العتيق

مصنف جامع

لفتاوى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

محمد مبارك حكيمي

العتيق

مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

جمع وتصنيف

محمد بن مبارك حكيمي

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

إن الحمد لله نحمده ونستعينه . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله .

أما بعد فإن من سعادة العبد أن يستقيم على العمل بأم القرآن ، التي أمرنا بتعاهدها آناء الليل والنهار ، وتعاهد الصراط المستقيم الذي تدعو إلى الاستقامة عليه علما وعملا ، الذي كان عليه النبي وأصحابه . وقد قال عبد الله بن مسعود : الصراط المستقيم الذي تركنا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ رواه الطبراني [10454] بإسناد جيد .

وإنما الأصول والشفاء والغَناء في كتاب الله والحكمة وهي السنة التي ربى النبي بها أصحابه. ولا تحل الفتوى في الحوادث إلا لمن عرف هذه الأصول ، سواء ما حفظ منها مسندا و ما يستخرج من بين ذلك كالترك والعفو ، وما كان عليه العمل بعد رسول الله زمان الخلافة التي كانت على منهاج النبوة .

وهذه الآثار محفوظة بحمد الله ، لكن من الكتب ما جمع أخبار النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، والذي كان من أمر الناس قديما جمع الحديث مع الآثار ، وهو السَنن الذي دأبت عليه بحمد الله في هذا الديوان . فتتبعت مما تيسر لي من المظان فتاوى الفقهاء من الصحابة صدّرتُها في الأبواب بأحاديث النبي الأصول ، ليُعلم إذا اختلفوا أصحها في السنة ، وكتبتها بأسانيد من أخرجها ، لتكون كالدليل على ما أذكر من ثبوت الأثر أو ضعفه ، ولا تستطِل تكرار الأسانيدِ ومتونِها ، فلن تعدم إن شاء الله خيرا . وإذا كان الخبر في الصحاح لم أكتبه إلا من ذلك الوجه إلا أحيانا لفائدة تذكر . وكتبت الضعيف أيضا للبيان ، ولإمكان الوقوف على شواهد جهلتها ، ولتقريب النظر إلى من قد يكون أوعى لما جمعته مني وأفقه ، أو من يكون له نظر في سند يحتمل الخلاف في ثبوته ، وتحاشيت ما لا يصلح للمتابعات مثل رواية محمد بن عمر وابن أبي يحيى الأسلميين وأضرابهما ، إلا ما كان عارضا للبيان .

ومتى وجدتُ لرجل من أئمة الحديث حكما على أثر لم أَعُدّه ، وما لم أجد اعتبرت بمجموع طرقه ومخارجها وشواهدها من فقه أصحاب الواحد من فقهاء الصحابة ، ممن كان له أصحاب قاموا بفتاواه من بعده كابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس .

وأعني بالمخارج الرواة (التابعين) الذين نقلوا الخبر عن الصاحب ، فأبطن الناس بعائشة زوج رسول الله القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن وأهل المدينة ، روايتهم مقدمة على رواية من سواهم كعطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة وغيرهم من أهل الآفاق في ما لا يجوز أن يخفى عليهم من شأنها . وعلقمة بن قيس والأسود بن يزيد ومسروق وسائر أصحاب عبد الله بن مسعود أولى بمعرفة مذهبه من غيرهم . وهكذا الشأن في من سواهم .

وقد اقتصرت في هذا الديوان على ما يحتاج طالب العلم في اختلاف الفقهاء من أمور العمل التي يبتلى بها عموم الخلق ، دون أمور السياسات ، والفتن والملاحم وأخبار الزهاد ونحو ذلك .. وإنما كانت همتي فيه الجمع والتصنيف ، لم أتكلف فيه ترجيح مذهب ولا تعليلا .. ولست هنالك .

وسأُرجئ من هذا المجموع كتبا أفردها بعدُ بالنشر أجزاء إن شاء الله ، ككتاب الحدود وغيره ، كراهية الطول .

وسميت هذا المصنف "العتيق" ، نزعا من وصية ابن مسعود "عليكم بالعتيق" ، وهو الأمر القديم فيهم ، والسنة الماضية التي كانوا عليها قبل نزول الفتن .. وهو المبتغى من هذا السعي .

وإني لأعلم أني لم أُحط بكل ما حفظ عنهم خُبرا ، وأَنّى ذلك لعبد ، ولكن حسبي أن الله لا يكلف نفسا إلا ما آتاها . وقد كان مالك والأوزاعي والثوري وأضرابهم يفتون بما انتهى إلى أحدهم من علم الأولين ، ثم إذا صح عنده شيء على شرطه أخذ به ، ولم يكن ذلك محيلا له عن أن يقول بما انتهى إليه علمه من قبل ، وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع.

وما أحوج الناس والدعاة إلى الله خاصة إلى تتبع سبيل المؤمنين أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وحمل الناس عليه ، وإفتائهم بما كانوا عليه ، إن كانوا يتحرون هدايةً إلى الصراط المستقيم ، وإنما هو التوقيع عن الله والدلالة على سبيل الله .

وما أحوج طلبة العلم إلى الرجوع به ومصطلحاته ومناهجه إلى طريقة الأولين ، وهذا لا يتم إلا بمعاشرتهم ، وإدمان النظر في آثارهم ، ومن عاشر الفحول تفحل .

لكن من قصرت همته عن ذلك ، وأحسن الظن بما أحدث الناس بعد ذلك لم يبصر عوار المتأخرين الذين خالفوا السابقين الأولين .

وَرُبَّ خبر عن رجل من أصحاب رسول الله يُبَنَتْ عليه مسائلُ في الفقه وفي أصوله ، وإنما هو من أوهام الناقلين . كما ذكروا في راوي الحديث يفتي بخلاف ما روى ، ومثلوا له بما صح عن أبي هريرة عن رسول الله في ولوغ الكلب يُغسل منه الإناء سبعا ، وروي عنه أنه أفتى بغسله ثلاثا ، وهو خبر معلول ، يأتي سياقه في بابه إن شاء الله .

وروى البخاري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من بدل دينه فاقتلوه . وروي عن ابن عباس أنه أفتى في المرتدة أنها لا تقتل . فاحتج به ناس من الكوفيين على أن المؤنث لا يدخل في عموم "مَن" الشرطية ، وذكروه مثالا لتخصيص العموم بفتوى الراوي ، وهو خبر منكر لا يصح عند جماعة أهل الحديث .

كذلك سائر ما ينسب إلى أصحاب رسول الله في كتب الفقهاء المتأخرين يحتاج إلى تثبت.

وربما يذكر عن الواحد منهم قولان في المسألة ، وإنما هو وَهْمٌ من بعض الرواة ، كما روي عن زيد بن ثابت وابن عمر في الذي حرم امرأته أنها ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، رواه البصريون ، وروى أهل المدينة عنهما أنها يمين يكفرها ، وهو الصحيح عنهما ، ومثل هذا في الأخبار كثير . وكلها تأتي إن شاء الله في مظانها .

ولربما روي عن الواحد منهم كلمةٌ على وجه الاختصار ، فحُملت على غير مراده ، ومن جمع الروايات عرف معناها . مثاله ما روي عن عمر بن الخطاب في الصرف أنه قال : إنما الربا على من أراد أن يربي اهـ وليس بابه الصرف ، ولكنما قالها في الهدية في القرض .

وقد روى صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال في خبر طويل : .. فجلس عمر على المنبر ، فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله . وذكر الحديث ، أخرجه البخاري . فتوهم ناسٌ بعدُ أن عمر كان قد اتخذ مؤذِّنينَ للجمعة ، وابن شهاب قد أتى بالصريح في روايته عن السائب بن يزيد أن الأذان كان واحدا . وإنما هذا الحرف "المؤذنون" كان من الرواية بالمعنى الواسعة ، وقد رواه مالك ومعمر وابن

عيينة عن ابن شهاب بلفظ "سكت المؤذن". وهذا تراه إن شاء الله مخرجا في كتاب الأذان ، مع بيان وجهه .

ومن تمرس بلسانهم عَرَفَ المحْدَثَ من "المصطلحات" في العلم مما يجري على العتيق ، وسَلِمَ من كثير من الاختلاف وشررِه .. كما اختلف الناس بأخرة في قول الرجل : أن الله يعرف كذا ، أو أنه سبحانه يدري ما كذا .. وما يجوز أن يعبر به عن علم الله .. وما يُذكر من الفرق بين العلم والمعرفة . وما أنكروه كان ربما قاله علماء الصحابة لا يجدون في صدورهم منه شيئا . هم كانوا أعمق علما وأقل تكلفا .. وقد ذكروا عند عمر بن الخطاب من أصيب يوم نهاوند، فقالوا: قتل فلان وفلان وآخرون لا نعرفهم ، فقال عمر : لكن الله يعرفهم اهـ

وقد قال الله تعالى (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه) [التوبة 100] فجزى الله خيرا عبدا سعى في إحياء العمل بهذه الآية ، وتسهيل العمل بها لعموم المسلمين .

وهذا سعي ضعيف عسى الله أن يهيئ رجالا يكونون ردءا على إتمام الأمر وإحياء علم الأولين والرجوع بالناس إلى الأمر العتيق . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

فصل في معرفة أعيان أهل الفتوى من أصحاب رسول الله وجملة طريقتهم

تبارك الله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ، وهو العلم النافع والعمل الصالح ، ليظهره على الدين كله قدرا مقدورا ، وأنزل عليه الكتاب والحكمة ، واختار له من أمته أصحابا جعلهم برحمته وخالص فضله أصحاب عزائم وأهل صدق ويقظة . وأمر نبيه أن يتلو عليهم آياته ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم . فكان يعلمهم بما شاء الله له من حكمة التعليم بالقول والعمل والعفو .. يقربهم ويتعاهدهم ، ويشاورهم في الأمر ، ويقول في الصلاة : ليلني منكم أولو الأحلام والنهى اهـ [م1000] فلم يزل ذلك من دأَبه بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم حتى حذقوا ، وصدّرهم وزكاهم الله ورسوله .

فكان من آخر ما أنزلَ على قلب نبيه قولُه في سياق بيان أصناف الناس مع الوحي والاستجابة لله والرسول (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم) وقال نبيه : خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم اهـ [خ3651/م6632] وروى خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ، وأشدهم في أمر الله عمر ، وأصدقهم حياء عثمان ، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب ، وأفرضهم زيد بن ثابت ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، ألا وإن لكل أمة أمينا ، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح اهـ [ت3791]

فزكاهم الله في غير آية ، ونبيّه في غير حديث ، تماما على الذي أحسنوا ، بحسن توفيق الله لهم .

فلم ينزل قضاء الله بقبض نبيه إليه حتى أكمل له أمره ، وأقر بأصحابه عينه ، وبشره بما أعد لهم من الخير عنده ، وأنه جعلهم للمتقين إماما .

وأبلغه أن دينه أبدا محفوظ من الأغيار ، وأنه بالغ ما بلغ الليلُ والنهار ، ولم يجمع للناس مصحفا ، ولم يكتب السنن ، ولكن صدّر وَرَثَةً رجالا صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، فأظهروا العلم بعده ، وكانوا أهله وجندَه .. ومكن الله لهم دينهم الذي ارتضى لهم أيام الخلافة الراشدة المباركة . فإنما حفظ الله دينه بعد رسوله بالعلماء من أصحاب نبيه ، والحمد لله .

روى داود بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء ، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ، وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر اهـ رواه ابن حبان في صحيحه ، وله شواهد .

في الحديث دلالة على أن النبي فَرَطٌ لأصحابه ميِّتٌ قبلهم ، بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم ، وأنهم مخَلَّفون بعده في أمته ، وأنهم ورثته القائمون بأمره . وميراث رسول الله سنته التي هي عمله وطريقته .

ومن طريقته أن بلاغه وتعليمه كان بالعمل أكثر من الكلام . قالت عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا لو عده العاد لأحصاه . رواه البخاري ومسلم . وكذلك كانت خطبته قصدا ، وأمره ونهيه .

وقال محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب عن أبي قتادة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر : إياكم وكثرة الحديث عني ، فمن قال علي فليقل حقا أو صدقا، ومن تقوّل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار اهـ رواه أحمد وصححه الحاكم والذهبي . فرخص في الحديث عنه ، ونهى عن الإكثار .

فاتبعه على ذلك ورثته أهل العلم من أصحابه ، فكانوا يبثون العلم ، ويقلون الرواية عن رسول الله ، يبينون للناس دينهم بأعمالهم ليتبعوهم ، وبفتاواهم ليأخذوا بها لا يروون عنه إلا القليل .

وقال ابن وهب سمعت سفيان بن عيينة يحدث عن بيان عن عامر الشعبي عن قرظة بن كعب قال: خرجنا نريد العراق فمشى معنا عمر بن الخطاب إلى صِرار فتوضأ ثم قال: أتدرون لم مشيت معكم؟ قالوا: نعم، نحن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشيت معنا، قال: إنكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل ، فلا تَبدوهم بالأحاديث فيشغلونكم، جردوا القرآن، وأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وامضوا وأنا شريككم. فلما قدم قرظة قالوا: حدثنا، قال: نهانا ابن الخطاب اهـ رواه الحاكم في صحيحه وغيرُه . فكانوا

يبينون بأفعالهم ليُقتدى بها ، ويقلون الرواية . فأكثر السنن إنما نقلت بالموقوفات لا المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفي هذا دلالة على أنهم يعلمون أن حجة الله في إبلاغ السنة تقوم على الناس بمجرد أقوالهم ، ولو لم تكن حجة الله تقوم على من يبلغونهم دين الله إلا بالرواية عن رسول الله لكانت روايتهم إن شاء الله أكثر مما علم عنهم ، ولكان التواتر في الأخبار أكثر مما هو معدود عنهم ، ولكن السنة ما استنوا به دينا بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم ، فهم القائمون لله على الناس بحجته ، العاملون في أمة محمد بسنته ، وهذا من الحفظ الذي وعد الله به في كتابه .

وما السنة بيانه بالقول والحض عليه بينوه بالقول ، وما تلقوه بالعمل أظهروه كذلك ، وما السنة تركه تركوه فلم يشتغلوا به ، فكان مجموع عملهم وتركهم دليلا على السنة . وعملهم بعد نبيهم كان كعملهم معه ، سنة متَّبَعة وميراثا محفوظا .

وقد كان رسول الله يأمر بالأمر ليعملوا به ، وينهى عن الشيء ليتقوه ، ويسن السنة ليقتدوا بها ، لا يغادرهم حتى يأخذوا بأمره ، فلم تقر عين رسول الله بأصحابه إلا لِما رآى من عملهم بطاعته ، وأخذهم بسنته ، قال الله تعالى (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله) ، وإنما يراد من العلم العمل .

في الصحيحين عن أنس بن مالك أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه ، حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة ، فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة ينظر إلينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف ثم تبسم يضحك ، فهممنا أن نفتتن من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم ، فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف ، وظن أن النبي صلى الله عليه وسلم خارج إلى الصلاة ، فأشار إلينا النبي صلى الله عليه وسلم أن أتموا صلاتكم ، وأرخى الستر ، فتوفي من يومه اهـ

فتركهم على سنة يعملون بها ، وهو عنهم راض ، وما بدلوا تبديلا .

وهي الصلاة التي كان أحدهم يصليها أيام الخلافة ، ويأخذها عنه من معه من التابعين ، دون أن يتكلفوا تفصيل الرواية فيها عن رسول الله . وكذلك سائر العمل .

فما أمرٌ يُذكر عن رسول الله يأمر به ليطاع لم يعمل به أحدٌ من أصحابه ؟ أفيجتمعون كلهم على ترك طاعته ؟! كلا والله ، إنما هما اثنتان ، إما وَهَمٌ في الرواية عنه ، أو إخبار عن شيءٍ قديمٍ من أمره منسوخٍ .. فيُستدل على ذلك – عند جمع النصوص – بعمل أصحابه .

وأكثر الحديث الذي رفعوه إلى نبي الله كان بالمعنى روايته ، في أكثر الأحوال من أكثر الأصحاب ، على طريقة العرب في حديثها ، يحدثون بما سمعوا على نحو ما سمعوا ، نقلا للمعنى الذي فهموا من رسول الله .

قال أبو خيثمة زهير بن حرب في جزء العلم [104] حدثنا معن بن عيسى ثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن واثلة قال: إذا حدثناكم بالحديث على معناه فحسبكم اهـ صحيح متصل .

وقال عبد الرزاق [20977] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كنت أسمع الحديث من عشرة كلهم يختلف في اللفظ والمعنى واحد اهـ صحيح .

وفي هذا دلالة على أمرين : أولهما أنهم قد فهموا عن رسول الله مراده بما رزقه الله من حسن البيان والتعليم ، وما أنعم الله به عليهم من جودة الأذهان وصفاء القلوب. وثانيهما أن فهمهم مما يُعَوَّلُ عليه في حفظ الدين ، ويعتبر في تبليغ السنة ، الحفظِ الذي وعد الله في كتابه . فإنما حفظ الله دينه بفهم العلماء من أصحاب نبيه .

وتركوا في ما حدثوا عن رسول الله الإخبارَ عن أشياء من أحواله لعلمهم أنه لم يُرِد بها تشريعا ولم يجعلها سنة ، وهم شهداء الله في أرضه .

قال ابن سعد [826] أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرئ أخبرنا الليث بن سعد حدثني أبو عثمان الوليد بن أبي الوليد أن سليمان بن خارجة بن زيد بن ثابت حدثه عن خارجة بن زيد بن ثابت قال: دخل نفر على زيد بن ثابت فقالوا: حدِّثنا عن أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: ماذا أحدثكم ؟كنت جاره، فكان إذا نزل عليه الوحي أرسل إلي فكتبته له، وكان إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا، أفكل هذا أحدثكم عنه ؟ اهـ هذا حديث حسن ، الوليد وثقه الليث بن سعد وأبو زرعة الرازي ويحيى . وهذا الذي حكى سليمان بن خارجة عن أبيه عن جده هو الأمر عند زيد وسائر أصحاب رسول الله بشواهد الآثار .

كذلك لم ينقلوا أشياء من أفعاله ، كألفاظ تبايعه ، ونكاحه وإنكاحه ، وإيلائه .. وتفاصيل في وضوئه كموضع الإناء .. وفي صلاته كهيئة قدميه عند القيام .. وكثير من هذا الضرب . وإنما لم يتكلفوا حكاية ذلك لعلمهم أنه صلى الله عليه وسلم لم يوقت فيه سنة تُلتزم ..

وقد كان من بيان رسول الله إشاراتُه ، وملامح وجهه ، ولحن صوته .. فَرُبَّ سنةٍ يأمر بها أصحابَه لا يريد بها وجوبا ، ورب أمر يجزم به لا يفهم الشاهد منه غير الحتم .. وكل هذا إنما يدل على معناه ما اقترن بالخطاب من لحن الصوت وملامح الوجه .. لا يمكن أن يُنقل لمن لم يشهده إلا من جهة الرواية بالمعنى .

قال جابر في حجة الوداع : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نحلَّ وقال: أحلوا وأصيبوا من النساء . قال جابر : ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم. [خ 6933] فأمرهم بصوت يفهم سامعه أنه أحلهن لهم ، وليس بحتم . فنُقل لفظ الأمر "أحلوا" "أصيبوا" ولم ينقل ما اقترن به من حال الخطاب لتعذر النقل ، ولكن ذَكر لنا جابرٌ أنه كذلك فَهِم ، وأن ذلك قصد نبي الله .

ورسول الله خير الناس بيانا ، وأحسن العرب إفصاحا عن معانيه وإفهاما لسامعيه . وهذا الدين محفوظ ، وإنما حفظ الله دينه بفهم العلماء من أصحاب نبيه ، والحمد لله .

وقد كان رسول الله عبدا لله ، عاملا بما أمر ، تاركا لمن نهي عنه ، وكان تَركُه ما ينبغي أن يترك من سنته وصميم أمره ، وكان تركه بيانا للنهي وامتثالا له ، كما أن فعله عمل بالأمر وبيان له ، وكان تركه كعمله أكثر من نهيه ، لأنه أعطي جوامع الكلم ، وصانه الله عن اللغو .

وقد نقل أصحابه جملة نهيه وتركه ، وكان نقلهم بالعمل أكثر من الرواية ، اتباعا لهدي نبي الله ، وإنما نقلوا بالرواية طائفة من تركه نزرا يسيرا لمناسبات أدركوها ، كما قال جابر وابن عباس لما أحدثت بنو أمية الأذان للعيد قالا : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى اهـ رواه البخاري ومسلم . وكانوا قبل ذلك يكتفون بالعمل ، ولا يخبرون بالترك ، كما كان رسول الله يعمل فيهم يوم العيد بسنته ، ولا يقول لهم : من سنة اليوم ترك الأذان .

وما لم يذكروه من ترك رسول الله في غير ذلك أكثر وأكثر ، كله قد اتبعوا فيه رسول الله فتركوا ما كان يترك ، وذلك من نقلهم الدين بالعمل .

وكذلك كثير من الحديث عن رسول الله لم يكونوا يتكلفون رفعه قبل أن يحتاجوا إلى التحديث به اكتفاء بالعمل بسنته ، ولم يخبروا بما يعلمون من أمره إلا لمَاَّ حَدَثَ في الناس خلافُه ، كما حَدثت عائشة بأن الأمر في الحائض قضاء الصوم دون الصلاة لما سألتها معاذة العدوية عما أحدثت الخوارج من أمر الحُيض بقضاء الصلاة ، قالت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ! فقالت : أحرورية أنت ؟ قالت : لست بحرورية ولكني أسأل . قالت : كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة اهـ رواه البخاري ومسلم . وقد كانت أم المؤمنين قبل ذلك هي وغيرها يعملون بالسنة التي كانوا عليها مع رسول الله ، ويأخذها مَن معهم عنهم ، لا يتكلفون الرواية فيها زمانَ الخلافة الراشدة ، حتى أحدثت الخوارج بدعتهم ، لِما أحدثوا من ترك الأخذ بعمل الصحابة .

ومنه حديثهم عن رسول الله أنه كان يكبر في صلاته مع كل خفض ورفع ، وأنه كان يتم التكبير ولا ينقصه ، وإنما قالوا ذلك لما أحدثت بنو أمية نقص التكبير عند السجود .

فلولا ما أُحدث من خلاف العمل الموروث لما تكلفوا رفع الحديث إلى رسول الله ، اتباعا لسنته .

فمن لم يعرف سيرتهم ، وقنع بما أورث من الروايات المرفوعة وما يفهم المتأخرون منها ، وتجاهل آثار الصحابة ، أغفل كثيرا من السنن الأصيلة ، وأحدث في الدين ما لم يكونوا يعرفون من أمر نبيهم صلى الله عليه وسلم . فكثير من السنن هي محفوظة في الموقوفات فتاوى الصحابة وأفعالهم .

وقد كان من هدي رسول الله أنه ربما وَقّت في مكانٍ أو زمان سنة تُتبع ، وربما جعل الأمر مطلقا غير مؤقت ، وهما سواء في الخطاب ، مختلفان في العمل المقصود منه ، لا يُهتدى إلى الفرق بينهما إلا بالنظر في مجموع العمل عمل النبي وأصحابه الذين حكوا بأعمالهم أعمال نبيهم صلى الله عليه وسلم ، ولم يرفعوا منها إلا القليل .

فمتى رأيت لرسول الله حديثا يأمر فيه بسنة ، ثم لم يكونوا يتحرون في عملهم بالأمر صورة واحدة فهو دلالة على أنهم لم يشهدوا منه توقيتا ، وهذا كهيئة اليدين في قيام الصلاة لم يكونوا يتحرون وضعهما على الصدر خاصة أو على السرة ، ولكن يضعون أيمانهم على شمائلهم إذا صلوا . وأمثاله في السنن كثير .

ومتى لم تُلفِهم نقلوا في موضع شيئا من عمله ، فليس ذلك فراغا في هذا الدين المحفوظ ، ولا كان ذلك منهم غفلة أو تقصيرا ، ولكن لعلمهم أنه صلى الله عليه وسلم لم يوقت ثَمَّ شيئا ، ولم يكن يتحرى فيه سنة ، وهذا كهيئة اليدين بين السجدتين لم ينقلوا عن نبي الله فيها شيئا ، ولا تحروا ثَمّ هيئة ، ولا علّموا أصحابهم .. فهذا من مسالك معرفة السنن المطلقة والمؤقتة .

وإنما يعرف هذا النوع من السنن من مجموع العمل عمل النبي وأصحابه ، لا من حديث مسند قط . ومثله لا يكاد ينقل إلا بالعمل ، ومن حدث به منهم فإنما هو موقوف أو من الرواية بالمعنى التي هي فهم الصاحب .

وقد كان من أفعال رسول الله ما هو تشريع مقصود ، بَيّنه للمسلمين ليعملوا به ، وهو السنة . ومنه ما يحتمل - عند من يبلغه حديثه - أن يكون أراد به معنى دون ذلك .. ثم إذا عمل عملا مثله بعده كان فيه دلالة على مراده ورافعا للاحتمال عند من يبلغه الخبر . وهذا كالرَّمَل في عمرة القضاء ، فعله النبي وأصحابه ليرى المشركون جَلَدهم ، فاحتمل أن يكون من السنة أي من أعمال العمرة ، ثم من مصالحه أنه يحقق ذلك القصد أي إرهاب العدو . واحتمل أن يكون لمكان المشركين خاصة . فلما حج رسول الله وفعل ذلك والمسلمون معه في قدومهم مكة ، وليس بها مشرك ، علمنا أنه صار سنة .

لكن من ذلك ما لا يقدر على معناه إلا بتتبع عمل أصحابه بعده . فقد حكى جابر في حَجة نبي الله أنه لما أتى مقام إبراهيم قرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) ولما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) وقال : أبدأ بما بدأ الله به ، وأمورا نحوها كانت في حَجته . فاحتمل هذا العمل أن يكون من مناسك الحج والعمرة ، أي أنه جعل ذلك ذِكرا من أذكار الطواف والسعي التي أَمر المسلمين أن يأخذوها في ما يأخذون من مناسكهم . واحتمل أن يكون من البيان النبوي أنه علمهم أن الآية هذا تأويلها . ولم يحج رسول الله بعدها حتى لحق بربه .

فلما نظرنا في عمل أصحابه بعده ، وألفيناهم لا يفعلون ذلك ، ولا يفتون به ، علمنا وجه ما رووا عن رسول الله . وإنما كانوا يأخذون بسنته التي شرعها للاقتداء .

وفي هذا كله بيان لمنزلة آثارهم ، وأن معرفتها من معرفة السنة ، وبيانٌ لخطأ من اكتفى بالنظر في الحديث المرفوع إلى رسول الله وأهمل العمل المُبيِّنَه زمان الخلافة الراشدة .

نَعَمْ ، السُّنة سنةُ رسول الله ، ولكن الشأن في معرفة مَظنتها ، أن نلتمسها في الرواية عنه مع العمل الموروث ، عملِ أهل العلم من أصحابه رحمة الله عليهم أجمعين .

فمن التمس السنة توخاها في مجموع الحديث عن رسول الله عند كل باب مع آثار أهل العلم من أصحابه ، ليعلم أشبههم قولا بأمر رسول الله في المسألة ، ولا يأتي بشيء لا يعرفونه ، لا يسعه إلا ذلك .

وروى ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد عن أبي حميد وأبي أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم قريب فأنا أولاكم به. وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر عنه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم بعيد فأنا أبعدكم منه اهـ رواه أحمد وابن حبان في صحيحه .

ورواه بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد عن عباس بن سهل الساعدي أن أبي بن كعب كان في مجلس ، فجعلوا يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمرخص والمشدد ، وأبي بن كعب ساكت ، فلم يكن غير أن قال : أي هؤلاء ما حديث بلغكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرفه القلوب ويلين له الجلد وترجون عنده فصدقوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول إلا الخير اهـ ذكرهما البخاري في التاريخ وقال : هذا أشبه اهـ

وسواء علينا ، كانت رواية ربيعة محفوظة أم لا ، فهما على دلالة واحدة في ما نحن فيه ، أن الحديث المروي عن رسول الله لا يؤخذ به على العماية حتى يُعرض على ما كانوا يعرفون من أمره ، ويُترَكَ ما ينكرون .

وهذه أمور وصفتها في الكتاب المنتخل في البدعة ، والحمد لله .

ومذاهب الصحابة تُعرف بالرواية المسندة عنهم ، وتعرف كذلك بما يُفهم من مجموع ما ينقل ، أو يترك نقله عند مظنة الرواية ، أو من طريقة أهل الفتوى من أصحاب الذين كان لهم أصحاب حملوا علمهم ، وقرؤوا بقراءتهم ، وهم أصحاب عبد الله بن مسعود بالكوفة ،

وأصحاب زيد بن ثابت بالمدينة ، وأصحاب ابن عباس بعدُ بمكة . فمن جمع هذه الأسباب عرف من أحوالهم فوق ما نطقت به الأسانيد . وربما عرض في هذا الديوان ذكر نكات منها ، والحمد الله .

ومنه ما روى إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال : ما رأيت مصليا كهيئة عبد الله بن عمر أشد استقبالا للكعبة بوجهه وكفيه وقدميه اهـ وطاووس رأى عبد الله بن عباس وابن عمرو بن العاص وابن الزبير وجابرا وغيرهم من العلماء ، فكانت كلمته هذه صريحة في الخبر عن فعل ابن عمر من تخشعه في الصلاة ، دالّةً على أن من سواه ممن رآى طاووس لم يكونوا يتحرون ذلك .

وقد كان العلم يؤخذ وتدور الفتوى زمان الخلافة على طائفة من المهاجرين والأنصار ظاهرة على الحق ، لا يخطئها ولا تخطئه ، منهم المقل ومنهم المكثر ، فكان منهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وزيد بن ثابت وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل وسلمان الفارسي وعبد الله بن سلام وأبو هريرة وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة بن الجراح وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وأبو بكرة الثقفي وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عباس وأسامة بن زيد وأبو أيوب وأبو مسعود وأبو طلحة وقرظة بن كعب وأبو برزة وواثلة بن الأسقع وعقبة بن عامر ومعاوية بن أبي سفيان وأزواج رسول الله عائشة وأم سلمة وحفصة وصفية وأم حبيبة وميمونة . وكان عبد الله بن عمرو بن العاص وأنس بن مالك وعبد الله بن عمر بن الخطاب وأبو سعيد الخدري والبراء بن عازب وجابر بن عبد الله وسهل بن سعد الساعدي والنعمان بن بشير . وغيرهم من شيوخ السابقين الأولين وفتيانهم ، وهؤلاء كانوا في الناس أذكر .

والذين اشتهروا بالفتيا منهم في الأمصار قبل الفتنة نفرٌ عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب وزيد بن ثابت بالمدينة ، وعبد الله بن مسعود وأبو موسى بالعراق ، ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وعبادة بن الصامت بالشام .

قال ابن أبي شيبة [33567] حدثنا وكيع قال : حدثنا موسى بن علي بن رباح عن أبيه أن عمر بن الخطاب خطب الناس في الجابية فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : من أحب أن

يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب ، ومن أحب أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ، ومن أحب أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل ، ومن أحب أن يسأل عن المال فليأتني ، فإن الله جعلني خازنا وقاسما ، فذكر الحديث . هذا مرسل جيد ، أخذه علي بن رباح من ناشرة بن سمي اليزني وهو ثقة ، وقد صححه الحاكم . وهؤلاء ممن صدّرهم أمير المؤمنين عمر بالمدينة قديما .

وقال ابن سعد في الطبقات [2584] أخبرنا الفضل بن دكين أخبرنا القاسم بن معن عن منصور عن مسلم عن مسروق قال : شاممت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت علمهم انتهى إلى ستة : إلى عمر وعلي وعبد الله ومعاذ وأبي الدرداء وزيد بن ثابت ، فشاممت هؤلاء الستة ، فوجدت علمهم انتهى إلى علي وعبد الله اهـ ورواه أبو حفص الأبار عن منصور عن مسلم بن صبيح عن مسروق وقال أُبي بن كعب بدل معاذ .

وقال أبو نعيم الفضل بن دكين حدثنا الحسن بن صالح عن مطرف هو ابن طريف عن الشعبي عن مسروق قال : كان أصحاب القضاء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة : عمر وعلي وعبد الله وأبيّ وزيد وأبو موسى رضي الله عنهم . رواه البيهقي في المدخل [109] قال حدثنا أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ العدل ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم . سند صحيح .

وقال أبو خيثمة زهير بن حرب في كتاب العلم [94] حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن الشعبي قال : كان يؤخذ العلم عن ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فكان عمر وعبد الله وزيد يشبه علمهم بعضهم بعضا ، وكان يقتبس بعضهم من بعض . وكان علي وأبي والأشعري يشبه علمهم بعضهم بعضا ، وكان يقتبس بعضهم من بعض . قال فقلت له : وكان الأشعري إلى هؤلاء ؟ قال : كان أحد الفقهاء اهـ معنى الشَّبَه هنا الوفاق في المذهب .

وقال يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة [444/1] حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا جعفر بن زياد عن منصور عن مسروق قال: انتهى العلم إلى ثلاثة ، عالم بالمدينة وعالم بالشام وعالم بالعراق ، فعالم المدينة علي بن أبي طالب وعالم الكوفة عبد الله بن مسعود

وعالم الشام أبو الدرداء، فإذا التقوا سأل عالم الشام وعالم العراق عالم المدينة ولم يسألهم اهـ صحيح وفيه انقطاع . وهذا في زمان عثمان .

وقال ابن أبي شيبة [7057] حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس عن الشعبي قال : قال عبد الله : لو أن الناس سلكوا واديا وشعبا وسلك عمر واديا وشعبا سلكت وادي عمر وشعبه اهـ مرسل صحيح .

ثم اقتدى الناس من بعدهم – في زمان بني مروان - بعبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وسهل بن سعد وأنس بن مالك ومن عاش بعد زمان الفتنة من صغار الصحابة ، رضوان الله عليهم جميعا .

فكان العلم يؤخذ عن هؤلاء الرهط من العلماء الأكابر ، لا يتخطاهم تابعٌ ، فلما هلكوا لم يتغير الأمر ، ولم يكن لأحد من أهل الأرض أن يستبدل بهم مَن دونهم ، والأقوال لا تموت بموت أصحابها .. لكن قوما نسوا حظا مما ذُكّروا به ، ثم بدلوا تبديلا .

وقاتل الله الخوارج هم سنوا الخروج على العلماء بالفهم من قبل، وقالوا : لا حكم إلا لله، وقالوا لأهل العلم : أنتم رجال ونحن رجال ! إذا بلّغتمونا الرواية عن رسول الله !!

وروى سفيان وشعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود قال: لا يزال الناس بخير ما أتاهم العلم من قِبَل أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وأكابرهم ، فإذا أتاهم العلم من قبل أصاغرهم فذلك حين هلكوا اهـ قال أبو عبيد في تفسير غريب الحديث [3/ 369] : والذي أرى أنا في الأصاغر أن يؤخذ العلم عمن كان بعد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويقدم ذلك على رأي الصحابة وعلمهم، فهذا هو أخذ العلم من الأصاغر اهـ

وروى عيسى بن دينار وكان فقيه الأندلس ومفتيها عن ابن القاسم قال : سئل مالك قيل له : لمن تجوز الفتوى ؟ فقال : لا تجوز الفتوى إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه، قيل له: اختلاف أهل الرأي . قال : لا ، اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن ، ومن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك يفتي اهـ ذكره أبو عمر في جامع بيان العلم وفضله [2/ 103] .

فهؤلاء أصحاب رسول الله هم أصحابنا وشيوخنا ، الأثبات المصدَّقون في ما حدثونا عن ربنا ونبينا . إذا رووا بالمعنى أصابوا مراد الله ورسوله . وإذا كان لرسول الله سنةٌ كانوا أقوم الناس بها . فمن تبعهم أصاب السنة واهتدى ، ومن خالفهم ولاه الله ما تولى ، وأصلاه جهنم وساءت مصيرا . ونسأل الله أن يلحقنا بهم غير مبدلين ولا مفتونين ، وأن يغفر لنا ولإخواننا المتأولين .

عليك بهدي خير المرسلينا وفقه السابقين الأولينا
وخلَ المحدثات لأهل ريب لقد خصموا فأنى يؤفكونا
هُمُ ظنوا العتيق به غِرارٌ وأن شفاءهم ما يُحْدِثونا
ومن يَكُ ذا فَمٍ مُرٍّ مريضٍ يجدْ مُرًّا به العذبَ المعِينا
وماذا حصلوا من طول كَدٍّ بلى بِدعاً وخلْفاً والظنونا
ألا أبلغْ أخا الإسلام عنّا فنحن إلى العتيق مُشَمّرونا
وإنّا واجدون به غَناء ففيما نبتغي الإحداث دينا؟
عتيقٌ ليس يبلى ما ِيلاه ؟ أَيَبْلَى دينُ رب العالمينا ؟
لئن طال الزمان به فإنّا وإن نسي الأنام فما نسينا
إذا صح الحديث فذاك قولي إذا ما كان مما يعرفونا
كذلك تجمع الآثار طُرًّا لنأخذ مُحكَمَ الأخبارِ دينا
فإن عشنا فما في العيش خير إذا لم ننصر الحق المبينا
ونرقبُ من مُخالِفه رجوعا ونرجو عزة للمسلمينا
ونرجو التَّوْبَ للعاصين منا ونرجو الخير للأمراء فينا
وإن متنا فغاية كل عبد وراحة مؤمن يرجو المنونا

كتبه أبو أسماء محمد بن المبارك بن محمد حكيمي

كتاب الطهور

عن رسول الله

وأصحابه

ما يقول الداخل الخلاء

- قال البخاري [6322] حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث اهـ

- ابن أبي شيبة [3] حدثنا محمد بن بشر العبدي عن عبد العزيز بن عمر قال حدثني الحسن بن مسلم بن يناق عن رجل من أصحاب عبد الله بن مسعود قال : قال **عبد الله** : إذا دخلت الغائط فأردت التكشف فقل : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس والخبث والخبائث والشيطان الرجيم اهـ ثقات .

- ابن أبي شيبة [4] حدثنا عبدة بن سليمان عن جويبر عن الضحاك قال : كان **حذيفة** إذا دخل الخلاء قال : أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اهـ ضعيف منقطع .

ما جاء في البول قائما

- أحمد [25089] حدثنا وكيع عن سفيان عن المقدام عن أبيه عن عائشة قالت : من حدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقه ، ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما منذ أنزل عليه القرآن اهـ رواه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه الألباني وشعيب . ومعنى حكايتها في البيت إن شاء الله ، وأنه عامة أمره .

- البخاري [224] حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثنا شعبة عن منصور عن أبي وائل قال : كان **أبو موسى الأشعري** يشدد في البول ، ويقول إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه ، فقال **حذيفة** ليته أمسك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما اهـ

- ابن أبي شيبة [1319] حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن زيد قال : رأيت **عمر** بال قائما. ابن المنذر [268] حدثنا أبو أحمد ثنا جعفر بن عون ثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال: رأيت عمر بال قائما ففرج رجليه حتى قلت : السائمة تخر. الطحاوي[1] [6812]

---

1 - حيث أطلقت العزو للطحاوي فعن كتابه شرح معاني الآثار ، وإذا كان من غيره بينته .

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة أنه حدث عن سليمان عن زيد بن وهب قال: رأيت عمر بال قائما فأفحج حتى كاد يصرع اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [1333] حدثنا ابن إدريس وابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن **عمر** قال : ما بلت قائما منذ أسلمت. أبو بكر النجاد في مسند عمر [23] حدثنا الحسن ثنا عبيد الله بن عمر وأبو بكر بن خلاد قالا: ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر فذكره . ابن المنذر [277] حدثنا موسى ثنا سريج بن يونس ثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بنحوه. صحيح ، معناه والله أعلم أنه لما بال قائما أخبر أنه ليس عادته منذ أسلم .

- ابن المنذر [251] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مطرف عن سعيد بن عمرو بن سعيد قال: قال **عمر**: البول قائما أحصن للدبر اهـ إسحاق هو الدبري . ورواه البيهقي [ك 507] من طريق إسحاق – هو ابن راهويه – أخبرنا سفيان عن مطرف به اهـ صحيح . أحصن للدبر لمن كان به أذى قاله الشافعي .

- ابن أبي شيبة [1320] حدثنا ابن إدريس عن الأعمش وحصين عن أبي ظبيان قال : رأيت **عليا** بال قائما. ابن المنذر [269] حدثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الأعمش عن أبي ظبيان به . الطحاوي [6813] حدثنا أبو بكرة قال ثنا وهب وأبو داود قالا ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي ظبيان مثله . وقال حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن سليمان فذكر بإسناده مثله اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [1321] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن قبيصة أنه رأى **زيد بن ثابت** يبول قائما. ابن المنذر [270] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال : رأيت زيد بن ثابت بعد ما كبر يبول قائما حتى إني لأنظر إليه على قدميه مثل نضح الدواء قال : فما زاد على أن توضأ داخل المسجد اهـ سند صحيح . وزيد كان سلس في كبره ، يأتي ، ويأتي نحوه عن سهل بن سعد في المسح على الخفين .

- مالك [143] عن عبد الله بن دينار أنه قال : رأيت **عبد الله بن عمر** يبول قائما اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [1322] حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن زيد عن عبد الله الرومي قال : رأيت ابن عمر يبول قائما اهـ سند جيد ، عبد الله بن عبد الرحمن الرومي وثقه ابن حبان والعجلي .

– ابن أبي شيبة [1323] حدثنا معاذ بن معاذ عن عمران بن حدير قال حدثني رجل من بني سعد من أخوال المحرر بن أبي هريرة قال : رأيت **أبا هريرة** بال قائما اهـ

– ابن خزيمة في حديث علي بن حجر [450] قال حدثنا علي ثنا إسماعيل ثنا سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش الأسدي أنه رأى **أنس بن مالك** أتى قباء فبال قائما ثم توضأ ومسح على الخفين ثم صلى اهـ صحيح. يأتي .

– ابن أبي شيبة [1331] حدثنا أبو أسامة وابن إدريس عن ابن عون عن ابن سيرين أن **سعد بن عبادة** بال قائما . الطبراني[1] [5359] حدثنا أبو مسلم الكشي ثنا أبو عاصم عن ابن عون عن ابن سيرين قال: بينا سعد يبول قائما إذ اتكأ فمات ، قتلته الجن ، فقالوا : نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ، ورميناه بسهمين فلم نخطئ فؤاده اهـ هذا مرسل صحيح[2]. ورواه ابن سعد [4676] أخبرنا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة قال سمعت محمد بن سيرين يحدث أن سعد بن عبادة بال قائما ، فلما رجع قال لأصحابه : إني لأجد دبيبا فمات ، فسمعوا الجن تقول : قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ، ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده اهـ ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة كذلك ، والسياق الأول أشبه .

– ابن أبي شيبة [1335] حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع قال : قال **عبد الله** : من الجفاء أن يبول قائما. قال ابن المنذر [273] ومن حديث يحيى بن يحيى عن وكيع عن سفيان عن عاصم بن أبي النجود به اهـ هذا مرسل حسن . وقال ابن المنذر [272] حدثنا أبو أحمد ثنا جعفر بن عون ثنا سعيد عن قتادة عن ابن بريدة عن ابن مسعود أنه كان يقول : أربع من الجفاء : أن يبول الرجل قائما اهـ كذا قال سعيد بن أبي

---

[1] – حيث عزوت إلى الطبراني فعن المعجم الكبير أخذت ، وإذا أردت غيره بينت .

[2] – قال أحمد في العلل [65] حدثنا إسماعيل عن أيوب قال: كان الرجل يحدث محمد بن سيرين بالحديث فيقول إني والله ما أتهمك ولا أتهم ذاك يعني الرجل الذي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولكن أتهم من بينكما اهـ

عروبة وما أراه من صحيح حديثه ، وأصح منه ما روى ابن أبي شيبة [1336] حدثنا وكيع عن كهمس عن ابن بريدة قال: كان يقال: من الجفاء أن تبول قائما اهـ صحيح .

- ابن المنذر [279] وحدثت عن عبيد الله بن سعد حدثني عمر حدثني أبي عن ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع **أبا موسى** ورأى رجلا يبول قائما، فقال: ويحك أفلا قاعدا، بنو إسرائيل كانوا في شأن البول أشد منكم، إنما كان مع أحدهم شفرته أو مقراضه لا يصيب منه شيئا إلا قطعه اهـ يأتي قريبا من وجه آخر أمثل .

يأتي من هذا الباب.

التوقي من البول

- ابن أبي شيبة [1313] حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله وأما الأخر فكان يمشي بالنميمة اهـ رواه البخاري ومسلم .

- ابن أبي شيبة [1312] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وفي يده كهيئة الدرقة قال : فوضعها ثم جلس فبال إليها فقال بعضهم : انظروا إليه يبول كما تبول المرأة فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ويحك ما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل ، كانوا إذا أصابهم البول قرضوه بالمقاريض ، فنهاهم ، فعذب في قبره اهـ صحيح رواه أبو داود والنسائي . والدرق ترس من جلود .

- البخاري [224] حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثنا شعبة عن منصور عن أبي وائل قال: كان **أبو موسى الأشعري** يشدد في البول ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه فقال **حذيفة** ليته أمسك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما . وقال مسلم [648] حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال كان أبو موسى يشدد في البول ويبول في قارورة ويقول إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض. فقال حذيفة لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد

فلقد رأيتني أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فأتى سباطة خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت منه ، فأشار إلي فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ اهـ

– أبو داود [3] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا أبو التياح حدثني شيخ قال لما قدم **عبد الله بن عباس** البصرة فكان يحدث عن **أبي موسى** فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء فكتب إليه أبو موسى إني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثا في أصل جدار فبال ثم قال صلى الله عليه وسلم: إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعا[1]اهـ صححه الحاكم والذهبي .

البول في الإناء

– قال الطبراني [527] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن معين ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن حكيمة بنت أميمة عن أمها أميمة قالت : كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يبول فيه ويضعه تحت سريره فقام فطلب فلم يجده فسأل فقال : أين القدح ؟ قالوا شربته برة خادم أم سلمة التي قدمت معها من أرض الحبشة فقال النبي صلى الله عليه و سلم : لقد احتظرت من النار بحظار اهـ رواه أبو داود والنسائي مختصرا وصححه الحاكم وابن حبان .

– النسائي [33] أخبرنا عمرو بن علي قال أنبأنا أزهر أنبأنا ابن عون عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت يقولون : إن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى إلى علي! لقد دعا بالطست ليبول فيها فانخنثت نفسه وما أشعر فإلى من أوصى؟!اهـ أصله في الصحيحين.

– ابن أبي شيبة [1855] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن بكر بن ماعز عن ابن بريدة يحسبه عن أبيه قال : لا تبول في طست في بيت تصلي فيه ، ولا تبل في مغتسلك اهـ ثقات .

– ابن أبي شيبة [1857] حدثنا أبو أسامة عن عبيد بن أبي الوسيم عن سلمان أبي شداد قال : كان **أبو رافع** مولى النبي صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أناوله المبولة ، وهو على فراشه فيبول فيها اهـ عبيد وسلمان ذكرهما ابن حبان في الثقات.

---

[1] – رواه ابن المنذر [263] ثم قال حدثني علي عن أبي عبيد أنه قال: قوله: دمثا يعني المكان اللين السهل، وقوله: فليرتد لبوله يعني أن يرتاد مكانا لينا منحدرا ليس بصلب، فينتضح عليه أو مرتفع فيرجع عليه اهـ

- ابن أبي شيبة [1205] حدثنا وكيع عن عبد ربه بن أبي راشد قال : قلت لريطة سرية أنس : كان **أنس** يبول في مستحمه؟ قالت : لا كنت أضع له تورا فيبول فيه اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [1856] حدثنا ابن فضيل عن أبي سنان عن محارب عن **ابن عمر** قال : لا تدخل الملائكة بيتا فيه بول اهـ حسن . المعنى والله أعلم أنه إذا بال لا يتركه في البيت إن كان الخبر محفوظا .

جامع الاستنجاء

- ابن أبي شيبة [1632] ثنا غندر ووكيع عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة أنه سمع أنسا يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة وعنزة ، فيستنجي بالماء اهـ رواه مسلم .

- مسلم [630] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش ومنصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال لنا المشركون : إني أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة. فقال : أجل ، إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة ، ونهى عن الروث والعظام ، وقال : لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار اهـ

- **مالك** [36] عن يحيى بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن أن أباه حدثه **أنه** سمع **عمر بن الخطاب** يتوضأ بالماء لما تحت إزاره اهـ عثمان بن عبد الرحمن بن عبيد الله القرشي ، صحيح .

- ابن أبي شيبة [1638] حدثنا يحيى بن آدم عن ابن مبارك عن معمر عن الزهري أن **عمر بن الخطاب** استطاب بالماء بين راحلتين ، قال : فجعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يضحكون ويقولون : يتوضأ كمثل المرأة اهـ مرسل .

- ابن أبي شيبة [590] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن يسار بن نمير قال : كان **عمر** إذا بال مسح ذكره بحائط أو بحجر ولم يمسه ماء. ابن المنذر [298] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا شعيب قال أخبرني أبو إسحاق قال سمعت يسار بن نمير قال: رأيت **عمر** بال ثم أخذ حجرا فمسح به ذكره. البيهقي [552] من طريق عباس بن عبد الله الترقفي ثنا يحيى بن يعلى ثنا أبي عن غيلان عن أبي إسحاق عن مولى عمر يسار بن نمير قال

: كان عمر إذا بال قال : ناولني شيئا أستنجي به قال فأناوله العود والحجر أو يأتي حائطا يتمسح به أو يمسه الأرض ولم يكن يغسله اهـ ثقات .

- ابن الجعد [142] أخبرنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال : كان لعمر مكان قد اعتاده يبول فيه فكان له كوة في الحائط فيها عظم أو حجر فكان يمسح به إحليله ثم يتوضأ ولا يمسه ماء اهـ صحيح ، وفيه إرسال.

- ابن سعد[2947] أخبرنا محمد بن ربيعة عن أم غراب عن بنانة أن عثمان كان يتمطر. أم غراب وثقها ابن حبان وبنانة خادم أم البنين زوج عثمان لم أعرف حالها . يتمطر يغسل بالماء .

- ابن أبي شيبة [1645] حدثنا يحيى بن يعلى عن عبد الملك بن عمير قال قال علي إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا وإنكم تثلطون ثلطا فأتبعوا الحجارة بالماء. رواه البيهقي [529] من طريق زائدة ومسعر عن عبد الملك بن عمير ثم قال : ليس هذا من قديم حديث عبد الملك فإن عبد الملك يروي عن الشباب اهـ وهو مرسل .

- ابن أبي شيبة [591] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم أو مالك بن الحارث قال : مر سعد برجل يغسل مباله فقال: لم تخلطوا في دينكم ما ليس منه ؟! رواه ابن المنذر [303] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا أبو عاصم ثنا عامر قال: مر سعد بن مالك برجل يبول فغسل أثر البول فقال سعد: لم تزيدون في دينكم ما ليس منه اهـ ذكره الهندي في كنز العمال عن إبراهيم أن سعد بن أبي وقاص رأى رجلا يغسل ذكره فقال : لا تلحقوا في دينكم ما ليس منه يرى أحدكم أن حقا عليه يغسل ذكره إذا بال وأن تركه جفاء اهـ وعزاه إلى عبد الرزاق وابن منصور . وقال ابن أبي حاتم في العلل [190] وسمعت أبي ورأى في كتابي عن الحسين بن حفص عن سفيان عن منصور عن عمران الجعفي عن النخعي أن سعد بن مالك قال: لم تلحقون بدينكم ما ليس منه؟! يرى أحدكم أن حقا عليه إذا بال أن يغسل ذكره . فسمعت أبي يقول: ليس هذا عمران الجعفي إنما هو عمران الخياط، وعمران الجعفي هو عمران بن مسلم صاحب سويد ابن غفلة اهـ عمران الخياط جعفي وثقه ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [1636] حدثنا غندر عن شعبة عن أبي سلمة أنه سمع أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد مولى أبي أسيد وكان بدويا[1] قال : كان أبو أسيد إذا أتى الخلاء أتيته بماء فاستبرأ منه. قال شعبة : يعني : يستنجي اهـ أبو سلمة تصحيف ، صوابه أبو مسلمة هو سعيد بن يزيد ، إسناد بصري رجاله ثقات ، وأبو سعيد وثقه ابن حبان . وأبو أسيد أراه مالك بن ربيعة البدري .

- ابن سعد [5495] حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي قال حدثنا سفيان عن حصين عن ذر عن رجل عن حذيفة أنه كان يستنجي بالماء. ابن المنذر [307] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن زر عن حنظلة قال: كان حذيفة يستنجي بالماء إذا خرج من الخلاء اهـ ابن أبي شيبة [1631] حدثنا هشيم عن حصين عن ذر عن مسلم بن سبرة بن المسيب بن نجبة عن عمته فريعة وكانت تحت حذيفة أنها قالت : كان حذيفة يستنجي بالماء. ابن المنذر [309] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا خالد بن عبد الله عن حصين عن زر عن مسلم بن سبرة عن عمته عن حذيفة أنه كان يستنجي بالماء اهـ مسلم وثقه ابن حبان. ورواه الدارمي[2][680] أخبرنا سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام عن حصين بن عبد الرحمن عن ذر عن المسيب بن نجبة قال حدثتني عمتي وكانت تحت حذيفة فذكره اه وهذا خبر لا يقوم إسناده .

وقال ابن المنذر[300] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن همام قال سئل حذيفة عن الاستنجاء بالماء فقال: إذن لا يزال في يدي نتن. ابن أبي شيبة [1646] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن حذيفة قال : سئل عن الاستنجاء بالماء ؟ فقال : إذا لا تزال يدي في نتن[3]اه صححه ابن حجر في الفتح.

- ابن أبي شيبة [1657] حدثنا حماد بن مسعدة عن يزيد مولى سلمة أن سلمة كان لا يستنجي بالماء . ابن سعد [6156] أخبرنا حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أنه كان يستنجي بالماء اهـ صحيح .

---

[1] - كذا في المطبوع وأراه كان بدريا .

[2] - حيث ذكرت الدارمي فإنما أريد أبا محمد في مسنده.

3 - ابن أبي شيبة [1649] حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه ذكر له الاستنجاء بالماء فقال : أنتم أفعل لذلك ، إنهم كانوا يجتزئون بالحجارة اهـ ثقات .

- ابن المنذر [304] حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن هشام بن عروة عن رجل عن خزيمة بن ثابت أنه كان يستنجي بثلاثة أحجار اهـ

- أبو يوسف [26] عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود قال في غسل الدبر والذكر : بدعة ، ولنعم البدعة اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [1633] حدثنا الضحاك بن مخلد عن الأوزاعي قال حدثنا أبو النجاشي قال : صحبت رافع بن خديج في سفر فكان يستنجي بالماء. ابن المنذر [306] حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعي قال حدثني أبو النجاشي قال: صحبت رافع بن خديج سبع سنين فكان يستنجي بالماء اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [592] حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن المستورد قال : رآني مجمع بن يزيد وأنا أغسل ذكري فقال: ألم تكن تنفضت حين بلت. قلت: بلى قال : حسبك اهـ مجمع بن يزيد الأنصاري صحابي . وعبد الله بن المستورد أبو ضمرة ، صحيح .

- ابن أبي شيبة [601] حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن رجل من بني أسد قال : رأيت أبا هريرة بال ، فغسل ما هنالك اهـ

- ابن المنذر [302] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج قال حماد عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يستنجي بثلاثة أحجار اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [1659] عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن نافع قال : كان ابن عمر لا يستنجي بالماء كنت آتيه بحجارة من الحرة فإذا امتلأت خرجت بها وطرحتها ثم أدخلت مكانها اهـ جعفر هو ابن محمد الصادق ، سند جيد .

- ابن المنذر [305] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: بلغ ابن عمر أن معاوية يغسل عنه أثر الغائط والبول، فكان ابن عمر يعجب منه، ثم غسله بعد، فقال: يا نافع، جربناه فوجدناه صالحا اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [598] حدثنا هشيم بن بشير عن غيلان بن عبد الله مولى بني مخزوم قال: رأيت ابن عمر يغسل أثر البول اهـ غيلان وثقه ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [599] ثنا حفص بن غياث عن عاصم قال رأيت أنسا يغسل أثر البول ورأيت ابن سيرين يغسل أثر البول ورأيت النضر بن أنس يغسل أثر البول اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [1634] حدثنا أزهر عن ابن عون عن أنس بن سيرين أن **أنس بن مالك** دخل الخلاء فدعا بتور وأشنان. رواه البيهقي [ك535] من طريق يحيى بن معين حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن أنس بن سيرين أن أنس بن مالك كان يوضع له الماء والأشنان يعني للاستنجاء اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [1639] حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن أنسا كان يستنجي بالحوض. ابن المنذر [310] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي عن الأوزاعي بنحوه اهـ مرسل .

وروى أبو جعفر الرزاز وأبو العباس الأصم عن أحمد بن عبد الجبار العطاردي حدثنا ابن فضيل عن الأعمش قال: رأيت أنسا بال فغسل ذكره غسلا شديدا، ثم توضأ ومسح على خفيه، ثم صلى بنا. زاد الرزاز : وحدثنا في بيته اهـ أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ، ورواه الذهبي في السير ، ثم قال : هذا حديث صالح الإسناد، بين فيه الأعمش أن أنس بن مالك حدثهم في منزله اهـ العطاردي ليس بالقوي، كأنه أراد صلاحه للاعتبار.

- ابن أبي شيبة [600] حدثنا وكيع عن كهمس عن ابن بريدة قال **ابن عباس** : أحمد إليكم غسل الإحليل اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [594] حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن عطاء أن **ابن الزبير** رأى رجلا يغسل ذكره ، فقال : ألا يغسل استه اهـ وقال الطبراني [272/13] حدثنا محمد بن أبي خيثمة قال حدثنا الفضل بن سهل قال حدثنا أبو الجواب قال حدثنا سفيان الثوري عن ليث عن عطاء عن عبد الله بن الزبير قال : ما كانوا يغسلون أستاههم بالماء اهـ ليث بن أبي سليم ضعيف .

- ابن أبي شيبة [596] حدثنا وكيع عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن **ابن الزبير** أنه رأى رجلا يغسل عنه أثر الغائط ، فقال : ما كنا نفعله اهـ سند صحيح .

- ابن المنذر [301] حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون ثنا سهيل بن ذكوان أن **ابن الزبير** قال : لعن الله غاسل استه اهـ سهيل المكي كذبوه .

- ابن أبي شيبة [1630] حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن ابن سيرين أن **عائشة** كانت تقول للنساء : مرن أزواجكن أن يستنجوا بالماء إذا خرجوا من الغائط . ابن أبي شيبة

[1644] حدثنا ابن علية عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة قالت : مرن أزواجكن أو قالت : رجالكن أن يغسلوا عنهم أثر الحش فإنا نستحيي أن نأمرهم بذلك اهـ هذا موقوف . وقال النسائي [46] أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن معاذة عن عائشة أنها قالت : مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم منه ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله اهـ ورواه الترمذي وصححه .

وقال أحمد [24667] حدثنا علي بن إسحاق قال أنا عبد الله أنا الأوزاعي قال حدثني شداد أبو عمار عن عائشة أن نسوة من أهل البصرة دخلن عليها فأمرتهن أن يستنجين بالماء وقالت مرن أزواجكن بذلك فإن النبي صلى الله عليه و سلم كان يفعله وهو شفاء من الباسور عائشة تقوله أو أبو عمار . البيهقي [517] من طريق أبي العباس الأصم أنا العباس بن الوليد أنا عقبة بن علقمة حدثني الأوزاعي حدثني أبو عمار عن عائشة أن نسوة من أهل البصرة دخلن عليها قال فأمرتهن أن يستنجين بالماء وقالت: مرن أزواجكن بذلك فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يفعله قال وقالت هو شفاء من الباسور . قال البيهقي : هذا مرسل أبو عمار شداد لا أراه أدرك عائشة اهـ

من كره أن يقول للبول أهريق الماء

- ابن أبي شيبة [1833] حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أن عمر قال لرجل : لا تقل أهريق الماء ولكن قل أبول اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [1834] حدثنا يزيد بن هارون عن قيس عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله أنه كره أن يقول : أهريق الماء اهـ ثقات .

- ابن أبي شيبة [1832] حدثنا أبو أسامة عن محمد بن ميسرة عن الأزرق بن قيس أنه سمع ابن عمر أنه كره أن يقول : أقوم أهريق الماء اهـ محمد هو ابن أبي حفصة ، جيد .

- ابن أبي شيبة [1831] حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء قال : قام رجل من عند ابن عباس فقال له : أين؟ قال : أريق الماء ، قال : لا تقل أريق ولكن قل : أبول اهـ سند جيد .

استقبال القبلة عند التخلي

- البخاري [386] حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا . قال أبو أيوب فقدمنا الشأم فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالى اهـ

- مالك [454] عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحاق مولى لآل الشفاء وكان يقال له مولى أبي طلحة أنه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمصر يقول : والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه اهـ فيه دلالة على أنه لم يجعل اللفظ عاما ، ولكن نظر في عموم المعنى . وهذا سند صحيح .

- مالك [456] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : إن أناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس ، قال عبد الله : لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته . رواه البخاري وفي لفظ له مستدبر الكعبة .

- أبو داود [11] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر قال رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا ؟ قال: بلى إنما نهي عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس اهـ رواه الدارقطني في السنن ثم قال : هذا صحيح كلهم ثقات اهـ

- أبو داود [13] حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها. رواه الطحاوي [6597] حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال ثنا أبي عن ابن إسحاق قال ثنا أبان بن صالح فذكره . ورواه الدارقطني [السنن58/1] بسنده عن

ابن إسحاق حدثني أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر ، ثم قال : كلهم ثقات اهـ حسنه الترمذي رحمه الله .

- ابن أبي شيبة [1623] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة قالت : ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قوما يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استقبلوا بمقعدتي إلى القبلة. ابن المنذر [261] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد أخبرني خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز فذكروا استقبال القبلة بالفروج فقال عراك بن مالك قالت عائشة: إن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عنده أن ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قد فعلوها استقبلوا بمقعدي إلى القبلة اهـ ذكره الترمذي في العلل وحكى عن البخاري أن الصحيح موقوف ، ورواه البخاري في التاريخ [3/ 156] ثم قال : وقال ابن بكير حدثني بكر عن جعفر بن ربيعة عن عراك عن عروة أن عائشة كانت تنكر قولهم: لا تستقبل القبلة، وهذا أصح اهـ وذكره ابن أبي حاتم في العلل [1/ 29] ثم قال قال أبي: فلم أزل أقفو أثر هذا الحديث حتى كتبت بمصر عن إسحاق بن بكر بن مضر أو غيره عن بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة موقوفا ، وهذا أشبه اهـ فالأشبه أنه فتوى عائشة . وذكر ابن رجب في شرح علل الترمذي أن أحمد حسنه .

- ابن أبي شيبة [1616] حدثنا هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين قال : كانوا يكرهون أن يستقبلوا واحدة من القبلتين بغائط أو بول اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [1615] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بغائط أو بول أو يستدبروها ولكن عن يمينها أو عن يسارها اهـ صحيح.

ما جاء في تكرمة اليمين

- البخاري [152]حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه اهـ

- ابن أبي شيبة [1627] حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن أبيه قال : قال عمر : إنما آكل بيميني وأستطيب بشمالي اهـ مرسل صحيح ، يأتي في كتاب الأطعمة .
- ابن المنذر [286] حدثنا حاتم بن يونس الجرجاني ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت الصلت بن دينار يحدث عن عقبة بن صهبان قال: أتيت عثمان فلم أر عنده شرطيا، ولا جلوازا فسمعته يقول: ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ ضعيف .
- ابن المنذر [288] وحدثت عن محمد بن يحيى ثنا الوليد ثنا حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج قال: قال عمران : ما مسست ذكري بيميني منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه أحمد [الزهد149/1] حدثنا عبد الصمد حدثنا حاجب بن عمر حدثنا الحكم بن الأعرج أن عمران بن حصين قال: ما مسست فرجي بيميني منذ بايعت رسول الله صلى لله عليه وسلم. ورواه ابن سعد [6082]أخبرنا حفص بن عمر الحوضي قال أبو خشينة حاجب بن عمر عن الحكم يعني ابن الأعرج عن عمران بن حصين فذكره . ورواه الطبراني [192/18] حدثنا بشر بن موسى ثنا عمر بن سهل المازني ثنا أبو خشينة حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج فذكر مثله. ثم قال [495/18] حدثنا محمد بن يعقوب بن سورة البغدادي ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج فذكره . سند صحيح .
- ابن سعد [7324] أخبرنا الفضل بن دكين قال أخبرنا مسافر الجصاص عن رزيق بن سوار قال : كان بين الحسن بن علي وبين مروان كلام فأقبل عليه مروان فجعل يغلظ له وحسن ساكت ، فامتخط مروان بيمينه فقال له الحسن : ويحك أما علمت أن اليمين للوجه والشمال للفرج ، أف لك . فسكت مروان اهـ على رسم ابن حبان .
- ابن أبي شيبة [1628] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كان يقال : يمين الرجل لطعامه وشرابه ، وشماله لمخاطه واستنجائه اهـ صحيح .

الخاتم والشيء فيه ذكر الله

- أبو داود [19] حدثنا نصر بن علي عن أبي علي الحنفي عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه. قال أبو

داود هذا حديث منكر وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه. والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام اهـ وقاله الدارقطني في العلل .

- ابن أبي شيبة [1211] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة قال : كان ابن عباس إذا دخل الخلاء ناولني خاتمه اهـ زمعة بن صالح ضعيف .

- ابن أبي شيبة [1227] حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال : يكره أن يذكر الله وهو جالس على خلائه ، والرجل يواقع امرأته ، لأنه ذو الجلال يجل عن ذلك[1]اهـ قابوس يضعف ، ويشهد له ما قبله . وسيأتي من أخبارهم ما يشبهه .

التستر وحفظ العورة

- الترمذي [2769] حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا بهز بن حكيم حدثني أبي عن جدي قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك فقال الرجل يكون مع الرجل قال إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل قلت والرجل يكون خاليا قال: فالله أحق أن يستحيا منه اهـ ثم قال : هذا حديث حسن . وصححه الحاكم والذهبي .

- ابن أبي شيبة [1142] حدثنا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال أخبرني زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة اهـ رواه مسلم .

- ابن أبي شيبة [1133] حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال أخبرني عروة عن أبيه أن أبا بكر الصديق قال وهو يخطب الناس : يا معشر المسلمين استحيوا من الله فوالذي نفسي بيده إني لأظل حين أذهب إلى الغائط في الفضاء مغطيا رأسي استحياء من ربي اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [1138] حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي بكر بن حفص قال : قال عمر: لا يرى الرجل عورة الرجل أو قال: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل اهـ مرسل حسن .

---

[1] - ابن أبي شيبة [1234] حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال : يحمد الله في نفسه اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [1108] عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال أتى علينا علي ونحن نغتسل يصب بعضنا على بعض فقال أتغتسلون ولا تستترون ، والله إني لأخشى أن تكونوا خلف الشر يعني الخلف الذي يكون فيهم الشر اهـ عبد الله بن عمر العمري ضعيف . والصحيح ما روى :

- ابن أبي شيبة [1137] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر قال : رآني أبي أنا ورجل نغتسل يصب علي وأصب عليه قال : فصاح بنا وقال : أيرى الرجل عورة الرجل! والله إني لأراكم الخلف اهـ عامر بن ربيعة الصحابي المعروف . سند صحيح .

- عبد الرزاق [1109] عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نسي قال: بعث عمر بن الخطاب سلمان على سرية فنزل على الفرات وهو في خباء له من صوف أو عباءة فسمع أصوات الناس فرأى أن قد نزلوا على الماء فقال بيده هكذا ونصب يده وعقد أصابعه وقال والله أن أموت ثم أنشر ثم أموت ثم أنشر أحب إلي من أن أرى عورة مسلم أو يرى عورتي اهـ هذا مرسل ، وصله وكيع ، قال ابن أبي شيبة [1139] حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نسي عن قيس بن الحارث عن سلمان قال : لأن أموت ثم أنشر ، ثم أموت ثم أنشر ثم أموت ثم أنشر أحب إلي من أن أرى عورة الرجل أو يراها مني اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [1140] حدثنا وكيع عن مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن أبي موسى قال : لأن أموت ثم أنشر أحب إلي من أن ترى عورتي. ابن سعد [5008] أخبرنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن المغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي قال : رأى أبو موسى قوما يقفون في الماء بغير أزر فقال : لأن أموت ثم أنشر ثم أموت ثم أنشر ثم أموت ثم أنشر أحب إلي من أن أفعل مثل هذا اهـ مغيرة فيه ضعف ، والصحيح عن سلمان .

- ابن أبي شيبة [1134] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن أبي موسى قال : إني لأغتسل في البيت المظلم فأحني ظهري إذا أخذت ثوبي حياء من ربي اهـ كذا رواه يزيد بن هارون ، وقال ابن سعد [5005] أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي مجلز أن أبا موسى قال : إني لأغتسل في البيت المظلم ، فأحني ظهري حياء من ربي. ورواه أحمد في الزهد [198] حدثنا عبد

الرحمن عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي مجلز قال قال أبو موسى رحمه الله فذكر نحوه. وهذا أصح عن حماد .

وقال ابن سعد [5006] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرنا سعيد عن قتادة قال : كان أبو موسى إذا اغتسل في بيت مظلم تحادب وحنى ظهره حتى يأخذ ثوبه ولا ينتصب قائما اهـ كذا روى عبد الوهاب الخفاف عن ابن أبي عروبة ، والأول أصح .

وقال ابن أبي شيبة [1146] حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال : قال أبو موسى : ما أقمت صلبي في غسلي منذ أسلمت. ابن سعد [5007] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن إسماعيل بن مسلم عن ابن سيرين قال : قال أبو موسى : إني لأغتسل في البيت الخالي فيمنعني الحياء من ربي أن أقيم صلبي اهـ وهذا مرسل صحيح .

- عبد الرزاق [1114] عن معمر عن جابر الجعفي عن الشعبي أو عن أبي جعفر محمد بن علي أن حسنا وحسينا دخلا الفرات وعلى كل واحدة منهما إزاره ثم قالا إن في الماء أو أن للماء ساكنا اهـ جابر ضعيف .

مما يقال عند الخروج من الكنيف

- ابن أبي شيبة [7] حدثنا يحيى بن أبي بكير قال أخبرنا إسرائيل قال حدثنا يوسف بن أبي بردة قال : سمعت أبي يقول : دخلت على عائشة فسمعتها تقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الغائط قال : غفرانك اهـ صحيح رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن غريب ، وصححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي .

- ابن أبي شيبة [10] حدثنا عبدة بن سليمان ووكيع عن سفيان عن منصور عن أبي علي أن أبا ذر كان يقول إذا خرج من الخلاء : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني . ابن المنذر [326] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي علي عن أبي ذر أنه كان يقول إذا خرج من الخلاء : الحمد لله الذي أخرج عني الأذى وعافاني . ورواه الطبراني [الدعاء 372] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن منصور عن أبي علي يعني الصيقل عن أبي ذر مثله . أبو علي عبيد بن علي ذكره ابن حبان في الثقات . مرسل .

- ابن أبي شيبة [11] حدثنا عبدة عن جويبر عن الضحاك قال : كان حذيفة يقول إذا خرج ، يعني من الخلاء : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني اهـ ضعيف .
- محمد بن فضيل [الدعاء38] حدثنا إسماعيل عن حماد عن إبراهيم عن حذيفة أنه كان يقول إذا خرج من الخلاء : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني اهـ مرسل حسن.
- ابن أبي شيبة [13] حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا هريم عن ليث عن المنهال بن عمرو قال : كان أبو الدرداء إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أماط عني الأذى وعافني اهـ ليث بن أبي سليم ضعيف.

اتخاذ المطاهر في أبواب المساجد

- أبو عبيد [الطهور224] حدثنا محمد بن ربيعة عن مختار التمار قال ثنا أبو مطر قال : رأيت عليا عليه السلام أتى مطهرة التيم فتوضأ منها . الدولابي في الكنى [1010] أخبرني أحمد بن شعيب قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا شعيب بن راشد عن سالم أبي زياد عن أبي مطر قال: كنت عند علي في الرحبة فقام إلى مطهرة فتوضأ ومسح على خفيه ثم تقدم وصلى بالناس اهـ ضعيف جدا .
- ابن أبي شيبة [1381] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال: رأيت البراء بن عازب بال ثم جاء إلى مطهرة المسجد فتوضأ منها اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [1386] حدثنا وكيع عن سعيد بن صالح عن سعيد بن عبد الله بن ضرار عن أبيه قال : إني لأتوضأ من الميضأة التي في السوق إذ جاء عبد الله فقال : يا هذا أين هواك اليوم ؟ قال : قلت : بالشام اهـ لا بأس به.
- ابن أبي شيبة [1384] حدثنا وكيع عن عصمة بن زامل عن أبيه عن أبي هريرة أنه توضأ من المطهرة . أبو عبيد [الطهور225]حدثنا محمد بن ربيعة عن عصمة بن زامل عن أبيه قال : رأيت أبا هريرة يتوضأ من مطهرة(1)اهـ عصمة وأبوه وثقهما ابن حبان.

---

1 - ثم قال أبو عبيد : ومعنى المطاهر هذه السقايات التي تكون منها الحياض فيتوضأ منها الصادر والوارد. وإنما أرادت العلماء من هذا أنهم رأوا أن إدخالهم أيديهم في الماء لا يفسد وعلى هذا أمر المسلمين أن رجلا لو أدخل يده في الميضاء قبل غسلها لم ينجس ذلك ماءه إلا أنه مسيء في ترك الغسل لأن السنة أن يبدأ بغسلها قبل إدخالها الإناء.

- عبد الرزاق [240] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال رأيت جرير بن عبد الله يتوضأ من مطهرة(1)اهـ سند صحيح.

- ابن المنذر [2551] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي هارون العبدي قال: رأيت عبد الله بن عمر يتوضأ في المسجد . وقال أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي [1218] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا عمر بن هارون عن الثوري عن أبي هارون قال : رأيت ابن عمر يتوضأ في المسجد. وقال الفاكهي [1226] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا هشام عن ابن جريج قال أخبرني أبو خالد أن أبا هارون العبدي أخبره أنه رأى ابن عمر يتوضأ في المسجد اهـ أبو هارون ضعيف .

- عبد الرزاق [236] عن ابن جريج قال سألت عطاء عن الوضوء الذي بباب المسجد فقال لا بأس به كان على عهد ابن عباس وهو جعله وقد علم أنه يتوضأ منه الرجال والنساء الأسود والأحمر ، وكان لا يرى به بأسا ، ولو كان به بأس لنهى عنه . قال : أكنت متوضأ منه ؟ قال: نعم . ابن أبي شيبة [1380] حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه صنع هذه المطهرة وقد علم أنه يتوضأ منها الأسود والأبيض قال: وكان ينسكب من وضوء الناس في جوفها فسألت عطاء فقال لا بأس به. ابن أبي شيبة [1387] حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج قال : قلت لعطاء رأيت رجلا يتوضأ في ذلك الحوض منكشفا فقال : لا بأس به ، قد جعله ابن عباس وقد علم أنه يتوضأ منه الأبيض والأسود. ابن المنذر [2549] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقري قال حدثنا همام عن ابن جريج قال: رأيت أعرابيا يتطهر فوق مطهرة زمزم يغسل فرجه ودبره والماء يرجع فيها قال سألت عطاء قال: توضأ فإن ابن عباس قال: لا بأس به اهـ صحيح.

- ابن المنذر [2550] حدثنا موسى قال ثنا يحيى قال ثنا سوار بن مصعب عن الأسود بن قيس عن عمرو بن سفيان قال: رأيت ابن عباس يتوضأ في المسجد الحرام اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [341] عن الثوري عن الأعمش قال سمعت عن إبراهيم قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتوضؤون من المهراس اهـ مرسل .

---

[1] - قال يعقوب بن سفيان في ترجمة الأعمش من المعرفة [637/2] وحديث سفيان وأبي إسحاق والأعمش ما لم يعلم أنه مدلس يقوم مقام الحجة اهـ

ما يعفى عنه من النجاسات وما يكره من تكلف الطهور

- مالك [45] عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر قالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يطهره ما بعده اهـ صحيح رواه أبو داود والترمذي .

- ابن أبي شيبة [2047] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم قال : كان علي يخوض طين المطر ويدخل المسجد ، فيصلي ولا يتوضأ اهـ هذا مرسل ، ورواه ابن المنذر [738] حدثنا الربيع بن سليمان ثنا حجاج ثنا عيسى بن يونس ثنا محمد بن مجاشع عن أبيه عن كهيل أو كميل قال: رأيت عليا يخوض طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه. وقال سحنون [المدونة 1/ 127] قال وكيع عن عيسى بن يونس عن محمد بن مجاشع التغلبي عن أبيه عن كهيل قال: رأيت علي بن أبي طالب يخوض طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه. وقال ابن المنذر [739] حدثنا علي ثنا أبو نعيم ثنا مجاشع أبو الربيع الثعلبي ثنا كهيل البصري قال: كنت مع علي وكانت تمطر الرحبة وهو رمل فيخرج فيطأ الماء فيصلي ولا يعيد وضوءا، ولا يغسل رجليه اهـ حسن ، على رسم ابن حبان .

- البيهقي [4442] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا هشام بن علي حدثنا قيس بن حفص بن القعقاع حدثنا عمرو بن النعمان عن معاذ بن العلاء قال هشام وهو أخو أبي عمرو بن العلاء عن أبيه عن جده قال : أقبلت مع علي بن أبي طالب إلى الجمعة وهو ماش قال فحال بينه وبين المسجد حوض من ماء وطين فخلع نعليه وسراويله قال قلت : هات يا أمير المؤمنين أحمله عنك. قال: لا . فخاض فلما جاوز لبس سراويله ونعليه ثم صلى بالناس ولم يغسل رجليه اهـ موثقون .

- عبد الرزاق [101] عن ابن عيينة عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: كنا لا نتوضأ من موطئ . ابن أبي شيبة [625] حدثنا شريك وهشيم وابن إدريس عن الأعمش به. رواه أبو داود وابن ماجة ، وفيه علة نبه عليها أبو داود[1].

---

[1] - رواه أحمد في العلل [2155] عن هشيم ، ثم قال : هذا لم يسمعه هشيم من الأعمش ، ولا الأعمش سمعه من أبي وائل اهـ والحديث أخرجه ابن خزيمة ثم قال [37] : هذا الخبر له علة لم يسمعه الأعمش عن شقيق لم أكن فهمته

- عبد الرزاق [95] عن ابن التيمي عن أبيه عن بكر بن عبد الله المزني قال : رأيت ابن عمر بمنى يتوضأ ، ثم يخرج وهو حاف ، فيطأ ما يطأ ، ثم يدخل المسجد ، فيصلي ولا يتوضأ اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [100] عن الثوري عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن ابن عباس قال الوضوء مما خرج وليس مما دخل ، ولا يتوضأ من موطئ اهـ سند صحيح أبو حصين هو عثمان بن عاصم . وقال ابن المنذر [740] حدثنا علي ثنا عبد الله عن سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن يحيى بن وثاب عن ابن عباس قال : لا يتوضأ من موطئ اهـ سفيان هو الثوري ، وعبد الله هو ابن الوليد العدني . حديث الثوري هو عن أبي حصين أصح . وقد رواه هشيم عن حصين عن يحيى نحوه ، يأتي في الوضوء مما مست النار .

وقال البيهقي [4443] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن يحيى بن وثاب قال قلت لابن عباس : أتوضأ ثم أمشي إلى المسجد حافيا ؟ قال : لا بأس به اهـ إسناد صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [613] حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن يحيى بن وثاب قال : سئل ابن عباس عن رجل خرج إلى الصلاة فوطىء على عذرة ؟ قال : إن كانت رطبة غسل ما أصابه ، وإن كانت يابسة لم تضره[1] اهـ سند صحيح ، لا يدفع ما قبله .

- عبد الرزاق [107] عن معمر عن أيوب عن أبي رجاء العطاردي قال سمعت ابن عباس يوم الجمعة على هذا المنبر في يوم مطير يقول صلوا في رحالكم ولا تأتوا بالخبث تنقلونه

في الوقت . ثم قال : حدثنا زياد بن أيوب ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش حدثني شقيق أو حدثت عنه عن عبد الله بنحوه اهـ ونبه عليها أبو داود في سننه .

1 - عبد الرزاق [237] عن ابن جريج قال قلت لعطاء إني رأيت إنسانا منكشفا مكشوفا على الحوض يغرف بيده على فرجه قال فتوضأ فليس عليك إن الدين سمح قد كان النبي صلى الله عليه و سلم يقول اسمحوا يسمح لكم وقد كان من مضى لا يفتشون عن هذا ولا يلحفون فيه يعني يفحصون عنه . وقال سحنون [المدونة 1/ 127] قال ابن وهب عن عمر بن قيس عن عطاء قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون حفاة فما وطئوا عليه من قشب رطب غسلوه وما وطئوا عليه من قشب يابس لم يغسلوه. ابن أبي شيبة [2053] حدثنا أبو داود عن شعبة قال : كنت أخوض المطر فسألت الحكم ؟ فقال : صله ، صله. قال : وسمعت أبا إسحاق ، يقول : كانوا يخوضون ثم يصلون ، ولا يحملون معهم الأكواز اهـ حسان . وعمر بن قيس ليس بذاك.

بأقدامكم إلى المسجد فليس كل جرار المسجد يسع لطهوركم. ورواه ابن المقرئ في المعجم [974] حدثنا عبد الله حدثنا شاذان ثنا عمر بن حبيب ثنا عوف عن أبي رجاء العطاردي قال : خطبنا ابن عباس فقال : إذا كانت هذه الأمطار فصلوا في رحالكم ولا تنقلوا الخبث إلى هذا المسجد اهـ صحيح .

- وقال أبو الحسن علي بن عمر السكري الختلي في فوائده [44] حدثنا جعفر قال ثنا حميد بن مسعدة أبو علي السامي ثنا يونس بن أرقم ثنا محمد بن ذكوان قال : خرجت مع يعلى بن حكيم من باب المسجد الحرام باب البصريين فرأى الحبشان يبولون ثم يأتون المطهرة فيغمسون أيديهم فيها فقال : ألا ترى ما يصنع هؤلاء ؟ قال : قلت بلى . قال : خرجت مع سعيد بن جبير من هذا الباب فرأى الحبشان يصنعون كما نراهم الآن فقال : يا يعلى ألا ترى ما يصنع هؤلاء ؟ فقلت : بلى. قال : فإني خرجت مع ابن عباس من هذا الباب فقال : يا سعيد ألا ترى ما يعمل هؤلاء ؟ فقلت : بلى . قال : فإني خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآهم يصنعون كما نراهم الآن فلم ينههم اهـ ابن أرقم ضعيف .

- ابن أبي شيبة [624] حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب قال : بلغني عن سعيد بن المسيب وابن عباس أنهما كانا يقولان : الأرض يطهر بعضها بعضا اهـ ثقات .

- عبد الرزاق [106] عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد أن امرأة سألت عائشة عن المرأة تجر ذيلها إذا خرجت إلى المسجد فتصيب المكان الذي ليس بطاهر قالت : فإنها تمر على المكان الطاهر فيطهره اهـ مرسل جيد .

وقال ابن أبي شيبة [622] حدثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن سعيد عمن حدثه عن عائشة أنها سئلت عن الرجل يمر بالمكان القذر وهو على طهارة ؟ فقالت : أنه قد يمر بالمكان النظيف فيطهر بعضه بعضا اهـ

- عبد الرزاق [98] عن يحيى بن العلاء عن الحسن بن عمارة عن القاسم بن أبي بزة قال سأل رجل عبد الله بن الزبير عن طين المطر فقال تسألني عن طهورين جميعا ، قال الله (وأنزلنا من السماء ماء مباركا) وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اهـ ضعيف جدا .

- أبو صالح في نسخته [1600] حدثني ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير أنه سئل عن رجل يطأ الأذى والروث، فقال: إن وطئه وهو رطب فليغسله، وإن كان يابسا فلا يغسله اهـ إسناد حسن.

- ابن أبي شيبة [2069] حدثنا أبو أسامة عن مفضل بن مهلهل عن منصور عن تميم بن سلمة قال: قال ابن الزبير: إن الشيطان يأتي الإنسان من قبل الوضوء والشعر والظفر اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [2065] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن رجل من قريش عن أبي أمامة بن سهل قال : كانوا لا يتفقدون ذلك التفقد[1]اهـ

ما جاء في السلس ونحوه

- ابن سعد [2941] أخبرنا محمد بن عمر قال : أخبرنا واقد بن أبي ياسر عن عبيد الله بن دارة أن عثمان كان قد سلس بوله عليه ، فداواه ، ثم أرسله ، فكان يتوضأ لكل صلاة اهـ محمد بن عمر الواقدي لا يحتج به .

- ابن أبي شيبة [2120] حدثنا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري أن زيد بن ثابت أصابه سلس من بول فكان يصلي وهو لا يرقأ. سحنون[المدونة 1/ 20] قال ابن وهب عن يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب أنه قال: بلغني أن زيد بن ثابت كان يسلس البول منه حين كبر فكان يداري ما غلب من ذلك وما غلبه لم يزد على أن يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يصلي اهـ رواه عبد الرزاق [582] عن معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد قال : كبر زيد حتى سلس منه البول ، فكان يداويه ما استطاع فإذا غلبه توضأ ثم صلى . ابن سعد [6414] أخبرنا أنس بن عياض الليثي عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت كان سلس منه البول وكان يداريه فلما غلبه أرسله فلم يكن يتوضأ منه إلا وضوءه عند الصلاة ولا يلتفت إليه وإن خرج منه اهـ ورواه الدارقطني [1/ 202] من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن خارجة بن زيد قال كان زيد بن

[1] - ابن أبي شيبة [2063] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن منصور عن إبراهيم قال : ما تفقده إنسان إلا رأى ما يكره أو يسوءه يعني : بلة طرف الإحليل . وقال ابن أبي شيبة [2068] حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن أبي بكر بن روبية عن أبي أمامة بن سهل قال : ما تفقد رجل ذكره ذلك التفقد إلا رأى ما يكره اهـ حسان .

ثابت قد سلس منه البول فكان يداري ما غلبه منه فلما غلبه أرسله وكان يصلي وهو يخرج منه اهـ صحيح .

والشأن فيه كحال المستحاضة وسيأتي خبرها إن شاء الله تعالى .

ما ذُكر في البزاق وبيان نكارته

- قال ابن أبي شيبة [1497] حدثنا ابن علية عن هشام عن حماد عن ربعي بن حراش قال : قال سلمان : إذا أحك أحدكم جلده فلا يمسحه ببزاقه فإن البزاق ليس بطاهر اهـ هشام هو الدستوائي وحماد هو ابن أبي سليمان . ورواه البيهقي [40] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن عبد الله الشافعي حدثني إسحاق بن الحسن حدثنا مسلم يعني ابن إبراهيم حدثنا شعبة عن حماد عن عمرو بن عطية عن سلمان قال : إذا حك أحدكم جلده فلا يمسحه بريقه فإنه ليس بطاهر. قال: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : امسحه بماء[1]اهـ

وقال ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل [64/1] نا أحمد بن سنان الواسطي قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : لما حدث سفيان عن حماد عن عمرو بن عطية التيمي عن سلمان قال: إذا حككت جسدك فلا تمسحه ببزاق فإنه ليس بطهور، قلت له هذا حماد يروي عن ربعي بن حراش عن سلمان، قال: من يقول ذا ؟ قلت: حدثنا حماد بن سلمة، قال امضه، قلت: حدثنا شعبة، قال: امضه، قلت: حدثنا هشام الدستوائي، قال: هشام ؟ قلت نعم، فأطرق هنيهة ثم قال: امضه، سمعت حمادا يحدثه عن عمرو بن عطية عن سلمان. قال عبد الرحمن : فمكثت زمانا أحمل الخطأ على سفيان، حتى نظرت في كتاب غندر عن شعبة فإذا هو عن حماد عن ربعي بن حراش عن سلمان، قال شعبة: وقد قال حماد مرة: عن عمرو بن عطية التيمي عن سلمان. فعلمت أن سفيان إذا حفظ الشيء لم يبال من خالفه اهـ قلت : الحمل فيه على حماد بن أبي سليمان[2]. والخبر ضعفه البخاري في التاريخ .

---

1 - ابن أبي شيبة [1501] حدثنا سعيد بن يحيى الحميري قال حدثنا أبو العلاء قال : كنا عند قتادة فتذاكروا عنده قول إبراهيم وقول الكوفيين في البزاق : يغسل ، قال : فحك قتادة ساقه ثم أخذ من ريقه شيئا ثم أمره عليه ليرينا أنه ليس بشيء اهـ أبو العلاء أيوب بن أبي مسكين . سند جيد .

2 - وقال ابن أبي حاتم حدثني أبي نا نعيم بن حماد نا ابن المبارك عن شعبة قال: كان حماد بن أبي سليمان لا يحفظ. قال أبو محمد كان الغالب عليه الفقه وأنه لم يرزق حفظ الآثار . ثم قال : سمعت أبي يقول وذكر حماد بن أبي سليمان فقال: هو صدوق ولا يحتج بحديثه هو مستقيم في الفقه وإذا جاء الآثار شوش اهـ

- ابن الجعد [2992] أنا أبو جعفر الرازي عن يحيى البكاء قال : قلت لابن عمر إن أهل الكوفة يقولون إذا أصاب البزاق ثوبك أو جسدك فاغسله فقال لقد شقينا إذا فقلت إن شيخنا الحسن يقول إنما يقول هذا من لا عقل له قال صدق اهـ البكاء لا يحتج به ، وأبو جعفر عيسى بن أبي عيسى فيه ضعف .

السنة في روث ما يؤكل لحمه

- البخاري [231] حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال : قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه و سلم بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه و سلم واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون . قال أبو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله اهـ

- ابن أبي شيبة [1277] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة قال : سئل علي عن الرجل يمس اللحم النيء فيصيب يده منه شيء قال: لا عليه أن لا يتوضأ إذا مسه اهـ مرسل إسناده صحيح .

- ابن أبي شيبة [1261] حدثنا أبو خالد الأحمر عن عاصم عن أبي عثمان قال : كنا جلوسا مع عبد الله إذ وقع عليه خرء عصفور ، فقال له هكذا بيده نفضه. وذكر سحنون [المدونة 1/ 117] من حديث وكيع عن سفيان بن عيينة عن عاصم عن أبي عثمان النهدي أن ابن مسعود ذرق عليه طائر فنفضه بإصبعه اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [460] عن الثوري عن عاصم بن سليمان عن ابن سيرين قال: نحر ابن مسعود جزورا فتلطخ بدمها وفرثها ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضأ اهـ

وقال عبد الرزاق [459] عن معمر عن قتادة عن ابن سيرين عن يحيى بن الجزار قال : صلى ابن مسعود وعلى بطنه فرث ودم من جزر نحرها ولم يتوضأ. ابن أبي شيبة [3975] حدثنا هشيم قال أخبرنا خالد ومنصور عن ابن سيرين عن يحيى بن الجزار أن ابن مسعود صلى وعلى بطنه فرث ودم قال: فلم يعد الصلاة. ابن المنذر [714] حدثنا محمد بن علي

نا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب أنبا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن يحيى بن الجزار أن ابن مسعود نحر جزورا فأصابه من فرثها ودمها فصلى ولم يغسله اهـ مرسل .

وقال أحمد في العلل [4093] حدثنا روح قال حدثنا أشعث عن محمد عن زبان يحيى بن الجزار عن أبيه أن ابن مسعود نحر جزورا فأصاب بطنه من فرثها ودمها فصلى ولم يتوضأ. قال أحمد : كان ابن سيرين يسمي يحيى بن الجزار زبان اهـ أشعث هو ابن عبد الملك الحمراني . والمحفوظ مرسل[1].

وقال ابن الجعد [2412] أنا شريك عن عاصم عن محمد بن سيرين قال نحر **ابن مسعود** جزورا فقام إلى الصلاة وعلى صدره من فرثها ودمها قال فقال **أبو موسى الأشعري** : ما أبالي لو نحرت جزورا فتلطخت بفرثها أو دمها وأكلت من شحمها ولحمها ثم صليت ولم أمس ماء[2]اهـ سند ضعيف .

- ابن المنذر [777] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابن الأصبهاني ثنا شريك عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن أبيه قال: رأيت **أبا موسى** يصلي في دار البريد على التراب والسرقين فقيل له: لو خرجت من ههنا قال: ههنا وثم سواء اهـ السِرقين روث الدابة اختلط بالتراب . شريك هو ابن عبد الله وهذا من صحيح حديثه ، تابعه الثوري وأبو نعيم وابن فضيل ، وقد علقه البخاري في الصحيح[3] ، يأتي إن شاء الله في كتاب الصلاة .

- ابن أبي شيبة [1249] حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن عمارة بن أبي حفصة قال: سمعت أبا مجلز يقول: **قلت لابن عمر** بعثت جملي فبال فأصابني بوله قال: اغسله قلت: إنما كان انتضح كذا وكذا يعني : يقلله قال : اغسله . البيهقي [4314] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عمرو بن زرارة أخبرنا إسماعيل حدثنا عمارة بن أبي حفصة عن أبي مجلز قال قلت لابن عمر : الرجل منا يبعث ناقته فيصيبه نضح من بولها. قال : اغسل ما أصابك منه اهـ صحيح .

---

[1] - ابن أبي شيبة [3976] حدثنا هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين أنه أمسك عن هذا الحديث بعد ولم يعجبه.

[2] - عبد الرزاق [1479] عن منصور عن إبراهيم قال : لا بأس بأبوال الإبل ، كان بعضهم يستنشق منها . قال وكانوا لا يرون بأسا بالبقر والغنم اهـ أي أصحاب عبد الله. صحيح .

[3] - حيث قلت في هذا المصنف : علقه البخاري ، فإنما أريد ما جزم به ، لا ما وهنه .

- الدارقطني [السنن 6] حدثنا أبو بكر بن أبي داود من حفظه نا محمود بن خالد نا مروان بن محمد نا ابن لهيعة عن عقيل بن خالد عن الزهري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : ما أكل لحمه فلا بأس بسلحه اهـ سند ضعيف .

- عبد الرزاق [1483] عن الثوري عن أبان عن أنس قال: لا بأس ببول ذات الكرش.

أبان بن أبي عياش ضعيف جدا.

وهذا هو المعلوم من سيرتهم .

ما روي عن علي في مس الصليب من الورع

- عبد الرزاق [461] عن ابن عيينة عن عمار الدهني عن أبي عمرو الشيباني أو غيره أن عليا استتاب المستورد العجلي وهو يريد الصلاة وقال إني أستعين بالله عليك فقال وأنا أستعين المسيح عليك قال فأهوى علي بيده إلى عنقه فإذا هو بصليب فقطعها فلما دخل في الصلاة قدم رجلا وذهب ثم أخبر الناس أنه لم يحدث ذلك بحدث أحدثه لكنه مس هذه الأنجاس فأحب أن يحدث منها وضوءا. وقال عبد الرزاق [18710] عن ابن عيينة عن سليمان الشامي عن أبي عمرو الشيباني أن المستورد العجلي تنصر بعد إسلامه فبعث به عتبة بن فرقد إلى علي فاستتابه فلم يتب فقتله فطلبت النصارى جيفته بثلاثين ألفا فأبى علي وأحرقه. قال ابن عيينة وأخبرني عمار الدهني أن عليا استتابه وهو يريد الصلاة وقال إني أستعين بالله عليك قال وأنا أستعين المسيح عليك قال فأهوى علي إلى عنقه فإذا هو بصليب فقطعها وقال اقتلوه عباد الله قال فلما أن دخل علي في الصلاة قدم رجلا وذهب ثم أخبر الناس أنه لم يفعل ذلك لحدث أحدثه ولكنه مس هذه الانجاس فأحب أن يحدث وضوءا اهـ قصة استتابة علي المستورد ثابتة مشهورة ، وما ههنا غريب ضعيف .

ما جاء في بول الصبي والجارية

- مالك [140] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فأتبعه إياه اهـ رواه البخاري ومسلم.

- مالك [141] عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه و سلم بماء فنضحه ولم يغسله[1]اهـ رواه البخاري ومسلم.

- عبد الرزاق [1488] عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي عن علي بن أبي طالب قال : يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم . ابن أبي شيبة [1301] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود قال : قال علي : بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل. أبو داود [377] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي قال : يغسل من بول الجارية ، وينضح من بول الغلام ما لم يطعم اهـ صححه الألباني رحمه الله ، وعبدة ويحيى بن سعيد سمعا ابن أبي عروبة قبل التغير . ورواه هشام الدستوائي عن قتادة مرفوعا ، والصحيح موقوف .

- ابن الجعد [3190] أخبرنا المبارك عن الحسن عن أمه عن أم سلمة قالت : بول الغلام يصب عليه الماء صبا ما لم يطعم وبول الجارية يغسل طعمت أم لم تطعم اهـ مبارك بن فضالة يدلس . ابن أبي شيبة [1303] حدثنا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن عن أمه عن أم سلمة قالت : يغسل بول الجارية ، وينضح بول الغلام اهـ ابن دلهم ضعيف .

وقال أبو داود [379] حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر حدثنا عبد لوارث عن يونس عن الحسن عن أمه أنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فإذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية. ابن المنذر [700] حدثنا محمد بن علي نا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم أنا يونس عن الحسن عن أمه قالت رأيت أم سلمة تغسل بول الجارية في ذلك ولا تغسل بول الغلام اهـ هذا هو الصحيح رواية يونس بن عبيد عن الحسن من فعلها . صحيح .

---

1 - ابن أبي شيبة [1309] حدثنا محمد بن بكير عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : مضت السنة أنه يرش بول من لم يأكل الطعام ، ومضت السنة بغسل بول من أكل الطعام من الصبيان اهـ إسناد جيد .

- عبد الرزاق [1490] عن إبراهيم بن محمد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس في بول الصبي قال يصب عليه مثله من الماء قال كذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببول الحسين بن علي اهـ إبراهيم الأسلمي متروك .

ما جاء في المني يمس الثوب

- ابن المنذر [721] حدثنا ابن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني الليث وعمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول: سألت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ قالت: نعم إذا لم ير فيه أذى اهـ صحيح رواه أبو داود والنسائي .

- ابن أبي شيبة [918] حدثنا عبدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال : سألت سليمان بن يسار عن الثوب يصيبه المني أيغسله أو يغسل الثوب كله ؟ قال سليمان : قالت عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصيب ثوبه فيغسله من ثوبه ، ثم يخرج في ثوبه إلى الصلاة ، وأنا أرى أثر الغسل فيه. إسحاق في مسنده [1486] أخبرنا عبدة بن سليمان نا ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت: كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه و سلم بيدي فركا. فإن رأيته فاغسله وإن لم تره فانضحه يعني المني قال إسحاق يغسله ما دام طريا فإذا يبس فركه اهـ رواه مسلم وقال [700] حدثنا أحمد بن جواس الحنفي أبو عاصم حدثنا أبو الأحوص عن شبيب بن غرقدة عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت نازلا على عائشة فاحتلمت في ثوبي فغمستهما في الماء فرأتني جارية لعائشة فأخبرتها فبعثت إلي عائشة فقالت ما حملك على ما صنعت بثوبيك قال قلت رأيت ما يرى النائم في منامه. قالت هل رأيت فيهما شيئا. قلت لا. قالت فلو رأيت شيئا غسلته لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري اهـ صحيح .

- ابن المنذر [717] حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة ثنا عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة في الثوب تصيبه الجنابة قالت : إن رأيته فاغسله وإن لم تره فانضحه اهـ صحيح .

وروى البيهقي [4303] من طريق العباس بن محمد الدوري حدثنا محمد بن مصعب حدثنا الأوزاعي حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة أن تتخذ خرقة ، فإذا جامعها زوجها ناولته فيمسح عنه ، ثم تمسح عنها ، فيصليان في ثوبهما ذلك ما لم تصبه جنابة. ورواه من طريق ابن بكير حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة أنها سئلت عن الثوب يجامع الرجل فيه أهله هل يصلي فيه ؟ قالت: إن المرأة تعد لزوجها خرقة فتمسح بها الأذى حتى لا يصيب الثوب ، فإذا فعل ذلك فليصل فيه اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [932] حدثنا عبد الأعلى عن داود عن العباس بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير الحضرمي أنه أرسل إلى عائشة يسألها عن المرفقة يجامع عليها الرجل ، أيقرأ عليها المصحف قالت : وما يمنعك من ذلك ، إن رأيته فاغسله وإن شئت فحكه وإن رابك فرشه اهـ عباس بن عبد الرحمن مولى بني هاشم لا يعرف حاله وما أمانته .

- مالك [114] عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص وأن عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر فقال له عمرو بن العاص أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا عمرو بن العاص لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر اهـ ورواه الطحاوي [286] حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب فذكر نحوه اهـ كذا قال مالك . وقال عبد الرزاق [1445] عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب مثله اهـ وابن جريج لم يصرح بالسماع ، وكأنه حديث مالك . والصحيح رواية معمر ومن تابعه عن يحيى عن أبيه ، قاله ابن معين ، قال عبد الرزاق [1446] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أن عمر أصابته جنابة وهو في سفر فلما أصبح قال أترونا ندرك الماء قبل طلوع الشمس قالوا نعم فأسرع السير حتى أدرك فاغتسل وجعل يغسل ما

رأى من الجنابة في ثوبه فقال عمرو بن العاص لو لبست ثوبا غير هذا وصليت فقال له عمر إن وجدت ثوبا وجده كل إنسان إني لو فعلت لكانت سنة ولكني أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أره . عبد الرزاق [1448] عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص فعرس قريبا من بعض المياه فاحتلم فاستيقظ وقد أصبح فلم يجد في الركب ماء فركب وكان الرفع حتى جاء الماء فجلس على الماء يغسل ما في ثوبه من الاحتلام فلما أسفر قال له عمرو بن العاص أصبحت دع ثوبك يغسل والبس بعض ثيابنا فقال واعجبا لك يا عمرو لئن كنت تجد الثياب أفكل المسلمين يجدون الثياب فوالله لو فعلتها لكانت سنة بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر اهـ صحيح .

ورواه عبد الرزاق [1447] عن أيوب عن نافع عن سليمان بن يسار قال حدثني من كان مع عمر بن الخطاب في سفر وليس معه ماء فأصابته جنابة فقال أترونا لو رفعنا ندرك الماء قبل طلوع الشمس فاغتسل عمر وأخذ يغسل ما أصاب ثوبه من الجنابة فقال له عمرو بن العاص أو المغيرة يا أمير المؤمنين لو صليت في هذا الثوب فقال يا ابن عمرو أو المغيرة أتريد أن لا أصلي في ثوب أصابته جنابة فيقال إن عمر لم يصل في ثوب أصابته جنابة لا بل أغسل ما رأيت وأرش ما لم أر اهـ

وقال ابن أبي شيبة [906]حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن زبيد بن الصلت أن عمر بن الخطاب غسل ما رأى ونضح ما لم ير وأعاد بعد ما أضحى متمكنا اهـ سند صحيح يأتي في الصلاة ، وهو خبر غير الذي قبله .

- ابن أبي شيبة [933] حدثنا حسين بن علي عن جعفر بن برقان عن خالد بن أبي عزة قال : سأل رجل عمر بن الخطاب فقال : إني احتلمت على طنفسة ؟ فقال : إن كان رطبا فاغسله ، وإن كان يابسا فاحككه ، وإن خفي عليك فارششه اهـ مرسل .

- الشافعي [م56/1][1] أخبرنا الثقة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال أخبرني مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان إذا أصاب ثوبه المني إن كان رطبا مسحه وإن كان يابسا حته ثم صلى فيه. ابن أبي شيبة [924] حدثنا جرير عن منصور عن

[1] - الميم رمز لكتابه الأم رحمه الله ، وإذا كتبت هق فعن البيهقي أخذته من كتابه الكبير السنن.

مجاهد عن مصعب بن سعد عن سعد أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه. ابن أبي شيبة [923] حدثنا هشيم عن حصين عن مصعب بن سعد عن سعد أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه. ابن المنذر [723] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن سعد أنه كان يفرك المني من الثوب. الطحاوي [294] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا حصين عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه. مسدد [199] حدثنا يحيى عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن مصعب بن سعد عن سعد أنه كان يحك المني من ثوبه[1] . البيهقي [4347] من طريق معاذ بن معاذ حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت مجاهدا يحدث عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه اهـ تابعه غندر وأبو داود الطيالسي عن شعبة ، رواه أبو يعلى في حديث بندار . صحيح .

- ابن أبي شيبة [919] حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم أن ابن مسعود كان يغسل أثر الاحتلام من ثوبه اهـ مرسل ضعيف .

- ابن أبي شيبة [904] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن أبي هريرة أنه كان يقول في الجنابة في الثوب : إن رأيت أثره فاغسله وإن علمت أن قد أصابه ثم خفي عليك فاغسل الثوب وإن شككت فلم تدر أصاب الثوب أم لا فانضحه. عبد الرزاق [1441] عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف بن أخي عبد الرحمن بن عوف قال أنا سمعت أبا هريرة يقول إذا علمت أن قد احتلمت في ثوبك ولم تدر أين هو فاغسل الثوب كله فإن لم تدر أصابه أو لم يصبه فانضحه بالماء نضحا. الطحاوي [297] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو الوليد قال ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله عن أبي هريرة قال: في المني يصيب الثوب إن رأيته فاغسله وإلا فاغسل الثوب كله . البيهقي [4273] من طريق الربيع بن سليمان المرادي حدثنا أيوب بن سويد عن يونس عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف أنه استفتى أبا هريرة في الثوب يجامع فيه الرجل قال أبو هريرة : إن أصابه شيء رأيته ثم التبس عليك فاغسل الثوب كله وإن شككت في شيء لم تستيقنه فانضح الثوب ثم صل فيه اهـ صحيح .

[1] - متى قلت في هذا الديوان رواه مسدد أو أحمد بن منيع فمن المطالب العالية أخذته .

- ابن أبي شيبة [907] حدثنا وكيع عن السري بن يحيى عن عبد الكريم بن رشيد عن أنس في رجل أجنب في ثوبه فلم ير أثره قال : يغسله كله. الطحاوي [302] حدثنا أبو بكرة قال ثنا الوليد قال ثنا السري بن يحيى بنحوه اه صحيح .

- ابن أبي شيبة [905] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : إن خفي عليه مكانه وعلم أنه قد أصابه غسل الثوب كله . عبد الرزاق [1443] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله. ابن المنذر [730] حدثنا ابن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني الليث عن نافع أن ابن عمر يقول: إذا أصاب الثوب شيء من الجنابة فرأى أثره في ثوبه فليغسل ذلك المكان من ثوبه ولا يغسل سائر ثوبه فإذا لم يهتد له وعلم أنه قد أصابه فليغسل الثوب كله اه صحيح .

- الطحاوي [300] حدثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن مسعر عن جبلة بن سحيم قال : سألت ابن عمر عن المني يصيب الثوب قال: انضحه بالماء اه سند جيد . وكأنه أراد الغسل .

- ابن المنذر [719] حدثنا سهل بن عمار ثنا محمد بن عبيد ثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم قال : جاء رجل إلى ابن عمر قال : الرجل يكون مع أهله ثم يحتلم في الثوب ؟ فقال ابن عمر : إن رأيتم فيه شيئا فاغسلوه وإن لم تروا فيه شيئا فانضحوا فيه بالماء اه سهل بن عمار هو النيسابوري متهم .

- ابن أبي شيبة [926] حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال : بينما نحن عند عبد الله بن عمر بعد ما صلى إذ جعل يدلك ثوبه ، فقال : إني طلبت هذا البارحة فلم أجده ، قال مجاهد : ما أراه إلا منيا. ابن المنذر [724] حدثنا علي نا أبو نعيم نا عبد السلام عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد بنحوه اه يزيد ضعيف .

- الشافعي [م56/1] أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما يخبر عن عطاء عن ابن عباس أنه قال في المني يصيب الثوب : أمطه عنك قال أحدهما بعود أو إذخرة وإنما هو بمنزلة البصاق أو المخاط . عبد الرزاق [1437] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس في المني يصيب الثوب فقال: إن لم تقذره فأمطه بإذخرة . ابن أبي شيبة [929] حدثنا هشيم قال أخبرنا حجاج وابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس

في الجنابة تصيب الثوب قال : إنما هو كالنخامة أو النخاعة أمطه عنك بخرقة أو بإذخرة. ابن المنذر [722] حدثنا إسحاق أنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: إن احتلمت في ثوبك فامسحه بإذخرة أو خرقة ولا تغسله إن شئت إلا أن تقذره أو تكره أن يرى في ثوبك. الطحاوي [299] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس نحوه مختصرا اهـ رواه البيهقي وصححه .

- عبد الرزاق [1440] عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال تميط المني بإذخرة أو حجر عن ثوبك . ابن أبي شيبة [928] حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في المني قال : امسحه بإذخرة اهـ سند صحيح ، حبيب يروي عن ابن عباس .

- ابن أبي شيبة [902] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا أجنب الرجل في ثوبه فرأى فيه أثرا فليغسله ، وإن لم ير فيه أثرا فلينضحه. عبد الرزاق [1451] عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس في المني يصيب الثوب فلا يعلم مكانه قال ينضح الثوب اهـ سماك كان تغير .

- ابن أبي شيبة [8493] حدثنا أسباط بن محمد عن عبد الملك بن عمير قال : سأل رجل جابر بن سمرة أصلي في الثوب وأجامع فيه ؟ قال : إن أصابه شيء فاغسله ، وإن لم يصبه شيء فلا بأس أن تصلي فيه. ابن المنذر [718] حدثنا الحسن بن عفان ثنا أسباط عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة. قال الطحاوي [301] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو الوليد قال ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير قال: سئل جابر بن سمرة وأنا عنده، عن الرجل يصلي في الثوب الذي يجامع فيه أهله ، قال: صل فيه ، إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله ولا تنضحه ، فإن النضح لا يزيده إلا شرا اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [1472] عن ابن عيينة عن إسرائيل بن موسى قال كنت مع ابن سيرين فسقط عليه بول الخفاش فنضحه ، وقال : ما كنت أرى النضح شيئا حتى بلغني عن ستة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اهـ صحيح .

البول يمس الثوب أو الجلد

- ابن المنذر [662] حدثنا علي بن الحسن نا عبد الله عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في هذه الآية (وثيابك فطهر) قال : من الإثم . وقال ابن جرير [10/23] حدثني زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال ثنا حجاج قال ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول (وثيابك فطهر) قال: من الإثم ، ثم قال: نقي الثياب في كلام العرب. حدثنا سعيد بن يحيى قال ثنا حفص بن غياث القاضي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قوله (وثيابك فطهر) قال: في كلام العرب: نقي الثياب اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [1349] حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن ابن سيرين عن عائشة عن عمر قال : يغسل البول مرتين اهـ أي إذا مس جلده . أشعث ضعيف .

- ابن أبي شيبة [1283] حدثنا حميد عن أبيه عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: يغسل الثوب كله اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [1284] حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي بكر بن حفص عن عائشة ابنة سعد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في البول يصيب الثوب قالت: ترشه اهـ أبو بكر هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو بكر المدني مشهور بكنيته ثقة من أهل العلم يروي عن جدته عائشة بنت سعد . صحيح . ومعناه على نحو ما قالت في المني .

وقد تقدم في التحرز من البول أخبار من هذا الباب .

الثوب يصبغ بالبول ونحوه وما يعفى عن ذلك

- عبد الرزاق [1493] عن معمر عن قتادة قال هم عمر بن الخطاب أن ينهى عن الحبرة من صباغ البول فقال له رجل أليس قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لبسها قال عمر بلى قال الرجل أ لم يقل الله (لقد كان لكم في رسول الله أسوة) فتركها عمر. مرسل .

- عبد الرزاق [1495]عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال قال عمر لو نهينا عن هذا العصب فإنه يصبغ بالبول فقال أبي بن كعب والله ما ذلك لك قال ما قال إنا لبسناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل وكفن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر صدقت اهـ عمرو بن عبيد المبتدع متروك .

- عبد الرزاق [1494] عن أيوب عن ابن سيرين قال هم عمر أن ينهى عن ثياب حبرة لصبغ البول ثم قال : نهينا عن التعمق اهـ ورواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث قال [302/1] حدثنا موسى وأبو ظفر قالا ثنا جرير بن حازم سمعت محمدا قال : أراد عمر أن ينهى عن عصب اليمن قال : نبئت أنه يصنع بالبول. ثم قال : قد نهينا عن التعمق اهـ مرسل صحيح .

- عبد الرزاق [1498] أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر أو عمر كان ينهى أن يصبغ بالبول قال وكان عمر يستنسج بحلل لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فبلغ الحلة ألف درهم أو أكثر من ذلك . عبد الرزاق [1499] أخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر كان ينهى أن يصبغ بالبول وكان يستنسج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فبلغ الحلة منها ألف درهم أو أكثر من ذلك . عبد الرزاق [1497] عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يصطنع الحلل لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم تبلغ الحلة السبع مائة إلى ألف درهم اهـ صحيح عن ابن عمر .

جامع العمل في المذي

- عبد الرزاق [602] عن معمر وابن جريج قال حدثنا هشام بن عروة عن عروة أن عليا قال قلت للمقداد سل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني لولا أن تحتي ابنته لسألته عن ذلك إذا ما اقترب الرجل من امرأته فأمذى ولم يملك ذلك ولم يمسها فسأل المقداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ما أمذى أحدكم ولم يمسها فليغسل ذكره وأنثييه وكان عروة يقول ليتوضأ إذا أراد أن يصلي كوضوئه للصلاة اهـ رواه البخاري ومسلم من وجه آخر عن علي .

- أبو داود [210] حدثنا مسدد حدثنا إسماعيل يعني ابن إبراهيم أخبرنا محمد بن إسحاق حدثني سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال كنت ألقى من المذي شدة وكنت أكثر منه الاغتسال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: إنما يجزيك من ذلك الوضوء . قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه قال: يكفيك بأن تأخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه اهـ رواه الترمذي وصححه . وحمله البيهقي على الغسل .

- مالك [85] عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: إني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة . فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة يعني المذي . عبد الرزاق [605] عن معمر وابن عيينة عن زيد بن أسلم بنحوه. وعن الثوري عن زيد بن أسلم بنحوه مختصرا اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [607] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال إني لأجد المذي على فخذي ينحدر وأنا أصلي فما أبالي ذلك قال وقال سعيد عن عمر بن الخطاب إني لأجد المذي على فخذي ينحدر وأنا على المنبر ما أبالي ذلك . وعن ابن عيينة عن ابن عجلان قال سمعت عبد الرحمن الأعرج يقول قال عمر وهو على المنبر إنه لينحدر شيء مثل الجمان أو مثل الخرزة فما أباليه اهـ صحيح . وكأن هذا في الشك .

وقال سحنون [المدونة 1/ 20] قال ابن وهب عن عمر بن محمد العمري أن عمر بن الخطاب قال: إني لأجده ينحدر مني في الصلاة على فخذي كخرز اللؤلؤ فما أنصرف حتى أقضي صلاتي اهـ عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ثقة ، مرسل .

- عبد الرزاق [607] عن الثوري عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر أن عثمان سئل عن المذي فقال ذاكم القطر منه الوضوء اهـ هذا خطأ أراه من الناسخ ، إنما هو عن عمر رواه عبد الله بن الوليد عن سفيان الثوري ، قال ابن المنذر [23] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر أن عمر بن الخطاب سئل عن المذي فقال : ذلك القطر وفيه الوضوء . وقال ابن أبي شيبة [975] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال : سئل عمر عن المذي ؟ فقال : ذاك القطر ، ومنه الوضوء اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [976] حدثنا ابن علية عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي أن سلمان بن ربيعة تزوج امرأة من بني عقيل فرآها فلاعبها قال : فخرج منه ما يخرج من الرجل قال سليمان : أو قال : المذي قال : فاغتسلت ثم أتيت عمر فسألته فقال : ليس عليك في ذلك غسل ذلك النشر. ابن المنذر [672] حدثنا إبراهيم بن عبد الله نا يزيد بن هارون أنا سليمان عن أبي عثمان عن سلمان بن ربيعة أنه تزوج امرأة فلاعبها فخرج من ذكره شيء قال : فاغتسلت ثم أتيت عمر فسألته أو قال فذكرت ذلك له فقال : ليس عليك في ذلك

شيء إنما ذلك أيسر وأمره أن يغسل فرجه ويتوضأ. الطحاوي [257] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عمر قال أنا حماد بن سلمة قال أنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي أن سلمان بن ربيعة الباهلي تزوج امرأة من بني عقيل فكان يأتيها فيلاعبها. فسأل عن ذلك عمر بن الخطاب فقال : إذا وجدت الماء فاغسل فرجك وأنثييك وتوضأ وضوءك للصلاة اهـ صحيح .

- مالك [86] عن زيد بن أسلم عن جندب مولى عبد الله بن عياش أنه قال سألت عبد الله بن عمر عن المذي ، فقال : إذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة اهـ إسناد صحيح .

- ابن أبي شيبة [981] حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد قال : ذكروا عند ابن عمر البلة والمذي وبعض ما يجد الرجل فقال : إنكم لتذكرون شيئا ما أجده ولو وجدته لاغتسلت منه اهـ سند صحيح ، معناه والله أعلم من وجد البلة يقظة فاشتبه عليه .

- عبد الرزاق [609] عن إبراهيم عن أبي حمزة مولى بني أسد قال سألت ابن عباس قال بينا أنا على راحلتي بين النائم واليقظان أخذت مني شهوة فخرج من ذكري شيء حتى ملأ حاذي وما حوله فقال اغسل ذكرك وما أصابك ثم توضا وضوءك للصلاة . وقال ابن المنذر [669] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن هشيم عن أبي حمزة مولى بني أسد قال : سألت ابن عباس قلت : بينما أنا على راحلتي بين النائم واليقظان أخذتني شهوة فخرج من ذكري ما ملأ حاذي وما حوله قال : اغسل ذكرك وما أصابك ثم توضأ وضوءك للصلاة اهـ ورواه الطحاوي [260] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان عن أبي جمرة . وأبو جمرة بالجيم نصر بن عمران الضبعي ثقة وما أراه إلا مصحفا . وقال ابن أبي شيبة [855] حدثنا هشيم عن أبي حمزة قال: بينما أنا أسير على راحلتي وأنا بين النائم واليقظان إذ وجدت شهوة فأنكرت نفسي فخرج مني ماء بل بادي وما هناك فسألت ابن عباس؟ فقال: اغسل ذكرك وما أصاب منك ولم يأمرني بالغسل. ابن المنذر [572] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم ثنا أبو حمزة الأسدي قال بينما أنا على راحلتي وأنا بين النائم واليقظان وجدت شهوة وانكسرت نفسي فخرج مني ماء بل حاذي وما هناك. فسألت ابن عباس

فقال : اغسل فرجك وما أصابك منه وتوضأ ولم يأمرني بالغسل اهـ فالصحيح عن أبي حمزة بالحاء هو عمران بن أبي عطاء الأسدي ، وهذا إسناد حسن لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [978] حدثنا ابن علية عن ابن عون عن أنس بن سيرين قال : قال ابن عباس : المني يغتسل منه ، والمذي يغسل منه فرجه ويتوضأ . والذي من الشهوة لا أدري ما هو اهـ كأن هذا الحرف مدرج . قال عبد الرزاق [610] عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال في المذي والودي والمني من المني الغسل ومن المذي والودي الوضوء يغسل حشفته ويتوضأ . ابن أبي شيبة [989] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس نحوه. ورواه ابن المنذر [24] حدثنا علي ثنا عبد الله عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن مورق عن ابن عباس أنه قال في المذي والمني والودي : فالمني فيه الغسل ومن هذين الوضوء يغسل ذكره ويتوضأ. رواه البيهقي [576] من طريق الحسين بن حفص عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن مورق عن ابن عباس قال : المني والمذي والودي فالمني منه الغسل ، ومن هذين الوضوء يغسل ذكره ويتوضأ. ورواه الطحاوي [258] حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل بن إسماعيل قال ثنا سفيان الثوري ح وحدثنا أبو بكرة قال ثنا هلال بن يحيى بن مسلم قال ثنا أبو عوانة كلاهما عن منصور عن مجاهد عن مورق العجلي عن ابن عباس نحوه اهـ وهذا أصح إن شاء الله ، وهو خبر صحيح .

وقال البيهقي [832] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز أخبرنا أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي الهروي أخبرنا معاذ بن نجدة حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا مالك بن مغول عن زرعة أبي عبد الرحمن قال سمعت ابن عباس يقول المني والمذي والودي ، أما المني فهو الذي منه الغسل ، وأما الودي والمذي فقال : اغسل ذكرك أو مذاكيرك وتوضأ وضوءك للصلاة اهـ وهذا إسناد جيد .

- ابن المنذر [25] حدثنا محمد بن نصر قال ثنا داود بن رشيد قال ثنا الوليد بن مسلم عن أبي سعد روح بن جناح عن مجاهد بينما نحن أصحاب **عبد الله بن عباس** جلوس في المسجد طاوس وسعيد بن جبير وعكرمة وابن عباس قائم يصلي إذ وقف علينا يعني واقفا فقال : هل من مفت فقلنا : سل ، فقال : ما تقولون في رجل إذا بال أتبعه الماء الدافق . قلنا الذي يكون منه الولد ؟ قال : نعم ، قلنا : عليه الغسل ، فولى الرجل يرجع وخفف ابن

عباس في صلاته فلما سلم قال لعكرمة : علي بالرجل ثم أقبل علينا فقال : أرأيتم ما أفتيتم به هذا الرجل أعن كتاب الله ؟ قلنا : لا . قال : فعن رسول الله ؟ قلنا : لا . قال : فعمن ؟ قلنا : عن رأينا ، قال : لذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد . فلما جاء الرجل أقبل عليه ابن عباس فقال : أرأيت إذا كان ذلك منك شهوة في قلبك ؟ قال : لا ، قال : فخدرا ؟ يعني في جسدك قال : لا ، قال : هذه أبردة يجزيك فيها الوضوء . ورواه الفاكهي [271] حدثنا عبد الرحمن بن يونس السراج قال حدثنا الوليد بن مسلم عن روح بن جناح عن مجاهد نحوه . روح ضعيف .

- ابن أبي شيبة [974] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن مصعب بن شيبة عن أبي حبيب بن يعلى بن منية عن ابن عباس أنه أتى أبيا ومعه عمر فخرج عليهما فقال : إني وجدت مذيا فغسلت ذكري وتوضأت ، فقال عمر : أو يجزئك ذلك ؟ قال : نعم قال : سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم اهـ رواه ابن ماجة ورواه الضياء في المختارة . وأبو حبيب ذكره ابن حبان في الثقات ، وضعفه الألباني .

- ابن أبي شيبة [983] حدثنا المحاربي عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة أنه سئل عن المذي ؟ فقال : ذاك النشاط فيه الوضوء اهـ ليث يضعف .

- ابن أبي شيبة [982] حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن عبد ربه بن موسى عن أمه عن عائشة قالت: المني منه الغسل والمذي والودي يتوضأ منهما. ابن المنذر [26] حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو حذيفة ثنا عكرمة عن عبد ربه بن موسى عن أمه أنها سألت عائشة عن المذي فقالت: إن كل فحل يمذي وإنه المذي والودي والمني فأما المذي فالرجل يلاعب امرأته فيظهر على ذكره الشيء فيغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ وأما الودي فإنه بعد البول يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ ولا يغتسل ، وأما المني الأعظم منه الشهوة وفيه الغسل اهـ سند غريب .

ما جاء في التحرز من الدم والتطهر منه

- مالك [82] عن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور بن مخرمة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر : نعم ، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، فصلى عمر وجرحه يثعب دما اهـ صحيح ، يأتي . وهذا في العذر كحال المجاهدين .

- ابن أبي شيبة [2082] حدثنا وكيع عن أبي معشر عن يزيد بن زياد أن الحسن بن علي رأى في قميصه دما فبزق فيه ثم دلكه اهـ أبو معشر نجيح ضعيف .

- ابن أبي شيبة [2083] حدثنا وكيع عن حسين بن جعفر قال حدثني سليط بن عبد الله بن يسار قال : رأيت ابن عمر رأى في جربانه دما فبزق فيه ثم دلكه اهـ سليط مجهول. وهذا في اليسير .

- ابن أبي شيبة [2086] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه رأى في ثوبه دما فغسله فبقي أثره أسود ودعا بمقص فقصه فقرضه. ابن المنذر [709] حدثنا علي بن الحسن وعلي بن عبد العزيز قالا ثنا حجاج عن حماد عن أيوب وعبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان إذا أصاب ثوبه دم غسله ، فإن لم يذهب قرضه بالمقراض اهـ صحيح .

- البيهقي [683] من طريق الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم غسل محاجمه اهـ صحيح .

وقال أبو العباس الأصم محمد بن يعقوب في حديثه [91] حدثنا العباس حدثني عقبة أخبرني الأوزاعي حدثني الزهري حدثني سالم بن عبد الله بن عمر قال: كان عبد الله بن عمر يرى الدم في ثوبه فينصرف فيغسله ثم يعود لما بقي من صلاته اهـ حسن صحيح . يأتي في الصلاة .

ما يذكر في الوضوء من القيء وخروج الدم

- عبد الرزاق [3606] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا وجد أحد رزا أو رعافا أو قيئا فلينصرف وليضع يده على أنفه فليتوضأ فإن تكلم استقبل وإلا اعتد بما مضى[1] اهـ ضعيف ، يأتي في الصلاة . ويروى نحوه عن ابن مسعود ، يأتي.

---

1 - سحنون [المدونة1/57] قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله عن القاسم بن محمد أنه كان لا يتوضأ من القيء ولا يرى منه الوضوء . قال ابن وهب : وأخبرني رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد وزيد بن أسلم وعبد العزيز بن أبي سلمة مثله . وقال ابن وهب : وقد قال ابن عباس وابن عمر والحسن في الحجامة يغسل موضع المحاجم فقط .

- ابن المنذر [68] حدثنا محمد ثنا إسحاق أنا عبد الله بن إدريس عن رجل أحسبه جويبر عن جواب بن عبيد الله عن الحارث بن سويد أن ابن مسعود أدخل أصابعه في أنفه فخضبهن في الدماء ثم قال بهن في التراب ففتهن ثم قام إلى الصلاة اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [1475] حدثنا شريك عن عمران بن مسلم عن مجاهد عن أبي هريرة أنه لم يكن يرى بالقطرة والقطرتين من الدم في الصلاة بأسا. ابن المنذر [69] حدثونا عن أبي زرعة ثنا الأصبهاني ثنا شريك عن عمران بن مسلم عن مجاهد قال كان أبو هريرة لا يرى أن يعيد الوضوء من القطرة والقطرتين قال : لا يعيد إلا أن يبول أو يضرط اهـ لا بأس به .

- ابن المنذر [80] حدثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا همام ثنا علي بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة قال : يعاد الوضوء من القيء والرعاف اهـ كذا في المطبوع ، والصواب عِسل بن سفيان يضعف .

- الأثرم [116] حدثنا موسى حدثنا حماد أخبرنا حجاج عن ميمون بن مهران عن أبي هريرة أنه قال: ما لم يغلبك الدم اهـ ثقات وحجاج بن أرطاة مدلس . ومعناه كحال عمر يوم أصيب .

- عبد الرزاق [556] عن معمر عن جعفر بن برقان قال أخبرني ميمون بن مهران قال رأيت أبا هريرة أدخل إصبعه في أنفه فخرجت مخضبة دما ففته ثم صلى فلم يتوضأ اهـ وقال ابن أبي شيبة [1481] حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن غيلان بن جامع عن ميمون بن مهران قال : أنبأنا من رأى أبا هريرة يدخل أصابعه في أنفه فيخرج عليها الدم فيحته ثم يقوم فيصلي اهـ جعفر أعلم بحديث ميمون ، وهو إسناد جيد .

- مالك [77] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم . أبو الجهم [27] حدثنا ليث بن سعد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أخذه الرعاف وهو في الصلاة انصرف فغسل عنه الدم وتوضأ ولم يكلم أحدا ثم رجع فأتم ما بقي من صلاته اهـ وقال عبد الرزاق [3609] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: إذا رعف الرجل في الصلاة أو ذرعه القيء أو وجد مذيا فإنه ينصرف ويتوضأ ثم يرجع

فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم اهـ صحيح ، يأتي في الصلاة . يدل على أنه كان يراه حدثا ينقض الوضوء[1]. وهو كحال المستحاضة . إلا ما كان يسيرا .

- عبد الرزاق [553] عن ابن التيمي عن أبيه وحميد الطويل قالا حدثنا بكر بن عبد الله المزني أنه رأى **ابن عمر** عصر بثرة بين عينيه فخرج منها شيء ففته بين إصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ . ابن أبي شيبة [1478] حدثنا عبد الوهاب عن التيمي عن بكر به. ابن المنذر [65] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني أن ابن عمر عصر بثرة كانت بجبهته فخرج منها دم وقيح فمسحها فصلى ولم يتوضأ. ورأى رجلا قد احتجم بين يديه وقد خرج من محاجمه شيء من دم وهو يصلي فأخذ ابن عمر عصاه فسلت الدم ثم دفنها في المسجد. الأثرم [114] حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أخبرنا حميد عن بكر بن عبد الله المزني أن ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج منها شيء من دم وقيح فمسحه بيده وصلى ولم يتوضأ. ورأى رجلا قد احتجم فخرج من محاجمه شيء من دم وهو يصلي فأخذ ابن عمر حصاة فسلت الدم من قفاه ثم دفنها اهـ صحيح . هذا في اليسير ، كذلك مذهب سالم ابنه ، يأتي في الصلاة .

- الأثرم [113] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا أيوب عن نافع عن **ابن عمر** أنه كان يسجد فيخرج يديه فيضعهما على الأرض وهما يقطران دما من شقاق كان في يديه اهـ سند صحيح ، وهذا في اليسير .

- عبد الرزاق [571] عن الثوري وابن عيينة عن عطاء بن السائب قال رأيت عبد الله بن أبي أوفى بصق دما ثم صلى ولم يتوضأ. ابن أبي شيبة [1343] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عطاء بن السائب به. ابن المنذر [63] حدثنا علي بن الحسن ثنا يعلى بن عبيد ثنا

---

[1] - قال أبو عمر في الاستذكار [228/1] ذِكرُ ابن عمر للمذي المجتمع على أن فيه الوضوء مع القيء والرعاف يوضح مذهبه فيما ذكرنا ، وروي مثل ذلك عن علي وابن مسعود وعلقمة والأسود وعامر الشعبي وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان كلهم يرى الرعاف وكل دم سائل من الجسد حدثا يوجب الوضوء للصلاة وبذلك قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه في الرعاف والفصادة والحجامة وكل نجس خارج من الجسد يرونه حدثا ينقض الطهارة ويوجبها على من أراد الصلاة . فإن كان الدم يسيرا غير سائل ولا خارج فإنه لا ينقض الوضوء عند جميعهم . ولا أعلم أحدا أوجب الوضوء من يسير الدم إلا مجاهدا وحده ، والله أعلم اهـ وحكى الخلاف فيه .

سفيان عن عطاء به. الأثرم [111] حدثنا معاوية بن عمرو عن سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب أنه رأى عبد الله بن أبي أوفى يتنخم دما عبيطا وهو يصلي اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [1482] حدثنا وكيع قال حدثنا عبيد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن أبي الزبير عن جابر أنه أدخل إصبعه في أنفه فخرج عليها دم فمسحه بالأرض أو بالتراب ثم صلى . ابن المنذر [67] حدثت عن محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا عبيد الله بن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت أبا الزبير يذكر عن جابر نحوه . هذا إسناد جيد .

- مالك [78] أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ما قد صلى[1] اهـ

- ابن المنذر [712] حدثنا يحيى بن محمد نا أحمد بن حنبل نا أبو عبد الصمد العمي نا سليمان التيمي عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال: إذا كان الدم فاحشا فعليه الإعادة ولو كان قليلا فلا إعادة عليه. البيهقي [4269] من طريق إسماعيل بن إسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ثنا سليمان التيمي عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس أنه قال: إذا كان الدم فاحشا فعليه الإعادة وإن كان قليلا فليس عليه إعادة اهـ سند جيد. وبه قال عطاء من أصحاب ابن عباس ومجاهد ، وخالف طاووس .

من أحب الوضوء من الكلام السوء توبة

- مسلم [601] حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي حدثنا أبو هشام المخزومي عن عبد الواحد وهو ابن زياد حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا محمد بن المنكدر عن حمران عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره اهـ

وقال أحمد [22321] حدثنا أبو النضر ثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب حدثني أبو أمامة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : أيما رجل قام إلى وضوئه يريد الصلاة ثم غسل كفيه نزلت خطيئته من كفيه مع أول قطرة فإذا مضمض واستنشق واستنثر

---

1 - الأثرم [119] حدثنا عقبة بن مكرم الضبي حدثنا يونس بن بكير حدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري قال : أدركت فقهاءنا يقولون : ما أذهب الحك من الدم فلا يضر وما أذهب الفتل مما يخرج من الأنف فلا يضر اهـ ثقات .

نزلت خطيئته من لسانه وشفتيه مع أول قطرة فإذا غسل وجهه نزلت خطيئته من سمعه وبصره مع أول قطرة فإذا غسل يديه إلى المرفقين ورجليه إلى الكعبين سلم من كل ذنب هو له ومن كل خطيئة كهيئته يوم ولدته أمه قال فإذا قام إلى الصلاة رفع الله بها درجته وإن قعد قعد سالما اهـ إسناد حسن إن شاء الله .

وقال أبو عبد الله الحاكم في المستدرك [454] حدثنا علي بن حمشاد ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا محمد بن عبيد الله المديني ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن الضحاك عن عثمان عن أيوب بن موسى عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عمرو بن عبسة أن أبا عبيد قال له : حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة و لا مرتين و لا ثلاث يقول : إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض و استنثر خرجت الخطايا من أطراف فمه فإذا غسل يديه تناثرت الخطايا من أظفاره فإذا مسح برأسه تناثرت الخطايا من أطراف رأسه فإن قام وصلى ركعتين يقبل فيهما بقلبه و طرفه إلى الله عز و جل خرج من ذنوبه كما ولدته أمه اهـ صححه والذهبي على شرط البخاري ومسلم .

- عبد الرزاق [469] عن معمر والثوري عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن ابن مسعود قال : لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلي أن أتوضأ من الطعام الطيب . ابن المنذر [135] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عبد الله نحوه . الطبراني [9223] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن الأعمش عن إبراهيم عن أبيه عن ابن مسعود قال: لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من اللقمة الطيبة . حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عبد الله قال: أتوضأ من كلمة خبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من طعام طيب اهـ سند صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [1435] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال : قال عبد الله : لأن أتوضأ من كلمة خبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من طعام طيب. هناد [الزهد 1199] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال قال عبد الله فذكره . رواه في باب الوضوء من الغيبة . وهو إسناد صحيح ،

أحسبه محفوظا من الوجهين . وكأن عبد الله قالها ردا على من أمر بالوضوء مما غيرت النار ، وكان لا يرى الوضوء منه .

- عبد الرزاق [470] عن الثوري عن عاصم عن ذكوان أن عائشة قالت : يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة العوراء يقولها ؟. ابن أبي شيبة [1436] حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن ذكوان أبي صالح عن عائشة قالت : يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة الخبيثة يقولها لأخيه. ورواه ابن أبي عاصم في الزهد [124] أخبرنا أبو مسعود أخبرنا أبو نعيم عن سفيان عن عاصم ابن بهدلة عن ذكوان عن عائشة مثله[1] اهـ هذا منكر لا يشبه قول عائشة ، ما أرى عاصما حفظه ، أعرف الناس بعائشة لم يذكروا هذا من مذهبها عروة والقاسم وعمرة وأهل المدينة ، وقد كانت تأمر بالوضوء مما مست النار . وقال عبد الرزاق [473] عن معمر قال : سألت الزهري هل تعلم في شيء من كلامٍ وضوء ؟ قال : لا اهـ وابن شهاب أعلم بحديث المدنيين . وإنما كانت هذه كلمة من بعض الكوفيين – وعاصم بن بهدلة كوفي - يردون على بعض أهل المدينة قولهم في الوضوء مما مست النار .

وقال البيهقي في شعب الإيمان [6298] أخبرنا حمزة بن عبد العزيز نا عبد الله نا جعفر بن أحمد بن نصر نا زياد بن أيوب نا القاسم بن مالك نا ليث عن مجاهد عن ابن عباس وعائشة أنهما قالا : الحدث حدثان حدث من فيك وحدث من نومك ، وحدث الفم أشد الكذب والغيبة اهـ منكر .

- ابن المنذر [137] حدثنا محمد بن نصر ثنا بندار ثنا عبد الرحمن ثنا الأسود بن شيبان عن حاجب عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج وأشدهما حدث اللسان اهـ رواه البخاري في التاريخ وفي الضعفاء في ترجمة حاجب ، ثم قال : ولم يتابع عليه اهـ وحاجب إباضي ضعيف ضعفه ابن حبان .

وقال ابن المنذر [133] حدثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن عبد العزيز أنا السيناني أنا السكري عن عبد الكريم عن مجاهد قال : قلت لابن عباس : السرقة والخيانة والكذب

---

1 - هناد [الزهد 1198] حدثنا أبو خالد عن محمد بن عجلان عن الحارث العكلي قال : كنت مع إبراهيم وأنا آخذ بيده ونحن نريد المسجد فذكرت رجلا فتنقصته ، فلما انتهينا إلى باب المسجد انتزع يده من يدي ، وقال اذهب فتوضأ ، فقد كانوا يعدون هذا هجرا اهـ إسناد جيد ، يدل على أنه أمره بذلك تكفيرا لسيئته ، لا أن الصلاة تبطل به .

والفجور والنظر إلى ما لا يحل أينقض الوضوء؟ قال: لا ، الحدث حدثان حدث من فوق وحدث من أسفل اهـ وهذا إسناد جيد ، عبد الكريم هو الجزري ، والسكري أبو حمزة والسيناني الفضل بن موسى . وكأنه قال : الحدث حدثان مختلفان في الحكم ، وإن اشتبها في الاسم .

- عبد الرزاق [474] عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال الوضوء من الحدث.
عبد الرزاق [530] عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ قال فقال له رجل من أهل حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط اهـ مخرج في الصحيح .

- ابن أبي شيبة [1437] حدثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن محمد قال نبئت أن شيخا من الأنصار كان يمر بمجلس لهم فيقول: أعيدوا الوضوء فإن بعض ما تقولون أشر من الحدث . وروى البيهقي في الشعب [6726] من طريق إبراهيم بن مرزوق أخبرنا سعيد بن عامر نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال : قلت لعبيدة مم يعاد الوضوء؟ قال: من الحدث وأذى المسلم . قال : وكان شيخ يمر بمجلس لهم فيقول : توضؤوا فإن بعض ما تقولون شر من الحدث اهـ مرسل إسناده صحيح .

لا يصح في الباب شيء إلا ما كان من باب التوبة وإتباع الحسنة السيئة تمحوها ، كما دلت أحاديث رسول الله المذكورة آنفا ، والله أعلم(1).

ما جاء في الوضوء مما غيرت النار

- مسلم [814] حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن خارجة بن زيد الأنصاري أخبره أن أباه زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الوضوء مما مست النار . قال ابن شهاب أخبرني عمر بن عبد العزيز أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أخبره أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال

---

1 - قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ قوله من علماء الأمصار على أن القذف وقول الزور والكذب والغيبة لا تنقض طهارة ولا توجب وضوءا ، كذلك مذهب أهل المدينة وأهل الكوفة من أصحاب الرأي وغيرهم، وهذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق اهـ [الأوسط 1/ 334]

: إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : توضئوا مما مست النار . قال ابن شهاب أخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان وأنا أحدثه هذا الحديث. أنه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما مست النار فقال عروة سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : توضئوا مما مست النار اهـ

- مالك [48] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ اهـ رواه البخاري ومسلم .

- عبد الرزاق [639] أخبرنا معمر وابن جريج قالا أخبرنا محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قرب لرسول الله صلى الله عليه و سلم خبز ولحم ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ قال ثم دخلت مع أبي بكر فقال هل من شيء فوالله ما وجده فقال أين شاتكم فأتي بها فاعتقلها ثم حلب لنا فصنع لنا حيسا فأكلنا ثم قمنا إلى الصلاة ولم يتوضأ ثم دخلت مع عمر فوضعت ها هنا جفنة فيها خبز ولحم وها هنا جفنة فيها خبز ولحم فأكل عمر ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ اهـ صحيح رواه أبو داود مختصرا .

- أبو داود [192] حدثنا موسى بن سهل أبو عمران الرملي حدثنا علي بن عياش حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار. قال أبو داود هذا اختصار من الحديث الأول اهـ وروى نحو الذي مضى . صححه ابن حبان وابن خزيمة .

- مالك [54] عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري يقول رأيت أبا بكر الصديق أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ. ابن أبي شيبة [538] حدثنا ابن علية عن أيوب عن وهب بن كيسان عن جابر أن أبا بكر أكل خبزا ولحما فما زاد على أن مضمض فاه وغسل يديه ثم صلى اهـ وقال عبد الرزاق [681] عن ابن جريج قال حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أتانا أبو بكر بخبز ولحم فأكلنا ثم دعا بماء فمضمض ولم يتوضأ ثم قام إلى الصلاة. ابن أبي شيبة [536] حدثنا هشيم قال أخبرنا عمرو بن دينار وأبو الزبير نحوه. ابن الجعد [2615] أخبرنا زهير عن أبي الزبير عن جابر

قال: أكلت مع أبي بكر خبزا ولحما فكأني أنظر إليه وفي يده عرق يتمششه ثم دلك يده ثم صلى ولم يتوضأ اهـ وقال عبد الرزاق [647] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أكل أبو بكر الصديق كتف لحم أو ذراع ثم قام فصلى لنا ولم يتوضأ. قال عطاء وحسبت أن جابرا قال ولم يمضمض ولم يغسل يده قال حسبت أنه قال مسح يده. ثم قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أكل أبو بكر خبزا ولحما ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ ثم روى عن معمر والثوري عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال أكلنا مع أبي بكر خبزا ولحما ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ قال معمر قد أحسبه قال إلا أنه مضمض . وقال ابن المنذر [111] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن عمرو بن دينار وأبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن أبا بكر وعمر أكلا خبزا ولحما وصليا ولم يتوضيا اهـ صحاح .

- عبد الرزاق [651] عن معمر عن ابن المنكدر قال سمعته يحدث عن جابر أنه كان أكل عمر من جفنة ثم قام فصلى ولم يتوضأ اهـ صحيح .

- مالك [50] عن محمد بن المنكدر وعن صفوان بن سليم أنهما أخبراه عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ اهـ صحيح . وكان ابن المسيب لا يرى الوضوء مما مست النار.

- مالك [51] عن ضمرة بن سعيد المازني عن أبان بن عثمان أن عثمان بن عفان أكل خبزا ولحما ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ . عبد الرزاق [643] عن معمر عن عطاء الخرساني سمعت سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان أكل طعاما قد مسته النار ثم مضى إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال : ولا أعلم إلا قال ثم قال عثمان توضأت كما توضأ رسول الله صلى الله عليه و سلم وأكلت كما أكل رسول الله صلى الله عليه و سلم وصليت كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ صحيح موقوف.

- عبد الرزاق [641] عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد أن عليا كان لا يتوضأ مما مست النار اهـ إبراهيم هو الأسلمي ضعيف جدا . ابن المنذر [114] حدثني محمد بن نصر ثنا علي بن الحسن أبو الحسين ثنا حماد بن سلمة عن مسعر عن ثوير مولى أبي جعدة

عن علي بن جعدة بن هبيرة عن أبيه جعدة بن هبيرة قال : أكلت مع علي ثريدا ولحما ولم يتوضأ اهـ ثوير بن أبي فاختة متهم .

- عبد الرزاق [658] عن الثوري عن وائل بن داود عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود قال : إنما الوضوء مما خرج والصوم مما دخل وليس مما خرج[1]اهـ مرسل صحيح .

- ابن أبي شيبة [537] حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أن علقمة والأسود كانا مع عبد الله وهو يريد المسجد فتلقى بجفنة من ثريد وهو في الرحبة قال : فجلس فأكل منها هو وعلقمة والأسود ، قال: ثم دعا بماء فمضمض فاه ، وغسل يديه من غمر اللحم ثم دخل فصلى. عبد الرزاق [650] عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال أتينا بجفنة ونحن مع ابن مسعود فأمر بها فوضعت في الطريق فأكل منها وأكلنا معه وجعل يدعو من مر به ثم مضينا إلى الصلاة فما زاد على أن غسل أطراف أصابعه ومضمض فاه ثم صلى . عبد الرزاق [652] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال أتينا بقصعة من بيت ابن مسعود فيها خبز ولحم فأكلنا ومعنا ابن مسعود فمضمض وغسل أصابعه عند المغرب . الطبراني[9236] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: أتينا بقصعة فأكلنا ومعنا عبد الله ثم تمضمض عبد الله وغسل أصابعه، ثم انطلقنا إلى صلاة المغرب اهـ صحيح .

وروى أبو صالح كاتب الليث عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي عبيدة عن أبيه نحوه مختصرا .

- البخاري [5457] حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثني محمد بن فليح قال حدثني أبي عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله أنه سأله عن الوضوء مما مست النار ، فقال : لا ، قد كنا زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلا ، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل ، إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا ، ثم نصلي ولا نتوضأ اهـ

---

[1] - قال ابن سعد [ط 9173] أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن قال حدثنا شعبة عن الأعمش قال قلت لإبراهيم إذا حدثتني عن عبد الله فأسند قال : إذا قلت : قال عبد الله فقد سمعته من غير واحد من أصحابه وإذا قلت : حدثني فلان فحدثني فلان. رواه الطحاوي في الأحكام [1865] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا الزهراني قال حدثنا شعبة عن الأعمش مثله. صحيح.

- ابن أبي شيبة [544] حدثنا غندر ووكيع عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة أنه سمع محمد بن عمرو بن أبي يحدث عن أم الطفيل امرأة أبي أن أبيا كان يأكل الثريد ويمضمض فاه ويصلي اهـ حسن .

- مالك [58] عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري أن أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب ، فقرب لهما طعاما قد مسته النار فأكلوا منه فقام أنس فتوضأ ، فقال أبو طلحة وأبي بن كعب: ما هذا يا أنس أعراقية ! فقال: ليتني لم أفعل ، وقام أبو طلحة وأبي بن كعب فصليا ولم يتوضآ اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [556] حدثنا عفان قال حدثنا همام قال: قيل لمطر الوراق وأنا عنده عمن أخذ الحسن أنه كان يتوضأ مما مست النار. فقال: أخذه عن أنس وأخذه أنس عن أبي طلحة وأخذه أبو طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم. الطبراني [4711] حدثنا زكريا بن حمدويه الصفار ثنا عفان بن مسلم ح وحدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حفص بن عمر الحوضي قالا ثنا همام قال: قيل لمطر وأنا عنده: ممن أخذ الحسن الوضوء مما مست النار ؟ فقال: أخذه عن أنس وأخذه أنس عن أبي طلحة وأخذه أبو طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم اهـ أحمد في مسائل صالح [1608] حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة عن أنس أن أبا طلحة كان يتوضأ مما غيرت النار. ابن المنذر [105] حدثنا يحيى بن محمد عن سعيد وحدثنا يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك أنه كان يتوضأ مما غيرت النار ، ويحدث أن أبا طلحة كان يتوضأ مما غيرت النار اهـ هذا خبر حسن ، وهو قول قديم لأبي طلحة وكان يرويه مرفوعا .

- ابن أبي شيبة [562] حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه أن أنسا وأبا طلحة وأبا موسى وابن عمر وزيد بن ثابت وامرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يتوضؤون مما غيرت النار اهـ صحيح عنهم جميعا ، وبعضهم رجع عنه .

- عبد الرزاق [670] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: رأيت أنس بن مالك خرج من عند الحجاج وهو يحدث نفسه قلت : ما شأنك يا أبا حمزة ؟ قال : خرجت من عند هذا الرجل ، فدعا بطعام للناس فأكل وأكلوا ، ثم قاموا إلى الصلاة وما توضئوا أو قال فما مسوا ماء ، كان أنس يتوضا مما غيرت النار . ابن أبي شيبة [560] حدثنا ابن علية عن

أيوب به وزاد فقلت : أو ما كنتم تفعلون هذا يا أبا حمزة ؟ قال : ما كنا نفعله . ابن المنذر [109] حدثنا إبراهيم بن عبد الله أنا يزيد أنا سفيان عن أبي قلابة نحوه . صحيح .

- ابن أبي شيبة [564] حدثنا وكيع عن الحكم بن عطية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال : توضؤوا من السكر فإن له ثفلا اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [561] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه شرب سويقا فتوضأ اهـ صحيح ، وكان ابن عمر يتوضأ لكل صلاة .

- عبد الرزاق [671] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يتوضأ مما مست النار حتى يتوضأ من السكر اهـ سند صحيح ، أظنه مما كان يحمل عليه نفسه ، كتجديد الوضوء لكل صلاة .

وقال ابن أبي شيبة [540] حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن مجاهد قال : ما رأيت ابن عمر متوضئا من طعام قط ، كان يلعق أصابعه الثلاث ثم يمسح يده بالتراب ثم يقوم إلى الصلاة اهـ إسناد صحيح ، حصين هو ابن عبد الرحمن .

وقال الطحاوي [419] حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن حصين عن مجاهد قال: قال ابن عمر : لا تتوضأ من شيء تأكله اهـ إسناد صحيح ، ورواية هشيم أمثل .

وقال ابن أبي شيبة [541] حدثنا وكيع عن مسعر قال قلت لجبلة : أسمعت ابن عمر يقول : لآكل اللحم وأشرب اللبن وأصلي ولا أتوضأ ؟ قال : نعم اهـ سند صحيح .

وقال ابن المنذر [120] وحدثونا عن بندار ثنا غندر عن شعبة عن الربيع بن قريع قال : سمعت ابن عمر يقول : ما أبالي أن آكل لحما وخلا وأصلي ولا أتوضأ اهـ ثقات .

وقال ابن الجعد [447] أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن يحيى بن وثاب قال : سألت ابن عمر عن الوضوء مما غيرت النار فقال : الوضوء مما خرج وليس مما دخل لأنه لا يدخل إلا طيبا لا يخرجه إلا خبيثا اهـ سند صحيح ، وهذا يشبه كلام ابن عباس وتعليله ، لا يشبه كلام ابن عمر ، وقد رواه أبو حصين عن يحيى بن وثاب عن ابن عباس بنحوه ، وهو أصح إن شاء الله .

- ابن أبي شيبة [569] حدثنا غندر عن شعبة قال سمعت أبا إسحاق يحدث أنه سمع أبا السفر يحدث عن عبد الله بن عمرو قال : كانوا عند المغيرة بن شعبة فأكلوا لحما وثريدا وخرجوا من عنده فجعلوا يصلون ولا يتوضؤون فقال أبو مسعود : انظر يصلون ولا يتوضؤون اهـ أبو السفر سعيد بن يحمد ، صحيح .

- عبد الرزاق [669] عن معمر عن قتادة عن الحسن عن أبي موسى الأشعري قال : ما أبالي أغمست يدي في فرث ودم أو أكلت طعاما قد مسته النار ثم صليت ولم أتوضأ . رواه ابن المنذر [106] حدثنا إبراهيم بن عبد الله أنا يزيد أنا سليمان عن الحسن بنحوه. وقال ابن أبي شيبة [559] حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أن أبا موسى كان يتوضأ مما غيرت النار اهـ مرسل صحيح ، يشهد له ما روى سليمان بن طرخان التيمي قبل .

- ابن المنذر [122] حدثت عن أبي زرعة ثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله المديني عن أنس بن عياض عن يزيد قال : كان سلمة صائما فأكل حيسا قبل الصلاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ اهـ رواه ابن سعد [6157] أخبرنا حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة أنه أكل حيسا ثم جاءت الصلاة فقام إلى الصلاة ولم يتوضأ اهـ صحيح ، سلمة هو ابن الأكوع رحمة الله عليهم جميعا .

- ابن المنذر [121] حدثت عن أبي زرعة ثنا إبراهيم بن موسى ثنا ميسرة حدثني الأوزاعي عن حسان بن عطية أن أبا الدرداء كان لا يتوضأ مما غيرت النار اهـ هذا مرسل . وقال ابن حذلم في جزئه [32] حدثنا أحمد بن المعلى قال حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال قال حدثنا محمد بن عيسى بن سميع قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني حسان بن عطية قال حدثني أبو عبيد الله وهو يشك فيه قال: صحبت أبا الدرداء فنزلنا السفر، فدعا بالسفرة فأكلنا، ثم صلى أبوالدرداء ولم يتوضأ اهـ سند ضعيف .

- عبد الرزاق [644] عن الثوري عن أبي عون قال حدثنا عبد الله بن شداد بن الهاد قال قال أبو هريرة الوضوء مما مست النار. فقال مروان : وكيف يُسأل أحد وفينا أزواج نبينا صلى الله عليه وسلم وأمهاتنا. قال : فأرسلني إلى أم سلمة فسألتها فقالت : أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ فناولته عرقا أو كتفا فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ. ابن

أبي شيبة [529] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان قال حدثنا أبو عون به . صحيح ، رواه النسائي من وجه آخر مختصرا .

- عبد الرزاق [665] عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سفيان بن المغيرة بن الأخنس أنه دخل على أم حبيبة فسقته سويقا ثم قام يصلي فقالت له توضأ يا ابن أخي فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول توضأ مما مست النار قال معمر قال الزهري بلغني أن زيد بن ثابت وعائشة كانا يتوضآن مما مست النار . وقال النسائي [181] أخبرنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا ابن حرب قال حدثنا الزبيدي عن الزهري أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره عن أبي سفيان بن سعيد بن الأخنس بن شريق أنه أخبره أنه دخل على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته فسقته سويقا ثم قالت له : توضأ يا ابن أختي فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : توضؤوا مما مست النار اهـ ورواه أحمد وأبو داود ، وصححه الألباني .

- ابن أبي شيبة [558] حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه قال : توضؤوا مما مست النار. ابن المنذر [108] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا إسماعيل بن إبراهيم به اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [557] حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت : توضؤوا مما مست النار. ابن المنذر [107] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا إسماعيل بن إبراهيم أنا معمر فذكره[1]. صحيح .

- عبد الرزاق [642] عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن يوسف أن سليمان بن يسار أخبره أنه سمع ابن عباس وأبا هريرة ورأى أبا هريرة يتوضأ ثم قال يا ابن عباس أتدري مما ذا أتوضأ؟ قال: لا قال: توضأت من أثوار أقط أكلتها . قال ابن عباس : ما أبالي مما توضأت أشهد لرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم أكل كتف لحم ثم قام إلى الصلاة وما توضأ . قال : وسليمان حاضر ذلك منهما اهـ صحيح .

[1] - ابن أبي شيبة [565] حدثنا ابن عيينة عن الزهري أن عائشة وأبا سلمة وعمر بن عبد العزيز كانوا يتوضؤون مما مست النار ، وكان الزهري يتوضأ منه اهـ

- عبد الرزاق [672] عن معمر عن جعفر بن برقان قال كان أبو هريرة يتوضأ مما مست النار فبلغ ذلك ابن عباس ، فأرسل إليه قال : أرأيت إن أخذت دهنة طيبة فدهنت بها لحيتي أكنت متوضأ فقال أبو هريرة يا ابن أخي إذا حدثت بالحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له الأمثال جدلا . الترمذي [79] حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الوضوء مما مست النار ولو من ثور أقط . قال فقال له ابن عباس يا أبا هريرة أنتوضأ من الدهن أنتوضأ من الحميم ! قال فقال أبو هريرة : يا ابن أخي إذا سمعت حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلا . ورواه الطحاوي [360] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه . صحيح .

- الطحاوي [418] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا المسعودي عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال: قال ابن عمر لأبي هريرة : ما تقول في الوضوء مما غيرت النار ؟ قال: توضأ منه ، قال: فما تقول في الدهن والماء المسخن ، يتوضأ منه ؟ فقال: أنت رجل من قريش ، وأنا رجل من دوس . قال: يا أبا هريرة ، لعلك تلتجئ إلى هذه الآية (بل هم قوم خصمون) اهـ ضعيف ، أبو داود الطيالسي سمع المسعودي بعد الاختلاط .

- ابن أبي شيبة [552] حدثنا غندر عن شعبة قال : سمعت عثمان مولى ثقيف يحدث عن أبي زياد قال : شهدت ابن عباس وأبا هريرة وهم ينتظرون جديا لهم في التنور ، فقال ابن عباس : أخرجوه لنا لا يفتنا في الصلاة فأخرجوه فأكلوا منه ثم إن أبا هريرة توضأ فقال له ابن عباس : أكلنا رجسا ؟! قال : فقال أبو هريرة : أنت خير مني وأعلم ثم صلوا اهـ عثمان بن المعيرة ثقة ، وأبو زياد مولى ابن عباس مجهول أمره ، منكر حديثه .

ومثله ما روى أبو حنيفة [الآثار لأبي يوسف38] عن عبد الرحمن بن زياد عن شرحبيل عن أبي هريرة أنه قال : ليس فيما مست النار وضوء اهـ ضعيف جدا .

- ابن سعد [9918] أخبرنا معن بن عيسى قال حدثنا محمد بن عمرو قال سمعت الحسن يقول سمعت أبا هريرة يقول : الوضوء مما غيرت النار. قال: فقال الحسن : لا أدعه أبدا . سند جيد .

- عبد الرزاق [653] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول : إنما النار بركة الله ، وما تحل من شيء ولا تحرمه ، ولا وضوء مما مست النار ، ولا وضوء مما دخل ، إنما الوضوء مما خرج من الانسان . وأما قوله لا تحل من شيء لقولهم إذا مست النار الطلاء حل وقوله لا تحرمه لقولهم الوضوء مما مست النار . قال عطاء : وسمعت ابن عباس يقول لإنسان يسأله عن ذلك فإن كنت متوضأ مما مست النار فإن الحميم يغتسل به وكان لا يرى بالغسل بالحميم بأسا ويتوضأ به وأن الأدهان قد مستها النار فلا تتوضأ منها اهـ صحيح .

وقال ابن الجعد [97] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لو أني أكلت خبزا ولحما وشربت لبن اللقاح ما باليت أن أصلي ولا أتوضأ إلا أن أمضمض في وأغسل أصابعي في غمر اللحم. ورواه البيهقي [777] من طريق آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن مرة به اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [657] عن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال : لولا التلمظ ما باليت أن لا أمضمض . ابن جرير [11361] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال : لولا التلمُّظ في الصلاة ما مضمضتُ اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [539] حدثنا ابن علية عن أيوب عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال : الوضوء مما خرج وليس مما دخل اهـ إسناد صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [542] حدثنا هشيم عن حصين عن يحيى بن وثاب عن ابن عباس قال: الوضوء مما خرج وليس مما دخل ولا مما أوطئ اهـ سند صحيح . ورواه وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس . رواه إبراهيم بن عبد الله القصار في نسخة وكيع ، وإسناده صحيح .

- عبد الرزاق[654] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي يزيد أنه قال كنا نأتي ابن عباس أحيانا فيقرب عشاءه عند غروب الشمس فيتعشى ونتعشى ولا يزيد على أن يغسل كفيه ويمضمض ولا يتوضأ ثم يصلي اهـ سند جيد .

- الطحاوي [415] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن أبي نوفل بن أبي عقرب الكناني قال: رأيت ابن عباس أكل خبزا رقيقا ولحما حتى سال الودك على أصابعه فغسل يده وصلى المغرب اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [655] عن الثوري عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس أنه سئل عن الوضوء مما مست النار فقال: إن النار لم يزده إلا طيبا. عبد الرزاق [656] عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم مولى ابن عباس قال كنا مع ابن عباس في بيته فقرب لنا طعاما ونودي بالصلاة فقال إذا حضر هذا فابدؤا به فأكل القوم فقال بعضهم ألا نتوضأ فقال ابن عباس له : يقال الوضوء مما مست النار . قال : ما زاده النار إلا طيبا ولو لم تمسه النار لم تأكله قال ثم صلى بنا على طنفسة أو على بساط قد طبق بيته . وقال الطحاوي [417] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أنا زائدة عن أبي إسحاق السبيعي عن سعيد بن جبير قال: دخل قوم على ابن عباس فأطعمهم طعاما ثم صلى بهم على طنفسة فوضعوا عليها وجوههم وجباههم وما توضئوا اهـ حسن .

- البخاري في الأدب [773] حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أبو علقمة عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة حدثني المسور بن رفاعة القرظي قال : سمعت ابن عباس ورجل يسأله فقال : إني أكلت خبزا ولحما فهل أتوضأ فقال: ويحك أتتوضأ من الطيبات. صححه الألباني .

- مالك [53] عن يحيى بن سعيد أنه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يصيب طعاما قد مسته النار أيتوضأ قال : رأيت أبي يفعل ذلك ولا يتوضأ. ابن المنذر [117] حدثنا إبراهيم بن عبد الله أنا يزيد بن هارون أنا يحيى أنه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ ثم يصيب من الطعام وقد مسته النار هل يتوضأ فقال قد رأيت أبي يفعل ذلك ثم يصلي ولا يتوضأ . وكان أبوه من أصحاب بدر اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [662] عن جعفر[1] بن سليمان عن أبي غالب قال : كنت آكل مع أبي أمامة الثريد واللحم فيصلي ولا يتوضا اهـ وقال الطحاوي [420] حدثنا ابن خزيمة قال ثنا

[1] - وقع في المطبوع معمر بن سليمان وهو خطأ ، صححته من رواية ابن المنذر .

حجاج قال ثنا حماد عن أبي غالب عن أبي أمامة أنه أكل خبزا ولحما فصلى ولم يتوضأ وقال: الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل اهـ حديث حسن .

- وقال البخاري في التاريخ [969] قال لي زكريا حدثنا الحكم بن المبارك قال ثنا حماد بن زيد عن إبراهيم بن عقبة عن مولى أبي أمامة عن أبي أمامة قال : الحدث ما كان من النصف الأسفل اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [551] حدثنا يحي بن سعيد عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب قال : كان عبد الله بن يزيد يأكل اللحم والثريد فيصلي ولا يتوضأ اهـ عبد الله بن يزيد الخطمي من صغار الصحابة . صحيح .

ما جاء في الوضوء من لحم الإبل

- ابن أبي شيبة [515] حدثنا ابن إدريس وأبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل ؟ فقال : توضؤوا منها اهـ صحيح ، رواه أبو داود والترمذي .

- ابن أبي شيبة [518] حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتوضأ من لحوم الإبل ، ولا نتوضأ من لحوم الغنم اهـ هذا مختصر رواه مسلم [828] عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم قال : إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ . قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم فتوضأ من لحوم الإبل . قال أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم . قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : لا اهـ

قلت ليس ثم إلا هذان الحديثان كما قال أحمد وإسحاق ، وكأنهما حكاية واحدة . وكلاهما إنما كان التفريق بين لحم الجمل والغنم في السؤال ، وإنما خرج الجواب على سؤاله ، والله أعلم .

- ابن أبي شيبة [517] حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال : كنا نتوضأ من لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم اهـ ابن المنذر [32] حدثنا

علي بن الحسين ثنا عبد الله عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال : أنبأني من سمع جابر بن سمرة يقول : كنا نتوضأ من لحوم الإبل ، ولا نتوضأ من لحوم الغنم اهـ حديث جابر إنما راوه حفيده جعفر بن أبي ثور وليس معروفا بالفقه والعلم والفتيا .

- عبد الرزاق [1598] عن الثوري عن جابر عن أبي سبرة أن **عمر بن الخطاب أكل من** لحوم الإبل ثم صلى ولم يتوضأ. ابن أبي شيبة [521] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أبي سبرة النخعي أن عمر بن الخطاب أكل لحم جزور ثم قام فصلى ولم يتوضأ . أحمد في العلل [2150] حدثنا هشيم عن جابر - قال أحمد وهو مما سمعه منه - عن الحسن بن مسافر عن أبي سبرة النخعي قال لما قدم عمر الشام أتي بطعام فلما فرغ أتي بثوب كتان أو قال سابري فقالوا امسح به يدك فقال إن كان ذلك ليكفي رجلا من المسلمين وأبا أن يمسح به يده قال فلما حضرت الصلاة صلى ولم يتوضأ اهـ هذا أسند ، وجابر بن يزيد الجعفي لا يحتج به ، وحكى ابن المنذر أنه مذهب سفيان .

- ابن أبي شيبة [522] حدثنا وكيع عن شريك عن جابر عن عبد الله بن الحسن أن عليا أكل لحم جزور ثم صلى ولم يتوضأ اهـ **سند ضعيف** .

- البيهقي [159/1] من طريق مسدد نا حفص بن غياث عن عمران بن سليم عن أبي جعفر قال أتي **ابن مسعود** بقصعة من الكبد والسنام ولحم الجزور فأكل ولم يتوضأ وهذا منقطع وموقوف اهـ ابن سليم أظنه عمران بن سليمان المرادي الكوفي ثقة وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي الباقر . مرسل . وقد تقدم قول عبد الله : الوضوء مما خرج وليس مما دخل .

- ابن أبي شيبة [516] حدثنا ابن علية عن حميد عن أبي العالية أن **أبا موسى** نحر جزورا فأطعم أصحابه ، ثم قاموا يصلون بغير طهور ، فنهاهم عن ذلك ، وقال : ما أبالي مشيت في فرثها ودمها ولم أتوضأ أو أكلت من لحمها ولم أتوضأ اهـ رجاله ثقات ، أراه منقطعا حميد الطويل لم يسمع أبا العالية . وقد تقدم في الباب قبله أن أبا موسى كان يرى الوضوء مما مست النار ، وهذا منه .

- ابن ماجة [536] حدثنا محمد بن يحيى حدثنا يزيد بن عبد ربه حدثنا بقية عن خالد بن يزيد بن عمر بن هبيرة الفزاري عن عطاء بن السائب قال سمعت محارب بن دثار يقول

سمعت عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : توضئوا من لحوم الإبل ولا توضئوا من لحوم الغنم وتوضئوا من ألبان الإبل ولا توضئوا من ألبان الغنم وصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل اهـ هذا منكر . وقال ابن المنذر في الأوسط [33] حدثنا محمد بن نصر ثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمر ثنا أبي عن ابن إسحاق قال وحدثني عطاء بن السائب الثقفي أن محارب بن دثار المحاربي حدثه أنه سمع ابن عمر يقول : توضئوا من لحوم الإبل ولا توضئوا من لحوم الغنم[1] اهـ قال ابن أبي حاتم في العلل : قال أبي حديث ابن إسحاق أشبه موقوفا اهـ قلت : ولا ينسند الموقوف من وجه صالح . وعطاء بن السائب كان اختلط . وأحسن منه ما روى :

- ابن أبي شيبة [519] حدثنا عائذ بن حبيب عن يحيى بن قيس قال : رأيت ابن عمر أكل لحم جزور وشرب لبن الإبل وصلى ولم يتوضأ. ابن المنذر [34] حدثنا محمد بن نصر ثنا إسحاق أنا عائذ بن حبيب القرشي ثنا يحيى بن قيس قال : رأيت ابن عمر أكل لحم جزور وشرب لبن إبل ثم صلى المغرب ولم يتوضأ اهـ حسن على رسم ابن حبان ، يوافق قولَه بترك الوضوء مما غيرت النار .

وقد حكى جابر أن آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار وأطلقه . وقول جابر بن سمرة كنا نتوضأ يدل على أنه أمر قديم ولم يقل إنا نتوضأ .

وإن هذا أمر تعم به البلوى وفي الحج خاصة ، وقد كانوا يهدون الإبل وكذلك كان الأمر في حجة الوداع ، وما كانوا ينادون في الموسم أن من طعم جزورا توضأ . وفي حجة الوداع عند مسلم قال جابر : ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر . وفي لفظ ابن خزيمة [2924] قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل جزور ببضعة

---

1 - قال أبو بكر ابن المنذر : وهذا قول محمد بن إسحاق صاحب المغازي ، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو خيثمة ويحيى ، وقال أحمد بن حنبل : فيه حديثان صحيحان حديث البراء وحديث جابر بن سمرة . وقال إسحاق : قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك . وأسقطت طائفة الوضوء من لحوم الإبل ، وممن كان لا يرى ذلك واجبا مالك بن أنس وسفيان الثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، وقد روي ذلك عن سويد بن غفلة وعطاء وطاوس ومجاهد وروي ذلك عن ابن عمر اهـ

فجعلت في قدر فطبخت و أكلوا من اللحم و حسوا من المرق اهـ ولم يذكر وضوءا ، ولا أمراً به . فلئن كان الوضوء كما ذكر فهو منسوخ ، كذلك أحسب ، والله تعالى أعلم .

ما روي في الوضوء من الضحك وبيان نكارته

- ابن المنذر [129] حدثنا إبراهيم بن عبد الله أنا عبد الله بن بكر ثنا هشام عن حفصة عن أبي العالية أن رجلا ضرير البصر جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس فتردى في حفرة في المسجد فضحك طوائف من القوم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة اهـ رده للإرسال. وذكر الخلاف في البطلان . وقد تكلم الناس في مراسيل أبي العالية .

ثم قال ابن المنذر [130] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : يعيد الصلاة ، ولا يعيد الوضوء اهـ قلت رواه الدارقطني في السنن [1/ 172] مرفوعا ثم قال : والصحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر من قوله : من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء . وكذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرفعاء الثقات منهم سفيان الثوري وأبو معاوية الضرير ووكيع وعبد الله بن داود الخريبي وعمر بن علي المقدمي وغيرهم وكذلك رواه شعبة وابن جريج عن يزيد بن أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر . ثم ذكر أسانيدهم . أبو سفيان اسمه طلحة بن نافع .

من أحب المضمضة من الدسم

- ابن أبي شيبة [635] حدثنا خالد بن مخلد عن موسى بن يعقوب الزمعي قال أنبأني ابن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا شربتم اللبن فمضمضوا منه فإن له دسما اهـ رواه ابن ماجة وصححه مغلطاي والألباني .

- البخاري [208] حدثنا يحيى بن بكير وقتيبة قالا حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال : إن له دسما اهـ

- عبد الرزاق [686] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن **ابن عباس** شرب لبنا ثم قام إلى الصلاة فقال له مطرف ألا تمضمض قال : لا أباليه اسمح يسمح لكم ، فقال رجل : إن الله يقول (من بين فرث ودم) قال ابن عباس وقد قال (لبنا خالصا سائغا للشاربين) . ابن أبي شيبة [646] حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال : نبئت أن ابن عباس شرب لبنا ، فذكروا له الوضوء والمضمضة قال : لا أباليه بالة اسمح يسمح لك اهـ هذا مرسل . وقال عبد الرزاق [685] عن معمر عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال شرب ابن عباس لبنا ثم قام إلى الصلاة فقلت ألا تمضمض قال: لا أباليه اسمحوا يسمح الله لكم . عبد الرزاق [687] عن جعفر بن سليمان قال أخبرني يزيد الرشك أنه سمع مطرف بن عبد الله يقول شرب ابن عباس لبنا ثم قام إلى الصلاة فقلت ألا تمضمض فقال لا أباليه بالة ، اسمحوا يسمح لكم . ابن أبي شيبة [647] حدثنا وكيع عن قرة بن خالد عن يزيد عن أخيه مطرف بن الشخير قال: شربت لبنا محضا بعد ما توضأت فسألت ابن عباس فقال : ما أباليه بالة ، اسمح يسمح لك اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [690] عن ابن جريج قال حدثني حسن بن مسلم أن **ابن عباس** شرب سويقا دقيقا في مسجد البصرة فقال له الغضبان بن القبعثري ألا تمضمض قال ابن عباس اسمح يسمح لكم ولم يمضمض اهـ مرسل .

- عبد الرزاق [684] عن جعفر بن سليمان عن أبي غالب أن **أبا أمامة** كان يمضمض من اللبن ثم يصلي اهـ حسن .

- عبد الرزاق [688] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن **أنس بن مالك** والحارث الأعور كانا يمضمضان من اللبن ثلاثا ثلاثا . ابن أبي شيبة [636] حدثنا ابن عيينة وإسماعيل ابن علية عن أيوب بنحوه اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [641]حدثنا ابن علية عن هشام بن حسان أن أبا موسى وأنسا والحارث الهمداني كانوا يمضمضون من اللبن اهـ مرسل صحيح .

- ابن أبي شيبة [645] حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا يزيد الشيباني قال : سمعت عبد الملك بن ميسرة عن ابن واثلة أن **حذيفة** دعا بلبن فشرب وشربت ، ثم دعا بماء فتمضمض وتمضمضت اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [642] حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عثمان بن حكيم عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبي سعيد قال : لا وضوء إلا من اللبن ، لأنه يخرج من بين فرث ودم اهـ إسناد صحيح غريب ، أراد إن شاء الله المضمضة .

- ابن أبي شيبة [643] حدثنا ابن نمير قال حدثنا عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن الأعرج قال سمعت أبا هريرة يقول : لا وضوء إلا من اللبن اهـ سند صحيح ، يريد بالوضوء المضمضة .

- ابن أبي شيبة [649] حدثنا وكيع عن مسعر قال قلت لجبلة : أسمعت ابن عمر يقول: إني لآكل اللحم وأشرب اللبن وأصلي ولا أتوضأ ؟ قال : نعم اهـ تقدم في ما غيرت النار . صحيح .

- ابن أبي شيبة [637] حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد قال : كان يشرب اللبن فيمضمض اهـ عبد الله بن يزيد هو الخطمي الأنصاري . حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [638] حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من هذيل أراه قد ذكر أن له صحبة قال : يمضمض من اللبن ولا يمضمض من التمر اهـ ثقات .

ما جاء في الوضوء من النوم

- أبو داود [203] حدثنا حيوة بن شريح الحمصي في آخرين قالوا حدثنا بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ اهـ ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة . وفي الباب عن صفوان بن عسال ، يأتي في مسح الخفين .

- ابن أبي شيبة [1420] حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام حتى ينفخ ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ اهـ صحيح رواه ابن ماجة ، وأصله في الصحيح بسياق آخر .

- عبد الرزاق [483] عن معمر عن قتادة عن أنس قال : لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلاة وإني لأسمع لبعضهم غطيطا يعني وهو جالس فما يتوضؤن. قال معمر فحدثت به الزهري فقال رجل عنده أو خطيطا؟ قال الزهري : لا قد

أصاب ، غطيطا . رواه الدارقطني بهذا اللفظ [130/1] من طريق ابن المبارك أنا معمر بمثله وصححه .

وقال ابن أبي شيبة [1408] حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفقون برؤوسهم ينتظرون العشاء ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون . ابن المنذر [46] حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا وهب بن جرير ثنا هشام عن قتادة عن أنس قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون صلاة العشاء الآخرة ينعسون حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يعيدون الوضوء اهـ صححه الدارقطني من حديث هشام عن قتادة . وقال ابن المنذر [49] حدثنا محمد بن نصر ثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: كان أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعون جنوبهم فينامون فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ اهـ رواه مسلم بنحوه ، وهذا في صلاتهم مع رسول الله وهو مختصر .

وقال مسلم [860] حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع أنس بن مالك قال : أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا ، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم اهـ ورواه ثابت عن أنس . وهذا أصل القصة .

فالذين ناموا حتى تخفق رؤوسهم كانوا جلوسا فقاموا ولم يتوضؤوا ، والذين توضؤوا هم الذين وضعوا جنوبهم . والله أعلم .

وقال ابن المنذر [41] حدثنا موسى بن هارون ثنا سريج بن يونس ثنا أبو معاوية عن عاصم عن أنس قال : إذا وجد الرجل طعم النوم جالسا كان أو غير ذلك فعليه الوضوء . كذا قال أبو معاوية ، وما أُراه محفوظا ، ما قبله أثبت عن أنس .

- مالك [38] عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال : إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ[1] اهـ مرسل صحيح .

---

1 - سحنون[المدونة 1/ 119] قال مالك : عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن تفسير هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) [المائدة6] إن ذلك إذا قمتم من المضاجع يعني النوم اهـ

- عبد الرزاق[489] عن ابن التيمي عن فطر عن عبد الكريم بن أبي أمية أن **عليا وابن مسعود** والشعبي قالوا في الرجل ينام وهو جالس ليس عليه وضوء **اهـ ضعيف .**

- عبد الرزاق[481] عن جعفر بن سليمان وغيره عن سعيد الجريري عن هلال العبسي عن أبيه عن أبي هريرة قال : من استحق النوم فعليه الوضوء اهـ أظنه وهما من الجريري فقد رواه قديما عن خالد بن غلاق . قال علي بن الجعد [1452] أخبرنا شعبة عن سعيد الجريرى عن خالد بن غلاق عن أبي هريرة قال : من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء. ورواه ابن أبي شيبة [1427] حدثنا هشيم وابن علية عن الجريري عن خالد بن غلاق العيشي عن أبي هريرة قال : من استحق نوما فقد وجب عليه الوضوء . زاد ابن علية قال الجريري : فسألنا عن استحقاق النوم ، فقالوا : إذا وضع جنبه اهـ ورواه ابن المنذر [39] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن سعيد الجريري به . ورواه الطحاوي [2934] حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن الجريري وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال أنبأنا الجريري ثم اجتمعا فقالا : عن خالد بن غلاق عن أبي هريرة اهـ صحيح ، على رسم ابن حبان .

- ابن المنذر [45] حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا إبراهيم حدثني ابن فليح عن أبيه عن شيبة بن الحارث أن **أبا هريرة** كان يفتي من نام مضطجعا عليه الوضوء **ولا يأمر من نام قائما بالوضوء** اهـ شيبة بن الحارث أظنه تصحيفا من سعيد بن الحارث الأنصاري ، وكلهم ثقات .

- يعقوب الفسوي [المعرفة 566/1] حدثنا علي بن الحسن بن شقيق حدثنا عبد الله قال أخبرنا حيوة بن شريح قال أخبرني أبو صخر أنه سمع يزيد بن قسيط يقول أنه سمع **أبا هريرة يقول:** ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع فإذا اضطجع توضأ. ابن المنذر [44] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن حميد بن زياد عن يزيد بن قسيط عن أبي هريرة قال ليس على النائم ولا على المحتبي ولا على الساجد النائم الوضوء **اهـ حسن .**

- ابن أبي شيبة [1413] حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم ومحمد بن زياد الألهاني قالا : **كان أبو أمامة** ينام وهو جالس حتى يمتلئ نوما ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ.

ابن المنذر [43] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا إسماعيل بن عياش بنحوه اهـ إسناد حمصي حسن .

- ابن أبي شيبة [1426] حدثنا يحيى بن سعيد عن طارق بياع النوى قال حدثتني منيعة ابنة وقاص عن أبيها أن أبا موسى كان ينام بينهن حتى يغط فننبهه فيقول : هل سمعتموني أحدثت ؟ فنقول : لا ، فيقوم فيصلي اهـ رجاله في ثقات ابن حبان ، وقال في وقاص لا أدري من هو .

وقال ابن المنذر [47] حدثنا محمد بن نصر ثنا إسحاق بن راهويه ثنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن يزيد النحوي عن قيس بن عباد قال : رأيت أبا موسى صلى الظهر ثم استلقى على قفاه فنام حتى سمعنا غطيطه فلما حضرت الصلاة قام فقال : هل وجدتم ريحا أو سمعتم صوتا ؟ قالوا : لا ، فصلى العصر ولم يتوضأ اهـ فيه نظر .

- مالك [40] عن نافع أن ابن عمر كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ. عبد الرزاق [484] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام وهو جالس فلا يتوضأ وإذا نام مضطجعا أعاد الوضوء . وقال عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله . ابن المنذر [42] حدثنا إبراهيم بن عبد الله أنا يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد أن نافعا أخبره أن ابن عمر كان إذا نام قاعدا لم يتوضأ وإذا اضطجع فنام يتوضأ. الأثرم [131] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر كان إذا نام قاعدا لم يتوضأ، وإذا نام مضطجعا توضأ اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [1412] حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى على من نام قاعدا وضوءا اهـ صحيح .

وقال البيهقي [597] أخبرنا أبو بكر الحارثي الأصبهاني أخبرنا أبو محمد ابن حيان حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا أبو عامر موسى بن عامر حدثنا الوليد بن مسلم قال وأخبرني أبو عمرو عن نافع أن ابن عمر كان ينام اليسير في المسجد الحرام فيتوضأ. وبإسناده حدثنا الوليد قال وأخبرني عمر بن محمد عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا غلبه النوم في قيام الليل أتى فراشه فاضطجع فرقد رقاد الطير ثم يثب فيتوضأ ويعاود الصلاة اهـ حسن صحيح ، بمعنى ما تقدم . وما أُراه موصولا من طريق الأوزاعي فقد روى ابن حذلم

في جزئه [16] حدثنا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم القرشي قال حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني أبي عن أبيه قال حدثني الهقل عن الأوزاعي عن الحسن بن الحسن عن نافع أن ابن عمر كان يضطجع فينام اليسير في المسجد ويتوضأ اهـ حسن بن الحسن أظنه مُصَحَّفا من جسر بن الحسن ضعيف ، وكان الوليد بن مسلم ربما دلس نحو هذا وسوى الإسناد .

- ابن المنذر [48] حدثنا يحيى بن محمد ثنا الحجبي ثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن أبيه قال : دخل ابن عمر المسجد فرأيته يصلي قبل صلاة الفجر ويتلفت كأنه يبادر الفجر ثم ركع ركعتين مع الفجر أو قبله ، ثم رأيته مستلقيا على ظهره حتى عرفت أنه قد نام ثم قام فصلى اهـ ثقات وأبو يعلى عطاء العامري وثقه ابن حبان ، ونافع أعرف به .

- عبد الرزاق [486] عن الثوري عن الأعمش عن ثابت بن عبيد قال انتهيت إلى ابن عمر وهو جالس ينتظر الصلاة فسلمت عليه فاستيقظ فقال : أبا ثابت ؟ قال قلت : نعم. قال : أسلمت ؟ قال قلت : نعم . قال : إذا سلمت فأسمع ، وإذا ردوا عليك فليسمعوك ثم قام فصلى ، وكان محتبيا قد نام اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [1409] حدثنا وكيع عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس قال : من نام وهو جالس فلا وضوء عليه ، فإن اضطجع فعليه الوضوء اهـ لا بأس به .

- عبد الرزاق [479] عن الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال وجب الوضوء على كل نائم إلا من أخفق خفقة برأسه . ابن أبي شيبة [1423] حدثنا ابن إدريس عن يزيد به . ابن المنذر [38] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله قال أخبرني سفيان قال حدثني يزيد بن أبي زياد اهـ لا بأس به .

الأمر في المغمى عليه

- البخاري [687] حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: دخلت على عائشة فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت: بلى ، ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أصلى الناس ؟ قلنا: لا ، هم ينتظرونك . قال: ضعوا لي ماء في المخضب . قالت: ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فأغمي عليه ، ثم أفاق فقال صلى الله عليه وسلم : أصلى الناس . قلنا: لا ،

هم ينتظرونك يا رسول الله . قال : ضعوا لي ماء في المخضب . قالت: فقعد فاغتسل ، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ، ثم أفاق فقال: أصلى الناس . قلنا: لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله . فقال : ضعوا لي ماء في المخضب ، فقعد فاغتسل ، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ، ثم أفاق فقال : أصلى الناس . فقلنا: لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي عليه السلام لصلاة العشاء الآخرة فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس اهـ الحديث.

- عبد الرزاق [581] عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : لما طعن عمر احتملته أنا ونفر من الانصار حتى أدخلناه منزله فلم يزل في غشية واحدة حتى أسفر فقال رجل إنكم لن تفزعوه بشيء إلا بالصلاة قال فقلنا: الصلاة يا أمير المؤمنين قال ففتح عينيه، ثم قال: أصلى الناس قال: نعم. قال: أما أنه لا حظ في الاسلام لأحد ترك الصلاة ، فصلى وجرحه يثعب دما اهـ صحيح ، يأتي في الصلاة.

وقال ابن سعد [4086] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري عن أبيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال : كان عمر لا يأذن لسبي قد احتلم في دخول المدينة حتى كتب المغيرة بن شعبة، وهو على الكوفة يذكر له غلاما عنده صنعا، ويستأذنه أن يدخله المدينة ويقول: إن عنده أعمالا كثيرة فيها منافع للناس، إنه حداد نقاش نجار. ثم ذكر الحديث ، وقال فيه : قال ابن عباس : فاحتملت عمر في رهط حتى أدخلته بيته ، ثم صلى بالناس عبد الرحمن فأنكر الناس صوت عبد الرحمن فقال ابن عباس : فلم أزل عند عمر ولم يزل في غشية واحدة حتى أسفر الصبح ، فلما أسفر أفاق فنظر في وجوهنا فقال : أصلى الناس ؟ قال : فقلت : نعم ، فقال : لا إسلام لمن ترك الصلاة ، ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم صلى ، ثم قال : اخرج يا عبد الله بن عباس فسل من قتلني اهـ الحديث . هذا مرسل ، وهو خبر صحيح جمعه ابن شهاب من شيوخه بأسانيد صحاح ، بعضه عن سالم عن أبيه ، وبعضه عن عبيد الله عن ابن عباس ، وبعضه عن سليمان بن يسار عن المسور بن مخرمة، والله أعلم[1].

---

[1] - ذكر ابن المنذر في الأوسط [1/ 251] أن أهل العلم مجمعون على إيجاب الوضوء على من زال عقله بجنون أو أغمي بمرض إذا أفاق على أي حال كان ذلك منه اهـ

- ابن المنذر [2334] حدثنا موسى بن هارون ثنا أبو موسى الأنصاري ثنا معن بن عيسى ثنا عبد الله بن الحارث بن فضيل الخطمي عن أبيه عن لؤلؤة مولاة عمار بن ياسر أنه أغمي عليه ثلاثا فترك الصلاة ثم أفاق فدعا بوضوء فتوضأ، ثم ابتدأ صلوات الثلاث حتى فرغ منها . حدثنا موسى ثنا أبو بكر الأثرم ثنا هارون بن عبد الله ثنا محمد بن الحسن وهو محمد بن الحسن بن أبي الحسن المخزومي قال: حدثني عبد الله بن الحارث الأنصاري عن أبيه عن أم سعيد مولاة عمار وكانت جارية عمار أنه غشي عليه ثلاثا لا يصلي ثم استفاق بعد ثلاث فقال: هل صليت؟ فقالوا: ما صليت منذ ثلاث، فقال: أعطوني وضوءا فتوضأ ثم صلى تلك الثلاث اهـ ضعيف ، يأتي في الصلاة.

من أحب الوضوء عند النوم

- البخاري [244] حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا سفيان عن منصور عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب قال: قال النبي صلى الله عليه و سلم : إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل : اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك. اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت. فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة واجعلهن آخر ما تتكلم به . قال فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت ورسولك قال : لا ونبيك الذي أرسلت اهـ

- ابن أبي شيبة [1274] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شهر عن أبي أمامة قال : من بات ذاكرا طاهرا ثم تعار من الليل لم يسأل الله حاجة للدنيا والآخرة إلا أعطاه الله اهـ هذا مرسل ، وعاصم بن بهدلة يهم ، والمحفوظ عن شهر عن أبي ظبية الحمصي عن عمرو بن عبسة وقيل عن معاذ مرفوعا ، رواه أحمد والبخاري في التاريخ والنسائي في الكبرى والطبراني ، والله تعالى أعلم .

- أبو عبيد [56] ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي يحيى القتات عن مجاهد قال لي ابن عباس يا مجاهد : لا تبيتن إلا طاهرا ، فإن الأرواح تبعث على ما قبضت عليه اهـ ضعيف .

- أبو عبيد [57] حدثنا إسحاق بن يوسف عن سعيد بن إياس الجريري عن أبي الورد بن حامد قال قلت لعبد الرحمن بن السلماني : هل صحبت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدثنا عنه ؟ قال : نعم ، غير واحد ، قال : ما من رجل يأوي إلى فراشه وهو طاهر ثم ينام وهو ذاكر إلا كان فراشه له مسجدا ، وإلا كان في صلاة حتى يستيقظ اهـ سند ضعيف .

- أبو بكر المروزي [زوائد الطهور62] حدثنا أبو بلال الأشعري ثنا قيس بن الربيع عن الأجلح بن عبد الله الليثي عن عبد الله بن أبي الهذيل قال : كانوا يستحبون أن يستقبلوا الليل بالوضوء كما يستحبون أن يستقبلوا النهار بالوضوء اهـ أبو بكر هو محمد بن يحيى بن سليمان المروزي الراوي كتاب الطهور عن أبي عبيد وله فيه زوائد هذا منها ، وأبو بلال لينه الدارقطني كما في السير .

ما جاء في الوضوء من مس الذكر

- مالك [89] عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان : ومن مس الذكر الوضوء . فقال عروة : ما علمت هذا . فقال مروان بن الحكم أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ[1]اهـ رواه أبو داود والترمذي .

- عبد الرزاق [426] عن هشام بن حسان عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه قال قلت يا رسول الله : أرأيت الرجل يتوضأ فيهوي بيده فيمس ذكره أيتوضأ ثم أهوى بيديه فأمس ذكري قال : هو منك اهـ رواه أبو داود والترمذي .

---

1 - قال ابن المنذر في الأوسط [102] حكى يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب قال أخبرني ابن زيد عن ربيعة أنه كان يقول: لو وضعت يدي في دم خنزير أو جيفة ما نقض وضوئي، فمس الذكر أيسر من الدم. قال: وكان ربيعة يقول: ويحكم مثل هذا يأخذ به أحد أو يعمل به بحديث بسرة، والله لو أن بسرة شهدت على هذا النعل ما أجزت شهادتها إنما قوام الدين الصلاة وقوام الصلاة الطهور فلم يكن في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقيم هذا الدين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بسرة !اهـ

- ابن الجارود [المنتقى19] حدثنا أحمد بن الفرج الحمصي قال ثنا بقية قال حدثني الزبيدي قال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ. رواه البيهقي [652] من طريق بقية بن الوليد حدثني الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به. ثم قال: ورواه إسحاق الحنظلي عن بقية عن الزبيدي محمد بن الوليد اهـ كذلك رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان [1717] حدثنا محمد بن جعفر المؤدب ثنا محمد بن سهل ثنا محمد بن هشام ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ثنا بقية بن الوليد حدثني محمد بن الوليد الزبيدي عن عمرو بن شعيب فذكره اهـ صحيح ، صححه البخاري ، حكاه الترمذي في العلل .

- الشافعي [م19/1] أخبرنا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ اهـ رواه ابن حبان في صحيحه [1118] من طريق أصبغ بن الفرج قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن يزيد بن عبد الملك ونافع بن أبي نعيم القارىء عن المقبري عن أبي هريرة عن رسول الله قال : إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ اهـ

- عبد الرزاق [416] عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يحدث عمن لا أتهم أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم يصلي بالناس حين بدأ في الصلاة فزلت يده على ذكره ، فأشار إلى الناس أن امكثوا ، وذهب فتوضأ ثم جاء فصلى . فقال له أبي : لعله وجد مذيا ؟ قال : لا أدري اهـ القائل "فقال له أبي" أظنه إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدَّبَري كان يشهد مجلس عبد الرزاق مع أبيه . رجاله ثقات .

- ابن المنذر [84] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثني ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث عن جعفر بن ربيعة عن عمارة بن عبد الله بن طعمة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر : من مس فرجه فليتوضأ اهـ حسن صحيح .

- عبد الرزاق [428] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : ما أبالي إياه مسست أو أذني إذا لم أعتمد لذلك اهـ الحارث لا يحتج به .

وقال ابن أبي شيبة [1757] حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه قال : سئل علي عن الرجل يمس ذكره ؟ قال : لا بأس . ورواه الطحاوي [475] حدثنا محمد بن العباس قال ثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة قال أنا مسعر عن قابوس عن أبي ظبيان عن علي نحوه اهـ قابوس ضعيف .

وقال أبو يوسف [الآثار17] عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب في مس الذكر أنه قال فيه : ما أبالي إياه مسست أو أنفي اهـ أبو حنيفة ضعيف .

- مالك [90] عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال : كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت فقال سعد : لعلك مسست ذكرك ؟ قال فقلت: نعم . فقال : قم فتوضأ ، فقمت فتوضأت ، ثم رجعت اهـ

وقال عبد الرزاق [414] عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم أن مجاهدا أخبره أن بعض بني سعد بن أبي وقاص أخبره قال : كنت أمسك على سعد بن أبي وقاص مرة المصحف وهو يستذكر إلى أن حكني ذكري فحككته فلما رآني أدخل يدي هنالك قال أمسسته قلت نعم قال قم فتوضأ . رواه ابن أبي داود في المصاحف [622] حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج أخبرني الحسن بن مينا عن مجاهد به . كذا في المطبوع ابن مينا وأراه تصحيفا من ابن يناق هو الحسن بن مسلم بن يناق .

وقال عبد الرزاق [415] عن معمر وابن عيينة عن إبراهيم بن أبي حرة عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال كنت أعرض على أبي أمسك المصحف وهو يقرأه فحكني ذكري فأدخلت يدي فحككته فإذا أنا قد مسست ذكري فذكرت ذلك له قال قم فتوضأ ففعلت اهـ

وقال ابن أبي شيبة [1742] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد قال : كنت أمسك على أبي المصحف ، فأدخلت يدي هكذا يعني : مس ذكره ، فقال له : توضأ اهـ

وقال الطحاوي [463] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال أنبأني الحكم قال سمعت مصعب بن سعد بن أبي وقاص يقول : كنت أمسك المصحف على أبي فمسست فرجي ، فأمرني أن أتوضأ اهـ

وقال ابن أبي داود [620] حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر قال أخبرنا شعبة عن زياد بن فياض عن مصعب قال : كنت آخذ المصحف على أبي فحككت ذكري ، فقال: إن شئت حككت من وراء الثياب . ثم قال حدثنا محمد بن عاصم حدثنا أبو داود عن شعبة عن زياد بن فياض عن مصعب بن سعد قال : كنت أمسك لأبي المصحف ، فحككت ذكري ، فقال : لو شئت حتى ينسلخ لفعلت ، يعني من فوق الثياب ثم قال : قم فتوضأ اهـ صحاح كلها .

وقد روي عن مصعب خلاف هذا ، وهو وهم :

قال الطحاوي [468] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن مصعب بن سعد قال: كنت آخذ على أبي المصحف ، فاحتككت فأصبت فرجي فقال: أصبت فرجك ؟ قلت: نعم احتككت فقال: اغمس يدك في التراب ، ولم يأمرني أن أتوضأ اهـ عبد الله بن جعفر المخرمي ضعيف وقد خالفه مالك عن إسماعيل بن محمد ، تقدم .

وقال الطحاوي [469] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال وحدثنا زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد مثله غير أنه قال : قم فاغسل يدك اهـ عبد الله بن رجاء بن عمر البصري كثير الغلط ، قال ابن معين : لم يكن من أصحاب الحديث .

وقال ابن أبي داود [623] حدثنا أبو عبد الرحمن الأذرمي حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي خالد عن الزبير بن عدي أظنه عن مصعب قال : كنت أمسك على أبي المصحف فمسست ذكري فقال : اغسل يدك اهـ قلت : يزيد بن هارون أنكر حديثه بأخرة ، والإسناد غير محفوظ . والصحيح ما روى وكيع عن إسماعيل عن الزبير بن عدي كرواية الجماعة . ومن رواه بالوضوء أكثر وأفقه . والله أعلم .

- عبد الرزاق[434] عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سأل رجل سعد بن أبي وقاص عن مس الذكر أيتوضأ منه ؟ قال : إن كان منك شيء نجس فاقطعه . ابن أبي شيبة [1750] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال : سأل رجل سعدا عن مس الذكر ؟ فقال : إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها . الطحاوي

[470] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أنا زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: سئل سعد عن مس الذكر فقال: إن كان نجسا فاقطعه ، لا بأس به اهـ ورواه ابن المنذر [94] حدثنا محمد بن عبد الوهاب أنا يعلى بن عبيد ثنا إسماعيل عن قيس قال: سأل رجل سعد بن أبي وقاص عن مس الذكر في الصلاة فقال: إن علمت أن منك بضعة فاقطعها . الطحاوي [471] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال أنا هشيم قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: قال رجل لسعد : إنه مس ذكره وهو في الصلاة ، فقال: اقطعه ، إنما هو بضعة منك اهـ قوله في الصلاة بيان أنه مسه فوق الثوب ، وفاقا لما روى عنه ابنه مصعب . صحيح .

- ابن أبي شيبة [1754] حدثنا ابن فضيل ووكيع عن مسعر عن عمير بن سعيد قال : كنت جالسا في مجلس فيه **عمار بن ياسر** فسئل عن مس الذكر في الصلاة ؟ فقال : ما هو إلا بضعة منك وإن لكفك موضعا غيره. ابن المنذر [95] حدثنا علي بن الحسن ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن عمير بن سعيد قال: كنت جالسا في مجلس عمار وتذاكروا مس الذكر فقال: ما هو إلا بضعة منك ، مثل أنفي أو أنفك ، وإن لكفك موضع غيره . الطحاوي [480] أخبرنا أبو بكرة قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا مسعر عن عمير بن سعيد ح وحدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا مسعر عن عمير بن سعيد قال: كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال : إنما هو بضعة منك مثل أنفي أو أنفك . وإن لكفك موضعا غيره اهـ صحيح ، وقوله "في الصلاة" زيادة محفوظة .

- عبد الرزاق [427] عن هشام بن حسان عن الحسن قال اجتمع رهط من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم منهم من يقول : ما أبالي مسسته أم أذني أو فخذي أو ركبتي. الطبراني [9218] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن هشام عن الحسن عن خمسة من أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم **علي بن أبي طالب و ابن مسعود و حذيفة و عمران بن حصين** و رجلا آخر قال بعضهم : ما أبالي ذكري مسست أو أرنبتي وقال الآخر أذني وقال الآخر : فخذي وقال الآخر : ركبتي . الطحاوي [487] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عمرو بن أبي رزين قال ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود

وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين ورجل آخر أنهم كانوا لا يرون في مس الذكر وضوءا اهـ مرسل جيد .

وقال عبد الرزاق [436] عن سليمان بن مهران الأعمش عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن أن عليا وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وأبا هريرة لا يرون من مس الذكر وضوءا ، وقالوا : لا بأس به اهـ سند جيد .

وقال ابن أبي شيبة [1752] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن المنهال عن قيس بن سكن قال قال عبد الله : ما أبالي مسست ذكري أو إبهامي أو أذني أو أنفي. الطحاوي [476] حدثنا أبو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن قال: قال عبد الله بن مسعود: ما أبالي ذكري مسست في الصلاة أو أذني أو أنفي . ثم قال حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال أنا هشيم قال أنا الأعمش عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن عبد الله مثله اهـ وهذا سند جيد .

وقال عبد الرزاق [430] عن معمر عن الثوري وإسرائيل عن أبي إسحاق[1] عن أرقم بن شرحبيل قال حككت جسدي وأنا في الصلاة وأفضيت إلى ذكري فقلت لعبد الله بن مسعود فضحك ، وقال : اقطعه ، أين تعزله ؟ إنما هو بضعة منك اهـ

ورواه ابن أبي شيبة [1749] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل أن أخاه أرقم بن شرحبيل سأل ابن مسعود فقال : إني أحتك فأفضي بيدي إلى فرجي ؟ فقال ابن مسعود : إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها . الطحاوي [477] حدثنا بكر بن إدريس قال ثنا آدم بن أبي إياس قال ثنا شعبة قال ثنا أبو قيس قال : سمعت هزيلا يحدث عن عبد الله نحوه . حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا سليمان الشيباني عن أبي قيس فذكر بإسناده مثله .

ورواه ابن المنذر [92] حدثنا محمد بن يحيى الحجبي ثنا أبو عوانة عن منصور عن عبد الرحمن بن ثروان عن أرقم بن شرحبيل بنحوه اهـ أبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان ، حسن صحيح . ورواية سفيان وشعبة أجود .

---

1 - وقع في المطبوع عن إسحاق وصححته من المعجم الكبير للطبراني ، فإنه يرويه عن إسحاق الدبري عن عبد الرزاق ، وهو المطبوع الذي بين أيدينا من رواية ابن الأعرابي عن الدبري .

- ابن أبي شيبة [1763] حدثنا حسين بن علي قال حدثنا زائدة عن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الرحمن بن علقمة عن عبد الله أنه سئل عن مس الذكر ؟ فقال : لا بأس به. الطبراني [ك9215] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الرحمن بن علقمة قال : سئل عبد الله بن مسعود وأنا أسمع عن مس الذكر فقال : هل هو إلا كطرف أنفك اهـ إبراهيم بن مهاجر يضعف في الحديث .

وقال أبو بكر ابن المقرئ في المعجم [717] حدثنا بشر ثنا هناد ثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة قال : قال عبد الله : ما أبالي مسست ذكري أو مسست طرف أنفي أو أذني وقال : إنما هو مضغة أو بضعة منك فإن كان شيء يضره فاقطعه اهـ هذا وهم ، أبو حمزة هو ميمون القصاب ، ضعيف ، وإبراهيم هو النخعي ، والحديث حديث إبراهيم بن مهاجر ، والله أعلم .

- عبد الرزاق [431] عن معمر عن قتادة عن سعيد بن جبير أن ابن مسعود قال: ما أبالي إياه مسست أو أرنبتي . الطبراني [ك9217] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن مسعود أنه قال : ما أبالي إياه مسست أو ركبتي اهـ مرسل .

- عبد الرزاق [433] أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين قال : ما أبالي إياه مسست أو فخذي . ابن أبي شيبة [1755] حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن الحسن به. ورواه الطحاوي [488] من طريق عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين نحوه اهـ مرسل جيد .

- عبد الرزاق [429] عن معمر عن قتادة عن المخارق بن أحمر الكلاعي قال سمعت حذيفة بن اليمان ، وعن إياد بن لقيط قال حدثنا البراء بن قيس قال سمعت حذيفة وسأله رجل عن مس الذكر في الصلاة فقال : ما أبالي مسسته أو مسست أنفي اهـ مخارق إنما يروي عنه أبو حسان مسلم الأحرد وعنه قتادة فكأنه أرسله هنا ، قال البخاري في التاريخ [1889] وقال لنا عمرو بن عاصم عن همام قال ثنا قتادة عن أبي حسان عن مخارق بن أحمر عن حذيفة نحوه اهـ ورواه ابن المنذر [96] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان ثنا إياد بن لقيط السدوسي ثنا البراء بن قيس قال : سمعت حذيفة وسأله رجل

عن مس الذكر في الصلاة فقال : ما أبالي إياه مسست أم أنفي . الطحاوي [482] أخبرنا أبو بكرة قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان عن إياد بن لقيط عن البراء بن قيس ح وحدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن منصور قال سمعت سدوسيا[1] يحدث عن البراء بن قيس ح وحدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط عن أبيه عن البراء بن قيس قال: سمعت حذيفة يقول: ما أبالي إياه مسست أو أنفي. وقال حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد ح وحدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن المخارق بن أحمر عن حذيفة نحوه اهـ على رسم ابن حبان .

وقال ابن أبي شيبة [1760] حدثنا ابن علية عن أبي حمزة عن إبراهيم قال : قال حذيفة : ما أبالي مسسته أو طرف أنفي ، وقال علي : ما أبالي مسسته أم طرف أذني اهـ أبو حمزة القصاب يضعف .

وقال الدارقطني [150/1] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا أبو الربيع نا إسماعيل بن زكريا نا حصين عن شقيق قال قال حذيفة : ما أبالي مسست ذكري أو مسست أنفي أو أذني وأنا في الصلاة اهـ أخطأ فيه إسماعيل بن زكريا الخُلقاني وليس هو بالحافظ ، والصحيح ما رواه عَبثر بن القاسم ومحمد بن فضيل .

قال ابن أبي شيبة [1751] حدثنا ابن فضيل عن حصين عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن حذيفة بن اليمان أنه قال : ما أبالي مسست ذكري أو أذني . الدارقطني [150/1] حدثنا أبو محمد ابن صاعد ثنا أبو حصين عبد الله بن أحمد بن يونس نا عبثر عن حصين عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن قال قال حذيفة : ما أبالي مسست ذكري في الصلاة أو مسست أذني اهـ صحيح .

- ابن المنذر [88] حدثنا يحي بن محمد ثنا مسدد ثنا أمية بن خالد ثنا عمرو بن أبي وهب الخزاعي عن جميل عن أبي وهب عن أبي هريرة قال : من مس ذكره فليتوضأ ومن مس فوق الثوب فلا يتوضأ اهـ صوابه عمر بن أبي وهب وجميل بن بشر مجهول . وقد رواه البيهقي والبخاري في التاريخ . ورواه عنه المقبري مرفوعا ، تقدم .

---

[1] - قال عبد الله بن أحمد في العلل لأبيه [5489] حدثني محمد بن بشار بندار قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن منصور عن سدوس عن البراء بن قيس عن حذيفة قال: ما أبالي إياه مسست أو أذني. سألت أبي عن هذا الحديث فقال أخطأ فيه شعبة على منصور إنما هو منصور عن أياد بن لقيط السدوسي فأخطأ فقال سدوس اهـ

- ابن المنذر [98] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا إسماعيل بن عياش عن حريز بن عثمان عن حبيب بن عبيد عن أبي الدرداء أنه سئل عن مس الذكر فقال : إنما هو بضعة منك اهـ إسناد حمصي مرسل حسن ، حبيب يروي عن بلال بن أبي الدرداء .

- أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث [952] حدثنا مسدد حدثنا يحيى و حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا معتمر عن أبيه عن أسلم عن أبي مراية إن أبا موسى قال : إذا حك أحدكم فرجه وهو في الصلاة فليمرشه من وراء الثوب . الحسن بن عرفة في جزئه [55] حدثنا ابن علية عن سليمان التيمي عن أسلم العجلي عن أبي مراية قال: جعل أبو موسى يعلم الناس سنتهم ودينهم، فقال: ولا يدافعن أحد منكم في بطنه غائطا ولا بولا، وإن حك أحدكم فرجه فمرشة، أو مرشتين، وليكن ذلك خفيفا. قال: فشخصت أبصارهم، أو قال: فصرفوها عنه، فقال: ما صرف أبصاركم عني؟ قالوا: الهلال أيها الأمير، قال: فذلك الذي صرف أبصاركم عني ؟ قالوا: نعم، قال: كيف بكم إذا رأيتم الله جهرة اهـ على رسم ابن حبان .

- مالك [93] عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال رأيت أبي عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ ، فقلت له : يا أبت أما يجزيك الغسل من الوضوء ؟ قال : بلى ولكني أحيانا أمس ذكري فأتوضأ اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [418] عن ابن جريج قال أخبرنا ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر صلى بهم بطريق مكة العصر ثم ركبنا فسرنا ما قدر أن نسير ثم أناخ ابن عمر فتوضأ وصلى العصر وحده. قال سالم فقلت له إنك قد صليت لنا صلاة العصر أفنسيت قال إنني لم أنس ولكني قد مسست ذكري قبل أن أصلي فلما ذكرت ذلك توضأت فعدت لصلاتي. قال ابن جريج وحدثني حسن بن مسلم أن سالما حدثه نحو حديث ابن شهاب هذا غير أنه لم يذكر أي صلاة اهـ صحيح .

ورواه سعدان بن نصر [163] حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم أن أباه أعاد الصلاة من مس فرجه اهـ هذا مختصر .

وقال مالك [94] عن نافع عن سالم بن عبد الله أنه قال : كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرأيته بعد أن طلعت الشمس توضأ ثم صلى قال فقلت له إن هذه لصلاة ما كنت

تصليها قال : إني بعد أن توضأت لصلاة الصبح مسست فرجي ، ثم نسيت أن أتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتي اهـ صحيح .

- مالك [91] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [1738] حدثنا ابن علية عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال : سألت عبيدة عن قوله تعالى (أو لامستم النساء) ؟ فقال بيده ، فظننت ما عنى فلم أسأله ، قال : ونبئت أن ابن عمر كان إذا مس فرجه توضأ ، قال محمد : فظننت أن قول ابن عمر وقول عبيدة شيء واحد اهـ سلمة ثقة .

- عبد الرزاق [435] عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن يوسف عن كثيرٍ من أهل المدينة أن ابن عباس قال لابن عمر : لو أعلم أن ما تقول في الذكر حقا لقطعته ، ثم إذا لو أعلمه نجسا لقطعته ، وما أبالي إياه مسست أو مسست أنفي اهـ محمد بن يوسف هو مولى عثمان بن عفان ثقة . وهذا خبر منكر .

- ابن أبي شيبة [1747] حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر قالا : من مس ذكره توضأ. الطحاوي [464] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال : كان ابن عمر وابن عباس يقولان في الرجل يمس ذكره قالا: يتوضأ. قال شعبة : فقلت لقتادة : عمن هذا ؟ فقال : عن عطاء بن أبي رباح اهـ ابن زياد هو الرصاصي . صحيح .

هكذا رواه قتادة عن عطاء ، وما أظن ذكر ابن عباس محفوظا ، قال عبد الرزاق [421] عن ابن جريج عن عطاء قال : من مس ذكره فليتوضأ ، وإنما أثر ذلك عن ابن عمر ، قال له قيس : يا أبا محمد لو مسست ذكرك وأنت في الصلاة المكتوبة أكنت منصرفا ، وقاطعا صلاتك لتتوضأ ؟ قال : نعم والله إن كنت لقاطعا صلاتي ومتوضئا اهـ وهذا عن عطاء أصح .

وقال الطحاوي [472] حدثنا أبو بكرة قال ثنا يعقوب بن إسحاق قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا عطاء عن ابن عباس قال : ما أبالي إياه مسست أو أنفي اهـ سند حسن .

وقال ابن أبي شيبة [1753] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله أي قال : ما أبالي مسست ذكري أو إبهامي أو أذني أو أنفي اهـ كذا قال ابن فضيل ، وخالفه هشيم وهو أحفظ ، قال ابن المنذر [93] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم ثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوءا. الطحاوي [474] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير مثله سواء . وهذا أصح ، وإسناده صحيح[1].

وقال الطحاوي [473] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عامر قال ثنا ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس مثله أي ما أبالي إياه مسست أو أنفي اهـ شعبة ضعيف .

- ابن المنذر [89] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا عتاب بن بشر أنا خصيف عن عكرمة عن ابن عباس في مس الذكر قال : إن عركته عرك الأديم فتوضأ ، وإلا فلا اهـ سند ضعيف .

- الحاكم [480] حدثنا محمد بن صالح بن هانىء ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا إسحاق بن محمد الفروي ثنا عبيد الله بن عمر وحدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ القاسم بن عبد الله عن أبيه عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : إذا مست المرأة فرجها بيدها فعليها الوضوء اهـ وصححه هو والذهبي .

وقال الحاكم [481] حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بطة الأصبهاني من أصل كتابه ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا الأصبهاني عن محرز بن سلمة المدني ثنا عبد العزيز بن محمد

---

[1] - قال ابن أبي شيبة [1758] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير قال: سألته عن مس الذكر في الصلاة ؟ فقال : ما أبالي مسسته أو أنفي . وقال ابن أبي شيبة [1761] حدثنا يحيى بن أبي بكير عن إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح قال: قال طاووس وسعيد بن جبير من مس ذكره وهو لا يريد فليس عليه وضوء اهـ ثقات كلهم .

عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة قالت : إذا مست المرأة فرجها توضأت[1]. على رسم ابن حبان .

ما جاء في الوضوء من مس المرأة

قال الله تعالى (أو لامستم النساء) [المائدة6]

- ابن أبي شيبة [29750] حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثنا محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة قالت : فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من الفراش فالتمسته ، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول : إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك اهـ رواه مسلم .

وقال ابن كثير في مسند الفاروق [117/1] وقال أبو القاسم البغوي حدثنا الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن زيد بن واقد حدثني بسر بن عبيد الله قال: كانت تحت عمر بن الخطاب امرأة تسمى عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة وكانت امرأة جميلة وكان عمر يحبها فكان إذا خرج إلى صلاة مشت معه من فراشها إلى الباب فإذا أراد الخروج قبلته ثم مضى ورجعت إلى فراشها . قال : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ، إلا أن بسرا لم يدرك أيام عمر اهـ أظنه كان زمان رسول الله .

---

1 - قال الدارقطني في السنن [1/ 150] حدثنا محمد بن الحسن النقاش نا عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي نا رجاء بن مُرَجّا الحافظ قال : اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين فتناظروا في مس الذكر ، فقال يحيى : يتوضأ منه . وقال علي بن المديني بقول الكوفيين وتقلد قولهم ، واحتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان ، واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق . وقال ليحيى : كيف تتقلد إسناد بسرة ومروان أرسل شرطيا حتى رد جوابها إليه ؟ فقال يحيى : وقد أكثر في الناس في قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه . فقال أحمد بن حنبل : كلا الأمرين على ما قلتما . فقال يحيى : مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ من مس الذكر . فقال علي : كان ابن مسعود يقول : لا يتوضأ منه وإنما هو بضعة من جسدك . فقال يحيى : عن من ؟ قال سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله ، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا ، فابن مسعود أولى أن يتبع . فقال له أحمد: نعم، ولكن أبو قيس لا يحتج بحديثه. فقال حدثني أبو نعيم ثنا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمار بن ياسر قال: ما أبالي مسسته أو أنفي، فقال أحمد: عمار وابن عمر استويا، فمن شاء أخذ بهذا ومن شاء أخذ بهذا اهـ

- الدارقطني [السنن 1/ 144] حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل نا عبد الله بن شبيب نا يحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة حدثني عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله بن عمر بن عثمان عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال : إن القبلة من اللمس فتوضؤوا منها . صحيح اهـ كلام الحافظ . ورواه الحاكم [470] أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد ثنا جدي ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال : إن القبلة من اللمس ، فتوضئوا منها اهـ وصححه .

- عبد الرزاق [508] عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب خرج إلى الصلاة فقبلته امرأته فصلى ولم يتوضأ اهـ وقال عبد الرزاق [512] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أن عاتكة بنت زيد قبلت عمر بن الخطاب وهو صائم فلم ينهها ، قال : وهو يريد الصلاة ، ثم مضى فصلى ولم يتوضأ اهـ مرسل سنده صحيح ، أراها قبلت رأسه .

- ابن أبي شيبة [1771] حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن أصحاب علي عن علي (أو لامستم النساء) قال : هو الجماع. ابن المنذر [6] حدثنا محمد بن نصر قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن أشعث عن الشعبي عن علي قال : اللمس هو الجماع ولكن الله كنى عنه. ورواه في التفسير [1820] حدثنا زكريا قال حدثني إسحاق قال أخبرنا جرير عن بيان عن الشعبي عن علي . قال إسحاق : وأخبرنا يزيد بن هارون عن الأشعث عن الشعبي عن علي قال: الملامسة: الجماع اهـ مرسل حسن .

- عبد الرزاق [499] عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة أن ابن مسعود قال: يتوضأ الرجل من المباشرة ومن اللمس بيده ومن القبلة إذا قبل امرأته وكان يقول في هذه الآية (أو لامستم النساء) قال هو الغمز . رواه الأثرم [143] حدثنا الفضل بن دكين حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : القبلة من اللمس وفيها الوضوء. رواه عبد الرزاق [500] عن ابن عيينة عن الأعمش بمثله . وابن أبي شيبة [496] حدثنا حفص وهشيم عن الأعمش . ورواه الحاكم ، ورواه الدارقطني من طرق عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله ، وصححه. ورواه الأثرم [144] حدثنا

الفضل بن دكين حدثنا حسن عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي عبيدة عن أبيه قال: القبلة من اللمس اهـ ورواه ابن جرير كذلك.

وقال ابن المنذر [12] حدثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا أبي قال ثنا شعبة عن مخارق عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود قال : الملامسة ما دون الجماع. ورواه البيهقي [617] من طريق شعبة عن مخارق عن طارق بن شهاب أن عبد الله يعني ابن مسعود قال في قوله تعالى (أو لامستم النساء) قولا معناه ما دون الجماع اهـ ورواه ابن جرير من طريق شعبة وسفيان عن مخارق . صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [1770] حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن أصحاب عبد الله عن عبد الله قال : اللمس ما دون الجماع اهـ أشعث بن سوار يضعف . الطبراني [9228] حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن بيان عن الشعبي عن عبد الله قال: الملامسة ما دون الجماع اهـ ورواه ابن جرير . مرسل جيد .

وقال ابن أبي شيبة [1773] حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال: ما دون الجماع . الطبراني [9229] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود قال: الملامسة ما دون الجماع أن يمس الرجل جسد امرأته بشهوة ففيه الوضوء اهـ صحيح . وهو شاهد لما روي عن عمر بن الخطاب فقد كان عبد الله يتابع عمر .

- مالك [95] عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه **عبد الله بن عمر** أنه كان يقول : قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة ، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء . عبد الرزاق [496] عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يقول : من قبل امرأته وهو على وضوء أعاد الوضوء. ابن أبي شيبة [495] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن الزهري نحوه. ابن جرير [9617] حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يتوضأ من قبلة المرأة ويرى فيها الوضوء ويقول: هي من اللماس اهـ صححه الدارقطني.

- عبد الرزاق [505] عن ابن مجاهد عن أبيه عن **ابن عباس** قال : ما أبالي قبلتها أو شممت ريحانا. وعن ابن مجاهد قال حدثت عن مجاهد نحوه اهـ ابن مجاهد ضعيف جدا .

وقال عبد الرزاق [506] عن معمر عن قتادة أن عبيد بن عمير وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح اختلفوا في الملامسة قال سعيد وعطاء : هو اللمس والغمز . وقال عبيد بن عمير : هو النكاح . فخرج عليهم ابن عباس وهم كذلك ، فسألوه وأخبروه بما قالوا فقال : أخطأ الموليان وأصاب العربي ، وهو الجماع ، ولكن الله يعف ويكني اهـ وقال ابن أبي شيبة [1779] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير قال: اختلفت أنا وأناس من العرب في اللمس ، فقلت : أنا وأناس من الموالي : اللمس ما دون الجماع وقالت العرب : هو الجماع ، فأتينا ابن عباس فقال : غلبت العرب ، هو الجماع . ابن جرير [9581] حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: ذكروا اللمس، فقال ناس من الموالي: ليس بالجماع. وقال ناس من العرب: اللمس الجماع. قال: فأتيت ابن عباس فقلت: إن ناسا من الموالي والعرب اختلفوا في اللمس، فقالت الموالي: ليس بالجماع، وقالت العرب: الجماع. قال: من أي الفريقين كنت؟ قلت: كنت من الموالي. قال: غُلب فريق الموالي، إن المس واللمس والمباشرة الجماع، ولكن الله يكني ما شاء بما شاء. حدثنا ابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي قيس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله . وقال حدثنا ابن بشار قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي عن قتادة عن سعيد بن جبير قال: اختلفت أنا وعطاء وعبيد بن عمير في قوله (أو لامستم النساء) فقال عبيد بن عمير هو الجماع. وقلت أنا وعطاء هو اللمس. قال: فدخلنا على ابن عباس فسألناه فقال: غلب فريق الموالي، وأصابت العرب، هو الجماع، ولكن الله يعف ويكني. حدثنا ابن المثنى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وعبيد بن عمير: اختلفوا في الملامسة، فقال سعيد بن جبير وعطاء الملامسة ما دون الجماع. وقال عبيد هو النكاح. فخرج عليهم ابن عباس فسألوه، فقال: أخطأ الموليان وأصاب العربي، الملامسة النكاح، ولكن الله يكني ويعف اهـ صحيح . يأتي إن شاء الله في جامع التفسير .

وقال ابن أبي شيبة [489] حدثنا هشيم بن بشير عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . وحجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى في القبلة وضوءا.

رواه الدارقطني في السنن من طريق هشيم وصححه . قلت : فيه طرق كثيرة عن ابن عباس كالمتواتر يغني عنها ما هنا .
- ابن أبي شيبة [500] حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن عبد الله قال : سألت الزهري عن القبلة فقال : كان العلماء يقولون فيها الوضوء اهـ صحيح .

ما يعفى عنه من قبلة الرحمة

- البخاري [5998] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة قالت جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: تقبلون الصبيان، فما نقبلهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة اهـ
- عبد الرزاق [498] عن معمر عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يخرج إلى الصلاة وقد توضأ فيلقى بعض ولده فيقبله ثم يدعو بماء فيمصمص ولا يزيد على ذلك . قال معمر : المصمصة دون المضمضة. ابن أبي شيبة [505] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قبل صبيا فمضمض . ابن أبي شيبة [506] حدثنا ابن علية عن ابن عون عن نافع أن ابن عمر توضأ فقبل بنية له ، فدعا بماء فمضمض. ابن أبي شيبة[507] حدثنا هشيم عن يحيى عن نافع نحوه قال مضمض . ابن سعد [5166] أخبرنا عمرو بن الهيثم قال حدثنا عبد الله بن عون عن نافع قال : قبل ابن عمر بنية له فمضمض . صحيح .
وقال وكيعٌ ابن خلف في أخبار القضاة [1/ 321] حدثني أبو إبراهيم الزهري أحمد بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال حدثنا ابن عائشة عن حماد بن سلمة عن نافع قال : ما كل ما كان يصنع ابن عمر يؤخذ به ، كان يقبل الصبي فيتوضأ ، وكان إذا قرأ المصحف يتوضأ اهـ ابن عائشة هو عبيد الله بن محمد العيشي ثقات كلهم . وهذا خبر منكر وليس بالمتصل . والصحيح ما روى أبو شهاب الحناط عبد ربه بن نافع عن حبيب بن الشهيد قال : قيل لنافع : ما كان يصنع ابن عمر في منزله ؟ قال : لا تطيقونه ، الوضوء لكل صلاة ، والمصحف فيما بينهما . رواه ابن سعد ، يأتي . والله أعلم .

ما روي في مس الابط وبيان نكارته

ابن أبي شيبة [571] حدثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد قال: قال عمر من نقى أنفه أو حك إبطه توضأ اهـ ليث ضعيف .

- عبد الرزاق [404] عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن مس الابط فقال : ما أحب أن أمسه منذ سمعت فيه عن عمر بن الخطاب ما سمعت ولا أتوضأ منه . عبد الرزاق [405] عن إبراهيم عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن رجل عن عمر بن الخطاب قال : من مس إبطه فليتوضأ . قال : ولم أسمع هذا الحديث إلا منه . قال : وإنا نحدث الناس بالوضوء من مس الفرج فما يصدقونا ، فكيف إذا حدثنا بمس الإبط اهـ إبراهيم بن محمد متروك . وقال عبد الرزاق [406] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب مثله إلا أنه لم يذكر الذكر . وقال الدارقطني [150/1] حدثنا أبو روق أحمد بن محمد بن بكر نا أحمد بن روح نا سفيان قال سمعناه من عمرو يحدثه عن الزهري عن عبيد الله قال : سئل عمر عن مس الإبط فقال : يتوضأ منه [1]اهـ هذا خبر بكل طرقه غير قائم ، وهو منكر أنكره الناس على الزهري وأنكره هو نفسه .

وقال ابن أبي شيبة [570] حدثنا ابن علية عن عبيد الله بن العيزار عن طلق بن حبيب قال رأى عمر بن الخطاب رجلا حك إبطه أو مسه فقال له : قم فاغسل يدك أو تطهر اهـ هذا مرسل رجاله ثقات ، وهو مبين لما تقدم إن كان صحيحا .

- ابن أبي شيبة [575] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو أنه كان يغتسل من نتف الأبط اهـ أظنه عبد الله بن عمر بن الخطاب ، والأعمش مدلس لم يسمع من مجاهد إلا نزرا ، وإنما يعرف من حديث ليث بن أبي سليم .

---

1 - قال أبو بكر الحميدي في المسند [143] حدثنا سفيان قال ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عمار بن ياسر قال: تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب . قال أبو بكر: حضرت سفيان وسأله عنه يحيى بن سعيد القطان فحدثه وقال فيه: حدثنا الزهري ثم قال: حضرت إسماعيل بن أمية أتى الزهري فقال: يا أبا بكر إن الناس ينكرون عليك حديثين تحدث بهما فقال: ما هما؟ قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب فقال الزهري: أخبرني عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار . قال : وحديث عمر أنه أمر بالوضوء من مس الإبط، فرأيت الزهري كأنه أنكره، وقد كان عمرو بن دينار حدثناه عن الزهري قبل ذلك فذكرته لعمرو فقال: بلى قد حدثنا به اهـ

قال ابن المنذر [138] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا خلف بن خليفة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر فيمن مس إبطه قال : عليه الوضوء . الدارقطني [1/ 151] حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا الحسن بن عرفة نا خلف بن خليفة عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال: إذا توضأ الرجل ومس إبطه أعاد الوضوء[1] اهـ ليث ضعيف .

- عبد الرزاق[407] عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر يمر يده على إبطه إذا توضأ ثم لا يعيد وضوءا . البيهقي [675] من طريق ابن وهب قال سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتوضأ في الحر ويمر يديه على إبطيه ولا ينقض ذلك وضوءه اهـ عبد الله العمري لا بأس به .

وقال عبد الرزاق [408] عن أبي جعفر الرازي قال أخبرنا يحيى البكاء قال رأيت ابن عمر في إزار ورداء فرأيته يضع يده على أنفه ثم يضرب بيده على إبطه وهو في الصلاة . رواه البيهقي من طريق أبي معاوية عن أبي جعفر به . والبكاء لا يحتج به .

- ابن أبي شيبة [572] حدثنا خلف بن خليفة عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال : ليس عليه وضوء في نتف الأبط اهـ ليث ضعيف .

وقال ابن المنذر [139] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا خلف بن خليفة عن أبي سنان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا مس الرجل إبطه فليس عليه شيء . الدارقطني [1/ 151] حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا الحسن بن عرفة قال نا خلف بن خليفة عن أبي سنان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : ليس عليه إعادة اهـ سند جيد إن كان خلف حفظه ، فقد كان تغير بأخرة . وليس يصح في الباب شيء . وهذا مما عفي .

ما روي في الوضوء من تقليم الأظافر وأخذ الشعر وبيان نكارته

- ابن أبي شيبة [582] حدثنا المحاربي عن ليث عن مجاهد عن علي في الرجل يأخذ من شعره ومن أظفاره قال : يعيد الوضوء اهـ ضعيف جدا لحال ليث بن أبي سليم .

---

[1] - قال ابن المنذر : روينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنهما قالا : فيمن مس إبطه عليه الوضوء . ولا يثبت ذلك عن أحد منهما اهـ

- ابن أبي شيبة [581] حدثنا عيسى بن يونس عن التيمي عن أبي مجلز قال: رأيت ابن عمر أخذ من أظفاره فقلت له : أخذت من أظفارك ولا تتوضأ؟ قال: ما أكيسك؟! أنت أكيس ممن سماه أهله كيسا اهـ ورواه البيهقي [713] من طريق الربيع بن سليمان حدثنا أيوب بن سويد حدثنا عيسى عن سليمان التيمي عن أبي مجلز قال : رأيت ابن عمر قص أظفاره فقلت ألا تتوضأ فقال: مم أتوضأ لأنت أكيس في نفسك ممن سماه أهله كيسا اهـ سند صحيح .

الأمر بالوضوء لمس المصحف وعمل الحائض والجنب

قال ربنا تبارك اسمه (إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون تنزيل من رب العالمين) [الواقعة 77]

- مالك [469] عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر اهـ حسن ثابت ، هي صحيفة موروثة تحاكم إليها الأولون في الزكاة والديات وأمور أخر[1] .

وقال الحافظ أبو العباس المستغفري في كتابه فضائل القرآن [221] حدثنا أبو ذر عمار بن محمد بن مخلد البغدادي أخبرنا الحسن بن أحمد بن الربيع الأنماطي حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرأ الجنب والحائض القرآن اهـ هذا إسناد رجاله كلهم ثقات ، أبو ذر من شيوخ الحاكم ترجمته في تاريخ دمشق ، وشيخه الأنماطي من شيوخ الدارقطني ترجمته في تاريخ بغداد . لكن أُراه خطأ على الحسن بن عرفة ، فقد رواه عنه الترمذي أبو عيسى وإسماعيل بن محمد الصفار والحافظ أبو بكر البزار ويعقوب بن إبراهيم

---

[1] - ذكره أبو عمر في التمهيد [397/17] وقال : والدليل على صحة كتاب عمرو بن حزم تلقي جمهور العلماء له بالقبول . ولم يختلف فقهاء الأمصار بالمدينة والعراق والشام أن المصحف لا يمسه إلا الطاهر على وضوء اهـ وقال يعقوب الفسوي في المعرفة [2/ 216] ولا أعلم في جميع الكتب كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم وقال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعون يرجعون إليه ، ويدعون آراءهم اهـ

البزار ومحمد بن مخلد وغيرهم عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعا[1]. وابن عياش ضعيف . والعمل عليه عندهم . وقد صحح أبو حاتم وقفه .

- وقال البخاري في الصحيح [7] حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره ، فذكر خبر هرقل وفيه : فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم . سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم ، يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ، ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون اهـ وليس هذا بمصحف ، وكأنه ذكره على سبيل الخطاب لا التلاوة ، ولو كان تلاوة لقال (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) [آل عمران64] ولكنه امتثل الأمر بقول ذلك ، وهذا كمن جوز للجنب أن يقول على دابته : سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، من باب الذكر لا التلاوة . وكما قال أنس بن مالك : كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار اهـ فسماه دعاء . رواه البخاري ومسلم . والله أعلم .

وقال أبو عمر في الاستيعاب [272/1] في ترجمة **عبد الله بن رواحة** : "وقصته مع زوجته في حين وقع على أَمته مشهورة رويناها من وجوه صحاح وذلك أنه مشى ليلة إلى أمة له فنالها وفطنت له امرأته فلامته فجحدها. وكانت قد رأت جماعه لها فقالت له: إن كنت صادقاً فاقرأ القرآن فالجنب لا يقرأ القرآن فقال:

شهدت بأن وعد الله حق ... وأن النار مثوى الكافرينا
وأن العرش فوق الماء حق ... وفوق العرش رب العالمينا
وتحمله ملائكة غلاظ ... ملائكة الإله مسومينا

---

[1] - رواه الترمذي ، وقال : وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري وابن المبارك و الشافعي و أحمد و إسحق قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئا وإلا طرف الآية والحرف ونحو ذلك ، ورخصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل اهـ

فقالت امرأته: صدق الله وكذبت عيني وكانت لا تحفظ القرآن ولا تقرؤه اهـ قلت : رواه عثمان الدارمي في الرد على الجهمية [82] حدثنا سعيد بن أبي مريم المصري أنبأنا يحيى بن أيوب حدثني عمارة بن غزية عن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب أنه حدثه أن عبد الله بن رواحة وقع بجارية له . فذكره . وهذا مرسل حسن . وقد رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما من طرق عن زمعة بن صالح وهو ضعيف عن سلمة بن وهرام عن عكرمة مرسلا ، وربما قال عن ابن عباس .

وقال ابن أبي الدنيا في العيال [571] حدثنا محمد بن بكار حدثنا حفص بن عمر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي نحوه . وهو مرسل حسن . ورواه من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن سلمان عن ابن الهاد ، ومن طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع مرسلا . وهو خبر صحيح في جملة طرقه .

- عبد الرزاق [1307] عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن عبيدة السلماني قال كان عمر بن الخطاب يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب. أبو نعيم [الصلاة 135] حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن عبيدة عن عمر أنه كره أن يقرأ وهو جنب . ورواه أبو العباس المستغفري في فضائل القرآن [150] من طريق ابن نمير عن الأعمش عن شقيق عن عبيدة قال: كان عمر يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا. وقال ابن أبي شيبة [1086] حدثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبيدة عن عمر قال : لا يقرأ الجنب القرآن اهـ كأنه لفظ حفص بن غياث ، ورواه أبو عبيد في فضائل القرآن [196] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبيدة السلماني عن عمر أنه كره للجنب أن يقرأ شيئا من القرآن اهـ فكأن ابن أبي شيبة رأى الروايتين بمعنى واحد فجمعهما . وهو خبر صحيح ، صححه البيهقي وغيره ، والاختلاف على الأعمش هو من الرواية بالمعنى . ولو كان عمر يرى الرخصة في قراءة القرآن جنبا لأوشك أن يبينه بفعله على ما علم من شأنه ، والله أعلم .

وقال ابن أبي شيبة [1104] حدثنا وكيع عن شعبة عن إبراهيم عن عمر قال : لا تقرأ الحائض القرآن اهـ كأن فيه سقطا . رواه الدارمي [992] أخبرنا أبو الوليد ثنا شعبة ثنا الحكم عن إبراهيم قال : كان عمر يكره أو ينهى أن يقرأ الجنب والحائض . قال شعبة

وجدت في الكتاب والحائض اهـ ورواه البيهقي في الخلافيات [326] أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله الخسروجردي رحمه الله ثنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن الغطريف أنبأ أبو خليفة ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم أن عمر كان يكره أن يقرأ الجنب. قال شعبة: وجدت في صحيفتي والحائض اهـ هذا مرسل صحيح .

- مالك [470] عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل: يا أمير المؤمنين أتقرأ القرآن ولست على وضوء؟! فقال له عمر : من أفتاك بهذا أمسيلمة . عبد الرزاق [1318] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: خرج عمر بن الخطاب من الخلاء فقرأ آية أو آيات . قال له أبو مريم الحنفي : أخرجت من الخلاء وأنت تقرأ ؟ قال له عمر : أمسيلمة أفتاك بهذا ، وكان مع مسيلمة اهـ هذا مرسل صحيح .

وكذلك رواه منصور ويونس وابن عون عن ابن سيرين مرسلا ، رواه أبو عبيد في فضائل القرآن [193] ثم قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين عن عمرو بن أبي مريم مثل ذلك . وهذا خطأ صوابه أبو مريم واسمه إياس بن ضبيح ، ويقال صبيح بالمهملة .

ورواه ابن سعد [9675] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي مريم الحنفي أن عمر بن الخطاب دخل مربدا له ثم خرج فجعل يقرأ القرآن قال له أبو مريم يا أمير المؤمنين إنك خرجت من الخلاء! فقال: أمسيلمة أفتاك بهذا. الدولابي في الكنى [1752] حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى قال: حدثنا هشام عن محمد عن أبي مريم إياس بن صبيح الحنفي قال: كنت عند عمر فقرأ آيات بعد الخلاء فقلت: أليس قد أحدثت ؟ قال: أمسيلمة أفتاك ذاك اهـ رواه البخاري في التاريخ عن محمد بن المثنى . صحح إسناده ابن حجر في الإصابة رواية ابن سعد . وهذا في القراءة أي من غير مس المصحف لمن ليس على وضوء .

وقال ابن أبي شيبة [1111] حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة . وعن أبي مريم عن عمر بمثله . صحيح .

- عبد الرزاق [1317] أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب يقول : ربما سمعت أبا هريرة يقرأ يحدر السورة وإنه لغير متوضئ . ابن أبي شيبة [1109] حدثنا ابن نمير عن

سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة كان يخرج من المخرج ثم يحدر السورة. الطحاوي [545] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال سألت قتادة عن الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر فقال سمعت سعيد بن المسيب يقول : كان أبو هريرة ربما قرأ السورة وهو غير طاهر اهـ صحيح ، ولم يكن أبو هريرة صاحب كتاب ، إنما يقرأ حفظا .

- عبد الرزاق [1306] عن الثوري عن عامر الشعبي قال سمعت أبا الغريف الهمداني يقول شهدت علي بن أبي طالب بال ثم قال: اقرؤوا القرآن ما لم يكن أحدكم جنبا فإذا كان جنبا فلا ولا حرفا واحدا اهـ هذا خطأ ليس بالشعبي ! رواه أبو عبيد في فضائل القرآن [197] حدثنا محمد بن فضيل ومروان بن معاوية وأبو معاوية كلهم عن عامر بن السمط عن أبي الغريف قال : سئل علي عن الجنب أيقرأ القرآن فقال: لا ولا حرفا اهـ ابن المنذر [616] حدثنا موسى بن هارون ثنا خلف أنا خالد عن عامر بن السمط عن أبي الغريف عن علي قال : لا بأس أن يقرأ القرآن وهو على غير وضوء ، وأما إذا كان جنبا فلا يقرأ القرآن ولا حرفا . ورواه البيهقي [427] من طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله عن عامر بن السمط عن أبي الغريف قال قال علي : لا بأس أن تقرأ القرآن وأنت على غير وضوء ، فأما وأنت جنب فلا ، ولا حرفا . ورواه الدارقطني في السنن [118/1] من طريق يزيد بن هارون نا عامر بن السمط نا أبو الغريف الهمداني مثله ، ثم قال : هو صحيح عن علي اهـ

وقال البيهقي في الخلافيات [327] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو الحسن بن هانئ الكوفي ثنا أحمد بن حازم بن أبي عروة أنبأ عاصم بن عامر البجلي عن أبي داود الطهوي عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي عن أبي عبد الرحمن قال: سئل علي عن الجنب يقرأ ، قال: لا ولا حرف، لا ولا حرف اهـ عبد الأعلى فيه ضعف .

- أبو نعيم [الصلاة 136] حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن من سمع علياً أنه قال : اقرأ القرآن ما لم تكن جنباً ، فإذا كنت جنباً فلا تقرأ منه حرفاً ، ولكن اذكر الله وسبح . أبو نعيم [169] حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن من سمع علياً يقول : إقرأ القرآن ما لم تكن جنباً اهـ

وقال أبو نعيم [137] حدثنا مسعر عن رجل عن عامر عن علي أنه كره أن يقرأ وهو جنب اهـ

- أبو نعيم [167] حدثنا إسرائيل عن ثوير عن أبيه قال : رأيت غلاماً يمسك على علي المصحف ، فيقرأ ، ثم يقوم يتبرز ، ثم يجيء فيقرأ ، وما مس ماء اهـ ما ثوير بثقة .

وقال أبو داود [229] حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: دخلت على علي أنا ورجلان رجل منا ورجل من بني أسد أحسب فبعثهما علي وجها وقال: إنكما علجان ، فعالجا عن دينكما. ثم قام فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن. فأنكروا ذلك فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة اهـ صححه ابن خزيمة وابن حبان والضياء في المختارة والحاكم والذهبي وابن السكن وعبد الحق والبغوي وغيرهم وسكت عنه أبو داود . يشهد له ما مضى عن علي والغرض هنا الموقوف ثابت ، وكلام من ضعفه من الحفاظ هو في الرفع . وقال شعبة : ليس أحدث بحديث أجود من ذا اهـ رواه أحمد في العلل .

وقال أبو العباس المستغفري في فضائل القرآن [145] أخبرنا عبد الله حدثنا عبد الرحمن ثنا أبو سعيد ثنا ابن فضيل عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال: كان علي يقرأ القرآن على كل حال إلا أن يكون جنبا، كذا قال ابن فضيل اهـ عبد الله هو بن محمد بن زر وعبد الرحمن هو ابن أبي حاتم . ما أراه محفوظا من هذا الوجه ، إنما رواه عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة ، والله أعلم .

- مالك [90] عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مصعب بن **سعد بن أبي وقاص** أنه قال : كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص ، فاحتككت ، فقال سعد : لعلك مسست ذكرك ؟ قال فقلت : نعم . فقال : قم فتوضأ ، فقمت فتوضأت ثم رجعت اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [1122] حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن إبراهيم عن **عبد الله** أنه كان معه رجل فبال ثم جاء ، فقال له ابن مسعود : اقرئه . ابن أبي شيبة [1087] حدثنا غندر عن شعبة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يمشي نحو الفرات وهو يقرئ رجلا ،

فبال ابن مسعود ، فكف الرجل عنه فقال : ابن مسعود : ما لك ؟ قال : إنك بلت ، فقال ابن مسعود : إني لست بجنب اهـ صحيح. فيه دلالة على أن الجنب لا يقرأ أي لا يستظهر . ورواه الطبراني [8724] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يقرئ رجلا فلما انتهى إلى شاطئ الفرات فبال فكف عنه الرجل فقال: ما لك؟ قال: أحدثت قال: اقرأ ، فجعل يقرأ وجعل يفتح عليه اهـ صحيح .

وقال أبو عبيد في فضائل القرآن [194] حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله أنه أقرأ رجلا بعدما أحدث من غائط أو بول. الطبراني [8725] حدثنا محمد بن النضر الأزدي حدثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن مغيرة قال : قال إبراهيم : تبرز عبد الله ثم استفتحه رجل ، ففتح عليه قبل أن يلمس ماء اهـ مغيرة بن مقسم يدلس .

- ابن أبي شيبة [1106] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا مع سلمان في حاجة فذهب فقضى حاجته ثم رجع ، فقلنا له : توضأ يا أبا عبد الله لعلنا أن نسألك عن آي من القرآن ؟ قال : قال : فاسألوا فإني لا أمسه إنه لا يمسه إلا المطهرون قال : فسألناه ، فقرأ علينا قبل أن يتوضأ اهـ وقال الدارقطني في السنن [453] حدثنا محمد بن مخلد حدثنا الحساني حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كنا مع سلمان فخرج فقضى حاجته ثم جاء فقلت يا أبا عبد الله لو توضأت لعلنا أن نسألك عن آيات . فقال : إني لست أمسه إنما لا يمسه إلا المطهرون فقرأ علينا ما شئنا . كلهم ثقات اهـ كلامه .

ثم قال الدارقطني حدثنا محمد بن مخلد حدثنا الصاغاني حدثنا شجاع بن الوليد حدثنا الأعمش وحدثنا محمد بن مخلد حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي حدثنا ابن نمير حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال: كنا معه في سفر فانطلق فقضى حاجته ثم جاء فقلت أي أبا عبد الله توضأ لعلنا نسألك عن آي من القرآن فقال: سلوني فإني لا أمسه إنه لا يمسه إلا المطهرون فسألناه فقرأ علينا قبل أن يتوضأ. والمعنى قريب . كلها صحاح اهـ كلام الحافظ بحروفه . ورواه الحاكم من طريق ابن نمير وأبي معاوية وشجاع بن الوليد عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان مثله

، ثم قال في التفسير [3782] أخبرنا أبو زكريا العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا إسحاق أنبأ جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كنا مع سلمان فانطلق إلى حاجة فتوارى عنا ثم خرج إلينا و ليس بيننا و بينه ماء قال فقلنا له: يا أبا عبد الله لو توضأت فسألناك عن أشياء من القرآن قال فقال : سلوا فإني لست أمسه فقال : إنما يمسه المطهرون ثم تلا (إنه لقرآن كريم) (لا يمسه إلا المطهرون) اهـ وصححه والذهبي على شرط البخاري ومسلم .

قلت : فيه دلالة على أن غير المتوضئ لا يمس المصحف ، وأنهم كانوا يفرقون بين القراءة ومس المصحف . وفيه دلالة على معنى الآية عنده (لا يمسه إلا المطهرون) .

وقال أبو عبد الله الحاكم [ك 651] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا الحسن بن الربيع ثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : كنا مع سلمان الفارسي في سفر فقضى حاجته ، فقلنا له توضأ حتى نسألك عن آية من القرآن . فقال : سلوني ، إني لست أمسه . فقرأ علينا ما أردنا و لم يكن بيننا و بينه ماء اهـ وصححه على شرط الشيخين .

وقال عبد الرزاق [1324] عن ابن عيينة عن أبي إسحاق قال سمعت علقمة بن قيس يقول قال : دخلنا على سلمان فقرأ علينا آيات من القرآن وهو على غير وضوء اهـ كذا رواه ابن عيينة عنه .

وقال أبو عبيد [194] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن زيد بن معاوية العبسي عن علقمة والأسود قالا : أتينا سلمان فقرأ علينا وقد خرج من الغائط والبول. ورواه الدارقطني [456] حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن زيد بن معاوية العبسي عن علقمة والأسود عن سلمان أنه قرأ بعد الحدث اهـ وصححه ، وهو أصح .

- الطحاوي [544] حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عاصم الأحول عن عزرة عن سلمان أنه أحدث فجعل يقرأ فقيل له أتقرأ وقد أحدثت قال: نعم إني لست بجنب اهـ مرسل جيد ، عزرة هو ابن عبد الرحمن كوفي .

- عبد الرزاق [1320] عن معمر عن أبي إياس معاوية بن قرة أن **أبا موسى الأشعري** كان يقرأ على غير وضوء اهـ منقطع .

- أبو بكر ابن المنذر [621] أخبرنا ابن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير أنه سأل **جابرا** عن المرأة الحائض والنفساء هل تقرأ شيئا من القرآن ؟ فقال جابر : لا اهـ إسناد صحيح .

وقد قال البيهقي في الكبرى [1/ 89] وروي عن جابر بن عبد الله من قوله في الجنب والحائض والنفساء وليس بقوي اهـ قلت : يريد ما روى الدارقطني [444] حدثنا أحمد بن محمد بن زياد حدثنا أحمد بن علي الأبار حدثنا أبو الشعثاء علي بن الحسن الواسطي حدثنا سليمان أبو خالد عن يحيى عن أبي الزبير عن جابر قال : لا يقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء القرآن . قال الدارقطني : يحيى هو ابن أبي أنيسة ضعيف اهـ ورواه البيهقي في الخلافيات [329] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر فذكره .

ورواية ابن المنذر من طريق المصريين صحيحة .

- أبو عبيد [فضائل القرآن400] حدثنا أبو معاوية عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يأخذ المصحف إلا وهو طاهر اهـ وقال ابن أبي شيبة [7506] حدثنا ابن نمير قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يمس المصحف إلا وهو طاهر اهـ صحيح .

وقال ابن المنذر [625] حدثنا أبو سعد ثنا محمد بن عثمان ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال : لا يمس المصحف إلا متوضئ اهـ أظن فيه خطأ من الناسخ ، فقد نقله السيوطي في الدر المنثور وغيرُه عن ابن المنذر بمثل لفظ ابن أبي شيبة .

وروى البيهقي [435] من طريق قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال : لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر ، ولا يقرأ إلا وهو طاهر ولا يصلي على الجنازة إلا وهو طاهر اهـ هذا سند صحيح ، أراه أراد بالقراءة آية السجدة ، فلا يقرأ ويسجد حينها للتلاوة إلا وهو طاهر .

وقال عبد الرزاق [1314] عن مالك عن نافع قال : كان ابن عمر لا يقرأ القرآن إلا طاهرا . وقال المستغفري في فضائل القرآن [152] أخبرنا الخليل بن أحمد أخبرنا ابن منيع حدثنا

هدبة حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقرأ القرآن ، ولا يرد السلام ، ولا يذكر الله تعالى إلا وهو طاهر اهـ وهذا من قوته وورعه في نفسه .

وقال مسلم [849] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أن رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه اهـ

وقال أبو عبيد [194] حدثنا حجاج عن شعبة عن الأزرق بن قيس عن أبان قال : كان ناس من أهل البصرة لا يقرءون القرآن إلا وهم على طهارة ، منهم عسعس بن سلامة ، قال : فلقيت ابن عمر بعرفة فسألته : أيقرأ الرجل القرآن وقد هراق الماء؟ فقال: ما هراق الماء؟ قل : بال . قلت : بال . قال : نعم اهـ القائل : فلقيت ابن عمر هو الأزرق بن قيس ، قال ابن أبي شيبة [1832] حدثنا أبو أسامة عن محمد بن ميسرة عن الأزرق بن قيس أنه سمع ابن عمر أنه كره أن يقول : أقوم أهريق الماء اهـ محمد هو ابن أبي حفصة . صحيح .

- عبد الرزاق [1316] عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عمر وابن عباس قالا : إنا لنقرأ أجزاءنا من القرآن بعد الحدث ما نمس ماء اهـ هذا إسناد صحيح . ورواه البيهقي [432] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الربيع حدثنا أيوب بن سويد قال حدثني سفيان عن سليمان بن أبي الجهم عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر وابن عباس يقولان : إنا لنقرأ الجزء من القرآن بعد الحدث. ورواه عبد الله العدني عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير اهـ هذا هو الصحيح عن سلمة بن كهيل ، وأيوب بن سويد يغلط .

ورواه ابن أبي شيبة [1108] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قال : كانا يقرآن أجزاءهما من القرآن بعد ما يخرجان من الخلاء قبل أن يتوضآ . أبو نعيم [168] حدثنا حسن بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير قال : كان ابن عمر وابن عباس يقرآن وهما على غير وضوء . أبو عبيد [195] حدثنا محمد بن فضيل وأبو معاوية كلاهما عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يقرآن أجزاءهما بعدما يخرجان من الخلاء قبل أن يتوضآ. ورواه جعفر المستغفري أبو العباس في فضائل القران [144] من طريق ابن

فضيل حدثنا الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير فذكر مثله . صحاح كلها ، والاختلاف من الرواية بالمعنى .

- الطحاوي [541] حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن عبد الله بن بريدة عن ابن عباس أنه كان يقرأ حزبه وهو محدث . ثقات ، وهو بمعنى ما حكى سعيد بن جبير .

وقال ابن عدي في الكامل [6/ 79] أخبرنا أبو يعلى ثنا الأزرق بن علي ثنا حسان بن إبراهيم ثنا كريد بن رواحة عن شعبة بن الحجاج عن قتادة عن عكرمة قال : كان ابن عباس يحدر بسورة البقرة وهو جنب ، يقول : القرآن في جوفي اهـ كريد ضعيف .

- ابن المنذر [604] حدثنا عثمان بن نمير ثنا عتبة بن عبد الله أنا أبو غانم وهو يونس بن نافع عن أبي مجلز قال : دخلت على ابن عباس فقلت له : أيقرأ الجنب القرآن ؟ قال : دخلتَ عليَّ وقد قرأت سبع القرآن وأنا جنب اهـ أبو غانم وثقه ابن حبان وقال يخطئ. وقال الذهبي في الميزان : قال السليماني: منكر الحديث .

- ابن المنذر [601] حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا زياد بن أيوب ثنا أبو عبيدة ثنا عبيد بن عبيدة من بني عباب الناجي قال : قرأ ابن عباس شيئا من القرآن وهو جنب فقيل له في ذلك فقال : ما في جوفي أكثر من ذلك اهـ أبو عبيدة هو الحداد عبد الواحد بن واصل ثقة ، وشيخه لم أعرفه إلا أن يكون تصحيفا ، وأراه منقطعا .

وروى ابن حزم في المحلى [1/ 79] من طريق محمد بن وضاح عن موسى بن معاوية حدثنا يوسف بن خالد السمتي عن نصر الباهلي قال : كان ابن عباس يقرأ البقرة وهو جنب اهـ ضعيف جدا .

وقال أبو العباس المستغفري [226] أخبرنا الخليل بن أحمد أخبرنا ابن منيع حدثنا هدبة حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرأ القرآن وهو غير طاهر اهـ وهذا إسناد حسن ، إن كان حميد الطويل سمعه ، وليس فيه مس المصحف ، وهو في غير المتوضئ .

وقال ابن المنذر [603] حدثونا عن محمد بن آدم ثنا الفضل بن موسى ثنا الحسين يعني ابن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرأ ورده وهو جنب[1] اهـ صحح إسناده ابن حجر في التغليق . وهذا غير مس المصحف ، إن كان محفوظا فإن للفضل بن موسى السيناني وشيخه ابن واقد مناكير .

وقد قال ابن حجر في التغليق [2/ 171] قال ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا الثقفي عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يقرأ الجنب الآية والآيتين اهـ كذا ، وفي المصنف المطبوع من قول عكرمة . وهذا سند رجاله ثقات ، وهو المحفوظ من فقه أصحابه عطاء ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير لا يرخصون إلا في الآية والآيتين ونحو ذلك أن يقرأها الجنب والحائض عن ظهر قلب . وقد كان من فتوى ابن عباس للجنب يأتي الحاجة ويأتي السوق أن يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة[2] .

وقال عبد الرزاق [1313] عن معمر عن الزهري قال : كان ابن عباس يرخص لغير المتوضىء أن يقرأ غير الآية والآيتين اهـ هذا يدل على ثبوته عن ابن عباس عند الزهري . ورواه يعقوب في المعرفة [1/ 370] حدثنا أبو صالح حدثني الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مكمل أنه سأل ابن عباس قال: أيقرأ الرجل من القرآن شيئاً وهو غير طاهر ؟ فقال عبد الله بن عباس: الآية والآيتين اهـ ورواه أبو عبيد [فضائل القرآن195] حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مكمل الزهري أنه سأل ابن عباس أيقرأ الرجل من القرآن شيئا وهو غير طاهر. قال: الآية والآيتين. ثم قال حدثنا أبو نعيم عن بقية عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مكمل عن ابن

---

1 - قال البخاري في باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت من كتاب الحيض : ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا اهـ

2 - قال ابن المنذر في كتاب الاستبراء من الأوسط [301/11] أحسن ما يجب أن يظن بابن عباس ما عليه أصحابه عطاء وطاوس وجابر بن زيد، لأن الذي يسبق إلى القلب أن الصحيح من الأمر إذا اختلف فيه عن الرجل ما عليه أصحابه اهـ وقال ابن رجب في الفتح [2/ 21] وَذَكَرَ المنعَ من مَسّ المصحف : "هذا قول جماهير العلماء، وروي ذلك عن علي وسعد وابن عمر وسلمان، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة، وفيه أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلة ومرسلة".اهـ.

عباس نحو ذلك إلا أنه قال: إلا الجنب . ورواه ابن المنذر [623] حدثنا موسى بن هارون أنا إسحاق بن راهويه أنا بقية عن شعيب عن الزهري عن عبد الرحمن بن مكمل عن ابن عباس قال: لا بأس أن يقرأ الجنب الآية ونحوها . ورواه البيهقي في الخلافيات [330] من طريق بقية ثنا شعيب بن أبي حمزة حدثني الزهري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن مكمل أنه سمع ابن عباس يقول: لا بأس أن يقرأ الجنب الآية ونحوها[1]اهـ الصحيح عبد الرحمن بن عبد الله بن مكمل ، على رسم ابن حبان .

- ابن الجعد [2366] أنا شريك عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون) قال: الكتاب الذي في السماء لا يمسه إلا الملائكة المطهرون . ابن جرير [149/23] حدثني إسماعيل بن موسى قال أخبرنا شريك عن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (لا يمسه إلا المطهرون) الكتاب الذي في السماء. ورواه المستغفري في فضائل القرآن [158] أخبرنا الخليل بن أحمد أخبرنا ابن منيع حدثنا علي حدثنا شريك عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (لا يمسه إلا المطهرون) قال: كتاب الله الذي في السماء لا يمسه إلا الملائكة المطهرون اهـ حكيم بن جبير ضعيف جدا ، ورواه ابن جرير عن سفيان عن الربيع بن أبي راشد عن سعيد بن جبير من قوله ، وهو أصح ، وهو معنى صحيح ، ثبت من قول أنس .

قال حرب بن إسماعيل الكرماني في مسائله [952/2] حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا عاصم الأحول عن أنس بن مالك في قوله (لا يمسه إلا المطهرون) قال: المطهرون الملائكة. ورواه الطحاوي في أحكام القرآن [140] حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا أبو الأحوص عن عاصم الأحول عن أنس بن مالك في قول الله عز وجل (لا يمسه إلا المطهرون) قال : الملائكة اهـ وهذا إسناد صحيح لا يعارض ما تقدم عن سلمان[2]، فقد أمر أهل الأرض أن يشّبّهوا بأهل السماء ، وهو سياق بيان لشرف القرآن ألا يجعل ككتب البشر ، تُمَس على كل حال ولا حرمة لها .

---

[1] - روى البيهقي [1536] من طريق الوليد بن مسلم حدثنا أبو عمرو هو الأوزاعي قال : سئل الزهري عن الجنب والنفساء والحائض فقال : لم يرخص لهم أن يقرءوا من القرآن شيئا اهـ سند صحيح .

[2] - روى محمد بن نصر في السنة [2] عن إسحاق بن راهويه عن سفيان بن عيينة قال : ليس في تفسير القرآن اختلاف إذا صح القول في ذلك . وقال : أيكون شيء أظهر خلافا - في الظاهر - من (الخُنَّس) قال ابن مسعود :

- عبد الرزاق [1322] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال قالت عائشة : إني لأقرأ جزئي أو قالت حزبي وإني لمضطجعة على السرير. رواه ابن أبي شيبة [8659] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : إني لأقرأ حزبي أو عامة حزبي وأنا مضطجعة على فراشي اهـ صحيح . معناه لا تمس المصحف ، وليس فيه أنها لا تتوضأ لذلك .

وقد ذكر النووي في المجموع [2/ 357] أنه روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقرأ القرآن وهي حائض اهـ قلت : هذا خبر باطل لا يثبت بإسناد ، والصحيح عنها ما روى البخاري [297] حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين سمع زهيرا عن منصور ابن صفية أن أمه حدثته أن عائشة حدثتها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن اهـ

- الدولابي [ك210] حدثنا هلال بن العلاء أبو عمر قال ثنا علي بن بحر بن بري قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الوليد بن سليمان بن أبي السائب أنه سمع أبا فراس الشعباني يقول: إنهم كانوا غزاة القسطنطينية زمن معاوية ، وعلينا يزيد بن شجرة ، فبينما نحن عنده إذ مر به أبو سعد الخير صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا أبا سعد أنت الذي تقول: لا بأس أن يقرأ الجنب القرآن ؟ فقال أبو سعد : أنا الذي أقول إن الجنب إذا توضأ وضوءه للصلاة فلا بأس أن يقرأ الآية والآيتين . وأيم الله إنكم لتصنعون ما هو أشد عليكم من ذلك قالوا: ما هو؟ قال : تأكلون مما مست النار ثم تصلون ولا تتوضئون ، وأنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : توضؤوا مما مست النار وغلت به المراجل اهـ وقال البخاري في التاريخ [310] أبو سعيد الزرقي له صحبة ، نا دحيم قال نا الوليد بن عبد الرحمن بن أبي

هي بقر الوحش . وقال علي : هي النجوم . قال سفيان : وكلاهما واحد ، لأن النجوم تخنس بالنهار وتظهر بالليل والوحشية إذا رأت إنسيا خنست في الغيضان وغيرها إذا لم تر إنسيا ظهرت . قال سفيان : فكلٌّ خُنّس . قال إسحق : وتصديق ذلك ما جاء عن أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم في الماعون . يعني أن بعضهم قال : هو الزكاة ، وقال بعضهم : عارية المتاع . قال وقال عكرمة : الماعون أعلاه الزكاة وعارية المتاع منه . قال إسحاق : وجهل قوم هذه المعاني فإذا لم توافق الكلمةُ الكلمةَ قالوا : هذا اختلاف . وقد قال الحسن وذكر عنه الاختلاف في نحو ما وصفنا فقال : إنما أُتي القوم من قبل العجمة اهـ

السائب قال سمعت فراسا الشعباني قال سمعت أبا سعيد اهـ فراس الشعباني لم أعرفه ، وقد ذكره الذهبي في الضعفاء لجهالة حاله .

- الدارمي [998] أخبرنا سهل بن حماد ثنا شعبة عن سيار عن أبي وائل قال : كان يقال: لا يقرأ الجنب ولا الحائض ، ولا يقرأ في الحمام . وحالان لا يذكر العبد فيهما الله عند الخلاء وعند الجماع إلا أن الرجل إذا أتى أهله بدأ فسمى الله[1] اهـ حسن صحيح .

أبو وائل شقيق بن سلمة أدرك النبي ولم يره ، شيوخه في العلم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والكبار ، فالخبر عنهم إن شاء الله ، عن علم الناس زمان الخلافة الراشدة .

من أحب الطهارة لذكر الله

- أبو داود [17] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين بن المنذر أبي ساسان عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال: إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر. أو قال: على طهارة اهـ صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن عباس .

- ابن أبي شيبة [1128] حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن مجاهد أن عمر كان إذا بال تيمم ، قال : أتيمم حتى يحل لي التسبيح اهـ منكر .

وقال أبو عبيد [الطهور51] حدثنا هشيم عن علي بن زيد بن جدعان عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال : رأيت عمر بال فمسح يديه على الحائط ثم مسح كفيه أحدهما بالأخرى وقال : هذا التسبيح والتهليل حتى تلقى الماء اهـ سند ضعيف .

---

1 - قال البيهقي [المعرفة1 /249] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء قال أخبرنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا ابن أبي أويس قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن من أدرك من فقهاء أهل المدينة الذين ينتهى إلى قولهم ، فذكر أقوالا من أقاويلهم ، قال : وكانوا يقولون : لا يمس القرآن إلا طاهر اهـ حسن . وقال ابن أبي شيبة [1121] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كان يقال : اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنبا اهـ إسناد صحيح ، يريد أصحاب عبد الله ، وهذا في القراءة لا مس المصحف .

- ابن أبي شيبة [1129] حدثنا أزهر عن ابن عون عن نافع قال : كان ابن عمر إذا بال فأراد أن يأكل توضأ ولم يغسل رجليه اهـ سند صحيح .

- أبو عبيد [52] حدثنا أبو النضر عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار قال : رأيت ابن عمر يدخل المذهب فيبول ثم يخرج فيدخل كفيه في الماء ، فيمسح بهما وجهه وذراعيه ثم يقول : إني أذكر الله عز وجل اهـ سند جيد .

- ابن أبي شيبة [1131] حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال : كلاهما رأيت : ابن عمر وابن عباس إذا خرجا من الغائط تلقيا بتور فيغسلان وجوههما وأيديهما .

وقال ابن حجر في تغليق التعليق [154/2] قال سعيد بن منصور حدثنا سفيان ثنا إبراهيم بن ميسرة سمع طاوسا يقول رأيت ابن عمر وابن عباس إذا خرجا من الغائط يلتقيان بتور فيه ماء فيغسلان وجوههما وأيديهما اهـ سند صحيح أراه من هذا الباب .

- أبو عبيد [53] حدثنا مروان بن معاوية عن قدامة بن عبد الرحمن الرواسبي قال : سمعت الضحاك بن مزاحم يقول : قال ابن عباس : من ذكر الله على طهر كتب الله له عشر حسنات ، ومن ذكرالله على غير طهر كتب له حسنة واحدة اهـ ضعيف .

- ابن سعد [6267] أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة قال حدثنا أبو معشر عن النخعي أن أبا هريرة دخل الحمام ، فقال : لا إله إلا الله اهـ سعيد كان اختلط .

- ابن أبي شيبة [2116] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي سنان ضرار بن مرة عن عبد الله بن أبي الهذيل العنزي قال : كانوا يذكرون الله على كل حال إلا الجنابة اهـ سند صحيح ، ابن أبي الهذيل يروي عن الكبار عمر وعبد الله وعلي وعمار .

- عبد الرزاق [1344] عن معمر عن قتادة قال: لقد كان يستحب أن لا يقرأ الأحاديث التي عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا على وضوء اهـ ثقات . أظنها من فتوى قتادة.

ما جاء في طهارة ماء البحر

- مالك [41] عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أنه سمع أبا هريرة يقول : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به

عطشنا أفنتوضأ به . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو الطهور ماؤه الحل ميتته اهـ رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

- الدارقطني [1/ 35] حدثنا ابن منيع قراءة عليه نا محمد بن حميد الرازي نا إبراهيم بن المختار نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن سعيد بن ثوبان عن أبي هند عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله . إسناد حسن اهـ

- ابن أبي شيبة [1389] حدثنا عبد الرحيم عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل قال : سئل أبو بكر الصديق أيتوضأ من ماء البحر ؟ فقال : هو الطهور ماؤه والحلال ميتته. أبو عبيد [213] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن أبي بكر الصديق أنه قال : هو الطهور ماؤه الحل ميتته. ابن المنذر [156] أخبرنا حاتم بن ميمون أنا الحميدي حدثهم قال نا عبد الله بن رجاء ومحمد بن عبيد وأبو ضمرة عن عبيد الله بن عمر به . الدارقطني [72] حدثنا الحسين بن إسماعيل نا حفص بن عمرو نا يحيى بن سعيد القطان ح ونا الحسين نا سلم بن جنادة ومحمد بن عثمان بن كرامة قالا: نا ابن نمير جميعا عن عبيد الله بن عمر أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه سئل عن ماء البحر فقال : هو الطهور ماؤه الحل ميتته. ورواه البيهقي [4] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن أبا بكر سئل عن ميتة البحر فذكره . صحيح .

- عبد الرزاق [323] عن ابن التيمي عن خالد الحذاء عن عكرمة أن عمر بن الخطاب سئل عن ماء البحر فقال : أي ماء أطهر من ماء البحر. ابن أبي شيبة [1391] حدثنا ابن علية عن خالد عن عكرمة أن عمر سئل عن ماء البحر فقال : وأي ماء أنظف منه. أبو عبيد [216] حدثنا هشيم وإسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن عكرمة قال : قال عمر بن الخطاب : وأي ماء أنظف من ماء البحر اهـ هذا مرسل صحيح .

وقال عبد الرزاق [322] عن معمر عن أيوب عن أبي يزيد المدني قال حدثني رجل من الصيادين الذين يكونون في الجار وكان أهل المدينة يرزقون من الجار فوجد حبا منثورا فجعل

عمر يلتقطه حتى جمع منه مدا أو قريبا من مد ثم قال ألا أراك تصنع مثل هذا وهذا قوت رجل مسلم حتى الليل قال فقلت له يا أمير المؤمنين لو ركبت لتنظر كيف نصطاد قال فركب معهم فجعلوا يصطادون فقال عمر تالله إن رأيت كاليوم كسبا أطيب أو قال أحل ثم قال فصنعنا له طعاما فقلت يا أمير المؤمنين إن شئت سقيناك طعاما وإن شئت ماء فإن اللبن أيسر عندنا من الماء إنا نستعذب من مكان كذا قال فطعم ثم دعا بالذي أراد ثم قلنا يا أمير المؤمنين إنا نخرج إلى ها هنا فنتزود من الماء لشفتنا ثم نتوضأ من ماء البحر فقال سبحان الله وأي ماء أطهر من ماء البحر . ابن أبي شيبة [1390] حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي يزيد المدني قال حدثني أحد الصيادين قال : لما قدم عمر أمير المؤمنين الجار يتعاهد طعام الرزق قال : قلت : يا أمير المؤمنين إنا نركب أرماثنا هذه فنحمل معنا الماء للشفة ، فيزعم أناس أن ماء البحر لا يطهر ، فقال : وأي ماء أطهر منه اهـ

وقال ابن أبي شيبة [1401] حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عمرو بن سعد الجاري قال : جاء عمر الجار فدعا بمناديل فقال : اغتسلوا من ماء البحر فإنه مبارك. ورواه البيهقي [6250] من طريق إبراهيم بن إسحاق ثنا جعفر بن عون عن هشام بن سعد ثنا زيد بن أسلم عن عمرو بن سعد صاحب الجار مولى عمر بن الخطاب قال مر بنا عمر بن الخطاب آتيا من الحج ومعه نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغتسلوا من البحر فإنه مبارك ثم دعا بمناديل فنزلوا واغتسلوا اهـ هذا حديث حسن صحيح على رسم ابن حبان ، وقد اختلفوا في اسم الجاري .

- أبو عبيد [215] حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر أنه قال : هو الطهور ماؤه الحل ميتته . ابن المنذر [159] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد فذكره اهـ إسناد ضعيف .

- عبد الرزاق [324] عن معمر عن قتادة قال ابن عباس : هما بحران هذا عذب فرات ، وهذا ملح أجاج اهـ هذا مرسل .

وقال ابن أبي شيبة [1392] حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سنان بن سلمة أنه سأل ابن عباس عن ماء البحر؟ فقال: بحران لا يضرك من أيهما توضأت ماء البحر وماء الفرات اهـ وهذا مرسل أرسله قتادة . وقال ابن المنذر [158] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا

حجاج ثنا حماد عن قتادة عن موسى بن سلمة ، وأبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس أنه قال: ماء البحر طهور اهـ موسى بن سلمة بن المحبق أخو سنان ، وهذا إسناد صحيح ، وكأن موسى بن سلمة شهد سؤال أخيه ابنَ عباس .

وقال ابن أبي شيبة [1393] حدثنا عبد الرحيم عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال: صيد البحر حلال وماؤه طهور اهـ ليث ضعيف .

وقال أبو عبيد [218] حدثنا حجاج عن شعبة عن قتادة قال : سمعت كريبا يحدث عن ابن عباس قال : هما البحران لايضرك بأيهما بدأت . مسدد [2] حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن كريب عن ابن عباس في الوضوء من ماء البحر قال : هما البحران لا يضرك بأيهما بدأت اهـ قال ابن حجر رحمه الله : هذا موقوف رجاله ثقات .

وقال الطحاوي في أحكام القرآن [58] حدثنا يزيد بن سنان[1] قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنا أبي عن قتادة عن موسى بن سلمة وكريب وعكرمة عن ابن عباس نحوه . وهذا إسناد جيد .

وقال الدارقطني [1/ 36] حدثنا الحسين بن إسماعيل القاضي نا العباس بن محمد نا أبو عامر نا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال : لقد ذكر لي أن رجالا يغتسلون من البحر الأخضر ثم يقولون علينا الغسل من ماء غيره ، ومن لم يطهره ماء البحر لا طهره الله اهـ إسناد حسن .

- ابن أبي شيبة [1403] حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان قال : سمعت ابن عمر يقول : التيمم أحب إلي من الوضوء من ماء البحر . أبو عبيد [223] حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن ابن عمر قال : التيمم أحب إلي من ماء البحر . ابن المنذر [160] حدثنا يحيى بن محمد ثنا الحجبي ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن ابن عمر في الوضوء من ماء البحر : التيمم أعجب إلي منه . الطحاوي [56] حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنا أبي عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن ابن عمر قال: الصعيد أحب إلي منه يعني ماء البحر اهـ صحيح ، وأبو بكر وعمر أعلم بسنة رسول الله من غيرهما .

---

[1] - وقع في المطبوع يزيد بن شناب وهو خطأ فاحش .

- ابن أبي شيبة [1405] حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من الأنصار عن أبي هريرة قال : ماءان لا يجزءان من غسل الجنابة : ماء البحر وماء الحمام. أبو عبيد [221] حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من الأنصار عن أبي هريرة أنه كان يقول : ماءان لا يجزءان من غسل الجنابة : ماء البحر وماء الحمام اهـ أُراه خطأ عن أبي هريرة .

قال عبد الرزاق [318] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من الانصار عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : ماءان لا ينقيان من الجنابة ماء البحر وماء الحمام . قال معمر سألت يحيى عنه بعد حين فقال قد بلغني ما هو أوثق من ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال : ماء البحر طهور و حل ميتته اهـ

ورواه ابن أبي شيبة [1404] حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال : ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة ، إن تحت البحر نارا ثم ماء ثم نارا . أبو عبيد [222] حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال : ماء البحر لا يجزئ من غسل الجنابة ولا من وضوء الصلاة لأنه بحر ثم نار ثم بحر ثم نار حتى عد سبعة أبحر . ورواه الطحاوي في أحكام القرآن [57] حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال قال حدثنا حماد عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو . ابن المنذر [164] حدثنا موسى بن هارون ثنا هدبة عن همام عن قتادة به . ورواه البيهقي [8926] من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة وهمام عن قتادة به اهـ أبو أيوب هو يحيى بن مالك الأزدي ، صحيح .

- أبو عبيد [217] حدثنا عثمان بن صالح وأبو الأسود عن ابن لهيعة عن بحير بن ذاخر قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله عز وجل . سند ضعيف .

الأمر في ولوغ الكلب

- عبد الرزاق [330] عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات أولاهن بالتراب. رواه مسلم من أوجه .

وقال أبو عبيد في الطهور [186] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات أولهن أو آخرهن بالتراب ، والهر مرة . ولم يرفعه أيوب . قال أبو عبيد : والثابت أنه مرفوع ، ولكن أيوب كان ربما أمسك عن الرفع اهـ قلت مراده في حكم الكلب لا الهر .

قال ابن المنذر [224] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات أولاهن بالتراب.

وقال الدارقطني [1/ 64] حدثنا المحاملي نا حجاج بن الشاعر نا عارم نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة في الكلب يلغ في الإناء قال : يهراق ويغسل سبع مرات . قال الدارقطني : صحيح موقوف هـ رواه أبو هريرة وأفتى به ، هذا هو الصحيح عنه .

وقال الطحاوي [74] حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر قال: يغسل ثلاث مرات اهـ قلت : أرى قوله : "أو الهر" شكًّا ، فيدل على قلة الضبط .

وروى الدارقطني [202] من طريق أسباط بن محمد وإسحاق بن يوسف الأزرق عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال : إذا ولغ الكلب في الإناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات. قال : هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء والله أعلم . ثم قال ثنا محمد بن نوح الجنديسابوري نا هارون بن إسحاق نا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهراقه وغسله ثلاث مرات[1] اهـ هكذا من فعله ، وهو غير محفوظ عن أبي هريرة ، إنما الصحيح عن عطاء حكاية .

---

1 - قال البيهقي في المعرفة [470] وأما الذي يروى عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة موقوفا عليه : إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ، ثم اغسله ثلاث مرات. فإنه لم يروه غير عبد الملك ، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات ، وقد رواه محمد بن فضيل عن عبد الملك مضافا إلى فعل أبي هريرة دون قوله ، وقد روينا عمن سمينا وعمن لم نسم عن أبي هريرة مرة مرفوعا كما روينا ، ورويناه عن حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة من قوله نحو روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم ... ثم قال : زعم الطحاوي أنه تتبع الآثار ، ثم روى الأحاديث الصحيحة في ولوغ الكلب ، وترك القول بالعدد الوارد في تطهير الإناء منه ، واستعمال التراب فيه ، وجعل نظير ذلك الأحاديث التي وردت في غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ، وهو يوجب غسل الإناء من الولوغ ، ولا يوجب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء . فكيف يشتبهان ؟ ثم جاء إلى حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر يغسل ثلاث مرات ، واعتمد عليه في ترك الأحاديث

قال عبد الرزاق [333] عن ابن جريج قال قلت لعطاء : كم يغسل الإناء الذي يلغ فيه الكلب ؟ قال : كل ذلك سمعت سبعا وخمسا وثلاث مرات اهـ هذا أشبه .

- عبد الرزاق [338] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر الكلب . عبد الرزاق [339] عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بمثله. أبو عبيد [205] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كره سؤر الحمار والكلب والهر اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [1841] حدثنا حماد بن خالد عن العمري عن نافع عن ابن عمر في الكلب يلغ في الإناء يغسل سبع مرات اهـ لا باس به .

- وقال ابن المنذر [225] ومن حديث أبي كامل ثنا أبو عوانة عن أبي حمزة عن ابن عباس يقول : إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسله فإنه رجس ثم اشرب فيه وتوضأ اهـ أخرجه محمد بن نصر المروزي شيخ ابن المنذر ، قال أبو عمر في التمهيد [18/ 268] ذكر المروزي قال أخبرنا أبو كامل قال حدثنا أبو زرعة عن أبي حمزة قال سمعت ابن عباس يقول : إذا ولغ الكلب في الإناء فاغلسه سبع مرار ، فإنه رجس ثم اشرب منه وتوضأ اهـ أبو زرعة خطأ من الناسخ هو أبو عوانة اليشكري . وأبو حمزة هو الأسدي عمران بن أبي عطاء ، وهذا سند حسن لا بأس به .

ما جاء في ولوغ الهر

- مالك [42] عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري أنها أخبرتها أن

الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الولوغ ، واستدل به على نسخ السبع ، على حسن الظن بأبي هريرة بأنه لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه ! وهلا أخذ بالأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في السبع ، وبما روينا من فتيا أبي هريرة بالسبع ، وبما روينا عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يحتمل أن يكون موافقا لحديث أبي هريرة بما تقدم ذكرنا له على خطأ عبد الملك فيما تفرد به من بين أصحاب عطاء ، ثم أصحاب أبي هريرة ، ولمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج . ولم يحتج به محمد بن إسماعيل البخاري في الصحيح ، وحديثه هذا مختلف عليه ، فروي عنه من قول أبي هريرة ، وروي عنه من فعله ، فكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الثقات الأثبات من أوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطا برواية واحد قد عرف بمخالفة الحفاظ في بعض أحاديثه ؟ وبالله التوفيق اهـ

أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت . قالت كبشة : فرآني أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ، قالت فقلت: نعم ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات اهـ رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

وقال عبد الرزاق [346] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة أنه رأى أبا قتادة الأنصاري يصغي الاناء للهر فتشرب منه ثم يتوضأ بفضلها . عبد الرزاق [347] عن الثوري عن خالد الحذاء عن عكرمة مثله. عبد الرزاق [348] عن معمر وابن جريج عن أيوب السختياني أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول قرب أبو قتادة إناء إلى الهر فولغ فيه ثم توضأ من فضله وقال : إنها من متاع البيت اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [326] حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال : كان أبو قتادة يدني الإناء من السنور ، فيلغ فيه ، فيتوضأ بسؤره ، ويقول : إنما هو من متاع البيت اهـ مرسل .

- عبد الرزاق [355] عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن مولى للأنصار أن جدته أخبرته أن مولاتها أرسلتها بجشيش أو رز إلى عائشة تهديه فجاءت به وعائشة تصلي فوضعته فدنت منه هرة فأكلت منه وعند عائشة نساء فلما انصرفت دعت به فلما رأت النسوة يتوقين المكان الذي أكلت منه الهرة وضعت عائشة يدها في المكان الذي أكلت فيه الهرة وقالت إنها ليست بنجس . أبو داود [76] حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز عن داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة فوجدتها تصلي فأشارت إلي أن ضعيها فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة فقالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم . وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها اهـ صححه الألباني ، وصححه ابن خزيمة والحاكم من وجه آخر مختصرا .

وقال أبو عبيد [194] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن حرملة عن أمه قالت : كنت عند أم سلمة فأهديت لها صحفة خبز ولحم فقمت إلى الصلاة فخالفت الهرة فأكلت من الصحفة

فلما فرغت دورت أم سلمة الصحفة إليها حتى كان حيث أكلت الهرة أو نحوه فأكلت منه. رواه ابن المنذر [218] حدثنا علي ثنا أبو عبيد فذكره اهـ عبد الرحمن بن حرملة يضعف .

- أبو عبيد [195] ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد عن عائشة أنها فعلت بطعام أتيت به مثل ما فعلت أم سلمة في سؤر الهر . ابن المنذر [219] حدثنا علي ثنا أبو عبيد فذكره اهـ واصل ضعفه يحيى .

- ابن أبي شيبة [338] حدثنا وكيع قال حدثني يحيى بن مسلم أبو الضحاك الهمداني عن أمه عن مولاها عوف بن مالك الجابري عن علي أنه سئل عن سؤر الهر ؟ فقال : لا بأس به اهـ إسناد ضعيف .

- وقال الدارقطني [70/1] نا الحسين بن إسماعيل نا الحسين بن محمد نا مسعدة بن اليسع عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا سئل عن سؤر السنور فقال هي من السباع ولا بأس به اهـ مسعدة ضعيف جدا .

وقال ابن المنذر [220] حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد أنا عبد الله بن داود عن سفيان والحسن بن صالح عن الركين عن عمته أن الحسين بن علي قال: إن عليا سئل عن الهر يشرب من الإناء قال : لا بأس بسؤرها . عبد الرزاق [357] عن الثوري عن الركين بن الربيع بن عميلة الفزاري عن عمة له يقال لها صفية بنت عميلة عن حسين بن علي أن امرأة سألت عن السنور يلغ في شرابي فقال الهر فقالت نعم قال: فلا تهرقي شرابك ولا طهورك فإنه لا ينجس شيئا . ورواه البيهقي [1211] من طريق الحميدي حدثنا سفيان أخبرنا الركين بن الربيع عن عمة له يقال لها صفية بنت عميلة أن الحسين بن علي سئل عن سؤر الهرة فلم ير به بأسا اهـ ورواه ابن أبي شيبة [329] حدثنا شريك عن الركين عن صفية بنت داب قالت سألت الحسين بن علي عن الهر فقال هو من أهل البيت اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [336] حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن السدي عن عكرمة قال : كان العباس بن عبد المطلب يوضع له الوضوء ، فيشغله الشيء فيجيء الهر فيشرب منه فيتوضأ منه ويصلي اهـ مرسل .

- عبد الرزاق [358] عن معمر عن قتادة وأيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: الهر من متاع البيت. ابن أبي شيبة [330] حدثنا ابن علية عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال

: الهر من متاع البيت . عبد الرزاق [359] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال سئل ابن عباس عن ولوغ الهر في الإناء أيغسل؟ قال: إنما هو من متاع البيت. أبو عبيد [190] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ح وحدثنا عباد بن عباد عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال في الهرة قال : هي من متاع البيت اهـ صحيح .

- الترمذي [91] حدثنا سوار بن عبد الله العنبري حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أيوب يحدث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب . وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة اهـ وصححه ، وذِكر الهر موقوف من كلام أبي هريرة ، كذلك قال الدارقطني والحاكم والبيهقي ، وأشار إليه الترمذي في سياقه .

وقال عبد الرزاق [344] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الهر يلغ في الإناء قال : اغسله مرة وأهرقه . أبو عبيد [197] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الهر قال : يغسل منه مرة . الدارقطني [206] حدثنا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق أنا هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة قال : إذا ولغ الهر في الإناء فاهرقه واغسله مرة اهـ صحيح .

ورواه ابن المنذر [210] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا قرة حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة في الهر يلغ في الإناء قال : يغسل مرة أو مرتين اهـ ورواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق مسلم بن إبراهيم مثله . وقال الدارقطني [192] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا بكار بن قتيبة وحماد بن الحسن قالا حدثنا أبو عاصم حدثنا قرة بن خالد حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : طهور الإناء إذا ولغ الكلب فيه يغسل سبع مرات الأولى بالتراب ، والهرة مرة أو مرتين ، قرة شك . هذا صحيح اهـ

ورواه الطحاوي [52] حدثنا أبو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة قال: سؤر الهرة يهراق ، ويغسل الإناء مرة أو مرتين . الدارقطني [205] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى حدثنا وهب بن جرير حدثنا هشام عن

محمد عن أبي هريرة في سؤر السنور يهراق ، ويغسل الإناء مرة أو مرتين اهـ هذا أسانيد صحاح ، وكأن أبا هريرة لم يوقت فيه عددا ، وكأنه قال أمر الهر خفيف يكفيك واحدة أو اثنتان .

وقال أبو عبيد [189] حدثنا علي بن معبد عن أبي المليح واسمه الحسن بن عمر الفزاري عن ميمون بن مهران أنه سئل عن سؤر السنور؟ فقال : إن أبا هريرة كان لا يرى به بأسا وربما كفأ له الإناء وقال : إنما هو من أهل البيت اهـ ثقات كلهم ، وأخشى ألا يكون محفوظا عنه ، ابن سيرين أعلم بقول أبي هريرة .

وقال البيهقي [1218] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الرحمن السلمي قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني أخبرني سعيد بن عفير حدثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه قال : يغسل الإناء من ولوغ الهر كما يغسل من الكلب. الطحاوي [54] حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال: أنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال: يغسل الإناء من الهر ، كما يغسل من الكلب . حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا يحيى بن أيوب عن خير بن نعيم عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة مثله اهـ رواه الدارقطني [213] ثم قال: هذا موقوف ولا يثبت عن أبي هريرة ، ويحيى بن أيوب في بعض أحاديثه إضطراب اهـ

- ابن أبي شيبة [341] حدثنا ابن علية عن ليث عن عطاء عن أبي هريرة أنه قال في السنور إذا ولغ في الإناء ، قال : يغسل سبع مرات اهـ ورواه الدارقطني وضعفه .

- ابن أبي شيبة [337] حدثنا ابن مهدي عن سليم بن حيان عن أبي غالب قال : سمعت أبا أمامة يقول : الهر من متاع البيت اهـ حسن .

- عبد الرزاق [340] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر السنور . عبد الرزاق [341] عن الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله . ابن المنذر [209] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ثنا سفيان عن عبيد الله نحوه . أبو عبيد [196] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله عن نافع نحوه اهـ صحيح .

وقال الطحاوي [56] حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع مولى ابن عمر عن أبيه عن ابن عمر أنه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر وما سوى ذلك فليس به بأس اهـ ابن نافع يضعف .

وقال الطحاوي [57] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الربيع بن يحيى الأشناني قال ثنا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع عن ابن عمر أنه قال : لا توضئوا من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور اهـ هذا إسناد حسن ، والمحفوظ عن نافع حكاية فعله لا قوله .

وقال ابن أبي شيبة [331] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن رجل من أهل المدينة قال : وضع لعبد الله بن عمر طهوره فشربت منه السنور فجاء عبد الله ليتوضأ منه فقيل له : إن السنور قد شربت منه فقال : إنما هي من أهل البيت اهـ سماك بن حرب ضعيف .

وقال أبو عبيد [191] حدثنا ابن أبي مريم عن ابن وهب عن أبي صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن نافع عن ابن عمر إنما هي ربيطة من ربائط البيت اهـ أبو صخر هو حميد بن زياد يغلط .

ما روي عن ابن عمر في سؤر الحمار من الورع

- عبد الرزاق [373] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر الحمار والكلب والهر أن يتوضأ بفضلهم . وقال عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله. ابن أبي شيبة [306] حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر الحمار. ابن أبي شيبة [307] حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن حجاج وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر الحمار والكلب. ابن المنذر [226] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كره بسؤر الحمار أن يتوضأ اهـ صحيح .

- أبو عبيد [206] حدثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال : بلغنا أن نافعا ذكر عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره سؤر الحمار ، قال : فكتبت إلى عبد الحميد بن عبد الله فسأل نافعا عنه فقال : لم أذكره عن ابن عمر ، إنما أنا قلته اهـ ابن لهيعة ضعيف .

كان عمر والكبار لا يفتون بذلك ، ويرونه من العفو إن شاء الله .

جماع ما يعفى عنه من الأسآر ونحوها

- أبو داود [66] حدثنا محمد بن العلاء والحسن بن علي ومحمد بن سليمان الأنباري قالوا حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الماء طهور لا ينجسه شيء اهـ حسنه الترمذي وصححه أحمد وابن معين .

- مالك [43] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا ، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ، فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا تخبرنا ، فإنا نرد على السباع وترد علينا . ابن المنذر [234] حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو الربيع ثنا حماد ثنا يحيى عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ويحيى بن حاطب أن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص مرا من الحوض فقال عمرو بن العاص : يا صاحب الحوض ألا تخبرنا عن حوضك هل ترده السباع فقال عمر بن الخطاب : لا تخبرنا عن حوضك نرد على السباع وترد علينا اهـ ورواه الدارقطني [62] حدثنا أبو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان نا المعلى بن منصور نا حماد بن زيد نا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب مثله . مرسل صحيح .

- عبد الرزاق [247] عن معمر عن أيوب عن عكرمة أن عمر بن الخطاب ورد ماء فقيل له : إن الكلاب والسباع تلغ فيه ، قال : قد ذهبت بما ولغت في بطونها . فقيل إن الكلب ولغ في حوض مجنة فقال هل ولغ إلا بلسانه فشرب منه واستقى . قال ومجنة اسم حوض . عبد الرزاق [249] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن عمر بن الخطاب ورد حوض مجنة فقيل له يا أمير المؤمنين إنما ولغ فيه الكلب آنفا قال إنما ولغ بلسانه فاشربوا منه وتوضؤوا. ابن أبي شيبة [1517] حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن عكرمة أن عمر بن الخطاب أتى على حوض من الحياض فأراد أن يتوضأ ويشرب ، فقال أهل الحوض : إنه تلغ فيه الكلاب والسباع ، فقال عمر : إن لها ما ولغت في بطونها ، قال : فشرب وتوضأ .

الطبري[1][2080] حدثنا حميد بن مسعدة السامي ثنا يزيد بن زريع ثنا أبان بن صمعة ثنا عكرمة أن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه مر بحوض فقال لأصحابه : اسقوني ، فقالوا : يا أمير المؤمنين بل نسقيك من الركاء ، قال : بل اسقوني من هذا الحوض ، بات تسفقه الرياح ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن السباع قد باتت تلغ فيه ، قال : ما شربت منه السباع فقد حملته في بطونها فاسقوني منه ، قال : فسقوه منه . ثم قال الطبري حدثنا هناد بن السري قال ثنا أبو الأحوص عن حصين عن عكرمة فذكر نحوه . ورواه البيهقي [1267] من طريق الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو عن عكرمة به . وهذا مرسل صحيح .

وقال أبو عبيد [201] حدثنا حسان بن عبد الله عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه قال : أصابت عمر جنابة وهو على راحلته ومعه عمرو بن العاص فأسرعوا حتى أتوا الماء فقال عمرو : يا صاحب الحوض أيرد حوضك السباع ؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض لا حاجة لنا بخبرك فإن السباع ترد علينا ونرد عليها . قال : فنزل ، فأسرع إليه ، فتوضأ واغتسل منه اهـ فيه نظر ، حسان وشيخه يخطيان ، كأنه أدخل حديثا في حديث .

وقال ابن أبي شيبة [1516] حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن ميمون بن أبي شبيب أن عمر بن الخطاب مر بحوض مجنة فقال: اسقوني منه فقالوا: إنه ترده السباع والكلاب والحمير فقال: لها ما حملت في بطونها: وما بقي فهو لنا طهور وشراب. رواه الطبري [2082] حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب بنحوه اهـ وهذا مرسل صالح .

- عبد الرزاق [262] عن ابن جريج قال أخبرت عن ابن مسعود أنه قال : إذا اختلط الماء والدم فالماء طهور اهـ

- ابن أبي شيبة [1520] حدثنا ابن علية عن إسرائيل عن الزبرقان قال حدثنا كعب بن عبد الله قال : كنا مع حذيفة فانتهينا إلى غدير فيه الميتة وتغتسل فيه الحائض فقال : الماء لا يجنب . أبو عبيد [138] ثنا خالد بن عمرو عن إسرائيل عن الزبرقان بن عبد الله عن كعب بن عبد الله قال : كنا مع حذيفة فانتهينا إلى غدير يطرح فيه الميتة ويغتسل فيه الحيض فقال

[1] – حيث قلت : رواه الطبري فهو من تهذيب الآثار ، وإذا أردت التفسير بينته ، أو قلت رواه ابن جرير .

حذيفة : توضأ فإن الماء لا ينجس . ابن المنذر [178] حدثنا علي ثنا أبو غسان ثنا إسرائيل نحوه اهـ على رسم ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [1519] حدثنا ابن علية عن حبيب بن شهاب عن أبيه أنه سأل أبا هريرة عن سؤر الحوض تردها السباع ويشرب منه الحمار فقال : لا يحرم الماء شيء. أبو عبيد [208] حدثنا ابن أبي عدي عن حبيب بن شهاب عن أبيه قال : قلت لأبي هريرة : أرأيت السؤر في الحوض تصدر عنها الإبل فتردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويشرب منها الحمار هل أتطهر منه ؟ فقال : لا يحرم الماء شيء . الطبري [2085] حدثني يعقوب قال ثنا إسماعيل قال ثنا حبيب بن شهاب عن أبيه قال : سألت أبا هريرة عن سؤرة الحوض يشرب منها الحمار ويلغ فيه الكلب قال : لا يحرم الماء شيء اهـ حبيب بن شهاب بن مدلج ، صحيح .

وقال الطبري [2084] حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن توبة العنبري يحدث أنه سمع سلمان بن عتاب يحدث عن جده قال : سألت أبا هريرة قال: قلت : إنا نرى الحوض يكون فيه السؤرة من الماء فيلغ فيه الكلب ويشرب منه الحمار ؟ قال : توضأ منه ، فإن الماء لا يحرمه شيء اهـ ذكره البخاري في التاريخ وقال سلمى بن عتاب عن جده . على رسم ابن حبان .

- ابن المنذر [176] حدثنا محمد بن نصر ثنا أبو الوليد ثنا الوليد قال حدثني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو عن أبي هريرة أنه قال : إذا كان الماء أربعين دلوا لم ينجسه شيء . ورواه أبو عبيد [154] ثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن سنان المزني عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبي هريرة قال : إذا بلغ الماء أربعين قلة لم يحمل خبثا . ثنا عمرو بن خالد عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن حريث المصري عن أبي هريرة قال : لا يخبث أربعين دلوا شيء وإن استحم فيه جنب . ورواه البيهقي [1294] من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن عمرو بن خالد عن ابن لهيعة ، وضعفه .

لكن رواه الطبري [2284] حدثني عبد الله قال أخبرنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا ابن لهيعة قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن حريث عن أبي هريرة قال : لا

يجنب أربعين دلوا شيء اهـ عبد الله شيخ الطبري هو ابن محمد الحنفي. وهذا إسناد صالح لا بأس به . وقال الطبري [2283] حدثني عبد الله بن محمد الحنفي قال أخبرنا عبدان قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثنا بشير بن أبي عمرو الخولاني عن عكرمة مولى ابن عباس عن أبي هريرة قال: إذا كان الماء أربعين غربا لم يفسده شيء اهـ حسن صحيح .

وقال الطبري [2297] حدثني عبد الله بن محمد قال أخبرنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا ابن لهيعة عن سعيد بن نشيط مولى بني نصر عن سليم بن عبد الله بن جنادة الفهمي عن أبي هريرة قال: إذا وردت يعني الكلاب الماء الجاري فسم الله واشرب ، وإذا وردت الركية فانضح منها ثلاثا ثم اشرب ، وإذا وردت الحكر الصغير فلا تطعمه اهـ ابن نشيط مجهول قاله أبو حاتم .

- ابن أبي شيبة [1537] حدثنا ابن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل عن ابن عمر قال إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجسا أو كلمة نحوها. الطبري [2296] حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عاصم بن المنذر عن رجل عن ابن عمر نحوه اهـ وقال أبو داود [65] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس . قال أبو داود حماد بن زيد وقفه عن عاصم اهـ والذي رفعه هو حماد بن سلمة . ورواه أبو داود وغيره من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعا . وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

وقال ابن المنذر [173] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم عن عبد السلام عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء اهـ ليث ضعيف .

- ابن أبي شيبة [321] حدثنا حفص عن حجاج وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا بسؤر الفرس اهـ صحيح .

وقال ابن وهب [المدونة123/1] قال نافع عن ابن عمر أنه كان يتوضأ بسؤر البعير والبقرة والشاة والبرذون والفرس والحائض والجنب اهـ هذا معلق ، وهو حسن ثابت .

- ابن أبي شيبة [1535] حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر **عن عبد الله بن عمرو قال** : إذا كان الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء. **أبو عبيد** [153] **حدثنا عبد الله بن داود عن سفيان** عن محمد بن المنكدر **عن عبد الله بن عمرو قال** : إذا بلغ الماء أربعين قلة لم يحمل نجسا. ورواه ابن المنذر [174] **حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن** محمد بن المنكدر مثله . ورواه الدارقطني [1/ 27] من طريق وكيع وأبي نعيم عن سفيان **عن** محمد بن المنكدر **مثله . والبيهقي** [1294] **من طريق** أحمد بن منصور حدثنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري ومعمر عن محمد بن المنكدر **مثله** . ورواه الطبري [2091] حدثنا حميد بن **مسعدة السامي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم** عن محمد بن المنكدر . ورواه الدارقطني [1/ 27] أنا أحمد بن محمد بن زياد نا إبراهيم الحربي نا عبيد الله بن عمر نا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر **به اهـ صحيح** .

- **الأثرم** [55] حدثنا إبراهيم بن حمزة وعلي بن بحر المعنى واحد قالا حدثنا حاتم بن إسماعيل حدثنا محمد بن أبي يحيى عن أمه قالت دخلنا على **سهل بن سعد الساعدي** في **نسوة فقال** : لو أني أسقيكم من بضاعة لكرهتم ذلك ، **وقد والله سقيت رسول الله بيدي منها. البيهقي** [1266] **من طريق علي** بن بحر بن بري القطان حدثنا حاتم بن إسماعيل فذكره ، **وقال : هذا إسناد حسن موصول اهـ** الحديث رواه أحمد وأبو يعلى ، وفي بعض النسخ عن أبيه **بدل أمه** .

- ابن أبي شيبة [1536] حدثنا إسحاق الأزرق عن المثنى عن سلمة بن وهرام عن عكرمة **عن ابن عباس قال** : إذا كان الماء ذنوبين لم ينجسه شيء اهـ مثنى هو ابن الصباح ، تابعه زمعة بن صالح وهما ضعيفان . **قال ابن المنذر** [175] حدثنا محمد بن نصر قال حدثني أحمد بن عمرو ثنا أبو داود عن زمعة **عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا كان الماء قدر ذنوبين** لم يحمل خبثا **اهـ ليس بثابت** .

وقال الطبري [2293] حدثني محمد بن سنان القزاز قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج **قال** أخبرني لوط عن أبي إسحاق عن مجاهد عن **ابن عباس قال: إذا كان الماء قلتين** لم يحمل نجسا اهـ لوط بن يحيى أبو مخنف متهم .

وقال الطبري [2285] حدثني عبد الله قال أخبرنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا ابن لهيعة قال ثني يزيد أن ابن عباس قال : الحوض لا يغتسل فيه الجنب إلا أن يكون أربعين غربا اهـ هذا أحسنها ، كلهم فقهاء ، وهو منقطع ، يزيد هو ابن أبي حبيب .

- عبد الرزاق [260] عن أبيه عن عكرمة أن ابن عباس مر بغدير فيه جيفة فأمر بها فنحيت ثم توضأ منه اهـ لا باس به .

- عبد الرزاق [256] عن معمر عن قتادة أن ابن عباس قال : إن الماء يطهر ولا يطهر . منقطع .

- ابن أبي شيبة [1530] حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي عمرو البهراني عن ابن عباس قال : الماء طهور لا ينجسه شيء اهـ صوابه أبو عمر يحيى بن عبيد ، سند جيد .

- عبد الرزاق [721] عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال كان جرير بن عبد الله يأمر أهله أن يتوضأ من فضل سواكه . الدارقطني [1/ 39] نا الحسين بن إسماعيل نا إبراهيم بن محشر نا هشيم أنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير أنه كان يأمر أهله أن يتوضئوا بفضل السواك . نا الحسين نا حفص بن عمرو نا يحيى بن سعيد نا إسماعيل ثنا قيس قال : كان جرير يقول لأهله توضؤوا من هذا الذي أدخل فيه سواكه ، هذا إسناد صحيح اهـ يأتي قريبا .

- ابن أبي شيبة [1525]حدثنا يزيد بن المقدام عن أبيه المقدام عن جده عن عائشة قالت: إنه ليس يكون على الماء جنابة. أحمد [25428] حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة قالت : سألت عائشة عن الغسل من الجنابة فقالت إن الماء لا ينجسه شيء قد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه و سلم من إناء واحد يبدأ فيغسل يديه اهـ حسن صحيح وله شاهد في السنن . وفي الباب آثار تأتي في مظانها .

- عبد الرزاق [297] عن ابن عيينة عن منبوذ عن أمه أنها كانت تسافر مع ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال فكنا نأتي الغدير فيه الجعلان أمواتا فنأخذ منه الماء يعني فيشربونه . ابن أبي شيبة [1518] حدثنا سفيان بن عيينة عن منبوذ عن أمه أنها كانت تسافر مع ميمونة فتمر بالغدير فيه الجعلان والبعر فيستقى لها منه ، فتتوضأ وتشرب. أبو عبيد [الطهور170] ثنا سفيان بن عيينة نحوه . ورواه البيهقي [1268] من طريق الحميدي

حدثنا سفيان حدثنا منبوذ عن أمه قالت : كنا نسافر مع ميمونة فتمر بالغدير فيه البعر والجعلان فتشرب منه أو توضأ به. قال سفيان : وهذا ليس بشك ، إنما أراد تشرب إن أرادت أو توضأ إن أرادت اهـ لا باس به منبوذ ثقة .

- الدارقطني [1/ 39] نا الحسين بن إسماعيل نا العباس بن محمد بن حاتم نا الحسن بن الربيع نا أبو إسحاق الفزاري عن الأوزاعي عن رجل قد سماه عن أم هانئ أنها كرهت أن يتوضأ بالماء الذي يبل فيه الخبز اهـ هذا لأنه ماء يسير تغير ، سند ضعيف .

الفارة ونحوها والنجاسة تقع في الماء ونحوه

- مالك [1748] عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال : انزعوها وما حولها فاطرحوه. رواه البخاري.

- ابن أبي شيبة [1723] حدثنا وكيع عن حمزة الزيات عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي في الفأرة تقع في البئر قال : تنزح إلى أن يغلبهم الماء. أبو عبيد [162] حدثنا شجاع بن الوليد قال سألت القاسم بن الوليد الهمذاني يحدث عن الدجاجة والسنور والفأرة تقع في البئر فتموت قال : كان ابن مسعود يرى النزح قال شجاع أو قال : يأمر بالنزح. وكان بعض أشياخنا يحدث عن منصور بن أبي الأسود عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن علي في الفأرة تموت في البئر فتفسخ قال : ينزح ماؤها كله. ابن المنذر [872] حدثنا موسى بن هارون أنبأ يحيى الحماني ثنا شريك عن عطاء عن ميسرة وزاذان عن علي قال: إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدا رمى بها وما حولها وأكل، وإن كان ذائبا استصبح به . وقال ابن المنذر حدثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا جرير عن عطاء بن السائب عن ميسرة وأصحاب علي قالوا : قال علي : إذا وقعت الفارة في البئر فماتت فانتزحوها حتى تغلبكم . الطحاوي [34] حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال ثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن أعين عن عطاء عن ميسرة وزاذان عن علي قال: إذا سقطت الفأرة أو الدابة في البئر فانزحها حتى يغلبك الماء اهـ عطاء بن السائب تغير حفظه بأخرة .

وقال ابن المنذر [185] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن ميسرة أن عليا قال في بئر وقعت فيه فارة فماتت : ينزح ماؤها . الطحاوي [33] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ميسرة أن عليا قال في بئر وقعت فيها فأرة فماتت قال ينزح ماؤها اهـ وهذا إسناد جيد حماد بن سلمة سمعه قديما ، وميسرة صاحب علي لا بأس به.

وقال ابن المنذر [879] حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر ثنا حماد ثنا عطاء بن السائب عن ميسرة عن علي قال: إذا ماتت الفأرة في سمن جامد فخذوها وما حولها فألقوه وكلوا ما بقي، وإن ماتت في ذائب فلا تأكلوه وإن ماتت في خل فلا تأكلوه وإن ماتت في بئر فانتزعوا ماءها اهـ

- عبد الرزاق [273] عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال : إذا سقطت الفأرة في البئر فتقطعت نزع منها سبعة أدلاء فإن كانت الفأرة كهيئتها لم تقطع نزع منها دلو ودلوان فإن كانت منتنة أعظم من ذلك فلينزع من البئر ما يذهب الريح . إبراهيم هو ابن أبي يحيى الأسلمي متروك .

- ابن أبي شيبة [1732] حدثنا أبو خالد الأحمر عن خالد بن سلمة أن عليا سئل عن صبي بال في البئر ؟ قال : تنزح اهـ ابن سلمة هو المخزومي مرسل .

- ابن المنذر [873] حدثنا موسى بن هارون ثنا يحيى ثنا قيس عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله مثل ما قال علي اهـ أي إن كان جامدا رمى بها وما حولها وأكل ، وإن كان ذائبا استصبح به . سند جيد .

- ابن المنذر [875] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان ثنا حمران بن أعين عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي قال: سئل ابن مسعود عن فأرة وقعت في سمن، فقال ابن مسعود إنما حرم الله من الميتة لحمها ودمها اهـ حمران ليس بشيء .

- عبد الرزاق [294] عن ابن جريج قال أخبرت عن عمران بن حصين أن وزغا مات لهم فلتوا به سويقا فشرب منه ثم أخبر بالذي كان من أمره فقال هل علمتم قالوا لا فصفق بيديه وقال بيعوا السمن والسويق من غير أهل دينكم وبينوا لهم الذي كان من أمره قال بعض أهله ألا نستسرج به قال بلى إن شئتم اهـ

- عبد الرزاق [293] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن وزغا وقع في سمن لآل أبي موسى الأشعري فلتوا به سويقا ثم أخبروه فقال بيعوه ممن يستحله ثم أعلموه . ابن المنذر [877] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي موسى الأشعري قال: وقعت فأرة في سمن، فقال أبو موسى: بيعوه وبينوا، ولا تبيعوه من مسلم اهـ مرسل صحيح .

- عبد الرزاق[286] عن معمر والثوري عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن فأرة وقعت في زيت عشرون قرطلا فقال ابن عمر استسرجوا به وادهنوا به الأدم اهـ سند صحيح .

- ابن المنذر [880] حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر الحوضي ثنا حماد بن سلمة عن أبي المهزم قال سمعت أبا هريرة يقول: إذا ماتت الفأرة في السمن فلا تأكلوه فإنها فاسقة اهـ أبو المهزم يزيد بن سفيان تركوه .

- عبد الرزاق [280] عن معمر عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري نحو هذا قال أبو هارون قلنا لأبي سعيد ينتفع به قال نعم . ثم روى عن معمر عن أبي هارون عن أبي سعيد قال انتفعوا به ولا تأكلوا. ابن المنذر [876] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري أنه قال: في الفأرة تقع في السمن أو الزيت، قال: انتفعوا به ولا تأكلوه اهـ أبو هارون لا يحتج به .

- ابن المنذر [874] حدثنا موسى ثنا يحيى ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثله. أي إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدا رمى بها وما حولها وأكل، وإن كان ذائبا استصبح به اهـ سند ضعيف .

باب ما روي في نزح زمزم

- عبد الرزاق [275] عن معمر قال سقط رجل في زمزم فمات فيها فأمر ابن عباس أن تسد عيونها وتنزح قيل له إن فيها عينا قد غلبتنا قال إنها من الجنة فأعطاهم مطرفا من خز فحشوه فيها ثم نزح ماؤها حتى لم يبق فيها نتن. ابن أبي شيبة [1734] حدثنا عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس أن زنجيا وقع في زمزم فمات قال: فأنزل إليه رجلا فأخرجه ثم قال : انزفوا ما فيها من ماء ثم قال للذي في البئر : ضع دلوك من قبل العين التي تلي البيت أو الركن فإنها من عيون الجنة. أبو عبيد [160] ثنا عباد بن

العوام عن سعيد بن أبي عروبة به . الفاكهي [1109] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا سفيان عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال : إن إنسانا وقع في زمزم فمات فأمر ابن عباس أن تسد عيونها وأن تنزح. ابن أبي خيثمة[1][981] حدثنا أبو الفتح نصر بن المغيرة قال نا سفيان بن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : إن إنسانا وقع في بئر زمزم فمات فأمر ابن عباس بالعيون فسدت وأن ينزح الماء . قال سفيان : ولا يعرف أهل مكة هذا الحديث ، وإنما جاء من قبل العراق[2]اهـ إسناد بصري ضعيف .

وقال الدارقطني [1/ 33] حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد نا أحمد بن منصور نا محمد بن عبد الله الأنصاري نا هشام عن محمد بن سيرين أن زنجيا وقع في زمزم يعني فمات فأمر به ابن عباس فأخرج وأمر بها أن تنزح قال فغلبتهم عين جاءتهم من الركن فأمر بها فدسمت بالقباطي والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم اهـ هذا إسناد بصري صحيح مرسل ، وهشام هو ابن حسان .

وقال ابن أبي شيبة [1733] حدثنا هشيم عن منصور عن عطاء أن حبشيا وقع في زمزم فمات قال : فأمر ابن الزبير أن ينزف ماء زمزم قال : فجعل الماء لا ينقطع قال : فنظروا فإذا عين تنبع من قبل الحجر الأسود قال : فقال ابن الزبير : حسبكم. رواه أبو عبيد [159] حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور بن زاذان . ابن المنذر [187] حدثنا علي ثنا أبو عبيد ثنا هشيم ثنا منصور بن زاذان به. ورواه الطحاوي [31] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا منصور فذكره اهـ سند صحيح . عطاء هو ابن أبي رباح . وكأن ذلك كان في إمارة ابن الزبير ، واستفتوا ابن عباس .

الوضوء بالماء الحميم والاغتسال

- عبد الرزاق [675] أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يغتسل بالماء الحميم . ابن أبي شيبة [255] حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد

---

1 - حيث ذكرت ابن أبي خيثمة فإنما أعزو إلى كتابه التاريخ الكبير.

2 - قال البيهقي [1308] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الوليد الفقيه حدثنا عبد الله بن شيرويه قال سمعت أبا قدامة يقول سمعت سفيان يعني ابن عيينة يقول : أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر أحدا صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا إنه وقع في زمزم ، ما سمعت أحدا يقول نزح زمزم اهـ سند صحيح .

بن أسلم عن أبيه أن عمر كان له قمقم يسخن له فيه الماء. أبو عبيد [230] ثنا ابن أبي مريم ونعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد قال ثنا زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يغتسل ويتوضأ بالحميم. ابن أبي شيبة [256] حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر كان له قمقم يسخن له فيه الماء . ابن المنذر [161] حدثنا محمد بن عبد الله أنا ابن وهب حدثني هشام بن سعد وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن أبيه نحوه. ابن المنذر [166] حدثنا موسى بن هارون ثنا عثمان بن طالوت ثنا الحسين بن حفص ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: كان لعمر قمقم يسخن فيه الماء فيتوضأ . ورواه الدارقطني [37/1] من طريق هشام بن سعد وصححه .

- عبد الرزاق [676] عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يتوضأ بالماء الحميم. ابن أبي شيبة [257] حدثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب قال : سألت نافعا عن الماء السخن ؟ فقال : كان ابن عمر يتوضأ بالحميم اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [262] حدثنا حماد بن مسعدة عن يزيد أن سلمة كان يسخن له الماء فيتوضأ به. الطبراني [6219] حدثنا محمد بن يونس ثنا نصر بن علي ثنا حماد بن مسعدة عن يزيد عن سلمة أنه كان يسخن له الماء فيتوضأ. أبو عبيد [232] حدثنا ابن أبي مريم عن يزيد عن عياض قال حدثني يزيد بن أبي عبيد قال :كان سلمة بن الأكوع يسخن له الماء فيتوضأ به في البرد اهـ يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع ثقة . صحيح .

- ابن المنذر [166] حدثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا راشد بن معبد الواسطي قال رأيت الماء يسخن لأنس بن مالك في الشتاء ، ثم يغتسل به يوم الجمعة اهـ راشد لا يحتج به ، ذكره ابن حبان في المجروحين .

- عبد الرزاق [677] قال ... أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: لا بأس أن يغتسل بالحميم ويتوضأ منه اهـ عزاه ابن حجر في التلخيص إلى عبد الرزاق مختصرا ، وصحح سنده . أظن سقط من الناسخ ابن جريج .

- ابن أبي شيبة [259] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا أبو سلمة قال قال ابن عباس : إنا ندهن بالدهن وقد طبخ على النار ونتوضأ بالحميم وقد أغلي على النار اهـ صحيح تقدم في ما مست النار من وجه آخر .

- الطبراني [1282] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا علي بن عبد الحميد المعنى ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال : كان أبو رفاعة يسخن الماء لأصحابه ثم يقول: أحسنوا الوضوء من هذا ، فسأحسن من هذا ، فيتوضأ بالماء البارد اهـ رواه ابن المبارك في الجهاد [159] عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال قال أبو رفاعة : انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو يخطب فقلت يا رسول الله رجل غريب يسأل عن دينه لا يدري ما دينه فأقبل رسول الله صلى الله عليه و سلم إلي وترك خطبته حتى انتهى إلي فأتى بكرسي خلت قوائمه حديدا فقعد رسول الله صلى الله عليه و سلم عليه فجعل يعلمني مما علمه الله عز و جل ثم أتى خطبته فأتم آخرها. قال وكان أبو رفاعة يقول ما عزبت عني سورة البقرة منذ علمنيها الله عز و جل أخذت معها ما أخذت من القرآن وما رفعت ظهري من قيام ليلي قط. قال: وكان يسخن لأصحابه الماء في السفر فيقول أحسنوا الوضوء من هذا ، وسأحسن أنا من هذا ، فيتوضأ بالبارد اهـ صحيح رواه مسلم المرفوع منه عن شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال .

ما روي في الماء المشمس وبيان نكارته

- الشافعي [م3/1] أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني صدقة بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس ، وقال : إنه يورث البرص اهـ ضعيف جدا إبراهيم بن محمد الأسلمي متروك كذبه مالك وغيره ، وصدقة ضعيف .

وقال الدارقطني [91] حدثنا أبو سهل بن زياد حدثنا إبراهيم الحربي حدثنا داود بن رشيد حدثنا إسماعيل بن عياش حدثني صفوان بن عمرو عن حسان بن أزهر أن عمر بن الخطاب قال : لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص . البيهقي [13] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو الوليد الفقيه حدثنا محمد بن سليمان بن خالد العبدي حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل هو ابن عياش عن صفوان بن عمرو عن حسان بن أزهر قال قال عمر : لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص اهـ ابن عياش قوي في أهل بلده حمص وشيخه

صفوان بن عمرو السكسكي حمصي ثقة . وحسان بن أزهر نقل غير واحد عن ابن حبان أنه ذكره في كتاب الثقات ، ولم أجده في المطبوع . وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل قال [1175] أزهر بن حسان السكسكي روى عن عمر بن الخطاب في الماء المشمس روى عنه صفوان بن عمرو اهـ ذكره في باب تسمية من روي عنه العلم ممن اسمه أزهر . وهذا لا يعرف إلا في هذا الأثر ، وما مثله يتحمل عنه الأخبار. وأين فقهاء المدينة من هذا وعمر بين أظهرهم سنين . وقد كانوا يتوضؤون من الحياض وهي مشمسة . ومثل هذا الخبر إذا جاوز المدينة ضعف نخاعه .

وما روي مرفوعا هو منكر باتفاق الحفاظ .

ما جاء في وسوسة الوضوء

- ابن أبي شيبة [1792] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال قال منصور حدثني مجاهد عن الحكم بن سفيان الثقفي أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم أخذ كفا من ماء فنضح به فرجه اهـ رواه النسائي وابن ماجة وصححه الألباني .

- ابن أبي شيبة [1637] حدثنا ابن دكين عن قرة عن بديل العقيلي عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال حدثني أعرابي قال : صحبت أبا ذر فكل أخلاقه أعجبتني إلا خلقا واحدا ، قلت : وما هو ؟ قال : كان إذا خرج من الخلاء استنجى . ابن سعد [5445] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا قرة بن خالد قال حدثنا بديل بن ميسرة عن مطرف عن رجل من أهل البادية قال: صحبت أبا ذر فأعجبتني أخلاقه كلها إلا خلقا واحدا قلت وما ذاك الخلق ؟ قال : كان رجلا فطنا ، فكان إذا خرج من الخلاء انتضح اهـ هذا لدفع الوسواس .

- الطبراني [9230] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال: إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيأخذ بشعرة من دبره فيرى أنه قد أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا اهـ صحيح . يأتي في السهو .

- عبد الرزاق [591] عن معمر عن أيوب عن حميد بن هلال أن حذيفة بن اليمان قال إذا توضأت ثم خرج مني شيء بعد ذلك فإني لا أعده بهذه أو قال مثل هذه ووضع ريقه

على إصبعه . ابن أبي شيبة [8095] حدثنا محمد بن أبي عدي عن يونس عن حميد بن هلال قال : سئل حذيفة عن الرجل يجد البلة بعد الوضوء ، فقال : ما كنت أبالي إذا كان ذلك بعد الوضوء ذاك كان أو هذا ، وأومأ بيده إلى فيه اهـ مرسل جيد .

وقال عبد الرزاق [592] عن ابن التيمي عن أبيه أن حذيفة بن اليمان وزيد بن ثابت والحسن وعطاء كانوا لا يرون بأسا بالبلل يجده الرجل في الصلاة ما لم يقطر . ابن أبي شيبة [8093] حدثنا معتمر أنه سمع أباه يحدث أن زيد بن ثابت وحذيفة والحسن البصري وعطاء لم يروا بأسا بالبلة يجدها الرجل وهو يصلي ، إلا أن عطاء قال : إلا أن تقطر قال: وقال سعيد بن المسيب : وإن قطر على رجلك فلا يراها ولا عليه إعادة ولا طهور اهـ وهذا مرسل صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [8094] حدثنا معتمر عن أبيه قال حدثني شيخ عن الحسن بن علي أنه سأل زيد بن ثابت عن ذلك ، فرخص فيه اهـ

- ابن أبي شيبة [1785] حدثنا حماد بن مسعدة عن يزيد مولى سلمة أن سلمة كان ينضح بين جلده وثيابه . ابن سعد [6155] أخبرنا حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أنه توضأ فمسح مقدم رأسه وغسل قدميه ونضح بيده جسده وثيابه اهـ صحيح .

- أبو عبيد [106] حدثنا هشيم ومحمد بن يزيد عن العوام بن حوشب عمن حدثه قال : قال أبو الدرداء : اقتصد في الوضوء وإن كنت على شاطئ نهر اهـ

- ابن أبي شيبة [8092] حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : قال أبو هريرة : إذا شك أحدكم في البلة وهو في الصلاة فليضع يديه على الحصى فليمسح إحداهما بالأخرى وليمض في صلاته اهـ مرسل .

- عبد الرزاق [588] عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر إذا توضأ لا يغسل أثر البول ولكنه كان ينضح اهـ العمري ليس بالحافظ .

وقال ابن أبي شيبة [1786] حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر إذا توضأ نضح فرجه ، قال عبيد الله : وكان أبي يفعل ذلك اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [589] عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله النخعي عن أبي الضحى قال رأيت ابن عمر توضأ ثم نضح حتى رأيت البلل من خلفه في ثيابه . عبد الرزاق [590] عن ابن عيينة عن الحسن بن عبيد الله قال سمعت مسلم بن صبيح يقول رأيت ابن عمر توضأ ثم أخذ غرفة من ماء فصبها بين إزاره وبطنه على فرجه اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [1788] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن مولى لابن أزهر قال : شكوت إلى ابن عمر البول فقال : إذا توضأت فانضح واله عنه فإنه من الشيطان. ابن المنذر [156] حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن أبي ذئب قال حدثني مولى ابن أزهر قال : قلت لابن عمر يخرج مني البول قال : انضحه قلت: يخرج مني البول قال: انضحه ودعه اهـ مولى ابن أزهر إن كان أبا عبيد فثقة .

- عبد الرزاق [583] عن الثوري عن الأعمش عن سعيد بن جبير وغيره عن ابن عباس قال : شكا إليه رجل فقال : إني أكون في الصلاة فيخيل إلي أن بذكري بللا . قال : قاتل الله الشيطان ، إنه يمس ذكر الإنسان في صلاته ليريه أنه قد أحدث ، فإذا توضأت فانضح فرجك بالماء ، فإن وجدت قلت هو من الماء . ففعل الرجل ذلك فذهب. البيهقي [788] أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد أخبرنا حمزة بن محمد بن العباس حدثنا أحمد بن الوليد الفحام حدثنا كثير بن هشام حدثنا الفرات عن الأعمش عن سعيد بن جبير أن رجلا أتى ابن عباس فقال : إني أجد بللا إذا قمت أصلي. فقال ابن عباس : انضح بكأس من ماء وإذا وجدت من ذلك شيئا فقل هو منه فذهب الرجل فمكث ما شاء الله ثم أتاه بعد ذلك فزعم أنه ذهب ما كان يجد من ذلك اهـ لم يسمعه الأعمش من سعيد . قال ابن أبي شيبة [8091] حدثنا أبو أسامة قال ثنا الأعمش قال ثنا المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال إن الشيطان يطيف بالعبد ليقطع عليه صلاته فإذا أعياه نفخ في دبره فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ويأتيه فيعصر ذكره فيريه أنه أخرج منه شيء فلا ينصرف حتى يستيقن اهـ إسناد جيد .

ورواه مسدد [120] حدثنا سلام بن أبي مطيع عن منصور بن المعتمر عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا توضأ أحدكم فليأخذ حفنة من ماء فلينضح بها فرجه فإن أصابه شيء فليقل إن ذلك منه[1]اهـ حسن صحيح .

وقال ابن المنذر [153] حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا عبد الله بن حمدان ثنا أبان بن صمعة عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال في الذي يجد البلة قال : يتوضأ وضوءا حسنا ، ثم ينضح فرجه فيوسعه من الماء ، فإذا وجد شيئا قال : هذا من الماء ، فيوشك أن يذهب عنه اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [1787] حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال : إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فيبل إحليله حتى يريه أنه قد أحدث فمن رأبه ذلك فلينتضح بالماء ، فمن رأبه من ذلك شيء فليقل : هو عمل الماء اهـ يزيد بن أبي زياد ضعيف .

- أبو عبيد [110] حدثنا هشيم قال أخبرنا العوام قال ثنا إبراهيم التيمي قال : كان يقال إن أول ما يبدأ الوسواس من قبل الطهور اهـ صحيح .

- أبو عبيد [109] حدثنا هشيم قال أخبرنا العوام عن محارب بن دثار قال : كان يقال من وهن علم الرجل ولوعه بالماء في الطهور اهـ صحيح .

- أبو عبيد [107] حدثنا هشيم قال ثنا حصين عن هلال بن يساف قال :كان يقال : إن في كل شيء إسرافا حتى في الماء وإن كنت على شاطئ نهر اهـ صحيح .

- ابن سعد [10289] أخبرنا روح بن عبادة قال حدثنا ابن عون عن عمير بن إسحاق قال : كان من أدركت من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أكثر ممن سبقني ، فما رأيت قوما أهون سيرة ولا أقل تشديدا منهم . ابن أبي شيبة [36710] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن عمير بن إسحاق قال : أدركت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر

---

1 - عبد الرزاق [584] عن عبد الملك بن أبي سليمان قال سمعت سعيد بن جبير قال وسأله رجل فقال إني ألقى من البول شدة إذا كبرت ودخلت في الصلاة وجدته فقال سعيد أطعني إفعل ما آمرك خمسة عشر يوما توضأ ثم ادخل في صلاتك فلا تنصرفن اهـ وقال الترمذي : وقال عبد الله بن المبارك إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقانا يقدر أن يحلف عليه اهـ

ممن سبقني منهم فلم أر قوما أهون سيرة ولا أقل تشديدا منهم. الدارمي [128] حدثنا عثمان بن عمر أنا ابن عون عن عمير بن إسحاق مثله . صحيح .

ما يكره من البول في المغتسل

- عبد الرزاق [299] عن معمر عن همام بن منبه قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يتوضأ منه اهـ رواه مسلم .

- ابن أبي شيبة [1509] حدثنا ابن علية عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال : لا يبل أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه. ابن أبي شيبة [1510] حدثنا ابن علية عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : لا يبل أحدكم في الماء الدائم ثم يتطهر منه. أبو عبيد [145] حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس وهشام عن ابن سيرين مثله موقوفا . وقال الطحاوي [36] حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة مثله . رواه مسلم من طريق جرير عن هشام عن محمد مرفوعا ، وروواه غير واحد عن ابن سيرين مرفوعا ، وابن سيرين كان ربما أوقف .

- الطحاوي [35] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أبي المهزم قال: سألنا أبا هريرة عن الرجل يمر بالغدير أيبول فيه ؟ قال: لا فإنه يمر به أخوه المسلم فيشرب منه ويتوضأ ، وإن كان جاريا فليبل فيه إن شاء اهـ أبو المهزم ضعيف.

- ابن المنذر [266] وحدثت عن إسحاق أنا جرير عن عطاء بن السائب عن ميسرة وأصحاب علي عن علي أنه كان ينهى أن يبول الرجل في مغتسله اهـ عطاء ضعيف .

- ابن أبي شيبة [1206] حدثنا عمر عن عيسى عن الشعبي عن عبد الله أنه كره البول في المغتسل اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق[980] عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن عمران بن حصين قال: من بال في مغتسله لم يتطهر . ابن أبي شيبة [1200] حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن عمران بن حصين قال : من بال في مغتسله فلم يتطهر اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [1208] حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان قال سمعت عبد الله بن مغفل المزني يقول : البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس. رواه البيهقي [488] من طريق عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة عن قتادة أنه سمع عقبة بن صهبان. إسناد صحيح .

وقال البيهقي [486] وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا تمتام محمد بن غالب حدثنا أبو عمر الحوضي حدثنا يزيد بن إبراهيم حدثنا قتادة عن سعيد عن الحسن بن أبي الحسن عن عبد الله بن مغفل أنه كان يكره البول في المغتسل وقال : إن منه الوسواس اهـ الوجه الأول أصح .

- عبد الرزاق[979] عن الثوري عمن سمع أنسا يقول البول في المغتسل يأخذ منه اللمم . ابن أبي شيبة [1209] حدثنا وكيع عن سفيان عمن سمع أنس بن مالك يقول : إنما كره البول في المغتسل مخافة اللمم. ابن المنذر [265] حدثنا علي بن الحسين ثنا عبد الله عن سفيان عن أبان بن أبي عياش عن أنس قال : قلت : لم يكره البول في المغتسل ؟ قال : يأخذ منه اللمم اهـ أبان ضعيف .

- عبد الرزاق [982] عن ابن التيمي عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت : ما طهر الله رجلا يبول في مغتسله قال ليث قال عطاء إذا كان له مخرج فلا بأس به. ابن أبي شيبة [1201] حدثنا معتمر عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت : ما طهر الله رجلا يبول في مغتسله ، وقال عطاء : إذا كان يسيل فلا بأس اهـ ليث بن أبي سليم يضعف .

الوضوء من أواني أهل الكتاب

- البخاري [5496] حدثنا أبو عاصم عن حيوة بن شريح قال حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي قال حدثني أبو إدريس الخولاني قال حدثني أبو ثعلبة الخشني قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب ، فنأكل في آنيتهم ، وبأرض صيد ، أصيد بقوسي ، وأصيد بكلبي المعلم ، وبكلبي الذي ليس بمعلم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما ما ذكرت أنك بأرض أهل كتاب فلا تأكلوا في آنيتهم ، إلا أن لا تجدوا بدا ، فإن لم تجدوا بدا فاغسلوها وكلوا ، وأما ما ذكرت أنكم بأرض صيد ، فما صدت بقوسك ،

فاذكر اسم الله وكل ، وما صدت بكلبك المعلم ، فاذكر اسم الله وكل ، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم ، فأدركت ذكاته فكله اهـ

- عبد الرزاق [254] عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه التمس لعمر وَضوء فلم يجده إلا عند نصرانية فاستوهبها وجاء به إلى عمر فأعجبه حسنه ، فقال عمر : من أين هذا ؟ فقال له : من عند هذه النصرانية . فتوضأ ثم دخل عليها ، فقال لها : أسلمي . فكشفت عن رأسها فإذا هو كأنه ثغامة بيضاء فقالت : أبعد هذه السن ؟ رواه ابن المنذر [231] أخبرنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية . ورواه الدارقطني [64] حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا خلاد بن أسلم حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه مثله . وهذا إسناد صحيح .

ورواه الدارقطني [63] حدثنا الحسين بن إسماعيل نا أحمد بن إبراهيم البوشنجي نا سفيان بن عيينة قال حدثونا عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: لما كنا بالشام أتيت عمر بن الخطاب بماء فتوضأ منه فقال : من أين جئت بهذا الماء؟ ما رأيت ماء عذبا ولا ماء سماء أطيب منه قال: قلت: جئت به من بيت هذه العجوز النصرانية ، فلما توضأ أتاها ، فقال : أيتها العجوز أسلمي تسلمي بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق ، قال: فكشفت رأسها فإذا مثل الثغامة فقالت: عجوز كبيرة وإنما أموت الآن ، فقال عمر : اللهم اشهد اهـ أحمد بن إبراهيم بن مهران البوشنجي قال الدارقطني ليس بالقوي يعتبر به ، ترجمته في تاريخ بغداد ، وذكره الذهبي في الضعفاء. وقد تابعه سعدان بن نصر. روى البيهقي [131] من طريق سعدان بن نصر ثنا سفيان قال حدثونا عن زيد بن أسلم - ولم أسمعه - عن أبيه . فذكر نحوه اهـ رواية الشافعي والجماعة أولى ، ولعله مما حدث به سفيان بأخرة ، والله أعلم .

وضوء الرجال ونسائهم معا والغسل

- البخاري [250] حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من قدح يقال له الفَرَق اهـ ذكر الفرق أظنه من كلام ابن شهاب.

- عبد الرزاق [246] عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن أبي سلامة الحبيبي قال رأيت **عمر بن الخطاب** أتى حياضا عليها الرجال والنساء يتوضؤون جميعا فضربهم بالدرة ثم

قال لصاحب الحوض اجعل للرجال حياضا وللنساء حياضا ثم لقي عليا فقال ما ترى فقال أرى إنما أنت راع فإن كنت تضربهم على غير ذلك فقد هلكت وأهلكت اهـ سماك يضعف .

- ابن أبي شيبة [376] حدثنا حماد بن خالد عن محمد بن صالح عن حميد بن نافع عن أم سعد امرأة زيد بن ثابت قالت كنت أغتسل أنا وزيد من إناء واحد من الجنابة. ابن سعد [11882] أخبرنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي حدثنا محمد بن صالح التمار قال حدثنا حميد بن نافع عن أم سعد بنت سعد بن الربيع قالت : كنت أغتسل أنا وزيد بن ثابت من إناء واحد وكانت امرأته . ورواه الأثرم [71] حدثنا القعنبي حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن أم سعد ابنة سعد بن الربيع امرأة زيد بن ثابت قالت: كنت أغتسل أنا وزيد من الجنابة من إناء واحد اهـ أم سعد اسمها جميلة . حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [386] حدثنا يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي سهلة عن أبي هريرة أنه نهى أن تغتسل المرأة والرجل من إناء واحد . ابن المنذر [196] حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا يزيد أنا سليمان عن أبي سهلة عن أبي هريرة أنه نهى أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد اهـ أبو سهلة هذا لم أعرفه ، وما أظنه مولى عثمان . والصحيح ما روى :

ابن أبي شيبة [379] حدثنا إسماعيل ابن علية عن حبيب بن شهاب عن أبيه أنه سأل أبا هريرة ؟ فقال : إن كنا لننقز حول قصعتنا نغتسل منها كلانا اهـ صحيح .

وقال ابن المنذر [200] حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن أشعث عن محمد عن أبي هريرة قال : لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من الإناء الواحد اهـ حسن .

- عبد الرزاق[385] عن معمر عن عاصم بن سليمان سمعت عبد الله بن سَرجِس قال لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد فإذا خلت به فلا تقربه اهـ صحيح يأتي.

- مالك [44] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : إن كان الرجال والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه و سلم ليتوضؤون جميعا. عبد الرزاق [245] عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال : كنا نتوضأ نحن والنساء معا . أبو بكر محمد بن يحيى المروزي في زوائد الطهور [135] حدثنا خلف بن هشام قال ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان الرجال والنساء يتوضؤون من إناء واحد جميعا اهـ صحيح .

ورواه عبد الرزاق [400] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كنا نغتسل على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم نحن ونساؤنا من إناء واحد اهـ كذا قال العمري نغتسل ، والصحيح الوضوء .

وقال عبد الرزاق [1035] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول : لا بأس باغتسال الرجل والمرأة جنبا جميعا في إناء واحد . ابن أبي شيبة [377] حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال : لا بأس أن يدليا الجنبان من إناء واحد اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [378] حدثنا وكيع عن مسعر عن قيس بن مسلم عن أم الحجاج الجدلية قالت : ربما نازعت عبد الله الوضوء . ابن المنذر [199] حدثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون ثنا مسعر عن قيس بن مسلم عن أم الحجاج قالت : ربما نازعت عبد الله الوضوء اهـ أم الحجاج عائشة بنت عجرة ، كذلك قال ابن سعد ولم يبين حالها أحد علمته ، وما أدري من عبد الله .

الوضوء بفضل المرأة والغسل

- عبد الرزاق [396] عن الثوري عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم استحمت من جنابة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ من فضلها فقالت إني اغتسلت منه فقال: إن الماء لا ينجسه شيء اهـ رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان .

- أبو داود [82] حدثنا ابن بشار حدثنا أبو داود يعني الطيالسي حدثنا شعبة عن عاصم عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو وهو الأقرع أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة اهـ رواه الترمذي وحسنه وضعفه البخاري . أبو حاجب هو سوادة بن عاصم شيخ ثقة ، وأظن الأشبه الموقوف .

رواه ابن أبي شيبة [357] حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن سوادة بن عاصم قال : انتهيت إلى الحكم الغفاري وهو بالمربد وهو ينهاهم عن فضل طهور المرأة ، فقلت : ألا حبذا صفرة ذراعيها ألا حبذا كذا ، فأخذ شيئا فرماه به ، وقال : لك ولأصحابك اهـ سند جيد .

- ابن أبي شيبة [900] حدثنا يحيى بن سعيد عن الجعد عن عائشة ابنة سعد قالت : كان سعد يأمر جاريته فتناوله الطهور من الجرة ، فتغمس يدها فيها فيقال: إنها حائض! فيقول: إن حيضتها ليست في يدها. أبو عبيد [180] حدثنا يحيى بن سعيد عن الجعد بن أوس قال حدثتني عائشة بنت سعد أن سعدا كان يأمر الجارية أن تسكب له الوضوء فتدخل يدها فيه فتغرف ثم يقرب له وضوءا فيقولون : يا أبا إسحاق إنها حائض فيقول : إن حيضتها ليست في يدها اهـ الجعد بن عبد الرحمن بن أوس ، سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [348] حدثنا ابن علية عن حبيب بن شهاب عن أبيه أنه سأل أبا هريرة عن سؤر طهور المرأة يتطهر منه. قال: إن كنا لننقز حول قصعتنا نغتسل منها كلانا اهـ صحيح تقدم .

- عبد الرزاق[385] عن معمر عن عاصم بن سليمان سمعت عبد الله بن سرجس قال : لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد ، فإذا خلت به فلا تقربه . الأثرم [70] حدثنا أيوب بن سليمان الأزدي حدثنا عبد الواحد حدثنا عاصم قال: سمعت عبد الله بن سرجس يقول اغتسلا جميعا هي هكذا وأنت هكذا قال عبد الواحد في إشارته كان الإناء بينهما، وإذا خلت به فلا تقربنه . وقال الدارقطني [1/ 117] حدثنا الحسين بن إسماعيل نا الحسن بن يحيى نا وهب بن جرير نا شعبة عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال : تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره ولا يتوضأ الرجل بفضل غسل المرأة ولا طهورها . وهذا موقوف صحيح اهـ

- مالك [117] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا أو جنبا اهـ وكذا رواه الشافعي عن مالك، ورواه عبد الرزاق [383] عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا أو جنبا اهـ وقال عبد الرزاق [386] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : لا بأس بالوضوء من فضل شراب المرأة وفضل وضوئها ما لم تكن جنبا أو حائضا ، فإذا خلت به فلا تقربه . ابن أبي شيبة [349] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بسؤر المرأة بأسا ، إلا أن تكون حائضا أو جنبا. ابن أبي شيبة [351] حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه . صحيح .

- عبد الرزاق [379] عن معمر قال سمعت قتادة أو غيره يحدث عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بفضل شراب المرأة ولا بفضل وضوئها ويقول : هي أنظف ثيابا وأطيب ريحا اهـ وقال ابن أبي شيبة [350] حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي يزيد المديني قال : سئل ابن عباس عن سؤر المرأة ؟ فقال : هي ألطف بنانا وأطيب ريحا اهـ حسن صحيح .

- ابن المنذر [177] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن الحجاج عن يحيى بن عبيد الهمداني قال : قلت لابن عباس : أتطهر من ماء الحمام فإنه يغتسل منه الجنب وغير الطاهر فقال : إن الماء لا ينجس . البيهقي [1311] أخبرنا أبو بكر بن الحسن أخبرنا أبو جعفر بن دحيم حدثنا إبراهيم بن عبد الله أخبرنا وكيع عن الأعمش عن يحيى بن عبيد قال : سألت ابن عباس عن ماء الحمام فقال : الماء لا يجنب اهـ ورواه شعبة عن الأعمش ، يأتي ، وهو خبر صحيح .

وروى البيهقي [1312] من طريق الحميدي حدثنا سفيان حدثنا زكريا عن الشعبي عن ابن عباس قال : أربع لا ينجسن الإنسان والماء والثوب والأرض اهـ زكريا بن أبي زائدة كان يدلس ، أظنه أخذه من جابر الجعفي ، يأتي في الباب بعده ، سفيان هو ابن عيينة .

- الأثرم [76] حدثنا مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن المهاجر أبي الحسن عن مولى لجويرية عن جويرية أنها رأته يشرب فضل وضوئها فنهته. عبد الرزاق [377] عن معمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ذي قرابة لجويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: لا تتوضأ بفضل وضوئي اهـ

ورواه ابن أبي شيبة [358] حدثنا وكيع عن المسعودي عن المهاجر أبي الحسن عن كلثوم بن عامر أن جويرية بنت الحارث توضأت فأردت أن أتوضأ بفضل وضوئها فنهتني اهـ تابعه أبو نعيم وابن المبارك عن المسعودي ، قاله البخاري ، وهذا من صحيح حديثه. وقال أبو عبيد [174] حدثنا حجاج عن المسعودي عن مهاجر أبي الحسن قال حدثني كلثوم بن عامر بن الحارث قال : توضأت جويرية ابنة الحارث وهي عمته فذكره اهـ صحيح على رسم ابن حبان .

ثم قال أبو عبيد ثنا الهيثم بن جميل عن شريك عن مهاجر الصائغ عن ابن لعبد الرحمن بن عوف أنه دخل على أم سلمة ففعلت به مثل ذلك اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [361] حدثنا وكيع عن خالد بن دينار عن أبي العالية قال : كنت عند رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأردت أن أتوضأ من ماء عنده ، فقال : لا توضأ به فإنه فضل امرأة اهـ صحيح .

الماء يشرع فيه الجنب قبل أن يغسل يديه وبيان ما روي فيه عن ابن عمر من الشدة

- مسلم [684] حدثنا هارون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر وأحمد بن عيسى جميعا عن ابن وهب قال هارون حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب . فقال : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولا اهـ

- البيهقي [919] من طريق آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن رجل يدخل يده الإناء وهو جنب قبل أن يغتسل فقالت : إن الماء لا ينجسه شيء ، ولكن ليبدأ فيغسل يده ، قد كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من إناء واحد. البيهقي [1314] من طريق إبراهيم بن مرزوق حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة أنها قالت: ليست على الماء جنابة اهـ صحيح ، رواه مسلم من وجه آخر عن معاذة مختصرا.

- ابن أبي شيبة [900] حدثنا يحيى بن سعيد عن الجعد عن عائشة ابنة سعد قالت : كان سعد يأمر جاريته فتناوله الطهور من الجرة ، فتغمس يدها فيها فيقال: إنها حائض! فيقول: إن حيضتها ليست في يدها اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [303] أخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن رجل قال سألت جابر بن عبد الله عن الماء الناقع أغتسل فيه وقد دخله الجنب ؟ قال : لا ، ولكن اغترف منه غرفا اهـ

وقال ابن أبي شيبة [1506] حدثنا هشيم عن أبي الزبير عن جابر أنه سئل عن الرجل الجنب ينتهي إلى الغدير ؟ قال : يغتسل في ناحية منه. أبو عبيد [156] حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله مثله . ابن أبي شيبة [1507] حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال : كنا نستحب أن نأخذ من ماء الغدير ونغتسل به في ناحية. البيهقي [1183] من طريق أحمد بن منيع حدثنا هشيم عن أبي الزبير عن جابر قال : كان أحدنا يأتي الغدير وهو جنب فيغتسل في ناحية منه اهـ صحيح ، بمعنى واحد .

- ابن أبي شيبة [897] حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان ضرار عن محارب عن ابن عمر قال : من اغترف من ماء وهو جنب فما بقي منه نجس ، ولا تدخل الملائكة بيتا فيه بول اهـ رواه سعيد بن منصور . وفي مسائل أحمد [2/ 325] قال كوسج : قلت : الجنب أو الحائض يغمس يده في الإناء ؟ قال : كنت لا أرى به بأسا ، ثم حُدثت عن شعبة عن محارب بن دثار عن ابن عمر ، كأنّي تهيبته اهـ هذا إسناد كوفي حسن ، إن كان بمعنى ما روى نافع قبل ، يرى أن ما بقي من الماء بعد فراغ الجنب ينجس ، لا أن من أدخل يده في الماء وهو جنب لم يصلح له أن يغتسل به ، هذا عنه منكر لا يشبه ما روى عنه أبطن الناس . وأهل المدينة ثم أهل مكة أعلم بعبد الله بن عمر من أهل الكوفة .

- عبد الرزاق[304] عن معمر عن رجل من أهل الكوفة أن ابن عباس قال: إن أصابتك جنابة ومررت بغدير فاغترف منه اغترافا فاصببه عليك وإن سال فيه فلا تبال ولا تدخل فيه إن استطعت اهـ

- عبد الرزاق [309] عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن ابن عباس قال: ليس على الثوب جنابة ولا على الأرض جنابة ولا على الرجل يمسه الجنب جنابة وليس على الماء جنابة ، يقول إذا سبقته يداه فأدخلهما في الماء وهو جنب قبل أن يغسلهما فلا بأس اهـ جابر الجعفي ضعيف .

- عبد الرزاق [1142] عن معمر وسعيد بن بشير عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: إنما جعل الله الماء يطّهر ولا يطهر . البيهقي [1165] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا عبيد بن شريك حدثنا أبو الجماهر

حدثنا سعيد عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يغتسل في الإناء فينتضح من الذي يصب عليه في الإناء قال : إن الماء طهور ولا يطهر اهـ حسن .
وقال الطبري [2042] حدثنا حميد بن مسعدة السامي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا شعبة عن سليمان عن يحيى بن عبيد عن ابن عباس قال : سأله رجل قال : الحمام ، يَغتسل في الحوض الرهط فيهم الجنب ؟ فقال : إن الماء لا ينجسه شيء . ثم قال حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا زائدة عن الأعمش عن يحيى أبي عمر قال : سئل ابن عباس عن الغسل من ماء الحمام يغتسل فيه الجنب قال : الماء لا ينجسه شيء اهـ حسن صحيح .
ورواه البيهقي [1182] من طريق إبراهيم بن مرزوق ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن سليمان عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس أنه سئل عن ثمانية رهط اغتسلوا من حوض واحد أحدهم جنب فقال ابن عباس إن الماء لا ينجسه شيء اهـ الصواب عن يحيى أبي عمر .
- عبد الرزاق [310] عن معمر عن جابر عن الشعبي قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون أيديهم الماء وهم جنب والنساء وهن حيض ولا يفسد ذلك عليهم . ابن أبي شيبة [901] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن جابر عن عامر قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون أيديهم في الإناء وهم جنب ، والنساء وهن حيض ، لا يرون بذلك بأسا ، يعني : قبل أن يغسلوها اهـ لا بأس به .

ما يعفى عنه من الماء المتطاير

- عبد الرزاق[314] عن ابن جريج قال قلت لنافع : أين كان ابن عمر يجعل إناءه الذي يتوضأ فيه ؟ قال : إلى جنبه اهـ صحيح .
- عبد الرزاق [315] عن الثوري عن العلاء بن المسيب عن رجل عن إبراهيم عن ابن عباس أنه سئل عن رجل يغتسل أو يتوضأ من الماء وينتضح فيه ، قال فلم ير به بأسا. ابن أبي شيبة [789] حدثنا حفص عن العلاء بن المسيب عن حماد عن إبراهيم عن ابن عباس في الرجل يغتسل من الجنابة ، فينتضح في إنائه من غسله ، فقال : لا بأس به اهـ إسناد جيد . وقد علقه البخاري .

وروى البيهقي [1165] من طريق أبي الجماهر حدثنا سعيد عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يغتسل في الإناء فينتضح من الذي يصب عليه في الإناء قال : إن الماء طهور ولا يطهر اهـ حسن لا بأس به ، تقدم .

- ابن أبي شيبة [795] حدثنا حماد بن خالد عن الحسام بن مصك عن أبي معشر عن إبراهيم قال : سأل رجل أبا هريرة فيه حبشية قال : أغتسل فيرجع من جسمي في إنائي ؟ قال : لا بأس به اهـ ابن مصك تركوه .

جواز الوضوء في آنية النحاس وذكر من عافه

- البخاري [197] حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور من صفر ، فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين ، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر وغسل رجليه اهـ

- قال ابن المنذر [237] ومن حديث حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين قال : كان أبو بكر وعمر والخلفاء إذا أراد أحدهم أن يصلي توضأ ، وإن كان في المسجد دعا بالطست اهـ مرسل جيد ، يأتي في الوضوء لكل صلاة .

- ابن أبي شيبة [397] حدثنا ابن علية عن شعيب بن الحبحاب عن الحسن قال : رأيت عثمان يصب عليه من إبريق. ابن سعد [9915] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي عن شعيب بن الحبحاب عن الحسن أنه رأى عثمان بن عفان يصب عليه من إبريق. أبو عبيد [115] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن شعيب بن الحبحاب مثله. ابن المنذر [234] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن شعيب بن الحبحاب . ورواه أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [682] حدثني سليمان بن حرب قال: حدثنا سعيد بن زيد عن شعيب بن الحبحاب عن الحسن قال: رأيت عثمان يتوضأ وغلام يصب عليه من إبريق اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [652] حدثنا وكيع عن أم غراب عن بنانة أن عثمان كان يتوضأ في كوز أو تور من برام اهـ أم غراب طلحة وثقها ابن حبان وبنانة خادم عثمان بن عفان ، لم أعرف أمرها .

- ابن أبي شيبة [401] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير قال : كنا مع علي يوما صلاة الغداة فلما انصرف دعا الغلام بالطست فتوضأ ثم أدخل إصبعيه في أذنيه ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ اهـ تابعه ابن نمير يأتي . صحيح . ورواه ابن المنذر [240] حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال : رأيت عليا يتوضأ من ركوة في طست اهـ يأتي .

- عبد الرزاق [171] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره أن يتوضأ في النحاس . ابن أبي شيبة [404] حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يشرب في قدح من صفر ولا يتوضأ فيه. ابن المنذر [238] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبيد الله بن موسى أنا ابن جريج عن نافع أن ابن عمر كان يكره أن يتوضأ في النحاس اهـ صحيح .

ورواه عبد الرزاق [172] عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان لا يتوضأ في الصفر . ابن أبي شيبة [406] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يكره الصفر ، وكان لا يتوضأ فيه[1] اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [653] حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتوضأ في أدم أو في قدح خشب اهـ صحيح .

وقال ابن سعد [5219] أخبرنا سليمان بن حرب قال حدثنا جرير بن حازم قال شهدت سالما استسقى فأتي بماء في قدح مفضض فلما مد يديه إليه فرآه كف يديه ولم يشرب فقلت لنافع : ما يمنع أبا عمر أن يشرب ؟ قال: الذي سمع من أبيه في الإناء المفضض قال: قلت : أوما كان ابن عمر يشرب في الإناء المفضض ؟ قال : فغضب وقال : ابن عمر يشرب في المفضض ! فوالله ما كان ابن عمر يتوضأ في الصفر . قلت : في أي شيء كان يتوضأ ؟ قال : في الركاء وأقداح الخشب اهـ صحيح .

- ابن سعد [5128] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عيسى بن أبي عيسى عن أمه قالت : استسقاني ابن عمر ، فأتيته بقدح من قوارير ، فأبى أن يشرب

1 - ابن أبي شيبة [400] حدثنا يحيى بن سليم عن ابن جريج قال سألت عطاء عن الوضوء في النحاس ؟ فقال : لا بأس به قلت: فإن الناس يكرهونه! قال : يكرهون ريحه . عبد الرزاق [174] عن ابن جريج عن عطاء قال ذكرت له كراهية ابن عمر في النحاس قال الوضوء في النحاس ما يكره من النحاس شيء إلا لريحه قط اهـ صحيح .

فأتيته بقدح من عيدان ، فشرب ، وسأل طهورا ، فأتيته بتور وطست ، فأبى أن يتوضأ وأتيته بركوة فتوضأ اهـ ضعيف .

- أبو عبيد [117] حدثنا حجاج عن شعبة عن عبد الله بن خير الأنصاري قال : جاء ابن عمر إلى بني عبد الأشهل فطلب وضوءا فأتيته بتور من ماء فقال : رده وائتني به في قصعة أو ركوة اهـ صوابه ابن جبر وهو عبد الله بن عبد الله بن جبر ، قال ابن أبي شيبة [651] حدثنا وكيع عن أبي العميس عن عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك قال : أتانا ابن عمر في دارنا فأتيناه بوضوء في نحاس فكرهه وقال : ائتوني بحجر أو خشب اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [398] حدثنا وكيع عن عثمان الشيباني عن الأزرق بن قيس قال : رأيت أنسا توضأ في طست اهـ عثمان بن مطر يضعف .

- عبد الرزاق [175] عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يتوضأ في آنية النحاس اهـ ضعيف جدا .

النهي عن الوضوء في آنية الذهب والفضة

- البخاري [5309] حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال: كان حذيفة بالمداين فاستسقى ، فأتاه دهقان بقدح فضة فرماه به ، فقال : إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته ، وإن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة ، وقال : هن لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة اهـ

تقدم عن ابن عمر في المفضض .

الوضوء من وعاء لم يدبغ

- البخاري [2221] حدثنا زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح قال حدثني ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال: هلا استمتعتم بإهابها. قالوا إنها ميتة . قال : إنما حرم أكلها اهـ

- عبد الرزاق [181] عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول تبرز **عمر بن الخطاب** في أجياد ثم رجع فاستوهب وَضوء فلم يهبوا له . قالت أم مهزول - وهي من البغايا التسع اللواتي كن في الجاهلية - يا أمير المؤمنين هذا ماء ولكنه في علبة . والعلبة التي لم تدبغ . فقال عمر لخالد بن طحيل : هي ؟ قال : نعم . فقال: هلم فإن الله جعل الماء طهورا . أبو عبيد [137] ثنا يحيى بن سعيد عن حبيب بن الشهيد عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب دعا بوضوء فقال : ما نجده إلا في بيت أم مهزول بغي كانت فقال : إن الله عز وجل قد جعل الماء طهورا اهـ مرسل جيد .

- الطبري [2065] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال : قرأت على فضيل عن أبي حريز أن عامرا حدثه أن **عمر بن الخطاب** قال لبعض أصحابه : إيتني بطُهور ، فذهب الرجل ليأتيه ، فإذا هو بسقاء معلق ، فقالت له امرأة : إنه ميتة ، قال : ارجع إليها فسلها ، فقالت : نعم ، فأتاه منه بطهور فتطهر ، قال : ودفع عمر يوما إلى ضحضاح من ماء السماء فقال بعضهم : إن هذا قد ولغت فيه الكلاب والسباع لو تقدمت فقال : إنما أسقت في بطونها ولا يجنب الماء شيء . ثم أعاده بسياق أتم فقال [2426] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال حدثنا المعتمر قال : قرأت على الفضيل عن أبي حريز أن عامرا الشعبي حدثه أن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه قال لبعض أصحابه : ائتني بطهور فانطلق الرجل إلى بيت فإذا بسقاء معلق فقالت المرأة : إنه ميتة فرجع الرجل إلى عمر فقال : إنها قالت : إنها ميتة فقال : ارجع إليها فسلها أدبيغ هو؟ فإن كان دبيغا فائتني منه بطهور فرجع إليها فسألها ، فقالت : نعم ، فأتاه منه بطهور فتطهر اهـ أبو حريز عبد الله بن الحسين ، وفضيل هو ابن ميسرة . مرسل حسن .

- الطبري [2428] حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن فضيل عن صدقة بن المثنى عن رياح بن الحارث قال : كان **ابن مسعود** يقرئ القرآن ، فدعا بماء فأخبر أنه في سطيحة ميتة ، فقال : ذكاتها دباغها . الطبراني [9221] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن صدقة بن المثنى حدثني رياح بن الحارث أن ابن مسعود قال: في الميتة دباغها ذكاتها اهـ صحيح .

- مسلم [841] حدثني إسحاق بن منصور وأبو بكر بن إسحاق عن عمرو بن الربيع أخبرنا يحيى بن أيوب عن جعفر بن ربيعة عن أبي الخير حدثه قال حدثني ابن وعلة السبئي قال سألت عبد الله بن عباس قلت : إنا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالأسقية فيها الماء والودك فقال اشرب. فقلت : أرأي تراه ؟ فقال ابن عباس : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : دباغه طهوره اهـ تابعه بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة ، رواه النسائي . يأتي مما ههنا في دباغ الجلود من كتاب اللباس إن شاء الله .

الترغيب في السواك

- مالك [145] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك اهـ رواه البخاري ومسلم.

- مالك [146] عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه قال : لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء اهـ صحيح .

- ابن سعد [3859] أخبرنا يعلى بن عبيد قال أخبرنا سفيان عن أبي نهيك عن زياد بن حدير قال : رأيت عمر أكثر الناس صياما ، وأكثرهم سواكا اهـ ورواه وكيع عن مسعر عن أبي نهيك واسمه القاسم بن محمد الأسدي ، صحيح ، يأتي في الصوم.

- ابن أبي شيبة [1810] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي قال : إذا قام أحدكم من الليل فليستك فإن الرجل إذا قام من الليل فتسوك ثم توضأ ثم قام إلى الصلاة جاءه الملك حتى يقوم خلفه يستمع القرآن فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه فلا يقرأ آية إلا دخلت جوفه . الآجري في قيام الليل [35] حدثنا الفريابي قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير ووكيع عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب نحوه . عبد الرزاق [4184] عن ابن عيينة عن الحسن بن عبيد الله النخعي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: حث علي بن أبي طالب الناس على السواك وقال : إن الرجل إذا قام يصلي دنا الملك يستمع القرآن فما يزال يدنو حتى أنه يضع فاه على فيه فما يلفظ من آية إلا يقع في جوف الملك اهـ ورواه ابن المبارك في الزهد [1224] أخبرنا سفيان بن عيينة حدثنا الحسن بن عبيد الله ، فذكر نحوه . ورواه علي بن محمد الحميري في جزئه [22] حدثنا أبو كريب حدثنا عبد

الله بن إدريس قال : سمعت الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي نحوه . حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [1797] حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، قال : فكان زيد بن خالد سواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب ، فلا يقوم لصلاة إلا استن ، ثم رده في موضعه اهـ رواه أبو داود والترمذي وصححه .

- ابن أبي شيبة [1805] حدثنا أبو خالد الأحمر عن أسامة بن زيد عن صالح بن كيسان أن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يروحون والسواك على آذانهم . ابن أبي شيبة [1821] حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن صالح بن كيسان قال : كان الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يروح والسواك على أذنه اهـ أسامة ضعيف الحفظ .

- ابن أبي شيبة [1799] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر قال : كان يستاك إذا أخذ مضجعه ، وإذا قام من الليل ، وإذا خرج إلى الصبح ، قال : فقلت له : قد شققت على نفسك بهذا السواك ؟ فقال : إن أسامة أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك هذا السواك اهـ حرام جرحوه .

- ابن أبي شيبة [1827] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس عن جرير أنه كان يستاك ويأمرهم أن يتوضؤوا بفضل سواكه. البيهقي [1248] من طريق حنبل بن إسحاق حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير أنه كان يأمر أهله يتوضؤون بفضل سواكه[1]اهـ صحيح .

- ابن المبارك في الزهد [1228] أخبرنا عمر بن محمد بن زيد أن نافعا أخبره عن ابن عمر أنه كان يتسوك حين يريد النوم وبكرة وحين يصبح اهـ صحيح .

---

1 - ابن أبي شيبة [1823] حدثنا جرير عن مغيرة عن مولى للحي قال : كان أبو عبيدة يستاك بعد الوتر قبل الركعتين اهـ أظنه أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود . وقال ابن أبي شيبة حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي معشر قال : سألت إبراهيم عن السواك ؟ فقال : ومن يطيق السواك ؟ كانوا يستاكون بعد الوتر قبل الركعتين اهـ ثقات .

- ابن أبي شيبة [1815] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : لأن أكون استقبلت من أمري ما استدبرت يعني في السواك أحب إلي من وصيفين قال : وكان ابن عمر لا يأكل الطعام إلا استن يعني استاك . ابن المبارك في الزهد [1229] أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار قال: كان ابن عمر لا يأكل طعاما إلا استن، وكان يقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت منه كان أحب إلي من وصيفين . وقال أبو العباس المستغفري في فضائل القرآن [136] أخبرنا الخليل بن أحمد أخبرنا محمد بن معاذ حدثنا الحسين أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار قال: كان ابن عمر يقول: السواك بعد الطعام أحب إلي من وصيفين اهـ لم يسمعه سفيان بن عيينة ، بينهما عمر بن سعيد الثوري أخو سفيان ، وهو ثقة .

قال ابن حبان في الثقات [7/ 167] حدثنا محمد بن الفضل البلخي بسمرقند قال ثنا إبراهيم بن يوسف قال ثنا سفيان عن عمر بن سعيد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : السواك بعد الطعام أحب إلي من وصيفتين اهـ ورواه يحيى ابن صاعد في زوائد الزهد لابن المبارك [1230] حدثنا عبد الجبار بن العلاء العطار وأبو عبيد الله قالا: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمر بن سعيد عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر قال: السواك بعد الطعام أحب إلي من وصيفين اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [1804] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن التميمي عن ابن عباس قال : لقد كنا نؤمر بالسواك حتى ظننا أنه سينزل فيه. ابن أبي شيبة [1820] حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق مثله. ورواه الطيالسي من طريق شعبة . صحيح .

- ابن أبي شيبة [1812] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال حدثنا يزيد بن الأصم قال : كان سواك ميمونة ابنة الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم منقعا في ماء فإن شغلها عنه عمل أو صلاة وإلا فأخذته واستاكت . ابن سعد [11216] أخبرنا كثير بن هشام حدثنا جعفر بن برقان حدثنا يزيد بن الأصم قال : كان مسواك ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم منقعا في ماء فإن شغلها عمل أو صلاة وإلا أخذته فاستاكت به . الطبراني [43/24] حدثنا محمد بن جعفر بن سفيان الرقي ثنا علي بن ميمون ثنا خالد بن حيان عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن ميمونة وكان يزيد

يتيما في حجرها فذكر أن سواكا لا يزال في إناء فإن شغلها عمل أو صلاة وإلا أخذت السواك فاستاكت اهـ سند حسن .

ما يجوز من الاستعانة في الوضوء

- البخاري [356] حدثنا يحيى قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن مغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال : يا مغيرة خذ الإداوة . فأخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته وعليه جبة شأمية فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى اهـ

- البخاري [4895] حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن **عبد الله بن عباس قال** : لم أزل حريصا على أن أسال **عمر بن الخطاب عن المرأتين** من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى (إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما) حتى حج وحججت معه وعدل وعدلت معه بإداوة فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه منها فتوضأ. الحديث .

- ابن أبي شيبة [2056] حدثنا أبو أسامة عن علي بن مسعدة قال حدثنا عبد الله الرومي قال : كان **عثمان** يقوم من الليل فيلي طهوره بنفسه فيقال له : لو أمرت بعض الخدم فقال : إني أحب أن أليه بنفسي. ابن سعد [2950] أخبرنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن علي بن مسعدة عن عبد الله الرومي قال: كان عثمان يلي وَضوء الليل بنفسه قال : فقيل له : لو أمرت بعض الخدم فكفوك ، فقال : لا ، الليل لهم يستريحون فيه اهـ الرومي هذا مستور ، ليس هو عبد الله بن عبد الرحمن .

- ابن سعد [6305] أخبرنا روح بن عبادة قال حدثنا ابن عون عن عبيد بن باب قال : كنت أصب على **أبي هريرة** من إداوة وهو يتوضأ فمر به رجل فقال : أين تريد ؟ قال : السوق ، فقال : إن استطعت أن تشتري الموت من قبل أن ترجع فافعل ، ثم قال أبو هريرة : لقد خفت الله ما أستعجل القدر اهـ على رسم ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [27172] حدثنا يعلى قال حدثنا أبو حيان عن عباية قال : وضأت **ابن عمر** فقمت عن يمينه أفرغ عليه الماء ، فلما فرغ صعّد فيّ بصره فقال : من أين أخذت هذا

الأدب ؟ فقلت : من جدي رافع قال : قال : هنيئا لك . ابن المنذر [332] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حيان عن عباية بن رفاعة قال: وضأت ابن عمر فقمت عن يمينه فذكر نحوه اهـ أبو حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان ، صحيح .

- ابن سعد [5161] أخبرنا يحيى بن عباد قال ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب قال: أتي ابن عمر بإنجانة من خزف فتوضأ منها قال : وأحسبه كان يكره أن يصب عليه اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [28] عن معمر عن الزهري عن سالم قال : كنا نوضئ ابن عمر وهو مريض فيأمرنا أن نمسح بأذنيه على ما كان يمسح . قال وأخبرني أيوب عن نافع قال فنسينا مرة أن نمسح بأذنيه فجعل يدني يديه إلى أذنيه فلا يطيق أن يبلغ أذنيه ولا ندري ما يريد حتى انتبهنا بعد فمسحناهما فسكن اهـ سند صحيح يأتي .

هل التسمية عند الوضوء سنة ؟

- أبو داود [101] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه[1]. ثم قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح حدثنا ابن وهب عن الدراوردي قال وذكر ربيعة أن تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم : لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، أنه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوءا للصلاة ولا غسلا للجنابة اهـ قلت لم يثبت في العمل التسمية ، ومثل ذا إنما يؤخذ من العمل .

- ابن أبي شيبة [16] حدثنا عبدة عن حارثة عن عمرة قالت : سألت عائشة : كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان إذا توضأ فوضع يده في الماء سمى فتوضأ ويسبغ الوضوء اهـ حارثة بن أبي الرجال منكر الحديث قال ابن معين : ليس يكتب حديثه وهذا الحديث أنكره أحمد ذكره ابن عدي في الكامل .

[1] - قال أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [631] قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: فما وجه قوله: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه؟ قال: فيه أحاديث ليست بذاك، وقال الله تبارك وتعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) فلا أوجب عليه، وهذا التنزيل، ولم تثبت سنة اهـ

- ابن أبي شيبة [17] حدثنا خلف بن خليفة عن ليث عن حسين بن عمارة عن أبي بكر قال : إذا توضأ العبد فذكر اسم الله حين يأخذ في وضوئه طهر جسده كله وإذا توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر منه إلا ما أصابه الماء اهـ ضعيف جدا.

قلت : لا يصح في الآثار شيء ، ولو كان من سنن الوضوء لتتابعوا على العمل بها ، وقد كان مالك ينكرها . نعم يشرع ذكر اسم الله مطلقا لا مواظبا عليه حتى يدخل في سنن الوضوء ولا أحسب ما روي عن عمر في الغسل إلا منه :

قال ابن المنذر [331] حدثنا موسى بن هارون ثنا أبي ثنا محمد بن بكير ثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء قال أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال : بينما عمر يغتسل إلى بعير وأنا أستر عليه بثوبٍ ، يعلى الساتر قال : بسم الله اهـ موسى بن هارون بن عبد الله الحمال. ومحمد أظنه ابن بكر البرساني هو الذي بين ابن جريج وهارون الحمال ، ثقات .

غسل اليدين قبل الشروع

- مالك [37] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وَضوئه ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده اهـ رواه البخاري ومسلم .

- أبو عبيد [الطهور279] حدثنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قام أحدكم من النوم ، فليفرغ على يديه من وضوئه ، فإنه لا يدري أين باتت يداه. فقال قين الأشجعي: فإذا جاء مهراسكم هذا فكيف تصنع[1]، قال: أعوذ بالله من شركم اهـ إسناد جيد .

- ابن أبي شيبة [1066] حدثنا أبو بكر بن عياش قال حدثنا أبو إسحاق عن الحارث عن علي قال : دعا بماء فغسل يديه ثلاثا قبل أن يدخلهما في الإناء ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع اهـ سند ضعيف ، يأتي من وجه أحسن .

- الدارقطني [1/ 49] نا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب نا عمي نا ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل الحضرمي عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن

---

1 - قال أبو عبيد في الغريب [185/4] قال الأصمعي وغيره المِهراس : حجر منقور مستطيل عظيم هرس كالحوض يتوضأ منه الناس لا يقدر أحد على تحريكه اهـ

أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده منه أو أين طافت يده. فقال له رجل : أرأيت إن كان حوضا ، فحصبه ابن عمر وقال : أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول: أرأيت إن كان حوضا . إسناد حسن اه

وقال ابن حجر في التغليق [2/ 154] وقال عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج أخبرني نافع عن ابن عمر أنه كان يغسل يده قبل أن يدخلها في الوضوء اه سند صحيح .

- ابن المبارك في الزهد [1234] أخبرنا عمر بن محمد بن زيد أن أباه أخبره أن عبد الله بن عمر كان له مهراس فيه ماء فيصلي ما قدر له، ثم يصير إلى الفراش فيغفي إغفاء الطائر، ثم يقوم فيتوضأ ثم يصلي ثم يرجع إلى فراشه، فيغفي إغفاء الطائر ثم يثب فيتوضأ، ثم يصلي، فيفعل ذلك في الليلة أربع مرات أو خمسا اه صحيح ، ويروى نحوه عن أبيه . يأتي في الزهد إن شاء الله تعالى .

- ابن أبي شيبة [1065] حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن البراء أنه أدخل يده في المطهرة قبل أن يغسلها . قال الأعمش : هذا حرف أستحسنه[1]. سند جيد .

باب كيف الوضوء

قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) [المائدة6]

- البخاري [159] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال حدثني إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء ، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض ، واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ، ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ نحو

---

1 - ابن أبي شيبة [1058] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان أصحاب عبد الله إذا ذكر عندهم حديث أبي هريرة قالوا : كيف يصنع أبو هريرة بالمهراس الذي بالمدينة اه الحديث لا يتناول المهراس .

وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه اهـ رواه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب وقال فيه : قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون : هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة اهـ

- مالك [32] عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بوَضوء، فأفرغ على يده اليمنى، فغسل يده مرتين، ثم مضمض واستنشق ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين، ثم مسح برأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه اهـ هذه رواية أبي مصعب والحدثاني ، ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ، ومسلم عن معن بن عيسى كذلك .

- أحمد [1133] حدثنا عبد الرحمن ثنا زائدة بن قدامة عن خالد بن علقمة ثنا عبد خير قال: جلس علي بعد ما صلى الفجر في الرحبة ثم قال لغلامه ائتني بطُهور فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست قال عبد خير ونحن جلوس ننظر إليه ، فأخذ بيمينه الإناء فأكفأه على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه فعله ثلاث مرار قال عبد خير كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل ذلك ثلاث مرات ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فغسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها الماء ثم رفعها بما حملت من الماء ثم مسحها بيده اليسرى ثم مسح رأسه بيديه كلتيهما مرة ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى ثم غسلها بيده اليسرى ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات ثم أدخل يده اليمنى فغرف بكفه فشرب ثم قال : هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم فمن أحب أن ينظر إلى طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره اهـ صححه ابن حبان من طريق زائدة .

- النسائي [95] أخبرنا إبراهيم بن الحسن المقسمي قال أنبأنا حجاج قال قال ابن جريج حدثني شيبة أن محمد بن علي أخبره قال أخبرني أبي علي أن الحسين بن علي قال دعاني أبي

علي بوضوء فقربته له فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في وضوئه ثم مضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ثم اليسرى كذلك ثم مسح برأسه مسحة واحدة ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثا ثم اليسرى كذلك ثم قام قائما فقال ناولني فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه فشرب من فضل وضوئه قائما فعجبت فلما رآني قال لا تعجب فإني رأيت أباك النبي صلى الله عليه وسلم يصنع مثل ما رأيتني صنعت ، يقول لوضوئه هذا وشرب فضل وضوئه قائما اهـ صححه الألباني ، وصححه الضياء في المختارة من طريق النسائي .

- النسائي [100] أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن جعيد بن عبد الرحمن قال أخبرني عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذباب قال أخبرني أبو عبد الله سالم سبلان قال وكانت عائشة تستعجب بأمانته وتستأجره فأرتني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، فتمضمضت واستنثرت ثلاثا وغسلت وجهها ثلاثا ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثا واليسرى ثلاثا ، ووضعت يدها في مقدم رأسها ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره ، ثم أمرت يديها بأذنيها ثم مرت على الخدين(1). قال سالم كنت آتيها مكاتبا ما تختفي مني فتجلس بين يدي وتتحدث معي حتى جئتها ذات يوم فقلت ادعي لي بالبركة يا أم المؤمنين قالت وما ذاك قلت أعتقني الله قالت بارك الله لك وأرخت الحجاب دوني فلم أرها بعد ذلك اليوم اهـ صححه الألباني ، على رسم ابن حبان .

- البخاري [140] حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال أخبرنا أبو سلمة الخزاعي منصور بن سلمة قال أخبرنا ابن بلال يعني سليمان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح رأسه ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يتوضأ اهـ

[1] - هذا حرف لا يتابع عليه ، ولعلها فعلت ذلك تكف من شعرها .

- عبد الرزاق [2499] عن معمر عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم أن أبا مالك الأشعري أنه قال لقومه اجتمعوا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اجتمعوا قال هل فيكم أحد من غيركم قالوا لا إلا ابن أخت لنا قال فإن ابن أخت القوم منهم فدعا بجفنة فيها ماء فغسل يديه ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه وغسل قدميه ثم صلى بهم الظهر يكبر فيهما اثنتا وعشرين تكبيرة يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود وقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب ويسمع من يليه اهـ رواه أحمد وكان يحسنه ، وهذا إسناد متصل . يأتي في كتاب الصلاة .

- أبو عبيد [72] حدثنا عمر بن يونس اليمامي عن جهضم بن عبد الله بن أبي الطفيل مولى بني قيس بن ثعلبة قال حدثني شعيب بن عبد الرحمن عن أبيه أنه سأل أبا هريرة عن الوضوء قال : فغضب ، فتنحيت عنه ، فجلست ، فبينما أنا جالس إذ أتي أبو هريرة بإناء إلى الصغر ما هو ، فقال أبو هريرة : ادن مني ، فدنوت ، فأفرغ على يديه ثلاث مرات ، ومضمض ثلاث مرات ، واستنشق ثلاث مرات ، وغسل وجهه ثلاثا ، وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثا ، ثم وضع يده في الإناء فأخذ بكفه اليمنى فصب على اليسرى ، فمسح برأسه وأذنيه ، فكأني به يدير أصبعيه في أذنيه وغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثا ، وقال : هكذا رأيت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يصنع اهـ لا بأس به .

- أحمد [18560] حدثنا إسماعيل ثنا سعيد الجريري عن أبي عائذ سيف السعدي وأثنى عليه خيرا عن يزيد بن البراء بن عازب وكان أميرا بعمان وكان كخير الأمراء قال قال أبي : اجتمعوا فلأريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وكيف كان يصلي فإني لا أدري ما قدر صحبتي إياكم قال فجمع بنيه وأهله ودعا بوضوء فمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وغسل اليد اليمنى ثلاثا وغسل يده هذه ثلاثا يعني اليسرى ثم مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وغسل هذه الرجل يعني اليمنى ثلاثا وغسل هذه الرجل ثلاثا يعني اليسرى . قال : هكذا ما ألوت أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يتوضأ . ثم دخل بيته فصلى صلاة لا ندري ما هي ثم خرج فأمر بالصلاة فأقيمت فصلى بنا الظهر فأحسب أني سمعت منه آيات من يس ثم صلى العصر ثم صلى بنا المغرب ثم صلى بنا

العشاء وقال ما ألوت أن أريكم كيف رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وكيف كان يصلي اهـ صححه الأرنؤوط لشواهده . سيف وثقه ابن حبان وأثنى عليه الجريري .

- الطبراني في الأوسط [2905] حدثنا إبراهيم قال حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي قال حدثنا بكار بن سقير قال حدثني راشد أبو محمد الحماني قال رأيت أنس بن مالك بالزاوية فقلت أخبرني عن وضوء رسول الله صلى الله عليه و سلم كيف كان فإنه بلغني أنك كنت توضئه قال نعم فدعا بوضوء فأتي بطست وبقدح نحت يقول كما نحت في أرضه فوضع بين يديه فأكفأ على يديه من الماء فأنعم غسل كفيه ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم أخرج يده اليمنى فغسلها ثلاثا ثم غسل اليسرى ثلاثا ثم مسح برأسه مرة واحدة غير أنه أمرها على أذنيه فمسح عليهما ثم أدخل كفيه جميعا في الماء فذكر الحديث اهـ إبراهيم هو ابن هاشم البغوي ، الحديث أخرجه المقدسي في الأحاديث الصحيحة المختارة من طريق سليمان بن أحمد الطبراني هكذا .

- أبو عبيد [270] حدثنا خالد بن عمرو عن شريك بن عبد الله عن فلان بن زيد قال : رأيت ابن عمر يسن الماء على وجهه سنا[1]اهـ سند ضعيف .

العدد في الوضوء

- البخاري [157] حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال : توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة [2] اهـ تقدم .

- البخاري [158] حدثنا حسين بن عيسى قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا فليح بن سليمان عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين اهـ

---

1 - أبو عبيد [272] حدثنا ابن أبي زائدة ويحيى بن سعيد عن الأعمش قال : قال الفضل لإبراهيم : إن أمي إذا توضأت أخذت الماء بكفيها ثم صبته ، ثم مسحت وجهها بكفيها ، فقال إبراهيم : وأي وضوء أتم ، أو قال أعم من هذا ، ما كانوا يلطمون وجوههم بالماء . وقال حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين ومغيرة عن إبراهيم قال : لم يكونوا يلطمون وجوههم بالماء في الوضوء اهـ حسن صحيح .

2 - عبد الرزاق [130] عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن القاسم بن محمد أنه سئل عن ثلاث غرفات في الوضوء فقال : من كان يحسن أن يتوضأ كفته غرفة واحدة اهـ حسن .

- عبد الرزاق [135] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال أنبأني من رأى عمر بن الخطاب يتوضأ مرتين . عبد الرزاق [136] عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب يتوضأ مرتين مرتين اهـ

وقال الفسوي [438/1] حدثنا إسماعيل قال أخبرنا ابن عون عن إبراهيم قال: ركب علقمة إلى عمر فقالوا: تحفظ لنا منه فلما رجع قال: كان مما حفظت أنه توضأ مرتين مرتين . وقال أبو عبيد [81] حدثنا الأنصاري محمد بن عبد الله عن ابن عون عن إبراهيم قال قالوا لعلقمة : احفظ لنا عن عمر. فلما قدم قال : رأيته توضأ مرتين مرتين . وسمعته حين دخل في الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك اهـ صحيح من الوجهين ، له شاهد يأتي في القنوت .

- ابن أبي شيبة [67] حدثنا ابن عيينة عن بيان عن الشعبي عن قرظة قال : شَيَّعَنا عمرُ إلى صرار فتوضأ فغسل مرتين اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [68] حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي عن قرظة قال سمعت عمر يقول : الوضوء ثلاث ثلاث وثنتان تجزيان اهـ إسناد لا بأس به .

وقال ابن أبي شيبة [69] حدثنا أبو خالد عن هشام عن الحسن عن عمر قال في المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه وغسل اليدين والرجلين : ثنتان تجزئان ، وثلاث أفضل اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [75] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن الشعبي أن عمر توضأ مرتين قال عامر وفعله أبو بكر اهـ جابر ضعيف .

- ابن أبي شيبة [71] حدثنا جرير عن يزيد قال : رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى توضأ فمضمض واستنشق مرة أو مرتين وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ولم أره خلل لحيته ، ثم قال : هكذا رأيت عليا توضأ اهـ حسن لا بأس به .

- عبد الرزاق [137] عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن مجاهد قال: كنت أوضىء ابن عمر مرارا مرتين ومرارا ثلاثا اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [70] حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن مسلم بن صبيح قال : رأيت ابن عمر يتوضأ ثلاثا ثلاثا ، ثم مسح برأسه وأذنيه اهـ سند جيد .

- عبد الرزاق [131] عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن رجل عن ابن عباس أنه توضأ مرة مرة . ابن أبي شيبة [73] حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن إبراهيم قال : رأيت ابن عباس توضأ في دار الندوة مرة مرة اهـ إسماعيل بن إبراهيم السلمي وثقه ابن حبان . أبو عبيد [94] حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن فلان أو يعقوب بن خالد عن ابن عباس أنه توضأ مرة مرة اهـ هشيم كان ربما وهم في الأسماء . ورواه ابن الجعد [2417] أخبرنا شريك عن يحيى بن سعيد عن عبد الوهاب عن ابن عباس قال: يكفي أو يجزي الوضوء مرة مرة اهـ شريك ليس بالحافظ . وقد تقدم من رواية عطاء بن يسار .

العمل في الاستنشاق والنثر

- ابن أبي شيبة [409] حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ، فغرف غرفة تمضمض منها واستنشق اهـ

وقال ابن حبان [1076] أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ، وجمع بين المضمضة والاستنشاق اهـ رواه البخاري من طريق سليمان بن بلال عن زيد بمعناه ، تقدم .

- أبو داود [139] حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا معتمر قال سمعت ليثا يذكر عن طلحة عن أبيه عن جده قال دخلت يعني على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [284] حدثنا وكيع عن ابن عون عن إبراهيم عن علقمة أنه رأى عمر توضأ فنثر مرتين مرتين اهـ سند صحيح . أراه جمع المضمضة والاستنشاق .

- ابن أبي شيبة [743] حدثنا أبو عامر العقدي عن الزبير بن عبد الله بن رهيمة قال: حدثتني جدتي أن عثمان كان إذا اغتسل من الجنابة يشوص فاه بإصبعه ثلاث مرات اهـ جدته هي رهيمة خادم عثمان ، وثقها وحفيدها ابن حبان والزبير هو ابن عبد الله بن أبي خالد قال ابن معين : يكتب حديثه ، وروى له ابن عدي أحاديث مرفوعة واستنكرها. وقد

روى الخبر أبو عبيد [266] حدثنا حماد بن خالد عن الزبير بن عبد الله مولى آل عمر عن جدته رهيمة خادم عثمان قالت : كان عثمان إذا توضأ يسوك فاه بإصبعه اهـ إنما هو مولى عثمان . هذا خبر ضعيف غير قائم .

- أبو داود [108] حدثنا محمد بن داود الإسكندراني حدثنا زياد بن يونس حدثني سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء فقال رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فأتي بميضأة فأصغى على يده اليمنى ثم أدخلها في الماء ، فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده اليسرى ثلاثا ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال أين السائلون عن الوضوء هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ اهـ صححه الألباني . ظاهره فصل المضمضة عن النثر .

- ابن الجعد [3406] أخبرنا ابن ثوبان عن عبدة بن أبي لبابة قال سمعت شقيق بن سلمة قال : شهدت عثمان توضأ ثلاثا ثلاثا وذكر أنه أفرد المضمضة من الاستنشاق ثم قال هكذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم اهـ عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان صدوق . وأخرجه الضياء في المختارة ، ولا أعلم شيئا يعله ، غير أن ما روى حمران ظاهره أنه جمعهما في غرفة واحدة . وكلاهما سنة إن شاء الله .

وقال ابن الجعد [3407] أخبرنا ابن ثوبان عن عبدة قال سمعت شقيق بن سلمة قال : شهدت عليا توضأ ثلاثا ثلاثا وأفرد المضمضة من الاستنشاق ثم قال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ أخرجه الضياء في المختارة .

وقد رواهما ابن ماجة بلفظ مختصر فقال [413] حدثنا محمود بن خالد الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي عن ابن ثوبان عن عبدة بن أبي لبابة عن شقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان وعليا يتوضآن ثلاثا ثلاثا ويقولان هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ وصححه الشيخ الألباني ، ومراده في تصحيحه الوضوء ثلاثا لكثرة شواهده . وإنما حديث ابن ثوبان على ما في رواية ابن الجعد من البيان .

- ابن أبي شيبة [408] حدثنا شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن **علي** قال : توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحدة ، وقال : هذا وضوء نبيكم صلى الله عليه وسلم اهـ

وقال أبو داود [111] حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال: أتانا علي وقد صلى فدعا بطهور فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد إلا أن يعلمنا فأتي بإناء فيه ماء وطست فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثا ثم تمضمض واستنثر ثلاثا فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده الشمال ثلاثا ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا ثم قال من سره أن يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا اهـ صححه الألباني .

وقال أبو داود [113] حدثنا محمد بن المثنى حدثني محمد بن جعفر حدثني شعبة قال سمعت مالك بن عرفطة سمعت عبد خير قال رأيت عليا أتي بكرسي فقعد عليه ثم أتي بكوز من ماء فغسل يديه ثلاثا ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد . وذكر الحديث اهـ صحيح . كلاهما صريح في الجمع بين المضمضة والنثر . ورواية أهل بيته ظاهرها أنه فصل وهما واقعتان[1] .

- ابن أبي شيبة [407] حدثنا عباد بن العوام عن جميل بن زيد قال : رأيت ابن عمر تمضمض واستنشق من كف واحدة . أبو عبيد [264] ثنا عباد بن العوام به اهـ تكلموا في جميل بن زيد الطائي .

- ابن أبي شيبة [410] حدثنا يزيد بن هارون عن راشد بن معبد قال : رأيت أنس بن مالك يمضمض ويستنشق من كف واحدة اهـ راشد لا يحتج به .

---

[1] - وقد احتج أبو عبيد لجواز الفصل بين المضمضة والاستنشاق بما تقدم في صفة الوضوء عن علي: ثم مضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا. وعن أبي هريرة : ومضمض ثلاث مرات ، واستنشق ثلاث مرات الحديث. وإنما فصلوا ذلك لسنة عملوا بها .

وروى راشد الحماني أبو محمد عن أنس بن مالك أنه دعا بوضوء قال : فأكفأ على يديه من الماء فأنعم غسل كفيه ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ، وذكر الحديث . رواه الطبراني في الأوسط وصححه الضياء المقدسي ، تقدم .

من ترك المضمضة والانتثار

- مالك [33] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ، ومن استجمر فليوتر اهـ رواه البخاري ومسلم .

- النسائي [120] أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم وسليمان بن داود واللفظ له عن ابن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال الأسواف[1] فذهب لحاجته ثم خرج ، قال أسامة : فسألت بلالا : ما صنع ؟ فقال بلال : ذهب النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم صلى اهـ صححه ابن خزيمة وابن حبان. فيه ترك مسح الأذنين أيضا ، وله شواهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

- الأثرم [31] حدثنا المنجاب بن الحارث أخبرنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق عن أبي حية الوادعي عن علي قال: إذا توضأت فاعرك أنفك ثم انثر فأذهب ما كان في المنخرين من خبث اهـ سند ضعيف .

---

1 - وقع في كثير من النسخ الأسواق بالقاف وهو خطأ .

2 - قال ابن المنذر : وافترق أهل العلم فيما يجب على تارك المضمضة والاستنشاق في الجنابة والوضوء أربع فرق ، فقالت طائفة : إذا تركهما في الوضوء يعيدهما ، هكذا قال عطاء وحماد وابن أبي ليلى والزهري وإسحاق بن راهويه . وقالت طائفة : لا إعادة عليه هكذا قال الحسن البصري وإلى هذا القول رجع عطاء بن أبي رباح وكذلك قال الحكم وقتادة والزهري وربيعة ويحيى الأنصاري ومالك بن أنس والليث بن سعد والأوزاعي والشافعي ، وقالت فرقة يعيد إذا ترك الاستنشاق خاصة وليس على من ترك المضمضة شيء هذا قول أحمد بن حنبل وأبي عبيد وأبي ثور ، وقالت فرقة رابعة : يجب عليه الإعادة إذا تركهما في الجنابة وليس على من تركهما في الوضوء شيء . روي هذا القول عن الحسن وبه قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي ، وقال أصحاب الرأي : هما سواء في القياس غير أنا ندع القياس للأثر الذي جاء عن ابن عباس. قال ابن المنذر: والحديث عن ابن عباس في هذا الباب غير ثابت . فذكر خبر عائشة بنت عجرد .

- أبو بكر الأثرم [29] حدثنا موسى حدثنا أبان عن قتادة أن أبا موسى كان يقول : عليكم بالاستنشاق فإن الشيطان يدخل مدخل الدم اهـ أبان هو ابن يزيد ، مرسل .

- مالك [73] عن نافع أن عبد الله بن عمر بال في السوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها اهـ صحيح .

- مالك [74] عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه قال رأيت أنس بن مالك أتى قبا فبال ثم أتي بوضوء فتوضأ فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [2040] أخبرنا معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابن لبيبة قال : جئت إلى أبي هريرة ، فذكر الحديث ثم قال : قال لي أتقرأ سورة المائدة؟ قلت: نعم قال: فاقرأ علي آية الوضوء ، فقرأتها ، فقال : ما أراك إلا عرفت وضوء الصلاة[1]. وذكر الحديث . هذا سند حسن ، يأتي في الصلاة كاملا .

- ابن أبي شيبة [2071] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس قال : إذا صلى الرجل فنسي أن يمضمض ويستنشق من جنابة أعاد المضمضة والاستنشاق اهـ ورواه أبو نعيم [97] حدثنا أبو حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس في الرجل يغتسل من الجنابة فينسى المضمضة والاستنشاق قال : يعيد قال أبو نعيم : يعني إذا صلى اهـ رواه الدارقطني من طرق ثم قال : عائشة بنت عجرد لا تقوم بها حجة اهـ

تخليل اللحية

[1] - قال ابن جرير [11362] حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن إدريس قال سمعت عبد الملك يقول: سئل عطاء عن رجل صلى ولم يتمضمض ، قال : ما لم يسَّم في الكتاب يجزئه اهـ سند صحيح .

- الترمذي [31] حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن **عثمان بن عفان** أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح اهـ وصححه ابن حبان ، وضعفه أحمد ويحيى وأبو حاتم .

- ابن أبي شيبة [111] حدثنا وكيع عن أبي عاصم عن رجل لم يسمه أن عليا مر على رجل يتوضأ فقال : خلل يعني لحيته اهـ

- أبو عبيد [283] حدثنا زيد بن الحباب عن عبد الرحمن بن أبي الموالي مولى بني هاشم قال ثنا حسن بن علي بن محمد بن الحنفية عن أبيه عن جده أن عليا عليه السلام كان إذا توضأ خلل لحيته . ابن المنذر [347] حدثنا علي بن الحسن ثنا الجدي ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي نحوه وزاد : قال عبد الرحمن : رأيت عبد الله بن الحسن والحسن بن علي يفعلان ذلك اهـ لا باس به ، وهذا أحيانا .

وقال الدولابي في الكنى [1328] حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري قال: حدثنا كيسان أبو عمر قال: حدثني مولاي يزيد بن بلال قال: رأيت عليا عليه السلام يتوضأ فخلل لحيته قال: ورأيت عليه قلنسوة بيضاء مضربة اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [123] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : رأيته توضأ ولم أره خلل لحيته ثم قال : هكذا رأيت عليا توضأ اهـ سند حسن .

- أبو عبيد [278] حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن أبي أمية عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر أنه توضأ فخلل لحيته فقيل له : أتفعل هذا ؟ فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اهـ رواه الترمذي ، وضعفه غير واحد .

- ابن أبي شيبة [37618] حدثنا زيد بن حباب عن عمر بن سليم الباهلي عن أبي غالب قال : رأيت أبا أمامة توضأ ثلاثا ثلاثا ، وخلل لحيته ، وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله اهـ رواه الطبراني في الكبير ، ضعفه أبو حاتم وغيره .

- أبو عبيد [279] حدثنا مروان بن معاوية عن أبي الورقاء العبدي عن عبد الله بن أبي أوفى أنه توضأ فخلل لحيته في غسل وجهه ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا اهـ أبو الورقاء اسمه فائد بن عبد الرحمن يتهم .

- ابن جرير [11392] حدثنا أبو الوليد وعلي بن سهل قالا حدثنا الوليد قال قال أبو عمرو وأخبرني عبدة عن أبي موسى الأشعري نحو ذلك. أي أنه كان يخلل لحيته. منقطع .

- ابن أبي شيبة [100] حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخلل لحيته. ابن جرير [11385] حدثنا محمد بن بشار قال حدثني محمد بن بكر وأبو عاصم قالا أخبرنا ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يبُلّ أصول شعر لحيته، ويغلغِل بيده في أصول شعرها حتى يَكثر القَطَرانُ منها اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [104] حدثنا وكيع عن المعلى بن جابر عن الأزرق بن قيس قال : رأيت ابن عمر يخلل لحيته. ابن جرير [11388] حدثنا ابن أبي الشوارب قال حدثنا يزيد قال حدثنا معلى بن جابر اللقيطي فذكره اهـ معلى مستور .

وقال ابن جرير [11391] حدثنا أبو الوليد قال حدثنا الوليد قال حدثنا أبو عمرو عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ عرَك عَارضيه بعض العرك، وشبَّك لحيته بأصابعه أحيانا ويترك أحيانًا اهـ أظنه من تسوية الوليد بن مسلم ، بين أبي عمرو الأوزاعي ونافع عبدُ الواحد بن قيس وهو ضعيف أو عبد الله بن عامر الأسلمي متروك ، رواه الدارقطني [152/1] حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار نا إبراهيم بن هانئ نا أبو المغيرة ثنا الأوزاعي عن عبد الواحد بن قيس عن نافع أن ابن عمر كان إذا توضأ يعرك عارضيه ويشبك لحيته بأصابعه أحيانا ويترك أحيانا . وقال البيهقي [254] أخبرنا أبو عبد الله السوسي حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي أخبرنا الأوزاعي قال حدثني عبد الله بن عامر حدثني نافع أن عبد الله بن عمر كان يعرك عارضيه ويشبك لحيته بأصابعه أحيانا ويترك اهـ

- أبو عبيد [286] حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي سنان عن الضحاك بن مزاحم قال: رآني ابن عمر أتوضأ فقال: يا ضحاك خلل. قال : فخللت أصابعي فقال: يا ضحاك خلل هكذا وأشار إسحاق إلى لحيته فخللها من تحت ذقنه اهـ هذا وهم الضحاك لم يلق ابن عمر وكأن الحمل فيه على أبي سنان سعيد بن سنان كان صدوقا لا يقيم الحديث ، والله أعلم .

- ابن المنذر [351] حدثنا علي بن الحسن ثنا الجدي ثنا حماد بن سلمة عن يحيى البكاء أن ابن عمر كان يتوضأ ولا يخلل لحيته اهـ البكاء متروك .

- ابن أبي شيبة [101] حدثنا معتمر بن سليمان عن أبي معن قال : رأيت أنسا توضأ فخلل لحيته اهـ أبو معن لا يعرف .

وقال ابن حبان في الثقات [250/4] حدثنا ابن قتيبة ثنا ابن أبي السري قال ثنا معتمر بن سليمان عن زيد بن المعلى قال : رأيت أنس بن مالك توضأ يخلل لحيته اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [99] حدثنا هشيم عن أبي حمزة قال : رأيت ابن عباس يخلل لحيته إذا توضأ. ابن المنذر [349] حدثنا يحيى بن محمد ثنا الحجبي ثنا أبو عوانة عن أبي حمزة قال : رأيت ابن عباس يخلل لحيته إذا توضأ من باطنها ويدخل أصابعه فيها ويحك ويخلل عارضيه ثم يفيض الماء على طول لحيته فيمسحها إلى أسفل اهـ حسن ، أبو حمزة عمران بن أبي عطاء .

- سحنون [المدونة 1/ 125] من حديث ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر أن ابن عباس لم يكن يخلل لحيته عند الوضوء اهـ عبد الجبار منكر الحديث .

تحريك الخاتم

- ابن أبي شيبة [426] حدثنا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني أن عبد الله بن عمرو كان إذا توضأ حرك خاتمه ، وأن أبا تميم كان يفعله ، وأن ابن هبيرة كان يفعله. الأثرم [43] حدثنا أبو زكريا السيلحيني ثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني قال رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص إذا توضأ نزع حلقة كانت في يده فإذا فرغ لبسها. قال عبد الله بن هبيرة أنا وأبو تميم نفعل ذلك اهـ ابن لهيعة كان اختلط . والصحيح ما روى :

الطحاوي [ك4678][1] حدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا عبد الله بن يوسف التنيسي حدثنا بكر بن مضر حدثنا جعفر بن ربيعة عن أبي الخير عن أبي تميم الجيشاني قال دخلت أنا وإخوتي على عمر بن الخطاب وعلى بعضهم خاتم ، فقال له عمر : كيف يتم وضوءك

[1] - أعني بالكاف أنه رواه في مشكل الآثار .

وهذا عليك ، فنزعه ، فألقاه اهـ سند صحيح ، أبو الخير هو مرثد بن عبد الله ، وأبو تميم اسمه عبد الله بن مالك .

- ابن أبي شيبة [424] حدثنا زيد بن الحباب عن محمد بن يزيد عن مجمع بن عتاب عن أبيه قال : وضأت عليا فحرك خاتمه. البيهقي [264] من طريق الفضل بن دكين حدثنا عبد الصمد بن جابر بن ربيعة الضبي قال سمعت مجمع بن عتاب بن شمير عن أبيه قال : وضأت عليا فكان إذا توضأ حرك خاتمه اهـ لا باس به .

وقال الدولابي في الكنى [2035] وذكر الحسن بن الصباح البزاز عن علي بن ثابت عن إسحاق بن إبراهيم أبي يعقوب عن جدته عميرة قالت: رأيت علي بن أبي طالب توضأ فرأيته يحرك خاتمه اهـ أظن فيه سقطا .

- الأثرم [42] حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان حدثنا طلحة بن سنان عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ أزال خاتمه اهـ سند حسن .

- البيهقي[265]أخبرنا أبو الحسين محمد بن علي بن خشيش التميمي المقرئ بالكوفة أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن نصر التمار ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا وكيع ويزيد بن زريع عن المعلى بن جابر عن الأزرق بن قيس قال رأيت ابن عمر إذا توضأ حرك خاتمه اهـ معلى لم يذكر بما يعرف .

من أحب أن يبلغ الإبط

- عبد الرزاق [3] عن ابن جريج قال أخبرني زياد أن فليح بن سليمان أخبره أن أبا هريرة توضأ فغسل الرفغين فقيل له ما تريد بهذا قال أريد أحسن تحجيلي أو قال تحليلي . رواه أحمد [8394] حدثنا أبو عامر ثنا فليح بن سليمان عن نعيم بن عبد الله المجمر أنه رقى إلى أبي هريرة على ظهر المسجد وهو يتوضأ فرفع في عضديه ثم أقبل علي فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن أمتي يوم القيامة هم الغر المحجلون من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل فقال نعيم: لا أدري ، قوله من استطاع أن يطيل غرته فليفعل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي هريرة اهـ

وقال مسلم [609] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا خلف يعني ابن خليفة عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم قال: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى

تبلغ إبطه فقلت له يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟! فقال: يا بني فروخ أنتم هاهنا لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول: تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء اهـ

وقال ابن أبي شيبة [611] حدثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة دار مروان فدعا بوضوء فتوضأ فلما غسل ذراعيه جاوز المرفقين فلما غسل رجليه جاوز الكعبين إلى الساقين فقلت: ما هذا ؟ فقال : هذا مبلغ الحلية اهـ رواه البخاري . وقال أبو عبيد [20] حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن الأعمش عن أبي صالح وعن أبي التياح عن أبي زرعة قال : قال أحدهما : كان أبو هريرة يتوضأ على نصف الساق فقال الآخر : كان يتوضأ إلى العضد وقال: إن الحلية تبلغ إلى مواضع الوضوء اهـ صحيح .

رفعه خالد بن مخلد وليس بالقوي . قال مسلم [602] حدثني أبو كريب محمد بن العلاء والقاسم بن زكرياء بن دينار وعبد بن حميد قالوا حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني عمارة بن غزية الأنصاري عن نعيم بن عبد الله المجمر قال رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ. وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله اهـ

ولم ينفرد به أبو هريرة بل روي عن ابن عمر :

- قال ابن أبي شيبة [609] حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان ربما بلغ بالوضوء إبطه في الصيف. أبو عبيد [19] حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتوضأ في الصيف فربما بلغ في الوضوء إبطيه اهـ حسن .

العمل في مسح الرأس

- عبد الرزاق [5] عن مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه اهـ تقدم .

- ابن أبي شيبة [138] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد قال : دخلت على عبد الرحمن بن أبي ليلى فدعا بوضوء فتوضأ ومسح رأسه مرة وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ، قال : هكذا رأيت عليا يتوضأ اهـ حسن .

- أبو عبيد [307] حدثنا مروان بن معاوية عن عبد الملك بن سلع الهمداني عن عبد خير عن علي أنه توضأ فمسح رأسه مرة اهـ حسن صحيح ، تقدم .

- عبد الرزاق [12] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن عامر قال رأيت عليا توضأ ثم أخذ كفا من ماء فوضعه على رأسه فرأيته ينحدر على نواحي رأسه كله . ابن سعد [9012] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا حسن بن صالح عن أبي إسحاق عن عمرو ذي مر قال : رأيت عليا توضأ ثم أخذ كفا من ماء فصبه على رأسه ثم دلكه اهـ عمرو لا يعرف .

- ابن أبي شيبة [151] حدثنا سهل بن يوسف قال قلت لحميد : أكان أنس بن مالك إذا مسح رأسه يقلب شعره ؟ قال : لا اهـ سند صحيح . رواه يحيى بن معين في فوائده عن سهل نحوه .

- ابن أبي شيبة [155] حدثنا حماد بن مسعدة عن يزيد قال : كان سلمة يمسح مقدم رأسه اهـ صحيح ، تقدم .

- عبد الرزاق [6] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يضع بطن كفه اليمنى على الماء ثم لا ينفضها ، ثم يمسح بها ما بين قرنه إلى الجبين مرة واحدة لا يزيد عليها . ابن جرير [11435] حدثنا ابن بشار قال حدثنا محمد بن بكير قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يضع بطن كفه اليمنى على الماء لا ينفضهما ثم يمسح بها ما بين قَرْنيه إلى الجبين واحدَة، ثم لا يزيد عليها في كل ذلك مسحةً واحدة، مقبلةً من الجبين إلى القرن . عبد الرزاق [7] عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يدخل يديه في الوضوء فيمسح بهما مسحة واحدة اليافوخ قط. عبد الرزاق [8] عن الثوري عن عبد ربه

عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح رأسه مرة . ابن أبي شيبة [154] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يمسح رأسه هكذا ووضع أيوب كفه وسط رأسه ، ثم أمرها على مقدم رأسه. ابن أبي شيبة [136] حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح مقدم رأسه مرة واحدة. ابن المنذر [369] حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي النعمان ثنا حماد بن زيد عن أيوب. ابن جرير [11434] حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني نافع أن ابن عمر كان إذا توضأ ردَّ كفه اليمنى إلى الماء ووضعهما فيه ثم مسح بيديه مقدَّم رأسه. ابن جرير [11438] حدثنا أبو كريب قال حدثنا عبد الله الأشجعي عن سفيان عن ابن عجلان عن نافع قال: رأيت ابن عمر مسح بَيافوخه مسحة. صحيح .

وقال المروزي [زوائد الطهور 69] حدثنا خلف بن هشام ثنا محمد بن ثابت قال : سئل نافع وأنا شاهد : كيف كان ابن عمر يمسح رأسه ؟ قال : مسحة واحدة ووضع يده على هامته ثم مسح إلى مقدمة رأسه اهـ حسن .

وقال ابن جرير [11433] حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال حدثنا حماد بن مسعدة عن عيسى بن حفص قال: ذكر عند القاسم بن محمد مسحُ الرأس فقال: يا نافع كيف كان ابن عمر يمسح؟ فقال مسحةً واحدة ووصف أنه مسح مقدَّم رأسه إلى وجهه. فقال القاسم: ابن عمر أفقهُنا وأعلمُنا اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [1853] حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء قال بلغني أن ابن عمر كان يقول : يكفيه من الماء هكذا ووصف أنه يغمسهما في الماء ثم يمسح رأسه هكذا ووضع كفيه وسط رأسه ثم أمرهما إلى مقدم رأسه اهـ

وقال الطحاوي [134] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يمسح بمقدم رأسه إذا توضأ. إسناد جيد .

- البيهقي [282] أخبرنا عبد الواحد أخبرنا أبو القاسم بن عمرو حدثنا أبو حصين حدثنا يحيى حدثنا أبو إسرائيل عن فضيل بن عمرو عن مجاهد عن ابن عمر أنه كان إذا مسح رأسه مسح قفاه مع رأسه اهـ أبو إسرائيل الملائي ليس بالحافظ .

- عبد الرزاق [45] عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن **ابن عباس** قال : إن نسي المسح بالرأس أعاد الصلاة اهـ إبراهيم متروك .

- أبو داود [124] حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الله بن العلاء حدثنا أبو الأزهر المغيرة بن فروة ويزيد بن أبي مالك أن معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه. حدثنا محمود بن خالد حدثنا الوليد بهذا الإسناد قال فتوضأ ثلاثا ثلاثا وغسل رجليه بغير عدد اهـ صححه الألباني .

- النسائي [100] أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن جعيد بن عبد الرحمن قال أخبرني عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذباب قال أخبرني أبو عبد الله سالم سبلان قال وكانت عائشة تستعجب بأمانته وتستأجره فأرتني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، فتمضمضت واستنثرت ثلاثا ، وغسلت وجهها ثلاثا ، ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثا واليسرى ثلاثا ، ووضعت يدها في مقدم رأسها ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره ، ثم أمرت يديها بأذنيها . الحديث . صحيح تقدم .

ما روي في مسح الرأس أكثر من مرة وبيان ضعفه

قال أبو داود وذكر حديث حمران عن عثمان [107] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا الضحاك بن مخلد حدثنا عبد الرحمن بن وردان حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني حمران قال : رأيت عثمان بن عفان توضأ. فذكر نحوه ولم يذكر المضمضة والاستنشاق وقال فيه : ومسح رأسه ثلاثا ثم غسل رجليه ثلاثا . ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا ، وقال : من توضأ دون هذا كفاه . ولم يذكر أمر الصلاة اهـ ضعفه أبو داود وغيره ، ابن وردان ليس بالقوي . ولا يصح في الثلاث شيء .

وقال ابن ماجة [438] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : توضأ رسول الله صلى الله عليه و سلم فمسح رأسه مرتين اهـ هذا حرف بينه بشر بن المفضل عن ابن عقيل ، قال أبو داود [126] حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عبد الله بن محمد

بن عقيل عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فحدثتنا أنه قال : اسكبي لي وَضوءا . فذكرت وُضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فيه فغسل كفيه ثلاثا ووضأ وجهه ثلاثا ومضمض واستنشق مرة ووضأ يديه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما ووضأ رجليه ثلاثا ثلاثا. قال أبو داود وهذا معنى حديث مسدد اهـ وكذلك رواه وكيع أيضا عن سفيان نحو رواية بشر ، رواه أحمد . وهذا مبين معنى العدد في مسح الرأس . وابن عقيل ليس بالقوي .

- أبو يوسف [الآثار19] عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر مسح رأسه مرتين. أبو حنيفة لا يحتج به ، ومعنى مسحه مرتين أنه أقبل بيديه وأدبر .

- ابن أبي شيبة [203] حدثنا إسحاق الأزرق عن أيوب أبي العلاء عن قتادة عن أنس أنه كان يمسح على الرأس ثلاثا يأخذ لكل مسحة ماء على حدة . وقال ابن أبي شيبة [140] حدثنا يزيد بن هارون عن أبي العلاء عن قتادة عن أنس أنه كان يمسح رأسه ثلاثا اهـ هذا مرسل قتادة كان أعمى وهو يدلس ، وأيوب بن أبي مسكين شيخ ليس بالقوي . ورواه بحشل في تاريخ واسط [117] حدثنا محمد بن حرب قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا أبو هاشم الباهلي عن قتادة عن أنس بن مالك أنه كان يمسح رأسه ثلاثا اهـ وهذا ما أراه إلا خطأ إنما هو أبو العلاء الواسطي .

والصحيح عن أنس ما روى ابن أبي شيبة [151] حدثنا سهل بن يوسف قال : قلت لحميد : أكان أنس بن مالك إذا مسح رأسه يقلب شعره ؟ قال : لا اهـ سند صحيح ، وقد تقدم ما روي عن أنس في مسح الرأس واحدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

مسح الراس بماء جديد

- أبو داود [130] حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن سفيان بن سعيد عن ابن عقيل عن الربيع أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان في يده اهـ

وقال أبو داود الطيالسي[1729] حدثنا قيس بن الربيع قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل قال : أرسلني علي بن الحسين إلى الربيع بنت معوذ أسألها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كثيرا ما يتوضأ عندهم ، فأتيتها ، فسألتها ، فقالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ لرأسه ماء جديدا اهـ تابعه شريك عن ابن عقيل ، وهذا أصح ،

والحمل فيه على ابن عقيل لم يكن بالحافظ . وروي عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح رأسه بماء غير فضل يديه. رواه مسلم ، يأتي.

- ابن أبي شيبة [208] حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم غرف غرفة ، فمسح رأسه وأذنيه اهـ صحيح تقدم ، ونحوه عن علي .

- ابن أبي شيبة [204] حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن قتادة قال: سألته فقال : كان علي بن أبي طالب يأخذ لرأسه ماء اهـ مرسل .

وقال ابن أبي شيبة [219] حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس فيما يعلم حماد عن علي قال : إذا توضأ الرجل فنسي أن يمسح برأسه فوجد في لحيته بللا أخذ من لحيته فمسح رأسه. ابن المنذر [190] حدثنا موسى بن هارون ثنا طالوت بن عباد ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس عن علي فيما يحسب حماد ، وقيس عن عطاء أنهما قالا في الذي ينسى أن يمسح برأسه حتى صلى قال : إن وجد في لحيته بللا فليأخذ برأسه وليستقبل الصلاة اهـ فيه ضعف .

- ابن المنذر [192] وحدثت عن أبي زرعة ثنا عبد السلام بن مطهر ثنا جعفر بن سليمان عن أبي غالب أظنه عن أبي أمامة قال : إن نسي الرجل أن يمسح برأسه حتى يدخل الصلاة فوجد في لحيته بللا فليأخذ من لحيته فليمسح رأسه[1] اهـ لا يثبت .

- عبد الرزاق [19] أخبرنا معمر عن نافع أن ابن عمر كان يحدث لرأسه ماء . عبد الرزاق [25] عن الثوري عن أبي النضر عن سعيد بن مرجانة عن ابن عمر مثله . ابن أبي شيبة [209] حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأخذ لرأسه ماء جديدا اهـ صحيح .

---

1 - قال أبو عبيد : فقد بين في هذه الأحاديث أن الواجب في مسح الرأس تجديد الماء ، وهذا هو الأمر الذي عليه الناس من أهل الحجاز والعراق ومن يقول بالأثر وأصحاب الرأي كلهم به ، لا يجزئ في المسح إلا ماء جديد ، ولا يكون ببلل اليد في الابتداء أبدا ، إنما الناس مختلفون في الناسي يذكره بعد ذلك فيمسح رأسه ببلل لحيته اهـ عبد الرزاق [18] عن إسرائيل عن موسى بن أبي عائشة قال سمعت مصعب بن سعد وسأله رجل فقال : أتوضأ وأغسل وجهي وذراعي فيكفيني ما في يدي لرأسي أو أحدث لرأسي ماء، قال : لا ، بل أحدث لرأسك ماء اهـ صحيح .

- قال ابن المنذر [191] وحدثونا عن أبي زرعة ثنا إبراهيم بن موسى ثنا الوليد ثنا أبو شيبة يحيى بن عبد الرحمن عن ابن أنعم عن ابن عمر قال : من نسي مسح رأسه فليمسح بفضل لحيته اهـ ضعيف . وقد تقدم مما ههنا .

الأمر في مسح الأذنين

- ابن أبي شيبة [172] حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين ، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح باطنهما وظاهرهما اهـ صحيح تقدم .

- البيهقي [311] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا الهيثم بن خارجة حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع الأنصاري أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد يذكر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه اهـ هذا حديث غير محفوظ .

والصحيح ما روى الترمذي [35] حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عبد الله بن وهب حدثنا عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه اهـ لم يذكر الأذنين ، رواه مسلم مطولا .

- ابن ماجة [444] حدثنا محمد بن زياد أنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : الأذنان من الرأس . وكان يمسح رأسه مرة . وكان يمسح المأقين اهـ رواه أحمد أبو داود والترمذي وضعفه . وفي لفظ يمسح على الموقين .

وروى البيهقي [316] من طريق يوسف بن موسى القطان حدثنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كان إذا توضأ مسح مأقيه بالماء وقال أبو أمامة : الأذنان من الرأس. قال سليمان بن حرب: الأذنان من الرأس ، إنما هو من قول أبي أمامة ، فمن قال غير هذا فقد بدل أو كلمة قالها سليمان أي أخطأ اهـ فيه ضعف .

- ابن أبي شيبة [177] حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أن عمر بن الخطاب توضأ فأدخل أصبعيه في باطن أذنيه وظاهرهما فمسحهما. أبو عبيد [321] حدثنا ابن مهدي عن داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن إبراهيم عن الأسود قال : رأيت عمر خرج من الخلاء فتوضأ فمسح أذنيه من ظاهر وباطن اهـ محمد بن زيد العبدي ، سند حسن .

- ابن أبي شيبة [80] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا الجريري عن عروة بن قبيصة عن رجل من الأنصار عن أبيه أن عثمان قال : ألا أريكم كيف كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالوا : بلى فدعا بماء فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه وغسل قدميه ثم قال : واعلموا أن الأذنين من الرأس ثم قال : تحريت أو توخيت لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ رواه أحمد عن يزيد بن هارون مثله .

- عبد الرزاق [34] عن إسرائيل عن عامر عن شقيق بن سلمة عن عثمان أنه توضأ فمسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [176] حدثنا ابن نمير عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير قال : كنا مع علي يوما صلاة الغداة فلما انصرف دعا الغلام بالطست فتوضأ ثم أدخل إصبعيه في أذنيه ثم قال لنا : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ اهـ حسن .

- أحمد [625] حدثنا إسماعيل ثنا محمد بن إسحاق حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال : دخل علي علي بيتي فدعا بوضوء فجئنا بقعب يأخذ المد أو قريبه حتى وضع بين يديه وقد بال فقال يا ابن عباس ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله صلى الله عليه و سلم قلت بلى فداك أبي وأمي قال فوضع له إناء فغسل يديه ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه وألقم إبهامه ما أقبل من أذنيه قال ثم عاد في مثل ذلك ثلاثا ثم أخذ كفا من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته ثم أرسلها تسيل على وجهه ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ثم يده الأخرى مثل ذلك ثم مسح برأسه وأذنيه من ظهورهما ثم أخذ بكفيه من الماء فصك بهما على قدميه وفيهما النعل ثم قلبها بها ثم على الرجل الأخرى مثل ذلك قال فقلت وفي النعلين قال وفي النعلين قلت

وفي النعلين قال وفي النعلين قلت وفي النعلين قال وفي النعلين اهـ رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان . وهو سند غريب ، ضعفه البخاري ورأى الصحيح رواية عطاء بن يسار ، حكاه الترمذي ، وابن إسحاق ليس بحجة في ما ينفرد به من نحو هذا .

- أبو عبيد [332] حدثنا هشيم قال أخبرنا محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سعيد عقيص قال: رأيت عليا توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما وقال : فقلت لأبي سعيد : هل رأيته صمخ أذنيه؟ قال : لا اهـ دينار أبو سعيد لا يحتج به .

- عبد الرزاق [27] عن عبد الله بن محرر عن يزيد بن الاصم عن أبي هريرة قال : الأذنان من الرأس اهـ ابن محرر متروك .

- أبو جعفر الرزاز في أماليه [402] حدثنا الحسن بن مكرم حدثنا أبو النضر حدثنا أبو مالك النخعي عبد الملك بن حسين عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة قال: إذا توضأت فأمر على عيار الأذنين اهـ ورواه الخطابي في الغريب [38] من طريق العباس بن محمد الدوري أنبأنا أبو النضر أخبرنا أبو مالك النخعي عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة . ثم قال : العيار ما عار ونتأ من الأذن أي أشرف وارتفع منها وكل عظم ناتىء من البدن عير اهـ أبو مالك ضعيف .

- ابن أبي شيبة [159] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الحسن عن أبي موسى قال : الأذنان من الرأس اهـ سند ضعيف .

- أبو عبيد [323] حدثنا هشيم ومروان بن معاوية عن حميد الطويل قال: رأيت أنس بن مالك توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ثم قال إن ابن مسعود كان يأمر بالأذنين. الطحاوي [150] ثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم نحوه. ثم قال حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا يحيى بن أيوب قال حدثني حميد فذكر مثله اهـ رجاله ثقات ، والمحفوظ أنه مسح الخفين ، يأتي قريبا .

- مالك [67] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه . وقال عبد الرزاق [30] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يدخل يديه في الوضوء يمسح بهما مسحة واحدة على اليافوخ فقط ثم يدخل إصبعيه في الماء ثم يدخلهما في أذنيه ثم يرد إبهاميه خلف أذنيه اهـ

وقال عبد الرزاق [29] عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يمسح بأذنيه مع رأسه إذا توضأ يدخل إصبعيه في الماء فمسح بهما أذنيه ثم يرد إبهاميه خلف أذنيه اهـ
وقال ابن أبي شيبة [173] حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ أدخل الإصبعين اللتين تليان الإبهامين في أذنيه فمسح باطنهما وخالف بالإبهامين إلى ظاهرهما اهـ صحاح .

- عبد الرزاق [28] عن معمر عن الزهري عن سالم قال : كنا نوضىء ابن عمر وهو مريض فيأمرنا أن نمسح بأذنيه على ما كان يمسح قال وأخبرني أيوب عن نافع قال فنسينا مرة أن نمسح بأذنيه فجعل يدني يديه إلى أذنيه فلا يطيق أن يبلغ أذنيه ولا ندري ما يريد حتى انتبهنا بعد فمسحناهما فسكن اهـ سند صحيح ، فيه دلالة على أنه كان لا يرى مسحهما فرضا .

- ابن أبي شيبة [175] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن عثمان قال وكان من غلمة ابن الزبير قال : وضأت ابن عمر فرأيته يمسح ظاهر أذنيه اهـ إسناد حسن صحيح .

وقال عبد الرزاق [24] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : الأذنان من الرأس. ابن أبي شيبة [164] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن نافع قال : كان ابن عمر يمسح أذنيه ، ويقول : هما من الرأس . وقال الدولابي في الكنى [2037] حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الله بن عوف قال: حدثني أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر كان يقول: الأذنان من الرأس فامسحوا بهما اهـ حسن صحيح .

وقال ابن المنذر [378] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن سالم أبي النضر قال سمعت سعيد بن مرجانة يقول سمعت ابن عمر يقول: الأذنان من الرأس . الدولابي في الكنى [1902] حدثنا بشر بن عبد الوهاب قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم أبي النضر عن سعيد بن مرجانة عن ابن عمر قال: الأذنان من الرأس اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [163] حدثنا أبو أسامة عن أسامة عن هلال بن أسامة عن ابن عمر قال : الأذنان من الرأس اهـ هلال لا يعرف .

وقال أبو عبيد [328] حدثنا هشيم قال أخبرنا غيلان مولى بني مخزوم قال سمعت ابن عمر يقول : الأذنان من الرأس. الدارقطني [1/ 98] حدثنا علي بن مبشر نا محمد بن حرب نا عبد الحكيم بن منصور نا غيلان بن عبد الله عن ابن عمر وحدثنا أحمد بن عبد الله النحاس ثنا الحسن بن عرفة نا هشيم عن غيلان بن عبد الله مولى بني مخزوم قال سمعت ابن عمر يقول : الأذنان من الرأس اهـ صحيح . وقد فسره رواية ابن جرير [11370] حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرني غيلان بن عبد الله مولى قريش قال سمعت ابن عمر سأله سائل قال : إنه توضأ ونسي أن يمسح أذنيه قال فقال ابن عمر : الأذنان من الرأس ، ولم ير عليه بأسا اهـ ورواه شعبة[1]. هذا يدل على أنهما ندب ، ويفسر معنى أنهما من الرأس ، ولم يكن ابن عمر يرى استيعاب الرأس بالمسح فرضا ، والله أعلم .

وقال أبو عبيد [329] حدثنا عباد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح أذنيه مع وجهه اهـ ثقات ، وإنما ذكر هنا المسح .

وقال عبد الرزاق [26] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يغسل ظهور أذنيه وبطونهما إلا الصماخ مع الوجه مرة أو مرتين ، ويدخل بإصبعيه بعد ما يمسح برأسه في الماء ثم يدخلهما في الصماخ مرة . وقال فرأيته وهو يموت توضأ ثم أدخل إصبعيه في الماء فجعل يريد أن يدخلهما في صماخه فلا يهتديان ولا ينتهي حتى أدخلت أنا إصبعي في الماء فأدخلتهما في صماخه اهـ وقال هنا كان يغسل ، ولم يروه عن نافع هكذا غير ابن جريج . والمحفوظ عن ابن عمر أنه كان يمسحهما مع الرأس ويراهما منه . والله أعلم .

وقال ابن المقرئ [587] حدثنا أحمد بن معاوية ثنا سليمان بن داود القزاز الرازي ثنا أبو داود ثنا محمد بن مسلم حدثني جدي قال رجل لابن عمر أخبرني عن الأذنين أهما من الرأس قال : مقدمهما من الوجه ومؤخرهما من الرأس ، وإذا توضأت فاغسل مقدمهما ، وإذا

---

[1] - قال أحمد في العلل [1860] حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت مولى لقريش قال سمعت من ابن عمر سئل عن الأذنين فقال: هما من الرأس. قال أحمد قال هشيم هو غيلان بن عبد الله مولى قريش اهـ

مسحت رأسك فامسح مؤخرهما اهـ محمد هو ابن إبراهيم بن مسلم بن مهران شيخ ليس بالقوي .

- أبو عبيد [324] حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو حمزة قال : رأيت ابن عباس توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما . الطحاوي [152] حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم فذكر نحوه اهـ حسن .

وقال ابن أبي شيبة [160] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال : الأذنان من الرأس. ابن المنذر [377] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج عن حماد به اهـ ابن زيد بن جدعان يضعف .

- عبد الرزاق [37] عن إبراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال : الأذنان ليستا من الوجه وليستا من الرأس ولو كانتا من الرأس لكان ينبغي أن يحلق ما عليها من الشعر ولو كانتا من الوجه لكان ينبغي أن يغسل ظهورهما وبطونهما مع الوجه اهـ إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك .

ما جاء في المسح على العمامة ونحوها

- مسلم [247] حدثنا أمية بن بسطام ومحمد بن عبد الأعلى قالا حدثنا المعتمر عن أبيه قال حدثني بكر بن عبد الله عن ابن المغيرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته اهـ هذا مختصر من قصة تبوك .

- ابن أبي شيبة [221] حدثنا إسماعيل ابن علية وابن نمير عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي قال : رأيت أبا بكر يمسح على الخمار . ابن المنذر [472] حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى أنا محمد بن إسحاق به . وقال يعقوب بن سفيان [المعرفة2/ 128] حدثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا محمد بن إسحق أخبرني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عبد الرحمن الصنابحي قال : رأيت أبا بكر يمسح على الخمار اهـ إسناد حسن .

- ابن أبي شيبة [226] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال : قال عمر إن شئت فامسح على العمامة وإن شئت فانزعها اهـ مرسل ،

بينهما نباتة الوالبي . قال ابن أبي شيبة [227] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة عن نباتة قال: سألت عمر بن الخطاب عن المسح على العمامة قال : إن شئت فامسح عليها وإن شئت فلا اهـ سند صحيح ، يأتي .

وقال ابن قدامة في المغني [1/ 219] روى الخلال بإسناده عن عمر رضي الله عنه أنه قال: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله اهـ وذكره ابن حزم في المحلى [1/ 305] عن عبد الرحمن بن مهدي عن أبي جعفر عبد الله بن عبد الله الرازي عن زيد بن أسلم قال: قال عمر بن الخطاب : من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله اهـ صححه ابن حزم .

ورواه عباس بن عبد الله الترقفي الزاهد في جزئه [مخطوط 20] حدثنا أبو عبد الرحمن ثنا عبد الجبار بن عمر الأيلي أبو عمر ثنا يزيد بن أبي سمية عن هشام بن إسماعيل عن صعصعة بن صوحان قال: قال عمر بن الخطاب: من لم يطهره المسح على الخمار فلا طهره الله عز وجل اهـ وإسناده ضعيف .

- ابن أبي شيبة [233] حدثنا وكيع بن الجراح عن الربيع بن سليم عن أبي لبيد قال : رأيت عليا أتى الغيط على بغلة له وعليه إزار ورداء وعمامة وخفان فرأيته بال ثم توضأ فحسر العمامة فرأيت رأسه مثل راحتي عليه مثل خط الأصابع من الشعر فمسح برأسه ثم مسح على خفيه اهـ أبو لبيد اسمه لمازة ، والربيع ضعفه يحيى .

- ابن أبي شيبة [229] حدثنا يونس بن محمد عن داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن أبي شريح عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان قال : كنت مع سلمان فرأى رجلا ينزع خفيه للوضوء ، فقال له سلمان : امسح على خفيك وعلى خمارك وبناصيتك ، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والخمار. أبو بكر الأثرم [14] حدثنا عفان حدثنا داود بن أبي الفرات بنحوه . رواه ابن ماجة وضعفه الألباني .

- ابن أبي شيبة [222] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبي عروبة عن أشعث عن أبيه أن أبا موسى خرج من الخلاء فمسح على قلنسوته. ابن المنذر [476] حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا سعيد بن أبي عروبة عن الأشعث بن سليم عن أبيه أنه رأى أبا موسى خرج من موضع ذكره يمسح على الخفين والقلنسوة اهـ إنما هو أشعث بن

أسلم العجلي يرويه عن أبيه عن أبي موسى[1]، كذلك كان ابن أبي عروبة يحدث قديما ، وهو سند بصري صحيح .

- عبد الرزاق [738] عن الثوري عن عاصم قال: رأيت أنس بن مالك بال ثم قام فتوضأ فمسح على خفيه وعلى عمامته ثم قام فصلى صلاة مكتوبة . ابن أبي شيبة [225] حدثنا عبدة بن سليمان عن عاصم قال : رأيت أنسا يمسح على الخفين والعمامة . ابن المنذر [475] حدثنا إسماعيل بن عمار ثنا يزيد بن هارون أنا عاصم قال : رأيت أنسا توضأ ومسح على عمامته وخفيه وصلى بنا صلاة الفريضة اهـ صحيح .

وقال ابن الجعد [2158] أخبرنا شريك عن عاصم قال : حججت مع أنس بن مالك وأنزلته من المحمل فبال فأتيته بماء فتوضأ وغسل أثر البول واستنشق ومضمض ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح على قلنسوته وخفيه وأمنا إلى راحلته اهـ كذلك قال شريك .

وقال عبد الرزاق [745] عن الثوري عن الأعمش عن سعيد بن عبد الله بن ضرار قال رأيت أنس بن مالك أتى الخلاء ثم خرج وعليه قلنسوة بيضاء مزرورة ، فمسح على القلنسوة وعلى جوربين له مرعزا أسودين ثم صلى اهـ سند حسن .

- مالك [68] أنه بلغه أن جابر بن عبد الله الأنصاري سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء اهـ رواه ابن أبي شيبة [232] حدثنا إسماعيل ابن علية عن عباد بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال : سألت جابرا عن المسح على العمامة ؟ فقال : أمس الماء الشعر. ورواه الترمذي [102] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق هو القرشي عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين فقال: السنة يا ابن أخي. قال وسألته عن المسح على العمامة فقال: أمس الشعر الماء اهـ صححه الألباني .

---

[1] - قال عبد الله بن أحمد في العلل عن أبيه [1184] حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد يعني ابن أبي عروبة قال حدثني أشعث قال حدثني أبي أنه رأى أبا موسى خرج من الخلاء فمسح على القلنسوة. سألت أبي عن أشعث هذا ، فحدثنا عن ابن أبي عدي عن سعيد عن أشعث بن أسلم العجلي ، قال أبو عبد الرحمن : هذا جد أبي الأشعث أحمد بن المقدام اهـ تابعه عبد الأعلى عن سعيد ، رواه البخاري في التاريخ.

- ابن أبي شيبة [223] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي غالب قال : رأيت أبا أمامة يمسح على العمامة. ابن المنذر [478] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن أبي غالب عن أبي أمامة أنه كان يمسح على الخفين والعمامة اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [234] حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يمسح على العمامة. ابن المنذر [481] حدثنا إسماعيل ثنا يحيى عن سفيان عن عبيد الله بن عمر به. الدارقطني [107/1] حدثني الحسين بن إسماعيل حدثني سعيد بن يحيى الأموي حدثني أبي نا يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا مسح رأسه رفع القلنسوة ومسح مقدم رأسه اهـ صحيح .

الأمر في المرأة تمسح على خمارها

- ابن أبي شيبة [250] حدثنا ابن نمير عن سفيان عن سماك عن الحسن عن أمه عن أم سلمة أنها كانت تمسح على الخمار اهـ رواه يحيى بن معين في فوائده ثم قال [152] حدثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن سماك حدثني رجل عن الحسن عن أمه عن أم سلمة أنها كانت تمسح على الخمار إذا تطهرت اهـ رواية سفيان أصح وسماعه قديم . فهو إسناد جيد .

- قال سحنون [المدونة 1/ 124] قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن بكير بن عبد الله عن أم علقمة مولاة عائشة عن عائشة أنها كانت إذا توضأت تدخل يدها تحت الوقاية وتمسح برأسها كله. قال ابن وهب قال: وبلغني عن جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وصفية امرأة ابن عمر(1) وسعيد بن المسيب وابن شهاب ويحيى بن سعيد ونافع مثل ذلك . البيهقي [286] أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن عبد الله حدثنا ابن وهب قال وحدثنا بحر قال قرئ على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن أم علقمة مولاة

---

1 - مالك [70] عن نافع أنه رأى صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير اهـ صحيح .

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة أنها كانت إذا توضأت تدخل يدها من تحت الوقاية تمسح برأسها كله اهـ حسن صحيح .

هل تمسح المرأة على الخضاب؟

- قال ابن أبي شيبة [1294] حدثنا وكيع عن شعبة عن ابن أبي نجيح عمن سمع عائشة قالت : لأن تقطعان أحب إلي من أن أمسح على الخضاب. الدارمي [1091] أخبرنا سعيد بن عامر عن شعبة عن ابن أبي نجيح عمن سمع عائشة سئلت عن المرأة تمسح على الخضاب فقالت لأن تقطع يدي بالسكاكين أحب إلي من ذلك . رواه البيهقي [368] من طريق آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة عن ابن أبي نجيح قال حدثني من سمع عائشة أم المؤمنين تقول : بلغني أو ذكر لي أن نساء يختضبن ثم تمسح إحداهن على خضابها إذا توضأت للصلاة. لأن تقطع يدي بالسكاكين أحب إلي من أن أفعل ذلك اهـ

- ابن أبي شيبة [1290] حدثنا وكيع عن عمر بن الفضل عن حية بنت عبد الله عن عائشة أنها قالت : امرطيه عند الصلاة مرطا فقد كنت أفعله وكنت أحسن الجواري أو أخواتي خضابا اهـ عمر ثقة وحية لم أعرفها .

وقال ابن أبي شيبة [1289] حدثنا وكيع عن ابن عون عن أبي سعيد رضيع كان لعائشة قال: سألت امرأة عائشة أم المؤمنين أأصلي في الخضاب. قالت: اسلتيه وأرغميه. البيهقي [367] من طريق أبي عبيد أخبرنا هشيم ومعاذ عن ابن عون عن أبي سعيد ابن أخي أم المؤمنين عائشة من الرضاعة عن عائشة في المرأة تتوضأ وعليها الخضاب قالت : اسلتيه وأرغميه. قال أبو عبيد : قولها أرغميه تقول أهينيه وارمي به عنك اهـ أبو سعيد كثير بن عبيد وثقه ابن حبان . لكن قال أبو محمد الدارمي [1092] أخبرنا سعيد بن عامر عن ابن عون عن أبي سعيد أن امرأة سألت عائشة تصلي المرأة في الخضاب قالت اسلتيه ورغما. قال أبو محمد أبو سعيد هو ابن أبي العنبس واسم أبي العنبس سعيد بن كثير بن عبيد اهـ كذا في كل النسخ المطبوعة ابن أبي العنبس ، وإنما هو أبو أبي العنبس . وبالجملة فالخبر عنها له أصل ، وقد كانت لا تمسح على الخمار .

- الدارمي [1094] حدثنا حجاج ثنا حماد عن أيوب عن نافع أن نساء ابن عمر كن يختضبن وهن حيض اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [1291] حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس قال: نساؤنا يختضبن أحسن خضاب ، يختضبن بعد العشاء وينزعن قبل الفجر . الدارمي [1093] أخبرنا عفان ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس قال : كن نساءنا يختضبن بالليل فإذا أصبحن فتحنه فتوضأن وصلين ثم يختضبن بعد الصلاة فإذا كان عند الظهر فتحنه فتوضأن وصلين فأحسن خضابا ولا يمنع من الصلاة . الدارمي [1095] حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس قال كن نساءنا إذا صلين العشاء الآخرة اختضبن فإذا أصبحن أطلقنه وتوضأن وصلين وإذا صلين الظهر اختضبن فإذا أردن أن يصلين العصر أطلقنه فأحسن خضابه ولا يحبسن عن الصلاة اهـ

ورواه البيهقي [369] من طريق ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن قتادة أنه حدثه أن أبا العالية حدثه أو رجل آخر أنه سأل ابن عباس عن الخضاب فقال ابن عباس : أخبرك كيف تختضب نساؤنا يصلين يعني العشاء ثم يركبن الخضاب فينمن فإذا كان صلاة الصبح نزعنه فتوضئن وصلين ثم ركبنه فإذا كان صلاة الظهر نزعنه بأحسن خضاب لا يشغلن عن وضوء فإن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يختضبن بعد صلاة العشاء الآخرة. ثم روى من طريق روح حدثنا شعبة عن قتادة عن لاحق بن حميد أنه قال : سألت ابن عباس عن الخضاب فقال : أما نساؤنا فيختضبن من صلاة العشاء إلى صلاة الصبح ، ثم نظفن أيديهن فتطهرن ثم يعدن عليه من صلاة الصبح إلى صلاة الظهر بأحسن خضاب ، ولا يمنعهن ذلك من الصلاة اهـ صحيح .

- الدارمي [1090] أخبرنا محمد بن عيسى قال زعم لنا هشيم عن أبي حرة واصل بن عبد الرحمن عن الحسن قال: رأيت نساء من نساء المدينة يصلين في الخضاب. أحمد في العلل [2182] حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو حرة عن الحسن قال: رأيت نساء من نساء أهل المدينة يصلين في الخضاب بالوسمة [1] اهـ واصل يدلس عن الحسن . وإن صح فقد قالت فيهن عائشة مقالتها ، ولعلهن فعلن بعد الوضوء .

1- ابن أبي شيبة [1288] حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال: كان يستحب أن تختضب المرأة إذا اختضبت وهي حائض فإن اختضبت وهي غير حائض فلا بأس غير أنها إذا نامت أو أحدثت أطلقته وتوضأت اهـ صحيح . ابن أبي شيبة [1295] حدثنا المحاربي عن حجاج عن عطاء قال : كان يستحب أن تختضب المرأة وهي حائض اهـ لا بأس به .

المسح على العصائب

- عبد الرزاق [625] عن عبد الله بن محرر عن نافع عن ابن عمر قال إذا كان الجرح معصوبا فامسح حول العصابة اهـ ابن محرر لا يحتج به .

وقال عبد الرزاق [626] عن معمر عن رجل من أهل الجزيرة عن نافع عن ابن عمر مثله(1) اهـ

وقال ابن أبي شيبة [1458] حدثنا شبابة قال ثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال من كان به جرح معصوب فخشي عليه العنت فليمسح ما حوله ولا يغسله اهـ هذا سند صحيح .

- ابن المنذر [504] حدثنا موسى بن هارون ثنا إسحاق ثنا الوليد بن مسلم عن ابن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال : إذا كان عليه عصاب مسحه وإن لم يكن عليه عصاب غسل ما حوله ولم يمسه الماء اهـ إسناد صحيح .

- ابن المنذر [505] حدثنا موسى بن هارون ثنا إسحاق ثنا الوليد نا سعيد بن أبي عروبة حدثني سليمان بن موسى عن نافع قال : جرحت إبهام رجل ابن عمر فألقمها مرارة فكان يتوضأ عليها اهـ وقال أبو بكر ابن المقرئ في المعجم [1327] حدثنا يعقوب حدثنا الضحاك بن حجوة حدثنا عبد الأعلى بن مسهر الدمشقي حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال : جرحت إبهامه فألبسها مرارة وكان يمسح عليها ، يعني ابن عمر اهـ حسن .

وروى البيهقي [1121] بإسناده عن الوليد حدثنا يحيى بن حمزة عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصاب ، وغسل سوى ذلك. ثم قال هو عن ابن عمر صحيح اهـ

- ابن المنذر [506] وحدثونا عن الحنظلي إسحاق أنا حميد بن عبد الرحمن ثنا الحسين بن صالح عن ليث عن ابن جبير عن ابن عباس قال : امسح على الجرح إذا خشيت على نفسك في الوضوء اهـ ليث ضعيف .

---

1 - عبد الرزاق [628] عن معمر قال أخبرني عاصم بن سليمان قال دخلنا على أبي العالية الرياحي وهو وجع فوضؤوه فلما بقيت إحدى رجليه قال امسحوا على هذه فإنها مريضة وكان بها حمرة والحمرة الورم اهـ صحيح .

ما جاء في غسل الرجلين

تقدم فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه .

- البخاري[163] حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة وكان يمر بنا والناس يتوضؤون من المطهرة قال: أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال: ويل للأعقاب من النار اهـ

- عبد الرزاق [69] عن ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد قال توضأ عبد الرحمن بن أبي بكر عند **عائشة** فقالت له أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للأعقاب من النار اهـ رواه مسلم من وجه آخر قول عائشة.

- ابن أبي شيبة [186] حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال : سألت الأسود أكان عمر يغسل قدميه قال: نعم كان يغسلهما غسلا. ابن جرير [11452] حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الزبير بن عدي اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [188] حدثنا شريك عن زياد بن علاقة عن ابن غرباء أن عمر بن الخطاب رأى رجلا غسل ظاهر قدميه وترك باطنهما فقال لم تركتهما للنار؟ أبو عبيد [344] ثنا شريك عن زياد بن علاقة عن ابن عريا قال رأى عمر بن الخطاب رجلا قد غسل ظاهر قدميه وترك باطنهما فقال للنار تركته اهـ لم أعرف من ابن غرباء أو ابن عريا إن لم يكن غلطا .

وروى ابن جرير [11455] حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب رأى رجلا قد ترك على ظهر قدمه مثل الظُفُر، فأمره أن يعيد وضوءه وصلاته اهـ مرسل حسن ، يأتي نحوه في من ترك شيئا من وضوئه .

- ابن أبي شيبة [189] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : اغسل القدمين إلى الكعبين. وقال ابن أبي شيبة [192] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية قال رأيت عليا توضأ فغسل قدميه إلى الكعبين وقال : أردت أن أريكم طهور نبيكم صلى الله عليه وسلم اهـ لا بأس به .

- البيهقي [333] من طريق سعيد بن منصور قال أخبرنا هشيم قال أخبرني أبو محمد مولى قريش حدثنا عباد بن الربيع عن علي أنه كان يقرؤها (وأرجلَكم) اهـ كذلك هو في تفسير سعيد بن منصور . أبو محمد مجهول .

- عبد الرزاق [59] عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال : رجع إلى غسل القدمين في قوله (وأرجلكم إلى الكعبين) [1]اهـ مرسل حسن .

وقال ابن جرير [11461] حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن المبارك عن قيس عن عاصم عن زر عن عبد الله أنه كان يقرأ (وَأَرْجُلَكُمْ) بالنصب . البيهقي [334] من طريق أبي داود الطيالسي حدثنا قيس بن الربيع عن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله يعني ابن مسعود أنه كان يقرأ (وأرجلكم إلى الكعبين) قال رجع الأمر إلى الغسل اهـ صحيح .

- الطحاوي [219] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يغسل رجليه إذا توضأ اهـ سند جيد .

- ابن المنذر [419] وحدثونا عن ابن النجار ثنا سلمة بن سليمان عن ابن المبارك عن محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر قال: سمعت ابن عمر يقول: نزل جبريل بالمسح وسن النبي صلى الله عليه وسلم غسل القدمين اهـ ضعيف .

ما جاء في تخليل الأصابع

- الطحاوي [171] حدثنا ابن أبي عقيل قال أنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري قال سمعت أبا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد يقول سمعت المستورد بن شداد القرشي يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه[2]اهـ رواه الترمذي وقال حسن غريب .

---

1 - ابن أبي شيبة [191] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح عن أبي الجحاف عن الحكم قال : سمعته يقول : مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين يعني بغسل القدمين اهـ سند حسن .

2 - قال ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل : باب ما ذكر من اتباع مالك لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزوعه عن فتواه عندما حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه . نا أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب قال سمعت عمي يقول سمعت مالكاً سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال : ليس ذلك على الناس . قال : فتركته حتى خف الناس فقلت له : عندنا في ذلك سنة . فقال : وما هي؟ قلت : حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال رأيت رسول الله

- الترمذي [38] حدثنا قتيبة وهناد قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا توضأت فخلل الأصابع اهـ وصححه .

- عبد الرزاق [72] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن أبا بكر كان يخلل أصابعه إذا توضأ اهـ مرسل .

- ابن أبي شيبة [96] حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام عن يحيى أن أبا بكر الصديق قال : لتخللن أصابعكم بالماء ، أو ليخللنها الله بالنار اهـ مرسل .

- مسدد [97] حدثنا يحيى عن سفيان حدثني واقد عن مصعب قال : رأى ابن عمر قوما يتوضئون فقال : خللوا يعني بين الأصابع اهـ هذا خطأ هو عن عمر. قال ابن أبي شيبة [85] حدثنا وكيع عن سفيان عن واقد عن مصعب بن سعد قال: مر عمر على قوم يتوضؤون فقال : خللوا. ابن جرير [11450] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن واقد مولى زيد بن خليدة قال: سمعت مصعب بن سعد يقول: رأى عمر بن الخطاب قوما يتوضأون فقال: خلّلوا اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [91] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن طلحة عن عبد الله قال : خللوا بين أصابعكم بالماء قبل أن تحشوها النار . الطبراني [9213] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف قال حدثت عن عبد الله بن مسعود أنه قال: خللوا الأصابع الخمس لا يحشوها الله نارا اهـ طلحة بن مصرف يروي عن هزيل بن شرحبيل .

وقال ابن أبي شيبة [86] حدثنا أبو الأحوص عن أبي مسكين عن هزيل قال : قال عبد الله : لينهكن الرجل ما بين أصابعه بالماء أو لتنهكنه النار اهـ أبو مسكين اسمه حر بن مسكين . عبد الرزاق [68] عن الثوري عن أبي مسكين عن هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود قال: لينتهكن رجل بين أصابعه في الوضوء أو لينتهكنه النار . الطبراني [9212] حدثنا محمد بن

صلى الله عليه وسلم يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه. فقال: إن هذا الحديث حسن وما سمعت به قط إلا الساعة ، ثم سمعته بعد ذلك يسأل فيأمر بتخليل الأصابع اهـ كأنه كان يراه من عزائم ابن عمر في نفسه حتى علم أنه سنة ، وإنما قبل الحديث لصحته على شرطه عنده ، وهو أن يكون له أصل في عمل أهل المدينة .

النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا أبو مسكين عن هزيل عن عبد الله قال : لينتهكن رجل بين أصابعه بالطهور أو لتنتهكه النار اهـ حسن صحيح .

وقال ابن جرير [11448] حدثنا حميد قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا إسرائيل قال ثنا عبد الله بن حسن قال ثنا هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود قال: خللوا الأصابع بالماء لا تخلّلها النارُ اهـ عبد الله بن الحسن هو أبو محمد الهاشمي كذلك قال أحمد شاكر ، وهذا إسناد جيد .

- ابن أبي شيبة [87] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال حدثني من سمع حذيفة يقول : خللوا بين الأصابع في الوضوء قبل أن تخللها النار اهـ

- عبد الرزاق [71] عن الثوري عن منصور عن طلحة بن مصرف وحذيفة بن اليمان قالا : خللوا الأصابع لا يحشهن الله نارا اهـ منقطع .

- عبد الرزاق [73] عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر كان في توضئه ينقي رجليه وينظف أصابع يديه مع أصابع رجليه ويتبع ذلك حتى ينقيه . عبد الرزاق [74] عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يخلل أصابعه إذا توضأ اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [89] حدثنا ابن علية عن محمد بن إسحاق عن شيبة بن نِصاح قال : صحبت القاسم بن محمد إلى مكة فرأيته إذا توضأ للصلاة يدخل أصابع يديه بين أصابع رجليه قال : وهو يصب الماء عليها فقلت له : يا أبا محمد لم تصنع هذا ؟ فقال : رأيت عبد الله بن عمر يصنعه . ابن جرير [11456] حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علية عن محمد بن إسحاق عن شيبة بن نِصاح قال : صحبت القاسم بن محمد إلى مكة، فرأيته إذا توضأ للصلاة يُدخل أصابع رجليه يصب عليها الماء قلت: يا أبا محمد لم تصنع هذا؟ قال: رأيت ابن عمر يصنعه اهـ إسناد حسن إن كان ابن إسحاق سمعه .

وقال ابن أبي شيبة [90] حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن ابن عمر أنه رآه في سفر ينزع خفيه ثم يخلل أصابعه . ابن جرير [11451] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى قال سمعت القاسم قال: كان ابن عمر يخلع خفَّيه، ثم يتوضأ فيغسل رجليه، ثم يخلّل أصابعه اهـ صحيح .

- أبو عبيد [349] حدثنا هشيم قال أخبرنا غيلان مولى بني مخزوم قال رأيت ابن عمر غسل قدميه غسلا ورأيته يتتبع ما بين الأصابع اهـ غيلان هو ابن عبد الله الواسطي ، سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [88] حدثنا هشيم عن عمران بن أبي عطاء قال : رأيت ابن عباس توضأ فغسل قدميه حتى تتبع بين أصابعه فغسلهن اهـ سند حسن .

العدد في غسل الرجلين

- أحمد [16901] حدثنا علي بن بحر قال ثنا الوليد يعني ابن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلاء أنه سمع يزيد يعني ابن أبي مالك وأبا الأزهر يحدثان عن وضوء معاوية قال يريهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثلاثا ثلاثا وغسل رجليه بغير عدد اهـ رواه أبو داود وصححه الألباني ، وهو متصل .

- مسلم [582] حدثنا هارون بن معروف ح وحدثني هارون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر قالوا حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن حبان بن واسع حدثه أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا والأخرى ثلاثا ومسح برأسه بماء غير فضل يده وغسل رجليه حتى أنقاهما اهـ

- وقال عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند [472] حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا حماد بن زيد عن الحجاج عن عطاء عن عثمان قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا، ويديه ثلاثا ومسح برأسه وغسل رجليه غسلا اهـ سند ضعيف .

- أبو داود [135] حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال : هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص

فقد أساء وظلم ، أو ظلم وأساء اهـ رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه ولفظه جاء أعرابي .

- ابن أبي شيبة [68] حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي عن قرظة قال سمعت عمر يقول : الوضوء ثلاث ثلاث ، وثنتان تجزيان اهـ الدارمي [280] أخبرنا يزيد بن هارون أنا أشعث بن سوار عن الشعبي عن قرظة بن كعب قال : بعث عمر بن الخطاب رهطا من الأنصار إلى الكوفة فبعثني معهم فجعل يمشي معنا حتى أتى صرار وصرار ماء في طريق المدينة فجعل ينفض الغبار عن رجليه ثم قال إنكم تأتون الكوفة فتأتون قوما لهم أزيز بالقرآن فيأتونكم فيقولون قدم أصحاب محمد قدم أصحاب محمد فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث فاعلموا أن أسبغ الوضوء ثلاث وثنتان تجزيان. الحديث. لا بأس به .

- ابن المنذر [384] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عمر بن محمد عن نافع قال : كان ابن عمر يغسل قدميه سبعا سبعا اهـ عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . سند صحيح .

- عبد الرزاق [76] عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع أن ابن عمر كان يغسل قدميه بأكثر وضوئه[1]اهـ حسن صحيح .

- الطحاوي [217] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن مجاهد أنه ذكر له المسح على القدمين فقال: كان ابن عمر يغسل رجليه غسلا وأنا أسكب عليه الماء سكبا . حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر مثله اهـ أبو بشر ليس بقوي في مجاهد .

- الطحاوي [215] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا أبو ربيعة قال ثنا أبو عوانة عن أبي حمزة قال: رأيت ابن عباس يغسل رجليه ثلاثا ثلاثا اهـ سند حسن .

---

[1] - قال سحنون: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت الوضوء أكان مالك يوقت فيه واحدة أو اثنتين أو ثلاثا؟ قال: لا إلا ما أسبغ، ولم يكن مالك يوقت، وقد اختلفت الآثار في التوقيت. قال ابن القاسم: لم يكن مالك يوقت في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثا. وقال : إنما قال الله تبارك وتعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) فلم يوقت تبارك وتعالى واحدة من ثلاث. قال ابن القاسم: ما رأيت عند مالك في الغسل والوضوء توقيتا لا واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثا، ولكنه كان يقول: يتوضأ أو يغتسل ويسبغهما جميعا اهـ [المدونة 1/ 113]

قلت : أكثر الآثار على أن أسبغ الوضوء ثلاث وهو السنة ، والله أعلم .

ذكر ما روي في مسح الرِجلين مكشوفتين وبيانه

- ابن أبي شيبة [183] حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي قال : لو كان الدين برأي كان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما ، ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ظاهرهما اهـ إنما ذكر هذا في مسح الخف كما عند أبي داود .

- عبد الرزاق [65] عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قالت لنا : إن ابن عباس قد دخل علي فسألني عن هذا الحديث ، فأخبرته فقال : يأبى الناس إلا الغسل ، ونجد في كتاب الله تعالى المسح يعني القدمين اهـ رواه أحمد ، وابن عقيل ضعيف .

وقال عبد الرزاق [54] عن معمر عن قتادة عن جابر بن يزيد أو عكرمة عن ابن عباس قال : افترض الله غسلتين ومسحتين ، ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين اهـ هذا إسناد ضعيف .

وقال عبد الرزاق [55] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة يقول قال ابن عباس : الوضوء مسحتان وغسلتان . وقال ابن جرير [11474] حدثنا أبو كريب قال حدثنا محمد بن قيس الخراساني عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال : الوضوء غسلتان ومسحتان اهـ هذا منكر .

قال ابن أبي شيبة [193] حدثنا ابن مبارك عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس أنه قرأ (وأرجلَكم) يعني رجع الأمر إلى الغسل. أبو عبيد [358] حدثنا هشيم قال أخبرنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أنه قرأها (فامسحوا برءوسكم وأرجلَكم) بالنصب وقال : عاد إلى الغسل . ورواه البيهقي [332] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرأ (وامسحوا برءوسكم وأرجلَكم) قال: عاد الأمر إلى الغسل اهـ ورواه ابن جرير [11459] حدثنا ابن وكيع قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد الأعلى عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس مثله . صحيح ، وقد صح عنه أنه كان يغسل رجليه ويخلل أصابعه ، وكان ينمي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما كان يمسح على الخفين .

وقال أبو عبيد [357] حدثنا محمد بن كثير عن زائدة عن عبد الملك قال : قلت لعطاء : هل علمت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على قدميه ؟ فقال : لا والله ما أعلمه اهـ صحيح ، عطاء كان من أفاضل أصحاب ابن عباس . وقال ابن أبي شيبة [201] حدثنا يحيى بن يمان عن عبد الملك عن عطاء قال : قلت له : أدركتَ أحدا منهم يمسح على القدمين ؟ قال : محدث . ابن جرير [11469] حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن يمان قال حدثنا عبد الملك عن عطاء قال : لم أر أحدا يمسح على القدمين . الطحاوي [211] حدثنا فهد ثنا محمد بن سعيد ثنا عبد السلام عن عبد الملك قال : قلت لعطاء : أبلغك عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح القدمين ؟ قال : لا اهـ المعنى واحد .

والصحيح أنه من قول عكرمة ، قال ابن أبي شيبة [180] حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : غسلتان ومسحتان . وقال حدثنا ابن علية عن أيوب قال : رأيت عكرمة يمسح على رجليه ، وكان يقول به اهـ ورواه ابن جرير من وجه آخر عنه ، وهذا أصح . ولئن صح عن عكرمة رواية فما سلم ثقة من مناكير في بعض ما يحدث ، وقد تكلم الناس فيه قديما في نحو هذا [1]، وسيأتي ما أنكره عطاء على عكرمة في المسح على الخفين .

- ابن جرير [11475] حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر بن المفضل عن حميد ح وحدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية قال حدثنا حميد قال قال موسى بن أنس لأنس ونحن عنده: يا أبا حمزة إن الحجاج خطبَنا بالأهواز ونحن معه فذكر الطهور فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برءوسكم وأرجلَكم، وإنه ليس شيء من ابن آدم أقرَب إلى خَبَثه من قدميه فاغسلوا بطونَهما وظهورَهما وعَرَاقيبهما. فقال أنس: صدق الله وكذبَ الحجاج قال الله (وامسحوا برءوسكم وأرجلِكم) قال: وكان أنس إذا مسح قدميه بلَّهما . ابن جرير [11477] حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن موسى بن أنس قال: خطب الحجاج فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلَكم، ظهورَهما وبطونَهما وعراقيبهما، فإن ذلك أدنى إلى خبثكم. قال أنس: صدق الله وكذب الحجاج قال الله

---

[1] - قال يعقوب في المعرفة [5/2] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول لبرد مولاه : يا برد لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس اهـ سند صحيح ، أهل الحجاز يقولون لمن أخطأ كذب .

(وامسحوا برءوسكم وأرجلِكم إلى الكعبين) اهـ ذكره في من يروى عنه المسح ، وما أرى أنسا أراد ذلك ، رواه البيهقي في الكبرى ثم قال : فإنما أنكر أنس بن مالك القراءة دون الغسل فقد روينا عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على وجوب الغسل اهـ وقال ابن المنذر مثله أن أنسا كان يقرؤها بالجر ويوجب الغسل ، وقد روى ابن جرير [11476] حدثنا علي بن سهل قال حدثنا مؤمل قال حدثنا حماد قال حدثنا عاصم الأحول عن أنس قال : نزل القرآن بالمسح ، والسنة الغسلُ[1]اهـ حسن .

وقال ابن أبي شيبة [182] حدثنا إسماعيل ابن علية عن حميد قال : كان أنس إذا مسح على قدميه بلهما اهـ معناه إذا دلكهما ، قال ابن أبي شيبة [187] حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد أن أنسا كان يغسل قدميه ورجليه حتى يسيل الماء اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [190] حدثنا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال : إن كنت لأسكب عليه الماء فيغسل رجليه. الطحاوي [217] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن مجاهد أنه ذكر له المسح على القدمين فقال كان ابن عمر يغسل رجليه غسلا وأنا أسكب عليه الماء سكبا اهـ لا بأس به .

- عبد الرزاق [61] عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عثمان بن أبي سويد أنه ذكر لعمر بن عبد العزيز المسح على القدمين فقال لقد بلغني عن ثلاثة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أدناهم ابن عمك المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل قدميه. ابن جرير [11453] حدثني محمد بن خلف قال ثنا إسحاق بن منصور قال ثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عمر بن عبد العزيز أنه قال لابن أبي سويد بلغنا عن ثلاثة كلهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يغسل قدميه غسلا أدناهم ابن عمك المغيرة اهـ سند جيد .

باب المسح على الخفين

- البخاري [5798] حدثنا قيس بن حفص حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال حدثني أبو الضحى قال حدثني مسروق قال حدثني المغيرة بن شعبة قال : انطلق النبي صلى

1 - ذكر ابن جرير أن الغسل والمسح سواء وهو مسح الرِّجل بالماء وهو الدلك . فرأى أن المسح أعم من الغسل.

الله عليه وسلم لحاجته ثم أقبل ، فتلقيته بماء ، فتوضأ وعليه جبة شأمية ، فمضمض واستنشق وغسل وجهه ، فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين ، فأخرج يديه من تحت الجبة ، فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه اهـ ورواه عروة بن المغيرة عن أبيه نحوه وقال : فأهويت لأنزع خفيه فقال : دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين اهـ رواه البخاري ومسلم .

- ابن أبي شيبة [1941]حدثنا يحيى بن أبي بكير قال ثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن أبي عبد الله مولى التيم بن مرة عن أبي عبد الرحمن قال كنت جالسا مع عبد الرحمن بن عوف فمر بنا بلال فسألناه عن المسح على الخفين فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته ثم يخرج فنأتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على الموقين والعمامة اهـ رواه أبو داود وصححه الحاكم والذهبي . ورواه مسلم من وجه آخر عن بلال .

- ابن الجعد [2669] أخبرنا زهير عن حميد عن أبي رجاء عن عمه أبي إدريس أنه كان قاعدا بدمشق فأراد أن يتوضأ فأراد أن يخلع خفيه فمر به بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، فقال : كان يمسح على الخفين والخمار . فقال : الحمد لله ، وترك خفيه فلم يخلعهما . أبو بكر الأثرم [13] حدثنا أبو جعفر النفيلي حدثنا زهير حدثنا حميد الطويل عن أبي رجاء عن أبي إدريس . رواه أحمد وابن خزيمة في الصحيح مختصرا .

وقال ابن أبي شيبة [1942] حدثنا يحيى بن يعلى عن ليث عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب عن بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمسحون على الخفين والخمار اهـ ليث بن أبي سليم ليس بالحافظ .

- مالك [72] عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه . فقال له سعد : سل أباك إذا قدمت عليه . فقدم عبد الله فنسي أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال أسألت أباك فقال لا فسأله عبد الله فقال عمر إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وإن جاء أحدنا من الغائط فقال عمر : نعم وإن جاء أحدكم من الغائط . ورواه سعدان بن نصر في جزئه رواية ابن الأعرابي [21] حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول: سألت

عمر بن الخطاب : أيتوضأ أحدنا ورجليه في الخفين ؟ قال : نعم، إذا أدخلهما وهما طاهرتان اهـ

وقال عبد الرزاق [762] عن ابن جريج قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال : أنكرت على سعد بن أبي وقاص وهو أمير بالكوفة المسح على الخفين فقال وعلي في ذلك بأس؟ وهو مقيم بالكوفة فقال عبد الله لما قال ذلك عرفت أنه يعلم من ذلك ما لا أعلم فلم أرجع إليه شيئا ثم التقينا عند عمر فقال سعد استفت أباك فيما أنكرت علي في شأن الخفين فقلت أرأيت أحدنا إذا توضأ وفي رجليه الخفان عليه في ذلك بأس أن يمسح عليهما . قال ابن جريج وزادني أبو الزبير قال سمعت ابن عمر يحدث مثل حديث نافع إياي وزاد عن عمر إذا أدخلت رجليك فيهما وأنت طاهر اهـ رواه ابن خزيمة من طريق أيوب عن نافع .

وقال البخاري [202] حدثنا أصبغ بن الفرج المصري عن ابن وهب قال حدثني عمرو حدثني أبو النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين ، وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال: نعم ، إذا حدثك شيئا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره. وقال موسى بن عقبة أخبرني أبو النضر أن أبا سلمة أخبره أن سعدا حدثه فقال عمر لعبد الله نحوه اهـ وقال عبد الرزاق [760] عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن نحوه . مرسلا .

وقال ابن أبي شيبة [1898] حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن محارب عن ابن عمر قال: اختلفت أنا وسعد بالقادسية في المسح على الخفين فقال سعد : امسح عليهما وأنكرت أنا ذلك. فلما قدمنا على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له سعد فقال له : ألم تر أن ابن عمر ينكر المسح على الخفين ؟ قال : فقلت : يا أمير المؤمنين إن سعدا يقول : أمسح عليهما بعد الحدث قال : فقال عمر : ألا بعد الحدث ألا بعد الخراءة. ابن أبي شيبة [1899] حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحكم بن الأعرج قال : سألت ابن عمر عن المسح على الخفين فذكر نحوه .

وقال عبد الرزاق [766] عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال : إذا أدخل الرجل رجليه في الخفين وهما طاهرتان ثم ذهب للحاجة ثم توضأ للصلاة مسح على خفيه ، وإن كان يقول : أمر بذلك عمر اهـ صحاح .

وقال ابن أبي شيبة [1884] حدثنا زيد بن حباب عن خالد بن أبي بكر أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب سأله سعد بن أبي وقاص عن المسح على الخفين ؟ فقال عمر : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان اهـ خالد فيه ضعف .

- ابن أبي شيبة [1917] حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن عن أبيه قال : رأيت عمر بن الخطاب بال فتوضأ ومسح على خفيه قال : حتى إني لأنظر إلى أثر أصابعه على خفيه اهـ هشيم كان يدلس . ورواه مسدد [إتحاف الخيرة 695] حدثنا حماد بن زيد عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن عيسى بن عبد الرحمن عن أبيه أو عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: رأيت عمر بال قائما، ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على الخفين، فكأني أنظر إلى أثر أصابعه على خفيه خطوطا اهـ سند ضعيف .

وقال ابن سعد [8647] أخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه قال : أتينا عمر نريد أن نسأله عن المسح على الخفين فقام فبال ثم توضأ ومسح على خفيه فقلنا : إنما أتيناك لنسألك عن المسح على الخفين فقال : إنما صنعت هذا من أجلكم اهـ سند صحيح محمد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد النخعي .

وقال البخاري في الأدب [1079] حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بن شريح عبد الرحمن أنه سمع واهب بن عبد الله المعافري يقول حدثني عبد الرحمن بن معاوية بن حديج عن أبيه قال : قدمت على عمر بن الخطاب فاستأذنت عليه فقالوا لي مكانك حتى يخرج إليك فقعدت قريبا من بابه قال فخرج إلي فدعا بماء فتوضأ ثم مسح على خفيه فقلت يا أمير المؤمنين أمن البول هذا ؟ قال : من البول أو من غيره اهـ حسنه الألباني .

- ابن أبي شيبة [1895] حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب وسعد بن مالك وابن مسعود كانوا يمسحون على الخفين اهـ هذا مرسل جيد إن كان مغيرة بن مقسم سمعه . وقد رواه ابن أبي شيبة [1917] حدثنا هشيم عن عبيدة عن إبراهيم قال

: مسح على الخفين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وأبو مسعود الأنصاري وحذيفة والمغيرة بن شعبة والبراء بن عازب اهـ عبيدة بن معتب يضعف .

وقال وكيع ابن خلف في أخبار القضاة [1/ 273] حدثنا الفضل بن موسى بن عيسى مولى بني هاشم قال حدثنا عون بن كهمس بن الحسن قال حدثني أبي عن عبد الله بن بريدة قال : مر عمر بن الخطاب على أبي مريم الحنفي وهو في سكة من سكك المدينة وقد خلع خفيه يتوضأ قال: يا أبا مريم، وضرب ظهره، وقال: فطرة النبي محمد ليس فطرة ابن عمك، المسح على الخفين. قال: أبو مريم: ما ألوت عن الخير اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [1878] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ الحارثي قال سألت عائشة عن المسح فقالت : ائت عليا فإنه أعلم بذلك مني فاسأله فأتيت عليا فسألته عن المسح. فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثا اهـ رواه مسلم .

- ابن أبي شيبة [1906] حدثنا حفص عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير أن عليا مسح على الخفين اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [755] عن إسرائيل بن يونس عن عيسى بن أبي عزة عن عامر الشعبي قال أخبرني من سمع عليا وسئل عن المسح على الخفين ، فقال : نعم ، وعلى النعلين وعلى الخمار اهـ

- الدولابي [1010] أخبرني أحمد بن شعيب قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا شعيب بن راشد عن سالم أبي زياد عن أبي مطر قال: كنت عند علي في الرحبة فقام إلى مطهرة فتوضأ ومسح على خفيه ثم تقدم وصلى بالناس اهـ شعيب لا يعرف حاله . تقدم .

- ابن أبي شيبة [1945] حدثنا أبو بكر الحنفي عن أسامة بن زيد عن إسحاق مولى زائدة أن سعد بن أبي وقاص خرج من الخلاء فتوضأ ومسح على خفيه ، فقيل له : أتمسح عليهما وقد خرجت من الخلاء ؟ قال : نعم إذا أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما ولا تخلعهما إلا لجنابة اهـ لا بأس به .

وقال أبو الحسن ابن حذلم في جزئه [31] حدثنا أبو زرعة نا أبو نعيم الفضل بن دكين نا عبد السلام بن حرب عن حجاج عن يحيى بن عبيد أنه كان مع ابن سعد فتوضأ ومسح على خفيه ، فأنكرت ذلك عليه ، فقال: رأيت سعد بن أبي وقاص يصنعه ، وزعم أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعها اهـ حجاج بن أرطاة ضعيف .

- عبد الرزاق [764] عن معمر عن أيوب عن يزيد بن سفيان عن مطرف بن عبد الله أنه دخل على عمار بن ياسر وقد خرج من الخلاء فتوضأ ومسح على خفيه اهـ يزيد بن سفيان لا أراه إلا تصحيفا ، ما أحسب أيوب روى عن أبي المهزم . وقال ابن أبي شيبة [1922] حدثنا عفان قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب السختياني عن يزيد بن معنق عن مطرف قال : دخلت على عمار فوافقته وهو في الخلاء فخرج فتوضأ ومسح على الخفين اهـ إسناد جيد .

وقال ابن المنذر [465] وحدثت عن الدارمي نا عفان عن عبد الوارث عن أيوب عن يزيد بن معنق الحرشي عن مطرف قال : دخلت على عمار فرأيته يتوضأ ويمسح على الجوربين اهـ الخفين أصح .

وقال الدولابي في الكنى [1435] حدثنا معاوية بن صالح الأشعري قال حدثنا منصور بن أبي مزاحم قال حدثنا شعيب بن راشد أبو عبد الله عن أبي فزارة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال : لما افتتح علي البصرة ودخل عمار بن ياسر دارا من دورها فبال، فتوضأ ومسح على خفيه اهـ شعيب مجهول .

- الطبراني [9238] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا الحسن بن الربيع ثنا أبو الأحوص عن عبد الأعلى عن أبي عبيدة بن عبد الله حدثتني أمي أن عبد الله كان يلبس خفيه عند صلاة الفجر ثم لا ينزعهما حتى يأوي إلى فراشه اهـ لا بأس به .

- عبد الرزاق [769] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا أيوب الأنصاري كان يفتي بالمسح على الخفين وكان لا يمسح فقيل له فقال أتروني أفتيكم بشيء مهنأه لكم ومأثمه علي ولكنه حبب إلي الطهور . ابن أبي شيبة [1915] حدثنا ابن علية عن أيوب وابن عون عن ابن سيرين قال : نبئت أن أبا أيوب كان يأمر أصحابه بالمسح على الخفين. ابن أبي شيبة [1865] حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن ابن سيرين عن أفلح مولى أبي أيوب

عن أبي أيوب أنه كان يأمر بالمسح على الخفين وكان هو يغسل قدميه فقيل له في ذلك كيف تأمر بالمسح وأنت تغسل ؟ فقال : بئس ما لي إن كان مهنأه لكم ومأثمه علي قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ويأمر به ولكن حبب إلي الوضوء. ابن المنذر [429] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن ابن سيرين عن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري عن أبي أيوب أنه كان يأمر بالمسح على الخفين . الطبراني [3982] حدثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ح وحدثنا علي بن عبد العزيز ثنا سعيد بن منصور ح وحدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي ثنا عمرو بن عون ح وحدثنا أبو حصين القاضي ثنا يحيى الحماني قالوا ثنا هشيم أنا منصور بن زاذان عن ابن سيرين عن أفلح مولى أبي أيوب عن أبي أيوب أنه كان يأمر بالمسح على الخفين ويغسل رجليه فقيل له في ذلك فقال: بئس مالي إن كان مهنؤه لكم ومأثمه علي، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ويأمر به ولكني حبب إلي الوضوء اهـ صحيح .

وقال أحمد [23574] حدثنا محمد بن عبيد حدثنا الأعمش عن المسيب بن رافع عن علي بن مدرك قال : رأيت أبا أيوب نزع خفيه فنظروا إليه فقال : أما إني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عليهما ولكن حبب إلي الوضوء . البيهقي [5625] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا أبو موسى حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي حدثنا الأعمش عن المسيب بن رافع عن علي بن مدرك مثله . سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [1881] حدثنا يونس عن داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن أبي شريح عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان قال كنت مع سلمان فرأى رجلا ينزع خفيه للوضوء فقال له سلمان : امسح على خفيك وعلى خمارك وامسح بناصيتك ، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والخمار اهـ رواه ابن ماجة وضعفه الألباني . على رسم ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [1910] حدثنا ابن علية عن الجريري عن أبي العلاء بن الشخير عن عياض بن نضلة قال : خرجنا مع أبي موسى في بعض البساتين فأخذ في حاجة وانطلقت لحاجتي فرجعت وأنا أريد أن أخلع خفي فقال : ذرهما وامسح عليهما حتى تضعهما حيث

تنام . مسدد [إتحاف الخيرة 702] حدثنا إسماعيل وخالد قالا: أنبأنا الجريري عن أبي العلاء بن الشخير عن عياض بن نضلة قال: خرجنا مع أبي موسى في بعض البساتين، فأخذتني حاجة فانطلقت لحاجتي، فرجعت فجلست على جدول، فأتى علي أبو موسى وأنا أريد أن أخلع خفي، فقال: أقرهما، وامسح حتى تضعهما حين تنام . ابن المنذر [432] حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا سعيد ثنا إسماعيل بن إبراهيم أنا الجريري به . عياض وثقه ابن حبان .

- ابن المنذر [430] حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن أبي غالب عن أبي أمامة أنه كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة اهـ حسن .

- مالك [73] عن نافع أن عبد الله بن عمر بال في السوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها اهـ صحيح ، أرى هذا كان في مكة .

- ابن الجعد [2610] أنا زهير عن أبي الزبير قال : سمعت رجلا يسأل ابن عمر عن المسح على الخفين فأمره أن يمسح اهـ صحيح .

وروى أبو عمر في التمهيد [11/ 143] من طريق علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ابن عمر قال : لا يحيكن في صدر امرئ المسح على الخفين وإن جاء من الغائط فإني كنت من أشد الناس في المسح اهـ ثقات .

- ابن أبي شيبة [1944] حدثنا يحيى عن منصور عن سعد بن عبيدة عن محمد بن يعيش البكري عن ابن عمر أتاه رجل فقال : امسح ؟ فقال عبد الله : إني لأدخل ثم أخرج فأمسح على الخف اهـ ابن يعيش لم أعرفه .

- ابن أبي شيبة [1896] حدثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي قال : سألت ابن عمر عن المسح على الخفين ؟ فقال : امسح عليهما اهـ لا باس به .

- مالك [74] عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه قال : رأيت أنس بن مالك أتى قبا فبال ثم أتي بوضوء فتوضأ فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى . ورواه ابن خزيمة في حديث علي بن حجر [450] قال حدثنا علي

ثنا إسماعيل ثنا سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش الأسدي أنه رأى أنس بن مالك أتى قباء فبال قائما ثم توضأ ومسح على الخفين ثم صلى اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [1935] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عاصم قال : رأيت أنس بن مالك بال ثم توضأ ومسح على عمامته وخفيه. أبو بكر الأثرم [19] حدثنا عفان حدثنا ثابت بن زيد حدثنا عاصم الأحول قال : أمنا أنس بن مالك وراحلته بينه وبين القبلة فبال ثم توضأ ومسح على عمامته وخفيه اهـ صحيح .

- ابن المنذر [427] حدثنا علي ثنا حجاج ثنا أبو عوانة عن أبي يعفور قال : سألت أنس بن مالك عن المسح على الخفين فقال : امسح عليهما اهـ صحيح .

وروى البيهقي [1348] من طريق سعدان بن نصر حدثنا سفيان عن أبي يعفور العبدي أنه رأى أنس بن مالك في دار عمرو بن حريث دعا بماء فتوضأ ، ومسح على خفيه اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [171] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد قال : رأيت أنسا توضأ فجعل يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما فنظرت إليه فقال إن ابن مسعود كان يأمر بذلك اهـ ورواه الدارقطني [1/ 106] حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل نا الحسن بن عرفة نا هشيم عن حميد الطويل قال : رأيت أنس بن مالك توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ، ثم قال : إن ابن مسعود كان يأمرنا بالأذنين اهـ ذكره في سنة الأذنين . ورواه ابن خزيمة في حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر [107] حدثنا حميد قال: توضأ أنس ونحن عنده، قال: فمسح باطن أذنيه وظاهرهما، فلما رأى شدة نظرنا إليه قال: إن ابن مسعود كان يأمر بالأذنين. وقال البيهقي [306] أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن هشام حدثنا مروان بن معاوية حدثنا حميد قال : توضأ أنس ونحن عنده فجعل يمسح باطن أذنيه وظاهرهما ، فرأى شدة نظرنا إليه فقال : إن ابن مسعود كان يأمرنا بهذا. ثم روى من طريق حسين بن حفص عن سفيان الثوري عن حميد قال : رأيت أنس بن مالك توضأ ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما فنظرنا إليه فقال : كان ابن أم عبد يأمرنا بذلك اهـ

ورواه ابن المنذر [444] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن حميد الطويل قال : رأيت أنسا يتوضأ فمسح على خفيه ظاهرهما وباطنهما فنظرنا إليه ، فقال : إن ابن أم عبد كان يأمرنا بذلك اهـ ذكره في المسح على الخفين ، وهو الصحيح عن سفيان ، أبو نعيم كان أعلم بحديث الثوري ، وهو فقيه . وهذا يدل على أن أنسا لم يأخذه من رسول الله .

- ابن أبي شيبة [1925] حدثنا ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق أنه سمع أنس بن مالك سئل عن المسح على الخفين ؟ فقال : امسح عليهما ، فقالوا له : أسمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ، ولكن سمعته ممن لم يتهم من أصحابنا يقولون المسح على الخفين وإن صنع كذا وكذا لا يكني . ورواه أحمد بن منيع [إتحاف الخيرة 700] ثنا إسماعيل أبنا يحيى بن أبي إسحاق سمعت أنسا يقول: كنا نمسح خفافنا. فقال له رجل: سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال: لا. ولكنا سمعناه ممن لا يتهم من أصحابنا يقول: أمسح على الخفين، وأضع كذا وكذا ، غير أنه لا يكني اهـ صحيح .

وقال ابن الأعرابي في معجمه [486] أخبرنا محمد نا أبو معاوية عن عاصم عن مورق العجلي عن أنس قال: سئل عن مسح الخفين للوضوء فقال: ذاك التكلف اهـ هذا إسناد جيد ، وفي المتن خطأ ، ذكره الهندي في كنز العمال [27678] فقال عن مورق أن أنس بن مالك سئل عن الذي يخلع خفيه لا يمسح عليهما؟ قال: ذاك التكلف اهـ وعزاه لابن جرير .

- ابن أبي شيبة [1909] حدثنا ابن علية عن عباد بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار قال : سألت جابرا عن المسح على الخفين فقال : سنة اهـ حسن .

- ابن المنذر [452] حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا إسرائيل عن أبي حومل العامري عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت وكان يكنى أبا الصامت أنه سافر مع جابر بن عبد الله وأبي سعيد فكانا يمسحان على الخفين . ورواه الدولابي في الكنى [1171] حدثني أبو جعفر محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ قال حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا إسرائيل عن أبي حومل العامري عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت وكان

يكنى أبا الصامت أنه سافر مع جابر بن عبد الله أو أبي سعيد الخدري قال : فكانا يمسحان على الخفين اهـ أبو حومل أو حرمل اختلفوا فيه لا يعرف .

- ابن أبي شيبة [1908] حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن عطاء عن ابن عباس أنه مسح اهـ صحيح .

- ابن الجعد [2410] أخبرنا شريك عن الزبرقان عن الضحاك عن ابن عباس أنه مسح على الخفين بعدما خرج من الغائط اهـ منقطع .

- عبد الرزاق [756] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال رأيت جريرا بال ثم مسح على خفيه فقيل له فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فعل ذلك . قال إبراهيم : وكانوا يرون المسح كان بعد المائدة ، لأن جريرا آخرهم إسلاما اهـ رواه البخاري مسلم .

- عبد الرزاق [771] عن إسرائيل عن سماك بن حرب أنه رأى جابر بن سمرة يمسح على الخفين اهـ حسن .

- عبد الرزاق [793] عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال : ما حاجتك ؟ قال قلت : جئت أبتغي العلم . قال : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من خارج يخرج من بيته في طلب علم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضى بما يصنع . قلت : جئتك أسألك عن المسح على الخفين . فقال : نعم ، كنت في الجيش الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهور ثلاثا إذا سافرنا وليلة إذا أقمنا ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن بالمغرب بابا مفتوحا مسيرته سبعين سنة لا تغلق حتى تطلع الشمس من نحوه اهـ رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

- ابن المنذر [446] حدثنا عبد الله بن أبي مسرة ثنا المقري ثنا موسى بن علي قال سمعت أبي يقول : رأيت عمرو بن العاص رجع من جنازة ، فتوضأ ومسح على خفيه . ورواه الفاكهي في حديثه [11] حدثنا المقرئ نا موسى بن علي بن رباح قال سمعت أبي يقول : رأيت عمرو بن العاص رجع من جنازة فتوضأ ومسح على خفيه اهـ حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [1912] حدثنا وكيع عن سوادة بن أبي الأسود عن أبيه قال : قال عبد الله بن عمرو : عليكم بهذه الخفاف السود فالبسوها فهو أجدر أن تمسحوا عليها اهـ أبو الأسود عبد الله بن مخراق ، حسن لا باس به .

- ابن أبي شيبة [1913] حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة عن رجل أن سمرة مسح على الخفين. حدثنا الفضل بن دكين وعبيد الله عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة عن عبد الرحمن بن سمرة عن أبيه أنه مسح على الخفين اهـ صحيح .

- ابن الجعد [448] أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم قال : رأيت قيس بن سعد بن عبادة وهو على شط دجلة بال فتوضأ ومسح على خفين من أرندج فرأيت أثر أصابعه على الخفين اهـ كذا ، وإنما هو والده يريم بن أسعد أبو العلاء . ابن سعد [6629] أخبرنا الفضل بن دكين والحسن بن موسى قالا حدثني زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن يريم أبي العلاء وكان إمام مسجد حيهم قال : كنت مع قيس بن سعد بن عبادة في شرطته وهم عشرة آلاف بعثه علي وكان خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نزول على شط دجلة ، فبال وعليه خفان من أرندج ثم أتى شط دجلة فتوضأ ومسح على خفيه ، قال : فأنا رأيت أثر أصابعه عليهما ، قال أبو إسحاق : وعندي أبو ميسرة ، فقال أبو ميسرة : أنت رأيته يا أبا العلاء؟ قال : نعم. ثم قال [6634] أخبرنا يعلي بن عبيد قال حدثنا الأجلح عن أبي إسحاق عن يريم بن سعد قال : رأيت قيس بن سعد على شرطة الخميس قال : ثم أتى دجلة فتوضأ ومسح على الخفين ، فكأني أنظر إلى أثر الأربع أصابع على الخف ، ثم تقدم فأم الناس اهـ كذا في المطبوع والصواب ابن أسعد . ابن المنذر [431] حدثنا علي ثنا أبو نعيم ثنا يونس عن أبي إسحاق عن يريم بن أسعد قال : كنت مع قيس بن سعد وقد خدم النبي صلى الله عليه وسلم سبع سنين توضأ ومسح على خفيه ، فأمنا ونحن عشرة آلاف اهـ ورواه شريك عن أبي إسحاق . وقال ابن المنذر [451] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثني أبو إسحاق عن أبي العلاء قال : رأيت قيس بن سعد بال ثم أتى دجلة فتوضأ ومسح على خفيه . مسدد [إتحاف الخيرة 693] حدثنا يحيى عن سفيان حدثني أبو إسحاق عن يريم أبي العلاء قال: رأيت قيس بن

سعد بن عبادة بال ثم أتى رحله فتوضأ مسح على خفيه مرة وقال: هكذا بكفه بأصابعه على ظهر خفيه. ابن أبي شيبة [1919] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي العلاء قال : بعثنا علي إلى صفين واستعمل علينا قيس بن سعد خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسرنا حتى أتينا مسكن فرأيت قيسا بال ثم أتى شط دجلة فتوضأ ومسح على خفيه فرأيت أثر أصابعه على خفيه. ورواه يعقوب الفسوي [175/3] حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن يريم أبي العلاء ابن أسعد الهمداني قال زهير بن معاوية وكان إماماً في مسجدهم قال: رأيت قيس بن سعد ونحن بمسكن فرأيته بال ومسح على خفين له من أزيدج كأني أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين ، ثم تقدم فأمنا ونحن عشرة آلاف اهـ على رسم ابن حبان .

- ابن المنذر [451] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث حدثني سليمان بن زياد الحضرمي أنه سمع عبد الله بن الحارث الزبيدي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول : يمسح على الخفين اهـ صحيح .

وقال البغوي في مسند ابن الجعد [2943] حدثنا أبو الربيع الزهراني نا عبد الحميد بن سليمان وحدثنا يعقوب بن إبراهيم نا عبد العزيز بن أبي حازم قالا نا أبو حازم قال : ذهبت مع سهل بن سعد إلى قباء فرأيته بال قائما ثم جلس فتوضأ ومسح على خفيه فقال فقلت له بلت قائما وأنت شيخ كبير إنما بولك بين رجليك لا يذهب ثم توضأت ومسحت على خفيك فقال هكذا يا ابن أخي رأيت من هو خير مني ومنك يفعل واللفظ لأبي الربيع . الطبراني [5817] حدثنا عبد الرحمن بن سلم ثنا سهل بن عثمان ثنا عبد الله بن جعفر عن أبي حازم قال: رأيت سهل بن سعد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بال وهو قائم بول الشيخ الكبير يكاد يسبقه ثم توضأ ومسح على الخفين، فقلت له: ألا تنزع؟ قال: لا، قد رأيت من هو خير مني مسح عليهما. وقال الطبراني [5801] حدثنا عبد الله بن ناحية ثنا أحمد بن منيع ثنا حسين بن محمد عن أبي غسان عن أبي حازم أنه نظر إلى سهل بن سعد يبول قائما فمسح على خفيه فقلت ما هذا يا أبا العباس قال: رأيت من هو خير مني مسح عليهما . وقال [5822] حدثنا يحيى بن أيوب العلاف المصري ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي حدثني أبو حازم قال: رأيت سهل بن سعد يبول قائما

قال: وقد كان كبر، حتى لا يكاد يملك ذلك منه قال: ثم دعا بماء، فتوضأ، ومسح على خفيه، فقلت: ألا تنزع خفيك؟ قال: رأيت خيرا مني يصنع ذلك اهـ ورواه أبو جعفر لوين في جزئه [66] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن أبي حازم عن سهل بن سعد أنه رآه بال قائما، ثم توضأ ومسح على خفيه، قلت له: انزع الخفين قال: لا أنزعهما، قد رأيت من هو خير مني يفعل هذا. فتأول الناس أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ حديث حسن .

- ابن أبي شيبة [1930] حدثنا ابن فضيل عن بيان عن قيس عن رجل قال بيان : أراه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : لو تحرجت من المسح على الخفين لتحرجت من الصلاة فيهما اهـ حسن .

وقال البخاري في التاريخ [2459] سمعت علي بن الحسن أخبرني علي بن مهران عن الحسين بن واقد عن مطر عن الحسن كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا أرادوا البول بادروا لبس خفافهم لكي يمسحوا اهـ فيه ضعف .

- ابن أبي شيبة [1897] حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : مسح أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين ، فمن ترك ذلك رغبة عنه فإنما هو من الشيطان اهـ سند صحيح .

من روي عنه إنكار المسح على الخفين وبيانه

- ابن أبي شيبة [1958] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : قال علي : سبق الكتاب الخفين اهـ هذا مرسل جيد ، وقد ثبت عن علي المسح من فعله وأمره ، وكأن معنى هذا تفضيل الغسل على المسح ، على نحو ما صح عن أبي أيوب .

- عبد الرزاق [860] عن ابن جريج قال أخبرني أبو بكر بن حفص بن عمر عن عائشة أنها قالت : لأن يقطع قدمي أحب إلي من أن أمسح على الخفين اهـ هذا مرسل ، ورواه ابن أبي شيبة [1965] حدثنا يحيى بن أبي بكير قال ثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص قال سمعت عروة بن الزبير عن عائشة قالت : لأن أحزهما أو أحز أصابعي بالسكين أحب إلي من أن أمسح عليهما اهـ صحيح متصل ، ولم يذكر الخفين .

وقال البيهقي في المعرفة [2029] قال الشافعي أخبرنا بعض أصحابنا عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت : لأن يقطعا - تعني رجليها - أحب إلي من أن أمسح على الخفين اهـ في بعض أصحاب الشافعي من لا يحتج به ، والله أعلم .

وقال أبو عبيد [356] حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : لأن أحزهما بالسكاكين أحب إلي من أن أمسح عليهما . ابن أبي شيبة [1956] حدثنا هشيم قال أنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : لأن أحزهما بالسكاكين أحب إلي من أن أمسح عليهما اهـ سند صحيح ، ولم يذكر الخفين . كأنها أرادت المسح على القدمين مكشوفتين ، كذلك قال بعض أهل الحديث . وقد صح عنها أنها أحالت على علي في سنة المسح ، ولم تنكرها . وسؤال شريح بن هانئ أحسبه متقدما عن رواية القاسم ، القاسم أصغر منه بكثير ، فهذا يدل على أن علمها عن علي أو غيره سنة المسح متقدم عن رواية القاسم ، فلا أرى له وجها سائغا إلا أنها أرادت مسح من يمسح على القدمين مكشوفتين ، وقد فعله ناس بأخرة ، والله أعلم .

ولقد كان يسوغ لقائل يجمع بين الروايتين عنها ، أن يحمل إنكارها المسح على من يمسح في الحضر ، وخبرَ ابن هانئ لمن يمسح في السفر ، وهو قول روي عن مالك بن أنس ، لولا أن أحدا لم ينقل ذلك عنها من مذهبها ، إلا هذا الحرف المحتمِل . والله أعلم .

- ابن أبي شيبة [1964] حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا إسماعيل بن سميع قال حدثني أبو رزين قال : قال أبو هريرة : ما أبالي على ظهر خفي مسحت أو على ظهر حمار اهـ أبو رزين مسعود بن مالك صاحب أبي هريرة. سند كوفي صحيح . ورواه الدولابي في الكنى [988] أخبرني أحمد بن شعيب قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الواحد عن إسماعيل بن سميع قال حدثنا أبو رزين مسعود مولى أبي وائل قال سمعت أبا هريرة يقول في هذا المسجد: يزعمون أني أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله ما أبالي على ظهر خمار مسحت أو على خفي اهـ هكذا بالخاء المعجمة ، وأراه خطأ .

وقال مسلم في التمييز [89] حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد ثنا شعبة عن يزيد بن زاذان قال : سمعت أبا زرعة قال : سألت أبا هريرة عن المسح على الخفين . قال : فدخل أبو هريرة دار

مروان بن الحكم فبال ثم دعا بماء فتوضأ وخلع خفيه وقال : ما أمرنا الله أن نمسح على جلود البقر والغنم[1]اهـ صححه مسلم فيه .

وقال ابن أبي شيبة [1894] حدثنا وكيع حدثنا جرير بن أيوب عن أبي زرعة بن عمرو قال : رأيت جريرا يمسح على خفيه ، قال : وقال أبو زرعة : قال أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أدخل أحدكم رجليه في خفيه وهما طاهرتان فليمسح عليهما ثلاثا للمسافر ، ويوما للمقيم اهـ جرير بن أيوب منكر الحديث .

وقال ابن حبان في صحيحه [1334] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو كامل الجحدري قال حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثنا موسى بن عقبة عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فقيل : يا رسول الله أرأيت الرجل يحدث فيتوضأ ويمسح على خفيه أيصلي قال : لا بأس بذلك اهـ وهذا إن صح عن أبي هريرة لا يكون إلا مرسلا ، والله أعلم .

- ابن أبي شيبة [1961] حدثنا ابن فضيل عن ضرار بن مرة عن سعيد بن جبير قال : قال ابن عباس : ما أبالي مسحت على الخفين أو مسحت على ظهر بختي هذا اهـ هذا إسناد رجاله ثقات ، وقد ضعفه ابن عبد البر .

وقال ابن أبي شيبة [1959] حدثنا علي بن مسهر عن عثمان بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال : سبق الكتاب الخفين اهـ وكأن إنكاره على من توسع فيه ، وإنما هو رخصة ، فقد روى عبد الرزاق [768] عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال سمعت رجلا يحدث

---

1 - قال في التمييز [88] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن حباب ثنا عمر بن عبد الله بن أبي خثعم حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله ما الطهور بالخفين؟ قال: للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن. هذه الرواية في المسح عن أبي هريرة ليست بمحفوظة. وذلك أن أبا هريرة لم يحفظ المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم لثبوت الرواية عنه بإنكاره المسح على الخفين. ثم ذكر ذلك وقال : فقد صح برواية أبي زرعة وأبي رزين عن أبي هريرة إنكاره المسح على الخفين. ولو كان قد حفظ المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم كان أجدر الناس وأولاهم للزومه والتدين به. فلما أنكره الذي في الخبر من قوله: ما أمرنا الله أن نمسح على جلود البقر والغنم. والقول الآخر ما أبالي على ظهر حمار مسحت أو على خفي، بأن ذلك أنه غير حافظ المسح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإن من أسند ذلك عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واهي الرواية، أخطأ فيه إما سهواً أو تعمدا اهـ حديث عمر بن عبد الله بن أبي خثعم رواه ابن ماجة . وإن صح من الوجه الآخر قلنا سمعه بعدُ ، فرجع إليه في من رجع ، فأرسله . وقد ضعف ابن عبد البر في التمهيد كل هذه الروايات عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس .

ابن عباس بخبر سعد وابن عمر في المسح على الخفين قال ابن عباس : لو قلتم هذا في السفر البعيد والبرد الشديد . وقال ابن أبي شيبة [1960] حدثنا ابن علية عن روح بن القاسم عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال ابن عباس : لو قالوا ذلك في السفر والبرد الشديد اهـ صحاح .

وقال ابن أبي شيبة [1963] حدثنا ابن إدريس عن فطر قال : قلت لعطاء : إن عكرمة يقول قال ابن عباس : سبق الكتاب الخفين ، فقال عطاء : كذب عكرمة ، أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما اهـ إسناد صحيح ، ورواه البيهقي [1339] من طريق ابن فضيل عن فطر بن خليفة قال قلت لعطاء : يا أبا محمد إن عكرمة كان يقول : كان ابن عباس يقول : سبق الكتاب المسح على الخفين. قال : كذب عكرمة كان ابن عباس يقول : امسح على الخفين وإن خرجت من الخلاء[1]اهـ وروى المسح عنه موسى بن سلمة بن المحبق الهذلي ، يأتي في التوقيت .

وقال أحمد [2975] حدثنا أبو الوليد حدثنا أبو عوانة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قد مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين ، فاسألوا هؤلاء الذين يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح : قبل نزول المائدة أو بعد المائدة؟ والله ما مسح بعد المائدة ، ولأن أمسح على ظهر عابر بالفلاة أحب إلي من أن أمسح عليهما . الطبراني [12287] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا أبو عوانة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره . إسناد ضعيف ، أبو عوانة سمع عطاء بن السائب بعدما تغير حفظه .

وقال أحمد [3462] حدثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج . وروح قال ثنا ابن جريج قال أخبرني خصيف أن مقسما مولى عبد الله بن الحرث بن نوفل أخبره أن ابن عباس أخبره قال : أنا عند عمر حين سأله سعد وابن عمر عن المسح على الخفين ، فقضى عمر لسعد فقال ابن عباس : فقلت : يا سعد قد علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه ولكن

[1] - قال ابن المنذر [1/ 434] وقد روينا عن ابن المبارك أنه قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز، قال: وذلك أن كل من روي عنه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره المسح على الخفين فقد روى عنه غير ذلك اهـ

أقبل المائدة أم بعدها ؟ قال فقال روح أو بعدها قال : لا يخبرك أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليهما بعد ما أنزلت المائدة فسكت عمر اهـ خصيف ضعيف .

الوقت في المسح على الخفين

- ابن أبي شيبة [1864] حدثنا هشيم بن بشير قال أخبرنا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله الحضرمي عن أبي إدريس الخولاني قال حدثنا عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم اهـ حسنه البخاري رواه عنه الترمذي في العلل . في الباب عن صفوان بن عسال وغيره .

- ابن أبي شيبة [1876] حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن أبيه عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر ويوما للمقيم ولو مضى السائل في مسألته لجعلها خمسا اهـ رواه البيهقي عن إبراهيم التيمي حدثنا عمرو فذكره ورواه أحمد وصححه ابن حبان ، وقال الترمذي في العلل : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح ، لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة بن ثابت ، ثم حكى عن ابن معين أنه صححه .

- ابن أبي شيبة [1892] حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال في المسح على الخفين : للمسافر ثلاث وللمقيم يوم إلى الليل اهـ صحيح .

- ابن المنذر [448] حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو بكر ثنا أبو عوانة عن خالد الحذاء عن أبي عثمان النهدي عن عمر قال : يمسح إلى الساعة التي توضأ فيها اهـ خالد لم يسمع أبا عثمان . عبد الرزاق [808] عن عبد الله بن المبارك قال حدثني عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي قال حضرت سعدا وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين فقال عمر يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته . الطحاوي [531] حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال أنا حفص عن عاصم عن أبي عثمان أن عمر قال: من أدخل

قدميه وهما طاهرتان فليمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته اهـ صحيح . هذا في المقيم .

- عبد الرزاق [794] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن نباتة عن عمر قال : للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة . رواه البيهقي [1359] من طريق آدم حدثنا شعبة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن نباتة عن عمر قال : المسح للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [1893] حدثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم قال قلنا لنباتة الجعفي وكان أجرأنا على عمر يسأله عن المسح على الخفين فسأله فقال : للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة اهـ سقط منه سويد. ابن المنذر [438] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال : قدمنا مكة فأمرنا نباتة الوالبي أن يسأل عمر وكان أجرأنا عليه عن المسح على الخفين فسأله فقال : يوم إلى الليل للمقيم في أهله وثلاثة أيام للمسافر. الأثرم [18] حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة حدثنا عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال أرسلنا نباتة بن عبد الله الجعفي إلى عمر بن الخطاب وكان أجرأنا عليه فقلنا سله عن الوضوء والمسح على الخفين في السفر فأخبر أنه قال للمقيم في أهله إذا لبس خفيه غدوة طاهرا ما لم ينزعهما من شيء مسح عليهما يوما إلى الليل وللمسافر ثلاث ولياليهن . وإن شاء مسح عن رأسه وإن شاء مسح يده على قلنسيته وعمامته اهـ صحيح ، نباتة ثقة ، كان معلما زمان عمر .

- عبد الرزاق [796] عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب الجهني قال كنا بأذربيجان فكتب إلينا عمر بن الخطاب أن نمسح على الخفين ثلاثا إذا سافرنا وليلة إذا أقمنا. ابن أبي شيبة [1891] حدثنا هشيم قال أخبرنا يزيد بن أبي زياد قال حدثنا زيد بن وهب قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم اهـ لا باس به .

- ابن أبي شيبة [1949] حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن عياض بن عبد الله القرشي عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا عبيدة بن الجراح بعث عقبة بن عامر الجهني إلى عمر بن الخطاب بفتح دمشق فخرج يوم الجمعة وقدم يوم الجمعة ، فسأله عمر متى

خرجت. فأخبره وقال: لم أخلع لي خفا منذ خرجت قال عمر : قد أحسنت. وقال ابن وهب [المدونة 1/ 144] عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي أنه سمع علي بن رباح اللخمي يخبر عن عقبة بن عامر الجهني قال: قدمت على عمر بن الخطاب بفتح من الشام وعلي خفان فنظر إليهما فقال: كم لك مذ لم تنزعهما؟ قال: قلت: لبستهما يوم الجمعة واليوم الجمعة ثمان قال: قد أصبت. قال ابن وهب: وسمعت زيد بن الحباب يذكر عن عمر بن الخطاب أنه قال: لو لبست الخفين ورجلاي طاهرتان وأنا على وضوء لم أبال أن لا أنزعهما حتى أبلغ العراق أو أقضي سفري اهـ رواه الطحاوي [499] حدثنا يونس أنا ابن وهب قال أخبرني عمرو وابن لهيعة والليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي أنه سمع علي بن رباح اللخمي يخبر عن عقبة بن عامر مثله . الطبراني [738] حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن عبد الله بن الحكم البلوي عن علي بن رباح اللخمي عن عقبة بن عامر الجهني قال: قدمت على عمر بن الخطاب يوم الجمعة وعلي خفان فقال لي: يا عقبة، متى لبستهما؟ قلت: يوم الجمعة ، قال : واليوم الجمعة ، قلت : نعم ، قال: أصبت اهـ

وقال الطحاوي [497] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال: ارتددت من الشام إلى عمر بن الخطاب فخرجت من الشام يوم الجمعة ودخلت المدينة يوم الجمعة . فدخلت على عمر وعلي خفان جرمقانيان فقال لي: متى عهدك يا عقبة بخلع خفيك ؟ فقلت: لبستهما يوم الجمعة وهذا الجمعة فقال لي: أصبت السنة . حدثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال ثنا المفضل بن فضالة قاضي أهل مصر عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي عن عقبة بن عامر بمثله. ورواه ابن ماجة والدارقطني وصححه ، وصححه الحاكم والذهبي على شرط مسلم. وذكر الدارقطني في العلل أن المحفوظ قول عمر : أصبت ، وزيادة "السنة" غير محفوظة . وهذا خبر غريب ، واقعة حال ، وقد صح عنه التوقيت . والله أعلم .

- ابن المنذر [420] حدثنا يحيى ثنا أبو عمر ثنا شعبة عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ عن علي قال: المسافر يمسح على الخفين ثلاثة أيام، والمقيم يوما وليلة.

وقال عبد الرزاق [789] عن الثوري عن عمرو بن قيس عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبي طالب فاسأله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فأتيته فسألته فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر و ليلة للمقيم اهـ رواه مسلم . وهو دال على أنها لم تكن ترى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح في المدينة ، وأنه كان لا يكثر المسح ، والله أعلم .

- ابن أبي شيبة [1921] حدثنا عائذ بن حبيب عن طلحة بن يحيى عن أبان بن عثمان قال : سألت سعد بن أبي وقاص عن المسح على الخفين ؟ فقال: نعم ، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم اهـ حسن .

- عبد الرزاق [801] عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود قال : للمسافر ثلاثة أيام يمسح على الخفين ، وللمقيم يوم . قال أبو وائل : وسافرت مع عبد الله فمكث ثلاثا يمسح على الخفين اهـ عامر بن شقيق بن جمرة يضعف.

وقال عبد الرزاق [800] عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال : سافرت مع عبد الله بن مسعود ثلاثا إلى المدينة لم ينزع خفيه . ابن أبي شيبة [1903] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث قال : خرجت مع عبد الله إلى المدائن فمسح على الخفين ثلاثا لا ينزعه . مسدد [إتحاف الخيرة 696] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث قال : خرجت مع عبد الله إلى المدينة فكان يمسح على الخف ثلاثا . الطبراني [9242] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال: سافرت مع عبد الله إلى المدينة فلم ينزع خفيه ثلاثة أيام ولياليهن وقال سليمان فحدثت إبراهيم حديث شقيق هذا فقال: وأنا حدثني أبو عبيدة عن عمرو بن الحارث هذا الحديث اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [1900] حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه كان يقول في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم . وقال ابن أبي شيبة [1902] حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عمرو بن الحارث قال :

صحبت ابن مسعود في سفر فلم ينزع خفيه ثلاثا. ابن المنذر [422] حدثنا علي ثنا حجاج ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال : سافرت مع عبد الله فكان يمسح على خفيه ثلاثا . الطبراني [9243] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن عمرو بن الحارث بن المصطلق مثله اهـ حديث الأعمش أجودها ، وإبراهيم كان يرسل .

وقال البخاري في التاريخ [579] قال لي إسحاق عن ابن ادريس عن يزيد عن محمد بن عمرو بن الحارث عن أبيه سافرت مع ابن مسعود فلم ينزع ثلاثا اهـ وهذا سند حسن.

وقال عبد الرزاق [799] عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال : ثلاثة أيام للمسافر ويوم للمقيم . ابن أبي شيبة [1938] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال: ثلاث للمسافر وللمقيم يوم وليلة . قال : وقال الحارث ما أخلع خفي حتى آتي فراشي . البيهقي [1361] من طريق سفيان حدثني سلمة بن كهيل عن إبراهيم التيمي مثله. ورواه الطبراني [9240] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال: جعل عبد الله المسح ثلاثة أيام للمسافر ويوما للمقيم اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [798] عن عبد الله بن محرر عن أبي معشر عن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان كانا يقولان يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة اهـ سند واه .

- ابن أبي شيبة [1911] حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن سماك قال سمعت جابر بن سمرة قال : ما أبالي لو لم أنزع خفي ثلاثا اهـ صحيح .

- الطحاوي [539] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا هدبة قال ثنا سلام بن مسكين عن عبد العزيز عن أنس قال : ثلاث للمسافر ويوم للمقيم اهـ صحيح .

- ابن المنذر [454] حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن قطن عن أبي زيد الأنصاري رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : يمسح المسافر ثلاثة أيام

ولياليهن وللمقيم يوم وليلة. الطحاوي [540] حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن سعيد بن قطن. أبو زيد هو عمرو بن أخطب . وابن قطن قال أبو حاتم شيخ .

- ابن أبي شيبة [1905] حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال : للمسافر ثلاث وللمقيم يوم وليلة اهـ ابن عبيدة فيه ضعف .

وقال ابن أبي شيبة [1923] حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن موسى بن سلمة الهذلي عن ابن عباس قال : يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة . ابن المنذر [423] حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر ثنا شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة قال : سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال : للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة. الطحاوي [536] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن قتادة به. وقال حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة فذكر بإسناده مثله . ورواه مسدد حدثنا سليمان بن حرب ، ورواه البيهقي [1338] من طريق سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت موسى بن سلمة قال : سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة . قال : وهذا إسناد صحيح اهـ

- عبد الرزاق [763] عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : أتى ابن عمر سعد بن مالك فرآه يمسح على خفيه فقال ابن عمر : إنكم لتفعلون هذا ، فقال سعد : نعم . فاجتمعنا عند عمر فقال سعد : يا أمير المؤمنين أفت ابن أخي في المسح على الخفين ، فقال عمر : كنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم نمسح على أخفافنا لا نرى بذلك بأسا . فقال ابن عمر : وإن جاء من الغائط والبول؟ فقال عمر : نعم وإن جاء من الغائط والبول . قال نافع : فكان ابن عمر بعد ذلك يمسح عليهما ما لم يخلعهما ولم يوقت لهما وقتا[1]. وقال عبد

---

1 - قال أحمد في العلل [2373] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال سمعت مالك بن أنس يقول : الوقت بدعة ، يعني في المسح على الخفين . وفي المدونة [144/1] قال مالك : لا يمسح المقيم على خفيه. قال: وقد كان قبل ذلك يقول: يمسح عليهما، قال: ويمسح المسافر وليس لذلك وقت اهـ قال ابن المنذر : وكان مالك بن أنس لا يؤقت في المسح على الخفين وقتا ، لم يختلف قوله في ذلك ، وإنما اختلفت الروايات عنه في المسح في الحضر ، وقد أخبر ابن بكير مذهبه الأول والآخر ، قال ابن بكير : كان مالك يقول بالمسح على الخفين ، إلى العام الذي قال فيه غير ذلك. قيل له : وما قال ؟ قال : كان يقول أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين وأبو بكر وعمر وعثمان

الرزاق [804] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : امسح على الخفين ما لم تخلعهما كان لا يوقت لهما وقتا اهـ

وقال الدارقطني [1/ 196] حدثنا أبو بكر النيسابوري نا أبو الأزهر ثنا روح ح وحدثنا أبو بكر ثنا محمد بن يحيى نا عبد الله بن بكر قالا نا هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتا . حدثنا محمد بن عمر بن أيوب المعدل بالرملة حدثنا عبد الله بن وهيب الغزي أبو العباس ثنا محمد بن أبي السري ثنا عبد الله بن رجاء نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : ليس في المسح على الخفين وقت امسح ما لم تخلع . حدثنا أبو بكر الشافعي ثنا إبراهيم الحربي ثنا شجاع وإسحاق بن إسماعيل قالا نا عبد الله بن رجاء عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : يمسح المسافر على الخفين ما لم يخلعهما[1]اهـ ورواه البيهقي [1382] من طريق الحارث بن أبي أسامة حدثنا روح بن عبادة حدثنا هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتا اهـ صحيح .

وقد روي عنه خلاف ذلك ، قال ابن أبي شيبة [1901] حدثنا هشيم قال أخبرنا غيلان بن عبد الله مولى بني مخزوم قال : سمعت ابن عمر سأله رجل من الأنصار عن المسح على الخفين قال : ثلاثة أيام للمسافر وللمقيم يوم وليلة. الطحاوي [538] حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أخبرني غيلان بن عبد الله مثله اهـ إسناد حسن ، ونافع أعرف بمذهب ابن عمر .

باب في فضل الغسل على المسح

- مالك [384] عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات إسباغ

فلم يبلغنا أن أحدا منهم يمسح على الخفين بالمدينة اهـ ورحم الله مالكا ، بل يدل على تفضيل الغسل كما فعل أبو أيوب . وقد كان عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن والحسن البصري لا يوقتون في المسح على الخفين .

[1] - قال أحمد في العلل [5841] حدثنا عبد الله بن رجاء قال قال عبيد الله قال نافع قال ابن عمر : يمسح ما لم يخلع وكان لا يؤقت في الخلع. قال : فقلت لابن رجاء قل حدثنا عبيد الله . قال : وكان يقول قال عبيد الله قال نافع قال ابن عمر كذا كان يقول. قال : وسمعت من ابن رجاء هذين الحديثين ولم أكتبهما اهـ وذكر قبله حديثا عن الحسن ، ابن رجاء هو المكي .

الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط اهـ رواه مسلم .

- أحمد [5873] حدثنا علي بن عبد الله ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته اهـ صححه ابن خزيمة وابن حبان .

- ابن المنذر [444] حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح ثنا محمد بن بشار ثنا جعفر بن محمد[1] قال ثنا شعبة قال سمعت جبر بن حبيب عن أم كلثوم ابنة أبي بكر أن عمر نزل بواد يقال له وادي العقارب فأمرهم أن يمسحوا على خفافهم ، وخلع هو خفيه وتوضأ . وقال : إنما خلعت لأنه حبب إلي الطهور اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [1865] حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن ابن سيرين عن أفلح مولى أبي أيوب عن أبي أيوب أنه كان يأمر بالمسح على الخفين ، وكان هو يغسل قدميه ، فقيل له في ذلك : كيف تأمر بالمسح وأنت تغسل ؟ فقال : بئس ما لي إن كان مهنأه لكم ومأثمه علي ، قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ويأمر به ، ولكن حبب إلي الوضوء . ابن المنذر [445] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم أنا منصور عن ابن سيرين عن أفلح نحوه اهـ صحيح ، تقدم .

- ابن المنذر [446] حدثنا محمد ثنا سعيد ثنا سفيان عن صدقة بن يسار قال : سمعت ابن عمر يقول : إني لمولع بغسل قدمي فلا تقتدوا بي اهـ صحيح . وقد روى عنه القاسم أنه كان يخلع خفيه ويغسل رجليه . تقدم في التخليل .

- البيهقي [1354] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا زيد بن الحباب حدثني عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المسح على الخفين فقال : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة . وكان أبي ينزع خفيه ويغسل رجليه. وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي الكوفي أخبرنا الحسن بن علي

---

[1] - كذا في المطبوع ، وهو خطأ ، صوابه محمد بن جعفر هو غندر .

بن عفان فذكره بمثله. قال: وهذا الحديث رواه جماعة عن عبد الوهاب الثقفي عن المهاجر أبي مخلد ورواه زيد بن الحباب عنه عن خالد الحذاء فإما أن يكون غلطا منه أو من الحسن بن علي ، وإما أن يكون عبد الوهاب رواه على الوجهين جميعا ، ورواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة اهـ المهاجر بن مخلد ضعيف .

كيف المسح على الخفين

- ابن المنذر [454] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير قال : قال المغيرة بن شعبة : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهور الخفين اهـ رواه أحمد والترمذي وحسنه .

- ابن أبي شيبة [1907] حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي قال : لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أولى وأحق بالمسح من ظاهرهما ، ولكني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح ظاهرهما اهـ رواه أبو داود وصححه ابن حجر في التلخيص .

- ابن المنذر [450] حدثنا هشام ثنا محمد بن يحيى ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها أنه كان يمسح على الخفين ظاهرا وباطنا اهـ حسن صحيح .

- ابن المنذر [444] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن حميد الطويل قال : رأيت أنسا يتوضأ فمسح على خفيه ظاهرهما وباطنهما فنظرنا إليه فقال : إن ابن أم عبد كان يأمرنا بذلك اهـ سند صحيح .

- ابن المنذر [452] وحدثونا عن الحسن بن الصباح ثنا عبد الله بن يزيد عن سعيد بن أبي أيوب حدثني حميد بن مخراق المديني قال رأيت أنس بن مالك مسح على خفيه قلت : كيف مسح عليهما ؟ قال : مسح ظاهرهما بكفيه مسحة واحدة . البيهقي [1444] من طريق محمد بن إسماعيل البخاري حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني حميد بن مخراق الأنصاري أنه رأى أنس بن مالك بقباء مسح ظاهر خفيه بكفه مسحة واحدة اهـ رواه البخاري في التاريخ ، وابن مخراق وثقه ابن حبان .

- عبد الرزاق [855] عن ابن جريج قال قال عطاء: رأيت ابن عمر يمسح عليهما يعني خفيه مسحة واحدة بيديه كلتيهما بطونهما وظهورهما وقد أهراق قبل ذلك الماء فتوضأ هكذا لجنازة دعي إليها اهـ لا أدري ما ذكر عطاء ، إنما هو حديث نافع . قال ابن المنذر [456] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي نافع : رأيت ابن عمر يمسح عليهما يعني مسحة واحدة بيديه كلتيهما بطونهما وظهورهما وقد أهراق قبل ذلك الماء فتوضأ هذا لجنازة دعي إليها. ورواه البيهقي [1433] من طريق زيد بن حباب حدثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح على ظهر الخف وباطنه اهـ صحيح ، وقد رواه مالك عن نافع نحوه ، تقدم . وقال ابن وهب [المدونة143/1] عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر كان يمسح أعلاهما وأسفلهما . صحيح .

وقال البخاري في التاريخ [906] قال لي سليمان بن حرب حدثنا غالب بن سليمان عن إبراهيم قال: رأيت ابن عمر مسح فكأني أنظر إلى أثر أصابعه على خفيه اهـ إبراهيم هو ابن أبي حرة . سند صحيح .

- ابن المنذر [455] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا زكريا بن زحمويه ثنا زياد بن عبد الله البكائي ثنا الفضل بن مبشر قال رأيت جابر بن عبد الله يتوضأ ويمسح على خفيه على ظهورهما مسحة واحدة إلى فوق ثم يصلي الصلوات كلها قال ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فأنا أصنع كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ ضعيف رواه ابن ماجة.

- ابن المنذر [457] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد قال حدثني عبد الله عن ليث عن عطاء عن ابن عباس في المسح على الخفين قال : مرة واحدة اهـ سند ضعيف .

من مسح ثم خلع

- عبد الرزاق [783] عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن أبي ظبيان الجنبي قال رأيت عليا بال قائما حتى أرغى ثم توضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه فجعلهما في كمه ثم صلى. عبد الرزاق [784] عن الثوري عن الأعمش عن أبي ظبيان قال : رأيت عليا بال وهو قائم حتى أرغى وعليه خميصة له سوداء ثم دعا بماء فتوضأ فمسح على نعليه ثم قام فنزعهما ثم صلى الظهر. عفان بن مسلم في حديثه [143] حدثنا عبد الواحد حدثنا

سليمان الأعمش حدثنا أبو ظبيان حصين بن جندب قال: رأيت عليا عليه السلام في هذه الرحبة مع الناس عليه إزار أصفر وخميصة ونعلان ومعه عنزة، فوضع خميصة ثم أتى جدار المسجد فبال وهو قائم حتى رغا بوله: ثم أتى بكوز من ماء فغسل كفيه وتمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه، ثم جعل ماء في كفه فوضعه على رأسه، ومسح نعليه ثم دخل المسجد فأقيمت الصلاة قال: أحسبه قال صلاة العصر قال: فخلع نعليه وصلى، قال فحدثت به إبراهيم النخعي، قال فلقينا أبا ظبيان فسأله إبراهيم عنه فحدثه، فقال إبراهيم: ألا تعجب من قوله: ثم خلع نعليه. البيهقي [1418] من طريق ابن نمير عن الأعمش عن أبي ظبيان قال : رأيت علي بن أبي طالب بالرحبة بال قائما حتى أرغى فأتي بكوز من ماء فغسل يديه واستنشق وتمضمض وغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه ثم أخذ كفا من ماء فوضعه على رأسه حتى رأيت الماء ينحدر على لحيته ثم مسح على نعليه ثم أقيمت الصلاة فخلع نعليه ثم تقدم فأم الناس. قال ابن نمير قال الأعمش فحدثت إبراهيم قال : إذا رأيت أبا ظبيان فأخبرني. فرأيت أبا ظبيان قائما في الكناسة فقلت : هذا أبو ظبيان فأتاه فسأله عن الحديث اهـ صحيح ، أبو ظبيان اسمه حصين بن جندب .

وقال ابن سعد [9004] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا حنش بن الحارث عن قابوس بن حصين بن جندب عن أبيه قال : رأيت عليا يبول في الرحبة حتى أرغى بوله ثم يمسح على نعليه ويصلي اهـ وهذا إسناد حسن .

- ابن أبي شيبة [1970] حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يمسح على خفيه ثم يبدو له أن ينزع خفيه قال : يغسل قدميه. رواه البيهقي [1422] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الوليد الفقيه حدثنا الشاماتي يعني جعفر بن أحمد أخبرنا الأشج يعني أبا سعيد حدثنا عبد السلام بن حرب حدثنا يزيد بن عبد الرحمن وهو الدالاني عن يحيى بن إسحاق عن سعيد بن أبي مريم عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يمسح على خفيه ثم يبدو له فينزعهما قال : يغسل قدميه اهـ ورواه البخاري في التاريخ في ترجمة سعيد بن أبي مريم [1703] فقال : قال أبو نعيم حدثنا عبد السلام عن يزيد الدالاني عن يحيى بن إسحاق عن سعيد رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا

توضأ ومسح ثم خلع خفيه يغسل قدميه . ثم قال : ولا يعرف أن يحيى سمع سعيدا أم لا ولا سعيدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اهـ ما أراه إلا من مناكير عبد السلام بن حرب .

جماع المسح على النعلين والجوربين

- ابن أبي شيبة [1985] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هذيل عن مغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين اهـ رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه وابن خزيمة وابن حبان . وقال أبو داود : كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين اهـ وقال النسائي : ما نعلم أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين اهـ وقال البيهقي في المعرفة : حديث منكر ، ضعفه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج ، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين ، ويروى عن جماعة من الصحابة أنهم فعلوه ، والله أعلم اهـ وذكر الأسانيد إليهم في السنن .

- ابن حبان [1339] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا هدبة بن خالد حدثنا حماد بن سلمة حدثنا يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس قال: رأيت أبي توضأ فمسح على نعليه فأنكرت ذلك عليه فقلت : أتمسح على النعلين ؟ فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عليهما اهـ كذا رواه حماد ، وقال أحمد [16588] حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثنا يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس بن أبي أوس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه ثم قام إلى الصلاة[1]اهـ هذا أسند ، وعطاء العامري وثقه ابن حبان ، وحمل الحديث هو وشيخه ابن خزيمة على من توضأ من غير حدث .

- ابن أبي شيبة [1986] حدثنا وكيع عن أبي جناب عن أبيه عن جلاس بن عمرو أن عمر توضأ يوم جمعة ومسح على جوربيه ونعليه اهـ أبو جناب ضعيف .

---

1 - قال ابن المنذر : وقال إسحاق : مضت السنة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن بعدهم من التابعين في المسح على الجوربين ، لا اختلاف بينهم في ذلك اهـ قلت : إنما الخلاف في النعلين .

وقال طالوت بن عباد رواية البغوي عنه [4] حدثنا حبيب بن عطاء الخراساني قال: حدثنا يحيى بن يعمر قال كان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب عليهما السلام يمسحون على جواربهما اهـ هذا مرسل ، وحبيب لم أعرفه .

- عبد الرزاق [773] عن الثوري عن الزبرقان عن كعب بن عبد الله قال : رأيت عليا بال فمسح على جوربيه ونعليه ، ثم قام يصلي . ورواه ابن سعد [8991] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن الزبرقان بن عبد الله العبدي قال: سمعت كعب بن عبد الله يقول : رأيت عليا قام فبال ثم توضأ ومسح على جوربيه ونعليه ، ثم قام فصلى لنا الظهر. وقال البيهقي [1403] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه حدثنا محمد بن غالب حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي ورقاء سمع رجلا من قومه يقال له عبد الله بن كعب يقول : رأيت عليا بال ثم مسح على الجوربين والنعلين اهـ كعب بن عبد الله أصح . على رسم ابن حبان .

- ابن سعد [9005] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا مسعود بن سعد الجعفي عن عمرو بن قيس عن خالد بن سعيد عن مالك بن الجون قال : رأيت عليا جلس فبال ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على الجوربين والنعلين اهـ على رسم ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [1992] حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد الله بن سعيد عن خلاس قال: رأيت عليا بال ثم مسح على جوربيه ونعليه اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [1998] حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن مردانبة عن الوليد بن سريع عن عمرو بن كريب أن عليا توضأ ومسح على الجوربين اهـ صوابه عمرو بن حريث الصحابي يروي عنه الوليد بن سريع . ابن المنذر [458] حدثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون ثنا يزيد بن مردانبة ثنا الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث قال : رأيت عليا بال ثم توضأ ومسح على الجوربين اهـ إسناد حسن .

- عبد الرزاق [783] عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن أبي ظبيان الجنبي قال: رأيت عليا بال قائما حتى أرغى ثم توضأ ومسح على نعليه اهـ تقدم عن علي .

وقال ابن أبي شيبة [2012] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي ظبيان أنه رأى عليا بال في الرحبة ثم توضأ ومسح على نعليه اهـ

وقال ابن أبي شيبة [2007] حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن زيد أن عليا بال ومسح على النعلين . ورواه البيهقي [1416] من طريق يعلى بن عبيد حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن زيد بن وهب قال: بال علي وهو قائم ثم توضأ ومسح على النعلين. وبإسناده قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي ظبيان قال : بال علي وهو قائم ثم توضأ ، ومسح على النعلين ثم خرج فصلى الظهر اهـ صحيح عن علي .

- ابن أبي شيبة [2011] حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن أكيل عن سويد بن غفلة أن عليا بال ومسح على النعلين اهـ رجاله ثقات ، أكيل مؤذن إبراهيم النخعي وثقه ابن حبان والعجلي .

- ابن سعد [8998] أخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن أبي إسماعيل عن معقل الجعفي قال : بال علي في الرحبة ثم توضأ ومسح على نعليه اهـ الجعفي لا يعرف .

وقال البخاري في التاريخ [3/ 216] : وقال شعيب بن حرب حدثنا الحر بن جرموز قال حدثنا عمرو بن مرة الجملي عن خيثمة بن عبد الرحمن كنت مع علي بن أبي طالب فبال ومسح على الحذاء اهـ إسناد صالح.

- ابن المنذر [463] حدثنا أبو أحمد أنا يعلى ثنا أبو سعد البقال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : رأيت بلالا قضى حاجته ثم توضأ ومسح على جوربيه وخفيه اهـ سعيد بن المرزبان أبو سعد لا يحتج بحديثه .

- عبد الرزاق [781] عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه اهـ مرسل صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [1983] حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن همام أن أبا مسعود كان يمسح على الجوربين . عبد الرزاق [777] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن أبي مسعود أنه كان يمسح على الجوربين والنعلين . ورواه الطبراني من طريق الدبري عن عبد الرزاق وقال عن ابن مسعود في سياق أخباره . وهو إسناد صحيح .

- ابن أبي شيبة [2000] حدثنا وكيع عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن يسير بن عمرو قال : رأيت أبا مسعود بال ثم توضأ ومسح على الجوربين اهـ ورواه في الفتن عن أبي

أسامة عن الأعمش ، وفيه ابن مسعود ، وهو خطأ من الناسخ ، إنما هو أبو مسعود الأنصاري .

- عبد الرزاق [774] عن الثوري عن منصور عن خالد بن سعد قال : كان أبو مسعود الأنصاري يمسح على جوربين له من شعر ونعليه . ابن أبي شيبة [1984] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن عقبة بن عمرو أنه مسح على جوربين من شعر . عبد الله بن أحمد في العلل لأبيه [4964] حدثني ابن خلاد قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني منصور عن إبراهيم قال حدثني خالد بن سعيد أن أبا مسعود كان يمسح على الجوربين والنعلين. قال منصور: فلقيت خالد بن سعيد فحدثني بمثله اهـ صوابه خالد بن سعد . البيهقي [1405] من طريق آدم حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت خالد بن سعد يقول : رأيت أبا مسعود الأنصاري يمسح على الجوربين والنعلين اهـ خالد مولى أبي مسعود ، صحيح .

- ابن أبي شيبة [1999] حدثنا وكيع قال حدثنا مهدي بن ميمون عن واصل الأحدب عن أبي وائل عن عقبة بن عمرو أنه توضأ ومسح على الجوربين اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [779] أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك أنه كان يمسح على الجوربين؟ قال: نعم يمسح عليهما مثل الخفين . ابن أبي شيبة [1990] حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس أنه كان يمسح على الجوربين . الطبراني [686] حدثنا أبو مسلم ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا قتادة أن أنسا كان يمسح على الجوربين اهـ هذا سند صحيح فيه إرسال ، قتادة كان بصيرا .

- ابن أبي شيبة [1994] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن واصل عن سعيد بن عبد الله بن ضرار أن أنس بن مالك توضأ ومسح على جوربين مرعزي. البيهقي [1407] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعيري حدثنا محمش بن عصام حدثنا حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان عن سفيان الثوري عن الأعمش أظنه عن سعيد بن عبد الله أنه قال : رأيت أنس بن مالك أتى الخلاء فتوضأ ومسح على قلنسية بيضاء مزرورة وعلى جوربين أسودين مرعزين اهـ رواه عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن سعيد بن عبد الله بن ضرار ، لم يشك . وهو حديث حسن .

وقال البيهقي [1409] أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمداباذي حدثنا محمد بن عبد الله المنادى حدثنا يزيد بن هارون حدثنا عاصم الأحول عن راشد بن نجيح قال : رأيت أنس بن مالك دخل الخلاء وعليه جوربان أسفلهما جلود وأعلاهما خز فمسح عليهما اهـ وقال الدارقطني في العلل [2478] رواه علي بن مسهر وثابت بن يزيد وزهير وطلحة بن سنان عن عاصم عن أنس موقوفا أن أنسا مسح على خفيه اهـ هذا أشبه . وهو حديث صحيح ، تقدم في باب العمامة .

وقال الدولابي في الكنى [1662] حدثنا حاجب بن سليمان المنبجي قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي قال: حدثنا هميان بن ثمامة الزماني قال: حدثني راشد أبو محمد الحماني قال: رأيت أنس بن مالك توضأ فمسح على نعليه وصلى اهـ ضعيف .

وقال الدولابي [ك1009] أخبرني أحمد بن شعيب عن عمرو بن علي قال أخبرني سهل بن زياد أبو زياد الطحان قال حدثنا الأزرق بن قيس قال: رأيت أنس بن مالك أحدث فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ومسح على جوربين من صوف فقلت: أتمسح عليهما؟ فقال: إنهما خفان ولكنهما من صوف اهـ على رسم ابن حبان .

وقال عبد الله بن أحمد في العلل لأبيه [5644] حدثني محمد بن عبيد بن حساب قال حدثنا أبو رجاء الكليبي عن أبي الطفيل قال : رأيت أنس بن مالك يمسح على الجوربين اهـ حسن ، أبو رجاء اسمه روح بن المسيب ، وأبو الطفيل هو شبيل بن عوف.

- ابن أبي شيبة [1991] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي غالب قال : رأيت أبا أمامة يمسح على الجوربين . ابن المنذر [464] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن أبي غالب عن أبي أمامة أنه كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة اهـ حديث حسن .

- ابن أبي شيبة [2002] حدثنا زيد بن حباب عن هشام بن سعد عن أبي حازم عن سهل بن سعد أنه مسح على الجوربين. ابن المنذر [466] وحدثونا عن بندار ثنا عبد الرحمن ثنا هشام بن سعد عن أبي حازم قال : رأيت سهلا يمسح على الجوربين اهـ صحيح .

- الطحاوي [160] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن الحسين اللهبي قال ثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح

ظهور قدميه بيديه ويقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا اهـ ثقات كلهم ، واللهبي ترجمته في رجال معاني الآثار للعيني . وقال البزار [5918] حدثنا إبراهيم بن سعيد حدثنا روح بن عبادة عن ابن أبي ذئب عن نافع أن ابن عمر كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما ويقول : كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل اهـ تفرد به ابن أبي ذئب .

وقال النسائي [117] أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله ومالك وابن جريج عن المقبري عن عبيد بن جريج قال قلت لابن عمر : رأيتك تلبس هذه النعال السبتية وتتوضأ فيها قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ويتوضأ فيها اهـ أصله في الصحيحين ، وحمله البخاري على غسلهما في النعلين .

ورواه ابن خزيمة في صحيحه [199] أخبرنا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان نا محمد بن عجلان عن سعيد هو ابن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج قال : قيل لابن عمر : رأيناك تفعل شيئا لم نر أحدا يفعله غيرك ، قال : وما هو ؟ قالوا : رأيناك تلبس هذه النعال السبتية قال : إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ويتوضأ فيها ويمسح عليها اهـ عبد الجبار بن العلاء ليس بالقوي ، وقد خالف في بعض ما روى ، وقال الفاكهي في أخبار مكة [95] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن محمد بن عجلان ، مثل رواية الجماعة . والله أعلم .

- ابن أبي شيبة [2006] حدثنا وكيع قال حدثنا أبو جعفر الرازي عن يحيى البكاء قال: سمعت ابن عمر يقول : المسح على الجوربين كالمسح على الخفين. ابن الجعد [2991] أخبرنا أبو جعفر عن يحيى به اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [776] عن الثوري عن يحيى بن أبي حية عن أبي الجلاس عن ابن عمر أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [1995] حدثنا الثقفي عن إسماعيل بن أمية قال بلغني أن البراء بن عازب كان لا يرى بالمسح على الجوربين بأسا وبلغني عن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيب أنهما كانا لا يريان بأسا بالمسح على الجوربين اهـ

- عبد الرزاق [778] عن الثوري عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه . ابن أبي شيبة [1996] حدثنا وكيع عن الأعمش قال حدثنا إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال : رأيت البراء توضأ فمسح على الجوربين . رواه البيهقي [1406] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال : رأيت البراء بن عازب بال ثم توضأ فمسح على الجوربين والنعلين ثم صلى اهـ صحيح .

الصحيح الأوثق في المسح على النعلين إذا كانا مع الجوربين ، وفي بعض الروايات اختصار كما في خبر البراء ، والله أعلم .

الأمر في من ترك شيئًا من وضوئه

- مسلم [599] حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن محمد بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى اهـ

ورواه ابن ماجة [711] حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب ح وحدثنا ابن حميد حدثنا زيد بن الحباب قالا حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا توضأ فترك موضع الظفر على قدمه فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة . قال : فرجع اهـ إسناد صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [457] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن عمر رأى في قدم رجل مثل موضع الفلس لم يصبه الماء ، فأمره أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة . ورواه البيهقي [400] من طريق سفيان الثوري عن الأعمش به . أبو سفيان طلحة بن نافع صدوق ، وليس يدفعه رواية أبي الزبير عن جابر عن عمر مرفوعا ، لأنه مختصر ، وهو أسند ، والله أعلم .

وقال عبد الرزاق [118] عن معمر عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب رأى رجلا يصلي وقد ترك من رجليه موضع ظفرة فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة . ابن أبي شيبة [450] حدثنا ابن علية عن خالد نحوه اهـ مرسل جيد .

وقال ابن سعد [5623] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا قيس بن سعد عن مجاهد أن عمر بن الخطاب رأى أبا الدرداء مبقع الرجلين فقال: يا أبا الدرداء مالك؟ قال: القر يا أمير المؤمنين، فبعث إليه بخميصة وقال: أجد الآن الطهور اهـ هذا مرسل جيد .

وقال ابن أبي شيبة [449] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رأى رجلا في رجله لمعة لم يصبها الماء حين يطهر ، فقال له عمر : بهذا الوضوء تحضر الصلاة ! وأمره أن يغسل اللمعة ويعيد الصلاة . رواه الدارقطني [1/ 109] حدثنا أحمد بن عبد الله نا الحسن بن عرفة نا هشيم عن الحجاج وعبد الملك عن عطاء عن عبيد بن عمير الليثي أن عمر بن الخطاب رأى رجلا وبظهر رجله لمعة لم يصبها الماء فقال له عمر أبهذا الوضوء تحضر الصلاة قال يا أمير المؤمنين البرد شديد وما معي ما يدفيني فَرَقَّ له بعد ما هم به قال فقال له اغسل ما تركت من قدمك وأعد الصلاة وأمر له بخميصة اهـ هشيم يدلس ، وحجاج ليس بالحافظ ، رواية أبي قلابة أقوى .

- مالك [73] عن نافع أن عبد الله بن عمر بال في السوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها اهـ احتج به الشافعي على أن متابعة الوضوء غير واجب . وإنما وجه هذا الأثر أنه لم يخرج من عمل الوضوء بعد . صحيح .

ما روي في جواز البدء بالشمال في الوضوء

- ابن المنذر [358] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : لا يضرك بأي يديك بدأت ولا بأي رجليك بدأت ولا على أي جانبيك انصرفت اهـ سند ضعيف .

وقال ابن أبي شيبة [421] حدثنا معتمر بن سليمان عن عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند قال : قال علي : ما أبالي إذا تممت وضوئي بأي أعضائي بدأت. أبو عبيد [291] حدثنا الأنصاري عن عوف فذكره. وهذا منقطع . قال أحمد في العلل [214] حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا عوف بن أبي جميلة الأعرابي قال حدثني عبد الله بن عمرو

بن هند الجملي أن عليا - قال عوف ولم يسمعه من علي - قال: ما أبالي بأي أعضائي بدأت إذا أتممت الوضوء اهـ معناه تقديم اليسرى قبل اليمنى ، ولا يصح.

وقال ابن أبي شيبة [422] حدثنا حفص عن إسماعيل بن أبي خالد عن زياد قال : قال علي : ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت. ورواه أبو عبيد [291] حدثنا هشيم قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن زياد مولى بني مخزوم عن علي عليه السلام وأبي هريرة مثله. رواه الدارقطني [301] حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل نا الحسن بن عرفة نا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد به. وقال الدارقطني [299] حدثنا ابن صاعد حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا مروان حدثنا إسماعيل عن زياد قال جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فسأله عن الوضوء فقال أبدأ باليمين أو بالشمال فأضرط علي به ثم دعا بماء فبدأ بالشمال قبل اليمين. حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدثنا إسماعيل ابن بنت السدي حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن أبي خالد عن زياد مولى بني مخزوم قال سأل رجل عليا أبدأ بالشمال قبل يميني في الوضوء فأضرط به علي ثم دعا بماء فبدأ بشماله قبل يمينه اهـ رواه البيهقي وقال : منقطع لم يسمعه من علي . وزياد ضعفه ابن معين .

- أبو عبيد [290] حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أن أبا هريرة كان يبدأ بميامنه في الوضوء فبلغ ذلك عليا عليه السلام فبدأ بمياسره[1] اهـ مرسل ، فيه نكارة .

- ابن أبي شيبة [423] حدثنا حفص عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن مجاهد قال: قال عبد الله: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء اهـ كذا قال حفص ، ورواه ابن المنذر [359] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني سليمان الأحول عن مجاهد أن ابن مسعود قال : ما أبالي بأيهما بدأت باليمنى أو اليسرى. رواه الدارقطني [1/ 89] وقال : مرسل ولا يثبت اهـ

وقال أبو عبيد [292] حدثنا هشيم أخبرنا المسعودي عن أبي محمد الهلالي عن ناس من قومه أنهم سألوا ابن مسعود عن الرجل يبدأ بمياسره قبل ميامنه في الوضوء ، فقال : لا بأس

[1] - قال عبد الله بن أحمد في العلل عن أبيه [218] سمعته وذكر مغيرة بن مقسم الضبي فقال: كان صاحب السنة ذكيا حافظا وعامة حديثه عن إبراهيم مدخول عامة ما روى عن إبراهيم إنما سمعه من حماد ومن يزيد بن الوليد والحارث العكلي وعن عبيدة وعن غيره وجعل يضعف حديث المغيرة عن إبراهيم وحده اهـ ما صححته من رواية مغيرة عن إبراهيم فلِما وجدت فيه من الشَبه لرواية الثقات للخبر .

به . حدثنا هشيم قال أخبرنا المسعودي عن سلمة بن كهيل عن أبي العبيدين عن ابن مسعود مثله. الدارقطني [306] نا أحمد بن عبد الله الوكيل نا الحسن بن عرفة نا هشيم عن عبد الرحمن المسعودي حدثني سلمة بن كهيل عن أبي العبيدين عن عبد الله بن مسعود أنه سئل عن رجل توضأ فبدأ بمياسره فقال : لا بأس اهـ صححه الدارقطني . أبو العبيدين اسمه معاوية بن سبرة من أصحاب عبد الله .

وقال البيهقي [414] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا أبو عمرو ابن السماك حدثنا حنبل بن إسحاق حدثنا أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل حدثنا وكيع حدثنا المسعودي عن أبي بحر قال حدثنا أشياخنا الهلاليون سئل ابن مسعود عن الرجل يتوضأ فيبدأ بشماله قبل يمينه فرخص في ذلك. قال أبو عبد الله سمعت وكيعا يقول أبو بحر الهلالي اسمه أحنف. قال البيهقي : ورواه فرات بن أحنف سمع أباه سمع عبد الله الهلالي سمع ابن مسعود إن شاء بدأ في الوضوء بيساره اهـ وكيع قال أحمد سمع المسعودي قديما . وأبو بحر وثقه ابن حبان .

وما علقه البيهقي رواه البخاري في التاريخ قال [1650] حدثنا موسى حدثنا عبد الواحد سمع الفرات بن أحنف سمع أباه سمع عبد الله بن بشير الهلالي سمع ابن مسعود : إن شاء بدأ في الوضوء بيساره. قال وقال موسى بن هارون وحدثنا عبدة سمع فرات بن أحنف عن أبيه عن عبد الله بن بشير الهلالي أن ابن مسعود أتاهم. قال وقال لي حسين بن حريث أخبرنا مروان بن معاوية سمع فرات بن أحنف عن أبيه أحنف بن مشرح عن عبد الله بن بشير أتانا ابن مسعود اهـ فرات هو ابن أبي بحر وكان كوفيا صالح الحديث .

لم يثبت غير البدء باليسرى ، والعمل كان على الترتيب كما هو في آية الوضوء .

إسباغ الوضوء ومنزلته من الصلاة

- مسلم [329] حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري واللفظ لسعيد قالوا حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد قال : دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض ، فقال : ألا تدعو الله لي يا ابن عمر ، قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول ، وكنتَ على البصرة اهـ

- أبو داود [858] حدثنا الحسن بن علي حدثنا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال قالا حدثنا همام حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع – في حديث المسيء صلاته قال - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين . الحديث . صحيح يأتي في الصلاة .

- ابن أبي شيبة [33] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي حصين عن المستورد بن الأحنف قال : قال عمر : لا تقبل صلاة بغير طهور اهـ سند صحيح أُراه مرسلا .

- ابن أبي شيبة [38] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي عن حجر بن عدي قال: حدثنا علي أن الطهور شطر الإيمان. وقال ابن أبي شيبة [31072] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي عن غلام لحجر أن حجرا رأى ابنا له خرج من الغائط ، فقال : يا غلام ناولني الصحيفة من الكوة فسمعت عليا يقول : الطهور نصف الإيمان اهـ

وقال ابن سعد [8974] أخبرنا يحيى بن عباد قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق قال حدثنا عمير بن قميم قال حدثني غلام لحجر بن عدي الكندي قال : قلت لحجر : إني رأيت ابنك دخل الخلاء ولم يتوضأ ، قال : ناولني الصحيفة من الكوة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما سمعت علي بن أبي طالب يذكر أن الطهور نصف الإيمان[1]اهـ

- ابن أبي شيبة [31] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال قال عبد الله : لا تقبل صلاة إلا بطهور اهـ مرسل .

- ابن أبي شيبة [32] حدثنا وكيع قال حدثنا مجمع بن يحيى عن خالد بن زيد عن ابن عمر قال : لا تقبل صلاة بغير طهور اهـ سند جيد .

- عبد الرزاق [3742] عن الثوري عن آدم بن علي الشيباني قال سمعت ابن عمر يقول: ليدعن أناس يوم القيامة المنقوصين . قيل : يا أبا عبد الرحمن وما المنقوصون ؟ قال : ينقص أحدهم صلاته في وضوئه والتفاته . ابن أبي شيبة [30] حدثنا أبو الأحوص عن آدم بن علي قال : سمعت ابن عمر يقول : إن أناسا يدعون المنقوصون يوم القيامة ، فقال رجل :

---
1 - ابن أبي شيبة [41] حدثنا أبو أسامة عن هشام قال : كان أبي يقول: الوضوء شطر الصلاة اهـ سند صحيح.

من هم أبا عبد الرحمن ؟ قال : كان أحدهم ينقص طهوره والتفاته في صلاته اهـ سند صحيح .

ما يعفى عنه من ترك الإسباغ لمن لم يحدث

- ابن جرير [11325] حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن أنس قال: توضأ عمر بن الخطاب وضوءًا فيه تجوّز خفيفا ، فقال : هذا وضوء من لم يحدث اهـ صحح إسناده ابن كثير .

- ابن جرير [11327] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أن عليا اكتال من حُبّ ، فتوضأ وضوءًا فيه تجوُّز ، فقال : هذا وضوء من لم يحدث اهـ صفة هذا التجوز ما روى ابن جرير [11326] حدثنا ابن المثنى قال حدثني وهب بن جرير قال أخبرنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال قال رأيت عليًّا صلى الظهر ثم قعد للناس في الرَّحْبة، ثم أُتِيَ بماء فغسل وجهه ويديه، ثم مَسَح برأسه ورجليه، وقال: هذا وضوء من لم يحدِث. رواه النسائي [130] أخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال سمعت النزال بن سبرة قال : رأيت عليا صلى الظهر ثم قعد لحوائج الناس فلما حضرت العصر أتي بتور من ماء فأخذ منه كفا فمسح به وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه ثم أخذ فضله فشرب قائما ، وقال : إن ناسا يكرهون هذا وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وهذا وضوء من لم يحدث. صححه ابن خزيمة وابن حبان في وضوء من لم يحدث وبين أن مسح الرجلين المروي عن علي بن أبي طالب رحمه الله كان في ذلك ، وكذا البيهقي في المعرفة .

- أبو يوسف [الآثار 46] عن يحيى بن عبد الله عن أبي ماجد الحنفي أنه قال : بينما نحن قعود مع ابن مسعود إذ أقبلوا بجفنة فوضعت فأكل عبد الله وأصحابه وشرب ثم صب على يديه من الماء فغسلهما ثم مسح بوجهه وذراعيه وقال : هذا وضوء من لم يحدث اهـ يحيى بن عبد الله الجابر ، قال الفسوي [المعرفة 3/ 112] قال علي: يحيى الجابر ثقة فيما روى عن غير أبي ماجد، لأن أبا ماجد مجهول لا يعرف، فأما حديثه عن غيره فليس به بأس اهـ وقال فيه النسائي وابن عدي منكر الحديث .

ما جاء في فضل الوضوء

- مالك [61] عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب اهـ رواه مسلم .

- ابن أبي شيبة [49] حدثنا عبدة بن سليمان عن عثمان بن حكيم عن محمد بن المنكدر عن حمران قال : سمعت عثمان يقول : من توضأ فأحسن الوضوء وأسبغه وأتمه ، خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره اهـ رواه مسلم عن عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تقدم .

- ابن أبي شيبة [45] حدثنا أبو خالد الأحمر عن أبي مالك الأشجعي عن كثير بن مدرك عن الأسود بن يزيد قال : قال عبد الله : الكفارات إسباغ الوضوء بالسبرات ونقل الأقدام إلى الجمعات وانتظار الصلاة بعد الصلاة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [50] حدثنا وكيع عن الأعمش عن شقيق عن سلمة بن سبرة عن سلمان قال : إذا توضأ الرجل المسلم وضعت خطاياه على رأسه فتحاتت كما يتحات عذق النخلة . ابن أبي شيبة [51] حدثنا جرير عن منصور عن شقيق مثله. صحيح .

ما يقال بعد الوضوء

- مسلم [576] حدثني أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فأدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس فأدركت من قوله : ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة . قال فقلت: ما أجود هذه. فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود. فنظرت فإذا عمر قال : إني قد رأيتك جئت آنفا قال: ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ - الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأن

محمدا عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء اهـ رواه الترمذي عن عمر وزاد : اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين . وضعفها.

- عبد الرزاق [730] عن الثوري عن أبي هاشم الواسطي عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري قال: من توضأ ثم فرغ من وضوئه فقال : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا الله أستغفرك وأتوب إليك . ختم عليها بخاتم ثم وضعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيامة . ومن قرأ سورة الكهف كما أنزلت ثم أدرك الدجال لم يسلط عليه ولم يكن له عليه سبيل ، ورفع له نور من حيث يقرأها إلى مكة اهـ صحيح ، رواه النسائي في الكبرى .

- عبد الرزاق [731] عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن علي قال : إذا توضأ الرجل فليقل أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين اه يحيى متروك.

ورواه محمد بن فضيل في الدعاء [62] حدثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن علي عليه السلام أنه قال: إذا توضأ أحدكم فليقل: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين اه لم يسمعه الأعمش .

قال ابن أبي شيبة [20] حدثنا عبد الله بن نمير وعبد الله بن داود عن الأعمش عن إبراهيم بن المهاجر عن سالم بن أبي الجعد قال : كان علي إذا فرغ من وضوئه قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله رب اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين اهـ ابن مهاجر يضعف .

- ابن أبي شيبة [25] حدثنا عبدة بن سليمان عن جويبر عن الضحاك قال : كان حذيفة إذا تطهر قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين اهـ ضعيف .

ما جاء في الوضوء لكل صلاة

- عبد الرزاق [158] أخبرنا الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر :

يا رسول الله صنعت شيئا لم تكن تصنعه! قال : إني عمدا صنعته يا عمر اهـ رواه مسلم ، يدل على أن سنته الجارية الوضوء لكل صلاة .

- ابن أبي شيبة [304] حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال : كانت الخلفاء توضأ لكل صلاة[1]. ابن أبي شيبة [305] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن محمد قال : كان أبو بكر وعمر وعثمان فيما يعلم أبو خالد يتوضؤون لكل صلاة ، فإذا كانوا في المسجد دعوا بالطست اهـ أبو خالد هو يزيد بن هارون . وقال ابن جرير [11324] حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال حدثنا أزهر عن ابن عون عن ابن سيرين أن الخلفاء كانوا يتوضؤون لكل صلاة اهـ مرسل صحيح .

- عبد الرزاق [169] عن ابن جريج قال أخبرنا نافع أن عمر كان يمضمض ويستنثر لكل صلاة اهـ مرسل .

- ابن أبي شيبة [293] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن رجل يقال له : سليمان البصري عمن رأى عمر يصلي الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [168] عن رجل من أهل مصر قال أخبرنا فضيل بن مرزوق الهمداني أن عليا كان يتوضأ لكل صلاة اهـ

- ابن أبي شيبة [303] حدثنا يحيى بن سعيد عن مسعود بن علي عن عكرمة قال: قال سعد: إذا توضأت فصلي بوضوئك ما لم تحدث. وقال علي (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم). رواه الدارمي [660] حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة ثنا مسعود بن علي عن عكرمة أن سعدا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ، وأن عليا كان يتوضأ لكل صلاة وتلا هذه الآية (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم). ورواه ابن جرير [11322] حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا سفيان بن حبيب عن مسعود بن علي قال سألت عكرمة قال قلت: يا أبا عبد الله، أتوضأ لصلاة الغداة، ثم آتي السوق فتحضر صلاة الظهر، فأصلي؟ قال: كان علي بن أبي طالب رضوان الله عليه يقول : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) . حدثنا

---

1 - ابن أبي شيبة [298] حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن ابن سيرين قال: قلت لشريح: أتوضأ لكل صلاة ؟ قال : انظر ماذا يصنع الناس اهـ صحيح .

محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت مسعود بن علي الشيباني قال سمعت عكرمة يقول: كان علي رضي الله عنه يتوضأ عند كل صلاة، ويقرأ هذه الآية : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية اهـ مرسل وفيه نظر ، يأتي عن عكرمة ما يخالفه .

- ابن أبي شيبة [296] حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن أبي موسى قال : لا وضوء إلا من حدث اهـ أرسله أبو هلال الراسبي ، ورواه قتادة من وجهين صالحين :

وقال عبد الرزاق [159] عن معمر عن قتادة عن يونس بن جبير أبي غلاب عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال : كنا مع أبي موسى الأشعري في جيش على ساحل دجلة إذ حضرت الصلاة فنادى مناديه للظهر فقام الناس إلى الوضوء فتوضووا فصلى بهم ثم جلسوا حلقا فلما حضرت العصر نادى منادي العصر فهب الناس للوضوء أيضا فأمر مناديه فنادى: ألا لا وضوء إلا على من أحدث ، قد أوشك العلم أن يذهب ويظهر الجهل حتى يضرب الرجل أمه بالسيف من الجهل اهـ سند صحيح .

وقال أبو عبيد [41] حدثنا حجاج عن شعبة عن قتادة قال : سمعت واقع بن سحبان يحدث عن يزيد بن مطرف بن يزيد قال : كنا مع أبي موسى بشط دجلة ، فصلينا الظهر ثم حضرت العصر فقام ناس يتوضئون ، فقال أبو موسى : إنه لا وضوء إلا على من أحدث .

وقال ابن جرير [11306] حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن واقع بن سحبان عن طريف بن يزيد أو يزيد بن طريف قال : كنت مع أبي موسى بشاطئ دجلة ، فذكر نحوه اهـ صوابه يزيد بن طريف ثقات .

وقال الطحاوي في أحكام القرآن [4] حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد قال حدثنا الحجاج بن المنهال الأنماطي قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك أن أصحاب أبي موسى الأشعري توضئوا وصلوا الظهر، فلما حضرت العصر قاموا ليتوضئوا، فقال لهم: مالكم أحدثتم؟ فقالوا: لا، فقال: الوضوء من غير حدث! ليوشك أن يقتل أحدكم أباه أو أخاه أو عمه أو ابن عمه وهو يتوضأ من غير حدث اهـ صحيح . إنما قال ذلك لما التزمه الناس وتأولوا فيه غير ما مضى ، والله أعلم .

- عبد الرزاق [162] عن الثوري عن عمرو بن عامر قال سمعت أنس بن مالك يقول : كان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث اهـ رواه البخاري .

- ابن أبي شيبة [288] حدثنا حفص عن يزيد مولى سلمة عن سلمة أنه كان يصلي الصلوات بوضوء واحد . يحيى بن معين في فوائده [121] حدثنا حفص عن يزيد بن أبي عبيد أن سلمة بن الأكوع كان يصلي الصلوات بوضوء واحد، وكان يوتر قبل أن ينام . صحيح .

- عبد الرزاق [170] عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يتوضأ لكل صلاة. سند صحيح .

- ابن سعد [5211] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا أبو شهاب قال أخبرني حبيب بن الشهيد قال قيل لنافع : ما كان يصنع ابن عمر في منزله ؟ قال : لا تطيقونه ، الوضوء لكل صلاة والمصحف فيما بينهما اهـ سند جيد ، وهو خبر عن عمله في منزله .

- ابن سعد [5167] أخبرنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن جابر عن نافع قال : كان ابن عمر يصلي الصلوات بوضوء واحد ، قال : وقال ابن عمر : ورثت من أبي سيفا شهد به بدرا ، نعله كثيرة الفضة اهـ هذا إسناد حسن ، عبد الله بن جابر أبو حمزة وثقه ابن معين ، لعله في مقامه بمكة أو نحو هذه الحال .

- ابن أبي شيبة [292] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال : كان يجلس فيصلي الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد اهـ سند ضعيف .

- الطحاوي [225] حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن أبي غطيف الهذلي قال: صليت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب الظهر فانصرف في مجلس في داره فانصرفت معه، حتى إذا نودي بالعصر دعا بوضوء فتوضأ ثم خرج وخرجت معه فصلى العصر ثم رجع إلى مجلسه ورجعت معه، حتى إذا نودي بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ . فقلت له: أي شيء هذا يا أبا عبد الرحمن ؟ الوضوء عند كل صلاة ؟ فقال: وقد فطنت لهذا مني ؟ ليست بسنة إن كان لكاف وضوئي لصلاة الصبح صلواتي كلها ما لم أحدث ، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من توضأ على طهر كتب الله

له بذلك عشر حسنات ، ففي ذلك رغبت يا ابن أخي اهـ رواه أبو داود وقال البيهقي حديث منكر .

- الدارمي [658] أخبرنا أحمد بن خالد ثنا محمد هو ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت أرأيت توضأ ابن عمر لكل صلاة طاهرا أو غير طاهر عم ذلك؟ قال: حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة وكان ابن عمر يرى أن به على ذلك قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة اهـ رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي والضياء في المختارة من طريق أحمد ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري فذكره.

- ابن جرير [11318] حدثنا محمد بن عباد بن موسى قال أخبرنا زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي قال حدثنا الفضل بن المبشر قال: رأيت جابر بن عبد الله يصلي الصلوات بوضوء واحد، فإذا بال أو أحدثَ، توضأ ومسح بفضل طَهوره الخفين. فقلت: أبا عبد الله، أشيء تصنعه برأيك؟ قال: بل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه، فأنا أصنعه كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اهـ زياد ضعيف رواه ابن ماجة.

- ابن جرير [11300]حدثنا ابن حميد قال حدثنا يحيى بن واضح قال حدثنا عبيد الله قال سئل عكرمة عن قول الله (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) فكلّ ساعة يتوضأ؟ فقال: قال ابن عباس: لا وضوء إلا من حَدَث اهـ عبيد الله هو أبو المنيب العتكي ، سند جيد .

- عبد الرزاق [167] عن صاحب له عن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس أن المسور بن مخرمة قال لابن عباس هل لك بحر في عبيد بن عمير إذا سمع النداء خرج فتوضأ قال ابن عباس هكذا يصنع الشيطان إذا جاء فآذنوني فلما جاء أخبروه فقال ما يحملك على ما تصنع فقال إن الله يقول (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) فتلا الآية فقال ابن عباس ليس هكذا إذا توضات فأنت طاهر ما لم تحدث اهـ

باب الجلوس في المسجد على غير وضوء وأنه عفو

- مالك [380] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه اهـ رواه البخاري ومسلم . وقال مسلم [1541] وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة ، وتقول الملائكة : اللهم اغفر له اللهم ارحمه . حتى ينصرف أو يحدث . قلت : ما يحدث ؟ قال : يفسو أو يضرط اهـ

- ابن أبي شيبة [1549] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن يحيى بن عباد قال : خرج أبو الدرداء من المسجد فبال ثم دخل فتحدث مع أصحابه ولم يمس ماء اهـ سند ضعيف . وإن صح كانت فيه دلالة على حكم تحية المسجد ، وسيأتي إن شاء الله .

وفي الباب خبر أهل الصفة ، وفي البخاري أن ابن عمر كان شابا ينام في المسجد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يأتي إن شاء الله في الصلاة آثار منه .

ما جاء في الجنب يمر بالمسجد

وقوله تعالى (ولا جنبا إلا عابري سبيل)

- أبو داود [232] حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الأفلت بن خليفة قال حدثتني جسرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة تقول : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد . ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن تنزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم بعد فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب اهـ صححه ابن خزيمة وضعفه أحمد والبخاري. ومعناه الجلوس فيه .

- ابن أبي شيبة [1550] حدثنا ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق قال : سمعت هذا أحسبه قبل وقعة ابن الأشعث أن عليا بال ثم اجتاز في المسجد قبل أن يتوضأ . ابن أبي شيبة [1561] حدثنا هشيم عن العوام أن عليا كان يمر في المسجد وهو جنب فقال له بعض أصحابنا ممن سمعت هذا؟ قال: سمعته قريبا من خمسين سنة. إسماعيل القاضي [أحكام القرآن141] حدثنا يحي بن عبد الحميد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا العوام بن حوشب

قال : حدثنا شيخ منذ أربعين سنة أن عليا كان يمر في المسجد وهو جنب مجتازا اهـ لا يصح .

- ابن المنذر [613] حدثنا زكريا ثنا محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن زر عن علي في قوله (ولا جنبا إلا عابري سبيل) قال : لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافرا تصيبه الجنابة ، فيتيمم ويصلي حتى يجد الماء. ابن أبي حاتم [التفسير5398] حدثنا أحمد بن يحيى بن مالك السوسي ثنا أبو بدر حدثني عبد الرحمن بن عبد الله قال أبو بدر: وليس هو المسعودي عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن علي قال: نزلت هذه الآية في المسافر (ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) قال: إذا أجنب فلم يجد الماء ويتيمم فيصلي حتى يدرك الماء فإذا أدرك الماء اغتسل وصلى اهـ ورواه ابن جرير ، ولا يصح .

- عبد الرزاق [1613] عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله عن ابن مسعود أنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازا ولا أعلمه إلا قال (ولا جنبا إلا عابري سبيل) اهـ مرسل جيد .

- الدارمي [1174] أخبرنا عبد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال : كنا نمشي في المسجد ونحن جنب لا نرى بذلك بأسا. ابن أبي شيبة [1560] حدثنا هشيم عن أبي الزبير عن جابر قال : كان الجنب يمر في المسجد مجتازا. ابن المنذر [631] حدثنا علي ثنا حجاج ثنا هشيم عن أبي الزبير عن جابر . إسماعيل القاضي [أحكام القرآن140] حدثنا علي حدثنا هشيم أخبرنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال: كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب مجتازا . البيهقي [4498] أخبرنا أبو حازم الحافظ أخبرنا أبو أحمد الحافظ أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي في التفسير حدثنا زياد بن أيوب حدثنا هشيم أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال : كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب مجتازا اهـ صحيح .

- الدارمي [1171] أخبرنا مسلم بن إبراهيم ثنا الحسن بن أبي جعفر ثنا سلم العلوي عن أنس (ولا جنبا إلا عابري سبيل) قال : الجنب يجتاز المسجد ولا يجلس فيه. البيهقي [4500] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس هو الأصم حدثنا إبراهيم بن مرزوق

حدثنا مسلم بن إبراهيم عن الحسن بن أبي جعفر الأزدي عن سلم العلوي عن أنس بن مالك في قوله (ولا جنبا إلا عابري سبيل) قال : يجتاز ولا يجلس اهـ ضعيف.

- ابن جرير [9553] حدثنا أحمد بن حازم قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن أبي جعفر الرازي عن زيد بن أسلم عن ابن يسار عن ابن عباس (ولا جنبا إلا عابري سبيل) قال: لا تقرب المسجد إلا أن يكون طريقك فيه، فتمر مارا ولا تجلس. ابن المنذر [611] حدثنا علي ثنا أبو نعيم ثنا أبو جعفر الرازي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس (ولا جنبا إلا عابري سبيل) قال : إلا وأنت مار فيه. البيهقي [4497] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا أبو جعفر يعني الرازي حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس في قوله (ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) قال : لا تدخل المسجد وأنت جنب إلا أن يكون طريقك فيه ولا تجلس اهـ صحيح .

- ابن جرير [9535] حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس في قوله (ولا جنبا إلا عابري سبيل) قال: المسافر . وقال ابن المثنى: في السفر. وقال حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا هشام عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس بمثله. ابن المنذر [507] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا هشام عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس سئل عن هذه الآية (ولا جنبا إلا عابري سبيل) قال: هو المسافر. وقال حدثنا محمد بن علي ثنا أحمد بن شبيب ثنا يزيد ثنا سعيد عن قتادة عن لاحق بن حميد وهو أبو مجلز أن ابن عباس كان يتأولها (ولا جنبا إلا عابري سبيل) قال: يحرمها أن لا يقرب الصلاة وهو جنب إلا وهو مسافر لا يجد الماء فيتيمم ويصلي اهـ صحيح . وكان ابن عباس يرى للقرآن وجوها .

وقال ابن جرير [9555] حدثنا ابن حميد قال حدثنا هارون عن نهشل عن الضحاك عن ابن عباس قال: لا بأس للحائض والجنب أن يمرا في المسجد ما لم يجلسا فيه اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [1567] حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال : كان الرجل منهم يجنب ثم يتوضأ ثم يدخل المسجد فيجلس فيه. ابن المنذر [2530] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق قال: ثنا أبو عاصم عن

الدراوردي عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتنبون وهم جنب في المسجد اهـ ورواه إسماعيل بن إسحاق القاضي [أحكام القرآن 139] حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا معن بن عيسى قال حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : كان رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تصيبهم الجنابة فيتوضؤون ثم يأتون المسجد فيتحدثون فيه اهـ مرسل أشبه ، وهو خبر صحيح . وهو حجة في حكم تحية المسجد .

ما جاء في الوضوء بالمسجد الحرام

- ابن أبي شيبة [395] حدثنا وكيع عن خالد بن دينار عن أبي العالية قال قال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : حفظت لك أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ في المسجد اهـ رواه أحمد عن وكيع ، وقال الهيثمي : إسناده حسن .

- ابن أبي شيبة [387] حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال : لا أحلها لمغتسل يغتسل في المسجد وهي لشارب ومتوضىء حل وبل. الفاكهي [أخبار مكة1104] حدثنا محمد بن أبي عمر وعبد الجبار بن العلاء قالا ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال : إن رجلا من بني مخزوم من آل المغيرة اغتسل في زمزم فوجد من ذلك ابن عباس وجدا شديدا وقال : لا أحلها لمغتسل وهي لشارب ومتوضئ حل وبل . قال سفيان : يعني في المسجد. صحيح .

- عبد الرزاق [1639] عن ابن جريج قال أخبرت أن ابن عمر كان يتوضأ في المسجد . وقال عبد الرزاق [1641] عن الثوري قال وأخبرني أبو هارون العبدي أنه رأى ابن عمر يتوضأ في المسجد اهـ أبو هارون عمارة بن جوين ليس بثقة .

وقال ابن أبي شيبة [389] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطية قال: رأيت ابن عمر توضأ في المسجد بعد ما بال . المروزي في زوائد الطهور [125] حدثنا القواريري قال ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا الحجاج بن أرطأة عن عطية العوفي أن ابن عمر توضأ في المسجد اهـ إسناد حسن إن كان حجاج سمعه .

المنديل بعد الوضوء

- ابن أبي شيبة [1602] حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بالمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه اهـ رواه البخاري .

- ابن أبي شيبة [1585] حدثنا وكيع عن أم غراب قالت حدثتني بنانة خادم لأم البنين امرأة عثمان أن عثمان توضأ فمسح وجهه بالمنديل. ابن سعد [2946] أخبرنا محمد بن ربيعة عن أم غراب عن بنانة قالت : كان عثمان يتنشف بعد الوضوء . أم غراب وثقها ابن حبان .

- عبد الرزاق [713] عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر أن حسن بن علي توضأ ثم دعا برقعة ينشف بها قال فرأته امرأة فقالت فرأيته يفعل ذلك فمقته فرأيت من الليل كأني أقيء كبدي في المنام . ابن أبي شيبة [1584] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر قال: أرسل أبي مولاة لنا إلى الحسن بن علي فرأته توضأ فأخذ خرقة بعد الوضوء فتمسح بها فكأنها مقتته فرأت من الليل كأنها تقيأ كبدها. الأثرم [94] حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن إسماعيل به. وقال ابن سعد [7338] أخبرنا أبو معاوية وعبد الله بن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر قال : حدثتني مولاة لنا أن أبي أرسلها إلى الحسن بن علي فكانت لها رقعة تمسح بها وجهه إذا توضأ ، قالت : فكأني مقته على ذلك ، فرأيت في المنام كأني أقئ كبدي ، فقلت : ما هذا إلا مما جعلت في نفسي للحسن بن علي اهـ ثقات ، والمولاة مبهمة .

- ابن المنذر [403] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا أبو معاوية ثنا عمر بن يعلى الثقفي عن أبي سعيد مولى الحسين عن الحسين أنه كان يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء اهـ عمر بن يعلى مُساء .

- عبد الرزاق [708] عن ابن عيينة عن منصور عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال: إذا توضأت فلا تمندل اهـ بينهما هلال بن يساف، ومنصور لا يدلس . ابن أبي شيبة [1603] حدثنا ابن عيينة عن منصور عن هلال عن عطاء عن جابر قال: لا تمندل إذا توضأت. مسدد [121] حدثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن عطاء عن جابر أنه كرهه يعني المسح على الوجه بالمنديل . البيهقي [910] من طريق العباس بن محمد

أخبرنا يحيى بن معين حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن هلال يعني ابن يساف عن عطاء عن جابر قال : لا تمندل إذا توضأت اهـ صححه ابن حجر في المطالب العالية.

- ابن أبي شيبة [1592] حدثنا ابن علية عن ليث عن رزيق عن أنس أنه كان يتوضأ ويمسح وجهه ويديه اهـ سند ضعيف .

- ابن المنذر [402] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن عبيد الله بن أبي بكر أنه رأى أنس بن مالك يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء. الأثرم [93] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد فذكره اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [1597] حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابن عمر أنه مسح وجهه بثوبه. ابن الجعد [295] أخبرنا شعبة عن الحكم قال : كان ابن عمر يتجفف بالخرقة هكذا ونعته شعبة عند الوضوء اهـ سند جيد ، أراه متصلا .

- عبد الرزاق [709] عن الثوري عن قابوس عن أبي ظبيان عن ابن عباس أنه كره أن يمسح بالمنديل من الوضوء ولم يكرهه إذا اغتسل من الجنابة . ابن أبي شيبة [1604] حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال : يتمسح من طهور الجنابة ولا يتمسح من طهور الصلاة . أبو نعيم [107] حدثنا قيس عن قابوس عن أبي ظبيان قال : قال ابن عباس : لا تمندل للوضوء اهـ قابوس يضعف .

- ابن المنذر [407] حدثنا يحيى بن محمد ثنا الجمحي ثنا أبو عوانة عن أبي حمزة قال : رأيت ابن عباس يتوضأ ثم يقوم إلى الصلاة ولم أره يمس منديلا[1] اهـ حسن .

- ابن المنذر [404] حدثنا محمد ثنا سعيد ثنا أبو معاوية ثنا مسعر عن ثابت بن عبيد قال: رأيت بشير بن أبي مسعود وكان له صحبة يمسح بالمنديل. الأثرم [95] حدثنا الفضل بن دكين حدثنا مسعر فذكره اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [715] عن ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد قال كانت لعبد الله بن الحارث بن نوفل خرقة فكان ينشف بها إذا توضأ اهـ سند حسن .

---

[1] - عبد الرزاق [706] عن ابن جريج قال: سئل عطاء عن المنديل المهدب أيمسح الرجل به الماء؟ فأبى أن يرخص فيه، وقال: هو شيء أحدث. قلت: أرأيت إن كنت أريد أن يُذهب المنديل عني برد الماء؟ قال: فلا بأس به إذاً اهـ صحيح.

باب منه

- ابن أبي شيبة [1586] حدثنا وكيع عن مسعر عن سويد مولى عمرو بن حريث أن عليا اغتسل ثم أخذ ثوبا فدخل فيه يعني تنشف به . أبو نعيم [الصلاة 105] حدثنا مسعر عن سويد مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث أنه أتى عليا وقد اغتسل فأخذ ثوباً فلبسه أو قال دخل فيه . رواه الأثرم [101] حدثنا الفضل بن دكين . سويد وثقه ابن حبان .

ما روي في الوضوء بالنبيذ وبيان ضعفه

- عبد الرزاق [693] عن الثوري وإسرائيل عن أبي فزارة العبسي قال حدثنا أبو زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود قال : لما كان ليلة الجن تخلف منهم رجلان فقالا نشهد الفجر معك يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه و سلم معك ماء قلت ليس معي ماء ولكن معي إداوة فيها نبيذ فقال النبي صلى الله عليه و سلم تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ قال إسرائيل في حديثه ثم صلى الصبح اهـ هذا خبر منكر أعله الحفاظ ، وأبو زيد مجهول لا يعرف في أصحاب عبد الله . وقال مسلم [1038] حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم أكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووددت أني كنت معه اهـ

- ابن أبي شيبة [265] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان لا يرى بأسا بالوضوء من النبيذ. رواه الدارقطني [78/1] ثم قال : تفرد به حجاج بن أرطاة لا يحتج بحديثه . ثم قال [1/ 79] نا أبو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان نا معلى نا هشيم عن أبي إسحاق الكوفي عن مزيدة بن جابر عن علي ح وثنا أبو سهل نا إبراهيم الحربي نا عبد الله بن عمر نا وكيع عن أبي ليلى الخراساني عن مزيدة عن جابر عن علي عليه السلام قال : لا بأس بالوضوء بالنبيذ اهـ ولا يصح .

وقال الدارقطني [السنن 1/ 76] حدثنا أبو سهل نا إبراهيم الحربي نا محمد بن سنان نا أبو بكر الحنفي نا عبد الله بن محرر عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء ، ابن محرر متروك الحديث اهـ

كيف الغسل من الجنابة

قال الله تعالى (وإن كنتم جنبا فاطهروا) [المائدة6]

- مالك [98] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله اهـ رواه البخاري ومسلم وفي بعضها بدأ بفرجه .

- عبد الرزاق [998] عن الثوري عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة قالت : سترت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسل من الجنابة فبدأ فغسل يديه ثم صب على شماله بيمينه فغسل فرجه وما أصابه ثم ضرب بيده على الحائط أو الأرض ثم توضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه ثم أفاض عليه الماء ثم نحى قدميه فغسلهما اهـ رواه البخاري ومسلم .

- البخاري [256] حدثنا أبو نعيم قال حدثنا معمر بن يحيى بن سام حدثني أبو جعفر قال قال لي جابر : أتاني ابن عمك - يعرض بالحسن بن محمد ابن الحنفية - قال : كيف الغسل من الجنابة ؟ فقلت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثة أكف ويفيضها على رأسه ، ثم يفيض على سائر جسده . فقال لي الحسن إني رجل كثير الشعر . فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثر منك شعرا اهـ

- وقال الدولابي في الكنى [591] حدثني عبد الصمد بن عبد الوهاب الحمصي وكان يلقب صميد قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا محمد بن سليمان أبو ضمرة البصري قال حدثني عبد الله بن أبي قيس قال: أرسلني عطية بن عازب إلى **عائشة** أسألها عن الغسل من الجنابة وعن الرجل يجنب فيدركه الصبح وهو يريد الصيام، فلما جئتها فسلمت عليها قلت: أرسلني إليك أحد بنيك. قالت: من هو؟ قلت عطية بن عازب قالت: ابن عفيف؟ قلت: نعم ، أرسلني إليك. قالت: أما الغسل من الجنابة فاغسل فرجك ، ثم توضأ ، ثم اصبب الماء على رأسك ثلاث مرات وأفض الماء على جسدك . وأما الرجل يدركه الصبح وهو جنب ... اهـ لم يذكر تمام الحديث . وهذا سند حسن إن كان محفوظا . وقد رواه ليث

بن سعد وابن مهدي وابن وهب وعبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن ابن أبي قيس سأل عائشة مرفوعا رواه مسلم وأحمد وغيرهما .

- إسحاق [المطالب 186] أخبرنا المقرئ ثنا سعيد بن أبي أيوب ثنا يزيد بن أبي حبيب عن ناعم مولى أم سلمة سألت أم سلمة عن غسل الرجل؟ فقالت : ينقي الشعر ويروي البشرة ، وسألتها عن غسل المرأة فقالت : تنظف قرونها ولا تحل شعرها اهـ ناعم بن أُجيل ، سند صحيح .

- عبد الرزاق [987] عن معمر عن أبي إسحاق عن رجل يقال له عاصم أن رهطا أتوا عمر بن الخطاب فسألوه عن صلاة الرجل في بيته تطوعا وعما يحل للرجل من امرأته حائضا وعن الغسل من الجنابة. فقال: أما صلاة الرجل في بيته تطوعا فهو نور فنوروا بيوتكم وما خير بيت ليس فيه نور. وأما ما يحل للرجل من امرأته حائضا فلك ما فوق الإزار ولا تطلعون على ما تحته حتى تطهر. وأما الغسل من الجنابة فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اغسل رأسك ثلاث مرات ثم أفض الماء على جلدك . عبد الرزاق [988] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو البجلي أن نفرا من أهل الكوفة أتوا عمر بن الخطاب فقالوا جئناك نسألك عن ثلاث خصال عن صلاة الرجل في بيته تطوعا وعما يحل للرجل من امرأته حائضا وعن الغسل من الجنابة. قال أفسحرة أنتم؟ قالوا: لا. قال أفكهنة أنتم؟ قالوا: لا. قال: من أين أنتم؟ قال: من العراق. قال: من أي العراق؟ قالوا: من أهل الكوفة؟ قال: لقد سألتموني عن خصال ما سألني عنهن أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن ثم ذكر مثل حديث معمر. ورواه ابن الجعد [2568] أخبرنا زهير عن أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو الشامي عن أحد النفر الذين أتوا عمر بن الخطاب وكانوا ثلاثة قالوا فذكر نحوه . ورواه أبو داود الطيالسي [49] قال حدثنا المسعودي عن عاصم بن عمرو البجلي عن أحد النفر الذين أتوا عمر بن الخطاب بنحوه . ورواه ابن أبي شيبة [17103] وسعيد بن منصور [2143] قالا نا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن البجلي عن عاصم بن عمرو قال : خرج نفر من أهل العراق إلى عمر بن الخطاب فذكر مثله. البيهقي [1556] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان حدثنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا إسماعيل بن الفضل حدثنا عمرو بن قسيط الرقي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي

إسحاق عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى عمر قال: جاء نفر من أهل العراق إلى عمر فقال لهم عمر: أبإذن جئتم؟ قالوا : نعم. قال : فما جاء بكم؟ قالوا : جئنا نسأل عن ثلاث. قال : وما هن؟ قالوا : صلاة الرجل في بيته تطوعا ما هي ، وما يصلح للرجل من امرأته وهي حائض ، وعن الغسل من الجنابة. فقال عمر : أسحرة أنتم؟ قالوا : لا يا أمير المؤمنين ما نحن بسحرة. قال : لقد سألتموني عن ثلاثة أشياء ما سألني عنهن أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن قبلكم ، أما صلاة الرجل في بيته نور ، فنور بيتك ما استطعت ، وأما الحائض فما فوق الإزار وليس له ما تحته ، وأما الغسل من الجنابة فتفرغ بيمينك على يسارك ، ثم تدخل يدك في الإناء فتغسل فرجك وما أصابك ، ثم توضأ وضوءك للصلاة ، ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات ، تدلك رأسك كل مرة ، ثم تغسل سائر جسدك اهـ رواه الضياء المقدسي في المختارة [153/1] من طريق عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عاصم بن عمر عن عمير مولى عمر . وصححه .

- ابن أبي شيبة [742] حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن فضيل بن عمرو قال: قال عمر : إذا اغتسلت من الجنابة فتمضمض ثلاثا فإنه أبلغ اهـ هذا مرسل جيد . وقوله : فإنه أبلغ دليل على أنه فضل لا فرض[1]. والله أعلم .

- قال ابن وهب [المدونة 71/1] وبلغني عن علي بن أبي طالب أنه قال : لا يطهره ذلك حتى يذكر غسله من الجنابة اهـ أي الرجل ينغمس في النهر ونحوه .

- الطبراني [10411] حدثنا عبد الله بن محمد بن العباس الأصبهاني ثنا سهل بن عثمان ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثني أيوب عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال: السنة في الغسل من الجنابة أن تغسل كفيك حتى تنقي، ثم تدخل يمينك الإناء فتصب بيمينك على يسارك فتغسل فرجك حتى تنقي، ثم تضرب بيسارك على الحائط والأرض فتدلكها، ثم تصب عليها بيمينك فتغسلها، ثم توضأ وضوءك للصلاة اهـ ثقات وشيخ الطبراني ذكره في أخبار أصبهان وقال : صاحب أصول .

[1] - ابن أبي شيبة [747] حدثنا عبيد الله عن شيبان عن منصور عن أبي معشر عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون أن يستنشقوا من الجنابة ثلاثا اهـ سند حسن .

- عبد الرزاق [1001] عن معمر عن قتادة قال سئل أبو الدرداء عن غسل الجنب قال: يبل الشعر وينقي البشرة اهـ مرسل .

- عبد الرزاق [1011] عن معمر عن زيد بن أسلم قال قد أثبت لنا عن أبي هريرة قال: إذا غسلت رأسك وأنت جنب ثم غسلت سائر جسدك بعد فقد أجزأ عنك . ذكره في باب الرجل يغسل رأسه وهو جنب ثم يتركه حتى يجف ثم يغسل بعد . قلت : وفيه أن من لم يتوضأ في غسله أجزأ عنه ، والله أعلم .

- مالك [100] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه الماء . عبد الرزاق [990] عن ابن جريج قال أخبرني نافع عن اغتسال عبد الله بن عمر من الجنابة قال : كان يفرغ على يديه فيغسلهما ، ثم يغرف بيده اليمنى فيصب على فرجه فيغسله بيده الشمال فإذا فرغ من غسل فرجه غسل الشمال ثم مضمض واستنثر ونضح في عينيه ثم بدأ بوجهه فغسله ثم برأسه ثم بيده اليمنى ثم بالشمال ثم غرف بيديه كلتيهما على سائر جسده بعد فغسله. قال : ولم يكن عبد الله بن عمر ينضح في عينيه الماء إلا في غسل الجنابة فأما الوضوء للصلاة فلا اهـ صحيح . أراه لأن عنده علما بأن تحت كل شعرة جنابة .

- أبو داود [246] حدثنا حسين بن عيسى الخراساني حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن شعبة قال : إن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار ثم يغسل فرجه فنسي مرة كم أفرغ فسألني كم أفرغت فقلت لا أدري. فقال : لا أم لك وما يمنعك أن تدري . ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على جلده الماء ثم يقول : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر اهـ شعبة مولى ابن عباس ضعيف .

- ابن أبي شيبة [709] حدثنا وكيع عن أبي مكين عن أبي صالح عن أم هانئ قالت : إذا اغتسلت من الجنابة ، فاغسل كل عضو منك ثلاثا اهـ أبو مكين نوح بن ربيعة ، أبو صالح مولى أم هانئ باذام يضعف .

من أحب أن يغسل رجليه حين يفرغ

- عبد الرزاق [1000] عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : كان عثمان إذا اغتسل من الجنابة تنحى عن مكانه فغسل رجليه اهـ سند صحيح .

ورواه ابن أبي شيبة [761] حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن مسلم بن يسار عن حمران أن عثمان كان إذا اغتسل من الجنابة فخرج من مغتسله غسل بطون قدميه اهـ رواه مسلم .

- ابن أبي شيبة [770] حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن مطرف عن أبي جعفر الأشجعي قال: سألت ابن عمر عن الغسل من الجنابة ؟ فقال : أفض عليك ثم تنح فاغسل رجليك. مطرف هو ابن طريف ، وأبو جعفر وثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم : لا أدري من هو .

ما يؤمر الرجل من تعاهد شعره وبشره

- البخاري [272] حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ، وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ، ثم يخلل بيده شعره ، حتى إذا ظن أن قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده اهـ

- مسلم [766] حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم قال تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم : أما أنا فإني أغسل رأسي كذا وكذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما أنا فإني أفيض على رأسي ثلاث أكف اهـ رواه البخاري .

- ابن أبي شيبة [704] حدثنا وكيع عن مسعر عن بكير بن الأخنس عن المعرور بن سويد قال : قال عمر : أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا . أبو نعيم [75] حدثنا مسعر مثله . مسدد [182] حدثنا يحيى عن مسعر بن كدام حدثني بكير بن الأخنس حدثني المعرور قال : قال عمر : أما أنا فأحفن على رأسي ثلاث حفنات . صحيح .

- أبو داود [249] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا عطاء بن السائب عن زاذان عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار . قال علي فمن ثم عاديت رأسي فمن ثم عاديت رأسي

ثلاثا. وكان يجز شعره اهـ صححه الضياء في المختارة [453] من طريق عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة وشعبة قالا أنا عطاء بن السائب فذكره . فيه دليل على أن المراد بالشعر شعر الرأس . وفيه أن اللحية لا يجوز حلقها .

- ابن أبي شيبة [707] حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يغسل رأسه مرتين من الجنابة . أبو نعيم [89] حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عنه قال : لا يضرك بأي جانبي رأسك بدأت . ابن أبي شيبة [778] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : من غسل رأسه بغسل وهو جنب فقد أبلغ الغسل. رواه أبو نعيم [85] حدثنا إسرائل وزاد وقال أبو إسحاق : وهو الخِطمي. عبد الرزاق [1007] عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: من غسل رأسه بغسل وهو جنب فقد أبلغ ثم يغسل سائر جسده بعد . قال أبو إسحاق وأخبرني الحارث بن الأزمع قال سمعت ابن مسعود يقول: أيما جنب غسل رأسه بالخِطمي فقد أبلغ اهـ الحارث الهمذاني لا يحتج به ، وهو عن عبد الله صحيح .

ورواه ابن أبي شيبة [779] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزمع قال : سمعت عبد الله يقول : من غسل رأسه بالخِطمي وهو جنب فقد أبلغ الغسل . وقال الحارث : ولكن لا يعيد ما سال من الخِطمي على رأسه أيضا. عبد الرزاق [1008] عن الثوري عن أبي إسحاق قال لقيني الحارث بن الأزمع فقال: ألا أحكيك ما سمعت من عبد الله سمعته يقول: أيما جنب غسل رأسه بالخطمي فقد أبلغ . عبد الرزاق [1009] عن ابن عيينة عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزمع مثله . ابن أبي شيبة [776] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزمع قال : قال عبد الله من غسل رأسه بالخطمي وهو جنب فقد أبلغ الغسل. الطبراني [9255] حدثنا محمد بن النضر ثنا معاوية ثنا زهير عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزمع عن عبد الله بن مسعود قال : إن غسل رأسه وهو جنب بخطمي فقد أبلغ ، ولا يضره أن لا يصب عليه الماء . ثم قال حدثنا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزمع عن عبد الله قال: إذا غسل أحدكم رأسه وهو جنب بالخطمي ثم اغتسل بعد ذلك فليغسل رأسه إن شاء بالماء اهـ صحيح .

ورواه ابن الجعد [431] أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت أو حدثني الحارث بن الأزمع عن رجل من همدان عن ابن مسعود قال: إذا غسل أحدكم رأسه بالخطمي وهو جنب ثم اغتسل فلا يغسله إن شاء اهـ والمحفوظ رواية الجماعة ، وكان الحارث من أصحاب ابن مسعود . والخطمي بالكسر نبات يتخذ غِسلا .

ورواه ابن أبي شيبة [781] حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال : قال عبد الله إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي أجزأه ذلك قال : وقال إبراهيم مثل ذلك أو قال : لا يعيد عليه. الطبراني [9258] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله قال: إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي أجزأه ذلك من أن يغسله بالماء [1]اهـ مرسل صحيح .

- ابن أبي شيبة [782] حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن سالم . وحفص عن الأعمش عن سالم عن سارية ولم يذكر سفيان سارية قال : سئل عبد الله عن الجنب يغسل رأسه بالخطمي ؟ فقال : يجزئه إذا غسل أن لا يعيد على رأسه. ورواه البيهقي [900] من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا عبيد الله عن شيبان عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن سارية بن عبد الله قال قال عبد الله : من غسل رأسه بخطمي وهو جنب فقد أجزأه وليغسل سائر جسده اهـ كذلك هو في المعرفة ، ثم قال يعقوب فيه [3/ 268] حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن سليمان بن مهران الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن ثابت بن قطبة الثقفي عن عبد الله بن مسعود قال: إذا غسل الرجل رأسه وهو جنب بخطمي فحسبه بعد أن يغسل سائر جسده. حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: ثنا أبو عوانة ومنصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن ثابت بن قطبة عن عبد الله. قال عبد الرحمن: قال لي منصور : سمعت أنا وأبو عوانة. قال علي: والحديث حديث سفيان . حدثنا علي قال ثنا عبد الرحمن قال: ثنا سفيان عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن سارية عن عبد الله قال : إذا غسل الجنب رأسه

1 - ابن أبي شيبة [1070] حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال : كان يقال : اغسل الشعر وأنق البشرة في الجنابة اهـ صحيح .

بالخطمي فقد أبلغ أو قال : فقد أجزأ عنه اهـ صحيح ، وثابت بن قطبة ثقة من صحب عبد الله .

- المحاملي [520] حدثنا علي بن عيسى الكراشكي قال ثنا الهيثم قال ثنا يحيى بن حمزة عن عتبة بن أبي حكيم قال حدثني طلحة بن نافع عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة وأداء الامانة كفارة ما بينها. فقلت : وما أداء الامانة؟ قال: غسل الجنابة فإن تحت كل شعرة جنابة اهـ يحيى بن حمزة هو ابن واقد الحضرمي ، والهيثم هو ابن خارجة ، و علي بن عيسى بن يزيد الكراجكي بالجيم والشين من شيوخ الترمذي ، ثقات كلهم. رواه ابن ماجة عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة به . ورواه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة [511] حدثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن خارجة ثنا يحيى بن حمزة عن عتبة بن أبي حكيم قال حدثني طلحة بن نافع قال حدثني أبو أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة وأداء الأمانة كفارة ما بينها . فقلت له : وما أداء الأمانة ؟ قال : غسل الجنابة ، فإن تحت كل شعرة جنابة اهـ صحح إسناده مغلطاي في شرح كتاب ابن ماجة . وفيه موقوف ومرفوع ، والله أعلم .

- الطبري [1698] حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن عثمة قال حدثنا سعيد عن قتادة عن يونس بن جبير عن أبي الدرداء قال : تحت كل شعرة جنابة اهـ ابن عثمة هو محمد بن خالد بن عثمة ، وسعيد بن أبي عروبة كان اختلط .

- ابن الجعد [124] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا البختري عن حذيفة قال : كل شعرة لا يصيبها الماء جنابة فما فوقها ولذلك عاديت رأسي ورأسه مجزوز . ابن أبي شيبة [1072] حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال : خرج حذيفة وقد طم شعره فقال: إن تحت كل شعرة لا يصيبها الماء جنابة فعافوها ، فلذلك عاديت رأسي كما ترون . الطبري [1700] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة به. ثم قال : يعني بقوله : وقد طم رأسه جز شعره واستأصله اهـ صحيح .

وقال البخاري في التاريخ [2370] قال ابن بشار نا غندر سمع شعبة عن سيف سمع أبا وائل سمع حذيفة : كل شعرة لا يصيبها الماء جنابة فما فوقها اهـ على رسم ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [1074] حدثنا أبو داود عن قرة عن الحسن قال : تحت كل شعرة جنابة قال : وقال أبو هريرة : أما أنا فأبل الشعر وأنقي البشر. الطبري [1699] حدثنا ابن بشار قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا قرة عن الحسن عن أبي هريرة قال: تحت كل شعرة جنابة ، فبلوا الشعر ، وأنقوا البشر اهـ سند جيد .

- ابن أبي شيبة [701] حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال : سأله رجل : كم أفيض على رأسي وأنا جنب ؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثو على رأسه ثلاث حثيات فقال الرجل: إن شعري طويل فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر شعرا منك وأطيب اهـ رواه ابن ماجة وصححه الألباني .

- عبد الرزاق [996] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول : يغرف الجنب على رأسه ثلاث غرفات من الماء . ابن أبي شيبة [706] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر قال : يغرف على رأسه ثلاثا. أبو نعيم [80] حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابرا اهـ صحيح .

- أبو نعيم [الصلاة 67] حدثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال : سمعت جابراً قال : يجزئ من غسل الجنب صاع من ماء اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [777] حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر مثله . أي من غسل رأسه بالخطمي وهو جنب ، فقد أبلغ الغسل. إسناد ضعيف .

- ابن أبي شيبة [710] حدثنا وكيع عن فضيل عن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد أن رجلا سأله فقال : اغسل ثلاثا ، فقال : إن شعري كثير ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر شعرا منك وأطيب اهـ ضعيف رواه ابن ماجة .

- عبد الرزاق [991] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان إذا اغتسل من الجنابة نضح الماء في عينيه وخلل لحيته . قال قال عبد الله : ولا أعلم أحدا نضح الماء في عينيه إلا ابن عمر . وقال المروزي [زوائد الطهور335] قال ثنا إسحاق بن المنذر قال أخبرنا أبو معشر عن نافع قال: كان ابن عمر إذا اغتسل فتح عينيه ليدخل الماء فيهما. ابن أبي شيبة [1075] حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع أن ابن عمر كان إذا اغتسل من

الجنابة ، أدخل الماء في عينيه وأدخل يده في سرته. الطبراني [13070] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن فضيل بن غزوان عن نافع أن ابن عمر كان إذا اغتسل فتح عينيه وأدخل إصبعيه في سرته. البيهقي [870] أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا الحسن بن علي الفسوي حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن نافع عن ابن عمر قال : كان إذا اغتسل من الجنابة نضح الماء في عينيه ، وأدخل أصبعه في سرته اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [992] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يدلك لحيته وذلك أني سألته عن تشريبه أصول شعره اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [705] حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول : الجنب يغرف على رأسه ثلاثا(1) اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [780] حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن ابن عباس قال : يجزئه أن لا يعيد على رأسه الغسل اهـ أي من غسل بالخطمي . سند صحيح .

- أبو نعيم [95] حدثنا مندل عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لو اغتسل الإنسان من الجنابة ، فبقيت شعرة لم تصبها الماء لم يزل جنباً حتى يصيبها الماء اهـ مندل بن علي شيخ ضعيف .

هل تنقض المرأة رأسها إذا اغتسلت من الجنابة

- مسلم [770] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر كلهم عن ابن عيينة قال إسحاق أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين اهـ

- أبو داود [255] حدثنا محمد بن عوف قال قرأت في أصل إسماعيل بن عياش قال ابن عوف وحدثنا محمد بن إسماعيل عن أبيه حدثني ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد قال

---

1 - عبد الرزاق [1004] عن ابن جريج عن عطاء قال كان يقال: يغرف الرجل ذو الجمة على رأسه ثلاث غرفات ثم يشرب الماء أصول الشعر مع كل غرفة اهـ صحيح .

أفتاني جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها اهـ ضعفه مغلطاي في شرح ابن ماجة .

- مالك [101] أنه بلغه أن عائشة سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت : لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء ولتضغث رأسها بيديها اهـ

- ابن أبي شيبة [798] حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير قال : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن ، أن ينقضن رؤوسهن ، فقالت : يا عجبا لابن عمرو هذا ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ! قد كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من إناء واحد ، فلا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات اهـ رواه مسلم .

- البخاري [277] حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت : كنا إذا أصابت إحدانا جنابة ، أخذت بيديها ثلاثا فوق رأسها ، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن ، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر اهـ

- ابن أبي شيبة [800] حدثنا وكيع عن مسعر عن عثمان بن موهب عن امرأة شكت إلى عائشة الغسل من الجنابة فقالت : صبي ثلاثا فما أصاب أصاب وما أخطأ أخطأ اهـ المرأة مبهمة .

- عبد الرزاق [1048] عن هشيم قال حدثني يزيد بن زادويه عن أبي زرعة بن عمرو عن أبي هريرة أنه سأل عائشة عن المرأة إذا اغتسلت تنقض شعرها فقالت عائشة وإن كانت قد أنفقت عليه أوقية إذا أفرغت على رأسها ثلاثا فقد أجزأ ذلك اهـ ابن زادويه هو يزيد بن زاذي عم يزيد بن هارون وهو ثقة. سند صحيح .

وقال الدارمي [1150] أخبرنا سعيد بن عامر عن شعبة عن يزيد بن حميد عن أبي زرعة عن أبي هريرة أنه سأل عائشة عن المرأة تغتسل تنقض شعرها فقالت بخ وإن أنفقت فيه أوقية إنما يكفيها أن تفرغ على رأسها ثلاثا اهـ يزيد بن حميد الضبعي ، سند صحيح .

- أبو نعيم [78] حدثنا العلاء بن صالح قال حدثنا جميع بن عمير رجل من بني تيم الله قال : دخلت مع خالتي على عائشة فسألتها أو قال : ذكرتِ الجنابة : الرجل يكفيه ثلاث مرات على رأسه ، والمرأة خمس لقرونها. الدارمي [1149] أخبرنا أبو الوليد ثنا زائدة عن صدقة بن سعيد الحنفي حدثني جميع بن عمير أحد بني تيم الله بن ثعلبة قال : دخلت مع أمي وخالتي على عائشة فسألتها إحداهما كيف تصنعين عند الغسل فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر طهوره للصلاة ويفيض على رأسه ثلاث مرات ونحن نفيض على رؤوسنا خمسا من أجل الضفر اهـ ابن عمير اتهموه.

- عبد الرزاق [1050] عن ابن عيينة عن مسعر عن أبي بكر بن عتبة الزهري عن عمه عن أم سلمة قالت : إن كانت إحدانا لتبقي ضفيرتها عند الغسل اهـ أبو بكر بن عمرو بن عتبة الثقفي مستور . وقال ابن أبي شيبة [871] حدثنا وكيع قال حدثني مسعر عن أبي بكر بن عمارة بن رويبة عن امرأة عن أم سلمة قالت : إن كانت إحدانا إذا اغتسلت من الجنابة لتبقي ضفيرتها اهـ لا يصح .

وقال ابن أبي شيبة [801] حدثنا أبو داود عن هشام عن يحيى بن أبي كثير أن امرأة سألت أم سلمة فقالت : صبي ثلاثا ، فقالت : إن شعري كثير فقالت : ضعي بعضه على بعض . ضعيف .

- الدارمي [1156] حدثنا حجاج ثنا حماد عن علي بن زيد عن أم محمد عن أم سلمة أنها قالت : لا ينقضن عقصهن من حيض ولا من جنابة اهـ ضعيف .

- إسحاق [المطالب 186] أخبرنا المقرئ ثنا سعيد بن أبي أيوب ثنا يزيد بن أبي حبيب عن ناعم مولى أم سلمة سألت أم سلمة عن غسل الرجل؟ فقالت : ينقي الشعر ويروي البشرة ، وسألتها عن غسل المرأة فقالت : تنظف قرونها ولا تحل شعرها اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [802] حدثنا أبو داود عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : يجزئ المتمشطة ثلاث اهـ زمعة بن صالح يضعف .

- عبد الرزاق [1047] عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كن نساء ابن عمر لا ينقضن رؤوسهن إذا اغتسلن من الجنابة والحيض . ابن أبي شيبة [810] حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع أن نساء ابن عمر وأمهات أولاده كن يغتسلن من الجنابة والحيض ولا

ينقضن رؤوسهن ولكن يبالغن في بلها. الدارمي [1165] أخبرنا محمد بن عيينة عن علي بن مسهر مثله سواء . الدارمي [1155] حدثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن نساء ابن عمر وأمهات أولاده كن إذا اغتسلن لم ينقضن عقصهن من حيض ولا جنابة اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [1049] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله أو بلغني عنه أنه كان يقول تغرف المرأة على رأسها ثلاث غرفات قلت لعمرو فذو الجمة قال ما أراه إلا مثلها اهـ ثقات .

- ابن أبي شيبة [807] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال : الحائض والجنب يصبان الماء على رؤوسهما ولا ينقضان اهـ حجاج يدلس . الدارمي [1161] أخبرنا عمرو بن عون عن خالد بن عبد الله عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال : إذا اغتسلت المرأة من الجنابة فلا تنقض شعرها ولكن تصب الماء على أصوله وتبله اهـ ثقات .

- عبد الرزاق [1053] عن معمر عن رجل عن إبراهيم النخعي أن حذيفة بن اليمان قال لابنة له أو لامرأته خللي رأسك بالماء قبل أن يخلله الله بنار قليل بقاءه عليها . وقال الطبري [1703] حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة قال حدثنا أبو معشر عن النخعي أن حذيفة قال لامرأته : خللي شعرك بالماء لا تخلله نار قليلة البقيا عليه. فقلت لأبي معشر : أتنقضه ؟ قال : لا ، تخلله بأصابعها ولا تنقضه اهـ وقال ابن أبي شيبة [808] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن حذيفة قال : قال لامرأته : خللي رأسك بالماء لا تخلله نار قليل بقياها عليه. ابن المنذر [661] حدثنا الحسن بن علي بن عفان أنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن همام نحوه. البيهقي [889] من طريق روح حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن همام عن حذيفة أنه قال : خللها بالماء لا تخللها نار قليل بقياها. قال ورواه الثوري عن منصور بإسناده عن حذيفة بن اليمان أنه قال لامرأته : خللي رأسك بالماء لا تخلله نار قليل بقياها عليه. الطبري [1701] حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال : قال حذيفة لامرأته : استأصلي شعرك لا تخلليه نارا قليلة البقيا عليك. الدارمي [1158] أخبرنا

أبو الوليد ثنا زائدة عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن حذيفة أنه قال لامرأته : استأصلي الشعر ، لا تخلله نار قليل بقياها عليه . قال منصور يعني الجنابة اهـ استأصلي أي ابلغي بالماء أصوله بالأصابع . صحيح .

- ابن أبي شيبة [812] حدثنا أبوخالد عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : تخلله بأصابعها. الدارمي [1151] حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا أبو خالد عن حجاج عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم به اهـ حجاج بن أرطأة يدلس .

- عبد الرزاق [1051] عن معمر عن زيد بن أسلم [عن] قال أخبرني رجل من الأنصار قال : أدركت نساءنا الأول إذا أرادت إحداهن أن تطهر من الحيضة امتشطت بحناء رقيق ثم كفاها ذلك لغسلها من الحيضة فلم تغسل رأسها اهـ كذا هو في المطبوع ، وأظن "عن" زائدة .

هل تنقض شعرها في الغسل من الحيض؟

- ابن أبي شيبة [870] حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في الحيض : انقضي شعرك واغتسلي اهـ هذا مختصر من حديث حجة الوداع وسياقه عند مسلم [2972] من حديث هشام عن أبيه عن عائشة قالت : ... فأدركني يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتي فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج. الحديث . ثم روى مسلم [2977] عنها قولها : فلما كان يوم النحر طهرت فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضت . الحديث . وفي لفظ : قالت فخرجت في حجتي حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت اهـ هذا يدل على أن غسلها الأول كان للتحلل وابتداء الإحرام لا غسل الحيض ، لأنها اغتسلت وهي حائض ، وإنما طهرت يوم النحر ، وتطهرت من حيضها بمنى ، وامتشاطها ونقضها الشعر تحلل من العمرة ، والله أعلم.

- أبو داود [359] حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا بكار بن يحيى حدثتني جدتي قالت دخلت على أم سلمة فسألتها امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض فقالت أم سلمة قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلبث إحدانا أيام حيضها ثم تطهر فتنظر الثوب الذي كانت تقلب فيه فإن

أصابه دم غسلناه وصلينا فيه وإن لم يكن أصابه شيء تركناه ولم يمنعنا ذلك من أن نصلي فيه . وأما الممتشطة فكانت إحدانا تكون ممتشطة فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك ولكنها تحفن على رأسها ثلاث حفنات فإذا رأت البلل في أصول الشعر دلكته ثم أفاضت على سائر جسدها اهـ بكار لا يعلم حاله .

- الدارمي [1156] حدثنا حجاج ثنا حماد عن علي بن زيد عن أم محمد عن أم سلمة أنها قالت : لا ينقضن عقصهن من حيض ولا من جنابة اهـ ابن المنذر [659] حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن علي بن زيد به . علي بن زيد بن جدعان ضعيف .

- ابن المنذر [660] حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن الحجاج عن عطاء وأبي الزبير عن عبيد بن عمير الليثي عن عائشة أنها قالت : تصب الماء على رأسها ثلاثا ولا تنقض شعرها من جنابة ولا حيض اهـ حجاج بن ارطاة ليس بالحافظ ، ورواه أيوب عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير في سياق غسل الجنابة . ورواه أبو الشيخ في ما رواه أبو الزبير عن غير جابر [52] من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير عن عائشة أنها قالت : اصبب على رأسك ثلاثا ثم أفض على سائر جسدك اهـ هذا أصح من حديث حجاج . وإسناده جيد ، يشبه رواية أيوب . والله أعلم .

- ابن أبي شيبة [808] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن حذيفة قال: قال لامرأته : خللي رأسك بالماء ، لا تخلله نار قليل بقياها عليه اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [810] حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع أن نساء ابن عمر وأمهاتِ أولاده كن يغتسلن من الجنابة والحيض ولا ينقضن رؤوسهن ، ولكن يبالغن في بلها اهـ إسناد صحيح تقدم .

- ابن أبي شيبة [807] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال : الحائض والجنب يصبان الماء على رؤوسهما ولا ينقضان اهـ ابن أرطاة يدلس .

الرجل ينصرف من غسله لحدث

- ابن أبي شيبة [1502] حدثنا إسماعيل ابن علية عن أبي هارون الغنوي عن أبي مجلز قال قال ابن عمر : إذا اغتسل أحدكم من الجنابة فبال قبل أن يفرغ من غسله فليفرغ على رأسه

الماء . ابن أبي شيبة [1503] حدثنا ابن مبارك عن أبي هارون عن أبي مجلز عن ابن عمر قال: يعيد يعني : الغسل اهـ صحيح .

ما جاء في الوضوء بعد الغسل

- أحمد [26200] حدثنا يحيى بن آدم قال ثنا حسن عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل اهـ رواه الترمذي وصححه .

- ابن أبي شيبة [759] حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن عطاء بن السائب عن أبي البختري أن عليا كان يتوضأ بعد الغسل اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [756] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم عن حذيفة قال : أما يكفي أحدكم أن يغسل من لدن قرنه إلى قدمه حتى يتوضأ اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [758] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال رجل لعبد الله : إن فلانة توضأت بعد الغسل ، قال : لو كانت عندي لم تفعل ذلك[1]اهـ سند ضعيف .

- عبد الرزاق [1039] عن ابن جريج قال أخبرني نافع عن ابن عمر كان يقول : إذا لم تمس فرجك بعد أن تقضي غسلك فأي وضوء أسبغ من الغسل اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [1038] أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم قال : كان أبي يغتسل ثم يتوضأ ، فأقول : أما يجزيك الغسل ، وأي وضوء أتم من الغسل. قال: وأي وضوء أتم من الغسل للجنب ، ولكنه يخيل إلي أنه يخرج من ذكري الشيء فأمسه فأتوضأ لذلك. البيهقي [877] من طريق سعدان بن نصر أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يقول : وأي وضوء أتم من الغسل إذا اجتنب الفرج اهـ صحيح .

---

[1] - ذكره أحمد في العلل [3081] ثم قال: كان يحيى بن سعيد ينكر هذا الحديث جدا . قال أحمد : لم يروه عن أبي إسحاق غير أبي بكر بن عياش ، نراه وهم ، إنما هذا يرويه الأعمش عن إبراهيم عن علقمة اهـ

ورواه ابن المنذر [652] حدثنا سهيل بن عمار ثنا محمد بن مصعب القرقساني ثنا الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يرى أن الغسل من الجنابة يجزي صاحبه من الوضوء اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [748] حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن غنيم بن قيس عن ابن عمر قال : سئل عن الوضوء بعد الغسل ؟ فقال : وأي وضوء أعم من الغسل اهـ سند جيد .

- عبد الرزاق [1041] عن الثوري عن مطرف عن رجل من أشجع قال سألت ابن عمر قال قلت الوضوء من الغسل بعد الجنابة فقال لقد تعمقت يا عبد أشجع . ابن أبي شيبة [750] حدثنا أبو الأحوص سلام عن أبي إسحاق قال : قال رجل من الحي لابن عمر : إني أتوضأ بعد الغسل قال : لقد تعمقت اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [1045] عن هشيم عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي سفيان قال سئل جابر بن عبد الله عن الجنب يتوضأ بعد الغسل قال : لا إلا أن يشاء يكفيه الغسل اهـ لا باس به .

- ابن أبي شيبة [757] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يقال : الطهر قبل الغسل اهـ ثقات .

الجنب يخرج منه المني بعد الغسل

- ابن أبي شيبة [1490] حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : يتوضأ. ابن المنذر [617] وحدثونا عن يحيى بن يحيى قال قرأت على شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في الجنب يخرج من ذكره المني بعد الغسل قال : يعيد الوضوء اهـ سند ضعيف .

- ابن المنذر [618] حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن عطاء بن السائب أن عليا كان يقول : إذا اغتسل الرجل من الجنابة فخرج منه شيء بعد ذلك قال : إذا كان بال قبل أن يغتسل فلا إعادة عليه وإن لم يبل حتى اغتسل أعاد اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [1491] حدثنا هشيم عن منصور عن حيان الجوفي عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : يتوضأ. ابن المنذر [616] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم ثنا

منصور عن حيان الجوفي عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه سئل عن الجنب يخرج منه المني بعد الغسل قال : يتوضأ اهـ صحيح .

النهي عن الاسراف في الوضوء والغسل

- البخاري [201] حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مسعر قال حدثني ابن جبر قال سمعت أنسا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمد اهـ وفيه عن جابر نحوه .

- ابن أبي شيبة [716] حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي خالد عن جابر بن زيد قال : سئل جابر عن غسل الجنابة فقال : صاع. فقال : ما أرى يكفيني ، فقال جابر : بلى اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [737] حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة قال : قال عبد الله : الماء على أثر الماء يجزئ وليس بعد الثلاث شيء اهـ أبو حمزة ميمون ضعيف .

- ابن أبي شيبة [720] حدثنا وكيع عن مسعر عن عطية قال : رأيت ابن عمر توضأ من كوز وأفضل فيه قلت : يكون مدا ؟ قال : وأفضل اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [736] حدثنا وكيع عن شريك عن خالد بن زيد قال : رأيت ابن عمر يتوضأ فكان يسن الماء على وجهه سنا اهـ لا باس به .

- ابن أبي شيبة [724] حدثنا قطن بن عبد الله أبو مري عن أبي غالب قال : رأيت أبا أمامة توضأ بكوز من ماء اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [725] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن سماك قال : رأيت جابر بن سمرة أتي بكوز من ماء فتوضأ ومسح على خفيه ثم صلى العصر وأنا أنظر. إسناد حسن .

- ابن أبي شيبة [731] حدثنا يزيد قال أخبرنا العوام عمن أخبره عن أبي الدرداء قال : اقصد في الوضوء ، ولو كنت على شاطىء نهر اهـ

- ابن أبي شيبة [717] حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول : يجزىء الصاع للجنب. فقال عبيد الله : لا أدري قبل الوضوء أو بعده اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [723] حدثنا ابن فضيل عن حصين عن هلال بن يساف قال : كان يقال : من الوضوء إسراف ولو كنت على شاطئ نهر اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [722] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن إبراهيم قال : كان يقال : يكفي الرجل لغسله ربع الفرق اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [733] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يقولون كثرة الوضوء من الشيطان اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [734] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يلطموا وجوههم بالماء لطما وكانوا يمسحونها قليلا قليلا اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [721] حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال : كانوا يرون مدا للوضوء ، وللغسل صاعا اهـ صحيح .

- الأثرم [88] حدثنا القعنبي حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الرحمن بن عطاء أنه سمع سعيد بن المسيب ورجلا من أهل العراق يسأله عما يكفي الإنسان من غسل الجنابة فقال سعيد إن لي تورا يسع مدين من ماء أو نحو ذلك فأغتسل به فيكفيني ويفضل منه فضل . فقال الرجل فوالله إني لأستنثر وأتمضمض بمدين من ماء فقال له سعيد فما تأمرني إن كان الشيطان يلعب بك فقال له الرجل فإن لم يكفني فإني رجل كما ترى عظيم فقال له سعيد ثلاثة أمداد فقال إن ثلاثة أمداد قليل فقال له سعيد فصاع. وقال سعيد: إن لي ركوة أو قدحا ما يسع إلا نصف المد ماء أو نحوه ثم أبول ثم أتوضأ منه وأفضل منه فضلا. قال عبد الرحمن فذكرت هذا الحديث الذي سمعت من سعيد بن المسيب لسليمان بن يسار فقال سليمان بن يسار وأنا يكفيني مثل ذلك. قال عبد الرحمن فذكرت ذلك لأبي عبيدة بن عمار بن ياسر فقال أبو عبيدة وهكذا سمعنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ إسناد جيد .

من أحب الغسل كل يوم ولم يره من السرف

- ابن أبي شيبة [2098] حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي صخرة جامع بن شداد قال : سمعت حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان يقول : كنت أضع لعثمان طهوره ، فما أتى عليه يوم إلا وهو يفيض عليه فيه نطفة من ماء اهـ رواه مسلم .

- ابن أبي شيبة [2093] حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن موسى بن طلحة أن عثمان كان يغتسل في كل يوم مرة اهـ إسناد جيد موصول .

- الشافعي [م 7/ 163] أخبرنا ابن علية عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال سأل رجل عليا عن الغسل فقال: اغتسل كل يوم إن شئت . فقال : لا الغسل الذي هو الغسل. قال: يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر اهـ يأتي في كتاب العيدين . سند جيد .

- ابن أبي شيبة [2094] حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن علي قال : إني لأغتسل في الليلة الباردة اهـ ابن أبي شيبة [2097] حدثنا وكيع وحميد عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال : قال علي إني لأغتسل في الليلة الباردة من غير جنابة لأتجلد به وأتطهر اهـ حسن .

- ابن سعد [7623] أخبرنا المعلى بن أسد قال حدثنا سلام بن أبي مطيع عن هشام بن عروة أن عمه ابن الزبير كان يغتسل كل ليلة مرة وكل يوم مرة اهـ سند جيد .

- الطبراني [702] حدثنا سهل بن موسى الرامهرمزي ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد ربه بن أبي رافع حدثتني ريطة أم ولد أنس بن مالك أن أنس بن مالك كان يكره أن يغتسل بنصف النهار وعند العتمة اهـ ضعيف .

من أحب الاغتسال بعد الحجامة

- عبد الرزاق [701] عن إسرائيل بن يونس عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه أن عليا كان يستحب أن يغتسل من الحجامة اهـ ضعيف .

وقال ابن أبي شيبة [485] حدثنا المحاربي عن ليث عن مجاهد عن علي في الرجل يحتجم أو يحلق عانته أو ينتف إبطيه قال : يغتسل اهـ ضعيف .

- الشافعي [م7/ 165] أخبرنا وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن زاذان أن عليا كان يغتسل من الحجامة اهـ إسناد حسن ، كان علي يديم الغسل .

- ابن أبي شيبة [471] حدثنا ابن نمير قال أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم غسل أثر محاجمه. ابن المنذر [71] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم غسل أثر محاجمه . ابن المنذر [73] حدثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم يغسل أثر محاجمه ويتوضأ ولا يغتسل اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [702] عن الثوري عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال : إني لأحب أن أغتسل من خمس من الحجامة والموسى والحمام والجنابة ويوم الجمعة . قال الأعمش فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: ما كان يرون غسلا واجبا إلا غسل الجنابة وكانوا يستحبون الغسل يوم الجمعة . ابن أبي شيبة [483] حدثنا وكيع عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال : اغتسل من الحجامة . يعقوب بن سفيان [المعرفة 147/3] حدثني عمر بن حفص قال حدثني أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثني مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: اغتسل من الجماع والجمعة والجنابة والحجامة والموسى. البيهقي [1483] من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام ونتف الإبط والجنابة ويوم الجمعة. قال الأعمش فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : ما كانوا يرون غسلا واجبا إلا من الجنابة ، وإن كانوا ليستحبون أن يغتسلوا يوم الجمعة اهـ سند جيد ، واختلفوا في سماعه من عبد الله بن عمرو ، رواية الثوري أمثل .

- عبد الرزاق [700] عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن أبي عمر عن ابن عباس أنه كان يغسل أثر المحاجم اهـ ضعيف .

وقال ابن أبي شيبة [482] حدثنا جرير عن المغيرة عن المسيب بن رافع عن ابن عباس قال: الغسل من الحجامة اهـ ضعيف .

وقال ابن أبي شيبة [487] حدثنا عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا احتجم الرجل فليغتسل ولم يره واجبا. ابن المنذر [76] وحدثونا عن محمد بن يحيى قال ثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا احتجم الرجل فليغتسل اهـ ضعيف .

ليس فيها سنة إلا أن يشاء رجل .

ذكر اختلافهم في الإكسال

- البخاري [180] حدثنا إسحاق قال أخبرنا النضر قال أخبرنا شعبة عن الحكم عن ذكوان أبي صالح عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لعلنا أعجلناك . فقال : نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أعجلت أو قحطت ، فعليك الوضوء . تابعه وهب قال حدثنا شعبة . قال أبو عبد الله ولم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء اهـ

- البخاري [287] حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام ح وحدثنا أبو نعيم عن هشام عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل اهـ

- مسلم [803] حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا المعتمر حدثنا أبي حدثنا أبو العلاء بن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا اهـ

- مالك [102] عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون : إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل . عبد الرزاق [936] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال كان عمر وعثمان وعائشة والمهاجرون الأولون يقولون : إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل. صحيح .

وقال عبد الرزاق [942] عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر أن عليا وأبا بكر وعمر قالوا : ما أوجب الحدين الجلد أو الرجم أوجب الغسل. ابن أبي شيبة [946] حدثنا حفص عن حجاج عن أبي جعفر قال : اجتمع المهاجرون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي أن ما أوجب الحدين الجلد والرجم أوجب الغسل اهـ وقال الطحاوي [339] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن الحجاج عن أبي جعفر عن محمد بن علي قال : اجتمع المهاجرون أن ما أوجب عليه الحد من الجلد والرجم أوجب الغسل أبو بكر وعمر وعثمان وعلي اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [945] حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن سعيد بن المسيب قال قال عمر: لا أوتى برجل فعله يعني جامع ثم لم ينزل ولم يغتسل إلا نهكته عقوبة. ابن سعد [6866] أخبرنا أسباط بن محمد عن أبي إسحاق الشيباني عن بكير بن أخنس عن سعيد بن المسيب قال : سمعت عمر على المنبر وهو يقول : لا أجد أحدا جامع فلم يغتسل أنزل أو لم ينزل إلا عاقبته. ابن المنذر [558] حدثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أسباط عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن ابن المسيب قال : سمعت عمر يقول على المنبر : لا أجد أحدا جامع امرأته ولم يغتسل أنزل أو لم ينزل إلا عاقبته اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [952] حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة مولى ابنة صفوان عن عبيد بن رفاعة بن رافع عن أبيه رفاعة بن رافع قال : بينا أنا عند عمر بن الخطاب إذ دخل عليه رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة ، فقال عمر : علي به ، فجاء زيد ، فلما رآه عمر قال: أي عدو نفسه قد بلغت أن تفتي الناس برأيك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، بالله ما فعلت ، ولكني سمعت من أعمامي حديثا ، فحدثت به من أبي أيوب ومن أبي بن كعب ومن رفاعة بن رافع ، فأقبل عمر على رفاعة بن رافع فقال : وقد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم من المرأة فأكسل لم يغتسل ؟ فقال : قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يأتنا من الله فيه تحريم ، ولم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نهي ، قال : ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ذاك ؟ قال : لا أدري ، فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار ، فجمعوا له فشاورهم ، فأشار الناس أن لا غسل في ذلك ، إلا ما كان من معاذ وعلي فإنهما قالا : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، فقال عمر : هذا وأنتم أصحاب بدر ، وقد اختلفتم ، فمن بعدكم أشد اختلافا قال : فقال علي : يا أمير المؤمنين إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه ، فأرسل إلى حفصة فقالت : لا علم لي بهذا ، فأرسل إلى عائشة فقالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، فقال عمر : لا أسمع برجل فعل ذلك ، إلا أوجعته ضربا اهـ الطحاوي [335] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة قال: سمعت عبيد بن

رفاعة الأنصاري يقول: كنا في مجلس فيه زيد بن ثابت فتذاكرنا الغسل من الإنزال . فقال زيد: ما على أحدكم إذا جامع فلم ينزل إلا أن يغسل فرجه ، ويتوضأ وضوءه للصلاة . فقام رجل من أهل المجلس ، فأتى عمر فأخبره بذلك . فقال عمر للرجل: اذهب أنت بنفسك فائتني به حتى يكون أنت الشاهد عليه . فذهب فجاء به ، وعند عمر ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل فقال: عمر: أنت عدو نفسك ، تفتي الناس بهذا ؟ فقال زيد: أم والله ما ابتدعته ولكني سمعته من عماي رفاعة بن رافع ومن أبي أيوب الأنصاري . فقال عمر لمن عنده من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: ما تقولون ؟ فاختلفوا عليه . فقال عمر: يا عباد الله ، فمن أسأل بعدكم وأنتم أهل بدر الأخيار ؟ فقال له علي بن أبي طالب: فأرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فإنه إن كان شيء من ذلك ، ظهرت عليه . فأرسل إلى حفصة فسألها فقالت: لا علم لي بذلك ، ثم أرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الختان الختان ، فقد وجب الغسل . فقال عمر عند ذلك: لا أعلم أحدا فعله ، ثم لم يغتسل إلا جعلته نكالا اهـ رواية أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابن لهيعة صحيحة . وهذا سند صحيح .

ورواه الطحاوي [338] حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث قال حدثني معمر بن أبي حبيبة عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: تذاكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة . فقال بعضهم: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وقال بعضهم: إنما الماء من الماء فقال عمر: قد اختلفتم علي وأنتم أهل بدر الأخيار ، فكيف بالناس بعدكم ؟ فقال علي بن أبي طالب: يا أمير المؤمنين ، إن أردت أن تعلم ذلك ، فأرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فسلهن عن ذلك . فأرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل . فقال: عمر عند ذلك لا أسمع أحدا يقول : الماء من الماء إلا جعلته نكالا اهـ عبيد بن رفاعة أصح .

ورواه أحمد بن منيع [203] حدثنا يحيى بن سعيد ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة عن عبيد بن رفاعة عن زيد بن ثابت أنه كان يقص فيقول في قصصه : إن الرجل إذا خالط المرأة فلم ينزل فلا غسل عليه ، فقام رجل من عند زيد فأتى عمر

فأخبره ، فقال عمر للرجل : اذهب إليه فائتني به لتكون عليه شهيدا ، فلما جاءه قال له **عمر** : يا عدو الله ، أنت الذي تضل الناس بغير علم فقال زيد : والله يا أمير المؤمنين ما ابتدعته من قبل نفسي ، وإنما أخبرني به أعمامي **فذكر الحديث** . ورواه الطبراني [4536] حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة عن عبيد بن رفاعة نحوه . **صحيح** ، يأتي في كتاب النكاح بسياق أطول .

- أبو نعيم [30] حدثنا مسعر عن أبي عون عن ابن أبي ليلى قال : قال **عمر** : إذا جاوز الختان الختان أو قال : مس الختان الختان وجب الغسل . ابن أبي شيبة [958] حدثنا ابن علية عن شعبة عن أبي عون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه سمعه من **عمر** أو من أخيه سمعه من عمر قال : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل اهـ صحيح ، الشك أظنه من شعبة .

- ابن أبي شيبة [939] حدثنا وكيع عن حنظلة الجمحي عن سالم عن ابن عمر قال: قال عمر: إذا استخلط الرجل أهله فقد وجب الغسل. أبو نعيم [31] حدثنا سفيان عن حنظلة عن سالم عن ابن عمر عن **عمر** مثله . **صحيح** .

- الطحاوي [348] حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن زيد عن جابر هو ابن يزيد عن أبي صالح قال: سمعت **عمر بن الخطاب** يخطب فقال: إن نساء الأنصار تفتين أن الرجل إذا جامع فلم ينزل ، فإن على المرأة الغسل ولا غسل عليه. وإنه ليس كما أفتين ، وإذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل اهـ ضعيف .

- البخاري [292] حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين قال يحيى وأخبرني أبو سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل **عثمان بن عفان** فقال أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن . قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ويغسل ذكره . قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمروه بذلك . قال يحيى وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ أُرى هذا من قديم قولهم .

- عبد الرزاق [937] عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن عليا قال كما يجب الحد كذلك يجب الغسل . البيهقي [812] من طريق ابن بكير قال وحدثني الدراوردي عن جعفر عن أبيه أن عليا كان يقول : ما أوجب الحد أوجب الغسل اهـ مرسل حسن.

- أبو نعيم [33] حدثنا مطرف بن معقل قال سمعت الشعبي عن علي قال: إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل. أبو نعيم [32] حدثنا مسعر عن غالب أبي الهذيل عن إبراهيم عن علي مثله . أبو نعيم [34] حدثنا محمد بن قيس عن علي بن ربيعة عن علي مثله. ابن أبي شيبة [944] حدثنا وكيع عن مسعر عن معبد بن خالد عن علي وعن غالب أبي الهذيل عن إبراهيم عن علي مثله. ابن أبي شيبة [938] حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن علي مثله. ابن المنذر [559] حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي قال : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل . وقال البخاري في التاريخ [727] قال أبو الوليد حدثنا زائدة عن عاصم عن زر عن علي قال: إذا التقى الختانان وجب الغسل اهـ صحاح.

وقال الدولابي [ك2110] حدثنا أحمد بن عبد الجبار التميمي ثم العطاردي قال: حدثنا محمد بن فضيل عن أبي يعفور عبد الرحمن عن السائب بن يزيد قال: قال علي: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل . وقال البخاري في التاريخ [727] قال الجعفي حدثنا مروان بن معاوية سمع عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس سمع أبا يحيى السائب بن زيد قال علي مثله اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [967] حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن خرشة بن حبيب عن علي أنه قال : في الغسل من الجماع إذا لم ينزل فلم يغتسل ؟ قيل : وإن هزها به ؟ قال : وإن هزها به حتى يهتز قرطاها . ابن المنذر [566] حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثني منصور عن هلال بن إساف عن خرشة بن حبيب عن علي أن رجلا قال له: الرجل يأتي أهله فلا ينزل قال: ليس عليه غسل اهـ خرشة أخو أبي عبد الرحمن السلمي وثقه ابن حبان والعجلي وقال ابن المديني مجهول . منكر .

- عبد الرزاق [938] عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال حدثني الحارث عن علي وعلقمة عن ابن مسعود ومسروق عن عائشة قالوا: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل قال مسروق فكانت عائشة أعلمهن بذلك اهـ

- ابن أبي شيبة [964] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : قال عبد الله : الماء من الماء . ابن المنذر [548] حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان وشعبة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : سمعت ابن مسعود يقول : الماء من الماء اهـ سند صحيح . وقول قديم لعبد الله رجع عنه . يأتي في كتاب البيوع .

وقال عبد الرزاق [947] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود سئل عن ذلك فقال : إذا بلغت اغتسل . ابن أبي شيبة [943] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : أما أنا فإذا بلغت ذلك منها اغتسلت. مسدد [188] عن سفيان حدثني سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله. وقال حدثنا عبد الله بن داود عن الأعمش عن إبراهيم أراه عن علقمة شك الأعمش فيه . وقال الطحاوي [341] حدثنا يزيد قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله اهـ

ورواه مسدد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله قال : لو بلغت ذلك منها لاغتسلت . الطحاوي [340] حدثنا يزيد قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله في الرجل يجامع فلا ينزل ، قال : إذا بلغت ذلك اغتسلت اهـ هذا أصح ، وهو مرسل صحيح ، وكان عبد الله أتبع الفقهاء لقول عمر .

وروى البيهقي [817] من طريق يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن جابر عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله قال : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل اهـ حسن .

- مالك [103] عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: ما يوجب الغسل فقالت هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها ، إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل اهـ صحيح .

- مالك [104] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها : لقد شق علي اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به. فقالت: ما هو ما كنت سائلا عنه أمك فسلني عنه. فقال: الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى الأشعري لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا اهـ صحيح ، رواه مسلم من وجه آخر .

- أبو نعيم [35] حدثنا مسعر عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت : إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل. ابن أبي شيبة [940] حدثنا ابن علية عن داود مثله . صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [941] حدثنا ابن علية عن أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وعن نافع قالا : قالت عائشة : إذا خالف الختان الختان فقد وجب الغسل اهـ صحيح .

وقال أبو نعيم [38] حدثنا العلاء بن زهير الأزدي قال حدثني عبد الرحمن بن الأسود قال دخلت على عائشة فقالت : إذا التقى المواسي فقد وجب الغسل . ابن سعد [9288] أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن الصقعب بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود قال : بعثني أبي إلى عائشة أسألها سنة احتلمت فأتيتها فناديتها من وراء الحجاب فقالت: أفعلتها أي لكع. قلت قال أبي: ما يوجب الغسل؟ قالت : إذا التقت المواسي اهـ صحيح .

وقال طالوت بن عباد [68] حدثنا اليمان أبو حذيفة عن عمرة قالت سمعت امرأة سألت عائشة فقالت الرجل يغشى المرأة دون الفرج هل يكون عليها غسل قالت : لا إلا أن يكون منها دفق اهـ منكر ، يمان بن المغيرة ليس بشيء .

- ابن أبي شيبة [968] حدثنا غندر عن شعبة عن منصور قال : سمعت هلالا يحدث عن المرقع عن أم ولد لسعد بن أبي وقاص أن سعدا كان يأتيها ، فإذا لم ينزل لم يغتسل اهـ

- ابن المنذر [554] وحدثونا عن إسحاق أنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان يقول: تعزل عن امرأة فإذا لم تنزل لم تغتسل اهـ ثقات .

- ابن المنذر [555] حدثونا عن بندار ثنا محمد ثنا شعبة سمعت حميد بن نافع يحدث عن ابن وهب عمن تزوج امرأة أبي أيوب فحدثته أن أبا أيوب كان يأتيها فإذا لم ينزل لم يغتسل اهـ

- عبد الرزاق [957] عن ابن جريج قال حدثني هشام بن عروة عن عروة عن أبي أيوب الأنصاري قال حدثني أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : أرأيت إذا جامع أحدنا فأكسل ولم يمن فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم يغسل ما مس منه وليتوضا قال فكان أبو أيوب يفتي بهذا عن أبي بن كعب اهـ صحيح ، رواه مسلم .

- مالك [105] عن يحي بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد بن ثابت إن أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت . ابن أبي شيبة [954] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحي بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن محمود بن لبيد قال : سألت زيد بن ثابت عن الرجل يجامع ثم لا ينزل. قال: عليه الغسل قال: قلت له: إن أبيا كان لا يرى ذلك فقال : إن أبيا نزع عن ذلك قبل أن يموت. ابن المنذر [552] حدثنا إبراهيم بن عبد الله أنا يزيد أنا يحي عن عبد الله بن كعب الحميري عن محمود بن لبيد أنه سأل زيد بن ثابت فذكره. الطحاوي [330] حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا يحي بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن محمود بن لبيد أنه سأل زيد بن ثابت . صحيح .

وروى سيف بن وهب عن أبي حرب بن أبي الأسود عن عميرة بن يثربي عن أبي بن كعب قال: إذا التقيا ملتقاهما من وراء الختان وجب الغسل اهـ رواه عبد الله بن أحمد في العلل لأبيه . وسيف ضعيف .

- مالك [106] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل . عبد الرزاق [946] عن ابن جريج قال أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل . قال وكانت عائشة تقوله . ابن أبي شيبة [956] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل. رواه البيهقي [814] من طريق ابن نمير عن عبيد الله به. ابن المنذر [561]

حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن عبيد الله به. الطحاوي [346] حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال: ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال : إذا خلف الختان الختان فقد وجب الغسل اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [951] عن معمر عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنما كان قول الأنصار الماء من الماء رخصة في أول الاسلام ثم أخذنا بالغسل بعد ذلك إذا مس الختان الختان . ابن أبي شيبة [957] حدثنا عبد الأعلى عن معمر نحوه. لم يسمعه الزهري . قال أبو داود [214] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك اهـ حسن .

وقال أبو داود [215] حدثنا محمد بن مهران البزاز الرازي حدثنا مبشر الحلبي عن محمد أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التى كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد اهـ صحيح ، ورواه الطحاوي[329]حدثنا يزيد بن سنان بالفتح وابن أبي داود قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن أبيه قال: قال سهل بن سعد الساعدي فذكر مثله. صححه الدارقطني .

- عبد الرزاق [965] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن رجل من بني شيبان أنه نكح امرأة كانت لرافع بن خديج فأخبرته أن رافعا كان يصيبها فلا ينزل فيقول لا تغتسلي وكان بها قروح . عبد الرزاق [966] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال أخبرني إسماعيل الشيباني أنه خلف على امرأة لرافع بن خديج فأخبرته أن رافعا كان يعزل عنها من أجل قروح كانت بها لأن لا تغتسل . قال ابن عيينة فأخبرني عثمان بن أبي سليمان عن نافع بن جبير عن إسماعيل الشيباني أن رافعا كان يقول لها أنت أعلم إن أنزلت فاغتسلي اهـ سند صحيح .

ورواه يعقوب في المعرفة [3/ 107] حدثنا أبو بكر الحميدي قال ثنا سفيان سمع إسماعيل الشيباني يقول: خلفت على امرأة رافع بن خديج، فأخبرتني إن رافع بن خديج كان يعزل عنها من أجل قروح كانت بها لئلا تغتسل. قيل لسفيان: فإن حماد بن زيد يقول فيه كان لا

يعزل عنها ؟ قال سفيان: ما حفظته إلا يعزل. ولقد سمعت من جانب آخر. ثم قال: أخبرني عثمان بن أبي سليمان إنه سمع نافع بن جبير يحدث عن إسماعيل الشيباني قال ويقول: أنت أعلم اهـ إسماعيل بن إبراهيم السلمي الشيباني إنما يروي عنه عمرو بن دينار كأن في نسخة المعرفة سقطا .

- ابن أبي شيبة [942] حدثنا ابن علية عن حبيب بن شهاب عن أبيه قال : قال أبو هريرة : إذا غابت المدورة فقد وجب الغسل. الطحاوي [333] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حميد الصائغ قال ثنا حبيب بن شهاب عن أبيه قال : سألت أبا هريرة ما يوجب الغسل؟ فقال: إذا غابت المدورة اهـ صحيح .

- ابن المنذر [563] حدثني علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن قتادة وحميد وحبيب عن الحسن عن أبي هريرة قال : إذا غشي الرجل امرأته فقعد بين شعبها الأربع ثم اجتهد بها نفسه فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل اهـ صحيح ، رواه الحسن مرفوعا .

- ابن أبي شيبة [959] حدثنا غندر عن شعبة عن أبي عبد الله الشامي قال سمعت النعمان بن بشير يقول في الرجل إذا أكسل فلم ينزل قال يغتسل اهـ أبو عبد الله شيخ مستور .

-ابن المنذر [550] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن الأعمش عن ذكوان عن أبي سعيد قال : إذا أتى أحدكم أهله فأعجز ولم ينزل فلا يغتسل اهـ سند صحيح .

- الطحاوي [310] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا إبراهيم بن بشار قال: ثنا سفيان قال: ثنا عمرو بن دينار عن عروة بن عياض عن أبي سعيد الخدري قال: قلت لإخواني من الأنصار: أنزلوا الأمر كما تقولون الماء من الماء أرأيتم إن اغتسل ؟ فقالوا: لا والله حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله اهـ هذا إسناد مكي صحيح وابن بشار ربما أخطأ على سفيان . ورواه البغوي في مسند ابن الجعد [1639] حدثنا عبد الله بن أحمد نا أبي نا محمد بن جعفر نا شعبة نا عمرو بن دينار عن عبيد الله بن الخيار قال : ذكروا عند أبي سعيد الخدري ذاك ، فتكلم رجل كأنه شدد فيه ، فقال أبو سعيد : حتى لا يكون في قلبك حرج من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . يعني قول أبي سعيد : لا غسل عليه اهـ صوابه عبيد الله بن عياض. وهذا أشبه. ورجاله ثقات.

- عبد الرزاق [949] عن ابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : أما أنا إذا خالطت أهلي اغتسلت . عبد الرزاق [950] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس مثله اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [967] عن ابن جريج قال[1] قال عطاء سمعت ابن عباس يقول : الماء من الماء . رواه مسدد عن يحيى عن ابن جريج ، وصححه ابن حجر .

وقال أبو نعيم [40] حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال أخبرني رجل قال سمعت ابن عباس يقول : لا غسل إلا على من أنزل الماء . ابن أبي شيبة [963] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن رجل من أهل الجدر عن ابن عباس الماء من الماء اهـ وقال ابن أبي شيبة[965] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد الله عن ابن عباس قال الماء من الماء اهـ رواية ابن جريج أجودها. وما أُراه من هذا الباب. كأنه في الذي يجامع دون الفرج ، أو نحو هذا.

وقال البخاري في التاريخ [536] قال أحمد بن عيسى نا ابن وهب قال خبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن الفضيل بن أبي عبد الله عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عباس قال الغسل على من أهراق على شهوة اهـ سند صحيح .

وقال الترمذي [112] حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك عن أبي الجحاف عن عكرمة عن ابن عباس قال: إنما الماء من الماء في الاحتلام. قال أبو عيسى سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول : لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك. قال أبو عيسى وأبو الجحاف اسمه داود بن أبي عوف. وقال الطحاوي [321] حدثنا فهد قال: ثنا أبو غسان قال: ثنا شريك عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قوله: الماء من الماء، إنما ذلك في الاحتلام ، إذا رأى أنه يجامع ثم لم ينزل، فلا غسل عليه اهـ ضعفه الألباني ، تفرد به شريك .

- عبد الرزاق [973] عن الثوري عن الأشعث قال سمعت عكرمة عن ابن عباس قال يغتسل اهـ أي الذي يصيب امرأته في ما دون الفرج . سند ضعيف .

الرجل يحتلم ولا يرى بللا

[1] - قال ابن أبي خيثمة في التاريخ [350] حدثنا إبراهيم بن عرعرة قال نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج قال إذا قلت قال عطاء فأنا سمعته منه ، وإن لم أقل سمعت اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [868] حدثنا حماد بن خالد عن العمري عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا استيقظ أحدكم فرأى بللا ولم ير أنه احتلم فليغتسل وإذا رأى أنه احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه اهـ رواه الترمذي وضعفه .

- ابن أبي شيبة [859] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن علي بن ثابت عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن رجل استيقظ من منامه فرأى بلة ؟ قال : لو وجدت ذلك لاغتسلت منه. ابن المنذر [571] حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد أنبا أيوب عن نافع أن ابن عمر سئل عن الرجل يستيقظ فيجد البلة ، قال ابن عمر : أما أنا فلو وجدت ذلك اغتسلت اهـ صحيح .

- أبو نعيم [119] حدثنا سفيان عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال : يغتسل . ابن المنذر [570] ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل ينام ويقوم وعلى طرف ذكره بلل قال : يغتسل . ابن أبي شيبة [854] حدثنا حفص عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه ، وإذا رأى بللا ولم ير أنه احتلم فعليه الغسل اهـ أشعث لا باس به .

المرأة تحتلم

- البخاري [3150] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن أم سليم قالت : يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت ؟ قال: نعم إذا رأت الماء . فضحكت أم سلمة فقالت تحتلم المرأة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فبم يشبه الولد اهـ

- عبد الرزاق [1097] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا احتلمت المرأة فأنزلت الماء فلتغتسل. ابن أبي شيبة [894] حدثنا عبيد الله قال : أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث مثله. ابن أبي شيبة [895] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث مثله. الحارث لا يحتج به .

وقال ابن أبي شيبة [893] حدثنا حفص عن أبي سبرة عن أبي الضحى قال : سئل علي عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل أتغتسل ؟ قال : نعم إذا رأت البلة اهـ أبو سبرة اسمه عبد الله بن سبرة ، مرسل جيد .

السنة في الجنب يؤخر الغسل

- الترمذي [141] حدثنا هناد حدثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا اهـ رواه مسلم عن عاصم عن أبي المتوكل مثله .

- البخاري [289] حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال : استفتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم ، إذا توضأ اهـ

- البخاري [286] حدثنا أبو نعيم قال حدثنا هشام وشيبان عن يحيى عن أبي سلمة قال سألت عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب قالت : نعم ويتوضأ اهـ

- مسلم [726] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية ووكيع وغندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة اهـ

- مسلم [731] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال : سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذكر الحديث ، قال قلت : كيف كان يصنع في الجنابة أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل قالت : كل ذلك قد كان يفعل ، ربما اغتسل فنام ، وربما توضأ فنام . قلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة اهـ

- ابن أبي شيبة [9659] حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يبيت جنبا فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة فيقوم فيغتسل فأنظر إلى تحدر الماء من رأسه ثم يخرج فأسمع صوته في صلاة الفجر ، ثم يظل صائما . قال مطرف فقلت لعامر : في رمضان ؟ قال: نعم ، سواء رمضان وغيره اهـ رواه أحمد وابن ماجة وصححه الألباني في آداب الزفاف واحتج به على ترك الوضوء قبل النوم وليس كذلك ، إنما هو مختصر ، وإنما سيق لمسألة أخرى في من أصبح جنبا في رمضان هل يتم صومه أم لا ،

فاختصر في غير محل الاستدلال . وقد قال أبو يعلى [4706] حدثنا داود بن رشيد حدثنا شعيب بن اسحاق الدمشقي حدثنا عباد بن منصور عن عطاء أن مسروقا سأل عائشة قال : يا أمتاه الرجل يصبح جنبا هل يصوم يومه ذلك ؟ فقالت : أصبح رسول الله جنبا من جماع غير احتلام فريضة غير تطوع فاغتسل وصلى وأتم صومه اهـ مرسل جيد .

وقال مسلم في التمييز [40] حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو إسحاق قال: سألت الأسود بن يزيد عما حدثت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: كان ينام أول الليل ويحيي آخره وإن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ولم يمس ماء حتى ينام . قال مسلم : فهذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة وذلك أن النخعي وعبد الرحمن بن الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو إسحاق. فذكرها [1].

وقال مالك [108] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول: إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة . ابن أبي شيبة [666] حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : إذا أراد أحدكم أن يرقد وهو جنب فليتوضأ ، فإنه لا يدري لعله يصاب في منامه . مسدد [214] حدثنا يحيى حدثنا هشام بن عروة حدثني أبي عن عائشة قالت : إذا كان أحدكم جنبا فلا يرقد فإنه لا يدري لعل نفسه تصاب في منامه. ابن المنذر [577] حدثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا محاضر ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت: إذا أصاب أحدكم جنابة من أهله أو غيرهم فلم يغتسل فأراد أن ينام فليتوضأ وضوء الصلاة فإنه لا يدري لعله يصاب في منامه. وذكر الطحاوي رواية مالك ثم قال [773] حدثنا يزيد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا هشام قال أخبرني أبي عن عائشة مثله وزاد : فإنه لا يدري لعل نفسه تصاب في نومه . ورواه ابن أبي داود في مسند عائشة [75] حدثنا سهل بن صالح بن الأنطاكي ثنا عبدة عن

---

1 - قال ابن المنذر [الأوسط584] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام جنبا لا يمس ماء . قال ابن مهدي : سألت سفيان عن هذا الحديث فأبى أن يحدثني وقال : هو وهم يعني حديث الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة اهـ وقال الترمذي وقد رَوَى عن أبي إسحق هذا الحديث شعبةُ والثوري وغير واحد ويرون أن هذا غلط من أبي إسحق اهـ ورواه أبو داود [228] ثم قال حدثنا الحسن بن علي الواسطي قال سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم. يعني حديث أبي إسحاق اهـ قلت: كانت عائشة تفتي بالوضوء.

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: إذا أجنب الرجل ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل فليتوضأ ، فإنه لا يدري أَجَلَ نفسه ، أن تصاب في منامه اهـ صحيح . معناه إن شاء الله أن تصاب بمصيبة الموت .

وقال ابن أبي شيبة [681] حدثنا عثام بن علي عن هشام عن أبيه عن عائشة في الرجل تصيبه جنابة من الليل فيريد أن ينام قالت : يتوضأ أو يتيمم اهـ ذكر التيمم غير محفوظ .

وقال عبد الرزاق [1072] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عائشة قالت : إذا جامع الرجل امرأته فنام ولم يغتسل ، فليغسل فرجه ، وليتوضأ وضوءه للصلاة ، وإذا توضأ فليحسن اهـ إسناد صحيح ، أراه مما أرسله عطاء عن عائشة ، وهو قولها .

- عبد الرزاق [1062] عن ابن عيينة عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي قال رأيت سلمان بن ربيعة الباهلي أصغى إلى عمر فسأله عن شيء فقلنا عم سألته فقال سألته عن الرجل يجامع امرأته ثم يريد أن يعود فقال يتوضأ . ابن أبي شيبة [875] حدثنا ابن علية عن التيمي عن أبي عثمان عن سلمان بن ربيعة قال: قال لي عمر: يا سلمان إذا أتيت أهلك ثم أردت أن تعود كيف تصنع ؟ قلت : كيف أصنع قال : توضأ بينهما وضوءا. ابن المنذر [595] حدثنا علي ثنا عبد الله عن سفيان ثنا عاصم الأحول وسليمان التيمي عن أبي عثمان نحوه . صحيح .

- عبد الرزاق [1078] عن الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن علي قال كان إذا أراد أن يأكل أو ينام يتوضأ وضوءه للصلاة . أبو نعيم [53] حدثنا سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن علي قال : إذا أراد الجنب أن ينام توضأ وضوءه للصلاة . ابن أبي شيبة [664] حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال قال علي : إذا أجنب الرجل فأراد أن يطعم أو ينام توضأ وضوءه للصلاة . النسائي [ك9023] أخبرنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن منصور عن سالم عن علي قال: إذا أجنب الرجل فأراد أن ينام أو يطعم فليتوضأ وضوءه للصلاة. ابن المنذر [578] حدثنا علي ثنا عبد الله عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد أن عليا قال: إذا كان جنبا فأراد أن ينام أو يأكل توضأ وضوءه للصلاة اهـ مرسل جيد .

- عبد الرزاق [1090] عن الثوري عن أبي سلمة عن بكير بن الأخنس عن مصعب بن سعد قال : كان سعد إذا أجنب توضأ وضوءه للصلاة ثم خرج لحاجته اهـ أبو سلمة هو مسعر بن كدام . ابن أبي شيبة [828] حدثنا محمد بن بشر العبدي قال ثنا مسعر عن بكير بن الأخنس به. مسدد [198] حدثنا يحيى ثنا مسعر حدثني بكير بن الأخنس بنحوه. صحيح .

- ابن أبي شيبة [1574] حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين أن سعد بن مالك طاف على تسع جوار له في ليلة ثم أقام العاشرة فقامت فنام فاستحيت أن توقظه اهـ مرسل صحيح .

- أبو نعيم [47] حدثنا أبو إسرائيل عن طلحة بن مصرف عن حذيفة قال : نومة بعد الجنابة أوعب لخروجه. ابن أبي شيبة [686] حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف قال: قال حذيفة: نومة بعد الجنابة أوعب للغسل اهـ مرسل صحيح .

وقال أبو نعيم [48] حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن حذيفة أنه كان يستحب أن ينام نومة بعد ما يجنب وقال: هو أوعب لخروجه . ابن أبي شيبة [685] حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان به. صححه مغلطاي في حاشيته على ابن ماجة. كأن معناه الاسترخاء بعد الوقاع ، ليس فيه تصريح بخلاف السنة الجارية .

- الطحاوي [785] حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال : إذا توضأ الجنب قبل أن ينام فقد بات طاهرا اهـ إسناد صحيح .

- مالك [109] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام . عبد الرزاق [1074] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل ينام أحدنا أو يطعم وهو جنب فقال نعم يتوضأ وضوءه للصلاة . قال نافع : فكان ابن عمر إذا أراد أن يفعل شيئا من ذلك توضأ وضوءه للصلاة ما خلا رجليه . عبد الرزاق [1075] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه. عبد الرزاق [1077] عن ابن جريج قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن عمر استفتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أينام أحدنا وهو

جنب قال نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء قال وكان عبد الله بن عمر إذا أراد أن ينام وهو جنب صب على يده ماء ثم غسل فرجه بيده الشمال ثم غسل يده التي غسل بها فرجه ثم مضمض واستنثر ونضح في عينيه وغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم نام وإذا أراد أن يطعم شيئا وهو جنب فعل ذلك. ابن أبي شيبة [665] حدثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يأكل ، أو ينام وهو جنب غسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه. ابن أبي شيبة [876] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن نافع أن ابن عمر كان إذا أتى أهله ثم أراد أن يعود غسل وجهه وذراعيه. ابن المنذر [583] حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أجنب فأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام غسل كفيه وتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه ولم يغسل قدميه اهـ قلت : يشبه والله أعلم أنه رآه وضوء الغسل لأن المغتسل يبدأ بالوضوء خلا رجليه .

وقال عبد الرزاق [1080] عن الثوري عن منصور عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يشرب وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة اهـ وقال النسائي في الكبرى [9022] أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يشرب وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة اهـ وقال ابن أبي شيبة [679] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : إذا أراد الجنب أن يأكل أو ينام أو يشرب توضأ. ورواه النسائي [ك9021] أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يشرب وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة اهـ وهذا أصح .

وقال أبو نعيم [42] حدثنا مسعر عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال : من أتى أهله فأراد أن يعود أو المعاودة فليتوضأ . ابن أبي شيبة [877] حدثنا وكيع عن مسعر عن محارب به . ابن المنذر [596] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم أنا حصين عن محارب بن

دثار قال سألت ابن عمر عن الجنب ، فقال : إذا أراد أن ينام أو يطعم أو يعاود فليتوضأ اهـ صحاح كلها .

- ابن أبي شيبة [668] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن شداد بن أوس قال : إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف الجنابة. ابن المنذر [579] حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو الربيع ثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن شداد بن أوس قال : إذا أصاب أحدكم جنابة ثم أراد أن ينام فليتوضأ . ورواه القاضي إسماعيل بن إسحاق في أحاديث أيوب [37] حدثنا عارم حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن شداد بن أوس مثله . سند صحيح أراه مرسلا .

- ابن المنذر [580] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا سفيان عن عاصم الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال : الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل فليتوضأ اهـ سند صحيح وقد رفعه وأفتى به .

- أبو نعيم [62] حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن عبد الله بن عمرو قال: يتوضأ. وقال ابن المنذر [588] حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر ثنا همام ثنا قتادة عن شريك بن خليفة قال قلت لعبد الله بن عمرو : آكل وأنا جنب ؟ قال : توضأ وضوءك للصلاة اهـ وقال أحمد في العلل [392] حدثنا عفان وبهز قالا حدثنا همام قال أخبرنا قتادة قال عفان في حديثه قال حدثني شريك بن خليفة قال بهز في حديثه وكان من الأزارقة قال سألت عبد الله بن عمرو : آكل وأنا جنب قال توضأ وضوؤك للصلاة ثم كل[1]اهـ صحيح ، رواية همام أصح. والله أعلم.

---

[1] - تمامه : قال أحمد قال عفان قلت ليحيى : أخطأ هشام وسعيد وأصاب همام. قال: كيف يا مجنون! قلت: وافق سعيد هماما على عبد الله بن عمرو ووافق هشام هماما على شريك. قال أحمد : وقال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو. وقال هشام عن شريك بن خليفة عن ابن عمر في الجنب يغسل رأسه اهـ وقال البخاري في التاريخ [2652] قال عفان قلت ليحيى بن سعيد أن هماما قال عن قتادة عن شريك بن خليفة سألت عبد الله بن عمرو فقال: الجنب إذا أراد أن يشرب أو يأكل يتوضأ، وقال هشام عن قتادة عن شريك عن عبد الله بن عمر ، تابعه هشام في شريك، وقال سعيد عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو فتابع سعيد هماما في عبد الله بن عمرو فهمام أصوب منهما جميعا اهـ كأنهم أقروا عفان على تصحيح رواية همام بن يحيى. والله أعلم .

- ابن المنذر [590] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن حبان بن أبي جبلة عن عبد الله بن عمرو أنه كان إذا أجنب فأراد أن يأكل أو يشرب ماء لم يزد على غسل كفيه اهـ ابن أنعُم الإفريقي ضعيف.

- أبو نعيم [54] حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: يتوضأ وضوءه للصلاة. ابن أبي شيبة [827] حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل الجنب يأتي الحاجة ويأتي السوق قال: يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة اهـ وقال ابن المنذر [581] حدثنا محمد ثنا سعيد ثنا هشيم أنبا أبو حمزة الأسدي سمعت ابن عباس يسأل عن الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قال : فليتوضأ اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [688] حدثنا شريك عن إبراهيم عن مجاهد عن ابن عباس قال : إذا جامع الرجل ثم أراد أن يعود فلا بأس أن يؤخر الغسل اهـ شريك وإبراهيم بن المهاجر ضعيفان ، وقد حسنه الألباني في آداب الزفاف رحمه الله ، والمحفوظ عنه ما قبله ، وإن صح كان معناه يؤخر الغسل إذا توضأ .

ما جاء في مخالطة الجنب وأنه لا ينجس

- البخاري [279] حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يحيى قال حدثنا حميد قال حدثنا بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب فانخنست منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال: أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال: كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال: سبحان الله إن المسلم لا ينجس اهـ

- الترمذي [123] حدثنا هناد حدثنا وكيع عن حريث عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت : ربما اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة ثم جاء فاستدفأبي فضممته إلي ولم أغتسل اهـ قال أبو عيسى هذا حديث ليس بإسناده بأس.

- ابن أبي شيبة [829] حدثنا وكيع عن سفيان عن نسير عن إبراهيم التيمي أن عمر كان يستدفئ بامرأته بعد الغسل . عبد الرزاق [1066] عن الثوري عن نسير بن ذعلوق عن إبراهيم التيمي أن عمر بن الخطاب كان يقوله ويأمر به اهـ إبراهيم أظنه ابن محمد بن طلحة التيمي . مرسل جيد .

- عبد الرزاق [1067] عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن الحارث عن **علي قال لا** بأس أن يستدفئ الرجل بامرأته إذا اغتسل من الجنابة قبل أن تغتسل . ابن أبي شيبة [837] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يغتسل من الجنابة ، ثم يجيء فيستدفئ بامرأته قبل أن تغتسل ، ثم يصلي ولا يمس ماء. ابن أبي شيبة [838] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا اغتسل الجنب ، ثم أراد أن يباشر امرأته ، فعل إن شاء اهـ الحارث لا يحتج به .

- عبد الرزاق [1070] عن ابن جريج قال أخبرت أن **ابن مسعود** كان يستدفئ بامرأته في الشتاء وهي جنب وقد اغتسل و يتبرد بها في الصيف وهما كذلك . الطبراني [9194] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن الحكم قال عبد الله بن مسعود : إني لأستدفئ بها في الشتاء وأتبرد بها في الصيف اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [830] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن أم الدرداء قالت : كان **أبو الدرداء** يغتسل ثم يجيء وله قرقفة يستدفئ بي اهـ عطاء يرسل.

- ابن أبي شيبة [833] حدثنا إسماعيل ابن علية عن حجاج بن أبي عثمان قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو كثير قال : قلت **لأبي هريرة** : الرجل يغتسل من الجنابة ثم يضطجع مع أهله ، قال: لا بأس اهـ أبو كثير هو يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة . وقال ابن أبي خيثمة [1237] حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا ملازم قال حدثني زفر بن يزيد السحيمي عن أبيه يزيد بن عبد الرحمن قال: وسألته يعني أبا هريرة عن الرجل يأتي أهله، ثم يقوم يغتسل، ثم يعود معها في لحافها وهي جنب. قال: لقد كان يعجبني أن أستدفئ بأخت بني قيس بن ثعلبة اهـ في الحديث طول أنا اختصرته ، يأتي في كتاب البيوع. وهو خبر صحيح .

- عبد الرزاق [1065] عن الثوري عن جبلة بن سحيم التيمي قال سمعت **ابن عمر** يقول : إني لأحب أن أسبقها إلى الغسل فأغتسل ، ثم أتكوى بها حتى أدفأ ثم آمرها فتغتسل . ابن أبي شيبة [831] حدثنا حفص ووكيع عن مسعر عن جبلة عن ابن عمر قال : إني لاغتسل من الجنابة ثم أتكوى بالمرأة قبل أن تغتسل اهـ صحيح .

- مالك [118] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [1429] عن الثوري عن أبي سعيد عن ابن المسيب قال : سئل ابن عمر أيصلي في الثوب الذي يجامع فيه فقال ابن عمر : قد جامعت في ثوبي الذي علي البارحة وأنا أصلي فيه اهـ صحيح ، سعيد هو ابن مسروق والد سفيان .

- ابن أبي شيبة [8494] حدثنا وكيع عن بشير عن أبي حازم عن ابن عمر قال: إن هذه لتعلم أنا نجامع فيه ونصلي فيه اهـ بشير هو ابن سلمان ، وأبو حازم سلمان الأشجعي. سند كوفي صحيح .

- ابن أبي شيبة [832] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال : ذاك عيش قريش في الشتاء اهـ ي يستدفئون بهن ، ضعيف .

- عبد الرزاق [457] عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن ابن عباس قال: ليس على الرجل يمسه الرجل جنابة اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [1838] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال سمعت عامرا يذكر عن ابن عباس قال: لا يجنب الماء ولا الثوب ولا الأرض ولا الإنسان. ابن أبي شيبة [2111] حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن ابن عباس قال : الثوب لا يجنب. الطبري [2044] حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن إدريس عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن ابن عباس قال : أربع لا تنجس الأرض والثوب والماء والإنسان اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [1430] عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس أن يصلي في الثوب الذي يعرق فيه الجنب . ابن أبي شيبة [2015] حدثنا هشيم قال أخبرنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بعرق الجنب والحائض . ابن أبي شيبة [2018] حدثنا ابن مبارك عن هشام به. الدارمي [1031] أخبرنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن هشام هو ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس . ابن المنذر [748] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: في الجنب يعرق في الثوب: لا بأس به . البيهقي [4292] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن

عطاء أخبرنا هشام هو ابن حسان عن عكرمة أن ابن عباس سئل عن المرأة تحيض في درعها ، فيكون عليها أيام حيضتها فتعرق فيه أتصلي فيه؟ قال : نعم ما لم يكن فيه دم وكذلك الجنب يعرق في ثوبه فيصلي فيه اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [1435] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن رجلا قال لابن عباس: أضع المصحف على فراشي أجامع عليه وأحتلم عليه وأعرق عليه قال : نعم اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [1433] عن رجل من قريش عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن معاذة العدوية عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في شعار المرأة قال وسمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه عن عائشة أنها كانت تكره أن يصلى فيه اهـ لا يصح .

- ابن أبي شيبة [2019] حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة أنها كانت لا ترى بعرق الجنب بأسا. عبد الرزاق [1431] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال سألت عائشة عن الرجل يصيب المرأة في الثوب فيعرق فيه فقالت قد كانت المرأة إذا كان ذلك تعد خرقة أو الخرق فتمسح به ويمسح به الرجل ولم ير به بأسا تعني أن يصلي فيه. الدارمي [1026] أخبرنا عمرو بن عون ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة سئلت عن الرجل يصيب المرأة ثم يلبس الثوب فيعرق فيه فلم تر به بأسا . ابن المنذر [750] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن عائشة سئلت عن الجنب يعرق في الثوب أينجسه ذلك؟ قالت: لا اهـ صحيح .

من أحب أن يفيض عليه الماء إذا أراد أن يخرج من الحمام

- عبد الرزاق [1138] عن معمر عن حماد عن إبراهيم أن عليا كان يغتسل إذا خرج من الحمام اهـ مرسل حسن .

- عبد الرزاق [1140] أخبرنا إسرائيل عن أبيه عن مجاهد أن عليا قال: الطهارات ست من الجنابة ومن الحمام ومن غسل الميت ومن الحجامة والغسل للجمعة والغسل للعيدين . مرسل فيه نظر.

- عبد الرزاق [1141] عن الثوري عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال إني لأحب أن أغتسل من خمس : من الحجامة والحمام والموسى والجنابة وعن غسل الميت ويوم

الجمعة . قال ذكرت ذلك لإبراهيم فقال : ما كانوا يرون غسلا واجبا إلا غسل الجنابة وكانوا يستحبون غسل الجمعة اهـ سند صحيح ، تقدم .

- ابن أبي شيبة [1156] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن يحيى بن عبيد البهراني قال: سألت ابن عباس عن ماء الحمام ، فقال : الماء لا يجنب اهـ سند جيد ، تقدم .

- ابن أبي شيبة [1160] حدثنا جرير عن المغيرة عن المسيب بن رافع عن ابن عباس قال: الغسل من ماء الحمام اهـ مغيرة يدلس .

ليس هذا بسنة إلا أن يشاء رجل .

وما جاء في دخول الحمام وسنن الفطرة يأتي إن شاء الله في كتاب اللباس والزينة.

التيمم واختلافهم فيه للجنب

قال الله تعالى (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) [المائدة6]

- مالك [120] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبني أبو بكر فقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فتيمموا فقال

أسيد بن حضير ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته اهـ رواه البخاري ومسلم .

- الطحاوي [668] حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الأسود حدثه أنه سمع عروة يخبره عن عائشة قالت: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة له حتى إذا كنا بالمعرس قريبا من المدينة نعست من الليل وكانت علي قلادة تدعى السمط تبلغ السرة فجعلت أنعس فخرجت من عنقي. فلما نزلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح ، قلت: يا رسول الله خرت قلادتي من عنقي . فقال : أيها الناس إن أمكم قد ضلت قلادتها فابتغوها فابتغاها الناس ولم يكن معهم ماء فاشتغلوا بابتغائها إلى أن حضرتهم الصلاة ووجدوا القلادة ولم يقدروا على ماء . فمنهم من تيمم إلى الكف ومنهم من تيمم إلى المنكب وبعضهم على جسده . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزلت آية التيمم اهـ كذا رواه ابن أخي ابن وهب عن عمه .

وقال أبو داود [318] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه عن عمار بن ياسر أنه كان يحدث أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم اهـ صححه إسحاق وضعفه أحمد ، وروي عن الزهري أنه امتنع من روايته وأنكره .

- ابن أبي شيبة [1679] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال : لا يتيمم الجنب وإن لم يجد الماء شهرا اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [915] عن الثوري قال أخبرني سلمة بن كهيل عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن أبزى قال: جاء رجل من أهل البادية إلى **عمر بن الخطاب** فقال: يا أميرالمؤمنين إنا نمكث الشهر والشهرين لا نجد الماء قال عمر أما أنا فلم أكن لأصلي حتى أجد الماء فقال **عمار بن ياسر** أما تذكر إذ أنا وأنت بأرض كذا نرعى الإبل فتعلم أني أجنبت قال نعم فتمعكت في التراب فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال إن كان ليكفيك من ذلك الصعيد أن تقول هكذا: وضرب بيده الأرض ثم نفخها ثم مسح بهما على وجهه

وذراعيه إلى قريب من نصف الذراع ، فقال عمر: اتق الله يا عمار. قال فقال عمار: فبما علي لك من حق يا أمير المؤمنين إن شئت أن لا أذكره ما حييت فقال عمر كلا والله ولكن أوليك من أمرك ما توليت اهـ كذا قال .

وقال البخاري [338] حدثنا آدم قال حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء . فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت فصليت ، فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما كان يكفيك هكذا . فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ، ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه اهـ

- البخاري [347] حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال : كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري فقال له أبو موسى: لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا أما كان يتيمم ويصلي . فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) فقال عبد الله : لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد . قلت: وإنما كرهتم هذا لذا ؟ قال نعم . فقال أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنما يكفيك أن تصنع هكذا: فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه . فقال عبد الله أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟ اهـ

- الشافعي [م7/ 164] أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال الجنب لا يتيمم اهـ سند صحيح .

- أبو نعيم [147] حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال عبد الله : لو كنت جنباً فمكثت شهراً لا أجد الماء ما صليت حتى أجد الماء. حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال : قال عبد الله : لو أجنبت ولم أجد الماء شهراً لم أتيمم . عبد الرزاق [922] عن يحيى بن الأعرج عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال : لو أجنبت ولم أجد الماء شهرا ما صليت . الطبراني [9571] حدثنا محمد بن النضر

الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : لو كنت جنبا فمكثت شهرا لا أجد الماء ما صليت حتى أجد الماء . ابن المنذر [494] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة به. ابن أبي شيبة [1680] حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال : قال عبد الله: إذا كنت في سفر فأجنبت فلا تصل حتى تجد الماء ، وإن أحدثت فتيمم ، ثم صل اهـ حسن .

- عبد الرزاق [923] عن ابن عيينة عن أبي سنان عن الضحاك أن ابن مسعود نزل عن قوله في الجنب أن لا يصلي حتى يغتسل. ابن أبي شيبة [1681] حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي سنان به اهـ منقطع .

- عبد الرزاق [924] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا أجنبت فاسأل عن الماء جهدك فإن لم تقدر فتيمم وصل فإذا قدرت على الماء فاغتسل . عبد الرزاق [931] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال ينتظر الماء ما لم يفته وقت تلك الصلاة اهـ الحارث لا يحتج به .

- ابن أبي شيبة [1675] حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله وزر عن علي (ولا جنبا إلا عابري سبيل) قال : المار الذي لا يجد الماء يتيمم ويصلي . ابن أبي حاتم [التفسير5408] حدثنا المنذر بن شاذان ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ ابن أبي ليلى عن المنهال عن زر بن حبيش عن علي يعني قوله: (فلم تجدوا ماء) قال: تصيبه الجنابة لا يجد الماء يتيمم فيصلي حتى يجد الماء. ثم قال [5412] حدثنا أبو سعيد الأشج وهارون بن إسحاق ثنا عبدة عن هشام بن عروة عن زر بن حبيش عن علي يعني قوله (فلم تجدوا ماء) قال تصيبه الجنابة لا يجد الماء يتيمم فيصلي حتى يجد الماء اهـ حسن .

- ابن المنذر [509] حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن زاذان وميسرة عن علي في المسافر إن أصابته جنابة ومعه ماء قليل وهو يخاف العطش أن يؤثر نفسه وليتيمم. الدارقطني [202/1]من طريق يزيد بن هارون أنا شعبة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي قال : في الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة ومعه الماء القليل يخاف أن يعطش قال يتيمم ولا يغتسل . البيهقي [1149] من طريق عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عطاء عن زاذان عن علي قال : إذا أصابتك جنابة فأردت أن

تتوضأ أو قال تغتسل وليس معك من الماء إلا ما تشرب وأنت تخاف فتيمم اهـ حسن صحيح . وكان علي وأبو موسى يشبه علمهم بعضه بعضا .

- عبد الرزاق [919] عن الثوري وداود بن قيس عن محمد بن عجلان عن أبي العوام قال كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: إني أعزب في إبلي أفأجامع إذا لم أجد الماء؟ قال ابن عمر: أما أنا فلم أكن أفعل ذلك ، فإن فعلت ذلك فاتق الله واغتسل إذا وجدت الماء اهـ أبو العوام أراه عبد العزيز بن ربيع ثقة .

- ابن أبي شيبة [1677] حدثنا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس (ولا جنبا إلا عابري سبيل) قال : هو المسافر. رواه إسحاق القاضي [أحكام القرآن154] حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة عن لاحق بن حميد قال كان ابن عباس يتأول هذه الآية (ولا جنبا إلا عابري سبيل) قال يقول لا يقرب الصلاة وهو جنب إلا وهو مسافر لا يجد ماء يتيمم ويصلي اهـ صحيح .

- ابن المنذر [510] حدثنا موسى بن هارون ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن عطاء عن ابن جبير عن ابن عباس عن الرجل يكون في السفر ومعه من الماء بقدر سقيه فتصيبه الجنابة ، قال : يتيمم ويبقي ماءه لسقيه . ابن أبي شيبة [1126]حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا كنت مسافرا وأنت جنب أو أنت على غير وضوء ، فخفت إن توضأت أن تموت من العطش ، فلا توضه واحبسه لنفسك اهـ حسن .

- ابن المنذر [514] حدثونا عن إسحاق وأحمد بن عمر قالا ثنا أبو يحيى الحماني عن النضر بن عبد الرحمن عن عكرمة قال : سئل ابن عباس عن رجل في طين لا يستطيع أن يخرج منه قال : يأخذ منه ، قال: يأخذ من الطين فيطلي به بعض جسده فإذا جف تيمم به اهـ النضر متروك حديثه .

باب كيف التيمم

- عبد الرزاق [827] عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عمار بن ياسر كان يحدث أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ومعه عائشة فهلك عقدها فاحتبس الناس في ابتغائه حتى أصبحوا وليس معهم ماء فنزل التيمم قال عمار فقاموا

فمسحوا فضربوا بأيديهم فمسحوا بها وجوههم ثم عادوا فضربوا بأيديهم ثانية فمسحوا بها أيديهم إلى الإبطين أو قال إلى المناكب. قال عبد الرزاق وقد كان معمر يحدث عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن عمار بن ياسر كان يمسح بالتيمم وجهه مسحة واحدة ثم يعود فيمسح بيديه إلى الإبطين وكان يختصره معمر هكذا اهـ ابن المنذر [517] حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري عن عبيد الله عن أبيه عن عمار قال : تيممنا إلى المناكب اهـ تقدم ، ورواه الترمذي والنسائي وغيرهم ، وحكى الترمذي عن إسحاق أنه كان أولا ، ثم لما علم النبي عمارا كان يفتي بالكفين وضربة واحدة كما في رواية البخاري .

- البخاري [338] حدثنا آدم قال حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال إني أجنبت فلم أصب الماء . فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت فصليت ، فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما كان يكفيك هكذا ، فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ، ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه اهـ

وقال أبو نعيم [154] حدثنا شريك عن حصين عن أبي مالك عن عمار قال : التيمم واحدة وضرب بيده الأرض ثم مسح بهما يديه ووجهه. ابن أبي شيبة [1697] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن أبي مالك عن عمار أنه تيمم فمسح بيديه التراب ، ثم نفضهما ، ثم مسح بهما وجهه ويديه ، ولم يمسح ذراعيه . رواه ابن جرير من هذا الوجه. ابن المنذر [527] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا أبو الأحوص ثنا حصين عن أبي مالك قال وضع عمار كفيه في التراب ثم رفعهما فنفضهما فمسح وجهه وكفيه مرة واحدة، ثم قال: هكذا التيمم. ابن المنذر [528] وحدثونا عن بندار قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن حصين عن أبي مالك أنه سمع عمارا يقول في خطبته التيمم هكذا وضرب ضربة للوجه والكفين. ورواه الدارقطني من طريق شعبة وزائدة عن حصين بن عبد الرحمن عن أبي مالك عن عمار بن ياسر مثله . ورواه الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمار مرفوعا . وهذا أشبه ، وحصين بن عبد الرحمن ربما غلط ، والله أعلم .

- عبد الرزاق [824] عن إبراهيم بن طهمان الخرساني عن عطاء بن السائب عن أبي البختري أن عليا قال في التيمم : ضربة في الوجه وضربة في اليدين إلى الرسغين . الشافعي [م 7/ 163] أخبرنا هشيم عن خالد عن أبي إسحاق أن عليا قال في التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين. الدارقطني [709] حدثنا إسماعيل بن علي ثنا إبراهيم الحربي ثنا سعيد بن سليمان وشجاع قالا نا هشيم نا خالد عن أبي إسحاق عن بعض أصحاب علي عن علي قال : ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين اهـ ضعيف .

- البيهقي [1055] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن يزيد بن أبي حبيب أن عليا وابن عباس كانا يقولان في التيمم : الوجه والكفين اهـ مرسل .

- عبد الرزاق [825] عن إبراهيم بن محمد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: التيمم للوجه والكفين اهـ سند ضعيف .

- الترمذي [145] حدثنا يحيى بن موسى حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا هشيم عن محمد بن خالد القرشي عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن التيمم ، فقال : إن الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) وقال في التيمم (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) وقال (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فكانت السنة في القطع الكفين ، إنما هو الوجه والكفان يعني التيمم . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح اهـ هذا استدلال للإلزام والترجيح[1] .

- مالك [122] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين . مالك [121] عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى إذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى . عبد الرزاق [818] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله . ابن أبي شيبة [1685] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع مثله. أبو نعيم [149] حدثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال : أقبلنا من الغابة

---

[1] - قال ابن جرير [9653] حدثنا علي بن سهل قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن سعيد وابن جابر أن مكحولا كان يقول: التيمم ضربة للوجه والكفين إلى الكوع ويتأول مكحول القرآن في ذلك (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) وقوله في التيمم (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) ولم يستثن فيه كما استثنى في الوضوء (إلى المرافق) قال مكحول: قال الله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فإنما تقطع يد السارق من مفصل الكوع اهـ

حتى إذا كنا بمربد النعم حانت العصر فتيمم وصلى ثم دخل المدينة . ابن جرير [9658] حدثنا عمران بن موسى القزاز قال حدثنا عبد الوراث بن سعيد قال حدثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر تيمم بمربد النعم، فضرب ضربة فمسح وجهه، وضرب ضربة فمسح يديه إلى المرفقين اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [817] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربة على التراب ثم مسح وجهه ثم ضرب ضربة أخرى ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين ولا ينفض يديه من التراب اهـ صحيح .

- ابن جرير [9659] حدثنا ابن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال: سمعت عبيد الله عن نافع عن عبد الله أنه قال: التيمم مسحتان، يضرب الرجل بيديه الأرض يمسح بهما وجهه، ثم يضرب بهما مرة أخرى فيمسح يديه إلى المرفقين. حدثني ابن المثنى قال حدثنا يحيى بن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر في التيمم قال: ضربة للوجه، وضربة للكفين إلى المرفقين. حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان يقول في المسح في التيمم إلى المرفقين. ابن المنذر [519] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال : التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين. ورواه الدارقطني [699] عن هشيم نا عبيد الله بن عمر ويونس عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة للكفين إلى المرفقين. ورواه الطحاوي [678] من طريق عبيد الله بن عمر وعبد الكريم الجزري وعبد العزيز بن أبي رواد وهشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر مثله اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [1694] حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن الجعد عن قتادة عن ابن سيرين وصالح أبي الخليل أنهما قالا : التيمم الوجه والكفان . وقال سعيد بن المسيب وابن عمر : الوجه والذراعان اهـ ابن الجعد ليس بالحافظ .

- أبو نعيم [145] حدثنا عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر قال: جاء رجل فقال: إني أصابتني جنابة وإني تمعكت في التراب ، فقال: أصرت حماراً ! فضرب يده بالأرض فمسح وجهه ثم ضرب بيده الأخرى فمسح بها يديه إلى المرفقين ، فقال : هكذا التيمم . الطحاوي

[682] حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم به. ورواه البيهقي [1036] من طريق أبي نعيم وصححه.

وقال ابن أبي شيبة [1700] حدثنا وكيع عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر أنه ضرب بيديه الأرض ضربة فمسح بهما وجهه ، ثم ضرب بهما الأرض ضربة أخرى فمسح بهما ذراعيه إلى المرفقين . وقال ابن المنذر [520] وحدثونا عن الحسن بن عيسى أنا ابن المبارك أنا عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر مثله اهـ صحيح .

من قال بالمرفقين فأصله حديث القلادة في بدء التيمم ، ومن قال بالكفين فلحديث عمار في الصحيح وهو آخر الأمرين إن شاء الله .

الصعيد الطيب

- ابن المنذر [755] حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن ثابت وحميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وجعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا اهـ احتج به ابن المنذر على أن التيمم لا يكون إلا من الأرض الطاهرة من النجس . رجاله ثقات أشار إليه الترمذي في الجامع وصححه الضياء في المختارة وابن حجر في الفتح .

- عبد الرزاق [814] عن الثوري عن قابوس عن أبي ظبيان قال سئل ابن عباس أي الصعيد أطيب قال الحرث. ابن أبي شيبة [1714] حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه . ورواه البيهقي [1065] من طريق ابن إدريس عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه اهـ حسنه ابن حجر في المطالب العالية .

- ابن أبي شيبة [654] حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن مرزوق أبي بكير عن سعيد بن جبير قال : سأل رجل ابن عباس قال : إنا ننتجع الكلأ ولا نجد الماء فنتوضأ باللبن ؟ قال: لا ، عليكم بالتيمم. أبو عبيد [241] حدثنا خالد بن عمرو عن شريك عن مرزوق مولى التيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يكره أن يتوضأ باللبن اهـ مختصر منه . ابن المنذر [1/ 215] حدثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على شريك عن مرزوق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه سئل عن الوضوء باللبن ، فقال : لا توضئوا باللبن ، إذا لم يجد أحدكم الماء فليتيمم بالصعيد اهـ ضعيف .

- أبو عبيد [243] حدثنا نعيم بن حماد عن بقية عن عبد الملك بن محمد عن أبي جبيرة الأنصاري عن نافع عن ابن عمر . قال أبو عبيد وحدثنا محمد بن ربيعة عن محمد بن حمير عن زيد بن حنين قالا : أصاب الناس ثلج بالجابية ، لما نزلها عمر بن الخطاب ، فقال عمر بن الخطاب : أيها الناس إن الثلج لا يتيمم به اهـ وقال ابن رجب [فتح الباري2/ 232] وروى حرب الكرماني ثنا إسحاق هو ابن راهويه ثنا سويد بن عبد العزيز عن أبي جبيرة زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر قال : أصاب الناس الثلج على عهد عمر بن الخطاب ، فبسط بساطا ثم صلى عليه ، وقال : إن الثلج لا يتيمم به ، ولا يصلى عليه . واحتج إسحاق بهذا الحديث . وإسناده ضعيف ، فإن زيد بن جبيرة وسويد بن عبد العزيز ضعيفان اهـ ثم ذكر رواية أبي عبيد وضعفها .

كم صلاة يصلي بالتيمم؟

وقول الله (ولا جنبا إلا عابري سبيل) فسماه جنبا ما لم يغتسل.

- ابن أبي شيبة [1703] حدثنا هشيم عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : تيمم لكل صلاة. الدارقطني [184/1] حدثنا إسماعيل بن علي نا إبراهيم الحربي نا سعيد بن سليمان نا هشيم عن حجاج عن أبي إسحاق مثله. ورواه ابن جرير وابن المنذر من طريق هشيم عن الحجاج . ضعيف .

- عبد الرزاق[831] عن الثوري عن رجل عن ابن عباس قال يتيمم لكل صلاة. عبد الرزاق [830] عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال: من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى. ذكره الدارقطني وضعفه بابن عمارة .

- قال ابن المنذر [535] ومن حديث محمد بن يحيى عن يزيد بن هارون عن إسرائيل عن أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال : يجزي المتيمم أن يصلي الصلوات بتيمم واحد. أبو عمر النضر بن عربي ثقة .

- ابن المنذر [532] حدثنا موسى بن هارون ثنا الأزهر بن مروان ثنا عبد الوارث ثنا عامر الأحول عن نافع عن ابن عمر قال: يتيمم لكل صلاة. الدارقطني [184/1] حدثنا القاضي أبو عمر نا إسماعيل بن إسحاق نا إبراهيم بن الحجاج نا عبد الوارث نا عامر

الأحول عن نافع أن ابن عمر كان يتيمم لكل صلاة . ابن جرير [9676] حدثني عبد الله بن محمد قال حدثنا عبدان المروزي قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا عبد الوراث قال أخبرنا عامر الأحول عن نافع أنه حدثه عن ابن عمر مثل ذلك. ورواه البيهقي [1093] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا الحسن بن عيسى حدثنا ابن المبارك أخبرنا عبد الوارث عن عامر يعني الأحول عن نافع عن ابن عمر قال : يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث. ثم قال: إسناده صحيح[1] اهـ

- عبد الرزاق [833] عن معمر عن قتادة أن عمرو بن العاص قال: نحدث لكل صلاة تيمما . قال معمر وكان قتادة يأخذ به . ابن أبي شيبة [1707] حدثنا ابن مهدي عن همام عن عامر الأحول عن عمرو بن العاص قال : يتيمم لكل صلاة ، وكان يفتي بذلك قتادة اهـ حسن .

- ابن جرير [9683] حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن إدريس قال أخبرنا هشام عن الحسن قال : كان الرجل يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث . وكذلك التيمم اهـ قوله : وكذلك التيمم من كلام الحسن. قال ابن جرير [9685] حدثنا ابن بشار قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبي عن قتادة عن الحسن قال: يصلي الصلوات بالتيمم ما لم يحدث اهـ تابعه يونس عن الحسن. وهو صحيح عنه.

التيمم للعذر

(وإن كنتم مرضى أو على سفر)

- ابن خزيمة [273] نا محمد بن يحيى نا عمر بن حفص بن غياث نا أبي أخبرني الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح أن عطاء حدثه عن ابن عباس : أن رجلا أجنب في شتاء فسأل فأُمر بالغسل فاغتسل فمات فذُكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما لهم قتلوه قتلهم الله ثلاثا قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهورا. شك في ابن عباس ثم أثبته بعد[2] اهـ صححه ابن حبان ، والوليد وثقه ابن معين وهو ابن أخي عطاء بن أبي رباح.

---

1 - قال ابن المنذر : أما حديث علي وابن عباس فغير ثابت عنهما وحديث ابن عمر أحسنها إسنادا .

2 - قال عبد الرزاق [877] سمعت الثوري يقول: أجمعوا أن الرجل يكون في أرض باردة فأجنب فخشي على نفسه الموت يتيمم وكان بمنزلة المريض اهـ

- ابن أبي شيبة [1124] حدثنا أبو الأحوص عن عطاء عن زاذان عن علي قال : إذا أجنب الرجل في أرض فلاة ومعه ماء يسير فليؤثر نفسه بالماء ، وليتيمم بالصعيد اهـ حسن .
- عبد الرزاق [872] عن ابن جريج قال أخبرني أبان عن النخعي عن علقمة أن رجلا كان به جدري فأمره ابن مسعود فقرب له تراب في طست أو تور فتمسح بالتراب اهـ إسناد لا باس به .
وقال ابن جرير [9570] حدثنا ابن حميد قال حدثنا يحيى بن واضح قال حدثنا أبو المنبه الفضل بن سليم عن الضحاك عن ابن مسعود قوله (وإن كنتم مرضى أو على سفر) قال: المريض الذي قد أرخص له في التيمم، هو الكسير والجريح. فإذا أصابت الجنابة الكسير اغتسل، والجريح لا يحل جراحته، إلا جراحة لا يخشى عليها اهـ سند ضعيف .
- عبد الرزاق [874] عن ابن جريج قال أخبرني من أصدق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إن رخصة للمريض في التمسح بالتراب وهو يجد الماء. أبو نعيم [158] حدثنا سفيان عن عاصم الأحول عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: رخص للمريض التيمم. أرأيت إن كان مجدوراً كأنه صمغة كيف يصنع ؟ ابن المنذر [502] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم الأحول عن قتادة عن ابن جبير عن ابن عباس قال : رخص للمريض في الوضوء التيمم بالصعيد وقال ابن عباس : أرأيت إن كان مجدرا كأنه صمغة كيف يصنع. الرزاز أبو جعفر [657] حدثنا أحمد قال حدثنا شاذان قال حدثنا سفيان بن سعيد عن عاصم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : رخصة للمريض في الوضوء بالتيمم بالصعيد قال: فإن كان مجدورا كأنه صمغة فكيف يصنع ؟ قال: يتيمم. البيهقي [1108] من طريق آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة عن عاصم الأحول عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في المجدور وأشباهه إذا أجنب قال يتيمم بالصعيد اهـ رواية أبي نعيم عن سفيان أصحها . صحيح .
وقال ابن أبي شيبة [1076] حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال إذا أجنب الرجل وبه الجراحة والجدري فخوف على نفسه إن هو اغتسل قال يتيمم بالصعيد. ابن المنذر [التفسير1813] حدثنا زكريا قال: حدثنا أبو موسى قال: حدثنا شجاع بن الوليد بن قيس عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في

هذه الآية (وإن كنتم مرضى) قال: هو الرجل المجروح، أو به الجرح أو القرح، يخاف إن اغتسل أن يموت فيتيمم . رواه ابن أبي حاتم [التفسير5401] حدثنا الأشج ثنا شجاع بن الوليد . البيهقي [1106] من طريق علي بن عاصم أخبرنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الرجل تصيبه الجنابة وبه الجراحة يخاف إن اغتسل أن يموت قال: فليتيمم وليصل. الطحاوي [أحكام القرآن70] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي عن زائدة بن قدامة عن عطاء بن السائب به نحوه.

وقال ابن أبي حاتم [5410] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا ابن نمير عن شريك عن السدي عن أبي مالك عن ابن عباس (فتيمموا صعيدا طيبا) قال : المريض إذا خاف على نفسه تيمم اهـ حسن .

من صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت

- أبو داود [338] حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي أخبرنا عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك. وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين . قال أبو داود وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو داود وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل اهـ صححه الحاكم والذهبي والألباني . مرسلُ ابن يسار حجة .

- عبد الرزاق [887] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: يغتسل إذا وجد الماء . ابن أبي شيبة [8117] حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : يتلوم الجنب ما بينه وبين آخر الوقت ، فإن وجد الماء توضأ وإن لم يجد الماء تيمم وصلى فإن وجد الماء بعد اغتسل ولم يعد الصلاة. رواه البيهقي [1147] وضعفه .

- أبو نعيم [149] حدثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال : أقبلنا من الغابة حتى إذا كنا بمربد النعم حانت العصر ، فتيمم وصلى ثم دخل المدينة. عبد الرزاق [884] عن

الثوري عن محمد ويحيى بن سعيد عن نافع أن ابن عمر تيمم وصلى العصر وبينه وبين المدينة ميل أو ميلان ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد. الدارقطني [186/1] من طريق سفيان نا يحيى بن سعيد عن نافع نحوه. ابن المنذر [512] حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو الربيع ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه أقبل من أرضه التي بالجرف حتى إذا كان بمربد النعم حضرت صلاة العصر فتيمم وإنه لينظر إلى بيوت المدينة. ابن المنذر [536] أخبرنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه تيمم بمربد النعم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ، فلم يعد الصلاة اهـ صحيح .

وقال ابن المنذر [513] كتب إلي الوليد بن حماد يذكر أن صفوان بن صالح حدثهم ثنا الوليد قال سألت الأوزاعي قلت : حضرت الصلاة والماء حائر على الطريق أيجب أن أعدل إليه ؟ فقال حدثني موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكون في السفر والماء على غلوتين ونحو ذلك فلا يعدل إليه. ورواه البيهقي [1145] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا أبو عامر حدثنا الوليد يعني ابن مسلم قال قيل لأبي عمرو يعني الأوزاعي : حضرت الصلاة والماء جائر عن الطريق ، أيجب علي أن أعدل إليه؟ قال حدثني موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكون في السفر فتحضره الصلاة والماء منه على غلوة أو غلوتين ونحو ذلك ، ثم لا يعدل إليه اهـ صحيح .

- الطبراني [5715] حدثنا أحمد بن زهير ثنا أبو الربيع الحارثي ثنا ابن أبي فديك ثنا عبد المهيمن بن عباس عن أبيه عن جده أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يأتون العالية، فيدركون المغرب عند مربد النعم، فيتيممون اهـ لا بأس به .

عادم الماء يمس أهله

- الطحاوي [أحكام القرآن118] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا همام بن يحيى قال: حدثنا عطاء بن السائب عن ميسرة وزاذان وأبي البختري عن علي بن أبي طالب أنه قال في رجل سافر ومعه ماء قليل قال: لا يمس أهله. رواه ابن المنذر [495] حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن زاذان

وميسرة عن علي قال : إذا كان المسافر سائرا يرد الماء كل يوم وكل يومين وثلاثة ، فلا يغشى أهله حتى يرد الماء اهـ هذا أصح ، وهو إسناد حسن .

- ابن المنذر [498] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا عتاب بن بشير أنا خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه قال : لا ينبغي لرجل أن يأتي أهله وهو لا يجد الماء اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [1050] حدثنا هشيم عن حجاج عن عطاء أن أبا ذر كان في سفر فوطئ أهله وليس عنده ماء اهـ سند ضعيف .

- عبد الرزاق [919] عن الثوري وداود بن قيس عن محمد بن عجلان عن أبي العوام قال كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: إني أعزب في إبلي أفأجامع إذا لم أجد الماء قال ابن عمر: أما أنا فلم أكن أفعل ذلك فإن فعلت ذلك فاتق الله واغتسل إذا وجدت الماء. ابن أبي شيبة [1044]حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن أبي العوام به. حسن .

- ابن أبي شيبة [1045] حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي عبد الله الموصلي قال : كان ابن عوف وابن عباس وابن عمر في سفر لا يجدون الماء فواقع ابن عباس فعابوا ذلك عليه. ابن أبي شيبة [1049] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا كان بأرض فلاة ، فأصابه شبق يخاف فيه على نفسه ومعه امرأته ، فليقع عليها إن شاء. ابن المنذر [499] حدثونا عن إسحاق بن راهويه أنا المعتمر سمعت ليثا يحدث عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يكون مع أهله في السفر وليس معهم ماء ، فلم ير بأسا أن يغشى أهله ويتيمم . الطحاوي [أحكام القرآن91] حدثنا يحيى بن عثمان قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا يحيى بن حمزة عن الوضين بن عطاء عن يزيد بن مرثد عن ابن عمر وابن عباس في الرجل يصيب أهله وهو لا يجد الماء ، فقال ابن عمر: لا يفعل وقال ابن عباس : لا بأس وهما في سفر ثم إن ابن عباس أصاب من جارية له فحضرت الصلاة فتيمم فصلينا جميعا اهـ ضعاف .

- ابن المنذر [496] حدثنا إبراهيم بن منقذ ثنا المقرئ ثنا حيوة ثنا أبو صخر أن رجلا أخبره أن عكرمة مولى ابن عباس أنه سمع ابن عباس يقول : إذا أعزب الأعرابي عن الماء فلا ينبغي له أن يجامع اهـ ضعيف .

وأحسن منها ما روى ابن أبي شيبة [1052] حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن مجاهد قال : كنا مع ابن عباس في سفر ومعه جارية له فتخلف ، فأصاب منها ثم أدركنا فقال : معكم ماء ؟ قلنا : لا ، قال : أما إني قد علمت ذاك فتيمم . ورواه البيهقي [1084] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق أخبرنا إسماعيل بن قتيبة حدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا جرير عن أشعث عن جعفر عن سعيد عن ابن عباس أنه أصاب من جاريته وأنه تيمم فصلى بهم وهو متيمم[1] اهـ حسن .

الرجل يصلي إماما بتيمم

- أبوداود [334] حدثنا ابن المثنى أخبرنا وهب بن جرير أخبرنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير المصري عن عمرو بن العاص قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب . فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت إني سمعت الله يقول (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا اهـ صححه ابن حبان والحاكم .

- عبد الرزاق [3668] عن صاحب له عن محمد عن محمد بن جابر عن أبي إسحاق أو غيره عن الحارث عن علي قال لا يؤم المتيمم المتطهرين. قال وقال علي لا يؤم المقيد المطلقين . ابن المنذر[540] حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا حفص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كره أن يصلي المتيمم بالمتوضئ. الدارقطني [185/1] حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا زياد بن أيوب ثنا هشيم نا حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: لا يؤم المقيد المطلقين ولا المتيمم المتوضئين اهـ رواه البيهقي [1152] وضعفه.

- ابن المنذر [542] حدثونا عن إسحاق عن زيد بن الحباب أخبرني معاوية بن صالح قاضي الأندلس أخبرني العلاء بن الحارث الحضرمي حدثني نافع قال : صحبت ابن عمر في

---

1 - قال ابن وهب [المدونة 1/ 136] عن يونس عن ابن شهاب أنه قال: لا يجامع الرجل امرأته بمفازة حتى يعلم أن معه ماء. قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر وأبي الخير المري ويحيى بن سعيد وابن أبي سلمة ومالك أنهم كانوا يكرهون ذلك اهـ

سفر فأصابت ابن عمر جنابة ولم يقدر على ماء فتيمم وأمرني أن أصلي بهم وكان ماء معنا. رواه البيهقي [1153] أخبرنا أبو عبد الله أخبرنا أبو بكر أخبرنا عبد الله حدثنا إسحاق أخبرنا ابن وهب حدثنا معاوية بن صالح **به اهـ سند جيد .**

- ابن أبي شيبة [1042] حدثنا جرير عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير **قال : كان ابن عباس** في سفر مع أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم **عمار بن ياسر** ، فكانوا يقدمونه يصلي بهم لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى بهم ذات يوم ، ثم التفت إليهم فضحك فأخبرهم أنه أصاب من جارية له رومية ، وصلى بهم وهو جنب متيمم. **ابن المنذر** [541] أخبرنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا جرير عن أشعث بن إسحاق عن جعفر بن أبي المغيرة عن ابن جبير **مثله اهـ حسن .**

أبواب الحيض

باب بيان الطهر

- مالك [128] عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة . عبد الرزاق [1159] أخبرنا معمر عن علقمة بن أبي علقمة قال أخبرتني أمي أن نسوة سألت عائشة عن الحائض تغتسل إذا رأت الصفرة وتصلي فقالت عائشة لا حتى ترى القصة البيضاء اهـ أم علقمة اسمها مرجانة . صحيح .

- ابن أبي شيبة [1001] حدثنا ابن علية عن عباد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة قالت : كانت عائشة تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن في المحيض ليلا ، وتقول : إنه قد تكون الصفرة والكدرة . الدارمي [857] أخبرنا محمد بن عيسى ثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة مثله . مسدد [إتحاف الخيرة734] حدثنا إسماعيل أنبأنا عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن مثله. ابن المنذر [815] حدثنا ابن صالح ثنا أحمد بن المقدام أبو الأشعث ثنا يزيد بن زريع ثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة مثله . البيهقي [1652] من طريق علي بن حجر حدثنا إسماعيل عن عباد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة مثله اهـ عباد بن إسحاق ويقال عبد الرحمن بن إسحاق . صحيح .

وقال الدارمي [863] أخبرنا زيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة أنها قالت : إذا رأت الدم فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر أبيض كالفضة ثم تغتسل وتصلي . البيهقي [1661] من طريق الحسن بن مكرم حدثنا أبو النضر حدثنا محمد يعني ابن راشد عن سليمان يعني ابن موسى عن عطاء عن عائشة أنها قالت : إذا رأت المرأة الدم فلتمسك عن الصلاة حتى تراه أبيض كالقصة ، فإذا رأت ذلك فلتغتسل ولتصل ، فإذا رأت بعد ذلك صفرة أو كدرة فلتتوضأ ولتصل ، فإذا رأت دما أحمر فلتغتسل ولتصل اهـ حسن ، وكان عطاء ربما أرسل عن عائشة .

- ابن أبي شيبة [1013] حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت : كنا في حجرها مع بنات ابنتها فكانت إحدانا تطهر ، ثم تصلي ، ثم تنكس بالصفرة اليسيرة ، فنسألها ؟ فتقول : اعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك ، حتى لا ترين إلا البياض خالصا. الدارمي [861] أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي عن يزيد بن زريع ثنا محمد بن إسحاق قال حدثتني فاطمة عن أسماء قالت : كنا نكون في حجرها فكانت إحدانا تحيض ثم تطهر فتغتسل وتصلي ثم تنكسها الصفرة اليسيرة فتأمرنا أن نعتزل الصلاة حتى لا نرى إلا البياض خالصا . ابن المنذر [816] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا محمد بن إسحاق حدثتني فاطمة بنت المنذر فذكر نحوه اهـ ورواه إسحاق [المطالب العالية218] أخبرنا ابن علية ثنا محمد بن إسحاق حدثتني فاطمة بنت المنذر بنحوه اهـ إسناد حسن صحيح . معناه والله أعلم أنهن كن يعجلن على الطهر قبل القصة البيضاء .

- مالك [129] عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت أنه بلغها أن نساءً كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول : ما كان النساء يصنعن هذا اهـ صحيح ، علقه البخاري .

ما تراه المرأة بعد الطهر

- عبد الرزاق [1216] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أم عطية قالت: لم نكن نرى الصفرة والكدرة شيئا اهـ رواه البخاري .

وقال أبو داود [307] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن قتادة عن أم الهذيل عن أم عطية وكانت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا [1]اهـ أم الهذيل هي حفصة بنت سيرين أخت محمد .

- إسحاق [المطالب219] أخبرنا الملائي هو أبو نعيم ثنا مسعر عن أبي بكر ابن عمارة عن امرأة من قريش عن أم سلمة قالت : كانت إحدانا تغتسل فتبقى صفرتها . البيهقي [1664] من طريق جعفر بن عون حدثنا مسعر عن أبي بكر بن عمارة بن رويبة عن أخت

---

1 - ابن أبي شيبة [1005] حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن ابن سيرين قال : كانوا لا يرون بالصفرة والكدرة بأسا ، يعني : بعد الغسل اهـ سند صحيح .

أبي بكر بن عمرو بن عتبة عن أم سلمة قالت : إن كانت إحدانا لتبقى صفرتها حين تغتسل اهـ أبو بكر بن عمارة وثقه ابن حبان وروى له مسلم وأخت أبي بكر لم أعرفها.

- عبد الرزاق [1161] أخبرنا معمر وإسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا رأت المرأة بعد الطهر ما يريبها مثل غسالة اللحم أو مثل غسالة السمك أو مثل قطرات الدم قبل الرعاف فإن ذلك ركضة من ركضات الشيطان في الرحم فلتنضح بالماء ولتتوضأ ولتصل. زاد إسرائيل في حديثه فإن كان دما عبيطا لا خفاء به فلتدع الصلاة . الدارمي [869] حدثنا حجاج وعفان قالا ثنا حماد عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه قال : إذا رأت المرأة الترية بعد الغسل بيوم أو يومين فإنها تطهر وتصلي اهـ الحارث لا يحتج به .

- عبد الرزاق [1217] عن ابن المبارك عن رجل سمع مكحولا يقول سألت ثوبان عن التَّرِيَّة فقال لا بأس بها توضأ وتصلي قال قلت أشيئا تقوله أم سمعته قال ففاضت عيناه وقال بل سمعته اهـ قال الخليل في العين : الترية .. ما تراه المرأة من بقية محيضها من صفرة أو بياض قبل أو بعد .

- عبد الرزاق [1218] عن رجل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان لا يرى بالترية والصفرة بأسا ويرى فيها الوضوء اهـ

الحامل إن رأت الدم هل تدع الصلاة

- الحاكم [3821] أخبرنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا إسحاق أنبأ جرير عن مطرف بن طريف عن عمرو بن سالم عن أبي بن كعب قال: لما نزلت الآية التي في سورة البقرة في عدد من عدد النساء قالوا قد بقي عدد من عدد النساء لم يذكرن الصغار و الكبار و لا من انقطعت عنهن الحيض و ذوات الأحمال فأنزل الله عز و جل الآية التي في سورة النساء (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) اهـ صححه والذهبي . فيه دلالة على أن الحامل في أصل فطرة الحمل لا تحيض ، إلا ندرة .

- مالك [1419] عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة

أشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء فسألهن عن ذلك فقالت امرأة منهن أنا أخبرك عن هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حملت منه فأهريقت عليه الدماء فحش ولدها في بطنها فلما أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما وقال عمر: أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير وألحق الولد بالأول اهـ ورواه عبد الرزاق والبيهقي ، وهذا سند صحيح ، يأتي في كتاب الحدود .

- مالك [131] أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة . رواه ابن وهب [المدونة 1/ 155] عن الليث بن سعد وابن لهيعة عن بكير بن عبد الله عن أم علقمة مولاة عائشة عن عائشة أنها سئلت عن الحامل ترى الدم أتصلي؟ قالت: لا تصلي حتى يذهب عنها الدم اهـ رواه ابن المنذر والبيهقي من طريق ابن وهب مثله. صحيح .

ورواه الدارمي [928] أخبرنا حجاج ثنا حماد عن يحي بن سعيد عن عائشة أنها قالت : إذا رأت الحبلى الدم فلتمسك عن الصلاة فإنه حيض . الطحاوي [ك426] حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن يحي بن سعيد عن عائشة . وقال البيهقي [15827] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال وروى إسحاق عن زكريا بن عدي عن عبد الله بن عمر عن يحي بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : إذا رأت الحامل الدم تكف عن الصلاة اهـ الصواب عن يحي بن سعيد مرسل .

وقال الدارمي [924] أخبرنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن يحي بن سعيد قال : أمرٌ لا يختلف فيه عندنا عن عائشة : المرأة الحبلى إذا رأت الدم أنها لا تصلي حتى تطهر. وقال البيهقي [15828] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا إبراهيم الحربي حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة قال وأخبرنا إبراهيم حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا حماد بن زيد عن يحي بن سعيد قال : لا يختلف عندنا عن عائشة في أن الحامل إذا رأت الدم أنها تمسك عن الصلاة حتى تطهر اهـ هذا هو الصحيح عن عائشة .

وقال ابن أبي شيبة [6099] حدثنا خالد بن الحارث وعبدة بن سليمان عن سعيد عن مطر عن عطاء عن عائشة في الحامل ترى الدم لا يمنعها ذلك من الصلاة. الدارمي [934] أخبرنا يزيد بن هارون ثنا همام عن مطر عن عطاء عن عائشة في الحامل ترى الدم قال تغتسل وتصلي. ابن المنذر [820] حدثنا موسى ثنا شجاع بن مخلد ثنا عبد الله بن المبارك أخبرني يعقوب بن القعقاع عن مطر عن عطاء عن عائشة نحوه . ورواه الدارقطني [219/1] من طريق يعقوب بن القعقاع عن مطر عن عطاء عن عائشة في الحامل ترى الدم قالت : الحامل لا تحيض تغتسل وتصلي . ورواه البيهقي [15831] من طريق يعقوب بن القعقاع عن مطر عن عطاء عن عائشة اهـ مطر الوراق ضعيف جدا[1].

وقد رواه عبد الرزاق [1214] أخبرنا محمد بن راشد قال حدثنا سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت : إذا رأت الحامل الصفرة توضأت وصلت وإذا رأت الدم اغتسلت وصلت ولا تدع الصلاة على كل حال . الدارمي [945] أخبرنا زيد بن يحيى الدمشقي عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة نحوه. وقال البيهقي [15832] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا إبراهيم بن إسحاق الحربي حدثنا أبو نعيم والحوضي قالا حدثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت : الحامل لا تحيض إذا رأت الدم فلتغتسل وتصلي اهـ عطاء كان يرسل عن عائشة ، ولسليمان بن موسى الدمشقي مناكير ، ولم يكن محمد بن راشد المكحولي بالحافظ[2].

---

1 - قال الطحاوي [ك 427] حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام قال حدثت يحيى بن سعيد بحديث مطر الوراق فأنكره وقال قالت عائشة رضي الله عنها لا تصلي. وقال ابن عدي [الكامل185/6] حدثنا ابن أبي عصمة ثنا أبو طالب أحمد بن حميد سألت أحمد بن حنبل عن حديث همام عن مطر عن عائشة قالت الحامل لا تحيض إذا رأت الدم صلت. قال كان يحيى يضعف ابن أبي ليلى ومطرا عن عطاء اهـ

2 - قال البيهقي [15834] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا سعيد المؤذن يقول سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق يقول سمعت عبيدة بن الطيب يقول سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول قال لي أحمد بن حنبل : ما تقول في الحامل ترى الدم؟ قلت : تصلي واحتججت بخبر عطاء عن عائشة رضي الله عنها. قال فقال لي أحمد : أين أنت عن خبر المدنيين خبر أم علقمة عن عائشة رضي الله عنها فإنه أصح. قال إسحاق فرجعت إلى قول أحمد. ثم قال البيهقي وأما رواية سليمان بن موسى عن عطاء فإن محمد بن راشد يتفرد بها عنه ومحمد بن راشد ضعيف. وقد روى ابن جريج عن عطاء في الحامل ترى الدم قال : هي بمنزلة المستحاضة وروى الحجاج عن عطاء قال : إذا رأت الحامل

وقد قال الدارمي [863] أخبرنا زيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة أنها قالت : إذا رأت الدم فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر أبيض كالفضة ثم تغتسل وتصلي اهـ هذا أصح ، هو في المستحاضة وقد تقدم . ورواية أهل المدينة عنها أصح وهم أعلم بقولها ، وهو أقيس ، فالدم الذي ربما نزل من الحامل هو دم الحيض الذي اجتمع للولد ، فإذا نزل تترك الصلاة حتى يذهب .

- البيهقي [15829] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر أخبرنا إبراهيم الحربي حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا عبد الله بن نافع عن حمزة بن عبد الواحد عن أبي عقال عن أنس وسئل عن الحامل أتترك الصلاة إذا رأت الدم؟ فقال : نعم. وكذلك رواه إبراهيم بن المنذر عن عبد الله بن نافع اهـ أبو عقال هلال بن زيد مولى أنس بن مالك لا يحتج به .

الأمر في دم الحيض يصيب الثوب

- مالك [134] عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت : سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل فيه اهـ رواه البخاري ومسلم .

- ابن وهب [المدونة 1/ 129] عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله أفرأيت إن لم يخرج الدم من الثوب؟ قال: يكفيك الماء ولا يضرك أثره . ابن المنذر [710] أخبرنا ابن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم قال: أخبرني ابن لهيعة فذكره . صحيح .

- الدارمي [1008] أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : إذا طهرت المرأة من الحيض فلتتبع ثوبها الذي يلي جلدها فلتغسل ما أصابه من الأذى ثم تصلي فيه . ابن المنذر [706] حدثنا سهل بن عمار نا

الدم فإنها تتوضأ وتصلي ولا تغتسل. وهذا يخالف رواية من روى عنه عن عائشة رضي الله عنها في الغسل والله أعلم اهـ وقد خالفهم الطحاوي في المشكل فرجح الرواية الضعيفة !

مصعب نا الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : إذا تطهرت المرأة من حيضتها فإن كان ثوبها أصابه أذى غسلت ما أصابه ، وإن لم يكن أصابه شيء صلت فيه اهـ سند صحيح .

وقال البخاري [302] حدثنا أصبغ قال أخبرني ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عائشة قالت : كانت إحدانا تحيض ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه اهـ كانت عائشة تحكيه وتفتي به .

- عبد الرزاق [1225] عن معمر عن قتادة أن عائشة سئلت عن دم الحيضة يغسل بالماء فلا يذهب أثره قالت: قد جعل الله الماء طهورا اهـ رواه البيهقي [4284] أخبرنا أبو الحسن المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد يعني ابن أبي عروبة عن قتادة عن معاذة أن امرأة سألت عائشة عن دم الحيض يكون في الثوب فيغسل فيبقى أثره. فقالت : ليس بشيء اهـ

وقال الدارمي [1012] أخبرنا سعيد بن الربيع ثنا شعبة عن يزيد الرشك قال سمعت معاذة العدوية عن عائشة قالت لها امرأة: الدم يكون في الثوب فأغسله فلا يذهب فأقطعه قالت : الماء طهور . البيهقي [4283] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا وهب بن جرير وبشر بن عمر قالا حدثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة قالت : سألت عائشة عن الدم يكون في الثوب ، وقال بشر في حديثه قلت : أرأيت الثوب يصيبه الدم فأغسله فلا يذهب أثره. فقالت : الماء طهور اهـ صحيح .

- أبو داود [357] حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي حدثتني أم الحسن يعني جدة أبي بكر العدوي عن معاذة قالت سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم. قالت تغسله فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة. قالت ولقد كنت أحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض جميعا لا أغسل لي ثوبا اهـ صححه الألباني .

- عبد الرزاق [1207] عن عامر عن عاصم الأحول عن معاذة عن عائشة أنها كانت تأمر النساء إذا طهرن من الحيض أن يتبعن أثر الدم بالصفرة يعني بالخلوق أو بالذريرة الصفراء اهـ لم أعرف من عامر إلا أن يكون خطأ من الناسخ . ورواه الدارمي [1164] أخبرنا أبو النعمان ثنا ثابت بن يزيد ثنا عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة قالت: إذا اغتسلت المرأة من الحيض فلتمس أثر الدم بطيب اهـ الدارمي [1011] أخبرنا أبو النعمان ثنا ثابت بن يزيد ثنا عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة قالت: إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة ورس أو زعفران اهـ وهذا سند صحيح ، ثابت هو أبو زيد الأحول . ورواه ابن المنذر [708] حدثنا يحيى بن محمد نا أبو الربيع نا حماد نا عاصم عن معاذة أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب قالت: اغسليه. قلت: إنه لا يذهب . قالت : فلطخيه بشيء من الزعفران اهـ صحيح .

وروى الدارمي [1163] أخبرنا محمد بن المنهال حدثتني حبيبة بنت حماد حدثتني عمرة بنت حيان السهمية قالت قالت لي عائشة أم المؤمنين : أما تستطيع إحداكن إذا تطهرت من حيضها أن تدخن شيئا من قسط فإن لم تجد فشيئا من آس فإن لم تجد فشيئا من نوى فإن لم تجد فشيئا من ملح اهـ حبيبة وعمرة لم أعرف حالهما .

- ابن أبي شيبة [2089] حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن كريمة ابنة همام قالت : سمعت عائشة وسئلت عن دم المحيض يصيب الثوب ؟ فقالت : اغسليه ، فقالت : غسلته فلم يذهب أثره ، فقالت : اغسليه فإن الماء طهور. الدارمي [1020] أخبرنا سعيد بن الربيع عن علي بن المبارك قال سمعت كريمة نحوه . إسناد غريب .

وقال ابن أبي شيبة[1019] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال: سألته عن دم الحيضة يكون في الثوب ؟ فقال : قالت عائشة : إنما يكفي إحداكن أن تغسله بالماء اهـ مرسل .

- البخاري [312] حدثنا أبو نعيم قال حدثنا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قالت عائشة : ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه ، فإذا أصابه شيء من دم ، قالت بريقها فقصعته بظفرها اهـ

- عبد الرزاق [1228] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عائشة أنها كانت تقول وكانت إحدانا تحيض فيكون في ثوبها الدم فتحكه بالحجر أو بالعود أو بالعظم ثم ترشه وتصلي . عبد الرزاق [1229]عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة قالت عائشة: قد كانت إحدانا تغسل دم الحيضة بريقها تقرصه بظفرها. الدارمي [1009] أخبرنا محمد بن يوسف ثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة قالت: كان يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تجنب ثم ترى فيه القطرة من دم حيضها فتقصعه بريقها اهـ صحيح .

- أبو نعيم [الصلاة 26] حدثنا حبيب بن أبي الخزير قال حدثتني أختي عن أم الخزير أنها كانت في نسوة عند عائشة فقالت إحداهن : يا أم المؤمنين المرأة تحيض في الثوب ثم تطهر أتصلي فيه ؟ فقالت : إن رأت دماً فلتغسله ، وإن لم تر دماً فلتنضحه سبع مرار بالماء ، ثم لتصلي فيه اهـ هؤلاء مجاهيل .

- ابن أبي شيبة [1017] حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن عن أمه عن أم سلمة أن امرأة سألتها عن الحائض تلبس الثوب تصلي فيه ؟ فقالت أم سلمة : إن كان فيه دم غسلت موضع الدم ، وإلا صلت فيه اهـ لا بأس به .

وقال ابن المنذر [707] حدثونا عن الدورقي نا عبد الرحمن عن بكار بن يحيى عن جدته قال حدثتني قالت: دخلت على أم سلمة فسألتها امرأة فقالت أم سلمة: قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلبث إحدانا أيام حيضتها ثم تطهر فتنظر الثوب الذي كانت تمكث فيه فإن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه ، وإن لم يكن أصابه شيء تركناه ولم يكن يمنعنا ذلك أن نصلي فيه . البيهقي [4278] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا هارون بن سليمان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن بكار بن يحيى عن جدته قالت : دخلت على أم سلمة ، فسألتها امرأة من قريش ، فقالت أم سلمة : قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلبث إحدانا أيام حيضها ، ثم تطهر فتنظر الثوب الذي كانت تبيت فيه ، فإن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه ، وإن لم يكن أصابه شيء تركناه ولم يمنعنا ذلك أن نصلي فيه ، وأما الممتشطة فكانت إحدانا تكون ممتشطة ، فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك ولكنها تحفن

على رأسها ثلاث حفنات فإذا رأت البلل على أصول الشعر دلكته ثم أفاضت على سائر جسدها اهـ بكار وجدته لا يعرفان .

- ابن أبي شيبة [1018] حدثنا الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن نساء عبد الله بن عمر وأمهات أولاده كن يحضن ، فإذا طهرن لم يغسلن ثيابهن التي كن يلبسن في حيضتهن ، وكان ابن عمر يقول : إن رأيتن دما فاغسلنه اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [2081] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير قال : إن كان بعض أمهات المؤمنين لتقرص الدم من ثوبها بريقها اهـ صحيح .

عمل المستحاضة

- مالك [136] عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي اهـ صحيح رواه النسائي وغيره .

- النسائي [215] أخبرنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن محمد وهو ابن عمرو بن علقمة بن وقاص عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق اهـ صححه ابن حبان والحاكم والذهبي . لكن هذا الحرف "أسود يعرف" تفرد به محمد بن عمرو عن ابن شهاب ، والحفاظ مالك وسفيان وابن المبارك وعبد العزيز وأبو أسامة وحماد ووكيع وابن نمير وعبدة وجماعة رووه عن هشام بن عروة عن أبيه بذكر الأيام . واستغربه الدارقطني في العلل . وحكى ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه قوله : لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية ، وهو منكر اهـ

والصحيح ما روى مالك [135] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش : يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم : إنما ذلك عرق وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي اهـ رواه البخاري

من طريق مالك وسفيان وأبي أسامة عن هشام ، ولفظ أبي أسامة : دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي اهـ ورواه مسلم من طريق ابن نمير وأبي معاوية وجرير ووكيع عن هشام بن عروة بنحوه .

- ابن أبي شيبة [1360] حدثنا أبو خالد الأحمر عن المجالد وداود عن الشعبي قال : أرسلت امرأتي إلى امرأة مسروق فسألتها عن المستحاضة ، فذكرت عن عائشة أنها قالت: تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة اهـ حديث صحيح يأتي قريبا .

وقال البخاري في التاريخ [1/ 115] قال لنا علي بن إبراهيم حدثنا محمد بن أبي الشمال قال حدثتني أم طلحة سألت عائشة فقالت : دم المحيض بحراني أسود اهـ لا يصح .

- البيهقي [1649] أخبرنا علي بن محمد بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا يزيد يعني ابن هارون حدثنا سليمان يعني التيمي عن طلق يعني ابن حبيب قال : كتبت امرأة إلى ابن عباس في الدم منذ سنتين ، فكتبت إليه تعظم عليه إن كان عنده علم إلا أنبأها به فقال : تجلس وقت أقرائها ثم تغتسل وتصلي ، فما أتى عليها شهران حتى طهرت اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [14746] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم قال : جاءت امرأة إلى ابن عباس فقالت : تطوف المستحاضة بالبيت ؟ فقال : تقعد أيام أقرائها ثم تغتسل وتطوف بالبيت قال : فقالت : هل تدخل الكعبة؟ قال: فقال : استدخلي واستثفري وادخلي. الدارمي [792] أخبرنا أسود بن عامر حدثنا شعبة عن عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل ثم تحتشي وتستثفر ثم تصلي . فقال الرجل : وإن كانت تسيل؟ قال : وإن كانت تسيل مثل هذا المثعب اهـ صحيح .

- الدارمي [797] أخبرنا محمد بن يوسف ثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب قال : سئل ابن عباس عن المرأة تستحاض قال : تنتظر قدر ما كانت تحيض فلتحرم الصلاة ثم لتغتسل ولتصل ، حتى إذا كان أوانها الذي تحيض فيه فلتحرم الصلاة ثم لتغتسل فإنما ذاك من الشيطان يريد أن يكفر إحداهن اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [1377] حدثنا إسماعيل ابن علية عن خالد عن أنس بن سيرين قال : استحيضت امرأة من آل أنس ، فأمروني فسألت ابن عباس ؟ فقال : أما ما رأت الدم البحراني فلا تصلي ، وإذا رأت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل وتصلي . الدارمي [827] أخبرنا محمد بن عيسى حدثنا ابن علية أنا خالد عن أنس بن سيرين قال : استحيضت امرأة من آل أنس فأمروني فسألت ابن عباس فقال : أما ما رأت الدم البحراني فلا تصلي فإذا رأت الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل ولتصل . وقال أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [684] حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا خالد الحذاء عن أنس بن سيرين قال: كانت أم ولد لآل أنس بن مالك قد استحيضت فأمروني أن أسأل ابن عباس، فسألته فقال: إذا رأت الدم البحراني أمسكت عن الصلاة. وقال الدارمي [828] أخبرنا أبو النعمان حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن أنس بن سيرين قال : كانت أم ولد لأنس بن مالك استحيضت فأمروني أن أستفتي ابن عباس فسألته فقال: إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي ، فإذا رأت الطهر فلتغتسل ولتصل[1]اهـ صحيح هنا أحالها على الدم وفي الأول على عادتها ، وبابهما واحد .

المستحاضة تغتسل لكل صلاة أو تتوضأ

- البخاري [327] حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا معن قال حدثني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعن عمرة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأمرها أن تغتسل فقال : هذا عرق . فكانت تغتسل لكل صلاة اهـ

- عبد الرزاق [1174] قال ابن جريج عن عبد الله بن محمد عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه ابنة جحش قالت : كنت أستحاض حيضة كثيرة طويلة قالت فجئت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب فقلت يا رسول الله إن لي إليك حاجة قال ما هي قلت إني لأستحيي به قال وما هي أي هنتاه قالت قلت إني أستحاض حيضة طويلة كبيرة قد منعتني الصلاة والصوم فما ترى فيها

---

[1] - قال ابن قتيبة في الغريب : وإنما سماه بحرانيا لغلظه وشدة حمرته حتى يكاد يسود ، ونسبه إلى البحر والبحر عمق الرحم وكل عمق وكل شق بحر . ومنه قيل : تبحر فلان في العلم أي : تعمق فيه وتوسع اهـ

قال أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم قالت قلت هو أكثر من ذلك قال فتلجمي قلت هو أكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قلت هو أكثر من ذلك إنما يثج ثجا قال سآمرك بأمرين بأيهما فعلت فقد أجزأك الله من الآخر فإن قويت عليهما فأنت أعلم، وقال إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان قال: فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت فصلي أربعة وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن. وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلي لهما جميعا ثم تؤخري المغرب وتعجلين العشاء فتغتسلين لهما وتجمعين بين الصلاتين وتغتسلين مع الفجر ثم تصلين وكذلك فافعلي وصومي إن قويت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أعجب الأمرين إلي اهـ رواه أبو داود والترمذي عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، وقال حسن صحيح وصححه البخاري وأحمد .

- أبو داود [299] حدثنا أحمد بن سنان القطان الواسطي حدثنا يزيد عن أيوب بن أبي مسكين عن الحجاج عن أم كلثوم عن عائشة في المستحاضة تغتسل تعني مرة واحدة ثم توضأ إلى أيام أقرائها اهـ صححه الألباني .

- عبد الرزاق [1170] عن معمر عن عاصم بن سليمان عن قمير امرأة مسروق عن عائشة أنها سئلت عن المستحاضة فقالت : تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا وتتوضأ لكل صلاة . مسدد [إتحاف الخيرة 733] حدثنا أبو الأحوص ثنا بيان عن عاصم عن قميراء امرأة مسروق قالت : سألت عائشة عن غسل المستحاضة ، فقالت : تنتظر أيامها التي كانت تحيضها فتجلسها كما كانت تجلس ، فإذا أكملتها اغتسلت ثم توضأت عند كل صلاة اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [1359] حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي أن امرأة مسروق سألت عائشة عن المستحاضة ؟ قالت : توضأ لكل صلاة وتحتشي وتصلي. الدارمي [799] أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن فراس عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة قالت : المستحاضة تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا وتتوضأ لكل صلاة . ورواه ابن المنذر [54] من طريق وهب بن جرير عن شعبة عن داود وعاصم عن الشعبي عن قمير

امرأة مسروق عن عائشة مثله. والبيهقي [1648] من طريق محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا يحيى بن أبي بكير وأبو النضر قالا حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة ومجالد وبيان قال ابن أبي بكير في حديثه أنهم سمعوا الشعبي يحدث عن قمير امرأة مسروق عن عائشة قالت : المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل ثم توضأ عند كل صلاة وضوءا . الطحاوي [645] حدثنا بكر بن إدريس ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الملك بن ميسرة والمجالد بن سعيد وبيان قالوا : سمعنا عامر الشعبي يحدث عن قمير امرأة مسروق عن عائشة مثله اهـ هذا هو الصحيح عن عائشة تتوضأ لكل صلاة ، وقد رواه حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند بخلاف رواية الجماعة .

قال الدارمي [814] أخبرنا حجاج ثنا حماد عن داود عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق أن عائشة قالت في المستحاضة : تغتسل كل يوم مرة اهـ ورواية الجماعة أولى .

ورواه سليمان بن حيان أبو خالد فزاد في السند امرأة عامر ، قال ابن أبي شيبة [1360] حدثنا أبو خالد الأحمر عن المجالد وداود عن الشعبي قال : أرسلت امرأتي إلى امرأة مسروق فسألتها عن المستحاضة ، فذكرت عن عائشة أنها قالت: تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة اهـ والأول أصح . والله أعلم .

وقال ابن الجعد [2999] أخبرنا أبو جعفر عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها قالت : في المستحاضة تقعد أيام أقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم توضأ لكل صلاة اهـ إسناد جيد .

- ابن أبي شيبة [1375] حدثنا شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل ، وتوضأ لكل صلاة ، وتصوم وتصلي اهـ ضعفه البخاري في التاريخ .

- أبو داود [302] حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن أبي إسماعيل وهو محمد بن راشد عن معقل الخثعمي عن علي قال: المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت اهـ ضعفه الألباني.

- الدارمي [899] أخبرنا محمد بن يوسف ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن عليا وابن مسعود كانا يقولان : المستحاضة تغتسل عند كل صلاة اهـ منقطع .

- ابن أبي شيبة [1368] حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة أن عليا وابن عباس قالا في المستحاضة : تغتسل لكل صلاة اهـ صحيح بما ياتي قريبا .

- ابن أبي شيبة [1371] حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن الحكم عن علي في المستحاضة تؤخر من الظهر وتعجل من العصر ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء ، قال : وأظنه ، قال : وتغتسل للفجر . قال : فذكرت ذلك لابن الزبير وابن عباس فقالا : ما نجد لها إلا ما قال علي اهـ ليث ضعيف .

- عبد الرزاق [1173] عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير أن امرأة من أهل الكوفة كتبت إلى ابن عباس بكتاب فدفعه إلى ابنه ليقرأه فتعتع فيه فدفعه إلي فقرأته فقال ابن عباس : أما لو هذرمتها كما هذرمها الغلام المصري[1] فإذا في الكتاب إني امرأة مستحاضة أصابني بلاء وضر وإني أدع الصلاة الزمان الطويل وإن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك فأفتاني أن أغتسل عند كل صلاة فقال ابن عباس اللهم لا أجد لها إلا ما قال علي غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب والعشاء بغسل واحد وتغتسل للفجر قال فقيل له إن الكوفة أرض باردة وإنه يشق عليها قال : لو شاء لابتلاها بأشد من ذلك. عبد الرزاق [1178] عن الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء عن سعيد بن جبير قال كنت عند ابن عباس فكتبت إليه امرأة أني استحضت منذ كذا وكذا وإني حدثت أن عليا كان يقول : تغتسل عند كل صلاة . فقال ابن عباس : ما أجد لها إلا ما قال علي. عبد الرزاق [1179] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أن سعيد بن جبير أخبره قال أرسلت امرأة مستحاضة إلى ابن الزبير غلاما لها أو مولى لها أني مبتلاة لم أصل منذ كذا وكذا قال حسبت أنه قال منذ سنتين وإني أنشدك الله إلا ما بينت لي في ديني قال وكتبت إليه أني أفتيت أن أغتسل في كل صلاة فقال ابن الزبير لا أجد لها إلا ذلك . ابن أبي شيبة [1370] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير قال : كنت عند ابن عباس فجاءت امرأة بكتاب فقرأته فإذا فيه إني امرأة مستحاضة ، وإن عليا قال : تغتسل

---

[1] - رواه ابن سعد [9094] أخبرنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن أبي حسان عن سعيد بن جبير أن امرأة كتبت إلى ابن عباس بعد ما ذهب بصره قال : فدفع الكتاب إلى ابنه فلبس قال : فدفع الصحيفة إلي فقرأتها عليه فقال لابنه : ألا هذرمتها كما هذرمها الغلام المضري اهـ بالضاد المعجمة ، والله أعلم .

لكل صلاة ، فقال ابن عباس : ما أجد لها إلا ما قال علي. الدارمي [902] أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة حدثنا أبو بشر قال سمعت سعيد بن جبير يقول : كتبت امرأة إلى ابن عباس وابن الزبير أني استحاض فلا أطهر وإني أذكركما الله إلا أفتيتماني وإني سألت عن ذلك فقالوا كان علي يقول تغتسل لكل صلاة فقرأت وكتبت الجواب بيدي : ما أجد لها إلا ما قال علي . فقيل إن الكوفة أرض باردة فقال : لو شاء الله لابتلاها بأشد من ذلك اهـ ابن المنذر [56] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير بنحوه. الطحاوي [626] حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا الخصيب بن ناصح قال: ثنا همام عن قتادة عن أبي حسان عن سعيد بن جبير أن امرأة أتت ابن عباس بكتاب بعدما ذهب بصره فدفعه إلى ابنه فتترتر فيه ، فدفعه إلي فقرأته ، فقال لابنه: ألا هذرمته كما هذرمه الغلام المصري؟ فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من امرأة من المسلمين أنها استحيضت ، فاستفتت عليا ، فأمرها أن تغتسل وتصلي فقال: اللهم لا أعلم القول إلا ما قال علي ثلاث مرات . قال قتادة: وأخبرني عزرة عن سعيد أنه قيل له: إن الكوفة أرض باردة وأنه يشق عليها الغسل لكل صلاة ، فقال: لو شاء الله لابتلاها بما هو أشد منه اهـ صحاح .

وقال الطحاوي [627] حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا الخصيب قال: ثنا يزيد بن إبراهيم عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير أن امرأة من أهل الكوفة استحيضت فكتبت إلى عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير تناشدهم الله وتقول: إني امرأة مسلمة أصابني بلاء ، إنما استحضت منذ سنتين ، فما ترون في ذلك ؟ فكان أول من وقع الكتاب في يده ابن الزبير فقال: ما أعلم لها إلا أن تدع قروءها ، وتغتسل عند كل صلاة وتصلي ، فتتابعوا على ذلك اهـ كذا قال .

وقال الطحاوي [634] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو معمر قال: ثنا عبد الوارث قال: ثنا محمد بن جحادة عن إسماعيل بن رجاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جاءته امرأة مستحاضة تسأله ، فلم يفتها ، وقال لها: سلي غيري . قال: فأتت ابن عمر فسألته ، فقال لها: لا تصلي ما رأيت الدم ، فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته ، فقال : رحمه الله إن كاد ليكفرك . قال: ثم سألت علي بن أبي طالب فقال: تلك ركزة من الشيطان ، أو قرحة في

الرحم ، اغتسلي عند كل صلاتين مرة ، وصل . قال: فلقيت ابن عباس بعد ، فسألته ، فقال: ما أجد لك إلا ما قال علي اهـ رجاله ثقات ، والأكثر لم يذكروا ابن عمر والله أعلم .

- الدارمي [910] أخبرنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن قيس عن مجاهد قال قيل لابن عباس : إن أرضها أرض باردة فقال : تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل غسلا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل غسلا وتغتسل للفجر غسلا. الطحاوي [635] حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن مجاهد مثله اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [8156] حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس قال : تؤخر المستحاضة الظهر وتعجل العصر ، وتقرن بينهما وتغتسل مرة واحدة وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل مرة واحدة وتغتسل للفجر . الدارمي [831] أخبرنا الحسن بن الربيع حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء قال : كان ابن عباس يقول في المستحاضة : تغتسل غسلا واحدا للظهر والعصر، وغسلا للمغرب والعشاء، وكان يقول: تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء اهـ صحيح .

وقال الدارمي [906] أخبرنا وهب بن سعيد عن شعيب حدثنا الأوزاعي أخبرني عطاء أن ابن عباس كان يقول : لكل صلاتين اغتسالة وتفرد لصلاة الصبح اغتسالة . صحيح .

- ابن الجعد [115] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت إبراهيم النخعي عن ابن عباس في المستحاضة قال : تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل للصبح غسلا اهـ صحيح .

- الدارمي [816] أخبرنا يزيد بن هارون حدثنا حميد عن عمار بن أبي عمار قال: كان ابن عباس من أشد الناس قولا في المستحاضة ، ثم رخص بعد ، أتته امرأة فقالت: أدخل الكعبة وأنا حائض؟ قال: نعم وإن كنت تثجينه ثجا استدخلي ثم استثفري ثم ادخلي اهـ سند صحيح .

وقال ابن المنذر [52] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا هاشم بن القاسم عن شعبة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس سئل عن الاستحاضة ، فقال : إنما هو عرق عاند أو ركضة من الشيطان فلتدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة ، قيل وإن سال ؟ قال : وإن سال مثل هذا الشعب اهـ صحيح .

- الدارمي [842] أخبرنا مروان عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر . قال مروان : وهو قول الأوزاعي اهـ مروان هو ابن محمد الطاطري ، إسناد لا بأس به . رواه أبو داود عن ابن المسيب من طريق مالك ، ثم قال : قال مالك : إني لأظن حديث ابن المسيب من طهر إلى طهر. فقلبها الناس من ظهر إلى ظهر ، ولكن الوهم دخل فيه اهـ

المستحاضة تطوف وتصلي

وقال مالك [137] عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي . ابن أبي شيبة [1378] حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة قالت : رأيت ابنة جحش وكانت مستحاضة تخرج من المركن والدم غالبه ، ثم تصلي اهـ الصحيح أم حبيبة أخت زينب زوجِ نبي الله صلى الله عليه وسلم .

- مالك [827] عن أبي الزبير المكي أن أبا ماعز الأسلمي عبد الله بن سفيان أخبره أنه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى إذا كنت بباب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فقال عبد الله بن عمر إنما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي . ابن الجعد [2619] أخبرنا زهير عن أبي الزبير عن أبي ماعز قال : جاءت امرأة إلى ابن عمر فقالت إني أتوضأ ثم أخرج إلى المسجد فينصب مني الدم حتى يسيل على قدمي قال أنت امرأة مستحاضة انطلقي إلى بيتك ثم استذفري ثم طوفي بالبيت اهـ صحيح .

- الدارقطني [213/1] حدثنا علي بن محمد بن عبيد نا أحمد بن أبي خيثمة نا عمر بن حفص ثنا أبي عن الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة في المستحاضة تصلي وإن قطر الدم على حصيرها. حدثنا ابن العلاء ثنا أبو عبيدة بن أبي السفر ح وحدثنا ابن مبشر ثنا محمد بن عبادة قالا ثنا أبو أسامة قال الأعمش ثنا عن حبيب عن عروة عن عائشة أنها

سئلت عن المستحاضة فقالت : لا تدع الصلاة وإن قطر على الحصير . تابعهما أسباط بن محمد اهـ وحكى عن ابن معين إنكاره سماع حبيب من عروة .

- الدارمي [793] أخبرنا يزيد بن هارون ثنا حميد عن عمار بن أبي عمار قال : كان ابن عباس من أشد الناس قولا في المستحاضة ثم رخص بعد ، أتته امرأة فقالت : أدخل الكعبة وأنا حائض ؟ قال : نعم وإن كنت تثجينه ثجا ، ثم استثفري ثم ادخلي اهـ صحيح ، ومعناه مستحاضة .

في الباب ما يدل عليه بعض ما تقدم .

الحائض لا تجلس في المسجد

فيه حديث أفلت عن جسرة عن عائشة . تقدم .

- البخاري [981] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال قالت أم عطية : أمرنا أن نخرج فنخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور . قال ابن عون أو العواتق ذوات الخدور ، فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ، ويعتزلن مصلاهم اهـ

- مسلم [717] حدثني زهير بن حرب وأبو كامل ومحمد بن حاتم كلهم عن يحيى بن سعيد قال زهير حدثنا يحيى عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال : يا عائشة ناوليني الثوب . فقالت : إني حائض . فقال : إن حيضتك ليست في يدك . فناولته اهـ هذا الحديث يفسر ما روى ثابت بن عبيد عن القاسم عن عائشة : ناوليني الخمرة من المسجد . كان فيه اختصار . وفي لفظ له عند أحمد : ناوليني الخمرة . لم يقل من المسجد .

وقال أحمد [24791] حدثنا أبو سعيد قال ثنا زائدة قال ثنا السدي عن عبد الله البهي قال حدثتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان في المسجد فقال للجارية : ناوليني الخمرة. قالت : أراد أن يبسطها فيصلي عليها . قالت : إنها حائض قال : إن حيضتها ليس في يدها اهـ صححه شعيب وصححه ابن حبان .

- عبد الرزاق [5115] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن **ابن مسعود** قال : كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبين تطول بهما لخليلها فألقي عليهن الحيض. فكان ابن مسعود يقول : أخروهن حيث أخرهن الله . ابن خزيمة [1700] أخبرنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان ثنا الأعمش عن عمارة و هو ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله بن مسعود كان إذا رأى النساء قال : أخروهن حيث جعلهن الله . وقال : إنهن مع بني إسرائيل يصففن مع الرجال كانت المرأة تلبس القالب فتطال لخليلها فسلطت عليهن الحيضة و حرمت عليهن المساجد . وكان عبد الله إذا رآهن قال : أخروهن حيث جعلهن الله اهـ معنى تسليط الحيض عليهن والله أعلم أن حيض إحداهن صار يطول به الأيام .

- عبد الرزاق [5114] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان نساء بني إسل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة اهـ صحيح . فيه دلالة على أن الحيضة مانع من إتيان المسجد .

- إسحاق [638] أخبرنا عتاب بن بشير نا خصيف عن عكرمة عن **ابن عباس** قال : كن نساء بني إسرائيل يتخذن قوالب يتطاولن بذلك في المساجد ليرين الرجال فسلط الله عليهن الحيضة اهـ خصيف ليس بالقوي .

- مالك [757] عن نافع أن **عبد الله بن عمر** كان يقول: المرأة الحائض التي تهل بالحج أو العمرة أنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المناسك كلها مع الناس غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر اهـ صحيح ، يأتي في الحج .

الحائض تذكر ربها

- ابن خزيمة [1093] حدثنا إبراهيم بن منقذ بن عبد الله الخولاني نا أيوب بن سويد عن عتبة بن أبي حكم عن أبي سفيان طلحة بن نافع عن عبد الله ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد العباس ذودا من الإبل فبعثني إليه بعد العشاء وكان في بيت

ميمونة بنت الحارث فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوسدت الوسادة التي توسدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام غير كبير أو غير كثير ثم قام عليه السلام فتوضأ فأسبغ الوضوء وأقل هراقة الماء ثم افتتح الصلاة فقمت فتوضأت فقمت عن يساره وأخلف بيده فأخذ بأذني فأقامني عن يمينه فجعل يسلم من كل ركعتين وكانت ميمونة حائضا فقامت فتوضأت ثم قعدت خلفه تذكر الله فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : أشيطانك أقامك؟ قالت : بأبي وأمي يا رسول الله ولي شيطان ؟ قال : إي والذي بعثني بالحق ولي ، غير أن الله أعانني عليه فأسلم . فلما انفجر الفجر قام فأوتر بركعة ثم ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى أتاه بلال فآذنه بالصلاة اهـ رواه سعيد بن جبير وعطاء وكريب وغيرهم عن ابن عباس لم يذكروا فعل ميمونة ، ما أراه محفوظا .

- الدارمي [973] أخبرنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني خالد بن يزيد الصدفي عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني أنه كان يأمر المرأة الحائض عند أوان الصلاة أن توضأ وتجلس بفناء مسجدها فتذكر الله وتسبح . ابن أبي شيبة [7348] حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء عن سعيد بن أبي أيوب قال حدثني خالد بن يزيد الصدفي عن أبيه عن عقبة بن عامر مثله . خالد بن يزيد بن أسيد من أهل مصر ، لم أتبين حالهما .

- الدارمي [1000] أخبرنا عبد الله بن سعيد ثنا أبو أسامة عن الجريري عن أبي عطاف عن أبي هريرة قال : أربع لا يحرمن على جنب ولا حائض سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر اهـ سند ضعيف .

- الدارمي [1001] أخبرنا أحمد بن حميد ثنا عبد الرحيم بن سليمان ثنا الحسن بن عبيد الله عن مسلم بن صبيح عن ابن عباس أنه سئل عن الحائض تسمع السجدة ، قال : لا تسجد لأنها صلاة اهـ سند صحيح .

- الدارمي [996] أخبرنا عبيد الله بن موسى وأبو نعيم قالا أنا السائب بن عمر عن ابن أبي مليكة أن عائشة كانت ترقي أسماء وهي عارك اهـ رجاله ثقات ، وهو مرسل.

- الدارمي [971] أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا يحيى بن أيوب قال سمعت الحكم بن عتيبة يقول : كان يعجبهم في المرأة الحائض أن تتوضأ وضوءها للصلاة ثم تسبح الله وتكبره في وقت الصلاة اهـ سند لا بأس به ، وما هذا بسنة .

ما يذكر في أكثر الحيض وأقله

- الدارمي [855] أخبرنا يعلى ثنا إسماعيل عن عامر قال : جاءت امرأة إلى **علي** تخاصم زوجها طلقها فقالت : قد حضت في شهر ثلاث حيض ، فقال علي لشريح : اقض بينهما . قال : يا أمير المؤمنين وأنت ها هنا ؟ قال : اقض بينهما ، قال : يا أمير المؤمنين وأنت ها هنا ؟ قال : اقض بينهما . فقال : إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها وإلا فلا . فقال علي : قالون . وقالون بلسان الروم أحسنت اهـ صحيح . يأتي في الطلاق.

- الدارمي [841] أخبرنا جعفر بن عون حدثنا الربيع بن صبيح عمن سمع **أنس بن مالك** يقول : ما زاد على العشرة فهي مستحاضة اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [1150] عن الثوري عن الجلد بن أيوب عن أبي إياس معاوية بن قرة عن **أنس بن مالك** قال: أجل الحيض عشر ثم هي مستحاضة اهـ رواه غير واحد عن الجلد تفرد به ، وهو ضعيف جدا .

- الدارقطني [210/1] حدثنا أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد نا عبد الله بن شبيب ثنا إبراهيم بن المنذر عن إسماعيل بن داود عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس قال : هي حائض فيما بينها وبين عشرة ، فإذا زادت فهي مستحاضة اهـ إسماعيل بن داود ضعيف جدا ، قال ابن حبان في المجروحين : يسرق الحديث ويسويه .

- الدارمي [843] أخبرنا محمد بن يوسف قال قال سفيان بلغني عن **أنس** أنه قال : أدنى الحيض ثلاثة أيام اهـ

- الدارقطني [209/1] حدثنا يزداد بن عبد الرحمن حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا خالد بن حيان الرقي عن هارون بن زياد القشيري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن **عبد الله** قال: الحيض ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر فإن زاد فهي مستحاضة. لم يروه عن الأعمش بهذا الإسناد غير هارون بن زياد وهو ضعيف الحديث وليس لهذا الحديث عند الكوفيين أصل عن الأعمش والله أعلم اهـ

- ابن أبي شيبة [19643] حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن قيس عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال : لا تكون المستحاضة يوما ولا يومين ولا ثلاثة حتى تبلغ عشرة أيام ، فإذا بلغت عشرة أيام كانت مستحاضة. ابن أبي شيبة [8958] حدثنا حميد عن الحسن بن صالح عن أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال : إذا رأت المرأة الصفرة في أيام غير حيضتها ، قال : إذا زادت على أيام حيضتها يوما أو يومين عدته من حيضتها ، فإن زادت على يومين فهي مستحاضة ، إذا كانت تحيض ستة أيام فرأت الدم ثمانية أيام عدته من حيضتها ، فإن رأته أكثر من ثمانية أيام فهي مستحاضة. الدارقطني [827] حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا خلاد بن أسلم نا محمد بن فضيل عن أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال : لا تكون المرأة مستحاضة في يوم ولا يومين ولا ثلاثة أيام حتى تبلغ عشرة أيام فإذا بلغت عشرة أيام كانت مستحاضة اهـ أشعث بن سوار ليس بالحافظ . وقال الدارقطني [828] حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب أنا هشام بن حسان عن الحسن أن عثمان بن أبي العاص الثقفي قال : الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي اهـ الحسن ما سمع عثمان[1] .

ليس في الباب شيء موقت ، وإنما أحيل النساء على أحوالهن .

عمل النفساء

- الترمذي [139] حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا شجاع بن الوليد أبو بدر عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مسة الأزدية عن أم سلمة قالت : كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما، فكنا نطلي وجوهنا بالورس من

[1] - قال الدارقطني [3925] حدثنا القاسم بن إسماعيل حدثنا عباس بن محمد حدثنا محمد بن مصعب قال سمعت الأوزاعي يقول : عندنا ها هنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية اهـ

الكلف اهـ واستغرب الترمذي سنده ، ورواه الحاكم في المستدرك شاهدا [1]. وصححه بسياق آخر يأتي .

- عبد الرزاق [1197] أخبرنا معمر عن جابر الجعفي عن عبد الله بن يسار عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب قال : ينتظر البكرَ إذا ولدت وتطاول بها أربعين ليلة ثم تغتسل. أبو نعيم [126] حدثنا إسرائيل عن جابر عن عبد الله بن يسار عن سعيد بن المسيب عن عمر قال : تجلس أربعين ليلة ثم تغتسل ثم تصلي. ابن أبي شيبة [17740] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر بمثله. ابن المنذر [826] حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا يحيى ثنا إسرائيل عن جابر. الدارقطني [1/ 221] حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن إسماعيل ثنا وكيع نا إسرائيل عن جابر عن عبد الله بن يسار عن سعيد بن المسيب عن عمر قال تجلس النفساء أربعين يوما وعن جابر بن سليمان البصري عن أنس بن مالك : مثله اهـ جابر بن يزيد الجعفي جمع الروايتين عن عمر وأنس وهو ضعيف .

- عبد الرزاق [1198] أخبرنا معمر عن جابر عن خيثمة عن أنس بن مالك قال : تنتظر البكر إذا ولدت وتطاول بها الدم أربعين ليلة ثم تغتسل اهـ جابر هو الجعفي .

وقال أبو سعيد الأشج في حديثه [150] حدثنا منصور بن وردان عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه قال قال عمر : وقت النفساء أربعون اهـ ضعيف مرسل .

- أبو نعيم [127] حدثنا إسرائيل عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي عن عرفجة قال : سمعت علياً يقول : لا يحل لها إذا رأت الطهر إلا أن تغتسل وتصلي اهـ عرفجة بن عبد الله الثقفي وثقه ابن حبان والعجلي. وعمر ضعيف.

- أبو نعيم [128] حدثنا أبو عوانة عن جعفر بن إياس عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال: تجلس النفساء نحواً من أربعين ليلة . ثم قال حدثنا أبو الربيع عن جعفر بن أبي وحشية عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس تقعد أربعين يوما . ابن أبي شيبة [17743] حدثنا وكيع عن أبي عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال : تجلس

---

[1] - ثم قال الترمذي : وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء اهـ

النفساء نحوا من أربعين يوما. الدارمي [954] أخبرنا أبو الوليد الطيالسي ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال : تنتظر النفساء أربعين يوما أو نحوها . ابن المنذر [827] حدثنا يحيى بن محمد ثنا الحجبي ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال: النفساء تنتظر أربعين يوما أو نحوه . البيهقي [1672] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثني أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس مثله اهـ حديث حسن ، وأبو بشر هو جعفر بن إياس.

وقال عبد الرزاق [1196] عن ابن جريج قال أخبرت عن عكرمة مولى ابن عباس قال إن لم تطهر البكر في سبع فأربع عشرة وإحدى وعشرين وأقصى ذلك أربعين ليلة . ورواه البيهقي [1673] من طريق هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن بشر بن منصور عن ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس قال : تنتظر يعني النفساء سبعا ، فإن طهرت وإلا فأربعة عشر فإن طهرت وإلا فواحدة وعشرين فإن طهرت وإلا فأربعين ثم تصلي اهـ عن عكرمة أصح .

- ابن أبي شيبة [17739] حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه قال لنسائه: لا تشرفن لي دون أربعين ليلة في النفاس. عبد الرزاق [1201] عن الثوري عن يونس عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه كان لا يقرب نساءه إذا تنفست إحداهن أربعين ليلة. الدارمي [950] أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه كان لا يقرب النفساء أربعين يوما. الدارمي [951] أخبرنا جعفر بن عون أنا إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال : وقت النفساء أربعين يوما فإن طهرت وإلا فلا تجاوزه حتى تصلي . الطبراني [ك 8383] حدثنا محمد بن يحيى بن منده الأصبهاني ثنا أبو كريب ثنا إسحاق بن سليمان عن عنبسة عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال : وقت للنفساء أربعين يوما. حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حبان بن علي عن أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال : وقت للنفساء أربعون يوما . ابن المنذر [828] حدثنا يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة عن هشام عن الحسن عن عثمان بن أبي

العاص قال: تمكث النفساء أربعين ليلة إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. الدارقطني [1/ 220] حدثنا يزداد بن عبد الرحمن ثنا أبو سعيد الأشج ثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه كان يقول لنسائه لا تشوفن لي دون الأربعين ولا تجاوزن الأربعين يعني في النفاس اهـ الحسن عن عثمان مرسل .

- ابن أبي شيبة [17738] حدثنا عبد الأعلى عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن عائذ بن عمرو رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان ممن بايع تحت الشجرة أن امرأة من نسائه نفست فرأت الطهر لعشرين ليلة فاغتسلت ثم جات فدخلت معه في لحافه فقال : من هذه ؟ فقالت : فلانة ، فقال : أوليس قد نفست ؟ قالت : إذا قد رأيت الطهر ، قال : فضربها برجله حتى أخرجها من اللحاف وقال : لا تغرني عن ديني حتى يمضي اربعون يوما . ابن المنذر [829] حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو الربيع ثنا حماد ثنا الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة نحوه. الدارمي [966] أخبرنا سعيد بن عامر عن هشام عن جلد عن معاوية بن قرة . جلد بن أيوب ضعيف جدا .

- قال البخاري في التاريخ [2463] سهم مولى بني سليم أن مولاته أم يوسف ولدت بمكة فلم تر دما فلقيت عائشة فقالت : أنت امرأة طهرك الله، فلما نفرت رأت . قاله لنا موسى بن إسماعيل اهـ سهم وثقه ابن حبان .

هل وقت لمن أتى حائضا كفارة

- عبد الرزاق [1264] أخبرنا محمد بن راشد وابن جريج قالا أخبرنا عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى امرأته في حيضتها فليتصدق بدينار ومن أتاها وقد أدبر الدم عنها فلم تغتسل فنصف دينار كل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اهـ ورواه سفيان بن عيينة عن عبد الكريم هو أبو أمية موقوفا ، وأبو أمية منكر الحديث .

وقال أبو داود [2171] حدثنا عبد السلام بن مطهر حدثنا جعفر يعني ابن سليمان عن علي بن الحكم البناني عن أبي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال : إذا أصابها في الدم فدينار وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار اهـ أبو الحسن مجهول قاله ابن المديني ، وقال الحاكم هو عبد الحميد بن عبد الرحمن وليس بصحيح ذاك يكنى أبا عمر .

وقال ابن أبي شيبة [12509] حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يتصدق بدينار ، أو نصف دينار اهـ رفعه الحكم بن عتيبة .

وقال الدارمي [1106] حدثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار ، شك الحكم . ثم قال أخبرنا سعيد بن عامر عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس في الذي يغشى امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار قال شعبة : أما حفظي فهو مرفوع وأما فلان وفلان فقالا غير مرفوع قال بعض القوم حدثنا بحفظك ودع ما قال فلان وفلان . فقال : والله ما أحب أني عمرت في الدنيا عمر نوح وأني حدثت بهذا أو سكت عن هذا . قال أبو محمد الدارمي : عبد الحميد بن زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وكان والي عمر بن عبد العزيز على الكوفة اهـ

وقال البيهقي [1569] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه من أصل كتابه حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الحميد يعني ابن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض فذكره موقوفا. قال ابن مهدي فقيل لشعبة : إنك كنت ترفعه. قال : إني كنت مجنونا فصححت. قال البيهقي: فقد رجع شعبة عن رفع الحديث وجعله من قول ابن عباس اهـ

وقال ابن أبي شيبة [12511] حدثنا حفص عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في الرجل يقع على امرأته وهي حائض قال : يتصدق بدينار أو نصف دينار. الدارمي [1112] أخبرنا عبد الله بن محمد ثنا حفص هو ابن غياث عن الأعمش عن الحكم بنحوه. ابن المنذر [797] حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو بكر عن الأصلح عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في الذي يقع على امرأته وهي حائض قال ابن عباس: إذا كان في فور الدم فدينار وإذا كان في آخره فنصف دينار. قال: وكان إبراهيم يقول ذلك اهـ هذا خبر منكر مضطرب ، ما أحكمه الحكم .

وقال عبد الرزاق [1261] عن معمر عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال : إن أصابها حائضا تصدق بدينار . ابن المنذر [796] حدثنا يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا إسرائيل عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس: في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار أو بنصف دينار اهـ خصيف ضعيف .

وقال أبو نعيم [10] حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال : دينار. ابن أبي شيبة [12519] حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن أبي ليلى عن عطاء قال : قلت لابن عباس : الرجل يقع على امرأته وهي حائض ، قال : يتصدق بدينار اهـ ابن أبي ليلى ضعيف .

وقال البيهقي [1586] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا أبو الجواب حدثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يأتي امرأته وهي حائض ، قال : إن أتاها في الدم تصدق بدينار ، وإن أتاها في غير الدم تصدق بنصف دينار اهـ وهذا غير محفوظ إنما رواه سفيان عن ابن أبي ليلى ، وأبو نعيم أعلم بالثوري من أبي الجواب واسمه أحوص بن جواب .

- ابن أبي شيبة [12522] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبي بشر الحبلي عن أبي حرة أن عمر سأل عليا ما ترى في رجل وقع على امرأته وهي حائض ؟ قال : ليس عليه كفارة إلا أن يتوب اهـ أبو بشر وشيخه لم أعرفهما ، وأراه مرسلا .

- عبد الرزاق [1270] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلا قال لأبي بكر الصديق رأيت في المنام أبول دما قال : أنت رجل تأتي امرأتك وهي حائض فاستغفر الله ولا تعد . ابن أبي شيبة [12510] حدثنا معتمر عن أيوب عن أبي قلابة به. الدارمي [1102] حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة به اهـ مرسل جيد .

- وقال أبو نعيم في الصلاة [4] سئل سفيان عن الرجل يجامع امرأته وهي حائض فقال : قال الأعمش عن إبراهيم قال : ما كانوا يرون عليه إلا الاستغفار اهـ سند صحيح .

الحائض والنفساء لا تقضي الصلاة وتقضي الصوم

- عبد الرزاق [1277] عن معمر عن عاصم الأحول عن معاذة العدوية قالت سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ، فقالت : أحرورية أنت قلت : لست بحرورية ولكني أسأل ، قالت : قد كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة [1]اهـ رواه البخاري .

- الدارمي [985] أخبرنا يعلى عن محمد بن عون عن أبي غالب عجلان قال : سألت ابن عباس عن النفساء والحائض هل تقضيان الصلاة إذا تطهرن قال هو ذا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فلو فعلن ذلك أمرنا نساءنا بذلك اهـ محمد بن عون الخراساني لا يحتج به ، وعجلان شيخ .

- أبو داود [312] حدثنا الحسن بن يحيى أخبرنا محمد بن حاتم يعني حبي حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع عن كثير بن زياد قال حدثتني الأزدية يعني مسة قالت حججت فدخلت على أم سلمة فقلت يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض. فقالت : لا يقضين ، كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة ، لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس اهـ رواه الحاكم وصححه والذهبي ، وضعفه الدارقطني ، لكن متى ولدت نساء رسول الله ؟

- البيهقي [1898] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا يحيى بن حماد حدثنا شعبة عن عقبة وهو ابن أبي ثبيت الراسبي وهو ثقة عن أبي الجوزاء أن عمر بن الخطاب نهى النساء أن يبتن عن العشاء مخافة أن يحضن ، يريد صلاة العشاء اهـ مرسل . وهو كذلك في المعرفة ليعقوب .

إذا طهرت هل تقضي ما قبل وقتها

- عبد الرزاق [1285] عن ابن جريج قال حدثت عن عبد الرحمن بن عوف قال : إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس صلت صلاة النهار كلها وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت صلاة الليل كلها . رواه أبو نعيم [24] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عثمان

---

1 - عبد الرزاق [1280] عن معمر عن الزهري قال : الحائض تقضي الصوم ، قلت : عمن ؟ قال : هذا ما اجتمع الناس عليه وليس في كل شيء نجد الإسناد . عبد الرزاق [1277] أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال قلت له: أتقضي الحائض الصلاة؟ قال: لا ذلك بدعة اهـ صحاح.

بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف قال : إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء اهـ

ورواه ابن أبي شيبة [7282] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عثمان المخزومي قال : أخبرتني جدتي عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعته يقول : إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء اهـ ذكره البخاري وأبو حاتم وقال عن جده عبد الرحمن بن سعيد . ورواه البيهقي [1889] من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عن جده عبد الرحمن عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف نحوه اهـ لم يذكروا في الرواة مولى لعبد الرحمن بن عوف غير ميناء وكان متهما . وهذا إسناد غير قائم .

- الدارمي [889] أخبرنا عبد الله بن محمد عن أبي بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس : إذا طهرت قبل المغرب صلت الظهر والعصر وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء . ابن أبي شيبة [7284] حدثنا هشيم عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس مثله. ابن المنذر [825] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن منهال ثنا أبو عوانة عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس اهـ يزيد بن أبي زياد ضعيف ، وقد رواه البيهقي [1890] من طريق معاوية بن عمرو حدثنا زائدة حدثنا يزيد بن أبي زياد عن طاوس عن ابن عباس نحوه . ورواه من طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس وعطاء عن ابن عباس قال : وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء. ولا يصح[1].

- الدارمي [896] أخبرنا حجاج ثنا حماد عن يونس وحميد عن الحسن عن أنس قال : إذا طهرت في وقت صلاة صلت تلك الصلاة ولا تصلي غيرها اهـ سند صحيح .

---

[1] - روى البيهقي [1893] من طريق إسماعيل بن إسحاق حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه قال : كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم يعني من تابعي أهل المدينة يقولون فذكر أحكاما وفيها المغمى عليه لا يقضي الصلاة إلا أن يفيق وهو في وقت صلاة فليصلها ، وهو يقضي الصوم ، والذي يغمى عليه فيفيق قبل غروب الشمس يصلي الظهر والعصر ، وإن أفاق قبل طلوع الفجر صلى المغرب والعشاء. قالوا : وكذلك تفعل الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس أو طلوع الفجر اهـ

جامع كتاب الحيض

- ابن أبي شيبة [845] حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه قال في الرجل يصيب امرأته ثم تحيض قبل أن تغتسل قال : كان أنس يجب لها أن تغتسل اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [1220] أخبرنا معمر قال أخبرنا واصل مولى ابن عيينة عن رجل سأل ابن عمر عن امرأة تطاول بها دم الحيضة فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها فلم ير ابن عمر باسا ونعت ابن عمر ماء الآراك . قال معمر وسمعت ابن أبي نجيح يسأل عن ذلك فلم ير به بأسا اهـ إنما هو واصل مولى أبي عيينة ثقة .

- الحاكم [8448] حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عكرمة بن عمار عن حميد بن عبد الله الفلسطيني حدثني عبد العزيز ابن أخي حذيفة عن حذيفة رضي الله عنه قال : أول ما تفقدون من دينكم الخشوع ، وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة . و لتنقُضُن عرى الإسلام عروة عروة . وليصلين النساء و هن حيض . ولتسلكن طريق من كان قبلكم حذو القذة بالقذة و حذو النعل بالنعل لا تخطئون طريقهم و لا يخطأنكم . حتى تبقى فرقتان من فرق كثيرة فتقول إحداهما : ما بال الصلوات الخمس ، لقد ضل من كان قبلنا ، إنما قال الله تبارك وتعالى (أقم الصلاة طرفي النهار و زلفا من الليل) لا تصلوا إلا ثلاثا . وتقول الأخرى : إيمان المؤمنين بالله كإيمان الملائكة ، ما فينا كافر و لا منافق . حق على الله أن يحشرهما مع الدجال . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه اهـ وصححه الذهبي .

كتاب

مواقيت الصلاة

عن رسول الله

وأصحابه

فرض الصلاة وفضلها

- البخاري [505] حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثني ابن أبي حازم والدراوردي عن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك يبقي من درنه ؟ قالوا: لا يبقي من درنه شيئا قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا اهـ

- البخاري [502] حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن الأعمش قال حدثني شقيق قال سمعت حذيفة قال : كنا جلوسا عند عمر فقال: أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة ؟ قلت: أنا كما قاله . قال: إنك عليه أو عليها لجريء. قلت: فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي. قال : ليس هذا أريد ولكن الفتنة التي تموج كما يموج البحر. قال: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين إن بينك وبينها بابا مغلقا. قال: أيكسر أم يفتح ؟ قال: يكسر. قال: إذا لا يغلق أبدا قلنا أكان عمر يعلم الباب ؟ قال نعم كما أن دون الغد الليلة إني حدثته بحديث ليس بالأغاليط . فهبنا أن نسأل حذيفة فأمرنا مسروقا فسأله فقال: الباب عمر اهـ

- ابن سعد [3476] أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال أخبرنا أبو عامر الخزاز صالح بن رستم قال حدثني أبو عمران الجوني عن أسير قال : قال سلمان : دخلت على أبي بكر الصديق في مرضه ، فقلت : يا خليفة رسول الله ، اعهد إلي عهدا ، فإني لا أراك تعهد إلي بعد يومي هذا ، قال : أجل يا سلمان ، إنها ستكون فتوح ، فلا أعرفن ما كان من حظك منها ، ما جعلت في بطنك ، أو ألقيته على ظهرك ، واعلم أنه من صلى الصلوات الخمس فإنه يصبح في ذمة الله ويمسي في ذمة الله ، فلا تقتلن أحدا من أهل ذمة الله فيطلبك الله بذمته ، فيكبك الله على وجهك في النار اهـ أسير هو ابن جابر . سند حسن .

- ابن سعد [4103] أخبرنا وكيع بن الجراح عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن ابن عباس دخل على عمر بعد ما طعن فقال : الصلاة ، فقال : نعم ، لا حظ لامرئ في الإسلام أضاع الصلاة فصلى والجرح يثعب دما. ثم قال أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة أن عمر لما طعن جعل يغمى

عليه ، فقيل : إنكم لن تفزعوه بشيء مثل الصلاة إن كانت به حياة ، فقال : الصلاة يا أمير المؤمنين الصلاة قد صليت ، فانتبه فقال : الصلاة هاء الله إذا ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، قال : فصلى وإن جرحه ليثعب دما. عبد الرزاق [5010] عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول : لا حظ في الإسلام لأحد ترك الصلاة اهـ صحيح ، يأتي في عمل الصلاة.

- ابن سعد [8800] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن أبي المليح قال : سمعت عمر يقول : لا إسلام لمن لم يصل. قيل لشريك : على المنبر ؟ قال : نعم سمعته على المنبر اهـ رواه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة عن أبي نعيم الفضل ، ثم قال [931] حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال: حدثنا عبيد الله عن عبد الملك بن عمير عن أبي المليح الهذلي قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا إسلام لمن لم يصل الصلاة اهـ حسن صحيح.

- مسدد [227] حدثنا حماد عن أبي قلابة قال : إن عمر أتى على معاذ وهو في ناس من أصحابه فقال : يا معاذ ما قوام هذا الأمر قال : الإخلاص وهي الفطرة ، والصلاة وهي الملة ، والطاعة اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [3503] حدثنا حفص عن محمد بن أبي يحيى عن امرأة منهم عن جدة لها أن عمر مر بامرأة وهي توقظ صبيا لها يصلي وهو يتلكأ ، فقال : دعيه فليست عليه حتى يعقلها . ابن أبي الدنيا في العيال [296] حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا خالد بن إسماعيل عن محمد بن أبي يحيى عن أمه عن جدته أن عمر بن الخطاب مر على امرأة وهي توقظ ابنها لصلاة الصبح فهو يأبى فقال دعيه لا تعنيه فإنها ليست عليه حتى يعقلها اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [7730] حدثنا وكيع حدثنا مسعر عن أبي صخرة جامع بن شداد قال : سمعت حمران بن أبان مولى عثمان يقول: كنت أضع لعثمان طهوره فما أتى عليه يوم إلا وهو يفيض منه عليه نطفة من ماء فقال عثمان: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافنا من صلاتنا هذه ، فقال مسعر: أراه قال العصر فقال : ما أدري أحدثكم أو أسكت ، قال : قلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان خيرا فحدثنا وإن كان غير

ذلك فالله ورسوله أعلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء ، ثم يصلي إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى اهـ رواه البخاري ومسلم نحوه . وهذا إسناد صحيح .

- ابن أبي شيبة [7722] حدثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن أبي إسماعيل عن معقل الخثعمي عن علي قال : من لم يصل فقد كفر اهـ معقل مجهول ، يأتي في جامع أمور الاعتقاد إن شاء الله .

- أبو يعلى [المطالب293] حدثنا أبو الربيع ثنا حماد عن عاصم عن مصعب بن سعد قال: قلت لأبي : يا أبتاه ، أرأيت قوله تعالى (الذين هم عن صلاتهم ساهون) أينا لا يسهو أينا لا يحدث نفسه ؟ قال : ليس ذلك ، إنما هو إضاعة الوقت يلهو حتى يضيع الوقت . حدثنا زكريا بن يحيى الواسطي ثنا صالح بن عمر ثنا حاتم عن سماك عن مصعب بن سعد قال : سألت أبي فقلت : يا أبه ، الذين هم عن صلاتهم ، ساهون أسهو أحدنا في صلاته حديث نفسه ! قال سعد : أوليس كلنا نفعل ذلك ؟ ولكن الساهي فذكره اهـ حسن صحيح. يأتي.

- ابن أبي شيبة [7719] حدثنا شريك عن عاصم عن زر قال : كنا نعرض المصاحف على عبد الله فسأله رجل من ثقيف فقال : يا أبا عبد الرحمن أي الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة ، ومن لم يصل فلا دين له اهـ رواه عبد الله بن أحمد في السنة [772] حدثنا أبي رحمه الله نا وكيع وعبد الرحمن عن سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: من لم يصل فلا دين له . الطبراني [8941] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال : من لم يصل فلا دين له . حدثنا أبو يزيد القراطيسي ثنا أسد بن موسى ثنا شيبان أبو معاوية عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: من لم يصل فلا دين له اهـ حسن صحيح .

- الطبراني [9823] حدثنا يوسف القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن عاصم عن زر أن رجلا أتى عبد الله بن مسعود فقال: أي درجات الإسلام أفضل؟ قال: الصلوات لوقتها . وقال الطبراني [9824] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم ابن بهدلة عن زر بن حبيش أن ابن مسعود وكان عنده غلام فقرأ

المصحف وعنده أصحابه فجاء رجل يقال له: خضرمة فقال: يا أبا عبد الرحمن أي درجات الإسلام أفضل؟ قال: الصلاة، قال: ثم أي؟ قال: الزكاة، قال: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قال: فمع من المرء؟ قال: أحسبه قال: مع من أحب اهـ حسن صحيح.

- ابن الجعد [1924] أخبرنا المسعودي عن القاسم قال : قيل لعبد الله : إن الله عز وجل يكثر ذكر الصلاة في القرآن (والذين هم على صلاتهم يحافظون) (الذين هم على صلاتهم دائمون) قال: ذلك على مواقيتها. قالوا: ما كنا نرى إلا أن يتركها. قال: لا إن تركها كافر . الطبراني [8939] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال : من ترك الصلاة كفر . ثم قال حدثنا أبو يزيد القراطيسي ثنا أسد بن موسى ثنا المسعودي عن القاسم عن عبد الله والحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله قال: قيل لعبد الله: إن الله عز وجل يكثر ذكر الصلاة (الذين هم على صلاتهم دائمون) (والذين هم على صلاتهم يحافظون) فقال عبد الله: ذلك لمواقيتها ، قلنا: ما كنا نراه إلا تركها قال: فإن تركها الكفر. ابن المنذر [1079] حدثنا عبد الله بن أحمد قال ثنا المقبري قال ثنا المسعودي قال ثنا الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله قال: قلت لعبد الله : إن الله أكثر ذكر الصلاة في القرآن (الذين هم على صلاتهم دائمون) و (الذين هم في صلاتهم خاشعون) فقال عبد الله: ذلك على مواقيتها ، فقالوا : ما كنا نرى ذلك يا أبا عبد الرحمن إلا تركها قال : تركها كفر اهـ المقبري أظنه تصحيفا من العنبري معاذ بن معاذ . ابن جرير [18/ 216] حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن والحسن بن مسعود عن ابن مسعود أنه قيل له : إن الله يكثر ذكر الصلاة في القرآن (الذين هم عن صلاتهم ساهون) و(على صلاتهم دائمون) و(على صلاتهم يحافظون) فقال ابن مسعود : على مواقيتها ، قالوا : ما كنا نرى ذلك إلا على الترك ، قال : ذاك الكفر اهـ حسن صحيح .

- عبد الرزاق [147] عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال قال عبد الله بن مسعود الصلوات كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر . ابن أبي شيبة [7726] حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن أبي وائل قال : قال عبد الله : الصلوات الحقائق كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر . الطبراني [8740] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا

زائدة عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال: إن هؤلاء الصلوات الحقائق كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر اهـ صحيح .

- ابن المبارك في الزهد [903] أخبرنا مسعر بن كدام عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله بن مسعود : يحترقون حتى إذا صلوا الفجر غسلت حتى عد الصلوات كلها. ابن أبي شيبة [7735] حدثنا وكيع حدثنا مسعر عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عبد الله: يحترقون فإذا صلوا الظهر غسلت ثم يحترقون فإذا صلوا العصر غسلت ثم يحترقون فإذا صلوا المغرب غسلت حتى ذكر الصلوات كلهن. ابن أبي شيبة [7736] حدثنا وكيع حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن لقيط بن قبيصة الجعفري رجل من أصحاب عبد الله قال : كان عبد الله فذكر مثله. الطبراني[8739] حدثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم ثنا المسعودي عن القاسم عن لقيط بن قبيصة قال: قال عبد الله بن مسعود: تحترقون حتى إذا صلوا الفجر غسلت ثم تحترقون حتى إذا صلوا الظهر غسلت تحترقون حتى إذا صلوا العصر غسلت، حتى عد الصلوات كلها هكذا اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [7299] عن الثوري عن الأعمش عن عمارة عن أبي الأحوص قال قال عبد الله : حافظوا على أبنائكم في الصلاة . ابن أبي شيبة [3516] حدثنا وكيع قال : حدثنا الأعمش عن عمارة عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله حافظوا على أبنائكم على الصلاة . ورواه البيهقي [5096] من طريق جعفر بن عون أنبأ الأعمش عن عمارة عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: حافظوا على أبنائكم في الصلاة اهـ

ورواه الطبراني [9155] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن علي بن الأقمر عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: حافظوا على أبنائكم في الصلاة وعودوهم الخير فإن الخير عادة اهـ أبو نعيم سمع المسعودي قديما. ورواه البيهقي [5297] من طريق جعفر بن عون أخبرنا أبو العميس عن القاسم قال قال عبد الله : حافظوا على أبنائكم في الصلاة ثم تعودوا الخير ، فإنما الخير بالعادة اهـ خالفه مخلد بن يزيد ، رواه البيهقي من طريق محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا جميل بن الحسن الجهضمي حدثنا مخلد بن يزيد حدثنا أبو عميس عن علي بن الأقمر عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : حافظوا على أولادكم في الصلاة

وعلموهم الخير فإنما الخير عادة [1]اهـ خبر صحيح . والحديث المرفوع في معناه في السنن مشهور .

- الفسوي [688/2] حدثنا أبو بكر ثنا سفيان عن مسعر عن معن من كتاب أبيه عن عبد الله أنه قال: الصلاة نور . قال مسعر: وحلف لي معن بأنه خط أبيه اهـ مرسل .

- ابن الجعد [2634] أخبرنا زهير عن أبي الزبير قال : سألت جابرا أو سأله رجل أكنتم تعدون الذنب شركا قال : لا . وسئل ما بين العبد والكفر فقال : ترك الصلاة اهـ سند صحيح موقوف . رفعه ابن جريج عن أبي الزبير ، رواه مسلم .

- عبد الرزاق [144] عن معمر عن أبان عن سعيد بن جبير قال قال سلمان الفارسي : إن العبد المؤمن إذا قام إلى الصلاة وضعت خطاياه على رأسه فلا يفرغ من صلاته حتى تتفرق منه كما تفرق عذوق النخلة تساقط يمينا وشمالا اهـ سند ضعيف وقد تقدم نحوه في فضل الطهور ويشهد له هنا ما روى ابن أبي شيبة [7725] حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن سليمان بن ميسرة والمغيرة بن شبل عن طارق بن شهاب عن سلمان قال : الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت المقتل اهـ سند صحيح. ورواه عبد الرزاق [148] أخبرنا الثوري عن أبيه عن المغيرة بن شبيل عن طارق بن شهاب أنه بات عند سلمان ينظر اجتهاده قال: فقام فصلى من آخر الليل فكأنه لم ير الذي كان يظن ، فذكر ذلك له ، فقال سلمان: حافظوا على هذه الصلوات الخمس فإنهن كفارات لهذه الجراحات ما لم تصب المقتلة ، فإذا أمسى الناس كانوا على ثلاث منازل فمنهم من له ولا عليه ، ومنهم من عليه ولا له ، ومنهم لا له ولا عليه. فرجل اغتنم ظلمة الليل وغفلة الناس فقام يصلي حتى أصبح فذلك له ولا عليه ، ورجل اغتنم غفلة الناس وظلمة الليل فركب رأسه في المعاصي فذلك عليه ولا له ، ورجل صلى العشاء ثم نام فذلك لا له ولا عليه . فإياك والحقحقة وعليك بالقصد ودوام اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [52] حدثنا قبيصة بن عقبة عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي عثمان قال : كنت مع سلمان فأخذ غصنا من شجرة يابسة فحته ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من توضأ فأحسن الوضوء تحاتت خطاياه كما يتحات

[1] - عبد الرزاق [7296] عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يؤمر الصبي بالصلاة إذا أثغر اهـ

الورق اهـ كذا رواه في فضل الطهور وهذا إسناد ضعيف ، وقد قال المروزي في زوائد الطهور لأبي عبيد [5] حدثنا القواريري عبيد الله بن عمر ثنا يزيد بن زريع حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي أنه قال : ما من رجل أو رجل مسلم يتوضأ ثم يأتي مسجدا لا يأتيه إلا لعبادة إلا كان زائرا لله عز وجل وحق على المزور أن يكرم الزائر اهـ سند صحيح .

- الطبراني [6054] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب عن أبي البختري قال: أصاب سلمان جارية، فقال لها بالفارسية: صلي قالت: لا، قال: اسجدي واحدة. قالت: لا، قيل: يا أبا عبد الله، وما تغني عنها سجدة؟ قال: إنها لو صلت صلت، وليس من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له اهـ عطاء اختلط ، يروى نحوه عن عبد الله ، يأتي إن شاء الله في جامع الاعتقاد .

- الفسوي [154/3] حدثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن أبي نصر التمار وهو عبد الله بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن سلمان: الصلاة مكيال اهـ أبو نصر الضبي ثقة ، وليس التمار عبد الملك بن عبد العزيز . مرسل جيد .

- عبد الرزاق [143] عن معمر عن الزهري أن أبا موسى الأشعري قال : نحرق على أنفسنا فإذا صلينا المكتوبة كفرت الصلاة ما قبلها ثم نحرق على أنفسنا فإذا صلينا كفرت الصلاة ما قبلها . وقال الفسوي في المعرفة [1/ 392] حدثنا أبو اليمان أنبأ شعيب وثنا حجاج عن جده عن الزهري أخبرني رجل من بني مالك بن كنانة ممن يتبع الفقه يقال له النحام أنه سمع أبا موسى الأشعري وهو يحدثهم: أحدثكم حديث صلاتكم هذه ، إذا اجتنبتم الكبائر، نصلي الظهر ثم نخرق على أنفسنا، فإذا صلينا العشاء نريد العتمة كفرت ما بينهما ثم نخرق على أنفسنا، فإذا صلينا الفجر كفرت ما بينهما إذا اجتنبتم الكبائر اهـ أبو عبيد النحام الكناني . على رسم ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [7728] حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عوف والجريري عن قسامة بن زهير عن أبي موسى قال : مثل الصلوات الخمس مثل نهر جار على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات ، فماذا يبقين بعد عليه من درنه اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [7729] حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال : سمعت إبراهيم بن يحنس عن أبي الدرداء قال : مثل الصلوات الخمس مثل رجل على بابه نهر يغتسل منه كل يوم خمس مرات فماذا يبقي ذلك من درنه اهـ رجاله ثقات. ابن يحنس ذكره ابن حبان في الثقات يروي عن أبي الدرداء .

وقال محمد بن الفضل الغساني في أخباره [96] حدثنا دحيم قال حدثنا ابن شعيب قال سمعت يزيد بن أبي مريم يحدث عن عبادة بن أوفي النمري أنه حدثهم أنه سمع عمرو بن عَبَسَة يقول : هل يستطيع الرجل منكم أن يغتسل في اليوم والليلة خمس مرات قالوا: ومن يستطيع ذلك! قال: بلى الصلوات الخمس كل صلاة تغسل ما قبلها اهـ حسن ، لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [7731] حدثنا وكيع حدثنا الأوزاعي عن عبد الواحد بن قيس عن أبي هريرة قال : تكفير كل لحاء ركعتان اهـ ضعيف مرسل.

- ابن أبي شيبة [7715] حدثنا حفص عن أبي مالك عن أبي حازم قال : مررت مع أبي هريرة على قبر دفن حديثا ، فقال : لركعتان خفيفتان مما تحتقرون زادهما هذا أحب إليه من بقية دنياكم اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [5012] عن ابن التيمي قال حدثني عبد الملك بن عمير قال حدثني الحواري بن زياد قال: كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل شاب فقال: ألا تجاهد ؟ فسكت. ثم أعرض عنه ثم عاد فسكت وأعرض عنه ثم سأله فقال ابن عمر: إن الإسلام بني على أربع دعائم : إقام الصلاة وإيتاء الزكاة لا تفرق بينهما وصيام رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا. وإن الجهاد والصدقة من العمل الحسن اهـ الحواري ذكره أبو حاتم في كتاب الثقات .

- عبد الرزاق [149] عن إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة عن السائب بن خباب عن زيد بن ثابت قال : صلاة الرجل في بيته نور وإذا قام الرجل إلى الصلاة علقت خطاياه فوقه فلا يسجد سجدة إلا كفر الله عنه بها خطيئة اهـ سند ضعيف .

- أحمد [22196] حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سليم بن حيان حدثنا أبو غالب قال: سمعت أبا أمامة يقول: إذا وضعت الطهور مواضعه قعدت مغفورا لك، فإن قام يصلي كانت له فضيلة وأجرا، وإن قعد قعد مغفورا له . فقال له رجل: يا أبا أمامة أرأيت إن قام فصلى

أتكون له نافلة؟ قال: لا. إنما النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم. كيف تكون له نافلة وهو يسعى في الذنوب والخطايا؟ تكون له فضيلة وأجرا اهـ رواه الطبراني وقال الهيثمي : رجاله موثقون.

- ابن أبي شيبة [7734] حدثنا وكيع حدثنا مسعر وشعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال : سمعت ابن عمر يقول : ما صليت صلاة إلا وأنا أرجو أن تكون كفارة لما أمامها. سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [8554] حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن محارب عن ابن عمر قال : كان يستحب الدعاء عند أذان المغرب ، وقال : إنها ساعة يستجاب فيها الدعاء اهـ عبد الرحمن الواسطي أبو شيبة ضعيف .

- ابن أبي شيبة [3504] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال : يعلم الصبي الصلاة إذا عرف يمينه من شماله. ابن أبي الدنيا [العيال 302] حدثنا علي بن الجعد حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن نافع عن ابن عمر قال: كان يعلم الصبي الصلاة إذا عرف يمينه من شماله . ابن أبي شيبة [3515] حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله . صحيح .

- عبد الرزاق [7298] عن ابن المبارك قال حدثني حسين بن عبد الله قال حدثني أم ياسين خادم ابن عباس أن ابن عباس كان يقول : أيقظوا الصبي يصلي ولو بسجدة . ابن أبي شيبة [3502] حدثنا ابن مبارك عن حسين بن عبد الله قال : حدثتني أم يونس خادم ابن عباس قالت : كان ابن عباس يقول : أيقظوا الصبي يصلي ولو سجدة اهـ ضعيف .

- ابن الجعد [2336] أخبرنا شريك عن سماك عن عكرمة عن **ابن عباس** أنه وقع في عينه الماء فقيل له ننزع الماء من عينك على أنك لا تصلي سبعة أيام فقال لا إنه من ترك الصلاة وهو يقدر لقي الله وهو عليه غضبان اهـ هذا خبر حسن ، وإسناده ليس بذاك ، يأتي في سجود المريض .

- ابن أبي الدنيا [العيال 304] حدثنا الفضل بن إسحاق حدثنا أبو قتيبة عن ابن أبي الموالي حدثني حسن بن علي بن حسن بن علي عن أبيه قال دخلت مع أبي على **حسن بن علي** فقال: كم لابنك هذا من سنة ؟ قال: سبع سنين ، قال فمره بالصلاة اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [7855] حدثنا هشيم عن داود بن أبي هند عن زرارة بن أوفى عن تميم الداري قال : إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة ، فإن أتمها وإلا قيل : انظروا له تطوع ، فإن كان له تطوع فأكملوا المكتوبة من التطوع اهـ ورواه في الإيمان عن هشيم أنا داود ، ورواه عن يزيد بن هارون عن داود نحوه ، وهو خبر صحيح موقوف ، ورفعه حماد بن سلمة رواه أحمد وابن ماجة وصححه الحاكم ، والوقف أشبه . ورواه أبو داود والترمذي وحسنه عن أبي هريرة عن النبي نحوه .

- عبد الرزاق [146] عن ابن عيينة عن مسعر عن عمرو بن مرة عن أبي كثير الزبيدي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : خَرَجَت في عنق آدم شأفة يعني بثرة فصلى صلاة فانحدرت إلى صدره ثم صلى صلاة فانحدرت إلى الحقو ثم صلى صلاة فانحدرت إلى الكف ثم صلى صلاة فانحدرت إلى الإبهام ثم صلى صلاة فذهبت اهـ سند صحيح .

- مسدد [297] حدثني بشر عن زينب قالت : كانت عائشة تتخذ ديكا لوقت صلاتها ولوقت سحورها اهـ ضعيف .

جامع وقوت الصلاة

قال الله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا) [الإسراء 78]

- مسلم [1419] حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان اهـ

- مسلم [1422] حدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد كلاهما عن الأزرق قال زهير حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال له : صل معنا هذين . يعني اليومين فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام

العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة . فقال الرجل : أنا يا رسول الله. قال : وقت صلاتكم بين ما رأيتم اهـ

- مالك [1] عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال: ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : بهذا أمرت . فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تحدث به يا عروة أو إن جبريل هو الذي أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة قال عروة : كذلك كان بشير بن أبي مسعود الأنصاري يحدث عن أبيه . قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر اهـ رواه البخاري ومسلم .

- البخاري [522] حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عوف عن سيار بن سلامة قال : دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي فقال له أبي: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ؟ فقال: كان يصلي بالهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية. ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين إلى المائة اهـ

- البخاري [535] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سعد عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال : قدم الحجاج فسألنا جابرَ بن عبد الله

فقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب إذا وجبت والعشاء أحيانا وأحيانا إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطؤوا أخر والصبح كانوا أو كان النبي صلى الله عليه و سلم يصليها بغلس اهـ

- مالك [6] عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن **عمر بن الخطاب** كتب إلى عماله إن أهم أمركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع. ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا إلى أن يكون ظل أحدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس ، والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه ، والصبح والنجوم بادية مشتبكة. عبد الرزاق [2037] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كتب عمر إلى أهل الأمصار أن صلوا الظهر إذا زالت الشمس إلى أن يكون ظل كل شيء مثله والعصر والشمس باقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة والمغرب حين تغرب الشمس ويدخل الليل والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل لا تشاغلوا عن الصلاة فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه. عبد الرزاق [2039] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله . صحيح .

وقال مالك [7] عن عمه أبي سهيل عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى أن صل الظهر إذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن يدخلها صفرة والمغرب إذا غربت الشمس وأخر العشاء ما لم تنم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل اهـ وصله إسماعيل بن جعفر ، قال ابن خزيمة في حديث علي بن حجر [461] حدثنا علي ثنا إسماعيل ثنا أبو سهيل عن أبيه عن ربيعة بن محرز كاتب عمر بن الخطاب أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري فأمره أن يصلي الصبح والنجوم بادية مشتبكة، ويصلي الظهر حين تزيغ الشمس، والعصر والشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة، والمغرب حين تغرب الشمس، والعشاء الآخرة تؤخرها ما لم ينم اهـ سند جيد .

- عبد الرزاق [2035] عن معمر عن قتادة عن أبي العالية الرياحي أن **عمر بن الخطاب** كتب إلى أبي موسى أن صل الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء وصل العصر إذا

تصويت الشمس وهي بيضاء نقية وصل المغرب إذا وجبت الشمس وصل العشاء إذا غاب الشفق إلى حين شئت فكان يقال إلى نصف الليل درك وما بعد ذلك إفراط وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة. وأطل القراءة ، واعلم أن جمعا بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر اهـ يرويه معمر عن أيوب ، فيه إرسال ، ورجاله ثقات ، يأتي .

- ابن أبي شيبة [3250] حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير قال : كتب عمر إلى أبي موسى أن صل الظهر إذا زالت الشمس ، وصل العصر والشمس بيضاء حية ، وصل المغرب إذا اختلط الليل والنهار ، وصل العشاء أي الليل شئت ، وصل الفجر إذا نور النور اهـ ورواه أبو نعيم عن سفيان مفرقا . وهو مرسل رجاله ثقات ، نافع بن جبير من أصحاب زيد بن ثابت .

- ابن أبي شيبة [3249] حدثنا وكيع عن سفيان عن المغيرة بن النعمان عن علي بن عمرو قال : أتانا كتاب عمر : أن صلوا الفجر والنجوم مشتبكة نيرة ، وصلوا الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ، وصلوا العصر والشمس بيضاء نقية ، وصلوا المغرب حين تغرب الشمس ، ورخص في العشاء اهـ ابن عمرو لم أعرفه .

- إسحاق [المطالب العالية271] أخبرنا عثمان بن عمر ثنا ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب عن الحارث بن عمرو الهذلي قال : إن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري : كتبت في الصلاة ، وأحق ما تعاهد المسلمون أمر دينهم ، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ، حفظت من ذلك ما حفظت ، ونسيت منه ما نسيت ، فصل الظهر بالهجير ، والعصر والشمس حية ، والمغرب لفطر الصائم ، والعشاء ما لم تخف رقاد الناس ، والصبح بغلس وأطل القراءة فيها اهـ صحيح .

- الطبراني [9193] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن ميمون بن مهران عن علقمة أن رجلا سأل عبد الله عن وقت الظهر؟ قال: أن ينتعل الرجل ظله إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وسأله عن وقت العصر؟ فقال: صلها والشمس بيضاء حية ، وسأل عن وقت المغرب ؟ فقال : إذا وقعت الشمس اهـ سند ضعيف .

- مالك [9] عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة ، فقال أبو هريرة : أنا أخبرك صل الظهر إذا كان ظلك مثلك ، والعصر إذا كان ظلك مثليك ، والمغرب إذا غربت الشمس ، والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل ، وصل الصبح بغبش يعني الغلس[1] اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [2040] أخبرنا معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابن لبيبة قال : جئت إلى أبي هريرة وهو جالس في المسجد الحرام قال قلت صفه لي قال كان رجلا آدم ذا ضفيرتين بعيد ما بين المنكبين أقنع الثنتين قلت: أخبرني عن أمر الامور نبع[2] عن صلاتنا الذي لا بد لنا منها. قال: فمن أنت؟ قال: من قوم سروا بطاعتهم واشملوا بها. قال: من أنت؛ قلت: من ثقيف. قال: فأين أنت من عمرو بن أوس؛ قال قلت: فرأيت كان عمرو ولكني جئتك أسالك. قال: أتقرأ من القرآن شيئا؟ قلت: نعم. قال: فقرأت له فاتحة الكتاب فقال: هذه السبع المثاني التي يقول الله تعالى (ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن) قال ثم قال لي: أتقرأ سورة المائدة ؟ قلت: نعم. قال: فاقرأ علي آية الوضوء. فقرأتها: فقال : ما أراك إلا عرفت وضوء الصلاة. أما سمعت الله يقول (أقم الصلاة لدلوك الشمس) أتدري ما دلوك الشمس؟ قلت: لا. قال: إذا زالت الشمس عن كبد السماء أو عن بطن السماء بعد نصف النهار. قال: نعم ، فصل الظهر حينئذ ، وصل العصر والشمس بيضاء نقية تجد لها مسا. قال: أتدري ما غسق الليل؟ قال قلت: نعم غروب الشمس. قال: نعم فاحدرها في أثرها ثم احدرها في أثرها. وصل العشاء إذا ذهب الشفق وادلأم الليل من ها هنا وأشار إلى المشرق فيما بينك وبين ثلث الليل ، وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل. وصل الفجر إذا طلع الفجر ، أتعرف الفجر؟ قال قلت: نعم. قال: ليس كل الناس يعرفه ، قال قلت: إذا اصطفق بالبياض. قال: نعم ، فصلها حينئذ إلى السدف ، ثم إلى السدف . وقال في حديثه

---

[1] - قال الأزهري في تهذيب اللغة [8/ 69] قال الليث: الغلس الظلام من آخر الليل. يقال: غلسنا أي سرنا بغلس، قلت: الغلس: أول الصبح الصادق المنتشر في الآفاق، وكذلك الغبس، وهما سواد يخالطه بياض يضرب إلى الحمرة قليلا، وكذلك الصبح اهـ وقال : قال مالك: الغبش والغلس والغبس واحد. قلت: ومعناها بقية الظلمة في آخر الليل، يخالطها بياض الفجر الثاني، فيتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود اهـ كلام الأزهري.

[2] - رواه في التفسير [2/ 385] بسنده وفيه : فقلت أخبرني عن أمرٍ الأمورُ لهُ تبعٌ عن صلاتنا التي لا بد لنا منها الحديث.

وإياك والحبوة وتحفظ من السهو حتى تفرغ قال قلت أخبرني عن الصلاة الوسطى قال: أما سمعت الله يقول (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر) الآية (ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم) فذكر الصلوات كلها ثم قال (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) ألا وهي العصر ألا وهي العصر اهـ سند جيد ، تقدم في الطهور .

- عبد الرزاق [2215] عن معمر عن قتادة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : إذا زالت الشمس عن بطن السماء فصلاة الظهر دركا حتى يحضر العصر. وصلاة العصر دركا حتى يذهب الشفق فما بعد ذلك إفراط . وصلاة العشاء درك حتى نصف الليل فما بعد ذلك إفراط. وصلاة الفجر درك حتى تطلع قرن الشمس فما بعد ذلك فهو إفراط . ابن أبي شيبة [3247] حدثنا غندر عن شعبة عن قتادة قال : سمعت أبا أيوب يحدث عن عبد الله بن عمرو قال : وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ، ووقت العشاء إلى نصف الليل ، ووقت الصبح ما لم تطلع الشمس اهـ ثم رواه مرفوعا وهو صحيح ، تقدم عند مسلم .

- ابن أبي شيبة [3251] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال : الظهر كاسمها ، والعصر والشمس بيضاء حية ، والمغرب كاسمها ، كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ، ثم نأتي منازلنا على قدر ميل فنرى مواقع النبل ، وكان يعجل بالعشاء ويؤخر ، والفجر كاسمها ، وكان يغلس بها اهـ حسن .

- عبد الرزاق [1772] عن الثوري عن عاصم عن أبي رزين قال خاصم نافعُ بن الأزرق ابنَ العباس فقال: هل تجد الصلوات الخمسَ في القرآن؟ فقال: نعم. ثم قرأ عليه (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) المغرب والفجر (وعشيا) العصر (وحين تظهرون) الظهر قال (ومن بعد صلاة العشاء) . الطبراني [10596] حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين قال: خاصم نافع بن الأزرق ابن عباس فقال: تجد الصلوات الخمس في كتاب الله؟ قال: نعم فقرأ عليه (فسبحان الله حين تمسون) المغرب (وحين تصبحون) الصبح (وعشيا) العصر (وحين تظهرون) قال: الظهر (ومن بعد صلاة العشاء) قال: صلاة العشاء اهـ صححه الحاكم والذهبي . وقال ابن المنذر [933] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا أبو بكر قال ثنا ابن

إدريس عن ليث عن الحكم عن أبي عياض عن ابن عباس قال: جمعت هذه الآية مواقيت الصلاة (فسبحان الله حين تمسون) المغرب والعشاء (وحين تصبحون) الفجر (وعشيا) العصر (وحين تظهرون) الظهر اهـ ليث ليس بالقوي .

- ابن أبي شيبة [34603] وكيع عن مسعر عن إبراهيم السكسكي قال حدثنا أصحابنا عن أبي الدرداء قال: إن شئتم لأقسمن لكم: إن أحب العباد إلى الله الذين يحبون الله ويحببون الله إلى عباده والذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله . ابن المبارك في الزهد [1303] أخبرنا مسعر عن إبراهيم السكسكي قال حدثنا أصحابنا عن أبي الدرداء قال : إن أحب عباد الله إلى الله الذين يحبون الله ويحببون الله إلى الناس والذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاظلة لذكر الله عز و جل . البيهقي [1855] من طريق جعفر بن عون أخبرنا مسعر عن إبراهيم السكسكي حدثني أصحابنا عن أبي الدرداء أنه قال : إن أحب عباد الله إلى الله الذين يحبون الله ويحببون الله إلى الناس والذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله اهـ اختلفوا في وقفه ورفعه وصححه الحاكم وابن شاهين والألباني مرفوعا .

- البيهقي [1856] أخبرنا أبو بكر بن الحارث أخبرنا أبو محمد بن حيان أخبرنا ابن أبي عاصم حدثنا محمد بن أحمد أبو يوسف حدثنا محمد بن سلمة عن واصل عن أبي أيوب الأسواري عن أبي هريرة قال : ألا إن خيار أمة محمد صلى الله عليه وسلم الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم لمواقيت الصلاة اهـ أبو يوسف هو الصيدلاني ، ومحمد بن سلمة هو الحراني ، وشيخه تصحف اسمه ، يروي عن أبي واصل عبد الحميد بن واصل . وهو يروي عن أبي أيوب الأزدي يحيى بن مالك ، يروي عن أبي هريرة . ثقات كلهم .

وقت الظهر

- مسلم [1435] حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن يحيى القطان وابن مهدي قال ابن المثنى حدثني يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال ابن المثنى وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر إذا دحضت الشمس اهـ

- ابن أبي شيبة [3292] حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن سماك عن جابر بن سمرة قال : كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس اهـ صحيح ، هو حديث شعبة السابق عند مسلم .

- عبد الرزاق [2054] عن الثوري عن حكيم بن جبير عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : ما رأيت أحدا كان أشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما استثنت أباها ولا عمر. أبو نعيم [340] حدثنا إسرائيل عن حكيم بن جبير عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: ما صلى أحد يعني الظهر إلا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعجاله لها ما استثنت أبا بكر ولا عمر . ابن أبي شيبة [3283] حدثنا وكيع عن سفيان عن حكيم بن جبير عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : ما رأيت أحدا كان أشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أبو بكر ولا عمر اهـ رواه الترمذي وحسنه . ورواه إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، أخطأ فيه الأزرق ، إنما هو حديث حكيم بن جبير ، قاله أحمد في العلل. وحكيم بن جبير ضعيف متشيع وهذا الحرف فيه غمز في أبي بكر وعمر .

- عبد الرزاق [2059] عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي قال كان عمر بن الخطاب يصلي الظهر حين تزول الشمس . ابن أبي شيبة [3284]حدثنا جرير عن التيمي عن أبي عثمان قال: كان عمر يصلي الظهر حين تزول الشمس اهـ سند صحيح .

- ابن سعد [9805] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا إسحاق بن عثمان القرشي قال حدثنا شويس العدوي قال : كنا نصلي مع عمر بن الخطاب الظهر ثم نروح إلى رحالنا فنقيل اهـ على رسم ابن حبان .

- ابن المنذر [948] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن أسلم قال: كتب عمر بن الخطاب أن وقت الظهر إذا كان الظل ذراعا إلى أن يستوي أحدكم بظله اهـ صحيح .

- أبو نعيم [342] حدثنا سفيان عن المغيرة بن النعمان عن علي بن عمرو قال: كتب عمر بن الخطاب إلينا أن صلوا الظهر إذا زالت الشمس عن وسط السماء اهـ علي لم أعرفه. تقدم من رواية ابن أبي شيبة .

- أبو نعيم [344] حدثنا حنش بن الحارث عن علي بن مدرك قال : كان سويد يؤذن بالهاجرة فسمعه الحجاج وهو في الدير فقال : ائتوني بهذا المؤذن ، فأتي بسويد بن غفلة فقال : ما حملك على الصلاة بالهاجرة ؟ قال : صليتها مع أبي بكر وعمر. قال: لا تؤذن لقومك ولا تؤمهم . حدثنا نفاعة بن مسلم قال أرسل الحجاج إلى سويد بن غفلة في صلاة الظهر فسأله عنها : ما هذه الصلاة التي تصليها هذه الساعة؟ قال : صليتها مع عمر بن الخطاب . رواه ابن سعد [8350] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا حنش بن الحارث عن علي بن مدرك أن سويد بن غفلة كان يؤذن بالهاجرة فسمعه الحجاج وهو بالدير فقال : ائتوني بهذا المؤذن فأتى سويد بن غفلة فقال : ما حملك على الصلاة بالهاجرة ؟ فقال : صليتها مع أبي بكر وعمر فقال : لا تؤذن لقومك ولا تؤمهم. ورواه ابن المنذر [1009] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أبو نعيم قال ثنا قيس بن الحارث قال حدثني علي بن مدرك أن سويد بن غفلة كان يؤذن بالهاجرة فسمعه الحجاج وهو بالدير فقال: ائتوني بهذا المؤذن فأتي بسويد فقال: ما حملك على الصلاة بالهاجرة؟ قال: صليت مع أبي بكر وعمر فقال: لا تؤذن لقومك ولا تؤمهم اهـ صحيح. قيس صوابه حنش بن الحارث .

ورواه ابن أبي شيبة [3290] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال حدثني ميمون بن مهران أن سويد بن غفلة كان يصلي الظهر حين تزول الشمس فأرسل إليه الحجاج لا تسبقنا بصلاتنا ، فقال سويد : قد صليتها مع أبي بكر وعمر هكذا ، والموت أقرب إلي من أن أدعها اهـ سند جيد .

ورواه الطحاوي [1130] حدثنا فهد بن سليمان قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال أنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن سويد بن غفلة قال: سمع الحجاج أذانه بالظهر وهو في الجبانة فأرسل إليه فقال: ما هذه الصلاة قال: صليت مع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان ، حين زالت الشمس قال: فصرفه وقال: لا تؤذن ولا تؤم اهـ ابن عياش يضعف .

- ابن أبي شيبة [3291] حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل بن سميع عن مسلم البطين عن أبي البختري قال : كان عمر ينصرف من الهجر في الحر ، ثم ينطلق المنطلق إلى قباء فيجدهم يصلون اهـ مرسل جيد .

- ابن المنذر [1008] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا عارم قال ثنا حماد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن المهاجر قال: كتب عمر إلى أبي موسى أن صل صلاة الظهر حين تزيغ الشمس أو قال: حين تزول الشمس اهـ مهاجر شيخ بصري مستور . وقد تقدم شاهده .

- أبو نعيم [346] حدثنا داود بن يزيد عن أبيه أنه كان يصلي مع علي حين تزول الشمس اهـ داود بن يزيد الأودي ضعيف .

- ابن أبي شيبة [3297] حدثنا حفص عن أبي العنبس قال : سألت أبي قلت : صليت مع علي فأخبرني كيف كان يصلي الظهر ؟ فقال : إذا زالت الشمس اهـ أبو العنبس سعيد بن كثير بن عبيد التيمي ثقة . وأبوه ذكره ابن حبان في الثقات .

- ابن أبي شيبة [3285] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال : صلى بنا عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس ثم قال : هذا والذي لا إله غيره وقت هذه الصلاة. ابن المنذر [1010] حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال ثنا ابن نمير عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال: صلى بنا عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس وقال: هذا والذي لا إله غيره وقت هذه الصلاة. الطحاوي [1111] حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سليمان بن مهران ح وحدثنا ابن خزيمة قال أنا عبد الله بن رجاء قال أنا زائدة عن سليمان عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال: صليت خلف عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس فقال: هذا والذي لا إله إلا هو وقت هذه الصلاة . الطبراني [9277] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال: صلى عبد الله حين زالت الشمس فقلت لسليمان: الظهر؟ قال: نعم، ثم قال عبد الله: هذا والذي لا إله إلا هو ميقات هذه الصلاة اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [2061] عن معمر عن ابن سيرين قال: قال ابن مسعود لأصحابه : لا آلوكم عن الوقت، قال : فصلى بهم الظهر حسبته قال : حين زالت الشمس اهـ منقطع.

- أبو نعيم [343] حدثنا سفيان عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك قال: كان عبد الله يصلي بنا الظهر وإن الجنادب تناقز في الرمضاء . ابن أبي شيبة [3296] حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك قال : صلى بنا عبد الله وإن الجنادب

لتنقز من شدة الرمضاء . ابن الجعد [2350] أخبرنا شريك عن زيد بن جبير عن الخشف بن مالك عن ابن مسعود أنه كان يصلي الظهر والجنادب تنقز من الرمضاء اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [3308] حدثنا محمد بن فضيل عن أبي مالك الأشجعي عن كثير بن مدرك عن الأسود بن يزيد قال : قال عبد الله : إن أول وقت الظهر أن تنظر إلى قدميك فتقيس ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ، وإن أول الوقت الأخر خمسة أقدام إلى سبعة أقدام ، أظنه قال : في الشتاء . أبو داود [400] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبيدة بن حميد عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الأسود أن عبد الله بن مسعود قال : كانت قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام اهـ صححه الألباني .

- ابن أبي شيبة [3286] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال : لما زالت الشمس جاء أبو موسى فقال : أين صاحبكم ؟ هذا وقت هذه الصلاة ، فلم يلبث أن جاء عبد الله مسرعا ، فصلى الظهر اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [3536] حدثنا جرير عن مسحاج بن موسى الضبي قال : سمعت أنس بن مالك يقول لمحمد بن عمرو : إذا كنت في سفر فقلت : أزالت الشمس أو لم تزل أو انتصف النهار أو لم ينتصف فصل قبل أن ترتحل[1] اهـ مسحاج شيخ لم يكن من أهل الشأن . وقال ابن أبي شيبة [3538] حدثنا وكيع عن شعبة عن حمزة الضبي قال : سمعت أنسا يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي الظهر ، فقال له محمد بن عمرو : وإن كان نصف النهار؟ قال: وإن كان نصف النهار اهـ حمزة بن

---

[1] – قال ابن حبان في المجروحين [3/ 32]: مسحاج بن موسى الضبي من أهل الكوفة سكن واسط كان جمالا للحاج يروى عن أنس بن مالك. روى عنه المغيرة بن مقسم روى حديثا واحدا منكرا في تقديم صلاة الظهر قبل الوقت للمسافر، لا يجوز الاحتجاج به. سمعت أحمد بن محمد بن الحسين سمعت الحسن بن عيسى قلت لابن المبارك حدثنا أبو نعيم بحديث حسن. قال: ما هو؟ قلت حدثنا أبو نعيم عن مسحاج عن أنس بن مالك قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ونزلنا منزلا فقلنا، زالت الشمس أو لم تزل صلاة الظهر ثم ارتحل. فقال ابن المبارك وما حسن هذا الحديث أنا أقول كان النبي عليه الصلاة والسلام يصلي قبل الزوال وقبل الوقت؟!اهـ

عمرو العائذي الضبي شيخ ، لكن مثل ذا إنما يؤخذ عن أهل العلم والفقه ، ولا وجه له إلا تعجيلها أول وقتها .

- ابن أبي شيبة [3289] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حبيب بن شهاب عن أبيه قال: سألت أبا هريرة عن وقت الظهر ؟ فقال : إذا زالت الشمس عن نصف النهار ، وكان الظل قيس الشراك فقد قامت الظهر اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [2056] عن الثوري قال حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: الظهر كاسمها يقول بالظهيرة اهـ حسن ، تقدم .

- ابن أبي شيبة [3288] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قالت أم سلمة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد تعجيلا للظهر منكم ، وأنتم أشد تأخيرا للعصر منه اهـ ثقات .

الإبراد بالظهر

- البخاري [512] حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حفظناه من الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ، واشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فهو أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير اهـ

- عبد الرزاق [2060] عن معمر عن أيوب ويزيد بن أبي زياد عن عكرمة بن خالد قال : قدم عمر مكة فأذن له أبو محذورة فقال له أما خشيت أن ينخرق مريطاؤك قال يا أمير المؤمنين قدمتَ فأحببتُ أن أسمعكم أذاني فقال له عمر إن أرضكم معشر أهل تهامة حارة فأبرد ثم أبرد مرتين أو ثلاثا ثم أذن ثم ثوب آتك. الفاكهي [1260] حدثني الحسن بن مكرم قال حدثني أبو عبيد بن يونس بن عبيد لصلبه قال ثنا أبو عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة عن أبي محذورة قال : لما قدم عمر مكة أذنت فقال لي : يا أبا محذورة أما خفت أن ينشق مريطاؤك ؟ قال قلت: يا أمير المؤمنين أحببت أن أسمعك آذاني قال إن مكة بلاد حارة فأبرد بالصلاة ثم أبرد ثم أبرد. أبو جعفر الرزاز [482] حدثنا الحسن حدثنا أبو عبيد بن يونس بن عبيد حدثنا أبو عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة عن أبي محذورة قال ، فذكر نحوه .

ابن سعد [6863] أخبرنا عبد الله بن بكر السهمي قال حدثنا حاتم بن أبي صغيرة عن ابن أبي مليكة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى أبا محذورة الأذان ، فقدم عمر قدمة مكة فنزل دار الدومة ، فأذن أبو محذورة ثم أتاه يسلم عليه فقال عمر : يا أبا محذورة ما أندى صوتك أما تخشى أن تنشق مريطاؤك من شدة صوتك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، قدمت فأحببت أن أسمعك صوتي . فقال : يا أبا محذورة إنك بأرض شديدة الحر فأبرد عن الصلاة ثم أبرد عنها ثم أبرد عنها ثم أذن ثم أقم تجدني عندك. ابن أبي شيبة [3303] حدثنا علي بن مسهر عن يزيد بن عبد الرحمن بن سابط قال : أذن أبو محذورة بصلاة الظهر بمكة ، فقال له عمر : أصوتك يا أبا محذورة الذي سمعت ؟ قال : نعم ذخرته لك يا أمير المؤمنين لأسمعكه فقال عمر : يا أبا محذورة إنك بأرض شديدة الحر فأبرد بالصلاة ثم أبرد بها. الطحاوي [1131] ثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن عمر قال لأبي محذورة بمكة : إنك بأرض حارة شديدة الحر فأبرد ثم أبرد بالأذان للصلاة . ابن سعد [6865] أخبرنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا إبراهيم بن عبد العزيز قال حدثني جدي عن أبيه أن عمر قال له : يا أبا محذورة إنك بأرض حارة ومسجد ضاحي فأبرد ثم أبرد ثم أذن واركع ركعتين وأقم الصلاة آتك لا تأتني. ثم قال أخبرنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا إبراهيم بن عبد العزيز قال حدثنا جدي عن أبي محذورة أن عمر قال له حين سمع نداه : أما تخشى على مريطائك ؟ قال : إني تجشمت لأمير المؤمنين . قال جدي : وكان أبو محذورة جهير الصوت . قال إبراهيم : مريطاه : أنثويه. الفاكهي [1149] حدثني محمد بن إدريس قال ثنا الحميدي قال ثنا إبراهيم بن عبد العزيز قال حدثني جدي عبد الملك عن أبيه أبي محذورة قال : إن عمر بن الخطاب قال له: يا أبا محذورة إنك بأرض حارة ومسجد ضاح فأبرد ثم أبرد اهـ حسن صحيح . مريطاء الرجل من سرته إلى العانة قاله الأصمعي وغيره ، وهو قريب من قول إبراهيم وهو إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة .

- ابن أبي شيبة [3307] حدثنا وكيع قال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن منذر قال : قال عمر : أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم اهـ صحيح . منذر بن أبي الأشرس ذكره ابن حبان في الثقات .

- أبو نعيم [341] حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير بن مطعم قال: كتب عمر إلى أبي موسى أن صل الظهر إذا زالت الشمس وأبرد اهـ مرسل حسن ، تقدم .

- ابن أبي شيبة [3302] حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبي موسى أنه كان يقول : أبردوا بالصلاة اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [2048] عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت أبا هريرة يقول : أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [3304] حدثنا ابن علية عن الجريري عن عروة عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال : الحر أو شدة الحر من فيح جهنم ، فأبردوا بالظهر اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [2065] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان إذا بلغه كثيرة في السفر وقد زاغت الشمس وهو في منزله فيركب قبل أن يصلي فيسير أميالا ينيخ فيصلي الظهر اهـ سند صحيح ، والحرف في المتن لم أتبينه .

- مالك [12] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أنه قال : ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي[1] اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [3306] حدثنا وكيع قال : إسماعيل عن قيس قال : كان يقال : أبردوا بالظهر فإن أبواب جهنم تفتح اهـ صحيح .

- أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [607] حدثني عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا ابن شعيب عن يزيد بن أبي مريم أنه سمعه يقول: صلى بنا الوليد بن هشام الظهر عند ميل النهار أو عند نصفه، فلما انصرف قال شيخ كنت عن يمينه يقال له عبادة بن أوفى النميري من أصحاب عمرو بن عبسة : لو كان أبرد عن الصلاة شيئا، فإنه كان يقول: أبردوا عن الصلاة، فإن حرها من فيح جهنم اهـ حسن صحيح.

وقت صلاة العصر

1- قال الطحاوي [1132] حدثنا فهد قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا أبو المليح عن ميمون بن مهران قال: لا بأس بالصلاة نصف النهار ، وإنما كانوا يكرهون الصلاة نصف النهار ، لأنهم كانوا يصلون بمكة وكانت شديدة الحر ولم يكن لهم ظلال فقال: أبردوا بها اهـ سند صحيح . القاسم يروي عن أهل المدينة .

- البخاري [525] حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية[1] فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة. وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه اهـ

- ابن المنذر [1018] حدثونا عن محمد بن يحيى قال ثنا: أحمد بن خالد الوهبي قال: ثنا محمد بن إسحاق عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال : لقد صلى أبو بكر العصر بالناس ثم جاءنا ونحن في دور بني سلمة وعندنا جزور وقد تشركنا عليها فنحرناها وجزيناها وصنعنا له فأكل قبل أن تغيب الشمس اهـ ثقات .

- مالك [8] عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ ، وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فإن أخرت فإلى شطر الليل ولا تكن من الغافلين . عبد الرزاق [2076] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال كتب عمر بن الخطاب أن صلوا والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين إلى أن تغرب الشمس اهـ مرسل صحيح .

- ابن المنذر [1017] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن أسلم قال : كتب عمر بن الخطاب أن وقت العصر والشمس بيضاء نقية بقدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [2078] عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد سمعت عمرو بن ميمون الأودي وأنا خارج من المسجد في إمارة بشر بن مروان قال أصليتم العصر قال قلت الآن صليت الظهر قال : لقد كنت أصلي مع عمر العصر هذا الحين اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [3318] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عبدة عن عبد الرحمن بن غنم قال : كتبت إلى عمر أسأله عن وقت العصر ؟ فكتب إلي أن صل العصر إذا كانت الشمس بين الشقين اهـ ليث ضعيف .

1- أبو داود [406] حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير عن منصور عن خيثمة قال : حياتها أن تجد حرها. صحيح .

- ابن سعد [8645] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن خليفة عن عمر وعبد الله قالا : صلاة العصر ما يسير الراكب فرسخين والماشي فرسخا اهـ على رسم ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [3327] حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن عون عن أبي عاصم عن أبي عون أن عليا كان يؤخر العصر حتى ترتفع الشمس على الحيطان اهـ أبو عون لم أعرفه.

- الحاكم [ك 690] حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه الجلاب ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا المعلى بن منصور ثنا عبد الرحيم بن سليمان ثنا أبو إسحاق الشيباني عن العباس بن ذريح عن زياد بن عبد الرحمن النخعي قال: كنا جلوسا مع علي في المسجد الأعظم و الكوفة يومئذ أخصاص فجاءه المؤذن فقال : الصلاة يا أمير المؤمنين للعصر فقال : اجلس فجلس ثم عاد فقال ذلك فقال علي : هذا الكلب يعلمنا بالسنة فقام علي: فصلى بنا العصر ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذي كنا فيه جلوسا فجثونا للركب فتزور الشمس للمغيب نتراءها اهـ صححه هو والذهبي ، وإنما هو زياد بن عبد الله ، لا يعرف ، ليس هو ابن عبد الرحمن هذا ثقة . رواه ابن سعد [8996] أخبرنا أبو أسامة عن إسحاق بن سليمان الشيباني عن أبيه عن العباس بن ذريح عن زياد بن عبد الله النخعي قال : كنا قعودا عند علي بن أبي طالب فجاءه ابن النباح يؤذنه بصلاة العصر فقال : الصلاة الصلاة ، قال : ثم قام بعد ذلك فصلى بنا العصر فجثونا للركب نتبصر الشمس وقد ولت وإن عامة الكوفة يومئذ لأخصاص. وقال الدارقطني في السنن [1002] حدثنا محمد بن أحمد بن صالح الأزدي حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد يعني القطان حدثنا يحيى بن آدم ح وحدثنا أبو بكر الشافعي وأحمد بن محمد بن زياد قالا حدثنا محمد بن شاذان الجوهري حدثنا معلى بن منصور قالا حدثنا عبد الرحيم بن سليمان حدثنا الشيباني عن العباس بن ذريح عن زياد بن عبد الله النخعي قال: كنا جلوسا مع علي في المسجد الأعظم والكوفة يومئذ أخصاص فجاءه المؤذن فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين للعصر فقال اجلس. فجلس ثم عاد فقال ذلك فقال علي : هذا الكلب يعلمنا بالسنة فقام علي فصلى بنا العصر ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذي كنا فيه جلوسا فجثونا للركب لنزول الشمس للمغيب نتراءاها. قال

الحافظ : زياد بن عبد الله النخعي مجهول لم يرو عنه غير العباس بن ذريح اهـ سند كوفي ضعيف.

- ابن أبي شيبة [3322] حدثنا حفص عن أبي العنبس قال: سألت أبي قلت: صليتَ مع علي ، فأخبِرني كيف كان يصلي العصر. فقال: كان يصلي العصر والشمس مرتفعة اهـ سند جيد .

- عبد الرزاق [2089] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود كان يؤخر العصر. ابن أبي شيبة [3329] حدثنا وكيع عن علي بن صالح وإسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله أنه كان يؤخر العصر[1] اهـ سند كوفي صحيح .

- مالك [514] عن العلاء بن عبد الرحمن قال : دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان أو على قرن الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا اهـ ورواه مسلم قال [1443] حدثنا يحيى بن أيوب ومحمد بن الصباح وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر فقلنا له إنما انصرفنا الساعة من الظهر. قال فصلوا العصر. فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا اهـ

---

[1] - ابن أبي شيبة [3331] حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان من قبلكم أشد تأخيرا للعصر منكم. وقال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق قال : أتيت عبد الرحمن بن الأسود وهو يتوضأ ، فقال : غلبنا الحواكون على صلاتنا يعجلونها ، يعني العصر. وقال حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة قال : إنما سميت العصر لتعتصر اهـ أسانيد صحاح ، وهو عمل أهل الكوفة والبصرة يمسون بالعصر.

وقال ابن أبي شيبة [3335] حدثنا وكيع عن يزيد بن مردانبة عن ثابت بن عبيد قال: سألت أنسا عن وقت العصر ، فقال : وقتها أن تسير ستة أميال إلى أن تغرب الشمس اهـ حديث بصري صحيح .

- ابن المنذر [952] حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا زائدة عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: ما بين العصر والمغرب وقت اهـ ليث ضعيف .

- عبد الرزاق [2084] عن ابن جريج قال قلت لنافع متى كان ابن عمر يصلي العصر ؟ قال: والشمس بيضاء لم تتغير ، مَن أسرعَ السير سار قبل الليل خمسة أميال . ابن أبي شيبة [3319] حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن نافع قال : كان ابن عمر يصلي العصر والشمس بيضاء نقية ، يعجلها مرة ، ويؤخرها أخرى اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [3312] حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز قال : صليت مع ابن عمر فأردت أن أقيس صلاته ، ففطنت لظلي فقسته ، فوجدته ثلاثة أذرع اهـ سند صحيح ، عمران هو ابن حدير .

- ابن أبي شيبة [3328] حدثنا وكيع عن عمر بن منبه عن سوار بن شبيب عن أبي هريرة أنه كان يؤخر العصر حتى أقول : قد اصفرت الشمس. ابن المنذر [1024] وحدثونا عن يحيى بن يحيى قال: أنا أبو معاوية عن أبي المنبه السعدي عن سوار بن شبيب عن أبي هريرة أنه كان يؤخر العصر اهـ سند صحيح ، أبو المنبه هو عمر بن منبه .

- الطحاوي [1153] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا نعيم بن حماد قال: ثنا يزيد بن أبي حكيم عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال: كنا مع أبي هريرة في جنازة ، فلم يصل العصر وسكت حتى راجعناه مرارا ، فلم يصل العصر حتى رأينا الشمس على رأس أطول جبل بالمدينة اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [3323] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال : قدم رجل على المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة فرآه يؤخر العصر فقال له: لم تؤخر العصر؟ فقد كنت أصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أرجع إلى أهلي إلى بني عمرو بن عوف والشمس مرتفعة اهـ سند صحيح ، أرى صاحبه أبا مسعود البدري لما تقدم في الموطأ .

- ابن أبي عمر [المطالب301] حدثنا وكيع ثنا زياد بن لاحق عن امرأة يقال لها تميمة قالت : دخلت على عائشة فصلت العصر في الساعة التي تدعونها بين الصلاتين ثم قالت : إنا آل محمد لا نصلي الصفيرا . البيهقي [2185] من طريق يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا يحيى بن سعيد عن زياد بن لاحق قال حدثتني تميمة بنت سلمة أنها أتت عائشة في نسوة من أهل الكوفة فقلنا : يا أم المؤمنين نسألك عن مواقيت الصلوات. قالت : اجلسن فجلسنا ، فلما كانت الساعة التي تدعونها نصف النهار قامت ، فصلت بنا وهي قائمة وسطنا ، فلما انصرفت قلت لها : يا أم المؤمنين إنا ندعو هذه في بلادنا نصف النهار. قالت : هذه صلاتنا آلَ محمد صلى الله عليه وسلم ثم جلسنا ، فلما كانت الساعة التي تدعونها بين الصلاتين صلت بنا العصر ، فقلنا لها : يا أم المؤمنين إنا ندعو هذه في بلادنا بين الصلاتين. قالت : هذه صلاتنا آل محمد صلى الله عليه وسلم إنا آل محمد لا نصلي الصفراء. قالت : ثم جلسنا ، فلو كان غير عائشة لظننا أنها قد صلت المغرب قبل أن تجب ، ولكن قد عرفت أن عائشة لا تصلي إلا عند الوقت حين وجبت ، وجهرت بالقراءة في المغرب ، واستأذن عليها نسوة من أهل الشام فقالت : لا تأذني لهن صواحب الحمامات اهـ زياد ذكره ابن حبان في الثقات وتميمة جدته قال الدارقطني لا بأس بها في سؤالات البرقاني .

ما الصلاة الوسطى

قال الله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين)

- مسلم [1457] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا. ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء اهـ رواه البخاري بنحوه . وروى سفيان وأبو عوانة عن عاصم عن زر قال : قلت لعبيدة السلماني : سل عليا عن الصلاة الوسطى ، فسأله عنها ، فقال : لما كان يوم الأحزاب ، وذكر الحديث.

- مالك [313] عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال : أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا ثم قالت: إذا بلغتَ هذه الآية فآذني

(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) فلما بلغتها آذنتها فأملت علي (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ رواه مسلم .

وقال عبد الرزاق [2203] ذكر ابن جريج قال أخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن عن أمه أم حميد أنها سألت عائشة اهـ هكذا في المطبوع ورواه الطحاوي [1027] حدثنا علي بن معبد قال: ثنا الحجاج بن محمد قال: قال ابن جريج أخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن عن أمه أم حميد بنت عبد الرحمن سألت عائشة عن قول الله عز وجل (الصلاة الوسطى) فقالت: كنا نقرؤها على الحرف الأول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) اهـ ورواه يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج . على رسم ابن حبان .

- عبد الرزاق [2201] عن معمر عن هشام بن عروة قال : قرأت في مصحف عائشة (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [8695] حدثنا وكيع قال : حدثنا محمد بن عمرو عن القاسم عن عائشة قالت : الصلاة الوسطى صلاة العصر اهـ ورواه إسماعيل القاضي عن محمد بن أبي بكر عن ابن مهدي عن محمد بن عمرو عن القاسم عن عائشة. ذكره أبو عمر في التمهيد. ومحمد بن عمرو هذا هو ابن عبيد أبو سهل الأنصاري . قال ابن جرير [5396] حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا أبي عن محمد بن عمرو أبي سهل الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة في قوله (الصلاة الوسطى) قالت: صلاة العصر اهـ حسن.

وقال ابن أبي شيبة [8715] حدثنا سهل بن يوسف عن التيمي عن قتادة عن أبي أيوب عن عائشة قالت : صلاة الوسطى صلاة العصر. رواه الأنصاري [13] حدثني سليمان التيمي عن قتادة به . ورواه معتمر ويحيى القطان عن سليمان مثله . صحيح .

وقال عبد الرزاق [2200] عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: أرسل زيد بن ثابت مولاه حرملة إلى عائشة يسألها عن الصلاة الوسطى ، قالت: هي الظهر قال : فكان زيد يقول هي الظهر فلا أدري أعنها أخذه أم غيرها اهـ سعيد صدوق ، وما أراه محفوظا ، كأن ذكر عائشة فيه وهم . وهو مرسل .

- مالك [314] عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع أنه قال :كنت أكتب مصحفا لحفصة أم المؤمنين فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) فلما بلغتها آذنتها فأملت علي (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) . الطحاوي [1024] حدثنا علي بن معبد بن نوح قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: ثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني أبو جعفر محمد بن علي ونافع مولى عبد الله بن عمر أن عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب حدثهما أنه كان يكتب المصاحف على عهد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قال: استكتبتني حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم مصحفا، وقالت لي: إذا بلغت هذه الآية من سورة البقرة فلا تكتبها حتى تأتيني فأمليها عليك كما حفظتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال: فلما بلغتها أتيتها بالورقة التي أكتبها فقالت: اكتب (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) . ثم قال الطحاوي [1028] حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عمرو بن رافع قال: كان مكتوبا في مصحف حفصة بنت عمر (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر وقوموا لله قانتين) اهـ ورواه عبد الرزاق [2202] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم دفعت مصحفا إلى مولى لها يكتبه وقالت: إذا بلغت هذه الآية (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) فآذني فلما بلغها جاءها فكتبت بيدها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين. قال: وسألت أم حميد بنت عبد الرحمن عائشة عن الصلاة الوسطى فقالت: كنا نقرأها في العهد الأول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [8688] حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو بشر قال : أخبرني رجل عن سالم بن عبد الله أن حفصة أم المؤمنين قالت: الصلاة الوسطى صلاة العصر (وقوموا لله قانتين).

- عبد الرزاق [2204] عن داود بن قيس أنه سمع عبد الله بن رافع يقول: أمرتني أم سلمة أن أكتب لها مصحفا وقالت إذا بلغت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) فأخبرني فأخبرتها فقالت: اكتب (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله

قانتين) . ابن أبي شيبة [8689] حدثنا وكيع عن داود بن قيس عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة أنها استكتبت مصحفا ، فلما بلغت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) قالت : اكتب العصر اهـ عبد الله بن رافع أبو رافع مولى أم سلمة ثقة وداود بن قيس الصنعاني وثقه ابن حبان .

- مسلم [1460] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا الفضيل بن مرزوق عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر). فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) فقال رجل كان جالسا عند شقيق له : هي إذاً صلاة العصر. فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله. والله أعلم اهـ

- مالك [316] أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان : الصلاة الوسطى صلاة الصبح. قال مالك: وقول علي وابن عباس(1) أحب ما سمعت إلي في ذلك اهـ

وقال ابن جرير [5423] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن عاصم عن زر قال: قلت لعبيدة السلماني: سل علي بن أبي طالب عن الصلاة الوسطى. فسأله، فقال: كنا نراها الصبح أو الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الأحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارا اهـ صحيح رواه أحمد وابن ماجة مختصرا وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وهو في الصحيحين من وجه آخر. فلعل هذا الخبر عن علي بلغ مالكا مختصرا. والله أعلم .

---

1 - قول ابن عباس رواه الدراوردي عن ثور بن زيد عن عكرمة عنه ، أظن مالكا أخذه من ثور أو عبد العزيز الدراوردي . يأتي . وقال أبو عمر في الاستذكار [2/ 189] ولا يوجد هذا القول في الصلاة الوسطى عن علي إلا من طريق حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده ضميرة بن أبي ضميرة عن علي رضي الله عنه . وحسين هذا متروك الحديث مجمع على ضعفه ، روى حديث حسين هذا عنه إسماعيل بن أبي أويس ويحيى بن يحيى الأندلسي وغيرهما . المحفوظ المعروف عن علي أنها صلاة العصر اهـ وقال في التمهيد [4/ 287] وقال قوم إن ما أرسله مالك رحمه الله في موطئه عن علي بن أبي طالب في الصلاة الوسطى أنها الصبح أخذه من حديث ابن ضميرة هذا ، إلا أنه لا يوجد عن علي إلا من حديثه ، والصحيح عن علي من وجوه شتى صحاح أنه قال في الصلاة الوسطى صلاة العصر اهـ ابن ضميرة مدني لم يكن مالك يستحل الرواية عنه . وقال أحمد في العلل [4115] يقولون أن مرسلات مالك التي يقول بلغني عن فلان أخذها من كتب بكير يقولون عن ابنه اهـ

- ابن أبي شيبة [8700] حدثنا ابن عيينة عن مسعر عن سلمة عن أبي الأحوص عن علي قال : هي التي فرط فيها ابن داود وهي العصر اهـ سند صحيح سلمة هو ابن كهيل.
وقال ابن جرير [5386] حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال حدثنا أبو زرعة وهب بن راشد قال أخبرنا حيوة بن شريح قال أخبرنا أبو صخر أنه سمع أبا معاوية البجلي من أهل الكوفة يقول: سمعت أبا الصهباء البكري يقول: سألت علي بن أبي طالب عن الصلاة الوسطى فقال: هي صلاة العصر، وهي التي فتن بها سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم اهـ صحح إسناده أحمد شاكر.
وقال سعيد بن منصور في التفسير [394] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبي حيان التيمي عن أبيه قال: سأل رجل عليا رضي الله عنه عن صلاة الوسطى، فلم يرد عليه شيئا، وأقيمت صلاة العصر، فلما فرغ، قال: أين السائل عن الصلاة الوسطى؟ قال: أنا هذا. قال: هي هذه الصلاة اهـ ورواه ابن جرير من طريق إسماعيل ومصعب بن سلام عن أبي حيان . صحيح .
- عبد الرزاق [2195] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من عبد القيس عن علي أنه قال: هي العصر اهـ ورواه أبو إسحاق عن الحارث عن علي . وهو الصحيح عنه .
- ابن أبي شيبة [8696] حدثنا أبو داود عن محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال : هي العصر اهـ موقوف صحيح . قال مسلم [1458] حدثنا عون بن سلام الكوفي أخبرنا محمد بن طلحة اليامي عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال: حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا. أو قال: حشا الله أجوافهم وقبورهم نارا اهـ وروى ابن حبان من طريق همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة الوسطى صلاة العصر اهـ
- ابن أبي شيبة [8713] حدثنا عفان قال : حدثنا وهب قال : حدثنا خالد عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن أبي بن كعب قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر اهـ وقال الطحاوي [1042] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا عفان قال: ثنا وهيب بن خالد عن أيوب

عن أبي قلابة عن أبي بن كعب قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر اهـ أبو المهلب اسمه عمرو بن معاوية عم أبي قلابة . وهذا إسناد مشكل ، والله أعلم ما صوابه .
وقال أبو عبيد في فضائل القرآن [293] حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن إسرائيل عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها كذلك (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر) اهـ هكذا بغير واو ، وهو سند صحيح .
- ابن جرير [5418] حدثنا ابن بشار قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن مرة بن مخمر عن سعيد بن الحكم قال: سمعت أبا أيوب يقول: صلاة الوسطى صلاة العصر اهـ على رسم ابن حبان ، وقد رواه الناس عن أبي أيوب في الخلاف ، ابنُ عبد البر والبيهقي وغيرهما .
- مالك [315] عن داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي أنه قال: سمعت زيد بن ثابت يقول: الصلاة الوسطى صلاة الظهر اهـ صحيح .
وقال ابن أبي شيبة [8707] حدثنا وكيع عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حفص بن عاصم عن زيد بن ثابت. وعن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال : الصلاة الوسطى صلاة الظهر . ابن جرير [5446] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عفان قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال: الصلاة الوسطى صلاة الظهر. حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد يعني ابن ثابت مثله. حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت حفص بن عاصم يحدث عن زيد بن ثابت قال: الصلاة الوسطى الظهر . الطحاوي [995] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت مثله. صحيح .
ورواه ابن أبي خيثمة [3760] حدثنا مصعب قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن أبيه عن جده حفص قال: ذكرنا الصلاة الوسطى فمر زيد بن ثابت فأرسلنا

فسألناه، فقال: هي العصر اهـ كذا وجدته، وأظنه خطأ من الناسخ، ذكره البخاري في التاريخ من طريق عبد العزيز الدراوردي ، وقال الظهر.

وقال الطحاوي [994] حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد قال ثنا شعبة عن عمرو بن سليمان عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان عن أبيه عن زيد بن ثابت قال: هي الظهر . ثم قال حدثنا ابن معبد قال ثنا المقرئ عن حيوة وابن لهيعة قالا أنا أبو صخر أنه سمع يزيد بن عبد الله بن قسيط يقول: سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يقول: سمعت أبي يقول ذلك اهـ ورواه حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن زيد بن ثابت . صحاح.

وقال الطحاوي [992] حدثنا ربيع بن سليمان المرادي المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن أبي ذئب عن الزبرقان قال: إن رهطا من قريش اجتمعوا فمر بهم زيد بن ثابت ، فأرسلوا إليه غلامين لهم يسألانه عن الصلاة الوسطى ، فقال: هي الظهر فقام إليه رجلان منهم ، فقال: هي الظهر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان والناس في قائلتهم وتجارتهم فأنزل الله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لينتهين رجال أو لأحرقن بيوتهم اهـ هذا مرسل . قال ابن أبي شيبة [8691] حدثنا أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب عن الزبرقان عن زهرة قال : كنا جلوسا في المسجد مع زيد بن ثابت فسئل عن صلاة الوسطى فقال : هي الظهر ، فمر أسامة فسئل فقال : هي الظهر ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها بالهجير اهـ زبرقان هو ابن عمرو ثقة ، وزهرة أظنه ابن معبد أبا عقيل .

وقال أبو داود [411] حدثنا محمد بن المثنى حدثني محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثني عمرو بن أبي حكيم قال سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) وقال : إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين اهـ صححه الألباني رحمه الله ، وأظن أن الزبرقان لم يسمعه من عروة ، بينهما أبو عقيل.

قال أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [619] حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثنا نافع بن يزيد عن أبي عقيل أنه سمع سعيد بن المسيب أنه كان قاعدا هو وعروة بن الزبير وإبراهيم بن محمد بن طلحة فقال سعيد بن المسيب: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: صلاة الوسطى هي صلاة العصر، فمر بنا عبد الله بن عمر، فقال عروة: أرسلوا إلى ابن عمر فسلوه، قال: فأرسلنا إليه غلاما فسأله، فجاءنا الرسول فقال: هي صلاة الظهر. فشككنا في قول الغلام، فقمنا جميعا فسألناه، فقال: هي الظهر . ورواه ابن جرير [5451] حدثنا ابن حميد قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا حيوة بن شريح وابن لهيعة قالا حدثنا أبو عقيل زهرة بن معبد أن سعيد بن المسيب حدثه فذكره . سند صحيح . لا أُبعد أن يكونوا سألوا المشايخ في مجلس واحد ، والله أعلم .

وقال ابن جرير [5392] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن أبي سعيد الخدري قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر. الطحاوي [1043] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا عفان عن همام عن قتادة عن الحسن عن أبي سعيد الخدري مثله . مرسل جيد.

وقال الطحاوي [998] حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: ثنا موسى بن ربيعة عن الوليد بن أبي الوليد المديني عن عبد الرحمن بن أفلح أن نفرا من أصحابه أرسلوه إلى عبد الله بن عمر يسأله عن الصلاة الوسطى فقال: اقرأ عليهم السلام وأخبرهم أنا كنا نتحدث أنها التي في إثر الضحى . قال: فردوني إليه الثانية ، فقلت: يقرءون عليك السلام ويقولون: بين لنا أي صلاة هي ؟ فقال: اقرأ عليهم السلام وأخبرهم أنا كنا نتحدث أنها الصلاة التي وجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة قال: وقد عرفناها هي الظهر اهـ ثقات كلهم .

- ابن أبي شيبة [8718] حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم قال سمعت ابن عمر يقول : الوسطى صلاة الصبح . سعيد بن منصور [398] حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم قال: سمعت ابن عمر يقول: هي صلاة الصبح . ورواه إسماعيل القاضي عن ابن المديني وإبراهيم بن حمزة عن عبد العزيز . ذكره أبو عمر في التمهيد

، وقال [4/ 284] وروى زهير بن محمد ومصعب بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال : الصلاة الوسطى صلاة الصبح اهـ صحيح .

وقال سعيد بن منصور [397] حدثنا داود بن عبد الرحمن عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال: صلاة الوسطى صلاة الصبح اهـ سند صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [8706] حدثنا شبابة قال : حدثنا شعبة قال حدثنا حيان الأزدي قال : سمعت ابن عمر وسئل عن الصلاة الوسطى وقيل له : إن أبا هريرة يقول : هي العصر ، فقال : إن أبا هريرة يكثر ، ابن عمر يقول : هي الصبح اهـ سند صحيح ، حيان بن إياس البارقي ثقة .

- ابن جرير [5490] حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني هشام بن سعد قال: كنا عند نافع ومعنا رجاء بن حيوة، فقال لنا رجاء: سلوا نافعا عن الصلاة الوسطى ، فسألناه ، فقال: قد سأل عنها عبدَ الله بن عمر رجلٌ فقال: هي فيهن، فحافظوا عليهن كلهن اهـ صحح سنده أحمد شاكر .

وقال عبد الرزاق [2074] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله قال: فكان ابن عمر يرى أنها الصلاة الوسطى . ابن جرير [5389] حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا أبي وشعيب بن الليث عن الليث عن يزيد بن الهاد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله. فكان ابن عمر يرى لصلاة العصر فضيلة للذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها أنها الصلاة الوسطى. الطحاوي [1009] حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا: ثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث ح وحدثنا يونس قال: ثنا عبد الله بن يوسف قال: ثنا الليث قال: حدثني ابن الهاد عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر اهـ ورواه عمرو بن الحارث عن ابن شهاب. صحيح ، أراه رجع إلى قول أبي هريرة .

- ابن أبي شيبة [8714] حدثنا سهل بن يوسف عن التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: صلاة الوسطى صلاة العصر. رواه الأنصاري [12] حدثنا سليمان التيمي عن أبي

صالح عن أبي هريرة اهـ ورواه معتمر وابن علية وبشر بن المفضل عن سليمان(1). وهو موقوف صحيح.

- عبد الرزاق [2197] عن معمر عن ابن خثيم عن ابن لبيبة عن أبي هريرة قال : هي العصر . ورواه ابن جرير من طريق ابن المبارك عن معمر بمثله . حسن صحيح ، تقدم.

- الطحاوي [1038] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو مسهر قال ثنا صدقة بن خالد قال حدثني خالد بن دهقان قال أخبرني خالد سبلان عن كهيل بن حرملة النمري عن أبي هريرة أنه أقبل حتى نزل دمشق على آل أبي كلثم الدوسي فأتى المسجد فجلس في غربية فتذاكروا الصلاة الوسطى ، فاختلفوا فيها ، فقال: اختلفنا فيها ، كما اختلفتم ، ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفينا الرجل الصالح أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، فقال: أنا أعلم لكم ذلك ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان جريا عليه ، فاستأذن فدخل ، ثم خرج إلينا ، فأخبرنا أنها صلاة العصر اهـ هذا الخبر رواه ابن حبان في الثقات في ترجمة كهيل بن حرملة . وابن سبلان وابن دهقان ذكرهما أيضا في الثقات . ورواه الحاكم ولم يذكر فيه شيئا .

- عبد الرزاق [2207] عن جعفر بن سليمان عن عوف عن أبي رجاء أنه سمع ابن عباس يقول: هي صلاة الغداة. ابن أبي شيبة [8692] حدثنا هشيم قال : أخبرنا عوف عن أبي رجاء عن ابن عباس قال : هي صلاة الفجر. ابن أبي شيبة [8717] حدثنا وكيع عن قرة قال: حدثنا أبو رجاء قال: صليت مع ابن عباس الصبح في مسجد البصرة ، فقال: هذه الصلاة الوسطى. الطحاوي [1011] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن عوف عن أبي رجاء قال: صليت خلف ابن عباس الغداة فقنت قبل الركوع وقال: هذه الصلاة الوسطى. الطحاوي [1012] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا قرة قال ثنا أبو رجاء عن ابن عباس قال: هي صلاة الصبح . حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان عن همام عن قتادة عن أبي الخليل عن جابر بن زيد عن ابن عباس مثله. حدثنا ابن أبي داود قال ثنا

---

1 - قال عبد الله بن أحمد في العلل عن أبيه [1186] حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة الصلاة الوسطى صلاة العصر . قال أبي : ليس هو أبو صالح السمان ولا باذام هذا بصري أراه ميزان يعني اسمه ميزان أبو صالح اهـ ميزان وثقه ابن معين.

سعيد بن عفير قال ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس مثله اهـ صحاح .

- الطحاوي [1022] حدثنا أحمد بن أبي عمران قال ثنا خالد بن خداش المهلبي قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: الصلاة الوسطى هي الصبح ، فَصْلٌ بين سواد الليل وبياض النهار . وقال أبو عمر في التمهيد [4/ 284] ذكر إسماعيل قال حدثنا إبراهيم بن حمزة قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول: الصلاة الوسطى صلاة الصبح تصلى في سواد من الليل وبياض من النهار ، وهي أكثر الصلوات تفوت الناس. قال إسماعيل وحدثنا به محمد بن أبي بكر قال حدثنا عبد الله بن جعفر عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس مثله اهـ صحيح . ورواه خصيف عن عكرمة عن ابن عباس.

وقال عبد الرزاق [2208] عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال : صلينا مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فلما فرغنا قلت: أي صلاة صلاة الوسطى؟ قال: التي صليت الآن. الطحاوي [1015] حدثني أبو بكرة قال: ثنا أبو داود قال: ثنا عبد الله بن المبارك عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال: صليت خلف أبي موسى الأشعري صلاة الصبح ، فقال رجل إلى جنبي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: هذه الصلاة الوسطى اهـ وقال ابن جرير [5479] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا المهاجر عن أبي العالية قال: سألت ابن عباس بالبصرة ها هنا، وإن فخذه لعلى فخذي، فقلت: يا أبا فلان، أرأيتك صلاة الوسطى التي ذكر الله في القرآن، ألا تحدثني أي صلاة هي؟ قال: وذلك حين انصرفوا من صلاة الغداة، فقال: أليس قد صليت المغرب والعشاء الآخرة؟ قال قلت: بلى. قال: ثم صليت هذه؟ قال: ثم تصلي الأولى والعصر؟ قال قلت: بلى. قال: فهي هذه اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [8699] حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عمير بن سعيد قال: سمعت ابن عباس يقول (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) صلاة العصر اهـ اختلفت النسخ في اسم شيخ أبي إسحاق في رواية شعبة ، ورجح أحمد شاكر أنه هبيرة

بن يريم . وهو سند كوفي رجاله ثقات . وقد روي عن أبي إسحاق بأخرة ألوان ، يأتي في جامع التفسير إن شاء الله.

وقال ابن الجعد [3144] أخبرني أبو الأشهب عن أبي حازم عن ابن عباس قال : صلاة الوسطى صلاة العصر اهـ سند صحيح . وقد روي عن ابن عباس أنه كان يقرأ (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) فلعل من روى عنه العصر تعلق بما سمع من القراءة ، والصحيح من مذهبه أنها الصبح ، وكأن ابن عباس تأول الآية على أن الوسطى غير العصر[1]. والله أعلم .

- ابن جرير [5483] حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن عثمة قال حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن عبد الله قال: الصلاة الوسطى صلاة الصبح اهـ هذا وهم ، ابن بشير ليس بالحافظ ، إنما هو قتادة عن صالح أبي الخليل عن جابر بن زيد عن ابن عباس. قال ابن جرير [5472] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عفان قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن صالح أبي الخليل عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: الصلاة الوسطى صلاة الفجر اهـ صحيح ، وقد تقدم .

- ابن أبي شيبة [8690] حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح قال: أخبرني موسى بن يزيد قال: سألت أبا أمامة عن الصلاة الوسطى ، فقال : لا أحسبها إلا الصبح اهـ موسى ذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الطبراني في مسند الشاميين [1994] حدثنا حامد بن سعدان بن يزيد عن معاوية بن صالح عن القاسم أبي عبد الرحمن أنه سأل أبا أمامة عن الصلاة الوسطى، فقال: لا أحسبها إلا صلاة الصبح، وذلك أن قبيلة من قبائل العرب قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله إن الصلوات الخمس يثقلن، فخفف عنا، فقال: صلوا أربعا. ثم استثقلوا الأربع، فقال: صلوا ثلاثا. ثم استثقلوا الثلاث، فقال: صلوا العصر والصبح. فقالوا: يا رسول الله ضعها عنا، فقال: لا أراكم تريدون من الدين شيئا. فأحسبها صلاة الصبح الوسطى اهـ ثقات ، والقاسم ربما أغرب .

---

[1] - وقال أبو عمر في الاستذكار [2/ 190] اختُلف عن ابن عباس في أنها الصبح والعصر جميعا ، إلا أن الرواية عنه أنها الصبح من رواية أهل المدينة وهي أثبت عنه عندنا ، والله أعلم . وممن قال إنها صلاة الصبح طاوس وعطاء ومجاهد اهـ

- محمد بن عبد الله الأنصاري [14] حدثنا التيمي عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال: صلاة الوسطى صلاة العصر اهـ سند صحيح .
- ابن جرير [5492] حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه هكذا ، يعني مختلفين ، في الصلاة الوسطى ، وشبك بين أصابعه اهـ صححه أحمد شاكر .
يأتي إن شاء الله من هذا الباب في جامع التفسير.

الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

- البخاري [582] حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال أخبرني أبي قال أخبرني ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها. وقال حدثني ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب اهـ
- ابن أبي شيبة [7435] حدثنا وكيع قال : حدثنا موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال : سمعته يقول : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيها أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تضيف للغروب حتى تغيب وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل اهـ رواه مسلم .
- عبد الرزاق [4016] عن ابن جريج قال سمعت عبد ربه بن سعيد أخو يحيى بن سعيد يحدث عن جده قال: خرج إلى الصبح فدخل النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام حين فرغ من الصبح فركع ركعتي الفجر فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما هذه الصلاة ؟ فأخبره فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ومضى ولم يقل شيئا اهـ رواه أحمد . وقال أبو داود [1269] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير عن سعد بن سعيد حدثني محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الصبح ركعتان . فقال الرجل: إني لم أكن صليت

الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن. فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ رواه ابن حبان بنحوه .

- البخاري [562] حدثنا محمد بن أبان قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت حمران بن أبان يحدث عن معاوية قال: إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليها ولقد نهى عنهما يعني الركعتين بعد العصر اهـ

- البخاري [565] حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال حدثني أبي أنه سمع عائشة قالت : والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة وكان يصلي كثيرا من صلاته قاعدا تعني الركعتين بعد العصر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته وكان يحب ما يخفف عنهم اهـ

- ابن أبي شيبة [7416] حدثنا وكيع قال : حدثنا ثابت بن عمارة عن أبي تميمة الهجيمي عن ابن عمر قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس اهـ سند صحيح .

- مالك [517] عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كان يقول : لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها. وكان يضرب الناس على تلك الصلاة . ابن خزيمة في حديثه [35] عن علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر حدثنا عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول قال عمر ، فذكره . صحيح .

- ابن المنذر [1834] حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله عن سفيان عن زيد بن جبير عن أبي البختري قال: كان عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة نصف النهار. قال أبو البختري : إن جهنم تسعر نصف النهار اهـ مرسل كوفي جيد .

- ابن الجعد [1940] أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : لا يصلي حين تطلع الشمس ولا حين تغرب . ابن الجعد [1938] أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : لا يصلي نصف النهار اهـ الحارث الأعور ضعيف.

- ابن سعد [9000] أخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا يوسف بن صهيب عن حبيب بن يسار عن أبي رملة أن عليا خرج إلى الرحبة بعد طلوع الشمس وليس بها كبير أحد فسأل عنهم فقال : أين هم ؟ فقالوا : في المسجد يا أمير المؤمنين . فأرسل إليهم فدعاهم فسأل الرجل ما وجدتهم يصنعون ؟ قال : من بين قائم في صلاة أو جالس في حديث . فلما أتوه قال علي : يا أيها الناس إياكم وصلاة الشيطان ولكن إذا كانت الشمس قيس رمحين فليقم الرجل فليصل ركعتين فتلك صلاة الأوابين اهـ أبو رملة لا يعرف .

- البخاري [1176] حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو عن بكير عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر أرسلوه إلى عائشة فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها : إنا أخبرنا أنك تصلينهما وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها . وقال ابن عباس وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها . فقال كريب : فدخلت على عائشة فبلغتها ما أرسلوني فقالت سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة . فقالت أم سلمة سمعت النبي صلى الله عليه و سلم ينهى عنها ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي بجنبه قولي له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما ؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه. فلما انصرف قال: يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان اهـ

- الطحاوي [1829] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول: رأيت عمر يضرب الرجل إذا رآه يصلي بعد العصر حتى ينصرف من صلاته اهـ صحيح .

- الطحاوي [1831] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود قال: ثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط عن إياد بن لقيط عن البراء بن عازب قال: بعثني سلمان بن ربيعة بريدا إلى عمر بن الخطاب في حاجة له فقدمت عليه فقال لي : لا تصلوا بعد العصر فإني أخاف عليكم أن تتركوها إلى غيرها اهـ سند صحيح .

- مالك [518] عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر . عبد الرزاق [3964] عن الثوري عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: ضرب عمر المنكدر إذ رآه سبح بعد العصر . ابن أبي شيبة [7418] حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب قال : رأيت عمر بن الخطاب يضرب المنكدر على السجدتين بعد العصر ، يعني الركعتين . الطحاوي [1826] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب فذكر مثله . صحيح .

- عبد الرزاق [2086] عن ابن جريج قال أخبرني محمد أن عمر بن الخطاب وجد المنكدر يصلي بعد العصر فجلس إلى جنبه معه الدرة قال: ما هذه الصلاة، انصرف. فاتتني من العصر ركعتان. فقال: إذا فاتت أحدكم العصر أو بعضها فلا يطول حتى تدركه صفرة الشمس اهـ محمد أظنه ابن المنكدر . مرسل . وفيه سقط.

- عبد الرزاق [3963] عن معمر عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال لقد رأيت عمر يضرب عليها رؤوس الحبال يعني ركعتين بعد العصر اهـ أبو هارون ترك .

- الطحاوي [1834] حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسماعيل بن أبي كثير عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل عن أبي سعيد الخدري أنه قال: أمرني عمر بن الخطاب أن أضرب من كان يصلي بعد العصر الركعتين بالدرة . ورواه ابن خزيمة في حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر أنه قال [224] حدثنا محمد عن عمر بن عبد الملك بن مغيرة بن نوفل عن أبي سعيد الخدري أنه قال: أمرني عمر بن الخطاب أن أضرب من كان يصلي الركعتين بعد العصر بالدرة اهـ على رسم ابن حبان.

- مسدد [325] حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود قال أن عمر ، كان يضرب على الركعتين بعد العصر . قال ابن حجر رحمه الله : إسناده صحيح ، وهو في الصحيح من وجه آخر اهـ

وقال عبد الرزاق [3965] عن الثوري عن عاصم عن زر بن حبيش قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة بعد العصر. عبد الرزاق [3966] عن ابن التيمي قال سمعت عبد الملك بن عمير يقول حدثني أبو غادية قال رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على

الركعتين بعد العصر. ابن أبي شيبة [7411] حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عبد الله بن شقيق قال : رأيت عمر أبصر رجلا يصلي بعد العصر فضربه حتى سقط رداؤه. ابن أبي شيبة [7419] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عمران عن سويد وعن أبي حصين عن قبيصة بن جابر قالا : كان عمر يضرب على الركعتين بعد العصر اهـ صحاح .

- ابن أبي شيبة [7420] حدثنا ابن فضيل عن المختار قال : سألت أنس بن مالك عن الصلاة بعد العصر فقال: كان عمر يضرب الأيدي على الصلاة بعد العصر اهـ صحيح ، رواه مسلم .

- ابن أبي شيبة [7408] حدثنا الثقفي عن المهاجر عن أبي العالية قال : لا تصلح الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، قال: وكان عمر يضرب على ذلك اهـ مهاجر بن مخلد يكتب حديثه .

- ابن أبي شيبة[7410] حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله أن عمر كره الصلاة بعد العصر وإني أكره ما كره عمر. الطبراني [8834] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال: إن عمر كره الصلاة بعد العصر ، وأنا أكره ما كره عمر. الطحاوي [1827] حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: كان عمر يكره الصلاة بعد العصر وأنا أكره ما كره عمر اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [7415] حدثنا وكيع عن شعبة عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت عبيد الله بن رافع بن خديج يحدث عن أبيه قال : رآني عمر بن الخطاب يوما وأنا أصلي بعد العصر فانتظرني حتى صليت ، فقال : ما هذه الصلاة ؟ فقلت : سبقتني بشيء من الصلاة فقال عمر : لو علمت أنك تصلي بعد العصر لفعلت وفعلت. الطحاوي [1832] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال أنبأني سعد بن إبراهيم قال: سمعت عبد الله بن رافع بن خديج يحدث عن أبيه قال: فاتتني ركعتان من العصر فقمت أقضيهما، وجاء إلي عمر ومعه الدرة فلما سلمت ، قال: ما هذه الصلاة ؟ فقلت: فاتتني ركعتان فقمت أقضيهما ، فقال: ظننتك تصلي بعد العصر ، ولو فعلت ذلك لفعلت بك وفعلت . حدثنا

ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد عن عبيد الله بن رافع عن أبيه فذكر مثله اهـ على رسم ابن حبان ، بنو رافع منهم عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن .

- عبد الرزاق [3972] أخبرنا ابن جريج قال سمعت أبا سعد الأعمى يخبر عن رجل يقال له السائب مولى الفارسيين عن **زيد بن خالد الجهني** أنه رآه **عمر بن الخطاب** وهو خليفة ركع بعد العصر ركعتين فمشى إليه فضربه بالدرة وهو يصلي كما هو فلما انصرف قال زيد اضرب يا أمير المؤمنين فوالله لا أدعهما أبدا بعد إذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما قال فجلس إليه عمر وقال يا زيد بن خالد لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما . ابن المنذر [1105] حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا حجاج قال ابن جريج مثله. الطحاوي [1803] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج قال سمعت أبا سعد الأعمى اهـ أبو سعد مجهول .

- عبد الرزاق [3977] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن أبا **أيوب الأنصاري** كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر فلما استخلف عمر تركهما فلما توفي ركعهما فقيل له: ما هذا فقال: إن عمر كان يضرب الناس عليهما اهـ مرسل.

وقال أبو أحمد الحاكم في فوائده [56] أخبرنا أبو عمرو محمد بن القاسم بن سنان الدقاق بالمصيصة ثنا هارون يعني ابن زياد الحنائي ثنا الحارث يعني ابن عمير عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا أيوب كان يصلي بعد العصر ركعتين، فنهاه زيد بن ثابت، فقال: إن الله لا يعذبني على أن أصلي، ولكن يعذبني على أن لا أصلي، فقال: إني آمرك بهذا وأنا أعلم أنك خيرٌ مني، قال: ما عليك بأس أن تصلي ركعتين بعد العصر، ولكني أخاف أن يراك من لا يعلم فيصلي في الساعة التي حرم فيها الصلاة اهـ مرسل غريب ، ورجاله ثقات .

- ابن أبي شيبة [7414] حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي جمرة عن **ابن عباس** قال: رأيت عمر يضرب على الركعتين بعد العصر. الطحاوي [1830] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي جمرة قال سألت ابن عباس عن الصلاة بعد العصر فقال: رأيت عمر يضرب الرجل إذا رآه يصلي بعد العصر اهـ صحيح أبو جمرة نصر بن عمران الضُّبَعي .

وقال عبد الرزاق [3974] عن هشيم أو غيره قال أخبرني أبو حمزة قال سألت ابن عباس عن الصلاة بعد العصر فقال: صل ما شئت إلى الليل قال ولقد رأيت عمر يضرب الرجل

يراه يصلي بعد العصر . الفاكهي [464] حدثني الحسن بن إبراهيم البياضي قال ثنا الأسود بن عامر قال ثنا شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس قال : سئل عن الصلاة بعد العصر فقال : إن استطعت أن لا تصلي صلاة إلا صليت بعدها سجدتين فافعل يعني ركعتين اهـ أبو جمرة بالجيم أصح .

- ابن المنذر [1087] حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا عفان قال أخبرنا وهيب قال ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة أنها قالت: أوهم عمر إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحروا بالصلاة عند طلوع الشمس أو غروبها اهـ صحيح .

- ابن المنذر [1097] حدثونا عن أبي قدامة قال ثنا يحيى عن شعبة قال حدثني يزيد بن حمير عن عبد الله بن زائد أو يزيد عن جبير بن نفير أن عمر كتب إلى عمير بن سعد ينهى الناس عن الركعتين بعد العصر فقال أبو الدرداء : أما أنا فلا أدعهما اهـ رواه الطبراني [110/13] حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل السراج ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن يزيد بن خمير سمع عبد الله بن يزيد أو زيد يحدث عن جبير بن نفير أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمير بن سعد الأنصاري وهو على حمص ينهى الناس أن يصلوا ركعتين بعد العصر. فقال أبو الدرداء: أما أنا فلا أدعهما فمن شاء الخضع فليخضع اهـ ثقات وعبد الله بن يزيد لم أعرفه إلا أن يكون الخطمي ولا إخاله وقد شك في اسمه .

- الحسن بن موسى الأشيب [55] حدثنا حريز عن سليم بن عامر عن الحارث الكندي قال : ركبت إلى عمر بن الخطاب لثلاث خصال أسأله عنها، لم يعملني شيئا غيرهن، فقدمت على عمر، وكان بي عارفا، فقال: من أين قدمت؟ قال: من الشام، قال: فشاك عن الشام وعن أهله، قال: ما أعملك؟ قال: ثلاث خصال حببت أسألك عنها، إن لنا مخرجا نخرج إليه إذا غزا الناس بنسائنا وأبنائنا، ولي فسيطيط صغير، فإن صلت صاحبتي خلفي، كانت خارج الفسطاط، وإن صلت معي في الفسطاط، كانت حيالي، قال: فاجعل بينك وبينها ثوبا - يقول: سترا - فصل، ولتصلي. قلت: فإن قومي يريدوني أن أقرأ عليهم وأقص، قال: فإني أخاف عليك أن تقرأ عليهم وتقص، وتقرأ عليهم وتقص، حتى تراهم منك كالثريا، فيجعلك الله تحتهم بقدر ذلك، وسألته عن الركعتين بعد العصر فنهاني عنهما اهـ غضيف بن الحارث ، وربما قُلب اسمه . سند جيد ، يأتي في اللباس إن شاء الله .

- عبد الرزاق [3967] عن معمر عن الزهري أن عليا سبح في سفر بعد العصر ركعتين فتغيظ عليه عمر وقال: أما والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن هذا. الطحاوي [1809] حدثنا محمد بن عزيز الأيلي قال ثنا سلامة بن روح عن عقيل قال حدثني ابن شهاب قال : أخبرني حزام بن دراج أن علي بن أبي طالب سبح بعد العصر ركعتين بطريق مكة ، فدعاه عمر فتغيظ عليه وقال: والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عنهما اهـ حزام ذكره ابن حبان في الثقات . والخبر رواه البخاري في التاريخ ، ونبه على الاختلاف في اسم شيخ ابن شهاب ، وما هو بالمعروف.

وقال ابن أبي شيبة [7430] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه صلى بفسطاطه بصفين ركعتين بعد العصر. ابن المنذر [1095] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا أبو إسحاق قال حدثني عاصم بن ضمرة أن عليا صلى وهو منطلق إلى صفين العصر ركعتين ، ثم دخل فسطاطه فصلى ركعتين ، فلم أره صلاها بعد . البيهقي [4581] من طريق يوسف بن يعقوب حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال : كنا مع علي في سفر ، فصلى بنا العصر ركعتين ، ثم دخل فسطاطه وأنا أنظر ، فصلى ركعتين اهـ حسن صحيح . وهذا أجود من حديث رجل لا يُعرف بالحديث.

- ابن أبي شيبة [7437] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن بلال قال : لم ينه عن الصلاة إلا عند غروب الشمس لأنها تغرب في قرن الشيطان. ابن المنذر [1108] حدثنا يحيى قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن بلال قال: لم ينه عن الصلاة إلا عند طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني الشيطان . الطبراني [1070] حدثنا أبو مسلم الكشي ثنا عمرو بن حكام ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب بمثله اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [3954] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله : ما أحب أن صلاة رجل حين تحمر الشمس أو قال تصفر بفلسين حتى ترتفع قيد نخلة . ابن أبي شيبة [7445] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود : ما أحب أن لي بصلاة الرجل حين تصفار الشمس فلسين اهـ حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [7436] حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال : إن الشمس تطلع حين تطلع بين قرني شيطان قال : فكنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها. الطبراني [9280] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: إن الشمس تطلع بين قرني شيطان فلا ترتفع قصبة إلا فتح لها باب من أبواب جهنم وإذا انتصف النهار فتحت لها أبواب جهنم قال: فكان عبد الله ينهانا عن صلاتين في هاتين الساعتين حين تطلع حتى ترتفع ونصف النهار اهـ حسن صحيح ، وزائدة أوثق من ابن عياش رحمهم الله .

- عبد الرزاق [3955] عن ابن جريج عن عطاء عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت انظروا إلى هؤلاء الذين تركوا الصلاة حتى إذا كانت الساعة التي تكره الصلاة فيها قاموا يصلون. قال: وذلك حين قام القاص بكرة. قال عطاء: أظن حين حان طلوع الشمس . ابن أبي شيبة [7438] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب عن عطاء قال : حدثني عروة بن الزبير أن أناسا طافوا بالبيت بعد الفجر ، ثم قعدوا عند المذكر حتى إذا كان عند طلوع الشمس قاموا يصلون ، قالت عائشة : قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي يكره فيه الصلاة قاموا يصلون اهـ صحيح رواه البخاري عن حبيب عن عطاء بمثله.

- عبد الرزاق [3969] عن ابن جريج عن عطاء أن عائشة وأم سلمة كانتا تركعان بعد العصر اهـ مرسل صحيح .

- ابن المنذر [1100] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن علي بن زيد وحميد عن طلق بن حبيب عن حنة بنت المطلب أن عائشة كانت تصلي ركعتين وهي قائمة ، وكانت أم سلمة تصلي أربع ركعات وهي قاعدة ، فقيل لها: إن عائشة تصلي ركعتين وهي قائمة ، فقالت: إن عائشة شابة فتصلي وهي قائمة ، وأنا عجوز فأصلي أربع ركعات تمام ركعتيها اهـ حنة لم أعرفها . ابن المنذر [1101] حدثنا علي قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال: رأيت عائشة تصلي بعد العصر ركعتين وهي قائمة ، وكانت ميمونة تصلي أربعا وهي قاعدة ، فذكر نحوه اهـ فيه ضعف ، يأتي في كتاب الصلاة.

- الحارث [المطالب327] حدثنا سعيد بن سليمان عن بيان عن وبرة قال : رأى عمر تميما الداري يصلي بعد العصر فضربه بالدرة ، فقال تميم : لم يا عمر تضربني على صلاة صليتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال عمر : يا تميم ليس كل الناس يعلم ما تعلم اهـ هذا مرسل رجاله ثقات ، وله شاهد يرويه الطبراني [1281] حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير قال أخبر تميم الداري أو أخبرت عنه أن تميما الداري ركع ركعتين بعد نهي عمر بن الخطاب عن الصلاة بعد العصر فأتاه فضربه بالدرة فأشار إليه تميم أن اجلس وهو في صلاته فجلس عمر حتى فرغ تميم فقال لعمر : لم ضربتني ؟ قال : لأنك ركعت هاتين الركعتين وقد نهيت عنهما قال : فإني قد صليتهما مع من هو خير منك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر : إني ليس بي إياكم أيها الرهط ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يصلى فيها كما وصلوا بين الظهر والعصر ثم يقولون : قد رأينا فلانا وفلانا يصلون بعد العصر اهـ هذا مرسل حسن لا بأس به .

وقال ابن المنذر [1098] حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا عفان قال ثنا حماد قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن تميم الداري أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين ، وزعم أن الزبير وعبد الله بن الزبير كانا يصليان بعد العصر ركعتين اهـ ثقات .

وقال ابن أبي شيبة [7429] حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير وعبد الله بن الزبير كانا يصليان بعد العصر ركعتين اهـ كذا قال حماد بن سلمة ، وما أرى ذكر الزبير فيه محفوظا . وقال الفاكهي [268] حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار وهشام بن عروة قالا : رأينا ابن الزبير إذا صلى العصر أتى وجه الكعبة فصلى فيه ركعتين اهـ سند صحيح .

- الأزرقي [1/ 281] حدثني جدي عن سفيان عن عمرو قال : رأيت ابن الزبير إذا صلى العصر تقدم إلى وجه الكعبة فصلى ركعتين اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [3979] عن معمر عن هشام بن عروة قال : كنا نصلي مع ابن الزبير العصر في المسجد الحرام فكان يصلي بعد العصر ركعتين وكنا نصليهما معه نقوم صفا خلفه اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [7433] حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن أبي إسحاق قال : سألت أبا جحيفة عنهما فقال : إن لم تنفعاك لم تضراك. ابن المنذر [1099] حدثونا عن بندار قال: ثنا محمد قال: ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سألت أبا جحيفة عن ركعتين بعد العصر فقال: إن لم تنفعا لم تضرا اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [7424] حدثنا ابن إدريس عن يزيد عن عبد الله بن الحارث قال : دخلت مع ابن عباس على معاوية فأجلسه معاوية على السرير ثم قال له: ما ركعتان يصليهما الناس بعد العصر لم نر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما ولا أمر بهما قال: ذلك ما يفتي به الناس ابن الزبير ، فأرسل إلى ابن الزبير فسأله ، فقال : أخبرتني ذلك عائشة ، فأرسل إلى عائشة ، فقالت : أخبرتني ذلك أم سلمة ، فأرسل إلى أم سلمة فانطلقت مع الرسول فسأل أم سلمة ، فقالت يرحمها الله ما أرادت إلى هذا فقد أخبرتها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو في بيتي يتوضأ للظهر وكان قد بعث ساعيا وكثر عنده المهاجرون وكان قد أهمه شأنهم إذ ضرب الباب فخرج إليه فصلى الظهر ، ثم جلس يقسم ما جاء به فلم يزل كذلك حتى صلى العصر ، فلما فرغ رآه بلال فأقام الصلاة فصلى العصر ثم دخل منزلي فصلى ركعتين فلما فرغ قلت : ما ركعتان رأيتك تصليهما بعد العصر لم أرك تصليهما ، فقال : شغلني أمر الساعي لم أكن صليتهما بعد الظهر فصليتهما. فقال ابن الزبير : قد صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا أصليهما اهـ يزيد بن أبي زياد يضعف .

وقال عبد الرزاق [3971] عن ابن عيينة عن عبد الله بن أبي لبيد قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول قدم معاوية المدينة فقال قم يا كثير بن الصلت إلى أم المؤمنين فاسألها عن الركعتين بعد العصر قال أبو سلمة فقمت معه وأرسل ابن عباس عبد الله بن الحارث فأتينا عائشة فقالت: لا أدري سلوا أم سلمة فأتينا أم سلمة فقالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فصلى ركعتين بعد العصر لم أكن أراه يصليهما فقلت يا رسول الله ما

هاتان الركعتان قال قدم وفد من بني تميم أو قال قدمت صدقة وكنت أصلي ركعتين بعد الظهر فلم أكن صليتهما فهما هاتان اهـ سند صحيح . كأنه تكرر سؤالهما .

وقال البخاري [1630] حدثني الحسن بن محمد هو الزعفراني حدثنا عبيدة بن حميد حدثني عبد العزيز بن رفيع قال : رأيت عبد الله بن الزبير يطوف بعد الفجر ، ويصلي ركعتين . قال عبد العزيز ورأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ، ويخبر أن عائشة حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها إلا صلاهما اهـ فكأنما أحالت على أم سلمة في أصل الركعتين .

- الطبراني [713/19] حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أخي عن ابن أبي ذئب عن عبد الله بن السائب عن أبيه قال: أرسل إلي معاوية بعد العصر فقال: أين كنت؟ قلت: كنت أصلي فقال: تصلي بعد العصر؟ ، فقلت: نعم، فقال معاوية: فلا تفعل فإني أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ سند جيد .

- ابن أبي شيبة [7440] حدثنا الفضل بن دكين عن مسعر عن عبيد بن الحسن عن ابن معقل قال : رأى أبو مسعود رجلا يصلي عند طلوع الشمس أو في الساعة التي تكره فيها الصلاة فأمر رجلا فنهاه اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [7421] حدثنا وكيع قال : حدثنا أبو هلال عن ابن بريدة عن أبي سعيد قال : تمرتان بزبد أحب إلي من صلاة بعد العصر اهـ لا بأس به .

- عبد الرزاق [3959] عن ابن جريج قال أخبرني ابن عطاء بن أبي الخوار عن عبد الله بن عياض وعن عطاء بن بخت كلاهما عن أبي سعيد الخدري أنهما سمعاه يقول سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى الليل. فقال له عبد الله بن عياض : إن ابن الزبير يصلي بعد العصر وقبل طلوع الشمس في فتية فقال له أبو سعيد : أما إنه قد كان يعيب ذلك على القوم يعني بني أمية اهـ عمر بن عطاء ثقة . وعبد الله بن عياض صوابه عبيد الله وثقه ابن حبان .

- عبد الرزاق [3962] عن معمر عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري قال: رأيت ابن الزبير يصلي بعد العصر ركعتين فقلت ما هذا فقال أخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان يصلي بعد العصر ركعتين قال فذهبت إلى عائشة فسألتها فقالت صدق فقلت فأشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس فرسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ما أمر ونحن نفعل ما أمرنا اهـ رواه الهروي في ذم الكلام [277] أخبرنا الحسن بن علي أخبرنا زاهر بن أحمد أخبرنا محمد بن وكيع حدثنا محمد بن أسلم حدثنا حفص بن يحيى حدثنا نوح بن قيس الطاحي عن أبي هارون العبدي عن أبي سعدي الخدري قال: كان عبد الله بن الزبير يصلي بعد العصر ركعتين فأتيته وهو إذ ذاك يدعى أمير المؤمنين فقلت يا ابن الزبير ما ركعتاك هاتان اللتان تركع بعد العصر فأخذ بيدي فانطلق بي حتى أقامني على حجرة عائشة فقال يا أم المؤمنين أحدثتيني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر ركعتين يتجوز فيهما؟ قالت: نعم: قال أبو سعيد: أشهد أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نادى مناديه أن لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ورأيت عمر بن الخطاب يضرب عليهما رؤوس الرجال فقالت عائشة نبي الله خير لكم وأعلمكم بالسنة . فقال إن ذاك كذاك ولكن نبينا صلى الله عليه وسلم يفعل ما أمر به ونحن نفعل ما أمرنا به نبينا اهـ العبدي متروك ، والخبر منكر موضوع .

- مالك [820] عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القارىء أخبره أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى ركعتين . الحارث [المطالب329] حدثنا عاصم بن علي ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : طفت مع عمر بعد صلاة الفجر ، فركب فلم يصبح حتى أتى ذا طوى ، فركع ركعتين . ورواه البيهقي [4601] من طريق محمد بن عيسى المدائني أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : صلى عمر الصبح بمكة ، ثم طاف بالبيت سبعا ، ثم خرج وهو يريد المدينة ، فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين. قال : وكذلك رواه الحميدي عن سفيان ، والصحيح عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [3960] عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن قزعة قال : كنت أصلي ركعتين بعد العصر فلقيني **أبو سعيد الخدري** فنهاني عنهما فقال أتركهما لك قال : نعم اهـ سند صحيح ، قزعة بن يحيى ثقة .

- سعدان بن نصر [29] حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: قدم علينا أبو سعيد الخدري فطاف بعد الصبح، فقلنا انظروا الآن، كيف يصنع أيصلي أم لا؟ قال: فجلس حتى طلعت الشمس، ثم صلى اهـ سند صحيح ، وراه البيهقي من طريق سعدان .

- عبد الرزاق [3968] عن ابن جريج عن نافع قال قلت له رأيت ابن عمر يصلي يوم النحر في أول النهار؟ قال لا ولا في غير يوم النحر حتى ترتفع الشمس قال وكان ابن عمر يقول: أما أنا فإني أصلي كما رأيت أصحابي يصلون وأما أنا فلا أنهى أحدا أن يصلي ليلا أو نهارا لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن ذلك وقال: إنه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس فلا يتحرى أحد طلوع الشمس ولا غروبها اهـ سند صحيح . ورواه البخاري عن أيوب عن نافع نحوه .

وقال ابن أبي شيبة [7434] حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة قالا : حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : لا تتحينن عند طلوع الشمس ، ولا غروبها بالصلاة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن ذلك اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [4018] عن ابن جريج قال أخبرني صالح بن كيسان عن مخبر أخبره عن ابن عمر أنه ركع في الضحى ركعتين ولم يصل صلاة الضحى قط فقيل له: ما رأيناك تصلي هذه الصلاة قط. قال: إني كنت نسيت ركعتي الفجر فركعتهما الآن اهـ

- الشافعي [هق4596] أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : رأيت أنا وعطاء بن أبي رباح ابن عمر طاف بعد الصبح وصلى قبل أن تطلع الشمس اهـ هذا سند صحيح.

وقال الطبراني [13648] حدثنا أحمد بن محمد بن الجهم السمري ثنا عبدة بن عبد الله الصفار ثنا عوف بن محمد أبو غسان ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن عمر طاف بعد صلاة الصبح، ثم صلى ركعتين ثم قال: إنما يكره عند طلوع الشمس لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الشمس تطلع بين قرني شيطان اهـ

وقال البيهقي [4597] أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا يحي بن حمزة عن موسى بن يسار أنه سمع عطاء بن أبي رباح قال: رأيت عبد الله بن عمر طاف بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ، ثم ركع. فذكرت ذلك لنافع ، فقال نافع : كذب أهل مكة على ابن عمر اهـ وهذا سند حسن ، موسى بن يسار دمشقي صالح الحديث .

وقال عبد الرزاق [4017] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر دخل المسجد والقوم في الصلاة ولم يكن صلى ركعتي الفجر فدخل مع القوم في صلاتهم ثم قعد حتى إذا أشرقت له الشمس قضاها . قال : وكان إذا أقيمت الصلاة وهو في الطرق صلاهما في الطريق اهـ صحيح .

وقال ابن خزيمة عن علي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر قال [295] حدثنا العلاء عن أبيه أنه قال: صدرت مع عبد الله بن عمر من منى، فبتنا بالمحصب حتى صلينا به الصبح، ثم ركبنا حتى أتينا المسجد، فإذا عبد الله بن الزبير يصلي لأهل مكة صلاة الصبح، فوقف ابن عمر ينتظره، فلما فرغ دخل وطاف بالبيت، ثم ركب فلم يصل، فسار حتى إذا ارتفع الضحى نزل فصلى اهـ حسن صحيح .

- الشافعي [هق4599] أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال : رأيت ابن عباس طاف بعد العصر وصلى اهـ لم يذكر ابن جريج سماعا .

- مالك [821] عن أبي الزبير المكي أنه قال لقد : رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع . وعن أبي الزبير المكي أنه قال : لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [3975] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن المصعب أن طاووسا أخبره أنه سأل ابن عباس عن ركعتين بعد العصر فنهاه عنها فقال فقلت: لا أدعهما فقال ابن عباس (ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا) فتلا هذه الآية إلى مبينا . الطحاوي [1836] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال: أخبرني عامر بن مصعب عن طاوس أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه، وقال: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) اهـ الذي يروي عنه

ابن جريج عامر وهو غير معروف . وقد رواه ابن أبي عمر [المطالب323] حدثنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس أنه كان يصلي بعد العصر فنهاه ابن عباس فقال طاوس : إنما نهي عنها أن يتخذها سلما قال ابن عباس (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم) الاية ، وما أدري أتعذب عليها أم تؤجر . ورواه البيهقي [4551] من طريق سعدان بن نصر حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير مثله . قال ابن حجر : إسناده صحيح ، وأصله في النسائي اهـ

- ابن أبي شيبة [7439] حدثنا وكيع عن بسطام بن مسلم عن أبي رجاء عن ابن عباس قال : لا يصل عند طلوع الشمس ، ولا حين تغرب فإنها تطلع وتغرب في قرني شيطان ولكن إذا صفت وعلت اهـ صحيح .

- ابن المنذر [1106] حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا جعفر بن عون قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال: لا صلاة بعد أن مضى الفجر إلا ركعتي الفجر اهـ ابن زياد بن أنعم الإفريقي ضعيف حفظه .

- ابن أبي شيبة [5470] حدثنا وكيع بن الجراح عن ثور عن سليمان بن موسى عن عمرو بن العاص قال : كان يكره الصلاة نصف النهار إلا يوم جمعة اهـ مرسل حسن .

- ابن أبي شيبة [7399] حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن نصر بن عبد الرحمن عن جده معاذ القرشي أنه طاف بالبيت مع معاذ بن عفراء بعد العصر وبعد الصبح فلم يصل فسألته فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا صلاة بعد صلاتين بعد الغداة حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس . أحمد [17955] حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وحجاج قال أنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن نصر بن عبد الرحمن عن جده معاذ بن عفراء القرشي مثله . الطحاوي [1817] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة بمثله . ورواه النسائي وضعفه الألباني وشعيب لجهالة نصر وجده وقد ذكرهما ابن حبان في الثقات .

- ابن المنذر [1102] حدثونا عن الرمادي قال ثنا الأسود بن عامر قال ثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن حبيب كاتب النعمان بن بشير قال: كان النعمان بن بشير يصلي بعد العصر ركعتين اهـ إسناد ضعيف .

- الطحاوي [1835] حدثنا الحسين بن الحكم الجيزي قال ثنا أبو غسان قال ثنا مسعود بن سعد عن الحسن بن عبيد الله عن محمد بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأشتر قال: كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلاة بعد العصر اهـ رواه النسائي في الكبرى [8271] أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد قال أنا مالك بن إسماعيل قال ثنا مسعود بن سعد عن الحسن بن عبيد الله عن محمد بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأشتر مثله اهـ على رسم ابن حبان .

- مسدد [320] حدثنا حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير قال: إن رجلا رأى أبا الدرداء صلى وقد اصفرت الشمس فقال: يا أصحاب محمد تنهون عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر؟ قال: أجل ، إلا أن هذا البيت ليس كغيره اهـ هذا مرسل ، وقال ابن أبي شيبة [13421] حدثنا الفضل بن دكين عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه قال : رأيت أبا الدرداء طاف بعد العصر وصلى ركعتين. فقيل له . فقال : إنها ليست كسائرها من البلدان اهـ فيه ضعف ، يأتي في كتاب الحج .

- أبو يعلى [المطالب328] حدثنا هدبة وإبراهيم السامي قالا : ثنا أبان عن يحيى أن قرة بن أبي قرة حدثه أن أبا أسيد حدثه أنه رأى رجلا يصلي بعد العصر فزجره وقال : لا تصل بعد العصر فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلاة بعد العصر . لفظ هدبة اهـ قرة وثقه ابن حبان ، ويحيى هو ابن أبي كثير ، وأبان هو ابن يزيد العطار . ثقات .

- أبو يعلى [1572] حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا مخرمة عن أبيه عن سعيد بن نافع قال: رآني أبو هبيرة الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي الضحى حين طلعت الشمس فعاب ذلك علي ونهاني ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تصلوا حتى ترتفع الشمس فإنها إنما تطلع في قرن شيطان. ذكره في مسند أبي هبيرة الأنصاري وهو صحابي. وذكره البخاري في التاريخ قال: قال أحمد بن عيسى نا ابن وهب قال أخبرني مخرمة عن أبيه عن سعيد بن نافع قال رآني أبو بشير الأنصاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي الضحى حين طلعت الشمس فعاد علي ونهاني ثم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا حتى ترتفع فإنها تطلع في قرني شيطان اهـ كلاهما صحابي . وسعيد بن نافع وثقه ابن حبان . والله أعلم .

- الشافعي [هق4598] أخبرنا سفيان عن عمار الدهني عن أبي شعبة أن الحسن والحسين طافا بعد العصر وصليا اهـ أبو شعبة البكري يروي عنه عمار لم أجده ، والدهني يتشيع. يأتي في كتاب الحج .

وقال ابن سعد [7466] أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي قال حدثنا مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار قال : رأيت حسنا وحسينا يطوفان بعد العصر ويصليان اهـ سند حسن .

- ابن أبي شيبة [7444] حدثنا وكيع قال حدثنا عيسى بن حميد الراسبي قال سمعت الحسن يقول : كانوا يكرهون الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع ، وعند غروبها حتى تغيب اهـ لا بأس به .

- ابن المنذر [1836] حدثونا عن إسحاق قال: أخبرنا خالد بن الحارث الهجيمي قال: حدثني عبد الحميد بن جعفر قال: أخبرني سعيد بن أبي سعيد أنه أدرك الناس وهم يتقون الصلاة نصف النهار يوم الجمعة اهـ ثقات .

وقال أبو عمر في التمهيد [4/ 26] وذكر الأثرم قال حدثنا منجاب بن الحارث قال أخبرنا خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي عن أبيه قال : كنت أرى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا زالت الشمس يوم الجمعة قاموا فصلوا أربعا اهـ إسناد حسن ، وفيه نظر .

الركعتان قبل صلاة المغرب

- البخاري [589] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس بن مالك قال : كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء. قال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة لم يكن بينهما إلا قليل اهـ

- مسلم [1382] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعا عن ابن فضيل قال أبو بكر حدثنا محمد بن فضيل عن مختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر . وكنا نصلي على عهد النبي

صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا اهـ

- عبد الرزاق [3981] عن الثوري عن عاصم عن زر بن حبيش قال كان عبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب يصليان الركعتين قبل المغرب . ابن أبي شيبة [7456] حدثنا شريك عن عاصم عن زر قال : رأيت عبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب إذا أذن المؤذن للمغرب قاما فصليا ركعتين اهـ حسن صحيح . ورواه البيهقي [4677] من طريق الحسين بن حفص عن سفيان عن عاصم عن زر قال: كان عبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب يصليان قبل المغرب ركعتين. قال سفيان نأخذ بقول إبراهيم. قال سفيان وحدثني عمرو بن عامر قال سمعت أنسا يقول : كان كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري ، يصلون ركعتين قبل المغرب. قال البيهقي : يريد سفيان بقول إبراهيم ما رواه عن منصور عن إبراهيم قال : لم يصل أبو بكر ولا عمر ولا عثمان قبل المغرب ركعتين. وقد أخرج البخاري عن قبيصة عن سفيان حديث عمرو بن عامر اهـ

وقال عبد الرزاق [3985] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : لم يصل أبو بكر ولا عمر ولا عثمان الركعتين قبل المغرب اهـ صحيح مرسل .

وروى البيهقي [4682] من طريق محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب حدثني ابن طاوس عن أبيه أن أبا أيوب الأنصاري الذي نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى مع أبي بكر بعد غروب الشمس قبل الصلاة ، ثم لم يكن يصلي مع عمر ، ثم صلى مع عثمان ، فذكر ذلك له فقال : إني صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم صليت مع أبي بكر ، وفرقت من عمر فلم أصل معه ، وصليت مع عثمان ، إنه لين ، وكان عمر لا يراهما ، فلم يصلهما أبو أيوب معه ، وصلاهما مع عثمان اهـ خالفه معمر فقال بعد العصر ، وهو أصح . يحيى بن أيوب الغافقي يهم .

- ابن أبي شيبة [4567] حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب رأى رجلا صلى ركعتين بعد غروب الشمس وقبل الصلاة ، فجعل يلتفت فضربه بالدرة حين قضى الصلاة وقال: لا تلتفت ، ولم يعب الركعتين اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق[3982] عن هشيم قال حدثنا يعلى بن عطاء عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال : كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصلون الركعتين قبل المغرب اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [3984] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : كان المهاجرون لا يركعون الركعتين قبل المغرب ، وكانت الأنصار تركع بهما . قال الزهري : وكان أنس يركعهما اهـ صحيح .

- الدولابي [ك2096] حدثنا محمد بن منصور الجواز قال: حدثنا أبو سعيد عبد الرحمن بن عبد الله مولى بني هاشم قال: حدثنا زربي أبو يحيى قال: رأيت أنس بن مالك يصلي ركعتين قبل المغرب اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [7464] حدثنا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : ما رأيت فقيها يصلي قبل المغرب إلا سعد بن أبي وقاص اهـ ضعيف ، وكيع سمع سعيد بن أبي عروبة بعدما اختلط .

- مسدد [647] حدثنا يزيد ثنا شعبة عن أبي التياح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال : دعوت رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى منزلي فلما أذن مؤذن المغرب فصلى فسألت عن ذلك فقال : كان أبي بن كعب يصليهما اهـ سند صحيح .

وقال عباس بن عبد الله الترقفي في جزئه [مخطوط 12] حدثنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب قال: حدثني أبو مرحوم عن محمد بن يوسف الدمشقي عن قبيصة بن ذؤيب عن عبد الرحمن بن عوف قال: كنا نركعهما إذا قمنا، يعني بين الأذان والإقامة من المغرب اهـ رواه البخاري في التاريخ عن المقرئ . على رسم ابن حبان إن شاء الله .

- ابن حبان في الثقات [9112] عبد الرحمن بن سعيد بن أبي بردة يروي عن أبي بردة عن أبي موسى أنه كان يصلي قبل المغرب ركعتين ، رواه عنه ابن أبي زائدة ، وهو أخو موسى بن سعيد بن أبي بردة الذي روى عنه ابن أبي إدريس اهـ

- ابن أبي شيبة [7465] حدثنا وكيع عن شعبة قال : سمعت شيخا بواسط يقول : سمعت طاووسا يقول : سألت ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فلم ينه عنهما. وقال أبو داود

[1286] حدثنا ابن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي شعيب عن طاووس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما. ورخص في الركعتين بعد العصر. قال أبو داود سمعت يحيى بن معين يقول هو شعيب يعني وهم شعبة في اسمه اهـ ضعفه الألباني .

- ابن أبي شيبة [7460] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد عن ابن أبي ليلى قال : أدركت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصلون عند كل تأذين اهـ ثقات .

- البخاري [1112] حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقرئ قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني يزيد بن أبي حبيب قال سمعت مرثد بن عبد الله اليزني قال أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة إنا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الآن قال الشغل اهـ

- البيهقي [4680] من طريق النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت خالد بن معدان عن رغبان مولى حبيب بن مسلمة قال : قد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يهبون إليها كما يهبون إلى المكتوبة يعني الركعتين قبل المغرب اهـ رغبان شامي ، على رسم ابن حبان .

- مسدد [648] حدثنا يزيد ثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن راشد بن يسار قال: أشهد على خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن بايع تحت الشجرة أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب . البيهقي [4681] من طريق عبد الوهاب بن عطاء حدثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن راشد بن يسار قال : أشهد على خمسة نفر ممن بايع تحت الشجرة ، منهم مرداس أو ابن مرداس ، أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب اهـ على رسم ابن حبان .

- ابن سعد [7609] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق أبو إسماعيل الثقفي مولى الحجاج بن يوسف قال حدثنا أبي وكان خادما لعبد الله بن الزبير قال : كان عبد الله بن الزبير إذا سمع أذان المغرب قام فصلى ركعتين بين الأذان والإقامة فإذا انصرف من الصلاة انصرف عن يمينه اهـ رواه البخاري في التاريخ ، على رسم ابن حبان.

- ابن سعد [8248] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا الحسن بن صالح عن عبيدة عن إبراهيم قال : هبط الكوفة ثلاثمئة من أصحاب الشجرة وسبعون من أهل بدر لا نعلم أحدا منهم قصر ولا صلى الركعتين اللتين قبل المغرب اهـ عبيدة بن معتب ضعيف.

وقال الحسن بن موسى الأشيب في جزئه [22] حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن أشعث بن أبي الشعثاء عن إبراهيم النخعي قال : كان بالكوفة خيار أصحاب رسول الله عليه السلام علي وعبد الله وحذيفة وأبو مسعود الأنصاري وعمار ، أخبرني من رمقهم كلهم فما رأى أحدا منهم يصلي قبل اهـ أي قبل المغرب . وهذا قول الكوفيين .

معنى دلوك الشمس

- ابن أبي شيبة [6340] حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي سنان عن أبي إسحاق عن علي قال : دلوكها غروبها اهـ منقطع .

- ابن أبي شيبة [6334] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال : كنت جالسا مع عبد الله في بيته ، فوجبت الشمس ، فقال **عبد الله** : (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) ثم قال : هذا والله الذي لا إله غيره حين أفطر الصائم وبلغ وقت هذه الصلاة. رواه ابن جرير [17/ 513]حدثني واصل بن عبد الأعلى الأسدي قال ثنا ابن فضيل عن أبي إسحاق يعني الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه كان مع عبد الله بن مسعود على سطح حين غربت الشمس فقرأ (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) حتى فرغ من الآية، ثم قال: والذي نفسي بيده إن هذا لحين دلكت الشمس وأفطر الصائم ووقت الصلاة. حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن عقبة بن عبد الغافر أن أبا عبيدة بن عبد الله كتب إليه أن عبد الله بن مسعود كان إذا غربت الشمس صلى المغرب. ويفطر عندها إن كان صائما، ويقسم عليها يمينا ما يقسمه على شيء من الصلوات بالله الذي لا إله إلا هو، إن هذه الساعة لميقات هذه الصلاة، ويقرأ فيها تفسيرها من كتاب الله (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل). حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال: هذا دلوك الشمس وهذا غسق الليل، وأشار إلى المشرق والمغرب. ثم قال حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود

عن عبد الله أنه قال حين غربت الشمس : دلكت، يعني براح مكانا اهـ وهو كذلك في تفسير عبد الرزاق. ثم قال ابن جرير [514/17] حدثني سعيد بن الربيع قال ثنا سفيان بن عيينة سمع عمرو بن دينار أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يقول: كان عبد الله بن مسعود يصلي المغرب حين يغرب حاجب الشمس ويحلف أنه الوقت الذي قال الله (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل). حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال عبد الله حين غربت الشمس: هذا والله الذي لا إله غيره وقت هذه الصلاة. وقال: دلوكها غروبها . ابن المنذر [940] ثنا يحيى بن محمد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زائدة عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال: دلوك الشمس غروبها. وقال الطبراني [9128] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: دلوك الشمس غروبها تقول العرب: إذا غربت الشمس إذا دلكت الشمس براح . حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا يحيى الحماني ثنا قيس عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: دلوكها غروبها . ثم قال حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال: دلوك الشمس غروبها. حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عبد الله المغرب، فلما انصرف جعلنا نلتفت، فقال: ما لكم تلتفتون؟ قلنا: نرى أن الشمس طالعة، فقال: هذا والله الذي لا إله إلا هو ميقات هذه الصلاة ثم قرأ (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) فهذا دلوك الشمس، وهذا غسق الليل . حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عبد الله ذات يوم وجعل رجل ينظر هل غابت الشمس فقال عبد الله: ما تنظرون هذا والله الذي لا إله غيره ميقات هذه الصلاة يقول الله عز وجل (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) فهذا دلوك الشمس وهذا غسق الليل اهـ صحيح ، يأتي.

وقال ابن جرير [17/ 514] حدثنا ابن بشار قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال: دلوكها ميلها، يعني الشمس اهـ أي إلى الغروب .

- ابن أبي شيبة [6339] حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا أبو العميس قال حدثني وبرة عن سعيد بن جبير عن عبد الله وابن عباس قالا : دلوكها حين تغرب اهـ صحيح ، عبد الله هو ابن مسعود وهو عنه مرسل .

وقال ابن أبي شيبة [6331] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) قال : دلوكها غروبها . وابن جرير [513/17] حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال: قال ابن عباس: دلوك الشمس غروبها، يقول: دلكت براح. ثم قال حدثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: دلوكها: غروبها اهـ وهو كذلك في التفسير لعبد الرزاق. وهذا سند صحيح .

وقال ابن جرير [17/ 514] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي عن ابن عباس قال في قوله (أقم الصلاة لدلوك الشمس) قال: دلوكها زوالها. ورواه سعيد بن منصور [هق1775]حدثنا أبو عوانة وخالد عن مغيرة عن الشعبي عن ابن عباس قال : دلوك الشمس زوالها. ابن المنذر [937] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا الحجبي قال ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن عامر عن عبد الله بن عباس قال: دلوكها زوالها اهـ ثقات .

- مالك [20] عن داود بن الحصين قال أخبرني مخبر[1] أن عبد الله بن عباس كان يقول: دلوك الشمس إذا فاء الفيء وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته اهـ

وقال ابن جرير [17/ 515] حدثنا ابن عبد الأعلى قال ثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن ابن عباس قال : دلوك الشمس زيغها بعد نصف النهار ، يعني الظل اهـ هذا مرسل . ورواية مجاهد وسعيد أصح .

- مالك [19] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : دلوك الشمس ميلها. ابن أبي شيبة [6330] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : (دلوك الشمس) ميلها بعد نصف النهار. أبو الجهم [14] حدثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر كان يقول : دلوك الشمس ميلها . ابن أبي شيبة [6335] حدثنا أبو أسامة عن عبد

---

[1] - قال أبو عمر : المخبر ههنا عكرمة وكذلك رواه الدراوردي عن عكرمة عن ابن عباس وكان مالك يكتم اسمه لكلام سعيد بن المسيب فيه وقد صرح به في كتاب الحج اهـ [الاستذكار 1/ 64]

الحميد بن جعفر عن نافع عن ابن عمر قال : دلوكها ميلها. ابن جرير [515/17] حدثني موسى بن عبد الرحمن قال: ثنا أبو أسامة به مثله. البيهقي [1774] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : دلوك الشمس ميلها بعد نصف النهار اهـ صحيح .

ورواه عبد الرزاق [2052] عن الثوري عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال دلوك الشمس زياغها بعد نصف النهار وذلك وقت الظهر اهـ صحيح .

- ابن جرير [17/ 515] حدثنا ابن حميد قال: ثنا يحيى بن واضح قال: ثنا الحسين بن واقد عن سيار بن سلامة عن أبي برزة الأسلمي قوله (أقم الصلاة لدلوك الشمس) قال: إذا زالت. حدثنا ابن حميد مرة أخرى قال: ثنا أبو تميلة قال: ثنا الحسين بن واقد قال: ثنا سيار بن سلامة الرياحي قال : أتيت أبا برزة فسأله والدي عن مواقيت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر إذا زالت الشمس، ثم تلا (أقم الصلاة لدلوك الشمس) اهـ سند حسن . ابن واضح هو أبو تميلة .

- ابن سعد [8062] أخبرنا وكيع بن الجراح عن الأوزاعي عن واصل عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج مولى السائب قال ح وأخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفيراء قال حدثني يونس بن خباب عن مجاهد قال كنت أقود مولاي السائب وهو أعمى فيقول: يا مجاهد دلكت الشمس؟ فإذا قلت نعم قام فصلى الظهر اهـ واصل بن أبي جميل ويونس بن خباب قال ابن معين : لا شيء . وقال الطبراني [931/18] حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل السراج ثنا أبو هشام الرفاعي ثنا أبو مالك الجنبي عمرو بن هاشم ثنا مسلم الملائي عن مجاهد قال: كنت أقود مولاي قيس بن السائب فيقول: أدلكت الشمس؟ فإذا قلت: نعم صلى الظهر ويقول: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس بيضاء حية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب والصائم يتمارى أن يفطر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر حين يتغشى النور السماء اهـ سند ضعيف .

وقت صلاة المغرب

- البخاري [536] حدثنا المكي بن إبراهيم قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال: كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب إذا توارت بالحجاب اهـ

- البخاري [534] حدثنا محمد بن مهران قال حدثنا الوليد قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا أبو النجاشي صهيب مولى رافع بن خديج قال سمعت رافع بن خديج يقول : كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله اهـ

- عبد الرزاق [2092] عن الثوري عن عمران بن مسلم الجعفي عن سويد بن غفلة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول : صلوا صلاتكم هذه الصلاة والفجاج مسفرة ، للمغرب . ابن أبي شيبة [3340] حدثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال : قال عمر : صلوا هذه الصلاة والفجاج مسفرة يعني المغرب . الطحاوي [930] حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال: ثنا زهير بن معاوية عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال: قال عمر: صلوا هذه الصلاة يعني المغرب والفجاج مسفرة. ثم قال حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة عن عمران فذكر مثله بإسناده . وقال حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا أبو عوانة عن عمران فذكر مثله بإسناده اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [2093] عن الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن ابن المسيب قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أهل الامصار أن لا تكونوا من المسبوقين بفطركم ولا المنتظرين بصلاتكم اشتباك النجوم. ابن أبي شيبة [3341] حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر يكتب إلى أمراء الأمصار أن لا تنتظروا بصلاتكم اشتباك النجوم . الطحاوي [934] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب أن عمر كتب إلى أهل الجابية أن صلوا المغرب قبل أن تبدو النجوم اهـ حسن صحيح .

- الطحاوي [933] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو عمر الحوضي قال: ثنا يزيد بن إبراهيم قال: ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى: أن صل المغرب حين تغرب الشمس اهـ هذا سند يتكرر والمهاجر لا يعرف وابن سيرين كان ينتقي الرجال ، وليس في المتن من نكر .

- ابن المنذر [957] حدثونا عن محمد بن يحيى قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أنا نافع عن يزيد[1] قال: حدثني الحسن بن ثوبان أن محمد بن عبد الرحمن الغساني ثم الأسدي حدثه عن جده أن عمر بن الخطاب أخر صلاة المغرب عن شغل اشتغل به غير ناسٍ حتى طلع نجمان فأعتق رقبتين لتأخيره المغرب حتى طلع النجمان اهـ رواه ابن المبارك في الزهد [529] قال أخبرنا حيوة بن شريح قال حدثنا الحسن بن ثوبان الهمداني أن محمد بن عبد الرحمن بن أبي مسلم الأزدي أخبره عن جده أبي مسلم أنه صلى مع عمر بن الخطاب أو حدثه من صلى مع عمر بن الخطاب المغرب فمسى بها أو شغله بعض الأمر حتى طلع نجمان فلما فرغ من صلاته تلك أعتق رقبتين اهـ الأزدي صوابه الأسدي ذكره ابن حبان في الثقات وجده لم أعرفه .

- مالك [636] عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان اهـ مرسل صحيح .

- ابن أبي شيبة [3347] حدثنا حفص عن أبي العنبس عمرو بن مروان قال : سألت أبي قلت : قد صليت مع علي فأخبرني كيف كان يصلي المغرب ؟ فقال : كان يصلي إذا سقط القرص اهـ إسناد جيد .

- عبد الرزاق [2096] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابنا لعبد الله يعني عبد الله بن مسعود يقول إن عبد الله بن مسعود يصلي المغرب حين يغرب حاجب الشمس ويحلف أنه الوقت الذي قال الله تبارك وتعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) قال ذكر الصلوات كلهن فلم أحفظهن . عبد الرزاق [2095] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن بعض أصحاب ابن مسعود أن ابن مسعود كان يصلي المغرب حين تغرب الشمس فيقول: هذا والله وقتها وكان لا يحلف على شيء من الصلاة غيرها . ابن أبي شيبة [3342] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود قال: كان عبد الله يصلي المغرب حين تغرب الشمس ويقول: هذا والذي لا إله إلا هو وقت هذه الصلاة. الطحاوي [935] حدثنا فهد قال: ثنا عمرو بن حفص قال: ثنا أبي عن الأعمش قال: ثنا إبراهيم

[1] - كذا وجدته ، وأظنه نافع بن يزيد هو الكلاعي المصري .

عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عبد الله بأصحابه صلاة المغرب ، فقام أصحابه يتراءون الشمس فقال: ما تنظرون ؟ قالوا ننظر أغابت الشمس . فقال عبد الله: هذا والله الذي لا إله إلا هو وقت هذه الصلاة ثم قرأ عبد الله (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) وأشار بيده إلى المغرب فقال: هذا غسق الليل وأشار بيده إلى المطلع ، فقال: هذا دلوك الشمس . قيل حدثكم عمارة أيضا ؟ قال: نعم . البيهقي [1803] من طريق إسحاق أخبرنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم وعمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يعني ابن مسعود يصلي المغرب ونحن نرى أن الشمس طالعة قال فنظرنا يوما إلى ذلك فقال : ما تنظرون؟ قالوا : إلى الشمس. قال عبد الله : هذا والذي لا إله غيره ميقات هذه الصلاة ثم قال (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) فهذا دلوك الشمس . الطحاوي [936] حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال: عبد الرحمن بن يزيد: صلى ابن مسعود بأصحابه المغرب حين غربت الشمس ثم قال: هذا والذي لا إله إلا هو وقت هذه الصلاة. حدثنا فهد قال: ثنا عمر قال: ثنا أبي عن الأعمش قال: حدثني عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله مثله اهـ صحيح ، تقدم قريبا .

- ابن أبي شيبة [3350] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن السدي عن أبي مالك عن مسروق قال: صليت مع عبد الله المغرب مقدار ما إذا رمى رجل بسهم رأى موضعه اهـ حسن صحيح .

- الطحاوي [926] حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش عن عمارة عن أبي عطية قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة فقال مسروق : يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يألوا عن الخير. أما أحدهما فيعجل المغرب ويعجل الإفطار والآخر يؤخر المغرب حتى تبدو النجوم ويؤخر الإفطار يعني أبا موسى. قالت: أيهما يعجل الصلاة والإفطار قال: عبد الله قالت عائشة : كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ رواه مسلم .

- أحمد [17367] حدثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري عن مرثد بن عبد الله اليزني ويزن بطن من حمير قال: قدم علينا أبو أيوب

خالد بن زيد الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مصر غازيا وكان عقبة بن عامر بن عبس الجهني أمره علينا معاوية بن أبي سفيان قال فحبس عقبة بن عامر بالمغرب فلما صلى قام إليه أبو أيوب الأنصاري فقال له يا عقبة أهكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب أما سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم؟ قال فقال: بلى. قال: فما حملك على ما صنعت. قال: شغلت. قال فقال أبو أيوب: أما والله ما بي إلا أن يظن الناس أنك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا اهـ ورواه أبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي.

ورواه الطبراني [863/17] حدثنا محمد بن حاتم المروزي ثنا سويد بن نصر وحبان بن موسى قالا ثنا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال: صلى بنا عقبة بن عامر المغرب فأخرها ونحن بالقسطنطينية ومعنا أبو أيوب الأنصاري فقال له أبو أيوب: لم تؤخر هذه الصلاة وأنت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يراك من لم يصحبه فيظن أنه وقتها فقلنا: يا أبا أيوب كيف كنتم تصلونها؟ قال : كنا نصليها حين تجب الشمس يبادرونها النجوم ، كذاك يا عقبة ؟ قال : نعم اهـ تابعه ابن لهيعة عن يزيد ، وهذا أصح من حديث ابن إسحاق ، كذلك قال أبو زرعة الرازي . وهو حديث صحيح.

- عبد الرزاق [2098] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أو غيره أن ابن عمر كان يقول: ما صلاة أخوف عندي فواتا من المغرب اهـ

- عبد الرزاق [2101] عن الثوري عن يحيى بن سعيد قال قلت لسالم ما أبعد ما أخر ابن عمر المغرب قال من ذات الجيش إلى ذات العفوق وبينهما ثمانية أميال اهـ كذا في المطبوع ، ورواه مالك [336] عن يحيى بن سعيد أنه قال لسالم بن عبد الله : ما أشد ما رأيت أباك أخر المغرب في السفر فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [3346] حدثنا معاذ بن معاذ عن حاجب بن عمر قال : كنت أسمع عمي الحكم بن الأعرج يسأل درهما أبا هند عن هذا الحديث ؟ فيقول درهم : كنت أقبل

من السوق فيتلقاني الناس منصرفين قد صلى بهم معقل بن يسار ، فأتمارى غربت الشمس أو لم تغرب اهـ سند بصري صحيح .

- ابن أبي شيبة [3345] حدثنا يعلى بن عبيد عن حجاج الصواف عن عبد الله الداناج قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناضلون بعد المغرب[1] اهـ الداناج بالفارسية العالم ، يروي عن أنس وأبي برزة . سند صحيح .

إذا كان يوم الغيم

- البخاري [528] حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المليح قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم ، فقال: بكروا بصلاة العصر ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله اهـ

- ابن أبي شيبة [6345] حدثنا عبدة بن سليمان عن إسماعيل عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال : إذا كان يوم الغيم فعجلوا العصر وأخروا الظهر اهـ إسماعيل هو ابن أبي خالد . سند جيد .

- أبو نعيم [311] حدثنا قيس عن أبي حصين عن حزام بن جابر قال : قال عبد الله: إذا كان يوم الغيم فعجلوا الظهر وأخروا الإفطار . ابن أبي شيبة [6347] حدثنا وكيع قال : حدثنا قيس عن أبي حصين عن حزام بن جابر قال : سمعت ابن مسعود يقول : إذا كان يوم الغيم فعجلوا الظهر وأخروا العصر وأخروا المغرب. ابن المنذر [1070] وحدثونا عن أحمد بن عمرو قال أخبرنا وكيع عن قيس عن أبي حصين عن حرام بن جابر قال: سمعت ابن مسعود يقول: إذا كان بيوم غيم فعجلوا الظهر والعصر وأجلوا المغرب اهـ لا أدري من حزام بن جابر ، إن لم يكن حكيم بن جابر .

وقت صلاة العشاء

[1] - قال ابن المنذر في الأوسط [2/ 356]: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن تعجيل صلاة المغرب أفضل من تأخيرها ، وكذلك الظهر في غير حال شدة الحر تعجيلها أفضل واختلفوا في سائر الصلوات .

- أبو داود [419] حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال : أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة اهـ ورواه الترمذي وصححه ابن حبان .

وقال أحمد في العلل [4744] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي يعفور عن أبيه قال: كنا نصلي المغرب ، فما نلبث أن يصلي النعمان بن بشير العشاء اهـ سند صحيح ، أبو يعفور اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس .

- عبد الرزاق [2108] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كتب عمر إلى أبي موسى أن صلوا صلاة العشاء فيما بينكم وبين ثلث الليل فإن أخرتم فإلى شطر الليل ولا تكونوا من الغافلين. عبد الرزاق [2109] عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه مثله . ابن أبي شيبة [3358] حدثنا وكيع عن هشام بن عروة به اهـ صحيح تقدم .

- ابن المنذر [973] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا عارم قال: ثنا حماد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن المهاجر قال: كتب عمر إلى أبي موسى: أن صل صلاة العشاء الآخرة إلى نصف الليل الأول أي حين تبيت. الطحاوي[954] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو عمر الحوضي قال: ثنا يزيد بن إبراهيم قال: ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر أن عمر كتب إلى أبي موسى: أن صل صلاة العشاء من العشاء إلى نصف الليل ، أي حين شئت. حدثنا أبو بكرة قال: ثنا وهب قال: ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن المهاجر مثله. حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أنا عبد الله بن عون عن محمد عن المهاجر مثله وزاد: ولا أدري ذلك إلا نصفا لك اهـ تقدم .

- عبد الرزاق [2128] عن معمر عن أيوب عن نافع عن عمر بن الخطاب قال: صل العشاء فيما بينك وبين ثلث الليل فمن نام بعد ثلث الليل فلا نامت عينه اهـ صحيح ، وقد تقدم عن عمر في جامع الوقوت . وقال ابن المنذر [971] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن أسلم أن عمر كتب أن وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل الآخر ، ولا تؤخروا ذلك إلا من شغل. الطحاوي [953] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن أسلم أن عمر بن

الخطاب كتب: إن وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل ولا تؤخروه إلى ذلك إلا من شغل ، ولا تناموا قبلها ، فمن نام قبلها فلا نامت عيناه ، قالها ثلاثا اهـ صحيح .

- عبد الرزاق[2129] عن الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول: صلوا العشاء قبل أن ينام المريض ويكسل العامل . ابن أبي شيبة [3369] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : قال عمر : عجلوا العشاء قبل أن يكسل العامل وينام المريض . ابن المنذر [1040] حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال عمر: عجلوا العشاء قبل أن ينام عنها المريض ويكسل العامل اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [3361] حدثنا حفص عن عمرو بن مروان قال : سألت أبي قلت : صليت مع علي فأخبرني كيف كان يصلي العشاء ؟ قال : إذا غاب الشفق اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [3359] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كان ابن مسعود يؤخر العشاء اهـ إسناد صحيح .

- عبد الرزاق [2111] عن ثور بن يزيد قال سمعت مكحولا يقول: كان عبادة بن الصامت وشداد بن أوس يصليان العشاء الآخرة إذا ذهبت الحمرة. قال مكحول: وهو الشفق . ابن أبي شيبة [3382] حدثنا ابن نمير ووكيع عن برد عن مكحول قال : كان عبادة بن الصامت وشداد بن أوس يصليان العشاء الآخرة إذا غابت الحمرة. الدارقطني [1/ 269] حدثنا أبو بكر الشافعي ثنا محمد بن شاذان نا معلى نا يحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد عن مكحول عن عبادة بن الصامت وشداد بن أوس قالا: الشفق شفقان الحمرة والبياض فإذا غابت الحمرة حلت الصلاة. والفجر فجران المستطيل والمعترض فإذا انصدع المعترض حلت الصلاة اهـ مرسل جيد .

- عبد الرزاق [2118] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان لا يبالي أقدمها أم أخرها إذا كان لا يغلبه النوم عن وقتها اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [2120] عن ابن جريج قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول : ليس بتأخير العتمة بأس. ابن جرير [18631] حدثنا أبو كريب قال حدثنا يحيى

بن آدم عن سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: كان ابن عباس يعجبه التأخير بالعشاء ويقرأ (وزلفا من الليل). ابن المنذر [1032] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : سمعت ابن عباس يستحب تأخير العشاء ويقرأ (وزلفا من الليل) الآية اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [2124] عن معمر عن عاصم بن سليمان قال: كان أنس بن مالك إذا أراد أن يصلي العشاء قال لغلام له أو لمولى له : انظر هل استوى الأفقان اهـ صحيح .

وقال ابن المنذر [967] حدثني موسى بن هارون قال ثنا شجاع قال ثنا إسماعيل قال ثنا ابن عون قال حدثني موسى بن أنس أن أنسا كان يصعد الجارية فوق البيت فيقول لها : إذا استوى الأفق ناديني اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [3357] حدثنا ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن عثمان عن ابن لبيبة قال : قال لي أبو هريرة : صل العشاء إذا ذهب الشفق وادلام الليل ما بينك وبين ثلث الليل ، وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل. الطحاوي [939] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا خطاب بن عثمان قال: ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن لبيبة اهـ حسن صحيح تقدم .

- الطحاوي [958] حدثنا يونس قال: ثنا عبد الله بن يوسف قال: ثنا الليث ح وحدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا شعيب بن الليث قال: ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبيد بن جريج أنه قال لأبي هريرة : ما إفراط صلاة العشاء ؟ قال : طلوع الفجر اهـ إسناد صحيح . وهذا في المعذور .

- ابن أبي شيبة [3368] حدثنا ابن فضيل عن عبد الرحمن بن عبيد عن أبيه قال : كنا نصلي مع النعمان يعني ابن بشير المغرب فما يخرج آخرنا حتى يبدأ بالعشاء اهـ عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس. سند جيد .

- عبد الرزاق [2126] عن ابن جريج عن عطاء قال : لقد رأيت معاوية يصلي المغرب ثم ما أطوف إلا سبعا أو سبعين حتى يخرج فيصلي العشاء ولم يغب الشفق. قال: فكان عطاء يقول: صل العشاء قبل أن يغيب الشفق. قال عطاء: وإني لأطوف أحيانا سبعا بعد المغرب ثم أصلي العشاء اهـ صحيح . أظنه أراد هنا الشفق الأبيض .

معنى الشفق

- عبد الرزاق [2122] عن عبد الله بن نافع عن أبيه أن ابن عمر كان يقول: الشفق الحمرة . ابن أبي شيبة [3381] حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال : الشفق الحمرة. الدارقطني [1/ 269] حدثنا محمد بن مخلد الحساني ثنا وكيع ثنا العمري مثله. ابن المنذر [964] حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو مصعب الزهري قال: ثنا الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: الشفق: الحمرة . البيهقي [1814] من طريق أبي مصعب حدثنا الدراوردي بمثله. صحيح .

- ابن المنذر [965] حدثونا عن أبي قدامة قال: ثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا هشيم قال: ثنا عبد الرحمن بن يحيى عن حيان بن أبي حبلة عن ابن عباس قال: الشفق الحمرة. صوابه حبان بالموحدة ثقة . البيهقي [1817] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو عمرو بن السماك حدثنا حنبل بن إسحاق قال سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل حدثنا هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى قال أبو عبد الله هو أخو معاوية بن يحيى الصدفي عن حبان بن أبي جبلة عن ابن عباس قال : الشفق الحمرة. ابن المنذر [968] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا سريج قال ثنا هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى عن حيان بن أبي جبلة عن ابن عباس قال: الشفق: البياض اهـ يحيى بن عبد الرحمن الكناني هشيم قلب اسمه ، كذلك قال البخاري في التاريخ ، وهو ثقة . وقد قال مجاهد وسعيد بن جبير هو الحمرة ، وهو الصحيح عن ابن عباس إن شاء الله .

- الدارقطني [1/ 269] نا القاضي الحسين بن إسماعيل ثنا عباس الدوري نا يعقوب بن محمد الزهري نا محمد بن إبراهيم بن دينار ثنا أبو الفضل مولى طلحة بن عمر بن عبيد الله عن ابن أبي لبيبة عن أبي هريرة قال : الشفق الحمرة اهـ حسن .

وقد تقدم ما رواه مكحول عن عبادة بن الصامت وشداد بن أوس.

كراهة السمر بعد العشاء والنوم قبلها

- ابن أبي شيبة [6750] حدثنا ابن علية عن عوف عن أبي المنهال عن أبي برزة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النوم قبلها وعن الحديث بعدها اهـ رواه البخاري .

- البخاري [545] حدثنا محمود قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني نافع قال حدثنا عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: ليس من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم . وكان ابن عمر لا يبالي أقدمها أم أخرها إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها ، وكان يرقد قبلها . قال ابن جريج قلت لعطاء فقال سمعت ابن عباس يقول: أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلاة قال عطاء قال ابن عباس فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم كأني أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماء واضعا يده على رأسه فقال : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا . فاستثبت عطاءً كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه يده كما أنبأه ابن عباس فبدد لي عطاء أصابعه شيئا من تبديد ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس ثم ضمها يمرها كذلك على الرأس حتى مست إبهامه طرف الأذن مما يلي الوجه على الصدغ وناحية اللحية ولا يقصر ولا يبطش إلا كذلك وقال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوا هكذا اهـ

- ابن أبي شيبة [6752] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند أبي بكر الليلة كذاك في الأمر من أمر المسلمين وأنا معه ، وإنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه اهـ حسنه الترمذي .

- البخاري [3581] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا معتمر عن أبيه حدثنا أبو عثمان أنه حدثه عبد الرحمن بن أبي بكر أن أصحاب الصفة كانوا أناسا فقراء وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة : من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس . أو كما قال وأن أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة ، وأبو بكر وثلاثة ، قال فهو أنا وأبي وأمي ولا أدري هل قال امرأتي وخادمي بين بيتنا وبين بيت أبي بكر وأن أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صلى العشاء ، ثم رجع فلبث حتى تعشى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله ، قالت له امرأته ما حبسك عن أضيافك أو ضيفك . قال أو عشيتهم قالت أبوا حتى تجيء ، قد عرضوا عليهم فغلبوهم ، فذهبت فاختبأت فقال : يا غنثر .

فجدع وسب وقال كلوا وقال لا أطعمه أبدا . قال وايم الله ما كنا نأخذ من اللقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها حتى شبعوا ، وصارت أكثر مما كانت قبل ، فنظر أبو بكر فإذا شيء أو أكثر قال لامرأته يا أخت بني فراس . قالت لا وقرة عيني لهي الآن أكثر مما قبل بثلاث مرات . فأكل منها أبو بكر ، وقال إنما كان الشيطان يعني يمينه ثم أكل منها لقمة ، ثم حملها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأصبحت عنده . وكان بيننا وبين قوم عهد ، فمضى الأجل ، فتفرقنا اثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم أناس . الله أعلم كم مع كل رجل ، غير أنه بعث معهم ، قال: أكلوا منها أجمعون اهـ

- عبد الرزاق [2132] عن الثوري عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على السمر بعدها. عبد الرزاق [2134] عن معمر عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر الفزاري قال رأى عمر بن الخطاب قوما سمروا بعد العشاء ففرق بينهم بالدرة فقال: أَسَمَرًا من أوله ونوما من آخره. ابن أبي شيبة [6744] حدثنا وكيع عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال : رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الحديث بعد العشاء ، ويقول : أسمر أول الليل ونوم آخره . إسماعيل بن إسحاق في أحكام القرآن [206] حدثنا ابن نمير قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر. صحيح .

- عبد الرزاق [2133] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال : مر عمر بن الخطاب على سامر فسلم عليه وقال: والذي لا إله إلا هو ما من إله إلا الله وأوصيكم بتقوى الله اهـ مرسل مكي رجاله ثقات.

- ابن أبي شيبة [6742] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي وائل عن سلمان يعني ابن ربيعة قال : قال لي عمر : يا سلمان إني أذم لك الحديث بعد صلاة العتمة. وقال ابن أبي شيبة [6743] حدثنا عبدة عن الأعمش عن شقيق عن سلمان بن ربيعة قال : كان عمر بن الخطاب يجدب لنا السمر بعد صلاة النوم . إسماعيل بن إسحاق [204] حدثنا علي قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن شقيق عن سلمان بن ربيعة قال: كان عمر يجدب لنا السمر بعد صلاة النوم. وقيل للأعمش أي شيء يجدب ؟ قال: يذم.

حدثنا ابن نمير قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن سلمان بن ربيعة قال: كان عمر يجدب لنا السمر بعد صلاة النوم اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [2136] عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن أبي وائل قال: طلبت حذيفة فقال: لم طلبتني قال قلت للحديث فقال إن عمر بن الخطاب كان يحذر بالحديث بعد صلاة النوم اهـ يحيى كذبوه. ابن أبي شيبة [6749] حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن أبي وائل وإبراهيم قالا : جاء رجل إلى حذيفة فدق الباب فخرج إليه حذيفة ، فقال : ما جاء بك ؟ فقال : جئت للحديث ، فسفق حذيفة الباب دونه ثم قال : إن عمر جدب لنا السمر بعد صلاة العشاء . إسماعيل بن إسحاق [212] حدثنا عبد الواحد بن غياث قال حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم أن رجلا أتى حذيفة بعد ما صلى العشاء وأغلق الباب. قال: ففتح له وظن له حاجة ، قال فقال: جئت للحديث ، فأغلق الباب بينهما ، وقال : إن عمر جدب لنا الحديث اهـ ثقات، وفيه نظر ، وهو مرسل [1].

وقال إسماعيل بن إسحاق [213] حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا عطاء بن السائب عن أبي وائل قال: جدب إلينا عمر السمر بعد العشاء اهـ هذا موقوف إسناده جيد . ورواه الطحاوي من طريق وهيب وهدبة بن خالد عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي وائل قال: ثنا عبد الله قال: حبب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد صلاة العتمة اهـ وهذا خطأ.

وقال الطحاوي [7204] حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال: حبب إلينا عمر السمر بعد العشاء الآخرة اهـ هذا لفظ تصحف لأبي جعفر ، صوابه جدب[2].

- ابن أبي شيبة [6756] حدثنا عباد بن عوام عن ليث عن أبي بكر بن أبي موسى أن أبا موسى أتى عمر بن الخطاب بعد العشاء قال : فقال له عمر بن الخطاب: ما جاء بك ؟ قال: جئت أتحدث إليك قال: هذه الساعة؟ قال: إنه فقه فجلس عمر فتحدثا ليلا طويلا ،

---

1 - قال نعيم بن حماد عن محمد بن فضيل : كان المغيرة يدلس ، وكنا لا نكتب عنه إلا ما قال حدثنا إبراهيم اهـ سماعه ثابت من أبي وائل. [تهذيب الكمال 28/ 399]

2 - قال أبو عبيد في الغريب [3/ 308] في حديث عمر رضي الله عنه أنه جدب السَّمَر بعد عَتَمة . قوله : جَدَبَ السَّمر يعني عابه وذَمّه وكل عائب فهو جادب اهـ

حسبته قال : ثم إن أبا موسى قال : الصلاة يا أمير المؤمنين ؟ قال : إنا في صلاة اهـ ليث ضعيف .

وقال ابن سعد [3883] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال : كان عمر بن الخطاب يعس المسجد بعد العشاء فلا يرى فيه أحدا إلا أخرجه إلا رجلا قائما يصلي ، فمر بنفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم أبي بن كعب ، فقال : من هؤلاء ؟ قال أبي : نفر من أهلك يا أمير المؤمنين ، قال : ما خلفكم بعد الصلاة ؟ قال : جلسنا نذكر الله ، قال : فجلس معهم ، ثم قال لأدناهم إليه : خذ ، قال : فدعا فاستقرأهم رجلا رجلا يدعون حتى انتهى إلي وأنا إلى جنبه فقال : هات ، فحصرت وأخذني من الرعدة أفكل حتى جعل يجد مس ذلك مني ، فقال : ولو أن تقول : اللهم اغفر لنا ، اللهم ارحمنا ، قال : ثم أخذ عمر يدعو فما كان في القوم أكثر دمعة ولا أشد بكاء منه ، ثم قال : إيها الآن فتفرقوا اهـ يزيد سمع الجريري بعد ما أنكروا حديثه . وقال الطحاوي [7205] حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن الجريري قال: سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد مولى الأنصار قال: كان عمر لا يدع سامرا بعد العشاء ، يقول: ارجعوا ، لعل الله يرزقكم صلاة أو تهجدا . فانتهى إلينا ، وأنا قاعد مع ابن مسعود وأبي بن كعب وأبي ذر فقال: ما يقعدكم ؟ قلنا: أردنا أن نذكر الله ، فقعد معهم اهـ هذا أجود. وأبو سعيد وثقه ابن حبان .

وقال إسماعيل بن إسحاق [207] حدثنا نصر بن علي قال أخبرنا أبي عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يطوف في المسجد بعد العشاء الآخرة ويقول: الحقوا برحالكم عسى أن يرزقكم صلاة في ليلتكم اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [2142] عن عبد الله بن عمر ومالك بن أنس عن نافع ومعمر عن أيوب عن نافع أن عمر بن الخطاب قال: من نام قبل العشاء فلا نامت عينه . ابن أبي شيبة [7256] حدثنا الثقفي عن أيوب عن نافع عن أسلم قال : كتب عمر ولا ينام قبل أن يصليها فمن نام فلا نامت عينه. حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن صفية عن عمر بنحو من حديث الثقفي اهـ مرسل أولى ، وهو صحيح تقدم .

- ابن أبي شيبة [6753] حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن المنهال والحكم وعيسى وعبد الرحمن بن أبي ليلى أن أبا ليلى سمر عند علي. عبد الرزاق [2147] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن عبيد الله بن عبد الله عن جدته وكانت سرية علي قالت كان علي يتعشى ثم ينام وعليه ثيابه قبل العشاء . ابن أبي شيبة [7268] حدثنا حفص وابن فضيل ووكيع عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن جدته وكانت سرية لعلي أن عليا ربما غفا قبل العشاء اهـ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فيه ضعف .

- إسماعيل بن إسحاق [208] حدثنا علي قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا توبة بن سالم قال حدثنا إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص قال: كان سعد يخرج بعد العشاء ومعه غلامه ، فيقول لمن وجد في الطريق : الحقوا بأهليكم ، أريحوا كتابكم . رواه البخاري في التاريخ [2/ 156] قال لي عبد الله بن مسلمة حدثنا مروان بن معاوية قال: ثنا توبة بن سالم فذكره. حديث حسن.

- ابن أبي شيبة [7269] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي حصين أن خبابا نام عن العشاء اهـ أبو حصين عثمان بن عاصم ، مرسل .

- ابن أبي شيبة [6745] حدثنا أبو أسامة عن يحيى بن ميسرة قال : حدثنا العلاء بن بدر عمن سمع سلمان يقول : إياكم وسمر أول الليل فإنه مهدنة أو مذهبة لآخره فمن فعل ذلك فليصل ركعتين ، قبل أن يأوي إلى فراشه. ابن أبي شيبة [5974] حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن العلاء بن بدر عن أبي الشعثاء قال : قال سلمان : عليكم بالصلاة فيما بين العشاءين فإنه يخفف عن أحدكم من حزبه ويذهب عنه ملغاه أول الليل فإن ملغاه أول الليل مهدنة أو مذهبة لآخره اهـ أبو الأشعث هو المحاربي يروي عن سلمان . صحيح ، يأتي في التطوع بعد صلاة المغرب من كتاب الصلاة .

- ابن أبي شيبة [6757] حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أن حذيفة وابن مسعود سمرا عند الوليد بن عقبة اهـ مرسل جيد .

- عبد الرزاق [1654] عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقول : كان عبد الله بن مسعود يعس المسجد فلا يدع سوادا إلا أخرجه إلا رجلا مصليا اهـ صحيح ، يأتي في النوم في المسجد من كتاب الصلاة.

- عبد الرزاق [2135] عن معمر عن أبان قال سأل أبو خلف الأعمى أنسا عن امرأة من أهله تنام قبل العشاء الآخرة قال آمرها أن لا تصلي بعد النوم أي لا تنام حتى تصلي قال إنما يأمر بعض أهلها أن يوقظها إذا أذن المؤذن قال مرها قلنا مر الذي أمرته أن يوقظها فلا يدعها أن تنام اهـ أبان ضعيف .

- مسدد [306] حدثني إبراهيم بن عقبة قال سمعت كبشة بنت كعب تقول : كنت أبيت قبل العتمة ، فإذا سمعت الإقامة قمت فصليت فبلغني أنه يكره ، فسألت **أنس بن مالك** ، فكرهه وقال : لا تنامي قبلها اهـ إبراهيم الراسبي لا يعرف حاله .

- ابن أبي شيبة [7255] حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال : بلغني عن **أنس** قال : كنا نجتنب الفرش قبل صلاة العشاء اهـ

- عبد الرزاق [2146] عن ابن جريج عن نافع أن **ابن عمر** كان ربما رقد عن العشاء الآخرة ويأمر أهله أن يوقظوه. ابن أبي شيبة [7272] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال : قلت له : أكان ابن عمر ينام عنها يعني العشاء ، قال : قد كان ينام ويوكل من يوقظه اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [7263] حدثنا وكيع وابن فضيل عن مسعر قال : سألت يزيد الفقير أسمعت **ابن عمر** يكره النوم قبلها؟ قال: نعم اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [7254] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم ومجاهد قال : كان **ابن عمر** يكاد أن يسب الذي ينام عن العشاء اهـ ثقات .

- ابن أبي شيبة [7259] حدثنا وكيع عن الأعمش عن الهيثم المرادي عن **ابن عمر** أن رجلا سأله عن ذلك فقال : صل ثم نم ، قال ثم قال له ذلك ثلاثا ، فقال في الثالثة : صل ثم نم فلا نامت عينك اهـ الهيثم لم أعرفه إن لم يكن أبا الهيثم المرادي بياع القصب ذكره ابن حبان في الثقات .

- عبد الرزاق [2150] أخبرنا معمر عن الزهري قال بلغني أن **أبا هريرة** قال: من خشي أن ينام قبل صلاة العشاء فلا بأس أن يصلي قبل أن يغيب الشفق اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [7258] حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال : جاءه رجل ، فقال : إن منا المحارج والمضارب فهل علينا حرج أن ننام قبل صلاة العشاء ؟ قال : نعم وحرج وحرجان وثلاثة أحراج اهـ ضعيف .

- إسماعيل بن إسحاق [215] حدثنا علي قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الوليد بن سليمان قال سمعت أبا الأشعث قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول : من قرض بيت شعر بعد العشاء لم تقبل صلاة حتى يصبح اهـ وقال الطبراني في الشاميين [1238] حدثنا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم الدمشقي ثنا موسى بن أيوب النصيبي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الوليد بن سليمان بن أبي السائب قال: سمعت أبا الأشعث الصنعاني يقول: سمعت عبد الله بن عمرو يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قرض بيت شعر بعد العشاء لم تقبل له صلاة حتى يصبح اهـ كذا قال موسى ، والصواب وقفه ، وأبو الأشعث إسمه شراحيل بن آدة. ثقات إن سلم من الوليد بن مسلم.

- ابن أبي شيبة [6754] حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن زياد أبي يحيى عن ابن عباس أنه والمسور بن مخرمة سمرا . إسماعيل بن إسحاق [220] حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان بن كثير عن حصين عن زياد مولى الأنصار أن ابن عباس سمر هو والمسور بن مخرمة بن نوفل فأتته جارية فقالت: ما يجلسك قد طلعت الزهرة ! فقام فنام. فما انتبه إلا بأصوات أهل الزوراء فقام فأوتر وصلى ركعتي الفجر والفجر اهـ سند صحيح ، يأتي في الصلاة .

- ابن أبي شيبة [6759] حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن عكرمة قال : سمر ابن عباس عند معاوية حتى ذهب هزيع من الليل اهـ صحيح ، يأتي في الوتر .

- ابن أبي شيبة [7261] حدثنا وكيع عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ابن عباس قال : ما أحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها اهـ مرسل لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [6755] حدثنا وكيع عن سفيان عن معاوية بن إسحاق الطلحي عن عائشة ابنة طلحة أن الحسن بن علي سمر هو ورجل اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [2137] عن ابن جريج قال حدثني من أصدق عن عائشة أنها سمعت عروة يتحدث بعد العتمة فقالت : ما هذا الحديث بعد العتمة ، ما رايت رسول الله صلى الله

عليه و سلم راقدا قط قبلها ولا متحدثا بعدها إما مصليا فيغنم أو راقدا فيسلم . عبد الرزاق [2149] عن جعفر بن سليمان عن رجل من أهل مكة عن عروة بن الزبير قال : كنت أتحدث بعد العشاء الآخرة فنادتني عائشة ألا تريح كاتبيك يا عرية إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا ينام قبلها ولا يتحدث بعدها. وقال ابن أبي عمر [المطالب 307] حدثنا يحيى بن سليم عن هشام بن عروة قال : سمعت أبي يقول : سمعت عائشة أم المؤمنين كلامي بعد العشاء التي تسميها الأعراب العتمة ، قال : وكنا في حجرة بيننا وبينها سعف ، فقالت : يا عرية أو يا عروة ما هذا السمر ؟ إني ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نائما قبل هذه الصلاة ، ولا متحدثا بعدها ، إما نائما فيسلم ، وإما مصليا فيغنم اهـ حسن .

وقال ابن أبي شيبة [6758] حدثنا ابن إدريس عن هشام عن أبيه أنه كان يسمر بعد العشاء حتى تقول عائشة : قد أصبحتم . إسماعيل بن إسحاق [223] حدثنا سليمان قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كنا نتحدث عند حجرة عائشة فكانت تنادينا يا ابن أختي قد طلع الفجر! اهـ صحيح ،كأنه منها إنكار. ورواه يحيى بن معين في فوائده [19] نا عباد بن عباد المهلبي عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كنا نشهد بعد الفجر تنادينا عائشة من حجرتها : يا بني ، أصبحتم أو أسحرتم اهـ سياق ابن إدريس وحماد أصح .

- ابن أبي شيبة [6760] حدثنا وكيع عن السائب عن ابن أبي مليكة أن قوما من قريش كانوا يسمرون فترسل إليهم عائشة: انقلبوا إلى أهليكم فإن لهم فيكم نصيبا اهـ السائب بن عمر المخزومي . سند صحيح .

- أبو يعلى [المطالب309] حدثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب قال معاوية هو ابن صالح وحدثني أبو عبد الله الأنصاري عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها قالت : السمر لثلاث : لعروس أو مسافر أو متهجد بالليل اهـ ضعيف جدا.

- ابن أبي شيبة [6746] حدثنا عبدة عن الأعمش عن خيثمة كانوا يستحبون إذا أوتر الرجل أن ينام اهـ سند صحيح .

من كره تسميتها العتمة

- البخاري [538] حدثنا أبو معمر هو عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث عن الحسين قال حدثنا عبد الله بن بريدة قال حدثني عبد الله المزني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب . قال وتقول الأعراب هي العشاء اهـ

- عبد الرزاق [2154] عن عبد العزيز بن أبي رواد قال كان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة غضب وصاح عليهم. ابن أبي شيبة [8162] حدثنا وكيع قال حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة غضب غضبا شديدا، أو نهى نهيا شديدا اهـ ابن المنذر [1044] أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أنا سفيان عن ابن أبي لبيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، هي العشاء ألا إنهم يعتمون بالإبل. وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [8164] حدثنا وكيع قال : حدثنا شريك عن أبي فزارة العبسي عن ميمون بن مهران قال : قلت لعبد الله بن عمر : من أول من سماها العتمة ؟ قال : الشيطان. ابن أبي شيبة [8165] حدثنا شريك عن أبي فزارة عن ميمون عن ابن عمر بنحوه اهـ أبو فزارة راشد بن كيسان ثقة .

تقدم ما ههنا .

وقت صلاة الصبح

- أبو داود [424] حدثنا إسحاق بن إسماعيل حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم ، أو أعظم للأجر اهـ رواه الترمذي وصححه وابن حبان .

- مالك [3] عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أنها قالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس اهـ رواه البخاري ومسلم .

- البخاري [1598] حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني عمارة عن عبد الرحمن عن عبد الله قال : ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى

صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها اهـ ثم قال حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال : حججنا مع عبد الله إلى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة . ثم وقف حتى أسفر ثم قال لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة . فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر اهـ

- أبو نعيم [337] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن خرشة بن الحر قال: كان عمر يغلس بالفجر وينور . عبد الرزاق [2168] عن أبي بكر بن عياش عن أبي الحصين عن خرشة بن الحر قال: كان عمر بن الخطاب يغلس بصلاة الصبح ويسفر ويصليها بين ذلك. الطحاوي [1076] حدثنا فهد قال ثنا ابن الأصبهاني قال أنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن خرشة بن الحر قال : كان عمر بن الخطاب ينور بالفجر ويغلس ويصلي فيما بين ذلك ، ويقرأ بسورة يوسف ويونس وقصار المثاني والمفصل. ابن أبي شيبة [3279] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن أبي حصين عن خرشة قال : صلى عمر بالناس الفجر فغلس ونور ، وصلى بهم فيما بين ذلك اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [2169] عن ابن جريج قال قلت لعطاء أي حين أحب إليك أن أصلي الصبح إماما وخلوا ؟ قال: حين ينفجر الفجر الآخر. ثم تطول في القراءة والركوع والسجود حتى تنصرف منها وقد سطع الفجر وتتام الناس ولقد بلغني أن عمر بن الخطاب كان يصليها حين ينفجر الفجر الآخر وكان يقرأ في إحداهما سورة يوسف اهـ

- عبد الرزاق [2170] عن معمر عن قتادة عن أبي العالية قال كتب عمر أن صل الصبح إذا طلع الفجر والنجوم مشتبكة بغلس وأطل القراءة اهـ صحيح ، تقدم .

- ابن أبي شيبة [3254] حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال أخبرني المهاجر قال : قرأت كتاب عمر إلى أبي موسى فيه مواقيت الصلاة ، فلما انتهى إلى الفجر أو

قال: إلى الغداة قال : قم فيها بسواد أو بغلس وأطل القراءة. ابن المنذر[1049] حدثنا علي ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن المهاجر نحوه.

- عبد الرزاق [2171] عن ابن عيينة عن منصور بن حيان عن عمرو بن ميمون الأودي قال : كنت أصلي مع عمر بن الخطاب الصبح ، ولو كان ابني إلى جنبي ما عرفت وجهه اهـ رواه أحمد في العلل : حدثنا سفيان بن عيينة قال أخبرنيه منصور بن حيان بن أبي الهياج فذكره . وقال أبو نعيم [335] حدثنا سفيان عن منصور بن حيان عن عمرو بن ميمون قال: كان عمر يصلي بنا الفجر فلو كان بيني وبين ابني ثلاثة أذرع ما عرفته . ابن أبي شيبة [3255] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا منصور بن حيان قال سمعت عمرو بن ميمون الأودي يقول : إن كنت لأصلي خلف عمر بن الخطاب الفجر ، ولو أن ابني مني ثلاثة أذرع ما عرفته حتى يتكلم. ابن المنذر [1050] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن منصور بن حيان الأسدي عن عمرو بن ميمون نحوه . صحيح .

- يعقوب الفسوي [1/ 372] حدثنا عمرو بن الربيع أخبرني يحي بن أيوب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: قال عمر بن الخطاب: لا يغرنكم ذنب سرحان هذا حتى تروه يستطير عرضا، وأشار بإصبعه يريد الفجر في الأفق اهـ مرسل صحيح .

- مسدد [284] حدثنا سفيان عن عمرو هو ابن دينار قال : كنا نصلي مع ابن الزبير الفجر ثم نأتي جياد فنقضي حاجتنا ثم نرجع. وقال ابن الزبير: كنا نصلي مع عمر بغلس فينصرف أحدنا ولا يعرف صاحبه. الفاكهي [2440] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن منصور قالا ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : كنا نصلي مع ابن الزبير الصبح ثم أدخل جياد فأقضي حاجتي فما أعرف وجه صاحبي. رواه ابن المنذر [1051] حدثنا يحي بن محمد قال ثنا مسدد عن سفيان عن عمرو بن دينار قال: كنا نصلي مع ابن الزبير بغلس ثم نأتي جياد فنقضي حاجتنا ثم نرجع. قال ابن الزبير: كنا نصلي مع عمر الفجر فينصرف أحدنا ولا يعرف صاحبه اهـ وقال عبد الرزاق [2172] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال حدثني لقيط أنه سمع ابن الزبير يقول كنت أصلي مع عمر ثم أنصرف فلا أعرف وجه

صاحبي اهـ لقيط ذكره ابن حبان في الثقات وهو غير منسوب . وهو عن ابن الزبير صحيح موصول .

- أبو نعيم [332] حدثنا مسعر عن أبي سلمان قال: خدمت الركب في زمن عثمان فكانوا يغلسون حتى أصيب . ابن أبي شيبة [3257] حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي سلمان قال : خدمت الركب في زمان عثمان فكان الناس يغلسون بالفجر اهـ أبو سلمان أراه المؤذن مؤذن الحجاج مجهول .

- ابن أبي شيبة [3260] حدثنا عفان قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : أخبرني عبد الله بن إياس الحنفي عن أبيه قال : كنا نصلي مع عثمان الفجر فننصرف وما يعرف بعضنا وجوه بعض. ابن المنذر [1057] حدثونا عن أحمد بن إبراهيم الدورقي قال: ثنا ابن مهدي قال: ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن إياس الحنفي عن أبيه قال: كان عثمان بن عفان يصلي الفجر في نعليه وينصرف وما يعرف بعضنا بعضا اهـ على رسم ابن حبان .

- ابن المنذر [1065] حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا بشر بن بكر قال: ثنا الأوزاعي عن نهيك بن يريم قال: ثنا مغيث بن سمي قال: إن ابن الزبير غلس بصلاة الفجر فأنكرت ذلك عليه، فلما سلم التفت إلى ابن عمر فقلت: ما هي الصلاة، قال: هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، فلما قتل عمر أسفر بها عثمان. الطحاوي [1053] حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا بشر بن بكر قال: حدثني الأوزاعي ح حدثنا فهد قال: ثنا محمد بن كثير قال: ثنا الأوزاعي قال: حدثني نهيك بن يريم عن مغيث بن سمي اهـ نهيك وابن سمي ذكرهما ابن حبان في الثقات . وقد قال يعقوب الفسوي [2/ 254] حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثنا الوليد قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني نهيك بن يريم الأوزاعي - لا بأس به - عن مغيث بن سمي الأوزاعي - وهؤلاء رجال الشام ليس فيهم إلا ثقة - قال: صلى بنا عبد الله بن الزبير الغداة بغلس، فالتفتّ إلى ابن عمر فقلت: ما هذه الصلاة ؟ قال: هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، فلما قتل عمر أسفر بها عثمان اهـ سند جيد .

- يعقوب بن سفيان [المعرفة 298/1] حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا نافع عن ابن كميل قال جلست إلى عمر بن عبد العزيز فقال: أكان ابن الزبير يصلي الصبح بغلس ؟

قلت: نعم. قال: وما يريد بذلك ؟ قلت: سنة أبيك عمر. قال: إن ابن الزبير لم يكن للصلاة له غشا لم نر رجلا أطول قياما وأطول ركوعا وأطول سجودا وأتم جلسة وأقل التفاتا وأكمل صلاة من ابن الزبير ولم نر من الناس أكيس خطيبا وأكيس مخاصماً ، حتى إذا ولي أنكر منه ما كانوا يعرفون اهـ نافع بن يزيد ثقة ، وابن كميل لم أعرفه إلا أن يكون ابن كهيل سلمة وهو ثقة .

- أبو نعيم [318] حدثنا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة قال : سمعت عليا يقول : يا ابن التياح أسفر أسفر بالفجر . ابن أبي شيبة [3263] حدثنا شريك عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة أن عليا قال: يا ابن النباح أسفر بالفجر. عبد الرزاق [2165] عن الثوري عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة قال سمعت عليا يقول لمؤذنه أسفر أسفر يعني صلاة الصبح . ابن المنذر [1059]حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله عن سفيان عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة قال: سمعت عليا يقول لقنبر أسفر أسفر يعني بصلاة الغداة اهـ الطحاوي [1074] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا مؤمل قال: ثنا سفيان عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة قال: سمعت عليا يقول: يا قنبر أسفر أسفر اهـ صحيح.

وقال أبو نعيم [319] حدثنا داود بن يزيد الأودي عن أبيه أنه كان يصلي مع علي الفجر ينور بها حتى نقول: الآن تطلع الشمس . حدثنا يحيى بن أبي الهيثم قال: حدثنا يزيد الأودي قال: كنت أصلي وراء علي الغداة ثم ألتفت فيخيل إلي أنه تطلع الشمس . الطحاوي [1073] حدثنا أبو بشر الرقي ثنا شجاع بن الوليد عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه قال: كان علي بن أبي طالب يصلي بنا الفجر ونحن نتراءى الشمس مخافة أن تكون قد طلعت اهـ يزيد بن عبد الرحمن الأودي ذكره ابن حبان في الثقات وابنه داود ضعيف وابن أبي الهيثم ثقة .

- أبو نعيم [336] حدثنا سيف بن هارون البرجمي عن عبد الملك بن سلع قال: قلت لعبد خير : هل كان علي ينور بالفجر ؟ قال: كان ينور بها أحيانا ويغلس بها أحيانا . الطحاوي [1075] حدثنا فهد قال: ثنا ابن الأصبهاني قال: أنا سيف بن هارون البرجمي عن عبد

الملك بن سلع الهمداني عن عبد خير قال: كان علي ينور بالفجر أحيانا ، ويغلس بها أحيانا اهـ سيف ضعيف .

- أبو نعيم [225] حدثنا أبو إسرائيل عن فضيل بن عمرو قال : كان لعلي مؤذن فجعل معه مؤذناً آخر لكي لا يؤذن حتى ينفجر الفجر اهـ وأبو إسرائيل هو إسماعيل بن إسحاق حسن الحديث ، وفضيل ثقة. مرسل .

- ابن جرير [3001] حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني قال حدثنا مصعب بن المقدام قال حدثنا إسرائيل قال حدثنا أبو إسحاق عن هبيرة عن علي أنه لما صلى الفجر قال: هذا حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر اهـ هبيرة بن يريم عن علي لا يحتج به . ابن جرير [3010] حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي إسحاق عن أبي السفر قال: صلى علي بن أبي طالب الفجر، ثم قال: هذا حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [2160] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يسفر بصلاة الغداة. أبو نعيم [321] حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله أنه كان يسفر بصلاة الغداة. حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله مثله. ابن أبي شيبة [3268] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كان ابن مسعود ينور بالفجر. ابن المنذر [1060] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد اهـ إسناد صحيح يشهد له ما روى البخاري في صلاة المزدلفة . وقد رواه الطحاوي [1061] حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا عمرو بن خالد قال: ثنا زهير بن معاوية قال: ثنا أبو إسحاق قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: حج عبد الله فأمرني علقمة أن ألزمه . فلما كانت ليلة مزدلفة وطلع الفجر قال: أقم فقلت يا أبا عبد الرحمن إن هذه الساعة ما رأيتك تصلي فيها قط . فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي يعني هذه الصلاة إلا هذه الساعة في هذا المكان من هذا اليوم . قال عبد الله: هما صلاتان تحولان عن وقتهما ، صلاة المغرب بعدما يأتي الناس من مزدلفة ، وصلاة الغداة حين ينزع الفجر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك اهـ

- عبد الرزاق [2161] عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلينا مع ابن مسعود صلاة الغداة فجعلنا نلتفت حين انصرفنا فقال ما لكم فقلنا نرى أن الشمس تطلع فقال هذا والذي لا إله غيره ميقات هذه الصلاة (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) فهذا دلوك الشمس وهذا غسق الليل اهـ يحيى متروك ، وإنما قالها في صلاة المغرب .

- ابن أبي شيبة [3262] حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : كنا نصلي الفجر فيقرأ إمامنا بالسورة من المئين وعلينا ثيابنا ، ثم نأتي ابن مسعود فنجده في الصلاة اهـ إسناد صحيح .

- عبد الرزاق [2162] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع ابنا لعبد الله بن مسعود يقول: كان عبد الله بن مسعود يغلس بالصبح كما يغلس بها ابن الزبير ويصلي المغرب حين تغرب الشمس ويقول والله إنه لكما قال الله (إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا) اهـ يروى عن أبي عبيدة .

- عبد الرزاق [2173] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال كنت أصلي مع ابن الزبير الصبح ثم أذهب إلى أجياد فأقضي حاجتي حتى يغلس . ابن أبي شيبة [3259] حدثنا وكيع عن نافع بن عمر عن عمرو بن دينار أنه صلى مع ابن الزبير فكان يغلس بالفجر فينصرف ولا يعرف بعضنا بعضا اهـ صحيح ، تقدم .

- ابن سعد [7642] أخبرنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال: حضرت ابن الزبير صلى الصبح بغلس وقال: أواقع هؤلاء قبل الصبح ؟ اهـ صحيح . كان هذا في فتنة الحجاج .

- عبد الرزاق [2174] عن معمر عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي مع ابن الزبير الصبح ثم يرجع إلى منزله مع الصلاة لأن ابن الزبير كان يصلي بليل أو قال بغلس[1]. عبد الرزاق [2176] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله. صحيح.

[1] - عبد الرزاق [2175] عن معمر عن قتادة قال: من صلى صلاة الصبح بليل فإنه يعيدها إذا طلع الفجر ويعيد الإقامة . وقال ابن المنذر [الأوسط2/ 347] : أجمع أهل العلم على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر اهـ

- عبد الرزاق [2177] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن **ابن عمر** كان إذا تبين له الصبح لا شك فيهما أناخ فصلى الصبح اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [2178] عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال: لما نزل الحجاج بابن الزبير صلى الصبح بمنى ثم أسفر بها جدا فأرسل إليه **ابن عمر** ما يحملك على تأخير الصلاة إلى هذا القوم قال: إنا قوم محاربون خائفون فرد عليه ابن عمر ليس عليك خوف أن تصلي الصلاة لوقتها فلا تؤخرها إلى هذا الحين ، وصلى ابن عمر معه اهـ سند حسن .

- عبد الرزاق [4763] عن الثوري عن أبي إسحاق عن وبرة أن **ابن عمر** أعاد ركعتي الفجر في ليلة ثلاث مرات لأنه صلاها بليل اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [7279] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر أعاد صلاة الصبح يجمع في يوم ثلاث مرات صلى فإذا هو قد صلى بليل ، ثم أعادها فإذا هو قد صلى بليل ، ثم أعادها الثالثة اهـ إسناد صحيح .

- ابن المنذر [1056] حدثنا علان بن المغيرة قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير قال ثنا أبو إسحاق قال : سمعت عطاء بن أبي رباح يقول : صلى **عبد الله بن عمر** صلاة الفجر بغلس اهـ سند صحيح .

- أبو نعيم [219] حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن الأسود عن **عائشة** قالت : ما كانوا يؤذنون حتى يصبحوا اهـ كذا ، وإنما هو قول الأسود . وقال عبد الرزاق [4628] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد قال سألت عائشة متى توترين قالت: بين الأذان والإقامة. قال: وما يؤذنون حتى يصبحوا. الطحاوي [869] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود قال: قلت يا أم المؤمنين متى توترين؟ قالت: إذا أذن المؤذن. قال الأسود: وإنما كانوا يؤذنون بعد الصبح اهـ هو من قول الأسود أصح . صحيح .

- ابن أبي شيبة [3258] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حبيب بن شهاب عن أبيه أن أبا موسى صلى الفجر بسواد. ابن المنذر [1054] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا روح قال ثنا حبيب بن شهاب قال : سمعت أبي يقول : كان أبو موسى الأشعري يصلي

الصبح بسواد اهـ سند صحيح ، معناه السواد في الأرض بعد انشقاق النور في الأفق وهو الغلس والغبش .

- ابن أبي شيبة [9165] حدثنا وكيع عن ثابت بن عمارة عن غنيم بن قيس عن أبي موسى قال : ليس الفجر الذي هكذا يعني المستطيل ، ولكن الفجر الذي هكذا يعني المعترض اهـ إسناد حسن .

- ابن أبي شيبة [3265] حدثنا أبو أسامة عن أبي روق عن زياد بن المقطع قال : رأيت الحسين بن علي أسفر بالفجر جدا اهـ زياد لم أعرفه .

- ابن أبي شيبة[3266] حدثنا ابن مهدي عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير قال: صلى بنا معاوية بغلس فقال أبو الدرداء : أسفروا بهذه الصلاة فإنه أفقه لكم. ابن المنذر [1062] ومن حديث بندار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير نحوه اهـ حسن صحيح أبو الزاهرية حدير بن كريب .

- الدارقطني [1/ 269] حدثنا أبو بكر الشافعي ثنا محمد بن شاذان نا معلى نا يحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد عن مكحول عن عبادة بن الصامت وشداد بن أوس قالا: الشفق شفقان الحمرة والبياض فإذا غابت الحمرة حلت الصلاة. والفجر فجران المستطيل والمعترض فإذا انصدع المعترض حلت الصلاة اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [3280] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال : صلى المغيرة بن شعبة الصبح فغلس ونور حتى قلت: قد طلعت الشمس أو لم تطلع وصلى فيما بين ذلك ، وكان مؤذنه ابن النباح ، ولم يكن له مؤذن غيره اهـ سند صحيح . وروى نحوه حسين بن علي عن زائدة عن أبي حصين عن خرشة عن عمر ، وكلاهما صحيح إن شاء الله .

- عبد الرزاق [4765] عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول : هما الفجران ، فأما الفجر الذي يسطع في السماء فليس بشيء ولا يحرم شيئا ولكن الفجر الذي ينتشر على رؤوس الجبال فهو الذي يحرم. فقال عطاء: فأما إذا سطع سطوعا في السماء وسطوعه أن يذهب في السماء طولا فإنه لا يحرم له في الشراب لصيام ولا صلاة ولا يفوت له حج ، ولكن إذا انتشر على رؤوس الجبال حرم الشراب على الصوم وفات له الحج . وقال عمر :

الفجر الذي كأنه ذهب السرحان يقول ذلك الساطع في السماء اهـ سند صحيح. ورواه ابن جرير [2994] حدثنا الحسن بن عرفة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: هما فجران فأما الذي يسطع في السماء فليس يحل ولا يحرم شيئا، ولكن الفجر الذي يستبين على رءوس الجبال هو الذي يحرم الشراب. البيهقي [1840] من طريق الحسين بن حفص عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : الفجر فجران : فجر يطلع بليل يحل فيه الطعام والشراب ولا يحل فيه الصلاة ، وفجر يحل فيه الصلاة ويحرم فيه الطعام والشراب وهو الذي ينتشر على رءوس الجبال اهـ هذا موقوف صحيح ، ورواه أبو أحمد الزبيري عن سفيان رفعه ، صححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي مرفوعا من طريق أبي أحمد الزبيري ، وقد تفرد به . والموقوف أصح ، قاله البيهقي وغيره .

- ابن أبي شيبة [9168] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال : لم يكونوا يعدون الفجر فجركم هذا ، إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق. ابن جرير [2992] حدثني سلم بن جنادة السوائي قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال: لم يكونوا يعدون الفجر فجركم هذا، كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق. حدثنا أبو كريب قال حدثنا عثام عن الأعمش عن مسلم ما كانوا يرون إلا أن الفجر الذي يستفيض في السماء اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [3273] حدثنا الثقفي عن أيوب عن محمد قال : كانوا يحبون أن ينصرفوا من صلاة الصبح ، وأحدهم يرى موضع نبله اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [3275] حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: ما أجمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء ما أجمعوا على التنوير بالفجر. الطحاوي [1097] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبي قال ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال: ما اجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير[1] اهـ مرسل حسن ، أراه يريد من كان بالكوفة إن كان محفوظا .

---

[1] - ابن أبي شيبة [3282] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الركين الضبي قال: سمعت تميم بن حذلم وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول: نور نور بالصلاة. رواه ابن عدي في الضعفاء [3/ 161] حدثنا بعض

لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتان

- الترمذي [419] حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين[1]. وقال غريب . صححه الألباني .

وقال البيهقي [4613] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن قدامة بن موسى عن أيوب بن الحصين عن أبي علقمة مولى لابن عباس قال حدثني يسار مولى لعبد الله بن عمر قال : قمت أصلي بعد الفجر ، فصليت صلاة كثيرة ، فحصبني عبد الله بن عمر وقال: يا يسار كم صليت؟ قال قلت: لا أدري. فقال عبد الله: لا دريت ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فتغيظ علينا تغيظا شديدا ثم قال: ليبلغ شاهدكم غائبكم لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر. أقام إسناده عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال. ورواه أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال فخلط في إسناده ، والصحيح رواية ابن وهب اهـ وذكر مُتابعه .

وقال عبد الرزاق [4754] عن ابن جريج قال أخبرني ابن ميناء أبو عبد الرحمن بن ميناء أو سليم مولى سعيد قال وكلاهما ما علمت كان مصليا قال فأخبرني أحدهما قال قلت جئت المسجد بعد الفجر قال فجعلت أصلي أتابع فقال ابن عمر : ما هذا! قال قلت: إني لم أصل البارحة. فقال ابن عمر : أتريد أن تخبرني الآن ، إنما هما ركعتان اهـ

- ابن أبي شيبة [7448] حدثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه قال: لا صلاة بعد ركعتي الفجر حتى تصلي الفجر. ابن المنذر [1107] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: لا صلاة بعد ركعتي الفجر حتى يصلى الفجر اهـ حسن صحيح .

الشيوخ عن بندار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن ركين الضبي قال سمعت تميم بن حذلم وكان من أصحاب عبد الله يقول لمؤذنه نور نور . ثم قال : لا أعلم لركين الضبي هذا غير هذا المقطوع الذي يروي عنه سفيان اهـ

[1] - قال الترمذي عقبه : وهو ما اجتمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

- ابن أبي شيبة [7447] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي محمد اليمامي عن طاووس عن ابن عمر وابن عباس قالا : لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر اهـ سند صحيح ، أبو محمد هو النضر بن محمد ثقة .

- عبد الرزاق [4759] عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال قال مجاهد لطاووس يا أبا عبد الرحمن إني رأيت ابن عباس بعد ما ذهب بصره يسأل غلامه عن الفجر فإذا أخبره أنه قد طلع صلى ركعتين ثم جلس ورأيت ابن عمر يلتفت فإذا رأى الفجر صلى ركعتين ثم جلس قال : فقال له طاووس : أتعقل ؟ إذا طلع الفجر فصل ما شئت . عبد الرزاق [4758] عن ابن جريج قال قال مجاهد كان ابن عباس لا يبصر وكان يبصر له فإذا طلع الفجر ركع ركعتين ثم جلس قال وكان ابن عمر ينظر فإذا طلع الفجر ركع ركعتين ثم جلس اهـ صحيح ، أرسله ابن جريج .

- عبد الرزاق [4755] عن الثوري عن أبي رياح عن ابن المسيب أنه رأى رجلا يكرر الركوع بعد طلوع الفجر فنهاه، فقال: يا أبا محمد أيعذبني الله على الصلاة؟! قال: لا ولكن يعذبك على خلاف السنة . البيهقي [4621] من طريق أبي زرعة حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن أبي رباح عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلا يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين ، يكثر فيها الركوع والسجود فنهاه ، فقال : يا أبا محمد يعذبني الله على الصلاة ؟ قال : لا ولكن يعذبك على خلاف السنة اهـ خالفهما قبيصة بن عقبة ، قال الدارمي أبومحمد [436] حدثنا قبيصة أنا سفيان عن أبي رباح شيخ من آل عمر قال: رأى سعيد بن المسيب رجلا يصلي بعد العصر الركعتين يكثر فقال له يا أبا محمد أيعذبني الله على الصلاة؟ قال: لا ولكن يعذبك الله بخلاف السنة اهـ الصحيح بعد الفجر .

وقال الخطيب في الفقيه والمتفقه [381] أنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان أنا عثمان بن أحمد الدقاق نا أبو الإصبع القرقساني نا مخلد بن مالك الحراني نا عطاف بن خالد عن عبد الرحمن بن حرملة أن سعيد بن المسيب نظر إلى رجل صلى بعد النداء من صلاة الصبح، فأكثر الصلاة فحصبه ثم قال: إذا لم يكن أحدكم يعلم فليسأل، إنه لا صلاة بعد النداء إلا ركعتين. قال: فانصرف فقال: يا أبا محمد، أتخشى أن يعذبني الله بكثرة الصلاة؟ قال: بل

أخشى أن يعذبك الله بترك السنة اهـ أبو الإصبع هو محمد بن عبد الرحمن بن كامل بن موسى بن صفوان الأسدي . خبر صحيح .

التفريط في الوقت

- مالك [21] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله اهـ رواه البخاري ومسلم .

- عبد الرزاق [5013] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا بكر وعمر قالا لرجل : صل الصلاة التي افترض الله عليك لوقتها فإن في تفريطها الهلكة. ابن أبي شيبة [3231] حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد قال: نبئت أن أبا بكر وعمر كانا يعلمان الناس: تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة التي افترض الله لمواقيتها ، فإن في تفريطها الهلكة اهـ مرسل جيد ، رواه ابن نصر في تعظيم الصلاة.

- ابن أبي شيبة [3237]حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن مصعب بن سعد عن سعد قال: السهو الترك عن الوقت اهـ حسن صحيح . تقدم.

- عبد الرزاق [2034] عن معمر عن قتادة عن ابن مسعود قال: للصلاة وقت كوقت الحج فصلوا الصلاة لوقتها اهـ مرسل . ابن المنذر [1080] حدثنا سهل بن عمار قال: ثنا اليسع بن سعدان قال: ثنا عصام عن شعبة عن قتادة عن ابن مسعود في قول الله (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) الآية ، قال : إن للصلاة وقتا كوقت الحج فصلوا الصلاة لوقتها اهـ سهل بن عمار متهم .

- ابن أبي شيبة [3230] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابن مسعود (الذين هم على صلاتهم دائمون) قال: على مواقيتها اهـ صحيح وقد تقدم .

- عبد الرزاق [2216] عن الثوري عن عثمان بن موهب قال سمعت أبا هريرة وسأله رجل عن التفريط في الصلاة فقال: أن تؤخروها إلى الوقت التي بعدها ، فمن فعل ذلك فقد فرط . ابن الجعد [2263] أنا شريك عن عثمان بن عبد الله بن موهب. ابن أبي شيبة [3389] حدثنا وكيع عن سفيان عن عثمان بن موهب قال : سمعت أبا هريرة يسأل ما التفريط في

الصلاة ؟ قال : أن تؤخرها حتى يدخل وقت التي بعدها. الطحاوي [989] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود قال: ثنا قيس وشريك أنهما سمعا عثمان بن عبد الله بن موهب قال: سئل أبو هريرة: ما التفريط في الصلاة ؟ قال: أن تؤخر حتى يجيء وقت الأخرى اهـ صحيح . لا يريد أن الفجر ينتهي بوقت الظهر .

فقد روى مالك [5] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج كلهم يحدثه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر اهـ رواه البخاري ومسلم . ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة موقوفا .

- عبد الرزاق [2232] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء وعبد الرحمن بن عامر عن عطاء بن يحنس أنه سمع أبا هريرة يقول: إن خشيت من العصر فواتا فاحذف الركعتين الأوليين ، فإن سبقت بهما الليل فأتم الأخريين ، وطولهما إن بدا لك . عبد الرزاق [2233] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عطاء بن يحنس عن أبي هريرة قال: إن خشيت من الصبح فواتا فبادر بالركعة الأولى الشمس ، فإن سبقت بها الشمس فلا تعجل بالآخرة أن تكملها اهـ ابن يحنس وابن عامر في ثقات ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [3464] حدثنا هشيم قال : أخبرنا عباد بن ميسرة المنقري عن أبي قلابة والحسن أنهما كانا جالسين فقال أبو قلابة : قال أبو الدرداء : من ترك العصر حتى تفوته من غير عذر فقد حبط عمله قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته من غير عذر فقد حبط عمله اهـ عباد ضعيف .

- عبد الرزاق [2226] عن الثوري عن ليث عن ابن طاووس عن ابن عباس قال وقت الظهر إلى العصر والعصر إلى المغرب والمغرب إلى العشاء والعشاء إلى الصبح اهـ ليث ضعيف . البيهقي [1783] من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : وقت الظهر إلى العصر والعصر إلى المغرب والمغرب إلى العشاء والعشاء إلى الفجر. قال البيهقي: تابعه حبيب بن أبي حبيب صاحب الأنماط عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في وقت الظهر فقال : ووقت صلاة الظهر حين تزول الشمس

إلى صلاة العصر أي وقت ما صليت فقد أدركت اهـ حبيب ليس بذاك . وحديثه رواه أبو داود الطيالسي والنسائي.

وقال الطحاوي [988] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا سفيان بن عيينة عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: لا يفوت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى. ابن أبي شيبة [3385] حدثنا حفص عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال : بين كل صلاتين وقت اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [2227] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: من أدرك من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدركها اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [3388] حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي الأصبغ قال : سمعت كثير بن عباس يقول : لا تفوت صلاة حتى ينادى بالأخرى اهـ ورواه ابن أبي خيثمة في التاريخ عن أبي نعيم ثنا مسعر . كثير صحابي صغير أخو عبد الله بن عباس. أبو الأصبغ مولى بني سليم ذكره البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عنه .

- ابن المنذر [1001] حدثنا خشنام بن إسماعيل قال ثنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن ابن عمر قال: إن الرجل ليصلي الصلاة ولما فاته من وقتها خير من أهله وماله اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [34514] حدثنا عفان قال حدثنا همام عن قتادة عن أنس أنه قال : شهدت فتح تستر مع الأشعري قال : فلم أصل صلاة الصبح حتى انتصف النهار ، وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا جميعا. ابن سعد [6478] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أنس بن مالك قال : شهدت فتح تستر مع الأشعري فلم يصل صلاة الصبح حتى انتصف النهار قال : وما يسرني بتأخير الصلاة الدنيا وما فيها اهـ سند صحيح ، علقه البخاري في صلاة الخوف .

- البخاري [506] حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا مهدي عن غيلان عن أنس قال: ما أعرف شيئا مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . قيل : الصلاة ؟ قال: أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها . وقال: حدثنا عمرو بن زرارة قال أخبرنا عبد الواحد بن واصل أبو عبيدة الحداد عن عثمان بن أبي رواد أخي عبد العزيز قال سمعت الزهري يقول : دخلت

على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي فقلت ما يبكيك ؟ فقال: لا أعرف شيئا مما أدركت إلا هذه الصلاة ، وهذه الصلاة قد ضعيت اهـ

- ابن سعد [7592] أخبرنا يحيى بن عباد والحسن بن موسى قالا حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن الزبير ارتث يوم الجمل فلما كان عند غروب الشمس قيل له : الصلاة ، فقال : أما الصلاة فإني لا أستطيعها ، ولكن أكبر اهـ سند صحيح .

من نام عن صلاة أو نسيها

- مسلم [1593] حدثني محمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم الدورقي كلاهما عن يحيى قال ابن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا يزيد بن كيسان حدثنا أبو حازم عن أبي هريرة قال : عرسنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ليأخذ كل رجل برأس راحلته ، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان . قال: ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين. وقال يعقوب ثم صلى سجدتين. ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة اه

- ابن أبي شيبة [4771] حدثنا غندر عن شعبة عن جامع بن شداد قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي علقمة قال: سمعت عبد الله بن مسعود قال: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فذكروا أنهم نزلوا دهاسا من الأرض يعني بالدهاس: الرمل قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يكلؤنا؟ فقال بلال: أنا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا ننام قال: فناموا حتى طلعت عليهم الشمس قال: فاستيقظ ناس فيهم فلان وفلان وفيهم عمر ، فقلنا : اهضبوا يعني تكلموا قال : فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال : افعلوا كما كنتم تفعلون قال: ففعلنا قال : كذلك لمن نام أو نسي اهـ رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.

- عبد الرزاق[2242] عن ابن عيينة ويحيى بن العلاء عن الأعمش عن زيد بن وهب قال أتى رجل ابن مسعود فقال : إني نمت عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فقال عبد الله : اذهب فتوضأ كأحسن ما كنت متوضأ وصل كأحسن ما كنت مصليا ثم أعاد عليه القول

فقال له مثل ذلك. فلم يدعه نفسه من عظم خطيئته في نفسه حتى أعبد الله[1] حين خف من عنده فقال يا أبا عبد الرحمن فأعاد عليه القول قال فأخذ عبد الله بيده وقال إنما يقال لك لتفعل اذهب فتوضأ كأحسن ما كنت متوضأ وصل كأحسن ما كنت مصليا . الطبراني [9504] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن زيد بن وهب قال : جاء رجل إلى عبد الله فقال : يا أبا عبد الرحمن إني نمت عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فقال له عبد الله : توضأ أحسن ما كنت متوضأ وصل أحسن ما كنت مصليا قال : فرأى أن عبد الله لم يفهم من كبر ما أتى قال : فعاد فقال : يا أبا عبد الرحمن إني نمت عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فقال له عبد الله : توضأ أحسن ما كنت متوضأ وصل أحسن ما كنت مصليا. فسكت حتى إذا خف من عنده قال له : يا أبا عبد الرحمن إني نمت عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس قال : فأخذ عبد الله بأصبعه فعصرها ثم قال : إنما قيل لك لتعقل توضأ أحسن ما كنت متوضئا وصل أحسن ما كنت مصليا اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [2554] حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال : دخل الأسود وعلقمة على عبد الله فقال عبد الله: صلى هؤلاء بعد؟ قالا: لا قال: فقوموا فصلوا ولم يأمر بأذان ولا إقامة وتقدم هو فصلى بنا فذهبنا نتأخر فأخذ بأيدينا فأقامنا معه ، فلما ركعنا وضع الأسود يديه على ركبتيه ، فنظر عبد الله فأبصره فضرب يده فنظر الأسود فإذا يدا عبد الله بين ركبتيه وقد خالف بين أصابعه ، فلما قضى الصلاة قال : إذا كنتم ثلاثة فليؤمكم أحدكم ، وإذا ركعت فافرش ذراعيك فخذيك فكأني أنظر إلى اختلاف أصابع النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع . ثم قال: إنه سيكون أمراء يميتون الصلاة شرق الموتى وأنها صلاة من هو شر من حمار وصلاة من لا يجد بدا فمن أدرك ذلك منكم فليصل الصلاة لميقاتها ، ولتكن صلاتكم معهم سبحة اهـ مرسل صحيح ، رواه مسلم نحوه .

- ابن أبي شيبة [4774] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا نام الرجل عن صلاة أو نسي فليصل إذا استيقظ أو ذكر اهـ الحارث لا يحتج به .

---

[1] - كذا في المطبوع والسياق بين يفسره ما بعده .

- ابن أبي شيبة [4765] حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة عن مولى لأبي بكرة قال : دخل أبو بكرة بستانا فطاف فيه ونظر إليه ونسي صلاة العصر حتى مالت الشمس ، فلما ذكرها توضأ وجلس ، فلما وجبت قام فصلى العصر ، ثم صلى المغرب. ابن أبي شيبة [4786] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن بعض بني أبي بكرة أن أبا بكرة نام في دالية لهم وظننا أنه قد صلى العصر فاستيقظ عند غروب الشمس قال : فانتظر حتى غابت الشمس ثم صلى. عبد الرزاق [2250] عن معمر والثوري عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا بكرة أتاهم في بستان لهم فنام عن صلاة العصر قال فرأينا أنه قد كان صلى ولم يكن صلى فقام فتوضأ ولم يصل حتى غابت الشمس اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [2251] عن الثوري عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن رجل من ولد كعب بن عجرة أنه نام عن الفجر حتى طلعت الشمس قال فقمت أصلي فدعاني فأجلسني يعني كعبا حتى ارتفعت الشمس وابيضت ثم قال: قم فصل . ابن أبي شيبة [4787] حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن عبد الملك بن كعب عن أبيه قال : نمت عن الفجر حتى طلع قرن الشمس ونحن خارفون في مال لنا فملت إلى شربة من النخل أتوضأ قال : فبصر بي أبي فقال : ما شأنك ؟ قلت : أصلي قد توضأت فدعاني فأجلسني إلى جنبه فلما أن تعلت الشمس وابيضت وأتيت المسجد ضربني قبل أن أقوم إلى الصلاة ، وقال : تنسى ؟ صل الآن اهـ سند صحيح عبد الملك بن كعب بن عجرة ثقة .

- ابن أبي شيبة [4766] حدثنا ابن إدريس عن هشام عن واصل مولى أبي عيينة عن رجل يقال له: سعد قال : صليت في رمضان مع الناس ثم أتيت بيتا لأهلي فدخلت فيه فنمت ليلتي ويومي وليلتي حتى الغد فأتيت ابن عمر فأخبرته. قال : فصنعت ماذا ؟ قال : صليت الظهر قال : أحسنت قال : ثم ماذا ؟ قال : صليت العصر ، قال : أحسنت ، قال ثم ماذا ؟ قال : صليت المغرب ، قال أحسنت قال : ثم ماذا ؟ قال : صليت العشاء ، قال: أحسنت ، قال ، ثم ماذا ؟ قال : أوترت ، قال : ما كنت تصنع بالوتر ؟ قال : ثم ماذا ؟ قال : صليت الصبح قال : أحسنت اهـ ثقات ، وسعد المكي كان يفتي بمكة ، في ثقات ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [4775] حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أن عمران بن حصين وسمرة بن جندب اختلفا في الذي ينسى صلاته ، فقال عمران : يصليها إذا ذكرها ، وقال سمرة : يصليها إذا ذكر وفي وقتها من الغد اهـ سند صحيح للحسن سماع منهما .

- ابن أبي شيبة [4777] حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن جابر عن أبي بكر بن أبي موسى عن سعد قال : قال : يصليها إذا ذكرها ويصلي مثلها من الغد اهـ جابر الجعفي لا يحتج به .

- ابن أبي شيبة [4776] حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن سماك عن سبرة بن نخف عن ابن عباس قال : يصلي إذا ذكر اهـ يقال سمرة بن يحيى ، اختلفوا في اسمه. ذكره ابن حبان.

وقال ابن المنذر [1131] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا أبو الأحوص قال ثنا سماك بن حرب عن سمرة بن يحيى قال: نسيت صلاة العتمة حتى أصبحت فغدوت على ابن عباس في أهله فقلت: إني نسيت الصلاة حتى أصبحت، فقال: قم فصلها، ثم قرأ قوله تعالى: (وأقم الصلاة لذكري) اهـ أخشى أن يكون الاختلاف من سماك فقد كان فيه ضعف .

- عبد الرزاق [2230] عن معمر عن قتادة أن المسور بن مخرمة دخل على ابن عباس فحدثه وهو متكئ على وسادة فنام ابن عباس وانسل من عنده المسور بن مخرمة فلم يستيقظ حتى أصبح فقال لغلامه أترى أستطيع أن أصلي قبل أن تخرج الشمس أربعا يعني العشاء وثلاثا يعني الوتر وركعتين يعني الفجر وواحدة يعني ركعة من الصبح. قال: نعم فصلاهن .

عبد الرزاق [2231] عن عبد الله بن محرر عن قتادة عن أبي الجوزاء قال: دخل المسور بن مخرمة على ابن عباس فكسوت لابن عباس وسادة فنام عليها فتحدث عنده المسور بن مخرمة قليلا فخرج ونام بن عباس عن العشاء والوتر حتى أصبح فقال لغلامه أتراني أصلي العشاء والوتر وركعتي الفجر وركعة قبل طلوع الشمس قال نعم قال فصلى بن عباس العشاء ثم أوتر وصلى ركعتي الفجر ثم صلى الصبح وقد كادت الشمس أن تطلع اهـ ابن محرر متروك ، مرسل ، يأتي في الصلاة مسندا.

- ابن أبي شيبة [4779] حدثنا وكيع عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي مليح عن أبي ذر وعبد الرحمن بن عوف في الصلاة تنسى ، قالا : يصليها إذا ذكرها اهـ ابن أبي حميد ضعيف منكر الحديث .

قضاء ركعتي الفجر

تقدم حديث قيس بن عمرو أن رسول الله رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ: صلاة الصبح ركعتان. فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن. فسكت رسول الله ﷺ اهـ

- مالك [286] أنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد أن طلعت الشمس. عبد الرزاق [4017] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر دخل المسجد والقوم في الصلاة ولم يكن صلى ركعتي الفجر فدخل مع القوم في صلاتهم ثم قعد حتى إذا أشرقت له الشمس قضاها. قال: وكان إذا أقيمت الصلاة وهو في الطرق صلاهما في الطريق . ابن أبي شيبة [6506] حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر أنه جاء إلى القوم وهم في الصلاة ، ولم يكن صلى الركعتين فدخل معهم ، ثم جلس في مصلاه ، فلما أضحى قام فقضاهما. ابن أبي شيبة [6507] حدثنا وكيع عن يزيد وربيع عن ابن سيرين عن ابن عمر أنه صلاهما بعد ما أضحى اهـ صحيح . البيهقي [4739] من طريق عبد الله بن معاوية الجمحي حدثنا حماد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يصلي من أول النهار حتى تزول الشمس قال: فصلى يوما فسئل عن ذلك وذلك حين طلعت الشمس فقال : إني لم أكن صليت ركعتي الغداة اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [4018] عن ابن جريج قال أخبرني صالح بن كيسان عن مخبر أخبره عن ابن عمر أنه ركع في الضحى ركعتين ولم يصل صلاة الضحى قط فقيل له ما رأيناك تصلي هذه الصلاة قط قال إني كنت نسيت ركعتي الفجر فركعتهما الآن . ابن أبي شيبة [1743] حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر صلى يوما من الضحى وقال : إني كنت مسست ذكري فنسيت اهـ صحيح تقدم في مس الذكر . وأظن هذا كان في إعادة صلاة الصبح .

- ابن أبي شيبة [6509] حدثنا وكيع عن فضيل بن مرزوق عن عطية قال : رأيت ابن عمر قضاهما حين سلم الإمام. ابن المنذر [2752] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أبو نعيم قال ثنا فضيل يعني ابن مرزوق عن عطية قال: صلى ابن عمر ركعتين بعد الفجر، فقال له رجل: أبعد صلاة الفجر صلاة؟ قال: لا، ولكني لم أكن صليت ركعتين قبل الفجر اهـ عطية بن سعد العوفي يضعف .

قضاء صلاة الليل

- مالك [471] عن داود بن الحصين عن الأعرج عن عبد الرحمن بن عبدٍ القارئ أن عمر بن الخطاب قال : من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فإنه لم يفته أو كأنه أدركه اهـ

وقال عبد الرزاق [4748] عن معمر عن الزهري عن عروة عن عبد القارئ أن عمر بن الخطاب قال : من نام عن حزبه أو قال عن جزئه من الليل فقرأه فيما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر فكأنما قرأه من الليل اهـ

ورواه ابن أبي شيبة [4816] حدثنا وكيع عن مسعر عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن قال: قال عمر : من فاته شيء من قراءته بالليل فصلى ما بينه وبين الظهر فكأنما صلى بالليل . ابن المبارك في الزهد [1249] أخبرنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب قال: من فاته ورده من الليل، فليصل به في صلاة قبل الظهر، فإنها تعدل صلاة الليل اهـ

ورواه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل اهـ ورجح الدارقطني وقفه .

وقال أبو عبيد في فضائل القرآن [185] حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: استأذنت على عمر بالهاجرة، فحبسني طويلا، ثم أذن لي ، وقال: إني كنت في قضاء وردي. وقال يعقوب بن سفيان في المعرفة [655/2] حدثنا أبو نعيم قال ثنا هشام الدستوائي عن يحي بن أبي كثير

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن أنه دخل على عمر فوجده يصلي قبل الظهر. فقال: ما هذه الصلاة أو ما هذه؟ قال: إنها من صلاة الليل . وبلغني أنه كان يقول عن عبد الرحمن بن عوف. فقيل له: إنه عبد الرحمن بن عبد القاري، فلم ينسبه بعد ما قيل له اهـ ثقات .

وقال ابن أبي شيبة [4817] حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن عبدة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن رجلا استأذن على عمر بالهاجرة فحجبه طويلا ثم أذن له ، فقال : إني كنت نمت عن حزبي ، فكنت أقضيه اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [4749] عن الثوري عن يونس عن الحسن أن رجلا رأى عمر بن الخطاب يصلي في حين لم يكن يصلي فيه من النهار فقال له فقال فاتني من الليل وقد قال الله (وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا) اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [4818] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عثمان الثقفي عن أبي عبيد الله مولى ابن عباس قال : قال علي : من فاته شيء من حزبه فصلاه ارتفاع النهار فكأنما صلاه بالليل اهـ عثمان أراه ابن المغيرة ثقة ، وأبو عبيد الله ذكره ابن حبان في الثقات. منقطع .

- ابن المنذر [2676] حدثنا أبو أحمد قال أخبرنا محاضر قال ثنا عاصم عن لاحق عن ابن عمر قال: يوما ما أوترت حتى أصبحت اهـ محاضر بن المورع صدوق لا يحتج به.

- ابن أبي شيبة [4819] حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم قال : كنا نأتي عائشة قبل صلاة الفجر فأتيناها ذات يوم فإذا هي تصلي ، فقالت : نمت عن حزبي في هذه الليلة فلم أكن لأدعه . الفريابي في فضائل القرآن [140] حدثنا قتيبة أخبرنا وكيع عن أفلح عن القاسم مثله ، وقال بعد الفجر . سند صحيح .

قضاء المغمى عليه

- مالك [24] عن نافع أن عبد الله بن عمر أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة . قال مالك: وذلك فيما نرى والله أعلم أن الوقت قد ذهب فأما من أفاق في الوقت فإنه يصلي. عبد الرزاق [4158] عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر اشتكى مرة غلب فيها على عقله حتى ترك الصلاة ، ثم أفاق فلم يصل ما ترك من الصلاة اهـ صحيح .

ورواه عبد الرزاق [4153] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن نافع أن ابن عمر أغمي عليه شهرا فلم يقض ما فاته وصلى يومه الذي أفاق فيه . ابن أبي شيبة [6648] حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى وأشعث عن نافع عن ابن عمر أنه أغمي عليه أياما ، فأعاد صلاة يومه الذي أفاق فيه ، ولم يعد شيئا مما مضى. ابن أبي شيبة [6649] حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه أغمي عليه ، قال وكيع : أراه قال : شهرا ، فصلى صلاة يومه اهـ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف . ورواه عبد الرزاق [4152] عن عبد الله بن عمر عن نافع قال أغمي على ابن عمر يوما وليلة فلم يقض ما فاته. ابن أبي شيبة [6662] حدثنا وكيع قال حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر أنه أغمي عليه يومين فلم يقض اهـ العمري ضعيف.

ورواه ابن المنذر [2331] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال: مرض ابن عمر أياما لم يعقل الصلاة ثم صح وعقل فلم يقض ما فاته. ابن المنذر [2332] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه أغمي عليه ثلاثة أيام فلم يعد الصلاة اهـ ما عدد الأيام بمحفوظ ، ما أظن نافعا ذكر شيئا .

- ابن المنذر [2333] حدثنا كثير بن شهاب ببغداد ثنا محمد بن سعيد بن سابق ثنا عمرو يعني ابن أبي قيس عن عاصم قال: أغمي على أنس بن مالك فلم يقض صلاته اهـ إسناد حسن قوي .

- عبد الرزاق [4156] عن الثوري عن السدي قال حدثني يزيد أن عمار بن ياسر رمى فأغمى عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل فصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء. ابن أبي شيبة [6646] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن السدي عن رجل يقال له يزيد عن عمار بن ياسر أنه أغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق في بعض الليل فقضاهن اهـ إسماعيل السدي يكتب حديثه . ابن المنذر [2334] حدثنا موسى بن هارون ثنا أبو موسى الأنصاري ثنا معن بن عيسى ثنا عبد الله بن الحارث بن فضيل الخطمي عن أبيه عن لؤلؤة مولاة عمار بن ياسر أنه أغمي عليه ثلاثا فترك الصلاة ثم أفاق فدعا بوضوء فتوضأ، ثم ابتدأ صلوات الثلاث حتى فرغ منها اهـ ثقات ولؤلؤة لم أعرفها

. ابن المنذر [2335] حدثنا موسى ثنا أبو بكر الأثرم ثنا هارون بن عبد الله ثنا محمد بن الحسن وهو محمد بن الحسن بن أبي الحسن المخزومي قال: حدثني عبد الله بن الحارث الأنصاري عن أبيه عن أم سعيد مولاة عمار وكانت جارية عمار أنه غشي عليه ثلاثا لا يصلي ثم استفاق بعد ثلاث فقال: هل صليت؟ فقالوا: ما صليت منذ ثلاث، فقال: أعطوني وضوءا فتوضأ ثم صلى تلك الثلاث اهـ أسانيد ضعاف .

- ابن أبي شيبة [6647] حدثنا حفص عن التيمي عن أبي مجلز قال : قيل لعمران بن حصين : إن سمرة بن جندب يقول في المغمى عليه : يقضي مع كل صلاة مثلها ، فقال عمران : ليس كما قال ، يقضيهن جميعا. ابن المنذر [2336] حدثنا عبد العزيز ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز أن سمرة بن جندب قال: المغمى عليه ترك الصلاة أو قال: يترك الصلاة يصلي مع كل صلاة مثلها حتى يقضيها قال: وقال عمران بن حصين: ليصلهن جميعا اهـ مرسل جيد .

من صلى مخطئا الوقت

- ابن المنذر [1074] حدثونا عن أبي الوليد قال ثنا الوليد بن مسلم قال : قال سعيد وأخبرني قتادة عن الحارث بن أبي ربيعة أن عمر بن الخطاب صلى الفجر بليل فأعاد الصلاة اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [3638] عن مالك عن جعفر بن سليمان قال أخبرني يزيد الرشك قال حدثنا صفوان بن محرز المازني قال: صلى بنا أبو موسى الأشعري صلاة العصر في يوم مطير فلما أصحت إذا هو قد صلاها لغير وقت فأعاد الصلاة اهـ فيه نظر ، ولا أدري ما رواية مالك عن جعفر .

وقال ابن أبي شيبة [7278] حدثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال : نبئت أن أبا موسى الأشعري أعاد صلاة الصبح في يوم ثلاث مرات صلى ، ثم قعد حتى تبين له أنه صلى بليل ثم أعادها ثم صلى وقعد حتى تبين أنه صلى بليل ثم أعادها الثالثة اهـ وقال ابن المنذر [1073] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمران بن حدير عن أبي عثمان أن أبا موسى الأشعري أعاد الفجر ثلاث مرار اهـ صحيح . وقال ابن

رجب في الفتح [6/ 63] وروى وكيع في كتابه عن عمران بن حدير عن أبي عمران قال : صليت مع أبي موسى الغداة ثلاث مرات في غداة واحدة ، كأنه أراد أن يُغير على قوم[1]. هذا أجود من حديث جعفر بن سليمان .

- ابن المنذر [1071] حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله عن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع أن ابن عمر أعاد الصبح ثلاث مرات لأنه صلاها بليل اهـ صحيح . تقدم نحوه عن أيوب عن نافع في وقت صلاة الفجر .

- ابن أبي شيبة [7280] حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن الحسن قال : شكوا في طلوع الفجر في عهد ابن عباس قال : فأمر مؤذنه فأقام الصلاة ، ثم تقدم فصلى بهم واستفتح البقرة حتى ختمها ثم ركع ثم سجد ثم قام فاستفتح آل عمران حتى ختمها ثم ركع وسجد ، قال وأضاء لهم الصبح اهـ مرسل .

وقال ابن المنذر [1072] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس أنه دخل في صلاة الفجر فعرف الليل في القبلة فاستفتح بسورة البقرة فركع وقد طلع الفجر اهـ ثقات . وقال ابن المنذر [1076] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: حدثني حماد عن علي بن زيد عن عبد الله بن الحارث أن المؤذن أقام بليل فرأى ابن عباس عليه ليلا ، فاستفتح بسورة البقرة ، فركع بعد ما طلع الفجر ، ثم قام ، فقرأ سورة الكهف ، فلما أتى على هذه الآية ، فقرأ (وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا) الآية اهـ أخشى أن يكون حماد بن سلمة اضطرب في القصة . وأراه صلى في غلس أو غيم . تقدم عنه في وقت الصبح ما يوهن هذا .

- ابن المنذر [1075] حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا يحيى قال: ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس سئل عن رجل صلى الظهر في السفر قبل أن تزول الشمس. قال: تجزيه ، ثم قال: أرأيت إن كان على أحدكم دين إلى أجل فقضاه قبل محله أليس ذلك قد قضيناه اهـ ضعيف جدا .

---

[1] - ثم قال : ومعنى هذا : أن أبا موسى الأشعري لما أراد الإغارة عجل بصلاة الصبح ، ثم تبين أنه صلاها قبل طلوع الفجر ، فأعادها ، فعل ذلك ثلاث مرات في يوم واحد اهـ

الجمع في السفر

وقول الله تعالى (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)

- مسلم [1594] حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة حدثنا ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة ، فذكر الحديث ، ثم قال: احفظوا علينا صلاتنا . فكان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال: فقمنا فزعين ثم قال : اركبوا . فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء قال: فتوضأ منها وضوءا دون وضوء. قال: وبقي فيها شيء من ماء ثم قال لأبي قتادة : احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نبأ . ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم قال : وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبنا معه قال : فجعل بعضنا يهمس إلى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا ثم قال : أما لكم في أسوة. ثم قال : أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها . الحديث.

- عبد الرزاق [4422] عن معمر عن أيوب عن قتادة عن أبي العالية أن عمر كتب إلى أبي موسى : واعلم أن جمعا بين الصلاتين من الكبائر إلا من عذر. ابن أبي شيبة [8338] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن هشام بن حسان عن رجل عن أبي العالية عن عمر قال الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر. البيهقي [5769] من طريق الحسين بن حفص عن سفيان عن سعيد عن قتادة عن أبي العالية عن عمر قال : جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر. قال الشافعي في سنن حرملة: العذر يكون بالسفر والمطر وليس هذا بثابت عن عمر هو مرسل. قال البيهقي: هو كما قال الشافعي والإسناد المشهور لهذا الأثر ما ذكرنا وهو مرسل اهـ ثم روى من طريق عبد الرحمن بن بشر حدثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن صبيح قال حدثني حميد بن هلال عن أبي قتادة يعني العدوي أن عمر كتب إلى عامل له : ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلاتين إلا من عذر ، والفرار من الزحف ، والنهبى. أبو قتادة العدوي أدرك عمر فإن كان شهده كتب فهو موصول وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قويا اهـ حديث حسن .

- ابن أبي شيبة [8337] حدثنا وكيع قال : حدثنا أبو هلال عن حنظلة السدوسي عن أبي موسى قال : الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر اهـ لا بأس به .

- مالك [328] عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال: فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال: إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك ، وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي ، فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان والعين تبض بشيء من ماء فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا ؟ فقالا: نعم. فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله أن يقول ، ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما ها هنا قد ملئ جنانا . رواه مسلم مختصرا . وقال ابن وهب : تبض بشيء من ماء تجري بماء ضعيف اهـ ذكره الجوهري في مسند الموطأ [244]

- مالك [329] عن نافع أن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء اهـ رواه مسلم والبخاري من حديث سالم.

- البخاري [1111] حدثنا حسان الواسطي قال حدثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم يجمع بينهما ، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب اهـ

- ابن أبي شيبة [8330] حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده أن عليا كان يصلي المغرب في السفر ، ثم يتعشى ، ثم يصلي العشاء على إثرها ثم يقول : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اهـ عبد الله ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويخالف . رواه أبو داود ووهنه .

- عبد الرزاق [4406] عن معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي قال : اصطحبت أنا وسعد بن أبي وقاص من الكوفة إلى مكة وخرجنا موافدين فجعل سعد يجمع

بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء يقدم من هذه قليلا ويؤخر من هذه قليلا حتى جئنا مكة . ابن أبي شيبة [8319] حدثنا عبدة عن عاصم عن أبي عثمان قال : خرجت أنا وسعد إلى مكة ، فكان يجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر يؤخر من هذه ويعجل من هذه ويصليهما جميعا ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ، ثم يصليهما جميعا حتى قدمنا مكة. ابن المنذر [1153] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان قال ثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان قال: خرجت مع سعد إلى مكة ونحن موافدون ، فكان يجمع بين الصلاتين يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ويجمع بينهما. الطحاوي [990] حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا أبو خيثمة عن عاصم الأحول عن أبي عثمان قال: وفدت أنا وسعد بن مالك ونحن نبادر للحج فكنا نجمع بين الظهر والعصر نقدم من هذه ونؤخر من هذه ، ونجمع بين المغرب والعشاء ، نقدم من هذه ، ونؤخر من هذه حتى قدمنا مكة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [14596] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود قالا : قال عبد الله : لا يجمع بين الصلاتين إلا بعرفة الظهر والعصر اهـ منكر .

- الطحاوي [991] حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو إسحاق قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: صحبت عبد الله بن مسعود في حجة ، فكان يؤخر الظهر ، ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ، ويسفر بصلاة الغداة اهـ سند صحيح ، وقد تقدم . وهذا في سفرهم قبل عرفة .

- ابن أبي شيبة [8326] حدثنا أبو أسامة عن الجريري عن أبي عثمان قال : كان أسامة بن زيد إذا عجل به السير جمع بين الصلاتين . ورواه البيهقي [5750] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا علي بن عاصم أخبرني الجريري وسليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال : كان سعيد بن زيد وأسامة بن زيد إذا عجل بهم السير جمعا بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء. عبد الرزاق [4407] عن الثوري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان قال خرج سعيد بن زيد وأسامة فكانا يجمعان الظهر والعصر والمغرب والعشاء. ابن أبي شيبة [8321] حدثنا

أسباط بن محمد عن التيمي عن أبي عثمان قال: سافرت مع أسامة بن زيد وسعيد بن زيد وكانا يجمعان بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء اهـ صحيح عنهما .

- ابن أبي شيبة [8320] حدثنا يحيى بن سعيد عن حبيب بن شهاب عن أبيه عن أبي موسى قال : صحبته في سفر فكان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء. ابن المنذر [1147] حدثونا عن أبي قدامة قال ثنا يحيى القطان عن حبيب بن شهاب قال : حدثني أبي قال : صحبت أبا موسى فكان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء اهـ صحيح .

- ابن المنذر [1154] حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا أبو الأحوص عن عبد الكريم الجزري عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سافر جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء يؤخر من هذه ويعجل من هذه اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [4400] عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال أخبرني ابن عمر أن صفية بنت أبي عبيد امرأته تموت قال سار حتى أظلمنا وظننا أنه قد نسي قال فجعلنا نقول الصلاة وهو لا يجيبنا حتى ذهب نحو من ربع الليل قدر ما يسير المثقلون من عرفة إلى مزدلفة ثم نزل فصلى المغرب ثم أقبل علينا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجله المسير أو أزمع به المسير جمع بين هاتين الصلاتين ثم صلى العشاء . عبد الرزاق [4401] عن ابن جريج قال أخبرني نافع قال جمع ابن عمر بين الصلاتين مرة واحدة قال جاءه خبر عن صفية بنت أبي عبيد أنها وجعة فارتحل بعد أن صلى العصر ثم أسرع السير فسار حتى حانت صلاة المغرب فكلمه رجل من أصحابه فقال الصلاة فلم يرجع إليه ثم كلمه آخر فلم يرجع إليه وكلمه آخر فلم يرجع إليه شيئا ثم كلمه آخر فقال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استعجل أخر هذه الصلاة حتى يجمع بين الصلاتين. عبد الرزاق [4402] عن معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع قال أخبر ابن عمر بوجع امرأته وهو في سفر فأخر المغرب فقيل له الصلاة فسكت وأخرها بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل إذا أجد به السير أو أجد به المسير . عبد الرزاق [4403] عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع أن ابن عمر كان يصلي في السفر كل صلاة لوقتها إلا صلاة أخبر بوجع امرأته فإنه جمع بين

المغرب والعشاء فقيل له فقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل إذا جد به المسير جمع بين المغرب والعشاء فكان في بعض حديثهم إلى الربع من الليل أخرهما جميعا اهـ رواه البخاري من حديث زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر ، ومسلم عن نافع . وقد رواه الطحاوي [972] حدثنا يزيد بن سنان وفهد قالا: ثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني نافع أن عبد الله بن عمر عجل السير ذات ليلة ، وكان قد استصرخ على بعض أهله ابنة أبي عبيد فسار حتى هم الشفق أن يغيب ، وأصحابه ينادونه للصلاة ، فأبى عليهم حتى إذا أكثروا عليه قال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين هاتين الصلاتين المغرب والعشاء ، وأنا أجمع بينهما اهـ وهذا حرف ضعيف لحال أبي صالح . وقال الطحاوي [983] حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا العطاف بن خالد المخزومي عن نافع قال: أقبلنا مع ابن عمر حتى إذا كنا ببعض الطريق استصرخ على زوجته بنت أبي عبيد فراح مسرعا ، حتى غابت الشمس فنودي بالصلاة فلم ينزل حتى إذا أمسى فظننا أنه قد نسي فقلت: الصلاة ، فسكت حتى إذا كاد الشفق أن يغيب نزل فصلى المغرب ، وغاب الشفق فصلى العشاء وقال: هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جد بنا السير اهـ عطاف بن خالد تكلم فيه مالك وقال ابن حبان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديثهم .

وقال الطحاوي [975] حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن أبي ذؤيب قال: كنت مع ابن عمر فلما غربت الشمس ، هبنا أن نقول له الصلاة ، فسار حتى ذهبت فحمة العشاء ورأينا بياض الأفق ، فنزل فصلى ثلاثا المغرب واثنتين العشاء ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل اهـ إسناد جيد إسماعيل هو ابن عبد الرحمن بن ذؤيب.

الطحاوي [980] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ، بعدما يغيب الشفق ويقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير ، جمع بينهما. الطحاوي [981] حدثنا فهد قال: ثنا الحماني قال: ثنا عبد الله بن المبارك عن أسامة بن زيد قال: أخبرني نافع أن ابن عمر جد به السير ، فراح روحة لم ينزل إلا لظهر أو لعصر وأخر المغرب

حتى صرخ به سالم ، قال: الصلاة ، فصمت ابن عمر ، حتى إذا كان عند غيبوبة الشفق ، نزل فجمع بينهما ، وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا إذا جد به السير. الطحاوي [982] حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا بشر بن بكر قال: حدثني ابن جابر قال: حدثني نافع قال: خرجت مع عبد الله بن عمر وهو يريد أرضا له ، قال: فنزلنا منزلا ، فأتاه رجل فقال له: إن صفية بنت أبي عبيد لما بها ، ولا أظن أن تدركها . فخرج مسرعا ومعه رجل من قريش ، فسرنا حتى إذا غابت الشمس لم يصل الصلاة ، وكان عهدي بصاحبي وهو محافظ على الصلاة . فلما أبطأ قلت الصلاة رحمك الله ، فلما التفت إلي ومضى كما هو ، حتى إذا كان في آخر الشفق ، نزل فصلى المغرب ثم العشاء وقد توارت ثم أقبل علينا فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به أمر صنع هكذا اهـ والصحيح أنه جمعهما في وقت العشاء. ورواه عنه عبد الله بن دينار كنحو رواية نافع ، بعدما غاب الشفق ، رواه أبو داود .

وقال ابن أبي شيبة [13879] حدثنا أزهر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أنه سار من مكة إلى المدينة في ثلاث حين استصرخ على صفية . ابن سعد [5143] أخبرنا أزهر بن سعد السمان عن ابن عون عن نافع أن ابن عمر سار من مكة إلى المدينة ثلاثا ، وذلك أنه استصرخ على صفية اهـ صحيح . كان جَدَّ به السير .

- عبد الرزاق [4412] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس قال: إذا كان القوم في السفر فلم يتهيأ لهم المنزل ساروا حتى بلغوا المنزل وأخروا شيئا ثم نزلوا فجمعوا بين الصلاتين وإذا أبطأوا في المنزل فكذلك. ابن المنذر [1146] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس قال: إذا كنتم سائرين فنابكم المنزل فسيروا حتى تصيبوا منزلا فتجمعوا بينهما وإن كنتم نزولا فعجل بكم أمر فاجمعوا بينهما ثم ارتحلوا. البيهقي [5744] من طريق إسماعيل بن إسحاق حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس قال: إذا كنتم سائرين فنبا بكم المنزل فسيروا حتى تصيبوا منزلا تجمعون بينهما وإن كنتم نزولا فعجل بكم أمر فاجمعوا بينهما ثم ارتحلوا اهـ سند صحيح أراه مرسلا .

- عبد الرزاق [4408] عن معمر عن طاووس عن أبيه أن ابن عباس قال : كنا نجمع بين الظهر والعصر في السفر اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [2214] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن ابن عباس خرج من أرضه من مر حين أفطر الصائم يريد المدينة فلم يصل المغرب حتى جاء المحجة من الظهران يجمع بينهما وبين العشاء ويقال له: الصلاة . عبد الرزاق [2103] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن ابن عباس خرج من أرضه مر حين أفطر الصائم يريد المدينة فلم يصل المغرب حتى جاء المحجة من الظهران فجمع بينها وبين العشاء ويقال له قبل ذلك الصلاة فيقول شمروا عنكم اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [8316] حدثنا وكيع قال حدثنا عمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : قال رجل لابن عباس : الصلاة فسكت ، ثم قال له : الصلاة فسكت ثم قال له : الصلاة ثلاثا ، فقال : لا أم لك أنت تعلمنا بالصلاة ، قد كنا نجمع بين الصلاتين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، يعني في السفر اهـ رواه مسلم . والتفسير أراه لوكيع فقد كان ربما أدرج ، وقال مسلم [1154] حدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد عن الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة قال فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني الصلاة الصلاة. فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة لا أم لك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء . قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته اهـ

- عبد الرزاق [4409] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن ابن عباس جمع بين المغرب والعشاء ليلة خرج من أرضه. قال: فكان من جمع بينهما يؤخر من الظهر ويعجل من العصر ثم يجمعان ويؤخر من المغرب ويعجل من العشاء ثم يجمعان اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [8318] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء قال : أقبل ابن عباس من الطائف فأخر صلاة المغرب ، ثم نزل فجمع بين العشاء والمغرب. ابن المنذر [1152] حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا أبو معاوية قال: ثنا حجاج عن

عطاء عن ابن عباس أنه جمع بين المغرب والعشاء ما غاب الشفق وجاء من الطائف اهـ حجاج يدلس .

- الطبراني [12826] حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: من السنة الجمع بين الصلاتين في السفر. البيهقي [5749] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه كان يجمع بين الصلاتين في السفر ويقول : هي سنة اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [2081] عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي يزيد قال: رأيت ابن عباس يصلي العصر أحيانا حين يصلي الظهر ويصلي الظهر أحيانا حين العصر اهـ لم يسمعه ابن جريج ، رواه يحيى بن معين في فوائده [24] حدثنا حجاج عن ابن جريج عن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن ابن عباس أنه كان يصلي العصر في وقت الظهر، والظهر في وقت العصر اهـ على رسم ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [8317] حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس قال : كنا نسافر مع أنس بن مالك فكان إذا زالت الشمس وهو في منزل لم يركب حتى يصلي الظهر ، فإذا راح فحضرت العصر صلى العصر، فإن سار من منزله قبل أن تزول ، فحضرت الصلاة قلنا له: الصلاة ، فيقول: سيروا ، حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فجمع بين الظهر والعصر ، ثم يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وصل ضحوته بروحته صنع هكذا . ابن أبي خيثمة [4207] حدثنا أبو سلمة قال: حدثنا أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن عبيد الله أن أنس بن مالك كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر اهـ حسن .

وقال البخاري [1112] حدثنا قتيبة قال حدثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب اهـ ورواه مسلم ولفظه : إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما اهـ وفي لفظ له : يؤخر الظهر إلى

أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق اهـ

- عبد الرزاق [4416] عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن أم ذرة عن **عائشة** أنها كانت تأمر النساء بالجمع بين الصلاتين في السفر اهـ **سند ضعيف .**

ما جاء في الجمع في الحضر

- البخاري [518] حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء. فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة ؟ قال: عسى اهـ أيوب سأل أبا الشعثاء.

وقال البخاري [1174] حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو قال سمعت أبا الشعثاء جابرا قال سمعت ابن عباس رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا . قلت : يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء وأخر المغرب . قال : وأنا أظنه اهـ هذا يدل على أن أبا الشعثاء لم يعلم من ابن عباس وجه الجمع .

وقال أبو داود الطيالسي [2736] حدثنا حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر أن ابن عباس جمع بين الظهر والعصر من شغل، وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعا. النسائي [590] أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال حدثنا حبان بن هلال حدثنا حبيب وهو ابن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شيء والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل ، وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الأولى والعصر ثمان سجدات ليس بينهما شيء اهـ حبيب بن أبي حبيب الأنماطي ليس بالقوي ، وقد تفرد به.

وقال مالك [330] عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن **عبد الله بن عباس** أنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير

خوف ولا سفر . قال مالك : أرى ذلك كان في مطر[1]. عبد الرزاق [4435] عن الثوري عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر بالمدينة في غير سفر ولا خوف. قال قلت لابن عباس ولم تراه فعل ذلك قال : أراد أن لا يحرج أحدا من أمته اهـ رواه مسلم من حديث أبي الزبير .

- قال البيهقي [3/ 168] قال الشافعي رحمه الله في القديم أخبرنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد عن معاذ بن عبد الله بن خبيب أن ابن عباس جمع بينهما في المطر قبل الشفق اهـ فيه ضعف .

- عبد الرزاق [4440] عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم قال جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في يوم مطير اهـ ضعيف جدا .

- عبد الرزاق [4437] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال عبد الله جمع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيما غير مسافر بين الظهر والعصر والمغرب فقال رجل لابن عمر : لم ترى النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، قال : لأن لا يحرج أمته إن جمع رجل اهـ ضعيف منقطع .

- مالك [331] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم . عبد الرزاق [4441] عن معمر عن أيوب عن نافع أن أهل المدينة كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة فيصلي معهم ابن عمر لا يعيب ذلك عليهم[2]. عبد الرزاق [4439] عن داود بن قيس قال سمعت رجاء بن حيوة يسأل نافعا

---

[1] - قال الترمذي في مقدمة العلل الصغير : جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به وقد أخذ به بعض أهل العلم ، ما خلا حديثين حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر ، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه. وقد بينا علة الحديثين جميعا في الكتاب اهـ وقد ذكر البيهقي أن رواية من روى أنه في تبوك وهم دخل عليه حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ الرواه مسلم [1149] من طريق زهير حدثنا أبو الزبير عن أبي الطفيل عامر عن معاذ قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا اهـ وقد نبه مسلم على هذا في ترتيب أحاديثه فتأملها. وذكر أبو عمر في التمهيد أن ذكر المطر وهم ، والصحيح من غير خوف ولا سفر . وهو كما قال فإن من رواه كذلك أفقه ممن خالفوهم.

[2] - البيهقي [5767] من طريق بندار حدثنا بشر بن عمر حدثنا سليمان بن بلال حدثنا هشام بن عروة أن أباه عروة وسعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي كانوا يجمعون بين المغرب

أكان ابن عمر يجمع مع الناس بين الصلاتين إذا جمعوا في الليلة المطيرة قال نعم . ابن أبي شيبة [6324] حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع قال: كان أمراؤنا إذا كانت ليلة مطيرة أبطؤوا بالمغرب وعجلوا العشاء قبل أن يغيب الشفق ، فكان ابن عمر يصلي معهم لا يرى بذلك بأسا . أبو الجهم [12] أخبرنا الليث عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي معهم إذا جمعوا بين الصلاتين ليلة المطر . ابن أبي شيبة [6328] حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن نافع قال : كان ابن عمر يصلي مع مروان ، وكان مروان إذا كانت ليلة مطيرة جمع بين المغرب والعشاء ، وكان ابن عمر يصليهما معه. ابن المنذر [1157] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن عبيد الله ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال: إذا كانت ليلة مطيرة كانت أمراؤهم يصلون المغرب ويصلون العشاء قبل أن يغيب الشفق ويصلي معهم ابن عمر لا يعيب ذلك اهـ صحيح .

والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين ولا ينكرون ذلك . وبإسناده حدثنا سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر وإن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك اهـ

كتاب الأذان

عن رسول الله

وأصحابه

ما جاء في فضل الأذان

وقول الله تعالى (ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين) [فصلت 33]

– البخاري [585] حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فإن سمع أذانا كف عنهم وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم . قال فخرجنا إلى خيبر فانتهينا إليهم ليلا فلما أصبح ولم يسمع أذانا ركب وركبت خلف أبي طلحة وإن قدمي لتمس قدم النبي صلى الله عليه و سلم قال فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيهم فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والله محمد والخميس قال فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الله أكبر الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين اهـ هذا بيان أن الأذان يحقن الدماء .

– مالك [151] عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن **أبا سعيد الخدري** قال له : إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ رواه البخاري .

– مالك [152] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول : اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر ، حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى اهـ رواه البخاري ومسلم . وروى مسلم [884] من طريق سهيل بن أبي صالح قال أرسلني أبي إلى بني حارثة قال ومعي غلام لنا أو صاحب لنا فناداه مناد من حائط باسمه قال وأشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئا فذكرت ذلك لأبي فقال لو شعرت أنك تلقى هذا لم أرسلك ولكن إذا سمعت صوتا فناد بالصلاة فإني سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنه قال : إن الشيطان إذا نودي بالصلاة ولى وله حصاص اه هذا يشبه ما روى ابن خزيمة في الصحيح من طريق [2548] الحسن البصري ثنا جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافرتم في الخصب فامكنوا الركاب من أسنانها و لا تتجاوزوا المنازل و إذا سافرتم في الجذب فانجوا و عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل و إذا تغولتكم الغيلان فبادروا بالصلاة و إياكم و المعرس على جواد الطريق و الصلاة عليها فإنها مأوى الحيات و السباع و قضاء الحاجة عليها فإنها الملاعن اه رواه أحمد والنسائي في الكبرى .

- عبد الرزاق [9249] عن الثوري عن الشيباني عن أسير بن عمرو قال ذكر عند عمر الغيلان فقال: إنه لا يتحول شيء عن خلقه الذي خلق له ، ولكن فيهم سحرة من سحرتكم ، فإذا رأيتم من ذلك شيئا فأذنوا . ابن أبي شيبة [30361] حدثنا ابن فضيل عن الشيباني عن يسير بن عمرو قال : ذكرت الغيلان عند عمر رحمه الله فقال : إنه ليس من شيء يستطيع أن يتغير عن خلق الله خلقه ، ولكن لهم سحرة كسحرتكم ، فإذا رأيتم من ذلك شيئا فأذنوا اه صحيح .

- مسلم [878] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عبدة عن طلحة بن يحيى عن عمه قال: كنت عند معاوية بن أبي سفيان فجاءه المؤذن يدعوه إلى الصلاة فقال معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة[1]اه

- عبد الرزاق [1858] عن معمر عن الزهري أن أبا بكر الصديق قال: الأذان شعار الإيمان اه مرسل .

- ابن سعد [3860] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال أخبرنا زهير بن معاوية قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : قال عمر بن الخطاب : لو كنتُ أطيق مع الخليفى لأذنت. ابن أبي شيبة [2360] حدثنا يزيد ووكيع عن إسماعيل قال : قال قيس : قال عمر : لوكنت أطيق الأذان مع الخليفى لأذنت. عبد الرزاق [1869] عن الثوري عن بيان عن قيس بن أبي حازم قال: قال عمر لوكنت أطيق الأذان مع الخليفا لأذنت . ابن أبي شيبة [2348]حدثنا ابن فضيل عن بيان عن قيس قال : قال عمر : لو

[1] - روى البيهقي [2119] عن أبي بكر بن أبي داود سمعت أبي يقول معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : المؤذنون أطول أعناقا يوم القيامة ، ليس إن أعناقهم تطول ، وذلك أن الناس يعطشون يوم القيامة فإذا عطش الإنسان انطوت عنقه ، والمؤذنون لا يعطشون فأعناقهم قائمة اه

أطقت الأذان مع الخليفى لأذنت. أبو نعيم [193] حدثنا الحسن عن بيان عن قيس بن أبي حازم قال : قال عمر : لو أطقت الأذان بالخليفا لأذنت. أبو نعيم [296] حدثنا حسن عن بيان عن قيس بن أبي حازم قال: قال عمر بن الخطاب: لو أطقت الأذان أو التأذين بالخليفا لأذنت . ابن المنذر [1200] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان قال أخبرني ابن يمان قال حدثني قيس بن أبي حازم أن عمر بن الخطاب قال: لو أطلقت التأذين مع الخليفة لأذنت يعني الخلافة . البيهقي [2124] من طريق جعفر بن عون أخبرنا إسماعيل يعني ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم مثله اهـ سعيد بن منصور [التلخيص الحبير1/ 522] حدثنا هشيم ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال قال عمر: لو أطيق مع الخليفا لأذنت اهـ صحيح . وأحسب معناه ما روى أبو نعيم [192]حدثنا إسرائيل عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل قال قال عمر : لولا أن أخاف أن تكون سنة ما تركت الأذان. وعبد الرزاق [1870] عن إسرائيل عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل أن عمر بن الخطاب قال: لولا أني أخاف أن يكون سنة ما تركت الأذان اهـ سند صحيح. ابن أبي الهذيل ثقة يروي عن عمر ذكره ابن سعد .

- عبد الرزاق [1871] عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن شبيل بن عوف قال قال عمر: من مؤذنوكم اليوم؟ قال موالينا وعبيدنا. قال: إن ذلك بكم لنقص كثير. ابن أبي شيبة [2359] حدثنا يزيد ووكيع قالا : حدثنا إسماعيل عن شبيل بن عوف قال : قال عمر: من مؤذنوكم ؟ قالوا: عبيدنا وموالينا قال: إن ذلك لنقص بكم كبيرا . إلا أن وكيعا قال : كثير أو كبير. ابن المنذر [1199] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال ثنا يعلى بن عبيد قال أخبرنا إسماعيل عن شبل بن عوف قال: قال عمر لجلسائه: من مؤذنكم؟ قالوا: عبيدنا وموالينا، قال: إن ذلك لنقصا كثيرا. مسدد [252] ثنا عيسى أنا إسماعيل عن شبيل بن عوف قال إن عمر قال لجلسائه من مؤذنكم؟ قالوا: عبيدنا وموالينا. قال: موالينا وعبيدنا ! إن ذلك بكم لنقص كثير اهـ صحيح.

ورواه البيهقي [2084] من طريق حنبل بن إسحاق حدثنا إبراهيم بن أبي الليث حدثنا أبو إسماعيل المؤدب عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال قدمنا على عمر بن الخطاب قال : من مؤذنوكم؟ فقلنا : عبيدنا وموالينا فقال بيده هكذا يقلبها : عبيدنا وموالينا

إن ذلكم بكم لنقص شديد لو أطقت الأذان مع الخليفى لأذنت اهـ ابن أبي الليث ضعيف .

- عبد الرزاق [1868] عن الثوري عن شيخ عن عمر قال : لحوم محرمة على النار ثم ذكر المؤذنين اهـ

- أبو نعيم [الصلاة187] حدثنا الوصافي عن أبي معشر قال : قال عمر : لوكنت مؤذنا ما باليت أن لا أحج ولا أعتمر إلا حجة الإسلام . حدثنا الوصافي عن أبي معشر قال : قال عمر : لو كانت الملائكة نزالاً في الأرض ما غلبهن أحد على الأذان اهـ ضعيف .

- أبو نعيم [189] حدثنا مبارك عن الحسن قال : قال عمر : لا يستحي رجل أن يكون مؤذنا اهـ سند ضعيف .

- وقال أبو نعيم [153] وابن أبي شيبة [2350] حدثنا شريك عن جابر عن عامر عن سعد قال : لأن أقوى على الأذان أحب إلي من أن أحج وأعتمر وأجاهد اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [2358] حدثنا يزيد عن الربيع بن صبيح قال : حدثنا أبو فاطمة رجل قد أدرك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال ابن مسعود : لوكنت مؤذنا ، ما باليت أن لا أحج ولا أغزو اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [2361] حدثنا وكيع عن عبيد الله بن الوليد عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة قالت: ما أرى هذه الآية نزلت إلا في المؤذنين (ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين). ابن أبي شيبة [2362] حدثنا وكيع عن عبيد الله بن الوليد عن محمد بن نافع عن عائشة قالت : لا أرى هذه الآية نزلت إلا في المؤذنين (ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين). أبو نعيم [191] حدثنا الوصافي قال حدثنا محمد بن نافع نحوه. عبيد الله الوصافي ضعيف .

- ابن أبي شيبة [2364] حدثنا وكيع قال : حدثنا أبو العنبس سعيد بن كثير عن أبيه عن أبي هريرة قال : ارفع صوتك بالأذان فإنه يشهد لك كل شيء سمعك. أبو نعيم [152] حدثنا أبو العنبس عن أبيه عن أبي هريرة قال : من أذن فليسمع فإنه يشهد له يوم القيامة من انتهى إليه صوته ممن سمعه اهـ كثير بن عبيد ذكره ابن حبان في الثقات . وقد رواه أبو داود وابن حبان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

- ابن أبي شيبة [2366] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الزبير بن عدي عن رجل عن ابن عمر أنه قال لرجل : ما عملك ؟ قال : الأذان ، قال : نعم العمل عملك ، يشهد لك كل شيء سمعك اهـ ذكره في الدر المنثور عن عمر وعزاه لابن أبي شيبة .

- عبد الرزاق [1873] عن صفوان بن سليم عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن عبد الله بن سلام قال: ما أذن في قوم بليل إلا أمنوا العذاب حتى يصبحوا ولا نهارا إلا أمنوا العذاب حتى يمسوا اهـ ثقات ومحمد ذكره أبو حاتم في الثقات .

- ابن الجعد [2320] أخبرنا شريك وهشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه قال : كنت مع عبد الله بن عمرو فلما حضرت الصلاة قال: أذن واشدد صوتك فإنه لا يسمعك من حجر ومدر ولا شجر ولا بشر إلا شهد لك يوم القيامة ولا يسمعك من شيطان إلا ولى وله نفير حتى لا يسمع صوتك وأنتم لأمد الناس أعناقا يوم القيامة اهـ حسن .

وقال ابن رجب في الفتح [471/3] قال عبد الله ابن الإمام أحمد ثنا أبي ثنا هشيم قال: ابن شبرمة أخبرنا قال : تشاح الناس بالقادسية على الأذان ، فارتفعوا إلى سعد ، فأقرع بينهم . وهذا إسناد منقطع . وقال ابن رجب: قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي : سألت أحمد عن القوم إذا اختلفوا في الأذان فطلبوه جميعاً ؟ فقال : القرعة في ذلك حسن . وقال : ثنا هشيم عن ابن شبرمة أن الناس تشاحوا يوم القادسية في الأذان ، فأقرع بينهم سعد في ذلك اهـ قلت : احتج به أحمد ، وقال ابن قيم في الطرق الحكمية [435]: قال أبو طالب نازعني ابن عمي في الأذان فتحاكمنا إلى أبي عبد الله رحمه الله فقال: إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تشاحوا في الأذان يوم القادسية فأقرع بينهم سعد فأنا أذهب إلى القرعة أقرعا. وقال ابن القيم: قال الخلال : أخبرنا الحسن بن عبد الوهاب قال : وجدت في كتابي عن طلق بن عمار عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي عن ابن عمر أن نفرا ثلاثة اختصموا إليه في الأذان فقضى لأحدهم بالفجر وقضى للثاني بالظهر والعصر ، وقضى للثالث بالمغرب والعشاء اهـ أظنه طلق بن غنام .

كيف الأذان والإقامة[1]

- أحمد [16525] ثنا يعقوب قال حدثني أبي عن محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال حدثني عبد الله بن زيد قال : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليضرب به للناس في الجمع للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت له يا عبد الله أتبيع الناقوس قال ما تصنع به قال فقلت ندعو به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك قال فقلت له بلى قال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم استأخر

1 - روى البيهقي [2053] من طريق محمد بن نصر المروزي حدثنا أبو الوليد أحمد بن عبد الرحمن القرشي حدثنا الوليد بن مسلم قال : سألت مالك بن أنس عن السنة في الأذان ، فقال : ما تقولون أنتم في الأذان؟ وعمن أخذتم الأذان؟ قال الوليد فقلت أخبرني سعيد بن عبد العزيز وابن جابر وغيرهما أن بلالا لم يؤذن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأراد الجهاد ، فأراد أبو بكر منعه وحبسه فقال : إن كنت أعتقتني لله فلا تحبسني عن الجهاد وإن كنت أعتقتني لنفسك أقمت. فخلى سبيله ، فكان بالشام حتى قدم عليهم عمر بن الخطاب الجابية ، فسأل المسلمون عمر بن الخطاب أن يسأل لهم بلالا يؤذن لهم ، فسأله فأذن لهم يوما أو قالوا صلاة واحدة قالوا فلم ير يوما كان أكثر باكيا منهم يومئذ حين سمعوا صوته ذكرا منهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم. قالوا : فنحن نرى أو نقول إن أذان أهل الشام عن أذانه يومئذ. فقال مالك : ما أدري ما أذان يوم أو صلاة يوم! أذن سعد القرظ في هذا المسجد في زمان عمر بن الخطاب وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فيه ، فلم ينكره منهم أحد ، فكان سعد وبنوه يؤذنون بأذانه إلى اليوم ، ولو كان وال يسمع مني لرأيت أن يجمع هذه الأمة على أذانهم. فقيل لمالك : فكيف كان أذانهم؟ قال يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم يرجع فيقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . قال: والإقامة مرة مرة. قال أبو عبد الله محمد بن نصر : فأرى فقهاء أصحاب الحديث قد أجمعوا على إفراد الإقامة ، واختلفوا في الأذان ، فاختار بعضهم أذان أبي محذورة منهم مالك بن أنس والشافعي وأصحابهما. واختار جماعة منهم أذان عبد الله بن زيد. قال الشيخ منهم الأوزاعي كان يختار تثنية الأذان وإفراد الإقامة ، وإلى إفراد الإقامة ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والحسن البصري ومحمد بن سيرين والزهري ومكحول وعمر بن عبد العزيز في مشيخة جلة سواهم من التابعين رضي الله عنهم اهـ نص المدونة عن مالك تثنية الأذان . واستدل في الموطأ بقول مالك بن أبي عامر ، يأتي .

غير بعيد ثم قال تقول إذا أقيمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك قال فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي أري قال فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم فلله الحمد اهـ رواه أبو داود والترمذي وابن خزيمة وصححاه . هكذا بتربيع التكبير . ورواه ابن المنذر وقال : وليس في أسانيد أخبار عبد الله بن زيد إسناد أصح من هذا الإسناد وسائر الأسانيد فيها مقال اهـ

- ابن المنذر [1164] أخبرنا حاتم بن ميمون أن الحميدي حدثهم قال: ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ القرظ قال: حدثني عبد الله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد عن عمار بن سعد عن أبيه سعد القرظ أنه سمعه يقول: إن هذا الأذان أذان بلال الذي أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم وإقامته: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. والإقامة واحدة واحدة، ويقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة، قال: وكان إذا جاء قبا يؤذن له بلال، فجاء يوما ليس معه بلال، قال سعد بن عائذ: فرقيت في عذق، فأذنت فاجتمع الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصبت يا سعد إذا لم تر بلالا معي فأذن ، فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه، وقال: بارك الله فيك يا سعد ، فأذن سعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقبا ثلاث مرات، فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر الحديث قال: فقال عمر، يعني لبلال: فإلى من أدفع الأذان، قال: إلى سعد، فإنه قد أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء، فدعا عمر سعدا، فقال: الأذان إليك وإلى عقبك من بعدك، وأعطاه عمر العنزة التي كان يحمل بلال لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: امش بين يدي كما كان بلال يمشي بها بين يدي رسول الله صلى الله

عليه وسلم حتى تركزها بالمصلى حيث أصلي بالناس، ففعل، قال عبد الرحمن: فلم يزل يفعل ذلك أولادنا حتى اليوم[1]اهـ هذا سند ضعفه ابن معين من جهة الرواية .

- ابن حبان [1680] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره وكان يتيما في حجر أبي محذورة حين جهزه إلى الشام قال: قلت لأبي محذورة إني أريد أن أخرج إلى الشام وإني أسأل عن تأذينك فأخبرني قال خرجت في نفر فكنا في بعض طريق حنين مقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند النبي صلى الله عليه وسلم فسمعنا الصوت ونحن متنكبون عن الطريق فصرخنا نستهزئ نحكيه فسمع الصوت فقال: أيكم يعرف هذا الذي أسمع الصوت؟ قال فجيء بنا فوقفنا بين يديه فقال: أيكم صاحب الصوت؟ قال فأشار القوم كلهم إلي قال فأرسلهم وحبسني عنده ولا شيء أكره إلي مما يأمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني بالأذان وألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي نفسه الأذان فقال: قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله. ثم قال: لي ارجع وامدد صوتك[2] قال : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. فلما فرغ من التأذين دعاني فأعطاني صرة فيها شيء من فضة وقال: اللهم بارك فيه وبارك عليه. قال فقلت يا رسول الله مرني بالتأذين قال: قد أمرتك به . قال فعاد كل شيء

---

[1] - قال ابن المنذر : اختلف أهل العلم في سنة الأذان، فقال مالك والشافعي ومن تبعهما من أهل الحجاز: الأذان أذان أبي محذورة لم يختلفا في ذلك إلا في أول الأذان، فإن مالكا كان يرى أن يقال: الله أكبر الله أكبر مرتين. والشافعي يرى أن يكبر المؤذن في أول الأذان أربعا، يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر واتفقا في سائر الأذان. ثم قال : فأما سفيان الثوري وأصحاب الرأي فمذهبهم في الأذان أنه مثنى مثنى على حديث عبد الله بن زيد، وكذلك قولهم في الإقامة إنها مثنى مثنى اهـ

[2] - رواه البيهقي من طريق أبي داود – يأتي سياقه في تثويب بلال - ثم قال : وقد روي في بعض الروايات عن أبي محذورة في هذا الحديث الرجوع إلى كلمة التكبير بعد الشهادتين وليس ذلك بقوي مع مخالفته الروايات المشهورة وعمل أهل الحجاز اهـ

من الكراهية في القلب إلى المحبة فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت أؤذن بمكة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ رواه أحمد وأبو داود نحوه وصححه ابن خزيمة .

- ابن أبي شيبة [2132] حدثنا عفان قال حدثنا همام بن يحيى عن عامر الأحول أن مكحولا حدثه أن عبد الله بن محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه قال علمني النبي صلى الله عليه وسلم الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة ، الأذان : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. والإقامة : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله اهـ رواه أبو داود والترمذي وابن حبان وصححاه .

- مسلم [868] حدثني أبو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد وإسحاق بن إبراهيم قال أبو غسان حدثنا معاذ وقال إسحاق أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي وحدثني أبي عن عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يعود فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين . زاد إسحاق : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله اهـ

- ابن أبي شيبة [2136] حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا سليمان التيمي عن حبيب بن قيس عن ابن أبي محذورة عن أبيه أنه كان يخفض صوته بالأذان مرة مرة ، حتى إذا انتهى إلى قوله : أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، رجع إلى قوله :

أشهد أن لا إله إلا الله ، فرفع بها صوته مرتين مرتين ، حتى إذا انتهى إلى حي على الصلاة قال : الصلاة خير من النوم ، في أذان الأول من الفجر[1] اهـ ثقات .

- ابن سعد [6858] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ثابت عن أبي أيوب الأزدي قال : سمعت أبا محذورة ، يؤذن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، مرارا اهـ صحيح ، أبو أيوب اسمه يحيى بن مالك .

- أبو داود [510] حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبي المثنى عن ابن عمر قال : إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة. قال شعبة ولم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث اهـ صححه ابن خزيمة وابن حبان .

- عبد الرزاق [1780] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع ابن سعد القرظ في إمارة ابن الزبير يؤذن الأولى أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين قلت لعمرو في الإقامة مرتين قال لا أدري كيف كانوا يقولون الإقامة اهـ ورواه البيهقي في المعرفة عن الشافعي عن الثقة ، والفاكهي عن ابن جريج بنحوه . صحيح.

- أبو نعيم [242] حدثنا زهير عن عمران بن مسلم قال : أرسلني سويد بن غفلة إلى مؤذننا رباح فقال : قل له يختم أذانه بلا إله إلا الله والله أكبر ، فإنه أذان بلال. ورواه الطبراني [1074] حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال : كان آخر أذان بلال لا إله إلا الله

---

[1] - قال البيهقي [2051] أخبرنا أبو بكر بن علي الحافظ أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله قال قال محمد بن إسحاق بن خزيمة : الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة من جنس الاختلاف المباح فمباح أن يؤذن المؤذن فيرجع في الأذان ويثني الإقامة ، ومباح أن يثني الأذان ويفرد الإقامة ، إذ قد صح كلا الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم فأما تثنية الأذان والإقامة فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بهما. قال الشيخ : وفي صحة التثنية في كلمات الإقامة سوى التكبير وكلمتي الإقامة نظر ، ففي اختلاف الروايات ما يوهم أن يكون الأمر بالتثنية عاد إلى كلمتي الإقامة ، وفي دوام أبي محذورة وأولاده على ترجيع الأذان وإفراد الإقامة ما يوجب ضعف رواية من روى تثنيتهما ، أو يقتضي أن الأمر صار إلى ما بقي عليه هو وأولاده وسعد القرظ وأولاده في حرم الله تعالى ، وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن وقع التغيير في أيام المصريين والله أعلم اهـ

والله أكبر اهـ هذا المتن مقلوب ، وروي نحوه عن أبي محذورة من طرق كلها معلولة . والصحيح ما قال عبد الرزاق [1778] عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود أنه كان يقول: في آخر أذان بلال الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . ابن الجعد [2596] أنا زهير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن بلال قال: آخر التأذين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . ابن أبي شيبة [2167] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن بلال قال: كان آخر الأذان : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. الدارقطني [244/1] حدثنا محمد بن مخلد نا الحساني ثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن بلال قال: آخر أذان بلال الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . حدثنا أبو عمر ثنا بن الجنيد ثنا الأسود بن عامر نا زهير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن بلال قال : آخر الأذان الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. ابن أبي شيبة [2156] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال : كان آخر أذان بلال : لا إله إلا الله. ابن أبي شيبة [2157] حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قالا: كان آخر أذان بلال: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله اهـ صحيح .

- ابن سعد [6859] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن عابس قال سمعت أبا محذورة يؤذن فكان آخر أذانه : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . ابن أبي شيبة [2160] حدثنا غندر عن شعبة قال حدثنا عبد الرحمن بن عابس قال : سمعت أبا محذورة يقول في آخر أذانه : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله إلا أن أذانه كان مثنى ، وأن إقامته كانت واحدة وخاتمة أذانه : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [2139] حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي محذورة أن أذانه كان مثنى ، وأن إقامته كانت واحدة اهـ مرسل . الطحاوي [838] حدثنا ابن خزيمة قال ثنا محمد قال ثنا شريك عن عبد العزيز بن رفيع قال : سمعت أبا محذورة يؤذن مثنى مثنى ، ويقيم مثنى . أبو نعيم [232] حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز قال: أخبرني قائد أبي محذورة أنه كان أذانه مثنى مثنى اهـ شريك فيه ضعف .

وقال ابن أبي شيبة [2168] حدثنا عبد الله بن إدريس عن الشيباني عن عبد العزيز بن رفيع قال : كان آخر أذان أبي محذورة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل له أذان مكة

وكان آخر أذانه : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . أبو نعيم [239] حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع قال أخبرني قائد أبي محذورة عن أبي محذورة أنه كان خاتمة أذانه : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله اهـ

- أبو نعيم [238] حدثنا كامل أبو العلاء قال سمعت أبا صالح قال سمعت أبا محذورة إذا أذن قال : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . قال أبو نعيم : يعني يختم أذانه اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [1785] عن معمر عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يقول: الأذان ثلاثا ثلاثا. عبد الرزاق [1784] عن معمر عن قتادة قال مر ابن عمر بمؤذن فقال أوتر أذانك فإن الأذان وتر . أبو جعفر الرزاز [645] حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا ابن عون عن محمد قال: مر ابن عمر على رجل وهو يؤذن فقال : أوتر أذانك أوتر أذانك . ابن أبي شيبة [2133] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كان أذان ابن عمر الله أكبر الله أكبر الله أكبر شهدت أن لا إله إلا الله شهدت أن لا إله إلا الله شهدت أن لا إله إلا الله ثلاثا شهدت أن محمدا رسول الله شهدت أن محمدا رسول الله شهدت أن محمدا رسول الله ثلاثا حي على الصلاة ثلاثا حي على الفلاح ثلاثا الله أكبر أحسبه قال : لا إله إلا الله اهـ ثقات كلهم ، وإنما كان يؤذن ابن عمر في السفر ، ولا يؤذَّن له فيه .

- ابن أبي شيبة [2162] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجعل آخر أذانه : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله اهـ صحيح .

- ابن وهب [المدونة1/ 159] عن عمر بن محمد العمري أنه رأى سالم بن عبد الله في السفر حين يرى الفجر ينادي بالصلاة على البعير فإذا نزل أقام ولا ينادي في غيرها من الصلوات إلا الإقامة، قال: وكان ابن عمر يفعل ذلك. قال: وكان ابن عمر لا يزيد على واحدة في الإقامة. قال وكان سالم يفعل ذلك اهـ عمر بن محمد صدوق .

وقال ابن أبي شيبة [2148] حدثنا عبدة عن إسماعيل عن أبي المثنى أن ابن عمر كان يأمر المؤذن أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ليعلم المار الأذان من الإقامة اهـ وهذا سند صحيح أُراه في الحضر ، يأتي ما يدل عليه عند أبي داود . أبو المثنى هو مسلم بن المثنى .

- أبو نعيم [231] حدثنا اسرائيل قال حدثنا ثوير قال : صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة ، فكان إذا أذن ثنى . أبو نعيم [240] حدثنا إسرائيل قال : حدثني ثوير قال : صحبت ابن عمر من مكة إلى المدينة فكان مؤذننا وكان يجعل آخر أذانه : لا إله إلا الله والله أكبر اهـ ثوير يضعف .

- ابن أبي شيبة [2145] حدثنا ابن علية عن سليمان التيمي قال : حدثني رجل في مسجد الكوفة عن ابن عمر قال : الإقامة واحدة ، قال : كذلك أذان بلال اهـ

- ابن أبي شيبة [2149] حدثنا هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى عن الهجنع بن قيس أن عليا كان يقول : الأذان مثنى والإقامة وأتى على مؤذن يقيم مرة مرة ، فقال : ألا جعلتها مثنى ؟ لا أم للآخر اهـ صوابه يحيى بن عبد الرحمن قلب هشيم اسمه صدوق . مرسل.

- ابن أبي شيبة [2142]حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن أبي قلابة عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة[1]اهـ رواه البخاري ومسلم .

- ابن أبي شيبة [2144] حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن أنس قال : الأذان مثنى ، والإقامة واحدة. البيهقي [2033] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا هارون بن سليمان الأصبهاني حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن أبان بن يزيد عن قتادة أن أنس بن مالك كان أذانه مثنى مثنى ، وإقامته مرة مرة اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [2134] حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد قال: كان الأذان أن يقول : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر اهـ سند صحيح .

- مالك [233] عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال : ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة !اهـ مالك بن أبي عامر الأصبحي جد مالك بن أنس أدرك عمر بن الخطاب ، مات زمن عبد الملك بن مروان . صحيح .

---

[1] - رواه الترمذي وقال : وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم والتابعين وبه يقول مالك و الشافعي و أحمد و إسحق اهـ أي إفراد الإقامة .

ما روي في تثنية الإقامة

- أبو داود [510] حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبي المثنى عن ابن عمر قال : إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة. قال شعبة ولم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث. حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا أبو عامر يعني العقدي عبد الملك بن عمرو حدثنا شعبة عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان قال سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الأكبر يقول سمعت ابن عمر ، وساق الحديث اهـ صححه ابن حبان والحاكم والذهبي .

- البخاري [580] حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال : أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة اهـ وقال عبد الرزاق [1794] أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال : كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [2155] حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : إن بلالا كان يثني الأذان والإقامة. عبد الرزاق [1791] عن الثوري عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود عن بلال قال كان أذانه وإقامته مرتين مرتين. عبد الرزاق [1790] أخبرنا معمر عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أن بلالا كان يثني الأذان ويثني الإقامة وإنه كان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير اهـ كذا قال. وحديث الثوري صحيح . وأحسب الأمر كما زعم البيهقي تثنية الإقامة أي قد قامت الصلاة مرتين .

- عبد الرزاق [1792] عن الثوري عن أبي عمرو عن مسلم البطين قال أخبرني من مع مؤذن علي يجعل الإقامة مرتين مرتين اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [2150] حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل عن عبيد مولى سلمة بن الأكوع أن سلمة بن الأكوع كان يثني الإقامة. الطحاوي [836] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عبد الحميد بن صالح قال: ثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن جارية عن عبيد

مولى سلمة بن الأكوع أن سلمة بن الأكوع كان يثني الإقامة اهـ عبيد ذكره في الجرح والتعديل وسكت عنه . وابن إسماعيل ضعيف .
ورواه ابن المنذر [1237] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا محمد بن أحمد قال ثنا يحيى قال ثنا عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أنه كان إذا فاتته الصلاة مع القوم أذن وأقام، ويثني الإقامة اهـ كذا. وقال الدارقطني [932] حدثنا أبو عمر القاضي ثنا ابن الجنيد نا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة أنه كان إذا لم يدرك الصلاة مع القوم أذن وأقام ويثني الإقامة ، موقوف اهـ ثقات .
- ابن أبي شيبة [2154] حدثنا عفان قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد قال : حدثنا الحجاج بن أرطاة قال : حدثنا أبو إسحاق قال : كان أصحاب علي وأصحاب عبد الله يشفعون الأذان والإقامة اهـ حسن .
- عبد الرزاق [1793] عن الثوري عن فطر عن مجاهد قال: ذكر له الإقامة مرة مرة فقال: هذا شيء قد استخفته الأمراء ، الإقامة مرتين مرتين. الطحاوي [839]حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان قال: ثنا فطر بن خليفة عن مجاهد . صحيح .

الصلاة خير من النوم

- عبد الرزاق [1820] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل فمن أراد الصوم فلا يمنعه أذان بلال حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال وكان أعمى فكان لا يؤذن حتى يقال له أصبحت فلما كان ذات ليلة أذن بلال ثم جاء يؤذن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له إنه نائم فنادى بلال الصلاة خير من النوم فأقرت في الصبح . البيهقي [2063] من طريق أبي اليمان أخبرني شعيب عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب فذكر قصة عبد الله بن زيد ورؤياه إلى أن قال : ثم زاد بلال في التأذين : الصلاة خير من النوم ، وذلك أن بلالا أتى بعد ما أذن التأذينة الأولى من صلاة الفجر ليؤذن النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة فقيل له : إن النبي صلى الله عليه وسلم نائم. فأذن بلال بأعلى صوته : الصلاة خير من النوم. فأقرت في التأذين لصلاة الفجر. البيهقي [2062] من طريق الحسن بن مكرم حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن أن سعدا كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال

حفص : فحدثني أهلي أن بلالا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذنه بصلاة الفجر فقالوا : إنه نائم. فنادى بلال بأعلى صوته : الصلاة خير من النوم. فأقرت في صلاة الفجر اهـ ثقات .

- أبو داود [500] حدثنا مسدد حدثنا الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان. قال فمسح مقدم رأسي وقال : تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فإن كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. ثم قال [504] حدثنا النفيلي حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة قال سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة يذكر أنه سمع أبا محذورة يقول ألقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان حرفا حرفا فذكر مثله ثم قال: وكان يقول في الفجر الصلاة خير من النوم اهـ رواه الترمذي وابن حبان وصححاه وقال الترمذي : وعليه العمل بمكة .

- أبو نعيم [251] حدثنا قيس عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : كان بلال يحث في الفجر . [253] حدثنا شريك عن عمران بن مسلم عن سويد عن بلال أنه كان يثوب في الفجر اهـ ابن أبي شيبة [2171] حدثنا وكيع عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة أنه أرسل إلى مؤذنه : إذا بلغت حي على الفلاح ، فقل : الصلاة خير من النوم ، فإنه أذان بلال. ابن المنذر [1172] حدثنا أبو أحمد قال: أنا يعلى قال: ثنا سفيان عن عمران عن سويد عن بلال: أنه كان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم اهـ مرسل صحيح .

- ابن أبي شيبة [2170] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن أبي محذورة ح وعن طلحة عن سويد عن بلال أنه كان آخر تثويبهما : الصلاة خير من النوم. ابن أبي شيبة [2180] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء عن أبي محذورة أنه أذن لرسول الله

صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر وعمر فكان يقول في أذانه : الصلاة خير من النوم. أبو نعيم [245] حدثنا كامل قال: سمعت أبا صالح قال: سمعت أبا محذورة إذا أذن حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم . حدثنا سفيان عن أبي جعفر الفراء عن أبي سلمان عن أبي محذورة أنه كان يقول : حي على الصلاة حي على الفلاح ، الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [2184] حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن أبي محذورة (ح) وعن طلحة عن سويد عن بلال أنهما كانا لا يثوبان إلا في الفجر.

- مالك [154] أنه بلغه أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال: الصلاة خير من النوم فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح . ابن أبي شيبة [2172] حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن رجل يقال له : إسماعيل قال : جاء المؤذن يؤذن عمر بصلاة الصبح فقال : الصلاة خير من النوم فأعجب به عمر وقال للمؤذن : أقرها في أذانك اهـ ضعيف ، ولم يعرفه أبو عمر إلا من هذا الوجه. وقال عبد الرزاق [1829] عن ابن جريج قال أخبرني عمر بن حفص أن سعدا أول من قال الصلاة خير من النوم في خلافة عمر فقال : بدعة ثم تركه. وإن بلالا لم يؤذن لعمر اهـ ضعيف.

- ابن المنذر [1171] حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال : قال أنس من السنة أن يقول في صلاة الفجر : الصلاة خير من النوم[1]. الطحاوي [843] حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا يحيى بن يحيى قال: أنا هشيم ح وحدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عمرو بن عون قال: أنا هشيم عن أبي عون عن محمد بن سيرين عن أنس قال: كان التثويب في صلاة الغداة إذا قال: المؤذن حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم مرتين . البيهقي [2064] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة حدثنا أبو أسامة حدثنا ابن عون عن محمد عن أنس قال : من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الفلاح قال : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. وكذلك

[1] - وقع في المطبوع من ابن أبي شيبة هكذا [2174] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال : قال : ليس من السنة أن يقول في صلاة الفجر : الصلاة خير من النوم اهـ وهو خطأ من الناسخ . صوابه قال قال أنس من السنة.

رواه جماعة عن أبي أسامة وهو إسناد صحيح اهـ ورواه الدارقطني [39] حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل ثنا الحسن بن عرفة نا هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين عن أنس قال: كان التثويب في صلاة الغداة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الفلاح حي على الفلاح فليقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم اهـ صحيح .

- الدارقطني [243/1] حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن إسماعيل الحساني ثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر ووكيع عن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال لمؤذنه إذا بلغت حي على الفلاح في الفجر فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم اهـ حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [2173] حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في أذانه : الصلاة خير من النوم. عبد الرزاق [1822] عن الثوري عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : حي على الفلاح الصلاة خير من النوم. أبو نعيم [244] حدثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال : كان في الأذان الأول بعد الفلاح : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم . ابن المنذر [1174] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: حي على الفلاح حي على الفلاح الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأذان الأول مرتين، يعني في الصبح. رواه البيهقي [1/ 423] من طريق أبي نعيم ثم قال: ورواه عبد الله بن الوليد العدني عن الثوري بإسناده عن ابن عمر أنه كان يقول: حي على الفلاح حي على الفلاح الصلاة خير من النوم في الأذان الأول مرتين يعني في الصبح اهـ صحيح .

ورواه ابن وهب [481] عن العمري وأسامة بن زيد عن نافع قال : وكان ابن عمر إذا رأى الفجر أذن لصلاة الصبح بالنداء الأول، ويقول في أذانه: الصلاة خير من النوم اهـ

- أبو نعيم [254] حدثنا سفيان عن زبيد عن خيثمة قال : كانوا يثوبون في الفجر اهـ سند صحيح .

التثويب المحدث

- ابن أبي شيبة [3534] حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال : لما قدم عمر مكة أتاه أبو محذورة وقد أذن ، فقال : الصلاة يا أمير المؤمنين حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح ، قال : ويحك أمجنون أنت ؟ أما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا . الفاكهي [1270] حدثنا عبد السلام بن عاصم قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد اهـ مرسل .

- عبد الرزاق [1832] عن ابن عيينة عن ليث عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فسمع رجلا يثوب في المسجد فقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع . أبو داود [538] حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ثنا أبو يحيى القتات عن مجاهد قال:كنت مع ابن عمر فثوَّب رجل في الظهر أو العصر قال : اخرج بنا فإِن هذه بدعة اهـ حسن .

من قال حي على خير العمل

- عبد الرزاق [1797] عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقيم الصلاة في السفر يقولها مرتين أو ثلاثا يقول حي على الصلاة حي على الصلاة حي على خير العمل.

- عبد الرزاق [1786] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل أن ابن عمر كان إذا قال في الأذان حي على الفلاح قال حي على العمل ثم يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

ابن أبي شيبة [2254] حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في أذانه : الصلاة خير من النوم ، وربما قال : حي على خير العمل. ابن أبي شيبة [2255] حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا عبيد الله عن نافع قال : كان ابن عمر ربما زاد في أذانه : حي على خير العمل . البيهقي [2073] من طريق عبد الوهاب بن عطاء حدثنا مالك بن أنس عن نافع قال : كان ابن عمر يكبر في النداء ثلاثا ويشهد ثلاثا ، وكان أحيانا إذا قال حي على الفلاح قال على إثرها : حي على خير العمل اهـ ومن طريق بشر بن موسى حدثنا موسى بن داود حدثنا الليث بن سعد عن نافع قال : كان ابن عمر لا يؤذن في سفره وكان يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح . وأحيانا يقول : حي على خير العمل اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [2253] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه ومسلم بن أبي مريم أن علي بن حسين كان يؤذن فإذا بلغ : حي على الفلاح قال : حي على خير العمل

ويقول : هو الأذان الأول. البيهقي [2075] من طريق بشر بن موسى حدثنا موسى بن داود حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن الحسين كان يقول في أذانه إذا قال حي على الفلاح قال : حي على خير العمل ويقول : هو الأذان الأول اهـ سند صحيح .

- البيهقي [2076] أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني حدثنا محمد بن عبد الله بن رسته حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب حدثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن عن عبد الله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابني حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم عن أجدادهم عن بلال أنه كان ينادي بالصبح فيقول : حي على خير العمل ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل مكانها : الصلاة خير من النوم ، وترك حي على خير العمل. قال الشيخ : وهذه اللفظة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما علم بلالا وأبا محذورة ونحن نكره الزيادة فيه وبالله التوفيق اهـ

الأذان قبل الفجر

- البخاري [596] حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يمنعن أحدكم أو أحدا منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح . وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا . وقال زهير بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى ثم مدها عن يمينه وشماله[1]اهـ

- ابن أبي شيبة [2235] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن طلحة عن سويد عن بلال قال: كان لا يؤذن حتى ينشق الفجر . وقال ابن أبي شيبة [2236] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء عن أبي محذورة أنه أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر وعمر فكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر اهـ حجاج بن أرطاة ليس بالقوي .

- ابن أبي شيبة [2322] حدثنا وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع أن مؤذنا لعمر يقال له : مسروح أذن قبل الفجر ، فأمره عمر أن يعيد. رواه أبو داود [533] حدثنا أيوب بن

---

[1] – روى البيهقي [1881] من طريق ابن بكير قال قال مالك : لم يزل الصبح ينادى بها قبل الفجر ، فأما غيرها من الصلوات فإنا لم نرها ينادى بها إلا بعد أن يحل وقتها. ثم ذكر نحوه عن الشافعي في مكة .

منصور حدثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي رواد أخبرنا نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر فذكر نحوه. قال أبو داود وقد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أو غيره أن مؤذنا لعمر يقال له مسروح أو غيره. قال أبو داود ورواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود وذكر نحوه وهذا أصح من ذلك اهـ ضعفه الترمذي مرفوعا وموقوفا وحكى نحوه عن ابن المديني .

- ابن أبي شيبة [2240] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله قال : قلت لنافع : إنهم كانوا ينادون قبل الفجر ؟ قال : ما كان النداء إلا مع الفجر اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [2237] حدثنا جرير عن منصور عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت : ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر. أبو نعيم [219] حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت : ما كانوا يؤذنون حتى يصبحوا اهـ وقال عبد الرزاق [4628] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد قال سألت عائشة متى توترين قالت : بين الأذان والإقامة قال : وما يؤذنون حتى يصبحوا اهـ هذا أصح هو من قول الأسود .

- ابن أبي شيبة [2238] حدثنا شريك عن علي بن علي عن إبراهيم قال : شيعنا علقمة إلى مكة ، فخرجنا بليل ، فسمع مؤذنا يؤذن ، فقال : أما هذا فقد خالف سنة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، لو كان نائما كان أخير له ، فإذا طلع الفجر أذن. الطحاوي [871] حدثنا فهد قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال: أنا شريك عن علي بن علي عن إبراهيم مثله اهـ علي بن علي بن نجاد ذكره ابن حبان في المجروحين وقال : كان ممن يخطئ .

- ابن أبي شيبة [2241] حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن قال : شكوا في طلوع الفجر في عهد ابن عباس فأمر مؤذنه فأقام الصلاة اهـ فيه ضعف ، تقدم في الوقوت.

- ابن أبي شيبة [2323] حدثنا حسين بن علي عن أبي موسى قال : كان الحسن إذا ذكر عنده هؤلاء الذين يؤذنون بليل ، قال : علوج فراغ لا يصلون إلا بإقامة ، لو أدركهم عمر بن الخطاب لأوجعهم ضربا ، أو لأوجع رؤوسهم اهـ سند صحيح ، أبو موسى هو إسرائيل بن موسى البصري .

التفات الموذن

- البخاري [608] حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه رأى بلالا يؤذن فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا بالأذان اهـ

- ابن أبي شيبة [2194] حدثنا ابن نمير عن حلام بن صالح عن فائد بن بكير قال : خرجت مع حذيفة إلى المسجد صلاة الفجر ، وابن التياح مؤذن الوليد بن عقبة يؤذن وهو يقول : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله ، يهوي بأذانه يمينا وشمالا ، فقال حذيفة : من يرد الله أن يجعل رزقه في صوته فعل اهـ حلام وفائد ذكرهما ابن حبان في الثقات .

- عبد الرزاق [1805] عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يقولون مستقبل القبلة بالتكبير والشهادة قال إبراهيم قدماه مكانهما اهـ ثقات ، ومغيرة يدلس.

- ابن أبي شيبة [2247] حدثنا مالك بن إسماعيل قال : حدثنا زهير قال : حدثنا أبو مطر الجعفي قال : أذنت مرارا ، فقال لي سويد : إذا أذنت فاستقبل القبلة ، فإنه من السنة اهـ أبو مطر لا يعرف .

وضع الإصبعين في الأذنين

- ابن أبي شيبة [2196] حدثنا عباد بن عوام عن الحجاج عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن بلالا ركز العنزة ثم أذن ووضع إصبعيه في أذنيه[1] اهـ رواه الترمذي وصححه.

- عبد الرزاق [1816] عن الثوري عن نسير بن ذعلوق قال رأيت ابن عمر يؤذن وهو راكب قال قلت له أواضع إصبعيه في أذنيه. قال: لا . ابن أبي شيبة [2198] حدثنا وكيع عن سفيان عن نسير قال : رأيت ابن عمر يؤذن على بعيره ، قال سفيان : قلت له : رأيته يجعل إصبعيه في أذنيه ؟ قال : لا اهـ ورواه الدولابي في الكنى من طريق شريك عن نسير بن ذعلوق مثله . صحيح .

الأذان على غير طهر

---

[1] - ثم قال : وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان وقال بعض أهل العلم وفي الإقامة أيضا يدخل إصبعيه في أذنيه وهو قول الأوزاعي اهـ

- الترمذي [200] حدثنا علي بن حجر حدثنا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن إلا متوضئ. حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال قال أبو هريرة : لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ قال أبو عيسى وهذا أصح من الحديث الأول. قال أبو عيسى وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم والزهري لم يسمع من أبي هريرة واختلف بعض أهل العلم في الأذان على غير وضوء فكرهه بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي و إسحق ورخص في ذلك بعض أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري و ابن المبارك و أحمد اهـ

- ابن أبي شيبة [2208] حدثنا عمر بن هارون عن الأوزاعي عن الزهري قال : قال أبو هريرة : لا يؤذن المؤذن إلا متوضئا اهـ

- البيهقي [1913] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا أبو محمد جعفر بن هارون حدثنا عبد الله بن محمد بن سنان حدثنا سلم بن سليمان الضبي حدثنا صدقة بن عبيد الله المازني حدثنا الحارث بن عتبة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال : حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر ، ولا يؤذن إلا وهو قائم. وروى [1933] من طريق عبدان حدثنا هلال بن بشر حدثنا عمير بن عمران العلاف حدثنا الحارث بن عتبة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال : حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن إلا وهو طاهر ولا يؤذن إلا وهو قائم. قال : عبد الجبار بن وائل عن أبيه مرسل[1] اهـ

- عبد الرزاق [1799] عن ابن جريج قال قال لي عطاء حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن مؤذن إلا متوضأ قال هو من الصلاة وهو فاتحة الصلاة فلا يؤذن إلا متوضأ اهـ صحيح.

الترسل في الأذان والحدر في الإقامة

- الترمذي [195] حدثنا أحمد بن الحسن حدثنا المعلى بن أسد حدثنا عبد المنعم هو صاحب السقاء قال حدثنا يحيى بن مسلم عن الحسن و عطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال إذا أذنت فترسل في أذانك وإذا أقمت

---

[1] - عبد الرزاق [1801] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال كانوا لا يرون بأسا أن يؤذن المؤذن على غير وضوء اهـ سند صحيح . يريد أصحاب ابن مسعود .

فاحدر واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى تروني اهـ ثم ضعفه .

- ابن أبي شيبة [2248] حدثنا مرحوم بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال : جاءنا عمر بن الخطاب فقال : إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحذم. أبو نعيم [226] حدثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار قال : حدثني أبي عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس نحوه. الدارقطني [1238] حدثنا محمد بن مخلد ثنا الحسن بن عرفة حدثنا مرحوم بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال : جاءنا عمر بن الخطاب فقال إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذم ، رواه الثوري وشعبة عن مرحوم . البيهقي [2092] من طريق القعنبي حدثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار عن أبيه عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال قال لي عمر بن الخطاب : إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر[1]اهـ مرحوم ثقة وأبوه عبد العزيز مولى آل معاوية وأبو الزبير ذكرهما ابن حبان في الثقات .

- ابن أبي شيبة [2249] حدثنا شريك عن عثمان عن أبي جعفر أن ابن عمر كان يرتل الأذان ، ويحدر الإقامة. أبو نعيم [227] حدثنا شريك عن ابن أبي زرعة عن ابن عمر أنه كان يرتل في الأذان . ابن الجعد [2161] أخبرنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن أبي جعفر قال : كان ابن عمر يرتل الأذان ويحدر الإقامة اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [2251] حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر أنه كان يحذف الإقامة اهـ سند صحيح .

من أذن يقيم

- قال الترمذي [199] حدثنا هناد حدثنا عبدة و يعلي بن عبيد عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحرث الصدائي قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أؤذن في صلاة الفجر فأذنت فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم. قال وفي الباب عن ابن

---

[1] - قال أبو عبيد في الغريب : إذا أذّنتَ فَتَرَسَّلْ وإذا أقمتَ فاحْذِم . قال الأصمعي : الحَذْم الحَدْر في الإقامة وقطع التطويل . قال : وأصل الحذم في المشي إنما هو الإسراع منه وأن يكون مع هذا كأنه يَهوِي بيديه إلى خَلْفه . وقال غيره : هو كالنتف في المشي شبيه بمشي الأرنب .

عمر قال أبو عيسى وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره قال أحمد لا أكتب حديث الإفريقي قال ورأيت محمد بن إسمعيل يقوي أمره ويقول هو مقارب الحديث . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم اهـ

- ابن أبي شيبة [2256] حدثنا حفص عن الشيباني عن عبد العزيز بن رفيع قال : رأيت أبا محذورة جاء وقد أذن إنسان ، فأذن هو وأقام. البيهقي [1945] من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا الحميدي حدثنا حفص بن غياث حدثني الشيباني عن عبد العزيز بن رفيع قال : رأيت أبا محذورة جاء وقد أذن إنسان قبله فأذن ثم أقام. وهذا إسناد صحيح شاهد لما تقدم اهـ لا أدري وصله محفوظ أم لا ، خالفه سلام بن سليم .

وقال عبد الرزاق [1783] أخبرنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال : أذن مؤذن لمعاوية بمكة فاحتمله أبو محذورة فألقاه في بئر زمزم اهـ ابن جريج يدلس .

- عبد الرزاق [1836] عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال علي المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة قال سفيان يعني يقول الإمام للمؤذن تأخر حتى أتوضأ أو أصلي ركعتين . أبو نعيم [288] حدثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي عبد الرحمن أو عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن هكذا قال سفيان عن علي المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة . ابن أبي شيبة [4194] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي عبد الرحمن أو هلال عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن قال : قال علي : المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة اهـ أبو نعيم ووكيع أحفظ لحديث الثوري من عبد الرزاق . ورواه البيهقي [2371] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا محمد بن غالب أخبرنا أبو عمر الحوضي وعمرو بن مرزوق ومسلم بن إبراهيم قالوا أخبرنا شعبة عن منصور قال سمعت هلال بن يساف يحدث عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال : المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [2257] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن شيخ من أهل المدينة عن بعض بني مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم قال : كان ابن أم مكتوم يؤذن ، ويقيم بلال ، وربما أذن بلال ، وأقام ابن أم مكتوم اهـ

- أبو نعيم [299] حدثنا ... عن أبي طعمة قال: كنت مع ابن عمر في سفر فأذن للمغرب وأقام اهـ هكذا في المطبوع وأراه عن الثوري عن أبي طعمة نسير بن ذعلوق .

ما يعفى من أمر الأذان

- ابن أبي شيبة [2211] حدثنا وكيع عن محمد بن طلحة عن أبي صخرة جامع بن شداد عن موسى بن عبد الله بن يزيد أن سليمان بن صرد كانت له صحبة كان يؤذن في العسكر ، فكان يأمر غلامه بالحاجة في أذانه. أبو نعيم [212] حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن جامع بن شداد أبي صخرة عن موسى بن عبد الله بن يزيد أن سليمان بن صرد كان يؤذن في العسكر فيأمر غلامه بالحاجة وهو في أذانه . ابن المنذر [1205] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا محمد بن طلحة عن جامع بن شداد بن أبي صخرة عن موسى بن عبد الله بن يزيد أن سليمان بن صرد وكانت له صحبة كان يؤذن في العسكر فيأمر غلامه بالحاجة له وهو في أذانه. البيهقي [1939] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا هشام بن على السيرافي حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا محمد يعني ابن طلحة بن مصرف عن جامع بن شداد عن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصارى عن سليمان بن صرد وكانت له صحبة أنه كان يؤذن بالعسكر فيأمر غلامه بالحاجة وهو في أذانه اهـ إسناد حسن .

- البخاري [591] حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن أيوب وعبد الحميد صاحب الزيادي وعاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس في يوم ردغ فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فأمره أن ينادي الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال فعلى هذا من هو خير منه وإنها عزمة[1]اهـ

---

[1] - عبد الرزاق [1809] عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يكرهون للمؤذن إذا أخذ في أذانه أن يتكلم حتى يفرغ وفي الإقامة كذلك ويستقبل القبلة بالتكبير والشهادة قال إبراهيم وقدماه مكانهما.

- ابن أبي شيبة [2228] حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يؤذن على البعير ، وينزل فيقيم اهـ صحيح ، تقدم ذكره عن أبي طعمة نسير بن ذعلوق . وقد رواه البيهقي [1914] من طريق عبد الوهاب بن عطاء حدثنا عبد الله العمري عن نافع قال : كان ابن عمر ربما أذن على راحلته الصبح ثم يقيم بالأرض. وقال أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أبو قلابة حدثنا سعيد بن عامر حدثنا شعبة عن سفيان الثوري عن أبي طعمة أن ابن عمر كان يؤذن على راحلته اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [2230] حدثنا وكيع عن علي بن مبارك الهنائي عن الحسن العبدي قال: رأيت أبا زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت رجله أصيبت في سبيل الله يؤذن وهو قاعد. ابن سعد [9539] أخبرنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي قال : حدثنا علي بن المبارك عن الحسن أبي محمد قال : أقبلت أنا ورجل من المسجد الجامع ، فدخلنا على أبي زيد الأنصاري وقد كانت رجله أصيبت يوم أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلاة فأذن قاعدا وأقام قاعدا ثم قال لرجل : تقدم فصل بنا. ورواه البيهقي [1917] من طريق الحسن بن مكرم حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن محمد قال : دخلت على أبي زيد الأنصاري فأذن وأقام وهو جالس قال وتقدم رجل فصلى بنا وكان أعرج أصيب رجله في سبيل الله تعالى اهـ الحسن بن محمد العبدي أبو محمد ذكره ابن حبان في الثقات يروي عن عمرو بن أخطب أبي زيد . حسنه الألباني في الإرواء .

ما روي في القعود بعد الأذان

- ابن أبي شيبة [2262] حدثنا وكيع قال : حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن بلالا أذن مثنى ، وأقام مثنى ، وقعد قعدة اهـ رواه أبو داود نحوه ، يأتي .

- ابن أبي شيبة [2261] حدثنا ابن فضيل عن حنظلة عن خالد قال : كان ابن عمر إذا أذن جلس ، حتى تمس مقعدته الأرض اهـ حنظلة أراه ابن أبي سفيان وهو ثقة . وخالد لم أعرفه إلا أن يكون عكرمة بن خالد المخزومي يروي عنه حنظلة بن أبي سفيان وهو عن ابن عمر . وهذا بمعنى الفصل والانتظار .

أذان الأعمى

- مالك [162] عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم قال وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت اهـ رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر .

- ابن أبي شيبة [2266] حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل الأحدب عن قبيصة بن برمة قال سمعت ابن مسعود يقول: ما أحب أن يكون مؤذنوكم عميانكم قال: وحسبته قال ولا قراؤكم. عبد الرزاق [1818] عن الثوري عن واصل الأحدب عن قبيصة بن برمة الأسدي عن ابن مسعود أنه قال ما أحب أن يكون مؤذنوكم عميانكم حسبته قال ولا قراءكم. أبو نعيم [204] حدثنا سفيان عن واصل الأحدب عن قبيصة بن برمة قال : قال عبد الله: ما أحب أن يكون مؤذنوكم عميانكم قال وأحسبه قال: ولا قراؤكم . الطبراني [9270] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سفيان عن واصل عن قبيصة بن برمة عن ابن مسعود مثله اهـ ثقات ، قبيصة بن برمة قيل له صحبة ، ذكره ابن حبان في الثقات وابن سعد وقال: كان سيدا شريفا في قومه أي عريفا .

- ابن أبي شيبة [2267] حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن عقبة **عن ابن عباس** أنه كره إقامة الأعمى اهـ ثقات . قتادة يروي عن عقبة بن صهبان وابن عبد الغافر وكلاهما ثقة .

- ابن أبي شيبة [2268] حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن مالك بن دينار عن أبي عروبة أن **ابن الزبير** كان يكره أن يؤذن المؤذن وهو أعمى. الرزاز [244] حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا علي بن عاصم حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن مالك بن دينار قال أخبرني أبوك أبو عروبة قال: كان ابن الزبير يكره أن يكون المؤذن أعمى. البيهقي [2087] من طريق محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا سعيد بن عامر عن سعيد بن أبي عروبة عن مالك بن دينار عن أبي عروبة أن ابن الزبير كان يكره أن يكون المؤذن أعمى اهـ مهران أبو عروبة ذكره ابن حبان في الثقات .

الأذان في السفر والقفار

- البخاري [604] حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال: أتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما اهـ

- مسلم [873] حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: على الفطرة. ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خرجت من النار . فنظروا فإذا هو راعي معزى اهـ

- عبد الرزاق [1955] عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان الرجل بأرض قي فحانت الصلاة فليتوضأ فإن لم يجد ماء فليتيمم فإن أقام صلى معه ملكاه وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه. ابن أبي شيبة [2291] حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن سلمان قال: لا يكون رجل بأرض قي فيتوضأ ، فإن لم يجد ماء تيمم ، ثم ينادي بالصلاة ، ثم يقيمها ، إلا أم من جنود الله ما لا يرى طرفاه. ابن المنذر [1207] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان أنه قال: ما من مسلم يكون بفيء من الأرض فيتوضأ أو يتيمم فيؤذن ويقيم إلا أم جنودا من الملائكة لا يرى طرفاهم أو أطرافهم . ابن المبارك في الزهد [341] أخبرنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال: إذا كان الرجل بأرض قي فتوضأ، وإن لم يجد الماء فتيمم، ثم ينادي بالصلاة، ثم يقيمها، ثم يصليها، إلا أم من جنود الله عز وجل صفا ما يرى طرفه أو ما يرى طرفاه . قال: وزادني سفيان عن داود بن أبي هند عن أبي عثمان عن سلمان قال: يركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده، ويؤمنون على دعائه . ابن أبي شيبة [2292] حدثنا ابن علية عن أبي هارون الغنوي قال : حدثنا أبو عثمان قال : قال سلمان : ما كان رجل في أرض قي فأذن وأقام ، إلا صلى خلفه من خلق الله ما لا

يرى طرفاه اهـ ورواه البيهقي من طريق عبد الوهاب الخفاف ويزيد بن هارون عن سليمان نحوه . صحيح موقوف.

- أبو نعيم [270] حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : إذا خرجت قياً من الأرض أو في قي من الأرض فتخير وأذن وأقم أو إن شئت فأقم. ثم قال [272] حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: أذن وأقم ، وإن أقمت أجزأك . عبد الرزاق [1950] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال أيما رجل خرج في أرض قي يعني قفر فليتخير للصلاة وليرم ببصره يمينا وشمالا فلينظر أسهلها موطئا وأطيبها لمصلاه فإن البقاع تنافس الرجل المسلم كل بقعة يحب أن يذكر الله فيها فإن شاء أذن وإن شاء أقام. ابن أبي شيبة [2290] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: قال علي: أيما رجل خرج إلى أرض قي فحضرت الصلاة فليتخير أطيب البقاع وأنظفها فإن كل بقعة تحب أن يذكر الله فيها ، فإن شاء أذن وأقام وإن شاء أقام إقامة واحدة وصلى. ابن المنذر [1211] حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: المسافر إن شاء أذن وأقام، وإن شاء أقام اهـ إسناد حسن .

- ابن أبي شيبة [2282] حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن أبيه قال : كنا مع أبي موسى بعين التمر في دار البريد ، فأذن وأقام ، فقلنا له : لو خرجت إلى البرية ؟ فقال : ذاك وذا سواء اهـ صحيح ، يأتي في الصلاة .

- ابن المنذر [1208] حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا الجدي قال: ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه قال: كنت مع عبد الله بن عمرو في سفر فقلت له: أأوذن؟ قال: نعم وارفع صوتك اهـ سند حسن . عطاء العامري ذكره ابن حبان في الثقات . وعبد الملك بن إبراهيم الجدي من أهل جدة صدوق لا بأس به . وقد تقدم.

- عبد الرزاق [1951] عن معمر عن منصور عن رجل عن عبد الله بن عمر قال: إذا كان الرجل بفلاة من الارض فأذن وأقام وصلى صلى معه أربعة آلاف من الملائكة أو أربعة الآف ألف من الملائكة اهـ

- مالك [158] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح فإنه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول :إنما الأذان للإمام الذي يجتمع الناس إليه. ابن وهب [المدونة160/1] عن عبد الله بن عمر وأسامة بن زيد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يؤذن في السفر بالأولى ولكنه كان يقيم الصلاة ويقول: إنما التثويب بالأولى في السفر مع الأمراء الذين معهم الناس ليجتمع الناس إلى الصلاة . عبد الرزاق [1893] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يقيم في السفر لكل صلاة إقامة إلا صلاة الصبح فإنه كان يؤذن لها ويقيم . وقال عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله. وعن معمر عن نافع عن ابن عمر مثله. و عن هشام بن حسان عن القاسم بن محمد عن ابن عمر مثله . وعن ابن جريج قال قلت لنافع كم كان ابن عمر يؤذن في السفر قال أذانين إذا طلع الفجر أذن بالأولى فأما سائر الصلوات فإقامة إقامة لكل صلاة كان يقول إنما التأذين لجيش أو ركب سفر عليهم أمير فينادي بالصلاة ليجتمعوا لها فأما ركب هكذا فإنما هي الإقامة. وابن أبي شيبة [2272] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يقيم في السفر إلا في صلاة الفجر فإنه كان يؤذن ويقيم اهـ صحيح .

- ابن المنذر [1210] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا زهير قال: حدثني أخ لي عن أبي الزبير عن ابن عمر في الأذان في السفر لمن تؤذن للفارة. البيهقي [2021] من طريق العباس بن محمد الدوري حدثنا أبو النضر حدثنا زهير بن معاوية أبو خيثمة عن أخيه الرحيل عن أبي الزبير قال : سألت ابن عمر أؤذن في السفر؟ قال : لمن تؤذن للفأر اهـ سند جيد والرحيل ذكره ابن حبان في الثقات وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سئل أبي عن زهير ورحيل وحديج فقال: كانوا ثلاثة إخوة أوثقهم زهير ثم رحيل اهـ

- الطبراني [13052] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء سمع مجاهدا يحدث عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يصحبه رجل في سفر اشترط عليه أن لا يصحبه على بعير جلال، ولا تنازعنا الأذان، ولا تصومن إلا بإذننا اهـ صحيح يأتي في الصوم .

- ابن أبي شيبة [2274] حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال : كانوا يؤمرون في السفر أن يؤذنوا ويقيموا ، وأن يؤمهم أقرؤهم اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [2275] حدثنا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين قال : تجزئه الإقامة إلا في الفجر ، فإنهم كانوا يقولون : يؤذن ويقيم اهـ صحيح ، يزيد بن طهمان الرقاشي ثقة ليس هو ابن أبان ذاك ضعيف . ولا يخالف ما تقدم عن محمد .

- ابن أبي شيبة [2294] حدثنا معتمر عن ابن عون عن إبراهيم قال : كانوا يرون إذا صلى في المصر وحده ، فإنه تجزئه الإقامة إلا في الفجر فإنه يؤذن ويقيم اهـ صحيح .

من صلى في غير جماعة المسجد يوذن ويقيم؟

- عبد الرزاق [1962] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود وعثمان والأسود صلوا بغير أذان ولا إقامة قال سفيان كفتهم إقامة المصر اهـ كذا عثمان وإنما هو علقمة .

- ابن أبي شيبة [2303] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة قالا : أتينا عبد الله في داره ، فقال : أصلى هؤلاء خلفكم؟ قلنا : لا. قال : فقوموا فصلوا فلم يأمر بأذان ولا إقامة اهـ رواه مسلم .

- ابن أبي شيبة [2298] حدثنا وكيع عن أبي عاصم الثقفي قال : حدثنا عطاء قال : دخلت مع علي بن الحسين على جابر بن عبد الله قال: فحضرت الصلاة فأذن وأقام اهـ سند صحيح ، أبو عاصم محمد بن أبي أيوب الثقفي ثقة .

- عبد الرزاق [1963] عن معمر عن أيوب في رجل نسي الإقامة حتى قام يصلي قال: كان ابن عمر إذا كان في مصر تقام فيه الصلاة أجزأ عنه اهـ مرسل صحيح .

- عبد الرزاق [1965] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة بن خالد عن عبد الله بن واقد قال : كان ابن عمر إذا صلى بأرض تقام بها الصلاة يصلي بإقامتهم ولم يقم لنفسه . ابن أبي شيبة [2304] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة بن خالد عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر أنه كان لا يقيم في أرض تقام بها الصلاة . أبو نعيم [287] حدثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة بن خالد عن عبد الله بن واقد قال: كان ابن عمر لا يقيم في أرض تقام فيه الصلاة اهـ ابن واقد حفيد ابن عمر ذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن المنذر [1232] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا أبو النعمان قال: ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن يزيد الفقير عن ابن عمر أنه قال: إذا كنت في قرية يؤذن بها ويقام أجزأ ذلك اهـ كذا رواه حماد بن زيد . وقال يعقوب بن سفيان في المعرفة [2/ 209]

حدثنا سليمان ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن يزيد الفقير قال: قال ابن عمر: إذا كنت في قرية يؤذن فيهم ويقام أجزأك ذاك. وقال حدثنا الحميدي حدثنا سفيان قال: سمعت عمرا يحدث عن عكرمة بن خالد أنه سمع يحدث عن عبد الله بن واقد أن ابن عمر كان لا يقيم الصلاة بأرض تقام بها الصلاة. وكان لا يصلي ركعتي الفجر في السفر، وكان لا يدعهما في الحضر. قيل لسفيان: قال حماد بن زيد: يقول في هذا الحديث أو في بعضه: عن يزيد الفقير . فقال سفيان: ما سمعت عمرا ذاكرا يزيد الفقير قط، ما قال لنا إلا أنه سمع عكرمة يحدث عن عبد الله بن واقد اهـ هذا أصح .

وقال البيهقي [1993] من طريق عبد الوهاب هو الخفاف أخبرنا عمر بن قيس عن عمرو بن دينار قال كان ابن عمر يقول : من صلى في مسجد قد أقيمت فيه الصلاة أجزأته إقامتهم اهـ عمر بن قيس سندل ليس بشيء .

- عبد الرزاق [3418] عن الثوري عن يونس بن عبيد عن الجعد أبي عثمان قال جاء أنس عند الفجر وقد صلينا فأذن وأقام وأم أصحابه اهـ صحيح ، يأتي في الجماعة بعد جماعة الإمام .

- ابن المنذر [1237] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا محمد بن أحمد قال ثنا يحيى قال ثنا عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أنه كان إذا فاتته الصلاة مع القوم أذن وأقام ، ويثني الإقامة . الدارقطني [1/ 241] حدثنا أبو عمر القاضي ثنا ابن الجنيد نا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة أنه كان إذا لم يدرك الصلاة مع القوم أذن وأقام ويثني الإقامة موقوف اهـ سند جيد .

- ابن أبي شيبة [2302] حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: بلغنا أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان أحدهم إذا صلى في داره أذن بالأولى والإقامة في كل صلاة اهـ صحيح .

الأذان في الليلة الباردة

- البخاري [632] حدثنا مسدد قال أخبرنا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع قال أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان ثم قال : صلوا في رحالكم ، فأخبرنا أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ، ثم يقول على إثره ألا صلوا في الرحال . في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر اهـ

- البخاري [628] حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا عبد الحميد صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ فأمر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال قل الصلاة في الرحال فنظر بعضهم إلى بعض فكأنهم أنكروا فقال كأنكم أنكرتم هذا إن هذا فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم إنها عزمة وإني كرهت أن أحرجكم . وعن حماد عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس نحوه غير أنه قال كرهت أن أؤثمكم فتجيئون تدوسون الطين إلى ركبكم اهـ هذا في الجمعة و قد ذكره البخاري في باب هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر . وقال ابن أبي شيبة [6321] حدثنا هشيم قال: أخبرنا عوف عن أبي رجاء قال: أصابنا مطر في يوم جمعة في عهد ابن عباس فأمر مناديا فنادى أن صلوا في رحالكم اهـ وهذا سند صحيح .

- عبد الرزاق [1924] عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي مليح بن أسامة قال صلينا العشاء بالبصرة ومطرنا ثم جئت أستفتح فقال لي أبي أسامة رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان الحديبية ومطرنا فلم تبل السماء أسفل نعالنا فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم أن صلوا في رحالكم اهـ سند صحيح ، رواه أبو داود .

الأذان عند جمع الصلاتين

- البخاري [1561] حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما اهـ وفي حديث جابر عند مسلم بأذان واحد وإقامتين.

- البخاري [1563] حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول حج عبد الله رضي الله عنه ، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبا من ذلك فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر أرى فأذن وأقام قال عمرو لا أعلم الشك إلا من زهير ثم صلى العشاء ركعتين

فلما طلع الفجر قال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اهـ يأتي في الحج .

- البيهقي [1961] من طريق جعفر بن عون أخبرنا أبو العميس عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود وعبد الرحمن بن يزيد أن أحدهما صحب عمر والآخر صحب عبد الله رضي الله عنهما فذكرا عنهما أنهما لم يصليا المغرب حتى نزلا جمعا ، فصليا المغرب بأذان وإقامة ثم تعشيا ثم صليا بأذان وإقامة . هذا إسناد صحيح اهـ يأتي في الحج مبينا .

- أبو نعيم [274] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي جعفر قال: اتفق علي وعبد الله أن كل صلاة بأذان وإقامة بجمع اهـ مرسل .

- أبو نعيم [271] حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة اهـ سند صحيح ، رواه مسلم مرفوعا .

وقال أبو نعيم [273] حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد أن ابن عمر صلى المغرب والعشاء بجمع وذلك بإقامة واحدة اهـ سند صحيح مرسل إنما أخذه عن سعيد بن جبير وغيره .

وقال أبو نعيم [275] حدثنا مسعر عن عبد الكريم البصري قال : صليت خلف سالم بجمع المغرب والعشاء بإقامتين . حدثنا مسعر عن عبد الكريم قال : لقيت نافعاً فقلت له : كيف كان عبد الله يصنع ؟ قال : هكذا اهـ عبد الكريم بن أبي المخارق لا يحتج به . ورواه الزهري عن سالم بإقامتين ، رواه البخاري ، يأتي في سياق الاختلاف على عبد الله.

هل يؤذن للفائتة

- مسلم [1099] حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة حدثنا ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء إن شاء الله غدا فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد قال أبو قتادة فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حتى ابهار الليل وأنا إلى جنبه قال فنعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فمال عن راحلته فأتيته فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى تهور الليل مال عن راحلته قال فدعمته من غير أن

أوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى إذا كان من آخر السحر مال ميلة هي أشد من الميلتين الأوليين حتى كاد ينجفل فأتيته فدعمته فرفع رأسه فقال من هذا قلت أبو قتادة قال متى كان هذا مسيرك مني قلت ما زال هذا مسيري منذ الليلة قال حفظك الله بما حفظت به نبيه ثم قال هل ترانا نخفى على الناس ثم قال هل ترى من أحد قلت هذا راكب ثم قلت هذا راكب آخر حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب قال فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء قال فتوضأ منها وضوءا دون وضوء قال وبقي فيها شيء من ماء ثم قال لأبي قتادة احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نبأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم قال وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبنا معه قال فجعل بعضنا يهمس إلى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا ثم قال أما لكم في أسوة ثم قال أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها ثم قال ما ترون الناس صنعوا قال ثم قال أصبح الناس فقدوا نبيهم فقال أبو بكر وعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أيديكم فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا قال فانتهينا إلى الناس حين امتد النهار وحمي كل شيء وهم يقولون يا رسول الله هلكنا عطشنا فقال لا هلك عليكم ثم قال أطلقوا لي غمري قال ودعا بالميضأة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب وأبو قتادة يسقيهم فلم يعد أن رأى الناس ماء في الميضأة تكابوا عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنوا الملأ كلكم سيروى قال ففعلوا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب وأسقيهم حتى ما بقي غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم صب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي اشرب فقلت لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله قال إن ساقي القوم آخرهم شربا قال فشربت وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتى الناس الماء جامين رواء قال فقال عبد الله بن رباح إني لأحدث هذا الحديث في مسجد الجامع إذ قال

عمران بن حصين انظر أيها الفتى كيف تحدث فإني أحد الركب تلك الليلة قال قلت فأنت أعلم بالحديث فقال ممن أنت قلت من الأنصار قال حدث فأنتم أعلم بحديثكم قال فحدثت القوم فقال عمران لقد شهدت تلك الليلة وما شعرت أن أحدا حفظه كما حفظته اهـ رواه البخاري مختصرا .

- مالك [111] عن هشام بن عروة عن أبيه عن زبيد بن الصلت أنه قال : خرجت مع **عمر بن الخطاب** إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما أراني إلا احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير وأذن أو أقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا اهـ صحيح ، يأتي في الصلاة .

أذان النساء

- ابن أبي شيبة [2334] حدثنا يحيى بن يمان عن ابن أبي ذئب عن رجل عن **علي** قال : لا تؤذن ولا تقيم اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [2331] حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال : كنا نسأل أنسا هل على النساء أذان وإقامة ؟ قال : لا ، وإن فعلن فهو ذكر اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [5022] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة . ورواه ابن وهب [المدونة158/1] عن العمري . وصححه ابن حجر في التلخيص .

وقال ابن أبي شيبة [2338] حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن وهب بن كيسان قال: سئل ابن عمر هل على النساء أذان؟ فغضب قال: أنا أنهى عن ذكر الله اهـ سند حسن .

وقال عفان بن مسلم في حديثه [63] حدثنا وهيب حدثنا محمد بن عجلان عن وهب بن كيسان قال سئل عمر: هل على النساء أذان؟ قال: أنهي عن ذكر الله؟ اهـ كذا وإنما هو ابن عمر .

- عبد الرزاق [5015] عن ابن جريج عن عطاء قال تقيم المرأة لنفسها إذا أرادت أن تصلي. قال ابن جريج قال طاووس كانت عائشة تؤذن وتقيم اهـ ابن جريج يدلس ، وحديث طاووس إنما يعرف عن ليث بن أبي سليم وهو ضعيف . عبد الرزاق [5016] عن ابن التيمي وإبراهيم بن محمد عن ليث عن طاووس قال كانت عائشة تؤذن وتقيم. ابن أبي

شيبة [2336] حدثنا ابن علية عن ليث عن طاووس عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم. ابن أبي شيبة [2337] حدثنا ابن إدريس عن ليث عن عطاء عن عائشة مثله. ابن أبي شيبة [2341] حدثنا معتمر عن ليث عن عطاء وطاووس أن عائشة كانت تؤذن وتقيم اهـ وقال أبو نعيم [303] حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر أن عائشة كانت تؤذن وتقيم اهـ سند ضعيف مرسل .

- البيهقي [1999] أخبرنا أبو بكر الحارثي الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا ابن صاعد حدثنا أحمد بن عبد الرحيم البرقي حدثنا عمرو بن أبي سلمة قال : سألت ابن ثوبان هل على النساء إقامة ، فحدثني أن أباه حدثه قال : سألت مكحولا فقال : إذا أذنَّ فأقمن فذلك أفضل ، وإن لم يزدن على الإقامة أجزأت عنهن. قال ابن ثوبان : وإن لم يقمن ، فإن الزهري حدث عن عروة عن عائشة قالت : كنا نصلي بغير إقامة اهـ ثابت بن ثوبان ثقة ، وعمرو بن أبي سلمة صدوق فيه ضعف . وأنكره ابن الجوزي .

- ابن أبي شيبة [2343] حدثنا مالك بن إسماعيل قال : حدثنا هريم عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال : تقيم المرأة إن شاءت. ابن المنذر [1220] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا ابن الصباح قال أخبرنا معمر عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر أنه سئل أتقيم المرأة ؟ قال : نعم اهـ هريم بن سفيان ثقة . لا بأس به .

- عبد الرزاق [5024] عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس على النساء أذان ولا إقامة اهـ ضعيف .

الأذان يوم الجمعة

- البخاري [870] حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد قال : كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء اهـ

- عبد الرزاق [5342] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : كان الأذان في يوم الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر أذانا واحدا حتى يخرج الامام ، فلما كان عثمان كثر الناس فزاد الأذان الأول وأراد أن يتهيأ الناس للجمعة اهـ هكذا قال عن ابن المسيب ، وسنده صحيح .

- عبد الرزاق [5340] عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى : أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان. قال عطاء : كلا إنما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن غير أذان واحد اهـ مرسل .

- عبد الرزاق [5341] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عثمان أول من زاد الأذان الأول يوم الجمعة لما كثر الناس زاده فكان يؤذن به على الزوراء قال: وأما أول من زاده ببلادنا فالحجاج اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [5344] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير لا يؤذن له حتى يجلس على المنبر ولا يؤذن له إلا أذانا واحدا يوم الجمعة اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [5478] حدثنا هشيم قال : أخبرنا شيخ من قريش عن نافع قال : سمعته يحدث عن ابن عمر أنه قال : الأذان يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام ، والذي قبل ذلك محدث. ابن أبي شيبة [5479] حدثنا شبابة قال : حدثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال : الأذان الأول يوم الجمعة بدعة. ابن أبي شيبة [5483] حدثنا وكيع قال : حدثنا هشام بن الغاز قال : سألت نافعا مولى ابن عمر عن الأذان الأول يوم الجمعة ؟ فقال : قال ابن عمر : بدعة اهـ ورواه أبو طاهر المخلص في المنتقى من حديثه [2560] من طريق مصعب بن سلام عن هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال: إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر أذن بلال فإذا فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من خطبته أقام الصلاة، والأذان الأول بدعة اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [5269] عن ابن جريج عن عطاء رأيت أبا محذورة حين يطلع خالد بن سعيد من باب بني مخزوم يوم الجمعة يؤذن ساعة يطلع فلا يأتي خالد مقامه الذي يخطب فيه إلا وقد فرغ أبو محذورة قال وكذلك كان يصنع من مضى . ابن سعد [8034] أخبرنا الفضل بن دكين عن ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال : رأيت أبا محذورة لا يؤذن حتى يرى خالد بن العاص داخلا من باب المسجد. الفاكهي [1875] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: رأيت أبا محذورة لا يؤذن يوم الجمعة حتى يرى خالد بن العاص داخلا من باب بني مخزوم اهـ صحيح .

باب منه

- مالك [233] عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر ، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون قال ثعلبة : جلسنا نتحدث ، فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد . قال ابن شهاب : فخروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام اهـ فذكر أنهم مؤذنون ، ورواه الشافعي [هق5893] أخبرنا مالك فذكره مثله بالجمع . ورواه ابن المنذر [1826] أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك فذكره وقال: حتى إذا سكت المؤذن . ورواه أبو مصعب وابن بكير وسويد عن مالك فقالوا : حتى إذا سكت المؤذن .

هذا الاختلاف هو من التصرف في الرواية ، أراد مؤذنا واحدا ، وقد قال الله تبارك اسمه (وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا) وإنما المنادي إلى الصلاة واحد .

وكذلك رواه معمر وشعيب بن أبي حمزة وابن أبي ذئب ويونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب .

قال عبد الرزاق [5352] أخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال : قد كان عمر يجيء فيجلس على المنبر والمؤذن يؤذن ونحن نتحدث فإذا قضى المؤذن أذانه انقطع حديثنا اهـ ورواه الشافعي [هق5895] حدثني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال حدثني ثعلبة بن أبي مالك أن قعود الإمام يقطع السبحة ، وأن كلامه يقطع الكلام ، وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما ، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا . ورواه يعقوب بن سفيان في المعرفة [1/ 408] حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني ثعلبة بن مالك القرظي وقد أدرك عمر بن الخطاب قال: كنا نتحدث حين يجلس عمر بن الخطاب على المنبر حتى يقضي المؤذن تأذينه ويتكلم عمر، فإذا تكلم عمر انقطع حديثنا فصمتنا فلم يتكلم أحد منا حتى يقضي الإمام خطبته. ورواه الطحاوي [2174] حدثنا يونس قال أخبرني ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام ،

وقال: إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب على المنبر حتى يسكت المؤذن . وذكر الحديث .

وابن شهاب كان يروي أن الأذان الأول كان واحدا ، ولا يصح غير ذلك .

- عبد الرزاق [5384] عن هشيم بن بشير قال أخبرني محمد بن قيس أنه سمع موسى بن طلحة يقول : رأيت عثمان جالسا على المنبر يوم الجمعة والمؤذنون يؤذنون وهو يسأل الناس عن أسعارهم وأخبارهم اهـ

رواه ابن سعد [2945] أخبرنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي قال أخبرنا هشيم قال : أخبرني محمد بن قيس عن موسى بن طلحة بن عبيد الله قال: رأيت عثمان بن عفان والمؤذن يؤذن، وهو يحدث الناس يسألهم ويستخبرهم عن الأسعار والأخبار اهـ صحيح .

- البخاري [6830] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال : كنت أقرئ رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف ، فبينما أنا في منزله بمنى ، وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها، إذ رجع إلى عبد الرحمن فقال: لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم فقال يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت . فغضب عمر ثم قال إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس ، فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم . قال عبد الرحمن فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم ، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس ، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير ، وأن لا يعوها ، وأن لا يضعوها على مواضعها ، فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة ، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس ، فتقول ما قلت متمكنا ، فيعي أهل العلم مقالتك ، ويضعونها على مواضعها . فقال عمر أما والله إن شاء الله لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة . قال ابن عباس فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة ، فلما كان يوم الجمعة عجلنا الرواح حين زاغت الشمس ، حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسا إلى ركن المنبر ، فجلست حوله تمس ركبتي ركبته ، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب ، فلما رأيته مقبلا قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، ليقولن العشية مقالة لم

يقلها منذ استخلف ، فأنكر علي وقال: ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله فجلس عمر على المنبر ، فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله . وذكر الحديث .

رواه أحمد [391] حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع ثنا مالك بن أنس حدثني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ابن عباس أخبره فذكره وقال فيه : فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذن قام فأثنى على الله بما هو أهله . وذكره بتمامه.

ورواه ابن حبان في صحيحه [414] من طريق جويرية بن أسماء عن مالك بن أنس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره ، فذكره ، وقال : فلما جلس على المنبر أذن المؤذن فلما أن سكت قام عمر .

وكذلك رواه ابن عيينة عن ابن شهاب ، وقال فيه : فلما صعد عمر المنبر أخذ المؤذن في أذانه . رواه البزار وغيره .

ورواه عبد الرزاق [9758] عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس فذكره ، وقال فيه : فلما ارتقى عمر المنبر أخذ المؤذن في أذانه فلما فرغ من أذانه قام عمر .

يأتي إن شاء الله في كتاب الجمعة أخبار لها تعلق بالباب .

الأذان للعيد

- البخاري [958] حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة . قال وأخبرني عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير في أول ما بويع له إنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر ، إنما الخطبة بعد الصلاة . وأخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى اهـ

- عبد الرزاق [5627] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قالا : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى . ثم سألته بعد حين عن ذلك فأخبرني قال : أخبرني جابر بن عبد الله الانصاري أن لا أذان للصلاة يوم الفطر

حين يخرج الامام ولا بعد أن يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء قال ولا نداء يومئذ ولا إقامة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [5718] حدثنا معتمر عن عن يزيد بن أبي زياد عمن حدثه عن علي أنه صلى يوم عيد بغير أذان ولا إقامة اهـ سند ضعيف .

- عبد الرزاق [5628] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أول ما بويع أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها قال فلم يؤذن لها ابن الزبير يومئذ وأرسل إليه مع ذلك إنما الخطبة بعد الصلاة وإن ذلك قدكان يفعل قال فصلى ابن الزبير قبل الخطبة فسأله أصحابه أصحابه ابن صفوان وأصحاب له قالوا هل لا آذنتنا فاتتهم الصلاة يومئذ فلما ساء الذي بينه وبين ابن عباس لم يعد ابن الزبير لأمر ابن عباس . ابن أبي شيبة [5710] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن ابن الزبير سأل ابن عباس ؟ قال : وكان الذي بينهما حسن فقال : لا تؤذن ولا تقم فلما ساء الذي بينهما أذن وأقام اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [5630] عن إسرائيل عن سماك قال بلغني أنه شهد المغيرة بن شعبة في يوم عيد فصلى بهم قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم جاء يقاد به على بعيره حتى خطب بعد الصلاة على بعيره . ابن أبي شيبة [5706] حدثنا ابن مهدي عن زائدة عن سماك قال : رأيت المغيرة بن شعبة والضحاك وزيادا يصلون يوم الفطر والأضحى بلا أذان ولا إقامة. ابن أبي شيبة [5707] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن المغيرة بن شعبة أنه صلى يوم عيد بغير أذان ولا إقامة. ابن المنذر [2121] حدثنا يحيى قال: ثنا الحجبي قال: ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب أنه صلى مع المغيرة بن شعبة في يوم عيد قال: فلم يؤذن، ولم يقم اهـ سماعهم من سماك بعد الاختلاط ، وهو حسن ، يأتي في العيدين .

- ابن أبي شيبة [5714] حدثنا مروان بن معاوية عن عيسى بن المغيرة قال : قلت لأبي وائل : كانوا يؤذنون في الأضحى والفطر ؟ قال : لا اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [36905] حدثنا وكيع حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن ابن المسيب قال : أول من أحدث الأذان في العيدين معاوية . أبو عروبة في الأوائل [145] حدثنا بندار وأبو موسى قالا حدثنا معاذ بن هشام قال أخبرني أبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب

قال : أول من أذن وأقام في يوم الفطر والنحر معاوية، ولم يكن قبل ذلك أذان ولا إقامة اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [36906] حدثنا وكيع حدثنا أبي عن عاصم بن سليمان عن أبي قلابة قال : أول من أحدث الأذان في العيدين ابن الزبير اهـ سند صحيح أي بمكة .

- ابن أبي شيبة [37145] حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن عون عن محمد قال : أول من أحدث الأذان في الفطر والأضحى بنو مروان اهـ سند صحيح بصري .

وقال ابن أبي خيثمة [4285] حدثنا هارون بن معروف قال: حدثنا ضمرة عن ابن شوذب عن عبد الله بن القاسم قال: جلسنا إلى عبد الرحمن بن أبزى فذكر الأذان والإقامة في العيدين فعاب ذلك، وقال: ذلك بدعة. قال: فقلت أنا له : هكذا أدركنا الناس. قال: أي بني ، ومتى أدركت الناس؟ اهـ إسناد جيد[1].

ما يقال بعد الأذان

- مالك [153] عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال : ساعتان يفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل الله اهـ صحيح .

- البخاري [589] حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة اهـ

- مسلم [875] حدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن حيوة وسعيد بن أبي أيوب وغيرهما عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها

[1] - كنت كتبته في المنتخل عن الفسوي ، ووقع فيه عبد الرحمن بن القاسم ، ووقع في نفسي أنه تصحيف من عبد الله بن القاسم ، قبل أن أقرأ التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة. فالحمد لله على توفيقه.

منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة اهـ

- مسلم [876] حدثني إسحاق بن منصور أخبرنا أبو جعفر محمد بن جهضم الثقفي حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن بن إساف عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر. فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر. ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله. قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله. قال أشهد أن محمدا رسول الله. ثم قال حي على الصلاة. قال لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال حي على الفلاح. قال لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال الله أكبر الله أكبر. قال الله أكبر الله أكبر. ثم قال لا إله إلا الله. قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة اهـ

- مسلم [877] حدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس القرشي ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن الحكيم بن عبد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا. غفر له ذنبه . قال ابن رمح في روايته : من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد . ولم يذكر قتيبة قوله وأنا اهـ

- البخاري [872] حدثنا ابن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : سمعت معاوية بن سفيان وهو جالس على المنبر أذن المؤذن قال الله أكبر الله أكبر قال معاوية الله أكبر الله أكبر قال أشهد أن لا إله إلا الله فقال معاوية وأنا فقال أشهد أن محمدا رسول الله فقال معاوية وأنا فلما أن قضى التأذين قال يا أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي اهـ هذا في الجمعة .

- ابن أبي شيبة [2381] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة أن عثمان كان إذا سمع المؤذن يؤذن يقول كما يقول في التشهد والتكبير كله ، فإذا قال : حي على الصلاة ، قال : ما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله وإذا قال : قد قامت الصلاة قال : مرحبا

بالقائلين عدلا وصدقا وبالصلاة مرحبا وأهلا ثم ينهض إلى الصلاة. الطبراني[129] حدثنا أبو يزيد القراطيسي ثنا أسد بن موسى ثنا أبو هلال الراسبي عن قتادة أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان إذا جاءه من يؤذنه بالصلاة قال : مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلاة مرحبا وأهلا اهـ رواية سعيد أصح . أحمد بن منيع [259] حدثنا النضر بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الله بن عكيم قال : كان عثمان إذا سمع الأذان قال: مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلاة مرحبا وأهلا اهـ حسن مختصر .

- أحمد بن منيع [260] حدثنا النضر بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد قال : كان علي رضي الله عنه إذا سمع الأذان قال : أشهد بها كل شاهد وأتحملها عن كل جاحد اهـ كذا قال عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث ، ورواه ابن سعد [8619] أخبرنا محمد بن الفضيل بن غزوان عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الله القرشي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن عكيم عن علي أنه كان إذا قال المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله ، قال : وإن الذين كذبوا محمدا لجاحدون اهـ عبد الله القرشي أخو ابن شهاب الزهري . وابن إسحاق ضعيف .

- ابن أبي شيبة [2383] حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع عن عبد الله قال : من الجفاء أن تسمع الأذان ثم لا تقول مثل ما يقول. أبو نعيم [197] حدثنا شريك عن عاصم عن المسيب بن رافع عن عبد الله قال: من الجفاء أن لا تقول مثل ما يقول المؤذن . الطبراني [9501] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود أنه قال : إن من الجفاء اربعة ان يسمع المؤذن يقول : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله فلا يقول مثل ما يقول وأن يمسح وجهه قبل أن يقضي صلاته وأن يبول قائما وأن يصلي وليس بينه وبين القبلة شيء يستره . ثم قال حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن عاصم عن المسيب رفع الحديث إلى عبد الله قال : أربع من الجفاء أن يسمع المؤذن يكبر فلا يكبر ويتشهد فلا يتشهد ويمسح جبهته من التراب وهو يصلي وأن يصلي في الأرض الفضاء ليس بينه وبين القبلة سترة اهـ مرسل صالح.

- البيهقي [2017] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا شعبة عن عاصم الأحول عن أبي عيسى الأسواري قال: كان ابن عمر إذا سمع الأذان قال: اللهم رب هذه الدعوة المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى توفني عليها وأحيني عليها واجعلني من صالح أهلها عملا يوم القيامة اهـ ثقات ، لعله قالها مرة.

الأجرة على الأذان

- أبو داود [531] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبي العاص قال قلت وقال موسى في موضع آخر إن عثمان بن أبي العاص قال يا رسول الله اجعلني إمام قومي قال: أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا اهـ رواه الترمذي والحاكم وصححاه .

- عبد الرزاق [1852] عن جعفر بن سليمان قال سمعت يحيى البكاء يقول رأيت ابن عمر يسعى بين الصفا والمروة ومعه ناس فجاءه رجل طويل اللحية فقال يا أبا عبد الرحمن إني لأحبك في الله فقال ابن عمر لكني أبغضك في الله فكأن أصحاب ابن عمر لاموه وكلموه فقال إنه يبغي في أذانه ويأخذ عنه أجرا. ابن أبي شيبة [2387] حدثنا وكيع عن عمارة بن زاذان عن يحيى البكاء قال : كنت آخذا بيد ابن عمر وهو يطوف بالكعبة ، فلقيه رجل من مؤذني الكعبة ، فقال : إني لأحبك في الله ، فقال ابن عمر : إني لأبغضك في الله ، إنك تحسن صوتك لأخذ الدراهم. أبو نعيم [203] حدثنا عمارة بن زاذان عن يحيى البكاء قال : كنت أطوف مع سعيد بن جبير وهو آخذ بيدي فمر ابن عمر فاستقبله رجل من مؤذني الكعبة فقال : إني لأبغضك في الله. قال : إنه يحسن صوته لأخذ الدراهم. ابن المنذر [1239] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يحيى البكاء أن ابن أبي محذورة قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن إني أحبك في الله، فقال له ابن عمر: وأنا أبغضك في الله قال: سبحان الله أحبك في الله وتبغضني في الله، فقال ابن عمر: إنك تأخذ على أذانك أجرا اهـ البكاء لا يحتجون به .

- عبد الرزاق [1853] عن معمر عن قتادة عن الضحاك بن قيس أن رجلا قال إني لأحبك في الله قال له ولكني أبغضك في الله قال لم قال إنك تبغي في أذانك وتأخذ الأجر على كتاب الله . الفاكهي [1262] حدثني أحمد بن حميد الأنصاري عن يحيى بن إسحاق

قال أنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان القرشي وليس بابن خثيم عن بلال بن سعد الدمشقي عن الضحاك بن قيس قال : إن مؤذنا من مؤذني الكعبة لقيه فقال : إني أحبك في الله ، فقال : لكني أبغضك في الله ، قال : لم ؟ فقال : لأنك تبغي في أذانك وتأخذ على أذانك أجرا اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [2391] حدثنا ابن نمير عن حلام بن صالح عن فائد بن بكير عن حذيفة قال : من شاء الله أن يجعل رزقه في صوته فعل اهـ ثقات ، تقدم .

- عبد الرزاق [1857] عن الأسلمي بن محمد عن إسحاق بن محمد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قال أول من رزق المؤذنين عثمان اهـ ضعيف جدا.

- أبو نعيم [202] حدثنا المسعودي عن القاسم قال : كان يقال أربع لا يؤخذ عليهن رزقا : القرآن والأذان والقضاء والمقاسم اهـ لا بأس به .

الرجل يؤذن ويؤم

- ابن أبي شيبة [4128] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ضرار بن مرة عن عبد الله بن أبي الهذيل العنزي قال : قال عمر : لولا أن يكون سنة لأذنت اهـ سند صحيح ، تقدم .

- أبو نعيم [295] حدثنا إسرائيل قال حدثنا ثوير قال : صحبت ابن عمر في سفر وكان مؤذننا وإمامنا. ابن أبي شيبة [4127] حدثنا وكيع عن ابن أبي رواد عن أصبغ قال : كان ابن عمر يؤذن لنا ويؤمنا في السفر اهـ حسن ، له شاهد يأتي في الصوم .

- ابن أبي شيبة [4126] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن عمران بن مسلم قال: قال سويد : لو استطعت لكنت أؤذن لهم وأؤمهم قال : فذكرت ذلك لمصعب بن سعد فقال : أما إن ذلك ليس من السنة أن يكون مؤذنا وإماما اهـ صحيح .

كتاب

العمل في الصلاة

عن رسول الله

وأصحابه

فضل الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة

وقول الله تعالى (إنا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم وكل شيء أحصيناه في إمام مبين) [يس12]

- عبد الرزاق [1982] عن الثوري عن طريف عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : شكت بنو سلمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد منازلهم في المسجد فأنزل الله (نكتب ما قدموا وآثارهم) فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم منازلكم فإنما تكتب آثاركم اهـ رواه مسلم .

- مالك [63] عن نعيم بن عبد الله المدني المجمر أنه سمع **أبا هريرة** يقول : من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى الصلاة فإنه في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة ، وإنه يكتب له بإحدى خطوتيه حسنة ، ويمحى عنه بالأخرى سيئة . فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع فإن أعظمكم أجرا أبعدكم دارا ، قالوا : لم يا أبا هريرة ، قال : من أجل كثرة الخطا اهـ صحيح ، وقال ابن أبي شيبة [4096] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة قال : لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه اهـ رواه مسلم والبخاري من جه آخر .

- المروزي في زوائده على كتاب الطهور لأبي عبيد [8] حدثنا خلف بن هشام قال ثنا أبو شهاب عن داود بن أبي هند عن أبي عثمان النهدي عن **سلمان** قال : إذا توضأ العبد ثم أتى المسجد يصلي فيه فهو زائر لله عز وجل وحق على المزور أن يكرم من زاره اهـ إسناد جيد .

- عبد الرزاق [1983] عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن **أنس** قال وضع **زيد بن ثابت** يده علي وهو يريد الصلاة فجعل يقارب خطوه اهـ حسن صحيح يأتي .

- عبد الرزاق [1992] عن معمر عن رجل عن محمد بن عبد الرحمن بن **ثوبان** عن جده قال : ما من خطوة يخطوها المسلم إلى مسجد إلا كتب الله له بها حسنة ومحى عنه بها سيئة اهـ

- أحمد في العلل [794] حدثنا أبو نعيم عن إياس بن دغفل عن عروة بن قبيصة عن عدي بن أرطأة عن عمرو بن عبسة قال: الجمعة خطوتان ، خطوة كفارة ، وخطوة درجة اهـ ورواه البخاري في التاريخ عن أبي نعيم ، وتابعه وكيع عن إياس. صحيح ، على رسم ابن حبان.

ما جاء في الإسراع إلى الصلاة

- البخاري [610] حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم . وعن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا اهـ

- ابن أبي شيبة [7485] حدثنا غندر عن شعبة عن داود بن فراهيج قال : حدثني مولاي سفيان بن زياد أنه كان ينطلق إلى المسجد وهو يستعجل قال : فلحقني الزبير بن العوام فقال : اقصد في مشيك فإنك في صلاة لن تخطو خطوة إلا رفع الله لك بها درجة وحط عنك بها خطيئة اهـ حسن لا بأس به .

- عبد الرزاق [3410] عن الثوري عن عمرو بن قيس الملائي عن سلمة بن كهيل أن ابن مسعود سعى إلى الصلاة فقيل له فقال : أو ليس أحق ما سعيت إليه الصلاة . ابن أبي شيبة [7476] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عمرو بن قيس الملائي عن سلمة بن كهيل عن عمارة بن عمير قال : قال عبد الله : أحق ما سعينا إليه الصلاة اهـ مرسل صالح ، عمارة يروي عن أصحاب عبد الله ، رواية وكيع أقوى .

- الطبراني [9259] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا أبو عوانة عن ليث بن أبي سليم عن رجل من طيئ عن أبيه أن ابن مسعود خرج إلى المسجد فجعل يهرول فقيل له: أتفعل هذا وأنت تنهى عنه؟ قال: إنما بادرت حد الصلاة التكبيرة الأولى. ابن المنذر [1929] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا أبو الأحوص قال ثنا ليث عن رجل من طيئ عن أبيه قال: كان عبد الله ينهانا عن السعي إلى الصلاة فخرجت ليلة فرأيته يشتد إلى الصلاة فقلت: يا أبا عبد الرحمن كنت تنهانا عن السعي إلى الصلاة فرأيتك الليلة اشتددت إليها؟ قال: إني بادرت حد الصلاة اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [7482] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : امشوا إلى الصلاة وقاربوا بين الخطا واذكروا الله اه مرسل جيد .
وقال ابن أبي شيبة [7483] حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن علي بن الأقمر عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله : لقد رأيتنا وإنا لنقارب بين الخطا إلى الصلاة اهـ صحيح وكيع قديم السماع .
- عبد الرزاق [2400] عن ابن جريج قال أخبرني معمر وابن دينار عن رجل سماه عن أبي ذر أنه قال : من أقبل ليشهد الصلاة فأقيمت وهو بالطريق فلا يسرع ولا يزيد على هيئة مشيته الأولى فما أدرك فليصل مع الإمام وما لم يدرك فليتمه . ولا يمسح إذا صلى وجهه فإن مسح فواحدة وإن يصبر عنها خير له من مائة ناقة سود الحدق . عبد الرزاق [2402] عن معمر عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن رجل من بني غفار عن أبي بصرة عن أبي ذر قال : إذا دنيت الصلاة فامش على هيئتك فصل ما أدركت وأتم ما سبقك ولا تمسح الأرض إلا مسحة وأن تصبر عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدقة اهـ وقال ابن أبي شيبة [7480] حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو عن أبي نضرة عن أبي ذر قال : إذا أقيمت الصلاة فامش إليها كما كنت تمشي فصل ما أدركت واقض ما سبقك. ابن المنذر [1927] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا عارم قال: ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن أبي نضرة عن أبي ذر قال: إذا أقيمت الصلاة فليمش إليها أحدكم كما كان يمشي قبل ذلك، فما أدرك فليصل، وما فاته فليتمه اه ضعيف مضطرب ، يأتي في مسح الحصى .
- مالك [63] عن نعيم بن عبد الله المدني المجمر أنه سمع أبا هريرة يقول : من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى الصلاة فإنه في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة وإنه يكتب له بإحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالأخرى سيئة فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع فإن أعظمكم أجرا أبعدكم دارا قالوا لم يا أبا هريرة قال من أجل كثرة الخطا . عبد الرزاق [3402] عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة قال إذا كان أحدكم مقبلا إلى الصلاة فأقيمت الصلاة فليمش على رسله فإنه في صلاة فما أدرك فصلى وما فاته فليقضه بعد اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [7481] حدثنا الثقفي عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال : إذا ثوب بالصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار ، فصلوا ما أدركتم ، واقضوا ما سبقكم اهـ صحيح ، رواه هشام بن حسان مرفوعا ، رواه مسلم .

- عبد الرزاق [3408] عن جعفر بن سليمان قال سمعت ثابت البناني يقول أقيمت الصلاة وأنس بن مالك واضع يده علي قال فجعلت أهابه أن أرفع يده عني وجعل يقارب بين الخطى فانتهينا إلى المسجد وقد سبقنا بركعة وقد صلينا مع الإمام وقضينا ما كان فاتنا فقال لي أنس بن مالك يا ثابت اعمل بالذي صنعت بك قلت نعم قال صنعه بي أخي زيد بن ثابت . ابن أبي شيبة [7484] حدثنا وكيع قال حدثنا جعفر بن حيان أبو الأشهب عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال : خرجت مع زيد بن ثابت إلى المسجد فأسرعت المشي فحبسني. ابن أبي شيبة [7489] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حميد الطويل عن ثابت قال : أخذ بيدي أنس فجعل يمشي رويدا إلى الصلاة ثم التفت إلي فقال : هكذا كان يصنع زيد بن ثابت لتكثر خطاه . الطبراني [4796] حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا السري بن يحيى عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: كنت أمشي مع زيد بن ثابت فقارب في الخطى فقال: أتدري لم مشيت بك هذه المشية؟ فقلت: لا فقال: لتكثر خطانا في المشي إلى الصلاة اهـ صحيح .

- مالك [156] عن نافع أن عبد الله بن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [7472] حدثنا وكيع قال : حدثنا ابن جريج عن رجل من أهل المدينة عن ابن عمر أنه كان يهرول إلى الصلاة اهـ وقال ابن أبي شيبة [7477] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله قال : رأيت ابن عمر يهرول إلى المسجد في كسوف ومعه نعلاه اهـ هذا إسناد حسن ، وهو في الكسوف ، له أصل في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- ابن أبي شيبة [7488] حدثنا ابن فضيل عن أبي سنان عن محمد بن زيد بن خليدة قال: كنت أمشي مع ابن عمر إلى الصلاة ، فلو مشت معه نملة لرأيت أن لا يسبقها اهـ

أبو سنان هو ضرار بن مرة[1]. سند حسن . ورواه مندل بن علي فأخطأ فيه ، قال ابن سعد [5120] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا مندل عن أبي سنان قال حدثني زيد بن عبد الله الشيباني قال : رأيت ابن عمر إذا مشى إلى الصلاة دب دبيبا لو أن نملة مشت معه قلت : لا يسبقها اهـ

فضل انتظار الصلاة

- مالك [383] عن نعيم بن عبد الله المجمر أنه سمع أبا هريرة يقول : إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي اهـ هذا موقوف صحيح ، ورواه الأعرج وغيره عن أبي هريرة مرفوعا ، متفق عليه .

- ابن الجعد [2540] أخبرنا زهير عن أبي إسحاق عن إمام مسجد سعد قال: قدم أبو هريرة الكوفة فصلى الظهر والعصر واجتمع عليه الناس قال فذكر قربا منه يعني أنه كان قريبا منه قال فسكت فلم يتكلم ثم قال إن الله وملائكته يصلون على أبي هريرة الدوسي فتغامز القوم فقالوا إن هذا ليزكي نفسه قال ثم قال وعلى كل مسلم ما دام في مصلاه ما لم يحدث حدثا بلسانه أو بطنه . رواه أبو خيثمة مختصرا [العلم 124] حدثنا حجاج بن محمد ثنا يونس عن أبي إسحاق عن الأغر عن أبي هريرة قال : إن الله وملائكته يصلون على أبي هريرة وجلسائه اهـ زهير ويونس سمعا عَمرا بعدما اختلط .

حديث المسيء صلاته

رواية أبي هريرة

- البخاري [6667] حدثني إسحاق بن منصور حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رجلا دخل المسجد يصلي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد ، فجاء فسلم عليه فقال له : ارجع فصل فإنك لم تصل .

---

[1] - قال أحمد في العلل [4735] حدثنا سفيان بن عيينة عن حصين عن ابن خليدة كان ابن عمر لو مشت نملة إلى الصلاة لم يسبقها. قال: هذا حديث أبي سنان ضرار أخطأ سفيان وليس من حديث حصين اهـ

فرجع فصلى ، ثم سلم فقال : وعليك ، ارجع فصل ، فإنك لم تصل . قال في الثالثة فأعلمني . قال : إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر ، واقرأ بما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تستوي قائما ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها اهـ

وقال أبو داود [856] قال القعنبي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة وقال في آخره : فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا شيئا فإنما انتقصته من صلاتك اهـ

- البيهقي [4117] أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي يوما وهو في المسجد ، فلما فرغ الرجل جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : وعليك السلام ، ارجع فصل فإنك لم تصل . فرجع فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له مثل ذلك ، قال : فرجع فصلى مرتين أو ثلاثا ، ثم قال : يا رسول الله ما أحسن غير ما ترى ، فعلمني كيف أصلي؟ فقال له : إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم كبر ، فإذا استويت قائما قرأت بأم القرآن ، ثم قرأت بما معك من القرآن ، ثم ركعت حتى تطمئن راكعا ، ثم ترفع رأسك حتى تعتدل قائما ، وتقول : سمع الله لمن حمده ، ثم تسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ترفع رأسك حتى تطمئن قاعدا ، ثم تفعل ذلك في صلاتك كلها اهـ سند صحيح .

أرى هذا كان قبل إسلام أبي هريرة وأرسله ، ورواه رفاعة بن رافع .

رواية رفاعة

- أبو داود [857] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه أن رجلا دخل المسجد فذكر نحوه قال فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء. يعني مواضعه : ثم يكبر ويحمد الله جل وعز ويثني عليه ويقرأ بما تيسر من القرآن ثم يقول الله

أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر . فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته اه صححه الألباني .

- أبو داود [858] حدثنا الحسن بن علي حدثنا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال قالا حدثنا همام حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع بمعناه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر . فذكر نحو حديث حماد قال : ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه . قال همام وربما قال : جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيستوي قاعدا على مقعده ويقيم صلبه . فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ : لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك اه صححه الألباني .

- أبو داود [859] حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد يعني ابن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن رفاعة بن رافع بهذه القصة قال : إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك . وقال : إذا سجدت فمكن لسجودك فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى اهـ حسنه الألباني .

- أبو داود [860] حدثنا مؤمل بن هشام حدثنا إسماعيل عن محمد بن إسحاق حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال : إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله تعالى ثم اقرأ ما تيسر عليك من القران . وقال فيه : فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك اه حسنه الألباني .

- أبو داود [861] حدثنا عباد بن موسى الختلي حدثنا إسماعيل يعني ابن جعفر أخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقص هذا الحديث قال فيه : فتوضأ كما أمرك الله جل وعز ثم تشهد فأقم ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وكبره وهلله. وقال فيه : وإن انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك اه صححه الألباني .

- الترمذي [302] حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع أن الرسول صلى الله عليه و سلم بينما هو جالس في المسجد يوما قال رفاعة ونحن معه إذ جاءه رجل كالبدوي فصلى فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه و سلم فقال النبي صلى الله عليه و سلم وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل ففعل ذلك مرتين أو ثلاثا كل ذلك يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول النبي صلى الله عليه وسلم وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل فخاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل فقال الرجل في آخر ذلك فأرني وعلمني فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ فقال أجل إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فاطمئن راكعا ثم اعتدل قائما ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم قم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك قال وكان هذا أهون عليهم من الأول أنه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلاته ولم تذهب كلها اه حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة من حديث إسماعيل بن جعفر ، وصححه الألباني .

- النسائي [1053] أخبرنا قتيبة قال حدثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن علي بن يحيى الزرقي عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع وكان بدريا قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إذ دخل رجل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه ولا يشعر ثم انصرف فأتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فسلم عليه فرد عليه السلام ثم قال ارجع فصل فإنك لم تصل قال لا أدري في الثانية أو في الثالثة قال والذي أنزل عليك الكتاب لقد جهدت فعلمني وأرني قال إذا أردت الصلاة فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قم فاستقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن

ساجدا ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا فإذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك وما انتقصت من ذلك فإنما تنقصه من صلاتك اهـ صححه الألباني .
ورواه النسائي [1314] أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن داود بن قيس قال حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري قال حدثني أبي عن عم له بدري قال فذكر نحو لفظه .

- ابن أبي شيبة [2975] حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه وكان بدريا قال : كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدخل رجل فصلى صلاة خفيفة لا يتم ركوعا ، ولا سجودا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه ونحن لا نشعر ، قال : فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فرد عليه فقال : أعد فإنك لم تصل ، قال : ففعل ذلك ، ثلاثا ، كل ذلك يقول له : أعد فإنك لم تصل ، فلما كان في الرابعة ، قال : يا رسول الله ، علمني ، فقد والله اجتهدت ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة ، ثم كبر ، ثم اقرأ ، ثم اركع ، حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تطمئن قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ، ثم قم ، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ، وما نقصت من ذلك ، نقصت من صلاتك. ورواه ابن حبان [1787] أخبرنا جعفر بن أحمد بن سنان القطان بواسط قال حدثنا أبي وبندار قالا حدثنا يحيى القطان عن ابن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع. وأخبرنا جعفر قال حدثنا أبي قال حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي أحسبه عن أبيه عن رفاعة بن رافع الزرقي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فصلى قريبا منه ثم انصرف إليه فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعد صلاتك فإنك لم تصل ، قال: فرجع فصلى نحوا مما صلى ثم انصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعد صلاتك فإنك لم تصل . فقال: يا رسول الله كيف أصنع؟ فقال: إذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها ، فإذا سجدت فمكّن سجودك فإذا رفعت

رأسك فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة اهـ وحمل ابن حبان قوله اقرأ ما تيسر على الفاتحة .

وقال ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة [2/ 583] : الرجل المذكور اسمه خلاد ، الحجة في ذلك ما قرئ على شيخنا أبي محمد وأنا أسمع عن أبيه رحمه الله قال أنبأ أبو القاسم بن غيث قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن وضاح ثنا ابن أبي شيبة ثنا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع أن خلادا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم أظنه قال جالس فصلى منه قريبا ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعد صلاتك فإنك لم تصل . فذكر الحديث اهـ كذا رواه ابن وضاح ، ورواه بقي بن مخلد عن ابن أبي شيبة [2540] حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع كرواية الجماعة بالإبهام . وذكره عبد الحق في الأحكام عن ابن أبي شيبة كذلك . وهو المحفوظ .

جامع استقبال القبلة

قال الله تعالى (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) [البقرة 144]

- البخاري [390] حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يحب أو يوجه إلى الكعبة فأنزل الله (قد نرى تقلب وجهك في السماء) فتوجه نحو الكعبة . وقال السفهاء من الناس وهم اليهود (ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم) فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل ثم خرج بعدما صلى فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال وهو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنه توجه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة اهـ

- البيهقي [2284] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن إسحاق أخبرنا أبو المثنى حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عميرة بن زياد الكندي عن

علي رضي الله تعالى عنه (فول وجهك شطر المسجد الحرام) قال (شطره) قبله[1] اهـ ورواه أبو صالح عن معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله . وهو خبر صحيح.

- مالك [461] عن نافع أن عمر بن الخطاب قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت . ابن أبي شيبة [7510] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال : قال عمر : ما بين المشرق والمغرب قبلة ما استقبلت القبلة . عبد الرزاق [3633] عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة . عبد الرزاق [3634] عن الثوري وعبد الله الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر. ابن أبي شيبة [7509] أخبرنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر به . ابن أبي شيبة [7517] حدثنا وكيع قال حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر . البيهقي [2322] من طريق عبد الله بن هاشم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن عمر قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة . ومن طريق خالد بن مخلد حدثنا نافع بن أبي نعيم عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجهت قبل البيت اهـ موقوف صحيح ، ورفعه غير محفوظ .

- ابن أبي شيبة [7513]حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة اهـ لا بأس به .

- عبد الرزاق [3636] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة. ابن الجعد [2405] أخبرنا شريك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة. ابن أبي شيبة [7511] حدثنا وكيع قال حدثنا مالك بن مغول عن عبد الله بن بريدة عن ابن عمر قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة. ابن أبي شيبة [7512] حدثنا وكيع قال ثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لأهل الشمال اهـ صحيح.

---

[1] - البيهقي [2340] من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون : من صلى على غير طهر أو على غير قبلة أعاد الصلاة كان في الوقت أو غير الوقت إلا أن يكون خطؤه القبلة تحرفا أو شيئا يسيرا اهـ

وقال الفاكهي [278] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا حماد بن مسعدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة إلا عند البيت اهـ تفرد به حماد ، وهو صحيح .

- ابن أبي شيبة [7514] حدثنا وكيع قال : حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة اهـ لا باس به .

- ابن أبي شيبة [3398] حدثنا وكيع قال : حدثنا مسعر عن سماك الحنفي قال : سمعت ابن عباس يقول : لا تجعل شيئا من البيت خلفا وائتم به جميعا اهـ هذا في جوف الكعبة وقد كان ابن عباس يكره الصلاة ثم . صحيح .

جامع التكبير

- مالك [166] عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال : والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم اهـ رواه البخاري ومسلم .

- أبو داود [730] حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ح وحدثنا مسدد حدثنا يحيى وهذا حديث أحمد قال أخبرنا عبد الحميد يعني ابن جعفر أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة قال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قالوا : فلم ؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعا ولا أقدمنا له صحبة. قال بلى. قالوا : فاعرض. قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول : سمع الله لمن حمده . ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلا ثم يقول : الله أكبر . ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ويسجد ثم يقول : الله أكبر . ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح

الصلاة ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر. قالوا : صدقت هكذا كان يصلي صلى الله عليه وسلم اهـ رواه الترمذي وصححه ، ورواه البخاري يأتي .

- ابن أبي شيبة [2512] حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن الحسن بن عمران عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير اهـ منكر ، الحسن بن عمران ضعيف .

- عبد الرزاق [2501] أخبرنا الثوري عن عبد الرحمن الأصم عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يثبتون التكبير إذا رفعوا وإذا وضعوا . ابن أبي شيبة [2492] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن الأصم عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان لا ينقصون التكبير. الطحاوي [1329] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال ثنى يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني عبد الرحمن الأصم قال: سمعت أنسا يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يتمون التكبير ، يكبرون إذا سجدوا وإذا رفعوا وإذا قاموا من الركعة . حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم وأبو حذيفة عن سفيان عن عبد الرحمن الأصم فذكر بإسناده مثله اهـ صحيح. ورواه البيهقي [2599] من طريق مسدد حدثنا أبو عوانة عن عبد الرحمن الأصم ، ومن طريق يعلى بن عبيد وأبي نعيم عن سفيان عن عبد الرحمن الأصم عن أنس بذكر عثمان . صحيح .

قلت : نقصان التكبير ألا يكبر الإمام في الخفض لأنهم يعلمون انتقاله ، كان شيئا أحدثته بنو امية .

وقال ابن أبي شيبة [2491] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبد الله قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع ووضع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر. ابن المنذر [1372] حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو الأحوص قال: ثنا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة عن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع

وقيام وقعود وأبو بكر وعمر. الطحاوي [1322] حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن زهير ثنا أبو إسحاق اهـ ما أظن ذكر عبد الله محفوظا ، هو من كلام أصحابه مرسل[1].

- عبد الرزاق [2507] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال كان عمر بن الخطاب يتم التكبير في الصلاة . ابن أبي شيبة [2493] حدثنا وكيع عن مسعر عن الحكم عن عمرو بن ميمون أن عمر كان يتم التكبير اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [2494] حدثنا يحيى بن سعيد عن نعيم بن حكيم عن أبي مريم قال : قال عمار : لو لم يدرك علي من الفضل إلا إحياء هاتين التكبيرتين يعني إذا ركع وإذا سجد . أبو مريم قيس الثقفي مجهول .

وقال ابن أبي شيبة [2506] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي موسى قال : صلى بنا علي يوم الجمل صلاة ذكرنا بها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإما أن نكون نسيناها وإما أن نكون تركناها عمدا يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود ويسلم عن يمينه ويساره . ورواه الرزاز أبو جعفر [591] حدثنا أحمد قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن رجل من بني تميم عن أبي موسى قال: لقد ذكرنا ابن أبي طالب صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إما نسيناها وإما تركناها عمدا يكبر في كل رفع ووضع وقيام وقعود. ورواه الطحاوي [1326] حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد قال: قال أبو موسى الأشعري ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم إما نسيناها وإما تركناها عمدا يكبر كلما خفض وكلما رفع وكلما سجد . أبو جعفر الرزاز [590] حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود عن أبي موسى قال: لقد ذكرنا ابن أبي طالب صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إما نسيناها وإما تركناها عمدا كان يكبر كلما رفع وكلما وضع وكلما سجد اهـ اضطرب فيه أبو إسحاق .

وقال ابن أبي شيبة [2507] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد قال حدثنا الوليد عن غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال : صليت أنا وعمران بن حصين

[1] - ابن أبي شيبة [2515] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : أول من نقص التكبير زياد اهـ صحيح .

مع علي فجعل يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ، فلما انفتل من صلاته قال عمران : صلى بنا هذا مثل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . الطبراني [257/18] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال وعارم أبو النعمان ح وحدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي ح وحدثنا أبو مسلم الكشي ثنا سليمان بن حرب قالوا ثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله قال: صليت خلف علي بن أبي طالب أنا وعمران بن الحصين فكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر وإذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين فقال : لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم ولقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم . عبد الرزاق [2498] أخبرنا معمر عن قتادة وغيره عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال صليت أنا وعمران بن حصين بالكوفة خلف علي بن أبي طالب يكبر هذا التكبير حين يركع وحين يسجد فيكبره كله فلما انصرفنا قال لي عمران ما صليت منذ حين أو منذ كذا وكذا أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الصلاة يعني صلاة علي . الطبراني [230/18] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن التستري ثنا خالد بن طاهر بن نزار ثنا أبي ثنا إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن مطرف مثله . صحيح .

- ابن أبي شيبة [2499] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي رزين عن علي أنه كان يكبر كلما سجد وكلما رفع وكلما نهض. حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن عاصم عن أبي رزين قال : صليت خلف علي وابن مسعود فكانا يتمان التكبير اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [2500] عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق بن سلمة أن ابن مسعود كان يكبر كلما خفض ورفع اهـ إسناد جيد .

وقال عبد الرزاق [2511] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عون بن عبد الله قال قال لي عمر بن عبد العزيز أعدلان عندك عمر وابن عمر قال قلت : نعم . قال : فإنهما لم يكونا يكبران هذا التكبير[1] اهـ مرسل . والصحيح عنهما إثبات التكبير .

---

[1] - ابن أبي شيبة [2514] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد قال : صليت خلف عمر بن عبد العزيز ، فكان لا يتم التكبير اهـ سند صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [2498] **حدثنا وكيع** عن إسماعيل بن عبد الملك عن عون بن عبد الله قال : **كان ابن مسعود** يتم التكبير **اهـ مرسل صحيح .**

وقال أحمد في العلل [5742] حدثنا أبو قطن قال أخبرنا المسعودي عن عون بن عبد الله **قال:** كان أبو هريرة يكبر إذا وضع رأسه وإذا رفعه اهـ عمرو بن الهيثم أبو قطن صحيح **السماع من المسعودي. سند صحيح.**

- **عبد الرزاق** [2512] عن إسماعيل بن عبد الله أبي الوليد **عن ابن عون قال صلى قاسم** بن محمد المغرب أمنا فيها فلم يكبر هذا التكبير حين يرفع وحين يسجد فلما فرغت قلت له فإن نافعا أخبرني أنه صلى خلف **أبي هريرة** فكبر حين يرفع وحين يسجد قال فغضب وقال لا أبا لك أتراه الحق علي أن أصنع كلما كان أبو هريرة يصنع أفلا سألته أكان **عبد الله بن عمر يفعله فسألت نافعا فقال : ما تركه أحد يعقل الصلاة اهـ وقال عبد الرزاق** [2513] عن إسماعيل أيضا قال أخبرني شعبة بن الحجاج عن رجل عن **ابن أبزى عن أبيه أن عمر بن** الخطاب أمهم فلم يكبر هذا التكبير اهـ إسماعيل بن عبد الله **إن كان هو البصري ابن بنت** ابن سيرين **فشيخ صدوق ، لكن** هل يكنى هو أو أبوه **أبا الوليد .**

- **البخاري** [761] حدثنا أبو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن **أبا هريرة** كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد ثم يقول الله أكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا **اهـ**

- **عبد الرزاق** [2492] **عن** ابن جريج قال أخبرني عطاء قال: **صليت خلف أبي هريرة** فسمعته يكبر حين يستفتح و حين يركع وحين يصوب للسجود ثم حين يرفع رأسه ثم حين يصوب رأسه ثم حين يصوب رأسه ليسجد الثانية ثم حين يرفع رأسه ثم حين يستوي قائما **من ثنتين .** قال لي : كذلك التكبير في كل صلاة **اهـ صحيح .**

- عبد الرزاق [2494] عن داود بن قيس عن ميمون بن ميسرة قال: صليت مع أبي هريرة فكان يكبر بنا هذا يعني التكبير إذا ركع وإذا سجد اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [2497] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن مروان كان يستخلف أبا هريرة فكان يتم التكبير وكان ابن عمر يتم التكبير . صحيح.

وقال أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [647] حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا مسعر عن أبي عون قال: سمعت أبا هريرة كبر حين رفع رأسه من الركعة اهـ سند صحيح ، أبو عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي ، ومعناه أنه كبر حين رفع من الركعة الأولى أي بعد السجدة الثانية ، ففيه أنه كبر حين الرفع .

- الطبراني [11918] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا معلى بن أسد العمي ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا عبد الله الداناج حدثني عكرمة قال: صليت مع أبي هريرة قال: وكان يكبر إذا رفع، وإذا وضع فذكرت ذاك لابن عباس فقال: لا أم لك أوليس تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم . الطحاوي [1324] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عبد العزيز بن المختار قال: ثنا عبد الله الداناج قال: ثنا عكرمة قال: صلى بنا أبو هريرة فكان يكبر إذا رفع وإذا وضع. فأتيت ابن عباس فأخبرته بذلك فقال: أو ليس ذلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم . حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر عن عكرمة مثله ولم يذكر أبا هريرة اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [2506] عن معمر عن قتادة قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال إني صليت مع فلان فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة وكأنه يريد بذلك عيبه فقال ابن عباس ويحك تلك سنة أبي القاسم. ابن المنذر [1375] حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة عن عكرمة قال : صليت خلف شيخ بمكة فكبر في صلاة الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة فأتيت ابن عباس فقلت : إني صليت خلف شيخ أحمق فكبر في صلاة الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة ، فقال : ثكلتك أمك تلك صلاة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم اهـ ثقات .

وقال عبد الرزاق [2510] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال : تذاكرنا زيادة هذا التكبير في الصلاة فقال أبو الشعثاء : قد صليت وراء ابن عباس فما سمعته يكبره اهـ سند صحيح ، إنما نفى السماع .

- مالك [167] عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع . عبد الرزاق [2504] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يكبر في الصلاة حين يستفتح وحين يركع وحين يتصوب ليسجد قبل أن يضع رأسه وحين يرفع من السجدة ثم حين يضع يعود ليسجد قبل أن يضع وجهه وحين يرفع رأسه من السجدة ثم حين يستوي من المثنى قائما اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [2519] حدثنا عبدة بن سليمان عن مسعر عن يزيد الفقير قال : كان ابن عمر ينقص التكبير في الصلاة قال مسعر: إذا انحط بعد الركوع للسجود لم يكبر فإذا أراد أن يسجد الثانية لم يكبر اهـ سند صحيح ، لعله لم يسمعه كبر خلف الإمام في الصف ، ولم يكن ابنُ عمر إمامَ قومٍ في صلاتهم إلا إذا سافر ، ونافع أعرف بأمره . وسبحان الذي جعل لكل بدعة شبهة .

- مالك [169] عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة قال : فكان يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا ورفعنا اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [2499] عن معمر عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم أن أبا مالك الأشعري قال لقومه : اجتمعوا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اجتمعوا قال هل فيكم أحد من غيركم قالوا لا إلا ابن أخت لنا قال فإن ابن أخت القوم منهم فدعا بجفنة فيها ماء فغسل يديه ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه وغسل قدميه ثم صلى بهم الظهر يكبر فيهما اثنتا وعشرين تكبيرة يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود وقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب ويسمع من يليه . ابن سعد[6340] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا أبان قال حدثنا قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري أنه جمع أصحابه ، فقال : هلم أصلي بكم صلاة أم بنا . قال : وكان رجلا من الأشعريين قال : فدعا بجفنة من ماء ، فغسل يديه ثلاثا تمضمض واستنشق ، وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ، ومسح

برأسه وأذنيه ، وغسل قدميه ، قال : فصلى الظهر ، فقرأ فيها بفاتحة الكتاب اثنتين وعشرين تكبيرة اهـ رواه أحمد ، لا بأس به ، يأتي مطولا .

- عبد الرزاق [2618] عن ابن جريج قال حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الله بن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد أن معاوية صلى بالمدينة للناس العتمة فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر بعض هذا التكبير الذي يكبر الناس فلما انصرف ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار فقالوا يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت أين بسم الله الرحمن الرحيم والله أكبر حتى تهوي ساجدا فلم يعد معاوية لذلك بعد اهـ مرسل رجاله ثقات ، يأتي في البسملة .

- ابن أبي شيبة [2398] حدثنا ابن فضيل ووكيع عن مسعر عن عثمان الثقفي عن سالم قال : قال أبو الدرداء : لكل شيء شعار ، وشعار الصلاة التكبير اهـ ورواه جعفر بن عون عن مسعر . عثمان هو ابن المغيرة وسالم ابن أبي الجعد ، مرسل جيد .

جامع رفع اليدين

- مالك [163] عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود[1] اهـ رواه البخاري .

- مسلم [588] حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا اهـ ورواه البخاري وقال كبر ورفع يديه .

---

[1] - قال البيهقي : اتفقت رواية مالك بن أنس وابن جريج وسفيان بن عيينة وشعيب بن أبي حمزة وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد وغيرهم عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الرفع حذو المنكبين ، وكذلك هو في رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكذلك هو في رواية أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اهـ

- البيهقي [2620] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الزاهد إملاء من أصل كتابه قال قال أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي صليت خلف أبي النعمان محمد بن الفضل فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع فسألته عن ذلك فقال : صليت خلف حماد بن زيد فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع فسألته عن ذلك فقال : صليت خلف أيوب السختياني فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، فسألته فقال : رأيت عطاء بن أبي رباح يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فسألته فقال : صليت خلف عبد الله بن الزبير فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع . فسألته فقال عبد الله بن الزبير : صليت خلف أبي بكر الصديق فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وقال أبو بكر : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع. رواته ثقات اهـ ثم قال وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا الإمام أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب أخبرنا محمد بن صالح بن عبد الله أبو جعفر الكيليني الحافظ حدثنا سلمة بن شبيب قال سمعت عبد الرزاق يقول : أخذ أهل مكة الصلاة من ابن جريج ، وأخذ ابن جريج من عطاء ، وأخذ عطاء من ابن الزبير ، وأخذ ابن الزبير من أبي بكر الصديق ، وأخذ أبو بكر من النبي صلى الله عليه وسلم. قال سلمة وحدثنا أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق وزاد فيه : وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم من جبريل وأخذ جبريل عليه السلام من الله تبارك وتعالى. قال عبد الرزاق : فكان ابن جريج يرفع يديه اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [2532] عن الثوري عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود أن عمر بن الخطاب كان يرفع يديه إلى المنكبين . ابن أبي شيبة [2428] حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود أن عمر كان يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه. البيهقي [2401] من طريق الحسين بن حفص عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود أن عمر كان يرفع يديه إلى المنكبين اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [2469] حدثنا يحيى بن آدم عن حسن بن عياش عن عبد الملك بن أبجر عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود قال : صليت مع عمر فلم يرفع يديه في

شيء من صلاته إلا حين افتتح الصلاة . الطحاوي [1364] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الحماني قال ثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن عياش عن عبد الملك بن أبجر عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود ، قال: ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان ذلك اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [2527] عن ابن جريج قال قلت لعطاء : قد رأيت تكبر بيدك حين تستفتح وحين تركع وحين ترفع رأسك من السجدة الأولى ومن الأخيرة وحين تستوي من المثنى. قال: أجل. قلت: بلغك أن تكبير الإستفتاح باليدين أكبر مما سواهما قال لا قلت يخلف باليدين الأذنين قال لا قال قد بلغني ذلك عن عثمان أنه كان يخلف بيديه أذنيه. قال ابن جريج سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يذكر ذلك عن عثمان اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [2457] حدثنا وكيع عن أبي بكر بن عبد الله بن قطاف النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه أن عليا كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، ثم لا يعود. ابن المنذر [1389] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا أبو بكر يعني النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه أنه كان مع علي بصفين قال: فكان يرفع يديه في الأولى ولا يرفع فيما سوى ذلك. الطحاوي [1353] ثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو أحمد قال: ثنا أبو بكر النهشلي قال: ثنا عاصم بن كليب عن أبيه أن عليا كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد . حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا أبو بكر النهشلي عن عاصم عن أبيه وكان من أصحاب علي عن علي مثله . البيهقي [2637] من طريق عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن علي أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة ، ثم لا يرفع في شيء منها [1]. قال عثمان الدارمي : فهذا قد روي من هذا الطريق الواهي عن علي اهـ أبو بكر النهشلي ليس بالقوي ، وكأنه حديث عبد الله ، رواه سفيان عن عاصم ، يأتي قريبا .

---

[1] - رواه أحمد في العلل عن وكيع [717] ثم قال : لم يروه عن عاصم غير أبي بكر النهشلي أعلمه اهـ وقال ابن أبي شيبة [2461] حدثنا وكيع وأبو أسامة عن شعبة عن أبي إسحاق قال : كان أصحاب عبد الله وأصحاب علي لا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة ، قال وكيع : ثم لا يعودون اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [2533] عن الثوري عن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود كان يرفع يديه في أول شيء ثم لا يرفع بعد[1]. وقال عبد الرزاق عن ابن عيينة عن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود مثله. الطبراني [9299] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو الأحوص عن حصين عن إبراهيم قال: كان عبد الله لا يرفع يديه في شيء من الصلاة إلا في التكبيرة الأولى. الطحاوي [1363] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو الأحوص عن حصين عن إبراهيم قال: كان عبد الله لا يرفع يديه في شيء من الصلاة إلا في الافتتاح. ابن أبي شيبة [2458] حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي معشر عن إبراهيم عن عبد الله أنه كان يرفع يديه في أول ما يفتتح ثم لا يرفعهما. حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود أنه كان إذا دخل الصلاة رفع يديه ثم لا يرفع بعد ذلك اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن الجعد [1981] أخبرنا إسرائيل عن بعض أصحابه عن إبراهيم قال قيل له إن وائلا الحضرمي يذكر أنه رأى النبي صلى الله عليه و سلم يرفع يديه إذا كبر لافتتاح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع قال إبراهيم ما أظنه صلى معه إلا صلاة أو صلاتين وقد صلى معه ابن مسعود سنين فلم ير أو لم يكن يرفع يديه إلا في أول تكبيرة لافتتاح الصلاة اهـ الطبراني [8/22] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن حصين قال: ذكر عمرو بن مرة عن علقمة بن وائل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في رفع يديه للصلاة. قال حصين: فقال إبراهيم: ما أدري لعل وائلا لم ير النبي صلى الله عليه وسلم غير ذلك اليوم، فكيف حفظه؟ ولم يحفظه عبد الله وأصحابه هو أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم أم عبد الله فإنما كان يرفع يديه افتتاحا. البيهقي [2638] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا محمد بن أحمد بن النضر حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن حصين ح وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا علي بن عمر الحافظ أخبرنا الحسين بن إسماعيل وعثمان بن محمد بن جعفر قالا حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير عن حصين بن عبد الرحمن قال: دخلنا على إبراهيم فحدثه عمرو بن

---

[1] - قال عبد الله بن أحمد في العلل [712] ذكرت لأبي حديث الثوري عن حصين عن إبراهيم عن عبد الله أنه كان يرفع يديه في أول الصلاة ثم لا يعود. قال أبي حدثنا هشيم قال حدثنا حصين عن إبراهيم، لم يجز به إبراهيم، وهشيم أعلم بحديث حصين اهـ كذا قال أحمد رحمه الله، ولم يتفرد به الثوري.

مرة قال : صلينا في مسجد الحضرميين فحدثني علقمة بن وائل عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين يفتتح الصلاة ، وإذا ركع. فقال إبراهيم : ما أرى أباه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ذاك اليوم الواحد ، فحفظ ذلك ، وعبد الله لم يحفظ ذلك منه. ثم قال إبراهيم : إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة. لفظ حديث جرير اهـ مرسل صحيح .

- ابن أبي شيبة [2456] حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله قال: ألا أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فلم يرفع يديه إلا مرة[1]اهـ رواه أبو داود وأعله بهذا اللفظ . وسفيان فقيه حافظ .

- الطبراني [9201] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن أبي معشر عن إبراهيم قال : كبر عبد الله حين افتتح الصلاة فقال هكذا ، ورفع مسعر يديه فوق صدره. صحيح .

- أحمد في مسائل صالح [1577] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن حطان قال: صلى بنا أبو موسى وكان يرفع يديه اهـ صحيح .

- مالك [168] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [2429] حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [2516] عن ابن جريج قال قلت لنافع هل كنت ترى عبد الله بن عمر إذا كبر في الصلاة يرفع رأسه ووجهه قبل السماء قال : نعم قليلا اهـ صحيح .

- البخاري [رفع اليدين46] حدثنا العياش بن الوليد حدثنا عبد الأعلى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أنه كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفع

[1] - قال ابن أبي حاتم في العلل [258] سألت أبي عن حديث رواه الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فكبر فرفع يديه ، ثم لم يعد. قال أبي : هذا خطأ ، يقال : وهم فيه الثوري. وروى هذا الحديث عن عاصم جماعة ، فقالوا كلهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه ، ثم ركع فطبق وجعلها بين ركبتيه ، ولم يقل أحد ما رواه الثوري اهـ

يديه ، ويرفع ذلك ابن عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم اهـ صحيح تقدم أول الباب عن سالم مثله .

- البخاري [رفع اليدين75] حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة ، وإذا ركع وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، وإذا قام من الركعتين يرفعهما اهـ صحيح .

وقال البخاري [رفع اليدين 106] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا عبد الله بن إدريس قال : سمعت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة ، وإذا قام من الركعتين اهـ صحيح .

- البخاري [رفع اليدين54] حدثنا إسماعيل حدثنا صالح عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع اهـ إسماعيل هو ابن أبي أويس ، وصالح وهو ابن حسين الزهري لا يعرف حاله .

- عبد الرزاق [2520] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يكبر بيديه حين يستفتح وحين يركع وحين يقول سمع الله لمن حمده وحين يرفع رأسه من الركعة وحين يستوي قائما من مثنى . قال : ولم يكن يكبر بيديه إذا رفع رأسه من السجدتين . قلت لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولى منهن أرفعهن قال لا سواء قلت أكان يخلف بشيء منهن أذنيه قال لا ولا يبلغ وجهه فأشار لي إلى الثديين أو أسفل منهما اهـ صحيح .

- البخاري [رفع اليدين12] أخبرنا أيوب بن سليمان حدثنا أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن العلاء أنه سمع سالم بن عبد الله أن أباه : كان إذا رفع رأسه من السجود فأراد أن يقوم رفع يديه اهـ العلاء هو ابن عبد الرحمن ، منكر .

ورواه ابن خزيمة في حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر [303] حدثنا العلاء عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه كان لا يرفع يديه في الصلاة حين يقوم في الركعة وفي الثالثة حين يرفع من السجود اهـ وهذا أصح ، وهو في ترك الرفع قبل السجود وبعده .

- البخاري [رفع اليدين13] حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث أخبرني نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا استقبل الصلاة رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه اهـ صحيح .

- البخاري [رفع اليدين47] حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا معمر حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير قال : رأيت ابن عمر حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تحاذي أذنيه ، وحين يرفع رأسه من الركوع واستوى قائما فعل مثل ذلك اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [2435] حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن محارب قال : لو رأيت عبد الله بن عمر إذا قام إلى الصلاة قال: هكذا ورفع يديه حذو وجهه اهـ حسن.

وقال ابن أبي شيبة [2454] حدثنا ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال : رأيته يرفع يديه في الركوع والسجود ، فقلت له : ما هذا ؟ فقال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه . وقال أحمد [6328] حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار قال : رأيت ابن عمر يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع رأسه من الركوع قال فقلت له ما هذا قال كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه . وقال البخاري [رفع اليدين 24] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار قال : رأيت ابن عمر يرفع يديه في الركوع فقلت له في ذلك فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه اهـ صحيح رواه أبو داود ، وذكر السجود وهم .

وقال البخاري [رفع اليدين48] حدثنا أبو النعمان ثنا عبد الواحد بن زياد[1] ثنا محارب بن دثار وقال : رأيت عبد الله بن عمر : إذا افتتح الصلاة كبر ، ورفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع اهـ وهذا أصح .

- البخاري [رفع اليدين14] حدثنا الحميدي أنبأنا الوليد بن مسلم قال سمعت زيد بن واقد يحدث عن نافع أن ابن عمر كان إذا رأى رجلا لا يرفع يديه إذا ركع ، وإذا رفع رماه بالحصى . رواه الحميدي في مسنده قال [627] حدثنا الوليد بن مسلم قال سمعت زيد بن واقد يحدث عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أبصر رجلا يصلي لا يرفع يديه كلما خفض ورفع حصبه حتى يرفع يديه اهـ ثقات ، وهو غريب تفرد به زيد بن واقد الدمشقي .

---

[1] - وقع في بعض النسخ عبد الواحد بن زياد الشيباني .

- ابن أبي شيبة [2467] حدثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال : ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح. الطحاوي [1357] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد[1]. هذا منكر .

- البخاري [رفع اليدين52] أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا أبو عامر حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن طاوس أن ابن عباس كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تحاذي أذنيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، واستوى قائما فعل مثل ذلك اه صحيح .

وقال عبد الرزاق [2525] عن ابن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم قال سمعت طاووسا وهو يسأل عن رفع اليدين في الصلاة فقال رأيت عبد الله وعبد الله وعبد الله يرفعون أيديهم في الصلاة لعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير[2]. البخاري [رفع اليدين26] حدثنا محمد بن مقاتل حدثنا عبد الله عن ابن جريج قراءة قال: أخبرني الحسن بن مسلم أنه سمع طاوسا يسأل عن رفع اليدين في الصلاة قال: رأيت عبد الله وعبد الله وعبد الله يرفعون أيديهم . لعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير قال طاوس : في التكبيرة الأولى التي للاستفتاح باليدين أرفع مما سواهما بالتكبير . قلت لعطاء: أبلغكم أن التكبيرة الأولى أرفع مما سواها من التكبير؟ قال : لا اه صحيح.

- عبد الرزاق [2523] عن هشيم قال أخبرني أبو حمزة مولى بني أسد قال رأيت ابن عباس إذا افتتح الصلاة يرفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع. ابن أبي شيبة [2446] حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو حمزة قال: رأيت ابن عباس يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع. البخاري [رفع اليدين19] حدثنا مسدد حدثنا هشيم عن أبي حمزة قال : رأيت ابن عباس يرفع يديه حيث كبر ، وإذا رفع رأسه من الركوع اه أبو حمزة عمران بن أبي عطاء ، إسناد جيد .

---

[1] - قال البخاري في جزء رفع اليدين [ص88] قال يحيى بن معين : حديث أبي بكر عن حصين إنما هو توهم منه ، لا أصل له اه قلت : صححه الطحاوي ينصر مذهب النعمان .

[2] - عبد الرزاق [2526] عن ابن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم عن طاووس أنه قال التكبيرة الأولى التي للاستفتاح باليدين أرفع مما سواهما من التكبير قال حتى يخلف بهما الرأس قال ابن جريج رأيت أنا ابن طاووس يخلف بيديه رأسه اه

وقال ابن أبي خيثمة [4097] حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال: السنة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما اهـ إسناد جيد .

- ابن أبي شيبة [2465] حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : ترفع الأيدي في سبعة مواطن : إذا قام إلى الصلاة ، وإذا رأى البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وفي عرفات ، وفي جمع ، وعند الجمار اهـ ضعيف ، ابن فضيل سمعه آخرا .

- البخاري [رفع اليدين16]حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا شريك عن ليث عن عطاء قال : رأيت ابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد وجابرا يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة ، وإذا ركعوا. البخاري [رفع اليدين57] حدثنا محمد بن مقاتل عن عبد الله أخبرنا شريك عن ليث عن عطاء قال : رأيت جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري وابن عباس وابن الزبير يرفعون أيديهم حين يفتتحون الصلاة ، وإذا ركعوا ، وإذا رفعوا رءوسهم من الركوع اهـ ليث فيه ضعف .

- ابن أبي شيبة [2437] حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن محمد عن الأعرج قال : سمعت أبا هريرة يقول : منكم من يقول هكذا ، ورفع سفيان يديه حتى تجاوز بهما رأسه ومنكم من يقول هكذا ووضع يديه عند بطنه ، ومنكم من يقول هكذا ، يعني : حذو منكبيه اهـ سند صحيح ، إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص .

- البخاري [رفع اليدين17] حدثنا محمد بن الصلت حدثنا أبو شهاب عبد ربه عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان إذا كبر رفع يديه ، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع اهـ سند حسن .

- البخاري [رفع اليدين20] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا يزيد بن إبراهيم عن قيس بن سعد عن عطاء قال: صليت مع أبي هريرة فكان يرفع إذا كبر وإذا ركع اهـ سند صحيح قيس بن سعد المكي أبو عبد الملك .

- ابن أبي شيبة [2448] حدثنا معاذ بن معاذ عن حميد عن أنس أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع . البخاري [رفع اليدين70] حدثنا عياش حدثنا عبد الأعلى حدثنا حميد عن أنس أنه كان يرفع يديه عند الركوع. البخاري [رفع

اليدين93] حدثنا محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس أنه كان يرفع يديه عند الركوع اهـ صحيح .

- البخاري [رفع اليدين18] حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد عن عاصم الأحول قال : رأيت أنس بن مالك إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه ، ويرفع كلما ركع ورفع رأسه من الركوع . البخاري [رفع اليدين61] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا عاصم قال : رأيت أنس بن مالك إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه كلما ركع ورفع رأسه من الركوع اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة[2433]حدثنا إسحاق بن منصور وعبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة قال: كان أصحابنا إذا افتتحوا الصلاة رفعوا أيديهم إلى آذانهم اهـ ثقات عمرو بن شرحبيل يروي عن ابن مسعود وعلي وعلماء الكوفة .

- ابن أبي شيبة [2447] حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في صلاتهم كأن أيديهم المراوح إذا ركعوا ، وإذا رفعوا رؤوسهم. البخاري [رفع اليدين27] حدثني مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كأنما أيديهم المراوح ، يرفعونها إذا ركعوا وإذا رفعوا رءوسهم . البيهقي [2626] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا أبو المثنى حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم إذا ركعوا ، وإذا رفعوا رءوسهم من الركوع كأنما أيديهم مراوح اهـ سند جيد .

- البخاري في رفع اليدين [28] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو هلال عن حميد بن هلال قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلوا كأن أيديهم حيال آذانهم المراوح اهـ حسن ، إن كان أبو هلال أقامه ، وحديث قتادة عن الحسن أجود . حميد يروي عن عبد الله بن مغفل وأنس وعبد الرحمن بن سمرة ونحوهم .

- البيهقي [2627] أخبرنا محمد بن عبد الله حدثني محمد بن صالح حدثنا يعقوب بن يوسف الأخرم حدثنا الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير أنه سئل عن رفع اليدين في الصلاة فقال : هو شيء يزين به الرجل

صلاته[1]، كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم في الافتتاح ، وعند الركوع ، وإذا رفعوا رءوسهم اهـ سند جيد .

- أحمد في مسائل صالح [1575] حدثنا السالحيني والأشيب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي مصعب مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر قال: إن الرجل بكل إشارة يشير بها في الصلاة عشر حسنات. قال السالحيني: بكل أصبع اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [2485] حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد ربه بن زيتون قال : رأيت أم الدرداء ترفع يديها حذو منكبيها حين تفتتح الصلاة ، وإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، رفعت يديها في الصلاة ، وقالت : اللهم ربنا لك الحمد . البخاري [الرفع22] حدثنا خطاب بن عثمان عن إسماعيل عن عبد ربه بن سليمان بن عمير قال : رأيت أم الدرداء ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها. البخاري [الرفع 23] حدثنا محمد بن مقاتل حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا إسماعيل حدثني عبد ربه بن سليمان بن عمير قال رأيت أم الدرداء ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها حين تفتتح الصلاة وحين تركع وإذا قالت : سمع الله لمن حمده رفعت يديها ، وقالت : ربنا ولك الحمد اهـ أم الدرداء هي الصغرى ، وعبد ربه بن سليمان بن عمير بن زيتون دمشقي وثقه ابن حبان ، ورواية ابن عياش عن أهل بلده الشام محتملة . سند حسن .

وضع اليمين على الشمال

- مالك [376] عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد أنه قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة . قال أبو حازم : لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك اهـ رواه البخاري .

- مسلم [923] حدثنا زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصف همام

---

[1] - وقال أحمد في مسائل صالح [1574] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن هشام عن محمد قال : هو من تمام الصلاة رفع اليدين اهـ صحيح .

حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال : سمع الله لمن حمده . رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه اهـ

- ابن سعد [5643] أخبرنا عبيدة بن حميد عن سليمان الأعمش عن مورق العجلي قال: قال أبو الدرداء : ثلاث من مناقب الخير : التبكير بالإفطار والتبليغ بالإسحار ووضع الرجل يده على يده في الصلاة اهـ عبيدة ليس بقوي . وقال ابن أبي شيبة [3957] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الأعمش عن مجاهد عن مورق العجلي عن أبي الدرداء قال : من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة . ابن أبي شيبة [9050] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن مورق العجلي عن أبي الدرداء قال : ثلاث من أخلاق النبيين : التبكير في الإفطار والإبلاغ في السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة. ابن المنذر [1285] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا علي بن أبي العالية عن مورق العجلي أن أبا الدرداء قال : ثلاث من مناقب الخير التكبير بالإفطار والتبليغ بالسحور ووضع الأيدي على الأيدي في الصلاة اهـ صحيح ، مورق يروي عن أبي الدرداء .

- ابن أبي شيبة [3967] حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي زياد مولى آل دراج قال : ما رأيت فنسيت فإني لم أنس أن أبا بكر كان إذا قام في الصلاة ، قال : هكذا فوضع اليمنى على اليسرى. ابن المنذر [1283] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي زياد مولى آل دراج قال: أما ما رأيت فنسيت فإني لم أنس أبا بكر الصديق كان إذا قام في الصلاة قام هكذا، وأخذ يحيى بن سعيد بكفه اليمنى على ذراعه اليسرى لازقا بالكوع اهـ أبو زياد قال الدارقطني لا يعرف ، يترك . وذكره ابن حجر في الإصابة وقال : له إدراك .

- ابن أبي شيبة [3961] حدثنا وكيع قال حدثنا عبد السلام بن شداد الجريري أبو طالوت عن غزوان بن جرير الضبي عن أبيه قال: كان علي إذا قام في الصلاة وضع يمينه على رسغه فلا يزال كذلك حتى يركع متى ما ركع إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده. البيهقي [2427] من طريق مسلم بن إبراهيم حدثنا عبد السلام بن أبي حازم حدثنا غزوان بن

جرير عن أبيه أنه كان شديد اللزوم لعلي بن أبي طالب قال : كان علي إذا قام إلى الصلاة فكبر ضرب بيده اليمنى على رسغه الأيسر ، فلا يزال كذلك حتى يركع إلا أن يحك جلدا أو يصلح ثوبه ، فإذا سلم سلم عن يمينه : سلام عليكم ، ثم يلتفت عن شماله فيحرك شفتيه ، فلا ندري ما يقول ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا نعبد إلا إياه. ثم يقبل على القوم بوجهه ، فلا يبالي عن يمينه انصرف أو عن شماله. ثم قال : هذا إسناد حسن اهـ رواه أبوداود مختصرا .

- ابن أبي شيبة [3962] حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عاصم الجحدري عن عقبة بن ظهير عن علي في قوله (فصل لربك وانحر) قال : وضع اليمين على الشمال في الصلاة. ابن المنذر [1284] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عاصم الجحدري عن أبيه عن عقبة بن ظبيان عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه أنه قال في الآية (فصل لربك وانحر) فوضع يده اليمنى على ساعده اليسرى ثم وضعها على صدره اهـ كذا قال عن أبيه. البيهقي [2424] من طريق موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم الجحدري عن عقبة بن صهبان عن علي (فصل لربك وانحر) قال : هو وضع يمينك على شمالك فى الصلاة. كذا قال شيخنا عاصم الجحدري عن عقبة بن صهبان اهـ رواه البخاري في التاريخ . قال البخارى قال لنا قتيبة عن حميد بن عبد الرحمن عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عاصم الجحدري عن عقبة من أصحاب علي عن علي وضعهما على الكرسوع. وقال البيهقي [2431] أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ حدثنا أبو الحريش الكلابي حدثنا شيبان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا عاصم الجحدري عن أبيه عن عقبة بن صهبان كذا قال إن عليا قال في هذه الآية (فصل لربك وانحر) قال : وضع يده اليمنى على وسط يده اليسرى ثم وضعهما على صدره اهـ ورواه ابن جرير [651/24] حدثني عبد الرحمن بن الأسود الطفاوي قال ثنا محمد بن ربيعة قال ثني يزيد بن أبي زياد بن أبي الجعد عن عاصم الجحدري عن عقبة بن ظهير عن علي في قوله (فصل لربك وانحر) قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة. حدثنا ابن بشار قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الجحدري عن عقبة بن ظبيان عن أبيه عن علي (فصل لربك وانحر) قال: وضع اليد على اليد في الصلاة. حدثنا

ابن حميد قال: ثنا مهران عن حماد بن سلمة عن عاصم الجحدري عن عقبة بن ظهير عن أبيه عن علي (فصل لربك وانحر) قال: وضع يده اليمنى على وسط ساعده اليسرى، ثم وضعهما على صدره . وقال حدثنا أبو كريب قال: ثنا وكيع عن يزيد بن أبي زياد عن عاصم الجحدري عن عقبة بن ظهير عن علي (فصل لربك وانحر) قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة. وقال حدثنا ابن حميد قال: ثنا أبو صالح الخراساني قال: ثنا حماد عن عاصم الجحدري عن أبيه عن عقبة بن ظبيان أن علي بن أبي طالب قال في قول الله (فصل لربك وانحر) قال: وضع يده اليمنى على وسط ساعده الأيسر، ثم وضعهما على صدره اهـ هذا خبر توقفوا فيه منهم الدارقطني في العلل ، وفيه اضطراب ، والله أعلم .

- ابن أبي شيبة [3966] حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السوائي عن أبي جحيفة عن علي قال : من سنة الصلاة وضع الأيدي على الأيدي تحت السرر اهـ رواه أبو داود وغيره . السوائي مجهول .

- الدارقطني [1/ 286] حدثنا محمد بن القاسم ثنا أبو كريب ثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي أنه كان يقول : إن من سنة الصلاة وضع اليمين على الشمال تحت السرة اهـ إسناد ضعيف .

- البيهقي [2433] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا الحسن بن يعقوب بن البخاري أخبرنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا زيد بن الحباب حدثنا روح بن المسيب قال حدثني عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس في قول الله عز وجل (فصل لربك وانحر) قال : وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر اهـ سند ضعيف .

- أبو داود [758] حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي عن سيار أبي الحكم عن أبي وائل قال قال أبو هريرة : أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة. قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي اهـ ضعيف. رواه ابن المنذر والدارقطني وغيرهم.

- ابن حبان في الثقات [4626] حدثنا أبو خليفة قال ثنا علي بن المدني قال ثنا عبد الله بن سفيان بن عقبة قال سمعت جدي عقبة بن أبي عائشة يقول: رأيت عبد الله بن جابر

البياضي صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم يضع إحدى يديه على ذراعه في الصلاة اهـ على رسم ابن حبان .

- ابن المنذر [1287] حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن محمد بن أبان الأنصاري عن عائشة قالت: ثلاث من النبوة، تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصدر . الدارقطني [284/1] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا شجاع بن مخلد ثنا هشيم قال منصور ثنا عن محمد بن أبان الأنصاري عن عائشة قالت : ثلاثة من النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة اهـ محمد ذكره ابن حبان في الثقات ممن يروي عن القاسم وعروة ، وعن عائشة مرسل وقال مدني ثبت.

- أبو داود [754] حدثنا نصر بن علي أخبرنا أبو أحمد عن العلاء بن صالح عن زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن الزبير يقول : صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة. الطبراني [298/13] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنا عمرو بن محمد الناقد قال حدثنا أبو أحمد الزبيري قال حدثنا العلاء بن صالح قال حدثنا زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول: صف القدمين ووضع اليد على اليد في الصلاة من السنة اهـ حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [3971] حدثنا عفان قال حدثنا يزيد بن إبراهيم قال سمعت عمرو بن دينار قال : كان ابن الزبير إذا صلى يرسل يديه. ابن سعد [7611] قال أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا يزيد بن إبراهيم قال سمعت عمرو بن دينار قال: كان ابن الزبير إذا صلى يرسل يديه[1]اهـ سند صحيح . كان ابن الزبير يطيل القيام ، فلعله كان مما يراوح به .

جامع العمل في القيام

[1] - ذكر أبو عمر الخلاف فيه ثم قال : وهو عند جميعهم حسن وليس بواجب . [الاستذكار 2/ 291] وقال الترمذي [252] والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة . ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم اهـ

- عبد الرزاق [3302] عن الثوري عن منصور عن مجاهد أن أبا بكر وابن الزبير كان إذا صلى كأنه عمود. ابن أبي شيبة [7322] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال : كان ابن الزبير إذا قام في الصلاة كأنه عود من الخشوع . قال مجاهد : وحدثت أن أبا بكر كان كذلك. ابن سعد [7608] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن منصور عن مجاهد عن عبد الله بن الزبير أنه كان يقوم في الصلاة كأنه عود ، وكان أبو بكر يفعل ذلك قال مجاهد : هو الخشوع في الصلاة. الفاكهي [1514] حدثنا أبو صالح محمد بن زنبور قال ثنا فضيل بن عياض عن منصور عن مجاهد قال : كان ابن الزبير إذا قام يصلي كأنه عود . ثم قال حدثنا أبو بشر قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال أخبرني شعبة عن منصور عن مجاهد قال : كان ابن الزبير أحسن الناس صلاة كأنه خرقة. البيهقي [3663] من طريق العباس بن محمد الدوري حدثنا أحمد بن يونس حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن مجاهد قال : كان ابن الزبير إذا قام في الصلاة كأنه عود ، وحدث أن أبا بكر كان كذلك. قال: وكان يقال ذاك الخشوع في الصلاة اهـ صحيح عن ابن الزبير ، وكان أهل مكة يتحدثون أن ابن الزبير أخذ صلاته عن أبي بكر .

- ابن سعد [7606] أخبرنا عفان بن مسلم و عارم بن الفضل قالا حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ثابت البناني قال : ذكر ابن الزبير قال : كنا نمر به خلف المقام يصلي كأنه شيء منصوب موضوع . الفاكهي [958] حدثنا الحسين بن منصور قال ثنا سعيد بن هبيرة قال ثنا حماد بن زيد قال حدثنا ثابت قال : مررت بعبد الله بن الزبير وهو يصلي خلف المقام كأنه خشبة اهـ صحيح .

- علي بن عمر الحربي [33] حدثنا جعفر ثنا عبيد الله بن عمر ثنا معاوية يعني ابن عبد الكريم قال حدثني قيس عن عطاء عن عبد الله بن الزبير قال : لقد كان ناس يلتمسون أن يروه بعد السجدة فما يروه إلا قائما اهـ قيس هو ابن سعد المكي ، سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [8100] حدثنا زيد بن حباب عن همام بن يحيى قال : حدثنا فرقد السبخي عن مرة الطيب عن عمر أنه كره للرجل أن يصلي وفي رجليه قيد اهـ فرقد ليس بقوي في مرة بن شراحيل .

- عبد الرزاق [3306] عن الثوري عن رجل عن المنهال بن عمرو عن أبي عبيدة قال مر ابن مسعود برجل صاف بين قدميه فقال أما هذا فقد أخطأ السنة لو راوح بهما كان أحب إلي . وقال الطبراني [9347] حدثنا حفص بن عمر الرقي ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن أبي عبيدة عن عبد الله مثله . حدثنا عثمان بن عمر الضبي ومحمد بن محمد التمار البصريان قالا ثنا عمر بن مرزوق أنا شعبة عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن أبي عبيدة عن عبد الله نحوه. ابن أبي شيبة [7135] حدثنا وكيع عن سفيان عن ميسرة النهدي عن المنهال عن أبي عبيدة قال : خرج عبد الله من داره إلى المسجد ، فإذا رجل يصلي صافا بين قدميه فقال عبد الله أما هذا فقد أخطأ السنة ولو راوح بين قدميه كان أحب إلي. ابن أبي شيبة [7134] حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن المنهال عن أبي عبيدة قال رأى عبد الله رجلا يصلي صافا بين قدميه ، فقال : لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل. البيهقي [3713] من طريق أبي بكر محمد بن الفرج الأزرق حدثنا أبو النضر حدثنا شعبة عن ميسرة عن المنهال عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه رأى رجلا صف بين قدميه يعني في الصلاة فقال : أخطأ السنة ، أما إنه لو راوح كان أحب إلي اهـ مرسل جيد .

- عبد الرزاق [3305] عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: قال عبد الله قاروا الصلاة يقول اسكنوا اطمئنوا . ابن أبي شيبة [7323] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال : قال عبد الله : قاروا الصلاة ، يعني اسكنوا فيها. ابن أبي شيبة [7327] حدثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال : قال عبد الله : قاروا الصلاة. ابن أبي شيبة [7328] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال : قال عبد الله : قاروا الصلاة. قال زائدة : فقلت لمنصور : ما يعني بذلك؟ قال : فقال : التمكن فيها. الطبراني [9343] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال: قاروا الصلاة. فسئل منصور: ما يعني بذلك؟ فقال: ليتمكن في صلاته إذا ركع وإذا سجد. البيهقي [3664] من طريق الحسين بن حفص عن سفيان قال حدثني الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال قال عبد الله بن مسعود: قاروا للصلاة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [7147] حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن سعد بن إبراهيم قال : رأيت ابن عمر يصلي صافا بين قدميه فيما نعلم. ورواه وكيع ابن خلف في أخبار القضاة [1/ 164] حدثني أحمد بن علي قال حدثنا علي بن خشرم قال حدثنا عيسى بن يونس عن شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: رأيت ابن عمر قد جمع بين قدميه في الصلاة قائما يصلي. البغوي [مسند ابن الجعد1523] حدثنا علي بن مسلم الطوسي نا أبو عامر العقدي وأبو داود ووهب قالوا : نا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال : رأيت ابن عمر يصلي صافا قدميه فيما أعلم ، زاد أبو عامر : وأنا غلام شاب اهـ سند صحيح . وليس معناه الإلزاق فقد روى :

عبد الرزاق [3300] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقرأ البقرة في ركعة وكان بطيء القراءة فيضرب بأصابع رجله على الارض وسألت عطاء عن ضم المرء قدميه في الصلاة فقال أما هكذا حتى تماس بينهما فلا ولكن وسطا من ذلك فقال ابن جريج ولقد أخبرني نافع أن ابن عمر كان لا يفرسخ بينهما ولا يمس إحداهما الأخرى قال بين ذلك اهـ هذه أجود من حكاية غلام رآه مرة ، وكأنه لم يضبطه . صحيح .

- ابن أبي شيبة [7136] حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن قال : كنت مع أبي في المسجد فرأى رجلا صافا بين قدميه ، فقال : ألزق إحداهما بالأخرى! لقد رأيت في هذا المسجد ثمانية عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما رأيت أحدا منهم فعل هذا قط اهـ إنما قال : أَلزَق على التعجب ، إن لم تكن مدرجة من وكيع يفسر صف القدمين[1]. سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [7143] حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن رجل أن ابن الزبير كان يصف بين قدميه في الصلاة. ابن أبي شيبة [7144] حدثنا وكيع عن هشام بن عروة قال : أخبرني من رأى ابن الزبير يصلي قد صف بين قدميه وألزق إحداهما بالأخرى اهـ وقال أحمد في العلل [1623] حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حسن بن صالح عن موسى

---

[1] - قال ابن قدامة: ويكره أن يلصق إحدى قدميه بالأخرى في حال قيامه لما روى الأثرم عن عيينة بن عبد الرحمن قال : كنت مع أبي في المسجد فرأى رجلا يصلي وقد صف بين قدميه وألزق إحداهما بالأخرى فقال أبي : لقد أدركت في هذا المسجد ثمانية عشرة رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ما رأيت أحدا منهم فعل هذا قط . وكان ابن عمر لا يفرج بين قدميه ولا يمس إحداهما بالأخرى ولكن بين ذلك لا يقارب ولا يباعد اهـ [المغني 1/ 696]

بن أبي عائشة قال: رأيت ابن الزبير قائما في الصلاة قد صف قدميه. ابن سعد [7607] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا حسن بن صالح عن موسى بن أبي عائشة قال : كان ابن الزبير يصف قدميه في الصلاة اهـ صحيح .

- الفاكهي [1513] حدثنا عبد الله بن شبيب الربعي قال ثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أبي قال حدثني وهب بن كيسان قال : إن أول من صف رجليه في الصلاة عبد الله بن الزبير فاقتدى به كثير من القراء وكان مجتهدا اهـ سند حسن ، أبو أويس إسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس .

- الطبراني [298/13] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنا عمرو بن محمد الناقد قال حدثنا أبو أحمد الزبيري قال حدثنا العلاء بن صالح قال حدثنا زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول: صف القدمين ووضع اليد على اليد في الصلاة من السنة اهـ سند صحيح ، تقدم .

الاعتماد على الجدار ونحوه

وقول الله تعالى (فلما قضينا عليه الموت ما دلهم على موته إلا دابة الأرض تأكل منسأته)

- البخاري [1099] حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم فإذا حبل ممدود بين الساريتين فقال : ما هذا الحبل . قالوا هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا ، حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد اهـ

- أبو داود [949] حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي حدثنا أبي عن شيبان عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف قال قدمت الرقة فقال لي بعض أصحابي هل لك في رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت غنيمة فدفعنا إلى وابصة قلت لصاحبي نبدأ فننظر إلى دله فإذا عليه قلنسوة لاطئة ذات أذنين وبرنس خز أغبر وإذا هو معتمد على عصا في صلاته فقلنا بعد أن سلمنا. فقال حدثتني أم قيس بنت محصن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه . صححه الحاكم والذهبي والألباني .

- قال مسدد [إتحاف الخيرة 1212] حدثنا حميد بن الأسود حدثنا مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير قال : جئت فقعدت إلى محمد بن مسلم بن خباب قال : جاء أنس فقعد مكانك هذا ، ثم قال لنا : أتدرون ما هذا العود ؟ قال : قلنا لا ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة أخذ بيده ثم التفت فقال : اعتدلوا سووا صفوفكم ثم أخذ بيساره ، فقال : اعتدلوا سووا صفوفكم ، فلما هدم المسجد فقد فالتمسه عمر بن الخطاب فوجده قد أخذه بنو عمرو بن عوف فجعلوه في مسجدهم ، فانتزعه فأعاده اهـ رواه أبو داود وضعفه الألباني ورواه ابن حبان في صحيحه وأظنه إنما احتج به للأمر بتسوية الصف .

- ابن أبي شيبة [3422] حدثنا ابن فضيل عن حصين عن أبي حازم عن مولاته قالت : كنت في أصحاب الصفة ، كان لنا حبال نتعلق بها إذا فترنا ونعسنا في الصلاة ، وبسط نقوم عليهما من غلظ الأرض ، قالت : فاتى أبو بكر ، فقال : اقطعوا هذه الحبال وأفضوا إلى الأرض اهـ أبو حازم الأعرج سلمان الأشجعي ولعزة الأشجعية صحبة قاله الطبراني في الكبير وأبو نعيم في المعرفة . سند حسن .

- ابن أبي شيبة [3423] حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن رجل قد سماه يحسبه أبو بكر عمرو بن مرة عن حذيفة قال: إنما يفعل ذلك اليهود ، يعني بالتعلق من أسفل هكذا . ثقات إن كان ذكر عمرو محفوظا .

- عبد الرزاق [3351] عن إسرائيل بن يونس قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن أنه أخبره من رأى جابر بن عبد الله يصلي وهو معتمد على الجدر اهـ

- ابن أبي شيبة [3425] حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال : أخبرني من رأى أبا ذر يصلي متوكئا على عصا اهـ

- ابن أبي شيبة [3424] حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن عاصم بن شميخ قال : رأيت أبا سعيد الخدري يصلي متوكئا على عصا اهـ رواه ابن حبان في الثقات في ترجمة عاصم فقال [4659] أخبرنا إبراهيم بن خزيم قال ثنا عبد الله بن حميد قال ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني عاصم بن شميخ الغيلاني قال أتيت المدينة في طلب عبد لي أبق فانطلقوا بي إلى أبي سعيد الخدري فادخلونى عليه فإذا شيخ كبير

يصلى حين زالت الشمس معتمدا على جريدة إذا قام اعتمد عليها وإذا ركع أسندها إلى القبلة وإذا سجد اعتمد عليها اه ووثقه العجلي .

- عبد الرزاق [3352] عن معمر عن قتادة قال سئل ابن عمر عن الاعتماد على الجدر في الصلاة فقال إنا لنفعله وإن ذلك ينقص من الأجر اه ثقات مرسل . وقال عبد الرزاق [3353] عن ابن جريج قال أخبرني أبو محمد عن ناس من أصحابهم أن ابن عمر قال قد علمت أنه ينقص الأجر وضع الإنسان يده على الجدر في الصلاة اه أبو محمد هو عطاء بن أبي رباح . حسن إن شاء الله .

- ابن الجعد [2826] أخبرنا ابن أبي ذئب عن يزيد بن السائب قال : كانوا يتوكؤون علي عصيهم من شدة القيام في عهد عمر في رمضان اه صحيح .

- ابن أبي شيبة [3429] حدثنا مروان بن معاوية عن عبد الرحمن بن عراك بن مالك عن أبيه قال : أدركت الناس في شهر رمضان تربط لهم الحبال يتمسكون بها من طول القيام. رجاله ثقات .

- ابن أبي شيبة [3426] حدثنا حفص ويزيد عن حجاج عن عطاء قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوكؤون على العصا في الصلاة. زاد يزيد إذا استووا . البيهقي [3715] من طريق سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن عطاء قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوكئون على العصي في الصلاة اهـ حجاج بن أرطأة فيه كلام .

الأمر بالعربية لإقام الصلاة

- ابن الجعد [995] أخبرنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا عثمان النهدي يقول : أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد أما بعد فائتزوا وارتدوا وانتعلوا وألقوا الخفاف وألقوا السراويلات وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل وإياكم والتنعم وزي العجم وتمعددوا واخشوشنوا واخلولقوا واقطعوا الركب وانزوا نزوا وارموا الأغراض ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا هكذا وهكذا وأشار بإصبعه السبابة والوسطى قال : فما علمنا أنه يعني الأعلام . أخبرنا شعبة عن عاصم عن أبي عثمان عن عمر نحوه ، وزاد فيه : وتعلموا العربية اه رواه مسلم مختصرا بدون ذكر العربية

، وقال أبو عوانة في المستخرج [8514] حدثنا أبو حميد المصيصي قال ثنا حجاج قال: سمعت شعبة يحدث عن قتادة ح وحدثنا أبو أمية قثنا أبو النضر قال ثنا شعبة أخبرني قتادة قال: سمعت أبا عثمان النهدي قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد: أما بعد فاتزروا وارتدوا وانتعلوا وارموا بالخفاف وألقوا السراويلات وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل وإياكم والتنعم وزي العجم وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب وتمعدوا واخشوشنوا واحلولقوا واقطعوا الركب وارموا الأغراض وانزوا نزوا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا هكذا، وأشار شعبة بأصبعيه الوسطى والسبابة، وقال أبو حميد : وأشار حجاج بأصبعيه السبابة، والوسطى، فما علمت أنه يعني الأعلام . قال: شعبة حدثني عاصم الأحول عن أبي عثمان بنحو من هذا وزاد فيه، وتعلموا العربية، قال شعبة : فكان عاصم أحفظهما عن أبي عثمان. قال أبو عوانة : حدثنا أبو أمية قال ثنا أبو النضر قال ثنا شعبة عن عاصم عن أبي عثمان وذكر بعض هذا وذكر وتعلموا العربية اهـ البيهقي [2366] من طريق آدم حدثنا شعبة عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال : تعلموا العربية اهـ صحيح ، يأتي في كتاب اللباس .

- ابن أبي شيبة [30534] حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن عمر بن زيد قال : كتب عمر إلى أبي موسى : أما بعد فتفقهوا في السنة ، وتفقهوا في العربية ، وأعربوا القرآن فإنه عربي ، وتمعددوا فإنكم معديون اهـ مرسل .

- سعيد بن منصور [التفسير 89] نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن أبي رجاء محمد بن سيف قال : سألت الحسن عن مصحف ينقط بالعربية ؟ قال : لا بأس به ، أوما بلغك عن كتاب عمر أنه كتب : تعلموا العربية ، وتفقهوا في الدين وأحسنوا عبارة الرؤيا . عبد الرزاق [7948] عن عبد الله بن كثير عن شعبة قال أخبرني محمد بن سيف أبو رجاء قال سألت الحسن عن المصحف أينقط بالعربية قال : لا بأس به أما بلغك كتاب عمر بن الخطاب كتب تفقهوا في الدين وأحسنوا عبارة الرؤيا وتعلموا العربية. ابن أبي شيبة [30542] حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن أبي رجاء قال : سألت محمدا عن نقط المصاحف فقال : أخاف أن تزيدوا في الحروف أو تنقصوا منها وسألت الحسن فقال : أما بلغك ما كتب به عمر : أن تعلموا العربية وحسن العبارة وتفقهوا في الدين اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [30544] حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا حماد بن زيد عن يزيد بن حازم عن سليمان بن يسار قال : انتهى عمر إلى قوم يقرئ بعضهم بعضا ، فلما رأوا عمر سكتوا فقال : ما كنتم تراجعون قلنا : كان يقرئ بعضنا بعضا ، فقال : اقرؤوا ، ولا تلحنوا . سعيد بن منصور [37] حدثنا حماد بن زيد عن يزيد بن حازم عن سليمان بن يسار قال : خرج عمر بن الخطاب على قوم يقرأون القرآن، ويتراجعون فيه ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : نقرأ القرآن، ونتراجع فيه، فقال: تراجعوا، ولا تلحنوا . ورواه أبو العباس المستعفري في فضائل القرآن [103] من طريق القطيعي حدثنا حجاج حدثنا حماد بن زيد عن يزيد بن حازم عن سليمان بن يسار قال: خرج عمر من خوخته فأتى على قوم يقرؤون فلما رأوه أنصتوا فقال: ما كنتم تراجعون؟ فقال: كان يقرئ بعضنا بعضا قال: فاقرؤوا، ولا تلحنوا اهـ مرسل صحيح .

- ابن أبي شيبة [30546] حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن مورق قال : قال عمر : تعلموا اللحن والفرائض فإنه من دينكم . المستغفري [104] من طريق قتيبة حدثنا يحيى هو ابن زكريا بن أبي زائدة عن عاصم عن سليمان عن مورق العجلي قال: قال عمر بن الخطاب : تعلموا الفرائض والسنن واللحن كما تعلمون القرآن. ورواه البيهقي في الشعب [1674] أخبرنا أبو محمد بن فراس المكي بها أنا أبو عبد الله بن الضحاك ثنا علي بن عبد العزيز ثنا محمد بن عبد الله أبو يحيى ثنا مروان ثنا عاصم الأحول عن مورق العجلي قال : قال عمر : تعلموا السنة والفرائض و اللحن كما تتعلمون القرآن اهـ صحيح .

- البخاري [الأدب881] حدثنا موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن كثير أبي محمد عن عبد الرحمن بن عجلان قال : مر عمر بن الخطاب برجلين يرميان فقال أحدهما للآخر أسبت فقال عمر: سوء اللحن أشد من سوء الرمي اهـ ضعفه الألباني .

- عبد الرزاق [9793] عن يحيى بن العلاء عن طلحة عن عطاء قال بينما عمر بن الخطاب يطوف بالكعبة إذ سمع رجلين خلفه يرطنان فالتفت إليهما فقال لهما ابتغيا إلى العربية سبيلا . الفاكهي [303] حدثنا محمد بن أبي عمر ثنا سفيان عن ابن جريج قال سمع عمر رجلين يتكلمان بالفارسية في الطواف فقال : ابتغيا إلى العربية سبيلا . ورواه أبو القاسم الحرفي في فوائده [23] حدثنا علي بن محمد حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا

زيد بن الحباب حدثني طلحة بن عمرو المكي حدثنا عطاء بن أبي رباح قال بلغني أن عمر بن الخطاب سمع رجلا يتكلم بالفارسية في الطواف، فأخذ بعضديه فقال: ابتغ إلى العربية سبيلا . رواه البيهقي في الشعب . مرسل ضعيف .

- ابن أبي شيبة [30533] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن طلحة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: أعربوا القرآن. ابن أبي شيبة [30537] حدثنا وكيع عن سفيان عن عقبة الأسدي عن أبي العلاء قال: قال عبد الله : أعربوا القرآن فإنه عربي. أبو عبيد [348] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عقبة الأسدي عن أبي العلاء عن عبد الله بن مسعود قال: أعربوا القرآن فإنه عربي اهـ حسن له شواهد.

- ابن أبي شيبة [30535] حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا حماد بن زيد قال : حدثنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي بن كعب قال : تعلموا العربية كما تعلمون حفظ القرآن اه إسناد صحيح مرسل يحيى بن يعمر نحوي نقط المصحف .

وقال المستغفري في فضائل القرآن [105] أخبرنا إسماعيل بن محمد أخبرنا إبراهيم بن نصر حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا يزيد بن إبراهيم عن أبي هارون الغنوي عن رجل يقال له مسلم بن شداد عن عبيد بن عمير عن أبي بن كعب قال : تعلموا اللحن في القرآن كما تعلمون القرآن هـ حسن .

- ابن أبي شيبة [30548] حدثنا أبو أسامة عن عوف عن خليد العصري قال : لما قدم علينا سلمان أتيناه ليستقرئنا القرآن ، فقال : القرآن عربي فاستقرئوه رجلا عربيا ، فاستقرأنا زيد بن صوحان ، فكان إذا أخطأ أخذ عليه سلمان ، فإذا أصاب ، قال : أيم الله اهـ ثقات ، قال ابن معين مرسل .

- ابن أبي شيبة [30536] حدثنا معتمر عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال : أعربوا القرآن اهـ ليث بن أبي سليم يضعف .

- البخاري [الأدب880] حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع قال : كان ابن عمر يضرب ولده على اللحن . ابن أبي شيبة [26163] حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضرب ولده على اللحن .

البيهقي [2367] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان ابن عمر إذا سمع بعض ولده يلحن ضربه اهـ صحيح .

- وروى البيهقي في الشعب [1680] من طريق الحسن بن علي ثنا زيد بن الحباب ثنا أبو الربيع السمان ثنا عمرو بن دينار أن ابن عمر و ابن عباس كانا يضربان أولادهما على اللحن اهـ أبو الربيع متروك .

- ابن أبي شيبة [30538] حدثنا علي بن مسهر عن يوسف بن صهيب عن ابن بريدة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : لأن أقرأ الآية بإعراب أحب إلي من أن أقرأ كذا وكذا آية بغير إعراب اهـ إسناد صحيح .

- سعيد بن منصور [91] حدثنا هشيم قال: نا حصين قال: نا عبيد الله بن عبد الله قال: رأيت عبد الله بن عباس يسأل عن عربية القرآن، فينشد الشعر اهـ سند صحيح .

- البيهقي [الشعب 1684] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في فوائد الشيخ ثنا مكي بن بندار الزنجاني ببغداد ثنا محمد بن أحمد بن رجاء الحنفي بمصر ثنا هارون بن محمد بن أبي الهيدام العسقلاني ثنا عثمان بن طالوت الجحدري ثنا بشر بن أبي عمرو بن العلاء حدثني أبي ثنا الذيال بن حرملة عن صعصعة بن صوحان قال : جاء أعرابي إلى علي بن أبي طالب فقال: السلام عليكم يا أمير المؤمنين كيف تقرأ هذا الحرف لا يأكله إلا الخاطون كل و الله يخطو فتبسم علي و قال يا أعرابي (لا يأكله إلا الخاطئون) قال : صدقت والله يا أمير المؤمنين ما كان الله ليسلم عبده ثم التفت علي إلى أبي الأسود الدؤلي فقال : إن الأعاجم قد دخلت في الدين كافة فضع للناس شيئا يستدلون به على صلاح ألسنتهم فرسم له الرفع و النصف و الخفض إلى هنا اهـ قال الذهبي في الميزان : بشر بن أبي عمرو بن العلاء المازني . قال أبو حاتم : مجهول . وقال ابن طاهر : أحاديثه موضوعة .

ما يقال في افتتاح الصلاة

- البخاري [744] حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة بن القعقاع قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أبو هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة - قال أحسبه قال هنية - فقلت بأبي وأمي يا رسول الله ، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال : أقول اللهم باعد بيني وبين

خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد اهـ

- ابن المنذر [1266] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أنا بكر بن بكار قال: ثنا محمد بن عبد الله بن المهاجر الشعيثي قال: ثنا مكحول أن أبا بكر كان إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك اهـ بكر ضعيف .

- عبد الرزاق [2558] عن ابن جريج قال حدثني من أصدق عن أبي بكر وعن عمر وعن عثمان وعن ابن مسعود أنهم كانوا إذا استفتحوا قالوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك اهـ

- ابن أبي شيبة [2408] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان قال : بلغني أن أبا بكر كان يقول مثل ذلك اهـ هذه المراسيل عن أبي بكر موتفقة .

- عبد الرزاق [2557] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال كان عمر إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . ابن الجعد [183] أخبرنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عمر أنه قال حين كبر سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . ابن المنذر [1267] حدثنا الحسن بن عفان قال: ثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر أنه كان إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك اهـ وقال ابن أبي شيبة [2402] حدثنا هشيم قال : أخبرنا حصين عن أبي وائل عن الأسود بن يزيد قال : رأيت عمر بن الخطاب افتتح الصلاة فكبر ، ثم قال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك. حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان عمر إذا افتتح الصلاة كبر ، فذكر مثل حديث حصين ، وزاد فيه : يجهر بهن ، قال: وقال : كان إبراهيم لا يجهر بهن. ثم قال حدثنا وكيع عن ابن عون عن إبراهيم عن علقمة أنه انطلق إلى عمر فقالوا له : احفظ لنا ما استطعت ، فلما قدم قال : فيما حفظت أنه توضأ مرتين ونثر مرتين ، فلما كبر ، أو فلما قام إلى الصلاة ، قال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. ثم قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر أن عمر كان إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك

اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك. ثم قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل قال : كان عمر إذا افتتح الصلاة ، قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، يسمعنا. حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عمر أنه قال حين استفتح الصلاة : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك. ثم قال ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال : كان عمر إذا افتتح الصلاة رفع صوته يسمعنا يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. ثم قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال : سمعت عمرو بن ميمون قال : صلى بنا عمر الصبح وهو مسافر بذي الحليفة وهو يريد مكة ، فقال : الله أكبر ، سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك. وقال ابن أبي شيبة [8943] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال : سمعت عمر يقول : إذا افتتح الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، قال الأسود : يسمعناها. وقال ابن الجعد [148] أخبرنا شعبة أخبرني الحكم قال سمعت عمرو بن ميمون يقول : صليت مع عمر الفجر بذي الحليفة وهو يريد مكة فقال حين كبر سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم قرأ بيا أيها الكافرون والله الواحد الصمد قال الحكم وهما هكذا في قراءة عبد الله قال وكان يتم التكبير ثم أتاه عثمان بن حنيف فجعل يكلمه من وراء الفسطاط يقول والله لو وضعت على كل جريب درهما وقفيزا من طعام وزدتنا على كل رأس درهمين لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم قال فكان ثمانية وأربعين فجعله خمسين. ابن المنذر [1268] حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا سهل بن بكار قال: ثنا شعبة عن الحكم عن عمرو بن ميمون قال: صلى بنا عمر بذي الحليفة فقال: الله أكبر، سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . الطحاوي [1175] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا وهب بن جرير قال: ثنا شعبة عن الحكم عن عمرو بن ميمون قال: صلى بنا عمر بذي الحليفة فقال: الله أكبر سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك . ثم قال حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال: حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عمر مثله غير أنه لم يقل : بذي الحليفة . حدثنا إبراهيم

بن مرزوق قال: ثنا محمد بن بكر البرساني قال: أنا سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عمر مثله وزاد: يسمع من يليه . وكما حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عمر مثله. وكما حدثنا فهد قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث قال: ثنا أبي قال: ثنا الأعمش قال: حدثني إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما سمعا عمر كبر فرفع صوته . ابن أبي خيثمة [3857] حدثنا أبو نعيم قال :حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال: كان عمر إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك اهـ صحيح . وإنما جهر يعلمهم بيانا بالعمل .

وقال عبد الرزاق [2555] عن المثنى بن الصباح قال أخبرني عكرمة بن خالد أن عمر كان يعلم الناس إذا قام الرجل للصلاة أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك لا إله غيرك قبل القراءة. عبد الرزاق [2556] عن معمر عن قتادة عن عمر مثله اهـ

- ابن أبي شيبة [2420] حدثنا عبيد الله قال : حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي الخليل عن علي قال : سمعته حين كبر في الصلاة ، قال : لا إله أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. حدثنا وكيع عن سفيان وعلي بن صالح عن أبي إسحاق عن ابن أبي الخليل عن علي مثله اهـ حسن .

- عبد الرزاق [2566] عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال كان علي إذا افتتح الصلاة قال: الله أكبر لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك والمهدي من هديت وعبدك بين يديك وعبدك بين يديك ومنك وإليك ولا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق[2560] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الهيثم بن حنش أنه رأى ابن عمر وصلى معه إلى جنبه فقال الله أكبر الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا اللهم اجعلك أحب شيء إلي وأحسن شيء عندي . ابن أبي شيبة [2422] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الهيثم قال: سمعت ابن عمر يقول حين يفتتح الصلاة : الله أكبر كبيرا وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلا اللهم اجعله أحب شيء إلي وأخشى شيء

عندي اهـ الهيثم لم يرو عنه غير أبي إسحاق وأخشى أن يكون وهم في اسمه فقد رواه شعبة عن الهيثم بن حبيب الصيرفي وهو ثقة ، قال المروزي [زوائد الطهور97] حدثنا عبد الله القواريري ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال سمعت الهيثم بن حبيب قال : سمعت ابن عمر حين دخل في الصلاة أو افتتح الصلاة يقول : اللهم اجعلك أحب شيء إلي وأخشى شيء عندي اهـ ثقات .

وقال ابن رجب في الفتح [5/ 193] وروى جعفر الفريابي في كتاب الذكر بإسنادٍ صحيح عن ابن عمر أنه رأى رجلاً دخل في الصلاة ، فكبر ، ثم قال : اللهم اغفر لي وأرحمني ، فضرب ابن عمر منكبيه وقال : أبدأ بحمد الله عز وجل والثناء عليه اهـ

- ابن أبي شيبة [2423] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن ابن مسعود نحوه. أي نحو ما روى عن ابن عمر آنفا . سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [2406] حدثنا عبد السلام عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه كان إذا افتتح الصلاة ، قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك اهـ خصيف ضعيف .

- ابن أبي شيبة [2418] حدثنا ابن فضيل وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال : قال ابن مسعود : إن من أحب الكلام إلى الله أن يقول الرجل : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت اهـ سند صحيح .

- البخاري [القراءة 171] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال : سمعت عبد الرحمن الأعرج قال : صليت مع أبي هريرة فلما كبر سكت ساعة ثم قال : الحمد لله رب العالمين. قال البخاري : تابعه معاذ وأبو داود عن شعبة اهـ محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة الانصاري . سند صحيح . رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر . يأتي .

- عبد الرزاق [2571] عن ابن جريج قال قلت لعطاء أرأيت إن قلت وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض إلى المسلمين . قال : ذلك شيء أحدثه الناس . قال عطاء

وقد كان ممن يعتريه إذا تهجد ابتدأ أحدهم فكبر ثم ذكر الله ثم يسأل ثم يقرأ ثم يركع ركعتين ثم يقوم فيصلي أو يستقبل صلاته اهـ صحيح .

الاستعاذة

- الترمذي [242] حدثنا محمد بن موسى البصري حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول الله أكبر كبيرا ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه اهـ ضعفه أحمد .

- ابن أبي شيبة [2470] حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال : افتتح عمر الصلاة ثم كبر ، ثم قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، الحمد لله رب العالمين. حدثنا ابن فضيل عن حصين عن سفيان عن الأسود قال : سمعت عمر افتتح الصلاة وكبر فقال : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، ثم يتعوذ اهـ صحيح عنه .

- الطبراني [9302] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود أنه كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه اهـ إسناد صحيح .

- عبد الرزاق [2581] عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : همزه المؤتة يعني الجنون ونفخه الكبر ونفثه الشعر اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [2577] عن ابن جريج قال سألت نافعا مولى ابن عمر عن هل تدري كيف كان ابن عمر يستعيذ قال كان يقول : اللهم أعوذ بك من الشيطان الرجيم اهـ رواه ابن المنذر من طريق الدبري عن عبد الرزاق بلفظ: اللهم إني أعوذ بك . صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [2472] حدثنا حفص عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر كان يتعوذ يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، أو أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم اهـ سند صحيح .

قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

- مسلم [916] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار كلاهما عن غندر قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) اهـ

ورواه ابن أبي شيبة [4167] حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم يجهروا بـ (بسم الله الرحمن الرحيم).
ابن الجعد [922] أخبرنا شعبة وشيبان عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه و سلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [4151] حدثنا ابن علية عن الجريري عن قيس بن عباية قال حدثني ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه قال: ولم أر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان أشد عليه حدث في الإسلام منه قال : سمعني أبي وأنا أقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) قال: يا بني إياك والحدث فإني قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقول ذلك إذا قرأت فقل (الحمد لله رب العالمين) اهـ رواه الترمذي وحسنه .

- عبد الرزاق [2621] عن معمر قال سمعت أيوب يسأل عاصم بن أبي النجود ما سمعت في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم قال أخبرني أبو وائل أنه سمع عمر بن الخطاب يفتتح الحمد لله رب العالمين اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [4171] حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي سنان عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال : صليت خلف عمر سبعين صلاة ، فلم يجهر فيها بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) اهـ سند جيد .

- ابن أبي شيبة [4180] حدثنا خالد بن مخلد عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن عمر جهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم). الطحاوي [1187]

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: صليت خلف عمر فجهر ب (بسم الله الرحمن الرحيم) وكان أبي يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم . البيهقي [2498] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ببغداد أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على عبد الملك بن محمد وأنا أسمع حدثنا سليمان بن داود حدثنا ابن قتيبة حدثنا عمر بن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال : صليت خلف عمر بن الخطاب فجهر ب (بسم الله الرحمن الرحيم) اهـ إسناد حسن صحيح . لعله للتعليم .

- المستغفري [641] أخبرنا زاهر بن أحمد أخبرنا ابن منيع حدثنا جدي حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا أشعث عن الحسن أن عثمان كان يجهر بالقراءة في العيدين ويوم الجمعة وكان يفتتح القراءة في الصلاة بـ (الحمد لله رب العالمين) اهـ حسن .

- الطحاوي [1208] حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا علي بن معبد قال ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي سعيد عن أبي وائل قال: كان عمر وعلي لا يجهران ب(بسم الله الرحمن الرحيم) ولا بالتعوذ ولا بالتأمين اهـ صوابه أبو سعد . الطبراني [9304] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي سعد البقال عن أبي وائل قال: كان علي وابن مسعود لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بآمين اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [2601] عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه أن عليا كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم كان يجهر بالحمد لله رب العالمين . ابن أبي شيبة [4169] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثوير به نحوه اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [4172] حدثنا شاذان قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي وائل أن عليا وعمارا كانا لا يجهران بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) اهـ لا بأس به .

- البيهقي [2499] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد الزيقي حدثنا أبو الحسن علي بن الحسن الزيقي حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثنا إبراهيم بن طهمان عن عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن الشعبي قال: رأيت علي بن

أبي طالب وصليت وراءه فسمعته يجهر ب (بسم الله الرحمن الرحيم) اهـ سند جيد ، أُرى هذا كان للتعليم .

- المستغفري [588] أخبرنا أبو محمد حدثني أبو القاسم بن أحمد حدثنا العباس بن الفضل بن شاذان حدثنا أبو حاتم حدثنا خلاد يعني ابن خلاد المقرئ حدثنا أسباط بن نصر الهمداني عن السدي عن عبد خير قال: سئل علي بن أبي طالب عن سبع المثاني فقال (الحمد لله) فقيل: إنما هي ست آيات فقال: بسم الله الرحمن الرحيم منه فقيل له: أي شي المثاني؟ قال: يثنى بها في كل سورة اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [4155] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن عاصم عن زر عن عبد الله أنه كان يفتتح القراءة بـ (الحمد لله رب العالمين). ابن أبي شيبة [8945] حدثنا هشيم عن سعد بن مرزبان قال : حدثنا أبو وائل عن عبد الله أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم ، والاستعاذة وربنا لك الحمد اه صوابه سعيد ، حسن .

- عبد الرزاق [2607] عن ابن التيمي عن مطر عن عبد الكريم أبي أمية أن أبي بن كعب كان يفتتح ببسم الله الرحمن الرحيم اهـ ضعيف جدا.

- ابن أبي شيبة [4156] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس أنه كان يستفتح القراءة بـ (الحمد لله رب العالمين) اه سند صحيح .

- عبد الرزاق [2827] عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر صلى المغرب فلما قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) جعل يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مرارا ورددها فقلت (إذا زلزلت) فقرأها فلما فرغ لم يعب ذلك علي اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [4178] حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا افتتح الصلاة قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) فإذا فرغ من الحمد قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) اهـ وقال عبد الرزاق [2608] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم . الطحاوي [1189] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو عاصم قال: أنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يدع (بسم الله الرحمن الرحيم) قبل السورة وبعدها إذا قرأ بسورة أخرى في الصلاة . البيهقي [3181] من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع أن

عبد الله يعني ابن عمر كان إذا ابتدأ في القراءة في الصلاة قال (بسم الله الرحمن الرحيم) فإذا فرغ من فاتحة الكتاب قال ذلك حين يستفتح السورة. ومن طريق محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجهر إذا قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) وإذا قرأ السورة جهر بها أيضا اهـ وروى البيهقي [2500] من طريق بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك عبد الله بن عمر وأسامة بن زيد عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يفتتح أم الكتاب ب (بسم الله الرحمن الرحيم) اهـ صحيح .

وقال الطحاوي [1190] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا أبو بكر النهشلي قال ثنا يزيد الفقير عن ابن عمر أنه كان يفتتح القراءة ب (بسم الله الرحمن الرحيم) . المستغفري [574] من طريق يحيى هو ابن أبي طالب أخبرنا أبو داود أخبرنا أبو بكر النهشلي عن يزيد الفقير قال: كان ابن عمر يستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم . وقال المستغفري [575] أخبرنا عبد الملك بن سعيد أخبرنا الهيثم بن كليب حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا زيد هو ابن الحباب عن مسعر عن يزيد الفقير قال: صليت خلف ابن عمر فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ سورة فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اهـ حسن صحيح .

وقال المستغفري [573] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن زر أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن أبي جعفر السمناني أخبرنا أبو بكر بن أبي العوام حدثنا سلمة هو ابن سليمان الموصلي حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ (الحمد لله رب العالمين) فإذا ختمها قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ السورة التي يريد ويقول : لم كتبت إذا في المصحف ؟ اهـ سلمة ضعيف .

وقال المستغفري [571] أخبرنا ابن أبي توبة أخبرنا يحيى بن ساسويه حدثنا علي بن حجر حدثنا عبيد الله هو ابن عمرو عن عبد الكريم عن أبي الزبير عن ابن عمر أنه كان إذا قام في الصلاة فأراد أن يقرأ قال: بسم الله الرحمن الرحيم فإذا فرغ من فاتحة الكتاب قال: بسم الله الرحمن الرحيم يجهر بها في فاتحة الكتاب وفي السورة اهـ صحيح .

وقال المستغفري [642] أخبرنا عبد الملك بن سعيد أخبرنا الهيثم بن كليب حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا زيد هو ابن الحباب عن سفيان عن واصل عن إبراهيم عن ابن عمر أنه كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اهـ مرسل . وكأنه عن ابن مسعود.

وروى البيهقي [2502] من طريق عبد الوهاب بن عطاء هو الخفاف أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يفتتح الصلاة ب (بسم الله الرحمن الرحيم). قال وأخبرنا سعيد عن عاصم بن بهدلة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقول تفتتح القراءة ب (بسم الله الرحمن الرحيم) اهـ صحاح .

- عبد الرزاق [2620] عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار أن ابن عباس وابن عمر كانا يفتتحان ببسم الله الرحمن الرحيم اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [2610] عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار أن ابن عباس كان يستفتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم اهـ صحيح . أُراه يريد الإسرار بها .

- عبد الرزاق[2605] عن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب. ابن أبي شيبة [4166] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير. ابن المنذر [1359] حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله عن سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير. الطحاوي [1209] حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال: ثنا زهير بن معاوية قال: سمعت عاصما وعبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس اهـ صحيح ، كأنه أراد الدوام . ولعله جهر بها للتعليم كجهره بالفاتحة في الجنازة يعلمهم.

- ابن المنذر [1356] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا أبو النعمان قال: ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة أن ابن عباس: كان يستفتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم ويقول: إنما هو شيء استرقه الشيطان من الناس اهـ سند صحيح .

- الطحاوي [1188] حدثنا فهد قال: ثنا محمد بن سعيد قال: أنا شريك عن عاصم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه جهر بها اهـ لا بأس به .

- وقال المستغفري [585] أخبرنا محمد بن علي أخبرنا أبو يعلى حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر حدثني عمر بن ذر عن أبيه عن عبد الله بن عباس أنه قال: إن الشيطان استرق من أهل القرآن أعظم آية في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم. البيهقي [2511] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا أبو سهل بن زياد

القطان حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر بن أبي كثير أخبرني عمر بن ذر عن أبيه عن عبد الله بن عباس مثله ، ثم قال : وهو منقطع اهـ - عبد الرزاق [2609] عن ابن جريج قال أخبرني أبي عن سعيد بن جبير أخبره قال ولقد آتيناك سبعا من المثاني أم القرآن وقرأها على سعيد كما قرأها عليك ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال ابن عباس : قد أخرجها الله لكم فما أخرجها لأحد قبلكم. قال عبد الرزاق قرأها علينا ابن جريج بسم الله الرحمن الرحيم آية الحمد لله رب العالمين آية الرحمن الرحيم آية مالك يوم الدين آية إياك نعبد وإياك نستعين آية اهدنا الصراط المستقيم آية صراط الذين أنعمت عليهم إلى أخرها . الطحاوي [1192] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عاصم قال أنا ابن جريج عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (ولقد آتيناك سبعا من المثاني) قال: فاتحة الكتاب ، ثم قرأ ابن عباس (بسم الله الرحمن الرحيم) وقال: هي الآية السابعة . قال: وقرأ على سعيد بن جبير كما قرأ عليه ابن عباس. البيهقي [2497] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا الحسن بن حليم المروزي أخبرنا أبو الموجه أخبرنا عبدان أخبرنا عبد الله. قال وحدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيي حدثنا أحمد بن محمد بن حريث حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني حدثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في السبع المثاني قال : هي فاتحة الكتاب قرأها ابن عباس ب (بسم الله الرحمن الرحيم) سبعا. قال ابن جريج فقلت لأبي أخبرك سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من كتاب الله؟ قال : نعم. ثم قال: قرأها ابن عباس ب (بسم الله الرحمن الرحيم) في الركعتين جميعا. ورواه ابن جرير [133/17] حدثني سعيد بن يحيي الأموي قال ثني أبي قال ثنا ابن جريج قال أخبرنا أبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال في قول الله تعالى (ولقد آتيناك سبعا من المثاني) قال: هي فاتحة الكتاب ، فقرأها علي ستا، ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة ، قال سعيد: وقرأها ابن عباس علي كما قرأها عليك، ثم قال الآية السابعة: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال ابن عباس: قد أخرجها الله لكم وما أخرجها لأحد قبلكم. حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج أن أباه حدثه عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس: فاستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ فاتحة الكتاب، ثم قال: تدري ما هذا (ولقد آتيناك سبعا من

المثاني) . ثم قال حدثنا القاسم قال: ثنا الحسين قال: ثنا حماد بن زيد وحجاج عن ابن جريج قال: أخبرني أبي عن سعيد بن جبير أنه أخبره أنه سأل ابن عباس عن السبع المثاني فقال: أم القرآن ، قال سعيد: ثم قرأها وقرأ منها (بسم الله الرحمن الرحيم) قال أبي: قرأها سعيد كما قرأها ابن عباس وقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم ، قال سعيد: قلت لابن عباس: فما المثاني؟ قال: هي أم القران، استثناها الله لمحمد صلى الله عليه وسلم، فرفعها في أم الكتاب، فذخرها لهم حتى أخرجها لهم، ولم يعطها لأحد قبله ، قال: قلت لأبي: أخبرك سعيد أن ابن عباس قال له: بسم الله الرحمن الرحيم ، آية من القرآن؟ قال: نعم. قال ابن جريج: قال عطاء: فاتحة الكتاب وهي سبع ببسم الله الرحمن الرحيم، والمثاني: القرآن اهـ رواه الحاكم وصححه والمقدسي في المختارة .

وقال المستغفري [582] أخبرنا القاضي أبو سعيد الخليل بن أحمد أخبرنا الثقفي حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد عن حنظلة عن شهر عن ابن عباس قال : من ترك بسم الله الرحمن الرحيم لم يقرأها في الصلاة فقد ترك آية من كتاب الله اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [2611] عن إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوءمة أنه سمع أبا هريرة يقول يفتتح ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة اهـ ضعيف جدا .

- ابن المنذر [1352] حدثنا علي قال: ثنا أبو عبيد ثنا حجاج عن أبي بكر الهذلي عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي هريرة قال : (صراط الذين أنعمت عليهم) الآية السادسة اهـ سند ضعيف جدا .

- ابن أبي شيبة [4174] حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أنه كان يجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) اهـ أبو معشر نجيح ضعيف .

- ابن المنذر [1341] وحدثونا عن بندار قال: ثنا عبد الرحمن ومحمد بن حزم قالا: ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال: سمعت عبد الرحمن الأعرج قال: صليت مع أبي هريرة فلما كبر سكت ساعة، ثم قال: (الحمد لله رب العالمين) اهـ صحيح تقدم .

- ابن المنذر [1353] حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا محمد بن عبد الحكم قال: ثنا أبي وشعيب عن الليث قال: ثنا خالد عن ابن أبي هلال عن نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ (غير المغضوب عليهم ولا

الضالين) قال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول: كلما سجد قال: الله أكبر وإذا قام من الجلوس في اثنتين قال: الله أكبر، وإذا سلم قال: أما والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم. الطحاوي [1185] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن أبي مريم قال: أنا الليث بن سعد قال: أخبرني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم بن المجمر اهـ وقال الدارقطني [1180] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا أبي وشعيب بن الليث قالا حدثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم بن عبد الله المجمر أنه قال صليت وراء أبي هريرة فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال آمين وقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله أكبر وإذا قام من الجلوس من اثنتين قال الله أكبر ثم يقول إذا سلم والذى نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا صحيح ورواته كلهم ثقات اهـ صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي على شرط الشيخين وصححه البيهقي .

- عبد الرزاق [2618] عن ابن جريج قال حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الله بن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد أن معاوية صلى بالمدينة للناس العتمة فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر بعض هذا التكبير الذي يكبر الناس فلما انصرف ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار فقالوا يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت، أين بسم الله الرحمن الرحيم والله أكبر حتى تهوي ساجدا فلم يعد معاوية لذلك بعد . ابن المنذر [1354] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك أخبره قال: صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك الركعة، ولم يكبر حين يهوي ساجدا حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوي ساجدا اهـ صححه الحاكم والذهبي على شرط مسلم . والمرسل أصح.

- ابن أبي شيبة [4162] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه وابن الزبير أنهما كانا لا يجهران اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [4177] حدثنا وكيع عن شعبة عن الأزرق بن قيس قال : سمعت ابن الزبير قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم قرأ (الحمد لله رب العالمين) ثم قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم). البيهقي [3183] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا أبو النضر حدثنا شعبة عن الأزرق بن قيس قال : صليت وراء ابن الزبير فكان يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) فإذا قال (ولا الضالين) قال (بسم الله الرحمن الرحيم) وقال[2505] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ببغداد أخبرنا أحمد بن سلمان قال قرئ على عبد الملك بن محمد وأنا أسمع حدثنا بشر بن عمر حدثنا شعبة عن الأزرق بن قيس قال : صليت خلف ابن الزبير فقرأ فجهر ب (بسم الله الرحمن الرحيم) . ابن المنذر [1357] حدثنا علي قال: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا شعبة عن الأزرق بن قيس قال: صليت خلف ابن الزبير فاستفتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم فلما قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال: بسم الله الرحمن الرحيم . الطحاوي [1191] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو زيد الهروي قال: ثنا شعبة عن الأزرق بن قيس نحوه اهـ سند صحيح . كأنه جهر بها ليثبتها .

- ابن أبي شيبة[4179] حدثنا سهل بن يوسف ومعاذ بن معاذ عن حميد عن بكر أن ابن الزبير كان يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) ويقول : ما يمنعهم منها إلا الكبر. المستغفري [590] أخبرنا أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا معاذ بن معاذ عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله قال: كان ابن الزبير يستفتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم ويقول: ما يمنعهم منها إلا الكبر. البيهقي [2504] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر فذكره . سند صحيح . أُراه ينكر على بني أمية .

- المستغفري [591] أخبرنا عبد الرحمن بن أحمد حدثنا أبو الوليد حسان بن محمد القرشي حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا يزيد بن صالح حدثنا أبو بكر النهشلي عن يزيد الفقير قال:

صليت خلف نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم اهـ ضعيف ، تقدم من الرواية عن ابن عمر .

- الطحاوي [1211] حدثنا إبراهيم بن منقذ قال: ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة أن سنان بن عبد الرحمن الصدفي حدثه عن عبد الرحمن الأعرج قال: أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا بـ (الحمد لله رب العالمين) اهـ صوابه سيار بن عبد الرحمن الصدفي . سند حسن .

- الطحاوي [1112] حدثنا إبراهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير مثله أي أنه قال : أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا ب (الحمد لله رب العالمين). وكذلك حكى ابن رجب في الفتح من رواية الأثرم . أبو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي. سند صحيح .

- الطحاوي [1213] حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال: ثنا يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد قال: لقد أدركت رجالا من علمائنا ما يقرؤن بها اهـ لا بأس به .

- سعيد بن منصور [نصب الراية 358/1] حدثنا خالد عن حصين عن أبي وائل قال: كانوا يسرون البسملة والتعوذ في الصلاة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [4161] حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال: جهر الإمام بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) بدعة اهـ تابعه شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بدعة اهـ رواه وكيع . صحيح.

الأمر في الفاتحة

- البخاري [756] حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اهـ رواه أبو داود [822] حدثنا قتيبة بن سعيد وابن السرح قالا حدثنا سفيان عن الزهري ، فذكره ثم قال : قال سفيان : لمن يصلي وحده اهـ سفيان هو ابن عيينة .

- أبو يوسف [الآثار2] حدثنا أبو حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عبد الرحمن بن زياد الحنظلي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها شيء اهـ أبو حنيفة ضعيف .

وقال عبد الله بن أحمد في العلل عن أبيه [1896] سألته عن حديث شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عباية بن رداد سمع عمر لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب قال أبي هو عباية بن ربعي اهـ

وقال ابن أبي شيبة [3644] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن عباية بن ربعي قال: قال عمر: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا. قال سحنون [المدونة 1/ 165] قال وكيع عن الأعمش عن خيثمة قال حدثني من سمع عمر بن الخطاب يقول: لا تجزئ صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها اهـ حسن ، يأتي قريبا.

- عبد الرزاق [2656] عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع قال كان يعني عليا يقرأ في الاوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة ولا يقرأ في الاخريين . قال الزهري وكان جابر بن عبد الله يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة وفي الأخريين بأم القرآن . قال الزهري : والقوم يقتدون بإمامهم . البخاري [القراءة1] حدثنا عثمان بن سعيد سمع عبيد الله بن عمر وعن إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع مولى بني هاشم حدثه عن علي بن أبي طالب : إذا لم يجهر الإمام في الصلوات فاقرأ بأم الكتاب وسورة أخرى في الأوليين من الظهر والعصر وبفاتحة الكتاب في الأخريين من الظهر والعصر وفي الآخرة من المغرب وفي الأخريين من العشاء اهـ صحيح .

- ابن المنذر [1337] حدثنا علي بن الحسين قال: ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أن رجلا جاءه فقال: إني قد صليت ولم أقرأ؟ قال: أتممت الركوع والسجود؟ قال: نعم، قال: تمت صلاتك اهـ الحارث لا يحتج به .

- ابن أبي شيبة [3642] حدثنا إسماعيل ابن علية عن الجريري عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال : لا تجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا. أبو بكر ابن المقرئ [207] حدثنا محمد ثنا عمرو بن علي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريري عن

عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال : لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا اهـ صحيح .

وقال ابن المنذر [1305] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد قال: أنا سعيد الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين أن عثمان بن أبي العاص قال: لا تتم صلاة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدا اهـ الأول أصح .

- عبد الرزاق [2627] عن بشر بن رافع قال أخبرني درع بن عبد الله عن أبي أمية الأسدي قال قال لي **عبادة بن الصامت** اقرأ بأم القرآن في كل ركعة اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [2985] حدثنا غندر عن شعبة عن أبي النضر مسلم قال : سمعت حملة بن عبد الرحمن قال: رأى عبادة رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فأخذ بيده ففزع الرجل فقال عبادة : لا تشبهوا بهذا ولا بأمثاله ، إنه لا تجزيء صلاة إلا بأم الكتاب اهـ سند حسن صحيح ، على رسم ابن حبان .

- ابن أبي شيبة[3648] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء عن **أبي هريرة** قال: تجزئ فاتحة الكتاب قال: فلقيته بعد فقلت: في الفريضة؟ فقال: نعم. البخاري [القراءة8] حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة قال: يجزي بفاتحة الكتاب وإن زاد فهو خير. ابن المنذر[1304] حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال: من قرأ في المكتوبة بفاتحة الكتاب أجزأ عنه وإن زاد معها شيئا فهو أحب إلي اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [2624] عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أنه سمع **أبا سعيد الخدري** قرأ بأم القرآن في كل ركعة أو قال في كل صلاة اهـ رواه ابن المنذر وقال : في كل صلاة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [3643] حدثنا ابن علية عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن **أبي سعيد** في كل صلاة قراءة قرآن أم الكتاب فما زاد اهـ سعيد أبو مسلمة . سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [3653] حدثنا وكيع عن مسعر عن يزيد الفقير عن **جابر** قال : كنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [3645] حدثنا ابن علية عن خالد عن عبد الله بن الحارث قال : جلست إلى رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار ، فذكروا الصلاة وقالوا : لا صلاة إلا بقراءة ولو بأم الكتاب ، قال خالد : فقلت لعبد الله بن الحارث : هل تسمي منهم أحدا ؟ قال : نعم ، خوات بن جبير. رواه ابن المنذر [1301] حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: ثنا بشر قال: ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث اهـ صحيح ، عبد الله بن الحارث أبو الوليد البصري .

- عبد الرزاق [2625] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر لم يكن ليدع أن يقرأ بأم القرآن في كل ركعة من المكتوبة اهـ صحيح .

- البخاري [القراءة 19] وقال لنا أبو نعيم حدثنا الحسن بن أبي الحسناء حدثنا أبو العالية فسألت ابن عمر بمكة أقرأ في الصلاة قال: إني لأستحي من رب هذه البنية أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها ولو بأم الكتاب. البيهقي [3018] من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا ابن عثمان أخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك أخبرنا كهمس بن الحسن عن أبي الأزهر الضبعي عن أبي العالية البراء ، فذكر قصة وفيها أن عبد الله بن صفوان قال لابن عمر : يا أبا عبد الرحمن أفي كل صلاة تقرأ ؟ قال: إني لأستحيي من رب هذه البنية أن أركع ركعتين لا أقرأ فيهما بأم القرآن فزائدا ، أو قال فصاعدا. قال يعقوب وحدثنا عمرو بن عاصم حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا سعيد الجريري حدثنا أبو الأزهر عن أبي العالية البراء نحوه اهـ

ورواه عبد الرزاق [2626] عن معمر عن أيوب عن أبي العالية قال سمعت ابن عمر يقول إني لأستحيي من رب هذه البنية أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها بأم القرآن وشيء معها قال وسألت ابن عباس فقال اقرأ منه ما قل أو كثر وليس من القرآن قليل . ابن أبي شيبة [3650] حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي العالية البراء قال : قلت لابن عمر: أفي كل ركعة أقرأ ؟ فقال : إني لأستحيي من رب هذا البيت أن لا أقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وما تيسر. وسألت ابن عباس ؟ فقال : هو إمامك فإن شئت فأقل منه وإن شئت فأكثر. الطحاوي [1221]حدثنا أحمد بن داود بن موسى قال: ثنا عبيد الله بن محمد التيمي وموسى بن إسماعيل قال: ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي العالية البراء قال: سألت ابن عباس أو سئل عن القراءة ، في الظهر والعصر فقال: هو إمامك فاقرأ منه ما قل وما كثر ،

وليس من القرآن شيء قليل . وقال حدثنا حسين بن نصر قال: سمعت يزيد بن هارون قال: أنا سعيد بن أبي عروبة عن أبي العالية قال: سألت ابن عباس فذكر مثله قال: وسألت ابن عمر فقال: إني لأستحي أصلي صلاة لا أقرأ فيها بأم القرآن وما تيسر اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [2628] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث قال سمعت ابن عباس يقول : لا تصلين صلاة حتى تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة . ابن المنذر [1306] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا الجدي قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن العيزار عن ابن عباس قال: من استطاع منكم أن لا يصلي صلاة إلا قرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها، فإن لم يستطع فلا يدع فاتحة الكتاب. الطحاوي [1220] حدثنا علي بن شيبة قال ثنا أبو نعيم قال ثنا يونس بن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث قال: شهدت ابن عباس فسمعته يقول : لا تصل صلاة إلا قرأت فيها ولو بفاتحة الكتاب اهـ صحيح .

جامع القراءة خلف الإمام والأمر في الفاتحة

- قال مسلم [932] حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن سليمان التيمي عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال صليت مع أبي موسى الأشعري فذكر ما علمهم من الصلاة وفيه : وإذا قرأ فأنصتوا اهـ هذا الحرف تفرد به سليمان التيمي ، وخالفه جماعة أصحاب قتادة . قاله ابن معين وأبو حاتم وأبو داود والدارقطني وطائفة . وصححه مسلم .

- مالك [193] عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم أحد آنفا فقال رجل نعم أنا يا رسول الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أقول ما لي أنازع القرآن . فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ رواه البخاري ومسلم . ورواه أبو داود وقال : سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال : قوله : فانتهى الناس ، من كلام الزهري اهـ وقاله أحمد وغيرهم .

- عبد الرزاق [2766] عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلكم

تقرؤون والإمام يقرأ مرتين أو ثلاثا قالوا نعم يا رسول الله إنا لنفعل قال فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب . البخاري [القراءة 37] حدثنا عبدان قال : حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا خالد عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن من شهد ذاك قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته قال: أتقرؤون والإمام يقرأ ؟ قالوا : إنا لنفعل قال : فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه اهـ ورواه البيهقي ثم قال : هذا إسناد جيد .

- البخاري [القراءة 156] حدثنا يحيى بن يوسف قال : أنبأنا عبد الله عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه ، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه ، فقال : أتقرءون في صلاتكم والإمام يقرأ ؟ فسكتوا فقالها ثلاث مرات ، فقال قائل أو قائلون : إنا لنفعل قال : فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه اهـ ثقات كلهم .

- ابن أبي شيبة [3777] حدثنا ابن نمير قال : حدثنا محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : لعلكم تقرؤون خلف إمامكم ؟ قال : قلنا : أجل يا رسول الله إنا لنفعل ، قال : فلا تفعلوا إلا بأم القرآن ، فإنه لا صلاة إلا بها اهـ رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، وحسن إسناده الدارقطني ثم قال [319/1] أخبرنا ابن صاعد ثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمي ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني مكحول بهذا وقال فيه إني لأراكم تقرءون خلف إمامكم إذا جهر قلنا أجل والله يا رسول الله هذًّا قال لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها اهـ ثم قال [1/ 319] حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا محمد بن إسحاق ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي ثنا الهيثم بن حميد قال أخبرني زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري قال نافع : أبطأ عبادة عن صلاة الصبح فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة وكان أبو نعيم أول من أذن في بيت المقدس فصلى بالناس أبو نعيم وأقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم وأبو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن فلما انصرف قلت لعبادة قد صنعت شيئا فلا أدري أسنة هي أم سهو كانت منك قال وما ذاك قال سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر قال

أجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فالتبست عليه القراءة فلما انصرف أقبل علينا بوجهه فقال هل تقرءون إذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا إنا لنصنع ذلك قال فلا تفعلوا وأنا أقول مالي أنازع القرآن فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن. كلهم ثقات اهـ ورواه ابن حبان في صحيحه [1785] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا مؤمل بن هشام اليشكري حدثنا إسماعيل بن علية عن محمد بن إسحاق حدثني مكحول عن محمود بن الربيع وكان يسكن إيلياء عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال: إني لأراكم تقرؤون وراء إمامكم . قال: قلنا: أجل يا رسول الله هذا قال: فلا تفعلوا إلا بأم الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها اهـ ورواه ابن خزيمة في صحيحه .

وقال الدارقطني [320/1] حدثنا أبو محمد ابن صاعد ثنا محمد بن زنجويه وأبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي واللفظ له قالا نا محمد بن المبارك الصوري ثنا صدقة بن خالد ثنا زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود بن الربيع كذا قال إنه سمع عبادة بن الصامت يقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة فقلت رأيتك صنعت في صلاتك شيئا قال وما ذاك قال سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة قال نعم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فلما انصرف قال منكم من أحد يقرأ شيئا من القرآن إذا جهرت بالقراءة قلنا نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا أقول مالي أنازع القرآن فلا يقرأن أحد منكم شيئا من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن. قال الدارقطني : هذا إسناد حسن ورجاله ثقات كلهم ، ورواه يحيى البابلتي عن صدقة عن زيد بن واقد عن عثمان بن أبي سودة عن نافع بن محمود اهـ ورواه البيهقي من طرق ثم قال : والحديث صحيح عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم وله شواهد اهـ

وقال عبد الرزاق [2771] عن جعفر بن سليمان عن ابن عون قال حدثنا رجاء بن حيوة قال : صليت إلى جنب عبادة بن الصامت فسمعته يقرأ خلف الإمام فلما قضينا صلاتنا قلنا يا أبا الوليد أتقرأ مع الإمام قال ويحك إنه لا صلاة إلا بها اهـ جعفر كان ربما وهم ، ورواه ابن أبي شيبة [3791] حدثنا وكيع عن ابن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن

ربيع قال : صليت صلاة وإلى جنبي عبادة بن الصامت قال : فقرأ بفاتحة الكتاب ، قال : فقلت له : يا أبا الوليد ، ألم أسمعك تقرأ بفاتحة الكتاب ؟ قال : أجل ، إنه لا صلاة إلا بها.

البيهقي [3053] أخبرنا علي بن أحمد المقرئ ببغداد أخبرنا أحمد بن سلمان حدثنا إبراهيم بن إسحاق حدثنا أبو سلمة حدثنا حماد أخبرنا عبد الله بن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع قال : سمعت عبادة بن الصامت يقرأ خلف الإمام فقلت له : تقرأ خلف الإمام؟ فقال عبادة : لا صلاة إلا بقراءة اهـ وقال البخاري [القراءة 35] حدثنا صدقة بن خالد حدثنا زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن ابن ربيعة الأنصاري عن عبادة بن الصامت وكان على إيلياء فأبطأ عبادة عن صلاة الصبح ، فأقام أبو نعيم الصلاة ، وكان أول من أذن ببيت المقدس فجئت مع عبادة ، حتى صف الناس ، وأبو نعيم يجهر بالقراءة ، فقرأ عبادة بأم القرآن حتى فهمتها منه ، فلما انصرف قلت : سمعتك تقرأ بأم القرآن ، فقال : نعم صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقرآن ، فقال : لا يقرأن أحدكم إذا جهر بالقراءة إلا بأم القرآن اهـ محمود بن الربيع ويقال ابن ربيعة . صحيح .

- البيهقي [3054] من طريق علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن مسلم أبي النضر قال سمعت حملة بن عبد الرحمن يحدث عن **عبادة بن الصامت** أنه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فأتاه فأخذ بيده فقال : لا تشبهوا بهذا ولا بأمثاله إنه لا صلاة إلا بأم الكتاب ، فإن كنت خلف إمام فاقرأ في نفسك ، وإن كنت وحدك فأسمع أذنيك ولا تؤذي من عن يمينك ومن عن يسارك. هو مسلم بن عبد الله العكي الشامي اهـ ثقات ، تقدم .

- عبد الرزاق [2810] عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة خلف الإمام قال وأخبرني أشياخنا أن عليا قال من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له قال وأخبرني موسى بن عقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الإمام اهـ منقطع .

- عبد الرزاق [2776] عن الثوري عن سليمان الشيباني عن جواب عن يزيد بن شريك أنه قال لعمر أقرأ خلف الإمام ؟ قال : نعم قلت وإن قرأت يا أمير المؤمنين قال نعم وإن قرأت . ابن أبي شيبة [3769] حدثنا هشيم قال : أخبرنا الشيباني عن جواب بن عبيد الله

التيمي قال : حدثنا يزيد بن شريك التيمي أبو إبراهيم قال : سألت عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الإمام ؟ فقال لي : اقرأ ، قلت : وإن كنت خلفك ؟ قال : وإن كنت خلفي ، قلت : وإن قرأت ؟ قال : وإن قرأت . البخاري [القراءة 21] وقال لنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن سليمان الشيباني عن جواب التميمي عن يزيد بن شريك قال : سألت عمر بن الخطاب : أقرأ خلف الإمام قال : نعم ، قلت : وإن قرأت يا أمير المؤمنين قال : وإن قرأت . الطحاوي [1303] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال: أنا أبو إسحاق الشيباني عن جواب بن عبيد الله التيمي قال: ثنا يزيد بن شريك أبو إبراهيم التيمي أنه قال: سألت عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الإمام فقال: لي اقرأ. فقلت: وإن كنت خلفك ؟ قال: وإن كنت خلفي. قلت: وإن قرأت ؟ قال: وإن قرأت . وقال الدارقطني [1/ 317] حدثنا أبو سعيد الأصطخري الحسن بن أحمد من كتابه ثنا محمد بن عبد الله بن نوفل ثنا أبي ثنا حفص بن غياث عن أبي إسحاق الشيباني عن جواب التيمي وإبراهيم بن محمد بن المنتشر عن الحارث بن سويد عن يزيد بن شريك أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام فقال اقرأ بفاتحة الكتاب ، قلت : وإن كنت أنت قال وإن كنت أنا قلت وإن جهرت قال وإن جهرت رواته كلهم ثقات اهـ ثم قال : حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا أبو كريب ثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن جواب عن يزيد بن شريك قال : سألت عمر عن القراءة خلف الإمام فأمرني أن أقرأ قال قلت : وإن كنت أنت قال وإن كنت أنا قلت وإن جهرت قال وإن جهرت . قال الدارقطني : هذا إسناد صحيح اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [2777] عن ابن التيمي عن ليث عن أشعث عن أبي يزيد عن الحارث بن سويد ويزيد التيمي قالا: أمرنا عمر بن الخطاب أن نقرأ خلف الإمام اهـ سند ضعيف .

- ابن سعد [8775] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ويزيد بن هارون عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عباية بن رداد قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها . فقال له رجل : فإن كنت خلف إمام قال : فاقرأ في نفسك . البيهقي [3049] من طريق النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن إبراهيم بن محمد يعني ابن المنتشر قال سمعت أبي يقول سمعت عباية رجلا من بني تميم قال سمعت عمر بن

الخطاب يقول: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها. قال قلت : أرأيت إذاكنت خلف الإمام؟ قال: اقرأ في نفسك . ابن المنذر [1323] حدثنا يحي بن محمد قال ثنا الحجبي قال ثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن عباية بن رداد قال: كنا نسير مع عمر بن الخطاب قال: لا تجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها قال : فقال رجل : يا أمير المؤمنين أرأيت إن كنت خلف إمام أو كان بين يدي إمام ؟ قال: اقرأ في نفسك اهـ ورواه البيهقي في القراءة خلف الإمام [192] من طريق سعيد بن منصور عن أبي عوانة ، ثم قال : وكذلك رواه سفيان الثوري عن إبراهيم بن محمد ، ورواه سليمان الأعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عباية بن ربعي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعباية بن الرداد وعباية بن ربعي واحد إلا أن محمد بن المنتشر يقول له : عباية بن الرداد وخيثمة بن عبد الرحمن وسلمة بن كهيل يقولان : عباية بن ربعي قاله البخاري رحمه الله في التاريخ اهـ وهذا حديث حسن صحيح .

- عبد الرزاق [2805] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن رجل عن عبد الله بن أبي ليلى أخي عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عليا كان ينهى عن القراءة خلف الإمام . عبد الرزاق [2801] عن الحسن بن عمارة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن أبي ليلى قال سمعت عليا يقول من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة . ابن أبي شيبة [3802] حدثنا محمد بن سليمان الأصبهاني عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن ابن أبي ليلى عن علي قال : من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة. الطحاوي [1306] حدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: سمعت محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل ومر على دار ابن الأصبهاني قال: حدثني صاحب هذه الدار وكان قد قرأ على أبي عبد الرحمن عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى قال: قال علي : من قرأ خلف الإمام فليس على الفطرة . عبد الرزاق [2804] عن ابن عيينة عن أبي إسحاق الشيباني عن رجل قال عهد عمر بن الخطاب أن لا تقرأوا مع الإمام قال ابن عيينة فأخبرنا أصحابنا عن زبيد عن عبد الله بن أبي ليلى عن علي قال: ليس من الفطرة القراءة مع الإمام اهـ منكر ، رواه ابن حبان في المجروحين في ترجمة عبد الله بن أبي ليلى وقال : رجل مجهول ما أعلم له شيئا يرويه عن علي غير هذا الحرف المنكر الذي يشهد إجماع المسلمين قاطبة ببطلانه اهـ

- ابن أبي شيبة [3774] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع أن عليا كان يقول : اقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في كل ركعة بأم الكتاب وسورة. البخاري [القراءة 24] وقال لنا آدم : حدثنا شعبة حدثنا سفيان بن حسين سمعت الزهري عن ابن أبي رافع عن علي بن أبي طالب أنه كان يأمر ويحب أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب ، وسورة سورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب. الدارقطني [1/ 322] حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا عبد الصمد بن النعمان ثنا شعبة عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن أبي رافع عن أبيه أن عليا كان يأمر أو يقول اقرأ خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب . ثم قال حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن إسحاق الصاغاني ثنا شاذان ثنا شعبة عن سفيان بن حسين قال سمعت الزهري عن ابن أبي رافع عن أبيه عن علي أنه كان يأمر أو يحب أن يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب خلف الإمام هذا إسناد صحيح عن شعبة اهـ ثم قال ثنا الحسن بن الخضر ثنا أبو عبد الرحمن النسائي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع قال : كان علي يقول: اقرءوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة وهذا إسناد صحيح اهـ ورجح البيهقي رواية معمر . وقد تقدم . والخبر صححه البيهقي في القراءة.

- ابن أبي شيبة [3775] حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحماد أن عليا كان يأمر بالقراءة خلف الإمام اهـ أشعث بن سوار ضعيف .

- عبد الرزاق [2806] عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان قال قال **علي من قرأ مع** الإمام فليس على الفطرة قال وقال **ابن مسعود** ملىء فوه ترابا قال وقال **عمر بن الخطاب** وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر اهـ ضعيف منقطع .

- الطحاوي [1310] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا حديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن علقمة عن **ابن مسعود** قال: ليت الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه ترابا . حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن الزبير عن إبراهيم عن علقمة نحوه اهـ صحيح . يعني إذا جهر .

وقال الطبراني [9312] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أنه قال: لا تقرأ خلف الإمام إلا أن يكون إماما لا يقرأ اهـ أبو حمزة هو ميمون القصاب ضعيف .

- الطبراني [9313] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام. وكان إبراهيم يأخذ به . وكان ابن مسعود إذا كان إماما قرأ في الركعتين الأوليين ولا يقرأ في الأخريين بشيء اهـ سند جيد .

- عبد الرزاق [2803] عن منصور عن أبي وائل قال جاء رجل إلى عبد الله فقال يا أبا عبد الرحمن أقرأ خلف الإمام قال أنصت للقرآن فإن في الصلاة شغلا وسيكفيك ذلك الإمام . ابن أبي شيبة [3801] حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن أبي وائل قال : جاء رجل إلى عبد الله فقال : أقرأ خلف الإمام ؟ فقال له عبد الله : إن في الصلاة شغلا وسيكفيك ذاك الإمام. الطبراني [10435] حدثنا موسى بن هارون ثنا يحيى بن أيوب المقابري ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا أيوب عن منصور بن المعتمر هذا الحديث ثم لقيت منصور بن المعتمر فسألته عنه فحدثنا عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود أنه قال في القراءة خلف الإمام : أنصت للقراءة كما أمرت فإن في الصلاة شغلا وسيكفيك ذاك الإمام . الطحاوي [1307] حدثنا نصر بن مرزوق قال: ثنا الخصيب قال: ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: أنصت للقراءة فإن في الصلاة شغلا ، وسيكفيك ذلك الإمام . حدثنا مبشر بن الحسن قال: ثنا أبو عاصم وأبو جابر أنا أشك عن شعبة عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله مثله. حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا أبو الأحوص عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود نحوه. ابن المقرئ [208] حدثنا أبو عبد الله محمد بن سهل بن حماد الخلال التستري بتستر حدثنا يحيى بن غيلان عن عبد الله بن بزيع حدثني روح بن القاسم عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال : أنصت للقراءة في الصلاة كما قال الله عز وجل (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) وسوف يكفيك ذلك الإمام. البيهقي [3015] من طريق أبي العباس الأصم أخبرنا هارون بن سليمان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن

سفيان وشعبة عن منصور عن أبي وائل أن رجلا سأل ابن مسعود عن القراءة خلف الإمام فقال : أنصت للقرآن ، فإن في الصلاة شغلا ، وسيكفيك ذاك الإمام اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [3772] حدثنا ابن علية عن ليث عن عبد الرحمن بن ثروان عن هذيل عن عبد الله بن مسعود أنه قرأ في العصر خلف الإمام في الركعتين بفاتحة الكتاب وسورة. ليث فيه ضعف ، وقال ابن أبي شيبة [3773] حدثنا شريك عن أشعث بن سليم عن أبي مريم الأسدي عن عبد الله قال : صليت إلى جنبه فسمعته يقرأ خلف بعض الأمراء في الظهر والعصر. البخاري [القراءة 25] وقال لنا إسماعيل بن أبان حدثنا شريك عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبي مريم سمعت ابن مسعود يقرأ خلف الإمام. الطبراني [8962] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا شريك عن أشعث بن سليم عن عبد الله بن زياد الأسدي قال: قمت إلى جنب عبد الله في الظهر أو العصر فسمعته يقرأ. ثم قال [9389] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن أشعث بن أبي الشعثاء عن عبد الله بن زياد الأسدي قال: سمعت قراءة عبد الله في إحدى صلاتي النهار. البيهقي [3056] من طريق علي بن حجر حدثنا شريك عن أشعث بن سليم عن عبد الله بن زياد الأسدي قال : صليت إلى جنب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه خلف الإمام ، فسمعته يقرأ في الظهر والعصر اهـ حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [3803] حدثنا وكيع عن قتادة عن داود بن قيس عن أبي بجاد عن سعد قال : وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة اهـ قال البخاري في جزء القراءة : وروى داود بن قيس عن ابن بجاد رجل من ولد سعد عن سعد : وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة ، وهذا مرسل ، وابن بجاد لم يعرف ولا سمي اهـ وثقه ابن حبان .

- البخاري [القراءة 22] حدثنا مالك بن إسماعيل قال : حدثنا زياد البكائي عن أبي فروة عن أبي المغيرة عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ خلف الإمام اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [2772] عن يحيى بن العلاء عن ابن سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل أن أبي بن كعب كان يقرأ خلف الامام في الظهر والعصر اهـ ابن العلاء متروك .

وقال البخاري [القراءة 23] وقال لي عبيد الله حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي سنان عبد الله بن الهذيل قال : قلت لأبي بن كعب : أقرأ خلف الإمام قال : نعم اهـ هذا خطأ

من الناسخ ، قال المزي في التهذيب : قال البخاري في كتاب القراءة خلف الامام وقال عبيد الله حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل قلت لأبي بن كعب اقرأ خلف الامام قال نعم اهـ فيه انقطاع ، قال ابن المنذر [1326] حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا إسحاق بن سليمان قال: سمعت أبا جعفر يذكر عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: قلت لأبي بن كعب: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم . الدارقطني [1/ 317] حدثنا محمد بن مخلد ثنا إبراهيم بن محمد العتيق ثنا إسحاق الرازي عن أبي جعفر الرازي عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل قال : سألت أبي بن كعب أقرأ خلف الإمام ؟ قال : نعم اهـ سند حسن .

- ابن أبي شيبة [3780] حدثنا غندر عن شعبة عن أبي الفيض قال : سمعت أبا شيبة المَهْري يحدث عن معاذ أنه قال في الرجل يصلي خلف الإمام : إذا كان يسمع قراءته قرأ (قل هو الله أحد) و(قل أعوذ برب الناس) و(قل أعوذ برب الفلق) قال شعبة : أو نحوها ، وإذا كان لا يسمع القراءة فليقرأ ولا يؤذ من عن يمينه ومن عن شماله. البيهقي [3057] من طريق أبي داود هو الطيالسي حدثنا شعبة عن أبي الفيض قال سمعت أبا شيبة المهري يقول: سأل رجل معاذ بن جبل عن القراءة خلف الإمام قال : إذا قرأ فاقرأ بفاتحة الكتاب و(قل هو الله أحد) وإذا لم تسمع فاقرأ في نفسك ولا تؤذي من عن يمينك ولا من عن شمالك اهـ أبو الفيض هو موسى بن أيوب ، وأبو شيبة لا يعرف حاله ، ذكره ابن حبان في الثقات ، مرسل .

- ابن أبي شيبة [3809] حدثنا وكيع عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد بن ثابت قال : من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له. عبد الرزاق [2802] عن داود بن قيس قال أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عمر بن الخطاب قال حدثني موسى بن سعيد عن زيد بن ثابت قال: من قرأ مع الإمام فلا صلاة له اهـ هو موسى بن سعد بن زيد بن ثابت وعبد الرزاق يقول ابن سعيد . ذكره ابن حبان في الثقات. ورواه البيهقي [3029] من طريق الحسين بن حفص عن سفيان عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن ابن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت قال : من قرأ وراء الإمام فلا صلاة له اهـ ثم حكى عن البخاري أنه ضعفه .

- ابن أبي شيبة [3808] حدثنا وكيع عن الضحاك بن عثمان عن عبد الله بن يزيد عن ابن ثوبان عن زيد بن ثابت قال : لا تقرأ خلف الإمام إن جهر ولا إن خافت اهـ محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان و عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان . سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [3804] حدثنا ابن علية عن عباد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال : لا قراءة خلف الإمام اهـ الطحاوي [1314] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنا عبد الله بن وهب قال أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت سمعه يقول: لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات. حدثنا فهد قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا إسماعيل بن أبي كثير عن يزيد بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد مثله. ورواه مسلم [1326] حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام فقال لا قراءة مع الإمام في شيء وزعم أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم (والنجم إذا هوى) فلم يسجد اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [2815] عن الثوري عن ابن ذكوان عن زيد بن ثابت وابن عمر كانا لا يقرآن خلف الإمام اهـ مرسل .

- مالك [192] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام قال : إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده فليقرأ . قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام. البيهقي [3016] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : من صلى وراء الإمام كفاه قراءة الإمام اهـ صحيح .

الطحاوي [1318] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال: يكفيك قراءة الإمام اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [2811] عن معمر وابن جريج عن الزهري عن سالم بن عبد الله قال يكفيك قراءة الإمام فيما يجهر في الصلاة قال ابن جريج وحدثني ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر كان يقول : ينصت للإمام فيما يجهر به في الصلاة ولا يقرأ معه اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [2812] عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال سألت **ابن عمر** أقرأ مع الإمام؟ فقال: إنك لضخم البطن ، قراءة الإمام اهـ ابن أبي شيبة [3805] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع وأنس بن سيرين قالا : قال ابن عمر : يكفيك قراءة الإمام. ابن الجعد [1150] أخبرنا شعبة عن أنس بن سيرين قال : سألت ابن عمر عن القراءة خلف الامام فقال : تكفيك قراءة الإمام اهـ صحيح .

وقال عبد الله بن أحمد في العلل عن أبيه [5690] حدثني أبي قال أخبرنا وكيع قال أخبرنا سليمان بن المغيرة عن محمد بن سيرين قال سألت ابن عمر عن القراءة خلف الإمام فقال تكفيك قراءة الإمام. قال أبي: قال وكيع محمد بن سيرين ، ولم يكن في نسختنا محمد بن سيرين ، قال أبي : وإنما هذا معروف عن أنس بن سيرين ، كأنه يرى أن وكيعا وهم فيه اهـ

وقال أبو جعفر الرزاز [637] حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا ابن عون عن محمد أن ابن عمر قال : تكفيك قراءة الإمام اهـ صحيح ، أُرى محمدا أرسله عن أخيه .

- عبد الرزاق [2814] أخبرنا داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن **ابن عمر** كان ينهى عن القراءة خلف الإمام اهـ صحيح .

- البيهقي [3020] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان حدثنا أسامة عن القاسم بن محمد قال : كان **ابن عمر** لا يقرأ خلف الإمام جهر أو لم يجهر ، وكان رجال أئمة يقرءون وراء الإمام. وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا أسامة بن زيد قال : سألت القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام فقال : إن قرأت فقد قرأ قوم كان فيهم أسوة والأخذ بأمرهم ، وإن تركت فقد ترك قوم كان فيهم أسوة . قال : وكان ابن عمر لا يقرأ اهـ حسن صحيح .

- البخاري [القراءة 20] وقال عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الرازي : أخبرنا أبو جعفر عن يحيي البكاء سئل **ابن عمر** عن القراءة خلف الإمام فقال : ما كانوا يرون بأسا أن يقرأ بفاتحة الكتاب في نفسه اهـ يحيى لا يحتج به .

- الطحاوي [1312] حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا: لا تقرءوا خلف الإمام في شيء من الصلوات. حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة عن أبيه عن عبيد الله بن مقسم قال: سمعت جابر بن عبد الله ثم ذكر الحديث مثل ذلك اهـ صحيح .

- مالك [187] عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام . ابن أبي شيبة [3641] حدثنا ابن علية عن الوليد بن أبي هشام عن وهب بن كيسان قال : قال جابر بن عبد الله : من لم يقرأ في كل ركعة بأم القرآن فلم يصل إلا خلف الإمام اهـ صحيح .

- البخاري [القراءة 176] حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مسعر عن يزيد الفقير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب ، وكنا نتحدث أنه لا تجزي صلاة إلا بفاتحة الكتاب . البيهقي [3064] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن يحيى حدثنا سعيد بن عامر حدثنا شعبة عن مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال : كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [2819] عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم قال سألت جابر بن عبد الله : أتقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر شيئا ، فقال : لا . ابن أبي شيبة [3807] حدثنا وكيع عن الضحاك بن عثمان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر قال : لا تقرأ خلف الإمام اهـ هذا أجود ، وسنده صحيح .

- ابن أبي شيبة [3812] حدثنا معتمر حدثنا معمر عن أبي هارون قال : سألت أبا سعيد عن القراءة خلف الإمام ؟ فقال : يكفيك ذاك الإمام اهـ أبو هارون العبدي متهم .

وقال البخاري [القراءة 27] قال لنا مسدد : حدثنا يحيى بن سعيد عن العوام بن حمزة المازني حدثنا أبو نضرة قال : سألت أبا سعيد عن القراءة خلف الإمام فقال : فاتحة الكتاب . ثم قال البخاري : وتابعه يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن

بن هرمز أن أبا سعيد الخدري كان يقول : لا يركعن أحدكم حتى يقرأ بفاتحة الكتاب .
البيهقي [3065] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا أبو بكر محمد بن يحيى بن سهل حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى حدثنا العوام بن حمزة عن أبي نضرة قال : سألت أبا سعيد الخدري عن القراءة خلف الإمام فقال : بفاتحة الكتاب اهـ حسن .

- البخاري [القراءة 29] حدثنا عبد الله بن منير سمع يزيد بن هارون قال : حدثنا زياد وهو الجصاص قال : حدثنا الحسن قال : حدثني عمران بن حصين قال : لا تزكو صلاة مسلم إلا بطهور وركوع وسجود وراء الإمام وإن كان وحده بفاتحة الكتاب وآيتين وثلاث اهـ زياد ضعيف .

- مالك [188] عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام . قال فقلت : يا أبا هريرة إني أحيانا أكون وراء الإمام قال فغمز ذراعي ثم قال اقرأ بها في نفسك يا فارسي فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا يقول العبد (الحمد لله رب العالمين) يقول الله تبارك وتعالى حمدني عبدي ويقول العبد (الرحمن الرحيم) يقول الله أثني علي عبدي ويقول العبد (مالك يوم الدين) يقول الله مجدني عبدي يقول العبد (إياك نعبد وإياك نستعين) فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فهؤلاء لعبدي ، ولعبدي ما سأل اهـ رواه مسلم .

ورواه البخاري [القراءة 46] حدثنا العباس قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا محمد بن إسحاق قال ثنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي عن أبي السائب مولى بني زهرة عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج ، ثم هي خداج غير تمام ثلاثا . قلت : يا أبا هريرة : كيف أصنع إذا كنت مع الإمام وهو يجهر بالقراءة قال : ويلك يا فارسي اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول : إن الله تعالى قال : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل . فذكره اهـ تفرد به ابن إسحاق .

- البخاري [القراءة 165] حدثنا موسى قال : حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال : للإمام سكتتان فاغتنموا القراءة فيهما بفاتحة الكتاب . وزاد هارون حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال : حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن **أبي هريرة** اهـ حسنهما الألباني في الضعيفة المقطوع والموقوف .

- عبد الرزاق [2773] عن التيمي عن ليث عن عطاء عن **ابن عباس** قال: لا بد أن يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام جهر أو لم يجهر . ابن أبي شيبة [3776] حدثنا حفص عن ليث عن عطاء عن ابن عباس نحوه. البيهقي [3059] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ حدثنا محمد بن العباس حدثنا ابن عرفة حدثنا ابن علية عن ليث عن عطاء عن ابن عباس نحوه اهـ ليث ضعيف .

- ابن أبي شيبة [3793] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن العيزار بن حريث العبدي عن ابن عباس قال : اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب. ابن المنذر [1324] حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال ثنا أبو أسامة قال ثنا إسماعيل قال ثنا العيزار عن ابن عباس قال: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب. الطحاوي [1219] حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا إسماعيل بن أبي خالد عن العيزار بن حريث عن ابن عباس قال: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر . البيهقي [3058] من طريق الحميدى حدثنا وكيع حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن العيزار بن حريث عن ابن عباس قال : اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب اهـ صحيح .

- الطحاوي [1316] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو صالح الحراني قال: ثنا حماد بن سلمة عن أبي حمزة قال: قلت لابن عباس أقرأ والإمام بين يدي . فقال: لا اهـ ابن أبي داود هو إبراهيم البرلسي الحافظ . أظنه أبا جمرة نصر بن عمران . سند حسن .

- البيهقي [3000] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا مسكين بن بكير الحراني عن ثابت بن عجلان عن سعيد بن جبير عن **ابن عباس** قال : المؤمن في سعة من الاستماع إليه إلا في صلاة مفروضة

أو مكتوبة أو يوم جمعة أو يوم فطر أو يوم أضحى يعني (إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) اهـ سند حسن .

- عبد الرزاق [2789] عن معمر وابن جريج قالا أخبرنا ابن خثيم عن سعيد بن جبير أنه قال لا بد أن تقرأ بأم القرآن مع الإمام ولكن من مضى كانوا إذا كبر الإمام سكت ساعة لا يقرأ قدر ما يقرؤن أم القرآن . البخاري [القراءة 164] حدثنا صدقة قال : أخبرنا عبد الله بن رجاء عن عبد الله بن عثمان بن خيثم قال : قلت لسعيد بن جبير : أقرأ خلف الإمام ؟ قال : نعم ، وإن سمعت قراءته إنهم قد أحدثوا ما لم يكونوا يصنعونه إن السلف كان إذا أم أحدهم الناس كبر ثم أنصت حتى يظن أن من خلفه قد قرأ فاتحة الكتاب ثم قرأ وأنصتوا اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [2774] عن الثوري عن الأعمش عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو قرأ خلف الإمام في الظهر والعصر اهـ وقال عبد الرزاق [2775] عن ابن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقرأ في الظهر والعصر مع الإمام فسألت إبراهيم فقال لا تقرأ إلا أن يهم الإمام وسألت مجاهدا فقال قد سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ . ابن أبي شيبة [3770] حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن مجاهد قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مريم. الطحاوي [1304] حدثنا صالح قال: ثنا سعيد قال: ثنا هشيم قال: أنا أبو بشر عن مجاهد مثله . ابن أبي شيبة [3771] حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين قال : صليت إلى جنب عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : فسمعته يقرأ خلف الإمام ، قال : فلقيت مجاهدا فذكرت له ذلك ، قال : فقال مجاهد : سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الإمام. البخاري [القراءة30] وقال لنا ابن سيف حدثنا إسرائيل قال : حدثنا حصين عن مجاهد سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الإمام. الطحاوي [1305] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود قال: ثنا شعبة عن حصين قال: سمعت مجاهدا يقول: صليت مع عبد الله بن عمرو الظهر والعصر فكان يقرأ خلف الإمام. ورواه البيهقي [3060] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا حصين قال : صليت إلى جنب عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فسمعته يقرأ خلف الإمام فلقيت مجاهدا فذكرت ذلك له فقال مجاهد سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص

يقرأ خلف الإمام فى صلاة الظهر من سورة مريم. ثم قال البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو العباس المحبوبي حدثنا سعيد بن مسعود حدثنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن حصين قال سمعت مجاهدا قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام. هذا إسناد صحيح وكذلك ما قبله اهـ صحيح .

- البيهقي [3067] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في التاريخ أخبرني محمد بن عبد الله الجوهري حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا محمد بن الوجيه يعني النيسابوري حدثنا النضر بن شميل أخبرنا العوام بن حوشب عن ثابت عن أنس قال : كان يأمرنا بالقراءة خلف الإمام. قال : وكنت أقوم إلى جنب أنس فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ، ويسمعنا قراءته لنأخذ عنه. كذا قال ورواه ابن خزيمة في كتاب القراءة خلف الإمام عن أحمد بن سعيد الدارمي عن النضر عن العوام قال وهو ابن حمزة. أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن إسحاق حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا النضر بن شميل حدثنا العوام وهو ابن حمزة فذكره بمثله وهذا أصح اهـ صالح.

- ابن أبي شيبة [3790] حدثنا وكيع عن مسعر عن ثعلبة عن أنس أنه قال في القراءة خلف الإمام التسبيح اهـ ثعلبة بن مالك مولى أنس أبو بحر ثقة .

- وقال البخاري [القراءة 31] قال حجاج حدثنا حماد عن يحيى بن أبي إسحاق عن عمر بن أبي سحيم البهزي عن عبد الله بن مغفل أنه كان يقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الأخريين بفاتحة الكتاب. ابن المنذر [1316] وحدثونا عن يحيى بن يحيى قال: أخبرنا يزيد بن زريع عن يحيى بن أبي إسحاق عن عمر بن أبي سحيم قال: كان عبد الله بن مغفل يأمرنا إذا صلينا مع الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة، فاقرءوا في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب . البيهقي [3069] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا أحمد بن محمد حدثنا علي بن يونس حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن يحيى بن أبي إسحاق وحماد بن سلمة ويزيد بن زريع عن يحيى بن أبي إسحاق عن عمر بن أبي سحيم قال : كان عبد الله بن مغفل المزني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا أن نقرأ خلف الإمام في الظهر

والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب. تابعه سعيد بن عامر عن شعبة اهـ عمر وثقه ابن حبان . ثقات .

- الطبراني [443/22] حدثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال : جاء هشام بن عامر إلى الصلاة فأسرع المشي فدخل في الصلاة وقد حفزه النفس فجهر بالقراءة خلف الإمام فلما قضى صلاته قيل له: أتقرأ خلف الإمام؟ قال : إنا لنفعل . البيهقي [3066] من طريق الحميدي حدثنا وكيع حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال أن هشام بن عامر قرأ فقيل له : أتقرأ خلف الإمام؟ قال : إنا لنفعل اهـ سند صحيح .

- البيهقي [3070] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو يحيى السمرقندي مشافهة أن محمد بن نصر حدثهم حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عاصم عن ذكوان عن عائشة وعن أبي هريرة أنهما كانا يأمران بالقراءة وراء الإمام إذا لم يجهر. وأخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث أخبرنا أبو محمد ابن حيان أخبرنا محمد بن عبد الله بن رستة حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عكرمة بن إبرهيم حدثنا عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة وعائشة أنهما كانا يأمران بالقراءة خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وشيء من القرآن ، وكانت عائشة تقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب اهـ عكرمة ضعفه ابن معين . رواية سفيان أحسن .

- الطحاوي[1288] حدثنا بحر بن نصر قال ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني معاوية بن صالح ح وحدثنا أحمد بن داود قال ثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن أبي الدرداء أن رجلا قال: يا رسول الله في كل الصلاة قرآن ؟ قال: نعم. فقال رجل من الأنصار: وجبت قال: وقال أبو الدرداء: أرى أن الإمام إذا أم القوم فقد كفاهم . رواه الدارقطني [338/1] حدثنا أبو بكر النيسابوري عبد الله بن محمد بن زياد وعبد الملك بن أحمد الدقاق قالا نا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن أبي الدرداء قال : قام رجل فقال يا رسول الله أفي كل صلاة قرآن قال نعم فقال رجل من القوم وجب هذا . فقال أبو الدرداء يا كثير وأنا إلى جنبه لا أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم . ورواه

زيد بن حباب عن معاوية بن صالح بهذا الإسناد وقال فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى الإمام إلا قد كفاهم ووهم فيه والصواب أنه من قول أبي الدرداء كما قال ابن وهب والله أعلم اهـ موقوف صحيح متصل . أبو الزاهرية حدير بن كريب .

- البيهقي [3063] أخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا أبو بكر بن أبي داود حدثنا أحمد بن أبي الحواري وعمرو بن عثمان ومحمود بن خالد وكثير بن عبيد وعلي بن سهل قالوا حدثنا الوليد هو ابن مسلم عن الأوزاعي عن حسان بن عطية أن أبا الدرداء قال : لا تترك قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام جهر أو لم يجهر. هذا لفظ كثير وزاد علي وابن أبي الحواري : ولو أن تقرأ وأنت راكع. زاد عمرو وحده : وإن كان راكعا فاقرأها إذا علمت أنك تدرك آخرها اهـ الوليد يدلس .

ما جاء في التأمين

- مالك [194] عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه . قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين اهـ رواه البخاري ومسلم .

وقال البيهقي [2553] أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أخبرنا علي بن محمد المصري حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح حدثنا إسحاق بن إبراهيم الزبيدي أخبرني عمرو بن الحارث حدثنا عبد الله بن سالم عن الزبيدي قال أخبرني الزهري عن أبي سلمة وسعيد أن أبا هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته فقال : آمين . وكذلك رواه أبو الأحوص القاضي عن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي اهـ حسن إسناده الدارقطني وصححه الحاكم والذهبي على شرط البخاري ومسلم .

- أبو داود [933] حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن سلمة عن حجر أبي العنبس الحضرمي عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ (ولا الضالين) قال : آمين ، ورفع بها صوته اهـ حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

وفيه دلالة على تأخره .

- عبد الرزاق [2646] عن ابن جريج قال سمعت عطاء قال سمعت أبا هريرة يقول إذا وافقت آمين في الارض آمين في السماء غفر له ما تقدم من ذنبه اهـ صحيح .

- البخاري [القراءة 146] حدثني محمد بن عبيد الله قال : حدثنا ابن أبي حاتم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال : إذا قرأ الإمام بأم القرآن فاقرأ بها واسبقه ، فإنه إذا قال ولا الضالين قالت الملائكة : آمين ، من وافق ذلك قمن أن يستجاب لهم اهـ ثم قال [172] قال محمد بن عبد الله قال حدثنا ابن أبي حازم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال: إذا قرأ الإمام بأم القرآن فاقرأ بها واسبقه ، فإن الإمام إذا قضى السورة قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قالت الملائكة : امين ، فإذا وافق قولك قضاء الإمام أم القرآن كان قمنا أن يستجاب اهـ الصواب محمد بن عبيد الله أبو ثابت المدني . وابن أبي حازم عبد العزيز ، ثقات .

- عبد الرزاق [2651] عن بشر بن رافع عن أبي عبد الله عن أبي هريرة يقول: كان موسى بن عمران إذا دخل أمن هارون على دعائه قال وسمعت أبا هريرة يقول آمين اسم من أسماء الله عز وجل اهـ سند ضعيف .

- عبد الرزاق [2634] عن داود بن قيس عن منصور بن ميسرة قال صليت مع أبي هريرة فكان إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمعنا فيؤمن من خلفه قال وكان يكبر بنا هذا التكبير إذا ركع وإذا سجد اهـ منصور لم أعرفه .

- عبد الرزاق [2637] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه كان مؤذنا للعلاء بن الحضرمي بالبحرين فاشترط عليه بأن لا يسبقه بآمين . عبد الرزاق [2638] عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي هريرة أنه كان مؤذنا للعلاء بن الحضرمي فقال له أبو هريرة لتنظرني بآمين أو لا أؤذن لك . عبد الرزاق [2639] عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن أبا هريرة دخل المسجد والإمام فناداه أبو هريرة لا تسبقني بآمين اهـ ثقات . وقال ابن أبي شيبة [8061] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد أن أبا هريرة كان مؤذنا بالبحرين فقال للإمام : لا تسبقني بآمين اهـ وقال ابن المنذر [1961] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا عارم قال: ثنا حماد بن زيد قال: ثنا واصل عن أبي دلان عن أبي هريرة قال: كنت مؤذنا بالبحرين فاشترطت على الإمام

أن يسبقني بآمين اهـ أبو دلان اسمه حيان بن يزيد ترجمه ابن سعد وقال كان قليل الحديث . حسن صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [8045] حدثنا وكيع قال حدثنا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أنه كان مؤذنا بالبحرين فقال للإمام : لا تسبقني بآمين اهـ كثير لين .

وروى البيهقي [2554] من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم فاشترط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه قد دخل الصف فكان إذا قال مروان (ولا الضالين) قال أبو هريرة : آمين يمد بها صوته ، وقال : إذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل السماء غفر لهم اهـ كذا رواه حماد ، وهم ثقات .

- عبد الرزاق [2641] عن ابن جريج قال أخبرت نافع أن ابن عمر كان إذا ختم أم القرآن قال آمين لا يدع أن يؤمن إذا ختمها ويحضهم على قولها قال وسمعت منه في ذلك خبرا اهـ كذا في المطبوع ونقله ابن حجر عن المصنف عن ابن جريج قال أخبرنا نافع به. وهو سند صحيح .

- عبد الرزاق [2640] عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن قال نعم ويؤمن من وراءه حتى أن للمسجد للجة ثم قال إنما آمين دعاء وكان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الامام قبله فيقول لا تسبقني بآمين . عبد الرزاق [2643] عن ابن جريج قال قلت لعطاء آمين قال لا أدعها أبدا قال إثر أم القرآن في المكتوبة والتطوع قال ولقد كنت أسمع الأئمة يقولون على إثر أم القرآن آمين هم أنفسهم ومن وراءهم حتى أن للمسجد للجة . ابن أبي شيبة [8058] حدثنا وكيع قال : حدثنا الربيع عن عطاء قال : لقد كان لنا دوي في مسجدنا هذا بآمين إذا قال الإمام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين). الشافعي [هق2555] أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال : كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ومن خلفهم آمين حتى إن للمسجد للجة. الفاكهي [1788] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: كان المسجد في زمن ابن الزبير إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين يرتج بآمين اهـ ذكره في ما انفرد به أهل مكة عن الأمصار. البيهقي [2556]

أخبرنا أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الصيدلاني أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان حدثنا أحمد بن منصور المروزي حدثنا علي بن الحسن بن شقيق أخبرنا أبو حمزة عن مطرف عن خالد بن أبي أيوب عن عطاء قال : أدركت مائتين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد إذا قال الإمام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) سمعت لهم رجة بآمين. ورواه إسحاق الحنظلي عن علي بن الحسن وقال : رفعوا أصواتهم بآمين اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [8046] حدثنا وكيع قال حدثنا فطر قال سمعت عكرمة يقول : أدركت الناس ولهم رجة في مساجدهم بآمين إذا قال الإمام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) . صحيح .

جامع القراءة بعد الفاتحة

- عبد الرزاق [2623] عن معمر عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدا اهـ رواه مسلم من طريق عبد الرزاق به ورواه ابن حبان وقال : وقوله "فصاعدا" تفرد به معمر عن الزهري دون أصحابه ، وقاله البخاري في القراءة .

- ابن أبي شيبة [3748] حدثنا عبد الله بن مبارك ووكيع عن ابن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن ربيع عن الصنابحي قال : صليت مع أبي بكر المغرب فدنوت منه حتى مست ثيابي ثيابه ، أو يدي ثيابه ، شك ابن مبارك ، فقرأ في الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب وقال (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا) اهـ صحيح. يأتي في القراءة في المغرب . كانوا يقاربون بين الصفوف .

- ابن أبي شيبة [3744] حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي قال : كتب عمر إلى شريح يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب. ابن المنذر [1330] وحدثونا عن إسحاق قال: أخبرنا أبو معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه أن اقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب اهـ وقال وكيع ابن خلف في أخبار القضاة [2/ 192] حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا ابن الأصفهاني قال حدثنا أبو معاوية قال: ذكر الشيباني عن الشعبي عن شريح قال: كتب إلي عمر اقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين

بفاتحة الكتاب. وقال أخبرني محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي عن شريح قال : كتب إلي عمر أن اقرأ في الأولين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب اهـ إسناد جيد .

- عبد الرزاق [2750] عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال لا بد للرجل المسلم من ست سور يتعلمهن للصلاة سورتين لصلاة الصبح وسورتين للمغرب وسورتين للصلاة في العشاء اهـ مرسل .

المستغفري [665] أخبرنا الحدادي حدثنا عبد الله حدثنا محمد بن حرب بن مقاتل أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا عوف عن أبي المنهال أن رجلا من المسلمين مر على عمر بن الخطاب وهو يتهجد من الليل وهو يقرأ فاتحة الكتاب لا يزيد عليها ثم يسبح ويكبر ويهلل، ويذكر الله طويلا، ثم يركع ويسجد، فلما أصبح الرجل قال: سمعت يا أمير المؤمنين وأنت تقرأ فاتحة الكتاب لا تزيد عليها ثم تسبح وتكبر وتهلل وتذكر الله طويلا ثم تركع وتسجد فقال عمر: لأمك الويل أو ليس تلك صلاة الملائكة اهـ منقطع . عبد الله هو ابن محمود السعدي ، والحدادي هو محمد بن الحسين أبو الفضل .

- ابن أبي شيبة [3747] حدثنا عبد الأعلى عن عمه عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي أنه كان يقول : يقرأ الإمام ومن خلفه في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب. ابن المنذر [1331] حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال: ثنا شعبة عن سفيان بن حسين قال: سمعت الزهري يحدث عن أبي رافع وابن أبي رافع عن أبيه عن علي أنه كان يأمر أن يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب اهـ حسن ، تقدم ، وسفيان ليس بالقوي.

- عبد الرزاق [2656] عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع قال كان يعني عليا يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة ولا يقرأ في الأخريين . قال الزهري وكان جابر بن عبد الله يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة وفي الأخريين بأم القرآن . قال الزهري والقوم يقتدون بإمامهم اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [2657] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال كان لا يقرأ في الأخرتين ويسميهما سبحتين. ابن أبي شيبة [3764] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه قال : يقرأ في الأوليين ويسبح في الأخريين. ابن أبي شيبة [3768] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : يسبح ويكبر في الأخريين تسبيحتين. ابن المنذر [1335] حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا أبو الأحوص وخديج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [3763] حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن علي وعبد الله أنهما قالا : اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [3743] حدثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال : نبئت أن ابن مسعود كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وما تيسر وفي الأخريين بفاتحة الكتاب. ابن المنذر [1333] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا أيوب عن محمد بن سيرين عن ابن مسعود أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وما تيسر وفي الأخريين بفاتحة الكتاب . الطبراني [9306] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن مسعود كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب اهـ مرسل صحيح .

- الطبراني [9313]حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام. وكان إبراهيم يأخذ به . وكان ابن مسعود إذا كان إماما قرأ في الركعتين الأوليين ولا يقرأ في الأخريين بشيء اهـ مرسل جيد .

- عبد الرزاق [2661] عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم قال سألت جابر بن عبد الله قال : أما أنا فأقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب . عبد الرزاق [2662] عن الثوري عن أيوب بن موسى عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله مثله اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [3749] حدثنا وكيع عن مسعر عن يزيد الفقير عن **جابر قال** : يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب ، كنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد. البيهقي [2577] أخبرنا علي بن محمد بن بشران ببغداد أخبرنا أبو جعفر الرزاز حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا مسعر قال حدثني يزيد الفقير قال سمعت **جابر بن عبد الله يقول** : يقرأ في الركعتين يعني الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب. قال: وكنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما فوق ذاك أو قال ما أكثر من ذاك اهـ صحيح تقدم .

- عبد الرزاق [2622] عن ابن جريج قال قلت لعطاء أواجبة قراءة أم القرآن قال أما أنا فلا أدعها في المكتوبة والتطوع فاتحة القرآن قال وأما أنا فسمعت **أبا هريرة يقول**: إذا قرأ أحدكم بأم القرآن فإن انتهى إليها كفته وإن زاد عليها فخير اهـ **صحيح** رواه البخاري ومسلم بسياق آخر .

- عبد الرزاق [2664] عن معمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان أن **أبا الدرداء كان يقول**: أقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر والعشاء الآخرة في كل ركعة بأم القرآن وسورة وفي الركعة الآخرة من المغرب بأم القرآن. ابن أبي شيبة [3745] حدثنا أبو عامر العقدي قال حدثنا علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال : سمعت هشام بن إسماعيل على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **كان أبو الدرداء يقول** : اقرؤوا في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بأم الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب واقرؤوا في الركعتين الأوليين من العصر بأم الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب وفي الركعة الآخرة من المغرب بأم الكتاب وفي الركعتين من العشاء بأم الكتاب اهـ تابعه حرب بن شداد عن يحيى. وقال ابن أبي شيبة [3746] حدثنا عبد الله بن المبارك عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثت أن **أبا الدرداء كان يقول**: اقرؤوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، وفي الركعة الآخرة من صلاة المغرب، وفي الركعتين الأخريين من العشاء بأم الكتاب اهـ هذا أصح عن يحيى ، وهو مرسل. وفيه دلالة على ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر .

- مالك [174] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعا في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة . ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة اهـ صحيح .

- البيهقي [2565] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني نافع أن عبد الله بن عمر كان يجمع السورتين والثلاث من المفصل في السجدة الواحدة من الصلاة المكتوبة اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [2670] عن ابن جريج قال قلت لنافع أكان ابن عمر يقرأ في الركعة من المكتوبة ببعض السورة الطويلة ثم يركع؟ قال: لا اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [3751] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يقرأ في الأربع ، يسوي بينهن اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [2671] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال كانوا يقرؤون في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وما تيسر ، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب اهـ صحيح . وقال ابن أبي شيبة [3753] حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال : كانوا يقولون : اقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرة بفاتحة الكتاب اهـ الأول أصح .

- ابن أبي شيبة[3752]حدثنا ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق قال حدثني عمر بن أبي سحيم قال كان عبد الله بن مغفل يأمر بالصلاة التي لا يجهر فيها الإمام أن يقرأ في الصلاة في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب اهـ حسن .

- الدارقطني [1294] حدثنا محمد بن مخلد البجلي حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي حدثنا سهل بن عامر البجلي حدثنا هريم بن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال صليت خلف ابن عباس بالبصرة فقرأ في أول ركعة بالحمد وأول آية من البقرة ثم قام في الثانية فقرأ بالحمد والآية الثانية من البقرة ثم ركع فلما انصرف أقبل علينا فقال إن الله تعالى يقول (فاقرءوا ما تيسر منه) . قال الدارقطني : هذا إسناد حسن ، وفيه

حجة لمن يقول إن معنى قوله (فاقرءوا ما تيسر منه) إنما هو بعد قراءة فاتحة الكتاب. والله أعلم اهـ أما إن السنة الجارية سورة ، وبين لهم ابن عباس لئلا ينكروا .

- عبد الرزاق [2663] عن الثوري عن عبد العزيز عن ذكوان أن عائشة كانت تقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب اهـ كذا قال ، وهم ثقات.

وقال ابن المنذر [1334] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان قال حدثني عاصم بن أبي النجود عن ذكوان عن عائشة أنها كانت تأمر بالقراءة بفاتحة الكتاب في الأخريين وتقول: إنما هو دعاء اهـ تعني قوله (إياك نعبد وإياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم) ، وهذا سند حسن .

- ابن أبي شيبة [3757] حدثنا الثقفي عن خالد عن محمد عن عائشة أنها كانت تقرأ في صلاة النهار في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب اهـ مرسل صحيح .

ما جاء في الصلاة بلا قراءة

- عبد الرزاق [2743] عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت أبا هريرة يقول : في كل صلاة قراءة ، فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم ، فسمعته يقول : لا صلاة إلا بقراءة اهـ رواه البخاري ومسلم .

- عبد الرزاق [2747] عن الثوري عن أبي خالد عن إبراهيم عن عبد الله بن أبي أوفى قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن فما يجزئني ، قال : تقول سبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله ولا إله إلا الله والله أكبر . قال فقال الرجل : هكذا وجمع أصابعه الخمس فقال : هذا لله ، قال : تقول اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني قال فقبض الرجل كفيه جميعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما هذا فقد ملأ يديه من الخير قال سفيان: وكان حساب العرب كذلك اهـ رواه أحمد وأبو داود ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم والذهبي .

- عبد الرزاق [2748] عن عبد الله بن عمر قال حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب صلى صلاة فلم يقرأ فيها فقيل له ذلك فقال

أتممت الركوع والسجود؟ قالوا نعم قال فلم يعد تلك الصلاة . ابن أبي شيبة [4028] حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال : صلى عمر المغرب فلم يقرأ ، فلما انصرف ، قال له الناس : إنك لم تقرأ ، قال : فكيف كان الركوع والسجود تام هو ؟ قالوا : نعم ، فقال : لا بأس ، إني حدثت نفسي بعير جهزتها بأقتابها وحقائبها. البيهقي [4028] من طريق ابن بكير حدثنا مالك عن يحي بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب كان يصلي بالناس المغرب فلم يقرأ فيها ، فلما انصرف قيل له : ما قرأت. قال : فكيف كان الركوع والسجود؟ قالوا : حسنا. قال : فلا بأس إذا . ورواه من طريق الشافعي عن مالك[1]اهـ وليس هو في الموطأ . الطحاوي [2366] حدثنا بكر بن إدريس قال ثنا آدم بن أبي إياس قال ثنا شعبة عن يحيي بن سعيد عن محمد بن إبراهيم أن عمر قال له رجل : إني صليت صلاة لم أقرأ فيها شيئا . فقال له عمر : أليس قد أتممت الركوع والسجود ؟ قال: بلى ، قال: تمت صلاتك. قال شعبة فحدثني عبد الله بن عمر العمري قال: قلت لمحمد بن إبراهيم: ممن سمعت هذا الحديث ؟ فقال: من أبي سلمة عن عمر . مرسل رجاله ثقات.

وروى البيهقي [4151] من طريق كامل بن طلحة حدثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس صلاة المغرب فلم يقرأ شيئا حتى سلم ، فلما فرغ قيل له : إنك لم تقرأ شيئا . فقال : إني جهزت عيرا إلى الشام ، فجعلت أنزلها منقلة منقلة حتى قدمت الشام فبعتها وأقتابها وأحلاسها وأحمالها. قال : فأعاد عمر وأعادوا اهـ ومن طريق كامل حدثنا حماد عن أبي حمزة عن إبراهيم أن أبا موسى الأشعري قال : يا أمير المؤمنين أقرأت في نفسك ؟ قال : لا . قال : فإنك لم تقرأ . فأعاد الصلاة اهـ

وقال صالح بن أحمد في مسائله أباه [751] حدثني أبي قال حدثنا معمر بن سليمان الرقي قال حدثنا الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن النخعي عن همام بن الحارث عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الفجر قال ومن الناس من يقول هي صلاة

---

[1] - قال مالك [المدونة 113/1]: ليس العمل على قول عمر حين ترك القراءة فقالوا له: إنك لم تقرأ ! فقال : كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا: حسن . قال: فلا بأس إذاً اهـ كأنه رجح الرواية الأخرى .

المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قال الناس يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ قال إني جهزت عيرا ثم نزلتها منزلا منزلا حتى أتيت الشام ثم قال للمؤذن أقم فأعاد الصلاة اهـ كذا وجدته ، أظن فيه تحويلا من الحجاج . والحجاج بن أرطأة ليس بالقوي .

وقال ابن أبي شيبة [4034] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال : صلى عمر المغرب فلم يقرأ فيها ، فلما انصرف قالوا له : يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ ، فقال : إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بعير وجهتها من المدينة فلم أزل أجهزها حتى دخلت الشام قال : ثم أعاد الصلاة والقراءة. الطحاوي [2365] ثنا محمد بن النعمان قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا أبو معاوية قال ثنا الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث أن عمر رضي الله عنه نسي القراءة في صلاة المغرب فأعاد بهم الصلاة اهـ ورواه أحمد في مسائل ابنه صالح عن أبي معاوية . وسنده صحيح .

وقال عبد الرزاق [2754] عن الثوري عن جابر وابن عون عن الشعبي أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ ، فأمر المؤذن فأعاد الأذان والإقامة ، ثم أعاد الصلاة . البيهقي [4153] من طريق كامل حدثنا حماد عن ابن عون عن الشعبي أن أبا موسى الأشعري قال لعمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين أقرأت في نفسك قال: لا. فأمر المؤذنين فأذنوا وأقاموا وأعاد الصلاة بهم اهـ

وقال سحنون [المدونة165/1] قال: وكيع عن عيسى بن يونس عن أبي إسحاق عن الشعبي أن عمر بن الخطاب صلى المغرب فلم يقرأ فيها فأعاد الصلاة ، وقال : لا صلاة إلا بقراءة اهـ

وقال أحمد في رواية صالح [755] حدثنا وكيع قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن الشعبي أن عمر بن الخطاب صلى المغرب فنسي أن يقرأ فأعاد الصلاة وقال: لا صلاة إلا بقراءة اهـ ورواه البيهقي [4154] من طريق البخاري حدثنا قبيصة أخبرنا يونس عن عامر يعني الشعبي عن زياد يعني ابن عياض ختن أبي موسى قال : صلى عمر فلم يقرأ فأعاد اهـ

وقال ابن سعد [8782] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال : أخبرنا إسرائيل عن جابر عن عامر عن زياد بن عياض قال: صلى بنا عمر بن الخطاب العشاء بالجابية فلم أسمعه قرأ فيها. وفي الحديث طول . ثم قال : أخبرنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن ابن عون عن الشعبي قال

: قال الأشعري وليس بأبي موسى: صلى بنا عمر بن الخطاب المغرب فلم يقرأ بنا فيها شيئا فقلت : يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ . عبد الرزاق [2756] عن إسرائيل بن يونس عن جابر بن الجعفي قال حدثنا زياد بن عياض الأشعري قال صلى بنا عمر بن الخطاب العشاء فلم أسمع قراءته فيها فقال له أبو موسى الأشعري ما لك لم تقرأ يا أمير المؤمنين؟ قال أكذلك يا عبد الرحمن بن عوف قال نعم . قال فأمر المؤذن فأقام الصلاة وقرأ قراءة فسمعتها وأنا في مؤخر الصفوف فلما انصرف قال: إني كنت لأصلي وأحدث نفسي بعير بعثتها من المدينة بأقتابها وأحلاسها متى يأتي وإنه لا صلاة إلا بقراءة . أحمد في رواية صالح [756] حدثنا وكيع قال نا سفيان عن جابر عن عامر عن زياد بن عياض الأشعري أنه أمر المؤذنين يعني عمر فأذنوا وأعاد الصلاة . وقال حدثنا سلم بن قتيبة قال حدثنا يونس عن الشعبي عن زياد بن عياض الأشعري أن عمر صلى بهم المغرب فلم يقرأ شيئا فقال له أبو موسى يا أمير المؤمنين ما قرأت شيئا فأقبل على عبد الرحمن بن عوف فقال: ما يقول؟ قال: صدق فأمر مؤذنه فأقام ولم يؤذن فلما فرغ من صلاته قال: لا صلاة ليست فيها قراءة ، إنما شغلني عن الصلاة عير جهزتها إلى الشام فجعلت أفكر في أحلاسها وأقتابها اهـ

وقال أحمد في رواية صالح [752] حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن الشعبي قال : قال الأشعري صلى بنا عمر فدخل ولم يقرأ فاتبعته واتبعته حتى أتيت الأطناب فقلت يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ. قال: ما قرأت شيئا؟! قلت: ما قرأت شيئا. قال : لقد رأيتني أجهز عيرا بكذا وأفعل كذا . قال: فأمر المؤذنين فأذنوا وأقاموا وأعاد بنا الصلاة. وقال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن عون عن الشعبي عن أبي موسى الأشعري قال: صلى بنا عمر بن الخطاب المغرب فدخل ولم يقرأ شيئا فذكر مثله. وقال حدثنا يحي بن أبي زائدة قال حدثنا عبد الله بن عون عن عامر قال قال أبو موسى: صلى عمر المغرب بالناس فلم يقرأ فيها شيئا فذكر معناه اهـ هذا عن الشعبي أصح ، وإسناده صحيح .

ثم قال البيهقي [4155] وقد روي عن عمر فيه رواية ثالثة تفرد بها عكرمة بن عمار أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي حدثنا عمر بن حفص السدوسي حدثنا عاصم بن علي حدثنا عكرمة بن عمار ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ابن الحمامي ببغداد أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه حدثنا عبد الملك بن محمد

حدثنا أبو عتاب حدثنا شعبة حدثنا عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب قال : صلى بنا عمر بن الخطاب المغرب ، فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئا ، فلما قام في الركعة الثانية قرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، ثم عاد فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين بعد ما سلم. لفظ حديث شعبة وفي رواية عاصم بن علي ثم مضى فصلى صلاته ، ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم. وزاد عند قوله شيئا نسيها. وهذه الرواية على هذا الوجه ينفرد بها عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس وسائر الروايات أكثر وأشهر وإن كان بعضها مرسلا والله أعلم اهـ رواه عبد الرزاق [2751] عن عكرمة بن عمار قال حدثني ضمضم بن جوس الهفاني عن عبد الله بن حنظلة قال حدثنا وهو جالس مع أبي هريرة قال صليت خلف عمر بن الخطاب المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى بشيء ثم قرأ في الثانية بأم القرآن مرتين وسورتين ثم سجد سجدتين قبل التسليم اهـ ورواه أحمد في مسائل صالح عن وكيع ثنا عكرمة نحوه. وعكرمة هذا فيه ضعف .

وقال عبد الرزاق [2752] عن ابن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد أن عمر بن الخطاب صلى العشاء الآخرة بالجابية فلم يقرأ فيها حتى فرغ فلما فرغ دخل فأطاف به عبد الرحمن بن عوف وتنحنح له حتى سمع عمر بن الخطاب حسه وعلم أنه ذو حاجة فقال من هذا قال عبد الرحمن بن عوف قال ألك حاجة قال نعم قال فادخل فدخل فقال أرأيت ما صنعت آنفا عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم أم رأيته يصنعه قال وما هو قال لم تقرأ في العشاء قال أو فعلت قال نعم قال فإني سهوت جهزت عيرا من الشام حتى قدمت المدينة قال من المؤذن فأقام الصلاة ثم عاد فصلى العشاء للناس فلما فرغ خطب قال لا صلاة لمن لم يقرأ فيها إن الذي صنعت آنفا إني سهوت إني جهزت عيرا من الشام حتى قدمت المدينة فقسمتها . قلت : عمن تحدث هذا؟ قال لا أدري غير أني لم آخذه إلا من ثقة اهـ عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي ثقة . رواية الإعادة أصح ، كذلك قال أحمد في مسائل ابنه صالح .

- عبد الرزاق [2749] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أن رجلا جاءه فقال إني صليت ولم أقرأ فقال أتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلاتك قال نعم

قال ما كل أحد يحسن القراءة. ابن أبي شيبة [4031] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث نحوه اهـ الحارث ضعيف .

- عبد الرزاق [2756] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا نسي الرجل أن يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر والعشاء فليقرأ في الركعتين الأخريين وقد أجزأ عنه اهـ ضعيف .

- محمد بن الحسن [212] أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا الصلت بن بهرام عن أبي الشعثاء عن ابن عمر أنه قال : أحق ما بلغنا عن إمامكم أنه يقوم في الصلاة ولا يقرأ القرآن ولا يركع ؟ اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [8915] حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن محمد قال : كانوا يقولون في الذي يصلي بغير قراءة قولا شديدا ، أهاب أن أقوله اهـ سند لا بأس به .

قراءة السور في ركعة

- عبد الرزاق [2844] عن معمر عن الزهري أن عثمان قرأ بسورتين في ركعة .

- عبد الرزاق[2845] عن ابن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن عثمان قرأ بالسبع الطوال في ركعة اهـ سند صحيح .

- ابن سعد [3009] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن محمد بن سيرين أن عثمان كان يحيي الليل فيختم القرآن في ركعة. ثم قال [3011] أخبرنا أبو معاوية الضرير عن عاصم الأحول عن ابن سيرين قال : قالت امرأة عثمان حين قتل عثمان : لقد قتلتموه وإنه ليحيي الليل كله بالقرآن في ركعة. ابن أبي شيبة [3710] حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن ابن سيرين قالت نائلة ابنة الفرافصة الكلبية حيث دخلوا على عثمان فقتلوه ، فقالت : إن تقتلوه ، أو تدعوه فقد كان يحيي الليل بركعة يجمع فيها القرآن اهـ ورواه ابن المبارك في الزهد عن عاصم بن سليمان عن محمد مثله . سند صحيح مرسل .

- ابن أبي شيبة [3720] حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عثمان قال : قمت خلف المقام أصلي ، وأنا أريد أن لا يغلبني عليه أحد تلك الليلة قال: فإذا رجل يغمزني من خلفي فلم ألتفت ثم غمزني فالتفت فإذا عثمان بن

عفان ، فتنحيت وتقدم ، فقرأ القرآن في ركعة ثم انصرف . وراه ابن سعد [3010] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عثمان مثله اهـ إسناد حسن صحيح يأتي .

- ابن أبي شيبة [3711] حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين أن تميما الداري كان يقرأ القرآن كله في ركعة اهـ إسناد جيد مرسل يأتي .

- مالك [174] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعا في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة . عبد الرزاق [2846] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقرأ في ركعة الثلاث سور في بعض ذلك. عبد الرزاق [2847] عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يقرأ بالسورتين والثلاث في ركعة. عبد الرزاق [2848] عن داود بن قيس قال سمعت رجاء بن حيوة يسأل نافعا هل كان ابن عمر يجمع بين سورتين في ركعة قال : نعم ، وسور . ابن أبي شيبة [3714] حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقرن بين السورتين في ركعة من الصلاة المكتوبة. عبد الرزاق [2849] عن ابن أبي رواد عن نافع أن ابن عمر كان يقرأ بالسور في ركعة . أحمد [20652] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع قال : ربما أمنا ابن عمر بالسورتين والثلاث . أبو عبيد [فضائل القرآن175] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقرأ في الركعة من الفريضة بالسورتين والثلاث والأربع . صحاح .

- عبد الرزاق [2854] عن الثوري عن عاصم عن محمد بن سيرين عن ابن عمر أنه كان يقرأ بعشر سور في ركعة . ابن أبي شيبة [3709] حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين عن ابن عمر أنه كان يقرأ في الركعة بعشر سور وأكثر وأقل . أبو عبيد [174] حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن عاصم الأحول عن ابن سيرين عن ابن عمر أنه كان يقرأ عشر سور في الركعة. قال عاصم: فذكرت ذلك لأبي العالية قال: قد كنت أفعله، حتى حدثني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لكل سورة حظها من الركوع والسجود اهـ سند جيد . يأتي.

- عبد الرزاق [2855] عن هشيم عن يعلي بن عطاء عن ابن نافع بن لبيبة قال قلت لابن عمر أو قال غيري إني قرأت المفصل في ركعة قال أفعلتموها إن الله لو شاء أنزله جملة واحدة فأعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود . أبو عبيد [174] حدثنا حجاج عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن عبد الرحمن بن لبيبة عن ابن عمر أن رجلا أتاه فقال: قرأت القرآن في ليلة أو قال: في ركعة فقال ابن عمر : أفعلتموها؟ لو شاء الله لأنزله جملة واحدة، وإنما فصله لتعطى كل سورة حظها من الركوع والسجود اهـ عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة ، سند جيد ، يأتي .

- الطحاوي [2046] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقرأ بالسورتين والثلاث في ركعة . حدثنا ابن أبي داود قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا إسماعيل عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد وكان يقسم السورة الطويلة في الركعتين من المكتوبة اهـ إسناد ضعيف .

- ابن أبي شيبة [3728] حدثنا عبيد الله بن موسى عن عيسى عن الشعبي عن زيد بن خالد الجهني قال : ما أحب أني قرنت سورتين في ركعة ولو أن لي حمر النعم. حدثنا وكيع عن عيسى عن الشعبي عن زيد بن خالد مثله اهـ عيسى بن أبي عيسى الحناط ضعيف لا يحتج به .

قراءة السورة في ركعتين

- ابن أبي شيبة [3732] حدثنا عبدة ووكيع عن هشام عن أبيه عن أبي أيوب أو زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالأعراف في ركعتين اهـ رواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه ، والشك من هشام . ورواه البخاري من وجه آخر عن عروة نحو معناه .

- ابن أبي شيبة [3733] حدثنا عبدة ووكيع عن هشام عن أبيه أن أبا بكر قرأ في المغرب بالأعراف في ركعتين اهـ صحيح مرسل ، أُراه محفوظا .

- ابن أبي شيبة [3734] حدثنا عبدة ووكيع عن هشام عن أبيه أن أبا بكر قرأ بالبقرة في الفجر ركعتين اهـ مرسل صحيح .

- عبد الرزاق [2711] أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال : صليت خلف أبي بكر الفجر فاستفتح البقرة فقرأها في ركعتين فقام عمر حين فرغ قال يغفر الله لك لقد كادت الشمس تطلع قبل أن تسلم. قال: لو طلعت لألفتنا غير غافلين. الشافعي [هق4186] أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن أنس أن أبا بكر الصديق صلى بالناس الصبح ، فقرأ بسورة البقرة ، فقال له عمر : كربت الشمس أن تطلع. فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [3735] حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر قرأ بآل عمران في الركعتين الأوليين من العشاء قطعها يعني فيهما اهـ مرسل حسن .

- ابن أبي شيبة [3739] حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقسم السورة في ركعتين اهـ ابن إسحاق يدلس .

القراءة في المغرب

- مالك [172] عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ (والمرسلات عرفا) فقالت له يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ بها في المغرب اهـ رواه البخاري ومسلم .

- عبد الرزاق [2691] أخبرنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول أخبرني عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم أخبره قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب بطولي الطوليين قال قلت : وما طولى الطوليين قال : الأعراف . قال قلت لابن أبي مليكة : وما الطوليان قال فكأنه قال من قبل رأيه الأنعام والأعراف اهـ رواه البخاري وأبو داود وغيرهما .

- مالك [173] عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة بن نسي عن قيس بن الحارث عن أبي عبد الله الصنابحي قال : قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم

قام في الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب) اهـ الشافعي [هق2580] عن مالك مثله وزاد : وقال سفيان بن عيينة : لما سمع عمر بن عبد العزيز بهذا عن أبي بكر الصديق قال : إن كنت لعلى غير هذا حتى سمعت بهذا فأخذت به اهـ عبد الرزاق [2699] عن إسماعيل بن عبد الله أبي الوليد عن ابن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن ربيع أن الصنابجي قال صليت خلف أبي بكر المغرب حيث يمس ثيابي ثيابه فلما كان في الركعة الآخرة قرأ فاتحة الكتاب ثم قرأ (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد) إلى الوهاب قال أبو بكر وأخبرني محمد بن راشد قال سمعت رجلا يحدث به مكحولا عن سهل بن سعد الساعدي أنه سمع أبا بكر قرأها في الركعة الثالثة فقال له مكحول إنه لم يكن من أبي بكر قراءة إنما كان دعاء منه اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [2697] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال صلى بنا عمر بن الخطاب صلاة المغرب فقرا في الركعة الأولى بالتين والزيتون وطور سينين وفي الركعة الأخيرة ألم تر ولإيلاف جميعا . ابن أبي شيبة [3613] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : صلى بنا عمر صلاة المغرب فقرأ في الركعة الأولى بـ (التين والزيتون) وفي الركعة الثانية (ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل) و(لإيلاف قريش) . ورواه المستغفري [1013] من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون أن عمر صلى بهم المغرب فقرأ في الأولى بـ (والتين والزيتون. وطور سينين) وقرأ في الثانية بـ (ألم تر) و (لإيلاف قريش) . ورواه [1003] من طريق قتيبة حدثنا يحيى هو ابن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : سمعت عمر يقرأ بمكة في المغرب (والتين والزيتون وطور سينين) قال : ثم رفع صوته فقال (وهذا البلد الأمين) ، وقرأ في الثانية (لإيلاف قريش) و(ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل) جميعا من أجل أن فيهن ذكر البلد اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [2672] عن الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال كتب عمر إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل اهـ ابن أبي شيبة [3614] حدثنا شريك عن علي بن زيد عن زرارة

بن أوفى قال : أقرأني أبو موسى كتاب عمر : أن اقرأ بالناس في المغرب بآخر المفصل.
الطحاوي [1281] حدثنا فهد قال: ثنا ابن الأصبهاني قال: أخبرنا شريك عن علي بن زيد بن جدعان عن زرارة بن أوفى قال: أقرأني أبو موسى كتاب عمر إليه اقرأ في المغرب بآخر المفصل اهـ ابن جدعان يهم .

- ابن أبي شيبة [3615] حدثنا أبو داود الطيالسي عن قرة عن النزال بن عمار قال : حدثني أبو عثمان النهدي قال : صلى بنا أبو مسعود المغرب فقرأ (قل هو الله أحد) فوددت أنه كان قرأ سورة البقرة من حسن صوته اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [3621] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن الحسن قال: كان عمران بن حصين يقرأ في المغرب (إذا زلزلت الأرض) و(العاديات) اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [2695] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن رجل سمع ابن عمر يقرأ في المغرب (ق والقرآن المجيد) اهـ كأن الرجل هو عمرو بن مرة . رواه ابن أبي شيبة [3618] حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن مرة قال : سمعت ابن عمر يقرأ ب (ق) في المغرب اهـ وكان ابن عيينة ربما دلس عن الثقات .

- ابن أبي شيبة [3619] حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر قرأ مرة في المغرب بـ (يس) اهـ صحيح . وقال ابن أبي شيبة [3620] حدثنا ابن علية عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه قرأ في المغرب بـ(يس) و(عم يتساءلون) اهـ ليث يضعف .

- عبد الرزاق [2696] عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال أخبرني صالح بن كيسان أنه سمع ابن عمر قرأ في المغرب (إنا فتحنا لك فتحا مبينا) اهـ سند حسن .

- الطحاوي [2045] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا داود بن قيس عن نافع قال كان ابن عمر يجمع بين السورتين في الركعة الواحدة من صلاة المغرب اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [3616] حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن عبد الله بن الحارث أن ابن عباس قرأ الدخان في المغرب اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [3617] حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن ابن عباس قال : سمعته يقرأ في المغرب (إذا جاء نصر الله والفتح) اهـ سند صحيح .

صلاة المغرب وتر صلاة النهار

- ابن أبي شيبة [6773] حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة المغرب وتر النهار اهـ رواه أحمد وصححه العراقي . ويشبه أن يكون موقوفا.

وقال مالك [276] عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كان يقول: صلاة المغرب وتر صلاة النهار اهـ وقال الدولابي [ك360] حدثنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: أخبرني عبد الرحمن بن أيمن قال : قلت لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن المغرب وتر النهار ؟ قال : نعم اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [6775] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب عن ابن عمر قال : صلاة الليل عليها وتر وصلاة النهار عليها وتر يعني المغرب آخر الصلوات[1]اهـ

- ابن أبي شيبة [6779] حدثنا ابن نمير قال حدثنا الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله : الوتر ثلاث كصلاة المغرب وتر النهار اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [6774] حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن الشعبي عن عائشة قالت : أول ما فرضت الصلاة ركعتين ، إلا المغرب فإنها وتر النهار اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [6776] حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال : لا أعلمهم يختلفون أن المغرب وتر صلاة النهار اهـ صحيح .

ما ذكر في أدنى الجهر

- عبد الرزاق [4203] عن الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أسود بن هلال عن ابن مسعود قال : لم يخافت من أسمع نفسه . ابن أبي شيبة [3700] حدثنا حفص عن الأعمش والحسن بن عبيد الله عن جامع بن شداد عن الأسود بن هلال قال: قال عبد الله:

---

[1] - قال عبد الله بن أحمد في العلل لأبيه [4957] حدثني بن خلاد قال سمعت يحيى القطان يقول: عد علي سفيان عن حبيب بن أبي ثابت سمعت ابن عمر ثلاثة يعني حديث الضالة وتأتونا بالمعضلات ، وسئل ابن عمر وأنا أسمع عن رجل وهب لابنه ناقة. ثم قال: ليس غير هذه عن ابن عمر اهـ

من أسمع أذنيه فلم يخافت. ابن أبي شيبة [8175] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن عبد الله قال: لم يخافت من أسمع أذنيه . الطبراني [9398] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن عبد الله بن مسعود قال: لم يخافت من أسمع أذنيه. حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا يحيى الحماني ثنا شريك وأبو الأحوص ويعلى بن الحارث وأبو عوانة عن أشعث عن الأسود بن هلال عن عبد الله مثله. حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا يحيى الحماني ثنا حفص بن غياث عن الأعمش والحسن بن عبيد الله عن جامع بن شداد عن الأسود بن هلال عن عبد الله مثله اهـ صحيح .

القراءة في العشاء

- عبد الرزاق [2703] عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يقول أخبرني علقمة بن أبي وقاص قال كان **عمر بن الخطاب** يقرأ في العشاء الآخرة سورة يوسف قال وأنا في مؤخر الصف حتى إذا ذكر يوسف سمعت نشيجه وأنا في مؤخر الصفوف اهـ الصواب علقمة بن وقاص الليثي. البيهقي [3489] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا حجاج قال قال ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة يقول أخبرني علقمة بن وقاص قال : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرأ في العتمة بسورة يوسف وأنا في مؤخر الصفوف حتى إذا جاء ذكر يوسف سمعت نشيجه في مؤخر الصف اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [3636] حدثنا معاذ بن معاذ عن علي بن سويد بن منجوف قال : حدثنا أبو رافع قال : صليت مع عمر العشاء فقرأ (إذا السماء انشقت) اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [3631] حدثنا شريك عن علي بن زيد عن زرارة بن أوفى قال : أقرأني أبو موسى كتاب عمر إليه : أن اقرأ بالناس في العشاء بوسط المفصل اهـ فيه ضعف .

- ابن أبي شيبة [3632] حدثنا ابن علية عن علي بن زيد بن جدعان عن زرارة بن أوفى عن مسروق بن الأجدع أن **عثمان** قرأ في العشاء يعني العتمة بـ (النجم) ثم سجد ثم قام فقرأ بـ(التين والزيتون) اهـ ابن جدعان ضعيف .

- عبد الرزاق [2668] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود صلى بهم العشاء فقرأ بأربعين من الأنفال ثم قرأ في الثانية بسورة من المفصل . عبد الرزاق [2669] عن معمر عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى بنا ابن مسعود صلاة العشاء الآخرة فاستفتح بسورة الأنفال حتى إذا بلغ (نعم المولى ونعم النصير) ركع ثم قرأ في الثانية بسورة من المفصل . ابن أبي شيبة [3629] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال : أمنا عبد الله في العشاء الآخرة ، فافتتح الأنفال حتى بلغ (فاعلموا أن الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير) ركع ، ثم قام فقرأ في الثانية بسورة. ابن أبي شيبة [3630] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله مثله. الطحاوي [2050]حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير عن أبي إسحاق حدثه عن عبد الرحمن بن يزيد ، فذكره. وقال الطبراني [9309] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة قال: سئل أبو إسحاق أذكرت عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله قرأ في العشاء الآخرة في أول ركعة (يسألونك عن الأنفال) حتى بلغ (نعم المولى ونعم النصير) ثم ركع ثم قرأ في الثانية بسورة من المفصل؟ قال: نعم . حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أمنا عبد الله بن مسعود في صلاة العشاء الآخرة فافتتح الأنفال فقرأ حتى إذا بلغ (نعم المولى ونعم النصير) ركع، ثم قام فقرأ في الركعة الثانية بسورة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [3633] حدثنا معتمر عن عباد بن عباد قال حدثني هلال أنه سمع أبا هريرة يقرأ (والعاديات ضبحا) في العشاء اهـ عباد بن عباد بن علقمة المازني وهلال بن يزيد المازني ، إسناد حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [3634] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يقرأ في العشاء بـ(الذين كفروا) و (الفتح) . المستغفري [912] أخبرني عبد الله بن محمد بن زر أخبرنا أحمد بن خالد بن الحروري حدثنا موسى هو ابن نصر أخبرنا أبو زهير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقرأ في عشاء الآخرة بالذين كفروا والفتح. قال الشيخ : أبو

زهير الداري اسمه عبد الرحمن بن مغراء بن عياض اهـ صحيح . لم يكن عبد الله يؤم في المساجد ، لكن إذا سافر .

- ابن أبي شيبة [4698] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن ثابت قال : صليت مع أنس العتمة فتجوز ما شاء الله اه سند صحيح .

القراءة في الصبح

- مسلم [1055] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة حدثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر ب (ق والقرآن المجيد) وكان صلاته بعد تخفيفا اهـ

- ابن أبي شيبة [3564] حدثنا ابن علية عن عوف عن أبي المنهال عن أبي برزة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بالستين إلى المئة ، يعني في الفجر اه رواه مسلم .

- مالك [182] عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كلتيهما اه صحيح تقدم .

- عبد الرزاق [2711] أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال صليت خلف أبي بكر الفجر فاستفتح البقرة فقرأها في ركعتين فقام عمر حين فرغ قال يغفر الله لك لقد كادت الشمس تطلع قبل أن تسلم. قال: لو طلعت لألفتنا غير غافلين. ابن أبي شيبة [3565] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أنس أن أبا بكر قرأ في صلاة الصبح بالبقرة فقال له عمر حين فرغ : كربت الشمس أن تطلع ، قال : لو طلعت لم تجدنا غافلين اهـ خالفه قتادة .

وقال عبد الرزاق [2712] أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس صليت خلف أبي بكر فاستفتح بسورة آل عمران فقام إليه عمر فقال يغفر الله لك لقد كادت الشمس تطلع قبل أن تسلم قال لو طلعت لألفتنا غير غافلين . الطحاوي [1088] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال : صلى بنا أبو بكر صلاة الصبح فقرأ بسورة آل عمران فقالوا قد كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين. البيهقي [1852] أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أخبرنا أبو سعيد عبد

الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي حدثنا محمد بن أيوب حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس قال : صلى بنا أبو بكر صلاة الصبح فقرأ آل عمران فقالوا : كادت الشمس تطلع. قال : لو طلعت لم تجدنا غافلين اهـ ورواية الزهري أصح .

ورواه الطحاوي [1089] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن أبي مريم قال أنا ابن لهيعة قال ثنا عبيد الله بن المغيرة عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال: صلى بنا أبو بكر صلاة الصبح ، فقرأ بسورة البقرة في الركعتين جميعا ، فلما انصرف قال: له عمر كادت الشمس تطلع فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين اهـ ابن لهيعة فيه ضعف .

وروي مثله عن عمر ، قال عبد الرزاق [2717] عن معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي قال صلى بنا عمر صلاة الغداة فما انصرف حتى عرف كل ذي بال أن الشمس قد طلعت قال فقيل له ما فرغت حتى كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لألفتنا غير غافلين . والبيهقي [1853] أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدى قال : صليت خلف عمر الفجر فما سلم حتى ظن الرجال ذوو العقول أن الشمس قد طلعت ، فلما سلم قالوا : يا أمير المؤمنين كادت الشمس تطلع. قال : فتكلم بشيء لم أفهمه فقلت : أي شيء قال ؟ فقالوا قال : لو طلعت لم تجدنا غافلين اهـ وهذا إسناد صحيح .

ورواه الطحاوي [1078] حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال ثنا محمد بن يوسف قال: سمعت السائب بن يزيد قال: صليت خلف عمر الصبح فقرأ فيها بالبقرة ، فلما انصرفوا استشرفوا الشمس ، فقالوا : طلعت . فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين اهـ سند صحيح . فاقتدى عمر بأبي بكر رحمة الله عليهما .

- مالك [183] عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت: والله إذًا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر ، قال : أجل[1] اهـ ورواه أحمد في العلل عن ابن

---

[1] - قال مسلم في التمييز [105]: فخالف أصحابُ هشام هلم جرا مالكا في هذا الإسناد في هذا الحديث. أبو أسامة عن هشام قال أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: صليت خلف عمر فقرأ سورة الحج وسورة يوسف قراءة بطيئة. وكيع عن هشام أخبرني عبد الله بن عامر. وحاتم عن هشام عن عبد الله بن عامر قال: صلى بنا عمر. فهؤلاء

مهدي عن مالك عن هشام بن عروة سمع عبد الله بن عامر. عبد الرزاق [2715] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : ما حفظت سورة يوسف وسورة الحج إلا من عمر من كثرة ما كان يقرؤهما في صلاة الفجر . فقال: كان يقرؤهما قراءة بطيئة. الطحاوي [1081] حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عامر أن عمر بن الخطاب قرأ في الصبح بسورة الكهف وسورة يوسف اهـ لم يذكر سفيان بن عيينة سماعا.

ورواه ابن أبي شيبة [3568] حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : سمعت عمر يقرأ في الفجر بسورة يوسف قراءة بطيئة اهـ خبر صحيح.

- ابن أبي شيبة [3567] حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب أن عمر قرأ في الفجر بالكهف. الطحاوي [1079] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب بن جرير قال: ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال: صلى بنا عمر صلاة الصبح، فقرأ بني إسرائيل والكهف حتى جعلت أنظر إلى جدر المسجد طلعت الشمس. الطحاوي [1080] حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا مسعر قال: أخبرني عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال: قرأ عمر في صلاة الصبح بالكهف وبني إسرائيل اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [2709] عن معمر عن أيوب عن حفصة بنت سيرين أن عمر قرأ في الفجر بسورة يوسف فتردد فعاد إلى أولها ثم قرأ فمضى في قراءته اهـ مرسل صحيح .

- ابن سعد [11873] أخبرنا أنس بن عياض الليثي عن موسى بن عقبة عن نافع قال : أخبرتني صفية بنت أبي عبيد أنها سمعت **عمر بن الخطاب** يقرأ في صلاة الفجر سورة أصحاب الكهف. عبد الرزاق [2710] عن معمر عن أيوب عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر قرأ في صلاة الفجر بالكهف ويوسف أو يوسف وهود قال فتردد في يوسف فلما تردد رجع إلى أول السورة فقرأ ثم مضى فيها كلها اهـ صحيح .

عدة من أصحاب هشام كلهم قد أجمعوا في هذا الإسناد على خلاف مالك ، والصواب ما قالوا دون ما قال مالك اهـ ورواه يحيى بن سعيد وعبد الله بن إدريس وابن نمير وأبو معاوية عن هشام لم يذكروا عن أبيه .

- عبد الرزاق [2718] عن ابن جريج قال أخبرني سليمان بن عتيق أن **عمر بن الخطاب** قرأ في الصبح سورة آل عمران اهـ مرسل .

- عبد الرزاق [2722] عن إبراهيم بن محمد عن ابن المنكدر قال حدثنا ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال كان **عمر** يقرأ بالحديد وأشباهها اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [2724] عن الثوري وابن عيينة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن حصين بن سبرة أن **عمر** قرأ في الفجر بيوسف ثم قرأ في الثانية بالنجم فسجد فقام فقرأ إذا زلزلت . ابن أبي شيبة [3584] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن حصين بن سبرة قال : صليت خلف عمر فقرأ في الركعة الأولى بسورة يوسف ثم قرأ في الثانية بالنجم فسجد ثم قام فقرأ (إذا زلزلت الأرض) ثم ركع. الطحاوي [1085] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا أبي قال سمعت الأعمش يحدث عن إبراهيم التيمي عن حصين بن سبرة قال : صلى بنا عمر فذكر مثله . سند صحيح . ورواه الطحاوي [1084] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم التيمي عن أبيه أنه صلى مع عمر الفجر فقرأ في الركعة الأولى بيوسف ، وفي الثانية بالنجم فسجد اهـ رواية الأعمش أصح .

- ابن سعد [8665] أخبرنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص سمع عبد الله بن شداد بن الهاد يقول : سمعت نشيج **عمر** وأنا في آخر الصفوف وهو يقرأ سورة يوسف حين بلغ (إنما أشكو بثي وحزني إلى الله). عبد الرزاق [2716] عن ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد قال سمعت عبد الله بن شداد قال سمعت نشيج عمر وإني لفي الصف خلفه في صلاة وهو يقرأ سورة يوسف حتى انتهى إلى (إنما أشكو بثي وحزني إلى الله) اهـ ابن أبي شيبة [3585] حدثنا ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عبد الله بن شداد قال : سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف في صلاة الصبح وهو يقرأ (إنما أشكو بثي وحزني إلى الله) اهـ صحيح . كأنه تكرر منه ذلك لكثرة ما كان يقرأ بها .

- ابن المنذر [1607] حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد عن النضر بن إسماعيل عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: صلى بنا **عمر بن الخطاب** صلاة الفجر،

فافتتح سورة يوسف، فقرأها حتى بلغ (وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم) الآية، بكى حتى انقطع، فركع اهـ ابن أبي ليلى يهم في الأسانيد .

- ابن أبي شيبة [3566] حدثنا معتمر بن سليمان عن الزبير بن خريت عن عبد الله بن شقيق عن الأحنف قال : صليت خلف عمر الغداة فقرأ بيونس وهود ونحوهما اهـ سند صحيح .

وقال الطحاوي [1082] حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا حماد بن زيد قال: ثنا بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق قال: صلى بنا الأحنف بن قيس صلاة الصبح بعاقول الكوفة فقرأ في الركعة الأولى الكهف ، والثانية بسورة يوسف قال: وصلى بنا عمر صلاة الصبح ، فقرأ بهما فيهما اهـ هذا أولى ، وسند صحيح .

- ابن أبي شيبة [3583] حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن أبي العلاء عن أبي رافع قال: كان عمر يقرأ في صلاة الصبح بمئة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني أو من صدور المفصل ويقرأ بمئة من آل عمران ويتبعها بسورة من المثاني أو من صدور المفصل اهـ أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير . وأبو رافع نفيع بن رافع الصائغ . سند صحيح .

- عبد الرزاق [2733] عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحجاج[1] عن الحكم قال سمعت عمرو بن ميمون يقول صليت مع عمر بذي الحليفة وهو يريد مكة صلاة الفجر فقرأ ب (قل يا أيها الكافرون) و (الواحد الصمد) في قراءة ابن مسعود. عبد الرزاق [2735] عن الثوري عن مالك بن مغول عن الحكم عن عمرو بن ميمون قال صحبت عمر بن الخطاب في سفر فقرأ ب (قل يأيها الكافرون) و(قل هو الله أحد). ابن أبي شيبة [3703] حدثنا وكيع عن سفيان عن غيلان بن جامع المحاربي عن عمرو بن ميمون قال : صلى بنا عمر الفجر في السفر ، فقرأ بـ (قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد) اهـ صحيح ، هذا في السفر .

- عبد الرزاق [2736] عن الثوري عن أبي إسحاق التيمي عن عمرو بن ميمون قال صليت مع عمر في العام الذي قتل فيه بمكة صلاة الصبح فقرأ (لا أقسم بهذا البلد) و (والتين والزيتون) . ابن سعد [4095] أخبرنا الفضل بن دكين قال أخبرنا مسعر عن

---

[1] - كذا وجدته ، وأظنه عن شعبة بن الحجاج.

مهاجر عن عمرو بن ميمون قال : صلى عمر الفجر في العام الذي أصيب فيه فقرأ (لا أقسم بهذا البلد) و(والتين والزيتون)اهـ حسن ، كأنه غير ما قبله .

وقال الطحاوي [2049] حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : حججت مع عمر بن الخطاب فقرأ في الركعة الآخرة من المغرب ألم تر و لإيلاف اهـ سند ضعيف .

- عبد الرزاق [2734] عن معمر عن الأعمش عن المعرور بن سويد قال كنت مع عمر بين مكة والمدينة فصلى بنا الفجر فقرأ (ألم تر كيف فعل ربك) و (لئيلاف قريش) ثم رأى أقواما ينزلون فيصلون في مسجد فسأل عنهم فقالوا مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما هلك من كان قبلكم أنهم أتخذوا آثار أنبيائهم بيعا من مر بشيء من المساجد فحضرت الصلاة فليصل وإلا فليمض . ابن أبي شيبة [3702] حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن المعرور بن سويد قال : خرجنا مع عمر حجاجا ، فصلى بنا الفجر فقرأ بـ (ألم تر) و(لإيلاف). البيهقي [4193] أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أخبرنا أبو جعفر بن دحيم الشيباني أخبرنا إبراهيم بن عبد الله أخبرنا وكيع عن الأعمش عن المعرور بن سويد قال : خرجنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حجاجا ، فصلى بنا الفجر فقرأ (ألم تر) و (لإيلاف قريش) اهـ صحيح .

- الطحاوي [1083] حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: صلى بنا عمر بن الخطاب بمكة صلاة الفجر ، فقرأ في الركعة الأولى بيوسف ، حتى بلغ (وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم) ثم ركع ، ثم قام فقرأ في الركعة الثانية بالنجم فسجد ، ثم قام فقرأ إذا زلزلت الأرض زلزالها ، ورفع صوته بالقراءة حتى لو كان في الوادي أحد لأسمعه. الطحاوي [2048] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا أبو الأحوص اهـ أبو الأحوص متأخر السماع من أبي إسحاق .

- عبد الجبار الخولاني [تاريخ داريا42] أخبرنا أحمد بن عمير بن يوسف قراءة عليه حدثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الحميد البهراني حدثنا أبو اليمان يعني الحكم بن نافع حدثنا أبو بكر يعني ابن أبي مريم عن حبيب بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عمرو بن الأسود

العنسي قال : صلى بنا عمر بن الخطاب صلاة الفجر في بيت المقدس ، فقرأ في إحدى الركعتين (إذا السماء انشقت) فسجد فيها ، ثم قام فقرأ بقية السورة ثم ركع وسجد اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [3569] حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا عبيد الله قال : أخبرني ابن الفرافصة عن أبيه قال : تعلمت سورة يوسف خلف عمر في الصبح اه الصحيح عن عثمان .

- مالك [179] عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال: كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبي جهم بالبلاط . ابن خزيمة في حديث علي بن حجر [460] قال حدثنا علي ثنا إسماعيل ثنا أبو سهيل عن أبيه أنه سمع قراءة عمر بن الخطاب في الصبح في دار أبي جهيم . قال إسماعيل : فكان بينهما نحو من سبعمائة ذراع . وقال عبد الرزاق [3859] عن عبد الله بن عمر عن ابن سهيل بن مالك عن أبيه قال كانت تسمع قراءة عمر في صلاة الصبح من دار سعد بن أبي وقاص اه هذا خبر صحيح . والعمري فيه ضعف .

- مالك [184] عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أن الفرافصة بن عمير الحنفي قال : ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها لنا اه صحيح ، وكان عثمان يتحرى عمل عمر .

- عبد الرزاق [2708] عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : أمنا علي في الفجر فقرأ بالأنبياء فترك آية ثم قرأ برزخا ثم عاد إلى الآية فقرأ بها ثم أعاد أحداثه ورجع إلى ما كان يقرؤها . ابن أبي شيبة [3581] حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن أنه قال : ما رأيت رجلا أقرأ من علي ، إنه قرأ بنا في صلاة الفجر بالأنبياء ، قال : إذا بلغ رأس سبعين ترك منها آية فقرأ ما بعدها ، ثم ذكر فرجع فقرأها ، ثم رجع إلى مكانه الذي كان قرأ ، لما يتتعتع اه صحيح ، أظنه قرأ إلى سورة المومنون ، ثم عاد إلى سورة الأنبياء .

- ابن أبي شيبة [3571] حدثنا وكيع عن إدريس الأودي عن أبيه قال : سمعت عليا يقرأ في الآخرة منهما بـ (سبح اسم ربك). ابن أبي شيبة [3578] حدثنا ابن إدريس عن الحسن

بن عبيد الله عن جد ابن إدريس قال : صليت خلف علي الصبح فقرأ بـ (سبح اسم ربك الأعلى) . ورواه البخاري في التاريخ [8/ 347] أخبرنا يحيى بن أبي بكير سمع زائدة عن الحسن بن عبيد الله عن أبي ادريس قال : شهدت عليا صلى صلاة الفجر، فقرأ بسبح اسم ربك الاعلى اهـ إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن والد عبد الله بن إدريس . صحيح .

- عبد الرزاق [2740] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : صليت يوم قتل عمر الصبح فما منعني أن أقوم مع الصف الأول إلا هيبة عمر قال فماج الناس فقدموا عبد الرحمن بن عوف فقرأ (إذا جاء نصر الله والفتح) و(إنا أعطيناك الكوثر) . ابن أبي شيبة [4705] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : لما طعن عمر وماج الناس تقدم عبد الرحمن بن عوف فقرأ بأقصر سورتين في القرآن (إنا أعطيناك الكوثر) و(إذا جاء نصر الله والفتح). البيهقي [4194] من طريق زيد بن الحباب أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الأودي أن عمر بن الخطاب لما طعن قدموا عبد الرحمن بن عوف صلى بهم الفجر فقرأ (إذا جاء نصر الله) و(إنا أعطيناك الكوثر) . ابن سعد [4098] أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال أخبرنا شعبة قال أنبأنا أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : شهدت عمر من حين طعن وطعن الذي طعنه ثلاثة عشر أو تسعة عشر ، فأمنا عبد الرحمن بن عوف فقرأ بأقصر سورتين في القرآن بالعصر و(إذا جاء نصر الله) في الفجر اهـ صحيح وسفيان أحفظ .

- الطحاوي [1091] حدثنا فهد قال: ثنا عمر بن حفص قال: ثنا أبي عن الأعمش قال: حدثني إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد أنه كان يصلي مع إمامهم في التيم ، فيقرأ بهم سورة من المئين ، ثم يأتي عبد الله فيجده في صلاة الفجر اهـ صحيح .

- الطحاوي [1092] حدثنا أبو الدرداء هاشم بن محمد الأنصاري قال: ثنا آدم بن أبي إياس قال: ثنا إسرائيل قال: ثنا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا نصلي مع ابن مسعود فكان يسفر بصلاة الصبح اهـ سند حسن ، يعني يطيلها .

- ابن أبي شيبة [3570] حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني قال : صلى بنا عبد الله الفجر فقرأ بسورتين الآخرة منهما بنو إسرائيل اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [3706] حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء عن محمد بن الحكم عن أبي وائل قال : صلى بنا ابن مسعود الفجر في السفر فقرأ بآخر بني إسرائيل (الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا) ثم ركع اهـ العلاء هو ابن المسيب ، ومحمد هو الأسدي الكاهلي وثقه ابن حبان .

- الطبراني [9190] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : صلى عبد الله بن مسعود في بعض مساجد بني أسد الفجر فصلى بهم إمامهم أطول سورتين في المفصل على تأليف عبد الله فلما قضى الصلاة قال : ألا أراك شابا تقرأ بهاتين السورتين في هذه الصلاة وأنت شاب . لا بأس به .

- المستغفري [843] أخبرنا أحمد بن محمد بن كلثوم أخبرنا محمد بن محمد بن عبد الله أخبرنا أبو الموجة أخبرنا عبدان عن أبي حمزة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك قال : قرأ عبد الله بن مسعود في صلاة الفجر في إحدى الركعتين طسم موسى وفرعون اهـ لا بأس به .

- مالك [185] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر السور الأول من المفصل في كل ركعة بأم القرآن وسورة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [3574] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان يقرأ في الفجر بالسورة التي يذكر فيها يوسف ، والتي يذكر فيها الكهف اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [3707] حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عمران بن أبي الجعد قال : كنت مع ابن عمر في سفر فصلى بنا الفجر ، فقرأ بنا (إذا الشمس كورت) اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [3705] حدثنا أبو معاوية عن داود قال : خرجت مع أنس فكان يقرأ بنا في الفجر بـ(سبح اسم ربك الأعلى) وأشباهها اهـ داود أبو اليمان الخشك ، سند حسن .

- ابن أبي شيبة [3572] حدثنا معتمر عن الزبير بن خريت عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال : صليت خلفه صلاة الغداة فقرأ بيونس وهود اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [3573] حدثنا غندر عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن عمرو بن ميمون أن معاذ بن جبل صلى الصبح باليمن فقرأ بالنساء ، فلما أتى على هذه الآية (واتخذ الله إبراهيم خليلا) قال رجل من خلفه : لقد قرت عين أم إبراهيم اهـ سند صحيح .

- الطحاوي [1095] حدثنا أحمد بن داود قال ثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير قال: صلى بنا معاوية الصبح بغلس فقال: أبو الدرداء : أسفروا بهذه الصلاة فإنه أفقه لكم ، إنما تريدون أن تخلوا بحوائجكم اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [3579] حدثنا غندر عن شعبة عن توبة العنبري أنه سمع أبا سوار القاضي قال : صليت خلف ابن الزبير الصبح فسمعته يقرأ (ألم تر كيف فعل ربك بعاد إرم ذات العماد) اهـ ثقات ، عبد الله بن سوار العنبري أبو السوار متأخر . أخشى أن يكون في السند سقط .

- عبد الرزاق [3858] عن ابن جريج قال قلت لعطاء كان يؤمر الإمام برفع الصوت بالقرآن قال نعم وقد كان الزبير يرفع صوته بالقراءة حتى أن لقراءته في المسجد للجة اهـ هو ابن الزبير . صحيح .

تخفيف سبحة الفجر والقراءة فيها

- مسلم [1718] حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري سمع عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر صلى ركعتين أقول هل يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب اهـ رواه البخاري .

- مسلم [1723] حدثني محمد بن عباد وابن أبي عمر قالا حدثنا مروان بن معاوية عن يزيد هو ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) اهـ

- مسلم [1725] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن حكيم عن سعيد بن يسار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في

ركعتي الفجر (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) والتي في آل عمران (تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) اهـ

- ابن أبي شيبة [6397] حدثنا ابن علية وغندر عن شعبة عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال : كان ابن مسعود يقرأ في الركعتين قبل صلاة الصبح . أو قال : قبل الغداة بـ (قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد) . زاد غندر : وفي الركعتين بعد المغرب. الطحاوي [1789] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود قال: ثنا شعبة عن إبراهيم بن المهاجر اهـ سند لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [6409] حدثنا ابن نمير عن أبي يعفور عن إبراهيم عن صلة قال : أتيت حذيفة في داره ثم أتينا المسجد فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم أقيمت الصلاة اهـ أبو يعفور عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس. سند صحيح .

- عبد الرزاق [4791] عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن جبير أنه سأل ابن عباس أو سئل ابن عباس : ما تقرأ في ركعتي الفجر ؟ فقال (قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد) اهـ

- الطحاوي [1793] حدثنا يونس وفهد قالا حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا بكر بن مضر قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم عن عبد الرحمن بن جبير أنه سمع عبد الله بن عمرو يقرأ في ركعتي الفجر بأم القرآن لا يزيد معها شيئا اهـ إسناد مصري صحيح .

- أبو الجهم [63] حدثنا الليث بن سعد عن نافع أن عبد الله أوقظ يوما وهو يسمع الإقامة من الصبح ، فقام فسجد سجدتين ، ثم خرج ، فأدرك الصلاة اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [4767] عن الثوري عن عبد الله بن أبي لبيد عن سعيد بن المسيب قال : كانتا تخففان الركعتان قبل صلاة الفجر . ابن أبي شيبة [6411] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد عن سعيد بن المسيب قال : كانتا تخففان الركعتان قبل الفجر . سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [6398] حدثنا ابن علية عن الجريري عن أبي السليل عن غنيم بن قيس قال : كنا نؤمر أن ننابذ الشيطان في الركعتين قبل الصبح ، أو قبل الغداة بـ (قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد) اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [6401] حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال : كانوا يقرؤون فيهما بـ (قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد) اهـ صحيح .
- عبد الرزاق [4787] عن معمر عن قتادة قال كان يُستحب أن يقرأ في ركعتي الفجر (قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد) اهـ صحيح .

فضل الركعتين قبل صلاة الصبح

- البخاري [1169] حدثنا بيان بن عمرو حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر اهـ
- ابن أبي شيبة [6384] حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : قال عمر في الركعتين قبل الفجر : لهما أحب إلي من حمر النعم اهـ سند صحيح مرسل .
- عبد الرزاق [4780] عن ابن عيينة عن مهاجر بن القطبية قال فاتت عبد الله بن أبي ربيعة ركعتا الفجر فأعتق رقبة اهـ صحابي والد عمر بن أبي ربيعة الشاعر. صوابه مهاجر بن القبطية . سند صحيح .
- عبد الرزاق [4781] عن معمر عن أيوب قال ابن عمر لحمران : يا حمران اتق الله ولا تمت وعليك دين فيؤخذ من حسناتك لا دينار ثم ولا درهم ولا تنتفي من ولدك فتفضحه فيفضحك الله به يوم القيامة وعليك بركعتي الفجر فإن فيهما رغب الدهر اهـ هذا مرسل .
وقال ابن أبي شيبة [6383]حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن ابن عمر أنه قال : يا حمران لا تدع ركعتين قبل الفجر ، فإن فيهما الرغائب . حسن .
- ابن أبي شيبة [6382] حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد عن عبد ربه قال سمعت أبا هريرة يقول: لا تدع ركعتي الفجر ولو طرقتك الخيل اهـ عبد ربه بن سيلان ومحمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ . على رسم ابن حبان .
- ابن أبي شيبة [6385] حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين قال : سمعت عمرو بن ميمون يقول : كانوا لا يتركون أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على حال اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [6386] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال : بلغني أن عائشة كانت تقول : حافظوا على ركعتي الفجر ، فإن فيهما الخير والرغائب اهـ مرسل .

القراءة في الظهر والعصر

- البخاري [725] حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحيانا وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الأولى وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية اهـ

- مسلم [1057] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر ب (الليل إذا يغشى) وفي العصر نحو ذلك ، وفي الصبح أطول من ذلك اهـ

- البخاري [758] حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال قال سعد كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتي العشي لا أخرم عنها ، أركد في الأوليين وأحذف في الآخريين . فقال عمر ذلك الظن بك اهـ

- ابن أبي شيبة [3594] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن مسلم عن أبي المتوكل الناجي أن عمر قرأ في الظهر ب(ق) (والذاريات) اهـ مرسل .

- الطحاوي [1243] حدثنا أحمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد وموسى بن إسماعيل قالا ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي عثمان النهدي قال: سمعت من عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرأ في الظهر والعصر ق والقرآن المجيد اهـ فيه ضعف .

- ابن أبي شيبة [7844] حدثنا معتمر بن سليمان عن التيمي عن أبي عثمان أن عمر كان يصلي الظهر عند زوال الشمس ويطيل أول ركعة اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [7849] حدثنا عفان قال : حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال : كان عثمان بن عفان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر يقرأ فيهما بسورة البقرة اهـ مرسل حسن .

- الطحاوي [1244] حدثنا بكر بن إدريس قال: ثنا آدم قال: ثنا شعبة قال: ثنا سفيان بن حسين قال: سمعت الزهري يحدث عن ابن أبي رافع عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يأمر أو يحب أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب اهـ خبر صحيح . تقدم.

- ابن أبي شيبة [3596] حدثنا ابن إدريس عن هشام عن جميل بن مرة عن مورق العجلي قال : صليت خلف ابن عمر الظهر فقرأ بسورة مريم. الطحاوي [1246] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا وهب بن جرير قال: ثنا هشام بن حسان عن جميل بن مرة وحكيم أنهما دخلا على مورق العجلي فصلى بهم الظهر ، فقرأ بقاف والذاريات أسمعهم بعض قراءته . فلما انصرف قال: صليت خلف ابن عمر فقرأ بقاف والذاريات وأسمعنا نحو ما أسمعناكم اهـ هذا أشبه، وهو خبر صحيح .

- عبد الرزاق [2689] عن جعفر بن سليمان عن أبان عن مورق قال صلينا مع ابن عمر العصر فقرأ بالمرسلات وعم يتساءلون اهـ سند ضعيف .

- عبد الرزاق [2681] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقرأ في الظهر الذين كفروا وفي إنا فتحنا لك . عبد الرزاق [2682] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [2685] عن معمر عن قتادة أن ابن عمر كان يقرأ في الركعة الأولى من الظهر والذاريات اهـ مرسل .

- الطحاوي [1247]حدثنا إبراهيم بن منقذ قال: ثنا المقرئ عن حيوة وابن لهيعة قالا: أنا بكر بن عمرو أن عبيد الله بن مقسم أخبره أن ابن عمر قال له: إذا صليت وحدك فاقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة سورة ، وفي الركعتين الأخريين بأم القرآن قال: فلقيت زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالا مثل ما قال ابن عمر. حدثنا حسين بن نصر قال: ثنا الفريابي قال: ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن عبيد الله بن مقسم قال: سألت جابر بن عبد الله عن القراءة في الظهر والعصر ، فقال: أما أنا فأقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب. حدثنا فهد قال: ثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني أسامة بن زيد عن عبيد الله بن مقسم عن

جابر بن عبد الله أنه سأله كيف تصنعون في صلاتكم التي لا تجهرون فيها بالقراءة إذا كنتم في بيوتكم ؟ فقال: نقرأ في الأوليين من الظهر والعصر في كل ركعة ، **بفاتحة الكتاب وسورة ، ونقرأ** في الأخريين بأم القرآن وندعو. **حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال:** أخبرني مخرمة عن **أبيه عن عبيد الله بن مقسم قال:** سمعت جابر بن عبد الله يقول: **إذا صليت وحدك شيئا من الصلوات ،** فاقرأ في الركعتين الأوليين بسورة مع أم القرآن وفي الأخريين **بأم القرآن . حدثنا يزيد بن سنان قال:** ثنا يحيى بن **سعيد قال: ثنا مسعر بن كدام قال** حدثني يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله سمعته يقول: يقرأ في **الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب** وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب. قال: وكنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك ، أو فما أكثر من ذلك اهـ صحاح .

- الطبراني [678] حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا أبو شهاب عن حميد و عثمان البتي قالا : **صلينا خلف أنس بن مالك** الظهر والعصر فسمعناه يقرأ (**سبح اسم ربك الأعلى**) اهـ صحيح ، له شاهد يأتي .

- ابن أبي شيبة [3597] **حدثنا وكيع** عن سيف عن مجاهد **قال** : سمعت **عبد الله بن عمرو** يقرأ في الظهر بـ (**كهيعص**) **اهـ سند صحيح .**

- **البخاري** [القراءة 187] **حدثنا علي بن هشام قال** : حدثني أيوب بن جابر عن هلال بن المنذر **عن عدي بن حاتم** صلى بنا الظهر فقرأ بالنجم والسماء والطارق ثم قال : **ما آلو أن أصلي بكم** صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأشهد أن هذا كذاب ثلاث مرات يعني المختار ثم مات بعد ذلك بثلاثة أيام **اهـ** صوابه بلال بن المنذر مجهول .

- **الطحاوي** [1253] **حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال** ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم قال: سمعت هشام بن إسماعيل عند منبر رسول الله صلى **الله عليه وسلم يقول: قال أبو الدرداء:** اقرءوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة **الكتاب وسورتين ،** وفي الأخريين بفاتحة الكتاب **اهـ ثقات تقدم ما فيه.**

- **أبو داود** [808] حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن موسى بن سالم حدثنا **عبد الله** بن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس في شباب من بني **هاشم فقلنا لشاب منا سل ابن** عباس أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في **الظهر والعصر فقال : لا . فقيل له :**

فلعله كان يقرأ في نفسه. فقال خمشا هذه شر من الأولى كان عبدا مأمورا بلغ ما أرسل به ، وما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث خصال أمرنا أن نسبغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة وأن لا ننزي الحمار على الفرس اهـ ثم قال حدثنا زياد بن أيوب حدثنا هشيم أخبرنا حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا أدري أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر أم لا . وقال أحمد [2246]حدثنا سريج بن النعمان ثنا هشيم أنا حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : قد حفظت السنة كلها غير أني لا أدري أكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ في الظهر والعصر أم لا . ولا أدري كيف كان يقرأ هذا الحرف (وقد بلغت من الكبر عتيا) أو عسيا اهـ وهذا أشبه وعكرمة فقيه .

وقال أحمد [2085] حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة عن الحسن يعني العربي قال قال ابن عباس : ما ندري أكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ في الظهر والعصر ولكنا نقرأ اهـ وهذا مرسل جيد .

وقال الطحاوي [1216] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير بن حازم قال ثنا أبي قال: سمعت أبا يزيد المدني يحدث عن عكرمة عن **ابن عباس** أنه قيل له إن ناسا يقرءون في الظهر والعصر فقال : لو كان لي عليهم سبيل لقلعت ألسنتهم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ ، فكانت قراءته لنا قراءة وسكوته لنا سكوتا . وقال عبد بن حميد [إتحاف الخيرة1076] حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال : سمعت أبا يزيد المديني يحدث عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : ليس في الظهر والعصر قراءة فقيل له : إن ناسا يقرؤون فقال : لو كان لي عليهم سلطان لقطعت ألسنتهم ، قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراءته لنا قراءة ، وسكت فسكوته لنا سكوت اهـ ما أراه محفوظا و الصحيح عن عكرمة ما قبله .

وقال عبد الرزاق [2686] عن ابن جريج عن عطاء قال : قد كانت العصر تجعل أخف من الظهر في القراءة اهـ سند صحيح ، وعطاء من أعيان أصحاب ابن عباس .

من جهر ببعض القراءة للتعليم

- البخاري [762] حدثنا المكي بن إبراهيم عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة ، ويسمعنا الآية أحيانا اهـ

- ابن أبي شيبة [3664] حدثنا ابن علية عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي عثمان قال سمعت من عمر نغمة من (ق) في الظهر اهـ ابن زيد ضعيف .

- حكى الشافعي [هق4031] عن عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن أشعث بن سليم عن عبد الله بن زياد قال : سمعت عبد الله يقرأ في الظهر والعصر اهـ الطحاوي [1245] حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا: ثنا أبو داود قال: ثنا شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: سمعت أبا مريم الأسدي يقول: سمعت ابن مسعود يقرأ في الظهر . صحيح.

- عبد الرزاق [4045] عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال صليت إلى جنب عبد الله فما علمت ما يقرأ حتى سمعته يقول (زدني علما) فعلمت أنه في طه . ابن أبي شيبة [3679] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : صليت إلى جنب عبد الله بالنهار ، فلم أدر أي شيء قرأ حتى انتهى إلى قوله (رب زدني علما) فظننت أنه يقرأ في طه . ابن أبي شيبة [3680] حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال حدثني من صلى خلف ابن مسعود فذكر نحوا من حديث وكيع. ابن أبي شيبة [3687] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال : قمت إلى جنب عبد الله وهو يصلي في المسجد ، فما علمت أنه يقرأ حتى سمعته يقول (رب زدني علما) فعلمت أنه يقرأ في سورة طه اهـ صحيح .

- الطحاوي [1252] حدثنا فهد قال ثنا ابن الأصبهاني قال أنا شريك عن زكريا عن عبد الله بن خباب عن خالد بن عرفطة قال: سمعت خبابا يقرأ في الظهر والعصر إذا زلزلت . ابن أبي شيبة [3659] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن يحيى بن عباد قال : كان خباب بن الأرت يجهر بالقراءة في الظهر والعصر. ابن أبي شيبة [3660] حدثنا وكيع عن كلاب بن عمرو عن عمه قال : تعلمت (إذا زلزلت الأرض) خلف خباب في العصر اهـ صحيح بها ، أي الجهر .

- ابن أبي شيبة [3681] حدثنا غندر عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه رأى رجلا يجهر بالقراءة نهارا ، فدعاه فقال : إن صلاة النهار لا يجهر فيها ، فأسر قراءتك اهـ سند جيد .

- عبد الرزاق [4198] عن ابن جريج قال قلت لنافع أكان ابن عمر يسمعك القراءة في التطوع بالنهار قال نعم من السورة الشيء وهو يسير اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [4206] عن معمر عن أبي عمر المدني قال : سألنا ابن عمر عن قراءة النهار ، فقام يصلي ، فربما أسمعنا الآية اهـ أبو عمر أُراه عبد الله بن كيسان ثقة .

- عبد الرزاق [2679] عن معمر عن قتادة عن مورق العجلي قال كان ابن عمر يصلي فيقرأ في الظهر بقاف واقتربت. قال معمر فأخبرني شيخ لنا عن مورق العجلي قلنا من أين علمت قال ربما سمعت منه الآية . عبد الرزاق [2680] عن جعفر بن سليمان عن أبان عن مورق العجلي مثل حديث قتادة اهـ أخشى أن يكون قتادة دلسه ، وأبان ضعيف . وله شاهد تقدم.

- ابن أبي شيبة [3601] حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن عقبة بن نافع قال : سمعت ابن عمر يهمس بالقراءة في الظهر والعصر اهـ إسناد حسن صحيح .

- عبد الرزاق [2687] عن معمر عن ثابت كان أنس يصلي بنا الظهر والعصر فربما أسمعنا من قراءته (إذا السماء انفطرت) و(سبح اسم ربك الأعلى) اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [3595] حدثنا حماد بن مسعدة عن حميد قال : صليت خلف أنس الظهر فقرأ بـ (سبح اسم ربك الأعلى) وجعل يسمعنا الآية اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [3667] حدثنا وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة أن أنسا جهر في الظهر والعصر فلم يسجد اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [3661] حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي أن سعيد بن العاص صلى بالناس الظهر أو العصر ، فجهر بالقراءة فسبح القوم ، فمضى في قراءته ، فلما فرغ صعد المنبر ، فخطب الناس ، فقال : في كل صلاة قراءة ، وإن صلاة النهار تخرس ، وإني كرهت أن أسكت ، فلا ترون أني فعلت ذلك بدعة اهـ ورواه البيهقي [4032] أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا أحمد بن الوليد الفحام حدثنا عبد

الوهاب بن عطاء حدثنا داود بن أبي هند عن عامر عن سعيد بن العاص نحوه اهـ صحيح .
يأتي في السهو .
- ابن الجعد [2545] أخبرنا زهير عن أبي إسحاق قال : كنت جالسا إلى جنب عبد الله بن مغفل وهو يصلي ويقرأ من سورة النور فأقام المؤذن فركع وسجد ثم جلس فتشهد أحسبه قال ثم سلم ثم قام مع الإمام فأخذ من حيث انتهى إليه (والله خالق كل دابة من ماء) حتى فرغ منها يجهر بها خالق كذلك قرأها اهـ حسن .
تقدم ما ههنا .

جامع القراءة في الصلاة

- ابن الجعد [93] أخبرنا شعبة قال أخبرني عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن المسيب أن عثمان بن أبي العاص حدث قال: إن آخر ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أممت قوما فأخف بهم اهـ رواه مسلم .
- أبو داود [1223] حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بنا العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين بالتين والزيتون اهـ صححه الألباني .
- مسلم [1089] حدثني أبو بكر بن نافع العبدي حدثنا بهز حدثنا حماد أخبرنا ثابت عن أنس قال : ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة وكانت صلاة أبي بكر متقاربة . فلما كان عمر بن الخطاب مد في صلاة الفجر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال : سمع الله لمن حمده . قام حتى نقول قد أوهم . ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم اهـ
- ابن أبي شيبة [7841] حدثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك بن عمير قال حدثنا جابر بن سمرة أن أناسا شكوا سعدا إلى عمر بن الخطاب قال وشكوه في الصلاة قال : فكتب إليه عمر فقدم عليه ، قال : فذكر الذي شكوه فيه وذكر أنهم شكوه في الصلاة فقال سعد : إني

لأصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأركد بهم في الأوليين وأحذف بهم في الأخريين ، قال : ذلك الظن بك يا أبا إسحاق اهـ رواه البخاري ومسلم .

- عبد الرزاق [3729] عن موسى الجهني عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال كان أبي يطيل الصلاة في بيته ويخفف عند الناس فقلت: يا أبتاه لم تفعل هذا ، قال : إنا أئمة يقتدى بنا . ابن أبي شيبة [4699] حدثنا عباد بن العوام عن موسى الحنفي عن مصعب بن سعد أنه حدث قال : كان أبي إذا صلى في المسجد خفف الركوع والسجود وجوز ، وإذا صلى في بيته أطال الركوع والسجود والصلاة فقلت له فقال: إنا أئمة يقتدى بنا . الطبراني [317] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن موسى الجهني ثنا مصعب بن سعد قال : كان أبي إذا صلى في المسجد تجوز وأتم الركوع والسجود وإذا صلى في البيت أطال الركوع والسجود والصلاة قلت : يا أبتاه إذا صليت في المسجد جوزت وإذا خلوت في البيت أطلت ؟ قال : يا بني إننا أئمة يقتدى بنا اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [3727] عن معمر عن أبي رجاء العطاردي قال قدم طلحة والزبير فصلى بنا طلحة فخفف فقلنا: ما هذا؟! قال: بادرت الوسواس اهـ منقطع .

وقال عبد الرزاق [3730] عن الثوري عن عوف عن أبي رجاء قال : صلى بنا الزبير صلاة فخفف فقيل له فقال إني أبادر الوسواس اهـ سند صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [4700] حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن أبي رجاء قال : رأيت الزبير بن العوام صلى صلاة خفيفة ، فقلت : أنتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة قال : إنا نبادر هذا الوسواس اهـ سند صحيح محفوظ .

- عبد الرزاق [3728] عن الثوري عن نسير بن ذعلوق عن خليد عن عمار بن ياسر قال : احذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان. ابن أبي شيبة [4701] حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس عن نسير عن خليد الثوري عن عمار قال : احذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان اهـ سند صحيح ، قيس بن الربيع الأسدي .

- أحمد [18899] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن أبيه أن عمارا صلى ركعتين فقال له عبد الرحمن بن الحرث يا أبا اليقظان لا أراك إلا قد خففتهما قال هل نقصت من حدودها شيئا

قال لا ولكن خففتهما قال إني بادرت بهما السهو إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الرجل ليصلي ولعله أن لا يكون له من صلاته إلا عشرها أو تسعها أو ثمنها أو سبعها حتى انتهى إلى آخر العدد اهـ صححه ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [4702] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة أنه علم رجلا فقال : إن الرجل ليخفف الصلاة ويتم الركوع والسجود اهـ رواه النسائي من طريق مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن زيد بن وهب ، وابن حبان [1894] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا بن مهدي قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: رأى حذيفة رجلا عند أبواب كندة ينقر فقال : مذ كم صليت هذه الصلاة ، قال : منذ أربعين سنة قال : لو مت مت على غير الفطرة التي فطر عليها محمد صلى الله عليه وسلم إن الرجل ليخفف ويتم الركوع والسجود اهـ ورواه البخاري في الصحيح مختصرا .

- الطبراني [9282] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال: كان عبد الله يقول: تجوزوا في الصلاة فإن خلفكم الكبير والضعيف وذا الحاجة. وكنا نصلي مع إمامنا وعلينا ثيابنا فيقرأ السورة من المئين، ثم ننطلق إلى عبد الله فنجده في الصلاة اهـ صحيح ، تقدم .

- عبد الرزاق [2895] عن يحيى بن العلاء عن شعبة عن عمه عن أبي إسحاق عن علقمة قال دخلت المسجد فوجدت عبد الله يصلي فركع فافتتحت سورة الأعراف ففرغت قبل أن يسجد اهـ ابن العلاء متروك .

- عبد الرزاق [3711] عن ابن جريج قال قلت لنافع : هل كان ابن عمر يسوي بين القيام في الظهر والعصر والعشاء الآخرة قال كان يسوي بين ذلك كله حتى ما يكاد شيء من صلاته يكون أطول من شيء اهـ صحيح .

- ابن الجعد [866] أخبرنا شعبة عن حيان الأزدي قال سمعت ابن عمر قال له رجل : إمامنا يطيل الصلاة قال : كانتا ركعتان من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف من ركعة من صلاته اهـ حيان بن إياس ، صحيح .

- عبد الرزاق [2739] أخبرنا معمر عن ثابت البناني قال كنت مع أنس بن مالك وأقبل عن أرضه يريد البصرة وبينها وبين البصرة ثلاثة أميال أو ثلاث فراسخ فحضرت صلاة الغداة فقام ابن له يقال له أبو بكر فصلى بنا فقرأ سورة تبارك فلما سلم قال له أنس طولت علينا اهـ هذا في السفر. سند صحيح .

- ابن الجعد [1366] أخبرنا شعبة عن ثابت قال قال أبو هريرة : ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه و سلم من ابن أم سليم يعني أنسا . ابن سعد [9497] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت أن أبا هريرة قال: ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن أم سليم يعني أنس بن مالك اهـ سند صحيح أراه مرسلا .

وقال النسائي [982] أخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال : ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه و سلم من فلان . قال سليمان : كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ويقرأ في الصبح بطول المفصل اهـ رواه ابن ماجة من طريق الضحاك بن عثمان مثله ، ورواه أحمد [10895] حدثنا عبد الله بن الحارث حدثني الضحاك عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال : ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه و سلم من فلان إنسانا قد سماه. قال الضحاك فحدثني بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار أنه قال صليت وراء ذلك الرجل فرأيته يطول الركعتين الأوليين من الظهر ويخف الآخرين وخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها وما يشبهها ثم يقرأ في الصبح بالطوال من المفصل اهـ صححه ابن خزيمة وابن حبان .

- ابن أبي شيبة [4703] حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل عن أبيه قال : كان يصلي خلف أبي هريرة قال : وكانت صلاته نحوا من صلاة قيس يتم الركوع والسجود ويجوز ، قال : فقيل لأبي هريرة : هكذا كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم وأجوز . البيهقي [5476] من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا

إسماعيل هو ابن أبي خالد عن أبيه قال : قدمت المدينة فنزلت على أبي هريرة وكان بينه وبين موالي قرابة. فكان يؤم الناس فيخفف فقلت : يا أبا هريرة أهكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نعم وأوجز اهـ صحيح رواه أحمد .

- ابن أبي شيبة [4697] حدثنا زيد بن حباب عن يحيى بن الوليد بن المسير الطائي قال : أخبرني محل الطائي عن عدي بن حاتم قال : إن من أمنا فليتم الركوع والسجود ، فإن فينا الضعيف والكبير والمريض والعابر سبيل وذا الحاجة هكذا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ صحيح رواه أحمد ، محل هو ابن خليفة .

- ابن أبي شيبة [4707] حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز قال : كانوا يتمون ويوجزون ويبادرون الوسوسة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [3704] حدثنا وكيع قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤون في السفر بالسور القصار اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [8437] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن يحيى بن رافع قال : كان يقال : لا تطيل القراءة في الصلاة فيعرض لك الشيطان فيفتنك اهـ يحيى يروي عن عثمان ، في الثقات لابن حبان . صحيح .

من دعا بين ظهراني تلاوته

- مسلم [1850] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وأبو معاوية ح وحدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن جرير كلهم عن الأعمش ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة. ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها. ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربي العظيم . فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال : سمع الله لمن حمده . ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال : سبحان ربي الأعلى . فكان سجوده قريبا من قيامه. قال وفي حديث جرير من الزيادة فقال : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اهـ

- ابن أبي شيبة [8738] حدثنا أبو أسامة عن الجريري عن أبي نضرة عن عمر أنه كان إذا قرأ (سبح اسم ربك الأعلى) قال سبحان ربي الأعلى اهـ سند صحيح مرسل .
- أبو عبيد [فضائل القرآن149] حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن السائب قال: أخر عمر بن الخطاب كرم الله وجهه العشاء الآخرة فصليت، ودخل فكان في ظهري، فقرأت (والذاريات ذروا) حتى أتيت على قوله (وفي السماء رزقكم وما توعدون) فرفع صوته حتى ملأ المسجد : أشهد اهـ سند جيد . ثم قال أبو عبيد حدثنا عباد بن العوام عن سعيد بن إياس الجريري عن جعفر بن إياس قال: دخل عمر بن الخطاب رضوان الله عنه المسجد، وقد سبق ببعض الصلاة، فنشب في الصف ، وقرأ الإمام (وفي السماء رزقكم وما توعدون) فقال عمر : وأنا أشهد اهـ وهذا مرسل .
- عبد الرزاق [4049] عن الثوري عن السدي عن عبد خير الهمداني قال سمعت عليا قرأ في صلاةٍ (سبح اسم ربك الأعلى) فقال سبحان ربي الأعلى . ابن أبي شيبة [8731] حدثنا عبدة ووكيع عن سفيان عن السدي عن عبد خير أن عليا قرأ (سبح اسم ربك الأعلى) فقال : سبحان ربي الأعلى ، قال عبدة : وهو في الصلاة. ابن جرير [367/24] حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال سفيان عن السدي عن عبد خير قال: سمعت عليا قرأ (سبح اسم ربك الأعلى) فقال: سبحان ربي الأعلى . ورواه أبو عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان . والبيهقي [3845] من طريق وكيع عن سفيان عن السدي عن عبد خير قال : سمعت عليا مثله . ورواه المستغفري [85] من طريق عبد بن حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى عن عيسى بن عمر عن المسيب بن عبد خير عن أبيه عن علي أنه قرأ (سبح اسم ربك الأعلى) فقال: سبحان ربي الأعلى اهـ صحيح .
- ابن أبي شيبة [6093] حدثنا وكيع عن عيسى عن الشعبي قال : قال عبد الله : إذا مر أحدكم في الصلاة بذكر النار ، فليستعذ بالله من النار ، وإذا مر بذكر الجنة ، فليسأل الله الجنة اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [8059] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن رجل عن معاذ أنه كان إذا ختم البقرة قال : آمين. ابن أبي شيبة [8062] حدثنا ابن مهدي عن سفيان نحوه.

- عبد الرزاق [4050] عن الثوري عن مسعر عن عمير بن سعيد أن أبا موسى الأشعري قرأ في الجمعة (سبح اسم ربك الأعلى) فقال سبحان ربي الأعلى و (هل أتاك حديث الغاشية) . ابن أبي شيبة [8729] حدثنا وكيع عن مسعر عن عمير بن سعيد قال: سمعت أبا موسى قرأ في الجمعة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) فقال : سبحان ربي الأعلى. ابن أبي شيبة [8730] حدثنا عبدة بن سليمان عن مسعر عن عمير بن سعيد قال : صليت مع أبي موسى الجمعة فقرأ بـ (سبح اسم ربك الأعلى) فقال : سبحان ربي الأعلى وهو في الصلاة . الفسوي [2/ 658] حدثنا أبو نعيم قال ثنا مسعر عن عمير بن سعيد فذكره . صحيح .

- أبوعبيد [154] حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه قرأ (سبح اسم ربك الأعلى) فقال : سبحان ربي الأعلى . ابن جرير [24/ 367] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه كان يقرأ (سبح اسم ربك الأعلى) سبحان ربي الأعلى (الذي خلق فسوى) قال : وهي في قراءة أبي بن كعب كذلك اهـ ورواه عبد بن حميد عن حجاج بن منهال عن هشيم ، سند صحيح ، أبو بشر جعفر بن إياس ثبت في ما يروي عن سعيد بن جبير . ورواه أبو إسحاق وقال عن ابن عباس ، وكلامهما إن شاء الله محفوظ .

وقال عبد الرزاق [4051] عن معمر عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان إذا قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) قال : سبحانك اللهم بلى. وإذا قرأ (سبح اسم ربك الأعلى) قال سبحان ربي الأعلى . ابن أبي شيبة [8734] حدثنا وكيع عن أبيه عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قرأ (سبح اسم ربك الأعلى) فقال: سبحان ربي الأعلى اهـ وقال أبو داود [883] حدثنا زهير بن حرب حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ (سبح اسم ربك الأعلى) قال : سبحان ربي الأعلى. قال أبو

داود خولف وكيع في هذا الحديث ورواه أبو وكيع وشعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا اهـ ورواه أبو العباس المستغفري في فضائل القرآن [72] من طريق بندار حدثنا يحيى عن شعبة حدثني أبو إسحاق عن سعيد عن ابن عباس قال: إذا قرأت (سبح اسم ربك الأعلى) فقل : سبحان ربي الأعلى . وإذا قرأت (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) فقل : سبحانك اللهم فبلى اهـ وقال ابن أبي حاتم في التفسير [19074] حدثنا أحمد بن سنان الواسطي حدثنا أبو أحمد الزبيري ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه مر بهذه الآية (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) قال: سبحانك فبلى اهـ كذا قال أبو أحمد الزبيري واسمه محمد بن عبد الله بن الزبير وأخطأ ، وقال أبو عبيد في فضائل القرآن [151] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قرأ في الصلاة (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) فقال: سبحانك وبلى اهـ وهذا أصح إن شاء الله ، هو من فعل ابن عباس لا أمره ، كان سفيان الثوري أثبت من شعبة ، وكلاهما روى عن أبي إسحاق قبل تغيره . وبالجملة هو خبر صحيح .

وقال ابن جرير [24/ 368] حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران عن خارجة عن داود عن زياد بن عبد الله قال: سمعت ابن عباس يقرأ في صلاة المغرب (سبح اسم ربك الأعلى) سبحان ربي الأعلى اهـ سند حسن لا بأس به .

- عبد الرزاق [4048] عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى أن عائشة مرت بهذه الآية (فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم) فقالت : رب من علي وقني عذاب السموم . ابن أبي شيبة [6091] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة أنها مرت بهذه الأية (فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم) فقالت : اللهم من علينا وقنا عذاب السموم ، إنك أنت البر الرحيم. فقيل للأعمش : في الصلاة ؟ فقال : في الصلاة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [6092] حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن عبد الوهاب عن جده عباد بن حمزة قال : دخلت على أسماء وهي تقرأ (فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم) قال : فوقفت عليها ، فجعلت تستعيذ وتدعو . قال عباد : فذهبت إلى السوق فقضيت حاجتي

ثم رجعت ، وهي فيها بعد تستعيذ وتدعو. وقال أبو عبيد [فضائل القران 159] وحدثت عن أبي معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الوهاب بن يحيي بن حمزة عن أبيه عن جده قال : افتتحت أسماء بنت أبي بكر سورة الطور ، فلما انتهت إلى قوله تعالى (فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم) ذهبت إلى السوق في حاجة ، ثم رجعت وهي تكررها ووقانا عذاب السموم قال : وهي في الصلاة اهـ عبد الوهاب بن يحيي بن عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير شيخ ، أبوه يحيي وجده عباد ثقتان . عبدة أقوى من الضرير . سند زبيري حسن .

- ابن أبي شيبة [8732] حدثنا عبدة عن هشام قال : سمعت ابن الزبير يقرأ (سبح اسم ربك الأعلى) فقال : سبحان ربي الأعلى وهو في الصلاة. ابن أبي شيبة [8733] حدثنا وكيع عن هشام قال : سمعت ابن الزبير يقرأ (سبح اسم ربك الأعلى) فقال : سبحان ربي الأعلى. المستغفري [84] أخبرنا إسماعيل بن محمد الحاجي أخبرنا إبراهيم بن نصر حدثنا يوسف حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة قال سمعت ابن الزبير يقرأ (سبح اسم ربك الأعلى) فقال: سبحان ربي الأعلى. ابن أبي شيبة [8735] حدثنا وكيع عن حماد بن نجيح عن أبي المتوكل عن ابن الزبير مثله اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [6097] حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال : إذا قال الرجل في الصلاة (إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) فليصل عليه. قال : وقال ابن سيرين : كانوا إذا قرؤوا القرآن لم يخلطوا به ما ليس منه ، ويمضون كما هم اهـ سند صحيح .

من خلط سورة وسورة

- ابن أبي شيبة [8910] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على بلال وهو يقرأ من هذه السورة ، ومن هذه السورة ، فقال : مررت بك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ، ومن هذه السورة ، فقال : بأبي أنت يا رسول الله ، إني أردت أن أخلط الطيب بالطيب ، قال : اقرأ السورة على نحوها اهـ ابن حرملة الأسلمي يضعف . وقال أبو داود [1332] حدثنا أبو حصين بن يحيي الرازي حدثنا أسباط بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث قال : وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة

ومن هذه السورة . قال : كلام طيب يجمع الله تعالى بعضه إلى بعض. فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كلكم قد أصاب اهـ حسنه الألباني .

- ابن أبي شيبة [8911] حدثنا شريك عن أبي إسحاق قال : كان عمار يخلط من هذه السورة ومن هذه السورة فقيل له. فقال: أتروني أخلط فيه ما ليس منه؟اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [8913] حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا الوليد بن جميع قال حدثني رجل أثق به أنه أم الناس بالحيرة خالد بن الوليد فقرأ من سور شتى ، ثم التفت إلينا حين انصرف ، فقال : شغلني الجهاد عن تعلم القرآن . ابن سعد [5831] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا الوليد بن عبد الله بن جميع قال حدثني رجل أثق به أن خالد بن الوليد أم الناس بالحيرة فقرأ من سور شتى ثم التفت إلى الناس حين انصرف فقال : شغلني عن تعليم القرآن الجهاد اهـ الوليد صالح الحديث ، والرجل مبهم .

وقال ابن سعد [5830] أخبرنا عبد الله بن نمير قال حدثني إسماعيل عن قيس قال سمعت خالد بن الوليد يقول لقد منعني كثيرا من القراءة الجهاد في سبيل الله اهـ سند صحيح .

ما جاء في سكتات القراءة

- ابن حبان [1807] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لعمران بن حصين فقال : حفظنا سكتة . فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة فكتب إلي أن سمرة قد حفظ. قال سعيد: فقلنا لقتادة وما هاتان السكتتان ؟ قال : إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة اهـ قال ابن حبان : الحسن لم يسمع من سمرة شيئا ، وسمع من عمران بن حصين هذا الخبر واعتمادنا فيه على عمران دون سمرة اهـ رواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي .

- ابن أبي شيبة [2860] حدثنا غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال: سمعت عبد الرحمن الأعرج قال : صليت مع أبي هريرة فلما كبر سكت ساعة ، ثم قال : (الحمد لله رب العالمين) اهـ صحيح . وكان يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، تقدم.

العمل في الركوع

- ابن أبي شيبة [2540] حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: إذا استقبلت القبلة فكبر واقرأ بما شئت ، فإذا أردت أن تركع فاجعل راحتيك على ركبتيك ومكن لركوعك اهـ سند حسن صحيح ، تقدم .

- ابن أبي شيبة [2544] حدثنا عبدة ووكيع عن إسماعيل عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد قال : ركعت إلى جنب أبي فجعلت يدي بين ركبتي ، فضرب سعد يدي ثم قال: كنا نفعل هذا ، ثم أمرنا بالركب اهـ رواه مسلم نحوه .

- ابن أبي شيبة [2592] حدثنا حفص عن الجعد رجل من أهل المدينة عن ابنة لسعد أنها كانت تفرط في الركوع تطأطؤا منكرا ، فقال لها سعد : إنما يكفيك إذا وضعت يديك على ركبتيك اهـ الجعد بن عبد الرحمن بن أوس يروي عن عائشة بنت سعد ، ثقات .

- عبد الرزاق [2863] عن ابن عيينة عن أبي حصين قال رأيت شيخا كبيرا عليه برنس قال ابن عيينة يعني الأسود بن يزيد إذا ركع ضم يديه بين ركبتيه قال فأتينا أبا عبد الرحمن السلمي فأخبرناه فقال نعم أولئك أصحاب عبد الله بن مسعود ولكن عمر قد سن لكم الركب فخذوا بالركب. ابن الجعد [573] أخبرنا شعبة عن أبي حصين قال سمعت أبا عبد الرحمن السلمي يقول قال عمر : أمسوا فقد سنت لكم الركب . ابن أبي شيبة [2552] حدثنا ابن عيينة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن قال : قال عمر : سنت لكم الركب فأمسكوا بالركب. النسائي [1035] أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال عمر : إنما السنة الأخذ بالركب . الطحاوي [1371] حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا بشر بن عمر وحيان بن هلال قالا: ثنا شعبة قال: أخبرني أبو حصين عن أبي عبد الرحمن. البيهقي [2648] من طريق جعفر بن عون أخبرنا مسعر عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : أقبل عمر فقال : أيها الناس سنت لكم الركب فأمسكوا بالركب. البيهقي [2649] من طريق إسرائيل عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا ، فقال عمر : إن من السنة الأخذ بالركب اهـ صحيح يشبه المتصل.

ورواه النسائي [1034] أخبرنا محمد بن بشار قال حدثني أبو داود قال حدثنا شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبد الرحمن عن عمر قال : سنت لكم الركب فأمسكوا بالركب اهـ صحح إسناده الألباني.

- ابن أبي شيبة [2542] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود قال : رأيت عمر راكعا وقد وضع يديه على ركبتيه . ابن المنذر [1397] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا أبو الأحوص قال ثنا أبو إسحاق الهمداني عن الأسود قال: رأيت عمر راكعا قد وضع يديه على ركبتيه اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [2543] حدثنا ابن فضيل وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن عمر أنه كان إذا ركع وضع يديه على ركبتيه . ابن سعد [8558] أخبرنا يعلى بن عبيد عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر قال : كان عمر إذا ركع وضع يديه على ركبتيه اهـ أبو معمر عبد الله بن سخبرة ، صحيح .

- ابن أبي شيبة [2554] حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال : دخل الأسود وعلقمة على عبد الله فقال عبد الله : صلى هؤلاء بعد ؟ قالا : لا ، قال : فقوموا فصلوا ولم يأمر بأذان ولا إقامة، وتقدم هو فصلى بنا، فذهبنا نتأخر فأخذ بأيدينا فأقامنا معه ، فلما ركعنا وضع الأسود يديه على ركبتيه فنظر عبد الله فأبصره فضرب يده فنظر الأسود فإذا يدا عبد الله بين ركبتيه وقد خالف بين أصابعه فلما قضى الصلاة قال: إذا كنتم ثلاثة فليؤمكم أحدكم ، وإذا ركعت فافرش ذراعيك فخذيك، فكأني أنظر إلى اختلاف أصابع النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع، ثم قال: إنه سيكون أمراء يميتون الصلاة شرق الموتى، وأنها صلاة من هو شر من حمار وصلاة من لا يجد بدا ، فمن أدرك ذلك منكم فليصل الصلاة لميقاتها ، ولتكن صلاتكم معهم سبحة ، فقلت لإبراهيم : كان علقمة والأسود يفعلان ذلك ؟ قال: نعم ، قلت لإبراهيم : تفعل أنت ذلك ؟ قال: نعم، قلت: إن الناس يضعون أيديهم على ركبهم ؟ فقال إبراهيم: سمعت أبا معمر يقول: رأيت عمر يضع يديه على ركبتيه[1] اهـ رواه مسلم مختصرا .

---

[1] - ابن أبي شيبة [2558] حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله يعني : يطبق يديه في الركوع . قال ابن عون : فذكرته لابن سيرين ، قال : لعله فعله مرة اهـ

وقال عبد الرزاق [2865] عن ابن التيمي عن مغيرة عن إبراهيم قال كان عبد الله يطبق إذا ركع جعل يديه بين ركبتيه ويفرش ذراعيه وفخذيه فقلت لإبراهيم فما منعك من ذلك قال وكان يضع يديه على ركبتيه. ابن أبي شيبة [2556] حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة قال قلت لإبراهيم: أكان عبد الله يطبق بإحدى يديه على الأخرى فيجعلهما بين رجليه ويفرش ذراعيه فخذيه إذا ركع ؟ قال: نعم ، قلت : ألا أفعل ذلك ؟ قال : إن عمر كان يطبق بكفيه على ركبتيه اهـ صحيح . كأن إبراهيم ترك قول عبد الله بأخرة .

- عبد الرزاق [2952] عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود أن ابن مسعود ركع فطبق يديه فجلعهما بين ركبتيه اهـ صحيح. ورواه أبو إسحاق بأخرة . قال عبد الرزاق [2866] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود قالا صلينا مع عبد الله فلما ركع طبق كفيه ووضعهما بين ركبتيه وضرب أيدينا ففعلنا ذلك ثم لقينا عمر بعد فصلى بنا في بيته فلما ركع طبقنا كفينا كما طبق عبد الله ووضع عمر يديه على ركبتيه فلما انصرف قال ما هذا فأخبرناه بفعل عبد الله قال ذاك شيء كان يفعل ثم ترك اهـ أخشى أن يكون دخل لأبي إسحاق حديث عبد الله في حديث سعد .

- ابن المنذر [1396] حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا عمرو الناقد قال: ثنا إسحاق يعني ابن يوسف الأزرق عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: إنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق اهـ سند جيد . أظن أن التطبيق كان قبل الهجرة .

- البيهقي [2650] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا محمد بن أيوب أخبرنا أبو الوليد حدثنا أبو عوانة عن حصين عن عمرو بن مرة عن خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي قال : قدمت المدينة فجعلت أطبق كما يطبق أصحاب عبد الله وأركع ، قال فقال رجل : يا عبد الله ما يحملك على هذا؟ قلت : كان عبد الله يفعله ، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله. قال : صدق عبد الله ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما صنع الأمر ، ثم أحدث الله له الأمر الآخر ، فانظر ما اجتمع عليه المسلمون فاصنعه. قال: فلما قدم كان لا يطبق[1]اهـ سند صحيح .

---

[1] - ثم قال البيهقي وهذا الذي صار الأمر إليه موجود في حديث أبي حميد الساعدي وغيره في صفة ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك ما دل على أن أهل المدينة أعرف بالناسخ والمنسوخ من أهل الكوفة ، وبالله التوفيق.

- ابن أبي شيبة [2548] حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن أبي جعفر عن علي قال: إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك ، وابسط ظهرك ، ولا تقنع رأسك ولا تصوبه ولا تمتد ولا تقبض اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [2553] حدثنا وكيع قال حدثنا فطر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : إذا ركعت ، فإن شئت قلت هكذا ، وإن شئت وضعت يديك على ركبتيك ، وإن شئت قلت هكذا ، يعني : طبقت اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [2545] حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن خيثمة قال : كان ابن عمر إذا ركع وضع يديه على ركبتيه اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [4119] عن ابن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم أنه سمع علقمة بن نضلة يحدث أنه رأى **ابن عمر** قال بينا رجل يصلي محتبيا قد صف بين ركبتيه فألصق يديه إحداهما بالأخرى فجعلهما كذلك بين ركبتيه اجتذبه ابن عمر ثم أشار إليه أن ضع كفيك على ركبتيك اهـ سند جيد .

- ابن أبي شيبة[2602] حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن عثمان عن رجل من ثقيف قال: سألت أبا هريرة فقال : اتق الحنوة في الركوع والحدبة اهـ أظنه ابن لبيبة . صالح.

- ابن أبي شيبة [2546] حدثنا غندر عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : قام فينا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار يوم القادسية ، فقال : إذا ركع فليضع يديه على ركبتيه ، وليمكن حتى يعلو عجب ذنبه اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [2858] عن ابن جريج قال قال إنسان لعطاء إني أرى أناسا إذا ركعوا خفضوا رؤوسهم حتى كانوا يجعلون أذقانهم بين أرجلهم فقال لا هذه بدعة لم يكن من مضى يصنعون ذلك قال فكيف قال وسط من الركوع كركوع الناس الان اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [2870] عن ابن جريج قال قال إنسان لعطاء كان يقال لا يصوب الانسان رأسه في الركوع ولا يقنعه فقال لا ولم يصوبه ؟[1]اهـ سند صحيح .

[1] - ابن أبي خيثمة [350] حدثنا إبراهيم بن عرعرة قال نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج قال : إذا قلت : قال عطاء فأنا سمعته منه ، وإن لم أقل سمعت اهـ صحيح .

ما يقال في الركوع والسجود

- مسلم [1850] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وأبو معاوية ح وحدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن جرير كلهم عن الأعمش ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة. ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها. ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربي العظيم . فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال: سمع الله لمن حمده . ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى . فكان سجوده قريبا من قيامه اهـ

- مسلم [1848] حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا يوسف الماجشون حدثني أبي عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت. أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت . لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك . وإذا ركع قال : اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي . وإذا رفع قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد . وإذا سجد قال : اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين . ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت اهـ

- عبد الرزاق [2885] عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة أن **عمر بن الخطاب** كان يقول في ركوعه وفي سجوده قدر خمس تسبيحات سبحان الله وبحمده. ابن أبي شيبة [2576] حدثنا ابن مبارك عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال : بلغني أن عمر كان يقول في الركوع والسجود قدر خمس تسبيحات ، سبحان الله وبحمده اهـ محمد بن مسلم الطائفي صدوق لا بأس به ، مرسل .

- عبد الرزاق [2902] عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان علي يقول إذا ركع اللهم لك خشعت ولك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وأنت ربي وعليك توكلت خشع لك سمعي وبصري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وعصبي وشعري وبشري سبحان الله سبحان الله سبحان الله فإذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد فإذا سجد قال اللهم لك سجدت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي سجد لك سمعي وبصري ولحمي ودمي وعظامي وعصبي وشعري وبشري سبحان الله سبحان الله سبحان الله . ابن أبي شيبة [2577] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال : قال علي : إذا ركع أحدكم فليقل : اللهم لك ركعت ، ولك خشعت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، سبحان ربي العظيم ، ثلاثا ، وإذا سجد ، قال : سبحان ربي الأعلى ثلاثا ، فإن عجل به أمر ، فقال : سبحان ربي العظيم ، وترك ذلك أجزأه اهـ ضعيف . وقال أحمد في العلل [1176] حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا إسرائيل عن زهير بن مالك - قال أحمد وهو أبو الوازع - عن عاصم بن ضمرة قال: تمام الركوع أن يقول: اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت اهـ هذا أصح .

- ابن أبي شيبة [2588] حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي الضحى قال : كان علي يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاثا. ابن المنذر [1472] حدثنا علي قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عاصم ابن بهدلة عن أبي الضحى أن عليا كان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثا، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا اهـ مرسل حسن .

- المستغفري [1385] أخبرنا إبراهيم بن لقمان أخبرنا محمد بن عقيل حدثنا علي بن خشرم أخبرنا وكيع عن مسعر وسفيان عن عاصم بن أبي النجود قال سفيان عن زر بن حبيش وقال مسعر : عن زر أو عن أبي وائل عن علي قال : إن من أحب الكلام إلى الله تعالى أن يقول الرجل وهو ساجد : رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي اهـ سند حسن ، سفيان أحفظ .

- عبد الرزاق [2880] عن بشر بن رافع عن يحيى بن رافع عن أبي عبيدة بن عبد الله أن ابن مسعود كان إذا ركع قال سبحان ربي العظيم ثلاثا فزيادة وإذا سجد قال سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا فزيادة قال أبو عبيدة وكان أبي يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله اهـ بشر ضعيف .

- ابن أبي شيبة [2575] حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن عون عن ابن مسعود قال: ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود اهـ عون هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، مرسل حسن .

وقال ابن أبي شيبة [2587] حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد المصفر عن الحسن عن ابن مسعود قال : ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود وسط اهـ مرسل حسن .

- عبد الرزاق [2891] عن الثوري عن علي بن الاقمر عن أبي الأسود وشداد بن الأزمع عن ابن مسعود قال اختلفنا فقال أبو الأسود كان عبد الله يقول في سجوده سبحانك لا رب غيرك وقال شداد كان يقول سبحانك لا إله إلا أنت اهـ سند صحيح متصل . وقال الطبراني [9167] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن علي بن الأقمر عن رجلين من أصحاب عبد الله أنهما كانا يدنيان رءوسهما من عبد الله ليسمعان ما يقول في سجوده قال أحدهما: سمعته يقول: سبحانك لا إله غيرك وقال الآخر: سمعته يقول: سبحانك لا رب غيرك اهـ حسن صحيح .

- الطبراني [9320] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سليمان عن شقيق قال: كان عبد الله مما يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم وبحمدك لا إله غيرك اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [2591] حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار أن ابن مسعود قال في ركوعه : رب اغفر لي. ابن الجعد [160] أخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت يحيى بن الجزار يقول : كان ابن مسعود يقول في ركوعه رب اغفر لي . الطبراني [9319] حدثنا يوسف القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار أن عبد الله كان يقول في ركوعه رب اغفر لي اهـ مرسل.

- الطبراني [9206] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن أشعث بن أبي الشعثاء عن عبد الله بن زياد الأسدي أنه سمع عبد الله يقول وهو راكع : لا حول ولا قوة إلا بالله . الدولابي [ك1755] أخبرني أحمد بن شعيب عن هارون بن إسحاق عن محمد بن عبد الوهاب عن مسعر بن كدام عن أشعث بن أبي الشعثاء عن عبد الله بن زياد أبي مريم قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول وهو راكع : لا حول ولا قوة إلا بالله اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [2886] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء الخرساني أن ابن عباس قال اركع حتى تستمكن كفيك من ركبتيك قدر ثلاث تسبيحات ثم ارفع صلبك حتى يأخذ كل عضو منك موضعه اهـ عطاء يرسل .

- عبد الرزاق [2890] عن ابن عيينة عن مسعر عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال صليت إلى جنب ابن عمر فسمعته يقول وهو ساجد يقول رب قني عذابك يوم تبعث عبادك اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [2578] حدثنا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن إسماعيل بن عبيد الله أنه سأل أبا هريرة ، فقال : إني رجل أعور ، فما تقول في التسبيح في السجود ؟ قال : ثلاث تسبيحات اهـ ابن أبي فروة متروك.

- البيهقي [2670] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا معاذ بن معاذ عن حميد الطويل عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال : كنا نسبح ركوعا وسجودا وندعو قياما وقعودا. قال وحدثنا معاذ عن الأشعث عن الحسن قال : سئل جابر بن عبد الله عن القراءة في الركوع فقال : كنا نجعل الركوع تسبيحا اهـ حسن إن كان سمعه الحسن .

- عبد الرزاق [2901] أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال كنت أسمع ابن الزبير كثيرا يقول في سجوده : سبوح قدوس رب الملائكة والروح ، سبقت رحمة ربي غضبه اهـ سند صحيح .
- عبد الرزاق [2892] أخبرنا معمر عن قتادة عن أم الحسن أنها سمعت أم سلمة تقول في سجودها وفي صلاتها اللهم اغفر وارحم واهدنا السبيل الأقوم. وذكره عبد الله بن كثير عن شعبة عن قتادة عن أم الحسن عن أم سلمة اهـ حسن .

النهي عن القراءة في الركوع والسجود

- ابن أبي شيبة [8143] حدثنا ابن عيينة عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس قال : كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر وقال : يا أيها الناس ، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا . رواه مسلم .
- عبد الرزاق [2835] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال لا تقرأ وأنت راكع ولا أنت ساجد. ابن أبي شيبة [8145] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق مثله اهـ الحارث لا يحتج به .
- الطبراني [9341] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن أبي خالد من أصحاب عبد الله قال جاء رجل إلى عبد الله فقال: يا أبا عبد الرحمن فلان يقرأ القرآن وهو راكع ويقرأ وهو ساجد فقال عبد الله إن رجالا يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم فإذا دخل في القلب فرسخ فيه نفع اهـ كأنه أراد تعهده استعجالا . أبو خالد أظنه الوالبي ، سند جيد .
- عبد الرزاق [2837] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء الخرساني أن ابن عباس كان يكره القراءة إذا كان الرجل راكعا أو ساجدا اهـ عطاء يرسل .
- عبد الرزاق [2893] عن ابن عيينة عن مسعر عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال صليت إلى جنب ابن عمر فسمعته يقول : رب بما أنعمت علي فلن أكون ظهيرا للمجرمين

. فلما قضى صلاته قال لي : ما صليت صلاة قط إلا رجوت أن يكون كفارة لما قبلها اهـ سند صحيح ، ليس هذا تلاوة ، بل هو ذكر .

- ابن أبي شيبة [8149] حدثنا وكيع عن أبان بن صمعة عن شيخ كان مع ابن الزبير فقرأ البقرة وهو راكع ، ثم رفع رأسه فقرأ آل عمران ، ثم سجد فقرأ النساء ، ثم رفع رأسه فقرأ المائدة اهـ أبان كان اختلط .

في النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود دلالة على أنه لم يكن ثَمَّ ذكر مؤقت ، والله أعلم .

إتمام الركوع والسجود

- عبد الرزاق [3736] عن الثوري عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود قال قال النبي صلي الله عليه وسلم : لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود اهـ رواه أبو داود والترمذي وابن خزيمة وابن حبان وصححوه .

- ابن أبي شيبة [2998] حدثنا يحيى بن آدم عن مفضل بن مهلهل عن بيان عن قيس أن بلالا رأى رجلا لا يتم الركوع ولا السجود ، فقال : لو مات هذا مات على غير ملة عيسى ابن مريم. الطبراني [1085] حدثنا إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي حدثني أبي ح وحدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي قالا ثنا يحيى بن آدم ثنا مفضل بن مهلهل عن بيان عن قيس بن أبي حازم عن بلال أنه رأى رجلا يسيء الصلاة لا يتم ركوعها ولا سجودها فقال : لو مت الآن لمت على غير ملة عيسى عليه السلام. ورواه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة [943] حدثنا إسحاق قال أخبرنا جرير عن بيان بن بشر الأحمسي عن قيس بن أبي حازم قال : رأى بلال رجلا يصلي لا يتم ركوعا ولا سجودا فقال بلال: يا صاحب الصلاة لو مت الآن ما مت على ملة عيسى ابن مريم عليهما الصلاة والسلام. حدثنا إسحاق قال أخبرنا يحيى بن آدم عن مفضل بن مهلهل عن بيان عن قيس عن بلال مثله[1] اهـ سند صحيح .

---

[1] - كذا وقال ابن حجر الهيثمي: وصح عن بلال رضي الله عنه أنه رأى رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال : لو مات هذا مات على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم . [الزواجر عن اقتراف الكبائر1/ 362]

- عبد الرزاق [3733] عن الثوري عن الأعمش عن زيد بن وهب قال كنا مع حذيفة فجاءه رجل من أبواب كندة صلى صلاة جعل ينقر فيها ولا يتم ركوعه فقال له حذيفة منذ كم صليت هذه الصلاة قال منذ أربعين سنة قال ما صليت منذ أربعين سنة ولو مت لمت على غير الفطرة التي فطر عليها محمدا صلى الله عليه وسلم ثم قال حذيفة إن الرجل يخفف ثم يتم ركوعه وسجوده اهـ رواه البخاري وقد تقدم .

- عبد الرزاق [3734] عن الثوري قال حدثني رجل أثق به عن أبي الدرداء أنه مر برجل لا يتم ركوعا ولا سجودا فقال شيء خير من لا شيء . ابن أبي شيبة [2997] حدثنا معاوية بن هشام قال : حدثنا سفيان عن حجاج بن فرافصة عمن ذكره عن أبي الدرداء أنه مر برجل لا يتم الركوع ولا السجود فقيل له ، فقال أبو الدرداء : شيء خير من لا شيء اهـ مرسل .

- عبد الرزاق [3735] عن معمر عن قتادة أو غيره عن ابن مسعود أنه رأى رجلين يصليان أحدهما مسبل إزاره والآخر لا يتم ركوعه ولا سجوده فضحك قالوا مما تضحك يا أبا عبد الرحمن قال عجبت لهذين الرجلين أما المسبل إزاره فلا ينظر الله إليه وأما الآخر فلا يقبل الله صلاته . الطبراني [9367] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد أنا حماد عن إبراهيم قال: بينا ابن مسعود جالس مع أصحابه في المسجد، إذ دخل رجلان فقاما خلف ساريتين فصلى أحدهما قد أسبل إزاره والآخر لا يتم ركوعه ولا سجوده فجعل ابن مسعود ينظر إليهما فقال جلساؤه: لقد شغلك هذان عنا قال: أجل أما هذا فلا ينظر الله إليه يعني المسبل إزاره وأما هذا فلا يقبل الله منه يعني الذي لا يتم ركوعه ولا سجوده اهـ حسن صحيح . وقال الطبراني [9368] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود أنه رأى أعرابيا يصلي قد أسبل إزاره فقال: المسبل إزاره في الصلاة ليس من الله عز وجل في حل ولا حرام اهـ سند جيد .

- ابن أبي شيبة [2593] حدثنا هشيم عن جرير عن الضحاك عن ابن مسعود قال : إذا أمكن الرجل يديه من ركبتيه والأرض من جبهته فقد أجزأه اهـ منقطع .

- عبد الرزاق [3750] عن الثوري عن أبي نصر عن سالم بن أبي الجعد قال قال سلمان الصلاة مكيال من أوفى أوفي به ومن طفف فقد علمتم ما للمطففين . ابن أبي شيبة

[2996] حدثنا ابن فضيل عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن سلمان الفارسي قال : الصلاة مكيال ، فمن أوفى أوفى الله له ، وقد علمتم ما قال الله في الكيل : (ويل للمطففين). البيهقي [3729] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان حدثنا أبو نصر عن سالم بن أبي الجعد عن سلمان الفارسي أنه قال : الصلاة مكيال ، فمن وفى أوفي له ، ومن نقص فقد علمتم ما قيل للمطففين. وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن أبي نصر وهو عبد الله بن عبد الرحمن بمعناه اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [2985] حدثنا غندر عن شعبة عن أبي النضر مسلم قال: سمعت حملة بن عبد الرحمن قال: رأى عبادة رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فأخذ بيده ، ففزع الرجل فقال عبادة: لا تشبهوا بهذا ولا بأمثاله. إنه لا تجزيء صلاة إلا بأم الكتاب اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [2980] حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : إن الرجل ليصلي ستين سنة ما تقبل له صلاة لعله يتم الركوع ولا يتم السجود ، ويتم السجود ، ولا يتم الركوع اهـ سند حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [2987] حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه أن أبا هريرة رأى امرأة تصلي وهي تنقر ، فقال: كذبت اهـ محمد بن سمعان الأسلمي. سند صحيح .

- عبد الرزاق [2862] عن إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة أنه سمع أبا هريرة يقول : لا صلاة إلا بركوع اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [2989] حدثنا وكيع قال سمعت الأعمش يقول: رأيت أنس بن مالك بمكة قائما يصلي عند الكعبة فما عرضت له ، قال : فكان قائما يصلي معتدلا في صلاته فإذا رفع رأسه انتصب قائما حتى تستوي غضون بطنه . الفاكهي [957] حدثني محمد بن إدريس قال حدثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا الأعمش أو أخبرت عنه قال : رأيت أنس بن مالك خلف المقام إذا رفع رأسه أقام صلبه هكذا ، فرأيت غضون بطنه ، ومد الحميدي صدره حتى استوى اهـ شك ابن عيينة . ورواه أبو نعيم في الحلية [5/ 55] من طريق مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا الأعمش قال: رأيت أنس بن مالك يصلي في المسجد

الحرام، فكان إذا رفع رأسه من الركوع أقام صلبه حتى يستوي بطنه اهـ رواه الذهبي في السير ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد اهـ

- ابن أبي شيبة [2991] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن المسور بن مخرمة أنه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فقال له : أعد ، فأبى ، فلم يدعه حتى أعاد اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [2595] حدثنا أبو معاوية عن أبي مالك عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر قال : إذا وضع الرجل جبهته بالأرض أجزأه اهـ فيه نظر .

- ابن سعد [11529] أخبرنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الرحمن بن نمر عن الزهري قال حدثني حرملة مولى أسامة بن زيد أنه بينا هو جالس مع عبد الله بن عمر دخل الحجاج بن أيمن فصلى صلاة لم يتم ركوعه ولا سجوده فدعاه ابن عمر حين سلم فقال : أي أخي أتحسب أنك قد صليت ؟ إنك لم تصل فعد لصلاتك قال : فلما وَلّى الحجاجُ ، قال لي عبد الله بن عمر : من هذا ؟ قلت : الحجاج بن أيمن ابن أم أيمن ، فقال ابن عمر : لو رأى هذا رسول الله لأحبه فذكر حبه ما ولدت أم أيمن وكانت حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم . البيهقي [4168] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا سليمان بن عبد الرحمن وأبو سعيد وصفوان قالوا حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الرحمن بن نمر عن الزهري حدثني حرملة مولى أسامة بن زيد أنه بينما هو جالس مع عبد الله بن عمر دخل الحجاج بن أيمن ابن أم أيمن وهو رجل من الأنصار وكان أيمن أخا لأسامة بن زيد كان أكبر من أسامة ، قال حرملة فصلى الحجاج صلاة لم يتم ركوعه ولا سجوده ، فدعاه ابن عمر حين سلم فقال : أي ابن أخي أتحسب أنك قد صليت؟ إنك لم تصل فعد لصلاتك. فلما ولى الحجاج قال لي عبد الله بن عمر : من هذا؟ قلت : الحجاج بن أيمن ابن أم أيمن. قال ابن عمر : لو رأى هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحبه. فذكر حبه ما ولدت أم أيمن وكانت حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ هو في المعرفة للفسوي كذلك . سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [2990] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن أبي فروة عن ابن أبي ليلى قال : دخل المسجد رجل فصلى صلاة لا يتم ركوعها ولا سجودها قال : فذكرت ذلك

لعبد الله بن يزيد فقال : هي على ما فيها خير من تركها. ابن أبي شيبة [2993] حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن يحيى بن عبيد عن عبد الله بن يزيد أنه سئل عن رجل لا يتم الركوع ولا السجود ؟ فقال : هي خير من لا شيء اهـ حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [2632] حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه قال : كان عبد الله بن يزيد الخطمي إذا رفع رأسه من الركعة هوى بالتكبيرة ، فكأنه في أرجوحة حتى يسجد اهـ إسناد حسن صحيح . كأنه رأى الرفع من الركوع فصلا بين الركوع والسجود .

القول في الرفع من الركوع

- مسلم [1100] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هشيم بن بشير أخبرنا هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اهـ

- ابن أبي شيبة [2569] حدثنا يعلى قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال : كان عمر إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده قبل أن يقيم ظهره اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [2562] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث قال : كان علي إذا رفع رأسه من الركوع ، قال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، بحولك وقوتك أقوم وأقعد. البيهقي [2719] من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مثله . سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [4867] حدثنا شريك عن جابر عن الحكم عن علي قال : إذا أراد أن يقول سمع الله لمن حمده ، فقال : الله أكبر ، قال : يستغفر الله اهـ سند ضعيف .

- الطبراني [8985] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن الحكم عن أبي عبيدة قال : كان عبد الله يقول بعد الركوع : اللهم لك الحمد ملء السماوات وملء

الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اهـ مرسل حسن .

- عبد الرزاق [2915] عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة وهو إمام للناس في الصلاة يقول سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، الله أكبر يرفع بذلك صوته ونتابعه معا اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [2570] حدثنا معتمر عن أيوب عن الأعرج قال: سمعت أبا هريرة يرفع صوته باللهم ربنا ولك الحمد اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [2565] حدثنا حفص عن ابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان إذا رفع رأسه قال : اللهم ربنا لك الحمد اهـ سند صحيح .

- ابن سعد [6495] أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال أخبرنا ابن عون عن محمد قال : كان أنس بن مالك إذا صلى فركع ثم رفع رأسه أطال حتى نقول قد نسي اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [2906] عن ابن جريج عن عطاء قال : سنة إذا رفعت رأسك من الركعة أو السجدة فانتصب حتى يرجع كل عظم منها مفصله فإذا فعلت فحسبك وقد كان يقال فلا أدري أقاله النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما رفع رأسه من الركعة فانتصب قل اللهم ربنا لك الحمد ملأ السماوات وملأ الأرض وملأ ما شئت من شيء بعد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا يعصم ذا الجد منك الجد اهـ سند صحيح .

باب

- مسلم [1085] حدثنا حامد بن عمر البكراوي وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري كلاهما عن أبي عوانة قال حامد حدثنا أبو عوانة عن هلال بن أبي حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء اهـ فيه دلالة على أن لفظ القيام في الصلاة لا يتناول الاعتدال من الركوع ، إنما هو فصل بين الركوع والسجود شرع فيه الاطمئنان . ولم يوقت في

هيئة اليدين شيء . وفي نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة دلالة على ذلك ، والله أعلم .

وقال عبد الرزاق [7952] عن الزهري عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يرفع يديه في الوتر ثم يرسلهما بعد اهـ مرسل غريب ، وقد كان قنوته قبل الركوع . وفيه – إن كان محفوظا - أنه كان يرسل اليدين بعد الركوع . يأتي في القنوت .

ما يقول من خلف الإمام إذا رفع من الركوع

- مالك [197] عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه اهـ رواه البخاري ومسلم .

- ابن أبي شيبة [2561] حدثنا هشيم قال حدثنا يزيد بن أبي زياد قال حدثنا أبو جحيفة عن عبد الله أنه كان يقول إذا رفع الإمام رأسه من الركوع: اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد اهـ يزيد ضعيف .

- ابن أبي شيبة [2612] حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده قال من خلفه : اللهم ربنا لك الحمد. ابن المنذر [1419] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه: اللهم ربنا لك الحمد . الطبراني [9323] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي الأحوص عن عبد الله قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه ربنا لك الحمد. حدثنا يوسف القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنا شعيب عن سلمة بن كهيل عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه : ربنا لك الحمد. البيهقي [2725] أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله التاجر بالري أخبرنا أبو حاتم محمد بن عيسى أخبرنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل

عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه ربنا لك الحمد اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [2916] عن ابن عيينة عن أيوب السختياني قال سمعت عبد الرحمن بن هرمز الأعرج يقول سمعت أبا هريرة يقول : إذا رفع الإمام رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فقل: ربنا لك الحمد[1]اهـ صحيح .

كيف الخرور للسجود

- أبو داود [840] حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه[2]. ثم قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل اهـ رواه الترمذي واستغربه ، وصححه الألباني . محمد بن عبد الله هو النفس الزكية .

- أبو داود [838] حدثنا الحسن بن علي وحسين بن عيسى قالا حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه . ثم قال حدثنا محمد بن معمر حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام حدثنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم. فذكر حديث الصلاة قال فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه. قال همام وحدثنا شقيق قال حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا وفي حديث أحدهما - وأكبر علمي أنه في

---

[1] - ابن أبي شيبة [2613] حدثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن عامر قال : لا يقل القوم خلف الإمام : سمع الله لمن حمده ، ولكن ليقولوا : اللهم ربنا لك الحمد اهـ صحيح .

[2] - رواه البيهقي من طريق سعيد بن منصور بلفظ : وليضع يديه على ركبتيه . ثم قال : فإن كان محفوظا كان دليلا على أنه يضع يديه على ركبتيه عند الإهواء إلى السجود اهـ

حديث محمد بن جحادة – وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه اهـ رواه الترمذي وقال حسن غريب وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

- الحاكم [2461] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا العلاء بن إسماعيل العطار ثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه و انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه . قال هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين و لا أعرف له علة و لم يخرجاه . وقال الذهبي : على شرطهما ولا أعرف له علة اهـ وحسنه المنذري[1].

وقال ابن المنذر [1430] حدثنا علان بن المغيرة قال ثنا أصبغ قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبتيه قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك اهـ صححه الحاكم والذهبي على شرط مسلم . الطحاوي [1513] حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي قال ثنا أصبغ بن الفرج قال ثنا الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه ، وكان يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك اهـ سند صحيح . وأهل المدينة على هذا .

ورواه البيهقي وقال : ما أراه إلا وهما . ثم قال : والمشهور عن عبد الله بن عمر في هذا ما أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : إذا سجد أحدكم فليضع يديه ، فإذا رفع فليرفعهما فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه. ثم قال: والمقصود منه وضع اليدين فى السجود لا التقديم فيهما ، والله تعالى أعلم اهـ خبر ابن عمر رواه أبو داود والنسائي وابن حبان .

---

[1] - قال ابن أبي حاتم في العلل [539] وسألت أبي عن حديث رواه عباس بن محمد الدوري عن العلاء بن إسماعيل العطار عن حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس بن مالك قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر حاذى إبهامه أذنيه ، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه في موضعه ، ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه. فقال أبي : هذا حديث منكر اهـ

- عبد الرزاق [2955] عن الثوري ومعمر عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر كان إذا ركع يقع كما يقع البعير ركبتاه قبل يديه ويكبر ويهوي . ابن أبي شيبة [2718] حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر كان يضع ركبتيه قبل يديه . حدثنا يعلى عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود أن عمر كان يقع على ركبتيه . ابن المنذر [1431] حدثنا أبو أحمد قال ثنا يعلى قال ثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: كان عمر: إذا كبر كبر وهو منحط، ويقع على ركبتيه . وقال الطبري [2696] حدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال كان أصحاب عبد الله إذا ذكر القنوت يعني في الفجر قالوا: حفظنا من عمر أنه كان إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، وإذا ركع كبر ووضع يديه على ركبتيه وإذا انحط للسجود انحط بالتكبير ، فيقع كما يقع البعير ، تقع ركبتاه قبل يديه ويكبر إذا سجد وإذا رفع وإذا نهض ، لا نحفظ له أنه يقوم بعد القراءة يدعو. الطحاوي [1528] حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش قال حدثني إبراهيم عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود فقالا : حفظنا عن عمر في صلاته أنه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ، ووضع ركبتيه قبل يديه اهـ إسناد صحيح . ولم يروه عن عمر إلا أهل العراق .

- ابن أبي شيبة [2720] حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه ، ويرفع يديه إذا رفع قبل ركبتيه اهـ ابن أبي ليلى يهم .

متى يكبر

- ابن أبي شيبة [2633] حدثنا يعلى عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال : كان عمر إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده قبل أن يقيم ظهره ، وإذا كبر كبر وهو منحط. ابن أبي شيبة [2635] حدثنا عبيد الله قال : أخبرنا شريك عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر أنه كان يهوي بالتكبير. حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان عمر إذا قال : سمع الله لمن حمده انحدر مكبرا اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [2959] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن **ابن الزبير** قال: ما كان يكبر إلا وهو يهوي فنهضته للقيام اهـ أظنه وفي نهضته للقيام. وقال ابن أبي شيبة [2504] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن ابن الزبير كان يكبر لنهضته اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [2960] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه رأى **معاوية** في الركعة الثالثة - كذا قرأ الدبري - والثالثة من الركوع إذا رفع رأسه من السجود لم يتلبث قال ينهض وهو يكبر في نهضته للقيام قال عطاء تعجبت من ذلك حتى بلغني أن الأمر كان على ذلك اهـ سند صحيح وقد تقدم من هذا الباب في جامع التكبير .

جامع مسح الحصى

- البخاري [1207] حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة قال حدثني معيقيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال : إن كنت فاعلا فواحدة اهـ

- ابن أبي شيبة [7906] حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن جابر عن سالم بن عبد الله عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه صلى إلى جنب **عمر** فمسح الحصى فأمسك بيده. ابن المنذر [1614] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا جابر عن سالم بن عبد الله أن عبد الرحمن بن يزيد صلى إلى جنب عمر بن الخطاب فمسح الحصى فأمسك بيده اهـ جابر ضعيف .

- ابن أبي شيبة [8926] حدثنا ابن نمير قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن **عمر** أراد أن لا يحصب المسجد فأشار عليه سفيان بن عبد الله الثقفي قال: بلى يا أمير المؤمنين فإنه أغفر للنخامة وأوطأ للمجلس ، فقال عمر : احصبوه . وقال البيهقي [4486] حدثنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني أخبرنا محمد بن نافع بن إسحاق الخزاعي بمكة أخبرنا المفضل بن محمد الجندي حدثني ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال : أول من بطح المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب وقال : أبطحوه من الوادي المبارك يعني العقيق اهـ وهو في فضائل المدينة للجندي . مرسل جيد .

وقال ابن سعد [3835] أخبرنا عفان بن مسلم قال أخبرنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الله بن إبراهيم قال : أول من ألقى الحصى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب ، وكان الناس إذا رفعوا رءوسهم من السجود نفضوا أيديهم فأمر عمر بالحصى فجيء به من العقيق فبسط في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم اهـ ابن زيد بن جدعان يضعف .

وقال عبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة [466] أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قثنا عبد الواحد بن زياد قثنا عاصم عن ابن سيرين قال : أول من حصب المساجد عمر بن الخطاب كان المسجد سبخة فإذا أراد الرجل أن يتنخع أثاره بقدمه اهـ ثقات مرسل .

- مالك [372] عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن أبا ذر كان يقول : مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم. عبد الرزاق [2401] عن معمر عن أيوب رفع إلى أبي ذر قال رخص في مسحة للسجود وتركها خير من مائة ناقة سود العين . عبد الرزاق [2400] عن ابن جريج قال أخبرني معمر وابن دينار عن رجل سماه عن أبي ذر أنه قال من أقبل ليشهد الصلاة فأقيمت وهو بالطريق فلا يسرع ولا يزيد على هيئة مشيته الأولى فما أدرك فليصل مع الإمام وما لم يدرك فليتمه ولا يمسح إذا صلى وجهه فإن مسح فواحدة وإن يصبر عنها خير له من مائة ناقة سود الحدق . عبد الرزاق [2402] عن معمر عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن رجل من بني غفار عن أبي بصرة عن أبي ذر قال إذا دنيت الصلاة فامش على هيئتك فصل ما أدركت وأتم ما سبقك ولا تمسح الأرض إلا مسحة وأن تصبر عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدقة. قال البيهقي [3691] أخبرنا أبو بكر بن فورك أخبرنا عبد الله بن جعفر بن أحمد حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن أبي بصرة الغفاري عن أبي ذر قال: مسح الحصى واحدة وأن لا أفعلها أحب إلي من مائة ناقة سود الحدق اهـ هذا حديث مضطرب اختلفوا فيه على عمرو بن دينار . ولئن كان محفوظا عن أبي بصرة الغفاري وهو حميل بن بصرة فهو منقطع . أو عن أبي نضرة منذر بن مالك فمرسل .

وقال عبد الرزاق [2405] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال : مر أبو ذر وأنا أصلي ، فقال : إن الأرض لا تمسح إلا مسحة اهـ كذا في المطبوع ، وقال ابن أبي شيبة [7912] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن محمد بن طلحة بن ركانة عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال : مر بي أبو ذر وأنا أصلي قال : إن الأرض لا تمسح إلا واحدة اهـ وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

وقال ابن حبان [2274] أخبرنا ابن قتيبة قال حدثنا حرملة قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا يونس عن ابن شهاب أن أبا الأحوص مولى بني ليث حدثه في مجلس سعيد بن المسيب وابن المسيب جالس أنه سمع أبا ذر يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا قام أحدكم في الصلاة فإن الرحمة تواجهه ، فلا يحرك الحصى أو لا يمس الحصى اهـ رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجة .

- ابن أبي شيبة [7913] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود قال : كان عبد الله يرخص في مسحة واحدة للحصى. ابن أبي شيبة [7914] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن عمه قال : رأيت ابن مسعود يسوي الحصى بيده وهو يصلي خبطه بيده ، ثم سجد. ابن أبي شيبة [7915] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال : رأيت عبد الله بن مسعود خبط الحصى بيده ثم سجد اهـ رواية سفيان أصح .

وقال أبو العباس الأصم في حديثه [79] حدثنا العباس حدثنا عقبة حدثني الأوزاعي أنه حدثه هارون بن رئاب قال كان ابن مسعود يقول : إن الأرض تزين للمصلي فلا يمسحها أحدكم ، فإن كان ماسحها لا محالة فمرة وأن يتركها خير من مئة ناقة سود المقل اهـ منقطع .

- عبد الرزاق [2407] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن زيد قال كان عبد الله بن زيد يسوي الحصى بيده مرة واحدة إذا أراد أن يسجد ويقول في سجوده لبيك اللهم لبيك وسعديك اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [7904] حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر أنه كان يكره مسح الحصى اهـ أشعث بن سوار ضعيف .

- ابن أبي شيبة [7905] حدثنا ابن نمير عن عثمان بن الحكم عن شرحبيل أبي سعد عن أبي الدرداء قال : ما أحب أن لي حمر النعم وأني مسحت مكان جبيني من الحصى ، إلا أن يغلبني فأمسح مسحة اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [7920] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال : قال حذيفة : هكذا واحدة أو دع ومسح بيده الأرض. قال أبو أسامة : يعني تسوية الحصى ، أو شيء في موضع سجوده اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [7925] حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن كعب قال : إن الحصاة إذا أخرجت من المسجد تناشد صاحبها. رواه البيهقي [4487] من طريق عباس الدوري حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن كعب فذكره . ورواه شريك عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة ، رواه أبو داود . والصحيح ما قال أبو داود [459] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع قالا حدثنا الأعمش عن أبي صالح قال كان يقال : إن الرجل إذا أخرج الحصى من المسجد يناشده اهـ سند صحيح[1].

- ابن أبي شيبة [7916] حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة أنه كان يرخص أن تسوى الحصى في الصلاة مرة واحدة ، قال : وإن لم يفعل فهو أحب إلي اهـ ليث ضعيف .

- ابن المنذر [1612] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن عاصم ابن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: امسح واحدة اهـ أي موضع السجود من الأرض . ثقات .

- أبو داود [458] حدثنا سهل بن تمام بن بزيع حدثنا عمر بن سليم الباهلي عن أبي الوليد سألت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد فقال مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة فجعل الرجل يأتي بالحصى في ثوبه فيبسطه تحته فلما قضى رسول الله صلى الله عليه

---

[1] - ابن أبي شيبة [7926] حدثنا وكيع قال : حدثنا مالك بن مغول عن زبيد بن الحارث عن مجاهد قال : حديث ليس بمحدث : إذا أخرجت الحصى من المسجد صاحت أو سبحت اهـ سند صحيح .

وسلم الصلاة قال : ما أحسن هذا اهـ ضعفه الألباني ، وقال البيهقي إسناده لا بأس به ، ورواه ابن خزيمة وتردد في ثبوته .

- مالك [371] عن أبي جعفر القارئ أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر إذا أهوى ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا اهـ صحيح ، أبو جعفر يزيد بن القعقاع .

- ابن أبي شيبة [7917] حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن نافع قال : كان ابن عمر مما يسوي الحصى برجله وهو قائم في الصلاة اهـ سند حسن .

وقال ابن أبي خيثمة [3799] حدثنا علي بن الجعد قال: أخبرني عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبي بكر بن محمد يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر أنه كان إذا توجه إلى القبلة يسوي الحصى برجله قبل أن يكبر، ثم يكبر بعد، فإذا أراد أن يسجد أخرج يده من الثوب وأفضى بهما إلى الأرض ثم وضع وجهه بينهما اهـ مرسل صحيح .

- ابن أبي شيبة [7924] حدثنا وكيع قال : حدثنا عمران بن زائدة بن نشيط عن نفيع أبي داود قال : خرجت مع ابن عباس من المسجد فخلعت خفي فسمع وقع حصاة ، فقال ابن عباس : ردها وإلا خاصمتك يوم القيامة اهـ نفيع متروك متهم .

- عبد الرزاق [2414] عن ابن جريج قال قلت لعطاء فإنهم كانوا يشددون في المسح للحصى لموضع الجبين ما لا يشددون في مسح الوجه من التراب ، قال: أجل ، ها الله إذا. سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [7936] حدثنا وكيع عن مسعر عن زياد بن فياض قال : صليت إلى جنب أبي عياض فمسست الحصى فضرب يدي ، فلما قضى صلاته قال : إنه يقال في هذا قول شديدا اهـ صحيح ، زياد بن فياض يروي عن اثنين أبي عياض مسلم بن نَذير وعمرو بن الأسود العنسي ، أحسبه عمروا .

العمل في السجود

- البخاري [812] حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على

الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين ، والركبتين وأطراف القدمين ، ولا نكفت الثياب والشعر اهـ

- البخاري [509] حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا يزيد بن إبراهيم قال حدثنا قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اعتدلوا في السجود ولا يبسط ذراعيه كالكلب وإذا بزق فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه فإنه يناجي ربه اهـ

- ابن أبي شيبة [2690] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن البراء قال: السجود على ألية الكف. حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء بن عازب يقول : السجود على ألية الكفين. البيهقي [2777] أخبرنا أبو عبد الله أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا محمد بن غالب حدثنا عفان بن مسلم ومسلم بن إبراهيم وأبو عمر الحوض وعمرو بن مرزوق قالوا حدثنا شعبة قال أنبأني أبو إسحاق عن البراء قال : إذا سجد أحدكم فليسجد على ألية الكف. واللفظ للحوضي اهـ صحيح .

وقال ابن الجعد [2510] أخبرنا زهير عن أبي إسحاق قال : رأيت البراء ينعت لنا السجود فقال: يلزق إليتي الكف بالأرض قال : ورفع البراء عجيزته اهـ ورواه شريك والحسين بن واقد عن أبي إسحاق مرفوعا ، والموقوف أصح .

- الطبري [2236]حدثنا حميد بن مسعدة السامي قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا التستري قال : سمعت محمد بن سيرين قال : نبئت أن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه قال : يسجد من ابن آدم سبعة أعظم : وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه اهـ التستري هو يزيد بن إبراهيم . وقال الطبري [2238] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا أيوب عن محمد قال: نبئت أن عمر قال : السجود بسبعة : الوجه - أو قال : الجبهة - واليدين والركبتين والقدمين اهـ مرسل رجاله ثقات .

- ابن أبي شيبة [2695] حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن عمر قال : وجه ابن آدم للسجود على سبعة أعضاء الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين. الطبري [2237] حدثنا حميد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا يزيد بن إبراهيم قال : سمعت الحسن يقول قال عمر بن الخطاب رضوان الله عليه : يسجد من ابن آدم سبعة أعظم : وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه اهـ مرسل صحيح .

- الطبري [2239] حدثنا عمران بن موسى القزاز قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عمران بن حدير قال: رآني أبو مجلز وأنا ساجد وقد رفعت إحدى قدمي فقال لي : ضع قدمك بالأرض ، وقال : قال عمر : تجعلها خمسا وهي سبع ؟ الطبري [2240] حدثنا المقدمي قال حدثنا الحجاج قال حدثنا حماد عن عمران بن حدير قال: رآني أبو مجلز وقد شالت قدماي فقال : رأى عمر بن الخطاب رضوان الله عليه رجلا ساجدا قد شالت قدماه ، فقال : تجعلها خمسا وهي سبع اهـ مرسل صحيح .

- ابن أبي شيبة [2663] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا سجد الرجل فليخو. ابن أبي شيبة [2668] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا سجد أحدكم فليعتدل ، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب اهـ الحارث ضعيف .

- عبد الرزاق [2942] عن الثوري عن الاعمش عن أبي وائل قال: قال عبد الله : إذا سجد أحدكم فلا يسجد متوركا ولا مضطجعا فإنه إذا أحسن السجود سجدت عظامه كلها . الطبراني [9326] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال : إذا سجد أحدكم فلا يسجد مضطجعا ولا متوركا فإنه إذا أحسن السجود سجد كل عضو منه. البيهقي [2824] من طريق يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن شقيق قال قال عبد الله يعني ابن مسعود لا يسجدن أحدكم موركا ولا مضطجعا ، فإنه إذا أحسن السجود سجدت عظامه كلها[1] اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [2673] حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال : قال عبد الله : هيئت عظام ابن آدم لسجوده اسجدوا حتى بالمرافق اهـ وقال ابن أبي شيبة [2679] حدثنا وكيع عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله : إذا سجدتم فاسجدوا حتى بالمرافق يعني يستعين بمرفقيه اهـ صحيح. أحسب معنى الاستعانة برفع المرفق مثل ما قال ابن عمر : وادعم على راحتيك وأبد ضبعيك فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك اهـ وقال مسدد [463] حدثنا يحيى عن شعبة عن

---

[1] - قال أبو عبيد : قوله متوركا يعني أن يرفع وركيه إذا سجد حتى يُفحش في ذلك . وقوله مضطجعا يعني أن يتضام ويلصق صدره بالأرض ويدع التجافيَ في سجوده ولكن يقول بين ذلك اهـ [غريب الحديث 2/ 110]

عبد الملك بن ميسرة عن أبي الأحوص قال : أمرنا عبد الله بن مسعود إذا سجدنا أن نضع مرافقنا وسواعدنا على الأرض. فذكرته لطاوس فقال : كذب اهـ معناه والله أعلم أخطأ حين روى بالمعنى(1).

- الطبراني [8570] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن وائل بن ربيعة عن عبد الله قال: ما حال أحب إلى الله أن يجد العبد فيه من أن يجده عافرا وجهه اهـ إسناد جيد .

- مالك [388] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته . قال نافع : ولقد رأيته في يوم شديد البرد وأنه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء اهـ صحيح .

وقال ابن سعد [5243] أخبرنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج يديه من البرنس إذا سجد اهـ حسن .

- مالك [389] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته ثم إذا رفع فليرفعهما فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه اهـ صحيح . وقال عبد الرزاق [2934] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول : إذا سجد أحدكم فليضع يديه مع وجهه فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه وإذا رفع رأسه فليرفعهما معه أهـ وقال عبد الرزاق [2935] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إذا سجد أحدكم فليرفع يديه فإن اليدين تسجدان مع الوجه اهـ ما أحسب العمري إلا رواه بمعنى ما قبله .

- مالك [456] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إن أناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته ثم قال لعلك من الذين يصلون

---

1 - لوين في جزئه [16] حدثنا شريك عن أشعث بن سليم عن قيس بن السكن قال: كان أصحاب عبد الله إذا سجدوا وضعوا جباههم بين أكفهم، ودون ذلك، وأمام ذلك اهـ سند جيد .

على أوراكهم قال قلت لا أدري والله قال مالك يعني الذي يسجد ولا يرتفع على الأرض يسجد وهو لاصق بالأرض اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [2675] حدثنا عاصم عن ابن جريج عن نافع قال : كان ابن عمر يضم يديه إلى جنبيه إذا سجد اهـ كذا في المطبوع عاصم وأراه أبا عاصم الضحاك بن مخلد ، وابن جريج يدلس .

- ابن أبي شيبة [2711] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سجد وضع أنفه مع جبهته اهـ لا بأس به .

- ابن الجعد [2487] أخبرنا هشيم عن الشيباني عن الشعبي قال : رأيت ابن عمر إذا سجد يجافي أنفه عن الأرض فقلت له رأيتك تجافي أنفك عن الأرض فقال ابن عمر وجهي وأنا أكره أشين وجهي اهـ هشيم يدلس .

- عبد الرزاق [2927] عن الثوري عن آدم بن علي قال : رآني ابن عمر وأنا أصلي لا أتجافى عن الارض بذراعي فقال : يا ابن أخي لا تبسط بسط السبع ، وادعم على راحتيك وأبد ضبعيك فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [2933] عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن حفص بن عاصم قال : صليت إلى جنب ابن عمر ففرجت بين أصابعي حين سجدت فقال يا ابن أخي اضمم أصابعك إذا سجدت واستقبل القبلة واستقبل بالكفين القبلة فإنهما يسجدان مع الوجه اهـ هذا حديث حسن ، ورواه عبد الرزاق [2932] عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر إذا رأى الرجل يفرج بين أصابعه في الصلاة في السجود نهاه قال وكان هو يضم أصابعه ضما ويبسطها . وقال ابن أبي شيبة [2728] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : إذا سجد أحدكم فليستقبل القبلة بيديه فإنهما يسجدان مع الوجه اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [2733] حدثنا وكيع عن مسعر عن عثمان عن سالم عن ابن عمر أنه كره أن يعدل بكفيه عن القبلة. حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا مسعر عن عثمان عن سالم عن نافع عن ابن عمر مثل حديث وكيع. البيهقي [2805] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا عبد الباقي بن قانع الحافظ حدثنا الحسين بن أحمد بن منصور سجادة حدثنا

أبو معمر حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن نافع عن ابن عمر قال : يكره أن لا يميل بكفيه إلى القبلة إذا سجد اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [2936] عن ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال : ما رأيت مصليا كهيئة عبد الله بن عمر أشد استقبالا للكعبة بوجهه وكفيه وقدميه اهـ سند صحيح . طاووس رأى العبادلة وجابرا وغيرهم .

- عبد الرزاق [2937] عن الثوري عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان قال كان ابن عمر يحب أن يعتدل في الصلاة حتى أصابعه إلى القبلة اهـ هذا مرسل ، وقال ابن سعد [5138] أخبرنا حماد بن مسعدة عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال : كان ابن عمر يحب أن يستقبل كل شيء منه القبلة إذا صلى حتى كان يستقبل بإبهامه القبلة اهـ إسناد حسن موصول .

- عبد الرزاق [2941] عن الثوري عن الأعمش عن حبيب عن أبي الشعثاء عن ابن عمر أنه رأى رجلا يتنحى إذا سجد قال : لا ، لا تقلب صورتك يقول لا تؤثرها. قلت ما تقلب صورتك قال لا : تغير لا تخنس اهـ ثقات .

- عبد الرزاق [2949] عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر يضع يديه إذا سجد حذو أذنيه اهـ لا بأس به .

- عبد الرزاق [2950] عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي الوليد عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود قال سئل ابن عمر : أين يضع الرجل يده إذا سجد فقال : ارميهما حيث وقعتا اهـ إنما يروي عن إسماعيل بن عبد الله بن الحارث يروي عن ابن عون . وقال ابن أبي شيبة [2684] حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل إذا سجد كيف يضع يديه ؟ قال : يضعهما حيث تيسرا أو كيفما جاءتا . ابن أبي خيثمة [3873] حدثنا علي بن الجعد قال: أخبرنا شعبة عن المغيرة وابن عون عن إبراهيم عن الأسود قال: سألت ابن عمر يعني: كيف أضع يدي في السجود إذا كان زحام، قال: كيفما جاءتا اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [2685] حدثنا هشيم قال : أخبرنا حصين عن أبي حازم قال : قلت لابن عمر : أكون في الصف وفيه ضيق كيف أضع يدي؟ قال : ضعهما حيث تيسر اهـ صحيح .

- ابن أبي شبية [2678] حدثنا ابن نمير قال حدثنا الأعمش عن حبيب قال : سأل رجل ابن عمر : أضع مرفقي على فخذي إذا سجدت؟ فقال: اسجد كيف تيسر عليك اهـ مرسل .

- ابن أبي شيبة [2696] حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو بشر عن طاووس عن ابن عباس قال : السجود على سبعة أعضاء : الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين. ابن أبي شيبة [2699] حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد عن ابن عباس قال : يسجد على سبعة أعظم يديه ورجليه وجبهته وركبتيه اهـ عن طاووس أصح ، صحيح .

- عبد الرزاق [2978] عن سماك بن حريث عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا سجدت فألصق أنفك بالأرض. كذا والصواب سماك بن حرب. ابن الجعد [2332] أخبرنا شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا سجد أحدكم فليضع أنفه بالأرض فإنكم قد أمرتم بذلك . ابن أبي شيبة [2703] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول : إذا سجد أحدكم فليلزق أنفه بالحضيض ، فإن الله قد ابتغى ذلك منكم. ابن المنذر [1454] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا أبو الأحوص قال ثنا سماك بن حرب عن عكرمة قال: قال ابن عباس: إذا سجد أحدكم فليلصق أنفه بالحضيض، فإن الله قد ابتغى ذلك بينكم. البيهقي [2762] من طريق سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن إبراهيم بن طهمان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس. ومن طريق أبي نعيم أخبرنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس اهـ سمعوا من سماك بعدما اختلط ، وهو أضعف في عكرمة .

وقال الطبري [2189] حدثني عبد الله بن يوسف الجبيري قال حدثنا سعيد بن الفضل قال حدثنا عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس قال : من سجد فلم يضع أنفه على الأرض فلم يصل اهـ سعيد قال أبو حاتم منكر الحديث .

- ابن أبي شيبة [2659] حدثنا أبو خالد عن حميد قال : كان أنس إذا سجد جافى اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [2676] حدثنا وكيع عن أبيه عن أشعث بن أبي الشعثاء عن قيس بن سكن قال : كل ذلك قد كانوا يفعلون ينضمون ويتجافون كان بعضهم ينضم وبعضهم يجافي اهـ سند حسن .

- ابن أبي شيبة [2686] حدثنا أزهر عن ابن عون عن محمد قال : كانوا يستحبون إذا سجد الرجل أن يقول بيديه هكذا ، وضم أزهر أصابعه اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [2698] حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال : كانوا يستحبون السجود على سبعة أعظم على اليدين والركبتين والقدمين والجبهة اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [2975] عن ابن جريج عن عطاء قال : قد كان من مضى يقولون يسجد المرء على وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه ولا يكف شعرا ولا ثوبا اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [2672] حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء عن الحكم بن الأعرج قال : أخبرني من رأى أبا ذر مسودا ما بين رسغه إلى مرفقيه اهـ ذكره في من رخص أن يعتمد على مرفقيه . سند ضعيف .

- عبد الرزاق [3561] عن الأوزاعي قال أخبرني هارون بن رئاب عن الأحنف بن قيس قال : دخلت بيت المقدس فوجدت فيه رجلا كثير السجود فوجدت في نفسي من ذلك فلما انصرف قلت أتدري أعلى شفع انصرفت أم على وتر قال إن أك لا أدري فإن الله يدري . ثم قال أخبرني حبي أبو القاسم ثم بكا ثم قال أخبرني حبي أبو القاسم ثم بكا ثم قال أخبرني حبي أبو القاسم ثم بكا ثم قال أخبرني حبي أبو القاسم صلى الله عليه و سلم أنه ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة قال قلت أخبرني من أنت رحمك الله قال أبو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : فتقاصرت إلي نفسي . الدارمي [1461] حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن هارون بن رياب عن الأحنف بن قيس قال : دخلت مسجد دمشق فإذا رجل يكثر الركوع والسجود قلت لا أخرج حتى أنظر أعلى شفع يدري هذا ينصرف أم على وتر فلما فرغ قلت يا عبد الله أعلى شفع تدري انصرفت أم على وتر فقال إن لا أدري فإن الله يدري ثم قال

إني سمعت خليلي أبا القاسم صلى الله عليه و سلم يقول : ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة قلت من أنت رحمك الله قال أنا أبو ذر قال فتقاصرت إلي نفسي . البيهقي [4764] أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عوف حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي قال حدثني هارون بن رئاب قال : دخل الأحنف بن قيس مسجد دمشق فإذا برجل يكثر الركوع والسجود فقال : والله لا أبرح حتى أنظر على شفع ينصرف أم على وتر ، قال : فلما انصرف الرجل قال له : يا عبد الله هل تدري أعلى شفع انصرفت أم على وتر؟ قال : ألا أكون أدري ، فإن الله يدري ، إني سمعت خليلي أبا القاسم صلوات الله عليه وسلامه يقول ، ثم بكى ، ثم قال : إني سمعت خليلي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول : ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة . قال فقال الأحنف بن قيس : من أنت يرحمك الله؟ قال : أبو ذر. قال : فتقاصرت إلي نفسي مما وقع في نفسي عليه اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [3562] عن إسماعيل بن عبد الله عن داود بن أبي هند وخالد الحذاء عن أبي عثمان النهدي عن مطرف قال كنت أمشي مع كعب فمررنا برجل يركع ويسجد لا يدري أعلى شفع هو أم على وتر قال قلت لأرشدن هذا فتخلفت فقلت يا أبا عبد الله أعلى شفع أنت أم على وتر قال قد كفيت قلت من كفاك قال الكرام الكاتبون قال ثم قال : من سجد لله سجدة كتب الله له بها حسنة ورفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال ثم قلت من انت قال : ابو ذر قال فقلت ثكلت مطرفا أمه أبي ذر يعرف السنة قال فقال كعب أين مطرف قال قيل تخلف يرشد رجلا رآه لا يدري أعلى شفع هو أم على وتر فقال كعب من سجد لله سجدة كتب الله لها بها حسنة ورفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة.

ابن أبي شيبة [4664] حدثنا علي بن مسهر عن داود عن أبي عثمان عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال : أتيت الشام فإذا أنا برجل يصلي يركع ويسجد ولا يفصل ، فقلت : لو قعدت حتى أرشد هذا الشيخ ، قال : فجلست ، فلما قضى الصلاة قلت له : يا عبد الله ، أعلى شفع انصرفت أم على وتر ؟ قال : قد كفيت ذلك ، قلت : ومن يكفيك ؟ قال : الكرام الكاتبون ما سجدت سجدة إلا رفعني الله بها درجة ، وحط عني بها خطيئة ، قلت

: من أنت يا عبد الله ؟ قال : أبو ذر قلت : ثكلت مطرفا أمه يعلم أبا ذر السنة ، فلما أتيت منزل كعب قيل لي : قد سأل عنك ، فلما لقيته ذكرت له أمر أبي ذر ، وما قال لي ، قال : فقال لي مثل قوله اهـ صحيح ، سياق ابن أبي شيبة أمثل .

ورواه أحمد [21355] حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن مطرف قال : قعدت إلى نفر من قريش فجاء رجل فجعل يصلي يركع ويسجد ثم يقوم ثم يركع ويسجد لا يقعد فقلت والله ما أرى هذا يدري ينصرف على شفع أو وتر فقالوا ألا تقوم إليه فتقول له قال فقمت فقلت يا عبد الله : ما أراك تدري تنصرف على شفع أو على وتر قال ولكن الله يدري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من سجد لله سجدة كتب الله له بها حسنة وحط بها عنه خطيئة ورفع له بها درجة فقلت من أنت فقال أبو ذر فرجعت إلى أصحابي فقلت جزاكم الله من جلساء شرا أمرتموني أن أعلم رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم اهـ علي بن زيد بن جدعان فيه ضعف .

وقال ابن أبي شيبة [8438] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال حدثني أن رجلا أتى إلى أبي ذر بالربذة فقال : أين أبو ذر ؟ فقالوا : هو في سفح ذلك الجبل في غنيمة له ، قال : فأتيته فإذا هو يصلي وإذا هو يقل القيام ويكثر الركوع والسجود ، قال : فلما صلى قلت : يا أبا ذر رأيتك تصلي تقل القيام وتكثر الركوع والسجود ، فقال : إني حدثت أنه ما من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وكفر عنه بها خطيئة اهـ سند ضعيف . وقال ابن أبي شيبة [4662] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن مخارق قال : مررت بأبي ذر بالربذة وأنا حاج فدخلت عليه منزله ، فرأيته يصلي يخفف القيام قدر ما يقرأ (إنا أعطيناك الكوثر) و(إذا جاء نصر الله) ويكثر الركوع والسجود ، فلما قضى صلاته ، قلت : يا أبا ذر ، رأيتك تخفف القيام وتكثر الركوع والسجود ؟ فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من عبد يسجد لله سجدة ، أو يركع له ركعة إلا حط الله بها عنه خطيئة ، ورفع له بها درجة. الطحاوي [2730] حدثنا فهد قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال: ثنا أبو الأحوص وحديج عن أبي إسحاق عن المخارق. بنحوه. البيهقي [4883] من طريق أسد بن موسى حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن المخارق قال : مررت بأبي ذر بالربذة وأنا حاج ، فدخلت

عليه منزله ، فوجدته يصلي يخفف القيام قدر ما يقرأ (إنا أعطيناك الكوثر) و (إذا جاء نصر الله) ويكثر الركوع والسجود ، فلما قضى الصلاة قلت له : يا أبا ذر رأيتك تخفف القيام وتكثر الركوع والسجود. قال فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من عبد يسجد لله سجدة أو يركع لله ركعة إلا حط الله عنه بها خطيئة ورفعه بها درجة اهـ مخارق شيخ لا يعرف .

- وقال البيهقي في الشعب [2813] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس هو الأصم حدثنا سعيد بن عثمان حدثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار حدثنا حريز عن ابن أبي عوف عن أبي فاطمة الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يكثر السجود والركوع ، فقال له رجل من الناس : يا أبا فاطمة أشفعت أم أوترت قال : لكن الله يدري اهـ إسناد شامي صحيح ، وقد روى ابن ماجة وابن سعد وابن نصر عن أبي فاطمة عن رسول الله الأمر بكثرة السجود نحو ما روى أبو ذر .

- ابن أبي شيبة [8938] حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا أبو هلال قال : حدثنا حميد بن هلال عن أبي بردة أن أبا موسى الأشعري دخل على أخته وهي تسجد من غير ركوع ، فلم يعب ذلك عليها اهـ ضعيف ، غريب .

- الطحاوي [2732] حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن زيد بن أرطاة عن جبير بن نفير أن **عبد الله بن عمر** رأى فتى وهو يصلي قد أطال صلاته . فلما انصرف منها قال: من يعرف هذا قال رجل أنا ، فقال عبد الله: لو كنت أعرفه لأمرته أن يطيل الركوع والسجود ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا قام العبد يصلي أتي بذنوبه فجعلت على رأسه وعاتقيه ، فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه. ابن حبان [1734] أخبرنا بن قتيبة حدثنا حرملة حدثنا ابن وهب قال سمعت معاوية بن صالح يحدث عن العلاء بن الحارث عن زيد بن أرطاة عن جبير بن نفير أن عبد الله بن عمر رأى فتى وهو يصلي قد أطال صلاته وأطنب فيها فقال : من يعرف هذا ؟ فقال رجل : أنا ، فقال عبد الله : لو كنت أعرفه لأمرته أن يطيل الركوع والسجود فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن العبد إذا قام يصلي أتي بذنوبه فوضعت على رأسه أو عاتقه فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه. البيهقي [4884] من

طريق ابن وهب حدثني معاوية وهو ابن صالح عن العلاء بن الحارث عن زيد بن أرطاة عن جبير بن نفير . صحيح .

- ابن أبي شيبة [2730] حدثنا وكيع عن المسعودي عن عثمان الثقفي أن عائشة رأت رجلا مائلا بكفيه عن القبلة ، فقالت : اعدلهما إلى القبلة اهـ سماع وكيع قديم ، أراها عائشة بنت سعد ، وإلا فمنقطع .

سجود المريض وذي العذر

- البخاري [1117] حدثنا عبدان عن عبد الله عن إبراهيم بن طهمان قال حدثني الحسين المكتب عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال : صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب اهـ

- ابن أبي شيبة[2845]حدثنا مروان بن معاوية عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني قال: كان عمر يكره أن يسجد الرجل على العود اهـ مرسل حسن .

- عبد الرزاق [4144] عن الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن معاوية عن علقمة والأسود أن ابن مسعود دخل على عتبة أخيه وهو يصلي على مسواك يرفعه إلى وجهه فأخذه فرمى به ثم قال أوم إيماء ولتكن ركعتك أرفع من سجدتك . البيهقي [3823] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو محمد بن جعفر العدل حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن زيد بن معاوية عن علقمة قال : دخلت مع عبد الله على أخيه عتبة نعوده وهو مريض ، فرأى مع أخيه مروحة يسجد عليها فانتزعها منه عبد الله وقال : اسجد على الأرض فإن لم تستطع فأومئ إيماء ، واجعل السجود أخفض من الركوع اهـ وقال ابن أبي شيبة [2846] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : دخل عبد الله على أخيه عتبة يعوده ، فوجده على عود يصلي فطرحه وقال : إن هذا شيء عرض به الشيطان ضع وجهك على الأرض فإن لم تستطع فأومئ إيماء اهـ وقال ابن أبي شيبة [2848] حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال : دخل ابن مسعود على أخيه عتبة وهو مريض وهو يسجد على سواك ، فرمى به وقال : أومئ إيماء اهـ وقال ابن أبي شيبة [2852] حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال : دخل

عبد الله على أخيه ، فرآه يصلي على عود فانتزعه ورمى به ، وقال : أومئ إيماء حيث ما يبلغ رأسك اهـ صحاح .

- الطبراني [9393] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن أبي حمزة عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه قال في المريض إذا صلى: إن لم يقدر على الأرض فليومئ إيماء وليجعل سجوده أخفض من ركوعه اهـ مرسل حسن .

وقال الطبري [9395] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن إبراهيم قال: دخل علقمة والأسود على عبد الله فقالا: إن أم الأسود أقعدت وإنه يركز لها عود المروحة تصلي عليه فما ترى؟ قال: إني لأرى الشيطان يعرض بالعود لتسجد على الأرض إن استطاعت، وإلا تومئ إيماء اهـ إسناد صحيح .

- مالك [403] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئا اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [4142] عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : إذا كان المريض لا يقدر على الركوع أومأ برأسه اهـ صحيح .

- أبو الجهم [16] أخبرنا الليث بن سعد قال : قال نافع إن عبد الله كان يصلي وهو مريض جالس لا يرفع إلى وجهه شيئا ، ولكنه يومئ برأسه وذلك إذا لم يستطع يسجد وهو جالس اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [4139] عن الثوري عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يسأل : أيصلي الرجل على العود وهو مريض فقال : لا آمركم أن تتخذوا من دون الله أوثانا ، من استطاع أن يصلي قائما فليصل قائما فإن لم يستطع فجالسا فإن لم يستطع فمضطجعا يومئ إيماء . ابن المنذر [2304] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان ثنا جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر يسأل عن المريض يصلي على العود؟ فقال: لا آمركم أن تتخذوا من دون الله أوثانا من استطاع منكم أن يصلي قائما فليصل قائما فإن لم يستطع فقاعدا، فإن لم يستطع فمضطجعا يومي إيماء . البيهقي [3822] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن جبلة قال : سئل ابن عمر وأنا أسمع عن الصلاة على المروحة فقال : لا

تتخذ مع الله إلها آخر أو قال : لا تتخذ لله أندادا ، صل قاعدا واسجد على الأرض ، فإن لم تستطع فأومئ إيماء ، واجعل السجود أخفض من الركوع اهـ صحيح . وقال ابن أبي شيبة [2834] حدثنا وكيع عن سفيان عن جبلة بن سحيم قال : سألت ابن عمر عن صلاة المريض على العود ؟ فقال : لا آمركم أن تتخذوا من دون الله أوثانا ، إن استطعت أن تصلي قائما وإلا فقاعدا وإلا فمضطجعا اهـ سياق الجماعة أصح .

- عبد الرزاق [4137] عن ابن جريج عن عطاء قال : دخل ابن عمر على صفوان الطويل وهو يصلي على وسادة فنهاه أن يصلي على حصى أو على وسادة وأمره بالإيماء . فقال سليمان بن موسى حدثنا نافع أن ابن عمر كان يقول : إذا كان أحدكم مريضا فلم يستطع سجودا على الأرض فلا يرفع إلى وجهه شيئا وليجعل سجوده ركوعا وليومىء برأسه وقد رأى نافع أن ابن عمر في مرضه الذي مات فيه صلى فوضع جبهته مرة واحدة ثم لم يستطع بعد فجعل سجوده ركوعا . عبد الرزاق [4138] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء قال دخل ابن عمر على ابن صفوان الطويل فوجده يسجد على وسادة فنهاه وقال أومىء واجعل السجود أخفض من الركوع. ابن أبي شيبة [2823]حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عاد ابن عمر صفوان فوجده يسجد على وسادة فنهاه وقال: أومئ إيماء اهـ خبر صحيح .

- عبد الرزاق [4141] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : إذا كان المريض لا يستطيع ركوعا ولا سجودا أومأ برأسه في الركوع والسجود وهو يكبر اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [4143] عن إسماعيل بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي قال أصاب والدي الفالج فأرسلني إلى ابن عمر أيرفع إليه شيئا إذا صلى فقال ابن عمر أيضا بين عينيك أومىء إيماء . ابن أبي شيبة [2825] حدثنا ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود قال : اشتكى أبو الأسود الفالج ، فكان لا يسجد إلا ما رفعناه له مرفقة يسجد عليها ، فسألنا عن ذلك وأرسل إلى ابن عمر فقال: إن استطاع أن يسجد على الأرض ، وإلا فيومئ إيماء اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [4639] حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع قال : ما رأيت ابن عمر يصلي جالسا إلا من مرض اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [4130] عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر عن عبيد الله أبيه عن نافع أن ابن عمر قال : يصلي المريض مستلقيا على قفاه تلي قدماه القبلة اهـ كذلك رواه الدارقطني والبيهقي من طريق عباس بن يزيد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا أبو بكر بن عبيد الله بن عمر عن أبيه عن نافع عن ابن عمر . ولم أجد ذكرا لأبي بكر .

- عبد الرزاق [4145] أخبرنا معمر عن قتادة عن أم الحسن قالت رأيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجد على مرفقة وهي قاعدة أعني تصلي قاعدة . ابن المنذر [2314] حدثنا يحيى ثنا الحجبي قال ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أم الحسن أنها رأت أم سلمة تسجد على مرفقة من وجع كان بعينها. ابن أبي شيبة [2817] حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال حدثتني أم الحسن أنها رأت أم سلمة رمدت عينها ، فثنيت لها وسادة من أدم فجعلت تسجد عليها. حدثنا ابن علية عن أيوب عن الحسن عن أم سلمة مثله . حدثنا علي بن مسهر عن عاصم عن الحسن عن أمه عن أم سلمة مثله ، إلا أنه قال: اشتكت عينها. ابن المنذر [2315] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا منصور ويونس عن الحسن عن أمه عن أم سلمة أنها كانت تسجد على وسادة من أدم من رمد كان بها. الشافعي [هق3824] أخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن عن أمه قالت : رأيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجد على وسادة من أدم من رمد بها . وقال البيهقي : أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أحمد بن إسحاق بن شيبان الهروي أخبرنا معاذ بن نجدة حدثنا كامل بن طلحة حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني وعلي بن زيد ويونس بن عبيد عن الحسن عن أم الحسن أنها رأت أم سلمة تصلي على وسادة من رمد كان بعينها . قال وحدثنا كامل حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أمه بمثله اهـ خبر صحيح .

- عبد الرزاق [4146] عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي فزارة السلمي قال : سألت ابن عباس عن المريض يسجد على المرفقة الطاهرة فقال لا بأس به . ابن أبي شيبة [2816] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي فزارة قال: قال ابن عباس : يسجد المريض على المرفقة والثوب الطيب. ابن المنذر [2316] حدثنا إسحاق عن عبد العزيز عن

الثوري عن أبي إسحاق عن أبي فزارة السلمي قال: سألت ابن عباس عن المريض يسجد على المرفقة الظاهرة، فقال: لا بأس به اهـ أبو فزارة مجهول .

- عبد الرزاق [4148] أخبرنا الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: لا بأس بأن يكف الثوب المريض ويسجد عليه اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [6343] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن ابن عباس قال : لما كف بصره أتاه رجل ، فقال له : إن صبرت لي سبعا لا تصلي إلا مستلقيا داويتك ورجوت أن تبرأ عينك . قال : فأرسل ابن عباس إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، قال : فكلهم يقولون : أرأيت إن مت في هذه السبع كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : فترك عينه ، فلم يداوها. ابن المنذر [2321] حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن المسيب بن رافع قال: أرسل ابن عباس إلى أبي صفية لشرح الماء من عينيه فقال: استلق سبعا، فقالت عائشة : أرأيت إن كان الأجل في تلك السبعة الأيام . ورواه حرب في مسائله [806/2] حدثنا علي بن عثمان قال: حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن المسيب بن رافع فذكره . ثقات .

وقال ابن أبي شيبة [6344] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن جابر عن أبي الضحى أن ابن عباس أوقع في عينيه الماء ، فقيل له : أتستلقي سبعا ، ولا تصلي إلا مستلقيا ؟ فبعث إلى عائشة وأم سلمة فسألهما ، فنهتاه اهـ جابر ضعيف .

وقال ابن سعد [7122] أخبرنا عبد الله بن بكر السهمي قال حدثنا حاتم يعني ابن أبي صغيرة عن سماك أن ابن عباس سقط في عينيه الماء فذهب بصره ، فأتاه هؤلاء الذين يثقبون العيون ويسيلون الماء ، فقالوا : خل بيننا وبين عينيك نسيل ماءهما ولكنك تمسك خمسة أيام لا تصلي إلا على عمود . قال : لا والله ولا ركعة واحدة إني حدثت أنه من ترك صلاة واحدة متعمدا لقي الله وهو عليه غضبان اهـ ورواه شريك عن سماك وقد تغير حفظه بأخرة .

وقال البيهقي [3834] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو حامد بن بلال حدثنا يحيى بن الربيع المكي حدثنا سفيان عن عمرو قال : لما وقع في عيني ابن عباس الماء أراد أن يعالج منه ، فقيل له تمكث كذا وكذا يوما لا تصلي إلا مضطجعا فكرهه اهـ هذا مرسل ، وهو خبر حسن .

- ابن أبي شيبة [2820] حدثنا عبدة بن سليمان عن عاصم عن ابن سيرين عن أنس أنه سجد على مرفقة. ابن المنذر [2319] حدثنا موسى بن هارون ثنا محرز بن عون قال ثنا علي بن مسهر عن عاصم بن سليمان عن محمد بن سيرين عن أنس أنه كان إذا اشتكى سجد على مرفقة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [2840] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن المختار بن فلفل قال : سألت أنسا عن صلاة المريض كيف يصلي؟ قال: يصلي جالسا ، ويسجد على الأرض. ابن المنذر [2312] حدثونا عن محمد بن عبيد قال: ثنا عبد الواحد بن زياد قال: ثنا المختار بن فلفل قال: سألت أنسا عن صلاة المريض فقال: يسجد ولم يرخص في أن يرفع إليه شيئا اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [2843] حدثنا عفان قال : حدثنا سعيد بن زيد قال حدثنا أبو عبد الله الشقري عن إسماعيل بن رجاء بن ربيعة عن أبيه قال : كنا عند أبي سعيد الخدري في مرضه الذي توفي فيه ، قال : فأغمي عليه ، فلما أفاق ، قال : قلنا له : الصلاة يا أبا سعيد ، قال : كفان. قال أبو بكر : يريد كفان ، يعني أومأ اهـ رواه ابن سعد ، ولفظه: قال : كفاني يعني كفى ما بي قد صليت اهـ الشقري سلمة بن تمام وسعيد أخو حماد بن زيد ، إسناد حسن ، يأتي.

- ابن أبي شيبة [2850] حدثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن سميع عن مالك بن عمير قال : حدثني من رأى حذيفة مرض فكان يصلي وقد جعل له وسادة وجعل له لوح يسجد عليه . ابن المنذر [2318] حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا أبو معاوية قال: ثنا إسماعيل بن سميع الحنفي عن مالك بن عمير عن رجل عن حذيفة أنه مرض فوضعت له وسادة ووضع عليها لوح، وكان يصلي ويسجد عليها اهـ ضعيف .

- ابن المنذر [2308] حدثنا يحيى بن محمد ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال: من كان مريضا فصلى قاعدا فليسجد على الأرض، فإن لم يستطع فليوم برأسه ولا يسجد على عود اهـ ثقات .

- يعقوب بن سفيان [المعرفة 631/2] حدثني محمد قال ثنا يحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبي إسحاق قال: رأيت عدي بن حاتم رجلا جسيما أعور، فرأيته يسجد على جدار

ارتفاعه عن الأرض ذراع أو قريب من ذراع. البيهقي [3827] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس هو الأصم حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا بكر بن بكار أبو عمرو حدثنا إسرائيل حدثنا أبو إسحاق قال : رأيت عدي بن حاتم يسجد على جدار في المسجد ارتفاعه قدر ذراع اهـ حسن .

- ابن سعد [6178] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا إسرائيل عن مجزأة عن هانئ بن أوس وكان ممن شهد الشجرة أنه اشتكى ركبته ، فكان إذا سجد جعل تحت ركبته وسادة اهـ رواه البخاري [4173] حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا إسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن رجل منهم من أصحاب الشجرة اسمه أهبان بن أوس وكان اشتكى ركبته ، وكان إذا سجد جعل تحت ركبته وسادة اهـ في سياق حديث اختصرته .

السجود على الثوب وكور العمامة

- البخاري [542] حدثنا محمد يعني ابن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا خالد بن عبد الرحمن حدثني غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزني عن أنس بن مالك قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر فسجدنا على ثيابنا اتقاء الحر .

- عبد الرزاق [5466] عن الثوري عن منصور عن فضيل عن إبراهيم قال قال عمر إذا آذى أحدكم الحر يوم الجمعة فليسجد على ثوبه . ابن أبي شيبة [2783] حدثنا جرير عن منصور عن فضيل عن إبراهيم قال : صلى عمر ذات يوم بالناس الجمعة في يوم شديد الحر ، فطرح طرف ثوبه بالأرض ، فجعل يسجد عليه ، ثم قال : يا أيها الناس إذا وجد أحدكم الحر فليسجد على طرف ثوبه. ابن أبي شيبة [2787] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال : قال عمر : إذا وجد أحدكم حر الأرض ، فليضع ثوبه بينه وبين الأرض ، ثم ليسجد عليه اهـ مرسل صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [2784] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب عن عمر قال : إذا لم يستطع أحدكم أن يسجد على الأرض من الحر والبرد ، فليسجد على ثوبه. ابن المنذر [1457] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان

عن الأعمش عن المسيب عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب قال : إذا اشتد الحر فليسجد على ثوبه اهـ صحيح ، وذكر البرد غير محفوظ .

- ابن أبي شيبة [2758] حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الرحمن بن أبي عاصم عن أبي هند الشامي قال : قال عمر : إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض ، لعل الله يصرف عنه الغال ، إن غل يوم القيامة اهـ منقطع .

- ابن سعد [7313] أخبرنا معن بن عيسى قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن العباس بن سهل بن سعد قال: كنا في زمن عثمان وأنا ابن خمس عشرة سنة والناس يضعون أيديهم على الثياب في السجود من البرد والحر. ابن المنذر [1458] أخبرنا ابن عبد الحكم قال أنا ابن أبي فديك قال حدثني ابن أبي ذئب عن عباس بن سهل الساعدي أنه أخبره أنه أدرك الناس في زمن عثمان بن عفان يضعون أيديهم على الثياب يتقون بها حر الحصى . أبو زرعة في التاريخ [618] حدثني عبد الرحمن بن إبراهيم عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن العباس بن سهل مثله . صحيح .

- ابن أبي شيبة [2771] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى الثعلبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال : إذا صلى أحدكم فليحسر العمامة عن جبهته. ابن المنذر [1460] حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: إذا صلى الرجل وعليه العمامة فإذا سجد فليرفعها عن جبهته، ويسجد على الأرض. البيهقي [2767] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا هناد حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن أبي ليلى عن علي قال : إذا كان أحدكم يصلي فليحسر العمامة عن جبهته اهـ عبد الأعلى ضعيف .

- عبد الرزاق [1573] عن ابن التيمي عن أبيه عن ابن مسعود قال ما كنا نكشف ثوبا قال وكان ابن عمر يخرج يديه وكان الحسن لا يفعله اهـ مرسل .

- ابن أبي شيبة [2760] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد أن ابن عمر كان يخرج يديه إذا سجد ، وإنهما ليقطران دما اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [1570] عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يكره أن يسجد على كور عمامته حتى يكشفها. ابن أبي شيبة [2772] حدثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر لا يسجد على كور العمامة. البيهقي [2768] من طريق هناد حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان إذا سجد وعليه العمامة يرفعها حتى يضع جبهته بالأرض اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [2744] حدثنا وكيع عن الأعمش عن مجاهد أو وبرة قال : كان ابن عمر يلتحف بالملحفة ، ثم يسجد فيها اهـ ثقات .

وقال بحر بن نصر في جامع ابن وهب [439] قرئ على ابن وهب أخبرك أنس بن عياض عن عيسى بن أبي عيسى الحناط عن نافع أن نساء عبد الله بن عمر وجواريه كن يخضبن، ويصلين والحناء على أيديهن ، وهن على وضوء ، فلا ينكره عبد الله بن عمر اهـ هذا منكر ، الحناط ضعيف جدا . والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر عن نافع أن نساء عبد الله بن عمر وأمهات أولاده كن يحضن ، فإذا طهرن لم يغسلن ثيابهن التي كن يلبسن في حيضتهن ، وكان ابن عمر يقول : إن رأيتن دما فاغسلنه اهـ رواه ابن أبي شيبة ، تقدم في الطهور .

- البيهقي [2781] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أخبرنا أبو الحسن الكارزي حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو عبيد حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن الحكم أن سعدا صلى بالناس في مستقة يداه فيها. قال أبو عبيد : والمستقة الفرو الطويل الكمين. وهذا مرسل اهـ كذلك رواه في الغريب . سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [2768] حدثنا مروان بن معاوية عن أبي ورقاء قال : رأيت ابن أبي أوفى يسجد على كور عمامته اهـ أبو الورقاء سالم بن مخراق قال أبو حاتم شيخ مجهول .

- ابن أبي شيبة [2770] حدثنا وكيع عن سكن بن أبي كريمة عن محمد بن عبادة عن محمود بن ربيع عن عبادة بن الصامت أنه كان إذا قام إلى الصلاة حسر العمامة عن جبهته. البيهقي [2769] أخبرنا أبو عبد الله أخبرنا أبو بكر أخبرنا عبد الله حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سكن بن أبي كريمة عن محمد بن عبادة عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أنه كان إذا قام إلى الصلاة حسر العمامة عن جبهته اهـ على رسم ابن حبان .

- الطبراني [688] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أحمد بن يونس ثنا كثير بن سليم قال : رأيت أنس بن مالك يسجد على عمامته اهـ كثير لا يحتج به .
- ابن أبي شيبة [2754] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : إن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على عمامته. البيهقي [2774] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا محمد بن أحمد بن النضر حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن هشام عن الحسن قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على عمامته اهـ صحيح . علقه البخاري.

ما جاء في كف الثوب والشعر

- البخاري [816] حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبو عوانة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمرت أن أسجد على سبعة ، لا أكف شعرا ولا ثوبا اهـ
- عبد الرزاق [2991] عن ابن جريج قال حدثني عمران بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أنه رأى أبا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم مر بحسن بن علي وحسن يصلي قائما وقد غرز ضفرته في قفاه فحلها أبو رافع فالتفت إليه مغضبا فقال له أبو رافع أقبل على صلاتك ولا تغضب فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ذلك كفل الشيطان يقول مقعد الشيطان يعني مغرز ضفرته اهـ رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وابن حبان .
- عبد الرزاق [2992] عن الثوري عن أبي هاشم الواسطي عن مجاهد قال مر عمر بن الخطاب على ابن له وهو يصلي ورأسه معقوص فجبذه حتى صرعه . ابن أبي شيبة [8127] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي هاشم عن مجاهد عن عمر بن الخطاب وحذيفة في الرجل يصلي وهو عاقص شعره فذكرا حديثا غير أن معناه أنهما كرهاه اهـ مرسل حسن .

- ابن أبي شيبة [8128] حدثنا ابن مهدي عن زهير بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبان بن عثمان قال : رأى عثمان رجلا يصلي وقد عقد شعره ، فقال : يا ابن أخي مثل الذي يصلي وقد عقص شعره مثل الذي يصلي وهو مكتوف اهـ زهير لا بأس به .

- عبد الرزاق [2994] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال يكره أن يصلي الرجل ورأسه معقوص أو يعبث بالحصى أو يتفل قبل وجهه أو عن يمينه اهـ ورواه وكيع وعبد الله بن الوليد عن سفيان بنحوه . ضعيف .

- عبد الرزاق [2996] عن معمر والثوري عن الأعمش عن زيد بن وهب قال مر عبد الله بن مسعود على رجل ساجد ورأسه معقوص فحله فلما انصرف قال له عبد الله لا تعقص فإن شعرك يسجد وأن لكل شعرة أجرا قال إنما عقصته لكي لا يتترب قال أن يتترب خير لك . ابن أبي شيبة [8130] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله نحوه. الطبراني [9332] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن زيد قال: مر عبد الله على رجل ساجد قد عقص رأسه فحل عقيصته فأرسلها ثم انتظر حتى صلى فقال عبد الله: إن شعرك يسجد معك فلا تعقصه، فإن لك بكل شعرة منه أجرا ، فقال الرجل: إني خفت أن يتترب. فقال عبد الله: إن يتترب خير لك . حدثنا أبو خليفة ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله مثله. ابن المنذر [1465] حدثنا الحسن بن عفان قال ثنا ابن نمير عن الأعمش عن زيد بن وهب نحوه اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [8136] حدثنا أبو معاوية وابن إدريس عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال : كنا لا نتوضأ من موطأ ، ولا نكف شعرا ولا ثوبا في الصلاة اهـ سند صحيح .

- ابن الجعد [2562] أخبرنا زهير عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم قال : كان شعر عبد الله يبلغ ترقوته فإذا صلى جعله خلف أذنيه اهـ زهير سمع منه آخرا .

- عبد الرزاق [2995] عن الثوري عن أبي هاشم الواسطي عن مجاهد قال مر حذيفة بابنه وهو يصلي وله ضفرتان قد عقصهما فدعا بشفرة فقطع بإحداهما ثم قال إن شئت فاصنع الأخرى كذا وإن شئت فدعها . ابن المنذر [1466] حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد

الله عن سفيان عن أبي هاشم عن مجاهد قال: مر حذيفة بابن له قد عقص شعره، وله ضفران إذا سجد وقاهما من التراب، فأخذ بشفرة فقطع أحدهما ثم قال: اصنع بالآخر إن شئت كذا أو دع اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة[8129] حدثنا ابن نمير عن شريك عن أبي إسحاق قال : كان ابن عباس إذا صلى وقع شعره الأرض. ابن سعد [7207] حدثنا عبد الله بن نمير عن شريك عن أبي إسحاق قال : رأيت ابن عباس أيام منى وله شعر إذا سجد أصاب الأرض. ابن المنذر [1468] حدثنا الحسن بن سفيان قال ثنا ابن نمير قال ثنا شريك عن أبي إسحاق قال: رأيت ابن عباس فذكر نحوه . أحمد في العلل [198] حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق قال: رأيت ابن عباس . حديث حسن .

- مسلم [1129] حدثنا عمرو بن سواد العامري أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه أن كريبا مولى ابن عباس حدثه عن عبد الله بن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال ما لك ورأسي فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف اهـ

سجود المرأة وجلوسها

- عبد الرزاق [5072] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا سجدت المرأة فلتحتفز ولتلصق فخذيها ببطنها. ابن أبي شيبة [2793] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا سجدت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها. البيهقي [3322] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث قال قال علي اهـ سند ضعيف .

وقال أحمد في العلل [1177] حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن شريك عن زهير بن مالك النهدي قال زهير يقول ذلك قال سمعت عاصم بن ضمرة يقول قال زهير ولا أرى حدثنيه إلا عن علي قال: سجود الرجل في الصلاة أن يخوي ولا يفترش ذراعيه وسجود المرأة تفرش فخذيها بطنها وتضمهما اهـ ضعيف ، وهو بقول عاصم بن ضمرة أشبه.

- ابن المنذر [2301] حدثنا موسى حدثنا داود بن عمرو الضبي ثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأمر نساءه يتربعن في الصلاة اهـ لا بأس به[1].

- ابن أبي شيبة [2794] حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن عباس أنه سئل عن صلاة المرأة ؟ فقال : تجتمع وتحتفز اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [2801] حدثنا وكيع عن ثور عن مكحول أن أم الدرداء كانت تجلس في الصلاة كجلسة الرجل اهـ وقال البخاري في التاريخ الصغير[2][906] حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن ثور عن مكحول كانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة. ثم قال حدثني أحمد بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن مكحول قال رأيت أم الدرداء تجلس اهـ سند صحيح ، علقه البخاري في الجامع الصحيح .

- ابن أبي شيبة[2799]حدثنا إسماعيل بن علية عن محمد بن إسحاق عن زرعة بن إبراهيم عن خالد بن اللجلاج قال: كن النساء يؤمرن أن يتربعن إذا جلسن في الصلاة ولا يجلسن جلوس الرجال على أوراكهن يتقي ذلك على المرأة مخافة أن يكون منها الشيء اهـ لا بأس به .

ما يكره من أثر السجدة في الجبهة

- البيهقي [3697] من طريق عثمان بن سعيد حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (سيماهم في وجوههم من أثر السجود) قال : السمت الحسن[3] اهـ حسن .

---

[1] - عبد الرزاق [5074] عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كانت صفية بنت أبي عبيد إذا جلست في مثنى أو أربع تربعت. ابن أبي شيبة [2800] حدثنا أبو خالد عن محمد بن عجلان عن نافع أن صفية كانت تصلي وهي متربعة. صحيح ، صفية زوج ابن عمر .

[2] - المطبوع باسم التاريخ الأوسط ، والأثر عزاه ابن حجر في التغليق إلى الصغير .

[3] - هذا مما روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وهي صحيفة تلقاها عن مجاهد عنه ، رواها أبو صالح كاتب الليث عن معاوية بن صالح عنه ، ورواها الناس عن أبي صالح ، وتلقاها العلماء بالقبول منهم البخاري في تعاليقه . وقد تتبعتها فما علمت فيها شيئا منكرا يخالف مذهب ابن عباس ومجاهد غير شيء يسير ، لكن أظنها لا تخلو من إدراج

- ابن أبي شيبة [3154] حدثنا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه قال : كنت قاعدا عند ابن عمر فرأى رجلا قد أثر السجود في وجهه ، فقال : إن صورة الرجل وجهه ، فلا يشين أحدكم صورته. ابن الجعد [2253] أخبرنا شريك عن الأشعث عن أبيه عن ابن عمر أنه رأى رجلا قد أثر بأنفه السجود فقال إن أنفك صورة وجهك وإن صورة وجهك أنفك فلا تعلب وجهك ولا تشينن صورتك . البيهقي [3699] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أخبرنا أبو عبد الله الصفار حدثنا أحمد بن محمد البرتي حدثنا أبو نعيم حدثنا إسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن ابن عمر أنه رأى أثرا فقال : يا عبد الله إن صورة الرجل وجهه ، فلا تشن صورتك اهـ وقال ابن الجعد [550] أخبرنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت أبا الشعثاء قال قال فلان أراه ابن عمر لرجل: لا تَعْلُب صورتك[1]اهـ ورواه الخرائطي في اعتلال القلوب [358] من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة به ، وعن زائدة بن قدامة عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه ، يرويه الطيالسي من الوجهين. وهو خبر صحيح .

- ابن سعد [5175] أخبرنا خالد بن مخلد قال حدثنا عبد الله بن عمر عن سالم أبي النضر قال : سلم رجل على ابن عمر فقال : من هذا ؟ قالوا : جليسك قال : ما هذا ؟ متى كان بين عينيك ؟ صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر من بعده وعمر وعثمان فهل ترى هاهنا من شيء يعني بين عينيه. البيهقي [3698] أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة أخبرنا أبو جعفر بن دحيم حدثنا أحمد بن حازم أخبرنا أبو نعيم حدثنا العمري عن سالم أبي النضر قال : جاء رجل إلى ابن عمر فسلم عليه قال : من أنت؟ قال : أنا حاضنك فلان. ورأى بين عينيه سجدة سوداء فقال : ما هذا الأثر بين عينيك ؟ فقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان فهل ترى ها هنا من شيء؟ اهـ لا بأس به .

أحسبه من تفسير مجاهد ، أو بعض أصحابه ، وبعض سياقها يشبه سياقة ابن أبي نجيح عن مجاهد . فالشأن الاعتبار بها مع سائر ما يذكر عن ابن عباس في الباب . والله أعلم .

[1] - قال أبو عبيد : في حديث عبد الله بن عمر أنه رأى رجلا بأنفه أثر السجود قال : لا تَعْلُبْ صورتك . يقول : لا تؤثر فيها أثرا. يقال: عَلَبْتُ الشيء أعْلبُه عَلْباً وعُلُوباً إذا أثّرت فيه . قال ابن الرِّقاع : يَتْبَعْنَ ناجية كأنّ بدَفِّها ... من غَرْضِ نَسْعَتِها عُلوبَ مَوَاسِمِ اهـ [غريب الحديث 4/ 253]

- ابن أبي شيبة [3155] حدثنا وكيع عن ثور عن أبي عون الأعور عن أبي الدرداء أنه رأى امرأة بين عينيها مثل ثفنة الشاة ، فقال : أما إن هذا لو لم يكن بين عينيك كان خيرا لك. البيهقي [3700] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ حدثنا يزيد بن الهيثم حدثنا إبراهيم بن أبي الليث الأشجعي عن سفيان عن ثور بن يزيد عن أبي عون قال: رأى أبو الدرداء امرأة بوجهها أثر مثل ثفنة العنز ، فقال : لو لم يكن هذا بوجهك كان خيرا لك اهـ أبو عون وثقه ابن حبان . أراه مرسلا . وفيه حجة على جواز كشف المرأة وجهها .

- ابن سعد [5734] أخبرنا معن بن عيسى قال حدثنا بلال بن أبي مسلم قال : رأيت جابر بن عبد الله ليس بين عينيه أثر السجود اهـ سند جيد .

- ابن أبي شيبة [3156] حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم قال : قلت لميمونة : ألم تري إلى فلان ينقر جبهته بالأرض يريد أن يؤثر بها أثر السجود ، فقالت : دعه لعله يلج اهـ سند حسن .

- ابن أبي شيبة [3159] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن أبي إسحاق قال : رأيت أصحاب علي وأصحاب عبد الله وأثار السجود في جباههم وأنوفهم اهـ حجاج يدلس .

- الطبراني [6685] حدثنا محمد بن رزيق بن جامع البصري ثنا عبدة بن عبد الرحيم المروزي ثنا الفضل بن موسى السيناني عن الجعيد بن عبد الرحمن قال: كنت عند السائب بن يزيد إذ جاءه الزبير بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف وفي وجهه أثر السجود، فلما رآه قال: من هذا؟ قيل: الزبير قال: لقد أفسد هذا وجهه، أما والله ما هي السيماء التي سماها الله ولقد صليت على وجهي ثمانين سنة ما أثر السجود بين عيني. البيهقي [3701] أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أخبرنا أبو سهل بشر بن أحمد بن بشر المهرجاني أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي القطان البغدادي حدثنا محمد بن عبد العزيز الخراساني حدثنا الفضل بن موسى عن حميد هو ابن عبد الرحمن قال : كنا عند السائب بن يزيد إذ جاءه الزبير بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف فقال : قد أفسد وجهه والله ما هي سيماء والله لقد صليت على وجهي مذ كذا وكذا ما أثر السجود في وجهي شيئا اهـ حسن ، جعيد أصح .

- ابن أبي شيبة [3160] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق قال : ما رأيت سجدة أعظم منها يعني سجدة ابن الزبير. يعقوب بن سفيان [المعرفة632/2] حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال ثنا أبو بكر بن عياش قال سمعت أبا إسحاق يقول: ما رأيت رجلا قط أعظم سجدة بين عينيه من عبد الله بن الزبير . الفاكهي [1516] حدثنا أبو صالح محمد بن زنبور وحدثنا محمد بن عقبة السدوسي قال ثنا أبو بكر بن عياش قال سمعت أبا إسحاق السبيعي يقول : ما رأيت أحدا كان أعظم سجدة بين عينيه من عبد الله بن الزبير اهـ ورواه أحمد بن حنبل عن أبي بكر ، وهو سند حسن لا بأس به .

- أبو زرعة [التاريخ214] قال حدثنا الحكم بن نافع قال حدثنا صفوان بن عمرو قال: رأيت في جبهة عبد الله بن بسر أثر السجود اهـ سند صحيح .

من رفع رأسه قبل الإمام أو سبقه

- قال البخاري في التاريخ [2467] قال لي يحيى بن بكير حدثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن يعقوب بن الاشج عن بسر بن سعيد عن الحارث بن مخلد عن عمر قال: إذا رفع رأسه من السجدة قبل الامام فليسجد فإذا رفع الامام فليمكث قدر ما رفع اهـ وقال ابن المنذر [2013] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن الحارث بن مخلد الرزقي عن عمر أنه قال: إذا رفع أحدكم رأسه قبل الإمام فليعد ثم ليمكث بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما كان رفعه اهـ الحارث وثقه ابن حبان . وذكروا أن الحارث يروي عن عمر .

وقال عبد الرزاق [3758] عن عبد الوهاب عن ابن أبي ذئب عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن الحارث بن مخلد عن أبيه قال قال عمر : أيما رجل رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو في سجود فليضع رأسه بقدر رفعه إياه . ابن أبي شيبة [4656] حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن الحارث بن المخلد عن أبيه قال : قال عمر : من رفع رأسه قبل الإمام فليعد ، وليمكث حتى يرى أنه أدرك ما فاته. البيهقي [2706] من طريق الوليد أخبرني ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن الحارث بن مخلد عن أبيه أنه سمع عمر بن الخطاب

يقول : إذا رفع أحدكم رأسه فظن أن الإمام قد رفع فليعد رأسه ، فإذا رفع الإمام رأسه فليمكث قدر ما ترك اهـ هذا أشبه ، وهو حسن لا بأس به إن شاء الله . له شاهد عن ابن مسعود ، وكان يوافق عمر في أكثر قوله .

- عبد الرزاق [3752] عن الثوري عن زياد بن الفياض عن تميم بن سلمة قال قال عبد الله : ما يؤمن الرجل إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يعود رأسه كرأس كلب ، لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء أو لا ترجع إليهم . ابن أبي شيبة [7225] حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن فياض عن تميم بن سلمة قال : قال عبد الله : أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس كلب . الطبراني [9173] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن أبي الحسين يعني زياد بن فياض عن تميم بن سلمة قال قال عبد الله: ما يأمن الذي يرفع رأسه قبل أن يرفع الإمام رأسه أن يعود رأسه رأس كلب ولينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء أو ليخطفن أبصارهم . حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن زياد بن فياض عن تميم بن سلمة قال: قال عبد الله: ما يأمن أحدكم أن يرفع رأسه في الصلاة قبل الإمام أن يعود رأسه رأس كلب ولينتهين أقوام يرفعون أبصارهم في الصلاة أو لا ترجع إليهم اهـ مرسل جيد .

- عبد الرزاق [3756] عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال لا يركع قبل الإمام ولا يرفع قبله. ابن أبي شيبة [7221] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله : إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا فإنه أول من يرفع وأول من يضع . الطبراني [9378] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا ولا تسبقوه إذا ركع ولا إذا رفع ولا إذا سجد فإن كنتم إنما بكم أن تدركوا ما سبقكم به فإنه يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فتدركوا ذلك اهـ سند جيد .

- عبد الرزاق [3757] عن ابن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف عن سحيم بن نوفل قال قال ابن مسعود : لا تبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود فإن سبق أحد منكم فليضع قدر ما يسبق به اهـ وقال ابن أبي شيبة [4654] حدثنا هشيم قال

أخبرنا حصين عن هلال بن يساف عن أبي حيان الأشجعي وكان من أصحاب عبد الله قال : قال عبد الله : لا تبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود وإذا رفع أحدكم رأسه والإمام ساجد فليسجد ثم ليمكث قدر ما سبق به الإمام. ابن أبي شيبة [4655] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن هلال عن أبي حيان قال : قال عبد الله فذكر نحوه. ورواه ابن سعد [8940] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف عن ختنه أبي حيان قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول: إذا رفع أحدكم رأسه من السجود قبل الإمام فسجد الثانية فليتثبت بقدر ما رفع رأسه اهـ صحيح ، عن أبي حيان أصح واسمه المنذر . والأثر علقه البخاري في الصحيح .

- ابن أبي شيبة [4657] حدثنا محمد بن هارون البصري عن سليمان بن كندير قال : صليت إلى جنب ابن عمر فرفعت رأسي قبل الإمام ، فأخذه فأعاده . رواه الدولابي في الكنى [1175] من طريق إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأ محمد بن مروان البجلي بصري قال حدثنا سليمان بن كندير ويكنى أبا صدقة، أنه صلى إلى جنب ابن عمر قال : فرفعت رأسي قبل الإمام ، فأهوى ابن عمر إلى رأسي فرده اهـ كذا كناه أبا صدقة ، ويقال أبو السري . قال أبو بشر الدولابي [1032] حدثنا إبراهيم بن يعقوب السعدي قال: حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا أبو السري سليمان بن كندير قال: صليت إلى جنب ابن عمر فرفعت رأسي قبل الإمام فأخذ برأسي فلما انصرفت قال: أما خشيت أن يحول الله رأسك رأس حمار اهـ حديث حسن .

وقال ابن المنذر [2010] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا وهب قال ثنا أيوب عن قيس بن عباية عن رجل من الأنصار قال : أتيت المدينة في حاجة فصليت إلى جانب ابن عمر فجعلت أرفع قبل الإمام وأضع فلما سلم الإمام ذهبت لأقوم فأخذ ردائي فلفه ابن عمر على يده، فجعلت أنازعه فمر بي رجل، فقال: أتدري من هذا؟ قال: قلت: لا، غير أنه رجل سوء. قال: فقال الرجل: هذا ابن عمر. قال: فسقطت يدي وابن عمر في بقية دعائه. قال: فلما فرغ، قال: ممن أنت؟ قلت: من الأنصار. فابتسمت له، قال: يا ابن أخي، إنك من أهل بيت لا بأس بهم، فما منعك أن تصلي معنا؟ قال: قلت: وها رأيتني صليت. قال: رأيتك تضع قبل الإمام وترفع، ولا صلاة لمن خالف الإمام. قال: فأين

نشأت؟ قلت: بالعراق. قال: هناك! اهـ وقال ابن عبد البر [الاستذكار1/ 496] وذكر سنيد قال قال ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الورد الأنصاري قال صليت إلى جنب ابن عمر فجعلت أرفع قبل الإمام وأضع قبله فلما سلم الإمام أخذ بن عمر بيدي فلواني وجذبني فقلت ما لك قال من أنت قلت فلان بن فلان قال أنت من أهل بيت صدق فما منعك أن تصلي قلت أو ما رأيتني إلى جنبك قال قد رأيتك ترفع قبل الإمام وتضع قبله وإنه لا صلاة لمن خالف الإمام اهـ ثقات وأبو الورد لم أعرفه .

- ابن المنذر [2011] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا أبو النعمان قال: ثنا حماد عن أيوب عن أبي نعامة السعدي عن ابن عمر قال: لا صلاة لمن خالف الإمام. قال: ورأى رجلا يرفع رأسه قبل الإمام ويضع. قال وحدثناه يحيى بن محمد قال ثنا أبو الربيع قال ثنا حماد قال ثنا أيوب عن أبي نعامة عن رجل عن ابن عمر اهـ ثقات ، أبو نعامة عبد ربه . مرسل .

- مالك [208] عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة أنه قال : الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان . عبد الرزاق [3753] عن ابن عيينة عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن مليح بن عبد الله السعدي قال سمعت أبا هريرة يقول : إن الذي يرفع رأسه قبل الإمام ويخفض قبله فإنما ناصيته بيد الشيطان . ابن أبي شيبة [7223] حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو عن مليح به نحوه . ورواه إسماعيل بن جعفر [230] حدثنا محمد عن مليح بن عبد الله مولى السعديين عن أبي هريرة مثله ، رواه ابن خزيمة في حديثه عن علي بن حجر عنه. صحيح.

- ابن أبي شيبة [7222] حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن طلحة قال: قال سلمان من رفع رأسه قبل الإمام ووضع رأسه قبل الإمام فناصيته بيد الشيطان يرفعها ويضعها اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [7236] حدثنا وكيع قال : حدثنا محمد بن قيس عن علي بن مدرك أن معاذا لما قدم اليمن كان يعلم النخع ، فقال لهم : إذا رأيتموني صنعت شيئا في الصلاة فاصنعوا مثله ، فلما سجد أضر بعينيه غصن شجرة فكسره في الصلاة فعمد كل رجل منهم

إلى غصن في الصلاة فكسره ، فلما صلى ، قال إني إنما كسرته لأنه أضر بعيني حين سجدت وقد أحسنتم فيما أطعتم اهـ مرسل جيد ، علي بن مدرك نخعي .

ما جاء في رفع البصر في الصلاة

- البخاري [750] حدثنا علي بن عبد الله قال أخبرنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن أبي عروبة قال حدثنا قتادة أن أنس بن مالك حدثهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم . فاشتد قوله في ذلك حتى قال : لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم اهـ

- ابن أبي شيبة [6377] حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن زياد بن فياض عن تميم بن سلمة قال : قال عبد الله : لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم اهـ وقال ابن أبي شيبة [6378] حدثنا هشيم عن حصين عن إبراهيم عن عبد الله أنه رأى رجلا رافعا بصره إلى السماء ، فقال عبد الله : ما يدري هذا ؟ لعل بصره سيلتمع قبل أن يرجع إليه . الطبراني [9274] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن حصين عن إبراهيم قال: رأى عبد الله بن مسعود رجلا رافعا يديه إلى السماء يدعو وهو في صلاته فقال عبد الله بن مسعود: ما يدري لعل بصره يلتمع قبل أن يرجع إليه اهـ صحيح .

- ابن الجعد [571] أخبرنا شعبة عن عمار العبسي عن عبد الله بن يسار عن حذيفة قال: أما يخشى الذي يرفع رأسه إلى السماء في الصلاة أن لا يرجع إليه طرفه . ابن أبي شيبة [6376] حدثنا غندر عن شعبة عن عمار العبسي قال : سمعت ابن يسار يقول : قال حذيفة : أما يخشى أحدكم إذا رفع بصره إلى السماء أن لا يرجع إليه بصره يعني وهو في الصلاة اهـ ابن يسار الجهني وعمار بن عقبة وقيل ابن عتبة . حسن صحيح .

هل ترفع الأيدي بين السجدتين

- قال النسائي [1085] أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله عليه و سلم رفع يديه في صلاته وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود

حتى يحاذي بهما فروع أذنيه . حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله عليه و سلم رفع يديه فذكر مثله . أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أن نبي الله صلى الله عليه و سلم كان إذا دخل في الصلاة فذكر نحوه وزاد فيه وإذا ركع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك اهـ ذكره في باب رفع اليدين للسجود .

وقال البخاري [737] حدثنا إسحاق الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا اهـ أبو قلابة فقيه . وقال مسلم [891] حدثني أبو كامل الجحدري حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا رفع رأسه من الركوع فقال : سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك اهـ وهذا أصح .

- ابن أبي شيبة [2810] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه بين السجدتين اهـ رواه البخاري ومسلم ، وقال البخاري [738] حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرنا سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة ، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه ، وإذا كبر للركوع فعل مثله ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله ، وقال : ربنا ولك الحمد . ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود اهـ

- أحمد [717] حدثنا سليمان بن داود ثنا عبد الرحمن يعني ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن عبد الرحمن بن فلان بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه

حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد ، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر اهـ رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن خزيمة .

وقال ابن خزيمة في صحيحه [694] أخبرنا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم المصري نا شعيب يعني ابن يحيى التجيبي أخبرنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة كبر ثم جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع فعل مثل ذلك وإذا سجد فعل مثل ذلك ، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود ، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك . ثم قال : ورواه عثمان بن الحكم الجذامي قال أنا ابن جريج أن ابن شهاب أخبره بهذا الإسناد مثله وقال : كبر ورفع يديه حذو منكبيه ، حدثنيه أبو اليمن ياسين بن أبي زرارة المصري القتباني عن عثمان بن الحكم الجذامي اهـ وقواه ، وغيرهما في ابن جريج أقوى.

وقال الدارقطني [292/1] حدثنا دعلج بن أحمد ثنا عبد الله بن شيرويه ثنا إسحاق بن راهويه نا النضر بن شميل نا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن حطان بن عبد الله عن أبي موسى الأشعري قال : هل أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه للركوع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم رفع يديه ثم قال هكذا فاصنعوا ولا يرفع بين السجدتين اهـ رجاله ثقات .

- الطحاوي [ك5100] حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود بين السجدتين ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك[1] اهـ وحكم بشذوذه ، والصحيح ما قال البخاري في الصحيح [739] حدثنا عياش قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه . ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله صلى الله عليه

[1] - قال ابن حجر [الفتح/2 223]: وهذه رواية شاذة فقد رواه الإسماعيلي عن جماعة من مشايخه الحفاظ عن نصر بن علي المذكور بلفظ عياش شيخ البخاري وكذا رواه هو وأبو نعيم من طرق أخرى عن عبد الأعلى كذلك اهـ

وسلم . رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه ابن طهمان عن أيوب وموسى بن عقبة مختصرا اهـ

- ابن أبي شيبة [2812] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه إذا رفع رأسه من السجدة الأولى اهـ بهذا السياق غير محفوظ ، وأبو أسامة كان يدلس .

وروى ابن حزم في المحلى [3/ 10] من طريق محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، وإذا سجد ، وبين الركعتين ، يرفعهما إلى ثدييه اهـ وصححه لظاهر سنده ، وما هو بصحيح ، رواه البخاري [رفع اليدين75] حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا عبد الوهاب هو الثقفي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة ، وإذا ركع وإذا قال : سمع الله لمن حمده وإذا قام من الركعتين يرفعهما اهـ هذا هو المحفوظ عن عبيد الله .

وقال عبد الرزاق [2520] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يكبر بيديه حين يستفتح وحين يركع وحين يقول سمع الله لمن حمده وحين يرفع رأسه من الركعة وحين يستوي قائما من مثنى . قال : ولم يكن يكبر بيديه إذا رفع رأسه من السجدتين . قلت لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولى منهن أرفعهن قال لا سواء قلت أكان يخلف بشيء منهن أذنيه قال لا ولا يبلغ وجهه فأشار لي إلى الثديين أو أسفل منهما اهـ صحيح .

وقال الطبراني في الأوسط [16] حدثنا أحمد بن عبد الوهاب قال حدثنا أبي قال حدثنا الجراح بن مليح عن أرطاة بن المنذر عن نافع عن ابن عمر أن النبي كان يرفع يديه عند التكبير للركوع وعند التكبير حين يهوي ساجدا . ثم قال : لم يرو هذا الحديث عن أرطاة إلا الجراح اهـ هذا خبر غريب منكر ، والجراح والد وكيع ليس بالحافظ .

- النسائي [1146] أخبرنا موسى بن عبد الله بن موسى البصري قال حدثنا النضر بن كثير أبو سهل الأزدي قال : صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس بمنى في مسجد الخيف فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فأنكرت أنا ذلك

فقلت لوهيب بن خالد إن هذا يصنع شيئا لم أر أحدا يصنعه فقال له وهيب تصنع شيئا لم نر أحدا يصنعه؟! فقال عبد الله بن طاوس: رأيت أبي يصنعه وقال أبي رأيت ابن عباس يصنعه وقال عبد الله بن عباس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه اهـ صححه الألباني. وقد تكلموا في النضر بن كثير [1]. وقد تقدم في جامع رفع اليدين ما يدل على نكارته .

- ابن أبي شيبة [2811] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس أنه كان يرفع يديه بين السجدتين. البخاري [رفع اليدين101] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن أبي إسحاق قال : رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه يرفع يديه بين السجدتين اهـ إسناد جيد ، أراه أراد بعد التشهد الأول .

وقد قال ابن أبي شيبة [2449] حدثنا الثقفي عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود اهـ رجح الدارقطني وقفه ، ورواه معاذ بن معاذ بسياق أحسن ، قال ابن أبي شيبة [2448] حدثنا معاذ بن معاذ عن حميد عن أنس أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع اهـ وهذا أصح . تقدم في جامع رفع اليدين مما ههنا . وروايات النفي أصح وأكثر . والسنن لا تؤخذ من أفراد الروايات .

القول بين السجدتين

- الترمذي [284] حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا زيد بن حباب عن كامل أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين : اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني . ثم قال هذا حديث غريب اهـ وقال الدارقطني تفرد به كامل بن العلاء عن حبيب بن أبي ثابت اهـ رواه أبو داود وابن ماجة وصححه الحاكم والذهبي ، على اختلاف في بعض ألفاظه .

---

[1] - ابن أبي شيبة [2813] حدثنا ابن علية عن أيوب قال : رأيت نافعا وطاووسا يرفعان أيديهما بين السجدتين . إسناد صحيح ، وكأن معناه بعد التشهد .

- عبد الرزاق [3009] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يقول بين السجدتين رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني . ابن أبي شيبة [8929] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : كان علي يقول بين السجدتين : رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني. ابن المنذر [1482] حدثنا أبو أحمد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني . البيهقي [2858] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب أخبرنا سليمان التيمي قال : بلغني أن عليا رضي الله عنه كان يقول بين السجدتين : رب اغفر لي وارحمني ، وارفعني واجبرني اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [8931] حدثنا الفضل بن دكين عن أبي هلال عن قتادة عن أم الحسن عن أم سلمة أنها كانت تقول بين الركعتين أو السجدتين : اللهم اغفر وارحم واهد السبيل الأقوم اهـ ضعيف .

ما في الباب شيء موقت[1] .

كيف الجلوس بين السجدتين

- مسلم [1136] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا مروان بن معاوية الفزاري قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن يزيد بن الأصم أنه أخبره عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد خوى بيديه يعني جنح حتى يرى وضح إبطيه من ورائه وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى اهـ رواه النسائي في باب كيف الجلوس بين السجدتين .

- عبد الرزاق [3027] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : الإقعاء عقبة الشيطان . ابن أبي شيبة [2950] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كره الإقعاء في الصلاة ، وقال : عقبة الشيطان . ابن أبي شيبة

---

[1] - عبد الرزاق [3013] عن الثوري عن منصور قال قلت لإبراهيم : تقول بين السجدتين شيئا ؟ قال : ما أقول بينهما شيئا . وقال ابن أبي شيبة [8934] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس فيه شيء موقت. صحيح.

[2951] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كره الإقعاء في الصلاة. ابن المنذر [1489] حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب أنه قال: الإقعاء في الصلاة عقبة الشيطان[1]اهـ الحارث لا يحتج به ، ورواه الترمذي مرفوعا عن الحارث ، وحكى خلاف الصحابة في الإقعاء بين السجدتين .

- عبد الرزاق [3026] عن معمر وابن جريج عن ابن خثيم عن ابن لبيبة أن أبا هريرة قال له : إياك وحبوة الكلب ، والإقعاء ، وتحفظ من السهو حتى تفرغ من المكتوبة اهـ سند حسن .

- ابن أبي شيبة [2952] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن سعيد المقبري قال : صليت إلى جنب أبي هريرة فانتصبت على صدور قدمي فجذبني حتى اطمأننت اهـ وقال مسدد [458] حدثنا يحيى عن ابن عجلان حدثني سعيد المقبري قال : صليت إلى جنب أبي هريرة رضي الله عنه ، فانتصبت على صدور قدمي وركبتي ، فضرب فخذي حتى اطمأننت اهـ صححه ابن حجر في المطالب .

- ابن أبي شيبة [2949] حدثنا علي بن مسهر عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة قال : نهاني خليلي أن أقعي كإقعاء القرد اهـ ليث ضعيف .

- عبد الرزاق [3031] عن عمرو بن حوشب قال أخبرني عبد الله بن أبي يزيد أنه رأى عمر وابن عمر يقعيان بين السجدتين اهـ كذا في المطبوع عمرو والصواب عمر مجهول حاله ، وابن أبي يزيد إنما يروي عن الحسن وكريب ونحوهما .

- ابن أبي شيبة[2959] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال : كان يقعي بين السجدتين اهـ حسن .

---

[1] - قال أبو عبيد : قال أبو عبيدة : الإقعاء جلوس الرجل على أليتيه ناصبا فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع . قال أبو عبيد : وأما تفسير أصحاب الحديث فإنهم يجعلون الإقعاء أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا عندي هو الحديث الذي فيه : عقب الشيطان الذي جاء فيه النهي عن النبي أو عن عمر أنه نهى عن عقب الشيطان . قال أبو عبيد : وتفسير أبي عبيدة في الإقعاء أشبه بالمعنى لأن الكلب إنما يقعي كما قال . وقد روي عن النبي أنه أكل مقعيا فهذا يبين لك أن الإقعاء هو هذا وعليه تأويل كلام العرب اهـ [غريب الحديث 1/ 210]

- عبد الرزاق [3029] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه رأى ابن عمر وابن الزبير وابن عباس يقعون بين السجدتين اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [3033] عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال سمعت ابن عباس يقول : من السنة أن يمس عقبك إليتيك . قال قال طاووس : ورأيت العبادلة يقعون ابن عمر وابن عباس وابن الزبير اهـ سند صحيح .

وقال يعقوب بن سفيان [119/3] حدثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال حدثنا أبو زهير معاوية بن حديج قال: رأيت طاووسا يقعي. فقلت له: رأيتك تقعي. فقال: ما رأيتني ولكنها الصلاة، رأيت العبادلة الثلاثة يفعلون ذلك: عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير يفعلونه. قال أبو زهير: وقد رأيته يقعي اهـ سند صحيح .

وقال البيهقي [2846] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو محمد أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي الهروي بها أخبرنا معاذ بن نجدة حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان الكوفي حدثنا إبراهيم بن طهمان عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال : رأيت ابن عمر وابن عباس وهما يقعيان بين السجدتين على أطراف أصابعهما . قال إبراهيم : فسألت عطاء عن ذلك ، فقال : أي ذلك فعلت أجزأك ، إن شئت على أطراف أصابعك ، وإن شئت على عجزك[1]اهـ حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [2960] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عطية قال : رأيت العبادلة يقعون في الصلاة بين السجدتين يعني **عبد الله بن الزبير وابن عمر وابن عباس.** حدثنا ابن نمير عن الأعمش قال : رأيت عطية يقعي بين السجدتين فقلت له فقال : رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير يقعون بين السجدتين اهـ سند جيد ، عطية هو العوفي .

- عبد الرزاق [3035] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاووسا يقول قلنا **لابن عباس** في الإقعاء على القدمين قال : هي السنة فقلنا : إنا لنراه جفاء بالرجل قال ابن عباس : بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم اهـ رواه مسلم ورواه أبو داود والترمذي في الإقعاء بين السجدتين .

---

[1] - ثم قال البيهقي : فهذا الإقعاء المرخص فيه أو المسنون على ما روينا عن ابن عباس وابن عمر ، وهو أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض ، ويضع أليتيه على عقبيه ويضع ركبتيه بالأرض اهـ

- عبد الرزاق [3034] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه رأى ابن عمر يفعل في السجدة الأولى من الشفع والوتر خصلتين قال رأيته يقعي مرة إقعاء جاثيا على أطراف قدميه جميعا ومرة يثني رجله اليسرى فيبسطها جالسا عليها واليمنى يقوم عليها يحدها على أطراف قدميه جميعا قال رأيته يصنع ذلك في السجدة الاولى من السجدتين وفي السجدة الثالثة من الوتر ثم يثبت فيقوم اهـ صحيح .

- البيهقي [2843] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا أبو جعفر الرزاز حدثنا محمد بن الهيثم حدثنا يحي بن بكير حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن عجلان أن أبا الزبير أخبره أنه رأى عبد الله بن عمر إذا سجد حين يرفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول : إنه من السنة اهـ سعيد صدوق لا بأس به . وخالد هو أبو عبد الرحيم ابن يزيد الجمحي المصري ثقة . لكنما يرويه أبوالزبير عن طاوس عن ابن عباس .

- البيهقي [2844] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا محمد بن أيوب حدثنا مسلم حدثنا هشام حدثنا أبو الزبير عن مجاهد أن عبد الله بن عمر وابن عباس كانا يقعيان. قال أبو الزبير : وكان طاوس يقعي اهـ محمد بن أيوب بن يحي بن الضريس ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي. وهشام هو الدستوائي . ثقات .

- ابن المنذر [1490] حدثنا محمد بن إسحاق أسباط قال: ثنا بكر عن عيسى عن محمد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقعي في الصلاة وقال لبنيه: لا تقتدوا بي في الإقعاء فإني إنما فعلت هذا حين كبرت[1] اهـ عيسى أراه الحناط ضعيف .

- مالك [200] عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر له ذلك فقال إنها ليست سنة الصلاة وإنما أفعل هذا من أجل أني أشتكي اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [2958] حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن عطاء عن جابر وأبي سعيد أنهما كانا يقعيان بين السجدتين اهـ سند ضعيف .

---

[1] - قال الخطابي : معناه أنه كان يضع يديه بالأرض بين السجدتين ، فلا يفارقان الأرض حتى يعيد السجود ، وهكذا يفعل من أقعى ، وكان يفعل ذلك حين كبرت سنه اهـ

كيف ينهض من السجدة الثانية (جلسة الاستراحة)

- البخاري [824] حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال إني لأصلي بكم ، وما أريد الصلاة ، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي . قال أيوب فقلت لأبي قلابة وكيف كانت صلاته قال مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة قال أيوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير ، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ، ثم قام اهـ

ورواه أحمد [20558] حدثنا يونس ثنا حماد يعني ابن زيد ثنا أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث فذكره وقال فيه : قال أيوب فرأيت عمرو بن سلمة يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه كان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قاعدا ثم قام من الركعة الأولى والثالثة اهـ

- البخاري [6251] حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الله بن نمير حدثنا عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة أن رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى ، ثم جاء فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل . فرجع فصلى ، ثم جاء فسلم . فقال : وعليك السلام فارجع فصل ، فإنك لم تصل . فقال في الثانية أو في التي بعدها علمني يا رسول الله . فقال : إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تستوي قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها. وقال أبو أسامة في الأخير : حتى تستوي قائما . ثم قال حدثنا ابن بشار قال حدثني يحي عن عبيد الله حدثني سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : ثم ارفع حتى تطمئن جالسا اهـ رواية أبي أسامة تقدم ذكرها في سياق حديث المسيء صلاته ، ورواية يحيى بن سعيد التي ذكر البخاري مختصرة رواها في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم فقال [757] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحي عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ، فذكر الحديث وفيه : ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى

تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، وافعل ذلك في صلاتك كلها اهـ وقال [793] حدثنا مسدد قال أخبرني يحي بن سعيد عن عبيد الله قال حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة وقال فيه : ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها اهـ ليس فيه إثبات جلسة الاستراحة . وحديث أبي أسامة صريح في نفيها غير أنه حرف تفرد به ، خالفه ابن نمير ويحيى بن سعيد وابن وهب عن عبيد الله . وليس في رواية رفاعة ذكر هذه الجلسة .

- ابن حبان [1797] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني حيوة قال أخبرني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقال: بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم الكتاب حتى إذا بلغ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال: آمين وقال الناس: آمين. فلما ركع قال: الله أكبر. فلما رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده ثم قال: الله أكبر ثم سجد. فلما رفع قال: الله أكبر. فلما سجد قال: الله أكبر. فلما رفع قال: الله أكبر ثم استقبل قائما مع التكبير . فلما قام من الثنتين قال : الله أكبر . فلما سلم قال : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ ورواه ابن خزيمة .

- أحمد [22957] حدثنا أبو النضر ثنا عبد الحميد بن بهرام الفزاري عن شهر بن حوشب ثنا عبد الرحمن بن غنم أن أبا مالك الأشعري جمع قومه فقال : يا معشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي صلى الله عليه و سلم صلى لنا بالمدينة فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأبناءهم فتوضأ وأراهم كيف يتوضأ فأحصى الوضوء إلى أماكنه حتى لما أن فاء الفيء وانكسر الظل قام فأذن فصف الرجال في أدنى الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلف الولدان ثم أقام الصلاة فتقدم فرفع يديه فكبر فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسرهما ثم كبر فركع فقال سبحان الله وبحمده ثلاث مرار ثم قال سمع الله لمن حمده واستوى قائما ثم كبر وخر ساجدا ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فانتهض قائما فكان تكبيره في أول ركعة ست تكبيرات وكبر حين قام إلى الركعة الثانية فلما قضى صلاته أقبل إلى قومه بوجهه فقال احفظوا تكبيري وتعلموا ركوعي وسجودي فإنها صلاة رسول الله

صلى الله عليه و سلم التي كان يصلي لنا كذا الساعة من النهار . ثم إن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما قضى صلاته أقبل إلى الناس بوجهه فقال : يا أيها الناس اسمعوا واعقلوا واعلموا أن لله عز و جل عبادا ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله فجاء رجل من الأعراب من قاصية الناس وألوى بيده إلى نبي الله صلى الله عليه و سلم فقال يا نبي الله ناس من الناس ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله انعتهم لنا يعني صفهم لنا فسر وجه رسول الله صلى الله عليه و سلم لسؤال الأعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم هم ناس من أفناء الناس ونوازع القبائل لم تصل بينهم أرحام متقاربة تحابوا في الله وتصافوا يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور فيجلسهم عليها فيجعل وجوههم نورا وثيابهم نورا يفزع الناس يوم القيامة ولا يفزعون وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون اهـ إسناد لا بأس به ، كان أحمد يحتج بشهر .

- قال ابن المنذر [1496] حدثنا موسى قال: ثنا عبد الأعلى قال: ثنا وهيب عن عطاء بن السائب عن عمارة بن عمير قال: رأيت عمر رفع رأسه من السجدة الثانية فنهض قائما اهـ وهيب متأخرالسماع منه ، وعمارة التيمي إنما رأى ابن عمر .

- ابن أبي شيبة [4004] حدثنا أبو خالد الأحمر عن عيسى بن ميسرة عن الشعبي أن عمر وعليا وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم اهـ عيسى ضعيف جدا.

- ابن أبي شيبة [4000] حدثنا وكيع عن محمد بن يزيد عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عبيد بن أبي الجعد قال : كان علي ينهض في الصلاة على صدور قدميه اهـ محمد أظنه العطار الكوفي . ثقات . أراه مرسلا .

- ابن أبي شيبة [4020] حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السوائي عن أبي جحيفة عن علي قال : إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع . زياد مجهول ، ورواه البيهقي مثله وضعفه .

- ابن أبي شيبة [4008] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبي المعلى عن إبراهيم قال : كان ابن مسعود في الركعة الأولى والثالثة لا يقعد حين يريد أن يقوم حتى يقوم اهـ أبو المعلى هو يحيى بن ميمون العطار . مرسل صحيح .

وقال الطبراني [9330] حدثني محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن حصين عن إبراهيم قال : كان عبد الله إذا كبر حين يرفع رأسه من السجدة قام بها اهـ مرسل صحيح .

- عبد الرزاق [2966] عن ابن عيينة عن ابن أبي ليلى قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول : رمقت عبد الله بن مسعود في الصلاة فرأيته ينهض ولا يجلس قال ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى والثالثة . ابن أبي شيبة [3999] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كان عبد الله ينهض في الصلاة على صدور قدميه. عبد الرزاق [2967] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله ينهض على صدور قدميه من السجدة الآخرة وفي الركعة الأولى والثالثة. ابن أبي شيبة [4001] حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كان عبد الله ينهض في الصلاة على صدور قدميه. ابن المنذر [1498] حدثنا ابن عفان قال ثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى عبد الله بن مسعود ينهض على صدور قدميه. الطبراني[9328] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كان عبد الله ينهض على صدور قدميه . ورواه البيهقي [2875] من طريق سفيان عن عبدة عن عبد الرحمن بن يزيد قال : رمقت ابن مسعود فرأيته ينهض على صدور قدميه ولا يجلس إذا صلى في أول ركعة حين يقضي السجود اهـ وصححه.

وقال الطبراني [9329] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن عمارة بن عمير حدثني عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود كان ينهض على صدور قدميه فذكرت ذلك لابراهيم فقال حدثني عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود كان يفعله اهـ وقال ابن المنذر [1499] حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا سليمان الأعمش قال: رأيت عمارة يصلي من قبل أبواب كندة فرأيته

ركع ثم سجد، فلما قام من السجدة الأخيرة قام كما هو، فلما انصرف ذكرت ذلك له، فقال: حدثني عبد الرحمن بن زيد أنه رأى عبد الله بن مسعود يفعل ذلك . قال الأعمش: فحدثت بهذا الحديث إبراهيم النخعي، فقال إبراهيم: حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى عبد الله بن مسعود يفعل ذلك، فحدثت به خيثمة بن عبد الرحمن فقال: رأيت عبد الله بن عمر يقوم على صدور قدميه، فحدثت به محمد بن عبد الله الثقفي فقال: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقوم على صدور قدميه، فحدثت به عطية العوفي فقال: رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدري يقومون على صدور أقدامهم. البيهقي [2870] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن محمد السوطي حدثنا عفان بن مسلم حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا سليمان الأعمش قال : رأيت عمارة بن عمير يصلي من قبل أبواب كندة قال: فرأيته ركع ثم سجد فلما قام من السجدة الأخيرة قام كما هو فلما انصرف ذكرت ذلك له ، فقال حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى عبد الله بن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلاة. قال الأعمش : فحدثت بهذا الحديث إبراهيم النخعي فقال إبراهيم حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى عبد الله بن مسعود يفعل ذلك. فحدثت به خيثمة بن عبد الرحمن فقال : رأيت عبد الله بن عمر يقوم على صدور قدميه. فحدثت به محمد بن عبيد الله الثقفي فقال : رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقوم على صدور قدميه. فحدثت به عطية العوفي فقال : رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدري يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة اهـ صحيح لا مطعن فيه ، والله أعلم .

- ابن المنذر [1500] حدثنا أبو أحمد قال أنا جعفر بن عون قال ثنا الأعمش عن عطية قال رأيت عبد الله بن عمر وابن عباس يقومان على صدور أقدامهما اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [2968] عن الثوري عن الأعمش عن أبي عطية أن ابن عباس وابن عمر كانا يفعلان ذلك اهـ أي على صدور أقدامهما يقومان . أبو عطية الوادعي . سند صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [4002] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن ابن عمر قال رأيته ينهض في الصلاة على صدور قدميه اهـ إسناد صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [4007] حدثنا وكيع عن أسامة والعمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه اهـ حسن . وكأن هذا كان منه أحيانا .

وقال عبد الرزاق [2964] عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمدا على يديه قبل أن يرفعهما اهـ وقال ابن أبي شيبة [4018] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس قال : رأيت ابن عمر ينهض في الصلاة ويعتمد على يديه. البيهقي [2920] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو محمد أحمد بن إسحاق بن شيبان بن البغدادي بهراة أخبرنا معاذ بن نجدة حدثنا كامل بن طلحة حدثنا حماد هو ابن سلمة عن الأزرق بن قيس قال : رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه. فقلت لولده ولجلسائه : لعله يفعل هذا من الكبر؟ قالوا : لا ولكن هذا يكون اهـ صحيح .

- عبد الرزاق[2960] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه رأى معاوية في الركعة الثالثة كذا قرأ الدبري والثالثة من الركوع إذا رفع رأسه من السجود لم يتلبث قال ينهض وهو يكبر في نهضته للقيام قال عطاء تعجبت من ذلك حتى بلغني أن الأمر كان على ذلك اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [4005] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان قال رأيت ابن الزبير إذا سجد السجدة الثانية قام كما هو على صدور قدميه. ابن أبي شيبة [4006] حدثنا وكيع عن هشام عن وهب بن كيسان عن ابن الزبير بنحوه. سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [4011] حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن النعمان بن أبي عياش قال : أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة ، قام كما هو ولم يجلس اهـ صحيح. النعمان يروي عن ابن عمرو بن العاص وجابر وأبي سعيد .

- ابن أبي شيبة [4009] حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا محمد بن عمرو عن الزهري قال : كان أشياخنا لا يمايلون ، يعني إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة ينهض كما هو ، ولم يجلس اهـ إسناد حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [7373] حدثنا وكيع عن محمد بن علي السلمي عن إبراهيم بن معبد عن **ابن عباس** في الرجل ينهض في الصلاة فيقدم إحدى رجليه فكرهه ، وقال : هذه خطوة ملعونة اهـ على رسم ابن حبان .

كيف الجلوس للتشهد في الصلاة

- البخاري [828] حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن خالد عن سعيد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء وحدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد الساعدي أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته . وسمع الليث يزيد بن أبي حبيب ويزيد من محمد بن حلحلة وابن حلحلة من ابن عطاء . قال أبو صالح عن الليث كل فقار . وقال ابن المبارك عن يحيى بن أيوب قال حدثني يزيد بن أبي حبيب أن محمد بن عمرو حدثه كل فقار اهـ

- ابن أبي شيبة [2946] حدثنا وكيع والفضل بن دكين عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان ينصب اليمنى ويفترش اليسرى اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [2965] حدثنا الثقفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا جلس ثنى قدميه اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [3039] عن ابن جريج عن عطاء قال رأيت **ابن عمر** يجلس في مثنى يجلس على يسراه فيبسطها جالسا عليها ويقعي على أصابع يمناه جاثيا عليها تأتيها وراءه على كل أصابعها. قال ابن جريج أخبرني نافع عن **ابن عمر** مثل خبر عطاء اهـ صحيح.

- مالك [199] عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر وصلى إلى جنبه رجل فلما جلس الرجل في أربع تربع وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فقال الرجل فإنك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر فإني أشتكي . عبد الرزاق [3041] عن معمر عن أيوب عن نافع قال تربع ابن عمر في صلاته فقال إنها ليست من سنة الصلاة ولكني أشتكي رجلي . ابن المنذر [2303] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار اهـ صحيح .

- مالك [201] عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس قال ففعلته وأنا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله وقال : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى فقلت له فإنك تفعل ذلك ، فقال : إن رجلي لا تحملاني اهـ رواه البخاري .

ثم قال مالك [202] عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [2944] حدثنا ابن فضيل وأبو أسامة عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عمر قال : إن من سنة الصلاة أن تفترش اليسرى وأن تنصب اليمنى. ابن المنذر [1484] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى عن القاسم نحوه . ورواه المحاملي [278] ثنا سعيد الاموي ثنا أبي ثنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه سمع عبد الله بن عبد الله بن عمر يحدث عن أبيه أنه قال إن من سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتضجع رجلك اليسرى اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [3055] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر رأى رجلا جالسا معتمدا على يديه فقال ما يجلسك في صلاتك جلوس المغضوب عليهم . عبد الرزاق [3056] عن ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلا جالسا معتمدا بيده على الأرض فقال إنك جلست جلسة قوم عذبوا . البيهقي [2925] أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد حدثنا علي بن محمد بن الزبير حدثنا إبراهيم بن إسحاق حدثنا جعفر بن عون عن هشام بن سعد قال سمعت نافعا يقول

: رأى عبد الله رجلا يصلي ساقطا على ركبتيه متكئا على يده اليسرى فقال : لا تصل هكذا ، إنما يجلس هكذا الذين يعذبون اهـ صحيح .

- ابن سعد [4614] أخبرنا وكيع بن الجراح وأخبرنا الفضل بن دكين قالا : أخبرنا سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار قال : لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن معلما ، قال : وكان رجلا أعرج ، فصلى بالناس في اليمن ، فبسط رجله فبسط القوم أرجلهم ، فلما صلى قال : قد أحسنتم ، ولكن لا تعودوا ، فإني إنما بسطت رجلي في الصلاة لأني اشتكيتها اهـ ثقات ، مرسل .

- مسلم [1335] حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي حدثنا أبو هشام المخزومي عن عبد الواحد وهو ابن زياد حدثنا عثمان بن حكيم حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ، وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه اهـ حمله البيهقي على الشكوى . ورواه أبو داود [990] حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه. وأرانا عبد الواحد وأشار بالسبابة اهـ هذا سياق أمثل . وفيه فرش اليمنى .

ما جاء في الصلاة متربعا

- عبد الرزاق [4108] عن الثوري عن حصين بن عبد الرحمن عن الهيثم بن شهاب قال قال عبد الله: لأن يجلس الرجل على الرضفين خير من أن يجلس في الصلاة متربعا قال عبد الرزاق يقول إذا كان صلى قائما فلا يجلس يتشهد متربعا فأما إذا صلى قاعدا فليتربع اهـ ورواه عن ابن عيينة عن حصين مثله . ابن أبي شيبة [6187] حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن الهيثم بن شهاب أنه رأى رجلا من قومه وهو يصلي قاعدا متربعا فنهاه ، فأبى أن يطيعه ، فقال الهيثم : سمعت عبد الله بن مسعود يقول : لأن أقعد على رضفتين أحب إلي من أن أقعد متربعا في الصلاة. ابن سعد [8938] أخبرنا محمد بن الفضيل بن غزوان عن

الحصين عن الهيثم بن شهاب قال : سمعت ابن مسعود يقول : لأن أقعد على رضفتين أحب إلي من أن أقعد متربعا في الصلاة . الطبراني [9391] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن حصين عن الهيثم بن شهاب قال سمعت ابن مسعود يقول: لأن يقعد أحدكم على رضفتين خير له من أن يقعد في الصلاة متربعا . ابن المنذر [2302] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا عون أخبرنا سليمان التيمي عن حصين بن عبد الرحمن عن الهيثم أن عبد الله بن مسعود قال: لأن أصلي على رضفة أحب إلي من أن أصلي متربعا. البيهقي [3818] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن حصين عن الهيثم عن عبد الله هو ابن مسعود قال : لأن أقعد على جمرة أو جمرتين أحب إلى من أن أقعد متربعا في الصلاة اهـ سند جيد .

- عبد الرزاق [4109] عن عبد الله عن شعبة عن الحكم عن ابن عباس أنه كان يكره التربع في الصلاة يعني التطوع . قال شعبة : فسألت عنه حمادا فقال : لا بأس به في التطوع اهـ عبد الله أُراه ابن المبارك . وقال ابن الجعد [289] أخبرنا شعبة قال : سألت الحكم عن التربع في الصلاة فكرهه وقال أحسب ابن عباس كرهه . ابن أبي شيبة [6188] حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة قال : سألت الحكم عن التربع في الصلاة ؟ فكأنه كرهه . قال : وأحسبه قال : كرهه ابن عباس اهـ إنما رواه على الشك في ذكر ابن عباس .

- ابن أبي شيبة [6176] حدثنا جرير وهشيم عن مغيرة عن سماك بن سلمة الضبي قال : رأيت ابن عمر وابن عباس وهما متربعان في الصلاة اهـ قال أحمد في العلل: لم يسمعه هشيم من مغيرة. ابن المنذر [2299] حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد ثنا جرير عن مغيرة عن سماك بن سلمة قال: رأيت ابن عمر وابن عباس أو عباسا شككت أنا متربعين في الصلاة اهـ مغيرة لم يذكر سماعا .

- ابن أبي شيبة [6191] حدثنا وكيع قال : حدثنا جرير بن حازم عن المغيرة بن حكيم الصنعاني قال : رأيت ابن عمر متربعا في آخر صلاته حين رفع رأسه من السجدة الآخرة فلما صلى ، قلت له ؟ فقال : إني أشتكي رجلي اهـ ورواه إسماعيل بن محمد الصفار في حديثه [637] حدثنا محمد بن الجهم السِمَّري حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا جرير بن حازم

عن المغيرة بن حكيم قال: رأيت ابن عمر لما رفع رأسه من السجدة الأخيرة تربع، فنظر الناس إليه، فلما سلم قال: إن هذا ليس من السنة ولكني وجع اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [6192] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر صلى متربعا من وجع اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [6194] حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين نبئت أن ابن عمر صلى متربعا وقال : إنه ليس بسنة ، إنما أفعله من وجع اهـ

- عبد الرزاق [4107] عن الثوري عن شيخ من الأنصار قال رأيت أنسا يصلي متربعا . ابن أبي شيبة [6179] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن عمر الأنصاري قال : رأيت أنسا يصلي متربعا على طنفسة اهـ وقال ابن أبي شيبة [6177] حدثنا حفص عن عقبة قال : رأيت أنسا يصلي متربعا. وقال ابن أبي شيبة [6178] حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي عن أخيه قال : رأيت أنسا يصلي متربعا اهـ عقبة بن عبيد أبو الرحال . ابن المنذر [2300] حدثنا محمد ثنا سعيد حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا أبو الرحال الطائي قال: رأيت أنس بن مالك يصلي في مسجد الكوفة متربعا. ابن أبي شيبة [6201] حدثنا وكيع قال : حدثنا حسن عن أبي حفص قال : رأيت أنسا يصلي متربعا ، فإذا أراد أن يركع ثنى رجله. وقال البيهقي [3813] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو عمرو بن السماك حدثنا حنبل بن إسحاق حدثنا أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل حدثنا عمر بن علي المقدمي قال سمعت حميد الطويل قال : رأيت أنس بن مالك يصلي متربعا على فراشه. قال أبو عبد الله : لا أعلم أني سمعته إلا منه . قال : وكان عباد يرويه لا يقول فيه متربعا اهـ حسن صحيح .

وقال البيهقي [3814] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن بالويه حدثنا محمد بن يونس حدثنا روح حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس أنه كان يتربع في الصلاة. وبإسناده قال حدثنا شعبة قال : سألت قتادة عن التربع في الصلاة فقال قال محمد بن سيرين : كان عبد الله بن عمر يفعله اهـ محمد بن يونس الكديمي ليس بشيء .

- عبد الرزاق [4125] عن ابن جريج قال أخبرني يوسف بن ماهك عن بعض نسائهم أنها دخلت على عائشة فصلت العصر ثم قامت فصلت بعدها ركعتين قال ثم دخلت على

أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فصلت العصر ثم قامت فصلت بعدها ركعات وهي جالسة فقالت المرأة أي أم سلمة إني دخلت على أختك عائشة فصلت ركعتين لبعد العصر قالت أم سلمة إن عائشة أشب مني وأنا كبيرة اهـ ضعيف .

- ابن المنذر [1100] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن علي بن زيد وحميد عن طلق بن حبيب عن حنة بنت المطلب أن عائشة كانت تصلي ركعتين وهي قائمة ، وكانت أم سلمة تصلي أربع ركعات وهي قاعدة ، فقيل لها: إن عائشة تصلي ركعتين وهي قائمة ، فقالت: إن عائشة شابة فتصلي وهي قائمة ، وأنا عجوز فأصلي أربع ركعات تمام ركعتيها اهـ حنة لم أعرفها .

جامع الإشارة في التشهد

- مالك [198] عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل اهـ رواه مسلم .

ورواه النسائي في باب موضع البصر في التشهد [1160] أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعافري عن عبد الله بن عمر أنه رأى رجلا يحرك الحصى بيده وهو في الصلاة فلما انصرف قال له عبد الله لا تحرك الحصى وأنت في الصلاة فإن ذلك من الشيطان ولكن اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصنع قال وكيف كان يصنع قال فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام في القبلة ورمى ببصره إليها أو نحوها ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصنع اهـ إنما صنع ذلك لمكان التعليم ، ليس إتباع البصر الإصبع بسنة التشهد ، والله أعلم .

وقال أحمد [18890] حدثنا عبد الصمد ثنا زائدة ثنا عاصم بن كليب أخبرني أبي أن وائل بن حجر الحضرمي أخبره قال قلت : لأنظرن إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم كيف

يصلي قال فنظرت إليه قام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد ثم قال لما أراد أن يركع رفع يديه مثلها ووضع يديه على ركبتيه ثم رفع رأسه فرفع يديه مثلها ثم سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه ثم قعد فافترش رجله اليسرى فوضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض بين أصابعه فحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد فرأيت الناس عليهم الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب من البرد اهـ رواه ابن خزيمة وقال : ليس في شيء من الأخبار يحركها إلا في هذا الخبر زائدة ذكره اهـ ورواه النسائي من طريق سفيان عن عاصم بن كليب ولفظه : ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ونصب أصبعه للدعاء ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى . قال : ثم أتيتهم من قابل فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس اهـ سفيان فقيه ورواه شعبة وعبد الواحد بن زياد وزهير بن معاوية وغيرهم قالوا : أشار بأصبعه السبابة . وهو الصحيح . عامة الأحاديث الثابتة فيها الإشارة لا التحريك .

- ابن أبي شيبة [8520] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء عن ابن عمر أنه كان يشير بإصبعه في الصلاة اهـ لا بأس به .

- مالك [505] عن عبد الله بن دينار قال : رآني عبد الله بن عمر وأنا أدعو وأشير بأصبعين أصبع من كل يد فنهاني اهـ صحيح .

- الطبراني [13057] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم أبو النعمان ثنا أيوب عن محمد بن سيرين أن ابن عمر رأى رجلا يدعو بإصبعيه فقبض بإحدى إصبعيه وقال: إنما الله إله واحد اهـ سند صحيح فيه إرسال .

وقال ابن أبي شيبة [8519] حدثنا ابن علية عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن كثير بن أفلح قال : صليت فلما كان في آخر القعدة قلت هكذا وأشار ابن علية بإصبعيه فقبض ابن عمر هذه يعني اليسرى اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة[8513]حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة أنه رأى رجلا يدعو بإصبعيه كلتيهما فنهاه ، وقال بإصبع واحدة باليمنى اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [3244] عن الثوري عن أبي إسحاق عن التميمي قال: سئل ابن عباس عن تحريك الرجل إصبعه في الصلاة فقال: ذلك الإخلاص[1]اهـ ذكر التحريك لا يتابع عليه عن سفيان . قال ابن أبي شيبة [8515] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن التميمي عن ابن عباس قال : هو الإخلاص ، يعني الدعاء بالإصبع. البيهقي [2907] أخبرنا أبو بكر بن إبراهيم حدثنا أبو نصر العراقي حدثنا سفيان بن محمد حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن التميمي وهو أربدة عن ابن عباس قال : هو الإخلاص اهـ أربدة صدوق .

وقال أحمد [3152] حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال : سمعت أبا إسحاق يحدث أنه سمع رجلا من بني تميم قال : سألت ابن عباس عن قول الرجل بإصبعه هكذا يعني في الصلاة قال : ذاك الإخلاص اهـ

وقال البيهقي [2906] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن أبي إسحاق عن العيزار قال : سئل ابن عباس عن الرجل يدعو يشير بإصبعه فقال ابن عباس : هو الإخلاص اهـ العيزار هو ابن حريث .

وقال ابن أبي شيبة [29408] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن العباس بن ذريح عن ابن عباس قال: الإخلاص هكذا، وأشار بإصبعه، والدعاء هكذا، يشير ببطون كفيه، والاستخارة هكذا، ورفع يديه، وولى ظهرهما وجهه اهـ وهذا مرسل حسن . والخبر صحيح عن ابن عباس دون ذكر التحريك . والله أعلم .

- وروى البيهقي [2907] من طريق سفيان الثوري عن أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك قال : ذلك التضرع اهـ ضعيف جدا .

- ابن أبي شيبة [8525] حدثنا وكيع عن مسعر عن معبد بن خالد عن قيس بن سعد قال : كان لا يزاد هكذا وأشار بإصبعه . ابن أبي خيثمة [3743] حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا مسعر عن معبد بن خالد قال: كان قيس بن سعد لا يزال هكذا رافعا أصبعه

---

[1] - ابن أبي شيبة [8517] حدثنا حفص بن غياث عن عثمان بن الأسود عن مجاهد أنه قال : الدعاء هكذا وأشار بإصبع واحدة مقمعة الشيطان اهـ صحيح .

المسبحة يعني في الصلاة يدعو. قال مسعر: أراه قال: أخبرنا رأيته اهـ من فعله أشبه ، وهو صحيح . قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري.

- ابن أبي شيبة [8516] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سليمان بن أبي يحيى قال : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ بعضهم على بعض ، يعني الإشارة بالإصبع في الدعاء اهـ سند حسن .

- النسائي [1270] أخبرنا أيوب بن محمد الوزان قال حدثنا حجاج قال ابن جريج أخبرني زياد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها[1]. قال ابن جريج : وزاد عمرو قال أخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو كذلك ويتحامل بيده اليسرى على رجله اليسرى اهـ هذا إسناد جيد ، ورواه ليث بن سعد وأبو خالد الأحمر وغيرهما عن ابن عجلان بلفظ : وأشار بإصبعه السبابة ، وكأن زياد بن سعد رواه بالمعنى ، ورواية الجماعة أولى ، والله أعلم .

- البيهقي [2904] أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا الفريابي حدثني أبو الأصبغ عبد العزيز بن يحيى حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمران بن أبي أنس عن مقسم أبي القاسم قال حدثني رجل من أهل المدينة قال : صليت إلى جنب خفاف بن إيماء بن رحضة ، فرآني أشير بإصبعي في الصلاة فقال : ابن أخي لم تفعل هذا؟ قلت : إني رأيت خيار الناس وفقهاءهم يفعلونه. قال : قد أصبت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشير بإصبعه إذا جلس يتشهد في صلاته ، وكان المشركون يقولون : إنما يسحرنا. وإنما يريد النبي صلى الله عليه وسلم التوحيد اهـ ورواه أحمد وأبو يعلى وضعفه الألباني في الضعيفة بالاضطراب .

- الطبراني [819/17] حدثنا بشر بن موسى ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن ابن لهيعة حدثني ابن هبيرة أن أبا المصعب مشرح بن هاعان المعافري حدثه أنه سمع عقبة بن عامر

---

[1] - ابن أبي شيبة[8524] حدثنا أبو خالد عن هشام بن عروة أن أباه كان يشير بإصبعه في الدعاء ولا يحركها اهـ سند جيد ، فيه دلالة على أن الإشارة مغايرة للتحريك .

الجهني يقول : إنه يكتب في كل إشارة يشيرها الرجل بيده في الصلاة بكل أصبع حسنة أو درجة اهـ قال الهيثمي : إسناده حسن .

- عبد الرزاق [3243] عن معمر عن قتادة عن رجل عن عائشة أنها رأت امرأة تدعو وهي رافعة إصبعها التي تلي الإبهامين فقالت لها عائشة : إنما هو الله إله واحد تنهاها عن ذلك اهـ

- ابن أبي شيبة [8518] حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي علقمة عن عائشة قالت: إن الله يحب أن يدعا هكذا وأشارت بإصبع واحدة اهـ أبو علقمة ذكره البخاري في التاريخ وسكت عنه[1].

- ابن أبي شيبة [8522] حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال : كانوا إذا رأوا إنسانا يدعو بإصبعيه ضربوا إحداهما وقالوا : إنما هو إله واحد اهـ صحيح .

ما يقال في التشهد

- البخاري [6265] حدثنا أبو نعيم حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الله بن سخبرة أبو معمر قال سمعت ابن مسعود يقول : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته[2]، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . وهو بين ظهرانينا ، فلما قبض قلنا السلام . يعني على النبي صلى الله عليه وسلم اهـ

- ابن أبي شيبة [3007] حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر أن أبا بكر كان يعلمهم التشهد على المنبر كما يعلم الصبيان في الكتاب: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته

---

[1] - قال عبد الله : [العلل340] سألت أبي عن شيخ روى عنه مسعر أبو علقمة عن عائشة إن الله يحب أن يدعى هكذا وأشار بأصبعه فقال : لا أدري اهـ

[2] - ابن أبي شيبة [8705] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام اهـ صححه ابن حبان والحاكم والذهبي .

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اهـ حسنه ابن حجر في التلخيص .

- مالك [203] عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارىء أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول : قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . عبد الرزاق [3067] عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارىء مثله. ابن أبي شيبة [3009] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : شهدت عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر : التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اهـ ورواه عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد عن ابن شهاب . صحيح .

وقال عبد الرزاق [3069] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه مثل حديث الزهري إلا أنه كان يقول في أوله بسم الله خير الأسماء ويجعل مكان الزاكيات المباركات . وقال ابن المنذر [1524] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الرحمن بن عبد القاري رأيت عمر بن الخطاب إذا تشهد قال : بسم الله خير الأسماء التحيات المباركات. وقال ابن أبي شيبة [3029] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر قال في التشهد بسم الله اهـ وقال الحاكم [980] أخبرني عبد الله بن محمد بن إسحاق الخزاعي بمكة من أصل كتابه حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يعلم الناس التشهد في الصلاة وهو يخطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول : إذا تشهد أحدكم فليقل : بسم الله خير الأسماء ، التحيات الزاكيات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله . قال عمر : ابدءوا بأنفسكم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلموا على عباد الله الصالحين اهـ صححه والذهبي . قلت : زيادة التسمية ليست في رواية ابن شهاب ، وقد اختلفوا على هشام في إسناده ، وكان ربما دلس عن أبيه ، فالأثبت ما رواه الزهري ، والله أعلم .

وقال البيهقي [2951] أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصله أخبرنا أبو حامد بن بلال حدثنا أبو الأزهر حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني ابن شهاب الزهري وهشام بن عروة بن الزبير كلاهما حدثني عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري وكان عاملا لعمر بن الخطاب على بيت المال قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلم الناس التشهد في الصلاة وهو على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أيها الناس إذا جلس أحدكم ليسلم من صلاته أو يتشهد في وسطها فليقل بسم الله خير الأسماء ، التحيات الصلوات الطيبات المباركات لله أربع ، أيها الناس أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، التشهد أيها الناس قبل السلام ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، ولا يقول أحدكم السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل السلام على ملائكة الله ، إذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد سلم على كل عبد لله صالح في السموات أو في الأرض ثم ليسلم. ولم يختلف حديث ابن شهاب ولا حديث هشام بن عروة إلا أن ابن شهاب قال : الزاكيات. وقال هشام : المباركات . قال ابن إسحاق ولا أرى إلا أن هشاما كان أحفظهما للزومه. قال الشيخ : كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار. ورواه مالك ومعمر ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب لم يذكروا فيه التسمية وقدموا كلمتي التسليم على كلمتي الشهادة ، والله تعالى أعلم اهـ وضعف رواية ابن إسحاق هذه .

- ابن أبي شيبة [3030] حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يقول إذا تشهد : بسم الله خير الأسماء اسم الله اهـ ضعفه البيهقي .

- الطبراني [9184] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عيسى بن عبد الرحمن السلمي قال: سمعت مالكا سأل الشعبي عن التشهد؟ فقال: كان ابن مسعود يقول بعد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله: السلام علينا من ربنا اهـ مرسل إسناده صحيح ، والمعروف أنه من قولهم زمان النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه البخاري .

- عبد الرزاق [3065] عن معمر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي أن أبا موسى صلى بأصحابه صلاة قال فلما جلس قال رجل من القوم أقرت الصلاة بالبر والزكاة قال فلما فرغ أبو موسى من صلاته قال أيكم القائل كلمة هذا وكذا فأرم القوم فقال أبو موسى يا حطان لعلك قائلها قال قلت لا والله ما قلتها ولقد خشيت أن تبكعني لها فقال رجل من القوم أنا قائلها وما أردت بها إلا الخير فقال أبو موسى أما تعلمون كيف صلاتكم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سننا وعلمنا صلاتنا فقال إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فإنه قضى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده فإذا كان عند القعود فليقل أحدكم أول ما يقعد التحيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اهـ رواه مسلم .

- أبو داود [973] حدثنا نصر بن علي حدثني أبي حدثنا شعبة عن أبي بشر سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . قال قال ابن عمر : زدت فيها وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله . قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اهـ رجاله ثقات ، وهو معلول ، ذكرته في المنتخل في البدع ، ومما يعله ما رواه نافع :

قال مالك [204] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت أن لا إله إلا الله شهدت أن محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين الأوليين ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال السلام على النبي

ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه اهـ صحيح . ولم يذكر الصلاة على النبي .

- عبد الرزاق [3073] عن ابن جريج قال قلت لنافع كيف كان ابن عمر يتشهد فقال كان يقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. ثم يتشهد شهدت أن لا إله إلا الله شهدت أن لا إله إلا الله شهدت أن محمدا رسول الله يوالي بهن التسليم اهـ صحيح .

وقال الطحاوي [1552] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج قال: قلت لنافع: كيف كان ابن عمر يتشهد ، قال: كان يقول: بسم الله التحيات لله والصلوات لله والزاكيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. ثم يتشهد فيقول: شهدت أن لا إله إلا الله ، شهدت أن محمدا رسول الله . حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن صالح ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قالا حدثنا الليث بن سعد قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه قال: إذا تشهد أحدكم فليقل: ثم ذكر مثل تشهد عمر رضي الله عنه اهـ صحاح . وذكر الطحاوي قبله عن عمر رواية ابن شهاب .

- ابن أبي شيبة [3014] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الركعتين : السلام عليك أيها النبي ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اهـ سند صحيح .

- الطحاوي [1569] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا أبان بن يزيد قال ثنا قتادة قال حدثني عبد الله بن بابي المكي قال: صليت إلى جنب **عبد الله بن عمر** فلما قضى صلاته ضرب يده على فخذي ، فقال: ألا أعلمك تحية الصلاة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا ، قال: فتلا هؤلاء الكلمات ، مثل ما في حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم اهـ سند صحيح .

- مالك [205] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن **عائشة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول إذا تشهدت : التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا

إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم اهـ سند صحيح .

- مالك [206] عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد أنه أخبره أن **عائشة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول إذا تشهدت : التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم اهـ ورواه الطحاوي [1555] حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: كانت عائشة تعلمنا التشهد وتشير بيدها ، ثم ذكر مثله اهـ الطحاوي اختصره .

ورواه البيهقي [2956] من طريق العباس الدوري حدثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول : كانت عائشة تعلمنا التشهد وتشير بيدها تقول: التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله ، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يدعو الإنسان لنفسه بعد اهـ ابن أبي شيبة [3010] حدثنا عائذ بن حبيب عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : رأيت عائشة تعد بيدها تقول : التحيات الطيبات ، الصلوات الزاكيات لله ، السلام على النبي ورحمة الله ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، قال : ثم يدعو لنفسه بما بدا له اهـ هكذا السلام على النبي ، والأول أصح إن شاء الله .

- ابن أبي شيبة [3008] حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي المتوكل قال : سألنا **أبا سعيد** عن التشهد ؟ فقال : التحيات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . فقال أبو سعيد : كنا لا نكتب شيئا إلا القرآن والتشهد . سند صحيح .

- عبد الرزاق [3070] عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت **ابن عباس وابن الزبير يقولان** في التشهد في الصلاة التحيات المباركات لله الصلوات الطيبات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا

عبده ورسوله . قال : لقد سمعت ابن الزبير يقولهن على المنبر يعلمهن الناس قال ولقد سمعت ابن عباس يقولهن كذلك. قلت فلم يختلف فيها ابن عباس وابن الزبير. قال: لا اهـ رواه الطحاوي [1568] حدثنا أبو بكرة قال أنا أبو عاصم قال أنا ابن جريج قال: سئل عطاء وأنا أسمع عن التشهد فقال: التحيات المباركات الطيبات الصلوات لله ثم ذكر مثله، ثم قال: لقد سمعت عبد الله بن الزبير يقولهن على المنبر ، يعلمهن الناس ، ولقد سمعت عبد الله بن عباس يقول مثل ما سمعت ابن الزبير يقول قلت فلم يختلف ابن الزبير وابن عباس فقال: لا اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [3011] حدثنا معاذ بن معاذ عن حبيب بن الشهيد قال : سئل محمد عن التشهد ؟ فقال : التحيات الصلوات الطيبات ، قال : ثم قال : كان ابن عباس يزيد فيها البركات اهـ سند صحيح .

- ابن المنذر [1526] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال أخبرنا داود عن أبي العالية أن ابن عباس سمع رجلا يقول : بسم الله ، التحيات لله . فانتهره اهـ سند صحيح ، رواه الثوري وابن فضيل وقالا : الحمد لله ، يأتي بعد .

- عبد الرزاق [3075] عن ابن جريج عن عطاء أن أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم كانوا يسلمون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فلما مات قالوا السلام على النبي ورحمة الله وبركاته اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [3071] عن ابن جريج قال أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول في التشهد بسم الله الرحمن الرحيم التحيات المباركات والصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . قال طاووس في التشهد كان يعلّم كما يُعلّم القرآن . وقال عن ابن جريج قال أخبرني سليمان الأحول عن طاووس في التشهد كما أخبرني ابن طاووس إلا أنه لم يجعل فيه بسم الله الرحمن الرحيم . قال عبد الرحمن[1] فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال إن طاووسا قد رجع عن بعضه فعرّفت ذلك طاووسا فأنكر أن يكون رجع عن شيء منه وقال

[1] - ما أدري ما هذا إلا أن يكون فيه سقط أو تصحيف .

لو أني لم أسمع عبد الله بن عباس إلا مرة أو مرتين اهـ إسناد صحيح ، وزيادة التسمية غير محفوظة .

وقال مسلم [929] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وعن طاوس عن ابن عباس أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وفي رواية ابن رمح كما يعلمنا القرآن اهـ

- ابن المنذر [1520] حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا شبابة قال: ثنا جعفر بن مرزوق عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال: التحيات قال: العظمة لله، والصلوات قال: الصلوات الخمس، والطيبات قال: الأعمال الزاكية اهـ سند ضعيف .

- الطبراني [891/19] حدثنا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحمصي ثنا جدي إبراهيم بن العلاء ح وحدثنا جعفر بن محمد الفريابي حدثني إبراهيم بن العلاء الحمصي ثنا إسماعيل بن عياش عن حريز بن عثمان عن راشد بن سعد المقرائي عن معاوية بن أبي سفيان أنه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عن النبي صلى الله عليه وسلم: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اهـ إسناد حمصي رجاله ثقات .

ما يدل على أن التشهد لا تصرف فيه

- ابن أبي شيبة [3019] حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا عبد الرحمن بن حميد قال : حدثني أبو الزبير عن طاووس عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا السورة من القرآن اهـ رواه مسلم ، تقدم .

- الطبراني [س2690] حدثنا إبراهيم قال حدثنا أبي قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل بن مهلهل عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال: كان عبد الله بن مسعود يعلم رجلا التشهد فقال عبد الله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فقال الرجل

وحده لا شريك له فقال عبد الله هو كذلك ولكن ننتهي إلى ما علمنا . قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن العلاء بن المسيب إلا مفضل تفرد به يحيى اهـ قلت : تابعه جرير بن عبد الحميد رواه المحاملي في أماليه [90] حدثنا يوسف - هو ابن موسى القطان- حدثنا جرير عن العلاء عن المسيب قال : كان عبد الله بن مسعود يعلم رجلا التشهد فلما بلغ أشهد أن لا إله إلا الله قال : وحده لا شريك له فقال عبد الله : ننتهي إلى ما علمنا اهـ

وقال أحمد في العلل [1174] حدثنا يحيى بن آدم عن مفضل بن مهلهل عن الحسن بن عبيد الله عن عمارة بن عمير عن الأسود قال: كان عبد الله يعلم الناس التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن اهـ

وقال الطحاوي [1579] حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو أحمد قال: ثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كان عبد الله يأخذ علينا الواو في التشهد اهـ

وقال ابن أبي شيبة [3018] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود قال : رأيت علقمة يتعلم التشهد من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن. ابن سعد [8469] أخبرنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود قال : لقد رأيت عبد الله يعلم علقمة التشهد كما يعلمه السورة من القرآن اهـ

وقال ابن أبي شيبة [3024] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال : كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلاة كما يعلمنا السورة من القرآن ، يأخذ علينا الألف والواو اهـ هذه أسانيد صحاح محفوظة ، وليس هو باختلاف ، والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [3022] حدثنا هشيم عن حجاج عن عمير بن سعيد النخعي قال : أتيت ابن مسعود مع أبي ، فعلمنا هذا التشهد ، يعني تشهد عبد الله اهـ ثقات ، يأتي .

- ابن أبي شيبة [3023] حدثنا هشيم قال : أخبرنا جويبر عن الضحاك عن ابن مسعود قال : ما كنا نكتب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأحاديث إلا الاستخارة والتشهد اهـ منقطع .

- ابن أبي شيبة [3031] حدثنا وكيع عن إسحاق بن يحيى عن المسيب بن رافع قال : سمع ابن مسعود رجلا يقول في التشهد : بسم الله فقال : إنما يقال هذا على الطعام اهـ

الطحاوي [1580] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا مؤمل قال: ثنا سفيان قال: ثنا إسحاق بن يحيى عن المسيب بن رافع قال: سمع عبد الله رجلا يقول في التشهد: بسم الله التحيات لله فقال له عبد الله: أتأكل ؟ اهـ إسحاق منكر الحديث .

- ابن أبي حاتم في التفسير [14906] حدثنا أبي ثنا عبيد الله بن سعد بن أخي يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا عمي ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس كان يقول : ما أخذت التشهد إلا من كتاب الله، سمعت الله يقول (فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة) فالتشهد في الصلاة التحيات المباركات الطيبات لله أشهد إن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، ثم يدعوا لنفسه ويسلم اهـ منكر ، داود بن الحصين ضعيف في عكرمة .

وقال عبد الرزاق [3058] عن الثوري عن داود عن أبي العالية قال سمع ابن عباس رجلا حين جلس في الصلاة يقول : الحمد لله قبل التشهد فانتهره يقول ابتدئ بالتشهد . ابن أبي شيبة [3025] حدثنا ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن أبي العالية قال : سمع ابن عباس رجلا يصلي ، فلما قعد يتشهد ، قال : الحمد لله ، التحيات لله ، قال : فقال ابن عباس وهو ينتهره : الحمد لله ! إذا قعدت فابدأ بالتشهد بالتحيات لله. البيهقي [2949] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا ابن جعشم عن سفيان هو الثوري عن داود عن أبي العالية قال : سمع ابن عباس رجلا حين جلس في الصلاة يقول : الحمد لله قبل التشهد. فانتهره وقال : ابدأ بالتشهد اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [3017] حدثنا هشيم عن حصين عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [3027] حدثنا وكيع قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يتعلمون التشهد ، كما يتعلمون السورة من القرآن اهـ سند صحيح .

حكم التشهد

وقد ذكر محمد بن إسحاق في حديث رفاعة الأمر بالتشهد للذي أساء صلاته .

- عبد الرزاق [3080] عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن مسلم الشامي عن حَمَلة رجل من عك عن عمر بن الخطاب قال : لا تجوز صلاة إلا بتشهد . ابن أبي شيبة [8805] حدثنا وكيع أو غيره عن شعبة عن مسلم أبي النضر عن ابن عبد الرحمن قال : قال عمر : لا صلاة إلا بتشهد. ابن أبي شيبة [8807] حدثنا الفضل بن دكين قال : حدثنا شعبة عن مسلم أبي النضر قال : سمعت حَمَلة بن عبد الرحمن يقول : قال عمر : لا صلاة إلا بتشهد. ابن المنذر [1538] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا شعبة بنحوه . وذكره البخاري في التاريخ قال [443] قال محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر سمع شعبة سمع أبا النضر سمع حملة بن عبد الرحمن سمع عمر بن الخطاب قال: لاصلاة إلا بتشهد اهـ وقال الطبري [411]حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت أبا النضر قال: سمعت حملة بن عبد الرحمن قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول : لا تجوز صلاة إلا بتشهد . ثم قال حدثنا أبوكريب قال حدثنا ابن أبي زائدة قال أخبرنا شعبة عن مسلم أبي النضر عن حملة بن عبد الرحمن عن عمر مثله . البيهقي [2938] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا شعبة قال سمعت مسلما أبا النضر قال سمعت حملة بن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن الخطاب يقول : لا تجوز صلاة إلا بتشهد . ورواه مسدد [إتحاف الخيرة1361] قال حدثنا يحيى عن شعبة عن مسلم بن عبد الله عن حملة بن عبد الرحمن قال : قال عمر : لا صلاة إلا بتشهد ، وقال : من لم يتشهد فلا صلاة له اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [3232] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال إذا تشهد الرجل وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام فليسلم فقد تمت صلاته . ابن أبي شيبة [8556] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا جلس الإمام في الرابعة ، ثم أحدث فقد تمت صلاته فليقم حيث شاء. ابن أبي شيبة [8557] حدثنا هشيم عن أبي إسحاق الكوفي عن أبي سعيد عن علي قال : إذا رعف في صلاته بعد السجدة الآخرة فقد تمت صلاته. الطبري [388] حدثني عبيد بن إسماعيل الهباري قال حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال :

إذا أتم الرجل الركوع والسجود فأحدث فقد تمت صلاته . الطبري [389] حدثنا علي بن سهل الرملي قال حدثنا الحسن بن بلال عن حماد عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا رفع المصلي رأسه من آخر السجود ثم أحدث فقد مضت صلاته اهـ رواية إسرائيل أجودها ، ولا يصح.

وقال الطبري [390] حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا : حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة قال : قال علي بن أبي طالب: إذا رفع رأسه من آخر السجدة فقد مضت صلاته. ورواه الطحاوي [1635] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو عاصم عن أبي عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته. البيهقي [3083] من طريق أبي عاصم أخبرنا أبو عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته اهـ ضعفه البيهقي (1).

- البيهقي [4134] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو الوليد حدثنا أبو وكيع عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : التشهد تمام الصلاة اهـ حسن له شاهد يأتي .

تخفيف التشهد الأول

- ابن أبي شيبة [3034] حدثنا جرير عن منصور عن تميم بن سلمة قال : كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف ، يعني حتى يقوم اهـ مرسل جيد.

---

1 - البيهقي [2939] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال قال أبو عبد الله يعني محمد بن نصر حدثني علي بن سعيد قال : سألت أحمد بن حنبل عمن ترك التشهد فقال : يعيد. قلت : فحديث علي من قعد مقدار التشهد. فقال : لا يصح. وقال أحمد في العلل [939] حدثنا أبو عاصم قال حدثنا أبو عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: إذا جلس قدر التشهد فقد تمت صلاته. قال لي أبو عاصم: أكرهت أبا عوانة على هذين الحديثين اهـ وقال ابن أبي حاتم في العلل [306] سمعت أبي يقول: روى أبو عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: إذا قعد المصلي مقدار التشهد فقد تمت صلاته. قال أبي: هذا حديث منكر، لا أعلم روى الحكم بن عتيبة عن عاصم بن ضمرة شيئا ، وقد أنكر شعبة على أبي عوانة روايته عن الحكم، وقال : لم يكن ذاك الذي لقيته الحكم. قال أبي: ولا يشبه هذا الحديث حديث الحكم اهـ وقال ابن أبي شيبة [8802] حدثنا شبابة عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن الرجل ينسى التشهد ، فقالا : أكل الناس يحسن يتشهد ؟ جازت صلاته اهـ سند صحيح .

- ابن الجعد [204] أخبرنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن رجل صلى خلف أبي بكر الصديق فكان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف حتى يقوم . ابن أبي شيبة [3035] حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن رجل صلى خلف أبي بكر فكان في الركعتين الأوليين كأنه على الجمر حتى يقوم اهـ أظن الإبهام من الحكم بن عتيبة ، سند صحيح إلى إبراهيم . وكأنه حديث مسروق.

- ابن أبي شيبة [3037] حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن عياض بن مسلم عن ابن عمر أنه كان يقول : ما جعلت الراحة في الركعتين إلا للتشهد . الحسن بن علي بن عفان [38] حدثنا جعفر بن عون قال: أنا يحيى بن سعيد عن عياض بن مسلم عن ابن عمر قال: إنما جعلت الراحة في الركعتين في الصلاة للتشهد اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [3681] عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن عمر أو ابن عمرو أنا أشك قال فصل الصلاة التسليم قال وكان الزهري يقول يعيد الصلاة اهـ أي من ترك التشهد ، مرسل .

إخفاء التشهد

- ابن المنذر [1519] حدثنا عبد الرحمن بن يوسف قال أنا أبو سعيد يعني الأشج قال ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله قال: من السنة أن يخفى التشهد. رواه أبو داود من طريق ابن بكير وصححه الحاكم والذهبي على شرط مسلم . ورواه البيهقي [2961] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى حدثنا سهل بن المتوكل البخاري حدثنا العلاء بن عبد الجبار العطار حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحسن بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله هو ابن مسعود قال : من سنة الصلاة أن تخفي التشهد اهـ حسن صحيح .

جامع الصلاة على النبي

- مالك [395] عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي أنه قال أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا : يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم

صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اهـ رواه البخاري ومسلم.

- الطبري [352] حدثنا محمد بن وزير بن قيس الواسطي قال حدثنا نوح بن قيس عن سلامة الكندي قال : كان علي بن أبي طالب رضوان الله عليه يعلم الناس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يقول : قولوا اللهم داحي المدحوات ، وباريء المسموكات وجبار القلوب على فطرتها شقيها وسعيدها ، اجعل شرائف صلواتك ونوامي بركاتك ورأفة تحننك على محمد عبدك ورسولك الخاتم لما سبق والفاتح لما أغلق والمعلن الحق بالحق والدامغ جيشات الأباطيل كما حمل فاضطلع بأمرك لطاعتك مستوفزا في مرضاتك . لغير نكل في قدم ولا وهن في عزم واعيا لوحيك حافظا لعهدك ماضيا على نفاذ أمرك حتى أورى قبسا لقابس آلاء الله تصل بأهله أسبابه به هديت القلوب بعد خوضات الفتن والإثم موضحات الأعلام ومنيرات الإسلام وثائرات الأحكام فهو أمينك المأمون وخازن علمك المخزون وشهيدك يوم الدين وبعيثك نعمة ورسولك بالحق رحمة ، اللهم افسح له مفتسحا في عدلك واجزه مضاعفات الخير من فضلك ، له مهنيات غير مكدرات من فوز ثوابك المعلول وجزل عطائك المحلول اللهم عل على بناء البنائين بناءه وأكرم مثواه لديك ونزله وأتمم له نوره واجزه من ابتعاثك له مقبول الشهادة مرضي المقالة ذا منطق عدل وخطة فضل وحجة وبرهان عظيم اهـ ثقات وسلامة قال ابن حبان شيخ ، وقال ابن أبي حاتم مرسل أي روايته هذا الحديث . وما أشبهه بالموضوع .

- عبد الرزاق [3109] عن الثوري عن أبي سلمة عن عون بن عبد الله عن رجل عن الأسود بن يزيد عن ابن مسعود أنه كان يقول: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبط به الأولون والآخرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اهـ أبو سلمة هو مسعر بن كدام. الطبري [353] حدثنا نصر بن عبد الرحمن الأودي قال حدثنا أبو قطن عن المسعودي عن عون بن عبد الله عن أبي فاختة عن الأسود عن عبد الله قال : إذا صليتم على رسول الله صلى

الله عليه وسلم فأحسنوا عليه الصلاة قالوا : علمنا قال : قولوا اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المسلمين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة . اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبطه به الأولون والآخرون صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد . الطبراني [8594] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ح وحدثنا أبو مسلم الكشي ثنا عبد الله بن رجاء ح وحدثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي قال ابن رجاء أنا المسعودي عن عون بن عبد الله عن أبي فاختة عن الأسود بن يزيد قال : قال عبد الله : إذا صليتم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسنوا الصلاة عليه، فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه ، قال : فعلمنا ، قال : قولوا : اللهم اجعل صلاتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة، اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اهـ إسناد صحيح ، وهذا من قديم حديث المسعودي ، ولم يذكر أنه في الصلاة .

- ابن أبي شيبة [8790] حدثنا هشيم عن العوام قال : حدثنا رجل من بني أسد عن عبد الله بن عمر أنه قال : من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم كتبت له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات اهـ هذا إسناد ضعيف ، ويروى نحوه عن أبي هريرة وأبي طلحة مرفوعا .

- المحاملي [294] حدثنا إبراهيم بن مجشر ثنا هشيم عن أبي بلج ثنا ثوير مولى بني هشام قال : قلت لابن عمر كيف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال ابن عمر اللهم اجعل صلاتك وبركاتك على سيد المسلمين وإمام المتقين وخاتم النبيين عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير اللهم ابعثه يوم القيامة مقاما يغبطه به الاولون والاخرون صلى الله على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد اهـ أبو بلج يحيى بن أبي سليم الفزاري ثقة . وثوير بن أبي فاختة وابن مجشر ضعيفان . وقال إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [62] حدثنا يحيى الحماني قال ثنا هشيم قال ثنا أبو

بلج حدثني يونس مولى بني هاشم قال: قلت لعبد الله بن عمرو أو ابن عمر فذكر نحوه . ضعيف ، وأراه مصحّفا من ثوير .

- عبد الرزاق [3104] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أنه كان يقول اللهم تقبل شفاعة محمد الكبرى وارفع درجته العليا وآته سؤله في الآخرة والأولى كما آتيت إبراهيم وموسى وكان معمر ربما ذكره عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس اهـ ثقات ، كأن معمرا لم يضبطه .

- الطبري [442] حدثنا المقدمي قال حدثنا الحجاج قال حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت إسحاق بن سويد قال سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير يقول: كنا نعلم التشهد فإذا قال: وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يحمد ربه بما يشاء ويثني عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل حاجته اهـ سند صحيح .

- البيهقي [2986] أخبرنا أبو سعد الماليني أخبرنا أبو أحمد بن عدي حدثنا محمد بن إبراهيم العقيلي حدثنا أحمد بن الفرات حدثنا أبو داود حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال : آل محمد صلى الله عليه وسلم أمته اهـ سند ضعيف لحال ابن عقيل .

حكم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

- أبو داود [1483] حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة أخبرني أبو هانئ حميد بن هانئ أن أبا علي عمرو بن مالك حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله تعالى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عجل هذا . ثم دعاه فقال له أو لغيره : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه جل وعز والثناء عليه ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو بعد بما شاء . صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي .

- الطبري [359] حدثنا ابن حميد قال حدثنا يحيى بن واضح قال حدثنا أبو حمزة عن جابر عن أبي جعفر عن أبي مسعود قال : لو صليت صلاة لم أصل فيها على النبي صلى الله عليه وسلم ظننت أن صلاتي لم تتم اهـ ضعفه الطبري لأجل جابر وللانقطاع . ورواه البيهقي

[4138] من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا إسرائيل عن جابر عن محمد بن علي عن أبي مسعود قال : لو صليت صلاة لا أصلي فيها على آل محمد صلى الله عليه وسلم لرأيت أن صلاتي لا تتم . ورواه من طريق شريك وإسرائيل عن جابر ، ثم قال : تفرد به جابر الجعفي اهـ ضعيف جدا .

- عبد الرزاق [3112] عن الثوري عن أبي سلمة عن عون بن عبد الله عن رجل عن الأسود بن يزيد عن ابن مسعود قال إذا صليتم فأحسنوا الصلاة على نبيكم اهـ صحيح تقدم قريبا .

- ابن أبي شيبة [3043] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله قال : يتشهد الرجل ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو لنفسه . البيهقي [2993] من طريق عون بن سلام حدثنا سلام بن سليم أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة قالا قال عبد الله : يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه اهـ سماع أبي الأحوص متأخر ، ما أراه محفوظا .

وقال أحمد [4006] حدثنا يحيى بن آدم ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر قال حدثني القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي وحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله صلى الله عليه و سلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة قال قل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال زهير حفظت عنه ان شاء الله أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . قال : فإذا قضيت هذا أو قال فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وأن شئت أن تقعد فاقعد اهـ رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وآخر الحديث موقوف من كلام ابن مسعود : فإذا قضيت هذا .

وقال الطبري [383] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يدعون بعد التشهد بخمس كلمات جوامع . قلت : الصلاة على النبي ؟ قال : ما كانوا يزيدون عليهن. الطبري [385] وحدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير

عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يقولون : التشهد يكفيهم من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اهـ صحيح .

لا يصلى على غير النبي

- عبد الرزاق [3119] عن الثوري عن أبي سهل عثمان بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا ينبغي الصلاة على أحد إلا على النبيين . الطبراني [11813] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عثمان بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا ينبغي الصلاة من أحد على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم . ابن أبي شيبة [8808] حدثنا هشيم قال أخبرنا عثمان بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال : ما أعلم الصلاة تنبغي من أحد على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم . إسماعيل بن إسحاق [75] حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد حدثني عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: لا تصلوا صلاة على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن يدعى للمسلمين والمسلمات بالاستغفار . البيهقي [2990] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي حدثنا حفص بن غياث عن عثمان بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال : ما ينبغي الصلاة من أحد على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم اهـ صحيح.

ما يقال بعد التشهد

- البخاري [835] حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن الأعمش حدثني شقيق عن عبد الله قال : كنا إذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده ، السلام على فلان وفلان . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا السلام على الله . فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . فإنكم إذا قلتم أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو اهـ

- ابن أبي شيبة [3041] حدثنا غندر عن شعبة عن زياد بن فياض قال : سمعت مصعب بن سعد يحدث عن سعد أنه كان إذا تشهد فقال : سبحان الله ملء السماوات وملء الأرض وما بينهن وما تحت الثرى ، والحمد لله ملء السماوات وملء الأرض وما بينهن وما تحت الثرى ، والله أكبر ملء السماوات وملء الأرض وما بينهن وما تحت الثرى . قال شعبة : لا أدري الله أكبر قبل أو الحمد لله ، والحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم إني أسألك من الخير كله ، ثم يسلم . الطبري [381] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرنا شعبة عن زياد بن فياض قال : سمعت مصعب بن سعد يحدث عن سعد أنه كان إذا تشهد قال : سبحان الله ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهن وما تحت الثرى. قال شعبة: لا أدري: الله أكبر أو الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم . ثم يسلم اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [3082] عن الثوري عن الأعمش عن عمير بن سعد عن ابن مسعود أنه كان يعلمهم التشهد ثم يقول : اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم . اللهم إني أسالك من خير ما سألك عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما استعاذ به عبادك الصالحون اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد اهـ صوابه عمير بن سعيد . ابن أبي شيبة [3042] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن عمير بن سعيد قال : كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلاة ، ثم يقول : إذا فرغ أحدكم من التشهد في الصلاة فليقل : اللهم إني أسألك من الخير كله ، ما علمت منه ، وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ، ما علمت منه ، وما لم أعلم ، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون ، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، ربنا إننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا ، وتوفنا مع الأبرار ، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ، ولا تخزنا يوم القيامة ، إنك لا تخلف

الميعاد . الطبري [374] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا زائدة عن الأعمش عن عمير بن سعيد النخعي قال: قال عبد الله : إذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم . اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك الصالحون. ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ربنا إننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد. قال وحدثنا هارون بن إسحاق الهمداني قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن عمير بن سعيد قال: كان عبد الله بن مسعود يعلمنا التشهد في الصلاة ثم يقول : إذا فرغ أحدكم من التشهد في الصلاة فليقل : اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم ، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون . ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وتوفنا مع الأبرار . ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيام إنك لا تخلف الميعاد. ثم قال وحدثني علي بن سعيد الكندي قال حدثنا علي بن غراب عن الأعمش عن عمير بن سعيد عن عبد الله مثله إلا أنه قال: فإذا فرغ أحدكم من التشهد ، فليقل : اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم. وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم . اللهم إني أسألك مما سألك عبادك الصالحون وأعوذ بك مما عاذ منه عبادك الصالحون (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربما وآتنا ما وعدتنا) إلى آخرها. (ربنا إننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا) إلى آخر الآية. وقال حدثنا أبو كريب قال حدثنا المحاربي عن الحجاج عن عمير بن سعيد النخعي قال : أخذ عبد الله بن مسعود بيدي وأنا مع عمي فعلمني التشهد قال: وعلمني دعوات بعد التشهد فقال : وإذا فرغت من التشهد فقل: اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون. اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وحدثنا أبو كريب

قال حدثنا المحاربي عن سفيان عن الأعمش عن عمير بن سعيد قال : كان عبد الله بن مسعود يدعو بعدما يفرغ من التشهد فذكر نحوه . وحدثنا ابن مقاتل قال حدثنا أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء عن الأعمش عن عمير بن سعيد قال : كان عبد الله يقول بعد التشهد : اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم. اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون. اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ربنا إننا آمنا ، فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار. ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد . وحدثنا ابن مقاتل قال حدثنا الحارث بن مسلم عن سفيان الثوري عن الأعمش عن عمير أن ابن مسعود قال : إذا تشهد أحدكم فليقل : اللهم إني أسألك من الخير كله ثم ذكر مثل حديث أبي زهير غير أنه قال (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا إننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا) إلى آخر الدعاء اهـ ورواه الطبراني [9941] حدثنا محمد بن الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن عمير بن سعيد مثله . سنده صحيح .

- عبد الرزاق [4040] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن ابن مسعود كان يقول : احملوا حوائجكم على المكتوبة . وقال عمرو بن دينار وغيره من علمائنا ما من صلاة أحب إلي من أن أدعو فيها حاجتي من المكتوبة قال ابن جريج وأقول ونظرت في استفتاح النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المكتوبة أجدهم يدعون ويستغفرون في بعض ركوعهم وسجودهم فلا بأس بذلك اهـ مرسل .

- ابن أبي شيبة [3048] حدثنا حماد بن مسعدة عن محمد بن عجلان عن عون قال : قال عبد الله : ادعوا في صلاتكم بأهم حوائجكم إليكم اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [3050] حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة قال : كان أبو موسى إذا فرغ من صلاته ، قال : اللهم اغفر لي ذنبي ، ويسر لي أمري ، وبارك لي في رزقي اهـ سند صحيح . ويحتمل أنه بعد السلام .

- ابن أبي شيبة [3055]حدثنا أبو داود الطيالسي عن الحكم بن عطية قال: سمعت محمدا وسئل عن الدعاء في الصلاة؟ فقال: كان أحب دعائهم ما وافق القرآن اهـ حسن .

في الباب غير هذا ، وليس فيه شيء موقت .

كيف التسليم من الصلاة

- مسلم [998] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن مسعر ح وحدثنا أبو كريب واللفظ له قال أخبرنا ابن أبي زائدة عن مسعر حدثني عبيد الله ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله. وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله اهـ

- مسلم [1343] حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا أبو عامر العقدي حدثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه قال كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده اهـ

- عبد الرزاق [3145] عن جعفر بن سليمان قال أخبرني الصلت بن دينار قال سمعت الحسن يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يسلمون تسليمة واحدة اهـ الصلت تركوه .

- ابن أبي شيبة [3081] حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة اهـ ربيع بن صبيح ضعيف.

- ابن أبي شيبة [3063] حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره وأبو بكر وعمر اهـ ورواه سفيان وأبو الأحوص وزائدة وعمر بن عبيد عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله اهـ وهذا أصح ، رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن خزيمة والحاكم ، وقال أبو داود : شعبة كان ينكر هذا الحديث حديث أبي إسحاق أن يكون مرفوعا اهـ كان سفيان أحفظ من شعبة .

- ابن سعد [8401] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام الدستوائي عن حماد عن أبي الضحى عن مسروق قال: صليت خلف أبي بكر الصديق فسلم عن يمينه وعن شماله ، فلما سلم كان كأنه على الرضف حتى قام. ابن أبي خيثمة [4050] حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن حماد يعني ابن أبي سليمان عن أبي الضحى عن مسروق قال: كنا إذا صلينا خلف أبي بكر فسلم عن يمينه وعن يساره فكأنما جلس على الرضف حتى يقوم أو ينفتل من مجلسه . حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام الدستوائي عن حماد عن أبي الضحى عن مسروق عن أبي بكر نحوه. ابن المنذر [1542] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أبي الضحى عن مسروق أن أبا بكر الصديق كان يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده. الطحاوي [1615] حدثنا حسين بن نصر وعلي بن شيبة قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن حماد عن أبي الضحى عن مسروق قال: كان أبو بكر يسلم عن يمينه وعن شماله ثم ينتقل ساعتئذ كأنه على الرضف. حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود ووهب قالا ثنا شعبة وهشام ح وحدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عامر قال ثنا هشام عن حماد فذكر بإسناده مثله اهـ هذا حديث حسن صحيح . وروى معمر والثوري عن حماد عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله رفعه. رواه حماد على الوجهين. ولا يوهن الرواية عن أبي بكر. والله أعلم .

- عبد الرزاق [3124] عن ابن جريج قال قلت لعطاء : كيف بلغك كان بدء السلام قال : لا أدري ، غير أن أول من رفع صوته بالتسليم عمر بن الخطاب ، قال : كانوا يسلمون على أنفسهم لا يرفعون بالتسليم أصواتهم قلت فينصرفون على تسليم التشهد قال : لا ولكن كانوا يقولون السلام عليكم في أنفسهم ثم يقومون حتى رفع عمر صوته اهـ مرسل ، أراه أخذه من طاووس .

وقال عبد الرزاق [3125] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن مجاهدا أخبره عن طاووس أن أول من رفع صوته بالتسليم عمر بن الخطاب . الفاكهي [1878] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن ابن أبي حسين قال لقيني طاوس فقال ألا ينتهي هذا يعني إبراهيم بن هشام عما يفعل ؟ إن أول من جهر بالسلام أو بالتكبير عمر فأنكرت الأنصار ذلك فقال: أردت أن يكون إذنا . ورواه ابن أبي شيبة [36904] حدثنا غندر عن شعبة ،

وأحمد في فضائل الصحابة [452] حدثنا محمد بن جعفر نا شعبة عن حبيب يعني ابن الشهيد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قال : أول من أعلن التسليم في الصلاة عمر بن الخطاب . وقال عبد الله ابنه حدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد قثنا سفيان عن عمرو يعني ابن دينار عن مجاهد عن طاوس أول من جهر بالسلام عمر فأنكرت الأنصار ذلك عليه . ثنا عمرو بن محمد قثنا سفيان عن ابن أبي حسين عن طاوس أول من جهر بالسلام عمر فأنكرت الأنصار فقالت ما هذا قال أردت أن يكون أذانا . وقال عبد الله [467] حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب نا سفيان عن ابن أبي حسين عن طاوس قال : أول من جهر بالسلام عمر فقالت الأنصار وعليك السلام ما شأنك قال أردت أن يكون أذانا اهـ مرسل ، فيه نظر .

- ابن أبي شيبة [3065] حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عمرو قال : ذكر التسليم عند شقيق فقال : قد صليت خلف عمر وعبد الله فكلاهما يسلم يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [3131] عن معمر والثوري عن عاصم عن أبي رزين أن عليا كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم السلام عليكم . عبد الرزاق [3133] عن الثوري عن الأعمش عن أبي رزين عن علي مثله. الطحاوي [1619] حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن عاصم عن أبي رزين قال: كان علي يسلم عن يمينه وعن شماله . قيل لسفيان: علي ؟ قال: نعم اهـ

وقال ابن أبي شيبة [3069] حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل بن سميع قال : سمعت أبا رزين يقول : سمعت عليا يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله ، والتي عن شماله أخفض اهـ

وقال الطحاوي [1618] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي رزين قال : صليت خلف علي بن أبي طالب فسلم عن يمينه وعن يساره اهـ ابن زياد هو الرصاصي . البيهقي [3104] من طريق علي بن الجعد حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي رزين عن علي أنه سلم عن يمينه وعن يساره ثم قام اهـ الطحاوي [1620] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عاصم عن أبي رزين

قال: صليت خلف علي وعبد الله فسلما تسليمتين اهـ أبو رزين هو مسعود بن مالك . صحيح .

- ابن أبي شيبة [3068] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن شقيق بن سلمة قال : صليت خلف علي فسلم عن يمينه وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله اهـ ورواه ابن المنذر [1544] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا أبو إسحاق عن شقيق بن سلمة عن علي أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله . الطحاوي [1621] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير عن أبي إسحاق عن شقيق بن سلمة عن علي أنه كان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله . الطحاوي [1623] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن شقيق عن علي أنه كان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله اهـ صحيح .

- ابن سعد [8858] أخبرنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي قال حدثنا شعبة عن الحكم أن رجلا حدثه عن أبي الكنود أنه صلى خلف علي فسلم تسليمتين السلام عليكم السلام عليكم اهـ أبو الكنود اسمه عبد الله بن عمران وقيل ابن عويمر ، وثقه ابن سعد وابن حبان .

- الطبري [225] حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي حدثنا مسهر بن عبد الملك حدثنا أبي عن عبد خير قال : صلينا الفجر خلف علي ، فسلم عن يمينه وعن يساره قال : ثم انحرف على يمينه ، فجلس إلى طلوع الشمس اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة[3083]حدثنا أبو خالد عن سعيد بن مرزبان قال : صليت خلف ابن أبي ليلى فسلم واحدة ثم صليت خلف علي فسلم واحدة اهـ ضعيف .

- الطحاوي [1622] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه صلى خلف علي وابن مسعود فكلاهما يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله . ابن المنذر [1543] حدثنا علي قال ثنا حجاج قال ثنا همام بن يحيى قال أخبرنا عطاء بن السائب قال : ثنا أبو عبد الرحمن أنه صلى خلف علي فسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله

وبركاته، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله ، **وصلى خلف ابن مسعود فصنع مثل صنيع علي سواء .** الطبراني [10192] حدثنا عبدان بن أحمد ثنا زيد بن الحريش ثنا عبيد بن **عمرو عن عطاء بن السائب** عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : **صليت مع علي وعبد الله** فرأيتهما يسلمان عن أيمانهما وعن شمائلهما السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة **الله** ، وزعم أنهما صليا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عن يمينه **السلام عليكم** ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده من **الجانبين اهـ عطاء** كان تغير حفظه .

- عبد الرزاق [3129] عن معمر عن خصيف الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله أن **ابن مسعود** كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يجهر بكلتي**هما اهـ ضعيف .**

- ابن أبي شيبة [3078] **حدثنا غندر عن شعبة ع**ن منصور عن مجاهد عن أبي معمر عن **عبد الله أنه قيل له : إن رجلا من أهل مكة يسلم تسليمتين ، فقال عبد الله :** أنى علقها . رواه مسلم .

وقال الطحاوي [1624] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا جرير عن **الأعمش عن مالك بن الحارث عن** عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله أن أميرا[1] **صلى بمكة فسلم تسليمتين فقال ابن مسعود أترى من أين علقها اهـ ثقات .**

- عبد الرزاق [3134] عن معمر عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أن **عمار بن ياسر** كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره مثل ذلك . **ابن أبي شيبة** [3066] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال : **صليت خلف عمار** فسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله. **ابن المنذر** [1545] حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال أنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير قال **ثنا أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: أنا رأيت عمارا** يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله في كلتيهما ، حتى أرى بياض خده فيها اهـ ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق. **وقال مسدد** [581] حدثنا يحيى عن شعبة حدثني أبو إسحاق عن حارثة بن

---

[1] - ذكر عطاء بن أبي رباح أنه نافع بن عبد الحارث الخزاعي ، رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه مرسلا .

مضرب قال: كان عمار علينا أميرا سنة ، فما صلى بنا صلاة إلا سلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله . الطحاوي [1625] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: كان عمار أميرا علينا سنة لا يصلي صلاة إلا سلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله اهـ صحيح ، زيادة البركة في السلام غير محفوظة .

- ابن أبي شيبة [3075] حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي أن سعيدا وعمارا سلما تسليمتين اهـ لا بأس به .

- الطحاوي [1626] حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أنه رأى سهل بن سعد الساعدي إذ انصرف من الصلاة سلم عن يمينه وعن شماله اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [3142]عن ابن جريج قال أخبرني نافع وسألته كيف كان ابن عمر يسلم إذا كان إمامكم قال عن يمينه واحدة السلام عليكم اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [3147] عن ابن جريج قال أخبرني نافع قال : كان ابن عمر إذا كان في الناس رد على الإمام ثم سلم عن يمينه ولا يسلم عن يساره إلا أن يسلم عليه إنسان فيرد عليه اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [3093] حدثنا وكيع عن مالك بن دينار عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسلم تسليمة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [3088] حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أنه كان يسلم تسليمة اهـ صحيح .

- ابن المنذر [1547] حدثنا الربيع قال ثنا ابن وهب قال أخبرنا أسامة أن عبد الله بن عمر كان إذا أم أحدا ثم سلم يسلم عن يمينه فقط السلام عليكم، وكان إذا صلى وحده فعل ذلك اهـ مرسل حسن .

- الطحاوي [1600] حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن يحيى المازني عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان أنه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كان يكبر كلما خفض

ورفع ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله اهـ كذا قال عمرو بن يحيى ، وروى يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان أنه قال : كنت أصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى جدار القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من قبل شقي الأيسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك أن تنصرف عن يمينك قال فقلت رأيتك فانصرفت إليك قال عبد الله فإنك قد أصبت إن قائلا يقول انصرف عن يمينك ، فإذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت إن شئت عن يمينك وإن شئت عن يسارك اهـ رواه مالك ، وهذا أشبه .

- ابن أبي شيبة [3082] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد قال : كان أنس يسلم واحدة. ابن المنذر [1546] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد قال : صليت مع أنس فكان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [3091] حدثنا وكيع عن يزيد بن درهم قال : رأيت أنسا والحسن وأبا العالية وأبا رجاء يسلمون تسليمة اهـ صحيح .

- الطبراني [694] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا شيبان بن فروخ ثنا غالب بن فرقد أن أنس بن مالك كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله اهـ غالب لم أعرفه .

- ابن أبي شيبة [3092] حدثنا وكيع عن سليمان بن زيد قال : رأيت ابن أبي أوفى يسلم تسليمة اهـ سليمان كذبه ابن معين .

- ابن المنذر [1550] وحدثونا عن إسحاق بن راهويه قال: أخبرنا أنس بن عياض عن يزيد بن أبي عبيد قال: رأيت سلمة وهو ابن الأكوع يسلم تسليمة إذا انصرف من الصلاة قبل وجهه إذا كان مع الإمام اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [3090] بلغني عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة أنها كانت تسلم تسليمة. ابن المنذر [1549] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا يعلى بن أسد قال ثنا وهيب عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة أنها كانت تسلم تسليمة واحدة قبالة وجهها السلام عليكم اهـ رواه ابن خزيمة من طريق وهيب موقوفا . ورواه البيهقي [3106] من طريق نعيم بن حماد حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد حدثنا عبيد الله بن

عمر عن القاسم عن عائشة أنها كانت تسلم في الصلاة تسليمة واحدة قبل وجهها السلام عليكم اهـ صحيح . ورواه ابن خزيمة [732] حدثنا بندار نا يحيى عن عبيد الله عن القاسم قال : رأيت عائشة تسلم واحدة . حدثنا بندار نا عبد الوهاب نا عبيد الله نا عبيد الله بهذا مثله ، وزاد ولا تلتفت عن يمينها ولا عن شمالها اهـ موقوف صحيح ، ورفعه غير محفوظ .

- الترمذي [297] حدثنا علي بن حجر أخبرنا عبد الله بن المبارك و هقل بن زياد عن الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : حذف السلام سنة . قال علي بن حجر قال عبد الله بن المبارك يعني أن لا تمده مدا . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح اهـ صححه الحاكم والذهبي على شرط مسلم .

وقال الدولابي [ك1333] حدثنا أبو جعفر هارون بن سعيد الأيلي قال أنبأ خالد بن نزار قال حدثني أبو عمر القارئ واسمه المبارك بن يزيد قال حدثني سليمان بن الحجاج الطائفي عن أيوب بن موسى عن عطاء أخبره أن أبا هريرة كان يسلم واحدة ينفخ فيها قبل وجهه اهـ ضعيف .

- يعقوب بن سفيان [744/2] حدثنا أبو بكر حدثنا سفيان قال حدثوني عن ورقاء عن عمرو بن دينار أن ابن الزبير كان يسلم واحدة اهـ

من رد السلام على الإمام

- ابن أبي شيبة [3148] حدثنا أبو خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرد السلام على الإمام[1]اهـ صحيح .

-ابن المنذر [2084] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا العلاء بن سالم قال ثنا يزيد قال أخبرنا شريك عن أبي إسحاق عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأمر بالرد على الإمام اهـ

-ابن المنذر [2083] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج عن حماد عن حميد عن أبي رافع أو غيره عن أبي هريرة أنه كان إذا سلم الإمام قال السلام عليك أيها القارئ. ضعيف .

---

[1] - ابن أبي شيبة [3153] حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال : حدثني أبو عقيل أنه رأى سعيد بن المسيب يسلم عن يمينه وعن يساره ثم يرد على الإمام اهـ أبو عقيل زهرة بن معبد . سند صحيح .

- ابن المنذر [2086] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا همام بن يحيى قال سمعت سليمان بن يحيى يحدث عن مكحول أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان أحدهم إذا سلم الإمام قال : السلام على رسول الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يرد على الإمام ، ثم يسلم عن يمينه وعن يساره اهـ كذا في المطبوع سليمان بن يحيى ، أراه تصحيفا من سليمان بن موسى ، والله أعلم .

جامع السلام من الصلاة

- أبو داود [618] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم اهـ ضعفه العقيلي وغيره.

وقال ابن أبي شيبة [2394] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله : تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم. الطبري [428] حدثنا ابن بشار قال حدثنا زائدة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : مفتاح الصلاة التكبير وتحليلها التسليم . وحدثنا ابن بشار قال حدثنا يحيى عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : حد الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم. وحدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم. وحدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله مثله . وزاد فيه : إذا سلم الإمام فقم إن شئت . حدثنا تميم بن المنتصر قال أخبرنا إسحاق عن شريك عن أبي حصين عن أبي الأحوص عن عبد الله أنه قال : حد الصلاة التكبير ، وقضاؤها التسليم . الطبراني [9271] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم وإذا سلمت فعجلت بك حاجة فانطلق قبل أن يقبل بوجهه. الطحاوي [1644] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا أبو وكيع عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : التشهد انقضاء الصلاة والتسليم إذن بانقضائها. وذكره سحنون [المدونة 1/ 161] عن علي بن زياد عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله بن مسعود :

تحريم الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم . البيهقي [2354] من طريق يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم. البيهقي [3084] من طريق محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال قال عبد الله: مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم ، إذا سلم الإمام فقم إن شئت اهـ وصححه البيهقي وابن حجر.

- ابن أبي شيبة [2396] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن كريب عن أبيه عن ابن عباس قال : مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم اهـ رشدين بن كريب ضعيف .

العمل في الذكر بعد السلام

- مسلم [1362] حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن أبي عمار اسمه شداد بن عبد الله عن أبي أسماء عن ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا ، وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام . قال الوليد فقلت للأوزاعي : كيف الاستغفار قال تقول : أستغفر الله أستغفر الله اهـ

- مالك [494] عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة أنه قال : من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر اهـ رواه مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبي عبيد مرفوعا .

- ابن الجعد [139] أخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن أبي ليلى قال سمعت كعب بن عجرة يقول : معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن أن يكبر الله أربعا وثلاثين وأن يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين في دبر كل صلاة قال الحكم يعني المكتوبة اهـ رواه مسلم من طريق مالك بن مغول وحمزة الزيات عن الحكم بمثله مرفوعا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم .

- البخاري [2822] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة حدثنا عبد الملك بن عمير سمعت عمرو بن ميمون الأودي قال كان سعد يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ، ويقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ منهن دبر الصلاة : اللهم إني أعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر . فحدثت به مصعبا فصدقه اهـ

- عبد الرزاق [3196] عن ابن عيينة عن أبي حمزة الثمالي عن الأصبغ بن نباتة قال قال علي : من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقل عند فروغه من صلاته سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [3116] حدثنا وكيع عن عبد السلام بن شداد الجريري عن غزوان بن جرير عن أبيه عن علي أنه قال حين سلم : لا إله إلا الله ولا نعبد إلا الله اهـ حسن ، على رسم ابن حبان .

- عبد الرزاق [3195] عن معمر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل عن معاذ بن جبل قال : من قال بعد كل صلاة أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات كفر الله عنه ذنوبه وإن كان فر من الزحف اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [3198] عن ابن التيمي عن ليث أن أبا الدرداء كان يقول إذا فرغ من صلاته بحمد ربي انصرفت وبذنوبي اعترفت أعوذ بربي من شر ما اقترفت يا مقلب القلوب قلب قلبي على ما تحب وترضى اهـ سند ضعيف .

- الدولابي [ك1856] حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا عاصم بن سليمان عن عوسجة بن الرماح عن عبد الله بن أبي الهذيل أبي المغيرة قال: كان عبد الله بن مسعود يقول بعد التسليم: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام اهـ تابعه شعبة عن عاصم الأحول ، وهو موقوف حسن غريب ، وقد روي عن عاصم مرفوعا . يأتي في كتاب الذكر إن شاء الله .

- ابن أبي شيبة [3115] حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن أبي اليقظان عن حصين بن يزيد الثعلبي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول إذا فرغ من الصلاة : اللهم إني أسألك من موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك وأسألك الغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم اللهم

إني أسألك الفوز بالجنة والجواز من النار اللهم لا تدع لنا ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا حاجة إلا قضيتها اهـ أبو اليقظان عثمان بن عمير منكر الحديث .

- ابن أبي شيبة [3112] حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة قال حدثني شيخ عن صلة بن زفر قال : سمعت ابن عمر يقول في دبر الصلاة : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام . ثم صليت إلى جنب عبد الله بن عمرو فسمعته يقولهن ، قال : فقلت له : إني سمعت ابن عمر يقول مثل الذي تقول فقال عبد الله بن عمرو : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولهن اهـ

وقال النسائي [ك10125] أخبرنا أحمد بن سعد بن الحكم بن أبي مريم قال حدثنا عمي قال أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني جعفر بن ربيعة أن عون بن عبد الله بن عتبة قال: صلى رجل إلى جنب عبد الله بن عمرو بن العاصي ، فسمعه حين سلم يقول : أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام . ثم صلى إلى جنب عبد الله بن عمر حين سلم فسمعه يقول مثل ذلك، فضحك الرجل، فقال له ابن عمر: ما أضحكك؟ قال : إني صليت إلى جنب عبد الله بن عمرو فسمعته يقول مثل ما قلت ، قال ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك . قال أبو عبد الرحمن : يحيى ابن أيوب عنده أحاديث مناكير ، وليس هو بذلك القوي في الحديث اهـ

- ابن أبي شيبة [3120] حدثنا ابن فضيل عن أبي سنان عن ابن أبي الهذيل قال : كانوا يقولون إذا انصرفوا من الصلاة : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام اهـ عبد الله بن أبي الهذيل يروي عن الخلفاء وابن مسعود . سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [3121] حدثنا الثقفي عن يحيى بن سعيد قال : ذكرت للقاسم أن رجلا من أهل اليمن ذكر لي أن الناس كانوا إذا سلم الإمام من صلاة المكتوبة كبروا ثلاث تكبيرات أو تهليلات فقال القاسم : والله إن كان ابن الزبير ليصنع ذلك اهـ صحيح ، أراه على ما روى أبو الزبير المكي عنه .

قال مسلم [1371] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا هشام عن أبي الزبير قال كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ولا نعبد

إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة . وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبي الزبير مولى لهم أن عبد الله بن الزبير كان يهلل دبر كل صلاة. بمثل حديث ابن نمير وقال في آخره ثم يقول ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة . وحدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا ابن علية حدثنا الحجاج بن أبي عثمان حدثني أبو الزبير قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب على هذا المنبر وهو يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سلم في دبر الصلاة أو الصلوات. فذكر بمثل حديث هشام بن عروة. وحدثني محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن يحيي بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة أن أبا الزبير المكي حدثه أنه سمع عبد الله بن الزبير وهو يقول في إثر الصلاة إذا سلم . بمثل حديثهما وقال في آخره وكان يذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ كان ابن الزبير يهلل بهن للتعليم ، وينبههم عليه في المنبر كما كان يفعل في أمور الحج .

- ابن أبي شيبة [8539] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن الحكم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال : ثنتان هما بدعة أن يقوم الرجل بعد ما يفرغ من صلاته مستقبل القبلة يدعو وأن يسجد السجدة الثانية فيرى أن حقا عليه أن يلزق أليتيه بالأرض قبل أن ينهض اهـ ثقات ، حجاج يدلس .

- ابن أبي شيبة [8542] حدثنا ابن نمير عن جويبر عن الضحاك عن عبد الله أنه بلغه أن قوما يذكرون الله قياما فأتاهم ، فقال : ما هذه النكراء ؟ قالوا : سمعنا الله يقول (فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم) فقال : هذا إنما إذا لم يستطع الرجل أن يصلي قائما صلى قاعدا اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [8536] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: لا تقوموا تدعون كما تصنع اليهود في كنائسها اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [8543] حدثنا عباد بن العوام عن جميل بن زيد قال : رأيت ابن عمر دخل البيت فصلى ركعتين ، ثم تحول فصلى ركعتين مما يلي الركن ، ثم خرجت وتركته قائما يدعو ويكبر اهـ جميل اتفقوا على ضعفه .

- ابن أبي شيبة [8546] حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز عن ابن عمر قال: أيها الناس إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا يعني في رفع الصوت بالدعاء اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [8547] حدثنا وكيع عن الربيع عن يزيد بن أبان عن أنس . وعن ربيع عن الحسن أنهما كرها أن يسمع الرجل جليسه شيئا من الدعاء اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [8548] حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن قال : كانوا يجتهدون في الدعاء ولا تسمع إلا همسا اهـ حسن .

- عبد الرزاق [5000] عن ابن جريج قال قلت لعطاء دعاء أهل مكة بعد ما يفرغون من الوتر في شهر رمضان قال : بدعة ، قال : أدركت الناس وما يصنع ذلك بمكة حتى أحدث حديثا اهـ سند صحيح .

ما روي في عقد التسبيح

- أبو داود [1504] حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن قدامة في آخرين قالوا حدثنا عثام عن الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح ، قال ابن قدامة : بيمينه اهـ تابعه شعبة وسفيان بلفظ يعقد التسبيح . قال الترمذي : حسن غريب وصححه ابن حبان وغيره . وهو مختصر ، رواه الثوري مطولا ، قال عبد الرزاق [3189] عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل قالوا وما هما يا رسول الله قال : يسبح أحدكم عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا في دبر كل صلاة فتلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمس مائة في الميزان . وإذا أوى أحدكم إلى فراشه كبر الله وحمده وسبحه مائة فتلك مائة باللسان وألف في الميزان ، فأيكم يعمل في يومه وليلته ألفين وخمس مائة سيئة . قال : ولقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعد هكذا وعد بأصابعه ، قالوا : يا رسول الله كيف لا نحصيها ، قال : يأتي أحدكم الشيطان في صلاته فيقول له أذكر حاجة كذا وحاجة كذا حتى ينصرف ولم يذكر ، ويأتيه عند منامه فينومه ولم يذكر اهـ ورواه الترمذي [3410] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن علية حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مثله . ثم قال : وقد روى شعبة و الثوري عن عطاء بن السائب هذا

الحديث ، وروى الأعمش هذا الحديث عن عطاء بن السائب مختصرا اهـ فكأنما أريد بعقد اليد بيان العدد ، من تأكيد البيان بالإشارة ، ولم يُرو هذا إلا عن ابن عمرو ، والله أعلم .

ويُذكر عن سعد بن أبي وقاص ويسيرة شيء ، وليس فيه أنه بعد الصلاة .

وقال البخاري [482] حدثنا إسحاق قال حدثنا ابن شميل أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم ، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها ، كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه ، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى ، وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة . وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلماه . الحديث .

- ابن أبي شيبة [7751] حدثنا ابن فضيل عن وقاء عن سعيد بن جبير قال : رأى عمر بن الخطاب رجلا يسبح بتسابيح معه ، فقال عمر : إنما يجزئه من ذلك أن يقول : سبحان الله ملء السماوات والأرض وملء ما شاء من شيء بعد ، ويقول : الحمد لله ملء السماوات والأرض وملء ما شاء من شيء بعد ، ويقول : الله أكبر ملء السماوات والأرض وملء ما شاء من شيء بعد اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [7744] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن موسى القارئ عن طلحة بن عبد الله عن زاذان قال : أخذت من أم يعفور تسابيح لها ، فلما أتيت عليا علمني قال : يا أبا عمر اردد على أم يعفور تسابيحها اهـ طلحة قال أبو حاتم مجهول .

- ابن أبي شيبة [7740] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن حكيم بن الديلم عن مولاة لسعد أن سعدا كان يسبح بالحصى والنوى. ابن أبي شيبة [7741] حدثنا ابن مهدي عن سفيان بمثله سواء . ابن سعد [3246] أخبرنا قبيصة بن عقبة عن سفيان عن حكيم بن الديلم أن سعدا كان يسبح بالحصى اهـ مرسل فيه ضعف .

- ابن أبي شبية [7749] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان عبد الله يكره العدد ويقول : أَيَمُنُّ على الله حسناته؟اهـ صحيح تقدم منه في المنتخل .

- أحمد [الزهد 141] حدثنا مسكين بن بكير أنبأنا ثابت بن عجلان عن القاسم بن عبد الرحمن قال كان لأبي الدرداء نوى من نوى العجوة حسبت عشرا أو نحوها في كيس وكان

إذا صلى الغداة أقعى على فراشه فأخذ الكيس فأخرجهن واحدة واحدة يسبح بهن فإذا نفدن أعادهن واحدة واحدة كل ذلك يسبح بهن قال حتى تأتيه أم الدرداء فتقول يا أبا الدرداء إن غداءك قد حضر فربما قال ارفعوه فاني صائم اهـ مرسل ضعيف ، القاسم هو الشامي .

- ابن أبي شيبة [7750] حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن عقبة قال : سألت ابن عمر عن الرجل يذكر الله ويعقد ، فقال : يحاسبون الله ؟ اهـ عقبة أراه ابن حريث ، ثقات .

وقال أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [646] حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا مسعر عن أبي بكر بن حفص قال: سألت ابن عمر عن التسبيح بالحصى فقال: على الله أحصي؟ الله أحصى اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [7742] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الأخنس قال حدثني مولى لأبي سعيد عن أبي سعيد أنه كان يأخذ ثلاث حصيات فيضعهن على فخذه فيسبح ويضع واحدة ، ثم يسبح ويضع أخرى ، ثم يسبح ويضع أخرى ، ثم يرفعن ويصنع مثل ذلك ، وقال : لا تسبحوا بالتسبيح صفيرا اهـ ثقات والمولى مبهم .

- ابن أبي شيبة [7743] حدثنا ابن علية عن الجريري عن أبي نضرة عن رجل من الطفاوة قال : نزلت على أبي هريرة ومعه كيس فيه حصى ، أو نوى فيقول سبحان الله سبحان الله حتى إذا نفد ما في الكيس ألقاه إلى جارية سوداء فجمعته ، ثم دفعته إليه اهـ رواه أبو داود وضعفه الألباني .

- ابن سعد [6264] أخبرنا كثير بن هشام قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي المهزم قال: كان لأبي هريرة مكوك يسبح فيه بالنوى اهـ أبو المهزم يزيد بن سفيان متروك .

- ابن سعد [6265] قال أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا شيخ من أهل مكة أنه رأى أبا هريرة يسبح بالنوى المجزع اهـ ضعيف .

- البيهقي [723] أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر أنا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا أبو الأشعث ثنا المعتمر بن سليمان ثنا أبو كعب عن جده بقية عن أبي صفية مولى النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يوضع له نطع و يؤتى بزنبيل فيه حصا فيسبح به إلى نصف النهار ثم يرفع فإذا صلى الأولى أتي به فيسبح به حتى يمسي اهـ مجهولان هو وجده. ورواه ابن

سعد [9617] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا يونس بن عبيد عن أمه قالت : رأيت أبا صفية رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . قالت : كان جارنا هاهنا ، فكان إذا أصبح يسبح بالحصى والنوى ، ولا أراه إلا بالحصى اهـ ورواه أحمد في العلل عن عفان والقواريري . وأم يونس لم أعرف حالها .

- ابن أبي شيبة [7739] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن التيمي عن أبي تميمة عن امرأة من بني كليب قالت : رأتني عائشة أسبح بتسابيح معي ، فقالت : أين الشواهد ؟ تعني الأصابع اهـ سند ضعيف .

كم مكث الإمام بعد التسليم وُجاه القبلة

- الطبراني [727] حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا عبد الله بن فروخ عن ابن جريج عن عطاء عن أنس بن مالك قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم وكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت مع أبي بكر فكان إذا سلم وثب كأنه يقوم عن رضفة اهـ صححه ابن خزيمة والحاكم .

- عبد الرزاق [3215] عن معمر عن قتادة قال كان أبو بكر إذا سلم كأنه على الرضف حتى ينهض اهـ مرسل صحيح .

- عبد الرزاق [3214] عن معمر والثوري عن حماد وجابر وأبي الضحى عن مسروق أن أبا بكر كان إذا سلم عن يمينه وعن شماله قال السلام عليكم ورحمة الله ثم انفتل ساعتئذ كأنما كان جالسا على الرضف اهـ كذا ، وأظنه عن أبي الضحى ، وقد تقدم. وقال أبو زرعة في التاريخ [654] حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن حماد عن أبي الضحى عن مسروق قال: كان أبو بكر يسلم عن يمينه وعن شماله ثم ينفتل ساعتئذ كأنه على الرصف. وقال حدثني عبد الله بن جعفر الرقي قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن حماد عن أبي الضحى عن مسروق قال: كنا إذا صلينا خلف أبي بكر سلم عن يمينه وعن يساره، فكأنما هو الرصف، حتى يقوم أو ينفتل عن مجلسه اهـ صحيح ، تقدم . من رواها الرصف بالمهملة معناه حجارة مرصوف بعضها إلى بعض . ومن قال الرضف بالمعجمة فحجارة محمية ، وهذا أولى . والله أعلم .

- ابن أبي شيبة [3100] حدثنا علي بن مسهر عن ليث عن مجاهد قال : قال عمر : جلوس الإمام بعد التسليم بدعة اهـ وهم في تسمية عمر.

- ابن أبي شيبة [3099] حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن أبي رزين قال : صليت خلف علي فسلم عن يمينه وعن يساره ، ثم وثب كما هو اهـ سند صحيح ، تقدم .

- ابن أبي شيبة [8728] حدثنا وكيع عن أبي عاصم الثقفي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : صلى بنا علي العصر فلما سلم أقبل علينا بوجهه اهـ أبو عاصم هو محمد بن أبي أيوب ، سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [3101] حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن أبي حصين قال : كان أبو عبيدة بن الجراح إذا سلم كأنه على الرضف حتى يقوم اهـ سند صحيح مرسل .

- عبد الرزاق [3218] عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال إذا سلم الإمام فليقم وإلا فلينحرف عن مجلسه قلت فيجزيه أن ينحرف عن مجلسه ويستقبل القبلة قال الانحراف أن يغرب أو يشرق عن غير واحد . عبد الرزاق [3221] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص عن ابن مسعود أنه كان إذا سلم قام عن مجلسه أو انحرف مشرقا أو مغربا . عبد الرزاق [3222] عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال إذا كنت خلف الإمام فلا تركع حتى يركع ولا تسجد حتى يسجد ولا ترفع رأسك قبله فإذا فرغ الإمام ولم يقم ولم ينحرف وكانت لك حاجة فاذهب ودعه فقد تمت صلاتك . ابن أبي شيبة [3097] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال : كان عبد الله إذا قضى الصلاة انفتل سريعا ، فإما أن يقوم وإما أن ينحرف اهـ ثقات .

- عبد الرزاق [3216] عن أيوب عن ابن سيرين قال قلت لابن عمر إذا سلم الإمام انصرف قال : كان الإمام إذا سلم انكفت وانكفتنا معه اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [3098] حدثنا هشيم عن منصور وخالد عن أنس بن سيرين عن ابن عمر قال : كان الإمام إذا سلم قام ، وقال خالد : انحرف اهـ صحيح .

- البيهقي [3122] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا محمد بن الجهم السمري حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني زياد عن أبي الزناد قال : سمعت

خارجة بن زيد يعيب على الأئمة جلوسهم في صلاتهم بعد أن يسلموا ويقول : السنة في ذلك أن يقوم الإمام ساعة يسلم اهـ زياد بن سعد ، ثقات .

من كره أن يقول انصرفنا

- ابن أبي شيبة [7689] حدثنا عفان حدثنا سعيد بن زيد قال حدثنا الزبير بن الخريت عن عكرمة عن ابن عمر قال : لا يقال انصرفنا من الصلاة ولكن قد قضيت الصلاة اهـ سند جيد .

- ابن أبي شيبة [7687] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمير بن يريم أبي هلال قال : سمعت ابن العباس يقول : لا يقول انصرفنا من الصلاة فإن قوما انصرفوا فصرف الله قلوبهم ولكن قولوا : قد قضيت الصلاة . رواه البخاري في التاريخ [3239] عن أبي نعيم حدثنا سفيان عن أبي إسحاق أخبرني أبو هلال التغلبي عن ابن عباس: لا تقولوا: انصرفنا اهـ إسناده حسن .

ورواه سعيد بن منصور [السنن301/5] أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن ابن عباس قال : لا تقولوا انصرفنا فإن قوما انصرفوا صرف الله قلوبهم ، ولكن قولوا : قد قضينا الصلاة اهـ صحيح .

وهذا على التنزه حيث يحذر قوله . وقد جاء عنهم الترخص في ذلك :

الخروج عن اليمين والشمال

- عبد الرزاق [3206] عن معمر عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال لا يضرك على أي جانبيك انصرفت . ابن أبي شيبة [3128] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا قضيت الصلاة وأنت تريد حاجة فكانت حاجتك عن يمينك ، أو عن يسارك فخذ نحو حاجتك اهـ الحارث لا يحتج به .

وقال ابن أبي شيبة [3129] حدثنا وكيع عن عبد السلام بن شداد عن غزوان بن جرير عن أبيه أن عليا كان إذا سلم لا يبالي انصرف على يمينه ، أو على شماله . وقال البخاري في التاريخ [2226] قال لي أبو نعيم حدثنا عبد السلام بن شداد قال حدثني غزوان بن جرير عن أبيه أن عليا كان لا يبالي عن يمينه انصرف أو شماله اهـ حديث حسن .

- البخاري [852] حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن الأسود قال قال عبد الله لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته ، يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه ، لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره اهـ

- عبد الرزاق [3209] عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود أنه كان يقول : إذا سلم الإمام فانصرف حيث كانت حاجتك يمينا أو شمالا ولا تستدر استدارة الحمار اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [3210] عن معمر عن قتادة قال: كان ابن مسعود إذا كانت حاجته عن يساره انصرف عن يساره وإذا كانت حاجته عن يمينه انصرف عن يمينه اهـ مرسل .

وقال الطبراني [9334] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال : كان عبد الله لا يستدير في صلاة إن كانت حاجته عن يمينه انفتل عن يمينه وإن كانت حاجته عن يساره انفتل عن يساره اهـ مرسل لا بأس به .

وقال محمد بن عاصم في جزئه [48] حدثنا أبو سفيان ومحمد بن المغيرة عن النعمان عن سفيان عن أبي إسحاق عن ناجية عن أبي عبيدة بن عبد الله قال : أبصر عبد الله رجلا انصرف من صلاته عن يساره ، فقال : أصاب هذا السنة اهـ النعمان هو ابن عبد السلام .

وقال ابن الجعد [450] أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن رجل عن أبي عبيدة أنه رأى رجلا انصرف عن يساره فقال: أصاب هذا السنة . ابن أبي شيبة [3131] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن ناجية أن أبا عبيدة رأى رجلا انصرف عن يساره ، فقال : أما هذا فقد أصاب السنة اهـ هذا أصح ، وإسناد حسن ، ناجية هو ابن إياس .

- مالك [407] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان أنه قال : كنت أصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى جدار القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من قبل شقي الأيسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك أن تنصرف عن يمينك قال فقلت رأيتك فانصرفت إليك قال عبد الله فإنك قد أصبت إن قائلا يقول انصرف عن يمينك فإذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت إن شئت عن يمينك وإن شئت عن يسارك .

ابن أبي شيبة [3133] حدثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان نحوه اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [3211] عن ابن جريج عن نافع قال ما كان ابن عمر يبالي على أي ذلك انصرف عن يمينه أو عن شماله ، قال وذلك أني سألته عن ذلك اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [3130] حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن أنس أنه كان يكره أن يستدير الرجل في صلاته كما يستدير الحمار اهـ سند صحيح ، علقه البخاري بنحوه .

متى يقوم المسبوق إذا سلم الإمام

- ابن أبي شيبة [3138] حدثنا مروان بن معاوية عن الجريري عن الريان الراسبي عن أشياخ بني راسب أن طلحة والزبير صليا في بعض مساجدهم ولم يكن الإمام ثم فقلنا لهما: ليتقدم أحدكما فإنكما من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأبيا وقالا : أين الإمام أين الإمام ؟ فجاء الإمام وصلى بهم قالا: كل صلاتكم كانت مقاربة إلا شيئا رأيته تصنعونه ليس بحسن في صلاتكم فقلنا: ما هو ؟ قالا : إذا سلم الإمام فلا يقومن رجل من خلفه حتى ينفتل الإمام بوجهه أو ينهض من مكانه اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [3143] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : إذا سلم الإمام فقم واصنع ما شئت يقول : لا تنظر قيامه ، ولا تحوله من مجلسه . الطبراني [9339] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: إذا سلم الإمام وللرجل حاجة فلا ينتظره إذا سلم أن يستقبله بوجهه فإن فصل الصلاة التسليم ، فكان عبد الله إذا سلم لم يلبث أن يقوم أو يتحول من مكانه، ويستقبلهم بوجهه اهـ ثقات ، له شاهد تقدم .

- ابن أبي شيبة [3140] حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور وخالد عن أنس بن سيرين قال : قلت لابن عمر : أسبق ببعض الصلاة فيسلم الإمام ، فأقوم فأقضي ما سبقت به أو أنتظر أن ينحرف ؟ فقال ابن عمر : كان الإمام إذا سلم قام ، وقال خالد : كان الإمام إذا سلم انكفأ ، كان الانكفاء مع التسليم اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [3144] حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقضي ولا ينتظر الإمام ، قال : وكان القاسم وسالم ونافع يفعلون ذلك اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [3145] حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو هارون قال: صليت بالمدينة فسبقت ببعض الصلاة ، فلما سلم الإمام قمت لأقضي ما سبقت به ، فجبذني رجل كان إلى جنبي ثم قال: كان ينبغي لك أن لا تقوم حتى ينحرف قال : فلقيت أبا سعيد فذكرت له ذلك فكأنه لم يكره ما صنعت أو كلمة نحوها اهـ أبو هارون العبدي شيعي متروك .

متى يدرك المسبوق وسنته

- أبو داود [893] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن سعيد بن الحكم حدثهم أخبرنا نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن أبي العتاب وابن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة اهـ رواه ابن خزيمة وتردد فيه ، وصححه الحاكم .

- عبد الرزاق [3371] عن إسرائيل عن أبي إسحاق أن هبيرة بن يريم أخبره عن علي وابن مسعود قالا : من لم يدرك الركعة الأولى فلا يعتد بالسجدة. ابن أبي شيبة [2630] حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي قال : لا يعتد بالسجود إذا لم يدرك الركوع. ابن المنذر [2025] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أبو غسان قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن علي وابن مسعود قالا: من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجدة . عبد الرزاق [3372] عن معمر عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن ابن مسعود قال من فاته الركوع فلا يعتد بالسجود. ابن أبي شيبة [2631] حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وهبيرة عن عبد الله قال : إذا لم تدرك الركوع فلا تعتد بالسجود اهـ فيه ضعف .

وقال ابن المنذر [2023] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال حدثني بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن علي بن الأقمر قال سمعت أبا الأحوص يحدث عن ابن مسعود قال: من أدرك الركوع فقد أدرك . الطبراني [9350] حدثنا يوسف القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: من أدرك الركعة فقد أدرك. البيهقي [2681] من طريق الحسن بن مكرم حدثنا علي بن عاصم حدثنا خالد

الحذاء عن علي بن الأقمر عن أبي الأحوص عن عبد الله يعني ابن مسعود قال : من لم يدرك الإمام راكعا لم يدرك تلك الركعة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [4188] حدثنا شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال : قال عبد الله : من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة اهـ ضعيف ، ومعناه أدرك أجر الجماعة . وقال عبد الرزاق [3387] عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود أدرك قوما جلوسا في آخر صلاتهم فقال قد أدركت إن شاء الله اهـ وقال عبد الرزاق [5480] عن معمر عن حماد قال إذا أدركهم جلوسا في آخر الصلاة يوم الجمعة صلى ركعتين قال معمر قال قتادة يصلي أربعا فقيل لقتادة كان ابن مسعود جاءهم جلوسا في آخر الصلاة فقال لأصحابه اجلسوا أدركتم إن شاء الله فقال قتادة انفاي يقول أدركتم الأجر اهـ منقطع .

- مالك [17] أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة[1]. عبد الرزاق [3355] عن معمر عن الزهري أن زيد بن ثابت وابن عمر كانا يفتيان الرجل إذا انتهى إلى القوم وهم ركوع أن يكبر تكبيرة وقد أدرك الركعة قالا وإن وجدهم سجودا سجد معهم ولم يعتد بذلك . ابن أبي شيبة [2618] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وزيد بن ثابت قالا : إن وجدهم وقد رفعوا رؤوسهم من الركوع كبر وسجد ولم يعتد بها اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [3374] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يدرك الإمام ساجدا فسجدهما معه ولا يعتد بهما اهـ صحيح .

- مالك [16] عن نافع أن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يقول : إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة اهـ صحيح .

- عبد الرزاق[3361] عن ابن جريج قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال: إذا أدركت الإمام راكعا فركعت قبل أن يرفع فقد أدركت وإن رفع قبل أن تركع فقد فاتتك. ابن أبي شيبة [2534] حدثنا حفص عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: إذا جئت والإمام راكع

---

[1] - قال أبو عمر في الاستذكار [1/ 62] هكذا رواه يحيى بن يحيى ، وأما القعنبي وابن بكير وأكثر رواه الموطأ فرووه عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان: من أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك السجدة اهـ

فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت. البيهقي[2683] من طريق الوليد بن مسلم أخبرني مالك وابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: من أدرك الإمام راكعا فركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك تلك الركعة اهـ صحيح. لم يشترط الطمأنينة لأن حكم المؤتم لا كهو منفرد .

- ابن أبي شيبة [2623] حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : على أي حال وجدت الإمام فاصنع كما يصنع. أبو جعفر الرزاز [656] حدثنا أحمد قال حدثنا شاذان قال حدثنا سفيان بن سعيد عن جعفر بن برقان عن نافع عن ابن عمر قال : إذا أدركت الإمام فوجدته على حال فاصنع كما يصنع . البيهقي [3764] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان حدثنا جعفر بن برقان عن نافع عن ابن عمر قال : إذا وجدت الإمام على حال فاصنع كما يصنع اهـ صحيح .

- البيهقي [3763] أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا عبد الكريم بن الهيثم حدثنا أبو اليمان أخبرني شعيب يعني ابن أبي حمزة قال قال نافع وكان ابن عمر إذا وجد الإمام قد صلى بعض الصلاة صلى مع الإمام ما أدرك إن قام قام وإن قعد قعد حتى يقضي الإمام صلاته لا يخالفه في شيء ، قال وكان ابن عمر يقول : إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة اهـ صحيح .

- مالك [18] أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول : من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ، ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير[1]اهـ المحفوظ عن أبي هريرة خلافه.

قال ابن المنذر [2026] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن محمد بن إسحاق عن الأعرج عن أبي هريرة قال : من أدرك القوم ركوعا فلا يعتد بالركعة اهـ سند جيد ، أراه لمذهبه في الفاتحة ، يأتي عند البخاري في جزء القراءة.

---

[1] - قال أبو عمر : وأما قول أبي هريرة : من فاتته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير ، فإن ابن وضاح وجماعة معه قالوا: ذلك لموضع التأمين ، والله أعلم . يعنون قوله عليه السلام : من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه اهـ [الاستذكار 1/ 63]

- ابن المنذر [2100] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أبو النعمان قال ثنا حماد بن زيد عن كثير هو ابن شنظير عن عطاء عن أبي هريرة قال: إذا جاء الرجل قبل أن يسلم الإمام فكبر وجلس فقد دخل في تضعيف صلاتهم وكان له مثل أجورهم، وإن جاء بعد ما يسلم الإمام فقد دخل في تضعيف صلاتهم وكان له مثل أجورهم اهـ لا باس به ، تقدم .

ما يفعل من أدرك الإمام راكعا

- البخاري [783] حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا همام عن الأعلم وهو زياد عن الحسن عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : زادك الله حرصا ولا تعد.

أحمد [20457] حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة أنه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع، فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من هذا الذي ركع، ثم مشى إلى الصف؟ فقال أبو بكرة: أنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: زادك الله حرصا، ولا تعد اهـ فيه دلالة على أن الذي شعر به النبي صلى الله عليه وسلم من فعل أبي بكرة جلبته وسعيه ، فنهاه عنه إن شاء الله .

ورواه بالمعنى عبد الله بن عيسى الخزاز وهو ضعيف الحديث عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح، فسمع نفسا شديدا أو بهرا من خلفه، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكرة: أنت صاحب هذا النفس؟ قال: نعم، جعلني الله فداك، خشيت أن تفوتني ركعة معك فأسرعت المشي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: زادك الله حرصا ولا تعد صل ما أدركت واقض ما سبق اهـ رواه البخاري في القراءة [125] حدثنا محمد بن مرداس أبو عبد الله الأنصاري قال حدثنا عبد الله بن عيسى أبو خلف الخزاز .

وروى ابن الأعرابي في المعجم [638] حدثنا الصاغاني نا مسلم بن إبراهيم نا بكار أبو بكرة بن عبد العزيز بن أبي بكرة قال سمعت أبي يحدث أن أبا بكرة دخل المسجد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قائما قال فسعيت حتى دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قال : فلما أن قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال: من الساعي ؟

قال أبو بكرة : قلت : أنا يا نبي الله ، قال : زادك الله حرصا ولا تعد اهـ وهذا إسناد فيه ضعف . وهو بمعنى ما قبله إن شاء الله .

وقال ابن خزيمة في ما رواه من حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر أنه قال [123] حدثنا حميد عن القاسم بن ربيعة عن أبي بكرة رجل كانت له صحبة أنه كان يخرج من بيته، فيجد الناس قد ركعوا، فيركع معهم، ثم يدرج راكعا حتى يدخل في الصف، ثم يعتد بها اهـ سند صحيح ، مبين لما اختلفوا فيه من الحديث المرفوع .

- البيهقي [2688] من طريق الوليد بن مسلم أخبرني ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أبا بكر الصديق وزيد بن ثابت دخلا المسجد والإمام راكع ، فركعا ثم دبا وهما راكعان حتى لحقا بالصف اهـ هذا مرسل حسن ، ابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان . وهو عن زيد صحيح .

- مالك [393] عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال : دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا ، فركع ثم دب حتى وصل الصف. ابن أبي شيبة [2639] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي أمامة أن زيد بن ثابت ركع قبل أن يصل إلى الصف ثم مشى راكعا. الطحاوي [2324] حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل قال: رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركوع فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل إلى الصف وهو راكع ، كبر فركع ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف . سحنون [المدونة 1/ 166] عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راكع فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل إلى الصف وهو راكع كبر فركع ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف. قال ابن وهب قال: وأخبرني رجال من أهل العلم عن القاسم بن محمد وعبد الله بن مسعود وابن شهاب مثله. رواه البيهقي من طريق ابن وهب حديث زيد. أبو جعفر الرزاز [658] حدثنا أحمد قال حدثنا شاذان قال أخبرنا سفيان بن سعيد عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: دخل زيد والإمام راكع فركع حتى استوى بالصف. ثم قال حدثنا أحمد قال حدثنا شاذان قال حدثنا سفيان عن معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : دخل زيد المسجد والإمام راكع فركع حتى استوى بالصف. البيهقي [5424] من

طريق شاذان حدثنا سفيان بن سعيد عن معمر والأوزاعي عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : دخل زيد بن ثابت المسجد والإمام راكع فركع يعني دون الصف حتى استوى في الصف اهـ صحيح .

وقال أبو صالح كاتب الليث في نسخة إبراهيم بن سعد [1436] حدثني إبراهيم عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب قال: رأيت زيد بن ثابت إذا دخل المسجد والقوم ركوع، ركع إذا أمكنه أن يدركها، ثم يدب راكعا، حتى يصل الصف اهـ إسناد جيد .

وقال الطحاوي [2326] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا ابن أبي الزناد قال أخبرني أبي عن خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه إلى القبلة ، ثم يمشي معترضا على شقه الأيمن ثم يعتد بها إن وصل إلى الصف أو لم يصل اهـ كذا روى عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه . وابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم مصري . وقال ابن سعد [6418] أخبرنا محمد بن معاوية النيسابوري قال حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت وجد الناس ركوعا فدب حتى دخل في الصف اهـ ابن معاوية لا يحتج به .

- ابن أبي شيبة [2640] حدثنا وكيع عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن كثير بن أفلح عن زيد بن ثابت أنه دخل والقوم ركوع ، فركع دون الصف ، ثم دخل في الصف اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [3380] عن ابن جريج عن سعد بن إبراهيم أن زيد بن ثابت كان يركع ثم يتمشى راكعا اهـ حسن صحيح .

- عبد الرزاق [3381] عن الثوري عن منصور عن زيد بن وهب قال : دخلت أنا وابن مسعود المسجد والإمام راكع فركعنا ثم مضينا حتى استوينا في الصف فلما فرغ الإمام قمت أصلي فقال قد أدركته . ابن أبي شيبة [2637] حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن زيد بن وهب قال : خرجت مع عبد الله من داره إلى المسجد فلما توسطنا المسجد ركع الإمام فكبر عبد الله ثم ركع وركعت معه ، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف حتى رفع القوم رؤوسهم. قال: فلما قضى الإمام الصلاة قمت أنا أرى أني لم أدرك فأخذ بيدي عبد الله فأجلسني وقال : إنك قد أدركت. ابن المنذر [2024] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد

الله عن سفيان قال حدثني منصور عن زيد بن وهب قال: جئت أنا وعبد الله بن مسعود والإمام يعني راكع فركعنا حتى استوينا بالصف فلما سلم الإمام فقمت أقضي قال لي عبد الله: إنك قد أدركت. الطحاوي [2322] حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى عن سفيان عن منصور عن زيد بن وهب قال: دخلت المسجد أنا وابن مسعود فأدركنا الإمام وهو راكع فركعنا ثم مشينا حتى استوينا بالصف . فلما قضى الإمام الصلاة قمت لأقضي فقال عبد الله : قد أدركت الصلاة . الطبراني [9353] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن زيد بن وهب قال: دخلت أنا وعبد الله المسجد، والقوم ركوع فركعنا ثم مشينا حتى دخلنا في القوم فرفعوا رءوسهم ورفعنا معهم، فلما أن فرغنا من الصلاة قمت لأقضي فحدثني عبد الله فقال: قد أتممت الصلاة. ثم قال حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا أبو عوانة عن منصور عن زيد بن وهب قال : دخلت المسجد مع ابن مسعود والناس ركوع فركع وركعت معه، ومشينا راكعين فانتهينا إلى الصف فرفعوا رءوسهم فصلينا صلاتنا، فلما سلم الإمام ظننت أن قد فاتتني فقمت لأقضي فجذبني ابن مسعود وقال : إنك قد أدركت . البيهقي [2690] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو الأحوص حدثنا منصور عن زيد بن وهب قال : خرجت مع عبد الله يعني ابن مسعود من داره إلى المسجد فلما توسطنا المسجد ركع الإمام ، فكبر عبد الله وركع وركعت معه ، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف حين رفع القوم رءوسهم ، فلما قضى الإمام الصلاة قمت وأنا أرى أني لم أدرك ، فأخذ عبد الله بيدي وأجلسني ، ثم قال : إنك قد أدركت اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [2638] حدثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا عبيدة جاء والقوم ركوع فركع دون الصف ، ثم مشى حتى دخل في الصف ، ثم حدث عن أبيه بمثل ذلك اهـ مرسل صحيح .

- البخاري في الأدب [1049] حدثنا أبو نعيم عن بشير بن سلمان عن سيار أبي الحكم عن طارق قال : كنا عند عبد الله جلوسا فجاء آذنه قد قامت الصلاة فقام وقمنا معه فدخلنا المسجد فرأى الناس ركوعا في مقدم المسجد فكبر وركع ومشينا وفعلنا مثل ما فعل فمر رجل مسرع فقال: عليكم السلام يا أبا عبد الرحمن. فقال: صدق الله وبلغ رسوله .

فلما صلينا رجع فولج على أهله وجلسنا في مكاننا ننتظره حتى يخرج فقال بعضنا لبعض : أيكم يسأله ؟ قال طارق : أنا أسأله. فسأله فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بين يدي الساعة تسليم الخاصة وفشو التجارة حتى تعين المرأة زوجها على التجارة وقطع الأرحام وفشو القلم وظهور الشهادة بالزور وكتمان شهادة الحق. الطحاوي [2323] حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا بشير بن سليمان قال حدثني سيار أبو الحكم عن طارق قال : كنا مع ابن مسعود جلوسا فجاء آذنه فقال : قد قامت الصلاة ، فقام وقمنا فدخل المسجد ، فرأى الناس ركوعا في مقدم المسجد فكبر فركع ومشى وفعلنا مثل ما فعل اهـ ورواه أحمد وصححه الحاكم والذهبي وغيرهما ، يأتي في اللباس.

- عبد الرزاق [3382] عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال : لا بأس أن تركع دون الصف اهـ مرسل .

- الطبراني [9357] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن عبد الله بن يزيد النخعي عن زيد بن أحمر عن ابن مسعود قال: إذا ركع أحدكم فمشى إلى الصف قبل أن يرفعوا رءوسهم فإنه يعتد بها، وإن رفعوا رءوسهم قبل أن يصل إلى الصف فلا يعتد بها اهـ صوابه يزيد بن أحمر وثقه ابن حبان ، وحجاج يدلس .

- عبد الرزاق [3383] عن ابن جريج عن كثير بن كثير عن أبيه عن ابن الزبير أنه علم الناس على المنبر يقول ليركع ثم ليمش راكعا وإنه رأى ابن الزبير يفعله اهـ هذا إسناد صحيح . وقال الطبراني [الأوسط7016] حدثنا محمد بن نصر ثنا حرملة بن يحيى نا ابن وهب أخبرني ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن الزبير على المنبر يقول : إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة قال عطاء وقد رأيته يصنع ذلك . قال ابن جريج : وقد رأيت عطاء يصنع ذلك . البيهقي [5423] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسين عبيد الله بن محمد بن البلخي التاجر ببغداد حدثنا محمد بن إسماعيل السلمي حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم أخبرني عبد الله بن وهب أخبرني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر يقول للناس : إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم ليدب راكعا حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة . قال عطاء وقد رأيته هو يفعل ذلك اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [2646] حدثنا عبيد الله عن عثمان بن الأسود قال : دخلت أنا وعمرو بن تميم المسجد فركع الإمام فركعت أنا وهو ومشينا راكعين حتى دخلنا الصف ، فلما قضينا الصلاة ، قال لي عمرو : الذي صنعت آنفا ممن سمعته ؟ قلت : من مجاهد ، قال : قد رأيت ابن الزبير فعله اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [2648] حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة قال : لا تكبر حتى تأخذ مقامك من الصف. ثم قال [2651] حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة قال : إذا دخلت والإمام راكع فلا تركع حتى تأخذ مقامك من الصف . مسدد [435] حدثنا يحيى عن ابن عجلان حدثني الأعرج عن أبي هريرة في الرجل يدخل المسجد والقوم ركوع يكبر ؟ قال : لا ، حتى تأخذ مقامك في الصف . ابن المنذر [1994] حدثنا أبو جعفر محمد بن بكر الرازي قال ثنا خالد بن يوسف بن خالد السمتي قال ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن ابن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة. ابن المنذر [1997] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يحيى قال ثنا ابن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة في الرجل يدخل المسجد وهم ركوع قال: لا حتى تأخذ مكانك من الصف اهـ صححه ابن حجر في المطالب .

وقال البخاري [القراءة 93] حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل ومعقل بن مالك قالوا حدثنا أبو عوانة عن محمد بن إسحاق عن الأعرج عن أبي هريرة قال : لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائما . ثم قال [173] حدثنا معقل بن مالك قال : حدثنا أبو عوانة عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال : إذا أدركت القوم ركوعا لم تعتد بتلك الركعة . وقال [القراءة 94] حدثنا عبيد بن يعيش قال حدثنا يونس قال حدثنا ابن إسحاق قال أخبرني الأعرج قال : سمعت أبا هريرة يقول : لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائما قبل أن يركع اهـ حسن صحيح .

- البخاري [القراءة 95] حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز قال : قال أبو سعيد : لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأم القرآن[1] اهـ صحيح .

هل يكبر تكبيرة أو ثنتين

- ابن أبي شيبة [2520] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وزيد بن ثابت قالا: إذا أدرك الرجل القوم ركوعا فإنه يجزئه تكبيرة واحدة اهـ صحيح. أظن ذكر زيد مدرجا من الزهري.

- ابن أبي شيبة [2521] حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل عن الزهري عن عروة بن الزبير وزيد بن ثابت أنهما كانا يجيئان والإمام راكع فيكبران تكبيرة الافتتاح للصلاة وللركعة اهـ كذا قال ابن مجمع. البيهقي [2691] من طريق سعيد بن منصور حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب قال : كان ابن عمر وزيد بن ثابت إذا أتيا الإمام وهو راكع كبرا تكبيرة ويركعان بها . ثم قال أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن خالد بن خلي حدثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه عن الزهري قال : كان زيد بن ثابت إذا دخل المسجد والناس ركوع استقبل القبلة فكبر ، ثم ركع ثم دب وهو راكع حتى يصل إلى الصف. قال محمد : أخبرني ذاك أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري عن زيد بن ثابت. قال شعيب وقال هشام بن عروة بن الزبير : كان عروة يفعل ذلك اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [3394] عن ابن جريج قال أخبرت عن ابن مسعود أنه كان يقول : إذا وجدت الإمام والناس جلوس في آخر الصلاة فكبر قائما ثم اجلس وكبر حين تجلس فتلك تكبيرتان الأولى وأنت قائم لاستفتاح الصلاة والأخرى حين تجلس كأنها للسجدة ثم لا تكلم فقد وجب عليك الصلاة واستفتحت فيها ولكن لا تعتد بجلوسك معهم وقل كما يقولون وأنت جالس معهم اهـ

---

[1] - ثم قال البخاري : وكانت عائشة تقول ذلك ، وقال علي بن عبد الله : إنما أجاز إدراك الركوع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين لم يروا القراءة خلف الإمام منهم ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر فأما من رأى القراءة فإن أبا هريرة رضي الله عنه قال : اقرأ بها في نفسك يا فارسي وقال: لا تعتد بها حتى تدرك الإمام قائما اهـ

وقال البيهقي [2694] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا أبو عامر حدثنا الوليد يعني ابن مسلم قال قلت لمالك بن أنس إن بعضهم أخبرني عن حماد عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: إن أدركهم ركوعا أو سجودا أو جلوسا يكبر تكبيرتين. فقال مالك : أما في الركوع والسجود فذلك الأمر الذي نعرفه ، وأما تكبيرتين للجلوس فإني لا أعرف هذا. قلت : يكبر واحدة يستفتح بها ويجلس بها؟ قال : نعم. وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا إبراهيم حدثنا أبو عامر حدثنا الوليد قال وأخبرني إسماعيل عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال : إذا أدركهم ركوعا كبر تكبيرتين : تكبيرة لافتتاح الصلاة وتكبيرة للركوع وقد أدرك الركعة اهـ

ما أدركه مع الإمام هل هو أول صلاته؟

- البخاري [600] حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا اهـ وروى ابن عيينة ومعمر عن الزهري فاقضوا . ورواه همام بن منبه في صحيفته عن أبي هريرة ، ورواه ابن سيرين وأبو رافع عن أبي هريرة ، ورواه سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة . وهو من الرواية بالمعنى الواحد . قال ابن حبان : أراد به فاقضوا على الإتمام لا على التعكيس اهـ

- أبو داود [506] حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي ليلى ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة سمعت ابن أبي ليلى فذكر الحديث ثم قال : وحدثنا أصحابنا قال وكان الرجل إذا جاء يسأل فيخبَر بما سُبق من صلاته وإنهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن المثنى قال عمرو وحدثني بها حصين عن ابن أبي ليلى حتى جاء معاذ. قال شعبة وقد سمعتها من حصين فقال لا أراه على حال إلى قوله كذلك فافعلوا. قال أبو داود ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق قال : فجاء معاذ فأشاروا إليه قال شعبة وهذه سمعتها من حصين قال فقال معاذ لا أراه على حال إلا

كنت عليها. قال فقال : إن معاذا قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا اهـ الحديث ، صححه الألباني وفيه إرسال . ومعناه أنهم كانوا يسألون عما سبقوا فيصلونه ثم يدخلون مع الإمام ، جاء صريحا في روايات أخر أعرضت عنها لحال الطول . وفيه دلالة على أن الأمر الأول هو متابعة الإمام في النية ، ويشبه أن يكون منسوخا بما قال رسول الله في فعل معاذ . والله أعلم .

وقال مسلم [979] حدثني محمد بن رافع وحسن بن علي الحلواني جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج حدثني ابن شهاب عن حديث عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره فذكر الحديث وقال : فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته اهـ الحديث ، فيه إن شاء الله دلالة على الإتمام .

- ابن أبي شيبة [7191] حدثنا إسماعيل بن عياش عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب وأبا الدرداء كانا يقولان : ما أدركت من صلاة الإمام فاجعله أول صلاتك. البيهقي [3777] من طريق الوليد بن مسلم أخبرني إسماعيل عن ربيعة أن عمر بن الخطاب وأبا الدرداء قالا : ما أدركت من آخر صلاة الإمام فاجعله أول صلاتك. قال الوليد فذكرت ذلك لأبي عمرو يعني الأوزاعي ولسعيد بن عبد العزيز فقالا : ما أدركت من صلاة الإمام أول صلاتك اهـ إسماعيل يضعف .

- ابن أبي شيبة [7196] حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في الرجل تفوته مع الإمام الركعة أو الركعتان قال : يقرأ في سكتة الإمام. ابن المنذر [2092] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا سبق الرجل بشيء من الصلاة فليقرأ فيما يدرك إزاء مهلة الإمام ولا يجعل أول صلاته آخرها اهـ ضعيف .

- البيهقي [3775] أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل النيسابوري أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه قال : ما أدركت فهو أول صلاتك اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [3160] عن معمر عن قتادة أن عليا قال ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القراءة . ابن أبي شيبة [7194] حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن علي مثله اهـ رواه ابن المنذر عن عمر وعلي وأبي الدرداء وضعفه. وقال البيهقي ورواه : وإن كان مرسلا عن علي فهو شاهد لرواية الحارث عن علي اهـ

- ابن أبي شيبة [7190] حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن الحسن عن علي أنه كان يقول : من أدرك مع الإمام ركعتين قال : يقرأ فيما أدرك اهـ مرسل جيد .

- عبد الرزاق [3174] عن ابن جريج قال : أخبرني من أصدق عن علي مثل قول عطاء[1] .

- ابن أبي شيبة [8571] حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى قال حدثنا أبو المثنى الجهني عن سعد قال : إذا أدرك مع الإمام ركعة من الأربع فلا يقعد إلا في آخرهن ، فإنه لا يقعد من الصلاة إلا في قعدتين اهـ محمد هو ابن سمعان . ثقات مرسل .

- عبد الرزاق [3164] عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال : اقرأ فيما فاتك اهـ

- ابن أبي شيبة [7198] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال : اجعل آخر صلاتك أول صلاتك. الطبراني [9369] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن ابن مسعود في الرجل يفوته بعض الصلاة مع الإمام قال : يجعل ما يدرك مع الإمام آخر صلاته. ابن المنذر [2093] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج عن حماد عن قتادة عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال : يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته اهـ مرسل حسن .

- ابن أبي شيبة [7197] حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن إبراهيم عن عبد الله قال : ما أدركت مع الإمام فهو آخر صلاتك اهـ مرسل صحيح .

---

[1] - هو ما رواه [3173] عن ابن جريج قال قلت لعطاء أرأيت لو فاتتني ركعتان من العشاء الآخرة فقمت أجهر بالقراءة حينئذ قال بل خافت بها اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [3165] عن الثوري عن جابر عن الشعبي أن جندبا ومسروقا أدركا ركعة من المغرب فقرأ جندب ولم يقرأ مسروق خلف الإمام . فلما سلم الإمام قاما يقضيان فجلس مسروق في الثانية والثالثة وقام جندب في الثانية ولم يجلس . فلما انصرفا تذاكرا ذلك فأتيا ابن مسعود فقال : كل قد أصاب أو كل قد أحسن ونفعل كما فعل مسروق اهـ جابر ضعيف. عبد الرزاق [3166] عن معمر عن جعفر الجزري عن الحكم أن جندبا ومسروقا أدركا ركعة من المغرب فقرأ أحدهما في الركعتين الأخريين ما فاته من القراءة ولم يقرأ الآخر في ركعة فسئل ابن مسعود فقال كلاكما محسن وأنا أصنع كما صنع هذا الذي قرأ في الركعتين اهـ جعفر هو ابن برقان ، مرسل . وقال ابن أبي شيبة [8569] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : أدرك مسروق وجندب ركعة من المغرب فلما سلم الإمام قام مسروق فأضاف إليها ركعة ثم جلس وقام جندب فيهما جميعا ثم جلس في آخرها فذكر ذلك لعبد الله ، فقال : كلاهما قد أحسن وأفعل كما فعل مسروق أحب إلي . الطبراني [9374] حدثنا أبو خليفة ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سليمان الأعمش عن إبراهيم أن مسروقا وجندبا انتهيا إلى الإمام وقد سبقا بركعة فلم يقرأ مسروق وقرأ جندب فذكروا ذلك لعبد الله فقال: كلاكما لم يأل عن الأمر والقول ما صنع مسروق . ابن أبي شيبة [8570] حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أن جندبا ومسروقا خرجا يريدان صلاة المغرب فأدركا مع الإمام ركعة ، فلما سلم الإمام جلس مسروق في الركعة الثانية ولم يجلس جندب قال وقرأ جندب في الركعة التي أدرك ولم يقرأ مسروق فأتيا ابن مسعود فذكرا له ما صنعا فقال عبد الله : كلاكما قد أحسن وأفعل كما فعل مسروق . الطبراني [9373] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن مغيرة عن إبراهيم قال: صلى جندب ومسروق في مسجد المغرب ولم يدركا مع الإمام إلا ركعة فقاما يقضيان، فقعد مسروق في الثانية، وقام جندب في أول ركعة من القضاء، فأتيا عبد الله فذكرا ذلك له فقال: كلاكما قد أحسن وافعلوا كما فعل مسروق. الطبراني [9372] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم أن جندبا ومسروقا أدركا من صلاة المغرب ركعة فلما سلم الإمام قاما يقضيان فقام جندب في الركعة الثانية وقعد مسروق

فيهما جميعا فقالا لابن مسعود فقال: كلاكما قد أحسن وأصنع كما صنع مسروق اهـ مرسل صحيح ، وسياق شعبة عن الأعمش أشبه بمذهب عبد الله .

- مالك [180] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة أنه إذا سلم الإمام قام عبد الله بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر . ابن أبي شيبة [7200]حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أدرك مع الإمام لم يقرأ فإذا قام يقضي قرأ. ابن أبي شيبة [7201] حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال : اقرأ فيما تقضي اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [7199] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته اهـ صحيح .

- البيهقي[3775] أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل النيسابوري أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد يعني ابن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ما أدركت فهو أول صلاتك اهـ سماع عبد الوهاب قبل الاختلاط. والمحفوظ رواية الجماعة. وقد تكلموا في يحيى بن أبي طالب.

- عبد الرزاق [3172] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عبد الله بن عمرو فاتته ركعة من المغرب الاولى منهن وأنه أخبره رفع صوته بالقراءة في الآخرة الثالثة قال كأني أسمع إلى قوله نارا تلظى اهـ سند صحيح .

ورواه البيهقي [3782] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا موسى بن عامر حدثنا الوليد قال وأخبرني ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير أنه فاتته ركعة من المغرب ، فلما سلم الإمام قام حتى رفع صوته بالقراءة ، فكأني أسمع قراءته (فأنذرتكم نارا تلظى) اهـ موسى بن عامر فيه ضعف .

- مالك [409] عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: ما صلاة يجلس في كل ركعة منها ثم قال سعيد : هي المغرب إذا فاتتك منها ركعة وكذلك سنة الصلاة كلها . البيهقي [3781] من طريق أبي اليمان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري حدثنا سعيد بن المسيب إن السنة إذا أدرك الرجل ركعة من صلاة المغرب مع الإمام أن يجلس مع الإمام ، فإذا سلم الإمام قام فركع الثانية فجلس فيها ، وتشهد ثم قام فركع الركعة الثالثة ، فتشهد

فيها ثم سلم ، والصلوات على هذه السنة فيما يجلس فيه منهن. قال الزهري قال سعيد بن المسيب : حدثوني بثلاث ركعات يتشهد فيهن ثلاث مرات ، فإذا سئل عنها قال : تلك صلاة المغرب يسبق الرجل منها بركعة ، ثم يدرك ركعتين فيتشهد فيهما اهـ صحيح ، قوله سنة حكاية عن العمل قبله ، هو شاهد للرواية عن عمر . والله أعلم .

وقد روى معمر عن قتادة عن ابن المسيب ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك ، واقض ما سبقك به من القرآن . رواه عبد الرزاق .

ما يؤمر به المسبوق من متابعة الإمام

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الإمام ليؤتم به . رواه البخاري ومسلم .

- عبد الرزاق [3179] عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يأتم به ولا يجلس. أي إذا قام الإمام للرابعة. عبد الرزاق [3180] عن ابن جريج عن رجل عن نافع أن ابن عمر كان يأتم به ولا يجلس اهـ حسن . وهو الأمر عندهم .

- عبد الرزاق [3096] عن معمر عن الزهري عن سالم قال: كان ابن عمر إذا كان له وتر والإمام في شفع لا يسلم في تشهده كان يراه فسخا لصلاته اهـ أي أنه كان يتشهد. صحيح .

- عبد الرزاق [3090] عن مقاتل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : من أدرك ركعة مع الإمام أو فاته ركعة فلا يتشهد مع الإمام وليهلل حتى يقوم اهـ ضعيف . وقد تقدم ما ههنا .

متى يقوم المسبوق إلى قضاء ما فاته

فيه حديث المغيرة بن شعبة في تبوك ، يأتي .

- عبد الرزاق [3169] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان إذا فاتته ركعة أو شيء من الصلاة مع الإمام فسلم قام ساعة يسلم الإمام ولم ينتظر قيام الإمام . البيهقي [3765] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا حدثنا أبو العباس هو الأصم حدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك ابن جريج أن نافعا

أخبره أن عبد الله بن عمر كان إذا فاتته ركعة أو شيء من الصلاة مع الإمام فسلم الإمام قام ساعة يسلم ، ولم ينتظر قيام الإمام اهـ رواه ابن وهب في الجامع ، صحيح .

- عبد الرزاق [3156] عن ابن أبي رواد عن نافع قال : كان ابن عمر إذا سبق بشيء من الصلاة فإذا سلم الإمام قام يقضي ما فاته ، وإذا لم يسبق بشيء لم يقم حتى يقوم الإمام اهـ سند جيد . حديث ابن جريج مختصر.

- عبد الرزاق [3158] عن معمر عن أبي هارون العبدي قال : صليت مع أهل المدينة ركعة من الصبح فلما سلم الإمام قمت لأقضي ركعتي فجذبوني فذكرت ذلك لأبي سعيد الخدري فقال كذلك كانوا يفعلون ولكنهم خافوا السيف . وراه ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن أبي هارون العبدي أن أبا سعيد الخدري قال : هي السنة اهـ أبو هارون مجروح .

هل يسجد المسبوق بعد السلام

- مسلم [979] حدثني محمد بن رافع وحسن بن علي الحلواني جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج حدثني ابن شهاب عن حديث عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أخذت أهريق على يديه من الإداوة وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة. وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثم توضأ على خفيه ثم أقبل . قال المغيرة فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال : أحسنتم . أو قال: قد أصبتم. يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها اهـ رواه أبو داود ثم قال : أبو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون : من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو اهـ في ما تقدم عن ابن مسعود وغيره دلالة على ترك السجدتين .

- عبد الرزاق [3099] عن ابن جريج قال مسلم بن مصبح بن الزبير قال: فاتت ابن الزبير ركعتي الظهر فلما سلم الإمام قام ابن الزبير فأتم الركعة فلما سلم سجد سجدتي السهو اهـكذا ، ورواه ابن المنذر [1682] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني مسلم بن مصبح مؤذن ابن الزبير قال : فاتت ابن الزبير ركعة من الظهر ، فلما سلم الإمام قام ابن الزبير فأتم الركعة ، فلما سلم سجد سجدتي السهو اهـ مسلم هذا لم أعرفه .

- ابن أبي شيبة [4718] حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن رجل عن عطاء أن ابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد وابن عمر كانوا إذا فاتهم وتر من صلاة الإمام ، سجدوا سجدتين اهـكذا قال ابن عباس ولا يصح. ابن أبي شيبة [4719] حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن أبي سعيد وابن عمر وابن الزبير قالوا : إذا فاته بعض الصلاة قام فقضى وسجد سجدتين. عبد الرزاق [3100] عن ابن جريج عن عطاء عن أبي سعيد الخدري وابن عمر أنهما كانا يفعلان ذلك. قال ابن جريج وأخبرت بعد ما مات عطاء أنه يأثر حديث ابن عمر عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذويب الأسدي اهـ إسماعيل ثقة. ابن أبي شيبة [4598] حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن أبي سعيد وابن عمر وابن الزبير في الرجل يدخل مع الإمام وقد فاته بعض الصلاة، قالوا: يصنع كما يصنع الإمام ، فإذا قضى الإمام صلاته قام فقضى ، وسجد سجدتين اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [3396] عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان إذا أدرك مع الامام سجدة سجد إليها أخرى وإذا فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو . عبد الرزاق [3397] عن معمر عن أيوب عن ابن عمر مثله. عبد الرزاق [3398] عن معمر عن الزهري عن سالم مثله أن ابن عمر كان يفعل ذلك قال الزهري : ولم أعلم أحدا فعله أصلا. ابن أبي شيبة [4721] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله. عبد الرزاق [3101] عن ابن جريج قال أخبرني نافع قال رأيت ابن عمر يفوته ركعة فجلس في وتر

والإمام في شفع فإذا سلم الإمام قام فأوفى ما بقي عليه ثم سجد سجدتي السهو[1]. عبد الرزاق [3102] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مثله قال الزهري وأخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ولكن ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة وما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فلم يذكر سجودا اهـ صحيح . وفي قول الزهري لم أعلم أحدا فعله دلالة على أن من سواهم لا يقول بقولهم .

- ابن أبي شيبة [4724] حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة عن أنس أنه فاتته ركعة فقام فتطوع ثم ذكر فصلى الركعة التي فاتته وسجد سجدتين اهـ سند صحيح ، لكن قتادة كان أعمى . وهذا لأنه نسي . وفيه دلالة على ما نحن فيه .

إعادة الصلاة مع الإمام

- مالك [296] عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن أبيه محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه لم يصل معه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تصلي مع الناس الست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في أهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت اهـ صححه الحاكم .

- أبو داود [575] حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة أخبرني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال : ما منعكما أن تصليا معنا . قالا قد صلينا في رحالنا. فقال : لا تفعلوا إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة اهـ صححه ابن خزيمة وابن حبان .

---

[1] - عبد الرزاق [3098] عن ابن جريج عن عطاء قال إذا فاتتك ركعة مع الإمام فجلس فتشهد في شفع وأنت في وتر فإذا انصرف الإمام فأوف مما بقي من صلاتك ثم اسجد سجدتي السهو قلت فلم أسجدهما؟ قال من أجل أنه لا يجلس في وتر ولا يتشهد فيه ومن أجل أنه جلس في وتر قلت ينزل ذلك منه بمنزلة السهو والخطإ؟ قال: نعم .

- ابن أبي شيبة [6740] حدثنا وكيع عن سفيان ومسعر عن زياد بن فياض عن أبي عياض قال قال عمر : لا تعاد الصلاة اهـ أبو عياض أُراه عمرو بن الأسود ، صحيح . معناه والله أعلم لا يعيدها ولكن يجعلها سبحة .

- ابن أبي شيبة [6715] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : صلاته الأولى اهـ سند ضعيف .

- مالك [299] عن عفيف السهمي عن رجل من بني أسد أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال : إني أصلي في بيتي ثم آتى المسجد فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه فقال أبو أيوب نعم فصل معه فإن من صنع ذلك فإن له سهم جمع أو مثل سهم جمع[1]. أبو داود [578] حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على ابن وهب قال أخبرني عمرو عن بكير أنه سمع عفيف بن عمرو بن المسيب يقول حدثني رجل من بني أسد بن خزيمة أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال: يصلي أحدنا في منزله الصلاة، ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة فأصلي معهم فأجد في نفسي من ذلك شيئا، فقال أبو أيوب: سألنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ذلك له سهم جمع اهـ سكت عنه أبو داود . سهم جمع أي يضاعف له الأجر قاله ابن وهب .

- ابن أبي شيبة [6738] حدثنا عباد بن العوام عن حسين المكتب عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار قال : أتيت على ابن عمر وهو جالس على البلاط قال : وناس يصلون فقلنا : يا أبا عبد الرحمن ألا تصلي ؟ فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تصلى صلاة في يوم مرتين . الطحاوي [1879] حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال أنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان مولى ميمونة قال : أتيت المسجد فرأيت ابن عمر جالسا والناس في الصلاة فقلت: ألا تصلي مع

---

[1] – قال أبو عمر وذكره [الاستذكار 2/ 162] ولو استدل مستدل على سقوط فرض الجماعة وأنها مستحبة وسنة لا فريضة بهذه الآثار كلها وما كان مثلها عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن أصحابه فإنهم لم يقولوا لأحد ممن سألهم في إعادة الصلاة مع الإمام وقد صلى وحده بئس ما فعلت إذ صليت وحدك وكيف تصلي وحدك ولا صلاة لمن صلى وحده بل جميعهم سكت له عن ذلك وندبه إلى إعادة الصلاة للفضل لا لغيره والله يمن على من يشاء بفضله وتوفيقه اهـ

الناس ؟ فقال : قد صليت في رحلي[1] إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تصلى فريضة مرتين اهـ رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وقال الدارقطني: تفرد به الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب ، والله أعلم اهـ

وقال ابن أبي شيبة [6739] حدثنا الثقفي عن عبد الله بن عثمان عن مجاهد قال : خرجت مع ابن عمر من دار عبد الله بن خالد حتى إذا نظرنا إلى باب المسجد إذ الناس في صلاة العصر ، فلم يزل واقفا حتى صلى الناس ، وقال : إني صليت في البيت اهـ هذا سند جيد .

- مالك [297] عن نافع أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال : إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه ، فقال له عبد الله بن عمر : نعم ، فقال الرجل : أيتهما أجعل صلاتي ؟ فقال له ابن عمر : أو ذلك إليك ، إنما ذلك إلى الله ، يجعل أيتهما شاء اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [6709] حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحكم بن الأعرج قال: أتيت على ابن عمر والناس في صلاة الظهر فظننته على غير طهر فقلت له يا أبا عبد الرحمن آتيك بطهر؟ قال: إني على طهارة وقد صليت فبأيهما أحتسب ؟ قال يونس : فذكرت ذلك للحسن فقال : يرحم الله أبا عبد الرحمن فجعل الأولى المكتوبة وهذه نافلة . سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [6706] حدثنا وكيع عن ربيعة بن عثمان وأبي العميس عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع عن ابن عمر قال : صلاته الأولى[2]. الطحاوي [1880] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا الماجشون عن عثمان بن سعيد بن أبي رافع قال: أرسلني محرر بن أبي هريرة إلى ابن عمر أسأله إذا صلى الرجل الظهر في بيته ثم جاء إلى المسجد ، والناس يصلون فصلى معهم ، أيتهما صلاته ؟ فقال ابن عمر: صلاته الأولى. البغوي [مسند ابن الجعد 2923] حدثنا بشر بن الوليد نا عبد العزيز عن عثمان بن سعيد بن أبي رافع قال : أرسلني المحرر بن أبي هريرة إلى ابن عمر فأدركته يصلي عند دار أبي الجهم بالبلاط فقلت

---

[1] - هذا اللفظ يدفع قول من قال أنه صلاها في جماعة قبل . والله أعلم.

[2] - ذكره البيهقي وقال : فكأنه بلغه في ذلك ما لم يبلغه حين لم يقطع فيها بشيء ، والله تعالى أعلم .

الرجل يصلي الظهر في بيته ثم يأتي المسجد والناس يصلون فيصلي معهم فأيهما صلاته قال الأولى منهما صلاته اهـ أرى عبد العزيز الماجشون غلط في اسم والد عثمان . وعثمان وثقه ابن حبان .

وقال ابن المنذر [1120] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال ثنا قريش بن أنس قال أنا التميمي قال : قال نافع جاء المحرر إلى ابن عمر فقال : إني خشيت أن لا أدرك صلاة الظهر في المسجد فصليت في أهلي الظهر ثم جئت فإذا هم لم يصلوا بعد ، فصليت معهم في الجماعة أيهما أجعل صلاتي؟ قال الأولى منهما اهـ حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [6725] حدثنا أبو خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن نافع أن ابن عمر اشتغل ببناء له فصلى الظهر ثم مر بمسجد بني عوف وهم يصلون فصلى معهم اهـ الضحاك صدوق .

- مالك [300] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما اهـ عبد الرزاق [3939] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر قال : إن كنت قد صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة في المسجد مع الإمام فصل معه غير صلاة الصبح وصلاة المغرب التي يقال لها صلاة العشاء فإنهما لا تصليان مرتين . عبد الرزاق [3940] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان إذا صلى في بيته ثم خرج فوجد الإمام يصلي صلى معه إلا الصبح والمغرب . ابن أبي شيبة [6726] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : إذا صلى الرجل في بيته ، ثم أدرك جماعة صلى معهم إلا المغرب والفجر. أبو الجهم [61] ثنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا صلى وحده ، ثم أدرك الإمام أعادها إلا المغرب والصبح . الطحاوي [2147] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر قال: إن صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة فصلها إلا الصبح والمغرب فإنهما لا يعادان في يوم اهـ صحيح .

- ابن المنذر [1122] وحدثونا عن وهب بن بقية قال ثنا خالد بن عبد الله عن الجريري عن أبي هنيدة العدوي قال: سئل ابن عمر عن الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك

المكتوبة والناس في الصلاة، فقال فرض الله في اليوم والليلة خمس صلوات فما بال السادسة[1]اهـ ثقات خالد الواسطي أراه متأخر السماع .

وقال ابن خزيمة عن علي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر قال [295] حدثنا العلاء عن أبيه أنه قال: صدرت مع عبد الله بن عمر من منى، فبتنا بالمحصب حتى صلينا به الصبح، ثم ركبنا حتى أتينا المسجد، فإذا عبد الله بن الزبير يصلي لأهل مكة صلاة الصبح، فوقف ابن عمر ينتظره، فلما فرغ دخل وطاف بالبيت، ثم ركب فلم يصل، فسار حتى إذا ارتفع الضحى نزل فصلى اهـ حسن صحيح .

- عبد الرزاق [3935] عن الثوري عن جابر عن سعيد بن عبيد عن صلة بن زفر العبسي قال : خرجت مع حذيفة فمر بمسجد فصلى معهم المغرب وشفع بركعة وقد كان صلى . ابن الجعد [2359] أخبرنا شريك عن جابر عن سعد بن عبيد عن صلة بن زفر قال : دخلت مع حذيفة مسجدا فأقيمت فيه صلاة الظهر فصلى معهم وقد كان صلى ودخلت معه مسجدا فأقيمت فيه صلاة العصر فصلى معهم وقد كان صلى ، ودخلت معه مسجدا فأقيمت فيه صلاة المغرب فصلى معهم وقد كان صلى ، ثم قام فشفع بركعة . ابن المنذر [1110] حدثنا علي قال ثنا عبد الله عن سفيان عن جابر عن سعيد بن عبيد عن صلة بن زفر عن حذيفة نحوه . جابر ضعيف .

- ابن أبي شيبة [6727] حدثنا حفص عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزني قال : سئل ابن عباس عن ثلاثة صلوا العصر ثم مروا بمسجد فدخل أحدهم فصلى ومضى واحد وجلس واحد على الباب؟ فقال ابن عباس: أما الذي صلى فزاد خيرا إلى خير وأما الذي مضى فمضى لحاجته ، وأما الذي جلس على الباب فأخسهم اهـ سند جيد .

- ابن أبي شيبة [6724] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أنس قال : كان النعمان بن مقرن على جند أهل الكوفة ، وأبو موسى الأشعري على جند أهل البصرة ، وكنت بينهما ، فاتعدا أن يلتقيا عندي غدوة ، فصلى أحدهما صلاة الغداة بأصحابه ، ثم جاء وأنا

---

[1] - قال ابن المنذر [الأوسط 2/ 407] وقد كان إسحاق يقول معنى حديث ابن عمر أي لم يفرض الله صلاة في يوم إلا مرة واحدة، وإنما كان ابن عمر خارجا من المسجد فإذا كان في المسجد فإنه يصليها لغير معنى قضاء الفرض ولكن لحرمة الصلاة في المسجد، وقال غير إسحاق إنما نهى عن الإعادة على نية الفرض أي فلا بأس إذ يصليها على غير نية الفرض، والله أعلم اهـ

أصلي فصلى معي اهـ وقال ابن المنذر [1109] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج ثنا حماد عن ثابت وحميد عن أنس قال : قدمنا مع أبي موسى الأشعري فصلى بنا العصر في المربد ثم جلسنا إلى مسجد الجامع فإذا المغيرة بن شعبة يصلي بالناس والرجال والنساء مختلطون فصلينا معه. ابن خزيمة في حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر [111] حدثنا حميد أن أنس بن مالك قال: قدمنا مع أبي موسى أميرا على البصرة فصلى بالمربد صلاة الغداة قال: ثم انتهينا إلى المسجد وقد أقيمت الصلاة فصلينا مع المغيرة بن شعبة . وقال البيهقي [3799] أخبرنا أبو طاهر الفقيه حدثنا أبو الفضل عبدوس بن الحسين السمسار حدثنا أبو حاتم الرازي حدثنا الأنصاري يعني محمد بن عبد الله بن المثنى حدثني حميد الطويل قال قال أنس : قدمنا مع أبي موسى الأشعري ، فصلى بنا الغداة بالمربد ، ثم انتهينا إلى المسجد ، فأقيمت الصلاة فصلينا مع المغيرة بن شعبة. وبهذا الإسناد قال حدثني حميد الطويل قال قال أنس : كان أبو موسى على جند أهل البصرة والنعمان بن مقرن على جند أهل الكوفة وكنت بينهما فتواعدا أن يلتقيا عندي غدوة فصلى أحدهما بأصحابه ثم جاء فصلى معنا اهـ صحيح ، وهما قصتان .

- الطحاوي [2146] حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن أبي حبيب عن ناعم بن أجيل مولى أم سلمة قال : كنت أدخل المسجد لصلاة المغرب ، فأرى رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جلوسا في آخر المسجد والناس يصلون فيه قد صلوا في بيوتهم اهـ ابن لهيعة ضعيف .

باب منه

- ابن أبي شيبة [6722] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : يشفع بركعة ، يعني إذا أعاد المغرب اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [6716] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن جابر عن سعد بن عبيدة عن صلة بن زفر قال : أعدت الصلوات كلها مع حذيفة وشفع في المغرب بركعة. ابن أبي شيبة [6720] حدثنا حفص عن ليث عن نعيم عن صلة عن حذيفة أنه صلى الظهر مرتين والعصر مرتين والمغرب مرتين وشفع في المغرب بركعة اهـ ضعيف .

- ابن المنذر [1114] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك قال: صليت الفجر ثم أتيت أبا موسى فوجدته يريد أن يصلي فجلست ناحية فلما قضى صلاته قال ما لك لم تصل؟ قلت: فإني قد صليت، قال: فإن الصلاة كلها تعاد إلا المغرب فإنها وتر اهـ سند جيد .

- ابن المنذر [1115] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا أبو الربيع قال ثنا حماد قال ثنا أيوب عن أبي قلابة عن ابن مسعود قال: إنها ستكون عليكم أمراء يميتون الصلاة ويؤخرون الصلاة عن وقتها قال: فما تأمرنا؟ قال: صلوا الصلاة لوقتها فإن أدركتموها معهم فصلوا إلا المغرب اهـ مرسل ، وأظن الزيادة مدرجة .

- ابن أبي شيبة [5935] حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن أنس بن سيرين قال: كانوا يقولون : إذا شك الرجل في صلاة المغرب فأراد أن يعيد ، صلى ركعة فشفعها ثم صلى ثلاثة اهـ سند صحيح .

تقدم عن ابن عمر فيه .

من نسي صلاة فذكرها وهو مع الإمام وحكم مخالفة النية

تقدم مما ههنا . وفيه حديث معاذ .

- مالك [406] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الأخرى . ابن المنذر [1138] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عبد الله بن عمر ومالك بن أنس عن نافع أن عبد الله بن عمر قال : من نسي صلاة من صلاته فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعد الصلاة الأخرى . الطحاوي [2685] حدثنا محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع مثله اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [4799] حدثنا حفص بن غياث عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : إذا ذكرت وأنت تصلي العصر أنك لم تصل الظهر مضيت فيها ثم

صليت الظهر ، فإذا صليت العصر وذكرت أنك لم تصل الظهر فصليت أجزأتك اهـ كذا قال حفص .

وقال ابن المنذر [1139] حدثونا عن محمد بن يحيى قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال حدثني سعيد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر أنه قال: من نسي صلاة وهو في صلاة فليبدأ بالذي بدأ الله به اهـ ثقات ، سعيد أُراه ابن رقيش .

- الطحاوي [2372] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: يصلي الظهر ثم يصلي العصر اهـ حسن .

- ابن الجعد [3126] أخبرنا أبو هلال نا محمد بن سيرين عن كثير بن أفلح قال : أقبلت من سفر أو من أرض فلما بلغت المدينة قلت لأؤخرن صلاة المغرب حتى أصليها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فدخلت المسجد فإذا القوم في صلاة العشاء فدخلت معهم أرى أنها صلاة المغرب فصلوا أربعا فلم أعتد بها فلما قضيت الصلاة قمت فصليت المغرب ثلاثا ثم صليت العشاء أربعا فلما أصبحت سألت أهل المدينة فقهاءهم وعلماءهم فقالوا ما أحسن ما صنعت . عبد الرزاق [2257] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن كثير بن أفلح قال : انتهيت إلى المدينة وهم يصلون العصر ولم أكن صليت الظهر قال فصليت معهم وأنا أحسب أنها الظهر قال فلما فرغت علمت أنها العصر قال فصليت الظهر ثم صليت العصر . قال ثم سألت بالمدينة فكلهم أمرني بالذي فعلت قال ابن سيرين وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بها اهـ هذا أصح من رواية أبي هلال . سند صحيح . كثير مولى أبي أيوب الأنصاري يروي عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وأبي بن كعب . كانوا ربما أبردوا بالظهر .

- عبد الرزاق [2259] عن ابن جريج قال : قال عطاء : أدركت العصر فاجعل التي أدركت مع الإمام الظهر وصل العصر بعد ذلك قال : كان يفعل ذلك . الشافعي [هق 1541] أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء قال : إن أدركت العصر ولم تصل الظهر فاجعل التي أدركت مع الإمام الظهر ، وصل العصر بعد ذلك . قال ابن جريج قال عطاء بعد ذلك وهو يخبر ذلك : قد كان يقال ذلك إذا أدركت العصر ولم تصل الظهر فاجعل التي أدركت مع الإمام الظهر اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [2264] عن معمر عن قتادة وعطاء الخراساني أن أبا الدرداء انتهى إلى أهل حمص وهم يصلون العشاء وهو يظن أنها المغرب فلما سلم الإمام قام فصلى ركعة أخرى فاعتد بثلاث المغرب وجعل الركعتين تطوعا ثم صلى العشاء بعد ذلك. الطبري [391]حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية قال أخبرنا داود عن عطاء الخراساني وسعيد عن قتادة أن أبا الدرداء انتهى إلى السجدة وهم يصلون فصلى معهم وهو يرى أنها المغرب ، فإذا هي العشاء ، فقام فصلى ركعة ، فجعل ثلاثا المغرب وثنتين بعدها اهـ مرسل .

- عبد الرزاق [2270] عن معمر عن قتادة عن أنس أي من أتى الناس في القيام في شهر رمضان وقد بقيت ركعتان جعلهما من العشاء الآخرة اهـ سند صحيح .

- البيهقي [5315] أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الخليل القطان حدثنا أبو الأزهر السليطي حدثنا مروان بن محمد حدثنا يحيى بن حمزة حدثنا الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن ابن عائذ قال : دخل ثلاثة نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد والناس في صلاة العصر قد فرغوا من صلاة الظهر فصلوا مع الناس ، فلما فرغوا قال بعضهم لبعض : كيف صنعتم . قال أحدهم : جعلتها الظهر ثم صليت العصر . وقال الآخر : جعلتها العصر ثم صليت الظهر . وقال الآخر : جعلتها للمسجد ثم صليت الظهر والعصر فلم يعب بعضهم على بعض اهـ سند شامي جيد ، مروان بن محمد هو الطاطري ، وابن عائذ هو عبد الرحمن الأزدي ، يروي عن النعمان بن بشير وعوف بن مالك وفقهاء الشام .

صلاة القاعد

- البخاري [1116] حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة أن عمران بن حصين وكان رجلا مبسورا وقال أبو معمر مرة عن عمران قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال : من صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد . قال أبو عبد الله نائما عندي مضطجعا ها هنا اهـ

- ابن أبي شيبة [4670] حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد أن السائب سأل عائشة عن صلاة القاعد ؟ فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم . ابن الجعد [2685] أخبرنا زهير عن إبراهيم نحوه . لا باس به .

- ابن أبي شيبة [4669] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن مجاهد عن **عبد الله بن عمرو** قال : صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم اهـ صحيح .

وقال ابن الجعد [551] أخبرنا شعبة عن حبيب قال سمعت أبا موسى الحذاء قال سألت عبد الله بن عمرو عن صلاة الرجل قاعدا فقال : على نصف أجر القائم اهـ على رسم أبي حاتم ابن حبان .

الصلاة بين القبور وإليها

- ابن أبي شيبة [7629] حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا شيبان عن هلال بن أبي حميد الأنصاري عن عروة بن الزبير عن **عائشة قالت** : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. ولولا ذلك لأبرز قبره ، إلا إنه خشي أن يتخذ مسجدا اه رواه البخاري ومسلم .

- عبد الرزاق [1581] عن معمر عن ثابت البناني عن **أنس بن مالك** قال رآني **عمر بن الخطاب** وأنا أصلي عند قبر فجعل يقول : القبر ، قال : فحسبته يقول القمر قال : فجعلت أرفع رأسي إلى السماء فأنظر فقال إنما أقول القبر لا تصل إليه قال ثابت : فكان أنس بن مالك يأخذ بيدي إذا أراد أن يصلي فيتنحى عن القبور . ابن أبي شيبة [7657] حدثنا حفص عن حميد عن أنس قال : رآني **عمر** وأنا أصلي إلى قبر فجعل يقول يا أنس القبر ، فجعلت أرفع رأسي أنظر إلى القمر ، فقالوا : إنما هو يقول القبر. ابن أبي شيبة [7658] حدثنا وكيع حدثنا سفيان حدثنا حميد عن أنس قال : رآني **عمر** وأنا أصلي ، فقال : القبر أمامك فنهاني. البيهقي [4450] أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن هشام حدثنا مروان بن معاوية حدثنا حميد عن أنس قال: قمت يوما أصلي وبين يدي قبر لا أشعر به ، فناداني **عمر** : القبر القبر ، فظننت أنه يعني القمر ، فقال لي بعض من يليني : إنما يعني القبر فتنحيت عنه . ورواه ابن خزيمة في حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر [97] قال حدثنا حميد أن أنسا حدثهم أنه

قام يصلي إلى قبر ولا يشعر به، فناداه عمر فقال: القبر قال: فظننت أنه يقول: القمر، فرفعت رأسي فقال لي رجل: إنه يقول: القبر فتنحيت اهـ صحيح ، علقه البخاري .

- عبد الرزاق [1586] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق والحارث [كذا] عن علي وأحسب معمرا رفعه قال : من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [7671] حدثنا أبو معاوية عن ليث عن الحكم قال : قال علي : لا تصل تجاه حش ولا حمام ولا مقبرة اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [7662] حدثنا وكيع حدثنا همام عن قتادة عن أنس قال : كان يكره أن يبنى مسجد بين القبور اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [1585] عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: لا تصلين إلى حش ولا في الحمام ولا في المقبرة اهـ حبيب يدلس .

وقال ابن أبي شيبة [7659] حدثنا جرير عن منصور عن أبي ظبيان عن عبد الله بن عمرو قال : لا تصل إلى الحش ولا إلى حمام ولا إلى مقبرة. ابن المنذر [762] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا جرير عن منصور عن أبي ظبيان عن عبد الله بن عمرو قال: تكره الصلاة إلى حش وفي حمام وفي مقبرة اهـ كذا روى جرير بن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر ، وخالفه شعبة ، قال أحمد في العلل [1801] حدثنا حجاج قال أخبرنا شعبة عن منصور عن رجل عن أبي ظبيان عن عبد الله بن عمرو أنه كان يكره أن يصلي في الحمام. قال شعبة : الرجل الذي حدث عنه منصور حبيب يعني ابن أبي الأشرس أعرف ذلك كما أعرف أنك لم تقتل اليوم عشر أناسي اهـ ورواه يحيى بن معين في التاريخ عن حجاج . هذا أشبه ، وحبيب بن حسان بن أبي الأشرس كوفي ضعيف .

- ابن المنذر [764] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك الدمشقي عن أبيه قال : كان واثلة يصلي بنا صلاة الفريضة في المقبرة ، غير أنه لا يستتر بقبر اهـ خالد ضعيف .

- عبد الرزاق [1533] عن ابن جريج قال قال لي عطاء اتخذ في بيتك مسجدا فإن زيد بن خالد الجهني قال : لا تتخذوا بيوتكم مقابر واتخذوا فيها مساجد اهـ مرسل جيد .

- عبد الرزاق [1589] عن ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب قال حدثني ابن المسيب أنه سمع **أبا هريرة** يقول قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد اهـ صحيح هو في الصحيح نحوه مرفوعا .

- عبد الرزاق [1583] عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قالوا: كانوا يكرهون أن يتخذوا ثلاثة أبيات قلبة القبر والحمام والحش اهـ أراها قِبلة . ثقات .

الصلاة في آثار الأنبياء

- ابن أبي شيبة[7627]حدثنا معاذ بن معاذ قال أخبرنا ابن عون عن نافع قال بلغ **عمر بن الخطاب** أن ناسا يأتون الشجرة التي بويع تحتها قال فأمر بها فقطعت. مرسل صحيح .

- ابن أبي شيبة [7632] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المعرور بن سويد قال : خرجنا مع **عمر** في حجة حجها فقرأ بنا في الفجر (ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل) و(لإيلاف قريش) فلما قضى حجه ورجع والناس يبتدرون فقال: ما هذا ؟ فقالوا : مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : هكذا هلك أهل الكتاب اتخذوا آثار أنبيائهم بيعا من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل ومن لم تعرض له منكم فيه الصلاة فلا يصل اهـ صحيح ، تقدم في الكتاب المنتخل .

- ابن أبي شيبة [7633] حدثنا معاذ عن ابن عون عن محمد قال : كانوا يكرهون أن يغيروا آثار الأنبياء اهـ صحيح .

- البخاري [470] حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة حين يعتمر وفي حجته حين حج تحت سمرة في موضع المسجد الذي بذي الحليفة وكان إذا رجع من غزو كان في تلك الطريق أو حج أو عمرة هبط من بطن واد فإذا ظهر من بطن واد أناخ بالبطحاء التي على شفير الوادي الشرقية فعرس ثم حتى يصبح ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على الأكمة التي عليها المسجد كان ثم خليج يصلي عبد الله عنده في بطنه كثب كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم يصلي فدحا السيل فيه بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبد الله يصلي فيه . وأن **عبد الله** حدثه أن النبي صلى الله

عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء وقد كان عبد الله يعلم المكان الذي كان صلى فيه النبي صلى الله عليه و سلم يقول ثم عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلي وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى وأنت ذاهب إلى مكة بينه وبين المسجد الأكبر رمية بحجر أو نحو ذلك . وأن ابن عمر كان يصلي إلى العرق الذي عند منتصف الروحاء وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق دون المسجد الذي بينه وبين المنصرف وأنت ذاهب إلى مكة وقد ابتني ثم مسجد فلم يكن عبد الله يصلي في ذلك المسجد كان يتركه عن يساره ووراءه ويصلي أمامه إلى العرق نفسه . وكان عبد الله يروح من الروحاء فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر وإذا أقبل من مكة فإن مر به قبل الصبح بساعة أو من آخر السحر عرس حتى يصلي بها الصبح . وأن عبد الله حدثه أن النبي صلى الله عليه و سلم كان ينزل تحت سرحة ضخمة دون الرويثة عن يمين الطريق ووجاه الطريق في مكان بطح سهل حتى يفضي من أكمة دوين بريد الويثة بميلين وقد انكسر أعلاها فانثنى في جوفها وهي قائمة على ساق وفي ساقها كثب كثيرة . وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى في طرف تلعة من وراء العرج وأنت ذاهب إلى هضبة عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة على القبور ضم من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق بين أولئك السلمات كان عبد الله يروح من العرج بعد أن تميل الشمس بالهاجرة فيصلي الظهر في ذلك المسجد . وأن عبد الله حدثه أن النبي صلى الله عليه و سلم نزل عند سرحات عن يسار الطريق في مسيل دون هرشي ذلك المسيل لاصق بكراع هرشي بينه وبين الطريق قريب من غلوة . وكان عبد الله يصلي إلى سرحة هي أقرب السرحات إلى الطريق وهي أطولهن . وأن عبد الله حدثه أن النبي صلى الله عليه و سلم كان ينزل في المسيل الذي في أدنى مر الظهران قبل المدينة حين يهبط من الصفراوات ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وأنت ذاهب إلى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه و سلم وبين الطريق إلا رمية بحجر . وأن عبد الله حدثه أن النبي صلى الله عليه و سلم كان ينزل بذي طوى ويبيت حتى يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ذلك على أكمة غليظة ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة . وأن عبد الله حدثه أن النبي صلى الله عليه و سلم استقبل فرضتي الجبل

الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة فجعل المسجد الذي بني ثم يسار المسجد بطرف الأكمة ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم أسفل منه على الأكمة السوداء تدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها ثم تصلي مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة اهـ

- البخاري [502] حدثنا المكي بن إبراهيم قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد قال كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف . فقلت يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة . قال فإني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها اهـ

الصلاة في مرابض الغنم ومبارك الإبل

- البخاري [234] حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال أخبرنا أبو التياح يزيد بن حميد عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى قبل أن يبنى المسجد في مرابض الغنم اهـ

- مسلم [828] حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم قال : إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ . قال أتوضأ من لحوم الإبل قال : نعم فتوضأ من لحوم الإبل . قال أصلي في مرابض الغنم قال : نعم . قال أصلي في مبارك الإبل قال : لا اهـ

- ابن أبي شيبة [3903] حدثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن ماعز بن نضلة قال : أتانا أبو ذر فدخل زرب غنم لنا فصلى فيه اهـ على رسم ابن حبان .

- مالك [408] عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم ير به بأسا أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص أأصلي في عطن الإبل فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم[1]. ورواه ابن أبي شيبة [3914] حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة قال حدثني رجل عن عبد الله بن عمرو قال : صلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل . ورواه مسدد [إتحاف الخيرة 1142] حدثنا هشام بن عروة حدثني رجل من المهاجرين قال

---

[1] - ذكره أبو الحسن الدارقطني في سياق الأحاديث التي خولف فيها مالك [29] ثم قال : وخالفه جماعة رووه عن هشام بن عروة عن شيخ من المهاجرين أنه أخبره عن عبد الله بن عمرو لم يذكروا فيه عروة ، وهو الصواب ، منهم حماد بن سلمة وشعيب بن إسحاق وغير واحد ، ورواه مالك في الجامع على الصواب اهـ

: سألت عبد الله بن عمرو عن الصلاة في أعطان الإبل، فنهى وقال: يصلى في مراح الغنم اهـ إسناد حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [3906] حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن أن عمر صلى في مكان فيه دمن اهـ كذا في المطبوعة عن عمر وهو من رواية بقي بن مخلد ، أحسبه خطأ من الناسخ ، ورواه ابن المنذر عن إسماعيل بن قتيبة عن ابن أبي شيبة عن ابن عمر وهو الصواب . إسناده صحيح .

- عبد الرزاق [1600] عن شيخ من أهل المدينة يقال له عبد الله بن سعيد بن أبي هند قال أخبرني محمد بن عمرو بن أبي حلحلة الديلي عن حميد بن مالك عن أبي هريرة أنه قال أحسن إلى غنمك وامسح عنها الرعام وصل في ناحيتها أو قال في مرابضها فإنها من دواب الجنة اهـ صوابه محمد بن عمرو بن حلحة ، سند صحيح .

- عبد الرزاق [1606] عن الثوري عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن أبيه قال صلى بنا أبو موسى الأشعري في دار البريد على مكان فيه سرقين . ابن أبي شيبة [7837] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن مالك بن الحارث عن أبيه قال : كنا مع أبي موسى في دار البريد فحضرت الصلاة فصلى بنا على روث وتبن فقلنا تصلي بنا هنا والبرية إلى جنبك ؟ فقال : البرية وها هنا سواء اهـ ورواه أبو نعيم في كتاب الصلاة عن الأعمش ذكره ابن حجر في التغليق . صحيح .

- ابن أبي شيبة [3902] حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال : يصلى في مرابض الغنم ، ولا يصلى في أعطان الإبل اهـ إسناد جيد ، ورواه عثمان بن موهب وغيره عن جعفر مرفوعا ، رواه مسلم .

- ابن أبي شيبة [3907] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن صخر بن جويرية عن عاصم بن المنذر قال : خرج ابن الزبير إلى المزدلفة في غير أشهر الحج ، فصلى بنا في مراح الغنم وهو يجد أمكنة سواها لو شاء لصلى فيهما وما رأيته فعل ذلك إلا ليرينا اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [3908] حدثنا أبو داود عن الحكم بن عطية قال : سمعت محمدا يقول كانوا إذا لم يجدوا إلا أن يصلوا في مرابض الغنم ومرابض الإبل صلوا في مرابض الغنم . حسن .

- عبد الرزاق [1604] عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: أدركوا عن صلاتكم ما استطعتم وأشد ما يتقى عليها مرابض الكلاب اهـ سند ضعيف .

- الدارقطني [السنن1/ 228] حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري نا هارون بن إسحاق نا ابن فضيل عن أبان عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن هذه الحيطان التي تلقى فيها هذه العذرات وهذا الزبل أيصلى فيها قال إذا سقيت ثلاث مرات فصل فيها ورفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم اختلفا في الإسناد والله أعلم اهـ سند ضعيف .

الصلاة في بيع أهل الكتاب

- عبد الرزاق [1611] عن معمر عن أيوب عن نافع عن أسلم أن عمر حين قدم الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وقال لعمر إني أحب أن تجيئني وتكرمني أنت وأصحابك وهو رجل من عظماء النصارى فقال عمر إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها يعني التماثيل اهـ صحيح ، علقه البخاري . يأتي في كتاب اللباس والزينة .

- عبد الرزاق [1609] عن الثوري عن أبي عطاء بن دينار أن عمر بن الخطاب قال : لا تعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا عليهم في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم اهـ كذا عن أبي عطاء . وقال البيهقي [19333] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر القطان حدثنا أحمد بن يوسف السلمي حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن ثور بن يزيد عن عطاء بن دينار قال قال عمر : لا تعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم اهـ وقال ابن أبي شيبة [26281] حدثنا وكيع عن ثور عن عطاء قال : لا تعلموا رطانة الأعاجم ، ولا تدخلوا عليهم في كنائسهم فإن السخطة تنزل عليهم اهـ وهذا سند صحيح مرسل ، عطاء مصري متأخر .

وقال البخاري في التاريخ [1804] قال لنا ابن أبي مريم أنا نافع بن يزيد سمع سليمان بن أبي زينب وعمرو بن الحارث سمع سعيد بن سلمة سمع أباه سمع عمر بن الخطاب : اجتنبوا أعداء الله في عيدهم اهـ سعيد مجهول .

- ابن أبي شيبة [4896] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر قال : كتبت إلى عمر من نجران لم يجدوا مكانا أنظف ولا أجود من بيعة ، فكتب : انضحوها بماء وسدر وصلوا فيها اهـ بكر المزني إنما يروي عن ابن عمر ، وسنده صحيح .

- عبد الرزاق [1612] عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير بن مطعم أن سلمان الفارسي كان يلتمس مكانا يصلي فيه فقالت له علجة التمس قلبا طاهرا وصل حيث شئت فقال فقهت اهـ ثقات ، نافع بن جبير من أصحاب زيد بن ثابت الفقهاء .

- عبد الرزاق [1608] عن الثوري عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس أنه كان يكره أن يصلى في الكنيسة إذا كان فيها تماثيل. ورواه ابن المنذر [774] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس أنه كان لا يصلي في كنيسة فيها تماثيل وإن صار إلى ذلك يخرج فيصلي في المطر. ابن أبي شيبة [4902] حدثنا وكيع عن سفيان عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس أنه كره الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها تصاوير. ابن الجعد [2353] أخبرنا شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس أنه كان يصلي في البيع ما لم يكن في تماثيل فإن كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر اهـ ضعيف السند .

وقال ابن المنذر [775] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا أبو عوانة عن خصيف عن عكرمة أو مقسم عن ابن عباس أنه كان لا يرى بالصلاة في البِيَع إذا استقبل القبلة اهـ ضعيف .

- ابن المنذر [776] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا فرج بن فضالة عن الأزهر بن عبد الله الحرازي عن أبي موسى قال وصلى بحمص في كنيسة تدعى نحيا ثم خطبهم وقال: أيها الناس إنكم في زمان لعامل الله فيه أجر واحد وسيكون من بعدكم زمان يكون لعامل الله فيه أجران اهـ كذا في المطبوع ، وقال ابن أبي شيبة [4906] حدثنا وكيع قال حدثنا أبو فضالة قال حدثنا أزهر الحرازي أن أبا موسى صلى في كنيسة بدمشق يقال لها كنيسة يحنا اهـ سند ضعيف .

باب منه

- ابن أبي شيبة [6300] حدثنا معتمر بن سليمان عن عمارة الصيدلاني عن ثابت البناني قال : كنت أكون مع أنس فيأتي على المسجد فيسمع الأذان ، فيقول : محدث هذا ؟ فإذا قالوا : نعم ، تجاوزه إلى غيره اهـ عمارة لا بأس به .

الصلاة في أرض العذاب وما يكره من دخولها

- عبد الرزاق [1624] عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر قال لما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر قال : لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم مثل الذي أصابهم ثم قنع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي اهـ رواه البخاري ومسلم .

- أبو داود [490] حدثنا سليمان بن داود أخبرنا ابن وهب قال حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أزهر عن عمار بن سعد المرادي عن أبي صالح الغفاري أن عليا رضي الله عنه مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذن بصلاة العصر فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة فلما فرغ قال إن حبيبي صلى الله عليه وسلم نهاني أن أصلي في المقبرة ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة اهـ ضعفه الألباني .

وقال عبد الرزاق [1623] عن الثوري عن عبد الله بن شريك عن عبد الله بن أبي المحل قال مررنا مع علي بالخسف الذي ببابل فكره أن يصلي فيه حتى جاوزه . ابن أبي شيبة [7639] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن شريك العامري عن عبد الله بن أبي المحل عن علي أنه كره الصلاة في الخسوف. ابن أبي شيبة [7640] حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن شريك عن ابن أبي المحل أن عليا مر بجانب من بابل فلم يصل بها . ابن سعد [9009] أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق قال : حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن شريك عن عبد الله بن أبي المحل مثله . على رسم ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [7638] حدثنا وكيع حدثنا المغيرة بن أبي الحر الكندي عن حجر بن عنبس الحضرمي قال : خرجنا مع علي إلى النهروان حتى إذا كنا ببابل حضرت صلاة العصر قلنا : الصلاة فسكت ، ثم قلنا الصلاة فسكت ، فلما خرج منها صلى ، ثم قال : ما كنت سلي بأرض خسف بها ثلاث مرات اهـ إسناد حسن صحيح .

النوم في المسجد والأكل

- ابن أبي شيبة [4950] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنا ونحن شباب نبيت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ونقيل اهـ سند صحيح وهو في البخاري عن الزهري عن سالم عن أبيه نحوه .

- ابن سعد [2954] أخبرنا عارم بن الفضل قال أخبرنا وهيب بن خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن قال : رأيت عثمان ينام في المسجد متوسدا رداءه . البيهقي [4513] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا العباس بن محمد ثنا أبو بكر بن أبي الأسود أخبرنا عبد الله بن عيسى حدثنا يونس أن الحسن سئل عن القائلة في المسجد فقال: رأيت عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة يقيل في المسجد ويقوم وأثر الحصى بجنبه فيقول هذا أمير المؤمنين هذا أمير المؤمنين. قال يونس بإصبعه وحرك أبو بكر إصبعه السبابة ونحن يومئذ غلمان . قلت ليونس : ابن كم كان الحسن يوم قتل عثمان؟ قال: ابن أربع عشرة ، ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب اهـ صحيح ، هذا في القائلة .

- عبد الرزاق [1654] عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت أبا عمرو الشيباني يقول : كان عبد الله بن مسعود يعس المسجد فلا يدع سوادا إلا أخرجه إلا رجلا مصليا . إسماعيل بن إسحاق [209] حدثنا علي حدثنا سفيان قال قال إسماعيل سمعت أبا عمرو الشيباني يقول : رأيت عبد الله بن مسعود يعس المسجد فما يدع فيه سوادا إلا إخرجه إلا رجلا قائما يصلي. ابن أبي شيبة [4956] حدثنا وكيع قال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني قال : رأيت ابن مسعود يعس في المسجد ليلا فلا يدع سوادا إلا أخرجه إلا رجلا يصلي . الطبراني [9559] حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل السراج ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني قال : رأيت عبد الله بن مسعود يعس المسجد بالليل فلا يرى فيه سوادا إلا أخره إلا رجل قائما يصلي اهـ سند صحيح .

وقال إسماعيل بن إسحاق [210] حدثنا ابن نمير قال حدثنا ابن أبي عبيدة عن أبيه عن الأعمش عن القاسم عن أبيه قال: كان عبد الله يعس المسجد بالليل فلا يترك فيه أحدا إلا أخرجه اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [1646] عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان لا يرى بالنوم في المسجد بأسا قال كان ينام فيه اهـ حسن .

وقال ابن الجعد [1762] أخبرنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : لا بأس بالنوم يعني في المسجد الحرام. ابن المنذر [2539] حدثنا موسى قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا سفيان بن سعيد مثله . صحيح .

- ابن أبي شيبة [6497] حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن مجاهد قال : كان ابن عمر إذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يحتبي ونحن حوله فإن رأى أحدا منا نعس حركه قال : وكان ينعس وهو محتب ، ثم تقام الصلاة فينهض ويصلي اهـ صحيح .

- ابن أبي حاتم [1215] حدثنا أبي ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت قال قلت لعبد الله بن عبيد بن عمير : ما أراني إلا مكلم الأمير أن يمنع الذين ينامون في المسجد الحرام فإنهم يجنبون ويحدثون ؟ قال : لا تفعل فإن ابن عمر سئل عنهم فقال : هم العاكفون . ثم قال حدثنا أبو زرعة ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد يعني ابن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : قلت له : ما أراني إلا مكلم الأمير في هؤلاء الذين ينامون في المسجد فيجنبون ويحدثون قال : فلا تفعل فإن ابن عمر سئل عنهم فقال: هم العاكفون . الفاكهي [1200] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا أبو مطيع البلخي وحدثنا ابن أبي مسرة قال ثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت قال : قلت لعبد الله بن عبيد بن عمير ما أراني إلا مكلما الأمير في هؤلاء الذين ينامون في المسجد الحرام فقال : لا تفعل فإن ابن عمر سئل عنهم فقال : هم العاكفون . وقال موسى – يعني ابن إسماعيل في روايته - فإني سمعت ابن عمر يقول : هم العاكفون اهـ صحيح ، موسى بن إسماعيل هو أبو سلمة المنِقري .

- عبد الرزاق [1653] عن الثوري عن ليث عن خليد أبي إسحاق قال سألت ابن عباس عن النوم في المسجد فقال إن كنت تنام لصلاة وطواف فلا بأس . ابن المنذر [2543]

أخبرنا علي بن عبد العزيز قال ثنا عارم قال حدثنا حماد عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : لا تتخذوا المسجد مرقدا . ابن المنذر [2545] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا الحجبي عن أبي عوانة عن ليث بن أبي سليم عن أبي البلاد عن ابن عباس قال إن كنت تتخذه مقيلا أو مبيتا فلا وإن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس . الفاكهي [1204] حدثنا محمد بن زنبور قال ثنا فضيل بن عياض عن ليث عن أبي البلاد قال : نمت خلف المقام فاحتملت فأتيت ابن عباس فقال : أما أن تتخذه مبيتا أو مقيلا فلا اهـ ليث ضعيف . وقال ابن أبي شيبة [4951] حدثنا جرير عن يزيد عن عطاء قال : قال رجل لابن عباس : إني نمت في المسجد الحرام فاحتلمت فقال : أما أن تتخذه مبيتا أو مقيلا فلا وأما أن تنام تستريح أو تنتظر حاجة فلا بأس اهـ يزيد بن أبي زياد ضعيف . خبر ضعيف .

- عبد الرزاق [1648] عن الثوري عن إسماعيل بن أمية قال حدثنا المغيرة بن حكيم الصنعاني قال أرسلني أبي إلى سعيد بن المسيب يسأله عن النوم في المسجد فقال فأين كان أهل الصفة ينامون ، ولم ير به بأسا. ابن أبي شيبة [4958] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان به نحوه. صحيح .

- ابن أبي شيبة [4947] حدثنا صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن قال : سألت سليمان بن يسار عن النوم في المسجد ؟ فقال : كيف تسألون عن هذا وقد كان أهل الصفة ينامون فيه ويصلون فيه . الفاكهي [1199] حدثنا أبو بشر قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب قال : سألت سليمان بن يسار عن النوم في المسجد فقال : كيف تسألون عن هذا وقد كان أصحاب الصفة ينامون فيه ويصلون فيه اهـ صحيح .

- ابن المنذر [2540] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سفيان عن عمرو قال: كنا نبيت في المسجد على عهد ابن الزبير . الأزرقي [63/2] حدثني جدي عن سفيان عن عمرو بن دينار قال: كنا ننام في المسجد الحرام زمان ابن الزبير . الفاكهي [1191] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : لم نزل ننام في المسجد في زمن ابن الزبير اهـ صحيح .

- الفاكهي [1185] حدثنا محمود بن غيلان قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال : مر بنا ابن الزبير ونحن نتغدى في المسجد بمكة ، فقلنا : الغداء فقال : بارك الله فيكم اهـ حسن .

ما ذكر في الاستناد إلى القبلة

- عبد الرزاق [4798] عن الثوري ومعمر عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : جاء عبد الله عند الفجر وهم مستندون ظهورهم إلى القبلة فقال تأخروا عن القبلة لا تحولوا بين الملائكة وبين القبلة فإنها صلاة الملائكة . الطبراني [8946] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : جاء عبد الله وقوم مسندو ظهورهم نحو القبلة فذكر مثل حديث الثوري ومعمر . عبد الرزاق [4799] عن معمر عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال دخل ابن مسعود المسجد قبل صلاة الفجر فرأى قوما قد استندوا ظهورهم إلى القبلة واستقبلوا الناس فقال لا تحولوا بين الملائكة وبين صلاتها فإنها صلاة الملائكة . ابن أبي شيبة [6498] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن القاسم عن أبيه قال : دخل عبد الله المسجد لصلاة الفجر ، فإذا قوم قد أسندوا ظهورهم إلى القبلة ، فقال : تنحوا عن القبلة ، لا تحولوا بين الملائكة وبين صلاتها ، وإن هاتين الركعتين صلاة الملائكة اهـ سند صحيح ، القاسم هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود .

وقال ابن أبي شيبة [6496] حدثنا هشيم قال أخبرنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود دخل المسجد فذكره اهـ وقال الطبراني [8943] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن القاسم أو عن عمرو بن مرة أن عبد الله خرج إلى صلاة الغداة وقد أضاف قوم ظهورهم إلى قبلة المسجد فقال: أخروا هكذا عن وجوه الملائكة اهـ أبو نعيم قديم السماع من المسعودي . وقال الطبراني [8944] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابن مسعود أنه رأى قوما قد أسندوا ظهورهم إلى القبلة بين أذان الفجر، والإقامة، فقال : لا تحولوا بين الملائكة وبين صلاتها اهـ كأن المسعودي لم يقم إسناده .

ومعناه إن شاء الله إذا كثر ذلك من الناس .

- مالك [407] عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان أنه قال : كنت أصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى جدار القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من قبل شقي الأيسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك أن تنصرف عن يمينك قال فقلت رأيتك فانصرفت إليك قال عبد الله فإنك قد أصبت إن قائلا يقول انصرف عن يمينك فإذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت إن شئت عن يمينك وإن شئت عن يسارك. صحيح تقدم .

السنة في بنيان المساجد وما يكره من زخرفتها

- البخاري [435] حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثني أبي عن صالح بن كيسان قال حدثنا نافع أن عبد الله أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج اهـ الساج خشب جيد .

وقال البخاري في رأس الباب : وأمر عمر ببناء المسجد وقال: أكن الناس من المطر ، وإياك أن تحمر أو تصفر ، فتفتن الناس اهـ

وقال عبد الرزاق [19494] عن معمر عن أيوب أن عثمان رأى أترنجة من جص في المسجد فأمر بها فقطعت اهـ ورواه ابن أبي شيبة [4617] حدثنا ابن علية عن أيوب عن عطاء الخراساني قال : لما بني المسجد في عهد عثمان جعلوا في سقفه أترجة ، فكان الداخل إذا دخل يسمو بصره إليها فبلغ ذلك عثمان فأمر بها فنزعت اهـ هذا أصح ، وهو مرسل حسن . ورواه سفيان الثوري عن شيخ من أهل المدينة عن عبد الله بن أبي حبيبة قال: رأيت عثمان بن عفان رأى أترجة من جص في المسجد فكسرها اهـ

- ابن أبي شيبة [4620] حدثنا ابن مهدي عن خالد عن أبي عثمان قال : حدثتني لبابة عن أمها وكانت تخدم عثمان بن عفان أن عثمان بن عفان كان يصلي إلى تابوت فيه تماثيل فأمر به فحك اهـ لبابة وأمها لم أعرفهما . تقدم عن عمر في الصلاة بالكنائس .

- عبد الرزاق [5128] عن الثوري عن أبي فزارة عن مسلم البطين قال كان **علي يمر على** مسجد لتيم مشرف فيقول هذه بيعة التيم اهـ مرسل حسن .

- عبد الرزاق [5134] عن الثوري أو غيره عن إبراهيم بن المهاجر أن **عليا** قال إن القوم إذا زينوا مساجدهم فسدت أعمالهم اهـ سند ضعيف .

- عبد الرزاق [5132] عن إسماعيل بن عياش عن أبي عثمان القرشي عن علي بن أبي طلحة عن أبي الدرداء قال : إذا حليتم مصاحفكم وزخرفتم مساجدكم فالدبار عليكم. رواه ابن المبارك في الزهد [797] أخبرنا يحيى بن أيوب عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن أبي الدرداء قال: إذا حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فالدمار عليكم اهـ مرسل ضعيف من الوجهين .

- ابن أبي شيبة [3172] حدثنا مالك قال حدثنا هريم قال حدثنا ليث عن مجاهد **عن ابن عمر** قال : نهينا أو نهانا أن نصلي في مسجد مشرف اهـ مالك هو ابن إسماعيل النهدي . البيهقي [4475] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا محمد بن يحيى حدثنا القاسم بن زكريا بن دينار حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا هريم بن سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر مثله . ليث يضعف .

- ابن أبي شيبة [3163] حدثنا ابن علية عن أيوب قال حدثني رجل عن **أنس بن مالك** قال : كان يقال : ليأتين على الناس زمان يبنون المساجد يتباهون بها ، ولا يعمرونها إلا قليلا اهـ

- ابن الجعد [1716] أنا شعبة عن منصور بن زاذان سمعت أبا قحذم قال : **رأيت أبا بكرة** يحذف بناء المسجد اهـ أبو قحذم لم يذكروه بشيء .

- ابن أبي شيبة [3169] حدثنا خلف بن خليفة عن موسى عن رجل عن **ابن عباس** قال أمرنا أن نبني المساجد جما والمدائن شرفا[1] اهـ سند ضعيف .

---

[1] - قال أبو عبيد في غريب الحديث [4/ 225] قوله : جُمّا الجمّ التي لا شُرَف لها ، وأصل هذا في الغنم يقال : شاة جماء إذا لم تكن ذات قرن ومنه الحديث في يوم القيامة أنه يُقْتَصُّ الجَمّاء من ذات القرن . ومن هذا قيل للرجل الذي لا رُمْحَ معه في الحرب : أجَمُّ وجمعه : جُمّ.. وكذلك البناء إذا لم يكن له شُرف فهو أجمّ وجمعه : جمّ اهـ

وقال البخاري في الصحيح : وقال لي عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن ابن جريج قال قال لي ابن أبي مليكة : يا عبد الملك لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها اهـ [178/1]

- عبد الرزاق [5126] عن معمر والثوري عن أيوب عن عبد الله بن شقيق قال كانت المساجد تبنى جما وكانت المدائن تشرف . ابن أبي شيبة [3168] حدثنا ابن علية عن الجريري قال : قال عبد الله بن شقيق : إنما كانت المساجد جُما ، وإن ما شرف الناس حديث من الدهر اهـ صحيح . لم يكونوا يتخذون مآذن كالتي عند الناس اليوم .

- عبد الرزاق [5127] عن الثوري عن أبي فزارة عن يزيد بن الاصم وكان ابن خالة ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما أمرت بتشييد المساجد قال وقال ابن عباس : أما والله لتزخرفنها اهـ رواه أبو داود وابن حبان في الصحيح .

- ابن أبي شيبة [4616] حدثنا أبو الأحوص عن خصيف عن مقسم قال : قال ابن عباس : لا تصل في بيت فيه تماثيل اهـ سند ضعيف .

ثواب من بنى مسجدا

- ابن أبي شيبة [3173] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال : من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بني له بيت في الجنة . البيهقي [4464] أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل حدثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال : من بنى لله عز وجل مسجدا ولو مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة اهـ رواه ابن حبان في الصحيح مرفوعا ، ورجح الدارقطني وغيره وقفه .

- الطبراني [22/ 213] حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي ثنا هشام بن عمار ح وحدثنا موسى بن هارون ثنا الهيثم بن خارجة ح وحدثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا سليمان بن عبد الرحمن قالوا ثنا الحسن بن يحيى الخشني عن بشر بن حيان قال : أتانا واثلة بن الأسقع ونحن نبني مسجدا فوقف علينا فسلم ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من بنى لله مسجدا يصلى فيه بنى الله له بيتا في الجنة أفضل منه اهـ الحسن بن يحيى يضعف .

ما جاء في تطييب المساجد

- ابن أبي شيبة [7523] حدثنا وكيع قال : حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كان يجمر المسجد في كل جمعة اهـ فيه ضعف .

- ابن سعد [7769] أخبرنا زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم قال : سمعت محمد بن عجلان أن الولاة قبل عمر بن عبد العزيز كانوا يجرون على إجمار مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم للجمع وتطييبه في شهر رمضان من العشر والصدقة ، فلما ولي عمر بن عبد العزيز كتب بقطع ذلك ومحو آثار ذلك الطيب من المسجد. قال ابن عجلان : فأنا رأيتهم يغسلون آثار ذلك الطيب بالماء والملاحف اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [7521] حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح أن ابن زبير لما بنى الكعبة طلى حيطانها بالمسك اهـ سند صحيح مرسل .

الأمر في دخول المسجد

- مسلم [1685] حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد عن أبي حميد أو عن أبي أسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك . قال مسلم سمعت يحيى بن يحيى يقول كتبت هذا الحديث من كتاب سليمان بن بلال. قال بلغني أن يحيى الحماني يقول وأبي أسيد. وقال ابن حبان [2049] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا أبو عامر العقدي قال حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن عبد الملك بن سعيد بن سويد قال : سمعت أبا حميد وأبا أسيد يقولان فذكره .

- أبو داود [466] حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال لقيت عقبة بن مسلم فقلت له بلغني أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دخل المسجد قال : أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم. قال: أقط؟ قلت: نعم . قال : فإذا قال ذلك قال : الشيطان حفظ مني سائر اليوم اهـ صححه الألباني .

- ابن أبي شيبة [3434] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال : قال لي كعب بن عجرة : إذا دخلت المسجد فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرجت فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقل : اللهم احفظني من الشيطان اهـ رواه ابن خزيمة وابن حبان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

- ابن أبي شيبة [3433] حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي قال : إذا دخل المسجد قال : اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج ، قال : اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب فضلك اهـ رواه محمد بن فضيل الضبي في الدعاء عن عبد الرحمن بن إسحاق . ضعيف .

- عبد الرزاق [1667] أخبرنا معمر عن عمرو بن دينار أن ابن عباس كان إذا دخل المسجد قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [3435] حدثنا أبو عامر العقدي عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن أن عبد الله بن سلام كان إذا دخل المسجد سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وتعوذ من الشيطان اهـ سند صحيح أراه سمع عبد الله .

- البيهقي [4494] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو حفص عمر بن جعفر البصري المفيد ببغداد حدثنا أبو خليفة القاضي حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شداد أبو طلحة قال سمعت معاوية بن قرة يحدث عن أنس بن مالك أنه كان يقول : من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى ، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى. تفرد به شداد بن سعيد أبو طلحة الراسبي وليس بالقوي اهـ صححه الحاكم والذهبي على شرط مسلم وحسنه الألباني في الصحيحة .

وقال البخاري في الصحيح : وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى .

الأمر في الركعتين لمن دخل المسجد وبيان حكمهما

- مالك [386] عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس اهـ رواه البخاري ومسلم .

- البخاري [3661] حدثني هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن عائذ الله أبي إدريس عن أبي الدرداء قال : كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبل أبو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما صاحبكم فقد غامر . فسلم ، وقال : إني كان بيني وبين ابن الخطاب شيء فأسرعت إليه ثم ندمت ، فسألته أن يغفر لي فأبى علي ، فأقبلت إليك فقال : يغفر الله لك يا أبا بكر . ثلاثا ، ثم إن عمر ندم فأتى منزل أبي بكر فسأل أثم أبو بكر فقالوا لا . فأتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فسلم فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتمعر حتى أشفق أبو بكر ، فجثا على ركبتيه فقال يا رسول الله ، والله أنا كنت أظلم مرتين . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله بعثني إليكم فقلتم كذبت . وقال أبو بكر صدق . وواساني بنفسه وماله ، فهل أنتم تاركو لي صاحبي . مرتين ، فما أوذي بعدها اهـ وفيه حديث توبة كعب وغيرُه .

- مالك [1724] عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أبي واقد الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل نفر ثلاثة فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فلما وقفا على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه . رواه البخاري.

- أبو داود [1120] حدثنا هارون بن معروف حدثنا بشر بن السري حدثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية قال كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر جاء رجل يتخطى رقاب

الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : اجلس فقد آذيت اهـ صححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي .

- عبد الرزاق [5136] عن الثوري عن قابوس عن أبي ظبيان قال دخل **عمر بن الخطاب** المسجد فركع ركعة فقيل له فقال إنما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص كرهت أن أتخذه طريقا . ابن أبي شيبة [6305] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن قابوس به. ابن أبي شيبة [6304] حدثنا جرير عن قابوس نحوه اهـ قابوس ضعيف ، مرسل .

- ابن أبي شيبة [6307] حدثنا وكيع قال ثنا شريك عن سماك قال أخبرنا من رأى **طلحة بن عبيد الله** مر في المسجد فسجد سجدة اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [6308] حدثنا وكيع عن سيف بن ميسرة عن أبي سعيد قال رأيت **الزبير بن العوام** خرج من القصر فمر بالمسجد فركع ركعة أو سجد سجدة اهـ شيخ سيف لا يعرف .

- عبد الرزاق [1678] عن معمر عن أبي إسحاق وغيره من أهل الكوفة عن **ابن مسعود** قال : من أشراط الساعة أن يمر الرجل في المسجد فلا يركع ركعتين اهـ وقال مرة أخرى أو غيره . عبد الرزاق [5137] عن الثوري عن حصين عن عبد الاعلى قال دخلت المسجد مع ابن مسعود فركع فمر عليه رجل وهو راكع فسلم عليه فقال صدق الله ورسوله فلما انصرف قال كان يقال : من أشراط الساعة أن يسلم الرجل على الرجل للمعرفة وتتخذ المساجد طرقا وأن تغلو النساء الخيل وأن ترخص فلا تغلو إلى يوم القيامة وأن يتجرد الرجل والمرأة جميعا اهـ كذا قال الثوري ومنهم من أدخل بينهما خارجة بن الصلت . ابن أبي شيبة [3439] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عبد الأعلى بن الحكم عن خارجة بن الصلت البرجمي عن عبد الله قال : كان يقال: من اقتراب أو من أشراط الساعة أن تتخذ المساجد طرقا . أبو داود الطيالسي [393] حدثنا شعبة عن حصين عن عبد الأعلى عن خارجة بن الصلت عن عبد الله بن مسعود قال: كان يقال: إن من أشراط الساعة أن تتخذ المساجد طرقا وأن يسلم الرجل على الرجل بالمعرفة وأن يتجر الرجل وامرأته جميعا وأن تغلو مهور النساء والخيل ثم ترخص فلا تغلو إلى يوم القيامة. قال أبو داود: قال شعبة: لم نسمع عن ابن مسعود كان يقال إلا هذا وروى الثوري هذا الحديث عن حصين عن عبد الأعلى عن

الصلت قال: دخلت مع عبد الله المسجد فركع فمر عليه رجل وهو راكع فسلم عليه قال عبد الله صدق الله ورسوله فلما انصرف قال كان يقال . الطبراني [9487] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا حصين عن عبد الأعلى بن الحكم الكلبي عن خارجة بن الصلت البرجمي قال : أتينا المسجد مع عبد الله بن مسعود فقال عبد الله : كان يقال من اقتراب الساعة أن تتخذ المساجد طرقا اهـ وكذلك قال جعفر بن برقان وأبو عوانة عن عبد الأعلى بن الحكم عن خارجة قاله البخاري في التاريخ . وقد صححه الحاكم .

وقال ابن المنذر [2527] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة أنه كان مع مسروق وبينهما ابن مسعود فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا ابن أم عبد، فضحك ابن مسعود فقلنا: ما يضحكك؟ فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن من أشراط الساعة السلام بالمعرفة وأن يمر الرجل بالمسجد فلا يصلي فيه وأن يرد الشاب الشيخ فيما بين الأربعين وأن يتطاول الحفاة العراة رعاة الشاة في البنيان . وقال الطبراني [9490] حدثنا عبدان بن أحمد ثنا هشام بن عمار ثنا عمر بن المغيرة عن ميمون أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة نحوه . أبو حمزة القصاب ضعيف . وقال الطبراني [9488] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال : دخل ابن مسعود المسجد فقال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن من أشراط الساعة أن يمر الرجل في طول المسجد وعرضه لا يصلي فيه ركعتين . قال الطبراني : هكذا رواه منصور ووصله قتادة . حدثنا محمد بن علي بن شعيب السمسار ثنا الحسن بن بشر البجلي ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه قال : لقي ابن مسعود رجلا فقال : السلام عليك يا ابن مسعود فقال ابن مسعود صدق الله ورسوله صلى الله عليه و سلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أشراط الساعة أن يمر الرجل في المسجد لا يصلي فيه ركعتين وأن لا يسلم الرجل إلا على من يعرف وأن يبرد الصبي الشيخ اهـ وهو خبر حسن في الباب.

- ابن أبي شيبة [3443] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن المقبري عن عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن عمار بن ياسر أنه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [3440] حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي عمرو بن حماس عن مالك بن أوس بن الحدثان النضري عن أبي ذر أنه دخل المسجد فأتى سارية فصلى عندها ركعتين اه سند جيد .

- عبد الرزاق [1679] عن إبراهيم بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن قال رأيت ابن عمر دخل المسجد وخرج منه فلم يصل فيه اه ضعيف جدا .

- ابن أبي شيبة [3448] حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن نافع أن ابن عمر كان يمر في المسجد ولا يصلي فيه اه سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [3447] حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم قال : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ، ثم يخرجون ولا يصلون قال : ورأيت ابن عمر يفعله[1] اه سند صحيح ، تقدم .

- مالك [404] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله بن عمر كان إذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئا اه أُراه مرسلا ، وقال عبد الرزاق [3434] عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر إذا انتهى إلى المسجد وقد صلي فيه بدأ بالفريضة اه صحيح .

- عبد الرزاق [3436] عن ابن جريج قال حدث نافع عن ابن عمر أنه قال : اقض ما عليك واجبا خيرا لك ، ابدأ بالمكتوبة . ابن أبي شيبة [7153] حدثنا عباد بن العوام عن ابن أبي نجيح عن رجل عن ابن عمر قال يبدأ بالمكتوبة اهـ هذا خبر إسناده غير قائم ، والصحيح من فعله .

- ابن أبي شيبة[7160] حدثنا وكيع عن مسعر عن العباس بن ذريح عن ابن عباس قال: مثل الذي يدخل المسجد وقد صلى فيه فيتطوع مثل الذي يعتمر قبل أن يحج. ابن أبي شيبة [7162] حدثنا ابن مبارك عن مسعر عن العباس بن ذريح عن ابن عباس في رجل دخل مسجدا وقد صلى أهله أيتطوع قال هو كرجل يتطوع قبل أن يحج اه حسن .

---

[1] - قال سعدان بن نصر في جزئه [128] حدثنا سفيان عن سالم أبي النضر عن أبي سلمة أنه قال: ما يمنع مولاك إذا دخل المسجد أن يركع ركعتين فإنهما من السنة اه ورواه ابن المبارك في الزهد وحسين المروزي في زوائده عن ابن عيينة . صحيح .

- ابن أبي شيبة [7159] حدثنا غندر عن شعبة قال: قال الحكم كانوا يبدؤون بالفريضة. وقال أبو إسحاق : كانوا يبدؤون بالفريضة اهـ أي من سبق بالصلاة. صحيح .
فيه حديث عبادة في حكم الوتر ، وكانوا تصيبهم الجنابة فيتوضؤون ثم يأتون المسجد يتحدثون فيه ، والقول بوجوب تحية المسجد بدعة ، والله أعلم .

السلاح في المسجد

- البخاري [452] حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا أبو بردة بن عبد الله قال سمعت أبا بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل ، فليأخذ على نصالها ، لا يعقر بكفه مسلما اهـ وقفه بريد ، وليس بالمتين . قال ابن أبي شيبة [26081] حدثنا وكيع عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبيه قال : إذا مر أحدكم في المسجد بنبل فليمسك بنصالها اهـ
- ابن سعد [5841] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال أخبرنا جويرية بن أسماء عن نافع قال : لما قدم خالد بن الوليد من الشام قدم ، وفي عمامته أسهم ملطخة بالدم قد جعلها في عمامته فاستقبله عمر لما دخل المسجد فنزعها من عمامته وقال : أتدخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومعك أسهم فيها دم ؟! وقد جاهدت وقاتلت وقد جاهد المسلمون قبلك وقاتلوا اهـ مرسل جيد .
- عبد الرزاق [1733] عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال سئل جابر بن عبد الله عن سل السيف في المسجد فقال قد كنا نكره ذلك وقد كان رجل يتصدق بالنبل في المسجد فأمره النبي صلى الله عليه وسلم لا يمر بها في المسجد إلا وهو قابض على نصالها جميعا اهـ نحوه في الصحيحين من حديث جابر .
- عبد الرزاق [1734] أخبرنا الثوري عن أسلم عن ابن أبزى قال كان يكره سل السيف في المسجد اهـ أسلم المنقري ، سند صحيح .
- عبد الرزاق [1732] عن ابن جريج قال قال إنسان لعطاء أكان ينهى عن سل السيف في المسجد فقال : نعم ، وكان ينهى أن يمر بالنبل في المسجد إلا ممسكا على نصالها اهـ صحيح .

مدافعة الأخبثين وما يكره من ذلك

- مالك [379] عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه . أبو نعيم [171] حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد عن عمر قال : لا تدافع الأخبثين : الغائط والبول . عبد الرزاق [1762] عن الثوري عن منصور عن ليث عن مجاهد قال قال عمر بن الخطاب: لا تدافعوا الأخبثين في الصلاة الغائط والبول. ابن أبي شيبة [8013] حدثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد قال : قال عمر : لا تعالجوا الأخبثين في الصلاة الغائط والبول. ابن أبي شيبة [8014] حدثنا هشيم عن أبي حرة عن الحسن عن عمر بنحو ذلك اهـ حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [8012] حدثنا ابن علية عن الجريري عن عبد الله بن بريدة قال : قال عبد الله بن عمرو : ما أبالي كانا مصرورين في ناحية ثوبي أو نازعاني في صلاتي . سند صحيح .

- عبد الرزاق [1758] عن هشام بن حسان أنه سمع عكرمة يحدث عن ابن عباس قال: لأن أحمله في ناحية ردائي أحب إلي من أن أزاحم الغائط والبول اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [1767] عن أيوب عن حميد بن هلال عن ابن عباس قال: لا يصلين أحدكم وهو يدافع بولا وطوفا يعني الغائط. ابن أبي شيبة [8015] حدثنا ابن علية عن أيوب عن حميد بن هلال عن ابن عباس قال : لا يصلين أحدكم وهو يدافع الطوف الغائط والبول. ابن الجعد [3086] أخبرنا سليمان عن حميد بن هلال اهـ صحيح .

- أبو نعيم [172] حدثنا شريك عن إسماعيل عن الحسن عن ابن عباس قال : ما أبالي صليت وأنا أدافع الأذى أو كان في ثوبي اهـ سند ضعيف .

- مالك [378] عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة . عبد الرزاق [1760] عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم قال: كنا معه في سفر وكان يؤمهم فلما حضرت الصلاة قال ليؤمكم بعضكم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

إذا حضرت الصلاة وأراد أحدكم الحاجة فليبدأ بالحاجة اهـ رواه الترمذي وصححه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

- ابن وهب [المدونة 1/ 139] عن السدي عن التيمي عن عبد الله بن عمر قال: ما كنت أبالي أن يكون في جانب ردائي إذا كنت مدافعا لغائط أو لبول . وذكر عن ابن مسعود مثل قول ابن عمر اهـ سند حسن .

- عبد الرزاق [1763] عن الثوري عن منصور عن ليث عن مجاهد عن حذيفة قال: إني لأتقي أحدهما كما أتقي الآخر الغائط والبول اهـ سند ضعيف .

- يعقوب بن سفيان [المعرفة 192/3] حدثنا آدم قال ثنا شعبة قال حدثني إدريس الأودي وهو أبو عبد الله بن إدريس ثقة عن أبيه عن أبي هريرة قال : لا يصلي أحدكم وهو يجد الخبث اهـ يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي وثقه ابن حبان ، وقيل مرفوع .

- مسلم [1274] حدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم هو ابن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد عن ابن أبي عتيق قال تحدثت أنا والقاسم عند عائشة حديثا وكان القاسم رجلا لحانة وكان لأم ولد فقالت له عائشة : ما لك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا أما إني قد علمت من أين أتيت . هذا أدبته أمه وأنت أدبتك أمك قال فغضب القاسم وأضب عليها فلما رأى مائدة عائشة قد أتي بها قام . قالت أين ؟ قال : أصلي . قالت اجلس . قال : إني أصلي . قالت اجلس غدر إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان اهـ

- ابن أبي شيبة [8029] حدثنا ابن علية عن ابن عون قال : ذكرت ذلك لمحمد أي الرجل يجد البول فقال : كانوا يرونه ما وجد بدا اهـ أي ما لم يعجله عن صلاته . صحيح .

البدء بالطعام إذا وضع

- البخاري [673] حدثنا عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ، ولا يعجل حتى يفرغ منه . وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ ، وإنه ليسمع قراءة الإمام اهـ

- ابن أبي شيبة [8004] حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن ابن لأبي المليح عن أبيه قال : كنا مع أبي بكر وقد خرج لصلاة المغرب وأذن المؤذن فتلقي بقصعة فيها ثريد ولحم فقال : اجلسوا فكلوا فإنما صنع الطعام ليؤكل فأكل ثم دعا بماء فغسل أطراف أصابعه ومضمض وصلى اهـ

- عبد الرزاق [2185] عن معمر عن جعفر بن برقان قال : دعانا ميمون بن مهران على طعام ونودي بالصلاة فقمنا وتركنا طعامه فكأنه وجد في نفسه فقال : أما والله لقد كان نحو هذا على عهد عمر فبدأ بالطعام اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [2186] عن عامر عن أبي عاصم العبسي عن يسار بن نمير خازن **عمر بن الخطاب** قال : دعانا يسار على طعام فأردنا أن نقوم حين حضرت الصلاة فقال إن عمر كان يأمرنا إذا حضرت الصلاة ووضع الطعام أن نبدأ بالطعام . ابن أبي شيبة [8005] حدثنا ابن إدريس عن أبي عاصم عن[1] علي بن عبيد الله قال : دعانا يسار بن نمير إلى طعام عند المغرب فقال : إن عمر بن الخطاب كان يقول : ابدؤوا بطعامكم ثم افرغوا لصلاتكم. ورواه الدولابي في الكنى [1227] حدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب قال حدثنا عبد الله بن إدريس قال سمعت أبا عاصم علي بن عبيد الله يذكر قال: دعانا يسار بن نمير إلى طعام عند المغرب فقالوا: الصلاة، فقال يسار: إن عمر كان يقول: إذا اجتمع صلاتكم وطعامكم فابدءوا بطعامكم ثم افرغوا لصلاتكم . ثم قال أخبرني أحمد بن شعيب قال أنبأ محمد بن العلاء في حديثه عن ابن إدريس عن علي بن عبيد الله الغطفاني أن أبا عاصم قال: دعانا يسار بن نمير فأتينا بالطعام وحضرت الصلاة فقال بعض القوم: الصلاة. فقال يسار بن نمير : إن عمر كان يقول : إذا حضرت صلاتكم وطعامكم فابدءوا بطعامكم ثم افرغوا لصلاتكم اهـ وقال ابن أبي شيبة [8006] حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي عاصم عن يسار بن نمير نحوه مختصرا . ابن المنذر [1911] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن أبي عاصم العبسي قال أخبرني يسار بن نمير فذكره اهـ صحيح .

---

[1] - كذا في المطبوع عن علي وهي زائدة خطأً من الناسخ ، هو علي بن عبيد الله الغطفاني يكنى أبا عاصم .

- ابن أبي شيبة [8007] حدثنا مروان بن معاوية عن قنان بن عبد الله النهمي عن أشياخ لهم قالوا : كنا عند علي وحضر الفطر في رمضان ، فقال لنا علي : أفطروا ، فإنه أحسن لصلاتكم اه قنان ثقة .

- الطحاوي[3950]حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق الهمداني عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان ابن مسعود يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين اهـ هذا مختصر ، رواه البخاري ومسلم ، يأتي سياقه في الحج .

- عبد الرزاق [2187] عن معمر عن ثابت عن أنس قال كنت مع أبي بن كعب وأبي طلحة ورجال من الأنصار فنودي بالصلاة ونحن على طعام لنا قال أنس فوليت لنخرج فحبسوني وقالوا أفتيا عراقية فعابوا ذلك علي حتى جلست . ابن أبي شيبة [8003] حدثنا وكيع قال : حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك قال : كنا على طعام لنا وحضرت الصلاة فحبسني أبو طلحة. ابن أبي شيبة [8011] حدثنا شبابة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال : قدمت من العراق فقرب عشاء أبي طلحة ومعه من شاء الله من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي : هلم فكل فقلت: حتى أصلي فقال : قد أخذت بأخلاق أهل العراق هلم فكل اه صحيح .

- البيهقي [5243] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا عبدوس بن الحسين السمسار ثنا أبو حاتم ثنا الأنصاري قال ثني حميد قال : كنا عند أنس فأذن المؤذن بالمغرب وقد حضر العشاء فقال أنس ابدءوا بالعشاء فتعشينا معه ثم صلينا وكان عشاؤه خفيفا اهـ صحيح ، وأصله في البخاري ومسلم .

- ابن المنذر [1912] حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة أن عبد الله بن عياض أخبره أنه سمع أبا عبيدة بن عقبة بن نافع يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يقرب إليه عشاؤه فيسمع الإقامة وهو يتعشى فلا يعجل عن عشائه حتى يفرغ منه اه أبو عبيدة وثقه ابن حبان وابن عياض لم أعرفه .

- عبد الرزاق [2188] عن معمر عن قتادة أن جابر بن عبد الله قال : إذا كان أحدكم على عشائه أو طعامه ونودي بالصلاة فلا يعجل عنه حتى يفرغ اه ثقات .

- مالك [1747] عن نافع أن ابن عمر كان يقرب إليه عشاؤه فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه . عبد الرزاق [2189] عن ابن جريج قال أخبرني نافع قال كان ابن عمر أحيانا نلقاه وهو صائم فيقدم له العشاء وقد نودي بصلاة المغرب ثم تقام وهو يسمع يعني الصلاة فلا يترك عشاءه ولا يعجل حتى يقضي عشاءه ثم يخرج فيصلي ويقول إن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: لا تعجلوا عن عشائكم إذا قدم إليكم . عبد الرزاق [2190] عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يكون على طعامه وهو يسمع قراءة الإمام فما يقوم حتى يفرغ من طعامه اهـ صحيح ، رواه البخاري ومسلم عن عبيد الله ، تقدم .

- أبو داود [3761] حدثنا علي بن مسلم الطوسي ثنا أبو بكر الحنفي حدثنا الضحاك بن عثمان عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال كنت مع أبي في زمان ابن الزبير إلى جنب عبد الله بن عمر فقال عباد بن عبد الله بن الزبير إنا سمعنا أنه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة. فقال عبد الله بن عمر ويحك ما كان عشاؤهم أتراه كان مثل عشاء أبيك اهـ حسنه الألباني .

- ابن أبي شيبة [8008] حدثنا شريك عن أبي إسحاق أن الحسن بن علي كان يقول العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [8009] حدثنا وكيع عن شريك عن عثمان الثقفي عن رجل يقال له زياد قال : كنا عند ابن عباس وشواء له في التنور وحضرت الصلاة فقلنا له ، فقال : لا حتى نأكل لا يعرض لنا في صلاتنا . ابن الجعد [2146] أخبرنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن زياد أو أبي زياد مولى ابن عباس قال : كان ابن عباس وأبو هريرة يأكلان طعاما وشواء فجاء المؤذن ليقيم الصلاة فقال له ابن عباس لا تعجل حتى نأكل هذا الشواء لا نكون في أنفسنا منه أو في صدورنا شيء ونحن في الصلاة . ابن المنذر [1913] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا شريك عن عبد الكريم الجزري عن زياد أو أبي زياد مولى ابن عباس قال : دخلت على ابن عباس وأبي هريرة وكلاهما يأكلان طعاما في التنور سواء، فأخذ المؤذن يقيم ، فقال ابن عباس : لا تعجل بالإقامة لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا منه شيء اهـ اختلفوا فيه على شريك ، ضعيف .

- ابن أبي شيبة [8010] حدثنا جرير عن يزيد عن عبد الله بن الحارث قال : إذا جيء بعشائك ونودي بالصلاة فابدأ بالعشاء ثم الصلاة اهـ سند صحيح .

النفخ في الصلاة

- ابن أبي شيبة [6611] حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة عن أبي صالح أن قريبا لأم سلمة صلى فنفخ فقالت أم سلمة : لا تفعل ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغلام لنا أسود يقال له : رباح : ترب يا رباح وجهك اهـ رواه الترمذي وضعفه .

- ابن المنذر [1583] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا أبو معاوية قال ثنا أبو إسحاق الشيباني عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: قال ابن مسعود: لأن أسجد على جمرة أحب إلي من أن أنفخ ثم أسجد اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [3019] عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال النفخ في الصلاة كلام[1]اهـ عبد الرزاق [3020] عن إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة أنه سمع أبا هريرة يقول : لا ينفخ أحدكم في صلاته اهـ ضعيف .

- الفاكهي [1232] حدثني أحمد بن محمد النوفلي قال ثنا محمد بن حميد الرازي قال ثنا سلمة بن الفضل قال ثنا أيمن بن نابل قال : سألت قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إن ريش الحمام قد كثر في المسجد ، فإذا سجد أحدنا دخل في عينه فقال : انفخوا يعني الريش. البيهقي [3496] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد حدثنا يحيى بن معين حدثنا سلمة الأبرش قال حدثني أيمن بن نابل قال قلت لقدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا نتأذى بريش الحمام في مسجد الحرام إذا سجدنا. فقال : انفخوا اهـ هو كذاك في التاريخ لابن معين . سند جيد ، أيمن شيخ صدوق ، وقدامة له صحبة .

- عبد الرزاق [3017] عن الثوري عن منصور عمن سمع ابن عباس يقول: من نفخ في الصلاة فقد تكلم اهـ أراه مسلم بن صبيح ، يروي عنه منصور . عبد الرزاق [3018] عن

---

[1] - قال ابن المنذر : ولا يثبت عن ابن عباس وأبي هريرة أن النفخ بمنزلة الكلام [الأوسط3/248].

ابن عيينة عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن ابن عباس قال : النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام . ابن أبي شيبة [6604] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن مسلم عن ابن عباس أنه قال : النفخ في الصلاة كلام. ابن المنذر [1585] حدثنا يحيى قال ثنا الحجبي قال ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي الضحى قال: قال ابن عباس: النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام. البيهقي [3495] من طريق علي بن الجعد ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى عن ابن عباس أنه كان يخشى أن يكون كلاما يعني النفخ في الصلاة اهـ ورواه ابن أبي شيبة [6605] حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن ابن عباس قال : النفخ في الصلاة يقطع الصلاة اهـ رجاله ثقات ، وقد ضعفه ابن المنذر ، ورواية شعبة أمثلها ، أبو الضحى له رواية عن ابن عباس ، وكراهة النفخ محفوظة عن سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح .

- ابن المنذر [1584] حدثنا قطن بن إبراهيم قال ثنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا تمسح جبهتك وأنت في الصلاة ولا تنفخ حتى تفرغ من صلاتك اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [6609] حدثنا وكيع عن كهمس عن ابن بريدة قال : كان يقال : من الجفاء أن ينفخ الرجل في صلاته اهـ صحيح [1] .

الكلام في الصلاة

- مسلم [1227] حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبي شيبة وتقاربا في لفظ الحديث قالا حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي. فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني

---

[1] - عبد الرزاق [3023] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون النفخ لأنه يؤذي جليسه. أي أصحاب عبد الله .

قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن . أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالإسلام وإن منا رجالا يأتون الكهان. قال : فلا تأتهم . قال ومنا رجال يتطيرون. قال : ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم . قال ابن الصباح فلا يصدنكم . قال قلت ومنا رجال يخطون. قال : كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك . قال وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد والجوانية فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون لكني صككتها صكة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك علي قلت يا رسول الله أفلا أعتقها قال : ائتني بها . فأتيته بها فقال لها : أين الله. قالت في السماء. قال: من أنا . قالت أنت رسول الله . قال : أعتقها فإنها مؤمنة اهـ

- البيهقي [3455] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا علي بن حمشاذ العدل حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا شريك عن عمران بن ظبيان عن أبي تحيا يعني حكيم بن سعد قال : نادى رجل من الغالين عليا وهو في الصلاة صلاة الفجر فقال (ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين) فأجابه علي وهو في الصلاة (فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون) اهـ ضعيف تقدم عن ابن مسعود في حديث خارجة بن الصلت .

- ابن أبي شيبة [4551] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن مكحول أن أبا الدرداء صلى بهم في سقيفة بالشام وهم خارجون قال : فمطروا مطرا بلغ منهم فلما صلى او سلم قال : اما كان في القوم فقيه يقول : يا هذا خفف فإنا قد مطرنا . ابن خزيمة عن علي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر قال [345] حدثنا ربيعة أنه سمع مكحولا الدمشقي يحدث أن أبا الدرداء صلى بالناس ولم ير مطر، وليس للمسجد إلا سقيفة واحدة في الصف الأول، فلما انصرف إذا الناس قد مطروا ولثق بهم، فقال : أما في المسجد رجل فقيه يقول : أيها المطول على الناس، خفف فإنهم قد مطروا اهـ مرسل جيد ، ربيعة هو ابن أبي عبد الرحمن .

- عفان بن مسلم [46] حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن حماد **عن أبي هريرة** في رجل نام في صلاة فتكلم، قال: لا تفسد صلاته اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [3595] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن **ابن عمر مر على رجل يصلي** فسلم عليه فرد عليه الرجل فقال له ابن عمر : إذا كان أحدكم في الصلاة يسلم عليه فلا يتكلمن وليشر إشارة فإن ذلك رده اهـ **صحيح** . يأتي قريبا .

- ابن المنذر [1644] حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال ثنا مليح بن وكيع قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال سمعت أبا طلحة قال: سمعت **ابن عمر** يقول : العاطس في الصلاة يجهر بالحمد اهـ أبو طلحة حكيم بن دينار ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل نا سليمان بن أحمد الدمشقي نا الوليد بن مسلم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن جابر يقول : لا يؤخذ العلم إلا عمن شهد له بالطلب اهـ

- ابن أبي شيبة [4550] حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن محمد بن يوسف عن أبيه قال : فات **ابن الزبير** بعض الصلاة فقال لي بيده: كم فاتني؟ قال: قلت: لا أدري ما تقول؟ قال: كم صليتم ؟ قلت: كذا وكذا ، قال : فصلى وسجد سجدتين اهـ ثقات خلا يوسف مولى عثمان بن عفان ذكره البخاري ووثقه ابن حبان .

الرجل يدعو يسمي في دعائه

- ابن أبي شيبة [8187] حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن مجالد عن الشعبي أن **عليا** كان يسمي الرجال بعد الصلاة اهـ سند ضعيف ، كأنه في القنوت .

- ابن سعد [5621] أخبرنا موسى بن مسعود النهدي قال حدثنا عكرمة بن عمار عن أبي قدامة محمد بن عبيد الحنفي عن أم الدرداء قالت : **كان لأبي الدرداء** ستون وثلاث مئة خليل في الله ، يدعو لهم في الصلاة ، قالت أم الدرداء فقلت له في ذلك فقال : إنه ليس رجل يدعو لأخيه في الغيب إلا وكل الله به ملكين يقولان ولك بمثل ، أفلا أرغب أن تدعو لي الملائكة . أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي قال حدثنا صالح المري قال حدثنا القاسم بن عمرو عن معاوية بن قرة وربما قال حدثنا معاوية بن قرة قال : دخلت على أم الدرداء فسمعتها تقول : كنت أسمع سيدي تعني أبا الدرداء يدعو وهو ساجد لثلاث مئة وخمسين اسما يسمي بهن لناس يدعو لهم اهـ ضعيف منهما .

وقال ابن أبي شيبة [8186] حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي إياس قال : قال أبو الدرداء : إني لأدعو لسبعين من إخواني وأنا ساجد. ابن المنذر [1579] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا الحسن بن الوليد عن شعبة عن معاوية بن قرة قال : قال أبو الدرداء : إني لأدعو لسبعين أخا من إخواني وأنا في الصلاة أسميهم بأسمائهم وأسماء آبائهم. البيهقي [3454] حدثنا أبو منصور الظفر بن محمد العلوي أخبرنا علي بن عبد الرحمن بن ماتي بالكوفة حدثنا ابن أبي غرزة أخبرنا قبيصة حدثنا سفيان عن شعبة عن أبي إياس عن أبي الدرداء قال : إني لأدعو لثلاثين من إخواني وأنا ساجد أسميهم بأسمائهم وأسماء آبائهم اهـ وهذا مرسل جيد ، و سبعون أصح .

وقال الفاكهي [960] حدثنا ميمون بن الحكم قال ثنا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان عن يوسف بن محمد الأبرقوهي عن أبيه عن طاوس قال : بينما أنا في المسجد الحرام بالسحر إذا أنا برجل ساجد خلف المقام وهو يقول في سجوده (اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون) إن كنت كتبتني في الكتاب شقيا محروما مقدرا علي في رزقي فامح عني اسم الشقاء وأثبتني عندك سعيدا موسعا علي في رزقي فإنك تقول في كتابك (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) وأعتقني والعباس بن عبد المطلب وفلانة أمه قد سماها إلا أنه قد نسي عبد الله اسمها من النار ، فإذا هو عبد الله بن عباس . قال : ثم خرجت ليلة فإذا أنا برجل ساجد تحت الميزاب وهو يقول في سجوده هذا الكلام أيضا وزاد فيه : وأعتقني والزبير بن العوام وأسماء بنت أبي بكر من النار قال : فإذا هو عبد الله بن الزبير اهـ يوسف بن محمد وأبوه لم أعرفهما .

- ابن أبي شيبة [8191] حدثنا وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن الفرافصة قال: سمعت ابن الزبير يقول وهو ساجد : اللهم اغفر للزبير اللهم اغفر لأسماء بنت أبي بكر الصديق[1] اهـ سند صحيح ، أراه عروة .

السلام على المصلي

[1] - ابن أبي شيبة [8185] حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام أن أباه كان يدعو للزبير في صلاته ويسميه . ابن أبي شيبة [8188] حدثنا هشيم قال أخبرنا الفضل بن عطية قال أخبرني من رأى عروة بن الزبير وهو يصلي وهو يقول اللهم اغفر للزبير اللهم اغفر لأسماء بنت أبي بكر اهـ

- ابن أبي شيبة [4846] حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال : سألت صهيبا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع حيث كان يسلم عليه ؟ قال : كان يشير بيده اهـ رواه النسائي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي .

- الطحاوي [2624] حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا شريك عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله أنه كره أن يسلم على القوم وهم في الصلاة اهـ لا بأس به .

- عبد الرزاق [3605] عن ابن جريج قال أخبرت أن ابن مسعود كان إذا سلم عليه وهو يصلي أشار برأسه اهـ

- ابن أبي شيبة [4843] حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر قال : قمت إلى جنب أبي ذر وهو يصلي فسلمت عليه فما رد علي . ابن المنذر [1601] ثنا علي قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر أنه قال: سلمت على أبي ذر وهو يصلي فلم يرد علي حتى قضى صلاته، ثم رد عليه اهـ

- مالك [405] عن نافع أن عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع إليه عبد الله بن عمر فقال له إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده. ابن أبي شيبة [4851] حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : إذا سلم على أحدكم وهو في الصلاة فليشر بيده . عبد الرزاق [3596] عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر سلم على رجل وهو في الصلاة فرد عليه الرجل فرجع إليه ابن عمر فقال إذا سلم عليك وأنت تصلي فرد عليه إشارة قال معمر وأخبرني أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله . ورواه ابن المنذر [1593] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى أن نافعا أخبره أنه أقبل مع عبد الله بن عمر حتى إذا دخلا المسجد من قبل دار مروان فمر برجل قائم يصلي فسلم عليه ثم قعد فرد عليه المصلي السلام ورجع الدار فقال : إن المصلي لا يتكلم ، فإذا سلم عليك أحد وأنت تصلي فأشر بيدك ولا تتكلم. ورواه البيهقي [3538] من طريق الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه سلم على رجل وهو يصلي فرد عليه

الرجل كلاما فقال : إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم ولكن يشير بيده اهـ صحيح . فيه دلالة على أن الإشارة بمنزلة الكلام تقوم مقامه وتغني عن بعضه ، والذي ينهى عنه في الصلاة هو خطاب الناس .

- عبد الرزاق [3598] عن ابن جريج عن عطاء قال: رأيت موسى بن جميل وكان مصليا وابن عباس يصلي ليلا إلى الكعبة قال فرأيت موسى صلى ثم يعود ثم انصرف فمر على ابن عباس فسلم عليه فقبض ابن عباس على يد موسى هكذا وقبض عطاء بكفه على كفه قال عطاء فكان ذلك منه تحية ولم أر ابن عباس تكلم . ابن أبي خيثمة في التاريخ [2073] حدثنا هوذة قال: حدثنا ابن جريج عن عطاء قال: دخل رجل على ابن عباس وهو يصلي فسلم عليه، فوضع ابن عباس إحدى يديه على الأخرى فكأنهم يرون أنه رد. عبد الرزاق [3599] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء قال رأيت موسى بن عبد الله بن جميل الجمحي سلم على ابن عباس وابن عباس يصلي في قبل الكعبة فأخذ ابن عباس يده . الفاكهي [269] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء قال : إن موسى بن عبد الله بن جميل سلم على ابن عباس وهو يصلي في وجه الكعبة فأخذ بيده . البيهقي [3539] من طريق الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو عن عطاء أن موسى بن عبد الله بن جميل الجمحي سلم على ابن عباس وهو يصلي فأخذ بيده . ابن أبي شيبة [4855] حدثنا وكيع بن الجراح قال حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا سلم على ابن عباس وهو في الصلاة فأخذ بيده فصافحه وغمز يده. الطحاوي [2631] حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا عارم قال ثنا جرير بن حازم عن قيس عن عطاء أن ابن عباس سلم عليه رجل وهو يصلي فلم يرد عليه شيئا وغمزه بيده . صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [4847] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء قال : سلمت على ابن عباس وهو يصلي في وجه الكعبة فأخذ بيدي. ابن أبي شيبة [4848] حدثنا حفص عن ليث عن عطاء قال : سلمت على ابن عباس وهو في الصلاة فلم يرد علي وبسط يده إلي وصافحني اهـ إن كان محفوظا فهما واقعتان .

- ابن أبي شيبة [4849] حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن أبي هريرة قال : إذا سلم عليك وأنت في الصلاة فرد . ابن المنذر [1595] وحدثونا عن بندار قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض أن أبا هريرة كان إذا سلم عليه وهو في الصلاة رده حتى يسمع اهـ عبد ربه ابن أبي يزيد قال ابن المديني مجهول .

- عبد الرزاق [3600] عن الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال لو مررت بقوم يصلون ما سلمت عليهم . ابن أبي شيبة [4850] حدثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : ما كنت لأسلم على رجل وهو يصلي زاد أبو معاوية: ولو سلم علي لرددت عليه. ابن المنذر [1592] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم. ابن المنذر [1596] حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال ثنا الحجبي قال ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: لو سلم علي وأنا أصلي لرددت. الطحاوي [2628] حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش قال ثني أبو سفيان قال: سمعت جابرا يقول: ما أحب أن أسلم على الرجل وهو يصلي ولو سلم علي لرددت عليه . ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا أحمد بن إشكاب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش فذكر بإسناده مثله اهـ صحيح . لرددت عليه يعني بعد الصلاة .

قال ابن المنذر [1600] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا سفيان قال ثنا همام قال: سأل سليمان بن موسى عطاء قال : سألت جابر بن عبد الله عن الرجل يسلم عليك وأنت تصلي؟ قال: لا ترد عليه حتى تنقضي صلاتك. الطحاوي [2630] حدثنا علي بن زيد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا همام قال : سأل سليمان بن موسى عطاء أسألت جابرا عن الرجل يسلم عليك وأنت تصلي فقال: لا ترد عليه حتى تقضي صلاتك؟ فقال: نعم اهـ صحيح .

الالتفات في الصلاة

- البخاري [718] حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة ؟ فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد اهـ

- أبو داود [910] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت أبا الأحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال قال أبو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه اهـ صححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي .

- أبو داود [2503] حدثنا أبو توبة حدثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني ابن سلام أنه سمع أبا سلام قال حدثني السلولي أبو كبشة أنه حدثه سهل ابن الحنظلية أنهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فأطنبوا السير حتى كانت عشية فحضرت الصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فارس فقال : يا رسول الله إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا فإذا أنا بهوازن على بكرة آبائهم بظعنهم ونعمهم وشائهم اجتمعوا إلى حنين. فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : تلك غنيمة المسلمين غدا إن شاء الله . ثم قال: من يحرسنا الليلة. قال أنس بن أبي مرثد الغنوي: أنا يا رسول الله. قال : فاركب . فركب فرسا له فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه ولا نغرن من قبلك الليلة . فلما أصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مصلاه فركع ركعتين ثم قال : هل أحسستم فارسكم . قالوا : يا رسول الله ما أحسسناه. فثوب بالصلاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب حتى إذا قضى صلاته وسلم قال : أبشروا فقد جاءكم فارسكم . فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في الشعب فإذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فقال : إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب حيث أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبحت اطلعت الشعبين كليهما فنظرت فلم أر أحدا. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل نزلت الليلة . قال : لا إلا مصليا أو قاضيا حاجة. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أوجبت فلا عليك أن لا تعمل بعدها اهـ صححه الحاكم والذهبي .

- مالك [390] عن أبي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق فقال أتصلي للناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيتكم أكثرتم من التصفيح من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيح للنساء اهـ رواه البخاري ومسلم .

- ابن أبي شيبة [4566] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن عمير قال : كان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [4567] حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب رأى رجلا صلى ركعتين بعد غروب الشمس وقبل الصلاة ، فجعل يلتفت فضربه بالدرة حين قضى الصلاة وقال: لا تلتفت ، ولم يعب الركعتين اهـ سند صحيح .

- البيهقي [3658] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا الحسن بن حليم المروزي حدثنا أبو الموجه أخبرنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا عبد الرحمن المسعودي أخبرني أبو سنان عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب أنه سئل عن قول الله عز وجل (الذين هم في صلاتهم خاشعون) قال : الخشوع في القلب وأن تلين كتفك للمرء المسلم وأن لا تلتفت في صلاتك اهـ صححه الحاكم والذهبي .

- ابن أبي شيبة [4568] حدثنا الثقفي عن خالد عن أبي قلابة عن ابن مسعود قال : إن الله لا يزال مقبلا على العبد ما دام في صلاته ما لم يحدث أو يلتفت . الطبراني [9345]

حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابن مسعود قال: لا يزال الله مقبلا على العبد بوجهه ما لم يلتفت أو يحدث اهـ مرسل جيد .

- الطبراني [8981] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن قتادة عن أبي مجلز عن أبي عبيدة أن عبد الله كان إذا قام في الصلاة خفض فيها صوته ويده وبصره. مرسل صالح .

- ابن أبي شيبة [4569] حدثنا مروان بن معاوية عن منصور بن حيان قال حدثني جعفر بن كثير بن المطلب السهمي قال قال أبو الدرداء: أيها الناس إياكم والالتفات في الصلاة فإنه لا صلاة للملتفت وإن غلبتم على تطوع فلا تغلبوا على المكتوبة . هذا مرسل رجاله ثقات ، ورواه أحمد [27537] حدثنا محمد بن بكر قال ثنا ميمون يعني أبا محمد المَرَئي التميمي قال ثنا يحيى بن أبي كثير عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال : صحبت أبا الدرداء أتعلم منه فلما حضره الموت قال آذن الناس بموتي فآذنت الناس بموته فجئت وقد ملئ الدار وما سواه قال فقلت قد آذنت الناس بموتك وقد ملئ الدار وما سواه قال أخرجوني فأخرجناه قال أجلسوني قال فأجلسناه قال يا أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين يتمهما أعطاه الله ما سأل معجلا أو مؤخرا قال أبو الدرداء يا أيها الناس إياكم والالتفات فإنه لا صلاة للملتفت فإن غلبتم في التطوع فلا تغلبن في الفريضة اهـ ميمون هو ابن موسى ، حسن بهما .

- ابن أبي شيبة [4580] حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا هَرَيم عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الأسود عن عمران بن حصين (والذين هم على صلاتهم دائمون) قال : الذي لا يلتفت في صلاته اهـ أبو الأسود أراه يتيم عروة ، مرسل حسن .

- مالك [391] عن نافع أن ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [4570] حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره الالتفات في الصلاة اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [3742] عن الثوري عن آدم بن علي الشيباني قال سمعت ابن عمر يقول ليدعن أناس يوم القيامة المنقوصين قيل يا أبا عبد الرحمن وما المنقوصون قال ينقص أحدهم

صلاته في وضوئه والتفاته. ابن أبي شيبة [30] حدثنا أبو الأحوص عن آدم بن علي قال: سمعت ابن عمر يقول : إن أناسا يدعون المنقوصون يوم القيامة فقال رجل: من هم أبا عبد الرحمن ؟ قال : كان أحدهم ينقص طهوره والتفاته في صلاته اهـ صحيح .

- مالك [392] عن أبي جعفر القارئ أنه قال: كنت أصلي وعبد الله بن عمر ورائي ولا أشعر فالتفت فغمزني اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [4587] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن معاوية بن قرة قال : قيل لابن عمر : إن ابن الزبير إذا قام إلى الصلاة لم يلتفت ولم يتحرك قال : لكنا نلتفت ونتحرك اهـ سند صحيح إن كان حميد سمعه ، أراه للحاجة تعرض .

- ابن أبي شيبة [4586] حدثنا هشيم قال أخبرنا خالد عن أنس بن سيرين قال : رأيت أنس بن مالك يتشرف إلى الشيء ينظر إليه في الصلاة . أحمد [4083] حدثنا هشيم أنا خالد عن أنس بن سيرين قال : رأيت أنس بن مالك يستشرف لشيء وهو في الصلاة ينظر إليه اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [4590] حدثنا وكيع عن فطر قال : رأيت ابن مغفل يفعله اهـ أي الالتفات اليسير للحاجة . سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [4572] حدثنا غندر عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت أبا هريرة يقول : إذا صليت فإن ربك أمامك وأنت مناجيه فلا تلتفت ، قال عطاء : وبلغني أن الرب يقول : يا ابن آدم إلى من تلتفت ؟ أنا خير لك ممن تلتفت إليه. عبد الرزاق [3270] عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت أبا هريرة يقول: إذا صلى أحدكم فلا يلتفت إنه يناجي ربه إن ربه أمامه وإنه يناجيه اهـ حسن صحيح .

- عبد الرزاق [3272] عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله يعني بن معبد عن حذيفة قال : إن العبد إذا توضأ فأحسن وضوءه ثم قام إلى الصلاة استقبله الله بوجهه يناجيه فلم يصرفه عنه حتى يكون هو الذي يصرف أو يلتفت يمينا أو شمالا اهـ سند ضعيف .

- عبد الرزاق [3275] عن الثوري عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية قال سألت عائشة عن الالتفات في الصلاة فقالت : هو اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة . ابن أبي

شيبة [4571] حدثنا حفص عن الأعمش عن عمارة به اهـ أبو عطية الهمذاني مالك بن عامر ، وعمارة هو ابن عمير . صحيح . رواه مسروق عنها مرفوعا . تقدم .

- عبد الرزاق [3264] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان الرجل إذا لم يبصر كذا وكذا يؤمر أن يغمض عينيه اهـ سند صحيح .

في هذا الباب وغيره دلالة على أن ليس على المصلي النظر إلى موضع سجوده ، فلم يصح فيه سنة ، ولم يوقَّت فيه شيء . وقد قال أبو معمر لخباب : بأي شيء كنتم تعلمون قراءة النبي صلى الله عليه وسلم قال : باضطراب لحيته . وقال البراء بن عازب : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده ، لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ، ثم نقع سجودا بعده . وقال عبد الله بن عباس : خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ، قالوا يا رسول الله ، رأيناك تناول شيئا في مقامك ، ثم رأيناك تكعكعت . قال : إني أريت الجنة ، فتناولت منها عنقودا ، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا اهـ ونحوها من الأخبار عن رسول الله وأصحابه مما يدل على أنهم لم يكونوا يتحرون ذلك . وفي النهي عن رفع البصر إلى السماء والالتفات دلالة على ذلك أيضا ، والله أعلم .

التصفيق لمن نابه شيء

- البخاري [1203] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء اهـ

وقال عبد الرزاق [4070] عن الثوري عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة قال : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء اهـ موقوف صحيح .

- عبد الرزاق [4067] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إس إس في الصلاة قال عطاء وتكلم أبو هريرة بإس إس في الصلاة قال قال أبو هريرة في الصلاة كذلك من قول الرجال والنساء وأحب إلى عطاء أن يسبحن من التصفيق من إس إس قال عطاء وتصفق أبو هريرة بيديه اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [7333] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي الزبير عن **جابر** قال: التسبيح في الصلاة للرجال والتصفيق للنساء اه سند صحيح .
- ابن أبي شيبة [7335] حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال : استأذن رجل على **جابر بن عبد الله** فسبح فدخل فجلس حتى انصرف اه مرسل صحيح .
- ابن أبي شيبة [7342] حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن عمرو بن دينار قال : مررت **بابن عمر** وهو يصلي فانتهرني بتسبيحه اه سند حسن .

الحركة في الصلاة والإشارة فيها

- البخاري [1233] حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو عن بكير عن كريب ، فذكر خبر الركعتين بعد العصر عن أم سلمة قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ، ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي بجنبه قولي له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما . فإن أشار بيده فاستأخري عنه . ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال : يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان اه
- البخاري [5996] حدثنا أبو الوليد حدثنا الليث حدثنا سعيد المقبري حدثنا عمرو بن سليم حدثنا أبو قتادة قال : خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه ، فصلى فإذا ركع وضعها ، وإذا رفع رفعها اه
- ابن أبي شيبة [8578] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : صلى **عمر** صلاة عند البيت فقرأ (لإيلاف قريش) فجعل يومئ إلى البيت ويقول (فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف). الطبري [24/ 623] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب صلى المغرب بمكة فقرأ(لإيلاف قريش) فلما انتهى إلى قوله (فليعبدوا رب هذا البيت) أشار بيده إلى البيت اهـ مرسل جيد .

- ابن المنذر [1608] حدثنا علي عن أبي عبيد قال ثنا حجاج عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن سليمان بن سحيم قال : أخبرني من رأى عمر وهو يترجح ويتمايل ويتأوه حتى لو رآه غيرنا ممن يجهله لقال: أصيب الرجل وذلك لذكر النار إذا مر بقوله (وإذا ألقوا منها مكانا ضيقا مقرنين دعوا هنالك ثبورا) الآية أو شبه ذلك اهـ

- عبد الرزاق [3311] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال يكره للرجل أن يعبث بالحصى وهو يصلي اهـ رواه وكيع وغيره عن سفيان مثله . ضعيف .

- عبد الرزاق [3315] عن الثوري عن معن بن عبد الرحمن عن شيخ عن عبد الله قال رأى رجلا يحرك الحصى وهو في الصلاة فقال عبد الله إذا سألت ربك في صلاة فلا تسأله وبيدك الحجر . ابن أبي شيبة [7940] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن معمر عن عبد الرحمن قال : صليت إلى جنب رجل من أصحاب عبد الله فمسست الحصى فلما صلى قال : قال عبد الله : لا يسألن أحدكم ربه شيئا من الخير وفي يده الحجر اهـ وفي نسخة عن معمر بن عبد الرحمن والصحيح معن . ورواه الطبراني [9207] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن معن بن عبد الرحمن عن رجل قال: قال عبد الله لرجل: إذا سألت ربك الخير فلا تسأل وبيدك حجر اهـ

- ابن المنذر [1646] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى عن الهجنع بن قيس قال : سئل ابن مسعود عن الرجل يروح في الصلاة فقال عبد الله : أرأيتم لو أن الناس كلهم فعلوا ذلك كان قبيحا ؟ قالوا : نعم ، قال عبد الله : ما قبح للعامة قبح للرجل الواحد اهـ هو يحيى بن عبد الرحمن قلبه هشيم ، مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [8579] حدثنا غندر عن شعبة عن النعمان بن سالم عن ابن أبي أوس قال : كان جدي أوس أحيانا يصلي فيشير إلي وهو في الصلاة فأعطيه نعليه اهـ عمرو بن أوس ، ثقات .

- البخاري [1211] حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا الأزرق بن قيس قال : كنا بالأهواز نقاتل الحرورية فبينا أنا على جرف نهر إذا رجل يصلي وإذا لجام دابته بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها ، قال شعبة : هو أبو برزة الأسلمي ، فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ . فلما انصرف الشيخ قال : إني سمعت قولكم ، وإني غزوت مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم ست غزوات أو سبع غزوات وثمانيا وشهدت تيسيره ، وإني أن كنت أن أراجع مع دابتي أحب إلي من أن أدعها ترجع إلى مألفها فيشق علي اهـ رواه معمر وسليمان التيمي وحميد وغيرهم عن الأزرق بن قيس عن أبي برزة الأسلمي .

- عبد الرزاق [3281] عن الثوري عن الأعمش عن خيثمة قال رأيت ابن عمر يشير إلي وإلى رجل في الصف ورأى خللا أن تقدم . ابن الجعد [92] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت خيثمة قال : صليت إلى جنب ابن عمر فرأى بين يديه خللا فغمزني وأشار إلي أتقدم فلم أتقدم وجعلت أضيق بمكاني إلى جانبه لأجلس فأسمع منه فلما رآني لا أتقدم تقدم هو اهـ صحيح ، يأتي .

- عبد الرزاق [3299] عن ابن جريج قال بلغني أن ابن عمر كان يصلي فيمسح الحصى برجليه . ابن المنذر [1609] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا ليث عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي فيمسح الحصى برجله اهـ حسن ، له شاهد تقدم في مسح الحصى .

- ابن أبي شيبة [7933] حدثنا ابن علية عن الوليد بن أبي هاشم عن مسلم بن أبي مريم قال : رأى ابن عمر رجلا يقلب الحصى في الصلاة فقال : لا تقلب الحصاة في الصلاة فإنه من الشيطان اهـ سند صحيح ، رواه النسائي ، تقدم في التشهد .

- عبد الرزاق [3303] عن الثوري عن الأعمش ومنصور عن مجاهد قال كان عبد الله إذا صلى كأنه ثوب ملقى اهـ صحيح .

- ابن سعد [5225] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا أبو جعفر الرازي عن يحيى البكاء قال : رأيت ابن عمر يصلي في إزار ورداء وهو يقول بيديه هكذا ويدخل أبو جعفر يده في إبطه ويقول بإصبعه هكذا فأدخل أبو جعفر إصبعه في أنفه اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [3294] عن الثوري عن العلاء بن المسيب عن أبي مصعب عن ابن عباس كره أن ينقض الرجل أصابعه في الصلاة اهـ ابن أبي شيبة [7358] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال : صليت إلى جنب ابن عباس ففقعت أصابعي فلما قضيت الصلاة قال : لا أم لك أتفقع أصابعك وأنت في الصلاة . ابن سعد [7364]

أخبرنا وكيع بن الجراح عن علي بن صالح عن أبي **مصعب الطحان** عن أبي عبيد الله مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه نهى أن يفرقع الرجل أصابعه في الصلاة **اهـ ضعيف .**

- ابن أبي شيبة [7932] **حدثنا** علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى **عن الحكم عن سعيد بن** جبير عن **ابن عباس قال :** إذا كنت في صلاة فلا تحرك الحصى **اهـ لا بأس به .**

- عبد الرزاق [3304] عن ابن جريج عن عطاء قال كان الزبير إذا صلى كأنه كعب راتب اهـ خطأ من الناسخ صوابه ابن الزبير . رواه أبو نعيم في الحلية [1/ 335] من طريق الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: كان ابن الزبير إذا صلى كأنه كعب راتب اهـ سند صحيح .

- ابن الجعد [1717] أخبرنا شعبة عن منصور بن زاذان أنا من رأى ابن الزبير يشرب في صلاته وكان من المصلين . ابن المنذر [1590] حدثونا عن يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن منصور عن أبي الحكم قال : رأيت ابن الزبير يشرب الماء وهو في الصلاة . وقال صالح في مسائله أباه [1057] حدثني أبي قال حدثنا هشيم قال منصور أخبرنا عن الحكم قال رأيت عبد الله بن الزبير يشرب وهو في الصلاة قال أبي أراد التطوع اهـ أبو الحكم أولى وأُراه عمران بن الحارث الكوفي ، ثقات . هذا في التطوع وكان يمده .

- عبد الرزاق [3278] عن معمر عن ثابت البناني عن أبي رافع قال : رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن أحدهم ليشهد الشهادة وهو قائم يصلي . قال معمر وحدثني بعض أصحابنا أن عائشة كانت تأمر خادمها أن تقسم المرقة فتمر بها وهي في الصلاة فتشير إليها أن زيدي اهـ وقال ابن المنذر [1599] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ثابت عن أبي رافع قال : كان يجيء الرجلان إلى الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة، فيشهد أنه على الشهادة، فيصغي لهما بسمعه، فإذا فرغا يومئ برأسه أي نعم اهـ أبو رافع مولى أم سلمة ثقة .

- ابن أبي شيبة [8580] حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن هشام قال : كان أبي يومئ في الصلاة ، قال : وكانت عائشة تفعله اهـ مرسل جيد .

- عبد الرزاق [3316] عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال كان يقال في مسح اللحية في الصلاة واحدة أو دع اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [7938] حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن دينارمولى عطية قال : صليت إلى جنب قيس بن عباد فأخذت عودا فرفعته إلى فمي فضرب ذقني ، فلما صلى قلت له ما حملك ؟ وقد أعجبني ، فقال : كان يقال : من عبث بشيء في صلاته كان حظه من صلاته اهـ دينار وثقه ابن حبان ، ثقات .

- ابن أبي شيبة [6614] حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي السفر قال : أدركنا أشياخ الحي والشبابُ يروحونهم في الصلاة اهـ أي بالمرواح . سعيد بن يحمد يروي عن ابن عباس والبراء . سند صحيح .

الرجل يصلي في ثوب أصابه قذر

- أبو داود [650] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن زيد عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : ما حملكم على إلقائكم نعالكم . قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن جبريل صلى الله عليه وسلم أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا . وقال : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما اهـ رواه ابن حبان وابن خزيمة .

- عبد الرزاق [3701] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : إذا رأى الانسان في ثوبه دما وهو في الصلاة فانصرف يغسله أتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم قال الزهري وقال سالم كان ابن عمر ينصرف لقليله وكثيره اهـ كذا رواه الدبري من قوله ، ورواه البيهقي [4261] من طريق أحمد بن منصور حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر بينما هو يصلي رأى في ثوبه دما فانصرف فأشار إليهم فجاءوه بماء فغسله ثم أتم ما بقي على ما مضى من صلاته ولم يعد اهـ وهذا أصح .

وقال ابن المنذر [731] حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني نا بشر بن بكر نا الأوزاعي أخبرني ابن شهاب أخبرني سالم أن ابن عمر كان إذا رأى في ثوبه دما وهو في الصلاة انصرف حتى يغسله ثم يصلي ما بقي من صلاته اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [7364] حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دما فاستطاع أن يضعه وضعه وإن لم يستطع أن يضعه خرج فغسله ثم جاء فبنى على ما كان صلى اهـ صحيح .

- ابن الجعد [2355] أخبرنا شريك عن خصيف قال حدثني من رأى ابن عمر يصلي فرأى في ثوبه دما فألقاه فأتي بثوب آخر فلبسه واعتد بما صلى . البيهقي [4260] أخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد المروزي أخبرنا أبو بكر بن خنب أخبرنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم قال : رأيت ابن عمر يصلي في ردائه وفيه دم ، فأتاه نافع فنزع عنه رداءه وألقى عليه رداءه ومضى في صلاته اهـ حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [3994] حدثنا وكيع عن ابن أفلح عن أبيه قال : صليت وفي ثوبي جنابة فأمرني ابن عمر فأعدت اهـ كذا في المطبوع وصوابه عن أفلح بن حميد عن أبيه ، قال سحنون عن ابن وهب [المدونة1/ 129] عن وكيع عن أفلح بن حميد عن أبيه قال : عرسنا مع ابن عمر بالأبواء ثم سرنا حين صلينا الفجر حتى ارتفع النهار فقلت لابن عمر : إني صليت في إزاري وفيه احتلام ولم أغسله، فوقف علي ابن عمر فقال : انزل فاطرح إزارك وصل ركعتين وأقم الصلاة ثم صل الفجر ففعلت اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [3697] عن أبي بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد قال كان ابن عمر جالسا معنا فقال إني لأرى في ثوبي منيا وقد صليت فيه فحته بيده ولم يعد الصلاة اهـ إسناد ضعيف .

- البيهقي [4269] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار أخبرنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا علي بن عبد الله حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد حدثنا سليمان التيمي عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس أنه قال : إذا كان الدم فاحشا فعليه الإعادة ، وإن كان قليلا فليس عليه إعادة اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [3698] عن إبراهيم بن محمد عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : من صلى وفي ثوبه دم أو احتلام علم به فلا يعيد الصلاة اهـ سند ضعيف .

مسح الوجه في الصلاة

فيه عن أبي ذر تقدم .

- ابن أبي شيبة [4747] حدثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة قال : كان يقال : أربع من الجفاء : أن يمسح جبهته قبل أن ينصرف أو يبول قائما أو يسمع المنادي ثم لا يجيبه أو ينفخ في سجوده اهـ سند صحيح . وقال البيهقي [3694] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا سعيد عن قتادة عن ابن بريدة عن ابن مسعود أنه كان يقول : أربع من الجفاء : أن يبول الرجل قائما ، وصلاة الرجل والناس يمرون بين يديه وليس بين يديه شيء يستره ، ومسح الرجل التراب عن وجهه وهو في صلاته ، وأن يسمع المؤذن فلا يجيبه في قوله اهـ عن ابن بريدة أصح .

وقال ابن أبي شيبة [4751] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن المسيب بن رافع قال : قال عبد الله : أربع من الجفاء : أن يصلي الرجل إلى غير سترة ، وأن يمسح جبهته قبل أن ينصرف ، أو يبول قائما ، أو يسمع المنادي ثم لا يجيبه . الطبراني [9501] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم ابن بهدلة عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود أنه قال: إن من الجفاء أربعة: أن يسمع المؤذن يقول: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، فلا يقول مثل ما يقول، وأن يمسح وجهه قبل أن يقضي صلاته، وأن يبول قائما، وأن يصلي وليس بينه، وبين القبلة شيء يستره . حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن عاصم عن المسيب رفع الحديث إلى عبد الله قال: أربع من الجفاء: أن يسمع الرجل المؤذن يكبر فلا يكبر ويتشهد فلا يتشهد ويمسح جبهته من التراب وهو يصلي وأن يصلي في الأرض الفضاء ليس بينه وبين القبلة سترة . ابن المنذر [1648] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زائدة عن عاصم نحوه . مرسل حسن .

- ابن أبي شيبة [4745] حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : إذا كنت في الصلاة فلا تمسح جبهتك ولا تنفخ ولا تحرك الحصباء .

ابن المنذر [1616] حدثنا قطن بن إبراهيم قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا ابن أبي ليلى

عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا تمسح جبهتك وأنت في الصلاة ولا تحرك الحصى اهـ ضعيف .

النعاس والعي في القراءة

- عبد الرزاق [4220] عن الثوري عن سعيد الجريري قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن شخير عن عثمان بن أبي العاص الثقفي قال قلت : يا رسول الله حال الشيطان بيني وبين صلاتي وقراءتي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذاك شيطان يقال له خنزب ، فإذا حسست به فتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، واتفل من عن يسارك ثلاثا اهـ رواه مسلم .

- مالك [257] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه . رواه البخاري ومسلم .

- عبد الرزاق [4219] عن الثوري عن عاصم عن أبي رزين قال قال عبد الله : النعاس في الصلاة من الشيطان ، والنعاس في القتال أمنة من الله . الطبراني [9451] حدثنا محمد بن النضر ثنا أبو غسان النهدي ثنا قيس بن الربيع عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: النعاس عند القتال أمنة من الله والنعاس في الصلاة من الشيطان اهـ عن أبي رزين أصح واسمه مسعود بن مالك ، مرسل جيد .

- عبد الرزاق [4223] عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال قال عبد الله لا تغالبوا هذا الليل فإنكم لا تطيقونه فإذا نعس أحدكم في صلاته فلينصرف فلينم على فراشه فإنه أسلم له اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [4224] عن الثوري عن عبدة بن أبي لبابة عن سويد بن غفلة عن أبي الدرداء أو أبي ذر قال : ما من رجل يريد أن يقوم ساعة من الليل فيغلبه عيناه عنها إلا كتب الله له أجرها وكان نومه صدقة تصدق بها الله عليه اهـ رواه النسائي [1788] أخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن سفيان الثوري عن عبدة قال سمعت سويد بن غفلة عن أبي ذر وأبي الدرداء موقوفا اهـ وقال ابن خزيمة [1175] حدثنا عبد الجبار بن العلاء

ثنا سفيان قال : حفظته من عبدة بن أبي لبابة قال : ذهبت مع زر بن حبيش إلى سويد بن غفلة نعوده فحدث سويد أو حدث زر و أكبر ظني أنه سويد عن أبي الدرداء أو عن أبي ذر و أكبر ظني أنه عن أبي الدرداء أنه قال : ليس عبد يريد صلاة - وقال مرة : من الليل - ثم ينسى فينام إلا كان نومه صدقة عليه من الله وكتب له ما نوى اهـ عبدة اضطرب فيه .

وقال مالك [255] عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضى أنه أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة اهـ الرجل الرضى يقال هو الأسود بن يزيد ، قاله أبو جعفر الرازي عن ابن المنكدر ، وليس بالحافظ ، ورواه عنه وكيع وقال عن سعيد بن جبير عن عائشة .

- يعقوب بن سفيان [المعرفة22/3] حدثنا سليمان قال حدثنا حماد عن أيوب قال : وجدت في كتاب أبي قلابة عن أنس قال: إذا نعس أحدكم وهو في الصلاة فلينم حتى يعقل ما يقول. قال سليمان: وفي موضع عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس. قال سليمان: قرأ جرير بن حازم على أيوب كتابا لأبي قلابة فقال: قد سمعت هذا كله من أبي قلابة وفيه ما أحفظه وفيه ما لا أحفظه. قال: فكان حماد ربما حدثنا بالشيء فيقول: هذا مما كان في الكتاب اهـ ثقات .

التثاؤب في الصلاة

- البخاري [6226] حدثنا عاصم بن علي حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ، فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله . وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان ، فإذا تثاوب أحدكم فليرده ما استطاع ، فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان اهـ

- عبد الرزاق [3319] عن معمر عن قتادة أن عليا قال : سبع من الشيطان الرعاف والقيء وشدة العطاس والتثاؤب والنعاس عند الموعظة والغضب والنجوى اهـ منقطع . ورواه ابن أبي شيبة [8068] حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن علي قال : التثاؤب في الصلاة من الشيطان وشدة العطاس والنعاس عند الموعظة اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [8069] حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد عن أبي ظبيان عن ابن مسعود قال : التثاؤب في الصلاة والعطاس من الشيطان فتعوذوا بالله منه . الطبراني [9453] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن يزيد بن أبي زياد عن أبي ظبيان عن عبد الله بن مسعود قال: التثاؤب والعطاس في الصلاة من الشيطان اهـ يزيد بن أبي زياد ضعيف ، أظنه قال والنعاس .

- عبد الرزاق [3323] عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف أن ابن عباس كان يقول : إذا تثاوب أحدكم في الصلاة فليضع يده على فيه فإنه من الشيطان . مرسل جوده وكيع ، ابن أبي شيبة [8066] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليضع يده على فيه . صحيح .

التخصر في الصلاة

- ابن أبي شيبة [4632] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال : نهي عن الاختصار في الصلاة . قال محمد : وهو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلي اهـ رواه البخاري ومسلم .

- ابن أبي شيبة [4624] حدثنا وكيع حدثنا سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح الحنفي قال : صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال : هذا الصلب في الصلاة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه . أحمد [4849] حدثنا يزيد أنا سعيد بن زياد الشيباني ثنا زياد بن صبيح الحنفي قال : كنت قائما أصلي إلى البيت وشيخ إلى جانبي فأطلت الصلاة فوضعت يدي على خصري فضرب الشيخ صدري بيده ضربة لا يألو فقلت في نفسي ما رابه مني فأسرعت الانصراف فإذا غلام خلفه قاعد فقلت من هذا الشيخ قال : هذا عبد الله بن عمر فجلست حتى انصرف فقلت أبا عبد الرحمن ما رابك مني قال : أنت هو ؟ قلت: نعم . قال : ذاك الصلب في الصلاة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه اهـ رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني وشعيب .

- ابن أبي شيبة [4627] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس أنه كرهه في الصلاة ، وقال : إن الشيطان يحضر ذلك. ابن المنذر [1627] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان قال ثنا صالح مولى التوأمة قال : سمعت ابن عباس يقول : إذا قام أحدكم فلا يجعل يديه في خاصرته ، فإن الشيطان يحضر ذلك اهـ صحيح ، الثوري سمع صالحا قبل الاختلاط .

- البخاري [3458] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته وتقول إن اليهود تفعله . تابعه شعبة عن الأعمش اهـ

وقال ابن أبي شيبة [4626] حدثنا وكيع قال حدثنا ثور الشامي عن خالد بن معدان عن عائشة أنها رأت رجلا واضعا يده على خاصرته فقالت : هكذا أهل النار في النار اهـ صحيح . ورواه ابن خزيمة وابن حبان عن أبي هريرة مرفوعا . وقال ابن حبان : يعني فعل اليهود والنصارى وهم أهل النار اهـ

ما يكره من التلثم في الصلاة

- ابن أبي شيبة [7390] حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن رجل عن علي أنه كره الالتثام في الصلاة على الأنف والفم اهـ قلت : الأنف يسجد .

- عبد الرزاق [4062] عن عبد الله بن عمر وابن أبي رواد أو أحدهما عن نافع أن ابن عمر كان يكره أن يصلي الرجل وهو متلثم . ابن أبي شيبة [7384] حدثنا وكيع قال : حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كره أن يتلثم الرجل في الصلاة اهـ لا باس به .

- ابن أبي شيبة [7391] حدثنا أبو داود الطيالسي عن همام عن قتادة في الرجل يغطي أنفه في الصلاة فقال : حدثني عكرمة أن ابن عباس كره الأنف اهـ أي يغطيه. صحيح.

- عبد الرزاق [4064] عن ابن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف قال : أبصر جعدة بن هبيرة على رجل مغفرا وهو يصلي فأرسل إليه رجلا أن أكشف المغفر عن فيك . ابن أبي شيبة [7377] حدثنا ابن فضيل عن حصين عن هلال بن يساف عن

جعدة بن هبيرة أنه رأى رجلا يصلي وعليه مغفر وعمامة قد غطى بهما وجهه فأخذ بمغفره وعمامته فألقاهما من خلفه اهـ جعدة اختلفوا في صحبته . صحيح .

قتل العقرب ونحوها في الصلاة

- أبو داود [922] حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب اهـ صححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم والذهبي .

- ابن أبي شيبة [5007] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ابن أبي ليلى أن عليا قتلها وهو في الصلاة اهـ أي العقرب . ضعيف .

- مسلم [2928] حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال حدثتني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحديا والغراب والحية. قال : وفي الصلاة أيضا اهـ لا أدري قوله في الصلاة محفوظ أم لا ، لم يتابع عليه شيبان ، ورواه سريج بن النعمان عن أبي عوانة ولم يذكره ، ورواه زهير بن معاوية عن زيد بن جبير ولم يذكره ، كأن مسلما نبه على علته ، أُراه مدرجا .

- ابن أبي شيبة [5008] حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار رأى ابن عمر ريشة وهو يصلي فحسب أنها عقرب فضربها بنعله. البيهقي [3578] أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب الإسفرائني أخبرنا أبو بحر البربهاري حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عبد الله بن دينار قال : رأيت عبد الله بن عمر رأى ريشة وهو في الصلاة فضربها برجله وقال : حسبت أنها عقرب اهـ

تعظيم المساجد عن اللغو واللغط

- مسلم [1288] حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو حدثنا ابن وهب عن حيوة عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا اهـ

- عبد الرزاق [1711] عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع قال : كان عمر بن الخطاب يقول : لا تكثروا اللغط يعني في المسجد قال فدخل المسجد ذات يوم فإذا هو برجلين قد ارتفعت أصواتهما فبادراه فأدرك أحدهما فضربه وقال : ممن أنت قال من ثقيف قال : إن مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت اهـ سند صحيح مرسل ، وقال البخاري [470] حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن قال حدثني يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال كنت قائما في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال اذهب فأتني بهذين . فجئته بهما . قال من أنتما أو من أين أنتما قالا من أهل الطائف . قال لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ

- ابن أبي شيبة [7992] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله أخبره أن عمر كان إذا خرج إلى الصلاة نادى في المسجد قال : إياكم واللغط. عبد الله بن أحمد في زوائده على فضائل الصحابة لأبيه[572] حدثنا جعفر قثنا مزاحم بن سعيد نا عبد الله بن المبارك قال: أنا يونس عن الزهري قال: حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال: كان عمر يقول في المسجد بأعلى صوته: اجتنبوا اللغو في المساجد . ورواه البيهقي [4415] من طريق ابن وهب قال وأخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال كان عمر بن الخطاب يقول وهو في المسجد بأعلى صوته: اجتنبوا اللغو في المسجد اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [7987] حدثنا وكيع قال حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر أن عمر نهى عن اللغط في المسجد وقال : إن مسجدنا هذا لا ترفع فيه الأصوات اهـ حسن .

- البخاري [3212] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب قال: مر عمر في المسجد وحسان ينشد ، فقال كنت أنشد فيه ، وفيه من هو خير منك ، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال أنشدك بالله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أجب عني ، اللهم أيده بروح القدس اهـ

- ابن أبي شيبة [7986] حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: سمع عمر بن الخطاب رجلا رافعا صوته في المسجد فقال: أتدري أين أنت اهـ صحيح . سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .

- مالك [422] أنه بلغه أن عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء وقال : من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعرا أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة . وقال أبو عمر في الاستذكار [368/2] هذا الخبر عند القعنبي ومطرف وأبي مصعب عن مالك عن أبي النضر عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب بنى رحبة في المسجد الحديث ، ورواه طائفة كما رواه يحيى اهـ صحيح .

- قال البخاري [التاريخ 2699] قال لي إبراهيم بن حمزة نا طلحة بن صالح حدثني شرحبيل رأيت عمر بن الخطاب ونحن غلمان نلعب في المسجد فضربنا بالمخفقة فخرجنا من المسجد قلت لشرحبيل ما المخفقة ؟ قال: الدرة اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [1724] عن معمر عن عاصم بن سليمان عن ابن سيرين أو غيره قال سمع ابن مسعود رجلا ينشد ضالة في المسجد فأمسكه وانتهره وقال: قد نهينا عن هذا. ابن أبي شيبة [7989] حدثنا حفص عن ابن عون أو عاصم قال : ولا أعلمه إلا عن ابن عون عن ابن سيرين قال : سمع ابن مسعود رجلا ينشد ضالة في المسجد فقام إليه فنال منه اهـ لا بأس به .

- عبد الرزاق [4795] عن ابن جريج عن عطاء قال : خرج ابن مسعود على قوم يتحدثون فنهاهم عن الحديث وقال : إنما جئتم للصلاة إما أن تصلوا وإما أن تسكتوا . إسماعيل بن إسحاق [211] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا روح قال حدثنا ابن جريج قال: قال عطاء يكره الحديث بعد الصلاة قلت لعطاء : فسحر قبل الفجر ؟ قال: يكره ذلك أيضا ، فلما أكثرنا عليه قال: خرج ابن مسعود زعموا ينتظرون صلاة الصبح فنهاهم عن الحديث وقال: إنما جئتم للصلاة ، فإما أن تصلوا ، وإما أن تسكتوا ، وكرهه يسحر قبل الفجر اهـ مرسل .

- عبد الرزاق [1715] عن ابن عيينة عن عاصم الأحول عن ابن سيرين قال سمع أبي بن كعب رجلا يعتري ضالة في المسجد قال فعضه ، قال : أبا المنذر ما كنت فاحشا ، قال : إنا أمرنا بذلك اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [7994] حدثنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة قال : قولوا : لا وجدت اهـ صحيح معناه في نشدان الضالة .

البيع في المسجد

- الترمذي [1321] حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عارم حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرنا يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة لا رد الله عليك اهـ وقال أبو عيسى حسن غريب وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

- عبد الرزاق [1725] عن الثوري عن يزيد بن خصيفة قال سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان يقول كان يقال: إذا نشد الناشد الضالة في المسجد قال لا ردها الله عليك فإذا اشترى أو باع في المسجد قيل لا أربح الله تجارتك اهـ سند صحيح . وهو الذي قبله .

ما يكره من البزاق في المسجد والصلاة

- مالك [457] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال : إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى اهـ رواه البخاري ومسلم .

- البخاري [405] حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة قال سمعت أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها اهـ

- عبد الرزاق [1689] عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال: كنا عند حذيفة فقام شبث بن ربعي يصلي فبصق بين يديه فلما انصرف قال يا شبث لا تبصق بين يديك ولا عن يمينك فإن عن يمينك كاتب الحسنات وابصق عن شمالك وخلفك ، فإن الرجل إذا توضأ فأحسن الوضوء و قام إلى الصلاة استقبله الله بوجهه يناجيه فلا ينصرف عنه حتى يكون هو

ينصرف أو يحدث حدث سوء . ابن أبي شيبة [7532] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال : إن العبد المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم قام يصلي أقبل الله عليه بوجهه حتى يكون هو الذي ينصرف أو يحدث حدث سوء فلا يبزق بين يديه ، ولا عن يمينه فإن عن يمينه كاتب الحسنات ولكن يبزق عن شماله أو خلف ظهره. ابن المنذر [1634] حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا عفان قال ثنا حماد عن عاصم عن أبي وائل أن شبث بن ربعي بزق في قبلته فقعد له حذيفة فلما انصرف قال لحذيفة : ما يقعدك يا حذيفة ؟ قال : رأيتك بزقت في قبلتك وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قام الرجل في صلاته أقبل الله عليه بوجهه حتى ينصرف أو يحدث حدث سوء[1]اهـ صحيح ، وموقوف أصح .

- ابن أبي شيبة [7534] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عدي بن ثابت عن زر عن حذيفة قال : من صلى فبزق تجاه القبلة جاءت بزقته يوم القيامة في وجهه . موقوف صحيح . ورواه جرير بن عبد الحميد عن أبي إسحاق الشيباني مرفوعا ، رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

- عبد الرزاق [1680] عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت أبا هريرة يقول: إذا صليت فإنك تناجي ربك فلا تبصق أمامك ولا عن يمينك ولكن عن شمالك فإن كان عن شمالك ما يشغلك فابصق تحت قدمك اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [1691] عن ابن عيينة عن أبي الوسمي عن رجل من بني فزارة يقال له زياد بن ملقط قال سمعت أبا هريرة يقول : إن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي البضعة أو الجلدة في النار. ابن أبي شيبة [7549] حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن يزيد بن ملقط عن أبي هريرة قال : إن المسجد لينزوي من المخاط أو النخامة كما تنزوي الجلدة في النار. ابن أبي شيبة [7550] حدثنا ابن عيينة عن أبي الوسمي عن رجل يقال له زياد رجل من بني فزارة أنه سمع أبا هريرة يقول: إن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي البضعة أو الجلدة من النار . ورواه الفسوي [2/ 813] حدثنا الحميدي ثنا سفيان حدثني أبو الوسمي أنه سمع رجلا من بني فزارة يحدث عن أبي هريرة قال: إن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي

[1] - هذا مما يستدل به على أن سنتهم الجارية في الصفات إثبات معانيها لا تفويضها .

البضعة أو الجلدة من النارأو في النار. قال سفيان وحدثنيه مسعر عن أبي الوسمي قال: اسم الفزاري زياد بن ملقط ، فأما أنا فلم أحفظ اسمه إلا من مسعر اهـ على رسم ابن حبان .

- ابن سعد [5429] أخبرنا كثير بن هشام قال حدثنا جعفر بن برقان قال حدثنا غالب بن عبد الرحمن قال : لقيت رجلا قال : كنت أصلي مع أبي ذر في بيت المقدس ، فكان إذا دخل خلع خفيه ، فإذا بزق أو تنخع تنخع عليهما قال : ولو جمع ما في بيته لكان رداء هذا الرجل أفضل من جميع ما في بيته قال جعفر : فذكرت هذا الحديث لميمون بن مهران فقال : ما أراه كان ما في بيته يسوى درهمين اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [7535] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال إذا بزق في القبلة جاءت أحمى ما تكون يوم القيامة حتى تقع بين عينيه اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [1695] عن إسرائيل عن الركين بن الربيع عن أسماء بن الحكم الفزاري قال سألت رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن البصاق في المسجد فقال : هي خطيئة وكفارتها دفنها . ابن أبي شيبة [7552] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الركين عن أبيه عن أسماء بن الحكم قال : سألت عن كل شيء حتى النفثة في المسجد فقيل كفارتها دفنها اهـ سند جيد ، أسماء يروي عن علي بن أبي طالب .

- عبد الرزاق [1697] عن معمر عن قتادة عن أنس قال : النخامة في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها اهـ موقوف إسناده صحيح ، وأصحاب قتادة يرفعونه ، تقدم .

- ابن سعد [6516] أخبرنا خالد بن مخلد قال حدثني يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفلي قال حدثني يزيد بن خصيفة قال : تنخم أنس بن مالك في المسجد ونسي أن يدفنها ، ثم خرج حتى جاء إلى أهله ، فذكرها فجاء بشعلة من نار وطلبها حتى وجدها ثم حفر لها فأعمق فدفنها اهـ يزيد ضعيف .

- عبد الرزاق [1696] عن معمر عن أبان قال تنخم رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليلا فجاء بمصباح فدفنها اهـ أبان بن أبي عياش لا يحتج به .

- ابن أبي شيبة [7543] حدثنا يحي بن سعيد عن ابن عجلان عن عبيد الله أن أبا عبيدة أتى منزله وقد بزق في المسجد وسها أن يدفنها حتى أتى منزله فذكر فجاء بمصباح حتى واراها. ابن أبي شيبة [7548] حدثنا وكيع قال حدثنا سيف بن سليمان المكي قال :

سمعت مجاهدا يقول بزق أبو عبيدة بن الجراح في المسجد ليلا فلم يدر أين موضعه فخرج فجاء بالمصباح فطلبه حتى واراه اهـ سندان صحيحان مرسلان .

- ابن أبي شيبة [7544] حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد عن مكحول أن ابن عمر تنخع أو بسق في المسجد فنسي أن يواريها حتى أتى منزله فذكر بعد انصرافه فرجع بسراج فالتمسها في المسجد حتى واراها ، ثم قال : من بزق في المسجد فهي خطيئة ، وتوبته أن يواريها اهـ ثقات .

- ابن أبي شيبة [7526] حدثنا وكيع قال : حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال نبئت أن أبا الدرداء رأى بزاقا في عرض جدار المسجد فحكه اهـ

- عبد الرزاق [9146] عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال سئل عن الرجل يكون في الكعبة فيريد أن يبزق قال يبزق في ثوبه اهـ الحسن يضعف .

- الطبراني [22/ 212] حدثنا أبو مسلم الكشي ثنا عبد الله بن رجاء أنبأ فرج بن فضالة ثنا أبو سعد قال: رأيت واثلة بن الأسقع دخل مسجد دمشق فصلى فيه وبزق تحت قدمه اليسرى ثم عركها فلما انصرف قلت له أتبزق في المسجد وأنت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل اهـ ضعيف.

من كره التنخم للقبلة في غير الصلاة

- عبد الرزاق [1699] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا مع عبد الله بن مسعود فأراد أن يبصق وما عن يمينه فارغ فكره أن يبصق عن يمينه وهو ليس في الصلاة اهـ وقال ابن أبي شيبة [27194] حدثنا غندر عن شعبة قال : سمعت أبا إسحاق يحدث قال : كان عبد الله يكره أن يبزق الرجل عن يمينه في غير صلاة ، فقال له أبان : عمن ؟ فقال : عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله . وقال حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كان عبد الله جالسا مستقبل القبلة ، فأراد أن يبزق عن شماله وكان مشغولا فكره أن يبزق عن يمينه اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [1700] عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي نضرة عن عبد الله بن الصامت عن معاذ بن جبل قال : كان مريضا فبصق عن يمينه أو أراد أن يبصق فقال : ما بصقت عن يميني منذ أسلمت اهـ صوابه أبو نصر وهو حميد بن هلال ، رواه ابن سعد

[4619] أخبرنا الفضل بن دكين وقبيصة بن عقبة قالا أخبرنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي نصر حميد بن هلال العدوي عن عبد الله بن الصامت قال : قال معاذ : ما بزقت عن يميني منذ أسلمت اهـ ثقات ، لكن أرسله أيوب ، قال ابن سعد [4620] أخبرنا عفان بن مسلم قال أخبرنا وهيب عن أيوب عن حميد بن هلال أن معاذ بن جبل بزق عن يمينه وهو في غير صلاة فقال : ما فعلت هذا منذ صحبت النبي صلى الله عليه وسلم . ابن أبي شيبة [27198] حدثنا ابن علية عن أيوب عن حميد بن هلال أن معاذا تفل ذات يوم عن يمينه ، ثم قال : هاه ، ما صنعت هذا منذ صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ، أو قال : منذ أسلمت. ورواه الحاكم [ك 5185] من طريق ابن علية عن أيوب عن حميد بن هلال أن معاذ بن جبل تفل عن يمينه ثم قال : ما فعلت هذا منذ أسلمت و صحبت النبي صلى الله عليه وسلم اهـ هذا أقوى .

وقال ابن أبي شيبة [27199] حدثنا الفضل بن دكين قال : حدثنا أبو هلال عن حميد بن هلال قال : بزق أبو بكر أو تفل عن يمينه في مرضة مرضها ، فقال : ما فعلته إلا مرة ، أو قال : غير هذه المرة اهـ أبوهلال الراسبي يضعف ، والصحيح عن معاذ .

الحدود في المسجد

- أبو داود [4492] حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة يعني ابن خالد حدثنا الشعيثي عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد في المسجد وأن تنشد فيه الأشعار وأن تقام فيه الحدود اهـ حسنه الألباني .

- عبد الرزاق [1706] عن الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: أتي عمر برجل في شيء فقال أخرجاه من المسجد فاضرباه اهـ سند صحيح .

كراهة تشبيك الأصابع لعامد الصلاة

- البخاري [482] حدثنا إسحاق قال حدثنا ابن شميل أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم ، فقام إلى خشبة معروضة في

المسجد فاتكأ عليها ، كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه ، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى . الحديث .

- ابن أبي شيبة [4861] حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي ثمامة القماح قال: لقيت كعبا وأنا بالبلاط قد أدخلت بعض أصابعي في بعض فضرب يدي ضربا شديدا وقال : نهينا أن نشبك بين أصابعنا في الصلاة قال: قلت له يرحمك الله تراني في صلاة؟ فقال : من توضأ فعمد إلى المسجد فهو في صلاة اهـ أبو ثمامة الحناط والقماح ذكره أبو حاتم في الثقات . وقد قواه ابن خزيمة في الصحيح من طريق يونس بن عبد الأعلى أخبرني أنس بن عياض عن سعد بن إسحاق نحوه ، ورواه ابن حبان . وهذا أحسن ما روي في النهي ، والله أعلم .

- ابن أبي شيبة [4862] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن النعمان بن أبي عياش قال : كانوا ينهون عن تشبيك الأصابع يعني في الصلاة اهـ حسن . النعمان يروي عن ابن عمروٍ وأبي سعيد .

- ابن أبي شيبة [4864] حدثنا أبو داود الطيالسي عن خليفة بن غالب عن نافع قال : رأيت ابن عمر يشبك بين أصابعه في الصلاة اهـ إسناد جيد .

من أكل الثوم والبصل

- البخاري [853] حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر : من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا اهـ

وقال مسلم [1284] حدثني عمرو الناقد حدثنا إسماعيل ابن علية عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال لم نعد أن فتحت خيبر فوقعنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة الثوم والناس جياع فأكلنا منها أكلا شديدا ثم رحنا إلى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح فقال : من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا في المسجد . فقال الناس حرمت حرمت. فبلغ ذاك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها اهـ

- ابن أبي شيبة [8749] حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني عن معدان بن أبي طلحة اليعمري أن عمر بن الخطاب قام يوم جمعة خطيبا أو خطبنا يوم جمعة فقال : يا أيها الناس إنكم تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا الثوم وهذا البصل ، لقد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد ريحه منه فيؤخذ بيده حتى يخرج به إلى البقيع ، فمن كان آكلهما لابد فليمتهما طبخا اهـ رواه مسلم .

- ابن سعد [3249] أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي قال أخبرنا يونس بن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد عن سعد أنه كان إذا أراد أن يأكل الثوم بدا اهـ سند جيد .

- ابن سعد [5496] أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي وقبيصة بن عقبة قالا حدثنا سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن خباز لحذيفة قال : كان حذيفة يأمرني يقول : لا تجعل في طعامي كراثا اهـ ثقات ، وصاحب حذيفة مبهم .

- عبد الرزاق [1741] عن ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل هذه الشجرة الخبيثة فلا يؤذينا في مسجدنا وليقعد في بيته ، قال ابن عيينة فسمعت أبا الزبير يحدث عن جابر قال: ما كان الثوم بأرضنا إذ ذاك اهـ سند صحيح .

قتل الهوام في المسجد

- عبد الرزاق[1743] عن معمر عن أيوب عن يوسف بن ماهك أن عبيد بن عمير رأى على ابنِ عمر قملة في المسجد فأخذها فدفنها وابن عمر ينظر إليه ولم ينكر عليه ذلك. قال معمر فحدثت به يحيى بن أبي كثير فقال يرحمك الله أترى كل حديث النبي صلى الله عليه وسلم قد بلغ ابن عمر ثم قال يحيى بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأى أحدكم القملة فلا يقتلها في المسجد ولكن ليصرها في ثوبه فإذا خرج فليقتلها . ابن أبي شيبة [7576] حدثنا ابن علية عن أيوب عن يوسف بن ماهك قال: رأيت ابن عمير أخذ من ثوب ابن عمر قملة فدفنها في المسجد اهـ صحيح . ورواه ابن أبي شيبة [7574]

حدثنا أبو معاوية عن ليث عن الحسن بن مسلم عن عبيد بن عمير قال : أخذت عن ابن عمر دابة وهو يصلي في المسجد فألقيتها في ناحية المسجد فلم يعب ذلك علي اهـ

- عبد الرزاق [1745] عن معمر عن أبي غالب أن أبا أمامة رأى على ثيابه قملة وهو في المسجد فأخذها فدفنها في المسجد وأبو غالب ينظر إليه . ابن أبي شيبة [7577] حدثنا قطن بن عبد الله عن أبي غالب قال: رأيت أبا أمامة يأخذ القمل ويلقيه في المسجد فقلت يا أبا أمامة تأخذ القمل وتلقيه في المسجد قال (ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا) اهـ وقال عبد الرزاق [1746] عن الثوري عن فطر عن شمر بن عطية عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أنه كان يتفلى في المسجد. ابن أبي شيبة [7569] حدثنا عباد بن عوام عن الشيباني عن المسيب بن رافع عن رجل قال: رأيت أبا أمامة يتفلى في المسجد ويدفنه فيه. ابن أبي شيبة [7570] حدثنا وكيع قال ثنا أبان بن عبد الله البجلي عن أبي مسلم الثعلبي قال : رأيت أبا أمامة يتفلى في مسجده وهو يدفن القمل في الحصى اهـ حسن .

- عبد الرزاق [1747] عن الثوري عن مسلم عن زاذان عن الربيع بن خثيم أن ابن مسعود أخذ قملة فدفنها في المسجد ثم قال (ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا) . ابن أبي شبية [7568] حدثنا مروان بن معاوية عن مسلم الملائي عن زاذان عن الربيع بن خثيم أن عبد الله دفن قملة في المسجد ثم قرأ (ألم نجعل الأرض كفاتا) . البيهقي [3752] من طريق جعفر بن عون أخبرنا مسلم الملائي عن زاذان عن الربيع بن خثيم قال : رأى عبد الله يعني ابن مسعود قملة على ثوب رجل في المسجد فأخذها فدفنها في الحصى ثم قال (ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا) اهـ مسلم ضعيف . أبو يوسف [208] عن أبي حنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن مسعود أنه أخذ قملة وهو في المسجد فدفنها في الحصى وقرأ (ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا) اهـ أبو حنيفة ضعيف .

- عبد الرزاق [1749] عن ابن جريج قال أخبرت عمن رأى أبا أيوب الانصاري يقتل قملة في المسجد بين حصاتين اهـ

- عبد الرزاق [1750] عن إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة أنه رأى أبا هريرة يدفن القملة في المسجد ويقول النخامة شر منها اهـ إبراهيم متروك .

- ابن أبي شبية[7567] حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس في الرجل يجد القملة وهو في المسجد قال : يدفنها في الحصباء ، قال ورأيت أبا ظبيان يفعل ذلك اهـ لا باس به .

قتل الهوام في الصلاة

- ابن أبي شيبة [7556] حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن الأسود قال : كان عمر بن الخطاب يقتل القملة في الصلاة حتى يظهر دمها على يده اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [1752] عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن مالك بن يخامر قال رأيت معاذ بن جبل يقتل القملة والبراغيث في الصلاة. ابن أبي شيبة [7560] حدثنا وكيع قال حدثنا ثور الشامي عن راشد بن سعد عن مالك بن يخامر قال ثور مرة راشد بن سعد أو غيره قال : رأيت معاذ بن جبل يقتل القمل والبراغيث في الصلاة اهـ إسناد ضعيف . وقال ابن أبي شيبة [7555] حدثنا عبد الله بن نمير عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال : كان معاذ بن جبل يأخذ البرغوث في الصلاة فيفركه بيده حتى يقتله ثم يبزق عليه اهـ مرسل .

- ابن أبي شيبة [7565] حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن صدقة أبي توبة عن أنس أنه كان يقتل القمل في الصلاة. ابن المنذر [1649] حدثونا عن بندار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا معاوية بن صالح عن توبة أبي صدقة أن أنس بن مالك كان يقتل القمل والبراغيث في الصلاة اهـ رواه الدولابي في الكنى [1176] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا معاوية بن صالح عن توبة أبي صدقة أن أنس بن مالك كان يقتل القمل والبراغيث في الصلاة اهـ سند جيد .

كنس المساجد

- ابن أبي شيبة [4037] حدثنا وكيع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم قال : كان المسجد يرش ويقم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر اهـ مرسل جيد . وله شاهد في الصحيح .

- ابن أبي شيبة [4038] حدثنا وكيع قال حدثنا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن عمر بن الخطاب أتى مسجد قباء على فرس له فصلى فيه ثم قال : يا يرفأ ائتني بجريدة قال : فأتاه بجريدة فاحتجز عمر بثوبه ثم كنسه . وقال مسدد [1372] حدثنا سفيان عن الوليد بن كثير عن رجل قال : أتى عمر مسجد قباء فأمر أبا ليلى فقال له : اجتنب العواهن واكنس المسجد بسعفة . قال : ولو كان هذا المسجد في أفق من الآفاق أو مصر من الأمصار لكان ينبغي لنا أن نأتيه اهـ ضعيف .

من نظر إلى ما يشغله في الصلاة

- البخاري [373] حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا إبراهيم بن سعد قال حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية أبي جهم ، فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي . وقال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتنني اهـ
- مالك [223] عن عبد الله بن أبي بكر أن رجلا من الأنصار كان يصلي في حائط له بالقف واد من أودية المدينة في زمان الثمر والنخل قد ذللت فهي مطوقة بثمرها فنظر إليها فأعجبه ما رأى من ثمرها ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد أصابتني في مالي هذا فتنة فجاء عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة فذكر له ذلك وقال هو صدقة فاجعله في سبل الخير فباعه عثمان بن عفان بخمسين ألفا فسمي ذلك المال الخمسين اهـ مرسل جيد .

الاستلقاء على الظهر في المسجد

- مالك [416] عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى و عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك اهـ رواه البخاري ومسلم .

- الفاكهي [1271] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا غندر محمد بن جعفر قال ثنا ابن جريج قال حدثني مغيرة بن عبيد بن ركانة عن أبيه قال : إنه رأى عثمان بن عفان في مسجد بمكة مستلقيا ، قد وضع إحدى رجليه على الأخرى اهـ على رسم ابن حبان .
- ابن سعد [3885] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا فرج بن فضالة عن محمد بن الوليد عن الزهري قال : قال عمر بن الخطاب : إذا أطال أحدكم الجلوس في المسجد فلا عليه أن يضع جنبه ، فإنه أجدر أن لا يمل جلوسه اهـ مرسل ضعيف .

الصلاة على الأرض وعلى الحصير ونحوه

تقدم في سجود المريض منه .
- البخاري [372] حدثنا مسدد عن خالد قال حدثنا سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد . قالت : وكان يصلي على الخمرة [1]اهـ
- عبد الرزاق [1552] عن محمد بن راشد عن عبد الكريم أبي أمية قال بلغني أن أبا بكر الصديق كان يسجد أو يصلي على الأرض مفضيا إليها اهـ عبد الكريم لا يحتج به .
- ابن أبي شيبة [4084] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور وحصين قال سفيان : أو أحدهما عن أبي حازم الأشجعي عن مولاته عزة قالت : سمعت أبا بكر ينهى عن الصلاة على البرادع. عبد الرزاق [1574] عن الثوري عن منصور وحصين أو أحدهما عن ابن أبي حازم عن مولاة له يقال لها عزة قالت خطبنا أبو بكر فنهانا أو نهى أن نصلي على البرادع اهـ ابن أبي حازم خطأ ، وقال الطبراني [866/24] حدثنا حفص بن عمر بن الصباح الرقي حدثنا قبيصة ثنا سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن مولاة له يقال لها عزة وكانت من النساء الأول قالت : خطبنا أبو بكر فقال : لاتصلوا على البرادع. وقال أبو نعيم الأصبهاني [المعرفة 7132] حدثنا سليمان بن أحمد ثنا أبو زرعة ثنا آدم ثنا شيبان عن منصور عن أبي حازم عن مولاة له يقال لها : عزة وكانت من النساء الأول قالت : خطبنا

---

[1] - قال أبو عبيد : الخمرة شيء منسوج يعمل من سعف النخل ويرمل بالخيوط وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي أو فويق ذلك فإن عظم حتى يكفي الرجل لجسده كله في صلاة أو مضجع لو أكثر من ذلك فحينئذ حصير وليس بخمرة اهـ [غريب الحديث 1/ 277]

أبو بكر فقال : لا تصلوا على البرادع . ورواه الثوري عن حصين ومنصور أو عن أحدهما عن أبي حازم مثله اهـ عزة لها صحبة ، صحيح .

- عبد الرزاق [1540] عن الثوري عن توبة عن عكرمة بن خالد عن عبد الله بن عامر قال : رأيت عمر بن الخطاب يصلي على عبقري . ابن أبي شيبة [4070] حدثنا وكيع عن سفيان عن توبة العنبري عن عكرمة بن خالد المخزومي عن عبد الله بن عمار قال : رأيت عمر يصلي على عبقري . ابن المنذر [2489] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان قال ثنا توبة العنبري عن عكرمة بن خالد عن عبد الله بن عمار قال: رأيت عمر بن الخطاب يصلي على عبقري[1]وهي الزرابي اهـ وذكره ابن سعد في الطبقات وقال عبد الله بن أبي عمار وكذا قاله يحيى وخطأ سفيان . وثقه العجلي. سند جيد .

- عبد الرزاق [1558] عن الثوري عن منصور عن فضيل عن إبراهيم قال قال عمر إذا آذى أحدكم الحر يوم الجمعة فليسجد على ثوبه اهـ مرسل جيد يأتي في الجمعة .

- ابن أبي شيبة [4061] حدثنا عائذ بن حبيب عن أبيه عن رجل من بكر بن وائل قال : رأيت عليا يصلي على مصلى من مسوح يركع عليه ويسجد اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [4053] حدثنا الفضل بن دكين عن صفوان عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن أبي ذر أنه كان يصلي على الخمرة اهـ صوابه سفيان . قال أبو زرعة الدمشقي [526] حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال: انتهيت إلى أبي ذر، فرأيته يصلي على خمرة . ابن المنذر [2497] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال : انتهيت إلى أبي ذر فرأيته يصلي على خمرة اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [1549] عن الثوري عن أبي وائل أن ابن مسعود صلى على مسح . منقطع . وقال ابن أبي شيبة [4064] حدثنا مروان بن معاوية عن صالح بن حيان عن شقيق بن سلمة قال : صليت مع ابن مسعود على مسح فكان يسجد عليه اهـ صالح ضعيف .

---

[1] -قال أبو عبيد : في حديث عمر رضي الله عنه أنه كان يسجد على عبقري . قال أبو عبيد : عبقري هذه البسط التي فيها الأصباغ والنقوش والعبقري جمع واحدته عبقرية . [غريب الحديث 3/ 400]

- عبد الرزاق [1553] عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة قال: كان ابن مسعود لا يسجد أو قال لا يصلي إلا على الارض . ابن أبي شيبة [4082] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن عبد الكريم به اهـ مرسل صحيح .

- ابن أبي شيبة [4062] حدثنا أبو أسامة عن الأحوص بن حكيم عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير أن أبا الدرداء كان يصلي على مسح يسجد عليه اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [4067] حدثنا عبد الله بن مبارك وعيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عثمان بن أبي سودة عن خليد عن أبي الدرداء قال : ما أبالي لو صليت على ست طنافس بعضها فوق بعض اهـ البيهقي [4461] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أخبرنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني حدثنا محمد بن سليمان بن فارس حدثنا محمد بن إسماعيل هو البخاري حدثنا أبو عاصم عن الأوزاعي عن عثمان بن أبي سودة عن خليد عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال : ما أبالي لو صليت على خمس طنافس اهـ ذكره البخاري في التاريخ الكبير . خليد بن سعد مولى أم الدرداء قال الدارقطني : مجهول يترك .

وقال عبد الله بن أحمد في العلل لأبيه [5047] كتب إلي ابن خلاد قال فحدثني يحيى قال حدثنا ثور قال حدثنا العلاء بن عتبة قال: كان أبو الدرداء يصلي على طنافس بيت المقدس. فسألت ثورا فإذا هو من أسنانه أو نحوه اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [4054] حدثنا حفص عن حجاج عن ثابت بن عبيد الله قال: رأيت زيد بن ثابت يصلي على حصير يسجد عليه . ابن أبي شيبة [4055] حدثنا وكيع عن شعبة عن عدي بن ثابت قال : أخبرني من رأى زيد بن ثابت يصلي على حصير . أظن المبهم هو ثابت بن عبيد . وقال مسدد [366] حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن ثابت بن عبيد قال : دخلت على زيد بن ثابت رضي الله عنه ، فرأيته يصلي على حصير فسجد عليه اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [4050] حدثنا وكيع قال حدثنا عمر بن ذر عن يزيد الفقير قال : رأيت جابر بن عبد الله يصلي على حصير من بردي اهـ سند صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [4060] حدثنا هشيم عن مجالد عن عامر عن جابر أنه صلى على مسح اهـ مجالد فيه مقال .

- عبد الرزاق [1530] عن ابن جريج قال قلت لنافع مولى ابن عمر أكان ابن عمر يكره أن يصلي في المكان الجدد ويتتبع البطحاء والتراب قال لم يكن يبالي اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [1537] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يصلي على خمرة تحتها حصير بيته في غير مسجد فيسجد عليها ويقوم عليها اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [4074] حدثنا بشر بن مفضل عن سلمة بن علقمة عن نافع قال : كان ابن عمر إذا صلى على شيء سجد عليه اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [1547] عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال كان ابن عمر يغسل قدميه الحائض وكان يصلي على الخمرة. عبد الرزاق [1548] عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله . صحيح تقدم في الحيض .

- ابن أبي شيبة [4056] حدثنا وكيع عن سفيان عن توبة العنبري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي على حصير اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [2826] حدثنا ابن مبارك عن حميد عن أنس كان يصلي على فراشه . صحيح .

- ابن المنذر [2498] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا علي بن زيد قال: صلى بنا أنس على مسح اهـ إنما هو العلاء بن زيد متروك .

- عبد الرزاق [1541] عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم قال : صلى ابن عباس على طنفسة أو بساط قد طبق بيته. عبد الرزاق [1542] عن ابن عيينة عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله. ابن أبي شيبة [4068] حدثنا هشيم قال أخبرنا الأعمش عن سعيد بن جبير قال : صلى بنا ابن عباس على طنفسة قد طبقت البيت صلاة المغرب. ابن المنذر [2496] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يصلي على طنفسة ويسجد عليها. الفسوي [150/3] أخبرنا أبو عمر النمري قال ثنا شعبة عن الأعمش قال: سألت سعيد بن جبير عن الصلاة على الطنفسة. فقال: كنا عند ابن عباس فصلى بنا على طنفسة مطبقة البيت. البيهقي [4457] من طريق وكيع عن الأعمش ثنا سعيد بن جبير قال: صلى بنا ابن عباس على طنفسة قد طبقت البيت اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [1544] عن الثوري عن حماد عن سعيد بن جبير قال صلى ابن عباس على طنفسة طبق البيت . عبد الرزاق [1545] أخبرني أبي عن خلاد بن عبد الرحمن بن جندة عن سعيد بن جبير أن ابن عباس أمهم في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه على طنفسة قد طبقت البيت اهـ صحيح .

- البيهقي [4458] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا جعفر بن محمد الوراق حدثنا عامر بن أبي الحسين حدثنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة قال : صلى بنا ابن عباس على درنوك قد طبق البيت يركع ويسجد عليه فقلت : أتصلي على هذا؟ قال : نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عليه ويسجد اهـ ابن ماجة [1030] حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب حدثني زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار قال : صلى ابن عباس وهو بالبصرة على بساطه . ثم حدث أصحابه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصلي على بساطه اهـ صححه الحاكم والألباني وشعيب ، ورواه ابن خزيمة في الصحيح وقال : في القلب من زمعة .

- ابن سعد [6937] أخبرنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان يعني ابن يزيد أخبرنا قتادة قال: سألت سعيد بن المسيب عن الصلاة على الطنفسة فقال: محدث. ابن أبي شيبة [4057] حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: الصلاة على الطنفسة محدث اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [2808] حدثنا الثقفي عن أيوب عن محمد قال: السجود على الوسادة محدث اهـ صحيح.

هل تصلى الفريضة على الدابة

فيه حديث بني قريظة .

- البخاري [1097] حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عامر بن ربيعة أخبره قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح ، يومئ برأسه قبل أي وجه توجه ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة . وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال قال سالم كان عبد الله يصلي على دابته من الليل وهو مسافر ، ما يبالي حيث ما كان

وجهه . قال ابن عمر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة اهـ

- البيهقي [2313] أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها ثنا أبو سهل بشر بن أحمد ثنا حمزة بن محمد الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك والوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينزل مرضاه في السفر حتى يصلوا الفريضة في الأرض إلا أن ابن المبارك لم يذكر نافعا في حديثه اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [4511] عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال كنت مع أنس بن مالك في يوم مطير حتى إذا كنا بأطيط والأرض فضفاض صلى بنا على حماره صلاة العصر يومىء برأسه إيماء وجعل السجود أخفض من الركوع . ابن أبي شيبة [5002] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أنس بن سيرين قال : أقبلت مع أنس بن مالك من الكوفة حتى إذا كنا بأطط وقد أخذتنا السماء قبل ذلك والأرض ضحضاح ، فصلى أنس وهو على حمار مستقبل القبلة وأومأ إيماء وجعل السجود أخفض من الركوع . عبد الرزاق [4512] عن معمر عن عاصم الأحول قال سمعت أنس بن مالك يقول إنه كان يسير في ماء وطين فحضرت الصلاة المكتوبة فلم يستطع أن يخرج من ذلك الماء قال وخشينا أن تفوتنا الصلاة فاستخرنا الله واستقبلنا القبلة فأومأنا على دوابنا إيماء. الطبراني[680] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ح وحدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أحمد بن يونس قالا ثنا حماد بن سلمة ثنا أنس بن سيرين قال : أقبلنا مع أنس من الكوفة حتى إذا كنا بأطط أصبحنا والأرض طين وماء فصلى المكتوبة على دابته ثم قال : ما صليت المكتوبة قط على دابتي قبل اليوم اهـ صحيح .

- أبو داود [1230] حدثنا محمود بن خالد حدثنا محمد بن شعيب عن النعمان بن المنذر عن عطاء بن أبي رباح أنه سأل عائشة هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب قالت لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء . قال محمد هذا في المكتوبة اهـ سكت عنه أبو داود وصححه الألباني .

التطوع على الدابة

- عبد الرزاق [4521] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة ولكنه يخفض السجود من الركعة يؤميء إيماء اهـ رواه البخاري .

- عبد الرزاق [4539] عن الثوري عن عبد الله بن عون عن القاسم بن محمد أن عمر كان يوتر بالأرض . ابن أبي شيبة [6986] حدثنا وكيع عن ابن عون قال : سألت القاسم عن رجل يوتر على راحلته ؟ فقال : زعموا أن عمر كان يوتر بالأرض . ابن أبي شيبة [6987] حدثنا معتمر عن ابن عون عن القاسم قال : كان عمر يوتر بالأرض اهـ مرسل حسن .

- عبد الرزاق [4538] عن الثوري عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه قال كان علي يوتر على دابته . ابن أبي شيبة [6994] حدثنا وكيع عن سفيان عن ثوير به. البيهقي [2306] أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا بحر بن نصر حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني سفيان الثوري عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه أن عليا رضي الله تعالى عنه كان يوتر على راحلته. زاد فيه غيره عن الثوري يومئ إيماء. أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان فذكره بزيادته اهـ وقال ابن أبي شيبة [8596] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن أبي جعفر قال : كان علي يصلي على راحلته حيث توجهت به ، ويجعل السجود دون الركوع. ابن المنذر [2808] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا جابر عن محمد بن علي أبي جعفر قال: كان علي يصلي على راحلته حيث ما توجهت به ويجعل السجود أخفض من الركوع اهـ ثوير وجابر الجعفي ضعيفان .

- ابن المنذر [2806] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا عطاف بن خالد قال حدثنا عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير قال : سمعت عبد الله بن الزبير يقول : قدمت مع الزبير بن العوام من الشام من غزوة اليرموك فكنت أراه يصلي على راحلته حيثما توجهت به اهـ حسن لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [8597] حدثنا حميد عن حسن عن عاصم عن أبي عثمان أن أبا ذر كان يصلي على راحلته وهو قبل المشرق وهو يخفق برأسه فقيل له : كنت نائما ؟ قال : لا ولكن كنت أصلي. ابن المنذر [2807] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد

قال أخبرنا عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال : رأيت أبا ذر يصلي على راحلته وهو مستقبل مطلع الشمس فظننته نائما فدنوت منه ، فقلت : أنائم أنت ؟ قال : لا كنت أصلي اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [8606] حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن محمد أن أبا أيوب كان يصلي على راحلته حيث توجهت به اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [8601] حدثنا وكيع قال ثنا يونس بن الحارث الطائفي عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه أنه كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به في السفر. ابن أبي شيبة [8602] حدثنا وكيع قال ثنا مسعر عن علي بن عتيق عن أبي بردة عن أبي موسى أنه كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به اهـ حسن صحيح .

- عبد الرزاق [4518] عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته تطوعا حيث توجهت به ويخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله قال سألت نافعا : كيف كان الوتر قال : كان يوتر على راحلته ، وربما نزل فأوتر بالأرض . عبد الرزاق [4531] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يصلي في السفر على راحلته تطوعا حيث توجهت به . عبد الرزاق [4525] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال أخبرني من لا أكذب عن ابن عمر أنه كان يصلي على الدابة في السفر قبل وجهه . أبو الجهم [15] أخبرنا الليث بن سعد قال : قال نافع : كان عبد الله يصلي على البعير يومئ برأسه ويوتر عليه اهـ رواه البخاري ومسلم عن نافع نحوه .

وقال عبد الرزاق [4533] عن ابن جريج قال سمعت نافعا يقول كان ابن عمر يوتر على راحلته . عبد الرزاق [4534] عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يوتر على راحلته وربما أوتر بالأرض . عبد الرزاق [4535] عن معمر عن قتادة وأيوب عن نافع أن ابن عمر كان يوتر على راحلته. عبد الرزاق [4536] عن أبي معشر قال سمعت نافعا يقول تخلف رجل ونحن في السفر فقال له ابن عمر ما خلفك قال أوترت قال قد أوتر على بعير من كان خيرا منك رسول الله صلى الله عليه وسلم. ابن أبي شيبة [6993] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه صلى على راحلته فأوتر عليها وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اهـ صحاح .

وقال البيهقي [2304] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا محمد بن غالب حدثنا أبو سلمة حدثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن جرير بن حازم قال قلت لنافع : أكان ابن عمر يوتر على الراحلة؟ قال : وهل للوتر فضيلة على سائر التطوع إي والله لقد كان يوتر عليها. ورواه غير محمد بن غالب عن أبي سلمة هكذا وزاد في آخره قال أبو سلمة وحدثنيه جرير بن حازم أخبرناه أبو سعد الماليني أخبرنا أبو أحمد بن عدي حدثنا الحسين بن أبي معشر حدثنا حفص بن عمر بن الصباح حدثنا موسى بن إسماعيل يعني أبا سلمة فذكره بزيادته اهـ محمد بن غالب هو تمتام أوثق من ابن الصباح ، إسناده جيد .

- عبد الرزاق [4540] عن هشام بن حسان عن القاسم بن محمد أن **ابن عمر** كان يوتر على راحلته إذا كان السحر فيصلي الوتر اهـ صحيح .

- مالك [269] عن أبي بكر بن عمر عن سعيد بن يسار قال :كنت أسير مع **عبد الله بن عمر** بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركته فقال لي عبد الله بن عمر أين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال عبد الله أليس لك في رسول الله أسوة. فقلت : بلى والله ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير اهـ رواه البخاري ومسلم .

- عبد الرزاق [4541] عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير أن **ابن عمر** كان إذا أراد يوتر نزل عن راحلته فأوتر بالأرض . ابن أبي شيبة [8600] حدثنا عبدة عن عبد الملك عن ابن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيث توجهت به. وكان ابن عمر يفعل ذلك اهـ صحيح ، ورواه مسلم [1646] حدثني عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن أبي سليمان قال حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال وفيه نزلت (فأينما تولوا فثم وجه الله) اهـ

- ابن أبي شيبة [8604] حدثنا وكيع قال : حدثنا عمر بن شيبة بن قارظ عن عبد الله البهي مولى آل الزبير قال : **صحبت عبد الله بن عمر** من مكة إلى المدينة ، فكان يصلي على راحلته إلى غير القبلة اهـ حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [8605] حدثنا هشيم قال : أخبرنا حصين عن مجاهد قال : صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة فكان يصلي على دابته حيث توجهت به ، فإذا كانت الفريضة نزل فصلى. الطحاوي [2491] حدثنا أبو بكرة قال ثنا عثمان بن عمر وبكر بن بكار قالا ثنا عمر بن ذر عن مجاهد أن ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره أين ما توجه به ، فإذا كان في السحر نزل فأوتر . ثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام بن أبي عبد الله عن حماد عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر فيما بين مكة والمدينة فذكر نحوه. ثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا مكي بن إبراهيم قال ثنا عبد الله بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر نحوه اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [6988] حدثنا معتمر عن حميد عن بكر أن ابن عمر كان إذا أراد أن يوتر نزل فأوتر بالأرض اهـ صحيح .

- مالك [354] عن يحيى بن سعيد قال رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء . عبد الرزاق [4524] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال رأيت أنس بن مالك يصلي على راحلته تطوعا وهو متوجه إلى الشام. ابن أبي شيبة [8603] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد قال : رأيت أنسا يصلي على حمار يومئ بغير القبلة اهـ صحيح .

- ابن سعد [6503] أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه كان يصلي على حماره إذا انطلق إلى قصره تطوعا وإذا رجع من قصره يومئ إيماء. ابن المنذر [2805] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا حميد عن أنس أنه صلى على حمار تطوعا لغير القبلة يومئ إيماء اهـ صحيح .

- البخاري [1100] حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا حبان قال حدثنا همام قال حدثنا أنس بن سيرين قال استقبلنا أنسا حين قدم من الشأم فلقيناه بعين التمر فرأيته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة. فقلت رأيتك تصلي لغير القبلة . فقال لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم أفعله . رواه ابن طهمان عن حجاج عن أنس بن سيرين عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اهـ

- ابن أبي شيبة [6995] حدثنا أبو داود الطيالسي عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أنه أوتر وقال : الوتر على الراحلة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [8607] حدثنا هشيم عن العلاء بن زيد عن الحسن أو غيره الشك مني : أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون في أسفارهم على دوابهم حيثما كانت وجوههم. ابن المنذر [2809] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا علي بن زيد عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون على دوابهم حيث ما كانت وجوههم اهـ إنما هو العلاء متروك .

- ابن أبي شيبة [8450] حدثنا أبو داود الطيالسي عن الحسن بن أبي جعفر عن أبي الصهباء قال : رأيت مجاهدا أقبل من البطحاء ، فلما انتهى إلى المسجد الحرام قرأ سجدة فسجد فذكرت ذلك لعطاء قال : وما تعجب من ذا ؟كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون وهم يمشون اهـ سند ضعيف .

الصلاة في السفينة

- البيهقي [5698] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين حدثنا الفضل بن دكين حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في السفينة قال : كيف أصلي في السفينة؟ فقال : صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق اهـ حسنه البيهقي ، وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه وهو شاذ بمرة اهـ

- عبد الرزاق [4546] عن هشام بن حسان أن أنس بن سيرين أخبره قال صلى بنا أنس بن مالك في السفينة قعودا على بساط وقصر الصلاة. ابن أبي شيبة [6623] حدثنا هشيم عن يونس أن ابن سيرين قال : خرجت مع أنس إلى بني سيرين في سفينة عظيمة . قال : فأمنا فصلى بنا فيها جلوسا ركعتين ثم صلى بنا ركعتين أخراوين. طالوت بن عباد في نسخته [57] حدثنا هارون بن موسى قال: حدثنا أنس بن سيرين قال : سافرت مع أنس بن مالك إلى بني سيرين فصلى في السفينة قاعدا على بساط ركعتين. ابن المنذر [2499]

حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا خالد عن خالد الحذاء عن أنس بن سيرين قال: صلى بنا أنس بن مالك في جماعة في سفينة ونحن جلوس على فرش اهـ خالد هو الطحان الواسطي . الطبراني [681] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم أبو النعمان ح وحدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أحمد بن يونس قالا حدثنا حماد بن زيد ثنا أنس بن سيرين قال : خرجت مع أنس إلى أرض بيثق سيرين حتى إذا كنا بدجلة حضرت الظهر فأمنا قاعدا على بساط في السفينة وإن السفينة لتجر بنا جرا . الطحاوي [2428] حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن أنس بن سيرين قال: خرجنا مع أنس بن مالك إلى شق سيرين فأمنا في السفينة على بساط فصلى الظهر ركعتين ، ثم صلى بعدها ركعتين اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [4548] عن معمر عن قتادة أن أنس بن مالك قصر في السفينة . عبد الرزاق [4554] عن معمر عن قتادة وعاصم بن سليمان أن أنس بن مالك صلى بأصحابه في السفينة قاعدا على بساط اهـ صحيح .

- البيهقي [5702] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا يونس بن محمد المؤدب حدثنا حرب بن ميمون عن النضر بن أنس عن أنس أنه كان إذا ركب السفينة فحضرت الصلاة والسفينة محبوسة صلى قائما وإذا كانت تسير صلى قاعدا في جماعة اهـ حرب ضعيف .

- عبد الرزاق [4557] عن الثوري عن حميد الطويل عن عبد الله بن أبي عتبة قال كنت مع جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وأبي الدرداء وأراه ذكر أبا هريرة في سفينة فأمنا الذي أمنا قائما ولو شئنا أن نخرج لخرجنا . ابن أبي شيبة [6626] حدثنا مروان بن معاوية عن حميد قال : سئل أنس عن الصلاة في السفينة ؟ فقال عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس وهو معنا جالس : سافرت مع أبي سعيد الخدري وأبي الدرداء وجابر بن عبد الله قال حميد : وأناس قد سماهم ، فكان إمامنا يصلي بنا في السفينة قائما ، ونصلي خلفه قياما ، ولو شئنا لأرفأنا وخرجنا. البيهقي [5701] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو الفضل عبدوس بن الحسين السمسار حدثنا أبو حاتم الرازي حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني حميد الطويل قال : سئل أنس بن مالك عن الصلاة في السفينة فقال عبد الله بن أبي عتبة

مولى أنس وهو معنا في المجلس : سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله يصلي بنا إمامنا قائما في السفينة ، ونصلي خلفه قياما ، ولو شئنا لخرجنا اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [4565] عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال الذي يصلي في السفينة والذي يصلي عريانا يصلي جالسا اهـ ضعيف جدا .

ما روي في بطلان الصلاة بالضحك

- عبد الرزاق [3766] عن معمر عن مطر الوراق عن شعيب عن جابر بن عبد الله قال: إذا ضحك الرجل في الصلاة فإنه يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء . ابن أبي شيبة [3929] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء اهـ حسن ، تقدم في الطهارة .

- عبد الرزاق [3774] عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال : لا يقطع الصلاة التبسم ولكن يقطع القرقرة . ابن أبي شيبة [3922] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر مثله . بحر بن نصر في جامع ابن وهب [445] قرئ على ابن وهب أخبرك سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال: لا يعيد الرجل الصلاة من التبسم. البيهقي [3490] من طريق أبي جعفر الرزاز حدثنا أحمد بن الوليد الفحام حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : التبسم لا يقطع الصلاة ، ولكن القرقرة اهـ سند صحيح .

- الدارقطني [174/1] حدثنا عثمان بن محمد بن بشر نا إبراهيم الحربي نا بشر بن الوليد نا إسحاق بن يحيى عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود قال : إذا ضحك أحدكم في الصلاة فعليه إعادة الصلاة اهـ سند ضعيف مرسل .

- ابن أبي شيبة [3921] حدثنا وكيع عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن رجل عن ابن مسعود قال : التبسم في الصلاة ليس بشيء . الطبراني [8736] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن رجل عن عبد الله بن مسعود قال: ليس عليه في التبسم في الصلاة شيء اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [3935] حدثنا الفضل بن دكين عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال : كانوا في سفر فصلى بهم أبو موسى فسقط رجل أعور في بئر أو شيء فضحك

القوم كلهم غير أبي موسى والأحنف فأمرهم أن يعيدوا الصلاة. ابن المنذر [132] حدثنا محمد ثنا سعيد ثنا هشيم أنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال صلى أبو موسى بأصحابه فرأوا شيئا فضحكوا منه فقال أبو موسى حيث انصرف من صلاته : من كان ضحك منكم فليعد الصلاة . الدارقطني [174/1] حدثنا عثمان بن محمد نا إبراهيم الحربي نا أبو نعيم حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال : خرج أبو موسى في وفد فيهم رجل من عبد القيس أعور فصلى أبو موسى فركعوا فنكصوا على أعقابهم فتردى الأعور في بئر قال الأحنف فلما سمعته يتردى فيها فما من القوم إلا ضحك غيري وغير أبي موسى فلما قضى الصلاة قال ما بال هؤلاء ؟! قالوا: فلان تردى في بئر ، فأمرهم فأعادوا الصلاة اهـ مراسيل حميد بن هلال مثل أبي العالية والحسن إذا أرسل .

- ابن أبي شيبة [3936] حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال : كانوا يأمروننا ونحن صبيان إذا ضحكنا في الصلاة أن نعيد الصلاة اهـ صحيح .

الرجل يرعف أو يحدث في صلاته وما جاء في خروج الدم

- مالك [82] عن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور بن مخرمة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر : نعم ، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، فصلى عمر وجرحه يثعب دما[1]. عبد الرزاق [579] عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه قال حدثني سليمان بن يسار أن المسور بن مخرمة أخبره قال: دخلت أنا وابن عباس على عمر حين طعن فقلنا: الصلاة. فقال: إنه لا حظ لأحد في الإسلام أضاع الصلاة فصلى وجرحه يثعب دما . ورواه ابن أبي شيبة [8474] حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن سليمان بن يسار عن المسور بن مخرمة . وعبد الرزاق [581] عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال :

---

[1] - ذكره الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك [27] ثم قال : وهذا لم يسمعه عروة من المسور ، وقد خالف مالكا جماعة منهم سفيان الثوري والليث بن سعد وحميد بن الأسود ومحمد بن بشر العبدي وعبد العزيز الدراوردي وحماد بن سلمة وغيرهم رووه عن هشام عن أبيه عن سليمان بن يسار عن المسور بن مخرمة عن عمر بهذا وهو الصواب ، أدخلوا بين عروة وبين المسور سليمان بن يسار ، وهو الصواب ، والله أعلم ، وكذلك رواه الزهري عن سليمان بن يسار عن المسور عن عمر اهـ

لما طعن عمر احتملته أنا ونفر من الانصار حتى أدخلناه منزله فلم يزل في غشية واحدة حتى أسفر فقال رجل إنكم لن تفزعوه بشيء إلا بالصلاة قال فقلنا: الصلاة يا أمير المؤمنين قال ففتح عينيه ثم قال أصلى الناس قال: نعم. قال: أما أنه لا حظ في الاسلام لأحد ترك الصلاة، فصلى وجرحه يثعب دما. وقال ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة [923] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرني ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سليمان بن يسار أخبره أن المسور بن مخرمة أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ طعن دخل عليه هو وابن عباس رضي الله عنهم فلما أصبح من غد فزعوه فقالوا: الصلاة ففزع فقال: نعم لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة فصلى والجرح يثعب دما اهـ وله طرق ، تأتي إن شاء الله في كتاب الإيمان. وهو خبر صحيح .

- ابن أبي شيبة [5950] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن رجل عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار عن عمر بن الخطاب في الرجل إذا رعف في الصلاة ، قال : ينفتل فيتوضأ ، ثم يرجع فيصلي ، ويعتد بما مضى . ابن المنذر [59] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن حجاج عن خالد بن سلمة عن محمد بن الحارث بن أبي الضرار أن عمر بن الخطاب كان يصلي بأصحابه فرعف فأخذ بيد رجل فقدمه ثم ذهب فتوضأ ثم جاء فصلى ما بقي عليه من صلاته ولم يتكلم اهـ ضعيف ، والصحيح عن عثمان ، يأتي في الرجل يؤم القوم وهو غير طاهر.

ثم قال ابن أبي شيبة [5951] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج قال : حدثني شيخ من أهل الحديث عن أبي بكر بمثل قول عمر اهـ

- الطبراني [2213] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن مجالد ثنا عامر عن جرير أن عمر رضي الله عنه صلى بالناس فخرج من إنسان شيء فقال : عزمت على صاحب هذه إلا توضأ وأعاد صلاته فقال جرير أو تعزم على كل من سمعها أن يتوضأ وأن يعيد الصلاة ؟ قال : نعما قلت : جزاك الله خيرا فأمرهم بذلك اهـ ضعيف جدا .

- أبو يوسف [191] عن أبي حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن معبد بن صبيح أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدث خلف عثمان بن عفان في الصلاة فانفتل فتوضأ ثم أقبل وهو حاسر عن ذراعه وهو يقول (ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون) ،

فاعتد بما مضى وصلى ما بقي اهـ رواه عباس الترقفي في جزئه المخطوط [106] ثنا محمد بن يوسف نا قيس عن عبد الملك بن عمير عن معبد بن صبيح القرشي قال: صليت خلف عثمان وعلي بن أبي طالب إلى جنبي، فانصرف وهو يقول: صليت بغير وضوء (ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون) فأتى المطهرة فتوضأ ثم صلى اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [5952] حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن علي قال: إذا رعف الرجل في صلاته أو قاء فليتوضأ ولا يتكلم وليبن على صلاته . ابن أبي شيبة [5967] حدثنا أسباط بن محمد عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن علي في رجل يصيبه القيء والرعاف في الصلاة قال: ينفتل فيتوضأ ثم يبني على صلاته ما لم يتكلم اهـ أسباط سمع ابن أبي عروبة قبل التغير . وخلاس إنما يحدث عن علي من كتاب وقع له .

ورواه عبد الرزاق [3606] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا وجد أحد رزا أو رعافا أو قيئا فلينصرف وليضع يده على أنفه فليتوضأ فإن تكلم استقبل وإلا اعتد بما مضى. ابن المنذر [78] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي نحوه . ورواه عبد الرزاق [3607] عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مثله. ابن أبي شيبة [5955] حدثنا وكيع قال حدثنا علي بن صالح وإسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : إذا وجد أحدكم في بطنه رزا أو قيئا أو رعافا فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم. ابن المنذر [61] حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن حجاج عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة أن عليا قال : إذا وجد أحدكم رزا في بطنه في الصلاة من بول أو قيء أو غائط أو رعاف فلينصرف فليتوضأ ثم ليرجع فليصل ما لم يصله. ورواه الدارقطني [1/ 156] من طريق وكيع نا علي بن صالح وإسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي . ومن طريق شبابة نا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي قال : إذا أم الرجل القوم فوجد في بطنه رزءا أو رعافا أو قيئا فليضع ثوبه على أنفه وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه الحديث اهـ الصحيح رواية سفيان ، والحديث حديث الحارث الأعور وهو ضعيف لا يحتج به .

ورواه البيهقي [3518] أخبرنا أبو عبد الله بن البياع الحافظ أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه فيما قرأت عليه حدثنا محمد بن يونس حدثنا روح حدثنا شعبة حدثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة أن عليا رضي الله عنه قال : من وجد في بطنه رزا أو قيئا فلينصرف فليتوضأ فإن لم يتكلم احتسب بما صلى ، وإن تكلم استأنف الصلاة اهـ ومحمد بن يونس هو الكديمي متهم بالكذب .

وقال البيهقي [3520] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي ثنا عبد الله بن رجاء ثنا إسرائيل ثنا يزيد بن سعيد عن أبيه عن علي قال : من وجد في بطنه رزا أو كان في بطنه بول فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينفتل وليتوضأ ولا يكلم أحدا فإن تكلم استأنف اهـ وضعفه البيهقي ، أراه إسنادا خطأ ، كان ابن رجاء الغداني كثير التصحيف قاله ابن معين وعمرو بن علي الفلاس .

- ابن أبي شيبة [5968] حدثنا أسباط بن محمد عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن عبد الله بمثله إلا أنه لم يذكر القيء اهـ أي الرجل يصيبه الرعاف في الصلاة قال: ينفتل فيتوضأ ثم يبني على صلاته ما لم يتكلم . مرسل إسناده صحيح .

- عبد الرزاق [3619] عن ابن جريج قال حدثت عن ابن مسعود أنه قال إذا أحدث الرجل في صلاته حدثا ثم لم يتكلم حتى توضأ أتم ما بقي من صلاته على ما مضى منها فإن تكلم استقبلها مؤتنفة اهـ

- عبد الرزاق [3608] عن الثوري عن عمران بن ظبيان الحنفي عن حكيم بن سعد الحنفي قال قال سلمان إذا وجد أحدكم رزا من غائط أو بول فلينصرف فليتوضأ غير متكلم ولا باغ يعني عمل عملا ثم ليعد إلى الآية التي كان يقرأ . ابن أبي شيبة [5954] حدثنا وكيع عن سفيان عن عمران بن ظبيان عن أبي تحيى حكيم بن سعد عن سلمان قال: إذا أحدث أحدكم في الصلاة فلينصرف غير واع لصنعه فليتوضأ ، ثم ليعد في آيته التي كان يقرأ . ابن المنذر [62] حدثنا محمد بن نصر ثنا إسحاق أنا وكيع عن سفيان عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد أبي تحيى عن سلمان قال : إذا وجد أحدكم في الصلاة رزا أو قيئا أو رعافا فلينصرف غير راع لصنيعته ثم ليتوضأ وليعد إلى بقية صلاته . سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [7365] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينصرف من الدم قليله وكثيره اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [3612] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر رعف وهو في الصلاة فدخل بيته وأشار إلى وَضوء فأتي به فتوضأ ثم دخل فأتم على ما مضى منها ولم يتكلم بين ذلك . أبو عبيد [الطهور377] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع به . البيهقي [3517] أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب . وحدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك عبد الله بن عمر وحنظلة بن أبي سفيان الجمحي ومالك بن أنس والليث بن سعد وأسامة بن زيد أن نافعا حدثهم أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف في الصلاة انصرف فتوضأ ، ثم رجع فبنى على ما صلى ولم يتكلم . ثم قال : هذا عن ابن عمر صحيح اهـ وقال ابن أبي شيبة [5953] حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: من رعف في صلاته فلينصرف فليتوضأ فإن لم يتكلم بنى على صلاته وإن تكلم استأنف الصلاة اهـ الصحيح عن نافع من فعله ، ابن أبي ليلى يهم .

- عبد الرزاق [3610] عن ابن جريج قال ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر أنه كان يفتي الرجل إذا رعف في الصلاة أو ذرعه قيء أو وجد مذيا أن ينصرف فيتوضأ ثم يتم ما بقي من صلاته ما لم يتكلم. عبد الرزاق [3609] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: إذا رعف الرجل في الصلاة أو ذرعه القيء أو وجد مذيا فإنه ينصرف ويتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم[1]اهـ صحيح .

وقال أبو عبيد في الطهور [378] حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن ابن عمر كان يفتي الرجل إذا رعف في صلاته أو أدركه القيء ووجد حدثا أن يفعل مثل ذلك. وكان المسور بن مخرمة يقول : ابتدئ صلاتك . قال أبو عبيد : الذي عن المسور لا أدري أهو عن الزهري أو عن سالم .

---

[1] - ابن أبي شيبة [5958] حدثنا معتمر عن عبيد الله بن عمر قال : أبصرت سالم بن عبد الله صلى صلاة الغداة ركعة ، ثم رعف ، فخرج فتوضأ ، ثم جاء فبنى على ما بقي من صلاته . وقال مالك [81] عن عبد الرحمن بن المجبر أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تختضب أصابعه ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضأ اهـ صحاح .

ثم قال أبو عبيد حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر كان إذا رأى في ثوبه دما أو رعف انصرف ثم فعل مثل ذلك. قال : وكان رجال من أهل العلم منهم المسور بن مخرمة إذا رعف أحدهم انصرف فتوضأ ثم يعيد الصلاة من أولها اهـ هو من كلام الزهري أشبه ، قال عبد الرزاق [1453] عن معمر قال قلت للزهري الرجل يرى في ثوبه الدم القليل أو الكثير فقال أخبرني سالم أن ابن عمر كان ينصرف لقليله وكثيره ثم يبني على ما قد صلى إلا أن يتكلم فيعيد . وقال عبد الرزاق [3620] عن معمر وابن جريج عن الزهري أن المسور بن مخرمة قال : يعيد الصلاة ولا يعتد بشيء مما مضى في الرعاف[1]اهـ وهو مرسل صحيح .

- مالك [78] أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ما قد صلى اهـ

- ابن المنذر [712] حدثنا يحيى بن محمد نا أحمد بن حنبل نا أبو عبد الصمد العمي نا سليمان التيمي عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال: إذا كان الدم فاحشا فعليه الإعادة ولو كان قليلا فلا إعادة عليه اهـ إسناد جيد ، تقدم في الطهارة .

حديث النفس في الصلاة

- البخاري [1221] حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا روح حدثنا عمر هو ابن سعيد قال أخبرني ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر ، فلما سلم قام سريعا دخل على بعض نسائه ، ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال : ذكرت وأنا في الصلاة تبرا عندنا ، فكرهت أن يمسي أو يبيت عندنا فأمرت بقسمته اهـ

وقال أبو يعلى [1615] حدثنا القواريري حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر حدثني سعيد المقبري عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه أن عمار بن ياسر صلى ركعتين فقال له عبد الرحمن بن الحارث يا أبا اليقظان أراك قد خففتهما قال : إني بادرت بهما الوسواس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : إن الرجل

---

[1] - ابن أبي شيبة [5969] حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن ابن سيرين قال : أجمعوا على أنه إذا تكلم استأنف وأنا أحب أن يتكلم ويستأنف الصلاة اهـ صحيح .

ليصلي الصلاة لعله أن لا يكون له منها إلا عشرها أو تسعها أو ثمنها أو سبعها أو سدسها أو خمسها حتى أتى على العدد اهـ صححه ابن حبان ، ورواه أبو داود وأحمد من وجه آخر عن عمار مختصرا .

- ابن أبي شيبة [8034] حدثنا حفص عن عاصم عن أبي عثمان النهدي قال : قال عمر: إني لأجهز جيوشي وأنا في الصلاة اهـ صحيح مختصر. ذكره البخاري تعليقا .

- ابن أبي شيبة [8033] حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال عمر : إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة اهـ مرسل حسن .

- ابن أبي شيبة [4034] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال: صلى عمر المغرب فلم يقرأ فيها ، فلما انصرف قالوا له : يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ فقال: إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بعير وجهتها من المدينة ، فلم أزل أجهزها حتى دخلت الشام ، قال : ثم أعاد الصلاة والقراءة اهـ صحيح .

- الطحاوي [2604] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن عثمان بن الأسود قال: سمعت عطاء يقول: صلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأصحابه فسلم في ركعتين ثم انصرف فقيل له ذلك فقال : إني جهزت عيرا من العراق بأحمالها وأحقابها حتى وردت المدينة فصلى بهم أربع ركعات اهـ مرسل سنده صحيح .

- ابن المبارك في الزهد [1300] أخبرنا شريك عن جابر عن أبي جعفر عن عمار بن ياسر قال: لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه اهـ سند ضعيف .

يذكر عن ابن عباس أنه قال : ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها. ولم أجد له أصلا. ولكن يذكره ابن تيمية في كتبه[1]، والله أعلم .

الرجل يحسن صلاته حيث يراه الناس

- البخاري [6134] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني سلمة بن كهيل وحدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن سلمة قال سمعت جندبا يقول : قال النبي صلى الله عليه و سلم

---

[1] - قال أبو نعيم في الحلية [7/ 61] حدثنا أبو محمد ابن حيان ثنا محمد بن أحمد بن معدان ثنا أحمد بن محمد البغدادي قال سمعت بشر بن الحارث يقول: قال قاسم الجرمي : سمعت سفيان الثوري يقول : يكتب للرجل من صلاته ما عقل منها اهـ

ولم أسمع أحدا يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم غيره فدنوت منه فسمعته يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم : من سمع سمع الله به ومن يرائي يرائي الله به اهـ

- ابن أبي شيبة [8490] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : من صلى صلاة والناس يرونه فليصل إذا خلا مثلها وإلا فإنما هي استهانة يستهين بها ربه اهـ ثقات .

- ابن أبي شيبة [8491] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن رجل عن حذيفة مثله.

من خفف صلاته لمن معه

- البخاري [707] حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا الوليد قال حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه اهـ

- ابن أبي شيبة [8881] حدثنا وكيع قال : حدثنا قرة بن خالد السدوسي عن بكر بن عبد الله المزني أن عمر استأذن على عبد الرحمن بن عوف وهو يصلي في بيته ، فقال له عمر : أوجز اهـ مرسل حسن .

- ابن شبة في تاريخ المدينة [2/ 750] حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن معمر بن أبي حبيبة عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: سمعت عمر وهو على المنبر يقول: إن العبد إذا تواضع لله رفعه وقال: انتعش رفعك الله، فهو في نفسه حقير، وفي أعين الناس كبير، وإذا تكبر وعدا طوره أوهصه الله إلى الأرض وقال: اخسأ خسأك الله، فهو في نفسه كبير، وفي أعين الناس حقير، حتى لهو أحقر في أعينهم من الخنزير، ثم قال: لا تبغضوا الله إلى عباده، وقالوا: وكيف ذاك أصلحك الله؟ قال: يقوم أحدكم إماما فيكون عليهم حتى يبغض إليهم ما هم فيه اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [8882] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن ابن جريج عن رجل عن مجاهد عن ابن عمر قال : إذا جلس إلى أحدكم رجل وهو يصلي فلينصرف اهـ

- ابن أبي شيبة [8883] حدثنا وكيع قال : حدثنا أبو جناب يحي بن أبي حية الكلبي عن أبي الجويرية الجرمي قال : جلسنا خلف ابن عباس وهو يصلي خلف المقام ، وعليه قطيفة له ، قال : فتكلمنا ، فلما سمع أصواتنا انصرف اهـ ضعيف .

الرجل يوطن المكان يصلي فيه

- ابن أبي شيبة [5016] حدثنا وكيع عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوطن الرجل المكان يصلي فيه كما يوطن البعير اهـ رواه أبو داود والنسائي ، وصححه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والذهبي .

- ابن أبي شيبة [5017] حدثنا يحي بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يتخذ في بيته مكانا يصلي فيه اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [5018] حدثنا يحي بن سعيد عن عمر بن نبيه عن جُمهان قال : رأيت سعدا جاء مرارا والناس في الصلاة ، فمشى بين الصف والجدار حتى انتهى إلى مصلاه ، وكان يصلي عند الاسطوانة الخامسة اهـ ثقات ، جمهان وثقه ابن حبان . يأتي قريبا .

- ابن سعد [6263] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال ثني إسحاق بن عثمان القرشي قال ثنا أبو أيوب قال : كان لأبي هريرة مسجد في مخدعه ومسجد في بيته ومسجد في حجرته ومسجد على باب داره . إذا خرج صلى فيها جميعا ، وإذا دخل صلى فيها جميعا اهـ أبو أيوب اسمه عبد الله بن أبي سليمان موثقون ، أراه مرسلا .

حكم الوتر

- أبو داود [1424] حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثني قريش بن حيان العجلي حدثنا بكر بن وائل عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل اه تابعه الأوزاعي ودويد بن نافع والفريابي عن ابن شهاب . صححه الحاكم .

وقال ابن أبي شيبة [6930] حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب قال : الوتر حق أو واجب اهـ تابعه معمر وشعيب بن أبي حمزة وابن علية وعبد الأعلى ، ورجحه أبو حاتم والنسائي والبيهقي ، وهو الأشبه موقوف ، لفظه الوتر حق .

- مالك [268] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد يقول إن الوتر واجب فقال المخدجي فرحت إلى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد فأخبرته بالذي قال أبو محمد فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة اهـ رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

- البيهقي [4628] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب إملاء حدثنا محمد بن سنان القزاز حدثنا عبد الله بن حمران حدثنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم قال حدثني أبي جعفر بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي عمرة النجاري أنه سأل عبادة بن الصامت عن الوتر فقال : أمر حسن جميل عمل به النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده وليس بواجب اهـ صححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي .

- عبد الرزاق [4569] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنها سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة والحاكم .

- عبد الرزاق [4581] عن ابن جريج قال حدثني عبد الكريم أن عليا كان يحقق الوتر. سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [6939] حدثنا ابن علية عن ابن عون عن عمران عن إبراهيم قال : قال عبد الله : إنما الوتر على أهل القرآن اهـ عمران الخياط وثقه ابن حبان .

- عبد الرزاق [4577] عن ابن عيينة عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد قال قال حذيفة بن اليمان لا وتر إلا على من تلا القرآن. ابن أبي شيبة [6940] حدثنا وكيع قال

حدثنا شريك عن عمار بن معاوية الدهني عن سالم بن أبي الجعد عن حذيفة قال : إنما الوتر على أهل القرآن اهـ مرسل حسن .

- مالك [271] أنه بلغه أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر أواجب هو فقال عبد الله بن عمر : قد أوتر رسول الله صلى الله عليه و سلم وأوتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله بن عمر يقول أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون . ابن أبي شيبة [6921] حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن مسلم مولى لعبد القيس قال : قال رجل لابن عمر : أرأيت الوتر سنة هو؟ قال : فقال : ما سنة ؟ أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون قال : لا أسنة هو ؟ قال : مه أتغفل ؟ أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأوتر المسلمون اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [4578] عن الثوري عن حماد قال أخبرني مخبر عن ابن عمر قال: ما أحب أني تركت الوتر ليلة ولي حمر النعم . ابن أبي شيبة [6933] حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد مثله.

- عبد الرزاق [4580] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال كان أبو هريرة يقول إن الله وتر يحب الوتر اهـ صحيح .

في ما تقدم من التطوع على الدابة دلالة على أن الوتر تطوع .

الوتر قبل النوم ومن أحب تأخيره

- البخاري [996] حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثني مسلم عن مسروق عن عائشة قالت : كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره إلى السحر اهـ

- ابن أبي شيبة [6771] حدثنا أبو معاوية وحفص عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة . وقال أبو معاوية : محضورة ، وذلك أفضل اهـ رواه مسلم .

- مالك [270] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال : كان أبو بكر الصديق إذا أراد أن يأتي فراشه أوتر وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل قال سعيد بن المسيب فأما

أنا فإذا جئت فراشي أوترت . عبد الرزاق [4615] عن ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن ابن المسيب أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند النبي صلى الله عليه و سلم فقال أبو بكر أما أنا فأنام على وتر فإن استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وقال عمر لكني أنام على شفع ثم أوتر من السحر فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لأبي بكر حذر هذا وقال لعمر قوي هذا اهـ هذا مرسل صحيح ، ورواه أبو داود [1436] حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا أبو زكريا يحيى بن إسحاق السيلحيني حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر متى توتر قال أوتر من أول الليل. وقال لعمر متى توتر . قال آخر الليل. فقال لأبي بكر أخذ هذا بالحزم. وقال لعمر أخذ هذا بالقوة اهـ وصححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي .

- عبد الرزاق [4619] عن معمر عن قتادة أن أبا بكر كان يوتر أول الليل ويقول واحرزي وأبتغي النوافل اهـ مرسل ، وقع فيه تصحيف ، صححته من النهاية في غريب الحديث وكنز العمال .

- ابن المنذر [2622] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا حديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن مدرك بن عوف عن عمر بن الخطاب قال : إن الأكياس الذين إذا علموا أنهم لا يقومون أوتروا قبل أن يناموا وإن الأقوياء الذين يوترون آخر الليل وهو أفضل اهـ حديج بالمهملة ، يضعف في الحديث . ومدرك ثقة . ورواه ابن سعد [8799] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن مدرك بن عوف الأحمسي عن عمر قال : إن الأكياس الذين يوترون أول الليل وإن الأقوياء الذين يوترون آخر الليل وهو أفضل اهـ لا أدري سمعه أبو إسحاق أم لا .

- ابن سعد [9890] أخبرنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن مالك بن دينار عن خلاس بن عمرو أنه سأل عمار بن ياسر كيف يوتر من أول الليل أو من آخره فقال عمار : أما أنا فأوتر من أول الليل ثم أنام فإذا استيقظت صليت ركعتين ما شاء الله اهـ صحيح يأتي .

- عبد الرزاق [4627] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال سألته وكان يبيت عند عبد الله بن مسعود متى كان عبد الله يوتر قال كان يوتر حين يبقى عليه من

الليل مثل ما ذهب من الليل حين صلى المغرب قال وكان عبد الله يسمع قراءته أهل الدار من الليل . وقال الطبراني [9404] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن علقمة بن قيس قال: بت مع عبد الله بن مسعود ليلة فقام أول الليل ثم قام يصلي فكان يقرأ قراءة الإمام في مسجد حيه، يرتل ولا يرجع يسمع من حوله ولا يرفع صوته حتى لم يبق عليه من الغلس إلا كما بين الأذان للمغرب إلى انصراف منها ثم أوتر . وقال حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن إبراهيم ثنا علقمة أن عبد الله كان يوتر إذا بقي من الليل نحو ما ذهب إلى صلاة المغرب اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [4620] عن معمر عن أبي عمرو الندبي قال سمعت رافع بن خديج يسأل عن الوتر فقال أما أنا فإني أوتر من أول الليل فإن رزقت شيئا من آخره صليت ركعتين ركعتين حتى أصبح أو قال حتى يدركني الصبح اهـ حسن .

- يحيى بن معين في فوائده [121] حدثنا حفص عن يزيد بن أبي عبيد أن سلمة بن الأكوع كان يصلي الصلوات بوضوء واحد، وكان يوتر قبل أن ينام اهـ صحيح .

- يحيى بن معين [122] حدثنا أبو عبيدة أنبأ سليم بن حيان عن أبي غالب إن أبا أمامة كان يوتر بثلاث، وكان يوتر قبل أن ينام اهـ حسن .

- ابن المنذر [2621] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أبي حمزة قال : سمعت عائذ بن عمرو قال : كنت أوتر آخر الليل فلما أسننت أوترت ثم نمت. أبو حمزة ميمون القصاب لا يحتج به .

- البخاري [1981] حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو التياح قال حدثني أبو عثمان عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام اهـ

- عبد الرزاق [4622] عن مالك وابن زيد بن أسلم عن زيد بن أسلم عن أبي مرة مولى عقيل قال سألت أبا هريرة فقلت : حدثني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر فسكت ثم سألته الثانية ، فسكت ثم سألته الثالثة فقال : إن شئت حدثتك عن أبي هريرة ،

أما أنا فأوترها هنا بخمس ثم أرجع فأرقد ، فإن استيقظت صليت شفعا حتى أصبح اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [6695] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن رجاء عن قبيصة بن ذؤيب قال : مر علي أبو هريرة وأنا أصلي ، فقال: افصل فلم أدر ما قال ، فلما انصرفت قلت : ما أفصل ؟ قال : افصل بين صلاة الليل وصلاة النهار اهـ صحيح .

- الطبراني [13058] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم ثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي مجلز قال: كنت أسأل ابن عمر عند البيت عن الوتر فجعل يقول: آخر الليل فقلت : أرأيت أرأيت ؟ فقال : اجعل أرأيت عند ذاك الكوكب وأشار إلى السماء صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل اهـ سند صحيح .

وقال مسلم [1795] حدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي مجلز قال سألت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ركعة من آخر الليل . وسألت ابن عمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ركعة من آخر الليل اهـ

- ابن أبي شيبة [6766] حدثنا وكيع قال : حدثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ابن عباس قال : النوم على وتر خير اهـ شهر يرسل .

- مالك [272] أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول : من خشي أن ينام حتى يصبح فليوتر قبل أن ينام ، ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل فليؤخر وتره اهـ

- عبد الرزاق [4675] عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : ما رأيت أحدا ممن يؤخذ عنه يرى إلا أن الوتر من آخر الليل أفضل لمن أطاقه اهـ صحيح .

من أوتر ثم قام يصلي هل ينقض وتره

- أبو داود [1441] حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق قال : زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه حتى إذا بقي الوتر قدم رجلا فقال أوتر

بأصحابك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا وتران في ليلة اهـ صححه ابن خزيمة وابن حبان وحسنه الترمذي . في بعض ما تقدم قبل دلالة .

- عبد الرزاق [4615] عن ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن ابن المسيب أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند النبي صلى الله عليه و سلم فقال أبو بكر أما أنا فأنام على وتر فإن استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وقال عمر لكني أنام على شفع ثم أوتر من السحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر حذر هذا وقال لعمر قوي هذا اهـ مرسل صحيح تقدم .

وقال البيهقي [5040] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا أبو بدر حدثنا أبو سنان سعيد بن سنان عن عمرو بن مرة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الوتر ، فقال : كان عبد الله بن عمر يوتر أول الليل فإذا قام نقض وتره ثم صلى ثم أوتر آخر صلاته أواخر الليل ، وكان عمر يوتر آخر الليل ، وكان خير مني ومنهما أبو بكر يوتر أول الليل ويشفع آخره اهـ حسن لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [6794] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان وشعبة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن عثمان أنه كان يشفع بركعة ويقول : ما أشبهها إلا بالغريبة من الإبل. ابن المنذر [2619] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة قال سمعت عثمان بن عفان سئل عن الوتر فقال: أما أنا فأوتر ثم أنام ، فإذا قمت من الليل ضممت إليها ركعة أخرى فما أشبهها إلا قلوص نادرة أضمها إلى الإبل . ابن المنذر [2685] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الملك عن موسى بن طلحة عن عثمان بن عفان قال: أما أنا فإذا أردت أن أقوم من الليل أوترت بركعة ثم نمت، فإذا قمت وصلت إليها أخرى، فما شبهتها إلا الغريبة بين الإبل تضم إلى العربية. الطحاوي [2000] حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة أن عثمان قال : إني أوتر أول الليل فإذا قمت من آخر الليل صليت ركعة فما شبهتها إلا بقلوص أضمها إلى

الإبل . حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير . فذكر بإسناده مثله اهـ صحيح .

ثم قال الطحاوي [2002] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عامر قال ثنا ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير عن أبيه عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر كان يفعل ذلك اهـ منكر .

- عبد الرزاق [4684] عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي هارون العبدي عن حطان الرقاشي عن علي بن أبي طالب قال : إن شئت إذا أوترت قمت فشفعت بركعة ثم أوترت بعد ذلك ، وإن شئت صليت بعد الوتر ركعتين وإن شئت أخرت الوتر حتى توتر من آخر الليل. ابن المنذر [2690] حدثنا علي قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أبي هارون الغنوي عن حطان بن عبد الله الرقاشي أن عليا كان لا يرى بنقض الوتر بأسا . الطحاوي [2003] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي هارون الغنوي عن حطان بن عبد الله قال : سمعت عليا يقول : الوتر على ثلاثة أنواع : رجل أوتر أول الليل ثم استيقظ فصلى ركعتين ، ورجل أوتر أول الليل فاستيقظ فوصل إلى وتره ركعة فصلى ركعتين ركعتين ثم أوتر ورجل أخر وتره إلى آخر الليل . البيهقي [5045] أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى يقول : من أوتر أول الليل صلى مثنى حتى يصبح. وذكر حديث ابن علية عن أبي هارون الغنوي عن حطان بن عبد الله قال قال علي الوتر ثلاثة أنواع ، فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر ثم استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل ، وإن شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح وإن شاء أوتر آخر الليل. البيهقي [5046] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي هارون الغنوي قال سمعت حطان بن عبد الله يقول سمعت عليا رضي الله عنه يقول : الوتر ثلاثة أنواع ، فمن شاء أوتر أول الليل ، ثم إن صلى صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح ، ومن شاء أوتر ثم إن صلى صلى ركعة شفعا لوتره ، ثم صلى ركعتين ركعتين ثم أوتر ، ومن شاء لم يوتر حتى يكون آخر صلاته اهـ صحيح ، أبو هارون الغنوي اسمه إبراهيم بن العلاء وليس بالعبدي عمارة بن جوين . أظنه شيئا كانوا يفعلونه في زمان رسول الله .

- ابن أبي شيبة [6797] حدثنا غندر عن شعبة عن إبراهيم بن المهاجر عن كليب الجرمي عن سعد قال: أما أنا فإذا أوترت ثم قمت صليت ركعتين ركعتين. ابن المنذر [2686] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة قال حدثني إبراهيم بن المهاجر عن كليب الجرمي قال : سمعت سعدا يقول: إذا أوترت ثم قمت صليت ركعة ثم صليت ركعتين ثم أوترت اهـ ابن مهاجر فيه ضعف ، وقد اضطرب فيه .

- عبد الرزاق [4621] عن جعفر بن سليمان عن مالك بن دينار قال حدثنا خلاس بن عمرو قال كنت جالسا عند عمار بن ياسر فسأله رجل فقال يا أبا اليقظان كيف تقول في الوتر فقال عمار : أما أنا فأوتر قبل أن أنام فإن رزقني الله شيئا صليت شفعا شفعا حتى الصبح . ابن أبي شيبة [6798] حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو الهجري عن عمار قال : أما أنا فأوتر فإذا قمت صليت مثنى مثنى ، وتركت وتري الأول كما هو. الطحاوي [2004] حدثنا محمد بن بحر قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا همام عن قتادة ومالك بن دينار عن خلاس قال : كنت جالسا عند عمار فأتاه رجل فقال له : كيف توتر ؟ قال: أترضى بما أصنع ، قال: نعم ، قال: أحسب قتادة قال في حديثه : فإني أوتر بليل بخمس ركعات ، ثم أرقد فإذا قمت من الليل شفعت. الطحاوي [2019] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن قتادة ومالك بن دينار أنهما سمعا خلاسا قال: سمعت عمار بن ياسر وسأله رجل عن الوتر، فقال: أما أنا فأوتر ثم أنام فإن قمت صليت ركعتين ركعتين اهـ صحيح .

- الطبراني [9427] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن غير واحد من أصحاب عبد الله أن ابن مسعود كان يقول : إذا أوتر أحدكم ثم نام فقام فلينقض وتره وليصل إليها ركعة أخرى ثم ليوتر بعد ذلك . ابن المنذر [2691] حدثنا علي قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن غير واحد من أصحاب عبد الله بن مسعود أن ابن مسعود كان يقول: إذا أوتر أحدكم ثم نام فقام فلينقض وتره وليصل إليها ركعة أخرى ثم ليوتر بعد ذلك اهـ حماد بن سلمة سماعه من عطاء قديم ،

وقد أخذ عنه أشياء بأخرة ، وكأن هذا منها ، ما أظنه محفوظا ، كان أصحاب عبد الله لا يرون نقض الوتر[1]، وعطاء لا يروي عن أصحاب عبد الله .

قال ابن الجعد [437] أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن مسروق قال : سألت ابن عمر عن نقضه وتره فقال : هو شيء أفعله برأيي لا أرويه عن أحد . ابن المنذر [2692] حدثونا عن الدارمي عن حبان عن شعبة عن أبي إسحاق عن مسروق أنه قال : سألت ابن عمر عن نقضه الوتر فقال : إنما هو شيء أفعله برأي لا أرويه عن أحد اهـ صحيح . إنما سأله مسروق استغرابا ، وطلبا للحجة . ثم رواه أبو إسحاق بعدُ بمعناه .

قال الطحاوي [2004] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو إسحاق عن مسروق قال : قال ابن عمر شيء أفعله برأيي لا أرويه ، ثم ذكر نحو ذلك ، قال مسروق : وكان أصحاب ابن مسعود يتعجبون من صنع ابن عمر اهـ إسناد جيد بمعنى رواية شعبة ، مسروق من أصحاب عبد الله .

- مالك [273] عن نافع أنه قال : كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسماء مغيمة فخشي عبد الله الصبح فأوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى أن عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح أوتر بواحدة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [6790] حدثنا هشيم قال : أخبرنا حصين عن الشعبي عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك اهـ أي يشفع وتره بركعة . صحيح .

- الطحاوي [2005] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عامر قال ثنا ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر قال : من أوتر فبدا له أن يصلي فليشفع إليها بأخرى حتى يوتر بعد اهـ حسن .

- أبو جعفر الرزاز [636] حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا ابن عون عن محمد أن ابن عمر كان يكره الوتر من أول الليل ويقول ألا ترى أنك تشفع صلاتك اهـ إسناد صحيح ، فيه دلالة على أنه كان لا يفعل ذلك إلا نادرا .

---

[1] - عبد الرزاق [4692] عن الثوري قال أخبرني أبو قيس الأودي قال : سألت عمرو بن ميمون الأودي عن نقص الوتر؟ فقال: إذا أوترت ثم قمت من الليل فاشفع بركعة. قال: فذكرت ذلك لعلقمة فقال: إن عمرا لا يدري إنما الوتر واحدة، فإذا أوترت، ثم استيقظت من الليل فصل شفعا حتى تصبح اهـ أبو قيس اسمه عبد الرحمن بن ثروان ، سند جيد .

- عبد الرزاق [4682] عن معمر عن الزهري عن سالم عن **ابن عمر** أنه كان إذا نام على وتر ثم قام يصلي من الليل صلى ركعة إلى وتره فيشفع له ثم أوتر بعد في آخر صلاته قال الزهري : فبلغ ذلك **ابن عباس** فلم يعجبه فقال : إن ابن عمر ليوتر في الليلة ثلاث مرات اهـ صحيح ، وعن ابن عباس مرسل .

- عبد الرزاق [4685] عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت **ابن عباس يقول** : إذا أوتر أول الليل فلا يشفع بركعة وصلى شفعا حتى يصبح . قال فكان عطاء يفتي يقول إذا أوتر من أول الليل ثم استيقظ بعد فليصل شفعا حتى يصبح . عبد الرزاق [4686] عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا أوترت من أول الليل فصل شفعا حتى تصبح . ابن أبي شيبة [6802] حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : من أوتر أول الليل ثم قام فليصل ركعتين ركعتين اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [6789] حدثنا هشيم قال : أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن **ابن عباس** أنه كان يقول : إذا أوتر الرجل من أول الليل ثم قام من آخر الليل فليشفع وتره بركعة ثم ليصل ثم ليوتر آخر صلاته. ابن المنذر [2688] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة قال أخبرني سليمان التيمي عن أبي مجلز وعن أبي عثمان عن ابن عباس أنه كان ينقض ويوتر اهـ هذا إسناد بصري رجاله ثقات ، وأهل مكة أعرف بالمتأخر من فتياه ، كان ابن عباس بالبصرة أيام علي ثم رجع إلى مكة بأخرة ، وما أُرى أبا مجلز لاحق بن حميد إلا أرسله .

وقال ابن أبي شيبة [6792] حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز أن **أسامة بن زيد وابن عباس** قالا : إذا أوترت من أول الليل ثم قمت تصلي فصل ما بدا لك واشفع ثم أوتر بركعة. ابن المنذر [2689] حدثنا علي قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمران بن حدير عن أبي مجلز أن أسامة وابن عباس كانا ينقضان الوتر اهـ أبو مجلز عن أسامة الحب مرسل .

- ابن أبي شيبة [6799] حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي جمرة عن **ابن عباس وعائذ بن عمرو** قالا : إذا أوترت أول الليل ، فلا توتر آخره ، وإذا أوترت آخره ، فلا توتر أوله. ابن المنذر [2694] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أبي حمزة قال:

سألت ابن عباس وعائذ بن عمرو عن الرجل يوتر في أول الليل، ثم يقوم من آخر الليل، فقال: لا تصل وترك اهـ الصواب أبو جمرة نصر بن عمران . الطحاوي [2018] حدثنا أبو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن أبي جمرة قال : سألت ابن عباس عن الوتر فقال: إذا أوترت أول الليل فلا توتر آخره ، وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله قال: وسألت عائذ بن عمرو فقال مثله. البيهقي [5041] أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد هو ابن جعفر حدثنا شعبة عن أبي جمرة قال : سألت ابن عباس عن نقض الوتر قال : إذا أوترت أول الليل فلا توتر آخره وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله. وسألت عائذ بن عمرو وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن نقض الوتر فقال : إذا أوترت أوله فلا توتر آخره ، وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله. أخرج البخارى حديث عائذ بن عمرو في الصحيح. قال : وكان من أصحاب الشجرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اهـ صحيح . قال البخاري في الصحيح [4176] حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع حدثنا شاذان عن شعبة عن أبي جمرة قال سألت عائذ بن عمرو وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أصحاب الشجرة هل ينقض الوتر قال : إذا أوترت من أوله ، فلا توتر من آخره اهـ

- ابن أبي شيبة [6801] حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن بشر بن حرب أبي عمرو قال : سمعت رافع بن خديج قال : أما أنا فأوتر فإذا قمت صليت مثنى مثنى وتركت وتري . ابن المنذر [2620] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن بشر بن حرب قال : سألت رافع بن خديج عن الوتر فقال : أما أنا فأوتر، ثم أنام فإذا قمت صليت ركعتين ركعتين، وتركت وتري كما هو اهـ حسن .

- الطحاوي [2021] حدثنا أبو بكرة قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس عن عمر بن الحكم أن أبا هريرة قال : لو جئت بثلاث أبعرة فأنختها ، ثم جئت ببعيرين فأنختهما أليس كان يكون ذلك وترا ؟ قال : وكان يضربه مثلا لنقض الوتر اهـ عمر بن الحكم بن رافع ، حسن صحيح .

- الطحاوي [2022] حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أنه سأل أبا هريرة كيف كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يوتر ؟ فقال: إن شئت أخبرتك كيف أصنع أنا قلت : أخبرني . قال : إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم أنام فإن قمت من الليل صليت مثنى مثنى وإن أصبحت أصبحت على وتر اهـ هو في رواية محمد . صحيح .

- الطحاوي [2007] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي الحارث الغفاري عن أبي هريرة أن رجلا استفتاه عن رجل أوتر أول الليل ثم نام ثم قام كيف يصنع ؟ قال: يتمها عشرا اهـ أبو الحارث لا يعرف .

- الطحاوي [2020] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : ذكر عند عائشة نقض الوتر فقالت : لا وتران في ليلة اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [6809] حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة أنها سئلت عن الذي ينقض وتره ؟ فقالت : هذا يلعب بوتره . عبد الرزاق [4687] عن الثوري عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عائشة قال ذكر لها الرجل يوتر ثم يستيقظ فيشفع بركعة قالت ذلك يلعب بوتره قال وسألت عائشة عن الالتفات في الصلاة فقالت هو اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة . البيهقي [5044] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عائشة قالت : ذاك الذي يلعب بوتره ، يعني الذى يوتر ثم ينام ، فإذا قام شفع بركعة ، ثم صلى يعني ثم أعاد وتره اهـ حسن .

ما جاء في الركعتين بعد الوتر الآخر

- مسلم [1773] حدثنا محمد بن المثنى العنزي حدثنا محمد بن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن زرارة أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو في سبيل الله فقدم المدينة فذكر الحديث أنه سأل عائشة قال : قلت يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت : كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا

ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني فلما أسن نبي الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يا بني . الحديث . وقال أبو داود [1345] حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة بإسناده نحوه قال : يصلي ثمان ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة فيجلس فيذكر الله عز وجل ثم يدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ثم يصلي ركعة ، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني ، فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم . وقال النسائي [1662] أخبرنا عمرو بن علي عن عبد الأعلى قال حدثنا هشام عن الحسن عن سعد بن هشام بن عامر قال قدمت المدينة فدخلت على عائشة فذكر الحديث قال قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل صلاة العشاء ثم يأوي إلى فراشه فينام فإذا كان جوف الليل قام إلى حاجته وإلى طهوره فتوضأ ثم دخل المسجد فيصلي ثماني ركعات يخيل إلي أنه يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود ويوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه فربما جاء بلال فآذنه بالصلاة قبل أن يغفي وربما يغفي وربما شككت أغفى أو لم يغف حتى يؤذنه بالصلاة فكانت تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أسن ولحم ، فذكرت من لحمه ما شاء الله . قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس العشاء ثم يأوي إلى فراشه فإذا كان جوف الليل قام إلى طهوره وإلى حاجته فتوضأ ثم يدخل المسجد فيصلي ست ركعات يخيل إلي أنه يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه وربما جاء بلال فآذنه بالصلاة قبل أن يغفي وربما أغفى وربما شككت أغفى أم لا حتى يؤذنه بالصلاة قالت فما زالت تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ وهذا أولى ، أن تكون الركعتان بعد الوتر هي ركعتي الفجر ، غير أن بعض الرواة حكاه بالمعنى فأخطأه . ومع هذا الاختلاف لا يؤخذ إلا بالعصمة. والله أعلم.

وروى أبو سلمة عن عائشة خبر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فرواه عنه يحيى بن أبي كثير بإثبات الركعتين بعد الوتر ، ورواه المقبري المدني عنه بدونها . ورواه ابن أبي لبيد وكان من عُباد أهل المدينة ، قال مسلم [1760] حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد

الله بن أبي لبيد سمع أبا سلمة قال أتيت عائشة فقلت : أي أمه أخبريني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت : كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل منها ركعتا الفجر اهـ

وقد روى عنها القاسم بن محمد صلاة رسول الله بالليل ، وكان ينكر الركعتين .

قال ابن أبي شيبة [6781] حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن القاسم أنه سئل عن الركعتين بعد الوتر ؟ فحلف بالله إنهما لبدعة اهـ سند صحيح ، والقاسم أعلم الناس بحديث بعائشة ومذهبها .

وقال مسلم [1761] حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا حنظلة عن القاسم بن محمد قال سمعت عائشة تقول : كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة اهـ فهما هاتان الركعتان ، وروى عروة عنها نحو هذا ، وهي رواية أهل المدينة وهم أعلم الناس بها . والله أعلم .

- ابن أبي شيبة [6765] حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا[1]اهـ رواه البخاري ومسلم .

- ابن أبي شيبة [6784] حدثنا وكيع عن ابن أبي عروبة عن أبي العالية البراء عن ابن عباس قال : رأيته يسجد بعد وتره سجدتين[2]اهـ وكيع سمع ابن أبي عروبة بأخرة. وكان عطاء بن أبي رباح ينكر ذلك[3] . ولعلهما سجدتا الفجر إن صح.

- ابن أبي شيبة [7001] حدثنا إسحاق بن سليمان عن زكريا بن سلام عن العلاء بن بدر أن سعدا كان يوتر ثم يصلي اهـ ثقات مرسل .

---

[1] - كان البيهقي يذهب إلى أن الركعتين بعد الوتر منسوخة لأن وتر النبي انتهى إلى السحر .

[2] - قال أحمد في العلل [2889] سمع سعيد يعني ابن أبي عروبة من أبي العالية البراء حديثين يعني حديث أنه رأى ابن عباس أوتر ثم صلى ركعتين ، وسألت ابن عمر عن القراءة في الظهر والعصر اهـ حديث القراءة تقدم من رواية يزيد بن هارون ، وسماعه قديم.

[3] - ابن أبي شيبة [6782] حدثنا معتمر عن أبيه قال : سأل رجل من أهل اليمن عنهما عطاء ، فقال : أنتم تفعلونهما ؟! اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [6785] حدثنا وكيع قال : حدثنا عون بن صالح البارقي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري أنه كره الصلاة بعد الوتر اهـ لا بأس به .

ما يعفى عن الكلام بين الركعات

- مالك [274] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [6874] حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن بكر بن عبد الله المزني أن ابن عمر صلى ركعتين ثم سلم ، ثم قال : أدخلوا إلي ناقتي فلانة ، ثم قام فأوتر بركعة . الطحاوي [1666] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن منصور عن بكر بن عبد الله قال: صلى ابن عمر ركعتين ثم قال: يا غلام ارحل لنا ثم قام فأوتر بركعة اهـ صحيح .

في الوتر كم ركعة

- مالك [267] عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى اهـ رواه البخاري ومسلم . ورواه المستغفري [505] من طريق ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أنه سمع القاسم بن محمد يخبر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ، ثم قال القاسم : فرأيت الناس منذ أدركنا يوترون بثلاث ، فإن كان هذا واسعا فأرجو أن لا يكون بشيء منه بأس اهـ صحيح .

- الدارقطني [27/2] حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أنبأ سليمان بن بلال ح وحدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا موهب بن يزيد بن خالد ثنا عبد الله بن وهب حدثني سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب

واللفظ لموهب بن يزيد كلهم ثقات اهـ صححه ابن حبان والحاكم والذهبي ، يأتي عن أبي هريرة من وجه آخر .

- مالك [263] عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم في رمضان فقالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي اهـ

- عبد الرزاق [4639] عن ابن جريج قال أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص أن سعيد بن عبيد بن السباق الثقفي أخبره أن عمر لما دفن أبا بكر وفرغ منه وقد كان صلى صلاة العشاء الآخرة أوتر بثلاث ركعات وأوتر معه ناس من المسلمين . ابن أبي شيبة [6891] حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن ابن السباق أن عمر دفن أبا بكر ليلا ثم دخل المسجد فأوتر بثلاث. ابن سعد [3547] أخبرنا أبو معاوية الضرير قال أخبرنا ابن جريج عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن ابن السباق أن عمر دفن أبا بكر ليلا ، ثم دخل المسجد فأوتر بثلاث اهـ هذا مرسل ، ورواه الطحاوي [1742] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا يحيى بن سليمان الجعفي قال أنا ابن وهب قال أخبرني عمرو عن ابن أبي هلال عن ابن السباق عن المسور بن مخرمة قال: دفنا أبا بكر ليلا فقال عمر: إني لم أوتر ، فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن اهـ سند جيد .

- ابن أبي شيبة [6901] حدثنا زيد بن حباب عن أبي الزبير عن مكحول عن عمر بن الخطاب أنه أوتر بثلاث ركعات لم يفصل بينهن بسلام اهـ منقطع .

- البيهقي [5003] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أحمد بن محمد بن صالح السمرقندي حدثنا أبو عبد الله محمد بن نصر حدثنا أبو جعفر الدارمي حدثنا حبان بن هلال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم قال قيل للحسن : إن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من

الوتر. فقال : كان عمر أفقه منه كان ينهض في الثالثة بالتكبير اهـ مرسل جيد احتج به الحاكم في المستدرك .

- البيهقي [4975] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أخبرنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه. وحدثنا أحمد بن نجدة حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا قابوس بن أبي ظبيان أن أباه حدثه قال : مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فركع ركعة واحدة ثم انطلق ، فلحقه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ما ركعت إلا ركعة واحدة. قال : هو التطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص. رواه الشافعى عن بعض أصحابه عن سفيان الثوري عن قابوس اهـ ضعيف ، تقدم .

- عبد الرزاق [4653] عن ابن جريج قال أخبرني يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن رجلا سأل عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن صلاة طلحة بن عبيد الله قال إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان بن عفان قال نعم قال قلت لأغلبن الليلة النفر على الحجر يريد المقام قال فلما قمت إذا رجل يزحمني متقنعا قال فنظرت فإذا هو عثمان فتأخرت عنه فصلى فإذا هو يسجد سجود القرآن حتى إذا قلت هذا هو أذان الفجر أوتر بركعة لم يصل غيرها ثم انطلق . عبد الرزاق [4654] عن ابن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن رجل من قريش قال كنت أصلي خلف المقام فجاء رجل مقنع فقرأ السبع الطوال ثم ركع ركعتين ثم انفتل فنظرت فإذا هو عثمان . الفاكهي [961] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان قال ثنا يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن رجل من بني تميم –كذا وهو من بني تيم - قال : إني لأصلي ليلة خلف المقام إذا أنا برجل متقنع فزحمني حتى تقدم ، فقرأت بالسبع الطوال وما ركع ثم إنه ركع ركعة واحدة ثم سلم فإذا هو عثمان بن عفان اهـ

ورواه ابن المبارك في الزهد [1276] أخبرنا فليح بن سليمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال: قلت: لأغلبن الليلة على المقام، فسبقت إليه، فبينا أنا قائم أصلي، إذ وضع رجل يده على ظهري، فنظرت، فإذا هو عثمان بن عفان رحمة الله عليه وهو خليفة، فتنحيت عنه، فقام، فما برح قائما حتى فرغ من القرآن في ركعة لم يزد عليها، فلما انصرف، قلت: يا أمير المؤمنين، إنما صليت ركعة، قال: أجل هي وتري. الطحاوي [1750] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا فليح بن سليمان الخزاعي قال ثنا محمد

بن المنكدر عن عبد الرحمن التيمي قال: قلت: لا يغلبني الليلة على القيام أحد ، فقمت أصلي فوجدت حس رجل من خلف ظهري فنظرت فإذا عثمان بن عفان ، فتنحيت له فتقدم فاستفتح القرآن حتى ختم ثم ركع وسجد فقلت: أوهم الشيخ فلما صلى قلت: يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة واحدة ، فقال: أجل هي وتري . البيهقي [4976] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عثمان قال : قمت خلف المقام وأنا أريد أن لا يغلبني عليه أحد تلك الليلة ، فإذا رجل يغمزني ، فلم ألتفت ثم غمزني فالتفت ، فإذا عثمان بن عفان ، فتنحيت فتقدم فقرأ القرآن في ركعة. ومن طريق يونس بن محمد حدثنا فليح عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن عثمان قال قلت : لأغلبن على المقام الليلة فسبقت إليه ، فبينا أنا قائم أصلي إذا رجل وضع يده على ظهري قال فنظرت فإذا عثمان بن عفان وهو يومئذ أمير ، فتنحيت عنه ، فقام فافتتح القرآن حتى فرغ منه ، ثم ركع وجلس وتشهد ، وسلم في ركعة واحدة لم يزد عليها ، فلما انصرف قلت : يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة . قال : هي وتري اهـ صحيح . ورواه ابن سيرين مرسلا ، تقدم .

- ابن أبي شيبة [6884] حدثنا هشيم قال حدثنا منصور عن ابن سيرين قال : قالت نائلة ابنة فرافصة الكلبية : إن تقتلوه أو تدعوه فقد كان يحيي الليل بركعة يجمع فيها القرآن ، تعني يوتر بها تعني عثمان . ابن سعد [3014] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال أخبرنا قرة بن خالد وسلام بن مسكين قالا أخبرنا محمد بن سيرين قال : لما أحاطوا بعثمان ودخلوا عليه ليقتلوه قالت امرأته : إن تقتلوه أو تدعوه ، فقد كان يحيي الليل بركعة ، يجمع فيها القرآن اهـ صحيح مرسل وقد تقدم .

- ابن سعد [3013] أخبرنا يوسف بن الغرق قال أخبرنا خالد بن بكير عن عطاء بن أبي رباح أن عثمان بن عفان صلى بالناس ثم قام خلف المقام فجمع كتاب الله في ركعة كانت وتره ، فسميت البتيراء اهـ ابن الغرق ضعيف .

- ابن أبي شيبة [6895] حدثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي عبد الرحيم عن زاذان أبي عمر أن عليا كان يفعل ذلك يوتر بثلاث. ابن أبي شيبة [6914]

حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن سالم بن عبد الرحمن عن زاذان أن عليا كان يوتر بثلاث اهـ ضعيف .

- ابن المنذر [2651] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا أبو هارون الغنوي قال : سمعت حطان بن عبد الله الرقاشي قال : سمعت علي بن أبي طالب قال : الوتر ثلاثة اهـ صحيح .

- مالك [275] عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة. عبد الرزاق [4644] عن معمر عن الزهري أن سعد بن أبي وقاص كان يصلي بعدها ركعة ثم يوتر بها ثم ينام حتى يقوم من جوف الليل قال معمر وصليت مع ابن سعد بن أبي وقاص العشاء فلما فرغ من المكتوبة قام فصلى ركعة فقلت حين انصرف أوهمت في صلاتك قال لا قلت إنك صليت ركعة قال إنا نفعل ذلك أهل البيت . رواه البخاري [6356] حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبد الله بن ثعلبة بن صعير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسح عنه أنه رأى سعد بن أبي وقاص يوتر بركعة اهـ وقال عبد الرزاق [4647] عن ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد قال سمعت مصعب بن سعد بن أبي وقاص يقول لسعد إنك توتر بركعة واحدة قال نعم أخفف على نفسي ، ثلاث أحب إلي من واحدة ، وخمس أحب إلي من ثلاث ، وسبع أحب إلي من خمس. البيهقي [4978] من طريق الحميدي حدثنا سفيان حدثني إسماعيل بن محمد بن سعد عن عمه مصعب بن سعد قال قيل لسعد : إنك توتر بركعة . قال : نعم ، سبع أحب إلي من خمس وخمس أحب إلي من ثلاث ، وثلاث أحب إلي من واحدة ، ولكن أخفف عن نفسي . ابن أبي شيبة [6876] حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه كان يوتر بركعة قال: فقيل له ؟ فقال : إنما استقصرتها . الطحاوي [1752] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا حصين عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه كان يوتر بواحدة . عبد الرزاق [4643] عن ابن جريج قال أخبرني أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص قال كان سعد يصلي العشاء ثم يوتر بركعة واحدة اهـ وقال الطحاوي [1751] حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة حدثهم عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن

سعيد بن المسيب قال : شهد عندي من شيب من آل سعد بن أبي وقاص أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بواحدة اهـ

وقال عبد الرزاق [4645] عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي أن سعدا كان يوتر بركعة اهـ

وقال عبد الرزاق [4646] عن ابن عيينة عن يزيد بن خصيفة قال سمعت محمد بن شرحبيل يقول : رأيت سعد بن مالك صلى العشاء ثم صلى بعدها ركعة أوتر بعدها . البيهقي [4979] من طريق الحميدي حدثنا سفيان حدثنا يزيد بن خصيفة عن محمد بن شرحبيل قال : رأيت سعد بن أبي وقاص يصلي العشاء ثم صلى بعدها ركعة اهـ

وقال الطحاوي [1753] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: أمنا سعد بن أبي وقاص في صلاة العشاء الآخرة فلما انصرف تنحى في ناحية المسجد فصلى ركعة فاتبعته فأخذت بيده فقلت له: يا أبا إسحاق ما هذه الركعة ؟ فقال: وتر أنام عليه. قال عمرو: فذكرت ذلك لمصعب بن سعد فقال: كان يوتر بركعة ، يعني سعدا اهـ صحاح كلها .

- عبد الرزاق [4642] عن ابن جريج قال سئل عطاء عن ركعة يوتر فيها قال حسن بلغني أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركعة اهـ

وقال الدارقطني [27/2] حدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا القاسم بن محمد المروزي ثنا عبدان عن أبي حمزة عن جابر عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن أبي حازم قال : رأيت سعدا صلى بعد العشاء ركعة ، فقلت : ما هذه ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بركعة اهـ سند ضعيف .

- الطحاوي [1755] حدثنا بكار قال ثنا أبو داود قال ثنا حماد عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود عاب ذلك على سعد. الطبراني [9422] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا القاسم بن معن عن حصين قال : بلغ ابن مسعود أن سعدا يوتر بركعة قال: ما أجزأت ركعة قط اهـ حسن صحيح .

ورواه عبد الرزاق [4651] عن رجل عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال قال عبد الله بن مسعود لسعد بن أبي وقاص توتر بواحدة قال أو ليس إنما الوتر واحدة فقال عبد الله بلى

ولكن ثلاث أفضل قال فإني لا أزيد عليها قال فغضب عبد الله فقال سعد أتغضب على أن أوتر بركعة وأنت تورث ثلاث جدات أفلا تورث حواء امرأة آدم أخبرنيه يحيى عن الثوري اهـ يحيى بن العلاء كذبوه .

- عبد الرزاق [4658] عن إسماعيل بن عبد الله عن ابن عون عن ابن سيرين قال : سمر عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان عند الوليد بن عقبة بن أبي معيط ثم خرجا من عنده فقاما يتحادثان حتى رأيا تباشير الفجر فأوتر كل واحد منهما بركعة . ابن أبي شيبة [6878] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن عون عن ابن سيرين قال : سمر ابن مسعود وحذيفة عند الوليد بن عقبة ، ثم خرجا فتقاوما ، فلما أصبحا ركع كل واحد منهما ركعة اهـ مرسل جيد . وقال الطبراني [9433] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة أنا الحجاج عن أبي إسحاق أن الوليد بن عقبة بعث إلى حذيفة وابن مسعود يسألهما عن الصلاة يوم العيد فأقيمت صلاة الفجر فقام ابن مسعود خلف سارية فصلى ركعتين ثم دخل معهم اهـ فيه ضعف .

- ابن أبي شيبة [6894] حدثنا هشيم قال أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الملك بن عمير قال : كان ابن مسعود يوتر بثلاث اهـ مرسل .

- ابن أبي شيبة [6779] حدثنا ابن نمير قال حدثنا الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال عبد الله : الوتر ثلاث كصلاة المغرب وتر النهار. تابعه أبو معاوية عن الأعمش . عبد الرزاق [4635] عن الثوري عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد قال وتر الليل كوتر النهار صلاة المغرب ثلاث قول ابن مسعود . الطبراني [9420] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال: الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب. الطحاوي [1744] حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن سليمان بن مهران عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال: الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب . حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن الأعمش عن مالك بن الحارث فذكر مثله بإسناده. ورواه البيهقي من طريق ابن نمير عن الأعمش وصححه . وقال الطبراني [9421] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن

المنهال ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال : الوتر ثلاث ركعات كصلاة المغرب اهـ حجاج ليس بذاك الحافظ ، ورواية الجماعة أسند .

- ابن الجعد [107] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال : سألت أبا عبيدة عن وتر عبد الله فقال كان يوتر بثلاث فاعلا في آخر الليل . ابن أبي شيبة [6915] حدثنا وكيع عن مسعر وشعبة عن عمر بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه كان يوتر بثلاث من آخر الليل قاعدا اهـ كذا فاعلا وقاعدا . وقال عبد الرزاق [4637] عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال كان عبد الله يوتر بثلاث فأعلى . وقال الطبراني [9417] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة أن عبد الله كان يوتر بثلاث فأعلى اهـ مرسل صحيح .

وقال البيهقي [5008] أخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي بالكوفة أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا وكيع عن الأعمش عن بعض أصحابه قال قال عبد الله : الوتر سبع أو خمس ولا أقل من ثلاث. وقيل عن الأعمش عن إبراهيم قال قال عبد الله بن مسعود. وهو منقطع وموقوف اهـ

وقال ابن أبي شيبة [6890] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : ذكرت لسعيد بن جبير قول عبد الله الوتر بسبع أو بخمس ولا أقل من ثلاث ، فقال سعيد : قال ابن عباس : إني لأكره أن يكون ثلاثا بترا ولكن سبعا أو خمسا اهـ

وقال عبد الرزاق [4648] عن ابن عيينة عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الوتر سبع أو خمس الثلاث بتيراء وإني لأكره أن تكون بتيراء . الطحاوي [1715] حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا يزيد بن عطاء عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إني لأكره أن يكون بتراء ثلاثا ، ولكن سبعا أو خمسا . حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي قال ثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش فذكر بإسناده نحوه . حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أنا شعبة عن الأعمش فذكر بإسناده مثله اهـ وقال يعقوب بن سفيان [150/3] حدثنا الحميدي قال ثنا

سفيان قال حدثنا الأعمش قال سمعت سعيد بن جبير يقول قال ابن عباس: الوتر سبع أو خمس وإني أكره أن ثلاثا بترا اهـ صحيح .

- الشافعي [هق4988] أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرني عتبة بن محمد بن الحارث أن كريبا مولى ابن عباس أخبره أنه رأى معاوية صلى العشاء ، ثم أوتر بركعة واحدة لم يزد عليها فأخبر ابن عباس فقال : أصاب أي بني ليس أحد منا أعلم من معاوية هي واحدة أو خمس أو سبع إلى أكثر من ذلك الوتر ما شاء اهـ خالفه عبد الرزاق [4641] عن ابن جريج قال أخبرني عتبة بن محمد بن الحارث أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره قال وفد ابن عباس على معاوية بالشام فكانا يسمران حتى شطر الليل فأكثر قال فشهد ابن عباس مع معاوية العشاء الآخرة ذات ليلة في المقصورة فلما فرغ معاوية ركع ركعة واحدة ثم لم يزد عليها وأنا أنظر إليه قال فجئت ابن عباس فقلت له ألا أضحك من معاوية صلى العشاء ثم أوتر بركعة لم يزد عليها قال أصاب أي بني ليس أحد منا أعلم من معاوية إنما هي واحدة أو خمس أو سبع أو أكثر من ذلك يوتر بما شاء فأخبرت عطاء خبر عتبة هذا فقال : إنما سمعنا أنه قال أصاب ، أو ليس المغرب - عطاء القائل - ثلاث ركعات .

وقال عبد الرزاق [4652] عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال رأيت معاوية صلى العشاء ثم أوتر بعدها بركعة فذكرت ذلك لابن عباس فقال أصاب اهـ كذا قال إن لم يكن سقطٌ من الناسخ ، ورواه البيهقي [4987] من طريق الحميدي حدثنا سفيان حدثني عبيد الله بن أبي يزيد أخبرني كريب قال : رأيت معاوية صلى العشاء ثم أوتر بركعة ، فذكرت ذلك لابن عباس ، فقال: أصاب اهـ هذا أصح ، وكريب هو كان داخلة ابن عباس ومعاوية .

وقال ابن أبي شيبة [6877] حدثنا هشيم قال أخبرنا الحجاج عن عطاء أن معاوية أوتر بركعة ، فأُنكر ذلك عليه ، فسئل ابن عباس ؟ فقال : أصاب السنة اهـ حجاج ليس بالقوي . الطحاوي [1718] حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء قال: قال رجل لابن عباس: هل لك في معاوية أوتر بواحدة ، وهو يريد أن يعيب معاوية ، فقال ابن عباس: أصاب معاوية اهـ هذا مرسل .

وقال البخاري في الصحيح [3764] حدثنا الحسن بن بشر حدثنا المعافى عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة قال أوتر معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس فأتى

ابن عباس فقال دعه ، فإنه صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال حدثنا ابن أبي مريم حدثنا نافع بن عمر حدثني ابن أبي مليكة قيل لابن عباس هل لك في أمير المؤمنين معاوية فإنه ما أوتر إلا بواحدة . قال : إنه فقيه اهـ

ورواه الطحاوي [1719] حدثنا أبو غسان مالك بن يحيى الهمداني حدثنا قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال أنا عمران بن حدير عن عكرمة أنه قال : كنت مع ابن عباس عند معاوية نتحدث حتى ذهب هزيع من الليل ، فقام معاوية فركع ركعة واحدة ، فقال ابن عباس: من أين ترى أخذها الحمار . حدثنا أبو بكرة قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا عمران فذكر بإسناده مثله إلا أنه لم يقل الحمار اهـ أبو غسان فيه ضعف ، والصحيح إن شاء الله ما تقدم ، وأظن أرسله عكرمة .

- الطحاوي [1721] حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا عبد الله بن محمد الفهمي قال: أنا ابن لهيعة عن عبد العزيز بن صالح عن أبي منصور قال: سألت عبد الله بن عباس عن الوتر، فقال: ثلاث قال ابن لهيعة: وحدثني يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن أبي منصور بذلك اهـ سند ضعيف .

- عبد الرزاق [4671] عن ابن التيمي عن ليث عن عطاء قال: قال ابن عباس الوتر مثل صلاة المغرب إلا أنه لا يجلس إلا في الثالثة اهـ سند ضعيف .

- البيهقي [4986] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنا محمد بن إبراهيم بن الفضل حدثنا أحمد بن سلمة قال سمعت إسحاق بن إبراهيم وسئل عن الوتر فقال أخبرني مرحوم بن عبد العزيز العطار قال حدثني عسل بن سفيان عن عطاء بن أبي رباح قال : صليت إلى جنب ابن عباس العشاء الآخرة ، فلما فرغ قال : ألا أعلمك الوتر؟ قلت : بلى ، فقام فركع ركعة اهـ عسل يضعف .

- عبد الرزاق [4633] عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال : الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس ركعات فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل ومن لم يستطع إلا أن يومىء إيماء فليفعل اهـ صحيح موقوف ، وقد تقدم .

- الطحاوي [1756] حدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يزيد بن أبي مريم عن أبي عبيد الله قال: رأيت أبا الدرداء وفضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل يدخلون المسجد والناس في صلاة الغداة فيتنحون إلى بعض السواري فيوتر كل واحد منهم بركعة ثم يدخلون مع الناس في الصلاة اهـ ابن كثير تكلموا فيه .

- الطحاوي [1669] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الأوزاعي قال حدثني المطلب بن عبد الله المخزومي أن رجلا سأل ابن عمر عن الوتر فأمره أن يفصل فقال الرجل : إني لأخاف أن يقول الناس هي البتيراء . فقال ابن عمر تريد سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ؟ هذه سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . البيهقي [4984] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عيسى التنيسي حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي حدثني المطلب بن عبد الله المخزومي قال : أتى عبد الله بن عمر رجل فقال : كيف أوتر؟ قال : أوتر بواحدة. قال : إني أخشى أن يقول الناس إنها البتيراء. قال قال : أسنة الله ورسوله تريد؟ هذه سنة الله ورسوله اهـ صحيح .

وقال البيهقي [4985] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الصغاني يعني محمد بن إسحاق حدثنا إسحاق بن إبراهيم الرازي حدثنا سلمة بن الفضل الأنصاري حدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي منصور مولى سعد بن أبي وقاص قال : سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل فقال: يا بني هل تعرف وتر النهار؟ قلت: نعم المغرب. قال: صدقت وتر الليل واحدة بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت: يا أبا عبد الرحمن إن الناس يقولون إن تلك البتيراء. قال: يا بني ليس تلك البتيراء إنما البتيراء أن يصلي الرجل الركعة التامة في ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم في الأخرى ولا يتم لها ركوعا ولا سجودا ولا قياما فتلك البتيراء اهـ حسن .

وقال الطحاوي [1667] حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم قال سألت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال: أتعرف وتر النهار ؟ قلت: نعم صلاة المغرب قال: صدقت أو أحسنت ، ثم قال: بينا نحن في المسجد قام رجل فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر أو عن صلاة الليل

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة اهـ صحيح .

- الطحاوي [1664] حدثنا أحمد بن أبي داود بن موسى قال: ثنا علي بن بحر القطان قال: ثنا الوليد بن مسلم عن الوضين بن عطاء قال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة ، وأخبر ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اهـ سند قوي قاله ابن حجر في الفتح .

- ابن أبي شيبة [6875] حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن ابن شقيق عن ابن عمر قال : صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر واحدة اهـ صحيح .

- ابن المنذر [2641] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا أبو النعمان عن حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يوتر بركعة اهـ صحيح .

- ابن المنذر [2644] حدثنا علي قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد قال حدثني بكر ومورق العجلي أن ابن عمر كان يطوف بالبيت فإذا رأى السماء قال: ما أظن الفجر إلا قد حضر فأوتر بركعة اهـ صحيح .

- البيهقي [4990] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا عبد الكريم بن الهيثم حدثنا أبو اليمان أخبرني شعيب بن أبي حمزة قال قال نافع : كان ابن عمر يصلي بالليل ما قدر له سجدتين سجدتين ، فإن خشي الصبح صلى واحدة فجعلها آخر صلاته ، ونزل وسلم في السجدتين اللتين في أثرهما الوتر ، ثم كبر فصلى الوتر. وقال قال نافع : سمعت معاذا القاري يفعل ذلك. تابعه إسماعيل بن أمية وأيوب بن موسى عن نافع عنهما جميعا اهـ صحيح ، معاذ بن الحارث أبو حليمة القاري من التابعين أحد قرأة المدينة ، وقد قيل له صحبة .

- ابن أبي شيبة [6893] حدثنا هشيم عن حميد عن أنس أنه كان يوتر بثلاث ركعات . وقال الطحاوي [1746] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن حميد عن أنس قالوا : الوتر ثلاث ركعات ، وكان يوتر بثلاث ركعات اهـ سند صحيح . سعيد بن منصور في هشيم كشعبة في قتادة وأبي إسحاق . وحميد إنما أخذه من ثابت .

قال عبد الرزاق [4636] عن معمر عن ثابت البناني قال صليت مع **أنس** وبت عنده قال فرأيته يصلي مثنى مثنى حتى إذا كان في آخر صلاته أوتر بثلاث مثل المغرب . ابن أبي شيبة [6910] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن. ابن المنذر [2647] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا حميد عن ثابت قال : صلى بنا أنس بن مالك ذات يوم العشاء الآخرة ثم تجوز بعدها بركعات ثم قال ثابت: ألا يوتر؟ فظننت أنه إنما يريد أن يريني وتره، قال: فأوتر بثلاث كأنهن المغرب اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [4659] عن معمر عن قتادة عن الحسن قال كان أبي بن كعب يوتر بثلاث لا يسلم إلا في الثالثة مثل المغرب . عبد الرزاق [4660] عن هشام عن الحسن عن أبي مثله . عبد الرزاق [4661] عن ابن جريج عن عمران بن موسى عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن أبي بن كعب كان يوتر بثلاث. ثم قال عبد الرزاق [7727] عن ابن جريج قال أخبرني عمران بن موسى أن يزيد بن خصيفة أخبرهم عن السائب بن يزيد عن عمر قال جمع الناس على أبي بن كعب وتميم الداري فكان أبي يوتر بثلاث ركعات اهـ حسن .

- ابن المنذر [2643] حدثنا علي قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عاصم الأحول عن أبي مجلز أن **أبا موسى** كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة أوتر بها. البيهقي [4982] أخبرنا أبو الحسن المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم الأحول عن أبي مجلز أن أبا موسى الأشعري كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة أوتر بها ، فقرأ بمائة آية من النساء ، ثم قال : ما ألوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قدميه ، وأن أقرأ بما قرأ به اهـ صحيح .

- ابن المنذر [2638] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن أبي العالية السعدي عن أبي تميمة قال: كان أبو موسى إذا صلى الفجر يمر بنا رجلا رجلا فلما أتى علي سألته عن الوتر، فقال: خمس أحب إلي من ثلاث، وثلاث أحب إلي من واحدة. قال حماد: وأظنه قال: وسبع أحب إلي من خمس اهـ صوابه أبو نعامة السعدي يروي عنه

حماد بن سلمة. ابن المنذر [2640] حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن شعبة قال: حدثني أبو نعامة عن أبي تميمة قال: كان أبو موسى إذا صلى بنا الغداة يمر بنا، فأتى علي فسأله رجل إلى جنبي عن الوتر، قال: ثلاث أحب إلي من واحدة وخمس أحب إلي من ثلاث وسبع أحب إلي من خمس اهـ حسن صحيح .

- عبد الرزاق [4672] عن عبد الله بن محرر عن قتادة أن أبا موسى الأشعري وأبا هريرة وابن عمر كانا يسلمان فيها بين الركعتين والوتر اهـ ضعيف جدا .

- ابن أبي شيبة [7817] حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن أبي عمرو أنه صلى خلف أبي هريرة في رمضان وكان يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يقوم فيوتر بركعة اهـ فيه نظر .

- ابن أبي شيبة [6892] حدثنا يعلى بن عبيد عن عثمان بن حكيم عن إسماعيل بن زيد قال : كان زيد بن ثابت يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها اهـ بينهما عثمان بن عروة بن الزبير . رواه البخاري في التاريخ [1118] قال: قال لنا موسى بن إسمعيل حدثنا عبد الواحد ثنا عثمان بن حكيم سمع عثمان بن عروة عن إسمعيل بن زيد بن ثابت أن زيدا كان يوتر بخمس لا يسلم إلا في الخامسة . وقال ابن أبي خيثمة [4248] حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا عثمان بن حكيم قال حدثني عثمان بن عروة يعني ابن الزبير بن العوام عن إسماعيل بن زيد بن ثابت أن أباه زيد بن ثابت كان يوتر بخمس لا يسلم إلا في الخامسة، قال: وكان أبي يفعله، كذا قال اهـ إسناد جيد ، يشبه المرسل . وقال ابن المنذر [2640] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا إسحاق بن راهويه قال أخبرنا عيسى قال ثنا عثمان بن حكيم قال ثنا عثمان بن عروة عن إسماعيل بن زيد أن زيد بن ثابت كان يوتر بواحدة اهـ هذا خطأ.

- الطحاوي [1749] حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن عياش بن عباس القتباني عن عامر بن يحيى عن حنش الصنعاني قال : كان معاذ يقرأ للناس في رمضان فكان يوتر بواحدة يفصل بينها وبين الثنتين بالسلام حتى يسمع من خلفه تسليمه. فلما توفي قام للناس زيد بن ثابت ، فأوتر بثلاث ، لم يسلم حتى فرغ منهن . فقال له الناس : أرغبت عن سنة صاحبك ؟ فقال: لا ، ولكن إن سلمت انفض الناس اهـ مرسل لكن لا

أدري أصلى معاذ بالناس في رمضان أم لا ، وليس بمعاذ القاري فقد مات بعد زيد يوم الحرة .

- ابن أبي شيبة [6896] حدثنا ابن مهدي عن سليمان بن حيان عن أبي غالب قال : كان أبو أمامة يوتر بثلاث ركعات. الطحاوي [1728] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو داود قال ثنا سليمان بن حيان عن أبي غالب أن أبا أمامة كان يوتر بثلاث اهـ حسن .

- ابن المنذر [2660] أخبرنا ابن عبد الحكم قال أخبرنا ابن أبي فديك قال ثني ابن أبي ذئب عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الزرقي عن عبد الله بن بابي المكي قال: جئت أنا وعطاء بن أبي رباح عبد الله بن عمرو بن العاص بعرفة وقد ضرب فسطاطا في الحل وفسطاطا في الحرم فقلنا له لم صنعت هذا قال أما الذي في الحرم فأصلي فيه فإذا جئت أهلي ففي الحل قال فسألته كيف توتر قال قال : ما أعجب إلي السبع سبع سماوات وسبع أرضين وسبعة أيام والطواف بين الصفا والمروة والطواف بالبيت سبع وسبع حصيات اهـ سند صحيح ، يأتي في الحج .

- البيهقي [4981] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن ابن سيرين عن تميم الداري أنه قرأ القرآن في ركعة اهـ مرسل حسن . يأتي قريبا .

- ابن المنذر [2646] حدثنا موسى قال ثنا أبو إبراهيم الترجمان وإبراهيم بن الحجاج السامي قالا ثنا قزعة بن سويد قال: صليت إلى جنب عبد الله بن أبي مليكة العشاء الآخرة فأوتر بركعة، فقال له رجل من قريش: يا أبا محمد عمن تأخذ هذه الركعة؟ قال: أخذتها عن عبد الله بن الزبير اهـ قزعة ضعيف حفظه .

- ابن أبي شيبة [6898] حدثنا عباد بن العوام عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن عائشة قالت : لا توتر بثلاث بتر ، صل قبلها ركعتين أو أربعا اهـ سند صحيح .

- ابن المنذر [2658] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا سفيان عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت: الوتر سبع وخمس، والثلاث بتراء. الطحاوي [1698] حدثنا أحمد بن داود قال ثنا ابن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عبد

الحميد بن جبير بن شيبة عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الوتر سبعا وخمسا والثلاث بتيراء اهـ صحيح .

- ابن المنذر [2645] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا سلام بن أبي مطيع عن أم شبيب قالت : سمعت عائشة تقول: إذا سمعت الصرخة فأوتري بركعة اهـ سند جيد. يأتي من حديث حماد بن سلمة بنحوه .

وقال مسدد [634] حدثنا سلام حدثتني أم شبيب عن أختها أم عبد الله قالت : إنها رأت عائشة رضي الله عنها تصلي خلف المقام فأوترت بركعة قرأت فيها بسورة إبراهيم اهـ أم عبد الله لم أعرفها .

- الطحاوي [1743] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا أبو خلدة قال: سألت أبا العالية عن الوتر فقال: علمنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أو علمونا أن الوتر مثل صلاة المغرب غير أنا نقرأ في الثالثة ، فهذا وتر الليل ، وهذا وتر النهار[1]اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [6904] حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال : أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن اهـ عمرو بن عبيد متروك .

الوتر بعد طلوع الفجر

- ابن أبي شيبة [6833] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أوتروا قبل أن تصبحوا اهـ رواه مسلم . وقال ابن خزيمة [1092] حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي أنا أبو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له اهـ وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي .

[1] - الطحاوي [1758] حدثنا أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال ثنا خالد بن نزار الأيلي قال ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح وفضل وربما اختلفوا في الشيء فأخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأيا . فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن اهـ

- الحاكم [1136] حدثنا عبد الباقي بن قانع الحافظ ثنا زياد بن الخليل التستري ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ثنا محمد بن فليح عن أبيه عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر ، قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه اهـ وقاله الذهبي .

- ابن أبي شيبة [6838] حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب : لأن أوتر بليل أحب إلي من أن أحيي ليلتي ثم أوتر بعد ما أصبح اهـ مرسل .

- عبد الرزاق [4601] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال جاء نفر إلى أبي موسى الأشعري فسألوه عن الوتر فقال لا وتر بعد الأذان فأتوا عليا فأخبروه فقال لقد أغرق النزع وأفرط في الفتيا الوتر ما بينك وبين صلاة الغداة . عبد الرزاق [4602] عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال جاء رجل إلى علي فقال إن أبا موسى يقول: لا وتر بعد الأذان فقال له علي لقد أغرق النزع وأفرط الفتيا الوتر ما بين الصلاتين. البيهقي [4704] أخبرنا أبو الحسن المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا زهير عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة أن قوما أتوا عليا رضي الله عنه فسألوه عن الوتر فقال : سألتم عنه أحدا ؟ فقالوا : سألنا أبا موسى فقال : لا وتر بعد الأذان. فقال : لقد أغرق النزع فأفرط في الفتوى ، كل شيء ما بينك وبين صلاة الغداة وتر ، متى أوترت فحسن اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [6869] حدثنا وكيع عن نعيم بن حكيم عن أبي مريم قال : جاء رجل إلى علي فقال: إني نمت ونسيت الوتر حتى طلعت الشمس فقال : إذا استيقظت وذكرت فصل اهـ قيس أبو مريم مجهول .

- عبد الرزاق [4625] عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يوتر عند الأذان اهـ الحارث لا يحتج به .

- ابن الجعد [121] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال : إذا سمعتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فظنوا برسول الله أهناه وأهداه وأتقاه ، قال : وخرج علينا حين ثوب المثوب لصلاة الصبح فقال أين السائل عن صلاة الوتر هذا حين وتر حسن . رواه أحمد [987] حدثنا محمد بن جعفر ثنا

شعبة فذكره . ورواه عبد الرزاق [4630] عن الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن أبي عبد الرحمن السلمي قال خرج علي حين ثوب ابن النباح فقال (والليل إذا عسعس والصبح إذا تنفس) نعم ساعة الوتر هذه أين السائلون عن الوتر . ورواه البيهقي [4702] من طريق يعلى بن عبيد حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : خرج علي من هذا الباب فقال : نعم ساعة الوتر. ثم كانت الإقامة عند ذلك . ومن طريق الحسين بن حفص عن سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن أبي عبد الرحمن قال : خرج علي حين ثوب ابن النباح فقال (والليل إذا عسعس والصبح إذا تنفس) أين السائلون عن الوتر؟ نعم ساعة الوتر هذه اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [6820] حدثنا هشيم عن حصين قال : حدثنا أبو ظبيان قال : كان علي يخرج إلينا ونحن ننظر إلى تباشير الصبح ، فيقول : الصلاة الصلاة ، نعم ساعة الوتر هذه ، فإذا طلع الفجر صلى ركعتين ، ثم أقيمت الصلاة فصلى. البيهقي [4701] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي ظبيان قال : خرج علي رضي الله عنه إلى السوق وأنا بأثره ، فقام على الدرج فاستقبل الفجر فقال (والليل إذا عسعس والصبح إذا تنفس) أين السائل عن الوتر؟ نعم ساعة الوتر هذه اهـ صحيح .

وقال ابن المنذر [2625] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا ابن المبارك قال أخبرني جعفر بن حيان عن معاوية بن قرة أن عليا حين نظر إلى تباشير الفجر قال: أين السائل عن الوتر؟ نعم ساعة الوتر هذه اهـ مرسل صحيح .

وقال عبد الرزاق [4631] عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عبد خير قال خرج علينا علي حين طلع الفجر فقال (والليل إذا عسعس) وأشار بيده إلى المشرق ثم قال أين السائلون عن الوتر نعم ساعة الوتر هذه اهـ ابن عمارة ضعيف . ورواه الطحاوي [1999] حدثنا أبو أمية قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أنا إسرائيل وقال مرة أخرى أنا أبو إسرائيل عن السدي عن عبد خير قال : خرج علينا علي ونحن في المسجد ، فقال: أين السائل عن الوتر ؟ فانتهينا إليه فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر أول الليل ثم بدا له فأوتر وسطه ثم ثبت له الوتر في هذه الساعة قال: وذاك عند طلوع الفجر اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [4609] عن معمر عن رجل عن أبي نضرة قال : احتبس سعد بن أبي وقاص يوما عن الصلاة فقيل له أبطأت على الناس فقال له أدركني الصبح قبل أن أوتر فأوترت اهـ

- مالك [279] عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن مسعود قال : ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر . عبد الرزاق [4632] عن أبي بكر بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان ابن مسعود يوتر بعد الفجر قال وكان أبي يوتر قبل الفجر . ابن أبي شيبة [6818] حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه قال : جاء رجل إلى ابن مسعود قال : أوتر والمؤذن يقيم ؟ قال : نعم ، فأوتر . الطبراني [9415] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن مسعود أنه قال : ما أبالي أن يثوب لصلاة الفجر وأنا في وردي لم أوتر بعد اهـ مرسل جيد .

وقال ابن أبي شيبة [6830] حدثنا وكيع عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عمرو بن شرحبيل قال : سئل عبد الله عن الوتر بعد الأذان ؟ فقال : نعم ، وبعد الإقامة. الطبراني [9416] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا القاسم بن معن عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبي ميسرة قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: يا أبا عبد الرحمن: هل بعد الأذان وتر؟ قال: نعم وبعد الإقامة. البيهقي [4713] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو علي الحافظ حدثنا علي بن عياش حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا ابن أبي عدي حدثنا شعبة عن إبراهيم يعني ابن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه كان في مسجد عمرو بن شرحبيل فأقيمت الصلاة ، فجعلوا ينتظرونه فجاء فقال : إني كنت أوتر . وقال : سئل عبد الله يعني ابن مسعود هل بعد الأذان وتر ؟ فقال : نعم وبعد الإقامة . قال : وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ثم قام فصلى اهـ صحيح .

- ابن الجعد [2534] أخبرنا زهير عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس قال: بت مع عبد الله في داره فنام أول الليل ثم قام فكان يقرأ قراءة الإمام في مسجد حيه لا يرفع صوته ويسمع من حوله يرتل ولا يرجع حتى إذا لم يبق من الغلس إلا كما بين الأذان بالمغرب إلى الانصراف منها أوتر . ابن أبي شيبة [6823] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق

عن علقمة قال : صليت مع عبد الله ليلة كلها ، فكان يرفع صوته يقرأ قراءة يسمع أهل المسجد ، يرتل ولا يرجع حتى إذا كان قبل أن يطلع الفجر بمقدار ما بين أذان المغرب إلى الانصراف منها أوتر. ابن المنذر [2628] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا أبو بكر فذكر نحوه اهـ تابعه إبراهيم ، تقدم . حسن صحيح .

وقال عبد الرزاق [4604] عن معمر عن أبي إسحاق أن ابن مسعود قال : الوتر ما بين الصلاتين اهـ هذا منقطع .

وقال عبد الرزاق [4605] عن معمر والثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء وأبي حصين عن الأسود بن هلال قال قال عبد الله : الوتر ما بين الصلاتين . عبد الرزاق [4606] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن هلال عن عبد الله مثل ذلك. ابن أبي شيبة [6824] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جامع بن شداد عن الأسود بن هلال عن عبد الله قال : الوتر ما بين الصلاتين . الطبراني [9406] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا أبو عوانة عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن عبد الله قال: الوتر ما بين الصلاتين . ثم قال حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا شريك عن أشعث بن أبي الشعثاء وأبي حصين وعياش العامري عن الأسود بن هلال قال: قال عبد الله: الوتر ما بين الصلاتين صلاة العشاء وصلاة الفجر . حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا أبو حصين الأسدي عن الأسود بن هلال عن عبد الله بن مسعود قال : ما بين الصلاتين وتر ما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر. وقال حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن الأسود بن هلال قال: أشهد على عبد الله بن مسعود لقد سمعته ينادي بها نداء: الوتر ما بين الصلاتين صلاة العشاء الآخرة التي تسمون العتمة، وصلاة الفجر متى أوترت فحسن. ابن الجعد [2564] أخبرنا زهير عن أبي إسحاق عن الأسود قال : سمعت عبد الله بن مسعود ينادي به نداء : الوتر ما بين الصلاتين صلاة العشاء وصلاة الفجر متى ما أوترت فحسن. البيهقي [4705] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر القطان حدثنا أحمد بن يوسف السلمي حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا إسماعيل هو ابن أبي خالد عن أبي إسحاق قال قال عبد

الله يعني ابن مسعود : الوتر ما بين صلاتين صلاة العشاء الآخرة إلى صلاة الفجر اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [6817] حدثنا هشيم قال أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة قال : قال أبو الدرداء : ربما أوترت وإن الإمام لصاف في صلاة الصبح. ابن المنذر [2681] حدثني علي قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أن أبا الدرداء قال : إني لأوتر وقد صف الناس في صلاة الفجر اهـ مرسل جيد .

- عبد الرزاق [4603] عن ابن جريج قال أخبرت عن أبي الدرداء قال : لا وتر لمن أدركه الصبح فذكر ذلك لعائشة فقالت كذب أبو الدرداء كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح فيوتر . البيهقي [4696] أخبرنا أبو سعد الماليني أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ أخبرنا الحسين بن الحسن بن سفيان الفارسي ببخارى أخبرنا محمد بن يحيى قال سمعت أبا عاصم النبيل يقول عن ابن جريج عن زياد أن أبا نهيك أخبره عن أبي الدرداء أنه خطب فقال : من أدركه الصبح فلا وتر له. فذكر ذلك لعائشة فقالت : كذب أبو الدرداء كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح فيوتر. قيل لأبي عاصم من دون زياد قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني زياد يعني ابن سعد. ورواه ابن نصر في الوتر [81] حدثنا أبو جعفر عبد الله بن محمد المسندي حدثنا أبو عاصم حدثنا ابن جريج أخبرني زياد أن أبا نهيك أخبره أن أبا الدرداء كان يخطب الناس فيقول : لا وتر لمن أدركه الصبح . قال : فانطلق رجال إلى عائشة ، فأخبروها فقالت : كذب أبو الدرداء كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح فيوتر اهـ مرسل أبو نهيك اسمه عثمان بن نهيك ليس بالمعروف في حملة الحديث ، وما أخلقه ألا يكون محفوظا .

قال أبو زرعة في التاريخ [700] حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مسعر عن الوليد بن أبي مالك عن أبي عبيد الله عن أبي الدرداء قال : إني لأوتر وراء عمود والإمام في الصلاة اهـ هذا سند جيد ، أبو عبيد الله مسلم بن مشكم .

وقال الحاكم [1135] حدثنا الشيخ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ محمد بن غالب ثنا حاتم بن سالم البصري ثنا عبد الوارث بن سعيد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أم

الدرداء عن أبي الدرداء قال : ربما رأيت النبي صلى الله عليه و سلم يوتر و قد قام الناس لصلاة الصبح . قال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه اهـ وصححه الذهبي .

- عبد الرزاق [4628] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد قال : سألت عائشة متى توترين قالت : بين الأذان والإقامة قال : وما يؤذنون حتى يصبحوا . ابن المنذر [2682] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا الحجبي قال ثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق الهمداني عن الأسود بن يزيد عن عائشة أنها قالت: ما أوتر إلا بين الأذان والإقامة، وما يؤذنون حتى يصبحوا. الطحاوي [869] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود قال : قلت يا أم المؤمنين متى توترين ؟ قالت: إذا أذن المؤذن. قال الأسود : وإنما كانوا يؤذنون بعد الصبح. البيهقي [4707] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان حدثنا أبو إسحاق عن الأسود قال : سألت عائشة متى توترين ؟ قالت : بين الأذان والإقامة . وما يؤذنون حتى يصبحوا اهـ صحيح تقدم في المواقيت مختصرا .

- ابن المنذر [2679] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أبو نعيم قال ثنا حماد بن سلمة قال حدثتنا أم شبيب عن عائشة قالت : إني لأوتر وأنا أسمع الصرخة اهـ سند جيد ، أم شبيب العبدية وثقها ابن معين في رواية يزيد بن الهيثم عنه ، ولا أعلم لها شيئا منكرا.

- مالك [277] عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه : أنظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله بن عباس فأوتر ثم صلى الصبح . الطحاوي [1723] حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن حصين عن أبي يحيى قال : سمر المسور بن مخرمة وابن عباس حتى طلعت الحمراء ثم نام ابن عباس فلم يستيقظ إلا بأصوات أهل الزوراء فقال لأصحابه : أترونني أدرك أصلي ثلاثا ، يريد الوتر وركعتي الفجر وصلاة الصبح ، قبل أن تطلع الشمس فقالوا : نعم فصلى اهـ أبو يحيى اسمه زياد مولى قيس بن مخرمة ، إسناد صحيح له شاهد يأتي .

- ابن أبي شيبة [6819] حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم عن أبي مجلز قال : كان ابن عباس يوتر عند الإقامة اهـ حسن صحيح .

- مالك [278] أنه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد أوتروا بعد الفجر اهـ

- عبد الرزاق [4594] عن عبد الله بن محرر عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال أوتر ما لم تطلع الشمس اهـ ابن محرر مهجور .

- عبد الرزاق [4596] عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن عطاء أن ابن عباس أوتر بعد طلوع الفجر اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [6829] حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس أنه كان يوتر إذا بقي من الليل مثل ما ذهب منه إلى صلاة المغرب اهـ إسناد كوفي حسن إن كان محفوظا ، كأنه عن ابن مسعود .

- مالك [280] عن يحيى بن سعيد أنه قال : كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج يوما إلى الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم الصبح. ابن المنذر [2680] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى أن عبد الله بن هبيرة الشيباني أخبره أن عبادة بن الصامت خرج إلى المسجد وكان إمام قومه، وهو يظن أن عليه ليل فلما رآه المؤذن ذهب يقيم فكفه عبادة ثم أوتر، ثم تقدم فصلى الركعتين قبل الفجرثم أمر فأقام اهـ الشيباني أُراه تصحيفا من السبائي ثقة . مرسل .

- عبد الرزاق [4592] عن ابن جريج عن عطاء سئل عن رجل لم يوتر حتى فجر الفجر قال قد فاته الوتر فلا يوتر قيل له أعلم أم رأي فحدث حميد عن سليمان أو ميناء عن ابن عمر قال إنما هما ركعتان إذا طلع الفجر لا صلاة إلا ركعتين ثم أخبرني بعد ذلك أن ابن عباس قال لغلام له : انظر أضاء الفجر فرجع إليه فقال : الناس في الصلاة. فقام ابن عباس فأوتر بركعة ثم ركع ركعتين قبل الصبح اهـ صحيح .

- أبو الجهم [18] أخبرنا الليث بن سعد عن نافع أن عبد الله قال : من صلى من آخر الليل فليجعل آخر صلاته وترا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك اهـ تابعه قتيبة بن سعيد عن ليث . ورواه ابن جريج أخبرني نافع . حديث صحيح .

وقال أحمد [6372] حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أخبرنا ابن جريج حدثني سليمان بن موسى حدثنا نافع أن ابن عمر كان يقول : من صلى بالليل فليجعل آخر صلاته وترا ، فإن

رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك . فإذا كان الفجر فقد ذهبت كل صلاة الليل والوتر ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أوتروا قبل الفجر اهـ أعله البخاري والترمذي ، وقد رواه البخاري ومسلم مختصرا كنحو رواية الليث بن سعد . وأحسب معنى فتواه على ذم التفريط ، لا منع صلاة الوتر عند الفجر . والله أعلم .

وقال عبد الرزاق [4608] عن الثوري عن آدم بن علي قال سمعت ابن عمر يقول : من أصبح على غير وتر أصبح على رأسه جرير قدر سبعين ذراعا اهـ آدم شيخ ثقة .

وقال عبد الرزاق [4612] عن معمر عن أيوب عن نافع أن رجلا سأل ابن عمر عن الوتر فقال : بينا ابن عمر يطوف بالبيت ليلة فاجأه الصبح فأوتر اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [6827] حدثنا ابن فضيل عن بيان عن وبرة قال : جاء ابن عمر مع الفجر فأوتر اهـ سند جيد .

وقال ابن أبي شيبة [6861] حدثنا وكيع عن مسعر عن وبرة قال : سألت ابن عمر عن رجل أصبح ولم يوتر ؟ قال : أرأيت لو نمت عن الفجر حتى تطلع الشمس ، أليس كنت تصلي ؟ كأنه يقول : يوتر. البيهقي [4712] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا مسعر عن وبرة قال : سألت ابن عمر عمن ترك الوتر حتى تطلع الشمس أيصليها؟ قال : أرأيت لو تركت صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، هل كنت تصليها؟ قال قلت : فمه. قال : فمه اهـ صحيح .

- البيهقي [4699] أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا سعيد يعني ابن عامر عن شعبة عن عاصم عن أبي مجلز قال: أصبح ابن عمر ولم يوتر أو كاد يصبح أو أصبح إن شاء الله تعالى ثم أوتر اهـ صحيح .

ما يقرأ في الوتر

- النسائي [1699] أخبرنا علي بن ميمون قال حدثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يوتر بثلاث ركعات كان يقرأ في الأولى ب سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية ب

قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة ب قل هو الله أحد ، ويقنت قبل الركوع فإذا فرغ قال عند فراغه سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يطيل في آخرهن اهـ صححه ابن حبان وغيره .

- ابن أبي شيبة [6946] حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين عن عمر كان يقرأ بالمعوذتين في الوتر اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [6953] حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن ابن سيرين قال : كان عثمان يقرأ القرآن كله ، يوتر به اهـ صحيح مرسل .

وقال ابن المبارك في الزهد [1275] أخبرنا ابن لهيعة قال: حدثني بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار أن عثمان بن عفان قام بعد العشاء فقرأ القرآن كله في ركعة، لم يصل قبلها ولا بعدها اهـ مرسل جيد .

- عبد الرزاق [4699] عن الثوري عن سلم بن عبد الرحمن عن زاذان عن علي أنه كان يوتر بإنا أنزلناه في ليلة القدر وإذا زلزلت وقل هو الله أحد . ابن المنذر [2707] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن سلم بن عبد الرحمن النخعي عن زاذان أن علي بن أبي طالب كان يوتر بـ إنا أنزلناه في ليلة القدر وإذا زلزلت وقل هو الله أحد . سند صحيح ، ورواه شريك ووهم فيه ، قال ابن الجعد [2400] أخبرنا شريك عن سلم بن عبد الرحمن قال نا زاذان قال : كان علي يوتر بثلاث إذا جاء نصر الله والفتح وإنا أنزلناه في ليلة القدر وقل هو الله أحد اهـ

- ابن أبي شيبة [6948] حدثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي عبد الرحمن عن زاذان أن عليا كان يوتر بثلاث يقرأ في كل ركعة منهن بثلاث سور من آخر المفصل اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [6947] حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الملك بن عمير قال : كان ابن مسعود يوتر بثلاث ، يقرأ في كل ركعة منهن بثلاث سور من آخر المفصل ، من تأليف عبد الله اهـ سند ضعيف .

- ابن المنذر [2708] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عاصم الأحول عن أبي مجلز أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة أوتر بها وقرأ فيها بمائة من النساء قال : ما ألوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله

صلى الله عليه وسلم قدميه وأن أقرأ ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ صحيح تقدم ، وما رفع أراه من عمل الحج أو العمرة ، أو قصر الصلاة .

- ابن أبي شيبة [6955] حدثنا هشيم قال : أخبرنا عيينة بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقرأ في وتره من آخر حزبه اهـ صحيح .

- الطحاوي [2031] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال: سمعت ابن لبيبة قال: قال رجل لابن عمر: إني قرأت المفصل في ركعة أو قال: في ليلة فقال ابن عمر: إن الله لو شاء لأنزله جملة واحدة ، ولكن فصله ، لتعطى كل سورة حظها من الركوع والسجود اهـ سند جيد .

- أحمد [20651] حدثنا يحيى بن سعيد الأموي عن عاصم قال حدثنا أبو العالية قال : أخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لكل سورة حظها من الركوع والسجود ، قال : ثم لقيته بعد ، فقلت له : إن ابن عمر كان يقرأ في الركعة بالسور، فتعرف من حدثك هذا الحديث؟ قال: إني لأعرفه، وأعرف منذ كم حدثنيه حدثني منذ خمسين سنة. البيهقي [4880] من طريق العباس الدوري حدثنا روح بن حرب السمسار أبو حاتم حدثنا مروان بن معاوية أخبرنا عاصم الأحول عن ابن سيرين قال : كان ابن عمر يقرأ عشر سور في كل ركعة. قال عاصم فذكرت ذلك لأبي العالية فقال: وأنا كنت أقرأ عشرين سورة في كل ركعة ولكن حدثني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لكل سورة حظها من الركوع والسجود . تابعه عبد الواحد بن زياد عن عاصم في حديث أبي العالية اهـ حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [6949] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان يقرأ في الوتر بثلاث. ابن أبي شيبة [6950] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يوتر بثلاث بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و(قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد) اهـ روي مرفوعا ، وموقوف أشبه ، وفيه ضعف .

- ابن المبارك في الزهد [1277] أخبرنا عاصم بن سليمان عن ابن سيرين أن تميما الداري كان يقرأ القرآن في ركعة. الطحاوي [2051] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد

الرحمن بن زياد قال: ثنا زهير بن معاوية عن عاصم الأحول عن ابن سيرين قال: كان تميم الداري يحيي الليل كله بالقرآن كله في ركعة اهـ مرسل صحيح .

- ابن أبي شيبة [8456] حدثنا وكيع عن سفيان عن حصين عن أبي الضحى عن مسروق أن تميما الداري ردد هذه الآية (أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم) . الطبراني [1251] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو كريب ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق أن تميما الداري ردد هذه الآية حتى أصبح (أم حسب الذين اجترحوا السيئات) الآية . ابن سعد [7005] أخبرنا يزيد بن هارون وشبابة بن سوار قالا حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة عن أبي الضحى عن مسروق قال: قال لي رجل من أهل مكة : هذا مقام أخيك تميم الداري ، صلى ليلة حتى أصبح أو كرب أن يصبح يقرأ آية ويرددها ويبكي (أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون). الطحاوي [2052] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا الضحى يحدث عن مسروق قال: قال لي رجل من أهل مكة فذكره. ورواه ابن الجعد [110] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة . الطبراني [1250] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي الضحى عن مسروق قال: قال لي رجل من أهل مكة فذكره . صحيح عن مسروق .

- البيهقي [5054] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا إسماعيل القاضي حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا زهير عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن أبي هريرة أنه كان يوتر بثلاث سور ب (سبح اسم ربك الأعلى) و (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) قال إسماعيل : وقفه زهير ورفعه إسرائيل اهـ فيه ضعف .

- الطحاوي [2053] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الحماني قال ثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أنه قرأ القرآن في ركعة اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [8459] حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن الأسود قال : كانوا يحبون أن يرجعوا بالآية من آخر الليل اهـ لا بأس به .

الوتر في السفر

- ابن أبي شيبة [6968] حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال : سألت ابن عمر عن الوتر ؟ فقال : أرأيت إن سافرت ؟ قال : ركعة من آخر الليل اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [6970] حدثنا وكيع عن أبيه عن طارق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه أوتر في السفر اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [6971] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن ابن عمر وابن عباس قال : الوتر في السفر سنة اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [6969] حدثنا وكيع عن خالد بن دينار عن شيخ قال : صحبت ابن عباس في سفر ، فلا أحفظ أنه أوتر اهـ لا يصح . وفي الباب آثار مشهورة .

ما جاء في التطوع بعد صلاة المغرب

- ابن أبي شيبة [5982] حدثنا زيد بن حباب عن إسرائيل عن ميسرة بن حبيب النهدي عن المنهال عن زر بن حبيش عن حذيفة قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فصليت معه المغرب ، ثم قام يصلي حتى صلاة العشاء اهـ رواه أحمد وصححه ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [5983] حدثنا وكيع قال : حدثنا إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه عن علي قال : ذكر له أن ما بين المغرب والعشاء صلاة الغفلة ، فقال علي : في الغفلة وقعتم اهـ سند ضعيف .

- عبد الرزاق [4725] عن الثوري عن جابر عن عبد الرحمن بن أبي الأسود عن أبيه الأسود بن يزيد قال قال عبد الله : نعم ساعة الغفلة فيما بين المغرب والعشاء يعني الصلاة. جابر لا يحتج به . وقال ابن أبي شيبة [5972] حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن عمه قال : ساعة ما أتيت عبد الله بن مسعود فيها إلا وجدته يصلي ما بين المغرب والعشاء وكان يقول : هي ساعة غفلة . الطبراني [9448] حدثني علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا أبو عوانة عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن عبد الرحمن بن يزيد قال: ساعة ما أتيته فيها إلا وجدته قائما يصلي ما بين المغرب والعشاء ، يعني عبد الله بن مسعود . ورواه زائدة عن ليث مثله . ليث ضعيف .

- أبو العباس المستغفري في فضائل القرآن [60] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن حامد أخبرنا محمد بن صالح بن محمود حدثنا أبو البختري حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سعيد بن صالح حدثني أبو إسحاق عن علقمة قال: طلبت عبد الله فوجدته في المسجد يصلي بين المغرب والعشاء فسمعته يقرأ طه فلما بلغ (رب زدني علما) قال : رب زدني علما رب زدني علما ثلاثا ثم ركع فقرأت الأعراف وهو راكع اهـ سند ضعيف .

- عبد الرزاق [4726] عن الثوري عن الأعمش عن العلاء بن بدر عن رجل عن سلمان قال : صلوا فيما بين المغرب والعشاء فإنه يخفف عن أحدكم من حزبه ويذهب عنه ملغاة أول الليل فإن ملغاة أول الليل مهدنة لآخره . ابن أبي شيبة [5974] حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن العلاء بن بدر عن أبي الشعثاء قال: قال سلمان : عليكم بالصلاة فيما بين العشاءين فإنه يخفف عن أحدكم من حزبه ويذهب عنه ملغاه أول الليل فإن ملغاه أول الليل مهدنة أو مذهبة لآخره. وقال البيهقي [4949] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل الصفار حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا أبو سنان عن العلاء بن بدر عن أبي الشعثاء المحاربي قال : كنت في جيش فيهم سلمان قال فقال سلمان عليكم بهذه البهائم التي تكفل الله بأرزاقها فارفقوا بها في السير وأعطوها قوتها. وعليكم بالصلاة فيما بين المغرب والعشاء فإنها تخفف عنكم من جزء ليلتكم وتكفيكم الهذر اهـ حسن صحيح ، أبو سنان هو سعيد بن سنان .

- ابن أبي شيبة [5980] حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن **عبد الله بن عمر** لم يكن يصليها إلا في رمضان ، يعني ما بين المغرب والعشاء اهـ سند حسن .

- ابن أبي شيبة [5984] حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن عبيدة عن أيوب بن خالد عن ابن عمر قال : من صلى أربعا بعد المغرب كان كالمعقب غزوة بعد غزوة اهـ رواه ابن المبارك في الزهد عن موسى بن عبيدة الربذي ، وهو ضعيف .

- ابن سعد [6514] أخبرنا عفان قال حدثنا خالد بن أبي عثمان القرشي قال حدثنا ثمامة بن عبد الله بن أنس قال : كان لأنس ثوبان على المشجب كل يوم ، فإذا صلى المغرب لبسهما فلم يقدر عليه ما بين المغرب والعشاء قائما يصلي اهـ سند صحيح .

- ابن المبارك في الزهد [1263] أخبرنا عمارة بن زاذان عن ثابت البناني قال: كان أنس يصلي ما بين المغرب والعشاء، ويقول: هذه ناشئة الليل. ابن أبي شيبة [5977] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن عمارة بن زاذان بمثله ، وهو سند ضعيف .

وقال ابن أبي شيبة [5981] حدثنا محمد بن بشر قال ثنا سعيد عن قتادة عن أنس في قوله (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) قال : كانوا يتطوعون فيما بين الصلاتين المغرب والعشاء فيصلون . أبو داود [1323] حدثنا أبو كامل حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك في هذه الآية (تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون) قال : كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون وكان الحسن يقول : قيام الليل. حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس في قوله جل وعز (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) قال كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء ، زاد في حديث يحيى وكذلك (تتجافى جنوبهم) . صححه الألباني .

وقال الترمذي [3500]حدثنا عبد الله بن أبي زياد حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك أن هذه الآية (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) نزلت في انتظار هذه الصلاة التي تدعى العتمة. قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه اهـ

- ابن أبي شيبة [5973] حدثنا وكيع قال : حدثنا موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن عبد الله بن عمرو قال : صلاة الأوابين ما بين أن ينكفت أهل المغرب إلى أن يثوب إلى العشاء اهـ رواه ابن المبارك في الزهد عن موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف .

- عبد الرزاق [4729] عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال رأى الحسن بن علي رجلا يصلي بعد المغرب أربع ركعات فقال له أفاتك شيء من المكتوبة قال لا قال فإنهما ركعتان أدبار السجود. ابن أبي شيبة [5985] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال : صليت إلى جنب الحسن بن علي المغرب ثم صليت ركعتين بعد المغرب ، ثم قمت أصلي فنهرني وقال : إنما هما ركعتان اهـ ثقات .

التطوع بعد صلاة العشاء

- البخاري [117] حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها ، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثم جاء إلى منزله ، فصلى أربع ركعات ، ثم نام ، ثم قام ، ثم قال: نام الغليم . أو كلمة تشبهها ، ثم قام فقمت عن يساره ، فجعلني عن يمينه ، فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ، ثم نام حتى سمعت غطيطه أو خطيطه ثم خرج إلى الصلاة اهـ

- ابن أبي شيبة [7353] حدثنا وكيع عن عبد الجبار بن عباس عن قيس بن وهب عن مرة عن عبد الله قال : من صلى أربعا بعد العشاء لا يفصل بينهن بتسليم عدلن بمثلهن من ليلة القدر اهـ ثقات . وعبد الجبار وثقه أبو نعيم وقال ابن سعد فيه ضعف .

- ابن أبي شيبة [7351] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال : من صلى أربعا بعد العشاء كن كقدرهن من ليلة القدر اهـ هؤلاء ثقات ، ورواه الأعمش من قول مجاهد .

- ابن أبي شيبة [7352] حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت : أربعة بعد العشاء يعدلن بمثلهن من ليلة القدر اهـ فيه علة ، رواه عبد الله في زوائد الزهد [361] حدثني أحمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي حدثنا مسعر عن محارب بن دثار عن عبد الرحمن بن الأسود قال من صلى أربعا بعد العشاء كن كمثلهن في ليلة القدر قلت ممن سمعته قال إن كن كذا وإلا فهن صوالح اهـ كان للعلاء بن المسيب أوهام رحمه الله . وقد روي هذا المعنى مرفوعا ولا يصح .

الأمر في نافلة النهار

- مسلم [1733] حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن خالد عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا

وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين اهـ

- ابن أبي شيبة [5994] حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن عون بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال : صليت مع عمر أربع ركعات قبل الظهر في بيته. عبد الرزاق [4826] عن ابن عيينة عن محمد بن قيس عن عون بن عبد الله عن أبيه قال رأيت عمر بن الخطاب في بيته يصلي أربعا قبل الظهر . ابن أبي شبية [5997] حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي صخرة عن عبد الله بن عتبة قال : رأيت عمر يصلي أربعا قبل الظهر اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [6009] حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن رجل أن عمر قرأ في الأربع قبل الظهر بـ (ق) اهـ

- عبد الرزاق [2684] عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح و عن إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: قال عمر بن الخطاب أشبه صلاة النهار بصلاة الليل صلاة الهجير اهـ ضعيف .

– ابن أبي شيبة [6007] حدثنا ابن أبي غنية عن الصلت بن بهرام عمن حدثه عن حذيفة بن أسيد قال : رأيت عليا إذا زالت الشمس صلى أربعا طوالا اهـ

- ابن أبي شيبة [6008] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن بديل قال : حدثني أبطن الناس **بعبد الله بن مسعود** أنه كان يصلي في بيته إذا زالت الشمس أربع ركعات ، يطيل فيهن ، فإذا تجاوب المؤذنون خرج ، فجلس في المسجد حتى تقام الصلاة اهـ ابن بديل لم أعرفه .

وقال الطبري [696] حدثني معاذ بن شعبة أنبأنا شريك بن عبد الله عن أبي إسحاق عن إبراهيم عن علقمة قال : قال عبد الله ليس شيء من تطوع النهار يعدل صلاة الليل إلا هؤلاء الأربع قبل الظهر فإنهن يجزين عن مثلهن من صلاة الليل . الطبراني [9446] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا بشر بن الوليد الكندي ثنا شريك عن أبي إسحاق عن الأسود ومرة ومسروق قالوا : قال عبد الله : ليس شيء يعدل صلاة الليل من صلاة النهار إلا أربعا قبل الظهر ، وفضلهن على صلاة النهار كفضل صلاة الجماعة على صلاة الواحد اهـ فيه ضعف .

- ابن الجعد [108] نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا عبيدة قال : كان صلاة عبد الله التي لا يكاد يدع أربعا قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر اهـ مرسل صحيح ، يأتي .

- ابن أبي شيبة [4101] حدثنا محمد بن عبيد عن هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: أصبت أنا وعلقمة صحيفة ، فانطلقنا بها إلى عبد الله فجلسنا بالباب وقد زالت الشمس أو كادت تزول فاستيقظ وأرسل الجارية فقال : انظري من بالباب فرجعت إليه فقالت: علقمة والأسود فقال : ائذني لهما فدخلنا فقال : كأنكما قد أطلتما الجلوس بالباب ؟ قالا : أجل قال : فما منعكما أن تستأذنا ؟ قالا : خشينا أن تكون نائما قال : ما كنت أحب أن تظنوا بي هذا إن هذه ساعة كنا نشبهها بصلاة الليل. الطبري [697] حدثنا أبو كريب حدثنا المحاربي وهارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال : أخذت صحيفة أنا وعلقمة ، فانطلقنا إلى عبد الله فجلسنا بالباب ، وقد زالت الشمس أو كادت تزول فلم نستأذن عليه وقلنا : ننبهه من رقدته فجلسنا على الباب فسمعت الجارية فرجعت فقالت : علقمة والأسود. فأذن لنا فدخلنا عليه فقال: أنتم جلوس ولم تستأذنوا؟ قال: قلنا : ظننا أنك راقد وكرهنا أن توقظ من رقدتك. قال فقال: بئس ما ظننتم هذه ساعة تقاس فيها الصلاة بصلاة الليل. قال: فأخبروه بالصحيفة فقال : يا جارية اسكبي ماء . فغسلها وما نظر فيها. الطبري [879] حدثنا أبو هشام الرفاعي حدثنا محمد بن فضيل حدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود قال : أطال علقمة والأسود الجلوس على باب عبد الله حتى انتصف النهار ، فخرجت الجارية ، فاستأذنت لهما فأذن لهما فقال: ما لكما لم تدخلا ؟ قالا: ظنناك نائما فقال : ما كنت أحب أن تظنا بي هذا ، إنا كنا نعد صلاة هذه الساعة بصلاة الليل اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [5996] حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن إبراهيم قال : قال عبد الله أربع قبل الظهر لا يسلم بينهن إلا أن يتشهد. الطحاوي [1970] حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا أبو معاوية الضرير عن محل الضبي عن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا لا يفصل بينهن بتسليم اهـ مرسل صحيح . وقال الطحاوي [1969] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا إبراهيم بن طهمان عن

عبيدة عن إبراهيم قال : كان عبد الله يصلي أربع ركعات قبل الظهر وأربع ركعات بعد الجمعة وأربع ركعات بعد الفطر والأضحى ، ليس فيهن تسليم فاصل وفي كلهن القراءة اهـ عبيدة بن معتب فيه ضعف .

- ابن أبي شيبة [5990] حدثنا عبد الله بن داود عن بكير بن عامر عن الشعبي قال : كان عبد الله يصلي ما بين الظهر والعصر اهـ بكير يضعف .

- ابن المبارك في الزهد [1251] حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: كان عبد الرحمن بن عوف يصلي قبل الظهر صلاة طويلة، فإذا سمع الأذان شد عليه ثيابه وخرج. الطبري [881] حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف كان يطيل الصلاة قبل الظهر اهـ صحيح .

وقال ابن أبي خيثمة [2091] حدثنا ابن الأصبهاني قال: حدثنا زيد بن حباب عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة القرشي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: رأيت أبي يصلي أربع ركعات قبل الظهر اهـ كذا رواه ابن لهيعة بأخرة.

وقال ابن المبارك في الزهد [1252] أخبرنا ابن لهيعة قال: حدثني عبيد الله بن المغيرة أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف كان يسبح قبل صلاة الظهر حتى يفيء الفيء أربع ركعات يطيلهن، حتى أقول قد قرأ في بعضهن بسورة البقرة اهـ سند جيد ، ما أُراه إلا متصلا ، رؤيته أباه صحيحة .

- ابن أبي شيبة [6010] حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن المسيب بن رافع أن أبا أيوب كان يصلي ثمان ركعات قبل الظهر اهـ سند صحيح مرسل . ورواه الطبراني [4037] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا بشر بن الوليد الكندي ثنا شريك عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن علي بن الصلت عن أبي أيوب أنه كان يصلي قبل الظهر أربعا فقيل له؟ فقال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها فسألته فقال إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يرتفع لي فيها عمل صالح . ثم قال حدثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم عن المسيب بن رافع عن علي بن الصلت عن أبي أيوب أنه كان يصلي قبل الظهر أربعا فقيل له: ما هذه الصلاة؟ قال رأيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يصليها فسألته فقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يرفع لي فيها عمل صالح اهـ على رسم ابن حبان ، ورواه ابن ماجة من وجه آخر مرفوعا .

- ابن أبي شيبة [6016] حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا الأصبغ بن زيد قال : حدثنا ثور بن يزيد عمن أخبره أن أبا ذر قال : صل بعد الظهر أربعا ، فإن نسيت العصر كانت بها اهـ

- عبد الرزاق [4827] عن إسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن عمرو بن الحارث أخي جويرية الخزاعي قال : ما صلاة بعد صلاة المكتوبة أفضل من أربع ركعات قبل الظهر . صحيح .

- ابن سعد [4828] أخبرنا عفان بن مسلم وعارم بن الفضل قالا حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب أن أبا سفيان بن الحارث كان يصلي في الصيف بنصف النهار حتى تكره الصلاة ، ثم يصلي من الظهر إلى العصر ، فلقيه علي ذات يوم وقد انصرف قبل حينه ، فقال له : مالك انصرفت اليوم قبل حينك الذي كنت تنصرف فيه ؟ فقال : أتيت عثمان بن عفان ، فخطبت إليه ابنته ، فلم يحر إلي شيئا ، فقعدت ساعة فلم يحر إلي شيئا ، فقال علي : أنا أزوجك أقرب منها ، فزوجه ابنته اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [6698] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعا أربعا. الطحاوي [1964] حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار أربعا. صحيح .

- الطحاوي [1965] حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن زيد عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعا لا يفصل بينهن بسلام ، ثم بعد الجمعة ركعتين ، ثم أربعا اهـ إسناد جيد ، زيد هو ابن أبي أنيسة ، وعبيد الله هو ابن عمرو الرقي .

- ابن أبي شيبة [6000] حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر أنه كان يصلي قبل الظهر أربعا اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [6004] حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع قال : رأيت ابن عمر يصلي أربعا قبل الظهر يطيلهن. ابن أبي شيبة [6005] حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن عمر مثله اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [6011] حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي ثمان ركعات قبل الظهر اهـ صحيح .

- ابن المبارك في الزهد [1253] أخبرنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة أن منقذ بن قيس أخبره - كذا قال - عن ابن عمر أنه كان يصلي في الهجير حين تزيغ الشمس أربع ركعات أو ستا، فيفرغ منهن مع التأذين الأول، وربما فرغ منهن بعد التأذين اهـ ثقات .

وقال ابن المبارك [1254] أخبرنا عمر بن محمد أن أباه أخبره أن ابن عمر كان إذا زالت الشمس خرج إلى المسجد فصلى، فكانت له صلاة، إن قضاها قبل الصلاة دخل قبل أن يسبح، وإن لم يقضها قضاها اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [6013] حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بعدها أربعا اهـ صحيح . وهذه أحوال مختلفة .

- ابن أبي شيبة [5988] حدثنا وكيع قال : حدثنا فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحيي ما بين الظهر والعصر اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [4099] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال : صلوا صلاة الهجير فإنا كنا نستحبها. ابن المبارك [1255] أخبرنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت حميدا يحدث عن أنس قال: أحب الصلاة إلى أصحابنا بالهاجرة. ابن الجعد [1460] أخبرنا شعبة عن حميد الطويل قال سمعت أنس بن مالك يقول : لم يكونوا على شيء من التطوع أشد منهم على صلاة قبل الظهر . وقال البغوي في مسند ابن الجعد [1467] رأيت في كتاب أبي عبد الله أحمد بن حنبل وحدثني به عبد الله قال حدثني أبي قال نا محمد بن جعفر نا شعبة عن حميد عن أنس قال : كانوا يقولون صلاة قبل الظهر تعدل صلاة الليل اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [6006] حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن أبي عون الثقفي أن الحسن بن علي كان يصلي أربعا قبل الظهر ، يطيل فيهن اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [4098] حدثنا وكيع عن سفيان عن صدقة بن يسار عن أبي سلمة قال: كانوا يشبهون صلاة الهجير بصلاة في جوف الليل اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [4829] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال لم يكن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على شيء أشد مثابرة منهم على أربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الغداة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [3951] حدثنا هشيم قال : أخبرنا حصين قال : سمعت عمرو بن ميمون الأودي يقول : كانوا لا يتركون أربعا قبل الظهر ، وركعتين قبل الفجر على حال. ابن أبي شيبة [5995] حدثنا أبو الأحوص عن حصين عن عمرو بن ميمون قال : لم يكن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتركون أربع ركعات قبل الظهر ، وركعتين قبل الفجر على حال اهـ صحيح .

يأتي من هذا الباب في كتاب الزهد والعمل إن شاء الله تعالى .

الرجل يتطوع في مكانه بعد الفريضة

- أحمد [23170] حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الأزرق بن قيس عن عبد الله بن رباح عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فقام رجل يصلي فرآه عمر فقال له اجلس فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ابن الخطاب اهـ الصحيحة .

- عبد الرزاق [3917] عن الثوري عن ميسرة بن حبيب النهدي عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي بن أبي طالب قال : لا يصلح للإمام أن يصلي في المكان الذي أم فيه القوم حتى يتحول أو يفصل بكلام . ابن أبي شيبة [6076] حدثنا شريك عن ميسرة عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن علي قال : إذا سلم الإمام لم يتطوع حتى يتحول من مكانه أو يفصل بينهما بكلام. ابن أبي شيبة [6082] حدثنا وكيع عن سفيان عن ميسرة عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله عن علي قال: لا يتطوع الإمام في المكان الذي أم فيه القوم حتى يتحول أو يفصل بكلام. البيهقي [3173] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد السماك حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عمرو بن عبد الغفار أخبرنا الأعمش عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول : إن من السنة إذا سلم الإمام أن لا يقوم من موضعه الذي صلى فيه يصلي تطوعا حتى ينحرف أو يتحول أو يفصل بكلام. ورواه الثوري

عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو إلا أنه قال : لا يصلح للإمام ، وفي رواية لا ينبغي للإمام اهـ حسن لا بأس به .

- عبد الرزاق [3924] عن الثوري عن شيخ لنا يقال له أبو بحر عن شيخ لهم قال جاءنا عبد الله فأردنا أن نقدمه فقال يتقدم بعضكم وسئل عبد الله عن الرجل يصلي المكتوبة أيتطوع مكانه فقال: نعم . ابن أبي شيبة [6070] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي بحر عن شيخ قال : سئل ابن مسعود عن الرجل يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة قال: لا بأس به . عبد الرزاق [3925] عن ابن عيينة عن مسعر عن رجل عن أبيه أن ابن مسعود لم ير بذلك بأسا . وقال البيهقي [3178] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل أخبرنا أبو عمرو بن السماك حدثنا حنبل بن إسحاق حدثني أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل حدثنا علي بن ثابت حدثنا فرات بن أحنف عن أبيه عن عبد الله بن بشر الهلالي عن ابن مسعود كان لا يرى بأسا أن يتطوع الرجل مكانه أو رآه فعله . شك علي اهـ الأحنف يكنى أبا بحر الهلالي ، خبر لا يصح .

- الدولابي [ك1758] حدثنا إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا عارم قال: حدثنا أبو عوانة قال حدثنا نعيم بن حكيم عن أبي مريم قال: رأيت ابن مسعود صلى مع الإمام المغرب فلما سلم الإمام صلى ركعتين بعد المغرب اهـ أبو مريم الثقفي مجهول .

- ابن أبي شيبة [6436] حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال : صلى حذيفة المغرب في جماعة فلما سلم الإمام قام رجل إلى جنبه ، فأراد أن يصلي الركعتين فجذبه حذيفة فقال: اجلس لا عليك أن تؤخر هاتين الركعتين انتظر قليلا اهـ مرسل . ثم قال [6437] حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ميمون قال : كانوا يحبون تأخير الركعتين بعد المغرب حتى تشتبك النجوم اهـ سند جيد .

- عبد الرزاق [3921] عن معمر عن قتادة قال ذكرت لابن المسيب أن ابن عمر رأى رجلا يصلي يوم الجمعة في مكانه تطوعا فنهاه ابن عمر عن ذلك وقال : لا أراك تصلي مكانك ، فقال ابن المسيب : إنما كره ذلك للإمام اهـ مرسل .

- عبد الرزاق [3915] عن ابن جريج عن عطاء قال أخبرني من رأى ابن عمر وصلى رجل المكتوبة ثم قام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة يتطوع فيه فدفعه ابن عمر فلما انصرف قال

له ابن عمر هل تدري لم دفعتك قال لا غير أني أرى أنك لم تدفعني إلا لخير قال أجل من أجل أنك لم تتكلم منذ انصرفت من المكتوبة ولم تصل أمامك . البيهقي [3175] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر القطان حدثنا أحمد بن يوسف حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا عبد الملك عن عطاء قال : رأيت ابن عمر دفع رجلا عن مقامه الذي صلى فيه المكتوبة وقال : إنما دفعتك لتقدم أو تأخر اهـ يعلى بن عبيد كان يغلط ، وعبد الملك هو ابن أبي سليمان ، والصحيح ما روى عبد الرزاق عن ابن جريج وفيه الواسطة مبهم ، وقال عبد الرزاق [5528] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن عمرو بن شعيب صلى الجمعة ثم ركع على إثرها ركعتين في المسجد فنهاه ابن عمر عن ذلك وقال : أما الإمام فلا ، إذا صليت فانقلب فصل في بيتك ما بدا لك إلا أن تطوف وأما الناس فإنهم يصلون في المسجد اهـ مرسل .

- عبد الرزاق [3922] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يؤمهم ثم يتطوع في مكانه قال وكان إذا صلى المكتوبة سبح مكانه . عبد الرزاق [3923] عن الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله . ابن أبي شيبة [6071] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي سبحته مكانه. ابن أبي شيبة [6072] حدثنا معتمر عن عبيد الله بن عمر قال : رأيت القاسم وسالما يصليان الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما . قال : وأنبأني نافع أن ابن عمر كان لا يرى به بأسا. البيهقي [3176] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن غياث أن ابن عمر كان إذا صلى تحول من مقامه الذي صلى فيه. ومن طريق بحر بن نصر قال قرئ على عبد الله بن وهب أخبرك عبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي سبحته في مقامه الذي صلى فيه. ثم قال : وكذلك رواه شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [6077] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن الشعبي عن ابن عمر أنه كره إذا صلى الإمام أن يتطوع في مكانه ولم ير به لغير الإمام بأسا اهـ لا بأس به . يأتي في التطوع بعد الجمعة مما ههنا .

- ابن أبي شيبة [6078] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو أنه كره للإمام أن يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة اهـ سند فيه ضعف .

- عبد الرزاق [3914] عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول: من صلى المكتوبة ثم بدا له أن يتطوع فليتكلم أو فليمش وليصل أمام ذلك قال وقال ابن عباس إني لأقول للجارية انظري كم ذهب من الليل ما بي إلا أن أفصل بينهما اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [6066] حدثنا ابن علية عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس قال : يتقدم أو يتأخر . وقال البيهقي [3174] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن محمود بن خرزاذ حدثنا موسى بن إسحاق القاضي حدثنا إبراهيم بن محمد يعني الشافعي حدثنا داود عن عمرو قال قال ابن عباس : من صلى الفريضة ثم أراد أن يصلي بعدها فليتقدم أو ليكلم أحدا اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [6067] حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن رجل عن عطاء أن ابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد وابن عمر كانوا يقولون : لا يتطوع حتى يتحول من مكانه الذي صلى فيه الفريضة اهـ

- الطحاوي [2197] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر عن أبي ذئب عن شعبة قال: كان ابن عباس يقول: يا أيها الناس ألا تتقون الله افصلوا صلاتكم قال: وكان ابن عباس لا يصلي الركعتين بعد المغرب إلا في بيته اهـ حسن .

- عبد الرزاق [3916] عن ابن جريج قال أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار عن السائب بن يزيد أخبره قال صليت الجمعة مع معاوية في المقصورة فلما سلم قمت مقامي فصليت فلما دخل أرسل إلي فقال لا تعد لما فعلت إذا صليت الجمعة فلا تصلها حتى تكلم أو تخرج فإن نبي الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك اهـ رواه مسلم .

- عبد الرزاق [3920] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أنه رأى قوما يصلون في المسجد فإذا انصرفوا تأخروا ليصلوا بعد الفريضة فقال كانوا يتقدمون ولا يتأخرون اهـ صحيح .

التطوع بعد الفريضة بمثلها

- عبد الرزاق [4819] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة أن عمر كان يكره أن يصلي على إثر صلاة مكتوبة مثلها . عبد الرزاق [4820] عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة أن عمر بن الخطاب قال لا تصلين دبر كل صلاة مكتوبة مثلها. ابن أبي شيبة [6050] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : قال عمر : لا يصلى بعد الصلاة مثلها. ابن أبي شيبة [6051] حدثنا أبو معاوية وابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة قال : كان عمر يكره أن يصلى خلف صلاة مثلها. ابن أبي شيبة [6057] حدثنا هشيم عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن عمر أنه كره أن يصلى بعد المكتوبة مثلها اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [6052] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن إبراهيم والشعبي قالا : قال عبد الله : لا يصلى على إثر صلاة مثلها اهـ مرسل صحيح ، وقال ابن أبي شيبة [6053] حدثنا هشيم قال : أخبرنا حصين عن أصحاب عبد الله عن عبد الله أنه كان يكره أن يصلى بعد المكتوبة مثلها اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [6056] حدثنا هشيم عن العوام قال حدثنا المسيب بن رافع قال : كانوا يكرهون أن يصلوا بعد المكتوبة مثلها اهـ صحيح . المسيب يروي عن أبي سعيد وصغار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

جامع التطوع

- مسلم [1727] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبو خالد يعني سليمان بن حيان عن داود بن أبي هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس قال حدثني عنبسة بن أبي سفيان في مرضه الذي مات فيه بحديث يتسار إليه قال سمعت أم حبيبة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة . قالت أم حبيبة فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال عنبسة فما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة. وقال عمرو بن أوس ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسة. وقال النعمان بن سالم ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن أوس اهـ

- ابن أبي شيبة [6021] حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن ميسرة وزاذان قالا : كان علي يصلي من التطوع أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وأربعا بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر اهـ سند ضعيف .

- عبد الرزاق[4822] عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه أن عليا كان يصلي بعد العشاء ركعتين اهـ سند ضعيف .

- عبد الرزاق [4815] عن الثوري عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال كان تطوع عبد الله الذي لا ينقص منه أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة . ابن أبي شيبة [6022] حدثنا وكيع عن مسعر عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال : كانت صلاة عبد الله التي لا يدع من التطوع أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر. ابن أبي شيبة [6025] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال : كانت صلاة عبد الله التي لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر . الطبراني [9441] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن أبي عبيدة قال: كانت صلاة عبد الله من النهار أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر ولا يصلي قبل العصر ولا بعدها . ثم قال حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال: كانت صلاة عبد الله الذي لا يترك أربعا قبل الظهر واثنتين بعدها، واثنتين بعد المغرب واثنتين بعد العشاء واثنتين قبل الفجر اهـ مرسل صحيح .

- ابن أبي شيبة [6037] حدثنا يزيد بن هارون قال : حدثنا المسعودي عن القاسم قال : لما حُضر معاذ قال : ليس أحد يصلي أربع ركعات تطوعا بعد صلاة مكتوبة ، فيلحقه يومئذ ذنب إلا الشرك بالله ، حتى تغرب الشمس اهـ يزيد سماعه متأخر .

- ابن أبي شيبة [6032] حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن أبي عثمان مولى المغيرة بن شعبة عن أبي هريرة قال : ما من عبد مسلم يصلي في يوم اثنتي عشرة ركعة إلا بنى الله له بيتا في الجنة اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [6783] حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس قال : إن استطعت أن لا تصلي صلاة إلا سجدت بعدها سجدتين فافعل اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [6034] حدثنا وكيع عن معرف بن واصل عن عبد الملك بن ميسرة عن عائشة قالت : من صلى أول النهار ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [4834] عن الثوري عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كانوا يستحبون أن يركعوا بعد المغرب بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وبعد العشاء في ركعتين بآخر سورة البقرة آمن الرسول وبقل هو الله أحد وقبل الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد اهـ إبراهيم أراه ابن مهاجر يضعف .

جلوس الرجل حيث صلى الصبح

- مسلم [1557] حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا سماك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال أخبرنا أبو خيثمة عن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس قام وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم اهـ

- ابن أبي شيبة [7853] حدثنا يعلى بن عبيد عن أبي سنان عن العلاء بن بدر عن أبي الشعثاء المحاربي عن سلمان قال : إذا صليتم الغداة فاذكروا الله حتى تطلع الشمس ، فإن لم تفعلوا فناموا فإن النائم سالم اهـ أبو سنان الشيباني سعيد بن سنان لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [7852] حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال : بلغني عن رجل من بني تميم أنه دخل على الحسن بن علي وهو قاعد في مصلاه ، وقال : ما من مسلم يصلي الصبح ، ثم يقعد في مصلاه إلا كان له حجابا من النار اهـ

- ابن أبي شيبة [7851] حدثنا أبو أسامة عن موسى بن عبد الله بن إسحاق بن طلحة عن موسى بن طلحة قال : كان طلحة يثبت في مصلاه حيث صلى فلا يبرح حتى تحضر السبحة فيسبح اهـ حسن . وقد تقدم ما ههنا .

صلاة الضحى

- مالك [357] عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط وإني لأسبحها وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم اهـ رواه البخاري ومسلم .

- ابن أبي شيبة [7872] حدثنا وكيع عن مسعر عن سعد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد أن عائشة كانت تصلي الضحى صلاة طويلة . مسدد [678] حدثنا يحيى عن مسعر عن سعد بن إبراهيم عن القاسم قال: إن عائشة كانت تصلي الضحى فتطيلها اهـ صحيح .

- مالك [358] عن زيد بن أسلم عن عائشة أنها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات ثم تقول : لو نشر لي أبواي ما تركتهن اهـ صحيح ، أُراه مرسلا .

- ابن أبي شيبة [7894] حدثنا ابن عيينة عن ابن المنكدر عن ابن رميثة عن جدته قالت: دخلت على عائشة وهي تصلي من الضحى فصلت ثمان ركعات. وقال إسحاق بن إبراهيم [1392] أخبرنا سفيان عن ابن المنكدر قال أخبرني ابن رميثة أن أمه دخلت على عائشة في بيتها فوجدتها تصلي الضحى ثمان ركعات تغلق عليها بابها فقالت أخبريني عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت ما أنا بمخبرك عن النبي صلى الله عليه و سلم شيئا ولكن لو نشر لي أبي أن أتركها ما تركتها اهـ

وقال ابن أبي شيبة [7897] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن جدته رميثة قالت : دخلت على عائشة بيتا كانت تخلو فيه فرأيتها صلت من الضحى ثمان ركعات اهـ رميثة قال ابن حبان جدة القعقاع بن حكيم ، وقال ابن سعد أم رمثة ويقال أم رميثة بنت عمرو بن هاشم لها صحبة وهي أم حكيم والد القعقاع . وقال أحمد [25078] حدثنا وكيع حدثنا أبي عن سعيد بن مسروق عن أبان بن صالح عن أم حكيم عن عائشة قالت: صليت صلاة كنت أصليها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لو أن أبي نشر، فنهاني عنها، ما تركتها اهـ أراها رميثة ، وكأنه منقطع .

وروى يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن القعقاع أن رميثة بنت حكيم قالت : إني سمعت عائشة تقول : لم أزل أصلي ثمان ركعات وما كنت لأدعهن ولو نشر لي أبي من القبر اهـ لعلها رميثة أم حكيم .

وقال أبو يعلى [4612] حدثنا أحمد بن حاتم حدثنا يوسف بن الماجشون أخبرني أبي عن عاصم بن عمر بن قتادة عن جدته رميثة قالت : أصبحت عند عائشة فلما أصبحنا قامت فاغتسلت ثم دخلت بيتا لها وأجافت الباب دوني فقلت : يا أم المؤمنين ما أصبحت عندك إلا من أجل هذه الساعة قالت : فادخلي فدخلت فصلت ثمان ركعات لا أدري أقيامهن أطول أم ركوعهن أو سجودهن ثم التفتت إلي فضربت فخذي ثم قالت : يا رميثة رأيت رسول الله يصليهن ولو نشر لي أبي على تركهن ما تركتهن اهـ رواه النسائي في الكبرى رميثة جدة عاصم بن عمر قاله ابن حبان وغيره ، ويبعد أن تكون جدة القعقاع إلا أن تكون من رضاع أو لأم . وفي هذا السياق نكارة . ورواية ابن عجلان أشبه ، وإسناده جيد ، والله تعالى أعلم .

- ابن أبي شيبة [7896] حدثنا ابن علية عن خالد عن تميمة ابنة دهيم أنها رأت عائشة صلت من الضحى ست ركعات اهـ تميمة لم أجدها .

- ابن أبي شيبة [7898] حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن رجل عن أم سلمة أنها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات وهي قاعدة فقيل لها: إن عائشة تصلي أربعا فقالت : إن عائشة امرأة شابة. ابن الجعد [266] أنا شعبة عن الحكم عن رجل عن أم سلمة أنها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات قاعدة فقيل لها إن عائشة كانت تصليها أربعا قالت إن عائشة امرأة شابة وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة القاعد على نصف أجر القايم اهـ تقدم من وجه آخر في التربع ، وفيهما إبهام .

- مالك [360] عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه أنه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفأ تأخرت فصففنا وراءه اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [7885] حدثنا وكيع عن سماك عن عمه سلمة بن سماك قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : أضحوا عباد الله بصلاة الضحى اهـ هذا خطأ ، رواه ابن سعد [8794] أخبرنا سليمان أبو داود الطيالسي قال أخبرنا شعبة عن سماك قال : سمعت عم أبي : مسلمة بن قحيف يقول : شهدت عمر بن الخطاب ورأى قوما يصلون الضحى فقال : أما إذا فعلتم فأضحوا. ثم قال أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق قال حدثنا زكرياء بن أبي

زائدة عن سماك بن حرب عن مسلمة بن قحيف قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : عباد الله أضحوا بصلاة الضحى فسألت من هذا ؟ فقالوا : عمر بن الخطاب اهـ على رسم ابن حبان .

- إسحاق [المطالب العالية671] حدثنا النضر بن شميل أنا أبو قرة الأسدي سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ما من امرئ يأتي فضاء من الأرض فيصلي به الضحى ركعتين ثم يقول : اللهم لك الحمد أصبحت عبدك على عهدك ووعدك ، أنت خلقتني ولم أك شيئا ، أستغفرك لذنبي ، فإنه قد أرهقتني ذنوبي ، وأحاطت بي إلا أن تغفرها لي ، فاغفرها يا أرحم الراحمين . إلا غفر الله له في ذلك المقعد ذنبه ، وإن كان مثل زبد البحر اهـ أبو قرة بدوي لا يعرف .

- ابن أبي شيبة [7886] حدثنا وكيع قال حدثنا يوسف بن صهيب عن حبيب بن يسار عن أبي رملة الأزدي عن علي أنه رآهم يصلون الضحى عند طلوع الشمس فقال: هلا تركوها حتى إذا كانت الشمس قيد رمح أو رمحين صلوها فذلك صلاة الأوابين. ابن سعد [9000] أخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا يوسف بن صهيب عن حبيب بن يسار عن أبي رملة أن عليا خرج إلى الرحبة بعد طلوع الشمس وليس بها كبير أحد فسأل عنهم فقال : أين هم ؟ فقالوا : في المسجد يا أمير المؤمنين . فأرسل إليهم فدعاهم فسأل الرجل ما وجدتهم يصنعون. قال: من بين قائم في صلاة أو جالس في حديث . فلما أتوه قال علي : يا أيها الناس إياكم وصلاة الشيطان ولكن إذا كانت الشمس قيس رمحين فليقم الرجل فليصل ركعتين فتلك صلاة الأوابين اهـ أبو رملة هو عبد الله بن أبي أمامة بينه البخاري في التاريخ ، وهو شيخ صدوق ، وإسناد حسن . وقال ابن أبي شيبة [7889] حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن دثار القطان عن النعمان بن نافذ أن عليا خرج فرأى قوما يصلون الضحى عند طلوع الشمس فقال: ما لهم نحروها نحرهم الله فهلا تركوها حتى إذا كانت بالجبين صلوا فتلك صلاة الأوابين اهـ هذا إسناد ضعيف .

- عبد الرزاق [4865] عن ابن جريج قال حدثني جعفر بن محمد أن علي بن أبي طالب كان يذكر له هذه الصلاة التي أحدث الناس فيقول: صلوا ما استطعتم فإن الله لا يعذب على الصلاة اهـ مرسل .

- أحمد في العلل [3653] حدثنا عبدة بن سليمان قال حدثنا عطاء أبو محمد قال: رأيت عليا يصلي الضحى في المسجد اهـ أبو محمد عطاء الجمال ضعيف .

- أحمد [العلل1739] حدثنا عفان قال حدثني خليفة بن غالب - ثقة كذا قال عفان – قال: سألت عائشة بنت سعد عن تسبيح الضحى فقالت : كان سعد يصلي الضحى ثمان ركعات اهـ سند جيد .

- ابن أبي شيبة [7895] حدثنا عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد عن سعيد بن مرجانة قال : جلست وراء سعد بن مالك وهو يسبح الضحى فركع ثمان ركعات أعدهن لا يقعد فيهن حتى قعد في آخرهن ، فتشهد ثم سلم وانطلق اهـ سند حسن .

- ابن أبي شيبة [7851] حدثنا أبو أسامة عن موسى بن عبد الله بن إسحاق بن طلحة عن موسى بن طلحة قال : كان طلحة يثبت في مصلاه حيث صلى فلا يبرح حتى تحضر السبحة فيسبح اهـ حسن .

وقال عبد الرزاق [4875] عن ابن عيينة عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن عمه قيس بن عبد قال : اختلفت إلى عبد الله بن مسعود سنة فما رأيته مصليا صلاة الضحى ولا صائما يوما من غير رمضان قال فبينا نحن عنده ذات ليلة أتي فقيل له هذا رسول الوليد فقال عبد الله اطفئوا المصباح فدخل فقال له إن الأمير يقول لك أترك هؤلاء الكلمات التي تقول قال : وما هن قال هذه الكلمات قال فلم يزل يرددهن قال قولك كل محدثة بدعة قال إني لن أتركهن قال فإنه يقول لك فاخرج قال فإني خارج قال فخرج إلى المدينة اهـ مجالد ضعيف .

- عبد الرزاق [4874] عن ابن عيينة قال أخبرني شيخ من بجيلة قال : سمعت الشعبي يقول : كان عبد الله بن مسعود لا يصلي الضحى ويصلي ما بين الظهر والعصر مع عقبة من الليل طويلة . الطبراني [8871] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا بكير بن عامر عن الشعبي عن ابن مسعود قال : الصلاة أحب إلي من الصوم ، ولم يكن يصلي الضحى اهـ بكير بجلي ضعيف يكتب حديثه .

- ابن أبي شيبة [7860] حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال : لم يخبرني أحد من الناس أنه رأى ابن مسعود يصلي الضحى . الطبراني [9447]

حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن أبي عبيدة أن أباه لم يكن يصلي صلاة الضحى اهـ حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [7861] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: كنا نقرأ في المسجد فيثبت الناس في القراءة بعد قيام ابن مسعود ثم نقوم فنصلي الضحى فبلغ ذلك ابن مسعود فقال : عباد الله لم تحملوا عباد الله ما لم يحملهم الله إن كنتم لا بد فاعلين ففي بيوتكم اهـ ورواه أبو يعلى في حديث بندار [25] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال كانوا يقرؤن في المسجد فإذا أشرقت الشمس قاموا فصلو الضحى فقال عبد الله: أيها الناس لم تكلفوا الناس ما لم يكلفوا ، فهلا في بيوتكم . الطبراني [9462] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: كنا إذا قام عبد الله نجلس بعده فنثبت الناس في القراءة فإذا قمنا صلينا فبلغه ذلك فدخلنا عليه فقال: أتحملون الناس ما لا يحملوا يرونكم فيحسبون أنها سنة . إن كنتم لا بد فاعلين ففي بيوتكم. قال سليمان حدثنا أيضا عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [4876] عن رجل عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال ما رأيته صلاها اهـ رواه أبو صالح عبد الله بن صالح في جزء إبراهيم بن سعد [1496] قال حدثني إبراهيم عن أبيه عن جده قال : كان عبد الرحمن بن عوف لا يصلي الضحى . ورواه ابن أبي خيثمة [3981] حدثنا موسى أبو سلمة قال: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: حدثني أبي يعني سعد بن إبراهيم عن أبيه يعني إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف كان لا يصلي الضحى، وكان يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته اهـ صحيح.

- يحيى بن معين في فوائده [204] حدثنا معاذ بن معاذ ثنا شعبة ثنا الفضيل بن فضالة عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: رأى أبو بكرة ناسا يصلون صلاة الضحى، فقال: إنهم ليصلون صلاة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة أصحابه. الدارمي [1459] حدثنا صدقة بن الفضل ثنا معاذ بن معاذ ثنا شعبة عن الفضيل بن فضالة عن

عبد الرحمن بن أبي بكرة أن أباه رأى ناسا يصلون صلاة الضحى فقال: أما إنهم يصلون صلاة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة أصحابه اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [7874] حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن أسامة بن عبد الرحمن عن أبي الرباب أن أبا ذر صلى الضحى فأطال اهـ موسى يضعف .

- ابن المنذر [2881] حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا أبو بشر قال ثنا سلمة بن رجاء الكوفي قال حدثتنا شعثاء قالت: رأيت عبد الله بن أبي أوفى صلى الضحى ركعتين فقالت له امرأته : ما صليتها إلا ركعتين؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى يوم الفتح، وحين بشر برأس أبي جهل ركعتين اهـ ضعيف رواه ابن ماجة .

- عبد الرزاق [4832] عن معمر عن أيوب عن القاسم الشيباني عن زيد بن أرقم أنه رأى قوما يصلون بعد ما طلعت الشمس فقال لو أدرك هؤلاء السلف الأول علموا أن غير هذه الصلاة خير منها صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال . مسلم [1780] حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا حدثنا إسماعيل وهو ابن علية عن أيوب عن القاسم الشيباني أن زيد بن أرقم رأى قوما يصلون من الضحى فقال أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الأوابين حين ترمض الفصال اهـ

- البخاري [1124] حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا شعبة حدثنا عباس بن الجريري وهو ابن فروخ عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال : أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على الوتر اهـ

- ابن أبي شيبة [7873] حدثنا وكيع قال حدثنا أبو المنهال الطائي نصر بن أوس عن عبد الله بن زيد عن أبي هريرة قال: قال لي عليك بسجدتي الضحى هما خير لك من ناقتين دهماوين من نتاج بني بحتر اهـ على رسم ابن حبان .

- الطبراني [6221] حدثنا محمد بن يونس ثنا نصر بن علي أنا حماد بن مسعدة عن يزيد قال : كان سلمة يصلي الضحى اهـ إسناد جيد .

- الفسوي [154/3] حدثنا أبو نعيم قال حدثنا قبيس وهو شيخ لا بأس به قال: رأيت أنس بن مالك يصلي الضحى في المحمل اهـ كذا .

- عبد الرزاق [4868] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها وما أحدث الناس شيئا أحب إلي منها . ابن الجعد [2777] أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن سبحة الضحى قال لا آمر بها ولا أنهى عنها ولقد أصيب عثمان وما أحد يصليها وإنها لمن أحب ما أحدث الناس إلي اهـ صحيح .

- أبو الجهم [17] حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يسأل عن صلاة الضحى فلا ينهى ولا يأمر بها ويقول : إنما أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون ، ولكن لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [7883] حدثنا وكيع قال ثنا يحيى بن مسلم الهمداني عن سعيد بن عمرو القرشي قال : أتبعني أبي عبد الله بن عمر لأتعلم منه فما رأيته يصلي السبحة وكان إذا رآهم يصلونها قال : من أحسن ما أحدثوا سبحتهم هذه اهـ يحيى بن مسلم أبو الضحاك ضعيف .

- ابن أبي شيبة [7859] حدثنا ابن علية عن الجريري عن الحكم بن الأعرج قال : سألت ابن عمر عن صلاة الضحى وهو مستند ظهره إلى حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال : بدعة ونعمت البدعة اهـ فيه علة ، والصواب ما روى ابن أبي شيبة [7866] حدثنا وكيع قال : حدثنا حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج قال : سألت ابن عمر عن صلاة الضحى ؟ فقال : بدعة اهـ صحيح .

وقال البخاري [1775] حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة ، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى . قال فسألناه عن صلاتهم . فقال بدعة . ثم قال له كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أربع إحداهن في رجب فكرهنا أن نرد عليه اهـ الحديث ورواه مسلم . ورواه الطبراني مختصرا [13524] حدثنا أبو مليل محمد بن عبد العزيز بن محمد بن ربيعة الكلابي الكوفي ثنا أبي ثنا إبراهيم عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر قال: صلاة الضحى بدعة اهـ إبراهيم هو ابن طهمان . صحيح .

- ابن الجعد [2136] أخبرنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر قال: صلاة الضحى بدعة ونعم البدعة هي اهـ سند ضعيف .

- عبد الرزاق [4879] عن ابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي قال : سمعت ابن عمر يقول : ما صليت الضحى منذ أسلمت . سعدان بن نصر [90] حدثنا سفيان عن ابن أبي خالد عن الشعبي قال: سمعت ابن عمر يقول: ما صليت الضحى منذ أسلمت إلا أن أطوف بالبيت. ابن أبي شيبة [7858] حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد عن الشعبي عن ابن عمر قال : ما صليت الضحى مذ أسلمت إلا أن أطوف بالبيت اهـ صحيح .

وقال سعدان بن نصر [89] حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار قال: لم يكن ابن عمر يصلي الضحى إلا أن يأتي مسجد قباء فيصلي فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت اهـ رواه البخاري ومسلم ، يأتي في الصلاة بقباء .

- عبد الرزاق [4877] عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن سالم بن عبد الله قال قلت لعبد الله بن عمر ما لي لا أراك تصلي الضحى قال لم أر رسول الله صلى الله عليه و سلم يصليها اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [7857] حدثنا وكيع قال : حدثنا شعبة عن توبة العنبري عن مورق العجلي قال : قلت لابن عمر : أتصلي الضحى ؟ قال : لا ، قلت : صلاها عمر ؟ قال : لا ، قلت : صلاها أبو بكر ؟ قال : لا ، قلت صلاها النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا أخال اهـ رواه البخاري .

- ابن أبي شيبة [1743] حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر صلى يوما من الضحى وقال : إني كنت مسست ذكري فنسيت اهـ صحيح تقدم في الطهور.

- ابن أبي شيبة [7862] حدثنا وكيع قال حدثني أبي وإسرائيل عن أبي إسحاق عن التميمي قال : سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال : وللضحى صلاة اهـ ثقات .

- ابن سعد [5074] أخبرنا يحيى بن عباد قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجلس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يرتفع الضحى ولا يصلي ، ثم ينطلق إلى السوق فيقضي حوائجه ، ثم يجيء إلى أهله فيبدأ بالمسجد فيصلي ركعتين ، ثم يدخل بيته اهـ ابن عباد هو الضبعي ، سند جيد .

- عبد الرزاق [4870] عن معمر عن عطاء الخرساني قال قال ابن عباس : لم يزل في نفسي من صلاة الضحى شيء حتى قرأت سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والإشراق. هذا مرسل ضعيف ، قال عبد الرزاق [4871] عن ابن جريج قال أخبرني سليمان الأحول أنه سمع عطاء الخرساني يقول لطاووس إن ابن عباس يقول : صلاة الضحى في القرآن ولكن لا يغوص عليها إلا غائص ثم قرأ يسبحن بالعشي والاشراق قال طاووس والله ما صلاها ابن عباس حتى مات إلا أن يطوف بالبيت اهـ سند صحيح ، طاووس أعلم بابن عباس وقد أنكر على الخراساني روايته .

وقال إسحاق [المطالب668] أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث قال : قال ابن عباس وأتى على هذه الآية (يسبحن بالعشي والإشراق) قال : هذه صلاة الإشراق ، يعني ثماني ركعات أول النهار اهـ يزيد ضعيف .

- ابن أبي شيبة [7880] حدثنا وكيع قال : حدثنا محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه سئل عن صلاة الضحى ، فقال : إنها لفي كتاب الله ولا يغوص عليها إلا غواص ثم قرأ (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والأصال) اهـ ثقات .

- عبد الرزاق [4873] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن ابن عباس قال: صلاة الضحى إذا انقطعت الظلال اهـ ثقات .

- ابن أبي شيبة [7887] حدثنا وكيع عن ابن أبي زيد عن شعبة مولى ابن عباس قال : كان ابن عباس يقول لي : سقط الفيئ ؟ فإذا قلت نعم قام فسبح اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [7875] حدثنا إسماعيل عن حبيب بن الشهيد قال : سئل عكرمة عن صلاة ابن عباس الضحى ؟ قال : كان يصليها اليوم ويدعها العشر اهـ صحيح .

- ابن سعد [9622] أخبرنا موسى بن إسماعيل قال حدثتنا مسلمة بنت زبان القريعية قالت سمعت ميمونة بنت أبي عسيب قالت : كان أبو عسيب يواصل من ثلاث في الصيام وكان يصلي الضحى قائما فعجز فكان يصلي قاعدا ، وكان يصوم البيض. قالت : وكان في سريره جلجل فيعجز صوته حتى يناديها به فإذا حركه جاءت اهـ مسلمة لم أعرفها .

- ابن أبي شيبة [36907] حدثنا غندر عن عاصم بن سليمان عن شعبة عن سعد بن إبراهيم قال سمعت أبا أمامة قال : أول من صلى الضحى ذو الزوائد رجل كان يجيء إلى السوق في الحوائج فيصلي. أبو زرعة في التاريخ [617] حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي أمامة بن سهل قال: أول من صلى الضحى رجل من الأنصار يقال له ذو الزوائد. الطبراني [903] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا معمر بن بكار السعدي ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: أول من صلى الضحى رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يكنى بأبي الزاوئد. رواه أبو نعيم في المعرفة [6203] حدثنا محمد بن محمد قال ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا معمر بن بكار ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي أمامة مثله . صحيح .

- عبد الرزاق [4862] عن معمر عن الزهري قال سألته عن صلاة الضحى فقال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون بالهواجر أو قال بالهجير ولم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى قط إلا يوم فتح مكة وإذا قدم من سفر اهـ

جامع الصلاة في رمضان

- مالك [249] عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب اهـ رواه مسلم .

- ابن خزيمة [2208] حدثنا الربيع بن سليمان المرادي حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال: ما هؤلاء؟ فقيل : هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يصلي بهم، وهم يصلون بصلاته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصابوا ، أو نعم ما صنعوا اهـ وكذا رواه ابن حبان في صحيحه ، ورواه أبو داود وقال : ليس هذا الحديث بالقوي، مسلم بن خالد ضعيف اهـ ورواه البيهقي [4794] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني عبد الرحمن بن سلمان وبكر بن مضر عن

ابن الهاد أن ثعلبة بن أبي مالك القرظي حدثه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في رمضان ، فرأى ناسا في ناحية المسجد يصلون فقال : ما يصنع هؤلاء؟ قال قائل : يا رسول الله هؤلاء ناس ليس معهم قرآن ، وأبي بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلاته. قال : قد أحسنوا ، أو قد أصابوا . ولم يكره ذلك لهم اهـ

- عبد الرزاق [7735] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن القيام كان على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم في رمضان يقوم النفر والرجل كذلك ها هنا والنفر وراء الرجل فكان عمر أول من جمع الناس على قارئ واحد . قال ابن جريج وأخبرني عمرو بن دينار قال جمعهم عمر على قارئ واحد اهـ

- ابن أبي شيبة [7788] حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب أمر أبيا أن يصلي بالناس في شهر رمضان. الفريابي [الصيام155] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه مثله . ابن أبي شيبة [7785] حدثنا شبابة قال حدثنا ليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القارئ قال : خرج عمر بن الخطاب في شهر رمضان والناس يصلون قطعا ، فقال : لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد لكان خيرا فجمعهم على أبي بن كعب . مالك [250] عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارىء أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل فجمعهم على أبي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر : نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون يعني آخر الليل وكان الناس يقومون أوله . عبد الرزاق [7723] عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارىء وكان يعمل لعمر مع عبد الله بن الأرقم على بيت المال قال فخرج عمر ليلة ومعه عبد الرحمن بن عوف وذلك في رمضان والناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته النفر فقال عمر بن الخطاب إني لأظن أن لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد كان أفضل فعزم أن يجمعهم على قارئ واحد فأمر أبي بن كعب فأمهم فخرج ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال نعم البدعة هذه والتي تنامون

عنها أفضل من التي تقومون يريد آخر الليل وكانوا يقومون في أول الليل اهـ رواه البخاري ومسلم .

- الفريابي [الصيام154] حدثنا تميم بن المنتصر أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب عن نوفل بن إياس الهذلي قال : كنا نقوم في عهد عمر بن الخطاب فرقا في رمضان في المسجد إلى هاهنا وهاهنا فكان الناس يميلون على أحسنهم صوتا ، فقال عمر : ألا أراهم قد اتخذوا القرآن أغاني ، أما والله لئن استطعت لأغيرن هذا قال : فلم يلبث إلا ثلاث ليال حتى أمر أبي بن كعب ، فصلى بهم ، ثم قام في مؤخر الصفوف فقال : إن كانت هذه بدعة لنعمت البدعة . ابن سعد [6755] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب عن نوفل بن إياس الهذلي قال : كنا نقوم في عهد عمر بن الخطاب فرقا في المسجد في رمضان هاهنا وهاهنا ، فكان الناس يميلون إلى أحسنهم صوتا ، فقال عمر : ألا أراهم قد اتخذوا القرآن أغاني ، أما والله لئن استطعت لأغيرن هذا . قال : فلم يمكث إلا ثلاث ليال حتى أمر أبي بن كعب فصلى بهم ثم قام في آخر الصفوف فقال : لئن كانت هذه بدعة لنعمت البدعة هي اهـ حسن ، بمعنى ما قبله .

وقال أحمد بن منيع : أخبرنا الحسن بن موسى نا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب أن عمر أمر أبيا أن يصلي بالناس في رمضان فقال إن الناس يصومون النهار ولا يحسنون أن يقرؤا فلو قرأت القرآن عليهم بالليل فقال يا أمير المؤمنين هذا شيء لم يكن ، فقال : قد علمت ولكنه أحسن ، فصلى بهم عشرين ركعة . رواه الضياء في المختارة [1161] أخبرنا أبو عبد الله محمود بن أحمد بن عبد الرحمن الثقفي بأصبهان أن سعيد بن أبي الرجاء الصيرفي أخبرهم قراءة عليه أنا عبد الواحد بن أحمد البقال أنا عبيد الله بن يعقوب بن إسحاق أنا جدي إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن جميل أنا أحمد بن منيع فذكره . وأبو جعفر الرازي ليس بالقوي .

- عبد الرزاق [7740] عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال سمعت ابن عباس يقول : دعاني عمر أتسحر عنده وأتغدى في شهر رمضان فسمع عمر هيعة الناس حين خرجوا من المسجد فقال : ما هذا فقلت الناس حين خرجوا من المسجد قال ما بقي من الليل أحب إلي مما ذهب . ابن أبي شيبة [7789] حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن

ميسرة عن طاووس قال : سمعت ابن عباس يقول : دعاني عمر لأتغدى عنده ، قال أبو بكر : يعني السحور في رمضان فسمع هيعة الناس حين خرجوا من المسجد ، قال : ما هي ؟ قال : هيعة الناس حيث خرجوا من المسجد ، قال : ما بقي من الليل خير مما ذهب منه اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [7795] حدثنا وكيع قال : حدثنا مسعر عن حبيب قال : قال رجل : ذهب الليل ، فقال : عمر ما بقي من الليل خير مما ذهب اهـ مرسل .

- ابن أبي شيبة [7794] حدثنا وكيع قال حدثنا أسامة بن زيد عن محمد بن يوسف الأعرج عن السائب قال : قال عمر : إنكم تدعون أفضل الليل آخره اهـ حسن .

- مالك [251] عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة قال وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر . ابن أبي شيبة [7753] حدثنا يحي بن سعيد القطان عن محمد بن يوسف أن السائب أخبره أن عمر جمع الناس على أبي وتميم فكانا يصليان إحدى عشرة ركعة يقرآن بالمئين يعني في رمضان. عبد الرزاق [7730] عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أن عمر جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب وعلى تميم الداري على إحدى وعشرين ركعة يقرؤون بالمئين وينصرفون عند فروع الفجر. الفريابي [157] حدثنا قتيبة حدثنا وكيع عن داود بن قيس عن محمد بن يوسف الأعرج عن السائب بن يزيد قال : كنا في زمن عمر بن الخطاب نفعله يعني نربط الحبال في شهر رمضان بين السواري ثم نتعلق بها حتى نرى فروع الفجر . المستغفري [502] من طريق إسماعيل بن جعفر حدثنا محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد الكندي عن السائب بن يزيد أنهم كانوا يقومون في زمان عمر بإحدى عشرة ركعة يقرؤون في الركعة بالمئين حتى أنهم ليعتمدوا بالعصي اهـ ورواه ابن خزيمة في حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر . صحيح . هذا كان لما جمعهم أول مرة ، ثم زادوا العدد بعد .

قال ابن الجعد [2825] أخبرنا ابن أبي ذئب عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر في شهر رمضان بعشرين ركعة وإن كانوا ليقرءون بالمئين

من القرآن . الفريابي [158] حدثنا تميم بن المنتصر أخبرنا يزيد بن هارون حدثنا ابن أبي ذئب عن ابن خصيفة عن السائب بن يزيد قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في رمضان عشرين ركعة ، ولكن كانوا يقرءون بالمائتين في ركعة حتى كانوا يتوكئون على عصيهم من شدة القيام اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [7733] عن الأسلمي عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن السائب بن يزيد قال كنا ننصرف من القيام على عهد عمر وقد دنا فروع الفجر وكان القيام على عهد عمر ثلاثة وعشرين ركعة اهـ الأسلمي متروك .

وقال عبد الرزاق [7732] عن الثوري عن القاسم عن أبي عثمان قال: أمر عمر بثلاثة قراء يقرؤون في رمضان فأمر أسرعهم أن يقرأ بثلاثين آية وأمر أوسطهم أن يقرأ بخمس وعشرين وأمر أدناهم أن يقرأ بعشرين . قال الثوري وكان القراء يجتمعون في ثلاث في رمضان . ابن أبي شيبة [7754] حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان قال : دعا عمر القراء في رمضان فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ ثلاثين آية والوسط خمسة وعشرين آية والبطيء عشرين آية . الفريابي [165] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان أن عمر بن الخطاب دعا ثلاثة قراء في شهر رمضان فأمر بأسرعهم قراءة يقرأ ثلاثين آية وبأوسطهم أن يقرأ خمسا وعشرين آية ، وأمر بأطولهم أن يقرأ عشرين آية . ثم قال حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن عاصم الأحول عن أبي عثمان أن عمر بن الخطاب جمع القراء في شهر رمضان فأمر أخفهم أن يقرأ بثلاثين آية وأوسطهم خمسا وعشرين وأثقلهم عشرين آية. البيهقي [4808] أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري بالدامغان حدثنا علي بن أحمد بن نصرويه حدثنا أبو عبد الله إبراهيم بن عرفة حدثنا محمد بن شاذان حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة حدثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال : دعا عمر بن الخطاب بثلاثة قراء فاستقرأهم فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس ثلاثين آية ، وأمر أوسطهم أن يقرأ خمسا وعشرين آية وأمر أبطأهم أن يقرأ عشرين آية . وكذلك رواه الثوري عن عاصم اهـ صحيح .

- ابن أبي الدنيا في فضائل رمضان [55] حدثنا هاشم بن الوليد قال ثنا أبو بكر بن عياش قال أخبرني الربيع بن سحيم عن زيد بن وهب قال : كان عمر يروحنا في رمضان ما يذهب

رجل إلى سلع من المسجد . البيهقي [4806] من طريق أبي بكر بن عياش عن الربيع بن سحيم الكاهلي عن زيد بن وهب قال : كان عمر بن الخطاب يروحنا في رمضان ، يعني بين الترويحتين قدر ما يذهب الرجل من المسجد إلى سلع اهـ لا بأس به .

- ابن أبي الدنيا [30] حدثني محمد بن الحارث الخزاز قال ثنا سنان بن حاتم قثنا جعفر بن سليمان قثنا حباب القطعي عن أبي إسحاق الهمداني قال : خرج علي بن أبي طالب عليه السلام في أول ليلة من شهر رمضان والقناديل تزهر وكتاب الله يتلى في المساجد فقال : نور الله لك يا عمر بن الخطاب في قبرك كما نورت مساجد الله بالقرآن اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [7783] حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي أنه قام بهم في رمضان . ابن أبي الدنيا في فضائل رمضان [43] حدثنا أحمد بن إبراهيم قال ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي نحوه . وقال ابن أبي الدنيا [46] حدثنا محمد بن يزيد قال ثنا ابن فضيل قال ثنا عطاء بن السائب عن أبيه أن عليا فذكره . البيهقي [4804] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا محمد بن أحمد بن عيسى بن عبدك الرازي حدثنا أبو عامر عمرو بن تميم حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا حماد بن شعيب عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال : دعا القراء في رمضان فأمر منهم رجلا يصلي بالناس عشرين ركعة . قال : وكان علي يوتر بهم اهـ عطاء بن السائب تغير بأخرة .

وقال ابن أبي الدنيا [44] حدثنا داود بن عمرو الضبي قثنا علي بن هاشم عن جرير عن أبي الأشعث الجدلي قال : غزوت على عهد علي عليه السلام ثلاث غزوات ، ولقد صليت معه بالليل في رمضان تطوعا ، وكان إذا فرغ القارئ خرج فأوتر بثلاث اهـ أبو الأشعث مجهول .

- ابن أبي شيبة [7776] حدثنا أبو بكر بن عياش قال : سألت عطاء هل كان علي يصلي بهم في رمضان ؟ قال : كان خيار أصحاب علي زاذان وأبو البختري وغيرهم يدعون أهليهم ويؤمون في المسجد في رمضان . ابن أبي الدنيا [45] حدثنا محمد بن يزيد قال : سمعت أبا بكر بن عياش قال : قال رجل لعطاء بن السائب : أقام بهم علي عليه السلام في شهر رمضان ؟ فقال : يأخذ بكلام الصبيان ، والله لقد قام بهم اهـ ضعيف .

- البيهقي [4805] أخبرنا أبو عبد الله بن فنجويه الدينوري حدثنا أحمد بن محمد بن إسحاق السني أخبرنا أحمد بن عبد الله البزاز حدثنا سعدان بن يزيد حدثنا الحكم بن مروان السلمي أخبرنا الحسن بن صالح عن أبي سعد البقال عن أبي الحسناء أن علي بن أبي طالب أمر رجلا أن يصلي بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة ، وفي هذا الإسناد ضعف ، والله أعلم اهـ

- ابن سعد [8717] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا أبو شهاب عن حجاج عن عمير بن سعيد أن عليا أمر شريحا أن يصلي بالناس في رمضان. قال أبو شهاب : يعني القيام اهـ لا بأس به .

- عبد الرزاق [7741] عن الثوري عن الأعمش عن زيد بن وهب قال : كان عبد الله يصلي بنا في شهر رمضان فينصرف بليل. ابن أبي شيبة [7775] حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن زيد بن وهب قال : كان عبد الله يؤمنا في رمضان. ابن أبي شيبة [7782] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: كان عبد الله يؤمنا في رمضان وينصرف وعليه ليل اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [7861] حدثنا وكيع قال نا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: كنا نقرأ في المسجد فيثبت الناس في القراءة بعد قيام ابن مسعود ثم نقوم للضحى. فبلغ ذلك ابن مسعود فقال: عبادَ الله لم تحملوا عباد الله ما لم يحملهم الله ؟ إن كنتم لا بد فاعلين ففي بيوتكم اهـ صحيح تقدم .

- ابن أبي شيبة [7791] حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي يزيد المديني قال : قال ابن عباس في قيام رمضان : ما يتركون منه أفضل مما يقومون فيه اهـ سند حسن .

- ابن أبي شيبة [7807] حدثنا أبو داود عن شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء قال : شهدت مكة في زمان ابن الزبير في رمضان والإمام يصلي بقوم على حدة والناس يصلون في نواحي المسجد . الطحاوي [2069] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن الأشعث بن سليم قال: أتيت مكة وذلك في رمضان في زمن ابن الزبير فكان الإمام يصلي بالناس في المسجد ، وقوم يصلون على حدة في المسجد اهـ صحيح .

- الفاكهي [1288] حدثني أبو العباس أحمد بن محمد قال ثنا ابن أبي مريم عن نافع بن عمر قال أخبرني ابن أبي مليكة قال : فجئت إلى أسماء فكلمتها في أن تكلم لي عبد الله بن الزبير أن يأمرني أن أقوم بالناس فقالت له ذلك فقال : ترينه يطيق ذلك ؟ قالت : قد طلبه ، قال : فأمرني فقمت بالناس حتى قدم عمر بن عبد العزيز فقال عمر بن عبد العزيز : لقد هممت أن أجمع الناس على إمام واحد ، ثم قلت : سنة كانت قبلي اهـ إسناد جيد .

- عبد الرزاق [7736] عن ابن جريج عن سليمان بن موسى أن عمر لم يجمع أهل مكة على قارئ واحد من أجل الطواف ترك من شاء طاف . عبد الرزاق [7737] عن ابن جريج عن عطاء أن بعض أمرائهم معاوية أو غيره أراد جمع أهل مكة على قارئ واحد فقال مكره كرنبس لا تفعل دع الناس من شاء طاف ومن شاء صلى بصلاة القارئ ففعل. عبد الرزاق [7738] عن ابن جريج قال حدثت أن أول من قام بأهل مكة في خلافة عمر بن الخطاب زيد بن قنفذ بن زيد بن جدعان وكان من شاء قام معه ومن شاء قام لنفسه ومن شاء طاف . عبد الرزاق [7731] عن معمر عن سعيد بن أبي عروبة عن الحسن قال كانوا يقرؤون بتسع وثلاثين أو إحدى وأربعين قال وكان الناس بمكة زمن عمر وغيره يصومون ويطوفون حتى جمعهم القسري اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [7812] حدثنا عفان قال حدثنا همام قال حدثنا يحيى بن أبي كثير أن رجلا من أهل الشام حدثه يقال له أبو سفيان أن بحير بن ريسان حدثه أنه كان عند عبادة بن الصامت شهد ذلك ، زجرهم أن يصلوا إذا تروح الإمام في رمضان فجعل يزجرهم وهم لا يبالون ، ولا ينتهون فضربهم فرأيته يضربهم على ذلك اهـ وذكره البخاري في التاريخ وقال لم يتابع عليه وأبو سفيان مجهول لا يعرف[1] .

- ابن أبي شيبة [7815] حدثنا عباد عن سعيد عن قتادة عن أنس قال : لا بأس به إنما يرجعون إلى خير يرجونه ويبرؤون من شر يخافونه اهـ ذكره في التعقيب في رمضان أي النافلة بعد التروايح . ضعيف .

[1] - وقال صالح في مسائل أبيه [1304] قال أبي: لا يتطوع بين التراويح، يروى عن عقبة بن عامر وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء ، يرويه عيسى بن يونس عن ثور عن راشد بن سعد أن أبا الدرداء كان يكره الصلاة بين التراويح، وسعيد بن المسيب وزيد بن أسلم كانا يكرهان الصلاة بين كل شفع اهـ رواية راشد مرسلة، وهم ثقات .

- ابن أبي شيبة [7793] حدثنا وكيع قال : حدثنا شعبة عن الحكم قال : كانوا ينامون نومة قبل القيام في شهر رمضان اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [7760] حدثنا مروان بن معاوية عن عبد الرحمن بن عراك بن مالك عن أبيه قال: أدركت الناس في شهر رمضان تربط لهم الحبال يستمسكون بها من طول القيام. منقطع ، قاله البخاري .

- مالك [254] عن عبد الله بن أبي بكر قال سمعت أبي يقول :كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [7739]عن معمر عن مطر عن الحسن قال كان الناس يقومون في رمضان فيصلون العشاء حين يذهب ربع الليل وينصرفون وعليهم ربع آخر اهـ لا باس به .

- عبد الرزاق [7745] عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا لا يرون بأسا أن يصلي الرجل وحده في مؤخرة المسجد في رمضان والإمام يصلي اهـ ثقات .

- الفاكهي [1173] حدثنا عبد الله بن أبي سلمة قال سمعت الحميدي يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول : سمعت المشايخ يقولون : أدركنا الناس على هذا التكبير حول البيت في رمضان . وقال الفاكهي [1175] حدثنا محمد بن أبي عمر قال كنا عند علي بن عيسى فسأل : من أحدث هذا التكبير في رمضان ؟ فقال عبد الله بن حسن أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء قال : أدركت الناس بمكة على هذا اهـ أي التكبير بين التراويح حول البيت اهـ هذا مما أحدث بعد ، ولا يصح عن الأولين .

- ابن أبي الدنيا [54] حدثنا شجاع قثنا هشيم قال أنبا زكريا بن أبي مريم الخزاعي قال : سمعت أبا أمامة الباهلي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أحدثتم قيام شهر رمضان ولم يكتب عليكم ، إنما كتب عليكم الصيام ، فدوموا على القيام إذا فعلتموه ، ولا تتركوه ، فإن ناسا من بني إسرائيل ابتدعوا بدعة لم يكتبها الله عليهم ابتغوا بها رضوان الله ، فلم يرعوها حق رعايتها ، فعاقبهم الله بتركها قال (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلى آخر الآية) اهـ ضعيف .

من فضل القيام في بيته

- ابن أبي شيبة [7695] حدثنا ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير الحضرمي عن أبي ذر قال : صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة، ثم قام بنا في السابعة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا: يا رسول الله لو قمت بنا بقية ليلتنا هذه ؟ فقال : إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة . قال : ثم صلى بنا حتى بقي ثلاث من الشهر، ثم صلى بنا وجمع أهله ونساءه ، قال : فقام حتى تخوفنا أن يفوتنا الفلاح ، قال : قلت : وما الفلاح ؟ قال : السحور اهـ رواه أبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم . هذا الحديث مشكل ، هل حضهم النبي صلى الله عليه وسلم على الاجتماع وراء إمام في التراويح ، وإنما اجتمعوا لها أيام عمر . إلا أن يكون معناه من قام مع الإمام في صلاة العشاء ، وقد كانوا يؤخرونها ، فمن انتظر حتى يصليها معه كان له الفضل ، وفيه نظر . والله أعلم .

وقال مسلم [1523] حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا المغيرة بن سلمة المخزومي حدثنا عبد الواحد وهو ابن زياد حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة قال دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب فقعد وحده فقعدت إليه فقال يا ابن أخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله اهـ

- البخاري [7290] حدثنا إسحاق أخبرنا عفان حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة سمعت أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالي ، حتى اجتمع إليه ناس ، ثم فقدوا صوته ليلة فظنوا أنه قد نام ، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم فقال : ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة اهـ

- ابن أبي شيبة [7802] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن عباد عن عبد الله بن السائب قال : كنت أصلي بالناس في رمضان فبينا أنا أصلي إذ سمعت تكبير عمر

على باب المسجد قدم معتمرا فدخل فصلى خلفي . وقال ابن حجر في الإصابة [4/ 237] في ترجمة عبد الله بن السائب : ذكره البغوي في الصحابة وأورد له من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج سمعت محمد بن عباد بن جعفر يحدث عن عبد الله بن المسيب المخزومي قال ركعت ركعة وأنا أقوم للناس في رمضان إذ سمعت تكبير عمر قدم معتمرا فصلى ورائي ركعة اهـ صحيح يأتي في كتاب الحج . وقد كان عمر بالمدينة يصلي في بيته .

- عبد الرزاق [7743] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقوم خلف الإمام في رمضان . ابن أبي شيبة [7796] حدثنا ابن نمير قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقوم مع الناس في شهر رمضان ، قال : وكان سالم والقاسم لا يقومان مع الناس . الطحاوي [2060] حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يصلي خلف الإمام في رمضان اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [7742] عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال جاء رجل إلى ابن عمر قال : أصلي خلف الإمام في رمضان؟ قال: أتقرأ القرآن؟ قال: نعم قال أفتنصت كأنك حمار صل في بيتك . ابن أبي شيبة [7797]حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال: سأل رجل ابن عمر أقوم خلف الإمام في شهر رمضان فقال: تنصت كأنك حمار. البيهقي [4791] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الأنصاري أخبرنا أبو عمرو بن مطر أخبرنا أبو خليفة حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال له رجل : أصلي خلف الإمام في رمضان؟ قال يعني ابن عمر أليس تقرأ القرآن؟ قال : نعم. قال : أفتنصت كأنك حمار ؟ صل في بيتك اهـ صحيح . ورواه مؤمل على المعنى ، قال الطحاوي [2061] حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال قال رجل لابن عمر : أصلي خلف الإمام في رمضان ؟ فقال : أتقرأ القرآن ؟ قال : نعم قال: صل في بيتك اهـ

- البيهقي [4792] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا أبو عامر موسى بن عامر حدثنا الوليد هو ابن مسلم أخبرني عمر بن محمد عن نافع عن **عبد الله بن عمر** أنه كان يقوم في بيته في شهر رمضان ، فإذا انصرف الناس من المسجد أخذ إداوة من ماء ، ثم يخرج إلى مسجد رسول الله

صلى الله عليه وسلم ثم لا يخرج منه حتى يصلي فيه الصبح اهـ سند صحيح ، عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب .

جماعة التراويح بالنساء

- عبد الرزاق [5124] عن الثوري عن هشام بن عروة أن عمر بن الخطاب أمر سليمان بن أبي حثمة أن يؤم النساء في مؤخر المسجد في شهر رمضان. ابن أبي شيبة [6205] حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن أبيه قال : جعل عمر بن الخطاب للناس قارئين في رمضان ، فكان أبي يصلي بالناس وابن أبي حثمة يصلي بالنساء. ابن سعد[6730] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أن سليمان بن أبي حثمة كان يؤم النساء في عهد عمر في شهر رمضان. البيهقي [4788] أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري حدثنا عبيد الله بن محمد بن شنبة حدثنا محمد بن عمران حدثنا أبو عبيد الله يعني المخزومي حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبي بن كعب ، والنساء على سليمان بن أبي حثمة اهـ صحيح مرسل .

- ابن سعد [7724] أخبرنا عمرو بن الهيثم قال حدثنا شيخ من ولد طلحة بن عبيد الله عن معبد بن خالد عن عمرو بن حريث قال : أمرني عمر بن الخطاب رحمه الله أن أؤم النساء في رمضان اهـ سند ضعيف .

- مالك [255] عن هشام بن عروة عن أبيه أن ذكوان أبا عمرو وكان عبدا لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأعتقته عن دبر منها كان يقوم يقرأ لها في رمضان . وقال البيهقي [5326] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ و أبو بكر بن الحسن قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج الحجازي الحمصي بحمص في صفر سنة سبع وستين ومائتين حدثنا محمد بن حمير بن أنيس حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا عمرو ذكوان كان عبدا لعائشة فأعتقته وكان يقوم لها في شهر رمضان يؤمها وهو عبد اهـ صحيح ، يأتي عن القاسم بمعناه .

- ابن المنذر [1936] حدثونا عن إسحاق بن راهويه قال أخبرنا إبراهيم بن الحكم وعبد السلام العربي وغيرهما عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن عائشة قالت: كنا نأخذ الصبيان

من الكتاب فنقدمهم يصلون لنا شهر رمضان ونعمل لهم القلية والخشكنان اهـ البيهقي [4797] أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري حدثنا الفضل بن الفضل الكندي حدثنا حمزة بن الحسين بن عمر البغدادي حدثنا العباس بن عبد الله الترقفي حدثنا حفص بن عمر العدني حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة قال قالت عائشة : كنا نأخذ الصبيان من الكتاب ليقوموا بنا في شهر رمضان فنعمل لهم القلية والخشكنانج اهـ رواه ابن عدي وضعفه .

من ترخص بالقراءة في المصحف

- عبد الرزاق [3930] عن ابن التيمي عن أبيه أن عائشة كانت تقرأ في المصحف وهي تصلي اهـ سند صحيح مرسل .

- ابن أبي الدنيا في فضائل رمضان [57] حدثنا شجاع قثنا هشيم قال أنبا يونس بن عبيد عن ابن سيرين أن عائشة كانت تأمر غلاما لها فيصلي في رمضان ، يقرأ في المصحف اهـ مرسل .

- ابن أبي شيبة [7293] حدثنا ابن علية عن أيوب قال : سمعت القاسم يقول: كان يؤم عائشة عبد يقرأ في المصحف اهـ

وقال ابن أبي شيبة [7294] حدثنا وكيع قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة[1] أن عائشة أعتقت غلاما لها عن دبر ، فكان يؤمها في رمضان في المصحف . البيهقي [3497] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا بحر بن نصر قال قرئ على عبد الله بن وهب أخبرك جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن أيوب السختياني عن ابن أبي مليكة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف في رمضان. إلا أن الحارث قال في الحديث عن أيوب عن القاسم عن عائشة اهـ صحيح ذكره البخاري في الصحيح تعليقا . رواه أيوب من الوجهين .

---

[1] - قال عبد الله بن أحمد في العلل عن أبيه [5689] سألت أبي عن حديث هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة أن عائشة كان يؤمها مدبر لها . قال أبي : إنما هو عبد الله بن أبي مليكة اهـ

- ابن أبي شيبة[7300] حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا عيسى بن طهمان قال حدثني ثابت البناني قال : كان أنس يصلي وغلامه يمسك المصحف خلفه فإذا تعايا في آية فتح عليه . ابن سعد [6496] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا عيسى بن طهمان قال سمعت ثابتا البناني يقول : كان أنس بن مالك إذا قام يصلي قام خلفه غلام معه مصحف فإذا تعايا في شيء فتح عليه . البيهقي [5999] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أخبرنا أبو عبد الله الصفار حدثنا أحمد بن محمد البرتي حدثنا أبو نعيم حدثنا عيسى بن طهمان قال سمعت ثابتا البناني يقول : كان أنس إذا قام يصلي قام خلفه غلام معه مصحف فإذا تعايا في شيء فتح عليه اهـ سند صحيح .

جامع صلاة الليل

- ابن خزيمة [1135] نا محمد بن سهل بن عسكر ثنا عبد الله بن صالح وثنا زكريا بن يحيى بن إبان ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم اهـ وصححه الترمذي والحاكم .

- مالك [1808] عن ابن شهاب عن أبي عبد الله الأغر وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له ومن يسألني فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له [1]اهـ رواه البخاري ومسلم .

- أبو داود الطيالسي [1622] حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن أبي موسى النصري قال: قالت لي عائشة: لا تدع قيام الليل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا

---

[1] - البيهقي [4838] من طريق الوليد بن مسلم قال: سئل الأوزاعي ومالك وسفيان الثوري والليث بن سعد عن هذه الأحاديث التي جاءت في التشبيه فقالوا: أمروها كما جاءت بلا كيفية. ومن طريق أبي داود الطيالسي قال : كان سفيان الثوري وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك وأبو عوانة لا يحدون ولا يشبهون ولا يمثلون يروون الحديث ولا يقولون كيف ، وإذا سئلوا أجابوا بالأثر اهـ

يدعه، وكان إذا مرض أو قالت: كسل صلى قاعدا اهـ رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم . ابن أبي موسى صوابه ابن أبي قيس قاله أحمد وغيره .

- مالك [259] عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة يقول لهم : الصلاة الصلاة ثم يتلو هذه الآية (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى) اهـ صحيح .

- أبو عبيد [59] حدثنا ابن أبي مريم عن السري بن يحيى عن الحسن قال : كان عمر بن الخطاب إذا نام وضع ماء عنده ، فإذا استيقظ من الليل يمسح بذلك الماء . وقال الطبراني [ك8335] حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي و أبو الوليد الطيالسي قالا ثنا حزم بن أبي حزم القطعي ثنا الحسن أن عثمان بن أبي العاص تزوج امرأة من نساء عمر بن الخطاب فقال: والله ما نكحتها حين نكحتها رغبة في مال ولا ولد ولكن أردت أن تخبرني عن ليل عمر فسألها : كيف كانت صلاة عمر بالليل ؟ قالت : كان يصلي العتمة ثم يأمرنا أن نضع عند رأسه تورا من ماء ونغطيه ويتعار من الليل فيضع يده في الماء فيمسح وجهه ويديه ثم يذكر الله تعالى ما شاء أن يذكر ثم يتعار مرارا حتى يأتي على الساعة التي يقوم فيها لصلاته فقال له ابن بريدة من حدثك ؟ فقال حدثتني بنت عثمان بن أبي العاص . قال : ثقة والله اهـ صحيح .

- ابن سعد [3843] أخبرنا عمرو بن عاصم قال أخبرنا عاصم بن العباس الأسدي قال سمعت سعيد بن المسيب يقول : كان عمر بن الخطاب يحب الصلاة في كبد الليل يعني وسط الليل اهـ عاصم لم أعرفه .

- ابن أبي شيبة [6673] حدثنا حماد بن خالد عن الزبير بن عبد الله بن رهيمة عن جدته قالت: كان عثمان يصوم الدهر ويقوم الليل إلا هجعة من أوله اهـ على رسم ابن حبان.

- عبد الرزاق [4212] عن منصور عن إبراهيم قال سألنا علقمة كيف كانت قراءة عبد الله بالليل وكان يبيت عنده قال كان يسمع آل عتبة أخيه وهم في حجرة بين يديه . عبد الرزاق [4213] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أن عبد الله كان يسمع قراءته أهل الدار من الليل. ابن أبي شيبة [3693] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن

علقمة قال: قالوا له: كيف كانت قراءة عبد الله بالليل؟ فقال : كان يسمع أحيانا آل عتبة ، قال : وكانوا في حجرة بين يديه وكان علقمة ممن يبايته. ابن أبي شيبة [3694] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : بت عند عبد الله ذات ليلة ، فقالوا له : كيف كانت قراءته ؟ قال : كان يسمع أهل الدار . الطبراني [9396] حدثنا محمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن إبراهيم قال: قلت لعلقمة: كيف كانت قراءة عبد الله؟ قال: كان يسمع صوته أهل الدار اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [4735] عن الثوري عن زبيد عن مرة قال قال عبد الله فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية قال وقال عبد الله إنك ما كنت في صلاة كأنك تقرع باب الملك ومن قرع باب الملك يوشك أن يفتح له . ابن أبي شيبة [8441] حدثنا وكيع عن الأعمش وسفيان عن زبيد عن مرة قال : قال عبد الله : إنك ما دمت في صلاة تقرع باب الملك ومن يكثر قرع باب الملك يوشك أن يفتح له. ابن أبي شيبة [6672] حدثنا عبدة عن مسعر عن زبيد عن مرة قال: قال عبد الله فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية. الطبراني [8996] حدثنا أبو خليفة ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال : مثل الذي يديم الصلاة مثل الذي يقرع الباب ومن يديم قرع الباب يوشك أن يفتح له اهـ ورواه ابن المبارك في الزهد عن شعبة. وقال الطبراني [8998] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن زبيد عن مرة بن شرحبيل عن عبد الله قال: فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على العلانية. ابن أبي الدنيا في التهجد [13] حدثنا إسحاق بن إسماعيل حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية. البيهقي [4751] من طريق الحسين بن حفص عن سفيان عن زبيد عن مرة قال قال عبد الله بن مسعود إنك ما دمت في الصلاة فإنك تقرع باب الملك ومن يكثر قرع باب الملك يفتح له. البيهقي [4835] من طريق جعفر بن عون أخبرنا مسعر عن زبيد عن مرة الهمداني قال قال عبد الله فذكره . صحيح .

- ابن أبي شيبة [6679] حدثنا عبدة عن مسعر عن عون بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : كان عبد الله إذا هدأت العيون قام فسمعت له دويا كدوي النحل حتى يصبح اهـ مرسل جيد .

- عبد الرزاق [4742] عن الثوري عن الأعمش عن عمارة عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : تعودوا الخير فإنما الخير بالعادة اهـ سند صحيح .

- مسلم [1948] حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا واصل الأحدب عن أبي وائل قال غدونا على عبد الله بن مسعود يوما بعد ما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فأذن لنا قال فمكثنا بالباب هنية قال فخرجت الجارية فقالت ألا تدخلون فدخلنا فإذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم فقلنا لا إلا أنا ظننا أن بعض أهل البيت نائم. قال ظننتم بآل ابن أم عبد غفلة قال ثم أقبل يسبح حتى ظن أن الشمس قد طلعت فقال يا جارية انظري هل طلعت قال فنظرت فإذا هي لم تطلع فأقبل يسبح حتى إذا ظن أن الشمس قد طلعت قال يا جارية انظري هل طلعت فنظرت فإذا هي قد طلعت. فقال الحمد لله الذي أقالنا يومنا هذا. فقال مهدي وأحسبه قال: ولم يهلكنا بذنوبنا قال فقال رجل من القوم قرأت المفصل البارحة كله قال فقال عبد الله هذا كهذ الشعر ، إنا لقد سمعنا القرائن وإني لأحفظ القرائن التي كان يقرؤهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم اهـ ورواه البخاري مختصرا .

- ابن أبي شيبة [3695] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال : كان رجل إذا قرأ جهر بقراءته ففقده معاذ فقال : أين الذي كان يوقظ الوسنان ؟ ويزجر أو يطرد الشيطان اهـ مرسل حسن ، إن كان معاذ بن جبل .

- عبد الرزاق [148] أخبرنا الثوري عن أبيه عن المغيرة بن شبيل عن طارق بن شهاب أنه بات عند سلمان ينظر اجتهاده قال : فقام فصلى من آخر الليل فكأنه لم ير الذي كان يظن فذكر ذلك له فقال سلمان حافظوا على هذه الصلوات الخمس فإنهن كفارات لهذه الجراحات ما لم تصب المقتلة . فإذا أمسى الناس كانوا على ثلاث منازل فمنهم من له ولا عليه ومنهم من عليه ولا له ، ومنهم لا له ولا عليه ، فرجل اغتنم ظلمة الليل وغفلة الناس فقام يصلي حتى أصبح فذلك له ولا عليه ، و رجل اغتنم غفلة الناس وظلمة الليل فركب

رأسه في المعاصي فذلك عليه ولا له ، ورجل صلى العشاء ثم نام فذلك لا له ولا عليه فإياك والحقحقة وعليك بالقصد ودوام اهـ سند صحيح .

- ابن الجعد [3458] أخبرني أبو معاوية عن ثابت عن أنس قال : قدمنا البصرة مع أبي موسى وهو أمير على البصرة فقام من الليل يتهجد فلما أصبح قيل له أصلح الله الأمير لو رأيت إلي نسوتك وقرابتك وهم يستمعون لقراءتك فقال لو علمت أن أحدا يسمع قراءتي لزينت كتاب الله تعالى بصوتي ولحبرته تحبيرا اهـ سند جيد .

- عبد الرزاق [4738] عن الثوري عن علي بن الأقمر عن الأغر عن أبي سعيد الخدري قال : إذا قام الرجل من الليل فأيقظ امرأته فصليا ركعتين كتبا تلك الليلة من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات . ورواه أبو جعفر الرزاز في الأمالي [287] حدثنا محمد حدثنا إسحاق حدثنا سفيان عن علي بن الأقمر عن الأغر عن أبي سعيد الخدري أنه قال: إذا أيقظ الرجل امرأته فصليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات . ابن أبي شيبة [6675] حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الأقمر عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا : إذا أيقظ الرجل امرأته من الليل فصليا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات اهـ ورواه أبونعيم عن سفيان موقوفا ، ورفعه غيرهم والموقوف أصح ، ورواه جعفر بن عون عن مسعر عن ابن الأقمر فرفعه ، ورواه شيبان بن عبد الرحمن أبو معاوية عن الأعمش عن علي بن الأقمر فرفعه ، رواه أبو داود وابن ماجة ، وصححه ابن حبان والحاكم ، والاختلاف على ابن الأقمر قريب .

- مالك [261] أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين. قال: مالك وهو الأمر عندنا. رواه البيهقي [4757] من طريق بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن ابن أبي سلمة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يريد به التطوع اهـ سند صحيح.

وقال عبد الرزاق [4226] أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعا ثم يسلم . وقال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع والثوري عن

عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله اهـ هذا صحيح ، لا يدفع ما قبله ، والله أعلم . يأتي في كتاب الجمعة ما يشهد لهذا .

- ابن أبي شيبة [6681] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن عون عن محمد قال : كان ابن عمر كلما استيقظ من الليل صلى اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [4228] عن معمر عن ثابت قال بت عند أنس ليلة فصلى مثنى مثنى ثم سلم اهـ صحيح .

- ابن سعد [6469] أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي عن ثمامة بن عبد الله قال : كان أنس يصلي فيطيل القيام حتى تفطر قدماه دما اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [4842] أخبرنا معمر عن أبي غالب قال سألت أبا أمامة عن النافلة فقال: كانت للنبي صلى الله عليه و سلم نافلة ولكم فضيلة اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [6357] حدثنا حميد عن إسماعيل بن أبي خالد عن رجل عن الحسن عن عبد الله بن رواحة (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) قال : هجعوا قليلا ، ثم مدوها إلى السحر اهـ هذا يشبه كلام الحسن .

- ابن أبي شيبة [6365] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) قال: قل ليلة تمر بهم إلا صلوا فيها . ابن جرير [407/22] حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن يمان قال ثنا ابن أبي ليلى عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) قال لم يكن يمضي عليهم ليلة إلا يأخذون منها ولو شيئا اهـ وقال الحاكم [3738] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الصفار ثنا أحمد بن مهران ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ إسرائيل عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) قال: لا يمر بهم ليلة ينامون حتى يصبحوا يصلون فيها . قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه اهـ وصدقه الذهبي .

- البيهقي [4947] أخبرنا أبو عبد الله أخبرنا عبد الرحمن حدثنا إبراهيم حدثنا آدم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (إن ناشئة الليل) قال : يعني قيام الليل ، والناشئة بالحبشية إذا قام الرجل قالوا نشأ اهـ ثقات .

- البيهقي [2529] أخبرنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا الحسن الزعفراني حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد عن أبي جمرة قال قلت لابن عباس إني سريع القراءة إني أهذ القرآن. فقال ابن عباس: لأن أقرأ سورة البقرة فأرتلها أحب إلي من أن أقرأ القرآن كله هذرمة . وقال [4902] أخبرنا أبو محمد أخبرنا ابن الأعرابي حدثنا الزعفراني حدثنا شبابة حدثنا شعبة حدثنا أبو جمرة قال قلت لابن عباس : إني رجل سريع القراءة ، وربما قرأت القرآن في ليلة مرة أو مرتين. فقال ابن عباس : لأن أقرأ سورة واحدة أعجب إلي من أن أفعل مثل الذي تفعل ، فإن كنت فاعلا لا بد فاقرأه قراءة تسمع أذنيك ويعيه قلبك اهـ حسن صحيح .

- البيهقي [4940] أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا عبد الوهاب عن هارون عن عيسى بن محمد عن ابن أبي مليكة سأل ابن الزبير عن ناشئة الليل فقال : أول الليل بعد المغرب. وسألت ابن عباس فقال مثل ذلك اهـ فيه ضعف .

- ابن أبي شيبة [6677] حدثنا هشيم عن أبي حرة عن الحسن أن رجلا سأل أبا ذر أي الليل أسمع ؟ قال: جوف الليل الأوسط قال: ومن يطيق ذلك ؟ قال : من خاف أدلج اهـ سند صحيح مرسل. وقد قال الترمذي [2450] حدثنا أبو بكر بن أبي النضر حدثنا أبو النضر حدثنا أبو عقيل الثقفي حدثنا أبو فروة يزيد بن سنان التميمي حدثني بكير بن فيروز قال سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف أدلج ومن أدلج بلغ المنزل ألا إن سلعة الله غالية ألا إن سلعة الله الجنة . قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي النضر اهـ صححه الحاكم والذهبي ، وذكره العقيلي في مناكير يزيد بن سنان .

- أحمد [21595] حدثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن مهاجر أبي خالد حدثني أبو العالية حدثني أبو مسلم قال قلت لأبي ذر : أي قيام الليل أفضل قال أبو ذر سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم كما سألتني يشك عوف فقال جوف الليل الغابر أو نصف الليل وقليل فاعله اهـ صححه شعيب بطرقه ، وفي مهاجر لين .

- البيهقي [4898] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا عيسى بن يونس

حدثنا عمران بن زائدة بن نشيط عن أبيه عن أبي خالد الوالبي قال: كان أبو هريرة إذا قام من الليل رفع طورا وخفض طورا ، وكان يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك . وكذلك رواه ابن المبارك وعبد الله بن نمير عن عمران اهـ سند جيد .

- ابن سعد [6271] أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن العباس الجريري قال سمعت أبا عثمان النهدي قال تضيفت أبا هريرة سبعا . فكانوا يعتقبون الليل أثلاثا ثلثا هو وثلثا امرأته وثلثا خادمه ، قال: وقلت لأبي هريرة : كيف تصوم يا أبا هريرة ؟ قال : أما أنا فإني أصوم من الشهر ثلاثا ، فإن حدث حدث كنت قد قضيته اهـ سند صحيح عباس هو ابن فروخ أبو محمد .

- ابن أبي شيبة [6678] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أن معاذا قال لأبي موسى : كيف تقرأ القرآن ؟ قال : أتفوقه تفوقا . فقال له أبو موسى : فكيف تقرؤه أنت يا معاذ ؟ قال : أنام أول الليل أتقوى به على آخره وإني لأرجو الأجر في رقدتي كما أرجوه في يقظتي اهـ رواه البخاري نحوه .

- ابن سعد [4265] أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس المدني وخالد بن مخلد البجلي قالا أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة وكان عامر بدريا قال : قام عامر بن ربيعة يصلي من الليل ، وذلك حين نشب الناس في الطعن على عثمان ، فصلى من الليل ثم نام ، فأتي في المنام فقيل له : قم فاسأل الله أن يعيذك من الفتنة التي أعاذ منها صالح عباده ، فقام فصلى ، ثم اشتكى ، فما أخرج به إلا جنازة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [6680] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن سلمة بن يحيى بن طلحة عن عمته أم إسحاق بنت طلحة قالت : كان الحسن بن علي يأخذ نصيبه من قيام الليل من أول الليل ، وكان الحسين يأخذ نصيبه من آخر الليل اهـ ثقات .

- ابن سعد [9635] أخبرنا عفان بن مسلم وعمرو بن عاصم قالا حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال : كان أبو رفاعة العدوي يقول : ما عزبت عني سورة البقرة منذ علمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت معها ما أخذت معها من القرآن وما وجعت ظهري من قيام الليل قط. أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن

حميد بن هلال قال : قال رجل : رأيت في النوم قيل لي : قم ، فقد قام مطيق فقمت فسمعت فإذا صوت أبي رفاعة يصلي من الليل اهـ سند صحيح .

- ابن سعد [8325] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا إسرائيل قال حدثني ثوير قال : سمعت رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له : أبو الخطاب وسئل عن الوتر قال: أحب أن أوتر نصف الليل إن الله يهبط من السماء السابعة إلى السماء الدنيا فيقول : هل من مذنب هل من مستغفر هل من داع حتى إذا طلع الفجر ارتفع اهـ ثوير بن أبي فاختة ضعيف يكتب حديثه .

- الطبراني [3216] حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج ثنا عمرو بن خالد الحراني ثنا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن ابن هرمز عن كثير بن العباس عن الحجاج بن عمرو بن غزية صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يحسب أحدكم إذا قام من الليل يصلي حتى يصبح أنه قد تهجد . إنما التهجد المرء يصلي الصلاة بعد رقدة، ثم الصلاة بعد رقدة، وتلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [4211] عن معمر قال أخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال باتت عندي عمرة ابنة عبد الرحمن فقمت أصلي من الليل فخافت بقراءتي فقالت ارفع صوتك فقد كان معاذ القارئ وأفلح مولى أبي أيوب يوقظاننا من الليل برفع أصواتهما . ابن أبي شيبة [3696] حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو قال: باتت بنا عمرة ليلة فقمت أصلي فأخفيت صوتي فقالت: ألا تجهر بقراءتك فما كان يوقظنا إلا صوت معاذ القارئ وأفلح مولى أبي أيوب اهـ هذا في زمان عائشة. صحيح .

وقال ابن المنذر [2639] أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا ابن وهب عن أسامة عن نافع قال : كنا نقوم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يؤمنا معاذ القاري فكان يسلم رافعا صوته، ثم يقوم فيوتر بواحد، وكان يقوم معه رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكر ذلك عليه منهم أحد اهـ حسن صحيح ، وهذا في التراويح معاذ بن الحارث كان ممن أقامه عمر للناس في رمضان .

يأتي من هذا الباب في كتاب الزهد والعمل إن شاء الله .

من قام من الليل افتتح بركعتين خفيفتين

- ابن أبي شيبة [6682] حدثنا هشيم قال حدثنا أبو حرة قال حدثنا الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين اهـ رواه مسلم .

- ابن أبي شيبة [6683] حدثنا هشيم قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال : قال أبو هريرة : إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح بركعتين خفيفتين. ورواه أبو جعفر الرزاز في أماليه [285] حدثنا محمد حدثنا إسحاق حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أنه قال : إذا استيقظ أحدكم من منامه يريد الصلاة فليصل ركعتين فيهما قال ابن عون يقول : تجوز اهـ صحيح .

من صلى أكثر من إحدى عشرة ركعة

- مالك [263] عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي(1)اهـ رواه البخاري ومسلم .

- البخاري [1138] حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني أبو جمرة عن ابن عباس قال: كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة . يعني بالليل اهـ

- مسلم [1840] حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين

---

[1] – قال أبو عمر : لا خلاف بين المسلمين أن صلاة الليل ليس فيها حد محدود وأنها نافلة وفعل خير وعمل بر فمن شاء استقل ومن شاء استكثر اهـ [التمهيد 21/ 70]

قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة اهـ

- الطحاوي [1739] حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة حدثه عن عراك بن مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه ولم يرفعه قال: لا توتروا بثلاث ركعات تشبهوا بالمغرب ، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة. ابن المنذر [2662] حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق قال ثنا أبي قال ثنا الليث بن سعد قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة أو بأكثر من ذلك. ورواه محمد بن نصر في الوتر [54] حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق قال حدثني أبي أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا توتروا بثلاث تشبهوا المغرب ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة وأكثر من ذلك اهـ صحح إسناده العراقي والحاكم وصحح ابن رجب وقفه .

- ابن الجعد [2825] أخبرنا ابن أبي ذئب عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر في شهر رمضان بعشرين ركعة وإن كانوا ليقرءون بالمئين من القرآن اهـ صحيح ، تقدم .

- مالك [252] عن يزيد بن رومان أنه قال : كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة اهـ مرسل جيد . وقد كان التراويح زمان عمر على أطوار .

- ابن أبي شيبة [7764] حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أمر رجلا يصلي بهم عشرين ركعة اهـ صحيح مرسل .

- ابن أبي شيبة [7763] حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عمرو بن قيس عن أبي الحسناء أن عليا أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة اهـ أبو حسناء مجهول ، وقد تقدم .

- ابن أبي شيبة [7766] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن عبد العزيز بن رفيع قال : كان أبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث . صحيح مرسل .

- الطبراني [4865] حدثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا أبو بلال الأشعري ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه كان يحيي ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان وليلة سبع وعشرين ولا كإحيائه ليلة سبع عشرة فقيل له: كيف تخص ليلة سبع عشرة؟ فقال: إن فيها نزل القرآن وفي صبيحتها فرق بين الحق والباطل وكان فيها يصبح مبهج الوجه اهـ لا بأس به .

- ابن أبي الدنيا [50] حدثنا شجاع ثنا هشيم أنبا يونس قال : شهدت الناس قبل وقعة ابن الأشعث وهم في شهر رمضان ، فكان يؤمهم عبد الرحمن بن أبي بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسعيد بن أبي الحسن ومروان العبدي فكانوا يصلون بهم عشرين ركعة ، ولا يقنتون إلا في النصف الثاني ، وكانوا يختمون القرآن مرتين اهـ سند جيد .

- مالك [253] عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول : ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان ، قال : وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [7770] حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال : أدركت الناس وهم يصلون ثلاثا وعشرين ركعة بالوتر . وقال ابن أبي الدنيا في فضائل رمضان [49] حدثنا شجاع بن مخلد قال ثنا هشيم قال أنبا عبد الملك عن عطاء بن أبي رباح قال : كانوا يصلون في شهر رمضان عشرين ركعة ، والوتر ثلاثا اهـ صحيح .

- ابن أبي الدنيا [53] حدثنا شجاع بن مخلد قال ثنا هشيم قال منصور أنبا الحسن قال : كانوا يصلون عشرين ركعة ، فإذا كانت العشر الأواخر زاد ترويحة شفعين اهـ حسن .

ما جاء في الضجعة بعد ركعتي الفجر

- عبد الرزاق [4721] عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر يصلي ركعتين خفيفتين ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة اهـ رواه البخاري ومسلم .

- الترمذي [422] حدثنا بشر بن معاذ العقدي حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه . قال وفي الباب عن عائشة. قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وقد روي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى ركعتي الفجر في بيته اضطجع على يمينه. وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل هذا استحبابا اهـ

وقال أبو داود [1263] حدثنا مسدد وأبو كامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه . فقال له مروان بن الحكم أما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال عبيد الله في حديثه قال لا. قال فبلغ ذلك ابن عمر فقال أكثر أبو هريرة على نفسه. قال فقيل لابن عمر هل تنكر شيئا مما يقول قال لا ولكنه اجترأ وجبنا. قال فبلغ ذلك أبا هريرة قال فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا اهـ صححه ابن خزيمة وابن حبان ، وذكر الذهبي أنه من مناكير ابن زياد وأعله أحمد بن حنبل والبيهقي ورجح أنه حكاية فعل لا أمر بهما .

وقال ابن ماجة [1199] حدثنا عمر بن هشام ثنا النضر بن شميل أنا شعبة ثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع اهـ هذا أشبه ، إسناده صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [6443] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن مجاهد أن مروان سأل أبا هريرة عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، فقال : لا حتى تضطجع اهـ سند صحيح مرسل . أظن مخرج الخبر عن عائشة ، وأن أبا هريرة أرسله .

- ابن أبي شيبة [6448] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيب قال : رأى عمر رجلا اضطجع بعد الركعتين ، فقال : احصبوه ، أو ألا حصبتموه اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [6449] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : قال عبد الله : ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة والحمار ؟ إذا سلم

فقد فصل. ابن أبي شيبة [6457] حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين ومغيرة عن إبراهيم قال عبد الله : ما هذا التمرغ بعد ركعتي الفجر كتمرغ الحمار . الطبراني [9460] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن مغيرة عن إبراهيم قال: سئل عبد الله عن رجل يضع جنبه عند ركعتي الضحى؟ قال: ما بال أحدكم يتمرغ كتمرغ الحمار اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [4722] عن ابن جريج قال أخبرني من أصدق أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر يصلي ركعتين خفيفتين ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليلة فيستريح قال فكان ابن عمر يحصبهم إذا رآهم يضطجعون على أيمانهم اهـ

- عبد الرزاق [4720] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: لا نفعله ، ويقول كفى بالتسليم اهـ صحيح .

وقال مالك في رواية أبي مصعب [561] عن نافع أنه بلغه أن عبد الله بن عمر رأى رجلا صلى ركعتين ثم اضطجع، فقال له عبد الله بن عمر ما حملك على هذا؟ فقال: أردت أن أفصل بين صلاتي، فقال عبد الله بن عمر: وأي فصل أفضل من السلام اهـ ورواه سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر رأى رجلا. وكذلك رواه محمد بن الحسن . وقال عبد الله بن أحمد في العلل عن أبيه [4825] قرأت على أبي : عبد الرحمن عن مالك عن نافع أن ابن عمر رأى رجلا صلى ركعتي الفجر ثم اضطجع فقيل له في ذلك فقال : أردت أن أفصل . فقال : وأي فصل أفضل من التسليم ؟ سمعت أبي يقول : قرأت على عبد الرحمن وعارضني به من كتابه مالك أنه بلغه عن ابن عمر . قال عبد الرحمن : وقرىء على مالك اهـ هذا أصح عن مالك .

- ابن أبي شيبة [6446] حدثنا هشيم قال : حدثنا حصين عن مجاهد قال : صحبت ابن عمر في السفر والحضر فما رأيته اضطجع بعد ركعتي الفجر اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [6450] حدثنا وكيع قال : حدثنا عمران بن حدير عن أبي مجلز قال : سألت ابن عمر عن ضجعة الرجل على يمينه بعد الركعتين قبل صلاة الفجر ؟ فقال : يتلعب بكم الشيطان اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [6455] حدثنا وكيع قال : حدثنا مسعر عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي قال: رأى ابن عمر قوما اضطجعوا بعد ركعتي الفجر فأرسل إليهم فنهاهم فقالوا: نريد بذلك السنة ، فقال ابن عمر : ارجع إليهم فأخبرهم أنها بدعة. البيهقي [5092] من طريق عبيد الله بن موسى أخبرنا مسعر عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي قال : رأى عبد الله بن عمر قوما قد اضطجعوا بعد الركعتين قبل صلاة الفجر فقال : ارجع إليهم فسلهم ما حملهم على ما صنعوا؟ فأتيتهم فسألتهم فقالوا : نريد السنة؟ قال : ارجع إليهم فأخبرهم أنها بدعة اهـ زيد يضعف .

- ابن أبي شيبة[6442] حدثنا هشيم قال : أخبرنا غيلان بن عبد الله قال : رأيت ابن عمر صلى ركعتي الفجر ثم اضطجع اهـ غيلان ذكره ابن حبان في الثقات .

- عبد الرزاق [4719] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك كانوا يضطجعون عند ركعتي الفجر ويأمرون بذلك . ابن أبي شيبة [6440] حدثنا هشيم قال : حدثنا منصور عن ابن سيرين أن أبا موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر. ابن أبي شيبة [6441] حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد أن أبا موسى ورافع بن خديج وأنسا كانوا يفعلونه اهـ صحيح .

من كره كلام الدنيا بعد ركعتي الفجر

- البخاري [1161] حدثنا بشر بن الحكم حدثنا سفيان قال حدثني سالم أبو النضر عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى سنة الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة اهـ

- عبد الرزاق [4796] عن يحيى عن الثوري وابن التيمي عن ليث عن مجاهد قال: مر ابن مسعود برجلين يتكلمان بعد طلوع الفجر فقال: يا هذان إما أن تصليا وإما أن تسكتا . ابن أبي شيبة [6462] حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد قال : رأى ابن مسعود رجلا يكلم آخر بعد ركعتي الفجر فقال : إما أن تذكر الله وإما أن تسكت اهـ سند ضعيف .

وقال عبد الرزاق [4797] عن الثوري عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة بن عبد الله قال كان عزيزا على عبد الله بن مسعود أن يتكلم بعد طلوع الفجر إلا بذكر الله . ابن أبي شيبة [6463] حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال ما من أحد أكره إليه الكلام بعد ركعتي الفجر حتى يصلي الغداة من ابن مسعود. ابن أبي شيبة [6464] حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال : كان عبد الله يعز عليه أن يسمع متكلم بعد الفجر يعني بعد الركعتين إلا بالقرآن أو بذكر الله حتى يصلي. الطبراني [9434] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه كان يعز عليه أن يسمع متكلما بعد طلوع الفجر إلى أن يصلى الصبح. ورواه البيهقي من طريق ابن مهدي عن المسعودي نحوه. وعبد الرزاق [4800] عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود كان يكره الكلام إذا صلى ركعتي الفجر . وقال الطبراني [9435] حدثنا يوسف القاضي ثنا سليمان بن حرب أنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه كان يكره إذا صلى الركعتين قبل الفجر أن يتكلم . حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال: لم تكن ساعة من الساعات أشد على ابن مسعود أن يسمع فيها متكلما من لدن انشقاق الفجر إلى طلوع الشمس اهـ مرسل حسن .

- ابن أبي شيبة [6459] حدثنا وكيع قال : حدثنا العمري عن نافع قال : ربما تكلم ابن عمر بعد ركعتي الفجر اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [6470] حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن قرظة عن مجاهد قال : رأيت ابن عمر صلى ركعتي الفجر ثم احتبى ، فلم يتكلم حتى صلى الغداة اهـ حجاج يدلس .

- البيهقي [3154] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا هارون بن سليمان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن محمد

بن أبي الوضاح عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن ابن عمر أنه كان يكره الحديث بعد الفجر أو قال بعد ركعتي الفجر وكان يستحب أن يسبح ويكبر[1]اهـ سند صحيح .

ما يفضل من جعل التطوع في البيت

- البخاري [731] حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال حدثنا وهيب قال حدثنا موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة قال حسبت أنه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي ، فصلى بصلاته ناس من أصحابه ، فلما علم بهم جعل يقعد ، فخرج إليهم فقال : قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة اهـ

- ابن أبي شيبة [6521] حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن عاصم بن عمرو أن نفرا من أهل العراق قدموا على عمر فسألوه عن صلاة الرجل في بيته ؟ فقال عمر : ما سألني عنها أحد مذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ، فقال : صلاة الرجل في بيته نور فنوروا بيوتكم اهـ صحيح تقدم في الطهور .

- عبد الرزاق [4835] عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن ضمرة بن حبيب بن صهيب عن رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال : تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس كفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده . عبد الرزاق [4836] عن معمر عن الأعمش عن هلال بن يساف عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مثله . ابن أبي شيبة [6516] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن ضمرة بن حبيب عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس كفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده اهـ صحيح .

---

[1] - البيهقي [3153] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان حدثنا إسحاق بن الحسن حدثنا عفان حدثنا ابن المبارك عن الحسن قال : كانوا يستحبون للرجل إذا صلى الصبح أن لا يطعم طعاما حتى تطلع الشمس ، ويصلي لله عز وجل ركعتين اهـ الحسن بن عمرو الفقيمي يروي عن التابعين .

- ابن أبي شيبة [6515] حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن القاسم قال: كانت أفضل صلاة عبد الله في بيته اهـ القاسم هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود . مرسل صحيح .

- ابن أبي شيبة [6520] حدثنا شبابة قال ثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن السائب بن خباب قال: كنت لا أصلي إلا في المسجد فقال لي زيد بن ثابت صلاة الرجل في بيته أفضل من صلاته في المسجد إلا المكتوبة وصلاة الرجل في بيته نور اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [6423] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الله بن يزيد قال : رأيت السائب بن يزيد يصلي في المسجد ثم يخرج قبل أن يصلي فيه شيئا. يعني لا يتطوع اهـ عبد الله بن يزيد بن فنطس . صحيح .

- ابن أبي شيبة [6424] حدثنا وكيع قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : سئل حذيفة عن التطوع في المسجد ؟ يعني بعد الفريضة فقال : إني لأكرهه ، بينما هم جميعا في الصلاة إذا اختلفوا اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [6432] حدثنا وكيع قال : حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال : كان عبد الرحمن بن عوف يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته . مسدد [650] حدثنا يحيى عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال إن عبد الرحمن بن عوف كان يصلي في بيته بعد المغرب ركعتين اهـ صحيح ، تقدم.

- ابن أبي شيبة [6434] حدثنا عبد الأعلى عن ابن إسحاق قال : حدثنا العباس بن سهل الساعدي قال : لقد أدركت زمان عثمان بن عفان وإنه ليسلم من المغرب فما أرى رجلا واحدا يصليهما في المسجد ، يبتدرون أبواب المسجد حتى يخرجوا ، فيصلونها في بيوتهم اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [6435] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون قال : كانوا يستحبون هاتين الركعتين بعد المغرب في بيوتهم اهـ سند حسن .

ما ذكر في فضل الجماعة

- مالك [288] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة اهـ رواه البخاري ومسلم .

- مالك [294] عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن **عمر بن الخطاب** فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح وأن عمر بن الخطاب غدا إلى السوق ومسكن سليمان بين السوق والمسجد النبوي فمر على الشفاء أم سليمان فقال لها لم أر سليمان في الصبح فقالت إنه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة اهـ خالفه معمر . قال عبد الرزاق [2011] عن معمر عن الزهري عن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء بنت عبد الله قالت دخل علي بيتي عمر بن الخطاب فوجد عندي رجلين نائمين فقال : وما شأن هذين ما شهدا معي الصلاة قلت يا أمير المؤمنين صليا مع الناس وكان ذلك في رمضان فلم يزالا يصليان حتى أصبحا وصليا الصبح وناما فقال عمر لأن أصلي الصبح في جماعة أحب إلي من أن أصلي ليلة حتى أصبح اهـ ورواه عبد الرزاق [2010] عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يقول جاءت شفاء إحدى نساء بني عدي بن كعب عمر في رمضان فقال ما لي لا أرى أبا حثمة لزوجها شهد الصبح وهو أحد رجال بني عدي بن كعب قالت يا أمير المؤمنين دأب ليلته فكسل أن يخرج فصلى الصبح ثم رقد فقال والله لو شهدها لكان أحب إلي من دؤوبه ليلته . ابن أبي شيبة [3379] حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : كان عمر إذا هبط من السوق مر على الشفاء ابنة عبد الله ، فمر عليها يوما من رمضان فقال : أين سليمان ابنها قالت : نائم ، قال: وما شهد صلاة الصبح ؟ قالت : لا قام بالناس الليلة ثم جاء فضرب برأسه فقال عمر : شهود صلاة الصبح أحب إلي من قيام ليلة حتى الصبح اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [2013] عن معمر عن قتادة أن **عمر بن الخطاب** قال: لأن أصلي العشاء في جماعة أحب إلي من أن أحيي الليل كله. ابن أبي شيبة [3377] حدثنا شبابة عن شعبة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن عمر قال : لأن أصليهما في جماعة أحب إلي من أن أحيي ما بينهما. ابن أبي شيبة [3378] حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير ح وشعبة عن ناجية بن حسان عن ابن أبي ليلى عن عمر قال : لأن أشهد العشاء والفجر في جماعة أحب إلي من أن أحيي ما بينهما اهـ صوابه ناجية بن إياس حسن .

- مالك [295] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أنه قال :رجاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس أن يكثروا فأتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه فسأله من هو فأخبره فقال ما معك من القرآن فأخبره فقال له عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ، ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة . عبد الرزاق [2009] عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصاري به . ابن أبي شيبة [3376] حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم التيمي عن ابن أبي عمرة الأنصاري قال : جئت وعثمان جالس في المسجد صلاة العشاء الآخرة ، فجلست إليه ، فقال عثمان : شهود صلاة الصبح كقيام ليلة ، وصلاة العشاء كقيام نصف ليلة اهـ صحيح ، رواه مسلم من طريق عثمان بن حكيم عن ابن أبي عمرة مرفوعا .

- عبد الرزاق [2003] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الأحوص عن ابن مسعود قال : فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بضع وعشرون درجة . ابن أبي شيبة [8488] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله تزيد صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده أربعا وعشرين درجة أو خمسا وعشرين درجة . سند صحيح ، ورواه ابن أبي شيبة [8482] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله : صلاة الرجل في جماعة أفضل من صلاته في سوقه أو وحده ببضع وعشرين درجة ، قال : وكان يؤمر أن يقارب بين الخطى اهـ ابن عياش لم يكن بالحافظ .

- مسلم [1520] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الفضل بن دكين عن أبي العميس عن علي بن الأقمر عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : من سره أن يلقى الله غدا مسلما يحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ، فإن الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم . وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها

درجة ويحط عنه بها سيئة ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف اهـ

- ابن أبي شيبة [3135] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الوليد البجلي قال: قال عبد الله : عليكم بحد الصلاة التكبيرة الأولى اهـ سند ضعيف .

- عبد الرزاق [2021] أخبرنا إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد قال سمعت رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا أعلمه إلا من شهد بدرا قال لابنه أدركت الصلاة معنا قال أدركت التكبيرة الأولى قال لا قال لما فاتك منها خير من مائة ناقة كلها سود العين اهـ لا باس به .

- عبد الرزاق [2020] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن رجلا تهاون أو تخلف عن الصلاة حتى يكبر الإمام قال : ابن مسعود وابن عمر لما فاتك منها خير من ألف. مرسل.

- عبد الرزاق [2016] عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال : كان إذا شهد العشاء الآخرة مع الناس صلى ركعات ثم نام وإذا لم يشهدها في جماعة أحيا ليلة . سند حسن .

- ابن أبي شيبة [8484] حدثنا الثقفي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : الصلاة مع الإمام تفضل على صلاته وحده سبعا وعشرين درجة اهـ تابعه ليث بن سعد ، وهو موقوف صحيح ، تقدم مرفوعا .

- البيهقي [20269] أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأنا أحمد بن عبيد حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد أو سعيد بن زيد عن واصل مولى أبي عيينة حدثني موسى بن عبيد قال : أصبحت في الحجر بعد ما صلينا الغداة فلما أسفرنا إذا فينا عبد الله بن عمر فجعل يستقرئنا رجلا رجلا يقول أين صليت يا فلان قال يقول ها هنا حتى أتى علي فقال أين صليت يا ابن عبيد فقلت ها هنا قال بخ بخ ما نعلم صلاة أفضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة فسألوه فقالوا يا أبا عبد الرحمن أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم لقد راهن على فرس له يقال لها سبحة فجاءت سابقة. قال إسماعيل كان سليمان بن حرب حدثنا بهذا الحديث عن حماد بن زيد ثم قال بعد ذلك حماد بن زيد أو سعيد بن زيد. قال البيهقي ورواه أحمد بن سعيد الدارمى عن

سليمان بن حرب عن حماد بن زيد من غير شك ورواه أسد بن موسى عن حماد بن زيد اهـ موسى بن عبيد وثقه ابن حبان .

- مالك [291] عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن ثابت قال : أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة المكتوبة اهـ صحيح .

- عبد الرزاق[2025] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن كثير بن أفلح قال : دخل علينا زيد بن ثابت بيت المال فصلى بنا العصر ثم قال إن صلاة الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده بضعا وعشرين . ابن أبي شيبة [8487] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد عن كثير بن أفلح قال : كنا بالمدينة في دار أبي يوسف في حساب لنا نحسبه ومعنا زيد بن ثابت فقال : صلاة الرجل مع الإمام تضعف على صلاته وحده بضعا وعشرين درجة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [8483] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن ثابت بن عبيد قال : دخلنا على زيد بن ثابت وهو يصلي على حصير يسجد عليه وقال : فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمس وعشرون درجة اهـ حجاج يدلس .

- ابن أبي شيبة [3374] حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلى عن أبي الدرداء أنه قال في مرضه الذي مات فيه : ألا احملوني ، قال : فحملوه فأخرجوه فقال : اسمعوا وبلغوا من خلفكم : حافظوا على هاتين الصلاتين العشاء والصبح ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا على مرافقكم وركبكم اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [2019] حدثنا الثوري عن عاصم الأحول عن عاصم عن أنس قال : من لم تفته الركعة الأولى من الصلاة أربعين يوما كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق اهـ لا أدري من عاصم هذا إن لم يكن عاصم بن عمر بن قتادة ، ورواه الترمذي وضعفه .

- ابن أبي شيبة [8480] حدثنا أبو خالد عن داود عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده أربع وعشرون درجة اهـ سند جيد ، داود هو ابن أبي هند .

- ابن أبي شيبة [8481] حدثنا خلف بن خليفة عن أبي مالك الأشجعي عن أبي جعفر عن أبي هريرة قال : تضاعف صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمسا وعشرين درجة . حسن .

- ابن أبي شيبة [4187] حدثنا إسماعيل ابن علية عن كثير بن شنظير عن عطاء عن أبي هريرة قال : إذا انتهى الرجل إلى القوم وهم قعود في آخر الصلاة فقد دخل في التضعيف وإذا انتهى إليهم وقد سلم الإمام ولم يتفرقوا فقد دخل في التضعيف. وقال عطاء كان يقال : إذا خرج من بيته وهو ينويهم فأدركهم أو لم يدركهم فقد دخل في التضعيف . لا باس به .

- ابن أبي شيبة [8485] حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس قال : فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمس وعشرون درجة فإن كانوا أكثر فعلى عدد من في المسجد ، فقال رجل: وإن كانوا عشرة الأف؟ قال: نعم وإن كانوا أربعين ألفا اهـ سند صحيح ، عمرو هو الملائي .

- عبد الرزاق [2023] عن هشيم بن بشير عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية قال أبو عمير بن أنس قال حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ما شهدهما منافق يعني الفجر والعشاء اهـ حسن صحيح .

إجابة النداء

- مسلم [1518] حدثنا قتيبة بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم وسويد بن سعيد ويعقوب الدورقي كلهم عن مروان الفزاري قال قتيبة حدثنا الفزاري عن عبيد الله بن الأصم قال حدثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد . فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء بالصلاة . فقال : نعم . قال : فأجب اهـ

- عبد الرزاق [1921] عن معمر عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب فقد رجلا أياما فإما دخل عليه وإما لقيه قال من أين ترى قال اشتكيت فما خرجت لصلاة ولا لغيرها فقال عمر : إن كنت مجيبا شيئا فأجب الفلاح اهـ مرسل . وقال ابن أبي شيبة [3481] حدثنا وكيع قال ثنا هشيم عن أبيه قال : فقد عمر رجلا في صلاة الصبح فأرسل إليه فجاء فقال :

أين كنت فقال : كنت مريضا ولولا أن رسولك أتاني ما خرجت ، فقال عمر : فإن كنت خارجا إلى أحد فاخرج إلى الصلاة اهـ بشير بن القاسم لم أجد ترجمته إن لم يكن خطأ .

- مالك [22] عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقي رجلا لم يشهد العصر فقال عمر ما حبسك عن صلاة العصر فذكر له الرجل عذرا فقال عمر طففت اهـ مرسل .

- عبد الرزاق [1988] عن معمر عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج قال : خرج عمر بن الخطاب إلى الصلاة فاستقبل الناس فأمر المؤذن فأقام وقال لا ننتظر لصلاتنا أحدا فلما قضى صلاته أقبل على الناس ثم قال ما بال أقوام يتخلف بتخلفهم آخرون والله لقد هممت أن أرسل إليهم فيجاء في أعناقهم ثم يقال اشهدوا الصلاة اهـ حسن مرسل .

- عبد الرزاق [1991] عن معمر عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير عن عبيد الله بن العدي بن الخيار أنه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور وعلي يصلي بالناس فقال يا أمير المؤمنين أنا أتحرج أن أصلي مع هؤلاء وأنت الإمام قال عثمان إن الصلاة أحسن ما عمل الناس ، فإذا رأيت الناس يحسنون فأحسن معهم ، وإذا رأيتهم يسيئون فاجتنب إساءتهم . ابن المنذر [1861] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان قال ثنا الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عدي بن الخيار . البيهقي [6067] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا محمد بن خالد بن خلي حدثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عبيد الله بن عدي بن الخيار أخبره أنه دخل على أمير المؤمنين عثمان الدار وهو محصور وعلي بن أبي طالب يصلي للناس فقال : يا أمير المؤمنين إني أتحرج في الصلاة مع هؤلاء وأنت محصور ، وأنت الإمام فكيف ترى في الصلاة معهم؟ فقال له عثمان : إن الصلاة أحسن ما يعمل الناس ، فإذا أحسنوا فأحسن معهم ، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [3487] حدثنا وكيع قال ثنا ابن عون عن ابن سيرين قال : خرج عثمان وقد غسل أحد شقي رأسه فقال : إن المنادي جاء فأعجلني فكرهت أن أحبسه . صحيح مرسل .

- عبد الرزاق [1915] عن الثوري وابن عيينة عن أبي حيان عن أبيه عن علي قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ، قال الثوري في حديثه قيل لعلي ومن جار المسجد قال من سمع النداء . ابن أبي شيبة [3488] حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو حيان عن أبيه عن علي قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد قال : قيل له : ومن جار المسجد؟ قال: من أسمعه المنادي اهـ ورواه أحمد في مسائل صالح عن هشيم وسفيان به . البيهقي [5800] من طريق جعفر بن عون أخبرنا أبو حيان عن أبيه قال قال علي : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد قيل ومن جار المسجد؟ قال : من أسمعه المنادي . البيهقي [5139] من طريق زائدة حدثنا أبو حيان التيمي حدثني أبي قال قال علي : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد. ومن طريق الحسين بن حفص عن سفيان حدثنا أبو حيان عن أبيه عن علي قال : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد. فقيل له : ومن جار المسجد ؟ قال : من أسمعه المنادي اهـ سند جيد ، أبو حيان يحيى بن سعيد بن حيان التيمي .

- عبد الرزاق [1916] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب وهو صحيح من غير عذر فلا صلاة له . صالح [581] حدثني أبي قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد اهـ الحارث لا يحتج به .

- ابن أبي شيبة [3489] حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن الحسن عن علي أنه قال: من سمع النداء فلم يأته لم تجاوز صلاته رأسه إلا بالعذر . أحمد في مسائل صالح [575] حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن عن علي قال: من سمع النداء فلم يأته لم تجاوز صلاته رأسه إلا من عذر. ابن المنذر [1901] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن الحسن عن علي مثله . مرسل صالح .

- عبد الرزاق [1914] عن ابن جريج وإبراهيم بن يزيد أن عليا وابن عباس قالا: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له قال ابن عباس إلا من علة أو عذر اهـ مرسل .

- ابن أبي شيبة [3483] حدثنا وكيع عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : من سمع المنادي ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له . ورواه صالح بن أحمد عن أبيه عن وكيع مثله . ابن الجعد [482] أخبرنا شعبة عن عدي بن ثابت قال

سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال : من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر رواه هشيم عن شعبة مسندا اهـ صحيح موقوف ، أكثر أصحاب شعبة على وقفه ، وصححه البيهقي .

- عبد الرزاق [1989] عن معمر عن ليث عن مجاهد قال : شهدت رجلا أقام عند ابن عباس شهرا يسأله عن هذه المسألة كل يوم ما تقول في رجل يصوم في النهار ويقوم في الليل لا يشهد جماعة ولا جمعة أين هو قال في النار . ورواه عن الثوري عن ليث. وابن أبي شيبة [3494] حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال : اختلف إليه رجل شهرا يسأله عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ، ولا يشهد جمعة ولا جماعة مات . قال : في النار اهـ ليث يضعف .

- ابن أبي شيبة [3482] حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبي موسى قال: من سمع المنادي ثم لم يجبه من غير عذر فلا صلاة له. أحمد في مسائل صالح [576] حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبي موسى قال: من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له. البيهقي [5798] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان حدثنا محمد بن ربح البزاز حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبيه قال : من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر. موقوف اهـ ورواه مرفوعا . ثم قال وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا محمد بن عمرو حدثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان أخبرنا زيد بن الحباب حدثنا زائدة بن قدامة أخبرنا أبو حصين عن أبي بكر بن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال : من سمع الأذان فارغا صحيحا ثم لم يجب فلا صلاة له. كذا قال عن أبي بكر بن أبي بردة ولا أراه إلا وهما اهـ الصحيح الأول ، موقوف .

- ابن أبي شيبة [3486] حدثنا وكيع قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود قال : من سمع المنادي ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له. ورواه أحمد في مسائل صالح [577] حدثنا وكيع قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن ابن مسعود . ابن الجعد [3087] أخبرنا سليمان بن المغيرة عن أبي موسى عن

أبيه عن ابن مسعود قال : جار المسجد يسمع النداء لا يأتيه من غير علة لا صلاة له اهـ أبو موسى وأبوه لا يعرفان في حملة الأخبار .

- ابن أبي شيبة [3372] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء وصلاة الفجر أسأنا به الظن. البيهقي [5152] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبدالجبار حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء والفجر أسأنا به الظن اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [1972] عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر صلى ركعتين من المكتوبة في بيته ثم سمع الإقامة فخرج إليها اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [3490] حدثنا هشيم قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه قال : إن كنت مجيب دعوة فأجب داعي الله اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [3484] حدثنا وكيع عن عبد الرحمن بن حصين عن أبي نجيح المكي عن أبي هريرة قال : لأن يمتلئ أذن ابن آدم رصاصا مذابا خير له من أن يسمع المنادي ثم لا يجيبه اهـ مرسل .

- النسائي [847] أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن زائدة بن قدامة قال حدثنا السائب بن حبيش الكلاعي عن معدان بن أبي طلحة اليعمري قال قال لي أبو الدرداء : أين مسكنك قلت في قرية دوين حمص فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية . قال السائب يعني بالجماعة الجماعة في الصلاة اهـ رواه أبو داود مختصرا ، ورواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

- عبد الرزاق [1917] عن إبراهيم بن طهمان عن منصور عن عدي بن ثابت عن عائشة قالت : من سمع النداء فلم يجب فلم يرد خيرا ولم يرد به . ابن أبي شيبة [3485] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن عدي بن ثابت عن عائشة قالت: من سمع المنادي فلم يجبه

لم يرد خيرا ولم يرد به . أحمد في مسائل صالح [578] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن عدي بن ثابت عن عائشة. البيهقي [5138] من طريق حفص بن غياث عن مسعر عن عدي بن ثابت الأنصاري قال قالت عائشة فذكره. صحيح .

- عبد الرزاق [1928] عن معمر عن زيد بن أسلم أن عائشة قالت : من سمع الإقامة ثم قام فصلى فكأنما صلى مع الإمام اهـ صحيح ، كأنه في ذوي العذر .

- ابن سعد [9716] حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال : حدثنا ابن عون عن محمد قال : أول ما عرف معقل بن يسار عامرا ذكر مكانا عند الرحبة عند المكاريين قال : مر على رجل من أهل الذمة قد أخذ فكلمهم فيه فأبوا فكلمهم فيه فأبوا قال : كذبتم والله لا تظلمون ذمة الله اليوم أو قال : ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شاهد فنزل فتخلصه منهم فقال الناس : إن عامرا لا يأكل اللحم ولا السمن ولا يصلي في المساجد ولا يتزوج النساء ولا تمس بشرته بشرة أحد ويقول : إني مثل إبراهيم . فأتيته فدخلت عليه وعليه برنس فقلت: إن الناس يزعمون أو يقولون إنك لا تأكل اللحم قال : أما إنا إذا اشتهينا أمرنا بالشاة فذبحت فأكلنا من لحمها ، أحدث هؤلاء شيئا لا أدري ما هو . وأما السمن فإني آكل ما جاء من هاهنا وضرب ابن عون يده نحو البادية وقال : لا آكل ما جاء من هاهنا يعني الجبل. وأما قولهم إني لا أصلي في المساجد ، فإني إذا كان يوم الجمعة صليت مع الناس ثم أختار الصلاة بعد هاهنا. وأما قولهم إني لا أتزوج النساء فإنما لي نفس واحدة فقد خشيت أن تغلبني. وأما قولهم إني زعمت أني مثل إبراهيم فليس هكذا قلت إنما قلت : إني لأرجو أن يجعلني الله مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا اهـ ورواه ابن المبارك في الزهد [866] حدثنا عون بن عبد الله عن محمد بن سيرين عن معقل بن يسار قال كان أول ما عرفت عامر بن عبد الله العنبري أني رأيته فوصف لي قريبا من رحبة بني سليم وهو على دابة ورجل من أهل الذمة يظلم فنهى عنه فلما أبوا قال كذبتم والله لا تظلم ذمة الله اليوم وأنا شاهد قال فتخلصه فلما كان بعد ذلك أتيته في منزله وكان الناس يقولون إن عامرا لا يأكل السمن ولا يأكل اللحم ولا يتزوج النساء ولا تمس بشرته بشرة أحد ويقول إني مثل ابراهيم فلما دخلت عليه أخرج يده من تحت برنس حتى أخذ بيدي فقلت هذه واحدة فلما تحدثنا قلت إن الناس يقولون إنك لا تأكل اللحم ولا تأكل السمن ولا

تزوج النساء وتقول إني مثل إبراهيم قال أما قولهم إني لا آكل اللحم فإن هؤلاء قد صنعوا في الذبائح شيئا لا أدري ما هو فإذا اشتهيت اللحم أمرنا بشاة فاشتريت لنا فذبحناها وأكلنا من لحمها وأما قولهم إني لا آكل السمن فاني لا آكل ما يجيء من ههنا وآكل ما يجيء من ههنا وأما قولهم إني لا أتزوج النساء فإنما هي نفس واحدة لقد كادت أن تغلبني وأما قولهم إني مثل ابراهيم فاني قلت إني لأرجو أن يجعلني الله مع النبين والصديقين والشهداء والصالحين اهـ ورواه أحمد في الزهد [1235]حدثنا روح حدثنا عون عن محمد قال قيل عند عبد الله بن عامر أن عامر بن عبد قيس العنبري لا يأكل اللحم ولا يأكل السمن ولا يقرب النساء ولا يمس جلده جلد أحد ولا يقرب المساجد ويزعم أنه خير من إبراهيم فدخل معقل بن يسار على عبد الله بن عامر وقد تحدثوا عنده بهذا وكان معقل خليلا لعامر بن عبد قيس فقال عبد الله بن عامر لمعقل بن يسار ألا ترى ما يقول هؤلاء لخليلك قال وما يقولون قال يقولون كذا ويقولون كذا للذي قالوا فما كلمهم معقل حتى خرج فركب دابته فاتى عامرا وهو في داره فاذا هو قاعد في مسجده وعليه برنس فجاء فجلس اليه فقال له معقل أتيتك من عند هؤلاء وإنهم حدثوني عنك حديثا قال حسبت أنه قال فأفزعني فقال عامر وما حدثوك قال يزعمون أنك تفعل كذا وتفعل كذا للذي ذكروا قال فما كلمه عامر بكلمة حتى أخرج يده من برنسه فقبض على يده ثم قال أما قولهم لا يأكل اللحم فإنهم يشترون العلج من السبي الذي لا يفقه الاسلام فيذبح وأنا إذا اشتهيت اللحم ارسلنا إلى شاة فذبحناها وأما قولهم لا يأكل السمن فاني آكل السمن الذي يجيء من أرض العرب وأما الذي يجيء من أرض العجم فإني لا ادري ما يخالطه فذلك الذي يحملني على تركه وأما قولهم لا يقرب النساء فوالله ما بي إليهن من نشاط وما عندي مال فبأي شيء أغر امرأة مسلمة ما أجيء بها إلي وأما قولهم لا يقرب المساجد فإني في مسجدي هذا فإذا يوم الجمعة ذهبت فصليت في جماعة المسلمين ثم رجعت الى مسجدي هذا وقولهم يزعم أنه خير من إبراهيم فإني لا أشعر أن أحدا يتجرى أن يقول هذا اهـ صحيح فيه إرسال .

الرجل يسمع الأذان يخرج من المسجد

- أبو نعيم [265] حدثنا المسعودي عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه قال : رأى أبو هريرة رجلاً خرج من المسجد بعد ما أذن المؤذن فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم .

رواه مسلم ، ورواه الترمذي ثم قال : وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر أن يكون على غير وضوء أو أمر لا بد منه اهـ

- أبو نعيم [264] حدثنا مسعر عن أبي عون عن شريح رجل من همدان قال : قال سعد إذا كنت في المسجد فنودي بالأذان فلا تخرج اهـ

- عبد الرزاق [1977] عن معمر عن عبد الكريم عن زياد بن أبي مريم عن ابن مسعود قال: إذا فرضت الصلاة فلا تخرج منها إلى غيرها اهـ مرسل حسن .

- عبد الرزاق [1949] عن الثوري عن ابن خثيم عن مجاهد قال جئت أنا وابن عمر والناس في الصلاة فجلسنا عند الحدائق حتى فرغوا اهـ سند صحيح . ذكره في الرجل يخرج من المسجد .

- عبد الرزاق [1943] عن ابن عيينة عن عمرو بن عبيد قال سألت الحسن قال قلت نمر بالمسجد فأسمع بالإقامة فأريد أن أجاوزه إلى غيره فقال كان الرجل من المسلمين يقول لأخيه إذا سمع الإقامة احتبست اهـ عمرو مبتدع متهم .

ما في الإمامة من الشدة

- البخاري [694] حدثنا الفضل بن سهل قال حدثنا الحسن بن موسى الأشيب قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ، وإن أخطئوا فلكم وعليهم اهـ

- أحمد [10100] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين اهـ رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

- عبد الرزاق [1878] عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه قال: قال علي بن أبي طالب : إن استطعت أن لا تؤم أحدا فافعل فإن الإمام لو يعلم ما عليه ما أم أو نحوه ذكر شيئا اهـ سند ضعيف .

- البيهقي [2114] من طريق علي بن المديني حدثنا روح بن عبادة حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا أبو غالب قال سمعت أبا أمامة يقول : المؤذنون أمناء المسلمين والأئمة ضمناء ، قال : والأذان أحب إلى من الإمامة اهـ حسن .

- عبد الرزاق [1879] عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن أبي معمر قال أقيمت الصلاة فتدافع القوم فقال حذيفة : لتبتلن لها إماما أو لتصلن فرادى . قال فقال مجاهد ليس هكذا قال أبو معمر قال قال لي حذيفة لتبتلن لها إماما أو لتصلن وحدانا فقال إبراهيم سواء وحدانا وفرادى سواء اهـ أبو معمر عبد الله بن سخبرة . وقال ابن أبي شيبة [4142] حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال: كان حذيفة يتخلف عن الإمامة قال : فأقيمت الصلاة ذات يوم قال : فتخلف عبد الله قال: فتقدم حذيفة فلما قضى صلاته قال لهم : لتبتغن أو كلمة غيرها إماما غيري أو لتصلن فرادى. قال : فقال مجاهد : قال أبو معمر عن حذيفة أنه قال : أو لتصلن وحدانا قال : فقال إبراهيم : أو قال : لتصلن وحدانا. البيهقي [5539] من طريق سعدان بن نصر حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم عن أبي معمر قال : أقيمت الصلاة فتدافعوا فتقدم حذيفة فصلى بهم ثم قال : لتبتلن لها إماما غيري أو لتصلن وحدانا. قال المغيرة فحدثت بهذا الحديث مجاهدا وإبراهيم شاهد فقال مجاهد : فرادى فقال : فرادى ووحدانا سواء اهـ صحيح .

ورواه ابن أبي شيبة [4137] حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي ظبيان عن حذيفة قال : خرج في سفر فتقدم فأمهم ثم قال: لتلتمسن إماما غيري أو لتصلن وحدانا . سند صحيح .

- عبد الرزاق [1840] عن معمر عن قتادة أن ابن عمر قال : الإمام ضامن . إن قدم أو أخر وأحسن أو أساء . قال معمر : ليس كل الحديث عن ابن عمر[1] اهـ مرسل .

- أحمد [475] حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنبأنا أبو سنان عن يزيد بن موهب أن عثمان قال لابن عمر: اقض بين الناس ، فقال : لا أقضي بين اثنين ، ولا أؤم رجلين ، أما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ ؟ قال عثمان : بلى .

---

[1] - وقال أحمد في العلل [5455] حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال حدثني القاسم عن سعيد بن المسيب قال: الإمام ضامن لصلاة القوم ، إن أحسن أو أساء وقدم أو أخر اهـ القاسم هو ابن عوف الشيباني .

قال : فأني أعوذ بالله أن تستعملني . فأعفاه وقال : لا تخبر بهذا أحدا اهـ وقال في الزهد [1120] حدثنا عبد الرحمن حدثنا حماد عن ثابت عن أنس عن أبي طلحة قال : لا أؤم رجلين ، ولا أتأمر عليهما اهـ هذا أصح ، وإسناد صحيح .

- الطبراني [908/17] حدثنا موسى بن هارون ثنا إسحاق بن راهويه أخبرني عيسى ثنا عبد الله بن عامر الأسلمي عن أبي علي الهمداني ثمامة بن شفي قال: كنا مع عقبة بن عامر الجهني فحضرت الصلاة فسألنا أن يؤمنا فأبى علينا وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يؤم عبد قوما إلا تولى ما عليهم في صلاتهم فإن أحسن فله ولهم وإن أساء فعليه ولا عليهم اهـ رواه أبو داود مختصرا وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

- الطبراني [ك9499] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن إبراهيم قال : كان عبد الله يصلي معهم إذا أخروها قليلا ويرى أنهم يتحملون إثم ذلك اهـ مرسل صحيح ، يأتي .

- عبد الرزاق [1881] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع أن الإمام إذا نقص الصلاة فإثمه وإثم من وراءه عليه اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [1882] عن ابن جريج قال قلت لعطاء أبلغك أن الإمام إذا أنقص الصلاة فإثم من وراءه عليه ؟ قال : نعم اهـ صحيح .

الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

- الترمذي [360] حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا علي بن الحسن حدثنا الحسين بن واقد حدثنا أبو غالب قال سمعت أبا أمامة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون . قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه اهـ

- الطبراني [210] حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا سليمان بن أيوب قال حدثني أبي عن جدي عن موسى بن طلحة عن طلحة أنه صلى بقوم فلما انصرف قال : نسيت أن أستأمركم قبل أن أتقدمكم أفرضيتم بصلاتي ؟ قالوا : نعم ومن يكره ذلك يا حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أيما رجل

أم قوما وهم له كارهون لم تجز صلاته أذنه اهـ سليمان بن أيوب بن سليمان بن عيسى بن موسى بن طلحة بن عبيد الله ، رواه الضياء في المختارة .

- ابن أبي شيبة [4130] حدثنا وكيع قال : حدثنا موسى بن قيس الحضرمي عن العيزار بن جرول أن قوما شكوا إماما لهم إلى علي فقال له علي : إنك لخروط تؤم قوما وهم كارهون[1] اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [4135] حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : سمعت القاسم بن مخيمرة يذكر أن سلمان قدمه قوم يصلي بهم فأبى حتى فدفعوه فلما صلى بهم قال : كلكم راض ؟ قالوا : نعم ، قال : الحمد لله إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ثلاثة لا تقبل صلاتهم المرأة تخرج من بيتها بغير إذنه والعبد الآبق والرجل يؤم القوم وهم له كارهون اهـ مرسل رجاله ثقات .

- ابن أبي شيبة [4132] حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن المنهال عن عبد الله بن الحارث قال : ثلاثة لا تجاوز صلاة أحدهم رأسه : إمام قوم وهم له كارهون وامرأة تعصي زوجها وعبد أبق من سيده اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [4133] حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال : كان يقال : أشد الناس عذابا امرأة تعصي زوجها ، وإمام قوم وهم له كارهون. الترمذي [359] حدثنا هناد حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن عمرو بن الحارث بن المطلق قال : كان يقال : أشد الناس عذابا يوم القيامة اثنان امرأة عصت زوجها وإمام قوم وهم له كارهون . قال هناد قال جرير قال منصور فسألنا عن أمر الإمام ؟ فقيل لنا إنما عني بهذا أئمة ظلمة ، فأما من أقام السنة فإنما الإثم على من كرهه اهـ صححه الألباني .

من أحق بالإمامة

- مسلم [1566] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن إسماعيل بن رجاء قال سمعت أوس بن ضمعج يقول سمعت أبا مسعود يقول

[1] - قال أبو عبيد وذكر الأثر : قوله خروط يعني الذي يتهور في الأمور ويركب رأسه في كل ما يريد بالجهل وقلة المعرفة بالأمور ومنه قيل : انخرط فلان علينا إذا اندرأ عليهم بالقول السيء وبالفعل. [غريب الحديث 3/ 456]

قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا ، ولا تؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك أو بإذنه اهـ

- عبد الرزاق [3807] عن ابن جريج قال أخبرنا نافع أنه سمع ابن عمر يقول كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والأنصار في مسجد قبا فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة . ابن أبي شيبة [3473] حدثنا حفص عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال : كان سالم يؤم المهاجرين والأنصار في مسجد قباء. ابن أبي شيبة [3480] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن المهاجرين حين أقبلوا من مكة نزلوا إلى جنب قباء فأمهم سالم مولى أبي حذيفة لأنه كان أكثرهم قرآنا ، وفيهم أبو سلمة بن عبد الأسد وعمر بن الخطاب . ابن سعد [3064] أخبرنا أنس بن عياض وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن المهاجرين الأولين لما قدموا من مكة إلى المدينة نزلوا بالعصبة إلى جنب قباء فأمهم سالم مولى أبي حذيفة لأنه كان أكثرهم قرآنا . قال عبد الله بن نمير في حديثه : فيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد اهـ رواه البخاري أخبرنا أنس بن عياض مثله مختصرا .

- مسلم [1934] حدثني زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثني أبي عن ابن شهاب عن عامر بن واثلة أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله على مكة فقال : من استعملت على أهل الوادي فقال : ابن أبزى . قال : ومن ابن أبزى قال : مولى من موالينا . قال : فاستخلفت عليهم مولى . قال : إنه قارئ لكتاب الله عز وجل وإنه عالم بالفرائض. قال عمر : أما إن نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال : إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين اهـ

- عبد الرزاق [3818] عن معمر عن قتادة أن أبا سعيد صنع طعاما ثم دعا أبا ذر وحذيفة وابن مسعود حضرت الصلاة فتقدم أبو ذر ليصلي بهم فقال له حذيفة وراءك رب البيت أحق بالإمامة فقال له ابو ذر كذلك يا ابن مسعود قال نعم قال فتاخر ابو ذر. عبد الرزاق [3822] عن الثوري وإسماعيل بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن

أبي سعد مولى بني أسيد قال تزوجت وأنا مملوك فدعوت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أبو ذر وابن مسعود وحذيفة فحضرت الصلاة فتقدم حذيفة ليصلي بنا فقال له أبو ذر أو غيره ليس ذلك لك فقدموني وأنا مملوك فأممتهم . ابن أبي شيبة [6160] حدثنا محمد بن فضيل عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال : تزوجت وأنا عبد مملوك فدعوت أناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم أبو ذر وابن مسعود وحذيفة فأقيمت الصلاة فتقدم أبو ذر فقال: وراءك فالتفت إلى أصحابه فقال: كذلك ؟ قال: نعم قال: فقدموني فصليت بهم وأنا عبد مملوك. ابن المنذر [1946] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج ثنا حماد قال أخبرنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: تزوجت امرأة فكان عندي ليلة زفاف امرأتي نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حضرت الصلاة أراد أبو ذر أن يتقدم فيصلي فجبذه حذيفة وقال: رب البيت أحق بالصلاة. فقال لأبي مسعود: أكذلك؟ قال: نعم. قال أبو سعيد فتقدمت فصليت بهم وأنا يومئذ عبد وأمراني إذا أتيت بامرأتي أن أصلي ركعتين وأن تصلي خلفي إن فعلت. رواه محمد بن عبد الله الأنصاري في جزئه [10] حدثنا سليمان التيمي عن أبي نضرة أن أبا سعيد مولى للأنصار أن مملوكاً دعا أبا ذر وحذيفة وابن مسعود فلما حضرت الصلاة تقدم أبو ذر ليصلي بهم فقال له حذيفة: فأحدنا يا أبا ذر قال أبو ذر وراءك يا ابن مسعود. قال: يا أبا عبد الرحمن قال: نعم قال: مناحر قال سليمان: يعني أن الرجل أحق ببيته. كذا ، ورواه من طريقه البيهقي [5195] أخبرنا أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الفقيه وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان الفارسي في آخرين قالوا حدثنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي حدثنا أبو مسلم حدثنا الأنصاري حدثنا سليمان عن أبي نضرة أن أبا سعيد مولى الأنصار أو مملوكا دعا أبا ذر وحذيفة وابن مسعود فلما حضرت الصلاة تقدم أبو ذر ليصلي بهم فقال له حذيفة: تأخر يا أبا ذر فقال أبو ذر : أكذاك يا ابن مسعود أو يا أبا عبد الرحمن قال: نعم فتأخر قال سليمان يعني إن الرجل أحق ببيته. ابن المنذر [2087] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا وهب بن جرير قال ثنا هشام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: جاءني أبو ذر وحذيفة وابن مسعود وقد حضرت الصلاة فتقدم أبو ذر فقال له حذيفة

وراءك رب البيت أحق قال أبو ذر: أكذاك يا ابن مسعود؟ قال: نعم رب البيت أحق . البيهقي [5529] أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي حدثنا محمد بن أيوب أخبرنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد فذكر نحوه اهـ رواه ابن حبان في الثقات في ترجمة أبي سعيد مولى أبي أسيد الأنصاري [6431] حدثنا ابن قتيبة قال ثنا ابن أبي السري قال ثنا معتمر قال ثنا أبي قال ثنا أبو نضرة قال سمعت أبا سعيد مولى أبي أسيد الأنصاري يقول : كان في بيت أبي ذر وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان فحضرت الصلاة فتقدم أبو ذر فجذبه حذيفة فالتفت إلى ابن مسعود فقال : كذلك يا ابن مسعود ؟ قال : نعم . قال : فقدموني وكنت أصغرهم فصليت بهم قال ابن المعتمر وكان مملوكا يومئذ اهـ حسن على رسم ابن حبان. يأتي في النكاح .

- عبد الرزاق [3821] عن ابن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن عن مرة الهمداني قال أتيت ابن مسعود أطلبه في داره فقيل هو عند أبي موسى الأشعري فأتيته فإذا عبد الله وحذيفة فقال عبد الله لحذيفة أنت صاحب الكلام فقال حذيفة إي والله لقد قلت ذلك كرهت أن يقال فلان وقرأه فلان كما تفرقت بنو إسرائيل قال فأقيمت الصلاة فتقدم أبو موسى فأمهم لأنهم كانوا في داره اهـ صحيح . وقال ابن أبي شيبة [3472] حدثنا أبو خالد عن مجالد عن الشعبي وزيد بن إياس قالا حدثنا مرة بن شراحيل قال : كنت في بيت فيه عبد الله بن مسعود وحذيفة وأبو موسى الأشعري فحضرت الصلاة ، فقال هذا لهذا : تقدم وقال هذا لهذا : تقدم وعبد الله بين أبي موسى وحذيفة فأخذا بناحيتيه فقدماه قلت : مم ذلك ؟ قال : إنه شهد بدرا اهـ مجالد لا يحتج به . ورواه الطبراني [8493] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن مغيرة قال: قال إبراهيم: أتى عبد الله أبا موسى فتحدث عنده فحضرت الصلاة فلما أقيمت فتأخر أبو موسى فقال له عبد الله: لقد علمت أن من السنة أن يتقدم صاحب البيت. فأبى أبو موسى حتى تقدم مولى لأحدهما اهـ مغيرة يدلس ، رواية حصين أحسن .

- الطبراني [9560] حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن أبي قيس قال سمعت هزيل بن شرحبيل قال : جاء ابن مسعود إلى مسجدنا وأقيمت الصلاة

فقيل له : تقدم فقال : يتقدم أمامكم قلنا : إمامنا ليس ههنا قال : ليتقدم رجل منكم فتقدم رجل فقام على دكان في قبلة المسجد فنهاه عبد الله . البيهقي [5532] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان حدثنا عاصم بن علي حدثنا شعبة عن أبي قيس قال سمعت هزيل بن شرحبيل قال : جاء ابن مسعود إلى مسجدنا فأقيمت الصلاة فقلنا له : تقدم قال : يتقدم إمامكم قال فقلنا : إن إمامنا ليس ها هنا قال : يتقدم رجل منكم فقام على دكان في المسجد قال : فنهاه عبد الله عن ذلك اهـ حسن صحيح يأتي قريبا .

- ابن الجعد [442] أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت أوس بن ضمعج قال قال سلمان : لا نؤمكم في الصلاة ولا ننكح نساءكم يعني العرب. ابن أبي شيبة [18000] حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي عن سلمان قال : لا نؤمهم ولا ننكح نساءهم[1] اهـ يأتي في أبواب السفر وكتاب النكاح . صحيح .

- ابن سعد [8657] أخبرنا يحيى بن عباد قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن ملحان بن ثروان أن سلمان كان يقول لزيد بن صوحان يوم الجمعة : قم فذكر قومك . وقال أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي ويعقوب بن إسحاق الحضرمي قالا : أخبرنا أبو عوانة عن سماك عن النعمان أبي قدامة أنه كان في جيش عليهم سلمان الفارسي فكان يؤمهم زيد بن صوحان يأمره بذلك سلمان اهـ حسن صحيح .

- عبد الرزاق [3820] عن معمر عن الزهري أن ابن عمر قدم مكة فأتاه ناس في منزله فحضرت الصلاة فأمهم فلما سلم قال أتموا اهـ مرسل .

- عبد الرزاق [3824] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي هو وأبوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وأبو عمرو غلامها لم يعتق فكان إمام أهلها محمد بن أبي بكر وعروة وأهلهما إلا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر كان يستأخر عنه أبو عمرو قالت

---

[1] - قال ابن أبي حاتم في العلل [299] سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سفيان وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي عن سلمان قال: لا نؤمكم ولا ننكح نساءكم. قلت ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أوس بن ضمعج عن سلمان. قلت أيهما الصحيح. فقالا سفيان أحفظ من شعبة وحديث الثوري أصح اهـ أبو ليلى ثقة.

عائشة إذا غيبني أبو عمرو ودلاني في حفرتي فهو حر . عبد الرزاق [3825] عن معمر عن أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كان يؤمها غلامها يقال له ذكوان. قال معمر قال أيوب عن ابن أبي مليكة كان يؤم من يدخل عليها إلا أن يدخل عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر فيصلي بها. ابن سعد [7365] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا علي بن المبارك قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن ذكوان غلام عائشة كان يؤم قريشا وخلفه عبد الرحمن بن أبي بكر لأنه كان أقرأهم للقرآن. وقال أخبرنا سليمان بن حرب وعارم بن الفضل قالا حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة قال : كانت عائشة مجاورة بين حراء وثبير ، فكان يأتيها رجالات قريش فإذا حضرت الصلاة أمنا عبد الرحمن بن أبي بكر ، فإذا لم يحضر عبد الرحمن أمنا فتاها ذكوان . ابن أبي شيبة [6168] حدثنا روح بن عبادة قال أخبرني ابن جريج عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أبوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وأناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى لعائشة وأبو عمرو حينئذ غلام لم يعتق. الشافعي [هق5325] أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة. وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق وكان إمام بني محمد بن أبي بكر وعروة اهـ صحيح .

- أبو عبيد في فضائل القرآن [58] حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو عبد الجليل عن عبد الله بن فروخ عن عائشة رضوان الله عنها قالت : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى ، وأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في ذلك سواء فليؤمهم أحسنهم وجها . قال أبو عبيد : لا أراها أرادت إلا حسن السمت والهدي اهـ أبو عبد الجليل مجهول .

- عبد الرزاق [3806] عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوم اجتمعوا في سفر قرشي وعربي ومولى وعبد وأعرابي من أهل البادية أيهم يؤم أصحابه قال كان يؤمهم أفقههم فإن كانوا في الفقه سواء فأقروهم فإن كانوا في الفقة والقراءة سواء فأسنهم قلت فإن كانوا في الفقه والقراءة سواء وكان العبد أسنهم أيؤمهم لسنه فيؤم القرشي وغيره قال نعم وما لهم لا يؤمهم أعلمهم وأقرؤهم وأسنهم من كان اهـ صحيح .

إمامة الضيف

- ابن أبي شيبة [6175] حدثنا وكيع قال ثنا أبان بن يزيد العطار عن بديل بن ميسرة العقيلي عن أبي عطية رجل منهم قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا في مصلانا هذا نتحدث فحضرت الصلاة فقلنا له تقدم فقال لا ليتقدم بعضكم حتى أحدثكم لم لا أتقدم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم اهـ رواه أبو داود والترمذي وصححه ، ثم قال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، قالوا : صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر اهـ

- البيهقي [5528] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري حدثنا عثمان بن خرزاذ حدثنا سعيد بن سليمان عن إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله حدثنا المسيب بن رافع ومعبد بن خالد عن عبد الله بن يزيد الخطمي وكان أميرا على الكوفة قال : أتينا قيس بن سعد بن عبادة في بيته فأذن بالصلاة. فقلنا لقيس : قم فصل لنا قال : إني لم أكن لأصلي بقوم لم أكن عليهم أميرا. فقال رجل ليس بدونه يقال له عبد الله بن حنظلة الغسيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الرجل أحق بصدر دابته وبصدر فراشه وأحق أن يؤم في رحله . قال قيس عند ذلك لمولى له : قم فصل لهم اهـ إسحاق ضعيف . وقد تقدم ما ههنا .

إمامة الصغير

- البخاري [4051] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن سلمة قال قال لي أبو قلابة ألا تلقاه فتسأله ؟ قال فلقيته فسألته فقال كنا بماء ممر الناس وكان يمر بنا الركبان فنسألهم ما للناس ما للناس ؟ ما هذا الرجل ؟ فيقولون يزعم أن الله أرسله أوحى إليه . أو أوحى الله بكذا فكنت أحفظ ذلك الكلام وكأنما يقر في صدري وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح فيقولون اتركوه وقومه فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وبدر أبي قومي بإسلامهم فلما قدم قال جئتكم والله من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا فقال صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا. فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة

من الحي ألا تغطون عنا است قارئكم ؟ فاشتروا فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص اهـ

ورواه ابن سعد [765] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا مسعر بن حبيب أخبرنا عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي أن أباه ونفرا من قومه وفدوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين أسلم الناس وتعلموا القرآن وقضوا حوائجهم ، فقالوا له : من يصلي بنا أو لنا ؟ فقال : ليصل بكم أكثركم جمعا أو أخذا للقرآن قال : فجاؤوا إلى قومهم فسألوا فيهم فلم يجدوا فيهم أحدا أكثر أخذا أو جمع من القرآن أكثر مما جمعت أو أخذت قال : وأنا يومئذ غلام علي شملة ، فقدموني فصليت بهم فما شهدت مجمعا من جرم إلا وأنا إمامهم إلى يومي هذا قال يزيد : قال مسعر : وكان يصلي على جنائزهم ويؤمهم في مسجدهم حتى مضى لسبيله اهـ مسعر بن حبيب جرمي ثقة . صحيح .

- عبد الرزاق [1872] عن الأسلمي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا يؤم الغلام حتى يحتلم وليؤذن لكم خياركم . عبد الرزاق [3847] عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين به. والبيهقي [6069] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا يحيى بن آدم عن ابن أبي يحيى عن داود بن حصين مثله. ابن المنذر [1937] حدثونا عن محمد بن يحيى قال ثنا النفيلي قال ثنا معمر عن حجاج عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا يؤم الغلام حتى يحتلم اهـ مداره على إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو متهم وحجاج مدلس يحتمل أن يكون أخذه عنه .

- عبد الرزاق [3849] عن معمر أن الضحاك بن قيس أمر غلاما قبل أن يحتلم فصلى بالناس فقيل له لم فعلت ذلك قال الضحاك إن معه من القرآن ما ليس معي فإنما قدمت القرآن اهـ منقطع ، والأصح الأشعث بن قيس . وقال ابن أبي شيبة [3521] حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه قال : لما قدم الأشعث قدم غلاما فعابوا ذلك عليه فقال : ما قدمته ولكني قدمت القرآن . ابن المنذر [1933] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه أن الأشعث كان أميرا على جيش فقدم غلاما فقيل له : تقدم غلاما وأنت أمير ؟ قال : إنما أقدم القرآن اهـ صحيح .

إمامة العبد

- ابن أبي شيبة [6156] حدثنا يزيد عن ابن سيرين أن أبا ذر قدم مملوكا. ابن أبي شيبة [6157] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن ابن سيرين عن أبي ذر أنه صلى خلف عبد حبشي اهـ مرسل . وقال ابن أبي شيبة [6155] حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر أنه قدم وعلى الربذة عبد حبشي فأقيمت الصلاة فقال : تقدم. ابن سعد [5432] أخبرنا عفان بن مسلم وعمرو بن عاصم الكلابي قالا حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال حدثنا عبد الله بن الصامت قال : دخلت مع أبي ذر في رهط من غفار على عثمان بن عفان من الباب الذي لا يدخل عليه منه ، قال : وتخوفنا عثمان عليه قال : فانتهى إليه ، فسلم عليه ، قال : ثم ما بدأه بشيء إلا أن قال : أحسبتني منهم يا أمير المؤمنين ، والله ما أنا منهم ولا أدركهم لو أمرتني أن آخذ بعرقوتي قتب لأخذت بهما حتى أمرت . قال : ثم استأذنه إلى الربذة ، قال : فقال : نعم ، نأذن لك ونأمر لك بنعم من نعم الصدقة فتصيب من رسلها ، فقال : فنادى أبو ذر دونكم معاشر قريش دنياكم فاغذموها لا حاجة لنا فيها ، قال : فما بزاه بشيء قال : فانطلق وانطلقت معه حتى قدمنا الربذة ، قال : فصادفنا مولى لعثمان غلاما حبشيا يؤمهم ، فنودي بالصلاة ، فتقدم ، فلما رأى أبا ذر نكص فأومأ إليه أبو ذر : تقدم فصل ، فصلى خلفه أبو ذر اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [6159] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه أن عائشة صلت خلف مملوك لها اهـ صحيح تقدم .

- ابن أبي شيبة [6170] حدثنا أبو معاوية عن بشار بن كدام السلمي عن عمرو بن ميسرة عن الحسن بن علي أنه صلى خلف مملوك في حائط من حيطانه ، وناس من أهل بيته اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [6161] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبي سفيان أنه كان يؤم بني عبد الأشهل وهو مكاتب ، وفيهم رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة وسلمة بن سلامة فأرادوا تأخيره فلما سمعا قراءته قالا : أمثل هذا يؤخر اهـ وقال ابن أبي شيبة [6172] حدثنا زيد بن الحباب

قال حدثني إبراهيم بن أبي حبيبة قال حدثني عبد الله بن أبي سفيان عن أبيه قال : **خرجت مع عبد الله بن جعفر وحسين** بن علي وابن أبي أحمد إلى ينبع ، فحضرت الصلاة فقدموني فصليت بهم . **ابن سعد** [7377] أخبرنا خالد بن مخلد **البجلي قال** حدثني إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة **قال** أخبرني داود بن الحصين **أن أبا سفيان كان** يؤم بني عبد الأشهل في مسجدهم وهو مكاتب في رمضان **وفيهم قوم قد شهدوا بدرا والعقبة.** ثم قال أخبرنا محمد **بن حرب المكي قال** حدثنا ابن أبي حبيبة **عن داود بن الحصين** أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد كان يؤم بني عبد الأشهل وفيهم ناس من أصحاب رسول الله منهم محمد بن مسلمة **وسلمة بن سلامة بن وقش** ، كان يؤمهم ويصلي بهم **وهو مكاتب. وقال** أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس **قال** : أخبرنا إبراهيم بن أبي حبيبة **عن زيد بن سعد بن زيد بن سعد الأشهلي** وعبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت الأنصاري **أن أبا سفيان كان يؤم أصحاب رسول الله** صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان **وهو مكاتب اهـ** ابن أبي حبيبة تكلموا في **حفظه .**

- الشافعي [هق5531] أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني **نافع قال : أقيمت** الصلاة في **مسجد بطائفة المدينة ولابن عمر قريب من ذلك المسجد أرض يعملها وإمام** ذلك المسجد مولى له ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثم ، فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد **معهم الصلاة.** فقال له المولى صاحب المسجد : **تقدم فصل فقال عبد الله : أنت أحق أن تصلي** في مسجدك مني فصلى المولى **اهـ حسن .**

إمامة ذي العجمة

- عبد الرزاق [3852] **عن** ابن جريج قال أخبرني عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يقول اجتمعت جماعة في بعض ماء حول مكة قال حسبت أنه قال بأعلى الوادي ها هنا قال وفي الحج فحانت الصلاة فتقدم رجل من آل أبي السائب المخزومي أعجمي اللسان قال فأخره المسور بن مخرمة وقدم غيره وتعين **عمر بن الخطاب** فلم يعرفه بشيء حتى جاء المدينة فلما جاء المدينة عرفه بذلك فقال المسور أنظرني يا أمير المؤمنين إن الرجل كان **أعجمي اللسان** وكان في الحج فخشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجمته قال أو هنالك ذهبت قال نعم قال أصبت. الشافعي [هق5331] أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني

عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يقول ، فذكره . ورواه الفاكهي [1883] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : كان رجل وكان فيه عجمة وكان في الحج إماما خلف على الناس وكان ذلك بأعلى مكة فتقدم ، فصلى فأخره رجل ، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين كان الحج فخشيت أن يتفرق الناس عنه وقد سمعوا منه شيئا في قراءته فلم ينكر ذلك عمر . قال سفيان : وكان الذي تقدم المسور بن مخرمة أو غيره اهـ صحيح .

ورواه ابن سعد [7688] أخبرنا عبد الملك بن عمرو قال حدثنا عبد الله بن جعفر عن أم بكر قال مرة إن المسور وقال مرة عن المسور أن المسور خرج تاجرا إلى سوق ذي المجاز أو عكاظ فإذا رجل من الأنصار يؤم الناس أرت أو ألثغ ، فأخره وقدم رجلا ، فغضب الرجل المؤخر فأتى عمر فقال : يا أمير المؤمنين إن المسور أخرني وقدم رجلا فغضب عمر وجعل يقول : واعجبا لك يا مسور وجعل يرسل إلى بيته فلما قدم المسور أخبر بذلك فأتاه فلما رآه طالعا قال : واعجبا لك يا مسور فقال : لا تعجل يا أمير المؤمنين فوالله ما أردت إلا الخير قال : وأنى الخير في هذا؟ فقال: سوق عكاظ أو ذي المجاز اجتمع فيها ناس كثير عامتهم لم يسمع القرآن وكان الرجل أرت أو ألثغ فخشيت أن يتفرقوا بالقران على لسانه فأخرته وقدمت رجلا عربيا بينا فقال عمر : جزاك الله خيرا اهـ ابن جعفر هو المخرمي ابن عبد الرحمن بن المسور ، وأم بكر بنت المسور عمته ، لا بأس به .

إمامة الأعرابي والمخلط في قراءته غير القرآن

- عبد الرزاق [3854] أخبرنا معمر عن قتادة أن ابن مسعود مر بأهل ماء وقد أقيمت الصلاة فدخل معهم فأمهم إنسان منهم فقرأ وألحق في قراءته نحج بيت ربنا ونقضي الدين وزاد غير قتادة وهن كالقطوات يهوين فقال ابن مسعود ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق قال فنكص الأعرابي وتقدم ابن مسعود فصلى بهم اهـ منقطع .

وقال عبد الرزاق [3855] عن الثوري عن أبي إسحاق عن رجل من طيء قال مر ابن مسعود على مسجد لنا فتقدم رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب ثم قال نحج بيت ربنا ونقضي الدين وهو مثل القطوات يهوين فقال عبد الله ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا

اختلاق قال فانصرف عبد الله. ابن أبي شيبة [6136] حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن أبي إسحاق عن رجل من طيء أن ابن مسعود حج فصلى خلف أعرابي اهـ

وقال عبد الرزاق [3856] أخبرنا ابن جريج قال أخبرت أن حميد بن الحميري قال صلى ابن مسعود وراء الأعرابي فقرأ الأعرابي أم القرآن فلما ختمها وقال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال : نحج بيت ربنا ونقضيه الدين على مثل القطوات يهوين . قال ابن مسعود ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق قال فاستأخر الأعرابي حتى تقدم ابن مسعود علم أنه أفقه منه فقال ابن مسعود ما رأيت أعرابيا أفقه منه اهـ

وقال ابن ابن أبي شيبة [6141] حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن ابن مسعود صلى خلف أعرابي اهـ هذه مراسيل يشد بعضها بعضا .

إمامة الأعمى

- ابن المنذر [1940] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن الزهري قال: كان رجال من أهل بدر أصيب أبصارهم يؤمون اهـ محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب ، صحيح .

- ابن أبي شيبة [6116] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أن أناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يؤمون وهم عميان منهم عتبان بن مالك ومعاذ بن عفراء وابن أم مكتوم. ابن أبي شيبة [6117] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : كان ناس من أهل بدر يؤمون في مساجدهم بعد ما ذهبت أبصارهم اهـ صحيح مرسل.

وقال ابن أبي شيبة [6125] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن محمود بن ربيع عن عتبان بن مالك أنه كان يؤم قومه وهو أعمى. ابن أبي شيبة [6126] حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك أنه كان يؤم قومه وهو أعمى اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [6134] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن واصل الأحدب عن قبيصة بن برمة الأسدي قال : قال عبد الله : ما أحب أن يكون مؤذنيكم عميانكم . قال : أحسبه ، قال : ولا قراءكم اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [6118] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : دخلنا على جابر بن عبد الله وهو أعمى فجاء وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها، كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها إليه من صغرها ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلى بنا. ابن أبي شيبة [6128] حدثنا وكيع قال : حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن أبي جعفر قال : أمنا جابر بعد ما ذهب بصره اهـ صحيح رواه مسلم بنحوه .

- عبد الرزاق [3833] عن الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير قال : قال ابن عباس كيف أؤمهم وهم يعدلوني إلى القبلة حين عمي . ابن أبي شيبة [6132] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى مثله. ابن سعد [7127] أخبرنا وكيع بن الجراح ومحمد بن عبد الله الأسدي قالا حدثنا سفيان عن عبد الأعلى . عبد الأعلى الثعلبي ضعيف .

- عبد الرزاق [3834] عن أبيه عن خلاد بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير أن ابن عباس أمهم في ثوب واحد وهو أعمى على بساط قد طبق البيت اهـ صحيح . ابن أبي شيبة [6123] حدثنا محمد بن الحسن قال : حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير قال : أمنا ابن عباس وهو أعمى اهـ حسن غريب .

- ابن أبي شيبة [6122] حدثنا محمد بن الحسن قال : حدثنا شريك عن مهاجر قال : كان البراء يصلي بنا وهو أعمى اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [6124] حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابن لعمير عن أبيه أن رجلا أعمى كان يؤم بني خطمة في زمن عمر اهـ

- ابن أبي شيبة [6131] حدثنا الفضل بن دكين عن حسن بن صالح عن شيخ يكنى أبا عبد الله أن ابن أبي أوفى أمهم وهو أعمى اهـ

- ابن أبي شيبة [6133] حدثنا الفضل بن دكين عن حسن بن أبي الحسناء عن زياد النميري قال : سألت أنسا عن الأعمى يؤم ؟ فقال : ما أفقركم إلى ذلك ؟ ابن المنذر [1942] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا حبيب بن أبي حبيب الجرمي قال ثنا زياد النميري أنه أتى أنس بن مالك قال: قلت: ما تقول في الرجل الضرير يؤم أصحابه؟ قال: وما حاجتهم إليه اهـ ضعيف .

إمامة الرجل أباه

- عبد الرزاق [3842] أخبرنا معمر عن ثابت البناني قال كنت مع أنس بن مالك وخرج من أرضه يريد البصرة وبينها وبين البصرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ فحضرت الصلاة فقدم ابنا له يقال له أبو بكر فصلى بنا صلاة الفجر فقرأ بسورة تبارك فلما انصرف قال له طولت علينا اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [6173] حدثنا وكيع قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل قال حدثني المنذر بن أبي أسيد الأنصاري قال : كان أبي يصلي خلفي ، فربما قال لي : يا بني طولت بنا اليوم اهـ سند جيد .

- عبد الرزاق [3843] عن سعيد بن قمادين عن عثمان بن أبي سليمان أن الزبير كان يصلي خلف ابنه عبد الله اهـ سعيد بن مسلم بن قماذين مستور . مرسل . عبد الرزاق [3844] عن معمر أن عبد الله بن الزبير كان يؤم الزبير وطلحة قال وكان أبو بكر يؤم أباه اهـ منقطع .

إمامة أمراء السوء

- عبد الرزاق [3780] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي العالية قال سألت عبد الله بن الصامت وهو ابن أخي أبي ذر عن الأمراء إذا أخروا الصلاة فضرب ركبتي فقال سألت أبا ذر عن ذلك ففعل بي كما فعلت بك وضرب ركبتي وحدثني أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل به كما فعل بي وضرب ركبته كما ضرب ركبتي فقال صل الصلاة لوقتها قال فإن أدركتم معهم فصلوا ولا يقولن أحدكم إني قد صليت فلا يصلي اهـ رواه مسلم .

- أبو داود [433] حدثنا محمد بن قدامة بن أعين حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المثنى عن ابن أخت عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت ح وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا وكيع عن سفيان المعنى عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المثنى الحمصي عن أبي أُبَي ابن امرأة عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنها ستكون عليكم بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة لوقتها . فقال رجل يا رسول الله أصلي معهم

، قال : نعم إن شئت . وقال سفيان إن أدركتها معهم أأصلي معهم قال : نعم إن شئت اهـ صححه الألباني .

- عبد الرزاق [3786] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن مسعود قال لأصحابه إني لا آلوكم عن الوقت فصلى بهم الظهر حسبته قال حين زالت الشمس ثم قال إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة فصلوا الصلاة لوقتها فإن أدركتم معهم فصلوا اهـ صحيح مرسل .

وقال الطبراني [ك 9495] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال : إنها ستكون عليكم أئمة يميتون الصلاة ، فمن أدرك ذلك منكم فليصلها لوقتها وليجعل صلاته معهم سبحة اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [3787] عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال إنكم في زمان قليل خطباؤه كثير علماؤه يطيلون الصلاة ويقصرون الخطبة وإنه سيأتي عليكم زمان كثير خطباؤه قليل علماؤه يطيلون الخطبة ويؤخرون الصلاة حتى يقال هذا شرق الموتى قال قلت له وما شرق الموتى قال إذا اصفرت الشمس جدا فمن أدرك ذلك فليصل الصلاة لوقتها فإن احتبس فليصل معهم وليجعل صلاته وحده الفريضة وليجعل صلاته معهم تطوعا اهـ حسن .

وقال ابن أبي شيبة [7673] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة قالا : قال عبد الله : إنه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ويخنقونها إلى شرق الموتى ، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا في بيوتكم ، ثم اجعلوا صلاتكم سبحة اهـ رواه مسلم .

- عبد الرزاق [3789] عن الثوري عن أبي حصين عن الشعبي عن مهدي قال: قال ابن مسعود كيف أنت يا مهدي إذا ظهر بخياركم واستعمل عليكم أحداثكم وصليت الصلاة لغير ميقاتها قال قلت لا أدري قال لا تكن جابيا ولا عريفا ولا شرطيا ولا بريدا وصل الصلاة لوقتها اهـ صوابه مهري وهو كوفي مستور ، وقد روى ابن أبي شيبة [27255] حدثنا الفضل قال : حدثنا سلام بن مسكين عن محمد بن واسع عن المهري عن أبي هريرة قال : قال لي : يا مهري لا تكن جابيا ولا عريفا ولا شرطيا اهـ

- عبد الرزاق [3791] عن ابن جريج عن عطاء قال بلغني أن **ابن مسعود** قال سيحدث بعدكم عمال لا يصلون الصلاة لميقاتها وإذا فعلوا ذلك فصلوها لميقاتها اهـ

- عبد الرزاق [3790] عن معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال أخر الوليد بن عقبة الصلاة مرة فأمر **ابن مسعود** المؤذن فثوب بالصلاة ثم تقدم فصلى بالناس فأرسل إليه الوليد ما صنعت أجاءك من أمير المؤمنين حدث أم ابتدعت ، قال ابن مسعود : وكل ذلك لم يكن ولكن أبى علينا الله ورسوله أن ننتظرك بصلاتنا وأنت في حاجتك . ابن أبي شيبة [5532] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن الوليد بن عقبة أخر الصلاة بالكوفة وأنا جالس مع أبي في المسجد فقام عبد الله فثوب بالصلاة فصلى للناس فأرسل إليه الوليد بن عقبة : ما حملك على ما صنعت؟ أجاءك من أمير المؤمنين أمر فيما قبلنا ، فسمع وطاعة ، أم ابتدعت ما صنعت اليوم؟ قال: لم يأتني من أمير المؤمنين أمر ومعاذ الله أن أكون ابتدعت أبى الله ورسوله أن ننتظرك بصلاتنا وأنت في حوائجك. البيهقي [5519] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان حدثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا داود بن عبد الرحمن المكي حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن أن أباه أخبره أن الوليد بن عقبة أخر الصلاة بالكوفة وأنا جالس مع أبي في المسجد. فقام عبد الله فثوب بالصلاة فصلى بالناس. فأرسل إليه الوليد : ما حملك على ما صنعت؟ أجاءك من أمير المؤمنين أمر فسمع وطاعة ، أم ابتدعت الذي صنعت؟ قال : لم يأتنا من أمير المؤمنين أمر ومعاذ الله أن أكون ابتدعت. أبى الله علينا ورسوله أن ننتظرك في صلاتنا وتتبع حاجتك اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [7648] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كان عبد الله يصلي معهم إذا أخروا عن الوقت قليلا ويرى أن مأثم ذلك عليهم. الطبراني [ك9499] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن إبراهيم قال : كان عبد الله يصلي معهم إذا أخروها قليلا ويرى أنهم يتحملون إثم ذلك اهـ مرسل صحيح .

- مسلم [1443] حدثنا يحيى بن أيوب ومحمد بن الصباح وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على **أنس بن مالك** في داره بالبصرة

حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر فقلنا له إنما انصرفنا الساعة من الظهر. قال: فصلوا العصر. فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا اهـ لم يصلها معهم.

- عبد الرزاق [3803] عن الثوري وغيره عن الأوزاعي عن عمير بن هانئ قال رأيت ابن عمر وابن الزبير ونجدة والحجاج وابن عمر يقول : يتهافتون في النار كما يتهافت الذبان في المرق . فإذا سمع المؤذن أسرع إليه يعني مؤذنهم فيصلي معه . ابن أبي شيبة [7641] حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عمير بن هانئ قال : شهدت ابن عمر والحجاج محاصر ابن الزبير ، فكان منزل ابن عمر بينهما ، فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء وربما حضر الصلاة مع هؤلاء اهـ ورواه هِقل بن زياد وموسى بن أعين عن الأوزاعي . وروى البيهقي [5508] من طريق الوليد بن مسلم حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن عمير بن هانئ قال : بعثني عبد الملك بن مروان بكتب إلى الحجاج فأتيته وقد نصب على البيت أربعين منجنيقا ، فرأيت ابن عمر إذا حضرت الصلاة مع الحجاج صلى معه ، وإذا حضر ابن الزبير صلى معه. فقلت له : يا أبا عبد الرحمن أتصلي مع هؤلاء وهذه أعمالهم. فقال : يا أخا أهل الشام ما أنا لهم بحامد ولا نطيع مخلوقا في معصية الخالق . قال قلت : ما تقول في أهل الشام؟ قال : ما أنا لهم بحامد. قلت : فما قولك في أهل مكة ؟ قال: ما أنا لهم بعاذر. يقتتلون على الدنيا يتهافتون في النار تهافت الذبان في المرق. قلت: فما قولك في هذه البيعة التي أخذ علينا مروان . قال ابن عمر : كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يلقننا فيما استطعتم اهـ صحيح .

- ابن المنذر [1865] حدثنا أبو ميسرة قال ثنا يحيى بن حبيب بن عربي قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا أبو المثنى رجل من أهل الكوفة عن مسلم قال :كنا مع عبد الله بن الزبير والحجاج يحاصر عبد الله بن الزبير وكان عبد الله بن عمر يصلي مع ابن الزبير فإذا فاتته الصلاة مع عبد الله سمع أذان مؤذن الحجاج انطلق فصلى مع الحجاج فقيل : يا أبا عبد الرحمن : تصلي مع عبد الله بن الزبير والحجاج ؟ فقال: إذا دعونا إلى الله أجبناهم وإذا دعونا إلى الشيطان تركناهم فقلت : يا أبتاه وما تعني الشيطان ؟ قال : القتال اهـ أظن فيه خطأ أبو

المثنى هو مسلم بن المثنى مؤذن مسجد الجامع بالكوفة . رواه اللالكائي [2304] من طريق عمر بن شبة قال نا يحيى بن سعيد عن محمد بن مهران قال حدثني أبو المثنى قال : كنا مع عبد الله بن الزبير، والحجاج محاصره ، فكان عبد الله بن عمر يصلي مع ابن الزبير، فإذا فاتته مع ابن الزبير فسمع مؤذن الحجاج، يصلي مع الحجاج، فقيل له: أتصلي مع ابن الزبير، ومع الحجاج؟ فقال: إذا دعونا إلى الله عز وجل أجبنا، وإذا دعونا إلى الشيطان تركناهم اهـ ورواه الخطابي في العزلة [15] من طريق يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا محمد بن مهران بن مسلم بن المثنى قال حدثني مسلم قال: كنا مع عبد الله بن الزبير والحجاج محاصره وكان ابن عمر يصلي مع ابن الزبير فإذا فاتته الصلاة معه وسمع مؤذن الحجاج، انطلق فصلى معه فقيل له: لم تصلي مع ابن الزبير ومع الحجاج؟ فقال: إذا دعونا إلى الله أجبناهم وإذا دعونا إلى الشيطان تركناهم وكان ينهى ابن الزبير عن طلب الخلافة والتعرض لها اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [7678] حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبد الله بن عثمان عن علي الأزدي قال : أخر الحجاج الصلاة بعرفة فصلى ابن عمر في رحله وثم ناس وقف قال : فأمر به الحجاج فنخس به اهـ سند جيد .

- ابن المنذر [1863] أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير والحجاج بمنى فصلى مع الحجاج . الشافعي [هق5507] أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير والحجاج بمنى فصلى مع الحجاج اهـ حسن .

- عبد الرزاق [3800] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: الصلاة حسنة لا أبالي من شاركني فيها اهـ صحيح .

- ابن سعد [5088] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا حميد بن مهران الكندي قال أخبرنا سيف المازني قال : كان ابن عمر يقول : لا أقاتل في الفتنة ، وأصلي وراء من غلب اهـ على رسم ابن حبان .

- ابن سعد [5209] أخبرنا أحمد بن يونس قال حدثنا أبو شهاب عن يونس عن نافع قال : قيل لابن عمر زمن ابن الزبير والخوارج والخشبية : أتصلي مع هؤلاء ومع هؤلاء وبعضهم يقتل بعضا ؟ قال : فقال : من قال : حي على الصلاة أجبته ، ومن قال : حي

على الفلاح أجبته ، ومن قال : حي على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله قلت : لا. البيهقي [5511] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادى المخرمي ببغداد حدثنا يونس وهو ابن محمد المؤدب حدثنا أبو شهاب حدثنا يونس بن عبيد عن نافع قال : كان ابن عمر يسلم على الخشبية والخوارج. وهم يقتتلون فقال من قال حي على الصلاة أجبته ومن قال حي على الفلاح أجبته ، ومن قال حي على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله قلت : لا اهـ أبو شهاب عبد ربه بن نافع . حسن .

وقال ابن سعد [5089] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل ح وأخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا زهير بن معاوية جميعا عن جابر عن نافع قال : كان ابن عمر يصلي مع الحجاج بمكة ، فلما أخر الصلاة ترك أن يشهدها معه وخرج منها اهـ جابر الجعفي ضعيف .

- ابن أبي شيبة [3245] حدثنا زيد بن حباب قال حدثني خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت قال حدثني حسين بن بشير بن سلمان عن أبيه قال : دخلت أنا ومحمد بن علي أو رجل من آل علي على جابر بن عبد الله فقلنا له : حدثنا كيف كانت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر حين كان الظل مثل الشراك ، ثم صلى بنا العصر حين كان الظل مثله ومثل الشراك ، ثم صلى بنا المغرب حين غابت الشمس ثم صلى بنا العشاء حين غاب الشفق ثم صلى بنا الفجر حين طلع الفجر ثم صلى بنا من الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثله ، ثم صلى بنا العصر حين كان ظل كل شيء مثليه قدر ما يسير الراكب إلى ذي الحليفة العنق ، ثم صلى بنا المغرب حين غابت الشمس ، ثم صلى بنا العشاء حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى بنا الفجر فأسفر . فقلنا له : كيف نصلي مع الحجاج وهو يؤخر؟ فقال: ما صلى للوقت فصلوا معه فإذا أخر فصلوها لوقتها واجعلوها معه نافلة وحديثي هذا عندكم أمانة فإذا مت فإن استطاع الحجاج أن ينبشني فلينبشني اهـ على رسم ابن حبان .

- ابن سعد [5714] أخبرنا عبيد الله بن موسى والفضل بن دكين ومحمد بن عبد الله الأسدي قالوا حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : دخلت على

الحجاج فما سلمت عليه ، قال عبيد الله بن موسى في حديثه : وكان لا يصلي خلفه اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [5528] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن إبراهيم بن المهاجر عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة الزهري قال: أخر الحجاج الجمعة فلما صلى صلاها معه أبو جحيفة ثم قام فوصلها بركعتين ثم قال: يا أبا بكر أشهدك أنها العصر اهـ سند ضعيف .

- يعقوب الفسوي [293/2] حدثنا عبد الله بن عثمان أخبرنا عبد الله أنبأ حرملة بن عمران حدثني عبد العزيز بن عبد الملك بن مليل السليحي حدثني أبي قال: وكنت مع عقبة بن عامر جالساً قريباً من المنبر يوم الجمعة، فخرج محمد بن أبي حذيفة فاستوى على المنبر فخطب الناس ثم قرأ عليهم سورة من القرآن وكان من أقرأ الناس قال عقبة بن عامر صدق الله ورسوله فأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليقرأ القرآن رجال لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية. فسمعنا ابن أبي حذيفة فقال والله لئن كنت صادقاً وأرى ما علمت لكذوب إنك منهم. قال عبد الله : حمل هذا الحديث أنهم يجمعون معهم ويقولون لهم هذه المقالة اهـ على رسم ابن حبان .

- الطبراني [3993] حدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي ثنا يعقوب بن حميد ثنا عبد الله بن رجاء عن ابن أبي ذئب عن عبد العزيز بن عياش عن محمد بن كعب القرظي عن أبي أيوب أنه كان خالف مروان بن الحكم في صلاته فقال له مروان : ما يحملك على هذا؟ فقال : إني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة إن وافقته وافقتك وإن خالفته صليت وانقلبت إلى أهلي اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [7642] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : كان الحسن والحسين يصليان خلف مروان قال : فقيل له : أما كان أبوك يصلي إذا رجع إلى البيت قال : فيقول لا والله ما كانوا يزيدون على صلاة الأئمة. الشافعي [هق5509] أخبرنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسين كانا يصليان خلف مروان قال فقال : ما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما؟ فقال لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة. ابن أبي شيبة [7650] حدثنا وكيع حدثنا بسام قال : سألت أبا جعفر عن الصلاة مع الأمراء

فقال : صل معهم فإنا نصلي معهم قد كان الحسن والحسين يبتدران الصلاة خلف مروان قال : قلت : إن الناس يزعمون أن ذلك تقية قال : وكيف إن كان الحسن بن علي ليسب مروان في وجهه وهو على المنبر حتى يولي [1]اهـ صحيح.

وقال ابن سعد [7336] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد ربه قال حدثني شرحبيل أبو سعد قال : رأيت الحسن والحسين يصليان المكتوبة خلف مروان اهـ هذا من صحيح حديث شرحبيل بن سعد إن شاء الله .

- الطبراني [124/22] حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا علي بن بحر ثنا بقية بن الوليد حدثني حبيب بن عمر الأنصاري حدثني أبي قال : سألت واثلة بن الأسقع عن الصلاة خلف القدري فقال : لا تصل خلفه أما أنا لو صليت خلفه لأعدت صلاتي اهـ ضعيف .

- قال البخاري [التاريخ 1800] قال عبد الله حدثني معاوية بن صالح عن عبد الكريم البكاء أدركت عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يصلون خلف أئمة الجور اهـ سند جيد .

الرجل أحق بمسجده

- عبد الرزاق [3850] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني نافع قال أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة المدينة قال ولعبد الله بن عمر قريبا من ذلك المسجد أرض يعملها قال وإمام أهل ذلك المسجد مولى ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثم فلما سمعهم عبد الله بن عمر وأقاموا الصلاة جاء يشهد معهم الصلاة فقال المولى صاحب المسجد لابن عمر تقدم فصل فقال عبد الله أنت أحق أن تصلي في مسجدك فصلى المولى اهـ صحيح . تقدم منه .

الصلاة تقام فيعرض للإمام ما يشغله ومتى يقام إليها

[1] - ابن أبي شيبة [7644] حدثنا هشيم عن أبي حرة عن الحسن قال : لا يضر المؤمن صلاته خلف المنافق ، ولا ينفع المنافق صلاة المؤمن خلفه اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [4198] حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال : أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجي لرجل في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم اهـ رواه البخاري ومسلم .

- البخاري [612] حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعليكم بالسكينة اهـ

- ابن أبي شيبة [4199] حدثنا ابن علية عن التيمي عن أبي عثمان قال : إن كان عمر ليقاوم الرجل بعد ما تقام الصلاة اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [4200] حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال : أقيمت الصلاة وصفت الصفوف فاندرأ رجل لعمر فكلمه ، فأطالا القيام حتى ألقيا إلى الأرض والقوم صفوف اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [4197] حدثنا وكيع قال :حدثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن معقل بن أبي بكر أن عمر بن الخطاب انتظر بعد ما أقيمت الصلاة اهـ سند جيد .

وقال ابن الجعد [2294] أخبرنا شريك عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة أنه كان إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة كبر قال فسئل عن صلاته فقال كذا كانت صلاة عمر . ضعيف .

- ابن سعد [8668] أخبرنا محمد بن عبيد عن فطر عن أبي خالد الوالبي قال: خرج علينا علي بن أبي طالب ونحن قيام ننتظره ليتقدم فقال : ما لي أراكم سامدين . عبد الرزاق [1933] عن الثوري عن فطر عن أبي خالد الوالبي أن عليا خرج عليهم حين أقيمت الصلاة وهم قيام فقال ما لكم سامدين . أبو نعيم [292] حدثنا عمران بن زائدة بن نشيط قال: أخبرني أبي عن أبي خالد الوالبي قال: خرج علينا علي وقد أقيمت الصلاة وهم قيام فقال: ما لكم سامدين . حدثنا فطر عن زائدة بن نشيط عن أبي خالد الوالبي عن علي مثل حديث عمران . ابن أبي شيبة [4117] حدثنا وكيع عن فطر عن زائدة بن نشيط عن أبي خالد الوالبي قال : خرج علي وقد أقيمت الصلاة وهم قيام ينتظرونه ، فقال : ما لي أراكم سامدين. ابن سعد [8668] أخبرنا محمد بن عبيد عن فطر عن أبي خالد الوالبي قال

: خرج علينا علي بن أبي طالب ونحن قيام ننتظره ليتقدم فقال : ما لي أراكم سامدين[1]اهـ أبو خالد اسمه هرمز وابن نشيط وثقهما ابن حبان .

- عبد الرزاق [1937] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي يزيد – كذا وصوابه عبيد الله - عن حسين بن علي بن أبي طالب قال ورأيته في حوض زمزم الذي يسقى الحاج فيه والحوض يومئذ بين الركن وزمزم فأقام المؤذن بالصلاة فلما قال قد قامت الصلاة قام حسين وذلك بعد وفاة معاوية وأهل مكة لا إمام لهم فقال له اجلس حتى يصف الناس فيقول قد قامت الصلاة. الفاكهي [1119] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد عن حسين بن علي بن أبي طالب قال : رأيته في حوض زمزم الذي يسقى فيه الحاج ، والحوض يومئذ بين الركن وزمزم ، فأقام المؤذن الصلاة ، فلما قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، قام حسين حين قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، وذلك حين قدم الحسين بن علي بعد وفاة معاوية ، وأهل مكة لا إمام لهم من أجل الفتنة . عبد الرزاق [1938] عن ابن عيينة قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد قال رأيت حسين بن علي يخوض في زمزم وشجر بين ابن الزبير وبين رجل شيء عند إقامة الصلاة فرأيت حسينا قائما في الحوض فيقال له اجلس فيقول قد قامت الصلاة مرتين . ابن أبي شيبة [4123] حدثنا سفيان بن عيينة قال: رأى عبيد الله بن أبي يزيد حسين بن علي في حوض زمزم وقد أقيمت الصلاة فشجر بين الإمام وبعض الناس شيء ونادى المنادي : قد قامت الصلاة ، فجعلوا يقولون له : اجلس ، فيقول : قد قامت الصلاة اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [1940] عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن عبيد الله عن عطية قال كنا جلوسا عند ابن عمر فلما أخذ المؤذن في الإقامة قمنا فقال ابن عمر اجلسوا فإذا قال قد قامت الصلاة فقوموا اهـ ضعيف .

---

[1] - قال أبو عبيد : قوله : سامدين يعني القيام وكل رافع رأسه فهو سامد وقد سَمِد يسمُد ويسمَد سُمودا ، ومنه قول إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياما ولكن قُعودا ويقولون ذلك السمود . والسمود أيضا في غير هذا الموضع اللهو والغناء يقال : السامدون اللاهون ومنه قول الله تعالى (وأنتم سامدون) وعن ابن عباس في قوله تعالى : سامدون قال : الغناء في لغة حمير أُسْمدي لنا أي غَنِّي لنا اهـ [غريب الحديث 3/ 481]

- ابن المنذر [1958] وحدثونا عن الحسن بن عيسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا أبو يعلى قال : رأيت أنس بن مالك إذا قيل: قد قامت الصلاة وثب فقام اهـ أبو يعلى سلمة بن وردان ضعيف صدوق ، وهذا شيء رآه . وليس فيه شيء موقت .

- عبد الرزاق [1850] عن ابن التيمي عن أبي عامر عن معاوية بن قرة قالوا كانوا يكرهون أن ينهض الرجل إلى الصلاة حين يأخذ المؤذن في إقامته اهـ أبو عامر الخزاز صالح بن رستم يكتب حديثه . كذا في المطبوع قالوا.

تسوية الصفوف وسد الفرج

- عبد الرزاق [2430] عن الثوري عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر الأزدي عن أبي مسعود الأنصاري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. قال أبو مسعود فأنتم اليوم أشد اختلافا اهـ رواه مسلم .

- ابن أبي شيبة [3544] حدثنا هشيم بن بشير قال : أخبرنا حميد عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اعتدلوا في صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري ، قال أنس : لقد رأيت أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه ولو ذهبت تفعل ذلك لترى أحدهم كأنه بغل شموس اهـ صحيح .

- مالك [373] عن نافع أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت كبر. عبد الرزاق [2437] عن ابن جريج قال أخبرني نافع مولى ابن عمر قال : كان عمر يبعث رجلا يقوم الصفوف ثم لا يكبر حتى يأتيه فيخبره أن الصفوف قد اعتدلت. أبو الجهم العلاء بن موسى [21] حدثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب لم يكن يكبر بالصلاة للناس حتى تعدل الصفوف ويوكل بذلك رجالا. عبد الرزاق [2439] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال كان عمر لا يكبر حتى تعتدل الصفوف يوكل بذلك رجالا اهـ صحيح.

وقال بحر بن نصر في جامع ابن وهب [390] قرئ على ابن وهب أخبرك عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أن سالم بن عبد الله ونافعا حدثاه أن عمر بن الخطاب كان لا يكبر حتى يلتفت إلى الصفوف ويعتدل، فإذا اعتدل كبر ثم قال: سبحانك اللهم

وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . رافعاً بها صوته، وأن أبا بكر الصديق كان يفعل ذلك اهـ مرسل صحيح .

- عبد الرزاق [2436] عن الثوري عن عاصم عن أبي عثمان قال رأيت **عمر** إذا تقدم إلى الصلاة نظر إلى المناكب والأقدام **اهـ حسن صحيح .**

- ابن أبي شيبة [3550] حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي عثمان **قال : كنت فيمن يقيم عمر بن الخطاب** قدامه لإقامة الصف. ابن أبي شيبة [3557] حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان قال : ما رأيت أحدا كان أشد تعاهدا للصف من عمر ، إن كان ليستقبل القبلة حتى إذا قلنا قد كبر ، التفت فنظر إلى المناكب والأقدام ، وإن كان يبعث رجالا يطردون الناس حتى يلحقوهم بالصفوف **اهـ صحيح .**

- ابن أبي شيبة [3551] حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن الأصبهاني **عن عبد الله بن شداد أن عمر** رأى في الصف شيئا فقال بيده هكذا يعني وكيع فعدله **اهـ صحيح** ، وفي الباب خبر مقتل عمر ، يأتي عند البخاري .

- عبد الرزاق [2433] عن معمر عن أبان بن أبي عياش عن إبراهيم عن علقمة قال كنا نصلي مع **عمر** فيقول : سدوا صفوفكم لتلتقي مناكبكم لا يتخللكم الشيطان كأنها بنات حذف اهـ سند ضعيف .

- عبد الرزاق [2434] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم **قال : قال عمر بن الخطاب** لتراصوا في الصف أو يتخللكم أولاد الحذف من الشيطان فإن الله وملائكته يصلون على الذين يقيمون الصفوف اهـ مرسل حسن .

- مالك [374] عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال :**كنت مع عثمان بن عفان** فقامت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت فقال لي استو في الصف ثم كبر **اهـ صحيح ،** ورواه البغوي [مسند ابن الجعد2915] حدثنا بشر بن الوليد نا عبد العزيز بن عبد الله عن سالم عن أبي أنس قال : **جئت عثمان بن عفان** بعدما أقيمت الصلاة وأنا غلام وهو عند المقام ينتظر الذي أمره أن يسوي الصفوف فقلت افرض لي فإني رجل فقال الصلاة أيها الغلام فقلت افرض لي فإني رجل قد بلغت فقال الصلاة أيها

الغلام حتى جاء الذي أمره أن يسوي الصفوف فكبر اهـ عبد العزيز هو الماجشون وسالم أبو النضر وأبو أنس هو مالك بن أبي عامر الأصبحي . **صحيح .**

- **مالك** [234] عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن أبي عامر أن **عثمان بن عفان** كان يقول في خطبته قل ما يدع ذلك إذا خطب : إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبر اهـ صحيح . وقال عبد الرزاق [2443] عن داود بن قيس عن داود بن حصين مولى عمر قال كان عثمان يقول : اعدلوا الصفوف وصفوا الأقدام وحاذوا المناكب واسمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع مثل ما للمنصت الذي يسمع اهـ مرسل .

- عبد الرزاق [2440] عن ابن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم عن بعض أصحابه عن عثمان بن عفان أنه كان يقول : سووا صفوفكم وحاذوا المناكب وأعينوا إماءكم وكفوا أنفسكم فإن المؤمن يكف نفسه ويعين إماءه وأن المنافق لا يعين إماءه ولا يكف نفسه ولا تكلفوا الغلام غير الصانع الخراج فإنه إذا لم يجد خراجه سرق ولا تكلفوا الأمة غير الصانع خراجا فإنها إذا لم تجد شيئا التمسته بفرجها اهـ

- ابن أبي شيبة [3553] حدثنا أبو خالد عن مجالد عن الشعبي عن الحارث وأصحاب علي قالوا : كان علي يقول : استووا تستو قلوبكم وتراصوا تراحموا. ابن الجعد [2391] أنا شريك عن مجالد عن عامر عن الحارث قال : كان علي يسوي صفوفنا في الصلاة ويقول : استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم تماسوا تزاحموا اهـ **سند ضعيف .**

- عبد الرزاق [2435] عن الثوري عن الأعمش عن عمارة بن عمران الجعفي عن سويد بن غفلة قال كان بلال يضرب أقدامنا في الصلاة ويسوي مناكبنا اهـ كأنه تحرف من عمارة بن عمير عن عمران الجعفي ، أو عن عمران بن مسلم الجعفي . ابن أبي شيبة [3554] حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن عمران عن سويد عن بلال قال : كان يسوي مناكبنا وأقدامنا في الصلاة . ورواه مسدد [إتحاف الخيرة 1211] حدثنا يحيى عن سفيان حدثني عثمان عن عمران عن سويد بن غفلة قال : كان بلال يسوي مناكبنا ويضرب أقدامنا لإقامة

الصلاة اهـ سند جيد ، عثمان هو ابن عاصم الأسدي ، ولا أدري متى كان هذا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- ابن أبي شيبة [3555] حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله : سووا صفوفكم . الطبراني [9376] حدثنا يوسف القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: سووا صفوفكم فإن الشيطان يتخللها كالخذف أو كأولاد الخذف اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [2428] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول : من تمام الصلاة اعتدال الصف اهـ صحيح . وقال عبد الرزاق [2475] عن ابن جريج قال أخبرني أن ابن عمر كان يأمرنا أن لا يكون بين الصفوف فرج اهـ أي عن عطاء ، صحيح .

- عبد الرزاق [2471] عن ابن التيمي عن ليث عن نافع عن ابن عمر ما خطا رجل خطوة أعظم أجرا من خطوة خطاها إلى ثلمة صف يسدها اهـ ليث يضعف .

- عبد الرزاق [2472] عن عبد العزيز بن أبي رواد سمعته يقول قال ابن عمر لأن تقع ثنيتاي أحب إلي من أن أرى فرجة في الصف أمامي ولا أصلها . ابن أبي شيبة [3846] حدثنا وكيع عن ابن أبي رواد عن رجل عن ابن عمر قال : لأن تسقط ثنيتاي أحب إلي من أن أرى في الصف خللا لا أسده. عبد الرزاق [2473] عن يحيى بن العلاء عن موسى بن عقبة عن صالح بن كيسان أن ابن عمر قال لأن يخر ثنيتاي أحب إلي من أن أرى في الصف خللا ولا أسده اهـ لا يثبت .

- ابن أبي شيبة [3841] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال : رأى ابن عمر رجلا يصلي وأمامه فرجة في الصف فدفعه إليها. ابن أبي شيبة [3842] حدثنا وكيع عن الأعمش عن خيثمة قال : صليت إلى جنب ابن عمر فرأى في الصف فرجة فأومأ إلي فلم أتقدم قال : فتقدم هو فسدها. ابن الجعد [92] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت خيثمة قال : صليت إلى جنب ابن عمر فرأى بين يديه خللا فغمزني وأشار إلي أتقدم فلم أتقدم وجعلت أضيق بمكاني إلى جانبه لأجلس فأسمع منه فلما رآني لا أتقدم تقدم هو . الطحاوي [2321] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة قال ثنا عمرو بن مرة أنبأني قال: سمعت خيثمة بن عبد الرحمن يقول: صليت إلى جنب ابن عمر فرأى في الصف

خللا فجعل يغمزني أن أتقدم إليه وجعلت إنما يمنعني أن أتقدم الضيق بمكاني إذا جلس أن أبعد منه فلما أن رأى ذلك تقدم هو اهـ صحيح .

- ابن الجعد [1321] أخبرنا شعبة قال أخبرني يونس بن عبيد قال سمعت زياد بن جبير بن حية قال : رأيت ابن عمر بعد ما صلى ركعة رأى بين يديه خللا فتقدم اهـ صحيح.

- ابن سعد [6728] أخبرنا سعيد بن منصور قال حدثنا فرج بن فضالة عن خالد بن يزيد عن ابن حلبس قال : خطبنا معاوية بدمشق فقال : يا أيها الناس اعقلوا عني فإنكم لا تجدون بعدي أحدا أعلم بأمر الدنيا والآخرة مني ، أقيموا وجوهكم وصفوفكم في الصلاة قبل أن يخالف الله بين قلوبكم ، وخذوا على أيدي سفهائكم قبل أن يسلطهم الله عليكم فيسومونكم سوء العذاب وتصدقوا ولا يقولن أحدكم إني مقل فإن صدقة المقل أفضل من صدقة الغني ، وإياكم وإياي ورمي المحصنات ، فوالله لو رمى رجل محصنة كانت في زمن نوح لسأله الله عنها ، ولا يقولن أحدكم سمعت وبلغني اهـ ابن حلبس هو يونس بن ميسرة ثقة ، وابن فضالة ضعيف .

فضل الصف الأول وأولى الناس به

- مسلم [1000] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عمارة بن عمير التيمي عن أبي معمر عن أبي مسعود قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . قال أبو مسعود فأنتم اليوم أشد اختلافا اهـ تقدم قبل .

- عبد الرزاق [2458] عن الثوري عن خالد الحذاء عن رجل عن عثمان أن عمر كان يأمر بتسوية الصفوف ثم يقول تقدم يا فلان تقدم يا فلان تأخر يا فلان قال سفيان يقدم صالحيهم ويؤخر الآخرين. عبد الرزاق [2459] عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي قال : كان عمر يأمر بتسوية الصفوف، ويقول تقدم يا فلان أراه قال لا يزال قوم يستأخرون حتى يؤخرهم الله اهـ سند جيد .

- عبد الرزاق [2454] عن عكرمة بن عمار أو عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن عبد الله بن شداد أن ابن مسعود قال : إن الله وملائكته يصلون على الذين يتقدمون الصفوف بصلاتهم يعني الصف المقدم اهـ سند ضعيف .

- عبد الرزاق [2461] عن ابن عيينة عن رجل منهم قال رأى حذيفة رجلا في الصف الأول فأخره وقال لست منهم اهـ

- ابن أبي شيبة [3826] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن فراس عن إبراهيم التيمي عن البراء بن عازب قال : إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم اهـ حسن مرسل.

- عبد الرزاق [2455] عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : رأيت المسور بن مخرمة يتخلل الصفوف حتى ينتهي إلى الأول والثاني . ابن أبي خيثمة [322] حدثنا أبو غسان قال نا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعته منه قال : قال رأيت المسور بن مخرمة يجيء بعدما تقام الصلاة يتخلل الصفوف حتى ينتهي إلى الأول أو إلى الثاني اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [3829] حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه قال : كان يقال : إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون في الصفوف الأول اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [3831] حدثنا ابن فضيل عن حصين قال : كنت مع عبد الله بن شداد فأقمت الصلاة ، قال : فجعل يقول : تقدموا تقدموا ، فإنه كان يقال : إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون في الصفوف المقدمة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [6088] حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن سعد بن إبراهيم عن عروة قال : كان يقال : تقدموا تقدموا اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [6085] حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن أبي قلابة قال: كانوا يستحبون أن يتقدموا في الصلاة ولا يتأخروا اهـ صحيح .

تأخير الصبيان في الصفوف

- ابن أبي شيبة [4192] حدثنا عبيد الله عن أبان العطار عن أبي هاشم عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب كان إذا رأى غلاما في الصف أخرجه اهـ مرسل صحيح .

- عبد الرزاق [2460] عن محمد بن راشد عن خالد عن قيس بن عباد قال لما قدمت المدينة دخلت المسجد لصلاة العصر فتقدمت في الصف الأول فجاء رجل فأخذ بمنكبي فأخرني وقام في مقامي بعد ما كبر الإمام وكبرت فلما فرغنا من الصلاة التفت إلي فقال إنما أخرتك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن يصلي في الصف الأول المهاجرون والأنصار فعرفت أنك لست منهم فأخرتك فقلت من هذا فقالوا أبي بن كعب. أبو داود الطيالسي [555] حدثنا شعبة قال أخبرني أبو حمزة قال سمعت إياس بن قتادة عن قيس بن عباد قال : قدمت المدينة للقاء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلم يكن فيهم أحد أحب إلي لقاء من أبي بن كعب فقمت في الصف الأول وخرج عمر مع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فنظر في وجوه القوم فعرفهم غيري فنحاني وقام في مكاني فما عقلت صلاتي فلما صلى قال لي يا بني لا يسوءك الله فإني لم آت الذي أتيت بجهالة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا : كونوا في الصف الذي يليني وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك ثم حدث فما رأيت الرجال متحت أعناقها إلى شيء متوجها إليه قال فسمعته يقول هلك أهل العقدة ورب الكعبة قالها ثلاثا هلكوا وأهلكوا أما إني لا آسى عليهم ولكني آسى على من يهلكون من المسلمين فإذا الرجل أبي بن كعب قال أبو داود أهل العقدة ما أهراق عليه الدماء واعتصبه ثم اعتقده اهـ رواه ابن خزيمة [1573] وزاد : قلت : من تعني بهذا ؟ قال : الأمراء اهـ السائل هو شعبة بينه البغوي في زوائد مسند ابن الجعد [1293] وزاد قال شعبة وحدثني أبو التياح في ذلك المجلس عن الحسن قال : الأمراء اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [4193] حدثنا شريك بن عبد الله عن يحيى بن هانئ المرادي عن رجل من قومه أن حذيفة كان يفرق بين الصبيان في الصف ، أو قال : في الصلاة اهـ

تأخير النساء في الصفوف

- ابن أبي شيبة [7711] حدثنا عبيدة بن حميد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير صفوف الرجال مقدمها وشرها مؤخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها مقدمها اهـ رواه مسلم .

- ابن أبي شيبة [7705] حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال : كان عبد الله يقول : خير صفوف النساء المؤخر اهـ حسن ، له شواهد تأتي .

- ابن أبي شيبة [7709] حدثنا هشيم قال : أخبرنا حصين قال : حدثت أن ابن مسعود كان يقدم العجائز في الصف الأول من صفوف النساء ، ويؤخر الشواب إلى الصف المؤخر اهـ يأتي منه في خروج النساء .

- ابن أبي شيبة [7706] حدثنا علي بن مسهر عن يحيى بن أيوب عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [3827] حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه قال : كان يقال : خير صفوف الرجال مقدمها وشر صفوف النساء مقدمها. ابن أبي شيبة [7707] حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه مثله اهـ صحيح .

الصفوف في مكة

- عبد الرزاق [2466] عن ابن جريج أخبرني عطاء قال كان ابن الزبير إذا قل الناس جعلهم من وراء المقام فعيب ذلك عليه فقال إنسان لعطاء أرأيت لو كان من وراء المقام من لو جعلهم حول البيت لطافوا به صفا ولكن فيه فرج أي ذلك أحب إليك فقال أما هو (وترى الملائكة حافين من حول العرش) كأنه يقول حفوفهم صفوفهم حول البيت أحب إلي اهـ صحيح .

ورواه الفاكهي في أخبار مكة [1174] حدثنا حسين بن حسن قال : أنا روح بن عبادة عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال : كان ابن الزبير إذا صلى بالناس جمعهم أجمعين وراء المقام ، قال : فعيب ذلك عليه ، فقال له إنسان : أرأيت إن كان وراء المقام من الناس ما لو جمعهم حول البيت أطافوا به واحدا ولكن فيه فرج أي ذلك أحب إليك ؟ فقال (وترى الملائكة حافين من حول العرش) يقول : صفوفهم حول البيت أحب إلي. قال ابن جريج في حديثه هذا: رأيت أحراس ابن هشام في أول ما أمرهم بتسوية الصفوف لا يصلون مع الناس فقلت لعطاء: أعجبك هذا من الأحراس ؟ قال : لا والله حتى يصلوا مع الناس ، سبحان الله اهـ ورواه الأزرقي من وجه آخر بنحوه .

- ابن سعد [7605] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا عروة بن عبد الله بن قشير قال : ما رأيت إنسانا أسرع مشيا حول البيت من ابن الزبير ، قال : وكان يؤمنا عند المقام ، فإذا فرغ من المكتوبة صلى تحت الميزاب قائما ما يحرك منه شيء. صحيح .

ميامن الصفوف

- عبد الرزاق [2478] عن ابن عيينة عن مسعر عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال يعجبني أن أصلي مما على يمين النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان إذا سلم أقبل علينا بوجهه أو قال يبدؤنا بالسلام. ابن أبي شيبة [3459] حدثنا وكيع عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء عن أبيه قال : كنا نحب أو نستحب أن نقوم عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ رواه مسلم .

- عبد الرزاق [2477] عن ابن جريج قال أخبرني غير واحد عن ابن عباس قال عليكم بميامن الصفوف وإياكم وما بين السواري وعليكم بالصف الأول . الفاكهي [1172] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل يعني ابن مسلم عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن سعيد بن جبير قال : قال ابن عباس رضي الله عنهما : عليكم بالصف الأول وعليكم بالميمنة وإياكم وما بين السواري اهـ له شاهد يأتي .

- ابن أبي شيبة [3453] حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو قال : خير المسجد المقام ثم ميامن المسجد . الفاكهي [970] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال خير المسجد خلف المقام وعن يمين الإمام اهـ سند صحيح . والمراد هنا بيت الله الحرام .

- ابن أبي شيبة [6526] حدثنا وكيع عن سلمة بن وردان قال : رأيت أنسا يصلي عند الحجر اهـ إسناد حسن إن شاء الله . وهذا في مكة .

- ابن أبي شيبة [3457] حدثنا معن بن عيسى عن سلمة بن أبي يحيى قال : رأيت أنس بن مالك يصلي في الشق الأيسر من المسجد اهـ أراه سليمان بن أبي يحيى ، لا باس به .

ما جاء في الصف بين السواري

- أبو داود [673] حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن يحيى بن هانئ عن عبد الحميد بن محمود قال صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا إلى السواري فتقدمنا وتأخرنا فقال أنس : كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وابن خزيمة والحاكم والذهبي .

- عبد الرزاق [2487] عن معمر عن أبي إسحاق عن معد يكرب قال: قال ابن مسعود لاتصفوا بين السواري ولا تأتموا بالقوم وهم يتحدثون . عبد الرزاق [2488] عن الثوري وابن عيينة عن أبي إسحاق عن معد يكرب الهمداني قال سمعت ابن مسعود يقول لا تصطفوا بين الأساطين ولا تصل وبين يديك قوم يمترون أو قال يلغون. ابن أبي شيبة [7580] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن معدي كرب عن ابن مسعود قال : لا تصفوا بين الأساطين ولا تأتموا بقوم يمترون ويلغون. ابن الجعد [1964] أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق بذكر الأساطين. الطبراني [9294] حدثنا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير أنا شعبة عن أبي إسحاق عن معدي كرب قال: قال عبد الله: لا تأتموا بقوم يمترون ولا تصلوا بين السواري. البيهقي [5411] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنا أحمد بن سلمان أخبرنا يحيى بن جعفر قراءة عليه حدثنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن معدي كرب عن ابن مسعود أنه قال : لا تصفوا بين السواري اهـ صحيح .

وقال ابن المنذر [1991] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا أبو الربيع الزهراني قال ثنا شريك عن أبي إسحاق عن معدي كرب قال : كان عبد الله يكره الصلاة بين الأساطين للواحد والاثنين فأما إذا كثروا فلا بأس . الطبراني [9296] حدثنا أحمد بن عمرو القطراني ثنا محمد بن الطفيل النخعي ثنا شريك عن أبي إسحاق عن معدي كرب عن عبد الله قال : إنما كرهت الصلاة بين الأساطين الواحد والاثنين اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [7581] حدثنا فضيل بن عياض عن حصين بن هلال عن حذيفة أنه كره الصلاة بين الأساطين اهـ كذا والصواب عن هلال . ابن المنذر [1992] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا أبو عوانة وهشيم وخالد عن حصين عن هلال بن يساف عن حذيفة أنه كان يكره الصف بين الأسطوانتين في الصلاة المكتوبة اهـ صحيح.

- ابن المنذر [1993] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا ابن المبارك عن إسماعيل المكي عن أبي يزيد المدني عن عكرمة عن ابن عباس قال : عليكم بالصف الأول وعليكم باليمنة وإياكم والصف بين السواري اهـ حسن .

الرجل يصلي خلف الصف وحده

- عبد الرزاق [2482] أخبرنا الثوري عن معمر عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة بن معبد قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره فأعاد الصلاة . ابن أبي شيبة [5937] حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن هلال بن يساف قال : أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد فأوقفني على شيخ بالرقة ، يقال له : وابصة بن معبد فقال : صلى رجل خلف الصف وحده فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد اهـ رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن حبان .

- ابن أبي شيبة [5942] حدثنا أبو معاوية عن جويبر عن الضحاك عن حذيفة قال : سئل عن رجل صلى خلف الصفوف وحده ؟ قال : لا يعيد اهـ سند ضعيف .

من شق الصفوف لحاجة

- مالك [390] عن أبي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق فقال أتصلي للناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيتكم أكثرتم من

التصفيح من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيح للنساء اهـ رواه البخاري ومسلم .

- ابن أبي شيبة [5019] حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : رأيت المسور بن مخرمة بعد ما تقام الصلاة يتخلل الصفوف حتى ينتهي إلى الثاني أو الأول اهـ صحيح .

مقام الرجل مع الإمام

- ابن أبي شيبة [4960] حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت ذات ليلة عند ميمونة بنت الحارث فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فأخذ بذؤابة كانت لي أو برأسي فأقامني عن يمينه اهـ رواه البخاري .

- ابن أبي شيبة [4961] حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس عن أنس قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فأقامني عن يمينه اهـ سند جيد .

- ابن أبي شيبة [4962] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن شرحبيل عن جابر قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأقامني عن يمينه اهـ شرحبيل تكلموا فيه .

- ابن أبي شيبة [4963] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبيه قال : أتيت عمر وهو يصلي فقمت عن شماله فجعلني عن يمينه اهـ صحيح .

- مالك [302] عن نافع أنه قال : قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه أحد غيري فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [3869] عن ابن جريج قال أخبرني نافع مولى ابن عمر أنه قام وحده إلى يسار ابن عمر فجر بيمينه حتى جره إلى شقه الأيمن . ابن أبي شيبة [4965] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قام رجل يصلي عن يساره فحوله عن يمينه اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [3871] عن معمر عن ثابت البناني قال صليت مع أنس بن مالك فأقامني عن يمينه وقامت جميلة أم ولده خلفنا . ابن أبي شيبة [4964] حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن ثابت عن أنس قال : صليت معه فأقامني عن يمينه اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [4966] حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون عن محمد قال : كان ابن عباس إذا صلى معه رجل أقامه عن يمينه اهـ صحيح .

الرجل يؤم الرجلين أين يصفان؟

- مالك [359] عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه و سلم لطعام فأكل منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا : فلأصلي لكم ، قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف اهـ رواه البخاري ومسلم .

- عبد الرزاق [3880] عن معمر والثوري عن حماد عن إبراهيم أن عمر قال : إذا كانوا ثلاثة أقام رجلين خلفه اهـ مرسل جيد .

- مالك [360] عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه أنه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفأ تأخرت فصففنا وراءه . عبد الرزاق [3888] عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال دخلت على عمر بن الخطاب وهو يصلي في الهاجرة تطوعا فأقامني حذوه عن يمينه فلم يزل كذلك حتى دخل يرفأ مولاه فتأخرت الصفوف فصففنا خلف عمر . عبد الرزاق [3889] عن معمر عن ابن جريج عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن أباه عبد الله بن عتبة دخل على عمر فوجده يصلي التطوع فقام إلى يساره فأخره عمر إلى يمينه فجاء يرفأ مولى عمر فتأخرت معه فصليت أنا ويرفا وراءه. ابن أبي شيبة [4982] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه قال : جئت إلى عمر وهو يصلي فجعلني عن يمينه ، فجاء يرفأ فجعلنا خلفه اهـ صحيح .

- الطحاوي [1844] حدثنا بكر بن إدريس قال ثنا آدم بن أبي إياس قال ثنا شعبة قال ثنا محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة قال سمعت سليمان بن يسار يقول: سمعت ابن عتبة يقول: أقيمت الصلاة وليس في المسجد أحد إلا المؤذن ورجل وعمر بن الخطاب فجعلهما عمر خلفه ، فصلى بهما اهـ إسناد حسن ، ولا أدري ما هذا .

- ابن أبي شيبة [4983] حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا نصير بن أبي الأشعث عن حماد بن خوار عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة عن علي قال : إذا كانوا ثلاثة تقدمهم أحدهم اهـ سند جيد .

- ابن المنذر [2059] حدثنا علي قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن داود عن الشعبي عن علقمة أن ابن مسعود صلى به وبالأسود فقام بينهما . الطبراني [9382] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد عن داود عن الشعبي عن علقمة أن ابن مسعود صلى به وبالأسود فقام بينهما. ثم قال حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود مثل ذلك اهـ

وقال عبد الرزاق [3883] عن معمر عن حماد عن إبراهيم أن علقمة والأسود أقبلا مع ابن مسعود إلى مسجد فاستقبلهم الناس قد صلوا فرفع بهما إلى البيت فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم صلى بهما اهـ إن كان حماد حفظه فهو قصتان .

وقال عبد الرزاق [3884] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أن عبد الله صلى بعلقمة والأسود فقام هذا عن يمينه وهذا عن شماله ثم قام بينهما . وقال عبد الرزاق [3885] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال : قال ابن مسعود إذا كانوا ثلاثة فليصفوا جميعا وإذا كانوا أكثر من ذلك فليتقدم أحدهم . وقال ابن المنذر [1969] حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال ثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: دخلت أنا وعلقمة على عبد الله فقال: قد صلى هؤلاء ، وأنتم؟ فقلنا: لا. قال: فقوموا فصلوا. قال: فذهبنا لنتأخر فجعل واحدا عن يمينه والآخر عن يساره، وقال: إذا كنتم ثلاثة فصفوا جميعا وإذا كنتم أكثر من ذلك فقدموا أحدكم اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [4972] حدثنا محمد بن فضيل عن هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الأسود قال : استأذن علقمة والأسود على عبد الله فأذن لهما ، وقال : إنه سيكون أمراء يشغلون عن وقت الصلاة ، فصلوها لوقتها ، ثم قام فصلى بيني وبينه وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل . ابن أبي شيبة [4973] حدثنا عباد بن العوام عن هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبد الله رفعه مثله. هارون بن عنترة له مناكير ، وقال أحمد [4386] حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق

قال وحدثني عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عن أبيه قال : دخلت أنا وعمي علقمة على عبد الله بن مسعود بالهاجرة قال : فأقام الظهر ليصلي فقمنا خلفه، فأخذ بيدي ويد عمي ثم جعل أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره ثم قام بيننا فصففنا خلفه صفا واحدا ، قال : قال ثم قال : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع إذا كانوا ثلاثة ، قال: فصلى بنا فلما ركع طبق، وألصق ذراعيه بفخذيه، وأدخل كفيه بين ركبتيه، قال: فلما سلم أقبل علينا، فقال : إنها ستكون أئمة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فإذا فعلوا ذلك فلا تنتظروهم بها، واجعلوا الصلاة معهم سبحة اهـ والصحيح عن عبد الله موقوف ، أهل الكوفة أعرف بحديثه .

وقال الطحاوي [1839] حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: كنت أنا وشعيب بن الحبحاب عند إبراهيم فحضرت العصر فصلى بنا إبراهيم فقمنا خلفه فجرنا فجعلنا عن يمينه وعن شماله ، قال: فلما صلينا وخرجنا إلى الدار قال إبراهيم قال ابن مسعود : هكذا فصلوا ولا تصلوا كما يصلي فلان. قال: فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين ولم أسم له إبراهيم فقال: هذا إبراهيم قد قال ذاك عن علقمة ولا أرى ابن مسعود فعله إلا لضيق كان في المسجد أو لعذر رآه فيه لا على أن ذلك من السنة . قال : وذكرته للشعبي فقال : قد زعم ذاك علقمة ابن عون القائل اهـ إسناد صحيح . وقال البيهقي [5378] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا هشام بن حسان قال ذكرت ذلك لابن سيرين يعني ما فعل ابن مسعود فقال ابن سيرين : كان المسجد ضيقا اهـ صحيح .

وقال مسلم [1221] حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فقال أصلى من خلفكم قالا نعم. فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ هذا هو المرفوع التطبيق .

- عبد الرزاق [3879] عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر قال: يصليان وراءه . ابن أبي شيبة [4974] حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن ابن عمر أنه قال : إذا

كانوا ثلاثة تقدمهم أحدهم وتأخر اثنان. ابن أبي شيبة [4975] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى ثالث ثلاثة جعل اثنين خلفه اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [4981] حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة عن أنس ح وعن سعيد بن المسيب والحسن قالوا : إذا كانوا ثلاثة تقدمهم أحدهم وصلى اثنان خلفه اهـ صحيح يحيى القطان سمع ابن أبي عروبة قبل الاختلاط .

المرأة صف وحدها

- ابن أبي شيبة [4984] حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم وامرأة من أهله ، فجعل أنسا عن يمينه والمرأة خلفه اهـ صحيح رواه البخاري ومسلم نحوه .

- ابن أبي شيبة [4985]حدثنا هشيم عن حميد عن ثابت قال : صليت مع أنس فقمت عن يمينه ، وقامت أم ولده خلفنا اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [2391] عن الثوري عن أبي العلاء برد بن سنان عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث قال: قلت لأمير المؤمنين : إنا نبدو فإن خرجت قررت وإن خرجت امرأتي قرت قال فاقطع بينك وبينها بثوب ثم صل ولتصل يعني اقطع في الخباء . وقال مسدد [358] حدثنا معتمر عن برد بن سنان عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث قال: أتيت عمر بن الخطاب فقلت: إنا نخرج في كل عام، ولي بناء فيه صغر، فإن صليت فيه كانت المرأة بحذائي، وإن خرجت قررت، قال: اقطع بينكما بثوب، ثم صل كيف شئت . البيهقي [3851] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن أبي العلاء برد بن سنان عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث الكندي قال : سألت عمر بن الخطاب قال قلت : إنا نبدو فنكون في الأبنية فإن خرجت قررت وإن خرجت امرأتي قرت. فقال عمر : اقطع بينك وبينها ثوبا ثم ليصل كل واحد منكما اهـ صحيح . معناه إن صلى بها إماما كانت بحياله لضيق الخباء ، فرخص له أن أن يتخذ ثوبا حاجزا ، ثم ليصلي كل لنفسه .

وقال الحسن بن موسى الأشيب [55] حدثنا حريز عن سليم بن عامر عن الحارث الكندي قال : ركبت إلى عمر بن الخطاب لثلاث خصال أسأله عنها، لم يعملني شيئا غيرهن، فقدمت على عمر، وكان بي عارفا، فقال: من أين قدمت؟ قال: من الشام، قال: فشاك عن

الشام وعن أهله، قال: ما أعملك؟ قال: ثلاث خصال حببت أسألك عنها، إن لنا مخرجا نخرج إليه إذا غزا الناس بنسائنا وأبنائنا، ولي فسيطيط صغير، فإن صلت صاحبتي خلفي، كانت خارج الفسطاط، وإن صلت معي في الفسطاط، كانت حيالي، قال: فاجعل بينك وبينها ثوبا - يقول: سترا - فصل، ولتصلي، قلت: فإن قومي يريدوني أن أقرأ عليهم وأقص، قال: فإني أخاف عليك أن تقرأ عليهم وتقص، وتقرأ عليهم وتقص، حتى تراهم منك كالثريا، فيجعلك الله تحتهم بقدر ذلك، وسألته عن الركعتين بعد العصر فنهاني عنهما اهـ حريز هو ابن عثمان ، سند شامي جيد. تقدم في المواقيت .

- ابن أبي شيبة [7636] حدثنا أبو خالد الأحمر عن قدامة عن جسرة بنت دجاجة قالت: صليت خلف أبي ذر وحدي ما معي امرأة اهـ قدامة بن عبد الله العامري وجسرة العامرية في ثقات ابن حبان ، ولا أدري ما هذا ؟كأنه مما عند جسرة من العجائب .

- طالوت بن عباد في نسخته [30] حدثنا حرب عن زينب عن عائشة قالت : المرأة لا تصلي أمام القوم وتجر ذيلها اهـ لا بأس به .

يأتي من هذا الباب في كتاب اللباس والاستئذان إن شاء الله .

الرجل يؤم النساء

- عبد الرزاق [5124] عن الثوري عن هشام بن عروة أن عمر بن الخطاب أمر سليمان بن أبي حثمة أن يؤم النساء في مؤخر المسجد في شهر رمضان. ابن أبي شيبة [6205] حدثنا وكيع قال : حدثنا هشام عن أبيه قال : جعل عمر بن الخطاب للناس قارئين في رمضان فكان أُبَي يصلي بالناس وابن أبي حثمة يصلي بالنساء. البيهقي [4788] أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري حدثنا عبيد الله بن محمد بن شنبة حدثنا محمد بن عمران حدثنا أبو عبيد الله يعني المخزومي حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على قيام شهر رمضان ، الرجال على أبي بن كعب ، والنساء على سليمان بن أبي حثمة اهـ مرسل صحيح .

- عبد الرزاق [7722] عن محمد بن عمارة قال أخبرني أبو أمية الثقفي عن عرفجة أن عليا كان يأمر الناس بالقيام في رمضان فيجعل للرجال إماما وللنساء إماما قال فأمرني فأممت النساء . عبد الرزاق [5125] عن محمد بن عمارة عن عمرو الثقفي عن عرفجة أن عليا

كان يأمر الناس بالقيام في شهر رمضان ويجعل للرجال إماما وللنساء إماما قال فأمرني فأممت النساء اهـ صوابه عمر بن عبد الله بن يعلى تكلموا فيه . ابن أبي شيبة [6208] حدثنا مروان بن معاوية عن عمر بن عبد الله الثقفي قال حدثنا عرفجة قال : كان علي يأمر الناس بقيام رمضان وكان يجعل للرجال إماما وللنساء إماما . قال عرفجة : فأمرني علي فكنت إمام النساء. البيهقي [4789] أخبرنا الحسين بن فنجويه حدثنا موسى بن محمد بن علي بن عبد الله حدثنا أحمد بن عيسى بن ماهان الرازي ببغداد حدثنا هشام بن عمار حدثنا مروان بن معاوية عن أبي عبد الله الثقفي حدثنا عرفجة الثقفي قال : كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يأمر الناس بقيام شهر رمضان ويجعل للرجال إماما وللنساء إماما. قال عرفجة : فكنت أنا إمام النساء اهـ ضعيف .

المرأة تؤم النساء

- ابن أبي شيبة [4994] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن مولى لبني هاشم عن علي قال : لا تؤم المرأة اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [5082] عن الثوري عن عمار الدهني عن حجيرة بنت حصين قالت أمتنا أم سلمة في صلاة العصر قامت بيننا. ابن أبي شيبة [4988] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمار الدهني عن امرأة من قومه اسمها حجيرة قالت: أمتنا أم سلمة قائمة وسط النساء. ابن سعد [11900] أخبرنا سفيان عن عمار الدهني عن حجيرة قالت : أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت وسطنا. ابن المنذر [2075] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان قال حدثني عمار الدهني عن حجيرة بنت الحصين قالت: أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا. الشافعي [هق5563] أخبرنا ابن عيينة عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة عن أم سلمة أنها أمتهن فقامت وسطا اهـ حجيرة لم أجد فيها شيئا ولم يرو عنها غيره .

وقال ابن أبي شيبة [4989] حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن أم الحسن أنها رأت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تؤم النساء تقوم معهن في صفهن اهـ وقال ابن حزم في المحلى [3/ 136] حدثنا يونس بن عبد الله ثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان

عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أم الحسن بن أبي الحسن حدثتهم أن أم سلمة أم المؤمنين كانت تؤمهن في رمضان وتقوم معهن في الصف؟ قال ابن حزم : وهذا إسناد كالذهب اهـ وقد حكى الزيلعي عن النووي أنه صحح سنده .

- عبد الرزاق [5086] عن الثوري عن ميسرة بن حبيب النهدي عن ريطة الحنفية أن عائشة أمتهن وقامت بينهن في صلاة مكتوبة . ابن سعد [11896] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سفيان عن ميسرة عن ريطة الحنفية قالت : أمتنا عائشة في الصلاة فقامت وسطنا. البيهقي [5561] من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن ميسرة أبي حازم عن رائطة الحنفية أن عائشة أمت نسوة في المكتوبة فأمتهن بينهن وسطا اهـ رواه أحمد في العلل ، ورواه الدارقطني من طريق سفيان حدثني ميسرة بن حبيب النهدي عن ريطة الحنفية مثله . صحح سنده النووي حكاه الزيلعي . وريطة وثقها العجلي.

- عبد الرزاق [5087] عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد أن عائشة كانت تؤم النساء في التطوع تقوم معهن في الصف اهـ هذا مرسل صحيح ، يحيى بن سعيد هو الأنصاري . وروى البيهقي [2185] من طريق يحيى بن سعيد القطان عن زياد بن لاحق قال حدثتني تميمة بنت سلمة أنها أتت عائشة في نسوة من أهل الكوفة فقلنا : يا أم المؤمنين نسألك عن مواقيت الصلوات. قالت : اجلسن فجلسنا ، فلما كانت الساعة التي تدعونها نصف النهار قامت ، فصلت بنا وهي قائمة وسطنا . الحديث . وهذا سند لا بأس به ، تقدم في المواقيت .

- ابن أبي شيبة [4990] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة أنها كانت تؤم النساء في الفريضة. ابن أبي شيبة [4991] حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة أنها كانت تؤم النساء تقوم معهن في الصف. ابن المنذر [2077] حدثنا أبو جعفر بن أسباط قال ثنا بكر قال ثنا عيسى عن محمد عن عطاء عن عائشة وكان عندها نسوة من أهل العراق فحضرت الصلاة فأمتهن وسط الصف وذلك في العصر اهـ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يضعف وهو مرسل . ورواه البيهقي [5562] من طريق

عبد الله بن إدريس عن ليث عن عطاء عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن اهـ ليث ضعيف .

- أبو يوسف [210] عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة أنها كانت تؤم النساء في رمضان تطوعا وتقوم في وسط الصف اهـ أبو حنيفة ضعيف . وبالجملة فالخبر عنها صحيح .

- عبد الرزاق [5083] عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن . البيهقي [5564] أخبرنا أبو حازم الحافظ أخبرنا أبو أحمد الحافظ أخبرنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن سعيد المقرئ بالكوفة حدثنا عباد بن يعقوب الأسدي حدثنا ابن أبي يحيى يعني إبراهيم عن داود يعني ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : تؤم المرأة النساء تقوم وسطهن اهـ ضعيف جدا .

- وفي مختصر قيام رمضان لابن نصر [27] عن ابن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي وكان ذا نساء كثير كان يأمر جارية له قارئة للقرآن فتصلي بنسائه في رمضان فكان يأمرها أن تقوم في وسط منهن ويقمن عن يمينها ويسارها ثم تصلي بهن اهـ ثقات .

الرجل يؤم في المكان المشرف

- أبو داود [597] حدثنا أحمد بن سنان وأحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي المعنى قالا حدثنا يعلى حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن همام أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني اهـ ورواه ابن خزيمة وابن حبان من طريق الشافعي أخبرنا سفيان أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن همام قال : صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع فسجد عليه فجبذه أبو مسعود ، فتابعه حذيفة ، فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود : أليس قد نهي عن هذا ؟ فقال له حذيفة : ألم ترني قد تابعتك ؟ اهـ وصححه الحاكم والذهبي .

- عبد الرزاق [3906] عن معمر عن الأعمش عن عبد الله عن شعبة عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال : جاءنا ابن مسعود إلى مسجدنا فأقيمت الصلاة فقيل له تقدم فقال : ليؤمكم إمامكم قيل له : إن الإمام ليس ها هنا قال فليتقدم رجل منكم فتقدم فأراد أن

يقوم على شبه دكان فنهاه عبد الله اهـ ابن أبي شيبة [6588] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله أنه كره أن يرتفع الإمام على أصحابه. الطبراني [9560] حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن أبي قيس قال سمعت هزيل بن شرحبيل قال : جاء ابن مسعود إلى مسجدنا وأقيمت الصلاة فقيل له : تقدم فقال يتقدم أمامكم قلنا : إمامنا ليس ههنا قال : ليتقدم رجل منكم فتقدم رجل فقام على دكان في قبلة المسجد فنهاه عبد الله . وقال حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله أنه كره أن يؤمهم على المكان المرتفع اهـ أبو قيس الأودي عبد الرحمن بن ثروان . صحيح .

- ابن أبي شيبة [6589] حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم قال : كان شاذروان القصر يقوم عليه الإمام . قال : فكرهه عبد الله وأمر به فكسر اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [6591] حدثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن سميع عن بلال العبسي قال : رأى عمار رجلا يصلي على رابية فأخذ بقفاه فحطه إلى الأرض فقال : صل هاهنا. سند حسن .

الصلاة في المقصورة

- ابن أبي شيبة [4648] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عامر بن ذؤيب قال : سألت ابن عمر عن الصلاة من وراء الحجر ؟ فقال : إنهم يخافون أن يقتلوهم اهـ سند جيد .

- عبد الرزاق [3911] عن الثوري عن خصيف الذياك قال سئل ابن عمر عن المقصورة فقال إنما فعلوا ذلك مخافة أن يطعنوهم اهـ لا أدري ما الذياك وصاحب الثوري خصيف بن عبد الرحمن ، صدوق فيه ضعف .

- ابن أبي شيبة [4653] حدثنا وكيع عن عيسى عن نافع أن ابن عمر كان إذا حضرته الصلاة وهو في المقصورة خرج إلى المسجد اهـ عيسى أراه ابن عمر الهمداني ثقة .

- عبد الرزاق [3908] أخبرنا الثوري عن عبد الله بن يزيد الهذلي قال رأيت أنس بن مالك يصلي مع عمر بن عبد العزيز في المقصورة . عبد الرزاق [3909] أخبرنا معمر قال أخبرني من رأى أنس والحسن يصليان في المقصورة. ابن أبي شيبة [4642] حدثنا حاتم بن إسماعيل

عن عبد الله بن يزيد قال : رأيت أنس بن مالك يصلي في المقصورة المكتوبة مع عمر بن عبد العزيز ، ثم يخرج علينا منها اهـ صحيح عن أنس .

- عبد الرزاق [3907] أخبرنا عتبة بن محمد بن الحارث أن كريبا مولى ابن عباس أخبره أنه رأى ابن عباس يصلي في المقصورة مع معاوية اهـ سند جيد .

- البيهقي [5448] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن حصين عن عامر بن ذؤيب قال قيل لابن عباس أتصلي خلف هؤلاء في المقصورة. قال: نعم إنهم يخشون أن نبعجهم اهـ عامر ذكره ابن حبان في الثقات .

- البيهقي [5449] أخبرنا أبو حازم الحافظ أخبرنا أبو أحمد الحافظ أخبرنا أبو جعفر محمد بن الحسن المقرئ بالكوفة حدثنا عباد بن يعقوب الأسدي أخبرنا ابن أبي يحيى يعني إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس بالصلاة في رحبة المسجد والبلاط بصلاة الإمام اهـ إبراهيم متروك .

- ابن أبي شيبة [4645] حدثنا عمر بن هارون عن عبيد الله بن يزيد قال : رأيت السائب بن يزيد يصلي المكتوبة في المقصورة اهـ عمر ضعيف .

في الحائل بين الإمام والمؤتم

- البخاري [729] حدثنا محمد قال أخبرنا عبدة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته ، وجدار الحجرة قصير ، فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم فقام أناس يصلون بصلاته ، فأصبحوا فتحدثوا بذلك ، فقام ليلة الثانية ، فقام معه أناس يصلون بصلاته ، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثة ، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج ، فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال : إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل اهـ

- عبد الرزاق [4880] عن ابن التيمي عن أبيه عن نعيم بن أبي هند عن عمر بن الخطاب أنه قال في الرجل يصلي بصلاة الإمام قال إذا كان بينهما نهر أو طريق أو جدار فلا يأتم به. ابن أبي شيبة [6211] حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن نعيم قال : قال عمر : إذا كان بينه وبين الإمام طريق أو نهر أو حائط فليس معه اهـ مرسل حسن.

- عبد الرزاق [4883] عن إبراهيم بن محمد عن عبد الحميد بن سهيل عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها كانت تصلي بصلاة الإمام في بيتها وهو في المسجد اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [6214] حدثنا هشيم عن حميد قال: كان أنس يجمع مع الإمام وهو في دار نافع بن عبد الحارث بيت مشرف على المسجد له باب إلى المسجد فكان يجمع فيه ويأتم بالإمام. ابن المنذر[1871] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أخبرني جبلة بن أبي سليمان قال: رأيت أنس بن مالك يصلي في دار عبد الله في الباب الصغير الذي يشرف على المسجد وهو يرى ركوعهم وسجودهم. البيهقي [5454] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثني علي بن حمشاذ ثنا يزيد بن الهيثم ثنا إبراهيم بن أبي الليث ثنا الأشجعي عن سفيان عن يونس بن عبيد عن عبد ربه قال: رأيت أنس بن مالك يصلي بصلاة الإمام الجمعة في غرفة عند السدة بمسجد البصرة اهـ حسان .

- عبد الرزاق [4888] عن إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة أنه رأى أبا هريرة يصلي على ظهر المسجد بصلاة الإمام وهو تحته . ابن أبي شيبة [6215] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة قال : صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل. ابن المنذر[1873] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا الوليد قال ثنا الأوزاعي عن محمد بن عمرو عن محمد بن عمار قال: كان أبو هريرة بظهر البناء على ظهر المسجد فيصلي بصلاة الإمام معنا . الفاكهي [1245] حدثنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن زياد بن سعد عن من سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : كنا نصلي معه على ظهر المسجد . وقال حدثنا أبو بشر قال ثنا محمد بن يزيد عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه. البيهقي [5450] أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أخبرنا جدي أبو محمد يحيى بن منصور القاضي حدثنا أبو علي محمد بن عمرو أخبرنا القعنبي حدثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة قال : كنت أصلي أنا وأبو هريرة فوق ظهر المسجد نصلي بصلاة الإمام المكتوبة اهـ حسن صحيح .

- ابن المنذر [1956] أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال: صلى بنا حذيفة على مكان مرتفع فسجد فجبذه أبو مسعود

فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة قال له أبو مسعود: أليس قد نهي عن هذا؟ قال له حذيفة: ألم تر أني قد تابعتك اهـ صحيح تقدم .

- الفاكهي [1246] حدثنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن زياد بن سعد عن بعض المدنيين قال : إن ابن عباس صلى في حجرة ميمونة بصلاة الإمام[1]اهـ يأتي مما ههنا في كتاب الجمعة .

اتخاذ الطاق (المحراب)

- ابن أبي شيبة [4727] حدثنا وكيع قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن أبيه عن علي أنه كره الصلاة في الطاق اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [4735] حدثنا عبد الله بن إدريس عن مطرف عن إبراهيم قال : قال عبد الله : اتقوا هذه المحاريب وكان إبراهيم لا يقوم فيها اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [4736] حدثنا ابن إدريس عن ليث عن قيس عن أبي ذر قال : إن من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح في المساجد اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [4738] حدثنا حميد عن موسى بن عبيدة قال : رأيت مسجد أبي ذر فلم أر فيه طاقا اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [4729] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن عبيد بن أبي الجعد عن كعب أنه كره المذبح في المسجد اهـ سند حسن .

---

[1] - البيهقي [5456] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس حدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب حدثك مالك بن أنس قال حدثني غير واحد ممن أثق به ح وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أخبرنا أبو بكر بن جعفر حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا ابن بكير حدثنا مالك عن الثقة عنده أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون فيها الجمعة قال : وكان المسجد يضيق عن أهله فيتوسعون بها وحجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليست من المسجد ولكن أبوابها شارعة في المسجد. قال مالك فمن صلى في شيء من أفنية المسجد الواصلة به من المسجد أو في رحابه التي تليه فإن ذلك مجزئ عنه ولم يزل ذلك من أمر الناس لم يعبه أحد من أهل الفقه . قال مالك : فأما دار مغلقة لا تدخل إلا بإذن فإنه لا ينبغي لأحد أن يصلي فيها بصلاة الإمام يوم الجمعة وإن قربت لأنها ليست من المسجد اهـ صحيح ، في رواية سويد .

- ابن أبي شيبة [4733] حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبيدة عن عبيد بن أبي الجعد قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون : إن من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح في المساجد يعني الطاقات اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [8038] حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا حماد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : ربما أمنا ابن عباس في زاوية المسجد ولا يتوسطه اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [4742] حدثنا إسحاق بن منصور قال : حدثنا هريم عن أم عمرو المرادية قالت : رأيت البراء بن عازب يصلي في الطاق اهـ أم عمرو لم أعرفها .

من ترخص بالجماعة في التطوع سوى رمضان ما لم تكن سنة

- ابن أبي شيبة [8902] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن محمود بن ربيع عن عتبان بن مالك أنه قال : يا رسول الله إن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي فأحب أن تأتي فتصلي في مكان من بيتي أتخذه مسجدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سنفعل فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم غدا على أبي بكر فاستتبعه فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أين تريد ؟ فأشرت له إلى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففنا خلفه فصلى بنا ركعتين اهـ رواه مسلم.

- ابن أبي شيبة [8901] حدثنا معاوية بن هشام قال : حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود أن عبد الله بن ربيعة كان يؤم أصحابه في التطوع في سوى رمضان اهـ ثقات.

وقد تقدم مما ههنا ، ولم يكن شيئا يصمدون إليه .

فضل الصلاة في مسجد النبي

- مسلم [3449] حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة حدثنا ليث عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس أنه قال : إن امرأة اشتكت شكوى فقالت : إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس. فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسلم عليها فأخبرتها ذلك فقالت : اجلسي فكلي ما صنعت وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فإني

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة اهـ

- ابن أبي شيبة [7604] حدثنا وكيع حدثنا ربيعة بن عثمان عن عثمان بن عبد الله عن ابن عمر قال : المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم . عثمان أراه ابن موهب ، سند جيد .

- ابن أبي شيبة [7602] حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال : المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم اهـ حسن .

- الطبراني [1055] حدثنا أبو خليفة ثنا علي بن المديني ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن مسلم بن أسلم بن بجرة أخي الحارث بن الخزرج وكان شيخا كبيرا قد حدث نفسه قال: إن كان ليدخل المدينة فيقضي حاجته بالسوق ثم يرجع إلى أهله، فإذا وضع رداءه ذكر أنه لم يصل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقول: والله ما صليت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه قد قال لنا: من هبط منكم إلى هذه القرية فلا يرجعن إلى أهله حتى يركع ركعتين في هذا المسجد ثم يرجع إلى أهله اهـ ربما قيل محمد بن أسلم بن بجرة ، ذكره أبو نعيم في المعرفة من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق مثله ، وقال : ثم يأخذ رداءه ويرجع إلى المدينة حتى يركع في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ثم يرجع إلى أهله اهـ قال الهيثمي في المجمع : رجاله ثقات .

فضل الصلاة في المسجد الحرام يأتي في كتاب الحج .

فضل الصلاة في مسجد قبا

- ابن أبي شيبة [7610] حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر قال : حدثنا أبو الأبرد مولى بني خطمة أنه سمع أسيد بن ظهير الأنصاري وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة في مسجد قباء كعمرة اهـ صححه الترمذي والضياء ، ولابن حبان عن ابن عمر نحوه ، وللحاكم عن سهل بن حنيف وصححه والذهبي .

- البخاري [1193] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا . وكان عبد الله يفعله اهـ

- عبد الرزاق [9141] عن ابن جريج قال أخبرت عن يعقوب بن مجمع قال : دخل عمر بن الخطاب مسجد قباء فقال والله لأن أصلي في هذا المسجد صلاة واحدة أحب إلي من أن أصلي في بيت المقدس أربعا بعد أن أصلي في بيت المقدس صلاة واحدة ولو كان هذا المسجد بأفق من الآفاق لضربنا إليه آباط الإبل . عبد الرزاق [9163] عن الثوري عن يعقوب بن مجمع بن جارية عن أبيه قال جاء عمر بن الخطاب فقال : لو كان مسجد قباء في أفق من الآفاق ضربنا إليه أكباد المطي اهـ على رسم ابن حبان ، وقال ابن سعد [554] أخبرنا خالد بن مخلد وأبوعامر العقدي قالا أخبرنا عبد الله بن جعفر عن عمته أم بكر بنت المسور أن عمر بن الخطاب قال : لو كان مسجد قباء في أفق من الآفاق لضربنا إليه أكباد الإبل اهـ ثقات ، وأم بكر لم أجد فيها كلاما .

- ابن أبي شيبة [7614] حدثنا أبو خالد عن هاشم بن هاشم عن عائشة بنت سعد قالت : سمعت أبي يقول : لأن أصلي في مسجد قباء أحب إلي من أن أصلي في بيت المقدس . البيهقي [10595] حدثنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد العنزي حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا علي بن عبد الله المديني حدثنا حماد بن أسامة حدثنا هاشم بن هاشم قال سمعت عامر بن سعد وعائشة بنت سعد يقولان سمعنا سعدا يقول : لأن أصلي في مسجد قباء أحب إلي من أن أصلي في بيت المقدس اهـ سند جيد .

- ابن أبي شيبة [7613] حدثنا أبو خالد سليمان بن حيان عن سعد بن إسحاق عن سليط بن سعد قال : سمعت ابن عمر يقول : من خرج يريد قباء لا يريد غيره فصلى فيه كانت عمرة اهـ سند جيد ، ولابن حبان عن ابن عمر نحوه مرفوعا .

- ابن سعد [552] أخبرنا محمد بن عبيد الطنافسي أخبرنا عبيد الله يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأتي مسجد قباء فيصلي فيه ركعتين. مسلم [3461] حدثني زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يأتي قباء كل سبت وكان يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت اهـ تقدم .

ما ذكر في بيت المقدس

- ابن أبي شيبة [7620] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى اهـ رواه البخاري ومسلم . هذا الحديث لم يسمعه أبو هريرة بدليل ما يروي مالك قريبا ، وما روى الدارقطني والطحاوي بلفظ السماع يشبه ألا يكون محفوظا ، ويشبه أن يكون الحديث منسوخا .

- ابن سعد [8628] أخبرنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا يحيى بن آدم عن الأشجعي عن سفيان عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل سمع عمر يقول : لا تشد الرحال إلا إلى البيت العتيق اهـ الفاكهي [1159] حدثنا عبدة بن عبد الله الصفار قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا عبيد الله الأشجعي قال ثنا سفيان الثوري عن أبي سنان ضرار بن مرة عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: سمعت عمر بن الخطاب وخطبنا بالروحاء يقول : لا تشد الرحال إلا إلى البيت العتيق اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [9165] عن معمر عن ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب قال جاء رجل فاستأذن عمر إلى بيت المقدس فقال عمر تجهز فإذا فرغت فآذني فلما فرغ جاءه قال اجعلها عمرة . ابن أبي شيبة [15788] حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب قال : أتى رجل عمر فقال : إني أريد بيت المقدس فقال : اذهب فتجهز فإذا تجهزت فآذني ، فلما تجهز أتاه قال : اجعلها عمرة. الفاكهي [1150] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال : إن رجلا استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إتيان بيت المقدس فقال : اذهب فتجهز فإذا فرغت فآذني. فلما فرغ أتاه فآذنه ، فقال : اجعلها عمرة اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [9164] عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب قال : بينا عمر في نعم من نعم الصدقة مر به رجلان فقال : من أين جئتما قالا : من بيت المقدس فعلاهما ضربا بالدرة وقال : حج كحج البيت قالا يا أمير المؤمنين إنا جئنا من أرض كذا وكذا فمررنا به فصلينا فيه فقال كذلك إذا فتركهما . ابن أبي شيبة [15789] حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن سعيد قال : بينا عمر يعرض إبل الصدقة إذ أقبل راكبان ، فقال: من أين ؟ فقالا

: من بيت المقدس فعلاهما عمر بالدرة قال : حج كحج البيت. الفاكهي [1153] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال : بينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقسم نعما من نعم الصدقة إذ مر به رجلان فقال : من أين أقبلتما ؟ فقالا : من بيت المقدس فعلاهما بالدرة ضربا وقال : أحجا كحج البيت ؟ فقالا إنا كنا مجتازين اهـ صحيح .

ورواه الأزرقي [2/ 59] حدثني جدي قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال: استأذن رجل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إتيان بيت المقدس فقال له اذهب فتجهز فإذا تجهزت فأعلمني، فلما تجهز جاءه فقال له عمر: اجعلها عمرة قال ومر به رجلان وهو يعرض إبل الصدقة فقال لهما: من أين جئتما؟ فقالا: من بيت المقدس قال: فعلاهما بالدرة وقال: أحج كحج البيت؟ قالا إنما كنا مجتازين اهـ صحيح .

- ابن أبي خيثمة [327] حدثنا سريج بن النعمان قال نا فليح عن محمد بن عبد الله بن حصين قال حدثني رجل من قومي كان في الجيش الذين غزا بهم سعد القادسية قال : فقلنا يا أمير المؤمنين رأينا حين قَفِلْنا أن نأتي بيت المقدس فنصلي فيه فجعل يضرب يَد الرجل الذي تكلم بها بشيء في يده ويقول : ويحك إن الأباعر لا ترحل إلا إلى هذين المسجدين مسجد المدينة ومسجد مكة اهـ ابن حصين الأسلمي وثقه ابن حبان .

- ابن أبي شبية [7617] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي المقدام عن حبة قال : جاء رجل إلى علي فقال : إني اشتريت بعيرا وتجهزت وأريد بيت المقدس ، فقال : بع بعيرك وصل في هذا المسجد يعني مسجد الكوفة فما من مسجد بعد مسجد الحرام ومسجد المدينة أحب إلي منه ولقد نقص مما أسس خمسمئة ذراع يعني مسجد الكوفة اهـ أبو المقدام ثابت بن هرمز ، وحبة العرني وثق على تشيعه ، سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [7615] حدثنا وكيع عن أبي العميس عن عمرو بن مرة عن أبي صالح الحنفي عن أخيه طليق بن قيس قال : قال أبو ذر : لأن أصلي على رملة حمراء أحب إلي من أن أصلي في بيت المقدس اهـ صحيح .

- الفاكهي [1157] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن مسعر عن عاصم بن أبي النجود عن زر قال : قلت لحذيفة رضي الله عنه : أصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في

بيت المقدس ؟ قال : لا . قلت : بلى ، قال : أنت تقول ذلك يا أصلع ثم تقول ذلك. قلت: القرآن بيني وبينك، قال حذيفة : هات من احتج بالقرآن فقد قال سفيان : يقول: قد احتج فقرأت (سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى) قال : فتراه صلى فيه ؟ قلت : لا ، قال : لو صلى فيه لكتب عليكم الصلاة فيه كما كتب عليكم الصلاة في المسجد الحرام اهـ رواه ابن حبان في الصحيح وغيره نحوه .

- ابن أبي شيبة [7616] حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة قال: لو سرت حتى لا يكون بيني وبين بيت المقدس إلا فرسخ أو فرسخان ما أتيته أو ما أحببت أن آتيه اهـ واصل هو ابن حيان ، سند صحيح .

- عبد الرزاق [9166] أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي عن شقيق قال قال ابن مسعود : لو كان بيني وبين بيت المقدس فرسخان ما أتيته اهـ الجعفي يضعف .

- الفاكهي [1161] حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن طحلاء عن سلمان الأغر قال : لقيني أبو هريرة فقال : ما لي أراك شاحبا ؟ قال قلت : لا شيء والله ، إلا إني تجهزت وأردت مسجد إيلياء . قال أبو هريرة : فإني أقسم عليك لتجعلن وجهك عمرة ، وتنظر فضل زادك فتجعله لأهلك اهـ حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [15790] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ليث عن شهر عن أبي سعيد الخدري قال : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد الأقصى اهـ سند ضعيف .

- أحمد [26869] حدثنا حجاج قال حدثنا ليث يعني ابن سعد قال ثنا نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس أنه قال : إن امرأة اشتكت شكوى فقالت لئن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس فبرأت فتجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسلم عليها فأخبرتها ذلك فقالت اجلسي فكلي ما صنعت وصلي في مسجد الرسول فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة اهـ رواه مسلم تقدم .

شد الرحال إلى المساجد

- البخاري [1893] حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وكان غزا مع النبي صلى الله عليه و سلم اثنتي عشرة غزوة قال : سمعت أربعا من النبي صلى الله عليه و سلم فأعجبنني قال: لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم ، ولا صوم في يومين الفطر والأضحى ، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب ، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي هذا اهـ

- مالك [241] عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه قال : خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته أن قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط من الجنة وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال من أين أقبلت فقلت من الطور فقال لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد إلى المسجد الحرام وإلى مسجدي هذا وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس يشك قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار وما حدثته به في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال قال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة هي قال أبو هريرة فقلت له أخبرني بها ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة قال أبو هريرة فقلت وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة ساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم

من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال أبو هريرة فقلت بلى قال فهو ذلك اهـ سند صحيح ، وقد قيل عن أبي بصرة رواه أحمد في مسند أبي بصرة الغفاري والطيالسي والطحاوي في المشكل .

- عبد الرزاق [9171] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عرفجة قال قلت لابن عمر إني أريد أن آتي الطور قال إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى ودع عنك الطور فلا تأته. ابن أبي شيبة [7621] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طلق عن قزعة قال سألت ابن عمر آتي الطور قال: دع الطور ولا تأتها وقال : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . الفاكهي [1140] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طلق بن حبيب عن قزعة قال : أردت الخروج إلى الطور فأتيت ابن عمر فقلت له فقال : إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد : إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام والمسجد الأقصى ودع عنك الطور ولا تأته. حدثنا ميمون بن الحكم قال حدثنا ابن جعشم قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن طلق بن حبيب عن ابن عمر بنحوه . عبد الرزاق [9160] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن طلق بن حبيب أن ابن عمر كان يقول تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى اهـ هذا أشبه ، وإسناده صحيح .

التطوع إذا أقيمت الصلاة وما جاء في ركعتي الفجر

- أحمد [9874] حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اهـ رواه مسلم ، وقد كان أبو هريرة يفتي به .

قال عبد الرزاق [3987] عن ابن جريج والثوري عن عمرو بن دينار أن عطاء بن يسار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة . ابن أبي شيبة [4875] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء بن يسار سمع أبا هريرة يقول : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. ابن أبي شيبة [4876] حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو به . موقوف صحيح . وقد صحح أبو زرعة الرازي الوقف .

- الدولابي في الكنى [1593] أخبرني أحمد بن شعيب قال: أنبأ سويد بن نصر قال: أنبأ عبد الله عن سعيد بن يزيد بن أبي حبيب عن أبيه عن أبي فراس يزيد بن رباح قال: رأيت عبد الله بن عمرو كبر في الصلاة النافلة وأقيمت الصلاة ، فتقدم إلى الصلاة ، وترك النافلة اهـ صوابه سعيد هو ابن أبي أيوب عن يزيد، وعبد الله هو ابن المبارك. سند جيد.

- عبد الرزاق [3988] عن الثوري عن جابر عن الحسن بن مسافر عن سويد بن غفلة قال : كان عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة بعد الإقامة اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [4880] حدثنا عبد السلام بن حرب عن ابن أبي فروة عن أبي بكر بن المنكدر عن سعيد بن المسيب أن عمر رأى رجلا يصلي ركعتين والمؤذن يقيم فانتهره ، وقال : لا صلاة والمؤذن يقيم إلا الصلاة التي تقام لها الصلاة اهـ ضعيف جدا .

- ابن أبي شيبة [6475] حدثنا أبو أسامة عن عثمان بن غياث قال حدثني أبو عثمان قال: قد رأيت الرجل يجيء وعمر بن الخطاب في صلاة الفجر فيصلي الركعتين في جانب المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم . ورواه الطحاوي [2207] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام بن أبي عبد الله عن جعفر عن أبي عثمان النهدي قال: كنا نأتي عمر بن الخطاب قبل أن نصلي الركعتين قبل الصبح ، وهو في الصلاة ، فنصلي الركعتين في آخر المسجد ، ثم ندخل مع القوم في صلاتهم . الطحاوي [2208] حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا عاصم عن أبي عثمان قال: كنا نجيء وعمر بن الخطاب رضي الله عنه في صلاة الصبح فنركع الركعتين ، ثم ندخل معه في الصلاة اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [4775] عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يركعهما عند الاقامة . أي ركعتي الفجر اهـ سند ضعيف .

- عبد الرزاق [4021] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي موسى قال : جاءنا ابن مسعود والإمام يصلي الفجر فصلى ركعتين إلى سارية ولم يكن صلى ركعتي الفجر . عبد الرزاق [4022] عن معمر عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي موسى عن ابن مسعود مثله . الطحاوي [2199] حدثنا سليمان قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي موسى عن عبد الله أنه دخل المسجد والإمام في

الصلاة فصلى ركعتي الفجر . الطبراني [9387] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن عبد الله بن أبي موسى عن أبيه قال: أقيمت الصلاة فتقدم عبد الله إلى المسجد فصلى ركعتين ثم دخل المسجد. الطحاوي [2198] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي موسى عن أبيه حين دعاهم سعيد بن العاص دعا أبا موسى وحذيفة وعبد الله بن مسعود قبل أن يصلي الغداة ثم خرجوا من عنده وقد أقيمت الصلاة فجلس عبد الله إلى أسطوانة من المسجد فصلى الركعتين ثم دخل في الصلاة. ابن المنذر [2762] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي موسى أن ابن مسعود دخل والناس يصلون الفجر فصلى ركعتين إلى سارية المسجد اهـ الصحيح رواية الثوري وابن أبي موسى لم أعرفه أراه مرسلا ، وروى ابن أبي شيبة [6476] حدثنا ابن إدريس عن مطرف عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أن ابن مسعود وأبا موسى خرجا من عند سعيد بن العاص فأقيمت الصلاة فركع ابن مسعود ركعتين ثم دخل مع القوم في الصلاة وأما أبو موسى فدخل في الصف اهـ أبو إسحاق كان تغير .

- الطحاوي [2206] حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا أبو معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن أبي عبيدة عن عبد الله يعني ابن مسعود أنه كان يفعل ذلك[1] اهـ مرسل جيد .

- عبد الرزاق [4020] عن ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى قال بلغنا عن أبي الدرداء أنه كان يقول : نعم والله ، لئن دخلت والناس في الصلاة لأعمدن إلى سارية من سواري المسجد ثم لأركعنهما ثم لأكملنهما ثم لا أعجل عن إكمالهما ثم أمشي إلى الناس فأصلي مع الناس الصبح اهـ

---

[1] – عبد الرزاق [4000] عن الثوري عن مغيرة والأعمش والزبير عن إبراهيم في الرجل دخل مسجدا يرى أنهم قد صلوا فصلى ركعتين من المكتوبة ثم أقيمت الصلاة قال يدخل مع الإمام فيصلي ركعتين ثم يسلم ثم يجعل الباقيتين تطوعا قال الزبير فقلت لإبراهيم ما شعرت أن أحدا يفعل هذا قال إن هذا كان يصنعه من كان قبلكم . ابن أبي شيبة [4877] حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن سعيد بن جبير أنه رأى رجلا يصلي عند إقامة العصر ، قال : يسرك أن يقال : صلى ابن فلانة ستا قال : فذكرت ذلك لإبراهيم ، فقال : كانت تكره الصلاة مع الإقامة اهـ صحاح .

وقال ابن أبي شيبة [6482] حدثنا وكيع عن مسعر عن الوليد بن أبي مالك عن أبي عبيد الله عن أبي الدرداء قال : إني لأجيء إلى القوم وهم صفوف في صلاة الفجر فأصلي الركعتين ثم أنضم إليهم . ابن المنذر [2765] حدثنا أبو أحمد قال أخبرنا جعفر بن عون قال أخبرنا مسعر عن الوليد بن أبي مالك عن أبي عبيد الله قال ثنا أبو الدرداء قال: إني لآتي القوم وهم صفوف أو قد أقيمت الصلاة فأصلي الركعتين قبل الفجر ثم انضم إلى القوم اهـ سند صحيح . ورواه الطحاوي [2205] حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا أبو معاوية عن مسعر عن عبيد بن الحسن عن أبي عبيد الله عن أبي الدرداء أنه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر فيصلي الركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في الصلاة اهـ رجاله ثقات ، والأول أشبه .

- ابن أبي شيبة [6480] حدثنا وكيع عن دلهم بن صالح عن وبرة قال : رأيت ابن عمر يفعله ، وحدثني من رآه فعله مرتين جاء مرة وهم في الصلاة فصلاهما في جانب المسجد ثم دخل مرة أخرى فصلى معهم ، ولم يصلهما اهـ دلهم يضعف .

- عبد الرزاق [4006] عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر رأى رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال : أتصلي الصبح أربعا . ابن المنذر [2760] حدثنا موسى قال ثنا أبو بكر قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا سعيد عن أيوب أن نافعا حدثهم أن ابن عمر كان يكره أن يصلي ركعتي الفجر والمؤذن يقيم . البيهقي [4730] أخبرنا أبو الحسن المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا هدبة حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر رجلا يصلي الركعتين والمؤذن يقيم فحصبه ، وقال : أتصلي الصبح أربعا؟ اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [4019] عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر بينا هو يلبس للصبح إذ سمع الإقامة فصلى في الحجرة ركعتي الفجر ثم خرج فصلى مع الناس . قال : وكان ابن عمر إذا وجد الإمام يصلي ولم يكن ركعهما دخل مع الإمام ثم يصليهما بعد طلوع الشمس . ابن المنذر [2763] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي الركعتين في بيته وهو يسمع الإقامة، ثم يأتي المسجد فيصلي اهـ حسن صحيح .

- عبد الرزاق [4017] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر دخل المسجد والقوم في الصلاة ولم يكن صلى ركعتي الفجر فدخل مع القوم في صلاتهم ثم قعد حتى إذا أشرقت له الشمس قضاها. قال: وكان إذا أقيمت الصلاة وهو في الطرق صلاهما في الطريق اهـ صحيح .

وقال ابن المنذر [2764] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد عن عبد الكريم المعلم عن مجاهد أن ابن عمر دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة والناس في الصلاة فدخل بيت حفصة فصلى ركعتين ثم خرج إلى المسجد ، فصلى اهـ المعلم هو ابن أبي المخارق .

وقال الطحاوي [2204] حدثنا علي بن شيبة قال ثنا الحسن بن موسى قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه جاء والإمام يصلي الصبح ، ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح ، فصلاهما في حجرة حفصة رضي الله عنها ، ثم إنه صلى مع الإمام . ورواه أبو عمر في التمهيد من طريق محمد بن سابق حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن زيد ابن أسلم عن ابن عمر . سند حسن .

وقال الطحاوي [2202] حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن محمد بن كعب قال : خرج عبد الله بن عمر من بيته فأقيمت صلاة الصبح ، فركع ركعتين قبل أن يدخل المسجد وهو في الطريق ، ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس اهـ سند جيد .

وقال عبد الرزاق [4025] عن هشام بن حسان عن الحسن قال إذا دخلت المسجد والإمام في الصلاة ولم تكن ركعت ركعتي الفجر فصلهما ثم ادخل مع الإمام قال هشام وكان ابن عمر والنخعي يدخلان مع الإمام ولا يركعان حينئذ اهـ مرسل حسن .

- الطحاوي [2203] حدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا مالك بن مغول قال: سمعت نافعا يقول: أيقظت ابن عمر لصلاة الفجر ، وقد أقيمت الصلاة فقام فصلى الركعتين اهـ صحيح ، هذا في بيته .

- الطحاوي [2200] حدثنا أحمد بن عبد المؤمن الخراساني قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال أنا الحسين بن واقد قال ثنا يزيد النحوي عن أبي مجلز قال: دخلت المسجد في

صلاة الغداة مع ابن عمر وابن عباس والإمام يصلي . فأما ابن عمر فدخل في الصف ، وأما ابن عباس ، فصلى ركعتين ، ثم دخل مع الإمام ، فلما سلم الإمام قعد ابن عمر مكانه ، حتى طلعت الشمس ، فقام فركع ركعتين اهـ لا بأس به .

- الطحاوي [2201] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عمر الضرير قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال أنا مطرف بن طريف عن أبي عثمان الأنصاري قال: جاء عبد الله بن عباس والإمام في صلاة الغداة ولم يكن صلى الركعتين فصلى عبد الله بن عباس الركعتين خلف الإمام ، ثم دخل معهم اهـ صحيح .

الفتح على الإمام

- أبو داود [907] حدثنا محمد بن العلاء وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قالا أخبرنا مروان بن معاوية عن يحيى الكاهلي عن المسور بن يزيد المالكي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحيى وربما قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فترك شيئا لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله تركت آية كذا وكذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هلا أذكرتنيها. قال سليمان في حديثه قال كنت أراها نسخت اهـ صححه ابن حبان .

- ابن سعد [3012] أخبرنا عبد الله بن نمير عن قيس عن أبي إسحاق عن رجل عن رجل قد سماه قال : رأيت رجلا طيب الريح نظيف الثوب قائما إلى دبر الكعبة يصلي وغلام خلفه كلما تعايا فتح عليه ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : عثمان. عبد الرزاق [2825] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبيدة بن ربيعة قال أتيت المسجد فإذا رجل يصلي خلف المقام طيب الريح حسن الثياب وهو يقترئ ورجل إلى جنبه يفتح عليه فقلت من هذا فقالوا عثمان. ابن أبي شيبة [4828] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبيدة بن ربيعة قال : أتيت المقام فإذا رجل حسن الثياب طيب الريح يصلي فقرأ ورجل إلى جنبه يفتح عليه فقلت : من هذا ؟ قالوا : عثمان. ورواه البخاري في التاريخ [1784] من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن عبيدة بن ربيعة . وابن المنذر [2065] حدثنا الحسن بن علي قال ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبيدة بن ربيعة . سند حسن .

- عبد الرزاق [2821] عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث أن عليا قال : لا يفتح على الإمام قوم وهو يقرأ فإنه كلام . ثم رواه مرفوعا من الوجه نفسه. ابن أبي شيبة [4821] حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي نحوه. ابن أبي شيبة [4827] حدثنا حفص عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كره الفتح على الإمام. ابن المنذر [2070] حدثنا محمد بن علي قا: ثنا سعيد قال ثنا أبو وكيع عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: من فتح على الإمام فقد تكلم اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [4829] حدثنا ابن إدريس عن ليث عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي قال : إذا استطعمك الإمام فأطعمه. ابن المنذر [2067] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا أبو وكيع عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: إذا استطعمكم الإمام فأطعموه، واستطعامه سكوته . البيهقي [6003] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني حدثنا ابن جميل حدثنا ابن منيع حدثنا محمد بن ميسر حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن قال قال علي: من السنة أن تفتح على الإمام إذا استطعمك. قلت لأبي عبد الرحمن : ما استطعام الإمام؟ قال : إذا سكت. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن خالد حدثنا أحمد بن خالد الوهبي حدثنا الحسن هو ابن عمارة عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال : إذا استطعمكم الإمام فأطعموه. وأخبرنا أبو بكر بن الحارث أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا داود بن رشيد حدثنا أبو حفص يعني الأبار عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي أراه عن علي قال : إذا استطعمكم الإمام فأطعموه اهـ حسن محفوظ إن شاء الله ، وقد صححه ابن حجر .

- عبد الرزاق [2823] عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال : إذا تعايا الإمام فلا تردد عليه فإنه كلام اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [4823] حدثنا ابن علية عن ميمون أبي حمزة عن إبراهيم عن ابن مسعود في تلقين الإمام : إنما هو كلام يلقيه إليه ، قال : وقال إبراهيم : ما أبالي لقنتة ، أو قلت : يا كبيرة اهـ أبو حمزة ضعيف . وقال الطبراني [9315] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج

بن المنهال ثنا حماد عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يكره تلقين الإمام وقال : إنه كلام اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [2826] عن ابن جريج قال أخبرني نافع قال : كنت ألقن ابن عمر في الصلاة فلا يقول شيئا اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [2827] عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر صلى المغرب فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين جعل يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مرارا ورددها فقلت إذا زلزلت فقرأها فلما فرغ لم يعب ذلك علي. ابن أبي شيبة [4837] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن نافع قال صلى بنا ابن عمر قال فتردد قال : ففتحت عليه فأخذ عني . صحيح .

- ابن أبي شيبة [4833] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد أن ابن مغفل أمر رجلا يلقنه إذا تعايى اهـ صحيح .

- ابن سعد [6496] أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدثنا عيسى بن طهمان قال: سمعت ثابتا البناني يقول : كان أنس بن مالك إذا قام يصلي قام خلفه غلام معه مصحف فإذا تعايا في شيء فتح عليه اهـ سند صحيح تقدم .

- عبد الرزاق [2828] عن معمر عن الزهري قال : كان مروان بن الحكم يرد عليه في ذلك الزمان وقد وكل بذلك رجالا إذا أخطأ لقنوه وأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة. ابن أبي شيبة [4830] حدثنا غندر عن معمر عن الزهري قال : كان مروان يلقن في الصلاة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة اهـ مرسل صحيح .

وقال البيهقي [6000] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أخبرنا أبو الحسن الكارزي حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو عبيد حدثنا هشيم أخبرنا محمد بن عبد الرحمن عن أبي جعفر القاري قال : رأيت أبا هريرة يفتح على مروان في الصلاة اهـ هو كذلك في الغريب لأبي عبيد ، ومحمد هو ابن ثوبان ، صحيح .

- البيهقي [5995] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا علي بن حمشاذ حدثنا علي بن عبد الصمد الطيالسي حدثنا زياد بن أيوب حدثنا جارية بن هرم حدثنا حميد الطويل عن أنس

بن مالك قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقن بعضهم بعضا في الصلاة اهـ جارية ضعيف .

صلاة الإمام قاعدا

- عبد الرزاق [4082] عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين اهـ رواه البخاري ومسلم .

وقال مسلم [955] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا ، فلما سلم ، قال : إن كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا ، ائتموا بأئمتكم إن صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا اهـ ورواه أنس[1] وعائشة وابن عمر[2] عن رسول الله .

وقال البخاري [683] حدثنا زكرياء بن يحيى قال حدثنا ابن نمير قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلي بالناس في

---

[1] - رواه عبد الرزاق [4078] ثم قال: قال أبو عروة يعني معمرا : وبلغني أنه لا ينبغي ذلك لأحد غير النبي صلى الله عليه وسلم اهـ أظنه يريد صلاة رسول الله بأخرة مع أبي بكر والناس . ثم قال عبد الرزاق [4088] وما رأيت الناس إلا على الإمام، إذا صلى قاعدا صلى من خلفه قعودا، وهي سنة من غير واحد اهـ

[2] - رواه ابن حبان من طريق ابن عمر [2110] ثم قال : في هذا الخبر بيان واضح أن صلاة المأمومين قعودا إذا صلى إمامهم قاعدا من طاعة الله جل وعلا التي أمر عباده، وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته لأن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أفتوا به جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن قهد ، والإجماع عندنا إجماع الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتنزيل وأعيذوا من التحريف والتبديل حتى حفظ الله بهم الدين على المسلمين وصانه عن ثلم القادحين ، ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الأربعة لا بإسناد متصل ولا منقطع فكأن الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعدا كان على المأمومين أن يصلوا قعودا. وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد أبو الشعثاء ، ولم يرو عن أحد من التابعين أصلا بخلافه لا بإسناد صحيح ولا واه فكأن التابعين أجمعوا على إجازته. وأول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعدا إذا صلى إمامه جالسا المغيرة بن مقسم صاحب النخعي وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة وتبعه عليه من بعده من أصحابه إلخ .

مرضه ، فكان يصلي بهم . قال عروة : فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة ، فخرج فإذا أبو بكر يؤم الناس ، فلما رآه أبو بكر استأخر ، فأشار إليه أن كما أنت ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبي بكر إلى جنبه ، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر اهـ

وقال أحمد [25258] حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه: مروا أبا بكر يصلي بالناس . قالت عائشة: إن أبا بكر رجل أسيف، فمتى يقوم مقامك تدركه الرقة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنكن صواحب يوسف، مروا أبا بكر يصل بالناس. فصلى أبو بكر، وصلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه قاعدا اهـ سند صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [7168] حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا شعبة عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر قاعدا اهـ رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب ، وصححه ابن حبان . وحكى الترمذي الاختلاف في خبر عائشة.

وروى حميد عن ثابت عن أنس قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف أبي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به. رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح. ورواه ابن حبان ، ولفظه : آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشحا به يريد قاعدا خلف أبي بكر .

وقال عبد الرزاق [4074] عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم للناس قاعدا وجعل أبا بكر وراءه بينه وبين الناس قال: وصلى الناس وراءه قياما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما صليتم إلا قعودا بصلاة إمامكم، ما كان يصلي قائما فصلوا قياما، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا. وقال عن ابن جريج قال يعني عطاء : صلى النبي صلى الله عليه وسلم وأمر أبا بكر فقام حذوه إلى جنبه، فقرأ، فإذا ختم وكانت الركعة قام النبي صلى الله عليه وسلم فركع وسجد بالناس، قلت : وكم صلى وأية صلاة تلك ؟ قال : لا أدري إلا أنها صلاة فيها قراءة اهـ هذا مرسل.

وقال عبد الرزاق [4087] عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يؤمن رجل بعدي جالسا اهـ منكر .

- عبد الرزاق [4084] عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال أخبرني قيس بن قهد الأنصاري أن إمامهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان يؤمنا جالسا ونحن جلوس . ابن أبي شيبة [7220] حدثنا وكيع قال : حدثنا إسماعيل عن قيس بن أبي حازم عن قيس بن قهد قال : كان لنا إمام فمرض فصلينا بصلاته قعودا اهـ صحيح . ورواه ابن أبي شيبة [7217] حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن قيس بن قهد قال: اشتكى إمامنا فصلى قاعدا أياما فصلينا بصلاته ، فقال أبو هريرة الإمام آمين ، فإن صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا اهـ كأنها أمير . ابن أبي شيبة [7216] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس عن أبي هريرة قال : الإمام أمير فإن صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا. ابن المنذر [2044] حدثنا أبو أحمد قال أخبرنا يعلى قال ثنا إسماعيل عن قيس عن أبي هريرة قال: الأمير إمام فإن صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [7215] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني أبو الزبير أن جابرا اشتكى عندهم بمكة ، فلما أن تماثل خرج وإنهم خرجوا معه يتبعونه حتى إذا بلغوا بعض الطريق حضرت صلاة من الصلوات فصلى بهم جالسا وصلوا معه جلوسا. ابن المنذر [2043] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن أبي الزبير أن جابر بن عبد الله الأنصاري كان وجعا فصلى بأصحابه قاعدا فصلوا قعودا اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [4085] عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أن أسيد بن حضير اشتكى وكان يؤم قومه جالسا . ورواه ابن سعد [4646] أخبرنا الفضل بن دكين عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه ح وأخبرني عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي وخالد بن مخلد قالا : أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن أسيد بن الحضير كان يؤم قومه فاشتكى ، فصلى بهم قاعدا. قال سليمان بن بلال في حديثه : فصلوا وراءه قعودا اهـ ابن أبي شيبة [7218] حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن

سعيد عن عبد الله بن هبيرة أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه بني عبد الأشهل وأنه اشتكى فخرج إليهم بعد شكواه فقالوا له تقدم قال : لا أستطيع أن أصلي قالوا : لا يؤمنا أحد غيرك ما دمت ، فقال : اجلسوا فصلى بهم جلوسا. ابن المنذر [2045] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى أن بشير بن يسار أخبره أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه فاشتكى فخرج إليهم بعد شكواه فأمره أن يتقدم فيصلي بهم قال : فإني لا أستطيع أن أصلي قائما فاقعدوا قال : فصلى بهم قاعدا وهم قعود. ابن المنذر [2046] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن محمود بن لبيد عن كثير بن السائب أن أسيد بن حضير صلى بأصحابه قاعدا وهم قعود فكان يؤمهم من وجع اهـ هشام ويحيى بن سعيد روياه على الوجهين إن شاء الله . وهو خبر صحيح .

الجماعة بعد جماعة الإمام

- أبو داود [574] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب عن سليمان الأسود عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدرب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا يصلي وحده فقال : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه اهـ حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة . هذا تحريض بيّن على الجماعة الأولى ، وإنكار رفيق على الذي تأخر عنها ، أنه مسكين يتصدق عليه .

- عبد الرزاق [3416] عن معمر عن أبي عثمان قال : مر بنا أنس بن مالك ومعه أصحاب له فقال : أصليتم قلنا : نعم قال : فنزل فأم أصحابه فتقدم فصلى بهم قال أبو عثمان ثم جلس فوضعنا له طنفسة ووسادتين فحدثنا حديثا حسنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ركب فانطلق . عبد الرزاق [3417] عن جعفر بن سليمان قال حدثنا الجعد أبو عثمان قال مر بنا أنس بن مالك ومعه أصحاب له زهاء عشرة وقد صلينا صلاة الغداة فقال أصليتم قلنا نعم قال فأمر بعضهم فأذن وصلى ركعتين ثم أمره فأقام ثم تقدم فصلى ركعتين أنس بأصحابه ثم انصرف وقد ألقوا له وسادة ومرفقة فحدثنا فكان مما حدثنا به قال جاءت أمي أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بأمي وأبي أنت يا رسول الله لو دعوت له فقال قد دعوت له بثلاث دعوات قد رأيت اثنتين وأنا أرجو الثالثة

. عبد الرزاق [3418] عن الثوري عن يونس بن عبيد عن الجعد أبي عثمان قال جاء أنس عند الفجر وقد صلينا فأذن وأقام وأم أصحابه . ابن المنذر [1236] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا الجعدي أبو عثمان قال : أتانا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة ، فقال : قد صليتم وذلك صلاة الغداة ، فقلنا : نعم فقال لرجل : أذن فأذن وأقام ثم صلى في جماعة . ابن أبي شيبة [7169] حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس بن عبيد قال : حدثني أبو عثمان اليشكري قال : مر بنا أنس بن مالك وقد صلينا صلاة الغداة ومعه رهط فأمر رجلا منهم فأذن ، ثم صلوا ركعتين قبل الفجر. قال ، ثم أمره فأقام ، ثم تقدم فصلى بهم. ابن أبي شيبة [7170] حدثنا إسماعيل ابن علية عن الجعد أبي عثمان عن أنس بمثله. البيهقي [5213] من طريق الحميدي حدثنا أبو عبد الصمد العمي حدثنا الجعد أبو عثمان اليشكري قال : صلينا الغداة في مسجد بني رفاعة وجلسنا فجاء أنس بن مالك في نحو من عشرين من فتيانه فقال : أصليتم قلنا : نعم فأمر بعض فتيانه فأذن وأقام ثم تقدم فصلى بهم . ثم قال وأخبرنا أبو علي الروذباري ثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب بواسط ثنا شعيب بن أيوب ثنا أبو داود عن سفيان عن يونس عن أبي عثمان قال : جاءنا أنس وقد صلينا فأذن وأقام وصلى بأصحابه . وقال البيهقي [1994] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا عباس بن عبد الله بن أبي عيسى الترقفي حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن يونس عن أبي عثمان قال: جاءنا أنس بن مالك وقد صلينا الفجر فأذن وأقام ثم صلى الفجر بأصحابه اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [7179] حدثنا وكيع عن عبد ربه بن أبي راشد قال : حدثنا الحي قال جاءنا **أنس بن مالك** وقد صلينا الغداة فأقام الصلاة ثم صلى بهم فقام وسطهم اهـ عبد ربه يشكري ثقة .

- ابن أبي شيبة [6043] حدثنا عيسى بن يونس عن حفص بن سليمان عن معاوية بن قرة قال : كان **حذيفة** إذا فاتته الصلاة في مسجد قومه ، يعلق نعليه ويتبع المساجد ، حتى يصليها في جماعة اهـ حفص مستور ، وقال البخاري مرسل .

- ابن أبي شيبة [7182] حدثنا إسحاق الأزرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا فجمع بعلقمة ومسروق والأسود اهـ هذا مرسل . وإنما كان ذلك في البيت ، قال عبد الرزاق [3883] عن معمر عن حماد عن إبراهيم أن علقمة والأسود أقبلا مع ابن مسعود إلى مسجد فاستقبلهم الناس قد صلوا فرفع بهما إلى البيت فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم صلى بهما اهـ ثقات ، وقد تقدم أنهما دخلا على عبد الله بيته لم يكن معهما رواه الأعمش ومنصور .

- ابن أبي شيبة [7188] حدثنا وكيع عن أبي هلال عن كثير عن الحسن قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا دخلوا المسجد وقد صلي فيه صلوا فرادى اهـ كثير هو ابن شنظير وأبوهلال الراسبي . حسن لا بأس به ، له شاهد :

يرويه ابن أبي شيبة [6049] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن السري بن يحيى عن الحسن في رجل تفوته الصلاة في مسجد قومه فيأتي مسجدا آخر ؟ فقال الحسن : ما رأينا المهاجرين يفعلون ذلك اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [7177] حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن الحسن قال : إنما كانوا يكرهون أن يجمعوا مخافة السلطان اهـ صحيح .

الرجل يؤم القوم وهو غير طاهر

- البخاري [639] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف قال: على مكانكم . فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماء وقد اغتسل . ورواه مسلم [1397] حدثنا هارون بن معروف وحرملة بن يحيى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف سمع أبا هريرة يقول أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال لنا : مكانكم. فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماء فكبر فصلى بنا اهـ وروي أنه كبر ثم ذكر الغسل وليس محفوظا ، والله أعلم .

- مالك [111] عن هشام بن عروة عن أبيه عن زبيد بن الصلت أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما أراني إلا احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير وأذن أو أقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا . عبد الرزاق [3645] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه نحوه إلا أنه قال أعاد الصلاة ولم يبلغنا أن الناس أعادوا. الطحاوي [2363] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء الغداني قال أنا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زبيد بن الصلت قال : قال عمر : أراني قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت ثم قال : أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر ثم أقام فصلى متمكنا وقد ارتفع الضحى . البيهقي [1976] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن عبد الله يعني ابن عبد الحكم أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه أن زبيد بن الصلت خرج مع عمر بن الخطاب إلى الجرف ، فنظر فإذا هو قد احتلم فقال : والله ما أظن إلا وأني قد احتلمت وما شعرت ، وصليت وما اغتسلت . قال : فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير ، وأذن وأقام ، ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا اهـ صحيح .

- مالك [112] عن إسماعيل بن أبي حكيم عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال : لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد أن طلعت الشمس . مالك [113] عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال : إنا لما أصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته . ابن أبي شيبة [3993] حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر صلى صلاة الغداة ثم غدا إلى أرض له بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما قال: فغسل الاحتلام واغتسل ثم أعاد صلاة الصبح اهـ

وقال عبد الرزاق [3646] عن معمر عن أيوب عن سليمان بن يسار قال حدثني الشريد قال كنت أنا وعمر بن الخطاب جالسين بيننا جدول قال فرأى عمر في ثوبه جنابة فقال فرط علينا الاحتلام منذ أكلنا هذا الدسم ثم غسل ما رأى في ثوبه واغتسل وأعاد الصلاة .

ابن المنذر [2051] حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا عبد الله بن وهب عن أسامة عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن عيسى بن طلحة عن الشريد أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح بالمدينة، ثم خرج إلى الجرف فذهب يغتسل فرأى في فخذيه احتلاما، فقال: ما لي أراني إلا قد صليت بالناس وأنا جنب . فاغتسل ، ثم أعاد الصلاة . الدارقطني [364/1] حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ثنا محمد بن حسان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن ابن المنكدر عن الشريد الثقفي أن عمر صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا اهـ صحيح .

- البيهقي [4244] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب قال وحدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي عن عمه عيسى بن طلحة عن مطيع بن الأسود قال صلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالناس الصبح ثم ركبت أنا وهو إلى أرضنا فلما جلس على ربيع منها يتوضأ منه فإذا على فخذه احتلام فقال: هذا الاحتلام على فخذي لم أشعر به فحكه ثم قال صرت والله حين أكلت الدسم ودخلت في السن يخرج مني ما لا أشعر به. وقال محمد فما أشعر به واغتسل ثم أعاد صلاة الصبح ولم يأمر أحدا بإعادة الصلاة اهـ لا باس به .

- عبد الرزاق [3649] عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب أمهم وهو جنب أو على غير وضوء فأعاد الصلاة ولم يعد من وراءه . ضعيف .

- عبد الرزاق [3656] عن ابن جريج قال حدثني بعض أهل المدينة قال حديث متثبت عندنا أن عمر بن الخطاب كان يركب في كل جمعة ركبتين إحداهما ينظر في أموال يتامى أبناء المهاجرين والأخرى ينظر أرقاء الناس ما يبلغ منهم حتى إذا كان يوما في بعض ذلك بالجرف نزل وقال أدخل يده فوجد شيئا فقال إني لأظنني قد صليت جنبا إنا إذا أصابنا الودك لانت عروقنا ثم اغتسل فصلى الصبح ولم يأمر الناس أن يصلوها اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [4604] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم أن عمر صلى بالناس وهو جنب فأعاد ، وأمرهم أن لا يعيدوا. ابن الجعد [189] أخبرنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم أن عمر صلى بالناس وهو جنب فلما تبين له اغتسل وأعاد الصلاة ولم يأمر

أحدا بالإعادة وقال إنا إذا أكلنا هذا اللحم هيج علينا الاحتلام . ابن المنذر [2052] حدثنا علان بن المغيرة قال ثنا عمرو بن الربيع قال ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن عمر عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال: كنت مع عمر بن الخطاب بين مكة والمدينة فصلى بنا، ثم انصرف فرأى في ثوبه احتلاما، فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه، وأعاد الصلاة ولم نعد صلاتنا اهـ صحيح .

- عبد الرزاق[3662] عن حسين بن مهران عن المطرح أبي المهلب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال صلى عمر بالناس وهو جنب فأعاد ولم يعد الناس فقال له علي قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا قال فنزلوا إلى قول علي قال قلت ما نزلوا قال رجعوا قال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول علي اهـ ضعيف .

- ابن المنذر [2053] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم عن خالد بن سلمة المخزومي قال حدثني محمد بن عمرو بن الحارث بن المصطلق أن عثمان صلى بالناس صلاة الفجر فلما تعالى النهار رأى أثر الجنابة على فخذه فقال: كبرت والله كبرت والله أجنبت ولا أعلم فاغتسل وأعاد الصلاة ولم يأمرهم أن يعيدوا. ورواه الدارقطني [364/1] حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ثنا محمد بن حسان الأزرق ثنا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن ثنا هشيم عن خالد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار أن عثمان بن عفان صلى بالناس وهو جنب فلما أصبح نظر في ثوبه احتلاما فقال كبرت والله ألا أراني أجنب ثم لا أعلم ثم أعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا . قال عبد الرحمن سألت سفيان فقال سمعته من خالد بن سلمة ولا أجيء به كما أريد . وقال عبد الرحمن : وهو هذا المجتمع عليه الجنب يعيد ولا يعيدون ما أعلم فيه اختلافا اهـ سند جيد .

- عبد الرزاق [3661] عن عباد بن كثير عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن أبي ضمرة عن علي أنه صلى بالناس جنبا ثم أمر ابن النباح فنادى من كان صلى مع أمير المؤمنين الصبح فليعد الصلاة فإنه صلى بالناس وهو جنب وذكره غالب بن عبيد الله عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي مثله اهـ ورواه الدارقطني من طريق

عمرو بن خالد الواسطي وضعفه به وضعفه أحمد في العلل[1]. ورواه الحارث بن نبهان ثنا غالب بن عبيد الله عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي نحوه . رواه أبو القاسم المروزي المعروف بالحامض ، وابن نبهان لا يحتج به .

- ابن أبي شيبة [4609] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة آمره أن يغتسل ويعيد ، ولم آمرهم أن يعيدوا اهـ ضعيف . وروى عبد الرزاق [3663] عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر أن عليا صلى بالناس وهو جنب أو على غير وضوء فاعادوا وأمرهم أن يعيدوا . ابن أبي شيبة [4605] حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن علي قال : يعيد ويعيدون اهـ وهذا منقطع ، وإبراهيم بن يزيد الخوزي لا يحتج به .

- عبد الرزاق [3650] عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر صلى بأصحابه صلاة العصر وهو على غير وضوء فأعاد ولم يعد أصحابه . ابن أبي شيبة [4603] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه صلى بهم الغداة ، ثم ذكر أنه صلى بغير وضوء فأعاد ، ولم يعيدوا اهـ صحيح .

العمل في الإمام يستخلف

- ابن المنذر [2095] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن زرعة بن إبراهيم عن خالد بن اللجلاج أن عمر بن الخطاب صلى يوما للناس فلما جلس في الركعتين الأوليين أطال الجلوس، فلما استقبل قائما نكص خلفه وأخذ بيد رجل من القوم، فقدمه مكانه، فلما خرج إلى العصر صلى للناس، فلما انصرف أخذ بجناح المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، أيها الناس فإني توضأت للصلاة فمررت بامرأة من أهلي، فكان مني ومنها ما شاء الله أن يكون، فلما كنت في صلاتي وجدت بللا، فخيرت نفسي بين أمرين إما أن أستحي منكم وأجترئ

---

[1] - البيهقي [4252] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمرو حدثنا يحيى بن ساسويه حدثنا عبد الكريم السكري حدثنا وهب بن زمعة أخبرنا سفيان بن عبد الملك قال قال عبد الله يعني ابن المبارك : ليس في الحديث قوة لمن يقول إذا صلى الإمام بغير وضوء أن أصحابه يعيدون ، والحديث الآخر أثبت أن لا يعيد القوم ، هذا لمن أراد الإنصاف بالحديث اهـ

على الله، وإما أن أستحي من الله وأجترئ عليكم، فكان استحيائي من الله واجترائي عليكم أحب إلي، فخرجت فتوضأت ووجدت صلاتي فمن صنع كما صنعت، فليصنع كما صنعت . البيهقي [5463] أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب قال وحدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن زرعة بن إبراهيم عن خالد بن اللجلاج مثله . مرسل ضعيف .

- ابن المنذر [2096] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا أبو الوليد قال ثنا محمد بن ثابت قال حدثني جبلة بن عطية عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس قال: خرج علينا عمر لصلاة الظهر فلما دخل في الصلاة فكبر قدم رجلا كان يليه ثم رجع، وذكر بقية الحديث اهـ محمد بن ثابت العبدي ضعيف .

- البخاري [3700] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون قال رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف ، قال كيف فعلتما أتخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق قالا حملناها أمرا هي له مطيقة ما فيها كبير فضل . قال انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق ، قال قالا لا . فقال عمر لئن سلمني الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبدا . قال فما أتت عليه إلا رابعة حتى أصيب . قال إني لقائم ما بيني وبينه إلا عبد الله بن عباس غداة أصيب ، وكان إذا مر بين الصفين قال استووا . حتى إذا لم ير فيهن خللا تقدم فكبر ، وربما قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى حتى يجتمع الناس ، فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول قتلني أو أكلني الكلب. حين طعنه فطار العلج بسكين ذات طرفين لا يمر على أحد يمينا ولا شمالا إلا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلا ، مات منهم سبعة ، فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا ، فلما ظن العلج أنه مأخوذ نحر نفسه ، وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه ، فمن يلي عمر فقد رأى الذي أرى ، وأما نواحي المسجد فإنهم لا يدرون غير أنهم قد فقدوا صوت عمر وهم يقولون سبحان الله سبحان الله . فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة اهـ الحديث .

- عبد الرزاق [3670] عن أبي بكر بن عياش عن إسماعيل بن سميع قال عن أبي رزين قال : أمنا علي فرعف فأخذ رجلا فقدمه وتأخر . البيهقي [5464] أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها حدثنا بشر بن أحمد بن بشر حدثنا الحسن بن علي القطان حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا إسماعيل بن سميع حدثنا أبو رزين قال : صليت خلف علي بن أبي طالب فرعف فالتفت فأخذ بيد رجل فقدمه فصلى وخرج علي اهـ حسن ، احتج بهما عن عمر وعلي أحمد بن حنبل .

- عبد الرزاق[3687] عن معمر عن الزهري أن معاوية صلى بالناس فركع ثم طعن وهو ساجد أو راكع فسلم ثم قال : أتموا صلاتكم فصلى كل رجل لنفسه ولم يقدم أحدا . الفسوي [1/ 413] حدثني أبو سعيد عبد الرحمن وسليمان بن عبد الرحمن قالا ثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الرحمن بن نمر عن الزهري أخبرني خالد بن عبد الله بن رباح السلمي أنه صلى مع معاوية يوم طعن بإيلياء ركعة وطعن معاوية حين قضاها فما زاد أن يرفع رأسه من سجوده فقال معاوية للناس: أتموا صلاتكم. فقام كل امرئ فأتم صلاته ولم يقدم أحدا ولم يقدمه الناس اهـ على رسم ابن حبان .

الصلاة في النعلين

- البخاري [379] حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة قال أخبرنا أبو مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي قال : سألت أنس بن مالك أكان النبي صلى الله عليه و سلم يصلي في نعليه ؟ قال نعم اهـ

- ابن أبي شيبة [7960] حدثنا عبدة عن جويبر عن الضحاك قال : كان عمر يشتد على الناس في خلع نعالهم في الصلاة اهـ ضعيف .

- مالك [374] عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال :كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت فقال لي استو في الصف ثم كبر اهـ صحيح ، تقدم .

- ابن أبي شيبة [7966] حدثنا عفان قال : حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن إياس الحنفي عن أبيه قال : رأيت عثمان يصلي في نعليه اهـ سند جيد .

- عبد الرزاق [1504] عن ابن التيمي قال حدثنا عبد الملك بن عمير قال حدثني أبو الأوبر أنه سمع أبا هريرة وقال له رجل يا أبا هريرة أنت نهيت الناس أن يصوموا يوم الجمعة فقال : لا لعمرك ما أنا نهيت الناس أن يصوموا يوم الجمعة غير أني ورب هذه الحرمة قالها ثلاثا لقد سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يخصن أحدكم يوم الجمعة بصوم إلا أن يصوموا أياما أخر قال فلم أبرح معه حتى جاءه آخر فقال يا أبا هريرة أنت نهيت الناس أن يصلوا في نعالهم فقال لا لعمر الله ما نهيت الناس أن يصلوا في نعالهم غير أني ورب هذه الحرمة حتى قالها ثلاثا لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ها هنا عند المقام يصلي وعليه نعلاه ثم انصرف وهما عليه . أحمد [8757] حدثنا معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبي الأوبر قال : أتى رجل أبا هريرة فقال أنت الذي تنهى الناس أن يصلوا وعليهم نعالهم قال لا ولكن ورب هذه الحرمة لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي إلى هذا المقام وعليه نعلاه وانصرف وهما عليه ونهى النبي صلى الله عليه و سلم عن صيام يوم الجمعة إلا أن يكون في أيام . الفاكهي [954] حدثني أبو الحسن علي بن ماهان قال ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الرحمن بن هرمز قال : بينما أبو هريرة عند المقام يصلي حتى أتاه رجل فقال له : يا أبا هريرة أنت قلت للناس لا يصلوا في نعالهم ؟ فقال : معاذ الله غير أني ورب هذه الحرمة صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان ونعلاه في رجليه فانصرف وهما عليه اهـ حديث حسن .

- ابن أبي شيبة [7980] حدثنا وكيع قال : أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه قال : قلت لأبي هريرة : كيف أصنع بنعلي إذا صليت ؟ قال : اجعلهما بين رجليك ولا تؤذ بهما مسلما اهـ سند صحيح ، أُراه سأله عن خلعهما في الصلاة .

- عبد الرزاق [1507] عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود أن أبا موسى أمهم فخلع نعليه فقال له عبد الله لم خلعت نعليك أبالوادي المقدس أنت . ابن أبي شيبة [7978] حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص أن ابن مسعود أتى أبا موسى في داره فحضرت الصلاة ، فقال أبو موسى لعبد الله : تقدم ، فقال عبد الله : أنت أحق ، فتقدم أبو موسى فخلع نعليه ، فقال له : عبد الله أبالوادي المقدس أنت . الطبراني [9262] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن

عمرو ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن علقمة ولم يسمعه أن عبد الله بن مسعود أتى أبا موسى الأشعري في منزله فحضرت الصلاة فقال له أبو موسى: تقدم يا أبا عبد الرحمن فإنك أقدم سنا وأعلم قال: لا بل تقدم أنت فإنما أتيناك في منزلك، ومسجدك، فتقدم أبو موسى فخلع نعليه، فلما صلى قال: ما أردت إلى خلعها أبالواد المقدس طوى أنت؟ لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الخفين والنعلين اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [7953] حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن القاسم قال : كان عبد الله يصلي في نعليه اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [7977] حدثنا هشيم عن غيلان بن عبد الله مولى بني مخزوم قال : رأيت ابن عمر ينتعل هذه السبتية فإذا صلى خلعهما اهـ ثقات .

- ابن أبي شيبة [7982] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال : رأيت ابن عمر خلع نعليه فجعلهما خلفه اهـ سند جيد .

- عبد الرزاق [1508] عن هشيم قال أخبرني أبو حمزة مولى بني أسد قال رأيت ابن عباس يصلي في نعليه . ابن أبي شيبة [7963] حدثنا هشيم فذكر مثله اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [7961] حدثنا أبو خالد عن يزيد مولى سلمة قال : رأيت سلمة يصلي في نعليه اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [7971] حدثنا وكيع قال : حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن جارية عن يعقوب بن مجمع قال : أول من صلى في نعليه عويم بن ساعدة اهـ ضعيف.

- ابن ماجة [1090] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن النعمان بن سالم عن ابن أبي أوس قال كان جدي أوس يصلي فيشير إلي وهو في الصلاة فأعطيه نعليه ويقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه اهـ رواه عفان وأبو الوليد وبهز ووكيع وغيرهم عن شعبة ، وكأنه لم يحفظ اسم ابن أوس ، وهو عمرو بن أبي أوس. صححه الألباني وهو كما قال رحمه الله .

جامع السترة

- النسائي [748] أخبرنا علي بن حجر وإسحاق بن منصور قالا حدثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته اهـ صححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي .

- البخاري [507] حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعرض راحلته فيصلي إليها . قلت أفرأيت إذا هبت الركاب . قال كان يأخذ هذا الرحل فيعدله فيصلي إلى آخرته أو قال مؤخره ، وكان ابن عمر يفعله اهـ

- البخاري [861] حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال : أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار[1]، فمررت بين يدي بعض الصف ، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد اهـ كان هذا في حجة الوداع.

وقال ابن الجعد [90] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت يحيى بن الجزار عن ابن عباس قال : جئت أنا وغلام من بني هاشم على حمار فمررنا بين يدي النبي صلى الله عليه و سلم فنزلنا وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض أو قال من نبات الأرض فدخلنا معه في الصلاة . قال رجل لشعبة : كان بين يديه عنزة ؟ قال : لا اهـ هذا إسناد صحيح فيه إرسال سمعه يحيى من أبي الصهباء صهيب البكري قال أبو زرعة مديني ثقة ، وإنما روي الحديث بالمعنى . والله أعلم .

- عبد الرزاق [2316] عن الثوري وابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال : إن كان عمر ربما يركز العنزة فيصلي إليها والظعائن يمررن أمامه . ابن أبي شيبة [2866] حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال : رأيت عمر ركز عنزة ثم صلى إليها ، والظعن تمر بين يديه. ابن أبي خيثمة [3856] حدثنا الحسين بن محمد قال:

---

[1] - قال البيهقي [3617] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال : قول ابن عباس إلى غير جدار يعني والله أعلم إلى غير سترة اهـ

حدثنا شيبان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال: رأيت عمر يركز عنزة يصلي إليها والظعن تمر بين يديه. الطبري [488] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال : كانت تركز العنزة بين يدي عمر بن الخطاب والظعن تمر بين يديه فلا يقطع صلاته . ابن المنذر [2422] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أن عمر بن الخطاب ركز عنزة بين يديه وصلى إليها والظعن تمر بين يديه اهـ صحيح . ورواه ابن خزيمة في حديث علي بن حجر [468] حدثنا علي ثنا إسماعيل ثنا حبيب عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد قال : رأيت عمر بن الخطاب يوم عرفة تركز له العنزة ، فيصلي خلفها ويصلي الناس خلفه والظعن تمر بين يديه اهـ حبيب بن حسان ضعيف .

- عبد الرزاق [2304] عن هشام بن حسان عن أيوب عن محمد بن سيرين قال رأى **عمر بن الخطاب** رجلا يصلي ليس بين يديه سترة فجلس بين يديه قال : لا تعجل عن صلاتك ، فلما فرغ قال له عمر : إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة لا يحول الشيطان بينه وبين صلاته اهـ مرسل جيد .

- عبد الرزاق [2302] عن رجل ثقة قال أخبرني إبراهيم بن أبي عبلة قال أخبرني من رأى **عمر بن الخطاب** يصلي إلى قلنسوته جعلها سترا له اهـ سند ضعيف .

- عبد الرزاق [2309] عن ابن جريج قال : مر **عمر بن الخطاب** بفتى وهو يصلي فقال عمر فتى يا فتى ثلاثا حتى رأى عمر أنه قد عرف صوته تقدم إلى السارية لا يتلعب الشيطان بصلاتك فلست برأي أقوله ولكن سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ منقطع .

- ابن أبي شيبة [7593] حدثنا وكيع عن ربيعة بن عثمان التيمي قال : حدثنا إدريس الصنعاني عن رجل يقال له همدان وكان بريد أهل اليمن إلى عمر قال : قال عمر : المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها اهـ ربيعة وشيخه موثقان . علقه البخاري في الجامع الصحيح ، ورواه في التاريخ عن الحميدي عن وكيع .

- ابن أبي شيبة [7582] حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن معاوية بن قرة عن أبيه قال : رآني عمر وأنا أصلي بين أسطوانتين فأخذ بقفاي فأدناني إلى سترة ، فقال : صل إليها اهـ حسن ، علقه البخاري . هذا في المنفرد .

- ابن المنذر [2450] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال ثنا همام عن قتادة عن سعيد أن عمر وابن عمر كانا يمنعان أن يمر بين أيديهما في الصلاة اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [2306] عن الثوري عن ليث عن المغيرة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال لا يصلين أحدكم وبينه وبين القبلة فجوة. ابن أبي شيبة [2893] حدثنا ابن علية عن ليث عن المغيرة عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه قال : لا تصلين وبينك وبين القبلة فجوة ، تقدم إلى القبلة أو استتر بسارية. الطبراني [9286] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن ليث. الطبري [489] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية عن ليث بن أبي سليم به اهـ سند ضعيف .

- عبد الرزاق [1575] عن ابن جريج قال أخبرني أن عليا كان ينهى أن يصلي على جواد الطريق اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [1576] عن معمر عن رجل من أهل الجزيرة أن ابن عمر كان يكره أن يتغوط على الطريق أو يصلي عليها اهـ

- عبد الرزاق [2273] عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر لا يصلي إلا إلى السترة ، قال : وكان قدر مؤخرة رحله ذراع قال : يصلي وكان ربما اعترض بعيره فيصلي إليها. الطبري [472] حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي إلى مؤخرة رحله وهي ذراع أو قدر ذراع . عبد الرزاق [2274] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يجعل رحله في السفر فيجعل مؤخرته ثلثه إذا لم يكن غيره أو يعرض راحلته فيجعلها بينه وبين القبلة فيصلي إليها . ابن أبي شيبة [3890] حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعرض راحلته ويصلي إليها . ورواه البيهقي [3594] من طريق ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر اهـ صحاح .

- الطبري [482] حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد عن نافع قال : لم أر ابن عمر يصلي إلى أقصر من مؤخرة الرحل اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [3889] حدثنا ابن عيينة عن عمروقال : كان ابن عمر يصلي إلى البعير إذاكان عليه رحل اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [2279] عن هشام بن حسان قال أخبرني أنس بن سيرين أنه رأى ابن عمر أناخ راحلته بينه وبين القبلة ثم صلى المغرب والعشاء. عبد الرزاق [2280] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال صلى بنا ابن عمر وراحلته بينه وبين القبلة. ابن الجعد [1149] أخبرنا شعبة عن أنس بن سيرين اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [2284] عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى قال رأيت ابن عمر يصلي إلى بعيره اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [2895] حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن نافع قال : كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلا إلى سارية من سواري المسجد قال لي : ولني ظهرك . ابن أبي شيبة [2898] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يقعد رجلا فيصلي خلفه والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل. ابن المنذر [2427] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أبو النعمان قال ثنا حماد بن زيد عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يجلس الرجل يصلي إليه يستتر به اهـ صحاح .

- ابن أبي شيبة [2894] حدثنا ابن علية عن إسماعيل بن أمية عن مسلم بن أبي مريم عن ابن عمر قال : إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها كي لا يمر الشيطان أمامه . صحيح .

- الطبري [475] حدثنا أبو كريب قال حدثنا سعيد بن شرحبيل عن ابن لهيعة عن ابن أنعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن رجل قال : سألت معاذ بن جبل عما يسترني إذا صليت ؟ قال : قدر عظم الذراع أجل أو أدق اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [2290] عن الثوري عن يزيد بن يزيد بن جابر عن أبيه عن أبي هريرة قال : إذا كان قدر آخرة الرحل أو قال مؤخرة الرحل وإن كان قدر الشعرة أجزأه . ابن المنذر [2435] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن مسكين عن يزيد بن يزيد بن جابر عن أبيه عن أبي هريرة قال: إذا كان قدر آخرة الرحل وإن كان قدر الشعر أجزأه. وقال ابن الجعد [3413] أخبرنا محمد بن راشد عن مكحول أن يزيد بن جابر الأزدي أخبره أنه سأل أبا هريرة ما يستر المصلي في صلاته فقال مثل مؤخرة الرحل وإن كان مثل الخيط في الدقة اهـ يزيد وثقه ابن حبان وابنه ثقة فقيه . ورواه محمد بن القاسم أبو إبراهيم الأسدي قال

أخبرنا ثور بن يزيد عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن يزيد بن جابر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : تجزئ من السترة مثل مؤخرة الرحل ولو بدق شعرة اهـ رواه ابن خزيمة أخبرنا محمد بن معمر القيسي نا محمد بن القاسم ، ثم قال : أخاف أن يكون محمد بن القاسم وهم في رفع هذا الخبر اهـ ورواه الحاكم وصححه والذهبي . والصحيح موقوف وقد أخطأ الأسدي في سنده ، ولم يكن من أهل الشأن .

- ابن أبي شيبة [2867] حدثنا وكيع عن مسعر عن الوليد بن أبي مالك عن أبي عبيد الله عن أبي هريرة قال : يستر المصلي في صلاته مثل مؤخرة الرحل في جلة السوط. ابن المنذر [2436] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا جعفر بن عون قال ثنا مسعر عن الوليد بن أبي مالك عن أبي عبيد الله عن أبي هريرة قال: يسترك مثل مؤخرة الرحل مثل حبلة السوط . الطبري [479] حدثنا الرفاعي أبو هشام قال حدثنا حفص عن مسعر عن الوليد بن أبي مالك عن أبي عبيد الله عن أبي هريرة رفعه قال أبو هشام: هذا وهم من حفص قال: يجزئ المصلي مثل مؤخرة الرحل قال أبو جعفر: أحسبه قال: في مثل دقة السوط . ثم قال حدثنا أبو هشام قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن الوليد بن أبي مالك عن أبي عبيد الله عن أبي هريرة موقوفا مثله اهـ ورواه يعقوب بن سفيان في التاريخ [262/2] حدثنا أبو نعيم عن مسعر عن الوليد بن أبي مالك مثله ، ثم قال والوليد شامي ثقة ، وأبو عبيد الله بن مشكم صاحب معاذ ثقة اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [2291] عن ابن عيينة عن مسعر عن أبي إسماعيل السكسكي أن أبا هريرة قال : مثل مؤخرة الرحل في جلة السوط يعني السترة اهـ حسن .

- عبد الرزاق [2294] عن معمر عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال كنا نستتر بالسهم والحجر في الصلاة أو قال كان أحدنا يستتر بالسهم والحجر في الصلاة . عبد الرزاق [2295] عن جعفر بن سليمان قال أخبرني أبو هارون العبدي قال قلت لأبي سعيد الخدري ما يستر المصلي قال مثل مؤخرة الرحل والحجر يجزيء ذلك والسهم تغرزه بين يديك اهـ ضعيف جدا .

- ابن أبي شيبة [3891] حدثنا عبدة عن عاصم قال: رأيت أنسا يصلي وبينه وبين القبلة بعير عليه محمل. أبو بكر الأثرم [19] حدثنا عفان حدثنا ثابت بن زيد حدثنا عاصم

الأحول قال : أمنا أنس بن مالك وراحلته بينه وبين القبلة فبال ثم توضأ ومسح على عمامته وخفيه . ابن المنذر [2426] حدثنا سهل بن عمار قال ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عاصم قال : رأيت أنس بن مالك يصلي بينه وبين القبلة بعير عليه محمله. صحيح .

- الطبري [484] حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ثنا يزيد بن زريع قال حدثنا عبد المؤمن قال : مررنا بأنس بن مالك وهو عند قصره وهو يصلي وبين يديه زج مثل طول أنس اهـ عبد المومن بن أبي شراعة ، صحيح .

- عبد الرزاق [2307] عن ابن عيينة عن يونس عن أبي إسحاق قال : رأيت عبد الله بن مغفل يصلي وبينه وبين سترته نحو من سبع أذرع . ابن أبي شيبة [2885] حدثنا وكيع عن يونس عن أبي إسحاق قال : رأيت ابن مغفل يصلي وبينه وبين القبلة فجوة . حسن .

- ابن أبي شيبة [2929] حدثنا أبو أسامة عن كهمس عن عبد الله بن بريدة قال : رأى أبي ناسا يمر بعضهم بين يدي بعض في الصلاة فقال : ترى أبناء هؤلاء إذا أدركوا يقولون: إنا وجدنا آباءنا كذلك يفعلون اهـ صحيح .

- الطبراني [5621] حدثنا المقدام بن داود ثنا أسد بن موسى ثنا مروان بن معاوية عن بشر بن نمير ثنا القاسم الشامي قال: مر سهل ابن الحنظلية على رجل يصلي متراخيا على القبلة فقال سهل: تقدم إلى مصلاك لا يقطع الشيطان صلاتك ، ولا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ ضعيف جدا .

- الطبري [481] حدثنا ابن حميد قال ثنا هارون بن المغيرة عن الحجاج بن أرطأة عن أبي إسحاق قال ثني المهلب بن أبي صفرة عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا صلى أحدكم وبين يديه مثل آخرة الرحل فلا يضره ما مر بين يديه اهـ لا باس به .

- الطبري [490] حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا شعيب بن الحبحاب عن أبي العالية الرياحي قال : كان يقال يستر المصلي ما وارى حرف القلم اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [2272] عن ابن جريج قال: قال عطاء كان من مضى يجعلون مؤخرة الرحل إذا صلوا قلت وكم بلغك قال قدر مؤخرة الرحل قال ذراع اهـ صحيح .

- الطبري [498] حدثني ابن عبد الرحيم البرقي قال حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا يحيى بن أيوب عن حميد بن قيس قال : سألت عطاء بن أبي رباح عن الخط يخط للسترة من

الصلاة ؟ فقال : أدركت الناس يفعلون ذلك ، ولا أدري عمن ذلك اهـ فيه نظر . وحديث الخط في السترة لا يصح .

ما يكره من السترة

- عبد الرزاق [2396] عن الثوري عن الأعمش عن شِمر بن عطية عن هلال بن يساف قال : رأى عمر رجلا يصلي ورجل مستقبله فأقبل على هذا بالدرة وقال تصلي وهذا مستقبلك وأقبل على هذا بالدرة قال أتستقبله وهو يصلي اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [6530] حدثنا الثقفي عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن ابن مسعود أنه كره أن يأتم بقوم يتحدثون اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [6531] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن معدي كرب عن عبد الله قال : لا تأتم بقوم يمترون أو يلغون. ابن المنذر [2456] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي إسحاق عن معدي كرب الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال: ولا تصل وبين يديك قوم يمترون أو يلغون. البيهقي [3656] من طريق الحسين بن حفص عن سفيان عن أبي إسحاق عن معدي كرب الهمداني قال قال عبد الله: لا تصفوا بين الأساطين ولا تصل وبين يديك قوم يمترون أو يلعبون اهـ تابعه شعبة عن أبي إسحاق ، تقدم . صحيح .

- ابن أبي شيبة [2880] حدثنا حفص بن غياث عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال : رأيته ينصب أحجارا في البرية ، فإذا أراد أن يصلي صلى إليها . يحيى بن معين [118] حدثنا حفص ثنا يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع قال: كان سلمة إذا كان في البرية ينصب أحجارا يصلي إليها اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [6532] حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر عن ميمون قال : كان ابن عمر لا يصلي خلف رجل لا يصلي إلا يوم جمعة . قال : فذكرت ذلك لعبد الكريم فقال: كان ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة اهـ حديث جعفر بن برقان حديث حسن . وعبد الكريم أظنه ابن أبي المخارق ليس بحجة .

- عبد الرزاق [2277] عن ابن جريج قال أخبرني نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر كان يكره الحجارة في المسجد اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [2278] عن معمر عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر لا يصلي إلى هذه الأميال التي بين مكة والمدينة وكانت من الحجارة فقيل له لم كرهت ذلك قال شبهتها بالأنصاب . الفاكهي [2761] حدثنا محمد بن أبي عمر ويحيى بن عاصم من ولد ابن الكواء قالا ثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كره أن يصلي خلف الأميال التي عملها بنو مروان قال سفيان : هي مثل النصب . قال يحيى بن عاصم في حديثه : حجارة قيام لأن القوم كانوا عبدة أوثان اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [4612] حدثنا ابن فضيل عن خصيف عن مجاهد قال: كان ابن عمر إذا دخل بيتا فرأى في قبلة المسجد مصحفا أو شبهه أخذه فرمى به وإن كان عن يمينه أو شماله تركه اهـ خصيف يضعف . وأصح منه ما روى ابن أبي شيبة [4615] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال : كانوا يكرهون أن يكون بينهم وبين القبلة شيء حتى المصحف اهـ صحيح .

سترة الإمام سترة من خلفه

تقدم حديث ابن عباس في منى .

- مالك [367] أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة قائمة اهـ رواه ابن أبي شيبة [5018] حدثنا يحيى بن سعيد عن عمر بن نبيه عن جُمهان قال : رأيت سعدا جاء مرارا والناس في الصلاة ، فمشى بين الصف والجدار حتى انتهى إلى مصلاه ، وكان يصلي عند الاسطوانة الخامسة . ورواه ابن خزيمة في حديث علي بن حجر قال [430] حدثنا علي ثنا إسماعيل ثنا عمر بن نبيه عن جمهان أبي يعلى مولى أبي يعقوب القبطي أنه كان يرى سعد بن أبي وقاص يدخل المسجد من الباب الذي نحو دار مروان فيمشي بين يدي الناس وبين جدار القبلة حتى يأتي السارية التي هي عند الدرجة الثانية من درج المقصورة والناس يصلون، ولا يبالي به اهـ ورواه الدولابي في الكنى عن أحمد بن شعيب النسائي عن علي بن حجر . على رسم ابن حبان .

- عبد الرزاق [2317] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : سترة الإمام سترة من ورائه . قال عبد الرزاق وبه آخذ وهو الأمر الذي عليه الناس اهـ حسن .

- عبد الرزاق [2318] عن معمر عمن سمع الحسن يقول صلى **الحكم الغفاري بأصحابه** وقد ركز بين يديه رمحا فمر بين أيديهم كلب أو حمار فانصرف إلى أصحابه فقال أما إنه لم يقطع صلاتي ولكنه قطع صلاتكم فأعاد بهم الصلاة . عبد الرزاق [2320] عن ابن المبارك قال حدثني سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال صلى الحكم الغفاري بالناس في سفر وبين يديه عنزة فمرت حمير بين يدي أصحابه فأعاد بهم الصلاة فقالوا أراد أن يصنع كما يصنع الوليد بن عقبة إذا صلى بأصحابه الغداة أربعا ثم قال أزيدكم قال فلحقت الحكم فذكرت ذلك له فوقف حتى تلاحق القوم فقال إني أعدت بكم الصلاة من أجل الحمر التي مرت بين أيديكم فضربتموني مثلا لابن أبي معيط وإني أسأل الله أن يحسن تسييركم وأن يحسن بلاغكم وأن ينصركم على عدوكم وأن يفرق بيني وبينكم قال فمضوا فلم يروا في وجوههم ذلك إلا ما يسرون به فلما فرغوا مات . الطبري [565] حدثنا المقدمي قال حدثنا الحجاج قال حدثنا مبارك بن فضالة قال حدثنا حميد بن هلال العدوي قال أخبرني عبد الله بن الصامت قال : كنا مع الحكم بن عمرو الغفاري وهو يصلي بنا صلاة الصبح وبين يديه عنزة . فمر حماران بين يدي الصفوف يطرد أحدهما الآخر. قال : فأعاد بهم الصلاة . قال : فقال ناس: صلى صلاة الصبح أربع ركعات ، هذه صلاة المعيطي . قال : فَكثر ذلك ، فأدركته ، قال قلت: ثكلتك أمك ، شبهوك بابن أبي معيط صلى صلاة الصبح أربع ركعات . قال: وقد فعلوا؟ قال قلت : نعم والله لقد فعلوا . قال: ردوا علي أوائل الناس. قال: فردوهم عليه. فقال : إنا كنا نؤمر إذا كان أحدنا يصلي وليس بين يديه ما يستره فمر بين يديه الكلب أو الحمار أو المرأة أن نعيد الصلاة فمر بين أيديكم حماران يطرد أحدهما الآخر وقد كان بين يدي ما يسترني يعني العنزة ولكني إنما أعدت الصلاة بمن لم يكن بين يديه ما يستره لتكمل صلاتكم فشبهتموني بابن أبي معيط فإنه صلى الصبح أربع ركعات. أحسن الله صحبتكم وأحسن عافيتكم ونصركم على عدوكم وعجل الفراق بيني وبينكم . قال : فأصابوا ظفرا كما دعا لهم ، ثم هلك عند ذلك اهـ صحيح .

وقال الطبري [566] حدثنا ابن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أبي طالب الضبعي أن **الحكم الغفاري** وكانت له صحبة مع النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه فمر حمار بينه وبين الصف فأعاد الصلاة فقالوا : أميرنا صلى الصبح أربع

ركعات فقال: اللهم أرحني منهم وأرحهم مني فما جمع الجمعة الثانية حتى مات. ثم قال [573] وحدثنا المقدمي قال حدثنا الحجاج قال ثنا يزيد بن إبراهيم قال حدثنا الحسن عن الحكم بن عمرو الغفاري أنه صلى بأصحابه صلاة الصبح قال : فمر حماران بين أيديهم يطرد أحدهما الآخر فلما انصرف أعاد بهم الصلاة فقال ناس : فعلت كما فعل فلان! قال: فخطب فقال: يا أيها الناس إني والله ما فعلت كما فعل فلان ولكني لما صليت الصبح مر حماران بين أيدينا يطرد أحدهما الآخر وإني إنما أعدت بالصف الأول . وقال [564] حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي قال ثنا عبد الوهاب قال: سألت يونس عن القوم يصلون فيمر بين أيديهم الشيء الذي يقطع الصلاة فزعم أن رجلا صلى بهم في المسجد الجامع خارجا من السواري فمر بين أيديهم كلب فسئل الحسن عن ذلك فقال : من كان من الصف المقدم ليس بين يديه شيء يستره فليعد قلت: أرأيت إن كان الإمام ليس بين يديه شيء يستره فمر الكلب وقد صلى ركعة أو ركعتين كيف يصنعون؟ قال: يعيدون جميعا المستور وغير المستور. وقد صلى الحكم بن عمرو الغفاري بأصحابه فمر بين أيديهم حمار فلما قضى صلاته أعاد بمن لم يكن بين يديه شيء يستره اهـ سياق حميد بن هلال أسندها وأحسنها ، **صحيح** .

هل يقطع الصلاة شيء

- مسلم [1165] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل ابن علية ح قال وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود . قلت يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر قال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال : الكلب الأسود شيطان اهـ أُراه حجة الحكم بن عمرو .

- قال ابن رجب في الفتح [4/ 99] روى أبو نعيم ثنا سليمان بن المغيرة أظنه عن حميد بن هلال قال: قال عمر بن الخطاب : لو يعلم المصلي قدر ما ينقص من صلاته ما صلى أحدكم إلا إلى شيء يستره من الناس اهـ ثم قال : وهذا منقطع . وذكره مغلطاي في شرح

ابن ماجة [1592] قال : وفي كتاب الصلاة لأبي نعيم ثنا سليمان أظنه عن حميد بن هلال قال : قال عمر بن الخطاب فذكره .

- ابن أبي شيبة [8193] حدثنا وكيع قال ثنا جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق قال: قال عثمان : لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلام والحدث اهـ حسن مرسل.

- عبد الرزاق [2384] عن مالك قال بلغني أن رجلا أتى عثمان بن عفان برجل كسر أنفه فقال له مر بين يدي في الصلاة وأنا أصلي وقد بلغني ما سمعته في المار بين يدي المصلي فقال له عثمان فما صنعت شر يا ابن أخي ضيعت الصلاة وكسرت أنفه اهـ

وقال عبد الرزاق [2362] عن ابن جريج قال أراد رجل أن يجيز أمام حميد بن عبد الرحمن بن عوف فانطلق به إلى عثمان فقال للرجل ما يضرك لو ارتددت حين ردك ثم أقبل على حميد فقال له ما ضرك لو أجاز أمامك إن الصلاة لا يقطعها شيء إلا الكلام والأحداث . قال عبد الرزاق ذكره ابن جريج عن محمد بن يوسف عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف اهـ محمد مولى عمرو بن عثمان بن عفان . الصحيح عن إبراهيم .

قال الطبري [508] حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال : كنت أصلي فمر إنسان بين يدي فمنعته فأبى فمر قال فأتيت عثمان فسألته . فقال : يا ابن أخت لا يضرك. ابن المنذر [2476] حدثنا يحيى قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: كنت أصلي فمر بين يدي رجل، فمنعته فمر فسألت عثمان بن عفان . فقال : يا ابن أخي لا يضرك اهـ كذا . وقال الطحاوي [2669] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه أنه كان يصلي فمر بين يديه رجل . قال: فمنعته فغلبني إلا أن يمر بين يدي ، فذكرت ذلك لعثمان بن عفان وكان خال ابنه ، فقال: لا يضرك اهـ صحيح . ورواه سويد بن سعيد الحدثاني حدثنا إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن أبيه نحوه ، أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على مسند أبيه ، قال حدثنا سويد .

وقال الطحاوي [2670] حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير أن بسر بن سعيد وسليمان بن يسار حدثاه أن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف حدثهما أنه كان في صلاة فمر به سليط بن أبي سليط

فجذبه إبراهيم فخر فشج . فذهب إلى عثمان بن عفان فأرسل إلي فقال لي: ما هذا ؟ فقلت : مر بين يدي ، فرددته لئلا يقطع صلاتي. قال: ويقطع صلاتك ؟ قلت : أنت أعلم ، قال : إنه لا يقطع صلاتك اهـ سند جيد ، عبد الله بن صالح كان ربما أخطأ وإنما ذكروا سليط بن سليط .

وقال ابن أبي شيبة [2901] حدثنا عبدة ووكيع عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب عن علي وعثمان قالا : لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوهم عنكم ما استطعتم. الطبري [503] حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثني أبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي وعثمان أنهما قالا : لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم. وقال ثنا ابن المثنى وابن بشار قالا ثنا ابن أبي عدي وحدثني يعقوب قال ثنا ابن علية جميعا عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي وعثمان بمثله . ثم قال وحدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن هشام وشعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب بمثله. وحدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عليا وعثمان قالا لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم اهـ الطحاوي [2667] حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة وسعيد بن أبي عروبة وهشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عليا وعثمان قالا : لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرءوا عنها ما استطعتم. البيهقي [3651] من طريق مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام وشعبة قالا حدثنا قتادة عن سعيد أن عثمان وعليا قالا : لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرءوهم ما استطعتم اهـ صحيح .

وقال الطبري [502] حدثنا ابن المثنى قال ثني عبد الصمد قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن سليمان بن يسار عن علي وعثمان قالا : لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم اهـ رواية الجماعة عن سعيد بن المسيب . ولا أراه إلا وهما من همام بن يحيى . وقد رواه عنه حجاج بن المنهال كرواية الجماعة ، قال ابن المنذر [2471] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا همام عن قتادة عن سعيد أن عليا وعثمان قالا : لا يقطع الصلاة شيء وادرأوا ما استطعتم اهـ

- مالك [368] أنه بلغه أن علي بن أبي طالب قال لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي اهـ تقدم ذكره مع عثمان .

وقال ابن الجعد [2517] أخبرنا زهير عن أبي إسحاق عن علي قال: الصلاة لا يقطعها شيء وادرأ ما استطعت. عبد الرزاق [2361] عن الثوري ومعمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : لا يقطع الصلاة شيء وادرأ عن نفسك ما استطعت . ورواه إسرائيل وغيره عن أبي إسحاق عن الحارث ، والحارث لا يحتج به .

- ابن أبي شيبة [2970] حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن أبي إسحاق قال حدثني مصعب بن سعد قال : كان حذاء قبلة سعد تابوت وكانت الخادم تجيء فتأخذ حاجتها عن يمينه وعن شماله لا تقطع صلاته اهـ ثقات .

- ابن أبي شيبة [2906] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن الزبرقان عن كعب بن عبد الله عن حذيفة قال : لا يقطع الصلاة شيء وادرأ ما استطعت . الطحاوي [2671] حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا إسرائيل قال ثنا الزبرقان بن عبد الله عن كعب بن عبد الله قال : سمعت حذيفة يقول : لا يقطع الصلاة شيء اهـ على رسم أبي حاتم ابن حبان .

– ابن خزيمة [828] أخبرنا بندار ثنا عبيد الله بن عبد المجيد نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : الهرة لا تقطع الصلاة إنها من متاع البيت . ثم قال أخبرناه الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب عن ابن أبي الزناد بهذا الحديث موقوفا غير مرفوع . قال أبو بكر بن خزيمة : ابن وهب أعلم بحديث أهل المدينة من عبيد الله بن عبد المجيد اهـ حسنه الألباني .

- مالك [369] عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي . عبد الرزاق [2366] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم أو قال ما استطعت . ابن أبي شيبة [2902] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم أن ابن عمر قيل له إن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة يقول : يقطع الصلاة الحمار والكلب فقال: لا يقطع صلاة المسلم شيء . الطبري [515] حدثنا يونس وأحمد بن حماد الدولابي قالا ثنا سفيان عن الزهري عن سالم قال : قيل لابن عمر إن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة يقول : يقطع الصلاة الكلب والحمار . فقال ابن عمر لا يقطع صلاة المسلم شيء . ابن أبي شيبة [2903] حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : لا يقطع

الصلاة شيء ، وذبوا عن أنفسكم . الطبري [513] حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الرحمن عن شعبة عن عبيد الله عن سالم عن ابن عمر قال : لا يقطع الصلاة شيء وادرأ ما استطعت. عبد الرزاق [2368] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا يقطع الصلاة شيء وادرأ ما استطعت قال وكان لا يصلي إلا إلى سترة . ابن المنذر [2473] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك قال ثنا وهيب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : لا يقطع الصلاة شيء وادرأ عن نفسك ما استطعت. البيهقي [3646] من طريق سفيان عن الزهري عن سالم قال قيل لابن عمر إن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة يقول: يقطع الصلاة الكلب والحمار. فقال ابن عمر لا يقطع صلاة المسلم شيء . الطبري [524] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع قال: قال ابن عمر : لا يقطع الصلاة شيء وذبوا ما استطعتم. الطحاوي [2664] حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم قال: قيل لابن عمر: إن عبد الله بن عياش بن ربيعة يقول: يقطع الصلاة الكلب والحمار ، فقال ابن عمر: لا يقطع صلاة المسلم شيء. الطحاوي [2665] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد عن شعبة عن عبيد الله بن عمر عن نافع وسالم عن ابن عمر قال: لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم. حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله اهـ ورواه الحسن بن موسى الأشيب عن شعبة عن عبيد الله عن سالم ونافع . صحاح .

- ابن أبي شيبة [2923] حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن بكر أن ابن عمر أعاد ركعة من جرو مر بين يديه في الصلاة. الطبري [568] حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر عن أبيه عن بكر أن جروا مر بين يدي عبد الله بن عمر وهو يصلي فقطع صلاته اهـ بكر هو ابن عبد الله المزني ، لم يشهده ، هو مرسل. قال الطبري [569] حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال أخبرني أبي عن قتادة عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي مرة رجل من أهل البادية أن ابن عمر صلى مرة ثم قام فأعادها فقيل له: لم تعيد. قال: إنه مر بين يدي جرو كلب فأعدت ولم يأمرهم أن يعيدوا كأنه مر بين يدي ابن عمر وحده. ثم قال وحدثنا ابن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا بكر بن عبد الله عن أبي مرة أنه كان بجنب ابن عمر يصلي فمر جرو كلب بين يدي ابن عمر وهو يصلي ثم

أثلج بين يدي أبي مرة وابن عمر فقام ابن عمر فأعادها فقال له أبو مرة لأي شيء أعدت قال : أما رأيت جرو كلب مر بين يدي. قال: قتادة: وأحسبهما كانا يصليان خلف مروان بن الحكم. وقال الطبري وحدثنا ابن بشار قال ثنا سهل بن يوسف قال ثنا حميد عن بكر قال: صلى ابن عمر وإلى جنبه رجل فمر جرو كلب بين ابن عمر وبين الرجل حتى مر بين يدي ابن عمر فلما سلم الإمام قام ابن عمر يقضي وقام الرجل فجذبه ابن عمر وقال إنما مر بين يدي اهـ أبو مرة شيخ لا يعرف. وإنما يؤخذ مذهب الرجل من أصحابه ، وقد قال قتادة فيه كلمة .

ورواه حماد بن سلمة فأخطأ فيه ، قال ابن المنذر [2464] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال حدثنا حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله قال: كنت أصلي إلى جنب ابن عمر فدخل جرو بيني وبينه فمر بين يدي فقال : أما أنت فأعد الصلاة ، وأما أنا فلا أعيد لأنه لم يمر بين يدي . ورواه الطبري [572] حدثنا المقدمي قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله قال : كنت أصلي إلى جنب ابن عمر فدخل جرو كلب بيني وبينه فمر بين يدي فقال : أما أنت فأعد الصلاة ، وأما أنا فلا أعيد لأنه لم يمر بين يدي اهـ وما قبله أصح . والله أعلم .

وقال ابن المنذر [2465] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا ابن أخي جويرية قال حدثنا مهدي عن مطر الوراق عن نافع أن ابن عمر مر بين يديه كلب أصفر وهو في الصلاة فأعاد الصلاة اهـ منكر ، ومطر ضعيف .

وقال الفسوي [566/1] حدثني أبو بشر قال حدثني سعيد بن عامر عن شعبة عن أبي عبد الله العسقلاني قال سمعت يزيد بن قسيط يقول سمعت ابن عمر يقول: إن الصلاة لا يقطعها شيء وادرءوا عنها. الطبري [514] حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي عبد الله العسقلاني عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه رأى ابن عمر يصلي على جنازة وحمار يمر بين أيديهم فناداه رجل : الحمار ! فلما انصرف ابن عمر ، قال : أيها الصارخ إن الصلاة لا يقطعها شيء ، ولكنه أذى فادرؤوا الأذى عنكم ما استطعتم اهـ صحيح .

- ابن ماجة [1006] حدثنا أحمد بن عبدة أنبأنا حماد بن زيد حدثنا يحيى أبو المعلى عن الحسن العرني قال ذكر عند ابن عباس ما يقطع الصلاة فذكروا الكلب والحمار والمرأة فقال : ما تقولون في الجدي ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوما فذهب جدي يمر بين يديه فبادره رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة اهـ سند صحيح مرسل. الغرض هنا الموقوف ، والمرفوع رواه ابن خزيمة والحاكم وغيرهما من وجه آخر .

- عبد الرزاق [2360] عن الثوري عن سماك بن حرب عن عكرمة قال ذكر لابن عباس ما يقطع الصلاة فقيل له المرأة والكلب فقال ابن عباس : إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فما يقطع هذا. ابن أبي شيبة [8852] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: ذكر له أن المرأة والحمار والكلب يقطعون الصلاة قال ابن عباس (إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) لا يقطع الصلاة شيء ولكنه يكره. الطبري [518] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سماك عن عكرمة قال : قالوا عند ابن عباس يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار. فقال (إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) أي شيء يقطع هذا. ولكنه يكره. البيهقي [3653] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان الثوري عن سماك عن عكرمة قال : سئل ابن عباس فقيل له أيقطع الكلب والحمار والمرأة الصلاة؟ فقال ابن عباس (إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) فما يقطع هذا ولكنه يكره. أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو عثمان البصري حدثنا محمد بن عبد الوهاب حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا سفيان فذكره بنحوه اهـ سماك تكلموا في حفظه .

- ابن أبي شيبة [2919] حدثنا معتمر بن سليمان عن سلم عن قتادة قال : قال ابن عباس : يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض اهـ سلم بن أبي الذيال ثقة . هذا مرسل .

ورواه الطبري [589] حدثنا ابن بشار قال ثنا بهز بن أسد قال ثنا همام عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة. قلت: فأين الحمار قال: إن استطعت ألا يمر بين يديك مسلم ولا كافر فافعل اهـ كذا قال همام بن

يحيى ، وقال الطبري [591] حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن هشام عن قتادة قال : قلت لجابر بن زيد ما يقطع الصلاة قال: قال ابن عباس : يقطع الصلاة الكلب والمرأة. قلت: فأين الحمار قال : زيد الحمار ؟ قلت: قد كان يذكر رابع قال: ما هو؟ قلت : العلج الكافر. قال : إن استطعت ألا يمر بين يديك كافر ولا مسلم فافعل . ثم قال حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سعيد وشعبة عن قتادة قال : سمعت جابر بن زيد يقول : قال ابن عباس : يقطع الصلاة الكلب والحمار اهـ وهذا أصح ، وفيه اختلاف .

وقال عبد الرزاق [2354] عن ابن التيمي عن أبيه عن عكرمة وأبي الشعثاء عن ابن عباس قال : تقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب الأسود . الطبري [588] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن عكرمة وجابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال : يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب الأسود . الطبري [590] حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثني أبي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : يقطع الصلاة الكلب الأسود والحمار والمرأة الحائض اهـ صحيح . ما أدري ذكر الحمار محفوظ أم لا .

- عبد الرزاق [2353] عن ابن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد عن **ابن عباس** أنه يقطع الصلاة الكلب والخنزير واليهودي والنصراني والمجوسي والمرأة الحائض اهـ ابن أبي يزيد مكي وثقه ابن حبان والعجلي . وأصحاب ابن عباس أعرف بكلامه[1] .

- ابن أبي شيبة [2911] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن طاووس عن **ابن عباس** قال : اعزلوا صلاتكم ما استطعتم وأشد ما يتقي عليها مرابض الكلاب اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [15268] حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن ابن أبي عمار قال : رأيت **ابن الزبير** طاف بالبيت ثم جاء يصلي والطواف بينه وبين القبلة . ابن المنذر [2475] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا أبو معاوية قال ثنا ابن جريج عن ابن أبي عمار قال : رأيت ابن الزبير طاف بالبيت ثم جاء وصلى والطواف بينه وبين القبلة ، قال : تمر بين يديه المرأة فينتظرها حتى تمر ثم يضع جبهته في موضع قدميها . الطبري [516] حدثنا سعيد

---

[1] - قال عبد الرزاق [2347] عن ابن جريج قال قلت لعطاء : ماذا يقطع الصلاة ؟ قال : المرأة الحائض والكلب الأسود . وقال ابن أبي شيبة [2924] حدثنا شبابة عن هشام بن الغاز قال : سمعت عطاء يقول : لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود والمرأة الحائض اهـ سند صحيح . وقد روي عن غيره من أصحاب ابن عباس نحوه .

بن يحيى الأموي قال ثني أبي قال ثنا ابن جريج قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار قال : رأيت ابن الزبير يصلي فمرت امرأة بين يديه تطوف بالبيت ، فوضع جبهته في موضع قدمها اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [8849] حدثنا وكيع عن حنظلة الجمحي عن سالم بن عبد الله قال : صلى بنا ابن الزبير فمرت بين أيدينا امرأة بعد ما قد صلينا ركعة أو ركعتين فلم يبال بها. الطبري [517] حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثنا حنظلة عن سالم قال : صليت مع عبد الله بن الزبير بمكة فمرت بين يدي الصف امرأة فما بالوها اهـ حنظلة بن أبي سفيان ، سند صحيح .

- الطبري [559] حدثنا أبو كريب قال ثنا قبيصة قال أخبرنا يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أو عن عبد الله قال : إذا مر الرجل بين يدي الرجل ليقطع صلاته فليومىء إليه بيده فإن هو رجع وإلا فليلهز في صدره فإن رجع وإلا فليأخذ بيده حتى يرجع فإنه قد قطع صلاته اهـ أرى الشك من قبيصة بن عقبة . لا باس به .

- عبد الرزاق [2369] عن إبراهيم بن يزيد عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث عن جابر بن عبد الله قال : لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرؤوا ما استطعتم اهـ إبراهيم هو الخوزي لا يحتج به .

- عبد الجبار الخولاني [تاريخ داريا 64] أخبرنا أبو الحسن أحمد بن عمير حدثنا محمد بن وزير بن الحكم حدثنا الوليد بن مسلم قال أخبرني صدقة بن خالد وغيره عن عمرو بن شراحيل عن عبد الرحمن بن أبي كبيرة العنسي قال: سمعت أبا الدرداء يقول لرجل مر بين يديه: ما حملك على ما صنعت؟ قال: ما صنعت؟ قال: مررت بين يدي صلاة أخيك وهدمت من عملك بنيان سنة أو سنتين اهـ ضعيف ، ولم أعرف من ابن أبي كبيرة .

- ابن أبي شيبة [2916] حدثنا أبو داود وغندر عن شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر قال : سمعت أنسا يقول : يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب. الطبري [562] حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي وعبد الصمد قالا ثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر قال: سمعت أنس بن مالك يقول: يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار. وحدثنا المقدمي قال ثنا الحجاج قال ثنا شعبة بن الحجاج عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك مثله. ابن

المنذر [2463] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك قال : يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة اهـ صحيح .

- الطبري [581] حدثنا المقدمي قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن أبي هارون العبدي قال سمعت أبا سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة. فقلنا: يا أبا سعيد ما يستر المصلي قال: السهم والحجر والرحل اهـ أبو هارون لا يحتج به ، وقد تقدم .

- البيهقي [3650] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا مجالد حدثنا أبو الوداك قال: مر شاب من قريش بين يدي أبي سعيد وهو يصلي فدفعه ثم عاد فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال : إن الصلاة لا يقطعها شيء ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادرءوا ما استطعتم فإنه شيطان اهـ مجالد ضعيف ، يأتي من وجه أحسن .

- ابن أبي شيبة [2966] حدثنا حفص بن غياث عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي سعيد الخدري أنه كان يصلي والمرأة تمر به يمينا وشمالا فلا يرى بذلك بأسا قال : وكان ابن سيرين إذا قامت بحذائه سبح بها اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [2355] عن ابن عيينة عن ليث عن مجاهد عن معاذ بن جبل قال : الكلب الأسود البهيم شيطان وهو يقطع الصلاة اهـ ليث ضعيف .

- البخاري [514] حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثنا إبراهيم عن الأسود عن عائشة . قال الأعمش وحدثني مسلم عن مسروق عن عائشة ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت : شبهتمونا بالحمر والكلاب ، والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة ، فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنسل من عند رجليه اهـ

وقال ابن الجعد [164] أخبرنا شعبة عن الحكم عن خيثمة عن الأسود عن عائشة قالت : لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلب الأسود . ابن أبي شيبة [2907] حدثنا غندر عن شعبة

عن الحكم عن خيثمة قال: سمعته يحدث عن الأسود عن عائشة أنها قالت: لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلب الأسود. ابن المنذر [2468] حدثنا يحيى قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة قال حدثني الحكم عن خيثمة عن الأسود عن عائشة قالت : لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود . الطبري [605] حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت خيثمة يحدث عن الأسود عن عائشة أنها قالت : لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلب الأسود اهـ سند صحيح .

- الطبري [606] حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا يونس عن مجاهد عن عائشة قالت: لا يقطع إلا الكلب الأسود البهيم اهـ صحيح مرسل .

- عبد الرزاق [2365] عن إبراهيم عن حماد عن إبراهيم أن عائشة قالت : قرنتموني يا أهل العراق بالكلب والحمار ، إنه لا يقطع الصلاة شيء ، ولكن ادرؤوا ما استطعتم اهـ شيخ عبد الرزاق متروك .

- ابن المنذر [2467] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن قرة بن خالد قال حدثني يعلى بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: المرأة السوداء تقطع الصلاة اهـ رجاله ثقات ، وما أدري ما هو . وقال الطبري [586] حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن طلق بن حبيب عن صفية ابنة شيبة قالت: كنت أصلي فمرت عائشة بين يدي فمنعتها فقالت: ألم أقل لك إنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والسنور اهـ ثقات . وقال الطبري [587] حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن سعيد قال سمعت صفية ابنة شيبة قالت: كانت امرأة تصلي عند البيت إلى مرفقة فمرت عائشة بينها وبين المرفقة وقالت عائشة: إنما يقطع الصلاة الكلب والهر الأسود . الفاكهي [أخبار مكة1177] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا غندر قال ثنا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن سعيد قال سمعت صفية بنت شيبة تقول: كانت امرأة تصلي عند البيت إلى مرفقة فمرت عائشة بينها وبين المرفقة فقالت عائشة إنما يقطع الصلاة الكلب والهر الأسود اهـ هذا سند صحيح رجاله ثقات أحسن مما قبله ، وما رواه الأسود عنها أقوى ، والله أعلم .

- الطبري [520] حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثني أبي عن قتادة عن محمد بن سيرين قال سألت شريحا ما يقطع الصلاة قال تمامها التقوى ويقطعها الفجور. قال محمد فذكرت ذلك لعبيدة السلماني فقال: صدق شريح كان يقال في آخرة الرحل اهـ سند حسن .

باب منه

- ابن أبي شيبة [7828] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن سيار بن معرور قال : رأى عمر قوما يصلون على الطريق ، فقال : صلوا في المسجد اهـ أرى وهم فيه سماك .

- ابن أبي شيبة [7830] حدثنا وكيع قال : حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصلون في سكك الأهواز وكان أنس بن مالك يصلي في ممر خدمه اهـ سند صحيح .

تعظيم المرور بين يدي المصلي

- مالك [362] عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه و سلم في المار بين يدي المصلي فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر لا أدري أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة اهـ رواه البخاري ومسلم .

- عبد الرزاق [2324] عن معمر عن قتادة قال : قال عمر بن الخطاب : لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه كان يقوم حولا خير له من ذلك ، إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة اهـ مرسل .

- عبد الرزاق [2339] عن الثوري عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال : مر عمر بن الخطاب برجل يصلي بغير سترة فلما فرغ قال لو يعلم المار والممرور عليه ماذا عليهما ما فعلا اهـ صحيح مرسل .

- عبد الرزاق [2345]عن ابن جريج قال حدثت عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا تدعه يمر بين يديك فإن معه شيطانه اهـ

- عبد الرزاق [2335] عن معمر قال أخبرني من سمع أبا العلاء بن عبد الله بن الشخير قال رأيت عثمان أو قال كان عثمان يصلي وهو يدرأ شاة أن يمر بين يديه اهـ

- عبد الرزاق [2342] عن معمر عن رجل من أهل المدينة عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن ابن مسعود قال إذا أراد أحد أن يمر بين يديك وأنت تصلي فلا تدعه فإنه يطرح شطر صلاتك اهـ أراه عن محمد بن إسحاق بن يسار .

قال ابن أبي شيبة [2925] محمد بن فضيل عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال : كان ابن مسعود إذا مر أحد بين يديه وهو يصلي التزمه حتى يرده ويقول : إنه ليقطع نصف صلاة المرء مرور المرء بين يديه. الطبري [620] حدثنا ابن حميد قال حدثنا سلمة قال حدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال : رأيت ابن مسعود يصلي فإذا مر بين يديه الرجل التزمه حتى رده ثم قال : إن مرور الرجل بين يدي الرجل وهو يصلي يضع نصف صلاته اهـ سند جيد إن كان موتصلا.

وقال ابن أبي شيبة [2932] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود قال : قال عبد الله : من استطاع منكم أن لا يمر بين يديه وهو يصلي فليفعل ، فإن المار بين يدي المصلي أنقص من الممر عليه . عبد الرزاق [2340] عن الثوري عن الأعمش عن عمارة عن الأسود قال : قال عبد الله : من استطاع منكم أن لا يمر بين يديه وهو يصلي فليفعل ، فإن المار بين يدي المصلي أنقص أجرا من الممر عليه . الطبراني [9288] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن عمارة عن الأسود عن عبد الله قال : إن استطاع أحدكم أن لا يمر بين يديه أحد فليفعل فإن المار على المصلى أنقص أجرا من الممر عليه . حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود بن يزيد قال : قال عبد الله بن مسعود : من استطاع منكم أن لا يمر بين يديه وهو يصلي فليفعل ، فإن المار بين يدي المصلي أنقص من الممر عليه اهـ سند صحيح .

- لوين [68] حدثنا شريك بن الخطاب شيخ من أهل البصرة عن عبد الله بن أبي نجيح عن أبيه عن أبي موسى قال: كان له تابع يخدمه في طعام بطنه، فمر بين يديه وهو يصلي، فطرده وأخرجه اهـ مرسل جيد .

- عبد الرزاق [2325] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا تدع أحدا يمر بين يديك وأنت تصلي فإن أبي إلا أن تقاتله فقاتله اهـ حسن .

- مالك [364] أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يكره أن يمر بين أيدي النساء وهن يصلين .

- مالك [365] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي أحد ولا يدع أحدا يمر بين يديه . عبد الرزاق [2327] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان لا يترك شيئا يمر بين يديه وهو يصلي ولا يمر هو بين يدي الرجال والنساء اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [2933] حدثنا ابن علية عن أيوب قال : قلت لسعيد بن جبير أدع أحدا يمر بين يدي ؟ قال: لا قلت: فإن أبى قال: فما تصنع ؟ قلت: بلغني أن ابن عمر كان لا يدع أحدا يمر بين يديه قال : إن ذهبت تصنع صنيع ابن عمر دق أنفك اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [2938] حدثنا ابن فضيل عن فطر عن عمرو بن دينار قال: مررت بين يدي ابن عمر وهو في الصلاة فارتفع من قعوده ثم دفع في صدري اهـ حسن .

وقال عبد الرزاق [2336] عن إسرائيل عن سماك معمر عن عمرو بن دينار قال مررت إلى جنب ابن عمر فظن أني أمر بين يديه فثار ثورة أفزعني ونحاني اهـ كذا ، وفي رواية ابن المنذر عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار . عبد الرزاق [2337] عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال: ذهبت أمر بين يدي ابن عمر وهو جالس يصلي قال : فانتهر وكان شديدا على من يمر بين يديه . وقال أبو زرعة الدمشقي [526] حدثنا أبو نعيم قال حدثنا جعفر بن برقان عن عمرو بن دينار قال: أردت أن أمر بين يدي ابن عمر وأنا غلام فانتهرني بتسبيحه اهـ صحيح .

- ابن الجعد [2895] أخبرنا عبد العزيز عن صالح بن كيسان قال : رأيت ابن عمر يصلي في جوف الكعبة فكان لا يدع أحدا يمر بين يديه ، فإذا مر رجل جذبه حتى يرده . أبو زرعة الدمشقي [526] حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن صالح بن كيسان قال: رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة ولا يدع أحدا يمر بين يديه اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [2328] عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري قال : بينا أبو سعيد الخدري يصلي إذ جاءه شاب يريد أن يمر قريبا من سترته

وأمير المدينة يومئذ مروان قال فدفعه أبو سعيد حتى صرعه قال فذهب الفتى حتى دخل على مروان فقال ها هنا شيخ مجنون دفعني حتى صرعني قال هل تعرفه قال نعم قال وكانت الأنصار تدخل عليه يوم الجمعة قال فدخل عليه أبو سعيد فقال مروان للفتى هل تعرفه قال نعم هو هذا الشيخ قال مروان للفتى أتعرف من هذا قال لا قال هذا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرحب به مروان وأدناه حتى قعد قريبا من مجلسه فقال له إن هذا الفتى يذكر أنك دفعته حتى صرعته قال ما فعلت فردها عليه وهو يقول إنما دفعت شيطانا قال ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا أراد أحد أن يمر بين يديك وبين سترتك فرده فإن أبي فادفعه فإن أبى فقاتله فإنما هو شيطان . عبد الرزاق [2329] عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبي سعيد قال ذهب ذو قرابة لمروان بين يدي أبي سعيد الخدري فنهاه فدفعه ، فشكاه إلى مروان فقال لأبي سعيد : ما حملك على ما صنعت قال : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن لا نترك أحدا أن يمر بين أيدينا فإن أبى أن ندفعه أو نحو هذا . عبد الرزاق [2330] عن الثوري عن عاصم عن محمد بن بشير عن أبي العالية عن أبي سعيد الخدري قال : مر رجل بين يديه من بني مروان وهو في الصلاة فدفعه ثلاث مرات قال فشكى إلى مروان فذكر ذلك له فقال لو أبى لأخذت بشعره . عبد الرزاق [2331] عن ابن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يحدث عن عطاء قال أراد داود بن مروان أن يجيز بين يدي أبي سعيد وهو يصلي وعليه حلة له ومروان يومئذ أمير الناس بالمدينة فرده فكأنه أبى فلهز في صدره فذهب الفتى إلى أبيه فأخبره فدعا مروان أبا سعيد وهو يظن أنه لهزه من أجل حلته قال فذكر ذلك قال فقال نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم اردده فإن أبى فجاهده اهـ سليمان ليس بالحافظ. ابن أبي شيبة [2930] حدثنا أبو معاوية ثنا عاصم عن ابن سيرين قال كان أبو سعيد الخدري قائما يصلي فجاء عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يمر بين يديه فدفعه وأبى إلا أن يمضي فدفعه أبو سعيد فطرحه ، فقيل له تصنع هذا بعبد الرحمن فقال والله لو أبى إلا أن آخذه بشعره لأخذت اهـ صحيح .

السترة بمكة

- أحمد [27284] حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة سمع بعض أهله يحدث عن جده أنه رأى النبي صلى الله عليه و سلم يصلي مما يلي

باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينه وبين الكعبة سترة . وقال سفيان مرة أخرى حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عمن سمع جده يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه ليس بينه وبين الكعبة سترة . قال سفيان : وكان ابن جريج أنبأ عنه قال ثنا كثير عن أبيه فسألته فقال ليس من أبي سمعته ولكن من بعض أهلي عن جدي أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى مما يلي باب بني سهم ليس بينه وبين الطواف سترة اهـ رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي . قال ابن ماجة : هذا بمكة خاصة .

- عبد الرزاق [2386] عن ابن جريج قال أخبرني أبي عن أبي عامر قال : رأيت ابن الزبير يصلي في المسجد فتريد المرأة أن تجيز أمامه وهو يريد السجود حتى إذا هي أجازت سجد في موضع قدميها اهـ حسن صحيح . تقدم من وجه آخر .

- الفاكهي [أخبار مكة1180] حدثنا أبو بشر وعمرو بن محمد العثماني قالا ثنا ابن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني من رأى أنس بن مالك يركز عصاه ، يصلي إليها عند الكعبة ، يسترها بينه وبين الناس اهـ وقال الطبري [487] حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عامر قال ثنا أبو مصعب عن يحيى قال أخبرني مخبر أنه رأى أنس بن مالك يركز عصاه يصلي إليها يستتر بها بينه وبين الناس عند الكعبة اهـ أبو مصعب عبد السلام بن حفص ثقة ، ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري . إسناد مدني .

وقال ابن أبي شيبة [2870] حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال : رأيت أنس بن مالك في المسجد الحرام قد نصب عصا يصلي إليها . ابن سعد [9484] أخبرنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال : رأيت أنس بن مالك دخل المسجد الحرام فركز شيئا أو هيأ شيئا يصلي عليه . الطبري [485] حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا الوليد بن مسلم الدمشقي قال ثنا الأوزاعي قال ثني يحيى بن أبي كثير قال : رأيت أنس بن مالك دخل المسجد الحرام فركز شيئا أو هيأ شيئا فصلى إليه. الطبري [486] حدثني علي بن سعيد الكندي قال ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال : رأيت أنس بن مالك في المسجد الحرام قد نصب عصا يصلي إليها . ابن المنذر [2437] حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا حجاج عن إبراهيم قال

ثنا عيسى عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: رأيت أنس بن مالك في المسجد الحرام وقد نصب عصا يصلي إليها. ابن المقرئ [412] حدثنا أحمد ثنا موسى ثنا الوليد ثنا الأوزاعي حدثني يحيى قال: رأيت أنس بن مالك دخل مسجد الحرام ، فذكر شيئا أو هيأ شيئا جعل سترا بينه وبين الطائفين فصلى فيه اهـ ورواه ابن أبي خيثمة في التاريخ من طريق هشيم عن يحيى بن سعيد عن يحيى بن أبي كثير . صحيح .

الصلاة في ثوب واحد

- البخاري [358] حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال : قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال : أوكلكم يجد ثوبين . ثم سأل رجل عمر فقال : إذا وسع الله فأوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في إزار ورداء في إزار وقميص . قال : وأحسبه قال في تبان ورداء اهـ

- أبو داود [636] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي حدثنا سعيد بن محمد حدثنا أبو تميلة يحيى بن واضح حدثنا أبو المنيب عبيد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى في لحاف لا يتوشح به والآخر أن يصلى في سراويل وليس عليك رداء اهـ صححه الحاكم والذهبي . وضعفه ابن عبد البر للعتكي . وحسنه الألباني .

- ابن أبي شيبة [3214] حدثنا محمد بن عمر الأسلمي قال أخبرنا الضحاك بن عثمان عن حبيب مولى عروة قال سمعت أسماء بنت أبي بكر تقول: رأيت أبي يصلي في ثوب واحد فقلت: يا أبة أتصلي في ثوب واحد وثيابك موضوعة ؟ فقال: يا بنية إن آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفي في ثوب واحد اهـ محمد بن عمر الواقدي لا يحتج به .

- الطحاوي [2257] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا محمد بن حمير قال ثنا ثابت بن العجلان قال ثنا أبو عامر سليم الأنصاري أنه صلى مع أبي بكر في خلافته سبعة أشهر فرأى أكثر من يصلي معه من الرجال في ثوب واحد يدعى بردا ليس عليهم غيره اهـ خطاب الفوزي. الفسوي [2/ 182] حدثني أبو سعيد عبد الرحمن قال ثنا

سويد قال ثنا ثابت بن العجلان عن سليم أبي عامر قال رأيت أبا بكر الصديق وصليت خلفه سبعة أشهر من عن يمينه وعن شماله وما عليهم إلا شملة واحدة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [3215] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى رجلا يصلي ملتحفا ، فقال : لا تشبهوا باليهود ، من لم يجد منكم إلا ثوبا واحدا فليتزر به اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [1382] عن الثوري عن رجل عن مسعود بن حراش أن عمر بن الخطاب أمهم في ثوب واحد متوشحا به. ابن أبي شيبة [3192] حدثنا حفص عن حلام عن مسعود يعني ابن حراش قال : صلى بنا عمر في ثوب ليس عليه غيره اهـ حلام بن صالح العبسي . على رسم ابن حبان .

وقال ابن الجعد [2274] أخبرنا شريك عن ليث عن حلام عن مسعود بن حراش عن عمر أنه أمهم في بت[1]اهـ ضعيف .

وقال ابن سعد [4046] أخبرنا وكيع بن الجراح عن أبي سعد البقال سعيد بن المرزبان عن عمرو بن ميمون قال : أمنا عمر بن الخطاب في بت اهـ

- ابن المنذر [2364] أخبرنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو غسان قال ثنا أبو الأحوص قال ثنا شبيب بن غرقدة عن المستظل بن حصين قال: جاء رجل إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين أيصلي الرجل في الثوب الواحد؟ فقال عمر: وأينا له ثوبان اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [1384] عن معمر عن قتادة عن الحسن قال اختلف أبي بن كعب وابن مسعود في الرجل يصلي في الثوب الواحد فقال أبي يصلي في الثوب الواحد وقال ابن مسعود في ثوبين فبلغ ذلك عمر فأرسل إليهما فقال اختلفتما في أمر ثم تعرقتما فلم يدر الناس بأي ذلك يأخذون لو أتيتما لوجدتما عندي علما القول ما قال أبي ولم يأل ابن مسعود . ابن أبي شيبة [3207] حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : اختلف أبي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في الثوب الواحد فقال أبي : ثوب وقال : ابن مسعود : ثوبان فخرج عليهما عمر فلامهما ، وقال : إنه ليسوؤني أن

---

[1] - قال ابن قتيبة في الغريب : والْبُتوت : جمع بَتَ وهو كِساء كالطّيْلسان وكان الحسن يقيل في بَت يَحْلِقُ الشَّعر من خُشونته اهـ

يختلف اثنان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في الشيء الواحد ، فعن أي فتياكما يصدر الناس ؟ أما ابن مسعود فلم يأل ، والقول ما قال أبي. البيهقي [3411] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا أبو جعفر الرزاز حدثنا علي بن إبراهيم الواسطي حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : اختلف أبي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في ثوب واحد ، فقال أبي : ثوب. وقال ابن مسعود : ثوبين. فجاز عليهم عمر فلامهما وقال : إنه ليسوءني أن يختلف اثنان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في شيء واحد فعن أي فتياكما يصدر الناس أما ابن مسعود فلم يأل ، والقول ما قال أبي اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [3196] حدثنا ابن علية عن الجريري عن أبي نضرة قال: قال أُبي الصلاة في ثوب واحد حسن قد فعلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ مرسل مختصر .

وقال الطبراني [9506] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال : يصلي الرجل في ثوبين فلقيت أبي بن كعب فأخبرته فقال : كلكم يجد ثوبين يصلي في ثوب واحد . ابن المنذر [2365] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا الحجاج ثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال: يصلي الرجل في ثوبين فلقيت أبي بن كعب فأخبرته بذلك فقال : أكلكم يجد ثوبين ؟ يصلي في ثوب واحد اهـ حسن صحيح ، لا يدفع ما قبله .

- ابن أبي شيبة [3224] حدثنا معاوية بن هشام قال : حدثنا سليمان بن قرم عن أبي فزارة عن أبي زيد عن ابن مسعود قال : لا تصلين في ثوب ، وإن كان أوسع ما بين السماء والأرض اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [3199] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن ابن الحنفية أن عليا قال : لا بأس بالصلاة في ثوب واحد أو صلى في ثوب واحد. مسدد [360] حدثنا يحيى عن سفيان عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن محمد ابن الحنفية قال : إن عليا كان لا يرى بأسا أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ، وكان يصلي في الثوب الواحد قد خالف بين طرفيه . ابن أبي شيبة [3212]

حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن عثمان بن مغيرة الثقفي عن سالم بن أبي الجعد عن محمد بن الحنفية قال : قال علي : إذا صلى الرجل في الثوب الواحد فليتوشح به اهـ صحيح . وقال ابن الجعد [2159] أخبرنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن سالم بن أبي الجعد عن محمد بن علي قال : رأيت عليا صلى في ثوب واحد متوشحا به قد خالف بين طرفيه وأدخل طرفيه بين إبطيه اهـ صحيح ، عثمان بن أبي زرعة هو ابن المغيرة .

- ابن أبي شيبة [6371] حدثنا وكيع قال حدثنا علي بن صالح عن عطاء أبي محمد قال : رأيت على علي قميصا من هذه الكرابيس غير غسيل اهـ عطاء الجمال . ضعيف .

- ابن أبي شيبة [6263] حدثنا حفص عن ليث عن الحكم أن سعدا صلى بالناس في مستقة اهـ ليث يهم وقد تقدم . وقال ابن سعد [3245] أخبرنا وكيع بن الجراح عن أبي سعد سعيد بن المرزبان عن عمرو بن ميمون قال : أمنا سعد في مستقة اهـ أبو سعد البقال ضعيف .

- مالك [319] عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال : سئل أبو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد فقال : نعم فقيل له هل تفعل أنت ذلك فقال نعم إني لأصلي في ثوب واحد وإن ثيابي لعلى المشجب . وقال ابن أبي شيبة [3179] حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أحدنا يصلي في ثوب واحد ، فقال : أولكلكم ثوبان ؟ قال أبو هريرة للذي سأله : أتعرف أبا هريرة ، فإنه يصلي في ثوب اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [1376] عن ابن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم عن رجل عن أبي هريرة أنه كان يقول كانوا يقولون: إذا كان الإزار صغيرا لا يستطيع أن يوشحه فليصل بمئزر اهـ

- ابن أبي شيبة [3211] حدثنا وكيع قال : حدثنا فضيل بن غزوان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : رأيت سبعين من أهل الصفة يصلون في ثوب ثوب فمنهم من يبلغ ركبتيه ومنهم ما هو أسفل من ذلك فإذا ركع قبض عليه مخافة أن تبدو عورته اهـ صحيح .

- البخاري [345] حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا عاصم بن محمد قال حدثني واقد بن محمد عن محمد بن المنكدر قال : صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة

على المشجب قال له قائل تصلي في إزار واحد ؟ فقال إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك ، وأينا كان له ثوبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اهـ

- ابن سعد [5718] أخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال : صلى جابر بن عبد الله بأصحابه في ثوب واحد. وقال ابن المنذر [2366] حدثنا سهل بن عمار ثنا محمد بن عبيد قال ثنا عبد الملك عن عطاء صلى جابر بن عبد الله بأصحابه في ثوب واحد . عبد الرزاق [1377] عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول يصلي المرء في الثوب وإن كان ذا سعة ولكن ليتوشح به وأحب إلي أن يصلي في الرداء مع الإزار ثم أخبرنا خبرا أخبره إياه محمد بن علي عن جابر بن عبد الله وكان من آخر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم موتا قال فكنا نأتيه في بيته فأمنا في بيته في بني سلمة ونحن نفر فقام فأمنا وإن مشجبه لموضوع عليه رداؤه قال فتوشح ثوبا قال ما تطلع على منكبيه قال محمد حسبت أنه قال نساجة قال فما رأيته إلا يرينا أن ذلك لا بأس به قال ابن جريج قال عطاء قال جابر أنا وأبي وخالي من أصحاب العقبة. وقال ابن سعد [5721] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا عمرو بن دينار عن محمد بن علي قال : رأيت جابر بن عبد الله بعد ما عمي يصلي في ثوب قد خالف بين طرفيه اهـ رواه مسلم عن أبي جعفر محمد بن علي في سياق حجة الوداع .

- عبد الرزاق [1378] عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال صلى بنا جابر بن عبد الله في ثوب واحد قال أحسبه قال اتزر به . ابن أبي شيبة [3216] حدثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: رأيته يصلي في ثوب مؤتزرا به . ابن سعد [5719] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال : رأيت جابر بن عبد الله يصلي في إزار مؤتزرا به ليس له غيره اهـ حسن .

- عبد الرزاق [1379] عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم قال رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد قال فقلت أتصلي في ثوب واحد والثياب إلى جنبك قال نعم من أجل أحمق مثلك اهـ لا باس به .

- مسلم [1186] حدثني حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو أن أبا الزبير المكي حدثه أنه رأى جابر بن عبد الله يصلي في ثوب متوشحا به وعنده ثيابه . وقال جابر إنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك اهـ

- عبد الرزاق [1383] عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أمنا خالد بن الوليد في مسفرة متوشحا بها والمسفرة الملحفة. مسدد [361] حدثنا يحيى حدثني إسماعيل عن قيس قال: رأيت خالد بن الوليد يؤم الناس في الجيش في ثوب واحد . ابن أبي شيبة [3187] حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن قيس بن أبي حازم قال : كان خالد بن الوليد يخرج فيصلي بالناس في ثوب واحد. ابن أبي شيبة [3190] حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن قيس بن أبي حازم قال: صلى بنا خالد بن الوليد في ثوب واحد في الوفود وقد خالف بين طرفيه وخلفه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . ابن سعد [5839] أخبرنا هشام بن الوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة عن الحكم عن قيس بن أبي حازم قال : أمنا خالد بن الوليد باليرموك في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وخلفه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. الطبراني [3807] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا بكير بن عامر البجلي قال سمعت قيس بن أبي حازم يقول : أم الناس خالد بن الوليد متوشحا بثوب. ابن المنذر [2369] حدثنا أبو أحمد قال أخبرنا يعلى ثنا إسماعيل عن قيس قال: لقد رأيت خالد بن الوليد يؤمنا في ثوب واحد في الجيش. الطحاوي [2258] حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل بن إسماعيل قال ثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: صلى بنا خالد بن الوليد يوم اليرموك في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه. الطحاوي [2259] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن الحكم عن قيس بن أبي حازم قال: أمنا خالد بن الوليد يوم اليرموك في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وخلفه أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اهـ صحيح

- ابن أبي شيبة [3191] حدثنا ابن فضيل عن عاصم قال : سئل أنس عن الصلاة في الثوب ؟ فقال : يتوشح به اهـ ورواه ابن المنذر [2370] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج ثنا حماد عن عاصم الأحول قال : رأيت أنس بن مالك يصلي في ثوب واحد متوشحا به اهـ هذا أصح ، صحيح .

- ابن أبي شيبة [3188] حدثنا أبو الأحوص عن أبي فروة عن أبي الضحى قال: سئل ابن عباس عن الرجل يصلي في الثوب الواحد ؟ فقال : نعم يخالف بين طرفيه اهـ أبو فروة عروة بن الحارث. ابن أبي شيبة [6250] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن أبي الضحى قال : سئل ابن عباس عن الصلاة في القميص الواحد ؟ فقال : رب رجل ليس له إلا قميص اهـ صحيح من الوجهين .

- عبد الرزاق [1381] عن أبيه عن خلاد بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير أن ابن عباس أمهم في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [6247] حدثنا وكيع قال ثنا أبان بن صمعة عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس بالصلاة في القميص الواحد إذا كان صفيقا اهـ أبان يضعف .

وقال ابن أبي شيبة [3208] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال : يصلي في الثوب الواحد متوشحا به ، وقال ابن عمر : لا يضره لو التحف حتى يخرج إحدى يديه اهـ صحيح .

- الدولابي في الكنى [979] حدثني بعض أصحابنا عن مسدد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: سمعت إسماعيل أبنأ الربيع عن مجاهد قال: قلت لابن عمر: أي ثوب واحد أحب إليك أن أصلي فيه؟ قال: القميص اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [6248] حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل السراج عن مجاهد عن ابن عمر أنه صلى في قميص ليس عليه شيء غيره اهـ لا بأس به .

- عبد الرزاق [1390] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كساه ثوبين وهو غلام قال فدخل المسجد فوجده يصلي متوشحا به في ثوب فقال أليس لك ثوبان تلبسهما فقلت بلى فقال أرأيت لو أني أرسلتك إلى وراء الدار لكنت لابسهما قال نعم قال فالله أحق أن تتزين له أم الناس قال نافع فقلت بل الله فأخبره عن رسول الله أو عن عمر قد استيقن نافع أنه عن أحدهما وما أراه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يشتمل أحدكم في الصلاة اشتمال اليهود ليتوشح به من كان له ثوبان فليتزر ثم ليصل . قال لي نافع وكان عبد الله لا يرى لأحد أن يصلي بغير إزار وسراويل وإن كانت جبة ورداء دون إزار وسراويل . عبد الرزاق [1391] عن معمر عن أيوب عن نافع قال رآني ابن عمر أصلي في ثوب واحد

فقال ألم أكسك ثوبين فقلت بلى قال أرأيت لو أرسلتك إلى فلان أكنت ذاهبا في هذا الثوب فقلت لا فقال الله أحق من تزين له أو من تزينت له[1]. الطحاوي [2215] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع فذكر بإسناده مثله سواء. ثنا يزيد بن سنان قال ثنا شيبان بن فروخ قال ثنا جرير بن حازم عن نافع قال ثنا ابن عمر فلا أدري أرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو حدث به عن عمر شك نافع . البيهقي [3398] من طريق العباس الدوري ثنا سعيد بن عامر الضبعي عن سعيد عن أيوب عن نافع قال : رآني ابن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد فقال: ألم أكسك؟ قلت: بلى. قال: فلو بعثتك كنت تذهب هكذا؟ قلت: لا. قال: فالله أحق أن تزين له ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم في ثوب فليشده على حقوه ولا تشتملوا كاشتمال اليهود. وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال: تخلفت يوما في علف الركاب فدخل علي ابن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد فقال لي: ألم تكس ثوبين؟ قلت: بلى. قال: أرأيت لو بعثتك إلى بعض أهل المدينة أكنت تذهب في ثوب واحد؟ قلت: لا. قال: فالله أحق أن تتجمل له أم الناس؟ ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال عمر: من كان له ثوبان فليصل فيهما ومن لم يكن له إلا ثوب فليتزر به ولا يشتمل كاشتمال اليهود. وأخبرنا أبو الحسن أخبرنا الحسن حدثنا يوسف حدثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب عن نافع قال احتبست له في علف الركاب. وذكر الحديث فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال قال عمر وأكثر ظني أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصل أحدكم في ثوبين فإن لم يجد إلا ثوبا واحدا فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود. ورواه الليث بن سعد عن نافع هكذا بالشك اهـ صحيح ، هو عن عمر غير مرفوع ، تقدم عن سالم .

---

[1] - قال عبد الرزاق [1395] عن معمر قال رأيت ابن طاوس يصلي في جبة وليس عليه إزار ولا رداء فسألته فأخبرني أن أباه كان لا يرى بأسا أن يصلي في جبة وحدها والقميص وحده إذا كان لا يصفه اهـ فيه حكم السراويل . وروى [1401] عن ابن جريج عن عطاء قال سئل عن القباء وأنا أسمع أيصلي فيه المرء وحده فقال القباء مفرج ولولا ذلك صلى فيه وحده ولكن ليتزر عليه أو تحته إزار قلت له أفيصلي الرجل في السراويل وحدها فقال : لا ، إلا أن لا يجد غيرها اهـ صحاح .

وقال الطحاوي [2221] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كسا نافعا ثوبين فقام يصلي في ثوب واحد فعاب ذلك عليه وقال: احذر ذلك فإن الله أحق أن يتجمل له اهـ سند صحيح ليس هو في رواية يحيى وهو مختصر مما قبله .

وقال ابن المنذر [2374] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال : إذا كان واسعا فتوشح به ، وإذا كان قصيرا فاتزر به اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [3218] حدثنا غندر عن شعبة قال : سمعت حيان البارقي قال : سمعت ابن عمر يقول : لو لم أجد إلا ثوبا واحدا كنت أتزر به أحب إلي من أن أتوشح به توشح اليهود. ابن سعد [5245] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شعبة عن حيان البارقي قال : رأيت ابن عمر يصلي في إزار مؤتزرا به وسمعته يفتي أو يصلي في إزار وليس عليه غيره اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [3222] حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن عبد الله بن واقد قال : صليت إلى جنب عبد الله بن عمر وأنا متوشح فأمرني بالإزرة اهـ حسن .

- ابن الجعد [2233] أخبرنا شريك عن عمران النخلي قال سئل ابن عمر وأنا أسمع عن الرجل يصلي في ثوب واحد كيف يصنع قال : يأتزر به . ابن سعد [5246] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شريك عن عمران النخلي قال : رأيت ابن عمر يصلي في إزار اهـ شريك يهم .

- ابن أبي شيبة [6569] حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يصلي إلا وهو مؤتزر اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [6568] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن برد بن أبي زياد عن أبي فاختة عن ابن عمر قال : شد حقوك في الصلاة ولو بعقال اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [3204] حدثنا حماد بن مسعدة عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع قال : كان سلمة يصلي في ثوب . الطبراني [6218] حدثنا محمد بن يونس العصفري ثنا نصر

بن علي ثنا حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أنه كان يصلي في ثوب واحد اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [3209] حدثنا يحيى بن إسحاق قال أخبرنا يحيى بن أيوب قال أخبرنا يحيى الأموي قال : دخلت أنا وعزرة بن أبي قيس على عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وكانت له صحبة ، فتوضأ ، ثم صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [3217] حدثنا مروان بن معاوية عن إبراهيم بن أبي عطاء قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي نعم يقول : إن أبا سعيد سئل عن الصلاة في الثوب الواحد ؟ فقال : يتزر به كما يتزر للصراع اهـ ضعيف .

وقال ابن المنذر [2372] حدثنا علي ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري قال : يصلي الرجل في الثوب الواحد ، ويخالف بين طرفيه ويعقد من قبل قفاه اهـ أبو هارون العبدي تكلموا فيه .

- ابن أبي شيبة [6249] حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن موسى بن يزيد قال : وسمعت أبا أمامة وسئل عن الصلاة في القميص الواحد ؟ فقال : لا بأس به . وفي الربطة إذا توشحت بها فلا بأس به اهـ على رسم ابن حبان .

- ابن سعد [5759] أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس قال حدثني أبي عن عبد الله بن عطية بن عبد الله بن أنيس الجهني أخي بني سلمة من الأنصار عن أبيه أنه كان يرى عبد الله بن أنيس صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في القميص ليس عليه غيره . ابن عطية لم يذكروه بما يميز حديثه . والله أعلم .

- ابن أبي شيبة [6252] حدثنا وكيع قال : حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال : أمنا معاوية في قميص . مسدد [533] حدثنا يحيى عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال : إن معاوية أمهم في قميص اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [3189] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة قال : جاء رجل إلى عائشة فقال : أصلي في ثوب واحد ؟ قالت : نعم وخالف بين طرفيه اهـ ضعيف .

- ابن سعد [9402] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا أبو إسرائيل عن الحكم أنه كان يعتم بعمامة سابري قال : وأمنا في جبة قلت : يا أبا عبد الله قال : إن كان الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي أو ليؤم في جبة واحدة ليس عليه غيرها اهـ مرسل صالح .

- عبد الرزاق [1407] عن معمر عن أبي إسحاق عن إبراهيم قال كان الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يجد رداء يصلي فيه طرح على كتفيه أو قال على عاتقه عقالا . ابن أبي شيبة [3531] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن إبراهيم التيمي قال : كان الرجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا لم يجد رداء يصلي فيه ، وضع على عاتقيه عقالا ثم صلى اهـ مرسل .

ما روي في صلاة العريان

- عبد الرزاق [4566] عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن ميمون بن مهران قال سئل علي عن صلاة العريان فقال إن كان حيث يراه الناس صلى جالسا وإن كان حيث لا يراه الناس صلى قائما اهـ ضعيف جدا .

- ابن المنذر [2415] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في قوم عراة خرجوا من البحر قال: يصلون قعودا ويومئون إيماء اهـ سند ضعيف .

- ابن المنذر [2416] وحدثونا عن إسحاق قال أخبرنا الحماني قال حدثنا النضر أبو عمر عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن قوم خرجوا من البحر عراة قال: يصلون جماعة جلوسا يومئون إيماء اهـ النضر بن عربي ، ثقات .

الصلاة في السيف ونحوه

- ابن أبي شيبة [6309] حدثنا أبو أسامة عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون وعليهم قسيهم اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [6310] حدثنا أبو أسامة عن الأحوص بن حكيم قال حدثني راشد بن سعد عن عروة بن الزبير قال : كان يقال : السيوف أردية الغزاة[1]اهـ حسن لا باس به.
-ابن أبي شيبة [6314] حدثنا وكيع قال ثنا عبيدة عن إبراهيم قال :كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصلون في السيوف عليها الكيمخت من جلود الميتة اهـ مرسل ، وعبيدة بن معتب ليس بالقوي .

ما روي في سدل الثوب

- أبو داود [643] حدثنا محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى عن ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء قال إبراهيم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة ، وأن يغطي الرجل فاه اهـ ضعفه أبو داود ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان .
- عبد الرزاق [1417] عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي عبيدة بن عبد الله أن أباه كره السدل في الصلاة قال أبو عبيدة وكان أبي يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه اهـ بشر يضعف .
- عبد الرزاق [1423] عن الثوري عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن سعيد عن علي بن أبي طالب قال رأى قوما سادلين فقال : كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم. قال إسحاق الدبري قلنا لعبد الرزاق ما فهرهم قال كنائسهم[2]. ابن أبي شيبة [6542] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه أن عليا رأى قوما يصلون وقد سدلوا فقال كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم . ابن المنذر [2383] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن سعيد عن أبيه قال : خرج علي بن أبي طالب وهم يتناولون ثيابهم فقال : كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم . رواه

---

1 - ابن أبي شيبة [6311] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يرون أن السيوف بمنزلة الرداء في الصلاة اهـ صحيح .

2 – قال أبو عبيد : قوله : فهرهم هو موضع مدراسهم الذي يجتمعون فيه كالعيد يصلون فيه ويسدلون ثيابهم وهي كلمة نبطية أو عبرانية أصلها بهر فعربت بالفاء فقيل فهر . والسدل هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه ، فإن ضمه فليس بسدل اهـ [غريب الحديث 3/ 482]

البيهقي [3441] من طريق أبي عبيد حدثنا هشيم أخبرنا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن علي رضي الله عنه أنه خرج فرأى قوما يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال : كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [6545] حدثنا وكيع قال ثنا فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر أنه كره السدل في الصلاة مخالفة لليهود وقال : إنهم يسدلون اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [6552] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن محارب قال : رأيت ابن عمر يسدل في الصلاة اهـ سند صحيح .

- ابن المنذر [2386] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن أبي الزبير قال : رأيت ابن عمر يسدل ثوبه في الصلاة اهـ سند صحيح إن كان سمعه حجاج ، وما أراه الهيئة التي أنكر عبد الله .

- ابن المنذر [2385] حدثنا موسى ثنا أبو بكر ثنا زيد بن حباب ثنا موسى بن عبيدة عن محمد بن المنكدر عن جابر أنه صلى وهو مسدل اهـ موسى يضعف .

جامع لباس المرأة في الصلاة

- ابن أبي شيبة [6279] حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار اهـ رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة من طريق شعبة وابنُ حبان .

- أحمد [24690] حدثنا عفان ثنا حماد بن زيد قال ثنا أيوب عن محمد أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات فرأت بنات لها يصلين بغير خمر قد حضن قال فقالت عائشة : لا تصلين جارية منهن إلا في خمار ، إن رسول الله صلى الله عليه و سلم دخل علي وكانت في حجري جارية فألقى علي حقوه فقال : شقيه بين هذه وبين الفتاة التي في حجر أم سلمة فإني لا أراها إلا قد حاضت أو لا أراهما إلا قد حاضتا اهـ رواه أبو داود وسكت عنه ، وصححه شعيب ، وهو مرسل ، وصله حماد بن سلمة ، رواه ابن الأعرابي في المعجم [1945] من طريق أبي عمر الحوضي نا حماد نا أيوب عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قالت : فألقت إلي عائشة ثوبا فقالت : شقيه بين بناتك خمرا اهـ والمرسل أصح ، أظنه والذي قبله حديثا واحدا .

- مالك [1625] عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت : دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا . ابن سعد [10932] أخبرنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت: رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر دخلت على عائشة وعليها خمار رقيق يشف عن جيبها ، فشقته عائشة عليها وقالت : أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور ؟ ثم دعت بخمار فكستها اهـ حسن .

- مالك [323] أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار .

قال عبد الرزاق [5031] عن ابن جريج قال أخبرتني ليلى بنت سعيد أنها رأت عائشة أم المؤمنين تصلي في الدار مؤتزرة ودرع وخمار كثيف ليس عليها غير ذلك اهـ كذا ، وقال ابن سعد [11915] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي عن ابن جريج قال أخبرتني ليلى بنت سعد أنها رأت عائشة تصلي في درع وخمار وإزار مؤتزرة به اهـ ليلى لم أعرفها .

وقال ابن أبي شيبة [6242] حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن معاذة عن عائشة أنها قامت تصلي في درع وخمار فأتتها الأمة فألقت عليها ثوبا. ابن الجعد [2413] أخبرنا شريك عن عاصم عن معاذة قالت : كنت عند عائشة وعندها نسوة فدخلت في الصلاة في درع وخمار ومنطق ثم أتتها الجارية بملحفة بعد قالت أومأت أن كلن اهـ صحيح .

- ابن سعد [10922] أخبرنا معن بن عيسى حدثنا مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمرة عن عائشة أنها قالت : لابد للمرأة من ثلاثة أثواب تصلي فيهن درع وجلباب وخمار وكانت عائشة تحل إزارها فتجلبب به اهـ صحيح .

وقال البخاري في التاريخ [1521] قال ابن المثنى حدثنا يوسف بن يعقوب عن شعبة عن خالد الحذاء عن أمية بن مسلم عن أمه عن عائشة كانت تكره أن تصلي المرأة بغير إزار، وقال النضر بن شميل هو أبو أمية، وقال غندر حدثنا شعبة عن خالد عن أمية بن مسلم عن أمه سمعت عائشة، وقال الجارودي حدثنا شعبة عن خالد سمعت مسلم بن أمية عن معاذة عن عائشة بهذا، حديثه في البصريين اهـ عن أمه أشبه . ولم أعرف حالها .

وقال ابن المنذر [2412] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه أنه سمع عروة بن الزبير يخبر عن عائشة أنها كانت تقوم إلى الصلاة في الخمار والإزار والدرع فتسبل إزارها فتخالف به ، وكانت تقول : ثلاثة أثواب لا بد للمرأة في الصلاة إذا وجدتها الخمار والجلباب والدرع[1] اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [5029] عن الاوزاعي عن مكحول عمن سأل عائشة في كم تصلي المراة من الثياب فقالت له سل عليا ثم ارجع إلي فأخبرني بالذي يقول لك قال فأتى عليا فسأله فقال في الخمار والدرع السابغ فرجع إلى عائشة فأخبرها فقالت صدق . ابن أبي شيبة [6225] حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن مكحول قال : سئلت عائشة في كم تصلي المرأة ؟ فقالت : ائت عليا فاسأله ثم ارجع إلي فأتى عليا فسأله فقال: في درع سابغ وخمار ، فرجع إليها فأخبرها ، فقالت : صدق اهـ مرسل .

- عبد الرزاق [5049] عن الثوري عن إسماعيل الحنفي عن أبي زيد عن عائشة قالت : إنما الخمار ما وارى الشعر والبشر اهـ أبو زيد لم أعرفه .

- البيهقي [3266] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي أنبأ علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد في حديث عائشة أنها كانت تحتبك تحت الدرع في الصلاة قال أبو عبيد أنبأه حجاج عن حماد بن سلمة عن أم شبيب عن عائشة. قال أبو عبيد: الاحتباك شد الإزار وإحكامه، يعني أنها كانت لا تصلي إلا مؤتزرة اهـ رواه أبو عبيد في غريب الحديث . كتبته في اللباس. وهو سند جيد.

– مالك [324] عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها. ابن أبي شيبة [6228] أخبرنا حفص عن محمد بن زيد قال حدثتني أمي أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في أي شيء تصلي المرأة؟ فقالت:

---

[1] - قال الأزهري في التهذيب : قال ابن السكيت : قالت العامرية : الجلباب الخمار . وقيل : جلباب المرأة ملاءتها التي تشتمل بها ، واحدها جلباب ، والجماعة جلابيب . وقال الليث : الجلباب ثوب أوسع من الخمار دون الرداء، تغطي به المرأة رأسها وصدرها، وقد تجلببت اهـ وقال : وحكى شمر عن القزملي قال: الدرع ثوب تجوب المرأة وسطه، وتجعل له يدين وتخيط فرجيه، فذلك الدرع. ودرعت الصبية إذا ألبست الدرع اهـ هو نحو القميص .

تصلي في درع سابغ يغطي قدميها والخمار. ابن أبي شيبة [6229] حدثنا وكيع قال أخبرنا هشام بن سعد عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ عن أمه عن أم سلمة قالت : تصلي المرأة في الدرع السابغ والخمار اهـ ورواه ابن أبي ذئب وابن لهيعة وغيرهم عن محمد بن زيد القرشي . ويقال ابن يزيد وابن زيد أصح. رواه ابن سعد [11880] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن يزيد بن المهاجر عن أمه قالت : قلت لأم سلمة : فيم تصلي المرأة من الثياب ؟ قالت : في الخمار والدرع الذي يواري ظهور القدمين اهـ صحيح موقوف ، وروي مرفوعا وهو خطأ .

- أبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني [77] حدثنا أبو الأزهر وأحمد بن منصور قالا نا يزيد بن هارون أنا شعبة عن قتادة عن أم سلمة صلت في درع وخمار صفيق، وأمت النساء فقامت وسطهن ولم تقدمهن اهـ هذا مرسل . وقال عبد الرزاق [5027] عن معمر عن قتادة عن أم الحسن قالت : رأيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تصلي في درع وخمار . وقال أبو بكر النيسابوري [78] حدثني إبراهيم بن هانئ نا عفان نا همام عن قتادة عن أم الحسن أن أم سلمة كانت تصلي بهن فتقوم معهن في الصف اهـ حسن صحيح .

- مالك [325] عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن الأسود الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها إزار . ابن سعد [11212] أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي حدثنا ليث بن سعد عن بكير عن عبيد الله الخولاني قال: رأيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تصلي في درع سابغ لا إزار عليها اهـ سقط منه بسر . قال الحارث بن أبي أسامة [المطالب323] حدثنا أبو النضر نا الليث عن بكير بن عبد الله عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني ربيب ميمونة قال: رأيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تصلي في درع سابغ ضيق وخمار ليس عليها إزار. ابن سعد [11221] أخبرنا معن بن عيسى حدثنا مخرمة بن بكير عن أبيه عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني وكان يكون في حجر ميمونة أنه كان يرى ميمونة تصلي في الدرع والخمار وليس عليها إزار. ابن المنذر [2406] حدثنا محمد بن علي قال نا سعيد قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني

عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد أن عبيد الله الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدث أنه قال : رأيت ميمونة تصلي في درع سائغ وخمار عليها إزار . يعقوب الفسوي [2/ 440] حدثنا ابن بكير قال حدثني عبد الله بن لهيعة قال حدثني بكير عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني وكان يتيما في حجر ميمونة قال: رأيت ميمونة تصلي في درع وسابغ وخمار ليس عليها إزارة. قال : وبكير وبسر ثقتان تقوم روايتهما مقام الحجة اهـ صححه ابن حجر في المطالب .

ورواه ابن أبي شيبة [6226] حدثنا عباد بن عوام عن محمد بن إسحاق عن بكير بن الأشج عن عبيد الله الخولاني قال : رأيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تصلي في درع واحد فضلا ، وقد وضعت بعض كمها على رأسها . قال : وكان عبيد الله يتيما في حجرها اهـ غلط ابن إسحاق .

- عبد الرزاق [5032] عن ابن جريج قال أخبرتني حكيمة عن أمية أن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم صلت في درع وإزار تقنعته حتى مس الارض ولم تتزره وليس عليها خمار اهـ على رسم ابن حبان .

- عبد الرزاق [5037] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال قال عمر بن الخطاب : لا تزهدن في إخفاء الحقو فإنه إن يك ما تحت الحقو خافيا فهو أستر فإن يك فيه شيء فهو أخفى له اهـ صحيح مرسل .

- البيهقي [3389] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا بحر بن نصر حدثنا ابن وهب حدثني يحيى بن أيوب عن مسلم بن أبي مريم ومحمد بن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة أن عمر بن الخطاب كسا الناس القباطي ، ثم قال: لا تدرعها نساؤكم. فقال رجل: يا أمير المؤمنين قد ألبستها امرأتي فأقبلت في البيت وأدبرت ، فلم أره يشف. فقال عمر : إن لم يكن يشف فإنه يصف اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [6224] حدثنا ابن علية عن سليمان التيمي عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال عمر : تصلي المرأة في ثلاثة أثواب. ابن المنذر [2410] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا ابن علية فذكره. ورواه محمد الأنصاري [11] حدثنا سليمان التيمي عن محمد بن

سيرين عن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب قال : تصلي المرأة في ثلاث أثواب درع وخمار وإزار . البيهقي [3390] أخبرنا الفقيه أبو منصور عبد القاهر بن طاهر من أصل كتابه وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان الفارسي وأبو نصر أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن جعفر الصفار قالوا أخبرنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي أخبرنا أبو مسلم حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري فذكر مثله اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [5046] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن حسن بن محمد قال كانت بالمدينة امرأة يقال لها شر واسمها دملمكة فأمرها عمر أن تضع الجلباب . عبد الرزاق [5065] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن حسن بن محمد أن عمر بن الخطاب كان ينهى الاماء أن يلبسن الجلابيب اهـ حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ، مرسل .

- عبد الرزاق [5064] عن معمر عن قتادة عن أنس أن عمر ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة قال : اكشفي رأسك لا تشبهين بالحرائر . ابن أبي شيبة [6291]حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال : رأى عمر أمة لنا متقنعة فضربها وقال : لا تتشبهين بالحرائر اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [6294] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن أنس قال : رأى عمر جارية متقنعة فضربها ، وقال : لا تشبهين بالحرائر. ابن أبي شيبة [6295] حدثنا علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال : دخلت على عمر بن الخطاب أمة ، قد كان يعرفها لبعض المهاجرين ، أو الأنصار وعليها جلباب ، متقنعة به ، فسألها : عتقت ؟ قالت : لا ، قال : فما بال الجلباب ؟ ضعيه عن رأسك ، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين ، فتلكأت فقام إليها بالدرة ، فضرب بها رأسها حتى ألقته عن رأسها اهـ صحيح ، أظنه غير الخبر الذي حكى قتادة عن أنس .

وقال ابن خزيمة في حديث علي بن حجر [101] حدثنا علي ثنا إسماعيل ثنا حميد عن أنس أنه قال: جاء عمر بن الخطاب إلى أهله لحاجة فإذا في منزله امرأة عليها جلباب متقنعة به، قال: فرجع حين رآها، قال: ثم عاد فوجدها لم تبرح، ثم عاد فوجدها قد ذهبت، فلما دخل قال لأهله: من هذه التي قد عنتنا منذ اليوم؟ فقالت له امرأته: يا أمير المؤمنين، ما كان

عليك منها، هي أمة فلان، قال: فلما راح قال: أيها الناس لا تشبه الأمة بسيدتها اهـ صحيح .

- ابن سعد [9803] أخبرنا الفضل بن دكين قال أخبرنا أبو خلدة قال حدثنا المسيب بن دارم قال : رأيت عمر وفي يده درة فضرب رأس أمة حتى سقط القناع عن رأسها قال : فيم الأمة تشبه بالحرة اهـ حسن .

- عبد الرزاق [5061] عن معمر عن أيوب عن نافع أن عمر رأى جارية خرجت من بيت حفصة متزينة عليها جلباب أو من بيت بعض أزواج النبي صلى الله عليه و سلم فدخل عمر البيت فقال من هذه الجارية فقالوا أمة لنا أو قالوا أمة لآل فلان فتغيظ عليهم وقال أتخرجون إماءكم بزينتها تفتنون الناس . عبد الرزاق [5062] عن ابن جريج عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته أن عمر رأى وهو يخطب الناس أمة خرجت من بيت حفصة تجوس الناس ملتبسة لباس الحرائر فلما انصرف دخل على حفصة ابنة عمر فقال من المرأة التي خرجت من عندك تجوس الرجال قالت تلك جارية ، جارية عبد الرحمن قال فما يحملك أن تلبسي جارية أخيك لباس الحرائر فقد دخلت عليك ولا أراها إلا حرة فأردت أن أعاقبها . البيهقي [3346] من طريق أبي أسامة عن الوليد يعني ابن كثير عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته قالت : خرجت امرأة مختمرة متجلببة فقال عمر رضي الله عنه من هذه المرأة فقيل له : هذه جارية لفلان رجل من بنيه فأرسل إلى حفصة فقال : ما حملك على أن تخمري هذه الأمة وتجلبيبها وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت أن أقع بها لا أحسبها إلا من المحصنات لا تشبهوا الإماء بالمحصنات اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [5052] عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما أدنى ما تكفي الأمة من الثياب قال نقول فيها ما قال عمر ألقت فروتها وراء الدار فيكفيها إزارها ودرعها قال وتجعل بعض درعها على رأسها قلت فكانت ناكحة عبدا قال وكذلك أمة عند عبد قلت فكانت ناكحة حرا قال فلتلفف ذلك منها لتصل في إزارها ودرعها وخمارها . عبد الرزاق [5059] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن عمر بن الخطاب كان ينهى الاماء من الجلابيب أن يتشبهن بالحرائر قال ابن جريج وحدثت أن عمر بن الخطاب ضرب عقيلة أمة أبي موسى الأشعري في الجلباب أن تجلبب اهـ مرسل .

- ابن أبي شيبة [6292] حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد قال قال عمر إن الأمة قد ألقت فروة رأسها من وراء الجدار. ثم قال حدثنا هشيم عن حجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي عن عمر بن الخطاب بمثل حديث وكيع عن شعبة عن الحكم . سعيد بن منصور [2094] أخبرنا هشيم عن حجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي قال: قال عمر بن الخطاب : إن الأمة ألقت فروة رأسها وراء الجدار اهـ مراسيل .

وقال سعيد بن منصور [2093] أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة يخبر أبا الشعثاء قال: سأل أبي عمر بن الخطاب عن حد الأمة فقال عمر : إن الأمة نبذت فروتها من وراء الدار . وقال سفيان مرة أخرى من وراء الجدار اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [6297] حدثنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة قال : كان عمر بن الخطاب لا يدع في خلافته أمة تقنع . قال: وقال عمر: إنما القناع للحرائر لكي لا يؤذين. سعيد [2096] نا هشيم أنا خالد الحذاء عن أبي قلابة فذكره اهـ مرسل .

- البيهقي [3347] أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد أخبرنا علي بن محمد بن الزبير الكوفي حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس عن جده أنس بن مالك قال : كن إماء عمر يخدمننا كاشفات عن شعورهن تضرب ثديهن[1]اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [6282] حدثنا شريك عن أبي إسحاق أن عليا وشريحا كانا يقولان : تصلي الأمة كما تخرج اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [6231] حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : إذا صلت المرأة ، فلتصل في ثيابها كلها الدرع والخمار والملحفة اهـ صحيح.

- ابن المنذر [2413] حدثنا علي بن عبد العزيز قثنا حجاج قثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال : تصلي المرأة في أربعة أثواب درع وإزار وخمار وملحفة . صحيح .

---

[1] - قال البيهقي : والآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك صحيحة وإنها تدل على أن رأسها ورقبتها وما يظهر منها في حال المهنة ليس بعورة.

- سعيد [2097] نا هشيم أنا منصور عن مجاهد قال: قلت لابن عمر: الأمة التي قد حاضت تخرج في إزار؟ قال: نعم قلت: كيف ذلك؟ قال: كان بالناس إذ ذاك حاجة. فقلت: قد وسع الله علينا، فقال: دعني منك اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [5045] عن ابن التيمي عن أبيه عن رجل يقال له إبراهيم قال كتبت أم الفضل ابنة غيلان وهي ابنة يزيد بن المهلب إلى أنس بن مالك هل تصلي المرأة وليس في عنقها قلادة قال فكتب إليها لا تصلي المرأة إلا وفي عنقها قلادة قال وإن لم تجد إلا سيرا .

وقال طالوت بن عباد [29] حدثنا حرب بن شريح عن زينب عن عائشة قالت : لا تصلين امرأة إلا وفي عنقها قلادة ولو خيط فيه خرزة اهـ صوابه حرب بن سريج . وزينب هي بنت يزيد بن واشق العتكية . لا بأس به .

- عبد الرزاق [5030] عن الثوري عن جابر عن أم ثور عن زوجها بشر قال قلت لابن عباس في كم تصلي المرأة من الثياب قال : في درع وخمار. ابن أبي شيبة [6230] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن جابر عن أم ثور عن زوجها بشر أنه سأل ابن عباس : في كم تصلي المرأة ؟ فقال : في درع وخمار اهـ جابر لا يحتج به .

- عبد الرزاق [5054] عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أتصلي المرأة في دراعة قال نعم أخبرت أن الاماء على عهد رسول الله وبعده كن لا يصلين حتى تجعل إحداهن إزارها على رأسها متقنعة أو خمارا أو خرقة يغيب فيها رأسها. عبد الرزاق [5055] عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال كن الاماء إذا صلين تلقين على رؤوسهن خرقة كذلك كن يفعلن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الرزاق وقد سمعته يحدث عن ابن جريج اهـ مرسل .

- عبد الرزاق [5090] عن ابن جريج قال سألت عطاء عن الشعر الذي يوصل في الرأس والوحا في الشعر الذي يجعل على الرأس فإن شاءت المرأة وضعت على رأسها قال أما الوصل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة قال أنس حينئذ : وآكل الربا وموكله والشاهد والكاتب والواشمة والمستوشمة والعاضهة والمستعضهة قال عطاء قد سمعنا ذلك قال وكن نساء العرب يشمن أيديهن قال وأماهاتين فهو شيء أحدثتموه ولكن لم يكن على

عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلتضعه المرأة عند الصلاة قلت ارأيت كل وشم تزيد به المراة حسنا قال لا خير فيه قلت وشمها شفتيها ثم تسفها إثمدا قال لا خير فيه اهـ صحيح .
يأتي في كتاب اللباس آثار أخر ، إن شاء الله .

خروج النساء إلى المساجد

- عبد الرزاق [5107] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في المسجد فقال بن لعبد الله إنا لنمنعهن قال فسبه سبا شديدا وقال نحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقول إنا لنمنعهن اهـ رواه البخاري ومسلم ، وزاد أبو داود وابن خزيمة والحاكم : وبيوتهن خير لهن .
- أبو داود [570] حدثنا ابن المثنى أن عمرو بن عاصم حدثهم قال حدثنا همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها اهـ صححه الحاكم والذهبي من طريق عمرو بن عاصم الكلابي . وروي عن أبي الأحوص عن عبد الله موقوفا .
قال عبد الرزاق [5116] أخبرنا معمر عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال : صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها فيما سواها ثم قال إن المرأة إذا خرجت تشوف لها الشيطان . ابن أبي شيبة [7698] حدثنا وكيع حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله : المرأة عورة وأقرب ما تكون من ربها إذا كانت في قعر بيتها فإذا خرجت استشرفها الشيطان. الطبراني [8914] حدثنا محمد بن حيان المازني ثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : إنما النساء عورة وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس فيستشرف لها الشيطان، فيقول : إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبته وإن المرأة لتلبس ثيابها، فيقال : أين تريدين ؟ فتقول : أعود مريضا أو أشهد جنازة، أو أصلي في مسجد وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبده في بيتها اهـ وهذا أشبه ، كان عبد الله لا يكاد يرفع ، وهي أسانيد صحاح .

وقال الطبراني [9483] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله قال : صلاة المرأة في البيت خير من صلاتها في الدار وصلاتها في الدار خير من صلاتها خارجه اهـ مرسل صحيح .

وقال عبد الرزاق [5117] عن الثوري عن أبيه عن أبي عمرو الشيباني قال جاء رجل فقال : كان يقال صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في دارها ، فقال له أبو عمرو : لم تطول سمعت رب هذه الدار يعني ابن مسعود يحلف فيبلغ في اليمين ما مصلى لامرأة خير من بيتها إلا في حج أو عمرة إلا امرأة قد يئست من البعولة فهي في منقليها قيل ما منقليها قال أبو بكر - أي عبد الرزاق - امرأة عجوز قد تقارب خطوها. ابن أبي شيبة [7701] حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن أبي عمرو الشيباني قال : سمعت رب هذه الدار يعني ابن مسعود حلف فبالغ في اليمين ما صلت امرأة صلاة أحب إلى الله من صلاة في بيتها إلا في حج أو عمرة إلا امرأة قد أيست من البعولة. ابن الجعد [2290] أخبرنا شريك عن سعيد بن مسروق عن أبي عمرو الشيباني قال قال عبد الله : لا تصلي المرأة إلا في بيتها إلا في حج أو عمرة إلا امرأة قد يئست من البعولة في منقليها . وقال عبد الرزاق [5201] أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن أبي عمرو الشيباني أنه رأى ابن مسعود يخرج النساء من المسجد ويقول أخرجن إلى بيوتكن خير لكن . ابن الجعد [427] أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عمرو الشيباني قال : رأيت عبد الله بن مسعود يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة. مسدد [716] حدثنا يحيى عن شعبة ثنا أبو إسحاق ثنا أبو عمرو الشيباني قال: رأيت ابن مسعود يخرج النساء يوم الجمعة من المسجد. الطبراني [9476] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا شعبة أخبرني أبو إسحاق أخبرني أبو عمرو الشيباني قال: رأيت ابن مسعود يطرد النساء من المسجد يوم الجمعة. وقال ابن أبي شيبة [7696] حدثنا وكيع حدثنا مسعر عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني قال : قال عبد الله : ما صلت امرأة صلاة قط أفضل من صلاة تصليها في بيتها إلا أن تصلي عند المسجد الحرام إلا عجوز في منقليها ، يعني خفيها. الطبراني [9471] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا المسعودي عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني أن عبد الله بن مسعود قال: والذي لا إله غيره ما صلت امرأة صلاة قط خيرا لها من صلاة تصليها في بيتها إلا أن يكون المسجد

الحرام أو مسجد الرسول إلا عجوزا في منقليها. ورواه البيهقي [5570] من طريق أبي المنذر إسماعيل بن عمر حدثنا المسعودي عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال : والذي لا إله غيره ما صلت امرأة صلاة خير لها من صلاة تصليها في بيتها إلا أن يكون مسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم إلا عجوزا في منقليها. تابعه جعفر بن عون وغيره عن المسعودي اهـ وقال ابن أبي شيبة [7699] حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي فروة الهمداني عن أبي عمرو الشيباني قال : رأيت ابن مسعود يحصب النساء يخرجهن من المسجد يوم الجمعة اهـ صحاح كلها ، وهي شاهدة للوقف .

وقال ابن الجعد [133] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت حميدا الفزاري يحدث عن امرأة منهم قالت : خرج ابن مسعود على النساء وهن في المسجد يوم الجمعة فقال إذا صليتن مع الإمام فصلين بصلاته وإذا صليتن وحدكن فصلين أربعا ولأهل بيتي أهون علي موتا من عدتهن من الجعلان ولا يأتي عليكم عام إلا وهو شر من الآخر ولبئس عبد الله أنا إن كذبت اهـ

وقال عبد الرزاق [5115] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود قال : كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبين تطول بهما لخليلها فألقي عليهن الحيض فكان ابن مسعود يقول أخروهن حيث أخرهن الله . أرسله زائدة والموصول صحيح ، قال الطبراني [9485] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله قال: كانت المرأة من بني إسرائيل تلبس القالبين فتقوم عليهما فتواعد خليلها فألقي عليهن الحيض ، وكان عبد الله يقول: أخروهن حيث أخرهن الله اهـ صحيح .

- مالك [467] عن يحيى بن سعيد عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب أنها كانت تستأذن **عمر بن الخطاب** إلى المسجد فيسكت فتقول والله لأخرجن إلا أن تمنعني فلا يمنعها. عبد الرزاق [5111] عن معمر عن الزهري أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل وكانت تحت عمر بن الخطاب وكانت تشهد الصلاة في المسجد وكان عمر يقول لها والله إنك لتعلمين ما أحب هذا فقالت والله لا أنتهي حتى تنهاني قال إني لا أنهاك قالت فلقد طعن عمر يوم طعن وإنها لفي المسجد اهـ هذه مراسيل .

ورواه ابن أبي شيبة [7690] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في جماعة في المسجد فقيل لها : لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار ؟ قالت : فما يمنعه أن ينهاني قالوا : يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله اهـ رواه البخاري ومسلم .

- ابن أبي شيبة [7694] حدثنا جرير عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم قال : كانت امرأة أبي مسعود تصلي العشاء الآخرة في مسجد الجماعة اهـ مرسل إسناده جيد .

- عبد الرزاق [5110] عن معمر عن أبان قال سأل رجل أنس بن مالك هل كن النساء يشهدن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إيها الله إذا فلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف النساء الصف المؤخر وشر صفوف النساء الصف المقدم وخير صفوف الرجال الصف المقدم وشر صفوف الرجال الصف المؤخر اهـ لا باس به.

- عبد الرزاق [5120] عن ابن التيمي عن أبيه عن أنس قال : يخرجن تفلات اهـ سند صحيح .

- أبو داود [4176] حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله مولى أبي رهم عن أبي هريرة قال لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب ينفح ولذيلها إعصار فقال يا أمة الجبار جئت من المسجد قالت نعم. قال وله تطيبت قالت نعم. قال إني سمعت حبي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول : لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة . قال أبو داود الإعصار غبار اهـ صححه ابن خزيمة .

- ابن أبي شيبة [7697] حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أن امرأة سألته عن الصلاة في المسجد يوم الجمعة ؟ فقال : صلاتك في مخدعك أفضل من صلاتك في بيتك وصلاتك في بيتك أفضل من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك أفضل من صلاتك في مسجد قومك اهـ لا باس به .

- مالك [468] عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل . قال يحيى بن سعيد : فقلت لعمرة أو منع نساء بني إسرائيل المساجد؟ قالت: نعم اهـ رواه البخاري ومسلم .

- عبد الرزاق [5114] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : قالت كان نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة اهـ صحيح .

حكم سجود التلاوة

- مالك [701] عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه. ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا اهـ مرسل صحيح .

- البخاري [1077] حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي قال أبو بكر وكان ربيعة من خيار الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس. حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر. وزاد نافع عن ابن عمر إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء اهـ

- عبد الرزاق [5915] عن محمد بن عمار وغير واحد عن عاصم عن ابن سيرين قال سئلت عائشة عن سجود القرآن فقالت حق لله تؤدونه أو تطوع تطوعونه فما من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة أو حط عنه بها خطيئة له أو جمعهما له كليهما .

ابن أبي شيبة [4663] حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال : ذكروا سجود القران عند عائشة فقالت: هو فريضة أديتها أو تطوع تطوعته ما من مسلم يسجد سجدة إلا رفع الله له بها درجته وحط عنه خطيئة . البيهقي [3918] أخبرنا أبو بكر بن إبراهيم أخبرنا أبو نصر العراقي حدثنا سفيان الجوهري حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان الثوري عن عاصم عن ابن سيرين قال : سئلت عائشة عن سجود القرآن فقالت : حق الله تؤديه أو تطوع تطوعه وما من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة أو حط عنه بها خطيئة أو جمعهما له كلتيهما اهـ صحيح مرسل .

جماع سجدات القرآن

- ابن أبي شيبة [4425] حدثنا علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن بكر بن عبد الله قال : جاء رجل إلى عمر فقال: إن فلانا صلى بنا الفجر فقرأ بسورة سجد فيها ، فقال له عمر : أوقد فعل ؟ قال : نعم فصلى عمر من الغد فقرأ بالنحل وبني إسرائيل فسجد فيهما جميعا اهـ صحيح مرسل .

- عبد الرزاق [5863] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي وذكره الثوري عن عاصم أيضا عن زر بن حبيش عن علي قال : العزائم أربع الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك الاعلى الذي خلق. البيهقي [3870] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا هارون بن سليمان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان ح وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو عثمان البصري حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا سفيان عن عاصم عن زر عن علي قال : عزائم السجود في القرآن أربع (الم تنزيل) و (حم) السجدة والنجم و (اقرأ باسم ربك). الطحاوي [2087] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عاصم بن بهدلة عن ذر عن علي قال: إن عزائم السجود الم تنزيل و حم و النجم و اقرأ باسم ربك . حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن عاصم فذكر بإسناده مثله. البيهقي [3872] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه أخبرنا محمد بن غالب ثنا عمرو بن مرزوق ومسلم بن إبراهيم قالا ثنا شعبة ح قال وأخبرني أبو العباس المحبوبي بمرو ثنا نصر بن أحمد بن أبي سورة ثنا عمرو بن حكام ثنا شعبة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن عبد الله يعني ابن مسعود أنه قال : عزائم السجود أربع (الم تنزيل) و(حم) السجدة و(اقرأ باسم ربك الذي خلق) والنجم. هكذا رواه الجماعة عن شعبة ويذكر عن هشيم عن شعبة نحو رواية سفيان . ثم رواه من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا شعبة عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي قال : عزائم السجود أربع (الم تنزيل) و (حم) السجدة والنجم و (اقرأ باسم ربك) اهـ صحيح .

وروى المستغفري [1288] من طريق ابن أبي عدي عن حميد عن بكر قال: قال علي بن أبي طالب : عزائم السجود أربع : ألم تنزيل وحم السجدة والحج واقرأ باسم ربك . قال ابن

أبي عدي: قال حميد: قال بكر: هن عزائم والفرائض اهـ مرسل صالح . وذكر النجم بدل الحج أسند .

- ابن أبي شيبة [4272] حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود أنه كان يسجد في الأعراف وبني إسرائيل والنجم و(اقرأ باسم ربك الذي خلق). قلت: ثم كرره بعد وزاد (وإذا السماء انشقت) اهـ مرسل .

- ابن المنذر [2837] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا شعبة عن إبراهيم عن عاصم عن زر عن عبد الله قال : عزائم السجود أربع الم تنزيل ، وحم السجدة ، واقرأ باسم ربك الذي خلق اهـ صحيح رواه البيهقي وذكر الرابعة النجم .

- عبد الرزاق [5860] أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس وابن عمر يعدان كم في القرآن من سجدة فقالا الاعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج أولها والفرقان وطس وآلم تنزل وص وحم السجدة إحدى عشرة اهـ سند صحيح ، لم يكن ابن عباس يراها في ص من العزائم .

- عبد الرزاق [5859] أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : سجود القرآن عشر الأعراف والنحل والرعد وبني إسرائيل ومريم والحج والفرقان وطس الوسطى وآلم تنزيل وحم السجدة. فقلت ولم يكن ابن عباس يقول في ص سجدة قال لا اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [5861] عن معمر عن أبي جمرة الضبعي قال سمعت ابن عباس يقول : في القرآن إحدى عشرة سجدة فعدهن كما ذكره ابن جريج عن عكرمة عن سعيد بن جبير. سند صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [4378] حدثنا هشيم قال : أخبرنا خالد عن أبي العريان المجاشعي عن ابن عباس وذكروا سجود القرآن فقال : الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج سجدة واحدة والنمل والفرقان و(الم تنزيل) و(حم تنزيل) و(ص) ، وقال : وليس في المفصل سجود اهـ أبو العريان اسمه أنيس وثقه ابن حبان .

وقال المستغفري [1373] أخبرنا أبو علي زاهر بن أحمد أخبرنا العنزي حدثنا علي بن حجر حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا البراء بن يزيد عن أبي نضرة عن ابن عباس قال: في القرآن إحدى عشرة سجدة وليس في المفصل سجدة اهـ حسن .

السجود في سورة الحج

- ابن أبي شيبة [4318] حدثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين عن ابن عمر عن عمر أنه سجد في الحج سجدتين ثم قال : إن هذه السورة فضلت على سائر السور بسجدتين . أبو عبيد [387] حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن ابن سيرين عن ابن عمر عن عمر رحمة الله عليه أنه سجد في الحج سجدتين وقال : إن هذه السورة فضلت على السور بسجدتين اهـ صحيح .

- مالك [481] عن نافع مولى ابن عمر أن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ، ثم قال : إن هذه السورة فضلت بسجدتين . وقال البيهقي [3888] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله يعني ابن عمر عن نافع قال أخبرني رجل من أهل مصر أنه صلى مع عمر بن الخطاب الفجر بالجابية فقرأ السورة التي يذكر فيها الحج فسجد فيها سجدتين. قال نافع: فلما انصرف قال إن هذه السورة فضلت بأن فيها سجدتين. وكان ابن عمر يسجد فيها سجدتين اهـ

وقال أبو عبيد [فضائل القران388] حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن شيبان بن عبد الرحمن عن نبيه بن صؤاب قال : صليت مع عمر بن الخطاب بالجابية صلاة الصبح ، فقرأ بسورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال : إن هذه السورة فضلت على السور بسجدتين اهـ حسن صحيح .

وقال عبد الرزاق [5895] عن الثوري عن سعد بن إبراهيم قال أنبأني من رأى عمر بالجابية سجد في الحج مرتين . ابن أبي شيبة [4319] حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن ثعلبة بن عبد الله بن الأصعر أنه صلى مع عمر بن الخطاب فقرأ بالحج فسجد فيها سجدتين اهـ هذا خطأ في اسمه إنما هو عبد الله بن ثعلبة بن صعير واختلفوا في اسمه وأرى شعبة لم يضبطه. ابن المنذر [2842] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عبد الله بن ثعلبة قال صليت مع عمر صلاة فقرأ فيها بالحج فسجد فيها سجدتين قلت الصبح قال الصبح. الطحاوي [2133] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود وروح قالا ثنا شعبة قال أنبأني سعد بن إبراهيم قال سمعت ابن

أخت لنا يقال له عبد الله بن ثعلبة قال صلى بنا عمر بن الخطاب الصبح فيما أعلم قال سعد صلى بنا الصبح فقرأ بالحج وسجد فيها سجدتين . الدارقطني [408/1] حدثنا أبو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد نا حجاج حدثني شعبة عن سعد بن إبراهيم قال سمعت عبد الله بن ثعلبة قال : رأيت عمر سجد في الحج سجدتين قلت في الصبح قال في الصبح . البيهقي [3887] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا يزيد بن هارون وسعيد بن عامر قالا ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عبد الله بن ثعلبة أنه صلى مع عمر الصبح فسجد في الحج سجدتين اهـ صححه البيهقي .

- المستغفري [1309] أخبرنا اليمان بن الطيب حدثنا داود بن نصر حدثنا عيسى بن أحمد حدثنا المقرئ عن حيوة بن شريح أخبرني شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول : أخبرني أبو البختري الأزدي أنه سجد وراء **عمر بن الخطاب** بإيلياء في سورة الحج سجدتين ثم أقبل على الناس فقال: إن هذه السورة فضلت بسجدتين. حسن .

- المستغفري [836] أخبرنا زاهر بن أحمد أخبرنا أبو لبيد حدثنا أبو كريب حدثنا أبو بكر هو ابن عياش حدثنا عاصم عن زر قال : سجد عمر وعثمان في الحج سجدتين اهـ إسناد حسن ، أبو بكر بن عياش محتمل حديثه في فنه .

- ابن أبي شيبة [4322] حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو عبد الله الجعفي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي أنه سجد في الحج سجدتين. البيهقي [3890] من طريق الربيع قال قال الشافعي حكاية عن هشيم عن أبي عبد الله الجعفي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي أنه كان يسجد في الحج سجدتين اهـ أبو عبد الله الجعفي أراه جابرا . ضعيف .

وروى هشام بن لاحق عن نعيم بن حكيم عن أبي مريم عن علي في الحج سجدتين . وأنكره شبابة بن سوار . ذكره أحمد في العلل.

- البيهقي [3891] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو النضر الفقيه حدثنا معاذ بن نجدة حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود و**عمار بن ياسر** أنهما كانا يسجدان في الحج سجدتين اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [4320] حدثنا وكيع عن شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه أن أبا الدرداء سجد في الحج سجدتين. الطحاوي [2135] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير وخالد بن معدان يحدثان عن جبير بن نفير مثله. البيهقي [3895] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس المحبوبي حدثنا سعيد بن مسعود حدثنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن يزيد بن خمير عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء أنه كان يسجد في الحج سجدتين. أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان حدثنا عاصم بن علي حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه أن أبا الدرداء كان يسجد في الحج سجدتين اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [4388] حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس قال ثنا بكر بن عبد الله المزني عن صفوان بن محرز قال : بينا الأشعري يخطب يوم الجمعة إذ قرأ السجدة الآخرة من سورة الحج قال : فنزل عن المنبر فسجد ثم عاد إلى مجلسه. البيهقي [3892] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا محمد بن يزيد العدل ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن المثنى ثنا إسماعيل بن علية حدثنا يونس بن عبيد عن بكر بن عبد الله المزني عن صفوان بن محرز أن أبا موسى سجد في سورة الحج سجدتين وأنه قرأ آية السجدة التي في آخر سورة الحج فسجد وسجدنا معه اهـ صحيح .

ورواه ابن المنذر [2846] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن علي بن زيد عن صفوان بن محرز أن أبا موسى قرأ سورة الحج على منبر البصرة فسجد بالناس سجدتين اهـ أراد السجدتين في سورة الحج . وعلي بن زيد ليس بالحافظ .

- مالك [482] عن عبد الله بن دينار أنه قال : رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين اهـ صحيح .

- البيهقي [3889] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرني ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن نافع عن ابن عمر أنه سجد في الحج سجدتين اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [5890] عن معمر عن أيوب عن نافع أن عمر وابن عمر كانا يسجدان في الحج سجدتين قال وقال ابن عمر لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الآخرة أحب إلي قال وقال ابن عمر إن هذه السورة فضلت بسجدتين. أبو عبيد [فضائل القرآن393] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: لو كنت تاركا إحداهما لتركت الأولى اهـ صحيح .

وقال أبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني [42] حدثنا بكار بن قتيبة نا روح نا أشعث وهشام عن محمد عن ابن عمر أنه كان يسجد في الحج سجدتين اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [4321] حدثنا حفص عن عاصم عن أبي العالية عن ابن عباس قال : في سورة الحج سجدتان. عبد الرزاق [5894] عن الثوري عن عاصم عن أبي العالية عن ابن عباس قال : فضلت سورة الحج بسجدتين . أبو عبيد [389] حدثنا مروان بن معاوية عن عاصم بن سليمان عن أبي العالية عن ابن عباس قال : إن هذه السورة فضلت بسجدتين . البيهقي [3893] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثنا محمد بن صالح بن هانئ حدثنا السري بن خزيمة حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن عاصم الأحول عن أبي العالية عن ابن عباس قال : في سورة الحج سجدتان. وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عاصم الأحول عن أبي العالية عن ابن عباس قال : فضلت سورة الحج بسجدتين اهـ صحيح .

- أبو عبيد [392] حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي العالية عن ابن عباس قال: قد كان قوم يركعون ويسجدون في الأخيرة كما أمروا اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [5892] عن الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في سورة الحج الأولى عزيمة والآخرة تعليم وكان لا يسجد فيها . ابن المنذر [2848] حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: في الحج سجدتين الأولى عزيمة والأخرى تعليم. الطحاوي [2136] حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان عن عبد الأعلى الثعلبي عن سعيد بن

جبير عن ابن عباس قال في سجود الحج الأول عزمة والآخر تعليم اهـ عبد الأعلى بن عامر ضعيف ، تابعه عكرمة بن خالد بنحوه ، وتقدم عن عطاء أنه عد في الحج واحدة .

- ابن أبي شيبة [4328] حدثنا هشيم عن خالد عن أبي العريان المجاشعي عن ابن عباس قال : في الحج سجدة واحدة اهـ أبو العريان ذكره ابن حبان في الثقات .

- ابن أبي شيبة [4324] حدثنا وكيع عن ابن أبي رواد عن رجل من أهل الطائف عن عبد الله بن عمرو أنه سجد في الحج سجدتين اهـ

ما قالوا في سجود ص

- عبد الرزاق [5865] أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وليست ص من العزائم اهـ رواه البخاري .

- عبد الرزاق [5862] عن ابن جريج قال أخبرني سليمان الأحول أن مجاهدا أخبره أنه سأل ابن عباس أفي ص سجود قال نعم ثم تلا (ووهبنا له) حتى بلغ (فبهداهم اقتده) قال هو منهم . وقال ابن عباس : رأيت عمر قرأ ص على المنبر فنزل فسجد فيها ، ثم رقي على المنبر اهـ صحيح ، رواه البخاري مختصرا .

- ابن أبي شيبة [4288] حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير أن عمر كان يسجد في (ص) . ابن الجعد [1713] أنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : كان عمر يسجد في ص اهـ هذا مرسل جيد .

وقال عبد الله بن أحمد في العلل عن أبيه [3682] قرأت على أبي : وكيع عن سفيان عن سليمان العبسي عن أبي هبيرة عن سعيد بن جبير أن عمر سجد في صاد. وقال قرأت على أبي : عبد الله بن الوليد قال حدثنا سفيان عن سليمان العبسي عن أبي هبيرة عن سعيد بن حبير أن عمر بن الخطاب سجد في صاد اهـ هذا مرسل جيد . سليمان هو ابن أبي المغيرة ، وأبو هبيرة اسمه يحيى بن عباد .

وقال عبد الله بن أحمد [3685] قرأت على أبي: ابن مهدي عن هشيم عن سيار عن أبي هبيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن عمر سجد في صاد اهـ

وقال ابن أبي شيبة [4298] حدثنا وكيع عن مسعر عن مصعب بن شيبة عن سعيد بن جبير قال : رأيت الضحاك بن قيس يسجد في (ص) قال : فذكرته لابن عباس ، فقال إنه رأى عمر بن الخطاب يسجد فيها اهـ هذا أصح ، وهو حديث صحيح .

وقال الدارقطني [407/1] حدثنا أبو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد بن مسلم نا حجاج عن ابن جريج أخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس يقول : رأيت عمر قرأ على المنبر ص فنزل فسجد ثم رقى على المنبر اهـ حجاج هو ابن محمد المصيصي ، سند صحيح .

- الدولابي [ك1757] حدثنا عبد الله بن هاشم قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور قال: حدثني زياد بن أبي سودة عن أبي مريم أن عمر أتى محراب داود فتلا سورة ص فسجد فيها. المستغفري [1326] أخبرنا زاهر بن أحمد أخبرنا أبو علي محمد بن سليمان المالكي بالبصرة حدثنا عمرو هو ابن علي حدثنا يحيى حدثنا ثور حدثني زياد بن أبي سودة عن أبي مريم أن عمر بن الخطاب أتى محراب داود صلوات الله عليه فقرأ سورة ص فلما بلغ السجدة سجد اهـ أبو مريم الشامي مستور .

- عبد الرزاق [5864] عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال : رأيت عثمان سجد في ص . ابن أبي شيبة [4287] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : كنت لا أسجد في (ص) حتى حدثني السائب أن عثمان سجد فيها اهـ صحيح .

وقال الدارقطني [407/1] حدثنا أبو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد بن مسلم نا إسحاق بن عيسى نا ابن لهيعة عن الأعرج عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان قرأ ص على المنبر فنزل فسجد اهـ تابعه جعفر بن ربيعة عن الأعرج ، يأتي في الجمعة ، حسن .

- المستغفري [1334] أخبرنا زاهر بن أحمد أخبرنا أبو الحسين الحر بن محمد بن إبراهيم بن الحر بن أشكاب حدثنا الفضل هو ابن سهل حدثنا حسين بن إبراهيم حدثنا حفص عن سالم الأفطس عن مكحول عن السائب بن يزيد قال: صليت خلق عثمان الفجر فقرأ سورة ص فسجد فيها ثم قام فقرأ ما بقي ثم ركع فقال له بعض القوم: يا أمير المؤمنين أمن عزائم السجود هي؟ قال سجد بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [5873] عن الثوري عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال قال عبد الله بن مسعود : إنما هي توبة نبي ذكرت ، فكان لا يسجد فيها يعني ص . ابن أبي شيبة [4301] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال : ذكرت (ص) عند عبد الله فقال : توبة نبي. ابن أبي شيبة [4302] حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم ح وأخبرنا داود عن الشعبي قالا : كان عبد الله لا يسجد في (ص) ويقول : توبة نبي . ابن أبي شيبة [4300] حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله أنه كان لا يسجد في (ص) ويقول : توبة نبي. الطبراني [8718] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن عاصم عن زر أن عبد الله كان لا يسجد في ص . حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن زر عن ابن مسعود أنه كان لا يسجد في ص وقال: إنما هي توبة نبي. ابن المنذر [2819] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عاصم ابن بهدلة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود أنه كان لا يسجد في ص قال: إنما هي توبة نبي. حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم أبو النعمان ح وحدثنا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور قالا ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن زر عن عبد الله أنه كان لا يسجد في ص ويقول: إنما هي توبة نبي. حدثنا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبدة بن أبي لبابة عن زر أن عبد الله كان لا يسجد في ص. البيهقي [3902] من طريق أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن زر عن عبد الله يعني ابن مسعود أنه كان لا يسجد في (ص) ويقول: إنما هي توبة نبي. قال وحدثنا سعيد ثنا سفيان عن عبدة بن أبي لبابة عن زر هو ابن حبيش أن عبد الله كان لا يسجد في (ص) . ورواه المستغفري [1335] من طريق خالد بن الحارث حدثنا شعبة عن عاصم عن زر عن عبد الله نحوه . صحيح .

- ابن أبي شيبة [4305] حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعته يحدث عن الضحاك بن قيس أنه خطب فقرأ (ص) فسجد فيها وعلقمة وأصحاب عبد الله وراءه فلم يسجدوا. يعقوب بن سفيان [المعرفة 632/2] حدثنا عبد الله بن رجاء قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال : رأيت الضحاك بن قيس الفهري وقرأ (صاد والقرآن) على المنبر فنزل وسجد ثم صعد اهـ صحيح .

- البيهقي [3900] أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل بن الحسن بن عيسى حدثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق قال قال عبد الله يعني ابن مسعود في (ص) : توبة نبي ذكرت. قال وقال ابن عباس : أليس قد قال الله تعالى (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [5868] عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس سئل في ص سجدة قال نعم أولئك الذين هداهم الله فبهداهم اقتده . ابن أبي شيبة [4299] حدثنا وكيع عن مسعر عن عمرو بن مرة عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال : فيها سجدة ثم قرأ (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده). ابن أبي شيبة [4285] حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول: في (ص) سجدة وتلا (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده). ابن أبي شيبة [4289] حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين والعوام عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يسجد في (ص) وتلا هذه الآية (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده). ابن أبي شيبة [4293] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال : ذكرت عند ابن عباس فقال (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده). ابن المنذر [2813] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا العوام قال سألت مجاهدا عن السجود في ص فقال: سألت عنه ابن عباس فقال: إنا نسجد في ص وتلا هذه الآيات (ومن ذريته داود وسليمان) حتى بلغ (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) قال: كان داود ممن أمر نبيكم أن يقتدي به. الطحاوي [2132] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن مجاهد قال : سئل ابن عباس عن السجدة في ص فقال (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) اهـ صحاح ، رواه البخاري عن العوام عن مجاهد .

- عبد الرزاق [5867] عن إسرائيل عن رجل عن أبي معبد مولى ابن عباس قال رأيت ابن عباس سجد في ص اهـ

- المستغفري [1333] من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال (ص) ليست من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها اهـ صحيح .

- المستغفري [1324] أخبرنا الخليل بن أحمد أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج حدثنا قتيبة حدثنا عبد الواحد عن خصيف حدثني سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عمر: تسجد في ص؟ قلت: لا قال: اسجد فيها فإن الله تعالى يقول (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) . البيهقي [3910] أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا ابن البختري الحنائي ثنا عباس بن الوليد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا خصيف عن سعيد بن جبير قال قال لي ابن عمر أتسجد في (ص) قلت : لا. قال فقال لي : اسجد فيها فإن الله تعالى يقول (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) كذا قال ابن عمر اهـ خصيف ضعيف ، والأشبه أنه عن ابن عباس .

- عبد الرزاق [5872] عن ابن عيينة قال سمعت عبدة بن أبي لبابة يقول سمعت ابن عمر يقول في ص سجدة . ابن أبي شيبة [4286] حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدة وصدقة سمعا ابن عمر يقول : في (ص) سجدة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [4390] حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو إسحاق الكوفي عن الشعبي عن النعمان بن بشير أنه قرأ سجدة (ص) وهو على المنبر فنزل فسجد ثم عاد إلى مجلسه اهـ أبو إسحاق الكوفي هو عبد الله بن ميسرة كناه هشيم وإنما يعرف بأبي ليلى . ضعيف .

- ابن أبي شيبة [4292] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن الحارث قال : هي موجبة سجدة (ص) اهـ حبيب يدلس .

- ابن أبي شيبة [4303] حدثنا معتمر بن سليمان عن أبي معن عن أبي العالية قال : كان بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في (ص) وبعضهم لا يسجد ، فأي ذلك شئت فافعل اهـ أبو معن ذكره ابن حبان في الثقات . حسن .

السجود في النجم

- مسلم [1325] حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت الأسود يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ (والنجم) فسجد فيها وسجد من كان معه غير أن شيخا أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال يكفيني هذا. قال عبد الله لقد رأيته بعد قتل كافرا اهـ هذا بمكة قبل الهجرة .

- البخاري [1073] حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم (والنجم) فلم يسجد فيها اهـ هذا بالمدينة .

- مالك [483] عن ابن شهاب عن الأعرج أن عمر بن الخطاب قرأ بالنجم إذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى . عبد الرزاق [5880] عن مالك ومعمر عن الزهري عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة أن عمر سجد في النجم قام فوصل إليها سورة . ابن المنذر [2823] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني الأعرج عن أبي هريرة قال: رأيت عمر بن الخطاب يسجد في النجم في صلاة الفجر، ثم استفتح سورة أخرى. الطحاوي [2097] حدثنا يونس قال أنا ابن وهب مثله اهـ رواه ابن وهب في الجامع . صحيح .

- عبد الرزاق [5882] عن الثوري عن الاعمش عن إبراهيم التيمي عن حصين بن سبرة عن عمر بن الخطاب أنه قرأ في الفجر بيوسف فركع ثم قرأ في الثانية بالنجم قام فسجد ثم قرأ إذا زلزلت الارض زلزالها . ابن الجعد [182] أنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم التيمي عن أبيه أنه صلى مع عمر صلاة الفجر فقرأ في الركعة الأولى بسورة يوسف ثم قرأ في الركعة الثانية بالنجم ثم سجد ثم قام فقرأ إذا زلزلت الأرض زلزالها اهـ خبر صحيح ، وهو عن حصين أشبه ، وقد تقدم .

وقال ابن الجعد [2489] حدثنا هشيم عن علي بن زيد قال ثنا أبو عثمان النهدي قال : صليت خلف عمر صلاة الصبح ، فقرأ في الركعة الأولى وفي الثانية بني إسرائيل وسجد فيها اهـ هذا وهم .

وقال ابن أبي شيبة [4426] حدثنا ابن علية عن علي بن زيد بن جدعان عن زرارة بن أوفى عن مسروق بن الأجدع قال : صليت مع عثمان العشاء الآخرة ، فقرأ بالنجم فسجد فيها ، ثم قام فقرأ والتين والزيتون. الطحاوي [2092] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا شعبة عن علي بن زيد عن زرارة بن أوفى عن مسروق قال : صليت خلف عثمان الصبح فقرأ النجم فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى اهـ ابن زيد يضعف .

- ابن أبي شيبة [4273] حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن الشعبي عن عبد الله أنه سجد في النجم و(اقرأ باسم ربك الذي خلق) اهـ مرسل . ورواه الطبراني [8731] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي أحسبه عن علقمة أن عبد الله كان يسجد في النجم واقرأ باسم ربك الذي خلق اهـ حسن صحيح ، تقدم شاهد له ، ويأتي .

- عبد الرزاق [5893] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان إذا قرأ النجم يسجد فيها وهو في الصلاة فإن لم يسجد ركع اهـ صحيح .

- الطحاوي [2101] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسجد في النجم اهـ حسن .

- الطحاوي [2100] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا سعيد بن إسحاق قال ثنا شعبة عن إسحاق بن سويد قال : سئل نافع أكان ابن عمر يسجد في الحج سجدتين قال : مات ابن عمر ولم يقرأها ولكنه كان يسجد في النجم وفي اقرأ باسم ربك اهـ سعيد بن إسحاق بن الحمار لا يعرف .

ما قالوا في سجود المفصل

- مالك [480] عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قرأ لهم إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها . رواه مسلم . وقال البخاري [1024] حدثنا مسلم ومعاذ بن فضالة قالا أخبرنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال رأيت أبا هريرة قرأ (إذا

السماء انشقت) فسجد بها . فقلت : يا أبا هريرة ألم أرك تسجد ؟ قال: لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم أسجد اهـ

- البخاري [732] حدثنا أبو النعمان قال حدثنا معتمر عن أبيه عن بكر عن أبي رافع قال : صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ (إذا السماء انشقت) فسجد فقلت له قال سجدت خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه اهـ

- الطحاوي [2104] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يسجد فيها اهـ صحيح رواه مسلم نحوه مرفوعا .

- عبد الرزاق [5886] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا هريرة كان يسجد فيها وقال أبو هريرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها اهـ صحيح .

- البيهقي [3883] أخبرنا أبو بكر بن فورك أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا قرة حدثنا محمد بن سيرين حدثنا أبو هريرة قال : سجد أبو بكر وعمر في (إذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك الذي خلق) ومن هو خير منهما . ورواه المستغفري [1362] من طريق بكر بن بكار حدثنا قرة بن خالد حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة مثله . سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [4427] حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا علي بن سويد بن منجوف قال حدثنا أبو رافع قال : صلى بنا عمر العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين (إذا السماء انشقت) فسجد وسجدنا معه اهـ حسن صحيح .

- الطحاوي [2091] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمران بن عبيد الله أو عبيد الله بن عمران عن أبي رافع عن أبي هريرة أن عمر سجد في إذا السماء انشقت اهـ هو عمران بن عبيد الله . إسناد حسن محفوظ من هذا الوجه إن شاء الله .

- الطبراني [3217] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن ثور عن خالد بن معدان عن عبد الله بن عامر الثمالي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعن الحجاج بن عامر الثمالي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهما صليا مع عمر بن الخطاب الصبح، فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها اهـ صحيح .

- الطحاوي [2108] حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن بكير بن عبد الله عن نعيم المجمر أنه قال: صليت مع أبي هريرة فوق هذا المسجد فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [5884] عن الثوري عن الاعمش عن إبراهيم عن الاسود قال : رأيت عمر وعبد الله يسجدان في إذا السماء انشقت ثم قال أو أحدهما. ابن أبي شيبة [4269] حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال : رأيت عمر وعبد الله يسجدان في (إذا السماء انشقت) أو أحدهما. الطحاوي [2093] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أن عمر وعبد الله يعني ابن مسعود سجدا في إذا السماء انشقت قال منصور: أو أحدهما . حدثنا أبو بكرة قال: ثنا روح قال: ثنا شعبة فذكر بإسناده مثله. حدثنا أبو بكرة قال: ثنا يحيى بن حماد قال: ثنا أبو عوانة عن سليمان عن إبراهيم عن الأسود قال: رأيت عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود يسجدان في إذا السماء انشقت . الطبراني [8729] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا حمزة الزيات عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم عن الأسود قال: سجدت مع عمر ومع عبد الله في: إذا السماء انشقت. قال الأسود: أما أحدهما فلا أشك فيه . حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن الأسود قال: رأيت عبد الله وعمر أو أحدهما يسجد في إذا السماء انشقت اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [4284] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال : رأيت عبد الله يسجد في (إذا السماء انشقت) اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [4253] حدثنا عبد الله بن المبارك عن خالد عن أبي قلابة والحسن قالا : قال عمر : ليس في المفصل سجود اهـ مرسل .

- ابن أبي شيبة [4270] حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن ابن الأصبهاني عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود أنه كان يسجد في (إذا السماء انشقت) . الطحاوي [2102] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا المسعودي قال ثنا عبد الرحمن بن الأصبهاني عن أبي عبد الرحمن أن ابن مسعود كان يسجد في إذا السماء انشقت اهـ لا بأس به .

وقال الطبراني [8728] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: كان عبد الله يسجد في: إذا السماء انشقت اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [4261] حدثنا الفضل بن دكين عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : سألت أبي بن كعب في المفصل سجود ؟ قال : لا. ابن أبي شيبة [4263] حدثنا وكيع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي بن كعب قال : ليس في المفصل سجود. الطحاوي [2082] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن الحسين اللهبي قال ثني ابن أبي فديك قال ثني داود بن قيس اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [5883] عن الثوري عن عاصم عن زر بن حبيش أن عمارا سجد في إذا السماء انشقت. البيهقي [3879] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا سفيان وشعبة وشريك عن عاصم عن زر بن حبيش قال : رأيت عمار بن ياسر قرأ (إذا السماء انشقت) على المنبر فنزل فسجدها اهـ حسن صحيح ، يأتي في الجمعة .

- ابن المنذر [2838] حدثنا عبد الله بن أحمد قال ثنا المقري قال ثنا سعيد قال ثنا شرحبيل بن شريك عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عقبة بن عامر قال: من قرأ اقرأ باسم ربك الذي خلق فلم يسجد فيها فلا عليه أن يقرأها اهـ سند جيد .

- عبد الرزاق [5896] عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يسجد في إذا السماء انشقت . عبد الرزاق [5897] عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال حدثني نافع أن ابن عمر كان إذا قرأ بالنجم سجد وإذا قرأ باسم ربك الذي خلق في الصلاة كبر وركع وسجد وإذا قرأ بها في غير الصلاة سجد فيهما. ابن أبي شيبة [4279] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان يسجد في النجم وفي (اقرأ باسم ربك) إلا أن يقرأ بهما في صلاة مكتوبة ، فإنه كان لا يسجد بهما ويركع. الطحاوي [2099] حدثنا فهد قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا بكر بن مضر قال ثني عمرو بن الحارث عن بكير أن نافعا حدثه أنه رأى ابن عمر يسجد في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك في غير صلاة اهـ صحاح .

- ابن أبي شيبة [4254] حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن أبي العريان المجاشعي عن ابن عباس قال : ليس في المفصل سجود. البيهقي [3862] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن الحسن الرفاء حدثنا أحمد بن عبد الملك الحراني حدثنا زهير حدثنا عاصم الأحول عن العريان أو أبي العريان قال قال ابن عباس : ليس في المفصل سجدة. قال فلقيت أبا عبيدة فذكرت له ما قال ابن عباس قال قال عبد الله يعني ابن مسعود : سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون والمشركون في النجم فلم يزل يسجد بعد اهـ أبو العريان وثقه ابن حبان.

وقال ابن أبي شيبة [4255] حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن الحسن عن ابن عباس أنه كان يقول : ليس في المفصل سجود اهـ مرسل .

وقال عبد الرزاق [5900] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : ليس في المفصل سجدة . عبد الرزاق [5901] عن معمر عن أبي جمرة الضبعي عن ابن عباس مثله اهـ صحيح .

- الطحاوي [2106] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن ابن جريج عن عطاء أنه سأل ابن عباس عن سجود القرآن فلم يعد عليه في المفصل شيئا اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق[5902] عن معمر عمن سمع أنسا والحسن يقولان ليس في المفصل سجدة.

- الطحاوي [2120] حدثنا ربيع الجيزي قال: ثنا أبو الأسود قال: ثنا ابن لهيعة عن العلاء بن كثير عن الحارث بن سعيد الكندي عن عبد الله بن منين اليحصبي أن عمرو بن العاص سجد في إذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك الذي خلق فقيل له في ذلك ، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيهما اهـ سند ضعيف .

مواضع السجود من الآي

- الطبراني [8737] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زهير ثنا أبو إسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد وعبد الرحمن بن الأسود يذكران أن عبد الله بن مسعود كان يسجد في الآية الأولى من حم تنزيل من الرحمن الرحيم. الطحاوي [2128]

حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير قال ثنا أبو إسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يذكر أن عبد الله بن مسعود كان يسجد في الآية الأولى من حم[1]. سند صحيح.

- الطحاوي [2129] حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم عن رجل عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسجد في الأولى من حم . ابن أبي شيبة [4313] حدثنا هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسجد بالأولى. ابن المنذر [2855] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عبد السلام عن الحجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسجد في الأولى من الحم اهـ مداره على حجاج بن أرطأة يدلس .

- عبد الرزاق [5874] عن سعيد الزبيدي عن فطر عن مجاهد أن ابن عباس كان يسجد في الآخرة من حم وهم لا يسأمون. الطحاوي [2121] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا فطر بن خليفة عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يسجد في الآية الآخرة من حم تنزيل. ثم قال حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا فطر عن مجاهد قال : سألت ابن عباس عن السجدة التي في حم قال: اسجد بآخر الآيتين اهـ صحيح .

وقال الطحاوي [2123] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو أحمد قال: ثنا مسعر عن عمرو بن مرة عن مجاهد قال: سجد رجل في الآية الأولى من حم فقال ابن عباس: عجل هذا بالسجود اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [5875] أخبرنا معمر عن قتادة عن شهر بن حوشب أن ابن عباس قال لرجل سجد في الاولى إن كنتم إياه تعبدون عجلت اهـ حسن .

وقال عبد الرزاق [5876] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أنه كان يسجد في الآخرة ومع لا يسأمون. ابن أبي شيبة [4307] حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يسجد في آخر الآيتين من حم السجدة. ابن أبي شيبة [4311] حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال : كان ابن عباس يسجد بالآخرة اهـ صحيح .

[1] - ابن أبي شيبة [4314] حدثنا حفص بن غياث عن أبي الضحى عن مسروق قال : كان أصحاب عبد الله يسجدون بالأولى. ثم قال [4316] حدثنا ابن نمير عن الأعمش قال : أدركت إبراهيم وأبا صالح وطلحة ويحيى وزبيدا اليامي يسجدون بالآية الأولى من (حم) السجدة اهـ صحاح .

- ابن المنذر [2856] حدثنا علي قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عبد السلام عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يسجد في أول الآيتين من الحم اهـ ضعيف .

السجدة على من جلس لها

- عبد الرزاق [5905] عن ابن جريج قال قلت لعطاء السجود واجب قال لا بلغني أن عمر بن الخطاب بينا هو يقرأ سورة فيها سجدة فسجد من حوله فقال لولا أنكم سجدتم ما سجدت وليس في الصلاة اهـ مرسل .

- ابن أبي شيبة[4244] حدثنا هشيم قال : أخبرنا خالد عن ابن سيرين قال: قال عمر : إنما السجدة في المسجد ، وعند الذكر اهـ صحيح مرسل .

- عبد الرزاق [5906] عن معمر[1] عن الزهري عن ابن المسيب أن عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان إنما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد. ابن أبي شيبة [4247] حدثنا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عثمان قال : إنما السجدة على من جلس لها . المستغفري [1298] من طريق وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان قال : السجدة على من جلس لها وأنصت اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [5909] عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : مر سلمان على قوم قعود فقرءوا السجدة فسجدوا فقيل له فقال ليس لها غدونا . الطحاوي [2085] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر قال: ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال: مر سلمان بقوم قد قرءوا بالسجدة ، فقيل: ألا تسجد ؟ فقال: إنا لم نقصد لها. البيهقي [3929] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ أخبرنا أبو نصر أحمد بن عمرو حدثنا سفيان بن محمد الجوهري حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال : مر سلمان بقوم يقرءون السجدة قالوا : نسجد. قال : ليس لها غدونا . ابن أبي شيبة [4250] حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال : دخل سلمان الفارسي المسجد وفيه

---

[1] - سقط من المطبوع ذكر معمر ، واستدركته من رواية المستغفري من طريق الدبري .

قوم يقرؤون ، فقرؤوا السجدة فسجدوا ، فقال له صاحبه : يا أبا عبد الله ، لولا أتينا هؤلاء القوم ، فقال : ما لهذا غدونا اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [5907] عن معمر عن أبي إسحاق عن سليمان بن حنظلة قال قرأت عند ابن مسعود السجدة فنظرت إليه فقال : ما تنظر ، أنت قرأتها ، فإن سجدت سجدنا. أبو جعفر الرزاز [249] حدثنا محمد حدثنا إسحاق حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن سليمان بن حنظلة قال : قرأت السجدة عند ابن مسعود فنظر إلي وقال: اسجد نسجد معك. البيهقي [3934] أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أخبرنا أبو جعفر الرزاز حدثنا محمد بن عبيد الله حدثنا إسحاق الأزرق أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن سليمان بن حنظلة قال : قرأت السجدة عند ابن مسعود فنظر إلي فقال : أنت إمامنا ، فاسجد نسجد معك اهـ صوابه سليم بن حنظلة وثقه ابن حبان ، وقد احتج بالخبر أحمد .

- عبد الرزاق [5910] عن معمر أو غيره عن قتادة عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن الحصين مر بقاص فقرأ القاص سجدة فمضى عمران ولم يسجد معه وقال إنما السجدة على من جلس لها . ابن أبي شيبة [4251] حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن أبي العلاء عن مطرف قال: سألته عن الرجل يتمارى في السجدة أسمعها أم لم يسمعها. قال: وسمعها فماذا ؟ ثم قال مطرف : سألت عمران بن حصين عن الرجل لا يدري أسمع السجدة ، أم لا ؟ قال: وسمعها فماذا ؟ اهـ صحيح . أبو العلاء يزيد أخو مطرف .

- ابن أبي شيبة [4252] حدثنا وكيع ومحمد بن بشر عن مسعر عن عطية عن ابن عمر قال : إنما السجدة على من سمعها . ابن المنذر [2877] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا أبو نعيم عن مسعر عن عطية عن ابن عمر قال: إنما السجدة لمن سمعها . سند ضعيف .

- عبد الرزاق [5908] عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: إنما السجدة على من جلس لها فإن مررت فسجدوا فليس عليك سجود . ابن أبي شيبة [4243] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : إنما السجدة على من جلس لها. ابن أبي شيبة [4245] حدثنا وكيع عن أبي العوام عن عطاء عن ابن عباس قال: إنما السجدة على من جلس لها. البيهقي [3929] من طريق سفيان حدثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : إنما السجدة على من جلس لها اهـ صحيح .

إذا لم يسجد القارئ ما يفعل المستمع

- ابن المنذر [2876] حدثنا ابن عبد الحكم قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان قال : إنما السجدة على من سمعها اهـ صحيح تقدم .

- ابن أبي شيبة [4397] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن أبي إسحاق عن سليم بن حنظلة قال : قرأت على عبد الله بن مسعود سورة بني إسرائيل ، فلما بلغت السجدة قال عبد الله : اقرأها ، فإنك إمامنا فيها اهـ ثقات ، وسليم وثقه ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [4429] حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم أنه سمع عبد الرحمن الأعرج يقول : كان أبو هريرة يسجد في (إذا السماء انشقت) فإذا قرئت وكان خلف الإمام فلم يسجد الإمام ، قال : فيومئ برأسه أبو هريرة اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [4430] حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن أبي عمرو مولى المطلب أنه حدثهم قال : إني لقاعد مع ابن عمر يوم الجمعة إلى حجرة عائشة وطارق يخطب الناس على المنبر فقرأ (النجم) فلما فرغ وقع ابن عمر ساجدا وسجدنا معه وما يتحرك الأخر . الدولابي [ك1363] أخبرني أحمد بن شعيب قال أخبرنا الحسين بن منصور قال حدثنا حفص بن عبد الله قال حدثنا ابن إسحاق عن أبي عمرو مولى المطلب واسمه ميسرة قال إني لجالس إلى جنب عبد الله بن عمر إلى حجرة عائشة وطارق بن عمر يخطب الناس إذ قرأ والنجم إذا هوى فلما ختمها وقع عبد الله ساجدا وسجدنا ولم يتحرك طارق اهـ أبو عمرو وثقه ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [4415] حدثنا إسماعيل ابن علية عن حاتم بن أبي صغيرة قال قلت لعبد الله بن أبي مليكة قرأت السجدة وأنا أطوف بالبيت فكيف ترى قال: آمرك أن تسجد قلت : إذا تركني الناس وهم يطوفون فيقولون: مجنون أفأستطيع أن أسجد وهم يطوفون فقال : والله لئن قلت ذلك لقد قرأ ابن الزبير السجدة فلم يسجد فقام الحارث بن أبي ربيعة فقرأ السجدة ثم جاء فجلس فقال يا أمير المؤمنين ما منعك أن تسجد قبيل حيث قرأت السجدة. فقال لأي شيء أسجد إني لو كنت في صلاة سجدت فأما إذا لم أكن في صلاة

فإني لا أسجد. الطحاوي [2086] حدثنا علي بن شيبة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حاتم بن أبي صغيرة عن ابن أبي مليكة قال : لقد قرأ ابن الزبير السجدة وأنا شاهد فلم يسجد ، فقام الحارث بن عبد الله فسجد ثم قال : يا أمير المؤمنين ما منعك أن تسجد إذ قرأت السجدة فقال : إذا كنت في صلاة سجدت وإذا لم أكن في صلاة فإني لا أسجد . صحيح .

السجود في الصلاة السرية

- أبو داود [807] حدثنا محمد بن عيسى حدثنا معتمر بن سليمان ويزيد بن هارون وهشيم عن سليمان التيمي عن أمية عن أبي مجلز عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة. قال ابن عيسى لم يذكر أمية أحد إلا معتمر اهـ ضعفه الألباني وتكلم فيه الدارقطني في العلل .

- ابن أبي شيبة [4422] حدثنا وكيع والفضل بن دكين عن أبي هلال عن أنس بن سيرين أن ابن مسعود قرأ في الظهر (ألم تنزيل) السجدة وفي الأخرى بسورة من المثاني . مرسل ضعيف .

- ابن أبي شيبة [4420] حدثنا أبو داود الطيالسي عن إياس بن دغفل عن أبي حكيمة أن ابن عمر صلى بأصحابه الظهر فسجد فيها اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [4421] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر قال أخبرني من رأى ابن الزبير في حائط من حيطان مكة قال: فصلى العصر أو الظهر قال: فسجد ، فقال له رجل : إنك صليت خمس ركعات ، فقال : إني قرأت سورة فيها سجدة اهـ

التكبير لسجود التلاوة

- أبو داود [1415] حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا. قال عبد الرزاق وكان الثوري يعجبه هذا الحديث. قال أبو داود يعجبه لأنه كبر اهـ ضعفه ابن حجر والألباني .

- ابن أبي شيبة [4213] حدثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : كنا نقرأ على أبي عبد الرحمن ونحن نمشي ، فإذا مر بالسجدة كبر وأومأ وسلم ، وزعم أن ابن مسعود كان يصنع ذلك . الطبراني [8742] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب قال: كنا نقرأ على أبي عبد الرحمن السلمي وهو يمشي فإذا مررنا بالسجدة كبر وكبرنا، وسجد وسجدنا إيماء يرفع رأسه ويقول: السلام عليكم، فنقول: وعليكم السلام وزعم أبو عبد الرحمن أن عبد الله كان يفعل ذلك بهم اهـ ابن حرب سماعه متأخر .

قراءة السجدة على الدابة

- ابن أبي شيبة [4237] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثوير عن أبيه عن علي أنه كان يقرأ السجدة وهو على راحلته فيومئ اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [4238] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن أبي عبيدة عن سعيد بن زيد قال : كان يقرأ السجدة على راحلته فيومئ اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [4221] حدثنا ابن علية عن خالد عن محمد أن ابن مسعود كان يقرأ وهو يمشي ، فتأتي السجدة فيتنحى فيسجد اهـ صحيح مرسل .

- ابن أبي شيبة [4234] حدثنا وكيع بن الجراح عن مسعر عن وبرة قال : سألت ابن عمر وأنا مقبل من المدينة عن الرجل يقرأ السجدة وهو على الدابة . قال : يومئ اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [4239] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثوير قال : رأيت ابن الزبير يقرأ السجدة وهو على راحلته فيومئ اهـ حسن لا باس به .

ويشهد لهذا ما تقدم في التطوع على الدابة .

السجود آخر السورة

- البيهقي [3923] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب هو الأصم حدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني الأعرج عن أبي هريرة قال :

رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه سجد في النجم في صلاة الفجر ، ثم استفتح بسورة أخرى اهـ صحيح تقدم .

- عبد الرزاق [5918] أخبرنا معمر عن أبي إسحاق سمعته يقول قال ابن مسعود : إذا كانت السجدة آخر السورة فاركع إن شئت أو اسجد فإن السجدة مع الركعة قلت : من حدثك هذا يا أبا إسحاق قال أصحابنا علقمة والأسود والربيع بن خثيم . الطبراني [8713] حدثنا محمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن علقمة وعمرو بن شرحبيل ومسروق عن عبد الله مثل حديث معمر . حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة قال: سئل أبو إسحاق فقيل له : أذكرت عن الأسود أن عبد الله قال: إذا قرأت سورة آخرها سجدة فإن شئت فاركع فإنما الركعة من السجدة، وإن شئت فاسجد ثم اقرأ بعدها سورة؟ قال: نعم. عبد الرزاق [5919] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الاسود عن عبد الله قال : إذا كانت السجدة خاتمة السورة فإن شئت ركعت وإن شئت سجدت . الطبراني [8716] حدثنا أبو خليفة ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله مثله. البيهقي [3924] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله بن مسعود أنه قال: إذا كانت السجدة في آخر السورة فإن شاء ركع وإن شاء سجد. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا العباس بن الفضل ثنا يوسف بن موسى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله في الرجل يقرأ السورة آخرها السجدة قال : إن شاء ركع وإن شاء سجد ثم قام فقرأ وركع وسجد اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [4404] حدثنا ابن نمير ووكيع قالا ثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن عبد الرحمن بن يزيد قال: سألنا عبد الله عن السورة تكون في آخرها سجدة أيركع أو يسجد. قال: إذا لم يكن بينك وبين السجدة إلا الركوع فهو قريب اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [5922] عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال لا أعلمه إلا عن ابن مسعود قال إذا مررت بالنجم و إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق وبني إسرائيل وآخر الأعراف فإن شئت سجدت ثم وصلت بها شيئا من القرآن وإن شئت ركعت اهـ ورواه

الطبراني [8732] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن مغيرة عن إبراهيم قال قال عبد الله: من قرأ سورة الأعراف أو النجم أو إذا السماء انشقت أو بني إسرائيل أو اقرأ باسم ربك الذي خلق، فشاء أن يركع بآخرهن ركع أجزأه سجود الركوع، وإن سجد فليضف إليها سورة . حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: من قرأ الأعراف والنجم واقرأ باسم ربك الذي خلق فشاء أن يركع بآخرهن ركع أجزأه سجود الركوع وإن سجد فليضف إليها سورة . حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: من قرأ الأعراف والنجم واقرأ باسم ربك الذي خلق فإن شاء ركع بها وقد أجزأه عنه وإن شاء سجد ثم قام فقرأ السورة وركع وسجد اهـ صحيح .

- الطبراني [8735] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم ثنا حماد بن زيد عن سعيد بن أبي صدقة عن محمد بن سيرين أن ابن مسعود كان إذا قرأ النجم على الناس سجد بها وإذا قرأها في الصلاة ركع بها وسجد اهـ مرسل جيد .

- البيهقي [3926] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو عبد الله الصفار حدثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي حدثنا مسلم ح وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو علي حامد بن محمد الرفاء أخبرنا علي بن عبد العزيز أخبرنا مسلم بن إبراهيم حدثنا عبد الله بن بكر المزني حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال حدثني رجلان كلاهما خير مني إن لم يكن أظنه قال أبو بكر أو عمر بن الخطاب فلا أدري من هو؟ أن أحدهما سجد في (إذا السماء انشقت) وفي (اقرأ باسم ربك الذي خلق) قال : وكان عبد الله بن مسعود إذا قرأ النجم مع القوم سجد وإذا قرأها في الصلاة ، وكان ابن عمر إذا وصل إليها قرآنا سجد ، وإذا لم يصل إليها قرآنا ركع ، وكان عثمان بن عفان إذا قرأها سجد ، ثم يقوم فيقرأ بالتين والزيتون أو سورة تشبهها قال : وسجد بها النبي صلى الله عليه وسلم. وفي حديث البرتي إن لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم أو عمر بن الخطاب اهـ إسناد جيد ، وفي بعضه إرسال .

الطهارة للسجود

- ابن أبي شيبة [4352] حدثنا عبيد الله بن موسى عن أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عثمان قال : تومئ برأسها إيماء. في الحائض تسمع السجدة. سند جيد .

- ابن أبي شيبة [4354] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال أخبرنا أبو الحسن عن رجل زعم أنه كنفسه عن سعيد بن جبير قال : كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما توضأ اهـ ضعيف .

- البيهقي [3940] أخبرنا أبو سعيد شريك بن عبد الملك بن الحسن المهرجاني بها حدثنا أبو سهل بشر بن أحمد حدثنا داود بن الحسين البيهقي حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال : لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر اهـ صحيح .

السجود وقت النهي

- ابن المنذر [2864] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن الحجاج عن طلحة بن مصرف عن المسيب بن رافع أن كعب بن عجرة قرئت عنده السجدة قبل طلوع الشمس فلم يسجد حتى طلعت الشمس ثم سجد اهـ ثقات وحجاج يدلس .

- عبد الرزاق [5937] عن معمر عن الزهري عن سالم قال : كان ابن عمر يصيح عليهم إذا رآهم يعني القصاص يسجدون بعد الصبح . قال معمر : وأخبرنيه أيوب عن نافع اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [4369] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم أن قاصا كان يقرأ السجدة بعد الفجر فيسجد ، فنهاه ابن عمر فأبى أن ينتهي فحصبه ، وقال : إنهم لا يعقلون اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [4370] حدثنا وكيع عن ثابت بن عمارة عن أبي تميمة الهجيمي قال : كنت أقرأ السجدة بعد الفجر فأسجد ، فأرسل إلي ابن عمر فنهاني اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [4375] حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر أنه سمع قاصا يقرأ السجدة قبل أن تحل الصلاة فسجد القاص ومن معه فأخذ ابن عمر بيدي فلما أضحى قال لي : يا نافع اسجد بنا السجدة التي سجدها القوم في غير حينها اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [5934] عن معمر عن يحيى بن شرحبيل عن المغيرة بن حكيم قال كنت مع ابن عمر فقرأ قاص بسجدة بعد الصبح فصاح عليه ابن عمر فسجد القاص ولم يسجد ابن عمر فلما طلعت الشمس قضاها ابن عمر يقول سجدها اهـ يحيى لم أعرفه .

- ابن أبي شيبة [4373] حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ثابت عن عبد الله بن أبي عتبة أن أبا أيوب كان يحدث فإذا بزغت الشمس قرأ السجدة فسجد. ابن المنذر [2865] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ثابت عن عبد الله بن أبي عتبة أن أبا أيوب الأنصاري كان يحدثهم حتى إذا بزغت الشمس قرأ السجدة فسجد ثم يقول : إن الشيطان إذا رأى ابن آدم ساجدا يبكي ويقول: ابن آدم دخل الجنة بالسجود ودخلت أنا النار بالجحود اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [4374] حدثنا ابن مهدي عن سليم بن حيان عن أبي غالب أن أبا أمامة كان يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الفجر حتى تطلع الشمس . وكان أهل الشام يقرؤون السجدة بعد العصر ، فكان أبو أمامة إذا رأى أنهم يقرؤون سورة فيها سجدة بعد العصر لم يجلس معهم اهـ حسن .

ما يقال في السجدة

- ابن أبي شيبة [4410] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : قرأ عبد الله السجدة فسجد قال إبراهيم فحدثني من سمعه يقول في سجوده: لبيك وسعديك والخير في يديك اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [4406] حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن زياد بن الحصين عن ابن عمر أنه كان يقول في سجوده : اللهم لك سجد سوادي وبك آمن فؤادي اللهم ارزقني علما ينفعني وعملا يرفعني اهـ ثقات . لم يوقت فيه شيء .

ما يكره من اختصار السجود

- ابن أبي شيبة [4226] حدثنا هشيم قال : أخبرنا خالد عن أبي العالية قال : كانوا يكرهون اختصار السجود اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [4227] حدثنا هشيم وعلي بن مسهر وابن فضيل عن داود عن الشعبي قال : كانوا يكرهون اختصار السجود ، وكانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [4228] حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : ثلاث مما أحدث الناس اختصار السجود ورفع الأيدي في الدعاء . قال هشيم : ونسيت الثالثة . رواه عبد الرزاق [3257] عن معمر عن قتادة به وذكر الثالثة : ورفع الصوت عند الدعاء اهـ صحيح .

تقدم في المنتخل من هذا الباب . وفي قولهم : هذا محدث حكاية عما يعلمون من أمر الناس قبلهم .

جامع السجود

- مسلم [1324] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : ربما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد أحدنا مكانا ليسجد فيه في غير صلاة اهـ

- البيهقي [3942] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس هو الأصم حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا أبو أسامة عن شعبة بن الحجاج عن أم سلمة الأزدية قالت : رأيت عائشة تقرأ في المصحف ، فإذا مرت بسجدة قامت فسجدت اهـ الأزدية أظنها شميسة وثقها ابن معين .

- ابن أبي شيبة [4359] حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القبلة أيسجد ؟ قال : نعم لا بأس به اهـ ابن كريب ضعيف .

ما روي في سجدة الشكر

- أبو داود [2776] حدثنا مخلد بن خالد حدثنا أبو عاصم عن أبي بكرة بكار بن عبد العزيز أخبرني أبي عبد العزيز عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خر ساجدا شاكرا لله اهـ حسنه الترمذي وصححه الألباني .

- البيهقي [4102] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكى أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن علي الجوزجاني حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر ح وأخبرنا أبو عمرو الأديب أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني عبد الله بن زيدان ومحمد بن إبراهيم بن محمد بن خالد أبو جعفر القماط الكوفيان قالا حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر قال سمعت إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي إسحاق عن البراء قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام فلم يجيبوه ، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث علي بن أبي طالب ، وأمره أن يقفل خالدا ومن كان معه إلا رجل ممن كان مع خالد أحب أن يعقب مع علي فليعقب معه. قال البراء : فكنت ممن عقب معه ، فلما دنونا من القوم خرجوا إلينا فصلى بنا علي وصفنا صفا واحدا ، ثم تقدم بين أيدينا فقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت همدان جميعا فكتب علي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامهم ، فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجدا ثم رفع رأسه فقال : السلام على همدان السلام على همدان . قال البيهقي : أخرج البخاري صدر هذا الحديث عن أحمد بن عثمان عن شريح بن مسلمة عن إبراهيم بن يوسف ولم يسقه بتمامه ، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه اهـ

- عبد الرزاق [5963] عن الثوري عن أبي سلمة عن أبي عون قال: سجد أبو بكر حين جاءه فتح اليمامة . ابن أبي شيبة [8499] حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن أبي عون الثقفي محمد بن عبيد الله عن رجل لم يسمه أن أبا بكر لما فتح اليمامة سجد. البيهقي [4109] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا محمد بن العباس حدثنا داود بن رشيد حدثنا حفص بن غياث عن مسعر عن محمد بن عبيد الله عن عرفجة أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا به زمانة فسجد. قال محمد بن عبيد الله وأن أبا بكر أتاه فتح فسجد وأن عمر أتاه فتح أو أبصر رجلا به زمانة فسجد. ثم قال وقيل عن مسعر عن أبي عون محمد بن عبيد الله عن يحيى بن الجزار عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ثم عنه عن أبي بكر وعمر . أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى أخبرنا

أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا مسعر عن أبي عون عن رجل أن أبا بكر لما أتاه فتح اليمامة سجد اه غير محفوظ .

- ابن أبي شيبة [8501] حدثنا حفص بن غياث عن موسى بن عبيدة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر أتاه فتح من قبل اليمامة فسجد اه ضعيف .

- ابن أبي شيبة [8504] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم أنه كره سجدة الشكر قال منصور : وبلغني أن أبا بكر وعمر سجدا سجدة الشكر اه

وقال أبو بكر الخرائطي في الشكر [67] حدثنا الرمادي قال حدثنا عبد الله بن صالح وابن بكير أن الليث حدثهما قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله أن كعب الأحبار قال لعمر بن الخطاب : إنا لنجد "ويل لسلطان الأرض من سلطان السماء" قال عمر: إلا من حاسب نفسه. قال كعب : إلا من حاسب نفسه ، فكبر عمر وخر ساجدا اه مرسل جيد .

- قال ابن عساكر في تاريخ دمشق [12/ 260] أنبأنا أبو محمد طاهر بن سهل بن بشر عن عبد الرحيم بن أحمد البخاري أنبأنا أبو الحسين علي بن عبد الله بن أبي مطير الإسكندراني حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي نبأنا الوليد بن مسلم قال وسألت عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فحدثني عن أبيه زيد بن أسلم حدثني عن جده أسلم قال سمعت عمر بن الخطاب بالمدينة وهو يقول والمسلمون يقاتلون الروم باليرموك وذكر اهتمامه بخبرهم وأمرهم والله إني لأقوم إلى الصلاة فما أدري أفي أول السورة أنا أم في آخرها ولأن لا يفتح قرية بالشام أحب إلي من أن يهلك أحد من المسلمين بمضيعة. قال أسلم فبينا أنا ذات يوم مقابل الثنية بالمدينة إذ أشرف منها ركب من المسلمين منهم حذيفة بن اليمان فقام إليهم من يليهم من المسلمين فاستخبرهم فأسمعهم يقولون أبشروا يا معشر المسلمين بفتح الله عز وجل ونصره قال أسلم فانطلقت أسعى حتى أتيت عمر بن الخطاب فقلت أبشر يا أمير المؤمنين بفتح الله عز وجل ونصره فخر عمر ساجدا لله قال الوليد فذاكرت عبد الله بن المبارك بسجدة الفتح وحدثته بهذا الحديث فقال عبد الله بن المبارك بهذا حدثك عبد الرحمن بن زيد فقلت نعم فقال ما سمعت في سجدة الشكر والفتح بحديث أثبت من هذا اه ثم رواه

من طريق ابن عائذ عن الوليد أخبرني عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده فذكر نحوه مختصرا . بنو زيد ضعفاء .

- عبد الرزاق [5962] أخبرنا الثوري عن محمد بن قيس عن أبي موسى الهمداني قال كنت مع علي يوم النهروان فقال التمسوا ذا الثدية فالتمسوه فجعلوا لا يجدونه فجعل يعرق جبين علي ويقول والله ما كذبت ولا كذبت فالتمسوه قال فوجدناه في ساقية أو جدول تحت قتلى فأتي به علي فخر ساجدا . ابن أبي شيبة [8502] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن محمد بن قيس الهمداني عن شيخ لهم يكنى أبا موسى قال : شهدت عليا لما أتي بالمخدج سجد. ابن أبي شيبة [8503] حدثنا شريك عن محمد بن قيس عن أبي موسى أن عليا لما أتي بالمخدج سجد . البيهقي [4111] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أخبرنا أبو جعفر بن دحيم حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة أخبرنا عبيد الله بن موسى عن سفيان الثوري عن محمد بن قيس عن رجل يقال له أبو موسى يعني مالك بن الحارث قال : كنت مع علي فقال اطلبوه يعني المخدج ، فلم يجدوه فجعل يعرق جبينه ويقول : والله ما كذبت ولا كذبت. فاستخرجوه من ساقيه فسجد اهـ أبو موسى قال أبو حاتم مجهول والقصة رواها مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وليس فيها السجود ولكن قال فكبر .

وقال ابن أبي شيبة [8508] حدثنا وكيع قال حدثنا سويد بن عبيد العجلي عن أبي مؤمن الواثلي قال : شهدت عليا لما أتي بالمخدج سجد اهـ أبو مؤمن لا يعرف .

وقال ابن أبي شيبة [8510] حدثنا أبو أسامة قال أخبرنا إسماعيل بن زربي قال حدثنا ريان بن صبرة الحنفي أنه شهد يوم النهروان قال : وكنت فيمن استخرج ذا الثدية فبشر به عليا قبل أن ينتهي إليه ، فانتهينا إليه وهو ساجد فرحا به اهـ إسماعيل لا يحتج به وريان لا يعرف .

- ابن سعد [7668] أخبرنا معن بن عيسى قال ثنا شعيب بن طلحة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنه لما قتل عبد الله بن الزبير كان عندها شيء أعطاها إياه النبي صلى الله عليه وسلم في سفط فأمرت طارقا فطلبه فلما جاءها به سجدت. الطبراني [282/24] حدثنا جعفر بن سليمان النوفلي المدني ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ثنا معين بن عيسى عن شعيب بن طلحة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنه لما قتل ابن الزبير كان عندها شيء أعطاها إياه

النبي صلى الله عليه وسلم في سقط ففقدته، فأمرت بطلبه فلما وجدته خرت ساجدة. ابن المنذر [2885] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا مجاهد قال ثنا شعيب بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال كان عند أسماء ابنة أبي بكر أعطاها النبي صلى الله عليه وسلم إياه في سفط فلما قتل عبد الله ذهب فأرسلت طارقا في طلبه فجاءها به فسجدت اهـ مجاهد أراه ابن موسى صدوق . وشعيب بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق. على رسم ابن حبان .

في الباب سجود كعب بن مالك بعد الصبح .

السجود لغير الله

- ابن أبي شيبة [8875] حدثنا محمد بن بشر العبدي قال حدثنا عبد الله بن الوليد قال حدثني عمر بن عمر بن محمد بن حاطب قال : قدم عظيم من عظماء الأعاجم على عمر فسأل عن عمر فقيل له : إنه خارج عن المدينة ، فخرج إليه ، قال : فلقيه وهو مقبل ، فأهوى الدهقان فسجد أو ليسجد شك عبد الله قال : فقال عمر : ارفع رأسك للواحد القهار اهـ عمر مجهول ووثقه ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [8876] حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن رجل يقال له مثنى قال : جاء قس إلى علي فسجد له فنهاه وقال : اسجد لله اهـ مثنى لم أعرفه .

- ابن أبي شيبة [8878] حدثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ميسرة أن العجم كانوا إذا سجدوا لسلمان طأطأ رأسه وقال خشعت لله اهـ على رسم ابن حبان .

في الباب حديث معاذ سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فنهاه .

جامع كتاب الصلاة

- الطبراني [ك 9562] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن شداد بن معقل قال قال عبد الله : أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما يبقى الصلاة وليصلين قوم لا دين لهم . ثم قال [9754] حدثنا يوسف القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن عبد الله قال: أول ما تفقدون

من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة اهـ صحيح ، رواه الحاكم مطولا وصححه والذهبي .

- الطبراني [8543] حدثنا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: من لم تأمره صلاته بالمعروف وتنهه عن المنكر لم يزدد من الله إلا بعدا اهـ سند صحيح .

- الطبراني [8755] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن عمارة عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: تعودوا الخير فإن الخير بالعادة، وحافظوا على نياتكم في الصلاة اهـ إسناد جيد .

- الطبراني [9284] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن مغيرة عن إبراهيم حدثني من رأى ابن مسعود صلى الفجر ثم قعد فلم يقم لصلاة حتى نودي بالظهر فقام فصلى أربعا اهـ

- الطبراني [9942] حدثنا بكر بن محمد القزاز البصري ثنا عبد الله بن أبي يعقوب الكرماني ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير قال: كتب إلي أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود أما بعد، فإني أخبرك عن هدي عبد الله بن مسعود في الصلاة وفعله وقوله فيها، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطي جوامع الكلم، كان يعلمنا كيف نقول في الصلاة حين نقعد فيها: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم يسأل ما بدا له بعد ذلك، ويرغب إليه من رحمته ومغفرته، كلمات يسيرة لا يطيل بها القعود، وكان يقول: أحب أن تكون مسألتكم الله حين يقعد أحدكم في الصلاة ويقضي التحية أن يقول بعد ذلك: سبحانك لا إله غيرك، اغفر لي ذنبي، وأصلح لي عملي إنك تغفر الذنوب لمن تشاء، وأنت الغفور الرحيم، يا غفار اغفر لي، يا تواب تب علي، يا رحمان ارحمني، يا عفو اعف عني، يا رءوف ارأف بي، يا رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي، وطوقني حسن عبادتك، يا رب أسألك من الخير كله، وأعوذ بك من الشر كله، يا رب افتح لي بخير، واختم لي بخير، وآتني شوقا إلى لقائك من غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة، وقني السيئات ومن تق السيئات فقد رحمته وذلك الفوز العظيم ثم ما كان من دعائكم فليكن في تضرع

وإخلاص فإنه يحب تضرع عبده إليه . ثم إن عبد الله كان يقوم بالهاجرة حين ترتفع الشمس فيصلي أربع ركعات، ويقرأ فيهن بسورة من القرآن طوال وقصار، ثم لا يلبث إلا يسيرا حتى يصلي صلاة الظهر، فيطيل القيام في الركعتين الأوليين، يقرأ فيهما بسورتين بـ الم تنزيل السجدة، ومثلها من المثاني، فإذا صلى الظهر ركع بعدها ركعتين، ثم يمكث حتى إذا تصوبت الشمس وعليه نهار طويل صلى صلاة العصر، ويقرأ في الركعتين الأوليين بسورتين من المثاني، أو المفصل، وهما أقصر مما قرأ به في صلاة الظهر، فإذا قضى صلاة العصر لم يصل بعدها حتى تغرب الشمس، فإذا رآها قد تولت صلى صلاة المغرب التي تسمونها العشاء، ويقرأ فيهما بسورتين من قصار المفصل (والليل إذا يغشى) و(سبح اسم ربك الأعلى) ونحوا منها من قصار المفصل، ثم يركع بعدها ركعتين، وكان يقسم عليها شيئا لا يقسمه على شيء من الصلوات بالله الذي لا إله إلا هو إن هذه الساعة لميقات هذه الصلاة، ويقول تصديقها (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا) وهي التي يسمون صلاة الصبح وعندها يجتمع الحرسان، كان يعز عليه أن يسمع متكلما تلك الساعة إلا بذكر الله وقراءة القرآن، ثم يمكث بعد حتى يصلي العشاء، التي تسمون العتمة، ويقرأ فيها بخواتم آل عمران (إن في خلق السموات والأرض) إلى خاتمتها، وبخواتيم سورة الفرقان (تبارك الذي جعل في السماء بروجا) إلى خاتمتها، في ترسل وحسن صوت بالقرآن، وكان يقول: إن حسن الصوت بالقرآن زينة له، فإن لم يقرأ فيها بخواتيم هاتين قرأ نحوهما من المثاني أو المفصل، فإذا قضى صلاة العشاء ركع بعدها ركعتين، وكان لا يصلي بعد شيء من الصلاة المكتوبة إلا ركعتين، ثم صلاة الجمعة، فإنما كان يصلي بعدها أربع ركعات، حتى إذا كان من آخر الليل قام فأوتر ما قدر الله من الصلاة، إما تسعا وإما سبعا، أو فوق ذلك، حتى إذا كان حين ينشق الفجر ورأى الأفق وعليه من الليل ظلمة، قام فصلى الصبح، فقرأ فيهما بسورتين طويلتين بالرعد ومثلها من المثاني، حتى يتهم أن يضيء الصبح، وكان يكبر في كل شيء من الصلاة حتى يقوم لها، وكان حين يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يستوي قائما، ثم يحمد ربه ويسبحه وهو قائم، ثم يكبر للسجدة حتى يخر ساجدا، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يستوي قاعدا ويحمد ربه ويسبحه، ثم يكبر للسجدة الثانية، ثم يكبر حين يرفع منها رأسه، ثم يكبر، ثم يقوم من القعدة، فإذا صلى صلاته سلم مرتين من غير أن

يلتفت أو يشير بيده، ثم يعمد إلى حاجته إن كان عن يمينه أو عن شماله، وكان إذا قام إلى الصلاة خفض فيها صوته وبدنه، وكان عامة قوله وهو قائم أن يسبح، وكان تسبيحه فيها: سبحانك لا إله إلا أنت، لا يفتر من ذلك اهـ بكر بن محمد بن عبد الوهاب أبو عمر البصري . على رسم ابن حبان .

- عبد الرزاق [15894] أخبرنا الثوري قال أخبرني عطاء بن السائب عن مرة الهمداني قال: كنت أصلي عند كل سارية في المسجد ركعتين فجاء رجل إلى **عبد الله** وأنا عنده فقال : أرأيت رجلا يصلي في هذا المسجد عند كل سارية ركعتين فقال عبد الله لو علم هذا أن الله عند أول سارية ما برح حتى يقضي صلاته . ابن أبي شيبة [12674] حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن مرة قال : دخلت المسجد وأنا أحدث نفسي أن أصلي عند كل أسطوانة ركعتين ، ورجل يرمقني لا أشعر به ، فلما جلست نظرت فإذا عبد الله جالسا ، فأتيته فجلست إليه ، فإذا الرجل الذي يرمقني عنده قال : ولا يشعر بمكاني قال : يا أبا عبد الرحمن ، إن رجلا دخل المسجد فجعل يصلي عند كل أسطوانة ركعتين ، فقال : لو علم أن الله عند الأسطوانة لم يتحول حتى يقضي صلاته ، قال: فتركت بقية ما أردت أن أصلي اهـ رواية الثوري أصح ، وسنده صحيح.

- ابن أبي شيبة [35980] حدثنا قبيصة بن عقبة عن مالك بن مغول عن ابن أبجر عن سلمة بن كهيل قال : لقيني **أبو جحيفة** فقال لي : يا سلمة ما بقي شيء مما كنت أعرف إلا هذه الصلاة ، وما من نفس تسرني أن تفديني من الموت ، ولا نفس ذباب ، قال : ثم بكى اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [8155] حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن محارب عن **جابر** أنه قال : فاتأ مسجد معاذ اهـ وفي نسخة فأتي ، سند صحيح . ذكره في المسجد ينسب إلى رجل وهذا من واسع اللسان .

- الطبراني [13085] حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب **عن ابن عمر** قال: كنا إذا فقدنا الرجل في الفجر والعشاء أسأنا به الظن اهـ صحيح .

- ابن سعد [8249] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن عثمان بن المغيرة قال : كنت جالسا مع سالم فأتته امرأة لتستفتيه ، فحدثتنا فقالت : إن رأس عائشة في حجري أفليها فقالت : ما من مسجد أحب إلي أن أكون قد صليت فيه أربع ركعات من مسجد الكوفة . ابن أبي خيثمة [3537] حدثنا الوليد بن شجاع قال حدثني محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن امرأة حدثت سالما عن عائشة قالت: ما من مسجد أحب إلي أن أصلي فيه أربع ركعات من مسجد كوفان اهـ ضعيف .

- ابن سعد [6592] أخبرنا عفان بن مسلم وموسى بن إسماعيل قالا حدثنا سعيد بن زيد قال حدثنا أبو عبد الله الشقري قال حدثني إسماعيل بن رجاء بن ربيعة عن أبيه قال : كنا عند أبي سعيد الخدري في مرضه الذي توفي فيه وهو ثقيل قال : فأغمي عليه قال : فلما أفاق قلنا : الصلاة يا أبا سعيد قال : كفاني يعني كفى ما بي قد صليت اهـ سند جيد ، الشقري هو سلمة بن تمام .

- الطبراني [6220]حدثنا محمد بن هشام المستملي ثنا علي بن المديني ثنا حماد بن مسعدة ثنا يزيد بن أبي عبيد أن سلمة بن الأكوع كان إذا توضأ يأخذ المسك فيديفه في يده، ثم يمسح بلحيته اهـ إسناد جيد .

- الطبراني [10608] حدثنا علي ثنا أبو نعيم ثنا عبد الله العجلي عن بكير بن شهاب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: المساجد بيوت الله في الأرض تضئ لأهل السماء كما تضئ نجوم السماء لأهل الأرض اهـ على رسم ابن حبان .

كتاب السهو

عن رسول الله وأصحابه

جُمَّاعُ الأمر بسجود السهو وأنه جبران

- عبد الرزاق [3464] عن ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يأتي أحدكم الشيطان في صلاته فيلبس عليه حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس اهـ رواه البخاري ومسلم . ورواه أبو داود من طريق ابن أخي الزهري وابن إسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري بإسناده ومعناه قال : فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم ليسلم . ورواه ابن عيينة والليث ومعمر ولم يذكروا ذلك الحرف .

- الطبري [76] حدثني زياد بن أيوب قال : حدثنا سوار بن عمارة قال : حدثنا مسرة بن معبد يعني اللخمي قال : صلى بنا يزيد بن أبي كبشة العصر ثم انصرف إلينا عند سلامه فقال : إني صليت خلف مروان بن الحكم فسجد بنا سجدتين ثم انصرف إلينا ، فقال : إنه صلى وراء **عثمان بن عفان** فسجد مثل هاتين السجدتين ، فقال : إني كنت عند نبيكم صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فسلم عليه ، ثم قال : يا نبي الله. إني صليت فلم أدر أشفعت أم أوترت ثلاث مرات فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أين يتلعب بكم الشيطان في صلاتكم؟ من صلى فلم يدر أشفع أم أوتر ؟ فليسجد سجدتين فإنه تمام صلاته اهـ رواه أحمد وحسنه الضياء في المختارة.

- الطبري [56] حدثنا المقدمي قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن **أبي هريرة** أنه قال: إذا خطر الشيطان بين قلب أحدكم وبين صلاته فلم يدر كم صلى فليسجد سجدتين. ابن المنذر [1660] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه . سند جيد .

- ابن المنذر [1662] حدثنا علي قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن **أنس بن مالك** والحسن أنهما قالا : إذا شك في ثلاث أو أربع فإنه يسجد سجدتي الوهم اهـ صحيح .

التحفظ من السهو

– ابن أبي شيبة [3496] حدثنا عفان قال ثنا أبو هلال قال ثنا محمد بن سيرين قال : كان **عمر بن الخطاب** يخاف النسيان ، قال : فكان إذا صلى وكل رجلا فيلحظ إليه ، فإن رآه قام قام ، وإن رآه قعد قعد . ابن سعد [3844] أخبرنا عمرو بن عاصم قال أخبرنا أبو هلال عن محمد بن سيرين قال : كان عمر بن الخطاب قد اعتراه نسيان في الصلاة فجعل رجل خلفه يلقنه ، فإذا أومأ إليه أن يسجد أو يقوم فعل اهـ هذا منكر ، أبو هلال الراسبي يهم . وقال ابن سعد [9907] أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي قال حدثنا أبو هلال عن محمد بن سيرين أن ابن زياد اعتراه نسيان فأمر أبا شيخ الهنائي أن يلقنه يعني في الصلاة اهـ وهذا أصح .

– ابن أبي شيبة [3495] حدثنا عباد بن العوام عن أشعث عن جهم بن أبي سبرة أن **الزبير بن العوام** كان يقعد خلفه رجل يحفظ عليه صلاته اهـ وقال عبد الله بن أحمد في العلل لأبيه [5631] قلت لأبي حدثني عمرو بن محمد قال حدثنا عباد بن العوام عن أشعث عن جهم بن أبي سبرة أن الزبير كان يصلي خلفه رجل يحفظ عليه صلاته . فقال أبي : هذا خطأ ، أخطأ عباد فيه إنما هو أشعث عن جهم عن أبي سبرة النخعي . قال أبي وهو جهم بن دينار اهـ وأشعث بن سوار ضعيف .

– ابن أبي شيبة [3497] حدثنا وكيع عن شريك عن الركين قال : دخلت على **أسماء** وهي تصلي وهي عجوز وامرأة تقول لها : اركعي واسجدي . ابن سعد [11578] أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي حدثنا شريك عن الركين بن الربيع قال : دخلت على أسماء بنت أبي بكر وهي عجوز كبيرة عمياء فوجدتها تصلي وعندها إنسان يلقنها قومي اقعدي افعلي . أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [496] حدثني محمد بن الصباح قال: حدثنا شريك عن الركين بن الربيع قال: دخلت على أسماء ابنة أبي بكر وقد كبرت وهي تصلي وامرأة تقول لها: قومي اقعدي افعلي من الكبر اهـ هذا منكر ، وشريك النخعي لا يحتج به إذا انفرد . قال أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [496] حدثني نوح بن حبيب قال حدثنا عبد الملك بن هشام الذماري قال حدثنا القاسم بن معن عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كانت أسماء قد بلغت مائة سنة لم يقع لها سن ولم ننكر من عقلها شيئا اهـ صحيح .

– عبد الرزاق [3026] عن معمر وابن جريج عن ابن خثيم عن ابن لبيبة أن **أبا هريرة** قال له : إياك والحبوة الكلب والإقعاء ، وتحفظ من السهو حتى تفرغ من المكتوبة اهـ حسن.

من أعاد الصلاة من الشك

– عبد الرزاق [3482] عن ابن عيينة عن مسعر قال حدثنا زياد بن الفياض عن أبي عياض قال قال **عمر بن الخطاب** : لا تعاد الصلاة . الطبري [35] حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن زياد بن فياض عن أبي عياض قال : كان عمر بن الخطاب ينهى أن تعاد الصلاة اهـ صحيح . وقد تقدم في الصلاة مما ههنا .

– عبد الرزاق [3480] عن معمر عن عاصم بن منبه قال : سألت **أبا هريرة** فقلت : شككت في صلاتي. قال: يقولون تسجد سجدتين وأنت جالس. قال وسألت **عبد الله بن عمر** فقال: عد لصلاتك حتى تحفظ اهـ خطأ من الناسخ هو همام بن منبه كذلك رواه ابن المنذر وذكره ابن رجب في الفتح ، ورجاله ثقات .

– ابن أبي شيبة [4455] حدثنا ابن علية عن أيوب عن سعيد بن جبير عن **ابن عمر** في الذي لا يدري ثلاثا صلى أو أربعا قال : يعيد حتى يحفظ. ابن المنذر [1657] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه قال: إذا لم يدر كم صلى فليعد حتى يحفظ اهـ صحيح .

– عبد الرزاق [3481] عن ابن عيينة عن مسعر قال قلت لمحارب بن دثار سمعت **عبد الله بن عمر** يقول : أحص الصلاة ما استطعت ، ولا تعد ؟ قال : نعم . ابن أبي شيبة [4451] حدثنا وكيع عن سفيان عن محارب بن دثار قال : سمعت ابن عمر يقول أحص ما استطعت ولا تعد. الطبري [55] حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن محارب بن دثار قال سمعت ابن عمر وسأله رجل فقال : أعيد إذا شككت ؟ فقال : أحص ما استطعت ولا تعد اهـ صحيح .

– ابن أبي شيبة [4454] حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن **ابن عمر** قال : أما أنا فإذا لم أدر كم صليت فإني أعيد اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [4459] حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال رميت الجمار فلم أدر بكم رميت فسألت **ابن عمر** فلم يجبني فمر ابن الحنفية فسألته فقال: يعيد يا أبا عبد الله ، ليس شيء أعظم عندنا من الصلاة ، فإذا نسي أحدنا أعاد قال : فذكرت لابن عمر قوله ، فقال : إنهم أهل بيت مفهمون اهـ صحيح .

- ابن المنذر [1658] حدثنا علي قال: ثنا حجاج قال: ثنا داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ عن عطاء بن أبي رباح عن **ابن عباس** قال: إذا لم يدر كم صلى فليعد حتى يحفظ اهـ سند جيد .

- ابن أبي شيبة [5935] حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن أنس بن سيرين قال: كانوا يقولون : إذا شك الرجل في صلاة المغرب فأراد أن يعيد ، صلى ركعة فشفعها ثم صلى ثلاثة اهـ سند صحيح .

ما جاء في السهو اليسير

- عبد الرزاق [3486] عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد وبيان عن قيس بن أبي حازم أن **سعدا** قام في الركعتين فسبحوا به فجلس ولم يسجد اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [3489] عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن **أنس** قال : كنا معه فصلى العصر فتحرك للقيام فسبحوا فسجد سجدتي السهو اهـ سند صحيح .

جُمَاع ما روي في مواطن السجدتين

سياق ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

- عبد الرزاق [3441] عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبي هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسها في ركعتين وانصرف فقال له ذو الشمالين بن عبد عمرو وكان حليفا لبني زهرة أخففت الصلاة أو نسيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين فقالوا صدق يا نبي الله

فأتم بهم الركعتين اللتين نقص قال الزهري[1] وكان ذلك قبل بدر ثم استحكمت الأمور بعد [2] اهـ هو في الصحيحين بنحوه. ورواه البخاري [1172] حدثنا حفص بن عمر حدثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي – قال محمد وأكثر ظني العصر – ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة ؟ ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين فقال أنسيت أم قصرت ؟ فقال: لم أنس ولم تقصر. قال بلى قد نسيت. فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر . رواه مسلم وزاد قال وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال وسلم .

– مسلم [1302] حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن جرير قال عثمان حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إبراهيم زاد أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا صليت كذا وكذا قال: فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال : إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين اهـ

---

[1] – الطحاوي [2612] حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن قال: ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري قال: سألت أهل العلم بالمدينة فما أخبرني أحد منهم أنه صلاها يعني سجدة السهو يوم ذي اليدين. وقال البيهقي: وقد أثبت غيره سجدتيه عن أبي سلمة وابن سيرين وأبي سفيان عن أبي هريرة يوم ذي اليدين ، ومشهور عن الزهري فتواه بسجود السهو قبل السلام. [الكبرى 2/ 341] وقال في المعرفة [1222] قال الشافعي في القديم أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال: سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتي السهو قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام. وأكده الشافعي برواية معاوية بن أبي سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم سجدهما قبل السلام قال : وصحبة معاوية متأخرة اهـ ضعفه ابن رجب في الفتح بمطرف .

[2] – قال الطحاوي [2606] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا سعيد بن أبي مريم قال: أنا الليث بن سعد قال: حدثني عبد الله بن وهب عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه ذكر له حديث ذي اليدين فقال: كان إسلام أبي هريرة رضي الله عنه بعدما قتل ذو اليدين .

- مسلم [1300] حدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا موسى بن داود حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان .

- مسلم [1321] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله. فذكر له صنيعه. وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال : أصدق هذا . قالوا نعم. فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم اهـ

- البخاري [1168] حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى الظهر خمسا فقيل له أزيد في الصلاة ؟ فقال: وما ذاك. قال: صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم اهـ

- أبو داود [1025] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث يعني ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن حديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة فأدركه رجل فقال نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى للناس ركعة فأخبرت بذلك الناس. فقالوا لي: أتعرف الرجل قلت لا إلا أن أراه فمر بي فقلت هذا هو. فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله اهـ صححه الألباني وشعيب .

- مالك [218] عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة أنه قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم اهـ رواه البخاري ومسلم. عبد الرزاق [3450] عن ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة الأسدي حليف بني عبد المطلب أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في

الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم كبر في كل سجدة وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس اهـ

- أحمد [16959] حدثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرني محمد بن يوسف مولى عمرو بن عثمان عن أبيه عن معاوية بن أبي سفيان أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نسي شيئا من صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس. النسائي [1260] أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن محمد بن عجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه يوسف أن معاوية صلى أمامهم فقام في الصلاة وعليه جلوس فسبح الناس فتم على قيامه ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد أن أتم الصلاة ثم قعد على المنبر فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من نسي شيئا من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين اهـ صححه الطبري في التهذيب . ورواه الطبراني [773/19] حدثنا يحيى بن أيوب العلاف المصري ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب وابن لهيعة قالا ثنا ابن عجلان أن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان حدثه عن أبيه أن معاوية بن أبي سفيان صلى بهم فنسي فقام وعليه جلوس فلم يجلس ، فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين قبل التسليم ، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اهـ وروي من طرق عن ابن عجلان ، وأظن المرفوع قولا أصح .

- عبد الرزاق [3533] عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله الكلاعي عن زهير بن سالم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد التسليم اهـ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة ، وضعفه البيهقي وحسنه الألباني[1].

- أبو داود [1035] حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر

---

1 - قال ابن المنذر : وقالت فرقة: سجود السهو كله بعد السلام ، وممن روينا ذلك عنه سعد بن أبي وقاص وابن مسعود وأنس بن مالك وابن الزبير وابن عباس وروي ذلك عن علي وعمار. ثم قال : وبه قال الحسن البصري وإبراهيم النخعي وابن أبي ليلى وسفيان الثوري والحسن بن صالح وأصحاب الرأي [الأوسط 3/ 309] وقع في الأوسط ابن أبي الزبير وصوبته من فتح الباري لابن رجب وزاد: وممن قال : يسجد بعد السلام قتادة ، وروي عن عمران بن حصين أيضا .[فتح الباري 6/ 492].

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم اهـ صححه ابن خزيمة ، وقد سكت عنه أبو داود .

ما روي عن عمر بن الخطاب

- عبد الرزاق [2751] عن عكرمة بن عمار قال حدثني ضمضم بن جوس الهفاني عن عبد الله بن حنظلة قال حدثنا وهو جالس مع أبي هريرة قال : صليت خلف **عمر بن الخطاب** المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى بشيء ثم قرأ في الثانية بأم القرآن مرتين وسورتين ثم سجد سجدتين قبل التسليم. وقال الحارث [المطالب العالية695] حدثنا عاصم بن علي ثنا عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس قال : دخلت على أبي هريرة وعبد الله بن حنظلة رضي الله عنهما وهما قاعدان في المسجد حين زالت الشمس ، فقال عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة المغرب لم يقرأ في الركعة الأولى فسها فلما قام في الركعة الثانية قرأ بأم القرآن وسورة ثم عاد فقرأ بأم القرآن وسورة ثم مضى حتى قضى صلاته ثم سجد سجدتي السهو. ابن أبي شيبة [4145] حدثنا وكيع قال أخبرنا عكرمة بن عمار اليمامي عن ضمضم بن جوس الهفاني عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب قال : صلى بنا عمر بن الخطاب فنسي أن يقرأ في الركعة الأولى فلما قام في الركعة الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين وسورتين فلما قضى الصلاة سجد سجدتين. ابن سعد [6765] أخبرنا معاذ بن معاذ العنبري قال ثنا عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب قال صلى بنا عمر صلاة المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئا فلما كان في الثانية قرأ بفاتحة القرآن وسورة ، ثم عاد فقرأ بفاتحة القرآن وسورة ثم صلى حتى فرغ ثم سجد سجدتين ثم سلم اهـ البيهقي [4155] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي حدثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا عكرمة بن عمار ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ابن الحمامي ببغداد أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد حدثنا أبو عتاب ثنا شعبة حدثنا عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب قال: صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه المغرب ، فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئا فلما قام في الركعة الثانية قرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، ثم عاد فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين بعد ما سلم

. لفظ حديث شعبة وفي رواية عاصم بن علي ثم مضى فصلى صلاته ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم. وزاد عند قوله شيئا نسيها. الطحاوي [2563] ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال ثني عكرمة بن عمار اليمامي عن ضمضم بن جوس الحنفي عن عبد الرحمن بن حنظلة بن الراهب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى صلاة المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئا. فلما كانت الثانية قرأ فيها بفاتحة القرآن وسورة مرتين فلما سلم سجد سجدتي السهو اهـ هذا حديث اضطرب فيه عكرمة وليس هو بالحافظ ، وابن حنظلة صاحب صغير . والأكثر على أنه بعد السلام .

– ابن المنذر [1669] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أنا عمران بن حدير عن نصر بن عاصم أن **عمر بن الخطاب** قام في الرابعة فسبح به فأومأ إليهم أن قوموا، فلما قضى صلاته سجد سجدتي الوهم اهـ سند صحيح ، أُراه سجدهما بعد السلام .

– عبد الرزاق [3476] عن ابن المبارك قال أخبرني إسماعيل بن مسلم عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال كنت عند **عمر** أذاكره الصلاة فدخل علينا **عبد الرحمن بن عوف** فقال ألا أحدثكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قال أشهد شهادة الله إني سمعته يقول إذا كان أحدكم على شك من الصلاة في النقصان فليصل حتى يكون على شك من الزيادة . الطحاوي [2509]ثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا إسماعيل المكي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كنت أذاكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر الصلاة فأتى عبد الرحمن بن عوف فقال : ألا أحدثكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلنا: بلى قال: أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا صلى أحدكم فشك في النقصان ، فليصل حتى يشك في الزيادة اهـ إسماعيل ضعيف. ابن أبي شيبة [4447] حدثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أو نقص فإن كان شك في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ثم يسلم . قال محمد : قال لي حسين بن عبد الله : هل أسند لك مكحول الحديث ؟

قال محمد : ما سألته عن ذلك ، قال : فإنه ذكره عن كريب عن ابن عباس أن عمر وابن عباس تدارآ فيه ، فجاء عبد الرحمن بن عوف فقال : أنا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث. الطحاوي [2510] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن إسحاق عن مكحول عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا ابن عباس هل سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل إذا نسي صلاته فلم يدر أزاد أم نقص ما أمر فيه ؟ قال: قلت: ما سمعت أنت يا أمير المؤمنين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا ؟ قال: لا والله، ما سمعت فيه شيئا ولا سألت عنه . إذ جاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال: فيما أنتما ؟ فأخبره عمر رضي الله عنه فقال: سألت هذا الفتى عن كذا فلم أجد عنده علما . فقال عبد الرحمن: لكن عندي ، لقد سمعت ذاك من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال عمر: أنت عندنا العدل الرضي فماذا سمعت ؟ قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا شك أحدكم في صلاته فشك في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة ، فإذا شك في الثلاث أو الأربع ، فليجعلها ثلاثا حتى يكون الوهم في الزيادة ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم . ورواه البيهقي [3970] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا الفضل بن الفضل أبو عبيدة السقطي ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا محمد بن إسحاق عن مكحول عن ابن عباس قال : كنا عند عمر فتذاكرنا الرجل يسهو في صلاته فلم يدر كم صلى؟ قال فقلت : ما سمعت في ذلك شيئا. قال : فبينا نحن كذلك إذ جاء عبد الرحمن بن عوف فقال : فيم أنتم؟ قلنا : الرجل يسهو في صلاته فلا يدري كم صلى قال عبد الرحمن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سها الرجل فلم يدر ثنتين أو ثلاثا أو أربعا فليجعل السهو في الزيادة وليسجد سجدتين . قال محمد بن إسحاق فلقيت حسين بن عبد الله فذاكرته هذا الحديث فقال لي هل أسنده لك قلت لا. قال لكن حدثني مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث. ورواه المحاربي عن محمد بن إسحاق بمعنى رواية ابن علية فصار وصل الحديث لحسين بن عبد الله وهو ضعيف إلا أن له شاهدا من حديث مكحول. ثم قال [3973] أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي

عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا إسماعيل المكي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : كنت أذاكر عمر شيئا من الصلاة فأتى علينا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال ألا أحدثكما حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلنا : بلى. قال : أشهد شهادة الله لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا كان أحدكم في شك من النقصان في صلاته فليصل حتى يكون في شك من الزيادة . وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن إسماعيل بن مسلم المكي ورواه أيضا بقية بن الوليد عن بحر بن كثير السقاء عن الزهري ، وكذلك روي عن سفيان بن حسين عن الزهري اهـ رواه الترمذي مختصرا وصححه من طريق ابن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا . وصححه الطبري في التهذيب. قلت وحسين هو ابن عبد الله بن عبيد الله الهاشمي متروك الحديث وشواهده قاصرة. وقد ضعفه علي بن عبد الله والدارقطني في العلل[1].

- ابن أبي شيبة [4437] حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن عون بن عبد الله عن أبيه قال : صليت مع **عمر** أربعا قبل الظهر في بيته ، وقال : إذا أوهمت فكن في زيادة ، ولا تكن في نقصان اهـ سند صحيح .

ما روي عن علي بن أبي طالب

- ابن أبي شيبة[4438] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم قال : قال **علي** : إذا شك في الزيادة والنقصان فليصل ركعة ، فإن الله لا يعذب على زيادة في صلاة فإن كانت تماما كانت له ، وإن كانت زيادة كانت له. الطبري [34] حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن علي مثله. عبد الرزاق [3467] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا كنت لا تدري أربعا صليت أم ثلاثا فتوخ الصواب ثم قم فاركع ركعة ثم اسجد سجدتين فإن الله لا يعذب على الزيادة. ابن أبي شيبة [4439] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي نحوه. ضعيف .

---

[1] - قال ابن رجب في الفتح : وله علة ذكرها ابن المديني قال: وكان عندي حسنا حتى وقفت على علته وذلك أن ابن إسحاق سمعه من مكحول مرسلا وسمع إسناده من حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن مكحول. قال: يضعف الحديث من هاهنا . يعني : من جهة حسين الذي يرجع إسناده إليه . [فتح الباري 6/ 506]

- ابن المنذر [1666] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن الحجاج عن حصين عن الشعبي أن **علي بن أبي طالب** قال: إذا شك في ركعة أو ركعتين فإنه يتحرى أصوب ذلك ثم يسجد سجدتي الوهم اهـ حجاج يدلس .

- ابن أبي شيبة [4472] حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن جعفر عن أبيه أن **عليا** قال : سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام اهـ يحيى ضعيف .

ما روي عن سعد بن مالك

- ابن أبي شيبة [4527] حدثنا محمد بن فضيل عن بيان عن قيس قال : صلى **سعد بن مالك** بأصحابه فقام في الركعة الثانية فسبح به القوم فلم يجلس وسبح هو وأشار إليهم أن قوموا فصلى وسجد سجدتين. ابن المنذر [1670] حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا يعلى بن عبيد قال أنا إسماعيل عن قيس قال : صلى سعد بن أبي وقاص بالناس الظهر أو العصر فقام في الركعة الثانية فمضى في صلاته ثم سجد سجدتين. ابن المنذر [1698] حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : صلى سعد بن أبي وقاص فسها في ركعتين، فقام في الثانية فسبح به القوم من خلفه، فمضى حتى فرغ، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعدما سلم. الطحاوي [2564] حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن بيان أبي بشر الأحمسي قال: سمعت قيس بن أبي حازم قال: صلى بنا سعد بن مالك فقام في الركعتين الأوليين فقالوا: سبحان الله فقال سبحان الله فمضى فلما سلم سجد سجدتي السهو اهـ صحيح. ورواه البيهقي [4016] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: صلى بنا سعد بن أبي وقاص فنهض في الركعتين فسبح به الناس فمضى في صلاته ثم قال حين انصرف: صنعت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع. ثم قال: ورواه يحيى بن يحيى عن أبي معاوية وزاد فيه: ثم سجد سجدتي السهو حين انصرف. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا إبراهيم بن عصمة بن إبراهيم العدل حدثنا أبي حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية فذكر بمعناه. ورواه بيان عن قيس فوقفه على سعد اهـ وقال أحمد بن منيع [694] حدثنا أبو معاوية ثنا إسماعيل بن أبي

خالد عن قيس بن أبي حازم عن سعد أنه نهض في الركعتين فسبحوا به فاستتم قائما ثم سجد سجدتي السهو حتى انصرف قال: كنتم تروني أجلس إني صنعت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اهـ قال ابن حجر : وقال أبو يعلى حدثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا أبو معاوية قال عمرو : ولم أسمع أحدا رفعه غير أبي معاوية قال : وحدثنا وكيع عن إسماعيل فذكره موقوفا. ورواه المغيرة بن شبيل عن قيس عن المغيرة اهـ الصواب وقفه .

- ابن أبي شيبة [4502] حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي عن **سعد وعمار** أنهما صليا ثلاثا فقيل لهما ، فقضيا التي بقيت عليهما ثم سلما ثم كبرا ثم سجدا ثم كبرا ثم رفعا ثم كبرا وسجدا ثم كبرا ورفعا اهـ أشعث بن سوار يضعف .

ما روي عن ابن مسعود

- عبد الرزاق [3468] عن معمر عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال : إذا شك الرجل في صلاته فلم يدر ثلاثا صلى أم اثنين فليبن على أوثق ذلك ثم يسجد سجدتي السهو اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [4475] حدثنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أن عبد الله سجد سجدتي السهو بعد السلام وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله اهـ صحيح .

- النسائي [1245] أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن شعبة عن الحكم قال سمعت أبا وائل يقول قال **عبد الله** : من أوهم في صلاته فليتحر الصواب ثم يسجد سجدتين بعد ما يفرغ وهو جالس . ثم قال أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن مسعر عن الحكم عن أبي وائل عن عبد الله قال : من شك أو أوهم فليتحر الصواب ثم ليسجد سجدتين اهـ صححه الألباني. الطبري [48] حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله أنه قال : إذا أوهم أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ثم ليسجد سجدتين وهو قاعد بعد الفراغ . الطبراني [ك 9182] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا مطيع الغزال عن الحكم عن أبي وائل عن عبد الله قال : إذ وهم أحدكم في صلاته فليتحر الصواب في نفسه فليتم عليه ثم يسجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس . ثم قال حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن

الحكم عن أبي وائل قال قالَ عبد الله : من شك أو وهم في صلاته فليتحر ثم يسجد سجدتين اهـ صحيح .

- الطبراني [9363] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن الأسود وعلقمة وأصحاب عبد الله أن عبد الله كان يقول في السهو يتحرى الصواب ويسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم اهـ صحيح .

- الطبراني [9362] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد عن الحجاج عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم عن عبيدة السلماني عن ابن مسعود أنه قال: يتحرى أصوب ذلك، ويسجد سجدتي السهو اهـ سند جيد .

- الطحاوي [2565] ثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن حصين عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: السهو أن يقوم في قعود أو يقعد في قيام أو يسلم في الركعتين فإنه يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم اهـ مؤمل يهم وإنما رواه سفيان عن خصيف لا حصين .

قال عبد الرزاق [3491] عن الثوري عن خصيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال: السهو إذا قام فيما يجلس فيه أو قعد فيما يقام فيه أو يسلم في ركعتين فإنه يفرغ من صلاته ويسجد سجدتين وهو جالس يتشهد فيها . ابن أبي شيبة [4539] ثنا وكيع عن سفيان عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه سلم في ركعتين فقام فأتم وسجد سجدتين. البيهقي [4020] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ أخبرنا أبو نصر العراقي حدثنا سفيان بن محمد الجوهري حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان قال حدثني خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: السهو إذا قام فيما يجلس فيه أو قعد فيما يقام فيه أو سلم في ركعتين فإنه يفرغ من صلاته ويسجد سجدتين وهو جالس يتشهد فيهما ويسلم اهـ ورواه ابن أبي شيبة [4440] ثنا ابن فضيل عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر أكثر ظنه فليبن عليه فإن كان أكثر ظنه أنه صلى ثلاثا فليركع ركعة ويسجد سجدتين وإن كان ظنه أربعا فليسجد سجدتين اهـ ورواه أبو داود مرفوعا ثم قال : رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد أيضا سفيان وشريك وإسرائيل واختلفوا في الكلام في متن الحديث

ولم يسندوه اهـ وقد رواه ابن المنذر [1665] ثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عتاب بن بشير قال أخبرنا خصيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال: كل شيء شككت فيه من صلاتك من نقصان في ركوع أو سجود أو غير ذلك فاستقبل أكبر ظنك واجعل سجدتي السهو من هذا النحو قبل التسليم وأما غير ذلك من السهو كله فاجعله بعد التسليم. الطبري [45] ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال ثنا خصيف بن عبد الرحمن الجزري قال ثنا أبو عبيدة بن عبد الله قال : قال عبد الله بن مسعود : إذا شك الرجل في صلاته وهو جالس بنى على أكبر ظنه إن كان أكبر ظنه أنه صلى أربعا ، تشهد ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم تشهد ثم سلم . وإن كان أكبر ظنه أنه صلى ثلاثا ، قام فركع ركعة ، ثم تشهد ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم . قال وحدثني سلم بن جنادة السوائي وسعيد بن يحيى بن سعيد الأموي قالا حدثنا ابن فضيل عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود مثله اهـ خصيف ضعيف .

- عبد الرزاق [3487] عن ابن جريج قال حدثت عن ابن مسعود أنه صلى بالناس فسها فقام في مثنى الأولى فلم يتشهد فسبح الناس فأشار إليهم أن قوموا فقاموا اهـ

- الطبراني [9202] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا مسعر قال سمعت العلاء العنبري يذكر عن رجل أن عبد الله قام في الركعتين فلم يجلس اهـ

- ابن المنذر[1675] ومن حديث محمد بن يحيى قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا شريك عن منصور عن ذر بن لقيط عن قيس بن سليم قال: أمنا عبد الله يعني ابن مسعود فنهض في الركعتين على قدميه ثم مضى ولم يجلس فلما قضى الصلاة سجد سجدتين بعد ما سلم وهو جالس اهـ لا أدري من ذر بن لقيط إلا أن يكون تصحيفا .

- النسائي [1247] أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن ابن عون عن إبراهيم قال: كانوا يقولون : إذا أوهم يتحرى الصواب ثم يسجد سجدتين اهـ صححه الألباني.

ما روي عن أنس بن مالك

- ابن أبي شيبة [4452] حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب أن أنس بن مالك قعد في الركعة الثالثة فسبحوا به فقام فأتمهن أربعا فلما سلم سجد سجدتين ، ثم أقبل على القوم بوجهه ، فقال : إذا وهمتم فاصنعوا هكذا. الطحاوي [2572] حدثنا أحمد بن داود

قال ثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس أنه قام في الركعة الثانية فسبح به القوم ، فاستتم أربعا ثم سجد سجدتين بعدما سلم ، ثم قال: إذا وهمتم فافعلوا هكذا اهـ ورواه ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن عبد العزيز مثله . صحيح .

- ابن أبي شيبة [4450] حدثنا ابن نمير عن سعيد عن قتادة عن أنس والحسن قالا : ينتهي إلى آخر وهمه ثم يسجد سجدتين. الطبري [52] حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس في الذي لا يدري ثلاثا صلى أو أربعا قال: ينتهي إلى وهمه ويسجد سجدتين . ابن المنذر [1700] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا الحجبي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس والحسن أنهما قالا في الرجل يشك في صلاته فلم يدر أزاد أو نقص فليسجد سجدتين بعدما يسلم اهـ صحيح ، يزيد بن زريع صحيح السماع من سعيد .

ورواه الطحاوي [2570] حدثنا أحمد بن داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا يزيد بن إبراهيم قال ثنا قتادة عن أنس أنه قال في الرجل يهم في صلاته لا يدري أزاد أم نقص قال: يسجد سجدتين بعدما يسلم اهـ صحيح . ورواه الطبري [54] حدثني المقدمي قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن أنس بن مالك والحسن أنهما قالا : إن شك في ثلاث أو أربع فإنه يسجد سجدتي الوهم اهـ

- الطحاوي [2524] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو عمر قال: أنا حماد بن سلمة وأبو عوانة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه مثله. أي التحري. سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [4478] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وأنس أنهما سجدا سجدتي السهو بعد السلام ثم قاما ولم يسلما. ابن المنذر [1709] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد عن قتادة عن أنس والحسن أنهما كانا لا يسلمان في سجدتي السهو اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [4519] حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد قال: أمنا أنس في سفر فصلى بنا العصر ركعتين فلما جلس في الثانية نسي أن يسلم فذهب ليقوم فسبحنا به فلما جلس سلم وسجد سجدتي السهو اهـ كذا قال ابن فضيل ، خالفه الثوري وهو أوثق . قال

ابن المنذر [1678] حدثنا علي قال ثنا عبد الله عن سفيان قال حدثني يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك قال: رأيته تحرك للقيام في الركعتين من العصر، فسبحوا به، فجلس وسجد سجدتين وهو جالس اهـ صحيح .

- البغوي [مسند ابن الجعد 1372] حدثنا علي بن مسلم نا أبو داود نا شعبة أنا ثابت قال : صلى بنا أنس فقام فيما ينبغي له أن يقعد وقعد فيما ينبغي له أن يقوم فسجد سجدتين وحدث عن أصحابه أنهم كانوا يفعلون ذلك . البيهقي [4021] أخبرنا الإمام الفقيه أبو الفتح العمري أخبرنا عبد الرحمن الشريحي حدثنا أبو القاسم البغوي حدثنا علي فذكره اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [4470] حدثنا أبو معاوية عن زياد بن سعد عن ضمرة بن سعيد عن أنس أنه سجد سجدتي السهو بعد السلام. الطحاوي [2571] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا فليح عن ضمرة بن سعيد أنه صلى وراء أنس بن مالك رضي الله عنه فأوهم فسجد سجدتين بعد السلام اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [3515] أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس أنه نسي ركعة من صلاة الفريضة حتى دخل في التطوع ثم ذكر فصلى بقية صلاة الفريضة ثم سجد سجدتين وهو جالس اهـ ثقات .

ما روي عن ابن عباس

- عبد الرزاق [3490] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن طاووسا أخبره أن ابن الزبير قام في ركعتين من المغرب أو أراد القيام قال ما رأيت طاووسا إلا شك أيهما فعل نهض أو أراد النهوض ثم سجد سجدتين وهو جالس قال فذكرت ذلك لابن عباس قال فقال أصاب لعمري قلت وأخبرك أنه سجدها قبل التسليم أو بعد قال لا أدري .

- عبد الرزاق[3492] عن ابن جريج قال قال عطاء صلى بنا ابن الزبير ذات يوم المغرب فقلت وحضرت ذلك قال نعم فسلم في ركعتين قال الناس سبحان الله سبحان الله فقام فصلى الثالثة فلما سلم سجد سجدتي السهو وسجدهما الناس معه قال فدخل أصحاب لنا على ابن عباس فذكر له بعضهم ذلك كأنه يريد أن يعيب بذلك ابن الزبير فقال ابن عباس أصاب وأصابوا اهـ صحيح. ابن أبي شيبة [4538] حدثنا حفص عن أشعث عن عطاء

قال : صلى ابن الزبير فسلم في ركعتين ثم قام إلى الحجر فاستلمه فسبح به القوم فرجع فأتم وسجد سجدتين قال : فذكرت ذلك لابن عباس فقال : لله أبوه ما أماط عن سنة نبيه اهـ أشعث بن سوار يضعف. الطحاوي [2567] حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن زيد عن جابر عن عطاء بن أبي رباح قال: صليت خلف ابن الزبير فسلم في الركعتين فسبح القوم ، فقام فأتم الصلاة ، فلما سلم سجد سجدتين بعد السلام . قال عطاء: فانطلقت إلى ابن عباس ، فذكرت له ما فعل ابن الزبير فقال: أحسن وأصاب اهـ سند ضعيف . ابن سعد [7612] أخبرنا عارم بن الفضل قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا عسل بن سفيان عن عطاء بن أبي رباح قال : صليت مع ابن الزبير المغرب فسلم في ركعتين ثم قام إلى الركن ليمسحه فسبح القوم ، فرجع فصلى بهم الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين فأتيت ابن عباس من فوري فأخبرته فقال : لله أبوك فكيف صنع فأخبرته فقال : ما ماط عن سنة نبيه[1]اهـ ورواه البيهقي [4085] أخبرنا علي بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد حدثنا عسل بن سفيان عن عطاء بن أبي رباح. ورواه من طريق عبد الله بن بكر السهمي حدثنا هشام وهو ابن حسان عن عسل. وعسل ضعيف . ثم قال [4087] وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أخبرنا أبو عبد الله الصفار حدثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة الإيادي حدثنا عامر عن عطاء قال : صلى ابن الزبير المغرب فسلم في ركعتين ، ثم نهض فسبح الناس فقال : ما لهم؟ ثم جاء فركع ركعة ثم سجد سجدتين. قال : فأتيت ابن عباس فأخبرته بفعل ابن الزبير فقال : ما أماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم اهـ حسن صحيح .

- ابن المنذر [1695] حدثنا علان قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنا يحيى بن أيوب عن موسى بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال: سجدتا السهو بعد السلام. كذا وصوابه قرة. الطحاوي [2566] حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن عفير فقال ثنا يحيى بن أبي أيوب عن قرة بن عبد الرحمن حدثه عن عمرو بن دينار حدثه عن عبد

[1] - الأزرقي [1/ 276] حدثني جدي حدثنا عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن أبي مليكة يقول: أول من استلم الركن الأسود من الأئمة قبل الصلاة وبعدها ابن الزبير فاستحسنت ذلك الولاة بعده فاتبعته اهـ حسن .

الله بن عباس رضي الله عنهما قال: سجدتا السهو بعد السلام اهـ ربما قيل يحيى بن أبي أيوب . حسنه الألباني .

- عبد الرزاق [3477] عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول إن نسيت الصلاة المكتوبة فعد لصلاتك. قال: لم أسمعه منه في ذلك غير ذلك قال ولكن بلغني عنه وعن ابن عمر أنهما قالا فإن نسيت الثانية فلا تعدها وصل على أحرى في نفسك ثم اسجد سجدتين بعد ما تسلم وأنت جالس اه صحيح مرسل .

ما روي عن ابن الزبير

- عبد الرزاق[3492] عن ابن جريج قال قال عطاء صلى بنا ابن الزبير ذات يوم المغرب فقلت : وحضرت ذلك ؟ قال : نعم فسلم في ركعتين قال الناس سبحان الله سبحان الله فقام فصلى الثالثة فلما سلم سجد سجدتي السهو وسجدهما الناس معه قال فدخل أصحاب لنا على ابن عباس فذكر له بعضهم ذلك كأنه يريد أن يعيب بذلك ابن الزبير فقال ابن عباس أصاب وأصابوا اه صحيح .

- ابن أبي شيبة [4529] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن نافع عن ابن الزبير أنه قام في ركعتين فسبح القوم ، حتى إذا عرف أنه قد وهم فمضى في صلاته اه جيد .

- الطحاوي [2568] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك قال: صلى بنا ابن الزبير فقام في الركعتين الأوليين من الظهر فسبحنا به فقال: سبحان الله ولم يلتفت إليهم فقضى ما عليه. ثم سجد سجدتين بعدما سلم . ثنا صالح بن عبد الرحمن قثنا سعيد بن منصور قثنا هشيم قال أنا أبو بشر فذكره. ابن المنذر [1705] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا أبو بشر عن يوسف بن ماهك قال: صلى بهم ابن الزبير فقام في الركعتين فسبحوا به فسبح بهم ومضى بهم حتى أتم صلاته وسجد سجدتين وهو جالس بعد ما سلم اه صحيح .

ما روي عن المغيرة بن شعبة

- عبد الرزاق [3452] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة أنه قام في الركعتين الأوليين فسبحوا به فلم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين بعد التسليم

ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . ابن أبي شيبة [4526] حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال : صليت خلف المغيرة بن شعبة فقام في الثانية ، فسبح الناس به فلم يجلس ، فلما سلم وانفتل سجد سجدتين وهو جالس ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع. ورواه البيهقي [4015] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان حدثنا أبو الأزهر حدثنا أبو أسامة عن ابن أبي ليلى عن عامر نحوه. ورواه ابن أبي شيبة [4535] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن ثابت بن عبيد قال صليت خلف المغيرة بن شعبة فقام في الركعتين فلم يجلس فلما فرغ سجد سجدتين . الطحاوي [2559] حدثنا أبو بكرة قال ثنا بكر بن بكار قال ثنا علي بن مالك الرؤاسي من أنفسهم قال سمعت عامرا يحدث: أن المغيرة بن شعبة سها في السجدتين الأوليين فسبح به ، فاستتم قائما حتى صلى أربعا ، ثم سجد سجدتي السهو وقال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . حدثنا مبشر قال ثنا أبو عامر قال ثنا شعبة عن جابر عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة مثله. ورواه أبو داود [1039] حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي ثنا يزيد بن هارون أخبرنا المسعودي عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين قلنا سبحان الله قال سبحان الله ومضى فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت. قال أبو داود وكذلك رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ورفعه ورواه أبو عميس عن ثابت بن عبيد قال صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة. قال أبو داود أبو عميس أخو المسعودي وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة وعمران بن حصين والضحاك بن قيس ومعاوية بن أبي سفيان وابن عباس أفتى بذلك وعمر بن عبد العزيز. قال أبو داود : هذا فيمن قام من ثنتين ثم سجدوا بعد ما سلموا اهـ صحيح .

ورواه الطحاوي [2561] حدثنا حسين بن نصر قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا قيس بن الربيع عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن أبي حازم قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام في الركعتين فسبح الناس خلفه فأشار إليهم أن قوموا . فلما قضى صلاته سجد سجدتي السهو ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا استتم أحدكم قائما فليصل وليسجد سجدتي السهو ، وإن لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه اهـ ثقات .

ثم قال حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر عن إبراهيم بن طهمان عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن أبي حازم قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام من الركعتين قائما فقلنا: سبحان الله فأومى وقال: سبحان الله فمضى في صلاته فلما قضى صلاته وسلم سجد سجدتين وهو جالس ثم قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستوى قائما من جلوسه فمضى في صلاته . فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ثم قال: إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس فإن لم يستتم قائما فليجلس وليس عليه سجدتان فإن استوى قائما فليمض في صلاته وليسجد سجدتين وهو جالس اهـ وهذا إسناد صحيح . ورواه أحمد وابن ماجة من طريق سفيان عن جابر مثله مرفوعا وصححه الألباني وشعيب .

ما روي عن النعمان بن بشير

- ابن أبي شيبة [4530] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عون عن الشعبي أن **النعمان بن بشير** صلى فنهض في الركعتين فسبحوا به فمضى فلما فرغ سجد سجدتي السهو وهو جالس. ابن المنذر [1677] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أبو النعمان قال ثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن الشعبي قال : صلى بنا النعمان بن بشير فنهض في الركعتين فسبح القوم فجلس فلما كان آخر الصلاة سجد سجدتين وسجد من معه . البيهقي [4011] أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أخبرنا أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا عبد الوهاب أخبرنا ابن عون عن عامر قال : صليت خلف النعمان بن بشير فنهض في الركعتين فسبح القوم فجلس فلما فرغ سجد سجدتي السهو وسجدنا معه اهـ صحيح .

ما روي عن عقبة بن عامر وعمرو بن العاص

- ابن أبي شيبة [4532] حدثنا شبابة قال ثنا ليث بن سعد عن يزيد أن عبد الرحمن بن شماسة حدثه أن **عقبة بن عامر** قام في صلاة وعليه جلوس فقال الناس سبحان الله فعرف الذي يريدون ، فلما أن صلى سجد سجدتين وهو جالس فقال : إني قد سمعت قولكم وهذه سنة. ابن المنذر [1668] حدثنا علان بن المغيرة قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا بكر بن مضر والليث بن سعد قالا ثنا يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماسة أنه قال: لما صلى لنا عقبة بن عامر فقام وعليه جلوس فقال الناس وراءه سبحان الله سبحان الله فلم يجلس. فلما فرغ

سجد سجدتين وهو جالس، ثم قام فقال: إني سمعت حين قال: سبحان الله كيما أجلس وإنه ليس تلك السنة وإنما السنة التي صنعت. الطبراني [867/17] حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب أن ابن شماسة حدثه أن عقبة بن عامر قام في صلاة وعليه جلوس فقال الناس: سبحان الله سبحان الله، فعرف الذي يريدون، فلما أتم صلاته سجد سجدتين وهو جالس ثم قال: إني قد سمعت قولكم ، هذه السنة. حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني ثنا أبي ثنا بكر بن مضر عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماسة قال: صلى بنا عقبة بن عامر فقام وعليه جلوس فقال الناس وراءه: سبحان الله، فلم يجلس، فلما فرغ سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: إني سمعتكم تقولون: سبحان الله كيما أجلس وأن ليس تلك السنة، وإنما السنة التي صنعت. البيهقي [4018] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا إبراهيم بن منقذ الخولاني حدثنا إدريس بن يحيى حدثنا بكر بن مضر عن يزيد بن أبي حبيب أنه سمع عبد الرحمن بن شماسة المهري يقول : صلى بنا عقبة بن عامر الجهني فقام وعليه جلوس فقال الناس : سبحان الله سبحان الله. فلم يجلس ومضى على قيامه فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتي السهو وهو جالس فلما سلم قال: إني سمعتكم آنفا تقولون سبحان الله لكيما أجلس ، لكن السنة الذي صنعت اهـ صحيح . يحتمل لما سلم من السجدتين .

وقال ابن أبي عمر [المطالب العالية693] حدثنا المقرئ ثنا حيوة أخبرني يزيد بن أبي حبيب حدثني عبد الرحمن بن شماسة قال : صلى عمرو بن العاص رضي الله عنه بالناس ، فقام عن تشهده فصاح به الناس فقالوا : سبحان الله سبحان الله فصلى كما هو ، فلما أتم صلاته سجد سجدتين ، ثم قال : أيها الناس إنه لم يخف علي الذي أردتم ، ولم يمنعني من الجلوس إلا الذي صنعت من السنة. ثم قال ابن حجر : وقال الحارث حدثنا يونس بن محمد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب قال : إن عبد الرحمن بن شماسة حدثه أن عقبة بن عامر رضي الله عنه قام في صلاته فذكر مثله اهـ صحاح .

ما روي عن عمران بن حصين

- ابن أبي شيبة [4536] حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن محمد قال : صلى بنا عمران بن حصين في المسجد فنهض في ركعتين ، أو قعد في ثلاث ، وأكثر ظن هشام أنه نهض في الركعتين ، فلما أتم الصلاة سجد سجدتي السهو اه سند صحيح .

- الطحاوي[2573] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عمر قال أنا حماد بن سلمة أن خالدا الحذاء أخبرهم عن أبي قلابة عن عمران بن حصين قال في سجدتي السهو : يسلم ، ثم يسجد ثم يسلم اهـ صحيح مرسل .

ما روي عن ابن عمر

- مالك [217] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن النسيان في الصلاة قال ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله . ابن أبي شيبة [4442] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: يتوخى الذي يرى أنه نقص فيتمه . الطحاوي [2528] حدثنا محمد بن العباس بن الربيع قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله اه صحيح .

- عبد الرزاق [3469] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : إذا شك الرجل في صلاته فلم يدر أثلاثا أم أربعا فليبن على أتم ذلك في نفسه وليس عليه سجود قال وكان الزهري يقول يسجد سجدتي السهو وهو جالس[1] اهـ كأنه أراد نفي الوجوب إن كان محفوظا .

- مالك [215] عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس . الطحاوي [2526] حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب قال : أخبرني عمر بن محمد عن سالم ثم ذكر مثله اه صحيح .

---

[1] - الطبري [ت41] حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال : سألت سالم بن عبد الله قلت: كيف يصنع الرجل إذا شك في صلاته؟ قال : إذا شككت في صلاتك طرحت الشك وصليت على ما استيقنت ثم سجدت سجدتين بعد ذلك وأنت جالس اه سند صحيح .

- عبد الرزاق [3470] عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال سمعت **ابن عمر** يقول إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ حتى يعلم أنه قد أتم ثم يسجد سجدتين وهو جالس اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [8806] حدثنا جعفر بن برقان عن عقبة بن نافع قال : سمعت **ابن عمر** يقول : ليس من صلاة إلا وفيها قراءة وجلوس في الركعتين وتشهد وتسليم فإن لم تفعل ذلك سجدت سجدتين بعدما تسلم وأنت جالس اه إسناد حسن صحيح .

- عبد الرزاق [3471] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن **ابن عمر** قال إذا شك أحدكم في صلاته فليبن على أوثق ذلك في نفسه ثم ليسجد سجدتين وهو جالس اهـ حسن .

- الطحاوي [2522] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا إبراهيم بن بشار الرمادي قال: ثنا سفيان بن عيينة قال: ثنا عمرو بن دينار قال: سئل **ابن عمر** وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهم عن رجل سها فلم يدركم صلى أثلاثا أم أربعا. فقالا: يتحرى أصوب ذلك فيتمه ، ثم يسجد سجدتين وهو جالس اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [3477] عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت **ابن عباس** يقول إن نسيت الصلاة المكتوبة فعد لصلاتك. قال: لم أسمعه منه في ذلك غير ذلك قال ولكن بلغني عنه وعن **ابن عمر** أنهما قالا فإن نسيت الثانية فلا تعدها وصل على أحرى في نفسك ثم اسجد سجدتين بعد ما تسلم وأنت جالس اهـ صحيح بلاغ .

- الطبري [39] حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا حجاج بن رشدين قال ثنا عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: إذا شك الإنسان في شيء من الصلاة طرح الشك وبنى على اليقين فإذا فرغ من التشهد سلم ثم سجد سجدتين ثم تشهد بعدها وسلم. قال القاسم: كان **ابن عمر** يفعل ذلك اهـ حجاج وثقه ابن حبان وضعفه ابن عدي ، وعبد الجبار ضعيف الحفظ .

- ابن أبي شيبة [8803] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه عن الحارث بن شبيل عن عبد الله بن شداد أن **ابن عمر** لم يجلس في الركعتين فتشهد في آخر صلاته مرتين اهـ ثقات .

ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص

- مالك [216] عن عفيف بن عمرو السهمي عن عطاء بن يسار أنه قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الأحبار عن الذي يشك في صلاته فلا يدري كم صلى أثلاثا أم أربعا فكلاهما قال ليصل ركعة أخرى ثم ليسجد سجدتين وهو جالس اهـ صحيح .

ما روي عن الحسن بن علي بن أبي طالب

- ابن أبي شيبة [4564] حدثنا وكيع قال ثنا نعيم بن حكيم عن أبي مريم الثقفي قال: صلى بنا الحسن بن علي المغرب ، فلما قضى الصلاة سجد سجدتين ولم نره سها. فلما سلم قلنا له ، قال : إني سهوت اهـ الثقفي مجهول .

ما روي عن الضحاك بن قيس

- ابن أبي شيبة [4537] حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي قال : صلى الضحاك بن قيس بالناس الظهر فلم يجلس في الركعتين الأوليين فلما سلم سجد سجدتين وهو جالس اهـ مطرف بن طريف . سند صحيح .

ما روي عن أبي هريرة

- ابن أبي شيبة [4477] حدثنا غندر عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم بن الحارث أن أبا هريرة والسائب القاري كانا يقولان : السجدتان قبل الكلام وبعد التسليم اهـ وقال الترمذي [391] حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الأعلى وأبو داود قالا ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم أن أبا هريرة وعبد الله بن السائب القارئ كانا يسجدان سجدتي السهو قبل التسليم اهـ محمد بن إبراهيم لم يسمع أبا هريرة ، وقد اختلفوا عليه فيه . وروى ابن المنذر [1695] من حديث إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا جرير عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان يأمر بسجدتي السهو قبل أن يسلم اهـ ذكره في من قال ذلك مطلقا[1]. ابن إسحاق يدلس . وأبو هريرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين بعد السلام .

---

[1] - ثم قال : وبه قال مكحول والزهري وروي ذلك عن سعيد بن المسيب ويحيى الأنصاري وربيعة والأوزاعي والليث بن سعد وبه قال الشافعي . [الأوسط 3/ 308]

- الطحاوي [2521] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا شيخ أحسبه أبا زيد الهروي قال ثنا شعبة قال إدريس أخبرني عن أبيه سمعه يحدث قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه في الوهم يتحرى اهـ

ما روي عن أبي سعيد

- الترمذي [396] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عياض يعني ابن هلال قال : قلت لأبي سعيد أحدنا يصلي فلا يدري كيف صلى ؟ فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فلم يدر كيف صلى فليسجد سجدتين وهو جالس اهـ حسنه . أبو سعيد روى حديث البناء على اليقين قبل السلام .

- الطحاوي [2523] حدثنا أبو أمية قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن سليمان اليشكري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال في الوهم يتحرى قال : قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: عن النبي صلى الله عليه وسلم . صحيح.

- الطحاوي [2522] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا إبراهيم بن بشار الرمادي قال: ثنا سفيان بن عيينة قال: ثنا عمرو بن دينار قال: سئل ابن عمر وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهم عن رجل سها فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا. فقالا: يتحرى أصوب ذلك فيتمه ، ثم يسجد سجدتين وهو جالس اهـ صحيح . وقد تقدم عن ابن عمر أنه بعد السلام .

التسليم من السجدتين بعد السلام

- عبد الرزاق [3453] أخبرنا معمر وابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التسليم بعد سجدتي السهو اهـ سند صحيح مرسل .

- ابن أبي شيبة [4485] حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله أنه سلم فيهما. ابن أبي شيبة [4486] حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن إبراهيم عن عبد الله قال : فيهما تسليم اهـ حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [4487] حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي عن **سعد وعمار** أنهما صليا ثلاثا ثم سلما فقيل لهما : فقضيا التي بقيت عليهما ثم كبرا ثم سجدا ثم سلما تسليمتين اهـ أشعث فيه ضعف .

- ابن أبي شيبة[4478] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن **وأنس** أنهما سجدا سجدتي السهو بعد السلام ثم قاما ولم يسلما. ابن المنذر [1709] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج بن منهال قال: ثنا حماد عن قتادة عن أنس والحسن أنهما كانا لا يسلمان في سجدتي السهو اهـ سند صحيح .

هل في السجدتين تشهد

- أبو داود [1041] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى حدثني أشعث عن محمد بن سيرين عن خالد يعني الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم اهـ قال الألباني شاذ. أشعث هو ابن عبد الملك الحمراني . قال البيهقي ورواه : وقد رواه شعبة ووهيب وابن علية والثقفي وهشيم وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء ، لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه ، ورواه أيوب عن محمد قال أخبرت عن عمران فذكر السلام دون التشهد. وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدتين ، وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه اهـ

- عبد الرزاق [3499] عن الثوري عن خصيف عن أبي عبيدة عن **ابن مسعود** أنه تشهد في سجدتي السهو. ابن أبي شيبة [4492] حدثنا محمد بن فضيل عن خصيف مثله. ابن الجعد [2356] أنا شريك عن خصيف عن أبي عبيدة عن **عبد الله** في سجدتي السهو تشهد وتسليم اهـ خصيف ضعيف .

- ابن أبي شيبة [4493] حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن إبراهيم عن عبد الله قال : فيهما تشهد اهـ مرسل سنده صحيح .

وقال البخاري في الصحيح [1171] حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن سلمة بن علقمة قال : قلت لمحمد في سجدتي السهو تشهد ؟ قال ليس في حديث أبي هريرة اهـ

من تكلم قبل أن يسجدهما

- ابن أبي شيبة [4549] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع أن الزبير بن العوام صلى فتكلم فبنى على صلاته اهـ إسناد حسن مرسل .

- ابن أبي شيبة [4550] حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن محمد بن يوسف عن أبيه قال : فات ابن الزبير بعض الصلاة فقال لي بيده : كم فاتني ؟ قال : قلت : لا أدري ما تقول ؟ قال : كم صليتم ؟ قلت: كذا وكذا قال : فصلى وسجد سجدتين اهـ على رسم ابن حبان . ذكره ابن أبي شيبة في ما قالوا فيه إذا انصرف وقد نقص من صلاته وتكلم اهـ في الباب حديث ذي اليدين .

هل يتابع الإمام على السهو

- ابن المنذر [1669] ثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أنا عمران بن حدير عن نصر بن عاصم أن عمر بن الخطاب قام في الرابعة فسبح به فأومأ إليهم أن قوموا، فلما قضى صلاته سجد سجدتي الوهم اهـ سند صحيح .

- ابن المنذر [1673] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا داود بن أبي هند عن العباس يقال له ابن عبد الرحمن الهاشمي أن عبد الله بن الزبير قام في الرابعة فسبح به القوم فأومأ إليهم أن قوموا فلما قضى صلاته سجد سجدتي الوهم اهـ عباس لم يذكروه بشيء ، روى له أبو داود في المراسيل . وقد تقدم منه .

ليس على من خلف الإمام سهو

- أحمد [9418] حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين اهـ صححه ابن خزيمة وابن حبان .

- البيهقي [4051] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي أخبرنا عثمان بن محمد بن بشر حدثنا إسماعيل القاضي حدثنا ابن أبي أويس وعيسى بن ميناء قالا حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون : سترة الإمام

سترة لمن خلفه قلوا أو كثروا ، وهو يحمل أوهامهم اهـ قلت هذا الذي جرى عليه العمل العتيق ، ولا يحتاج إلى إسناد .

من جهر في السرية

- ابن أبي شيبة [3661] حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي أن **سعيد بن العاص** صلى بالناس الظهر أو العصر فجهر بالقراءة فسبح القوم فمضى في قراءته فلما فرغ صعد المنبر فخطب الناس فقال: في كل صلاة قراءة وإن صلاة النهار تخرس وإني كرهت أن أسكت فلا ترون أني فعلت ذلك بدعة! اهـ رواه البيهقي [ك 3682] من طريق عبد الوهاب بن عطاء ثنا داود بن أبي هند به ولفظه قال: إن في كل صلاة قراءة وما حملني على ذلك خلاف السنة ولكني قرأت ناسيا فكرهت أن أقطع القراءة. ورواه ابن المنذر [1687] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد عن داود عن الشعبي أن **سعيد بن العاص** جهر في صلاة الظهر أو العصر، فمضى في جهره فلما قضى صلاته قال: إني كرهت أن أخفي القرآن بعدما جهرت به. ولم يذكر سجدتي السهو اهـ صحيح .

- ابن الجعد [2545] أخبرنا زهير عن أبي إسحاق قال : كنت جالسا إلى جنب **عبد الله بن مغفل** وهو يصلي ويقرأ من سورة النور فأقام المؤذن فركع وسجد ثم جلس فتشهد أحسبه قال ثم سلم ثم قام مع الإمام فأخذ من حيث انتهى إليه (والله خالق كل دابة من ماء) حتى فرغ منها يجهر بها خالق كذلك قرأها اهـ حسن .

- الطبراني [689] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو كريب ثنا وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة أن **أنسا** جهر في الظهر أو العصر فلم يسجد اهـ لا بأس به .

تقدم مما ههنا في جامع الصلاة .

السهو في التطوع

- ابن المنذر [1713] حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء عن **ابن عباس** قال: إذا أوهمت في التطوع فاسجد سجدتين اهـ سند صحيح .

الشك في انتقاض الطهر

- البخاري [2056] حدثنا أبو نعيم حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال شكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في الصلاة شيئا ، أيقطع الصلاة قال : لا حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا . وقال ابن أبي حفصة عن الزهري لا وضوء إلا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت اهـ

- عبد الرزاق [536] عن الثوري عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن قال قال ابن مسعود إن الشيطان ليطيف بالرجل في صلاته ليقطع عليه صلاته فإذا أعياه نفخ في دبره فإذا أحس أحدكم فلا ينصرفن حتى يجد ريحا أو يسمع صوتا . ابن أبي شيبة [8083] حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن قيس بن سكن عن عبد الله قال : إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فيبل إحليله حتى يرى أنه قد أحدث وأنه يأتيه فيضرب دبره فيريه أنه قد أحدث فلا تنصرفوا حتى تجدوا ريحا أو تجدوا بللا. عبد الرزاق [537] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال قال عبد الله إن الشيطان لينفخ في دبر الرجل فإذا أحس أحدكم ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا. ابن أبي شيبة [8084] حدثنا هشيم قال أخبرنا العوام عن إبراهيم التيمي قال : قال عبد الله فذكر نحوه . أبو عبيد [369] حدثنا هشيم قال أخبرنا العوام عن إبراهيم التيمي قال: قال عبد الله لا تنصرفن حتى تسمع صوتا أو تجد ريحا . الطبراني [9232] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن ابن مسعود قال : إن الشيطان ليطيف بالرجل في الصلاة ليقطع عليه صلاته فإذا أعيا نفخ في دبره ليريه أنه قد أحدث فإذا وجد من ذلك شيئا فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا اهـ صحيح .

- أبو عبيد [الطهور370] حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار قال أبو هريرة : إن وجد ريحا أو سمع صوتا فليتوضأ وإلا فلا يتوضأ اهـ إسناد جيد .

- ابن أبي شيبة [8085] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة عن **ابن عباس** قال : سأله رجل فقال له : إن الشيطان يأتيني وأنا في الصلاة فيوسوس إلي حتى يقول :

إنك قد أحدثت ، فقال : لا ينصرف حتى يجد لها ريحا أو يسمع لها طنينا . ابن أبي شيبة [8087] حدثنا عباد عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا اهـ صحيح . تقدم في الطهور نحوه عن سعيد بن جبير .

- أبو عبيد [373] حدثنا محمد بن ربيعة عن الجعد قال سمعت عكرمة يقول : قال ابن عباس : لا ينصرف حتى يسمع صوتا بأذنه أو يجد ريحا بأنفه اهـ الجعد بن الصلت المعلمي ، على رسم ابن حبان .

- عبد الرزاق [538] عن الثوري عن المغيرة عن إبراهيم قال يقال: إن الشيطان يجري في الاحليل ويعض في الدبر فإذا أحس أحدكم من ذلك شيئا فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا اهـ ثقات .

كتاب القنوت

عن رسول الله

وأصحابه

ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

– البخاري [4094] حدثنا محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس قال : قنت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا يدعو على رعل وذكوان ويقول : عصية عصت الله ورسوله اهـ وهكذا رواه محمد بن سيرين وأنس بن سيرين عن أنس بعد الركوع .

وقال البخاري [1002] حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عاصم قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: قد كان القنوت. قلت: قبل الركوع أو بعده قال: قبله . قال: فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع . فقال: كذب ، إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا إلى قوم من المشركين دون أولئك ، وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم اهـ

– البخاري [4560] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع فربما قال إذا قال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة ، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها سنين كسني يوسف . يجهر بذلك وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: اللهم العن فلانا وفلانا لأحياء من العرب حتى أنزل الله (ليس لك من الأمر شيء) الآية . مسلم [1084] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول: والله لأقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار اهـ

– مسلم [1093] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي ليلى قال حدثنا البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب اهـ

- أحمد [2746] حدثنا عبد الصمد وعفان قالا ثنا ثابت عن هلال عن عكرمة عن ابن عباس قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو عليهم على حي من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم. قال عفان في حديثه قال وقال عكرمة: هذا كان مفتاح القنوت اهـ صححه ابن خزيمة .

- أحمد في مسائل صالح [988] حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن مروان الأصفر قال: سألت أنسا : قنت عمر ؟ قال: وخير من عمر. الطحاوي [1459] حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا سليمان بن حرب قال: ثنا شعبة عن مروان الأصفر قال: سألت أنسا: أقنت عمر ؟ فقال: قد قنت من هو خير من عمر اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [7131] حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة عن أنس قال: صلاتان كان يقنت فيهما المغرب والفجر. الطبري [2630] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد عن أبي قلابة عن أنس قال : كان القنوت في المغرب والفجر اهـ ثقات ولا أدري أسمعه أبو قلابة أم لا .

- الدارقطني [14/2] حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا عبد الملك بن محمد ثنا قريش بن أنس ثنا إسماعيل المكي وعمرو بن عبيد عن الحسن عن أنس قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وأحسبه ورابع حتى فارقتهم . حدثنا إبراهيم بن حماد ثنا عباد بن الوليد ثنا قريش بن أنس ثنا إسماعيل المكي وعمرو عن الحسن قال قال لي أنس : قنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع عمر حتى فارقتهما اهـ إسماعيل وعمرو لا يحتج بهما قاله البيهقي .

- الدارقطني [11/2] حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا أحمد بن منصور وأحمد بن محمد بن عيسى قالا ثنا أبو نعيم ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال : كنت جالسا عند أنس بن مالك فقيل له إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فقال: ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا اهـ رواه أحمد مختصرا .

الدارقطني [10/2] ثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول ثنا أبي ثنا عبيد الله بن **موسى ح وحدثنا**

أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ، لفظ النيسابوري اهـ صححه الحاكم وحسنه الضياء .

- البيهقي [3232] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا علي بن حمشاذ العدل ويحيى بن محمد بن عبد الله العنبري قالا حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا خليد بن دعلج عن قتادة عن أنس بن مالك قال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقنت وخلف عمر فقنت ، وخلف عثمان فقنت اهـ خليد بن دعلج ضعيف لا يحتج به.

- ابن ماجة [1241] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن إدريس وحفص بن غياث ويزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق قال: قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة، نحوا من خمس سنين، فكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بني محدث اهـ رواه الترمذي وغيره وصححه .

سياق ما روي عن أبي بكر

- ابن أبي شيبة [7047] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن طلحة أن أبا بكر لم يقنت في الفجر اهـ مرسل جيد .

- الطبري [2689] حدثني أبو الخطاب قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن حماد عن إبراهيم قال: لم يقنت أبو بكر وعمر حتى ذهبا . الطبري [2709] حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن طلحة عن حماد عن إبراهيم قال : لم يقنت أبو بكر ولا عمر حتى مضيا. الطبري [2716] حدثني المقدمي قال ثنا الحجاج قال ثنا محمد بن طلحة عن حماد عن إبراهيم أن أبا بكر وعمر لم يقنتا حتى ذهبا. أبو يوسف [الآثار 347] عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أبا بكر لم يقنت حتى لحق بالله تعالى اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [7070] حدثنا وكيع قال : حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال لم يقنت أبو بكر ولا عمر في الفجر اهـ لا باس به .

- ابن أبي شيبة [7074] حدثنا وكيع قال : حدثنا ابن أبي ذئب عن شيخ لم يسمه أن أبا بكر قنت في الفجر اهـ
- ابن أبي شيبة [7085] حدثنا يحيى بن سعيد عن العوام بن حمزة قال سألت أبا عثمان عن القنوت فقال: بعد الركوع ، فقلت عمن ؟ فقال: عن أبي بكر وعمر وعثمان. ورواه أحمد في سؤالات الأثرم حدثنا يحيى بن سعيد فذكره . وقال الدارقطني [1687] حدثنا سعيد بن محمد بن أحمد الحناط ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ثنا حماد بن زيد ثنا العوام رجل من بني مازن عن أبي عثمان أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قنتا في صلاة الصبح بعد الركوع اهـ رواه البيهقي وقال : هذا إسناد حسن اهـ العوام شيخ ، ورواه غيره ولم يذكروا إلا عمر ، يأتي .

وقال عبد الرزاق [2699] عن إسماعيل بن عبد الله أبي الوليد عن ابن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن ربيع أن الصنابحي قال: صليت خلف أبي بكر المغرب حيث يمس ثيابي ثيابه فلما كان في الركعة الآخرة قرأ فاتحة الكتاب ثم قرأ (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد) إلى (الوهاب) قال أبو بكر وأخبرني محمد بن راشد قال سمعت رجلا يحدث به مكحولا عن سهل بن سعد الساعدي أنه سمع أبا بكر قرأها في الركعة الثالثة فقال له مكحول إنه لم يكن من أبي بكر قراءة إنما كان دعاء منه اهـ صحيح عن الصديق ، تقدم في الصلاة.

تقدمت رواية طارق بن أشيم ، وهي أحسن ما في الباب. وكان أبو بكر يحارب المرتدين ، ولا يأمن على نفسه سوء المنقلب ، رحمه الله تعالى وأعلى درجته في الصديقين.

سياق ما روي عن عمر أنه لم يك يقنت

- ابن أبي شيبة [7071] حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي الشعثاء عن ابن عمر عن عمر إنه كان لا يفعله ، يعني القنوت في الفجر اهـ سند صحيح .
- عبد الرزاق [4947] عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما قالا : صلى بنا عمر زمانا لم يقنت . عبد الرزاق [4948] عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون الأودي قالا: صلينا خلف عمر بن الخطاب الفجر فلم يقنت . عبد الرزاق [4951] عن الثوري عن يحيى بن عثمان التيمي قال سمعت عمرو بن ميمون يقول صليت خلف عمر الفجر فلم يقنت فيها . ابن أبي شيبة [7035]

حدثنا وكيع قال : حدثنا مسعر عن يحيى بن غسان المرادي عن عمرو بن ميمون أن عمر بن الخطاب لم يقنت في الفجر. ابن أبي شيبة [7037] حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم أن الأسود وعمرو بن ميمون صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت. ابن أبي شيبة [7038] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون أنهما صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت. الطحاوي [1484] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أن عمر كان لا يقنت في صلاة الصبح. الطحاوي [1485] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود وعمرو بن ميمون قالا : صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت. الطبري [2715] حدثنا المقدمي قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال : صليت خلف عمر سنتين فلم يقنت . الطبري [2687] حدثني أبو الخطاب قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال : صليت خلف عمر في السفر والحضر صلاة الصبح ، فلم يقنت في صلاة الصبح اهـ أبو الخطاب هو سهيل بن إبراهيم الجارودي. الطبري [2688] حدثني سهيل بن إبراهيم قال ثنا أبو داود قال ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة قال : صليت خلف عمر سنتين فلم يقنت في الصبح. الطبري [2691] حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال: صليت خلف عمر في السفر والحضر ما لا أحصي فلم نسمعه يقنت في صلاة الغداة. الطبري [2692] حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود وعمرو بن ميمون أن عمر كان لا يقنت في الصبح. الطبري [2694] حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو داود سليمان بن داود قال حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود وعمرو بن ميمون أنهما صليا مع عمر الصبح فلم يقنت . حدثني يحيى بن طلحة اليربوعي قال ثنا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن الأسود وعمرو بن ميمون قالا : صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت. وحدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله إذا ذكر القنوت يعني في الفجر قالوا: حفظنا من عمر أنه كان إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا

إله غيرك ، وإذا ركع كبر ووضع يديه على ركبتيه وإذا انحط للسجود انحط بالتكبير فيقع كما يقع البعير ، تقع ركبتاه قبل يديه ويكبر إذا سجد وإذا رفع وإذا نهض لا نحفظ له أنه يقوم بعد القراءة يدعو. الطبري [2698] حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا ثنا ابن إدريس قال سمعت الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن الأسود وعمرو بن ميمون أنهما صليا خلف عمر رضوان الله عليه الفجر فلم يقنت. الطحاوي [1486] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا أبو شهاب عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود ومسروق أنهم قالوا: كنا نصلي خلف عمر الفجر فلم يقنت اهـكذا قال. الطحاوي [1487] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا أبو شهاب بإسناده هذا أنهم قالوا: كنا نصلي خلف عمر نحفظ ركوعه وسجوده ولا نحفظ قيام ساعة، يعنون القنوت. الطبري [2683] حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن أبي عروبة قال ثنا مسعر عن إبراهيم النخعي عن علقمة والأسود أنهما أقاما عند عمر رضوان الله عليه سنتين أو حولين يصليان معه صلاة الصبح لا يقنت فيهما. حدثنا حميد قال يزيد قال ثنا شعبة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال : صليت مع عمر في السفر وفي الحضر ما لا أحصي فكان لا يقنت يعني في الصبح. الطبري [2703] حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن يحيى بن غسان التيمي قال سمعت عمرو بن ميمون قال : صليت خلف عمر الفجر فلم يقنت. الطحاوي [1488] ثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود وعمرو بن ميمون قالا: صلينا خلف عمر فلم يقنت في الفجر . حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن منصور قال سمعت إبراهيم يحدث عن عمرو بن ميمون نحوه. ابن أبي خيثمة [3858] حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود وعمرو بن ميمون قالا: صلينا خلف عمر فلم يقنت. ورواه البيهقي [4045] من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود وعمرو بن ميمون قالا : صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت[1]اهـ صحيح .

---

[1] – ثم قال البيهقي : روينا في باب القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء بعده أنهم قنتوا في صلاة الصبح. ومشهور عن عمر من أوجه صحيحة أنه كان يقنت في صلاة الصبح ، فلئن تركوه في بعض الأحايين سهوا أو عمدا دل ذلك على كونه غير واجب ، وحين لم ينقل عن أحد منهم أنه سجد سجدتي السهو لذلك دل على أنه لا سجود في السهو عنه ، والله أعلم.

وقال ابن الجعد [364] أخبرنا شعبة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال : صليت خلف عمر في السفر والحضر ما لا أحصي فكان يقنت في صلاة الفجر . البيهقي [3237] من طريق محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال : صليت خلف عمر بن الخطاب في السفر والحضر ، فما كان يقنت إلا في صلاة الفجر . ورواه من طريق آدم بن أبي إياس عن شعبة بإسناده وقال : فكان يقنت في الركعة الثانية من صلاة الفجر ، ولا يقنت في سائر صلواته اهـ حماد بن أبي سليمان كان ربما خالف. وما أراه محفوظا من هذا الوجه.

وقال ابن أبي شيبة [7046] حدثنا وكيع قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب كان لا يقنت في الفجر اهـ صحيح مرسل .

- ابن أبي شيبة [7056] حدثنا وكيع قال ثنا محمد بن قيس عن عامر الجهني أن عمر بن الخطاب كان لا يقنت في الفجر . وقال عامر : ما كان القنوت حتى جاء أهل الشام اهـ عامر لم أعرفه إلا أن يكون الشعبي تحرف اسمه ، وهو مرسل .

- عبد الرزاق [4955] عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال سألت سالم بن عبد الله هل كان عمر بن الخطاب يقنت في الصبح قال : لا إنما هو شيء أحدثه الناس بعد اهـ هذا مرسل جيد.

- عبد الرزاق [4956] عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن مسلم بن صبيح عن سعيد بن جبير قال : لم يكن عمر يقنت في الصبح . ابن أبي شيبة [7045] حدثنا وكيع قال ثنا ابن أبي خالد عن أبي الضحى عن سعيد بن جبير أن عمر كان لا يقنت في الفجر. الطبري [2697] حدثنا أبو كريب قال ثنا عثام عن إسماعيل عن مسلم عن سعيد بن جبير مثله . صحيح مرسل .

تقدمت رواية أبي مالك الأشجعي عن أبيه .

سياق ما روي عن عمر أنه قنت

- عبد الرزاق [4972] عن رجل عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن عمر كان يقنت في الفجر بسورتين . الطبري [2637] حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن عمر كان يقنت في الصبح

بالسورتين : اللهم إنا نستعينك ، اللهم إياك نعبد . حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن عمر قنت بالسورتين . حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن عمر أنه كان يقنت في الغداة بالسورتين : اللهم إياك نعبد اللهم إنا نستعينك . الطحاوي [1478] حدثنا أبو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن عمر أنه كان يقنت في صلاة الصبح بسورتين اللهم إنا نستعينك واللهم إياك نعبد اهـ إسناد حسن [1].

- سحنون [المدونة 1/ 192] وكيع عن المبارك بن فضالة عن الحسن قال أخبرني أنس بن مالك وأبو رافع أنهما صليا خلف عمر الفجر فقنت بعد الركوع اهـ ابن فضالة ضعيف.

وقال عبد الرزاق [4977] عن ابن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق قال: رأيت الحسن لقي أبا رافع الصائغ فقال إني بينهما فقال الحسن القنوت قبل الركوع فقال أبو رافع لا بعد الركوع فعلنا مع عمر فقال الحسن كم قال شهرين قال أبو رافع بل سنتين قال وأشار عبد الكريم بإصبعه يعني في الصبح اهـ ابن أبي المخارق ضعيف .

وقال ابن سعد [9792] أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن هشام عن الحسن أن أبا رافع قال : صليت مع عمر بن الخطاب سنتين فقنت بهم بعد الركعة. الطبري [2632] حدثنا حميد بن مسعدة السامي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد قال ثنا قتادة أن الحسن وبكر بن عبد الله حدثاه أن أبا رافع حدثهم أنه كان مع عمر رضوان الله عليه صلاة الصبح فقنت فيها بعد الركوع ويسمعهم الدعاء. حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال ثنا سعيد عن قتادة عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع قال قنت عمر في الصبح وأسمعنا ذلك . ثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن عن أبي رافع أنه صلى خلف عمر بن الخطاب كرم الله وجهه سنتين فقنت بعد الركوع. ثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع أنه قنت مع عمر في صلاة الصبح بعد الركوع يدعو على الفجرة. ثنا ابن المثنى قال ثنا عبد

[1] - قال يعقوب بن سفيان في المعرفة [584/2] حدثني صاعقة محمد قال علي بن المديني قال يحيى قال شعبة: سمع الحكم من مقسم أربع أحاديث عزم الطلاق والوتر والصيد وحديث القنوت قنوت عمر السورتين، وحديث الحائض عن عبد الحميد ، والباقي كتاب اهـ

الرحمن بن مهدي قال ثنا شعبة عن عطاء وهو ابن أبي ميمونة ومروان الأصفر سمعا أبا رافع يحدث أن عمر قنت بعد الركوع في الفجر. أحمد في رواية صالح [987] حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن مروان الأصفر قال سمعت أبا رافع قال: صليت خلف عمر فقنت بعد الركوع فدعا على الكفرة. الطحاوي [1479] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا همام عن قتادة عن أبي رافع قال صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح فقرأ بالأحزاب فسمعت قنوته وأنا في آخر الصفوف. ورواه البيهقي [3259] من طريق وهيب عن الحسن عن أبي رافع أن عمر قنت في صلاة الصبح بعد الركوع اهـ هذه أسانيد حسان صحاح . ودعاؤه على الفجرة دليل على أنه كان أيام الفتوح ، فكان يستفتح للمسلمين .

وقال عبد الرزاق [4968] عن معمر عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي رافع قال : صليت خلف عمر بن الخطاب الصبح فقنت بعد الركوع قال فسمعته يقول: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك . اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكفارين ملحق اللهم عذب الكفرة وألق في قلوبهم الرعب وخالف بين كلمتهم وأنزل عليهم رجزك وعذابك اللهم عذب الكفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة نبيك وأوزعهم أن يوفوا بالعهد الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم ، إله الحق واجعلنا منهم اهـ ضعيف .

وقال ابن أبي شيبة [30431] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: أبطأ على عمر خبر نهاوند وخبر النعمان بن مقرن فجعل يستنصر اهـ صحيح ، تقدم في الجنائز .

- ابن أبي شيبة [7032] حدثنا علي بن مسهر عن عاصم عن أبي عثمان أنه سئل عن قنوت عمر في الفجر، فقال: كان يقنت بقدر ما يقرأ الرجل مئة آية. عبد الرزاق [4971] عن مبارك عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي أن عمر كان يقنت في الصبح قدر مائة آية من القرآن. الطبري [2641] حدثنا ابن المثنى قال ثني وهب بن جرير قال ثنا

شعبة عن عاصم الأحول عن أبي عثمان أن عمر قنت في صلاة الصبح قال : فقلت: بعد الركوع ؟ قال : فقال : بعد الركوع ، قدر ما يقرأ الرجل مائة آية. وقال حدثنا ابن المثنى قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن عاصم عن أبي عثمان أن عمر كان يقنت بعد الركوع قدر ما يقرأ الرجل مائة في رمضان اهـ كذا قال ابن عامر. وقال الطبري [2640] حدثنا حميد قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا التيمي عن أبي عثمان أن عمر قنت بعد الركوع في صلاة الفجر. الطبري [2643] حدثني يعقوب قال ثنا إسماعيل عن سليمان التيمي عن أبي عثمان أن عمر قنت في صلاة الصبح بعد الركوع. ابن المنذر [2721] حدثنا إبراهيم قال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سليمان التيمي عن أبي عثمان أنه شهد عمر بن الخطاب يقنت في الفجر بعد الركوع. البخاري [رفع اليدين89] حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر حدثني أبو عثمان قال : كنا نجيء وعمر يؤم الناس ثم يقنت بنا بعد الركوع يرفع يديه حتى تبدو كفاه ويخرج ضبعاه. حدثنا قبيصة ثنا سفيان عن أبي علي هو جعفر بن ميمون بياع الأنماط قال سمعت أبا عثمان قال كان عمر يرفع يديه في القنوت . الطبري [2644] حدثني علي بن سهل الرملي عن أحمد بن محمد النسائي عن أبي سلمة - قال أبو جعفر أبو سلمة هذا هو المغيرة بن زياد الموصلي - عن مطر عن أبي عثمان قال : صليت مع عمر بن الخطاب فقرأ الأحزاب ، فركع ثم قنت. ورواه البيهقي [3258] من طريق عفان بن مسلم حدثنا شعبة عن عاصم الأحول وسليمان التيمي وعلي بن زيد أخبرني كل هؤلاء أنه سمع أبا عثمان يحدث عن عمر أنه كان يقنت بعد الركوع اهـ صحيح . جعفر بن ميمون تفرد بذكر رفع اليدين .

وقال ابن أبي شيبة [7092] حدثنا هشيم قال أخبرنا علي بن زيد قال أخبرنا أبو عثمان النهدي قال: صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح فقنت قبل الركوع اهـ علي بن زيد بن جدعان يهم .

وقال البيهقي [3240] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا سعيد بن عامر حدثنا عوف عن أبي عثمان النهدي قال : صليت خلف عمر ست سنين فكان يقنت اهـ هذا خطأ أُراه من سعيد بن عامر الضبعي رحمه الله .

- ابن أبي شيبة [7105] حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين قال: صليت الغداة ذات يوم وصلى خلفي عثمان بن زياد قال : فقنت في صلاة الصبح ، قال : فلما قضيت صلاتي ، قال لي ما قلت في قنوتك ، قال : فقلت ذكرت هؤلاء الكلمات اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ، ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك. اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك الجد إن عذابك بالكفار ملحق. فقال عثمان كذا كان يصنع عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان اهـ عثمان لم أعرفه إلا أن يكون ابن أبي سفيان الأموي وليس هو من حملة العلم .

- ابن أبي شيبة [7101] حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أنه صلى خلف عمر فصنع مثل ذلك. رواه ابن المنذر من طريقه وفيه : كان إذا فرغ من قراءته من صلاة الفجر قال: الله أكبر، ثم قنت قبل الركوع، فإذا أراد أن يركع كبر، ثم ركع اهـ ذر هو ابن عبد الله. الطبري [2653] حدثنا الحسن بن عرفة قال ثنا شبابة قال ثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال : صليت مع عمر بن الخطاب فقنت بالسورتين اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك . اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق . الطحاوي [1476] حدثنا صالح حدثنا قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا حصين عن ذر بن عبد الله الهمداني عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي عن أبيه أنه صلى خلف عمر ففعل مثل ذلك إلا أنه قال: نثني عليك ولا نكفرك ونخشى عذابك الجد . وقال الطبري [2658] حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبدة بن أبي لبابة عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه كان يقنت في الصبح قبل الركوع بهاتين السورتين : اللهم إياك نعبد واللهم إنا نستعينك. الطحاوي [1477] حدثنا ابن مرزوق حدثنا قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبدة بن أبي لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن

أبيه أن عمر قنت في صلاة الغداة قبل الركوع بالسورتين[1] اهـ ورواه الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة . صحيح .

ورواه يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبزى . و محمد بن إسحاق عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه . ورواه عنبسة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن أبزى .

- الطبري [2647] حدثنا عمرو بن علي الباهلي قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن معبد بن سيرين قال : صليت خلف عمر بن الخطاب رضوان الله عليه صلاة الصبح فقنت بعد الركوع بالسورتين. الطبري [2648] حدثنا عمرو بن علي قال ثنا ابن أبي عدي قال ثنا هشام عن محمد عن معبد بن سيرين أن عمر رضي الله عنه قنت في الصبح بالسورتين . وقال حدثنا عمرو بن علي قال ثنا ابن أبي عدي قال ثنا هشام عن محمد عن معبد بن سيرين أن عمر رضي الله عنه قنت في الصبح بالسورتين . الطبري [2656] حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد قال أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين أن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه قنت في الفجر مرة وقرأ بهاتين السورتين : اللهم إياك نعبد ، اللهم إنا نستعينك اهـ صحيح . وما أظن قوله بعد الركوع بمحفوظ من هذا الوجه .

- الطبري [2649] حدثنا ابن حميد قال ثنا هارون عن عنبسة عن ابن أبي ليلى عن عثمان بن سعيد قال : لقي عبد الرحمن بن أبي ليلى عبد الله بن شداد فقال : هل حفظت صلاة عمر ؟ فقال: نعم صلى بنا عمر فقرأ في الفجر بسورة يوسف حتى بلغ (فهو كظيم) فبكى حتى انقطع ثم ركع. ثم قام فقرأ سورة النجم فلما أتى على آخرها سجد ثم قام فقرأ (إذا زلزلت) ثم رفع صوته فقنت بهاتين السورتين : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ، ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك . اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك بالكفار ملحق . الطبري [2650] حدثنا ابن حميد قال ثنا هارون عن عمرو عن ابن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قنت عمر

[1] - قال البيهقي : من روى عن عمر قنوته بعد الركوع أكثر فقد رواه أبو رافع وعبيد بن عمير وأبو عثمان النهدي وزيد بن وهب والعدد أولى بالحفظ من الواحد اهـ في هذا الكلام نظر .

رضوان الله عليه في الفجر فقال اللهم اجعلنا شاكرين لأنعمك راضين بقدرك مستمسكين بحبلك نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك الجد إن عذابك بالكفار ملحق اهـ كذا عثمان بن سعيد . ورواه المستغفري [1349] من طريق علي بن حجر حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عثمان بن قيس قال: كنت جالسا مع عبد الرحمن بن أبي ليلى فجاء عبد الله بن شداد فقال: يا أبا عيسى كيف تحفظ قنوت عمر؟ قال: نعم صلى بنا ذات يوم الغداة فقرأ سورة يوسف فلما بلغ (إنما أشكو بثي وحزني إلى الله) ركع ثم قام فقرأ (والنجم) حتى إذا بلغ السجدة سجد ثم قام فقرأ (إذا زلزلت) ثم قنت قال: فقال عبد الله بن شداد: لقد حفظت لقد حفظت لقد شهدته يومئذ اهـ وهذا أصح ، وابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن ضعيف.

- الطبري [2652] حدثني نصر بن عبد الرحمن الأودي قال ثنا هشيم يعني ابن أبي ساسان عن محمد بن قيس الأسدي عن الشعبي عن سويد بن غفلة قال : صليت خلف عمر بن الخطاب الفجر فقنت اهـ سند جيد .

- عبد الرزاق [4959] عن الثوري عن مخارق عن طارق بن شهاب أن عمر بن الخطاب صلى الصبح فلما فرغ من القراءة قنت ثم كبر حين يركع . عبد الرزاق [4979] عن ابن عيينة عن المخارق قال سمعت طارق بن شهاب يقول قنت عمر قال فأخبرني أصحابنا عن المخارق عن طارق أنه كبر حين قنت يقول حين فرغ من القراءة ثم كبر حين خر . ابن أبي شيبة [7106] حدثنا وكيع بن الجراح قال : حدثنا سفيان عن مخارق عن طارق بن شهاب أنه صلى خلف عمر بن الخطاب الفجر ، فلما فرغ من القراءة كبر ثم قنت ، ثم كبر ، ثم ركع. البيهقي [3234] من طريق الحميدي حدثنا سفيان حدثني مخارق فذكر نحوه . الطبري [2659] حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن مخارق قال: سألت طارق بن شهاب عن القنوت فزعم أنه صلى مع عمر الصبح فقنت حين فرغ من القراءة . الطبري [2662] حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا سفيان عن مخارق عن طارق قال : كان عمر بن الخطاب إذا فرغ من القراءة دعا ساعة . الطحاوي [1480] حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان ح وحدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم

قال ثنا إسرائيل كلاهما عن مخارق عن طارق بن شهاب قال: صليت خلف عمر رضي الله عنه صلاة الصبح فلما فرغ من القراءة في الركعة الثانية كبر ثم قنت ثم كبر فركع . حدثنا أبو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن مخارق ، فذكر بإسناده مثله اهـ مخارق بن عبد الله بن جابر الاحمسي. صحيح .

- عبد الرزاق [4969] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يأثر عن عمر بن الخطاب في القنوت أنه كان يقول : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكفار ملحق. قال وسمعت عبيد بن عمير يقول القنوت قبل الركعة الآخرة من الصبح وذكر أنه بلغه أنهما سورتان من القرآن في مصحف ابن مسعود وأنه يوتر بهما كل ليلة وذكر أنه يجهر بالقنوت في الصبح قلت فإنك تكره الاستغفار في المكتوبة فهذا عمر قد استغفر قال قد فرغ هو في الدعاء في آخرها . ابن أبي شيبة [7100] حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير قال صليت خلف عمر بن الخطاب الغداة فقال في قنوته : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ، ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق. ابن أبي شيبة [7094] حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير قال صليت خلف عمر الغداة ، قال فقنت فيها قبل الركوع . ابن أبي شيبة [7095] حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر بمثله . ابن أبي خيثمة [488] حدثنا موسى قال نا وهيب بن خالد عن إسماعيل بن أمية عن عطاء عن عبيد بن عمير قال صلى بنا عمر بن الخطاب هاهنا بمكة الصبح فقنت . ابن أبي شيبة [7104] حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال : سمعت عمر يقنت في الفجر يقول : بسم الله الرحمن الرحيم اللهم

إنا نستعينك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير ولا نكفرك. ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكافرين ملحق ، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك اهـ صحيح . فيه دلالة على أنه قنوت استفتاح . وبعضهم ربما اختصره .

ورواه الطحاوي [1475] حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: صليت خلف عمر رضي الله عنه صلاة الغداة فقنت فيها بعد الركوع وقال في قنوته: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق اهـ هذا وهم .

وروى البيهقي [3235] من طريق الحميدي حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن عطاء عن عبيد بن عمير قال : سمعت عمر يقنت ها هنا في الفجر بمكة. ومن طريق [3236] الحميدي حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر مثله. ثم قال البيهقي : وهذه روايات صحيحة موصولة اهـ والصحيح عن عبيد بن عمير قبل الركوع .

- ابن أبي شيبة [7091] حدثنا هشيم قال أخبرنا يزيد بن أبي زياد قال ثنا زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب قنت في صلاة الصبح قبل الركوع. الطبري [2660] حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال : صليت خلف عمر فكان يقنت قبل الركوع. الطبري [2661] حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال : صليت خلف عمر رضي الله عنه الفجر فقنت قال زيد : وأخبرني من كان أدنى إليه مني أنه جهر بهذه الكلمات : اللهم إني أستعينك وأستغفرك اهـ روى نحوه البيهقي ثم قال : وقد روي عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما قبل الركوع والصحيح عن عمر بعده اهـ فيه نظر .

وقال ابن أبي شيبة [7079] حدثنا وكيع قال ثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة الزراد عن زيد بن وهب قال : ربما قنت عمر في صلاة الفجر. الطحاوي [1490] حدثنا يزيد بن

سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا مسعر بن كدام قال حدثني عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال: ربما قنت عمر اهـ إسناد صحيح ، فيه دلالة على أنه لم يدم عليه.
وقال أبو يوسف [349] عن أبي حنيفة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب أن عمر كان يقنت إذا حارب ، ويدع القنوت إذا لم يحارب اهـ ما أجود هذا إن كان أقامه أبو حنيفة ، ولا يحتج به .
وقال الطحاوي [1491] حدثنا ابن أبي عمران قد حدثنا قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن أبي شهاب الحناط عن أبي حنيفة عن حماد رحمهما الله عن إبراهيم عن الأسود قال: كان عمر إذا حارب قنت وإذا لم يحارب لم يقنت. محمد بن الحسن [214] أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب أنه صحبه سنتين في السفر والحضر لم يره قانتا في الفجر حتى فارقه . قال : إبراهيم : وإن أهل الكوفة إنما أخذوا القنوت عن علي قنت يدعو على معاوية حين حاربه ، وأما أهل الشام فإنما أخذوا القنوت عن معاوية قنت يدعو على علي كرم الله وجهه حين حاربه. أبو يوسف [348] عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عليا قنت يدعو على معاوية حين حاربه ، فأخذ أهل الكوفة عنه ، وقنت معاوية يدعو على علي ، فأخذ أهل الشام عنه . أبو يوسف [350] عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال : صحبت عمر سنتين ، لم أره قانتا في سفر ولا حضر اهـ أبو حنيفة ضعيف .
- ابن المنذر [2713] حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال ثنا علي بن عثمان اللاحقي قال ثنا حماد قال أخبرنا الحجاج عن عياش بن عبد الله العامري عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: صليت خلف عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري فكانوا يقنتون في صلاة الفجر قبل الركوع اهـ عياش ذكره ابن حبان في الثقات .
- الطبري [2651] حدثنا ابن حميد قال ثنا يعقوب عن جعفر عن سعيد قال : كان عمر بن الخطاب رضوان الله عليه يقنت في صلاة الفجر اهـ جعفر هو ابن أبي المغيرة ، وسعيد هو ابن جبير . سند ضعيف .
الأشبه عن عمر أنه كان لا يقنت إلا أيام الفتوح يستنصر للمسلمين ، ويدعو على الفجرة الكافرين . كذلك ما روي عن أبي بكر ، هذا وجهه ، إن شاء الله ، والله أعلم .

سياق ما روي عن عثمان

- الترمذي [402] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي قال : قلت لأبي يا أبة إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم و أبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب ههنا بالكوفة نحوا من خمسين سنة أكانوا يقنتون ؟ قال أي بني محدث . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح اهـ تقدم .

- ابن أبي شيبة [7063] حدثنا مروان بن معاوية عن سليمان التيمي عن شيخ أنه صلى خلف عثمان فلم يقنت. الطبري [2702] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال حدثنا المعتمر عن أبيه قال : صليت بالحي صلاة الغداة ، وصلى خلفي شيخ فلم أقنت ، فأعجبه الذي صنعت ، فلما صلينا قام إلي ، فقال : صليت خلف عثمان صلاة الغداة فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده اهـ

- عبد الرزاق [4962] عن أبي جعفر عن قتادة قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر وأبو بكر وعمر بعد الركوع فلما كان عثمان قنت قبل الركوع لأن يدرك الناس الركعة اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [4986] عن معمر عن رجل عن الحسن أن عمر قنت بعد الركوع وأن عثمان قنت قبل الركوع لأن يدرك الناس الركعة اهـ ضعيف .

- ابن المنذر [2720] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا قريش بن أنس قال أخبرنا العوام بن حمزة المازني عن أبي عثمان النهدي قال : سألته عن القنوت في صلاة الصبح فقال : بعد الركوع قال : قلت : عمن أخذته ؟ قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان قال العوام : وذكر رابعا فنسيت اهـ حسنه البيهقي ، وقد تقدم ، والعوام شيخ .

والصحيح عن عثمان ما روى طارق بن أشيم الأشجعي . والله أعلم .

سياق ما روي عن علي

- ابن أبي شيبة [7123] حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين قال ثنا عبد الرحمن بن معقل قال : صليت مع علي صلاة الغداة قال فقنت فقال في قنوته: اللهم عليك بمعاوية وأشياعه

وعمرو بن العاص وأشياعه وأبي الأعور السلمي وعبد الله بن قيس وأشياعه اهـ سند صحيح
.

ورواه الطبري [2626] حدثنا أبوكريب قال ثنا أبو بكر يعني ابن عياش قال ثنا الأعمش عن عبد الرحمن بن معقل قال : صلى علي المغرب فلما رفع رأسه من الركعة الثالثة قال اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا وأبو بردة حاضر وهو يحدث قال: يقول : إي والله وأبا سفيان اهـ ابن عياش يضعف. ابن أبي شيبة [7132] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن خالد عن ابن معقل قال قنت علي في المغرب. الطبري [2627] حدثني عيسى بن عثمان بن عيسى قال ثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش عن عبد الله بن خالد عن عبد الرحمن بن معقل قال : صليت خلف علي المغرب فلما رفع رأسه من الركعة الثالثة قال: اللهم العن فلانا وفلانا وأبا فلان وأبا فلان. قال الأعمش: وكان معنا أبو بردة فاستحييت أن أذكر أبا فلان ، فقال أبو بردة: وأبو فلان كان فيهم. ابن أبي شيبة [7130] حدثنا شريك عن حصين عن عبد الرحمن بن معقل قال صليت خلف علي المغرب فقنت. الطبري [2628] حدثنا تميم بن المنتصر الواسطي قال أخبرنا إسحاق يعني الأزرق عن شريك عن حصين عن عبد الرحمن بن معقل المزني قال : صليت مع علي بن أبي طالب رضوان الله عليه الفجر فقنت على سبعة نفر منهم فلان وفلان وأبو فلان وأبو فلان . الطحاوي [1493] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وأبو داود قالا: ثنا شعبة ح وحدثنا حسين بن نصر قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان كلاهما عن أبي حصين عن عبد الله بن معقل في حديث سفيان قال: كان علي وأبو موسى يقنتان في صلاة الغداة . وفي حديث شعبة قنت بنا علي وأبو موسى. ابن المنذر [2722] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن معقل أن علي بن أبي طالب قنت في المغرب فدعا على أناس وعلى أشياعهم، وقنت بعد الركعة. الطحاوي [1495] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن عبيد بن حسين قال سمعت ابن معقل يقول: صليت خلف علي الصبح فقنت اهـ هذا خطأ صوابه ابن الحسن أبو الحسن المزني ثقة. الطبري [2667] حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن عبيد أبي الحسن قال سمعت ابن معقل يقول: صليت خلف علي فقنت . الفسوي [135/3] حدثنا عبيد الله

بن معاذ قال حدثني أبي قال ثنا شعبة عن عبيد أبي الحسن سمع عبد الرحمن بن معقل يقول: شهدت علي بن أبي طالب قنت في صلاة العتمة بعد الركوع يدعو في قنوته على خمسة رهط على معاوية وأبي الأعور. الطحاوي [1498] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود عن شعبة قال أخبرني حصين بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن بن معقل يقول: صليت خلف علي المغرب فقنت ودعا. رواه البيهقي من طريق سفيان عن أبي حصين عن عبد الله بن معقل. وصححه . عبد الله وعبد الرحمن ابنا معقل كأنه محفوظ عنهما ، وعن عبد الرحمن أشبه والله أعلم .

- عبد الرزاق [4976] عن يحيى عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن معقل أن عليا قنت في المغرب فدعا على ناس وعلى أشياعهم وقنت قبل الركوع اهـ يحيى الأسلمي متروك .

وقال ابن أبي شيبة [7089] حدثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن عياش العامري عن ابن معقل أن عمر وعليا وأبا موسى قنتوا في الفجر قبل الركوع اهـ حجاج ليس بالثبت.

وقال الطبري [2668] حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد قال: حدثنا أشياخ من الأسد أنهم شهدوا عليا صلى الصبح فقنت قبل الركوع اهـ

- عبد الرزاق [4978] عن الحسن بن عمارة عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن الاسود الكاهلي أن عليا كان يقنت بهاتين السورتين في الفجر غير أنه يقدم الآخرة ويقول اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك قال الحكم وأخبرني طاووس أنه سمع ابن عباس يقول قنت عمر قبل الركعة بهاتين السورتين إلا أنه قدم التي أخر علي وأخر التي قدم علي والقول سواء اهـ ابن عمارة ضعيف . ابن أبي شيبة [7102] حدثنا وكيع قال أخبرنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الملك بن سويد الكاهلي أن عليا قنت في الفجر بهاتين السورتين اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق. لا يصحان ، وابن سويد صوابه عبد الرحمن. قال ابن سعد [9003]

أخبرنا الفضل بن دكين قال ثنا حمزة الزيات عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلي قال : قنت علي في هذا المسجد وأنا أسمع ، وهو يقول : اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك بالكفار ملحق ، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك اهـ ورواه البيهقي [3242] أخبرنا أبو نصر بن عبد العزيز بن قتادة أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن إسماعيل السراج حدثنا عبد الله بن غنام حدثنا علي بن حكيم أخبرنا شريك عن فطر بن خليفة عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلي قال : كأني أسمع عليا في الفجر حين قنت وهو يقول : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك اهـ وابن سويد لم أجد فيه كلاما وليس هو من حملة العلم وقد اضطرب في اسمه .

- عبد الرزاق [4960] عن الثوري عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي أن عليا كبر حين قنت في الفجر ثم كبر حين يركع . ابن أبي شيبة [7107] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي أن عليا كبر حين قنت في الفجر وكبر حين ركع. سحنون [المدونة 1/ 192] قال وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى التغلبي عن أبي عبد الرحمن السلمي أن عليا كبر حين قنت في الفجر وكبر حين ركع اهـ ذكره من حديث ابن وهب . عبد الأعلى ضعيف .

- عبد الرزاق [4974] عن جعفر عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حبيب أن عليا كان يقنت في صلاة الغداة قبل الركوع وفي الوتر قبل الركوع . قال وأخبرني عوف أن عليا كان يقنت قبل الركوع . ابن أبي شيبة [7093] حدثنا هشيم قال ثنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي أن عليا كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع . الطحاوي [1492] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي أنه كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع اهـ عطاء ضعيف .

- الطبري [2666] حدثنا ابن حميد قال ثنا هارون عن عمرو عن ابن أبي ليلى أن عليا رضوان الله عليه قنت في الفجر اهـ مرسل ضعيف . هارون هو ابن المغيرة ، وعمرو هو ابن أبي قيس ، وابن أبي ليلى هو محمد .

- ابن أبي شيبة [7055] حدثنا هشيم قال أخبرنا عروة الهمداني قال ثنا الشعبي قال لما قنت علي في صلاة الصبح أنكر الناس ذلك ، قال فقال : إنما استنصرنا على عدونا اهـ عروة بن الحارث أبو فروة ، سند صحيح .

- الطبري [2738] حدثني علي بن سعيد الكندي قال ثنا أحمد بن بشير عن ابن شبرمة قال : سألت الشعبي عن القنوت في الفجر فقال: كل الصلاة يقنت فيها. قلت: قد عرفت ما أردت ، كان علي رضي الله عنه يقنت يدعو على عدوه ، فقال : ما قنت حتى دعا بعضهم على بعض اهـ حسن ، أحمد بن بشير هو مولى عمرو بن حريث .

- الطبري [2669] حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني المشمرج بن حمران الراسبي عن أبي سهيل أوس بن نعام الحداني قال جدي : وقد رأيت أوس بن نعام ولم أسمع هذا منه قال : صليت خلف علي بن أبي طالب صلاة الفجر بالبصرة ، بعد ما ظهر على طلحة والزبير ، فقنت بعد الركوع ، قال نصر : قال لي أبي قال شعبة : لم أسمع في القنوت عن علي حديثا أثبت من هذا الحديث ، وذلك أن أوس بن نعام كان يرى رأي الإباضية وهم لا يرون القنوت ، فحكى الأمر على خلاف مذهبهم اهـ قال ابن حبان: إسناد مظلم . والجهضمي هو نصر بن علي بن نصر بن علي بن صهبان . ونصر وأبوه وجده ثقات .

- الطبري [2624] حدثني يحيى بن طلحة اليربوعي قال ثنا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم قال : كان علي يقنت ويدعو على قوم في كل صلاة اهـ اليربوعي ضعيف .

- ابن أبي شيبة [7113] حدثنا نصر بن إسماعيل عن ابن أبي ليلى عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يفتتح القنوت بالتكبير. ابن المنذر [2715] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أبو غسان قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث أنه صلى مع علي الغداة فقنت قبل الركعة اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [7066] حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال ذاكرت أبا جعفر القنوت فقال خرج علي من عندنا وما يقنت وإنما قنت بعد ما أتاكم اهـ حسن . ومعناه قنوت الحرب .

- ابن سعد [8865] أخبرنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن عرفجة قال : صليت خلف علي فقنت في الركعتين كلتيهما قبل الركعة اهـ عرفجة بن عبد الله الثقفي وثقه ابن حبان والعجلي .

- عبد الرزاق [4953] عن هشيم عن حصين عن رجل سماه قال أحسبه قال سعيد بن عبد الرحمن أن ابن عباس صلى الغداة فلم يقنت وقال ابن المجالد عن أبيه عن إبراهيم عن علقمة والأسود قالا ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من الصلوات إلا إذا حارب فإنه كان يقنت في الصلوات كلهن ولا قنت أبو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا حتى لا قنت علي حتى حارب أهل الشام فكان يقنت في الصلوات كلهن وكان معاوية يقنت أيضا فيدعو كل واحد منهما على صاحبه اهـ ضعيف .

- الطبري [2718] حدثني أبو الخطاب الجارودي قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال أخبرنا محمد بن أبي إسماعيل قال سألت سعيد بن جبير عن القنوت فقال: إذا فرغت من القراءة فاركع قلت: فإن عليا كان يقنت؟ قال : كان يفعل ذلك في الحرب اهـ مرسل حسن .

- الطحاوي [1496] حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان عبد الله لا يقنت في الفجر وأول من قنت فيها علي رضي الله عنه وكانوا يرون أنه إنما فعل ذلك لأنه كان محاربا اهـ مرسل حسن .

- علي بن عمر الحربي [15] ثنا جعفر بن أحمد بن الصباح قال ثنا أبو كريب قال ثنا محمد بن يعلى ثنا عمر بن الصبح عن مقاتل بن حيان عن صلة بن زفر قال : قنت علي عليه السلام شهرا ثم أمسك ، فسألته : يا أمير المؤمنين : لم أمسكت ؟ فقال : ما كنت لأزيدكم على ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ ابن الصبح متهم .

سياق ما روي عن ابن مسعود

- عبد الرزاق [4949] عن الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس أن ابن مسعود كان لا يقنت في صلاة الفجر. ابن أبي شيبة [7040] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس أن ابن مسعود لم يكن يقنت في الفجر. الطبري [2704] حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة أن عبد الله

كان لا يقنت في الفجر . حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله بنحوه . الطحاوي [1505] حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة قال : كان عبد الله لا يقنت في صلاة الصبح . الطحاوي [1507] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر عن سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة قال : كان عبد الله لا يقنت في صلاة الصبح اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [4967] عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود أن ابن مسعود كان لا يقنت في صلاة الغداة اهـ رواية سفيان أصح .

- ابن أبي شيبة [7021] حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن عبد الله بن مسعود كان إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ، فإذا فرغ من القنوت كبر ثم ركع اهـ ليث بن أبي سليم ضعيف .

وقال الطحاوي [1506] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا المسعودي قال ثنا عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال : كان ابن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات إلا الوتر فإنه كان يقنت قبل الركعة . وقال حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أنا المسعودي فذكر مثله. الطبري [2717] حدثني محمد بن معمر البحراني قال ثنا أبو هشام قال ثنا عبد الواحد قال ثنا أبو عميس قال ثنا عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن ابن مسعود لم يقنت في صلاة الصبح . الطبراني [9165] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال : كان عبد الله لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر قبل الركعة . حدثنا فضيل بن محمد الملطي ثنا أبو نعيم ثنا أبو العميس حدثني عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال كان عبد الله لا يقنت في صلاة الغداة وإذا قنت في الوتر قنت قبل الركعة اهـ حديث صحيح ، أبو نعيم وعبد الله بن رجاء سمعاه قبل الاختلاط .

- ابن أبي شيبة [7060] حدثنا وكيع قال ثنا مسعر عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود قد علموا أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قنت شهرا اهـ ضعيف .

وقال ابن أبي شيبة [7041] حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال كان عبد الله لا يقنت في صلاة الصبح. الطبري [2712] حدثنا ابن حميد قال ثنا أبو تميلة قال ثنا محل عن

إبراهيم قال : كان ابن مسعود لا يقنت في صلاة الفجر. الطبري [2713] حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال كان عمر وعبد الله لا يقنتان في الفجر. ثم قال حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن مغيرة عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود كانا لا يقنتان في الفجر. الطبراني [9431] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا حصين بن عبد الرحمن عن إبراهيم قال: لم يكن عبد الله بن مسعود يقنت في صلاة الغداة اهـ مرسل صحيح .

- ابن أبي شيبة [7057] حدثنا وكيع قال ثنا محمد بن قيس عن الشعبي قال قال عبد الله لو أن الناس سلكوا واديا وشعبا وسلك عمر واديا وشعبا سلكت وادي عمر وشعبه ولو قنت عمر قنت عبد الله. الطبري [2699] حدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال ثنا ابن إدريس قال أخبرنا محمد بن قيس قال قال الشعبي كان عبد الله لا يقنت ولو قنت عمر لقنت عبد الله وعبد الله يقول : لو سلك الناس واديا وشعبا وسلك عمر كرم الله وجهه واديا وشعبا لسلكت وادي عمر وشعبه. الطبري [2708] حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن إدريس قال أخبرنا محمد بن قيس عن الشعبي قال : كان عبد الله لا يقنت ولو قنت عمر لقنت عبد الله اهـ مرسل صحيح .

- ابن أبي شيبة [7039] حدثنا وكيع قال ثنا مسعر عن عثمان الثقفي عن عرفجة أن ابن مسعود كان لا يقنت في الفجر. الطبري [2711] حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو معاوية عن مسعر عن عثمان بن المغيرة عن عرفجة السلمي. رواه البيهقي [3243] من طريق علي بن الجعد أخبرنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن عرفجة قال صليت مع ابن مسعود رضي الله عنه صلاة الفجر فلم يقنت وصليت مع علي فقنت اهـ صحيح .

- ابن الجعد [71] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي ليلى يحدث عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقنت في الصبح. قال عمرو: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: لم يكن كأصحاب عبد الله كان صاحب أمراء. قال: فرجعت فتركت القنوت. فقال أهل مسجدنا: تالله ما رأينا كاليوم قط شيئا ، لم يزل في مسجدنا ! قال : فرجعت إلى

القنوت. فبلغ ذلك إبراهيم فلقيني فقال : هذا مغلوب على صلاته[1]اهـ ورواه أحمد في العلل عن عبد الله بن إدريس أخبرنا شعبة ، فذكر نحوه. رواه مسلم مختصرا. وهذا سند صحيح.
- أبو جعفر الرزاز [494] حدثنا أحمد بن الفرج الجشمي حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا مسعر بن كدام أخبرني زبيد اليامي عن مرة الهمداني قال : صليت خلف عبد الله بن مسعود صلاة الصبح فلم يقنت اهـ حسن .
- ابن أبي شيبة [7081] حدثنا وكيع عن سفيان عن زبيد بن الحارث اليامي قال : سألت ابن أبي ليلى عن القنوت في الفجر فقال : سنة ماضية . الطبري [2675] حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان وشعبة عن زبيد الإيامي نحوه اهـ سند كوفي صحيح ، عبد الرحمن بن أبي ليلى أخذه من البراء بن عازب وكان يقنت في الصبح بالكوفة ويرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وزبيد سأل مرة وابن أبي ليلى .

ما روي عن أبي بن كعب

- عبد الرزاق [4970] عن الثوري عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن أبي بن كعب أنه كان يقول : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك فلا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك. اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نخشى عذابك ونرجو رحمتك إن عذابك بالكفار ملحق . ابن أبي شيبة [7103] حدثنا وكيع قال أخبرنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران في قراءة أبي بن كعب : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ، ونثني عليك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك. اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق. الطبري [2655] حدثنا عبيد الله بن سعد قال ثنا عمي قال ثنا أبي عن ابن إسحاق عن سلمة بن كهيل أنه قرأها في مصحف أبي بن كعب مع (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس) مكتوبة

[1] - رواه البيهقي [3245] من طريق ابن الجعد ثم قال : وهذا من إبراهيم النخعي رحمنا الله وإياه غير مرضي ، ليس كل علم لا يوجد عند أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ووجد عند غيره لا يؤخذ به بل يؤخذ به إذا كان أعلى من أصحاب عبد الله وكان الراوي ثقة ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ثقة ، وقد أخبر عمرو بن مرة عن أهل المسجد أنه لم يزل في مسجدهم اهـ

اهـ حسن . فليس هو من الباب . وقد روى أبي بن كعب عن رسول الله قنوت الوتر ، رواه النسائي وابن ماجة .

- ابن خزيمة [1100] نا الربيع بن سليمان المرادي نا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عبد الرحمن بن عبد القاري - وكان في عهد عمر بن الخطاب مع عبد الله بن الأرقم على بيت المال - أن عمر خرج ليلة في رمضان فخرج معه عبد الرحمن بن عبد القاري فطاف بالمسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر : والله إني أظن لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم عمر على ذلك وأمر أبي بن كعب أن يقوم لهم في رمضان فخرج عمر عليهم والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر : نعم البدعة هي والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون - يريد آخر الليل - فكان الناس يقومون أوله وكانوا يلعنون الكفرة في النصف : اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ولا يؤمنون بوعدك وخالف بين كلمتهم وألق في قلوبهم الرعب وألق عليهم رجزك وعذابك إله الحق ثم يصلي على النبي صلى الله عليه و سلم ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير ثم يستغفر للمؤمنين . قال : وكان يقول إذا فرغ من لعنة الكفرة وصلاته على النبي واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات ومسألته : اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ربنا ونخاف عذابك الجد إن عذابك لمن عاديت ملحق ثم يكبر ويهوي ساجدا اهـ

ما روي عن أبي موسى

- ابن أبي شيبة [7075] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي حصين عن عبد الرحمن بن معقل قال: قنت في الفجر رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم علي وأبو موسى. الطبري [2664] حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي حصين عن عبد الله بن معقل قال: كان رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقنتان في صلاة الفجر علي وأبو موسى رضي الله عنهما . حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن أبي حصين عن ابن معقل قال : قنت بنا رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم علي وأبو موسى . الطبري [2663] حدثنا حميد بن مسعدة السامي قال ثنا يزيد يعني ابن

زريع قال ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن معقل قال : قنت بنا رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم علي وأبو موسى اهـ صحيح . وهو قنوت الحرب .

ما روي عن أبي الدرداء

- الطحاوي [1509] حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا ابن مبارك عن فضيل بن غزوان عن الحارث العكلي عن علقمة بن قيس قال : لقيت أبا الدرداء بالشام فسألته عن القنوت فلم يعرفه . الطبري [2701] حدثني أبو الخطاب الجارودي سهيل بن إبراهيم قال ثنا أبو داود قال ثنا عبد الله بن المبارك عن زَبان بن فائد عن الحارث العكلي عن علقمة قال : سألت أبا الدرداء عن القنوت في الصلاة فقال : لا تقنت في صلاة الصبح اهـ
وقال الطبري [2707] حدثني نصر بن عبد الرحمن الأودي قال ثنا أحمد بن بشير عن ابن شبرمة عن علقمة عن أبي الدرداء قال : لا قنوت في الفجر اهـ حسن ، لا بأس به .

ما روي عن أبي هريرة

- الطحاوي [1471] حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قالا ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال: كان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في صلاة الصبح اهـ صحيح . في ما روى من المرفوع قبلُ دلالةٌ على أن القنوت عنده في النوازل .

ما روي عن البراء بن عازب

- ابن أبي شيبة [7083] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن محارب عن عبيد بن البراء عن البراء أنه كان يقنت في الفجر. الطبري [2674] حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن محارب بن دثار عن عبيد بن البراء أن البراء بن عازب كان يقنت في صلاة الفجر . رواه البيهقي [3246] من طريق عباس بن محمد حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن محارب بن دثار عن عبيد بن البراء عن البراء أنه قنت في الفجر اهـ صحيح .
- ابن أبي شيبة [7090] حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء أنه كان يقنت قبل الركعة. ثم قال [7108] حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن أبي الجهم قال: كان

البراء يكبر قبل أن يقنت. ابن أبي شيبة [7109] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء أنه قنت في الفجر فكبر حين فرغ من القراءة وكبر حين ركع. عبد الرزاق [4961] عن الثوري عن مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب أنه قنت في الفجر فكبر حين فرغ من القراءة ثم كبر حين فرغ من القنوت. الطبري [2673] حدثنا ابن حميد قال ثنا هارون عن عنبسة وعمرو عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء قال : صليت خلفه صلاة الفجر فلما فرغ من القراءة ركعت فنظرت فإذا القوم قيام يقنتون فقنت معهم اهـ أبو الجهم سليمان بن الجهم مولى البراء . صحيح . وكان يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . تقدم . مات البراء في ولاية مصعب بن الزبير على العراق أيام فتن وحرب .

ما روي عن أنس

- ابن ماجة [1239] حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا سهل بن يوسف حدثنا حميد عن أنس بن مالك قال: سئل عن القنوت في صلاة الصبح فقال : كنا نقنت قبل الركوع وبعده اهـ تابعه أبو جعفر الرازي وإسماعيل بن جعفر عن حميد . صححه الألباني .

وقال ابن المنذر [2717] حدثنا يحيى قال ثنا علي بن عثمان قال ثنا حماد عن حميد عن أنس أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع اهـ سند صحيح حماد هو ابن سلمة . هذا مفسر لما قبله .

- ابن المنذر [2718] حدثنا يحيى قال ثنا علي بن عثمان ثنا حماد أخبرنا حميد عن أنس بن مالك وعمر بن عبد العزيز كانا يقنتان في صلاة الفجر قبل الركوع اهـ صحيح .

- الطبري [2670] حدثنا حميد بن مسعدة السامي قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا الجريري عن بريد بن أبي مريم السلولي قال : صليت مع أنس بن مالك صلاة الغداة فقنت قبل الركوع اهـ حسن .

- الطبراني [693] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا شيبان بن فروخ ثنا غالب بن فرقد الطحان قال : كنت عند أنس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة اهـ غالب لم أعرف خبره .

- عبد الرزاق [4982] عن معمر عن عمرو عن الحسن يقول القنوت في الوتر والصبح اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك الجد إن عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم عذب الكفرة والمشركين وألق في قلوبهم الرعب وخالف بين كلمتهم وأنزل عليهم رجزك وعذابك اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اللهم أصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وأوزعهم أن يشكروا نعمتك التي أنعمت عليهم وأن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وتوفهم على ملة رسولك وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم فكان يقول هذا ثم يخر ساجدا وكان لا يزيد على هذا شيئا من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. وكان بعض من يسأله يقول: يا أبا سعيد أيزيد على هذا شيئا من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح والتكبير فيقول لا أنهاكم ولكني سمعت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيدون على هذا شيئا ويغضب إذا أرادوه على الزيادة اهـ عمرو بن عبيد لا يحتج به .

ما روي عن ابن عمر

- مالك [377] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة. عبد الرزاق [4950] عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يقنت في الصبح ولا في الوتر أيضا. الطبري [2728] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ثنا إسماعيل قال ثنا واصل مولى أبي عيينة قال سمعت نافعا يقول كان ابن عمر لا يقنت في فريضة ولا تطوع أبدا. الطبري [2719] حدثني محمد بن عبد الأعلى قال ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت عبيد الله عن نافع عن عبد الله أنه لم يكن يقنت. الطبري [2720] حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان لا يقنت في الفجر ولا في شيء من صلاته اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [7018] حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقنت في الفجر ولا في الوتر ، وكان إذا سئل عن القنوت ، قال : ما نعلم

القنوت إلا طول القيام ، وقراءة القرآن اهـ صحيح . وقال مسلم [1804] حدثنا عبد بن حميد أخبرنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفضل الصلاة طول القنوت اهـ

- ابن أبي شيبة [7048] حدثنا وكيع عن مسعر عن يزيد الفقير قال : صليت خلف ابن عمر الفجر فلم يقنت اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [7050] حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن عون عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد قال : قال ابن عمر في قنوت الصبح ما شهدت ولا علمت. ابن أبي شيبة [7051] حدثنا وكيع قال : حدثنا ابن عون فذكر نحوه . صحيح .

- عبد الرزاق [4954] عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن أبي الشعثاء قال: سألت ابن عمر عن القنوت في الفجر فقال : ما شعرت أن أحدا يفعله. ابن أبي شيبة [7042] حدثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن إبراهيم عن سليم أبي الشعثاء المحاربي قال سألت ابن عمر عن القنوت في الفجر فقال : فأي شيء القنوت؟ قلت يقوم الرجل ساعة بعد القراءة فقال ابن عمر: ما شعرت. ابن الجعد [174] أنا شعبة عن الحكم قال سمعت أبا الشعثاء قال : سألت ابن عمر عن قنوت عمر فقال ما شهدته ولا رأيته . الطبري [2686] حدثني أبو الخطاب الجارودي قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن قتادة قال : سمعت أبا الشعثاء يقول : سألت ابن عمر عن قنوت عمر فقال : ما شهدت ولا رأيت. الطبري [2700] حدثني أبو السائب قال ثنا إدريس قال أخبرنا شعبة عن الحكم عن أبي الشعثاء قال : سألت ابن عمر عن قنوت عمر فقال : ما شهدت ولا رأيت. الطبري [2690] حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن أبي الشعثاء مثله. الطبري [2724] حدثني سلم بن جنادة السوائي قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي الشعثاء قال : سألت ابن عمر عن القنوت فقال : وما القنوت ؟ قال: قلت : يقوم الرجل بعد ما يفرغ من القراءة يدعو ، قال : ما شعرت أن أحدا يفعل هذا. الطحاوي [1469] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا زائدة عن الأشعث عن أبيه قال: سئل ابن عمر عن القنوت فقال: وما القنوت؟ فقال: إذا فرغ الإمام من القراءة في الركعة الآخرة ، قام يدعو قال: ما رأيت أحدا يفعله وإني لأظنكم معاشر أهل العراق تفعلونه

. ثم قال حدثنا أبو بكرة قال ثنا وهب ومؤمل قالا حدثنا شعبة عن الحكم عن أبي الشعثاء قال: سألت ابن عمر عن القنوت فقال: ما شهدت وما رأيت: هكذا في حديث وهب وفي حديث مؤمل ولا رأيت أحدا يفعله. الطبري [2727] حدثنا ابن حميد قال ثنا هارون بن المغيرة عن عمرو عن الزبير قال أخبرني إبراهيم عن أبي الشعثاء المحاربي أنه سأل ابن عمر عن ذلك فقال : هذا شيء أرى أنكم يا أهل العراق تفعلونه وما شعرنا أن أحدا يفعل هذا[1]اهـ صحاح .

- الطبري [2729] حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن تميم يعني ابن سلمة قال: سأل رجل ابن عمر عن القنوت فقال: وما القنوت ؟ فقال الرجل: هو في الركعة الأولى من الفجر ثم يركع ثم يقوم في الركعة الآخرة فإذا فرغ من القراءة قام ساعة فدعا فقال : ما سمعت ولا رأيت وإني أظنكم معشر أهل العراق تفعلونه. الطحاوي [1370] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا زائدة عن منصور عن تميم بن سلمة نحوه اهـ صحيح .

- الطبري [2723] حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أبي مجلز قال: صليت مع ابن عمر الصبح فلم يقنت قلت : ما يمنعك من القنوت؟ قال: لا أحفظه عن أحد. الطبري [2725] حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن إدريس قال أخبرنا شعبة عن قتادة عن أبي مجلز قال : قلت لابن عمر: الكِبَر يمنعك من القنوت؟ قال: لا أحفظه عن أحد من أصحابي . الطبري [2685] حدثني سهيل بن إبراهيم الجارودي أبو الخطاب قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن قتادة عن أبي مجلز قال : سألت ابن عمر عن قنوت عمر فقال : ما شهدته وما رأيته. الطحاوي [1467] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة عن أبي مجلز قال: صليت خلف ابن عمر الصبح فلم يقنت فقلت آلكِبَرُ يمنعك ؟ فقال: ما أحفظه عن أحد من أصحابي اهـ صحيح .

---

[1] - الطبري [2681] حدثني يعقوب قال ثنا إسماعيل عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال : ذكروا عند سعيد بن المسيب قول ابن عمر في القنوت ، فقال : أما إنه شهد مع أبيه ولكنه نسي. الطحاوي [1483] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا ابن عون عن محمد بن سيرين أن سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال: أما إنه قد قنت مع أبيه ولكنه نسي اهـ صحيح .

وقال أحمد بن منيع [558] حدثنا يزيد أنا سليمان التيمي عن أبي مجلز قال : قلت لابن عمر وابن عباس : الكبر يمنعكما من القنوت ؟ قالا : لم نأخذه من أصحابنا . الطبري [2726] حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد قال أخبرنا سليمان عن أبي مجلز قال : قلت لابن عمر وابن عباس : الكبَر يمنعكما من القنوت؟ قالا: لم نأخذه عن أصحابنا اهـ كذا رواه يزيد بن هارون .

ورواه ابن أبي شيبة [7064] حدثنا مروان بن معاوية عن التيمي عن أبي مجلز قال : صليت خلف ابن عمر فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده اهـ صحيح .

- البيهقي [3283] أخبرنا أبو الحسن على بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد حدثنا بشر بن حرب قال سمعت ابن عمر يقول : أرأيت قيامهم عند فراغ القارئ من السورة هذا القنوت إنها لبدعة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا شهرا ثم تركه اهـ بشر ضعيف .

- ابن أبي شيبة [7043] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن واقد مولى زيد بن خليدة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا لا يقنتان في الفجر . الطحاوي [1501] حدثنا أبو بكرة حدثنا قال ثنا مؤمل بن إسماعيل قال ثنا سفيان الثوري عن واقد عن سعيد بن جبير قال : صليت خلف ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فكانا لا يقنتان في صلاة الصبح . الطبري [2721] حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى وعبد الرحمن قالا ثنا سفيان عمن ذكره عن سعيد بن جبير قال : صليت مع ابن عمر وابن عباس الصبح فكانا لا يقنتان اهـ صحيح .

- الطبري [2722] حدثني أبو الخطاب الجارودي قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا عمر بن قيس عمن حدثه عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا لا يقنتان في صلاة الصبح اهـ

ما روي عن ابن عباس

- الطبري [2730] حدثني الحسن بن زريق الطهوي قال حدثنا يعلى عن الأعمش عن سعيد بن جبير قال : صلى ابن عباس يعني الفجر فلم يقنت اهـ ابن زريق ليس بالقوي .

وقال الطحاوي [1502] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أنا زائدة عن منصور قال ثنا مجاهد أو سعيد بن جبير أن ابن عباس كان لا يقنت في صلاة الفجر. هكذا

قال عبد الله بن رجاء الغداني . وقال ابن أبي شيبة [7068] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور قال حدثني مجاهد وسعيد بن جبير أن ابن عباس كان لا يقنت في صلاة الفجر اهـ هذا أصح ، وسنده صحيح .

- ابن أبي شيبة [7049] حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن عمران بن الحارث قال صليت مع ابن عباس في داره صلاة الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده. الطحاوي [1503] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا حصين عن عمران بن الحارث السلمي قال: صليت خلف ابن عباس في داره الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده . الطحاوي [1504] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن قال أنا عمران بن الحارث السلمي قال: صليت خلف ابن عباس الصبح فلم يقنت. الطبري [2731] حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر قال ثنا حصين قال أخبرني عمران بن الحارث قال: صليت مع ابن عباس مرارا الفجر فلم يقنت. حدثنا ابن المثنى قال ثنا سليمان بن داود عن شعبة عن حصين عن عمران بن الحارث قال: صليت خلف ابن عباس الصبح فلم يقنت اهـ صحيح .

- الطبري [2733] حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أبي مجلز قال : صليت مع ابن عباس الصبح فلم يقنت. الطبري [2734] حدثنا حميد بن مسعدة السامي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة عن لاحق بن حميد أنه صلى مع ابن عباس صلاة الصبح فلم يقنت اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [4973] عن جعفر عن عوف قال حدثني أبو رجاء العطاردي قال : صلى بنا ابن عباس صلاة الغداة في إمارته على البصرة فقنت قبل الركوع . ابن أبي شيبة [7078] حدثنا وكيع قال ثنا أبو الأشهب جعفر بن حيان وقرة بن خالد سمعاه من أبي رجاء العطاردي قال : صلى ابن عباس الفجر بالبصرة فقنت. الطبري [2671] حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر عن عوف عن أبي رجاء قال: صليت مع ابن عباس الغداة في مسجد البصرة فقنت بنا قبل الركوع . الطحاوي [1499] حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن عوف عن أبي رجاء عن ابن

عباس رضي الله عنه قال: صليت معه الفجر فقنت قبل الركعة . حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عوف فذكر بإسناده مثله وزاد وقال: هذه الصلاة الوسطى اهـ صحيح .

ورواه البيهقي [3244] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق أخبرنا سعيد هو ابن عامر عن عوف عن أبي رجاء قال : صلى ابن عباس صلاة الصبح في هذا المسجد فقنت وقرأ هذه الآية (وقوموا لله قانتين) اهـ سند جيد ، تقدم في المواقيت .

ورواه ابن أبي شيبة [7086] حدثنا مروان بن معاوية عن عوف عن أبي رجاء قال: صليت مع ابن عباس في مسجد البصرة صلاة الغداة فقنت بنا قبل الركوع. ابن أبي شيبة [7087] حدثنا مروان بن معاوية عن عوف قال ذكرت ذلك لأبي المنهال فحدثني عن أبي العالية عن ابن عباس بمثله. الطبري [2672] حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عوف عن أبي المنهال عن أبي العالية عن ابن عباس أنه صلى الغداة في مسجد البصرة فقنت قبل الركوع اهـ صحيح . في أيام إمارته بالبصرة كان محاربا مع علي .

- الطبري [2736] حدثنا ابن المثنى قال ثني عبد الصمد قال ثنا شعبة عن أبي بشر قال : سألت سعيد بن جبير عن القنوت فقال : بدعة اهـ صحيح .

- الدارقطني [21/2] حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا محمد بن منصور الطوسي ثنا شبابة ثنا عبد الله بن ميسرة أبو ليلى عن إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبير قال أشهد أني سمعت ابن عباس يقول : إن القنوت في صلاة الصبح بدعة اهـ سند واه .

- الطبري [2677] حدثني محمد بن عبيد المحاربي قال ثنا موسى بن عمير عن زبيد عن مجاهد قال : القنوت سنة ماضية اهـ موسى بن عمير المكفوف أبو هارون متهم .

ما روي عن ابن الزبير

- ابن أبي شيبة [7044] حدثنا روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق قال ثني عمرو بن دينار أن ابن الزبير صلى بهم الصبح فلم يقنت. الطحاوي [1512] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا محمد بن مسلم الطائفي قال: حدثني عمرو بن دينار قال: كان عبد الله بن الزبير يصلي بنا الصبح بمكة فلا يقنت اهـ صحيح .

القنوت في الوتر

- الترمذي [3566] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك. ثم قال: هذا حديث حسن غريب من حديث علي لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة اهـ ورواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم والذهبي .

- الترمذي [464] حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء السعدي قال : قال الحسن بن علي رضي الله عنهما : علمني رسول الله صلى الله عليه و سلم كلمات أقولهن في الوتر : اللهم اهدني فمين هديت وعافني في من عافيتن وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت اهـ وحسنه .

- عبد الرزاق [4990] عن معمر عن الزهري وعن أيوب عن ابن سيرين أن أبي بن كعب قنت في الوتر بعد الركوع . عبد الرزاق [7724] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان أبي يقوم للناس على عهد عمر في رمضان فإذا كان النصف جهر بالقنوت بعد الركعة فإذا تمت عشرون ليلة انصرف إلى أهله وقام للناس أبو حليمة معاذ القارئ وجهر بالقنوت في العشر الأواخر حتى كانوا مما يسمعونه يقول اللهم قحط المطر فيقولون آمين فيقول ما أسرع ما تقولون آمين دعوني حتى أدعو . أبو داود [1430] حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل حدثنا محمد بن بكر أخبرنا هشام عن محمد عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أمهم يعني في رمضان وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان. ثم قال حدثنا شجاع بن مخلد حدثنا هشيم أخبرنا يونس بن عبيد عن الحسن أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي ، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته فكانوا يقولون: أبق أبي اهـ حسن ، قواه أبو داود .

- ابن أبي شيبة [6972] حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن الحارث العكلي عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أن عمر قنت في الوتر قبل الركوع . ورواه أحمد في سؤالات الأثرم [20]

حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع اهـ سند صحيح . ولا أدري متى كان هذا ؟

- ابن أبي شيبة [6973] حدثنا شريك عن عطاء بن السائب عن أبيه أن عليا كان يقنت في الوتر بعد الركوع. ابن أبي شيبة [6974] حدثنا هشيم قال : أخبرنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن أن عليا كان يقنت في الوتر بعد الركوع اهـ عطاء ضعيف .

- ابن المنذر [2714] حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال كان ابن مسعود يقنت في الوتر قبل أن يركع . ضعيف .

- ابن أبي شيبة [6965] حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال: علمنا ابن مسعود أن نقرأ في القنوت: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق[1] اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [6975] حدثنا حفص عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن عبد الله كان يوتر فيقنت قبل الركوع. ابن أبي شيبة [6976] حدثنا هشيم قال أخبرنا ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال : كان ابن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر قبل الركوع. ابن أبي شيبة [7027] حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أنه كان يرفع يديه في قنوت الوتر. البخاري [رفع اليدين 91]حدثنا عبد الرحيم المحاربي ثنا زائدة عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر قل هو الله أحد ثم يرفع يديه ويقنت قبل الركعة اهـ ليث ضعيف .

- الطبري [2710] حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو معاوية عن المسعودي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال : كان عبد الله لا يقنت في شيء من الصلاة إلا في الوتر قبل الركوع اهـ صحيح ، تقدم .

---

[1] - ابن أبي شيبة [6966] حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : ليس في قنوت الوتر شيء مؤقت ، إنما هو دعاء واستغفار اهـ سند صحيح .

وقال أحمد في سؤالات الأثرم [13] حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثنا عبدة بن أبي لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن عبد الله بن مسعود قنت في الوتر بعد القراءة قبل الركوع اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [4991] عن معمر عن أبان عن النخعي أن ابن مسعود كان يقنت السنة كلها في الوتر . ابن أبي شيبة [7015] حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال : كان عبد الله لا يقنت السنة كلها في الفجر ، ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع . أبو يوسف [الآثار343] عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع اهـ الطبراني [9432] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد عن أبي حمزة عن ابن مسعود أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع ولا يقنت في صلاة الفجر اهـ حسن صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [6983] حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [6962] حدثنا وكيع عن هارون بن إبراهيم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس أنه كان يقول في قنوت الوتر : لك الحمد ملء السماوات السبع وملء الأرضين السبع وملء ما بينهما من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، حق ما قال العبد كلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اهـ هذا موقوف صحيح ، ورواه هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا رواه مسلم .

- ابن أبي شيبة [6963] حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن منصور عن شيخ يكنى أبا محمد أن الحسين بن علي كان يقول في قنوت الوتر : اللهم إنك تَرى ولا تُرى ، وأنت بالمنظر الأعلى ، وإن إليك الرجعى ، وإن لك الآخرة والأولى ، اللهم إنا نعوذ بك أن نذل ونخزى . ابن سعد [7469] أخبرنا سعيد بن منصور عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن محمد بن أبي محمد البصري قال : كان الحسين بن علي يقول في وتره ، اللهم إنك ترى

ولا ترى وأنت بالمنظر الأعلى ، وإن لك الآخرة والأولى ، وإنا نعوذ بك من أن نذل ونخزى اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [7017] حدثنا يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن رجل عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال : نزلت عليه عشر سنين فما رأيته قنت في وتره اهـ ضعيف .

هل في الجمعة قنوت

- ابن أبي شيبة [5458] حدثنا الفضل بن دكين عن شريك عن أبي إسحاق قال : صليت خلف المغيرة بن شعبة والنعمان بن بشير الجمعة فلم يقنتا وخلف علي . فقلت : أقنت بكم ؟ قال : لا. ابن المنذر [1874] حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا شريك عن أبي إسحاق قال: صليت خلف علي والمغيرة بن شعبة والنعمان بن بشير فلم يكونوا يقنتون في الجمعة اهـ حسن .

- أحمد في العلل [254] حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أن عمر كان لا يقنت في الجمعة. قال أحمد: هذا منكر يعني حديث العمري اهـ

وقال ابن أبي شيبة [5460] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن أشعث بن أبي الشعثاء عن نافع قال : لم يكن عبد الله بن عمر يقنت في الفجر والجمعة اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [5288] عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له : القنوت في ركعتي الجمعة قال : لم أسمع بالقنوت في المكتوبة إلا في الصبح وأنكر أن يكون في الجمعة قنوت اهـ صحيح . قنوت الجمعة أحدثه بنو أمية .

القنوت في رمضان

- عبد الرزاق [7724] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال كان أبي يقوم للناس على عهد عمر في رمضان فإذا كان النصف جهر بالقنوت بعد الركعة فإذا تمت عشرون ليلة انصرف إلى أهله وقام للناس أبو حليمة معاذ القارئ وجهر بالقنوت في العشر الأواخر حتى كانوا مما يسمعونه يقول اللهم قحط المطر فيقولون آمين فيقول ما أسرع ما تقولون آمين دعوني حتى أدعو اهـ مرسل حسن ، تقدم .

- ابن أبي شيبة [7008] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن أن أبيا أم الناس في خلافة عمر فصلى بهم النصف من رمضان لا يقنت فلما مضى النصف قنت بعد الركوع فلما دخلت العشر أبق وخلا عنهم فصلى بهم العشر معاذ القارئ في خلافة عمر. ابن أبي شيبة [7009] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء: القنوت في شهر رمضان؟ قال: عمر أول من قنت قلت: النصف الآخر أجمع؟ قال: نعم. عبد الرزاق [7728] عن ابن جريج عن عطاء قال: عمر أول من قنت في رمضان في النصف الآخر من رمضان بين الركعة والسجدة. ابن أبي شيبة [7014] ثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن أن عمر حيث أمر أبيا أن يصلي بالناس في رمضان وأمره أن يقنت بهم في النصف الباقي ليلة ست عشرة. قال: وكان الحسن يقول: إذا كان إماما قنت في النصف، وإذا لم يكن إماما قنت الشهر كله اهـ حسن، تقدم.

- البيهقي [4816] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس الدوري حدثنا الحسن بن بشر حدثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن قال: أمنا علي بن أبي طالب في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنهما عشرين ليلة ثم احتبس، فقال بعضهم: قد تفرغ لنفسه. ثم أمهم أبو حليمة: معاذ القارئ، فكان يقنت اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [7007] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يقنت في النصف من رمضان. رواه البيهقي [4815] من طريق قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان مثله. ضعيف.

- ابن أبي شيبة [7005] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقنت إلا في النصف يعني من رمضان. ابن أبي شيبة [7006] حدثنا الثقفي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر بنحوه. ورواه البيهقي [4817] من طريق عبد الله بن معاوية الجمحي حدثنا حماد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يقنت في الوتر إلا في النصف من رمضان اهـ صحيح.

- إسماعيل بن إسحاق في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [107] حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عبد الله بن الحارث أن أبا حليمة معاذا كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت اهـ ثقات .

ما جاء في رفع اليدين عند القنوت

- أحمد [12425] حدثنا هاشم وعفان المعنى قالا حدثنا سليمان عن ثابت قال: كنا عند أنس بن مالك فكتب كتابا بين أهله فقال : اشهدوا يا معشر القراء قال ثابت فكأني كرهت ذلك فقلت يا أبا حمزة لو سميتهم بأسمائهم قال وما بأس ذلك إن أقل لكم قراء أفلا أحدثكم عن إخوانكم الذين كنا نسميهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم القراء فذكر أنهم كانوا سبعين فكانوا إذا جنهم الليل انطلقوا إلى معلم لهم بالمدينة فيدرسون الليل حتى يصبحوا فإذا أصبحوا فمن كانت له قوة استعذب من الماء وأصاب من الحطب ومن كانت عنده سعة اجتمعوا فاشتروا الشاة وأصلحوها فيصبح ذلك معلقا بحجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصيب خبيب بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا على حي من بني سليم وفيهم خالي حرام فقال حرام لأميرهم دعني فلأخبر هؤلاء إنا لسنا إياهم نريد حتى يخلوا وجهنا وقال عفان فيخلون وجهنا فقال لهم حرام إنا لسنا إياكم نريد فخلوا وجهنا فاستقبله رجل بالرمح فأنفذه منه فلما وجد الرمح في جوفه قال الله أكبر فزت ورب الكعبة قال فانطووا عليهم فما بقي أحد منهم فقال أنس فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على شيء قط وجده عليهم فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة رفع يديه فدعا عليهم فلما كان بعد ذلك إذا أبو طلحة يقول لي هل لك في قاتل حرام قال قلت له ما له فعل الله به وفعل قال مهلا فإنه قد أسلم وقال عفان رفع يديه يدعو عليهم وقال أبو النضر رفع يديه اهـ سليمان هو ابن المغيرة كما بينه الطبراني والبيهقي ، صحيح .

- عبد الرزاق [4980] عن محمد بن راشد عن سعيد عن قتادة عن أبي رافع وأبي قتادة قالا: صلينا خلف عمر الفجر فقنت بعد الركوع قال أحدهما رفع يده وقال الآخر لم يرفع يده اهـ سعيد بن أبي عروبة كان اختلط ، وأصح منه ما روى البيهقي [3274] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا

عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أبي عثمان قال : صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقرأ ثمانين آية من البقرة ، وقنت بعد الركوع ، ورفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه ورفع صوته بالدعاء حتى سمع من وراء الحائط . ثم قال : وبهذا الإسناد عن قتادة عن الحسن وبكر بن عبد الله جميعا عن أبي رافع قال : صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقنت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء. قال قتادة : وكان الحسن يفعل مثل ذلك. وهذا عن عمر رضي الله عنه صحيح اهـ لكن أظن قتادة لم يسمعه منه ، إنما يرويه جعفر بن ميمون وقد تفرد به .

قال ابن أبي شيبة [7114] حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن ميمون عن أبي عثمان قال: كان عمر يقنت بنا بعد الركوع ويرفع يديه حتى يبدو ضبعاه ويسمع صوته من وراء المسجد. ابن أبي شيبة [7115] حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر صاحب الأنماط عن أبي عثمان أن عمر رفع يديه في قنوت الفجر. البخاري [رفع اليدين89] حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر حدثني أبو عثمان قال : كنا نجيء وعمر يؤم الناس ثم يقنت بنا بعد الركوع يرفع يديه حتى تبدو كفاه ويخرج ضبعاه. البخاري [رفع اليدين90] حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن أبي علي هو جعفر بن ميمون بياع الأنماط قال : سمعت أبا عثمان قال : كان عمر يرفع يديه في القنوت اهـ غير محفوظ ، خبر القنوت رواه عن أبي عثمان عاصم الأحول وسليمان التيمي وغيرهما فلم يذكروا رفع اليدين .

- ابن أبي شيبة [7028] حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن ابن الأسود عن أبيه عن عبد الله أنه كان يرفع يديه إذا قنت في الوتر . ورواه ابن المنذر والبيهقي من طريق شريك عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال : كان ابن مسعود يرفع يديه في القنوت إلى ثدييه اهـ ليث يضعف .

- عبد الرزاق [7952] عن الزهري عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يرفع يديه في الوتر ثم يرسلهما بعد اهـ منقطع غريب ، كان قنوته قبل الركوع .

- ابن أبي شيبة [7077] حدثنا هشيم عن عوف عن أبي رجاء قال : رأيت ابن عباس يمد بضبعيه في قنوت صلاة الغداة إذ كان بالبصرة اهـ تقدم في المواقيت ما يدل على أن

هشيما سمعه من عوف ، وعامة من رواه عنه لم يذكروا هذا الحرف ، تقدم في سياق ما روي عن ابن عباس .

وقال ابن أبي شيبة [7116] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عوف عن خلاس بن عمرو الهجري عن ابن عباس أنه صلى فقنت بهم في الفجر بالبصرة فرفع يديه حتى مد ضبعيه . وقال ابن جرير [5481] حدثني المثنى قال حدثنا الحجاج قال حدثنا حماد قال أخبرنا عوف عن خلاس بن عمرو عن ابن عباس أنه صلى الفجر فقنت قبل الركوع، ورفع إصبعيه وقال: هذه الصلاة الوسطى اهـ فيه ضعف.

وروى البيهقي [5063] من طريق أبي عامر موسى بن عامر حدثنا الوليد بن مسلم أخبرني ابن لهيعة عن موسى بن وردان أنه كان يرى أبا هريرة يرفع يديه في قنوته في شهر رمضان. قال الوليد وأخبرني عامر بن شبل الجرمي قال : رأيت أبا قلابة يرفع يديه في قنوته اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [7726] عن معمر وابن جريج عن ابن شهاب قال : لم تكن ترفع الأيدي في الوتر في رمضان اهـ صحيح . أُراه يعني مساجد الجماعات في التراويح بالمدينة . والله أعلم .

الإمام لا يخص نفسه بدعاء

- ابن المنذر [2090] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عبد السلام عن ليث عن مجاهد عن عمر قال: الإمام ضامن ولا يخص نفسه بشيء من الدعاء دونهم اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [6599] حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن كردوس عن عبد الله أنه كان يكره إذا كان الرجل في القوم أن يخص نفسه بشيء من الدعاء دونهم اهـ لا باس به

كتاب الجمعة

عن رسول الله

وأصحابه

فضل الجمعة والساعة التي فيها

– ابن جرير [333/24] حدثنا ابن المثنى قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت حارثة بن مضرب يحدث عن **علي** أنه قال في هذه الآية (وشاهد ومشهود) قال: يوم الجمعة ويوم عرفة . ثم قال حدثنا ابن حميد قال: ثنا مهران عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي (وشاهد ومشهود) قال: الشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة اهـ سفيان أثبت .

– ابن جرير [24/ 333] حدثني يعقوب قال: أخبرنا ابن علية قال: أخبرنا يونس قال: أنبأني عمار قال: قال **أبو هريرة**: الشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة. البيهقي [5772] من طريق عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن يونس بن عبيد عن عمار مولى بني هاشم عن أبي هريرة (وشاهد ومشهود) قال: الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة اهـ سند صحيح .

– ابن أبي حاتم [385/12] حدثنا أبي حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين حدثنا سفيان عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن **ابن عباس** (وشاهد ومشهود) قال: الشاهد الإنسان، والمشهود يوم الجمعة اهـ حسن لا بأس به.

– البخاري [836] حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج مولى ربيعة بن الحارث حدثه أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد اهـ

– أبو يعلى [4228] حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا الصعق بن حزن حدثنا علي بن الحكم البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتاني جبريل بمثل المرآة البيضاء فيها نكتة سوداء قلت : يا جبريل ما هذه ؟ قال : هذه الجمعة جعلها الله عيدا لك و لأمتك فأنتم قبل اليهود و النصارى ، فيها ساعة لا يوافقها عبد يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه . قال : قلت : ما هذه النكتة السوداء ؟ قال : هذا يوم القيامة تقوم في يوم

الجمعة و نحن ندعوه عندنا المزيد قال : قلت ما يوم المزيد ؟ قال : إن الله جعل في الجنة واديا أفيح و جعل فيه كثبانا من المسك الأبيض فإذا كان يوم الجمعة ينزل الله فيه فوضعت فيه منابر من ذهب للأنبياء و كراسي من در للشهداء و ينزلن الحور العين من الغرف فحمدوا الله و مجدوه قال : ثم يقول الله : اكسوا عبادي فيكسون و يقول : أطعموا عبادي فيطعمون و يقول : اسقوا عبادي فيسقون و يقول : طيبوا عبادي فيطيبون ثم يقول : ماذا تريدون ؟ فيقولون : ربنا رضوانك قال : يقول : رضيت عنكم ثم يأمرهم فينطلقون و تصعد الحور العين الغرف و هي من زمردة خضراء و من ياقوتة حمراء اهـ صححه البوصيري في الإتحاف .

- مالك [227] عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر اهـ رواه البخاري ومسلم .

- مسلم [2012] حدثني أبو الطاهر وعلي بن خشرم قالا أخبرنا ابن وهب عن مخرمة بن بكير ح وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرنا مخرمة عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال قال لي عبد الله بن عمر أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة اهـ

- أبو داود [1050] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو يعني ابن الحارث أن الجلاح مولى عبد العزيز حدثه أن أبا سلمة يعني ابن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : يوم الجمعة ثنتا عشرة . يريد ساعة : لا

يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئا إلا آتاه الله عز وجل ، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر اهـ صححه الألباني . تعيين الساعة أُراه مدرجا[1] .

– عبد الرزاق [5558] عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن **ابن عباس** قال اجتمع أبو هريرة وكعب فقال **أبو هريرة** إن في يوم الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى فيها خيرا إلا آتاه إياه فقال كعب ألا أحدثك عن يوم الجمعة فقال كعب إذا كان يوم الجمعة فزعت السماوات والأرض والبر والبحر والشجر والثرى والماء والخلائق كلها إلا ابن آدم والشيطان قال وتحف الملائكة بأبواب المسجد فيكتبون من جاء الأول فالأول فإذا خرج الإمام طووا صحفهم فمن جاء بعد ذلك جاء بحق الله ولما كتب عليه وحق على كل رجل حالم يغتسل فيه كغسله من الجنابة ولم تطلع الشمس ولم تغرب من يوم أعظم من يوم الجمعة والصدقة فيه أعظم من سائر الأيام قال ابن عباس هذا حديث أبي هريرة وكعب وأرى أنا إن كان لأهله طيب أن يمس منه يومئذ اهـ صحيح .

– مالك [241] عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن **أبي هريرة** أنه قال خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته أن قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط من الجنة وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة فلقيت **بصرة بن أبي بصرة الغفاري** فقال من أين أقبلت فقلت من الطور فقال لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد إلى المسجد الحرام وإلى مسجدي هذا وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس يشك قال أبو هريرة ثم لقيت **عبد الله بن سلام**

---

[1] – قال أبو عمر: يقال إن قوله في هذا الحديث فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر من قول أبي سلمة وأبو سلمة هو الذي روى حديث أبي هريرة وقصته مع كعب وعبد الله بن سلام في الساعة التي في يوم الجمعة. [التمهيد19/ 20]

فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار وما حدثته به في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال قال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة هي قال أبو هريرة فقلت له أخبرني بها ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة قال أبو هريرة فقلت وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة **وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة ساعة لا** يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام ألم **يقل رسول الله صلى الله عليه و**سلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال أبو هريرة فقلت بلى قال فهو ذلك اهـ رواه البخاري ومسلم مختصرا . والترمذي من طريق مالك وصححه .

- ابن المنذر [1727] حدثنا محمد بن علي **قال: ثنا سعيد قال:** ثنا يعقوب بن عبد الرحمن **قال:** أخبرني أبو حازم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن **أن ناسا** من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعوا، فتذاكروا الساعة في يوم الجمعة، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من **يوم الجمعة** اهـ صحيح وهو ما حكاه أبو سلمة قبل .

- عبد الرزاق [5579] **عن** ابن جريج قال حدثني موسى بن عقبة أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول سمعت **عبد الله بن سلام يقول النهار اثنتا عشرة ساعة والساعة** التي يذكر فيها من يوم الجمعة ما يذكر آخر ساعات النهار قال وحدثني موسى أيضا قال قال رجل لرجل كيف زعموا أنها هي والإنسان لا يصلي فيها فقال الاخر **إن أبا هريرة كان** يقول لا يزال الانسان في صلاة ما لم يقم من مصلاه أو تحدث **اهـ صحيح.**

- ابن سعد [44] أخبرنا عفان بن مسلم أخبرنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي **سلمة عن عبد الله بن سلام قال** : خلق الله آدم في آخر يوم الجمعة **اهـ صحيح.**

- ابن الجعد [3055] **أخ**برنا يزيد بن إبراهيم نا محمد بن سيرين عن **أبي هريرة قال** : إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد قائم يصلي يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه ثم قال بيده **هكذا فقلنا يصغرها أو يزهدها** اهـ هو في الصحيحين مرفوعا وكان ابن سيرين يوقِف .

- عبد الرزاق [5586] **عن ابن جريج قال** أخبرني داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن يحنس عن صالح مولى معاوية قال قلت **لأبي هريرة زعموا أن ليلة القدر قد رفعت قال كذب**

من قال كذلك قلت فهي في كل شهر رمضان أستقبله قال نعم قال قلت هل زعموا أن الساعة في يوم الجمعة لا يدعو فيها مسلم إلا استجيب له قد رفعت قال كذب من قال قلت فهي في كل جمعة أستقبلها قال نعم اهـ زيادة صالح خطأ إنما هو عبد الله بن يحنس مولى معاوية قال قلت لأبي هريرة ، كذلك في التاريخ للبخاري والجرح والتعديل والثقات لابن حبان . وكلهم ثقات. وقد رواه عبد الرزاق في الصيام [7707] عن ابن جريج قال أخبرني داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن يحنس قال قلت لأبي هريرة فذكره مختصرا .

- عبد الرزاق [5577] عن الثوري عن يونس عن عطاء عن أبي هريرة قال : الساعة التي تقوم في يوم الجمعة ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [5504] حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس وأبي هريرة قالا : الساعة التي تذكر في الجمعة : ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس. ابن أبي شيبة[5505] حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة مثله اهـ ابن أبي ليلى فيه ضعف .

- عبد الرزاق [5567] عن ابن جريج قال أخبرني العلاء عن ابن دارة مولى عثمان أنه سمع أبا هريرة يقول لا تقوم الساعة يوم السبت ولا يوم الأحد ولا يوم الاثنين ولا يوم الثلاثاء ولا يوم الاربعاء ولا يوم الخميس ثم سكت اهـ حديث حسن تقدم شاهده .

- ابن المنذر[1718] حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا خلف بن خليفة قال: ثنا ليث عن مجاهد عن أبي هريرة في الساعة التي ينتظر فيها ما ينتظر من يوم الجمعة فقال: بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس. ابن المنذر [1719] وحدثنا عن محمد الزنبور قال: ثنا فضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة قال: الساعة التي ترجى في الجمعة من صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس، ومن صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس اهـ ليث ضعيف .

- عبد الرزاق [5580] عن ابن جريج قال حدثني حسن بن مسلم لا أعلمه إلا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ابن جريج وحدثني عثمان بن أبي سليمان نحوه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وسئل عن تلك الساعة فقال خلق الله آدم بعد العصر يوم الجمعة وخلقه من أديم الارض كلها أحمرها وأسودها وطيبها وخبيثها ولذلك كان في ولده الاسود

والأحمر والطيب والخبيث فأسجد له ملائكته وأسكنه جنته فلله ما أمسى ذلك اليوم حتى عصاه فأخرجه منها اهـ وقال مسدد [708] حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن حسان حدثني قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس مثله. صحيح .

- مسلم [1419] حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصى فقد لغا اهـ

- عبد الرزاق [5589] عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن وديعة الحرزي عن أبي ذر قال وسمعت عبد الوهاب بن أبي ذئب عن أبي ذر قال من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله ولبس من صالح ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب أهله أو دهنه ثم راح إلى الجمعة فلم يفرق بين اثنين غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام اهـ حسن .

- ابن المنذر [1724] حدثونا عن الحسين بن عيسى الصغاني ومحمد بن يحيى قالا: ثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو المعافري عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبد الله بن حجيرة عن أبي ذر أن امرأته سألته عن الساعة التي يستجيب الله فيها للعبد المؤمن، فقال: إنها بعد زيغ الشمس يشير إلى ذراع، فإن سألتيني بعدها فأنت طالق، يعني يوم الجمعة اهـ ثقات مرسل وسند مصري .

- ابن أبي شيبة [5552] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن هبيرة عن عبد الله قال: إن سيد الأيام يوم الجمعة ، وسيد الشهور رمضان اهـ لا بأس به ، يأتي في الصوم .

- ابن أبي شيبة [5506] حدثنا هشيم عن مغيرة عن واصل عن أبي بردة قال : كنت عند ابن عمر فسئل عن الساعة التي في الجمعة ؟ قال : فقلت هي الساعة التي اختار الله لها ، أو فيها الصلاة ، قال : فمسح رأسي ، وبرك علي ، وأعجبه ما قلت. رواه أبو بكر المروزي في الجمعة [9] حدثنا سريج حدثنا هشيم أنا مغيرة عن واصل الأحدب عن أبي بردة قال: كنت عند ابن عمر، فسأل عن الساعة التي في يوم الجمعة ؟ قال : قلت: هي الساعة التي اختار الله فيها الصلاة، قال: فمسح رأسي، وبرّك علي، وأعجبه ما قلت . ابن المنذر

[1722] حدثنا أبو أحمد قال: أخبرنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة قال: عند نزول الإمام يعني الساعة التي في الجمعة اهـ تقدم نحوه عند مسلم.

وقال أبو الحسن ابن حذلم في جزئه [35] حدثنا يزيد بن محمد قال حدثنا هشام بن إسماعيل قال حدثنا إسماعيل بن سماعة عن موسى بن أعين عن أبي عمرو عن حسان بن عطية قال: ذكرت الساعة التي جعل الله في الجمعة عند ابن عمر، فقال رجل: والذي نفسي بيده، إني لعارف أي ساعة هي، فكأن ابن عمر اشرأب إليه، فقال الرجل: ألا ترى أن الله يقول (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) فترى أن الله عز وجل جاعل ذلك في غير الساعة التي يحرص عليها اهـ مرسل جيد ، أبو عمرو هو الأوزاعي .

- ابن أبي شيبة [5508] حدثنا زيد بن حباب قال : حدثنا معاوية بن صالح قال : حدثنا موسى بن يزيد بن موهب أبو عبد الرحمن الأملوكي عن أبي أمامة قال : إني لأرجو أن تكون الساعة التي في الجمعة إحدى هذه الساعات : إذا أذن المؤذن ، أو الإمام على المنبر أو عند الإقامة اهـ هذا إسناد حسن ، موسى وثقه ابن حبان سمع أبا أمامة .

- الطبراني [74/18] حدثنا بكر بن سهل ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن سليم بن عامر عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك قال: إني لأرجو أن تكون ساعة الجمعة في إحدى الساعات الثلاث إذا أذن المؤذن وإذا أم الإمام المنبر وعند الإقامة اهـ سند جيد .

- ابن أبي شيبة [5512] حدثنا معاوية بن هشام قال : حدثنا سليمان بن قرم عن أبي حبيب عن نبل عن سلامة بنت أفعى قالت : كنت عند عائشة في نسوة فسمعتها تقول : إن يوم الجمعة مثل يوم عرفة ، وإن فيه لساعة تفتح فيها أبواب الرحمة فقلنا : أي ساعة ؟ فقالت : حين ينادي المنادي بالصلاة. ابن أبي شيبة [5513] حدثنا عبيدة بن حميد عن سنان بن حبيب عن نبل بنت بدر عن سلامة بنت أفعى عن عائشة قالت : إن يوم الجمعة مثل يوم عرفة ، تفتح فيه أبواب الرحمة ، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد شيئا إلا أعطاه ، قيل : وأية ساعة ؟ قالت : إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة اهـ نبل وسلامة لا تعرفان .

القراءة في صبح يوم الجمعة

- ابن أبي شيبة [5492] حدثنا وكيع عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة بـ (الم تنزيل) و(هل أتى على الإنسان) اهـ رواه البخاري ومسلم .

- ابن أبي شيبة [5488] حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن أبيه عن عثمان بن أبي صفية عن علي أنه قرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة الحشر ، وسورة الجمعة اهـ عثمان كوفي ذكره ابن حبان في الثقات ، وخبر أهل الكوفة عنه في مقام الظنة .

- ابن أبي شيبة [5486] حدثنا ابن نمير عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال : ما شهدت ابن عباس قرأ يوم الجمعة إلا بـ (الم تنزيل) و(هل أتى على الإنسان). ابن أبي شيبة [5487] حدثنا يزيد بن هارون عن شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير قال: ما صليت خلف ابن عباس يوم الجمعة الغداة إلا قرأ سورة فيها سجدة اهـ ضعيف .

وقت الجمعة

- ابن أبي شيبة [5178] حدثنا زيد بن حباب قال : حدثنا فليح بن سليمان قال : أخبرني عثمان بن عبد الرحمن أنه سمع أنس بن مالك يقول : كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة إذا مالت الشمس اهـ رواه البخاري .

- ابن أبي شيبة [5180] حدثنا وكيع عن يعلى بن الحارث عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتبع الفيء اهـ رواه البخاري ومسلم .

- عبد الرزاق [5210] عن معمر عن جعفر بن برقان عن ثابت أبي الحجاج عن عبد الله بن سيدان قال شهدت الجمعة مع أبي بكر فقضى صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدت الجمعة مع عمر فقضى صلاته وخطبته مع زوال الشمس. ابن أبي شيبة [5174] حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج الكلابي عن عبد الله بن سيدان السلمي قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدنا مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: انتصف النهار ، ثم شهدنا مع عثمان ، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : زال النهار ، فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره اهـ ابن المنذر [995] حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا محمد بن كناسة وكثير بن

هشام قالا: ثنا جعفر بن برقان قال: ثنا ثابت بن الحجاج عن عبد الله بن سيدان المطرودي ثم من بني سليم فذكر نحوه اهـ ابن سيدان قال البخاري لا يتابع على حديثه .

- مالك [13] عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال :كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة قال مالك والد أبي سهيل ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحاء اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [5209] عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال هجرت يوم الجمعة فلما زالت الشمس خرج عمر فصعد المنبر وأخذ المؤذن في أذانه اهـ صحيح ، ورواه مسلم مطولا .

- عبد الرزاق [5227] عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة بن خالد قال خرجت من المسجد فلقيني مسلم بن نوفل يوم الجمعة فقال: أصليتم؟ قلت: لا . قال: لقد صليتها مع عمر بن الخطاب فوضع المنبر في الحجر اهـ

- ابن سعد [11754] أخبرنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي وهشام أبو الوليد الطيالسي قالا : حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة قال : وكانت قد حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كان رجالنا يجيئون في خلافة عمر يتبعون أفياء الحيطان أرديتهم على رؤوسهم ، ثم يقيلون بعد الجمعة اهـ مسدد [733] حدثنا يحيى عن شعبة قال : حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة وكانت قد حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان رجالنا يجمعون مع عمر ثم يرجعون وأرديتهم على رءوسهم يتبعون فيء الحيطان يقيلون بعدها اهـ قال ابن حجر : إسناده صحيح .

- مالك [14] عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن أبي سليط أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل قال مالك وذلك للتهجير وسرعة السير . ابن المنذر [996] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان قال حدثني عمرو بن يحيى المازني عن عبد الله بن سليط قال: كنت أصلي مع عثمان الجمعة ، ثم آتي بني دينار ، وما أجد شيئا يظلني اهـ سند صحيح ، وعبد الله بن أبي سليط هو الصواب أما عبد الله بن سليط فمدني متأخر .

- عبد الرزاق [5211] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن يزيد بن هرمز قال أخبرني أبان بن عثمان قال كنا نصلي الجمعة مع **عثمان فنرجع فنقيل** . ابن المنذر [988] حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا حجاج قال: ثنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار عن يزيد بن هرمز قال: أنا أبان بن عثمان قال: كنا نصلي الجمعة مع عثمان بن عفان ثم نرجع فنقيل اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [5216] عن قيس بن الربيع عن إسماعيل بن سميع الحنفي عن أبي رزين قال **كنا نجمع مع علي بن أبي طالب** ثم ننصرف فيكون الفيء أحيانا وأحيانا لا يكون لا نراه يقول نراه أحيانا وأحيانا لا نراه . ابن أبي شيبة [5186] حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال : كنا نصلي مع علي الجمعة ، فأحيانا نجد فيئا ، وأحيانا لا نجده. ابن المنذر [987] حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا أبو معاوية قال: ثنا إسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال: صليت مع علي الجمعة حين زالت الشمس اهـ حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [5181] حدثنا وكيع عن أبي العنبس عمرو بن مروان عن أبيه قال : كنا نجمع مع علي إذا زالت الشمس اهـ حسن ، مروان الجعفي ذكره أبو حاتم في الثقات.

- ابن المنذر [986] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا أبو إسحاق أنه صلى خلف علي الجمعة فصلاها بالهاجرة بعد ما زالت الشمس. ابن سعد [2831] أخبرنا الفضل بن دكين قال أخبرنا زهير عن أبي إسحاق أنه صلى مع علي الجمعة حين مالت الشمس قال: فرأيته أبيض اللحية أجلح. وقال أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو إسحاق أنه صلى خلف علي الجمعة قال: فصلاها بالهاجرة بعد ما زالت الشمس وإنه رآه قائما أبيض اللحية أجلح . وقال الفسوي [630/2] حدثنا الحجاج بن المنهال وسعيد بن منصور قالا حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق قال: رأيت علي بن أبي طالب يخطب يوم الجمعة. قال أبو عوانة فسألته أي ساعة كان يصلي؟ قال: نحو من صلاتنا، وكان ذلك في عمل يوسف بن عمر ، وكان لا يصلي حتى تزول الشمس . ثم قال يعقوب حدثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير قال حدثنا أبو

إسحاق أنه صلى خلف علي الجمعة فصلاها بالهاجرة بعد ما زالت الشمس، وأنه رآه قائما أبيض اللحية أجلح اهـ ورواه أبو بكر ابن عياش عن أبي إسحاق . صحيح .

- عبد الرزاق [5217] عن قيس بن الربيع عن إسماعيل بن سميع عن رجل سماه قال كنا نجمع مع عمار بن ياسر فما أدري أزالت الشمس أم لم تزل . ابن أبي شيبة [5182] حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن إسماعيل بن سميع عن بلال العبسي أن عمارا صلى بالناس الجمعة ، والناس فريقان : بعضهم يقول : زالت الشمس وبعضهم يقول : لم تزل. ابن الجعد [2338] أنا شريك عن إسماعيل بن سميع عن بلال العبسي قال : صلى عمار بالناس يوم الجمعة فقال بعض الناس زالت الشمس وقال بعضهم لم تزل. ابن المنذر [989] حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا أبو معاوية قال: ثنا إسماعيل بن سميع عن بلال العبسي قال: صلى بنا عمار بن ياسر ، فانصرف والناس فرقان فرق يقولون: زالت الشمس وفرق يقولون: لم تزل اهـ حسن صحيح .

- الطبراني [9557] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش ثنا زيد بن وهب قال : كنا نصلي الجمعة مع عبد الله ثم نرجع فنقيل اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [5176] حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال : صلى بنا عبد الله الجمعة ضحى ، وقال : خشيت عليكم الحر. ابن المنذر [997] حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو الوليد الطيالسي قال: ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الله بن سلمة وإنا لنعرف وننكر. قال: كان عبد الله ينصرف من الجمعة ضحى ، ويقول: إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم اهـ أراه مما أنكر عمرو على ابن سلمة .

وقال أبو جعفر الرزاز في أماليه [237] حدثنا محمد بن عبدك القزاز قال حدثنا أبو بلال قال حدثنا قيس بن الربيع عن سعيد بن المرزبان عن أبي عبيدة بن عبد الله قال : قال عبد الله بن مسعود : ما كان عيد قط إلا في صدر النهار ولقد رأيتنا وإنا لنجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ظل الحطيم اهـ ضعيف جدا .

- عبد الرزاق [5214] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يوسف بن ماهك قال قدم معاذ بن جبل من الشام فوجد أهل مكة يصلون الجمعة في الحجر فنهرهم أن يصلوها حتى

تفيء الكعبة من وجهها وذلك الزوال. ابن أبي شيبة [5183] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن يوسف بن ماهك قال : قدم معاذ مكة وهم يجمعون في الحجر ، فقال : لا تجمعوا حتى تفيء الكعبة من وجهها. ابن المنذر [990] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يوسف بن ماهك قال: قدم معاذ بن جبل على أهل مكة وهم يصلون الجمعة والفيء في الحجر ، فقال: لا تصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [5187] حدثنا عبيد الله بن موسى قال : أخبرنا الحسن عن سماك قال : كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس اهـ إسناد حسن ، الحسن هو ابن صالح .

- ابن أبي شيبة [5188] حدثنا محمد بن بشر العبدي قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن الوليد بن العيزار قال : ما رأيت إماما كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث كان يصليها إذا زالت الشمس. ابن المنذر [992] حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا عيسى قال ثنا محمد بن بشر العبدي عن عبد الله بن الوليد مثله . صحح إسناده ابن حجر في الفتح .

- ابن المنذر [991] حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبيه أخبره أنهم كانوا يصلون الجمعة مع قيس بن سعد الأنصاري صاحب نبي الله صلى الله عليه وسلم حين تزيغ الشمس ويرجعون فيقيلون اهـ صحيح ، والد يزيد اسمه سويد .

- ابن المنذر [994] وحدثونا عن محمد بن يحيى قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أنا يحيى بن أيوب عن ابن عجلان عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يروح إلى الجمعة حتى تزيغ الشمس اهـ يحيى فيه ضعف .

- ابن أبي شيبة [31197] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن سويد قال : صلى بنا معاوية الجمعة بالنخيلة في الضحى ، ثم خطبنا فقال : ما قاتلتكم لتصلوا ولا لتصوموا ولا لتحجوا ولا لتزكوا ، وقد أعرف أنكم تفعلون ذلك ، ولكن إنما قاتلتكم لأتأمر عليكم ، فقد أعطاني الله ذلك وأنتم كارهون. ابن المنذر [998] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن

سويد قال: صلى بنا معاوية الجمعة في الضحى اهـ وقال يعقوب الفسوي [327/3] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وسعيد بن منصور قالا ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية بالنخيلة يعني خارج الكوفة الجمعة في الضحى ثم خطبنا فقال ما قاتلتكم لتصوموا ولا لتصلوا ولا لتحجوا ولا لتزكوا قد عرفت أنكم تفعلون ذلك ولكن إنما قاتلتكم لأتأمر عليكم فقد أعطاني الله ذلك وأنتم كارهون. ابن سعد [6717] أخبرنا يعلى بن عبيد قال حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن سويد قال : خطبنا معاوية بالنخيلة فقال: يا أهل العراق أترون أني إنما قاتلتكم لأنكم لا تصلون؟ والله إني لأعلم أنكم تصلون أو أنكم لا تغتسلون من الجنابة؟ ولكن إنما قاتلتكم لأتأمر عليكم فقد أمرني الله عليكم اهـ الحديث ذكره البخاري في التاريخ في ترجمة ابن سويد ثم قال: لا يتابع عليه اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [5208] عن ابن جريج عن عطاء قال : كل عيد حين يشتد الضحى الجمعة والأضحى والفطر كذلك بلغنا اهـ سند صحيح ، أراه في سياق اجتماع الجمعة والعيد ، يأتي في كتاب العيدين .

- ابن أبي شيبة [5175] حدثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن عطاء قال : كان من قبلكم يصلون الجمعة ، وإن ظل الكعبة كما هو . الفاكهي [1967] حدثنا عبد السلام بن عاصم قال ثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن عطاء بن أبي رباح مثله . يزيد ضعيف .

القيلولة بعد الجمعة

- ابن أبي شيبة [5163] حدثنا بشر بن مفضل عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : كنا نتغدى ونقيل بعد الجمعة اهـ رواه البخاري .

- ابن أبي شيبة [5167] حدثنا ابن إدريس عن ليث عن بديل بن ميسرة عن امرأة قالت: جاورت مع عمر سنة ، فكانت القائلة بعد الجمعة اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [5164] حدثنا هشيم قال أخبرنا محمد بن سعد الأنصاري عن أبيه قال : كنا نجمع مع عثمان بن عفان ، ثم نرجع فنقيل اهـ حسن ، سعد وثقه ابن حبان ، وقد تقدم شاهد له .

- ابن أبي شيبة [5162] حدثنا غندر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال : كان سعد يقيل بعد الجمعة اهـ ورواه مسدد [732] حدثنا يحيى عن شعبة مثله وصححه ابن حجر .

- ابن أبي شيبة [5170] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال : كنا نصلي مع عبد الله الجمعة ، ثم نرجع فنقيل اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [5165] حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن أنس قال : كنا نجمع فنرجع فنقيل اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [5166] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال : حدثني ثابت بن الحجاج عن ابن عمر قال : كنا نجمع ، ثم نرجع فنقيل اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [5169] حدثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال : كنا نصلي الجمعة ثم نرجع فنقيل اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [5171] حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن محمد بن عمرو قال : حدثنا أشياخنا منهم : أبو سلمة قال : كنا نقيل بعد الجمعة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [5172] حدثنا عبد الله بن الأجلح عن الحسن بن عبيد الله قال : سمعت ابن أبي الهذيل يقول : كنا نصلي الجمعة ثم نرجع فنقيل اهـ عبد الله بن أبي الهذيل أدرك الخلفاء عمر فمن دونه. حسن صحيح .

هل على أهل القرى جمعة

- البخاري [853] حدثنا بشر بن محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرنا سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كلكم راع. وزاد الليث قال يونس كتب زريق بن حكيم إلى ابن شهاب وأنا معه يومئذ بوادي القرى هل ترى أن أجمع ؟ وزريق عامل على الأرض يعملها وفيها جماعة من السودان وغيرهم وزريق يومئذ على أيلة فكتب ابن شهاب وأنا أسمع يأمره أن يجمع يخبره أن سالما حدثه أن عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية

في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته . قال وحسبت أن قد قال : والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته وكلكم راع ومسؤول عن رعيته اهـ

- ابن أبي شيبة [5108] حدثنا عبد الله بن إدريس عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع عن أبي هريرة أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة ؟ فكتب: جمعوا حيثما كنتم[1]. ابن المنذر [1750] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة أن أبا هريرة كتب إلى عمر بن الخطاب وهو بالبحرين يسأله عن الجمعة، فكتب إليه عمر أن جمعوا حيث ما كنتم اهـ كذا ، وذكره البيهقي في المعرفة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع . ورواه مسدد [711] حدثنا يحيى عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع عن أبي هريرة قال : كتبنا إلى عمر نسأله عن الجمعة بالبحرين فكتب إلينا أن جمعوا حيث ما كنتم اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [5177] عن الثوري عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع وكان يعد الامصار البصرة والكوفة والمدينة والبحرين ومصر والشام والجزيرة وربما قال اليمن واليمامة . ابن أبي شيبة [5098] حدثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن قال: قال علي : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع. ابن أبي شبية [5106]حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع. ابن المنذر [1748] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا أبو عمر قال ثنا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع. الطحاوي [ك970] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة عن زبيد الإيامي قال : سمعت سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي مثله . ثم قال حدثنا إبراهيم قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي فذكره. ابن الجعد [2990] أنا جعفر عن

---

[1] - ابن أبي شيبة [5111] حدثنا ابن إدريس عن مالك قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعون اهـ

الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع . البيهقي [5823] من طريق يعلى بن عبيد حدثنا سفيان عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن قال قال علي : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [5157] عن هشام بن عروة عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت : كان أبي يكون من المدينة على ستة أميال أو ثمانية فكان ربما يشهد الجمعة بالمدينة وربما لم يشهدها . ابن أبي شيبة [5112] حدثنا وكيع عن هشام بن عروة قال : أرسلت إلى عائشة ابنة سعد أسألها عن الجمعة ؟ فقالت : كان سعد على رأس سبعة أميال أو ثمانية فكان أحيانا يأتيها ، وأحيانا لا يأتيها اهـ حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [5100] حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم عن حذيفة قال : ليس على أهل القرى جمعة إنما الجمعة على أهل الأمصار مثل المدائن. ابن أبي شيبة [5133] حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم عن حذيفة قال : ليس على من على رأس ميل جمعة اهـ ورواه لوين عن عباد مثله . مرسل حسن .

- ابن سعد [5494] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا أبو بكر بن عياش قال سمعت أبا إسحاق يقول: كان حذيفة يجيء كل جمعة من المدائن إلى الكوفة قال أبو بكر: فقلت له : يستطيع أن يجيء من المدائن إلى الكوفة ؟ قال : نعم كانت له بغلة فارهة اهـ مرسل ضعيف .

- ابن أبي شيبة [5123] حدثنا أبو داود الطيالسي عن قرة بن خالد قال : حدثنا محمد بن سيرين عن أفلح مولى أبي أيوب قال : كان ابن سلام يأتينا يوم الجمعة ، فيعلق معه إداوة من ماء ، ويجمع من العوالي اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [5158] أخبرنا معمر عن ثابت البناني قال كان أنس يكون في أرضه وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال فيشهد الجمعة بالبصرة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [5116] حدثنا وكيع عن أبي البختري قال : رأيت أنسا شهد الجمعة من الزاوية وهي فرسخان من البصرة اهـ صحيح .

- ابن سعد [6512] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا المثنى بن سعيد الأزدي الذارع - وكان ذارع الحسن هو ويزيد الرشك - قال : رأيت أنس بن مالك يأتي المسجد من الزاوية يجمع وهو على حمار عليه رحل اهـ صحيح .

- مسدد [710] حدثنا أبو عوانة عن حميد الطويل قال :كان أنس يكون أحيانا في قصره ، فأحيانا يجمع وأحيانا لا يجمع اهـ سند صحيح .

- ابن المنذر [1755] حدثنا محمد بن مهل قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس ، وأيوب عن نافع قالا : تجب الجمعة على من آواه الليل إلى رحله اهـ صحيح ، إن كان محفوظا ، فقد رواه جويرية عن نافع عن ابن عمر ، يأتي .

- عبد الرزاق [5159] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن عبد الله بن عمرو بن العاص يكون بالوهط فلا يشهد الجمعة مع الناس بالطائف وإنما بينه وبين الطائف أربعة أميال أو ثلاثة اهـ منقطع. ابن أبي شيبة [5134] حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أنه كان يشهد الجمعة في الطائف وهو في قرية ، يقال لها : الوهط على رأس ثلاثة أميال اهـ ابن فضيل سمع عطاء آخرا . وله شويهد رواه البيهقي [5792] من طريق أبي عامر موسى بن عامر حدثنا الوليد هو ابن مسلم قال وأخبرني زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال : إنما تجب الجمعة على من سمع النداء فمن سمعه فلم يأته فقد عصى ربه اهـ الوليد يسوي .

- عبد الرزاق [5160] عن رجل من أسلم عن أبي الزناد عن أبي ميمونة الأسدي قال كان أبو هريرة يكون على رأس خمسة أميال من المدينة فيجمع وينزل اهـ ضعيف.

- ابن سعد [6262] أخبرنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن أبي منبوذة كان لأبي هريرة برذون وبعير وكان من المدينة على خمسة أميال فربما لم يجئ الجمعة كثيرا اهـ أبو منبوذة لم أعرفه .

- ابن أبي شيبة [5132] حدثنا أبو داود الطيالسي عن أيوب بن عتبة عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : تؤتى الجمعة من فرسخين . ابن المنذر [1757] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا عاصم بن علي قال ثنا أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: الجمعة على من آواه الليل إلى أهله اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [5448] حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال : حدثني الوليد بن أبي الوليد قال : رأيت أبا هريرة يأتي الجمعة من ذي الحليفة ماشيا.

البيهقي [5803] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن الأعرج أن أبا هريرة كان يأتي الجمعة من ذي الحليفة يمشي وهو على رأس ستة أميال من المدينة اهـ صحيح .

- ابن المنذر [1756] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال: الجمعة على من آواه الليل إلى أهله اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [5185] عن عبد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم[1]اهـ لا بأس به .

- البخاري [892] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا أبو عامر العقدي قال حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي جمرة الضبعي عن ابن عباس أنه قال: إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين اهـ

- عبد الرزاق [5162] عن محمد بن راشد قال أخبرني عبدة بن أبي لبابة أن معاذ بن جبل كان يقوم على منبره فيقول: يا أهل قردا ويا أهل دامرة قريتين من قرى دمشق إحداهما على أربع فراسخ والأخرى على خمسة إن الجمعة لزمتكم وأن لا جمعة إلا معنا . هذا منقطع ، ورجاله ثقات .

- عبد الرزاق [5161] عن ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى أن معاوية كان يدعو الناس إلى شهود الجمعة على المنبر بدمشق فيقول: اشهدوا الجمعة يا أهل كذا يا أهل كذا حتى يدعو أهل ماترين وأهل فائن حينئذ من دمشق على أربعة وعشرين ميلا فيقول اشهدوا يا أهل فايز اهـ مرسل حسن .

[1] - البيهقي [5820] من طريق الوليد بن مسلم قال : سألت الليث بن سعد فقال : كل مدينة أو قرية فيها جماعة وعليهم أمير أمروا بالجمعة. فليجمع بهم فإن أهل الإسكندرية ومدائن مصر ومدائن سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما بأمرهما وفيها رجال من الصحابة. وبإسناده حدثنا الوليد قال وأخبرني شيبان حدثني مولى لآل سعيد بن العاص أنه سأل عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن القرى التي بين مكة والمدينة ما ترى في الجمعة؟ قال : نعم إذا كان عليهم أمير فليجمع اهـ

وقال ابن المنذر [1759] حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا فرج بن فضالة عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن سليمان الأنصاري قال: سمعت معاوية يخطب بدمشق وهو يقول: ألا إن الجمعة واجبة على قردا وراكية وأبطيعة وفلانة وفلانة حولها على اثني عشر ميلا. ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [3331] من طريق عبد الله بن سليمان بن الأشعث نا محمد بن عبيد الله نا يونس بن محمد نا فرج بن فضالة حدثني عبد الله بن سليمان الأنصاري وكان من أصحاب أبي الدرداء قال: سمعت معاوية يخطب بدمشق ويقول: إن الجمعة واجبة على أهل قردا والبضيع وزاكية وفلانة وفلانة على رأس اثني عشر ميلا اهـ ابن فضالة ضعيف.

وروى البيهقي [5808] من طريق أبي عامر الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم أخبرني أبو عمرو وهو الأوزاعي عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أمر أهل ذي الحليفة بحضور الجمعة بالمدينة فكانوا يجمعون بها. قال وأخبرني أبو عمرو عن عمر بن عبد العزيز مثله. قال الوليد فقلت لأبي عمرو على من تجب الجمعة؟ قال : على من أواه الليل إلى أهله عند انصرافه منها. كان عبد الله بن عمر يقول ذلك. قال الوليد وأخبرني إسماعيل عن عمرو بن مهاجر عن أبيه أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يقول : الجمعة على من آب إلى أهله ، وإنه كان يقول في خطبته : يا أهل قردا يا أهل راكية وأقاصي الغوطة وأداني الثينية الجمعة الجمعة اهـ

- ابن المنذر [1749] حدثنا نصر بن زكريا قال ثنا أبو سلمة يحيى بن خلف قال ثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه أبي أمامة عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: كنت قائدا لأبي حين ذهب بصره، فكنت إذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان استغفر لأبي أمامة أسعد بن زرارة ودعا له، فمكثت أسمع ذلك منه، فقلت في نفسي: إن ذا لعجز، إني أسمعه كلما سمع الأذان للجمعة استغفر لأبي أمامة ويصلي عليه ولما أسأله عن ذلك لم هو؟ قال: فخرجت به كما كنت أخرج إلى الجمعة، فلما سمع الأذان استغفر كما كان يفعل، قال: فقلت له: يا أبتاه: أرأيت صلاتك على أسعد كلما سمعت النداء بالجمعة لم هو؟ قال: أي بني كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة في نقيع الخضمات في هزم من حرة بني

بياضة، قال: فكم كنتم يومئذ؟ قال: أربعين رجلا اهـ رواه أبو داود وحسنه الألباني . وقال البيهقي : ورواه جرير بن حازم ومحمد بن سلمة عن ابن إسحاق قال حدثني محمد بن أبي أمامة كما قال يونس بن بكير. ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه في الرواية وكان الراوي ثقة استقام الإسناد ، وهذا حديث حسن الإسناد صحيح اهـ

- ابن أبي شيبة [5119] حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال : كنا نأتيها من فرسخين اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [5130] حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال : كان محمد يسأل عن الرجل يجمع من هذه المزالف ؟ فيقول : قد كانت الأنصار يجمعون من المزالف حول المدينة اهـ صحيح .

- البيهقي [5806] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني حدثنا محمد بن سليمان بن فارس حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري حدثنا يحيى بن صالح حدثنا فليح عن ثابت بن مشحل مولى أبي هريرة قال : كان أبو هريرة بالشجرة فتحضر الجمعة فلا ينزل إليها وعنده دواب اهـ الحديث رواه البخاري في التاريخ ، ثقات ، وثابت ذكره ابن حبان في الثقات .

- البيهقي[5807] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أحمد بن الخضر الشافعي حدثنا جعفر بن أحمد الحافظ حدثنا إسحاق بن إبراهيم من كتابه آخر مجلس جلسه ثم مات قال أخبرنا ابن مهدي عن خالد بن عبد الرحمن السلمي عن نافع عن ابن عمر قال : إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة ، والجمعة على من يأتي أهله اهـ سند حسن .

- البيهقي [5815] أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان يعرف بأبي الشيخ الأصبهاني قال حدثني إسحاق بن حكيم حدثنا إسحاق بن خالد البالسي حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي حدثنا خصيف عن عطاء عن جابر قال: مضت السنة أن في كل ثلاثة إماما ، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وفطر وأضحى ، وذلك أنهم جماعة . وكذلك حدثنا جعفر بن برقان عن الزهري اهـ ضعفه البيهقي .

- ابن سعد [9619] أخبرنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حازم بن القاسم قال: سمعت أبا عسيب يقول : من كان منكم صحيحا يقدر على المشي إلى الجمعة فلا يدعها ، فإنها

فريضة كفريضة الحج .ثم قال: أخبرنا موسى بن إسماعيل قال: أخبرنا خازم بن القاسم قال رأيت أبا عسيب خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفر رأسه ولحيته وسبلته قال: وسمعت أبا عسيب يقول: من كان صحيحا يطيق المشي إلى الجمعة فلا يدعها فإنها فريضة مثل الحج قال: وكنا نجز من أطراف شاربي أبي عسيب ومن أظفاره اهـ سند حسن .

- البيهقي [5804] من طريق الوليد هو ابن مسلم أخبرني الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح قال : كان أهل منى يحضرون الجمعة بمكة اهـ ثقات .

تعدد الجمعة في المصر

- ابن المنذر[1866] حدثنا الربيع قال ثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة عن نافع قال: كان ابن عمر يقول : لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام اهـ إسناده صالح يشهد له بعض ما تقدم ، وهو الجاري في العمل .

- ابن خزيمة [1860] أخبرنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ثنا ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن أهل قباء كانوا يجمعون الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن عمر : و كانت الأنصار يشهدون الجمعة مع عمر بن الخطاب ثم ينصرفون فيقيلون عنده من الحر و لتهجير الصلاة و كان الناس يفعلون ذلك اهـ قال ابن خزيمة : إن كان حفظه العمري .

- عبد الرزاق [5453] أخبرنا معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي قتادة قال : من لم يصل يوم الجمعة في المسجد فلا جمعة له اهـ رواه ابن المنذر ، وفيه عن أبي هريرة ، وهو أولى . ورجاله ثقات .

كانوا يوسعون مسجد النبي الجامع ولا يعمرون غيره من المساجد كقباء وكان فيهم علماء كعلي وأُبي وزيد بن ثابت .. وكان عمر يقول لهم : إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه اهـ ويقول عثمان في خطبه : فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع اهـ كانت الحاجة إلى إحداث جمعة أخرى بالمدينة قائما ، ولم يفعلوا.

وقال ابن عساكر في التاريخ [2/ 321] من طريق أبي بكر محمد بن خريم أنبأنا هشام بن عمار أنبأنا المغيرة بن المغيرة أنبأنا عثمان بن عطاء عن أبيه قال لما افتتح عمر بن الخطاب البلدان كتب إلى أبي موسى الأشعري وهو على البصرة يأمره أن يتخذ للجماعة مسجدا

ويتخذ للقبائل مساجد فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى مسجد الجماعة فشهدوا الجمعة وكتب إلى سعد بن أبي وقاص وهو على الكوفة بمثل ذلك وكتب إلى عمرو بن العاص وهو على مصر بمثل ذلك وكتب إلى أمراء أجناد الشام ألا يتبدوا إلى القرى ويتركوا المدائن وأن يتخذوا في كل مدينة مسجدا واحدا ولا يتخذوا للقبائل مساجد كما اتخذ أهل الكوفة والبصرة وأهل مصر وكان الناس مسكين بأمر عمر وعهده اهـ ضعيف . وعثمان بن عطاء هو الخراساني المقدسي[1] . ثم روى نحوه بسند ضعيف .

من سافر يوم الجمعة

- عبد الرزاق [5536] عن معمر عن خالد الحذاء عن ابن سيرين أو غيره أن عمر بن الخطاب رأى رجلا عليه ثياب سفر بعد ما قضى الجمعة فقال ما شأنك قال أردت سفرا فكرهت أن أخرج حتى أصلي فقال له عمر إن الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها . وقال عبد الرزاق [5537] عن الثوري عن الاسود بن قيس عن أبيه قال أبصر عمر بن الخطاب رجلا عليه أهبة السفر فقال الرجل إن اليوم يوم جمعة ولولا ذلك لخرجت فقال عمر إن الجمعة لا تحبس مسافرا فاخرج ما لم يحن الرواح[2] . ابن أبي شيبة [5147] حدثنا شريك عن الأسود بن قيس عن أبيه قال : قال عمر : الجمعة لا تمنع من سفر. ابن المنذر [1737] حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن الأسود بن قيس عن أبيه أن عمر بن الخطاب رأى رجلا يريد السفر يوم الجمعة وهو ينتظر الصلاة،

---

[1] - عبد الرزاق [5190] عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيت أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر كيف يصنعون قال لكل قوم مسجد يجمعون فيه ثم يجزئ ذلك عنهم قال ابن جريج فأنكر الناس ذلك أن يجمعوا إلا في المسجد الأكبر اهـ

[2] - قال ابن المنذر : وأنكر أحمد قول مالك: لا ينبغي التهجير إلى الجمعة باكرا، فقال: هذا خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقالت طائفة: لا يكون الرواح إلا بعد الزوال، وهذه الساعات التي قال النبي صلى الله عليه وسلم: من راح في الثانية ثم في الثالثة، ثم في الرابعة ، هي كلها في الساعة السادسة من يوم الجمعة؛ وذلك لأن الرواح لا يكون إلا في ذلك الوقت. هذا قول مالك. وقال ابن وهب: قال مالك: تروحت عند انتصاف النهار أو عند زوال الشمس. وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال لرجل: إن الجمعة لا تحبس مسافرا، فاخرج ما لم يحن الرواح.. ثم قال: واحتج آخر لهذا القول بقوله: غدوة في سبيل الله وروحة خير من الدنيا وما فيها . قال: فالغدوة بالغداة، والرواح بعد الزوال. [الأوسط 4/ 52] قلت : في حديث ابن عباس : .. فلما كان يوم الجمعة عجلنا الرواح حين زاغت الشمس . رواه البخاري ومسلم في قصة مطولة .

فقال عمر: إن الصلاة لا تحبس عن سفر. البيهقي [5846] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الأسود بن قيس عن أبيه قيس قال سمعته يقول : رأى عمر بن الخطاب رجلا قد عقل راحلته قال : ما يحبسك؟ قال : الجمعة. قال : إن الجمعة لا تحبس مسافرا فاذهب اهـ الشافعي [هق5862] أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن أبيه قال : أبصر عمر بن الخطاب رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول : لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت فقال عمر : اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر اهـ سند صحيح ، قيس العبدي وثقه النسائي .

- البيهقي [5863] أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا محمد بن غالب حدثنا عبيد بن عبيدة حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن مغيرة عن الحارث العكلي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير البجلي قال : بعث عمر جيشا فيهم معاذ بن جبل فخرجوا يوم جمعة قال : ومكث معاذ حتى صلى فمر به عمر فقال : ألست في هذا الجيش قال : بلى قال : فما شأنك قال : أردت أن أشهد الجمعة ، ثم أروح قال : أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها اهـ وذكر حديث ابن رواحة وضعفه . وهذا إسناد رجاله ثقات .

- عبد الرزاق [5538] عن ابن التيمي عن محمد بن عمر عن صالح بن كيسان قال : خرج أبو عبيدة في بعض أسفاره بكرة يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة . ابن أبي شيبة [5148] حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمرو عن صالح بن كيسان نحوه اهـ مرسل حسن .

- عبد الرزاق [5544] عن ابن جريج قال أخبرني أبو بكر عن بعض بني سعد أنه سمعه يزعم أنه سمع ابن أبي وقاص يقول كان يصلي الصبح يوم الجمعة بالمدينة ثم يركب إلى قصره بالعقيق ولا يجمع وبين ذلك دون البريد أو نحو منه اهـ بنو سعد ما فيهم إلا ثقة.

- عبد الرزاق [5497] عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد عن نافع أن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد يوم الجمعة بعد ما ارتفع الضحى فأتاه ابن عمر بالعقيق. رواه البخاري [3990] حدثنا قتيبة حدثنا ليث عن يحيى عن نافع أن ابن عمر ذكر له أن سعيد

بن زيد بن عمرو بن نفيل وكان بدريا مرض في يوم جمعة فركب إليه بعد أن تعالى النهار واقتربت الجمعة ، وترك الجمعة . وقال عبد الرزاق [5495] عن ابن جريج عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذويب الاسدي أن ابن عمر دعي إلى سعيد بن زيد وهو يموت وابن عمر يستجمر قائما للجمعة فذهب إليه وترك الجمعة . عبد الرزاق [5496] عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن نحوه . ابن المنذر [1743] أخبرنا الربيع قال قال الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن ابن نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن عن ابن أبي ذئب أن ابن عمر دعي وهو يستجمر للجمعة لسعيد بن زيد وهو يموت، فأتاه وترك الجمعة اهـ وقال ابن سعد [4247] أخبرنا أنس بن عياض الليثي عن يحيى بن سعيد قال أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر أنه استصرخ على سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يوم الجمعة بعد ما ارتفع الضحى ، فأتاه ابن عمر بالعقيق وترك الجمعة. ثم قال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه استصرخ على سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يوم الجمعة بعد ما ارتفع الضحى فأتاه ابن عمر بالعقيق وترك الجمعة. أخبرنا الفضل بن دكين عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن قال : دعي ابن عمر إلى سعيد بن زيد وهو يموت وابن عمر يستجمر للجمعة ، فأتاه وترك الجمعة اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [5149] حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن نافع أن ابنا لسعيد بن زيد بن نفيل كان بأرض له بالعقيق على رأس أميال من المدينة ، فلقي ابن عمر غداة الجمعة فأخبره بشكواه ، فانطلق إليه وترك الجمعة اهـ صحيح .

- ابن المنذر [1739] حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا سعيد قال ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن نافع قال: جاء واقد بن عبد الله إلى ابن عمر وهو يريد أن يسافر يوم الجمعة، فقال له ابن عمر: لا تبرح حتى تجمع ثم تسافر إن شئت اهـ عبد العزيز حمصي منكر الحديث .

- ابن أبي شيبة [5155] حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة قالت : إذا أدركتك الجمعة ، فلا تخرج حتى تصلي الجمعة اهـ رجاله ثقات .

- ابن أبي شيبة [5157] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال: كانوا يستحبون إذا حضرت الجمعة أن لا يخرجوا حتى يجمعوا اهـ خيثمة بن عبد الرحمن أدرك عليا يروي عن ابن عمرو بن العاص والبراء بن عازب ونحوهم . سند صحيح .

لا جمعة على المسافر

- أبو داود [1069] حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثني إسحاق بن منصور حدثنا هريم عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض . قال أبو داود طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا اهـ صححه الحاكم والذهبي عن طارق عن أبي موسى .

- ابن أبي شيبة [5136] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : ليس على المسافر جمعة اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [5153] حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب قال : خرجت مع الزبير مخرجا يوم الجمعة ، فصلى الجمعة أربعا اهـ صحيح عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن أبي ذؤيب كان يتيما في حجر الزبير .

- ابن أبي شيبة [5144] حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال : ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نفرهم اهـ إبراهيم بن يزيد الخوزي مساء .

- عبد الرزاق [5198] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر وكان يقول ليس للمسافر جمعة . ابن أبي شيبة [5137] حدثنا وكيع عن العمري عن ابن عمر أنه كان لا يجمع في السفر. ابن أبي شيبة [5113] حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو عامر المزني قال : سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر أنه قال : الجمعة على من آواه المراح . ابن المنذر [1734] أخبرنا الربيع قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني أسامة عن نافع قال: كان ابن عمر يقول: لا جمعة على المسافر . البيهقي [5847] أخبرنا أبو حازم الحافظ أخبرنا أبو أحمد الحافظ أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن أيوب الفقيه بواسط حدثنا أحمد بن سعد الزهري حدثنا يحي بن سليمان الجعفي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو

بن الحارث حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : لا جمعة على مسافر[1] اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [4352] عن هشام بن حسان عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال كنا معه في بعض بلاد فارس سنتين وكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين اهـ صحيح. تقدم في كتاب السفر[2].

- ابن أبي شيبة [5141] حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن أنس بن مالك أقام بنيسابور سنة أو سنتين فكان يصلي ركعتين ، ثم يسلم ، ثم يصلي ركعتين ، ثم يسلم ولا يجمع. الطبري [725] حدثنا عمران بن موسى حدثنا عبد الوارث حدثنا يونس عن الحسن أن أنس بن مالك كان بنيسابور على جبايتها ، فكان يصلي ركعتين ثم يسلم ، ثم يصلي ركعتين ، ولا يجمع ، وكان الحسن معه شتوتين اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [5543] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن سويد قال : صلى بنا معاوية الجمعة بالنخيلة في الضحى ثم خطبنا اهـ الإمام يجمع حيث كان. تقدم في وقت الجمعة .

ما في التخلف عنها من الشدة

- مسلم [2039] حدثني الحسن بن علي الحلواني حدثنا أبو توبة حدثنا معاوية وهو ابن سلام عن زيد يعني أخاه أنه سمع أبا سلام قال حدثني الحكم بن ميناء أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره : لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين اهـ

---

[1] - البيهقي [5860] من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن ميناء واللفظ لإسماعيل قالا حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه قال: كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم فذكر الفقهاء السبعة من التابعين في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأيا فذكر من أقاويلهم أشياء ثم قال : وكانوا يقولون إن شهدت امرأة الجمعة أو شيئا من الأعياد أجزأ عنها قالوا : والغلمان والمماليك والمسافرون والمرضى كذلك لا جمعة عليهم ولا عيد ، فمن شهد منهم جمعة أو عيدا أجزأ ذلك عنه اهـ

[2] - ابن سعد [9366] أخبرنا روح بن عبادة قال حدثنا شعبة قال سمعت أبا إسحاق قال : كنا زمن معاوية بخراسان لا نجمع اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [5444] حدثنا شريك عن مختار أبي غسان عن أبي ظبيان الجنبي قال : قال علي : تؤتى الجمعة ولو حبوا اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [5169] عن جعفر بن سليمان قال أخبرنا عوف العبدي أنه سمع سعيد بن أبي الحسن يقول سمعت **ابن عباس** يقول من ترك الجمعة أربع جمع متواليات من غير عذر فقد نبذ الاسلام وراء ظهره . ابن أبي شيبة [5579] حدثنا هشيم عن عوف عن سعيد بن أبي الحسن عن ابن عباس قال : من ترك الجمعة ثلاثا متواليات طبع الله على قلبه اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [5583] حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال : اختلف رجل إلى ابن عباس شهرا ، يسأله عن رجل يقوم الليل ويصوم النهار ولا يشهد جماعة ولا جمعة قال : في النار اهـ ليث ضعيف .

- عبد الرزاق [5174] عن معمر عن رجل من أهل المدينة أن أبا هريرة قال : لأن أشرب كأسا من خمر أو قال أوقية أحب إلي من ترك الجمعة متعمدا اهـ

- ابن أبي شيبة [5580] حدثنا عبيد الله عن عثمان بن الأسود عن العباس بن عبد الله بن معبد قال : قال أبو هريرة : ما أحب أن لي حمر النعم ولا أن الجمعة تفوتني إلا من عذر[1]اهـ مرسل جيد . ابن سعد [6251] أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدثنا أبو معشر عن سعيد عن أبي هريرة قال : ما أحب أن لي سبعين راحلة وأنا بالمدينة لا أشهد الجمعة ، ولأن أصلي بالحرم أحب إلي من أن أتخطى اهـ حسن صحيح .

الجمعة في المطر

- أبو داود [1061] حدثنا نصر بن علي قال سفيان بن حبيب خبرنا عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح عن أبيه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في يوم جمعة وأصابهم مطر لم تبتل أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلوا في رحالهم اهـ صححه ابن خزيمة

[1] - عبد الرزاق [5163] عن ابن جريج عن ابن شهاب قال بلغنا أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد شهدوا بدرا أصيبت أبصارهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده فكانوا لا يتركون شهود الجمعة فلا نرى أن يترك الجمعة من وجد إليها سبيلا اهـ

والحاكم والذهبي ، ذكر الجمعة تفرد به ابن حبيب قاله ابن خزيمة ، تقدم في الأذان من رواية الثوري . وهذا كان في السفر ولا جمعة على سفْرٍ . والله أعلم .

- البخاري [850] حدثنا مسدد قال حدثنا إسماعيل قال أخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي قال حدثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكأن الناس استنكروا قال فعله من هو خير مني إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض اهـ تقدم في جزء الأذان مما ههنا .

- ابن أبي شيبة [5566] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد عن قتادة عن كثير مولى ابن سمرة قال : مررت بعبد الرحمن بن سمرة وهو على بابه جالس ، فقال : ما خطب أميركم ؟ قلت : أما جمعت ؟ قال : منعنا منها هذا الردغ. مسدد [712] حدثنا يحيى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن كثير مولى ابن سمرة قال : مررت على عبد الرحمن بن سمرة وهو قاعد على بابه يوم الجمعة ، فقال : ما خطب أميركم ؟ فقلنا : أوما جمعت ؟ قال : لا ، حبسنا هذا الردغ اهـ القطان سمع ابن أبي عروبة قبل الاختلاط ، وكثير بن أبي كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة وثقه ابن حبان والعجلي .

وقال ابن المنذر [1744] حدثنا عبد الله بن أحمد قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا ناصح بن العلاء القرشي قال: حدثني عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم أنه مر على عبد الرحمن بن سمرة القرشي وهو قائم على نهر أم عبد الله وهو يسيل الماء مع غلمته ومواليه، فقال له: الجمعة يا أبا سعيد فقال عبد الرحمن بن سمرة: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان مطر وابل فليصل أحدكم في رحله اهـ ناصح ضعيف . رواه الحاكم وضعفه الذهبي .

السعي لها

- البخاري [865] حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن أبي مريم قال حدثنا عباية بن رفاعة قال : أدركني أبو عبس وأنا أذهب إلى الجمعة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار اهـ

- البخاري [866] حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وحدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا اهـ

- مالك [239] أنه سأل ابن شهاب عن قول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرؤها (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) فامضوا إلى ذكر الله. عبد الرزاق [5348] عن معمر وغيره عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال لقد توفي عمر وما يقرأ هذه الآية التي في سورة الجمعة إلا فامضوا إلى ذكر الله . ورواه البيهقي [6078] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن شيبان حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : ما سمعت عمر بن الخطاب يقرؤها إلا فامضوا إلى ذكر الله اهـ ورواه ابن وهب عن حنظلة بن أبي سفيان عن سالم عن أبيه عن عمر . وقال ابن أبي شيبة [5605] حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن خرشة قال : قرأها عمر بن الخطاب (فامضوا إلى ذكر الله) اهـ صحيح .

- عبد الرزاق[5349] عن الثوري عن الاعمش عن إبراهيم قال قال عبد الله بن مسعود إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله قال عبد الله لو قرأتها (فاسعوا) لسعيت حتى يسقط ردائي وكان يقرأها فامضوا . ابن أبي شيبة [5604] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عبد الله يقرؤها (فامضوا إلى ذكر الله) ويقول: لو قرأتها (فاسعوا) لسعيت حتى يسقط ردائي اهـ صحيح .

- البيهقي [6091] أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد أخبرنا حمزة بن محمد بن العباس حدثنا العباس بن محمد بن حاتم حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله يعني ابن مسعود قال : امشوا إلى الصلاة فقد مشى إليها من هو خير منكم أبو بكر وعمر والمهاجرون والأنصار رضي الله

عنهم أجمعين قاربوا الخطى وأكثروا ذكر الله عز وجل ، ولا عليك أن لا تصحب أحدا إلا من أعانك على ذكر الله عز وجل اهـ إسناد حسن لا بأس به .

- الطبراني [9169] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن المنهال بن عمرو عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله : سارعوا إلى الجمع فإن الله عز وجل يبرز إلى أهل الجنة في كل جمعة في كثيب من كافور فيكونوا من القرب على قدر تسارعهم إلى الجمعة، فيحدث الله عز وجل لهم من الكرامة شيئا لم يكونوا رأوه قبل ذلك ثم يرجعون إلى أهليهم فيحدثونهم بما أحدث الله لهم. قال: ثم دخل عبد الله المسجد فإذا هو برجلين يوم الجمعة قد سبقاه فقال عبد الله رجلان وأنا الثالث إن شاء الله أن يبارك في الثالث اهـ مرسل حسن ، سماع أبي نعيم قديم . وقال الطبراني [10013] حدثنا عبدان بن أحمد ثنا كثير بن عبيد الحذاء ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: رحت مع عبد الله بن مسعود يوم الجمعة، ووجد ثلاثة قد سبقوه فقال: رابع أربعة، وما رابع أربعة من الله ببعيد إني سمعت رسول الله يقول: إن الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعات، الأول ثم الثالث ثم الرابع ، ثم قال: رابع أربعة، وما رابع أربعة من الله ببعيد اهـ ثقات وابن أبي رواد فيه ضعف ، رواه ابن ماجة مختصرا وضعفه الألباني .

- البيهقي [6080] من طريق الربيع بن سليمان المرادي حدثنا أيوب بن سويد حدثني الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن الصامت قال : خرجت إلى المسجد يوم الجمعة فلقيت أبا ذر ، فبينا أنا أمشى إذ سمعت النداء فرفعت في المشي لقول الله عز وجل (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) فجذبني جذبة كدت أن ألاقيه فقال : أولسنا في سعي اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [5597] حدثنا مرحوم بن عبد العزيز أنه سمع ثابتا البناني يقول : كنت مع أنس بن مالك يوم جمعة ، فلما أن سمع النداء بالصلاة ، قال : قم نسعى اهـ صحيح.

الاغتسال والتجمل لها

- البخاري [843] حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري قال أخبرني أبي عن ابن وديعة عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يغتسل رجل يوم

الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى اهـ

- مسلم [2000] حدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده[1]اهـ

- مالك [230] عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اهـ رواه البخاري ومسلم. وقال عبد الرزاق [5307] عن ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة على كل محتلم اهـ

- أبو داود [354] حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل[2]اهـ رواه النسائي من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، ثم قال : الحسن عن سمرة كتابا ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة، والله تعالى أعلم اهـ

- مالك [1637] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال : يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله أكسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له مشركا بمكة. رواه البخاري .

---

[1] - فيه دلالة على أقل العمل في الغسل غسل الرأس والجسد .

[2] - رواه الترمذي وقال: حديث سمرة حديث حسن وقد رواه بعض أصحاب قتادة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب. ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة ورأوا أن يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة .

- البخاري [838] حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال أخبرنا جويرية عن مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذا دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فناداه عمر أية ساعة هذه ؟ قال إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت . فقال: والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل اهـ الداخل هو عثمان بن عفان كما بين في رواية لمسلم وغيره. استدل به إسحاق على الوجوب خلافا للشافعي .

- عبد الرزاق [5293] أخبرنا معمر عن ابن سيرين قال : بينا عمر يخطب إذ دخل رجل فقال عمر: ما حبسك ؟ قال: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت. فلما قضيت الصلاة قال له ابن عباس ألم تسمع ما قال يا أمير المؤمنين قال أما إنه قد علم أنا قد أمرنا بالغسل قال قلت المهاجرون خاصة أم الناس عامة قال لا أدري . وقال ابن حجر في المطالب [720] وقال أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون أنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابن عباس عن عمر قال : أمرنا بالغسل يوم الجمعة . قلت : أنتم أيها المهاجرون الأولون أم الناس عامة ؟ قال : لا أدري . هذا إسناد حسن إن كان ابن سيرين سمع من ابن عباس اهـ

- عبد الرزاق [5308] عن إسرائيل بن يونس عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال سمعت عمر بن الخطاب لشيء يقوله لأنا إذا أعجز ممن لا يغتسل يوم الجمعة . إسناد جيد . وقال ابن أبي شيبة [5046] حدثنا هشيم عن عبيدة عن إبراهيم قال : قال عمر في شيء : لأنت أشر ممن لا يغتسل يوم الجمعة اهـ عبيدة بن معتب ضعيف . ابن أبي شيبة [5048] حدثنا ابن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن أخيه عبد الله بن سعد قال : كان عمر إذا حلف ، قال : أنا إذن شر من الذي لا يغتسل يوم الجمعة اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [5040] حدثنا حفص عن حجاج عن عمرو بن مرة عن زاذان قال : سئل علي عن غسل يوم الجمعة ؟ فقال : الغسل يوم الجمعة وفي العيدين ويوم عرفة. رواه الشافعي [م 7/ 163] قال أخبرنا ابن علية عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال

سأل رجل عليا عن الغسل فقال اغتسل كل يوم إن شئت فقال لا الغسل الذي هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر. رواه الطحاوي [724] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا يعقوب بن إسحاق قال: ثنا شعبة قال: أخبرني عمرو بن مرة عن زاذان قال: سألت عليا عن الغسل فقال: اغتسل إذا شئت . فقلت: إنما أسألك عن الغسل الذي هو الغسل قال: يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم الأضحى. ابن المنذر [2112] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا شعبة قال: أخبرني عمرو بن مرة قال: سمعت زاذان يقول: إن علي بن أبي طالب سأله رجل عن الغسل، قال: اغتسل كل يوم إن شئت؟ قال: لا، بل الغسل الذي هو الغسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الأضحى ويوم الفطر . مسدد [727] حدثنا يحيى عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال : إن رجلا سأل عليا عن الغسل فقال : اغتسل كل يوم إن شئت قال : لا ، بل الغسل أي المستحب ، قال : اغتسل كل يوم جمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة اهـ حسن .

- أحمد بن منيع [721] حدثنا هشيم ثنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال : سمعت سعدا يقول : ما كنت أحسب أن أحدا يدع الغسل يوم الجمعة . ابن أبي شيبة [5036] حدثنا هشيم قال أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث قال: كنت مع ابن سعد فجاء ابن له فقال له: هل اغتسلت؟ قال: لا ، توضأت ، ثم جئت فقال له سعد: ما كنت أحسب أن أحدا يدع الغسل يوم الجمعة. الطحاوي [723] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد فذكر نحوه. لا بأس به ، يزيد ضعيف الحفظ وهو مولى عبد الله بن الحارث .

- عبد الرزاق [5327] عن ابن مبارك عن إسحاق بن يحيى بن طلحة عن المسيب بن رافع عن زياد بن حدير قال كنت مع طلحة بن عبد الله في سفر فلما كان يوم الجمعة أمرني فسترته فاغتسل وقال استرني من نحو القبلة قال ثم سترني فاغتسلت. ابن أبي شيبة [5078] حدثنا وكيع عن إسحاق بن يحيى عن المسيب بن رافع عن زياد بن حدير قال : سترت طلحة في سفر يوم جمعة فاغتسل اهـ إسحاق ضعيف .

- ابن أبي شيبة [5039] حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي البختري قال: قاول عمار رجلا فاستطال عليه ، فقال : أنا إذن أنتن من الذي لا يغتسل يوم الجمعة.

هناد [الزهد550] حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن أبي البختري قال كان بين عمار بن ياسر وبين رجل كلام في المسجد فقال له عمار أسأل الله إن كنت كذبت علي أن لا يميتك حتى يكثر مالك وولدك حتى يوطأ عقبك وإن كنت فعلت الذي قلت فأنا أشر من الذي لا يغتسل يوم الجمعة . البيهقي [1477] من طريق سعدان بن نصر حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان بن سعيد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن زاذان قال : استب رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما : أنا إذاً كمثل الذي لا يغتسل يوم الجمعة اهـ رواية سفيان أصح سمع منه قبل الاختلاط . وسنده جيد .

وقال الفسوي [189/3] حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا بدر بن الخليل قال دخلت على شقيق بن سلمة يوم جمعة وهو يسخن قمقما، فقلت له أنت شيخ لا تأت الجمعة. قال: إني سمعت عبد الله بن مسعود في الشيء يقول: أنا أعجز وأحمق من الذي لا يغتسل يوم الجمعة اهـ هذا سند صحيح ، وعبد الله كان يشبه فقهه فقه عمر .

- عبد الرزاق [5316] عن ابن عيينة عن مسعر عن وبرة عن همام بن الحارث عن ابن مسعود قال : الغسل يوم الجمعة سنة . ابن أبي شيبة [5058] حدثنا محمد بن بشر وابن فضيل قالا : حدثنا مسعر عن وبرة عن همام بن الحارث قال : قال عبد الله : إن من السنة الغسل يوم الجمعة. ابن الجعد [1918] أنا المسعودي عن وبرة عن همام قال قال عبد الله: إن من السنة الغسل يوم الجمعة اهـ ورواه الطيالسي حدثنا المسعودي مثله . صحيح .

- البخاري [860] حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن أبي جعفر بن الزبير حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا اهـ

- مالك [228] عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه كان يقول: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [5297] عن معمر عن ابن طاووس وربما قال عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة قال: يحق على كل حالم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل رأسه وسائر جسده . عبد الرزاق [5298] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاووسا يقول قال أبو هريرة : لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما فيغسل كل شيء منه ويمس طيبا إن كان لأهله. الطحاوي [725] حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو عن طاوس قال سمعت أبا هريرة يقول: حق الله واجب على كل مسلم في كل سبعة أيام يغتسل ويغسل منه كل شيء ، ويمس طيبا إن كان لأهله . ابن الجعد [2613] أنا زهير عن أبي الزبير عن طاوس عن أبي هريرة قال : الغسل على كل مسلم يوم الجمعة وإن لم يكن جنبا اهـ صحيح . وروى إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن أبي هريرة أنه كان يوجب الدهن . يأتي .

- ابن أبي شيبة [5033] حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن عن أبي هريرة قال : أوصاني خليلي بالغسل يوم الجمعة . ابن سعد [9920] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا ربيعة بن كلثوم قال سمعت رجلا قال للحسن : يا أبا سعيد يوم الجمعة يوم لثق وطين ومطر فأبى عليه الحسن إلا الغسل فلما أبى عليه قال الحسن : حدثنا أبو هريرة قال : عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا : الغسل يوم الجمعة والوتر قبل النوم وصيام ثلاثة أيام من كل شهر اهـ رواه أحمد والطيالسي وغيرهم من طرق عن الحسن عن أبي هريرة. أسنده ربيعة بن كلثوم وليس بالقوي(1). مرسل .

- ابن أبي شيبة [5042] حدثنا وكيع عن ثور عن زياد النميري عن أبي هريرة قال : لأغتسلن يوم الجمعة ولو كأس بدينار اهـ سند ضعيف .

- يعقوب الفسوي [المعرفة566/1] حدثنا عبد العزيز بن عمران وأصبغ بن الفرج قالا ثنا ابن وهب قال حدثني أبو صخر أن ابن قسيط حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: ما أحب أن لي مائة ناقة كلهم سود الحدق - يعني الإبل - وأني أترك الغسل يوم الجمعة. وهذا لفظ عبد العزيز اهـ أبو صخر حميد بن زياد ، حسن .

---

1 - قال عباس الدوري في التاريخ لابن معين [4598] سمعت يحيى يقول في حديث ربيعة بن كلثوم بن جبر عن الحسن حدثنا أبو هريرة قال يحيى : لم يسمع منه شيئا اهـ

- أبو داود [353] حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة أن أناسا من أهل العراق جاءوا فقالوا يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجبا؟ قال: لا، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل ، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب . وسأخبركم كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف إنما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال : أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه . قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق اهـ حسنه الألباني . البيهقي [5873] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا سليمان بن بلال عن عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلين من أهل العراق أتياه فسألاه عن الغسل يوم الجمعة أواجب هو فقال لهما ابن عباس : من اغتسل فهو أحسن وأطهر ، وسأخبركم لماذا بدأ الغسل. كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجين يلبسون الصوف ويسقون النخل على ظهورهم وكان المسجد ضيقا مقارب السقف فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في يوم صائف شديد الحر ومنبره قصير إنما هو ثلاث درجات فخطب الناس فعرق الناس في الصوف فثارت أرواحهم ريح العرق والصوف حتى كاد يؤذى بعضهم بعضا حتى بلغت أرواحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال : أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم ما يجد من طيبه أو دهنه اهـ تكلموا في عمرو بن أبي عمرو ، وله شاهد .

قال ابن المنذر [1776] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا علي بن عثمان الملاحقي عن داود عن محمد بن زيد عن عكرمة مولى ابن عباس قال: دخل ابن عباس الخلاء يوم الجمعة، فوضع له ماء، فلما خرج توضأ، فقلت: ألا تغتسل فإن اليوم الجمعة؟ فقال: عرفت أن اليوم الجمعة، وليس الغسل بمحتوم اهـ رواه ابن المقرئ [76] من طريق إسماعيل بن علية عن داود

بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن عكرمة أن ابن عباس دخل الخلاء يوم الجمعة، فوضع له عكرمة وضوءاً، فلما خرج توضأ، فقال له عكرمة: ألا تغتسل فإن اليوم الجمعة؟ فقال ابن عباس: قد علمت أنه يوم الجمعة وليس الغسل بمحتوم اهـ محمد بن زيد بن علي الكندي لا بأس به .

وقد قال ابن أبي شيبة [5041] حدثنا ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق قال : سمعت أبا الوليد عبد الله بن الحارث أنه سمع ابن عباس يقول : ما شعرت أن أحدا يرى أن له طهورا يوم الجمعة غير الغسل. ابن المنذر [1773] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق قال : سمعت أبا الوليد عبد الله بن الحارث أنه سمع عبد الله بن عباس يقول: ما شعرت أن أحدا يرى أنه له طهور يوم الجمعة غير الغسل ، حتى قدمت هذا البلد ، يعني البصرة اهـ سند صحيح . حديث الحسن عن سمرة في ترك الغسل حديث بصري .

- عبد الرزاق [5302] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يسأل عن الغسل يوم الجمعة فقال: اغتسل وإن كان عند أهلك طيب فلا يضرك أن تصيب منه قال عطاء من غير أن يؤثم من تركه اهـ سند صحيح .

- البخاري [845] حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس أنه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة فقلت لابن عباس : أيمس طيبا أو دهنا إن كان عند أهله ؟ فقال : لا أعلمه اهـ وقال ابن رجب في الفتح [5/ 348] روى ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال : سمعت أبا هريرة يوجب الطيب يوم الجمعة ، فسألت ابن عباس عنه ، فقال : لا أعلمه اهـ

- ابن أبي شيبة [5587] حدثنا هشيم عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عباس قال : أقول برأيي ، ويمس طيبا إن كان عنده اهـ وروى أبو مسهر [58] من طريق حماد بن شعيب ثنا حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد عن ابن عباس قال : من أتى الجمعة فليمس من طيب أهله اهـ حسن .

- عبد الرزاق [5332] عن رجل عن صالح عن محمد بن زائدة عن عكرمة عن **ابن عباس** قال : سنة الجمعة الغسل والسواك والطيب وتلبس أنقى ثيابك اهـ

- عبد الرزاق [702] عن الثوري عن الأعمش عن مجاهد عن **عبد الله بن عمرو** قال: إني لأحب أن أغتسل من خمس من الحجامة والموسى والحمام والجنابة ويوم الجمعة قال الأعمش فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: ما كان يرون غسلا واجبا إلا غسل الجنابة وكانوا يستحبون الغسل يوم الجمعة اهـ سند جيد ، تقدم في الطهور .

- الطحاوي [688] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا عفان بن مسلم قال: ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن يحيى بن وثاب قال: سمعت رجلا سأل **ابن عمر** عن الغسل يوم الجمعة ، فقال: أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [5317] عن فضيل بن عياض عن ليث عن نافع أن **ابن عمر** كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلا واحدا . ابن أبي شيبة [5095] حدثنا جرير عن ليث به. ابن المنذر [1778] حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال: حدثني ليث اهـ ليث ضعيف .

- عبد الرزاق [5324] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن **ابن عمر** أنه كان لا يغتسل في السفر في يوم الجمعة . عبد الرزاق [5326] عن الثوري عن جابر الجعفي عن سالم عن ابن عمر قال ما رأيته مغتسلا قط في السفر يوم الجمعة . ابن أبي شيبة [5069] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن سالم عن ابن عمر (ح) وعن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر. ابن أبي شيبة [5072] حدثنا غندر عن شعبة عن جابر قال: سألت القاسم عن الغسل يوم الجمعة في السفر؟ فقال: كان ابن عمر لا يغتسل وأنا أرى لك أن لا تغتسل اهـ معناه إنما الغسل على من حضر الجمعة. وقد قال ابن رجب [الفتح393/5] وروى وكيع نا خالد بن عبد الرحمن بن بكير عن نافع عن ابن عمر قال : إنما الغسل على من أتى الجمعة اهـ قلت علقه البخاري .

- ابن أبي شيبة [5090] حدثنا معن بن عيسى عن عبيدة ابنة نابل قالت : سمعت **ابن عمر** وابنة سعد بن أبي وقاص يقولان للنساء : من جاء منكن الجمعة فلتغتسل اهـ ابنة نابل ذكرها ابن حبان في الثقات .

- البيهقي [6176] أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا حدثنا أبو العباس هو الأصم حدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقلم أظفاره ، ويقص شاربه في كل جمعة اهـ وصححه البيهقي . يشهد له ما رواه عبد الرزاق [5495] عن ابن جريج عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذويب الاسدي أن ابن عمر دعي إلى سعيد بن زيد وهو يموت وابن عمر يستجمر قائما للجمعة فذهب إليه وترك الجمعة اهـ صحيح تقدم .

- مالك [243] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يروح إلى الجمعة إلا أدهن وتطيب إلا أن يكون حراما. ابن أبي شيبة [5586] حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا عبيد الله عن نافع قال : كان ابن عمر إذا راح إلى الجمعة اغتسل وتطيب بأطيب طيب عنده. ابن أبي شيبة [5591] حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يجمر ثيابه في كل جمعة. ابن أبي شيبة [5593] حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن نافع قال : كان ابن عمر يغتسل للجمعة كاغتساله من الجنابة ، ويلبس من أحسن ثيابه ، ثم يخرج حتى يأتي المصلى. ابن سعد [5156] أخبرنا المعلى بن أسد قال : حدثنا وهيب بن خالد عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه قال : إنه كان من شأن عبد الله بن عمر أنه كان يأمر بثيابه فتجمر كل جمعة ، وإذا حضر منه خروج إلى مكة حاجا أو معتمرا تقدم إليهم ألا يجمروا ثيابه. وقال أخبرنا يحيى بن عباد قال حدثنا فليح بن سليمان عن نافع قال : أجمرت لابن عمر ثوبين يوم الجمعة بالمدينة ، فلبسهما يوم الجمعة ثم أمر بهما ، فرفعا ، فخرج من الغد إلى مكة ، فلما أراد أن يدخل مكة دعا بهما ، فوجد منهما ريح الطيب ، فأبى أن يلبسهما ، وهما حلة برود اهـ صحاح . ورواه العمري عن نافع رفعه إلى عمر فوهم .

- البيهقي [6179] حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن فراس المالكي بمكة حدثنا سعيد بن عجب الأنباري حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن بكير عن نافع عن ابن عمر قال : كان إذا استجمر استجمر للجمعة بعود غير مطرى وعلا عليه بالكافور. ويقول : هذا بخور رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ ضعيف .

- البيهقي [6177] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو عمرو بن السماك حدثنا حنبل بن إسحاق حدثنا محمد بن سعيد حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن رجل عن معاوية بن قرة قال : كان لي عمان قد شهدا الشجرة يأخذان من شواربهما وأظفارهما كل جمعة اهـ سند ضعيف .

- عبد الرزاق [5318] عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال سمعت أبا سعيد الخدري : ثلاث هن على كل مسلم في يوم الجمعة الغسل والسواك ويمس طيبا إن وجد اهـ عمر بن راشد بن شجرة ضعيف .

- ابن أبي شيبة [5585] حدثنا عبدة عن عثمان بن حكيم عن عثمان بن أبي سليمان عن أبي سعيد الخدري قال : إن من الحق على المسلم إذا كان يوم الجمعة السواك وأن يلبس من صالح ثيابه ، وأن يتطيب بطيب إن كان اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [5045] حدثنا محمد بن فضيل عن داود عن أبي الزبير عن جابر قال : حق على كل مسلم غسل يوم بين سبعة أيام ، وهو يوم الجمعة اهـ رفعه بشر بن المفضل عن داود ، رواه أحمد وصححه ابن خزيمة .

- ابن أبي شيبة [5055] حدثنا محمد بن بشر والفضل بن دكين عن مسعر عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة عن ابن مغفل قال : لها غسل وطيب إن كان اهـ ابن عمرو مستور.

- ابن أبي شيبة [5075] حدثنا محمد بن بكر عن عقبة بن أبي جسرة قال : سألت إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن الغسل يوم الجمعة ؟ فقال : كان عبد الله بن الحارث يغتسل يوم الجمعة في السفر والحضر اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [5097] حدثنا زيد بن حباب قال : حدثني يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة قال : حدثتني أمي أن أباها حدثها أن بعض ولد أبي قتادة دخل عليه يوم الجمعة ينفض رأسه مغتسلا ، فقال : للجمعة اغتسلت ؟ قال : لا ، ولكن من جنابة ، قال : فأعد غسلا للجمعة. الطحاوي [726] حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا شعبة قال: ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن مصعب بن ثابت حدثه أن ثابت بن أبي قتادة حدثه أن أبا قتادة قال له: اغتسل للجمعة ، فقال : له قد اغتسلت للجنابة اهـ الليث هو ابن سعد. ورواه ابن خزيمة [1760] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ثنا هارون بن مسلم صاحب الحناء أبو

الحسن ثنا أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة قال : دخل علي أبو قتادة يوم الجمعة و أنا أغتسل قال غسلك هذا من جنابة ؟ قلت: نعم قال فأعد غسلا آخر إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من اغتسل يوم الجمعة لم يزل طاهرا إلى الجمعة الأخرى .قال أبو بكر: هذا حديث غريب لم يروه غير هارون اهـ توقف فيه ابن خزيمة لعنعنة يحيى ورواه ابن حبان من طريق هارون بن مسلم ، وكل طرقه معنعن . وصححه الحاكم والذهبي .

وقال البخاري في التاريخ [335] قال محمد بن حميد نا يحيى بن ضريس قال نا أبو حمزة السكرى عن عاصم بن كليب سمع عباية كان رافع يأمر بنيه بالغسل يوم الجمعة اهـ لا بأس به .

- ابن المنذر [166] حدثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا راشد بن معبد الواسطي قال : رأيت الماء يسخن لأنس بن مالك في الشتاء ثم يغتسل به يوم الجمعة اهـ ابن معبد لا يحتج به .

- ابن أبي شيبة [5085] حدثنا هشيم قال : أخبرنا العوام عن إبراهيم التيمي قال : كانوا يحبون لمن اغتسل يوم الجمعة أن لا يكون بينه وبين الجمعة حدث قال : وكانوا يقولون : إذا أحدث بعد الغسل عاد إلى حاله التي كان عليها قبل أن يغتسل اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [5323] عن ابن عيينة عن عبدة بن أبي لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أنه كان يحدث يوم الجمعة بعد الغسل فيتوضأ ولا يعيد الغسل. ابن أبي شيبة [5087] حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدة. الطحاوي [727] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا سفيان عن عبدة به اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [5299] عن معمر عن أبي ليلى أو عبد الرحمن بن أبزى قال أدركت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد منهم بدرا أو بايع تحت الشجرة إذا كان يوم الجمعة فأراد أحدهم أن يروح اغتسل كما يغتسل من الجنابة ولبس صالح ثيابه ومس طيبا إن كان له اهـ

- ابن أبي شيبة [5590] حدثنا وكيع عن شداد أبي طلحة عن معاوية بن قرة قال : أدركت ثلاثين من مزينة كلهم قد طعن أو طعن ، أو ضرب أو ضرب إذا كان يوم الجمعة

اغتسلوا ، ولبسوا من أحسن ثيابهم ، وتطيبوا ، ثم راحوا وصلوا ركعتين ، ثم جلسوا ، فبثوا علما اهـ سند جيد .

- ابن أبي شيبة [5594] حدثنا عبيد الله قال : أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن ابن أبي ليلى قال : أدركت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من أصحاب بدر وأصحاب الشجرة ، إذا كان يوم الجمعة لبسوا أحسن ثيابهم ، وإن كان عندهم طيب مسوا منه ، ثم راحوا إلى الجمعة اهـ سند جيد .

- ابن سعد [4999] قال أخبرنا سليمان بن حرب وموسى بن إسماعيل قالا : حدثنا أبو هلال قال : حدثنا قتادة قال : بلغ أبا موسى أن قوما يمنعهم من الجمعة أن ليس لهم ثياب قال : فخرج على الناس في عباءة اهـ مرسل حسن .

- ابن سعد [7669] قال أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال: رأيت على ابن الزبير رداء عدنيا وهو يصلي فيه يوم الجمعة يخرج فيه وكانت لحيته صفراء وكان إذا خطب صيتا يجاوب الجبلين وكانت له جمة إلى العنق وكان يفرق اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [5745] عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي سبرة عن أبيه قال ذاكرت عمر بن عبد العزيز يوم نزول عثمان بن عفان عن المنبر يوم الجمعة وقوله يا أيها الناس إني نسيت السواك فنزل فاستن ثم رجع إلى المنبر فقال عمر أما إن من السنة في السواك يوم العيد كهيئته في يوم الجمعة قال أبو بكر وأخبرني عمرو بن سليم عن ابن المسيب أنه قال السواك في يوم العيد سنة اهـ ضعيف جدا .

- البيهقي [6193] أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري بالبصرة حدثنا جعفر بن محمد القلانسي حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا سماك بن حرب قال سمعت ملحان بن ثوبان يقول : كان عمار بن ياسر علينا بالكوفة سنة وكان يخطبنا كل جمعة وعليه عمامة سوداء اهـ ملحان خطأ صوابه ثروان بن ملحان أو ملحان بن ثروان اختلفوا في اسمه كذلك في التاريخ للبخاري والجرح والتعديل والثقات لابن حبان ووثقه العجلي . سند حسن .

ما جاء في تخطي الرقاب

- أبو داود [1120] حدثنا هارون بن معروف حدثنا بشر بن السري حدثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية قال: كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : اجلس فقد آذيت اهـ صححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي.

- ابن أبي شيبة [5520] حدثنا الفضل بن دكين عن حميد الأصم عن أبي قيس قال : دخل عبد الله بن مسعود المسجد يوم جمعة ، وعليه ثياب بيض حسان ، فرأى مكانا فيه سعة فجلس ولم يتخط اهـ صحيح مرسل ، يروي عن أصحاب ابن مسعود .

- ابن أبي شيبة [5523] حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن عمر بن عطية عن سلمان قال : إياك وتخطي رقاب الناس يوم الجمعة ، واجلس حيث تبلغك الجمعة . ابن المنذر [1827] حدثنا إبراهيم بن الحارث قال ثنا يحيى بن أبي بكير قال ثنا شعبة عن حماد عن عمرو بن عطية وكان يسمى المسيح قال: سمعت سلمان يقول: إذا خرج الإمام يوم الجمعة، فلا تخط رقاب الناس، ولا تكلم اهـ صوابه عمر بن عطية ذكره ابن حبان في الثقات . ما أراه مسندا .

- مالك [244] عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عمن حدثه عن أبي هريرة أنه كان يقول : لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة . ابن المنذر [1826] حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا سفيان عن عبد الله بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال : ما يسرني أني تركت الجمعة ولي حمر النعم ، ولأن أصلي بالحرة أحب إلي من أن أمهل حتى إذا خرج الإمام، وجلس الناس مجالسهم حيث أتخطى رقابهم اهـ أظنها جئت أتخطى . عبد الرزاق [5505] عن رجل عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال ما أحب أن لي حمر النعم وإني تركت الجمعة ولأن أصليها بظهر الحرة أحب من أن أتخطى رقاب الناس إذا أخذوا مجالسهم. عبد الرزاق [5506] عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مثله. ابن أبي شيبة [5524] حدثنا وكيع والفضل عن سفيان عن صالح مولى التوأمة قال سمعت أبا هريرة

يقول : لأن أصلي بالحرة أحب إلي من أن أتخطى رقاب الناس يوم الجمعة اهـ حسن صحيح .

- ابن سعد [9698] أخبرنا عفان بن مسلم قال : حدثنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس أن الأحنف بن قيس كان يكره أن يتخطى رقاب الناس قبل خروج الإمام يوم الجمعة اهـ سند صحيح .

- أبو زرعة الدمشقي [558] حدثني محمد بن إدريس قال: حدثنا محمد بن سيدان بن مضارب الباهلي قال: حدثنا مخلد بن حسين قال: قلت لموسى بن عقبة: رأيت أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: رأيت ابن عمر، ورأيت سهل بن سعد جاء، والإمام يخطب، فتخطى الناس حتى ساره اهـ صوابه أبو محمد سيدان بن مضرب . سند صحيح ، وموسى كان صغيرا ، لا يؤخذ بهذا .

- ابن سعد [10214] أخبرنا محمد بن عبد الله قال : حدثنا ابن عون عن محمد قال : كانوا يكرهون تخطي رقاب الناس في الجمعة ، قال : وقال محمد : إنهم يقولون : إن ابن سيرين يتخطى رقاب الناس قال : وأنا لا أتخطى رقاب الناس ، ولكني أجيء فيعرفني الرجل ، فيوسع لي فأمضي ثم يعرفني الآخر فيوسع لي فأمضي اهـ سند صحيح .

الرجل يقيم الرجل من مجلسه

- عبد الرزاق [5592] عن ابن جريج قال سمعت نافعا يقول إن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يقم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يخلفه قلت أنا له أوفي يوم الجمعة قال في يوم الجمعة وغيرها قال نافع فكان ابن عمر يقوم له الرجل من مجلسه فلا يجلس فيه اهـ رواه البخاري نحوه .

العمل قبل الخطبة

- ابن سعد [3669] أخبرنا روح بن عبادة وعفان بن مسلم وسليمان بن حرب قالوا : أخبرنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر لما قعد على المنبر يوم الجمعة قال له بلال: يا أبا بكر قال: لبيك قال: أعتقتني لله أو لنفسك ؟ قال : لله قال: فأذن لي حتى أغزو في سبيل الله. فأذن له فذهب إلى الشام فمات ثم اهـ لا بأس به .

- الشافعي [هق5895] حدثني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال حدثني ثعلبة بن أبي مالك أن قعود الإمام يقطع السبحة ، وأن كلامه يقطع الكلام ، وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما ، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا اهـ صحيح ، رواه مالك وغيره عن ابن شهاب ، تقدم في كتاب الأذان ، وسيأتي .

- إسحاق بن راهويه [المطالب 747] أخبرنا أبو عامر العقدي حدثني عبد الله بن جعفر من ولد المسور عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن السائب بن يزيد قال : كنا نصلي في زمن عمر يوم الجمعة ، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر قطعنا الصلاة ، وكنا نتحدث ويحدثنا فربما سأل الرجل الذي يليه عن سوقهم وحدائقهم ، فإذا سكت المؤذن خطب فلم نتكلم حتى يفرغ من خطبته . قال ابن حجر : هذا إسناد صحيح موقوف اهـ

- ابن سعد [2945] أخبرنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي قال أخبرنا هشيم قال : أخبرني محمد بن قيس عن موسى بن طلحة بن عبيد الله قال : رأيت عثمان بن عفان والمؤذن يؤذن ، وهو يحدث الناس يسألهم ويستخبرهم عن الأسعار والأخبار اهـ سند صحيح ، تقدم في كتاب الأذان .

- ابن أبي شيبة [5402] حدثنا ابن فضيل عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : كان يصلي قبل الجمعة أربعا. ابن المنذر[1845] حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات اهـ خصيف يضعف .

- ابن أبي شيبة [5403] حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن نافع قال : كان ابن عمر يهجر يوم الجمعة ، فيطيل الصلاة قبل أن يخرج الإمام اهـ رواه أبو داود نحوه وصححه الألباني .

- عبد الرزاق [5364] عن جعفر بن سليمان عن أبي أمية الثقفي عن نافع قال كان ابن عمر يصلي يوم الجمعة فإذا تحين خروج الامام قعد قبل خروجه اهـ أبو أمية متروك .

- ابن أبي شيبة [5341] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عمر أنه كان يصلي يوم الجمعة فإذا خرج الإمام لم يصل اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [5340] حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام يوم الجمعة بعد خروج الإمام . الطحاوي [2177] حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا عبيد الله بن محمد قال: ثنا عبد الواحد بن زياد قال: ثنا الحجاج قال: ثنا عطاء قال: كان ابن عمر وابن عباس يكرهان الكلام إذا خرج الإمام يوم الجمعة اهـ حسن .

- عبد الرزاق [5358] عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس وسعيد بن زيد كلما يوم الجمعة بعد ما خرج الامام وقبل أن يخطب وهما إلى جنب المنبر وعمر على المنبر اهـ رواه البخاري ومسلم مطولا .

- ابن المنذر [1844] حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا أبو عوانة عن سلم بن بشير بن جحل العيشي عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يصلي قبل أن يأتي الجمعة ثمان ركعات، ثم يجلس فلا يصلي شيئا حتى ينصرف اهـ سلم بن بشير بن جحل قال ابن معين لا بأس به ووثقه ابن حبان .

- ابن سعد [11919] أخبرنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن صافية سمعها وهي تقول : رأيت صفية بنت حيي صلت أربعا قبل خروج الإمام وصلت الجمعة مع الإمام ركعتين اهـ صافية لم أعرفها ، أظنها من بعض قاربتها .

- ابن أبي شيبة [5621] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عون عن أسماء قالت : من قرأ (قل هو الله أحد) والمعوذتين يوم الجمعة سبع مرات في مجلسه حفظ إلى مثلها اهـ إسناد ضعيف .

الحديث قبل الخطبة

- ابن أبي شيبة [5450] حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحلق للحديث يوم الجمعة قبل الصلاة اهـ رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة .

- ابن أبي شيبة [5451] حدثنا ابن مبارك عن أسامة بن زيد عن يوسف بن السائب عن السائب قال: كنا نتحلق يوم الجمعة قبل الصلاة اهـ يوسف لم أجده وأسامة فيه ضعف.

- ابن أبي شيبة [5452] حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية قال: كنت مع عبد الله بن بسر يوم الجمعة فما زال يحدثني حتى خرج الإمام . ابن خزيمة [1811] أنا عبد الله بن هاشم ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن معاوية و هو ابن صالح عن أبي الزاهرية قال : كنت جالسا مع عبد الله بن بسر يوم الجمعة فما زال يحدثنا حتى خرج الإمام فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال لي : جاء رجل يتخطى رقاب الناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال له : اجلس فقد آذيت و آنيت اهـ رواه أبو داود مختصرا وصححه الحاكم والألباني .

- ابن أبي شيبة [5453] حدثنا جدي أبو عامر العقدي عن محمد بن هلال عن أبيه قال: كان أبو هريرة يحدثنا يوم الجمعة حتى يخرج الإمام اهـ هلال بن أبي هلال وثقه ابن حبان . ابن سعد [7381] حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر قال حدثنا سفيان عن زياد بن سعد قال : قلت لثابت الأعرج : أين سمعت من أبي هريرة ؟ قال : كان موالي يبعثونني يوم الجمعة آخذا مكانا ، فكان أبو هريرة يجيء فيحدث الناس قبل الصلاة اهـ صحيح .

وقال الحاكم في المستدرك [367] أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا أحمد بن يونس ثنا عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه قال : كان أبو هريرة يقوم يوم الجمعة إلى جانب المنبر فيطرح أعقاب نعليه في ذراعيه ثم يقبض على رمانة المنبر يقول : قال أبو القاسم صلى الله عليه و سلم قال محمد صلى الله عليه و سلم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ، قال الصادق المصدوق صلى الله عليه و سلم ، ثم يقول في بعض ذلك : ويل للعرب من شر قد اقترب ، فإذا سمع حركة باب المقصورة بخروج الإمام جلس اهـ قال الذهبي : فيه انقطاع .

- ابن سعد [5939] أخبرنا معن بن عيسى قال : حدثنا عبد الله بن المؤمل عن عبد الله بن أبي مليكة قال : كان عبد الله بن عمرو يأتي الجمعة من المغمس فيصلي الصبح ، ثم يرتفع إلى الحجر فيسبح ويكبر حتى تطلع الشمس ، ثم يقوم في جوف الحجر ، فيجلس إليه الناس ، فقال يوما : ما أفرق على نفسي إلا من ثلاث مواطن : في دم عثمان فقال له عبد الله بن صفوان : إن كنت رضيت قتله فقد شركت في دمه ، وإني آخذ المال فأقول أقرضه الله

في هذه الليلة فيصبح في مكانه فقال ابن صفوان : أنت امرؤ لم توق شح نفسك ، قال : ويوم صفين اهـ ابن المؤمل ضعيف .

- ابن أبي شيبة [5590] حدثنا وكيع عن شداد أبي طلحة عن معاوية بن قرة قال : أدركت ثلاثين من مزينة كلهم قد طعن أو طعن ، أو ضرب أو ضرب إذا كان يوم الجمعة اغتسلوا ، ولبسوا من أحسن ثيابهم ، وتطيبوا ، ثم راحوا وصلوا ركعتين ، ثم جلسوا ، فبثوا علما اهـ سند جيد .

- عبد الرزاق [5445] عن ابن جريج عن عطاء كره قراءة الصحف يوم الجمعة، فإن قرئت فلا تَكَلَّم، قال: وقراءة الصحف يوم الجمعة حدث أحدثوه اهـ صحيح .

صفة المنبر

- البخاري [875] حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي الإسكندراني قال حدثنا أبو حازم بن دينار أن رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده فسألوه عن ذلك فقال والله إني لأعرف مما هو ولقد رأيته أول يوم وضع وأول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة امرأة قد سماها سهل : مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس . فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فوضعت ها هنا ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى عليها وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد في أصل المنبر ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس فقال : أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي اهـ

- البغوي [مسند ابن الجعد2939] حدثنا خلف بن هشام نا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي قال : كنا نقول إن المنبر على ترعة من ترع الجنة ثم قال أتدرون ما الترعة قلنا هو الباب . ابن سعد [571] أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال : كنا نقول: إن المنبر على ترعة من ترع الجنة ، قال سهل : أتدرون ما الترعة ؟ قالوا : نعم: الباب قال : نعم هو الباب اهـ إسناد جيد ، وله شاهد في الصحيح .

سلام الإمام على المنبر

- ابن المنذر [1799] حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا عبد الوهاب بن نجدة قال: ثنا الوليد بن مسلم عن عيسى بن عبد الله الأنصاري عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس ثم يصعد، فإذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد اهـ رواه البيهقي والطبراني في الأوسط وقال تفرد به الوليد عن عيسى . وقد رواه ابن حبان في المجروحين في ترجمة عيسى. وابن عدي في الضعفاء .

- عبد الرزاق [5282] عن أبي أسامة أنه سمع مجالدا يحدث عن الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر أقبل على الناس بوجهه و قال السلام عليكم قال فكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم . ابن أبي شيبة [5238] حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا مجالد عن الشعبي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ، فقال : السلام عليكم ، ويحمد الله ويثني عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل . وكان أبو بكر وعمر يفعلانه اهـ ضعيف مرسل .

- ابن أبي شيبة [5239] حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة قال : كان عثمان قد كبر فإذا صعد المنبر سلم فأطال قدر ما يقرأ إنسان أم الكتاب . مرسل .

- ابن المنذر [1800] حدثونا عن إسحاق بن راهويه قال أخبرنا الضحاك بن مخلد عن سليمان بن نشيط قال : رأيت ابن الزبير صعد المنبر ، فلما قام عليه سلم ثم جلس اهـ ثقات .

استقبال الناس الإمام

- البخاري [879] حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن هلال بن أبي ميمونة حدثنا عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله اهـ

- عبد الرزاق [5391] عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يستقبل الامام يوم الجمعة اهـ حسن .

- البيهقي[5925] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا أبو عامر حدثنا الوليد بن مسلم أخبرني إسماعيل وغيره عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال : السنة إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة يقبل عليه القوم بوجوههم جميعا. وبإسناده حدثنا الوليد قال فذكرت ذلك لليث بن سعد فأخبرني عن ابن عجلان أنه أخبره عن نافع أن ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الإمام فإذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله اهـ حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [5276] حدثنا عبد الصمد عن المستمر بن الريان قال : رأيت أنسا عند الباب الأول يوم الجمعة قد استقبل المنبر. ابن المنذر [1814] وحدثونا عن إسحاق قال: ثنا عبد الأعلى قال: ثنا المستمر بن الريان قال: رأيت أنس بن مالك جاء يوم الجمعة فاستند إلى الحائط واستقبل الإمام اهـ صحيح . وروى البيهقي [5923] أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها حدثنا أبو سهل بشر بن أحمد الإسفرائيني حدثنا حمزة بن محمد الكاتب حدثنا نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ في خطبته استقبلوه بوجوههم حتى يفرغ منها. قال وحدثنا ابن المبارك قال قال أبو الجويرية : رأيت أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ الإمام يوم الجمعة في الخطبة يستقبله بوجهه حتى يفرغ الإمام من خطبته اهـ لا بأس به .

- عبد الرزاق [5393] عن ابن جريج قال قلت لعطاء استقبال الناس الامام يوم الجمعة والقاص بمكة وغيرها يدعون البيت قال نعم ثم أخبرني حينئذ عمن أخبره عن **يعلى بن أمية** أنه جاء عبيد بن عمير يقص ها هنا وأشار إلى ناحية بني مخزوم وسنان بن يعلى أو سعيد بن يعلى مستقبل البيت فدعاه يعلى فقال ما حملك على ما صنعت استقبل الذكر فقال حينئذ عباد بن أبي عباد هو سنان بن يعلى اهـ

- عبد الرزاق [5390] عن معمر قال سألت الزهري عن استقبال الناس الإمام يوم الجمعة فقال كذلك كانوا يفعلون اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [5272] حدثنا وكيع عن يونس عن الشعبي قال : من السنة أن يستقبل الإمام يوم الجمعة اهـ سند صحيح .

الإنصات للخطبة

- أبو داود الطيالسي [2365] حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ قال أبو ذر لأبي بن كعب : متى أنزلت هذه السورة ؟ فلم يجبه ، فلما قضى صلاته قال له : مالَكَ مِن صلاتك إلا ما لغوت ! فأتى أبو ذر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال : صدق أُبَيٌّ اهـ صحيح رواه ابن ماجة نحوه .

- عبد الرزاق [5352] أخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال قد كان عمر يجيء فيجلس على المنبر والمؤذن يؤذن ونحن نتحدث فإذا قضى المؤذن أذانه انقطع حديثنا . ابن أبي شيبة [5339] حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن عبد الله عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال : أدركت عمر وعثمان ، فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة تركنا الصلاة ، فإذا تكلم تركنا الكلام اهـ صحيح ، وذكر عثمان فيه يرويه يحيى بن سعيد . وقال ابن أبي خيثمة [1910] حدثنا أبي قال: حدثنا جرير عن يحيى بن سعيد عن ثعلبة بن أبي مالك قال: كنا في إمارة عمر وعثمان إذا جلس الإمام على المنبر وتركنا الصلاة، فإذا تكلم تركنا الحديث اهـ كذا قال جرير بن عبد الحميد ، وحديث عباد أصح ، ويزيد هو ابن الهاد .

- مالك [234] عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قل ما يدع ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبر . وقال ابن خزيمة في حديث علي بن حجر [462] حدثنا علي ثنا إسماعيل ثنا أبو سهيل عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان يقول : إذا جلس الإمام فاستمعوا له وأنصتوا، فإن للمنصت الذي لا

يسمع من الأجر مثلما للمنصت السامع، ثم إذا أقيمت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بين المناكب اهـ صحيح ، أبو سهيل اسمه نافع بن مالك بن أبي عامر .

- عبد الرزاق [5365] عن ابن عيينة عن أبي إسحاق قال سمعته يحدث عن الحارث عن علي قال الناس في الجمعة ثلاث رجل شهدها بسكون ووقار وإنصات وذلك الذي يغفر له ما بين الجمعتين قال حسبت قال وزيادة ثلاثة أيام قال وشاهد شهدها بلغو فذلك حظه منها ورجل صلى بعد خروج الامام فليست بسنة إن شاء أعطاه وإن شاء منعه. ضعيف.

- ابن أبي شيبة [5338] حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : إذا قلت لصاحبك أنصت ، فقد لغوت. ابن أبي شيبة [5351] حدثنا غندر عن شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : إذا قال يوم الجمعة والإمام يخطب : صه ، فقد لغا اهـ رواه البخاري ومسلم مسندا .

- الطبراني [9542] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا إبراهيم بن المهاجر البجلي عن إبراهيم قال: استقرأ رجل عبد الله بن مسعود والإمام يخطب يوم الجمعة فلم يكلمه عبد الله فلما قضى الصلاة قال له عبد الله: الذي سألت عنه نصيبك من الجمعة اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [5335] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الركين عن أبيه عن عبد الله قال : كفى لغوا إذا صعد الإمام المنبر أن تقول لصاحبك أنصت. الطبراني [9543] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا الركين بن الربيع الفزاري عن أبيه عن عبد الله قال : كفى لغوا أن تقول لصاحبك أنصت إذا خرج الإمام في الجمعة اهـ ثقات ، وربيع بن عميلة والد الركين ذكره ابن حبان في الثقات .

- ابن المنذر [1810] حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا داود بن عمرو قال: ثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: إذا رأيت الشيخ يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فاقرع رأسه بالعصا اهـ سند ضعيف . وقال مسدد [390] حدثنا يحيى عن شعبة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال : قال عبد الله : إذا رأيتم الشيخ ينشد الشعر في المسجد يوم الجمعة ، ويذكر أيام الجاهلية ، فاقرعوا رأسه بالعصا . قال ابن حجر : صحيح موقوف اهـ هو في القصاص .

- الطبراني[9178] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا حميد بن عبد الله الأصم عن أبي قيس قال: دخل عبد الله يوم الجمعة المسجد وعليه ثياب بيض نقاء حسان فنظر إلى مكان فيه سعة فجلس ولم يتخط أحدا قال : وخرج الإمام فإذا رجلان يتكلمان فأخذ من الحصا فرماهما فنظرا إليه فسكتا، فلما نزل الإمام قال : ألم تعلما أنكما في صلاة اهـ مرسل ، أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان لم يكن متقنا .

- مالك [235] عن نافع أن عبد الله بن عمر رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبهما أن اصمتا. عبد الرزاق [5426] عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر حصب رجلين كانا يتكلمان والإمام يخطب يوم الجمعة . ابن أبي شيبة [5261] حدثنا ابن نمير قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلا يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة ، فرماه بحصى فلما نظر إليه وضع يده على فيه. عبد الرزاق [5428] عن معمر عن أيوب أن ابن عمر رأى سائلا يسأل والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبه . عبد الرزاق [5429] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أنه رأى ابن عمر يشير إلى رجل في الجمعة والإمام يخطب اهـ صحيح ، أُراه خبرا واحدا .

- ابن أبي شيبة [5346] حدثنا علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن بكر بن عبد الله عن علقمة بن عبد الله قال : قدمنا المدينة يوم الجمعة ، فأمرت أصحابي أن يرتحلوا ، ثم أتيت المسجد ، فجلست قريبا من ابن عمر ، فجاء رجل من أصحابي ، فجعل يحدثني والإمام يخطب ، فعلنا كذا وكذا ، فلما أكثر قلت له : اسكت ، فلما قضينا الصلاة ذكرت ذلك لابن عمر ، فقال : أما أنت فلا جمعة لك ، وأما صاحبك فحمار اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [5641] عن الحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس قال : السكوت في أربعة مواطن الجمعة والعيدين والاستسقاء . عبد الرزاق [5642] عن قيس بن الربيع عن سلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس قال: وجب الانصات في أربعة مواطن الجمعة والفطر والأضحى والاستسقاء اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [5350] حدثنا وكيع عن مسعر عن إبراهيم السكسكي قال: سمعت ابن أبي أوفى قال : ثلاثة من سلم منهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى: من أن يحدث حدثا لا يعني أذى من بطنه ، أو أن يتكلم أو يقول : صه اهـ السكسكي ضعفه شعبة .

- ابن سعد [6500] أخبرنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد المجيد بن سهل بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال : دخل علينا أنس بن مالك يوم الجمعة والإمام يخطب ونحن في بعض أبيات أزواج النبي صلى الله عليه وسلم نتحدث ، فقال : مه ، فلما أقيمت الصلاة قال : إني أخاف أن أكون قد أبطلت جمعتي بقولي لكم مه اهـ سند حسن .

- عبد الرزاق [5423] عن ابن جريج عن عطاء قال: يقال من تكلم فكلامه حظه من الجمعة يقول من أجر الجمعة فأما أن يوفي أربعا فلا اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [5375] عن معمر قال سئل الزهري عن التسبيح والتكبير والإمام يخطب قال كان يؤمر بالصمت قال قلت: ذهب الامام في غير ذكر الله في الجمعة قال تكلم إن شئت قال معمر وقال قتادة إن أحدثوا فلا تحدث .

الخطبة قائما

- عبد الرزاق [5261] أخبرنا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة مرتين بينهما جلسة اهـ رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر نحوه .

- عبد الرزاق [5256] عن الثوري عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس بين الخطبتين من يوم الجمعة ويخطب وكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا ويقرأ آيات من القرآن على المنبر اهـ رواه مسلم نحوه.

- عبد الرزاق [5258] عن معمر عن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياما ثم فعل ذلك عثمان حتى شق عليه القيام فكان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم أيضا فيخطب فلما كان معاوية خطب الأولى جالسا ثم يقوم فيخطب الآخرة قائما اهـ مرسل .

- عبد الرزاق [5259] عن محمد بن راشد قال حدثنا سليمان بن موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياما لا يقعدون إلا في الفصل بين الخطبتين وأول جلس معاوية فلما كان عبد الملك خطب قائما وضرب برجله على المنبر وقال هذه السنة فلما طال عليه الامر جلس بعد اهـ مرسل .

- عبد الرزاق [5265] عن ابن جريج عن عطاء قال: ما جلس النبي صلى الله عليه وسلم على منبر حتى مات ما كان يخطب إلا قائما فكم تحبون أن يحس الناس إنما كان النبي صلى الله عليه و سلم وأبو بكر وعمر وعثمان يرتقي أحدهم على المنبر فيقوم هو قائما لا يجلس على المنبر حتى يرتقي عليه ولا يجلس عليه بعد حتى ينزل وإنما خطبته جميعا وهو قائم وإنما كانوا يتشهدون مرة واحدة الأولى ولم يكن منبر إلا منبر النبي صلى الله عليه وسلم حتى قدم معاوية إذا حج بمنبره فتركه فلم يزالوا يخطبون على المنابر . رواه الفاكهي [1729] حدثنا ميمون بن الحكم قال ثنا محمد بن جعشم قال أنا ابن جريج قال قالَ عطاء فذكر نحوه . مرسل .

وقال أبو سعيد الأشج في حديثه [94] حدثنا أبو خالد عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يفصل بينهما بقعود وأبو بكر وعمر كذلك اهـ حسن صحيح .

وقال مسلم [4513] حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع عبد الله بن عباس يقول: قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها ، وذكر الحديث.

قلت: هذا الحرف وهو جالس لم يأت به إلا يونس بن يزيد ، والجماعة رووه عن ابن شهاب بلفظ قام.

- عبد الرزاق [5262] عن ابن جريج قال أخبرني أبو قزعة قال : أخذ عثمان ارتعاش فكان إذا قام على المنبر استراح ساعة ثم قام فخطب اهـ أبو قزعة سويد بن حجير ثقة . مرسل .

- عبد الرزاق[5266] عن ابن جريج قال قلت لعطاء من أول من جعل في الخطبة جلوسا قال : عثمان في آخر زمانه حين كبر وأخذته رعدة فكان يجلس هنيهة ثم يقوم قلت وكان يخطب إذا جلس قال لا أدري اهـ مرسل .

- وقال ابن سعد [9914] قال أبو داود الطيالسي عن خالد بن عبد الرحمن بن بكير قال حدثنا الحسن قال : رأيت عثمان يخطب وأنا ابن خمس عشرة سنة قائما وقاعدا اهـ سند لا بأس به .

- عبد الرزاق [5264] عن ابن جريج قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه قال فلما كان معاوية استأذن الناس في الجلوس في إحدى الخطبتين وقال إني قد كبرت وقد أردت أجلس إحدى الخطبتين فجلس في الخطبة الأولى اهـ سند صحيح مرسل . وقال ابن أبي شيبة [5222] حدثنا جرير عن ليث عن طاووس قال : لم يكن أبو بكر ولا عمر يقعدان على المنبر يوم الجمعة ، وأول من قعد معاوية. ابن أبي شيبة [5223] حدثنا علي بن مسهر عن ليث عن طاووس قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وأبو بكر قائما وعثمان قائما وإن أول من جلس على المنبر معاوية بن أبي سفيان . عبد الرزاق [5271] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال خطب معاوية بن أبي سفيان قريبا من سنة قياما ثم قيل له تطلب بدم عثمان وتخالفه فخطب قائما وقاعدا. ابن أبي شيبة [5236] حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : إنما خطب معاوية قاعدا حين كثر شحم بطنه ولحمه. البيهقي [5917] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو العباس المحبوبي حدثنا سعيد بن مسعود حدثنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن حصين قال سمعت الشعبي قال : أول من أحدث القعود على المنبر معاوية اهـ وقال الطبراني [738/19] حدثنا عبد الله بن محمد بن العباس الأصبهاني ثنا سهل بن عثمان ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ثنا قيس بن الربيع عن ميسرة بن حبيب عن موسى بن طلحة قال: شهدت عثمان يخطب على المنبر قائما، وشهدت معاوية يخطب قاعدا، فقال: أما إني لم أجهل السنة، ولكني كبرت سني ورق عظمي وكثرت حوائجكم، فأردت أن أقضي بعض حوائجكم وأنا قاعد ثم أقوم فآخذ نصيبي من السنة اهـ خبر صحيح .

- عبد الرزاق [5267] عن إسرائيل بن يونس قال أخبرني أبو إسحاق قال خرجت مع أبي إلى الجمعة وأنا غلام فلما خرج علي فصعد المنبر قال أبي أي عمرو قم فانظر إلى أمير المؤمنين قال فقمت فإذا هو قائم على المنبر وإذا هو أبيض الرأس واللحية عليه إزار ورداء ليس عليه قميص قال فما رأيته جلس على المنبر حتى نزل عنه قلت لأبي إسحاق فهل قنت

قال لا اهـ ورواه يعقوب بن سفيان [621/2] حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال: كنت مع أبي يوم الجمعة، فقال لي أبي: أي بني أتريد أن ترى أمير المؤمنين ؟ قال : فقمت قائما فرأيت عليا يخطب الناس عليه إزار ورداء أقرع ضخم البطن أبيض الرأس واللحية فلم يرفع يديه كما يرفعون ولم يجلس حتى نزل اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [5225] حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن كعب بن عجرة قال : دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا ، فقال : انظروا إلى هذا الحدث يخطب قاعدا ، قال الله تعالى (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما). رواه مسلم [2038] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن كعب بن عجرة قال دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقال الله تعالى (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما) .

- ابن أبي شيبة [5229] حدثنا أحمد بن عبد الله عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال : كان المغيرة يخطب في الجمعة قائما ، ولم يكن له إلا مؤذن واحد اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [5230] حدثنا عبيد الله بن موسى قال : أخبرنا حسن بن صالح عن سماك قال : رأيت النعمان يخطب قائما اهـ سند حسن .

- ابن أبي شيبة [5231] ثنا شبابة بن سوار قال حدثنا ابن أبي ذئب عن صالح قال رأيت أبا هريرة وكان مروان استخلفه على المدينة فكان يخطب خطبتين ويجلس جلستين اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [5233] حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : سئل عبد الله عن الخطبة يوم الجمعة ؟ فقرأ (وتركوك قائما) اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [5268] عن ابن جريج قال قلت لعطاء كيف كان ابن الزبير يخطب قال كان يجلس فيخطب جالسا ثم يقوم فيخطب أيضا وكان جلوسه أكثر ذلك اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [5270] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال رأيت خالد بن العاص يخطب قائما بالأرض مستندا إلى البيت ليس بين ذلك جلوس لا قبل ولا بعد خطبة واحدة

حتى سقم خالد فكان يجلس على سلم قال وكذلك كانوا يخطبون قياما بالأرض إلا النبي صلى الله عليه وسلم على منبره . وقد رواه الفاكهي [1797] حدثنا ميمون بن الحكم قال ثنا محمد بن جعشم قال أنا ابن جريج قال أخبرني عطاء قال رأيت خالد بن العاص يخطب قائما بالأرض مستندا إلى البيت ليس بين ذلك جلوس لا قبل ولا بعد خطبة واحدة قال حتى سقم خالد بعد فكان يجلس على سلم ولذلك كانوا يخطبون قياما بالأرض إلا النبي صلى الله عليه وسلم على منبره[1] اهـ سند صحيح ، وخالد بن العاص أسلم يوم الفتح وأقام بمكة حتى ولاه عليها عمر . كذا ذكره عبد الرزاق في الجمعة .

- عبد الرزاق [5653] عن معمر عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان الناس يخطبون يوم الجمعة خطبتين بينهما جلسة اهـ حسن .

- الطبراني [2437] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا محمد بن قيس الأسدي عن مسلم بن صبيح قال سمعت جرير بن عبد الله وهو يخطب الناس وكان مما يفعل يأتي المنبر حتى يقوم عليه فسمعت يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سن في الإسلام سنة حسنة فله مثل أجر من عمل بها في أن لا ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه مثل وزر من عمل بها في أنه لا ينقص من أوزارهم شيء اهـ سند صحيح .

الاعتماد على العصا

- قال سحنون[المدونة 1/ 232] عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدأ فيجلس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى ثم جلس شيئا يسيرا، ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى إذا قضاها استغفر الله ثم نزل فصلى. قال ابن شهاب: وكان إذا قام أخذ عصا فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر، ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك. ابن وهب وقال مالك: وذلك

---

[1] - الأزرقي [2/ 93] حدثني جدي عن عبد الرحمن بن حسن عن أبيه قال: أول من خطب بمكة على منبر معاوية بن أبي سفيان قدم به من الشام سنة حج في خلافته منبر صغير على ثلاث درجات، وكانت الخلفاء والولاة قبل ذلك، يخطبون يوم الجمعة على أرجلهم قياماً في وجه الكعبة وفي الحجر اهـ عبد الرحمن بن حسن بن القاسم الأزرقي مستور وأبوه .

مما يستحب للأئمة أصحاب المنابر أن يخطبوا يوم الجمعة ومعهم العصي يتوكئون عليها في قيامهم وهو الذي رأينا وسمعنا[1]اهـ

- أبو داود [1098] حدثنا سعيد بن منصور حدثنا شهاب بن خراش حدثني شعيب بن رزيق الطائفي قال جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له الحكم بن حزن الكلفي فأنشأ يحدثنا قال وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة أو تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله زرناك فادع الله لنا بخير فأمر بنا أو أمر لنا بشيء من التمر والشأن إذ ذاك دون فأقمنا بها أياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكئا على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال : أيها الناس إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سددوا وأبشروا اهـ صححه ابن خزيمة وحسنه ابن حجر والألباني . وله شواهد مثل حديث الجساسة : وطعن بمخصرته في المنبر هذه طيبة هذه طيبة .

- ابن سعد [887] أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي وقتيبة بن سعيد قالا أخبرنا عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب بمخصرة في يده اهـ عن ابن الزبير أصح ، يأتي .

- ابن أبي شيبة [30729] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حميد عن أنس أن عمر قرأ على المنبر (وفاكهة وأبا) ثم قال : هذه الفاكهة قد عرفناها فما الأب ؟ ثم رجع إلى نفسه فقال : إن هذا لهو التكلف يا عمر. الحاكم [3897] حدثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد التميمي أنبأ يزيد بن هارون أنبأ حميد عن أنس و حدثنا أبو عبد الله حدثني أبي ثنا إسحاق أنبأ يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أنس بن مالك أخبره أنه سمع عمر بن الخطاب يقول (فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وأبا) قال : فكل هذا قد عرفناه فما الأب ثم نقض عصا كانت في يده ، فقال : هذا لعمر الله التكلف اتبعوا ما تبين لكم من هذا الكتاب . قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه اهـ وصححه الذهبي .

---

1 - ابن أبي شيبة [5250] حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى قال : سمعت عمر بن عبد العزيز يقرأ وهو على المنبر (وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له) وفي يده عصا اهـ حسن صحيح .

- ابن سعد [2944] أخبرنا محمد بن عمر قال أخبرنا إسحاق بن يحيى عن عمه موسى بن طلحة قال : رأيت عثمان يخرج يوم الجمعة عليه ثوبان أصفران ، فيجلس على المنبر فيؤذن المؤذن ، وهو يتحدث ، يسأل الناس عن أسعارهم ، وعن قدامهم ، وعن مرضاهم ثم إذا سكت المؤذن قام يتوكأ على عصا عقفاء فيخطب وهي في يده ، ثم يجلس جلسة فيبتدئ كلام الناس فيسائلهم كمسألته الأولى ، ثم يقوم فيخطب ، ثم ينزل ويقيم المؤذن. الطبراني [ك93] حدثنا المقدام بن داود ثنا خالد بن نزار ثنا إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة قال : كان عثمان يوم الجمعة يتوكأ على عصا وكان أجمل الناس وعليه ثوبان أصفران إزار ورداء حتى يأتي المنبر فيجلس عليه. ابن شبة [تاريخ المدينة 962/3] حدثنا مصعب بن عبد الله بن مصعب قال حدثني أبي عن إسحاق بن يحيى بن طلحة عن موسى بن طلحة قال رأيت عثمان خرج يوم الجمعة وعليه ثوبان ممصران وفي يده عصا في رأسها انحناء فصعد المنبر وأخذ المؤذنون يؤذنون والناس يتحدثون ثم قام فخطب ثم جلس ثم قام فخطب . حدثنا أحمد بن عيسى قال حدثنا عبد الله بن وهب عن إسحاق بن يحيى بن طلحة عن موسى بن طلحة قال: كان عثمان يتوكأ على عصا عقفاء حتى يأتي المنبر يوم الجمعة فيجلس عليه، وحوله المهاجرون والانصار فيحدثهم ويحدثونه، ويسألهم عن السعر وعما كان من الخبر، والمؤذنون يؤذنون، فإذا سكت المؤذنون قام فخطب وسكتوا، فإذا جلس بين الخطبتين أقبلوا عليه يحدثونه فيذهبوا عنه برحاء الخطبة، وحتى كأنما يرون ذلك عليهم حقا واجبا، ثم يقوم فيخطب، فإذا قام سكتوا، ثم يقرأ آخر سورة النساء آية (قل الله يفتيكم في الكلالة) وأدركت عمر وعثمان فلم يكونا يصنعان إلا ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر اهـ إسحاق ضعفوه .

- ابن أبي شيبة [32698] حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن رجلا يقال له جهجاه تناول عصى كانت في يد عثمان فكسرها بركبته فرمى من ذلك الموضع بآكلة. وقال ابن سعد [5975] أخبرنا عبد الله بن عباس بن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال : بينا عثمان بن عفان يخطب إذ قام إليه جهجاه الغفاري فأخذ العصا من يده فكسرها على ركبته ، فدخلت منها شظية في ركبته فوقعت فيها الآكلة . قال ابن سعد :

وحديث عبد الله بن إدريس هذا لم أسمعه منه وهو عرض عليه اهـ ذكر ابن حجر في الإصابة طرقه وهو خبر صحيح .

- عبد الرزاق [5659] عن الثوري عن هشام بن عروة قال رأيت عبد الله بن الزبير يخطب وفي يده عصا . وقال الخطيب [تاريخ بغداد14/ 37] أخبرنا البرقاني قال قرئ على ابن علي بن الصواف وأنا أسمع حدثكم جعفر بن محمد الفريابي حدثنا منجاب أخبرنا علي بن مسهر عن هشام قال رأيت عبد الله بن الزبير بمكة يصعد المنبر يوم الجمعة وفي يده عصا فيسلم ثم يجلس على المنبر ويؤذن المؤذنون فإذا فرغوا من أذانهم قام فتوكأ على العصا فخطب فإذا فرغ من خطبته جلس من غير أن يتكلم ثم يقوم فيخطب فإذا فرغ من خطبته نزل اهـ صحيح .

قصر الخطبة

- ابن أبي شيبة [5241] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال : كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم قصدا ، وصلاته قصدا اهـ رواه مسلم .

- مسلم [2046] حدثني سريج بن يونس حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر عن أبيه عن واصل بن حيان قال قال أبو وائل خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست. فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وإن من البيان سحرا اهـ

- مالك [417] عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن مسعود قال لإنسان إنك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطي يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة يبدون أعمالهم قبل أهوائهم وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه يحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة يبدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم اهـ مرسل .

- ابن أبي شيبة [5242] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال : قال عبد الله: إن قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل. ابن أبي شيبة [5243] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال : قال عبد الله : أحسنوا هذه الصلاة واقصروا هذه الخطبة. الطبراني

[9492] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال: كان عبد الله يقول : أحسنوا هذه الصلاة واقصروا هذه الخطب. حدثنا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال : طول الصلاة وقصر الخطبة مئنة من فقه الرجل . ورواه عن زائدة عن الأعمش مثله . البيهقي [5974] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر الفحام حدثنا محمد بن يحيى الذهلي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله : إن طول الصلاة وقصر الخطبة مئنة من فقه الرجل يقول علامة. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله بن مسعود قال : أطيلوا هذه الصلاة وأقصروا هذه الخطبة يعني صلاة الجمعة اهـ صحيح . تقدم في كتاب البدع منه .

ما يذكر الإمام في خطبته

- مسلم [2042] حدثني محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول : صبحكم ومساكم . ويقول : بعثت أنا والساعة كهاتين. ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى ويقول : أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة . ثم يقول : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي اهـ

- مسلم [2052] حدثنا عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا سنتين أو سنة وبعض سنة وما أخذت (ق والقرآن المجيد) إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس اهـ

- هناد [الزهد 495] حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الله القرشي عن عبد الله بن عكيم قال خطبنا أبو بكر فقال: أما بعد أوصيكم بتقوى الله وأن تثنوا عليه بما هو له أهل وتخلطوا الرغبة بالرهبة وتجمعوا الإلحاح بالمسألة فإن الله أثنى على زكريا وأهل بيته فقال (إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين) ثم اعلموا عباد الله إن الله قد ارتهن بحقه أنفسكم وأخذ على ذلك مواثيقكم فاشترى منكم القليل الفاني بالكثير الباقي وهذا كتاب الله فيكم لا تفنى عجائبه ولا يطفأ نوره فصدقوا قوله وانتصحوا كتابه واستوضئوا منه ليوم الظلمة وإنما خلقكم لعبادته ووكل بكم الكرام الكتابين يعلمون ما تفعلون ثم اعلموا عباد الله إنكم تغدون وتروحون في أجل قد غيب عنكم علمه فإن استطعتم أن تنقضي الآجال وأنتم في عمل الله فافعلوا ولن تستطيعوا ذلك إلا بالله فسابقوا في مهل آجالكم قبل أن تنقضي آجالكم فيردكم إلى أسوأ أعمالكم فإن أقواما جعلوا آجالهم لغيرهم ونسوا أنفسهم فأنهاكم أن تكونوا أمثالهم فالوحا الوحا ثم النجا النجا فإن وراءكم طالبا حثيثا مره سريعا. رواه ابن أبي شيبة [35572] حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الله القرشي عن عبد الله بن عكيم نحوه اهـ صححه الحاكم وضعفه الذهبي بابن إسحاق.

- مسلم [1286] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبا بكر قال إني رأيت كأن ديكا نقرني ثلاث نقرات وإني لا أراه إلا حضور أجلي وإن أقواما يأمرونني أن أستخلف وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته ولا الذي بعث به نبيه صلى الله عليه وسلم فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وإني قد علمت أن أقواما يطعنون في هذا الأمر أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال ثم إني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بإصبعه في صدري فقال : يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء . وإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن ثم قال

اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار وإني إنما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ويقسموا فيهم فيئهم ويرفعوا إلى ما أشكل عليهم من أمرهم ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثوم لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع فمن أكلهما فليمتهما طبخا اهـ

- عبد الرزاق [5383] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر قال وهو على المنبر املكوا العجين فإنه خير الربعين أو قال خير الطحينين قال هشام رأى عليه حقا أن يأمرهم بما كان يأمر أهله اهـ سند صحيح مرسل .

- عبد الرزاق [5388] أخبرنا ابن عيينة عن مسعر عن عمران بن موسى عن أبي الصعبة أن عمر بن الخطاب قال لرجل وهو على المنبر يوم الجمعة: هل اشتريت لنا وهل أتيت لنا بهذا وأشار بأنملة من أصابعه يعني حبا اهـ سند ضعيف في اضطراب وقد قال ابن أبي حاتم [1875] ابو الصعبة أن عمر قال روى عمران بن موسى عن ابن أبي صعبة عن أبيه سمعت أبي يقول ذلك اهـ ورواه البيهقي [6056] من طريق الحميدي حدثنا سفيان حدثنا مسعر عن عمران بن موسى عن أبيه قال قال عثمان بن عفان وهو على المنبر يوم الجمعة يخطب لرجل هل اشتريت لأهلنا هذا وأشار بطرف إصبعه يعني الحنطة اهـ ضعيف .

- الشافعي [هق5991] أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أن عمر بن الخطاب كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة (إذا الشمس كورت) حتى يبلغ (علمت نفس ما أحضرت) ثم يقطع اهـ ضعيف جدا .

- البيهقي [6015] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم الحنظلي ببغداد حدثنا محمد بن إسماعيل السلمي حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه عن سالم بن عبد الله عن أبي هريرة قال : كان عمر بن الخطاب يقول في خطبته أفلح منكم من حفظ من الهوى والغضب والطمع ووفق إلى الصدق في الحديث فإنه يجره إلى الخير من يكذب يفجر ثم ذكر ما بعده اهـ محمد بن عبد الله بن مسلم بن شهاب لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [5246] حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن كليب عن أبيه قال : كان عمر يعجبه أن يقرأ بسورة آل عمران في الجمعة إذا خطب اهـ ضعيف .

- ابن سعد [7313] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال : حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة عن علي أنه خطب الناس ثم قال : إن ابن أخيكم الحسن بن علي قد جمع مالا وهو يريد أن يقسمه بينكم ، فحضر الناس فقام الحسن فقال : إنما جمعته للفقراء ، فقام نصف الناس ثم كان أول من أخذ منه الأشعث بن قيس اهـ ضعيف .

- هناد [497] حدثنا عبد الله بن نمير ثنا سفيان ثنا عبد الرحمن بن عابس قال حدثني ناس عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول في خطبته إن أصدق الحديث كلام الله وأوثق العرى كلمة التقوى وخير الملل ملة إبراهيم وأحسن القصص هذا القرآن وأحسن السنن سنة محمد وأشرف الحديث ذكر الله وخير الأمور عزائمها وشر الأمور محدثاتها وأحسن الهدى هدى الأنبياء وأشرف الموت قتل الشهداء وأعمى الضلالة بعد الهدى وخير العمل ما نفع وخير الهدى ما اتبع وشر العمى عمى القلب اليد العليا خير من اليد السفلى وما قل وكفى خير مما كثر وألهى ونفس تنجيها خير من إمارة لا تحصيها وشر المعذرة عند حضرة الموت وشر الندامة ندامة يوم القيامة ومن الناس من لا يأتي الصلاة إلا دبرا ومن الناس من لا يذكر الله إلا مهاجرا وأعظم الخطايا اللسان الكذوب وخير الغنى غنى النفس وخير الزاد التقوى ورأس الحكمة مخافة الله وخير ما ألقى في القلوب اليقين والريب من الكفر والنوح من عمل الجاهلية والغلول من جمر جهنم والكنز كي من النار والشعر مزامير إبليس والخمر جماع الإثم والنساء حبائل الشيطان والشباب شعبة من الجنون وشر المكاسب كسب الربا وشر المأكل أكل مال اليتيم والسعيد من وعظ بغيره والشقي من شقي في بطن أمه وإنما يكفي أحدكم ما قنعت به نفسه وإنما يصير إلى موضع أربع أذرع والأمر بآخره وأملك العمل به خواتمه وشر الروايا روايا الكذب وكل ما هو آت قريب وسباب المؤمن فسق وقتاله كفر وأكل لحمه من معاصي الله وحرمة ماله كحرمة دمه من يتأل على الله يكذبه ومن يغفر الله له ومن يعف يعف الله عنه ومن يكظم الغيظ يأجره الله ومن يصبر على الرزايا يعقبه الله ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرف ينكر ومن يستكبر وضعه الله ومن يبتغ السمعة يسمع الله به ومن ينو الدنيا يعجزه ومن يطع الشيطان يعص الله ومن يعص الله يعذبه اهـ

- الطبراني [280/13] حدثنا محمد بن يحيى الأصبهاني قال حدثنا عقيل بن يحيى الطهراني قال حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث بن أبي سليم عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن الزبير قال: ليس من السنة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على المنبر اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [5385] عن ابن جريج قال قلت لعطاء أكانوا يتوقون أن يخلطوا الخطبة بشيء إلا بذكر الله تعالى قال نعم قلت أكانوا يتشهدون في الخطب يوم الجمعة قال نعم قلت فلما سمينا الحامدين قال نقول الحمد لله رب العالمين قلت والاستسقاء أو الاستشفاء قال لا بأس اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [5387] عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على المنبر يوم الجمعة فيؤمن الناس . قال : وقد قال عطاء : هو حدث ، وهو حسن اهـ ضعيف ، ومعنى قوله حسن أي ما لم يكن ديمة ، كانوا يفرقون بين الحسن والسنة في ما لم يوقت فيه شيء . وقد مضى في المنتخل بيان هذا المعنى ، ولم أذكر هذا الأثر ثَم لما في النفس من اتصاله .

- الشافعي [هق6023] أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء : الذي أرى الناس يدعون به في الخطبة يومئذ أبلغك عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا إنما أحدث إنما كانت الخطبة تذكيرا اهـ حسن صحيح . رواه البيهقي في باب ما يكره من الدعاء لأحد بعينه أو على أحد بعينه في الخطبة .

وروى إسماعيل بن إسحاق في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [105] حدثنا عمرو بن مرزوق ثنا زهير عن أبي إسحاق أنه رآهم يستقبلون الإمام إذا خطب ولكنهم كانوا لا يسعون ، إنما هو قصص وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اهـ صححه الألباني .

القراءة على المنبر والسجدة فيها

- الترمذي [508] حدثنا قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر (ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك قال إنكم ماكثون) اهـ وصححه .

- مالك [484] عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا إن نشاء فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا . عبد الرزاق [5912] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر قرأ على المنبر سورة فيها سجدة ثم نزل فسجد وسجد الناس معه فقرأ في الجمعة التي تليها تلك السورة فلما بلغ قريبا من السجدة تهيأ الناس للسجود فقال إنها ليست علينا إلا أن نشاء فقرأها ولم يسجد . ابن أبي شيبة [4392] حدثنا وكيع عن هشام بن عروة به نحوه . صحيح رواه البخاري من وجه آخر تقدم في الصلاة .

وقال أبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني [113] حدثنا يونس بن عبد الأعلى أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عياض بن خليفة أنه رأى عمر بن الخطاب يقرأ على الناس يوم الجمعة على المنبر (أتى أمر الله فلا تستعجلوه) حتى إذا بلغ السجدة نزل عن المنبر فسجد، ثم عاد فارتقى اهـ حديث حسن .

وقال أبو بكر [114] حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم نا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس يقول: رأيت عمر قرأ على المنبر: ص، فنزل فسجد فيها، ثم رقي على المنبر اهـ صحيح ، تقدم في الصلاة .

وقال عبد الرزاق [5862] عن ابن جريج قال أخبرني سليمان الأحول أن مجاهدا أخبره أنه سأل ابن عباس أفي ص سجود قال نعم ثم تلا (ووهبنا له) حتى بلغ (فبهداهم اقتده) قال هو منهم . وقال ابن عباس : رأيت عمر قرأ ص على المنبر فنزل فسجد فيها ، ثم رقي على المنبر اهـ صحيح ، تقدم في الصلاة .

- عبد الرزاق [5889] أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا أبو بكر ابن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه حضر عمر بن الخطاب يوم الجمعة قرأ على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى إذا جاء السجدة قال يا أيها الناس إنما نمر بالسجدة فمن سجد فقد أصاب وأحسن ومن لم يسجد فلا إثم عليه قال ولم يسجد عمر قال ابن جريج وزادني نافع عن ابن عمر أنه قال لم يفرض السجود علينا إلا أن نشاء اهـ رواه البخاري .

- ابن المنذر [1820] حدثونا عن محمد بن يحيى قال حدثنا أبو صالح قال ثنا الليث قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن السائب بن يزيد أنه كان يقول: كان عثمان بن عفان يقرأ سورة داود وهو على المنبر، ثم ينزل فيسجد اهـ حسن صحيح . ورواه إسحاق بن عيسى الطباع عن ابن لهيعة عن الأعرج بمثله .

- عبد الرزاق [5283] عن معمر عن هارون بن عنترة عن أبيه عن علي أنه كان يقرأ يوم الجمعة على المنبر (قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد) . ابن أبي شيبة [5247] حدثنا وكيع عن سفيان عن هارون بن عنترة عن أبيه أن عليا قرأ وهو على المنبر (قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد) اهـ سند جيد .

- عبد الرزاق [5284] عن الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش أن عمار بن ياسر قرأ على المنبر يوم الجمعة إذا السماء انشقت ثم نزل فسجد . ابن أبي شيبة [4391] حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال: قرأ عمار على المنبر (إذا السماء انشقت) ثم نزل إلى القرار فسجد بها. ابن المنذر [2832] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن عاصم ابن بهدلة عن زر بن حبيش أن عمار بن ياسر سجد في إذا السماء انشقت. ابن أبي خيثمة [4299] حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة عن عاصم عن زر قال: رأيت عمار بن ياسر قرأ وهو على المنبر (إذا السماء انشقت) فنزل فسجد ثم صعد فعاد في خطبته. البيهقي [6007] من طريق الربيع بن سليمان حدثنا أيوب يعني ابن سويد حدثني سفيان عن عاصم عن زر أن عمارا قرأ على المنبر (إذا السماء انشقت) يوم الجمعة ثم نزل فسجد . الطحاوي [2103] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا روح قال ثنا شعبة والثوري وحماد عن عاصم عن زر مثله . وقال أبو بكر النيسابوري [115] حدثنا عبد الرحمن بن بشر نا سفيان بن عيينة عن عبدة بن أبي لبابة عن زر بن حبيش قال : رأيت عمار بن ياسر قرأ (إذا السماء انشقت) على المنبر فسجد فيها اهـ صحيح .

- ابن سعد [3740] أخبرنا الفضل بن دكين ومحمد بن عبد الله الأسدي قالا أخبرنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أن عمارا كان يقرأ كل يوم جمعة على المنبر بياسين اهـ ثقات مرسل .

- عبد الرزاق [5285] عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال سمعت حذيفة يوم الجمعة وهو على المنبر قرأ (اقتربت الساعة وانشق القمر) فقال قد اقتربت الساعة وقد انشق القمر فاليوم المضمار وغدا السباق . ابن أبي شيبة [5248] حدثنا ابن علية عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال : نزلنا المدائن فكنا منها على رأس فرسخ ، فجاءت الجمعة ، فحضر أبي وحضرت معه ، فخطبنا حذيفة فقال : إن الله تبارك وتعالى يقول (اقتربت الساعة وانشق القمر) اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [4388] حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس قال : حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن صفوان بن محرز قال : بينا الأشعري يخطب يوم الجمعة إذ قرأ السجدة الآخرة من سورة الحج ، قال : فنزل عن المنبر ، فسجد ثم عاد إلى مجلسه اهـ سند صحيح. تقدم في الصلاة مما ههنا .

- ابن أبي شيبة [4393] حدثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن شريح قال : حدثني واهب المعافري عن أوس بن بشر قال : رأيت عقبة بن عامر قرأ على المنبر السجدة ، فنزل فسجد اهـ ثقات ، وأوس ذكره ابن حبان في الثقات .

- ابن أبي شيبة [4390] حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو إسحاق الكوفي عن الشعبي عن النعمان بن بشير أنه قرأ سجدة (ص) وهو على المنبر فنزل فسجد ثم عاد إلى مجلسه اهـ أبو إسحاق الكوفي هو عبد الله بن ميسرة ضعيف كناه هشيم .

وقال المستغفري [1403] أخبرنا أحمد بن يوسف حدثنا الطرخاني حدثنا أحمد بن زهير حدثنا ابن الأصبهاني أخبرنا شريك عن أبي إسحاق أن النعمان بن بشير قرأ السجدة على المنبر فسجد وسجد الناس معه اهـ فيه ضعف .

- ابن سعد [7314] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا شريك عن عاصم عن أبي رزين قال : خطبنا الحسن بن علي يوم جمعة ، فقرأ إبراهيم على المنبر حتى ختمها اهـ شريك لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [4430] حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن أبي عمرو مولى المطلب أنه حدثهم قال : إني لقاعد مع ابن عمر يوم الجمعة إلى حجرة عائشة ، وطارق

يخطب الناس على المنبر ، فقرأ (النجم) ، فلما فرغ وقع ابن عمر ساجدا ، وسجدنا معه ، وما يتحرك الأخر اهـ أبو عمرو ذكره ابن حبان في الثقات .

الإشارة باليد في الخطبة

- ابن أبي شيبة [5251] حدثنا غندر عن شعبة عن سماك بن حرب قال : قلت له : كيف كان يخطب النعمان ؟ قال : كان يلمع بيديه . قال : وكان الضحاك بن قيس إذا خطب ضم يده على فيه اهـ ألمع لوح . صحيح .

رفع الأيدي عند الدعاء

- ابن أبي شيبة [5539] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عمارة بن رويبة قال : رأى بشر بن مروان رافعا يديه على المنبر ، فقال : قبح الله هاتين اليدين ، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيديه هكذا وأشار بإصبعه المسبحة اهـ رواه مسلم .

- أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [603] حدثني الوليد بن عتبة قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: أخبرني حريز بن عثمان على حبيب بن عبيد أن عبد الملك سأل غضيف بن الحارث الثمالي أن يرفع يديه على المنبر، فقال: أما أنا فلا أجيبك إليها اهـ الوليد يسوي ، وقد رواه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني عن حبيب بن عبيد الرحبي عن غضيف بن الحرث الثمالي مطولا . وابن أبي مريم منكر الحديث .

- ابن أبي شيبة [5534] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : رفع الأيدي يوم الجمعة محدث اهـ صحيح .

ما جاء في الاحتباء

- أبو داود [1112] حدثنا محمد بن عوف حدثنا المقرئ حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب اهـ حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي .

ثم قال أبو داود [1113] حدثنا داود بن رشيد حدثنا خالد بن حيان الرقي حدثنا سليمان بن عبد الله بن الزبرقان عن يعلى بن شداد بن أوس قال شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فإذا جل من في المسجد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرأيتهم محتبين والإمام يخطب. قال أبو داود كان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب وأنس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ومكحول وإسماعيل بن محمد بن سعد ونعيم بن سلامة قال لا بأس بها. قال أبو داود ولم يبلغني أن أحدا كرهها إلا عبادة بن نسي اهـ

- ابن أبي شيبة [5281] حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتبي والإمام يخطب. ابن أبي شيبة [5287] حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتبي والإمام يخطب يوم الجمعة. ابن أبي شيبة [5288] حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا عبيد الله عن نافع قال : كان ابن عمر يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب. ابن المنذر [1823] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا إسماعيل بن عياش قال حدثني محمد بن عجلان عن نافع نحوه. البيهقي [6122] من طريق الربيع بن سليمان حدثنا أيوب بن سويد عن يونس عن نافع أن ابن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب اهـ ورواه الأوزاعي عن العلاء بن الحارث عن نافع . صحيح .

وقال عبد الرزاق [5449] عن معمر عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر إذا طول الامام الخطبة اتكأ علي اهـ صحيح ، وقال ابن أبي شيبة [5300] حدثنا يزيد بن هارون قال : حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن سعيد بن أبي حرة عن نافع قال : كان ابن عمر يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب ، فإن طال وضع رأسه في حجري اهـ يزيد سماعه صحيح ، وابن أبي حرة وثقه ابن حبان . ورواية أيوب أصح .

- ابن أبي شيبة [5454] حدثنا زيد بن حباب قال : أخبرنا الضحاك بن عثمان قال : أخبرني نافع عن ابن عمر أنه كان يتربع ويستوي في مجلسه يوم الجمعة قبل أن يخرج الإمام اهـ سند جيد .

- عبد الرزاق [5450] عن رجل من أسلم عن صالح مولى التوأمة أن أبا هريرة كان يتكىء عليه يوم الجمعة والإمام يخطب اهـ ضعيف .

الصلاة في رحبة المسجد

- ابن أبي شيبة [5544] حدثنا معتمر عن أبيه عن الحسن عن قيس بن عباد (ح) وعن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة أنهما قالا : من لم يصل في المسجد فلا صلاة له[1]. ابن أبي شيبة [5548] حدثنا محمد بن بشر وابن نمير قالا : حدثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى أن أبا هريرة أتى على رجال جلوس في الرحبة ، فقال : ادخلوا المسجد ، فإنه لا جمعة إلا في المسجد اهـ صحيح .

النعاس يوم الجمعة

- الترمذي [526] حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا عبدة بن سليمان وأبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك اهـ وصححه وابن خزيمة والحاكم والذهبي.

- عبد الرزاق [5550] عن ابن جريج عن نافع قال كان ابن عمر يحصب الذين ينامون والإمام يخطب اهـ ثقات .

- عبد الرزاق [5546] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال أخبرني مالك بن أبي سهم أنه نعس والإمام يخطب قال فإما أشار إليه ابن عمر وإما أومأ إليه ابن عمر أن يقوم من مقامه ذلك فيؤخر منه. ابن أبي شيبة [5291] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن عمر قال : إذا نعست يوم الجمعة والإمام يخطب فتحول. الشافعي [هق6138] أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال كان ابن عمر يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة والإمام يخطب أن يتحول منه اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [5547] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه كان يقال إذا نعس الرجل في الجمعة والإمام يخطب فإنه مجلس الشيطان فليقم منه اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [5545] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه كان يقال إذا نعس الانسان يوم الجمعة فليقم من مجلسه ذلك فليجلس مجلسا غيره أو ليضرب راسه ثلاثا فإنما ذلك من

---

[1] - ابن أبي شيبة [5549] حدثنا محمد بن بشر قال : حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن أنه قال : لا جمعة لمن صلى في الرحبة ، إلا أن لا يقدر على الدخول.

الشيطان فأشار فإذا هو يجمع كفه ثم يضرب من الكف بأطراف الاصابع وكف بعد مقبوض الاظافر مجموع اهـ سند صحيح ، غريب .

العمل في من لزمه الانصراف عند الخطبة

- أبو داود [1116] حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي حدثنا حجاج حدثنا ابن جريج أخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف. قال أبو داود رواه حماد بن سلمة وأبو أسامة عن هشام عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: إذا دخل والإمام يخطب. لم يذكرا عائشة اهـ وهذا أصح قاله الترمذي في العلل .

- عبد الرزاق [5509] عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال كان الناس يستأذنون في الجمعة ويقولون هكذا يشير بثلاث أصابع فلما كان زياد كثروا عليه فاغتم فقال من أمسك على أنفه فهو إذنه. ابن أبي شيبة [5254] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين قال : كانوا يستأذنون الإمام وهو على المنبر ، فلما كان زياد وكثر ذلك ، قال : من وضع يده على أنفه فهو إذنه اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [5507] عن ابن جريج قال سأل إنسان مكحولا وأنا أسمع وهو جالس مع عطاء عن قول الله (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله) حتى قوله (وإذا كانوا معه على أمر جامع) هذه الآية فقال مكحول يعمل بها الآن فينبغي أن لا يذهب أحد في يوم الجمعة ولا في الزحف حتى يستأذن الامام قال وكذلك في أمر جامع ألا تراه يقول وإذا كانوا معه على أمر جامع فقال عطاء عند ذلك قد أدركت لعمري الناس فيما مضى يستأذنون الامام إذا قاموا وهو يخطب قلت كيف رأيتهم يستأذنون قال يشير الرجل بيده فأشار لي عطاء بيده اليمنى قلت يشير ولا يتكلم قال نعم قلت الامام إذا أذن قال يشير ولا يتكلم قلت ولا يضع الانسان يده على أنفه ولا على ثوبه قال لا اهـ سند صحيح .

- ابن سعد [9819] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي قال أخبرنا هشام عن الحسن قال : كان الرجل إذا كانت له حاجة والإمام يخطب قام ، فأمسك بأنفه ، فأشار إليه الإمام أن يخرج قال : فكان رجل قد أراد الرجوع إلى أهله ، فقام إلى هرم بن حيان وهو يخطب فأخذ بأنفه فأشار إليه هرم أن يذهب ، فخرج إلى أهله فأقام فيهم ثم قدم فقال له هرم : أين كنت

؟ فقال : في أهلي فقال : أبإذن ذهبت ؟ قال : نعم ، قمت إليك وأنت تخطب ، فأخذت بأنفي فأشرت إلي أن اذهب قال : فاتخذت هذا دغلا ، أو كلمة نحوها ثم قال : اللهم أخر رجال السوء لزمان السوء قال : وكان هرم يقول : اللهم إني أعوذ بك من زمان يمرد فيه صغيرهم ويأمل فيه كبيرهم وتقترب فيه آجالهم اهـ سند جيد .

هل يصلي ركعتين والإمام يخطب

- مسلم [2059] حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد وهو ابن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو قال سمعت جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين اهـ

- مسلم [2061] حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم أخبرنا عيسى عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له : يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما . البخاري [القراءة 102] حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال سمعت أبا صالح يذكر حديث سليك الغطفاني ثم سمعت أبا سفيان بعد يقول سمعت جابرا يقول : جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا سليك ، قم فصل ركعتين خفيفتين تجوز فيهما ثم قال: إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين يتجوز فيهما اهـ كأنه من قول جابر .

- البخاري [القراءة 100] حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا يزيد بن إبراهيم عن أبي الزبير عن جابر قال: جاء رجل والإمام يخطب قال: أصليت؟ قال : لا قال: صل. وكان جابر يعجبه إذا جاء يوم الجمعة أن يصليهما في المسجد اهـ سند صحيح .

- أبو داود [1093] حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي حدثنا مخلد بن يزيد حدثنا ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة قال اجلسوا . فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فرآه رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال : تعال يا عبد الله بن مسعود . قال أبو داود هذا يعرف مرسلا إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ومخلد هو شيخ اهـ وصححه الحاكم والذهبي .

- ابن أبي شيبة [5216] حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن عبد الله عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال : أدركت عمر وعثمان فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة تركنا الصلاة اهـ رواه ابن شهاب ولم يذكر عثمان .

قال الطحاوي [2174] حدثنا يونس قال أخبرني ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام ، وقال: إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب على المنبر حتى يسكت المؤذن ، فإذا قام عمر على المنبر ، لم يتكلم أحد حتى يقضي خطبتيه كلتيهما ثم إذا نزل عمر عن المنبر وقضى خطبتيه تكلموا . البيهقي [5927] من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي وقد أدرك عمر بن الخطاب قال : كنا نتحدث حين يجلس عمر بن الخطاب على المنبر حتى يقضي المؤذن تأذينه ويتكلم عمر فإذا تكلم عمر انقطع حديثنا فصمتنا فلم يتكلم أحد منا حتى يقضي الإمام خطبته اهـ صحيح ، وهذا في التطوع لغير الداخل .

- ابن أبي شيبة [5210] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كره الصلاة والإمام يخطب يوم الجمعة. ابن الجعد [1939] أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي لا يصلي حين يقوم الإمام على المنبر يوم الجمعة اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [5218] حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام بعد خروج الإمام اهـ حجاج يدلس .

- عبد الرزاق [5517] عن الثوري عن أبي نهيك عن سماك الحنفي عن ابن عباس قال: سألوه عن الرجل يصلي والإمام يخطب قال : ارأيت لو فعل ذلك الناس كلهم كان حسنا؟ اهـ أبو نهيك هو القاسم بن محمد . سند صحيح .

- البخاري في القراءة [103] حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابن عجلان سمع عياض بن عبد الله أن أبا سعيد دخل ومروان يخطب فجاء الأحراس ليجلسوه فأبى حتى صلى فقلنا له فقال: ما كنت لأدعهما بعد شيء رأيته من رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان يخطب فجاء رجل فأمره فصلى ركعتين. ثم جاء جمعة أخرى والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يصدقوا عليه وأن يصلي ركعتين اهـ رواه الترمذي وصححه .

- الطحاوي [2173] حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عبد الله بن محمد الفهمي قال أنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن أبي المصعب عن عقبة بن عامر قال: الصلاة والإمام على المنبر معصية اهـ أبو المصعب هو مِشْرح بن هاعان المصري صدوق يروي عن عقبة مناكير لا يحتج به قاله ابن حبان في الضعفاء .

- الطحاوي [2175] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا إسماعيل بن الخليل قال ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة قال: رأيت عبد الله بن صفوان دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الله بن الزبير يخطب على المنبر ، وعليه إزار ورداء ونعلان ، وهو متعمم بعمامة ، فاستلم الركن ثم قال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ثم جلس ولم يركع اهـ سند صحيح . عبد الله بن صفوان بن أمية ولد زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن حبان في الثقات له صحبة .

كلام الإمام في المنبر

- مسلم [2062] حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال قال قال أبو رفاعة : انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب قال فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه قال فأقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى إلي فأتى بكرسي حسبت قوائمه حديدا قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته فأتم آخرها اهـ

- ابن سعد [2511] أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن الضحاك بن عثمان عن ختن خفاف بن إيماء عن خفاف بن إيماء أنه كان يصلي الجمعة مع عبد الرحمن بن عوف فإذا خطب عمر سمعته يقول: أشهد أنك معلم فتعجب عبد الرحمن بن أبي الزناد منه فقلت: يا أبا محمد لم تعجب منه؟ فقال : إني سمعت ابن أبي عتيق يحدث عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من نبي إلا في

أمته معلم أو معلمان ، وإن يكن في أمتي أحد فابن الخطاب ، إن الحق على لسان عمر وقلبه اهـ يحتمل أنه بعد الخطبة . وهو سند ضعيف .

- ابن سعد [5316] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا الأسود بن شيبان قال حدثنا خالد بن سمير قال : خطب الحجاج الفاسق على المنبر ، فقال : إن ابن الزبير حرف كتاب الله ، فقال له ابن عمر : كذبت كذبت كذبت ما يستطيع ذلك ولا أنت معه . فقال له الحجاج : اسكت فإنك شيخ قد خرفت وذهب عقلك ، يوشك شيخ أن يؤخذ فتضرب عنقه فيجر قد انتفخت خصيتاه يطوف به صبيان أهل البقيع اهـ سند جيد .

- ابن سعد [7449] أخبرنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبيد بن حنين عن حسين بن علي قال : صعدت إلى عمر بن الخطاب المنبر فقلت له : انزل عن منبر أبي واصعد منبر أبيك قال : فقال لي : إن أبي لم يكن له منبر ، فأقعدني معه ، فلما نزل ذهب بي إلى منزله ، فقال : أي بني ، من علمك هذا ؟ قال قلت : ما علمنيه أحد ، قال : أي بني ، لو جعلت تأتينا وتغشانا ، قال : فجئت يوما وهو خال بمعاوية ، وابن عمر بالباب لم يؤذن له ، فرجعت فلقيني بعد ، فقال لي : يا بني لم أرك أتيتنا ، قال : قلت : قد جئت وأنت خال بمعاوية فرأيت ابن عمر رجع فرجعت ، قال : أنت أحق بالإذن من عبد الله بن عمر ، إنما أنبت في رؤوسنا ما ترى الله ثم أنتم ، قال : ووضع يده على رأسه اهـ سند صحيح .

تقدم حديث عمارة بن رؤيبة وغيره .

السلام وتشميت العاطس

- ابن أبي شيبة [5258] حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال : إن كانوا ليسلمون على الإمام وهو على المنبر فيرد اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [5302] حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة والأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يردون السلام يوم الجمعة والإمام يخطب ، ويشمتون العاطس اهـ ثقات .

- ابن أبي شيبة [5306] حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن عون عن إبراهيم وابن سيرين أنه سألهما عن رد السلام يوم الجمعة والإمام يخطب ؟ فقالا : كان يقال : من قال أنصِت فقد لغا اهـ سند صحيح . وهو أصح من سابقه .

الكلام بعد الخطبة

- ابن أبي شيبة [5362] حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوم الجمعة من المنبر ، فيقوم معه الرجل فيكلمه في الحاجة ، ثم ينتهي إلى مصلاه فيصلي اهـ رواه الترمذي وقال : سمعت محمدا يقول وهم جرير بن حازم في هذا الحديث والصحيح ما روي عن ثابت عن أنس قال أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم اهـ

- ابن المنذر [1821] حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن سالم عن أبيه قال: لا بأس بالكلام إذا نزل الإمام من المنبر يوم الجمعة حتى يكبر اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [5364] حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طاووس قال : كان يقال : لا كلام بعد أن ينزل الإمام من المنبر حتى يقضي الصلاة اهـ سند ضعيف .

من لم يخطب كم يصلي

- عبد الرزاق [5191] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال صليت مع رجل صلاة الجمعة فلم يخطب وصلى أربعا فخطأته فلما سألت عن ذلك إذا هو قد أصاب . ابن أبي شيبة [5312] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد أن أميرا بالبحرين اشتكى فأمر رجلا فصلى بالناس ، فلم يخطب فصلى أربعا قال محمد : فأصاب السنة. حدثنا هشيم عن هشام عن ابن سيرين مثله اهـ صحيح .

القراءة في صلاة الجمعة

- مالك [245] عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة قال كان يقرأ (هل أتاك حديث الغاشية) اهـ رواه مسلم من حديث سفيان بن عيينة عن ضمرة بن سعيد به .

- عبد الرزاق [5231] عن ابن جريج قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع قال كان أبو هريرة يصلي بنا الجمعة فيقرأ بنا في الركعة الأولى بسورة الجمعة وفي الركعة الثانية إذا جاءك المنافقون قال عبيد الله فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت يا أبا هريرة سمعتك تقرأ بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة قال أبو هريرة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما . عبد الرزاق [5232] عن الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبي رافع ان عليا كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون قال فذكرت ذلك لأبي هريرة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك . ابن أبي شيبة [5495] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع قال : استخلف مروان أبا هريرة على المدينة ، وخرج إلى مكة ، فصلى بنا أبو هريرة الجمعة ، فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى ، وفي الآخرة : (إذا جاءك المنافقون) فقال عبيد الله : فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له : إنك قرأت بسورتين كان علي يقرأ بهما بالكوفة ، فقال أبو هريرة : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما اهـ رواه مسلم .

- ابن أبي شيبة [5499] حدثنا عبدة ووكيع عن مسعر عن عمير بن سعيد قال: صليت خلف أبي موسى الجمعة فقرأ بـ(سبح اسم ربك الأعلى) و(هل أتاك حديث الغاشية)[1]. إسناد صحيح . وقد تقدم في الصلاة أنه كان يقرأها ويسبح رواه الثوري ووكيع وعبدة عن مسعر عن عمير بن سعيد قال: سمعت أبا موسى قرأ في الجمعة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) فقال : سبحان ربي الأعلى اهـ صحيح .

- الدولابي [ك1995] حدثنا أحمد بن أبي العباس قال: حدثنا ضمرة بن ربيعة عن علي بن أبي حملة عن يحيى بن راشد أبي هشام الطويل قال: صليت خلف ابن الزبير الجمعة فقرأ في الركعة الأولى: بسورة الجمعة، وفي الركعة الثانية: بسبح اسم ربك الأعلى، حتى إذا انتهى إلى هذا الموضع (إن هذا لفي الصحف الأولى) قال: (صحف إبراهيم وموسى) اهـ سند جيد .

---

1 - ابن أبي شيبة [5498] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الحكم عن أناس من أهل المدينة أرى فيهم أبا جعفر قال : كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ، فأما سورة الجمعة فيبشر بها المؤمنين ويحرضهم ، وأما سورة المنافقين فيؤيس بها المنافقين ويوبخهم بها. عبد الرزاق [5230] عن ابن جريج قال قلت لعطاء أسنة رفع الصوت بالقراءة يوم الجمعة قال نعم .

السجود في الزحام يوم الجمعة

- عبد الرزاق [1556] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الشعبي أن عمر قال إن اشتد الزحام يوم الجمعة فليسجد أحدكم على ظهر أخيه . ابن أبي شيبة [2735] حدثنا هشيم قال : أخبرنا مجالد عن الشعبي عن سعيد بن ذي لعوة قال : قال عمر : إذا لم يقدر أحدكم على السجود يوم الجمعة ، فليسجد على ظهر أخيه اهـ ضعيف وابن ذي لعوة مجهول وضعيف يخالف .

- عبد الرزاق [1557] عن معمر عن الأعمش عن مسيب بن رافع أن عمر بن الخطاب قال: من آذاه الحر يوم الجمعة فليبسط ثوبه فليسجد عليه ومن زحمه الناس يوم الجمعة حتى لا يستطيع أن يسجد على الارض فليسجد على ظهر رجل . ابن أبي شيبة [2741] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب عن عمر قال : إذا لم يستطع الرجل أن يسجد يوم الجمعة فليسجد على ظهر أخيه. حدثنا جرير عن منصور عن فضيل عن إبراهيم قال : قال عمر ثم ذكر مثل حديث أبي معاوية عن الأعمش عن المسيب. ابن المنذر[1856] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب قال: إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه . البيهقي [5838] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن الأعمش عن المسيب عن زيد بن وهب أن عمر قال : إذا اشتد الحر فليسجد على ثوبه ، وإذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [2740] حدثنا إسحاق بن سليمان عن عنبسة عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال : إذا رفع الذي بين يديه رأسه سجد اهـ سند ضعيف .

من فاته الخطبة

- عبد الرزاق [5485] عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب قال سمعته يقول قال عمر بن الخطاب الخطبة موضع الركعتين من فاتته الخطبة صلى أربعا اهـ تقدم ما فيه في ما يدرك به الصلاة. ابن أبي شيبة [5374] حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن عمر

بن الخطاب قال : كانت الجمعة أربعا ، فجعلت ركعتين من أجل الخطبة ، فمن فاتته الخطبة فليصل أربعا. ابن أبي شيبة [5367] حدثنا هشيم قال أخبرنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثت عن عمر بن الخطاب أنه قال : إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين ، فإن لم يدرك الخطبة فليصل أربعا اهـ

- الطبراني [9548] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : من أدرك الخطبة فالجمعة ركعتان ومن لم يدركها فليصل أربعا ومن لم يدرك الركعة فلا يعتمد بالسجدة حتى يدرك الركعة اهـ ضعيف .

من أدرك ركعة من الصلاة

- ابن الجعد [1959] أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن عبد الله قال: من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى . ابن الجعد [1957] أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن عبد الله قال : من فاتته فليصل أربعا يعني يوم الجمعة .

ورواه ابن أبي شيبة [5375] حدثنا هشيم قال أخبرنا زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله : من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى ، ومن لم يدرك الركوع فليصل أربعا. عبد الرزاق [5477] عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص عن ابن مسعود قال: من أدرك الركعة فقد أدرك الجمعة ومن لم يدرك الركعة فليصل أربعا . الطبراني [9545] حدثنا الحسين بن جعفر القتات الكوفي ثنا منجاب بن الحارث ثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى ومن فاتته الركعتان فليصل أربعا . ثم قال [9547] حدثنا محمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة قال : سئل أبو إسحاق السبيعي أذكرت عن أبي الأحوص أن عبد الله قال : من أدرك الركعتين أو أحدهما فقد أدرك الجمعة ومن فاتته الركعتان فليصل أربعا ؟ قال : نعم . البيهقي [5949] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع قال قال الشافعي حكاية عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله هو ابن مسعود قال: إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى ، فإذا فاتك الركوع فصل أربعا. وأخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب أخبرنا أبو بحر البربهاري حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا وكيع

حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وهبيرة قالا قال عبد الله بن مسعود : من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى ، ومن فاته الركعتان صلى أربعا. رواه عيسى بن يونس عن زكريا ومن أدرك القوم جلوسا صلى أربعا ورواه الأعمش عن أبي إسحاق وإذا فاتك الركوع فصل أربعا ولم يذكرا هبيرة في الإسناد اهـ رواية الأعمش أصح سماعه قديم . وإسناده صحيح .

ورواه ابن أبي شيبة [5381] حدثنا هشيم عن حجاج عن أبي الضحى عن مسروق قال : قال عبد الله : من لم يدرك الركوع يوم الجمعة فليصل أربعا اهـ رجاله ثقات وحجاج ليس بالقوي .

- عبد الرزاق [5471] عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر قال: إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلى إليها ركعة أخرى فإن وجدهم جلوسا صلى أربعا. عبد الرزاق [5472] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوه. عبد الرزاق [5473] عن الثوري عن الاشعث عن نافع عن ابن عمر مثله. عبد الرزاق [5470] عن معمر عن خصيف الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلى إليها ركعة أخرى . ابن أبي شيبة [5377] حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال : من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى. البيهقي [5947] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب حدثنا جعفر بن عون أخبرنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال : من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها إلا أنه يقضي ما فاته. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن الأشعث عن نافع عن ابن عمر قال : إذا أدركت من الجمعة ركعة فأضف إليها أخرى ، فإن أدركتهم جلوسا فصل أربعا. تابعه أيوب عن نافع اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [5382] حدثنا هشيم قال : أخبرنا سعيد عن قتادة عن أنس وسعيد بن المسيب أنهما قالا : من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى. ابن أبي شيبة [5392] حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وأنس والحسن قالوا : إذا

أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى ، فإذا أدركهم جلوسا صلى أربعا. ابن أبي شيبة [5396] حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال : إذا أدركهم يوم الجمعة جلوسا صلى أربعا اهـ صحيح .

من فاته صلاة الجمعة

- ابن أبي شيبة [5441] حدثنا عبد السلام بن حرب عن القاسم بن الوليد قال : قال علي : لا جماعة يوم جمعة إلا مع الإمام اهـ ثقات مرسل .

- عبد الرزاق [5459] عن معمر عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين أن زيد بن ثابت أتى المسجد يوم الجمعة فلقي الناس منصرفين فدخل دارا فصلى فيها فقيل له هلا أتيت المسجد قال إن من لا يستحيي من الناس لا يستحيي من الله . ابن أبي شيبة [5435] حدثنا هشيم قال : أخبرنا هشام عن ابن سيرين عن زيد بن ثابت أنه راح إلى الجمعة ، فإذا الناس قد استقبلوه وقد صلوا ، قال : فمال إلى مسجد ، أو إلى دار فصلى ، قال : فقيل له في ذلك ؟ فقال : إنه من لا يستحيي من الناس ، لا يستحيي من الله. ابن أبي شيبة [5437] حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين أن زيد بن ثابت لقي الناس راجعين من الجمعة ، فمال إلى دار ، فقيل له ؟ فقال : من لا يستحيي من الناس ، لا يستحيي من الله . ابن سعد [6417] أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال : حدثنا هشام بن حسان قال : حدثنا محمد بن سيرين قال : خرج زيد بن ثابت يريد الجمعة فاستقبله الناس راجعين فدخل دارا ، فقيل له . فقال : إنه من لا يستحيي من الناس لا يستحيي من الله اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [5461] عن ابن عيينة عن ابن شبرمة أن رجلا لقي الناس يوم الجمعة قد انصرفوا فقال له حذيفة تنكب سنن الناس فإنه لا خير فيمن لا حياء فيه اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [5456] عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله قال صليت أنا وزر فأمني وفاتتني الجمعة فسألت إبراهيم فقال فعل ذلك عبد الله بعلقمة والأسود اهـ صحيح أراه ما تقدم عند مسلم في صلاة العشاء .

- ابن أبي شيبة [5376] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله : من أدرك الجمعة فهي ركعتان ، ومن لم يدرك فليصل أربعا اهـ صحيح تقدم.

- عبد الرزاق [5482] أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة قال جاء رجل إلى **عمران بن الحصين** فقال رجل قد فاتته الجمعة كم يصلي قال عمران ولم تفوته الجمعة فلما ولى الرجل قال عمران أما إنه لو فاتتني الجمعة صليت أربعا اهـ **سند صحيح .**

- عبد الرزاق [5483] عن جعفر قال سمعت أبا غالب يقول سمعت **أبا أمامة صاحب** رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا كان يوم الجمعة قامت الملائكة بأبواب المسجد فيكتبون الناس على منازلهم الاول فإن تأخر رجل منهم عن منزله دعت له الملائكة يقولون اللهم إن كان مريضا فاشفه اللهم إن كانت له حاجة فاقض له حاجته فلا يزالون كذلك حتى إذا خرج الامام طويت الصحف ثم ختمت فمن جاء بعد نزول الامام فقد أدرك الصلاة ولم يدرك الجمعة اهـ **سند حسن .** أُراه يريد الفضل .

- عبد الرزاق [5273] عن الثوري عن هارون بن عنترة عن رجل من بني فزارة عن امرأة منهم قالت جاءنا **عبد الله بن مسعود** يوم الجمعة فقال إذا صليتن مع الامام يوم الجمعة فصلين ركعتين وإذا صليتن في بيوتكن فصلين أربعا. عبد الرزاق [5274] عن جعفر بن سليمان عن شعبة عن عمرو بن مرة عن حميد الفزاري عن امرأة منهم مثله وزاد فيه قال ولا يأتي عليكن عام إلا وهو شر من الذي كان قبله ولموت أهل بيتي أهون علي موتا من عددهن من الجعلان ولا تؤتون إلا من قبل أمرائكم وبئس عبد الله أنا إن كذبت. ابن أبي شيبة [5197] حدثنا أبو معاوية عن مسلم بن نجيح عن عبد الله بن معدان عن جدته قالت : قال لنا عبد الله بن مسعود : إذا صليتن يوم الجمعة مع الإمام ، فصلين بصلاته ، وإذا صليتن في بيوتكن فصلين أربعا. وقال البيهقي [5858] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أخبرنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت حميد الفزاري يحدث عن امرأة منهم قالت : جاءنا ابن مسعود يوم الجمعة فقال: كيف تصلين ؟ ثم قال : إذا صليتن مع الإمام فبصلاته ، وإذا صليتن وحدكن فتصلين أربعا اهـ رواه ابن الجعد عن شعبة مثله . **يشهد له ما تقدم** عن عبد الله .

انصراف الإمام بعد الصلاة

- ابن أبي شيبة [5461] حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر أنه كان يستحب للإمام إذا صلى أن يدخل اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [5462] حدثنا وكيع عن أبي العميس عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس أنه كان إذا صلى الجمعة فسلم دخل اهـ سند صحيح .

ما جاء في القُصَّاص

- عبد الرزاق [5400] عن معمر عن الزهري قال أول من قص تميم الداري على عهد عمر استأذنه في كل جمعة مقاما فأذن له فكان يقوم قال ثم استزاده مقاما آخر فزاده فلما كان عثمان استزاده مقاما آخر فكان يقص في الجمعة ثلاث مرات قال معمر وسمعت غير الزهري يقول كان عمر إذا مر به وهو يقص أمر على حلقه السيف.

- عبد الرزاق [5407] عن معمر قال بلغني أن عليا مر بقاص فقال أتعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت وأهلكت قال ومر بآخر قال ما كنيتك قال أبو يحيى قال بل أنت أبو اعرفوني . أبو خيثمة [العلم130] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن أن عليا عليه السلام مر بقاص فقال أتعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت وأهلكت . ابن أبي شيبة [26716] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن أن عليا رأى رجلا يقص فقال : علمت الناسخ والمنسوخ ؟ قال : لا ، قال : هلكت وأهلكت اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [5408] عن ابن عيينة عن بيان عن قيس بن أبي حازم قال ذكر لابن مسعود قاص يجلس بالليل ويقول للناس قولوا كذا قولوا كذا فقال إذا رأيتموه فأخبروني فأخبروه قال فجاء عبد الله متقنعا فقال من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا عبد الله بن مسعود تعلمون إنكم لأهدى من محمد وأصحابه وإنكم لمتعلقين بذنب ضلالة اهـ صحيح ، ذكرته في كتاب البدع .

- عبد الرزاق [5395] عن معمر عن الأزرق بن قيس قال كنت جالسا عند ابن عمر والناس يسألونه وعبيد بن عمير يقص فقال ابن عمر خلوا بيننا وبين مذكرنا اهـ سند صحيح .

- ابن سعد [5171] أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك قال : انطلقت مع ابن عمر إلى عبيد بن عمير وهو يقص على أصحابه فنظرت إلى ابن عمر فإذا عيناه تهراقان. ثم قال [5207] أخبرنا يحيى بن عباد قال حدثنا شعبة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك قال : رأيت ابن عمر عند عبيد بن عمير وهو يقص وعيناه تهراقان جميعا. الفاكهي [1554] حدثنا حسين بن حسن قال أنا هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك قال : رأيت ابن عمر عند عبيد بن عمير وعبيد يقص ، فرأيت عيني ابن عمر تهرقان دمعا اهـ صحيح .

وقال ابن سعد [5172] أخبرنا موسى بن مسعود أبو حذيفة النهدي قال حدثنا عكرمة بن عمار عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه أنه قرأ (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد) حتى ختم الآية ، فجعل ابن عمر يبكي حتى لثقت لحيته وجيبه من دموعه قال عبد الله : فحدثني الذي كان إلى جنب ابن عمر قال : لقد أردت أن أقوم إلى عبيد بن عمير ، فأقول له : اقصر عليك فإنك قد آذيت هذا الشيخ اهـ لا بأس به .

- عبد الرزاق [5405] عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد وغيره قال رأيت ابن عمر يرفع يديه عند القاص اهـ سند صحيح .

- ابن سعد [5173] أخبرنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : رأيت ابن عمر عند القاص رافعا يديه يدعو حتى تحاذيا منكبيه . ورواه الحسن بن علي بن عفان في الأمالي [29] حدثنا جعفر بن عون قال: ثنا يحيى بن سعيد عن القاسم قال: رأيت ابن عمر رافعا يديه إلى منكبيه يدعو عند القاص اهـ حسن .

- عبد الرزاق [5396] عن محمد بن راشد قال أخبرني عبدة بن أبي لبابة قال دخلت المسجد وصليت مع ابن عمر العصر ثم جلس وحلق عليه أصحابه وجعل ظهره نحو القاص قال : ثم أفاض بالحديث قال فرفع القاص يده يدعو ، فلم يرفع ابن عمر يده اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [5404] عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر لم يكن يجلس مع القصاص إلا قاص الجماعة اهـ حسن .

- عبد الرزاق [5401] عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يخرج من المسجد فيلقاه الرجل فيقول : ما شأنك يا أبا عبد الرحمن فيقول : أخرجني القاص . قال معمر قال الزهري وقد كان ابن المسيب يسمعهم يقرؤون السجدة فلا يسجد ويقول إني لم أجلس إليهم اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [26719] حدثنا شبابة بن سوار قال : حدثنا شعبة قال : حدثني عقبة بن حريث قال: سمعت ابن عمر وجاء رجل قاص وجلس في مجلسه فقال ابن عمر : قم من مجلسنا ، فأبى أن يقوم ، فأرسل ابن عمر إلى صاحب الشرط : أقم القاص ، فبعث إليه فأقامه اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [5402] عن معمر عن ابن خثيم عن عبد الله بن عياض قال دخل عبيد بن عمير على عائشة فسألت من هذا فقال أنا عبيد بن عمير قالت عمير بن قتادة قال نعم يا أمتاه قالت أما بلغني أنك تجلس ويجلس إليك قال بلى يا أم المؤمنين قالت فإياك وتقنيط الناس وإهلاكهم اهـ في ثقات ابن حبان عبيد الله بن عياض . وقال الفاكهي [1555] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء قال : دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة فقالت : لا هجرة بعد الفتح . وقالت لعبيد : اقصص يوما ودع يوما لا تمل الناس اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [5406] عن معمر عن الزهري أن عائشة أرسلت إلى مروان تشكو السائب وكان قاصا فقالت والله ما أستطيع أن أكلم خادمي فنهاه مروان فعاد فشكته أيضا فلقيه مروان أيضا فصكه أو قال لطمه اهـ مرسل .

يأتي من هذا الباب إن شاء الله في كتاب العلم .

التجميع مع أمراء السوء

- عبد الرزاق [3787] عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال إنكم في زمان قليل خطباؤه كثير علماؤه يطيلون الصلاة ويقصرون الخطبة وإنه سيأتي عليكم زمان كثير خطباؤه قليل علماؤه يطيلون الخطبة ويؤخرون الصلاة حتى يقال هذا شرق الموتى

قال قلت له وما شرق الموتى قال إذا اصفرت الشمس جدا فمن أدرك ذلك فليصل الصلاة لوقتها فإن احتبس فليصل معهم وليجعل صلاته وحده الفريضة وليجعل صلاته معهم تطوعا اهـ ثقات .

وقال ابن أبي شيبة [7673] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة قالا : قال عبد الله : إنه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ويخنقونها إلى شرق الموتى فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا في بيوتكم ، ثم اجعلوا صلاتكم سبحة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [5528] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن إبراهيم بن المهاجر عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة الزهري قال : أخر الحجاج الجمعة ، فلما صلى صلاها معه أبو جحيفة ، ثم قام فوصلها بركعتين ، ثم قال : يا أبا بكر ، أشهدك أنها العصر اهـ سند ضعيف .

- ابن سعد [5157] أخبرنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا الحكم بن ذكوان عن شهر بن حوشب أن الحجاج كان يخطب الناس وابن عمر في المسجد فخطب الناس حتى أمسى فناداه ابن عمر: أيها الرجل الصلاة فأقعد ثم ناداه الثانية: فأقعد ثم ناداه الثالثة : فاقعد فقال لهم في الرابعة: أرأيتم إن نهضت أتنهضون؟ قالوا: نعم فنهض فقال : الصلاة فإني لا أرى لك فيها حاجة ، فنزل الحجاج ، فصلى ، ثم دعا به ، فقال : ما حملك على ما صنعت ؟ فقال : إنما نجيء للصلاة فإذا حضرت الصلاة فصل بالصلاة لوقتها ، ثم بقبق بعد ذلك ما شئت من بقبقة اهـ إنما هو عبد الحكم بن ذكوان لا يعرف .

- البيهقي [6068] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا ابن عثمان أخبرنا عبد الله أخبرنا حرملة بن عمران حدثني عبد العزيز بن عبد الملك بن مليل السليحي إلى قضاعة قال حدثني أبي قال : كنت مع عقبة بن عامر جالسا قريبا من المنبر يوم الجمعة فخرج محمد بن أبي حذيفة فاستوى على المنبر فخطب الناس ، ثم قرأ عليهم سورة من القرآن ، وكان من أقرأ الناس فقال عقبة بن عامر صدق الله ورسوله إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليقرأن القرآن رجال لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية . فسمعها ابن أبي حذيفة

فقال : والله لئن كنت صادقا وإنك ما علمت لكذوب إنك منهم . قال عبد الله يعني ابن المبارك حمل هذا الحديث أنهم يجمعون معهم ويقولون لهم هذه المقالة اهـ رواه كذلك يعقوب في المعرفة ، ثقات وابن مليل وابنه ذكرهما ابن حبان في الثقات . ورواه أحمد مختصرا .

- ابن سعد [6519] أخبرنا المعلى بن أسد قال حدثنا عبد الرحمن بن العريان الحارثي قال : سمعت ثابتا البناني قال : كنا مع أنس بن مالك يوم الجمعة قال : فأخر الحجاج الصلاة ، قال : فقام أنس وهو يريد أن يكلمه فنهاه إخوانه ومن يشفق عليه ، قالوا : إنا نخافه عليك وعلى ولدك ، قال : فما زالوا به حتى صرفوه عن رأيه . قال : فخرج فركب دابته وانطلق نحو الزاوية قال : فقال في مسيره ذاك : والله ما أعرف شيئا مما كنا عليه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا شهادة أن لا إله إلا الله ، فقال له رجل : فالصلاة يا أبا حمزة ؟ قال : قد صليتم الظهر عند المغرب أفتلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟! اهـ إسناد حسن .

وقال أبو بكر المروزي في الجمعة [58] حدثنا داود بن رشيد حدثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن أبي كليب قال: كان هشام بن إسماعيل يؤخر الجمعة، فكان أنس يصلي الظهر في بيته أربع ركعات، ثم يجيء فيصلي مع الناس اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [7642] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : كان الحسن والحسين يصليان خلف مروان قال : فقيل له : أما كان أبوك يصلي إذا رجع إلى البيت قال : فيقول لا والله ما كانوا يزيدون على صلاة الأئمة اهـ صحيح . ابن أبي شيبة [7650] حدثنا وكيع حدثنا بسام قال : سألت أبا جعفر عن الصلاة مع الأمراء فقال : صل معهم فإنا نصلي معهم قد كان الحسن والحسين يبتدران الصلاة خلف مروان قال : قلت : إن الناس يزعمون أن ذلك تقية ، قال : وكيف إن كان الحسن بن علي ليسب مروان في وجهه وهو على المنبر حتى يولي . ابن سعد [7468] أخبرنا شبابة بن سوار قال أخبرني بسام قال : سألت أبا جعفر عن الصلاة خلف بني أمية ؟ فقال : صل خلفهم فإنا نصلي خلفهم. قال : قلت : يا أبا جعفر ، إن ناسا يزعمون أن هذا منكم تقية فقال : قد كان الحسن والحسين يصليان خلف مروان يبتدران الصف وإن كان الحسين ليسبه وهو على المنبر حتى ينزل ، أفتقية هذه اهـ صحيح .

- ابن سعد [7456] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي عن ابن عون عن عمير بن إسحاق قال : كان مروان أميرا علينا ست سنين ، فكان يسب عليا كل جمعة على المنبر ، ثم عزل فاستعمل سعيد بن العاص سنين فكان لا يسبه ، ثم عزل ، وأعيد مروان ، فكان يسبه ، فقيل يا حسن ألا تسمع ما يقول هذا ؟ فجعل لا يرد شيئا ، قال : وكان حسن يجيء يوم الجمعة فيدخل في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فيقعد فيها ، فإذا قضيت الخطبة خرج فصلى ، ثم رجع إلى أهله ، قال : فلم يرض بذلك حتى أهداه له في بيته ، قال : فإنا لعنده إذ قيل فلان بالباب ، قال : ائذن له فوالله إني لأظنه قد جاء بشر ، فأذن له فدخل ، فقال : يا حسن إني قد جئتك من عند سلطان وجئتك بعزمة ، قال : تكلم . قال : أرسل مروان بعلي وبعلي وبعلي ، وبك وبك وبك وما وجدت مثلك إلا مثل البغلة يقال لها : من أبوك ؟ فتقول : أبي الفرس . قال : ارجع إليه فقل له : إني والله لا أمحو عنك شيئا مما قلت بأن أسبك ، ولكن موعدي وموعدك الله ، فإن كنت صادقا فجزاك الله بصدقك ، وإن كنت كاذبا فالله أشد نقمة ، وقد كرم الله جدي أن يكون مثله أو قال: مثلي مثل البغلة ، فخرج الرجل ، فلما كان في الحجرة لقي الحسين فقال له: يا فلان ما جئت به ، قال : جئت برسالة وقد أبلغتها ، فقال : والله لتخبرني ما جئت به أو لآمرن بك فلتضربن حتى لا تدري متى رفع عنك ، فقال : ارجع فرجع ، فلما رآه الحسن قال : أرسله ، قال : إني لا أستطيع ، قال : لم ، قال : إني قد حلفت ، قال : قد لج فأخبره ، فقال : أكل فلان بظر أمه إن لم يبلغه عني ما أقول ، فقال : يا حسين ، إنه سلطان قال: آكله إن لم يبلغه عني ما أقول ، قل له : بك وبك وبأبيك وبقومك وآية بيني وبينك أن تمسك منكبيك من لعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فقال وزاد اهـ سند صحيح ، عمير مولى بني هاشم وثقه ابن معين .

التطوع بعد الجمعة

- مسلم [2074] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا عبد الله بن إدريس عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا . زاد عمرو في روايته قال ابن إدريس قال سهيل فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت اهـ

- الطحاوي [1981] حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر أن عمر كان يكره أن يصلي بعد صلاة الجمعة مثلها اهـ سند صحيح .

- مسلم [1460] حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح و حدثنا قتيبة حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك اهـ

- أبو داود [1129] حدثنا محمد بن عبيد وسليمان بن داود المعنى قالا حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر رأى رجلا يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه فدفعه وقال أتصلي الجمعة أربعا وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ويقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . صححه الألباني . ورواه ابن المنذر [1876] حدثنا محمد بن إسماعيل قال: نا سعيد قال: ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر رأى رجلا يصلي بعد الجمعة ركعتين فدفعه، ثم قال: أتصلي الجمعة أربعا؟ وكان عبد الله إذا صلى الجمعة صلى في بيته ركعتين، وقال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . الطحاوي [1976] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا عارم قال: ثنا حماد بن زيد قال: ثنا أيوب عن نافع به اهـ صحيح .

وقال محمد بن عاصم في جزئه [52] حدثنا أبو سفيان ومحمد عن النعمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين اهـ صحيح . النعمان هو ابن عبد السلام ، ومحمد هو ابن المغيرة .

- أبو داود [1132] حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المروزي أخبرنا الفضل بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن ابن عمر قال: كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعا وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. صححه الألباني . ثم قال [1135] حدثنا إبراهيم بن الحسن حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني عطاء أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير قال فيركع ركعتين قال ثم

يمشي أنفس من ذلك فيركع أربع ركعات قلت لعطاء كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك قال مرارا قال أبو داود ورواه عبد الملك بن أبي سليمان ولم يتمه اهـ ورواه البيهقي [6158] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : رأيت ابن عمر يصلي الجمعة فتنحى عن مصلاه الذي صلى فيه قليلا غير كثير ، ثم ركع ركعتين ، ثم يمشي أيسر من ذلك ، ثم يركع أربع ركعات. قال قلت له : كم رأيته يصنع ذلك؟ قال : مرارا فإذا فرغ جاء إلى الطواف اهـ ورواه ابن أبي شيبة [5468] حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان قال : حدثنا عطاء قال : رأيت ابن عمر صلى الجمعة ، ثم تنحى عن مكانه ، فصلى ركعتين فيهما خفة ، ثم تنحى عن مقامه ذلك فصلى أربعا ، هي أطول من تينك . ابن أبي شيبة [5412] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عطاء قال : كان ابن عمر إذا صلى الجمعة ، صلى بعدها ست ركعات ركعتين ثم أربعا. ابن المنذر [1882] حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا عمرو بن خالد قال: ثنا زهير قال: ثنا أبو إسحاق عن عطاء قال أبو إسحاق حدثني غير مرة قال: صليت مع عبد الله بن عمر الجمعة فلما سلم الإمام، قام فصلى ركعتين، ثم قام، فصلى أربع ركعات، ثم انصرف. الطحاوي [1977] ثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عطاء قال أبو إسحاق حدثني غير مرة قال: صليت مع ابن عمر يوم الجمعة فلما سلم قام فصلى ركعتين ، ثم قال: فصلى أربع ركعات ، ثم انصرف . محمد بن عاصم [53] حدثنا أبو سفيان ومحمد عن النعمان عن سفيان عن أبي إسحاق السبيعي والزبير بن عدي عن عطاء أن ابن عمر كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعا اهـ صحيح .

- الطحاوي [1965] حدثنا فهد قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا عبيد الله عن زيد عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعا لا يفصل بينهن بسلام ، ثم بعد الجمعة ركعتين ، ثم أربعا اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [5469] حدثنا غندر عن ابن جريج قال : أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه **معاوية** في الصلاة ، فقال : نعم ، صليت معه الجمعة في المقصورة ، فلما سلم الإمام قمت في مقامي

فصليت ، فلما دخل أرسل إلي ، وقال : لا تعد لما فعلت ، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا توصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج اهـ رواه مسلم .

- عبد الرزاق [3921] عن معمر عن قتادة قال ذكرت لابن المسيب أن ابن عمر رأى رجلا يصلي يوم الجمعة في مكانه تطوعا فنهاه ابن عمر عن ذلك وقال لا أراك تصلي مكانك فقال ابن المسيب إنما كَره ذلك للإمام اهـ مرسل . عبد الرزاق [5528] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن عمرو بن شعيب صلى الجمعة ثم ركع على إثرها ركعتين في المسجد فنهاه ابن عمر عن ذلك وقال أما الإمام فلا إذا صليت فانقلب فصل في بيتك ما بدا لك إلا أن تطوف وأما الناس فإنهم يصلون في المسجد اهـ وهذا مرسل ، تقدم في الصلاة .

- عبد الرزاق [5524] عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات قال أبو إسحاق وكان علي يصلي بعد الجمعة ست ركعات . ثم قال عبد الرزاق [5525] عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا حتى جاءنا علي فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين ثم أربعا . ورواه ابن أبي شيبة [5410] حدثنا هشيم قال : أخبرنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال : قدم علينا ابن مسعود فكان يأمرنا أن نصلي بعد الجمعة أربعا ، فلما قدم علينا علي أمرنا أن نصلي ستا ، فأخذنا بقول علي وتركنا قول عبد الله ، قال : كان يصلي ركعتين ، ثم أربعا. ابن المنذر [1880] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان قال حدثني عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان ابن مسعود يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعا، وبعدها أربعا. الطحاوي [1978] حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن علي أنه قال: من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستا. الطحاوي [1979] حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال: علم ابن مسعود الناس أن يصلوا بعد الجمعة أربعا فلما جاء علي بن أبي طالب علمهم أن يصلوا ستا اهـ صحيح .

وقال الطحاوي [1980] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا حماد بن يونس قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قدم علينا عبد الله فكان يصلي بعد الجمعة أربعا فقدم بعده علي فكان إذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين وأربعا فأعجبنا فعل علي فاخترناه . ابن أبي شيبة [5411] حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عبد الله بن حبيب قال : كان عبد الله يصلي أربعا ، فلما قدم علي صلى ستا ركعتين وأربعا اهـ ابن حبيب هو أبو عبد الرحمن السلمي .

ورواه ابن المظفر في حديث شعبة [112] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا بندار قال ثنا أبو داود الطيالسي قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن قال: كان عبد الله يأمرنا أن نصلي بعد الجمعة أربعا فلما قدم علي أمرنا أن نصلي بعد الجمعة ست ركعات . قال شعبة قلت لأبي إسحاق قول علي عليه السلام سمعته من أبي عبد الرحمن ؟ قال : لا ، حدثنيه عطاء بن السائب . قال : شعبة فلقيت عطاء بن السائب فسألته فحدثني به اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [5418] حدثنا ابن فضيل عن حصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه كان يصلي بعد الجمعة أربعا. عفان بن مسلم في حديثه [26] حدثنا همام حدثنا قتادة عن عقبة بن عبد الغافر أنا أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود كتب إلى ابنه أن أباه كان يصلي يوم الجمعة ركعتين ويصلي في المسجد قبل الجمعة ركعتين ويصلي بعد الجمعة أربعا. الطبراني [9554] حدثنا محمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن علقمة بن قيس أن ابن مسعود صلى يوم الجمعة بعدما سلم الإمام أربع ركعات . ابن أبي شيبة [5419] حدثنا مروان بن معاوية عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال : كان عبد الله يصلي بعد الجمعة أربعا اهـ صحيح من فعل عبد الله وتقدم في الصلاة أنها أربع لا يفصل بينهن بتسليم .

- عبد الرزاق [5530] عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين أو غيره أن **عمران بن حصين** صلى مع زياد الجمعة ثم قام فصلى بعدها أربعا فقال الناس لم يعتد بصلاة زياد فبلغ ذلك عمران فقال لأن تختلف الخناجر في جوفي أحب إلي من أن أفعل ذلك فلما كانت الجمعة الآخرة صلى معه الجمعة ثم جلس ولم يصل شيئا حتى صلى العصر . ابن أبي شيبة

[5409] حدثنا هشيم بن بشير قال : حدثنا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عمران بن حصين أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ، فقيل له : يا أبا نجيد ، ما يقول الناس ؟ قال: وما يقولون ؟ قال : يقولون : إنك تصلي ركعتين إلى الجمعة فتكون أربعا . قال : فقال عمران : لأن تختلف النيازك بين أضلاعي أحب إلي من أن أفعل ذلك . فلما كانت الجمعة المقبلة صلى الجمعة ، ثم احتبى فلم يصل شيئا حتى أقيمت صلاة العصر. ابن المنذر[1884] حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال ثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عمران بن حصين أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين، فقيل له: تدري ما يقول الناس؟ قال: وما يقولون؟ قال: يزعمون أنك تصلي إلى الجمعة ركعتين، فتجعلهما أربعا، فقال: لأن يختلف التنازل بين أضلاعي أحب إلي من أن أفعل ذلك، قال: فلما كانت الجمعة المقبلة صلى الجمعة ثم احتبى فلم يقم للصلاة حتى نودي بالعصر اهـ صحيح والمحفوظ عن حميد بن هلال وأنها ركعتان لا أربع .

- ابن أبي شيبة [5413] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه كان يصلي بعد الجمعة ست ركعات اهـ إسناد صحيح . ورواه ابن المنذر [1883] حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا سفيان عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى أنه كان يصلي بعد الجمعة ستا اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [5531] عن الثوري عن نسير بن ذعلوق عن مسلم بن عياض قال قلت للحسن بن علي أقاضيتان ركعتا الجمعة مما سواهما قال نعم . الطبراني [2689] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن نسير بن ذعلوق عن مسلم بن عياض قال : سألت الحسن بن علي عن ركعتي الجمعة ؟ فقال : هما قاضيتان عما سواهما . ابن المنذر [1885] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن نسير بن ذعلوق عن مسلم بن عياض نحوه اهـ حسن .

- البخاري [896] حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل قال : كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء في مزرعة لها سلقا فكانت إذا كان يوم جمعة تنزع أصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها فتكون أصول السلق عرقه وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام إلينا فنلعقه وكنا

نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك . حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بهذا وقال : ما كنا نقيل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة اهـ

كتاب العيدين

عن رسول الله

وأصحابه

اجتماع الجمعة والعيد

- ابن أبي شيبة [5890] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و(هل أتاك حديث الغاشية) وإذا اجتمع العيدان في يوم قرأ بهما فيهما اهـ رواه مسلم .

- ابن أبي شيبة [5896] حدثنا عبد الله بن نمير عن إسرائيل عن عثمان الثقفي عن ابن أبي رملة الشامي قال : شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم : هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا ؟ قال : نعم قال : فكيف صنع قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة قال : من شاء أن يصلي فليصل اهـ رواه أبو داود وصححه الحاكم والذهبي ، وذكره ابن خزيمة وقال إن صح الخبر . ولفظه : من شاء أن يجمع فليجمع .

- مالك [429] عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال : شهدت العيد مع **عمر بن الخطاب** فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال : إن هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع **عثمان بن عفان** فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له. قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع **علي بن أبي طالب** وعثمان محصور فجاء فصلى ثم انصرف فخطب اهـ رواه البخاري .

- عبد الرزاق [5730] عن ابن جريج قال أخبرني جعفر بن محمد أنهما اجتمعا **وعلي** بالكوفة فصلى ثم صلى الجمعة وقال حين صلى الفطر من كان ها هنا فقد أذنا له كأنه لمن حوله يريد الجمعة . ابن أبي شيبة [5889] حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال: اجتمع عيدان على عهد علي فشهد بهم العيد ثم قال: إنا مجمعون فمن أراد أن يشهد فليشهد. الفريابي [139] حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : اجتمع عيدان على عهد علي فقال : إن هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل ومن كان متنحيا فإن له رخصة اهـ جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب . مرسل .

- عبد الرزاق [5731] عن الثوري عن عبد الأعلى[1] عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال اجتمع عيدان في يوم فقال من أراد أن يجمع فليجمع ومن أراد أن يجلس فليجلس قال سفيان يعني يجلس في بيته. ابن أبي شيبة [5888] حدثنا أبو الأحوص عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن قال اجتمع عيدان على عهد علي فصلى بالناس ثم خطب على راحلته ثم قال يا أيها الناس من شهد منكم العيد فقد قضى جمعته إن شاء الله. ابن المنذر [2184] ثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا أبو الأحوص قال ثنا عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي قال اجتمع عيدان في عهد علي فصلى بهم العيد ثم خطبهم على راحلته فقال أيها الناس من شهد منكم العيد فقد قضى جمعته إن شاء الله اهـ عبد الأعلى بن عامر يضعف .

- عبد الرزاق [5733] عن معمر عن صاحب له أن عليا كان إذا اجتمعا في يوم واحد صلى في أول النهار العيد وصلى في آخر النهار الجمعة اهـ

- عبد الرزاق [5725] عن ابن جريج قال قال عطاء إن اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر في يوم واحد فليجمعهما فليصل ركعتين قط حيث يصلي صلاة الفطر ثم هي هي حتى العصر ثم أخبرني عند ذلك قال اجتمع يوم فطر ويوم جمعة في يوم واحد في زمان ابن الزبير فقال ابن الزبير عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا بجعلهما واحدا وصلى يوم الجمعة ركعتين بكرة صلاة الفطر ثم لم يزد عليها حتى صلى العصر . قال : فأما الفقهاء فلم يقولوا في ذلك وأما من لم يفقه فأنكر ذلك عليه قال ولقد أنكرت أنا ذلك عليه وصليت الظهر يومئذ قال حتى بلغنا بعد أن العيدين كانا إذا اجتمعا كذلك صليا واحدة وذكر ذلك عن محمد بن علي بن حسين أخبر أنهما كانا يجمعان إذا اجتمعا قالا إنه وجده في كتاب لعلي زعم اهـ صحيح .

- الفريابي [140] حدثنا عمرو بن علي ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال اجتمع يوم فطر ويوم جمعة زمن ابن الزبير فصلى ركعتين ، فذكر ذلك لابن عباس ، فقال : أصاب اهـ صحيح .

---

[1] - وقع في المطبوع عن عبد الله وهو خطأ .

- ابن سعد [7613] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عمرو بن دينار قال : صلى بنا ابن الزبير في جمعة ويوم فطر فخطبنا في ظل الحجر بعدما ارتفع النهار وأخر الصلاة بعض التأخير فجئت إلى الجمعة فلم يخرج إلينا إلى صلاة العصر اهـ سند صحيح . ثم قال ابن سعد أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا حبيب بن أبي بقية المعلم عن عطاء أن ابن عباس أخبر بما صنع ابن الزبير فقال : أصاب اهـ سند صحيح حبيب المعلم صحيح الحديث .

- عبد الرزاق [5726] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير في جمع ابن الزبير بينهما يوم جمع بينهما قال سمعنا ذلك أن ابن عباس قال: أصاب ، عيدان اجتمعا في يوم واحد. صحيح .

وقال أبو داود [1073] حدثنا محمد بن طريف البجلي حدثنا أسباط عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال أصاب السنة. حدثنا يحيى بن خلف حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال قال عطاء اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر اهـ صححهما الألباني . الأعمش لم يصرح بالسماع .

- ابن أبي شيبة [5886] حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبد الحميد بن جعفر عن وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير فأخر الخروج ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم صلى ولم يخرج إلى الجمعة فعاب ذلك أناس عليه فبلغ ذلك عند ابن عباس فقال: أصاب السنة. فبلغ ابن الزبير فقال : شهدت العيد مع عمر فصنع كما صنعت. ابن المنذر [2181] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى قال ثنا عبد الحميد بن جعفر عن وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير قال: فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم نزل فصلى ركعتين ولم يصل للناس الجمعة فعاب ذلك عليه ناس من بني أمية بن عبد شمس فذكر ذلك لابن عباس فقال: أصاب السنة فذكروا ذلك لابن الزبير فقال: رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع على عهده عيدان صنع

كذا اهـ رواه النسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي . لكن ابن جعفر ربما انفرد وأوهم . قوله : أصاب السنة لا أراه محفوظا ، الصحيح قول من قال : أصاب . والله أعلم .
ورواه ابن أبي شيبة [5891] حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان في يوم فخرج عبد الله بن الزبير فصلى العيد بعد ما ارتفع النهار ثم دخل فلم يخرج حتى صلى العصر. قال هشام : فذكرت ذلك لنافع أو ذكر له فقال : ذكر ذلك لابن عمر فلم ينكره اهـ هشام وأبو أسامة ربما دلسا .
- ابن أبي شيبة [5892] حدثنا هشيم عن منصور عن عطاء قال : اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير فصلى بهم العيد ، ثم صلى بهم الجمعة صلاة الظهر أربعا اهـ هشيم يدلس .
- ابن أبي شيبة [5899] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حجاج عن عبد العزيز بن رفيع عن الزبير قال : يجزئ أحدهما اهـ تصحيف صوابه ابن الزبير .
- عبد الرزاق [5729] عن ابن جريج قال أخبرني بعض أهل المدينة عن غير واحد منهم أن النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع في زمانه يوم جمعة ويوم فطر أو يوم جمعة وأضحى فصلى بالناس العيد الأول ثم خطب فأذن للأنصار في الرجوع إلى العوالي وترك الجمعة فلم يزل الامر على ذلك بعد اهـ

الغسل للعيد

- ابن أبي شيبة [5040] حدثنا حفص عن حجاج عن عمرو بن مرة عن زاذان قال : سئل علي عن غسل يوم الجمعة ؟ فقال : الغسل يوم الجمعة وفي العيدين ويوم عرفة. ابن أبي شيبة [5822] حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان أن رجلا سأل عليا عن الغسل ؟ فقال : الغسل يوم الأضحى ويوم الفطر. الطحاوي [724] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن إسحاق قال ثنا شعبة قال أخبرني عمرو بن مرة عن زاذان قال: سألت عليا عن الغسل فقال: اغتسل إذا شئت . فقلت: إنما أسألك عن الغسل الذي هو الغسل قال: يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم الأضحى . البيهقي [6343] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا حفص حدثنا شعبة ح وأخبرنا أبو عبد الله قال وحدثنا محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي

أخبرنا ابن علية عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال : سأل رجل عليا عن الغسل قال: اغتسل كل يوم إن شئت. فقال : لا الغسل الذي هو الغسل قال : يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر اهـ جيد .

- أبو نعيم [الصلاة91] حدثنا إسرائيل عن ثوير عن أبيه عن علي قال : الغسل من ستة : من الجنابة والغسل من الحمام والغسل يوم العيدين والغسل يوم الجمعة والغسل من الحيض والغسل من الجنابة اهـ ثوير بن أبي فاختة لا يحتج به .

- ابن المنذر [2113] حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا أبو غسان قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال كان يغتسل يوم الفطر والأضحى اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [5751] عن رجل من أسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا كان يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى قبل أن يغدو اهـ الأسلمي لا يحتج به .

- مالك [426] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى . عبد الرزاق [5752] عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد ويتطيب . ابن أبي شيبة [5823] حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل للعيدين. ابن أبي شيبة [5825] حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل في العيدين. الفريابي [العيدين14] حدثنا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يغتسل للعيدين ويغدو قبل أن يطعم . الفريابي [16] ثنا إسحاق بن موسى ثنا أنس بن عياض حدثني موسى وهو ابن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل ويتطيب يوم الفطر اهـ صحيح ، ورواه البيهقي [1479] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا ابن فضيل عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل في العيدين اغتساله من الجنابة. وهذا سند فيه ضعف .

وقال عبد الرزاق [5754] عن معمر عن أيوب عن نافع قال ما رأيت ابن عمر اغتسل للعيد قط كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ثم يغدو منه إذا صلى الصبح ولا يأتي منزله[1].

- ابن أبي شيبة [5824] حدثنا وكيع عن سعيد بن سنان عن رجل عن ابن عباس قال : اغتسل في العيدين . وقال عبد الرزاق [5756] عن رجل من أهل البصرة عن أبي سنان عن الشيباني قال سمعت ابن عباس يقول إني لأغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة ويوم الجمعة ومن الجنابة والاحتلام ومن الحمام وإذا احتجمت اهـ كأن مخرجهما واحد.

- الفريابي [العيدين15] حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن إسماعيل ثنا الجعد بن عبد الرحمن قال : رأيت السائب بن يزيد يغتسل قبل أن يخرج إلى المصلى اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [5750] عن أبي بكر بن أبي سبرة عن عمرو بن سليم عن ابن المسيب ونضرة قالوا الغسل في يوم العيدين سنة قال وقال ابن المسيب كغسل الجنابة اهـ أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة كان رجلا مساء يتهم .

- ابن أبي شيبة [5828] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد قال : كانوا يستحبون أن يغتسلوا يوم الأضحى ويوم الفطر اهـ حسن.

الأكل قبل الغدو إلى المصلى يوم الفطر

- الترمذي [542] حدثنا الحسن بن الصباح البزار البغدادي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي اهـ صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي .

- ابن أبي شيبة [5629] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : اطعم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلى اهـ ضعيف .

- ابن المنذر [2103] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا سويد بن عبد العزيز قال ثنا حصين عن أبي جميلة قال: رأيت عليا خرج من منزله يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى إلى الجبانة ثم نزل فصلى ثم خطب على راحلته اهـ ضعيف .

---

[1] - قال أبو عمر [الاستذكار 2/ 378] إني لأعجب من رواية أيوب السختياني عن نافع قال ما رأيت عبد الله بن عمر اغتسل للعيد قط كان يبيت بالمسجد ليلة الفطر ثم يغدو منه إذا صلى الصبح إلى المصلى اهـ من خالفه أكثر .

- عبد الرزاق [5740] عن معمر عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يغدو يوم الفطر من المسجد قال ولا أعلمه أكل شيئا. عبد الرزاق [5743] عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان لا يأكل يوم الفطر. ابن أبي شيبة [5649] حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ولا يطعم شيئا. ابن المنذر [2108] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يأكل يوم الفطر حتى يغدو . البيهقي [6382] من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يوم الأضحى يخرج إلى المصلى ولا يطعم شيئا اهـ صحاح .

- عبد الرزاق [5734] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال أنه سمع ابن عباس يقول إن استطعتم أن لا يغدو أحدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل قال فلم أدع أن آكل قبل أن أغدو منذ سمعت ذلك من ابن عباس فآكل من طرف الصريفة قلنا له ما الصريفة قال خبز الرقاق الاكلة أو أشرب من اللبن أو النبيذ أو الماء قلت فعلى ما تأول هذا قال سمعته قال أظن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : كانوا لا يخرجون حتى يمتد الضحى فيقولون نطعم لأن لا نعجل عن الصلاة قال وربما غدوت ولم أذق إلا الماء ابن عباس القائل اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [5630] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال : إن من السنة أن تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة ولا تخرج حتى تطعم . وقال الدارقطني [1728] حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا العباس بن محمد حدثنا جعفر بن عون حدثنا الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس قال من السنة أن لا يخرج حتى يطعم ويخرج صدقة الفطر اهـ حجاج يدلس .

- عبد الرزاق [5741] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان الناس يأكلون يوم الفطر قبل أن يخرجوا اهـ سند جيد .

- ابن أبي شيبة [5641] حدثنا عبد الله بن إدريس عن الأعمش عن المنهال عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس قال : إذا خرجت يوم العيد يعني الفطر فكل ولو تمرة . ورواه أبو

عمرو السمرقندي عثمان بن محمد في فوائده [77] من طريق شعبة عن الأعمش . صحيح .

- ابن أبي شيبة [5646] حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بالأكل يوم الفطر قبل أن يأتي المصلى . صحيح .

- عبد الرزاق [5742] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم عن إبراهيم عن علقمة والأسود أن ابن مسعود قال لا تأكلوا قبل أن تخرجوا يوم الفطر إن شئتم اهـ عبد الكريم هو ابن أبي المخارق ضعيف.

- ابن أبي شيبة [5640] حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا ابن أبي ذئب عن يوسف عن السائب بن يزيد قال : مضت السنة أن تأكل قبل أن تغدو يوم الفطر اهـ صحيح .

- مالك [432] عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه أخبره أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو . قال مالك ولا أرى ذلك على الناس في الأضحى . عبد الرزاق [5735] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال كان يؤمر الانسان أن يأكل يوم الفطر قبل أن يخرج الامام إلى المصلى. الشافعي [هق6383] أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال : كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر . الفريابي [العيدين18] ثنا محمد بن عثمان بن خالد ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن ابن المسيب قال : كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ، ولا يفعلون ذلك يوم النحر اهـ صحيح .

- الفريابي [العيدين24] ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال : سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلى والأكل قبل الخروج إلى المصلى والاغتسال . وقال ابن وهب [المدونة1/ 248] عن الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن مسافر عن ابن شهاب قال: قال سعيد بن المسيب: من سنة الفطر المشي والأكل قبل الغدو والاغتسال اهـ سند جيد .

التجمل للعيد

- البيهقي [6359] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا بحر بن نصر حدثنا ابن وهب حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال : رأيت عمر بن الخطاب معتما قد أرخى عمامته من خلفه. قال إسماعيل وحدثني محمد بن يوسف عن ابن أبي رزين قال : شهدت علي بن أبي طالب يوم عيد معتما قد أرخى عمامته من خلفه والناس مثل ذلك . ثم قال وقد أخبرنا أبو حازم العبدوي أخبرنا أبو أحمد الحافظ أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي حدثنا أبو همام السكوني يعنى الوليد بن شجاع حدثنا إسماعيل يعني ابن عياش حدثنا محمد بن يوسف عن أبي رزين عن علي بن ربيعة قال : شهدت علي بن أبي طالب يوم عيد فرأيته معتما قد أرخى عمامته والناس مثل ذلك اهـ ابن عياش ضعيف ومحمد بن يوسف هو ابن عبد الله بن يزيد المدني .

- البيهقي [6362] أخبرنا أبو حازم أخبرنا أبو أحمد أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن المغلس ببغداد أخبرنا أبو همام يعني السكوني حدثنا عيسى بن يونس حدثنا رزين بياع الأنماط عن الأصبغ بن نباتة قال : رأيت عليا خرج يوم العيد معتما يمشي ومعه نحو من أربعة آلاف يمشون معتمين اهـ ضعيف جدا .

- ابن سعد [5104] أخبرنا معن بن عيسى قال حدثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أن ابن عمر كان يتطيب للعيد اهـ مرسل صحيح تقدم .

- ابن المنذر [2132] حدثنا موسى قال ثنا يحيى الحماني قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي الفجر يوم العيد وعليه ثياب العيد . البيهقي [6363] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا يحيى بن معين حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [5857] عن ابن جريج قال أخبرت أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كان يخضبن بعد العشاء الاخرة إلى الصبح اهـ

متى يغدو إليها

- ابن أبي شيبة [5656] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يصلي الصبح في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يغدو كما هو إلى المصلى اهـ سند صحيح تقدم ما فيه .

- ابن أبي شيبة [5663] حدثنا شبابة قال حدثنا ابن أبي ذئب عن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج أنه رأى جده رافع بن خديج وبنيه يجلسون في المسجد حتى إذا طلعت الشمس صلوا ركعتين ثم يذهبون إلى المصلى وذلك في الفطر والأضحى اهـ عيسى ذكره ابن حبان في الثقات .

- أبو داود [1137] حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان حدثنا يزيد بن خمير الرحبي قال خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام فقال : إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح اهـ صححه الألباني .

المشي إليها

- ابن أبي شيبة [5653] حدثنا عبد الرحيم عن مسعر عن عاصم عن زر قال : خرج عمر بن الخطاب في يوم فطر أو في يوم أضحى خرج في ثوب قطن متلببا به يمشي اهـ سند جيد .

- عبد الرزاق [5663] عن الثوري عن صاحب له عن رجل حدثه عن علي قال رأيته يأتي العيد ماشيا اهـ

- عبد الرزاق [5667] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال من السنة أن تأتي المصلى يوم العيد ماشيا. ابن أبي شيبة [5652] حدثنا شريك عن أبي إسحاق به.
ورواه البيهقي من طرق عن الحارث وهو امرؤ لا يحتج بحديثه .

- الفريابي [26] ثنا عمرو بن عثمان بن كثير بن دينار قثنا بقية بن الوليد عن محمد بن زياد قال رأيت أبا أمامة الباهلي ورجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلوا الفجر في العيدين مع الجماعة فسلم الإمام عجلوا الخروج حتى يقعدوا قريبا من المنبر اهـ محمد بن زياد الألهاني ، ثقات .

- الفريابي [27] حدثنا عمرو بن علي ثنا صفوان بن عيسى ثنا يزيد بن أبي عبيد قال : صليت مع سلمة بن الأكوع في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم خرج فخرجت معه حتى أتينا المصلى فجلس وجلست حتى جاء الإمام . ثم قال [32] ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم عن يزيد بن أبي عبيد قال : خرجت أقود سلمة بن الأكوع يوم عيد فشهد صلاة الصبح مع الإمام في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرجنا إلى المصلى اهـ صحيح .

- الفريابي [33] حدثني أبو مسعود أبنا أبو اليمان أبنا صفوان عن يزيد بن خمير الرحبي أن عبد الله بن بسر خرج مع الناس في يوم فطر أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام وقال : إنا كنا قد فرغنا في ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح حدثني ابن سيار مثله اهـ صفوان بن عمرو الحمصي ، سند صحيح تقدم من رواية أبي داود .

- عبد الرزاق [5666] عن ابن التيمي عن أبيه عن محتف بن سليم وكانت له صحبة قال : خروج يوم الفطر يعدل عمرة وخروج يوم الاضحى يعدل حجة اهـ صوابه مخنف ما أراه موتصلا .

- الفريابي [العيدين24] ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال : سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلى والأكل قبل الخروج إلى المصلى والاغتسال اهـ حسن صحيح .

خروج النساء إليها

- ابن أبي شيبة [5843] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن يوم الفطر ويوم النحر قالت أم عطية : فقلنا : أرأيت إحداهن لا يكون لها جلباب ؟ قال : فتلبسها أختها من جلبابها اهـ رواه البخاري ومسلم .

- ابن أبي شيبة [5835] حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله عن طلحة اليامي قال : قال أبو بكر : حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين اهـ صحيح مرسل .

- ابن أبي شيبة [5836] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : حق على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين ولم يكن يرخص لهن في شيء من الخروج إلا

إلى العيدين. ابن المنذر [2127] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا أبو الأحوص به مثله اهـ الحارث الأعور .

- ابن أبي شيبة [5837] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال : كان عبد الله بن عمر يخرج إلى العيدين من استطاع من أهله. ابن المنذر [2128] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا إسماعيل به . سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [5845] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن جابر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يخرج نساءه في العيدين اهـ ابن جابر أبو حازم البصري وثقه ابن حبان.

التكبير إذا خرج إليها

- ابن خزيمة [1431] أخبرنا أحمد بن علي بن وهب ثنا عمي ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس و عبد الله بن عباس و العباس و علي و جعفر والحسن و الحسين و أسامة بن زيد و زيد بن حارثة و أيمن بن أم أيمن رافعا صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى فإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله اهـ توقف فيه ابن خزيمة وضعفه الألباني .

- ابن أبي شيبة [5671] حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن حجاج قال حدثني رجل من المسلمين عن حنش أبي المعتمر أن عليا يوم أضحى كبر حتى انتهى إلى العيد. رواه الدارقطني [1730] حدثنا الحسين حدثنا عباس بن محمد حدثنا الفضل بن دكين حدثنا عائذ بن حبيب عن الحجاج عن سعيد بن أشوع عن حنش بن المعتمر قال رأيت عليا يوم أضحى لم يزل يكبر حتى أتى الجبانة اهـ سعيد بن عمرو بن أشوع صاحب الشعب . سند جيد .

- الفريابي [35] ثنا عبد الله بن جعفر بن يحيى أبنا معن عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكبر إذا غدا إلى المصلى يوم العيد اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [5665] حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو يوم العيد ويكبر ويرفع صوته حتى يبلغ الإمام اهـ صحيح .

- الفريابي [41] حدثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال حدثني نافع أن ابن عمر كان يخرج إلى العيدين من المسجد فيكبر حتى يأتي المصلى ويكبر حتى يأتي الإمام . ثم قال حدثني محمد بن ماهان المصيصي ثنا حاتم بن إسماعيل عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يكبر يوم العيد حتى يأتي المصلى ويكبر حتى يأتي الإمام . الدارقطني [1731] حدثنا الحسين حدثنا يعقوب بن إبراهيم وحفص بن عمرو قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج للعيدين من المسجد فيكبر حتى يأتي المصلى ويكبر حتى يأتي الإمام . ثم قال حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدثنا أبو كريب حدثنا حاتم بن إسماعيل عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا غدا يوم الأضحى ويوم الفطر يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى يأتي الإمام اهـ صحيح .

- الفريابي [40] حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن محمد بن عجلان عن نافع قال : كان ابن عمر يرسل بزكاة الفطر إلى المصلى وكان يجهر بالتكبير قبل أن يدخل المصلى وفي المصلى حتى يخرج الإمام وكان لا يصلي قبلهما ولا بعدهما اهـ صحيح .

- الفريابي [47] ثنا أبو همام حدثني ابن وهب أخبرني عبد الله بن عمر وأسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجهر بالتكبير يوم الفطر إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام فيكبر بتكبيره. المدونة [1/ 245] قال ابن وهب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجهر بالتكبير يوم الفطر إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام فيكبر بتكبيره اهـ صحيح .

- ابن المنذر [2101] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان إذا خرج من بيته إلى العيد كبر حتى يأتي المصلى ولا يخرج حتى تخرج الشمس اهـ صحيح .

- البيهقي [6347] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا ابن أبي عاصم حدثنا ابن مصفى حدثني يحيى بن سعيد العطار ثقة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكبر ليلة الفطر حتى يغدو إلى المصلى. ذكر الليلة فيه غريب . وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن إسحاق

الفقيه أخبرنا أبو المثنى حدثنا مسدد حدثنا يحيى يعني ابن سعيد القطان عن محمد بن عجلان حدثني نافع أن ابن عمر كان يغدو إلى العيد من المسجد وكان يرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلى ويكبر حتى يأتي الإمام اهـ صحيح ، والعطار له مناكير .

- ابن أبي شيبة [5666] حدثنا عبد الله بن إدريس عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة قال أراه عن محمد بن إبراهيم أن أبا قتادة كان يكبر يوم العيد ويذكر الله. الفريابي [42] حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد العزيز بن يحيى قالا ثنا عبد الله بن إدريس قال سمعت يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن محمد بن إبراهيم قال : كان أبو قتادة يغدو يوم العيد فيكبر ، ويذكر الله حتى يأتي المصلى اهـ حسن .

- ابن المنذر [2102] حدثنا موسى قال ثنا محمد بن عامر قال ثنا الحوطي قال ثنا يحيى بن سعيد العطار عن عتبة بن المنذر عن الحرب بن المنذر قال: رأيت أبا أمامة الباهلي وأبا رهم وناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكبرون يوم الفطر إذا خرجوا إلى الصلاة اهـ العطار ضعيف .

- ابن أبي شيبة [5676] حدثنا يزيد عن ابن أبي ذئب عن شعبة قال : كنت أقود ابن عباس يوم العيد ، فسمع الناس يكبرون فقال : ما شأن الناس؟ قلت : يكبرون قال: يكبرون؟ قال : يكبر الإمام ؟ قلت: لا قال : أمجانين الناس ؟اهـ شعبة تكلموا فيه .

- الفريابي [56] حدثنا أبو همام ثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال كانوا في الفطر أشد منهم في الأضحى قال وكيع يعني في التكبير . الدارقطني [1732] حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى. البيهقي [6351] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي مثله اهـ سند صحيح .

- البيهقي [6352] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون حدثنا الأعمش عن تميم بن سلمة قال: خرج ابن الزبير يوم النحر فلم يرهم يكبرون فقال : ما لهم لا يكبرون أما والله فعلوا ذلك

فقد رأيتنا في العسكر ما يرى طرفاه فيكبر الرجل فيكبر الذي يليه حتى يرتج العسكر تكبيرا وإن بينكم وبينهم كما بين الأرض السفلى إلى السماء العليا اهـ ثقات .

التكبير في صلاة العيد

- أبو داود [1153] حدثنا مسدد حدثنا المعتمر قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما اهـ صححه البخاري في علل الترمذي .

- الطحاوي [7273] حدثنا علي بن عبد الرحمن ويحيى بن عثمان قالا ثنا عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة قال حدثني الوضين بن عطاء أن القاسم أبا عبد الرحمن حدثه قال حدثني بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فكبر أربعا وأربعا ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف قال: لا تنسوا كتكبير الجنائز وأشار بأصابعه وقبض إبهامه اهـ هذا حديث شامي غريب ، حسنه الطحاوي والألباني في الصحيحة . وما أشبهه بالموقوف إن صح ، على وهن في وضين . والقاسم بن عبد الرحمن يروي عن أبي أمامة وليس من أهل الإتقان حتى يقبل تفرده .

- أبو داود [1155] حدثنا محمد بن العلاء وابن أبي زياد المعنى قريب قالا حدثنا زيد يعني ابن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول قال أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر فقال أبو موسى كان يكبر أربعا تكبيره على الجنائز. فقال حذيفة صدق. فقال أبو موسى كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم. وقال أبو عائشة وأنا حاضر سعيد بن العاص اهـ رواه أحمد وضعفه شعيب لجهالة حال أبي عائشة وكذا قال ابن القطان .

- عبد الرزاق [5687] عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود بن يزيد قال كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وأبو موسى الاشعري فسألهما سعيد بن العاص عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والأضحى فجعل هذا يقول سل هذا وهذا يقول سل هذا فقال له حذيفة سل هذا لعبد الله بن مسعود فسأله فقال ابن مسعود يكبر أربعا ثم يقرأ ثم يكبر

فيركع ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعا بعد القراءة . ابن أبي شيبة [5748] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي موسى ح وعن حماد عن إبراهيم أن أميرا من أمراء الكوفة قال سفيان أحدهما سعيد بن العاص وقال : الآخر الوليد بن عقبة بعث إلى عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن قيس فقال : إن هذا العيد قد حضر فما ترون ؟ فأسندوا أمرهم إلى عبد الله ، فقال : تكبر تسعا تكبيرة تفتتح بها الصلاة ثم تكبر ثلاثا ثم تقرأ سورة ثم تكبر ثم تركع ثم تقوم فتقرأ سورة ثم تكبر أربعا تركع بإحداهن. الطحاوي [7284] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن إبراهيم بن عبد الله بن قيس عن أبيه أن سعيد بن العاص دعاهم يوم عيد فدعا الأشعري وابن مسعود وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم . فقال: إن اليوم عيدكم فكيف أصلي؟ قال حذيفة: سل الأشعري وقال الأشعري: سل عبد الله . فقال عبد الله: تكبر وذكر الحديث وهو يكبر تكبيرة ويفتتح بها الصلاة ثم يكبر بعدها ثلاثا ثم يقرأ ثم يكبر تكبيرة يركع بها ثم يسجد ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر ثلاثا ثم يكبر تكبيرة يركع بها . حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي موسى عن عبد الله رضي الله عنه في التكبير يوم العيد فذكر نحو ذلك اهـ هذا تلون! كأن أبا إسحاق اضطرب فيه ، وما رواه وكيع عن سفيان أجودها .

ورواه الطحاوي [7286] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام بن أبي عبد الله عن حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس قال: خرج الوليد بن عقبة بن أبي معيط على ابن مسعود وحذيفة والأشعري رضي الله عنهم فقال: إن العيد غدا فكيف التكبير ؟ فقال ابن مسعود رضي الله عنه فذكر نحو ذلك وزاد فقال الأشعري وحذيفة رضي الله عنهما صدق أبو عبد الرحمن . الطبراني [ك9515] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم أن الوليد بن عقبة دخل المسجد و ابن مسعود و حذيفة و أبو موسى في عرصة المسجد فقال الوليد : إن العيد قد حضر فكيف أصنع ؟ فقال ابن مسعود : تقول الله أكبر وتحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي صلى الله عليه و سلم وتدعو الله ثم تكبر وتحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي صلى الله عليه و سلم صلى الله عليه و سلم ثم تكبر وتحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي صلى الله عليه و سلم

وتدعو الله ثم تكبر وتحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتدعو ثم كبر واقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم كبر واركع واسجد ثم قم فاقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم كبر واحمد الله وأثن عليه وصلى على النبي صلى الله عليه و سلم وادع ثم كبر واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه و سلم واركع واسجد قال فقال حذيفة و أبو موسى : أصاب . ورواه ابن المنذر [2171] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن إبراهيم مثله. البيهقي [6407] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا محمد بن أيوب أخبرنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج إليهم الوليد بن عقبة قبل العيد فقال لهم : إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه؟ فقال عبد الله : تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تقرأ وتركع ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تدعو ، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك اهـ هذا أمثل إسنادا إن كان حماد بن أبي سليمان حفظه وما إخاله .

وقال ابن أبي شيبة [5754] حدثنا هشيم عن أشعث عن كردوس عن ابن عباس قال : لما كان ليلة العيد أرسل الوليد بن عقبة إلى **ابن مسعود وأبي مسعود وحذيفة وأبي موسى الأشعري** فقال لهم : إن العيد غدا فكيف التكبير ؟ فقال عبد الله : تقوم فتكبر أربع تكبيرات وتقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ليس من طوالها ولا من قصارها ثم تركع ثم تقوم فتقرأ فإذا فرغت من القراءة كبرت أربع تكبيرات ثم تركع بالرابعة. الطبراني [9514] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا مسروق بن المرزبان ثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن كردوس قال : أرسل الوليد إلى عبد الله بن مسعود و حذيفة و أبي مسعود وأبي موسى الأشعري بعد العتمة فقال : إن هذا عيد المسلمين فكيف الصلاة ؟ فقالوا : سل أبا عبد الرحمن فسأل فقال : يقوم فيكبر أربعا ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ثم يكبر ويركع فتلك خمس ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ثم يكبر أربعا يركع في آخرهن فتلك تسع في العيدين فما أنكره واحد منهم . الطبراني [9513] حدثنا محمد بن

النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمر ثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير عن كردوس قال : كان عبد الله بن مسعود يكبر في الضحى والفطر تسعا تسعا يبدأ فيكبر أربعا ثم يقرأ ثم يكبر واحدة فيركع بها ثم يقوم في الركعة الآخرة فيبدأ فيقرأ ثم يكبر أربعا يركع بإحداهن. ابن أبي شيبة [5755] حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن معبد بن خالد عن كردوس قال : قدم سعيد بن العاص في ذي الحجة ، فأرسل إلى عبد الله وحذيفة وأبي مسعود الأنصاري وأبي موسى الأشعري فسألهم عن التكبير في العيد ؟ فأسندوا أمرهم إلى عبد الله فقال عبد الله : يقوم فيكبر ثم يكبر ثم يكبر فيقرأ ثم يكبر ويركع ويقوم فيقرأ ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر الرابعة ثم يركع. البيهقي [6405] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا مسعر عن معبد بن خالد عن كردوس قال قدم سعيد بن العاص قبل الأضحى فأرسل إلى عبد الله بن مسعود وإلى أبي موسى وإلى أبي مسعود الأنصاري فسألهم عن التكبير قال : فقذفوا بالمقاليد إلى عبد الله فقال عبد الله : تقوم فتكبر أربع تكبيرات ثم تقرأ ثم تركع في الخامسة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر أربع تكبيرات تركع بالرابعة اهـ معبد بن خالد الجدلي قاص ثقة وكردوس الثعلبي قاص بالكوفة وثقه ابن حبان وقال ابن معين مشهور . والصحيح عن عبد الله ذكر الأربع تكبيرات ، وما أرى زيادة الصلاة على النبي وذكر الحمد محفوظا ، والله أعلم .

وقال عبد الرزاق [5686] عن الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود بن يزيد أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا تسعا أربعا قبل القراءة ثم كبر فركع وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعا ثم ركع اهـ إسناد جيد .

وقال ابن أبي شيبة [5746] حدثنا هشيم قال أخبرنا مجالد عن الشعبي عن مسروق قال : كان عبد الله يعلمنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات خمس في الأولى وأربع في الآخرة ويوالي بين القراءتين اهـ مجالد ضعيف . ابن أبي شيبة [5747] حدثنا وكيع عن محل عن إبراهيم ح وعن إسماعيل عن الشعبي عن عبد الله أنه كان يكبر في الفطر والأضحى تسعا تسعا خمسا في الأولى وأربعا في الآخرة ويوالي بين القراءتين اهـ مرسل جيد .

وقال ابن المنذر [2165] حدثونا عن بندار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن علي بن الأقمر عن أبي عطية قال: قال عبد الله بن مسعود التكبير في العيدين أربع كالتكبير على الجنائز . الطبراني [ك9522] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن علي بن الأقمر عن أبي عطية عن عبد الله قال : التكبير في العيدين أربعا كصلاة على الميت اهـ إسناد جيد .

وقال البيهقي [6406] أخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الإسفرائيني بها أخبرنا أبو سهل بشر بن أحمد حدثنا حمزة بن محمد الكاتب حدثنا نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : التكبير في العيدين خمس في الأولى وأربع في الثانية اهـ هذا هو الصحيح عن ابن مسعود إن شاء الله [1].

- عبد الرزاق [5697] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم عن إبراهيم النخعي عن علقمة والأسود عن ابن مسعود أن بين كل تكبيرتين قدر كلمة اهـ عبد الكريم بن أبي المخارق لا يحتج به .

- ابن أبي شيبة [5767] حدثنا جعفر بن عون عن الإفريقي عن عبد الرحمن بن رافع أن عمر بن الخطاب كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة اهـ الإفريقي وشيخه يضعفان .

- الطحاوي [7278] حدثنا يحيى بن عثمان قال حدثنا العباس بن طالب قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن أبي إسحاق الشيباني عن عامر أن عمر وعبد الله رضي الله عنهما اجتمع رأيهما في تكبير العيدين على تسع تكبيرات خمس في الأولى وأربع في الآخرة ويوالي بين القراءتين اهـ عباس ليس بالقوي ، مرسل .

- عبد الرزاق [5678] عن ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال علي يكبر في الاضحى والفطر والاستسقاء سبعا في الاولى وخمسا في الاخرى ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك. ابن

---

[1] - ابن أبي شيبة [5761] حدثنا إسحاق الأزرق عن الأعمش عن إبراهيم أن أصحاب عبد الله كانوا يكبرون في العيدين تسع تكبيرات اهـ سند صحيح ، أُراها بتكبيرة الإحرام .

أبي يحيى لا يحتج به . وقال أبو العباس الأصم في حديثه [70] حدثنا العباس هو ابن الوليد بن مزيد حدثنا عقبة هو ابن علقمة حدثني مسلم هو ابن خالد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه جهر بالقراءة في العيدين وصلاة الاستسقاء وصلى قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا اهـ لا بأس به .

وقال ابن أبي شيبة [5749] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يكبر في الفطر إحدى عشرة ستا في الأولى وخمسا في الآخرة يبدأ بالقراءة في الركعتين وخمسا في الأضحى ثلاثا في الأولى وثنتين في الآخرة يبدأ بالقراءة في الركعتين. الطحاوي [7276] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود الطيالسي قال ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن علي أنه كان يكبر في النحر خمس تكبيرات ثلاثا في الأولى وثنتين في الثانية لا يوالي بين القراءتين. حدثنا يحيى بن عثمان قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [5760] حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن محمد بن سيرين عن أنس أنه كان يكبر في العيد تسعا . فذكر مثل حديث عبد الله. الطحاوي[7288] حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا الأشعث عن محمد عن أنس بن مالك أنه قال: تسع تكبيرات خمس في الأولى وأربع في الأخيرة مع تكبيرة الصلاة اهـ أشعث يضعف .

- الطحاوي [7289] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك عن جده أنس بن مالك قال: إذا كان في منزله بالطف ، فلم يشهد العيد إلى مصره جمع مواليه وولده ثم يأمر مولاه عبد الله بن أبي عتبة فيصلي بهم كصلاة أهل المصر فذكر مثل حديث عبد الله بن الحارث عن ابن عباس . أي أنه كبر أربعا ثم قرأ ثم كبر فرفع ثم قام في الثانية فقرأ ثم كبر ثلاثا ثم كبر فرفع اهـ وما ذكره أبو جعفر يأتي ، وهذا سند صحيح .

- عبد الرزاق [5689] أخبرنا إسماعيل بن أبي الوليد قال حدثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات والى بين القراءتين قال وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضا فسألت خالدا كيف فعل ابن عباس ففسر لنا كما صنع ابن مسعود في حديث معمر والثوري عن أبي إسحاق سواء .

صحح إسناده ابن حجر في الدراية . ورواه ابن أبي شيبة [5757] حدثنا هشيم قال أخبرنا خالد عن عبد الله بن الحارث قال : صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمسا في الأولى وأربعا في الآخرة ووالى بين القراءتين اهـ سند صحيح . ورواه الطحاوي [7279] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة وخالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث أنه صلى خلف ابن عباس رضي الله عنهما في العيد فكبر أربعا ثم قرأ ثم كبر فرفع(1) ثم قام في الثانية فقرأ ثم كبر ثلاثا ثم كبر فرفع . حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قال ثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال أخبرنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس مثله اه سند صحيح بصري . وقال ابن المنذر [2159] حدثنا أبو أحمد قال ثنا يعلى قال ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال : كان ابن عباس والمغيرة بن شعبة يكبران في العيد تسعا تسعا اهـ وهو بمعناه مختصر. ثم روى عنه المكيون بأخرة غير ذلك.

قال عبد الرزاق [5676] عن ابن جريج عن عطاء قال التكبير في الصلاة يوم الفطر ثلاث عشرة تكبيرة يكبرهن وهو قائم سبعة في الركعة الاولى منهن تكبيرة الاستفتاح للصلاة ومنهن تكبيرة الركعة ومنهن ست قبل القراءة ومنهن واحدة بعدها وفي الأخرى ست تكبيرات منهن تكبيرة للركعة ومنهن خمس قبل القراءة وواحدة بعدها قلت له إن يوسف بن ماهك أخبرني أن ابن الزبير كان لا يكبر إلا أربعا في كل ركعة سواء يكبرهن في كل ركعتين سمعنا ذلك منه فقال عطاء إن الذي أخذت هذا الحديث عنه هو والله أعلم من ابن الزبير قلت : من ؟ قال : ابن عباس . ابن أبي شيبة [5750] حدثنا هشيم عن حجاج وعبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة. ابن أبي شيبة [5751] حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس كبر في عيد ثلاث عشرة سبعا في الأولى وستا في الآخرة. ابن أبي شيبة [5753] حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يكبر في العيد في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح وفي الآخرة ستا بتكبيرة الركعة كلهن قبل القراءة. الفريابي [116] ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى عن ابن جريج قثنا عطاء عن ابن عباس

---

1 – كذا في كافة النسخ وكأنها فركع . وقال الطحاوي في اختلاف العلماء [1/ 160] وروى شعبة عن قتادة وخالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث أنه صلى خلف ابن عباس في العيد فكبر أربعا ثم قرأ فركع ثم قام في الثانية فقرأ ثم كبر ثلاثا ثم كبر وركع اهـ

قال : التكبير في الفطر يكبر مرة واحدة تفتتح بها الصلاة ثم يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم فيكبر خمسا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع . الفريابي [118] ثنا قتيبة بن سعيد قثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يكبر في العيدين ثلاث عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وستا في الآخرة يوالي بين القراءتين اهـ صحيح .

ورواه الفريابي [113] حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال : التكبير في العيدين ثلاث عشرة سبع وست . الفريابي [114] ثنا محمد بن مصفى قثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء أن ابن عباس كان يكبر في الفطر ثلاث عشرة تكبيرة اهـ صحيح . ورواه الطحاوي [7281] حدثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يكبر يوم الفطر ثلاث عشرة تكبيرة سبعا في الأولى قبل القراءة وستا في الآخرة بعد القراءة . حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا عبد الملك وحجاج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله اهـ إبراهيم بن بشار الرمادي كان ربما أخطأ على ابن عيينة فيزيد في حديثه ما ليس منه ، وقد خالفه قتيبة وابن مصفى .

ورواه ابن المنذر [2154] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يكبر اثنتي عشرة تكبيرة اهـ سند صحيح قيس هو ابن سعد المكي يروي عنه الحمادان . وقال ابن أبي شيبة [5773] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حميد عن عمار بن أبي عمار أن ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة. ورواه الفريابي [117] ثنا محمد بن عبد الأعلى قثنا المعتمر قال سمعت حميدا قثنا عمار بن أبي عمار عن ابن عباس أنه كبر ثنتي عشرة تكبيرة في يوم عيد اهـ وهذا إسناد حسن صحيح .

وقال البيهقي [6401] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا أبو مسلم حدثنا عبد الله بن رجاء أخبرنا زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال : كان ابن عباس يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة سبع في الأولى وخمس في الآخرة. هذا إسناد صحيح . وقد قيل فيه عن عبد الملك بن أبي سليمان ثلاث عشرة سبع في الأولى وست في الآخرة فكأنه عد تكبيرة القيام. فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا حميد يعني الطويل عن عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس أنه كبر في العيد في الركعة الأولى سبعا ثم قرأ وكبر في الثانية خمسا اهـ

وقال الطحاوي [7283] حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : من شاء كبر سبعا ومن شاء كبر تسعا وإحدى عشرة وثلاث عشرة اهـ هذا إسناد حسن إن شاء الله . فقد احتج البخاري ومسلم برواية روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة . وقال ابن المنذر [2168] حدثنا أبو يعقوب يوسف بن موسى قال ثنا أبو حفص قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن التكبير يوم الفطر ويوم النحر تسع تكبيرات وإحدى عشرة وثلاثة عشرة وكل سنة اهـ وهذا إسناد جيد .

- الطحاوي [7287] حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح عن ابن جريج قال ثنا يوسف بن ماهك أخبرني أن ابن الزبير لم يكن يكبر إلا أربعا سوى تكبيرتين للركعتين سمع ذلك منه زعم اهـ سند صحيح .

- مالك [434] عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال : شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة . قال مالك وهو الأمر عندنا . عبد الرزاق [5681] عن معمر عن أيوب عن نافع عن أبي هريرة مثله . عبد الرزاق [5682] عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن أبي هريرة مثله . ابن أبي شيبة [5752] حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن أبي هريرة قال : كان يكبر في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا كلهن قبل القراءة. الفريابي [العيدين97] ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث بن سعد عن نافع أنه سمع أبا هريرة يكبر في الأضحى والفطر في السجدة الأولى سبعا وفي الثانية خمسا. الفريابي [100] ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا وهيب ثنا أيوب عن نافع أن أبا هريرة استخلفه مروان بن الحكم فصلى بهم في العيدين فكبر سبع تكبيرات في الأولى ثم قرأ وكبر ، ثم قام فكبر خمس تكبيرات ثم قرأ وكبر. البيهقي [6399] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا عبد الكريم بن الهيثم حدثنا أبو اليمان أخبرني شعيب بن أبي حمزة قال قال نافع :

كان أبو هريرة ح وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى في آخرين قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر قال : شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة. لفظ حديث مالك وحديث شعيب بمعناه وزاد في روايته وهي السنة وزاد في أوله استخلاف مروان إياه على المدينة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [5769] حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة قال أخبرنا داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي سعيد الخدري قال : التكبير في العيدين سبع وخمس سبع في الأولى قبل القراءة وخمس في الآخرة قبل القراءة اهـ ابن أبي حبيبة يضعف .

- ابن المنذر [2167] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر يكبر في الركعة الأولى أربع تكبيرات قبل القراءة سوى تكبيرة الصلاة وفي الركعة الثانية ثلاث تكبيرات بعد القراءة سوى تكبيرة الصلاة اهـ سند صحيح سليمان بن قيس اليشكري .

- ابن أبي شيبة [5756] حدثنا أبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب قالا : تسع تكبيرات ويوالي بين القراءتين[1]. الطحاوي [7290] حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن عبد الله ومسروق وسعيد بن المسيب أنهم قالوا: عشر تكبيرات مع تكبيرة الصلاة اهـ مرسل.

[1] - عبد الرزاق [5688] عن معمر عن قتادة ذكر أن زيادا سأل مسروقا عن تكبير الإمام قال يكبر الإمام واحدة ثم يكبر أربعا ثم يقرأ ثم يكبر ثم يسجد ثم يقوم في الآخرة فيقرأ ثم يكبر ثلاثا ثم يكبر واحدة يركع بها قال قتادة وبلغني مثل هذا عن جابر بن عبد الله. ابن أبي شيبة [5758] ثنا هشيم قال أخبرنا داود عن الشعبي قال أرسل زياد إلى مسروق إنا تشغلنا أشغال فكيف التكبير في العيدين قال تسع تكبيرات قال خمسا في الأولى وأربعا في الآخرة ووال بين القراءتين. ثنا غندر وابن مهدي عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود ومسروق أنهما كانا يكبران في العيد تسع تكبيرات. ثم قال حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا أبو كدينة عن الشيباني عن الشعبي والمسيب قالا الصلاة يوم العيدين تسع تكبيرات خمس في الأولى وأربع في الآخرة ليس بين القراءتين تكبيرة اهـ صحاح .

- عبد الرزاق [5694] عن إبراهيم بن يزيد عن جابر بن عبد الله قال التكبير في يوم العيد في الركعة الاولى أربعا وفي الاخرة ثلاثا فالتكبير سبع سوى تكبير الصلاة اهـ إبراهيم بن يزيد الخوزي كانوا يتقون حديثه .

- البيهقي [6408] أخبرنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن محمود الأصبهاني أخبرنا أحمد بن محمد بن عمران الأخباري ببغداد حدثنا علي بن عبد الله بن الفضل بن الأسود بالبصرة حدثنا علي بن عياش النار موسى حدثنا علي بن عاصم عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال : مضت السنة أن يكبر للصلاة في العيدين سبعا وخمسا يذكر الله ما بين كل تكبيرتين اهـ إسناد ضعيف .

- ابن أبي شيبة [5770] حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا نافع بن أبي نعيم قال سمعت نافعا قال : قال عبد الله بن عمر : التكبير في العيدين سبع وخمس[1]اهـ حسن .

- الطبراني [ك5449] حدثنا الحسن بن علي المعمري ثنا محمد بن مصفى ثنا بقية ثنا الزبيدي عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد القرظ أن أباه و عمومته أخبروه أن سعد القرظ كان مؤذنا لأهل قباء فانتقله عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتخذه مؤذنا من السنة في صلاة الأضحى والفطر أن يكبر الامام في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة . البيهقي [6397] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أخبرنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثني حيوة بن شريح ثنا بقية عن الزبيدي عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد بن قرظ أن أباه وعمومته أخبروه عن أبيهم سعد بن قرظ أن السنة في صلاة الأضحى والفطر أن يكبر الإمام في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة. وحدثنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري بمكة ثنا أبو عبد الله محمد بن علي بن زيد ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن حدثني عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد وعمر بن حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم عن أجدادهم أن رسول الله

---

[1] - ابن أبي شيبة [5771] حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا محمد بن هلال قال سمعت سالم بن عبد الله وعبيد الله بن عبد الله يأمران عبد الرحمن بن الضحاك يوم الفطر ، وكان على المدينة : أن يكبر في أول ركعة سبعا ثم يقرأ بـ (سبح اسم ربك الأعلى) وفي الآخرة خمسا ، ثم يقرأ (اقرأ باسم ربك الذي خلق) اهـ حسن .

صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا وفي الآخرة خمسا وكان يكبر قبل القراءة وذهب ماشيا ورجع ماشيا اهـ لا بأس به .

ما يروى في رفع الأيدي مع التكبيرات وبيان ضعفه

- ابن المنذر [2172] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا أبي قال ثنا إسحاق بن عيسى قال ثنا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن أبي زرعة اللخمي قال كان عمر بن الخطاب يرفع يديه في كل تكبيرة من الصلاة على الجنازة وفي الفطر والأضحى . البيهقي [6410] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا بشر بن موسى حدثنا أبو زكريا حدثنا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة أن عمر بن الخطاب كان يرفع يديه مع كل تكبيرة فى الجنازة والعيدين. وهذا منقطع . ورواه الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن أبي زرعة اللخمي أن عمر فذكره في صلاة العيدين اهـ ضعيف .

القراءة في صلاة العيدين

- ابن أبي شيبة [5776] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين والجمعة (هل أتاك حديث الغاشية) و(سبح اسم ربك الأعلى) وإذا اجتمع العيدان في يوم قرأ بهما فيهما اهـ رواه مسلم .

- مالك [433] عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر فقال كان يقرأ ب (ق والقرآن المجيد) و(اقتربت الساعة وانشق القمر) رواه مسلم .

- ابن أبي شيبة [5780] حدثنا معتمر عن حميد عن أنس أن أبا بكر قرأ في يوم عيد بالبقرة ، حتى رأيت الشيخ يميد من طول القيام اهـ ثقات .

- ابن أبي شيبة [5781] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال : حدثت عن عمر أنه كان يقرأ في العيد بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و(هل أتاك حديث الغاشية). ابن المنذر [2175] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا الحجبي قال ثنا أبو عوانة عن

عبد الملك بن عمير عن أشياخ لهم أن عمر كان يقرأ في العيد بـ سبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية اهـ

- عبد الرزاق [5700] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في القراءة في العيدين تسمع من يليك . ابن أبي شيبة [5819] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : كان إذا قرأ في العيدين أسمع من يليه ، ولا يجهر ذلك الجهر. ابن المنذر [2176] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي إسحاق . وروا البيهقي [6416] من طريق أبي نعيم حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث ، ومن طريق محمد بن سعيد بن سابق حدثنا عمرو بن أبي قيس عن مطرف عن أبي إسحاق عن الحارث اهـ والحارث امرؤ لا يحتج به .

- ابن أبي شيبة [5783] حدثنا هشيم وابن إدريس عن أشعث عن كردوس عن عبد الله أن الوليد بن عقبة أرسل إليه فقال : تقرأ بأم الكتاب وسورة من المفصل. زاد فيه هشيم : ليس من قصارها ولا من طوالها اهـ سند ضعيف تقدم .

- ابن أبي شيبة [5784] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عمارة الصيدلاني عن مولى لأنس قد سماه قال : انتهيت مع أنس يوم العيد حتى انتهينا إلى الزاوية فإذا مولى له يقرأ في العيد بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و(هل أتاك حديث الغاشية) فقال أنس : إنهما للسورتان اللتان قرأ بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ

من فاته صلاة العيد

- عبد الرزاق [5713] عن الثوري عن مطرف عن الشعبي قال قال عبد الله : من فاته العيدان فليصل أربعا . الطبراني [ك 9533] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سفيان عن مطرف عن الشعبي قال: قال عبد الله بن مسعود : من فاته العيد فليصل أربعا . ابن أبي شيبة [5849] حدثنا سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن عبد الله قال : يصلي أربعا اهـ مطرف هو ابن طريف ثقة من أصحاب الشعبي . وقال ابن المنذر [2187] روى يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح عن مطرف قال حدثني رجل عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله اهـ فأفسد الإسناد. ورواه ابن أبي شيبة [5850] حدثنا هشيم وحفص عن حجاج عن مسلم عن مسروق قال : قال عبد الله : من فاته العيد

فليصل أربعا اهـ مسلم هو ابن صبيح ، والصحيح رواية السفيانين وهو مرسل . وقد احتج به الثوري وهو قوله . وقال ابن المنذر [2186] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا مطرف عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال: من فاتته الصلاة مع الإمام يوم الفطر فليصل أربعا اهـ وهذا إسناد جيد موصول ، هشيم حافظ متقن ، والله أعلم .

- ابن أبي شيبة [5853] حدثنا ابن علية عن يونس قال حدثني بعض آل أنس أن أنسا كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد ، فصلى بهم عبد الله بن أبي عتبة ركعتين اهـ ذكره في الباب وإنما هو في القرى النائية لا من جاء مسبوقا ، وسيأتي . وهو خبر ثابت .

- البيهقي [6459] أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه وأبو الحسن بن أبي سعيد الإسفرايينيان بها قالا حدثنا أبو سهل بشر بن أحمد حدثنا حمزة بن محمد الكاتب حدثنا نعيم بن حماد حدثنا هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كان أنس إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد اهـ سند ضعيف .

الصلاة قبلها وبعدها

- البخاري [964] حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين ، لم يصل قبلها ولا بعدها . ثم أتى النساء ومعه بلال ، فأمرهن بالصدقة ، فجعلن يلقين ، تلقي المرأة خرصها وسخابها اهـ

- عبد الرزاق [5605] عن ابن التيمي عن شيخ من أهل البصرة قال سمعت العلاء بن زيد يقول خرج علي يوم عيد فوجد الناس يصلون قبل خروجه فقيل له لو نهيتهم فقال ما أنا بالذي أنهى عبدا إن صلاها ولكن سأخبركم بما شهدنا أو قال بما حضرنا . عبد الرزاق [5626] عن الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن رجل قد سماه قال خرجنا مع علي بن أبي طالب في يوم عيد إلى الحبانة فرأى ناسا يصلون قبل صلاة الامام فقال كالمتعجب ألا ترون هؤلاء يصلون فقلنا ألا تنهاهم فقال أكره أن أكون كالذي ينهى عبدا إذا صلى قال ثم بدأ بالصلاة قبل الخطبة ولم يصل قبلها ولا بعدها اهـ ضعيف .

- ابن المنذر [2138] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا إسماعيل قال ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن علي أن عليا كان لا يتطوع قبل العيدين ولا بعدهما شيئا اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [5803] حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي صخرة عن الأسود بن هلال قال : خرجت مع علي فلما صلى الإمام قام فصلى بعدها أربعا اهـ سند صحيح . الأسود بن هلال قديم يروي عن معاذ وعمر وابن مسعود ، كان هذا قبل أن يستخلف ، أُراه بالمدينة .

- عبد الرزاق [5621] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين وقتادة أن ابن مسعود كان يصلي بعدها أربع ركعات أو ثمان وكان لا يصلي قبلها . عبد الرزاق [5620] عن الثوري عن صالح عن الشعبي قال كان ابن مسعود يصلي بعد العيدين أربعا. ابن أبي شيبة [5802] حدثنا مروان بن معاوية عن صالح بن حي عن الشعبي قال سمعته يقول : كان عبد الله إذا رجع يوم العيد صلى في أهله أربعا اهـ مراسيل صحاح .

- الطبراني [9528] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود كان لا يصلي قبلها ويصلي بعدها أربع ركعات اهـ صحيح.

- الطبراني [9531] حدثنا محمد بن علي بن شعيب السمسار ثنا خالد بن خداش ثنا عيسى بن يونس عن حريث عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه كان يصلي بعد العيد أربعا اهـ حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [5809] حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال : كفاك بقول عبد الله يعني في الصلاة بعد العيد اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [5606] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن مسعود وحذيفة كانا ينهيان الناس أو قال يجلسان من رأياه يصلي قبل خروج الامام يوم العيد . الطبراني [9525] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب وهشام عن محمد أن ابن مسعود و حذيفة كانا ينهيان الناس يوم العيد عن الصلاة قبل خروج الامام . حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن هشام عن محمد قال : أنبئت أن ابن مسعود وحذيفة كانا يقومان في النحر والفطر فينهيان أن يصلي أحد قبل الامام . حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا يزيد بن إبراهيم ثنا

محمد بن سيرين نبئت أن ابن مسعود وحذيفة أحدهما أو كلاهما قام قائما فنهى الناس عن الصلاة يوم العيد قبل خروج الإمام اهـ مرسل . وقال ابن المنذر [2135] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أبي التياح ومعاوية بن قرة أن ابن مسعود وحذيفة كانا ينهيان الناس يوم العيد عن الصلاة قبل خروج الإمام اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [5788] حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : كنت معه جالسا في المسجد الحرام يوم الفطر ، فقام عطاء يصلي قبل خروج الإمام فأرسل إليه سعيد أن اجلس فجلس عطاء . قال : فقلت لسعيد : عمن هذا يا أبا عبد الله ؟ فقال: عن حذيفة وأصحابه . الفاكهي [1120] حدثنا حسين بن حسن قال أنا هشيم عن أبي بشر قال : كنت مع سعيد بن جبير في يوم فطر بين زمزم والمقام فقام عطاء يصلي قبل خروج الإمام ، فأرسل إليه سعيد بن جبير أن اجلس فجلس عطاء فقلت لسعيد : عمن هذا يا أبا عبد الله ؟ قال : عن حذيفة وأصحابه رضي الله عنهم اهـ لم يصرح هشيم بالسماع .

- مالك [435] عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها . عبد الرزاق [5611] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يصلي قبل العيدين ولا بعدهما شيئا. عبد الرزاق [5612] عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد قال كان لا يصلي يومئذ حتى يتحول النهار . عبد الرزاق [5613] عن معمر عن قتادة عن ابن عمر مثله . عبد الرزاق [5614] عن الثوري ومعمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد قال كان يصلي الغداة يوم العيد وعليه ثيابه ثم يغدو إلى المصلى . ابن أبي شيبة [5791] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده. الفريابي [146] حدثنا منجاب بن الحارث أبنا ابن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يصلي في العيد قبل الصلاة ولا بعدها حتى تزول الشمس. الفريابي [147] حدثنا أبو قدامة ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أبنا نافع أن ابن عمر كان يغتسل للعيدين ويغدو قبل أن يطعم ولا يصلي قبلها ولا بعدها اهـ صحاح .

- ابن أبي شيبة [5786] حدثنا وكيع عن أبان بن عبد الله البجلي عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر أن النبي صلى الله عليه

وسلم فعله. البيهقي [6447] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان حدثنا علي بن الحسن يعني ابن أبي عيسى حدثنا أبو نعيم حدثنا أبان هو ابن عبد الله البجلي حدثني أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد قال : خرجت مع ابن عمر يوم أضحى أو يوم فطر فخرج يمشي حتى أتى المصلى أظنه قال فقعد حتى أتى الإمام ثم صلى وانصرف ثم انصرف ابن عمر فلم يصل قبلها ولا بعدها قلت : يا ابن عمر ما قدامها وما خلفها صلاة؟ قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اهـ حسن .

- عبد الرزاق [5604] عن ابن التيمي عن أبيه عن الأزرق بن قيس عن رجل قال : جاءنا ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد قبل خروج الإمام فصلوا وجاء ابن عمر فلم يصل فقال الرجل لابن عمر : جاء ناس من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فصلوا وجئت فلم تصل فقال ابن عمر : ما الله تبارك وتعالى براد على عبد إحسانا أحسبه اهـ لعلها أحسنَه .

- عبد الرزاق [5600] عن معمر عن قتادة قال كان أنس وأبو هريرة والحسن وأخوه سعيد وجابر بن زيد يصلون قبل خروج الامام وبعده . الطبراني [684] حدثنا أبو مسلم الكشي ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام الدستوائي ثنا قتادة أن أنس بن مالك كان يصلي يوم العيد أربعا قبل أن يصلي الإمام اهـ هذا مرسل . وقال ابن أبي شيبة [5812] حدثنا معاذ بن معاذ عن التيمي أنه رأى أنسا والحسن وسعيد بن أبي الحسن وجابر بن زيد يصلون قبل الإمام في العيدين. ابن أبي شيبة [5818] حدثنا أبو خالد الأحمر عن التيمي قال : رأيت أنسا والحسن وسعيد بن أبي الحسن يصلون يوم العيد قبل الإمام. عبد الرزاق [5602] عن ابن التيمي عن أبيه قال رأيت أنس بن مالك والحسن وأخاه سعيدا وجابر بن زيد أبا الشعثاء يصلون يوم العيد قبل خروج الامام . الفريابي [168] ثنا قتيبة بن سعيد ثنا هشيم عن سليمان التيمي قال رأيت أنس بن مالك وجابر بن زيد وصفوان بن محرز وسعيد بن أبي الحسن يصلون قبل خروج الإمام يوم العيد. البيهقي [6450] من طريق سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ ثنا سليمان التيمي قال رأيت أنس بن مالك والحسن بن أبي الحسن وجابر بن زيد وسعيد بن أبي الحسن يصلون قبل الإمام في العيد. قال وحدثنا سليمان التيمي عن عبد الله الداناج قال: رأيت أبا بردة يصلي يوم العيد قبل الإمام اهـ صحيح .

ورواه عبد الرزاق [5601] عن معمر عن أيوب قال رأيت أنس بن مالك والحسن يصليان قبل صلاة العيد . ابن أبي شيبة [5810] حدثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب قال رأيت أنس بن مالك والحسن يصليان قبل خروج الإمام يعني يوم العيد. ابن المنذر [2139] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن أيوب قال: رأيت أنس بن مالك والحسن يصليان قبل العيد. البيهقي [6452] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا بشر بن موسى ثنا أبو زكريا يحيى بن إسحاق ثنا جرير بن حازم عن أيوب قال : رأيت أنس بن مالك يجيء يوم العيد فيصلي قبل خروج الإمام. ورواه ابن المقرئ [197] حدثنا محمد حدثنا علي بن داود القنطري أبو الحسن حدثنا آدم حدثنا شعبة أخبرنا أيوب وقتادة وسليمان قالوا : رأينا أنس بن مالك يصلي قبل خروج الإمام يوم الفطر اهـ صحيح ، واللفظ لغير قتادة .

- ابن أبي شيبة [5787] حدثنا ابن إدريس وابن عباد عن ليث عن الشعبي قال : رأيت ابن أبي أوفى وابن عمر وجابر بن عبد الله وشريحا وابن معقل لا يصلون قبل العيد ، ولا بعده اهـ ليث بن أبي سليم يضعف .

- ابن أبي شيبة [5789] حدثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن سميع عن علي بن أبي كثير أن أبا مسعود الأنصاري كان إذا كان يوم أضحى أو يوم فطر طاف في الصفوف فقال : لا صلاة إلا مع الإمام اهـ رجاله ثقات.

وقال ابن أبي شيبة [5790] حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي أن أبا مسعود الأنصاري قام في يوم عيد فقال : إنه لا صلاة في هذا اليوم حتى يخرج الإمام. ابن المنذر [2141] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أبو غسان قال ثنا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال: لما خرج علي إلى صفين استعمل أبا مسعود الأنصاري على الناس فكان يوم عيد فخرج أبو مسعود فأتى الجبانة والناس بين مصل وقاعد، فلما توسطهم قال: أيها الناس إنه لا صلاة في يومكم هذا حتى يخرج الإمام اهـ صحيح ، وقال الطبراني [692/17] حدثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن أشعث بن

سليم عن الأسود بن هلال عن أبي مسعود قال: ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد اهـ الأول أصح .

وقال ابن سعد [9075] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا همام بن يحيى عن محمد بن جحادة عن أبي معشر عن سعيد بن جبير قال : رآني أبو مسعود البدري في يوم عيد ولي ذؤابة فقال : يا غلام أو يا غليم إنه لا صلاة في مثل هذا اليوم قبل صلاة الإمام ، فصل بعدها ركعتين وأطل القراءة اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [5624] عن ابن جريج قال بلغني عن مولى لابن عباس عن ابن عباس قال لا يصلي قبلها ولا بعدها اهـ سند ضعيف . وقال البخاري في الصحيح : وقال أبو المعلى سمعت سعيدا عن ابن عباس كره الصلاة قبل العيد اهـ

- ابن المنذر [2137] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا أبي قال ثنا أبو داود الطيالسي قال ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أنه قال: الصلاة قبل العيد ليس قبله ولا بعده صلاة اهـ الطائفي يضعف .

- ابن أبي شيبة [5807] حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا المغيرة بن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أنه كان يصلي يوم العيد قبل الصلاة أربعا وبعدها أربعا . ورواه البيهقي [6456] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا أبو المثنى حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنا أبي حدثنا الحسين عن ابن بريدة قال : كان بريدة يصلي يوم الفطر ويوم النحر قبل الإمام . أخبرنا أبو حازم الحافظ أخبرنا أبو أحمد الحافظ حدثنا أبو العباس أحمد بن جعفر البلخي ببغداد حدثنا علي يعني ابن مسلم الطوسي حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا عون الحارثي حدثنا عبد الله بن بريدة قال : رأيت أبي توضأ في يوم عيد ثم صلى في أهله أربع ركعات ثم أخذ بيدي فخرجنا إلى المصلى فدنا قريبا من الإمام حيث يسمع ، فلما قضيت الصلاة لم يصل قبلها ولا بعدها بعد أن يخرج من أهله حتى يرجع ، ثم صلى في أهله أربع ركعات لما رجع اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [5811] حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة أن أبا برزة كان يصلي في العيد قبل الإمام. ابن أبي شيبة [5813] حدثنا معاذ عن التيمي عن عبد الله الداناج قال : رأيت أبا برزة يفعله اهـ حسن صحيح .

- الفريابي [154] حدثنا محمد بن عثمان ثنا عبد العزيز بن محمد عن سعد بن إسحاق عن أبيه عن جده كعب بن عجرة قال : قلت لجدي بعد أن انصرف الإمام يوم العيد : ألا نذهب إلى المسجد كما يذهب الناس ؟ فقال : يا بني هاتان السجدتان يكفيان من السبحة يومنا اهـ إنما هو عن عمه . الفريابي [155] ثنا إسحاق بن موسى ثنا أنس حدثني سعد بن إسحاق عن عبد الملك بن كعب بن عجرة قال : شهدت مع كعب أحد العيدين قال: فلما انصرف الناس ذهب أكثرهم إلى المسجد ، ورأيته يعمد إلى البيت ، قلت : يا أبه ألا تعمد إلى المسجد ، فإني أرى الناس يعمدون إليه . قال : إن كثيرا مما ترى جفاء وقلة علم إن هاتين الركعتين سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك. أبو داود الطيالسي [1066] حدثنا ابن أبي ذئب عن سعد بن إسحاق عن عمه قال: خرجت مع كعب بن عجرة يوم العيد فلم يصل قبلها . فلما صلينا رأى الناسَ عُنُقا واحدا ينطلقون إلى المسجد فقال ما يصنع هؤلاء قلت: ينطلقون إلى المسجد. فقال إن هذه البدعة وترك للسنة اهـ سعد بن إسحاق هو ابن كعب بن عجرة . وعمه عبد الملك بن كعب . الطبراني [ك325/19] حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ابن أبي ذئب عن سعد بن إسحاق بن كعب عن عمه عبد الملك قال : خرجت مع كعب بن عجرة : يوم العيد إلى المصلى فجلس قبل أن يأتي الامام ولم يصل حتى انصرف الامام والناس ذاهبون كأنهم عنق نحو المسجد فقلت : ألا ترى ؟ فقال : هذه بدعة وترك السنة . حدثنا مصعب بن إبراهيم بن حمزة الزبيري ثنا أبي ثنا أنس بن عياض عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عبد الملك بن كعب بن عجرة قال : شهدت مع كعب إحدى العيدين فلما انصرف الناس ذهب أكثرهم غلى المسجد ورأيته يعمد إلى البيت فقلت يا أبه ألا تعمد إلى المسجد فأني أرى الناس يعمدون إليه ؟ فقال : إن كثيرا مما ترى جفاء وقلة علم إن هاتين الركعتين سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك . ثم قال حدثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا ابن أبي ذئب عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة حدثني عمي قال : خرجت مع أبي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم يوم العيد إلى المصلى فجلس قبل أن يأتي الامام ولم يأت حتى إذا انصرف الامام انصرفوا ذاهبين نحو المسجد كأنهم عنق فقلت له ألا ترى الناس ؟ فقال : هذه بدعة وترك السنة اهـ صحيح .

- الفريابي [156] حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد قال : خرجت أقود سلمة بن الأكوع يوم عيد فشهد صلاة الصبح مع الإمام في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرجنا إلى المصلى ثم انصرفنا إلى بيوتنا ولم نرجع إلى المسجد. ثم قال الفريابي ثنا أحمد بن عبدة أبنا المغيرة بن عبد الرحمن قال حدثني يزيد بن أبي عبيد أنه خرج وسلمة بن الأكوع يوم أضحى أو فطر قال فشهدت أنا وهو الصبح في المسجد ثم خرجنا إلى المصلى فصلينا مع الإمام ثم انصرف إلى بيته ولم يرجع إلى المسجد حتى رحنا إلى الظهر. ثنا إسحاق بن موسى ثنا أنس بن عياض قال : وقال يزيد بن أبي عبيد : شهد سلمة الصبح يوم الفطر وأنا معه ثم انصرف إلى المصلى فمكث حتى جاء الإمام ثم انصرف ولم يأت المسجد حتى راح إلى الظهر. ثنا عمرو بن علي ثنا صفوان بن عيسى ثنا يزيد بن أبي عبيد قال: صليت مع سلمة بن الأكوع في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم خرج فخرجت معه حتى أتينا المصلى فجلس وجلست حتى جاء الإمام ، فصلى ولم يصل قبلها ولا بعدها ثم رجع اهـ صحيح .

- البيهقي [6453] أخبرنا أبو حازم الحافظ أخبرنا أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ أخبرنا أبو العباس محمد بن شادل بن علي الهاشمي حدثنا أبو مروان العثماني حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد الدراوردي عن ابن أبي ذئب عن عباس بن سهل أنه كان يرى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر يصلون في المسجد ركعتين ركعتين ولا يرجعون إليه اهـ هذا إسناد جيد . ثم قال البيهقي : وبهذا الإسناد عن ابن أبي ذئب عن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج الأنصاري أنه كان يرى جده رافعا وبنيه يجلسون في المسجد حتى تطلع الشمس فيصلون ركعتين ركعتين ثم يغدون إلى المصلى . قال ابن أبي ذئب فسألته هل كانوا يرجعون إليه ؟ قال : لا أدري اهـ عيسى وثقه ابن حبان. ثم قال البيهقي : وبهذا الإسناد عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس أنه قال : كنت أقود عبد الله بن عباس إلى المصلى يسبح في المسجد ولا يرجع إليه اهـ لا بأس به .

- عبد الرزاق [5607] عن معمر عن أبي إسحاق قال سئل علقمة بن قيس عن الصلاة قبل خروج الامام يوم العيد فقال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلون قبلها

قال السائل أرأيت قد صليت قال قد أخبرتك عن فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأنت أعلم اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [5615] عن معمر عن الزهري قال ما علمنا أحدا كان يصلي قبل خروج الإمام يوم العيد ولا بعده اهـ ورواه الفريابي من طريق أبي صالح عن الليث حدثني يونس عن ابن شهاب ، وسحنون في المدونة عن ابن وهب عن يونس بن يزيد . صحيح .

- ابن أبي شيبة [5816] حدثنا سهل بن يوسف عن التيمي عن الأزرق بن قيس عن رجل قال : رأيت رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جاؤوا يوم عيد ، فصلوا قبل الإمام اهـ

- عبد الرزاق [5625] عن ابن جريج قال حدثت حديثا رفع إلى الشعبي أنه سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون لا صلاة قبل الاضحى ولا بعدها ولا قبل صلاة الفطر ولا بعدها حتى تزيغ الشمس اهـ هذا منقطع ، وقال الفريابي [165] ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبثر عن مطرف عن عامر قال : صليت مع شريح العيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وأتيت المدينة وهم متوافرون فما رأيت أحدا من الفقهاء يصلي قبله ولا بعده. ثنا وهب بن بقية أبنا خالد عن مطرف عن عامر قال : كنت إلى جنب شريح في يوم عيد فما رأيته صلى قبلها ولا بعدها قال : وأتيت المدينة فما رأيت أحدا من الفقهاء صلى قبلها ولا بعدها اهـ صحيح .

الخطبة بعد الصلاة

- ابن أبي شيبة [5721] حدثنا عبدة بن سليمان وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة اهـ رواه البخاري ومسلم .

- عبد الرزاق [5632] عن ابن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس قال شهدت الصلاة يوم الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان كلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب بعد قال نزل نبي الله صلى الله عليه و سلم فكأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء معه بلال فقال (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا) فتلا هذه الاية حتى فرغ

منها ثم قال حين فرغ منها أنتن على ذلك فقالت امرأة واحدة ولم تجبه غيرها منهن نعم يا نبي الله لا يدري حسن من هي قال فتصدقن قال فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم لكن فدا لكن أبي وأمي فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال قلنا له ما الفتخ قال خواتيم من عظام كن يلبسن في الجاهلية اهـ رواه البخاري ومسلم .

- عبد الرزاق [5639] عن معمر عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن رجل قال شهدت مع أبي بكر يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ثم شهدته مع عمر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ثم شهدته مع عثمان فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة . ابن المنذر [2146] حدثنا يحيى قال ثنا مسدد قال ثنا ابن داود عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن رجل أن أبا بكر وعمر كانا يصليان العيد قبل الخطبة اهـ هو الأمر عندهم .

- عبد الرزاق [5636] عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ثم خطب فقال يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم وعيدكم وأما الآخر فيومكم تأكلون فيه نسككم قال ثم شهدته مع عثمان وذلك يوم الجمعة فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ثم خطب الناس فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم وعيدكم وأما الاخر فيوم تأكلون فيه نسككم قال ثم شهدته مع عثمان وكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ثم خطب الناس فقال يا أيها الناس إن هذا يوم اجتمع لكم عيدان فمن كان منكم من أهل العوالي فقد أذنا له فليرجع ومن شاء فليشهد الصلاة قال ثم شهدته مع علي فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ثم خطب فقال يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث ليال فلا تأكلوها بعده اهـ رواه البخاري ومسلم .

- ابن أبي شيبة [5727] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن ميسرة أبي جميلة قال : شهدت العيد مع علي فلما صلى خطب قال: وكان عثمان يفعله اهـ ميسرة بن يعقوب ذكره أبو حاتم ابن حبان في الثقات .

- ابن المنذر [2148] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل عن أشعث بن سليم عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم عن أبي مسعود قال أول ما يبدأ به أو يقضى في عهدنا هذه الصلاة ثم الخطبة ثم لا يبرح أحد حتى يخطب اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [5729] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس قال : كانت الصلاة في العيدين قبل الخطبة اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [5637] عن إسرائيل عن سماك بن حرب أنه شهد المغيرة بن شعبة في يوم عيد صلى بغير أذان ولا إقامة ثم جاء يقاد به بعيره حتى خطب بعد الصلاة على بعيره. ابن المنذر [2147] حدثنا يحيى قال ثنا الحجبي قال ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب أنه صلى مع المغيرة بن شعبة يوم العيد خطبهم بعد الصلاة على بعير . عبد الرزاق [5638] عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال أخبرني زياد بن أبي مريم أنه شهد المغيرة بن شعبة صلى قبل الخطبة ثم ركب بختيا له فخطبهم فلما فرغ دفعه . الفريابي [88] ثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثني أبي قثنا المسعودي عن زياد بن علاقة وعبد الملك بن عمير أن المغيرة بن شعبة صلى يوم عيد ثم خطب على بعير. الفريابي [90] ثنا قتيبة بن سعيد ثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي قال : رأيت المغيرة بن شعبة صلى بنا في يوم عيد خطب بعدما صلى على نجيب . ابن سعد [8272] أخبرنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي قال سمعت عبد الملك بن عمير قال : رأيت المغيرة بن شعبة يخطب الناس في العيد على بعير ورأيته يخضب بالصفرة. البيهقي [6431] من طريق يحيى بن أبي بكير حدثنا شيبان عن عبد الملك بن عمير قال : رأيت المغيرة بن شعبة يوم أضحى أو فطر صلى بالناس ركعتين ثم خطب على بعير ولم يؤذن ولم يقم اهـ حسن صحيح .

من أول من بدأ بالخطبة

- ابن أبي شيبة [5734] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال : كان الناس يبدؤون بالصلاة ثم يثنون بالخطبة حتى إذا كان عمر وكثر الناس في زمانه فكان إذا ذهب ليخطب ذهب جفاة الناس فلما رأى ذلك عمر بدأ بالخطبة حتى ختم بالصلاة . عبد الرزاق [5644] عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد قال أخبرني يوسف بن عبد الله بن سلام قال: أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر عمر

بن الخطاب لما رأى الناس ينقصون فلما صلى حبسهم في الخطبة . أبو زرعة الدمشقي [528] حدثنا خلف بن هشام المقرىء قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال: غدوت مع يوسف بن عبد الله بن سلام في يوم عيد، فقلت له: كيف كانت الصلاة على عهد عمر؟ قال: كان يبدأ بالخطبة، قبل الصلاة. قال أبو زرعة: فعرضته على يحيى بن معين فلم يعرفه. قال أبو زرعة: وهو من حِسان ما حدث به يحيى بن سعيد اهـ

وقال عبد الرزاق [5645] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن يوسف مثله إلا أنه قال عثمان بن عفان. وقال أبو عمر [التمهيد254/10] حدثنا قاسم حدثنا الخشني حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: كانت الصلاة يوم العيد قبل الخطبة فلما كان عثمان بن عفان كثر الناس قدم الخطبة قبل الصلاة أراد بذلك أن لا يفترق الناس وأن يجتمعوا اهـ وذكر أبو عمر أنه عن عمر وهم والصحيح عن عثمان . يوسف له رؤية . وقد حكى ابن شهاب عن أبي عبيد عن عمر وعثمان خلاف هذا إلا أن يكون شيئا فعله عثمان بعد . وقال عبد الرزاق [5646] عن ابن جريج قال قال ابن شهاب أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة معاوية اهـ

- عبد الرزاق [5647] عن معمر قال بلغني أن أول من خطب معاوية في العيد أو عثمان في آخر خلافته - شك معمر - قال وبلغني أيضا أن عثمان فعل ذلك كان لا يدرك عايبهم الصلاة فبدأ بالخطبة حتى يجتمع الناس .

- ابن المنذر [2151] حدثنا إبراهيم قال ثنا عبد الله بن بكر قال أخبرنا حميد عن أنس قال: كانت الصلاة في العيد يوم الفطر ويوم النحر قبل الخطبة قال: فسألت الحسن عن أول من خطب قبل الصلاة فقال: عثمان صلى بالناس ثم خطبهم فرأى ناسا كثيرا لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك اهـ إبراهيم بن الحارث البغدادي وعبد الله بن بكر السهمي. ابن المنذر [2152] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يصلون ثم يخطبون فلما كثر الناس على عهد عثمان رأى أنهم لا يدركون الصلاة خطب ثم صلى. صحيح مرسل . ولعل عثمان إنما فعله مرة . فقد روى :

عبد الرزاق [5649] عن الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: أول من قدم الخطبة قبل الصلاة يوم العيد مروان فقام إليه رجل فقال يا مروان خالفت السنة فقال مروان يا فلان ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى الذي عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من رأى منكم منكرا فاستطاع أن يغيره بيده فليفعل فإن لم يستطيع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان اه رواه مسلم . وهذا أصح .

وقال أحمد [11510] حدثنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال : أول من أخرج المنبر يوم العيد مروان وأول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر ولم يك يخرج وبدأت بالخطبة قبل الصلاة قال أبو سعيد من هذا قالوا فلان بن فلان قال أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : من رأى منكرا فان استطاع أن يغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان اهـ ذكره مسلم .

الاتكاء على العصا

- أبو داود [1147] حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن عيينة عن أبي جناب عن يزيد بن البراء عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نول يوم العيد قوسا فخطب عليه. البيهقي [6440] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أخبرنا محمد بن أحمد بن النضر حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن أبي جناب الكلبي حدثنا يزيد بن البراء بن عازب عن البراء بن عازب قال : كنا جلوسا في المصلى يوم أضحى فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم على الناس ثم قال : إن أول منسك يومكم هذا الصلاة . قال : فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم استقبل الناس بوجهه وأعطي قوسا أو عصا فاتكأ عليها فحمد الله وأثنى عليه اهـ حسنه الألباني .

- عبد الرزاق [5659] عن الثوري عن هشام بن عروة قال رأيت عبد الله بن الزبير يخطب وفي يده عصا اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [5610] حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن أبي وائل أن كعبا رأى جريرا وفي يده قضيب فقال : إن هذا لا يصلح إلا لراع أو وال اهـ واصل بن حيان الأحدب ، سند صحيح .

- ابن سعد [3666] أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس المدني قال حدثني عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن قال حدثني عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد وعمار بن حفص بن عمر بن سعد وعمر بن حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم عن أجداده أنهم أخبروه أن النجاشي الحبشي بعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عنزات ، فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم واحدة لنفسه ، وأعطى علي بن أبي طالب واحدة ، وأعطى عمر بن الخطاب واحدة ، فكان بلال يمشي بتلك العنزة التي أمسكها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين : يوم الفطر ويوم الأضحى ، حتى يأتي المصلى فيركزها بين يديه ، فيصلي إليها ثم كان يمشي بها بين يدي أبي بكر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك ، ثم كان سعد القرظ يمشي بها بين يدي عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في العيدين فيركزها بين أيديهما ، ويصليان إليها. قال عبد الرحمن بن سعد : وهي هذه العنزة التي يمشى بها اليوم بين يدي الولاة اهـ سند ضعيف .

الخطبة على الراحلة

- ابن أبي شيبة [5904] حدثنا وكيع عن داود بن قيس عن عياض عن أبي سعيد قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم عيد على راحلته اهـ أراه يوم النحر . صححه ابن خزيمة .

- ابن أبي شيبة [5905] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن ميسرة أبي جميلة قال شهدت مع علي العيد فلما صلى خطب على راحلته قال : وكان عثمان يفعله. ابن أبي شيبة [5906] حدثنا أبو بكر بن عياش عن يزيد عن ابن أبي ليلى قال : صلى بنا علي العيد ثم خطب على راحلته. ابن أبي شيبة [5911] حدثنا وكيع عن أبي جناب عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال خطبنا علي يوم عيد على راحلته. ابن المنذر [2150] حدثنا إبراهيم بن الحارث قال ثنا يحيى بن أبي بكير قال ثنا زائدة عن عبد الأعلى الثعلبي عن أبي عبد الرحمن عن علي قال خطب على جمل بعد الصلاة في يوم أضحى ثم ذبح اهـ ضعاف من هذا الوجه.

- ابن أبي شيبة [5907] حدثنا محمد بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال : رأيت المغيرة بن شعبة يخطب على بختية. ابن أبي شيبة [5913] حدثنا المحاربي عن عبد الملك بن عمير أنه سمعه يذكره قال : رأيت المغيرة بن شعبة يخطب الناس يوم العيد على بعير اهـ صحيح تقدم قريبا .

- عبد الرزاق [5650] عن ابن جريج قال قلت لعطاء متى كان من مضى يخرج أحدهم من بيته يوم الفطر للصلاة فقال كانوا يخرجون حتى يمتد الضحى فيصلون ثم يخطبون قليلا سويعة يقلل خطبتهم قال لا يحبسون الناس شيئا قال ثم ينزلون فيخرج الناس قال ما جلس النبي صلى الله عليه وسلم على منبر حتى مات ما كان يخطب إلا قائما فكيف يخشى أن يحبسوا الناس وإنما كانوا يخطبون قياما لا يجلسون إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يرتقي أحدهم على المنبر فيقوم كما هو قائما لا يجلس على المنبر حتى يرتقي عليه ولا يجلس عليه بعد ما ينزل وإنما خطبته جميعا وهو قائم إنما كانوا يتشهدون مرة واحدة الأولى قال لم يكن منبر إلا منبر النبي صلى الله عليه و سلم حتى جاء معاوية حين حج بالمنبر فتركه قال فلا يزالوا يخطبون على المنابر بعد . الفاكهي [1791] حدثنا ميمون بن الحكم قال ثنا محمد بن جعشم قال أنا ابن جريج قال قال عطاء ما جلس النبي صلى الله عليه وسلم على منبر حتى مات يعني يوم الفطر وإنما كانوا يخطبون قياما لا يجلسون قال ولم يكن منبر إلا منبر النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاء معاوية أو حج بمنبر فلم يزالوا يخطبون على المنابر بعده . وقال بعض المكيين أول من خطب على منبر بمكة معاوية جاء بمنبر من الشام صغير على ثلاث درجات وإنما كان الخلفاء والولاة فيه يخطبون قياما على أرجلهم يوم الجمعة وغيره في وجه الكعبة وفي الحجر اهـ مرسل .

- عبد الرزاق [5270] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال رأيت خالد بن العاص يخطب قائما بالأرض مستندا إلى البيت ليس بين ذلك جلوس لا قبل ولا بعد ، خطبة واحدة حتى سقم خالد فكان يجلس على سلم قال وكذلك كانوا يخطبون قياما بالأرض إلا النبي صلى الله عليه و سلم على منبره اهـ أراه أراد خطبة العيد . ورواه الفاكهي [1797] حدثنا ميمون بن الحكم قال ثنا محمد بن جعشم قال أنا ابن جريج فذكره . صحيح.

الأمر في خطبة العيد

- مسلم [2085] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال : تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم . فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله قال : لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير . قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن. البيهقي [6441] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري إملاء حدثنا أحمد بن الوليد الفحام حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله أنه شهد الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد. فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئا على بلال فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ووعظهم ، وذكرهم ومضى متوكئا على بلال فأتى النساء فوعظهن الحديث اهـ رجاله ثقات .

- ابن ماجة [1289] حدثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو بحر حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي حدثنا إسماعيل بن مسلم الخولاني حدثنا أبو الزبير عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم فطر أو أضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام اهـ ضعفه الألباني .

- ابن ماجة [1287] حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن حدثني أبي عن أبيه عن جده قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين . ضعفه الألباني. ورواه الحاكم [6554] حدثنا أبو بكر بن إسحاق الإمام و علي بن حمشاد العدل قالا ثنا بشر بن موسى الأسدي ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي ثنا عبد الرحمن بن عمار بن سعد القرظ مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني أبي عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يدخل إصبعه في أذنه و قال : إنه أرفع لصوتك و إن أذان بلال كان مثنى مثنى و إقامته مفردة و قد قامت الصلاة مرة مرة و إنه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان الفيء مثل الشراك و أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا خرج إلى

العيدين سلك على دار سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ثم على أصحاب الفساطيط ثم يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم كبر في الأولى سبعا قبل القراءة و في الآخرة خمسا قبل القراءة ثم خطب الناس ثم انصرف من الطريق الآخر من الطريق فذبح أضحية عند طرف الرقاق بيده بشفرة ثم خرج إلى دار عمار بن ياسر و دار أبي هريرة بالبلاط و كان يخرج إلى العيدين ماشيا و يرجع ماشيا و كان يكبر بين أضعاف الخطبة و يكثر التكبير في الخطبة و يخطب على عصا و أن بلالا كان إذا كبر بالأذان استقبل القبلة ثم يقول : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين و يستقبل القبلة ثم ينحرف عن القبلة فيقول حي على الصلاة مرتين ثم ينحرف عن يسار القبلة فيقول حي على الفلاح مرتين ثم يستقبل القبلة فيقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله اهـ ليس الإسناد بالقوي وما المتن بمنكر .

- الفريابي [العيدين65] حدثنا محمد بن مصفى الحمصي ثنا الزبيدي عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه قال : شهدت مع عمر بن الخطاب الأضحى ، فجاء بعدما اجتمع الناس ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صيام هذين اليومين : يوم الأضحى ويوم الفطر أما يوم الفطر ففطركم من صيامكم وعيد المسلمين ، وأما يوم الأضحى فكلوا من لحم نسككم . قال أبو عبيد : ثم شهدت الفطر بعد ذلك مع عثمان بن عفان فجاء بعدما اجتمع الناس فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، فقام فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله إلى هاهنا ثم اتفقا ثم قال : أما بعد ، فإن هذا يوم الفطر وهو يوم جمعة ، وهما عيدان اجتمعا للمسلمين في يوم واحد ، فمن أحب من أهل العوالي أن يتعجل إلى أهله فقد أذنت له ، ومن أحب أن يشهد الجمعة فليفعل اهـ حسن .

- البيهقي [6436] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو عثمان البصري حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن مسروق قال: كان عبد الله يكبر في العيدين تسعا تسعا يفتتح بالتكبير ويختم به اهـ ذكره في التكبير في الخطبة ، وهذا إسناد صحيح . والله أعلم .

- ابن المنذر [2179] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا أبو محمد مولى قريش قال سمعت أبا كنانة الهجيمي يحدث عن الأشعري أنه كان يكبر يوم العيد على المنبر ثنتين وأربعين تكبيرة . الفريابي [العيدين127] حدثني عبد الله بن محمد بن خلاد ثنا يزيد بن هارون قال أبنا زياد بن أبي زياد الجصاص ثنا أبو كنانة القرشي قال : لما كان يوم الفطر خرجنا مع أبي موسى الأشعري فصففنا خلفه ثم استقبل القبلة فكبر أربع تكبيرات ولا يتبع بعضها بعضا ثم قرأ سبح اسم ربك الأعلى ثم كبر الخامسة ثم ركع ثم قام في الركعة الثانية فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم كبر ثلاثا ثم كبر الرابعة وركع فلما قضى الصلاة صعد المنبر فأقبل علينا بوجهه فسلم ثم قال : الحمد لله الذي هدانا للإسلام وجعله دينا ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم وجعلنا في خير الأمم وألزمنا كلمة التقوى والعروة الوثقى وجنبنا عبادة الطواغيت والأصنام والسجود للشمس والقمر ، ثم كبر ستا ولاء ، الله أكبر الله أكبر وكبر السابعة الله أكبر على ما هدانا ثم قرأ هذه الآيات التي في سورة الأحزاب (يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة وأصيلا هو الذي يصلي عليكم وملائكته) إلى قوله (وسرحوهن سراحا جميلا) ثم كبر ستا ولاء ، والسابعة الله أكبر على ما هدانا ، ثم قرأ هذه الآيات التي في سورة النحل (إن الله يأمر بالعدل والإحسان) حتى بلغ (ولنجزين الذين صبروا أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون) ثم كبر ستا ولاء ، والسابعة الله أكبر على ما هدانا ، ثم قرأ (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه) حتى بلغ (ملوما مدحورا) ثم كبر ستا ولاء والسابعة الله أكبر على ما هدانا ثم قرأ (والليل إذا يغشى) حتى ختمها ثم قرأ (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) حتى بلغ (على ما هداكم ولعلكم تشكرون) ثم قال : إن هذا يوم لا يرد فيه الدعاء فارفعوا أرغبتكم إلى الله عز وجل وسلوه حوائجكم ورفع يديه لا يجاوز بهما أذنيه ثم دعا ثم كبر ستا ولاء والسابعة الله أكبر على ما هدانا ، ثم قال : أحمد الله كما حمد نفسه في كتابه ، فإنه حمد نفسه في ثمانية أمكنة في سبع سور ، فقرأ أول آية من الأنعام وآخر آية من بني إسرائيل ، فلما قرأ وكبره تكبيرا رفع صوته الله أكبر على ما هدانا ، ثم قرأ أول الكهف حتى بلغ ماكثين فيه أبدا ثم قال : اللهم اجعلنا منهم ثم قرأ الآية التي في سورة النمل (قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى آلله خير أما يشركون) ثم رفع صوته فقال : بل الله خير وأعلى

وأجل ثم قرأ الآية التي في آخر سورة النمل (وقل الحمد لله سيريكم آياته فتعرفونها وما ربك بغافل عما تعملون) ثم قرأ أول آية من سبأ وأول اية من الملائكة ثم قرأ (فلله الحمد رب السموات ورب الأرض رب العالمين) حتى ختمها ثم قال : هذا ما حمد به نفسه فاحمدوه بما حمد به الحامدون وأحسنوا على الله الثناء ، وأكثروا الذكر وأكثروا الذكر ثم رفع يديه لا يجاوز بهما أذنيه ، ثم دعا ، ثم حمد الله عز وجل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا لخلفاء المؤمنين ، ورفع يديه أيضا ودعا ثم حمد الله على ما جمعهم عليه ولما اجتمعوا له وأمرهم أن يسألوا لدنياهم وأخراهم ، وأخبرهم أنه اليوم الذي لا يرد فيه الدعاء ، قال: اذكروا الله يذكركم ، ثم نزل . فلما كان يوم النحر . صنع بنا مثل ما صنع يوم الفطر من القراءة في الصلاة والتكبير والحمد الذي حمد به في أول خطبته يوم الفطر ، ثم كبر ستا ولاء الله أكبر الله أكبر والسابعة الله أكبر على ما هدانا ، ثم قرأها ولاء الآيات التي في الأنعام قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم حتى بلغ سنجزي الذين يصدفون عن آياتنا سوء العذاب بما كانوا يصدفون ثم كبر ستا ولاء والسابعة الله أكبر على ما هدانا ، ثم قرأ آخر النحل إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا حتى أتم السورة ، ثم كبر ستا ولاء والسابعة الله أكبر على ما هدانا ثم قرأ تبارك الذي جعل في السماء بروجا حتى ختم السورة ، ثم كبر ستا ولاء والسابعة الله أكبر على ما هدانا ثم قرأ من سورة الحج وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئا حتى بلغ فاذكروا اسم الله عليها صواف قال : صافية لله من الشرك والخيانة حتى بلغ وبشر المحسنين ثم قرأ والليل إذا يغشى حتى فرغ منها ثم قال : هذا يوم الحج الأكبر وهذه الأيام المعلومات التسع التي ذكر الله عز وجل في القرآن ، لا يرد فيهن الدعاء وهذا يوم الحج الأكبر وما بعده من الثلاث اللاتي ذكر الله عز وجل الأيام المعدودات لا يرد فيهن الدعاء فارفعوا أرغبتكم إلى الله عز وجل ورفع يديه لا يجاوز بهما أذنيه فدعا ثم كبر ستا ولاء والسابعة الله أكبر على ما هدانا ثم ذكر هذه المحامد التي في اخر الفطر أحمد الله كما حمد به نفسه في سبع سور في ثماني آيات حتى فرغ من الخطبة التي في الفطر كلها اهـ أبو كنانة مجهول وزياد الجصاص أبو محمد ضعيف الحديث.

- عبد الرزاق [5672] عن معمر عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القارىء عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال يكبر الإمام يوم الفطر قبل أن يخطب

تسعا حين يريد القيام وسبعا في . عالجته على أن يفسر لي أحسن من هذا فلم يستطع فظننت أن قوله حين يريد القيام في الخطبة الآخرة. ابن أبي شيبة [5916] حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن القاري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : من السنة أن يكبر الإمام على المنبر في العيدين تسعا قبل الخطبة وسبعا بعدها اهـ صحيح .

ورواه سعيد بن منصور حكاه ابن قدامة في المغني [2/ 244] قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله قال : يكبر الامام يوم العيد على المنبر قبل أن يخطب بتسع تكبيرات ثم يخطب وفي الثانية بسبع تكبيرات اهـ إسناد صحيح . وروي خلافه من طرق ضعيفة .

- الشافعي [م 1/ 239] أخبرني الثقة من أهل المدينة أنه أثبت له كتاب عن أبي هريرة فيه تكبير الإمام في الخطبة الأولى يوم الفطر ويوم الأضحى إحدى أو ثلاثا وخمسين تكبيرة في فصول الخطبة بين ظهراني الكلام(1)اهـ هذا شاهد للخطبتين والتكبير .

صلاة العيد في القرى الصغيرة

- عبد الرزاق [5719] عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع قال معمر يعني بالتشريق يوم الفطر والأضحى الخروج إلى الجبانة .

ابن المنذر [1748] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا أبو عمر قال ثنا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع اهـ صحيح تقدم في الجمعة .

- عبد الرزاق [5855] عن هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن جده أنس بن مالك أنه كان يكون في منزله بالزاوية فإذا لم يشهد العيد بالبصرة جمع أهله وولده ومواليه ثم يأمر مولاه عبد الله بن أبي عتبة فصلى بهم ركعتين اهـ ثقات ، تقدم له شويهد .

- الطبراني [618/20] حدثنا بكر بن سهل ثنا عبد الله بن يوسف ثنا يحيى بن حمزة ثنا أبو طرفة عباد بن الريان اللخمي الحمصي قال: أتيت المقدام بن معدي كرب وهو في قرية على أميال من حمص يوم عيد فقلنا: اخرج فصل بنا العيد فقال: لا صلوا فرادى اهـ رواه

---

1 - حكى ابن حزم في المحلى أن لا خلاف في أنها خطبتان يفصل بينهما بجلسة .

الدولابي في الكنى [1212] حدثنا علي بن سهل الرملي قال حدثنا الوليد بن مسلم عن يحيى بن حمزة عن أبي طرفة الحمصي قال: أتينا المقدام بن معد يكرب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قرية من قرى حمص على أربعة أميال منها في يوم عيد، فقلنا: اخرج فصل بنا ، فقال: لا ولكن صلوا فرادى اهـ عباد مترجم في تاريخ دمشق ، قال الذهبي في تاريخ الإسلام : ما علمت فيه جرحا ، فهو صالح الحديث إن شاء الله اهـ ورجاله ثقات .

ما روي في صلاة العيد بالمسجد

- أبو داود [1162] حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد ح وحدثنا الربيع بن سليمان حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا رجل من الفرويين وسماه الربيع في حديثه عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن أبي هريرة أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد اهـ صححه الحاكم والذهبي وضعفه ابن حجر والألباني لحال عيسى وشيخه .

- البيهقي [6480] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا العباس بن الفضل حدثنا ابن كاسب حدثنا سلمة بن رجاء عن محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال : مطرنا في إمارة أبان بن عثمان على المدينة مطرا شديدا ليلة الفطر فجمع الناس في المسجد فلم يخرج إلى المصلى الذي يصلي فيه الفطر والأضحى ثم قال لعبد الله بن عامر بن ربيعة : قم فأخبر الناس ما أخبرتني فقال عبد الله بن عامر : إن الناس مطروا على عهد عمر بن الخطاب فامتنع الناس المصلى فجمع عمر الناس في المسجد فصلى بهم ، ثم قام على المنبر فقال : يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج بالناس إلى المصلى يصلي بهم لأنه أرفق بهم وأوسع عليهم ، وإن المسجد كان لا يسعهم قال فإذا كان هذا المطر فالمسجد أرفق اهـ محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري منكر الحديث .

- ابن أبي شيبة [5864] حدثنا ابن إدريس عن ليث عن الحكم عن حنش قال : قيل لعلي بن أبي طالب إن ضعفة من ضعفة الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبانة فأمر رجلا يصلي بالناس أربع ركعات ركعتين للعيد وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبانة. ابن أبي شيبة

[5865] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق أن عليا أمر رجلا يصلي بضعفة الناس في المسجد ركعتين. ابن أبي شيبة [5866] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس قال : أظنه عن هزيل أن عليا أمر رجلا يصلي بضعفة الناس يوم العيد أربعا كصلاة الهجير. ابن المنذر [2118] حدثنا أبو أحمد قال أخبرنا يعلى بن عبيد قال ثنا سفيان عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن قال رأى علي أناسا يذهبون يوم العيد فقال ما هؤلاء؟ فقالوا: يأتون المسجد فقال إنما الجماعة في الجبانة وأمر رجلا فصلى بهم. ابن أبي شيبة [5868] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ابن أبي ليلى أن عليا أمر رجلا يصلي بالناس في مسجد الكوفة ركعتين. قال: وقال ابن أبي ليلى: يصلي ركعتين فقال رجل لابن أبي ليلى يصلي بغير خطبة؟ قال: نعم. ابن المنذر [2117] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا شعبة عن محمد بن النعمان عن أبي قيس عن أبي الهذيل أن عليا أمر رجلا أن يصلي بضعفة الناس في المسجد يوم العيد أربع ركعات اهـ كذا وجدته ، ورواه البيهقي [6481] أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن قتادة أخبرنا أبو الحسن بن الحسن بن الحسين بن منصور ثنا محمد بن يحيى بن سليمان ثنا عاصم بن علي ثنا شعبة عن محمد بن النعمان قال سمعت أبا قيس يحدث عن هزيل أن عليا أمر رجلا أن يصلي بضعفة الناس في المسجد يوم فطر أو يوم أضحى وأمره أن يصلي أربعا اهـ ورواه النسائي في أماليه [34] حدثنا أحمد بن يحيى عن إسحاق بن منصور ثنا داود الطائي عن الأعمش عن عبد الرحمن بن ثروان عن الهزيل قال: قيل لعلي عليه السلام: لو أمرت من يصلي بضعفاء الناس في المسجد يوم العيد قال: لو أمرته لأمرته أن يصلي أربعا اهـ ضعيف لا ينجبر .

- البيهقي [6483] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن جعفر المقرئ حدثنا محمد بن على الوراق حدثنا أبو غسان ومعاوية بن عمرو واللفظ لأبي غسان حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق عن الحارث الأعور عن علي قال: من السنة أن يمشي الرجل إلى المصلى قال والخروج يوم العيدين من السنة ولا يخرج إلى المسجد إلا ضعيف أو مريض . زاد معاوية : لكن اخرجوا إلى المصلى ولا تحبسوا النساء اهـ الحارث يترك .

التكبير في أيام التشريق

وقول الله تعالى (واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون) [البقرة 203]

- البخاري [842] حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو قال أخبرني أبو معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير اهـ عندي أنه في تكبير أيام التشريق بمنى ، وهو إسناد مكي .

- ابن أبي شيبة [5681] حدثنا أبو أسامة عن أبي عوانة عن حجاج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر أنه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق. ابن المنذر [2197] حدثنا سهل بن عمار قال ثنا محمد بن عبيد الله قال ثنا طلحة عن عبيد بن عمير قال: كان عمر يكبر في قبته بمنى فيكبر أهل المسجد فيكبر بتكبيرهم أهل منى ويكبر بتكبيرهم أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا. ابن المنذر [2198] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن أبي نجيح أن عمر كان يكبر في الدار أيام التشريق فيسمع أهل المسجد تكبيره فيكبرون حتى يكبر أهل السوق حتى يكبر أهل الجمار حتى يكبر من بين الجبلين حتى يكبر الناس أهل الطواف. البيهقي [6489] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن إسحاق قال قال أبو عبيد فحدثني يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر كان يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون فيسمعه أهل السوق فيكبرون حتى ترتج منى تكبيرا . الفاكهي [2506] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عبيد بن عمير قال : إن عمر بن الخطاب كان يكبر في قبته بمنى فيكبر أهل السوق بتكبيره حتى ترتج منى تكبيرا . وقال الفاكهي [2510] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال قال عطاء سمعت عبيد بن عمير يقول : كان عمر بن الخطاب يكبر في قبته بمنى تلك الأيام فيسمعه أهل المسجد فيكبرون فيسمعهم أهل الأسواق أيضا ، فيكبرون حتى ترتج منى تكبيرا اهـ صحيح .

وقال ابن المنذر [2207] حدثنا محمد بن الصباح قال ثنا عبد الرزاق عن ابن التيمي عن الحجاج بن أرطأة عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير أن عمر كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق يكبر في العصر يقول: الله أكبر الله

أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. ابن المنذر [2200] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا شعبة عن الحجاج عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب كان يكبر من يوم عرفة من صلاة الصبح إلى آخر أيام التشريق ثم يمسك صلاة العصر. البيهقي [6495] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحجاج قال سمعت عطاء يحدث عن عبيد بن عمير قال : كان عمر بن الخطاب يكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق. كذا رواه الحجاج بن أرطاة عن عطاء ، وكان يحيى بن سعيد القطان ينكره . قال أبو عبيد القاسم بن سلام ذاكرت به يحيى بن سعيد فأنكره وقال هذا وهم من الحجاج وإنما الإسناد عن عمر أنه كان يكبر في قبته بمنى. قال البيهقي : ومشهور عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يكبر صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ولو كان عند عطاء عن عمر هذا الذي رواه عنه الحجاج لما استجاز لنفسه خلاف عمر والله أعلم اهـ تفرد به حجاج بن أرطاة وليس هو بالقوي .

- البيهقي [6496] أخبرنا أبو حازم الحافظ حدثنا أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ حدثنا أبو العباس أحمد بن جعفر البلخي ببغداد حدثنا علي بن مسلم الطوسي حدثنا أبو يوسف يعني القاضي حدثنا مطرف بن طريف عن أبي إسحاق قال : اجتمع عمر وعلي وابن مسعود على التكبير في دبر صلاة الغداة من يوم عرفة. فأما أصحاب ابن مسعود فإلى صلاة العصر من يوم النحر ، وأما عمر وعلي فإلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق اهـ مرسل .

- الفريابي [52] حدثني عمرو بن عثمان أبنا ابن لهيعة عن زهرة بن معبد عن عبد الله بن هشام أنه كان يسمع تكبير **عمر بن الخطاب** وهو يمر في زقاق ، وعمر يمر في آخر يوم العيد اهـ سند ضعيف .

- أبو جعفر الرزاز [236] حدثنا يحيى بن جعفر قال أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث الأعور أن **عليا** كان يكبر في دبر صلاة الصبح من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [5699] حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا شريك قال قلت لأبي إسحاق كيف كان تكبير علي وعبد الله ؟ فقال: كانا يقولان : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد اهـ مرسل .

- ابن أبي شيبة [5677] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي ح وعن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ويكبر بعد العصر. ابن أبي شيبة [5678] حدثنا وكيع عن أبي جناب عن عمير بن سعيد عن علي أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. ابن المنذر [2201] حدثنا إبراهيم بن الحارث ومحمد بن إسماعيل قالا ثنا يحيى بن أبي بكير قال ثنا زائدة عن عبد الأعلى الثعلبي عن أبي عبد الرحمن عن علي أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ويكبر بعد العصر ويقطع. ابن المنذر [2209] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حجاج عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أن عليا كان يكبر يوم عرفة صلاة الفجر إلى العصر من آخر أيام التشريق يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد . البيهقي [6497] فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا عبد الله بن محمد ثنا هناد ثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق قال كان علي يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة ثم لا يقطع حتى يصلي الإمام من آخر أيام التشريق ثم يكبر بعد العصر اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [5680] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن غيلان بن جامع عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عبد الله أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [5679] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود قال : كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. الطبراني [9538] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن أصحاب عبد الله عن عبد الله أنه كان يكبر صلاة الغداة من يوم عرفة ويقطع صلاة العصر من يوم النحر يكبر إذا

صلى العصر قال : وكان يكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد . وقال ابن المنذر [2204] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله بن مسعود أنه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد[1]اهـ هذا أجود ، وإسناده صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [5697] حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله أنه كان يكبر أيام التشريق الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد اهـ هكذا رواه أبو إسحاق بأخرة .

وقال الطبراني [9537] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا شعبة أخبرني الحكم و حماد عن إبراهيم قال : كان عبد الله يقول : التكبير أيام التشريق بعد صلاة الصبح من يوم عرفة إلى بعد العصر من يوم النحر اهـ مرسل جيد ، سماه تكبير التشريق.

- ابن أبي شيبة [5682] حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرنا أبو عوانة عن عبد الحميد بن أبي رباح الشامي عن رجل من أهل الشام عن زيد بن ثابت أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق يكبر في العصر. ابن أبي شيبة [5683] حدثنا عفان قال حدثنا أبو عوانة عن عبد الحميد بن أبي رباح قال حدثني رجل من أهل الشام عن زيد بن ثابت أنه كان يكبر من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق . الطبراني في فضل العشر [50] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا أبو عوانة ، فذكره . لا يثبت .

- ابن أبي شيبة [5685] حدثنا وكيع عن شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. ابن المنذر [2206] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال: يكبر الناس في الأمصار يوم عرفة عند الظهر إلى بعد العصر من آخر أيام التشريق اهـ خصيف ضعيف .

---

[1] - ابن أبي شيبة [5696] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكبرون يوم عرفة وأحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [5692] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن أبي بكار عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق لا يكبر في المغرب الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الله أكبر وأجل الله أكبر ولله الحمد . مسدد [797] حدثنا يحيى عن الحكم بن فروخ عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق ، وكان لا يكبر في المغرب ، وكان تكبيره الله أكبر كبيرا ، الله أكبر كبيرا ، الله أكبر كبيرا ، والحمد لله ، الله أكبر ، أو قال : الله أكبر على ما هدانا . رواه أحمد عن يحيى مختصرا. البيهقي [6498] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا الحكم بن فروخ عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. وأخبرنا أبو حازم الحافظ أخبرنا أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن زهير القيسي بطوس حدثنا علي بن سلمة يعني اللبقي حدثنا يحيى بن آدم حدثنا أبو يعقوب الخراساني يعني إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن يحيى بن سعيد القطان عن الحكم فذكره بمثله وزاد : يكبر في العصر ويقطع في المغرب. ثم قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم حدثنا محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا يحيى بن سعيد عن أبي بكار الحكم بن فروخ عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكبر من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق. قال محمد بن رافع : فلقيت إسحاق بن إبراهيم فقلت : إن يحيى بن آدم حدثني عنك عن يحيى بن سعيد فذكرت له هذا الحديث فحدثني كما حدثني يحيى بن آدم قال أبو العباس : فأتيت إسحاق فقلت إن محمد بن رافع حدثني عن يحيى بن آدم عنك فحدثني كما حدثني محمد بن رافع قال أبو العباس : فقلت لإسحاق : كم كتب عنك يحيى بن آدم قال إسحاق : نحو ألفي حديث اهـ صحيح .

ثم قال البيهقي[6504] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا محمد بن يحيى حدثنا بندار حدثنا يحيى بن سعيد عن الحكم عن عكرمة عن ابن عباس يكبر من غداة عرفة إلى آخر أيام النفر لا يكبر في المغرب الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر وأجل الله أكبر على ما هدانا. كذا أخبرناه من كتابه ثلاثا نسقا اهـ ثقات .

وقال البيهقي [6492] أخبرنا الشريف أبو الفتح أخبرنا أبو الحسن بن فراس حدثنا أبو جعفر الديبلي حدثنا أبو عبيد الله المخزومي حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : سمعت ابن عباس يكبر يوم الصدر ويأمر من حوله أن يكبروا فلا أدري تأول قول الله عز وجل (واذكروا الله في أيام معدودات) أو قوله (فإذا قضيتم مناسككم) . ورواه ابن جرير [3891] حدثنا أبو كريب قال حدثنا مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس سمعه يوم الصدر يقول بعد ما صدر يكبر في المسجد ويتأول (واذكروا الله في أيام معدودات) اهـ صحيح ، يأتي في الحج .

- عبد الرزاق [20581] عن معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي قال : كان سلمان يعلمنا التكبير يقول: كبروا الله ، الله أكبر الله أكبر مرارا اللهم أنت أعلى وأجل من أن تكون لك صاحبة أو يكون لك ولد أو يكون لك شريك في الملك أو يكون لك ولي من الذل وكبره تكبيرا. الله أكبر تكبيرا ، اللهم اغفر لنا اللهم ارحمنا. ثم قال والله لتكتبن هذه ولا تترك هاتان وليكونن هذا شفعاء صدق لهاتين . رواه البيهقي [6506] من طريق أحمد بن منصور حدثنا عبد الرزاق بنحوه ، وقال فيه : ثم قال : والله لتكتبن هذه لا تترك هاتان ولتكونن شفعا لهاتين اهـ سند صحيح .

- أحمد [د799] [1]حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر كان يكبر تلك الأيام بمنى في دبر الصلوات وفي فسطاطه وفي ممشاه وفي طريقه، تلك الأيام جميعا. الفاكهي [2512] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد قال قال ابن جريج وأخبرني نافع أن ابن عمر كان يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي الصلوات وفي فسطاطه وفي مجلسه وفي ممشاه تلك الأيام جميعا. ابن المنذر [2199] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا أبي قال ثنا محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يكبر بمنى تلك الأيام خلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه وفي ممشائه تلك الأيام جميعا اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [5686] حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من يوم النفر يعني الأول. ابن المنذر [2211]

---

[1] - حرف الدال أريد به مسائل أبي داود أحمدَ بن حنبل .

حدثنا علي قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . وقال الطبراني في فضل عشر ذي الحجة [45] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر ، فذكره . وإنما هو عبد الله العمري . رواه البيهقي [6490] من طريق محمد بن نصر المروزي حدثنا يحيى بن يحيى عن وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق[1]اهـ إلى الفجر أصح ، وهو خبر حسن .

- الفاكهي [2509] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال : وقال عطاء : كان الأئمة يكبرون خلف الصلوات بمنى أيام منى كلها قبل أن يقوم الإمام بمنى ، فأما بمكة فلا اهـ سعيد بن عبد الرحمن هو المخزومي . سند جيد .

- ابن أبي شيبة [5885] حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد قال : كانوا يكبرون في دبر الركعتين يوم النحر اهـ إسناد ضعيف .

من صلى وحده أيام التشريق يكبر ؟

[1] - قال مالك : الأمر عندنا أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات وأول ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطع التكبير قال مالك والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء من كان في جماعة أو وحده بمنى أو بالآفاق كلها واجب وإنما يأتم الناس في ذلك بإمام الحاج وبالناس بمنى لأنهم إذا رجعوا وانقضى الإحرام ائتموا بهم حتى يكونوا مثلهم في الحل فأما من لم يكن حاجا فإنه لا يأتم بهم إلا في تكبير أيام التشريق قال مالك الأيام المعدودات أيام التشريق [الموطأ باب تكبير أيام التشريق]. وقال ابن وهب [المدونة1/ 249] عن عبد الله بن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج أنه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن التكبير في أيام التشريق؟ فقال: يبدأ بالتكبير في أيام الحج دبر صلاة الظهر من يوم النحر إلى دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق. قال بكير وسألت غيره فكلهم يقول ذلك. قال ابن وهب عن يحيى بن سعيد وابن أبي سلمة مثله. قال علي بن زياد عن مالك قال: الأمر عندنا أن التكبير خلف الصلوات بعد النحر أن الإمام والناس يكبرون: الله أكبر الله أكبر ثلاثا في دبر كل صلاة مكتوبة وأول ذلك دبر صلاة الظهر من يوم النحر، وآخر ذلك دبر صلاة الصبح في آخر أيام التشريق وإنما يأتم الناس في ذلك بإمام الحج وبالناس بمنى قال: وذلك على كل من صلى في جماعة أو وحده من الأحرار والعبيد والنساء يكبرون في دبر كل صلاة مكتوبة مثل ما كبر الإمام اهـ

- الطبراني [13074] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن عمر بن نافع عن أبيه أن ابن عمر كان إذا صلى وحده في أيام التشريق لم يكبر دبر الصلاة اهـ سند صحيح رجاله ثقات . ورواه الحسن بن عرفة في جزئه [61] حدثنا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر وعبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان في أيام التشريق إذا لم يصل في الجماعة لم يكبر أيام التشريق اهـ

وقال ابن المنذر [2213] وحدثونا عن إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا محمد بن سلمة الحراني عن زيد بن أبي أنيسة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال : ليس على الواحد والاثنين تكبير أيام التشريق ، إنما التكبير على من صلى في جماعة اهـ سند جيد .

باب في ذكر العشر من ذي الحجة

- الفاكهي [1642] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله يقول : العشر التي أقسم الله تعالى بها في كتابه عشر ذي الحجة ، والوتر يوم عرفة ، والشفع يوم النحر اهـ سند صحيح .

- البيهقي في الشعب [3747] أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر أنا أبو بشر محمد بن أحمد بن حاضر البروغندي نا أبو الحسن محمد بن أحمد بن زهير نا عبد الله بن هاشم نا يحيى نا عوف نا زرارة بن أوفى قال : قال ابن عباس : العشر التي أقسم الله بهن ليالي عشر ذي الحجة ، و الشفع يوم الذبح ، و الوتر يوم عرفة اهـ سند جيد .

وقال البيهقي [3745] حدثنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه نا بشر بن موسى نا خلاد بن يحيى نا سفيان عن الأغر عن خليفة بن حصين بن قيس عن ابن عباس (والفجر) قال : فجر النهار (وليال عشر) قال: عشر في الأضحى (هل في ذلك قسم لذي حجر) قال : لذي حجى اهـ حسن .

- البخاري [969] حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثنا شعبة عن سليمان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه . قالوا ولا الجهاد قال : ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر

بنفسه وماله فلم يرجع بشيء اهـ ورواه القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير مثله ثم قال : وكان سعيد بن جبير إذا دخل أيام العشر اجتهد اجتهادا شديدا حتى ما يكاد يقدر عليه . رواه الدارمي [1828] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا أصبغ عن القاسم بن أبي أيوب . وإسناده صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [14110] حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من أيام أحب إلى الله فيهن العمل من هذه الأيام أيام العشر ، فأكثروا فيهن التكبير والتهليل والتحميد اهـ سند ضعيف ، لم يتابع عليه يزيد بن أبي زياد من وجه يثبت .

- الفاكهي [1644] حدثني إبراهيم بن يعقوب عن عفان بن مسلم قال ثنا سلام بن سليمان أبو المنذر القارئ قال ثنا حميد الأعرج عن مجاهد قال : كان أبو هريرة وابن عمر يخرجان أيام العشر إلى السوق فيكبران فيكبر الناس معهما لا يأتيان السوق إلا لذلك اهـ سلام أبو المنذر القارئ قال ابن عدي: منكر الحديث ، والأثر علقه البخاري في باب فضل العمل في أيام التشريق ، فإن كان محفوظا كان لمن أَهَلَّ بمكة في العشر ، وهو سند مكي ، والله أعلم .

وقال ابن أبي شيبة [14111] حدثنا أبو أسامة عن مسكين أبي هريرة قال سمعت مجاهدا وكبر رجل أيام العشر فقال مجاهد : أفلا رفع صوته ، فلقد أدركتهم وإن الرجل ليكبر في المسجد فيرتج بها أهل المسجد ثم يخرج الصوت إلى أهل الوادي حتى يبلغ الأبطح فيرتج بها أهل الأبطح وإنما أصلها من رجل واحد[1] اهـ مسكين بن دينار تيمي ثقة ، وهذا سند مكي صحيح ، أظنه والذي قبله واحدا .

- ابن أبي شيبة [14112] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن التكبير أيام العشر ؟ فقالا : محدث اهـ صحيح ، أراه في الأمصار .

- الفاكهي [1646] حدثنا أبو بشر قال ثنا بشر بن عمر عن حماد بن سلمة عن ثابت قال : كان الناس يكبرون أيام العشر حتى نهاهم الحجاج . قال الفاكهي: والأمر بمكة على

---

[1] - الفريابي [54] حدثنا إسحاق بن راهويه أبنا جرير عن يزيد بن أبي زياد قال : رأيت سعيد بن جبير ومجاهدا وعبد الرحمن بن أبي ليلى أو اثنين من هؤلاء الثلاثة ومن رأينا من فقهاء الناس يقولون في أيام العشر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد اهـ كذا قال يزيد ، والمعروف أنهم كانوا يقولونه في التشريق .

ذلك إلى اليوم يكبر الناس في الأسواق في العشر اهـ سند صحيح إن كان من قديم حديث حماد فإنه كان تغير حفظه بأخرة ، ولئن كان نهاهم بالبصرة فأين أهل المدينة وفيها عمر بن عبد العزيز وغيره من أهل العلم والسنة ، وأهل الشام ومصر ، إلا أن يكون معناه نهاهم بمكة لما استحلها بابن الزبير ، ثم رجع إليها أهل مكة بعد ، والسنة لا تؤخذ من حديث واحد ، والله أعلم .

جامع العيدين

- أبو داود [1136] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن حميد عن أنس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال : ما هذان اليومان . قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر اهـ صححه الحاكم والذهبي .

- البيهقي [6519] أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن سفيان حدثنا أبو علي أحمد بن الفرج المقرئ حدثنا محمد بن إبراهيم الشامي حدثنا بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان قال : لقيت واثلة بن الأسقع في يوم عيد فقلت : تقبل الله منا ومنك فقال : نعم تقبل الله منا ومنك قال واثلة : لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقلت : تقبل الله منا ومنك فقال : نعم تقبل الله منا ومنك . أخبرنا أبو سعد الماليني أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ حدثنا محمد بن الضحاك بن عمرو بن أبي عاصم حدثنا عبد العزيز بن معاوية حدثنا محمد بن إبراهيم الشامي حدثنا بقية عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن واثلة قال : لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقلت : تقبل الله منا ومنك فقال : نعم تقبل الله منا ومنك. أخبرنا أبو سعد الماليني قال قال أبو أحمد بن عدي الحافظ : هذا منكر لا أعلم يرويه عن بقية غير محمد بن إبراهيم هذا. قال الشيخ رحمه الله قد رأيته بإسناد آخر عن بقية موقوفا غير مرفوع ولا أراه محفوظا اهـ رواه الطبراني في الكبير [123/22] حدثنا محمد بن يزداد التوزي ثنا أبو همام الوليد بن شجاع ثنا بقية بن الوليد حدثني حبيب بن عمر الأنصاري أخبرني أبي قال : لقيت واثلة يوم عيد فقلت تقبل الله منا ومنك فقال : نعم تقبل الله منا ومنك اهـ حبيب وأبوه لا يعرفان . وقال في كتاب الدعاء [928] حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن حاتم

المرادي ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي ثنا إسماعيل بن عياش عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد أن أبا أمامة الباهلي وواثلة بن الأسقع رضي الله عنهما لقياه في يوم عيد فقالا: تقبل الله منا ومنك اهـ الأحوص شامي ضعيف .

وقال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء [4/ 385] حدثنا يحيى بن عثمان قال حدثنا نعيم قال حدثنا محمد بن حرب عن محمد بن زياد الألهاني قال كنا نأتي أبا أمامة وواثلة بن الأسقع في الفطر والأضحى ونقول لهما : قبل الله منا ومنكم فيقولان ومنكم ومنكم اهـ

وقال أبو الشيخ الأصبهاني في أماليه: حدثنا إسحاق بن أحمد الفارسي قال: حدثنا محمد بن مهران الحمال قال: حدثنا محمد بن حرب الحمصي قال: صلى إلى جانبي محمد بن زياد يوم عيد. فلما سلم الإمام قال: تقبل الله منا ومنكم، وزكى أعمالنا وأعمالكم ، وجعلها في موازيننا، فقلت له يا أبا سفيان: كان السلف يفعل هذا؟ قال: نعم، إذا صلى الإمام ، فعل ذلك، فقال: تقبل الله منا ومنكم، فقلت: أبو أمامة كان يفعل ذلك؟ قال: نعم اهـ رواه الشجري في أماليه [1664] وهو حديث شامي حسن كما قال أحمد بن حنبل رحمه الله .

وروى أبو القاسم التيمي قوام السنة في الترغيب والترهيب [381] من طريق يحيى بن أكثم ثنا حاجب بن الوليد ثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي عن صفوان بن عمرو السكسكي قال: سمعت عبد الله بن بسر وعبد الرحمن بن عائذ وجبير بن نفر وخالد بن معدان يقال لهم في أيام الأعياد : تقبل الله منا ومنكم، ويقولون ذلك لغيرهم[1]اهـ هذا سند جيد . وأظن ذكر جبير بن نفير خطأ ، إنما هو ابنه عبد الرحمن . رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [24/ 154] من طريق إسحق بن إبراهيم الحنظلي نا المبشر بن إسماعيل عن إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو السكسكي قال: رأيت عبد الله بن بسر المازني وخالد بن معدان وراشد بن سعد وعبد الرحمن بن جبير بن نفير وعبد الرحمن بن عائذ وغيرهم من الأشياخ يقول بعضهم لبعض في العيد : تقبل الله منا ومنكم اهـ سند شامي جيد.

---

[1] - قال ابن حجر : وروينا في المحامليات بإسناد حسن عن جبير بن نفير قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك اهـ الفتح [2/ 446]

وقال عفان بن مسلم في أحاديثه [106] حدثنا أبو عوانة قال : سألت ابن عون عن الرجل يقول للرجل يوم العيد تقبل الله منا ومنكم قال قال الحسن: محدث أو بدعة[1] اهـ صحيح.

وقال الطحاوي : وقد روى حماد بن سلمة عن أيوب قال: كنا نأتي محمد بن سيرين والحسن في الفطر والأضحى فنقول لهما: قبل الله منا ومنكم فيقولان ومنكم اهـ سند بصري جيد .

- ابن الجعد [987] أنا شعبة عن قتادة عن الحسن قال : أول من صنع ذاك ابن عباس يعني اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد اهـ مرسل يأتي في الحج .

- البيهقي [6443] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ابن الحمامي رحمه الله ببغداد أخبرنا إسماعيل بن علي الخطبي حدثنا موسى بن إسحاق حدثنا يحيى الحماني حدثنا قيس ويحيى بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس قال : يكره الكلام في أربعة مواطن في العيدين والاستسقاء ويوم الجمعة وهذا موقوف اهـ منكر .

- أحمد في العلل [5925] حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن مخنف بن سليم وكانت له صحبة قال: خروج يوم النحر تعدل حجة وخروج يوم الفطر تعدل عمرة اهـ ثقات .

---

[1] - وذكر الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء [4/ 384] عن عبد الله بن يوسف قال سألت مالكا عن قول الناس في الفطر والأضحى قبل الله منا ومنكم قال ذلك من فعل الأعاجم وكرهه . وقال عمر سئل الأوزاعي عن تلاقي الناس في العيدين بالتحية والدعاء فقال التحية بالسلام حسن وتلاقيهم بالدعاء محدث اهـ وحكى الخلاف في المسألة . وقال ابن حبان في الثقات [15348] حدثنا ابن الباغندي ثنا محمد بن حاتم الزمي ثنا علي بن ثابت قال: سألت مالك بن أنس عن قول الناس يوم العيد تقبل الله منا ومنك فقال: ما زال ذلك الأمر عندنا ما نرى به بأسا اهـ الأول عن مالك أصح . وفي قولهم محدث حكاية عما علموا من العمل . فمن رخص فيه فمن واسع القول ، أنه لم يعلم فيه شيئا مؤقتا ، ومن منعه فلما رآى من مخايل التوقيت ، أو أن يتخذ سنة موقتة . والله أعلم .

كتاب الجنائز

عن رسول الله

وأصحابه

ما يستحب من تلقين المُحتَضَر كلمة التوحيد

- ابن أبي شيبة [10962] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقنوا موتاكم لا إله إلا الله اهـ رواه مسلم .

- ابن أبي شيبة [10963] حدثنا إسماعيل ابن علية عن يونس عن الحسن قال **عمر** : احضروا موتاكم وذكروهم لا إله إلا الله ، فإنهما يرون ويقال لهم اه مرسل جيد .

ابن أبي الدنيا [المحتضرين8] حدثنا علي بن الجعد قال أخبرني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول قال: قال **عمر بن الخطاب**: احضروا موتاكم وذكروهم، فإنهم يرون ما لا ترون، ولقنوهم شهادة أن لا إله إلا الله اه مرسل لا بأس به .

- ابن أبي الدنيا [المحتضرين5] حدثني محمد بن الحسين قال حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون قال حدثني أبي عن زيد بن أسلم قال : قال **عثمان بن عفان** : إذا احتضر الميت فلقنوه لا إله إلا الله ، فإنه ما من عبد يختم له بها عند موته إلا كانت زاده إلى الجنة. مرسل حسن لا بأس به ، محمد بن الحسين هو البرجلاني .

- ابن أبي الدنيا [المحتضرين 10] حدثني محمد بن الحسين قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا حماد بن زيد عن عاصم عن أبي وائل عن **عبد الله** قال: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله. إسناد جيد .

- ابن أبي الدنيا [المحتضرين11] حدثني محمد قال حدثنا فهد بن حيان قال حدثنا حفص بن عبد الملك قال: سمعت أنس بن سيرين يقول: شهدت **أنس بن مالك** وحضره الموت فجعل يقول: لقنوني لا إله إلا الله، فلم يزل يقولها حتى قبض. رحمه الله اه ضعيف .

- عبد الرزاق [6045] عن الثوري عن حصين ومنصور أو أحدهما عن هلال بن يساف عن **أبي هريرة** قال: من قال عند موته لا إله إلا الله أنجته يوما من الدهر أصابه قبل ذلك ما أصابه اه صحيح ، رواه ابن حبان مرفوعا .

- عبد الرزاق [6049] عن صاحب لهم عن شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت الأغر أبا مسلم يحدث عن **أبي هريرة** قال : خمس يصدق الله بها العبد إذا قالهن إذا قال لا إله إلا الله والله أكبر قال الله صدق عبدي وإذا قال لا إله إلا الله والحمد لله قال الله صدق عبدي **وإذا**

قال لا إله إلا الله لا شريك له قال الله صدق عبدي وإذا قال لا إله إلا الله وحده قال صدق عبدي وإذا قال لا إله إلا الله له الملك وله الحمد قال صدق عبدي قال فلقيت شعبة فحدثني بهذا عن الأغر عن أبي هريرة وزاد فيهن من قالهن عند موته لم تمسه النار . قال عبد الرزاق : وقد سمعته أنا من عبد الله بن كثير عن شعبة بإسناده اهـ حسن .

- ابن أبي الدنيا [المحتضرين170] حدثني محمد قال حدثنا يحيى بن بسطام قال حدثنا جعفر بن سليمان قال: سمعت شميط بن عجلان قال : لما نزل بأبي الدرداء الموت جزع جزعا شديدا، فقالت له أم الدرداء: يا أبا الدرداء، ألم تكن تخبرنا أنك تحب الموت؟ قال: بلى وعزة ربي، ولكن نفسي لما استيقنت الموت كرهته. قال: ثم بكى فقال: هذه آخر ساعاتي من الدنيا، لقنوني لا إله إلا الله. فلم يزل يرددها حتى مات اهـ مرسل ضعيف .

- عبد الرزاق [6042] عن ابن جريج قال أخبرني منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية ابنة شيبة أنها سمعت عائشة تقول : لا تذكروا موتاكم إلا بخير ولقنوهم شهادة أن لا إله إلا الله . ابن أبي شيبة [10964] حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة قالت : لقنوا موتاكم لا إله إلا الله[1] اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [6052] عن هشام بن حسان عن أم الهذيل عن أم الحسن عن أم سلمة أنها دعيت إلى ميت ينازع فقالت لها أم سلمة : إذا حضرتيه فقولي السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اهـ أم الهذيل هي حفصة بنت سيرين . ابن أبي شيبة [10954] حدثنا ابن علية عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم الحسن قالت : كنت عند أم سلمة أنظر في رأسها ، فجاء إنسان فقال : فلان في الموت ، فقالت لها انطلقي ، فإذا احتضر فقولي : السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اهـ أم الحسن البصري يقال اسمها خيرة مولاة أم سلمة ، على رسم ابن حبان .

ما يستحب من تذكير المحتضر برحمة الله

- مسلم [2169] حدثني زهير بن حرب حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة قالت دخل رسول

---

[1] - ابن أبي شيبة [10969] حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل إذا مرض فثقل قال : كانوا يحبون أن لا يخلوه ويعتقبونه إذا قام ناس جاء آخرون ، ويلقنونه لا إله إلا الله اهـ سند صحيح .

الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال إن الروح إذا قبض تبعه البصر. فضج ناس من أهله فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ، ثم قال : اللهم اغفر لأبي سلمة ، وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه اهـ

- ابن سعد [10950] أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي حدثني عمر بن سعيد بن أبي حسين عن ابن أبي مليكة أن **ابن عباس** دخل على **عائشة** قبل موتها فأثنى عليها قال : أبشري ، زوجة رسول الله ولم ينكح بكرا غيرك ونزل عذرك من السماء فدخل عليها ابن الزبير خلافه فقالت : أثنى علي عبد الله بن عباس ولم أكن أحب أن أسمع أحدا اليوم يثني علي لوددت أني كنت نسيا منسيا. أخبرنا مالك بن إسماعيل حدثنا زهير حدثنا عبد الله بن عثمان قال حدثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنه حدثه ذكوان حاجب عائشة أنه جاء يستأذن على عائشة فجئت وعند رأسها ابن أخيها عبد الله بن عبد الرحمن فقلت: هذا عبد الله بن عباس يستأذن عليك فأكب عليها ابن أخيها فقال هذا ابن عباس يستأذن عليك وهي تموت فقالت : دعني من ابن عباس فإنه لا حاجة لي به ولا بتزكيته فقال : يا أمتاه إن ابن عباس من صالحي بنيك يسلم عليك ويودعك قالت : فأذن له إن شئت ، فأدخلته فلما أن سلم وجلس قال : أبشري قالت : بم ؟ قال : ما بينك وبين أن تلقي محمدا صلى الله عليه وسلم والأحبة إلا أن تخرج الروح من الجسد كنت أحب نساء رسول الله إلى رسول الله ولم يكن رسول الله يحب إلا طيبا وسقطت قلادتك ليلة الأبواء فأصبح رسول الله ليطلبها حين يصبح في المنزل ، فأصبح الناس ليس معهم ماء فأنزل الله أن تيمموا صعيدا طيبا فكان ذلك من سببك وما أذن الله لهذه الأمة من الرخصة ، فأنزل الله براءتك من فوق سبع سماوات جاء بها الروح الأمين فأصبح ليس مسجد من مساجد الله يذكر فيه إلا هي تتلى فيه اناء الليل والنهار ، فقالت : دعني منك يا ابن عباس فوالذي نفسي بيده لوددت أني كنت نسيا منسيا . ورواه الطبراني [10783] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم حدثني ابن أبي مليكة أنه حدثه ذكوان حاجب عائشة قال فذكره . صحيح .

- ابن أبي الدنيا [المحتضرين 27] حدثنا عمرو بن محمد قال حدثنا خلف بن خليفة عن حصين عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته لكي يحسن ظنه بربه اهـ إسناد جيد ، عمرو هو الناقد .

هل يستحب توجيه المحتضر إلى القبلة

- الحاكم [1305] أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني حدثنا جدي حدثنا نعيم بن حماد حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا : توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله ، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده . ثم ذهب فصلى عليه وقال : اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت اهـ صححه الحاكم وقال : و لا أعلم في توجه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث اهـ وضعفه الألباني وما إسناده بقائم ، وما هو بسنة ، والله أعلم .

وما يوهنه ما قال ابن سعد [4678] أخبرنا عفان بن مسلم قال أخبرنا حماد بن سلمة قال أخبرني أبو محمد بن معبد بن أبي قتادة أن البراء بن معرور الأنصاري كان أول من استقبل القبلة وكان أحد النقباء من السبعين فقدم المدينة قبل أن يهاجر النبي صلى الله عليه وسلم ، فجعل يصلي نحو القبلة ، فلما حضرته الوفاة أوصى بثلث ماله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه حيث شاء وقال : وجهوني في قبري نحو القبلة ، فقدم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مات فصلى عليه اهـ وهذا إسناد ضعيف .

وقال ابن أبي الدنيا في المحتضرين [309] حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا عباد بن العوام قال حدثنا أبو مالك الأشجعي عن ربعي بن حراش أنه حدثهم أن أخته وهي امرأة حذيفة قالت: لما كان ليلة توفي حذيفة جعل يسألنا : أي الليل هذا؟ فنخبره . حتى كان السحر، قالت: فقال: أجلسوني. فأجلسناه، قال: وجهوني. فوجهناه، قال: اللهم إني أعوذ بك من صباح النار ومن مسائها اهـ إسناد جيد ، وهو استقبال القبلة للدعاء .

- ابن أبي الدنيا [المحتضرين16] حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا شبابة بن سوار عن هشام بن الغاز قال حدثني حيان أبو النضر قال: قال لي واثلة بن الأسقع : قدني إلى يزيد بن

الأسود، فإنه قد بلغني أنه لما به. قال: فقدته، فدخل عليه وهو ثقيل وقد وجه، وقد ذهب عقله، قال: فنادوه ، فقلت: إن هذا واثلة أخوك. قال: فأبقى الله من عقله ما سمع أن واثلة قد جاء، قال: فمد يده، فجعل يلمس بها، فعرفت ما يريد، فأخذت كف واثلة فجعلتها في كفه. وإنما أراد أن يضع يده في يد واثلة ذاك، لموضع يد واثلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل يضع مرة على صدره، ومرة على وجهه، ومرة على فيه. فقال واثلة: أما تخبرني عن شيء أسألك عنه؟ كيف ظنك بالله؟ قال: أغرقتني ذنوب، وأشفيت على هلكة، ولكن أرجو رحمة الله. فكبر واثلة، وكبر أهل البيت تكبيرة. وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يقول الله : أنا عند ظن عبدي، فليظن بي ما شاء اهـ إسناد صحيح رواه حمد وابن حبان مختصرا .

وقد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم على نحر عائشة ، وأبو بكر وعمر والناس ، وما السنة إلا ما كانوا يتحرونه دينا ، ولو كان من السنة توجيه المحتضر لأوشك أن تتواتر الأخبار فيه ، ولبين فضله وثوابه . والله أعلم .

ما يذكر من قراءة القرآن عند المحتضر

- ابن أبي شيبة [10958] حدثنا علي بن الحسن بن شقيق عن ابن مبارك عن التيمي عن أبي عثمان وليس بالنهدي عن أبيه عن معقل بن يسار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرؤوها عند موتاكم يعني يس اهـ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان[1] وضعفه الدارقطني وغيره . لا يصح .

- أحمد [17010] حدثنا أبو المغيرة ثنا صفوان حدثني المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحرث الثمالي حين اشتد سوقه فقال : هل منكم أحد يقرأ يس ، قال : فقرأها صالح بن شريح السكوني فلما بلغ أربعين منها قبض . قال : فكان المشيخة يقولون : إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها . قال صفوان : وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد اهـ حسنه شعيب ، وقال الهيثمي في المجمع : رواه أحمد وفيه من لم يسم . صفوان هو ابن عمرو الحمصي . وقال ابن سعد [10584] قال أبو اليمان الحمصي عن صفوان بن عمرو قال:

[1] - وقال : قوله اقرؤوا على موتاكم يس أراد به من حضرته المنية لا أن الميت يقرأ عليه اهـ

حضر غضيفا أشياخ من الجند حين اشتد مرضه ، فقال : ما منكم أحد يقرأ يس ؟ فقرأها صالح بن شريح السكوني ، فما عدا أن قرأ أربعين آية منها ، فمات ، فقال الأشياخ : إذا قرئت عند الميت خفف الله بها عنه اهـ ضعيف .

ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [48/ 82] من طريق سعيد بن منصور حدثنا فرج بن فضالة عن أسد بن وداعة قال : لما حضر غضيف بن الحارث الموت حضر إخوته فقال : هل فيكم من يقرأ سورة يس فقال رجل من القوم نعم فقال إقرأ ورتل وأنصتوا فقرأ ورتل وأسمع القوم فلما بلغ (فسبحان الذي بيده ملكوت كل شئ وإليه ترجعون) فخرجت نفسه قال أسد بن وداعة : فمن حضره منكم الموت فشدد عليه الموت فليقرأ عليه يس فإنه يخفف عليه الموت اهـ ضعيف . أما إن السنن لا تؤخذ من نحو هذا .

- عبد الرزاق [6043] عن ابن جريج قال حدثت عن عمر بن الخطاب أنه قال : احضروا موتاكم ، فألزموهم لا إله إلا الله ، وأغمضوا أعينهم واقرؤا عندهم القرآن اهـ منقطع .

- ابن أبي شيبة [10953] حدثنا حفص بن غياث عن المجالد عن الشعبي قال : كانت الأنصار يقرؤون عند الميت بسورة البقرة اهـ مجالد لا يحتج به .

- عبد الرزاق [6068] عن الثوري عن محمد بن قيس عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي موسى الأشعري قال: إذا عاين المريض الملك ذهبت المعرفة يعني معرفة الناس اهـ مرسل.

- المستغفري [813] أخبرنا محمد بن الحسين حدثنا حماد بن أحمد حدثنا هناد بن السري حدثنا وكيع عن حسان بن إبراهيم عن أمية الأزدي عن جابر بن زيد قال: كان يستحب أن يقرأ عند الميت سورة الرعد. قال: ويقال إن ذلك يخفف عنه اهـ ضعيف .

العمل في غسل الميت

- مالك [520] عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا

من كافور ، فإذا فرغتن فآذنني . قالت : فلما فرغنا آذناه ، فأعطانا حقوه ، فقال : أشعرنها إياه تعني بحقوه إزاره[1]اهـ رواه البخاري ومسلم .

- عبد الرزاق [6094] أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : التمس علي من النبي صلى الله عليه وسلم ما يلتمس من الميت فلم يجد شيئا فقال : بأبي وأمي طيبا حيا وطيبا ميتا اهـ أي عصر بطنه ، وهذا مرسل . وقال البيهقي [6865] أخبرنا علي بن محمد بن علي أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قال علي بن أبي طالب : غسلت النبي صلى الله عليه وسلم فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئا وكان طيبا صلى الله عليه وسلم حيا وميتا وولي دفنه وإجنانه دون الناس أربعة : علي والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحدا ونصب عليه اللبن نصبا اهـ إسناد صحيح .

وقال البيهقي [6864] وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل أن عليا غسل النبي صلى الله عليه وسلم وعلى النبي صلى الله عليه وسلم قميص وبيد علي خرقة يتبع بها تحت القميص اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [11017] حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن فرقد السبخي عن أبي تميمة الهجيمي أن **عمر بن الخطاب** كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اغسل زينك بالسدر وماء الريحان اهـ خطأ إنما هو دانيال كرواية ابن المنذر . سند حسن .

---

[1] - عبد الرزاق [6087] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين في الميت يغسل قال : يوضع خرقة على وجهه وأخرى على فرجه فإذا أراد أن يوضئه كشف الخرقة التي على وجهه فيوضئه بالماء وضوءه للصلاة ثم يغسله بالماء والسدر مرتين من رأسه إلى قدمه يبدأ بميامنه ولا يكشف الخرقة التي على فرجه ولكنه يلف على يده خرقة إذا أراد أن يغسل فرجه فيغسل ما تحت الخرقة التي على فرجه بماء وإذا غسله مرتين بالماء والسدر غسله مرة ثالثة بماء فيه كافور. والمرأة كذلك . فإذا فرغ الغاسل اغتسل بالماء شيء من كافور وشيء من سدر هشم أو ورق يبدأ بلحية الميت قبل رأسه اهـ وقال مالك : وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر اهـ

- عبد الرزاق [6235] عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أن **سعد بن مالك حلق عانة ميت** . رواه ابن أبي شيبة [11056] حدثنا إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أن سعدا غسل ميتا فدعا بموسى فحلقه[1]اهـ مرسل جيد .

- ابن سعد [5328] أخبرنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع أن ابن عمر أوصى رجلا أن يغسله فجعل يدلكه بالمسك اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [11018] حدثنا عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن معاوية بن قرة قال حدثنا أبو كرب أو أبو حرب عن **عبد الله بن عمرو** أن أباه أوصاه فقال : يا بني إذا مت فاغسلني غسلة بالماء ، ثم جففني في ثوب ، ثم اغسلني الثانية بماء قراح[2]ثم جففني في ثوب ثم إذا ألبستني الثياب فأزرني. ابن سعد [5912] أخبرنا عبيد الله بن أبي موسى قال أخبرنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن معاوية بن قرة المزني قال: حدثني أبو حرب بن أبي الأسود عن عبد الله بن عمرو أنه حدثه أن أباه أوصاه قال : يا بني إذا مت فاغسلني غسلة بالماء ، ثم جففني في ثوب ثم اغسلني الثانية بماء قراح ثم جففني في ثوب ثم اغسلني الثالثة بماء فيه شيء من كافور ثم جففني في ثوب ثم إذا ألبستني الثياب فأزر علي فإني مخاصم ثم إذا أنت حملتني على السرير فامش بي مشيا بين المشيتين وكن خلف الجنازة ، فإن مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم ، فإذا أنت وضعتني في القبر فسن علي التراب سنا ثم قال : اللهم إنك أمرتنا فركبنا ، ونهيتنا فأضعنا فلا بريء فأعتذر ولا عزيز فأنتصر ولكن لا إله إلا الله . ما زال يقولها حتى مات اهـ جيد .

- ابن أبي شيبة [11022] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر الأحمسي قال : لما مات الأشعث بن قيس وكانت ابنته تحت الحسن بن علي قال قال **الحسن بن علي** : إذا غسلتموه فلا تهيجوه حتى تؤذنوني . فآذناه فجاء فوضأه بالحنوط وضوءا . ابن سعد [8277] أخبرنا وكيع بن الجراح عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر مثله . وقال يعقوب الفسوي في المعرفة [83/1] حدثنا أبو نعيم وقبيصة قالا

---

[1] - قال ابن القاسم [المدونة 1/ 256] قال مالك: أكره أن يتبع الميت بمجمرة أو تقلم أظفاره أو تحلق عانته، ولكن يترك على حاله، قال: وأرى ذلك بدعة ممن فعله اهـ

[2] - قال الخليل : القَراح الماءُ الذي لا يخالِطُه ثُفْل من سَويق وغيره اهـ

حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر أن الحسن بن علي وضأ الأشعث عند موته وضوء . ثم قال حدثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال حدثنا إسماعيل عن حكيم بن جابر قال : لما مات الأشعث بن قيس أتاهم الحسن بن علي فأمرهم أن يوضوه بالكافور وضوءاً اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [11052] حدثنا يحيى بن سعيد عن شقيق عن يزيد عن عبد الله بن الحارث أنه كان يغسل الموتى بالحميم اهـ شقيق أراه ابن أبي عبد الله الكوفي ، ويزيد هو ابن أبي حبيب ، سند صحيح .

- الطبراني [714] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا بشر بن الوليد القاضي ثنا شريك عن عاصم الأحول عن محمد بن سيرين قال : غسلت أنس بن مالك فلما بلغت عورته قلت لبنيه : أنتم أحق بغسل عورته دونكم فاغسلوها ، فجعل الذي يغسلها على يده خرقة وعليها ثوب ثم غسل العورة من تحت الثوب اهـ لا بأس به .

- البيهقي [6849] أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أخبرنا أبو الوليد حدثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عقبة ثنا أبو المنيب ثنا أبو خالد المدني عن عبد الله بن آدم قال : مات مولى لأنس بن مالك عند مغيب الشمس ، فقال أنس : ضعوا على بطنه حديدة اهـ أي لئلا ينتفخ . هذا سند ضعيف .

وقال ابن حبان في الثقات [1690] حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار قال ثنا الهيثم بن خارجة قال ثنا محمد بن حمير عن أيوب بن سليمان قال: مات مولى أنس بن مالك فبيتوه ، فقال أنس : ضعوا على بطنه حديدة لا ينتفخ اهـ

- عبد الرزاق [6232] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن عائشة رأت امرأة يكدون رأسها فقالت : علام تَنْصُونَ ميتكم[1]اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [11026] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال قلت لعائشة : يغسل رأس الميت بخطمي ؟ فقالت: لا تعنوا ميتكم . ابن المنذر

---

[1] - قال أبو عبيد في غريب الحديث [4/ 314] في حديث عائشة حين سئلت عن الميت يُسَرَّح رأسه فقالت: عَلاَمَ تَنْصُوْنَ مَيِّتَكم قال: حدثناه هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة . قولها : تنصون مأخوذ من الناصية يقال: نَصوت الرجل أنصُوه نَصْوا إذا مَدَدْتَ ناصيته ؛ فأرادت عائشة أن الميت لا يحتاج إلى تسريح الرأس اهـ

[2918] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال : سألت عائشة : أيغسل رأس الميت بالخطمي؟ فقالت: لا تعنوا ميتكم اهـ صحيح .

المرأة وزوجها يغسل أحدهما صاحبه

- أحمد [25950] ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت : رجع إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعا في رأسي وأنا أقول وارأساه قال بل أنا وارأساه قال: ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك قلت لكني أو لكأني بك والله لو فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك قالت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بدئ بوجعه الذي مات فيه . ورواه أبو يعلى [4579] حدثنا جعفر بن مهران حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عتبة عن عائشة . ورواه ابن ماجة وصححه ابن حبان وحسنه الألباني وشعيب. وما أراه محفوظا. قال البخاري [6791] حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد سمعت القاسم بن محمد قال : قالت عائشة وارأساه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك . فقالت عائشة واثكلياه والله إني لأظنك تحب موتي ولو كان ذاك لظللت آخر يومك معرسا ببعض أزواجك . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بل أنا وارأساه لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ثم قلت يأبى الله ويدفع المؤمنون أو يدفع الله ويأبى المؤمنون. ورواه أحمد [25156] حدثنا يزيد أنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي بدئ فيه فقلت وارأساه فقال وددت أن ذلك كان وأنا حي فهيأتك ودفنتك . الحديث . وذاك الحرف ينفرد به ابن إسحاق ، وقد خالفه صالح ومعمر فروياه عن الزهري عن عروة قاله النسائي في الكبرى ، والذي رواه الزهري عن عبيد الله هو قصة الوجع وقوله صلى الله عليه وسلم أهريقوا علي من سبع قرب. وابن إسحاق ليس بالحافظ . وقد أعله البيهقي وابن الجوزي .

- مالك [521] عن عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل؟ فقالوا: لا . عبد الرزاق [6124] عن ابن عيينة عن عمرو وعن إسماعيل بن أبن خالد عن أبي بكر بن حفص بن سعد قال: أمر أبو بكر امرأته أسماء أن تغسله وكانت صائمة فعزم عليها لتفطر فدعت بماء قبل غروب الشمس فشربت وقالت : لا أتبعه اليوم إثما في قبره . ابن سعد [3511] أخبرنا عبد الله بن نمير قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بكر بن حفص أن أبا بكر أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله إذا مات ، وعزم عليها : لما أفطرت لأنه أقوى لك ، فذكرت يمينه من آخر النهار ، فدعت بماء فشربت ، وقالت : والله لا أتبعه اليوم حنثا. عبد الرزاق [6117] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة أن امرأة أبي بكر غسلته حين توفي أوصى بذلك . رواه ابن سعد [3508] أخبرنا وكيع بن الجراح عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة مثله . وقال ابن سعد [3506] أخبرنا وكيع بن الجراح عن شعبة عن سعد بن إبراهيم أن أبا بكر أوصى أن تغسله امرأته أسماء . ثم قال أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي قال حدثنا همام عن قتادة أن أبا بكر غسلته امرأته أسماء بنت عميس اهـ ورواه الحسن وإبراهيم وغيرهما وهي مراسيل صحاح .

وقال ابن سعد [3514] أخبرنا معن بن عيسى قال أخبرنا أبو معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن أبا بكر غسلته أسماء بنت عميس اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [6126] عن محمد بن راشد قال أخبرنا عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب أن فاطمة لما حضرتها الوفاة أمرت عليا فوضع لها غسلا فاغتسلت وتطهرت ودعت ثياب أكفانها فأتيت بثياب غلاظ فلبستها ومست من الحنوط ثم أمرت عليا أن لا تكشف إذا قضت وأن تدرج كما هي في ثيابها. قال فقلت له: هل علمت أحدا فعل ذلك قال: نعم كثير بن عباس ، وكتب في أطراف أكفانه : شهد كثير بن عباس أن لا إله إلا الله اهـ رواه ابن زبر الربعي في وصايا العلماء من طريق عبد الرزاق وقال : لا أصل له.

وقال ابن سعد [10761] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن علي بن فلان بن أبي رافع عن أبيه عن سلمى قالت : مرضت فاطمة بنت

رسول الله عندنا فلما كان اليوم الذي توفيت فيه خرج علي قالت لي يا أمه اسكبي لي غسلا فسكبت لها فاغتسلت كأحسن ما كانت تغتسل ثم قالت : ائتيني بثيابي الجدد فأتيتها بها فلبستها ثم قالت : اجعلي فراشي وسط البيت فجعلته فاضطجعت عليه واستقبلت القبلة ثم قالت لي : يا أمه إني مقبوضة الساعة وقد اغتسلت فلا يكشفن أحد لي كتفا ، قالت : فماتت فجاء علي فأخبرته فقال : لا والله لا يكشف لها أحد كتفا فاحتملها فدفنها بغسلها ذلك. ورواه أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز في مجالسه [385] حدثنا الحسن بن مكرم البزاز قال حدثنا هاشم بن القاسم أبو النضر قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن محمد بن علي بن أبي رافع عن أبيه عن أمه سلمى نحوه . وهذا خطأ رواه الدولابي في الذرية الطاهرة [207] حدثنا أبو محمد النضر بن سلمة حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد وعبد العزيز بن عبد الله العامري عن إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن أبيه عن أمه سلمى قالت : اشتكت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرضناها فأصبحت يوما كأمثل ما رأيناها في شكواها فخرج علي بن أبي طالب لبعض حاجته قالت فاطمة : اسكبي لي يا أمه غسلا فسكبت لها غسلا فاغتسلت كأحسن ما كنت أراها تغتسل قالت : ثم قالت : يا أمه ناوليني ثيابي الجدد قالت : فناولتها فلبستها ثم جاءت إلى البيت الذي كانت فيه فقالت : قدمي فراشي وسط البيت فاضطجعت فاطمة عليه ووضعت يدها اليمنى تحت خدها ثم استقبلت القبلة ثم قالت فاطمة : يا أمه إني مقبوضة الآن فلا يكشفني أحد ولا يغسلني أحد ، قالت : فقبضت مكانها قالت : ودخل علي بن أبي طالب فأخبرته بالذي قالت وبالذي أمرتني فقال علي : والله لا يكشفها أحد فاحتملها فدفنها بغسلها ذلك ولم يكفنها أحد ولا غسلها أحد اهـ ضعيف منكر .

وقال ابن سعد [10762] أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن محمد بن موسى أن علي بن أبي طالب غسل فاطمة. البيهقي في المعرفة [2157] حدثنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني محمد بن المؤمل قال حدثنا الفضل بن محمد قال ثنا النفيلي قال ثنا عبد العزيز بن محمد قال ثني محمد بن موسى عن عون عن عمارة بن المهاجر عن أم جعفر قالت حدثتني أسماء بنت عميس قالت : غسلت أنا وعلي فاطمة بنت رسول

الله صلى الله عليه وسلم وذكر غيره عن محمد بن موسى وصيتها بذلك. وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان قال أخبرنا أحمد بن عبيد قال ثنا محمد بن يونس قال ثنا يعقوب بن محمد الزهري قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أسماء بنت عميس قالت : لما ماتت فاطمة غسلها علي بن أبي طالب اهـ ورواه الدولابي نحوه حسنه ابن حجر والألباني . وهو دليل على نكارة ما قبله .

لكن يعله ما رواه ابن زبر في وصايا العلماء [43] من طريق عبد الله بن نافع الصائغ عن محمد بن موسى عن عون بن محمد الهاشمي عن أمي عن أسماء ابنة عميس أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصت أن يغسلها زوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فغسلها هو وأسماء بنت عميس اهـ عون بن محمد بن الحنفية أمه أم جعفر . وفيه نكارة .

- عبد الرزاق [6119] عن الثوري عن إبراهيم النخعي أن أبا بكر غسلته امرأته أسماء وأن أبا موسى الأشعري غسلته امرأته أم عبد الله اهـ بينهما إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف ، قال ابن أبي شيبة [11085] حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم أن أبا موسى غسلته امرأته اهـ مرسل .

- عبد الرزاق [6122] عن رجل من أسلم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : أحق الناس بغسل المرأة والصلاة عليها زوجها قال وأخبرني عمارة بن مهاجر عن أم جعفر بنت محمد عن جدتها أسماء بنت عميس قالت أوصت فاطمة إذا ماتت أن لا يغسلها إلا أنا وعلي قالت فغسلتها أنا وعلي . ابن أبي شيبة [11086] حدثنا معمر بن سليمان الرقي عن حجاج عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : الرجل أحق بغسل امرأته [(1)]اهـ ضعيف .

- البيهقي [6908] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو عمرو بن مطر أخبرنا أحمد بن الحسين الحذاء حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا علي بن ثابت حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر البجلي عن أبيه عن عبد الرحمن بن الأسود أن ابن مسعود غسل امرأته

---

[1] - ابن أبي شيبة [11095] حدثنا أبو أسامة عن عوف قال : كنت في مجلس فيه قسامة بن زهير وأشياخ قد أدركوا عمر بن الخطاب ، فقال رجل كانت تحتي امرأة من بني عامر بن صعصعة وكان يثني عليها خيرا ، فلما كان زمن طاعون الجارف طعنت ، فلما ثقلت قالت إني امرأة غريبة فلا يليني غيرك فماتت فغسلتها ، ووليتها ، قال عوف : فما رأيت أحدا من أولئك الأشياخ عتب ولا عاب ذلك عليه اهـ

حين ماتت اهـ سند ضعيف . وقال عبد الله بن أحمد في العلل عن أبيه [4818] قرأت على أبي: علي بن ثابت عن إسماعيل عن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه عن عبد الرحمن بن الأسود أن ابن مسعود غسل امرأته حيث ماتت. سمعت أبي يقول: ما أنكره اهـ

- أبو داود [3143] حدثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة تقول : لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم . وكانت عائشة تقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه اهـ صححه الحاكم وحسنه الألباني .

- ابن أبي شيبة [11077] حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد عن مطر عن نافع عن ابن عمر في المرأة تموت مع الرجال قال : ترمس في الماء . البيهقي [6918] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق بن أبي الفوارس قالا حدثنا أبو العباس هو الأصم حدثنا الحسن بن مكرم حدثنا يزيد يعني ابن هارون أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن نافع عن ابن عمر في المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال: ترمس في ثيابها اهـ مطر ضعيف . وهذا مما وكل إلى تحري الأشبه بأمر الله إذا وقع ، وهو نادر .

ما على الغاسل بعد الغسل ؟

- ابن ماجه [1463] حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من غسل ميتا فليغتسل[1] اهـ رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان . وضعفه ابن المديني وأحمد والدارقطني ، والصحيح موقوف قاله أبو حاتم وغيره .

1 - قال الترمذي في العلل [52] سألت مُحمدًا عن هذا الحديث من غسل ميتا فليغتسل فقال : روى بعضهم عن سهيل بن أبي صالح عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هُرَيرة موقوفا. قال محمد إن أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله قالا : لا يصح في هذا الباب شيء اهـ

قال ابن أبي شيبة [11264] حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان يقول : من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ . ابن المنذر [2901] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه قال : من غسل الميت الغسل اهـ صحيح .

وقال البيهقي [1504] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا عبد الله بن صالح حدثني يحيى بن أيوب عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : من غسل الميت فليغتسل ، ومن أدخله قبره فليتوضأ اهـ إسناد فيه ضعف .

- الحاكم [1426] حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا أبو العباس أحمد بن محمد الهمداني ثنا أبو شيبة إبراهيم بن عبد الله ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم اهـ وصححه على شرط البخاري . وليس بمحفوظ ، الصحيح موقوف ، رواه البيهقي [6916] من طريق الربيع بن سليمان أخبرنا ابن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه اهـ صحيح ، يأتي قريبا عن ابن عباس . ولا يصح عن رسول الله في الباب شيء .

- ابن أبي شيبة [11267] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي قال : لما مات أبو طالب أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن عمك الشيخ الضال قد مات ، قال : فقال : انطلق فواره ، ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتيني ، قال فواريته ، ثم أتيته فأمرني فاغتسلت ، ثم دعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بهن ما على الأرض من شيء اهـ رواه أحمد والنسائي في الكبرى من طريق سفيان حدثني أبو إسحاق ، وتابعه شعبة . وصححه الضياء في المختارة ، وأنكره ابن المديني .

وقال أحمد [807] حدثنا إبراهيم بن أبي العباس ثنا الحسن بن يزيد الأصم قال سمعت السدي إسماعيل يذكره عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال : لما توفي أبو طالب أتيت

النبي صلى الله عليه و سلم فقلت : إن عمك الشيخ قد مات قال : اذهب فواره ثم لا تحدث شيئا حتى تأتيني قال فواريته ثم أتيته قال : اذهب فاغتسل ثم لا تحدث شيئا حتى تأتيني قال فاغتسلت ثم أتيته قال فدعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بها حمر النعم وسودها. قال : وكان علي إذا غسل الميت اغتسل اهـ إسماعيل بن عبد الرحمن السدي فيه نظر . وقال عبد الله بن أحمد [1074] حدثنا زكريا بن يحيى زحمويه وثنا محمد بن بكار وثنا إسماعيل أبو معمر وسريج بن يونس قالوا ثنا الحسن بن يزيد الأصم قال أبو معمر مولى قريش قال أخبرني السدي وقال زحمويه في حديثه قال سمعت السدي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال : لما توفي أبو طالب أتيت النبي صلى الله عليه و سلم فقلت إن عمك الشيخ قد مات قال اذهب فواره ولا تحدث من أمره شيئا حتى تأتيني فواريته ثم أتيته فقال اذهب فاغتسل ولا تحدث شيئا حتى تأتيني فاغتسلت ثم أتيته فدعا لي بدعوات ما يسرني بهن حمر النعم وسودها. وقال ابن بكار في حديثه قال السدي وكان علي إذا غسل ميتا اغتسل اهـ فهو عن علي مرسل ، ولا يصح ، ضعفه ابن عدي والبيهقي ، وليس فيه أنه غسله .

وقال عبد الرزاق [6108] عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : من غسل ميتا فليغتسل . عبد الرزاق [6109] عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن الحارث عن علي مثله . ابن أبي شيبة [11261] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن الحارث عن علي . وهو ضعيف .

- ابن أبي شيبة [11251] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن الجعد عن عائشة بنت سعد قالت : أوذن سعد بجنازة سعيد بن زيد وهو بالبقيع فجاء فغسله وكفنه وحنطه ثم أتى داره فصلى عليه ثم دعا بماء فاغتسل ثم قال : إني لم أغتسل من غسله ولو كان نجسا ما غسلته ولكني اغتسلت من الحر اهـ الجعد هو ابن عبد الرحمن ، هذا إسناد صحيح وقد احتج به البخاري معلقا .

وقال ابن سعد [4248] أخبرنا عبد الله بن نمير قال أخبرنا عبيد الله يعني ابن عمر عن أبي عبد الجبار قال : سمعت عائشة بنت سعد بن مالك تقول : غسل أبي سعدُ بن مالك سعيدَ بن زيد بن عمرو بن نفيل بالعقيق ثم احتملوه يمشون به حتى إذا حاذى سعد بداره دخل

ومعه الناس ، فدخل البيت فاغتسل ثم خرج فقال لمن معه : إني لم أغتسل من غسل سعيد إنما اغتسلت من الحر اهـ رواه الحاكم وصححه .

وقال أبو نعيم في المعرفة [539] حدثنا سليمان بن أحمد ثنا أحمد بن رشدين ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك ثنا عبد الله بن جعفر عن زيد بن عبد الرحمن بن سعيد بن زيد أن سعد بن أبي وقاص غسل سعيد بن زيد بالشجرة اهـ وهذا مرسل لا بأس به .

وقال عبد الرزاق [6115] عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر حنط سعيد بن زيد ثم صلى عليه وحمله ثم دخل المسجد يصلي ولم يتوضأ. ابن سعد [4249] أخبرنا أنس بن عياض أبو ضمرة الليثي عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر حنط سعيد بن زيد وحمله ، ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ اهـ

وله شاهد رواه البخاري [3990] حدثنا قتيبة حدثنا ليث عن يحيى عن نافع أن ابن عمر ذكر له أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وكان بدريا مرض في يوم جمعة فركب إليه بعد أن تعالى النهار واقتربت الجمعة ، وترك الجمعة اهـ وقال أبو نعيم في المعرفة [538] حدثنا أبو حامد ثنا أبو العباس السراج ثنا عبيد الله بن سعد الزهري ثنا يعقوب ثنا عبد الله بن عمر عن نافع أن سعيد بن زيد لما هلك خرج إليه ابن عمر وذلك يوم جمعة ، وكان خارجا من المدينة عند بئر عروة فغسله ، وحنطه وكفنه وصلى اهـ

وقال مالك [47] عن نافع أن عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ . وقال أبو الجهم العلاء بن موسى رواية البغوي [71] حدثنا الليث بن سعد عن نافع أنه رأى عبد الله بن عمر حنط عبد الرحمن بن سعيد بن زيد وحمله فيمن حمله ، فدخل المسجد ، فصلى ولم يتوضأ اهـ

وقال ابن سعد [6744] أخبرنا عبد الله بن نمير قال أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه حنط عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وكفنه وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ اهـ ذكره في ترجمة عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب . هذه أسانيد صحاح كلها ، لا أبعد أن يكون في أحوال متفرقة . وقد زعم الواقدي أن سعد بن مالك وابن عمر وليا تجهيز سعيد بن زيد . وقد كانوا جميعا ذوي رحم من بني عدي ، سعيد بن زيد وابنه وعبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب . والله أعلم .

وقال ابن أبي شيبة [11256] حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن ابن عمر كفن ميتا وحنطه ولم يمس ماء اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [6107] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : إذا غسلت الميت فأصابك منه أذى فاغتسل وإلا إنما يكفيك الوضوء . البيهقي [1520] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب حدثنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا العمري عن نافع قال كان ابن عمر يقول : من غسل ميتا فأصابه منه شيء فليغتسل وإلا فليتوضأ اهـ ضعيف .

- الدارقطني [1842] حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي حدثنا وهيب حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل اهـ هذا إسناد صحيح ، لكنه من كلام نافع . قال أبو الجهم [68] حدثنا الليث عن نافع أنه قال : كنا نغسل الميت فيتوضأ بعضنا ويغتسل بعض ثم نعود فنكفنه ثم نحمله ونصلي عليه ولا نعيد الوضوء ، فلا ينكر ذلك عبد الله . البيهقي [1522] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا عبد الكريم بن الهيثم حدثنا أبو اليمان أخبرني شعيب بن أبي حمزة قال قال نافع : كنا نغسل الميت فيتوضأ بعضنا ويغتسل بعض ثم نعود فنكفنه ثم نحنطه ونصلي عليه ولا نعيد الوضوء اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [6106] عن الثوري عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر أغتسل من الميت ؟ قال : أمؤمن هو ؟ قلت : أرجو قال : فتمسح من المؤمن ولا تغتسل منه اهـ كذا في المطبوع وهو خطأ ، رواه ابن المنذر [2895] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر أغتسل من الميت . قال : أمؤمن هو ؟ قلت أرجو قال : فتمسح بالمؤمن ولا تغتسل منه . ورواه حرب في مسائله [1002/3] حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير مثله . صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [11247] حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عمر : أغتسل من غسل الميت ؟ قال : لا. ورواه البيهقي [1519]

من طريق عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا محبوب بن موسى حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر : أيغتسل من غسل الميت ؟ فقال : ما الميت ؟ فقلت : أرجو أن يكون مؤمنا قال : فتمسح بالمؤمن ما استطعت اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [11260] حدثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول قال : سأل رجل حذيفة : كيف أصنع ؟ قال : اغسله كيت وكيت فإذا فرغت فاغتسل اهـ مرسل .

- عبد الرزاق [6103] عن هشام بن حسان عن بكر بن عبد الله المزني قال أخبرني علقمة المزني قال : غسل أباك أربع من أصحاب الشجرة فما زادوا على أن احتجزوا على ثيابهم فلما فرغوا توضؤوا وصلوا عليه ، قال : وسمعت أبا الشعثاء يقول : ألا تتقون الله تغتسلون من موتاكم أأنجاس هم . علقمة أخوه. ابن أبي شيبة [11254] حدثنا معاذ بن معاذ عن حبيب بن الشهيد عن بكر بن عبد الله قال حدثني علقمة بن عبد الله المزني قال : غسل أباك أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زادوا على أن كفوا أكمامهم وأدخلوا قمصهم في حجزهم ، فلما فرغوا من غسله توضؤوا وضوءهم للصلاة. ابن سعد [9552] أخبرنا معاذ بن معاذ العنبري قال أخبرنا حبيب بن الشهيد عن بكر بن عبد الله المزني قال : قال لي علقمة بن عبد الله المزني غسل أباك أربعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فما زادوا على أن طووا أكمامهم وأدخلوا قمصهم في حززهم ، فلما فرغوا من غسله توضئوا وضوءهم للصلاة اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [6104] عن الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود قال : إن كان نجسا فاغتسلوا . ابن أبي شيبة [11250] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : سئل عبد الله عن الغسل من غسل الميت فقال : إن كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه . الطبراني [9603] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا عبد الله بن يزيد النخعي قال: قال إبراهيم: سئل عبد الله عن غاسل الميت أيغتسل؟ قال: إن كنتم تريدون أن صاحبكم نجس فاغتسلوا منه، وإلا فإنما يكفيكم الوضوء اهـ حسن صحيح .

- عبد الرزاق [6105] عن معمر عن أيوب عن ابن مسعود وعائشة كانا لا يريان على من غسل ميتا غسلا وقالا إن كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا اهـ مرسل .

- ابن أبي شيبة [11253] حدثنا وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة أنها سئلت : على الذي يغسل المتوفين غسل ؟ قالت : لا اهـ صحيح .

- البيهقي [1527] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب حدثنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا محمد بن عمر عن محمد بن إبراهيم أن عائشة قالت : سبحان الله أموات المؤمنين أنجاس ؟ وهل هو إلا رجل أخذ عودا فحمله اهـ كذا في المطبوع محمد بن عمر وهو ابن عمرو بن علقمة ، ومحمد بن إبراهيم هو ابن الحارث التيمي . إسناد جيد .

- ابن سعد [10603] أخبرنا الوليد بن مسلم عن سعيد وابن جابر أنهما سمعا مكحولا يقول : رأيت أنس بن مالك في مسجد دمشق فقلت : رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا أسلم عليه ولا أسأله ؟ فسلمت عليه وسألته عن الوضوء من حمل الجنازة أو من شهود الجنازة ، فقال : كنا في صلاة ، ورجعنا إلى صلاة ، فما بال الوضوء فيما بين ذلك اهـ سعيد هو ابن عبد العزيز التنوخي وابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.

الفسوي [401/2] حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول قال : قمت إلى أنس في هذا المسجد، فسألته عن الوضوء من الجنازة ؟ فقال : إنما كنا في صلاة، ورجعنا إلى صلاة، فلا وضوء اهـ صحيح .

وقال ابن حذلم [17] حدثنا أحمد بن المعلى قال: حدثنا يزيد بن عبد الله بن زريق قال: حدثنا الوليد عن الأوزاعي قال : حدثني أبو وهب الكلاعي قال : سمعت مكحولا يقول: سألت أنس بن مالك : كنتم تتوضئون إذا شهدتم الجنازة ؟ قال : أما فيما خلا فلا اهـ ثقات .

- ابن أبي شيبة [11249] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن سليمان بن الربيع عن سعيد بن جبير قال : غسَلَتْ أمي ميتةً فقالت لي : سل هل علي غسل فأتيت ابن عمر فسألته فقال: أنجسا غسلت ؟ ثم أتيت ابن عباس فسألته فقال : مثل ذلك أنجسا غسلت .

وقال البيهقي [1515] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن

أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه سئل عن الغسل من غسل الميت فقال : أنجاس هم فتغتسلون منهم ؟ يعني الغسل من غسل الميت اهـ

وقال ابن أبي شيبة [11252] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر قالا : ليس على غاسل الميت غسل اهـ

وقال عبد الرزاق [6101] عن ابن جريج عن عطاء قال سئل ابن عباس : أعلى من غسل ميتا غسل ؟ قال: لا قد إذن نجسوا صاحبهم ، ولكن وضوء . ابن أبي شيبة [11248] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال : لا تنجسوا ميتكم يعني ليس عليه غسل. مسدد [839] حدثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : يكفي منه الوضوء . البيهقي [1514] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا عثمان بن عمر حدثنا ابن جريج عن عطاء قال : سئل ابن عباس هل على من غسل ميتا غسل؟ فقال : أنجستم صاحبكم ؟ يكفي منه الوضوء اهـ

وقال ابن أبي شيبة [11246] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال : لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس بنجس حيا ولا ميتا اهـ

وقال البيهقي [1516] أخبرنا أبو عبد الله أخبرنا أبو العباس حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا معلى ومنصور بن سلمة قالا حدثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال : ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، إن ميتكم لمؤمن طاهر ، وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم اهـ صحاح .

وقال البيهقي [1513] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا الأسود بن عامر حدثنا حماد بن سلمة عن مطر عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال : من غسل ميتا فليغتسل اهـ منكر .

ما جاء في الحنوط للميت بعد الغسل

- البخاري [1266] حدثنا قتيبة حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة إذ وقع من راحلته فأقصعته

أو قال فأقعصته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا اهـ

- ابن أبي شيبة [11149] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن فضيل عن ابن مغفل قال: قال عمر لا تحنطوني بمسك . ابن المنذر [2935] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا أبو عمر قال ثنا شعبة عن الحجاج عن فضيل عن عبد الله بن مغفل أن عمر أوصى في غسله أن لا تقربوه مسكا اهـ فضيل بن زيد الرقاشي ثقة يروي عن ابن مغفل .

وقال ابن سعد [4174] أخبرنا الفضل بن دكين قال أخبرنا حفص بن غياث عن الحجاج عن فضيل عن عبد الله بن معقل أن عمر قال : لا تجعلوا في حنوطي مسكا اهـ

وقال ابن سعد [4170] أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب قالا أخبرنا شعبة بن الحجاج قال سمعت فضيلا يحدث عن عبد الله بن معقل أن عمر بن الخطاب أوصى أن لا يغسلوه بمسك أو لا يقربوه مسكا اهـ حديث صحيح ، وابن مغفل أشبه . ولا أبعد أن يكون شعبة رواه بعلو بعد ، وأبو عمر الحوضي ثقة حافظ . عمر أمير المؤمنين مات شهيدا رحمه الله .

- ابن أبي شيبة [11146] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن هارون بن سعد أن عليا أوصى أن يجعل في حنوطه مسك ، وقال : هو فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم اهـ هارون مجهول .

- ابن أبي شيبة [11025] حدثنا عبد الصمد عن همام عن شيخ من أهل الكوفة يقال له زياد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال : يوضع الكافور على مواضع سجود الميت . وقال البيهقي [6952] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أخبرنا أبو الحسن أحمد بن جعفر بن أبي توبة الصوفي أخبرنا أبو بكر محمد بن الفضل بن حاتم الآملي حدثنا عبد الله بن إسحاق حدثنا بشر بن عمر حدثنا همام بن يحيى أخبرني زائدة قال سمعت النخعي عن علقمة عن ابن مسعود قال : الكافور يوضع على مواضع السجود اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [6139] عن الثوري عن سليمان التيمي وخالد الحذاء عن ابن سيرين قال سئل ابن عمر عن المسك للميت ، فقال : أو ليس من أطيب طيبكم . ابن أبي شيبة [11143] حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن محمد بن سيرين قال : سأل ابن عمر

أيقرب الميت المسك قال أوليس من أطيب طيبكم . وقال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم عن ابن سيرين قال : سئل ابن عمر عن المسك يجعل في الحنوط قال : أوليس من أطيب طيبكم اهـ ورواه عن وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين . وقال الطبراني [13056] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب عن محمد أن ابن عمر سئل عن المسك فقال : أو ليس أطيب طيبكم اهـ صحيح .

وقال ابن المنذر [2929] حدثنا علي قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن المسك للميت فقال : أليس أطيب طيبكم المسك اهـ حجاج هو ابن المنهال ، وحماد هو ابن سلمة . أيوب عن ابن سيرين أصح .

وقال ابن سعد [4250] أخبرنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه حنط سعيد بن زيد بن نفيل فقيل له : نأتيك بمسك ؟ فقال : نعم وأي طيب أطيب من المسك اهـ سند صحيح .

وقال البيهقي [6955] أخبرنا الإمام أبو الفتح العمري أخبرنا أبو محمد الشريحي أخبرنا أبو القاسم البغوي حدثنا داود بن رشيد حدثنا سعيد بن مسلمة حدثنا إسماعيل بن أمية عن نافع قال: مات سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وكان بدريا فقالت أم سعيد لعبد الله بن عمر أتحنطه بالمسك فقال وأي طيب أطيب من المسك هاتي مسكك فناولته إياه قال ولم يكن يصنع كما تصنعون وكنا نتتبع بحنوطه مراقه ومغابنه اهـ ابن مسلمة ضعيف ، وهل عاشت أم سعيد .

- ابن أبي شيبة [11148] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر حنط ميتا بمسك اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [6140] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يطيب الميت بالمسك يذر عليه ذرورا اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [6141] عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع قال كان ابن عمر يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [6142] عن معمر عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال : كان سلمان أصاب مسكا من بلنجر فأعطاه امرأته ترفعه ، فلما حضر قال : لها أين الذي

كنت استودعتك قالت : هو هذا فأتته به قال : رشيه حولي فإنه يأتيني خلق من خلق الله لا يأكلون الطعام ولا يشربون الشراب يجدون الريح . ابن أبي شيبة [11147] حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب ومحمد بن سوقة عن الشعبي قال لما غزا سلمان بلنجر أصاب في قسمته صرة من مسك فلما رجع استودعها امرأته فلما مرض مرضه الذي مات فيه قال لامرأته وهو يموت أريني الصرة التي استودعتك فأتته بها فقال ائتني بإناء نظيف فجاءت به فقال اديفيه ثم انضحي به حولي فإنه يحضرني خلق من خلق الله لا يأكلون الطعام ويجدون الريح وقال: اخرجي عني وتعاهديني قالت: فخرجت ثم رجعت وقد قضى . ابن سعد [4938] أخبرنا أبو معاوية الضرير قال حدثنا محمد بن سوقة عن الشعبي قال : لما حضرت سلمان الوفاة قال لصاحبة منزله : هلمي خبيك الذي استخبأتك قالت : فجئته بصرة مسك قال : فقال : ائتيني بقدح فيه ماء ، فنثر المسك فيه ، ثم ماثه بيده ، ثم قال : انضحيه حولي ، فإنه يحضرني خلق من خلق الله يجدون الريح ولا يأكلون الطعام ، ثم اجفئي علي الباب وانزلي ، قالت : ففعلت وجلست هنيهة ، فسمعت هسهسة ، قالت ثم صعدت ، فإذا هو قد مات . ثم قال أخبرنا عبد الله بن نمير عن الأجلح عن عامر الشعبي قال : أصاب سلمان صرة مسك يوم فتحت جلولاء فاستودعها امرأته فلما حضرته الوفاة قال : هاتي هذه المسكة فمرسها في ماء ثم قال : انضحيها حولي فإنه يأتيني زوار الآن . قال : ففعلت ، فلم يمكث بعد ذلك إلا قليلا حتى قبض اهـ هذا مرسل صحيح جزم به الشعبي .

وقال ابن سعد [4940] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا شيبان عن فراس عن الشعبي قال حدثني الجزل عن امرأة سلمان بقيرة أنه لما حضرته الوفاة يعني سلمان دعاني وهو في علية له لها أربعة أبواب فقال : افتحي هذه الأبواب يا بقيرة فإن لي اليوم زوارا لا أدري من أي هذه الأبواب يدخلون علي ثم دعا بمسك له فقال : أديفيه في تور ففعلت ثم قال : انضحيه حول فراشي ثم انزلي فامكثي فسوف تطلعين فتري على فراشي فاطلعت فإذا هو قد أخذ روحه ، فكأنما هو نائم على فراشه أو نحوا من هذا . ورواه الطبراني في الكبير [6043] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو هشام الرفاعي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيبان عن فراس عن الشعبي حدثني الجزل عن امرأة سلمان بقيرة فذكره . والجزل لم أعرفه أخشى أن يكون تصحيفا من الحارث . رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [21/ 457] من طريق

الدوري نا عبيد الله بن موسى أنا شيبان عن فراس عن الشعبي قال حدثني الحارث عن امرأة سلمان بقيرة . والحارث الأعور لا يحتج به .

- ابن الجعد [2404] أخبرنا شريك عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر قال لما توفي الأشعث بن قيس قال **الحسن بن علي** : لا تعجلوا فلما فرغ من غسله وضأه بحنوطه وضوءا . عبد الرزاق [6149] عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر قال لما توفي الأشعث بن قيس قال الحسن بن علي : إذا غسلتموه فلا تهيجوه حتى تأتوني به فلما فرغ من غسله أتي به فدعا بكافور فوضأه به وجعل على وجهه وفي يديه ورأسه ورجليه ثم قال أدرجوه اه الحنوط قبل الإدراج في الكفن [1]. **صحيح** .

- ابن أبي شيبة [11141] حدثنا عبد الله بن مبارك عن حميد عن **أنس أنه جُعل** في حنوطه صرة من مسك أو مسك فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم . ابن سعد [9533] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي عن حميد الطويل عن أنس قال : جعل في حنوطه صرة مسك وشعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه سك . رواه البيهقي [6956] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو محمد الحسن بن حمشاذ أخو علي حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل حدثنا ابن أبي مريم حدثني يحيى بن أيوب حدثني حميد قال : لما توفي أنس بن مالك جعل في حنوطه مسك فيه من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم اه هذا مرسل . قال ابن سعد [6569] أخبرنا عبد الله بن بكر السلمي قال حدثنا حميد الطويل عن بعض أهل أنس أنهم جعلوا في حنوطه سكا فيه مسك فيه شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اه

وقال ابن سعد [9531] أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد أن أنس بن مالك توفي ومحمد بن سيرين محبوس في دين عليه ، قال : وأوصى أنس أن يغسله محمد ، قال : فكلم له عمر بن يزيد ، فتكلم فيه ، فأخرج من السجن ، فغسله ، قال : ثم رجع محمد إلى السجن حتى عاد فيه ، قال : فلم يزل محمد بن سيرين يشكرها لآل عمر بن يزيد حتى مات اه **صحيح** .

---

1 - في [المدونة 1/ 262] وقال ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال: إن السنة إذا حنط الميت يذر حنوطه على مواضع السجود منه السبعة اه صحيح عن يزيد .

وقال البخاري [6281] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي عن ثمامة عن أنس أن أم سليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا فيقيل عندها على ذلك النطع قال فإذا نام النبي صلى الله عليه وسلم أخذت من عرقه وشعره ، جمعته في قارورة ، ثم جمعته في سك قال : فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى أن يجعل في حنوطه من ذلك السك . قال : فجعل في حنوطه اهـ

- ابن المنذر [2937] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن عن أبي هريرة قال : يجمر الميت وترا اهـ ثقات .

- مالك [530] عن هشام بن عروة عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لأهلها : أجمروا ثيابي إذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حناطا ولا تتبعوني بنار . عبد الرزاق [6474] عن معمر عن هشام بن عروة قال : أوصت أسماء بنت أبي بكر أن لا يذر على ثوب نعشها حنوط اهـ كذا رواه مالك ومعمر عن هشام مرسلا .

وقال ابن أبي شيبة [11224] حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن فاطمة عن أسماء أنها قالت عند موتها : إذا أنا مت فاغسلوني وكفنوني وأجمروا ثيابي . وقال إسحاق [2257] أخبرنا أبو معاوية ثنا هشام عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: إذا مت فغسلوني وكفنوني وحنطوني وأجمروني ولا تذروا على كفني حنوطا ولا تتبعوني بمجمر . ابن سعد [11590] أخبرنا الفضل بن دكين حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قال : أوصت إذا أنا مت فاغسلوني وكفنوني وحنطوني ولا تذروا على كفني حنوطا ولا تتبعوني بنار . أخبرنا وكيع بن الجراح عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها أوصت لا تجعلوا على كفني حنوطا . ثم قال أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر قالت : جمروا ثيابي وحنطوني ولا تحنطوني فوق أكفاني اهـ صحيح .

قلت : ليس في حديث أم عطية ذكر الحنوط لها بعد الغسل ، فهو في النساء إن شاء الله لمن شاء ، والله أعلم .

العمل في كفن الرجل

- عبد الرزاق [6549] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل ودفن ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه إلا أن يضطر الناس إلى ذلك و قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه[1]اهـ رواه مسلم .

- عبد الرزاق [6198] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليكم بهذا البياض فليلبسه أحياؤكم وكفنوا فيه موتاكم فإنه من خيار ثيابكم اهـ رواه النسائي والترمذي وصححه والحاكم والذهبي .

- عبد الرزاق [6200] عن معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ومن خير أكحالكم الاثمد فإنه ينبت الشعر ويجلو البصر. عبد الرزاق [6201] عن ابن جريج عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . رواه أبو داود والترمذي وصححه مرفوعا .

- عبد الرزاق [6195] عن ابن عيينة عن الأعمش عن أبي وائل قال سمعت خباب بن الأرت يقول : إنا هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتغي وجه الله فوجب أجرنا على الله فمنا من مضى ولم يأكل من أجره شيئا منهم المصعب بن عمير قتل يوم أحد وترك بردة فإذا جعلناها على رجليه بدا رأسه وإذا جعلناها على رأسه بدت رجلاه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بجعلها على رأسه ويجعل عليها شيء من إذخر . ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهديها يعني يأكلها اهـ رواه البخاري ومسلم .

- البخاري [1387] حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : دخلت على أبي بكر فقال في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم قالت في ثلاثة أثواب بيض سحولية ، ليس فيها قميص ولا عمامة . وقال لها في أي يوم توفي رسول الله

---

1 - عبد الرزاق [6208] عن الثوري عن هشام عن ابن سيرين قال كان يقال : من ولي أخاه فليحسن كفنه وإنه بلغني أنهم يتزاورون في أكفانهم اهـ صحيح .

صلى الله عليه وسلم قالت يوم الاثنين . قال فأي يوم هذا قالت يوم الاثنين . قال أرجو فيما بيني وبين الليل . فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه ، به ردع من زعفران فقال : اغسلوا ثوبي هذا ، وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها . قلت : إن هذا خلق . قال : إن الحي أحق بالجديد من الميت ، إنما هو للمهلة . فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح اهـ روي من طرق مثله ، وروي أنه كفن في ثوبين وهذا أصح .

قال ابن المنذر [2976] حدثنا يحيى قال ثنا أبو عمر قال ثنا أبو عوانة عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال : كفن أبو بكر في معقدين . قال : فكان سويد لا يكفن رجلا ولا امرأة إلا في ثوبين اهـ أراه مرسلا ، وعمران بن مسلم كان أعمى .

- ابن أبي شيبة [11164] حدثنا وكيع عن ثور عن راشد بن سعد قال : قال عمر يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ، لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين اهـ مرسل جيد .

- ابن المنذر [2916] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة الحضرمي عن شرحبيل بن غسان الحضرمي أن عمر بن الخطاب قال : أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يبعثون فيها يوم القيامة اهـ سند ضعيف .

- عبد الرزاق [6184] عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابن عمر أن عمر كفن في ثلاثة أثواب ثوبين سحوليين وثوب كان يلبسه . ابن أبي شيبة [11163] حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بنحوه . وابن سعد [4172] أخبرنا وكيع بن الجراح ومحمد بن عبد الله الأسدي عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله نحوه . لا باس به .

- ابن المنذر [2923] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال أخبرنا سعيد عن قتادة عن الحسن أن عمر كفن في قميص وبرد حلة أو قال حلة حبرة. مرسل صالح .

- مالك [525] عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن **عبد الله بن عمرو بن العاص** أنه قال : الميت يقمص ويؤزر ويلف في الثوب الثالث فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه اهـ صحيح . وقال أبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني [141] حدثنا محمد بن إسحاق نا إسحاق بن عيسى قال : سألت مالك بن أنس عن حديث ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال: يقمص الميت. فقال مالك:

ليس عليه العمل ببلدنا ، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كفن رسول الله، عليه الصلاة والسلام، في ثلاثة أثواب بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة اهـ

وقال ابن المبارك في الزهد [2/ 39] أخبرنا يونس عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص لما حضرته الوفاة قال: أي بني، إذا مت فكفني في ثلاثة أثواب أزرني إحداهن، ثم شقوا لي الأرض شقا، وسنوا علي التراب سنا فإني مخاصم، اللهم أمرت بأمور ونهيت عن أمور، اللهم فتركنا كثيرا مما أمرت به ، ووقعنا في كثير مما نهيت عنه، اللهم لا إله إلا أنت، ثم أخذ بإبهامه، فلم يزل يهلل حتى فاظ اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [6180] عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يكفن أهله في خمسة أثواب منها عمامة وقميص وثلاث لفائف . عبد الرزاق [6182] عن ابن جريج قال أخبرني نافع عن ابن عمر نحوه اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [11169] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع أن واقد بن عبد الله توفي فكفنه ابن عمر في خمسة أثواب قميصا وإزارا وثلاثة لفائف وعمامة اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [6183] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يسدل طرف العمامة على وجه الميت ثم يلف على رأسه من تحت الذقن ثم يلويها على رأسه ثم يسدل الطرف الآخر أيضا على وجهه . قلنا لعبد الرزاق وكيف قال أرانا معمر هكذا يضع طرف العمامة يسدلها على وجهه ثم يرد الذي يسدل على الوجه إلى الحلق ثم يضع العمامة على الذي يسدل على الوجه يرد تحت الذقن ثم يلويها على رأسه ثم يعيد طرف العمامة على جبهته ثم يسدل ما بقي منها على وجهه أيضا اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [6205] عن ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عمته بنت مجمع عن بنت أبي سعيد الخدري أنه قال لابن عمر ولأنس بن مالك ولآخر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم بنو أبي سعيد على جنازتي واحملوني على قطيفة قيصرانية وأجمروا علي بأوقية مجمر ، وكفنوني في ثيابي التي كنت أصلي فيها[1] واذكروا

---

[1] - ابن أبي شيبة [11193] حدثنا وكيع عن إياس بن دغفل عن عبد الله بن قيس بن عباد عن أبيه أنه أوصى كفنوني في بردي عصب وجللوا سريري كسائي الأبيض الذي كنت أصلي فيه اهـ قيس مخضرم . وكان ابن المبارك يستحب أن يكفن الرجل في ثيابه التي كان يصلي فيها .

الله ، ولا تضربوا علي فسطاطا ولا تتبعوني بنار ، وفي البيت قبطية فكفنوني فيها مع ثيابي اهـ ابن مجمع ضعيف .

- عبد الرزاق [6210] عن معمر عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر قال أرسلني حذيفة بن اليمان ورجلا آخر نشتري له كفنا فاشتريت له حلة حمراء جيدة بثلاث مائة درهم فلما أتيناه قال : أروني ما اشتريتم فأريناه فقال : ردوها ولا تغالوا في الكفن اشتروا لي ثوبين أبيضين نقيين فإنهما لن يتركا علي إلا قليلا حتى ألبس خيرا منهما أو شرا منهما . ابن سعد [5512] أخبرنا وهب بن جرير بن حازم وهشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي قالا أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن حذيفة أنه قال عند موته ابتاعوا لي كفنا فجاؤوا بحلة ثمن ثلاث مئة ، فقال : لا حاجة لي فيها ، اشتروا لي ثوبين أبيضين فإنهما لن يتركا علي إلا قليلا حتى أبدل بهما خيرا أو شرا منهما. الطبراني [3006] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن صلة بن زفر قال: بعث حذيفة من يبتاع له كفنا فابتاعوا له كفنا بثلاثة دراهم فقال حذيفة: ليس أريد هذا ولكن ابتاعوا ريطتين بيضاوين حسنتين. البيهقي [6944] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن صلة مثله . ورواه ابن سعد والطبراني من طريق إسرائيل وزهير بن معاوية وابن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر مثله . صحيح .

وقال عبد الرزاق [6211] عن ابن عيينة عن معمر عن عبد الله بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال : لما حضر حذيفة قال حذيفة لأبي مسعود الأنصاري أي الليل هذا قال السحر الأكبر قال عائذا بالله من النار ابتاعوا لي ثوبين ولا تغلوا عليكم فإن يرضى عن صاحبكم يلبس خيرا منها وإلا يسلب سلبا حثيثا أو قال سريعا . قال وأخبرني إسماعيل عن قيس أن حذيفة قال : إن يرضى عن صاحبكم يكسى خيرا منها وإلا ترامى به أراجيها إلى يوم القيامة يعني النار اهـ كذا في المطبوع عبد الله بن ميسرة وهو ضعيف إن كان محفوظا ، والنزال لم يشهده . وقال ابن سعد [5510] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة عن أبي مسعود الأنصاري قال : أغمي على حذيفة

من أول الليل ثم أفاق فقال : **أي الليل هذا ؟ قلت : السحر الأعلى ، قال : عائذا بالله من جهنم ،** يقولها مرتين أو ثلاثا ، ثم قال : ابتاعوا لي ثوبين فكفنوني فيهما ولا يغلوا عليكم ، **فإن صاحبكم إن** يرض عنه يكس خيرا منها وإلا سلبهما سلبا سريعا **اهـ وهذا أصح . وقال ابن سعد** [5511] أخبرنا حجاج بن محمد الأعور ويحيى بن عباد البصري قالا حدثنا شعبة قال أخبرنا عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال : قلت لأبي مسعود الأنصاري : **ماذا قال حذيفة عند موته ؟ قال : لما** كان عند السحر ، قال أعوذ بالله من صباح إلى النار ثلاث مرات ، ثم قال : اشتروا لي ثوبين أبيضين ، فإنهما لن يتركا علي إلا قليلا حتى أبدل بهما خيرا منهما أو أسلبهما سلبا قبيحا **.** ورواه الطبراني [3008] حدثنا محمد بن عبد الله **الحضرمي ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد** بن عبد الوارث ثنا أبي ثنا شعبة عن عبد الملك بن **ميسرة قال:** سمعت النزال بن سبرة **فذكر مثله . صحيح .**

وقال ابن أبي شيبة [35949] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن أبي وائل شقيق عن خالد **بن ربيع العبسي قال :** لما بلغنا ثقل حذيفة خرج إليه نفر من بني عبس ونفر من الأنصار **معنا أبو مسعود قال :** فانتهينا إليه في بعض الليل ، فقال : أي ساعة هذه قلنا : **ساعة كذا وكذا قال :** أعوذ بالله من صباح إلى النار ، هل جئتموني معكم بكفن ؟ قلنا: **نعم ، قال :** فلا تغالوا بكفني فإن يكن لصاحبكم خير عند الله يبدل خيرا منه وإلا سلب سريعا**.** ورواه **ابن المنذر** [2915] حدثنا محمد بن علي **قال ثنا سعيد قال ثنا سويد بن عبد العزيز قال** ثنا حصين عن أبي وائل عن خالد **بن الربيع . ابن سعد** [5509] أخبرنا عبد الله بن إدريس الأودي قال سمعت حصينا يذكر عن أبي وائل **عن خالد بن ربيع العبسي** نحوه **. حسن .**

- ابن أبي شيبة [11167] **حدثنا** محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل عن **حذيفة قال :** كفنوني في ثوبي **هذين ،** في ثوبين كانا عليه خلقين **اهـ أبو الطفيل عامر بن واثلة ، و**حذيفة أراه ابن أسيد ، **لا بأس به .**

- **عبد الرزاق** [6212] عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي عبيدة بن عبد الله **بن مسعود قال قال ابن مسعود :** إذا أنا مت فاشتروا لي كفنا بثلاثين درهما قال وكان موسعا **عليه وقال :** لا تؤذنوا بي أحدا إلا من يحملني إلى حفرتي **اهـ بشر يضعف .**

- ابن أبي شيبة [11242] حدثنا وكيع عن أبي العميس عن حبيب بن أبي ثابت عن خثيم بن عمرو أن عبد الله بن مسعود أوصى أن يكفن في حلة ثمنها ثمن مائتي درهم .ابن سعد [3327] أخبرنا وكيع بن الجراح عن أبي العميس عن حبيب بن أبي ثابت عن خيثم بن عمرو أن ابن مسعود أوصى أن يكفن في حلة بمئتي درهم اهـ خثيم ابن خالة عبد الله ، على رسم ابن حبان ، إن كان متصلا .

- ابن أبي شيبة [11165] حدثنا يحيى بن سعيد عن الجعدي عن إبراهيم بن نافع قال : قال أبو هريرة : كفنوني في ثلاثة أثواب لفوني فيها لفا اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [11194] حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن أن عثمان بن أبي العاص كفن في خمسة أثواب اهـ فيه ضعف .

- ابن أبي شيبة [11166] حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم عن إبراهيم قال : سئل جابر بن زيد عن الميت كم يكفيه من الكفن ، قال : كان ابن عباس يقول ثوب أو ثلاثة أثواب أو خمسة أثواب اهـ لا بأس به .

- ابن المنذر [2966] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عاصم الأحول عن غنيم بن قيس أن عبد الله بن المغفل أوصى أن يغسل بعس من ماء وأن يكفن في قميص وحلة حبرة اهـ سند جيد .

- ابن المنذر [2909] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال أخبرنا عبد الله بن عبيد عن عديسة بنت أهبان بن صيفي الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : أوصانا أن نكفنه في ثوبين فكفناه في ثوبين وقميص قال فلما أصبحنا الغد من يوم دفناه إذا نحن بالقميص الذي كفناه فيه على المشجب. الطبراني [862] حدثنا أبو مسلم الكشي ثنا عثمان بن الهيثم حدثنا عبد الله بن عبيد عن عديسة بنت أهبان قالت حيث حضر أبي الوفاة قال : لا تكفنوني في ثوب مخيط فحيث قبض وغسل أرسلوا إلي أن أرسلي الكفن فأرسلت إليهم بالكفن قالوا : قميص قلت : إن أبي قد نهاني أن أكفنه في قميص مخيط . فأرسلت إلى القصار ولأبي قميص في القصار فأتي به فألبس وذهب به فأغلقت بابي وتبعته ورجعت والقميص في البيت فأرسلت إلى الذين غسلوا

أبي فقلت كفنتموه في قميص ؟ قالوا : نعم قلت : هو هذا ؟ قالوا : نعم اهـ عبد الله بن عبيد الحميري ثقة . على رسم ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [11190] حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت : لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب لمن قدر اهـ محمد بن عبد الرحمن هو أبو الرجال ثقة ، وابن إسحاق يدلس ، وما أراه متصلا .

الأمر في كفن المرأة

- أبو داود [3159] حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قارئا للقرآن عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا اهـ ضعفه ابن القطان والألباني وشعيب .

- البخاري [1261] حدثنا أحمد حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا ابن جريج أن أيوب أخبره قال سمعت ابن سيرين يقول جاءت أم عطية امرأة من الأنصار من اللاتي بايعن قدمت البصرة تبادر ابنا لها فلم تدركه فحدثتنا قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال: اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافورا ، فإذا فرغتن فآذنني . قالت فلما فرغنا ألقى إلينا حقوه فقال : أشعرنها إياه . ولم يزد على ذلك ، ولا أدري أي بناته . وزعم أن الإشعار الففنها فيه ، وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر ولا تؤزر اهـ

- ابن أبي شيبة [11199] حدثنا وكيع عن ثور عن راشد بن سعد عن عمر قال : تكفن المرأة في خمسة أثواب اهـ مرسل جيد .

- ابن المنذر [2917] حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا معاوية قال ثني سعيد بن هانئ قال قال معاذ : أحسنوا أكفان موتاكم فإن الموتى يحشرون في أكفانهم اهـ كذا رواه أسد مرسلا . وقال ابن أبي شيبة [11244] حدثنا زيد بن الحباب

قال أخبرنا معاوية بن صالح قال ثنا سعيد بن هانئ عن عمير بن الأسود السكوني أن معاذ بن جبل أوصى بامرأته وخرج فماتت وكفناها في ثياب لها خلقان فقدم وقد رفعنا أيدينا عن قبرها ساعتئذ فقال: فيما كفنتموها قلنا في ثيابها الخلقان فنبشها وكفنها في ثياب جدد وقال: أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يحشرون فيها اهـ عمير ثقة مخضرم حمصي . صحيح .

- ابن أبي شيبة [11224] حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن فاطمة عن أسماء أنها قالت عند موتها : إذا أنا مت فاغسلوني وكفنوني وأجمروا ثيابي اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [11240] حدثنا شبابة بن سوار عن ابن أبي ذئب عن الوليد بن عمرو عن أبي الحويرث أن امرأة عروسا دخلت على زوجها وعليها ثياب معصفرة فماتت حين أدخلت عليه فسئلت عائشة فقالت : ادفنوها في ثيابها التي كانت عليها. ابن الجعد [2821] أخبرنا ابن أبي ذئب عن الوليد بن عمرو عن أبي الحويرث أن عروسا أدخلت على زوجها فماتت من ليلتها فأرسلوا إلى عائشة فقالت ادفنوها في ثيابها ومصبغاتها. ضعيف .

- الطبراني [76/24] حدثنا محمد بن إبراهيم بن عرق الحمصي ثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا إسماعيل بن عياش عن نافع بن عامر عن علي بن أبي طلحة أن ميمونة كفنت في درع معصفر اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [11234] حدثنا أبو حيان عن جعفر عن ميمون قال : كانوا يستحبون أن تكفن المرأة في غلاظ الثياب اهـ سند جيد .

الكفن من رأس المال

- البخاري [1276] حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا شقيق حدثنا خباب قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نلتمس وجه الله ، فوقع أجرنا على الله ، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها ، قتل يوم أحد ، فلم نجد ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه ، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه ، فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه ، وأن نجعل على رجليه من الإذخر اهـ

- البيهقي[7026] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي حدثنا الحسن بن علي بن زياد حدثنا ابن أبي أويس حدثني حسين بن عبد الله بن

ضميرة عن أبيه عن جده عن علي أنه قال : الكفن من رأس المال اهـ حسين منكر الحديث .

- الطبراني [9744] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا أبو غسان النهدي ثنا قيس بن الربيع عن جابر عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال : الكفن من جميع المال اهـ سند ضعيف . وقد مر ما يدل على صحة هذا المعنى ، وهو الأمر عندهم .

العمل في المحرم يموت

- البخاري [1206] حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأوقصته قال النبي صلى الله عليه وسلم : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا اهـ

- البيهقي [6893] أخبرنا أبو حازم الحافظ أخبرنا أبو أحمد الحافظ حدثنا أبو العباس الثقفي حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري أن عبد الله بن عبد الله بن الوليد جد أيوب بن سلمة توفي بالسقيا زمن عثمان بن عفان وهو محرم فلم يخمر رأسه اهـ وروى من طريق الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب أن ابنا لعثمان توفي وهو محرم فلم يخمر رأسه ولم يقربه طيبا اهـ احتج به لمذهب الشافعي . وروى أبو بكر النيسابوري [139] حدثنا محمد بن يحيى نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن عبد الله بن الوليد بن المغيرة توفي بالسقيا وهو محرم في زمان عثمان بن عفان، فلم يخمر رأسه اهـ مرسل .

- ابن المنذر [2890] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : يغسل بالماء والسدر ولا يغطى رأسه ولا يمس طيبا اهـ سند ضعيف .

- ابن المنذر [2891] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا مات المحرم لم يغط رأسه فإنه يبعث يوم القيامة يلبي اهـ وقال أبو بكر النيسابوري [140] حدثنا يوسف بن سعيد نا هيثم يعني ابن جميل نا

شريك عن أبي إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس أنه قال: إذا مات المحرم لم يغط رأسه حتى يلقى الله عز وجل محرما اهـ ضعيف منهما ، ولهما شاهد قوي .

- ابن أبي شيبة [14644] حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء أنه سئل عن المحرم يغطى رأسه إذا مات وإذا كفن ؟ قال : قد غطى ابن عمر وكشف غيره اهـ صحيح .

- مالك [716] عن نافع أن عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات بالجحفة محرما وخمر رأسه ووجهه ، وقال : لولا أنا حرم لطيبناه . ابن المنذر [2889] حدثنا علي قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه غسل ابنا له مات وهو محرم يقال له واقد فغطى رأسه وصنع به ما يصنع بالحلال إلا أنه لم يمسه طيبا لأنهم كانوا محرمين اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [14648] حدثنا وكيع عن عقبة بن أبي صالح عن إبراهيم عن عائشة قالت : إذا مات المحرم ذهب إحرام صاحبكم. ابن أبي شيبة [14649] حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها سئلت عن المحرم يموت ، فقالت: اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم . ابن المنذر [2887] حدثنا علي قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها قالت : إنما هو جسد فاصنعوا به ما تصنعون بموتاكم . وقال حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت : يكفن المحرم كما يكفن غير المحرم اهـ صحيح .

من أحب إجمار الكفن

- ابن أبي شيبة [11229] حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن أبي هريرة قال : يجمر الميت وترا اهـ حسن .

- مالك [530] عن هشام بن عروة عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لأهلها أجمروا ثيابي إذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حناطا ولا تتبعوني بنار اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [6205] عن ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عمته بنت مجمع عن بنت أبي سعيد الخدري أنه قال لابن عمر ولأنس بن مالك ولآخر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم بنو أبي سعيد على جنازتي واحملوني على قطيفة قيصرانية وأجمروا علي بأوقية مجمر اهـ ضعيف ، وقد تقدم ما ههنا .

كيف الصلاة على الجنازة

- البخاري [1335] حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد عن طلحة قال صليت خلف ابن عباس . حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال : ليعلموا أنها سنة اهـ وفي لفظ : وجهر حتى أسمعنا .

وقال البيهقي [7231] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو النضر الفقيه حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا موسى بن يعقوب الزمعي ثني شرحبيل بن سعد قال حضرت عبد الله بن عباس صلى بنا على جنازة بالأبواء فكبر ، ثم اقترأ بأم القرآن رافعا صوته بها ، ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال : اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ويشهد أن محمدا عبدك ورسولك أصبح فقيرا إلى رحمتك وأصبحت غنيا عن عذابه تخلى من الدنيا وأهلها إن كان زاكيا فزكه وإن كان مخطئا فاغفر له اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال : يا أيها الناس إني لم أقرأ عليها إلا لتعلموا أنها سنة اهـ شرحبيل لا يحتج به .

- مالك [535] عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنازة فقال أبو هريرة : أنا لعمر الله أخبرك أتبعها من أهلها ، فإذا وضعت كبرت وحمدت الله ، وصليت على نبيه ، ثم أقول : اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به . اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [6428] عن معمر عن الزهري قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال : السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في التكبيرة الاولى ، ثم يسلم في نفسه عن يمينه . قال ابن جريج وحدثني ابن شهاب قال : القراءة في الصلاة على الميت في التكبيرة الأولى . ابن أبي شيبة [11497] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : سمعت أبا أمامة يحدث سعيد بن المسيب قال : من السنة في الصلاة على

الجنازة أن تقرأ بفاتحة الكتاب ثم تصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ، ولا تقرأ إلا مرة واحدة ثم تسلم في نفسك . وقال الطحاوي [2639] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم وأبناء الذين شهدوا بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سرا في نفسه ثم يختم الصلاة في التكبيرات الثلاث . قال الزهري : فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من ذلك لمحمد بن سويد الفهري فقال وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في الصلاة على الجنازة مثل الذي حدثك أبو أمامة[1]اهـ صحيح . الفاتحة والصلاة على رسول الله من الثناء بين يدي الدعاء . والله أعلم .

وقال البيهقي [7212] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني إسماعيل بن أحمد التاجر أخبرنا محمد بن الحسن العسقلاني ثنا حرملة بن يحيي ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم ومن أبناء الذين شهدوا بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث ، ثم يسلم تسليما خفيفا حين ينصرف والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه. قال الزهري حدثني بذلك أبو أمامة وابن المسيب يسمع فلم ينكر ذلك عليه . قال ابن شهاب فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من السنة في الصلاة على الميت لمحمد بن سويد فقال وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا أبو أمامة اهـ صححه الحاكم ، لم يذكر حرملة فاتحة الكتاب ، وهي ثابتة .

- ابن أبي شيبة [11510] حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبيد بن السباق أنه حدثه أنه رأى سهل بن حنيف

[1] - عبد الرزاق [6434] عن الثوري عن أبي هاشم عن الشعبي قال التكبيرة الأولى على الميت ثناء على الله والثانية صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والثالثة دعاء للميت والرابعة تسليم اهـ [ش11496] سند صحيح .

صلى على ميت فقرأ في أول تكبيرة بأم القرآن ، ثم تابع بين تكبيره يدعو بين ذلك حتى إذا بقيت تكبيرة تشهد تشهد الصلاة ، ثم كبر وانصرف. الدارقطني [2/ 73] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أبو الأزهر حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبيد بن السباق قال : صلى بنا سهل بن حنيف على جنازة ، فلما كبر تكبيرة الأولى قرأ بأم القرآن حتى أسمع من خلفه ، قال : ثم تابع تكبيره حتى إذا بقيت تكبيرة واحدة تشهد تشهد الصلاة ، ثم كبر وانصرف اهـ غريب ، رجاله ثقات .

مما قالوا في الدعاء

- ابن أبي شيبة [11475] حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن أبي مالك قال : كان أبو بكر إذا صلى على الميت قال : اللهم عبدك أسلمه الأهل والمال والعشيرة والذنب عظيم وأنت الغفور الرحيم اهـ أبو مالك الغفاري اسمه غزوان ، ثقات ، مرسل .

- عبد الرزاق [6421] عن الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول ثلاثا على الجنائز : اللهم أصبح عبدك فلان إن كان صباحا وإن كان مساء قال أمسى عبدك قد تخلى من الدنيا وتركها لأهلها وافتقر إليك واستغنيت عنه وكان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك فاغفر له وتجاوز عنه. ابن أبي شيبة [11476] حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب نحوه. الطبري [263] حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن طارق عن سعيد بن المسيب مثله. ثم قال وحدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن طارق بن عبد الرحمن قال: سألت سعيد بن المسيب عن الصلاة على الميت، فقال: إن شئت حدثتك بكلمات كان يقولهن عمر فذكره. ثم ذكر طرقا بنحوه عن سعيد . صحيح .

- الطبري [270] حدثنا ابن حميد قال ثنا هارون عن عنبسة عن أبي هاشم الواسطي قال: لقيت رجلا بمصر يقال له منقذ زمن عبد الملك بن مروان يزعم أن عمر بن الخطاب أعتق أباه فقال إنه رأى أبا بكر أو عمر قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ثم قرأ (إنك من تدخل النار فقد أخزيته وما للظالمين من أنصار) (ربنا إنك جامع الناس ليوم لا ريب فيه إن الله لا يخلف الميعاد) اللهم اغفر لهذه النفس التي كانت تشهد ألا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك

ورسولك. اللهم أبدلها بدارها خيرا من دارها وأوسع لها في المدخل اهـ منقذ وثقه ابن حبان قال أبو حاتم : عن أبي بكر وعمر مرسل . وهذا يقتضي أن ما هنا رواية عن أبيه .

- الطبري [246] حدثنا أبو كريب قال ثنا حسن بن عطية قال ثنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي قال : كان علي رحمة الله عليه يقول في الجنازة : إنما دعيتم لتشفعوا له فاجتهدوا في الدعاء اهـ لم يوقت لهم دعاء . الحسن هو ابن نجيح ، وأبو معشر أراه نجيحا المدني . مرسل صالح .

- عبد الرزاق [6422] عن الثوري عن منصور عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن علي أنه كان يقول على الميت: اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا وألف بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا واجعل قلوبنا على قلوب أخيارنا . اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، أرجعه إلى خير مما كان فيه . اللهم عفوك . وكان إذا جاءه نعي الرجل الغائب قال إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم ارفع درجته في المهتدين واخلفه في تركته في الغابرين ونحتسبه عندك يا رب العالمين اللهم ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده . ابن أبي شيبة [11477] حدثنا أبو الأحوص عن منصور به نحوه . الطبري [271] حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور به نحوه . مرسل جيد .

وقال ابن أبي شيبة [11494] حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن علي أنه كان إذا صلى على ميت يبدأ بحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول : اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا وألف بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا واجعل قلوبنا على قلوب خيارنا اهـ مرسل جيد .

- الطبري [279] حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام عن قتادة وحدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثني أبي عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول في الصلاة على الميت : اللهم اغفر لعبدك فلان بن فلان ، اللهم أضيء له في قبره ، وعظم نوره ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده اهـ مرسل .

- الطبري [282] حدثنا أبو كريب قال ثنا المحاربي قال ثنا إسماعيل بن رافع قال ثنا أبو إسحاق عن إبراهيم قال: كان عبد الله إذا صلى على الجنازة قال: اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، أنت خلقته وأنت هديته للإسلام وأنت قبضت روحه وأنت أعلم بسريرته وعلانيته جئنا نشفع له . اللهم إنا نستجيره بحبل جوارك إنك ذو وفاء وذمة ، فقه فتنة القبر

وعذاب النار ، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم نور له في قبره وألحقه بنبيه. يقول ذلك في كل تكبيرة حتى إذا كان في الآخرة قال ذلك ثم قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ثم ينصرف. ضعيف .

- إسحاق [المطالب885] أخبرنا عيسى بن يونس ثنا عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن مسعود أنه كان إذا جيء بالميت فوضع بين يديه استقبلهم بوجهه قال إنكم جئتم شفعاء فاشفعوا له ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مائة رجل أمة ولن تجتمع أمة فيخلصون الدعاء لميتهم إلا وهب الله لهم ذنوبه ، وغفر لهم. قال ابن حجر : هذا حديث منقطع ، لأن عطاء الخراساني لم يدرك ابن مسعود . وقال ابن أبي عمر حدثنا المقرئ حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني عثمان بن عطاء فذكر نحوه اهـ عثمان يضعف.

- الطبراني [9604] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا علي بن حكيم الأودي ثنا شريك عن الشيباني عن الشعبي عن علقمة أو مسروق قال: قال عبد الله : لم يوقت لنا على الجنازة قول ولا قراءة كبر ما كبر الإمام أكثر من أطيب الكلام . ثم قال حدثنا أحمد بن عمرو القطراني ثنا محمد بن الطفيل النخعي ثنا شريك عن جابر عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: لم يوقت لنا في الصلاة على الميت قراءة ولا قول كبر ما كبر الإمام وأكثر من طيب القول اهـ حسن له شاهد يأتي .

- عبد الرزاق [6423] عن ابن جريج قال سمعت نافعا يزعم أن ابن عمر كان يقول في الصلاة على الجنازة : اللهم بارك فيه وصل عليه واغفر له وأورده حوض رسولك صلى الله عليه وسلم . أبو الجهم [20] أخبرنا الليث بن سعد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى على الجنازة قال : اللهم بارك له فيما صار إليه واغفر له ما وصل عليه وأورده حوض نبيك محمد صلى الله عليه وسلم. ابن أبي شيبة [11482] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الجنازة إذا صلى عليها اللهم بارك فيه وصل عليه واغفر له وأورده حوض رسولك صلى الله عليه وسلم ، قال في قيام كثير وكلام كثير لم أفهم منه غير هذا. الطبري [283] حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا جرير

بن حازم قال سمعت نافعا يحدث قال كان عبد الله بن عمر يدعو له يعني للميت دعاء كثيرا لم أحفظ منه إلا : اللهم صل عليه واغفر له وبارك فيه وأورده حوض رسولك. ثم قال وحدثني يعقوب قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال أخبرنا أيوب عن نافع نحوه . الطبري [286] حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني مالك ويونس وجرير والليث بن سعد أن نافعا أخبرهم فذكر نحوه . إسماعيل بن إسحاق في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [92] حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القارئ عن نافع عن ابن عمر أنه يكبر على الجنازة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول: اللهم بارك فيه وصل عليه واغفر له وأورده حوض نبيك صلى الله عليه وسلم اهـ صحيح .

- الطبري [287] حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن زياد بن نعيم الحضرمي قال : صليت إلى جنب عبد الله بن عمر على جنازة فسمعته يقول : اللهم اغفر لي ولوالدي اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [6439] عن ابن جريج عن أبي الحويرث عن ابن عباس أنه كان إذا صلى على الجنازة قال : اللهم اجعله لنا فرطا واجعل الجنة بيننا وبينه موعدا اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده اهـ أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية الزرقي ضعيف .

- الطبري [248] حدثنا ابن حميد قال ثنا أبو تميلة قال ثنا فليح بن سليمان عن قيس بن عبد الملك عن عبد الله بن العلاء بن أبي نبقة قال سألت أبا هريرة عن الصلاة على الجنازة فقلت إن الناس اختلفوا في ذلك ؟ فقال : يا ابن أخي إنما هو دعاء فأخلص له الدعاء ، قل أحسن ما تعلم اهـ ابن أبي نبقة مجهول .

- ابن أبي شيبة [11473] حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن الجلاس عن عثمان بن شماس قال : كنا عند أبي هريرة فمر به مروان فقال له بعض حديثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم مضى ثم رجع فقلنا الآن يقع به فقال : كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة ، قال : سمعته يقول: أنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها تعلم سرها وعلانيتها جئناك شفعاء فاغفر لها اهـ الجلاس وقيل أبو الجلاس عقبة بن سيار ثقة . سند حسن .

وقال الطبري [292] حدثنا المقدمي قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن الأزرق بن قيس قال : سأل مروان بن الحكم أبا هريرة عن الدعاء للميت ؟ فقال : اللهم أنت خلقته وأنت أحييته ، وأنت أمته وأنت أعلم به . جئناك شفعاء له فاغفر له اهـ صحيح .

- الطبري [291] حدثنا أبو كريب قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا مسلم بن خالد عن العلاء عن أبيه قال : كان أبو هريرة يشهد الجنازة فنقوم إلى جنبه فيقول أبو هريرة امرأة أم رجل ؟ فإن كانت امرأة قال : اللهم إن كانت هذه النسمة وإن كان رجلا قال: اللهم إن كان هذا النسم زاكيا فزكه وصل عليه . وإن كان مسيئا فتجاوز عنه وارحمه اللهم اغفر له ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان - إلى آخرها - يقول هذا في كل تكبيرة من الأربع اهـ لا بأس به .

- ابن سعد [6257] أخبرنا كثير بن هشام قال حدثنا جعفر بن برقان قال حدثنا الزهري عن أبي هريرة أنه كان إذا صلى على الميت قال اللهم إن كانت هذه النفس زاكية فزكها وإن كانت خاطئة فاغفر لها اهـ مرسل حسن .

- ابن أبي شيبة [11478] حدثنا الثقفي عن خالد قال : كنت في جنازة غنيم فحدثني رجل منهم أنه قال : سمعت أبا موسى صلى على ميت فكبر ، وقال اللهم اغفر له كما استغفرك وأعطه ما سألك وزده من فضلك اهـ

- ابن أبي شيبة [11479] حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال: قال عبد الله بن سلام الصلاة على الجنازة أن يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من توفيته منهم فتوفه على الإيمان ومن أبقيته منهم فأبقه على الإسلام. الطبري [293] حدثنا المقدمي قال حدثنا الحجاج قال حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام نحوه اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [11480] حدثنا عفان بن مسلم قال ثنا أبو عوانة قال ثنا خالد عن عبد الله بن الحارث عن ابن عمرو بن غيلان عن أبي الدرداء أنه كان يقول على الميت : اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا المسلمين اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل قلوبهم على قلوب خيارهم اللهم اغفر لفلان بن فلان ذنبه وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم اللهم ارفع درجته في المهتدين واخلفه في عقبه في

الغابرين واجعل كتابه في عليين واغفر لنا وله رب العالمين اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده . ورواه أبو جعفر الرزاز في الأمالي [235] حدثنا الحسن بن مكرم حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا الحكم بن فضيل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث عن ابن عمرو بن غيلان عن أبي الدرداء مثله اهـ ابن غيلان لا يعرف حاله . وثقه ابن حبان . مرسل .

- ابن أبي شيبة [11481] حدثنا غندر عن شعبة عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي قال : سألت أبا سعيد عن الصلاة على الجنازة فقال كنا نقول اللهم أنت ربنا وربه خلقته ورزقته وأحييته وكفيته فاغفر لنا وله ولا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده. مسدد [888] حدثنا يحيى عن شعبة حدثني زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد قال : كنا نقول في الصلاة على الميت : اللهم أنت ربنا وربه خلقته ورزقته أحييته وكفيته اغفر لنا وله ولا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده اهـ زيد ليس بالحافظ .

- ابن أبي شيبة [11485] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال : ما باح لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر في الصلاة على الميت بشيء اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [11486] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن ثلاثين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم لم يقوموا على شيء في أمر الصلاة على الجنازة [1]اهـ لا بأس به .

ما جاء في التكبير أربعا

- مالك [532] عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات[2]اهـ رواه البخاري ومسلم .

---

1 - ابن أبي شيبة [11488] حدثنا محمد بن أبي عدي عن داود عن سعيد بن المسيب والشعبي قالا : ليس على الميت دعاء موقت اهـ هذا في معنى الرواية ، ورواه عن غيرهما بأسانيد صحاح .

2 - قال ابن أبي خيثمة في التاريخ [1581] وفي سنة تسع نعي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي أصحمة اهـ

- مالك [533] عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ماتت فآذنوني بها فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذي كان من شأنها فقال ألم آمركم أن تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات اهـ رواه البخاري ومسلم من وجهين آخرين موصولا .

- ابن سعد [10773] أخبرنا شبابة بن سوار حدثنا عبد الأعلى بن أبي المساور عن حماد عن إبراهيم قال : صلى أبو بكر الصديق على فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليها أربعا اهـ ابن أبي المساور منكر الحديث .

- عبد الرزاق [6397] عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزى قال كبر عمر على زينب بنت جحش أربع تكبيرات وسأل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من يدخلها قبرها فقلن من كان يراها في حياتها اهـ صحيح يأتي .

- ابن سعد [4182] أخبرنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي قال أخبرنا خالد بن إلياس عن صالح بن أبي حسان قال : سأل علي بن الحسين سعيد بن المسيب : من صلى على عمر ؟ قال : صهيب قال : كم كبر عليه ؟ قال : أربعا . أخبرنا الفضل بن دكين قال أخبرنا خالد بن إلياس عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن أبيه أن صهيبا كبر على عمر أربعا . أخبرنا الفضل بن دكين قال أخبرنا خالد بن إلياس عن صالح بن يزيد مولى الأسود قال : كنت عند سعيد بن المسيب فمر عليه علي بن حسين فقال : أين صلي على عمر ؟ قال : بين القبر والمنبر اهـ خالد ضعيف .

- عبد الرزاق [6398] عن الثوري عن الأعمش عن عمير بن سعيد قال كبر علي على يزيد بن المكفف النخعي أربعا. ابن أبي شيبة [11541] حدثنا حفص عن حجاج عن عمير بن سعيد قال : صليت خلف علي على يزيد بن المكفف فكبر عليه أربعا. ابن الجعد [1920] أخبرنا المسعودي عن عمير بن سعيد عن علي أنه صلى على ابن المكفف فكبر عليه أربعا . الطحاوي [2633] حدثنا يزيد قال ثنا يحيى قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد قال

ثنا عمير بن سعيد قال صليت مع علي على يزيد بن المكفف فكبر عليه أربعا . ورواه الفسوي [658/2] حدثنا أبو نعيم قال ثنا مسعر عن عمير بن سعيد . صحيح .

- ابن أبي شيبة [11540] حدثنا حفص بن غياث عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير قال : قبض علي وهو يكبر أربعا اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [11544] حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان وشعبة عن علي بن الأقمر عن أبي عطية قال : قال عبد الله التكبير على الجنائز أربع تكبيرات بتكبير الخروج اهـ صحيح ، أبو عطية هو مالك بن عامر الهمداني .

- ابن أبي شيبة [11552] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن زيد بن ثابت أنه كان لا يزيد على أربع اهـ لا بأس به .

- عبد الرزاق [6396] عن الثوري عن رزين عن الشعبي قال كبر زيد بن ثابت على أمه أربع تكبيرات وما حسدها خيرا . ابن سعد [6402] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا رزين بياع الرمان عن الشعبي أن زيد بن ثابت كبر على أمه أربعا وما حسدها خيرا قال: ثم أتي بدابته فأخذ له ابن عباس بالركاب فقال له زيد : دعه ، قال : :فقال ابن عباس : هكذا نفعل بالعلماء الكبراء اهـ الطبراني [4746] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا رزين الرماني عن الشعبي نحوه. رزين بن حبيب بياع الرمان . قال الفسوي في المعرفة [176/3] حدثنا أبو نعيم قال ثنا رزين بياع الرمان عن الشعبي أن زيد بن ثابت كبر على أمه أربعاً . قال : ثم أتي بدابة فأخذ له ابن عباس بالركاب. فقال زيد: دعه أو ذره. فقال ابن عباس: لا ، هكذا نفعل بالعلماء الكبراء. ورزين هو بياع الأنماط وهو ثقة اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [11548] حدثنا وكيع عن مسعر عن ثابت بن عبيد أن زيد بن ثابت كبر أربعا وأن أبا هريرة كبر أربعا . الفسوي [1/ 225] حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن مسعر بن كدام عن ثابت بن عبيد قال: صليت مع زيد بن ثابت على أمه فكبر عليها أربعا . أبو زرعة في التاريخ [633] حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا مسعر عن ثابت بن عبيد أن زيد بن ثابت كبر على أمه أربعا اهـ صحيح . ورواه ابن سعد [11775] أخبرنا عمرو بن الهيثم حدثنا المسعودي قال : زعم ثابت بن عبيد أن زيد بن ثابت كبر على أمه أربعا اهـ صحيح .

وقال أبو زرعة [636] حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال: حدثنا مسعر عن ثابت بن عبيد قال: صليت خلف أبي هريرة على جنازة فكبر عليها أربعا اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [11549] حدثنا حفص بن غياث عن أبي العنبس عن أبيه قال : صليت خلف أبي هريرة على جنازة فكبر عليها أربعا اهـ صحيح .

- ابن المنذر [3078] حدثنا يحيى قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا إسرائيل عن عثمان بن موهب قال : صليت خلف أبي هريرة على رجال ونساء ، فسوى بينهم ، وكبر عليهم أربعا اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [6410] عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يطيل القيام في الصلاة على الجنائز ، ويكبر أربعا اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [11551] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن نافع أن ابن عمر كان لا يزيد على أربع تكبيرات على الميت اهـ لا بأس به .

- الطحاوي [2642] حدثنا فهد قال ثنا ابن أبي مريم قال حدثنا موسى بن يعقوب قال حدثني شرحبيل بن سعد قال : صلى بنا عبد الله بن عباس على جنازة فكبر أربع تكبيرات اهـ شرحبيل فيه نظر .

- ابن أبي شيبة [11547] حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن طلحة قال : شهدت ابن عباس كبر على جنازة أربعا اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [11550] حدثنا حفص عن عطية بن الحارث أبي روق عن مولى للحسن بن علي أن الحسن بن علي صلى على علي فكبر عليه أربعا. ابن المنذر [3076] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق أن الحسن بن علي كبر على علي أربعا . ابن سعد [2883] أخبرنا وكيع بن الجراح عن يحيى بن مسلم أبي الضحاك عن عاصم بن كليب عن أبيه ح قال وأخبرنا عبد الله بن نمير عن عبد السلام رجل من بني مسيلمة عن بيان عن عامر الشعبي ح قال وأخبرنا عبد الله بن نمير عن سفيان عن أبي روق عن رجل ح قال وأخبرنا الفضل بن دكين قال أخبرنا خالد بن إلياس عن إسماعيل بن عمرو بن سعيد بن العاص ح قال وأخبرنا شبابة بن سوار الفزاري قال أخبرنا قيس بن

الربيع عن بيان عن الشعبي أن الحسن بن علي صلى على علي بن أبي طالب فكبر عليه أربع تكبيرات اهـ حسن .

- ابن المنذر [3077] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا إسرائيل عن مهاجر أبي الحسن قال : صليت خلف البراء بن عازب على جنازة قال : اجتمعتم ؟ قلنا نعم فكبر أربعا . ابن أبي شيبة [11545] حدثنا وكيع عن مسعر عن مهاجر أبي الحسن قال : صليت خلف البراء على جنازة فكبر أربعا اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [11558] حدثنا أبو معاوية عن الهجري قال : صليت مع عبد الله بن أبي أوفى على جنازة فكبر عليها أربعا ، ثم قام هنيهة حتى ظننت أنه يكبر خمسا ثم سلم فقال : أكنتم ترون أني أكبر خمسا إنما قمت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام . عبد الرزاق [6404] عن ابن عيينة عن أبي إسحاق الهجري قال رأيت عبد الله بن أبي أوفى صلى على بنت له فكبر عليها أربعا ثم قام ساعة فسبحوا به فقال إنكم ترون أني أكبر خمسا وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أربعا قال ثم ركب معها وجعل يقول لقائده لا تقدمني أمامها وجعل النساء يبكين فقال لا ترثين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى على المراثي قال ابن عيينة وكان ابن أبي أوفى أعمى ويرون قيامه بعد التكبيرة الرابعة يدعو للميت وعامة الناس عليه . ابن المنذر [3104] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الهجري عن عبد الله بن أبي أوفى قال: ماتت ابنة لي فخرجت في جنازتها على بغلة خلف الجنازة ، فجعل النساء يرثين ، فقال عبد الله بن أبي أوفى لا ترثين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المراثي ، ولكن لتفض إحداكن من عبراتها ما شاءت ثم صلى عليها فكبر أربعا ، فقام بعد التكبيرة الرابعة كقدر بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو وقال : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع . وقال أحمد [19163] حدثنا حسين بن محمد ثنا شعبة عن إبراهيم الهجري عن عبد الله بن أبي أوفى وكان من أصحاب الشجرة فماتت ابنة له وكان يتبع جنازتها على بغلة خلفها فجعل النساء يبكين فقال : لا ترثين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المراثي فتفيض إحداكن من عبرتها ما شاءت . ثم كبر عليها أربعا ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ثم

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في الجنازة هكذا اهـ إبراهيم الهجري ضعيف ، وقد اضطرب فيه .

- ابن أبي شيبة [11546] حدثنا وكيع عن موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال سأله رجل عن التكبير على الجنازة فقال: أربعا فقلت الليل والنهار سواء قال : فقال: الليل والنهار سواء. ابن المنذر [3081] أخبرنا الربيع قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر سأله رجل كم الصلاة على الميت. فقال : أربعا بالليل والنهار سواء اهـ موسى بن علي بن رباح ، سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [11562] حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال : صليت خلف واثلة فكبر أربعا اهـ إسناد حسن ، عمرو دمشقي .

من كبر ثلاثا أحيانا

- عبد الرزاق [6402] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس أنه كان يجمع الناس بالحمد ، ويكبر على الجنائز ثلاثا . ابن أبي شيبة [11519] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس أنه كان يسمع الناس بالحمد ، ويكبر على الجنازة ثلاثا اهـ وفي لفظ له يجمع الناس بالحمد ، أي يسمعهم الفاتحة في الجنازة . ابن المنذر [3067] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا شعبة عن عمرو عن أبي معبد قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثا اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [11575] حدثنا معاذ عن عمران بن حدير قال : صليت مع أنس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثا لم يزد عليها ، ثم انصرف اهـ صحيح .

- ابن المنذر [3068] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يحيى بن أبي إسحاق أنه قيل لأنس : إن فلانا كبر ثلاثا ، فقال : وهل التكبير إلا ثلاثا اهـ سند صحيح .

وقال سعيد بن منصور [تغليق التعليق 2/ 481] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أنا يحيى بن أبي إسحاق قال قال زريق بن كريم لأنس بن مالك رجل صلى فكبر ثلاثا قال أنس أو ليس التكبير ثلاثا قال زريق أو غيره يا أبا حمزة التكبير أربع قال أجل غير أن واحدة هي إفتتاح

الصلاة اهـ سند صحيح ، علقه البخاري ، قال : وقال أنس : التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة اهـ

وقد روى عبد الرزاق [6417] أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس أنه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف ناسيا فتكلم وكلم الناس فقالوا يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثا قال فصفوا ففعلوا فكبر الرابعة اهـ كان قتادة يدلس .

- ابن أبي شيبة [11600] حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يقضي ما فاته من التكبير على الجنازة اهـ ثقات ، وذكره أحمد في مسائل المروزي من حديث العمري عن نافع[1].

من كبر أكثر من أربع أحيانا

- ابن أبي شيبة [11567] حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان زيد يكبر على جنائزنا أربعا وأنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها اه رواه مسلم .

- ابن أبي شيبة [11566] حدثنا هشيم عن حصين عن الشعبي عن زيد بن أرقم أنه صلى على ميت فكبر عليه خمسا اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [11572] حدثنا ابن فضيل عن أيوب بن النعمان قال : صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر عليها خمسا . ابن سعد [6385] أخبرنا محمد قال حدثنا أبو يوسف قال حدثنا أيوب بن النعمان قال : شهدت جنازة سعد بن حبتة فكبر عليه زيد بن أرقم خمسا اهـ محمد هو ابن سماعة صدوق ، وأبو يوسف صاحب النعمان . وأيوب بن النعمان قال الدارقطني ليس بالقوي . حسن .

- الطبراني [4994] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا العلاء بن صالح ثنا أبو سلمان أنه صلى مع زيد بن أرقم على جنازة فكبر عليها خمس تكبيرات فقلت: أوهمت أم عمدا؟ فقال: بل عمدا ، إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها اهـ أبو سلمان مؤذن الحجاج لا يعرف حاله .

---

[1] - قال عبد الله في مسائله [519] سألت أبي عن الرجل يسبق على الجنازة ببعض التكبير فقال : كان ابن عباس يقول : إن لم يقض لا بأس به . قلت لأبي وتروي أنت ذلك ؟ قال: نعم اهـ

- عبد الرزاق [6400] عن معمر عن حماد عن إبراهيم أن عليا كبر على جنازة خمسا. مرسل صالح .

- عبد الرزاق [6399] عن ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد قال سمعت عبد الله بن معقل يقول صلى علي على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا . ابن أبي شيبة [11553] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن معقل قال : كبر علي في سلطانه أربعا أربعا هاهنا إلا على سهل بن حنيف ، فإنه كبر عليه ستا ، ثم التفت إليهم ، فقال : إنه بدري . ابن سعد [4464] أخبرنا أبو معاوية الضرير قال أخبرنا الأعمش عن يزيد بن زياد المدني عن عبد الله بن معقل قال : كبر علي في سلطانه كله أربعا أربعا على الجنازة إلا على سهل بن حنيف فإنه كبر عليه خمسا ثم التفت إليهم فقال : إنه بدري اهـ هو يزيد بن أبي زياد يضعف .

وقال ابن أبي شيبة [11584] حدثنا وكيع عن شعبة عن ابن الأصبهاني عن عبد الله بن مغفل عن علي أنه كبر على سهل بن حنيف ستا . أحمد [د 1017] حدثنا سفيان قال ثنا ابن الأصبهاني عن ابن معقل أن عليا صلى على سهل بن حنيف، فكبر عليه ستا، وقال: إنه بدري اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [11582] حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن الشعبي أن عليا صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا. ابن أبي شيبة [11585] حدثنا وكيع قال ثنا إسماعيل عن الشعبي عن ابن مغفل أن عليا كبر على سهل بن حنيف ستا. ابن سعد [4461] أخبرنا يزيد بن هارون ويعلى بن عبيد قالا أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي عن عبد الله بن معقل قال : صليت مع علي على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا. ابن المنذر [3085] حدثنا أبو أحمد قال أخبرنا يعلى قال ثنا إسماعيل عن عامر عن عبد الله بن معقل قال : صلى علي على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا . الطبراني [5545] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا أبو عوانة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن معقل مثله . صحيح .

وقال ابن سعد [4463] أخبرنا الفضل بن دكين قال أخبرنا أبو إسرائيل عن الحكم عن حنش الكناني أن عليا كبر على سهل بن حنيف ستا في الرحبة اهـ

وقال ابن سعد [4462] أخبرنا عبد الله بن نمير قال أخبرنا العلاء بن صالح عن الحكم عن حنش بن المعتمر قال : لما توفي سهل بن حنيف أتى به علي في الرحبة ، فكبر عليه ست تكبيرات ، فكان بعض القوم أنكر ذلك ، فقيل : إنه بدري ، فلما انتهى إلى الجبانة لحقنا قرظة بن كعب في نفر من أصحابه فقال : يا أمير المؤمنين ، لم نشهد الصلاة عليه فقال: صلوا عليه فصلوا عليه ، وكان إمامهم قرظة اهـ سند حسن .

- ابن أبي شيبة [11578] حدثنا عبد الله بن نمير ووكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال : صلى علي على أبي قتادة فكبر عليه سبعا . ابن سعد [5690] أخبرنا يعلى بن عبيد وعبد الله بن نمير قالا حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري قال يعلى في حديثه قال : أتانا علي وقال عبد الله بن نمير قال : صلى علي على أبي قتادة فكبر عليه سبعا. ابن المنذر [3088] حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري قال ثنا أبو أسامة قال ثنا إسماعيل قال ثنا موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري قال : صلى علي على أبي قتادة فكبر عليه سبعا اهـ ورواه يعقوب بن سفيان عن عبيد الله بن موسى عن إسماعيل مثله ومن طريقه البيهقي ثم قال : هو غلط لأن أبا قتادة بقي بعد علي مدة طويلة اهـ وقال أحمد [د1018] حدثنا معتمر قال سمعت إسماعيل هو ابن أبي خالد قال سمعت موسى بن عبد الله هو ابن يزيد الخطمي الأنصاري قال : أخبرت أن عليا صلى على أبي قتادة، فكبر عليه سبعا هـ فهو منقطع .

وقال ابن المنذر [3087] حدثنا موسى قال ثنا شجاع قال ثنا هشيم قال أخبرنا إسماعيل وزكريا عن الشعبي أن عليا كبر على أبي قتادة ستا وكان من أهل بدر اهـ مرسل ، والصواب أنه صلى على سهل بن حنيف .

وقال ابن أبي شيبة [11573] حدثنا حفص عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير قال : كان علي يكبر على أهل بدر ستا وعلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وعلى سائر الناس أربعا. ابن المنذر [3079] حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال ثنا علي بن حكيم الأزدي قال ثنا حفص يعني ابن غياث عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير قال : كان علي يكبر على البدريين ستا وعلى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خمسا وعلى سائر الناس أربعا اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [6403] عن ابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي قال حدثني عبد الله بن معقل أن عليا صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت إلينا فقال إنه بدري قال الشعبي وقدم علقمة من الشام فقال لابن مسعود : إن إخوتك بالشام يكبرون على جنائزهم خمسا فلو وَقَّتُّم لنا وقتا نتابعكم عليه . فأطرق عبد الله ساعة ثم قال : انظروا جنائزكم فكبروا عليها ما كبر أئمتكم لا وقت ولا عدد اهـ صحيح . هذا كان في حياة معاذ في خلافة عمر ، قال ابن أبي شيبة [11569] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي عن علقمة بن قيس أنه قدم من الشام فقال لعبد الله إني رأيت معاذ بن جبل وأصحابه بالشام يكبرون على الجنائز خمسا فوقتوا لنا وقتا نتابعكم عليه قال فأطرق عبد الله ساعة ثم قال: كبروا ما كبر إمامكم ، لا وقت ولا عدد اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [11568] حدثنا وكيع والفضل بن دكين عن شعبة عن المنهال عن زر أن ابن مسعود كبر على رجل من بلعدان خمسا . ابن المنذر [3082] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا عمار بن عبد الجبار قال حدثنا شعبة قال حدثني منهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر عليه خمسا اهـ إسناد جيد .

- ابن المنذر [3086] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا هشيم عن زكريا عن الشعبي أن ابن مسعود كبر على ميت ستا اهـ مرسل رجاله ثقات . أظنه كان قبل أن يجمعهم عمر على أربع .

- ابن أبي شيبة [11570] حدثنا وكيع عن جعفر بن زياد عن يحيى بن الحارث التيمي عن مولى لحذيفة عن حذيفة أنه كبر على جنازة خمسا زاد فيه غير وكيع ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله . أحمد [23495] حدثنا عبد الصمد ثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا يحيى بن عبد الله الجابر قال صليت خلف عيسى مولى لحذيفة بالمدائن على جنازة فكبر خمسا ثم التفت إلينا فقال : ما وهمت ولا نسيت ، ولكن كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي حذيفة بن اليمان صلى على جنازة وكبر خمسا ثم التفت إلينا فقال ما نسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر خمسا اهـ ورواه الطحاوي والدارقطني . عيسى البزاز وثقه ابن حبان .

ذكر اتفاقهم على أربع زمان عمر

- الحارث بن أبي أسامة [المطالب893] حدثنا حفص بن حمزة حدثنا فرات بن السائب أنبأنا ميمون بن مهران حدثنا عبد الله بن عمر قال : آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز أربعا. وكبر أبو بكر على فاطمة أربعا. وكبر الحسن على علي أربعا. وكبر الحسين على الحسن أربعا. وكبر علي على يزيد المكفف أربعا. وكبر عبد الله بن عمر على أبيه أربعا. وكبرت الملائكة على آدم عليهم السلام أربعا. وكبر ابن الحنفية على ابن عباس بالطائف أربعا . قال ابن حجر : هذا إسناد ضعيف اهـ

- عبد الرزاق [6395] عن الثوري عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال كانوا يكبرون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وأربعا حتى كان زمن عمر فجمعهم فسألهم فأخبرهم كل رجل منهم بما رأى فجمعهم على أربع تكبيرات كأطول الصلاة يعني الظهر. ابن أبي شيبة [11564] حدثنا وكيع عن سفيان عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال : جمع عمر الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة ، فقال بعضهم كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وقال بعضهم كبر سبعا وقال بعضهم كبر أربعا قال فجمعهم على أربع تكبيرات كأطول الصلاة. ابن المنذر [3071] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان قال ثني عامر بن شقيق الأسدي عن أبي وائل قال : كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا وجمع عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر كل واحد بما رأى فجمعهم على أربع تكبيرات بمعنى التكبير على الجنازة اهـ البيهقي [7197] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان قال حدثني عامر بن شقيق الأسدي عن أبي وائل قال : كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا أو قال : أربعا فجمع عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر كل رجل بما رأى فجمعهم عمر على أربع تكبيرات كأطول الصلاة. ورواه وكيع عن سفيان فقال : أربعا مكان ستا وفيما روى وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن إياس الشيباني عن إبراهيم قال : اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أبي مسعود الأنصاري فأجمعوا أن التكبير على الجنازة أربع اهـ

وقال ابن الجعد [95] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن عمر قال : كل ذلك قد كان أربعا وخمسا فاجتمعنا على أربع التكبير على الجنازة. ابن المنذر [3070] حدثنا يحيى قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب عن عمر قال : كل ذلك قد كنا نفعل نكبر أربعا وخمسا ، فأمر الناس بأربع على الجنازة . ابن المنذر [3089] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا أبي قال ثنا يزيد بن هارون ووهب بن جرير قالا أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر كل ذلك قد كان خمسا وأربعا فجمع الناس على أربع وقال وهب في حديثه : فأمر الناس بأربع . ابن أبي شيبة [11561] حدثنا ابن فضيل عن العلاء عن عمرو بن مرة قال : قال عمر كل قد فعل فقالوا : فتعالوا نجتمع على أمر يأخذ به من بعدنا ، فكبروا على الجنازة أربعا . الطحاوي [2617] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود ح وحدثنا بن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر : كل ذلك قد كان خمس وأربع فأمر عمر الناس بأربع يعني في الصلاة على الجنازة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [11543] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : سئل عبد الله عن التكبير على الجنائز فقال : كل ذلك قد صنع ورأيت الناس قد أجمعوا على أربع. ابن أبي شيبة [11554] حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن ابن مسعود قال : كنا نكبر على الميت خمسا وستا ثم اجتمعنا على أربع تكبيرات اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [11565] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن يزيد قال : قال إبراهيم اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير على الجنازة ، ثم اتفقوا بعد على أربع تكبيرات. الطحاوي [2618] حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن عمرو عن زيد يعني ابن أبي أنيسة عن حماد عن إبراهيم قال : قبض رسول الله صلى الله عليه و سلم والناس مختلفون في التكبير على الجنائز لا تشاء أن تسمع رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يكبر سبعا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يكبر خمسا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يكبر أربعا إلا سمعته فاختلفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض أبو بكر فلما ولي عمر ورأى اختلاف الناس في ذلك شق ذلك عليه جدا فأرسل إلى رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال إنكم معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم ومتى تجتمعون على أمر يجتمع الناس عليه فانظروا أمرا تجتمعون عليه فكأنما أيقظهم فقالوا نعم ما رأيت يا أمير المؤمنين فأشر علينا فقال عمر بل أشيروا أنتم علي فإنما أنا بشر مثلكم فتراجعوا الأمر بينهم فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الأضحى والفطر أربع تكبيرات فأجمع أمرهم على ذلك اهـ مرسل صحيح .

ما جاء في القراءة في الجنازة

تقدم كلام أبي هريرة عند مالك كان يدعو ولا يقرأ .

- ابن أبي شيبة [11512] حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن رجل من همدان أن عبد الله بن مسعود قرأ عليها بفاتحة الكتاب اهـ ضعيف .

- الطبري [281] حدثنا المقدمي قال ثنا الحجاج قال ثنا علي بن علي الرفاعي عن الحسن قال كان ابن مسعود رجلا يكلم الناس وكان يقول: إذا صلى أحدكم على الميت فليكبر وليقرأ بفاتحة الكتاب ثم يقول : اللهم اغفر لعبدك فإن كان يعلم اسمه وإلا قال اللهم اغفر لعبدك هذا. اللهم اغفر له ذنبه وألحقه بنبيه وأضيء له في قبره عظم نوره وأجره اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده اهـ مرسل لا يصح . وكان إبراهيم النخعي ينكر القراءة في الجنازة ، وإنما تفقه على أصحاب عبد الله .

- عبد الرزاق [6437] عن ابن جريج قال حدثت عن أبي هريرة وأبي الدرداء وأنس بن مالك وابن عباس أنهم كانوا يقرؤون بأم القرآن ويدعون ويستغفرون بعد كل تكبيرة من الثلاث ثم يكبرون والرابعة فينصرفون ولا يقرؤون اهـ

- مالك [537] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة . ابن أبي شيبة [11522] حدثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الميت اهـ صحيح .

وقال ابن المنذر [3096] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا يحيى عن ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : ليس على الجنازة قراءة[1] اهـ صحيح .

---

1 - في المدونة [1/ 251] قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وفضالة بن عبيد وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وواثلة بن الأسقع والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابن

- ابن أبي شيبة [11525] حدثنا وكيع عن موسى بن علي عن أبيه قال : قلت لفضالة بن عبيد هل يقرأ على الميت شيء ؟ قال : لا[1]اهـ إسناد جيد .

- الطبري [294] حدثنا ابن حميد قال ثنا هارون بن المغيرة عن عمرو عن الحجاج عن الوليد أبي مالك أنه صلى خلف واثلة بن الأسقع على جنازة فلم يقرأ فيها وجعل يقول : اللهم اغفر له اهـ صوابه الوليد بن أبي مالك يروي عنه حجاج بن أرطاة ، حسن .

- الشافعي [م 271/1] أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن موسى بن وردان عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى على الجنازة . وبلغنا ذلك عن أبي بكر الصديق وسهل بن حنيف وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اهـ ضعيف جدا .

- البخاري [1335] حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد عن طلحة قال صليت خلف ابن عباس . حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال : ليعلموا أنها سنة اهـ

وقال ابن المنذر [3092] حدثنا موسى بن هارون قال ثني محمد بن جعفر الوركاني قال ثنا إبراهيم بن سعد . وقال موسى ثنا عبد الله بن عوف قال ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر بها حتى أسمعنا . فلما انصرف أخذت بيده فسألته ؟ فقال سنة وحق اهـ ذكره في ذكر قراءة فاتحة الكتاب وسورة في الصلاة على الجنازة ، وجوّد إسناديهما . ورواه البيهقي ثم قال : وذكر السورة فيه غير محفوظ اهـ

- ابن أبي شيبة [11511] حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن أبي رجاء عن أبي العريان الحذاء قال : صليت خلف الحسن بن علي على جنازة فلما فرغ أخذت بيده

المسيب وربيعة وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد أنهم لم يكونوا يقرءون في الصلاة على الميت. قال ابن وهب وقال مالك : ليس ذلك بمعمول به ببلدنا إنما هو الدعاء أدركت أهل بلدنا على ذلك اهـ

[1] - ابن أبي شيبة [11524] حدثنا عبد الأعلى وغندر عن عوف عن أبي المنهال قال : سألت أبا العالية عن القراءة في الصلاة على الجنازة بفاتحة الكتاب ، فقال : ما كنت أحسب أن فاتحة الكتاب تقرأ إلا في صلاة فيها ركوع وسجود اهـ وأنكر القراءة أبو بردة والشعبي وإبراهيم وعطاء وطاوس وميمون وبكر بن عبد الله وسالم .

فقلت كيف صنعت ؟ قال : قرأت عليها بفاتحة الكتاب. ابن المنذر [3098] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا زياد بن أيوب قال ثنا عباد بن العوام قال أخبرنا عمر قال ثني أبو رجاء عن أبي العريان الحذاء قال: صليت خلف الحسن بن علي على جنازة فلما فرغت أخذت بيده فقلت : كيف صنعت ؟ قال : قرأت بفاتحة الكتاب ثلاث مرات اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [11521] حدثنا يحيى بن آدم عن شريك عن أبي هاشم الواسطي عن فضالة مولى عمر أن الذي صلى على أبي بكر أو عمر قرأ عليه بفاتحة الكتاب اهـ فضالة بن أبي أمية ذكره ابن حبان في الثقات ، وقيل مرسل . سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [11517] حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبيد بن السباق أنه حدثه أنه رأى سهل بن حنيف صلى على ميت فقرأ في أول تكبيرة بأم القرآن اهـ سند حسن .

- ابن أبي شيبة [11516] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : سمعت أبا أمامة يحدث سعيد بن المسيب قال : من السنة في الصلاة على الجنازة أن تقرأ بفاتحة الكتاب اهـ صحيح تقدم .

ما روي في رفع اليدين فيها

- ابن أبي شيبة [11498] حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة. ابن أبي شيبة [11506] حدثنا ابن فضيل عن يحيى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة على الجنازة . البخاري [رفع اليدين106] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا عبد الله بن إدريس قال سمعت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة وإذا قام من الركعتين اهـ سند صحيح .

وقال البخاري [رفع اليدين105] حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا جرير بن حازم قال : سمعت نافعا قال : كان ابن عمر إذا كبر على الجنازة يرفع يديه . البخاري [رفع اليدين 107] حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه اهـ صحيح .

- الدارقطني [2 / 75] حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة ثنا الحجاج بن نصير عن الفضل بن السكن حدثني هشام بن يوسف ثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود اهـ قال الذهبي في المغني [4920] الفضل بن السكن الكوفي عن هشام بن يوسف لا يدرى من ذا ضعفه الدارقطني اهـ والحديث ذكره العقيلي من مناكيره ثم قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق حدثنا محمد بن سعيد بن بلخ حدثنا إبراهيم بن موسى الفراء حدثنا هشام بن يوسف جميعا عن معمر عن بعض أصحابه أن ابن عباس كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى ثم لا يرفع بعد [1] اهـ فالصحيح أنه موقوف ، وإن صح عن ابن عباس دل تركه على بيان رتبته[2] .

هل وضع اليمين على الشمال فيها سنة ؟

- قال الترمذي في باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة [1077] حدثنا القاسم بن دينار الكوفي حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق عن يحيى بن يعلى عن أبي فروة يزيد بن سنان عن زيد وهو ابن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى. قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . واختلف أهل العلم في هذا فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في

---

1 - عبد الرزاق [6359] عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أنه كان يرفع يديه في التكبيرات كلهن اهـ سند صحيح . ابن أبي شيبة [11501] حدثنا الفضل بن دكين عن داود بن قيس عن موسى بن نعيم مولى زيد بن ثابت قال : من السنة أن ترفع يديك في كل تكبيرة من الجنازة اهـ وفي المدونة [1/ 253] قال ابن وهب : وأن عبد الله [بن عمر] بن الخطاب والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح وموسى بن نعيم وابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد كانوا إذا كبروا على الجنازة رفعوا أيديهم في كل تكبيرة. قال ابن وهب وقال لي مالك: إنه ليعجبني أن يرفع يديه في التكبيرات الأربع اهـ

2 - قال ابن المنذر [9/ 325] أجمع عوام أهل العلم على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها واختلفوا في رفع اليدين في سائر التكبيرات . ثم قال في دعاء الافتتاح سبحانك اللهم وبحمدك : ولم أجد ذكر ذلك في كتب سائر علماء الأمصار فإن قاله قائل فلا شيء عليه وإن تركه فلا شيء عليه اهـ [الأوسط 9/ 355] قلت : في حديث أبي هريرة عند مالك عمل .

كل تكبيرة على الجنازة وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم لا يرفع يديه إلا في أول مرة وهو قول الثوري وأهل الكوفة . وذكر عن ابن المبارك أنه قال في الصلاة على الجنازة : لا يقبض يمينه على شماله ورأى بعض أهل العلم أن يقبض بيمنيه على شماله كما يفعل في الصلاة. قال أبو عيسى يقبض أحب إلي اهـ الحديث حسنه الألباني. وبين وجه تحسينه في أحكام الجنائز. قلت: الحديث ذكره الذهبي في الميزان من مناكير يحي بن يعلى القطواني وقال : وأبو فروة أيضا تالف اهـ كلام الذهبي . قلت : أصحاب سعيد كثير وأصحاب الزهري كثير، ولم يرو عنه أحد هذا الحرف ، فالقول إن شاء الله ما قال ابن المبارك .

ما روي في الإشارة عند الدعاء

- ابن المنذر [3090] حدثونا عن الأثرم قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا جرير بن حازم عن يحيي بن سعيد عن نافع أن ابن عمر كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه إذا كبر ، ثم يدعو هكذا بإصبعه ، وأشار سليمان بالسبابة[1]اهـ أراه وعن يحيي بن سعيد تحويل . قال الطبري [284] حدثنا مجاهد بن موسى قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا جرير بن حازم قال سألت نافعا هل كان ابن عمر يقرأ على الجنازة؟ فقال لا .كان ابن عمر إذا كبر على الجنازة روح يده وإذا دعا قال هكذا وأشار بإصبعه السبابة وكان يدعو بدعاء كثير لم يحفظه نافع أرى فيه: اللهم صل عليه واغفر له وارحمه وأورده حوض نبيك صلى الله عليه وسلم ودعاء كثيرا لم يحفظه نافع اهـ سند صحيح .

كيف التسليم منها

- أبو داود [المراسيل 393] حدثنا محمد بن يحيي بن فارس حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا أبو إسحاق يعني الفزاري عن عطاء بن السائب أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم على الجنازة تسليمة واحدة اهـ سند صحيح مرسل .

---

1 - قال أبو بكر ابن المنذر : روينا عن ابن عمر أنه كان يشير بإصبعه إذا صلى على الجنازة يعني بالسبابة وقال الوليد بن مسلم: رأيت الأوزاعي يشير بيده في تكبيره على الجنازة وهو ممسك بطرفي الرداء مع كفيه وقال أحمد: وسئل عن الأوزاعي في الدعاء على الجنازة ؟ أرجو أن لا يكون به بأس اهـ

- الدارقطني [1839] حدثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول ثنا الحسين بن عمرو العنقري ثنا إبراهيم بن إسماعيل ثنا حفص بن غياث عن أبي العنبس عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ، فكبر عليها أربعا ، وسلم تسليمة واحدة اهـ ورواه الحاكم وحسنه الألباني في الجنائز ، وإنما رواه الدارقطني يستغربه على شرطه في السنن ، والصحيح موقوف ، قال ابن أبي شيبة [11620] حدثنا حفص بن غياث عن أبي العنبس عن أبيه أنه قال : صليت خلف أبي هريرة على جنازة فكبر عليها أربعا ، وسلم عن يمينه تسليمة اهـ سند جيد وهو أصح رجح الدارقطني في العلل وقفه .

- ابن أبي شيبة [11612] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عمير بن سعيد قال : صلى علي على يزيد بن المكفف ، فكبر عليه أربعا ، وسلم تسليمة خفية عن يمينه[1] اهـ حسن .

- عبد الرزاق [6443] عن معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال إذا صلى الامام على الجنازة سلم في نفسه عن يمينه . قال ابن وهب [المدونة 1/ 263] عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يسلم تسليما خفيفا حين ينصرف، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه. ابن المنذر [3115] حدثنا ابن عبد الحكم قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا يونس فذكره اهـ رواه الحاكم وصححه ، وقد تقدم .

- مالك [543] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه . وقال أبو داود في مسائل أحمد [1032] حدثنا القعنبي قال: ثنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يسلم على الجنازة تسليمة خفية اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [6450] عن ابن جريج قال أخبرني موسى عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قضى الصلاة على الجنازة سلم على يمينه . ابن أبي شيبة [11611] حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه فكبر فإذا

---

1 - قال الحاكم [ك513/1] والتسليمة الواحدة على الجنازة قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب و عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس و جابر بن عبد الله وابن أبي أوفى و أبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة اهـ وقال أبو داود في مسائل أحمد [1030] حدثنا داود بن مخراق الفريابي قال: سمعت عبدان يقول : قال ابن المبارك : من سلم على الجنازة تسليمتين فهو جاهل اهـ سند صحيح .

فرغ سلم على يمينه واحدة. ابن المنذر [3108] حدثنا علي بن الحسين قال ثنا عبد الله عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال تسليمة . البيهقي [7235] من طريق عباس بن محمد حدثنا قبيصة حدثنا سفيان بنحوه اهـ صحيح .

- ابن المنذر [3111] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا أحمد بن عبدة أملى من كتابه قال ثنا الفضل بن مبشر قال : صليت خلف جابر بن عبد الله على جنازة فكبر عليها أربعا ، ثم سلم عن يمينه اهـ حسن لا باس به .

- البيهقي [6779] أخبرنا أبو حامد بن أبي العباس الزوزني ثنا أبو بكر الشافعي ثنا محمد بن مسلمة ثنا يزيد بن هارون أنبأ شريك عن إبراهيم الهجري قال : أمنا عبد الله بن أبي أوفى على جنازة ابنته فكبر أربعا فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمسا ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ما هذا قال إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع أو هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ركب دابته وقال للغلام أين أنا قال أمام الجنازة قال ألم أنهك وكان قد كف يعني بصره اهـ منكر تفرد به شريك والهجري ضعيف ، والمحفوظ عن ابن أبي أوفى تسليمة واحدة .

قال أحمد [د1031] حدثنا وكيع عن أبيه، وثنا عبد الرحمن بن مهدي عن الجراح بن مليح عن عطاء بن السائب قال: رأيت ابن أبي أوفى صلى على جنازة فسلم تسليمة واحدة. وقال ابن المنذر [3114] حدثنا خشنام بن إسماعيل قال ثنا إسحاق عن وكيع عن أبيه عن عطاء بن السائب قال : صليت مع عبد الله بن أبي أوفى على جنازة فسلم تسليمة اهـ هذا أصح وقد تقدم ما يشهد له .

- وقال أبو داود في مسائل أحمد [1028] حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال ثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال : رأيت واثلة بن الأسقع صلى على جنائز فسلم تسليمة اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [11613] حدثنا وكيع والفضل بن دكين عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يسلم على الجنازة تسليمة. عبد الرزاق [6444] عن الثوري عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد أن ابن عباس سلم تسليمة خفيفة على الجنازة . سحنون [المدونة 1/ 263] عن علي عن سفيان عن إبراهيم عن مجاهد عن ابن عباس أنه

كان يقول يسلم تسليمة خفية . ابن المنذر [3110] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال تسليمة خفيفة اهـ لا باس به .

- الطبراني [10022] حدثنا خلف بن عمرو العكبري وأبو عقيل أنس بن سلم الخولاني قالا ثنا المعافى بن سليمان ثنا موسى بن أعين عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أنيسة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود قال: خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس إحداهن تسليم الإمام في الجنازة مثل تسليمه في الصلاة. البيهقي [7239] أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ أخبرنا زاهر بن أحمد حدثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري حدثنا أحمد بن سعد الزهري حدثنا سعيد بن حفص حدثنا موسى بن أعين عن خالد بن يزيد أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله قال : ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة[1] اهـ جود سنده النووي . ولا أدري هل مثلها في الجهر بالسلام أو تثنيته، والمحفوظ عن أصحاب عبد الله تسليمة[2]. وحماد بن أبي سليمان صدوق ضعيف الحفظ اختلط . ولعله أراد الجهر أو الإسرار به ، والله أعلم .

الطهارة لها

---

1 - فيه دلالة على أن لفظ الصلاة إذا أطلق لا يدخل فيه صلاة الجنازة .

2 - قال عبد الرزاق [6445] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : الإمام يسلم على الجنازة عن يمينه تسليمة خفيفة . قال الثوري وأخبرني الشيباني عن عبد الملك بن إياس عن إبراهيم مثله. وقال ابن أبي شيبة [11615] حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم أنه كان يسلم على الجنازة تسليمة. حدثنا جرير عن الشيباني عن عبد الملك بن إياس عن إبراهيم قال : تسليم السهو والجنازة واحد. حدثنا حفص عن الشيباني عن عبد الملك بن إياس عن إبراهيم قال: سلم على الجنازة تسليمة. وقال ابن الجعد [117] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: رأيت إبراهيم صلى على جنازة فسلم تسليمة واحدة عن يمينه . صحاح . وابن إياس من كبار أصحاب إبراهيم ، وروي عنه خلاف ذلك وهو غير محفوظ ، والله أعلم . الطحاوي [1627] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة ح حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لأبي وائل أتحفظ التكبير ؟ قال: نعم قال: قلت: فالتسليم ؟ قال: واحدة اهـ صحيح ، أبو وائل صلى خلف عمر وعبد الله بن مسعود وكان من أعلم الناس بأمر عبد الله .

- مالك [544] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر . البيهقي [1135] من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال: لا يصلي على الجنازة إلا وهو طاهر اهـ صحيح .

- ابن المنذر [544] حدثنا محمد بن عيسى ثنا محمد بن عمرو ثنا ابن نمير عن إسماعيل بن مسلم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها . وقال الدارقطني [1/ 202] حدثنا الحسين حدثنا محمد بن عمرو بن أبي مذعور نا عبد الله بن نمير نا إسماعيل بن مسلم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أتي جنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها اهـ رواه البيهقي وضعفه ، وقال في المعرفة [459] وقد رواه أحمد بن حنبل في التاريخ عن عبد الله بن نمير قال أخبرنا إسماعيل عن رجل عن عامر قال : إذا فجأتك الجنازة ، وأنت على غير وضوء ، فصل عليها. قلت : هذا هو الحديث عن إسماعيل أظنه ابن أبي خالد عن رجل يقال : هو مطيع الغزال عن عامر الشعبي . وحديث ابن أبي مذعور يشبه أن يكون خطأ ، والله أعلم اهـ كلامه .

- ابن أبي شيبة [11586] حدثنا عمر بن أيوب الموصلي عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم وصل . ابن المنذر [543] حدثنا موسى بن هارون ثنا أبو نصر التمار ثنا المعافى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس في الرجل تفجؤه الجنازة وهو على غير وضوء قال: يتيمم. الطحاوي [549] حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا يحيى بن حسان قال: ثنا عمر بن أيوب الموصلي عن المغيرة بن زياد عن عطاء به[1] اهـ ضعفه أحمد في العلل .

صلاة الجنازة وقت النهي

- مالك [539] عن نافع أن عبد الله بن عمر قال : يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتهما اهـ عبد الرزاق [6560] عن معمر عن أيوب قال قلت لنافع أكان ابن عمر يصلي على الجنائز بعد العصر والصبح قال : نعم ما صلوها في وقتها اهـ ورواه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب. صحيح .

---

1 - رواه البيهقي [460] ثم قال: هذا حديث تفرد به المغيرة بن زياد ، وهو أحد ما ينكر عليه ، فإنما رواه الثقات من أصحاب عطاء عن عطاء موقوفا عليه غير مرفوع إلى ابن عباس .

وقال ابن حجر في التغليق [2/ 479] وقال مسدد في مسنده : ثنا عبد الله هو ابن المبارك ثنا فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر أنه أتي بجنازة فلم يصل عليها حتى ارتفع النهار اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [6563] عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يكره أن يصلى على الجنائز إذا طلعت الشمس حتى ترتفع شيئا اهـ سند صحيح .

- مالك [538] عن محمد بن أبي حرملة مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب أن زينب بنت أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينة ، فأتي بجنازتها بعد صلاة الصبح ، فوضعت بالبقيع قال : وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن أبي حرملة فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها : إما أن تصلوا على جنازتكم الآن ، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس . ورواه ابن خزيمة عن علي بن حجر في أحاديثه عن إسماعيل بن جعفر [322] أنه قال حدثنا محمد أنه أتي بجنازة زينب بنت أبي سلمة قبيل الصبح، فانصرفنا عليها من الصبح وكانوا يغسلون فقال عبد الله بن عمر: إما أن تصلوا عليها الآن، وإما أن تؤخروها إلى أن ترتفع الشمس، فإنها تطلع مع كذا مع كذا فلم أفقه الذي قال، فسألت بعض من كان قريبا منه، فقال: إنها تطلع مع قرن الشيطان . أبو زرعة الدمشقي [524] حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني محمد بن أبي حرملة قال: وشهدت جنازة زينب بنت أبي سلمة، فلما انصرف الناس من صلاة الصبح، رأيت عبد الله بن عمر قال، فقال: إن كنتم تصلون عليها الآن فصلوا وإلا فلا اهـ صحيح ، وفيه دلالة على جوازها في المقبرة ، وهو الأمر عندهم .

- عبد الرزاق [6565] عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر قال يوم وضعت جنازة رافع بن خديج ببقيع الغرقد : يريدون أن يصلوا عليها بعد الصبح قبل أن تطلع الشمس فصاح بالناس ابن عمر : ألا تتقون الله إنه لا يصلح لكم أن تصلوا على الجنايز بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس فانتهى الناس فلم يصلوا عليها حتى طلعت الشمس اهـ صحيح .

- ابن المنذر [3007] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري قال ثني عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال أتي بجنازة رافع بن خديج

بعد صلاة الفجر فسمعت عبد الله بن عمر يقول : صلوا على صاحبكم الآن وإلا فأخروا حتى تطلع الشمس اهـ سند صحيح .

وقال إسحاق [المطالب318] أخبرنا جرير عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : انصرفنا لجنازة رافع بن خديج من صلاة الصبح ، وعلى الناس الوليد بن عتبة فأراد أن يصلي عليها فقام ابن عمر فصرخ بأعلى صوته : لا تصلوا على جنائزكم حتى ترتفع الشمس ، فجلس الأمير والناس . قال الحافظ هذا إسناد حسن موقوف اهـ ورواه ابن سعد مطولا [5522] أخبرنا عبد الله بن نمير قال حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : لما توفي رافع بن خديج انصرفنا إليه من الصبح وقد وضع بالبقيع ، فأراد ابن عتبة أن يصلي عليه ، فقام عبد الله بن عمر فصرخ بأعلى صوته : ألا لا تصلوا على جنائزكم حتى تطلع الشمس ، قال : فجلس الأمير وجلس الناس ، قال : وجلست قريبا من نعشه وإذا تحته قطيفة حمراء من أرجوان ، وإذا إلى جنبي رجل من قومه ، فقال : أما والله إن كان لعزيزا عليه أن يقارب هذا الحمرة حيا وميتا ، قال قلت : وما ذاك؟ قال : حدثنا أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعلقنا لأباعرنا في الشجر وعليها الرحال ، وقد كانت لنا أكسية كن النساء يجعلن فيها خيوطا من العهن الأحمر ، يجملونهن بها فقد ألقيناها وكذلك كنا نفعل فنلقيها بين يديه فيأكل ونأكل معه ، إن كان الرجل ليأتي بالقرص ويأتي الآخر بالحفنة من التمر ، حتى إن كان الرجل ليأتي بجرو القثاء فيضعه ، قال : فجلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو يأكل ونأكل معه إذ رفع رأسه فرأى تلك الخيوط الحمر في الأكسية وهي على الرحال فقال : ألا أرى الحمرة قد علتكم انزعوها فلا أرينها ، قال : فتواثبنا إلى أباعرنا وثبة رجل واحد حتى أنفرنا ببعضها فاستنزلنا تلك الأكسية قال : فنقينا منها تلك الخيوط التي فيها فألقيناها ثم رددناها على الرحال كما كانت ثم رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعشينا معه اهـ

- ابن سعد [5526] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا هشام بن سعد عن عثمان بن عبيد الله بن رافع قال توفي رافع بن خديج فأتي بجنازته وعلى المدينة رجل أعرابي زمن الفتنة فأتي به قبل أن تطلع الشمس فقال ابن عمر لا تصلوا عليه حتى تطلع الشمس فقال الأمير

: ماذا يقول صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأخبروه فقال : صدق اه هذا إسناد جيد .

وقال عبد الرزاق [6564] عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر أنه قال : أخرجوا بالجنائز قبل أن تطفل الشمس للغروب . ابن أبي شيبة [11446] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي بكر يعني ابن حفص قال : كان عبد الله بن عمر إذا كانت الجنازة صلى العصر ثم قال : عجلوا بها قبل أن تطفل الشمس اه

وقال ابن سعد [5527] أخبرنا وكيع بن الجراح عن شعبة عن أبي بكر بن حفص قال : لما مات رافع بن خديج قال لهم ابن عمر : صلوا على صاحبكم قبل أن تطفل الشمس وإلا فأخروه حتى تغيب. البيهقي [4584] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو العباس المحبوبي حدثنا سعيد بن مسعود حدثنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن أبي بكر بن حفص قال سمعت ابن عمر في جنازة رافع بن خديج يقول : إن لم تصلوا عليه حتى تطفل الشمس ، فلا تصلوا عليه حتى تغيب اه صحيح ، وكأن ذكر رافع وهم .

- ابن أبي شيبة [11441] حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون قال : كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة إذا طفلت الشمس وحين تغيب اه سند جيد .

- عبد الرزاق [6568] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عبد الله بن يسار قال كنت بالمدينة عند ابن عمر في الفتنة فجاء عباس بن سهل رجل من الانصار فقال يا أبا عبد الرحمن إن عقيل بن أبي طالب قد وضع بباب المسجد يصلى عليه وذلك بعد العصر فقال يا ابن يسار أنظر أغابت الشمس فقال لا فأبى أن يقوم قال ثم رجع إليه فقال أنظر أغابت الشمس فنظرت فقلت لا فأبى أن يصلي عليه قال فذهبوا به فصلوا عليه وثم يريدون أن يؤمهم ابن عمر ، وابن الزبير حينئذ بمكة اه على رسم ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [11438] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن أنيس بن أبي يحيى عن أبيه أن جنازة وضعت فقام ابن عمر قائما فقال : أين ولي هذه الجنازة ليصلي عليها قبل أن يطلع قرن الشمس اه سمعان أبو يحيى الأسلمي ، حسن .

- ابن أبي شيبة [11439] حدثنا يحيى بن سعيد عن عنبسة الوزان قال حدثنا أبو لبابة قال : صليت مع أبي هريرة على جنازة والشمس على أطراف الجدر . مسدد [321]

حدثنا يحيي ثنا عنبسة الوزان قال : كنا في جنازة فيها بديل فقال والشمس مصفرة على أطراف الحيطان : لا تصلوا هذه الساعة ، فقال أبو أمامة : صليت مع أبي هريرة على جنازة هذه الساعة اهـ صوابه أبو لبابة مروان مولى عبد الرحمن بن زياد ، سند حسن غريب .

- البيهقي [4583] من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا عبد العزيز وحرملة قالا حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه عن نافع أنه صلى مع أبي هريرة على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين صلوا الصبح اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [6575] عن ابن جريج قال أخبرت أن جنازة وضعت في مقبرة البصرة حين اصفرت الشمس فلم يصل عليها حتى غابت الشمس ثم أمر أبو برزة المنادي فنادى ثم قام فتقدم أبو برزة فصلى بهم المغرب وفي الناس أنس بن مالك ثم صلى على الجنازة . البيهقي [7166] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا حجاج أخبرني ابن جريج أخبرني زياد أن عليا أخبره أن جنازة وضعت في مقبرة أهل البصرة حين اصفرت الشمس فلم يصل عليها حتى غربت الشمس. فأمر أبو برزة المنادي فنادى بالصلاة ، ثم أقامها فتقدم أبو برزة فصلى بهم المغرب وفي الناس أنس بن مالك وأبو برزة من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم صلوا على الجنازة اهـ زياد هو ابن سعد ثقة ، وعلي لم أعرفه إلا أن يكون علي بن زيد بن جدعان .

أين يقوم الإمام من الميت؟

- عبد الرزاق [6353]عن ابن المبارك عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة فقام وسطها اهـ رواه البخاري .

- الترمذي [1034] حدثنا عبد الله بن منير عن سعيد بن عامر عن همام عن أبي غالب قال : صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش فقالوا يا أبا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامكم منه ؟ قال : نعم . فلما فرغ قال احفظوا . ثم قال أبو عيسى : حديث أنس هذا حديث حسن اهـ

ورواه ابن سعد [9478] أخبرنا عبد الله بن عمرو أبو معمر المنقري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا أبو غالب الباهلي أنه تبع جنازة عبد الله بن عمير الليثي قال : فإذا رجل على بريذينه وعليه كساء أسود رقيق ، وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس وإذا قطنتان قد وضعهما على موقي عينيه قال : قلت : من هذا الدهقان ؟ قالوا : هذا أنس بن مالك قال : فزحمت الناس حتى دنوت منه ، فلما وضعت الجنازة قام أنس عند رأسه فصلى عليه فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [11665] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن يزيد بن أبي منصور قال قلت لأبي رافع أين أقوم من الجنازة قال : فخلع نعله ثم قال هاهنا يعني وسطها اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [11670] حدثنا حفص عن أبي العميس عن أبي حصين قال : كان عبد الله إذا صلى على الجنازة قام وسطها ويرتفع عن صدر المرأة شيئا اهـ مرسل جيد .

- سحنون [المدونة1/ 252] قال سحنون عن أنس بن عياض عن إسماعيل بن رافع المدني عن رجل قال سمعت إبراهيم النخعي يقول كان ابن مسعود يقول إذا أتى بالجنازة استقبل الناس فقال: أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كل مائة أمة ولن تجتمع مائة لميت فيجتهدون له بالدعاء إلا وهب الله ذنوبه لهم وإنكم جئتم شفعاء لأخيكم فاجتهدوا له بالدعاء ، ثم استقبل القبلة فإن كان رجلا قام عند وسطه، وإن كانت امرأة قام عند منكبيها ثم قال: اللهم إنه عبدك وابن عبدك أنت خلقته وأنت هديته للإسلام، وأنت قبضت روحه وأنت أعلم بسره وعلانيته جئنا شفعاء له، اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة اللهم أعذه من فتنة القبر وعذاب جهنم، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، اللهم نور له في قبره وألحقه بنبيه قال: يقول هذا كلما كبر وإذا كانت التكبيرة الآخرة قال مثل ذلك ثم يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على أسلافنا وأفراطنا اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ثم ينصرف. قال إسماعيل قال إبراهيم كان ابن مسعود يعلم الناس هذا في الجنائز وفي المجالس قال: وقيل له: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف على القبر إذا فرغ منه؟ قال: نعم، كان إذا فرغ منه وقف عليه ثم قال: اللهم نزل بك

صاحبنا وخلف الدنيا وراء ظهره ونعم النزول به أنت، اللهم ثبت عند المسألة منطقه، ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به اللهم نور له في قبره وألحقه بنبيه اهـ إسماعيل ضعيف .

صفوف الأموات عند الصلاة

- مالك [542] أنه بلغه أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة اهـ
- عبد الرزاق [6333] عن الثوري عن أبي حصين عن موسى بن طلحة عن عثمان بن عفان أنه جعل الرجل يلي الامام والمرأة أمام ذلك . ابن أبي شيبة [11692] حدثنا وكيع عن سفيان وشعبة عن أبي حصين عن موسى بن طلحة عن عثمان أنه صلى على رجل وامرأة فجعل الرجل مما يليه. الطحاوي [2637] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن موسى بن طلحة قال : شهدت عثمان بن عفان صلى على جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة ثم كبر عليهم أربعا اهـ مسدد [895] حدثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن موسى بن طلحة قال : صليت مع عثمان على جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة وكبر أربعا اهـ صحيح .
- عبد الرزاق [6328] عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا كان الرجال والنساء كان الرجال يلون الامام والنساء من وراء ذلك . عبد الرزاق [6329] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال الرجال قبل النساء والكبار قبل الصغار اهـ الحارث لا يحتج به .
- عبد الرزاق [6330] أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب عن أبي هريرة أنه كان يصلي على الجنائز فيجعل الرجال يلون الامام والنساء أمام ذلك اهـ سند صحيح .
- ابن أبي شيبة [11681] حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن يونس عن هلال المازني قال : رأيت أبا هريرة يصلي على جنازة رجال ونساء تسع أو سبع فقدم النساء مما يلي القبلة ، وجعل الرجال يلون الإمام اهـ حسن صحيح .
- عبد الرزاق [6331] عن الثوري عن عثمان بن موهب قال صليت مع أبي هريرة ومع ابن عمر على رجل وامرأة فجعل الرجل يلي الامام والمرأة وراء ذلك وكبر أربعا . سند

صحيح . وقال ابن أبي شيبة [11683] حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عثمان بن عبد الله بن موهب أن زيد بن ثابت وأبا هريرة كانا يفعلان ذلك اهـ رواية الثوري أصح .

- ابن أبي شيبة [11682] حدثنا ابن نمير عن حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى على جنازة رجال ونساء جعل الرجال مما يليه والنساء خلف ذلك مما يلي القبلة . عبد الرزاق [6337] عن ابن جريج قال سمعت نافعا يزعم أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعا فجعل الرجال يلون الامام والنساء يلون القبلة فصفهن صفا ووضعت جنازة أم كلثوم ابنة علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد وضعا جميعا والإمام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الامام قال رجل فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت : ما هذا ، فقالوا : هي السنة . ابن سعد [11854] أخبرنا جعفر بن عون عن ابن جريج عن نافع قال : وضعت جنازة أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد والإمام يومئذ سعيد بن العاص. البيهقي [7169] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو عبد الله الشيباني حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة الغفاري حدثنا جعفر يعني ابن عون عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه صلى على تسع جنائز رجال ونساء. فجعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة وصفهم صفا واحدا قال ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد بن عمر والإمام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة قال فوضع الغلام مما يلي الإمام قال رجل فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت : ما هذا؟ قالوا : السنة. لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية أبي زكريا أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعا وقال في أم كلثوم وابنها فوضعا جميعا والباقي سواء اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [6336] عن الثوري عن أبي حصين وإسماعيل عن الشعبي أن ابن عمر صلى على أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وزيد بن عمر فجعل زيدا يليه والمرأة أمام ذلك. ابن الجعد [684] أخبرنا شعبة عن إسماعيل وأبي حصين عن الشعبي عن ابن عمر أنه صلى

على أخيه وأمه أم كلثوم بنت علي فجعل الغلام مما يلي الإمام والمرأة فوق ذلك. ابن أبي شيبة [11695] حدثنا ابن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال صلى عبد الله بن عمر على أم كلثوم بنت علي وابنها زيد قال : فجعل الغلام مما يليه والمرأة مما يلي القبلة. عبد الرزاق [6340] عن الثوري عن رزين عن الشعبي قال رأيته جاء إلى جنائز رجال ونساء فقال أين الصعافقة أو ما تقول الصعافقة[1] يعني الذين يطعنون قال ثم جعل الرجال مما يلون الامام والنساء أمام ذلك بعضهم على إثر بعض ثم ذكر أن ابن عمر فعل ذلك بأم كلثوم وزيد وثم رجال من بني هاشم قال أراه ذكر حسنا وحسينا. ابن سعد [11848] أخبرنا وكيع بن الجراح عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال : مات زيد بن عمر وأم كلثوم بنت علي فصلى عليهما ابن عمر فجعل زيدا مما يليه وأم كلثوم مما يلي القبلة وكبر عليهما أربعا. أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن أبي حصين عن عامر عن ابن عمر أنه صلى على أم كلثوم بنت علي وابنها زيد وجعله مما يليه وكبر عليهما أربعا . أخبرنا وكيع بن الجراح عن زيد بن حبيب عن الشعبي بمثله وزاد فيه : وخلفه الحسن والحسين ابنا علي ومحمد ابن الحنفية وعبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر. ثم قال أخبرنا عبد الله بن نمير حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال : صلى ابن عمر على أخيه زيد وأم كلثوم بنت علي وكان سريرهما سواء وكان الرجل مما يلي الإمام. البيهقي [7202] من طريق يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا رزين بياع الرمان عن الشعبي قال صلى ابن عمر على زيد بن عمر وأمه أم كلثوم بنت علي فجعل الرجل مما يلي الإمام والمرأة من خلفه فصلى عليهما أربعا ، وخلفه ابن الحنفية والحسين بن علي وابن عباس اهـ حسن صحيح .

- ابن سعد [11852] أخبرنا عبيد الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن السدي عن عبد الله البهي قال : شهدت ابن عمر صلى على أم كلثوم وزيد بن عمر بن الخطاب فجعل زيدا فيما يلي الإمام وشهد ذلك حسن وحسين اهـ صحيح .

---

[1] - قال أبو عبيد : في حديث عامر الشعبي أنه قال : ما جاءك عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فخذه ودع ما يقول هؤلاء الصعافقة . قال الأصمعي : الصعافقة قوم يحضرون السوق للتجارة ولا نقد معهم وليست لهم رؤوس أموال فإذا اشترى التجار شيئا دخلوا معهم فيه ، والواحد منهم صعفقي . وقال غير الأصمعي : صعفق وكذلك كل من لم يكن له رأس مال في شيء وجمعه صعافقة وصعافيق اهـ يريد أهل الرأي كان يذم الحكم وحمادا. [غريب الحديث 4/ 443]

- ابن أبي شيبة [11688] حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن عمار مولى بني هاشم قال : شهدت أم كلثوم وزيد بن عمر ماتا في ساعة واحدة ، فأخرجوهما فصلى عليهما سعيد بن العاص فجعل زيدا مما يليه وجعل أم كلثوم بين يدي زيد ، وفي الناس يومئذ ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين في الجنازة. ابن سعد [11853] أخبرنا وكيع بن الجراح عن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم قال : شهدتهم يومئذ وصلى عليهما سعيد بن العاص وكان أمير الناس يومئذ وخلفه ثمانون من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم . ورواه الفسوي [1/ 214] حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال أخبرنا يونس بن عبيد عن عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم قال: كنت فيمن يختلف بين أم كلثوم وابنها زيد فصلى عليهما أمير المدينة وثم الحسن والحسين اهـ هذه آثار صحاح لا اختلاف بينها .

- عبد الرزاق [6348] عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يساوي بين رؤوسهم إذا صلى على الرجال والنساء اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [6339] عن ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى أن واثلة بن الاسقع كان إذا صلى على النساء والرجال جميعا جعل الرجال مما يليه والنساء أمام ذلك. عبد الرزاق [6346] عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن واثلة بن الاسقع وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان إذا صلى على الرجال والنساء جعل رؤوس النساء إلى ركبتي الرجال قال وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فلا ينكرون عليه اهـ أي إذا اجتمعت الجنائز لا تسوى مع الرجل . سند حسن .

وقال يحيى بن معين في فوائده [37] حدثنا معتمر عن برد عن مكحول عن واثلة قال في جنائز الرجال والنساء الرجال يلون الإمام ، والنساء قبل القبلة اهـ حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [11698] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر قال : كان مسلمة بن مخلد بمصر قال : فجاؤونا برجال ونساء فجعلوا لا يدرون كيف يصنعون ، فقال مسلمة : سنتكم في الموت سنتكم في الحياة ، قال : فجعل النساء مما يلي الإمام والرجال أمام ذلك اهـ مسلمة صحابي صغير . سند صحيح .

وقال ابن أبي عمر [المطالب896] حدثنا بشر بن السري حدثنا حماد عن حميد عن بكر المزني عن رجل من الصحابة أنه كان يجعل الرجال من وراء النساء ، والنساء مما يليه اهـ صحيح أراه الذي قبله .

تسوية المصلين صفوفهم فيها

- البخاري [1257] حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم : قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه . قال فصففنا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف . قال أبو الزبير عن جابر كنت في الصف الثاني اهـ

- البخاري [1256] حدثنا مسلم حدثنا شعبة حدثنا الشيباني عن الشعبي قال : أخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم أتى على قبر منبوذ فصفهم وكبر أربعا . قلت من حدثك؟ قال : ابن عباس اهـ

- ابن أبي شيبة [11745] حدثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن مالك بن هبيرة الشامي وكانت له صحبة قال كان إذا أتي بجنازة فتقال من معها جزأهم صفوفا ثلاثة ثم صلى عليها ، وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما صفت صفوف ثلاثة من المسلمين على ميت إلا أوجب اهـ حسنه الترمذي . ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن الحارث بن مالك عن مالك بن هبيرة السكوني نحوه اهـ وكأن ابن إسحاق لم يضبطه ، والله أعلم .

الإسرار بها والنعي

- البخاري [3063] حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية عن أيوب عن حميد بن هلال عن أنس بن مالك قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة ففتح عليه وما يسرني أو قال ما يسرهم أنهم عندنا . وقال وإن عينيه لتذرفان اهـ

- البخاري [1337] حدثنا محمد بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن أسود رجلا أو امرأة كان يقم المسجد فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه و سلم بموته فذكره ذات يوم فقال : ما فعل ذلك الإنسان . قالوا مات يا رسول الله . قال: أفلا آذنتموني . فقالوا إنه كان كذا وكذا قصته قال فحقروا شأنه قال : فدلوني على قبره . فأتى قبره فصلى عليه اهـ

- الترمذي [984] حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا حكام بن سلم و هارون بن المغيرة عن عنبسة عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: إياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية. قال عبد الله : والنعي أذان بالميت. ثم قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه و سلم نحوه ولم يرفعه ولم يذكر فيه والنعي آذان بالميت . قال أبو عيسى وهذا أصح من حديث عنبسة عن أبي حمزة و أبو حمزة هو ميمون الأعور وليس هو بالقوي عند أهل الحديث . قال أبو عيسى حديث عبد الله حديث حسن غريب(1)اهـ

ورواه ابن أبي شيبة [11318] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : النعي من أمر الجاهلية . الطبراني [9978] حدثنا بشر بن موسى ثنا عبد الصمد بن حسان المروذي ثنا سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: النعي من أمر الجاهلية اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [12106] حدثنا أبو أسامة حدثنا شعبة عن علي بن زيد عن أبي عثمان قال : أتيت عمر بنعي النعمان بن مقرن قال فوضع يده على رأسه وجعل يبكي اهـ رواه أحمد في العلل عن سلم بن قتيبة عن شعبة . لا باس به .

وقال ابن أبي شيبة [34610] حدثنا غندر عن شعبة عن إياس بن معاوية قال : جلست إلى سعيد بن المسيب فقال لي : ممن أنت ؟ قلت : من مزينة قال : إني لأذكر يوم نعي عمر بن الخطاب النعمان على المنبر. وكيع ابن خلف في أخبار القضاة [1/ 320] حدثني أبو

---

(1) - ثم قال وقد كره بعض أهل العلم النعي والنعي عندهم أنا ينادى في الناس أن فلانا مات ليشهدوا جنازته وقال بعض أهل العلم لا بأس أن يعلم أهل قرابته وإخوانه وروي عن إبراهيم أنه قال لا بأس بأن يعلم الرجل قرابته اهـ

قلابة قال حدثنا عبد الله بن معمر قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن إياس بن معاوية قال: قال لي: سعيد بن المسيب: ممن أنت ؟ قلت: من مزينة. قال: إني لأذكر يوم نفي عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن على البيتين وجعل يبكي. ابن سعد [8269] أخبرنا سليمان أبو داود الطيالسي قال أخبرنا شعبة قال أخبرني إياس بن معاوية قال : قال لي سعيد بن المسيب: ممن أنت؟ قلت : رجل من مزينة ، فقال سعيد بن المسيب : إني لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن على المنبر اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [34479] حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة قال حدثنا عاصم بن كليب الجرمي قال حدثني أبي أنه أبطأ على عمر خبر نهاوند وابن مقرن وأنه كان يستنصر وأن الناس كانوا يرون من استنصاره أنه لم يكن له ذكر إلا نهاوند وابن مقرن قال : فقدم عليهم أعرابي فقال : ما بلغكم عن نهاوند وابن مقرن ، قالوا : وما ذاك ؟ قال : لا شيء قال : فنميت إلى عمر قال : فأرسل إليه فقال : ما ذكرك نهاوند وابن مقرن ؟ فإن جئت بخبر فأخبرنا. قال: يا أمير المؤمنين أنا فلان بن فلان الفلاني خرجت بأهلي ومالي مهاجرا إلى الله ورسوله حتى نزلنا موضع كذا وكذا فلما ارتحلنا إذا رجل على جمل أحمر لم أر مثله فقلنا : من أين أقبلت قال : من العراق قلنا : فما خبر الناس قال : التقوا فهزم الله العدو وقتل ابن مقرن ، ولا والله ما أدري ما نهاوند ولا ابن مقرن قال : أتدري أي يوم ذاك من الجمعة ؟ قال : لا والله ، ما أدري ، قال : لكني أدري فعد منازلك قال : ارتحلنا يوم كذا وكذا فنزلنا موضع كذا وكذا ، فعد منازله قال : ذاك يوم كذا وكذا من الجمعة ولعلك أن تكون لقيت بريدا من برد الجن فإن لهم بردا قال : فمضى ما شاء الله ، ثم جاء الخبر بأنهم التقوا في ذلك اليوم اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [34481] حدثنا أبو أسامة قال حدثنا إسماعيل عن قيس بن أبي حازم عن مدرك بن عوف الأحمسي قال : بينا أنا عند عمر إذ أتاه رسول النعمان بن مقرن فسأله عمر عن الناس ؟ قال : فذكروا عند عمر من أصيب يوم نهاوند ، فقالوا : قتل فلان وفلان وآخرون لا نعرفهم فقال عمر : لكن الله يعرفهم قالوا : ورجل شرى نفسه يعنون عوف بن أبي حية أبا شبيل الأحمسي فقال مدرك بن عوف : ذاك والله خالي يا أمير المؤمنين يزعم الناس أنه ألقى بيديه إلى التهلكة فقال عمر : كذب أولئك ، ولكنه من الذين اشتروا الآخرة

بالدنيا قال إسماعيل : وكان أصيب وهو صائم ، فاحتمل وبه رمق فأبى أن يشرب حتى مات اهـ سند صحيح ، تابعه يعلى بن عبيد وعبد الله بن نمير وأبو إسحاق الفزاري عن إسماعيل ، تأتي بسياقها بعد إن شاء الله .

- ابن سعد [4206] أخبرنا سليمان بن حرب قال أخبرنا حماد بن زيد عن عبد الله بن المختار عن عاصم ابن بهدلة عن أبي وائل قال : قدم علينا عبد الله بن مسعود فنعى إلينا عمر فلم أر يوما كان أكثر باكيا ولا حزينا منه ، ثم قال : والله لو أعلم عمر كان يحب كلبا لأحببته والله إني أحسب العضاه قد وجد فقد عمر اهـ سند حسن .

- ابن أبي شيبة [11334] حدثنا عبد الله بن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن النعمان قال : كان علي إذا دعي إلى جنازة قال : إنا لقائمون وما يصلي على المرء إلا عمله اهـ النعمان بن أبي خالد أخوه وثقه العجلي يروي عن علي . حسن .

- ابن أبي شيبة [12100] حدثنا سلام أبو الأحوص عن منصور عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى قال : كان علي إذا انتهى إليه نعي الرجل قال : إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم ارفع درجته في المهتدين ، واخلفه في عقبه في الغابرين ، ونحتسبه عندك رب العالمين لا تضلنا بعده ، ولا تحرمنا أجره اهـ مرسل .

- الترمذي [986] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس حدثنا حبيب بن سليم العبسي عن بلال بن يحيى العبسي عن حذيفة بن اليمان قال : إذا مت فلا تؤذنوا بي إني أخاف أن يكون نعيا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم ينهى عن النعي . قال : هذا حديث حسن صحيح اهـ

- ابن أبي شيبة [11331] حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة أن أبا هريرة كان يؤذن بالجنازة فيمر بالمسجد فيقول عبد الله دعي فأجاب ، أو أمة الله دعيت فأجابت ، فلا يقوم معها إلا القليل منهم اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [12102] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن الأعمش عن عمارة عن حريث بن ظهير قال : لما نعي عبد الله إلى أبي الدرداء قال : ما خلف بعده مثله اهـ حريث ذكره ابن حبان في الثقات .

- ابن أبي شيبة [12107] حدثنا ابن علية عن ابن عون عن نافع قال : كان ابن عمر في السوق فنعي إليه وائل بن حجر فأطلق حبوته وقام وغلبه النحيب اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [11325] حدثنا ابن فضيل عن عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر أنه كان إذا مات له ميت تحين غفلة الناس اهـ عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر. صحيح موتصل .

- ابن سعد [5524] أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي قال حدثنا سلام بن مسكين قال حدثنا أبو عمرو الندبي قال : لما مات رافع بن خديج قال : قيل لابن عمر : ألا تؤذن به؟ قال : بلى اهـ أبو عمرو هو بشر بن حرب . ثم قال ابن سعد [5525] أخبرنا إسحاق بن منصور قال حدثنا حماد بن زيد عن بشر بن حرب قال : لما مات رافع بن خديج قيل لابن عمر أخروه ليلته إلى من الغد ليؤذنوا أهل القريات الذين حول المدينة قال : نعم ما رأيتم اهـ بشر يضعف . وقال الطبراني [4242] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ح وحدثنا محمد بن محمد التمار ثنا أبو الوليد ومحمد بن كثير قالوا ثنا عمرو بن مرزوق الواشحي ثنا يحيى بن عبد الحميد بن رافع بن خديج عن جدته وهي امرأة رافع أن رافعا رمي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد أو يوم خيبر شك عمرو بسهم في ثندوته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله انزع السهم قال: يا رافع إن شئت نزعت السهم والقطبة جميعا وإن شئت نزعت السهم وتركت القطبة وشهدت لك يوم القيامة أنك شهيد ، قال: فنزع رسول الله صلى الله عليه وسلم السهم وترك القطبة، فعاش بها حتى كان في خلافة معاوية ، فانتقض به الجرح، فمات بعد العصر، فأتى ابن عمر فقيل: يا أبا عبد الرحمن مات رافع بن خديج، فترحم عليه قال: إن مثل رافع لا يخرج به حتى يؤذن من حول المدينة من القرى، فلما خرجنا بجنازته، فصلي عليه، جاء ابن عمر حتى جلس على رأس القبر، فصرخت مولاة لنا فقال ابن عمر: ما للسفيهة من أحد لا تؤذي الشيخ فإنه لا يدين له بعذاب الله. البيهقي [7431] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي ثنا مسلم يعني ابن إبراهيم ثنا عمرو بن مرزوق الواشحي ثنا يحيى بن عبد الحميد يعني ابن رافع عن جدته أن رافع بن خديج مات بعد العصر فأتى ابن عمر فأخبر بموته فقيل له ما ترى أيخرج بجنازته الساعة فقال إن مثل

رافع لا يخرج به حتى يؤذن به من حولنا من القرى فأصبحوا فأخرجوا بجنازته اهـ إسناد جيد مؤتصل ، رواه أحمد مختصرا . كأن ابن عمر أراد ذلك في مثل رافع عظة للناس ، لا ترخصا في النعي .

- البيهقي [7432] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ إملاء حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب العبدي حدثنا أبو الحسين سريج بن النعمان الجوهري حدثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن عبيد بن السباق عن أبي سعيد الخدري قال : كنا مقدم النبي صلى الله عليه وسلم إذا حضر منا الميت آذنا النبي صلى الله عليه وسلم فحضره واستغفر له حتى إذا قبض انصرف النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه حتى يدفن ، وربما قعد ومن معه حتى يدفن ، وربما طال حبس ذلك على نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما خشينا مشقة ذلك عليه قال بعض القوم لبعض: لو كنا لا نؤذن النبي صلى الله عليه وسلم بأحد حتى يقبض فإذا قبض آذناه ولم يكن عليه في ذلك مشقة ولا حبس ففعلنا ذلك فكنا نؤذنه بالميت بعد أن يموت فيأتيه ويصلي عليه ، وربما انصرف وربما مكث حتى يدفن الميت وكنا على ذلك حينا ، ثم قلنا : لو لم نشخص النبي صلى الله عليه وسلم وحملنا جنازتنا إليه حتى يصلي عليه عند بيته لكان ذلك أرفق به ففعلنا فكان ذلك الأمر إلى اليوم اهـ صححه الحاكم .

من أحق بالصلاة على الميت الإمام أم أهله ؟

- عبد الرزاق [6364] عن معمر عن الزهري قال: صلى عمر على أبي بكر وصلى صهيب على عمر[1] اهـ مرسل . وقال الطبراني [ك35] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا الزبير بن بكار ثنا أبو ضمرة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : توفي أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين سنة وولي أبو بكر سنتين ودفن ليلا وصلى عليه عمر اهـ مرسل جيد .

[1] - عبد الرزاق [6368] عن منصور عن إبراهيم قال كان يصلي على جنائزهم أئمتهم قال وكانت المرأة إذا ماتت في قوم آخرين يصلي عليها إمام ذلك الحي الذي ماتت فيهم . ابن أبي شيبة [11434] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يقدمون الأئمة على جنائزهم اهـ صحيح .

وقال أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [181] قال سليمان بن حرب فيما حدثني العباس العنبري عنه قال: حدثنا وهيب عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن صهيبا صلى على عمر اهـ صحيح . وكان صهيب هو إمام الناس يوم أصيب عمر .

- ابن سعد [5033] أخبرنا عبد الله بن إدريس ويزيد بن هارون قالا أخبرنا المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله قال : سمعت القاسم بن عبد الرحمن يذكر أن عمر بن الخطاب انتظر أم عبد بالصلاة على عتبة بن مسعود . قال يزيد بن هارون في حديثه : وكانت خرجت عليه فسبقت بالجنازة اهـ مرسل حسن .

- ابن أبي شيبة [11422] حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الحكم عن علي قال : الإمام أحق من صلى على الجنازة اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [6366] عن ابن جريج عن نافع قال سمعته يقول صليت على عائشة والإمام يومئذ أبو هريرة اهـ صحيح .

- ابن سعد [7395] أخبرنا سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سالم بن أبي حفصة عن أبي حازم الأشجعي قال : قال حسين بن علي لسعيد بن العاص : تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك ، يعني على الحسن بن علي . الطبراني [2913] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ثنا حسين الجعفي عن زائدة عن سفيان عن سالم بن أبي حفصة عن أبي حازم قال : رأيت الحسين بن علي قدم سعيد بن العاص في جنازة الحسن بن علي . عبد الرزاق [6369] أخبرنا الثوري عن سالم عن أبي حازم قال شهدت حسينا حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص وهو يقول تقدم فلولا السنة ما قدمتك وسعيد أمير على المدينة يومئذ قال فلما صلوا عليه قام أبو هريرة فقال أتنفسون على ابن نبيكم صلى الله عليه وسلم تربة يدفنونه فيها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أحبهما فقد أحبني ومن أبغضهما فقد أبغضني اهـ ابن أبي حفصة كان شيعيا .

وقال ابن سعد [7394] أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي قال حدثنا سفيان الثوري عن أبي الجحاف عن إسماعيل بن رجاء قال أخبرني من رأى حسين بن علي قدم على الحسن بن

علي سعيد بن العاص وقال : لولا أنها سنة ما قدمتك اهـ رواه الثوري عاليا ونازلا ، أبو الجحاف اسمه داود بن أبي عوف ثقة .

- عبد الرزاق [6374] عن جعفر بن سليمان عن عبد ربه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال : ماتت امرأة لأبي بكرة فجاء إخوتها ينازعونه في الصلاة عليها فقال أبو بكرة لولا أني أحق بالصلاة عليها ما نازعتكم في ذلك قال فتقدم فصلى عليها ثم دخل القبر فأخرج مغشيا عليه وله يومئذ ثلاث أو أربعون ابنا وابنة فصاحوا عليه فأفاق فقال ما في الأرض نفس ولا نفس ذباب أحب إلي أن يخرج من نفسي قيل له لم قال مخافة أن يدركني زمان لا آمر فيه بمعروف ولا أنهى فيه عن منكر فما خيري يومئذ اهـ عبد ربه بن عبيد أبو كعب ثقة . ابن أبي شيبة [12091] حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن أبي كعب عن عبد العزيز بن أبي بكرة قال : كانت امرأة من بني تميم امرأة لأبي بكرة فماتت فتنازعوا في الصلاة عليها فصلى عليها أبو بكرة وقال : لولا أني أحقكم بالصلاة عليها ما صليت عليها اهـ صحيح ، عن عبد العزيز بن أبي بكرة أصح .

- ابن أبي شيبة [11415] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار قال : أوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد. ابن أبي شيبة [11421] حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن محارب أن أم سلمة أوصت أن يصلي عليها سوى الإمام اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [11416] حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون عن محمد قال : أوصى يونس بن جبير أن يصلي عليه أنس بن مالك. ابن المنذر [3018] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا يونس قال ذكره ابن عون عن يونس بن جبير الباهلي قال : أوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك قال : والباهلة يومئذ في إمامنا قال : فأقاموا حتى جاء أنس من الزاوية فصلى عليه اهـ صحيح .

وقال أحمد [د1027] حدثنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين قال أوصى يونس بن جبير أن يصلي عليه أنس بن مالك اهـ صحيح .

- ابن المنذر [3019] حدثنا موسى قال ثنا يحيى قال ثنا قيس عن الشيباني عن ابن عون أن أبا سريحة حذيفة بن أسيد أوصى إذا أنا مت فليصل علي زيد بن أرقم ، فلما وضعت

الجنازة جاء عمرو بن حريث ليصلي عليه وكان أمير الكوفة فقال له ابنه أصلح الله الأمير إن أبي أوصاني أن يصلي عليه زيد بن أرقم قال : فقدم زيدا اهـ قيس هو ابن الربيع ، والشيباني أبو إسحاق سليمان بن فيروز . سند حسن مرسل . وقال الطبراني [4995] حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي ثنا أبو الوليد الطيالسي ح وحدثنا محمد بن الفضل السقطي ثنا سعيد بن سليمان قالا ثنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن أبي سلمان المؤذن قال: توفي أبو سريحة الغفاري فصلى عليه زيد بن أرقم، فكبر عليه أربعا ، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [11255] حدثنا يحيى بن سعيد عن عوف قال حدثني خزاعي بن زياد عن عبد الله بن مغفل قال : أوصى عبد الله بن مغفل أن لا يحضره ابن زياد وأن يليني أصحابي فأرسلوا إلى عائذ بن عمرو وأبي برزة وأناس من أصحابه فما زادوا على أن كفوا أكمتهم وجعلوا ما فضل من قمصهم في حجزهم ، فلما فرغوا لم يزيدوا على الوضوء . ابن سعد [6023] أخبرنا هوذة بن خليفة قال حدثنا عوف عن خزاعي عن زياد بن محمد بن عبد الله بن المغفل المزني قال : أرى عبد الله بن المغفل أن الساعة قد قامت وأن الناس حشروا فجعلوا يعرضون على مكان عليه عارض قد علمت في منامي أنه من جاز ذلك المكان فقد نجا فذهبت أدنو منه لأنجو زعمت فقال : وراءك أتريد أن تنجو وعندك ما عندك ؟! كلا والله فرجعت واستيقظت من الفزع . قال : فأيقظ أهله وعنده تلك الساعة عيبة مملوءة دنانير فقال : يا فلانة أريني تلك العيبة قبحها الله وقبح ما فيها وعرف رؤياه. قال : فما أصبح حتى قسمها جمعا صررا ولم يدع منها دينارا واحدا. قال: فلما كان المرض الذي مات فيه أوصى أهله فقال لهم : لا يليني إلا أصحابي ولا يصلي علي ابن زياد فلما مات أرسلوا إلى أبي برزة الأسلمي وإلى عائذ بن عمرو وإلى نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبصرة فولوا غسله وتكفينه قال : فما زادوا على أن طووا أيدي قمصهم ودسوا قمصهم في حجزهم ثم غسلوه وكفنوه ثم لم يزد القوم على أن توضئوا فلما أخرجوه من داره إذا ابن زياد في موكبه بالباب فقيل له : إنه قد أوصى أن لا تصلي عليه قال : فسار معه حتى بلغ حد البيضاء فمال إلى البيضاء وتركه. الفسوي [1/ 218] حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا عوف عن خزاعي من ولد عبد الله بن مغفل

قال: أوصى عبد الله بن مغفل قال: ليلني أصحابي ولا يصلي علي ابن زياد. قال: فوليه أبو برزة وعائذ بن عمرو وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ وقال البخاري في الأوسط [550] حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عوف ثنا الخزاعي بن زياد بن عبد الله بن مغفل أوصى عبد الله بن مغفل إذا مت فلا يليني ابن زياد فلما مات أرسلوا إلى عائذ بن عمرو وأبي برزة اهـ وقال ابن سعد [6025] أخبرنا عبد الله بن محمد المحاربي قال حدثنا محمد بن إسحاق عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عن الحسن قال : عبد الله بن المغفل المزني أحد الذين بعثهم عمر بن الخطاب إلى أهل البصرة يفقهونهم فدخل عليه عبيد الله بن زياد يعوده فقال : اعهد إلينا أبا زياد فإن الله كان ينفعنا بك . قال : فهل أنت فاعل ما امرك به ؟ قال : نعم . قال : فإني أطلب إليك إذا أنا مت أن لا تصلي علي وأن تخلي بيني وبين بقية أصحابي فيكونون هم الذين يلوني ويصلون علي قال : فركب في اليوم الذي مات فيه فإذا كل طريق قد ضاق بأهله . فقال: ما بال الناس؟ فقالوا: صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي عبد الله بن المغفل. قال : فوقف دابته حتى أخرج به ثم قال : لولا أنه طلب إلينا شيئا فأطلبناه إياه لسرنا معه وصلينا عليه . يقول الحسن : لا أبالك أتراه وفاء من الخبيث اهـ هذا كأنه غير محفوظ .

وقال ابن سعد [9551] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت أن عائذ بن عمرو أوصى أن يصلي عليه أبو برزة فركب عبيد الله بن زياد ليصلي عليه ، فلما بلغ دار مسلم قيل له : إنه أوصى أن يصلي عليه أبو برزة . فنكب دابته راجعا. ابن المنذر [3020] حدثنا موسى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا حماد قال أنا ثابت أن عائذ بن عمرو أوصى أن يصلي عليه أبو برزة الأسلمي فمات فركب عبيد الله بن زياد ليصلي عليه فلما بلغ مصر فسلم قيل له : إنه قد أوصى أن يصلي عليه أبو برزة فقلب دابته راجعا . الطبراني [25/18] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني عبد الأعلى بن حماد النرسي ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت البناني أن عائذ بن عمرو أوصى أن يصلي عليه أبو برزة الأسلمي فركب عبيد الله بن زياد ليصلي عليه فلما بلغ قصر هشام قيل له: أنه قد أوصى أن يصلي عليه أبو برزة، فركب دابته راجعا اهـ حسن صحيح . وهو أصح مما قبله .

- ابن أبي شيبة [12081] حدثنا معمر بن سليمان الرقي عن حجاج عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس : الرجل أحق بغسل امرأته والصلاة عليها اهـ فيه ضعف .

- ابن سعد [7056] أخبرنا عبد الله بن الزبير الحميدي وعلي بن عبد الله بن جعفر قالا حدثنا سفيان قال حدثنا إسماعيل قال أخبرنا قيس قال : شهدت الأشعث وجريرا حضرا جنازة فقدم الأشعث جريرا ثم التفت إلى الناس فقال : إني ارتددت ، وإنه لم يرتد . الطبراني [2216] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا علي بن حكيم الأودي ثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : اجتمع جرير و الأشعث بن قيس في جنازة فقدم الأشعث جريرا فصلى عليها اهـ صحيح .

الصلاة على الصغير

- الترمذي [1031] حدثنا بشر بن آدم ابن بنت أزهر السمان البصري حدثنا إسماعيل بن سعيد بن عبيد الله حدثنا أبي عن زياد بن جبير بن حية عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح رواه إسرائيل وغير واحد عن سعيد بن عبيد الله[1]اهـ وصححه ابن حبان والحاكم والألباني .

- عبد الرزاق [6604] عن معمر عن قتادة أن أبا بكر قال أحق من صلينا عليه أبناؤنا . ابن أبي شيبة [11706] حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي بكر قال : إن أحق من صلينا عليه أطفالنا. ابن أبي الدنيا في العيال [417] حدثنا خلف بن هشام حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن سعيد بن المسيب نحوه. البيهقي [7034] أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي بنيسابور حدثنا محمد بن أيوب أخبرنا مسلم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر الصديق قال : صلوا على أطفالكم فإنهم أحق من صليتم عليه اهـ مرسل صحيح .

---

[1] - ثم قال : والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا يصلى على الطفل وإن لم يستهل بعد أن يعلم أنه خلق وهو قول أحمد وإسحق اهـ

- عبد الرزاق [6607] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يفرض للصبي إذا استهل اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [11727] حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن راشد عن مكحول قال : كان الزبير لا يصلي على ولده إذا مات صغيرا[1]اهـ مرسل .

- مالك [536] عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول : صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول : اللهم أعذه من عذاب القبر. عبد الرزاق [6610] عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال رأيت أبا هريرة يصلي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط فيقول اللهم أعذه من عذاب القبر . البيهقي [7041] من طريق شاذان أخبرنا سفيان بن سعيد وشعبة بن الحجاج عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه صلى على المنفوس ثم قال : اللهم أعذه من عذاب القبر. ورواه أبو يعلى في حديث بندار [14] عن يحيى وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب مثله . وقال علي بن الجعد [96] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن المسيب قال : صلى أبو هريرة على ابن لي صغير اهـ صحيح .

- الطحاوي [2674] حدثنا يونس قال أنا ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن منصور بن أبي منصور عن أبي هريرة أنه استفتي في صبي مولود مات أيصلى عليه قال : نعم اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [12178] حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن الأصبهاني عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : أطفال المسلمين في جبل بين إبراهيم وسارة يكفلونهم اهـ رواه الحاكم مرفوعا وصححه ، وهو موقوف أثبت . وذكره الألباني في الصحيحة .

- عبد الرزاق [6599] عن إسرائيل عن أبي إسحاق قال سئل ابن عمر عن السقط يقع ميتا أيصلى عليه قال : لا حتى يصيح فإذا صاح صلي عليه وورث اهـ ضعيف منقطع .

- عبد الرزاق [6600] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع قال صلى ابن عمر على مولود صغير سقط لا أدري استهل أم لا صلى عليه في داره ثم أرسل به فدفن . ابن أبي شيبة

1 - ابن أبي شيبة [11729] حدثنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا زهير عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال : كنا وما نصلي على المولود اهـ صحيح .

[11705] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر صلى على السقط قال نافع : لا أدري أحيا خرج أم ميتا. ابن المنذر [3022] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا أبو الربيع قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر سئل عن الصلاة على السقط ؟ قال : إذا تم خلقه ووقع حيا صلي عليه قال : وقد صلى مرة على سقط في الدار لا أدري وقع حيا أو ميتا . مسدد [866] حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع قال : صلى ابن عمر على مولود في الدار ثم بعث به فدفن. فقلت لنافع: أكان استهل؟ قال لا أدري. قال ابن حجر : هذا إسناد صحيح اهـ صحاح .

- ابن أبي شيبة [11716] حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم الأحول عن خالد الأحدب قال : سئل ابن عمر عن الصلاة على الأطفال فقال : لأن أصلي على من لا ذنب له أحب إلي . ورواه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال [416] حدثني حمزة بن العباس ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا ابن المبارك حدثنا عاصم الأحول عن خالد بن عبد الله بن محرز قال : قال عبد الله بن عمر وذكر الصلاة على الأطفال فقال ابن عمر : لأن أصلي على من لا ذنب له أحب إلي اهـ مرسل .

- عبد الرزاق [6608] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المنفوس : يرث إذا سمع صوته . ابن أبي شيبة [11724] حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : إذا استهل صلي عليه وورث فإذا لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث اهـ صحيح .

وقال ابن المنذر [3024] حدثنا أبو أحمد قال أخبرنا يعلى عن محمد بن إسحاق عن عطاء عن جابر قال : إذا استهل المولود صلي عليه وورث . البيهقي [7030] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس هو الأصم حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن إسحاق عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه اهـ وهذا إسناد لا باس به .

- عبد الرزاق [6606] عن الثوري عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب الاسدي قال: قال ابن الزبير لحسين بن علي على من فكاك الاسير قال على الارض التي نقاتل عنها قال وسألته عن المولود متى يجب سهمه قال إذا استهل وجب سهمه اهـ لا باس به.

- عبد الرزاق [6602] عن الثوري عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال : السقط يصلى عليه ويدعى لأبويه بالعافية والرحمة . ابن أبي شيبة [11710] حدثنا ابن علية عن يونس عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال: السقط يصلى عليه يدعى لأبويه بالمغفرة والرحمة قال يونس : وأهل زياد يرفعونه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا لا أحفظه اهـ جبير بن حية . صحيح موقوف .

- ابن أبي شيبة [11720] حدثنا غندر عن شعبة قال حدثنا جلاس الشامي قال سمعت عثمان بن جحاش قال : سمعت سمرة بن جندب ومات ابن له صغيرا ، فقال : اذهبوا به فادفنوه ولا يصلى عليه فإنه ليس عليه إثم وادعوا الله لوالديه أن يجعله لهما فرطا وأجرا نحوه اهـ يقال أبو الجلاس . حسن يأتي .

- ابن المنذر [3023] حدثنا يحيى قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس قال : الصبي إذا استهل ورث وصلي عليه اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [11714] حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال : سألت ابن أبي ليلى فقال : أدركت بقايا الأنصار يصلون على الصبي من صبيانهم . ابن الجعد [99] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة : قال سمعت سعيد بن جبير يقول لا يصلى على الصبي الصغير قال عمرو فذكرت ذلك لابن أبي ليلى فقال لقد أدركت بقايا الأنصار يصلون على الصبي الصغير من صبيانهم في مجالسهم اهـ صحيح .

ما روي في الصلاة على أجزاء الميت

- ابن أبي شيبة [11903] حدثنا شريك عن جابر عن عامر أن عمر صلى على عظام بالشام اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [11900] حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عمن حدثه أن أبا عبيدة صلى على رؤوس بالشام . حدثنا عيسى عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي عبيدة مثله . مرسل رجاله ثقات .

- ابن أبي شيبة [11902] حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل أن أبا أيوب صلى على رجل اهـ ضعيف .

الأمر في الشهيد ونحوه

- البخاري [1278] حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول : أيهم أكثر أخذا للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة . وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم اهـ

- أحمد [4414] حدثنا عفان ثنا حماد ثنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود فذكر حديث أحد ثم قال : فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فصلى عليه وجيء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلى عليه فرفع الأنصاري وترك حمزة ثم جيء بآخر فوضعه إلى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة اهـ
هذا خبر ضعيف من جميع طرقه ، والله أعلم .

- البخاري [1279] حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه و سلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال : إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها اهـ

- مالك [991] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه وكان شهيدا . ابن أبي شيبة [11120] حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كفن عمر وحنط وغسل . ابن سعد [4167] أخبرنا عبد الله بن نمير قال أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : غسل عمر وكفن وحنط. وقال أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي قال أخبرنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلي عليه وكان شهيدا. وقال أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه عن ابن عمر أن عمر غسل وكفن وحنط وصلي عليه وكان شهيدا . عبد الرزاق [6645]

أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع قال **كان عمر** خير الشهداء فغسل وصلي عليه وكفن **لأنه عاش بعد طعنه**[1]**اهـ صحيح .**

- **عبد الرزاق** [6655] عن إسرائيل وغيره عن أبي إسحاق عن الحارث عن **علي قال ينزع** من القتيل خفاه وسراويله وكمته أو قال عمامته ويزاد ثوبا أو ينقص ثوبا حتى يكون وترا **اهـ ضعيف .**

- **عبد الرزاق** [6646] أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار قال غسل **علي وكفن وصلي عليه اهـ سند ضعيف .**

- **ابن سعد** [3764] أخبرنا عبد الله بن نمير عن أشعث بن سوار عن أبي إسحاق أن **عليا** صلى على عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة فجعل عمارا مما يليه وهاشما أمام ذلك وكبر **عليهما** تكبيرا واحدا خمسا أو ستا أو سبعا والشك في ذلك من أشعث. **البيهقي** [7073] أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان حدثنا أبو إسماعيل الترمذي حدثنا أبو غسان حدثنا قيس بن الربيع عن أشعث أنه أخبرهم عن الشعبي **أن عليا صلى على عمار بن ياسر** وهاشم بن عتبة ، فجعل عمارا مما يليه وهاشما أمامه فلما أدخله القبر جعل عمارا أمامه وهاشما مما يليه **اهـ أشعث يضعف.**

- ابن أبي شيبة [11111] حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن يحيى بن **عابس عن عمار قال** : ادفنوني في ثيابي فإني مخاصم. ابن أبي شيبة [11112] **حدثنا** عيسى بن يونس عن إسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت يحيى بن عابس يحدث قيس بن أبي **حازم عن عمار . ابن سعد** [3762] أخبرنا وكيع بن الجراح عن إسماعيل بن أبي خالد عن يحيى بن عابس قال : قال عمار ادفنوني في ثيابي فإني مخاصم **اهـ صحيح . وقال البيهقي** [7071] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الرحمن الهاشمي بحلب ثنا آدم ثنا شعبة عن

---

[1] - **قال مالك** [992] **أنه بلغه** عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون : الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على أحد منهم وأنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها . **قال** : وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات ، **قال** : وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك فإنه يغسل ويصلى عليه كما **عمل بعمر بن الخطاب اهـ**

إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت قيس بن أبي حازم يقول قال عمار : ادفنوني في ثيابي فإني مخاصم اهـ رواية وكيع وابن يونس أصح .

وقال ابن سعد [3763] أخبرنا الفضل بن دكين قال أخبرنا شريك عن أبي إسحاق الشيباني عن مثنى العبدي عن أشياخ لهم شهدوا عمارا قال : لا تغسلوا عني دما ولا تحثوا علي ترابا ، فإني مخاصم اهـ سند ضعيف .

- عبد الرزاق [6642] عن الثوري عن قيس بن مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سعد بن عبيد وكان يدعى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم القارىء وكان لقي عدوا فانهزم منهم فقال له عمر هل لك في الشام لعل الله يمن عليك قال لا إلا الذين فررت منهم قال فخطبهم بالقادسية فقال إنا لاقو العدو إن شاء الله غدا وإنا مستشهدون فلا تغسلوا عنا دما ولا نكفن إلا في ثوب كان علينا. ابن سعد [4443] أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي قال أخبرنا سفيان عن قيس بن مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سعد بن عبيد أنه خطبهم فقال : إنا لاقو العدو غدا وإنا مستشهدون غدا فلا تغسلوا عنا دما ولا نكفن إلا في ثوب كان علينا اهـ ورواه ابن منصور [2396] أخبرنا سفيان عن أيوب الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن سعد بن عبيد القارئ وكان يسمى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم القارئ قتل يوم القادسية وكان قال لهم لا تغسلوا عني دما ولا تنزعوا عني ثوبا إلا جلدا . أخبرنا أبو وكيع عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : خطبنا سعد بن عبيد بالقادسية وقال: إنا لاقو العدو غدا إن شاء الله ، ولا أراني إلا مستشهدا ، فلا تنزعوا عني ثوبا إلا خفا اهـ أيوب بن عائذ ثقة . صحيح .

- عبد الرزاق [6639] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال أمر معاوية بقتل حجر بن عدي الكندي فقال حجر لا تحلوا عني قيدا أو قال حديدا وكفنوني بثيابي ودمي اهـ ذكره في الصلاة على الشهيد . ابن أبي شيبة [11104] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين قال : كان إذا سئل عن غسل الشهيد حدث بحديث حجر بن عدي قال : قال حجر بن عدي لمن حضره من أهل بيته لا تغسلوا عني دما ولا تطلقوا عني حديدا وادفنوني في ثيابي فإني ألتقي أنا ومعاوية على الجادة غدا اهـ صحيح .

- ابن سعد [7667] أخبرنا سليمان بن حرب و عارم بن الفضل قالا حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال : دخلت على أسماء بنت أبي بكر بعد ما قتل عبد الله بن الزبير فقالت : بلغني أن هذا صلب عبد الله ، ثم قالت : اللهم لا تمتني حتى أكفنه وأحنطه قال : فأتيت بأوصاله فكفنته وحنطته بيدها. البيهقي [7070] أخبرنا أبو الحسين أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب حدثنا سعيد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا أيوب عن ابن أبي مليكة قال : دخلت على أسماء بنت أبي بكر بعد قتل عبد الله بن الزبير قال وجاء كتاب عبد الملك : أن يدفع إلى أهله فأتيت به أسماء فغسلته وكفنته وحنطته ثم دفنته اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [9584] عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال : ما رأيتهم يغسلون الشهيد ولا يحنطونه ولا يكفن . قلت : أرأيت كيف يصلى عليهم ؟ قال : كما يصلى على الآخرين الذين ليسوا شهداء اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [9589] عن ابن جريج قال سألنا سليمان بن موسى : كيف الصلاة على الشهيد قال كهيئتها على غيره وسألناه عن دفن الشهيد قال أما إذا كان في المعركة فإنا ندفنه كما هو لا نغسله ولا نكفنه ولا نحنطه وأما إذا انقلبنا به وبه رمق فإنا نغسله ونكفنه ونحنطه وجدنا الناس على ذلك وكان عليه من مضى قبلنا من الناس اهـ صحيح .

ما جاء في الصلاة على ولد الزنا

- ابن أبي شيبة [11733] حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى ولد الزنى على فراشه في بيته يموت وتموت أمه ويصلي عليهما اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [6625] عن أبي معشر عن محمد بن كعب عن ميمون بن مهران أنه شهد ابن عمر صلى على ولد الزنى فقيل إن أبا هريرة لم يصل عليه وقال: هو شر الثلاثة فقال ابن عمر : هو خير الثلاثة اهـ أبو معشر نجيح السندي ضعيف . وقال مسدد [867] حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سعيد عن محمد بن كعب عن ميمون بن مهران أنه شهد ابن عمر في جنازة فجعل الناس يوسوسون : هو ابن زنية فقال فلان : يقال هو شر الثلاثة ، فبلغ ذلك ابن عمر فقال : لا هو خير الثلاثة اهـ سعيد أظنه ابن أبي عروبة كان يدلس ،

أخشى أن يكون أخذه عن أبي معشر . ومحمد بن كعب الطفاوي ذكره ابن حبان في الثقات .

- ابن أبي شيبة [11732] حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يصلي على ولد الزنى صغيرا ولا كبيرا اهـ سند صحيح . كأن هذا آخر أمريه أو للتأديب .

- عبد الرزاق [13860] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كانت إذا قيل لها هو شر الثلاثة عابت ذلك وقالت : ما عليه من وزر أبويه ، قال الله (لا تزر وازرة وزر أخرى) اهـ صحيح يأتي في كتاب الطلاق .

وقال الحاكم [2855] حدثنا الشيخ أبو بكر أحمد بن إسحاق ثنا محمد بن غالب ثنا الحسن بن عمر بن شقيق ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير قال : بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لأن أمته بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا و أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ولد الزنا شر الثلاثة و أن الميت يعذب ببكاء الحي فقالت عائشة : رحم الله أبا هريرة أساء سمعا فأساء إصابة . أما قوله : لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا أنها لما نزلت (فلا اقتحم العقبة و ما أدراك ما العقبة) قيل : يا رسول الله ما عندنا ما نعتق إلا أن أحدنا له جارية سوداء تخدمه و تسعى عليه فلو أمرناهن فزنين فجئن بالأولاد فأعتقناهم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن آمر بالزنا ثم اعتق الولد . و أما قوله : ولد الزنا شر الثلاثة فلم يكن الحديث على هذا إنما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : من يعذرني من فلان قيل : يا رسول الله مع ما به ولد زنا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : هو شر الثلاثة و الله عز و جل يقول (و لا تزر وازرة وزر أخرى). و أما قوله : إن الميت ليعذب ببكاء الحي فلم يكن الحديث على هذا و لكن رسول الله صلى الله عليه و سلم مر بدار رجل من اليهود قد مات و أهله يبكون عليه فقال : إنهم يبكون عليه و أنه ليعذب و الله عز و جل يقول (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) قال : هذا حديث صحيح

على شرط مسلم و لم يخرجاه اهـ قال الذهبي في التلخيص : سلمة لم يحتج به مسلم وقد وثق وضعفه ابن راهويه اهـ فيه نظر .

الصلاة على من فجر

- ابن أبي شيبة [11124] حدثنا أبو معاوية عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال لما رجم ماعز قالوا : يا رسول الله ما نصنع به ، قال : اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه اهـ أبو حنيفة ضعيف ، والصحيح عن علي .

- عبد الرزاق [6626] عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن الشعبي قال لما رجم علي شراحة الهمدانية جاء أولياؤها فقالوا كيف نصنع بها فقال لهم اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم يعني غسلها والصلاة عليها وما أشبه ذلك قال الثوري وأخبرني سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كنت مع علي حين رجم شراحة فقلت ماتت هذه على شر أحوالها قال فضربني بقضيب كان في يده فقلت أوجعتني قال وإن أوجعتك إنها لن تعذب بعدها أبدا لأن الله لم ينزل في القرآن حدا فأقيم على صاحبه إلا كان كفارة له كالدين بالدين . ابن أبي شيبة [11123] حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الشعبي قال لما رجم علي شراحة جاءت همدان إلى علي فقالوا : كيف يصنع بها فقال : اصنعوا بها كما تصنعون بنسائكم إذا متن في بيوتهن اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [6244] عن ابن جريج قال أخبرني الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول توفي ابن لأبي بكر كان يشرب الشراب فقال أبو هريرة استغفروا له فإنما يستغفر لمسيء مثله اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [11983] حدثنا وكيع عن أبي هلال عن أبي غالب قال : قلت لأبي أمامة الرجل يشرب الخمر فيموت أيصلى عليه قال نعم لعله اضطجع على فراشه مرة ، فقال : لا إله إلا الله فغفر له بها اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [11981] حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أبي الزبير عن **جابر** قال سألته عن المرأة تموت في نفاسها من الفجور أيصلى عليها ، فقال : **صل على من قال لا إله إلا الله** [1]**اهـ لا بأس به .**

ما يحذر وما يحمد من ذكر الأموات

- **البخاري** [1329] حدثنا آدم حدثنا شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا.

- ابن أبي شيبة [12112] **حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال** : سمعت هلال بن يساف يحدث عن **عمر بن الخطاب** أنه خطب بمنى على جبل فقال : **لا تسبوا الأموات** فإن ما يسب به الميت يؤذى به الحي **اهـ صحيح مرسل .**

- ابن أبي شيبة [12121] حدثنا عفان حدثنا داود بن أبي الفرات عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الديلي قال : قدمت المدينة وقد وقع بها مرض ، فجلست إلى **عمر بن الخطاب** فمرت بهم جنازة فأثني على صاحبها خيرا فقال عمر : وجبت ، ثم مر بأخرى فأثني عليها شرا ، فقال عمر : **وجبت ، فقال أبو الأسود** : فقلت وما وجبت يا أمير المؤمنين ؟ قال : **قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ،** أيما مسلم يشهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة **، فقلنا وثلاثة ؟ قال : وثلاثة ،** فقلنا واثنان ، قال واثنان ، ثم لم نسأله **عن الواحد اهـ صحيح .**

- ابن أبي شيبة [12115] **حدثنا** شبابة عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم عن **ابن مسعود قال** : أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته **اهـ مرسل صحيح .**

---

[1] - عبد الرزاق [6624] عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال ما علمت أحدا من أصحابنا ترك الصلاة على أحد من أهل القبلة . وقال ابن أبي شيبة [11987]حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال : ما أعلم أن أحدا من أهل العلم ولا التابعين ترك الصلاة على أحد من أهل القبلة تأثما. عبد الرزاق [6615] عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال لم يكونوا يحجبون الصلاة على أحد من أهل القبلة . عبد الرزاق [6623] عن معمر عن قتادة قال صل على من قال لا إله إلا الله وإن كان رجل سوء جدا قل اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات قال ولا أعلم أحدا من أهل العلم اجتنب الصلاة على من قال لا إله إلا الله اهـ صحاح .

- ابن أبي شيبة [12122] حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن خيثمة قال : قال عبد الله : انظروا الناس عند مضاجعهم فإذا رأيتم العبد يموت على خير ما ترونه فارجوا له الخير ، وإذا رأيتموه يموت على شر ما ترونه فخافوا عليه اهـ صحيح .

- مسلم [6338] حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي وأبو الربيع العتكي وأبو كريب محمد بن العلاء واللفظ لأبي كريب قال أبو الربيع حدثنا وقال الآخران أخبرنا ابن المبارك عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن ابن أبي مليكة قال سمعت ابن عباس يقول وضع عمر بن الخطاب على سريره فتكنفه الناس يدعون ويثنون ويصلون عليه قبل أن يرفع وأنا فيهم قال فلم يرعني إلا برجل قد أخذ بمنكبي من ورائي فالتفت إليه فإذا هو علي فترحم على عمر وقال ما خلفت أحدا أحب إلي أن ألقى الله بمثل عمله منك وايم الله إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك وذاك أني كنت أكثر أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : جئت أنا وأبو بكر وعمر ودخلت أنا وأبو بكر وعمر وخرجت أنا وأبو بكر وعمر . فإن كنت لأرجو أو لأظن أن يجعلك الله معهما اهـ

- ابن أبي شيبة [12113] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو قال : ساب الميت كالمشرف على الهلكة اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [12114] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة قالت : لا تذكروا موتاكم إلا بخير اهـ صفية بنت شيبة ، صحيح .

صلاة الجنازة في المسجد

- عبد الرزاق [6579] عن معمر والثوري عن ابن أبي ذئب عن صالح بن نبهان قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له اهـ ضعفه ابن المنذر والبيهقي بصالح مولى التوأمة .

وقال عبد الرزاق [المطالب879] أخبرنا الثوري ومعمر عن ابن أبي ذئب عن صالح قال : رأيت الجنازة توضع في المسجد فرأيت أبا هريرة إذا لم يجد موضعا إلا في المسجد انصرف ولم يصل عليها . أبو زرعة في التاريخ [523] حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: أخبرني شريك بن عبد الله بن أبي نمر قال: أخبرني صالح بن أبي صالح أنه رأى

أبا هريرة أقبل ليصلي على جنازة، فلم يستطع أن يخرج إلى البلاط، فرجع ولم يصل عليها في المسجد اهـ

وقال الطيالسي [المطالب878] حدثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة قال : أدركت رجالا ممن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر إذا جاءوا فلم يجدوا إلا أن يصلوا في المسجد رجعوا فلم يصلوا اهـ صالح حديثه فيه نظر .

- مالك [540] عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن **عائشة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له فأنكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة : ما أسرع الناس ، ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد . مسلم [2296] حدثني علي بن حجر السعدي وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي واللفظ لإسحاق قال علي حدثنا وقال إسحاق أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه فأنكر الناس ذلك عليها فقالت ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد اهـ فيه شاهد لرواية ابن نبهان ، ولا يصح عن أبي هريرة .

- عبد الرزاق [6576] عن معمر والثوري عن هشام بن عروة قال : رأى أبي الناس يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة فقال ما يصنع هؤلاء ما صلي على **أبي بكر** إلا في المسجد . ابن سعد [3537] أخبرنا وكيع بن الجراح وعبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه قال وكيع أو غيره شك هشام ، وقال ابن نمير عن أبيه ولم يشك أن أبا بكر صلي عليه في المسجد . ابن المنذر [3048] أخبرنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا محاضر قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر مات ليلة الثلاثاء وصلي عليه في المسجد اهـ مرسل صحيح .

وقال ابن سعد [3534] أخبرنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي قال أخبرنا خالد بن إلياس عن صالح بن أبي حسان أن علي بن الحسين سأل سعيد بن المسيب : أين صلي على أبي بكر ؟ فقال : بين القبر والمنبر ، قال : من صلى عليه ؟ قال : عمر قال : كم كبر عليه

؟ قال : أربعا اهـ ابن إلياس لا يحتج به ، وقد ذكر ابن سعد في الباب آثارا واهية لا يعتبر بها .

وقال ابن أبي شيبة [12093] حدثنا وكيع عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : صلي على أبي بكر وعمر تجاه المنبر . ابن سعد [3536] أخبرنا وكيع عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن أبا بكر وعمر صلي عليهما في المسجد تجاه المنبر اهـ لا باس به .

- مالك [541] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال صلي على عمر بن الخطاب في المسجد . ابن سعد [4179] أخبرنا الفضل بن دكين قال أخبرنا عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر قال : صلي على عمر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . صحيح .

صلاة الجنازة في المقبرة

- ابن أبي شيبة [7628] حدثنا زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث النجراني قال حدثني جندب قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول : ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك اهـ رواه مسلم . وقوله "مساجد" بيان أن النهي عن الصلاة لا الجنازة ، إنما هي دعاء للميت ، كدعاء الزائر القبور ليس فيها سجود .

- ابن المنذر [3043] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أم سعد بن عبادة ماتت ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب فأتى قبرها فصلى عليها وقد مضى لذلك شهر . حدثنا موسى بن هارون قال ثنا شجاع قال ثنا زيد قال ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أم سعد توفيت وسعد غائب فقدم بعد شهر فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي عليها فصلى عليها بعد شهر اهـ رواه الترمذي من طريق يحيى عن سعيد عن قتادة . وقال البيهقي مرسل صحيح . وفي الباب خبر المرأة التي كانت تقم المسجد .

- عبد الرزاق [6570] عن ابن جريج قال أخبرني نافع قال صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع بين القبور قال والإمام يوم صلينا على عائشة أبو هريرة وحضر ذلك ابن عمر

. عبد الرزاق [1593] عن ابن جريج قال قلت لنافع أكان ابن عمر يكره أن يصلي وسط القبور ، قال : لقد صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع قال والإمام يوم صلينا على عائشة أبو هريرة وحضر ذلك عبد الله بن عمر. رواه الفسوي [1/ 215] حدثني عبد العزيز قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنا ابن جريج فذكره . وابن المنذر [3051] أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا ابن وهب عن ابن جريج فذكر نحوه . صحيح .

- عبد الرزاق [6565] عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر قال يوم وضعت جنازة رافع بن خديج ببقيع الغرقد : يريدون أن يصلوا عليها بعد الصبح قبل أن تطلع الشمس فصاح بالناس ابن عمر : ألا تتقون الله إنه لا يصلح لكم أن تصلوا على الجنايز بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس فانتهى الناس فلم يصلوا عليها حتى طلعت الشمس اهـ صحيح . وقد تقدم نحوه .

- ابن أبي شيبة [7669] حدثنا حفص عن عاصم عن ابن سيرين عن أنس أنه كره أن يصلى على الجنازة في المقبرة. ابن المنذر [3053] حدثنا أبو أحمد قال أخبرنا محاضر قال ثنا عاصم عن ابن سيرين عن أنس أنه كان يكره أن يصلى على الجنائز بين القبور اهـ حسن صحيح .

- عبد الرزاق [6161] عن ابن التيمي عن القاسم بن الفضل قال أخبرني أبو حية الثقفي قال أوصى معقل بن يسار عند موته أن لا يقرب قبسا يعني مجمرة ولا يغسل بحميم ويصلى عليه عند قبره اه أبو حية لم أعرفه .

- وقال ابن سعد [10640] قال عبد الله بن صالح المصري عن حرملة بن عمران قال أخبرنا أبو فراس مولى عبد الله بن عمرو أن عمرو بن العاص توفي في ليلة الفطر فغدا به عبد الله بن عمرو حتى إذا برز به وضعه في الجبانة حتى انقطعت الأزقة من الناس ثم صلى عليه ودفنه ، ثم صلى بالناس صلاة العيد ، قال : أحسب أنه لم يبق أحد شهد العيد إلا صلى عليه ودفنه اهـ سند حسن .

من ترخص في تكرار صلاة الجنازة إذا لم يتخذ سنة

- عبد الرزاق [6540] عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة بعد ما دفن اهـ الحديث في الصحيح مشهور وقد تقدم .

- ابن سعد [2334] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي قال أخبرنا عوف عن الحسن قال : غسلوه وكفنوه وحنطوه صلى الله عليه وسلم ثم وضع على سرير فأدخل عليه المسلمون أفواجا يقومون يصلون عليه ثم يخرجون ويدخل آخرون حتى صلوا عليه كلهم. ثم قال أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس وخالد بن مخلد البجلي عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع على سريره ، فكان الناس يدخلون عليه زمرا زمرا يصلون عليه ويخرجون ، ولم يؤمهم أحد . وقال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري عن أبيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال : وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم على سرير ، فجعل المسلمون يدخلون أفواجا فيصلون عليه ويسلمون لا يؤمهم أحد اهـ هذه مراسيل حسان .

ثم قال ابن سعد أخبرنا عفان بن مسلم والأسود بن عامر قالا أخبرنا حماد بن سلمة قال أخبرنا أبو عمران الجوني أخبرنا أبو عسيم شهد ذلك قال : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : كيف نصلي عليه ؟ قالوا : ادخلوا من ذا الباب أرسالا أرسالا ، فصلوا عليه واخرجوا من الباب الآخر اهـ أبو عسيم قيل عسيب وعصيب اختلفوا في اسمه وله صحبة ، وهو إسناد جيد . ورواه ابن ماجة [1628] حدثنا نصر بن علي الجهضمي أنبأنا وهب بن جرير حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه مطولا. وحسين ضعيف . وهو صحيح وله طرق .

- ابن المنذر [3042] حدثنا موسى قال حدثنا شجاع قال حدثنا أبو عاصم عن سفيان الثوري عن شبيب بن غرقدة عن المستظل بن حصين أن عليا صلى على جنازة قد صلي عليها مرة . وقال الأثرم حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا الضحاك بن مخلد قال حدثنا سفيان بن سعيد عن شبيب بن غرقدة عن المستظل بن حصين أن عليا صلى على جنازة بعدما صلي عليها اهـ حكاه أبو عمر في التمهيد [6/ 275] إسناده صحيح ، وقال ابن الجعد [2370] أخبرنا شريك عن شبيب بن غرقدة عن المستظل قال : رأيت فينا جنازة

فأرسل إلى علي بن أبي طالب فأبطأ عليه فجاء وقد أدخلناها فجعل القبر بينه وبين القبلة ودعا ما شاء الله أن يدعو . ابن سعد [8670] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا شريك عن شبيب بن غرقدة عن المستظل يعني ابن الحصين البارقي قال : توفي رجل منا فأرسلنا إلى علي فأبطأ علينا فصلينا عليه ، ودفناه فجاء بعد ما فرغنا حتى قام على القبر وجعله أمامه ثم دعا له اهـ صحيح ، هو إن شاء الله بمعنى رواية الثوري ، استقبل القبلة وصلى عليها صلاة دعا لها فيها .

- عبد الرزاق [6543] عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن حنش بن المعتمر قال : جاء ناس بعد ما صلي على سهل بن حنيف فأمر علي قرظة الانصاري أن يؤمهم ويصلي عليه بعد ما دفن . ابن أبي شيبة [12059] حدثنا هشيم أخبرنا أشعث عن الشعبي قال : جاء قرظة بن كعب في رهط معه وقد صلى علي على ابن حنيف ودفن فأمره علي أن يصلي هو وأصحابه على القبر ففعل . البيهقي [7244] من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا العلاء بن صالح عن الحكم عن حنش قال : مات سهل بن حنيف فأتي به الرحبة فصلى عليه علي ، فلما أتينا الجبانة لحقنا قرظة بن كعب في ناس من قومه أو في ناس من الأنصار فقالوا : يا أمير المؤمنين لم نشهد الصلاة عليه فقال : صلوا عليه فصلى بهم فكان إمامهم قرظة بن كعب اهـ حسن .

ثم روى من طريق يعقوب بن سفيان أيضا حدثنا عبد الله بن رجاء أخبرنا زائدة عن أبي إسحاق عن علقمة بن مرثد قال : صلى علي على يزيد بن المكفف النخعي فجاء قرظة بن كعب وأصحابه بعد الدفن فأمرهم أن يصلوا عليه اهـ أراه وهما من أبي إسحاق .

- ابن أبي شيبة [12060] حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبيه عن الحكم قال : جاء سلمان بن ربيعة وقد صلى عبد الله على جنازة ، فقال له عبد الله : تقدم فصل على أخيك بأصحابك اهـ مرسل حسن .

- ابن سعد [8821] أخبرنا يحيى بن آدم قال حدثنا شريك عن محمد بن عبد الله المرادي عن عمرو بن مرة عن خيثمة أن أبا موسى الأشعري صلى على الحارث بن قيس بعد ما صلي عليه. قال يحيى بن آدم : سمعت شريكا يقول : أم أبو موسى على الحارث بن قيس بعد ما صلي عليه. ابن المنذر [3041] حدثنا موسى قال ثنا بشار الخفاف قال أخبرنا

شريك عن محمد بن عبد الله المرادي عن عمرو بن مرة عن خيثمة قال : توفي الحارث بن قيس فجاء أبو موسى ومن معه بعدما دفن فصلوا عليه[1]اهـ على رسم ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [11934] حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قدم وقد مات بعض ولده ، فقال : دلوني على قبره فيدلونه عليه فينطلق فيقوم عليه ويدعو له اهـ سند صحيح .

وقال عبد الرزاق [6546] عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر قدم بعد ما توفي عاصم أخوه فسأل عنه فقال أين قبر أخي فدلوه عليه فأتاه فدعا له. ابن أبي شيبة [12063] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال توفي عاصم بن عمر وابن عمر غائب فقدم بعد ذلك قال أيوب أحسبه قال بثلاث قال فقال أروني قبر أخي فأروه فصلى عليه. ابن سعد [6702] أخبرنا أنس بن عياض أبو ضمرة الليثي عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر قدم مكة فوجد عاصم بن عمر قد توفي فذهب إلى قبره فاستغفر له ودعا له. أخبرنا وكيع بن الجراح عن عبد الله بن نافع عن أبيه قال : هلك عاصم بن عمر وكان عبد الله بن عمر غائبا ، فلما قدم قال لبعض ولد عاصم : انطلق فأرني قبر أبيك ، فانطلق معه فأراه فقام عليه فدعا له ثم انصرف. أخبرنا هشام بن إبراهيم قال أخبرنا جويرية بن أسماء عن نافع أن عبد الله بن عمر قدم من سفر فوجد عاصم بن عمر قد توفي فذهب إلى قبره فوقف عليه فاستغفر له ودعا له. أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا وهيب بن خالد قال حدثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر قدم بعد وفاة عاصم بثلاثة أيام ، فقال : أروني قبر أخي فأروه فأتاه فصلى عليه. أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد قال أنبأنا أيوب عن نافع أن عبد الله بن عمر قدم بعد وفاة عاصم بثلاثة أيام فأتى قبره فصلى عليه. ثم قال أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قدم من سفر وقد توفي أخوه عاصم ودفن فأتى قبره فصلى عليه. ابن المنذر [3039] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أبو النعمان قال ثنا حماد بن زيد قال

[1] - قال إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق [2/ 812] سئل أحمد أيصلى على الميت قبل أن يدفن بعد ما صلي عليه؟ قال: نعم يروى عن خمسة اهـ

ثنا أيوب عن نافع أن عبد الله بن عمر قدم بعد وفاة عاصم بثلاثة أيام فأتى قبره فصلى عليه اهـ صحيح ، معناه دعا له .

وقال عبد الرزاق [6545] عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر إذا انتهى إلى جنازة وقد صلي عليها دعا وانصرف ولم يعد الصلاة اهـ صحيح .

- وقال أبو عمر في التمهيد [6/ 274] وذكر أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم الطائي الوراق قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير أن أنس بن سيرين حدثه أن أنس بن ملك أتى جنازة وقد صلي عليها فصلى عليها اهـ سند صحيح .

ثم قال أبو عمر : قال يعني الأثرم : وحدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عبدالله بن إدريس قال : سمعت أبي عن الحكم قال : جاء سلمان بن ربيعة وقد صلى على جنازة فصلى عليها اهـ مرسل .

- عبد الرزاق [6539] عن معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال توفي عبد الرحمن بن أبي بكر على ستة أميال من مكة فحملناه حتى جئنا به إلى مكة فدفناه فقدمت علينا عائشة بعد ذلك فعابت ذلك علينا ، ثم قالت : أين قبر أخي فدللناها عليه فوضعت في هودجها عند قبره فصلت عليه . ابن سعد [5791] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة أن عبد الرحمن بن أبي بكر توفي في منزل له فحملناه على رقابنا ستة أميال إلى مكة وعائشة غائبة . فقدمت بعد ذلك فقالت : أروني قبر أخي فأروها فصلت عليه. ابن المنذر [3045] حدثنا يحيى قال ثنا أبو الربيع قال ثنا حماد قال ثنا أيوب عن ابن أبي مليكة قال : قدمت عائشة بعد موت أخيها بشهر فقالت أين قبر أخي فأتت فصلت عليه اهـ صحيح .

جامع الأمر في حمل الجنازة

- الترمذي [1058] حدثنا محمد بن بشار حدثنا روح بن عبادة حدثنا عباد بن منصور قال سمعت أبا المهزم قال : صحبت أبا هريرة عشر سنين فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من

حقها . قال أبو عيسى هذا حديث غريب ورواه بعضهم بهذا الإسناد ولم يرفعه و أبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وضعفه شعبة اهـ

وقال ابن أبي شيبة [11398] حدثنا وكيع عن عباد بن منصور عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال : من حمل الجنازة ثلاثا فقد قضى ما عليه من حقها. عبد الرزاق [6518] عن الثوري عن عباد بن منصور قال حدثني أبو المهزم عن أبي هريرة أنه قال من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقضى الذي عليه اهـ ضعيف جدا .

- عبد الرزاق [6517] عن الثوري ومعمر عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال : إذا اتبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانبها كلها فإنه من السنة ثم ليتطوع بعد أو يترك . ابن أبي شيبة [11397] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن عبيد بن نسطاس قال : كنا مع أبي عبيدة بن عبد الله في جنازة فقال : قال عبد الله : إذا كان أحدكم في جنازة فليحمل بجوانب السرير كله فإنه من السنة ، ثم ليتطوع أو ليدع . ورواه ابن المنذر والبيهقي من طريق أبي داود الطيالسي ثنا شعبة عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة عن عبد الله . ورواه ابن ماجة من طريق حماد بن زيد ، والطبراني من طريق زائدة وحماد بن زيد ومسعر والرحيل بن معاوية عن منصور بن المعتمر بمثله . وهو مرسل .

- ابن المنذر [2958] أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة من أصحابنا عن إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه قال : رأيت عثمان بن عفان يحمل بين عمودي سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه اهـ ضعيف .

- ابن سعد [3208] أخبرنا معن بن عيسى قال حدثنا إبراهيم بن المهاجر بن مسمار عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال : رأيت سعد بن أبي وقاص بين عمودي سرير عبد الرحمن بن عوف . ابن سعد [3207] أخبرنا وكيع بن الجراح وحجاج بن محمد ويحيى بن حماد قالوا حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: رأيت سعد بن مالك عند قائمتي سرير عبد الرحمن بن عوف وهو يقول : واجبلاه . قال يحيى بن حماد في حديثه : ووضع السرير على كاهله اهـ رواه أبو بكر النيسابوري عن يحيى بن حماد مثله . ابن أبي شيبة [11297] حدثنا وكيع وغندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال رأيت سعدا عند قائمة سرير عبد الرحمن بن عوف يقول : واجبلاه اهـ سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، ورواه

عنه ابنه إبراهيم ، قال الفسوي [1/ 213] حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح قال حدثني إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال: سمعت سعد بن أبي وقاص لما مات عبد الرحمن بن عوف يقول: واجبلاه. البيهقي في المعرفة [2211] من طريق الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال : رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائما بين العمودين المقدمين واضعا السرير على كاهله اهـ صحيح .

وقال أبو يعلى [المطالب850] حدثنا سعد بن إبراهيم حدثنا أبي عن حميد بن عبد الرحمن قال : رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائما بين العمودين المتقدمين ، واضعا السرير على كاهله اهـ الأول أولى .

- عبد الرزاق [6519] عن حسين بن مهران عن المطرح أبي المهلب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة أن أبا سعيد الخدري قال لعلي يا أبا حسن أرأيت إن شهدت الجنازة حملها واجب على من شهدها قال لا ولكنه خير فمن شاء أخذ ومن شاء ترك فإذا أنت شهدت جنازة فقدمها بين يديك واجعلها نصبا بين عينيك فإنما هي موعظة وتذكرة وعبرة فإن بدا لك أن تحمل فانظر إلى مقدم السرير وانظر إلى جانبه الأيسر فاجعله على منكبك الأيمن اهـ ضعيف جدا .

- عبد الرزاق [6520] عن هشيم قال حدثني يعلى بن عطاء عن الازدي قال رأيت ابن عمر في جنازة حمل بجوانب السرير الاربع قال بدأ بميامنها ثم تنحى عنها فكان منها بمنزلة مزجر الكلب . ابن أبي شيبة [11393] حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي قال : رأيت ابن عمر في جنازة فحملوا بجوانب السرير الأربع فبدأ بالميامن ، ثم تنحى عنها ، فكان منها بمزجر كلب اهـ علي الأزدي هو علي بن عبد الله البارقي . سند حسن .

- ابن أبي شيبة [11294] حدثنا هشيم بن بشير عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك قال: رأيت ابن عمر في جنازة واضعا السرير على كاهله بين العمودين. ابن المنذر [2954] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك قال : خرجت مع جنازة عبد الرحمن بن أبي بكر فرأيت ابن عمر فقام بين رجلين في مقدمة السرير فوضع السرير على كاهله اهـ سند صحيح. وقال البيهقي [7089] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ

حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك قال : شهدت جنازة رافع بن خديج وفيها ابن عمر وابن عباس فانطلق ابن عمر حتى أخذ بمقدم السرير بين القائمتين فوضعه على كاهله ثم مشى بها اهـ كأنهما واقعتان إن كان أبو بشر جعفر بن إياس لم يهم .

- ابن أبي شيبة [12189] حدثنا وكيع حدثنا هشام الدستوائي عن عبد الرحمن السراج عن نافع عن ابن عمر أنه سمع رجلا في جنازة يقول : ارفعوا على اسم الله ، فقال ابن عمر : لا تقولوا ارفعوا على اسم الله ، فإن اسم الله على كل شيء ، وقولوا : ارفعوا بسم الله اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [11298] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق قال: رأيت أبا جحيفة في جنازة أبي ميسرة آخذا بقائمة السرير ، وجعل يقول : غفر الله لك يا أبا ميسرة . ابن سعد [8594] أخبرنا وكيع وأبو داود الطيالسي عن إسرائيل عن أبي إسحاق قال : رأيت أبا جحيفة في جنازة أبي ميسرة آخذا بقائمة السرير حتى أخرج ثم جعل يقول : غفر الله لك يا أبا ميسرة . فلم يفارقه حتى أتى القبر اهـ صحيح . تابعه إسماعيل بن أبي خالد . قال ابن أبي شيبة [11301] حدثنا عبد الله بن إدريس عن إسماعيل قال : رأيت أبا جحيفة في جنازة أبي ميسرة والسرير على عاتقه وهو يقول: اللهم اغفر لأبي ميسرة . ورواه يعقوب في المعرفة عن ابن نمير عن ابن إدريس نحوه . عبد الرزاق [6245] عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال : أخذ أبو جحيفة بقوائم سرير عمرو بن شرحبيل فما فارقه حتى أتى القبر وهو يقول: اللهم اغفر لأبي ميسرة اهـ

وقال يعقوب في المعرفة [223/1] حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان حدثنا إسماعيل عن أبي إسحاق قال: رأيت أبا جحيفة وهو آخذ بقائمة سرير أبي ميسرة اهـ الأول أشبه ، وهو خبر صحيح .

- ابن أبي شيبة [11399] حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن عامر بن جشيب وغيره من أهل الشام قالوا : قال أبو الدرداء : من تمام أجر الجنازة أن يشيعها من أهلها وأن يحمل بأركانها الأربع وأن يحثو في القبر اهـ مرسل .

- ابن أبي شيبة [11395] حدثنا حميد عن مندل عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إن استطعت فابدأ بالقائمة التي تلي يده اليمنى ثم طف بالسرير وإلا فكن منه قريبا اهـ ضعيف .

- ابن سعد [5014] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا غسان بن برزين قال حدثنا سيار بن سلامة قال : لما حضر أبا موسى الأشعري الموت دعا بنيه ، فقال : انظروا إذا أنا مت فلا تؤذنن بي أحدا ، ولا يتبعني صوت ولا نار ، وليكن ممشى أحدكم بحذاء ركبتي من السرير اهـ مرسل جيد .

فضل تشييع الجنازة

- البخاري [1323] حدثنا أبو النعمان حدثنا جرير بن حازم قال سمعت نافعا يقول حدث ابن عمر أن أبا هريرة يقول : من تبع جنازة فله قيراط . فقال أكثر أبو هريرة علينا . فصدقت يعني عائشة أبا هريرة وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله . فقال ابن عمر : لقد فرطنا في قراريط كثيرة اهـ

- عبد الرزاق [6272] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال رأى ابن عباس رجلا انصرف حين صلى على الجنازة فقال له ابن عباس : انصرف هذا بقيراط من الأجر اهـ سند صحيح .

- ابن سعد [10662] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ثابت عن صالح بن حجير وهو أبو حجير عن معاوية بن حديج قال : وكانت له صحبة قال : من غسل ميتا وكفنه واتبعه وولي جنته رجع مغفورا له . أحمد [27299] حدثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت عن صالح أبي حجير عن معاوية بن حديج قال وكانت له صحبة قال : من غسل ميتا وكفنه وتبعه وولي جثته رجع مغفورا له اهـ على رسم ابن حبان .

- البيهقي [الشعب 9278] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ و محمد بن موسى قالا نا أبو العباس هو الأصم نا الربيع بن سليمان نا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن وليد بن رباح عن أبي هريرة أنه كان إذا سمع أحدا يسأل من هذه الجنازة ؟ فقال : هو أنت ، عبد الله دعاه فأجابه أو أمته دعاها فأجابته ، الله يعرفه و أهله يفقدونه والناس ينكرونه . اغدوا فإنا رائحون أو روحوا فإنا غادون اهـ حسن لا باس به .

ما جاء في الإسراع بها وتعجيل الدفن

- البخاري [1252] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال حفظناه من الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحة فخير تقدمونها ، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم اهـ

- مالك [576] عن نافع أن أبا هريرة قال : أسرعوا بجنائزكم ، فإنما هو خير تقدمونه إليه أو شر تضعونه عن رقابكم . ابن المنذر [2963] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال ثنا أيوب عن نافع عن أبي هريرة قال: أسرعوا بجنائزكم فإن كان خيرا عجلتموه إليه وإن كان شرا ألقيتموه عن عواتقكم. قال أيوب أو قال عن ظهوركم اهـ موقوف صحيح .

وقال ابن سعد [6310] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا أبو معشر عن سعيد قال : لما نزل بأبي هريرة الموت قال : لا تضربوا على قبري فسطاطا ولا تتبعوني بنار فإذا حملتموني فأسرعوا فإن أكن صالحا تأتون بي إلى ربي وإن أكن غير ذلك فإنما هو شيء تطرحونه عن رقابكم. أحمد [10141] حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب وحجاج قال أنا ابن أبي ذئب المعنى قال حدثني سعيد عن عبد الرحمن بن مهران عن أبي هريرة قال : إذا مت فلا تضربوا علي فسطاطا ولا تتبعوني بنار وأسرعوا بي إلى ربي فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا وضع العبد أو الرجل الصالح على سريره قال قدموني قدموني وإذا وضع الرجل السوء قال ويلكم أين تذهبون بي اهـ حسن صحيح .

- أحمد [20416] حدثنا يحيى بن سعيد عن عيينة ثنا أبي قال : خرجت في جنازة عبد الرحمن بن سمرة قال فجعل رجال من أهله يستقبلون الجنازة فيمشون على أعقابهم ويقولون رويدا بارك الله فيكم قال فلحقنا أبو بكرة من طريق الربد فلما رأى أولئك وما يصنعون حمل عليهم ببغلته وأهوى لهم بالسوط وقال خلوا فوالذي كرم وجه أبي القاسم صلى الله عليه و سلم لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم وإنا لنكاد أن نرمل بها اهـ عيينة هو ابن عبد الرحمن بن يونس ، رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم .

- ابن أبي شيبة [11381] حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثني يحيى بن أبي راشد البصري قال : قال عمر حين حضرته الوفاة لابنه إذا خرجتم

فأسرعوا بي المشي اهـ ويقال يحي بن راشد البصري . ابن سعد [4131] أخبرنا أبو أسامة حماد بن أسامة قال حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني يحيى بن أبي راشد البصري أن عمر بن الخطاب لما حضرته الوفاة قال لابنه يا بني إذا حضرتني الوفاة فاحرفني واجعل ركبتيك في صلبي وضع يدك اليمنى على جبيني ويدك اليسرى على ذقني . فإذا قبضت فأغمضني واقصدوا في كفني فإنه إن يكن لي عند الله خير أبدلني خيرا منه وإن كنت على غير ذلك سلبني فأسرع سلبي واقصدوا في حفرتي فإنه إن يكن لي عند الله خير وسع لي فيها مد بصري وإن كنت على غير ذلك ضيقها علي حتى تختلف أضلاعي ولا تخرجن معي امرأة ولا تزكوني بما ليس في فإن الله هو أعلم بي وإذا خرجتم بي فأسرعوا في المشي فإنه إن يكن لي عند الله خير قدمتموني إلى ما هو خير لي وإن كنت على غير ذلك كنتم قد ألقيتم عن رقابكم شرا تحملونه اهـ مرسل بصري ، وفيه نظر .

- ابن أبي شيبة [11380] حدثنا إسماعيل بن علية عن سلمة بن علقمة عن الحسن قال : أوصى عمران بن حصين قال : إذا أنا مت فأسرعوا ولا تهودوا كما يهود اليهود والنصارى . ابن سعد [9461] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي عن سلمة بن علقمة عن الحسن قال: أوصى عمران بن حصين فقال: إذا مت فخرجتم بي فأسرعوا المشي ولا تهودوا بي كما تهود اليهود والنصارى ، ولا تتبعوني نارا ولا صوتا قال : وكان أوصى لأمهات أولاد له بوصايا فقال : أيتما امرأة منهن صرخت علي فلا وصية لها اهـ مرسل جيد .

- البيهقي [6899] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا المعتمر قال قرأت على فضيل بن ميسرة عن أبي حريز أن أبا بردة حدثه قال : أوصى أبو موسى حين حضره الموت قال : إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا بي المشي ولا تتبعوني بمجمر ولا تجعلن على لحدي شيئا يحول بيني وبين التراب ولا تجعلن على قبري بناء وأشهدكم أني بريء من كل حالقة أو سالقة أو خارقة قالوا له : سمعت فيه شيئا قال : نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ إسناد حسن أصله عند مسلم مختصرا .

- عبد الرزاق [6250] عن الثوري عن الأسود بن قيس عن نبيح قال : قال أبو سعيد الخدري : ما من جنازة إلا تناشد حملتها إن كانت مؤمنة والله راض عنها قالت أنشدكم

بالله إلا أسرعتموني وإن كانت كافرة بالله والله عليها ساخط قالت أنشدكم بالله إلا رجعتم بي فما من شيء إلا وهو يسمعه إلا الثقلين فلو أن الإنسان سمعه خرع وجزع الخرع يعني الضعف والهيبة . ابن أبي شيبة [12176] حدثنا ابن نمير حدثنا سفيان عن الأسود بن قيس عن نبيح قال : سمعت أبا سعيد يقول ما من جنازة إلا تناشد حملتها إن كانت مؤمنة والله عنها راض قالت أسرعوا بي وإن كانت كافرة والله عنها ساخط قالت ردوني فما شيء إلا يسمعه إلا الثقلين ولو سمعه الإنسان جزع وخرع. ابن المنذر [2967] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا أبو عوانة عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن أبي سعيد الخدري قال : ما من جنازة إلا وهي تناشد حملتها إن كان مؤمنا الله عنه راض يقول : أنشدكم بالله لما أسرعتم بي وإن كان كافرا الله عليه ساخط يقول : أنشدكم بالله لما رجعتم اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [11387] حدثنا وكيع عن عمارة بن زاذان عن مكحول الأزدي قال سمع ابن عمر رجلا يقول : ارفقوا بها رحمكم الله . فقال : هودوا ! لتسرعن بها أو لأرجعن اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [6252] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال حضر نافع مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسرف فقال ابن عباس هذه زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو قال هذا زوج النبي صلى الله عليه وسلم فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا وارفقوا فإنه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء كانت التي لم يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب . قال ابن جريج وأمرت عائشة بالإسراع بالجنائز اهـ حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم .

- ابن أبي شيبة [11391] حدثنا عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن معاوية بن قرة قال حدثنا أبو كرب أو أبو حرب عن عبد الله بن عمرو أنه أخبره أن أباه أوصاه قال : إذا أنت حملتني على السرير فامشي بي مشيا بين المشيين ، وكن خلف الجنازة فإن مقدمها للملائكة ، وخلفها لبني آدم . ابن سعد [5912] أخبرنا عبيد الله بن أبي موسى قال أخبرنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن معاوية بن قرة المزني قال حدثني أبو حرب بن أبي الأسود عن عبد الله بن عمرو أنه حدثه أن أباه أوصاه قال : يا بني إذا مت

فاغسلني غسلة بالماء ثم جففني في ثوب ثم اغسلني الثانية بماء قراح ثم جففني في ثوب ثم اغسلني الثالثة بماء فيه شيء من كافور ، ثم جففني في ثوب ، ثم إذا ألبستني الثياب فأزر علي ، فإني مخاصم ، ثم إذا أنت حملتني على السرير ، فامش بي مشيا بين المشيتين وكن خلف الجنازة ، فإن مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم ، فإذا أنت وضعتني في القبر فسن علي التراب سنا ، ثم قال : اللهم إنك أمرتنا فركبنا ونهيتنا فأضعنا فلا بريء فأعتذر ، ولا عزيز فأنتصر ، ولكن لا إله إلا الله . ما زال يقولها حتى مات اهـ سند جيد تقدم .

- ابن أبي شيبة [12127] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن عروة قال : كان ابن الزبير إذا مات له الميت من أهله قال : عجلوا عجلوا أخرجوا أخرجوا قال : فيخرج أية ساعة كانت اهـ سند صحيح .

- ابن المنذر [2966] حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه قال : كنت جالسا مع عبد الله بن جعفر بن أبي طالب فطلع علينا بجنازة فأقبل علينا ابن جعفر يتعجب من إبطاء مشيهم فقال : عجبا لما تغير من حال الناس والله إن كان إلا الجمز ، وإن كان الرجل ليلاحي الرجل فيقول : يا عبد الله اتق الله فوالله لكأنه قد جمز بك اهـ حسن .

المشي أمامها أم خلفها

- الترمذي [1031] حدثنا بشر بن آدم ابن بنت أزهر السمان البصري حدثنا إسماعيل بن سعيد بن عبيد الله حدثنا أبي عن زياد بن جبير بن حية عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه اهـ ثم قال هذا حديث حسن صحيح . تقدم .

- عبد الرزاق [6265] عن ابن عيينة عن يحيى بن عبد الله عن أبي ماجد الحنفي عن عبد الله بن مسعود قال سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنائز فقال : إنما هي متبوعة وليست بتابعة وليس معها من تقدمها اهـ ضعيف .

وقال ابن أبي شيبة [11354] حدثنا ابن فضيل عن يحيى الجابر عن أبي ماجد قال : سألت ابن مسعود عن السير بالجنازة قال : السير ما دون الخبب الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من يقدمها اهـ ضعيف .

- مالك [526] عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر . عبد الرزاق [6259] عن معمر عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يمشون بين يدي الجنازة. قال معمر وأخبرني الزهري قال أخبرني سالم أن أباه كان يمشي بين يدي الجنازة. ابن أبي شيبة [11336] حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة . سعدان بن نصر [41] حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة . ابن المنذر [2970] حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا سليمان بن داود قال ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن أخي ابن شهاب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة . الطحاوي [2534] حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يمشي أمام الجنازة قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وأبو بكر وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان. ثم قال حدثنا محمد بن عزيز الأيلي قال ثنا سلامة عن عقيل قال حدثني ابن شهاب أن سالما أخبر ثم ذكر مثله اهـ صحيح .

- الطحاوي [2755] حدثنا ربيع الجيزي وابن أبي داود قالا ثنا أبو زرعة قال أنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها اهـ صحيح .

- مالك [527] عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش . عبد الرزاق [6260] عن محمد بن المنكدر قال أخبرنا شيخ لنا يقال له ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال رأيت ابن الخطاب يضرب الناس يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش . ابن سعد [6733] أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر سمع ربيعة بن عبد الله بن الهدير يقول : رأيت عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام جنازة زينب ابنة جحش . سعدان بن نصر [42] حدثنا سفيان عن ابن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن هدير أنه رأى عمر بن الخطاب تقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [6263] عن الثوري عن عروة بن الحارث عن زائدة بن أوس الكندي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال كنت مع علي في جنازة قال وعلي آخذ بيدي ونحن خلفها وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها فقال إن فضل الماشي خلفها على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ وإنهما ليعلمان من ذلك ما أعلم ولكنهما لا يحبان أن يشقا على الناس . البيهقي [7116] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه حدثنا محمد بن غالب حدثني عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن أبي فروة الجهني قال سمعت زائدة يحدث عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنازة وكان علي يمشي خلفها فقيل لعلي : إنهما يمشيان أمامها فقال : إنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذا ولكنهما سهلان يسهلان للناس اهـ وقال ابن أبي شيبة [11353] حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أبزى قال : كنت في جنازة وأبو بكر وعمر أمامها وعلي يمشي خلفها ، قال فجئت إلى علي فقلت له المشي خلفها أفضل أو المشي أمامها فإني أراك تمشي خلفها وهذان يمشيان أمامها قال : فقال لي : لقد علما أن المشي خلفها أفضل من أمامها ، مثل صلاة الجماعة على الفذ ، ولكنهما يسيران ميسرا يحبان أن ييسرا على الناس. الطحاوي [2550] حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن يسار عن عمرو بن حريث قال: قلت لعلي بن أبي طالب ما تقول في المشي أمام الجنازة فقال علي بن أبي طالب المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع قال قلت فإني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها فقال : إنهما يكرهان أن يحرجا الناس اهـ حسن .

- الطحاوي [2542] حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة أن أبا راشد مولى معيقيب بن أبي فاطمة أخبره أنه رأى عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام يفعلونه اهـ أي يمشون أمامها . رجاله ثقات خلا أبا راشد لم أعرفه .

- عبد الرزاق [6261] عن أبي جعفر الرازي عن حميد الطويل قال سمعت العيزار يسأل أنس بن مالك عن المشي أمام الجنازة فقال له أنس: إنما أنت مشيع فامش إن شئت أمامها

وإن شئت خلفها وإن شئت عن يمينها وإن شئت عن يسارها. الطحاوي [2547] حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا بكر بن عياش عن حميد الطويل عن أنس بن مالك في الرجل يتبع الجنازة قال إنما أنتم مشيعون لها فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وشمالها . حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابن عفير قال حدثني يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس بن مالك مثله . ابن المنذر [2980] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا حميد عن أنس أنه سئل عن اتباع الجنازة فقال : إنما أنتم متبعون فكونوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [11337] حدثنا أبو الأحوص عن حصين عن سالم قال : رأيت ابن عمر يمشي أمام الجنازة اهـ صحيح .

- الطبري [250] حدثنا ابن حميد حدثنا هارون عن عنبسة عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمشي خلف الجنازة وأمامها وعن يمينها وعن شمالها طال ما رأيته ، فإذا شيعها قعد بالبقيع حتى تأتيه اهـ ابن أبي ليلى يضعف .

- الطحاوي [2552] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع البهراني قال ثنا أبو بكر بن أبي مريم عن راشد بن سعد عن نافع قال : خرج عبد الله بن عمر وأنا معه على جنازة فرأى معها نساء فوقف ثم قال ردهن فإنهن فتنة الحي والميت ثم مضى فمشى خلفها فقلت يا أبا عبد الرحمن كيف المشي في الجنازة أمامها أم خلفها فقال أما تراني أمشي خلفها اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [11347] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال : رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنازة اهـ حجاج فيه ضعف .

وقال مسدد [852] حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار حدثني عبيد مولى السائب أنه رأى ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنازة بأعلى مكة يتقدمان فيجلسان فإذا جازت بهما قاما . ابن المنذر [2973] حدثنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد مولى السائب قال : رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنازة فتقدما فجلسا يتحدثان ، فإذا جازت بهما قاما اهـ عبيد وثقه ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [11339] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة قال : رأيت أبا هريرة وأبا قتادة وابن عمر وأبا أسيد يمشون أمام الجنازة. الطحاوي [2543] حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة أنه رأى أبا هريرة وعبد الله بن عمر وأبا أسيد الساعدي وأبا قتادة يمشون أمام الجنازة اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [11338] حدثنا وكيع عن مسعر عن عدي بن ثابت عن أبي حازم قال: رأيت أبا هريرة والحسن بن علي يمشيان أمام الجنازة. البيهقي [7109] أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو محمد بن شوذب الواسطي حدثنا أحمد بن سنان حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن عدي به اهـ حسن صحيح .

- ابن المنذر [2979] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عبد السلام عن عطاء بن السائب عن عبد الغفار قال : قال لي أبو هريرة : ههنا امش يعني وراء الجنازة. سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [11348] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن محمد بن عبيد الله عن العقار بن المغيرة قال : كنت أمشي خلف الجنازة ، فجاء أبو هريرة فوضع فقاري بين إصبعيه ، ثم دفعني حتى تقدمت أمام الجنازة اهـ محمد هو أبو عون الثقفي ، حسن .

- ابن أبي شيبة [11345] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا أبو مالك عن أبي حازم قال مشيت مع الحسن بن علي وأبي هريرة وابن الزبير أمام الجنازة اهـ إسناد صحيح . وقال البيهقي [7110] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو حامد بن بلال حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي حدثنا المحاربي عن سعد بن طارق الأشجعي قال قلت لأبي حازم : هل حفظت جنازة مشى معها قوم من الفقهاء أمامها؟ قال : نعم رأيت عبد الله بن عمر وحسن بن علي وابن الزبير يمشون أمامها حتى وضعت اهـ المحاربي هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد ، وأبو مالك هو سعد بن طارق ، رواية يزيد بن هارون أصح .

- عبد الرزاق [6287] عن فضيل عن منصور عن إبراهيم قال سألت علقمة أكانوا يكرهون المشي أمام الجنازة ، قال : لا ، ولكنهم كانوا يكرهون السير أمامها يعني الراكب. قال إبراهيم ورأيت علقمة والأسود يمشيان أمامها وقال ابن أبي أوفى لقائده لا تقدمني أمامها اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [11350] حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن عامر بن جشيب وغيره من أهل الشام قالوا قال أبو الدرداء : إن من تمام أجر الجنازة أن يشيعها من أهلها والمشي خلفها اهـ مرسل .

- ابن أبي شيبة [11356] حدثنا وكيع عن ثور عن أبي النعمان قال : سمعت أبا أمامة يقول : لأن لا أخرج معها أحب إلي من أن أمشي أمامها اهـ كأنه تصحيف من أبي عامر الألهاني . وثور هو ابن يزيد الكلاعي . ثقات .

- الطبري[251] حدثنا ابن حميد حدثنا هارون عن عنبسة عن جابر عن الحكم أن زيد بن أرقم وشريحا كانا يأخذان طريقا سوى طريق الجنازة فيسبقانها ، ثم يقعدان حتى تأتيهما اهـ سند ضعيف .

- الطبري [252] حدثني يونس أنبأنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن دراج أبي السمح أنه رأى عبد الله بن عمرو بن العاص جنازة فتقدمها على دابته ، ثم نزل حين دنا من المقبرة ، فجلس قبل يؤتى بها ، وقبل توضع اهـ حسن .

- الطحاوي [2541] حدثنا علي بن شيبة قال ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى قال سألت سعيد بن جبير عن المشي أمام الجنازة فقال : نعم رأيت ابن عباس يمشي أمام الجنازة اهـ لا باس به .

- ابن أبي شيبة [11340] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يمشون أمام الجنازة حتى إذا تباعدوا عنها قاموا ينتظرونها اهـ صحيح .

- ابن المنذر [2977] حدثني محمد بن علي قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابن المبارك قال ثنا موسى الجهني قال : سألت عبد الرحمن بن أبي ليلى عن المشي أمام الجنازة فقال : لقد كنا مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نمشي بين يدي الجنازة ، ولا يرون بذلك بأسا اهـ موسى بن عبد الله الجهني ، صحيح .

- البيهقي [7113] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب حدثنا أبو داود حدثنا قيس بن الربيع عن عاصم بن بهدلة عن

زياد بن قيس الأشعرى قال : أتيت المدينة فرأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار يمشون أمام الجنازة اهـ سند جيد .

الركوب لتشييعها

- ابن أبي شيبة [11359] حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال : رأيت أبا بكرة في جنازة عبد الرحمن بن سمرة على بغلة له اهـ صحيح تقدم .

- ابن أبي شيبة [11358] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عباس الهمداني عن ابن معقل قال : رأيت ابن عمر على بغل راكبا أمام الجنازة اهـ فيه نظر .

- ابن أبي شيبة [11361] حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن جبار الطائي قال رأيت ابن عباس في جنازة أم مصعب على أتان له قمراء اهـ جبار بن القاسم وثقه ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [11374] حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : الراكب في الجنازة كالجالس في بيته. رواه ابن المنذر [2984] حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا أبو نعيم به. ابن أبي شيبة [11376] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : الراكب في الجنازة كالجالس في بيته اهـ عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ضعيف .

- ابن أبي شيبة [11371] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي رواد قال حدثنا أبو سعد عن زيد بن أرقم قال : لو يعلم رجال يركبون في الجنازة ما لرجال يمشون ما ركبوا اهـ أبو سعد البقال ضعيف .

- ابن أبي شيبة [11372] حدثنا وكيع عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان أنه رأى رجلا راكبا في جنازة فأخذ بلجام دابته فجعل يكبحها وقال: تركب وعباد الله يمشون. سند صحيح . وقد تقدم مما ههنا .

النهي عن اتباعها بنار

- أحمد [10843] حدثنا عبد الصمد ثنا حرب ثنا يحيى حدثني باب بن عمير الحنفي حدثني رجل من أهل المدينة أن أباه حدثه انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله

عليه و سلم : لا يتبع الجنازة صوت ولا نار ولا يمشي بين يديها اهـ رواه أبو داود ، ضعيف .

- ابن أبي شيبة [11281] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن فضيل عن ابن مفضل قال: قال عمر لا تتبعني بمجمر اهـ تصحيف من ابن مغفل . سند لا بأس به .

- مالك [531] عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة نه نهى أن يتبع بعد موته بنار . عبد الرزاق [6154] عن معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري قال أوصى أبو هريرة أهله أن لا يضربوا على قبره فسطاطا ولا يتبعوه بمجمر وأن يسرعوا به اهـ

وقال أبو داود الطيالسي [2457] حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد عن عبد الرحمن مولى أبي هريرة قال : أوصى أبو هريرة إذا أنا مت فلا تضربوا علي فسطاطا ولا تتبعوني بنار وأسرعوا بي . ابن سعد [6311] أخبرنا يزيد بن هارون ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك ومعن بن عيسى قالوا حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن مهران مولى أبي هريرة أن أبا هريرة لما حضرته الوفاة قال : لا تضربوا علي فسطاطا ولا تتبعوني بنار ، وأسرعوا بي إسراعا ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا وضع الرجل الصالح ، أو المؤمن على سريره قال : قدموني . وإذا وضع الكافر ، أو الفاجر على سريره قال : يا ويلتي أين تذهبون بي اهـ ورواه أحمد [10137] حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب وحجاج قال أخبرنا ابن أبي ذئب المعنى قال حدثني سعيد عن عبد الرحمن بن مهران عن أبي هريرة . حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [11282] حدثنا يحيى بن سعيد عن الجعدي عن إبراهيم بن نافع قال : قال أبو هريرة لا تتبعوني بنار اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [11283] حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عمته أم النعمان بنت مجمع عن ابنة أبي سعيد أن أبا سعيد قال : لا تتبعوني بنار ، ولا تجعلوا على سريري قطيفة نصراني اهـ سند ضعيف .

وقال ابن شبة في تاريخ المدينة [1/ 96] حدثنا سويد بن شعبة قال حدثنا ابن أبي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبي سعيد قال : قال أبي : يا بني ، كبرت وذهب أصحابي، ودنا مني ثم اتكأ علي، فأتى البقيع حيث لا يدفن أحد فقال: إذا مت فادفني هاهنا، واسلك بي زقاق عمقة، ولا تضربوا علي فسطاطا، ولا تتبعوني بنار، ولا تبك علي

نائحة، وامشوا بي الخبب، ولا تؤذنوا بي أحدا. **قال**: فسألني الناس: متى يخرج؟ فأكره أن أخبرهم لما قال لي، فأخرجته في صدر النهار، فأتيت البقيع وقد ملئ ناسا **اهـ ضعيف .**

- ابن أبي شيبة [11285] حدثنا وكيع عن أبي الأشهب عن بكر عن **عبد الله بن مغفل** أنه أوصى أن لا تتبعوني بصوت ولا بنار ولا ترموني بالحجارة يعني المدر الذي يكون على شفير القبر . **ابن سعد** [6024] أخبرنا وكيع بن الجراح وعبد الوهاب بن عطاء وعمرو بن **عاصم والفضل بن دكين قالوا** حدثنا أبو الأشهب جعفر بن حيان عن بكر بن عبد الله المزني **قال : أوصى عبد الله بن المغفل** عند موته لا تتبعوني صوتا ولا تدنوا مني نارا ولا ترجموني **بالحجارة . قال أبو الأشهب**: يعني ما يركم على قبره من الحجارة **اهـ جيد .**

- **مسلم** [336] حدثنا محمد بن المثنى العنزي **وأبو معن الرقاشي وإسحاق بن منصور كلهم** عن أبي **عاصم** واللفظ لابن المثنى حدثنا الضحاك يعني **أبا عاصم** قال أخبرنا حيوة بن شريح قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماسة المهري **قال حضرنا عمرو بن العاص** وهو في **سياقة الموت.** فبكى طويلا وحول وجهه إلى الجدار فجعل ابنه يقول يا أبتاه أما بشرك رسول **الله صلى الله عليه وسلم بكذا أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا قال : فأقبل بوجهه. فقال** : إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله **فذكر** الحديث إلى قوله : فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار فإذا دفنتموني **فشنوا علي** التراب شنا ثم أقيموا حول **قبري** قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي **اهـ**

- **ابن** أبي شيبة [11284] حدثنا وكيع عن هارون بن أبي إبراهيم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن **عائشة** أنها أوصت أن لا تتبعوني بمجمر ولا تجعلوا علي قطيفة حمراء . **ابن سعد** [10945] أخبرنا يعلى بن عبيد ووكيع بن الجراح والفضل بن دكين قالوا حدثنا هارون البربري عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : **أوصت عائشة أن لا تتبعوا سريري بنار ولا** تجعلوا تحتي قطيفة حمراء . **وقال** أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا هارون البربري عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : أوصت عائشة ألا تتبعوا سريري بنار ولا تجعلوا تحتي قطيفة حمراء **اهـ سند جيد .** ثم قال ابن سعد **أخ**برنا عبد الوهاب بن عطاء حدثنا النهاس بن قهم عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : قالت عائشة عند موتها : لا تدنوا مني النار ، ولا تحملوني على

قطيفة حمراء اهـ النهاس يضعف . وقال ابن سعد [10956] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا ابن عون عن نافع عن عائشة أوصت إن حدث بي حدث في مرضي هذا اهـ أظنه اختصره على معنى ما قبله ، وهذا سند جيد .

- مالك [530] عن هشام بن عروة عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لأهلها : أجمروا ثيابي إذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حناطا ولا تتبعوني بنار اهـ ثابت .

في الباب عن أبي موسى وغيره ، تقدم .

تحري السكينة عندها

- أحمد [الزهد161] حدثنا سفيان حدثنا عبد الرحمن بن حميد سمعه من شيخ من بني عبس أبصر عبد الله رجلا يضحك في جنازة فقال تضحك في جنازة لا أكلمك أبدا. رواه البيهقي [الشعب9271] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو عمرو بن السماك نا حنبل بن إسحاق حدثني أبو عبد الله نا حميد بن عبد الرحمن الرواسي قال : سمعت أبي ذكر عن يزيد بن عبد الله عن بعض أصحابه قال : رأى عبد الله بن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال : أتضحك و أنت تتبع جنازة و الله لا أكلمك أبدا. ثم قال البيهقي يزيد بن عبد الله هذا هو أبو بحر . ورواه وكيع [الزهد204] حدثنا بعض أشياخنا عن أبي بحر العبسي أن ابن مسعود رأى رجلا يضحك في جنازة فقال : تضحك في جنازة لا أكلمك بكلمة أبدا . ورواه أبو عمر [التمهيد 4/ 87]أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا عبد الملك بن بحر قال حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا العباس بن الوليد قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن رجل من عبس أن ابن مسعود رأى رجلا يضحك في جنازة فقال: تضحك وأنت في جنازة؟ والله لا أكلمك أبدا اهـ أبو بحر الأحنف الهلالي ذكره ابن حبان في الثقات .

- أحمد [4080] حدثنا هشيم أنا خالد عن ابن سيرين أن أنس بن مالك شهد جنازة رجل من الأنصار ، قال فأظهروا الاستغفار فلم ينكر ذلك أنس . قال هشيم قال خالد في حديثه وأدخلوه من قبل رجل القبر . وقال هشيم مرة أن رجلا من الأنصار مات بالبصرة فشهده أنس بن مالك فأظهروا له الاستغفار اهـ سند صحيح ، معناه كما فعل أبو جحيفة :

غفر الله لك يا أبا ميسرة . ولم يكن شيئا ينتصبون له . وكأن أحمد أشار بهذا السياق إلى أن بعض الحديث دلسه هشيم ، وهو الإدخال من قبل رجل القبر. يأتي قريبا .

- عبد الرزاق [6281] عن معمر عن قتادة عن الحسن قال أدركت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند قراءة القرآن وعند القتال.

وكيع [الزهد205] حدثنا هشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال وعند الذكر اهـ سند جيد .

- وكيع [203] حدثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن أبي قلابة أنه سمع قاصا رافعا صوته في جنازة فقال : إن كانوا ليعظمون الموت بالسكينة [1] اهـ صحيح .

تشييع القرابة المشرك

- البخاري [1312] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية ، فمروا عليهما بجنازة فقاما . فقيل لهما إنها من أهل الأرض ، أي من أهل الذمة فقالا إن النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له : إنها جنازة يهودي . فقال : أليست نفسا اهـ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتألف يهود أول مقامه بالمدينة قبل أن يغدروا . وسيأتي عن علي ما يدل على نسخه .

- ابن أبي شيبة [11966] حدثنا عيسى بن يونس عن محمد بن أبي إسماعيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال ماتت أمي وهي نصرانية فأتيت عمر فذكرت ذلك له فقال : اركب دابة وسر أمامها اهـ عامر ضعيف .

وقال عبد الرزاق [9927] أخبرنا حسين بن مهران عن ليث عن عبد الله بن شريك قال سأل رجل ابن عمر فقال : إن أمي توفيت وهي نصرانية أفأشهد دفنها ؟ فقال له ابن عمر : امش أمامها فأنت لست معها . ابن أبي شيبة [11968] حدثنا وكيع عن شريك عن

---

[1] - قال البيهقي [الشعب9275] أخبرنا أبو علي الروذباري نا أبو عمر محمد بن عبد الواحد النحوي نا محمد بن هشام بن أبي الدميك نا محمد بن هشام المروزي جار أحمد بن حنبل قال : سئل ابن عيينة ما بال الناس يؤمرون في الجنازة بالسكوت ؟ قال : لأنه حشر اهـ

عبد الله بن شريك قال : سمعت ابن عمر سئل عن الرجل المسلم يتبع أمه النصرانية تموت ، قال : يتبعها ويمشي أمامها . ابن المنذر [2884] حدثنا يحي قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا إسرائيل عن عبد الله بن شريك العامري قال سمعت الحارث بن أبي ربيعة سأل ابن عمر عن أم له نصرانية ماتت فقال له ابن عمر : تأمر بأمرك وأنت بعيد ثم تسير أمامها، فإن الذي يسير أمام الجنازة ليس معها اهـ ضعيف منكر ،كان ابن عمر يمشي أما الجنازة .
وقال عبد الرزاق [9926] أخبرنا الثوري عن حماد عن الشعبي قال : ماتت أم الحارث بن أبي ربيعة وكانت نصرانية فشيعها أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم . قال الثوري في بعض الحديث إنه كان يؤمر أن يمشي أمامها . وقال ابن أبي شيبة [11964] حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن الشعبي قال : ماتت أم الحارث بن أبي ربيعة وهي نصرانية فشهدها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اهـ سند حسن ، إن كان حماد بن أبي سليمان حفظه .
- عبد الرزاق [9937] أخبرنا ابن عيينة عن أبي سنان عن سعيد بن جبير قال توفي أبو رجل وكان يهوديا فلم يتبعه ابنه ، فذكر ذلك لابن عباس فقال ابن عباس : وما عليه لو غسله واتبعه واستغفر له ما كان حيا - يقول دعا له ما كان الأب حيا - قال ثم قرأ ابن عباس (فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه) يقول لما مات على كفره . ابن أبي شيبة [11969] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ضرار بن مرة عن سعيد بن جبير قال مات رجل نصراني وله ابن مسلم فلم يتبعه فقال : ابن عباس كان ينبغي له أن يتبعه ويدفنه ويستغفر له في حياته. ابن أبي شيبة [11971] حدثنا ابن فضيل عن ضرار بن مرة عن سعيد بن جبير قال : مات رجل نصراني فوكله ابنه إلى أهل دينه فذكر ذلك لابن عباس فقال : ما كان عليه لو مشى معه وأجنه واستغفر له ما كان حيا ثم تلا (وما كان استغفار إبراهيم لأبيه) الآية. ابن المنذر [2883] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا إسرائيل عن ضرار بن مرة أبي سنان عن سعيد بن جبير قال : كان عندنا رجل كان له أب يهودي أو نصراني فمات فلم يتبعه فسألت ابن عباس فقال : يقوم عليه ويتبعه ويدفنه. البيهقي [6915] من طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن أبي سنان عن سعيد بن جبير قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال إن أبي مات نصرانيا فقال : اغسله وكفنه وحنطه ثم ادفنه ثم قال (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى) الآية اهـ سند صحيح .

ما روي في تشييع النساء الجنائز

- البخاري [1278] حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أم الهذيل عن أم عطية قالت : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا اهـ

- ابن أبي شيبة [11401] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن فضيل عن ابن مغفل قال: قال عمر : لا تتبعني امرأة اهـ إسناد لا باس به .

- ابن أبي شيبة [11408] حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا معاوية بن صالح قال حدثنا عمرو بن قيس قال : كنا في جنازة وفيها أبو أمامة فرأى نسوة في الجنازة فطردهن اهـ عمرو بن قيس أبو ثور ، سند جيد .

- ابن أبي شيبة [11412] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن جبار الطائي قال: شهدت جنازة أم مصعب بن الزبير وفيها ابن عباس على أتان له قمراء يقاد وعبد الله بن عمر وابن عمرو قال : فسمعوا أصوات صوائح قال : قلت يا ابن عباس يصنع هذا وأنت هاهنا؟ قال : دعنا منك يا جبار فإن الله أضحك وأبكى اهـ سند ضعيف ورواه الفاكهي [1771] حدثني عبد الجبار بن العلاء قال ثنا بشر بن السري عن سفيان عن أبي إسحاق عن رجل أنه قال يومئذ أتصنعون هذا وأنتم بالبلد الحرام ؟ قال ابن عباس دعنا يا رجل فإن الله تبارك وتعالى أضحك وأبكى اهـ يريد النعي . ضعيف .

- عبد الرزاق [6303] عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية عن سعيد بن جبير ومجاهد أن ابن عمر تبع جنازة فرأى نساء يتبعنها ويصرخن فأقبل عليهن وقال أف لكن أذى على الميت وفتنة على الحي ثلاث مرات اهـ ضعيف . وقال الفاكهي [1803] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم قال حدثني مجاهد قال كنا مع عبد الله بن عمر في جنازة ، فلما بلغنا الردم التفت عبد الله فإذا النساء مع الجنازة فقال : أرجعوهن فإنها ما علمت فتنة للحي وأذى للميت. الطحاوي [2552] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع البهراني قال ثنا أبو بكر بن أبي مريم عن راشد بن سعد عن نافع قال : خرج عبد الله بن عمر وأنا معه على جنازة فرأى معها نساء فوقف ثم قال ردهن فإنهن فتنة الحي والميت ثم مضى فمشى خلفها فقلت يا أبا عبد الرحمن كيف المشي في الجنازة أمامها أم خلفها فقال أما تراني أمشي خلفها اهـ

ورواه أبو الحسن ابن حذلم في جزئه [6] حدثنا يزيد قال: حدثنا أبو مسهر وهشام بن إسماعيل العطار قالا حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: أنا الأوزاعي قال: حدثني سالم بن عبد الله يعني المحاربي قال حدثني مجاهد بن جبر قال: شهدت مع عبد الله بن عمر جنازة وهو متكئ على يدي، فبصر بامرأة تحمل مرفقة، أو قال: وسادة، فوقف لها حتى لحقته، ثم قال لها: ارجعي ارجعي، حتى توارت اهـ هذا حديث حسن ، يزيد هو ابن محمد بن عبد الصمد ، وإسماعيل بن عبد الله هو ابن سماعة العدوي .

- أبو يعلى [المطالب 915] حدثنا الرهاوي حدثنا يونس بن محمد حدثنا صدقة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال : كنت في جنازة فإذا فيها مرية فجعل يردها فجعلت لا تبالي ، فقال ابن عمر : يا مجاهد إنا نريد الأجر ، وهذه تريد الوزر اهـ ضعيف .

- يعقوب الفسوي [1/ 213] حدثنا عبد الله بن عثمان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا سيف بن أبي سليمان قال سمعت مجاهداً يقول: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فأصعد معه ابن عمر حتى إذا جاء الردم أعلى مكة قال: ردوا النساء اهـ سند جيد .

من أحب رفع طرفي النعش سترة للنساء

- ابن سعد [11660] أخبرنا عبد الله بن نمير حدثنا إسماعيل عن عامر قال : أول من أشار بالنعش نعش المرأة يقول رفعه أسماء بنت عميس حين جاءت من أرض الحبشة رأت النصارى يصنعونه ثم اهـ مرسل جيد .

- ابن سعد [11090] أخبرنا عارم بن الفضل حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع وغيره أن الرجال والنساء كانوا يخرجون بهم سواء فلما ماتت زينب بنت جحش أمر عمر مناديا فنادى ألا لا يخرج على زينب إلا ذو رحم من أهلها فقالت بنت عميس : يا أمير المؤمنين ألا أريك شيئا رأيت الحبشة تصنعه لنسائهم ؟ فجعلت نعشا وغشته ثوبا فلما نظر إليه قال: ما أحسن هذا ما أستر هذا ، فأمر مناديا فنادى أن اخرجوا على أمكم اهـ مرسل جيد ، يأتي معناه مسندا .

- ابن أبي شيبة [11277] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن أم أيمن أمرت بالنعش للنساء اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [6476] عن الثوري عن أبي إسحاق قال مات الحارث الخارفي فرأيت عبد الله بن يزيد يقول: اكشطوا هذا الثوب فإنما هو رجل يعني ستر الثوب على القبر . رواه يعقوب الفسوي [217/1] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق قال : أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد الأنصاري فقال : اكشطوا الثوب عن القبر اهـ صحيح يأتي .

ما جاء في القيام للجنائز والجلوس

- مسلم [2265] حدثني سريج بن يونس وعلي بن حجر قالا حدثنا إسماعيل وهو ابن علية عن هشام الدستوائي ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع اهـ

- عبد الرزاق [6324] عن الثوري عن الأعمش عن المنهال عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فوجدنا القبر لم يلحد فجلس وجلسنا اهـ صحيح رواه أحمد وغيره .

- ابن أبي شيبة [12040] حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى أن قيس بن سعد وسهل بن حنيف كانا بالقادسية فمرت بهما جنازة فقاما ، فقيل لهما : إنها من أهل الأرض فقالا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له ، انه يهودي ، فقال : أليست نفسا اهـ رواه البخاري ومسلم .

- مالك [551] عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد اهـ رواه مسلم [2271] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر واللفظ له حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أنه قال رآني نافع بن جبير ونحن في جنازة قائما وقد جلس ينتظر أن توضع الجنازة فقال لي ما يقيمك فقلت أنتظر أن توضع الجنازة لما يحدث أبو سعيد الخدري . فقال نافع فإن مسعود بن الحكم حدثني عن علي بن أبي طالب أنه قال قام رسول

الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد اهـ وهذا يدل على أن القيام على اللحد داخل في النسخ . وقد قال أبو عمر في التمهيد [23/ 268] حدثنا سعيد بن نصر حدثنا ابن أبي دليم حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو مروان عبد الملك بن حبيب المصيصي حدثنا ابن المبارك عن قيس بن مسلم عن عمر بن سعد أن عليا قام على قبر ابن المكفف فقيل له ألا تجلس يا أمير المؤمنين فقال قليل لأخينا قيامنا على قبره. قال ابن وضاح وحدثنا يزيد بن موهب عن يحيى بن زكرياء ابن أبي زائدة عن مالك بن مغول عن عمير بن سعد عن علي مثله . قال ابن وضاح وحدثنا موسى حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس عن عمير بن سعد عن علي قال ليل أحدكم القيام على قبر أخيه حتى يدفنه اهـ كذا في المطبوع قيس بن مسلم وإنما هو ابن سليم . ابن أبي شيبة [11878] حدثنا وكيع عن قيس بن سليم عن عمير بن سعيد أن عليا قام على قبر حتى دفن وقال : ليكن لأحدكم قيام على قبره حتى يدفن اهـ وقال عبد الرزاق [6506] عن الثوري عن الأعمش عن عمير بن سعيد قال : كبر علي على يزيد بن المكفف أربعا وجلس على القبر وهو يدفن . وهذا كله صحيح عنه إن شاء الله ، وكأن عليا لم يكن يتحرى فيه سنة ، ومعنى أمره بالقيام على قبر أخيه كراهة الانصراف قبل الفراغ ، والله أعلم .

- ابن الجعد [2142] أخبرنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن زيد بن وهب قال تذاكروا القيام عند الجنازة عند علي فقال أبو مسعود الأنصاري : ما زال يفعله . قال صدقت اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [12035] حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد عن ابن أبي ليلى قال : قالوا لعلي إن أبا موسى أمر بذلك وقال : إن الملائكة يكونون معها فقوموا لها. وقال ابن أبي شيبة [12042] حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كنا مع علي فمر علينا بجنازة ، فقام رجل ، فقال علي : ما هذا لكأن هذا من صنيع اليهود اهـ يزيد بن أبي زياد ليس بالحافظ .

- عبد الرزاق [6310] عن ابن عيينة عن زكريا عن الشعبي أن أبا مسعود الأنصاري وقيس بن سعد كانا يقومان للجنازة قال وكان مروان جالسا ومعه أبو سعيد الخدري فمرت جنازة فقام فقال مروان: ما هذا! فقال: أمرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال: فهات إذاً

. ابن أبي شيبة [12033] حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن أبي سعيد أنه مرت به جنازة فقام ، فقال له مروان: اجلس فقال : إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقام مروان. ابن أبي شيبة [12034] حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن ابن أبي ليلى أن قيسا وأبا مسعود مرت بهما جنازة فقاما. ابن المنذر [3004] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا سفيان عن زكريا عن الشعبي أن أبا مسعود وقيس بن سعد كانا يقومان للجنازة وأن مروان كان مع أبي سعيد الخدري فمرت به جنازة فقام لها أبو سعيد اهـ زكريا هو ابن أبي زائدة . وقال ابن المنذر [3003] حدثنا علي قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أبي عون عن الشعبي عن ابن أبي ليلى قال : كنت مع أبي مسعود البدري عند قنطرة الصالحين فمرت جنازة يهودي فقام وقمنا حتى مضت اهـ صحيح ، رواه الشعبي مرسلا ومختصرا وموصولا ، والله أعلم .

- ابن أبي شيبة [11645] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه قال: رأيت أبا هريرة ومروان يمشيان أمام الجنازة ، ثم جلسا فجاء أبو سعيد الخدري فقال : قم أيها الأمير فقد علم هذا يعني أبا هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اتبع الجنازة لم يجلس حتى توضع اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [6327] عن معمر وغيره عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال إذا مرت بك جنازة فقم فإن اتبعتها فلا تجلس حتى توضع اهـ سند صحيح ، تقدم عند مسلم مرفوعا .

- عبد الرزاق [6313] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن عباس والحسن بن علي مرت بهما جنازة فقام أحدهما وجلس الآخر فقال الذي قام: أما تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ؟ قال الآخر: بلى وقعد . ابن أبي شيبة [12043] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد عن الحسن بن علي وابن عباس أنهما رأيا جنازة فقام أحدهما وقعد الآخر ، فقال الذي قام للذي لم يقم ألم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بلى ، ثم قعد. الطبراني [2744] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين قال: مرت جنازة بابن عباس و الحسن بن علي فقام الحسن وقعد ابن عباس فقال الحسن: أليس قد قام النبي صلى الله عليه وسلم لجنازة

يهودي أو يهودية مرت به ؟ فقال ابن عباس : بلى وجلس . ثم قال حدثنا أبو مسلم الكشي ثنا عبد الرحمن بن حماد الشعيثي ثنا ابن عون عن محمد أن جنازة مرت على ابن عباس و الحسن بن علي فقام أحدهما وقعد الآخر فقال القائم للقاعد : أليس قد قام النبي صلى الله عليه و سلم ؟ قال : بلى ثم قعد . ثم قال حدثنا عبد الله بن محمد بن العباس الأصبهاني ثنا محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبد السلام عن سعد بن عبد الرحمن و يزيد بن إبراهيم التستري و أبي بكر الهذلي قالوا : حدثنا محمد بن سيرين قال : نبئت أن الحسن بن علي و ابن عباس مرت عليهما جنازة فقام الحسن وجلس ابن عباس فقال الحسن لابن عباس : ألم تر أن النبي صلى الله عليه و سلم مرت به جنازة فقام ؟ قال : بلى وقد جلس اهـ صحيح مرسل .

- ابن أبي شيبة [12039] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : كان الحسن بن علي جالسا فمر عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة ، فقال : الحسن بن علي إنما مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقها جالسا فكره أن يعلو رأسه جنازة يهودية فقام اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [11636] حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم قال : مشيت مع الحسن بن علي وأبي هريرة وابن الزبير فلما انتهوا إلى القبر قاموا يتحدثون حتى وضعت الجنازة ، فلما وضعت جلسوا اهـ سند صحيح . وقال البيهقي [7132] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم قال : مشيت مع أبي هريرة وابن عمر وابن الزبير والحسن بن علي أمام الجنازة حتى انتهينا إلى المقبرة فقاموا حتى وضعت ، ثم جلسوا فقلت لبعضهم فقال : إن القائم مثل الحامل اهـ رواية يزيد بن هارون أصح .

- ابن أبي شيبة [11630] حدثنا حفص بن غياث عن أبي العنبس عن أبيه عن أبي هريرة أنه لم يكن يقعد حتى يوضع السرير اهـ سعيد بن كثير بن عبيد ، سند جيد .

- الطبري [238] حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا سفيان بن حبيب الجرمي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة **عن أبي هريرة قال** : من تبعها يعني الجنازة فلا يجلس حتى توضع **اهـ سند جيد .**

- **ابن المنذر** [3000] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد عن أبي حمزة عن أبي صالح عن **أبي هريرة وابن عمر** أنهما صليا على جنازة ثم أتيا القبر وقاما حتى جيء بها فوضعت ، فلما وضعت تقدما فقعدا **اهـ لا باس به .**

- **عبد الرزاق** [6316] **عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر** كان يسبق الجنازة حتى يأتي البقيع فيجلس فإذا رآها قام **. قال نافع** : فكنت أستره حتى لا يراها **اهـ صحيح .**

- الطبري [237] **حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا عبد الأعلى حدثنا عبيد الله عن نافع قال** : كان ابن عمر إذا رآها لم يجلس حتى توضع **اهـ صحيح .**

- عبد بن حميد [**المطالب**863] أخبرنا يزيد بن هارون أنبأنا ابن عون عن نافع قال : **كان ابن عمر** إذا رأى جنازة قام حتى تجاوزه ، وكان ابن عمر إذا خرج في جنازة ولى ظهره إلى **المقابر اهـ قال ابن حجر** : إسناده صحيح .

- **عبد الرزاق** [6317] **عن** ابن جريج قال قلت لعطاء قيام من يراها قال أخبرني عبيد مولى السائب قال اتبع **ابن عمر** جنازة ومعه عبيد بن عمير و ابن أبي عقرب وأنا أتبعهم **فقال فمضى أمامها فجلس** حتى إذا حاذت به قام حتى خلفته **اهـ صحيح .**

- **عبد الرزاق** [6323] **عن معمر عن أيوب عن** ابن سيرين قال كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد ويروي ذلك عن **ابن عمر قال أيوب فسالت نافعا فقال كان ابن عمر إذا وضعت الجنائز على الأ**رض جلس . ابن أبي شيبة [11632] **حدثنا حفص عن أشعث** عن ابن سيرين وأبي هبيرة عن **ابن عمر** أنه كان إذا صحب جنازة لم يجلس حتى توضع **اهـ صحيح .**

- ابن أبي شيبة [11639] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن أنيس بن أبي يحيى عن أبيه قال : **رأيت ابن عمر** ورجلا آخر يجلسان قبل أن توضع الجنازة **. الطحاوي** [2809] **حدثنا يونس قال أنا** ابن وهب قال حدثني أنس بن عياض عن أنيس بن أبي يحيى **قال** : سمعت أبي

يقول : كان ابن عمر وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجلسون قبل أن توضع الجنازة. حسن صحيح ، هذا يشبه حديث معمر عن أيوب عن نافع ، أي يسبقها .

- الطحاوي [2587] حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن القاسم كان يجلس قبل أن توضع الجنازة ولا يقوم لها ويخبر عن عائشة أنها قالت : كان أهل الجاهلية يقومون لها إذا رأوها ويقولون في أهلك ما أنت أهلك ما أنت اهـ صحيح .

- مالك [553] عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف أنه سمع أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول :كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس حتى يُؤْذَنوا اهـ صحيح . وفي رواية سويد حتى يؤذن لهم .

- ابن أبي شيبة [11759] حدثنا غندر عن شعبة عن ابن أبي عروبة عن أيوب عن أبي قلابة قال : والله إن قيامهم على القبر لبدعة حتى توضع في قبرها ، إذا صلي عليها اهـ ورواه معمر عن أيوب عن أبي قلابة .

- الطبري [257] حدثنا يونس أنبأنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن أنه سمع عروة يقول لسليمان بن يسار ورآه قائما ينتظر أن توضع الجنازة: ما يقيمك يا أبا يسار؟ قال: الذي يحدث أبو سعيد الخدري فيها، فقال له عروة: أما والله إنك لتعلم أنها لمن المحدثات اهـ صحيح ، فيه حكاية عن عمل المتقدمين . ومعناه والله أعلم أن من قام بعد ثبوت النسخ فلأنه أيسر عليه وكذلك من جلس ، لا تحريا لسنة ، وأُراه مما لم يوقت فيه شيء بعد ، والله أعلم .

من انصرف قبل فراغ الناس

- مسلم [2238] حدثني محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عبد الله بن يزيد حدثني حيوة حدثني أبو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه حدثه أن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه عن أبيه أنه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد

. فأرسل ابن عمر خبابا إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت وأخذ ابن عمر قبضة من حصى المسجد يقلبها في يده حتى رجع إليه الرسول فقال قالت عائشة صدق أبو هريرة. فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة اهـ

- عبد الرزاق [6524] عن معمر عن أبي إسحاق أن **ابن مسعود** قال : إذا صليت على جنازة فقد قضي الذي عليك فخلها وأهلها فكان ينصرف ولا يستأذنهم اهـ منقطع .

- ابن أبي شيبة [11653] حدثنا وكيع عن أبي جناب عن طلحة عن إبراهيم عن **عبد الله** قال : أميران وليسا بأميرين صاحب الجنازة والحائض في الرفقة اهـ **ضعيف** .

ثم قال ابن أبي شيبة [11654] حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة عن عمر مثله. منقطع .

وقال ابن أبي شيبة [11655] حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن طلحة اليامي قال : كان يقال أميران وليسا بآمرين الجنازة على من يتبعها ، والمرأة الحاجة على رفقتها إذا حاضت اهـ سند جيد .

- عبد الرزاق [6523] عن معمر عن عامر بن عبد الواحد عن عمرو بن شعيب عن أبي **هريرة** وعن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم النخعي قالا أميران وليسا بأميرين الرجل يكون مع الجنازة فصلى عليها فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها والمرأة الحائض ليس لأصحابها أن يصدروا حتى يستأذنوا. قال معمر في حديثه كان أبو هريرة لا ينصرف حتى يستأذن قال معمر وبلغني عن عمر وعلي أنهما كانا لا ينصرفان حتى يستأذنا. ابن أبي شيبة [11658] حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن محفوظ بن علقمة عن عبد الله عن أبي هريرة قال : أميران وليسا بآمرين المرأة تكون مع الرفقة فتحج أو تعتمر فيصيبها أذى من الحيض ؟ قال : لا تنفروا حتى تطهر وتأذن لهم والرجل يخرج مع الجنازة لا يرجع حتى يؤذن له أو يدفنوها أو يواروها اهـ عبد الله هو ابن عائذ الثمالي . **حسن صحيح** عن أبي هريرة .

- عبد الرزاق [6521] عن ابن جريج عن نافع قال : كان **ابن عمر** لا يقوم إذا شهد حتى يؤذن له إذا صلى عليها . ابن أبي شيبة [11651] حدثنا عبد الله بن نمير عن ابن

جريج قال : قال رجل لنافع : أكان ابن عمر يرجع من الجنازة قبل أن يؤذن له بعد فراغهم ، قال : ماكان يرجع حتى يؤذن له اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [6525] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت أنه كان ينصرف ولا ينتظر إذنهم . عبد الرزاق [6526] عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت قال : إذا صليت على الجنازة فقد قضيت الذي عليك ، فخل بينها وبين أهلها . ابن أبي شيبة [11647] حدثنا أبو معاوية ووكيع عن هشام عن أبيه عن زيد بن ثابت قال : إذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم ، فخلوا بينها وبين أهلها اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [11648] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال : امش مع الجنازة ما شئت ثم ارجع إذا بدا لك. ابن أبي شيبة [11660] حدثنا حفص عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : يتبع الجنازة ما بدا له ويرجع إذا بدا له اهـ لا بأس به .

- عبد الرزاق [6522] عن معمر عن الزهري أن المسور بن مخرمة كان إذا صلى على جنازة لا ينصرف حتى يؤذن له اهـ صحيح .

ما جاء في تفضيل اللحد على الشق

- أبو داود [3210] حدثنا إسحاق بن إسماعيل حدثنا حكام بن سلم عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللحد لنا والشق لغيرنا اهـ رواه الترمذي وقال حسن غريب ، لكن عبد الأعلى بن عامر يضعف . ورواه عثمان بن عمير أبو اليقظان وهو ضعيف عن زاذان عن جرير مرفوعا . ومما يوهنه ما روى :

- مالك [546] عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا أيهما جاء أول عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم . عبد الرزاق [6383] عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجلان رجل يلحد ورجل يشق فاجتمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : اللهم خر له قال فطلع الذي يلحد

فلحد له[1]اهـ ورواه ابن سعد [2365] أخبرنا يزيد بن هارون وهشام أبو الوليد الطيالسي قال يزيد أخبرنا وقال هشام أخبرنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان بالمدينة قال يزيد : حفاران وقال هشام : قباران أحدهما يلحد والآخر يشق ، فانتظروا أن يجيء أحدهما ، فجاء الذي يلحد ، فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ صحيح وله طرق ، ورواه ابن ماجة من وجه آخر .

- مسلم [2284] حدثنا يحي بن يحيى أخبرنا عبد الله بن جعفر المسوري عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن **سعد بن أبي وقاص** قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ

- ابن المنذر [3122] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أخبرنا مجالد عن الشعبي عن ابن عمر عن **عمر** أنه أوصاهم إذا وضعتموني في لحدي فافضوا بخدي إلى الأرض اه مجالد لا يحتج به .

- عبد الرزاق [6478] عن معمر عن الزهري قال كان المهاجرون يلحدون لموتاهم وينصبون اللبن على اللحد نصبا ثم يحثون عليهم التراب اهـ مرسل .

- عبد الرزاق [6386] عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يستحبون اللحد ويكرهون الشق ويكرهون الأجر في القبر ويستحبون اللبن والقصب وكانوا يكرهون إذا سوي على الميت أن يقوم الولي على قبره فيعزى به اهـ مغيرة بن مقسم يدلس .

ما قالوا في إعماق القبر

- ابن أبي شيبة [11784] حدثنا أبو أسامة عن محمد بن سليم عن الحسن قال : أوصى عمر أن يجعل عمق قبره قامة وبسطة اهـ محمد بن سليم أبو هلال الراسبي فيه ضعف .

- ابن أبي شيبة [11780] حدثنا أبو أسامة عن أبي سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن أن أبا موسى أوصى أن يعمق قبره اهـ عيسى بن سنان يضعف والضحاك هو ابن عرزب.

ابن أبي شيبة [11779] حدثنا يزيد بن هارون عن الجريري عن أبي العلاء أن أبا موسى

---

1 - عبد الرزاق [6387] عن ابن جريج قال أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه أن الذي لحد قبر النبي صلى الله عليه وسلم أبو طلحة وأن الذي ألقى القطيفة مولى النبي صلى الله عليه وسلم ابن شقران اهـ مرسل صحيح .

أوصى حَفَرَةَ قبره أن يعمقوا له قبره اه أبو العلاء حيان بن عمير ثقة . ابن سعد [5019] أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق قال حدثنا الجريري عن أبي العلاء بن الشخير قال حدثني بعض حفرة الأشعري أن الأشعري قال : إذا حفرتم لي فأعمقوا لي قعره . أخبرنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا سعيد الجريري عن قسامة بن زهير عن أبي موسى الأشعري أنه قال : أعمقوا لي قبري اه حسن صحيح .

من استحب القصب وما لم تمسسه النار

- ابن أبي شيبة [11723] حدثنا مروان بن معاوية عن عثمان بن الحارث عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل على لحده طن قصب اه مرسل فيه نكارة .

- ابن أبي شيبة [11887] حدثنا معتمر بن سليمان عن ثابت بن زيد قال حدثتني حمادة عن أنيسة بنت زيد بن أرقم قالت : مات ابن لزيد يقال له سويد ، فاشترى غلام له ، أو جارية جصا وآجرا فقال له زيد : ما تريد إلى هذا قال : أردت أن أبني قبره وأجصصه قال : حقرت ونقرت لا تقربه شيئا مسته النار اه ثابت بن زيد بن ثابت بن زيد بن أرقم يضعف .

- ابن أبي شيبة [11846] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عاصم عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل أنه قال : اطرحوا علي أطنانا من قصب فإني رأيت المهاجرين يستحبونه على ما سواه . ابن سعد [8582] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا شريك عن عاصم عن أبي وائل قال أوصى أبو ميسرة لا تؤذنوا بجنازتي أحدا كدعاء الجاهلية ، ولا تطيلوا جدثي ، واجعلوا على لحدي طن قصب فإني رأيت المهاجرين يحبون ذلك اه صحيح تقدم ، يأتي قريبا .

هل يفرش القبر؟

- أحمد [2021] حدثنا يحيى عن شعبة وابن جعفر قال حدثنا شعبة حدثني أبو جمرة عن ابن عباس قال : جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه و سلم قطيفة حمراء اه رواه مسلم . وقد احتج به أحمد على الجواز .

- عبد الرزاق [6390] عن ابن عيينة عن عبد الله بن عبد الله ابنُ أخي يزيد بن الاصم عن عمه قال : ماتت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسرف فأخذت ردائي فبسطته

تحتها فأخذه **ابن عباس فرمى به . مسدد** [905] حدثنا سفيان بن عيينة حدثني عبد الله بن عبد الله بن الأصم عن عمه يزيد بن الأصم قال : لما ماتت ميمونة وهي خالته أخذت ردائي فبسطته في لحدها فأخذه ابن عباس فرمى به . ابن سعد [11223] أخبرنا يزيد بن هارون ووهب بن جرير بن حازم قالا حدثنا جرير بن حازم عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم قال : دفنا ميمونة بسرف في الظلة التي بنى بها فيها رسول الله وكانت يوم ماتت محلوقة قد حلقت في الحج فنزلنا في قبرها أنا وابن عباس فلما وضعناها مال رأسها فأخذت ردائي فوضعته تحت رأسها فانتزعه ابن عباس فألقاه ووضع تحت رأسها كذانة ، يعني حجرا. ابن المنذر [3137] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن ابن أخي يزيد بن الأصم أن ابن عباس كره أن يجعل تحته ثوب يعني في القبر . الفاكهي [2765] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عبيد الله بن عبد الله ابن أخي يزيد بن الأصم عن عمه قال : لما ماتت ميمونة أخذت ردائي فبسطته فألقيته في لحدها فأخذه ابن عباس فرماه اهـ صحيح .

- ابن المنذر [3138] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن قيس بن رافع أن **أبا هريرة** أوصى أهله حين توفي أن لا يظهروا عليه الطيب ولا يجعلوه في قطيفة حمراء اهـ قيس ذكره ابن حبان في الثقات .

القطيفة لم يكن عليها العمل ، وقد تقدم مما ههنا .

العمل في إدخال الميت قبره

- عبد الرزاق [6470] عن ابن جريج عن غير واحد من أهل المدينة عن محمد بن عمرو وأبي النضر وسعيد بن خالد ويحيى بن ربيعة وأبي الزناد وموسى بن عقبة أن النبي صلى الله عليه وسلم سل من نحو رأسه وأبو بكر وعمر أن الأمر قبلهم لم يزل على ذلك وكذلك المرأة قال أبو بكر وأخبرنيه أبو بكر بن محمد اهـ هذه معاضيل لها شواهد من حديث الحجازيين ، روى بعضها البيهقي .

- عبد الرزاق [6472] عن الثوري عن منصور عن عمر بن سعد أن عليا أخذ يزيد بن المكفف من قبل القبلة[1] اهـ أراه عمير بن سعيد ثقة .

وقال ابن سعد [9007] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن أبي يحيي قال : رأيت عليا أدخل يزيد بن مكفف معترضا اهـ جابر ضعيف ، وأبو يحيي هو عمير بن سعيد .

- ابن أبي شيبة [11798] حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن ابن سيرين قال : كنت مع أنس في جنازة فأمر بالميت فأدخل من قبل رجليه . أحمد [4081] حدثنا عبد الأعلى ثنا خالد عن محمد قال : كنت مع أنس في جنازة فأمر بالميت فسل من قبل رجل القبر اهـ صحيح . كأنه كان أيسر أحوالهم ، أو لئلا ينكس على رأسه .

- عبد الرزاق [6465] عن معمر عن أبي إسحاق قال حضرت جنازة الحارث الأعور الخارفي وكان من أصحاب علي وابن مسعود فرأيت عبد الله بن يزيد الأنصاري كشف ثوب النعش عنه حين أدخل القبر وقال إنما هو رجل وقال رأيت الذريرة على كفنه واستله من نحو رجل القبر ثم قال هكذا . عبد الرزاق [6476] عن الثوري عن أبي إسحاق قال مات الحارث الخارفي فرأيت عبد الله بن يزيد يقول: اكشطوا هذا الثوب فإنما هو رجل يعني ستر الثوب على القبر اهـ ابن سعد [8827] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال : أوصى الحارث الأعور أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد الأنصاري فصلى عليه فكبر أربعا ثم انطلقنا به حتى إذا انتهى إلى القبر قال : ضعوه هاهنا عند مؤخره عند رجليه قال : فوضعناه ثم رأيته كشط الثوب الذي عليه فرأيت الذريرة على كفنه ثم قال استلوه استلالا فإنما هو رجل. أخبرنا وهب بن جرير قال أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق قال : أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد فأدخله القبر من قبل رجلي القبر وقال : هذا سنة ، وقال اكشطوا عنه الثوب فإنما يصنع هذا بالنساء . وقال ابن سعد [8830] أخبرنا الحسن بن موسى قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو إسحاق أنه خرج على الحارث الأعور فصلى عليه عبد الله بن يزيد ثم تقدم إلى القبر فدعا بالسرير فقال : اجعلوه عند مؤخر القبر يعني رجليه

---

[1] - عبد الرزاق [6473] عن الثوري عن عمران بن أبي عطاء قال شهدت محمد بن الحنفية حيث مات ابن عباس أخذه من نحو القبلة حين أدخله القبر اهـ سند حسن .

ثم أخذ هكذا الثوب الذي عليه وهو في السرير فألقاه عنه حتى رأيت الذريرة على أكفانه وحسبته قال : إنما هو رجل ثم أمر به فسل سلا فلما أدخل القبر أبى أن يدعهم أن يمدوا على القبر بثوب ثم قال : هكذا السنة . أخبرنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق قال : شهدت جنازة الحارث الأعور فمدوا على قبره ثوبا فكشطه عبد الله بن يزيد الأنصاري وقال : إنما هو رجل . أخبرنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن أبي إسحاق قال : شهدت جنازة الحارث فاستل من قبل رجليه . ورواه أبو داود [3213] حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال أوصى الحارث أن يصلى عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلى القبر وقال هذا من السنة اهـ صحيح صححه البيهقي ، وكأن المراد بالسنة هنا ترك ستره بالثوب .

ما أُرى جعل فيه شيء موقت ، والله أعلم .

هل السنة أن دافن المرأة من لم يكن أصاب أهله؟

- قال البخاري [1342] حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح بن سليمان حدثنا هلال بن علي عن أنس قال : شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر[1] ، فرأيت عينيه تدمعان ، فقال : هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة . فقال أبو طلحة : أنا . قال : فانزل في قبرها . فنزل في قبرها فقبرها . قال ابن المبارك قال فليح أراه يعني الذنب . قال أبو عبد الله (ليقترفوا) أي ليكتسبوا اهـ ذكره في باب من يدخل قبر المرأة .

وقال أحمد [14206] حدثنا عفان حدثنا حماد حدثنا ثابت عن أنس أن رقية لما ماتت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يدخل القبر رجل قارف أهله الليلة اهـ صححه الحاكم . هذا الحرف رواه البخاري في التاريخ الأوسط ثم قال: لا أدري ما هذا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يشهد رقية اهـ ورواه البزار [6972] حدثنا محمد بن معمر حدثنا روح بن أسلم أخبرنا حماد عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما ماتت رقية :

---

[1] - فيه دلالة على ترك القيام لها .

لا يدخل القبر رجل قارف الليلة ، فلم يدخل عثمان . لا يحدث بهذا العامة اهـ الصواب أم كلثوم ، وهم حماد بن سلمة . رقية ماتت مخرج النبي إلى بدر .

وقال الحاكم [6851] حدثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو سلمة أنبأ هشام بن عروة عن أبيه قال : خلف النبي صلى الله عليه وسلم عثمان وأسامة بن زيد على رقية في مرضها و خرج إلى بدر و هي وجعة فجاء زيد بن حارثة على العضباء بالبشارة وقد ماتت رقية فسمعنا الهيعة فو الله ما صدقنا بالبشارة حتى رأينا الأسارى. وذكر الحاكم أنها ماتت سنة ثلاث . قال الحاكم [6857] حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي ثنا مصعب بن عبد الله الزبيري قال: واسم أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم أمية زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من عثمان بعد رقية في شهر ربيع الأول و دخلت عليه في جمادى الآخرة سنة ثمان وتوفيت وهي عند عثمان في شعبان سنة تسع وكانت أم عطية الأنصارية التي هي غسلتها في نسوة من الأنصار اهـ

قلت : لم يكن عمل الصحابة بعد ذلك على هذا ، أراه خاصا أو لمعنى آخر . ومن تتبع الآثار قطع بهذا .

قال عبد الرزاق [6397] عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزى قال كبر عمر على زينب بنت جحش أربع تكبيرات وسأل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم : من يدخلها قبرها ، فقلن : من كان يراها في حياتها . ابن أبي شيبة [11539] حدثنا حفص بن غياث ووكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزى قال : ماتت زينب بنت جحش ، فكبر عليها عمر أربعا ، ثم سأل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم : من يدخلها قبرها ، فقلن : من كان يدخل عليها في حياتها . ابن سعد [11089] أخبرنا عفان بن مسلم حدثنا أبو عوانة عن فراس عن عامر عن عبد الرحمن بن أبزى قال : صلى عمر على زينب بنت جحش فكبر عليها أربع تكبيرات قال : فأراد أن يدخل القبر فأرسل إلى أزواج النبي ، فقلن إنه لا يحل لك أن تدخل القبر وإنما يدخل القبر من كان يحل له أن ينظر إليها وهي حية . ثم قال أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير بن معاوية حدثنا إسماعيل بن أبي خالد أن عامرا أخبره أن عبد الرحمن بن أبزى أخبره أنه صلى مع عمر على زينب بنت جحش فكانت أول نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم

موتا بعده فكبر عليها أربعا ثم أرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من تأمرنني أن يدخلها قبرها ؟ قال : وكان يعجبه أن يكون هو يلي ذلك . فأرسلن إليه : من كان يراها في حياتها فيدخلها في قبرها ، فقال عمر بن الخطاب : صدقن . أخبرنا وكيع بن الجراح وعبد الله بن نمير ومحمد بن عبيد الطنافسي عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن عبد الرحمن بن أبزى قال : شهدت جنازة زينب بنت جحش أم المؤمنين فتقدم عليها عمر فكبر أربعا وكان يحب أن يليها فأرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من يدخلها قبرها؟ فقلن: من كان يراها في حياتها ، فقال : صدقن. وزاد ابن نمير ومحمد بن عبيد في حديثهما بهذا الإسناد فكانت أول نساء النبي صلى الله عليه وسلم موتا بعده وقال ابن نمير في حديثه : فكان عمر يعجبه أن يكون هو يدخلها قبرها اهـ صحيح .

وقال ابن سعد [11088] أخبرنا وكيع بن الجراح والفضل بن دكين ويزيد بن هارون قالوا حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قالوا : لما توفيت زينب بنت جحش وكانت أول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به فلما حملت إلى قبرها قام عمر إلى قبرها فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إني أرسلت إلى النسوة ، يعني أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين مرضت هذه المرأة أن من يمرضها ويقوم عليها فأرسلن : نحن . فرأيت أن قد صدقن ثم أرسلت إليهن حين قبضت : من يغسلها ويحنطها ويكفنها ؟ فأرسلن: نحن . فرأيت أن قد صدقن ثم أرسلت إليهن : من يدخلها قبرها ؟ فأرسلن : من كان يحل له الولوج عليها في حياتها فرأيت أن قد صدقن . فاعتزلوا أيها الناس . فنحاهم عن قبرها ثم أدخلها رجلان من أهل بيتها اهـ مرسل جيد .

- عبد الرزاق[6136] عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة قالت : إذا غيبني أبو عمرو ودلاني في حفرتي فهو حر . ابن أبي شيبة [11770] حدثنا حفص عن عاصم عن حفصة قالت أوصت عائشة فقالت : إذا سوى علي ذكوان قبري فهو حر أرادت أن يدخل قبرها وكان ذكوان قد دخل قبرها وهو مملوك . ابن سعد [10960] أخبرنا أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عائشة قالت : إذا كفنت وحنطت ثم دلاني ذكوان في حفرتي وسواها علي فهو حر اهـ ورواه الدراوردي عن جعفر . صحيح .

ما يقول من باشر الدفن

- أبو داود [3215] حدثنا محمد بن كثير ح وحدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا همام عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر قال : بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ صححه ابن حبان والألباني ، ورواه البيهقي ثم قال : والحديث يتفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الإسناد وهو ثقة. إلا أن شعبة وهشام الدستوائي روياه عن قتادة موقوفا على ابن عمر اهـ وقد حدث به همام من كتابه . قال أحمد [5370] حدثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر قال همام في كتابي قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا : بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم اهـ ورجح الدارقطني في العلل وقفه .

وقال ابن أبي شيبة [11816] حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر أنه كان يقول ذلك اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [6464] عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد أن أبا بكر الصديق كان يقول إذا أدخل الميت اللحد : بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وباليقين بالبعث بعد الموت اهـ صحيح مرسل .

- عبد الرزاق [6463] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه كان يقول إذا أدخل الميت في قبره : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ابن أبي شيبة [11826] حدثنا عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال : كان علي يقول عند المنام إذا نام بسم الله وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقوله إذا أدخل الرجل القبر اهـ فيه ضعف .

- عبد الرزاق [6506] عن الثوري عن الأعمش عن عمير بن سعيد قال كبر علي على يزيد بن المكفف أربعا وجلس على القبر وهو يدفن قال اللهم عبدك وولد عبدك نزل بك اليوم وأنت خير منزول به الله وسع له في مدخله واغفر له ذنبه فإنا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به . ورواه الفسوي [2/ 658] حدثنا أبو نعيم قال ثنا مسعر عن عمير بن سعيد قال : صليت خلف علي بن أبي طالب على ابن المكفف فكبر عليه أربعا، ثم أتى قبره

فقال : اللهم عبدك وابن عبدك نزل بك وأنت خير منزول به، اللهم وسع له مداخله واغفر له ذنبه ، فإنا لا نعلم إلا خيرا وأنت أعلم به اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [11823] حدثنا وكيع عن قتادة عن أنس أنه دفن ابنا له فقال : اللهم جاف الأرض عن جنبيه وافتح أبواب السماء لروحه وأبدله بداره دارا خيرا من داره اهـ هذا مرسل ، قال الحارث [المطالب907] حدثنا العباس بن الفضل ثنا همام عن قتادة عن أبي الصديق قال : كان أنس إذا وضع الميت في القبر قال : اللهم جاف الأرض عن جنبيه ووسع عليه حفرته اهـ ابن الفضل ضعيف . وقال البيهقي [الشعب 9262] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد نا العودي محمد بن أحمد نا كثير بن يحيى نا أبو عوانة عن قتادة عن ثمامة بن أنس عن أنس بن مالك أنه كان يقول إذا وضع الميت في قبره : اللهم جاف الأرض عن جنبيه و صعد روحه وتكلفه و تلقه منك برحمتك اهـ هذا أصح ، وهو سند حسن .

- عبد الرزاق [6462] عن ابن عيينة عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن الضحاك بن مزاحم قال قال النزال بن سبرة : إذا أدخلتني حفرتي فقل : اللهم بارك في هذا البيت وبارك في داخله اهـ صحيح مرسل .

- عبد الرزاق [6460] عن الثوري عن عمرو بن مرة عن خيثمة قال : كانوا يستحبون أن يقولوا على الميت بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أفسح له في قبره ونور له قبره وألحقه بنبيه صلى الله عليه وسلم وأنت عنه راض غير غضبان . ابن أبي شيبة [11819] حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن مرة عن خيثمة قال : كانوا يستحبون إذا وضعوا الميت في القبر أن يقولوا : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم أجره من عذاب القبر وعذاب النار ومن شر الشيطان اهـ صحيح ، وسياق وكيع أجود .

- الحارث [المطالب908] حدثنا العباس بن الفضل حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو جلاس حدثني عثمان بن الشماس وكان ابن أخي سمرة بن جندب قال : مات ابن لسمرة قد سعى فسمع بكاء فقال : ما هذا البكاء ؟ قالوا : على فلان فنهاهم عن ذلك فدعا بطست أو بعس فغسل بين يديه ثم كفن بين يديه ثم قال لمولى له : يا فلان اذهب إلى حفرته فإذا

وضعته فقل : بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأطلق عقد رأسه وعقد رجليه وقل : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده اهـ أبو الجلاس عقبة بن سيار ثقة ، وعثمان بن شماس ويقال ابن جحاش وثقه ابن حبان . رواه البيهقي .

من حل عقد الميت

- البيهقي [6962] أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أن أبا الوليد أخبرهم حدثنا إبراهيم بن علي حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الوارث عن عقبة بن يسار قال حدثني عثمان ابن أخي سمرة قال : مات ابن لسمرة وذكر الحديث قال فقال : انطلق به إلى حفرته فإذا وضعته في لحده فقل بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أطلق عقد رأسه وعقد رجليه(1) اهـ حسن لا بأس به .

- أحمد بن منيع [901] حدثنا هشيم أنبأنا مجالد عن الشعبي عن ابن عمر قال : أوصاني عمر قال : إذا وضعتني في لحدي فأفض بخدي إلى الأرض ، حتى لا يكون بين جلدي وبين الأرض شيء اهـ مجالد لا يحتج به .

- ابن أبي شيبة [11790] حدثنا حاتم بن وردان عن الجريري عن رجل عن أبي هريرة قال : شهدت العلاء بن الحضرمي فدفناه فنسينا أن نحل العقد حتى أدخلناه قبره ، قال فرفعنا عنه اللبن فلم نر في القبر شيئا(2) اهـ ضعيف .

- ابن زبر محمد بن عبد الله في وصايا العلماء عند حضور الموت [82] أخبرنا أبي نا العباس بن محمد بن حاتم الدوري نا سليمان بن حرب نا أبو هلال عن قتادة أن عثمان بن أبي العاص أوصى أن يشق كفنه حتى يفضى به إلى الأرض ، قال قتادة: ولا نعلم أن أحدا فعل هذا اهـ سند ضعيف.

من أحب أن يشارك في حثو التراب

---

1 - عبد الرزاق [6186] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: تحل عن الميت العقد. ابن أبي شيبة [11794] حدثنا هشيم عن هشام عن الحسن وابن سيرين قالا : تحل عن الميت العقد اهـ صحيح .

2 - ابن أبي شيبة [11797] حدثنا وكيع عن إياس بن دغفل عن عبد الله بن قيس بن عباد عن أبيه أنه أوصى إذا وضعتموني في حفرتي فجوبوا ما يلي جسدي من الكفن حتى تفضوا بي إلى الأرض اهـ قيس مخضرم .

- ابن المنذر [3153] حدثنا خشنام قال ثنا أبو بكر الطبري قال حدثني نعيم بن حماد قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : توفي رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها في قبر فغفرت له ذنوبه اهـ رواه البيهقي موقوفا وحسنه .

- ابن أبي شيبة [11836] حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور قال حدثنا عامر بن جشيب وغيره من أهل الشام عن أبي الدرداء قال : من تمام أجر الجنازة أن يحثو في القبر اهـ ثقات مرسل .

- ابن أبي شيبة [11838] حدثنا وكيع عن يزيد بن أبي زياد عن عمه أن عليا حثا في قبر اهـ لا باس به .

- عبد الرزاق [6480] عن الثوري عن مالك بن مغول عن عمير بن سعد أن عليا حثا على يزيد بن المكفف قال هو أو غيره ثلاثا . ابن أبي شيبة [11834] حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن عمير بن سعيد أن عليا حثا في قبر ابن المكفف اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [6479] عن معمر عن علي بن زيد بن جدعان أن ابن عباس لما دفن زيد بن ثابت حثا عليه التراب ثم قال : هكذا يدفن العلم قال علي بن زيد فحدثت به علي بن الحسين فقال وابن عباس والله قد دفن به علم كثير . الفسوي [217/1] حدثنا عبد الله بن عثمان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا معمر بنحوه . إسناد لا بأس به .

ما جاء في نقل الموتى ومن أوصى بموضع

- ابن حبان [3183] أخبرنا الفضل بن الحباب حدثنا محمد بن كثير العبدي أخبرنا شعبة عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله أنه قال في قتلى أحد حملوا قتلاهم فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ردوا القتلى إلى مصارعهم اهـ

- ابن أبي شيبة [11980] حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عمرو بن ميمون أن عمر قال لعبد الله بن عمر اذهب إلى عائشة فسلم وقل يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه فأتاها عبد الله فوجدها قاعدة تبكي فسلم ثم قال: يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه فقالت : قد كنت والله أريده لنفسي ، ولأوثرنه اليوم على نفسي اهـ رواه البخاري مطولا .

- ابن سعد [3264] أخبرنا مطرف بن عبد الله قال أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن محمد بن عبد الله ابن أخي ابن شهاب أنه سأل ابن شهاب : هل يكره أن يحمل الميت من أرض إلى أرض ؟ قال : فقد حمل سعد بن أبي وقاص من العقيق إلى المدينة . وقال أخبرنا أنس بن عياض أبو ضمرة الليثي عن يونس بن يزيد قال : سئل ابن شهاب : هل يكره أن يحمل الميت من قرية إلى قرية؟ فقال : قد حمل سعد بن أبي وقاص من العقيق إلى المدينة. وقال مالك [549] عن غير واحد ممن يثق به أن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق وحملا إلى المدينة ودفنا بها. ابن سعد [4881] أخبرنا أنس بن عياض أبو ضمرة عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : حمل أسامة بن زيد حين مات من الجرف إلى المدينة اهـ مرسل حسن .

وروى البيهقي [7324] من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا عبد الله بن عثمان أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك أخبرنا داود بن قيس حدثتني أمي قالت : مات سعد بن أبي وقاص بالعقيق قال داود : وهو على نحو من عشرة أميال قالت فرأيته حمل على أعناق الرجال حتى أتي به فأدخل به المسجد من نحو باب دار مروان فوضع عند بيوت النبي صلى الله عليه وسلم بفناء الحجر فصلى الإمام عليه وصلين عليه بصلاة الإمام. قال وأخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا يونس عن الزهري قال : قد حمل سعد بن أبي وقاص من العقيق إلى المدينة وحمل أسامة بن زيد من الجرف اهـ حسن .

- ابن سعد [4253] أخبرنا معن بن عيسى قال أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع أن سعيد بن زيد مات بالعقيق ، فحمل إلى المدينة ودفن بها اهـ حسن .

- البيهقي [7322] من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا العباس بن الوليد بن صبح حدثنا أبو مسهر حدثنا يحيى بن حمزة حدثني عروة بن رويم أن أبا عبيدة بن الجراح هلك بفحل فقال : ادفنوني خلف النهر . ثم قال : ادفنوني حيث قبضت اهـ مرسل .

- ابن سعد [4521] أخبرنا عفان بن مسلم قال أخبرنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ثابت وعلي بن زيد عن أنس بن مالك أن أبا طلحة قرأ هذه الآية (انفروا خفافا وثقالا) فقال : أرى ربي يستنفرنا شيوخنا وشباننا ، جهزوني أي بني جهزوني فقال بنوه : قد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر ونحن نغزو عنك ، فقال : جهزوني فركب

البحر فمات ، فلم يجدوا له جزيرة إلا بعد سبعة أيام فدفنوه فيها ولم يتغير. البيهقي [18257] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا عفان فذكره . ورواه الطبراني [4683] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عمر بن محمد بن الحسن ثنا أبي ثنا حماد بن سلمة عن ثابت وعلي بن زيد عن أنس بن مالك قال: خرج أبو طلحة غازيا في البحر فمات في السفينة فلم يجدوا له مكانا يدفنونه فيه فانتظروا به ستة أيام حتى وجدوا له بعد سبع مكانا يدفنونه فيه ولم يغير كما هو اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [6535] عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يقول قالت عائشة : لو حضرت عبد الرحمن تعني أخاها ما دفن إلا حيث مات وكان مات بالحبشي فدفن بأعلى مكة والحبشي قريب من مكة . ابن سعد [5800] أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال : قالت عائشة : ما آسى من أمر عبد الرحمن على شيء إلا أنه لم يعالج ولم يدفن حيث مات. ثم قال أخبرنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي قال حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة أن عبد الرحمن بن أبي بكر توفي بالحبشي على رأس أميال من مكة فنقله ابن صفوان إلى مكة فبلغ ذلك عائشة فقالت : ما آسى من أمره إلا على خصلتين إنه لم يعالج ولم يدفن حيث مات . قال نافع : وكان مات فجأة اهـ وقال عبد الرزاق [6536] عن ابن جريج عن منصور بن عبد الرحمن أن أمه صفية أخبرته قالت عزيت عائشة في أخيها فقالت يرحم الله أخي إن أكثر ما أجد فيه من شأن أخي أنه لم يدفن حيث مات . ورواه الفاكهي [2442] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن وعبد الجبار بن العلاء قالا ثنا سفيان عن منصور الحجبي عن أمه مثله . وقال ابن سعد [5799] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان عن منصور بن صفية عن أمه قال : مات أخ لعائشة بوادي الحبشي فحمل من مكانه ، فأتيناها نعزيها فقالت : ما أجد في نفسي إلا أنني وددت أنه كان دفن مكانه. البيهقي [7323] من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن منصور ابن صفية عن أمه قالت: مات أخ لعائشة بوادي الحبشة فحمل من مكانه فأتيناها نعزيها فقالت : ما أجد في نفسي أو يحزنني في نفسي إلا أني وددت أنه كان دفن في مكانه اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [6537] عن ابن جريج قال أخبرني كثير بن كثير عن أمه عائشة بنت أبي عقرب عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لو حضرته تعني أخاها دفن تحت فراشه اهـ
- ابن أبي شيبة [11979] حدثنا أبو أسامة حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال قالت عائشة لما حضرتها الوفاة ادفنوني مع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فإني كنت أحدثت بعده اهـ سند صحيح ، وقال البخاري [7327] حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت لعبد الله بن الزبير ادفني مع صواحبي ولا تدفني مع النبي صلى الله عليه وسلم في البيت ، فإني أكره أن أزكى اهـ
- ابن سعد [11891] أخبرنا الفضل بن دكين وعمرو بن الهيثم حدثنا المسعودي قال حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت لبني أخ لها : أعطوني موضع قبري في حائط ولهم حائط يلي البقيع فإني سمعت عائشة تقول : كسر عظم الميت ميتا ككسره حيا . أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال : قالت لي عمرة : انظر قطعة من أرضك أدفن فيها فإني سمعت عائشة تقول : كسر عظم الميت ككسره حيا اهـ حسن .

الدفن ليلا

- البخاري [1258] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني عن عامر عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم مر بقبر قد دفن ليلا فقال : متى دفن هذا؟ قالوا: البارحة . قال: أفلا آذنتموني . قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك . فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس وأنا فيهم فصلى عليه اهـ
- عبد الرزاق [6551] عن ابن جريج وغيره عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت : ما شعرنا بدفن النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل اهـ صحيح رواه أحمد وغيره ، وله شواهد .
- عبد الرزاق [6552] عن معمر والثوري عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر دفن ليلا وصلي عليه في المسجد . ابن سعد [3545] أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي قال أخبرنا همام عن هشام بن عروة قال حدثني أبي أن عائشة حدثته قالت : توفي أبو بكر ليلا فدفناه قبل أن نصبح. ابن أبي شيبة [11956] حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن أبيه عن

عائشة قالت : مات أبو بكر ليلة الثلاثاء ودفن ليلة ثلاثاء . الطبراني [40] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : توفي أبو بكر ليلة الثلاثاء ودفن ليلا اهـ صحيح وهو في البخاري نحوه ، وله شواهد .

- ابن سعد [3546] أخبرنا وكيع بن الجراح عن موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال : سئل أيقبر الميت ليلا ؟ فقال : قد قبر أبو بكر بالليل. ابن أبي شيبة [11950] حدثنا وكيع عن موسى بن علي عن أبيه قال : كنت عند عقبة بن عامر فسئل عن التكبير على الميت فقال: أربع قلت الليل والنهار سواء قال: الليل والنهار سواء قلت: يدفن الميت بالليل قال : قبر أبو بكر بالليل. ابن المنذر [3147] حدثنا الربيع قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني موسى بن علي عن أبيه قال رجل لعقبة بن عامر ويقبر بالليل ؟ قال : نعم قبر أبو بكر بالليل اهـ موسى بن علي بن رباح ، صحيح .

- عبد الرزاق [6553] عن ابن جريج قال أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد عن عبيد بن السباق أن عمر دفن أبا بكر بعد العشاء الآخرة بعد ما صلاها اهـ حسن صحيح تقدم في الصلاة .

- ابن أبي شيبة [11951] حدثنا إسماعيل بن علية عن الوليد بن أبي هشام عن القاسم بن محمد دفن أبو بكر بالليل اهـ مرسل صحيح .

- عبد الرزاق [6556] عن معمر عن عروة عن عائشة أن عليا دفن فاطمة ليلا ولم يؤذن بها أبا بكر . ابن سعد [10779] أخبرنا عمر بن سعد أبو داود الحفري عن سفيان عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن عليا دفن فاطمة ليلا اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [6554] عن ابن جريج وعمرو بن دينار أن حسن بن محمد أخبره أن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم دفنت بالليل قال فر بها علي من أبي بكر أن يصلي عليها كان بينهما شيء . عبد الرزاق [6555] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن حسن بن محمد مثله إلا أنه قال أوصته بذلك اهـ مرسل .

- ابن أبي شيبة [11952] حدثنا غندر عن ابن أبي عروبة عن قتادة أن ابن مسعود دفن ليلا قال : وكان قتادة يكره ذلك . ابن سعد [3331] أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي قال أخبرنا همام عن قتادة أن ابن مسعود دفن ليلا اهـ مرسل .

- ابن أبي شيبة [11955] حدثنا خالد الزيات عن زرعة بن عمرو مولى لآل حباب عن أبيه عن عمرو قال : دفنا عثمان بن عفان بعد عشاء الآخرة بالبقيع ، قال وكنت رابع أربعة فيمن حمله اهـ دفن عثمان ليلا بحش كوكب قريب البقيع ثابت مشهور .

- ابن أبي شيبة [11958] حدثنا الفضل بن دكين عن الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير السدوسي قال : سألت أنسا عن الصلاة على الميت بالليل فقال : ما الصلاة على الميت بالليل إلا كالصلاة على الميت بالنهار اهـ إسناد جيد .

- ابن سعد [10971] أخبرنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا هشام بن عروة عن عروة أن عبد الله بن الزبير دفن عائشة ليلا اهـ صحيح .

من أحب رش القبر بعد الدفن

- عبد الرزاق [6482] عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد والأسلمي قالا عن أبيه قال كان الرش على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ أي رش القبر . أتبعه عبد الرزاق بما روى [6483] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع فإذا هو بقبر رطب فسأل عنه فقالوا يا رسول الله هذه السويداء التي كانت في بني غنم ماتت فدفنت ليلا قال فصلى عليها اهـ

وقال مسلم [2255] حدثنا حسن بن الربيع ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا حدثنا عبد الله بن إدريس عن الشيباني عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعا. قال الشيباني فقلت للشعبي : من حدثك بهذا ، قال : الثقة عبد الله بن عباس . هذا لفظ حديث حسن . وفي رواية ابن نمير قال : انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعا. قلت لعامر : من حدثك ، قال : الثقة ، من شهده ، ابن عباس اهـ

وقال ابن ماجة [1551] حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي حدثنا عبد العزيز بن الخطاب حدثنا مندل بن علي أخبرني محمد بن عبيد بن أبي رافع عن داود بن الحصين عن أبيه عن

أبي رافع قال : سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا ، ورش على قبره ماء . ضعيف جدا .

- الطبراني [3171] حدثنا عبدان بن أحمد ثنا حميد بن مسعدة ح وحدثنا محمد بن خالد الراسبي ثنا محمد بن عبيد بن حساب قالا ثنا محمد بن حمران عن عطية الرعاء عن الحكم بن الحارث السلمي أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث غزوات قال قال لنا إذا دفنتموني ورششتم على قبري الماء فقوموا على قبري واستقبلوا القبلة وادعوا لي اهـ أظنه الدعاء بالدال وهو عطية بن سعد الداعي ، على رسم ابن حبان إن شاء الله .

ما جاء في رفع القبور وما ينهى من البناء عليها

- مسلم [1609] حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته . و حدثنيه أبو بكر بن خلاد الباهلي حدثنا يحيى وهو القطان حدثنا سفيان حدثني حبيب بهذا الإسناد وقال : ولا صورة إلا طمستها اهـ

- مسلم [2289] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه اهـ

- الترمذي [2483] حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك عن أبي إسحق عن حارثة بن مضرب قال : أتينا خبابا نعوده وقد اكتوى سبع كيات فقال لقد تطاول مرضي ولولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : لا تمنوا الموت لتمنيت ، وقال يؤجر الرجل في نفقته كلها إلا التراب أو قال في البناء اهـ وصححه . الأمر عندهم على ترك البناء .

- ابن أبي شيبة [11917] حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سليمان بن كثير عن الزهري عن عبد الله بن شرحبيل أن عثمان خرج فأمر بتسوية القبور فسويت إلا قبر أم عمرو ابنة عثمان ، فقال : ما هذا القبر ، فقالوا : قبر أم عمرو ، فأمر به فسوي . أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [431] حدثني يحيى بن معين قال: حدثنا عبد الله بن المبارك قال: أخبرني معمر عن

الزهري عن عبد الله بن شرحبيل بن حسنة قال: رأيت عثمان يأمر بتسوية القبور، فقيل له: هذا قبر أم عمرو بنت عثمان؟ فأمر به فسوي اهـ على رسم ابن حبان .

- عبد الرزاق [6485] عن معمر عن أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد قال : سقط الحائط الذي على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فستر ، ثم بني . فقلت للذي ستره : ارفع ناحية الستر حتى أنظر إليه ، فإذا عليه جبوب وإذا عليه رمل كأنه من رمل العرصة . صحيح .

- ابن سعد [3560] أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن عمرو بن عثمان بن هانئ عن القاسم بن محمد قال : دخلت على عائشة فقلت : يا أمه ، اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ، فكشفت لي عن ثلاثة قبور ، لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ، قال : فرأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم مقدما ، وقبر أبي بكر عند رأسه ، ورأس عمر عند رجل النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو بن عثمان : فوصف القاسم قبورهم اهـ على رسم ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [11856] حدثنا عيسى بن يونس عن سفيان التمار قال : دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فرأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقبر أبي بكر وعمر مسنمة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [11869] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا إبراهيم بن عطاء بن أبي ميمونة عن أبيه أن عمران بن حصين أوصى أن يجعلوا قبره مربعا وأن يرفعوه أربع أصابع أو نحو ذلك . ابن سعد [9462] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا إبراهيم بن عطاء بن أبي ميمونة مولى آل عمران بن حصين عن أبيه أن عمران بن حصين أوصى أهله إذا مات أن لا يتبعوه صوتا ولعن من يفعل ذلك وأن يجعلوا قبره مربعا وأن يرفعوه أربع أصابع أو نحو ذلك اهـ سند حسن .

- عبد الرزاق [6486] عن معمر والثوري عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل أنه قال : لا تطيلوا جدثي. قال عبد الرزاق قال معمر في حديثه قال فإني رأيت المهاجرين يكرهون ذلك . ابن سعد [8585] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا عاصم بن بهدلة عن أبي وائل قال : قال عمرو بن شرحبيل حين حضرته

الوفاة : إني ليسير للموت الآن . أظنه قال : وما بي إلا هول المطلع ، ما أدع مالا وما أدع علي من دين ، وما أدع من عيال يهموني من بعدي فإذا أنا مت فلا تنعوني إلى أحد ، وأسرعوا المشي وألقوا على لحدي من القصب ، فإني رأيت المهاجرين يستحبون ذلك ، ولا ترفعوا جدثي ، فإني رأيت المهاجرين يكرهون ذلك. أخبرنا يحيى بن عباد قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل أن عمرو بن شرحبيل قال : لا تطيلوا جدثي يعني القبر فإن المهاجرين كانوا يكرهون ذلك اهـ حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [11858] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي حصين عن الشعبي قال: رأيت قبور شهداء أحد جثا مسنمة اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [11880] حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن ثمامة قال خرجنا مع فضالة بن عبيد إلى أرض الروم قال : وكان عاملا لمعاوية على الدرب فأصيب ابن عم لنا يقال له نافع فصلى عليه فضالة وقام على حفرته حتى واراه. ابن أبي شيبة [11916] حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن ثمامة بن شفي قال : خرجنا غزاة في زمان معاوية إلى هذا الدرب وعلينا فضالة بن عبيد ، قال فتوفي ابن عم لي يقال له نافع فقام معنا فضالة على حفرته ، فلما دفناه ، قال : خففوا عن حفرته فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتسوية القبور. البيهقي [6985] من طريق أبي زرعة الدمشقي ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن إسحاق عن ثمامة بن شفي قال: خرجنا غزاة في زمن معاوية إلى هذه الدروب وعلينا فضالة بن عبيد فتوفي ابن عم لي يقال له نافع بن عبد قال فقام فضالة في حفرته فلما دفناه قال خففوا عنه التراب فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بتسوية القبور اهـ ورواه الطبراني [811/18] حدثنا عمر بن عبد العزيز بن مقلاص المصري حدثني أبي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن ثمامة بن شفي حدثه قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوي، وقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يأمر بتسويتها اهـ صحيح .

- ابن سعد [4294] أخبرنا وكيع بن الجراح عن أسامة بن زيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : رأيت قبر عثمان بن مظعون وعنده شيء مرتفع يعني كأنه علم اهـ حسن .

- الطبراني [823/19] حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا وهب بن بقية أنا خالد بن عبد الله عن عمران بن حدير عن أبي مجلز أن **معاوية قال:** إن تسوية القبور من السنة، وقد رفعت اليهود والنصارى فلا تشبهوا بهما اهـ صحيح .

من نهى عن نصب الخيام على القبور

- ابن أبي شيبة [11873] حدثنا وكيع عن أبي معشر عن محمد بن المنكدر أن **عمر** ضرب على قبر زينب فسطاطا. ابن سعد [11097] حدثنا الفضل بن دكين حدثنا أبو معشر عن محمد بن المنكدر قال : قام عمر بن الخطاب في المقبرة والناس يحفرون لزينب بنت جحش في يوم حار فقال : لو أني ضربت عليهم فسطاطا فضرب عليهم فسطاطا [1]. مرسل .

- ابن أبي شيبة [11870] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن مهران عن **أبي هريرة** أنه أوصى أن لا يضربوا على قبره فسطاطا اهـ سند جيد .

- ابن أبي شيبة [11871] ثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عمته أم النعمان عن بنت أبي سعيد الخدري أن **أبا سعيد** قال : لا تضربوا على قبري فسطاطا اهـ فيه ضعف .

- ابن سعد [5802] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا خالد بن أبي عثمان القرشي قال حدثنا أيوب بن عبد الله بن يسار قال : مر **عبد الله بن عمر** على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أخي عائشة وعليه فسطاط مضروب فقال للغلام : انزعه فإنما يظله عمله . قال الغلام تضربني مولاتي . فقال له ابن عمر : كلا فنزعه اهـ على رسم ابن حبان ، وقد علقه البخاري .

وقال ابن سعد [5792] أخبرنا معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن عون قال حدثني رجل قال : قدمت أم المؤمنين ذا طوى حين رفعوا أيديهم عن قبر عبد الرحمن بن أبي بكر قال: ففعلت يومئذ وتركت قال : فقالت لها امرأة وإنك لتفعلين مثل هذا يا أم المؤمنين. قالت: وما رأيتيني فعلت؟ إنه ليست لنا أكباد كأكباد الإبل قال : ثم أمرت بفسطاط فضرب على القبر ووكلوا

---

1 - قال ابن أبي شيبة [11874] حدثنا زيد بن حباب عن ثعلبة قال سمعت **محمد بن كعب** يقول : هذه الفساطيط التي على القبور محدثة اهـ سند صحيح . معناه لما اتُّخذ سنة جارية ، لذلك كرهه الصحابة بعد .

به إنسانا وارتحلت فقدم ابن عمر فرأى الفسطاط مضروبا فسأل عنه فحدثوه فقال للرجل : انزعه قال : إنهم وكلوني به ، قال : وأخبرهم أن عبد الرحمن إنما يظله عمله اهـ فيه الرجل المبهم .

جامع الدفن

- عبد الرزاق [6660] عن معمر عن أيوب عن نافع قال ذكر لعمر امرأة توفيت بالبيداء فجعل الناس يمرون عليها ولا يدفنونها حتى مر عليها كليب فدفنها فقال عمر إني لأرجو لكليب بها خيرا قال فسأل عمر عنها عبد الله بن عمر فقال لم أرها فقال لو رأيتها ولم تدفنها لجعلتك نكالا. قال معمر وسمعت الزهري يقول إن أبا لؤلؤة طعن اثني عشر رجلا فمات منهم ستة منهم عمر وكليب وعاش منهم ستة ثم نحر نفسه بخنجر . رواه البيهقي [6858] أخبرنا الحسن بن أبي عبد الله أخبرنا أبو بكر بن زكريا أخبرنا أبو العباس محمد بن عبد الرحمن حدثنا محمد بن المهلب حدثنا ابن يونس حدثنا ليث وهو ابن سعد عن نافع عن عبد الله هو ابن عمر أنه قال : وجد الناس وهم صادرون يعني من الحج امرأة ميتة بالبيداء يمرون عليها ولا يرفعون بها رأسا حتى مر بها رجل من بني ليث يقال له كليب مسكين فألقى عليها ثوبه ، ثم استعان عليها من يدفنها فدعا عمر عبد الله يعني ابنه فقال : هل مررت بهذه المرأة الميتة فقال : لا فقال عمر : لو حدثتني نك مررت بها لنكلت بك ، ثم قام عمر بين ظهراني الناس فتغيظ عليهم فيها وقال : لعل الله أن يدخل كليبا الجنة بفعله بها فبينما كليب يتوضأ عند المسجد جاءه أبو لؤلؤة قاتل عمر فبقر بطنه. قال نافع : وقتل أبو لؤلؤة مع عمر سبعة نفر اهـ ورواه أبو الجهم العلاء بن موسى [74] حدثنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله أنه قال : وجد الناس وهم صادرون عن الحج امرأة ميتة بالبيداء يمرون عليها ولا يرفعون لها رأسا حتى مر بها رجل من بني ليث يقال له : كليب مسكين فألقى عليها ثوبه ثم استعان عليها فدفنها ، فدعى عمر عبد الله فقال: مررت بهذه المرأة الميتة ؟ فقال : لا. فقال عمر : لو أخبرتني أنك مررت بها لنكلت بك ، ثم قام عمر بين ظهراني الناس فتغيظ عليهم فيها ، ثم قال : لعل الله يدخل كليبا الجنة بفعله بها ، فبينا كليب يتوضأ عند المسجد إذ جاءه أبو لؤلؤة قاتل عمر بن الخطاب فبقر بطنه ، قال نافع : قتل أبو لؤلؤة مع عمر سبعة نفر اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [11881] حدثنا أبو أسامة عن جرير بن حازم عن عبيد الله بن عبيد بن عمير قال : كان عبد الله بن الزبير إذا مات له الميت لم يزل قائما حتى يدفنه . ابن سعد [7624] أخبرنا سليمان بن حرب قال حدثنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : كان ابن الزبير إذا كان في أهله جنازة ، كان كأنه قائم على رجل حتى يخرجها اهـ صوابه عبد الله بن عبيد بن عمير ، صحيح .

- ابن أبي شيبة [11065] حدثنا وكيع عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن قيس بن سعد مر على رجل قد بانت إصبعه منه فقبرت معه اهـ لا باس به .

- ابن أبي شيبة [12014] حدثنا ابن نمير عن أشعث عن أبي إسحاق أن عليا كان إذا صلى على جنائز رجال ونساء جعل الرجال مما يلونه والنساء مما يلي القبلة ، وإذا دفنهم قدم الرجل وأخر النساء اهـ سند ضعيف .

- عبد الرزاق [6378] عن ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى أن واثلة بن الأسقع كان إذا دفن الرجال والنساء جميعا يجعل الرجل في القبر مما يلي القبلة ويجعل المرأة وراءه في القبر . قال سليمان : فإن كانا رجلين في قبر واحد كبر الإمام ، قال : الأكبر إمام الاصغر اهـ حسن ، وقد روى سليمان عن واثلة .

- البيهقي [6971] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد حدثنا حسين بن محمد المروروذي حدثنا أيوب عن طيسلة بن علي قال : سألت ابن عمر وهو في أصل الأراك يوم عرفة وهو ينضح على رأسه الماء ووجهه فقلت له يرحمك الله حدثني عن الكبائر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الكبائر الإشراك بالله ، وقذف المحصنة. فقلت : أقتل الدم؟ قال : نعم ورغما ، وقتل النفس المؤمنة ، والفرار يوم الزحف وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين المسلمين ، والحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا اهـ رواه الحاكم وصححه والذهبي . فيه توجيه القبر للقبلة .

هل يقرأ على القبر ؟

- الطبراني [491/19] حدثنا أبو أسامة عبد الله بن محمد بن أبي أسامة الحلبي ثنا أبي ح وحدثنا إبراهيم بن دحيم الدمشقي ثنا أبي ح وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا علي بن بحر قالوا ثنا مبشر بن إسماعيل حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال: قال لي أبي: يا بني إذا أنا مت فألحدني، فإذا وضعتني في لحدي فقل: بسم الله وعلى ملة رسول الله، ثم سن علي الثرى سنا، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك . البيهقي [7319] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد قال : سألت يحيى بن معين عن القراءة عند القبر فقال حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه قال لبنيه : إذا أدخلتموني قبري فضعوني في اللحد وقولوا باسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنوا علي التراب سنا واقرءوا عند رأسي أول البقرة وخاتمتها فإني رأيت ابن عمر يستحب ذلك اهـ ذكره عباس الدوري في تاريخ ابن معين ثم قال : سألت أحمد بن حنبل ما يقرأ عند القبر فقال : ما أحفظ فيه شيئا اهـ

وعبد الرحمن بن العلاء لم يوثقه غير ابن حبان فيما وقفت عليه ، ومثله لا يتحمل عنه السنن إلا رواية وافق فيها العلماء ، وهذا إسناد شامي . وأصحاب ابن عمر كثير في المدينة ومكة لم يرو أحد هذا ، بل أين فقهاء الشام منه ؟ ولو كان سنة لتناقله الناس لأنه من أمور العمل . وفي الخبر اضطراب .

النصرانية تموت وهي تحت مسلم أين تدفن ؟

- عبد الرزاق [6586] أخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى أن واثلة بن الاسقع دفن امرأة من النصارى ماتت وهي حبلى من مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا مقبرة المسلمين بين ذلك. قال سليمان : ويليها أهل دينها . ابن أبي شيبة [12017] حدثنا جعفر بن عون عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن واثلة بن الأسقع في امرأة نصرانية في بطنها ولد من مسلم قال : تدفن في مقبرة ليست مقبرة اليهود والنصارى اهـ ثقات .

- عبد الرزاق [10240] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن شيخا من أهل الشام أخبره عن **عمر بن الخطاب** أنه دفن امرأة من أهل الكتاب حبلى من مسلم في مقبرة المسلمين . وقال ابن أبي شيبة [12018] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو قال ماتت

امرأة بالشام وفي بطنها ولد من مسلم وهي نصرانية فأمر عمر أن تدفن مع المسلمين من أجل ولدها اهـ مرسل ، جزم به عمرو .

ما يكون بعد الفراغ من الدفن

- أبو داود [3223] حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي حدثنا هشام عن عبد الله بن بحير عن هانئ مولى عثمان عن عثمان بن عفان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل اهـ صححه الحاكم .

- عبد الرزاق [6503] عن ابن جريج قال أخبرني أبو بكر عن غير واحد منهم من أهل بلدهم أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على قبر سعد بن معاذ حين فرغ منه فدعا له وصلى عليه فمن هنالك أخذ ذلك اهـ مرسل .

- عبد الرزاق [6505] عن الثوري عن منصور عن أبي مدرك الاشجعي أن عمر إذا سوى على الميت قبره قال : اللهم أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة وذنبه عظيم ، فاغفر له . ابن أبي شيبة [11818] حدثنا شريك وأبو الأحوص عن منصور عن أبي مدرك الأشجعي عن عمر أنه كان يقول إذا أدخل الميت قبره ، وقال أبو الأحوص : إذا سوى عليه : اللهم أسلمه إليك المال والأهل والعشيرة والذنب العظيم فاغفر له. ابن المنذر [3134] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن منصور عن أبي مدرك الأشجعي عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا سوى على الميت قال اللهم : أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة وذنبه عظيم فاغفر له . البيهقي [7316] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن كثير بن مدرك أن عمر كان إذا سوى على الميت قال: اللهم أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة وذنبه عظيم فاغفر له اهـ صحيح مرسل .

- ابن أبي شيبة [11828] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عمير بن سعيد أن عليا كبر على يزيد أربعا ، قال : اللهم عبدك وابن عبدك نزل بك اليوم ، وأنت خير منزول به اللهم وسع له مدخله ، واغفر له ذنبه ، فإنا لا نعلم إلا خيرا وأنت أعلم به اهـ ذكره في الدعاء بعد الدفن ، وإنما قال علي ذلك عند الدفن . ابن أبي شيبة [11831] حدثنا علي

بن مسهر عن الشيباني عن عمير بن سعيد قال صليت مع علي على يزيد بن المكفف فكبر عليه أربعا ، ثم مشى حتى أتاه ، فقال : اللهم عبدك ، وابن عبدك نزل بك اليوم فاغفر له ذنبه ، ووسع عليه مدخله فإنا لا نعلم إلا خيرا وأنت أعلم به. البيهقي [7314] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا محمد بن عبد الله الزاهد يعني أبا عبد الله الصفار حدثنا البرتي يعنى أحمد بن محمد بن عيسى حدثنا مسلم يعني ابن إبراهيم حدثنا شعبة عن الحكم عن عمير بن سعيد النخعي قال : شهدت علي بن أبي طالب وأدخل ميتا في قبره فقال : اللهم عبدك ابن عبدك نزل بك وأنت خير منزول به ولا نعلم إلا خيرا وأنت أعلم به كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فاغفر له ذنبه ووسع له في مدخله اهـ صحيح تقدم .

- ابن أبي شيبة [11827] حدثنا إسماعيل بن علية عن عبد الله بن أبي بكر قال : كان أنس بن مالك إذا سوي على الميت قبره قام عليه فقال : اللهم عبدك رد إليك فارأف به وارحمه اللهم جاف الأرض عن جنبه وافتح أبواب السماء لروحه وتقبله منك بقبول حسن اللهم إن كان محسنا فضاعف له في إحسانه أو قال : فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه اهـ المشهور عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك ، صحيح .

- ابن سعد [6836] أخبرنا عبد الله بن نمير قال أخبرني عبد الملك بن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة قال : رأيت عبد الله بن عباس لما فرغ من قبر عبد الله بن السائب وقام الناس عنه قام ابن عباس فوقف عليه ، فدعا له ثم انصرف. عبد الرزاق [6502] عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة يقول رأيت ابن عباس لما فرغوا من قبر عبد الله بن السائب والناس معه قام ابن عباس فوقف عليه ودعا له. قال أسمعت من قوله شيئا؟ قال: لا اهـ أخفى عنهم دعاءه لأنه ليس فيه شيء موقت . ابن أبي شيبة [11829] حدثنا ابن نمير عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال لما فرغ من قبر عبد الله بن السائب قام ابن عباس على القبر فوقف عليه ثم دعا ثم انصرف. الفاكهي [1779] حدثنا ميمون بن الحكم قال ثنا ابن جعشم قال أنا ابن جريج قال سمعت أبا عبد الله بن أبي مليكة يقول رأيت ابن عباس لما فرغوا من دفن عبد الله بن أبي السائب وقام الناس عنه بأمر ابن عباس فوقف عليه فدعا له قال قلت : فسمعت من قوله شيئا ؟ قال : لا . البيهقي [7317] من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا عبد الله بن عثمان أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن جريج قال

سمعت ابن أبي مليكة يقول : رأيت عبد الله بن عباس لما فرغ من قبر عبد الله بن السائب فقام الناس عنه قام ابن عباس فوقف عليه ودعا له اهـ صحيح .

- ابن سعد [6076] أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي قال حدثنا مسعر عن زياد بن علاقة قال : سمعت جرير بن عبد الله حين مات المغيرة بن شعبة يقول: استغفروا لأميركم هذا ، فإنه كان يحب العافية . وقال أخبرنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي قال أخبرنا أبو عوانة عن زياد بن علاقة عن جرير بن عبد الله أنه خطب لما مات المغيرة بن شعبة فقال : استغفروا لأميركم فإنه كان يحب العافية . ثم قال [8274] أخبرنا وكيع بن الجراح قال حدثنا مسعر عن زياد بن علاقة قال : سمعت جرير بن عبد الله حين مات المغيرة بن شعبة يقول : استعفوا لأميركم فإنه كان يحب العافية اهـ صحيح .

- مسلم [336] حدثنا محمد بن المثنى العنزي وأبو معن الرقاشي وإسحاق بن منصور كلهم عن أبي عاصم واللفظ لابن المثنى حدثنا الضحاك يعني أبا عاصم قال أخبرنا حيوة بن شريح قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماسة المهري قال حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت. فبكى طويلا وحول وجهه إلى الجدار فجعل ابنه يقول يا أبتاه أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا قال فأقبل بوجهه. فقال إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فذكر الحديث إلى قوله : فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار فإذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنا ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي اهـ

- ابن أبي شيبة [11830] حدثنا أبو داود الطيالسي عن الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير قال: كنت مع الأحنف في جنازة فجلس الأحنف وجلست معه فلما فرغ من دفنها وهو ضرار بن القعقاع التميمي رأيت الأحنف انتهى إلى قبره فقام عليه فبدأ بالثناء قبل الدعاء فقال : كنت والله ما علمت كذا كنت والله ما علمت كذا ثم دعا له اهـ سند جيد .

- الطبراني [ك7979] حدثنا أبو عقيل أنس بن سلم الخولاني ثنا محمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي ثنا إسماعيل بن عياش ثنا عبد الله بن محمد القرشي عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن عبد الله الأودي قال: شهدت أبا أمامة وهو في النزع فقال: إذا أنا مت فاصنعوا

بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إذا مات أحد من إخوانكم، فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يستوي قاعدا، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله، ولكن لا تشعرون. فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما، فإن منكرا ونكيرا يأخذ واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما نقعد عند من قد لقن حجته، فيكون الله حجيجه دونهما . فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف أمه؟ قال: فينسبه إلى حواء يا فلان ابن حواء اهـ ورواه ابن زبر الربعي في وصايا العلماء ، وهو خبر منكر .

وقد نقل ابن تيمية وابن القيم وغيرهم عن سعيد بن منصور في سننه عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير قالوا: إذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه فكانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان! قل: لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات، يا فلان! قل: ربي الله وديني الإسلام، نبيي محمد، ثم ينصرف اهـ وهذا لا يوجد في القدر المطبوع من السنن ، ومثل هذا إنما يرويه في سننه عن إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن راشد بن سعد وضمرة وحكيم بن عمير . وهو سند ضعيف جدا ابن عياش وشيخه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ضعيفان يأتيان بالمناكير .

ما جاء في البكاء على الميت وما يؤمر من الصبر

- مالك [554] عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمه أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال إذا مات فقالت ابنته والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا فإنك كنت قد قضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم : الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد اه رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من طريق مالك .

- عبد الرزاق [6698] عن ابن عيينة عن إسماعيل عن قيس عن ابن مسعود قال : لما قتل زيد بن حارثة أبطأ أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأته ثم جاءه بعد ذلك فقام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فدمعت عيناه فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نزفت عبرته قال النبي صلى الله عليه وسلم لم أبطأت عنا ثم جئت تحزننا قال فلما كان الغد جاءه فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم مقبلا قال إني للاق منك اليوم ما لقيت منك أمس فلما دنا دمعت عينه فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم اه سند صحيح غريب .

- ابن سعد [4544] أخبرنا محمد بن الفضيل بن غزوان الضبي عن حصين عن عامر عن النعمان بن بشير قال : أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكي عليه وتقول : واجبلاه كذا وكذا ، تعدد عليه ، فقال : ابن رواحة حين أفاق : ما قلت شيئا إلا وقد قيل لي : أنت كذاك ؟اه صحيح له شواهد .

- أبو يعلى [المطالب 911] حدثنا زهير حدثنا محمد بن الحسن المخزومي حدثنا سليمان بن بلال عن عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة عن يعقوب بن عتبة عن عروة عن عائشة قالت : إن عبد الله بن أبي بكر لما توفي بكي عليه ، فخرج أبو بكر إلى الرجال ، فقال : إني أعتذر إليكم من شأن أولاء ، إنهن حديثات عهد بجاهلية ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الميت ينضح عليه الجمر ببكاء الحي اهـ محمد بن الحسن بن زبالة كان مُساء متهما .

- أبو الجهم [65] حدثنا الليث بن سعد عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب نهى أهله أن يبكوا عليه . رواه محمد بن سعد [4149] أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وهشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي قالا أخبرنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر مثله . صحيح .

وقال مسلم [2181] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن بشر قال أبو بكر حدثنا محمد بن بشر العبدي عن عبيد الله بن عمر قال حدثنا نافع عن

عبد الله أن حفصة بكت على عمر فقال مهلا يا بنية ألم تعلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه اهـ

وقال ابن سعد [4144] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حريز بن عثمان قال أخبرنا حبيب بن عبيد الرحبي عن المقدام بن معدي كرب قال : لما أصيب عمر دخلت عليه حفصة فقالت: يا صاحب رسول الله ويا صهر رسول الله ويا أمير المؤمنين فقال عمر لابن عمر : يا عبد الله أجلسني فلا صبر لي على ما أسمع فأسنده إلى صدره فقال لها : إني أحرج عليك بما لي عليك من الحق أن تندبيني بعد مجلسك هذا ، فأما عينك فلن أملكها ، إنه ليس من ميت يندب بما ليس فيه إلا الملائكة تمقته اهـ صحيح .

وقال ابن سعد [4145] أخبرنا عفان بن مسلم قال أخبرنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ثابت عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب لما طعن عولت حفصة فقال : يا حفصة أما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن المعول عليه يعذب قال : وعول صهيب فقال عمر : يا صهيب أما علمت أن المعول عليه يعذب ؟ اهـ صحيح وله طرق .

- مسلم [2185] حدثني علي بن حجر حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي بردة عن أبيه قال لما أصيب عمر جعل صهيب يقول : وا أخاه . فقال له عمر : يا صهيب أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الميت ليعذب ببكاء الحي اهـ

- مالك [555] عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول : إن الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكي عليها أهلها فقال إنكم لتبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها اهـ رواه البخاري .

- البخاري [1286] حدثنا عبدان حدثنا عبد الله أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة قال : توفيت ابنة لعثمان بمكة وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس وإني لجالس بينهما أو قال جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان ألا تنهى عن البكاء ؟ فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه . فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض

ذلك ، ثم حدث قال : صدرت مع عمر من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل سمرة فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب ؟ قال فنظرت فإذا صهيب فأخبرته فقال ادعه لي فرجعت إلى صهيب فقلت ارتحل فالحق أمير المؤمنين فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول وا أخاه وا صاحباه فقال عمر يا صهيب أتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه . قال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه . وقالت حسبكم القرآن (ولا تزر وازرة وزر أخرى) . قال ابن عباس عند ذلك والله هو أضحك وأبكى . قال ابن أبي ملكية والله ما قال ابن عمر شيئا اهـ

- البخاري [4462] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ثابت عن أنس قال لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه فقالت فاطمة عليها السلام واكرب أباه. فقال لها: ليس على أبيك كرب بعد اليوم . فلما مات قالت يا أبتاه ، أجاب ربا دعاه ، يا أبتاه من جنة الفردوس مأواه ، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه . فلما دفن قالت فاطمة عليها السلام يا أنس ، أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب اهـ

- ابن سعد [2449] أخبرنا سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه قال : ما سمع ابن عمر يُذكر النبي صلى الله عليه وسلم إلا بكى اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [6674] عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان أيضا عن محمد بن عمرو أن سلمة بن الأزرق أخبره أنه كان جالسا مع ابن عمر ذات يوم بالسوق فمر بجنازة يبكى عليها فعاب ذلك ابن عمر وانتهرهم فقال له سلمة بن الأزرق لا تقل ذلك يا أبا عبد الرحمن فأشهد على أبي هريرة سمعته يقول وتوفيت امرأة من كنائن مروان فشهدتها فأمر مروان بالنساء اللاتي يبكين أن يضربن فقال أبو هريرة دعهن يا أبا عبد الملك فإنه مر النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة يبكى عليها وأنا معه ومعه عمر بن الخطاب فانتهر عمر اللائي يبكين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعهن يا ابن الخطاب فالنفس

مصابة والعين دامعة وإن العهد حديث قال: أنت سمعته؟ قال: قلت : نعم قال: الله ورسوله أعلم اهـ رواه أحمد والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم.

- عبد الرزاق [6680] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال لما مات أبو بكر بكي عليه فقال عمر إن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الميت يعذب ببكاء الحي وأبوا إلا أن يبكوا فقال عمر لهشام بن الوليد قم فأخرج النساء فقالت عائشة إني أخرجك قال عمر ادخل فقد أذنت لك فقال فدخل فقالت عائشة أمخرجي أنت أي بني فقال أما لك فقد أذنت قال فجعل يخرجهن عليه امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة حتى أخرج أم فروة فرق بينهن او قال فرق بين النوحى اهـ مرسل صحيح . وقال ابن سعد [3555] أخبرنا عثمان بن عمر قال أخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : لما توفي أبو بكر أقامت عليه عائشة النوح فبلغ عمر فجاء فنهاهن عن النوح على أبي بكر ، فأبين أن ينتهين ، فقال لهشام بن الوليد : أخرج إلي ابنة أبي قحافة ، فعلاها بالدرة ضربات ، فتفرق النوائح حين سمعن ذلك ، وقال : تردن أن يعذب أبو بكر ببكائكن ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه اهـ عثمان بن عمر بن فارس ثقة ، ويونس بن يزيد الأيلي يهم في حديث الزهري .

- عبد الرزاق [6681] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال لما مات خالد بن الوليد اجتمع في بيت ميمونة نساء يبكين فجاء عمر ومعه ابن عباس ومعه الدرة فقال يا أبا عبد الله أدخل على أم المؤمنين فأمرها فلتحتجب وأخرجهن علي قال فجعل يخرجهن عليه وهو يضربهن بالدرة فسقط خمار امرأة منهن فقالوا يا أمير المؤمنين خمارها فقال دعوها ولا حرمة لها . كان معمر يعجب من قوله لا حرمة لها اهـ مرسل .

- عبد الرزاق[6685] عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل قال لعمر إن نسوة من بني المغيرة قد اجتمعن في دار خالد بن الوليد يبكين عليه وإنا نكره أن نؤذيك فلو نهيتهن فقال ما عليهن أن يهرقن من دموعهن على أبي سليمان سجلا أو سجلين ما لم يكن نقع أو لقلقة يعني الصراخ . ابن أبي شيبة [11460] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال لما مات خالد بن الوليد اجتمعن نسوة بني المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر أرسل إليهن فانهن لا يبلغك عنهن شيء تكرهه ، قال : فقال عمر : وما عليهن أن يهرقن من دموعهن

على أبي سليمان ما لم يكن نقع أو لقلقة . ابن سعد [5851] أخبرنا وكيع بن الجراح وأبو معاوية الضرير وعبد الله بن نمير قالوا حدثنا الأعمش عن شقيق بن سلمة قال: لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بني المغيرة في دار خالد يبكين عليه قال : فقيل لعمر : إنهن قد اجتمعن في دار خالد وهم خلقاء أن يسمعنك بعض ما تكره فأرسل إليهن فانههن ! فقال عمر : وما عليهن أن يرقن دموعهن على أبي سليمان ما لم يكن نقعا أو لقلقة . قال وكيع : النقع : الشق . واللقلقة : الصوت . و قال أخبرنا هشام بن الوليد الطيالسي قال حدثنا شريك عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل قال : لما مات خالد بن الوليد قال عمر بن الخطاب : ما على نساء بني المغيرة أن يسفحن من دموعهن على أبي سليمان ما لم يكن نقعا أو لقلقة . والنقع : الشق . واللقلقة : الصوت اهـ صححه النووي .

- ابن سعد [5850] أخبرنا كثير بن هشام قال حدثنا جعفر بن برقان قال حدثنا يزيد بن الأصم قال : لما توفي خالد بن الوليد بكت عليه أم خالد فقال عمر : يا أم خالد أخالدا وأجره ترزئين جميعا ، عزمت عليك ألا تبيتي حتى تسود يداك من الخضاب اهـ مرسل لا بأس به .

- عبد الرزاق [6699] عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن أبا بكر أخذته غشية الموت فبكت عليه يعني عائشة ببيت من الشعر من لا يزال دمعه مقنعا لا بد يوما أنه مهراق قال فأفاق قال بل (جاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد) . ابن سعد [3488] أخبرنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت لما مرض أبو بكر : من لا يزال دمعه مقنعا ، فإنه لابد مرة مدفوق. فقال أبو بكر : ليس كذاك اي بنية ، ولكن (جاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد) اهـ رواه ابن حبان في الصحيح من وجه آخر عن عروة . وقال ابن سعد [3486] أخبرنا وكيع بن الجراح وعبد الله بن نمير ويعلى بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله البهي مولى الزبير عن عائشة قالت : لما حضر أبو بكر قلت كلمة من قول حاتم : لعمرك ما يغني الثراء عن الفتى ، إذا حشرجت يوما وضاق بها الصدر. فقال : لا تقولي هكذا يا بنية ، ولكن قولي (وجاءت سكرة الموت بالحق ، ذلك ما كنت منه تحيد) انظروا ملاءتي هاتين ، فإذا مت فاغسلوهما وكفنوني فيهما ، فإن الحي أحوج إلى الجديد من الميت اهـ حسن صحيح

رواه أحمد في الزهد . وقال ابن سعد [3487] أخبرنا يعلى ومحمد ابنا عبيد قالا أخبرنا موسى الجهني عن أبي بكر بن حفص بن عمر قال جاءت عائشة إلى أبي بكر ، وهو يعالج ما يعالج الميت ، ونفسه في صدره ، فتمثلت هذا البيت : لعمرك ما يغني الثراء عن الفتى ، إذا حشرجت يوما وضاق بها الصدر . فنظر إليها كالغضبان ثم قال : ليس كذلك يا أم المؤمنين ، ولكن (وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد) إني قد كنت نحلتك حائطا ، وإن في نفسي منه شيئا ، فرديه إلى الميراث ، قالت : نعم ، فرددته فقال : أما إنا منذ ولينا أمر المسلمين لم نأكل لهم دينارا ولا درهما ، ولكنا قد أكلنا من جريش طعامهم في بطوننا ، ولبسنا من خشن ثيابهم على ظهورنا ، وليس عندنا من فيء المسلمين قليل ولا كثير إلا هذا العبد الحبشي ، وهذا البعير الناضح ، وجرد هذه القطيفة ، فإذا مت فابعثي بهن إلى عمر وابرئي منهن. ففعلت. فلما جاء الرسول عمر بكى حتى جعلت دموعه تسيل في الأرض ويقول : رحم الله أبا بكر ، لقد أتعب من بعده ، رحم الله أبا بكر ، لقد أتعب من بعده ، يا غلام ارفعهن ، فقال عبد الرحمن بن عوف : سبحان الله ، تسلب عيال أبي بكر عبدا حبشيا ، وبعيرا ناضحا ، وجرد قطيفة ثمن خمسة الدراهم ؟ قال : فما تأمر ؟ قال : تردهن على عياله ، فقال : لا والذي بعث محمدا بالحق أو كما حلف ، لا يكون هذا في ولايتي أبدا ، ولا خرج أبو بكر منهن عند الموت وأردهن أنا على عياله ، الموت أقرب من ذلك اهـ موسى هو ابن عبد الله الجهني ، وأبو بكر هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص كان راوية لعروة . مرسل إسناده جيد . وقال ابن سعد [3489] أخبرنا الفضل بن دكين قال أخبرنا هارون بن أبي إبراهيم قال أخبرنا عبد الله بن عبيد أن أبا بكر أتته عائشة ، وهو يجود بنفسه ، فقالت : يا أبتاه ، هذا كما قال حاتم : إذا حشرجت يوما وضاق بها الصدر. فقال : يا بنية ، قول الله أصدق (وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد) إذا أنا مت فاغسلي أخلاقي فاجعليها أكفاني ، فقالت : يا أبتاه ، قد رزق الله وأحسن ، نكفنك في جديد ، قال : إن الحي هو أحوج يصون نفسه ويضعها من الميت ، إنما يصير إلى الصديد وإلى البلى اهـ مرسل صحيح . وروي من طرق نحو ذلك مما كرهه أبو بكر من القول عند موته .

وقال ابن سعد [3491] أخبرنا عفان قال أخبرنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها تمثلت بهذا البيت وأبو بكر يقضي: وأبيض يستسقي الغمام بوجهه ، ربيع اليتامى عصمة للأرامل. فقال أبو بكر : ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ ابن جدعان يضعف .

- ابن الجعد [568] أخبرنا شعبة عن أبي بكر بن حفص قال سمعت ابن عمر في جنازة رافع بن خديج يحدث عن عمر قال : إن الميت يعذب في قبره ببكاء الحي اهـ صحيح .

- سعيد بن منصور [231] نا سفيان عن منصور عن مجاهد قال : قال عمر بن الخطاب : نعم العدلان ونعمت العلاوة : أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون . البيهقي [7377] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن عيسى الحيري حدثنا مسدد بن قطن حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر قال : نعم العدلان ونعم العلاوة (الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) نعم العدلان (وأولئك هم المهتدون) نعم العلاوة اهـ صحيح ، علقه البخاري وصححه الحاكم والذهبي على شرط الشيخين .

- ابن سعد [5528] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا أبو عقيل قال حدثنا أبو عمرو الندبي قال : سمعت ابن عمر وقيل له : مات رافع بن خديج فقال : إذا أخرجتموه فآذنوني ، قال : فما لبثنا إلا قليلا حتى أخرجوه فقام وقمت معه فجعل إماء ومحررات يندبنه فرفع صوته فقال : لا تندبنه ، فإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه نادى بذلك مرتين أو ثلاثا . الطبراني [4244] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبو كامل الجحدري ثنا خالد بن يزيد الهدادي حدثني أبو عمرو أنه شهد جنازة رافع بن خديج ونساء يبكين فقام عبد الله بن عمر فقال: إن رافع بن خديج شيخ كبير لا طاقة له بعذاب الله اهـ حسن تقدم .

- ابن سعد [5530] أخبرنا عبد الله بن عمرو أبو معمر المنقري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني حفص بن عنان أن عبد الله بن عمر سمع النوائح ينحن على رافع بن خديج ، فقال عبد الله : مفتنات الأحياء مؤذيات الأموات اهـ سند صحيح .

- ابن سعد [5529] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شعبة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك قال : رأيت ابن عمر آخذا بعمودي جنازة رافع بن خديج فحمله على منكبيه يمشي بين يدي السرير حتى انتهى إلى القبر ، وقال ابن عمر : إن الميت يعذب ببكاء الحي فقال ابن عباس : إن الميت لا يعذب ببكاء الحي اهـ صحيح .

- الفاكهي[2441] حدثنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر بخم يقول: بكاء الحي على الميت عذاب للميت اهـ صحيح .

- ابن سعد [5034] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن خيثمة قال : لما جاء عبد الله نعي أخيه عتبة دمعت عيناه ، فقال : إن هذه رحمة جعلها الله لا يملكها ابن آدم اهـ مرسل حسن .

- مسلم [299] حدثنا عبد بن حميد وإسحاق بن منصور قالا أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا أبو عميس قال سمعت أبا صخرة يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد وأبي بردة بن أبي موسى قالا أغمي على أبي موسى وأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة. قالا ثم أفاق قال ألم تعلمي وكان يحدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق اهـ

- ابن أبي شيبة [12243] حدثنا غندر عن شعبة قال سمعت عبد الله بن صبيح قال سمعت محمد بن سيرين قال : ذكروا عند عمران بن الحصين الميت يعذب ببكاء الحي ، قالوا : وكيف يعذب ببكاء الحي ، قال : قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ ابن صبيح شيخ حسن الحديث .

- ابن أبي شيبة [12260] حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد البجلي عن أبي مسعود وثابت بن يزيد وقرظة بن كعب قالوا : رخص لنا في البكاء على الميت في غير نوح. ابن أبي شيبة [12261] حدثنا شريك عن أبي إسحاق نحوه. ابن أبي شيبة [12262] حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد عن أبي مسعود وثابت بن يزيد نحوه اهـ حسن .

- الطبراني [974/20] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا محمد بن قيس الأسدي عن علي بن ربيعة قال: أول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب الأنصاري فزعم أن المغيرة

قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من كذب علي معتمدا فليتبوأ مقعده من النار . وسمعته يقول: من نيح عليه فإنه يعذب ما نيح عليه اهـ سند صحيح رواه البخاري مختصرا .

- ابن أبي عمر [المطالب 921] حدثنا بشر حدثنا حاجب بن عمر عن بكر بن عبد الله المزني أنه اشتكى قال : فأتيته أنا والحكم فتذاكرنا الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، فقال بكر بن عبد الله : قال أبو هريرة لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أينطلق رجل غاز في سبيل الله تعالى ، فيقتل في قطر من أقطار الأرض شهيدا فتبكيه امرأة سفيهة جاهلة ، فيعذب ببكائها عليه؟ فقال الرجل لأبي هريرة: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبطل أبو هريرة . قال ابن حجر : قال أبو يعلى حدثنا زحمويه حدثنا صالح حدثنا حاجب قال : دخلت مع الحكم بن الأعرج على بكر بن عبد الله فتذاكروا الميت يعذب ببكاء الحي فحدثنا بكر قال : حدثنا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني بذلك فكأن أبا هريرة خالفه في ذلك فقال أبو هريرة : لأن أنطلق فذكر مثله لكن قال : كذب بدل : أبطل ، وكرر ذلك اهـ صالح بن عمر الواسطي ، صحيح .

- ابن سعد [3205] أخبرنا محمد بن حميد العبدي عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه أم كلثوم وكانت من المهاجرات الأول في قوله (استعينوا بالصبر والصلاة) قالت: غشي على عبد الرحمن بن عوف غشية ظنوا أن نفسه فيها فخرجت امرأته أم كلثوم إلى المسجد تستعين بما أمرت أن تستعين به من الصبر والصلاة . ورواه يعقوب الفسوي في المعرفة [1/ 367] حدثنا أبو اليمان أخبرني شعيب ح وحدثنا الحجاج حدثني جدي عن الزهري أخبرني إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: غشي على عبد الرحمن بن عوف في وجعه غشية ظنوا أنه قد فاضت نفسه فيها، وجللوه ثوبا وخرجت أم كلثوم بنت عقبة امرأته إلى المسجد تستعين بما أمرت به أن تستعين من الصبر والصلاة، فلبثوا ساعة وهو في غشيته، ثم أفاق فكان أول ما تكلم به أن كبر، فكبر أهل البيت ومن يليهم، ثم قال: غشي علي آنفا؟ قالوا: نعم. قال: صدقتم فإنه انطلق بي في غشيتي رجلان أجد منهما شدة وفظاظة وغلظا فقالا: انطلق نحاكمك إلى العزيز الأمين. فانطلقا بي حتى لقيا رجلا فقال: أين تذهبان بهذا؟ قالا: نحاكمه إلى العزيز الأمين. قال: ارجعا فإنه من الذين كتب لهم

السعادة والمغفرة وهم في بطون أمهاتهم، وانه سيمتع به بنوه إلى ما شاء الله. فعاش بعد ذلك شهرا ثم توفي اهـ هذا أصح إن شاء الله . صحيح .

- ابن سعد [3262] أخبرنا عفان بن مسلم والحسن بن موسى الأشيب قالا أخبرنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد قال : كان رأس أبي في حجري ، وهو يقضي ، قال : فدمعت عيناي ، فنظر إلي فقال : ما يبكيك أي بني ؟ ، فقلت : لمكانك ، وما أرى بك ، قال : فلا تبك علي ، فإن الله لا يعذبني أبدا ، وإني من أهل الجنة ، إن الله يدين المؤمنين بحسناتهم ما عملوا لله ، قال : وأما الكفار فيخفف عنهم بحسناتهم ، فإذا نفدت قال : ليطلب كل عامل ثواب عمله ممن عمل له . ابن أبي خيثمة [4013] حدثنا أبو معمر صاحب عبد الوارث قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا حاتم بن أبي صغيرة أبو يونس القشيري قال: حدثنا سماك بن حرب أن مصعب بن سعد حدثه، قال: مات سعد وأنا مسنده إلى صدري، قال: وهو يكيد بنفسه، قال: فذرفت عيناي فقال: ما يبكيك؟ قالت: ما أرى بك من الموت، قال: فلا تبكه فإني أقسم على ربي ألا يعذبني، إن الله ينظر يوم القيامة فمن كان عمل له فهو جازيه بعمله، ومن كان عمل لغيره قال: اطلب ثواب عملك ممن عملت له اهـ حسن .

- ابن سعد [8428] أخبرنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حفص بن غياث عن إسماعيل عن أبي إسحاق قال : قال مسروق : لولا بعض الأمر لأقمت على أم المؤمنين مناحة اهـ ثقات .

- ابن سعد [10973] أخبرنا يعلى ومحمد ابنا عبيد قالا حدثنا هارون البربري عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : قدم رجل فسأله أبي: كيف كان وجد الناس على عائشة ؟ فقال : كان فيهم ، وكان قال : أما إنه لا يحزن عليها إلا من كانت أمه اهـ سند جيد.

ما يكون من النياحة

- البخاري [3850] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عبيد الله سمع ابن عباس قال : خلال من خلال الجاهلية الطعن في الأنساب والنياحة ، ونسي الثالثة ، قال سفيان ويقولون إنها الاستسقاء بالأنواء اهـ

- ابن أبي شيبة [11467] حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة قال : قدم جرير على عمر فقال : هل يناح قِبَلكم على الميت ؟ قال : لا ، قال فهل تجتمع النساء عندكم على الميت ويطعم الطعام ، قال نعم ، فقال : تلك النياحة اهـ صحيح .

- ابن ماجة [1680] حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم ح وحدثنا شجاع بن مخلد أبو الفضل قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال : كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة اهـ صحيح . وقال الطبراني [2278] حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا سعيد بن سليمان عن عباد ابن العوام عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال قال جرير بن عبد الله : يعددون الميت أو قال أهل الميت بعدما يدفن شك إسماعيل قلت: نعم قال : كنا نعدها النياحة . ثم قال حدثنا عبدان بن أحمد ثنا أحمد بن منيع ثنا هشيم عن إسماعيل عن قيس عن جرير قال : كانوا يرون أن اجتماع أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة اهـ صحيح .

- البخاري [5417] حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ، ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها ، أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ، ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت كلن منها فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : التلبينة مجمة لفؤاد المريض ، تذهب ببعض الحزن اهـ فيه دلالة على أنهن كن لا يجلسن للعزاء ، وأنها اجتنبت طعامهن ، ولكن مواساة أهل الميت .

مما ذكر في العزاء

- البخاري [6942] حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رسول إحدى بناته تدعوه إلى ابنها في الموت فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ارجع فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فمرها فلتصبر ولتحتسب . فأعادت الرسول أنها أقسمت لتأتينها فقام النبي صلى الله عليه و سلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ

بن جبل فدفع الصبي إليه ونفسه تقعقع كأنها في شن ففاضت عيناه فقال له سعد يا رسول الله ما هذا ؟ قال : هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء اهـ

- البخاري [1283] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر فقال : اتقي الله واصبري . قالت إليك عني ، فإنك لم تصب بمصيبتي ، ولم تعرفه . فقيل لها إنه النبي صلى الله عليه وسلم . فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت لم أعرفك . فقال : إنما الصبر عند الصدمة الأولى اهـ

- ابن أبي شيبة [12200] حدثنا روح بن عبادة عن داود بن نافذ قال : قلت لعبد الله بن عبيد كيف كانا هذان الشيخان يعزيان يعني ابن الزبير وعبيد بن عمير قال : كانا يقولان أعقبك الله عقبى المتقين صلوات منه ورحمة ، وجعلك من المهتدين ، وأعقبك كما أعقب عباده الأنبياء والصالحين اهـ داود ذكره ابن حبان في الثقات .

- الطبراني [22/ 231] حدثنا عبيد العجل قال ثنا إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة الحراني ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم قال حدثني أبو الفضل عن سنان مولى واثلة قال: توفي ولد الريان وشهده واثلة، فلما انصرفوا من المقبرة قعد واثلة على باب دمشق فمر به الريان فقال له واثلة يا أبا سعيد جبر الله مصيبتك وغفر لمتوفاك قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من دفن ثلاثة من الولد حرم الله عليه النار اهـ سنان مجهول.

ليس في التعزية شيء موقت . وما يذكر الناس من قولهم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك ونحوه فلا أصل له إلا البدع[1].

ما جاء في إخراج الميت من قبره

[1] - أعلى ما ثم ما روى عبد الرزاق [6074] عن رجل عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عن أبي عبد الله السلمي عن علمائهم قال من عزى مؤمنا بمصيبة دخلت عليه كساه الله يوم القيامة رداء يحبر به قلنا لعبد الرزاق وكيف يعزى قال بلغني أن الحسن مر بأهل ميت فوقف عليهم فقال أعظم الله أجركم وغفر الله لصاحبكم ثم مضى ولم يقعد قلنا له من يعزى قال يعزى كل حزين فقد يكون الرجل حزينا لصاحبه وأخيه أشد من حزن أهله عليه اهـ

- عبد الرزاق [6658] عن الثوري عن الأسود عن نبيح عن جابر بن عبد الله قال كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم فجاء منادي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادفنوا القتلى في مصارعهم فرددناهم اهـ صحيح رواه ابن حبان .

- عبد الرزاق [6656] عن ابن عيينة عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لما أراد معاوية أن يجري الكظامة قال من كان له قتيل فليأت قتيله يعني قتلى أحد قال فأخرجهم رطابا يتثنون قال فأصابت المسحاة رجل رجل منهم فانفطرت دما فقال أبو سعيد لا ينكر بعد هذا منكر أبدا . ابن المبارك [الجهاد 98] عن سفيان بن عيينة قال حدثني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال : لما أراد معاوية أن يجري الكظامة قال قيل من كان له قتيل فليأت قتيله يعني قتلى أحد قال فأخرجناهم رطابا يتثنون قال فأصابت المسحاة أصبع رجل منهم فانفطرت دما قال أبو سعيد الخدري ولا ينكر بعد هذا منكر أبدا . ابن سعد [4594] أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن قال أخبرنا هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر قال : صرخ بنا إلى قتلانا يوم أحد حين أجرى معاوية العين فأخرجناهم بعد أربعين سنة لينة أجسادهم تتثنى أطرافهم اهـ صحيح .

ورواه ابن سعد [2778] أخبرنا شهاب بن عباد العبدي قال أخبرنا عبد الجبار بن ورد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : لما أراد معاوية أن يجري عينه التي بأحد كتبوا إليه : إنا لا نستطيع أن نجريها إلا على قبور الشهداء ، قال : فكتب : انبشوهم ، قال : فرأيتهم يحملون على أعناق الرجال كأنهم قوم نيام ، وأصابت المسحاة طرف رجل حمزة بن عبد المطلب فانبعثت دما اهـ ابن الورد مكي صدوق .

- عبد الرزاق [6657] عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال رأى بعض أهل طلحة بن عبيد الله أنه رآه في النوم فقال إنكم قد دفنتموني في مكان قد أتاني فيه الماء فحولوني منه فحولوه فأخرجوه كأنه سلقة لم يتغير منه شيء إلا شعرات من لحيته . ابن أبي شيبة [12222] حدثنا أبو أسامة أخبرنا إسماعيل أخبرنا قيس قال رمى مروان طلحة يوم الجمل بسهم في ركبته فمات فدفناه على شاطئ الكلاء فرأى بعض أهله أنه قال ألا تريحوني من هذا الماء فإني قد غرقت ثلاث مرات يقولها ، قال فنبشوه فاشتروا له دارا من دور آل أبي بكرة بعشرة آلاف فدفنوه فيها . ابن سعد [3617] أخبرنا أبو أسامة

عن إسماعيل بن أبي خالد قال أخبرني قيس بن أبي حازم قال : رمى مروان بن الحكم طلحة يوم الجمل في ركبته فجعل الدم يغذو يسيل ، فإذا أمسكوه استمسك ، وإذا تركوه سال ، قال : والله ما بلغت إلينا سهامهم بعد ، ثم قال : دعوه فإنما هو سهم أرسله الله فمات فدفنوه على شط الكلاء ، فرأى بعض أهله أنه قال : ألا تريحونني من هذا الماء ، فإني قد غرقت ثلاث مرات ، يقولها ، فنبشوه من قبره أخضر كأنه السلق ، فنزفوا عنه الماء ثم استخرجوه ، فإذا ما يلي الأرض من لحيته ووجهه قد أكلته الأرض ، فاشتروا دارا من دور أبي بكرة فدفنوه فيها اهـ صحيح .

وروى مالك [1005] عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس وكان أحدهما قد جرح ووضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة اهـ

- ابن أبي شيبة [12220] حدثنا ابن علية عن حبيب بن الشهيد عن ابن سيرين أن زيد بن ثابت استأذن عثمان في نبش قبور كانت في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فأذن له فنبشها وأخرجها من المسجد ، قال : وإنما كانت تركت في المسجد لأنه كان في أرقاء الناس قلة [1]اهـ مرسل .

ما ذكر في الجلوس على القبور وبيان معناه

- مسلم [2295] حدثنا حسن بن الربيع البجلي حدثنا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها اهـ

---

1 - مالك [550] عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : ما أحب أن أدفن بالبقيع لأن أدفن بغيره أحب إلي من أن أدفن به إنما هو أحد رجلين إما ظالم فلا أحب أن أدفن معه وإما صالح فلا أحب أن تنبش لي عظامه اهـ كانوا ينبشون القبور إذا بليت . سند صحيح .

- عبد الرزاق [6511] عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبي هريرة قال : لأن أجلس على جمرة فتحرق ردائي ثم قميصي ثم إزاري ثم تفضي إلى جلدي أحب إلي من أن أجلس على قبر رجل مسلم اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [11899] حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه قال : كنت أتبع أبا هريرة في الجنائز فكان يتقصى القبور قال : لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه ثم قميصه ثم إزاره حتى تخلص إلى جلده أحب إلي من أن يجلس على قبر اهـ محمد بن أبي يحيى هو محمد بن سمعان ، صحيح .

- مسدد [924] حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا عبد الله بن سرجس وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول : لأن أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي إلي أحب من أن أجلس على قبر . قال عثمان بن حكيم : ورأيت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت ذلك له ، فأجلسني على قبر وقال : إنما ذلك لمن أحدث عليه اهـ صحيح .

- الطحاوي [2950] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا عمر بن علي قال ثنا عثمان بن حكيم عن أبي أمامة أن زيد بن ثابت قال: هلم يا ابن أخي أخبرك إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول اهـ عمر بن علي الكندي ، إسناد حسن لا باس به .

وقد روى الطحاوي [2951] حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني محمد بن أبي حميد أن محمد بن كعب القرظي أخبرهم قال: إنما قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة نار. حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا سليمان بن داود قال ثنا محمد بن أبي حميد عن محمد بن كعب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قعد على قبر فتغوط عليه أو بال فكأنما قعد على جمرة اهـ ابن أبي حميد منكر الحديث .

- عبد الرزاق [6512] عن ابن عيينة عن عمرو بن زيد عن طلق بن حبيب قال قال ابن مسعود : لأن أطأ على جمر الغضا أحب إلي من أطأ على قبر رجل مسلم اهـ عمرو بن زيد لم أعرفه إلا أن يكون تصحيفا من عمرو بن دينار. عبد الرزاق [6513] عن جعفر عن

عطاء بن السائب عن سالم البراد عن ابن مسعود مثله . ابن أبي شيبة [11895] حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن سالم أبي عبد الله البراد قال سمعت ابن مسعود يقول : لأن أطأ على جمرة أحب إلي من أن أطأ على قبر رجل مسلم. الطبراني [9605] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا عطاء بن السائب الثقفي عن سالم البراد قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول : لأن أطأ على جمرة أحب إلي من أن أطأ على قبر رجل مسلم . وقال حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الله البراد قال: كنت مع عبد الله فقال: لأن أطأ على جمرة أحب إلي من أن أطأ على قبر مسلم اهـ عطاء كان اختلط .

- ابن أبي شيبة [11893] حدثنا أبو بكر عن أبي حصين عن أبي سعيد قال : كنت أمشي مع عبد الله في الجبانة فقال : لأن أطأ على جمرة حتى تطفأ أحب إلي من أن أطأ على قبر اهـ أبو بكر ابن عياش ليس بالقوي.

وقال الدولابي [الكنى754] أخبرنا أحمد بن شعيب قال أنبأ أحمد بن سليمان قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أنبأ إسرائيل عن أبي حصين عن المعتق بن عمرو أبي سعد عن أبي مسعود قال : لأن أطأ على جمرة أحب إلي من أن أطأ على قبر رجل مسلم اهـ أبو سعد لم أعرفه .

- ابن أبي شيبة [11894] حدثنا ابن علية عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة قال : لأن أطأ على جمرة حتى تطفأ أحب إلي من أن أطأ على قبر اهـ صحيح .

- ابن ماجة [1567] حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة حدثنا المحاربي عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق اهـ كذا رواه عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، وقال ابن أبي شيبة [11896] حدثنا شبابة عن ليث بن سعد عن يزيد أن أبا الخير أخبره أن عقبة بن عامر قال : لأن أطأ على جمرة أو على حد سيف حتى تختطف رجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر رجل مسلم ،

وما أبالي أفي القبور قضيت حاجتي أم في السوق بين ظهرانيه والناس ينظرون اهـ هذا أشبه ، وهو موقوف صحيح .

- مالك [552] أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها . قال مالك : وإنما نهي عن القعود على القبور فيما نرى للمذاهب . قال الطحاوي [2953] حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير أن يحيى أبا محمد مولى لآل علي حدثه أن علي بن أبي طالب كان يجلس على القبور. وقال المولى : كنت أبسط له في المقبرة فيتوسد قبرا ثم يضطجع اهـ أبو محمد هو يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة ، ثقات ، خلا مولى آل علي أبهم .

- الطحاوي [2954] حدثنا علي قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر عن عمرو عن بكير أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر كان يجلس على القبور اهـ سند حسن ، علقه البخاري .

قال البخاري في التاريخ الصغير [1/ 67] حدثنا عمرو بن محمد حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصاري قال سمعت خارجة بن زيد بن ثابت رأيتني ونحن غلمان شبان زمن عثمان وإن أشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه . يعقوب بن سفيان [312/1]حدثنا عبيد الله بن سعد حدثنا عمي حدثنا أبي عن ابن إسحق قال حدثني يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري قال: سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يقول: والله لقد رأيتني ونحن غلمان شباب في زمن عثمان بن عفان اهـ سند جيد ، علقه البخاري .

- ابن سعد [2456] أخبرنا أبو بكر بن محمد بن أبي مرة المكي أخبرنا نافع بن عمر حدثني ابن أبي مليكة قال : كانت عائشة تضطجع على قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فرأته خرج عليها في النوم ، فقالت : والله ما هذا إلا لشيء فتنت به ، ولا يخرج علي أبدا فتركت ذلك اهـ شيخ ابن سعد لم أعرفه .

هل خلع النعال سنة ؟

- أحمد [20806] حدثنا يزيد بن هارون أنا أسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية بشير رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : كنت أماشي رسول الله صلى الله عليه و سلم آخذا بيده فقال لي يا ابن الخصاصية ما أصبحت تنقم على الله تبارك وتعالى أصبحت تماشي رسوله قال أحسبه قال آخذا بيده قال قلت ما أصبحت أنقم على الله شيئا قد أعطاني الله تبارك وتعالى كل خير قال فأتينا على قبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا ثلاث مرات ثم أتينا على قبور المسلمين فقال لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا ثلاث مرات يقولها قال فبصر برجل يمشي بين المقابر في نعليه فقال : ويحك يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتك مرتين أو ثلاثا فنظر الرجل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم خلع نعليه اهـ رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم .

قلت : جاء الحديث وليس عليه عمل الصحابة [1]، وما هو بسنة .

وقد روى مسلم [1619] عن عائشة قالت : ألا أحدثكم عني وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلنا: بلى قال قالت : لما كانت ليلتي التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها عندي انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت. فأخذ رداءه رويدا وانتعل رويدا وفتح الباب فخرج ثم أجافه رويدا فجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت إزاري ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف . الحديث .

وقال البخاري [1252] حدثنا عياش حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد قال وقال لي خليفة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : العبد إذا وضع في قبره وتولى وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فأقعداه فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا. وأما الكافر أو المنافق فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس

---

[1] - ابن أبي شيبة [12270] حدثنا أبو داود الطيالسي عن جرير بن حازم قال : رأيت الحسن وابن سيرين يمشيان بين القبور في نعالهما اهـ ولم يثبت عن نفس من الصحابة والتابعين خلاف لهذا .

فيقال لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين اهـ

ومن تأمل الآثار عرف أن هذا ليس سنة . وكيف يكون من سنته ولا يأمر به غيرَ الذي اتفق أن رآه في خبر البشير ، وعامة أصحابه يحتاجونه ؟ ولم يزل رسول الله يَدفن وأصحابُه معه وبعده ، ويزورون القبور ، ويُؤمرون بزيارتها .. ثم لا يفعلون ذلك ولا يأمرون .

ولم يذكر بشير بن الخصاصية في هذا الخبر أنه كان خالعا نعله هو ورسول الله ، بل قال الطبراني في الكبير [1236] حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي و عبيد العجلي قالا ثنا الصلت بن مسعود الجحدري ثنا عقبة بن المغيرة الشيباني ثنا إسحاق بن أبي إسحاق الشيباني عن أبيه عن بشير بن الخصاصية قال : أتيت النبي صلى الله عليه و سلم فلحقته بالبقيع فسمعته يقول : السلام على أهل الديار من المؤمنين . وانقطع شسعي فقال لي : أنعش قدمك . قلت : يا رسول الله طالت عزوبتي ونأيت عن دار قومي قال : يا بشير ألا تحمد الذي أخذ بناصيتك من بين ربيعة قوم ويرون لولاهم انكفت الأرض بمن عليها اهـ إسحاق بن سليمان بن أبي سليمان الشيباني . هذا إسناد جيد متصل .

فما بمثل ذلك الخبر تقوم سنة ، وإنما له وجه آخر .

وقد روى سعيد الجريري عن عبد الله بن بريدة أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر فرآه شعثا فقال: مالي أراك شعثا وأنت أمير البلد؟ قال: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان ينهانا عن كثير من الإرفاه . ورآه حافيا فقال: مالي أراك حافيا ؟ قال: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمرنا أن نحتفي أحيانا اهـ رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني وشعيب . فيشبه أن يكون رسول الله آنس من الرجل زهوا فأمره بالانكسار . والله أعلم .

زيارة النساء القبور

- البخاري [1219] حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن خالد عن أم الهذيل عن أم عطية قالت : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا اهـ

- البخاري [1223] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر فقال : اتقي الله واصبري. قالت إليك عني

فإنك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها إنه النبي صلى الله عليه و سلم فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت لم أعرفك فقال : إنما الصبر عند الصدمة الأولى اهـ

- مسلم [1619] حدثني هارون بن سعيد الأيلي حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب أنه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تحدث فقالت ألا أحدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعني قلنا بلى ح و حدثني من سمع حجاجا الأعور واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد حدثنا ابن جريج أخبرني عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب أنه قال يوما ألا أحدثكم عني وعن أمي قال فظننا أنه يريد أمه التي ولدته قال قالت عائشة ألا أحدثكم عني وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قال قالت لما كانت ليلتي التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها عندي انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت فأخذ رداءه رويدا وانتعل رويدا وفتح الباب فخرج ثم أجافه رويدا فجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت إزاري ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت فأسرع فأسرعت فهرول فهرولت فأحضر فأحضرت فسبقته فدخلت فليس إلا أن اضطجعت فدخل فقال ما لك يا عائش حشيا رابية قالت قلت لا شيء قال لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير قالت قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي فأخبرته قال فأنت السواد الذي رأيت أمامي قلت نعم فلهدني في صدري لهدة أوجعتني ثم قال أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم قال فإن جبريل أتاني حين رأيت فناداني فأخفاه منك فأجبته فأخفيته منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت أن قد رقدت فكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشي فقال إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم قالت قلت كيف أقول لهم يا رسول الله قال : قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون اهـ

- عبد الرزاق [6713] عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزور قبر حمزة كل جمعة اهـ مرسل .

- الحاكم [1392] حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ أبو المثنى معاذ بن المثنى ثنا محمد بن المنهال الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا بسطام بن مسلم عن أبي التياح يزيد بن حميد عن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها : يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر فقلت لها : أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور قالت نعم كان نهى ثم أمر بزيارتها . ورواه أبو عمر [التمهيد3/ 233] حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق قال حدثنا الحسن بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا بسطام بن مسلم عن أبي التياح يزيد بن حميد عن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا أم المؤمنين من أين أقبلت قالت من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر فقلت لها أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور قالت نعم كان نهى عن زيارتها ثم أمر بزيارتها اهـ سند صحيح وله شواهد ، ورواه ابن ماجة مختصرا من طريق بسطام بن مسلم .

- مالك [1031] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قدم من سفر فقدم إليه أهله لحما فقال : انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضحى ، فقالوا : هو منها فقال أبو سعيد : ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها . فقالوا : إنه قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدك أمر . فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك فأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نهيتكم عن لحوم الأضحى بعد ثلاث فكلوا وتصدقوا وادخروا ، ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا ، وكل مسكر حرام . ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوءا اهـ صحيح ، رواه مسلم من طريق بريدة مرفوعا .

- ابن سعد [5798] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال : كانت عائشة تزور قبر أخيها في هودج. ابن سعد [5805] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس والحسن بن موسى الأشيب قالا حدثنا زهير بن معاوية قال حدثنا عروة

بن عبد الله بن قشير قال حدثني ابن أبي مليكة قال : رأيت عائشة بعيني هاتين تزور قبر أخيها فتسلم وتصلي عليه وتستغفر له. وقال أخبرنا عفان بن مسلم قال أخبرنا حماد بن زيد قال حدثني أبو التياح عن عبد الله بن أبي مليكة قال : رحت من منزلي وأنا أريد منزل عائشة ، فتلقتني على حمار فسألت بعض من كان معها قال : زارت قبر أخيها عبد الرحمن . ثم قال [5790] أخبرنا وكيع بن الجراح ومحمد بن عبد الله الأسدي عن عبد الله بن لاحق المكي عن ابن أبي مليكة سمعته منه قال : مات عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبشي فحمل حتى دفن بمكة . قال : فقدمت عائشة من المدينة فأتت قبره فوقفت عليه فتمثلت بهذين البيتين :

وكنا كندماني جذيمة حقبة   من الدهر حتى قيل لن يتصدعا

فلما تفرقنا كأني ومالكا   لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

ثم قالت : أما والله لو شهدتك ما زرت قبرك ، ولو شهدتك ما حملت من حبشي ميتا ولدفنت مكانك اهـ ورواه الفاكهي [2842] حدثنا محمد بن صالح أبو بكر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عبد الله بن عمرو بن علقمة الكناني عن ابن أبي مليكة نحوه اهـ صحاح .

وقال ابن سعد [5794] أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس المدني الأعشى عن سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أن امرأة دخلت بيت عائشة فصلت عند بيت النبي صلى الله عليه وسلم وهي صحيحة ، فسجدت فلم ترفع رأسها حتى ماتت ، فقالت عائشة : الحمد لله الذي يحيي ويميت ، إن في هذا لعبرة لي في عبد الرحمن بن أبي بكر ، رقد في مقيل له قاله ، فذهبوا يوقظونه فوجدوه قد مات ، فدخل نفس عائشة تهمة أن يكون صنع به شر أو عجل عليه فدفن وهو حي ، فرأت أنه عبرة لها ، وذهب ما كان في نفسها من ذلك اهـ أبو بكر هو عبد الحميد بن عبد الله ، حسن .

- ابن أبي شيبة [11821] حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن سنان عن عبد الله بن الحارث قال: قال عمر : نهينا النساء لأنا لا نجد أضل من زائرات القبور[1]اهـ إسناد صحيح ، عبد الله بن الحارث هو الزبيدي ، وابن سنان صوابه أبو سنان ضرار بن مرة . وقد رواه في من كره زيارة القبور .

---

1 - ابن أبي شيبة [11944] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون زيارة القبور . سند صحيح .

الدعاء لمن دخل المقابر

تقدم حديث عائشة .

- ابن أبي شيبة [11904] حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي عبد الرحمن عن زاذان قال : كان علي إذا دخل المقابر قال : السلام على من في هذه الديار من المؤمنين والمسلمين ، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع ، وإنا بكم للاحقون ، فإنا لله وإنا إليه راجعون اهـ سند حسن .

- ابن أبي شيبة [11905] حدثنا ابن فضيل عن الأجلح عن عبد الله بن شريك عن جندب الأزدي قال خرجنا مع سلمان إلى الحيرة حتى إذا انتهينا إلى القبور التفت عن يمينه فقال : السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات ، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع ، وإنا على آثاركم واردون اهـ جندب بن كعب ، وأجلح بن عبد الله ، لا باس به .

- عبد الرزاق [6721] أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر كان لا يمر بقبر إلا سلم . ابن أبي شيبة [11908] حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن موسى بن عقبة أنه رأى سالم بن عبد الله لا يمر بليل ولا نهار بقبر إلا سلم عليه ونحن مسافرون معه ، يقول : السلام عليكم ، فقلت له في ذلك ، فأخبرنيه عن أبيه أنه كان يصنع ذلك اهـ صحيح .

- مالك [397] عن عبد الله بن دينار قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر اهـ

وقال عبد الرزاق [6724] عن معمر عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه . وأخبرناه عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. قال معمر فذكرت ذلك لعبيد الله بن عمر فقال : ما نعلم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك إلا ابن عمر(1). ابن أبي شيبة [11915] حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يخرج دخل المسجد فصلى ثم أتى قبر النبي صلى

---

1 - عبد الرزاق [6725] عن الثوري عن أبي المقدام أنه سمع ابن المسيب ورأى قوما يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما مكث نبي في الأرض أكثر من أربعين يوما اهـ أبو المقدام ثابت بن هرمز ، سند جيد .

الله عليه وسلم فقال: السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه ثم يكون وجهه وكان إذا قدم من سفر أتى المسجد ففعل ذلك قبل أن يدخل منزله. ابن سعد [5133] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا بشر بن كثير الأسدي قال حدثنا نافع قال : كان عبد الله بن عمر إذا قدم من سفر بدأ بقبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فيقول : السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه. إسماعيل بن إسحاق [100] حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه . ورواه البيهقي [10570] من طريق يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه اهـ صحيح .

وقال إسماعيل بن إسحاق في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [101] حدثني إسحاق بن محمد قال ثنا عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر صلى سجدتين في المسجد، ثم يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيضع يده اليمين على قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويستدبر القبلة ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم على أبي بكر وعمر اهـ العمري ليس بالحافظ .

وقال أبو جعفر محمد بن عاصم في جزئه [27] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يكره مس قبر النبي صلى الله عليه وسلم اهـ سند صحيح .

- البيهقي [10600] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا عيسى بن المغيرة عن أبي مودود عن نافع قال : رأيت ابن عمر إذا ذهب إلى قبور الشهداء على ناقته ردها هكذا وهكذا فقيل له في ذلك فقال : إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الطريق على ناقته فقلت لعل خفي يقع على خفه اهـ أبو مودود هو عبد العزيز بن أبي سليمان . وعيسى بن المغيرة هو ابن الضحاك . سند حسن .

- عبد الرزاق [4839] عن الثوري عن ابن عجلان عن رجل يقال له سهيل عن الحسن بن علي قال رأى قوما عند القبر فنهاهم وقال إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا بيتي عيدا ولا تتخذوا بيوتكم قبورا وصلوا علي حيث ما كنتم فإن صلاتكم تبلغني اهـ سهيل ذكره ابن حبان في الثقات . وقيل عن الحسن بن الحسن بن علي مرسل .

- ابن أبي شيبة [11910] حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ذئب عن قرة عن عامر بن سعد عن أبيه أنه كان يرجع من ضيعته فيمر بقبور الشهداء فيقول : السلام عليكم وإنا بكم للاحقون ثم يقول لأصحابه : ألا تسلمون على الشهداء فيردون عليكم اهـ صوابه قرين بن عمر بينه الدارقطني في الموتلف ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الطبري [191] حدثنا العباس بن محمد حدثنا عبيد الله بن موسى أنبأنا ابن أبي ذئب عن قرين عن عامر بن سعد أن سعدا كان إذا خرج إلى ضيعته مر بقبور الشهداء ، فيقول لأصحابه : ألا تسلمون على الشهداء فيردوا عليكم اهـ

- ابن أبي شيبة [11911] حدثنا خالد بن مخلد عن عبد الملك بن الحسن الجاري عن عبد الله بن سعد الجاري قال : قال لي أبو هريرة يا عبد الله إذا مررت بالقبور قد كنت تعرفهم فقل : السلام عليكم أصحاب القبور ، وإذا مررت بالقبور لا تعرفهم فقل : السلام على المسلمين اهـ لا باس به على رسم ابن حبان .

- البيهقي [الشعب 9296] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال أنا أبو عبد الله الصفار نا أبو بكر بن أبي الدنيا نا عبد الرحمن بن واقد نا خلف بن خليفة نا أبان المكتب أن عبد الله بن عمر كان يدفن أهله في مكان فكان إذا شهد جنازة مر على أهله فدعا لهم واستغفر لهم اهـ أبان بن بشير مجهول قاله ابن أبي حاتم وذكره ابن حبان في الثقات .

ما جاء في سماع الموتى

- مسلم [2197] حدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال ذكر عند عائشة أن ابن عمر يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم: إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله عليه . فقالت : وهل ، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه وإن أهله ليبكون عليه الآن . وذاك مثل قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما قال : إنهم ليسمعون ما أقول

. وقد وهل إنما قال : إنهم ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق . ثم قرأت (إنك لا تسمع الموتى) (وما أنت بمسمع من في القبور) يقول حين تبوءوا مقاعدهم من النار اهـ

- الطبري [182] حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن عثمان ثنا عوف عن خلاس بن عمرو عن أبي هريرة قال: إن أعمالكم تعرض على أقربائكم من موتاكم فإن رأوا خيرا فرحوا به ، وإن رأوا شرا كرهوه وإنهم يستخبرون الميت إذا أتاهم من مات بعدهم حتى إن الرجل يسأل عن امرأته أتزوجت أم لا ؟ وحتى إن الرجل يسأل عن الرجل فإذا قيل : قد مات قال : هيهات ذهب ذاك فإن لم يحسوه عندهم قالوا : إنا لله وإنا إليه راجعون ذهب به إلى أمه الهاوية فبئس المربية اهـ عبد الرحمن بن عثمان ضعفوه.

- البيهقي [9296] من طريق ابن أبي الدنيا نا محمد بن قدامة الجوهري نا معن بن عيسى القزاز أنا هشام بن سعد نا زيد بن أسلم عن أبي هريرة قال : إذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام و عرفه و إذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام اهـ ابن قدامة يضعف ، وقد تقدم عن أبي هريرة ما يضعفه .

فتنة القبر نعوذ بالله منها

- أحمد [18557] حدثنا أبو معاوية قال ثنا الأعمش عن منهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولما يلحد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله وكأن على رءوسنا الطير وفي يده عود ينكت في الأرض فرفع رأسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثا ثم قال إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كأن وجوههم الشمس معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مد البصر ثم يجئ ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه فيقول أيتها النفس الطيبة أخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان قال فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء فيأخذها فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن وفي ذلك الحنوط ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض قال فيصعدون بها فلا يمرون يعني بها على ملأ من الملائكة إلا قالوا ما هذا الروح الطيب فيقولون فلان بن فلان بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا حتى ينتهوا بها

إلى السماء الدنيا فيستفتحون له فيفتح لهم فيشيعه من كل سماء مقربوها إلى السماء التي تليها حتى ينتهى به إلى السماء السابعة فيقول الله عز وجل اكتبوا كتاب عبدي في عليين وأعيدوه إلى الأرض فإني منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى قال فتعاد روحه في جسده فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني الإسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولان له وما علمك فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت فينادى مناد في السماء أن صدق عبدي فافرشوه من الجنة وألبسوه من الجنة وافتحوا له بابا إلى الجنة قال فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له في قبره مد بصره قال ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول أبشر بالذي يسرك هذا يومك الذي كنت توعد فيقول له من أنت فوجهك الوجه يجئ بالخير فيقول أنا عملك الصالح فيقول رب أقم الساعة حتى أرجع إلى أهلي وما لي. قال وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجوه معهم المسوح فيجلسون منه مد البصر ثم يجئ ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول أيتها النفس الخبيثة أخرجي إلى سخط من الله وغضب قال فتفرق في جسده فينتزعها كما ينتزع السفود من الصوف المبلول فيأخذها فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح ويخرج منها كأنتن ريح جيفة وجدت على وجه الأرض فيصعدون بها فلا يمرون بها على ملأ من الملائكة إلا قالوا ما هذا الروح الخبيث فيقولون فلان بن فلان بأقبح أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا حتى ينتهى به إلى السماء الدنيا فيستفتح له فلا يفتح له ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه و سلم (لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط) فيقول الله عز و جل اكتبوا كتابه في سجين في الأرض السفلى فتطرح روحه طرحا ثم قرأ (ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق) فتعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا أدري فينادى مناد من السماء أن كذب فافرشوا له من النار وافتحوا له بابا إلى النار فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه ويأتيه رجل قبيح الوجه قبيح

الثياب منتن الريح فيقول أبشر بالذي يسوءك هذا يومك الذي كنت توعد فيقول من أنت فوجهك الوجه يجئ بالشر فيقول أنا عملك الخبيث فيقول رب لا تقم الساعة اهـ سند صحيح .

- الطبري [183] حدثنا أبو كريب حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا عاصم عن زر عن عبد الله قال: إذا توفي العبد المسلم بعث الله إليه ملائكة فقبضوا روحه في أكفانه . قال : فإذا وضع في قبره بعث الله إليه ملكين فينتهرانه فيقولان له : من ربك ؟ قال : ربي الله قالا : ما دينك ؟ قال : ديني الإسلام قالا : فمن نبيك ؟ قال : محمد صلى الله عليه وسلم . قالا : صدقت كذلك كنت أفرشوه في الجنة وألبسوه منها وأروه مقعده وتنزل عليه كسوة من الجنة . قال : وأما الآخر فيدخل به قبره فيقال: من ربك ؟ قال : ما أدري سمعت الناس . فيقال : ما دينك ؟ قال : ما أدري . قالا: لا دريت لا دريت لا دريت ، كذلك كنت ، أفرشوه من النار وألبسوه منها ، وأروه مقعده فيها ويضرب ضربة يلتهب قبره نارا منها ، ويضيق قبره ، حتى تختلف أضلاعه أو تماس ، وتبعث عليه حيات من جوانب القبر كأعناق الإبل تنهشه ، فإذا جزع قمع بمقمع من نار أو حديد . حدثنا محمد بن العلاء حدثنا سويد بن عمرو الكلبي عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال : إن أحدكم ليجلس في قبره إجلاسا فيقال : من أنت ؟ فإن كان مؤمنا قال : أنا عبد الله حيا وميتا أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال : فيفسح له في قبره ما شاء الله ويرى مكانه من الجنة وتنزل له كسوة من السماء فيلبسها. وأما الكافر فيقال له : من أنت ؟ فيقول : لا أدري . فيقال : لا دريت لا دريت لا دريت فيضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه أو تماس وترسل عليه حيات من جانب قبره فتنهشه وتأكله. فإذا فزع منها قمع بمقامع من نار اهـ محمد بن العلاء أبو كريب . حسن صحيح .

- عبد الرزاق [6741] عن ابن عيينة عن أبي حازم عن أبي سلمة عن **أبي سعيد الخدري** قال (فإن له معيشة ضنكا) قال يضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [6746] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع **جابر بن عبد الله** يقول يبعث كل عبد على ما مات عليه المؤمن على إيمانه والمنافق على نفاقه اهـ صحيح.

قلت: في الأخبار من جنس هذه كثير ، والغرض ما فيه سنة وعمل .

جامع الجنائز

- البخاري [3667] حدثنا إسماعيل بن عبد الله حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وأبو بكر بالسنح قال إسماعيل يعني بالعالية فقام عمر يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم . قالت وقال عمر والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك وليبعثنه الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم . فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله قال بأبي أنت وأمي طبت حيا وميتا ، والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتتين أبدا . ثم خرج فقال أيها الحالف على رسلك . فلما تكلم أبو بكر جلس عمر . فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال ألا من كان يعبد محمدا صلى الله عليه وسلم فإن محمدا قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت . وقال (إنك ميت وإنهم ميتون) وقال (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين) قال فنشج الناس يبكون. قال واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة فقالوا منا أمير ومنكم أمير ، فذهب إليهم أبو بكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح ، فذهب عمر يتكلم فأسكته أبو بكر وكان عمر يقول والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيأت كلاما قد أعجبني خشيت أن لا يبلغه أبو بكر ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس فقال في كلامه نحن الأمراء وأنتم الوزراء . فقال حباب بن المنذر لا والله لا نفعل منا أمير ومنكم أمير . فقال أبو بكر لا ولكنا الأمراء وأنتم الوزراء هم أوسط العرب دارا وأعربهم أحسابا فبايعوا عمر أو أبا عبيدة . فقال عمر بل نبايعك أنت فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأخذ عمر بيده فبايعه ، وبايعه الناس فقال قائل قتلتم سعد بن عبادة . فقال عمر : قتله الله اهـ ثم قال البخاري [7219] حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري أخبرني أنس بن مالك أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر ، وذلك الغد من يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم فتشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم قال كنت أرجو أن يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا يريد بذلك أن يكون آخرهم فإن يك محمد صلى الله عليه وسلم قد مات ، فإن الله تعالى قد جعل بين أظهركم نورا تهتدون به

بما هدى الله محمدا صلى الله عليه وسلم وإن أبا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثاني اثنين ، فإنه أولى المسلمين بأموركم فقوموا فبايعوه. وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة وكانت بيعة العامة على المنبر. قال الزهري عن أنس بن مالك سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ اصعد المنبر . فلم يزل به حتى صعد المنبر فبايعه الناس عامة اهـ

- مالك [559] عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبةُ بي اهـ صحيح له طرق .

- ابن سعد [4132] أخبرنا محمد بن عبد الله بن يونس قال أخبرنا أبو الأحوص عن ليث عن رجل من أهل المدينة قال أوصى عمر بن الخطاب عبد الله ابنه عند الموت فقال : يا بني عليك بخصال الإيمان قال وما هن يا أبت ؟ قال : الصوم في شدة أيام الصيف ، وقتل الأعداء بالسيف والصبر على المصيبة وإسباغ الوضوء في اليوم الشاتي وتعجيل الصلاة في يوم الغيم وترك ردغة الخبال قال : فقال وما ردغة الخبال قال : شرب الخمر اهـ ضعيف

- ابن سعد [4137] أخبرنا وهب بن جرير قال أخبرنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر قال لعبد الله بن عمر ورأسه في حجره : ضع خدي في الأرض فقال: وما عليك في الأرض كان أو في حجري ؟ قال : ضعه في الأرض ثم قال : ويل لي ولأمي إن لم يغفر الله لي ثلاثا. أخبرنا يزيد بن هارون ووهب بن جرير وكثير بن هشام قال: أخبرنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عمر بن الخطاب أخذ تبنة من الأرض ، فقال : ليتني كنت هذه التبنة ليتني لم أخلق ليت أمي لم تلدني ليتني لم أك شيئا ليتني كنت نسيا منسيا . وقال أخبرنا قبيصة بن عقبة قال أخبرنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله قال حدثني أبان بن عثمان عن عثمان قال: آخر كلمة قالها عمر حتى قضى: ويلي وويل أمي إن لم يغفر الله لي ويلي وويل أمي إن لم يغفر الله لي ويلي وويل أمي إن لم يغفر الله لي اهـ وقال ابن سعد [4139] أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي قال أخبرنا مالك بن أنس ح قال وأخبرنا سليمان بن حرب وعارم بن الفضل قالا أخبرنا حماد بن زيد جميعا عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان عن أبيه عن عثمان بن عفان قال : أنا آخركم عهدا بعمر دخلت عليه ورأسه في

حجر ابنه عبد الله بن عمر فقال له : ضع خدي بالأرض قال : فهل فخذي والأرض إلا سواء ؟ قال : ضع خدي بالأرض لا أم لك ، في الثانية أو في الثالثة ثم شبك بين رجليه فسمعته يقول : ويلي وويل أمي إن لم يغفر الله لي ، حتى فاظت نفسه اهـ هي لغة ذكرها الخليل. صحيح .

ثم قال ابن سعد[4143] أخبرنا عارم بن الفضل قال أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال : لما طعن عمر جاء كعب فجعل يبكي بالباب ، ويقول : والله لو أن أمير المؤمنين يقسم على الله أن يؤخره لأخره ، فدخل ابن عباس عليه فقال : يا أمير المؤمنين ، هذا كعب يقول كذا وكذا قال : إذا والله لا أسأله ، ثم قال : ويل لي ولأمي إن لم يغفر الله لي اهـ صحيح مرسل .

- ابن سعد [4151] أخبرنا أبو أسامة حماد بن أسامة قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب أرسل إلى عائشة : ائذني لي أن أدفن مع صاحبي ، قالت : إي والله ، قال : فكان الرجل إذا أرسل إليها من الصحابة ، قالت : لا والله لا أبرهم بأحد أبدا اهـ رواه البخاري من وجه آخر مطولا .

- البخاري [1390] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن هلال عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه : لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . لولا ذلك أبرز قبره ، غير أنه خشي أو خشي أن يتخذ مسجدا اهـ

- ابن سعد [4188] أخبرنا سويد بن سعيد قال أخبرنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة قال : لما سقط الحائط عنهم في زمن الوليد بن عبد الملك أخذ في بنائه ، فبدت لهم قدم ، ففزعوا وظنوا أنها قدم النبي صلى الله عليه وسلم ، فما وجدوا أحدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة : لا والله ما هي قدم النبي ما هي إلا قدم عمر اهـ سويد ضعيف .

- ابن سعد [10958] أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي المكي حدثنا مسلم بن خالد حدثني زياد بن سعد عن محمد بن المنكدر عن عائشة قالت : يا ليتني كنت نباتا من نبات الأرض ولم أكن شيئا مذكورا اهـ سند حسن له شاهد تقدم .

- ابن سعد [4155] أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس المدني قال حدثني أبي عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهما عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية عن **عائشة قالت** : ما زلت أضع خماري وأتفضل في ثيابي في بيتي حتى دفن عمر بن الخطاب فيه فلم أزل متحفظة في ثيابي حتى بنيت بيني وبين القبور جدارا فتفضلت بعد. قالا : ووصفت لنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر أبي بكر وقبر عمر ، وهذه القبور في سهوة بيت عائشة اهـ عبد الله بن أبي أويس يضعف . وقال ابن سعد [2361] أخبرنا سعيد بن سليمان أخبرنا عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم قال : سمعت أبي يذكر قال : كانت عائشة تكشف قناعها حيث دفن أبوها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما دفن عمر تقنعت فلم تطرح القناع اهـ وقال يحيى بن معين في فوائده [97] حدثنا أبو أسامة قال ذكر هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كنت أدخل البيت الذي دفن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي، فأضع ثوبي، وأقول إنما هو زوجي وأبي، فلما دفن عمر والله ما دخلته إلا وأنا مشدودة علي ثيابي حياء من عمر اهـ صححه الحاكم .

- الطبراني [33/23] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا منجاب بن الحارث ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن **عائشة** أنها أوصت عبد الله بن الزبير فقالت: لا تدفني معهم، وادفني مع صواحبي بالبقيع ألا أزكى أبدا اهـ صحيح .

- ابن أبي عمر [المطالب817] حدثنا مروان الفزاري عن محمد بن قيس الأسدي عن سلم بن عطية الفقيمي قال : عاد **سلمان** مريضا فرآه قد اشتد في نزعه فقال : يا ملك الموت ارفق به فإنه مؤمن . فقال الرجل : إنه يقول : إني بكل مؤمن رفيق اهـ سلم يكتب حديثه ، مرسل .

- أحمد بن منيع [821] حدثنا ابن علية عن يونس عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة قال **عبد الله** : موت المؤمن عرق الجبين إن المؤمن تبقى عليه خطايا من خطاياه يجازى بها عند الموت ، فيعرق من ذلك جبينه . وقال مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا يونس مثله اهـ أبو معشر زياد بن كليب ، سند صحيح . وقد رواه النسائي والترمذي مرفوعا من طريق بريدة وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم .

- الطبراني[8866] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن أبي وائل عن **عبد الله قال:** إن المؤمن يخرج نفسه رشحا، وإن الكافر يخرج نفسه في شدقه كما يخرج نفس الحمار **اهـ سند جيد .**

- **ابن سعد** [3328] أخبرنا مالك بن إسماعيل أبو غسان قال أخبرنا شريك عن محمد بن عبد الله المرادي عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال : ادفنوني عند قبر عثمان بن مظعون **اهـ مرسل لا بأس .**

- الطبراني [3617] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا طلق بن غنام عن يونس بن عكرمة أن خبابا أوصى أن يدفن في ظهر أهل الكوفة اهـ كذا في المطبوع والصحيح محمد بن عكرمة . **ابن سعد** [3367] أخبرنا طلق بن غنام النخعي قال أخبرنا محمد بن عكرمة بن قيس بن الأحنف النخعي عن أبيه قال حدثني ابن الخباب قال : كان الناس يدفنون موتاهم بالكوفة في جبابينهم ، فلما ثقل خباب قال لي : أي بني إذا أنا مت فادفني بهذا الظهر فإنك لو قد دفنتني بالظهر قيل : **دفن بالظهر رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفن الناس موتاهم فلما** مات خباب رحمه الله دفن بالظهر **فكان أول مدفون بظهر الكوفة خباب اهـ ضعيف .**

- **الفاكهي** [2306] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: **كان ابن عمر** إذا قدم مكة أهدى إلى عبد الله بن خالد من صدقة عمر بن الخطاب **قال : فلما حضرت ابن عمر الوفاة أوصى عبد الله بن خالد أن لا يصلي عليه الحجاج وكان** الحجاج بمكة واليا بعد مقتل ابن الزبير فصلى عليه عبد الله بن خالد ليلا على ردمهم عند باب داره ودفنه في مقبرتهم هذه عند ثنية أذاخر بحائط خرمان رحمه الله وغفر له **اهـ سند جيد .**

- **مسدد** [827] حدثنا يحيى عن موسى الجهني عن مجاهد عن **عائشة قالت : من قدم من** ولده ثلاثة صابرا محتسبا حجبوه بإذن الله تعالى من النار **. قال ابن حجر : هذا موقوف حسن اهـ** وله شاهد في الصحيح مرفوعا **.**

- **مسدد** [903] **حدثنا أمية هو ابن خالد حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن حكيم بن قيس بن عاصم قال : إن قيس بن عاصم أوصى بنيه فقال :** وادفنوني حيث لا يراني

بكر بن وائل ، فإني كنت أغادرهم في الجاهلية . وقال أبو يعلى حدثنا عبد الله بن مطيع حدثنا هشيم عن زياد عن الحسن بن أبي الحسن عن قيس بن عاصم قال : إنه أوصى ، فذكر الحديث وفيه : وادفنوني في مكان لا يعلم به أحد ، فإنه قد كانت بيننا وبين بكر بن وائل هنات في الجاهلية ، فأخاف أن يدخلوها عليكم في الإسلام ، فيعيبوا عليكم دينكم . ابن سعد [9563] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي قال أخبرنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن حكيم بن قيس بن عاصم قال : أوصى قيس بن عاصم بنيه عند موته : يا بني سودوا عليكم أكبركم فإن القوم إذا سودوا عليهم أكبرهم خلفوا أباهم ، وإذا سودوا أصغرهم أزرى بهم عند أكفائهم ، وعليكم بالمال واصطناعه ؛ فإنه منبهة للكريم ، ويستغنى به عن اللئيم ، وإياكم ومسألة الناس ؛ فإنها من آخر مكسبة الرجل ، ولا تنوحوا علي ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينح عليه ، ولا تدفنوني حيث تشعر بي بكر بن وائل فإني كنت أغاولهم في الجاهلية اهـ حسن صحيح ، يأتي في الزكاة.

- ابن سعد [2350] أخبرنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل أصحابه يتشاورون أين يدفنونه فقال أبو بكر : ادفنوه حيث قبضه الله ، فرفع الفراش ودفن تحته. أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : قال أبو بكر : أين يدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال قائل منهم : عند المنبر وقال قائل منهم : حيث كان يصلي يؤم الناس ، فقال أبو بكر : بل يدفن حيث توفى الله نفسه فأخر الفراش ثم حفر له تحته . أخبرنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : لما مات النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : أين يدفن فقال أبو بكر : في المكان الذي مات فيه اهـ صحيح وله طرق .

- ابن سعد [2358] أخبرنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قالت عائشة لأبي بكر : إني رأيت في المنام كأن ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي فقال أبو بكر : خير . قال يحيى : فسمعت الناس يتحدثون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قبض فدفن في بيتها قال لها أبو بكر : هذا أحد أقمارك ، وهو خيرها. أخبرنا هاشم بن القاسم أخبرنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قالت عائشة : رأيت في حجرتي

ثلاثة أقمار فأتيت أبا بكر فقال: ما أولتها؟ قلت: أولتها ولدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت أبو بكر حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاها فقال لها : خير أقمارك ذهب به ثم كان أبو بكر وعمر دفنوا جميعا في بيتها . وقال الطبراني [126/23] حدثنا أبو يزيد يوسف بن يزيد القراطيسي ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب أخبرني يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول: قالت عائشة لأبي بكر: رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي، فقال أبو بكر: يدفن في بيتك ثلاثة هم خير أهل الأرض . قال يحيى: فسمعت الناس يتحدثون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قبض في بيتها قال أبو بكر : أحد أقمارك وهو خيرها اهـ حسن صحيح مرسل ، رواه مالك عن يحيى بن سعيد مرسلا . وقال الطبراني [127/23] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع أو محمد بن سيرين عن عائشة أنها قالت: رأيت كأن ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي ، فقال أبو بكر: إن صدقت رؤياك دفن في بيتك خير أهل الأرض ثلاثة، فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم، قال لها أبو بكر: خير أقمارك يا عائشة، ودفن في بيتها أبو بكر وعمر اهـ ثقات .

ورواه الحاكم [4400] من طريق الحميدي ثنا سفيان قال: سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن سعيد بن المسيب قال: قالت عائشة : رأيت كأن ثلاثة أقمار سقطت في حجرتي، فسألت أبا بكر فقال: يا عائشة إن تصدق رؤياك يدفن في بيتك خير أهل الأرض ثلاثة، فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن، قال لي أبو بكر: يا عائشة، هذا خير أقمارك وهو أحدها اهـ صححه والذهبي .

- الطبراني [807/24] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم: خرجت صفية تلتمع بردائها، وهي تقول: قد كان بعدك أنباء وهيتة ، لو كنت شاهدها لم يكثر الخطب اهـ صحيح مرسل .

- ابن سعد [3016] أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس قال حدثني عم جدتي الربيع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه قال : كان الناس يتوقون أن يدفنوا موتاهم في حش

كوكب فكان عثمان بن عفان يقول: يوشك أن يهلك رجل صالح فيدفن هناك فيأتسى الناس به. قال مالك بن أبي عامر: فكان عثمان بن عفان أول من دفن هناك اهـ صحيح.

- ابن سعد [3021] أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس المدني قال حدثني عم جدتي الربيع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه قال : كنت أحد حملة عثمان بن عفان حين توفي حملناه على باب وإن رأسه ليقرع الباب لإسراعنا به وإن بنا من الخوف لأمرا عظيما حتى واريناه في قبره في حش كوكب اهـ سند صحيح .

- الطبراني [554] حدثنا يحيى بن أيوب العلاف المصري حدثنا سعيد بن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب و ابن لهيعة قالا ثنا عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين عن عائشة أنها قالت : كان أسيد بن حضير من أفاضل الناس وكان يقول : لو أكون كما أكون على حال من أحوال ثلاث لكنت من أهل الجنة وما شككت في ذلك حين أقرأ القرآن أو حين أستمعه يقرأ وإذا سمعت بخطبة رسول الله صلى الله عليه و سلم وإذا شهدت جنازة وما شهدت جنازة قط فحدثت نفسي سوى ما هو مفعول بها وما هي صائرة إليه اهـ صححه الحاكم والذهبي .

- ابن سعد [9463] أخبرنا مسلم بن إبراهيم وعبيد الله بن محمد بن حفص القرشي التيمي قالا حدثنا حفص بن النضر السلمي قال حدثتني أمي عن أمها وهي بنت عمران بن الحصين أن عمران بن الحصين لما حضرته الوفاة قال : إذا أنا مت فشدوا علي سريري بعمامة وإذا رجعتم فانحروا واطعموا اهـ أمه رملة بنت محمد بن عمران بن حصين. وقال الطبراني [199/18] حدثنا محمد بن علي بن شعيب ثنا خالد بن خداش ثنا حفص بن النصر السلمي عن أمه بنت محمد بن عمران عن أمها مريم بنت فروة أن عمران بن حصين لما حضره الوفاة قال: إذا أنا مت فشدوا على بطني عمامة، وإذا رجعتم فانحروا وأطعموا. قال خالد: ثم قال لي حفص: ليس كما يصنع بنيك أهل آل المهلب وثقيف اهـ ورواه ابن زبر في وصايا العلماء [67] حدثنا محمد بن علي بن زيد الصايغ نا سعيد بن منصور نا حفص بن النضر السلمي قال: حدثتني أم رملة بنت محمد بن عمران بن حصين عن أمها مريم ابنة صيفي بن فروة أن عمران بن حصين لما احتضر قال: إذا أنا مت، فشدوني على سريري بعمامة ، فإذا رجعتم فانحروا وأطعموا اهـ ضعيف .

- ابن سعد [9448] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عاصم الأحول قال : قال مورق : أوصى بريدة الأسلمي أن توضع في قبره جريدتان ، وكان مات بأدنى خراسان فلم توجد إلا في جوالق حمار . ابن سعد [9773] أخبرنا عبيد الله بن محمد بن حفص التيمي قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم الأحول أن أبا العالية أوصى إلى مورق العجلي وأمره أن يضع في قبره جريدتين قال مورق : وأوصى بريدة الأسلمي أن توضع في قبره جريدتان ومات بأدنى خراسان فلم توجدا إلا في جوالق حمار فلما وضعوه في قبره وضعوهما في قبره اهـ صحيح . والمعنى أن يدفنا معه .

- الخطيب [تاريخ بغداد1/ 182] أنبأنا إبراهيم بن مخلد قال أنبانا أبو سعيد أحمد بن محمد بن رميح النسوي قال سمعت أحمد بن محمد بن عمر بن بسطام المروزي يقول سمعت أحمد بن سيار يقول حدثنا الشاه ابن عمار قال حدثني أبو صالح سليمان بن صالح الليثي قال نبأنا النضر بن المنذر بن ثعلبة العبدي عن حماد بن سلمة عن قتادة أن أبا برزة الأسلمي كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه و سلم مر على قبر وصاحبه يعذب فأخذ جريدة فغرسها إلى القبر وقال عسى أن يرفه عنه ما دامت رطبة فكان أبو برزة يوصي إذا مت فضعوا في قبري معي جريدتين قال فمات في مفازة بين كرمان وقومس فقالوا كان يوصينا أن نضع في قبره جريدتين وهذا موضع لا نصيبهما فيه فبينما هم كذلك طلع عليهم ركب من قبل سجستان فأصابوا معهم سعفا فأخذوا منه جريدتين فوضعوهما معه في قبره اهـ ضعفه الألباني وهو كما قال .

- أحمد [16090] حدثنا يعقوب ثنا أبي قال عن ابن أسحق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن بن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : أنه قد بلغني أن خالد بن سفيان بن نبيح يجمع لي الناس ليغزوني وهو بعرنة فاته فأقتله قال قلت يا رسول الله أنعته لي حتى أعرفه قال إذا رأيته وجدت له اقشعريرة قال فخرجت متوشحا بسيفي حتى وقعت عليه وهو بعرنة مع طعن يرتاد لهن منزلا وحين كان وقت العصر فلما رأيته وجدت ما وصف لي رسول الله صلى الله عليه و سلم من الاقشعريرة فأقبلت نحوه وخشيت أن يكون بيني وبينه محاولة تشغلني عن الصلاة فصليت وأنا أمشي نحوه أومئ برأسي الركوع والسجود فلما انتهيت إليه قال من الرجل قلت رجل من العرب سمع بك وبجمعك

لهذا الرجل فجاءك لهذا قال أجل أنا في ذلك قال فمشيت معه شيئا حتى إذا أمكنني حملت عليه السيف حتى قتلته ثم خرجت وتركت ظعائنه مكبات عليه فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه و سلم فرآني فقال أفلح الوجه قال قلت قتلته يا رسول الله قال صدقت قال ثم قام معي رسول الله صلى الله عليه و سلم فدخل في بيته فأعطاني عصا فقال أمسك هذه عندك يا عبد الله بن أنيس قال فخرجت بها على الناس فقالوا ما هذه العصا قال قلت أعطانيها رسول الله صلى الله عليه و سلم وأمرني أن أمسكها قالوا أولا ترجع إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فتسأله عن ذلك قال فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت يا رسول الله لم أعطيتني هذه العصا قال آية بيني وبينك يوم القيامة أن أقل الناس المتخصرون يومئذ يوم القيامة فقرنها عبد الله بسيفه فلم تزل معه حتى إذا مات أمر بها فصبت معه في كفنه ثم دفنا جميعا. صححه ابن حبان .

- ابن سعد [5796] أخبرنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن أخا لعائشة نزل منزلا فمات فجأة ، فأعتقت عنه عائشة رقيقا من تلاده ترجو أن ينفعه ذلك بعد موته . ثم قال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عبد الرحمن بن أبي بكر توفي في قائلة له وأن عائشة أخته زوج النبي صلى الله عليه وسلم أعتقت عنه عبيدا له من تلاده ، ترجو أن ينفعه الله بهم . البيهقي [13018] من طريق أبي عبيد حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة أن أخاها مات في منامه وأن عائشة أعتقت عنه تلادا من تلاده يعني مماليك قدماء . قال أبو عبيد : والتلاد كل مال قدم . صحيح .

- ابن سعد [7386] أخبرنا يحيى بن حماد قال حدثنا أبو عوانة عن حصين عن أبي حازم قال : لما حضر الحسن قال للحسين : ادفنوني عند أبي ، يعني النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا أن تخافوا الدماء ، فإن خفتم الدماء فلا تهريقوا في دما ، ادفنوني عند مقابر المسلمين قال : فلما قبض تسلح الحسين وجمع مواليه . فقال له أبو هريرة : أنشدك الله ووصية أخيك ، فإن القوم لن يدعوك حتى يكون بينكم دما قال : فلم يزل به حتى رجع . قال : ثم دفنوه في بقيع الغرقد . فقال أبو هريرة : أرأيتم لو جئ بابن موسى ليدفن مع أبيه فمنع أكانوا قد ظلموه؟ قال: فقالوا : نعم قال: فهذا ابن نبي الله قد جيء به ليدفن مع أبيه اهـ فيه نظر .

- ابن سعد [4942] أخبرنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن سلام أن سلمان قال له : أي أخي أينا مات قبل صاحبه فليتراء له ، قال عبد الله بن سلام : أويكون ذلك ؟ قال : نعم ، إن نسمة المؤمن مخلاة تذهب في الأرض حيث شاءت ونسمة الكافر في سجن ، فمات سلمان ، فقال عبد الله : فبينما أنا ذات يوم قائل بنصف النهار على سرير لي ، فأغفيت إغفاءة إذ جاء سلمان ، فقال : السلام عليك ورحمة الله ، فقلت : السلام عليك ورحمة الله أبا عبد الله ، كيف وجدت منزلك ؟ قال : خيرا ، وعليك بالتوكل ، فنعم الشيء التوكل ، وعليك بالتوكل ، فنعم الشيء التوكل ، وعليك بالتوكل ، فنعم الشيء التوكل . ثم قال أخبرنا معن بن عيسى قال حدثنا أبو معشر عن محمد بن كعب قال حدثني المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن سلمان مات قبل عبد الله بن سلام فرآه عبد الله بن سلام في المنام ، فقال له : كيف أنت أبا عبد الله ؟ قال : بخير ، قال : أي الأعمال وجدتها أفضل ؟ قال : وجدت التوكل شيئا عجيبا اهـ صحيح .

- الطبراني [5144] حدثنا العباس بن محمد المجاشعي الأصبهاني ثنا محمد بن أبي يعقوب الكرماني ثنا الضحاك بن ميمون الثقفي ثنا داود بن أبي هند عن زيد أو يزيد بن نافع عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال : بينما زيد بن خارجة يمشي في بعض طرق المدينة إذ خر ميتا بين الظهر والعصر فنقل إلى أهله وسجي بين بردتين وكساء فلما كان بين المغرب والعشاء اجتمع نسوة من الأنصار يصرخن حوله إذ سمعوا من تحت الكساء يقول : أنصتوا أيها الناس مرتين فحسروا عن وجهه وصدره فقال : محمد رسول الله صلى الله عليه و سلم النبي الأمي خاتم النبيين كان ذلك في الكتاب الأول ثم قيل على لسانه : صدق أبو بكر الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه و سلم القوي الأمين كان ضعيفا في بدنه قويا في أمر الله كان ذلك في الكتاب الأول ثم قيل على لسانه : صدق صدق ثلاثا والأوسط عبد الله عمر أمير المؤمنين الذي كان لا يخاف في الله لومة لائم وكان يمنع الناس أن يأكل قويهم ضعيفهم كان ذلك في الكتاب الأول ثم قيل على لسانه: صدق صدق صدق ثم قال : عثمان أمير المؤمنين رحيم بالمؤمنين خلت اثنتان وبقي أربع ثم اختلف الناس ولا نظام لهم وأبيحت الأحماء - يعني تنتهك المحارم - ودنت الساعة وأكل الناس بعضهم بعضا . حدثنا

عيسى بن محمد السمسار الواسطي ثنا عبد الحميد بن بيان ثنا إسحاق الأزرق عن شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن حبيب ابن سالم عن النعمان بن بشير قال : لما توفي زيد بن خارجة انتظر به خروج عثمان فقلت : يصلي ركعتين فكشف الثوب عن وجهه وقال : السلام عليكم السلام عليكم قال : وأهل البيت يتكلمون قال فقلت : وأنا في الصلاة : سبحان الله سبحان الله فقال : أنصتوا أنصتوا محمد رسول الله كان ذلك في الكتاب الأول صدق صدق صدق أبو بكر الصديق ضعيف في جسده قوي في أمر الله كان ذلك في الكتاب الأول صدق صدق صدق عمر بن الخطاب قوي في جسده قوي في أمر الله كان ذلك في الكتاب الأول صدق صدق صدق عثمان بن عفان مضت اثنتان وبقي أربع وأبيحت الأحماء بئر أريس وما بئر أريس السلام عليك عبد الله بن رواحة هل أحسست لي خارجة و سعدا ؟ قال شريك : هما أبوه وأخوه . ورواه ابن أبي الدنيا في من عاش بعد الموت [3] قال ثنا أبو مسلم عبد الرحمن بن يونس قال ثنا عبد الله بن إدريس عن إسماعيل بن أبي خالد قال جاءنا يزيد بن النعمان بن بشير إلى حلقة القاسم بن عبد الرحمن بكتاب أبيه النعمان بن بشير : بسم الله الرحمن الرحيم من النعمان بن بشير إلى أم عبد الله ابنة أبي هاشم سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو فإنك كتبت إلي لأكتب إليك بشأن زيد بن خارجة فإنه كان من شأنه أنه أخذه وجع في حلقه وهو يومئذ من أصح أهل المدينة فتوفي بين صلاة الأولى وصلاة العصر فأضجعناه لظهره وغشيناه ببردين وكساء فأتاني آت في مقامي وأنا أسبح بعد المغرب فقال إن زيد قد تكلم بعد وفاته فانصرفت إليه مسرعا وقد حضره قوم من الأنصار وهو يقول أو يقال على لسانه الأوسط أجلد القوم الذي كان لا يبالي في الله لومة لائم كان لا يأمر الناس أن يأكل قويهم ضعيفهم عبد الله أمير المؤمنين صدق صدق كان ذلك في الكتاب الأول. ثم قال: عثمان أمير المؤمنين وهو يعافي الناس من ذنوب كثيرة خلت ليلتان وبقي أربع ثم اختلف الناس وأكل بعضهم بعضا فلا نظام وأبيحت الأحماء ثم ارعوى المؤمنون فقالوا كتاب الله وقدره أيها الناس أقبلوا على أميركم واسمعوا وأطيعوا فمن تولى فلا يعهدن دما كان أمر الله قدرا سلام عليكم يا عبد الله بن رواحة هل أحسست لي خارجة لأبيه وسعدا اللذين قتلا يوم أحد كلا إنها لظى نزاعة للشوى تدعوا من أدبر وتولى وجمع فأوعى ثم خفت صوته فسألت الرهط عما سبقني من كلامه فقالوا سمعناه يقول انصتوا

انصتوا . فنظر إلى بعض فإذا الصوت من تحت الثياب فكشفنا عن وجهه فقال هذا أحمد رسول الله سلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته . ثم قال أبو بكر الصديق الأمين خليفة رسول الله صلى الله عليه و سلم كان ضعيفا في جسمه قويا في أمر الله صدق صدق وكان في الكتاب الأول اهـ الخبر صحيح مشهور وله طرق .

- ابن سعد [8777] أخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الملك بن عمير قال : أتي ربعي بن حراش فقيل له : قد مات أخوك فذهب مستعجلا حتى جلس عند رأسه يدعو له ويستغفر له فكشف عن وجهه ثم قال : السلام عليكم إني قدمت على ربي بعدكم فتلقيت بروح وريحان ورب غير غضبان وكساني ثياب سندس وإستبرق وإني وجدت الأمر أهون مما تظنون ولكن لا تتكلوا احملوني . فإني قد واعدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يبرح حتى ألقاه. أخبرنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش أن أخاه الربيع مرض مرضا شديدا فثقل قال: وقمت إلى حاجة لي ثم رجعت فقلت: ما فعل أخي قالوا : قد قبض أخوك فقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون قال فدخلت فإذا هو قد سجي بثوب وأنيم على ظهره كما يصنع بالميت فأمرت بحنوطه وكفنه فبينما أنا كذلك إذ قال بالثوب هكذا فكشف عن وجهه ثم عاد كأصح ما كان وقد مرض قبل ذلك مرضا شديدا فقال: السلام عليكم قال قلت وعليك ورحمة الله قال: قلت سبحان الله أبعد الموت يا أخي فقال: إني لقيت ربي بعدكم فتلقاني بروح وريحان ورب غير غضبان وكساني أثوابا خضرا من سندس وإستبرق ووجدت الأمر أيسر مما في أنفسكم ولا تغتروا فإني استأذنت ربي لأبشركم فاحملوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه وعدني أن لا يسبقني حتى أدركه فوالله ما شبهت موته بعد كلامه إلا حصاة قذفتها في ماء فتغيبت . ورواه ابن أبي الدنيا في من عاش بعد الموت من طرق . وهو خبر حسن .

- ابن سعد [5435] أخبرنا أحمد بن محمد بن أيوب قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق قال حدثني بريدة بن سفيان الأسلمي عن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن مسعود قال : لما نفى عثمان أبا ذر إلى الربذة ، وأصابه بها قدره ولم يكن معه أحد إلا امرأته وغلامه ، فأوصاهما أن اغسلاني وكفناني وضعاني على قارعة الطريق ، فأول ركب

يمر بكم ، فقولوا : هذا أبو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأعينونا على دفنه فلما مات فعلا ذلك ثم وضعاه على قارعة الطريق ، وأقبل عبد الله بن مسعود في رهط من أهل العراق عمارا فلم يرعهم إلا بالجنازة على ظهر الطريق قد كادت الإبل أن تطأها فقام إليه الغلام فقال : هذا أبو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعينونا على دفنه فاستهل عبد الله يبكي ويقول صدق رسول الله تمشي وحدك وتموت وحدك وتبعث وحدك ثم نزل هو وأصحابه فواروه ثم حدثهم عبد الله بن مسعود حديثه وما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيره إلى تبوك اهـ رواه الحاكم وصححه وقال الذهبي: فيه إرسال. وقال ابن سعد[5433] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا وهيب بن خالد قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن إبراهيم يعني ابن الأشتر أن أبا ذر حضره الموت وهو بالربذة فبكت امرأته ، فقال : وما يبكيك ؟ فقالت : أبكي أنه لا يد لي بتغييبك ، وليس عندي ثوب يسعك كفنا. فقال : لا تبكي فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وأنا عنده في نفر يقول : ليموتن رجل منكم بفلاة من الأرض تشهده عصابة من المؤمنين قال : فكل من كان معي في ذلك المجلس مات في جماعة وقرية ، فلم يبق منهم غيري ، وقد أصبحت بالفلاة أموت ، فراقبي الطريق فإنك سوف ترين ما أقول لك ، فإني والله ما كذبت ولا كذبت ، قالت : وأنى ذلك وقد انقطع الحاج ؟ قال : راقبي الطريق ، فبينا هي كذلك إذا هي بالقوم تجد بهم رواحلهم كأنهم الرخم . قال عفان : هكذا قال : تجد بهم ، والصواب : تخد بهم رواحلهم ، فأقبل القوم حتى وقفوا عليها ، قالوا : ما لك ؟ قالت : امرؤ من المسلمين تكفنونه وتؤجرون فيه ، قالوا : ومن هو ؟ قالت : أبو ذر ، ففدوه بآبائهم وأمهاتهم ، ووضعوا سياطهم في نحورها يبتدرونه. فقال : أبشروا أنتم النفر الذين قال فيكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ، أبشروا ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من امرأين من المسلمين هلك بينهما ولدان أو ثلاثة ، فاحتسباه وصبرا ، فيريان النار أبدا. ثم قال : قد أصبحت اليوم حيث ترون ، ولو أن ثوبا من ثيابي يسعني لم أكفن إلا فيه ، أنشدكم الله ألا يكفني رجل منكم كان أميرا أو عريفا أو بريدا. فكل القوم كان نال من ذلك شيئا إلا فتى من الأنصار كان مع القوم ، قال : أنا صاحبك ثوبان في عيبتي من غزل أمي وأحد ثوبي هذين اللذين علي قال : أنت صاحبي فكفني اهـ ثم قال أخبرنا إسحاق

بن أبي إسرائيل قال حدثنا يحي بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن إبراهيم بن الأشتر عن أبيه نحوه . ثقات . إبراهيم بن الأشتر مترجم في السير قال كان شيعيا فاضلا . واسم الأشتر مالك بن الحارث .

- أحمد [11678] ثنا أبو إبراهيم المعقب إسماعيل بن محمد وكان أحد الصالحين ثنا يوسف بن الماجشون قال أخبرني محمد بن المنكدر قال : دخلت على جابر بن عبد الله وهو يموت فقلت له أقرئ رسول الله صلى الله عليه و سلم مني السلام . ثم قال [19500] ثنا محمد بن مقاتل المروزي قال ثنا يوسف بن يعقوب الماجشون قال أخبرني محمد بن المنكدر قال : دخلت على جابر بن عبد الله وهو يموت فقلت أقرئ رسول الله صلى الله عليه وسلم مني السلام . الطبري [190] حدثني علي بن مسلم الطوسي حدثنا يوسف بن الماجشون عن محمد بن المنكدر أنه دخل على جابر بن عبد الله السلمي وهو يموت قال : قلت له : أقرئ رسول الله صلى الله عليه وسلم مني السلام اهـ يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون ، إسناد صحيح .

- ابن سعد [5748] أخبرنا عبد الله بن نمير قال حدثنا محمد بن إسحاق عن الحارث بن الفضيل عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال : لما حضرت كعب بن مالك الوفاة أتته أم بشر بن البراء بن معرور فقالت : يا أبا عبد الرحمن إن لقيت ابني فلانا فأقرئه مني السلام ، فقال : ليغفر الله لك يا أم بشر ، لنحن أشغل من ذلك ، قالت : يا أبا عبد الرحمن ، أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن أرواح المؤمنين طير خضر تعلق بشجر الجنة ؟ قال : بلى ، قالت : فهو ذاك اهـ ورواه الطبراني [123/19] حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا شعيب بن إسحاق ثنا الأوزاعي حدثني الزهري حدثني عبد الرحمن بن كعب عن كعب قال: لما حضرته الوفاة أتته أم مبشر، فقالت: اقرأ على ابني السلام، فقال لها: أوما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: روح المؤمن طائر تعلق في شجر الجنة حتى يبعث يوم القيامة قالت: بلى ولكن وهلت اهـ صحيح رواه النسائي وابن ماجة مختصرا .

- مسلم [3803] حدثني محمد بن المثنى حدثنا فضل بن مساور ختن أبي عوانة حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : اهتز

العرش لموت سعد بن معاذ . وعن الأعمش حدثنا أبو صالح عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . فقال رجل لجابر فإن البراء يقول اهتز السرير . فقال إنه كان بين هذين الحيين ضغائن ، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ اهـ وقال ابن سعد [4410] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سليمان التيمي عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد اهتز عرش الرحمن لوفاة سعد بن معاذ فرحا به قال : قوله : فرحا به ، تفسير من الحسن اهـ

مرسل رجاله ثقات . وقال الطبراني [13555] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي ثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب عن مجاهد عن ابن عمر قال: اهتز العرش لحب لقاء الله سعدا وكان آخرهم خرج من قبره النبي صلى الله عليه وسلم وقال: إن سعدا ضغط في قبره ضغطة فسألت الله أن يخفف عنه . ورواه المحاملي في أماليه [135] حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن مجاهد عن ابن عمر قال : ذكر يوما سعد بن معاذ حين توفي قيل إن العرش اهتز لحب لقاء الله سعدا . قال ابن عمر : إن العرش ليس يهتز لموت أحد ، ولكنه سريره الذي حمل عليه اهـ فيه ضعف .

- الطبراني [4123] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا إسماعيل بن إبراهيم الترجماني ثنا إسحاق بن الحارث قال : رأيت خالد بن الحواري رجلا من الحبشة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتى أهله فلما فرغ حضره الوفاة فقال : اغسلوني غسلين غسلة للجنابة وغسلة للموت اهـ أبو الحارث إسحاق بن الحارث لم أعرف حاله .

- ابن سعد [8292] أخبرنا وهب بن جرير بن حازم أراه عن أبيه قال سمعت أبا يزيد المديني قال : لما مرض سمرة بن جندب مرضه الذي مات فيه أصابه برد شديد فأوقدت له نار فجعل كانونا بين يديه وكانونا خلفه وكانونا عن يمينه وكانونا عن يساره قال: فجعل لا ينتفع بذلك ويقول : كيف أصنع بما في جوفي فلم يزل كذلك حتى مات اهـ ثقات .

كتاب

الصلاة في السفر

عن رسول الله

وأصحابه

هل قصر الصلاة واجب

- مالك [335] عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر. أخرجاه في الصحيحين. ورواه أحمد [26325] حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن عائشة قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب فرضت ثلاثا لأنها وتر قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر صلى الصلاة الأولى إلا المغرب فإذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب لأنها وتر والصبح لأنه يطول فيها القراءة . تابعه محمد بن أبي عدي عن داود عن الشعبي عن عائشة بنحوه . وقال عبد الرزاق [4267] عن ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين ثم أتم الله الصلاة في الحضر وأقرت الركعتان على هيئتهما في السفر . قال فقلت لعروة : فما كان يحمل عائشة على أن تصلي أربع ركعات في السفر وقد علمت أنها فرضها الله ركعتين ؟! قال عروة : تأولت من ذلك ما تأول عثمان من إتمام الصلاة بمنى[1]اهـ رواه البخاري ومسلم بتمامه .

- قال الدارقطني [2317] حدثنا أبو بكر النيسابوري عبد الله بن محمد بن زياد وعبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي قالا حدثنا محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري ح وحدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي قالا حدثنا محمد بن يوسف الفريابي حدثنا العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فأفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصمت وقصر وأتممت ، فقلت: يا رسول الله بأبي وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت. قال : أحسنت يا عائشة. ثم قال: إسناد حسن . ثم قال: حدثنا المحاملي ثنا سعيد

---

[1] - رواه أبو عبيد [الناسخ والمنسوخ ص 26] ثم قال: والذي تأول عثمان رضي الله عنه في إتمام الصلاة بمنى فيه ثلاثة أوجه : أحدها أنه اتخذ أهلا بمكة والوجه الثاني أنه قال : أنا خليفة فحيثما كنت فهو عملي ، والوجه الثالث: أنه بلغه أن أعرابيا صلى معه ركعتين ، فظن أن الفريضة ركعتين ، فانصرف إلى منزله ، فلم يزل يصلي ركعتين السنة كلها ، فبلغ ذلك عثمان فأتم الصلاة ، وأما عائشة رضي الله عنها فإنها تأولت أنها أم المؤمنين ، فحيثما كانت فهي مع ولدها كأنها مقيمة في أهلها اهـ بل كانت لا تراه واجبا على أحد .

بن محمد بن ثواب ثنا أبو عاصم ثنا عمرو بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم ، قال : وهذا إسناد صحيح اهـ

- عبد الرزاق [4461] عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قال : كانت تصوم في السفر وتصلي أربعا أو قال وتتم . عبد الرزاق [4462] عن الثوري عن هشام عن عروة عن عائشة أنها كانت تتم في السفر. ابن أبي شيبة [8273] حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها كانت تتم الصلاة في السفر. عبد الرزاق [4463] عن ابن محرر عن ميمون بن مهران عن عائشة قالت : من صلى أربعا في السفر فحسن ومن صلى ركعتين فحسن إن الله لا يعذبكم على الزيادة ولكن يعذبكم على النقصان اهـ ابن محرر متروك. ابن الجعد [2300] أخبرنا شريك عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها كانت تصلي المكتوبة في السفر أربعا ولا تراه واجبا على أحد. ورواه الطحاوي [ك4897] حدثنا فهد بن سليمان حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني أخبرنا شريك وعلي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت لا تقصر في السفر ولا تراه واجبا على أحد اهـ صحيح .

- البيهقي [5637] أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ أخبرنا زاهر بن أحمد حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى وإبراهيم بن مرزوق ومحمد بن عبيد الله قالوا حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تصلي في السفر أربعا فقلت لها : لو صليت ركعتين ، فقالت : يا ابن أختي إنه لا يشق علي اهـ سند صحيح .

- ابن جرير [10319] حدثنا علي بن سهل الرملي قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة كانت تصلي في السفر ركعتين اهـ مؤمل بن إسماعيل ثقة كثير الغلط .

وقال الطبري [740] حدثني أبو عاصم عمران بن محمد الأنصاري حدثنا عبد الكبير بن عبد المجيد حدثنا عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال: سمعت أبي يقول: سمعت عائشة تقول في السفر: أتموا صلاتكم. فقالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر ركعتين . فقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في

حرب وكان يخاف هل تخافون أنتم ؟ اهـ هكذا في التهذيب ، ورواه في التفسير قال [10317] حدثني أبو عاصم عمران بن محمد الأنصاري قال حدثنا عبد الكبير بن عبد المجيد قال حدثني محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال: سمعت أبي يقول: سمعت عائشة تقول في السفر: أتموا صلاتكم. فقالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر ركعتين! فقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حرب، وكان يخاف، هل تخافون أنتم؟ اه وبين أحمد شاكر أن عمر خطأ صوابه محمد . أبو عاصم ذكره ابن حبان في الثقات .

- الطحاوي [2476] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا روح قال: ثنا ابن عون قال: قدمت المدينة فأدركت ركعة من العشاء فصنعت شيئا برأيي فسألت القاسم بن محمد فقال: أكنت ترى أن الله يعذبك لو صليت أربعا ؟كانت أم المؤمنين عائشة تصلي أربعا وتقول: المسلمون يصلون أربعا[1] . ورواه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني [89] حدثنا محمد بن عبد الملك نا يزيد بن هارون نا ابن عون فذكره . صحيح .

- عبد الرزاق [4459] عن ابن جريج عن عطاء قال لا أعلم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم كان يوفي الصلاة في السفر إلا سعد بن أبي وقاص قال وكانت عائشة توفي الصلاة في السفر وتصوم. قال: وسافر سعد بن أبي وقاص في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأوفى سعد الصلاة وصام وقصر القوم وأفطروا فقالوا لسعد كيف يفطرون ويقصرون وأنت تتمها وتصوم قال دونكم أمركم فإني أعلم بشأني قال فلم يحرمه عليهم سعد ولم ينههم عنه. الطحاوي [2477] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا روح قال: ثنا ابن جريج قال: قلت لعطاء أي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوفي الصلاة في السفر ؟ فقال: لا أعلمه إلا عائشة وسعد بن أبي وقاص . ابن جرير [10320] حدثنا سعيد بن يحيى قال حدثني أبي قال حدثنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أي أصحاب

---

[1] - معنى قول القاسم في من صلى خلف المقيم . قال ابن عبد البر في الجامع [1246] حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا دحيم قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثنا ابن لهيعة عن بكير بن الأشج أن رجلا قال للقاسم بن محمد : عجبنا من عائشة كيف كانت تصلي في السفر أربعا ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين؟ فقال: يابن أخي عليك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وجدتها ، فإن من الناس من لا يعاب اه معناه : لا تجد أحدا لا يعاب . وإنما ترك قولها للسنة التي عليها الأكابر . وهذا إسناد جيد .

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتم الصلاة في السفر؟ قال: عائشة وسعد بن أبي وقاص اهـ سيأتي ما يخالف هذه الرواية عن سعد بن مالك . وهذا مرسل.

- مسلم [1109] حدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وأبو الربيع وقتيبة بن سعيد قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو عوانة عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن **ابن عباس** قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة اهـ

- عبد الرزاق [4275] عن ابن جريج قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار يحدث عن عبد الله بن باباه عن **يعلى بن أمية** قال قلت **لعمر بن الخطاب** إنما الله قال أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته اهـ رواه مسلم .

- عبد الرزاق [4278] عن الثوري عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن **عمر بن الخطاب** قال صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة المسافر ركعتان تمام وليس بقصر على لسان النبي صلى الله عليه وسلم . ابن أبي شيبة [8240] حدثنا شريك عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر قال : صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه النسائي وقال: عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر. ورواه الطحاوي [2457] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا القواريري قال: ثنا يحيى عن سفيان قال: ثنا زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الثقة عن عمر رضي الله عنه مثله. ابن المنذر [2242] حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا الكيساني قال: ثنا محمد بن بشر قال: ثنا يزيد بن زياد الأشجعي عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: قال عمر: صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى اهـ ورواه ابن ماجة [1064] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن بشر أنبأنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر قال : صلاة السفر

ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان والفطر والأضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم . وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

- عبد الرزاق [4268] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان صدرا من خلافته ثم صلاها أربعا . قال الزهري فبلغني أن عثمان إنما صلاها أربعا لأنه أزمع أن يقيم بعد الحج اهـ رواه مسلم والبخاري من وجه آخر دون كلام الزهري.

وقال أبو داود [1963] حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري أن عثمان إنما صلى بمنى أربعا لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج . حدثنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن المغيرة عن إبراهيم قال إن عثمان صلى أربعا لأنه اتخذها وطنا. حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلى أربعا قال ثم أخذ به الأئمة بعده . حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن أيوب عن الزهري أن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب لأنهم كثروا عامئذ فصلى بالناس أربعا ليعلمهم أن الصلاة أربع اهـ مراسيل .

وقال أحمد [443] حدثنا أبو سعيد يعني مولى بني هاشم حدثنا عكرمة بن إبراهيم الباهلي حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبيه أن عثمان بن عفان صلى بمنى أربع ركعات، فأنكره الناس عليه، فقال: يا أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [4277] عن ابن جريج قال سأل حميد الضمري ابن عباس فقال إني أسافر أفأقصر الصلاة في السفر أم أتمها فقال ابن عباس ليس بقصرها ولكن تمامها وسنة النبي صلى الله عليه وسلم . خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنا لا يخاف إلا الله فصلى اثنين حتى رجع ثم خرج أبو بكر لا يخاف إلا الله فصلى ركعتين حتى رجع ثم خرج عمر آمنا لا يخاف إلا الله فصلى اثنين حتى رجع ثم فعل ذلك عثمان ثلثي إمارته أو شطرها ثم صلاها أربعا ثم أخذ بها بنو أمية قال ابن جريج فبلغني أنه أوفى أربعا بمنى قط من أجل أن أعرابيا ناداه في مسجد الخيف بمنى يا أمير المؤمنين ما زلت أصليهما ركعتين منذ رأيتك عام أول

صليتها ركعتين فخشي عثمان أن يظن جهال الناس إنما الصلاة ركعتين وإنما كان أوفاها بمنى قط اهـ منقطع .

وقال البيهقي [5645] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا موسى بن إسحاق القاضي حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب حدثنا سليمان بن سالم مولى عبد الرحمن بن حميد عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن عثمان بن عفان أنه أتم الصلاة بمنى ثم خطب الناس فقال: يا أيها الناس إن السنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة صاحبيه ولكنه حدث العام من الناس فخفت أن يستنوا اهـ رجاله ثقات ، وسليمان شيخ . وحسن إسناده البيهقي في المعرفة .

- البخاري [1022] حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش قال حدثنا إبراهيم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: صلى بنا عثمان بن عفان بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر الصديق بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان اهـ ورواه أبو داود [1962] حدثنا مسدد أن أبا معاوية وحفص بن غياث حدثاه وحديث أبي معاوية أتم عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد فذكر مثله ثم قال: قال الأعمش فحدثني معاوية بن قرة عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعا. قال: فقيل له : عبت على عثمان ثم صليت أربعا؟! قال : الخلاف شر اهـ صححه الألباني . ورواه البيهقي [5643] أخبرنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كنا مع عبد الله بن مسعود بجمع فلما دخل مسجد منى سأل : كم صلى أمير المؤمنين؟ قالوا : أربعا فصلى أربعا قال فقلنا له : ألم تحدثنا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وأبا بكر صلى ركعتين فقال : بلى وأنا أحدثكموه الآن ، ولكن عثمان كان إماما فأخالفه والخلاف شر اهـ ورواه الطبري في التهذيب [485] حدثنا ابن حميد حدثنا حكام بن سلم عن عنبسة عن أبي إسحاق عن قرة أبي معاوية قال: جاء ابن مسعود في زمن عثمان فقال: كم صلى عثمان بمنى ؟ فقالوا: أربعا. فقال عبد الله كلمة ثم تقدم فصلى أربعا

، فقالوا: عبت عليه ثم صليت كما صلى ؟ فقال: أما إني قد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ركعتين ولكن الخلاف شر. وقال ابن عبد البر [التمهيد16/ 307] حدثناه عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد ابن زهير قال حدثني أبي قال حدثنا أبو معاوية محمد بن حازم قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال صلى عثمان فذكره قال وحدثنا أبي قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أصحابه عن إبراهيم عن الأسود قال كنت مع عبد الله بمنى فلما صلى عثمان أربعا قال عبد الله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان ركعتين وصلى أبو بكر ركعتين وصلى عمر ركعتين قال الأسود فقلت يا أبا عبد الرحمن ألا سلمت في ركعتين وجعلت الركعتين الأخريين تسبيحا قال الخلاف شر[1]اهـ صحيح.

ورواه عبد الرزاق [4269] عن معمر عن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته كانوا يصلون بمكة وبمنى ركعتين ثم إن عثمان صلاها أربعا فبلغ ذلك ابن مسعود فاسترجع ثم قام فصلى أربعا فقيل له استرجعت ثم صليت أربعا قال الخلاف شر اهـ مرسل .

- ابن أبي شيبة [8258] حدثنا ابن علية عن علي بن زيد عن أبي نضرة قال : مر عمران بن حصين في مجلسنا ، فقام إليه فتى من القوم فسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج والغزو والعمرة ، فجاء فوقف علينا فقال : إن هذا سألني عن أمر فأردت أن تسمعوه أو كما قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة. وحججت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة. وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ، يقول لأهل البلد: صلوا أربعا فإنا سفر. واعتمرت معه ثلاث عمر لا يصلي إلا ركعتين. وحججت مع أبي بكر وغزوت فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة. وحججت مع عمر حجات فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة. وحججت مع عثمان سبع سنين من إمارته لا يصلي إلا ركعتين ثم

[1] - قال أبو عمر في التمهيد [11/ 172] وقد أتم جماعة في السفر منهم سعد بن أبي وقاص وعثمان بن عفان وعائشة وقد عاب ابن مسعود عثمان بالإتمام وهو بمنى ثم لما أقام الصلاة عثمان مر ابن مسعود فصلى خلفه فقيل له في ذلك فقال الخلاف شر ، ولو أن القصر عنده فرض ما صلى خلف عثمان أربعا اهـ

صلاها بمنى أربعا. رواه الترمذي [545] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا علي بن زيد بن جدعان القرشي عن أبي نضرة قال سئل عمران بن حصين عن صلاة المسافر؟ فقال: حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين وحججت مع أبي بكر فصلى ركعتين ومع عمر فصلى ركعتين ومع عثمان ست سنين من خلافته أو ثماني سنين فصلى ركعتين. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح اهـ

- ابن أبي شيبة [14172] حدثنا شبابة بن سوار عن ليث بن سعد عن بكير بن الأشج عن محمد بن عبد الله بن أبي سليم عن أنس قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان صدرا من إمارته اهـ إسناد جيد .

- عبد الرزاق [4280] عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه أن عليا قال صلاة المسافر ركعتان اهـ ثوير ضعيف.

- الطبري [514] حدثنا ابن حميد حدثنا هارون بن المغيرة عن عنبسة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا خرجت مسافرا فصل ركعتين اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [4283] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي قال أقبل سلمان في اثني عشر راكبا أو ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما حضرت الصلاة قالوا تقدم يا أبا عبد الله قال إنا لا نؤمكم ولا ننكح نساءكم إن الله هدانا بكم قال فتقدم رجل من القوم فصلى أربع ركعات فلما سلم فقال سلمان ما لنا وللمربعة إنما كان يكفينا نصف المربعة ونحن إلى الرخصة أحوج . ابن أبي شيبة [8244] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي ليلى قال : خرج سلمان في ثلاثة عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة وسلمان أسنهم ، فلما حضرت الصلاة قالوا له : تقدم يا أبا عبد الله ، فقال : ما أنا بالذي أتقدم وأنتم العرب منكم النبي صلى الله عليه وسلم فليتقدم بعضكم ، فتقدم بعض القوم فصلى بهم أربع ركعات ، فلما قضينا الصلاة قال سلمان : وما للمربعة ، إنما كان يكفينا ركعتان نصف المربعة. ورواه سعيد بن منصور [593] نا حديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي مثله . ورواه سفيان كذلك مختصرا .

وقال ابن أبي شيبة [8245] حدثنا وكيع قال : حدثنا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الوالبي عن الربيع بن نضلة قال : خرجنا في سفر ونحن اثنا عشر أو ثلاثة عشر راكبا كلهم قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم غيري ، قال : فحضرت الصلاة فتدافع القوم فتقدم شاب منهم فصلى بهم أربع ركعات فلما صلى قال سلمان : ما لنا وللمربوعة يكفينا نصف المربوعة ، نحن إلى التخفيف أفقر فقالوا : تقدم أنت يا أبا عبد الله فصلي بنا فقال: أنتم بنو إسماعيل الأئمة ونحن الوزراء. الطبري [515] حدثنا موسى بن عبد الرحمن حدثنا حسين عن زائدة حدثنا سعيد بن عبيد الطائي قال: أخبرني علي بن ربيعة الأسدي أن ربيع بن نضلة الأسدي أخبره أنه خرج في اثني عشر راكبا كلهم قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم غيره وهم سفر . قال : فحضرت الصلاة ، فتدافع القوم أيهم يصلي فقدموا رجلا منهم فصلى بهم أربعا ، فلما انصرف قال سلمان : ما هذا ؟ مرتين أو ثلاثا نصف المربوعة نحن إلى التخفيف أفقر مرتين. قال: فقال القوم لسلمان: يا أبا عبد الله تقدمنا فصل لنا فأنت أحقنا بذلك . فقال سلمان : لا أنتم بنو إسماعيل الأئمة ونحن الوزراء اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [4466] عن غالب بن عبيد الله قال أخبرني حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود قال : من صلى في السفر أربعا أعاد الصلاة قال عامر وأخبرني ذلك السختياني أن ابن عباس قال إن الله أنزله حملة الصلاة وأنه فرض للمسافر صلاة وللمقيم صلاة فلا ينبغي للمقيم أن يصلي صلاة المسافر ولا ينبغي للمسافر أن يصلي صلاة المقيم اهـ غالب منكر الحديث متروك .

- مالك [334] عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال ابن عمر يا ابن أخي إن الله عز و جل بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فإنما نفعل كما رأيناه يفعل . عبد الرزاق [4276] عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله أنه قال لابن عمر نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة المسافر فقال ابن عمر بعث الله نبيه ونحن أجفى الناس ، فنصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم . ابن المنذر [2247] حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا الليث قال: حدثني ابن شهاب عن

عبد الله بن أبي بكر عن أمية بن عبد الله بن خالد أنه سأل عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة المسافر؟ فقال ابن عمر: يا ابن أخي إن الله بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فإنما نفعل كما رأيناه يفعل اهـ رواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان. وقد قال البيهقي [5594] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا الأصبغ أخبرني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد أنه سأل ابن عمر قلت : أرأيت قصر الصلاة في السفر إنا لا نجدها في الكتاب. إنما نجد ذكر صلاة الخوف. قال أمية قال عبد الله بن عمر : يا ابن أخي إن الله عز وجل أرسل محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا . فإنما نفعل ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. وقصر الصلاة في السفر سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم . ورواه الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر ، وأفسده جماعة عن ابن شهاب فلم يقيموا إسناده اهـ

- الطبري [699]حدثني عمران بن بكار الكلاعي حدثنا يحيى بن صالح حدثنا ابن عياش عن مجاهد بن فرقد الصنعاني عن أبي منيب الجرشي قال: قيل لابن عمر: قول الله عز وجل (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح) الآية ، فنحن آمنون لا نخاف أفنقصر الصلاة ؟ فقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) اهـ إسناد ضعيف.

- عبد الرزاق [4279] عن سعيد بن السائب عن داود بن أبي عاصم قال لقيت ابن عمر فقلت الصلاة في السفر فقال ركعتين قال قلت فكيف ترى ها هنا بمنى قال ويحك وهل سمعت برسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت نعم وآمنت بالله قال فإنه كان يصلي ركعتين ركعتين فصل إن شئت أو دع. ابن أبي شيبة [8262] حدثنا وكيع قال : حدثنا سعيد بن السائب الطائفي عن داود بن أبي عاصم الثقفي قال: سألت ابن عمر عن الصلاة بمنى فقال: هل سمعت بمحمد وآمنت به فإنه كان يصلي بمنى ركعتين اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [8242] حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد عن أبي حنظلة قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر ، فقال: ركعتان سنة النبي صلى الله عليه وسلم اهـ أبو حنظلة وثقه العجلي .

- ابن أبي شيبة [8251] حدثنا وكيع قال : حدثنا مسعر عن سماك الحنفي قال : سمعت ابن عمر يقول : الركعتان في السفر تمام غير قصر. ابن المنذر [2234] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر عن سماك الحنفي قال: سمعت ابن عمر يقول: إنها ليست بقصر ولكنها تمام سنة الركعتين في السفر. الطبري [506] حدثني أحمد بن الوليد القرشي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك الحنفي قال : سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال : ركعتان تمام غير قصر ، إنما القصر صلاة المخافة . فقلت : وما صلاة المخافة ؟ قال : يصلي الإمام بطائفة ركعة ، ثم يجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، ويجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، فيصلي بهم ركعة ، فتكون للإمام ركعتين ، ولكل طائفة ركعة ركعة اهـ صحيح .

- الطبري [712] حدثنا ابن حميد حدثنا يحيى بن واضح حدثنا الحسين يعني ابن واقد عن أبي الزبير قال : سمعت ابن عمر ينهى عن الصلاة في السفر إلا ركعتين . حسن صحيح .

- عبد الرزاق [4281] عن معمر عن قتادة عن مورق العجلي قال سئل ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر اهـ قال ابن حجر في المطالب : إسناد صحيح . ورواه الطحاوي [2462] حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة عن صفوان بن محرز أنه سأل ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال: أخشى أن تكذب علي ركعتان من خالف السنة كفر. حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا أبو التياح عن مورق قال: سأل صفوان بن محرز ابن عمر فذكر مثله اهـ في المطبوع عن عمر وإنما يروي صفوان عن ابن عمر، وقد صححته من عمدة القاري. ورواه أبو نعيم في الحلية من طرق عن شعبة باختلاف كثير كأنه وهنها . وقد توبع على بعض ذلك . ورواه أبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام [412] من طريق ابن مهدي عن هشام عن قتادة عن صفوان مثله . ورواه البيهقي [5624] من طريق ابن منيع حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو التياح عن مورق العجلي عن صفوان بن محرز قال : سألت ابن عمر عن صلاة السفر قال ركعتان من خالف السنة كفر اهـ ورواه البزار [5929] حدثنا زكريا بن يحيى حدثنا شبابة بن سوار حدثنا المغيرة بن مسلم عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر قال المغيرة عن علي بن ثابت أيضا عن نافع عن ابن عمر قال : الصلاة في السفر ركعتين

من خالف السنة كفر اهـ وهذا سند جيد . ورواه علي بن عمر الختلي الحربي في فوائده [13] ثنا أبو الفضل جعفر بن أحمد بن الصباح بن سفيان بن أبي سفيان الجرجرائي ثنا جدي محمد بن الصباح قال أنبأ عبد الله بن رجاء عن هشام عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : الصلاة في السفر ركعتان من ترك الصلاة فقد كفر اهـ هذا إسناد جيد ، أبو الفضل هو جعفر بن أحمد بن محمد بن الصباح ، هو وجده ثقتان ، وابن رجاء هو المكي ، وهشام هو ابن حسان ، وهذا على معنى ما قبله ، والله أعلم .

- عبد الرزاق [4465] عن معمر عن قتادة قال جاء رجل إلى ابن عمر فقال : إني كنت أنا وصاحب لي في سفر ، فأتممت أنا وقصر هو ، فقال ابن عمر : بل أتم هو وقصرت أنت اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [4475] عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال كان ابن عمر لا يصوم في السفر ولا يزيد على ركعتين بالنهار وكان يحيي الليل اهـ صحيح .

- الطبري [706] حدثنا ابن المثنى حدثنا مسلمة بن الصلت حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن نافع عن عبد الله أنه لم يكن يزيد على الركعتين في السفر شيئا إلا في المغرب ، فإنه كان يصليها ثلاثا اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [4270] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يسافر من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله فيصلي ركعتين. رواه النسائي والترمذي وصححه .

- ابن المنذر [2237] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم ثنا شعبة قال ثنا أبو جمرة قال: قلت لابن عباس : ما تطيب نفسي أن أصلي بمكة ركعتين ، قال: أفتطيب نفسك أن تصلي الصبح أربعا؟ فإنه كذلك فإذا صليت ركعتين فصل بعدها ركعتين. الطبري [721] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي جمرة قال: قلت لابن عباس : ما تطيب نفسي أن أصلي بمكة ركعتين . فقال: تطيب نفسك أن تصلي الصبح أربعا ؟ قلت : لا. قال: إنها ليست بقصر ، صل ركعتين وصل بعدها ركعتين اهـ صحيح .

- ابن المنذر [2238] حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا مروان بن معاوية حدثنا حميد بن علي العقيلي عن الضحاك بن مزاحم قال: قال ابن عباس: من صلى في السفر أربعا كان كمن صلى في الحضر ركعتين اهـ منقطع .

- ابن أبي شيبة [8241] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن سعيد بن شفي قال : قلت لابن عباس : إنا قوم كنا إذا سافرنا كان معنا من يكفينا الخدمة من غلماننا فكيف نصلي ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر صلى ركعتين حتى يرجع ، قال : ثم عدت فسألته فقال مثل ذلك ، ثم عدت فقال لي بعض القوم : أما تعقل ؟ أما تسمع ما يقول لك اهـ رواه أبو داود الطيالسي [2860] حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت أبا السفر يحدث عن سعيد بن شفي عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من بيته مسافرا صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع اهـ إسناد صحيح .

- ابن أبي شيبة [8257] حدثنا هشيم قال : أخبرنا هارون بن زاروي عن مجاهد قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني وصاحب لي كنا في سفر فكنت أتم وكان صاحبي يقصر ، فقال له ابن عباس : بل أنت الذي كنت تقصر وصاحبك الذي كان يتم اهـ أظنه هارون بن زاذي السلمي والد يزيد بن هارون يروي عن جابر بن زيد وعنه هشيم مترجم في الجرح والتعديل . وهو كذلك في نسخة مكتبة الرشد : ابن زاذي . لكن لم أجد فيه كلاما .

- الطحاوي[2427] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا روح قال: ثنا أبو عامر الخزاز قال: ثنا ابن أبي مليكة قال: صحبت ابن عباس من مكة إلى المدينة فكان يصلي الفريضة ركعتين اهـ صحيح .

- ابن المنذر [2233] حدثنا يحيى بن منصور قال: ثنا سويد قال: أخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك عن المسعودي عن يزيد الفقير قال: سمعت جابر بن عبد الله: سئل عن الركعتين في السفر أقصرهما؟ قال: لا، إنما القصر واحدة عند القتال، وأن الركعتين في السفر ليستا بقصر اهـ سند صحيح ، رواه ابن المبارك في الجهاد. وأحسبه سمع المسعودي قبل الاختلاط.

- البيهقي [5647] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا أبو مسلم حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا عمران بن زيد التغلبي عن زيد العمي عن أنس بن مالك قال: إنا معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا

نسافر فمنا الصائم ومنا المفطر ومنا المتم ومنا المقصر. فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ولا المقصر على المتم ولا المتم على المقصر اهـ زيد العمي وعمران التغلبي ضعيفان .

- الطبراني [757/19] حدثنا عبيد العجل ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: حج معاوية فصلى ركعتين، فلما دخل عليه قيل له: ما عاب أحد ابن عمك عيبك، قال: وما ذاك؟، قالوا: صليت ركعتين وعثمان صلى أربعا، قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، فلم يزالوا به حتى خرج فصلى أربعا اهـ إسناد جيد إن كان موتصلا .

وقال أحمد [16903] حدثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق ثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عباد قال : لما قدم علينا معاوية حاجا قدمنا معه مكة قال فصلى بنا الظهر ركعتين ثم انصرف إلى دار الندوة قال وكان عثمان حين أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعا أربعا فإذا خرج إلى منى وعرفات قصر الصلاة فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة حتى يخرج من مكة فلما صلى بنا الظهر ركعتين نهض إليه مروان بن الحكم وعمرو بن عثمان فقالا له ما عاب أحدٌ ابن عمك بأقبح ما عبته به فقال لهما وما ذاك قال فقالا له ألم تعلم أنه أتم الصلاة بمكة قال فقال لهما ويحكما وهل كان غير ما صنعت قد صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ومع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قالا فإن ابن عمك قد كان أتمها وإن خلافك إياه له عيب قال فخرج معاوية إلى العصر فصلاها بنا أربعا اهـ حسنه شعيب .

- ابن أبي شيبة [8274] حدثنا وكيع قال : حدثنا عبد الرحمن بن خضير عن أبي نجيح المكي قال : اصطحب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في السير ، فكان بعضهم يتم وبعضهم يقصر ، وبعضهم يصوم وبعضهم يفطر ، فلا يعيب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء اهـ سند صحيح . وأبو نجيح المكي أدرك العبادلة وأبا هريرة وأضرابهم .

- ابن سعد [8248] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا الحسن بن صالح عن عبيدة عن إبراهيم قال : هبط الكوفة ثلاثمئة من أصحاب الشجرة ، وسبعون من أهل بدر

لا نعلم أحدا منهم قصر ولا صلى الركعتين اللتين قبل المغرب اهـ عبيدة بن معتب الضبي يضعف .

من تكون له رخصة القصر ممن يضرب في الأرض ومتى يسمى مسافرا

- عبد الرزاق [4284] عن معمر عن قتادة أن عثمان كتب إلى بعض عماله أنه لا يصلي الركعتين المقيم ولا التاني ولا التاجر إنما يصلي الركعتين من معه الزاد والمزاد . الطحاوي [2481] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو عمر قال: قال حماد وأخبرنا قتادة قال: قال عثمان بن عفان: إنما يقصر الصلاة من حمل الزاد والمزاد وحل وارتحل . الطحاوي [2482] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا روح بن عبادة قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عياش بن عبد الله أن عثمان بن عفان كتب إلى عماله : أن لا يصلين الركعتين جاب ولا ناء ولا تاجر إنما يصلي الركعتين من كان معه الزاد والمزاد . ورواه ابن حزم [المحلى 5/ 2] من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عياش بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي أن عثمان بن عفان كتب إلى عماله: لا يصلي الركعتين جاب ولا تاجر ولا تان، إنما يصلي الركعتين من كان معه الزاد والمزاد. قال ابن حزم : الثاني هو صاحب الضيعة. قال: هكذا في كتابي وصوابه عندي: عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة اهـ وقد صححه أبو محمد ابن حزم .

ورواه عبد الرزاق [4285] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال أخبرني من قرأ كتاب عثمان أو قرئ عليه أن عثمان كتب إلى أهل البصرة أما بعد فإنه بلغني أن بعضكم يكون في جشره أو في تجارة أو يكون جابيا فيقصر الصلاة إنما يقصر الصلاة من كان شاخصا أو بحضرة عدو. ابن أبي شيبة [8235] حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال : حدثني رجل من قراء كتاب عثمان أو قرئ عليه ، فقال : أما بعد فإنه بلغني أن رجالا منكم يخرجون إلى سوادهم ، إما في جشر وإما في جباية وإما في تجارة فيقصرون الصلاة أو لا يتمون الصلاة فلا تفعلوا فإنما يقصر الصلاة من كان شاخصا أو بحضرة عدو. الطبري [1028] حدثنا ابن عبد الأعلى حدثنا المعتمر بن سليمان قال : سمعت أيوب عن أبي

قلابة عن من قرأ كتاب عثمان بن عفان أو سمعه يقرأ إلى عبد الله بن عامر: إني أنبئت أن رجالا منكم يخرجون إلى سوادهم في تجارة أو في جباية أو جشر يقصرون الصلاة وإنه لا يقصر الصلاة إلا من كان شاخصا أو بحضرة العدو . حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن أبي قلابة قال : أخبرني من قرأ كتاب عثمان إلى عبد الله بن عامر أو من شهده وهو يقرأ : أما بعد ، فإنه بلغني أن ناسا يخرجون إلى سوادهم ، ثم ذكر نحوه . الطحاوي [2483] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا روح وأبو عمر قالا: أخبرنا حماد بن سلمة أن أيوب السختياني أخبرهم عن أبي قلابة الجريبي عن عمه أبي المهلب قال: كتب عثمان بن عفان أنه بلغني أن قوما يخرجون إما لتجارة وإما لجباية ، وإما لحشر ، ثم يقصرون الصلاة ، وإنما يقصر الصلاة من كان شاخصا أو بحضرة عدو قال: وكان مذهب عثمان بن عفان أن لا يقصر الصلاة إلا من كان يحتاج إلى حمل الزاد والمزاد ، ومن كان شاخصا ، فأما من كان في سفر مستغنيا به عن حمل الزاد والمزاد فإنه يتم الصلاة . ابن المنذر [2258] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب أن عثمان بن عفان: كتب أنه بلغني أن رجالا يخرجون إما لجباية وإما لتجارة، وإما لحشر، ثم لا يتمون الصلاة، فلا تفعلوا ذلك فإنما يقصر الصلاة من كان شاخصا، أو يحضره عدو[1]اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [4286] عن معمر عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود قال لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد اهـ مرسل . وقال ابن أبي شيبة [8233] حدثنا محمد بن فضيل وأبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال عبد الله : لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد. ابن المنذر [2257] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد قال ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال عبد الله : لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد .

وقال ابن المنذر [2256] حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أبو عمر قال: ثنا شعبة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود قال: كان عبد الله: لا يرى التقصير إلا على حاج أو مجاهد. الطحاوي [2484] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا روح بن عبادة قال: ثنا شعبة قال:

---

[1] - قال أبو عبيد في الغريب [3/ 421] وفي قوله: أو يحضره عدو فقه أيضا أنه يقصر الصلاة وإن كان مقيما إذا كان يحضره العدو اهـ وفي ما قال نظر.

ثنا سليمان عن عمارة بن عمير عن الأسود قال: كان عبد الله لا يرى التقصير إلا لحاج أو معتمر أو مجاهد اهـ صحيح من الوجهين .

- عبد الرزاق [4287] عن الثوري عن خصيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود أنه قال لا تغتروا بتجاراتكم وأجشاركم وتسافروا إلى آخر السواد تقولوا إنا قوم سفر إنما المسافرون من أفق إلى أفق . الطبري [1017] حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا خصيف حدثنا أبو عبيدة بن عبد الله وزياد بن أبي مريم قالا قال عبد الله بن مسعود: لا تقصروا صلواتكم في بواديكم ولا في أجشاركم تسيرون في السواد في حوائجكم ثم تقولون : إنا سفر ، إنما المسافر من الأفق إلى الأفق . حدثنا أبو السائب حدثنا ابن فضيل عن خصيف حدثنا أبو عبيدة وزياد بن أبي مريم قالا : قال عبد الله فذكر نحوه. ابن المنذر [2267] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا غياث بن بشر قال أخبرنا خصيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال: لا تقصروا الصلاة في معاريكم ولا محشركم ولا قرى السواد وتقولون: إنا سفر، إنما السفر من أفق إلى أفق اهـ لا بأس به .

وقال الطبري [1018] حدثنا ابن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن سيار عن أبي وائل قال: قال عبد الله : لا تغتروا بسوادكم ، إذا كان مع الرجل أهله وماله أتم الصلاة . صحيح .

- الطبري [1019] حدثني سلم بن جنادة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: قال عبد الله: لا تغتروا بسوادكم هذه فإن ضيعة الرجل وأهله شيء واحد إلا أن يكون مجتازا . الطبراني [9457] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال : لا تغتروا بسوادكم فإنما محشر أحدكم وأهله شيء واحد إلا أن يكون مختارا. حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله مثل ذلك اهـ حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [8238] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود قال : لا يغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم فإنما هو من مصركم. ابن أبي شيبة [8234] حدثنا وكيع قال : حدثنا مسعر وسفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : قال لي ابن مسعود : لا يغرنكم سوادكم من صلاتكم

فإنما هو من كوفتكم[1]. البيهقي [5609] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا مسعر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب مثله. صحيح.

- عبد الرزاق [4308] عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال كنت مع حذيفة بالمدائن فاستأذنت أن آتي أهلي بالكوفة فأذن لي وشرط علي أن لا أفطر ولا أصلي ركعتين حتى أرجع إليه . الطبري [1029] حدثنا ابن أبي الشوارب حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا سليمان الشيباني عن جواب عن يزيد بن شريك قال : استأذنت حذيفة في رمضان في المدائن إلى الكوفة فقال لي : على شرط أن لا تفطر ولا تقصر الصلاة. الطبري [1030] حدثنا ابن حميد حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم بن يزيد بن شريك عن أبيه أنه خرج من المدائن إلى الكوفة في رمضان ، فقال له حذيفة : عزمت عليك ألا تقصر ولا تفطر ، فقلت : وأنا أعزم على نفسي ألا أقصر ولا أفطر. الطبري [1031] حدثني أبو السائب حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: سألت حذيفة وكنت معه بالمدائن في الرجوع إلى أهلي فقال: لا آذن لك إلا أن تعزم ألا تقصر الصلاة حتى تأتي أهلك ، قال : فقلت : أنا أعزم على نفسي ألا أقصر ولا أفطر حتى آتي أهلي. الطبري [1032] حدثنا ابن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن الحكم وسليمان عن إبراهيم التيمي عن أبيه أنه استأذن حذيفة في رمضان ، وكان معه بالمدائن أن يأتي الكوفة فقال : لا آذن لك حتى تجعل لي أن تصوم في قول أحدهما ، وقال الآخر : حتى تجعل لي أن تتم الصلاة قال شعبة فذكرته للعوام بن حوشب ، فذكر عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال حتى تجعل لي أن تتم الصلاة وتصوم اهـ صحيح . وقال الطبري [1033] حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : استأذنت حذيفة إلى المدائن فقال : لا آذن لك حتى تجعل لي أن تصوم وتتم الصلاة قلت: فإني أعزم لأتمن الصلاة ولأصومن. الطبري [1034] حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش وأبيه وعمران بن مسلم عن إبراهيم التيمي عن أبيه أنه استأذن حذيفة

---

[1] - عبد الرزاق [4288] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم عن ابن مسعود وحذيفة أنهما كانا يقولان لأهل الكوفة لا يغركم جشركم ولا سوادكم لا تقصروا الصلاة إلى سواد ، قال : وبينهم وبين السواد ثلاثون فرسخا .

أن يأتي المدائن فقال : أعزم عليك ألا تقصر ولا تفطر ، قال : وأنا أعزم على نفسي ألا أفطر ولا أقصر حتى أرجع اهـ إلى الكوفة أصح .

- ابن أبي شيبة [8239] حدثنا عبد السلام بن حرب عن ابن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن معاذا وعقبة بن عامر وابن مسعود قالوا : لا يغرنكم مواشيكم يطأ أحدكم بماشيته أحداب الجبال أو بطون الأودية وتزعمون بأنكم سفر لا ولا كرامة ، إنما التقصير في السفر البات من الأفق إلى الأفق اهـ إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك.

- ابن أبي شيبة [8237] حدثنا أبو الأحوص عن عاصم عن ابن سيرين قال : كانوا يقولون : السفر الذي تقصر فيه الصلاة الذي يحمل فيه الزاد والمزاد اهـ حسن صحيح.

- عبد الرزاق [4290] عن ابن جريج قال قلت لعطاء قولهم لا تقصروا الصلاة إلا في سبيل الله قال إني لأحسب أن ذلك كذلك قلت : لم ؟ قال : من أجل أن إمام المتقين لم يقصر الصلاة إلا في سبيل الله من سبيل الله حج أو عمرة أو غزوة والأئمة بعده أيهم كان يضرب في الأرض يبتغي الدنيا قلت أرأيت **ابن عباس** خرج في غير حج ولا عمرة قال لا إلا مخرجه إلى الطائف قلت **فجابر وابن عمر وأبو سعيد الخدري** قال ولا أحد منهم قلت فما ترى قال: أرى ألا تقصر إلا في سبيل الله في سبيل الخير وقد كان قبل ذلك لا يقول هذا القول يقصر في كل ذلك اهـ صحيح .

من خلف الديار وراء ظهره أو أشرف عليها راجعا يقصر

- عبد الرزاق [4315] أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين وكان خرج مسافرا اهـ رواه البخاري ومسلم .

- مسلم [1615] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر قال أبو بكر حدثنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ شعبة الشاك صلى ركعتين اهـ مثل هذه الرواية لا يعول عليها في تحديد مسافة السفر. ولا أحسب معناه إلا من هذا الباب ، وهو أقل ما يفاد منه .

- مسلم [1117] حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن بشار جميعا عن ابن مهدي قال زهير حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السِّمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال: رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له فقال إنما أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل . وحدثنيه محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا الإسناد وقال عن ابن السمط ولم يسم شرحبيل وقال إنه أتى أرضا يقال لها دومين من حمص على رأس ثمانية عشر ميلا اهـ

- عبد الرزاق [4319] عن الثوري عن داود عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي أن عليا لما خرج إلى البصرة رأى خصا فقال لولا هذا الخص لصلينا ركعتين فقلت ما خصا قال بيت من قصب . ابن أبي شيبة [8253] حدثنا عباد بن عوام عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود أن عليا خرج من البصرة فصلى الظهر أربعا ، ثم قال : أما إنا إذا جاوزنا هذا الخص صلينا ركعتين. الطبري [1171] حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا بشر بن المفضل حدثنا داود عن أبي حرب عن أبي الأسود قال : خرج علي إلى الكوفة فحضرت الصلاة فرأى خصا من أخصاص أهل البصرة بين أيديهم ، فصلى أربعا وقال : لولا الخص لم أزد على ركعتين . الطبري [1172] حدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود عن أبي حرب أن عليا خرج من البصرة فحضرت الصلاة فرأى خصا أمامه فقال : لو كنا جاوزنا هذا الخص قصرنا . الطبري [1173] حدثنا ابن المثنى حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى عن داود عن أبي حرب بن أبي الأسود قال : خرج علي فرأى خصا ، وفي حديث عبد الأعلى : فرأى خصا بين يديه ، فصلى أربعا وقال : أما إنا لو جاوزنا هذا الخص ، لم نزد على ركعتين . ابن المنذر [2273] حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله ثنا سفيان عن داود عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي قال: خرج علي من البصرة فرأى خصا، فقال: لولا هذا الخص لقصرنا. الطبري [1175] حدثنا يعقوب حدثنا ابن علية حدثنا داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود قال : خرج علي من البصرة يريد الكوفة فحضرت الصلاة ، فنزل فرأى خصا بين يديه فصلى أربعا وقال : لو كنت جاوزت هذا الخص لم أزد على ركعتين اهـ صحيح مرسل .

- عبد الرزاق [4322] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن زيد الفايشي[1] قال خرجنا مع علي إلى صفين فصلى ركعتين بين القنطرة والجسر . ابن أبي شيبة [8229] حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد الفائشي قال : خرجنا مع علي إلى صفين فصلى بين الجسر والقنطرة ركعتين. ابن سعد [8983] أخبرنا يحيى بن عباد قال أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن زيد بن خارف قال خرجنا مع علي وهو يريد مسكن فصلى ركعتين بين الجسر والقنطرة . ابن المنذر [2252] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثني أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد الفارسي قال: خرجنا مع علي بن أبي طالب إلى صفين فصلى ركعتين بين القنطرة والجسر. الطحاوي [2419] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد. الطبري [1174] حدثنا ابن بشار حدثنا أبو عامر حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن زيد الفائشي قال: خرجنا مع علي بن أبي طالب إلى صفين فصلى ركعتين بين الجسر والقنطرة . حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يحدث عن عبد الرحمن بن زيد قال : خرجنا مع علي فذكر نحوه. الطبري [1176] حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن زهير بن معاوية الجعفي عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن زيد قال: قصر علي الصلاة بين الجسر والقنطرة وهو منطلق إلى صفين . الطبري [1177] حدثني يعقوب حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي إسحاق أن عليا لما خرج فجاوز قنطرة الكوفة صلى ركعتين اهـ حسن .

- عبد الرزاق [4321] عن الثوري عن وقاء بن أياس الأسدي قال حدثني علي بن ربيعة الأسدي قال خرجنا مع علي ونحن ننظر إلى الكوفة فصلى ركعتين ثم رجع فصلى ركعتين وهو ينظر إلى القرية فقلنا له ألا تصلي أربعا قال حتى ندخلها . ابن أبي شيبة [8252] حدثنا عبدة عن وقاء بن إياس عن علي بن ربيعة أن عليا خرج في السفر فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى يرجع. ابن المنذر [2272] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان قال ثنا وقاء بن إياس الأسدي قال حدثنا علي بن ربيعة قال: خرجنا مع علي

[1] - الفائش بطن من همدان بأرض فارس . صوابه عبد الرحمن بن زيد.

بن أبي طالب فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت . البيهقي [5656] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن مكرم حدثنا يزيد يعني ابن هارون أخبرنا وقاء بن إياس أبو يزيد عن علي بن ربيعة قال: خرجنا مع علي بن أبي طالب متوجهين ها هنا وأشار بيده إلى الشام فصلى ركعتين ركعتين ، حتى إذا رجعنا ونظرنا إلى الكوفة حضرت الصلاة فقالوا: يا أمير المؤمنين هذه الكوفة نتم الصلاة قال : لا حتى ندخلها. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن وقاء بن إياس الأسدي حدثنا علي بن ربيعة قال: خرجنا مع علي فقصرنا ونحن نرى البيوت ثم رجعنا فقصرنا ونحن نرى البيوت فقلنا له فقال علي : نقصر حتى ندخلها اهـ وقاء صدوق ، وقد علقه البخاري .

- ابن أبي شيبة [8232] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمران بن عمير عن أبيه قال: خرجت مع عبد الله إلى مكة فصلى ركعتين بقنطرة الحيرة. الطبري [1178] حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن عمران بن عمير عن أبيه قال : خرجت مع عبد الله فصلى ركعتين بقنطرة الحيرة . ابن سعد [8958] أخبرنا أبو معاوية الضرير عن حجاج عن عمران بن عمير عن أبيه قال : خرجت مع عبد الله إلى مكة فصلى ركعتين بقنطرة الحيرة . وقال : أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا محمد بن قيس عن عمران بن عمير وكانت أمه سرية عبد الله عند أبيه وهي أمه أن أباه صلى مع عبد الله يوم الجمعة ، قال : فركب عبد الله وذهب أبي معه إلى ضيعة له دون القادسية فلما انتهى إلى نهر الحيرة نزل فصلى العصر ركعتين . وقال الشافعي [م 7/ 187] أخبرنا إسحاق بن يوسف وغيره عن محمد بن قيس عن عمران بن عمير مولى ابن مسعود عن أبيه قال سافرت مع ابن مسعود إلى ضيعة بالقادسية فقصر الصلاة بالنجف . وقال الطبري [1165] حدثنا ابن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة قال : سمعت ميسر بن عمران بن عمير يحدث عن أبيه عن جده أنه خرج مع عبد الله وهو رديفه على بغلة له مسيرة أربعة فراسخ ، فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين. وقال الفسوي [3/ 29] حدثنا سلمة قال ثنا أحمد قال حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت قيس بن عمران بن عمير يحدث عن أبيه عن جده أنه خرج مع عبد الله

وهو رديفه على بغلة له مسيرة أربع فراسخ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين . قال شعبة حدثني قيس وأبوه شاهد اهـ قيس تصحيف صوابه ميسر بن عمران . وروى ابن حزم [المحلى 5/ 8] من طريق محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا شعبة قال: سمعت ميسر بن عمران بن عمير يحدث عن أبيه عن جده أنه خرج مع عبد الله بن مسعود وهو رديفه على بغلة له مسيرة أربعة فراسخ، فصلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين . قال شعبة : أخبرني بهذا ميسر بن عمران وأبوه عمران بن عمير شاهد اهـ عمران لم أجد فيه كلاما .

- مالك [337] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا خرج حاجا أو معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [4323] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من بيوت المدينة ويقصر إذا رجع حتى يدخل بيوتها. صحيح محفوظ.

- الطبري [1179] حدثنا الحسن بن عرفة قال : حدثني يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية قال : حدثني أبي عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال سئل عن صلاة المسافر ؟ فقال : اخرج من هذه الحرة ، ثم اقصر الصلاة اهـ صحيح .

وروى ابن حزم [المحلى 5/ 8] من طريق محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمان بن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري قال: سمعت جبلة بن سحيم يقول: سمعت ابن عمر يقول: لو خرجت ميلا قصرت الصلاة[1]اهـ أراه من هذا الباب ، وقد احتج به ابن حزم على الاختلاف على ابن عمر في مسافة القصر . وهذا سند صحيح .

- ابن المنذر [2274] حدثنا أبو أحمد قال: أخبرنا جعفر بن عون قال: أنا عيسى بن عبد الرحمن قال: سألت الشعبي عن التقصير في الصلاة؟ فقال: كان ابن عمر يقصر الصلاة وهو ينظر إلى المدينة اهـ سند صحيح. أبو أحمد هو محمد بن عبد الوهاب.

في مسيرة كم تقصر الصلاة

- البخاري [1088] حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن

---

[1] - قال الجوهري في الصحاح : والميل من الارض منتهى مد البصر. وقال : والفرسخ ثلاثة أميال.

تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة . تابعه يحيى بن أبي كثير وسهيل ومالك عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه اهـ

- البيهقي [5596] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا أحمد بن منصور الرمادي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر قصر الصلاة إلى خيبر اهـ سند صحيح . رواه يحيى بن معين في فوائده عن عبد الرزاق عن مالك .

- ابن أبي شيبة [8221] حدثنا ابن علية عن الجريري عن أبي الورد عن اللجلاج قال : كنا نسافر مع عمر بن الخطاب فيسير ثلاثة أميال فيتجوز في الصلاة ويفطر. الطبري [1170] حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريري عن أبي الورد عن اللجلاج قال : كنا نخرج مع عمر بن الخطاب سفرى فنسير ثلاثة أميال ، ثم نجوز في الصلاة ونفطر . حدثني يعقوب حدثنا ابن علية حدثنا سعيد الجريري عن أبي الورد بن ثمامة عن اللجلاج قال : كنا نخرج مع عمر فذكر مثله اهـ ثقات وأبو الورد قال ابن سعد كان معروفا قليل الحديث . قلت : حديثه يشبه حديث الثقات كما أفاد أحمد في العلل . فهو صحيح على رسم أبي حاتم . هذا الخبر وحديث أسلم قبله يحتمل أنه كان طريقه لا منتهى سفره ، فيكون من الباب قبله .

- الطبري [1027] حدثنا أبو كريب حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن محمد بن زيد قال : قال عمر : تقصر الصلاة في مسيرة ثلاث ليال اهـ سند صحيح مرسل محمد بن زيد هو ابن خليدة يروي عن ابن عمر. وهو هكذا في عامة النسخ وفي كنز العمال ونحوه عن عمر. لكن روى ابن أبي شيبة [8204] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن زيد بن خليدة عن ابن عمر قال : تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال اهـ وهذا سند صحيح ، فقد يكون رواه عنهما .

- ابن أبي شيبة [8198] حدثنا هشيم قال: أخبرنا جويبر عن الضحاك عن النزال أن عليا خرج إلى النخيلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ، ثم رجع من يومه فقال : أردت أن أعلمكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [8202] حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم أن حذيفة كان يصلي ركعتين فيما بين الكوفة والمدائن اهـ عمر بن عامر السلمي ليس بالحافظ ، تقدم عن حذيفة خلافه .

- مالك[342] عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة[1]. صحيح.

- أبو داود [2416] حدثنا مسدد حدثنا المعتمر عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يخرج إلى الغابة فلا يفطر ولا يقصر. الطبري [1022] حدثنا ابن عبد الأعلى حدثنا المعتمر قال : سمعت عبيد الله عن نافع عن عبد الله أنه كان يخرج إلى الغابة فلا يقصر الصلاة ولا يفطر اهـ صحيح .

- مالك [341] عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام. ابن أبي شيبة [8218] حدثنا وكيع قال : حدثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقصر الصلاة إلا في اليوم التام . عبد الرزاق [4300] عن معمر وابن جريج عن الزهري قال أخبرني سالم أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام اهـ صحيح .

ثم قال عبد الرزاق [4300] قال معمر وأخبرني أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة أربع برد . الطبري [1023] حدثنا ابن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال : أخبرني نافع عن سالم قال : أوفى ما حفظت من ابن عمر أنه قصر الصلاة في أربعة برد اهـ صحيح .

- مالك [338] عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من أربعة برد . مالك [339] عن نافع عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك. قال مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد . ابن أبي شيبة [8220] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن سالم أن ابن عمر خرج إلى أرض له بذات النصب فقصر وهي ستة عشر فرسخا. الطبري [1026] حدثني يونس حدثنا ابن وهب أخبرني عمر بن محمد أن

---

[1] - قال الخليل في العين : وسكك البريد كل سكة منها اثنا عشر ميلا والسفر الذي يجوز فيه قصر الصلاة أربعة برد وهي ثمانية وأربعون ميلا بالأميال الهاشمية التي في طريق مكة .

سالم بن عبد الله حدثه عن أبيه عبد الله بن عمر أنه قصر الصلاة إلى ذات النصب وهو من المدينة على أربعة برد اهـ صحيح .

وقال ابن حزم [المحلى 6/5] ومن طريق محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمان عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال : خرجت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب إلى ذات النصب ، وهي من المدينة على ثمانية عشر ميلا فلما أتاها قصر الصلاة. سند صحيح .

- الطبري [1021] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا المعتمر بن سليمان قال : سمعت عبيد الله عن نافع عن سالم أن عبد الله كان يقصر الصلاة في مسيرة ليلتين اهـ صحيح .

- وقال ابن حزم [المحلى4/5] ومن طريق وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الوالبي الأسدي قال: سألت ابن عمر عن تقصير الصلاة فقال: حاج أو معتمر أو غاز قلت: لا، ولكن أحدنا تكون له الضيعة بالسواد، فقال: تعرف السويداء قلت: سمعت بها ولم أرها، قال: فإنها ثلاث وليلتان وليلة للمسرع، إذا خرجنا إليها قصرنا. قال علي: من المدينة إلى السويداء: اثنان وسبعون ميلا، أربعة وعشرون فرسخا اهـ سند صحيح.

- مالك [340] عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة. عبد الرزاق [4302] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة إليه مال له يطالعه من خيبر وهي مسيرة ثلاثة قواصد لم يكن يقصر فيما دونه. قلت: وكم خيبر؟ قال: ثلاث قواصد. قلت: فالطائف؟ قال: نعم من السهلة وأنفس قليلا . وقال الطبري [1024] حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية حدثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يأتي أرضه بالجرف فما يقصر ويأتي أرضه بخيبر فيقصر ، قال أيوب: وهي ليلتان للراكب وثلاث للثقل . وقال حدثنا ابن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن نافع قال: ما علمت ابن عمر قصر في أقل من خيبر . قلت لنافع : وأين خيبر ؟ قال : بمنزلة الأهواز منكم اهـ صحيح. وقد رواه أبو محمد [المحلى3/5] من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني وحميد كلاهما عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة فيما بين المدينة وخيبر وهي كقدر الأهواز من البصرة لا يقصر فيما دون ذلك. ثم قال ابن حزم : بين المدينة وخيبر

كما بين البصرة والأهواز وهو مائة ميل واحدة غير أربعة أميال. وهذا مما اختلف فيه عن ابن عمر ثم عن نافع أيضا عن ابن عمر(1) اهـ

- عبد الرزاق [4293] عن معمر عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن ابن عمر اشترى شيئا من رجل أحسبه ناقة فخرج ينظر إليها فقصر الصلاة وكان ذلك مسيرة يوم تام أو أربع برد اهـ سند صحيح .

- ابن المنذر [2264] حدثنا موسى ثنا محمد بن الصباح أخبرنا الوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن سالم أن ابن عمر خرج إلى أرض له اشتراها من ابن بجينة فقصر الصلاة إليها، وهي ثلاثون ميلا اهـ ثقات .

- الطبري [1020] حدثنا ابن أبي الشوارب حدثنا عبد الواحد حدثنا خصيف قال حدثني نافع قال: سافرت مع عبد الله إلى مسيرة يوم وليلة فلم يقصر الصلاة وسافرت معه إلى مسيرة ثلاث فقصر الصلاة اهـ خصيف ضعيف خالفه من تقدم.

- البيهقي [5603] أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي بن أحمد الرازي الحافظ أخبرنا زاهر بن أحمد حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم حدثنا حجاج حدثنا ليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك. ابن المنذر [2261] حدثنا

---

1 - قال ابن حزم : قد اختلف عنهما - يريد ابن عمر وابن عباس - أشد الاختلاف كما أوردنا. فروى حماد بن سلمة عن أيوب السختياني وحميد كلاهما عن نافع ووافقهما ابن جريج عن نافع أن ابن عمر كان لا يقصر في أقل من ستة وتسعين ميلا. وروى معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يقصر في أربعة برد، ولم يذكر أنه منع من القصر في أقل. وروى هشام بن الغاز عن نافع أن ابن عمر قال: لا يقصر الصلاة إلا في اليوم التام. وروى مالك عن نافع عنه أنه لا يقصر في البريد. وقال مالك: ذات النصب، وريم: كلتاهما من المدينة على نحو أربعة برد. وروى عنه علي بن ربيعة الوالبي: لا قصر في أقل من اثنين وسبعين ميلا. وروى عنه ابنه سالم بن عبد الله وهو أجل من نافع أنه قصر إلى ثلاثين ميلا. وروى عنه ابن أخيه حفص بن عاصم وهو أجل من نافع وأعلم به أنه قصر إلى ثمانية عشر ميلا. وروى عنه شرحبيل بن السمط ومحمد بن زيد بن خلدة ومحارب بن دثار وجبلة بن سحيم وكلهم أئمة: القصر في أربعة أميال، وفي ثلاثة أميال، وفي ميل واحد، وفي سفر ساعة. وأقصى ما يكون سفر الساعة من ميلين إلى ثلاثة. وأما ابن عباس فروى عنه عطاء: القصر إلى عسفان، وهي اثنان وثلاثون ميلا، وإذا وردت على أهل أو ماشية فأتم، ولا تقصر إلى عرفة، ولا منى. وروى عنه مجاهد: لا قصر في يوم إلى العتمة، لكن فيما زاد على ذلك وروى عنه أبو جمرة الضبعي: لا قصر إلا في يوم متاح. وقد خالفه مالك في أمره عطاء: أن لا يقصر إلى منى، ولا إلى عرفة، وعطاء مكي اهـ

موسى بن هارون ثنا قتيبة ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربع برد فما فوق ذلك اهـ سند صحيح . ورواه أبو بكر النيسابوري عن يونس بن عبد الأعلى نا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد عن عطاء مثله .

- ابن أبي شيبة [8203] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال : تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة . الطبري [1040] حدثنا أبو كريب حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن عكرمة أراه عن ابن عباس قال : تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة. حدثنا أبو كريب مرة أخرى فقال : حدثنا ابن إدريس قال : سمعت أبا إسحاق عن عكرمة قال : تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة ، ولم يقل : أراه عن ابن عباس اه صحيح جوده ابن مسهر .

- عبد الرزاق [4299] عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال : إذا سافرت يوما إلى العشاء فأتم الصلاة فإن زدت فاقصر . ابن أبي شيبة [8169] حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال : إذا كان سفرك يوما إلى العتمة فلا تقصر الصلاة ، فإن جاوزت ذلك فقصر . البيهقي [5602] من طريق علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال : إذا سافرت يوما إلى الليل فاقصر الصلاة. وقال ابن حزم [المحلى 5/5] وعن وكيع عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا سافرت يوما إلى العشاء فأتم، فإن زدت فقصر. وعن الحجاج بن المنهال: حدثنا أبو عوانة عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد عن ابن عباس قال: لا يقصر المسافر عن مسيرة يوم إلى العتمة إلا في أكثر من ذلك اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [8231] حدثنا معاذ قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : قال ابن عباس : تقصر الصلاة في اليوم التام ولا تقصر فيما دون ذلك. الطبري [1035] حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا سفيان بن حبيب عن ابن جريج عن عطاء قال : قال ابن عباس : لا أرى أن تقصر الصلاة في أقل من اليوم التام اه سند صحيح .

- عبد الرزاق [4292] عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس خرج إلى الطائف يقصر الصلاة[1] اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [4296] عن ابن جريج عن عطاء قال : سألت ابن عباس فقلت أقصر الصلاة إلى عرفة أو إلى منى قال لا ولكن إلى الطائف وإلى جدة ولا تقصروا الصلاة إلا في اليوم التام ولا تقصر فيما دون اليوم فإن ذهبت إلى الطائف أو إلى جدة أو إلى قدر ذلك من الأرض إلى أرض لك أو ماشية فاقصر الصلاة فإذا قدمت فأوف . عبد الرزاق [4297] عن ابن عيينة عن ابن دينار عن عطاء قال سألت ابن عباس أقصر الصلاة إلى عرفة قال لا قلت إلى منى قال لا ولكن إلى جدة وإلى عسفان وإلى الطائف فإن قدمت على أهل لك أو على ماشية فأتم الصلاة. عبد الرزاق [4298] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال سأل رجل ابن عباس فقال أقصر الصلاة إلى منى قال لا قال فإلى عرفة قال لا قال فإلى الطائف قال نعم. ابن أبي شيبة [8226] حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن عطاء قال : قلت لابن عباس أقصر بعرفة ؟ قال: لا. ابن أبي شيبة [8222] حدثنا وكيع قال : حدثنا هشام بن الغاز عن ربيعة الجرشي عن عطاء بن أبي رباح قال: قلت لابن عباس : أقصر إلى عرفة ؟ فقال: لا ، قلت : أقصر إلى مر ؟ قال : لا ، قلت أقصر إلى الطائف وإلى عسفان ؟ قال : نعم ، وذلك ثمانية وأربعون ميلا وعقد بيده. ابن أبي شيبة [8224] حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال : أخبرني عطاء عن ابن عباس قال : لا تقصر إلى عرفة وبطن نخلة ، واقصر إلى عسفان والطائف وجدة فإذا قدمت على أهل أو ماشية فأتم. ابن المنذر [2262] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس: أنه سئل أيقصر إلى عرفة؟، قال: لا، ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف اهـ الطبري [1036] حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا : حدثنا ابن إدريس قال: سمعت ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا قصر ما بينك وبين جدة وعسفان والطائف . حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا: حدثنا ابن إدريس قال: أنبأنا عثمان بن الأسود عن عطاء عن ابن عباس مثل ذلك. ثم قال حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية عن أيوب

---

[1] - مالك [343] أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة. قال مالك: وذلك أربعة برد ، وذلك أحب ما تقصر إلي فيه الصلاة.

وحدثنا ابن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن عمرو بن دينار عن عطاء أن رجلا سأل ابن عباس فقال : أقصر الصلاة إلى مكان قد سماه قال : لا قال : إلى عرفة؟ قال : لا ، قال إلى بطن مر أو مر ، قال : لا ، قال : إلى جدة ، قال : نعم ، قال : فإلى الطائف ؟ قال : نعم قال : فإذا أتيت ماشيتك فأتم الصلاة . ثم قال الطبري حدثنا ابن بشار حدثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن قتادة عن عطاء قال : قلت لابن عباس : كم أصلي إلى عرفات ؟ قال : أربعا ، قال : قلت : كم أصلي ببطن مر ؟ قال : أربعا قلت : كم أصلي بالطائف قال: ركعتين قال : والطائف إلى مكة مسيرة يومين. ثم قال حدثنا ابن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن عمرو عن عطاء قال : سألت ابن عباس: أقصر إلى عرفات ؟ قال: لا ، قلت إلى الطائف؟ قال : نعم اهـ ورواه البيهقي [5704] أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أخبرنا أبو عمرو بن نجيد حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا أمية حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم عن عمرو عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أنه أتاه رجل فقال : أقصر من مر؟ قال : لا قال : أقصر من عرفات ؟ قال : لا قال: أقصر من جدة؟ قال : نعم قال : من الطائف قال : نعم قال : فإذا أتيت أهلك أو ماشيتك فأتم الصلاة اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [8217] حدثنا وكيع قال : حدثنا شعبة عن رجل يقال له شبيل عن أبي حبرة قال : قلت لابن عباس : أقصر إلى الأبلة ؟ فقال : تذهب وتجيء في يوم ؟ قال : قلت : نعم ، قال : لا إلا في يوم متاح. الطبري [1156] حدثنا ابن المثنى حدثني عبد الصمد حدثنا شعبة عن شبيل الضبعي عن أبي حبرة قال : سألت ابن عباس فقلت : أقصر الصلاة إلى الأبلة ؟ قال : تذهب وترجع من يومك ؟ قلت : نعم قال : لا إلا يوما تاما إلى الليل. البيهقي [5606] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي حدثنا إبراهيم بن الحسين حدثنا آدم حدثنا شعبة أخبرنا شبيل الضبعي قال سمعت أبا حبرة قال قلت لابن عباس : أقصر إلى الأبلة ؟ قال : أتجيء من يومك ؟ قلت : نعم. قال : لا تقصر اهـ صحيح .

- وقال ابن حزم [7/5] ومن طريق وكيع حدثنا حماد بن زيد حدثنا أنس بن سيرين قال: خرجت مع أنس بن مالك إلى أرضه ببذق سيرين وهي على رأس خمسة فراسخ فصلى بنا

العصر في سفينة، وهي تجري بنا في دجلة قاعدا على بساط ركعتين ثم سلم، ثم صلى بنا ركعتين ثم سلم اهـ تقدم في الصلاة نحوه. وهذا سند صحيح .

المسافر ينزل مصراً كم يقصر

- البخاري [1019] حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يحيى بن أبي إسحاق قال سمعت أنسا يقول : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة. قلت: أقمتم بمكة شيئا؟ قال: أقمنا بها عشرا اهـ رواه مسلم وقال [1620] وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة قال حدثني يحيى بن أبي إسحاق قال سمعت أنس بن مالك يقول خرجنا من المدينة إلى الحج. ثم ذكر مثله. وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة جميعا عن الثوري عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر الحج اهـ

- أبو داود [1237] حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة. قال أبو داود غير معمر لا يسنده اهـ ورواه البيهقي ثم قال : ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . وروى عن الأوزاعي عن يحيى عن أنس وقال بضع عشرة ولا أراه محفوظا اهـ رواه ابن أبي شيبة [8293] حدثنا وكيع قال : علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين ليلة يصلي صلاة المسافر ركعتين اهـ وصححه ابن حبان عن ابن ثوبان عن جابر .

- البخاري [3933] حدثني إبراهيم بن حمزة حدثنا حاتم عن عبد الرحمن بن حميد الزهري قال سمعت عمر بن عبد العزيز يسأل السائب ابن أخت النمر ما سمعت في سكنى مكة قال سمعت العلاء بن الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث للمهاجر بعد الصدر اهـ استُدل به على أن من زاد فوق ثلاث مقيم ، وفيه نظر ، لم يسق الحديث لتحديد مدة السفر ، ولم يثبت عن رسول الله أنه تحراها في أسفاره . ولكن الثلاث في السنة حد دون الإكثار ، فقد نهي المسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، والمرأة أن تحد على الميت فوق ثلاث ، وكانوا ينهون قديما عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، وجعل أقصى الضيافة ثلاثة

أيام ، فمن زاد فقد أكثر وهي صدقة ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم ورأى أُحُدا : ما أحب أنه يحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث اهـ وقالت عائشة : ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر فوق ثلاث اهـ والله تعالى أعلم بتأويل حديث نبيه .
وقال ابن المنذر [6417] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب ضرب لليهود والنصارى والمجوس إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها ، ويقضون حوائجهم ، ولم يكن أحد منهم يقيم بعد ثلاث ليال . البيهقي [5662] من طريق يحيى بن بكير حدثنا مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها ، ويقضون حوائجهم ، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال اهـ هذا في رواية سويد ، وفي رواية يحيى عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك أرزاق المسلمين ، وضيافة ثلاثة أيام اهـ وهو خبر صحيح من الوجهين . فيشبه أن العلة في ذكر الثلاث هنا أنه أقصى الضيافة لا أن من زاد كان مقيما[1]. والله أعلم .
- ابن أبي شيبة [8297] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن جعفر عن أبيه عن علي قال : إذا أقمت عشرا فأتم. ابن أبي شيبة [8298] حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن علي بنحوه. ورواه عبد الرزاق [4333] عن الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال: إذا أقمت بأرض عشرا فأتم فإن قلت أخرج اليوم أو غدا فأصلي ركعتين وإذا أقمت شهرا فأصلي ركعتين اهـ مرسل جيد . وعلي كان من المهاجرين الذين نهوا عن المقام بمكة فوق ثلاث .

- عبد الرزاق [4350] عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن المسور عن سعد قال كنا معه بالشام شهرين فكنا نتم وكان يقصر فقلنا له فقال إنا نحن أعلم . ابن أبي شيبة [8284] حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر وسفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن مسور قال : أقمنا مع سعد بن مالك شهرين قال سفيان : بعمان وقال مسعر :

---

[1] - وقد روى مالك [345] عن عطاء الخراساني أنه سمع سعيد بن المسيب قال : من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة اهـ والله أعلم .

بعمان أو عمان يقصر الصلاة ونحن نتم ، فقلنا له فقال : نحن أعلم. الطبري [512] حدثنا ابن المثنى حدثنا وهب بن جرير حدثنا وهب عن حبيب عن المسور قال : كنا مع سعد بقرية من قرى الشام يقال لها عمان أو عوام . قال : وكان هو يصلي ركعتين ، ويصلون أربعا ، فقلنا له في ذلك ، فقال : إنا نحن أعلم . وقال حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي حدثنا حسين عن زائدة عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن مسور قال : كنا مع سعد بن مالك بالشام شهرين ، وكان سعد يقصر الصلاة ونحن نتم ، فذكرنا ذلك له ، فقال : نحن أعلم . الطحاوي [2421] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن المسور قال: كنا مع سعد بن أبي وقاص في قرية من قرى الشام فكان يصلي ركعتين فنصلي نحن أربعا فنسأله عن ذلك فيقول سعد: نحن أعلم . وقال الفسوي [المعرفة63/2] حدثنا أبو موسى حدثنا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن حبيب قال أُخبرت عن عبد الرحمن بن المسور فلقيته سنة تسعين فسألته. فقال: أقمنا مع سعد بقرية من قرى الشام يقال لها نعمان، أصلي أربعاً ويصلي ركعتين فسألته عن ذلك فقال : نحن أعلم اهـ صحيح ، عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة أخرج له مسلم وذكره أبو حاتم البستي في الثقات .

ورواه الطبري من وجه آخر فقال [511] حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم حدثنا شيخنا يعني ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة أنهم كانوا يصلون مع سعد بقرية من قرى الشام أربعا وسعد يصلي ركعتين اهـ هذا أصح ما روى عطاء آنفا ، إلا أن يكون ما نسب إليه من سكوته عن مَن أتم منهم .

- عبد الرزاق [4351] عن ابن جريج قال حدثني زكريا بن عمر أن **سعد بن أبي وقاص** وفد إلى معاوية فأقام عنده شهرا يقصره أو شهر رمضان فأفطره اهـ زكريا ذكره أبو حاتم في الثقات . منقطع .

- عبد الرزاق [4358] عن معمر عن أبي إسحاق قال أقمنا مع وال قال أحسبه بسجستان سنتين ومعنا رجال من أصحاب ابن مسعود فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف ثم قال كذلك كان **ابن مسعود يفعل** . ابن أبي شيبة [8247] حدثنا شريك عن

أبي إسحاق قال : سألت سلمة بن صهيب ونحن بسجستان عن الصلاة فقال : ركعتين ركعتين حتى ترجع إلى أهلك ، هكذا كان عبد الله بن مسعود يقول اهـ صحيح .

- مالك [344] عن نافع أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة إلا أن يصليها مع الإمام فيصليها بصلاته اهـ صحيح .

- ابن المنذر [2280] حدثنا موسى بن هارون حدثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج إلى مكة فيقيم عشرا فيقصر الصلاة اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [4331] عن ابن جريج عن نافع قال كان ابن عمر إذا خرج من بيته يقصر الصلاة حتى يرجع إليه اهـ ثقات .

- عبد الرزاق [4342] عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يقول إذا أجمعت أن تقيم اثنتي عشرة ليلة فأتم الصلاة . ابن المنذر [2278] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال: إذا أزمعت بالإقامة ثنتي عشرة فأتم الصلاة اهـ صحيح .

- الطبري [704] حدثنا ابن المثنى حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله قال : أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقصر الصلاة ما لم يجمع الإقامة. البيهقي [5658] أخبرنا أبو نصر بن قتادة من أصل كتابه أخبرنا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل أخبرنا إبراهيم بن هاشم البغوي حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال حدثني عمي جويرية بن أسماء عن نافع أن عبد الله يعني ابن عمر كان إذا أجمع المقام ببلد أتم الصلاة[1]اهـ صحيح .

- مالك [343] عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول : أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة . عبد الرزاق [4340] عن معمر عن الزهري عن سالم ابن عمر قال لو قدمت أرضا لصليت ركعتين ما لم أجمع مكثا وإن أقمت اثنتي عشرة ليلة . عبد الرزاق [4341] عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر مثله . الطحاوي [2425] حدثنا يونس قال: ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: أصلي صلاة سفر ما لم أجمع إقامة وإن مكثت ثنتي

---

[1] - قال الترمذي في الجامع وحكى الخلاف في المقيم بأرض كم يقصر : ثم أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون اهـ

عشرة ليلة . الطبري [701] حدثنا يونس أنبأنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : أصلي صلاة السفر ما لم أجمع الإقامة وإن مكثت اثنتي عشرة ليلة اهـ صحيح .

- الطبري [705] حدثنا ابن المثنى حدثنا مسلمة بن الصلت الشيباني حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قدم مكة فلبث بها سبعا أو ثمانيا صلى صلاة المسافر ، إلا أن يصلي مع الإمام . أبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني [91] حدثنا علي بن سعيد بن جرير نا محمد بن المبارك نا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا قدم من مكة فلبث سبع ليال أو ثمانيا صلى صلاة السفر إلا أن يصلي مع الإمام . قال: وأخبرني نافع أن عبد الله بن عمر إذا قدم من مكة، فلبث فيها سبع ليال أو ثمانيا صلى صلاة مسافر، إلا أن يصلي مع الإمام . قال: وأخبرني نافع أن عبد الله بن عمر قال : أقمت بأذربيجان ستة أشهر في إمارة عمر، فكنت أصلي ركعتين ركعتين اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [4339] عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة قال وكان يقول إذا أزمعت إقامة فأتم . ابن سعد [5174] أخبرنا خالد بن مخلد قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر حبسه بها الثلج ، فكان يقصر الصلاة. الطبري [707] حدثنا ابن حميد حدثنا هارون بن المغيرة عن داود بن قيس عن نافع أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة ، ولم يستطع أن يخرج من البرد ، ولم يرد الإقامة. البيهقي [5685] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق الفزاري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : أرتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة. قال ابن عمر : فكنا نصلي ركعتين اهـ صحيح .

وقال أحمد [6424] حدثنا محمد بن بكر أنا يحيى بن قيس المازني ثنا ثمامة بن شراحيل قال : خرجت إلى ابن عمر فقلت: ما صلاة المسافر قال ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثا قلت: أرأيت إن كنا بذي المجاز؟ قال: ما ذو المجاز؟ قلت: مكان نجتمع فيه ونبيع فيه ونمكث عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة. فقال: يا أيها الرجل كنت بأذربيجان لا أدري قال أربعة

أشهر أو شهرين فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين ورأيت نبي الله صلى الله عليه و سلم بصر عيني يصليها ركعتين ثم نزع إلي بهذة الآية (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) اهـ حسنه شعيب .

- الطبري [703] حدثنا ابن حميد حدثنا سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر كان إذا قدم مكة فلم يدر أيظعن أم يقيم قصر الصلاة خمس عشرة ليلة ، فإذا عرف أنه يقيم أتم الصلاة اهـ محمد بن إسحاق يدلس. لكن يشهد له ما روى :

- عبد الرزاق [4343] عن عمر بن ذر قال سمعت مجاهدا يقول : كان ابن عمر إذا قدم مكة فأراد أن يقيم خمس عشرة ليلة سرح ظهره فأتم الصلاة . ابن أبي شيبة [8301] حدثنا وكيع قال : حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد قال : كان ابن عمر إذا أجمع على إقامة خمس عشرة سرح ظهره وصلى أربعا . ابن المنذر [2276] حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد ثنا يحيى قال: ثنا أبو عيسى قال: ثنا مجاهد عن ابن عمر قال: إذا سافر الرجل فحدث نفسه بإقامة خمس عشرة أتم الصلاة. ابن المنذر [2277] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابن الأصبهاني: قال: ثنا شريك عن موسى الطحان عن مجاهد عن ابن عمر: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة اهـ صحيح. أبو عيسى الطحان هو موسى بن مسلم الطحان .

- الطبري [700] حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال : سمعت عبد الواحد المالكي يحدث عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : كان ابن عمر إذا أجمع المقام أتم الصلاة ، ولقد أقام بمكة شهرا يصلي ركعتين ، فقيل له : لو صليت قبلها أو بعدها ؟ قال: لو صليت قبلها أو بعدها لأتممت الصلاة اهـ عبد الواحد بن سليم المالكي ضعفوه.

- عبد الرزاق [4365] عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال سألت سالم بن عبد الله قال كيف كان ابن عمر يصنع قال إذ كان صدر الظهر وقال نحن ماكثون أتم الصلاة وقال وإذا قال اليوم وغدا قصر الصلاة وإن مكث عشرين ليلة . الطبري [702] حدثنا يونس أنبأنا سفيان عن ابن أبي نجيح قال : أتيت سالما أسأله وهو عند باب المسجد فقلت : كيف كان أبوك يصنع ؟ قال : كان إذا أصدر الظهر وقال : نحن ماكثون أتم الصلاة ، وإذا قال : اليوم

وغدا قصر ، وإن مكث عشرين ليلة . الطحاوي [2426] حدثنا يونس قال: ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح فذكره اهـ صحيح .

- الطبري [516] حدثنا هناد بن السري الحنظلي حدثنا أبو الأحوص عن حصين بن عبد الرحمن السلمي قال : كان الشعبي معنا بواسط فحضرت الصلاة فدخلت منزلي ثم خرجت ، فقال : كم صليت ؟ فقلت : أربعا . فقال : لكني ما صليت غير ركعتين رأيت عبد الله بن عمر بمكة ما يصلي إلا ركعتين حتى خرج منها اهـ حصين اختلط ، وأظن سماع أبي الأحوص منه بعد الاختلاط . وله شواهد .

- الطبري [708] حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابن إدريس أنبأنا ليث عن الشعبي قال : أقمت بالمدينة ستة أشهر أو عشرة أشهر لا يأمرني ابن عمر إلا بركعتين ، إلا أن أصلي مع قوم فأصلي بصلاتهم . الطبري [709] حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية أنبأنا ليث عن الشعبي قال : أقمت مع ابن عمر بالمدينة ثمانية أشهر أو عشرة أشهر فما أمرني إلا بركعتين ، إلا أن أصلي في جماعة ، ولو أردت أكثر من ذلك ما زادني اهـ ليث ضعيف.

- الطبري [698] حدثني زيد بن أخزم الطائي حدثني عبد الصمد حدثنا شعبة عن يحيى بن أبي إسحاق عن القاسم بن مخيمرة عن أبي صالح أو ابن صالح قال : سألت عبد الله بن عمرو وقلت : أكون في زرعي وغنمي ستة أشهر كيف أصلي ؟ فقال : ركعتين . وسألت ابن الزبير فقال مثل ذلك . وسألت ابن عمر ، فقال : مثل ذلك ، فقلت : سبحان الله ، أكون في زرعي وغنمي فقال : سبحان الله صل ركعتين . حدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة حدثنا يحيى بن أبي إسحاق عن القاسم بن مخيمرة عن صالح أو عن ابن صالح قال : سألت عبد الله بن عمرو فذكر مثله اهـ ثقات ، وصاحب القاسم لم يُضبط اسمه .

- الطحاوي [2478] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا روح قال: ثنا شعبة عن حيان البارقي قال: قلت لابن عمر إني من بعث أهل العراق فكيف أصلي ؟ قال: إن صليت أربعا فأنت في مصر ، وإن صليت ركعتين فأنت مسافر اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [4344] عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال كتب عبيد الله بن عمر إلى ابن عمر وهو بأرض فارس أنا مقيمون إلى الهلال فكتب أن أصلي ركعتين. عبد الرزاق [4345] عن الثوري عن ابن عجلان عن نافع مثله اهـ صوابه عبيد الله بن معمر يروي عنه

ابن سيرين . صحيح . وقد روى أحمد [5042] حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي فروة الهمداني سمعت عونا الأزدي قال: كان عمر بن عبيد الله بن معمر أميرا على فارس فكتب إلى ابن عمر يسأله عن الصلاة فكتب ابن عمر إن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا خرج من أهله صلى ركعتين حتى يرجع إليهم اهـ صححه أحمد شاكر وضعفه شعيب وحسنه الألباني بشواهده .

وقال أبو جعفر الرزاز في أماليه [232] حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا جويبر عن طلحة بن الشحاج قال: كتب عبيد الله بن معمر القرشي إلى عبد الله بن عمر وهو أمير فارس على جند : إنا قد استقررنا فلا نخاف عدونا وقد أتى علينا سبع سنين وقد ولدنا الأولاد فكم صلاتنا؟ فكتب إليه ابن عمر إن صلاتكم ركعتين فأعاد إليه الكتاب فكتب إليه ابن عمر إن صلاتكم ركعتين ، فأعاد إليه الكتاب ، فكتب إليه ابن عمر: إني كتبت إليك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول من أخذ بسنتي فهو مني ومن رغب عن سنتي فليس مني اهـ ضعيف .

- الطبري [711] حدثنا ابن المثنى حدثني عبد الصمد حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن عطاء أن ابن عمر صلى بمكة ركعتين وهو مريض يومئ إيماء اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [4361] عن هشام بن حسان عن أسماء بن عبيد قال سألت الشعبي زمان الحج قال قلت آتي إلى الكوفة وفيها جدتي وأهلي قال فقال أي الأمصار أفضل أو قال أعظم ثم أجابني فقال أليس المدينة فقلت بلى فقال سألت **ابن عمر** عن ذلك فقال إني لآتي البيت الذي ولدت فيه يعني مكة فما أزيد على ركعتين قال الشعبي فكنت أقيم سنة أو سنتين أصلي ركعتين أو قال ما أزيد على ركعتين ركعتين . أبو بكر النيسابوري [98] حدثنا عباس بن محمد نا عثمان بن عمر قال أنا هشام بن حسان عن أسماء بن عبيد قال: كان لي بالكوفة أعمام وأخوال، فلقيت الشعبي، فقلت: إن لي بالكوفة أعماما وأخوالا وكيف أصلي؟ قال: أي الأمصار أعظم؟ ثم قال: أليس المدينة؟ قلت: بلى. قال: ثم قال: قدمت المدينة فلقيت ابن عمر، فقلت: إني أريد أن أقيم بالمدينة سنة، ما ترى في الصلاة؟ قال: إذا صليت معنا فصل بصلاتنا، وإذا صليت وحدك فصل ركعتين . وقال حدثنا عباس بن محمد نا سعيد بن عامر عن أسماء بن عبيد قال: قلت للشعبي: إن لي بالكوفة أهلا، وإنما وطني وداري

بالبصرة فكيف أصلي؟ قال: أي الأمصار أفضل؟ ثم بدأني، فقال: تعلم مصرا هو أفضل من المدينة؟ فإنا أقمنا بالمدينة أشهرا، فسألنا أبا عبد الرحمن: كيف نصلي؟ قال: إذا صليتم معنا فصلوا بصلاتنا، وإذا صلى أحدكم وحده فليصل ركعتين فإني آتي البلد الذي ولدت فيه ما أزيد على الركعتين فيه اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [4364] عن جعفر بن سليمان عن يزيد الرشك قال حدثنا أبو مجلز قال كنت جالسا عند ابن عمر فدخل عليه رجل فقال يا أبا عبد الرحمن ما الإشراك بالله قال أن تجعل مع الله إلها آخر فقال أيضا يا أبا عبد الرحمن ما الإشراك بالله قال أن تتخذ من دون الله أندادا فقال أيضا يا أبا عبد الرحمن ما الاشراك بالله فقال أحرج عليك إن كنت مسلما لما خرجت عني فخرج الرجل وغضب ابن عمر غضبا شديدا قال فقمت لما رأيت من شدة غضبه لأخرج فضرب بيدي على ركبتي فقال اجلس فإني أرجو أن لا تكون منهم قال قلت يا أبا عبد الرحمن آتي المدينة طالب حاجة فأقيم بها السبعة الأشهر والثمانية الأشهر كيف أصلي قال صل ركعتين ركعتين اهـ حسن .

- ابن المنذر [2279] ومن حديث إسحاق قال الوليد بن مسلم: ثنا الأوزاعي عن نافع عن ابن عمر أنه كانت منه أشياء في قصر الصلاة في إقامته في السفر مختلفة، ثم صار إلى آخر أمره إلى أن كان إذا قدم بلدة فأجمع أن يقيم بها اثنتي عشرة فأكثر من ذلك أتم الصلاة، وإذا قدم بلدة لا يدري ما يقيم فيها قصر الصلاة فيما بينه وبين اثنتي عشرة، فإذا كملها أتم الصلاة، وإن خرج من غد اهـ ثقات .

- عبد الرزاق [4352] عن هشام بن حسان عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال كنا معه في بعض بلاد فارس سنتين وكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين . عبد الرزاق [4353] عن الثوري عن يونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة مثله . ابن أبي شيبة [8287] حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن عبد الرحمن بن سمرة شتى بكابل شتوة أو شتوتين يصلي ركعتين . البيهقي [5687] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن يونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال : كنا معه شتوتين يعني مع عبد الرحمن لا نجمع ونقصر الصلاة اهـ صحيح .

- الطبري [727] حدثنا ابن المثنى حدثنا سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة أن أنسا أقام بفارس سنتين يقصر الصلاة. ابن أبي شيبة [8288] حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن أنس بن مالك أقام بسابور سنة أو سنتين يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعتين. الطبري [726] حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية قال أنبأنا يونس عن الحسن أن أنس بن مالك أقام بنيسابور سنة أو سنتين يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم . الطبراني [682] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم ثنا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين عن الحسن أنه قام مع أنس بنيسابور سنتين فكان يصلي ركعتين ركعتين اهـ صحيح متصل ، سنتين أصح ، والله أعلم .

- عبد الرزاق [4354] عن يحيى بن أبي كثير عن جعفر بن عبد الله أن **أنس بن مالك** أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان يصلي ركعتين ركعتين . هذا خطأ إنما هو حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك ثقة . رواه ابن المنذر [2288] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن عبيد الله أن أنس بن مالك أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان يصلي ركعتين ركعتين. وقال أبو بكر النيسابوري [96] حدثنا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن عبيد الله فذكره . البيهقي [5688] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن عبيد الله بن أنس أن أنسا أقام بالشام مع عبد الملك بن مروان شهرين يصلي صلاة المسافر اهـ سند صحيح . وقال البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا علي بن حمشاذ العدل أخبرنا أبو بكر السدوسي حدثنا عاصم بن علي ح وأخبرنا أبو سعد الماليني أخبرنا أبو أحمد بن عدي حدثنا محمد بن يحيى وعبد الله بن محمد بن حميد الإمام قالا حدثنا عاصم بن علي حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أنس أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة اهـ صححه النووي رحمه الله .

- الطحاوي [2429] حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا يحيى بن سعيد قال: ثنا شعبة قال: ثنا الأزرق بن قيس قال : رأيت أبا برزة الأسلمي بالأهواز صلى العصر قلت : فكم صلى؟ قال : ركعتين اهـ صحيح .

- البخاري [1018] حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبو عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا اهـ وقال [3961] حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال : أقمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر تسع عشرة نقصر الصلاة وقال ابن عباس ونحن نقصر ما بيننا وبين تسع عشرة فإذا زدنا أتممنا اهـ وقال البخاري [3960] حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوما يصلي ركعتين اهـ وقد ذكر البيهقي اختلاف الروايات عن عاصم الأحول ثم قال [5675] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا أبو عمران حدثنا إبراهيم بن الحجاج حدثنا عبد الوارث حدثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح تسع عشرة ليلة يصلي ركعتين اهـ ورجحها البيهقي على رواية سبع عشرة تبعا للبخاري .

- الطحاوي [2459] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا عبد الصمد قال: ثنا شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس فقلت: إني أقيم بمكة ، فكم أصلي ؟ قال: ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم . ابن المنذر [2250] حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا سليمان بن حرب قال: ثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت موسى بن سلمة بن محبق فذكره اهـ إسناد صحيح رواه مسلم نحوه.

- ابن أبي شيبة [8285] حدثنا وكيع قال : حدثنا شعبة عن أبي التياح الضبعي عن رجل من عنزة يكنى أبا المنهال قال : قلت لابن عباس : إني أقيم بالمدينة حولا لا أشد على سير قال : صل ركعتين. الطبري [722] حدثنا ابن المثنى حدثني وهب بن جرير حدثنا شعبة عن أبي التياح عن أبي المنهال قال : قلت لابن عباس : إني أقيم بالمدينة حولا لا أشد علي سيرا ، فكيف أصلي ؟ قال : ركعتين. ثم قال حدثنا حميد بن مسعدة السامي حدثنا يزيد بن

زريع حدثنا شعبة عن أبي التياح عن أبي المنهال العنزي قال : قلت لابن عباس فذكر نحوه اهـ صحيح أبو المنهال هو عبد الرحمن بن مطعم .

- عبد الرزاق [4359] عن ياسين عن أبي إسحاق عن زائدة بن عمير قال قلت لابن عباس إني أخرج مسافرا فأقيم سنين مكعبا عدوما فأقصر قال ليس بقصر ولكن تمام فصل ركعتين ركعتين اهـ ياسين بن أبي بسطام لم أعرفه. الطبري [723] حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زائدة بن عمير قال : سألت ابن عباس : كيف أصلي بمكة ؟ قال : ركعتين ركعتين . الطبراني [12664] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عبيد الله بن عمرو الآمدي ثنا محمد بن جابر ثنا أبو إسحاق الهمداني عن زائدة بن عمير قال: سألت ابن عباس عن الصلاة في السفر فقال: ركعتين ركعتين سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [4482] عن ياسين بن أبي بسطام عن ضحاك بن أبي مزاحم قال: قال لي ابن عباس : مهما عصيتني فيه من شيء فلا تعصيني في ثلاث : إذا خرجت مسافرا فصل ركعتين حتى ترجع إلى أهليك ، ولا تصومن حتى ترجع إلى بيتك ، ولا تدخل مكة إلا بإحرام اهـ ياسين لم أعرفه .

- ابن أبي شيبة [8283] حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك بن سلمة عن ابن عباس قال : إن أقمت في بلد خمسة أشهر فاقصر الصلاة . الطبري [724] حدثنا ابن حميد حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن سماك بن سلمة قال : سئل ابن عباس عن قصر الصلاة فقال : قصر وإن كنت في أرض خمسة أشهر اهـ ثقات .

- الطبري [720] حدثنا عمران بن موسى القزاز حدثنا عبد الوارث بن سعيد حدثنا ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال : إذا قدمت أرضا لا تدري متى تخرج ، فأتم الصلاة ، وإذا قلت : أخرج اليوم أخرج غدا فقصر ما بينك وبين عشر ثم أتم الصلاة . ابن المنذر [2281] حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد ثنا خالد بن عبد الله عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا قدمت بلدة فلم تدر متى تخرج فأتم الصلاة، وإذا قلت: أخرج اليوم، أخرج غدا فأقمت عشرا فأتم الصلاة اهـ ليث ضعيف .

- ابن المنذر [2283] حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرنا أبو إسحاق قال سمعت أبا الصقر يحدث عن شعبة بن شقي قال: سئل ابن عباس عن الصلاة في السفر فقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من أهله صلى ركعتين حتى يرجع إليهم اهـ هذا خطأ أظنه من الناسخ إنما هو سعيد بن شفي وأبو السفر سعيد بن يحمد ثقات كلهم . رواه أبو داود الطيالسي [2860] حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت أبا السفر يحدث عن سعيد بن شفي عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من بيته مسافرا صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع. سند صحيح . وقد تقدم قريبا .

- ابن أبي شيبة [8286] حدثنا وكيع قال : حدثنا المثنى بن سعيد عن أبي جمرة نصر بن عمران قال : قلت لابن عباس : إنا نطيل القيام بالغزو بخراسان فكيف ترى ؟ فقال : صل ركعتين وإن أقمت عشرين سنة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [8308] حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا انتهيت إلى ماشيتك فأتمم. ابن أبي شيبة [8309] حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة[8306] حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن طاووس عن عائشة قالت: إذا وضعت الزاد والمزاد فصل أربعا اهـ ليث ضعيف.

المسافر يصلي إماما بالمقيمين

- أبو داود [1231] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد ح وحدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا ابن علية وهذا لفظه أخبرنا علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ويقول : يا أهل البلد صلوا أربعا فإنا قوم سفر اهـ ضعفه الألباني .

- مالك [346] عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر . مالك [347] عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك. عبد الرزاق [4369] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال صلى عمر بأهل مكة الظهر فسلم في

ركعتين ثم قال أتموا صلاتكم يا أهل مكة فإنا قوم سفر . ابن أبي شيبة [3881] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر. ح وعن سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ح وعن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عمر أنه صلى بمكة ركعتين ثم قال : إنا قوم سفر فأتموا الصلاة. حدثنا ابن نمير قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر بمثله. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن حماد عن عمر بمثله. حدثنا وكيع عن زكريا عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : صليت مع عمر ركعتين بمكة ثم قال: يا أهل مكة إنا قوم سفر فأتموا الصلاة. حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر. ح وعن عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر عن عمر مثله. ابن الجعد [180] أنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عمر مثله. الطبري [713] حدثنا ابن بشار حدثنا مؤمل بن إسماعيل حدثنا سفيان عن أسلم المنقري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن عمر بن الخطاب قدم مكة فصلى بهم ركعتين ، ثم قال : قوموا فأتموا ، فإنا قوم سفر. الطبري [714] حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث أن عمر بن الخطاب صلى بمكة ركعتين وقال : يا أهل مكة أتموا صلاتكم ، فإنا قوم سفر. حدثنا سلم بن جنادة السوائي حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عمر مثله. الطبري [715] حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود أن عمر صلى بمكة ركعتين ، ثم قال : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر . ابن المنذر [2296] حدثنا الحسن بن عفان ثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود مثله . الطبري [716] حدثني جابر بن الكردي الواسطي حدثنا شبابة بن سوار حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الأودي قال : رأيت عمر حين دخل مكة فقال : يا أهل مكة إنا قوم سفر فأتموا صلاتكم. الطبري [717] حدثنا ابن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر أن عمر صلى بأهل مكة ركعتين ، ثم قال : أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر . الطبري [718] حدثني يونس بن عبد الأعلى الصدفي أنبأنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر

بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى ركعتين ، ثم قال لأهل مكة : أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر اهـ صحيح .

- ابن سعد [9006] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا شريك عن عباس بن ذريح عن الحارث بن ثوب قال : صلى بنا علي الجمعة فلما سلم قام فقال : عباد الله أتموا الصلاة ثم قام فدخل اهـ الحارث ذكره ابن حبان في الثقات وعباس ثقة .

- عبد الرزاق [4372] عن معمر عن الزهري قال دخل ابن عمر على رجل من أهل مكة يعوده فحضرت الصلاة فصلى بهم ابن عمر ركعتين ثم التفت إليهم فقال أتموا . رواه مالك [349] عن ابن شهاب عن صفوان أنه قال: جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فأتممنا . الطحاوي [2423] حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أنه قال: جاء عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يعود عبد الله بن صفوان فصلى بنا ركعتين ثم انصرف ، فأتممنا لأنفسنا أربعا اهـ صحيح .

المسافر يصلي خلف مقيم

- ابن أبي شيبة [3870] حدثنا حفص عن عبيدة عن إبراهيم عن عبد الله قال : يصلي بصلاتهم اهـ عبيدة الضبي ضعيف .

- مالك [344] عن نافع أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة إلا أن يصليها مع الإمام فيصليها بصلاته اهـ صحيح .

- مالك [348] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعا فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين اهـ صحيح .

- مسلم [1624] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم إن عثمان صلى بعد أربعا. فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعا وإذا صلاها وحده صلى ركعتين اهـ

- ابن أبي شيبة [8268] حدثنا ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقيم بمكة فإذا خرج إلى منى قصر اهـ صحيح. ومعناه أنه يصلي بمكة خلف الإمام.

- عبد الرزاق [4381] عن معمر والثوري قال سليمان التيمي عن أبي مجلز قال قلت لابن عمر أدركت ركعة من صلاة المقيمين وأنا مسافر قال: صل بصلاتهم . ابن أبي شيبة [3871] حدثنا هشيم عن التيمي عن أبي مجلز عن ابن عمر في مسافر أدرك من صلاة المقيمين ركعة قال: يصلي معهم ويقضي ما سبق به. ابن أبي شيبة [3878] حدثنا عبد السلام عن سليمان التيمي عن أبي مجلز نحوه . البيهقي [5712] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز قال قلت لابن عمر : المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم يعني المقيمين أتجزيه الركعتان أو يصلي بصلاتهم؟ قال : فضحك وقال : يصلي بصلاتهم اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [3869] حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال : إذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلى بصلاتهم اهـ ليث بن أبي سليم ضعيف .

- مسلم [1609] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام. فقال: ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم اهـ

ورواه أحمد [1862] حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ثنا أيوب عن قتادة عن موسى بن سلمة قال : كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعا ، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين ، قال : تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه و سلم اهـ حسنه شعيب .

النافلة في السفر

- البخاري [2996] حدثنا مطر بن الفضل حدثنا يزيد بن هارون حدثنا العوام حدثنا إبراهيم أبو إسماعيل السكسكي قال سمعت أبا بردة واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر ، فكان يزيد يصوم في السفر فقال له أبو بردة سمعت أبا موسى مرارا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا مرض العبد أو سافر ، كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا اهـ

- الترمذي [550] حدثنا قتيبة بن سعد حدثنا الليث بن سعد عن صفوان بن سليم عن أبي بسرة الغفاري عن البراء بن عازب قال : صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر . ثم قال أبو عيسى حديث البراء حديث غريب . قال وسألت محمدا عنه فلم يعرفه إلا من حديثه الليث بن سعد ولم يعرف اسم أبي بسرة الغفاري ورآه حسنا اهـ ثقات إلا أبا بسرة ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي .

- البخاري [1094] حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة اهـ

- مالك [354] عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك. عبد الرزاق [4446] عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال كان ابن عمر يتطوع بالليل ولا يتطوع بالنهار في السفر وكان يصلي إلى بعيره اهـ أخرجه البخاري ومسلم عن ابن دينار نحوه .

- مالك [350] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حيث توجهت. ابن أبي شيبة [3849] حدثنا هشيم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها ، وكان يصلي من الليل اهـ أخرجه البخاري ومسلم عن نافع نحوه .

- مسلم [1611] حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال صحبت ابن عمر في طريق مكة قال: فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون. قال لو كنت مسبحا لأتممت صلاتي يا ابن أخي إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر

فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) اهـ

- مالك [352] قال بلغني عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه . وقال الطبراني [13256] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن طلحة بن يحيى حدثني عمي موسى بن طلحة قال: سايرت ابن عمر بين مكة والمدينة فلم يكن يزيد على ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها وقال: أصلي كما رأيت أصحابي يصلون وما أنا بمانع أحدا يستزيد من خير إن أراده. حدثنا محمد بن يحيى بن منده الأصبهاني ثنا أبو كريب ثنا معاوية بن هشام عن طلحة بن يحيى عن عمه عيسى بن طلحة قال: صحبت ابن عمر في السفر وكان لا يزيد على ركعتين ويقوم بنوه وأصحابه يتطوعون فقلت: ما لك لا تطوع؟ قال: إنما أصنع كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصنع اهـ طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله كان يحيى بن سعيد يضعفه . وقال البخاري منكر الحديث .

- عبد الرزاق [4447] عن معمر عن قتادة وأيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يتطوع في السفر في صلاة النهار اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [4449] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة بن خالد عن عبد الله بن واقد قال كان ابن عمر لا يصلي ركعتي الفجر في السفر ولا يدعهما في الحضر . وقال ابن أبي شيبة [3949] حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان لا يصلي ركعتي الفجر في السفر اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [3953] حدثنا هشيم قال : حدثنا ابن عون عن مجاهد قال : سألته أكان ابن عمر يصلي ركعتي الفجر ؟ قال : ما رأيته يترك شيئا في سفر ولا حضر اهـ سند صحيح ، صاحبه في سفره إلى مكة ، لعله رآه يكثر صلاة الليل .

- ابن أبي شيبة [3865] حدثنا هشيم عن حصين عن مجاهد قال : صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة ، فكان يصلي تطوعا على دابته حيث ما توجهت به ، فإذا كانت الفريضة نزل فصلى. الطبري [710] حدثنا ابن حميد حدثنا الحكم بن بشير بن سلمان قال : حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد قال : كنت أصحب ابن عمر ، فكان لا يزيد في السفر

على ركعتين المكتوبة ، ويحيي الليل صلاة على ظهر بعيره أينما كان وجهه ، **وينزل قبل الفجر** فيوتر بالأرض ، وإذا قام في منزل ليلة أحيى الليل **اهـ صحيح .** وبعضه في الصحيحين .

- عبد الرزاق [4454] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم **أن عمر وابن مسعود كانا** يصليان في السفر قبل المكتوبة وبعدها. ابن المنذر [2793] حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: **كان عمر وعبد الله** يتطوعان في السفر اهـ لم يسمعه الثوري ، قال عبد الله بن أحمد في العلل لأبيه [4999] كتب إلي ابن خلاد قال: سمعت عبد الرحمن قال قرئ على سفيان عن مالك بن مغول عن حماد عن إبراهيم عن عمر **وعبد الله كانا يتطوعان** في السفر **اهـ وهو مرسل حسن**[1].

- ابن أبي شيبة [3868] حدثنا شريك عن جابر عن سالم أن النبي صلى الله عليه وسلم **وعمر** كانا يتطوعان في السفر **اهـ سند ضعيف .**

- ابن أبي شيبة [3861] حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد **أن أبا ذر وعمر** كانا يتطوعان في السفر **اهـ ضعيف.**

- ابن أبي شيبة [8597] حدثنا حميد عن حسن عن عاصم عن أبي عثمان **أن أبا ذر كان** يصلي على راحلته وهو قبل المشرق وهو يخفق برأسه فقيل له : **كنت نائما ؟ قال : لا ولكن كنت أصلي.** ابن سعد [5442] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال : **رأيت أبا ذر يميد على راحلته وهو مستقبل مطلع الشمس فظننته نائما فدنوت منه ، فقلت : أنائم أنت يا أبا ذر ؟ فقال : لا بل كنت أصلي.** ابن المنذر [2807] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد قال: أخبرنا عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال: **رأيت أبا ذر يصلي على راحلته وهو مستقبل مطلع الشمس، فظننته نائما ، فدنوت منه ، فقلت: أنائم أنت؟ قال: لا ، كنت أصلي اهـ صحيح.**

---

[1] - ابن أبي شيبة [3862] حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش قال : كان أصحاب عبد الله يتطوعون في السفر. وقال حدثنا غندر عن شعبة عن أشعث قال : صحبت أبي والأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون وأبا وائل ، فكانوا يصلون ركعتين ، ثم يصلون بعدها ركعتين **اهـ ثقات كلهم .**

- عبد الرزاق [4444] عن إسرائيل بن يونس عن ثوير بن أبي فاختة أن **عليا كان** لا يتطوع في السفر قبلها ولا بعدها اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [3855] حدثنا هشيم عن خالد عن أبي إسحاق أن **عليا كان** لا يرى بالتطوع في السفر بأسا. ابن أبي شيبة [3856]حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم أن عليا تطوع في السفر اهـ إسناد ضعيف.

- ابن أبي شيبة [3852] حدثنا حفص عن حجاج عن عبد الرحمن بن الأسود أن أباه كان يتطوع في السفر ، وأن **عبد الله** كان يتطوع في السفر اهـ لا بأس به.

- ابن المنذر [2806] حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا عطاف بن خالد قال: حدثنا عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: قدمت **مع الزبير بن العوام** من الشام من غزوة اليرموك، فكنت أراه يصلي على راحلته حيثما توجهت به اهـ ثقات كلهم وعمر بن عبد الله ذكره أبو حاتم في الثقات .

- مالك [355] عن يحيى بن سعيد قال رأيت **أنس بن مالك** في السفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء . صحيح .

- ابن أبي شيبة [3851] حدثنا حفص بن غياث عن أبي اليمان قال : رأيت **أنسا** يتطوع في السفر. الطبراني [690] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن أبي اليمان قال : رأيت أنس بن مالك يتطوع في السفر . ابن المنذر [2788] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حفص بن غياث قال ثنا داود أبو اليمان قال : رأيت أنس بن مالك يتطوع في السفر قبل الصلاة وبعدها اهـ حسن صحيح.

- ابن سعد [6495] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا شعبة قال أخبرني أنس بن سيرين قال : كان **أنس بن مالك** أحسن الناس صلاة في السفر والحضر. قال : وحدثنا به عفان في مكان آخر قال : صحبت أنس بن مالك في سفر فما رأيت أحسن صلاة منه اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [8601] حدثنا وكيع قال : حدثنا يونس بن الحارث الطائفي عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه أنه كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به في السفر. ابن أبي شيبة [8602] حدثنا وكيع قال : حدثنا مسعر عن علي بن عتيق عن أبي بردة عن أبي موسى أنه كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [3853] حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يتطوع في السفر.

- الطبري [721] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي جمرة قال : قلت لابن عباس : ما تطيب نفسي أن أصلي بمكة ركعتين . فقال : تطيب نفسك أن تصلي الصبح أربعا؟ قلت : لا ، قال : إنها ليست بقصر ، صل ركعتين وصل بعدها ركعتين اهـ سند صحيح .

- البيهقي [5715] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن أبي سعيد السوسي قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي حدثنا الأوزاعي حدثني أسامة بن زيد الليثي حدثني حسن بن مسلم حدثني طاوس اليماني حدثني عبد الله بن عباس قال : سن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني صلاة السفر ركعتين ، وسن صلاة الحضر أربع ركعات فكما الصلاة قبل صلاة الحضر وبعدها حسن فكذلك الصلاة في السفر قبلها وبعدها اهـ فيه ضعف .

- ابن أبي شيبة [3854] حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن رجل يقال له محمد بن قيس قال : دخلت على جابر بن عبد الله وهو يتطوع في السفر. ابن المنذر [2787] حدثني إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد عن محمد بن قيس قال: دخلت على جابر بن عبد الله وهو يتطوع في السفر اهـ محمد بن قيس اليشكري وثقه ابن المديني .

- ابن أبي شيبة [3857] حدثنا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين أن أم المؤمنين كانت تتطوع في السفر اهـ يزيد بن إبراهيم التستري ثقة . مرسل .

- الطبراني [9507] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة أن ابن مسعود و عائشة كانا يتطوعان في السفر قبل الصلاة وبعدها . مرسل .

- ابن أبي شيبة [3864] حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن قال وافقنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فكانوا يصلون قبل الفريضة وبعدها ، يعني في السفر. ابن المنذر [2794] حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا زائدة عن هشام عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون ، فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها اهـ صحيح .

تقدم في التطوع على الدابة من كتاب الصلاة .

قصر الصلاة في السفينة

- البيهقي [5696] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في التاريخ أخبرنا أبو علي محمد بن علي بن عمر المذكر حدثنا أبو نصر فتح بن نوح الشاهنبري حدثنا يحيى بن نصر بن حاجب القرشي عن عبد الله بن شبرمة عن نافع عن ابن عمر أن تميم الداري سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ركوب البحر وكان عظيم التجارة في البحر فأمره بتقصير الصلاة قال يقول الله عز وجل (هو الذي يسيركم في البر والبحر) اهـ ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق من طريق البيهقي. ويحيى بن نصر ضعفه أبو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به .

- وقال ابن حزم [7/5] ومن طريق وكيع حدثنا حماد بن زيد حدثنا أنس بن سيرين قال: خرجت مع أنس بن مالك إلى أرضه ببذق سيرين وهي على رأس خمسة فراسخ فصلى بنا العصر في سفينة، وهي تجري بنا في دجلة قاعدا على بساط ركعتين ثم سلم، ثم صلى بنا ركعتين ثم سلم اهـ تقدم في الصلاة نحوه. وهذا سند صحيح.

من أحب أن يتطوع عند خروجه للسفر

- ابن أبي شيبة [4915] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا خرجت فصل ركعتين اهـ الطبري [719] حدثنا ابن حميد حدثنا هارون بن المغيرة عن عنبسة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا خرجت مسافرا فصل ركعتين ، وإذا رجعت فصل ركعتين اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [4916] حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يخرج دخل المسجد فصلى اهـ سند صحيح .

من أحب أن يتطوع إذا رجع

- ابن أبي شيبة [4922] حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر إلا نهارا في الضحى ، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى ركعتين اهـ رواه مسلم في قصة توبة كعب.

- ابن أبي شيبة [4919] حدثنا وكيع عن كامل أبي العلاء عن أبي صالح أن عثمان كان إذا قدم من سفر صلى ركعتين . حبل بن إسحاق [60] حدثنا أبو غسان حدثنا كامل أبو العلاء عن أبي صالح قال: كأني أنظر إلى عثمان بن عفان إذا ركب مركبا ، أو جاء من سفر لم يدخل بيته حتى يصلي ركعتين في المسجد اهـ كامل بن العلاء ثقة ، وأبو صالح مولى ضباعة بنت الزبير بن العوام يروي عن عثمان وثقه العجلي وذكره أبو حاتم في الثقات .

- ابن أبي شيبة [4920] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا قدمت فصل ركعتين اهـ الحارث لا يحتج به .

- عبد الرزاق [9259] عن الثوري عن مالك بن مغول عن يسير العجلي أن ابن عباس قدم من سفر فصلى على بساط في بيته ركعتين اهـ كأن فيه خطأ من الناسخ . ابن أبي شيبة [4921] حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن مقاتل بن بشير العجلي عن رجل يقال له موسى أن ابن عباس قدم من سفر فصلى في بيته ركعتين على طنفسة اهـ موسى بن أبي موسى ومقاتل ذكرهما أبو حاتم في كتاب الثقات .

جامع كتاب السفر

- مالك [942] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون

عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده[1]اهـ رواه البخاري ومسلم .

- ابن سعد [7600] أخبرنا كثير بن هشام قال حدثنا جعفر بن برقان قال حدثنا ميمون بن مهران قال: شهدت الموسم مع عبد الله بن الزبير قال : فعلم الناس مناسكهم ثم قال : إذا انصرفتم إن شاء الله إلى أهليكم فاذكروا الله وكبروه عند هبوط وصعود اهـ حسن.

- عبد الرزاق [9242] عن ابن عيينة عن صالح بن كيسان عن سالم قال كانوا يقولون إذا أقبلوا من حج أو عمرة آئبون إن شاء الله تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [9263] عن عبد الله بن كثير عن شعبة قال أخبرني حمزة رجل من بني ضبة قال سمعت أنسا يقول كنا إذا نزلنا منزلا لم نزل نسبح حتى تحل الرحال اهـ إسناد جيد ، حمزة بن عمرو العائذي الضبي شيخ صدوق .

- عبد الرزاق [9269] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال قالَ عمر سافروا تصحوا وترزقوا اهـ مرسل جيد . روي مرفوعا ولا يصح والله أعلم .

- عبد الرزاق [19606] عن معمر عن قتادة قال : كره عمر بن الخطاب أن يسافر الرجل وحده . وقال : أرأيت إن مات من أسأل عنه؟ اهـ مرسل ، يأتي إن شاء الله في الجامع في الآداب .

- ابن خزيمة في حديث علي بن حجر [464] حدثنا علي ثنا إسماعيل ثنا حبيب بن حسان عن زيد بن وهب قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا عليكم أحدكم ، ولا يتناج اثنان دون واحد ، وإن مررتم على إبل راعية وأردتم اللبن فليهتف رجل منكم: يا راعي الإبل، ثلاثا، فإن أجابه فليستسقه ، وإلا فليحتلب ثم ليصر اهـ حبيب ضعيف .

---

[1] - عبد الرزاق [9233] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال كانوا يقولون إذا خرجوا مسافرين يقولون ربنا تبلغ مغفرتك عنا ورضوانا بيدك الخير إنك على كل شيء قدير اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الكبر والأهل اللهم هون علينا السفر واطو لنا الأرض اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب اهـ ثقات.

- الطبراني [8915] حدثنا محمد بن حيان المازني ثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن **عبد الله قال**: إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا عليكم أحدكم، ولا يتناجى اثنان دون صاحبهما اهـ صحيح .

كتاب

صلوات النوازل

عن رسول الله

وأصحابه

صلاة الكسوف

- مالك [445] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال : خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس . فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله . قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت فقال إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط أفظع ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال لكفرهن قيل أيكفرن بالله قال ويكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت : ما رأيت منك خيرا قط اهـ رواه البخاري ومسلم .

- مسلم [2134] حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت عبيد بن عمير يقول حدثني من أصدق حسبته يريد عائشة أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما شديدا يقوم قائما ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجدات فانصرف وقد تجلت الشمس وكان إذا ركع قال: الله أكبر . ثم يركع وإذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده . فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما عباده فإذا رأيتم كسوفا فاذكروا الله حتى ينجليا . وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا معاذ وهو ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات وأربع سجدات اهـ أي ثلاث ركوعات في كل ركعة .

- البخاري [1065] حدثنا محمد بن مهران قال حدثنا الوليد قال أخبرنا ابن نمر سمع ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة

الخسوف بقراءته ، فإذا فرغ من قراءته كبر فركع ، وإذا رفع من الركعة قال سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد . ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف ، أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات . وقال الأوزاعي وغيره سمعت الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا بالصلاة جامعة ، فتقدم فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات . وأخبرني عبد الرحمن بن نمر سمع ابن شهاب مثله . قال الزهري فقلت ما صنع أخوك ذلك ، عبد الله بن الزبير ما صلى إلا ركعتين مثل الصبح إذ صلى بالمدينة . قال أجل إنه أخطأ السنة . تابعه سفيان بن حسين وسليمان بن كثير عن الزهري في الجهر اهـ هذه سنة تفرد بها أهل المدينة الجهر ، قاله ابن أبي داود حكاه الدارقطني .

- ابن أبي شيبة [8415] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الأسود بن قيس العبدي عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال : صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف ولا نسمع له صوتا اهـ حسنه البغوي في شرح السنة .

- أحمد [4387] حدثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق ثنا الحرث بن فضيل الأنصاري ثم الخطمي عن سفيان بن أبي العوجاء السلمي عن أبي شريح الخزاعي قال : كسفت الشمس في عهد **عثمان بن عفان** وبالمدينة عبد الله بن مسعود قال فخرج عثمان فصلى بالناس تلك الصلاة ركعتين وسجدتين في كل ركعة قال ثم انصرف عثمان فدخل داره وجلس عبد الله بن مسعود إلى حجرة عائشة وجلسنا إليه فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر فإذا رأيتموه قد أصابهما فافزعوا إلى الصلاة فإنها إن كانت التي تحذرون كانت وأنتم على غير غفلة وان لم تكن كنتم قد أصبتم خيرا واكتسبتموه اهـ قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والبزار ورجاله موثقون . وضعفه شعيب لحال ابن أبي العوجاء وقد وثقه ابن حبان .

- عبد الرزاق [4936] عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الحكم عن حنش عن **علي** أنه أم الناس في المسجد لكسوف الشمس قال فجهر بالقراءة فقام فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا ثم ركع أربع ركعات في سجدة يدعو فيهن بعد الركوع ثم فعل في الثانية مثل ذلك قال سفيان وسمعتهم يحزرون قيام علي في القراءة قدر الروم أو ياسين أو العنكبوت. ابن أبي شيبة

[8416] حدثنا سفيان عن الشيباني عن الحكم عن حنش الكناني أن عليا جهر بالقراءة في الكسوف. ابن المنذر [2911] حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا أبو نعيم قال ثنا زهير عن الحسن بن حر قال حدثني الحكم عن رجل يدعى حنشا عن علي قال: انكسفت الشمس فصلى علي بالناس بدأ فقرأ بـ يس أو نحوها ثم ركع نحوا من قدر سورة ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر ثم ركع قدر قراءته أيضا ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام أيضا قدر السورة ثم ركع قدر ذلك أيضا حتى ركع أربع ركعات ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد فقام في الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الأولى ثم جلس يدعو ويرغب حتى انكسفت الشمس ثم حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل . البيهقي [6121] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادى ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد ثنا سليمان الشيباني ثنا الحكم بن عتيبة عن حنش بن ربيعة قال انكسفت الشمس على عهد علي رضي الله عنه قال فخرج فصلى بمن عنده فقرأ سورة الحج ويس لا أدري بأيهما بدأ وجهر بالقراءة ثم ركع نحوا من قيامه ثم رفع رأسه فقام نحوا من قيامه ثم ركع نحوا من قيامه ثم رفع رأسه فقام نحوا من قيامه ثم ركع نحوا من قيامه أربع ركعات ثم سجد في الرابعة ثم قام فقرأ بسورة الحج ويس ثم قام فصنع كما صنع في الركعة الأولى ثمان ركعات وأربع سجدات ثم قعد فدعا ثم انصرف فوافق انصرافه وقد انجلى عن الشمس لم يرفعه سليمان الشيباني ورواه الحسن بن الحر عن الحكم فرفعه[1]اهـ فرواه عن الحسن بن الحر ، وقد تكلم الناس في حديث حنش الكناني .

– ابن المنذر [2907] حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا يعقوب قال ثنا عبيد بن موسى قال ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن محمد بن علي عن **علي** قال: انكسفت الشمس فقام علي فركع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم فعل في الركعة

[1] – ثم قال البيهقي : ومن أصحابنا من ذهب إلى تصحيح الأخبار الواردة في هذه الأعداد وأن النبي صلى الله عليه و سلم فعلها مرات مرة ركوعين في كل ركعة ومرة ثلاث ركوعات في كل ركعة ومرة أربع ركوعات في كل ركعة فأدى كل منهم ما حفظ وأن الجميع جائز وكأنه صلى الله عليه و سلم كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس قد تجلت ذهب إلى هذا إسحاق بن راهويه ومن بعده محمد بن إسحاق بن خزيمة وأبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي وأبو سليمان الخطابي واستحسنه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر صاحب الخلافيات وبالله التوفيق اهـ

الثانية مثل ذلك ثم سلم ثم قال: ما صلاها أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم غيري اهـ عبد الأعلى الثعلبي يضعف .

- ابن أبي شيبة [8392] حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن أن **عليا** صلى في الكسوف عشر ركعات بأربع سجدات اهـ مرسل .

- ابن أبي شيبة [8408] حدثنا وكيع قال حدثنا إسحاق بن عثمان الكلابي عن أبي أيوب الهجري قال : انكسفت الشمس بالبصرة **وابن عباس** أمير عليها فقام يصلي بالناس فقرأ فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه ثم سجد ثم فعل مثل ذلك في الثانية فلما فرغ قال : هكذا صلاة الآيات قال : فقلت : بأي شيء قرأ فيهما قال : بالبقرة وآل عمران اهـ كذا قال وكيع الهجري وهو يحيى بن مالك العتكي البصري أبو أيوب ، سند جيد .

- عبد الرزاق [4928] عن بكار عن عبد الكريم أبي أمية عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير أن **ابن عباس** قرأ في الركعة الأولى في الكسوف الحمد والبقرة وفي الثانية الحمد وآل عمران اهـ أبو أمية لا يحتج به. ورواه ابن المنذر[2919] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة قال أخبرني يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قرأ فيها بالبقرة وآل عمران . ابن المنذر [2908] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا عبد الوارث قال حدثني أبي قال ثنا همام قال ثنا يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قرأ في الركعات الأولى في صلاة الآيات بالبقرة وقرأ في الركعات الأواخر بسورة آل عمران. وقال: ولو انجلت الشمس في الركعة الرابعة لركع ولم ينتظر الركعتين الآخرتين . الطحاوي [1928] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لو تجلت الشمس في الركعة الرابعة لركع وسجد اهـ صحيح .

- ابن المنذر [2915] حدثونا عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال ثنا عمي قال أخبرنا أبي عن أبي إسحاق قال حدثني عمرو بن حبيب أن عبد الرحمن بن أبي إسحاق البصري حدثه عن الحسن حدثه أن **ابن عباس** صلى بهم هذه الصلاة في زمان علي بن أبي طالب وكان أمير البصرة عند كسوف القمر ركعتين في كل سجدة، ثم انصرف فوقف على بعيره بين أظهر الناس فقال: أيها الناس إن هذه الصلاة لم تكن بدعة ابتدعتها. وذكر الحديث .

البيهقي [6151] أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ إبراهيم قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن عن ابن عباس أن القمر كسف وبن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم ركب فخطبنا فقال إنما صليت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي وقال إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم شيئا منهما خاسفا فليكن فزعكم إلى الله اهـ ضعيف .

– الشافعي [هق 6168] أنبأ إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عمرو أو صفوان بن عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم لخسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين اهـ إبراهيم متروك .

– عبد الرزاق [4934] عن ابن جريج قال أخبرني سليمان الأحول أن طاووسا أخبره أن **ابن عباس** وكسفت الشمس فصلى على ظهر صفة زمزم ركعتين في كل ركعة ، أربع ركعات . ابن أبي شيبة [8393] حدثنا غندر عن ابن جريج عن سليمان الأحول عن طاووس أن الشمس انكسفت على عهد ابن عباس فصلى على صفة زمزم ركعتين في كل ركعة ، أربع سجدات اهـ رجاله ثقات وذكر السجدات فيه نظر . ورواه الفاكهي [1123] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس قال كسفت الشمس فصلى ابن عباس رضي الله عنهما في صفة زمزم ست ركعات في أربع سجدات. ابن المنذر [2902] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس أنه صلى في صفة زمزم صلاة الكسوف ست ركعات في أربع سجدات اهـ وكذلك رواه الشافعي عن سفيان ست ركعات في أربع سجدات . وهذه أسانيد صحاح . وكأن رواية الأربع أصح كذلك كان ابن عباس يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم[1]. ورواية الست يشهد لها ما يأتي في الزلزلة .

[1] – روى مسلم [2132] عن الزهري قال أخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات اهـ

- عبد الرزاق [4930] عن معمر عن قتادة قال صلى **حذيفة** بالمدائن بأصحابه مثل صلاة **ابن عباس** في الآيات . ابن المنذر [2903] حدثونا عن بندار قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن عرزة عن الحسن العرني أن حذيفة بن اليمان صلى في الكسوف ست ركعات وأربع سجدات . البيهقي [6110] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ببغداد أنبأ أحمد بن سلمان قال قرئ على يحيى بن جعفر أنبأ عبد الوهاب ثنا سعيد عن قتادة عن عزرة عن الحسن العرني أن حذيفة صلى بالمدائن مثل صلاة ابن عباس في الكسوف اهـ مرسل رجاله ثقات .

- عبد الرزاق [4939] عن إسماعيل بن عبد الله قال حدثني زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي قال كسفت الشمس **والمغيرة بن شعبة** على الكوفة فقام فصلى بالناس فكنت حيث لا أسمع فحزرت قدر سورة من المائين ثم ركع ثم رفع فقرأ ثم ركع ثم تجلت الشمس فركع وسجد ثم قام في الثانية فقرأ قراءة خفيفة ثم ركع وسجد . الطحاوي [1945] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد ح وحدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق قال : انكسفت الشمس فصلى المغيرة بن شعبة بالناس ركعتين وأربع سجدات اهـ حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [8400] حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن **عائشة** قالت : صلاة الآيات ست ركعات في أربع سجدات اهـ رواه مسلم مرفوعا ، تقدم .

- البخاري [1046] حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب ح وحدثني أحمد بن صالح قال حدثنا عنبسة قال حدثنا يونس عن ابن شهاب حدثني عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ثم قال: فقلت لعروة إن أخاك يوم خسفت بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح . قال أجل لأنه أخطأ السنة اهـ تقدم .

- الفاكهي [1649] حدثنا محمد بن يحيى الزماني البصري قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن **ابن عمر** رضي الله عنهما قال : انكسف القمر وابن عمر بالحصبة فدخل حين انكسف فصلى عند الكعبة حتى تجلى اهـ لا باس به .

– ابن أبي شيبة [8403] حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن أبي الخير بن تميم بن حذلم قال : كانت بالكوفة ظلمة فجاء هني بن نويرة معه صاحب له حتى دخلا على تميم بن حذلم وكان من أصحاب عبد الله فوجداه يصلي قال : فقال لهما : ارجعا إلى بيوتكما وصليا حتى ينجلي ما ترون ، فإنه كان يؤمر بذلك اهـ لا باس به .

– أبوزرعة الدمشقي في التاريخ [614] حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال: حدثنا ابن المبارك عن معمر عن قتادة قال: كسفت الشمس بعد العصر، فسأل سليمان بن هشام الزهري فقال: يستقبلون القبلة ويدعون ولا يصلون، قال: فذكرته لعطاء فحسنه. قال معمر: فسألت الزهري فقال: كذلك كانوا يفعلون اهـ سند صحيح .

الصلاة في الزلزلة والآيات

– ابن أبي شيبة [8421] حدثنا ابن نمير عن عبد الله عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد قالت : زلزلت الأرض على عهد **عمر** حتى اصطفقت السرر فوافق ذلك عبد الله بن عمر وهو يصلي فلم يدر ، قالت : فخطب عمر للناس فقال : أحدثتم لقد عجلتم ، قالت : ولا أعلمه إلا قال : لئن عادت لأخرجن من بين ظهرانيكم. ابن المنذر [2921] حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة عن نافع قال حدثتني صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر أن الأرض زلزلت في عهد عمر فقام على المنبر فخطب الناس فقال: قد أحدثتم لقد عجلتم، وسمعت من يقول أنه قال: لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم. البيهقي [6170] أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ أنبأ أبو عروبة الحسين بن أبي معشر ثنا أيوب بن محمد الوزان ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد قالت : زلزلت الأرض على عهد عمر حتى اصطفقت السرر وبن عمر يصلي فلم يدر بها ولم يوافق أحدا يصلي فدرى بها فخطب عمر الناس فقال أحدثتم لقد عجلتم قالت ولا أعلمه إلا قال لئن عادت لأخرجن من بين ظهرانيكم اهـ صحيح .

– البيهقي [6174] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع قال قال الشافعي بلاغا عن عباد عن عاصم الأحول عن قزعة عن **علي** رضي الله عنه أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات خمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في

ركعة اهـ رواه في الأم [168/7] أخبرنا عباد عن عاصم الأحول عن قزعة عن علي رضي الله تعالى عنه أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات خمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة اه لا ينسند من وجه صحيح .

– عبد الرزاق [4929] عن معمر عن قتادة وعاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث عن **ابن عباس** أنه صلى في الزلزلة بالبصرة فأطال القنوت ثم ركع ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع ثم ركع ثم سجد ثم صلى الثانية كذلك فصارت صلاته ثلاث ركعات وأربع سجدات وقال هكذا صلاة الآيات . وقال معمر أخبرني بعض أصحابنا أن ابن عباس قرأ في الركعة الأولى بالبقرة وفي الآخرة بآل عمران . عبد الرزاق [4932] عن الثوري عن خالد الحذاء أو عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أنه صلى في الزلزلة بالبصرة فاتفقا على أنه ركع في ركعتين ست ركعات ثلاث في كل ركعة واختلفا فقال عاصم قرأ ما بين كل ركعتين وقال خالد قرأ في الأولى من كل ركعة منها ثم عاد بعد . ورواه عن الثوري قال أخبرني هشام عن رجل عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أنه حين صلى بهم قال هكذا صلاة الآيات. ابن أبي شيبة [8419] حدثنا الثقفي عن خالد عن عبد الله بن الحارث أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت أربع سجدات ركع فيها ستا. ابن المنذر [2918] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا مروان قال ثنا عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث قال: زلزلت الأرض ليلا فقال ابن عباس: لا أدري هل وجدتم ما وجدت قالوا: نعم قد وجدنا فانطلق من الغد فصلى بهم فكبر وقرأ وركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم سجد ثم قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع وسجد فكانت صلاته ست ركعات في أربع سجدات اه صحيح .

ورواه الطحاوي [1927] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن عبد الله بن الحارث قال : زلزلت الأرض على عهد ابن عباس ما فقال : ما أدري أي أرض يعني ما كان به من التفرس هكذا ذكر الخصيب أو زلزلت الأرض . فقيل له: زلزلت الأرض فخرج فصلى بالناس فكبر أربعا ، ثم قرأ فأطال القراءة وكبر فركع ، ثم قال: سمع الله لمن حمده ثم كبر أربعا ، فكبر فأطال القراءة ثم كبر فركع ثم قال: سمع الله لمن حمده ثم كبر أربعا فقرأ فأطال القراءة ثم كبر فركع ثم سجد ثم قام ففعل مثل ذلك . فلما سلم قال:

هكذا صلاة الآيات ، وقرأ في الركعة الأولى بسورة البقرة ، وفي الأخرى سورة آل عمران اهـ الخصيب بن ناصح يهم .

جامع صلاة الآيات

- ابن المنذر [2920] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن حبيب بن حسان عن الشعبي عن علقمة عن **عبد الله بن مسعود** قال : إذا سمعتم هذا من السماء فافزعوا إلى الصلاة . البيهقي [6173] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن حبيب يعني ابن حسان عن الشعبي عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود : إذا سمعتم هاداً من السماء فافزعوا إلى الصلاة اهـ حبيب منكر الحديث .

- البيهقي [6171] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا عبيد بن محمد الحافظ ثنا محمد بن أبي صفوان ثنا حرمي بن عمارة عن عبيد الله بن النضر حدثني أبي قال كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك قال فأتيت **أنس بن مالك** فقلت يا أبا حمزة هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال معاذ الله إن كانت الريح لتشتد فنبادر إلى المسجد مخافة القيامة اهـ إسناد غير قوي .

- أبو داود [1199] حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي حدثنا يحيى بن كثير حدثنا سلم بن جعفر عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال قيل **لابن عباس** ماتت فلانة بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فخر ساجدا فقيل له أتسجد هذه الساعة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم آية فاسجدوا . وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اهـ رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. ورواه البيهقي وذكر أنها صفية **. وسلم شيخ .**

- ابن أبي شيبة [8401] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله قال : **رأيت ابن عمر** يهرول إلى المسجد في كسوف ومعه نعلاه **اهـ حسن .**

- عبد الرزاق [4942] عن معمر قال سألت الزهري عن الآية تكون بعد العصر قال الدعاء وليس فيها صلاة بعد العصر قلت : عمن تحدث قال : كذلك كانوا يصنعون اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [8405] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن عيسى بن أبي عزة قال : فزع الناس في انكساف شمس أو قمر أو شيء فقال الشعبي : عليكم بالمسجد فإنه من السنة اهـ حسن .

الصلاة عند القتل

- البخاري [4086] حدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن عمرو بن أبي سفيان الثقفي عن أبي هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية عينا ، وأمر عليهم عاصم بن ثابت وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب فانطلقوا حتى إذا كان بين عسفان ومكة ذكروا لحي من هذيل ، يقال لهم بنو لحيان ، فتبعوهم بقريب من مائة رام ، فاقتصوا آثارهم حتى أتوا منزلا نزلوه فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من المدينة فقالوا هذا تمر يثرب . فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم ، فلما انتهى عاصم وأصحابه لجئوا إلى فدفد ، وجاء القوم فأحاطوا بهم ، فقالوا لكم العهد والميثاق إن نزلتم إلينا أن لا نقتل منكم رجلا . فقال عاصم أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر ، اللهم أخبر عنا نبيك . فقاتلوهم حتى قتلوا عاصما في سبعة نفر بالنبل ، وبقي خبيب ، وزيد ورجل آخر ، فأعطوهم العهد والميثاق ، فلما أعطوهم العهد والميثاق نزلوا إليهم ، فلما استمكنوا منهم حلوا أوتار قسيهم فربطوهم بها . فقال الرجل الثالث الذي معهما هذا أول الغدر . فأبى أن يصحبهم فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم ، فلم يفعل فقتلوه وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة ، فاشترى خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل ، وكان خبيب هو قتل الحارث يوم بدر ، فمكث عندهم أسيرا حتى إذا أجمعوا قتله استعار موسى من بعض بنات الحارث أستحد بها فأعارته ، قالت فغفلت عن صبي لي فدرج إليه حتى أتاه ، فوضعه على فخذه ، فلما رأيته فزعت فزعة عرف ذاك مني ، وفي يده الموسى فقال أتخشين أن أقتله ما كنت لأفعل ذاك إن شاء الله . وكانت تقول ما رأيت أسيرا قط خيرا من خبيب ، لقد رأيته يأكل من قطف عنب ، وما بمكة يومئذ ثمرة ، وإنه لموثق في الحديد ، وما كان إلا رزق رزقه الله ، فخرجوا به من الحرم ، ليقتلوه فقال دعوني أصلي ركعتين . ثم انصرف إليهم فقال لولا أن تروا أن ما بي جزع من الموت لزدت . فكان أول من سن الركعتين عند القتل هو ، ثم قال اللهم أحصهم عددا ثم قال ما أبالي حين أقتل مسلما على أي شق كان لله مصرعي وذلك في ذات الإله وإن يشأ يبارك على

أوصال شلو ممزع ثم قام إليه عقبة بن الحارث فقتله ، وبعث قريش إلى عاصم ليؤتوا بشيء من جسده يعرفونه وكان عاصم قتل عظيما من عظمائهم يوم بدر ، فبعث الله عليه مثل الظلة من الدبر فحمته من رسلهم ، فلم يقدروا منه على شيء اهـ

- ابن أبي شيبة [8895] حدثنا أزهر عن ابن عون عن محمد قال : لما انطلق بحجر إلى معاوية قال : السلام عليك يا أمير المؤمنين قال: وأمير المؤمنين أنا ؟ قال نعم قال: لأقتلنك قال : ثم أمر به ليقتل قال : دعوني أصلي ركعتين فصلى ركعتين تجوز فيهما فقال : لا ترون أني خففتهما جزعا ولكني كرهت أن أطول عليكم ثم قتل اهـ صحيح .

صلاة الاستسقاء

- أبو داود [1167] حدثنا النفيلي وعثمان بن أبي شيبة نحوه قالا حدثنا حاتم بن إسماعيل حدثنا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال أخبرني أبي قال : أرسلني الوليد بن عتبة - قال عثمان: ابن عقبة - وكان أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى زاد عثمان فرقي على المنبر ثم اتفقا ولم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد. قال أبو داود والإخبار للنفيلي والصواب ابن عتبة اهـ صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

- مسلم [4795] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق أن عبد الله بن يزيد خرج يستسقي بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى قال فلقيت يومئذ زيد بن أرقم وقال ليس بيني وبينه غير رجل أو بيني وبينه رجل قال فقلت له كم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسع عشرة فقلت كم غزوت أنت معه قال سبع عشرة غزوة قال فقلت فما أول غزوة غزاها قال ذات العسير أو العشير اهـ ورواه البخاري نحوه .

- عبد الرزاق [4901] عن ابن جريج قال سأل سليمان بن موسى عطاء أفي الاستسقاء صلاة فلم يفرق له عمن مضى شيئا قال سليمان فذكر لنا أن عمر بن الخطاب خرج بالناس إلى المصلى و دعا واستغفر ثم نزل فانقلب ولم يصل . عبد الرزاق [4902] عن ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي قال خرج عمر بن الخطاب يستسقي بالناس فما زاد على

الاستغفار حتى رجع فقالوا : يا أمير المؤمنين ما رأيناك استسقيت ، قال : لقد طلبت المطر بمجاديح السماء التي تستنزل بها المطر (فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين) (استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة إلى قوتكم) . ابن أبي شيبة [8429] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مطرف عن الشعبي أن عمر بن الخطاب خرج يستسقي فصعد المنبر فقال (استغفروا ربكم أنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا) (استغفروا ربكم أنه كان غفارا) ثم نزل فقالوا يا أمير المؤمنين لو استسقيت فقال : لقد طلبته بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر. ورواه ابن أبي الدنيا في المطر [83] حدثنا إسحاق بن إسماعيل نا سفيان عن مطرف بن طريف عن الشعبي قال خرج عمر يستسقي بالناس فما زاد على الاستغفار حتى رجع ، قالوا : يا أمير المؤمنين ما نراك استسقيت ؟ قال : لقد طلبت المطر بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر ، ثم قال (استغفروا ربكم إنه كان غفارا ، يرسل السماء عليكم مدرارا) ثم قرأ (ثم توبوا إليه) . البيهقي [6215] أخبرنا أبو القاسم مجالد بن عبد الله بن مجالد البجلي بالكوفة ثنا أبو الحسين مسلم بن محمد بن أحمد بن مسلم التميمي ثنا الحضرمي ثنا سعيد بن عمرو الأشعثي أنبأ عبثر عن مطرف عن الشعبي قال : أصاب الناس قحط في عهد عمر فصعد عمر المنبر فاستسقى فلم يزد على الاستغفار حتى نزل فقالوا له ما سمعناك يا أمير المؤمنين استسقيت فقال لقد طلبت الغيث بمفاتيح السماء التي بها يستنزل المطر ثم قرأ هذه الآية (استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا) وقوله (ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة إلى قوتكم ولا تتولوا مجرمين) فاستغفروا ربكم ثم توبوا إليه كذا وجدته في كتابي بمفاتيح السماء ورواه غيره عن مطرف فقال بمجاديح السماء . أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان وهشيم عن مطرف عن الشعبي قال : خرج عمر بن الخطاب يستسقي فلم يزد على الاستغفار حتى رجع فقيل له ما رأيناك استسقيت فقال لقد طلبت المطر بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر ثم قرأ (استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا) و (يا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا) اهـ مرسل صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة [8428] حدثنا وكيع عن عيسى بن حفص بن عاصم عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي عن أبيه قال : خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقي فما زاد على الاستغفار اهـ إسناد جيد ، وقال ابن المنذر [2217] حدثنا إبراهيم بن الحسين قال ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثنا سليمان عن عيسى بن جعفر عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي عن أبيه أخبره أنه خرج مع عمر بن الخطاب يستسقي فلم يزل عمر يقول من حين خرج من منزله : اللهم اغفر لنا إنك كنت غفارا، يجهر بذلك ويرفع صوته حتى انتهى إلى المصلى اهـ عيسى إن كان قاضي الري فصدوق له أفراد .

وقال البيهقي [6215] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ أبو خليفة ثنا العباس بن الفرج أبو الفضل الرياشي ثنا الأصمعي عن أبيه عن أبي وجزة السعدي عن أبيه قال : خرج عمر يستسقي فجعل لا يزيد على الاستغفار فقلت ألا يتكلم لما خرج له ولا أعلم أن الاستسقاء هو الاستغفار فمطرنا اهـ قريب والد الأصمعي قال الأزدي : منكر الحديث .

- عبد الرزاق [4912] عن ابن التيمي قال سمعت يحيى بن سعيد أحسبه ذكره عن عمرو بن شعيب أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يستسقي يقول اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحيي بلدك الميت . قال : وسمعته يقول : كان عمر بن الخطاب إذا اشتد المطر يقول : اللهم جنبها بيوت المدر اللهم على ظهور الآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر اهـ مرسل .

- البخاري [964] حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب . فقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون اهـ

- عبد الرزاق [4914] عن معمر عن إسماعيل أبي المقدام عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: أصاب الناس سنة وكان رجل في بادية فخرج فصلى بأصحابه ركعتين واستسقى ثم نام فرأى في المنام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه وقال أقرئ عمر السلام وأخبره أن الله قد استجاب لكم وكان عمر قد خرج فاستسقى أيضا وأمره فليوف العهد وليشد العقد قال

فانطلق الرجل حتى أتى عمر فقال استأذنوا لرسول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فسمعه عمر فقال من هذا المفتري على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل لا تعجل علي يا أمير المؤمنين فأخبره الخبر فبكى عمر اهـ إسماعيل بن شروس فيه نظر ، والحديث رواه ابن سعد [4988] قال أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا حميد عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري : إن العرب هلكت فابعث إلي بطعام فبعث إليه بطعام وكتب إليه : إني قد بعثت إليك بكذا وكذا من الطعام ، فإن رأيت يا أمير المؤمنين أن تكتب إلى أهل الأمصار ، فيجتمعون في يوم فيخرجون فيه فيستسقون فكتب عمر إلى أهل الأمصار فخرج أبو موسى فاستسقى ولم يصل اهـ هذا مرسل ، وحميد يدلس .

وقال أبو بكر ابن أبي خيثمة [1818] حدثنا أبي قال: حدثنا محمد بن خازم أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن مالك الدار قال: أصاب الناس قحط في زمن عمر بن الخطاب فجاء رجل إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله استسق لأمتك، فأتاه النبي عليه السلام في المنام فقال له: ائت عمر فأقرئه السلام وقل له: إنكم مستنون فعليك بالكيس الكيس، قال: فبكى عمر بن الخطاب وقال: يا رب ما آلو إلا ما عجزت عنه اهـ رجاله ثقات ، وفيه نظر .

- عبد الرزاق [4895] عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كان علي يكبر في الفطر والأضحى والاستسقاء سبعا في الاولى وخمسا في الاخرى ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك . عبد الرزاق [4904] عن إبراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي أنه قال في الاستسقاء إذا خرجتم فاحمدوا الله واثنوا عليه بما هو أهله وصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم واستغفروا فإن الاستسقاء الاستغفار قال وقال علي إن النبي صلى الله عليه و سلم حول رداءه وهو قائم حين أراد أن يدعو اهـ إبراهيم الأسلمي متروك .

- عبد الرزاق [4900] عن رباح بن عبيد الله بن عمر قال أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن حنين عن نافع عن ابن عمر قال كان يقرأ في ركعتي الاستسقاء والشمس وضحاها والليل إذا يغشى اهـ رباح منكر الحديث .

- عبد الرزاق [4905] عن الثوري عن الاعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود أن رجلا بينا هو يسقي زرعا إذ رأى عنانة [برهنا] فيها صوت أن اسق أرض فلان فاتبع الصوت حتى انتهى إلى الأرض التي سميت فسأل صاحبها ما عملك فيها فقال إني أعيد فيها ثلثا وأتصدق بثلث واحتبس لأهلي ثلثا اهـ سند صحيح ورواه مسلم عن أبي هريرة .

- عبد الرزاق [4906] عن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر عن النخعي عن مسروق أن ابن مسعود كان يبعثه إلى أرضه فيأمره أن يفعل فيها كذلك اهـ لا باس به .

- ابن أبي شيبة [8423] حدثنا وكيع قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن حارثة بن مضرب العبدي قال : خرجنا مع أبي موسى نستسقي فصلى بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة اهـ سند جيد .

- ابن سعد [6489] أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي قال حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي قال حدثنا ثابت البناني قال : شكا قيم لأنس بن مالك في أرضه العطش قال : فصلى أنس فدعا فثارت سحابة حتى غشيت أرضه حتى ملأت صهريجه ، فأرسل غلامه فقال : انظر أين بلغت هذه ؟ فنظر ، فإذا هي لم تعد أرضه . وقال أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا أبي عن ثمامة بن عبد الله قال : جاء أنسا أكار بستانه في الصيف فشكا إليه العطش ، فدعا فتوضأ وصلى ثم قال : هل ترى شيئا ؟ قال : ما أرى شيئا قال : فدخل فصلى ثم قال في الثالثة أو في الرابعة : انظر ، فقال : أرى مثل جناح الطير من السحاب قال : فجعل يصلي ويدعو حتى دخل عليه القيم فقال : قد استوت السماء ومطرت فقال : اركب الفرس الذي بعث به بشر بن شغاف فانظر أين تبلغ المطر قال : فركبه فنظر فإذا المطر لم يجاوز قصور المسيرين ولا قصر الغضبان اهـ صحيح .

جامع الاستسقاء

- عبد الرزاق [4920] عن ابن التيمي عن أبي عوانة الحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس قال السكوت في ثلاث مواطن في الجمعة والاستسقاء والعيدين وذكره قيس بن الربيع عن سلمة عن مجاهد عن ابن عباس مثله اهـ لا باس به.

- ابن المنذر [2223] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد قال حدثني محمد بن عبد العزيز القاضي الزهري عن أبيه قال: أرسل مروان إلى ابن عباس يسأله عن صلاة الاستسقاء فقال سنة كسنة العيدين. الدارقطني [1821] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا علي بن سعيد بن جرير حدثنا سهل بن بكار حدثنا محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن طلحة قال أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه وصلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ ب (سبح اسم ربك الأعلى) وقرأ في الثانية (هل أتاك حديث الغاشية) وكبر فيها خمس تكبيرات اهـ قال العقيلي : محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف القاضي الزهري مدني قال البخاري هو منكر الحديث لا يتابع عليه .

- عبد الرزاق [4896] عن أبي بكر بن محمد عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال سنة الاستسقاء كسنة الفطر والأضحى في التكبير اهـ أبو بكر هو الأسلمي المتروك .

- أحمد [7619] ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري حدثني ثابت بن قيس أن أبا هريرة قال : أخذت الناس ريح بطريق مكة وعمر بن الخطاب حاج فاشتدت عليهم فقال عمر لمن حوله من يحدثنا عن الريح فلم يرجعوا إليه شيئا فبلغني الذي سأل عنه عمر من ذلك فاستحثثت راحلتي حتى أدركته فقلت يا أمير المؤمنين أخبرت أنك سألت عن الريح وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتى بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها وسلوا الله خيرها واستعيذوا به من شرها اهـ رواه أبو داود والترمذي مختصرا وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي .

- مالك [1801] عن عامر بن عبد الله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثم يقول إن هذا لوعيد لأهل الأرض شديد اهـ ورواه قتيبة وأبو مصعب وسويد عن عامر عن عبد الله بن الزبير . صحيح .

- البيهقي [6274] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن الركين عن أبيه قال قال **عبد الله هو ابن مسعود** : ما عام بأكثر مطرا من عام ، ولكن الله يحوله كيف يشاء اهـ صحيح .

- البيهقي [6275] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد هو ابن هارون أنبأ سليمان يعني التيمي عن الحسن بن مسلم عن سعيد بن جبير عن **ابن عباس** قال : ما من عام بأقل مطرا من عام ولكن الله تعالى يصرفه حيث يشاء ثم تلا هذه الآية (ولقد صرفناه بينهم ليذكروا فأبى أكثر الناس إلا كفورا) اهـ صحيح . الحديث في الصحيحة [رقم2461] .

ذكر صلاة الخوف يأتي في مظنته ، إن شاء الله .

كتاب الزكاة

والصدقات

عن رسول الله

وأصحابه

فضل الصدقة وما يُحمد من الإيثار

- الترمذي [662] حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا وكيع حدثنا عبادة بن منصور حدثنا القاسم بن محمد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيربيها لأحدكم كما يربي أحدكم مهره حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد . وتصديق ذلك في كتاب الله عز و جل (ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات) و (يمحق الله الربا ويربي الصدقات)[1]. رواه البخاري ومسلم مختصرا .

- البخاري [1413] حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عاصم النبيل أخبرنا سعدان بن بشر حدثنا أبو مجاهد حدثنا محل بن خليفة الطائي قال سمعت عدي بن حاتم يقول كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان أحدهما يشكو العيلة ، والآخر يشكو قطع السبيل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما قطع السبيل فإنه لا يأتى عليك إلا قليل حتى تخرج العير إلى مكة بغير خفير ، وأما العيلة فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه ، ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له ألم أوتك مالا فليقولن بلى . ثم ليقولن ألم أرسل إليك رسولا فليقولن بلى . فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار فليتقين أحدكم النار ولو بشق تمرة فإن لم يجد فبكلمة طيبة اهـ

---

[1] – ثم قال الترمذي : وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبه هذا من الروايات من الصفات ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا قالوا قد تثبت الروايات في هذا ويؤمن بها ولا يتوهم ولا يقال كيف ، هكذا روي عن مالك وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث أمروها بلا كيف. وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة. وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات وقالوا هذا تشبيه. وقد ذكر الله عز وجل في غير موضع من كتابه اليد والسمع والبصر فتأولت الجهمية هذه الآيات ففسروها على غير ما فسر أهل العلم وقالوا إن الله لم يخلق آدم بيده. وقالوا إن معنى اليد ها هنا القوة. وقال إسحاق بن إبراهيم إنما يكون التشبيه إذا قال يد كيد أو مثل يد أو سمع كسمع أو مثل سمع. فإذا قال سمع كسمع أو مثل سمع فهذا التشبيه وأما إذا قال كما قال الله تعالى يد وسمع وبصر ولا يقول كيف ولا يقول مثل سمع ولا كسمع فهذا لا يكون تشبيها وهو كما قال الله تعالى في كتابه (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) اهـ

- البيهقي [8087] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا علي بن محمد المصري حدثنا مالك بن يحيى حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شعبة عن زبيد عن مرة عن **عبد الله** في قوله عز وجل (وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين) قال : تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر اهـ سند صحيح .

- ابن زنجويه [1020] أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عبد الله بن السائب عن عبد الله بن قتادة عن **ابن مسعود** قال : ما تصدق رجل بصدقة ، حتى وقعت في يد الله قبل أن تقع في يد السائل ثم قرأ (ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات).

الطبراني [8571] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبد الله بن السائب عن عبد الله بن قتادة المحاربي عن عبد الله قال: إن الصدقة تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل ثم قرأ عبد الله (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده) اهـ صحيح .

- الحسين بن حسن المروزي في البر والصلة [292] حدثنا مؤمل قال: حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء قال: قال **عبد الله:** كان فيمن كان قبلكم رجل عبد الله سبعين عاما فأصاب خطيئة فوزنت خطيئته بعمله فرجحت خطيئته، فتصدق بستة أرغفة أو بثلاثة - مؤمل يشك - فوزنت بخطيئته فرجحت الأرغفة . ابن أبي شيبة [9906] حدثنا عمر بن سعد عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن عبد الله أن راهبا عبد الله في صومعة ستين سنة ، فجاءت امرأة فنزلت إلى جنبه فنزل إليها فواقعها ست ليال ثم أسقط في يده ، ثم هرب ، فأتى مسجدا فأوى فيه فمكث ثلاثا لا يطعم شيئا ، فأتي برغيف فكسر نصفه ، فأعطاه رجلا عن يمينه ، وأعطى الآخر عن يساره ، ثم بعث إليه ملك فقبض روحه ، فوضع عمل ستين سنة في كفة ووضعت السيئة في أخرى ، فرجحت ثم جيء بالرغيف ، فرجح بالسيئة اهـ عمر بن سعد هو أبو داود الحفري . وأبو الزعراء عبد الله بن هانئ . على رسم ابن حبان .

وقال حسين المروزي [279] أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا معمر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي الضحى عن عبد الله بن مسعود قال: عَبَدَ اللهَ رجلٌ سبعين سنة، ثم أصاب فاحشة فأحبط الله عمله، ثم أصابته زمانة وأقعد، فرأى رجلا يتصدق على مساكين فجاء إليه فأخذ منه رغيفا فتصدق به على مسكين فغفر الله له ورد إليه عمل سبعين سنة اهـ مرسل حسن .

وقال الحسين المروزي [280] أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن **أبي موسى الأشعري** أنه قال عند الموت: اذكروا صاحب الرغيف. رواه ابن زنجويه [1038] أنا هشام بن القاسم ثنا سليمان بن المغيرة عن سليمان التميمي عن أبي عثمان النهدي قال : لما حضر أبا موسى الموت قال لبنيه : اذكروا صاحب الرغيف ، فإن صاحب الرغيف عبد الله سبعين سنة ، ثم فتن بامرأة ، فخرج تائبا ، كلما خطا خطوة بنى مسجدا فصلى ، فأدركه الجهد والمساء إلى اثنى عشر مسكينا ، كان يأتيهم رجل كل ليلة باثني عشر رغيفا ، فيعطي كل رجل منهم رغيفا ، فأعطاه فيمن أعطى ، وبقي مسكين منهم ، فقال له : علام تحبس علي رغيفي ؟ قال الرجل : أعطيت رجلا منكم رغيفين ، قالوا : لا ، فجعل يجادله في ذلك الرغيف ، فلما سمع بذلك العابد دفع إليهم الرغيف ، وأصبح ميتا ، فوزنت السبعين سنة التي عبد الله فيها بالخطيئة ، فرجحت الخطيئة ، فوزن الرغيف بالخطيئة فرجح الرغيف اه سند جيد .

- ابن زنجويه [1039] أنا عبد الله بن يوسف ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد ثنا بكر بن سوادة عن عامر بن ذريح الحميري أنه كان عند **عقبة بن عامر** هو وابن أبي حنة وجابر بن سهل ، فقال له عقبة : لئن دخلت الجنة لتندمن . قال : فقلت له : ولم أندم إن دخلت الجنة ؟ قال : نعم لعلك ترى عبد بني فلان فوقك ، فتندم ألا تكون أعطيت رغيفا ، أو ثوبا فلحقت به اه سند صحيح .

- الطبري [343] حدثني نصر بن عبد الرحمن الأودي حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن عبيد الله بن الوليد عن محارب بن دثار عن **ابن عمر** قال : لقد تداولت سبعة أبيات رأس شاة يؤثر به بعضهم بعضا ، وإن كلهم لمحتاج إليه ، حتى رجع إلى البيت الذي خرج منه اه سند جيد .

- ابن سعد [5078] أخبرنا كثير بن هشام قال حدثنا جعفر بن برقان قال حدثنا ميمون بن مهران عن نافع قال : أتي **ابن عمر** ببضعة وعشرين ألفا ، فما قام من مجلسه حتى أعطاها وزاد عليها ، قال : لم يزل يعطي حتى أنفد ما كان عنده ، فجاءه بعض من كان يعطيه ، فاستقرض من بعض من كان أعطاه فأعطاه قال ميمون : وكان يقول له القائل بخيل وكذبوا والله ما كان ببخيل فيما ينفعه اه سند جيد .

– الطبري [351] حدثنا حميد بن مسعدة السامي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريري عن أبي العلاء عن مطرف قال : أتيت **عثمان بن أبي العاص** أستسلفه فقال : يا مطرف إن يدي ربك ملأى . قال : فلما انصرفت أتبعني رسولا معه صرة فيها أربعمائة ، فلما تيسرت أتيته بها. قال فقال : إني لم أعطكها وأنا أريد أن آخذها منك اهـ حسن .

- البيهقي [8083] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي الفامي حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عوف الطائي حدثنا ابن المصفى ثنا يحيى بن سعيد عن المختار بن فلفل عن أنس قال : باكروا بالصدقة ، فإن البلاء لا يتخطى الصدقة اهـ يحيى بن سعيد العطار يضعف .

- الطبري [346] حدثني سلم بن جنادة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن **عائشة** قال : لقد رأيتها تصدق بسبعين ألفا ، وإنها لترقع جانب درعها اهـ صحيح له شواهد .

- ابن أبي شيبة [9914] حدثنا غندر عن شعبة عن خليد بن جعفر قال سمعت أبا إياس يحدث عن أم الحسن أنها كانت عند **أم سلمة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم فجاء مساكين فقالت : اخرجهن ؟ فقالت ام سلمة : ما بهذا أمرنا ، أبديهن بتمرة تمرة. ثقات.

- إسحاق [5003] أخبرنا عبدة بن سليمان ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن **أسماء بنت أبي بكر** أنها قالت لبناتها : تصدقن ولا تنتظرن الفضل فإنكن إن انتظرتن الفضل لم تجدن فقده . ابن سعد [11575] أخبرنا أبو أسامة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت : كانت تقول لبناتها ولأهلها : أنفقوا أو أنفقن وتصدقن ولا تنتظرن الفضل فإنكن إن انتظرتن الفضل لم تفضلن شيئا وإن تصدقتن لم تجدن فقده اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [20019] عن معمر عن زيد بن أسلم عن رجل من الأنصار عن أمه قال كانت لا ترد سائلا بما كان فكانت تعطيه من سويقها ومما كان معها فقلت لها لم تتكلفين هذا إذا لم تكن عندك قالت إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : لا تردوا السائل ولو بظلف محرق اهـ

- ابن زنجويه [1704] أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن هشام عن الحسن قال : إن الله تعالى ليبتلي أهل البيت بالسائل ما هو من الإنس ولا من الجن ولقد أدركت أقواما يعزمون على أهاليهم أن لا يردوا سائلا اهـ سند صحيح .

- ابن زنجويه [1036] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني قال : وكان من أوائل أهل مصر ، يروح إلى المسجد ، وكان لا يأتيه أبدا إلا ومعه شيء يتصدق به ، فربما جاء بالفلوس ، وربما جاء بالخبز ، حتى أن لكان ليأتي بالبصل يحمله في كمه حتى يعطيه المساكين ، قال : فقلت له : أبا الخير ، إن هذا ينتن عليك ثيابك ، فقال : يا ابن أبي حبيب ، إني لم أكن أجد في بيتي شيئا أتصدق به غيره ، وإنه حدثني بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن ظل المؤمن يوم القيامة صدقته اهـ سند جيد .

ذم المسألة وفضل الاستغناء عن الناس

- البخاري [1474] حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر قال سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر قال سمعت عبد الله بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم اهـ ورواه يعقوب الفسوي [370/1] حدثنا المعلى بن أسد حدثنا وهيب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمير قال: خرجنا إلى الشام نسأل، فلما قدمنا المدينة قال لنا ابن عمر : أتيتم الشام تسألون؟ أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما تزال المسألة بالرجل حتى يلقى الله وما في وجهه مزعة من لحم اهـ

- أبو داود [1641] حدثنا حفص بن عمر النمري حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة الفزاري عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بدا اهـ رواه الترمذي وصححه والألباني .

- البخاري [1470] حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه اهـ

- البخاري [1472] حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب أن حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ثم قال : يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة ، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه كالذي يأكل ولا يشبع ، اليد العليا خير من اليد السفلى . قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا ، فكان أبو بكر يدعو حكيما إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه ، ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبي أن يقبل منه شيئا . فقال عمر إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم ، أني أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه . فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي اهـ
- مسلم [2450] حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وسلمة بن شبيب قال سلمة حدثنا وقال الدارمي أخبرنا مروان وهو ابن محمد الدمشقي حدثنا سعيد وهو ابن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني قال حدثني الحبيب الأمين أما هو فحبيب إلي وأما هو عندي فأمين عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال : ألا تبايعون رسول الله وكنا حديث عهد ببيعة فقلنا قد بايعناك يا رسول الله. ثم قال: ألا تبايعون رسول الله. فقلنا قد بايعناك يا رسول الله. ثم قال : ألا تبايعون رسول الله. قال فبسطنا أيدينا وقلنا قد بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعك قال : على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا والصلوات الخمس وتطيعوا - وأسر كلمة خفية - ولا تسألوا الناس شيئا . فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحدا يناوله إياه اهـ

- ابن أبي شيبة [10778] حدثنا أبو معاوية عن داود عن الشعبي قال : قال عمر من سأل الناس ليثرى به ماله فإنما هو رضف من جهنم ، فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر. أبو عبيد [الأموال1173] حدثنا يزيد عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال قال عمر: من سأل الناس ليثري ماله فهو رضف من جهنم يتلقمه فمن شاء استقل ومن شاء استكثر. الطبري [69] حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا يزيد بن زريع حدثنا داود عن الشعبي قال: قال عمر : من سأل الناس ليثري به فإنه رضف جهنم يتلقمه فمن شاء

استقل ومن شاء استكثر . حدثنا حميد بن مسعدة ومحمد بن عبد الله بن بزيع قالا حدثنا بشر بن المفضل حدثنا داود عن عامر عن عمر نحوه إلا أن ابن بزيع قال في حديثه ليثري ماله. حدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود عن عامر عن عمر قال : من سأل الناس ليثري ماله فهو في رضف من جهنم يتلقمه فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر. حدثنا ابن المثنى حدثني ابن أبي عدي عن داود عن الشعبي أن عمر قال: فذكر نحوه اهـ مرسل صحيح .

- عبد الرزاق [20021] عن معمر قال بلغني أن رجلا جاء إلى أبي ذر فسأله فأعطاه شيئا فقيل له إنه غني قال إنه سأل وإن للسائل وإن يكن ما تقولون حقا فليتمنين يوم القيامة أن في يده رضفة مكانها . الطبري [71] حدثنا تميم بن المنتصر أنبأنا إسحاق بن يوسف عن شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن رجل من أهل الربذة يقال له عبد الرحمن أو أبو عبد الرحمن قال : أتى رجل أبا ذر يسأله ، فأعطاه شيئا ، فقيل له : إنه غني . قال : وما أحفل أن يجيء يوم القيامة يخمش وجهه . ابن زنجويه [الأموال1683] ثنا محمد بن يوسف أنا فضيل عن سليمان عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : سأل رجل أبا ذر فأعطاه شاة. فقالوا: إن له كذا وكذا من الغنم فقال : إنه سأل وللسائل حق ود يوم القيامة أنها رضفة في يده . ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن حبيب قال : جاء رجل إلى أبي ذر فسأله ، فأمر له بشاة من أربعين شاة كانت له يومئذ ، فلما انطلق قيل له : أعطيت هذا وإنه لغني ، فقال : سأل وللسائل حق ، ولرضفة في يده أحب إليه منها إن كنتم صادقين اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [10774] حدثنا ابن نمير عن عمرو بن ميمون قال : قالت أم الدرداء لأبي الدرداء : إن احتجت بعدك آكل الصدقة ؟ قال : لا ، اعملي وكلي قالت : إن ضعفت عن العمل ، قال : التقطي السنبل ولا تأكلي الصدقة. ابن سعد [5645] أخبرنا عبد الله بن نمير الهمداني قال حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال : قالت أم الدرداء لأبي الدرداء : إن احتجت بعدك آكل الصدقة ؟ قال : لا ، اعملي وكلي. قالت : فإن ضعفت عن العمل ؟ قال : التقطي السنبل ولا تأكلي الصدقة اهـ مرسل جيد .

- ابن زنجويه [1676] أنا محمد بن يوسف أنا ابن ثوبان حدثني من سمع ابن نمران يقول سمعت أبا الدرداء يقول : من سأل الناس عن ظهر غنى فإنما يستكثر من جمر جهنم اهـ ضعيف .

- مسلم [2453] حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر أعطه يا رسول الله أفقر إليه مني. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذه فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك . قال سالم فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيئا ولا يرد شيئا أعطيه اهـ أي عطاء السلطان .

وقال عبد الرزاق [20045] عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال لقي عمر بن الخطاب عبد الله بن السعدي فقال: ألم أحدَّث أنك تلي العمل من أعمال المسلمين ثم تعطى عمالتك فلا تقبلها؟ قال: إني بخير ولي رقيق وأفراس وأنا غني عنها وأحب أن يكون عملي صدقة على المسلمين. فقال عمر: لا تفعل ، فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعطيني العطايا فأقول يا نبي الله أعطه غيري حتى أعطاني مرة فقلت يا نبي الله أعطه غيري فقال خذه يا عمر فإما أن تتموله وإما أن تصدق به وما آتاك الله من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، ومالا فلا تتبعه نفسك اهـ رواه البخاري ومسلم .

- مالك [1820] عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال قال عبد الله بن الأرقم : ادللني على بعير من المطايا استحمل عليه أمير المؤمنين فقلت نعم جملا من الصدقة فقال عبد الله بن الأرقم أتحب أن رجلا بادنا في يوم حار غسل لك ما تحت إزاره ورفغيه ثم أعطاكه فشربته قال فغضبت وقلت يغفر الله لك أتقول لي مثل هذا فقال عبد الله بن الأرقم إنما الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [20024] عن معمر عن قتادة قال أوصى قيس بن عاصم بنيه فقال عليكم بجمع هذا المال واصطناعه فإنه منبهة للكريم ويستغنى به عن اللئيم إذا أنا مت فسودوا أكبركم فإن القوم إذا سودوا أكبرهم خلفوا أباهم وإذا سودوا أصغرهم أزرى ذلك بأحسابهم وإياكم والمسألة فإنها آخر كسب المرء إذا أنا مت فغيبوا قبري من بكر بن وائل

فإني كنت أهاوسهم أو قال أناوشهم في الجاهلية اهـ مرسل جيد . ورواه الطبري [75] حدثنا ابن المثنى ومحمد بن عبد الله بن صفوان الثقفي قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت مطرفا يحدث عن حكيم بن قيس بن عاصم أن أباه حين حضرته الوفاة قال لبنيه : يا بَني إياكم والمسألة فإنها آخر كسب المرء. حدثنا ابن بشار حدثنا ابن أبي عدي حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن حكيم بن قيس عن أبيه بمثله . مسدد [974] حدثنا أمية ثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن حكيم بن قيس بن عاصم عن أبيه أنه أوصى بنيه عند موته : أوصيكم بتقوى الله ، فذكر الحديث وفيه : وإياكم والمسألة فإنها آخر كسب الرجل اهـ قال ابن حجر في المطالب إسناده جيد .

وقال البخاري في الأدب [953] حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا المغيرة بن سلمة أبو هشام المخزومي وكان ثقة قال حدثنا الصعق بن حزن قال حدثني القاسم بن مطيب عن الحسن البصري عن قيس بن عاصم السعدي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : هذا سيد أهل الوبر فقلت يا رسول الله ما المال الذي ليس علي فيه تبعة من طالب ولا من ضيف فقال رسول الله نعم المال أربعون والكثرة ستون وويل لأصحاب المئين إلا من أعطى الكريمة ومنح الغزيرة ونحر السمينة فأكل وأطعم القانع والمعتر قلت يا رسول الله ما أكرم هذه الأخلاق لا يحل بواد أنا فيه من كثرة نعمي فقال كيف تصنع بالعطية قلت أعطي البكر وأعطي الناب قال كيف تصنع في المنيحة قال إني لأمنح المائة قال كيف تصنع في الطروقة قال يغدو الناس بحبالهم ولا بوزع رجل من جمل يختطمه فيمسك ما بدا له حتى يكون هو يرده فقال النبي صلى الله عليه و سلم فمالك أحب إليك أم مال مواليك قال مالي قال فإنما لك من مالك ما أكلت فأفنيت أو أعطيت فأمضيت وسائره لمواليك فقلت لا جرم لئن رجعت لأقلن عددها فلما حضره الموت جمع بنيه فقال يا بني خذوا عني فإنكم لن تأخذوا عن أحد هو أنصح لكم مني لا تنوحوا علي فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم ينح عليه وقد سمعت النبي صلى الله عليه و سلم ينهى عن النياحة وكفنوني في ثيابي التي كنت أصلي فيها وسودوا أكابركم فإنكم إذا سودتم أكابركم لم يزل لأبيكم فيكم خليفة وإذا سودتم أصاغركم هان أكابركم على الناس وزهدوا فيكم وأصلحوا عيشكم فإن فيه غنى عن طلب الناس وإياكم والمسألة فإنها آخر كسب المرء وإذا دفنتموني فسووا علي قبري فإنه كان

يكون شيء بيني وبين هذا الحي من بكر بن وائل خماشات فلا آمن سفيها أن يأتي أمرا يدخل عليكم عيبا في دينكم اهـ ورواه الطبراني [ك870] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ح وحدثنا محمد بن عبدوس بن كامل السراج ومحمد بن الجذوعي القاضي قالا ثنا علي بن الجعد قالا ثنا محمد بن يزيد الواسطي ثنا زياد الخصاص عن الحسن حدثني قيس بن عاصم المنقري فذكر مثله . وهو حديث حسن .

- ابن أبي الدنيا في إصلاح المال [28] حدثني الحسن بن الصباح حدثنا الحارث بن عطية عن الأوزاعي عن محمد بن المنكدر عن أبيه عن أبي هريرة قال : أوشك أن يفتح على الناس باب مسألة لا يبالي أن ينال الرجل بما ناله اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [10900] حماد بن مسعدة عن يزيد مولى سلمة قال : كان سلمة لا يسأله إنسان بوجه الله شيئا إلا أعطاه ويكرهها ويقول هي إلحاف اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [10898] حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن يعقوب بن عاصم عن عبد الله بن عمرو قال: من سئل بالله فأعطى فله سبعون أجرا. على رسم ابن حبان .

- ابن زنجويه [1675] أنا أبو نعيم أنا سعيد بن سنان عن عنترة قال : قال ابن عباس : من سأل الناس أموالهم إلحافا فأعطوه كرها فإنما يأكل النار اهـ سند جيد .

- ابن أبي شيبة [10772] جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال لو يعلم صاحب المسألة ما فيها ما سأل اهـ قابوس يضعف .

- ابن أبي شيبة [10895] هشيم عن عبيدة عن إبراهيم قال : أتيته بزكاة فقبلها ، قال : وأخبرني أن بعض أهل بدر كان يقبلها اهـ عبيدة بن معتب يضعف .

ما ذكر في حد الغنى ومن تحل له الصدقة

- مالك [1645] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان. قالوا : فما المسكين يا رسول الله ؟ قال : الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس اهـ رواه البخاري ومسلم .

- أبو داود [1628] حدثنا الحسن بن علي حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح في وجهه . فقيل يا رسول الله وما الغنى قال : خمسون درهما أو قيمتها من الذهب . قال يحيى فقال عبد الله بن عثمان لسفيان حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير فقال سفيان فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد اهـ رواه الترمذي وحسنه وأنكره يحيى بن معين .

- مالك [1816] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أنه قال نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد فقال لي أهلي اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فاسأله لنا شيئا نأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لا أجد ما أعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري إنك لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إنه ليغضب علي أن لا أجد ما أعطيه. من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا قال الأسدي فقلت للقحة لنا خير من أوقية قال مالك والأوقية أربعون درهما قال فرجعت ولم أسأله فقدم علي رسول الله صلى الله عليه و سلم بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى أغنانا الله عز و جل اهـ صحيح . وهذا الاختلاف يدل على أنه ليس فيه شيء مؤقت ، والله أعلم .

- عبد الرزاق [20008]أخبرنا معمر عن هارون بن رئاب عن كنانة العدوي قال كنت جالسا عند قبيصة بن مخارق إذ جاءه نفر من قومه يستعينونه في نكاح رجل منهم فأبى أن يعطيهم شيئا فانطلقوا من عنده قال كنانة فقلت له أنت سيد وأتوك يسألونك فلم تعطهم شيئا قال أما في هذا فلا وسأخبرك عن ذلك إني تحملت بحمالة في قومي فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني تحملة بحمالة في قومي وأتيتك لتعينني فيها قال بل نحمله عنك يا قبيصة ونؤديها إليهم من الصدقة ثم قال يا قبيصة إن المسألة حرمت إلا في إحدى ثلاث في رجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فيسأل حتى يصيب قواما من عيشه ثم يمسك وفي رجل أصابته حاجة حتى شهد له ثلاثة نفر من ذوي الحجى من قومه أن المسألة

قد حلت له فيسأل حتى يصيب قواما من العيش ثم يمسك وفي رجل تحمل بحمالة فيسأل حتى إذا بلغ أمسك وما كان غير ذلك فإنه سحت يأكله صاحبه سحتا اهـ إسناد جيد ، رواه أبو عبيد [1158] حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن هارون بن رياب عن أبي بكر قال : كنت عند قبيصة بن المخارق ، فأتاه نفر من قومه يسألونه في نكاح صاحب لهم فلم يعطهم شيئا ، فلما ذهبوا قلت : أتاك نفر من قومك يسألونك في نكاح صاحب لهم فلم تعطهم شيئا وأنت سيد قومك . فقال : إن صاحبهم لو كان فعل كذا وكذا لشيء قد ذكره كان خيرا له من أن يسأل الناس ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تحل المسألة إلا لثلاثة ثم ذكره . قال أبو عبيد : وذكر الأوزاعي أن أبا بكر أراه أراد كنانة بن نعيم إلا أنه كناه ولم يسمه . ورواه ابن زنجويه [1687] ثنا محمد بن يوسف أنا سفيان حدثني هارون بن رئاب مثله . كنانة كنيته أبو بكر . ورواه مسلم [2451] عن حماد بن زيد عن هارون بن رياب حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي . مثله مختصرا .

- ابن أبي شيبة [10787] حدثنا شريك عن أبي إسحاق أن سائلا سأل ابن عمر والحسن والحسين وعبد الله بن جعفر فقالوا : إن كنت تسأل لدين مفظع أو فقر مدقع أو قال دم موجع فإن الصدقة تحل لك . ابن زنجويه [1692] ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان عن أبي إسحاق عن حبال بن رفيدة التيمي أن الحسن بن علي أتاه سائل فقال : إن كنت تسأل عن غرم مفظع أو فقر مدقع أو دم موجع فقد وجب حقك اهـ هذا أسند .

وقال الطبري [80] حدثنا ابن حميد الرازي حدثنا يحيى بن واضح حدثنا يونس بن عمرو عن حبال بن رفيدة قال: أتيت الحسن بن علي فقال: ما حاجتك؟ فقلت سائل فقال : إن كنت تسأل في دم موجع أو غرم مفظع أو فقر مدقع فقد وجب حقك وإلا فلا حق لك فقلت إني سائل في إحداهن فأمر لي بخمسمائة ثم أتيت الحسين بن علي فاستقبلني بمثل ما استقبلني ثم أمر لي بمثل ذلك. ثم أتيت عائشة فاستقبلتني بمثل ما استقبلاني به ثم أعطتني دون ما أعطياني اهـ يونس بن عمرو هو ابن أبي إسحاق السبيعي ، ثقات .

وقال أبو عبيد[1160] حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن رجلا أتى ابن عمر فسأله فقال : إن كنت تسأل في دم مفظع أو غرم موجع أو فقر مدقع فقد وجب حقك وإلا فلا حق لك . قال : ثم أتى الحسن بن علي فقال له مثل ذلك. وقال ابن زنجويه [1691] أنا محمد بن يوسف أنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير قال: جاء رجل إلى الحسن بن علي يسأله فقال : إن كنت تسأل في فقر مدقع أو غرم موجع أو دم مفظع فقد وجب حقك . قال : ما أسألك في شيء من هؤلاء ، قال : فلا حق لك فأتى ابن عمر فسأله ، فقال له مثل ذلك اهـ هذا مرسل .

وقال ابن زنجويه [1693] أنا محمد بن يوسف أنا ابن ثوبان حدثني من سمع الحسن قال : جاء رجل إلى ابن عباس يسأله فقال له ابن عباس : إن كنت تسأل في دم مفظع أو غرم مثقل أو فقر مجهد حلت لك المسألة ثم أتى ابن عمر فسأله ، فقال له مثل ذلك اهـ رواية سفيان أحسنها وهو حسن .

- عبد الرزاق [20022] عن معمر عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال أخبرني من كان عند عمر بن الخطاب فجاءته امرأة تسأله فقال لها إن كان عندك عدل أوقية فلا تحل لك الصدقة فقالت بعيري هذا خير من أوقية قال فلا أدري أعطاها أم لا . أبو عبيد [1169] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال حدثنا ميمون بن مهران أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب تسأله من الصدقة فقال لها عمر : إن كانت لك أوقية فلا يحل لك الصدقة . قال : والأوقية يومئذ فيما ذكر ميمون أربعون درهما . فقالت : بعيري هذا خير من أوقية. قال: فقلت لميمون: أأعطاها؟ قال: لا أدري . ابن زنجويه [1673] أنا أبو نعيم أنا زهير عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال : جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب تسأله من الصدقة ، فقال لها : إن كانت أوقية لم تحل لك الصدقة . والأوقية فيهم يومئذ أربعون درهما ، قال : فقالت : بعيري هذا خير من كذا ، فقلت لميمون : أعطاها ؟ قال : لا أدري اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [10526] حدثنا حفص عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : قال عمر إذا أعطيتم فأغنوا ، يعني من الصدقة . أبو عبيد[1187]حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال قال عمر بن الخطاب : إذا أعطيتم فأغنوا اهـ مرسل .

- ابن أبي شيبة[10748] حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن عمرو بن مرة عن أبيه قال: سئل عمر عما يؤخذ من صدقات الأعراب كيف يصنع بها ؟ فقال عمر : والله لأردن عليهم الصدقة حتى تروح على أحدهم مئة ناقة أو مئة بعير. قال ابو عبيد[1188] حدثنا أبو معاوية ويزيد كلاهما عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن مرة عن مرة قال أحدهما قال عمر للسعاة : كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل . وقال الآخر : قال عمر : لأكررن عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل . ابن زنجويه [1818] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج عن عمرو بن مرة عن مرة الهمداني قال : قال عمر : لأردنها عليهم ما زاد المال حتى يروح على الرجل منهم المائة من الإبل ، يعني في الصدقة . ابن سعد [8633] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن مرة عن مرة الهمداني قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : والله لأرددنها عليكم حتى يروح على الرجل منكم المئة من الإبل يعني الصدقة اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [7156] عن معمر عن ابن أبي نجيح قال أخبرني رجل من بني ليث يقال له كردم أن عمر بن الخطاب كتب إليهم أن أعطوا من الصدقة من تركت له السنة غنما وراعيها ولا تعطوا منها من تركت له السنة غنمين وراعيين . وقال أبو عبيد [1181] سمعت إسماعيل بن إبراهيم يحدث عن ابن أبي نجيح عن رجل أن عمر بن الخطاب قال : أعطوا من الصدقة من أبقت له السنة غنما ولا تعطوها من أبقت له السنة غنمين. قال إسماعيل عن ابن أبي نجيح: يعني بالغنم مائة شاة وبالغنمين مائتي شاة . ابن زنجويه[1831] ثنا يحيى بن يحيى أخبرنا إسماعيل ابن علية عن ابن أبي نجيح عن رجل أن عمر : كان يأمر السعاة فيقول : أعطوا من الصدقة من أبقت له السنة غنما ولا تعطوا من أبقت له السنين غنمين. قال ابن أبي نجيح أو غيره : الغنم مائة اهـ كردم وثقه ابن حبان.

- أبو عبيد [1186] حدثنا يزيد عن الصعق بن حزن عن فيل بن عرادة عن جراد بن شبيط قال : كنت عند عمر بن الخطاب فأتاه رجل مسمن مخصب في العين فقال : يا أمير المؤمنين هلكت وهلك عيالي . فقال عمر : يجيء أحدهم ينث كأنه حميت يقول : هلكت وهلك عيالي . قال : ثم قرب عمر يحدث عن نفسه ، فقال : لقد رأيتني أنا وأختا لي نرعى على أبوينا ناضحا لهما ، قد ألبستنا أمنا نقبتها ، وزودتنا من الهبيد يمينتيها ، فنخرج

بناضحنا ، فإذا طلعت الشمس ألقيت النقبة إلى أختي ، وخرجت أسعى عريانا ، فنرجع إلى أمنا ، وقد جعلت لنا لفيتة من ذلك الهبيد ، فيا خصباه . قال : ثم قال : أعطوه ربعة من نعم الصدقة . قال : فخرجت يتبعها ظئران لها . قال : فما حسدت أحدا ما حسدت ذلك الرجل ذلك اليوم . قال حدثنا أزهر بن حفص قال حدثنا فيل بن عرادة عن جراد بن طارق عن عمر نحو ذلك . ابن زنجويه [1844] أنا سليمان بن حرب أنا الصعق بن حزن عن فيل بن عرادة عن جراد بن طارق : شهدت عمر بن الخطاب أتاه رجل من بني تميم سمين مخصب في العين فقال : يا أمير المؤمنين ، هلكت وهلك عيالي ، فضرب عمر بيديه وقال : هلكت وهلك عيالي ، ينث كأنه حميت ، لقد رأيتني وأخية لي وإنا لنرعى على أبوينا ناضحا لهما ، فنغدوا فتعطينا أمنا يمينيها من الهبيد ، وتلقي علينا نقبة لها ، فإذا طلعت الشمس ألقيت النقبة على أختي وخرجت أتبعها عريانا ثم نرجع إليها وقد صنعت لنا لفيتة من ذلك الهبيد فنتعشاها فيا خصباه ، ثم قال : أعطوه ربعة من غنم نعم الصدقة وما تبعها قال : فخرجت يتبعها ظئران لها قال : فما حسدت أحدا ما حسدت ذلك التميمي قال : ثم قال عمر : والله يا أخا تميم إن صاحبكم لشعار حين يقول ومطعم الغنم يوم الغنم مطعمه أنى توجه والمحروم محروم اهـ على رسم ابن حبان .

- ابن زنجويه [1829] أنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين أن عمر أتاه رجل يشكو إليه من إبله عجفا ودبرا فقال : والله إني لأظنها صحاحا سمانا ، فذهب فلقيه بعد ذلك وهو يحدوها ، وهو يقول أقسم بالله أبو حفص عمر ما إن بها من نقب ولا دبر فاغفر له اللهم إن كان فجر فقال : ما هذا ؟ فقال : أتيت أمير المؤمنين فشكوت إليه من إبلي عجفا ودبرا ، فقال : والله إني لأظنها صحاحا سمانا ، فقال فإني أمير المؤمنين وأنا أنزل في مكان كذا وكذا فائتنا بها ، فأتاه فأعطاه مكانها إبلا من نعم الصدقة اهـ مرسل صحيح .

- ابن سعد [8984] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن زيد الهمداني قال : أتيت عليا وهو يقسم فقلت : ألا تعطيني مما تقسم ؟ قال : وعلي ثياب حسان فرآني حسن الهيئة فقال : ما لك عنه غنى ؟ قلت : نعم . قال : إنه لا خير لك فيه. ابن زنجويه [1674] أنا أبو نعيم أنا زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن زيد الفائشي قال : أتيت عليا وهو يقسم فقلت له : إني أراك تنفح الناس فأعطني

قال : وعلي قطعة برود وثياب حسنة قال : وكان رجلا كثير الشعر ، قال : فصعد في البصر وصوبه ، ثم قال : ليس لك فيه خير ثم قال : ألست غنيا ؟ فقلت : بلى والله إني لسيد قومي وعريفهم وإني لكثير المال قال : فدعه لمن هو أحوج إليه منك اهـ سند حسن إن شاء الله .

- ابن أبي شيبة [10532] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن أبيه عن علي وعبد الله قالا : لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما ، أو عرضها من الذهب. ابن زنجويه [1841] أنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن الحجاج عن إبراهيم أن ابن مسعود قال : لا تحل الزكاة لمن له خمسون درهما ، أو قيمتها من الذهب .وقال ثنا يحيى أنا هشيم عن حجاج عن الحكم عن علي قال : لا تحل الزكاة لمن له خمسون درهما أو قيمتها من الذهب . الطبري [73] حدثنا أبوكريب حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن الحكم قال: قال عبد الله : لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو عدلها من الذهب . أبو عبيد [1165] حدثنا هشيم عن حجاج بن أرطاة عن رجل عن إبراهيم عن ابن مسعود وعن حجاج عن الحكم عن علي وعن حجاج عن الحسن بن سعد عن رجل عن سعد بن أبي وقاص أنهم قالوا : لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو عدلها من الذهب . الدارقطني [2028] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا إسحاق حدثنا عبد السلام بن حرب عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن أبيه أن عليا وعبد الله قالا لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو قيمتها من الذهب اهـ ضعيف .

- ابن زنجويه [1698] ثنا أبو الأسود ثنا ابن لهيعة عن أبي قبيل قال سمعت يزيد بن وقاص السكسكي قال : كنت عند عبد الله بن عمر بن الخطاب إذ جاءه رجل يسأله ، فدعا غلامه فساره ، فقال للرجل : اذهب معه ، ثم قال لي : أتقول : هذا فقير ؟ فقلت : والله ما سأل إلا من فقر ، قال : ليس بفقير من جمع الدراهم إلى الدراهم ، والتمرة إلى التمرة ، ولكن من أنقى نفسه وثيابه ، لا يقدر على شيء ، يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف (تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا) فذلك الفقير اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [10770] ابن مهدي عن موسى بن علي عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : لا تنبغي الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي اهـ سند جيد ، ورواه الترمذي من وجه آخر مرفوعا وحسنه .

وقال ابن زنجويه [2042] أخبرنا يحيى بن يحيى أنا عبد الله بن شميط عن والده شميط عن عطاء بن زهير عن أبيه قال: لقيت عبد الله بن عمرو فقلت له: أخبرني عن الصدقة أي مال هي؟ قال: شر مال ، إنما هي مال العميان والعرجان الكسحان واليتامى وكل منقطع به قلت: فإن للعاملين عليها حقا والمجاهدين؟ فقال: نعم للعاملين عليها بقدر عمالتهم، وللمجاهدين في سبيل الله قوم أحل لهم ، إن الصدقة لا تحل لغني ، ولا لذي مرة سوي . ورواه البيهقي [13537] من طريق عبدان بن عثمان أخبرنا عبيد الله بن الشميط حدثنا أبي والأخضر بن عجلان عن عطاء بن زهير العامري عن أبيه قال قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص : أخبرني عن الصدقة أي مال هي؟ قال : هي شر مال إنما هي مال للعميان والعرجان والكسحان واليتامى وكل منقطع به. فقلت : إن للعاملين عليها حقا وللمجاهدين فقال : للعاملين عليها بقدر عمالتهم وللمجاهدين في سبيل الله قدر حاجتهم أو قال حالهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الصدقة لا تحل لغنى ولا لذى مرة سوي اهـ فيه ضعف .

- أبو عبيد [1178] حدثنا هشيم عن حجاج بن أرطاة عن أيوب بن العيزار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الآية قال : المحروم : المحارف. قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن قيس بن كركم قال : سألت ابن عباس عن ذلك فقال : السائل الذي يسأل ، والمحروم المحارف الذي ليس له في الإسلام سهم اهـ على رسم ابن حبان إن شاء الله .

- ابن زنجويه [1697] ثنا أبو نعيم أنا الوصافي حدثني أبو خالد المديني قال : سمعت عائشة سائلا وهو يقول : من يعشني الليلة عشاه الله من ثمار الجنة ، فأدخلته عائشة ، فأطعمته حتى أشبعته ، فخرج فإذا به ينادي : من يعشني الليلة عشاه الله من ثمار الجنة ، فقالت : ما هذا ؟ قالوا : الذي خرج من عندك قالت : ليس هذا بمسكين إنما هذا تاجر ،

ليس المسكين الذي ترده التمرة ولا التمرتان ولا اللقمة ولا اللقمتان ولكن المسكين الذي لا يعلم الناس بحاجته فيعطونه ولا يسأل الناس فيبتدئونه اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [10527] حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يعطوا من الزكاة ما يكون رأس المال اهـ لا بأس به .

باب كراهة الادخار وما يخاف من حسابه

- البخاري [6444] حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن زيد بن وهب قال قال أبو ذر كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة فاستقبلنا أحد فقال : يا أبا ذر . قلت لبيك يا رسول الله . قال : ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهبا ، تمضي علي ثالثة وعندي منه دينار ، إلا شيئا أرصده لدين ، إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا . عن يمينه وعن شماله ومن خلفه . ثم مشى فقال : إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه وقليل ما هم اهـ الحديث .

- الطبري [158] حدثني عبد الرحمن بن أبي البختري الطائي حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن معاوية بن سلمة النصري عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : توفي غنيان وفقيران ، فقال تبارك وتعالى لأحد الغنيين : ما قدمت لنفسك ، وما تركت لعيالك ؟ قال : فيقول : يا رب ، خلقتني وإياهم سواء ، وتكفلت برزق كل دابة ، وقلت : من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له فقدمت لهذا ، وعلمت أنك ترزق عيالي من بعدي ، قال : فيقول : اذهب ، فلو تعلم ما لك عندي لضحكت كثيرا ، ولبكيت قليلا . قال : ثم يقال للغني الآخر : ما قدمت لنفسك ، وما تركت لعيالك ؟ فيقول : يا رب كان لي عيال تخوفت عليهم العيلة ، قال: فيقول تبارك وتعالى : ألم أخلقك وإياهم سواء ، وتكفلت برزق كل دابة ؟ فقال : بلى ، ولكن تخوفت عليهم العيلة ، قال : قد أصابهم ما حذرت عليهم ، فاذهب ، فلو تعلم ما لك عندي لضحكت قليلا ولبكيت كثيرا . وقال لأحد الفقيرين : ما قدمت لنفسك ، وما تركت لعيالك؟ قال فيقول : يا رب خلقتني صحيحا فصيحا وعلمتني أسماءك ودعاءك ولو كنت أكثرت لي لخشيت أن يشغلني عن طاعتك ، فقد رضيت عنك يا رب ، قال : فيقول : وأنا

راض عنك ، فاذهب ، فلو تعلم ما لك عندي لضحكت كثيرا ولبكيت قليلا ، وقال للفقير الآخر : ما قدمت لنفسك ، وما تركت لعيالك ؟ قال : فيقول : يا رب أعطيتني شيئا تسألني عنه ؟ قال : فيقول : ألم أخلقك صحيحا فصيحا وجعلتك سميعا بصيرا وقلت : ادعوني أستجب لكم قال : بلى يا رب ولكني نسيت قال : وأنا أنساك اليوم فاذهب فلو تعلم ما لك عندي لضحكت قليلا ، ولبكيت كثيرا اهـ ثقات ، وابن أبي البختري هو عبد الرحمن بن زبان ترجمته في تاريخ بغداد ولم يذكر فيه شيئا .

- عبد الرزاق [7150] عن الثوري عن أبي حصين عن أبي الضحى عن جعدة بن هبيرة عن علي بن أبي طالب قال : أربعة آلاف درهم فما دونها نفقة وما فوقها كنز اهـ سند جيد .

- ابن أبي شيبة[10800] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال : والذي لا إله غيره لا يعذب الله رجلا يكنز فيمس درهم درهما ولا دينار دينارا ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم ودينار على حدته . الطبراني [8754] حدثنا محمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله نحوه . صححه البوصيري في الإتحاف .

- ابن أبي شيبة [10801] أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن أبي وائل قال : سمعت عبد الله يقول في قوله تعالى (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) قال (يطوقون) ثعبانا بفيه زبيبتان ينهشه يقول أنا مالك الذي بخلت به اهـ سند ضعيف .

- الطبري [2575] حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن منصور عن سالم عن ابن مسعود قال : إن الشيطان يريد الإنسان على دينه فيمتنع منه فيجثم له عند المال فيأخذ بعقبه اهـ مرسل جيد .

- الطبري [2540] حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر عن أبيه قال حدثنا سيار عن أبي الدرداء أنه قال : يحلف أبو الدرداء على غيب سلمان أنه لا يسره أن عنده ثلاثين ألفا ، فتبيت عنده ليلة فينفقها في سبيل الله غير ثلاثمائة درهم ، ثم تبيت عنده ليلة فينفقها غير ثلاثين درهما ، ثم تبيت عنده ليلة فينفقها إلا ثلاثة دراهم ، قال : ثم الله أعلم أذكر درهما أم ثلاثة دراهم اهـ مرسل صالح .

- الطبري [344] حدثني عبد الله بن أبي زياد القطواني حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو هانئ حدثني شفي الأصبحي عن عبد الله بن عمرو قال : ليأتين على الناس زمان تكون قلوبهم فيه قلوب الأعاجم . فقيل له : وما قلوب الأعاجم ؟ قال: حب الدنيا ، وسنتهم سنة الأعراب : ما آتاهم الله من رزق جعلوه في الحيوان ، يرون الجهاد ضرارا والصدقة مغرما اهـ أبو هانئ حميد بن هانئ ، وشفي هو ابن ماتع . سند مصري جيد .

- الطبري [2570] حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي عن عوف عن أبي السليل قال : كان أبو هريرة يقول : ما صدقتم أنفسكم تؤملون ما لا تبلغون وتجمعون ما لا تأكلون وتبنون ما لا تسكنون وللخراب تبنون وللموت تلدون اهـ مرسل جيد ، أبو السليل هو ضريب بن نقير .

- الطبري [2564] حدثني يعقوب قال حدثنا إسماعيل عن سعيد عن قتادة قال : قال أبو هريرة : لأن أدع علي ألف درهم دينا يعلم الله أني حريص على أدائها ، أحب إلي من أن أدعها بعدي اهـ مرسل لا بأس به .

- ابن سعد [10896] أخبرنا أبو معاوية الضرير حدثنا هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن أم ذرة قالت: بعث ابن الزبير إلى عائشة بمال في غرارتين يكون مئة ألف فدعت بطبق وهي يومئذ صائمة فجعلت تقسم في الناس قال: فلما أمست قالت: يا جارية هاتي فطري فقالت أم ذرة: يا أم المؤمنين أما استطعت فيما أنفقت أن تشتري بدرهم لحما تفطرين عليه ؟ فقالت: لا تعنفيني لو كنت أذكرتني لفعلت اهـ صحيح .

باب هذا كتب الزهد لولا خشية الطول .

ما روي عن أبي ذر في الكنز

- البخاري [1407] حدثنا عياش حدثنا عبد الأعلى حدثنا الجريري عن أبي العلاء عن الأحنف بن قيس قال جلست. وحدثني إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الصمد قال حدثني أبي حدثنا الجريري حدثنا أبو العلاء بن الشخير أن الأحنف بن قيس حدثهم قال جلست إلى ملإ من قريش ، فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال

بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم ، ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفه ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل ، ثم ولى فجلس إلى سارية وتبعته وجلست إليه وأنا لا أدري من هو فقلت له لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذي قلت . قال إنهم لا يعقلون شيئا . قال لي خليلي ، قال قلت: من خليلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذر أتبصر أُحدا . قال فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار وأنا أرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة له قلت نعم . قال : ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير. وإن هؤلاء لا يعقلون إنما يجمعون الدنيا. لا والله لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله اهـ

وقال مسلم [2354]حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو الأشهب حدثنا خليد العصري عن الأحنف بن قيس قال كنت في نفر من قريش فمر أبو ذر وهو يقول بشر الكانزين بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكي من قبل أقفائهم يخرج من جباههم. قال ثم تنحى فقعد. قال قلت من هذا قالوا هذا ابو ذر. قال فقمت إليه فقلت ما شيء سمعتك تقول قبيل قال ما قلت إلا شيئا قد سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم . قال قلت ما تقول في هذا العطاء قال خذه فإن فيه اليوم معونة فإذا كان ثمنا لدينك فدعه اهـ

- البخاري [1406] حدثنا علي سمع هشيما أخبرنا حصين عن زيد بن وهب قال مررت بالربذة فإذا أنا بأبي ذر فقلت له ما أنزلك منزلك هذا قال كنت بالشأم ، فاختلفت أنا ومعاوية في الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله . قال معاوية نزلت في أهل الكتاب . فقلت نزلت فينا وفيهم . فكان بيني وبينه في ذاك ، وكتب إلى عثمان يشكوني ، فكتب إلي عثمان أن اقدم المدينة . فقدمتها فكثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك ، فذكرت ذاك لعثمان فقال لي إن شئت تنحيت فكنت قريبا . فذاك الذي أنزلني هذا المنزل ، ولو أمروا علي حبشيا لسمعت وأطعت اهـ

- الطبري [2541] حدثنا ابن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن عبد الله بن شقيق قال : قدمت المدينة فرأيت رجلا قائما على غرائر سود سود يقول: بشر الكنازين بكي في الجباه والجنبين قلت من هذا؟ قالوا: هذا أبو ذر اهـ ثقات . وقال الطبري [2543] حدثني سلم بن جنادة قال حدثنا ابن إدريس عن أشعث وهشام عن ابن

سيرين قال : قال أبو ذر : خرجت إلى الشام فقرأت هذه الآية (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) فقال معاوية : إنما هي في أهل الكتاب ، قال : فقلت : إنها لفينا وفيهم ، فكتب إلى عثمان: إن أبا ذر قال أبو السائب : سقط علي : وكتب إلى عثمان أن اقدم ، فلما خرج انتقل متاعه ، فأخرج أهله مزودا ينوء باليد ، فقال الناس : هذا أبو ذر الذي كان يزهد في الدنيا ، فقال أهله : والله ما هو بذهب ولا فضة ، إنما هي فلوس ، كان إذا خرج عطاؤه اشتراها لأهله ، فلما قدمت على عثمان قال لي : تروح عليك اللقاح فقلت : الدنيا لا حاجة لي فيها ، قال : فاعتزل ما هاهنا اهـ مرسل جيد .

- ابن سعد [5420] أخبرنا سليمان بن حرب قال حدثنا أبو هلال قال حدثنا قتادة عن سعيد بن أبي الحسن أن أبا ذر كان عطاؤه أربعة آلاف ، فكان إذا أخذ عطاءه دعا خادمه فسأله عما يكفيه لسنة ، فاشتراه له ، ثم اشترى فلوسا بما بقي ، وقال : إنه ليس من وعى ذهبا أو فضة يوكي عليه إلا وهو يتلظى على صاحبه اهـ مرسل فيه ضعف .

- ابن أبي الدنيا [إصلاح المال30] حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال : صاحب الدرهمين يوم القيامة أشد حسابا من صاحب الدرهم اهـ حسن .

- ابن زنجويه [1077] حدثنا محمد بن يوسف أنا السري بن يحيى حدثني غزوان أبو حاتم قال : بينا أبو ذر عند باب عثمان ، لم يؤذن له إذ مر به رجل من قريش ، فقال : يا أبا ذر ، ما يجلسك ههنا ؟ قال : يأبى هؤلاء أن يأذنوا لي ، فدخل الرجل ، فقال : يا أمير المؤمنين ، ما لأبي ذر على الباب لا يؤذن له ؟ قال : فأمر أن يؤذن له ، فجاء حتى جلس ناحية القوم ، قال : وميراث عبد الرحمن بن عوف يقسم ، فقال عثمان لكعب : يا أبا إسحاق ، أرأيت المال إذا أدي زكاته ، هل يخشى على صاحبه منه تبعة ؟ قال : لا ، فقام أبو ذر ومعه عصا له ، حتى ضرب بها بين أذني كعب ، ثم قال : يا ابن اليهودية أنت تزعم أنه ليس عليه حق في ماله إلا الزكاة ، والله تعالى يقول (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) ويقول (في أموالهم حق معلوم للسائل

والمحروم) قال: فجعل يذكر نحو هذا من القول ، فقال عثمان للقرشي : إنما نكره أن نأذن لأبي ذر من أجل ما ترى اهـ على رسم ابن حبان .

ما جاء في بيان معنى الكنز

- البخاري [4565] حدثني عبد الله بن منير سمع أبا النضر حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة يأخذ بلهزمتيه يعني بشدقيه يقول أنا مالك أنا كنزك . ثم تلا هذه الآية (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله) إلى آخر الآية اهـ

- مالك [598] عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك اهـ صحيح .

- أبو داود [1566] حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عتاب يعني ابن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة قالت كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال : ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز اهـ صححه الحاكم وحسنه الألباني . وهو مرسل .

- عبد الرزاق [7146] عن ابن جريج عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد أن رجلا باع رجلا حائطا له أو مالا بمال عظيم فقال له عمر بن الخطاب أحسن موضع هذا المال فقال له الرجل أين أضعه يا أمير المؤمنين فقال عمر ضعه تحت مقعد المرأة فقال الرجل أو ليس بكنز يا أمير المؤمنين فقال عمر : ليس بكنز إذا أديت زكاته . قال وأخبرني زياد قال : إنما هو بكر بن عبد الله بن الأشج ثم أخبره بنحو هذه القصة . وقال ابن أبي شيبة [10618] حدثنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد أن عمر سأل رجلا عن أرض له باعها ؟ فقال له : احرز مالك واحفر له تحت فراش امرأتك قال: يا أمير المؤمنين أليس بكنز ؟ فقال : ليس بكنز ما أدي زكاته . ابن زنجويه [1918] ثنا عبد الله بن يوسف أنا ابن لهيعة أنا بكير بن عبد الله عن الحارث بن مخلد الزرقي عن أبيه أنه باع أرضا له بثمن قد سماه ثم لقي عمر بن الخطاب فأخبره ، فقال له عمر : احفر لها تحت

امرأتك ، فإن المرأة أثبت لها في مجلسها من الرجل ، قال مخلد : أتأمرني أن أكنزها ؟ فقال له عمر : إن عمقت لها في الأرض ثم أخرجت زكاتها ما كانت كنزا ولو أظهرتها فوق الأرض ثم لم تخرج زكاتها لكانت كنزا اهـ حسن .

- عبد الرزاق [7145] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : إذا أخرجت صدقة مالك فقد أذهبت شره وليس بكنز . ابن أبي شيبة [9923] حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر إذا أديت زكاة مالك أذهبت عنك شره . ابن أبي شيبة [10620] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال : أي مال أدي زكاته فليس بكنز . البيهقي [7490] من طريق أبي مسلم حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا فذكره . صحيح .

- مالك [597] عن عبد الله بن دينار أنه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [7140] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال إذا أديت صدقة مالك فليس بكنز وإن كان مدفونا فإن لم تؤدها فهو كنز وإن كان ظاهرا . وقال عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ما أدى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين وما كان ظاهرا لا يؤدى زكاته فهو كنز . وقال عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله . ورواه البغوي في جزء العلاء بن موسى أبي الجهم [25] حدثنا العلاء بن موسى ثنا ليث بن سعد عن نافع أن عبد الله بن عمر قال : ما كان من مال يؤدي زكاته فإنه ليس بكنز وإن كان مدفونا وما ليس مدفونا لا يؤدي زكاته فإنه الكنز الذي ذكره الله في كتابه . البيهقي [7481] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كل ما أديت زكاته وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز ، وكل مال لا تؤدي زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرا على وجه الأرض اهـ صحيح .

وقال البخاري في الصحيح [1404] وقال أحمد بن شبيب بن سعيد حدثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن أسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال أعرابي أخبرني قول الله (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) قال ابن

عمر : من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له ، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال اهـ ورواه البيهقي [7480] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو محمد دعلج بن أحمد السجستاني ببغداد حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ حدثنا أحمد بن شبيب أخبرنا أبي عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن أسلم وهو أخو زيد بن أسلم فذكره .

- ابن أبي شيبة [10624] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عطية عن ابن عمر قال : وجد لرجل عشرة آلاف بعد موته مدفونة قال : فقالوا : هذا كنز ما كان يؤدي زكاته ، فقال ابن عمر : لعله كان يؤدي عنها من غيرها . ابن زنجويه [1920] ثنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج عن عطية بن سعد قال : كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: إن رجلا مات ما كنا نرى أن له كفنا فلما حضرته الوفاة أومأ بيده إلى جانب بيته فوجدنا عشرة آلاف أو عشرين ألف درهم ، فقال ابن عمر : إن كان يؤدي زكاتها فليس بكنز ، وإن لم يكن يؤدي زكاتها فهي كنز ، فقال رجل : كيف يؤدي زكاتها وهي مدفونة ؟ قال : فلعله كان له مال يؤدي زكاتها منه اهـ لا بأس به .

- ابن زنجويه [1921] ثنا أبو نعيم أنا شعبة عن عبيد الأحمر عن عقبة بن صهبان عن ابن عمر قال : قال له رجل له خمسون ألفا يؤدي زكاتها : أكنز هي ؟ قال : لا اهـ حسن ، الأحمر هو عبيد الله بن أبي جروة .

- ابن أبي شيبة [9935] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال : من أدى زكاة ماله فلا جناح عليه أن لا يتصدق . ابن أبي شيبة [10622] حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال : ما أدي زكاته فليس بكنز اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [10648] حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد الألهاني قال : سمعت أبا أمامة الباهلي يقول : حلية السيف من الكنوز. الطبراني [ك7538] حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي ثنا محمد بن مصفى ثنا بقية عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا أمامة وهو يسأل عن حلية السيوف أمن الكنوز هي ؟ فقال : نعم هي من الكنوز . فقال رجل : هذا شيخ أحمق قد ذهب عقله فقال أبو أمامة: أما إني ما حدثتكم إلا ما

سمعت . البيهقي [7830] من طريق معلى بن منصور أخبرني بقية بن الوليد حدثنا محمد بن زياد قال : رأيت رجلا يسأل أبا أمامة أرأيت حلية السيوف أمن الكنوز هي ؟ قال أبو أمامة : نعم ، ثم قال : أما إني ما حدثتكم إلا بما سمعت اهـ حسن .

حكم الصدقات وحال من منعها

- البخاري [1402] حدثنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم : تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت ، إذا هو لم يعط فيها حقها ، تطؤه بأخفافها ، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت ، إذا لم يعط فيها حقها ، تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها . وقال : ومن حقها أن تحلب على الماء . قال : ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار ، فيقول يا محمد . فأقول لا أملك لك شيئا قد بلغت . ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته له رغاء ، فيقول يا محمد . فأقول لا أملك لك شيئا قد بلغت اهـ

- البخاري [1399] حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله . فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها . قال عمر فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر فعرفت أنه الحق اهـ

- ابن أبي شيبة [9933] حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي سنان عن الضحاك قال : كان عمر بن الخطاب إذا ظهر على مال قد غيب عن الصدقة خمسه اهـ منقطع .

- ابن أبي شيبة [9925] حدثنا ابن نمير عن ابن أبي خالد عن الشعبي عن الحارث عن علي قال : لعن مانع الصدقة. حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل عن الشعبي عن الحارث عن علي مثله اهـ الحارث مساء .

- ابن أبي شيبة [9919] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله : من لم يؤد الزكاة فلا صلاة له . الطبراني [8974] حدثنا أبو يزيد القراطيسي ثنا أسد بن موسى ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: من أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فلا صلاة له. وقال حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني ثنا إسماعيل بن عمرو البجلي ثنا شريك وأبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: أمرنا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة فمن لم يزك فلا صلاة له . أبو عبيد [753] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : من أقام الصلاة ولم يؤد الزكاة فلا صلاة له . قال وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص أنه قال مثل ذلك أو نحوه ، ولم يذكره عن عبد الله اهـ هذا أصح قول أبي الأحوص .

- ابن أبي شيبة [9921] حدثنا ابن إدريس عن مطرف عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله : ما مانع الزكاة بمسلم اهـ ثقات .

- ابن أبي شيبة [9927] حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث بن عبد الله عن عبد الله قال : لاوي الصدقة يعني : مانعها ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة . ابن زنجويه [1062] حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان أنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال : اللاوي بالصدقة ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة اهـ سند جيد .

- عبد الرزاق [7149] عن جعفر بن سليمان عن زريق بن أبي سليم عن يزيد الرقاشي قال سمعت أنس بن مالك يقول لا صلاة إلا بزكاة اهـ زريق وفي التفسير رزين بن أبي سلمى لم أعرفه ، والرقاشي يضعف .

- عبد الرزاق [7147] عن معمر عن قتادة قال كان يقال : إن الزكاة قنطرة بين النار وبين الجنة فمن أدى زكاته قطع القنطرة اهـ ثقات .

الصدقات تدفع إلى السلطان والساعين

- عبد الرزاق [6926] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال دفعت الزكاة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أمر لها وفي عهد أبي بكر

وعمر وعثمان كذلك ثم اختلف فيها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم . ابن أبي شيبة [10294] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد قال : كانت الصدقة تدفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومن أمر به ، وإلى أبي بكر ومن أمر به ، وإلى عمر ومن أمر به ، وإلى عثمان ومن أمر به ، فلما قتل عثمان اختلفوا ، فمنهم من رأى أن يدفعها إليهم ، ومنهم من رأى أن يقسمها هو . قال محمد : فليتق الله من اختار أن يقسمها هو ، ولا يكون يعيب عليهم شيئا يأتي مثل الذي يعيب عليهم اهـ ورواه أبو عبيد[1192] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين مثله . وقال حدثنا معاذ عن ابن عون عن ابن سيرين . مرسل صحيح .

- مسلم [2345] حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا محمد بن أبي إسماعيل حدثنا عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إن ناسا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا. قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرضوا مصدقيكم. قال جرير ما صدر عني مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو عني راض اهـ

- ابن أبي شيبة [9929] حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي عن جرير قال : قلت لبني : يا بني ، إذا جاءكم المصدق فلا تكتموه من نعمكم شيئا. أبو عبيد [847] حدثنا جرير بن عبد الحميد وأبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي عن جرير بن عبد الله أنه كان يقول لبنيه : يا بني إذا جاءكم المصدق فلا تكتموه من نعمكم شيئا ، فإنه إن عدل عليكم فهو خير لكم وله ، وإن جار عليكم فهو شر له وخير لكم ولا تدعوا إذا صدق الماشية وصدرت أن تأمروه أن يدعو لكم بالبركة اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [6934] عن ابن المبارك وهو أبو عبد الرحمن الخرساني عن هشام صاحب الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الرحمن بن البيلماني أن أبا بكر قال فيما أوصى به عمر من أدى الزكاة إلى غير أهلها لم تقبل زكاته ولو تصدق بالدنيا جميعا ومن صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه صومه ولو صام الدهر أجمع . ابن أبي شيبة [10303] حدثنا كثير بن هشام قال حدثنا هشام عن يحيى عن عبد الرحمن بن البيلماني قال : قال أبو بكر

الصديق فيما يوصي به عمر : من أدى الزكاة إلى غير ولاتها لم تقبل منه صدقته ، ولو تصدق بالدنيا جميعا اهـ ضعيف منقطع .

- أبو عبيد [1208] حدثنا أبو النضر وعبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي سعيد المقبري قال : أتيت عمر بن الخطاب فقلت : يا أمير المؤمنين هذه زكاة مالي . قال : وأتيته بمائتي درهم ، فقال : أعتقت يا كيسان ؟ فقلت : نعم . فقال : فاذهب بها أنت فاقسمها . ابن أبي شيبة [10334] حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن عبد الله عن أبي صخر عن كيسان أبي سعيد المقبري ، قال : أتيت عمر بزكاة مالي مئتي درهم وأنا مكاتب فقال : هل عتقت ؟ قلت : نعم ، قال : اذهب فاقسمها. ابن سعد [6783] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي صخرة وقال غير يزيد عن أبي صخرة عن أبي سعيد المقبري قال : أتيت عمر بن الخطاب بمئتي درهم ، فقلت : خذ هذه زكاة مالي ، فقال : أعتقت يا كيسان ؟ قال : فقلت : نعم . قال : اذهب فتصدق بها. ابن زنجويه [1732] ثنا أبو نعيم أنا عبد العزيز بن الماجشون عن أبي صخر صاحب العباء أخبرني أبو سعيد المقبري قال : جئت عمر بمائتي درهم ، فقلت : هذه زكاة مالي ، قال : أوقد عتقت يا كيسان ؟ قلت : نعم ، قال : فاذهب بها أنت فاقسمها . البيهقي [7626] من طريق علي بن عياش حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة حدثني أبو صخر صاحب العباء عن أبي سعيد المقبري قال : جئت عمر بن الخطاب بمائتي درهم قلت : يا أمير المؤمنين هذه زكاة مالي. قال : وقد عتقت يا كيسان قال قلت : نعم قال : اذهب بها أنت فاقسمها اهـ ورواه أبو سلمة موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز. رواه ابن أبي خيثمة . أبو صخر حميد بن زياد ، سند حسن .

- ابن سعد [9791] أخبرنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ابن عون قال حدثني أبي عن جدي أرطبان قال : لما عتقت اكتسبت مالا ، فأتيت عمر بن الخطاب بزكاته فقال لي : ما هذا ؟ فقلت : زكاة مالي ، فقال : ولك مال ؟ قلت : نعم . فقال: بارك الله لك في مالك ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، وفي ولدي قال : ولك ولد ؟ قال : قلت : يكون . قال : بارك الله لك في مالك وولدك. ابن زنجويه [1719] أنا سليمان بن حرب أنا حماد بن زيد عن ابن عون حدثني أبي عن جدي أرطبان قال : لما عتقت اكتسبت مالا

فأتيت عمر بن الخطاب بزكاته فقال لي: ما هذا ؟ قلت : زكاة مالي قال : أولك مال ؟ قلت : نعم ، قال : بارك الله في مالك وولدك . الفسوي [2/ 57] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ابن عون حدثني أبي عن جدي أرطبان قال: اعتقت واكتسبت مالا فأتيت عمر بن الخطاب بزكاته فقال: ما هذا؟ قلت: زكاة مالي. فقال: أو لك مال؟ قلت: نعم. قال: بارك الله لك مالك. قال قلت: يا أمير المؤمنين وولدي. قال: ولك ولد؟ قلت: يكون. قال: بارك الله لك في مالك وولدك[1] اهـ عبد الله بن عون بن أرطبان . صحيح .

- عبد الرزاق [6825] عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب كان يخمس مال من غيب ماله من الصدقة اهـ مرسل .

- عبد الرزاق [7183] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد بن عمير أن ناسا أتوا عليا بصدقاتهم فقال تأخذون منا فقالوا لا فأبى أن يأخذ منهم قال معمر إنما يقول لا نأخذ منكم ولكن ضعوها أنتم مواضعها . ابن أبي شيبة [10312] حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن عطاء قال : جاء رجل بزكاة ماله إلى علي فقال له علي : تأخذ من عطائنا شيئا ؟ قال : لا ، قال : لا نجمع عليك أن لا نعطيك ونأخذ منك فأمره أن يقسمها . ابن زنجويه [1738] ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : جاء رجل عليا بزكاة ماله ، فقال له علي : أتأخذ من عطائنا شيئا ؟ قال : لا ، قال : فاذهب به ، أو قال : فتركه ، فإنا لا نأخذ منك شيئا ، لا نجمع عليك : أن لا نعطيك ، ونأخذ منك اهـ ثقات مرسل .

- ابن زنجويه [1721] أنا خالد بن مخلد حدثني أبو قدامة عثمان بن محمد حدثتني عائشة ابنة سعد بن أبي وقاص قالت : أرسل مروان بن الحكم إلى أبي أن ابعث إلي بزكاتك قال: لا أبعث بها إليه يبني بها القصور ويجعلها في القيون قالت : فلما ولى الرسول دعاه فدفع إليه ألفي درهم قال : اذهب بها إلى مروان وقل له : سعد يحملك منها ما حملك الله اهـ على رسم ابن حبان .

---

[1] - رواه عبد الله بن أحمد في العلل عن أبيه عن سليمان بن حرب ، ثم قال عبد الله : يقولون أن ابن عون إنما أصابته دعوت عمر اهـ

- عبد الرزاق [6922] عن معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال اجتمع عندي مال قال فذهبت إلى **ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وسعد بن أبي وقاص فأتيت** كل رجل منهم وحده فقلت إنه اجتمع عندي مال وإن هؤلاء يضعونها حيث ترون وإني قد وجدت لها موضعا فكيف ترى فكلهم قالوا : أدها إليهم . ابن أبي شيبة [10287] حدثنا بشر بن المفضل عن سهيل عن أبيه قال : سألت سعدا وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد فقلت : إن لي مالا ، وأنا أريد أن أعطي زكاته ولا أجد له موضعا ، وهؤلاء يصنعون فيها ما ترون ؟ فقال : كلهم أمروني أن أدفعها إليهم . أبو عبيد [1194] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم وأبو معاوية كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال : سألت سعد بن أبي وقاص وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري وابن عمر فقلت : إن هذا السلطان يصنع ما ترون ، أفأدفع زكاتي إليهم ؟ قال : فقالوا كلهم : ادفعها إليهم . ابن زنجويه [1716] أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال : اجتمع عندي مال أريد أن أزكيه فلقيت سعد بن مالك وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري فقلت : اجتمع عندي مال أريد أن أزكيه ، فما ترون ؟ قالوا : ادفعوا إليهم . يعنون مروان ، ومروان إذ ذاك على المدينة. أنا أبو نعيم ثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال : اجتمع عندي مال فأردت أن أزكيه فسألت سعد بن مالك وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة وابن عمر فقلت : اجتمع عندي مال أريد أن أزكيه ، وأنا أجد له موضعا ، وهؤلاء يعملون ما ترون ، فقالوا : ادفعوا إليهم . ورواه البيهقي [7635] من طريق يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه أتى سعد بن أبي وقاص فقال : إنه قد أدرك لي مال وأنا أحب أن أؤدي زكاته وأنا أجد لها موضعا وهؤلاء يصنعون فيها ما قد رأيت فقال : أدها إليهم قال وسألت أبا سعيد بمثل ذلك فقال : أدها إليهم قال وسألت ابن عمر بمثل ذلك فقال : أدها إليهم اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [6823] عن معمر عن رجل عن أبي هريرة قال إذا جاءك المصدق فقل هذا مالي وهذه صدقتي فإن رضي وإلا فول وجهك عنه ودعه وما يصنع ولا تلعنه . عبد الرزاق [6821] عن محمد بن مسلم وغيره عن إبراهيم بن ميسرة عن رجل سماه فنسيته قال سألت أبا هريرة في أي المال الصدقة قال في الثلث الأوسط فإذا أتاك المصدق فأخرج له الثلث الأوسط الجذعة والثنية قال فإن أخذ فحق له وإن أبى فلا تمنعه ولا تسبه وأطعمه من

طعامك وقل له قولا معروفا اهـ ابن أبي شيبة [9930] حدثنا علي بن مسهر عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال : إذا جاءك المصدق فقال : أخرج صدقتك فأخرجها فإن قبل فبها ونعمت ، فإن أبى فوله ظهرك ، وقل : اللهم إني أحتسب عندك ما يأخذ مني ولا تلعنه اهـ هذا سند صحيح .

- ابن زنجويه [1238] أخبرنا أبو نعيم أنا نصر بن علي الجهضمي قال حدثني شيخ من بني فزارة قال : لقيت أبا هريرة فقلت : يا أبا هريرة يأتينا مصدقون يصدقون أموالنا أفنغيب عنهم خيارها ، ونظهر لهم رذالها ؟ فقال : لا تغيبوا عنهم ، فقلت : إنهم لا يضعونها مواضعها ، قال : هم أهلها اهـ سند ضعيف .

وقال أبو عبيد [849] حدثنا ابن أبي عدي عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن زاهر بن برنوع أن رجلا جاء إلى أبي هريرة فقال : أأخبأ منهم كريمة مالي ؟ قال : فقال : لا ، إذا أتوكم فلا تعصوهم ، وإذا أدبروا فلا تسبوهم ، فتكون عاصيا خفف عن ظالم ، ولكن قل : هذا مالي ، وهذا الحق ، فخذ الحق ، وذر الباطل ، فإن أخذه فذاك ، وإن تعداه إلى غيره جمعا لك في الميزان يوم القيامة . وقال مسدد [950] حدثنا يحيى هو القطان عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير حدثني بعجة بن عبد الله عن زاهر بن يربوع قلت لأبي هريرة فذكر نحوه . قال ابن حجر : صحيح موقوف .

- ابن زنجويه [1239] أخبرنا أبو نعيم أنا نصر بن أوس عن عبد الله بن زيد قال : قال أبو هريرة : يا أبا همام كيف ترون سعاتكم اليوم ؟ فإنهم الغواة المسلطون ، فتعوذ من شرهم ، واجمع عليهم ولا تغيب عنهم شيئا اهـ على رسم ابن حبان .

- أبو عبيد [852] حدثنا يحيى بن بكير عن عبد الله بن لهيعة عن أبي يونس مولى أبي هريرة أنه سمع أبا هريرة وأبا أسيد صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولان : إن حقا على الناس إذا قدم عليهم المصدق أن يرحبوا به ، ويخبروه بأموالهم كلها ، ولا يخفوا عنه شيئا ، فإن عدل فسبيل ذلك ، وإن كان غير ذلك واعتدى ، لم يضر إلا نفسه ، وسيخلف الله لهم . ابن زنجويه [1243] أخبرنا أبو الأسود أنا ابن لهيعة عن أبي يونس سليم بن جبير مولى أبي هريرة عن أبي هريرة وعن أبي أسيد الأنصاري صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا فذكر نحوه . ضعيف .

- عبد الرزاق [7182] عن ابن جريج قال أخبرني أبو سعيد الأعمى وحدي وأخبرنا مع عطاء قال انطلق أبو حكيم إلى مروان بزكاة ماله فقال له مروان أفي عطاء أنت قال لا قال فاذهب بزكاة مالك فإنا لا نأخذها منك قال ففرض له مروان من الغد فقال أبو سعيد ولقي أبو هريرة رجلا يحمل زكاة ماله يريد الإمام فقال أبو هريرة ما معك قال زكاة مالي أذهب بها إلى الإمام قال له أفي ديوان أنت قال لا قال فلا تعطهم شيئا فأخبرني عطاء حينئذ قال بلغنا ذلك عن علي أنه جاءه رجل بزكاة ماله فقال أتأخذ من عطائنا قال لا قال فاذهب فإنا لا نأخذ منك لا نجمع عليك لا نعطيك ونأخذ منك قال قلت يقولون لاتجب الزكاة على من لم يكن له ديوان قال هي واجبة عليهم زكاتهم ولكنهم يقولون لا نأخذ منكم ولا نعطيكم فتأخذ فتعطيهم زكاتهم لأنه لا يعطيهم من المال شيئا . أبو عبيد [1206] حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني أبو سعيد الأعمى فذكره . أراه أبا سعد الأعمى مجهول .

- أبو عبيد [1205] حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن أسامة بن زيد عن أمه قالت : سأل أبوك أبا هريرة عن الزكاة فقال : لولا أني آخذ منهم الجزية يعني العطاء ما أعطيتهم شيئا فلا تعطهم اهـ فيه ضعف .

- ابن زنجويه [1720] أنا خالد بن مخلد أنا الحكم بن الصلت المؤذن حدثني محمد بن عمارة بن سعد قال : سئل أبو هريرة عن الزكاة أن أدفعها إلى السلطان ، وهم يجعلونها في التراب والبناء ، قال : ادفعوها إليهم وإن شربوا الخمر اهـ ابن عمارة لم أعرفه .

- ابن سعد [6152] أخبرنا حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبي عبيد قال : لما ظهر نجدة وأخذ الصدقات قيل لسلمة : ألا تباعد منهم ؟ قال : فقال : والله لا أتباعد ولا أبايعه . قال : ودفع صدقته إليهم اهـ سند صحيح .

- أبو عبيد [850] حدثنا حجاج عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن حبشي قال: قال لي عبد الله بن عمرو : يا عمرو بن حبشي ، كيف أنت إذا بعث عليكم مصدقون يسألونكم العداء ؟ ثم قال : أعطهم ما سألوك وإلا ضربوا رأسك فوقع رأسك هاهنا وجسدك هاهنا ، ثم لا يتكلم فيك أحد اهـ على رسم ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [10288] حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن نافع قال : قال ابن عمر : ادفعوا زكاة أموالكم إلى من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها . أبو عبيد

[1200] حدثنا معاذ ويزيد عن و ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال : ادفعوها إلى من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها . ابن زنجويه [1718] أنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون عن نافع قال : سمعته وكتب به إلي قال: قال عبد الله بن عمر ادفعوا زكاة أموالكم لمن ولاه الله أمركم ، فمن بر فلنفسه ، ومن أثم فعليه . البيهقي [7631] من طريق سعدان بن نصر حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال : ادفعوا صدقات أموالكم إلى من ولاه الله أمركم ، فمن بر فلنفسه ، ومن أثم فعليها اهـ صحيح .

- ابن سعد [5087] أخبرنا يزيد بن هارون عن محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان في زمان الفتنة لا يأتي أمير إلا صلى خلفه وأدى إليه زكاة ماله اهـ سند صحيح .

وقال البيهقي [7634] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو جعفر الرزاز حدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادى حدثنا يونس بن محمد حدثنا حسن بن سعد الجهني قال : سألت زيد بن أسلم عن الزكاة فقال : سمعت بعبد الله بن عمر فقلت : نعم قال : كان يدفعها إليهم يعني السلطان في الفتنة يقضمون بها دوابهم اهـ حسن صحيح .

- الشافعي [هق7637] حدثنا أنس بن عياض عن أسامة بن زيد الليثي أنه سأل سالم بن عبد الله عن الزكاة فقال : أعطها أنت فقلت : ألم يكن ابن عمر يقول ادفعها إلى السلطان قال : بلى ولكني لا أرى أن تدفعها إلى السلطان اهـ إسناد حسن .

- ابن أبي شيبة [10290] حدثنا وكيع عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج قال: سألت ابن عمر ؟ فقال : ادفعها إليهم ، وإن أكلوا بها لحوم الكلاب ، فلما عادوا عليه ، قال: ادفعها إليهم . ابن زنجويه [1723] ثنا ابو نعيم انا حاجب بن عمر عن الحكم قال: سألت ابن عمر عن الزكاة ، فقلت : إن منا أناسا يحبون أن يضعوا زكاتهم مواضعها ، فأين تأمرنا بها ؟ قال: ادفعوها إلى ولاة الأمر ، قلت : إنهم لا يضعونها حيث نريد ، قال : إنهم ولاتها ، فادفعوها إليهم ، وإن أكلوا بها لحوم الكلاب اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [10300] حدثنا غندر عن شعبة عن عمران بن مسلم عن خيثمة عن ابن عمر قال : أعطوها الأمراء ما صلوا. قال وقال خيثمة : ما صلوا الصلاة لوقتها . أبو عبيد [1199]حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عمران بن مسلم عن خيثمة عن ابن عمر قال : ما أقاموا الصلاة فادفعوها إليهم اهـ سند صحيح . وقال ابن أبي شيبة [10311]

حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن خيثمة قال : سألت ابن عمر عن الزكاة ؟ فقال : ادفعها إليهم ثم سألته بعد فقال : لا تدفعها إليهم ، فإنهم قد أضاعوا الصلاة اهـ جابر بن يزيد الجعفي فيه نظر .

- عبد الرزاق [6925] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال جاء ابن عمر رجل يسأله عن زكاة ماله فقال ادفعها إلى السلطان قال إن أمراءنا الدهاقين قال وما الدهاقين قال من المشركين قال فلا تدفعها إلى المشركين . ابن زنجويه [1854] أنا أبو نعيم أنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين قال : سئل ابن عمر عن الرجل يكون بالرستاق فيعطي زكاته أو صدقته الدهاقين ؟ قال : ما الدهاقين ؟ قال : الكفار ، قال : لا تعط زكاتك الكفار اهـ وقال أبو عبيد [1197] حدثنا معاذ عن ابن عون عن أنس بن سيرين قال : كنت عند ابن عمر فقال رجل : ندفع صدقات أموالنا إلى عمالنا ؟ فقال : نعم . فقال : إن عمالنا كفار . قال: وكان زياد يستعمل الكفار. فقال : لا تدفعوا صدقاتكم إلى الكفار اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [10291] حدثنا وكيع عن مثنى بن سعيد عن أبي التياح عن نعيم بن مجالد سألت ابن عمر عنها ؟ فقال : ادفعها إليهم وإن أكلوا بها البيشيارجات اهـ على رسم ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [10305] حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا شريك عن حكيم بن الديلم عن أبي صالح عن أبي هريرة وابن عمر قالا : ادفع زكاة مالك إلى السلطان . ابن زنجويه [1724] أنا أبو نعيم أنا شريك عن حكيم بن الديلم عن أبي صالح قال : سألت جابرا وابن عمر فقالا : أعطهم ، يعني الولاة . ابن زنجويه [1737] أنا أبو نعيم أنا شريك عن حكيم بن الديلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : لولا أن لي عندهم حقا ما أعطيتهم زكاة مال ، يعني عطاءه اهـ شريك فيه ضعف .

- البيهقي [7633] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب قال قال عبد الوهاب : سئل سعيد يعني ابن أبي عروبة عن الزكاة فأخبرنا عن قتادة عن قزعة مولى زياد أن ابن عمر قال : ادفعوها إليهم وإن شربوا بها الخمر يعني الأمراء اهـ قتادة يدلس .

وقال ابن أبي شيبة [10289] حدثنا معاذ بن معاذ عن حاتم بن أبي صغيرة قال حدثني رياح بن عبيدة عن قزعة قال : قلت لابن عمر : إن لي مالا فإلى من أدفع زكاته ؟ قال : ادفعها إلى هؤلاء القوم يعني الأمراء ، قلت : إذا يتخذون بها ثيابا وطيبا قال : وإن اتخذوا ثيابا وطيبا ولكن في مالك حق سوى الزكاة يا قزعة . أبو عبيد [1203] حدثنا معاذ عن حاتم بن أبي صغيرة عن رياح بن عبيدة عن قزعة قال : قلت لابن عمر : إن لي مالا فإلى من أدفع زكاته ؟ فقال : ادفعها إلى هؤلاء القوم . يعني الأمراء . قلت : إذا يتخذون بها ثيابا وطيبا . فقال : وإن اتخذوا بها ثيابا وطيبا ولكن في مالك حق سوى الزكاة اهـ قزعة بن يحيى مولى زياد . صحيح .

- أبو عبيد [1227] حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب في رجل زكت الحرورية ماله هل عليه حج ؟ فقال : كان ابن عمر يرى أن ذلك يقضي عنه ، والله أعلم . ابن زنجويه [1873] أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب مثله . مرسل صحيح .

- ابن أبي شيبة [10868] عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا حميد عن حيان السلمي قال : قلت لابن عمر يجيئني مصدقو ابن الزبير فيأخذون صدقة مالي ويجيء مصدقو نجدة فيأخذون ؟ قال : أيهما أعطيت أجزأك . ابن زنجويه [1871] أنا الحجاج بن المنهال أخبرنا حماد بن سلمة عن حميد عن حبان السلمي قال : قلت لابن عمر : يجيئني مصدق ابن الزبير ومصدق نجدة قال : إلى أيهما دفعت أجزأك اهـ سند صحيح .

- أبو عبيد [1228] حدثنا أحمد بن عثمان عن ابن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن نافع أن الأنصار سألوا ابن عمر عن الصدقة فقال : ادفعوها إلى العمال . فقالوا : إن أهل الشام يظهرون مرة ، وهؤلاء مرة . فقال : ادفعوها إلى من غلب . ابن زنجويه [1872] ثنا علي عن ابن المبارك عن سعيد عن أيوب عن نافع أن الأنصار سألوا ابن عمر عن الزكاة ، فقال : ادفعوها إلى العمال ، فقال : إن الشام يظهرون مرة وهؤلاء مرة ، قال : ادفعوها إلى من غلب اهـ صحيح .

- أبو عبيد [1195] حدثنا معاذ بن معاذ وإسحاق الأزرق عن ابن عون قال : سألت مجاهدا عن الصدقة ، فقال : حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير وهو يطوف معنا أن رجلا

أتى ابن عمر بصدقة ماله ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إن هذه صدقة مالي ، فأين تأمرني أن أضعها ؟ فقال : ادفعها إلى من بايعت . قال : ووصف ابن عون أنه صفق إحدى يديه بالأخرى ، فقال عبيد بن عمير : ورفع رأسه لا أقسمها . ثم قال أبو عبيد حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال : ادفعها إلى السلطان أو قال : إلى الأمراء . فقال عبيد بن عمير : لا ولكن ضعها حيث أمرك الله . ابن زنجويه [1739] ثنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون قال : طفت مع مجاهد وعبد الله بن عبيد بن عمير ، فلما فرغنا أخذت بيده نحو زمزم فقلت : أريد أن أسألك عن شيء ، فشددت عليه ، فقال : ما هو ؟ قلت : هل سمعت ابن عمر يسأل عن الصدقة ؟ قال : ما سمعته يقول فيها شيئا ، ولكن حدثني هذا ، وأومأ بيده إلى عبد الله بن عبيد بن عمير ، أن رجلا سأل ابن عمر ومعه خمسمائة درهم ، فقال : هذه زكاة مالي ، إلى من تأمرني أن أدفعها ؟ قال : إلى من بايعت ، وضرب إحدى يديه على الأخرى ، فقال عبيد بن عمير ، وهو جالس عنده : لا أقسمها اهـ صحيح .

- أبو عبيد [1198] حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد عن علي بن عبد الله بن رفاعة عن الربيع بن معبد أنه سأل ابن عمر في الفتنة عن صدقة مال أيتام أيدفعها إلى بني عم لهم محتاجين ؟ فقال : لا ادفعها إلى الولاة اهـ على رسم ابن حبان .

- عبد الرزاق [6919] عن ابن جريج قال أخبرني ابن نعيم أن ابن مطيع قال لا أدفع صدقة أموالي إلى ابن الزبير يعلفها خيله ويطعمها عبيده فأرسل إليه ابن عمر أنك لم تصب ولم تؤدها وإن تصدقت بمثلها فلا تقبل منك أدها إليهم فإنك لم تؤمر أن تدفعها إلا إليهم بر أو أثم اهـ ابن نعيم أراه عبد الله الدمشقي يضعف .

- عبد الرزاق [6924] عن معمر عن قتادة قال جاء رجل إلى ابن عمر فقال إن لي مالا أفأزكيه فقال ابن عمر خسئ الأبعد قالوا إنه يقول إن عندي مالا فأين أضع زكاته قال أفلا يقول هكذا جاءني جثوه من جثا جهنم عليه كساء أسود من وبر الكلاب أدها إلى ولاتك وإن تمزقوا لحوم الكلاب على موائدهم قال معمر فذكرت ذلك لحماد فأنكر أن يكون ابن عمر قاله . أبو عبيد [1202] حدثنا حجاج عن شعبة عن قتادة قال سمعت أبا الحكم يقول : أتى ابن عمر رجل فقال : أرأيت الزكاة إلى من أدفعها ؟ فقال : ادفعها إلى الأمراء

وإن تمزعوا بها لحوم الكلاب على موائدهم اهـ صحيح ، أبو الحكم هو عمران بن الحارث السلمي .

- ابن زنجويه [1722] ثنا أبو نعيم أنا قرة بن خالد عن عطية عن ابن عمر قال : أعطوها العمال وإن شربوا بها الخمور ، وإن زنوا اهـ عطية فيه كلام .

- عبد الرزاق [6927] عن عبد الله بن محرر قال أخبرني ميمون بن مهران قال دخلت على ابن عمر أنا وشيخ أكبر مني قال حسبت أنه قال ابن المسيب فسألته عن الصدقة أدفعها إلى الأمراء فقال نعم قال قلت وإن اشتروا به الفهود والبيزان قال نعم فقلت للشيخ حين خرجنا تقول ما قال ابن عمر قال لا فقلت أنا لميمون بن مهران أتقول ما قال ابن عمر قال لا اهـ ابن محرر لا يحتج به . وقال أبو عبيد [1211] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال : قلت لميمون بن مهران : بلغني أن ابن عمر كان يقول : أدوا الزكاة إلى الولاة وإن شربوا بها خمرا . فقال ميمون : أتعرف فلانا النصيبي ؟ فإنه كان صديقا لابن عمر أخبرني أنه قال لابن عمر : ما ترى في الزكاة فإن هؤلاء لا يضعونها مواضعها ؟ فقال : ادفعها إليهم . قال فقلت: أرأيت لو أخروا الصلاة عن وقتها أكنت تصلي معهم ؟ قال : لا. قال فقلت: هل الصلاة إلا مثل الزكاة ؟ فقال: لبسوا علينا لبس الله عليهم اهـ ضعيف .

- أبو عبيد [1212] حدثنا هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن أبي جبلة عن ابن عمر أنه رجع عن قوله في دفع الزكاة إلى السلطان وقال : ضعوها في مواضعها اهـ سند ضعيف .

- ابن زنجويه [1735] ثنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن سليمان الشيباني عن أبي نصر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه سئل عن ذلك فقال : ادفعها إليهم . فقال سعيد بن جبير : إن بشر بن مروان بعث غضبان بن القبعثري على الزكاة ، فأتاه رجل من أهل الشام فقال : إني مررت بامرأة عطارة لها عندي خمسمائة ، قال بشر بن مروان : ادفع إليه خمسمائة ، وهو أمير على الكوفة ، فقال ابن عمر : لبسوا علينا لبس الله عليهم . البيهقي [7636] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن سليمان الشيباني عن أبي نصر عن سعيد بن جبير قال : سأل رجل ابن عمر عن زكاة ماله فقال : ادفعها إليهم فقال له سعيد بن جبير : إن بشر بن مروان جاءه رجل من أهل الشام قال فسأله فقال : مررت بامرأة

عطارة في السوق فلو كان معي شيء لأعطيتها فقال : يا غضبان أعطه خمسمائة درهم من الزكاة فقال ابن عمر : لبسوا علينا لبس الله عليهم اهـ أبو نصر لم أعرفه .

- ابن زنجويه [1736] ثنا سعيد بن عامر عن سعيد عن قتادة عن عقبة بن صهبان قال : سألت ابن عمر قلت : إلى من أدفع زكاتي ؟ قال : إلى السلطان أو قال : إليهم ، قلت : إنهم يفعلون ويفعلون ، قال : ادفعها إليهم ، قلت : إنهم يفعلون ويفعلون ، قال : ادفعها إليهم ، قلت : إنهم يفعلون ويفعلون ، فقال في الرابعة : فضعها حيث تعلم اهـ ثقات .

- عبد الرزاق [6928] عن محمد بن راشد قال أخبرني أبان قال دخلت على الحسن وهو متوار زمان الحجاج في بيت أبي خليفة فقال له رجل سألت **ابن عمر** أدفع الزكاة إلى الأمراء فقال ابن عمر ضعها في الفقراء والمساكين قال فقال لي الحسن ألم أقل لك إن ابن عمر كان إذا أمن الرجل قال ضعها في الفقراء والمساكين اهـ أبان بن أبي عياش متروك .

- أبو عبيد [1201] حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر قال : ادفعوا الزكاة إلى الأمراء. فقال له رجل : إنهم لا يضعونها مواضعها . فقال : وإن اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [6917] عن ابن جريج قال قلت لعطاء أترخص في أن أضع صدقة مالي في مواضعها أو إلى الأمراء لا بد قال سمعت **ابن عباس** يقول إذا وضعتها مواضعها ما لم تعط منها أحدا شيئا تقوله أنت فلا بأس سمعته منه غير مرة يأثره عن ابن عباس قال وقال لي عطاء وكان ابن عمر يقول ادفعوا الزكاة إلى الأمراء قال فقال له رجل وهو يراده إنهم لا يضعونها مواضعها قال وإن . أبو عبيد [1209] حدثنا حجاج عن ابن جريج نحوه . صحيح .

- عبد الرزاق [6920] عن ابن جريج قال قلت لعطاء أرأيت لو كانت الصدقة توضع مواضعها أضعها أنا في مواضعها أم أدفعها إلى الولاة فقال ولم يشكل ليس ذلك لك إذا كانوا يضعونها في مواضعها قلت أنا حينئذ إنما قال ذلك **ابن عباس** من أجل أنهم لا يضعونها مواضعها قال نعم وقال في زكاة الفطر مثل ذلك وكل صدقة ماشية أو حرث قال وليجزين عنك أن تدفعها إليهم فتجب لك الأجر ويتولوا هم ما تولوا اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [9928] حدثنا وكيع عن مثنى بن سعيد قال سمعت **أنسا** وشكا إليه قوم من الأعراب الصدقة ، فقال : اجمعوها وأدوها لوقتها ، فما أخذ منكم بعد ذلك فهو ظلم

ظلمتموه . ابن زنجويه [1241] أخبرنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن المثنى بن سعيد الضبعي عن أنس بن مالك قال : قال أعرابي : ما تقول في صدقاتنا ، يعني في الإبل التي يعمل فيها ما يعمل ؟ فقال : اجمعوها لإبانها وأدوها ، فما أخذ منكم سوى ذلك ، فهو ظلم تؤجرون عليه اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [6933] عن معمر قال سمعت مولى لأنس يقال له عبد العزيز قال سمعت أنس بن مالك يقول : ما أخذوا منك أجزأ عنك اهـ صحيح ، عبد العزيز هو ابن صهيب .

- ابن أبي شيبة [10393] حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس والحسن قالا : ما أخذ منك على الجسور والقناطير فتلك زكاة ماضية . أبو عبيد [1219] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك والحسن قالا: ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية. قال إسماعيل : يعني أنها تجزي من الزكاة . ابن زنجويه [1877] أنا يحيى بن بسطام حدثني عبد الوارث بن سعيد أنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك والحسن مثله . سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [10405] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر قال : لا يحتسب به . ابن زنجويه [1874] ثنا أبو نعيم ومحمد بن يوسف قالا أنا إسرائيل حدثني ثوير عن مجاهد قال : سألت ابن عمر عما يأخذ العشارون فقال : لا يحتسب به من الزكاة اهـ ضعيف منكر .

- أبو عبيد [851] حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : إذا جاءك المصدق فادفع إليه صدقتك ولا تتبعها منة ووله منها ما تولى . سند صحيح .

- أبو عبيد [848] حدثنا عبد الله بن صالح عن الهقل بن زياد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال أبو عبيد : لا أراه إلا قال : عن مرثد أو عن أبي مرثد عن أبيه قال : كنت جالسا مع أبي ذر عند الجمرة الوسطى فجاءه رجل فقال : أتانا مصدقو فلان فزادوا علينا أفأكتمهم بقدر ما زادوا ؟ فقال أبو ذر : لا ، ولكن اجمع لهم مالك كله ، ثم قل لهم : ما كان لكم من حق فخذوه ، وما كان من باطل فدعوه ، فإن تعدوا عليك جمعت صدقتك وما تعدوا عليك في ميزانك يوم القيامة . وقال ابن زنجويه [1237] حدثنا يحيى بن عبد الله

أنا الأوزاعي حدثني مرثد أبو كثير عن أبيه عن أبي ذر أن رجلا أتاه فقال : إن مصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم أتونا فصدقونا ثم أتانا مصدقو أبي بكر فصدقونا كما صدقنا مصدقو رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتانا مصدقو عمر فصدقونا كذلك ثم أتى مصدقو عثمان فصدقونا كذلك صدرا من خلافته ، ثم ازدادوا علينا ، أفأغيب عنهم من مالي بقدر ما ازدادوا علينا ؟ فقال: لا ، قف بمالك عليهم وقل: ما كان لكم من حق فخذوه وما كان باطلا فذروه فما تعدوا عليك جعل في ميزانك يوم القيامة وعلى رأسه فتى من قريش فقال: ما نهاك أمير المؤمنين عن الفتيا؟ قال: أرقيب أنت علي؟ فوالذي نفسي بيده لو وضعتم الصمصامة ها هنا ثم ظننت أني منفذ كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تجيزوا علي لأنفذتها اهـ على رسم ابن حبان أراه .

- ابن أبي شيبة [10292] حدثنا وكيع عن يونس بن الحارث عن داود بن أبي عاصم عن المغيرة بن شعبة أنه كان يبعث بصدقته إلى الأمراء اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [10293] حدثنا غندر عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير أن حذيفة وسعيد بن عمير كانوا يرون أن تدفع الزكاة إلى السلطان اهـ منقطع .

- ابن زنجويه [1240] حدثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن يحيى بن أيوب أنا عمرو بن الحارث أنا بكير بن الأشج عن رجل قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ومسح برأسه قال له رجل : إن لنا أئمة تأخذ منا من زكاتنا فوق الذي علينا ، فكيف ترى إذا أخفينا عليهم من أموالنا ، حتى يكون الذي يأخذون قدر الذي علينا ؟ فقال : ما أراكم إلا فجارا مفجورا بكم اهـ سند حسن .

- ابن زنجويه [1727] أنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن يحيى البكاء عن مسلم بن يسار عن أبي عبد الله رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال مسلم : كان ابن عمر يأمرنا أن نأخذ عنه ، قال : هو عالم فخذوا عنه ، فسمعته يقول : الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان ثم قال : أرأيتم لو أخذتم لصوصا ، أكان لكم أن تقطعوا بعضهم وتدعوا بعضهم ؟ قال : قلنا : لا ، قال : أفرأيتم لو رفعتموهم إليهم ، فقطعوا بعضهم وتركوا بعضهم ، أكان عليكم منهم شيء ؟ قال : قلنا : لا ، أما نحن فقد قضينا ما علينا ، قال : فهكذا تجري الأمور اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [6818] أخبرنا معمر عن أيوب قال أخبرني شيخ من بني سدوس يقال له ديسم عن بشير بن الخصاصية وكان أتى النبي صلى الله عليه و سلم فسماه بشيرا قال أتيناه فقلنا إن اصحاب الصدقة يعتدون علينا أفنكتمهم قدر ما يزيدون علينا قال لا ولكن اجمعوها فإذا أخذوها فأمرهم فليصلوا عليكم ثم تلا (وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم) قال قلنا إن لنا جيرة من بني تميم لا تشذ لنا شاة إلا ذهبوا بها وإنها تخفى لنا من أموالهم أشياء أفنأخذهم قال لا اهـ على رسم ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [10295] حدثنا عبدة عن حارثة بن أبي الرجال قال : سألت عمرة عن الزكاة ؟ فقالت : قالت عائشة : ادفعوها إلى أولي الأمر منكم . ابن زنجويه [1725] أنا يعلى أنا حارثة عن عمرة عن عائشة قالت : ادفعوا الزكاة إلى ولاتها إلى السلطان اهـ لا بأس به .

- أبو عبيد [1193] حدثنا عمرو بن طارق وأبو الأسود عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن أم علقمة أن عائشة كانت تدفع زكاتها إلى السلطان . ابن زنجويه [1726] أنا أبو الأسود ثنا ابن لهيعة عن بكير عن أم علقمة أن عائشة كانت تؤدي زكاة مالها إلى السلطان اهـ لا بأس به .

- ابن زنجويه [1747] أنا بكر بن بكار أنا أبو جعفر الرازي عن حصين عن عامر قال : اختلف الناس في زمن عبد الملك بن مروان في الزكاة ، فقال بعضهم : ادفعوها إليهم وبرئتم ، وقال بعضهم : ادفعوا إليهم ، ثم أدوها الثانية وقال بعضهم : لا تدفعوها إليهم ، وأدوها أنتم اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [7119] عن ابن جريج قال أخبرني نافع بن الخوزي قال إني لجالس عند عبد الرحمن بن نافع إذ جاءه زياد البواب فقال إن أمير المؤمنين - لابن الزبير - يقول أرسل بزكاة مالك قال هو أرسلك قال نعم فما راجعه غيرها حتى قام فأخرج مائة درهم قال فاقرأ عليه السلام وقل إنما الزكاة من الناض قال نافع فلقيت بعد زيادا فقلت أبلغته ما قال قال نعم قلت فماذا قال قال صدق. قال ابن جريج وحدثني عبيد الله بن أبي يزيد نحو ذلك عن زياد اهـ ابن الخوزي لم أعرفه ، وعبيد الله ثقة .

- عبد الرزاق [6820] عن ابن جريج قال قال لي عطاء: أدركت وأخبرت أنه ما أخرج صاحب المال قبلوه من الماشية كلها ولا يخرج صغيرا ولا ذكرا ولا ذات عوار ولا هرمة .

ما ذكر في غلول الصدقة والأمر في العاملين عليها

- الترمذي [645] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا يزيد بن عياض عن عاصم بن عمر بن قتادة ح وحدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا أحمد بن خالد عن محمد بن إسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته . قال أبو عيسى حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح ، ويزيد بن عياض ضعيف عند أهل الحديث وحديث محمد بن إسحق أصح اهـ

- البخاري [7174] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري أنه سمع عروة أخبرنا أبو حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد يقال له ابن الأتبية على صدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي . فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر قال سفيان أيضا فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال العامل نبعثه ، فيأتي يقول هذا لك وهذا لي . فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا. والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ، إن كان بعيرا له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر . ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه : ألا هل بلغت ، ثلاثا اهـ

- قال ابن خزيمة في صحيحه [2272] حدثنا محمد بن عمر بن تمام المصري حدثنا يحيى بن بكير حدثني الليث حدثني هشام بن سعد عن ابن عباس بن عبد الله بن معبد عن عباس عن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري عن قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعثه ساعيا فقال أبوه : لا تخرج حتى تحدث برسول الله صلى الله عليه و سلم عهدا فلما أراد الخروج أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم قال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : يا قيس لا تأت يوم القيامة على رقبتك بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها يعار و لا تكن كأبي رغال فقال سعد : و ما أبو رغال ؟ قال : مصدق بعثه صالح فوجد رجلا بالطائف في غنمه قريبة من المائة شصاص إلا شاة واحدة وابن صغير لا أم له

فلبن تلك الشاة عيشه فقال صاحب الغنم : من أنت ؟ فقال : أنا رسول رسول الله صلى الله عليه و سلم فرحب قال : هذه غنمي فخذ أيها أحببت فنظر إلى الشاة اللبون فقال : هذه فقال الرجل : هذا الغلام كما ترى ليس له طعام و لا شراب غيرها فقال : إن كنت تحب اللبن فأنا أحبه فقال : خذ شاتين مكانها فأبى فلم يزل يزيده و يبذل حتى بذل له خمس شياه شصاص مكانها فأبى عليه فلما رأى ذلك عمد إلى قوسه فرماه فقتله فقال : ما ينبغي لأحد أن يأتي رسول الله بهذا الخبر أحد قبلي فأتى صاحب الغنم صالحا النبي صلى الله عليه و سلم فأخبره فقال صالح اللهم العن أبا رغال إلعن أبا رغال. فقال سعد بن عبادة : يا رسول الله أعف قيسا من السعاية اهـ قال أبو بكر ابن خزيمة : رواه هذا الخبر ابن وهب عن هشام بن سعد مرسلا قال عن عاصم بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث قيس بن سعد و حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ثنا ابن وهب اهـ

- ابن سعد [4615] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا شيبان عن الأعمش عن شقيق قال : استعمل النبي صلى الله عليه وسلم معاذا على اليمن ، فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر ، وهو عليها ، وكان عمر عامئذ على الحج ، فجاء معاذ إلى مكة ومعه رقيق ووصفاء على حدة فقال له عمر : يا أبا عبد الرحمن لمن هؤلاء الوصفاء ؟ قال : هم لي ، قال : من أين هم لك ؟ قال : أهدوا لي ، قال : أطعني وأرسل بهم إلى أبي بكر ، فإن طيبهم لك فهم لك ، قال : ما كنت لأطيعك في هذا ، شيء أهدي لي أرسل بهم إلى أبي بكر قال : فبات ليلته ثم أصبح فقال : يا ابن الخطاب ما أراني إلا مطيعك إني رأيت الليلة في المنام كأني أجر أو أقاد أو كلمة تشبهها إلى النار وأنت آخذ بحجزتي فانطلق بهم إلى أبي بكر ، فقال : أنت أحق بهم فقال أبو بكر : هم لك ، فانطلق بهم إلى أهله فصفوا خلفه يصلون ، فلما انصرف قال : لمن تصلون ؟ قالوا : لله تبارك وتعالى ، قال : فانطلقوا فأنتم له . ابن أبي شيبة [22393] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال : قدم معاذ من اليمن برقيق في زمن أبي بكر ، فقال له عمر : ادفعهم إلى أبي بكر ، قال : ولم أدفع إليه رقيقي ؟ قال : فانصرف إلى منزله ولم يدفعهم ، فبات ليلته ثم أصبح من الغد ، فدفعهم إلى أبي بكر ، فقال له عمر : ما بدا لك ؟ قال : رأيتني فيما يرى النائم كأني إلى نار أهوي إليها ، فأخذت بحجزتي فمنعتني من دخولها ، فظننت أنهم هؤلاء الرقيق ، فقال

أبو بكر : هم لك ، فلما انصرف إلى منزله قام يصلي فرآهم يصلون خلفه فقال : لمن تصلون ؟ فقالوا : لله ، فقال : اذهبوا أنتم لله اهـ هذا مرسل .
ورواه عبد الرزاق [6954] عن الثوري عن الأعمش عن شقيق عن مسروق فذكره . سند صحيح .

- الطبراني [352] حدثنا عمر بن عبد العزيز بن مقلاص المصري قال حدثنا أبي ح وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري قال حدثنا حرملة بن يحيى قالا حدثنا ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث أن موسى بن جبير حدثه أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري حدثه أن عبد الله بن أنيس حدثه أنه تذاكر هو وعمر بن الخطاب يوما الصدقة فقال عمر : ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر غلول الصدقة : من غل منها بعيرا أو شاة أتي به يحمله يوم القيامة ؟ قال عبد الله بن أنيس : بلى اهـ على رسم ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [10821] غندر عن شعبة عن الحكم عن الحسن بن مسلم المكي قال بعث عمر بن الخطاب رجلا من ثقيف على الصدقة فرآه بعد ذلك اليوم ، فقال : ألا أراك ولك كأجر الغازي في سبيل الله اهـ مرسل سنده صحيح .

- ابن سعد [6475] أخبرنا عفان بن مسلم يحيى بن عباد وعارم بن الفضل قالوا حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك قال : استعملني أبو بكر على الصدقة فقدمت وقد مات أبو بكر ، فقال عمر : يا أنس أجئتنا بظهر؟ قال : قلت : نعم ، قال : جئنا بالظهر ، والمال لك ، قال : قلت : هو أكثر من ذاك ، قال : وإن كان هو لك ، قال : فكان المال أربعة آلاف . قال عفان وعارم في حديثهما قال : فكنت أكثر أهل المدينة مالا . وقال يحيى بن عباد في حديثه : قال : أجئتنا بظهر؟ قال : قلت : البيعة ثم الخبر ، فقال عمر : وفقت ، قال : فبايعته . ثم قال أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا ابن عون عن موسى بن أنس أن أبا بكر لما استخلف بعث إلى أنس بن مالك ليوجهه إلى البحرين على السعاية ، قال : فدخل عليه عمر ، فقال له أبو بكر : إني أردت أن أبعث هذا إلى البحرين وهو فتى شاب ، وقال : فقال له عمر : ابعثه فإن لبيب كاتب قال : فبعثه ، فلما قبض أبو بكر قدم على عمر ، فقال له عمر : هات هات يا أنس ما

جئت به قال : قال : يا أمير المؤمنين البيعة أولا ، قال : فقال : نعم ، قال : فبسط يده قال : قال على السمع والطاعة ، قال ابن عون : فما أدري قال : ما استطعت أو قال أنس ما استطعت ، قال : فأخبرته ما جئت به ، قال : فقال : أما ما كان من كذا وكذا فاقبضوه وما كان من المال فهو لك ، قال : فأتيت على زيد بن ثابت وهو جالس على الباب فقال: ألق علي ما أعطاك أمير المؤمنين . قال : فألقيت عليه فحسب قال ابن عون : فلا أدري أقصر على بني النجار أو قال : أنت أكثر خزرجي فيها مالا اهـ صحيح .

- مسلم [2455] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي المالكي أنه قال استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة فقلت إنما عملت لله وأجري على الله. فقال خذ ما أعطيت فإني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق اهـ

- ابن أبي شيبة [10753] حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سالم عن أسلم أن عمر بعثه بإبل من الصدقة إلى الحمى فلما أردت أن أصدر قال : اعرضها علي ، فعرضتها عليه وقد جعلت جهازي على ناقة منها فقال : لا أم لك ، عمدت إلى ناقة تحيي أهل بيت من المسلمين تحمل عليها جهازك ؟ أفلا ابن لبون بوالا أو ناقة شصوصا اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [23654] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمى الربذة لنعم الصدقة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [10318] حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن حارثة قال : بعثنا عمر مصدقين فكنا إذا أتينا بشيء فيه وفاء من حقنا قبلنا منه اهـ صحيح حارثة أظنه ابن النعمان الأنصاري .

- عبد الرزاق [6960] عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب قال إذا كنتم ثلاثة فأمروا أحدكم يعني في السفر فإذا مررتم براعي إبل أو راعي غنم فنادوه ثلاثا فإن أجابكم أحد فاستسقوه وإلا فانزلوا فاحلبوا واشربوا ثم صروا قلت له ما صروا . قال : يصر ضرعها اهـ سند صحيح .

- مالك [603] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال أخبرني رجلان من أشجع أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مصدقا ، فيقول لرب المال أخرج إلي صدقة مالك فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها. ابن أبي شيبة[10317] حدثنا عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن شيخين من أشجع أخبراه أن محمد بن مسلمة الأنصاري من أصحاب بدر كان يقدم عليهم فيصدق ماشيتهم في زمن عمر بن الخطاب ، فكان يجلس ، فمن أتاه بشاة فيها وفاء من حقه قبلها منه . أبو عبيد [838] حدثنا يزيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى أن شيخين من أشجع حدثاه أن عمر بعث محمد بن مسلمة مصدقا . قالا : فكان محمد يأتينا ، فيجلس ، فما أتيناه به من شاة فيها وفاء بحقه أخذها اهـ

- الفاكهي [2751] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا عمرو بن ميمون عن أبيه قال : لما مرض عبد الله بن عامر مرضه الذي مات فيه أرسل إلى ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم عبد الله بن عمر ، فقال له : قد نزل ما قد ترون ، ولا أراني إلا لمأتي . فقالوا : لقد كنت تعطي السائل ، وتصل الرحم ، وحفرت الآبار بالفلوات لابن السبيل ، وبنيت الحوض بعرفة ليشرع فيه حاج بيت الله ، فما نشك لك في النجاة . قال : وابن عمر ساكت ، فلما أبطأ عليه قال له : يا أبا عبد الرحمن ألا تتكلم؟ فقال عبد الله بن عمر: إذا طابت المكسبة زكت النفقة ، وسترد فتعلم. رواه مسلم من وجه آخر قال [557] حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري واللفظ لسعيد قالوا حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد قال : دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض ، فقال : ألا تدعو الله لي يا ابن عمر. قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول. وكنت على البصرة اهـ

- ابن أبي شيبة [10676] حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاووس قال : إنما كان العاشر يرشد ابن السبيل ، ومن أتاه بشيء قبله اهـ ليث ضعيف .

جماع من يستحق الصدقة

- البخاري [1496] حدثنا محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا زكرياء بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : إنك ستأتي قوما أهل كتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب اهـ

- مالك [604] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتُصُدق على المسكين ، فأهدى المسكين للغني اهـ مرسل صحيح أسنده معمر عن زيد بن أسلم عطاء بن يسار عن أبي سعيد .

- ابن زنجويه [1731] أنا أبو نعيم أنا إسماعيل بن عبد الملك أخبرني عبيد بن يزيد الصنعاني أن رجلا أتى عمر بن الخطاب في زكاة ماله فقال : يا أمير المؤمنين ، هذه زكاة مالي فاقبلها ، قال : ومن أنت ؟ قال : أنا رجل من المسلمين ، قال : فهل أصبت منا شيئا منذ ولينا ؟ قال : لا . قال : أما لا ، فاجعلها في أهلك . ابن سعد [6784] أخبرنا الفضل بن دكين عن سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير قال : سمعت سعيدا المقبري عن أبيه قال : أتيت عمر بن الخطاب بزكاة مالي ، فقال : أخذت في ديواننا شيئا ؟ قال : قلت : لا . قال : فاذهب به اهـ حسن إن شاء الله .

- ابن أبي شيبة [10549] حدثنا حفص عن ليث عن عطاء أن عمر كان يأخذ العرض في الصدقة ، ويعطيها في صنف واحد مما سمى الله تعالى. ابن زنجويه [1780] ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان عن ليث عن عطاء أو غيره أن عمر بن الخطاب كان يضع الزكاة في صنف واحد ، ويأخذ العروض اهـ ضعيف .

- البيهقي [13509] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن خالد الحمصي حدثنا أحمد بن خالد

حدثنا الحسن بن عمارة عن واصل بن حيان وحكيم بن جبير عن شقيق بن سلمة قال : أتي عمر بن الخطاب بصدقة زكاة فأعطاها أهل بيت كما هي اهـ ورواه عن الحسن بن عمارة عن مجاهد عن ابن عباس وعن المنهال عن زر بن حبيش عن حذيفة أنهما لم يكونا يريان بهذا بأسا اهـ وابن عمارة لا يحتج به .

- ابن زنجويه [1869] أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب كان يقسم ههنا بمكة لكل مسكين عشرة دراهم فقيل له : إنك أعطيت مملوكا ، قال : دعوها وإياه اهـ مرسل حسن .

- ابن أبي شيبة [10507] حدثنا أبو معاوية عن عمر بن نافع عن أبي بكر العبسي عن عمر في قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء) قال : هم زمنى أهل الكتاب اهـ ضعيف .

- ابن زنجويه [1816] أخبرنا خالد بن مخلد أنا الحكم بن الصلت المؤذن قال حدثني يزيد بن شريك الفزاري قال : استعمل علينا عمر بن الخطاب مسلمة بن مخلد الأنصاري مصدقا ، فكان يأخذ الصدقة من أغنيائنا ويرد على فقرائنا ، قال : وكنت يومئذ غلاما شابا اهـ سند حسن .

- ابن زنجويه [1817] حدثنا سفيان عن ابن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن شهاب بن عبد الله الخولاني أن عمر بعث سعدا الأعرج ساعيا . قال سعد : وكنا نخرج فنأخذ الصدقة ، ثم نقسمها فما نرجع إلا بسياطنا اهـ حسن على رسم ابن حبان ، يأتي.

- أبو عبيد [1298] حدثنا أحمد بن عثمان عن ابن المبارك عن ابن لهيعة حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج أن سليمان بن يسار حدثه أن ابن أبي ربيعة أتى بصدقات سعى عليها فلما قدم خرج إليه عمر بن الخطاب فقرب لهم عمر تمرا فأكلوا وأبى عمر أن يأكل فقال له ابن أبي ربيعة : والله أصلحك الله إنا لنشرب من ألبانها ونصيب منها. فقال: يا ابن أبي ربيعة إني لست كهيئتك إنك تتبع أو تتبع أذنابها وتصيب منها فلست كهيئتي اهـ مرسل جيد .

- أبو عبيد [1314] حدثنا مروان بن معاوية عن حلام بن صالح العبسي عن سعد بن مالك العبسي قال : حججت أنا وصاحب لي على بعيرين فقضينا نسكنا وقد أدبرنا فلما قدمنا المدينة أتيت عمر بن الخطاب فقلت : يا أمير المؤمنين ، إني حججت أنا وصاحب لي ، فقضينا نسكنا ، وقد أدبرنا ، فبلغنا يا أمير المؤمنين واحملنا . فقال : ائتني ببعيريكما .

فجئت ، بهما ، فأناخهما ، ثم نظر إلى دبرهما ، ثم دعا غلاما له يقال له عجلان فقال : انطلق بهذين البعيرين فألقهما في نعم الصدقة بالحمى وائتني ببعيرين ذلولين فتيين . قال : فجاءه بهما فقال : خذا هذين البعيرين ، فالله يحملكما ويبلغكما ، فإذا بلغت فأمسك ، أو بع واستنفق اهـ حلام وشيخه ذكرهما ابن حبان في الثقات .

- ابن أبي شيبة [10751] حدثنا بشر بن مفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل قال : لقد رأيت عثمان في طريق مكة ، وإن الصدقات لتساق معه ، فيحمل عليها الراجل المنقطع به اهـ إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة ، سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [10752] حدثنا شريك عن جابر عن شريك بن نملة قال : بعثني علي ساعيا على الصدقة ، قال : فصحبني أخي ، فتصدقت ، قال : فحملت أخي على بعير ، فقلت : إن أجازه علي ، وإلا فهو من مالي ، فلما قدمت عليه قصصت عليه قصة أخي ، فقال : لك فيه نصيب اهـ ضعيف .

- البيهقي [13609] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا عفان حدثنا السكن بن أبي السكن حدثنا عبد الله بن المختار قال قال علي بن أبي طالب : ليس لولد ولا لوالد حق في صدقة مفروضة ومن كان له ولد أو والد فلم يصله فهو عاق اهـ مرسل ضعيف .

- ابن أبي شيبة[10635] حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن امرأته سألته عن بني أخ لها أيتام في حجرها ، تعطيهم من الزكاة ؟ قال : نعم. ابن زنجويه [1733] ثنا عبيد الله بن موسى أنا سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : قالت له امرأته : إن لي حليا أفأزكيه ؟ قال : إن بلغ مائتي درهم فزكيه قالت : إن لي بني أخ ، أفأضعه فيهم ؟ قال : نعم اهـ صحيح ، يأتي في الحلي .

- الدارقطني [2085] حدثنا عمر بن أحمد بن علي المروزي حدثنا محمد بن عمران الهمداني حدثنا هشام بن عبيد الله حدثنا سوار بن مصعب عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : لا تخرج الزكاة من بلد إلى بلد إلا لذي قرابة اهـ سوار لا يكتب حديثه .

- أبو داود [1627] حدثنا نصر بن علي أخبرنا أبي أخبرنا إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين عن أبيه أن زيادا أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة فلما رجع قال لعمران أين المال قال وللمال أرسلتني أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ صححه الحاكم والذهبي .

- ابن أبي شيبة [10755] حدثنا عبد الرحيم عن عمرو بن ميمون بن مهران عن زياد بن أبي مريم عن أمه قالت أتيت عبد الله بن الأرقم قال وكان على بيت المال في إمرة عمر وفي إمرة عثمان وهو يقسم صدقة بالمدينة ، فلما رآني ، قال : ما جاء بك يا أم زياد ، قالت قلت له : لما جاء له الناس ، قال هل عتقت بعد ؟ قلت : لا ، فبعث إلى بيته فأتي ببرد فأمر لي به ، ولم يأمر لي من الصدقة بشيء لأني كنت مملوكة اهـ ثقات خلا أم زياد لم أعرف حالها .

- ابن أبي شيبة [10546] حدثنا حفص وأبو معاوية عن حجاج عن المنهال عن زر عن حذيفة قال : إن أعطاها في صنف واحد من الأصناف الثمانية التي سمى الله تعالى أجزأه. وقال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم قال : قال حذيفة : إذا وضعت في أي الأصناف شئت ، أجزأك إذا لم تجد غيره. حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى أو غيره عن المنهال عن زر عن حذيفة قال : إن جعلها في صنف واحد أجزأه. أبو عبيد [1229] حدثنا أبو معاوية عن حجاج بن أرطاة عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة قال : إذا وضعت الزكاة في صنف واحد من الأصناف الثمانية أجزأك . ابن زنجويه [1781] أنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عباد بن العوام عن حجاج عن المنهال عن زر عن حذيفة قال : تقسم الصدقة على ثمانية أسهم وإن لم تجد إلا صنفا واحدا أجزأك . الطحاوي [781] حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا ابن شهاب الخياط عن الحجاج عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة في قول الله عز وجل (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) قال: إنما ذكر الله عز وجل هذه الصدقات لتعرف، وأي صنف أعطيت منها أجزأك . ورواه البيهقي [13508] من طريق سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن الحجاج مثله . لا بأس به .

- الشافعي [هق13519] أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه : أن معاذ بن جبل قضى أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته اهـ ابن مازن متهم .

- ابن زنجويه [1853] أنا وهب بن جرير أنا شعبة عن يونس بن عبيد عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أنه قال : لا يعطى من الزكاة مشرك اهـ صحيح .

- ابن زنجويه [1865] أنا محمد بن يوسف وأبو نعيم قالا أنا سفيان عن فضيل بن غزوان عن رجل عن ابن عمر أنه قال : لا يتصدق على المملوك اهـ

- البيهقي [13549] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال : كلم في عبد الله بن عمر رجلا استعمل على الصدقة فأعفاني من الخروج معه وأعطاني رزقي وأنا مقيم اهـ صحيح .

- ابن زنجويه [1761] ثنا جعفر بن عون أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان عن أخيه عمرو بن أبي سفيان قال : كان ابن عمر يقسم تمرا ، فكان يعطي كل مسكين قبضة فمر به مسكين فأعطاه قبضتين ، ثم قال : ألا تسألوني لم أعطيته ؟ إنه مولاي اهـ سند صحيح .

- الطحاوي [775] حدثنا يونس قال حدثنا أسد قال حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين قال: أوصى إلي رجل بماله وقال: اجعله في سبيل الله، فسألت ابن عمر ذلك فقال : إن الحج من سبيل الله عز وجل، فاجعله منه اهـ سند جيد .

وقال [776] حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال حدثنا مهدي بن ميمون قال حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن ابن أبي نعم قال: كنت جالسا عند ابن عمر إذ أتته امرأة فقالت: يا أبا عبد الرحمن إن زوجي مات وأوصى بماله في سبيل الله عز وجل فقال: أنفقيه على حجاج بيت الله عز وجل العتيق اهـ إسناد جيد عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي العابد كوفي .

- البيهقي [8094] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر الشافعي حدثنا محمد بن غالب حدثنا أبو حذيفة حدثنا سفيان عن جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن

عباس قال : كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسبائهم وهم مشركون فنزلت (ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء) حتى بلغ (وأنتم لا تظلمون) قال فرخص لهم اهـ سند جيد .

- عبد الرزاق [7163] عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول : لا بأس بأن تضع زكاتك في موضعها إذا لم تعط منها أحدا تعوله أنت فلا بأس به . أبو عبيد [1246] حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا لم تعط منها أحدا تعوله فلا بأس بذلك[1]اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [10633] حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس أن تجعل زكاتك في ذوي قرابتك ما لم يكونوا في عيالك. ابن زنجويه [1756] أنا عثمان بن عمر قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال قال ابن عباس : إن كان لك ذو قرابة محتاجون لا تعولهم فضع زكاتك فيهم . أبو عبيد [1238] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : يعطي الرجل قرابته من زكاته إذا كانوا محتاجين اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [7136] عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس قال: إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك اهـ سند ضعيف. وقال عبد الرزاق [7137] عن ابن جريج قال أخبرت عن ابن عباس أنه قال إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك إنما قال الله (إنما الصدقات للفقراء) وكذا وكذا لأن لا تجعلها في غير هذه الأصناف اهـ

- الطحاوي [780] حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا موسى قال حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا وهيب بن خالد قال حدثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) قال: في أيها وضعت أجزأ عنك اهـ عطاء كان تغير . والمحفوظ عن سعيد قوله ، كذلك رواه الثوري وحماد بن سلمة عن عطاء قديما .

---

[1] - ثم قال أبو عبيد : قال لي عبد الرحمن : إنما كرهوا ذلك لأن الرجل إذا ألزم نفسه نفقتهم وضمهم إليه ، ثم جعل ذلك بعده إلى الزكاة ، كان كأنه قد وقى ماله بزكاته . قال : وقال لي عبد الله بن داود : وإنما يكره ذلك إذا كان السلطان قد أجبره على نفقتهم ، فأما ما لم يكن إجبارا فلا بأس بذلك اهـ

- أبو عبيد [1190] حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال : أعتق من زكاة مالك اهـ ضعيف .

وقال ابن أبي شيبة[10525] حدثنا أبو جعفر عن الأعمش عن حسان عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاته في الحج وأن يعتق منها النسمة.

أبو عبيد [1304] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حسان أبي الأشرس عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج ، وأن يعتق منها الرقبة . ورواه يحيى بن معين في فوائده [62] حدثنا عبدة عن الأعمش عن أبي الأشرس عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يخرج زكاته، ثم يقول: جهزونا منها إلى الحج اهـ رواية أبي معاوية أشبه ، ورجالها ثقات .

- ابن أبي شيبة [10864] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : إنما كانت المؤلفة قلوبهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ولي أبو بكر انقطعت[1] اهـ جابر يضعف .

وقال يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة [3/ 293] حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني قال نا المحاربي عن الحجاج بن دينار الواسطي عن ابن سيرين عن عبيدة قال : جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر فقالا يا خليفة رسول الله إن عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نحرثها ونزرعها، فلعل الله أن ينفع بها بعد اليوم؟ قال: فأقطعهما إياها وكتب لهما كتابا وأشهد، وعمر ليس في القوم، فانطلقا إلى عمر ليشهداه، فوجداه قائما يهنأ بعيرا له فقالا: إن أبا بكر قد أشهدك على ما في هذا الكتاب، أفنقرأ عليك أو تقرأ؟ قال: أنا على الحال التي تریاني، فإن شئتما فاقرءا، وإن شئتما فانتظرا حتى أفرغ فأقرأ. قالا : بل نقرأه. فقرءا، فلما سمع ما في الكتاب تناوله من أيديهما، ثم تفل فيه فمحاه، فتذمرا وقالا مقالة سيئة. فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله عز وجل قد أعز الإسلام، فاذهبا فاجهدا جهدكما لا أرعى

---

[1] – قال الترمذي : وقد اختلف أهل العلم في إعطاء المؤلفة قلوبهم فرأى أكثر أهل العلم أن لا يعطوا وقالوا إنما كانوا قوما على عهد النبي صلى الله عليه و سلم كان يتألفهم على الإسلام حتى أسلموا ولم يروا أن يعطوا اليوم من الزكاة على مثل هذا المعنى وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وغيرهم وبه يقول أحمد و إسحق وقال بعضهم من كان اليوم على مثل حال هؤلاء ورأى الإمام أن يتألفهم على الإسلام فأعطاهم جاز ذلك وهو قول الشافعي اهـ

الله عليكما إن رعيتما. قال: فأقبلا إلى أبي بكر وهما متذمران فقالا: والله ما ندري أنت الخليفة أم عمر؟ فقال: بل هو لو كان شاء. فجاء عمر مغضبا حتى وقف على أبي بكر فقال: أخبرني عن هذه الأرض التي أقطعتها هذين الرجلين أرض لك خاصة أم هي بين المسلمين عامة؟ قال: بل هي بين المسلمين عامة. قال: فما حملك على أن تخص هذين بها دون جماعة المسلمين؟ قال: استشرت هؤلاء الذين حولي فأشاروا علي بذلك. قال: استشرت هؤلاء الذين حولك أكل المسلمين أوسعت مشورة ورضى!؟ قال: فقال أبو بكر: قد كنت قلت لك إنك أقوى على هذا الأمر مني ولكنك غلبتني اهـ ثم قال يعقوب حدثنا سليمان بن حرب نا جرير بن حازم عن نافع فذكره مختصرا . خبر صحيح .

- أبو عبيد [1237] حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل قال حدثني ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أمره فكتب السنة في مواضع الصدقة ، فكتب : هذه منازل الصدقات ومواضعها إن شاء الله ، وهي ثمانية أسهم : فسهم للفقراء ، وسهم للمساكين ، وسهم للعاملين عليها ، وسهم للمؤلفة قلوبهم ، وسهم في الرقاب ، وسهم للغارمين ، وسهم في سبيل الله ، وسهم لابن السبيل . قال : فسهم الفقراء نصفه لمن غزا منهم في سبيل الله أول غزوة ، حين يفرض لهم من الأمداد وأول عطاء يأخذونه ، ثم تقطع عنهم بعد ذلك الصدقة ، ويكون سهمهم في عظم الفيء ، والنصف الباقي للفقراء ممن لا يغزو من الزمنى والمكث الذين يأخذون العطاء إن شاء الله . وسهم المساكين نصف لكل مسكين به عاهة لا يستطيع حيلة ولا تقلبا في الأرض ، والنصف الباقي للمساكين الذين يسألون ويستطعمون ، ومن في السجون من أهل الإسلام ، ممن ليس له أحد إن شاء الله . وسهم العاملين عليها ينظر : فمن سعى على الصدقات بأمانة وعفاف أعطي على قدر ما ولي وجمع من الصدقة ، وأعطي عماله الذين سعوا معه على قدر ولايتهم وجمعهم ، ولعل ذلك أن يبلغ قريبا من ربع هذا السهم بعد الذي يعطى عماله ثلاثة أرباع ، فيرد ما بقي على من يغزو من الأمداد والمشترطة إن شاء الله . وسهم المؤلفة قلوبهم لمن يفترض له من إمداد الناس أول عطاء يعطونه ، ومن يغزو مشترطا لا عطاء له ، وهم فقراء ، ومن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم ولا سهم ، ولا يسألون الناس إن شاء الله . وسهم الرقاب نصفان : نصف لكل مكاتب يدعي الإسلام ، وهم على أصناف شتى : فلفقهائهم في الإسلام

فضيلة ، ولمن سواهم منهم منزلة أخرى ، على قدر ما أدى كل رجل منهم ، وما بقي عليه إن شاء الله ، والنصف الباقي تشترى به رقاب ممن صلى وصام وقدم في الإسلام من ذكر وأنثى ، فيعتقون إن شاء الله . وسهم الغارمين على ثلاثة أصناف : منهم صنف لمن يصاب في سبيل الله في ماله وظهره ورقيقه ، وعليه دين لا يجد ما يقضي ولا ما يستنفق إلا بدين ، ومنه صنفان لمن يمكث ولا يغزو وهو غارم وقد أصابه فقر ، وعليه دين لم يكن شيء منه في معصية الله ، ولا يتهم في دينه أو قال في دينه إن شاء الله . وسهم في سبيل الله ، فمنه لمن فرض له ربع هذا السهم ، ومنه للمشترط الفقير ربعه ، ومنه لمن تصيبه الحاجة في ثغرة ، وهو غاز في سبيل الله إن شاء الله . وسهم ابن السبيل يقسم ذلك لكل طريق على قدر من يسلكها ، ويمر بها من الناس ، لكل رجل من ابن السبيل ليس له مأوى ، ولا أهل يأوي إليهم ، فيطعم حتى يجد منزلا ، أو يقضي حاجته ، ويجعل في منازل معلومة على أيدي أمناء ، لا يمر بهم ابن سبيل له حاجة إلا آووه وأطعموه وعلفوا دابته حتى ينفذ ما بأيديهم إن شاء الله اهـ صحيح .

- أبو عبيد [1323] حدثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن الهاد أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم تصدقت على ذوي قرابة لها ، فهما يهوديان ، فبيع ذلك بثلاثين ألفا اهـ سند ضعيف . معناه أنها كانت تألف قلوبهم إن شاء الله .

- ابن أبي شيبة [10415] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون قال : كان يستحب أن يرسل بالصدقة إلى أبناء المهاجرين والأنصار الذين بالمدينة اهـ سند جيد .

الصدقة على آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم

- البخاري [1491] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة قال أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة ، فجعلها في فيه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كخ كخ ليطرحها ثم قال : أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة اهـ

- البخاري [1495] حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلحم تصدق به على بريرة فقال : هو عليها صدقة ، وهو لنا هدية اهـ

- ابن أبي شيبة [10811] حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة أن خالد بن سعيد بعث إلى عائشة ببقرة من الصدقة فردتها وقالت : إنا آل محمد صلى الله عليه وسلم لا تحل لنا الصدقة اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [10815] ابن فضيل عن أبي حيان عن يزيد بن حيان قال : انطلقت أنا وحصين بن عقبة إلى زيد بن أرقم فقال له يزيد وحصين من أهل بيته أليس نساؤه من أهل بيته ؟ قال : نساؤه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، فقال له حصين : ومن هم ؟ قال : هم آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل فقال له حصين على هؤلاء تحرم الصدقة ، قال نعم اهـ رواه مسلم .

- الشافعي [هق12245] أخبرني محمد بن علي بن شافع أخبرني عبد الله بن حسن بن حسن عن غير واحد من أهل بيته وأحسبه قال زيد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بمالها على بني هاشم وبني المطلب وأن عليا تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم[1]اهـ منقطع ، يأتي في الأوقاف عن علي .

جماع أنصبة الزكاة

- قال أبو داود [1569] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد قال أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتابا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا وكتبه له فإذا فيه : هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها نبيه صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعطه . فيما دون خمس وعشرين من الإبل الغنم في كل خمس ذود شاة. فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى أن تبلغ خمسا وثلاثين فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا

---

[1] - الشافعي [هق12397] أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات كان يضعها الناس بين مكة والمدينة فقلت أو قيل له فقال : إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة اهـ الأسلمي متروك.

لبون إلى تسعين فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه وأن يجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده حقة وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه . قال أبو داود من ها هنا لم أضبطه عن موسى كما أحب ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليس عنده إلا حقة فإنها تقبل منه . قال أبو داود إلى ها هنا ثم أتقنته : ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليس عنده إلا بنت مخاض فإنها تقبل منه وشاتين أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده إلا أربع فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها. وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها. وفي الرقة ربع العشر فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها اهـ رواه البخاري مختصرا .

- أبو داود [1570] حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه : في خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت

واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون. وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإن زادت واحدة فشاتان إلى مائتين فإن زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة[1] وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب . قال وقال الزهري إذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثا ثلثا شرارا وثلثا خيارا وثلثا وسطا فأخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهري البقر. ثم قال [1572] حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر الحديث قال فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت وفي سائمة الغنم . فذكر نحو

---

[1] - قال مالك : وتفسير قوله لا يجمع بين مفترق أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة فإذا أظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة فنهوا عن ذلك وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فإذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة فنهى عن ذلك فقيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة . قال مالك : فهذا الذي سمعت في ذلك اهـ

حديث سفيان بن حسين وفيه ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق اهـ صحيح .

- أبو داود [1574] حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن علي قال زهير أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك. وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة فإن لم يكن إلا تسعا وثلاثين فليس عليك فيها شيء . وساق صدقة الغنم مثل الزهري قال : وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الأربعين مسنة وليس على العوامل شيء وفي الإبل . فذكر صدقتها كما ذكر الزهري قال: وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل إلى ستين . ثم ساق مثل حديث الزهري قال : فإذا زادت واحدة يعني واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى عشرين ومائة فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق . وفي النبات ما سقته الأنهار أو سقت السماء العشر وما سقى الغرب ففيه نصف العشر . وفي حديث عاصم والحارث : الصدقة في كل عام . قال زهير أحسبه قال : مرة . وفي حديث عاصم : إذا لم يكن في الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان اهـ عاصم بن ضمرة لم يكن بالمتقن ، وفي بعض حروفه شيء ، يأتي .

- عبد الرزاق [6795] عن ابن عيينة قال أخبرني محمد بن سوقة قال أخبرني أبو يعلى منذر الثوري عن محمد بن الحنفية قال جاء ناس من الناس إلى أبي فشكوا سعاة عثمان فقال أبي خذ هذا الكتاب فاذهب إلى عثمان بن عفان فقل له قال أبي أن ناسا من الناس قد جاؤوا شكوا سعاتك وهذا أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم في الفرائض فليأخذوا به فانطلقت بالكتاب حتى دخلت على عثمان فقلت له إن أبي أرسلني إليك وذكر أن ناسا من الناس شكوا سعاتك وهذا أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم في الفرائض فأمرهم فليأخذوا

به فقال لا حاجة لنا في كتابك قال فرجعت إلى أبي فأخبرته فقال أبي لا عليك اردد الكتاب من حيث أخذته قال فلو كان ذاكرا عثمان بشيء لذكره يعني بسوء قال وإنما كان في الكتاب ما في حديث علي[1] اهـ سند صحيح .

- مالك [578] عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواقي من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة اهـ رواه البخاري ومسلم .

- ابن أبي شيبة[10177] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: فيما سقت السماء أو كان سيحا العشر وما سقي بالدالية فنصف العشر[2]. موقوف صحيح تقدم .

- ابن أبي شيبة [10100] حدثنا أبو خالد عن أشعث عن أيوب عن أبي قلابة ح وعن أبي الزبير عن جابر قال : ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة . ثم قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن أيوب عن أبي قلابة ح وعن أبي الزبير عن جابر قالا : الوسق ستون صاعا . يحيى بن آدم [الخراج 447] حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة اهـ أشعث بن سوار يضعف .

- عبد الرزاق [7250] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال سمعت عن غير واحد عن جابر بن عبد الله أنه قال ليس فيما دون خمسة أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من الحب صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من الحلو صدقة اهـ الحلو التمر قاله ابن خزيمة . أبو عبيد [1029] حدثنا أزهر السمان قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : لا تجب الصدقة إلا في خمسة أوسق . ابن زنجويه [1520] حدثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن أبي جعفر عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد

---

[1] - قال يعقوب بن سفيان في المعرفة [2/ 765] حدثنا محمد بن عبد الله بن عمار حدثنا عبد الله بن نمير قال : سمعت الأعمش يقول : حدثناهم بغضب أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فاتخذوه دينا! . وقال عبد الله بن أحمد في العلل لأبيه [2857] حدثني أبو معمر قال حدثنا عبد الله بن نمير قال سمعت الأعمش يقول: حَدثت بأحاديث على التعجب فبلغني أن قوما اتخذوها دينا ، لا عدت لشيء منها اهـ صحيح .

[2] - قال عبد الرزاق قال معمر : لم أسمع فيه اختلافا اهـ

الله الأنصاري قال : ليس فيما دون خمسة أواق صدقة ، ولا فيما دون خمسة أوساق صدقة اهـ

- ابن أبي شيبة [10105] حدثنا شريك عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد قال : الوسق ستون صاعا . يحيى بن آدم [الخراج 443] حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد قال: ليس في أقل من خمسة أوسق صدقة اهـ محمد بن أبي ليلى ضعيف .

- ابن أبي شيبة [10107] حدثنا وكيع عن شريك عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: الوسق ستون صاعا اهـ ضعيف .

- البيهقي [7584] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وغيره قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا السري بن يحيى حدثنا قبيصة عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية قال سفيان قلت لعبيد الله ما يعني بالخليطين؟ قال : إذا كان المراح واحدا والراعي واحدا والدلو واحدا اهـ صحيح .

- يحيى بن آدم [453] حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث في مجلس سعيد بن المسيب أن السنة مضت لا تؤخذ صدقة من نخل حتى يبلغ خرصها خمسة أوساق اهـ صحيح .

جماع صدقة الثمار والزرع وذِكر ما أمر به وما عفي عنه

وقال البخاري [1483] حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر اهـ

- ابن أبي شيبة [10117] حدثنا وكيع عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة أن معاذا لما قدم اليمن لم يأخذ الزكاة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب . ابن زنجويه [1497] أنا محمد بن عبيد ثنا عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال : كانت عندي نسخة عهد معاذ ، فأمر أن يأخذ من هذه الأربعة الأشياء : من الزبيب والحنطة والشعير والنخل . أنا أبو نعيم أنا عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال : إنما أمر معاذ أن يأخذ

من الحنطة والشعير والنخل والكرم . وقال حدثناه جعفر بن عون عن عمرو بن عثمان مثله اهـ مرسل صحيح .

- عبد الرزاق [7187] عن ابن عيينة عن عبد الله بن عثمان بن موهب قال سمعت ابن طلحة يعني موسى وكانوا أخذوا من حبوب له في أرضه فسمعته يقول لعبد الحميد ودخل عليه بيني وبينكم كتاب **معاذ بن جبل** لم يأخذ من الخضر شيئا اهـ مرسل صحيح .

- ابن أبي شيبة [10118] حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن **أبي موسى الأشعري** أنه لم يأخذها إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب اهـ ورواه سفيان عن طلحة مثله ، وهو سند لا بأس به .

- عبد الرزاق [7235] عن عبيد الله بن عمر المدني عن نافع عن ابن عمر عن **عمر بن الخطاب** قال : ما سقت الأنهار والسماء والعيون فالعشر وما سقي بالرشاء فنصف العشر. سند صحيح .

- يحيى بن آدم [الخراج 391] حدثنا عبد الرحيم عن السري بن إسماعيل عن الشعبي عن **عمر بن الخطاب** أنه بعث عثمان بن حنيف فقسم على الثمار أن في النخل ما أسقته السماء أو سقي فتحا العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر . سري ضعيف .

- عبد الرزاق [7191] عن معمر عن الزهري عن سالم قال : أخذ **عمر بن الخطاب** من القطنية الزكاة والقطنية العدس والحمص وأشباه ذلك اهـ مرسل صحيح .

- أبو عبيد [1068] حدثني نعيم بن حماد عن إسماعيل بن عياش عن محمد بن إسحاق عن ابن شهاب أن **عمر بن الخطاب** أخذ من الزيتون الصدقة من كل خمسة أوسق من زنته من عشرة أمداد مديا اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [10143] حدثنا زيد بن حباب عن رجاء بن أبي سلمة قال : سألت يزيد بن يزيد بن جابر عن الزيتون ؟ فقال : عشره **عمر بن الخطاب** بالشام. ابن زنجويه [1509] أخبرنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن إسماعيل بن عياش عن جعفر بن الحارث عن يزيد بن يزيد بن جابر أن عمر بن الخطاب أخذ من الزيتون الصدقة وهي العشر اهـ مرسل حسن .

- البيهقي [7704] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا أبو عامر حدثنا الوليد بن مسلم أخبرني أبو عمرو هو الأوزاعي أن ابن شهاب الزهري قال : مضت السنة في زكاة الزيتون أن تؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلا العشر ، وفيما سقي برشاء الناضح نصف العشر[1]. قال وحدثنا الوليد أخبرني عثمان بن عطاء عن أبيه عطاء الخراساني أن عمر بن الخطاب لما قدم الجابية رفع إليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم اختلفوا في عشر الزيتون فقال عمر : فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق حبه عصره وأخذ عشر زيته اهـ سند ضعيف عن عمر ، وكأن الزهري أراد بالسنة فعل عمر .

- يحيى بن آدم [548] حدثنا عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن جعفر بن نجيح السعدي المدني عن بشر بن عاصم وعثمان بن عبد الله بن أوس أن سفيان بن عبد الله الثقفي كتب إلى عمر بن الخطاب وكان عاملا له على الطائف فكتب إليه أن قبله حيطانا فيها كروم وفيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكرم أضعافا فكتب إليه يستأمره في العشر، قال: فكتب إليه عمر : إنه ليس عليها عشر . وقال: هي من العضاه كلها، وليس عليها صدقة اهـ هذا مرسل .

- أبو عبيد [1071] حدثنا أبو معاوية عن الليث عن مجاهد قال: قال عمر بن الخطاب : ليس في الخضراوات صدقة . يحيى بن آدم [549] حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن عمر قال : ليس في الخضروات صدقة اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [10119] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : الصدقة من أربع : من البر فإن لم يكن بر فتمر فإن لم يكن تمر

---

[1] - عبد الرزاق [7193] عن معمر عن الزهري في الزيتون قال هو يكال ففيه العشر إذا لم يسق ونصف العشر إذا سقي بالرشاء . ابن أبي شيبة [10141] حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري في الزيتون قال : هو يكال فيه العشر اهـ صحيح .

فزبيب فإن لم يكن زبيب فشعير. يحيى بن آدم [523]حدثنا عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي نحوه[1]. الحارث لا يحتج به .

- ابن أبي شيبة [10131] حدثنا وكيع عن قيس عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : ليس في الخضر شيء . أبو عبيد [1072] حدثنا أبو سفيان عن معمر بن راشد عن أبي إسحاق قال علي : ليس في التفاح وما أشبهه صدقة. عبد الرزاق [7188] عن قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: ليس في الخضر صدقة البقل والتفاح والقثاء . عبد الرزاق [7189] عن معمر عن أبي إسحاق عن رجل عن علي مثله. يحيى بن آدم [554] حدثنا قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : ليس في الخضر والبقول صدقة . ورواه عن الأجلح عن أبي إسحاق وهو ضعيف . قال الفسوي [185/3] حدثنا محمد بن عبد الله بن عمار قال حدثني يحيى بن اليمان عن سفيان عن أبي إسحاق عن علي قال: ليس في الخضر شيء[2]اهـ

ورواه عبد الرزاق [7190] عن الثوري وهشيم عن الأجلح عن الشعبي عن علي قال: ليس في غلة الصيف يعني الحبوب والعدس وأشباهه صدقة اهـ رواه حفص عن عامر قوله وهو أشبه . وأجلح بن عبد الله له مناكير وقد اضطرب فيه.

- عبد الرزاق [7231] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فيه العشر اهـ أي في ما سقت السماء . وقال عبد الرزاق [7237] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فيما سقي بالدلاء والمناضح نصف العشر اهـ ورواه ابن أبي شيبة عن محمد بن بكر عن ابن جريج مثله. رواه مسلم مرفوعا.

---

[1] - قال ابن أبي شيبة [10042] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حصين عن مطرف قال: سألت الحكم عن الفصافص والأقطان والسماسم فقال: ليس فيها شيء قال: الحكم فيما حفظنا عن أصحابنا أنهم كانوا يقولون: وليس في شيء من هذا شيء إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب اهـ سند صحيح .

[2] - ثم قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال قلت لسفيان في حديث علي. فقال لي سفيان: ليس هذا من حديث أبي إسحاق . وقال أحمد في العلل [1173] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال سمعت سفيان في حديث أبي إسحاق في الخضر قال: ليس هذا من حديث أبي إسحاق اهـ

- ابن زنجويه [1623] أنا عثمان بن صالح أنا ابن لهيعة عن أبي قبيل عن عبد الله بن عمرو قال : ليس في الفاكهة والبقل والتوابل والزعفران والقضب والخربز والكرسف والعصفر والفاكهة اليابسة والرطبة زكاة اهـ سند ضعيف .

- الدارقطني [1928] حدثنا محمد بن نوح حدثنا علي بن حرب حدثنا أشعث بن عطاف حدثنا العرزمي حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه قال سئل عبد الله بن عمرو عن الجوهر والدر والفصوص والخرز وعن نبات الأرض البقل والقثاء والخيار فقال ليس في الحجر زكاة وليس في البقول زكاة إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحنطة والشعير والتمر والزبيب اهـ محمد بن عبيد الله العرزمي ضعيف جدا .

- ابن أبي شيبة [10188] حدثنا شبابة بن سوار عن ليث بن سعد عن نافع أن عبد الله كان يفتي في صدقة الزرع والثمار ما كان فيهما يشرب بالنهر أو بالعيون أو عثريا أو بعل فإن صدقته العشور من كل عشرة واحد وما كان منها يسقى بالأنضاح فإن صدقته نصف العشور وفي كل عشرين واحد اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [7239] عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول كل صدقة الثمار والزرع ما كان من نخل أو عنب أو زرع من حنطة أو شعير أو سلت مما كان بعلا أو يسقى بنهر أو يسقى بالعين أو عثريا يسقى بالمطر ففيه العشر في كل عشرة واحدة وما كان يسقى منه بالنضح ففيه نصف العشر في كل عشرين واحد . ابن أبي شيبة [10179] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر فذكره . أبو عبيد [1003] حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر في صدقة الثمار والزرع قال : ما كان من نخل أو عنب أو حنطة أو شعير. ورواه يحيى بن آدم في الخراج [535] حدثنا زهير بن معاوية عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في صدقة الثمار والزرع ما كان من نخل أو كرم أو زرع أو حنطة أو شعير أو سلت ففيه العشر أو نصف العشر . ورواه ابن زنجويه [1567] أخبرنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : صدقة الثمار والزرع ما كان من نخيل أو كرم أو زرع من حنطة أو شعير أو سلت فما كان منه بعلا أو يسقى بنهر أو عثريا يسقى بالمطر ففيه العشر من كل عشرة

واحد ، وما كان منه يسقى بالنضح ففيه نصف العشر : في كل عشرين واحد . ورواه عن عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني نافع عن ابن عمر مثل ذلك . صحيح .

وقال يحيى بن آدم [536] حدثنا ابن مبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : في السلت صدقة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [10130] حدثنا أبو معاوية عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال : في الخضراوات زكاة اهـ سند ضعيف .

- يحيى بن آدم [565] حدثنا أبو حماد عن أبان عن أنس قال : ليس في هذه الخضر والبقول زكاة اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [10142] حدثنا ابن مهدي عن عمران القطان عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال : في الزيتون العشر. أبو عبيد [1006] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عمران أبي العوام عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسلت والزيتون اهـ سند ضعيف .

وقال أبو صالح [1421] حدثني إبراهيم عن ابن عباس قال : في الزيتون العشور فيما سقت السماء والعيون، وفيما كان بالرشاء نصف العشور اهـ حسن .

- يحيى بن آدم [491] حدثنا سعيد بن سالم بن أبي الهيفاء عن الصلت بن دينار عن أبي رجاء العطاردي قال : كان ابن عباس بالبصرة يأخذ صدقاتها حتى دساتج الكراث اهـ ضعيف جدا .

- البيهقي [7772] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي أخبرنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن ميناء قالون قالا حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه قال : من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأيا فذكر أحكاما قال وكانوا يقولون : لا صدقة في تمر ، ولا حب حتى يبلغ خرص التمر أو مكيلة الحب خمسة أوسق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا لا يرون الزكاة في شيء من

الفواكه إلا في العنب إذا بلغ خرصه خمسة أوسق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يرون في كل نيف من الذهب والورق والتمر والحب والعنب صدقة ، ولو زاد مدا أو أكثر أو أقل ولم يكونوا يرون في نيف الماشية صدقة الإبل والبقر والغنم اهـ سند جيد .

جامع زكاة الغنم

- ابن أبي شيبة [10057] حدثنا عباد بن عوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فقرنه بسيفه أو قال : بوصيته ولم يخرجه إلى عماله حتى قبض ، عمل به أبو بكر حتى هلك ، وعمل به عمر : في صدقة الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومئة ، فإن زادت فشاتان إلى مئتين ، فإن زادت فثلاث إلى ثلاث مئة ، فإن زادت ففي كل مئة شاة شاة ، ليس فيها شيء حتى تبلغ المئة ، ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفترق ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية اهـ صحيح تقدم .

- عبد الرزاق [6798] عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال في الأربعين من الغنم سائمة شاة إلى مائة وعشرين فإن زادت شاة ففيها شاتان إلى مائتين فإن زادت شاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة فإن كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [10064] حدثنا حفص عن ليث عن نافع عن ابن عمر أن عمر كان إذا بعث المصدق بعث معه بكتاب : ليس في أقل من أربعين شاة شيء اهـ صحيح .

- مالك [601] عن ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال عمر نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره . قال مالك : والسخلة الصغيرة حين تنتج والربى التي قد وضعت فهي تربى ولدها والماخض هي الحامل والأكولة هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل. عبد الرزاق [6808] عن ابن جريج قال أخبرني بشر بن عاصم بن سفيان أن عاصم بن سفيان حدثهم أن سفيان بن عبد الله وهو

يصدق في مخاليف الطائف اشتكى إليه أهل الماشية تصديق الغذاء وقالوا إن كنت معتدا بغذاء فخذ منه صدقته فلم يرجع سفيان شيئا إليهم حتى لقي عمر بن الخطاب فقال إن أهل الماشية يشكون إلي أني أعد بالغذاء ويقولون إن كنت معتدا به فخذ منه صدقته قال فقل لهم إنما نعتد بالغذاء كله حتى السخلة يروح بها الراعي على يده قال وقال إني لا آخذ فيه الأكولة ولا فحل الغنم ولا الربى ولا الماخض ولكني آخذ العناق والجذعة والثنية وذلك عدل بين الغذاء وخيار المال وقل لهم إنا نعتد بالغذاء كله حتى السخلة . ابن أبي شيبة [10079] حدثنا ابن عيينة عن بشر بن عاصم عن أبيه عن عمر استعمل أباه على الطائف ومخاليفها ، فكان يصدق فاعتد عليهم بالغذاء ، فقال له الناس : إن كنت معتدا بالغذاء فخذ منه ، فأمسك عنهم حتى لقي عمر ، فأخبره بالذي قالوا ، فقال : اعتد عليهم بالغذاء ، وإن جاء بها الراعي يحملها على يده ، وأخبرهم أنك تدع لهم الربي والماخض والأكيلة وفحل الغنم ، وخذ العناق والجذعة والثنية ، فذلك عدل بين خيار المال والغذاء. الشافعي [هق7551] أخبرنا سفيان بن عيينة حدثنا بشر بن عاصم عن أبيه أن عمر استعمل أباه سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليفها فخرج مصدقا فاعتد عليهم بالغذاء ولم يأخذه منهم فقالوا له : إن كنت معتدا علينا بالغذاء فخذه منا فأمسك حتى لقى عمر رضى الله عنه فقال له : اعلم أنهم يزعمون أنا نظلمهم نعتد عليهم بالغذاء ولا نأخذه منهم فقال له عمر : فاعتد عليهم بالغذاء حتى بالسخلة يروح بها الراعى على يده وقل لهم : لا اخذ منكم الربا ولا الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة الأكولة ولا فحل الغنم وخذ العناق الجذعة والثنية فذلك عدل بين غذاء المال وخياره. البيهقي [7564] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ح وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قالا حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله يعني ابن عمر عن بشر بن عاصم عن أبيه عن جده قال : استعملني عمر على صدقات قومي فاعتددت عليهم بالبهم فاشتكوا ذلك وقالوا : إن كنت تعدها من الغنم فخذ منها صدقتك قال : فاعتددنا عليهم بها ، ثم لقيت عمر فقلت : إن قومي استنكروا علي أن أعتد عليهم بالبهم وقالوا : إن كنت تراها من الغنم فخذ منها صدقتك فقال عمر اعتد على قومك يا سفيان بالبهم وإن جاء بها

الراعي يحملها في يده وقل لقومك : إنا ندع لهم الماخض والربى وشاة اللحم وفحل الغنم ونأخذ الجذع والثني وذلك وسط بيننا وبينكم في المال . ابن زنجويه [1184] أخبرنا محمد بن عبيد أنا عبيد الله بن عمر عن بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي عن أبيه عن جده قال : بعثني عمر على صدقة قومي فذكر نحوه . ورواه الطحاوي [624] حدثنا يحيى قال حدثنا نعيم قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن بشر بن عاصم عن أبيه عن جده قال ، فذكره . صحيح .

وقال عبد الرزاق [6816] عن معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان بن عبد الله الثقفي أنه أتى عمر وكان استعمله على الطائف فقال له يا أمير المؤمنين إن أهل الماشية يزعمون إنا نعد عليهم الصغيره ولا نأخذها قال فاعتدوا عليها ولا تأخذوها حتى السخلة يريحها الراعي على يديه وقل لهم إنا ندع الربى وفحل الغنم والوالد وشاة اللحم وخذ من العناق وهي بسطة ما بيننا وبينكم . الربى التي ولدها معها يسعى والوالد التي في بطنها ولدها قال ثم أرسل إليه صفوان بن أمية بجفنة لحم يحملها رهط فوضعت عند عمر وذلك في المسجد الحرام قال ثم اعتزل القوم الذين حملوها فقال لهم عمر ادنوا قاتل الله قوما يرغبون عن هؤلاء فقال قائل يا أمير المؤمنين إنهم لا يرغبون عنهم ولكنهم يستأثرون عليهم قال فكانت أهون عنده قال ثم أذن أبو محذورة فقال عمر أما خشيت أن ينخرق مريطاؤك قال أحببت أن أسمعك يا أمير المؤمنين فقال عمر إن أرضكم يا معشر أهل تهامة حارة فأبرد ثم أبرد ثم أذن ثم ثوب آتك ثم دخل على صفوان بن أمية بيته وقد ستروه بأدم منقوشة فقال عمر لو كنتم جعلتم مكان هذا مسوحا كان أحمل للغبار من هذا . وقال عبد الرزاق [6806] عن الثوري عن يونس بن خباب عن الحسن بن مسلم بن يناق أن عمر بن الخطاب بعث سفيان بن عبد الله الثقفي ساعيا فرآه بعد أيام في المسجد فقال له أما ترضى أن تكون كالغازي في سبيل الله قال وكيف لي بذلك وهم يزعمون أنا نظلمهم قال يقولون ماذا قال يقولون أتحسب علينا السخلة فقال عمر احسبها ولو جاء بها الراعي يحملها على كفه وقل لهم إنا ندع الأكولة والربى والماخض والفحل قال وأخبرني عبد الله بن كثير عن عاصم نحوا من هذا عن عمر إلا أنه قال خذ ما بين الثنية إلى الجذعة قال ذلك عدل بين رذلها وخيارها. والأكولة الشاة العاقر السمينة والربى التي يربي الراعي اهـ ورواه ابن الجعد [223] أخبرنا

شعبة عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق . ورواه الطحاوي [623] حدثنا يونس قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا شعبة عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق المكي بنحوه مرسلا . وقال أبو عبيد [814] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان أن سفيان بن عبد الله الثقفي كان على الطائف فقدم على عمر فقال له : يا أمير المؤمنين ، شكا إلينا أهل الشاء ، فقالوا : تعتدون علينا بالبهم ، ولا تأخذونه ؟ قال : فاعتد عليهم بالبهم ، ولا تأخذه حتى يعتد عليهم بالسخلة يريحها الراعي على يديه وقل لهم : إنا ندع لكم الربى والوالدة وشاة اللحم والفحل قال : وقال أيوب : أحسبه قال : فحل الغنم ونأخذ منكم العنوق وسطه بيننا وبينكم . قال : وحدثنا ابن أبي مريم عن عبد الله بن عمر العمري عن بشر بن عاصم عن أبيه عن جده سفيان بن عبد الله وعمر مثل ذلك اهـ

- مالك [602] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أنها قالت : مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام . ابن أبي شيبة [10011] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن القاسم أن عمر مرت به غنم من غنم الصدقة فرأى فيها شاة ذات ضرع فقال : ما هذه ؟ قالوا : من غنم الصدقة ، فقال : ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات الناس ، نكبوا عن الطعام. أبو عبيد [837] حدثنا هشيم ويحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد أن عمر بن الخطاب مرت به غنم الصدقة فرأى فيها شاة ذات ضرع ضخم فقال : ما أظن أهل هذه أعطوها وهم طائعون لا تأخذوا حزرات المسلمين وزاد يحيى في حديثه : لا تفتنوا الناس نكبوا عن الطعام اهـ صحيح .

- ابن زنجويه [1228] حدثنا سفيان بن عبد الملك وعلي بن الحسن عن ابن المبارك عن محمد بن عبد الله الثقفي عن بشر بن عاصم بن سفيان عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب

إلى سفيان أن خذ الصدقة في الأصناف حين يجمع الناس على المياه وتنفصل أسنان الإبل . الثقفي هو محمد بن عبد الله بن أفلح الطائفي ، على رسم ابن حبان .

- عبد الرزاق [6817] عن ابن جريج قال سمعت أبي وغيره يذكرون أن عمر كتب في الغنم أن يقسم أثلاثا ثم يختار سيدها ثلثا ويختار المصدق حقه من الثلث الأوسط. مرسل .

وقال عبد الرزاق [6812] عن معمر عن إسماعيل بن أميه عن عبد الرحمن بن القاسم قال قال عمر في صدقة الغنم يعتامها يعني يختارها صاحبها شاة شاة حتى يعتزل ثلثها ثم يصدع الغنم صدعين فيختار المصدق من أحدهما اهـ مرسل .

- عبد الرزاق [6813] عن معمر عن سماك بن الفضل عن شهاب بن عبد الملك عن سعد الأعرج أن عمر بن الخطاب لقي سعدا فقال أين تريد فقال اغزو فقال له عمر ارجع إلى صاحبك يعني يعلى بن أمية فإن عملا بحق جهاد حسن فإذا صدقتم الماشية لا تنسوا الحسنة ولا تنسوها صاحبها ثم اقسموها ثلاثا ثم يختار صاحب الغنم ثلثا ثم اختاروا من الثلثين الباقيين قال سعد فكنا نخرج نصدق ثم نرجع وما معنا إلا سياطنا قال معمر يعني أنهم يقسمونها اهـ صوابه شهاب بن عبد الله الخولاني . ابن زنجويه [1203] أخبرنا سفيان بن عبد الملك وعلي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن شهاب بن عبد الله الخولاني قال : خرج سعد الأعرج وكان من أصحاب يعلى بن أمية حتى قدم المدينة ، فقال له عمر بن الخطاب : أين تريد ؟ قال : أريد الجهاد ، قال : فارجع إلى صاحبك ، ويعلى يومئذ على اليمن ، فإن عملا بحق جهاد حسن ، فلما أراد أن يرجع ، قال له عمر : إذا مررتم بصاحب المال ، فلا تنسوا الحسبة ، ولا تنسوها صاحبها ، ثم قال : افرقوا المال ثلاث فرق ، فخيروا صاحب المال ثلثا ، ثم اختاروا أنتم أحد الثلثين ، ثم ضعوها في كذا وكذا ، فوضعها لهم ، فقال سعد الأعرج : كنا نخرج فنأخذ الصدقة ، ثم نقسمها ، فما نرجع إلا بسياطنا . على رسم ابن حبان .

- عبد الرزاق [6796] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ليس فيما دون أربعين من الغنم شيء وفي أربعين شاة شاة إلى مائة وعشرين فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين فإن زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثة مائة فإن كثرت الغنم ففي كل مائة

شاة . لا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة اه صحيح تقدم .

- ابن أبي شيبة [10065] حدثنا عبد الرحيم عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: إن لم يكن لك إلا تسع وثلاثون شاة فليس فيها صدقة اه حسن.

- ابن أبي شيبة [10062] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن عامر عن علي في صدقة الغنم قال : إذا بلغت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومئة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مئتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مئة ، فإذا زادت على ثلاث مئة وكثرت ففي كل مئة شاة شاة ، وقال عبد الله مثل قول علي حتى تبلغ ثلاث مئة ، ثم قال عبد الله : فإذا زادت واحدة على ثلاث مئة ففيها أربع إلى أربع مئة ، ثم على هذا الحساب. قال محمد أخبرنا عامر عن علي وعبد الله قالا : لا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع اه ابن سالم يضعف .

- ابن أبي شيبة [10093] حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : ليس للمصدق هرمة ولا ذات عوار ولا جداء اه سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [10094] حدثنا عبد السلام عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال : ليس للمصدق هرمة ولا ذات عوار ولا جداء إلا أن يشاء المصدق اهـ ليث بن أبي سليم ليس بالحافظ .

- ابن أبي شيبة [10081] حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن رجل من ثقيف قال : سألت أبا هريرة : في أي المال صدقة ؟ فقال : في الثلث الأوسط ، فإذا أتاك المصدق فأخرج له الجذعة والثنية . ابن زنجويه [1204] أخبرنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان بن عيينة أخبرنا إبراهيم بن ميسرة عن رجل عن أبي هريرة أو عن رجل عن أبيه قال: سألته: في أي المال الصدقة ؟ قال: في الثلث الأوسط اه سند غير محفوظ .

- عبد الرزاق [6867] عن ابن جريج قال حدثني عطاء الخرساني عن ابن عباس قال في الغنم من الحق مثل ما في الإبل اه منقطع .

الأمر في صدقة الإبل

- عبد الرزاق [6798] عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال في الأربعين من الغنم سائمة شاة إلى مائة وعشرين فإن زادت شاة ففيها شاتان إلى مائتين فإن زادت شاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة فإن كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق. وفي الإبل في خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإن زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمسة وسبعين فإن زادت واحدة ففيها ابنا لبون إلى تسعين فإن زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى مائة وعشرين فإن زادت ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ويحسب صغارها وكبارها وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة. عبد الرزاق [6800] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر مثله . عبد الرزاق [6801] عن الأوزاعي عن عبيد الله وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عمر في الإبل مثله . ابن أبي شيبة [9987] حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر : إذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون[1] اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [9994] حدثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد قال : بلغنا أن سالم بن عبد الله كان يقول : عندنا كتاب عمر بن الخطاب في صدقة الإبل ، فلم يسألنا عنه أحد

---

[1] - قال أبو داود سمعته من الرياشي وأبي حاتم وغيرهما ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب أبي عبيد وربما ذكر أحدهم الكلمة قالوا يسمى الحوار ثم الفصيل إذا فصل ثم تكون بنت مخاض لسنة إلى تمام سنتين فإذا دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون فإذا تمت له ثلاث سنين فهو حق وحقة إلى تمام أربع سنين لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها الفحل وهي تلقح ولا يلقح الذكر حتى يثني ويقال للحقة طروقة الفحل لأن الفحل يطرقها إلى تمام أربع سنين فإذا طعنت في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين فإذا دخلت في السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثني حتى يستكمل ستا فإذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعيا والأنثى رباعية إلى تمام السابعة فإذا دخل في الثامنة وألقى السن السديس الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس إلى تمام الثامنة فإذا دخل في التسع وطلع نابه فهو بازل أي بزل نابه يعني طلع حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة أعوام إلى خمس سنين والخلفة الحامل. قال أبو حاتم والجذوعة وقت من الزمن ليس بسن وفصول الأسنان عند طلوع سهيل اهـ

حتى قدم علينا عمر بن عبد العزيز فأرسلنا به إليه ، فكان في الكتاب الذي كتب عمر بن عبد العزيز حين بعثهم يصدقون أن ليس في الإبل صدقة حتى تبلغ خمسا اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [6904] عن ابن جريج قال قال عمرو بن شعيب قال عمر بن الخطاب فإذا لم يوجد السن التي دونها أخذت التي فوقها ورد إلى صاحب الماشية شاتان أو عشرة دراهم اهـ مرسل. عبد الرزاق [6905] عن ابن جريج قال أخبرت عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصارى أن عمر كتب إلى بعض عماله أن لا يأخذ من رجل لا يجد في إبله السن التي عليه إلا تلك السن من شروى إبله أو قيمة عدل . ابن أبي شيبة [10844] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري أن عمر كتب إلى بعض عماله أن لا تأخذوا من رجل لم تجدوا في إبله السن التي عليه إلا تلك السن خذوا شروى إبله أو قيمة عدل اهـ مرسل ضعيف .

- وقال أبو عبيد [764] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استؤنف بها الفريضة بالحساب الأول اهـ تابعه ابن المبارك عن سفيان ، وقال البيهقي [7519] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل حدثنا يحيى بن أبي طالب قال : سئل عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن صدقة الإبل فأخبرنا عن شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة أن عليا قال : في خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين خمس شياه ، فإذا زادت ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فذكر الحديث في صدقة الإبل إلى تسعين قال : فإذا زادت ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون اهـ هذا إسناد جيد يخالف رواية سفيان ، وقد جعل الفسوي الحمل فيه على ابن ضمرة ، والمحفوظ عن الشيخين أبي بكر وعمر أولى بالاتباع .

- ابن أبي شيبة [9992] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال : إن لم تكن إلا أربع من الذود فليس فيها صدقة. حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وعبد الله أنهما قالا : ليس في أقل من خمس من الإبل صدقة اهـ حسن .

- عبد الرزاق [6901] عن ابن جريج قال أخبرني أبو إسحاق الهمداني عاصم بن ضمرة أخبره أنه سمع علي بن أبي طالب يقول في خمس من الإبل شاة فإذا لم يوجد أخذت السن التي دونها وغرم صاحب الماشية شاتين أو عشرة دراهم . عبد الرزاق [6902] عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن ضمرة عن علي قال إذا أخذ المصدق في الإبل سنا فوق سن رد عليهم عشرة دراهم أو شاتين ، وإذا أخذ سنا دون سن ردوا عليه عشرة دراهم . وإذا أخذ مكان ابنة لبون بن لبون فعشرة دراهم أو شاتين اهـ ثقات ، تقدم .

- ابن أبي شيبة [9982] حدثنا عبد السلام عن خصيف عن أبي عبيدة وزياد بن أبي مريم عن عبد الله قال : في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض. الطبراني [9589] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة قال قلت لخصيف أحدثكم أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه قال: في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، فإن لم يكن فابن لبون ذكر؟ قال: نعم اهـ حسن لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [10857] عبد السلام قال حدثنا يحيى بن سعيد قال : من السنة في الصدقة أن يؤخذ مع كل بعير عقال ، ومع كل بعيرين عقالين وقرانا اهـ ثقات .

ما جاء في زكاة البقر

- البخاري [1460] حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال : انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: والذى نفسي بيده أو والذي لا إله غيره ، أو كما حلف ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه ، تطؤه بأخفافها ، وتنطحه بقرونها ، كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها ، حتى يقضى بين الناس . رواه بكير عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اهـ

- الترمذي [623] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني النبي صلى الله عليه و سلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر . قال أبو عيسى هذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان

عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فأمره أن يأخذ . وهذا أصح اهـ مرسل أشبه .

- مالك [600] عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة وأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله فتوفي رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل اهـ ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة عن طاووس . مرسل .

- ابن أبي شيبة [10018] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال : بلغني أن معاذا قال : في ثلاثين تبيع ، وفي أربعين بقرة. البيهقي [7539] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر قال : سألت نافعا عن البقر فقال : بلغني عن معاذ بن جبل أنه قال : في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين بقرة بقرة اهـ سند صحيح عن نافع يدل على أنه لا يعلم أن البقر مذكور في كتاب عمر .

- عبد الرزاق [6830] عن الثوري عن ليث عن طاووس عن معاذ بن جبل قال ليس في عوامل البقر صدقة اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [6842] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي في البقر في ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي أربعين مسنة . ابن زنجويه [1148] أخبرنا أبو نعيم أنا زهير عن أبي إسحاق عن عاصم والحارث عن علي في ثلاثين من البقر تبيع ، وفي أربعين مسنة اهـ حسن . وقال ابن أبي شيبة [10017] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : إذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة حولي ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة ثنية فصاعدا اهـ

وقال ابن أبي شيبة [10033] حدثنا عبد الرحيم عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : ليس فيها شيء اهـ أي أقل من ثلاثين .

- ابن أبي شيبة[10038]حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي قال: في أربعين مسنة ، وفي ثلاثين تبيع ، وليس في النيف شيء اهـ ابن سالم ضعيف .

- عبد الرزاق [6829] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن **علي** قال ليس على عوامل البقر صدقة اهـ إسناد جيد .

- عبد الرزاق [6828] عن ابن جريج عن أبي الزبير عن **جابر بن عبد الله** قال لا صدقة في المثيرة . ابن أبي شيبة [10055] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني زياد أن أبا الزبير أخبره عن جابر قال : لا صدقة في المثيرة. أبو عبيد [798] حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني زياد بن سعد أن أبا الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله قال : لا صدقة على مثيرة . قال وحدثنا عبد الله بن صالح عن يحيى بن أيوب عن خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر قال : ليس على الحراثة صدقة . ابن زنجويه [1161] حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا يحيى بن أيوب عن خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : ليس على الحراثة صدقة. الطحاوي [580] حدثنا يحيى قال حدثنا نعيم قال حدثنا ابن المبارك قال أخبرنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر قال: ليس على مثيرة الأرض زكاة ولا على جمل الظعينة . الدارقطني [1965] حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق حدثنا أحمد بن رشدين حدثنا سعيد بن عفير حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر قال : لا يؤخذ من البقر التي يحرث عليها من الزكاة شيء . ورواه البيهقي [7646] من طريق ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب أن خالد بن يزيد حدثه أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : ليس على مثير الأرض زكاة . وصححه .

- عبد الرزاق [6852] عن معمر عن الزهري وقتادة عن **جابر بن عبد الله** في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي كل عشرين أربع شياه قال الزهري فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين فإذا زادت على خمسة وسبعين ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بقرة بقرة إن ذلك كان تخفيفا لأهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك لا يروى اهـ رواه أبو داود في المراسيل حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن ثور عن معمر ، ولفظه : قال الزهري : وبلغنا أن قولهم قال النبي صلى الله عليه وسلم : في كل ثلاثين بقرة تبيع ، وفي كل أربعين بقرة بقرة . أن ذلك كان تخفيفا لأهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك اهـ منقطع .

- ابن أبي شيبة [10034] حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد الخدري قال : ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء اهـ سند ضعيف .

- عبد الرزاق [6860] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن أبا هريرة قال نعم الإبل إبل ثلاثون تخرج صدقتها ويحمل على نجيبها وينحر سمينها ويمنح غزيرها . عبد الرزاق [6869] عن معمر عن قتادة عن أبي هريرة قال نعم المال الثلاثون من الإبل تمنح الغزيرة وتنحر السمينة ويطرق الفحل ويفقر الظهر والثلاثون خير من الأربعين ويل لأصحاب المأتين كم من حقوقها لا يؤدونه اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [10022] حدثنا عبد الأعلى عن داود عن عكرمة بن خالد قال : استعملت على صدقات عك ، فلقيت أشياخا ممن صدق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاختلفوا علي ، فمنهم من قال اجعلها مثل صدقة الإبل ، ومنهم من قال في ثلاثين تبيع ، ومنهم من قال في أربعين بقرة بقرة مسنة اهـ ثقات .

ما جاء في زكاة الغلام والفرس

- مالك [611] عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة اهـ رواه البخاري ومسلم .

- مالك [612] عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فأبى ثم كتب إلى عمر بن الخطاب فأبى عمر ثم كلموه أيضا فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر إن أحبوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم . قال مالك معنى قوله رحمه الله واردها عليهم يقول على فقرائهم اهـ

وقال أبو عبيد [993] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال : جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فقالوا : إنا قد أصبنا أموالا خيلا ورقيقا نحب أن تكون لنا فيها زكاة وطهور. فقال : ما فعله صاحباي فأفعله . فاستشار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم علي فقال علي : هو حسن إن لم تكن جزية يؤخذون بها بعدك راتبة . الطحاوي [3045] حدثنا فهد قال ثنا محمد بن القاسم المعروف بسحيم الحراني

قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: حججت مع عمر بن الخطاب ، فأتاه أشراف من أشراف أهل الشام فقالوا: يا أمير المؤمنين إنا قد أصبنا دواب وأموالا ، فخذ من أموالنا صدقة تطهرنا بها ، وتكون لنا زكاة . فقال: هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي ، ولكن انتظروا حتى أسأل المسلمين ، فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيهم علي بن أبي طالب فقالوا: حسن ، وعلي ساكت لم يتكلم معهم . فقال: ما لك يا أبا الحسن لا تتكلم قال: قد أشاروا عليك ، ولا بأس بما قالوا ، إن لم يكن أمرا واجبا ولا جزية راتبة يؤخذون بها . قال: فأخذ من كل عبد عشرة ، ومن كل فرس عشرة ، ومن كل هجين ثمانية ، ومن كل برذون أو بغل ، خمسة دراهم في السنة ، ورزقهم كل شهر ، وللفرس عشرة دراهم ، والهجين ثمانية ، والبغل خمسة خمسة ، والمملوك جريبين كل شهر. البيهقي [7664] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا محمد بن موسى الصيدلاني حدثنا إبراهيم بن أبي طالب حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال : جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فقالوا : إنا قد أصبنا أموالا خيلا ، ورقيقا نحب أن يكون لنا فيه زكاة وطهور قال : ما فعله صاحباي قبلي فأفعله فاستشار عمر عليا في جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علي : هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها راتبة. الدارقطني [2087] حدثنا أبو صالح الأصبهاني عبد الرحمن بن سعيد بن هارون حدثنا أبو مسعود حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي سنان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة ح وحدثنا أبو صالح حدثنا أبو مسعود قال وحدثني أبو يعقوب عن ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أن قوما من أهل الشام أتوا عمر فقالوا إنا أصبنا أموالا وخيلا ورقيقا وإنا نحب أن يكون لنا فيه زكاة وطهور. فقال ما فعله صاحباي فأفعله . قال إسحاق ما فعله من كان قبلي فأفعله. فاستشار الناس فكان فيمن استشار علي فقال حسن إن لم يكن جزية يؤخذ بها من بعدك . قال إسحاق إن لم يكن مرتبة لمن بعدك فوضع على كل فرس دينارا . حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري حدثنا علي بن حرب الجنديسابوري حدثنا إسحاق بن سليمان حدثنا أبو سنان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال قدم ناس من أهل الشام بخيل

ورقيق فقالوا لعمر بن الخطاب خذ صدقتها. فقال ما أعلم أحدا فعله قبلي حتى أسأل ثم ذكر نحوه اهـ رواية سفيان أصح ، وهو حديث صحيح .

وقال الطبري [1241] حدثنا ابن حميد حدثنا جرير عن مغيرة عن يزيد بن الوليد عن حماد عن إبراهيم قال : قال أهل الشام حين كثرت أموالهم لعمالهم : اكتبوا إلى عمر حتى يزكي خيلنا فكتبوا إلى عمر بذلك ، فأمرهم أن يأخذوا من كل فرس عشرة دراهم ، وكان يرزق خيلهم . حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية أنبأنا ابن عون عن الشعبي قال : لما كثر الرقيق في أيدي الناس كلموا عمر ، فقالوا : قد كثر الرقيق في أيدينا ، فلو أخذت منهم قال : فلم يزالوا به حتى أخذ من كل رأس عشرة دراهم ورزقهم مثلها. قال ابن عون : وأظنه قد ذكر الخيل اهـ ورواه ابن زنجويه [1494] أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون عن الشعبي قال : لما كثر الرقيق في أيدي الناس على عهد عمر ، فكلموه أن يفرض عليهم شيئا ، فلم يزالوا به حتى فرض على كل رأس عشرة دراهم ، ورزقهم مثلها اهـ و قال مسدد [939] حدثنا معتمر عن أبيه حدثني عزرة قال : إن أهل الشام قالوا لعمر : إن أفضل أموالنا الخيل والرقيق فأخذ عمر لكل فرس عشرة ، ولكل رأس عشرة ، له رزقهم فكان يعطيهم أكثر مما أخذ منهم . فعمد هؤلاء يعني عمال بني أمية فأخذوا من الرأس عشرة ومن الفرس عشرة ، ولم يرزقوا. مراسيل حسان .

- الطحاوي [3041] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس بن مالك أن عمر كان يأخذ من الفرس عشرة ومن البرذون خمسة . حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عمر والحجاج بن المنهال قالا ثنا حماد بن سلمة فذكر بإسناده مثله اهـ إسناد صحيح إن كان متصلا . هذا من باب ما قبله .

ومثله ما روى عبد الرزاق [6888] عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي الحسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل وأن السائب بن يزيد أخبره أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل قال ابن أبي حسين وقال ابن شهاب لم أعلم أن النبي صلى الله عليه و سلم سن صدقة الخيل . ابن أبي شيبة [10240] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي حسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل وأن السائب ابن أخت نمر أخبره أنه كان يأتي عمر بصدقة الخيل . الطحاوي [3040] حدثنا

ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهري أن السائب بن يزيد أخبره قال : رأيت أبي يقوم الخيل ، ويدفع صدقتها إلى عمر بن الخطاب . ابن زنجويه [1495] أخبرنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني السائب بن يزيد أن أباه كان يقوم خيله فيدفع صدقتها من أثمانها إلى عمر بن الخطاب . قال يونس وقال ابن شهاب : وبلغنا أن عثمان فرض على أهل البدو ، في كل فرس دينارا أو شاتين اهـ ورواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك . صحيح عن عمر .

- ابن سعد [8784] أخبرنا يعلى بن عبيد قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن شبيل بن عوف قال : أمرنا عمر بن الخطاب بالصدقة فقلنا : نحن نجعل على خيولنا وأرقائنا عشرة عشرة فقال : أما أنا فلا أجعله عليكم ثم أمر لأرقائنا بجريبين جريبين . ابن أبي شيبة [10239] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ابن أبي خالد عن شبيل بن عوف قال : وقد كان أدرك الجاهلية قال : أمر عمر بن الخطاب الناس بالصدقة فقال الناس : يا أمير المؤمنين خيل لنا ورقيق افرض علينا عشرة عشرة قال: أما أنا فلا أفرض ذلك عليكم اهـ صحيح .

- ابن زنجويه [1491] أخبرنا عبيد الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن منصور عن شقيق عن عمر أنه قال : يا أهل المدينة لا خير في مال لا يزكى ، وإن عامة مالكم اليوم الرقيق والخيل ، فجعل فيما بلغ الذرع من عبد أو أمة ، دينارا أو عشرة دراهم ، والذرع ثلاثة أذرع ، وفي الخيل عشرة دراهم ، وفي البراذين خمسة دراهم اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [6889] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو أن يحيى بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى بن أمية يقول ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى بن أمية من رجل من أهل اليمن فرسا انثى بمائة قلوص فندم البائع فلحق بعمر فقال غصبني يعلى وأخوه فرسا لي فكتب إلى يعلى أن الحق بي فأتاه فأخبره الخبر فقال عمر إن الخيل لتبلغ هذا عندكم فقال ما علمت فرسا بلغ هذا قبل هذا قال عمر فنأخذ من أربعين شاة شاةً ولا نأخذ من الخيل شيئا خذ من كل فرس دينارا قال فضرب على الخيل دينارا دينارا . ابن زنجويه [1492] أخبرنا علي بن الحسين عن ابن المبارك عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن الحسن أن حيي بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى بن أمية يقول : ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى بن أمية من رجل

من أهل اليمن فرسا أنثى ، بمائة قلوص ، فندم البائع فلحق عمر بن الخطاب فقال : غصبني يعلى وأخوه فرسا لي ، فكتب إلى يعلى بن أمية فأخبره الخبر فقال عمر: إن الخيل لتبلغ هذا عندكم ؟ قال : ما علمت أن فرسا بلغ هذا ، قال عمر : تأخذ من أربعين شاة شاة ، ولا تأخذ من الخيل شيئا ؟ خذ من الخيل من كل فرس دينارا ، فضرب على الخيل دينارا دينارا اهـ هو عمرد بن الحسن . البيهقي [7670] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أخبرنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي أخبرنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرد أن حي بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى قال : ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى من رجل فرسا أنثى بمائة قلوص فبدا له فندم البائع فأتى عمر فقال إن يعلى وأخاه غصباني فرسي فكتب عمر إلى يعلى بن أمية أن الحق بي فأتاه فأخبره فقال : إن الخيل لتبلغ هذا عندكم قال : ما علمت فرسا قبل هذه بلغ هذا فقال عمر : فنأخذ من كل أربعين شاة شاة ولا نأخذ من الخيل شيئا خذ من كل فرس دينارا . قال : فضرب على الخيل دينارا دينارا اهـ عمرد بن الحسن لا يعلم حاله .

- ابن زنجويه [1481] أخبرنا عبد الله بن صالح أنا الليث حدثني بكير عن سليمان بن يسار قال : كتب معاوية بن أبي سفيان إلى عمر بن الخطاب يقول : إنما وجدت أموال أهل الشام الرقيق والخيل يريد زكاتها ، فكتب إليه عمر أن دع الخيل والرقيق ثم كتب بذلك إلى عثمان بن عفان فكتب إليه بمثل ما كتب به عمر أن دع الخيل والرقيق اهـ مرسل حسن ، يدل على أنه لم يكن مستمرا من عمر ، والله أعلم .

- ابن زنجويه [1496] حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال : كان معاوية بن أبي سفيان أخذ من المسلمين في الخيل والرقيق صدقة وأثبت ذلك عليهم في من مات من الرقيق وفيما هلك من الخيل حتى إنه ليؤخذ بذلك الولي ، فلم يزل الأمر على ذلك حتى استخلف عمر بن عبد العزيز فرد ذلك كله ورد كل صدقة كانت أثبتت في الخيل والرقيق ، إلا صدقة الفطر في الرقيق والأحرار اهـ مرسل .

- ابن زنجويه [1482] حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أنه سمع عروة بن الزبير يقول : كانت للزبير خيل عظيمة محشدة بالحمى ، فلم يكن يخرج منها الصدقة . الطحاوي [658] حدثنا يحيى قال حدثنا نعيم قال حدثنا ابن المبارك

قال أخبرنا ابن لهيعة قال حدثني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أنه سمع عروة بن الزبير يقول : كان للزبير بن العوام خيل عظيمة محشرة بالحمى فلم يكن يخرج منها صدقة اهـ حسن .

- أبو عبيد [1065] حدثنا ابن أبي مريم عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال : ليس في الخيل ولا في الرقيق ولا في العسل صدقة اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [10241] حدثنا ابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : ليس على الفرس الغازي في سبيل الله صدقة . أبو عبيد [990] حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة . ابن زنجويه [1483] حدثنا علي بن الحسن أنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال : سألت ابن عباس عن الخيل : أفيها صدقة ؟ فقال : ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة اهـ سند صحيح .

- أبو عبيد [1055] حدثني أبو الأسود عن ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن عطاء بن كعب عن عبد الكريم البصري أن رجلا قال لابن عباس رحمه الله : إني جعلت عشرا من الإبل في سبيل الله ، فهل علي فيها زكاة ؟ فقال ابن عباس : عضلة أو معضلة يا أبا هريرة ليست بأدنى من التي في بيت عائشة فقل . فقال أبو هريرة : أستعين بالله لا زكاة عليك. فقال ابن عباس: أصبت ، كل ما لا يحمل على ظهره ولا ينتفع بضرعه ولا يصاب من نتاجه ، فلا زكاة فيه . فقال عبد الله بن عمرو : أصبتما اهـ ضعيف جدا .

- الدارقطني [2051] حدثنا أبو القاسم حبيب بن الحسن بن داود القزاز حدثنا موسى بن هارون بن عبد الله حدثنا أبو عمر مروان بن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب عن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب عن أبيه عن سمرة بن جندب قال بسم الله الرحمن الرحيم من سمرة بن جندب إلى بنيه سلام عليكم أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا برقيق الرجل أو المرأة الذين هم تلاد له وهم عملة لا يريد بيعهم فكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئا وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذي يعد للبيع اهـ سند ضعيف .

باب منه

- يحيى بن آدم [608] حدثنا ابن مبارك عن معمر قال: سألت الزهري عن زكاة الأرض التي عليها الجزية فقال: لم يزل المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده يعاملون على الأرض ، ويستكرونها، ويؤدون الزكاة مما خرج منها اهـ سند صحيح .

- يحيى بن آدم [616] حدثني حسن بن ثابت عن أبي طلق عن أبيه عن علي: أنه كان لا يأخذ من أرض الخراج إلا الخراج، هذا معناه اهـ أبو طلق غضبان بن حنظلة بن نعيم على رسم ابن حبان .

ما ذكر في العسل

- أبو داود [1602] حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني حدثنا موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله أن يحمي له واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب عمر إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله له فاحم له سلبة وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء اهـ ضعفه البخاري .

- ابن سعد [6322] أخبرنا أنس بن عياض وصفوان بن عيسى قالا حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب الدوسي عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت ، ثم قلت : يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم. قال: ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملني عليهم ثم استعملني أبو بكر من بعده ثم استعملني عمر. قال : وكان سعد من أهل السراة ، قال : فكلمت قومي في العسل فقلت لهم : زكوه ، فإنه لا خير في ثمرة لا تزكى ، قال : وقال صفوان : في مال لا يزكى ، فقالوا : كم ترى ؟ قال : فقلت : العشر ، قال : فأخذت منهم العشر فأتيت به عمر بن الخطاب وأخبرته بما كان قال : فقبضه عمر فباعه. قال أنس بن عياض في حديثه : ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين. ابن أبي شيبة [10148] حدثنا صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب أنه قدم على قومه فقال لهم : في العسل زكاة ، فإنه لا خير في مال لا يزكى قال : قالوا : فكم ترى ؟

قلت: العشر قال: فأخذ منهم العشر ، فقدم به على عمر وأخبره بما فيه قال : فأخذه عمر وجعله في صدقات المسلمين اهـ وكذلك رواه أحمد وبكر بن خلف وعلي بن المديني وأبو عبيد ومحمد بن عيسى الطباع قالوا حدثنا صفوان بن عيسى ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن منير بن عبد الله عن أبيه عن جده سعد بن أبي ذباب ، ضعفه البخاري .

- أبو عبيد [1060] حدثنا نعيم عن بقية عن محمد بن الوليد الزبيدي عن عمرو بن شعيب عن هلال بن مرة أن عمر بن الخطاب رحمه الله قال في عشور العسل : ما كان منه في السهل ففيه العشر ، وما كان منه في الجبل ففيه نصف العشر اهـ هذا ضعيف .

- عبد الرزاق [6969] عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان قال كتب سفيان بن عبد الله عامل الطائف إلى عمر بن الخطاب أن من قبلي يسألوني أن أحمي جبلا لهم أو قال نحلا لهم فكتب لهم عمر إنما هو ذباب غيث ليس أحد أحق به من أحد فإن أقروا لك بالصدقة فاحمه لهم فكتب أنهم قد أقروا بالصدقة فكتب إليه عمر أن احمه لهم وخذ منهم العشور . عبد الرزاق [6970] عن معمر عن عطاء الخراساني أن عمر أتاه ناس من أهل اليمن فسألوه واديا فأعطاهم إياه فقالوا يا أمير المؤمنين إن فيه نحلا كثيرا قال فإن عليكم في كل عشرة أفراق فرقا . ابن زنجويه [1611] أخبرنا علي بن الحسين عن ابن المبارك عن معمر عن عطاء الخراساني أن سفيان بن عبد الله الثقفي قال لعمر بن الخطاب إن عندنا واديا فيه عسل كثير فقال عمر : عليهم في كل عشرة أفراق فرق اهـ منقطع ضعيف .

- ابن زنجويه [1616] أخبرنا علي بن الحسين عن ابن المبارك عن معمر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عروة بن محمد أن لا تأخذ من العسل شيئا إلا أن يكون عمر بن الخطاب أخذ منه ، فسأل عروة عن ذلك فلم يجد ، فتركه فلم يأخذ منه شيئا اهـ عروة بن محمد بن عطية عامل عمر بن عبد العزيز على اليمن . مرسل .

- عبد الرزاق [6964] عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن معاذ بن جبل قال سألوه عما دون ثلاثين من البقر وعن العسل قال لم أومر فيها بشيء اهـ مرسل .

- البيهقي [7716] من طريق يحيى بن آدم حدثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال : ليس في العسل زكاة اهـ مرسل لا بأس به .

- ابن الجعد [2105] أخبرنا الحسن بن زيد العلوي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان لا يرى في الكوّارات الخاصة تكون في بستان الرجل عشرا اهـ مرسل حسن .

- أبو عبيد [1065] حدثنا ابن أبي مريم عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال : ليس في الخيل ولا في الرقيق ولا في العسل صدقة . ابن زنجويه [1615] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله أنا العمري عن نافع عن ابن عمر قال : ليس في الخيل ولا العسل ولا الرقيق صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق اهـ لا بأس به .

جماع زكاة العين من الذهب والفضة وما يستفاد من المال

- قال البخاري [1454] حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط ، فذكر الحديث وفيه : وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها اهـ

- ابن أبي شيبة [10317] حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن رجل عن جابر عن أبي بكر قال : ليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول اهـ سند ضعيف .

- عبد الرزاق [7034] قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال لما مات النبي صلى الله عليه و سلم جاء أبا بكر مال من قبل ابن الحضرمي فقال أبو بكر من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين أو كانت له قبله عدة فليأتنا قال جابر فقلت وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني هكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات قال جابر فعد في يدي خمس مائة ثم خمس مائة ثم خمس مائة . وزاد عليه غيره أنه قال لجابر ليس عليك فيه صدقة حتى يحول عليك فيه الحول . أظن الزائد فيه إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق فيه ضعف . قال ابن زنجويه [1270] حدثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن إسماعيل بن مسلم عن أبي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر الصديق :

من كان له دين على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عدة فليقم قال جابر : فقمت فقلت : وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أتاه مال أن يعطيني هكذا وهكذا ثلاثا يحثي بيده فدعا أبو بكر فحثا له ثلاث مرات ، قال وأزيدك ليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول فتنحيت فعددتها ، فلم تزد ولن تنقص على ألف درهم وخمسمائة درهم اهـ ورواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر ، وهذا الحرف لا يثبت ، والله أعلم .

- مالك [580] عن محمد بن عقبة مولى الزبير أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة فقال القاسم إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال القاسم بن محمد وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فإذا قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال وإن قال لا أسلم إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئا . عبد الرزاق [7025] عن الثوري وابن جريج عن موسى بن عقبة عن أخيه عن القاسم بن محمد مثله. ابن أبي شيبة [10564] حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عقبة عن القاسم قال : كان أبو بكر إذا أعطى الناس العطاء سأل الرجل : ألك مال ؟ فإن قال : نعم ، زكى ماله من عطائه ، وإلا سلم له عطاءه اهـ مرسل صحيح .

- عبد الرزاق [7072] عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال بعثني أنس بن مالك على الأُبُلَّة قال قلت بعثتني على شر عملك قال فأخرج لي كتابا من عمر بن الخطاب خذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما . عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن أيوب عن أنس بن سيرين عن أنس مثله . والطحاوي [816] حدثنا عبد الملك بن مروان حدثنا معاذ بن معاذ العنبري عن ابن عون عن أنس بن سيرين مثله . صحيح ، يأتي إن شاء الله في الجزية .

- أبو عبيد [881]حدثنا ابن طارق عن يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : بعثني عمر بن الخطاب وأبا موسى الأشعري إلى العراق ، فجعل أبا موسى على الصلاة وجعلني على الجباية وقال : إذا بلغ مال المسلم مائتي درهم ، فخذ منها خمسة دراهم ، وما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهما درهم . قال وحدثني يحيى بن بكير عن

الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس قال : ولاني عمر بن الخطاب الصدقات ، فأمرني أن آخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ، وما زاد فبلغ أربعة دنانير ففيه درهم ، وأن آخذ من مائتي درهم خمسة دراهم ، فما زاد فبلغ أربعين درهما فيه درهم اهـ عمرو بن طارق المصري . حسن .

- ابن أبي شيبة [9957] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم عن الحسن قال : كتب عمر إلى أبي موسى فما زاد على المئتين ففي كل أربعين درهما درهم اهـ مرسل .

- ابن أبي شيبة [10569] حدثنا عبد الرحيم ووكيع عن إسرائيل عن مخارق عن طارق أن عمر بن الخطاب كان يعطيهم العطاء ولا يزكيه. أبو عبيد [864] حدثنا خالد بن عمرو عن إسرائيل عن مخارق عن طارق قال : كانت أعطياتنا تخرج في زمن عمر لم تزك حتى كنا نحن نزكيها . ابن زنجويه [1286] أخبرنا أبو نعيم أنا إسرائيل عن مخارق عن طارق قال: كانت تخرج أعطياتنا على عهد عمر لم تزك ، نزكيها نحن اهـ مخارق هو الأحمسي. ثقات[1].

- مالك [581] عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن أبيها أنه قال كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي سألني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة قال : فإن قلت نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال ، وإن قلت لا دفع إلي عطائي . أبو عبيد [861] حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عمر بن حسين عن عائشة ابنة قدامة بن مظعون قالت : كان عثمان بن عفان إذا خرج العطاء أرسل إلى أبي فقال : إن كان عندك مال قد وجبت فيه الزكاة حاسبناك به من عطائك . صحيح .

- ابن أبي شيبة [10313] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال وحدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال : ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [9961] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : ليس في أقل من مئتي درهم شيء ، فما زاد فبالحساب. وقال ابن أبي شيبة

---

[1] - قال أحمد [4237] حدثنا ابن مهدي عن إسرائيل عن مخارق عن طارق بن شهاب قال: كانت أعطياتنا تخرج على عهد عمر لم تزك حتى نكون نحن نزكيها. فسألت عن سفيان فقال: سألت عنه مخارقا فشك فيه اهـ

[9966] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : ليس في أقل من عشرين دينارا شيء ، وفي عشرين دينارا نصف دينار ، وفي أربعين دينارا دينار ، فما زاد فبالحساب اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [7076] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال قال علي من استفاد مالا فليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول فإذا بلغ مائتي درهم ففيه خمسة دراهم وإن نقص من المائتين فليس فيه شيء وإن زاد على المائتين فبحساب . ابن زنجويه [1302] أخبرنا أبو نعيم أنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في كل عشرين دينارا نصف دينار ، وفي كل أربعين دينارا دينار ، وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وما زاد فبالحساب اهـ صحيح ، ومعناه ربع العشر .

- عبد الرزاق [7036] عن الثوري عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن عبد الله بن مسعود قال كان يعطي ثم يأخذ زكاته . ابن أبي شيبة [10565] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة عن عبد الله قال : كان يعطينا العطاء في الرسل فنزكيه. ابن أبي شيبة [10566] حدثنا عبد الرحيم عن زكريا عن أبي إسحاق عن هبيرة قال : كان ابن مسعود يزكي أعطياتهم من كل ألف خمسة وعشرين. أبو عبيد [862] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم قال :كان عبد الله بن مسعود يعطينا العطاء في زبل صغار ، ثم يأخذ منه الزكاة . ابن زنجويه [1283] حدثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن عبد الله أنه كان يعطي العطاء في زبل ويأخذ زكاته. أنا أبو نعيم أنا زهير عن أبي إسحاق عن هبيرة قال : كان عبد الله يعطينا العطاء ، فإذا أعطى شيئا قال : بارك الله لك ، أو بورك لك ، ثم يقول : اجلس فعد ما أخذت ، واتق الله ، فإن نقص فاستوفه ، وإن زاد فرده علينا وكان يأخذ صدقة أعطياتهم قبل أن يدفعها إليهم من كل أربعمائة عشر ، وكان لا يأخذ منها شيئا حتى تبلغ مائتين فيأخذ خمسة اهـ هبيرة فيه ضعف . ومعناه ربع العشر .

- ابن أبي شيبة [10572] حدثنا وكيع عن الأعمش عن بعض أصحابه عن ابن مسعود أنه كان يعطي العطاء ويزكيه اهـ

- مالك [582] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول . عبد الرزاق [7030] عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول . عبد الرزاق [7031] عن معمر عن قتادة وأيوب عن نافع عن ابن عمر مثله . ابن أبي شيبة [10324] حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن يعلى بن نعمان عن نافع عن ابن عمر قال : ليس عليه زكاة حتى يحول عليه حول من حين يستفيده . الترمذي [632] حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه اهـ صحيح .

- الطحاوي [559] حدثنا سليمان قال حدثنا الخصيب قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عمر رضي الله عنهما في الرجل يستفيد المال قال: يزكيه حين يحول عليه الحول اهـ سند جيد . وروى ابن حزم [المحلى4/ 42] من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي عن عبد الصمد التنوري ثنا حماد ثنا قتادة عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس أنه قال في المال المستفاد : يزكيه حين يستفيده ، وقال ابن عمر حتى يحول عليه الحول اهـ

- عبد الرزاق [7032] عن معمر عن أيوب عن نافع قال كانت تأتيه الأموال فلا يزكيها حتى يحول عليه الحول وإن أنفقها كلها وكان ينفقها في حق وفاقة وكان يقول ليس في المال صدقة حتى يحول عليه الحول فإذا حال عليه الحول ففي كل مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك اهـ صحيح . أي ربع العشر .

- عبد الرزاق [7075] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : ما زاد على المائتين فبحساب ذلك اهـ صحيح .

- ابن زنجويه [1304] أخبرنا أبو نعيم أنا هشام الدستوائي أنا أنس بن سيرين قال : سألت ابن عمر قال : في مائتين خمسة ، وما زاد فبالحساب اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [7079] عن هشام عن محمد عن خالد الحذاء عن ابن عمر قال ما زاد على المائتين فبالحساب اهـ صوابه جابر الحذاء . ابن أبي شيبة [9962] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن جابر الحذاء وكان عبدا لبني مجاشع عن ابن عمر قال : ما زاد

على المئتين فبالحساب. أبو عبيد [878] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين عن جابر الحذاء عن ابن عمر قال: في كل مائتين خمسة دراهم وما زاد فبالحساب. ابن زنجويه [1303] أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن جابر الحذاء عن ابن عمر قال : في كل مائتين خمسة دراهم وما زاد فبالحساب اهـ ورواه الطحاوي [537] حدثنا أبو بكرة قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام وهو ابن حسان عن محمد عن جابر الحذاء قال: قلت لابن عمر: أعلى العبد زكاة قال: مسلم؟ قلت : نعم قال : فإن كل مسلم عليه في كل مائتين خمسة دراهم فما زاد فبالحساب اهـ على رسم ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [10326] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يستفيد مالا قال : يزكيه حين يستفيده . أبو عبيد [866] حدثنا يزيد عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يستفيد المال قال : يزكيه يوم يستفيده . قال وحدثنا ابن كثير عن حماد بن سلمة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس مثل ذلك . ابن زنجويه [1288] أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس في الذي يستفيد المال قال : يزكيه حين يستفيده . وقال الطحاوي [553] حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا الخصيب بن ناصح قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس مثله[1]. صحيح .

- عبد الرزاق [7026] عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال في المال المستفاد إذا بلغ مائتي درهم خمسة دراهم . وقال عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس مثله اهـ وهو ربع العشر . صحيح .

- ابن أبي شيبة[10322]حدثنا أبو أسامة عن حارثة بن محمد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. ابن زنجويه [1273] أخبرنا يعلى بن عبيد أنا حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت : ليس في مال صدقة

[1] - قال أبو عبيد : فقد تأول الناس أو من تأول منهم أن ابن عباس أراد الذهب والفضة ، ولا أحسبه أنا أراد ذلك وكان عندي أفقه من أن يقول هذا ؛ لأنه خارج عن قول الأمة ، ولكني أراه أراد زكاة ما تخرج الأرض ، فإن أهل المدينة يسمون الأرض مالا ، ولا نعلم في السنة مالا تجب فيه الصدقة حين يملكه ربه سوى ما تخرج الأرض ، فإن لم يكن ابن عباس أراد هذا ، فلا أدري ما وجه حديثه اهـ كأنه أجاب عن واقعة بما يشبه كلام الزهري اليأتي .

حتى يحول عليه الحول . الدارقطني [1916] حدثنا محمد حدثنا أبو كريب حدثنا ابن أبي زائدة عن حارثة عن عمرة عن عائشة مثله اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [7028] عن معمر قال سألت الزهري عن الرجل يكون عنده المال وبينه وبين ما يزكيه شهرا أو شهرين ثم يريد أن يستنفقه قال كان المسلمون يستحبون أن يخرج الرجل زكاته قبل أن يستنفقه . عبد الرزاق [6872] عن ابن جريج قال قال ابن شهاب كان المسلمون يستحبون حين يفيد أحدهم المال أن يخرج زكاته وإذا حال الحول على ماله أن يزكي معه ما لم يحل عليه الحول من ماله . عبد الرزاق [6873] عن معمر عن الزهري قال من استفاد مالا زكاه مع ماله وإذا أفاد مالا زكاه حين يفيده مع ماله كان المسلمون يستحبون ذلك اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [10570] حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال : رأيت الأمراء إذا أعطوا العطاء زكوه اهـ صحيح . كأن معناه ما تقدم عن عثمان .

- عبد الرزاق [7084] عن ابن جريج قال أخبرني ابن حجير عن طاووس أنه كان يقال في مائتي درهم خمسة دراهم وليس في شيء بعد مائتين حتى يبلغ أربعين درهما شيء اهـ هشام بن حجير فيه ضعف .

- ابن زنجويه [1549] حدثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال : قلت له : أرأيت رجلا أصاب مالا ميراثا ، أيصدقه دون سنة ؟ فقال : كان الناس فيما مضى لهم شهر معلوم يخرجون فيه زكاتهم ويؤمرون بها ، فإذا تقدم رجل فأخرجها قبل السنة فهو جائز ، تقدم فيه وأداه ، وإن أخر ذلك لم يكن عليه سبيل بعد أن يخرجها للسنة ، ففي كل سنة زكاتها اهـ صحيح .

- الطحاوي [574] حدثنا يحيى قال حدثنا نعيم قال حدثنا ابن المبارك قال أخبرنا ابن لهيعة قال حدثني يزيد بن أبي حبيب أنه سمع بكير بن عبد الله يقول : إن من السنة أن يجمع بين الذهب والورق في الزكاة اهـ إسناد جيد .

ما جاء في زكاة الحلي

- أبو داود [1565] حدثنا أبو كامل وحميد بن مسعدة المعنى أن خالد بن الحارث حدثهم حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه

وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا . قالت : لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار . قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله عز وجل ولرسوله اهـ ورواه الترمذي من طريق ابن لهيعة وابن الصباح وضعفه وحسنه الألباني(1).

- أبو داود [1566] حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عتاب يعني ابن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة قالت كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال : ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز اهـ صححه الحاكم وحسنه الألباني . لكنه مرسل .

- أبو داود [1567] حدثنا محمد بن إدريس الرازي حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق حدثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق فقال: ما هذا يا عائشة . فقلت صنعتهن أتزين لك يا رسول الله. قال: أتؤدين زكاتهن . قلت لا أو ما شاء الله قال: هو حسبك من النار(2)اهـ صححه الحاكم والألباني. وقال الدارقطني محمد بن عطاء هذا

---

[1] - قال أبو عبيد في الأموال : هذا الحديث لا نعلمه يروى إلا من وجه واحد بإسناد قد تكلم الناس فيه قديما وحديثا ، فإن يكن الأمر على ما روي وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم محفوظا ، فقد يحتمل معناه أن يكون أراد بالزكاة العارية كما فسرته العلماء الذين ذكرناهم سعيد بن المسيب والشعبي والحسن وقتادة في قولهم : زكاته عاريته . ولو كانت الزكاة في الحلي فرضا كفرض الرقة ما اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك على أن يقوله لامرأة يخصها به عند رؤيته الحلي عليها دون الناس ، ولكان هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنه في العالم من كتبه وسننه ولفعلته الأئمة بعده ، وقد كان الحلي من فعل الناس في آباد الدهر ، فلم نسمع له ذكرا في شيء من كتب صدقاتهم . وكذلك حديث عائشة في قولها : لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته . لا وجه له عندي سوى العارية لأن القاسم بن محمد كان ينكر عنها أن تكون أمرت بذلك أحدا من نسائها أو بنات أخيها ولم تصح زكاة الحلي عندنا عن أحد من الصحابة إلا عن ابن مسعود . فأما حديث عبد الله بن عمر في تزكيته حلي بناته ففي إسناده نحو مما في إسناد الحديث المرفوع . والقول الآخر هو عن عائشة وابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ثم من وافقهم من التابعين بعد اهـ

[2] - عبد الرزاق[7058]عن الثوري عن أبي جعفر عن عبد الله بن شداد قال في الحلي الزكاة حتى في الخاتم. ابن أبي شيبة[10259]ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الله بن شداد أنه كان يرى في الحلي زكاة . ابن زنجويه [1384]ثنا أبو نعيم أنا سفيان عن أبي جعفر عن عبد الله بن شداد قال: في الحلي زكاة حتى في الخاتم . صحيح.

مجهول. وتعقبه البيهقي قال : هو محمد بن عمرو بن عطاء وهو معروف اهـ وهو ثقة . وحسن إسناده في الصغرى .

- ابن أبي شيبة [10257] ثنا عبد الرحيم ووكيع عن مساور الوراق عن شعيب قال : كتب عمر إلى أبي موسى أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن حليهن ولا يجعلن الهدية والزيادة تقارضا بينهن . ورواه حميد بن زنجويه [1381] أنا الحجاج بن المنهال عن حفص بن غياث حدثني المساور عن شعيب بن يسار قال : كتب عمر إلى بعض عماله أن مر من قبلك من النساء أن يزكين حليهن ، ولا يجعلن الزيارة والهدية تقارضا بينهن والسلام اهـ مساور ثقة وشعيب بن يسار مولى ابن عباس وثقه ابن حبان وقال البخاري في التاريخ حدثني زكريا نا أبو أسامة نا مساور الوراق حدثني شعيب بن يسار أن عمر بن الخطاب كتب أن يزكي الحلي اهـ مرسل

- عبد الرزاق [7055] عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال سألته امرأة عن حلي لها فيه زكاة قال إذا بلغ مائتي درهم فزكيه قالت إن في حجري يتامى لي أفأدفعه إليهم قال نعم . ابن أبي شيبة [9974] حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال كان لامرأة عبد الله طوق فيه عشرون مثقالا ، فأمرها أن تخرج منه خمسة دراهم. ورواه عبد الرزاق [7056] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال قالت امرأة عبد الله إن لي حليا فأزكيه قال إذا بلغ مائتي درهم فزكيه قالت في حجري بني أخ لي يتامى أفأضعه فيهم قال نعم . أبو عبيد [922] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال : قالت امرأة عبد الله : إن لي حليا . فقال عبد الله : أيبلغ مائتين ؟ إذا بلغ مائتين ففيه الزكاة ؟ قالت : عندي بنو أخ لي أيتام أفأضعه فيهم ؟ قال : نعم. وقال أبو عبيد [1240] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم أن امرأة عبد الله بن مسعود سألته عن زكاة حلي لها ، فقالت : أأعطيه بني أخ لي أيتام في حجري ؟ قال : نعم . ابن زنجويه [1382] أنا عبيد الله بن موسى أخبرنا سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : قالت له امرأته : إن لي حليا أفأزكيه؟ قال: إن بلغ مائتين فزكيه قالت : إن لي بني أخ أفأضعه فيهم ؟ قال : نعم . الدارقطني [108/2] حدثنا علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم

عن علقمة أن امرأة ابن مسعود سألت عن حلي لها قال إذا بلغ مائتين ففيه الزكاة قالت : إن في حجري بني أخ لي أفأضعه فيهم قال نعم موقوف . ثم قال حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب ثنا سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أن امرأة ابن مسعود سألته عن طوق لها فيه عشرون مثقالا من الذهب فقالت أزكيه قال نعم قالت كم قال خمسة دراهم قالت أعطيها فلانا ابن أخ لها يتيم في حجرها قال نعم إن شئت . وقال حدثنا محمد ثنا يحيى ثنا عبد الوهاب ثنا هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم قال : كان لامرأة ابن مسعود حلي فقالت لابن مسعود أعطي زكاته قال نعم قالت أعطي ابن أخي يتيما قال نعم . البيهقي [7796] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أن امرأة عبد الله سألت عن حلي لها فقال : إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة. قالت : أضعها في بني أخ لي في حجري؟ قال : نعم اهـ صحيح من الوجهين عن إبراهيم .

- عبد الرزاق [7046] عن الثوري ومعمر عن عمرو بن دينار قال سألت جابر بن عبد الله عن الحلي هل فيه زكاة قال لا قلت إن كان ألف دينار قال الألف كثير. أبو عبيد [934] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عمرو بن دينار قال : سئل جابر بن عبد الله أفي الحلي زكاة ؟ قال: لا . قيل : وإن بلغ عشرة آلاف؟ قال: كثير. الشافعي [هق7788] أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي أفيه الزكاة؟ فقال جابر : لا فقال : وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر : كثير. ابن زنجويه [1395] أنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : ليس في الحلي زكاة قال رجل: وإن كان ألفا ؟ قال جابر : ألف كثير أو قال: كبير اهـ صحيح .

ورواه عبد الرزاق [7048] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع مثل ذلك من جابر مثل ما أخبرني عمرو بن دينار. عبد الرزاق [7049] عن معمر عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر مثله. ابن أبي شيبة [10275] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر قال: لا زكاة في الحلي قلت: إنه يكون فيه ألف دينار قال : يعار ويلبس . ابن زنجويه [1411] ثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك عن أبي الزبير قال : سألت جابر بن عبد

الله عن الحلي أفيه زكاة ؟ قال : لا قلت إن الحلي يكون فيه ألف دينار ؟ قال : وإن كان فيه ، يعار ويلبس. ابن الأعرابي [المعجم1900]نا عبد الله نا يزيد بن هارون أنا عبد الملك عن أبي الزبير أنه سأل جابر بن عبد الله عن زكاة الحلي؟ فقال: ليس فيه زكاة قلت : إنه ألف دينار قال : وإن كانت ألف دينار يعار ويلبس اهـ صحيح .

- ابن زنجويه [1412] أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن المثنى بن الصباح عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : زكاة الحلي لبوسه أو عاريته إذا زكاه مرة اهـ المثنى ضعيف.

وقال الدارقطني [107/2] حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد الختلي ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن غالب الزعفراني ثنا أبي عن صالح بن عمرو عن أبي حمزة ميمون عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : في الحلي زكاة وعن أبي حمزة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال ليس في الحلي زكاة أبو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث اهـ

- مالك [587] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة . أبو عبيد [935] ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزوج المرأة من بناته على عشرة آلاف فيجعل حليها من ذلك أربعة آلاف . قال : فكانوا لا يعطون عنه يعني الزكاة . أبو الجهم [70] ثنا الليث بن سعد عن نافع أن بنات عبد الله وبنات أخيه كن يُصْدَقن ألف دينار وعشرة آلاف درهم ، فيجعل لهن منه قريبا من أربعمائة دينار حليا . الدارقطني [109/2] ثنا عبد الله بن محمد بن زياد ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع قال : كانت المرأة من بنات عبد الله بن عمر تُصْدَق ألف دينار فتجعل لها من ذلك حليا بأربعمائة دينار ولا يرى فيه صدقة . ثم قال حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب ثنا أسامة بن زيد عن نافع قال : كان ابن عمر يحلي بناته بأربعمائة دينار ولا يخرج زكاته . البيهقي [7787] من طريق عبد الوهاب الخفاف أخبرنا أسامة بن زيد عن نافع قال : كان ابن عمر يحلي بناته بأربع مائة دينار فلا يخرج زكاته اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [7047] عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في الحلي زكاة . البيهقي [7786] أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا قالا حدثنا أبو

العباس الأصم حدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وأسامة بن زيد ويونس بن يزيد وغير واحد أن نافعا حدثهم عن **عبد الله بن عمر** أنه قال : ليس في الحلي زكاة اهـ رواه ابن وهب في الجامع ، **صحيح .**

ورواه ابن زنجويه [1397] أخبرنا النضر قال أخبرنا صخر بن جويرية عن نافع قال : قال ابن عمر في الحلي إذا وضع كنزا قال : كل مال يوضع كنزا ففيه الزكاة حتى تلبسه المرأة فليس فيه زكاة اهـ صخر ثقة. وذكر سحنون في المدونة [1/ 306] عن ابن مهدي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إن كان الحلي إذا كان يوضع كنزا، فإن كان مال يوضع كنزا ففيه الزكاة ، وأما حلي تلبسه المرأة فلا زكاة فيه اهـ

- البيهقي [7801] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا السري بن يحيى حدثنا أبو غسان حدثنا كامل بن العلاء عن حبيب يعني ابن أبي ثابت عن ابن عمر قال : زكاة الحلي عاريته اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [10258] حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن أنس قال: يزكى مرة . ابن زنجويه [1413] أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال : إذا كان حلي يعار ويلبس زكي مرة واحدة . البيهقي [7789] من طريق عبد الوهاب الخفاف أخبرنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك في الحلي قال: إذا كان يعار ويلبس فإنه يزكى مرة واحدة اهـ سند صحيح .

- أبو عبيد [936] حدثنا خالد بن عمر القرشي الكوفي عن شريك عن علي بن سليم قال: سألت أنس بن مالك عن سيف عليه الفضة الكثيرة أعليه زكاة؟ قال: لا. الدارقطني [2/ 109] حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن أبي رجاء ثنا وكيع ثنا شريك عن علي بن سليم قال : سألت أنس بن مالك عن الحلي فقال ليس فيه زكاة اهـ ابن زنجويه [1404] أنا أبو نعيم ثنا شريك عن علي بن سليم قال : سألت أنس بن مالك عن الحلي أفيه زكاة ؟ قال : لا اهـ أحمد [المسائل617] نا وكيع قال نا شريك عن علي بن سليم نحوه . وعلي بن سليم وثقه ابن حبان ، وقال ابن زنجويه [1403] أنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن علي بن سليم أنه سأل أنس بن مالك عن سيف كثير الفضة أفيه زكاة ؟ قال : لا اهـ وهذا سند صحيح إلى علي .

- عبد الرزاق [7057] عن الثوري عن أبي موسى عن عمرو بن شعيب عن **عبد الله بن عمرو** أنه كان يحلي بناته بالذهب ذكر أكثر من مائتي درهم أراه ذكر الألف أو أكثر كان يزكيه اهـ أبو موسى أراه حبيب بن صالح الطائي ثقة . ابن أبي شيبة [10263] حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو أنه كان يأمر نساءه أن يزكين حليهن . ابن زنجويه [1383] أنا خلف بن أيوب ثنا جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب قال : كان عبد الله بن عمرو يكتب إلى قهارمته ومواليه يأمرهم أن يزكوا حلي بناته ونسائه اهـ أبو عبيد [924] ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب أن عبد الله بن عمرو حلى ثلاث بنات له بستة آلاف دينار فكان يبعث مولى له جليدا كل عام فيخرج زكاته منه اهـ أبو عبيد[925] ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سالم قال: كان عبد الله بن عمرو يأمرني أن أجمع حلي بناته كل عام فأخرج زكاته . وقال أبو عبيد: أراه مولاه يعني سالما مولى عبد الله بن عمرو اهـ وهو كما قال كان قهرمان ابن عمرو. ووثقه ابن حبان . ورواه الدارقطني [107/2] حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب أنا الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة اهـ رجاله ثقات وعبد الوهاب الخفاف صدوق لا بأس به . والخبر علقه البخاري في كتاب الوكالة من صحيحه .

- مالك [586] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن **عائشة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة . عبد الرزاق [7052] عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كانت تحلي بنات أخيها بالذهب واللؤلؤ فلا تزكيه ، وكان حليهم يومئذ يسيرا[1]. ابن أبي شيبة [10272] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الله بن ذكوان وعمرو بن مرة عن القاسم قال: كان مالنا عند عائشة فكانت تزكيه إلا الحلي . حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت لا تزكيه . ورواه أحمد في مسائل ابنه

[1] - هذا الحرف أراه من كلام سفيان .

[616] حدثنا سفيان عن عبد الرحمن يعني ابن القاسم عن أبيه أن عائشة كانت تحلي بنات أخيها الذهب ثم لا تزكيه اهـ صحيح .

وقال أبو عبيد [937] حدثنا يزيد عن يحيى بن سعيد عن إبراهيم بن أبي مغيرة قال: سألت القاسم بن محمد عن زكاة الحلي فقال : ما رأيت عائشة أمرت به نساءها ولا بنات أخيها. ابن زنجويه [1400] أنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد أن إبراهيم بن أبي المغيرة أخبره فذكره . ابن أبي المغيرة مجهول .

- عبد الرزاق [7051] عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سألت عائشة عن حلي لها هل عليها فيه صدقة قالت: لا اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [10286] حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة قالت : كنا أيتاما في حجر عائشة وكان لنا حلي فكانت لا تزكيه . ابن سعد [11890] أخبرنا أبو عاصم النبيل عن محمد بن عمارة عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن وكانت هي وأخواتها في حجر عائشة وعندها . قالت : وكان لنا حلي وكنا لا نزكيه اهـ صحيح .

- ابن زنجويه [1401] ثنا ابن أبي عباد ثنا عمرو بن قيس قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول: عائشة أم المؤمنين تحلي بنات أخيها الذهب في أيديهن وأرجلهن وأعناقهن ثم لا تزكي منه شيئا اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [10274] حدثنا وكيع عن دلهم بن صالح عن عطاء عن عائشة قال : كان لبنات أخيها حلي فلم تكن تزكيه اهـ دلهم ليس بالقوي .

- أبو عبيد [926] حدثنا ابن أبي عدي عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته. الدارقطني [107/2] ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب أنا الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة قالت: لا بأس بلبس الحلي إذا أعطي زكاته اهـ فيه ضعف ، عمرو بن شعيب كان ربما خالف .

- ابن أبي شيبة [10276] حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء أنها كانت لا تزكي الحلي. حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة عن

أسماء أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه . وقال إسحاق [2253] أخبرنا عبدة بن سليمان نا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت لا تزكي الحلي . ابن زنجويه [1405] أنا محاضر عن هشام بن عروة عن فاطمة ابنة المنذر عن أسماء أنها كانت لا تزكي الحلي وقد كان حلي بناتها قدر خمسين ألفا اهـ الدارقطني [109/2] ثنا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن محمد بن أبي رجاء ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلي بناتها بالذهب ولا تزكيه نحوا من خمسين ألفا[1] اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [10278] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد قال : سألت عمرة عن زكاة الحلي ؟ فقالت: ما رأيت أحدا يزكيه . ابن زنجويه [1402] أنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد قال: سألت عمرة ابنة عبد الرحمن عن صدقة الحلي فقالت: ما رأيت أحدا صدقه، ولقد رأيت لي عقدا قيمته ثنتا عشرة مائة ما صدقته قط . أبو عبيد [938] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن صاحب له أنه سأل القاسم بن محمد عن صدقة الحلي فقال : ما رأيت أحدا يفعله قال : وسألت عمرة عن ذلك فقالت : ما رأيت أحدا يفعله ، وقد كان لي عقد فيه ثنتا عشرة مائة فما كنت أصدقه اهـ صحيح .

- ابن زنجويه [1370] أخبرنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن الأزهر بن عبد الله بن جميع الهوزني قال : أدركت النساء الأول يزكين مهورهن على أزواجهن وحليهن اهـ صفوان حمصي ، سند جيد .

- ابن أبي شيبة [10267] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء والزهري ومكحول قالوا : في الحلي زكاة . وقالوا : مضت السنة أن في الحلي الذهب والفضة زكاة اهـ حجاج بن أرطاة ليس بالقوي .

- ابن أبي شيبة [10279] حدثنا وكيع عن زياد بن أبي مسلم عن الحسن قال : لا نعلم أحدا من الخلفاء قال في الحلي زكاة اهـ سند صحيح .

---

[1] - قال أشهب [المدونة 1/ 306] عن المنذر بن عبد الله أن هشام بن عروة حدثه عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت عميس أنه كان لها حلي فلم تكن تزكيه. قال هشام: ولم أر عروة يزكي الحلي اهـ وهذا خطأ إنما هي أسماء بنت أبي بكر .

- ابن زنجويه [1406] ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعلي وخلاس وأبي حسان الأعرج قالوا : ليس فيه زكاة اه ابن المبارك سماعه صحيح .
- البيهقي [7841] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا أبو عامر حدثنا الوليد أخبرني إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن علي عليه السلام قال : ليس في جوهر زكاة اه ضعيف .

هل في المال حق سوى الزكاة

- ابن أبي شيبة [10723] حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن علي قال : الماعون الزكاة اه مرسل صحيح .
- ابن أبي شيبة [10722] حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي (ويمنعون الماعون) قال : الزكاة المفروضة . وقال ابن عباس : عارية المتاع . ابن المنذر [8621] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل (ويمنعون الماعون) قال: قال علي بن أبي طالب : الزكاة اه مرسل .
- ابن أبي شيبة [10720] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله (ويمنعون الماعون) قال : هو ما تعاور الناس بينهم الفأس والقدر والدلو وأشباهه. حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبي العبيدين عن عبد الله قال : هو ما تعاور الناس بينهم. ورواه أبو داود [1659] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق عن عبد الله قال كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر اه صحيح ، وله طرق عن عبد الله .
- ابن أبي شيبة [10724] حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن ابن عمر قال : هو المال الذي لا يعطى حقه. حدثنا ابن إدريس عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن ابن عمر قال : هو المال الذي لا يؤدى حقه . ابن المنذر [8622] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا سفيان عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن

ربيعة قال: سألت ابن عمر عن الماعون. فقال: هي الزكاة. قال: قلت: إن أناسا يقولون غير ذلك. قال: ذاك ما أقول. البيهقي[8049] من طريق وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الوالبي قال : سألت ابن عمر عن الماعون قال : أيش يقولون فيها ؟ قال قلت : يقولون ما يتعاطى الناس بينهم . قال : ما يقولون شيئا ، هو المال الذي لا يعطى حقه اهـ سند جيد .

وقال ابن أبي شيبة [10734] حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي المغيرة عن ابن عمر قال : هي الزكاة . الدولابي [ك1844] حدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا سليمان عن سلمة بن كهيل عن أبي المغيرة الأسدي قال: سألت ابن عمر عن الماعون فقال: هو أن لا يعطى الرجل حقه، قال: قلت: فإن ابن أم عبد يقول: هو العارية الفأس والدلو. قال: هو ما تسمع اهـ أبو المغيرة هو علي بن ربيعة الوالبي ثقة .

وقال ابن المنذر [8623]حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال حدثنا يعلى قال حدثنا إسماعيل عن سلمة بن كهيل قال: سأل رجل ابن عمر عن الماعون، فقال: هو الرجل يمنع حق ماله أو يسأل حق ماله فيمنعه اهـ منقطع .

- أبو عبيد [41] حدثنا معاذ بن معاذ عن حاتم بن أبي صغيرة عن رياح بن عبيدة عن قزعة أن ابن عمر قال له : في مالك حق سوى الزكاة يا قزعة اهـ سند صحيح ، تقدم .

- ابن أبي شيبة [10578] حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن ابن سيرين ونافع عن ابن عمر (وآتوا حقه يوم حصاده) قال : كانوا يعطون من اعتراهم شيئا سوى الصدقة . البيهقي [7754] من طريق يحيى بن آدم حدثنا حفص وعبد الرحيم عن أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين وعن نافع عن ابن عمر في قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال : كانوا يعطون من اعتراهم شيئا سوى الصدقة إلا أن حفصا لم يقل سوى الصدقة اهـ ابن سوار يضعف .

وقال الطحاوي [676] حدثنا سليمان قال حدثنا الخصيب الحارثي قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن أيوب عن نافع أو إسماعيل عن نافع عن ابن عمر في قوله (وآتوا حقه يوم حصاده) قال: كان إذا صرم يعطي ضغثا اهـ ضعيف .

- ابن جرير [13963] حدثنا عمرو قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا يزيد بن درهم قال سمعت أنس بن مالك يقول (وآتوا حقه يوم حصاده) قال : الزكاة المفروضة اهـ ابن درهم صدوق يهم ، قال البيهقي : غير قوي .

- ابن جرير [13965] حدثنا ابن وكيع قال حدثنا هانئ بن سعيد عن حجاج عن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس (وآتوا حقه يوم حصاده) قال: العشر ونصف العشر اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [10573] حدثنا حفص عن الحجاج عن الحكم عن ابن عباس ح وعن سالم عن ابن الحنفية في قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قالا : نسختها العشر ونصف العشر. أبو عبيد [الناسخ والمنسوخ37] حدثنا يزيد عن الحجاج عن الحكم قال : قال ابن عباس : نسخت الزكاة كل نفقة في القرآن اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [10588] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس (وآتوا حقه يوم حصاده) نسختها العشر ونصف العشر. ابن جرير [13979] حدثني المثنى قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن شريك عن الحكم بن عتيبة عن ابن عباس مثله اهـ فيه ضعف .

- ابن جرير [13971] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (وآتوا حقه يوم حصاده) يعني بحقه زكاته المفروضة يوم يُكال أو يُعلم كيله اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [10630] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال : من أدى زكاة ماله فليس عليه جناح أن لا يتصدق. البيهقي [7759] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال : من أدى زكاة ماله فلا جناح عليه أن لا يتصدق اهـ ثقات .

- ابن أبي شيبة [10735] حدثنا وكيع عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثل حديث ابن مسعود . البيهقي [8044] من طريق وكيع عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال (ويمنعون الماعون) قال: عارية المتاع اهـ وقال ابن المنذر [8620] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري عن ابن أبي

نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قول الله عز وجل (ويمنعون الماعون) قال: العارية اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [10729] حدثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال : لم يجئ أهلها بعد اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [10575] حدثنا معتمر عن عاصم عن أبي العالية قال : كانوا يعطون شيئا غير الصدقة اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [10726] حدثنا ابن مهدي عن سفيان ح وغندر عن شعبة عن أبي إسحاق عن سعد بن عياض عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا : الماعون منع الفأس والقدر والدلو اهـ سند جيد ، يروي عن ابن مسعود .

- ابن أبي شيبة [10581] حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي قال : هذه مدنية مكية ، نسختها العشر ونصف العشر ، قلت : عمن ؟ قال : عن الفقهاء . يعني قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) اهـ صحيح .

الأمر في أموال اليتامى تزكى

- الترمذي [641] حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا الوليد بن مسلم عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال : ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة اهـ ضعيف .

- مالك [588] أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال : اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة .

رواه عبد الرزاق [6990] عن الثوري عن ثور عن أبي عون أن عمر بن الخطاب قال : ابتغوا في أموال اليتامى قبل أن تأكلها الزكاة اهـ

ورواه ابن أبي شيبة [10215] حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن مكحول قال : قال عمر ابتغوا بأموال اليتامى لا تستغرقها الصدقة . وقال الدارقطني [1997] حدثنا محمد حدثنا يحيى حدثنا عبد الوهاب حدثنا أبو الربيع السمان عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب قال : ابتغوا بأموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة .

ورواه البيهقي [11302] من طريق عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي حدثنا داود بن عمرو حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو وهو ابن دينار عن عبد الرحمن بن السائب أن عمر بن الخطاب قال: ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة اه عن مكحول أصح .

ورواه أبو عبيد [951] حدثنا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي كلاهما عن حسين المعلم عن مكحول وعن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب : ابتغوا بأموال اليتامى ، لا تذهبها الزكاة . الدارقطني [1996] حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة اه

وقال عبد الرزاق [6989] عن إسرائيل بن يونس عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال قال عمر بن الخطاب اتجروا بأموال اليتامى وأعطوا صدقتها . ابن زنجويه [1422] أخبرنا محمد بن يوسف أنا إسرائيل ثنا عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال قال عمر بن الخطاب : اتجروا بأموال اليتامى ، وأعطوا صدقاتها اه هذا خبر صحيح عن أمير المؤمنين عمر .

وقال عبد الرزاق [6993] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن عمر قال: ابتغوا لليتامى في أموالهم اه مرسل صحيح .

- عبد الرزاق [6991] عن معمر عن الزهري أن عمر كان يزكي مال اليتيم اه مرسل

- أبو عبيد [952] حدثنا عباد بن العوام عن داود بن أبي هند عن الشعبي أن عمر بن الخطاب ولي مال يتيم فقال: إن تركنا هذا أتت عليه الزكاة. يعني إن لم يعطه في التجارة. مرسل جيد .

- عبد الرزاق [6987] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب كان يزكي مال يتيم فقال لعثمان بن أبي العاص إن عندي مالا ليتيم قد أسرعت فيه الزكاة فهل عندكم تجار أدفعه إليهم قال فدفع إليه عشرة آلاف فانطلق بها وكان له غلاما فلما كان من الحول وفد على عمر فقال له عمر ما فعل مال اليتيم قال قد جئتك به قال هل كان فيه ربح قال نعم بلغ مائة ألف قال وكيف صنعت قال دفعتها إلى التجار وأخبرتهم بمنزلة اليتيم منك فقال عمر ما كان قبلك أحد أحرى في أنفسنا أن لا يطعمنا خبيثا منك أردد رأس مالنا ولا حاجة لنا في ربحك . عبد الرزاق [6988] عن الثوري عن عبد الكريم بن أبي أمية وخالد

الحذاء عن حميد بن هلال أن عمر بن الخطاب قال لعثمان بن أبي العاص إن عندنا أموال يتامى قد خشينا أن يأتي عليها الصدقة فخذها فاعمل بها فخرج فربح بها ثمانين ألفا قال فقال عمر : كانت تمر عليكم اللؤلؤة الجيدة فتقولون هذه لأمير المؤمنين ردوا إلينا رؤوس أموالنا. أبو عبيد [953] حدثنا يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون عن شعبة قال حدثنا حميد بن هلال عن محجن أو ابن محجن أو أبي محجن الشك من شعبة أن عمر قال لعثمان بن أبي العاص : كيف متجر أرضك ؟ فإن عندنا مال يتيم قد كادت الزكاة تفنيه ؟ قال : فدفعه إليه فجاءه بربح فقال له عمر : اتجرت في عملنا اردد علينا رأس مالنا . قال : فأخذ رأس ماله ورد عليه الربح قال أبو عبيد : قوله اتجرت في عملنا يعني في ولايتك التي وليناكها. قال حدثنا أبو نوح عن القاسم بن الفضل قال حدثنا معاوية بن قرة قال أبو عبيد : أحسبه عن أبيه عن ابن أبي العاص عن عمر بن الخطاب مثل حديث شعبة أو نحوه . ابن زنجويه [1421] أخبرنا أبو نعيم أنا القاسم بن الفضل حدثني معاوية بن قرة حدثني الحكم بن أبي العاص الثقفي قال إن عمر بن الخطاب قال لي : هل قبلكم متجر ؟ فإن في يدي مالا ليتيم قد كادت الصدقة أن تأتي عليه اهـ الطحاوي [أحكام القران516] حدثنا سليمان بن شعيب الكسائي قال حدثنا الخصيب بن ناصح الحارثي قال أخبرنا القاسم بن الفضل الحارثي عن أبي إياس معاوية بن قرة قال حدثني الحكم بن أبي العاص أن عمر بن الخطاب قال له: إن عندي مالا ليتيم قد كادت الصدقة أن تأتي عليه، فهل قبلكم متجر؟ قلت: نعم، قال: فدفع إلي عشرة آلاف، فغبت ما شاء الله، ثم رجعت إليه، فقال: ما فعل المال؟ قلت: قد بلغ مائة ألف، قال: رد إلينا رأس ماله، لا حاجة لنا به . حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا القاسم بن الفضل الحداني قال حدثنا معاوية بن قرة قال حدثني الحكم بن أبي العاص الثقفي قال: قال لي عمر ثم ذكر مثله. البيهقي [7591] من طريق الحسن بن مكرم حدثنا يزيد بن هارون حدثنا شعبة عن حميد بن هلال قال : سمعت أبا محجن أو ابن محجن - وكان خادما لعثمان بن أبي العاص - قال : قدم عثمان بن أبي العاص على عمر بن الخطاب فقال له عمر : كيف متجر أرضك فإن عندي مال يتيم قد كادت الزكاة أن تفنيه . قال فدفعه إليه . قال البيهقي : كذا في هذه الرواية . ورواه معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاص عن عمر وكلاهما محفوظ اهـ قلت:

رواه في البيوع [11303] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو سعيد عمرو بن محمد العدل حدثنا بشر بن موسى حدثنا موسى بن داود الضبي حدثنا القاسم بن الفضل الحداني عن معاوية بن قرة قال حدثني الحكم بن أبي العاص قال قال لي عمر بن الخطاب : هل قبلكم متجر ، فإن عندي مال يتيم قد كادت الزكاة أن تأتي عليه قال قلت له : نعم قال : فدفع إلي عشرة آلاف ، فغبت عنه ما شاء الله ، ثم رجعت إليه فقال لي : ما فعل المال ؟ قال قلت : هو ذا قد بلغ مائة ألف قال : رد علينا مالنا لا حاجة لنا به اهـ حسن صحيح .

- عبد الرزاق [6986] عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عبيد الله بن أبي رافع قال باع لنا علي أرضا بثمانين ألفا فلما أردنا قبض ما لنا نقصت فقال إني كنت أزكيه وكنا يتامى في حجره اهـ حبيب يدلس . وقال ابن زنجويه [1423] حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن بعض بني أبي رافع أن عليا باع أرضا لهم بثمانين ألفا فلما سألوه أن يدفعها إليهم نقصت فقال : إني كنت أزكيها . البيهقي [7592] من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن بعض ولد أبي رافع قال : كان علي يزكي أموالنا ونحن يتامى. البيهقي [13050] من طريق مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن منصور عن حبيب بن أبي ثابت أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان معه مال يتيم فكان يزكيه. وقال الدارقطني [1997] حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد حدثنا أحمد بن يحيى الصوفي حدثنا إسحاق بن منصور عن حسن بن صالح عن أشعث عن حبيب بن أبي ثابت عن صلت المكي عن ابن أبي رافع قال كانت أموالهم عند علي فلما دفعها إليهم وجدوها بنقص فحسبوها مع الزكاة فوجدوها تامة فأتوا عليا فقال كنتم ترون أن يكون عندي مال لا أزكيه . وقال حدثنا محمد بن مخلد حدثنا بشر بن مطر حدثنا يزيد بن هارون حدثنا أشعث عن حبيب بن أبي ثابت عن صلت المكي عن ابن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أقطع أبا رافع أرضا فلما مات أبو رافع باعها عمر بثمانين ألفا فدفعها إلى علي بن أبي طالب فكان يزكيها فلما قبضها ولد أبي رافع عدوا مالهم فوجدوه ناقصا فأتوا عليا فأخبروه فقال : أحسبتم زكاتها ؟ قالوا : لا. قال فحسبوا زكاتها فوجدوها سواء فقال علي أكنتم ترون يكون عندي مال لا أؤدي زكاته اهـ صلت وثقه ابن حبان ، رواية سفيان أصح ، وأشعث بن سوار يضعف .

وقال الدارقطني [2002] حدثنا إبراهيم بن أحمد بن الحسن القرميسيني حدثنا محمد بن أحمد بن تميم الأصبهاني حدثنا محمد بن حميد حدثنا سلمة بن الفضل حدثنا منير بن العلاء عن الأشعث عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد بن وردان عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أبا رافع مولاه أرضا فعجز عنها فمات فباعها عمر بن الخطاب بمائتي ألف وثمانية آلاف دينار وأوصى إلى علي بن أبي طالب فكان يزكيها كل سنة حتى أدرك بنوه فدفعه إليهم فحسبوه فوجدوه ناقصا فأتوه فقالوا إنا وجدنا مالنا ناقصا. فقال أحسبتم زكاته قالوا لا. قال احسبوا زكاته . فحسبوه فوجدوه سواء اهـ منير ضعفه الدارقطني .

وقال ابن أبي شيبة [10209] حدثنا شريك عن أبي اليقظان عن ابن أبي ليلى أن عليا زكى أموال بني أبي رافع أيتام في حجره وقال : ترون كنت ألي مالا لا أزكيه . أبو عبيد [954] حدثنا الهيثم بن جميل وخالد بن عمرو عن شريك عن أبي اليقظان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي أنه كان يزكي أموال ولد أبي رافع وكانوا أيتاما في حجره . الطحاوي [518] حدثنا فهد حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال أخبرنا شريك بن عبد الله عن أبي اليقظان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عليا زكى أموال بني أبي رافع قال فدفعها إليهم فوجدوها تنقص فقالوا: إنا وجدناها تنقص فقال : هل تريدون أن يكون عندي مال لا أزكيه اهـ لا بأس به .

- عبد الرزاق [6997] عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود قال سئل عن أموال اليتامى فقال إذا بلغوا فأعلموهم ما حل فيها من زكاة فإن شاءوا زكوه وإن شاءوا تركوه . ابن أبي شيبة [10221] حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود أنه كان يقول : أحص ما يجب في مال اليتيم من الزكاة ، فإذا بلغ وأونس منه رشده فأعلمه ، فإن شاء زكاه ، وإن شاء تركه اهـ ليث ضعيف .

- عبد الرزاق [6981] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في من يلي مال اليتيم قال جابر يعطي زكاته . ابن أبي شيبة [10211] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال في مال اليتيم زكاة . أبو عبيد [959] حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل يلي مال اليتيم قال : يعطي زكاته. الطحاوي [525] حدثنا إبراهيم بن مرزوق

قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير سمع جابرا يقول في الرجل يلي مال يتيم قال : يعطي زكاته اهـ صحيح .

- أبو عبيد [960] حدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن عبد الله يقول في الرجل يلي مال اليتيم قال : أيعطي زكاته ؟ قال : نعم اهـ حسن .

- عبد الرزاق [6992] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم . الشافعي [هق7596] حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم . أبو عبيد [957] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم . ابن زنجويه [1426] أخبرنا أبو نعيم أنا هشام الدستوائي عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يكون عنده مال ليتيم فيزكيه اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [6998] عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم فيستسلفها ليحرزها من الهلاك وهو يؤدي زكاتها من أموالهم اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [6999] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله إلا أنه قال ثم إنه يخرج زكاتها كل عام من أموالهم . عبد الرزاق [7001] عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر كانت تكون عنده أموال اليتامى فيستسلف أموالهم يحرزها من الهلاك يخرج زكاتها كل عام من أموالهم . أبو عبيد [958] حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكون عنده اليتامى فيستسلف أموالهم ليحرزها من الهلاك ثم يخرج صدقتها من أموالهم ، وهي دين عليه . ابن زنجويه [1427] أخبرنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكون عنده أموال اليتامى ، فيستسلف أموالهم ليحرزها من الهلاك ، ثم يخرج صدقتها من أموالهم وهي دين عليه . الفسوي [118/2] حدثنا أبو نعيم حدثنا هشام عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم ، فيزكيه ويعطيه مضاربة ويستقرض منه . ورواه الدارقطني [2001] من طريق هشام الدستوائي عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يزكي مال اليتيم ويستقرض منه ويدفعه مضاربة اهـ صحيح .

وقال الدارقطني [1999] حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي حدثنا يحيى بن أبي طالب حدثنا عبد الوهاب حدثنا ابن عون وصخر بن جويرية عن نافع أن ابن عمر كان عنده مال يتيم فكان يستقرض منه وربما ضمنه وكان يزكي مال اليتيم إذا وليه اهـ صحيح .

وقال البيهقي [7872] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يستسلف أموال يتامى من عنده لأنه كان يرى أنه أحرز له من الوضع قال وكان يؤدي زكاته من أموالهم اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [10232] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبد الرحمن بن السائب قال : كان عند ابن عمر مال يتيم فاستسلف ماله حتى لا يؤدي زكاته اهـ على رسم ابن حبان ، وهو بمعنى الذي قبله .

- ابن أبي شيبة [10219] حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار قال : دعي ابن عمر إلى مال يتيم فقال: إن شئتم وليته على أن أزكيه حولا إلى حول اهـ سند لا بأس به .

- ابن سعد [5182] أخبرنا زيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي قال حدثنا أبو معيد حفص بن غيلان قال حدثنا سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال : لما قتل زيد باليمامة دفع إليهم عمر بن الخطاب ماله ، قال نافع : فكان عبد الله بن عمر يقرض منه ويستقرض لنفسه فيتجر لهم به في غزوه اهـ سند جيد .

- عبد الرزاق [7107] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن رجلا أخبره أن يتيما كان له مال عند ابن عمر فقيل زكه فقال ابن عمر سوف اهـ

- ابن الجعد [2764] أخبرنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن سالم عن أبيه أنه كان عنده مال يتيمين فجعل يزكيه فقلت يا أبتاه لا تتجر فيه ولا تضرب ما أسرع هذا فيه فقال لأزكينه ولو لم يبق منه إلا درهم واحد قال ثم اشترى لهما به دارا . الطحاوي [520] حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن أبي ذئب قال حدثني الحارث بن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله قال: كان عبد الله بن عمر يلي مال يتيمين من بني كعب، وكان يؤدي زكاة أموالهما، فقلت: يا أبتاه، أتؤدي زكاة أموالهما وأنت

لا تتجر لهما ولا تبتغي لهما؟ فإذا أخرجت الزكاة ذهبت أموالهما، فقال: والله لأزكين أموالهما ولو كان درهما، ثم ابتاع لهما دار ابن حديدة اهـ الحارث خال ابن أبي ذئب . سند جيد .

- ابن زنجويه[1435]أخبرنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : لا تجب في مال اليتيم زكاة حتى تجب عليه الصلاة . رواه الدارقطني من طريق معاذ بن فضالة عن ابن لهيعة ، وضعفه . ورواه الطحاوي في أحكام القرآن [526] حدثنا فهد قال حدثنا الحسن بن الربيع قال حدثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تجب على يتيم زكاة حتى تجب عليه الصلاة اهـ رواية ابن المبارك عن ابن لهيعة صحيحة .

- ابن زنجويه [1428] أخبرنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن داود عن الشعبي أن الحسن بن علي كان يزكي مال اليتيم اهـ ثقات .

- مالك [589]عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال : كانت عائشة تليني وأخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة . عبد الرزاق [6985] عن الثوري عن ليث وعبد الرحمن بن القاسم ومسلم بن كثير كلهم عن القاسم قال كان مالنا عند عائشة فكانت تزكيه ونحن يتامى اهـ صحيح .

- مالك [590] أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم كانت تعطي أموال اليتامى الذين في حجرها من يتجر لهم فيها . عبد الرزاق [6983] عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عائشة تبضع بأموالنا في البحر وإنها لتزكيها . عبد الرزاق [6984] عن معمر عن أيوب عن القاسم بن محمد قال كنا يتامى في حجر عائشة فكانت تزكي أموالنا ثم دفعته مقارضة فبورك لنا فيه . ابن أبي شيبة [10210] حدثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال : كنا أيتاما في حجر عائشة ، فكانت تزكي أموالنا وتبضعها في البحر. ابن أبي شيبة [10214] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى وحنظلة وحميد عن القاسم أن عائشة كانت تبضع أموالهم في البحر وتزكيها. أبو عبيد [956] حدثنا يزيد عن يحيى بن سعيد وحميد كلاهما عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة تبضع أموالنا ونحن يتامى وتزكيها . قال : وفي حديث يحيى : تبضعها في البحر. الشافعي [هق13051] أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد

الكريم بن أبي المخارق كلهم يخبره عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة رضي الله عنها تزكي أموالنا وإنها ليتجر بها في البحرين. ابن زنجويه [1424] أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا هشام بن حسان قال سأل القاسمَ بن محمد رجل وأنا أسمع : أعلى مال اليتيم زكاة ؟ فقال : وليتنا عائشة فكانت تؤدي عن أموالنا الزكاة ، ثم دفعتها متاجرة ، فنما وبورك لنا فيه اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [7000] عن معمر قال سئل الزهري عن مال اليتيم كيف يصنع قال كل ذلك كان يفعل منهم من كان يستسلفه فيحرزه من الهلاك ومنهم من كان يقول إنما هي وديعة فلا أتركها حتى أوديها إلى صاحبها ومنهم من كان يأخذها مقارضة وكل ذلك إلى النية اهـ صحيح .

هل على المملوك زكاة

- ابن أبي شيبة [10337] حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن عمر قال : ليس في مال العبد زكاة . ابن أبي شيبة [10370] حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع عن أبيه وكان مملوكا لبني هاشم أنه سأل عمر أيتصدق ؟ قال : بالدرهم والرغيف . أبو عبيد [973] حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال : سمعت عبد الله بن نافع يحدث عن أبيه أنه كان مملوكا لبني هاشم فسأل عمر بن الخطاب فقال : إن لي مالا أفأزكيه ؟ قال: لا. قال : فأتصدق ؟ قال بالدرهم والرغيف . ابن زنجويه [1451] حدثنا هشام بن عبد الملك أنا شعبة عن الحكم قال : سمعت عبد الله بن نافع عن أبيه أن عبدا قال لعمر بن الخطاب : إن لي مالا ، أفأزكيه ؟ قال : لا قال : أفأتصدق ؟ قال بالرغيف وبالدرهم . أخبرنا سعيد بن عامر عن شعبة بهذا الإسناد مثله. البيهقي [7601] من طريق الوليد بن مسلم حدثني شيبان وجرير عن منصور عن عبد الله بن نافع عن رجل قال : سألت عمر بن الخطاب فقلت : يا أمير المؤمنين أعلى المملوك زكاة فقال : لا. فقلت : على من هي فقال : على مالكه اهـ عبد الله بن نافع مولى بني هاشم ، وثقه ابن حبان وأباه . حسن على شرط ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [10375] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن الحكم عن علي قال : يتصدق بالدرهم اهـ جابر ضعيف .

- عبد الرزاق [7021] عن معمر عن ابن أبي ذئب قال أخبرني درهم أنه شكى إلى أبي هريرة مواليه وسأله أيتصدق فقال له أبو هريرة إنه لا يحل لك من مالك إلا أن تأكل بالمعروف أو تناول مسكينا أكلة في يده . ابن أبي شيبة [10379] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن درهم قال : سألت أبا هريرة قلت : إنه قد جعل علي مولاي درهما في اليوم فأتصدق ؟ قال : لا يحل لك من دمك ولا من مالك شيء إلا بإذنه ، تناول المسكين اللقمة . ابن الجعد [2824] أنا ابن أبي ذئب عن درهم قال : فرض علي سيدي كل يوم درهما فأتيت أبا هريرة فقال اتق الله وأد حق الله وحق مواليك فإنك لا تملك مالك ولا من دمك إلا أن تضع يدك أو تطعم مسكينا لقمة اهـ على رسم ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [10345] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن جابر الحذاء قال : قلت لابن عمر : في مال العبد زكاة ؟ قال : مسلم هو ؟ قلت : نعم ، قال : في مئتي درهم خمسة دراهم . ابن زنجويه [1460] حدثنا النضر بن شميل حدثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن جابر الحذاء قال : قلت لابن عمر : أعلى مال المملوك زكاة ؟ قال : أسلم هو ؟ قلت : نعم قال : فإن كان مسلما ، فإن عليه في كل مائتين خمسة ، وما زاد فبحساب ذلك اهـ على رسم ابن حبان ، تقدم .

- عبد الرزاق [7009] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : ليس في مال المكاتب زكاة . ابن أبي شيبة [10333] حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال : ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة . ابن أبي شيبة [10336] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : ليس في مال العبد زكاة. ابن زنجويه [1453] أخبرنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : ليس في مال العبد زكاة . البيهقي [7599] أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في مال العبد زكاة حتى يعتق. هذا لفظ حديث ابن نمير وفي رواية أبي معاوية : ليس في مال مملوك زكاة اهـ ورواه ابن

زنجويه [1452] أخبرنا أبو نعيم عن صخر بن جويرية عن نافع قال كان ابن عمر يقول : ليس على العبد في ماله زكاة اهـ صحيح .

وقال ابن زنجويه [1454] أخبرنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه قال : العبد وماله لمولاه ، فلا يحل له أن يعطي شيئا من ماله إلا بإذنه ، إلا أن يأكل ويكتسي بالمعروف اهـ لا بأس به .

وقال عبد الرزاق [7016] عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول : لا يحل للعبد من مال سيده شيء إلا أن يأكل أو يكتسي أو ينفق بالمعروف اهـ ليس في الموطأ . عبد الرزاق [7015] عن ابن جريج قال سمعت نافعا يحدث أن عبد الله بن عمر يقول إن المملوك لا يجوز له أن يعطي من ماله أحدا شيئا ولا يعتق ولا يتصدق منه بشيء إلا بإذن سيده ولكنه يأكل بالمعروف ويكتسي هو وولده وامرأته . أبو عبيد [974] حدثنا حجاج عن ابن جريج قال : سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر أنه كان يقول : إن المملوك لا يجوز له أن يعطي من ماله شيئا ولا يعتق ولا يتصدق منه بشيء إلا بإذن سيده ، ولكنه يأكل بالمعروف ويكتسي هو وأهله وولده. حدثنا مصعب بن المقدام عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك إلا أنه لم يذكر الأهل والولد اهـ صحيح يفسر ما قبله .

- البيهقي [8116] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا عبد الكريم بن الهيثم حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب قال قال نافع : كان عبد الله بن عمر يقول : لا يصلح للعبد أن ينفق من ماله شيئا ، ولا يعطيه أحدا إلا بإذن سيده ، إلا أن يأكل فيه بالمعروف أو يكتسي اهـ سند جيد .

- عبد الرزاق [7004] عن ابن جريج قال أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لا صدقة في مال العبد ولا المكاتب حتى يعتقا . ابن أبي شيبة [10332] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة حتى يعتقا . أبو عبيد [975] حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا زكاة في مال العبد والمكاتب حتى يعتقا . ابن زنجويه [1455] حدثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن جريج قال حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا زكاة في مال العبد والمكاتب حتى يعتقا اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [7017] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع **جابر بن عبد الله** يقول لا صدقة للعبد بغير إذن سيده اهـ صحيح .

- البيهقي [8115] أخبرنا أبو منصور الفقيه وأبو نصر بن قتادة وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان الفارسي قالوا أخبرنا أبو عمرو بن نجيد السلمي أخبرنا أبو مسلم حدثنا الأنصاري حدثنا إسماعيل حدثنا عطاء عن **جابر** أنه سئل عن المملوك أيتصدق بشيء؟ فقال : لا يتصدق بشيء اهـ سند جيد .

- عبد الرزاق [7018] عن الثوري عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال كنت عند **عبد الله بن عباس** فجاء رجل فقال : إني مملوك فيمر بي المار فيستسقي من اللبن فأسقيه قال لا قال فإن خفت أن يموت من العطش قال اسقه ما يبلغه غيرك ثم استاذن أهلك فيما سقيته . أبو عبيد [979] حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن عباس قال : أتاه أعرابي مملوك ، فقال : إني أكون في ماشية أهلي ، فيمر بي المار ، فيستسقيني اللبن ، أفأسقيه ؟ فقال : لا . قال : فإن خشيت أن يهلك ؟ قال : اسقه ما يبلغه غيرك ثم أخبر به أهلك . فقال : إني رجل رام فأصمي وأنمي . فقال : ما أصميت فكل ، وما أنميت فلا تأكل . البيهقي [8113] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا أبو عامر حدثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الملك بن أبي غنية عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن أبي الهذيل قال : كتب معي أهل الكوفة بمسائل أسأل عنها ابن عباس فجلست إليه فأتاه عبد فقال : يا ابن عباس إني أرعى غنما لأهلي فيمر بي الظمآن أسقيه؟ قال : لا ثم لا إلا بأمر أهلك. قال : فإني أتخوف عليه الموت قال : فاسقه ، ثم أخبر أهلك بذلك اهـ صحيح .

وقال الأنصاري محمد بن عبد الله [77] حدثنا إسماعيل عن عطاء عن **ابن عباس** قال: سئل عن المملوك أيتصدق من ماله ؟ فقال : (ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء) لا يتصدق بشيء إلا أن يكون في إبل راعيه فيأتيه رجل قد انقطع حلقه من العطش يخشى إن لم يسقه أن يموت فإنه يسقيه اهـ إسماعيل هو ابن مسلم المخزومي. إسناد جيد.

وقال البيهقي [11092] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو الشيخ الأصبهاني أخبرنا إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا أبو عامر حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا حنظلة أنه سمع طاوسا يخبر عن ابن عباس أن المملوك لا يملك من دمه ولا ماله شيئا اهـ صحيح .

الأمر في زكاة الدين

- عبد الرزاق [7122] عن ابن جريج قال أخبرني يزيد بن يزيد بن جابر أن عبد الملك بن أبي بكر أخبره أن رجلا قال لعمر بن الخطاب يا أمير المؤمنين يكون عندنا النفقة فأبادر الصدقة وأنفق على أهلي وأقضي ديني قال فلا تبادر بها فإذا جاءت فاحسب دينك ما عليك فاجمع ذلك جميعا ثم زكه . عبد الرزاق [7123] عن ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الملك بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال قال رجل لعمر بن الخطاب يجيء إبان زكاتي ولي دين فأمره أن يزكيه . ابن أبي شيبة [10353] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن يزيد بن يزيد بن جابر أن عبد الملك بن أبي بكر أخبره أن عمر قال لرجل : إذا حلت فاحسب دينك وما عندك فاجمع ذلك جميعا ، ثم زكه . أبو عبيد [897] حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني يزيد بن يزيد بن جابر أن عبد الملك بن أبي بكر حدثه أن عمر بن الخطاب قال : إذا حلت الصدقة فاحسب دينك وما عندك ، واجمع ذلك كله ، ثم زكه. ابن زنجويه [1336] أخبرنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الملك بن أبي بكر قال : قال رجل لعمر بن الخطاب رحمة الله عليه : يجيء إبان زكاتي ولي دين ، فأمره أن يزكي اهـ مرسل صحيح .

- أبو عبيد [896] حدثنا أحمد بن خالد عن محمد بن إسحاق عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر أنه كان إذا خرج العطاء أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد. البيهقي [7875] أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي المؤذن أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنب أخبرنا محمد بن إسماعيل حدثنا أيوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عبد القاري وكان على بيت مال عمر قال : كان الناس يأخذون من الدين الزكاة وذلك أن الناس إذا خرجت الأعطية حبس لهم العرفاء ديونهم وما بقي في أيديهم أخرجت زكاتهم قبل أن يقبضوا ، ثم داين الناس بعد

ذلك ديونا هالكة فلم يكونوا يقبضون من الدين الصدقة إلا ما نض منه ، ولكنهم كانوا إذا قبضوا الدين أخرجوا عنها لما مضى منها اهـ صحيح يأتي في زكاة التجارة .

- عبد الرزاق [7087] عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يخبرنا ونحن مع عطاء أن عثمان كان إذا خرج العطاء يخطب فيقول من كان عليه دين فليقضه ثم ليزك ماله اهـ مرسل صحيح .

- مالك [593] عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة . عبد الرزاق [7086] عن الزهري عن السائب بن يزيد قال سمعت عثمان يخطب وهو يقول إن هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده ثم ليؤد زكاة ما فضل . ابن أبي شيبة [10658] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليقضه ، وزكوا بقية أموالكم. أبو عبيد [917] حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان ، يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده ، حتى تخرجوا زكاة أموالكم ، ومن لم تكن عنده لم تطلب منه ، حتى يأتي بها تطوعا ، ومن أخذ منه حتى يأتي هذا الشهر من قابل قال إبراهيم : أراه يعني شهر رمضان. قال أبو عبيد : وقد جاءنا في بعض الأثر ولا أدري عن من هو أن هذا الشهر الذي أراده عثمان هو المحرم. وقال مسدد [942] حدثنا سفيان قال سمع ابن شهاب السائب بن يزيد يقول : سمعت عثمان يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليقض ، ثم ليترك ما بقي . البيهقي [7857] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أخبرنا علي بن محمد بن عيسى حدثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري قال أخبرني السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هذا شهر زكاتكم. ولم يسم لي السائب الشهر ولم أسأله عنه قال فقال عثمان : فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة اهـ صحيح .

- أبو عبيد [898] حدثنا عبد الله بن صالح وابن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان كان يقول : إن الصدقة تجب في الدين الذي لو

شئت تقاضيته من صاحبه والذي هو على مليء تدعه حياء أو مصانعة ففيه الصدقة . ابن زنجويه [1337] حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول: إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه والذي هو على مليء تدعه حياء أو مصانعة ففيه الصدقة . البيهقي [7869] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا أبو عامر حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان بن عفان قال : زكه يعني الدين إذا كان عند الملاء اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [10347] حدثنا وكيع عن ابن عون عن محمد قال: نبئت أن عليا قال : إن كان صادقا فليزك إذا قبض يعني الدين. ابن أبي شيبة [10356]حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن محمد عن عبيدة قال : سئل علي عن الرجل يكون له الدين الظنون أيزكيه ؟ فقال : إن كان صادقا فليزكه لما مضى إذا قبضه. عبد الرزاق [7116] عن هشام بن حسان عن محمد عن عبيدة عن علي قال كان يسأل عن الرجل له الدين على الرجل قال ما يمنعه أن يزكي قال لا يقدر عليه قال وإن كان صادقا فليؤد ما غاب عنه . أبو عبيد [905] حدثنا يزيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي في الدين الظنون قال: إن كان صادقا فليزكه إذا قبضه لما مضى. قال وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن علي مثل ذلك أو نحوه إلا أنه لم يذكر عبيدة. ابن زنجويه [1347] حدثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي في الذي يكون له المال غائبا أو قال الدين قال : إن صدق فإذا جاءه فليؤد عنه . ورواه عبد الرزاق [7117] عن الثوري عن عاصم بن محمد عن شريح عن علي مثله. صحيح .

- ابن أبي شيبة [10346] حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال : سئل علي عن الرجل يكون له الدين على الرجل ، قال : يزكيه صاحب المال فإن توى ما عليه وخشي أن لا يقضي فإنه يمهل فإذا خرج أدى زكاة ما مضى اهـ مرسل سنده صحيح .

- عبد الرزاق [7121] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في دين لرجل على آخر يعطي زكاته قال نعم . ابن أبي شيبة [10760] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : سألته عن الرجل يسلف إلى أهل الأرض أو يكون له الدين أيزكيه ؟ قال : نعم . أبو عبيد [900] حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله وقيل له في دين لرجل على آخر أيعطي زكاته ؟ قال : نعم اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [7125] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في الدين زكاة اهـ فيه ضعف .

- عبد الرزاق [7108] عن عبد الله بن عمر عن نافع قال سلف ابن عمر مال يتيم فكان عليه ثلاث سنين فكان يزكيه وهو عليه تلك الثلاث سنين يخرجها من أموالهم . عبد الرزاق [7109] عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر كانت تكون عنده أموال يتامى فيستلف أموالهم ليحرزها من الهلاك ثم يخرج زكاتها من أموالهم كل عام اهـ صحيح تقدم .

وقال الطحاوي [544] حدثنا أبو بكرة قال حدثنا إبراهيم بن بشار قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب قال: كان عند ابن عمر مال يتيم فكان يسلفه، لئلا يخرج منه الزكاة اهـ فيه ضعف .

- ابن زنجويه [1369] حدثنا ابن أبي أويس حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أن رجلا باع من رجل مالا ليتيم له بعشرين ألف درهم منجمة على المبتاع ، في كل عام بألف درهم فقال عبد الله بن عمر لوالي اليتيم : أخرج مما وصل إليك في كل عام صدقة المال كله ، ناضه وكالئه ، فلما سمع ذلك الرجل استقال البيع اهـ سند حسن .

- أبو عبيد [899] حدثنا أبو النضر وعبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال : كل دين لك ترجو أخذه فإن عليك زكاته كلما حال الحول . ابن زنجويه [1338] أخبرنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني نافع عن ابن عمر قال : كل دين لك ترجو أخذه ، فإن عليك زكاته كلما حال الحول اهـ صحيح .

وقال الطحاوي [542] حدثنا يحيى بن عثمان قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا ابن المبارك قال أخبرنا أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال: أيما دين كان لك على أحد ترجو قضاءه فعليك فيه الزكاة كل عام اهـ إسناد حسن إن كان نعيم حفظه .

- عبد الرزاق [7112] عن الثوري عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثل ذلك ، أي إذا كان دينك في ثقة فزكه وإن كنت تخاف عليه التلف فلا تزكه حتى تقبضه . ابن أبي شيبة [10351] حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر قال : زكاة أموالكم حول إلى حول ، فما كان من دين ثقة فزكوه ، وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه ، حتى يقضيه صاحبه . ابن زنجويه [1350] أخبرنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يقول : أخرجوا زكاة أموالكم من حول إلى حول فما كان لكم من دين فاجعلوه بمنزلة ما في أيديكم من أموالكم وما كان لكم من دين ظنون فليس فيه زكاة حتى تقبضوه . البيهقي [7874] من طريق عبد الله العدني حدثنا سفيان عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: زكوا ما كان في أيديكم ، وما كان من دين في ثقة فهو بمنزلة ما في أيديكم وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه اهـ ابن عبيدة ضعيف .

وقال الطحاوي [543] حدثنا يونس قال حدثنا عبد الله بن نافع المدني عن عاصم العمري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال: ليس في الدين زكاة حتى يقضيه فإذا اقتضاه زكاه زكاة واحدة اهـ عاصم بن عمر بن حفص العمري يضعف .

- ابن زنجويه [1367] أخبرنا ابن أبي أويس حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أن عكرمة مولى ابن عباس كان يذكر أن قول **ابن عباس** في هذا وأشباهه من زكاة الدين ، مثل قول **عبد الله بن عمر** . قال ابن أبي أويس : فالأمر عندنا في ذلك أن يؤدي زكاة ما نض منه ، ولا يؤدي عن الغائب اهـ ثقات .

وقال البيهقي [7870] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا أبو عامر حدثنا الوليد بن مسلم عن الليث بن سعد أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر قالا : من أسلف مالا فعليه زكاته في كل عام إذا كان في ثقة اهـ

- ابن أبي شيبة [10192] حدثنا وكيع عن أبي عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عمر وابن عباس في الرجل ينفق على ثمرته ؟ فقال أحدهما : يزكيها وقال الآخر : يرفع النفقة ويزكي ما بقي . ابن زنجويه [1530] حدثنا أبو نعيم أنا أبو عوانة عن جعفر بن إياس عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عمر وابن عباس : في الرجل يستقرض فينفق على تمرته وأهله ، قال ابن عمر : يبدأ بما استقرض ، ثم يزكي ما بقي . وقال ابن عباس : يبدأ بما أنفق على الثمرة ، فيقضيه من الثمرة ، ثم يزكي ما بقي . حدثنا عمرو بن عون أنا أبو عوانة بهذا الإسناد مثله. يحيى بن آدم [589] حدثنا أبو عوانة عن جعفر بن إياس عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله قال قال ابن عمر : يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكي ما بقي قال وقال ابن عباس : يقضي ما أنفق على الثمرة ، ثم يزكي ما بقي اهـ ورواه لوين في جزئه عن أبي عوانة . سند جيد .

- ابن زنجويه [1534] أخبرنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن طلحة بن النضر قال : سمعت ابن سيرين يقول : كانوا لا يُرصِدون الثمار في الدين . قال ابن سيرين : وينبغي للعين أن يرصد في الدين. يحيى بن آدم [592] حدثنا ابن مبارك عن طلحة بن النضر قال سمعت ابن سيرين يقول: كانوا لا يرصدون الثمار في الدين ، وقال ابن سيرين: وينبغي للفتى أن يرصد في الدين[1] اهـ سند جيد .

- البيهقي[7871] أنبأني أبو عبد الله عن أبي الوليد عن عبد الله عن أبي عبد الله عن عبيد الله بن سعد عن عمه عن أبيه عن ابن إسحاق عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن زكاة مال الغائب فقال : أد عن الغائب من المال كما تؤدي عن الشاهد . فقال له الرجل : إذا يهلك المال فقال : هلاك المال خير من هلاك الدين اهـ ثقات .

- ابن زنجويه [1348] أخبرنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن لهيعة حدثني محمد بن عبد الرحمن بن غنج عن أبي الزناد قال : كان ابن عباس يقول : إذا كان لك دين على

---

[1] - قال ابن المبارك : إذا كان على الرجل دين وعنده من العين مثله لم تجب الزكاة ، فإن أخرجت أرضه ثمرا وجب العشر ولم يسقط لأجل دينه اهـ ذكره اب الجوزي في غريب الحديث [1/ 396]

رجل ، فإن زكيته مما عندك فحسن ، وإن شئت لم تزكه حتى إذا قبضته زكيته عن السنين التي لم تزكه اهـ حسن .

- أبو عبيد [906] حدثنا سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن سليمان أو ابن أبي سليمان عن سعيد بن أبي هلال عن أبي النضر عن ابن عباس قال في الدين : إذا لم ترج أخذه ، فلا تزكه حتى تأخذه ، فإذا أخذته فزك عنه ما عليه اهـ فيه ضعف .

- عبد الرزاق [7115] عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت ليس في الدين زكاة . ابن أبي شيبة [10364] حدثنا حماد بن خالد عن العمري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : ليس في الدين زكاة اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [10359] حدثنا زيد بن الحباب عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت : ليس فيه زكاة حتى يقبضه اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [10357] حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن أبي عثمان قال : قلت للقاسم بن محمد إن لنا قرضا وقرضا ودينا فنزكيه ؟ قال : نعم كانت عائشة تأمرنا نزكي ما في البحر. وسألت سالما فقال مثل ذلك . عثمان وثقه ابن حبان .

ما جاء في زكاة عروض التجارة

- أبو داود [1564] حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن موسى أبو داود حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان عن سمرة بن جندب قال أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع اهـ سكت عنه أبو داود ، وضعفه الذهبي وغيره .

- عبد الرزاق [10112] أخبرنا معمر عن أيوب عن أنس بن سيرين قال: استعملني أنس بن مالك على الأيلة فقلت استعملتني على المكس من عملك فقال خذ ما كان عمر بن الخطاب يأخذ من أهل الاسلام ، إذا بلغ مائتي درهم من كل أربعين درهما درهم ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم وممن ليس من أهل الذمة من كل عشرة دراهم درهم اهـ صحيح ، يأتي في الجزية . وقال ابن سعد [6488] أخبرنا عمرو بن عاصم قال حدثنا

أبو العوام قال حدثنا قتادة قال : استعمل ابن الزبير أنس بن مالك على البصرة قال : فأرسل إلى مولاه أنس بن سيرين فاستعمله على الأبلة ، فقال أنس بن سيرين : أتريد أن تجعلني عاشرا؟ أتريد أن تجعلني عاشرا ؟ فقال له : أفترضى بكتاب عمر بن الخطاب ؟ فأخرجه فإذا فيه أن يأخذ من تجار المسلمين من كل أربعين درهما درهما ، ومن تجار أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما ومن تجار أهل الحرب من كل عشرة دراهم درهما اهـ وهذا سند جيد ومعنى واحد .

- أبو عبيد [881]حدثنا ابن طارق عن يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : بعثني عمر بن الخطاب وأبا موسى الأشعري إلى العراق ، فجعل أبا موسى على الصلاة وجعلني على الجباية وقال : إذا بلغ مال المسلم مائتي درهم ، فخذ منها خمسة دراهم ، وما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهما درهم . قال وحدثني يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس قال : ولاني عمر بن الخطاب الصدقات ، فأمرني أن آخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ، وما زاد فبلغ أربعة دنانير ففيه درهم ، وأن آخذ من مائتي درهم خمسة دراهم ، فما زاد فبلغ أربعين درهما فيه درهم اهـ حسن ، تقدم في زكاة العين .

- ابن أبي شيبة [9957] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم عن الحسن قال : كتب عمر إلى أبي موسى فما زاد على المئتين ففي كل أربعين درهما درهم . ابن زنجويه [1308] أخبرنا يحيى بن يحيى أخبرنا عباد بن العوام عن عاصم عن الحسن أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن خذ ممن مر بك من تجار المسلمين من كل مائتين خمسة ، فما زاد على المائتين فمن كل أربعين درهما درهما . ورواه يحيى بن آدم في الخراج [638] حدثنا قيس بن الربيع عن عاصم الأحول عن الحسن قال: كتب أبو موسى إلى عمر أن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر، قال: فكتب إليه عمر خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العشر، وخذ من تجار أهل الذمة نصف العشر، وخذ من المسلمين من مائتين خمسة فما زاد فمن كل أربعين درهما درهم . وقال حدثنا عبد الرحيم عن عاصم عن الحسن قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أن خذ من تجار المسلمين من كل مائتين خمسة دراهم، وما زاد على المائتين فمن كل أربعين درهما درهم، ومن

تجار أهل الخراج نصف العشر، ومن تجار المشركين ممن لا يؤدي الخراج العشر، قال: يعني أهل الحرب اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [10567] حدثنا عبد الأعلى عن أبي إسحاق[1] عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري وكان على بيت المال في زمن **عمر مع عبد الله** بن الأرقم ، فكان إذا خرج العطاء جمع عمر أموال التجارة ، فحسب عاجلها وآجلها ثم يأخذ الزكاة من الشاهد والغائب. أبو عبيد [887] حدثنا أحمد بن خالد الوهبي من أهل حمص قال حدثنا محمد بن إسحاق عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ، ثم حسبها شاهدها وغائبها ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب. ابن زنجويه [1319] أخبرنا أحمد بن خالد الوهبي قال ثنا محمد بن إسحاق عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابن عبد القاري قال: كنت على بيت المال في زمن عمر بن الخطاب فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار حسبها شاهدها وغائبها فأخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد اهـ سند جيد .

- عبد الرزاق [7099] عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن أبي سلمة عن حماس قال مر علي **عمر** فقال أد زكاة مالك قال فقلت ما لي مال أزكيه إلا في الخفاف والأدم قال فقومه وأد زكاته اهـ صوابه عبد الله بن أبي سلمة هو الماجشون . ابن أبي شيبة [10557] حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة أن أبا عمرو بن حماس أخبره أن أباه حماسا كان يبيع الأدم والجعاب وأن عمر قال له : يا حماس ، أد زكاة مالك ، فقال : والله ما لي مال ، إنما أبيع الأدم والجعاب ، فقال : قومه وأد زكاته. حدثنا يزيد بن هارون وعبدة عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس أن أباه حماسا كان يبيع الأدم والجعاب وأن عمر قال له : ثم ذكر مثله أو نحوه. أبو عبيد [888] حدثنا يحيى بن سعيد وأبو معاوية ويزيد كلهم عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال : مر بي عمر فقال : يا حماس أد زكاة مالك . فقلت : ما لي مال إلا جعاب وأدم . فقال : قومها قيمة ، ثم أد زكاتها . قال : وحدثني

---
[1] - كذا في المطبوع والصواب ابن إسحاق .

عثمان بن صالح عن بكر بن مضر عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه عن عمر مثل ذلك أو نحوه. وقال مسدد [961] حدثنا يحيى بن سعيد حدثني عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه وكان يبيع الأدم والجعاب قال : قال لي عمر : زك مالك ، قلت : إنما هو الأدم والجعاب قال : قومه . الشافعي [هق7853] أخبرنا سفيان حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس أن أباه قال : مررت بعمر بن الخطاب وعلى عنقي آدمة أحملها فقال عمر : ألا تؤدي زكاتك يا حماس فقلت : يا أمير المؤمنين ما لي غير هذه التي على ظهري وآهبة في القرظ فقال : ذاك مال فضع قال فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدت قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة. الشافعي [هق7854] أخبرنا سفيان حدثنا ابن عجلان عن أبي الزناد عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه مثله. ابن زنجويه [1320] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة أن أبا عمرو بن حماس أخبره أن حماسا قال : مر بي عمر بن الخطاب فقال : يا حماس أد زكاة مالك فقلت : ما لي من مال إنما أبيع الجعاب والأدم فقال: أقمها ثم أد زكاتها. الدارقطني [2041] حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن حدثنا يوسف القاضي حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا حماد بن زيد حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي عمرو بن حماس أو عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال كنت أبيع الأدم والجعاب فمر بي عمر بن الخطاب فقال لي أد صدقة مالك. فقلت يا أمير المؤمنين إنما هو في الأدم . قال قومه ثم أخرج صدقته اهـ إسناد مدني لا بأس به .

- عبد الرزاق [6989] عن إسرائيل بن يونس عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال قال عمر بن الخطاب اتجروا بأموال اليتامى وأعطوا صدقتها اهـ مرسل جيد ، تقدم .

- مالك [593] عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة اهـ صحيح تقدم ، وهو في زكاة التجارة ، ونحوه عن عمر تقدم في زكاة الدين .

- ابن أبي شيبة [10560] حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : ليس في العروض زكاة إلا عرض في تجارة فإن فيه زكاة. ابن زنجويه[1321] حدثنا أبو نعيم أنا العمري عن نافع عن ابن عمر قال : ليس في شيء من العروض زكاة إلا للتجارة .

البيهقي [7855] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة من كتابه أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا حفص بن غياث حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة[1]اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [7103] عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال كان فيما كان من مال في رقيق أو في دواب أو بز يدار لتجارة الزكاة كل عام . ابن زنجويه[1323] حدثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : ما كان من مال في رقيق أو في دواب أو في بز للتجارة فإن فيه الزكاة في كل عام . الطحاوي [564] حدثنا فهد قال حدثنا الحسن بن الربيع قال حدثنا ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: ما كان من مال أو بر أو دقيق أو دواب للتجارة ففيه الزكاة كل عام اهـ صحيح .

وقال أبو عمر في التمهيد [17/ 132] وذكر أبو بكر الأثرم قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد الرحمان بن أبي الزناد عن أبيه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يقول : كل مال أو رقيق أو دواب أدير للتجارة ففيه الزكاة اهـ إسناد حسن .

- أبو عبيد [890] حدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أنه قال في مثل ذلك : قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ، ثم أخرج زكاته . على أن ابن عباس كان يقول : لا بأس بالتربص حتى يبيع والزكاة واجبة عليه اهـ إسناد حسن إن كان من تمام كلام جابر أبي الشعثاء ، أو هو من كلام أبي عبيد معلق ، وصححه ابن حزم عن ابن عباس ولم يسنده .

- مالك [596] عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان زريق على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فإن نقصت ثلث دينار فدعها

---

[1] - قال البيهقي : وقد حكى ابن المنذر عن عائشة وابن عباس مثل ما روينا عن ابن عمر ولم يحك خلافهم عن أحد اهـ

ولا تأخذ منها شيئا ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا إلى مثله من الحول اهـ سند جيد ، يقال رزيق ، فيه بيان لكتاب عمر بن الخطاب وقد كان انتسخه من آل عمر وعمل به .

تقدم في مال اليتيم وفي باب زكاة العين شواهد على أنهم كانوا يقومون عروض التجارة ويخرجونها كل عام .

زكاة الركاز

- مالك [1560] عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس[1] اهـ رواه البخاري .

- ابن أبي شيبة [10872] عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : في الركاز الخمس. وقال وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة مثله . صحيح وابن سيرين كان لا يرفع .

- البيهقي [7887] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا محمد بن صالح بن هانئ حدثنا الفضل بن محمد بن المسيب حدثنا نعيم بن حماد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة وإنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع ، فلما كان عمر بن الخطاب قال لبلال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك إلا لتعمل قال فأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق اهـ صححه الحاكم .

- ابن أبي شيبة [10876] أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي أن غلاما من العرب وجد ستوقة فيها عشرة آلاف فأتى بها عمر فأخذ منها خمسها ألفين وأعطاه ثمانية آلاف. أبو عبيد [721] حدثنا هشيم قال أخبرنا مجالد عن الشعبي أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة

---

[1] - ثم قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولونه أن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز اهـ وقيل هو كل معدن .

خارجا من المدينة ، فأتى بها عمر بن الخطاب ، فأخذ منها الخمس مائتي دينار ، ودفع إلى الرجل بقيتها ، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين ، إلى أن أفضل منها فضلة ، فقال عمر : أين صاحب الدنانير ؟ فقام إليه ، فقال له عمر : خذ هذه الدنانير فهي لك اهـ مجالد ضعيف .

- أبو عبيد [723] حدثنا حسان بن عبد الله عن السري بن يحيى عن قتادة قال : لما فتحت السوس ، وعليهم أبو موسى الأشعري وجدوا دانيال في إيوان ، وإذا إلى جنبه مال موضوع وكتاب فيه : من شاء أتى فاستقرض منه إلى أجل ، فإن أتى به إلى ذلك الأجل وإلا برص ، قال : فالتزمه أبو موسى ، وقبله ، وقال : دانيال ورب الكعبة ، ثم كتب في شأنه إلى عمر ، فكتب إليه عمر : أن كفنه ، وحنطه ، وصل عليه وادفنه كما دفنت الأنبياء صلوات الله عليهم : وانظر ماله فاجعله في بيت مال المسلمين ، قال : فكفنه في قباطي بيض ، وصلى عليه ، ودفنه اهـ مرسل حسن .

- أبو عبيد [724] حدثنا عفان عن أبي عوانة عن سماك بن حرب عن جرير بن رياح عن أبيه أنهم أصابوا قبرا بالمدائن ، فيه رجل عليه ثياب منسوجة بالذهب ، ووجدوا فيه مالا ، فأتوا به عمار بن ياسر ، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب فكتب : أن أعطهم إياه ولا تنزعه منهم . ابن زنجويه [997] أخبرنا محمد بن يوسف أنا إسرائيل أنا سماك بن حرب عن جرير بن رياح أنهم أصابوا قبرا فيه مال ورجال عليهم الديباج منسوج بالذهب فأتوا به عمار بن ياسر ، فكتب به عمار إلى عمر بن الخطاب ، فكتب أن ادفعه إليهم . ورواه البيهقي[7904] من طريق حنبل بن إسحاق حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة عن سماك نحوه. أبو عوانة وإسرائيل سمعا سماكا بعد الاختلاط .

- أبو عبيد [725] حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن شعيب أن عبدا وجد ركزة على عهد عمر ، فأعتقه ، وأعطاه منها ، وجعل سائرها في مال الله . ابن زنجويه [1002] أخبرنا أبو جعفر النفيلي أنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كتب عمرو بن العاص إلى عمر يسأله عن عبد وجد جرة من ذهب مدفونة ، فكتب له أن أرضخ له منها ، أحرى أن يؤدوا ما وجدوا اهـ حجاج بن أرطاة ليس بالحافظ .

- أبو عبيد [734] حدثنا نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن رجاء بن روح عن رجل قد سماه عبد العزيز عن ابن عباس عن يعلى بن أمية قال : كتب إلي عمر : أن خذ من حلي البحر والعنبر العشر اهـ ضعفه أبو عبيد .

- البيهقي [7892] أخبرنا أبو بكر بن الحارث أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا أبو عامر حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا حفص بن غيلان عن مكحول أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعل المعدن بمنزلة الركاز فيه الخمس. وهذا منقطع مكحول لم يدرك زمان عمر اهـ

- ابن أبي شيبة [10877] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن رجلا وجد في خربة ألفا وخمسمئة فأتى عليا فقال : أد خمسها ولك ثلاثة أخماسها وسنطيب لك الخمس الباقي. أبو عبيد [722] حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن عليا أتي برجل وجد في خربة ألفا وخمسمائة درهم بالسواد ، فقال علي : لأقضين فيها قضاء بينا ، إن كنت وجدتها في قرية خربة تحمل خراجها قرية عامرة فهي لهم ، وإن كانت لا تحمل فلك أربعة أخماس ولنا خمس . الشافعي [هق7905] أخبرنا سفيان بن عيينة حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : جاء رجل إلى علي فقال إني وجدت ألفا وخمس مائة درهم في خربة بالسواد فقال علي أما لأقضين فيها قضاء بينا إن كنت وجدتها في قرية يؤدي خراجها قرية أخرى فهي لأهل تلك القرية ، وإن كنت وجدتها في قرية ليس تؤدي خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماسه ولنا الخمس ، ثم الخمس لك. ابن زنجويه [1000] أخبرنا يعلى بن عبيد أنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال جاء رجل إلى علي فقال : إني وجدت ألفا وخمسمائة درهم في خربة فقال : أما أني سأقضي لك فيها ضمانا بينا ، إن كان هذا المال الذي وجدت في الخربة يحمل خراجها قرية أخرى فهم أحق به وإن كان لا يحمل خراجها أحد فخمسها في بيت المال وسائرها لك ، وسنطيب لك الخمس فهو لك اهـ صحيح .

وقال البيهقي : روى سعيد بن منصور المكي في كتابه عن ابن عيينة عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له ابن حممة قال : سقطت على جرة من دير قديم بالكوفة فيها أربعة آلاف درهم فذهبت بها إلى علي فقال : اقسمها خمسة أخماس فقسمتها فأخذ

منها علي خمسا وأعطاني أربعة أخماس. فلما أدبرت دعاني فقال : في جيرانك فقراء ومساكين قلت : نعم قال : خذها فاقسمها بينهم. قال وأخبرناه الشريف أبو الفتح أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن محمد السقطي بمكة حدثنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب ثنا علي بن حرب ثنا سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه أن رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة فأتى بها عليا فقال : اقسمها أخماسا ثم قال : خذ منها أربعة أخماس ودع واحدا ثم قال : في حيك فقراء أو مساكين قال نعم قال : خذها فاقسمها فيهم اهـ سند ضعيف .

- أبو عبيد [719] حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة قال أخبرنا سماك بن حرب عن الحارث بن أبي الحارث الأزدي أن أباه كان من أعلم الناس بمعدن ، وأنه أتى على رجل قد استخرج معدنا ، فاشتراه منه بمائة شاة متبع ، فأتى أمه فأخبرها ، فقالت : يا بني ، إن المائة ثلاثمائة ، أمهاتها مائة ، وأولادها مائة ، وكفاتها مائة ، فارجع إلى صاحبك فاستقله ، فرجع إليه ، فقال : ضع عني خمس عشرة ، فأبى ذلك قال : فأخذه ، فأذابه ، فاستخرج منه ثمن ألف شاة ، فقال له البائع : رد علي البيع ، فقال : لا أفعل . فقال : لآتين عليا فلأثين عليك ، فأتى عليا يعني علي بن أبي طالب فقال : إن أبا الحارث أصاب معدنا ، فأتاه علي ، فقال : أين الركاز الذي أصبت ؟ فقال : ما أصبت ركازا إنما أصابه هذا ، فاشتريته منه بمائة شاة متبع ، فقال له علي : ما أرى الخمس إلا عليك . فقال : فخمس المائة شاة اهـ ابن زنجويه [993] حدثنا معاذ بن خالد أخبرنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن الحارث بن أبي الحارث الأسدي أن أباه كان أعلم الناس بمعدن ، فمر برجل قد استخرج معدنا فاشتراه منه بمائة شاة متبع فأتى أمه فأخبرها بذلك فقالت : أي بني إن المائة الشاة ثلاثمائة : أمهاتها مائة ، وأولادها مائة ، وكفاتها مائة فارجع إلى صاحبك فاستقله ، فرجع إلى صاحبه فقال : أقلني فأبى قال : فضع عني خمس عشرة شاة فأبى أن يحط عنه ، فأخذه فأذابه فاستخرج منه ثمن ألف شاة فأتى الرجل فقال : رد علي البيع فقال : لا أفعل ، استوضعتك خمس عشرة شاة ، فلم تضعها عني فقال : والله لآتين عليا فأتى عليا فقال : إن أبا الحارث أصاب معدنا فأتاه علي فقال : أين الركاز الذي أصبت ؟ فقال : ما أصبت ركازا ، إنما أصابه هذا ، فاشتريته منه بمائة شاة متبع فقال علي للرجل : والله ما أرى الخمس إلا

عليك ، خمس المائة شاة . وقال أخبرنا محمد بن يوسف أنا إسرائيل ثنا سماك بن حرب عن الحارث بن أبي الحارث أن رجلا وجد ذهبا ، فابتاعه من رجل فأذابه ، فأصاب منه ذهبا كثيرا ، فاستعدى عليه البائع علي بن أبي طالب فقال له علي : أد أنت الخمس مما أصبت فليس عليك إلا ما أصبت اهـ إسناد حسن على رسم ابن حبان ، حماد سماعه من سماك قديم .

- ابن أبي شيبة [10879] حدثنا هشيم عن حصين عمن شهد القادسية قال : بينما رجل يغتسل إذ فحص له الماء التراب عن لبنة من ذهب فأتى سعد بن أبي وقاص فأخبره ، فقال : اجعلها في غنائم المسلمين اهـ

- ابن أبي شيبة [10880] ثنا ابن إدريس عن ليث عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل قال : جاء رجل إلى عبد الله فقال : إني وجدت مئين من دراهم ، فقال عبد الله : لا أرى المسلمين بلغت أموالهم هذا ، أراه ركاز مال عادي ، فأد خمسه في بيت المال ولك ما بقي اهـ سند ضعيف .

- عبد الرزاق [7178] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ما وجد من غنيمة ففيها الخمس اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [10155] حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي الزبير عن جابر قال : ليس في العنبر زكاة ، إنما هو غنيمة لمن أخذه. أبو عبيد [728] حدثنا مروان بن معاوية عن إبراهيم المدني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : ليس العنبر بغنيمة ، وهو لمن أخذه اهـ إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع يضعف .

- عبد الرزاق [6976] عن الثوري عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال سأله إبراهيم بن سعد عن العنبر فقال إن كان في العنبر شيء ففيه الخمس اهـ تابعه معمر . وقال ابن أبي شيبة [10159] حدثنا ابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه قال : سأل إبراهيم بن سعد ابن عباس عن العنبر ؟ فقال : إن كان فيه شيء ففيه الخمس. حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن ابن طاووس عن أبيه أن ابن عباس سئل عن العنبر ؟ فقال : إن كان فيه شيء ففيه الخمس . ابن زنجويه [1005] حدثنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن ابن طاوس عن

طاوس عن ابن عباس أنه سئل عنه يعني العنبر فقال : إن كان فيه شيء ففيه الخمس اهـ سند صحيح .

وقال عبد الرزاق [6977] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس أنه قال لا نرى في العنبر خمسا يقول شيء دسره البحر . ابن أبي شيبة [10153] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أذينة سمع ابن عباس قال : ليس العنبر بركاز وإنما هو شيء دسره البحر ليس فيه شيء . حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو عن أذينة عن ابن عباس قال : ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر . الشافعي [هق7843] أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس أنه قال : ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر. ورواه البيهقي [7844] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا الحميدي وابن قعنب وسعيد قالوا حدثنا سفيان فذكره . إلا أنه قال سمعت ابن عباس يقول : ليس العنبر بركاز إنما هو شيء دسره البحر اهـ أذينة من أهل عمان وثقه ابن حبان . والخبر علقه البخاري .

- ابن أبي شيبة [10883[حدثنا غندر عن شعبة عن إبراهيم بن المنتشر عن أبيه أن رجلا سأل عائشة فقال : إني وجدت كنزا فدفعته إلى السلطان ، فقالت في فيك الكثكث ، أو كلمة نحوها ، الشك مني اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [6974] عن ابن جريج قال كتب إلي ابراهيم بن ميسرة أن قد ذكر لي من لا أتهم من أهلي أن قد تذاكر هو وعروة بن محمد السعدي بالشام العنبر فزعم عروة أنه قد كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العنبر فزعم عروة أنه كتب إليه اكتب إلى كيف كان أوائل الناس يأخذونه أم كيف كان يؤخذ منهم ثم اكتب إلي قال إنه قد ثبت عندي أنه كان ينزل بمنزلة الغنيمة فيؤخذ منه الخمس فزعم عروة أنه كتب إليه أن خذ الخمس وادفع ما فضل بعد الخمس إلى من وجده . عبد الرزاق [6978] عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عروة بن محمد أن سل من قبلك كيف كان أوائل الناس يأخذون من العنبر فكتب إليه أنه قد ثبت عندي أنه كان ينزل منزلة الغنيمة يؤخذ منه الخمس فكتب إليه عمر أن خذ منه الخمس وادفع ما فضل منه بعد الخمس إلى من وجده اهـ ثقات .

من أخذ العروض في الزكاة

- عبد الرزاق [7133] عن الثوري عن ابراهيم بن ميسرة عن طاووس عن معاذ بن جبل أنه كان يأخذ من أهل اليمن في زكاتهم العروض . البيهقي [7622] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال قال معاذ يعني ابن جبل باليمن : ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أهون عليكم ، وخير للمهاجرين بالمدينة. كذا قال إبراهيم بن ميسرة. وخالفه عمرو بن دينار عن طاوس فقال قال معاذ باليمن : ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير. أخبرناه أبو سعيد حدثنا أبو العباس حدثنا الحسن بن علي حدثنا يحيى بن آدم بن سليمان حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار فذكره . قال أبو بكر الإسماعيلي فيما أخبرنا أبو عمرو الأديب عنه حديث طاوس عن معاذ إذ كان مرسلا فلا حجة فيه ، وقد قال فيه بعضهم من الجزية بدل الصدقة[1]اهـ

- عبد الرزاق [7134] عن الثوري عن ليث عن رجل حدثه عن عمر أنه كان يأخذ العروض في الزكاة و يجعلها في صنف واحد من الناس . ابن أبي شيبة [10539] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن عطاء أن عمر كان يأخذ العروض في الصدقة من الورق وغيرها . ابن زنجويه [1121] أخبرنا أبو نعيم أنا شريك عن ليث عن عطاء عن عمر أنه كان يأخذ العروض من الصدقة : البعير والغنم من الإبل اهـ ضعيف .

الصحيح أنهم كانوا يأخذون العروض وينقلونها في الجزية .

- ابن أبي شيبة [10543] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون زكاة كل شيء منه الورق من الورق ، والذهب من الذهب ، والبقر من البقر ، والغنم من الغنم اهـ ثقات .

---

[1] - ثم قال البيهقي : هذا هو الأليق بمعاذ والأشبه بما أمره النبي صلى الله عليه وسلم به من أخذ الجنس في الصدقات وأخذ الدينار أو عدله معافر ثياب باليمن في الجزية وأن ترد الصدقات على فقرائهم لا أن ينقلها إلى المهاجرين بالمدينة الذين أكثرهم أهل فيء لا أهل صدقة والله أعلم اهـ

ما ذكر في الخرص

- ابن أبي شيبة [10662] حدثنا أبو داود وغندر عن شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال : سمعت عبد الرحمن بن مسعود يقول : جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا ، فحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تجدوا الثلث فالربع اهـ رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان[1] .

- ابن زنجويه [1592] أخبرنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال : كان الخارص على عهد رسول الله يؤمر أن يترك لأهل الحائط قدر ما يأكلون رطبا ، لا يخرصه عليهم اهـ مرسل صحيح .

- عبد الرزاق [7221] عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يقول للخراص دع لهم قدر ما يقع وقدر ما يأكلون . ابن سعد [5538] أخبرنا يزيد بن هارون وأنس بن عياض الليثي قالا أخبرنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يبعث أبا حثمة خارصا للنخل ويقول : إذا وجدت أهل البيت في حائطهم فلا تخرص عليهم بقدر ما يأكلون اهـ وكذلك رواه هشيم ويزيد بن هارون مرسلا ، ورواه البيهقي [7693] من طريق القعنبي حدثنا سليمان هو ابن بلال عن يحيى يعني ابن سعيد عن بشير بن يسار مرسلا . وقال مسدد [965] حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال : إن عمر بعثه على خرص التمر فقال : إذا أتيت على أرض فاخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون اهـ قال ابن حجر : إسناده صحيح .

- أبو عبيد [1046] حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني قطير الأنصاري أن محمد بن سهل بن أبي حثمة أخبره أن أبا حثمة كان يخرص لعمر بن الخطاب فقال له : لا تخرص العرايا . وقال ابن المنذر [7882] حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا أبو عاصم وثبتني بعض أصحابي حدثنا ابن جريج عن فطر الأنصاري عن

---

[1] - ثم قال ابن حبان : لهذا الخبر معنيان أحدهما: أن يترك الثلث أو الربع من العشر. والثاني: أن يترك ذلك من نفس التمر قبل أن يعشر إذا كان ذلك حائطا كبيرا يحتمله اهـ

محمد بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخرص العرايا ولا أبو بكر ولا عمر اهـ شيخ ابن جريج لم أعرفه .

- أبو عبيد [1044] حدثنا يزيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن أبا ميمون أخبره عن سهل بن أبي حثمة أن مروان بعثه خارصا للنخل ، فخرص مال سعد بن أبي سعد سبعمائة وسق وقال : لولا أني وجدت فيه أربعين عريشا لخرصته تسعمائة وسق ، ولكني تركت لهم قدر ما يأكلون . ابن زنجويه [1593] أخبرنا ابن أبي أويس حدثني عبد العزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي ميمون عن سهل بن أبي حثمة أن مروان بن الحكم كان يبعثه خارصا ، وأنه خرص مال سعد بن زيد الأنصاري سبعمائة وسق ، فلما عرض على مروان الخرص قال : خرصت مال سعد بن زيد سبعمائة وسق ؟ قال : نعم ، ولولا أني وجدت فيه أربعين عريشا لخرصته تسعمائة وسق ، ولكن تركت لهم قدر ما يأكلون اهـ أبو ميمون لا يعرف .

- عبد الرزاق [7215] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال كانوا يخرصون الثمرة إذا طابت فكانت بسرا ثم كانوا يخلون بينها وبين أهلها فيأكلونها بسرا ورطبا وتمرا ثم يأخذون بذلك الخرص . ابن زنجويه [1582] أخبرنا علي بن الحسين عن ابن المبارك عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنهم كانوا يخرصون الثمر إذا طابت وكانت بسرا ، ثم يخلون بينها وبين أهلها ، فيأكلون بسرا أو رطبا أو تمرا ، ثم يؤخذون بذلك الخرص . أخبرنا يحيى بن يحيى أنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين قال : كان المصدق يجيء إذا أدركت الثمرة فيخرصها ثم يخلي بينها وبين أهلها ، فيبيعونها بسرا ورطبا ، ثم يعطونه الثمن اهـ صحيح .

- ابن زنجويه [1597] أخبرنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان الخارص يخرص ، فإذا وجد صاحب الثمرة ثمرته أكثر مما خرصوا ، رد عليهم . الطحاوي [731] حدثنا يحيى بن عثمان قال حدثنا نعيم قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين قال: كان الخارص يخرص فإذا وجد صاحب الثمرة ثمرته أكثر مما خرص رد عليهم اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [7212] عن ابن جريج قال قال لي عطاء يخرص النخل والعنب ولا يخرص الحب قلت له أكان من مضى يخرصون النخل والعنب ولا يخرصون الحب أم الناس اليوم قال بل مضى إخال قال والناس اليوم أيضا لا يخرصون اهـ صحيح .

- أبو عبيد [1039] حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال : لا نعلمه يخرص من الثمر إلا التمر والزبيب . البيهقي [7685] من طريق أحمد بن منيع حدثنا ابن المبارك حدثنا يونس قال سمعت الزهري يقول سمعت أبا أمامة بن سهل يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال : مضت السنة أن لا تؤخذ الزكاة من نخل ولا عنب حتى يبلغ خرصها خمسة أوسق . قال الزهري ولا نعلم يخرص من الثمر إلا التمر والعنب اهـ صحيح .

- أبو عبيد [1052] حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال : مضت السنة في زكاة الكرم أن يخرص كما يخرص النخل ، ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا . قال : فتلك السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخل والكرم . ابن زنجويه [1587] أخبرنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال : مضت السنة في زكاة الكرم أن يخرص كما يخرص النخل ، ثم تؤدى زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا . قال : فتلك السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخل والكرم . أخبرنا محمد بن يوسف أنا الأوزاعي عن ابن شهاب مثله اهـ صحيح .

- أبو عبيد [1041] حدثني أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : بعث مروان فلانا القرظي ليجمع خرص الحرث ، فأتى عثمان بن حنيف صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ، يطلب زكاة حرثه ، فقال له عثمان : أوقد فعلتموها ؟ إنها لم تكن جزية قط ، إلا وبدوها زكاة يؤخذ الناس بها . قال : وقال أبو بكر بن حزم : وكان الناس قبل ذلك لا يؤتون لزكاة حرثهم إنما يؤدي الرجل ما قدر له أن يؤدي ، لا يتبع بشيء ، ولا يسأل عن شيء ، حتى كان من أمر مروان ما كان اهـ سند فيه ضعف . معناه أنكر خرص الحرث .

- عبد الرزاق [7211] عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال سمعته يقول الخرص اليوم بدعة اهـ سند صحيح . وقال الطحاوي [742] حدثنا يحيى قال حدثنا نعيم قال أخبرنا ابن المبارك قال حدثنا سفيان عن الشيباني عن الشعبي أنه ذكر خرص ابن رواحة

فقال الشعبي : أما اليوم فلا يكون الخرص . ثم قال الطحاوي : يعني ذلك الخرص الذي كان ابن رواحة خرصه على أهل خيبر وضمنهم به حصة المسلمين من ثمارها نحو المعاملة التي كانت بينهم وبين المسلمين فيها اهـ

- عبد الرزاق [7227] عن ابن جريج قال بلغني أن الخراص كانوا في ذلك الزمان لا يضيفون أحدا إنما كانوا يأكلون من المال اهـ

ما جاء في وسم أنعام الصدقة

- مسلم [5672] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه اهـ

- مسلم [5678] حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة حدثني هشام بن زيد قال سمعت أنسا يقول دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مربدا وهو يسم غنما. قال أحسبه قال في آذانها اهـ

- الطبري [659] حدثنا الحسن بن الصباح البزار قال حدثنا الحنيني إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا أسامة بن زيد عن أبيه عن جده قال : جاء عمر بن الخطاب إلى أبي بكر في خلافته ، فقال : تركت خالدا قد أكل الشام لا يأتينك منها دينار ولا درهم. فقال أبو بكر : إن خالدا قد كفاني ما هناك. قال فقال له عمر : لا تفعل . اكتب إليه : أن يضع ميسم الجزية على الجزية ، وميسم الصدقة على الصدقة ، ولا ينفق دينارا ولا درهما إلا بإذنك . أو قال بعلمك . قال : فقال له أبو بكر : أكتب على لساني ، قال : فكتب إليه عمر : بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله أبي بكر أمير المؤمنين إلى خالد بن الوليد : سلام عليك . أما بعد : فإذا جاءك كتابي هذا فضع ميسم الجزية على الجزية ، وميسم الصدقة على الصدقة ، ولا تنفق دينارا ولا درهما إلا بعلمي اهـ ضعيف .

- الطبري [662] حدثنا أبو كريب قال حدثنا مصعب بن المقدام قال حدثنا داود بن نصير الطائي عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر أنه قال: لا توسم الدواب على الوجوه ، ولا تضرب على الوجوه اهـ مرسل إسناده حسن .

- الطبري [663] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال المغيرة أخبرنا عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن توسم العجماء في وجهها أو تلطم في وجهها اهـ ثقات.

العود في الصدقة وما جاء في ابتياعها

- البخاري [1489] حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحدث أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع ، فأراد أن يشتريه ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال : لا تعد في صدقتك . فبذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يترك أن يبتاع شيئا تصدق به إلا جعله صدقة اهـ

- أبو داود [1658] حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على أمي بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة. قال : قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث اهـ صححه الألباني .

- ابن أبي شيبة [10605] حدثنا يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن عبد الله بن عامر عن الزبير بن العوام أن رجلا حمل على فرس في سبيل الله ، فرأى فرسا أو مهرة تباع ينسب إلى فرسه ، فنهي عنها اهـ سند صحيح مرفوع .

- ابن أبي شيبة [10607] حدثنا وكيع عن يزيد عن الحسن قال : قال عمر : إذا تحولت الصدقة إلى غير الذي تصدق عليه ، فلا بأس أن يشتريها اهـ مرسل فيه ضعف .

- ابن زنجويه [1891] حدثنا مسلم بن إبراهيم أنا همام قال : سئل قتادة عن رجل تصدق بصدقة فردها عليه الميراث ، فقال قتادة : زعم حميد بن عبد الرحمن الحميري أن عبد الله بن مسعود قال : إن يتصدق بها أفضل ، وإن أمسك فكتاب الله قبل صدقته قال قتادة : وسألت سعيد بن المسيب فقال مثل ذلك اهـ مرسل حسن .

- ابن أبي شيبة [10610] حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن ابن سيرين عن عمران بن حصين أنه سئل عن الرجل يصيب من صدقته ؟ قال : ينقص من أجره بقدر ما أصاب منها . وقال ابن زنجويه [1901] أخبرنا أبو نعيم أنا شريك عن خالد الحذاء عن ابن سيرين

قال : سئل عمران بن حصين عن رجل تصدق بصدقة ، أيأكل منها ؟ قال : ليس له أجر فيما أكل اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [10599] حدثنا يحيى بن سعيد عن يزيد مولى سلمة قال : كان يعرض على سلمة صدقة إبله فيأبى أن يشتريها . ابن المقرئ [535] حدثنا أحمد ثنا يحيى عن يزيد قال : كان سلمة بن الأكوع يعرض عليه صدقة إبله وغنمه أن يشتريها فيأبى وكان ينهى بنيه أن يلعبوا أربع عشرة . ابن سعد [6153] أخبرنا حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبي عبيد أن سلمة بن الأكوع كان يكره أن يشتري صدقة ماله اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [6896] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول إذا جاءك المصدق فادفع إليه صدقتك ولا تبتعها منه ووله منها ما تولى والله إنهم ليقولون نتركها لك ، فأقول لا فيقولون ابتعها فنقول لا إنما هي لله . ابن أبي شيبة [10601] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول: إذا جاء المصدق فادفع إليه صدقتك ، ولا تبتعها ، قال : فإنهما يقولون ابتعها فأقول : لا ، إنما هي لله اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [6898] عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ينهي عن بيع الصدقة قبل أن تخرج . ابن أبي شيبة [10616] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر أنه سمعه ينهى عن بيع الصدقة قبل أن تخرج اهـ صحيح .

- ابن زنجويه [1897] حدثنا أبو الأسود أنا ابن لهيعة عن أبي الزبير قال : سألت جابرا عن الصدقة إن أصابها رجل في ميراث أيأكلها ؟ قال : أما أصل فلن أطعمها ، وأما ورق أو غيره فلن أبالي أن أطعمه اهـ سند ضعيف .

- عبد الرزاق [6897] عن الثوري عن يعلى بن عطاء عن مسلم بن جبير قال سألت ابن عمر قال قلت فريضة إبل أحسبها على الساعي وأعقلها ، أشتريها ؟ قال : لا بارك الله فيها ، لا تشتري طهرة مالك . ابن أبي شيبة [10600] حدثنا وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن مسلم بن جبير عن ابن عمر قال : لا تشتري طهرة مالك . ابن زنجويه [1246] أنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت مسلم بن جبير قال : قلت

لابن عمر : اشتر صدقتي ؟ قال : لا بارك الله لك ، أتشتري طهرتك أتشتري صدقة جارك وابن عمك ؟ إنما هي طهرتك اهـ على رسم ابن حبان .

- ابن زنجويه [1254] أخبرنا يحيى أنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة قال : لا تبتاع الصدقة حتى تعقل اهـ سند صحيح .

- ابن زنجويه [1890] أخبرنا يحيى بن عبد الحميد أنا شريك عن الركين بن الربيع عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا تصدقت بصدقة فاشتريتها ، أو وهبت لك ، أو ورثتها ، فهي كأسوة مالك اهـ لا بأس به .

- ابن زنجويه [1247]حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال : بلغنا أن رجالا كانوا يكرهون أن يبتاعوا صدقاتهم حتى تقبض منهم اهـ صحيح .

- ابن زنجويه [1896] أخبرنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال : كان ابن عمر يتقي ذلك ، ولم يكن أحد يتقيه غيره اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [6894] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن من مضى كانوا يكرهون ابتياع صدقاتهم قال فإن فعلت بعد ما تقبض منك فلا بأس وأحب إلي أن لا تفعل . ابن أبي شيبة [10603] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء نحوه . صحيح .

باب منه

- النسائي [2322] أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عاصم بن يوسف قال حدثنا أبو الأحوص عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن مجاهد عن عائشة قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه و سلم يوما فقال هل عندكم شيء فقلت لا قال فإني صائم ثم مر بي بعد ذلك اليوم وقد أهدي إلي حيس فخبأت له منه وكان يحب الحيس قالت يا رسول الله إنه أهدي لنا حيس فخبأت لك منه قال أدنيه أما إني قد أصبحت وأنا صائم فأكل منه . ثم قال : إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها اهـ صحيح ، وهو من كلام مجاهد . قال مسلم [2770]حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا طلحة بن يحيى بن عبيد الله حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم : يا

عائشة هل عندكم شيء . قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء. قال : فإني صائم . قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور قالت فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا. قال: ما هو . قلت حيس. قال: هاتيه . فجئت به فأكل ثم قال : قد كنت أصبحت صائما. قال طلحة فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها اهـ

- ابن زنجويه [1905] حدثنا علي عن ابن المبارك عن هشام عن ابن سيرين أن ابن عمر أو غيره كان إذا أخرج شيئا صدقة إلى المسكين فوجده قد ذهب ، عزله حتى يجعله في مثله اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [10382] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن محمد أن عمرو بن العاص كان يأمر للمسكين بالشيء ، فإذا لم يوجد وضع حتى يعطيه غيره . ثم قال حدثنا حفص عن عاصم عن ابن سيرين قال : كان ابن العاص يقول : إذا خرج إليه بالكسرة فلم يوجد حبسوها حتى يجيء غيره . حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابن سيرين عن عمرو بن العاص قال : يضعها حتى يجيء غيره اهـ صحيح . ورواه ابن زنجويه [1907] أخبرنا المؤمل بن إسماعيل أنا سفيان عن عاصم عن محمد بن سيرين أن عمرو بن العاص قال : إذا أخرجت الشيء إلى المسكين فذهب فأعطه مسكينا آخر اهـ مؤمل فيه ضعف .

- ابن زنجويه [1908] أخبرنا قبيصة أنا سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : إذا طاف تطوعا فقطع عليه طوافه ، فإن شاء أتم ، وإن شاء لم يتم ، وإذا أصبح صائما ثم أفطر فليس عليه قضاؤه ، وإذا صلى ركعة ، إن شاء صلى أخرى ، وإن شاء لم يصل ، وإذا أخرج صدقة ، فإن شاء أمضاها ، وإن شاء لم يمضها اهـ ليث ضعيف .

- ابن زنجويه [1903] أخبرنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاك عن ابن عباس قال : أيما رجل كتب لرجل صدقة درهما أو غيره ، ثم لم يعطه ، فهو له في ماله يطلبه به . ثم قال أخبرنا أبو الأسود أنا ابن لهيعة عن ابن أبي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا خرج الرجل بصدقة ، يريد بها رجلا واحدا قد سماه ، فلم يقبلها منه

، فهي له حل ، يأكلها ويصنع بها ما شاء ، وإن كان سمى صدقة على المساكين ولم يخصص بها أحدا ، فلا يصلح له أن يرجع فيها اهـ ضعيف .

- ابن زنجويه [1910] حدثنا محمد بن يوسف وأبو نعيم قالا ثنا إسرائيل عن جابر عن محمد بن علي عن أبيه أنه كان إذا أعطى السائل شيئا فتسخطه انتزعه منه فأعطاه غيره . جابر ضعيف .

المرأة تصدق من بيت زوجها

- البخاري[1425] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا اهـ

- عبد الرزاق [7273] عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة أنه سئل عن المرأة تصدق من مال زوجها فقال لا إلا من قوتها والأجر بينها وبين زوجها ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه . ابن أبي شيبة [22516] حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال : لا تصدق المرأة إلا من قوتها فأما من مال زوجها فلا يحل لها إلا بإذنه ويكون الأجر بينهما . ابو داود [1690] حدثنا محمد بن سوار المصري حدثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا إلا من قوتها والأجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [7278] عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال أتته امرأة فقالت أيحل لي أن آخذ من دراهم زوجي قال أيحل له أن يأخذ من حليك قالت لا قال فهو أعظم عليك حقا . ابن أبي شيبة [22515] حدثنا وكيع قال : حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : سألته امرأة فقالت: يأتي المسكين أفأتصدق من مال زوجي بغير إذنه ؟ فكرهه ، وقال لها : أله أن يتصدق بحليك بغير إذنك. ابن أبي الدنيا في العيال [520] حدثنا خلف بن سالم حدثنا بهز بن أسد حدثنا حماد بن زيد حدثنا سماك عن عكرمة أن امرأة سألت ابن عباس فقالت ما يحل

لي من بيت زوجي . فذكر الخبز والتمر ونحو ذلك . قالت فالدراهم . قال ابن عباس أتحبين أن يأخذ حليك . قالت لا . قال فلا تأخذي من دراهمه اهـ لا بأس به .

- عبد الرزاق [7279] عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة أنه سمع ابن عباس يقول لا يحل لامرأة أن تصدق من بيت زوجها إلا بإذنه اهـ ابن أبي يحيى متروك .

- عبد الرزاق [7276]عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن امرأة أنها كانت عند عائشة فسألتها امرأة أتصدق المرأة من بيت زوجها قالت نعم ما لم تتق مالها بماله اهـ

وقال ابن أبي شيبة [22517] حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن الصلت بن بهرام عن أم صالح أن امرأة قالت لعائشة : يصلح للمرأة أن تأخذ من بيت زوجها الشيء بغير إذنه ؟ فقالت: ما عليها إن فعلت ذلك أم نقبت بيت جارتها فسرقت اهـ أم صالح لم أعرفها .

- البيهقي[8107]أخبرنا أبو الحسن المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق الإسفرائني حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا يحيى بن سعيد عن زياد بن لاحق قال حدثتني تميمة بنت سلمة أنها أتت عائشة في نسوة من أهل الكوفة قالت فسألتها امرأة منا فقالت : المرأة تصيب من بيت زوجها شيئا بغير إذنه. فغضبت وقطبت وساءها ما قالت : قالت : لا تسرقي منه ذهبا ولا فضة ولا تأخذي من بيته شيئا وذكر الحديث اهـ تميمة قال الدارقطني لا بأس بها .

- البيهقي [8106] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم الحرصي أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي حدثنا سهل بن عمار حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي حدثنا إسرائيل عن أم حميد بنت العيزار عن أمها أم عفار عن ثمامة بنت شوال قالت : سألت أم المؤمنين عائشة وحفصة وأم سلمة ما يحل للمرأة من بيت زوجها؟ فرفعت كل واحدة منهن من الأرض عودا ، ثم قالت : لا ولا ما يزن هذا إلا بإذنه اهـ سهل بن عمار كذبوه ذكره الذهبي في الميزان .

جماع زكاة الفطر

- البخاري [1511] حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر أو قال رمضان على الذكر والأنثى ،

والحر والمملوك ، صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، فعدل الناس به نصف صاع من بر . فكان ابن عمر يعطي التمر ، فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيرا ، فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير ، حتى إن كان يعطي عن بني ، وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها ، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين اهـ

- النسائي [2506] أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال أنبأنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد بن عبادة قال : كنا نصوم عاشوراء ونؤدي زكاة الفطر فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه وكنا نفعله اهـ صححه الألباني .

- أبو داود[1611]حدثنا محمود بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي قالا حدثنا مروان قال عبد الله حدثنا أبو يزيد الخولاني وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروي عنه حدثنا سيار بن عبد الرحمن قال محمود الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين. من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات اهـ سكت عنه أبو داود ، وحسنه الألباني .

- البخاري [1510] حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا أبو عمر عن زيد عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام. وقال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر اهـ

- عبد الرزاق [5817] عن معمر عن الزهري عن الاعرج عن أبي هريرة قال كان زكاة الفطر على كل غني وفقير اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [10700] حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا ابن أبي ذئب عن إسحاق بن طلحة عن إسماعيل بن أمية بن سعيد بن العاص قال : كان أبو بكر الصديق يأخذ من الأعراب صدقة الفطر الأقط اهـ مرسل .

- إسحاق [2256] أخبرنا وكيع نا هشام عن فاطمة عن أسماء أنها كانت تعطي زكاة الفطر عن من يموت[1] من أهلها الصغير والكبير والشاهد والغائب اهـ صحيح مختصر ، رواه ابن أبي شيبة يأتي .

- عبد الرزاق [5791] عن معمر عن الزهري قال كان يستحب لأهل البادية أن يخرجوا يوم العيد فيؤمهم أحدهم ويخرجون زكاة الفطر اهـ صحيح .

الأمر في الحنطة

- أبو داود [1616] حدثنا الهيثم بن خالد الجهني حدثنا حسين بن علي الجعفى عن زائدة حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب. قال قال عبد الله فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء اهـ ضعيف ، ابن أبي رواد له أوهام .

- مسلم [2331] حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا داود يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت اهـ

- أبو داود [1621] حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالا حدثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري قال مسدد عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه وقال سليمان بن داود عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه. زاد سليمان في

---

[1] - كذا في المطبوع والصحيح تمون .

حديثه غني أو فقير اهـ وذكر الاختلاف على الزهري ، وصحح الدارقطني رواية عقيل ويونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا ، رواه أبو داود في المراسيل.

وقال أبو داود في المراسيل [124] حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد بن زيد حدثنا عبد الخالق الشيباني عن سعيد بن المسيب قال : كانت الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر نصف صاع من قمح . وقال الطحاوي [3132] حدثنا أحمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن عبد الخالق الشيباني عن سعيد بن المسيب قال: كانت الصدقة تعطى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر نصف صاع من حنطة اهـ صحيح .

وقال الطحاوي [3129] حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو زرعة قال أنا حيوة قال أنا عقيل عن ابن شهاب أنه سمع سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقولون : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر بصاع من تمر أو بمدين من حنطة اهـ إسناده صحيح ، وكان الشافعي يرى أن هذا خطأ غير محفوظ .

- عبد الرزاق [5774] عن معمر عن عاصم عن أبي قلابة قال أنبأني رجل أن أبا بكر الصديق ألحق إليه نصف صاع من بر بين رجلين . عبد الرزاق [5776] عن الثوري عن عاصم عن أبي قلابة قال أنبأني من أدى إلى أبي بكر نصف صاع من بر بين رجلين . ابن زنجويه [1937] حدثنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن عاصم عن أبي قلابة قال : أنبأني من أدى إلى أبي بكر نصف صاع من بر . ابن أبي شيبة [10437] حدثنا حفص عن عاصم عن أبي قلابة قال أخبرني من أدى إلى أبي بكر صدقة الفطر نصف صاع من طعام. الطحاوي [3133] حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو عمر وهلال بن يحيى قالا أنا أبو عوانة عن عاصم الأحول عن أبي قلابة قال أخبرني من دفع إلى أبي بكر الصديق صاع بر بين اثنين اهـ ثقات .

- الطحاوي [3134] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عمر قال أنا حماد عن الحجاج بن أرطاة قال : ذهبت أنا والحكم بن عتيبة إلى زياد بن النضر فحدثنا عن عبد الله بن نافع أن أباه سأل عمر بن الخطاب فقال: إني رجل مملوك ، فهل في مالي زكاة ؟ فقال عمر : إنما زكاتك

على سيدك ، أن يؤدي عنك عند كل فطر ، صاعا من شعير ، أو تمر ، أو نصف صاع من بر اهـ رواية شعبة قبل أصح .

- الطحاوي [3135] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا نعيم عن ابن عيينة عن الزهري عن ابن أبي صعير قال : كنا نخرج زكاة الفطر على عهد عمر بن الخطاب نصف صاع اهـ نعيم بن حماد ليس بالحافظ .

- ابن زنجويه [1938] حدثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أن ابن قارظ أخبره أن عمر بن الخطاب كتب إلى الأجناد في زكاة الفطر أن أدوا صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو مدين من قمح ، وأعطوا من أصفى ما عندكم اهـ هذا إسناد جيد إن كان متصلا ابن قارظ هو إبراهيم بن عبد الله بن قارظ .

وقال عبد الرزاق [16075] أخبرنا الثوري عن منصور عن أبي وائل عن يسار بن نمير قال قال لي عمر بن الخطاب : إني أحلف أن لا أعطي رجالا ثم يبدو لي فأعطيهم ، فإذا رأيتني فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين كل مسكين صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو نصف صاع من قمح اهـ صحيح يأتي في الأيمان والنذور .

- ابن أبي شيبة [10436] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن أبي قلابة عن عثمان قال : صاع من تمر ، أو نصف صاع من بر . ابن زنجويه [1939] حدثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن خالد الحذاء عن أبي قلابة قال : قال عثمان في صدقة رمضان : عن الصغير والكبير ، الحر والعبد ، الذكر والأنثى ، حتى ذكر الحمل صاعا من تمر ، أو نصف صاع من بر عن كل إنسان اهـ هذا مرسل .

ورواه الطحاوي [3136] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا القواريري قال ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث قال : خطبنا عثمان بن عفان فقال في خطبته : أدوا زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير عن كل صغير وكبير حر ومملوك ذكر وأنثى . حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا القواريري فذكر بإسناده عن عثمان

أنه خطبهم فقال: أدوا زكاة الفطر مدين من حنطة ولم يذكر ما سوى ذلك مما ذكره ابن أبي داود[1]اهـ صحيح، أبو الأشعث اسمه شراحيل بن آدة ثقة .

- عبد الرزاق [5773] عن الثوري عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال على من جرت عليه نفقتك نصف صاع من بر أو صاع من تمر . ابن أبي شيبة [10451]حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي في صدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير أو نصف صاع من بر اهـ عبد الأعلى الثعلبي ضعيف .

- أبو داود [1624] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا سهل بن يوسف قال حميد أخبرنا عن الحسن قال خطب ابن عباس رحمه الله في آخر رمضان على منبر البصرة فقال أخرجوا صدقة صومكم فكأن الناس لم يعلموا فقال من ها هنا من أهل المدينة قوموا إلى إخوانكم فعلموهم فإنهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير . فلما قدم علي رأى رخص السعر قال قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شيء اهـ ضعفه الألباني . الحسن لم يسمعه قاله ابن المديني .

وقال الدارقطني [2135] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن عزيز حدثني سلامة بن روح عن عقيل بن خالد عن عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي إسحاق الهمداني عن الحارث الأعور الهمداني أنه سمع علي بن أبي طالب يأمر بزكاة الفطر فيقول هي صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من حنطة أو سلت أو زبيب اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [5769] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم أبو أمية عن إبراهيم النخعي عن علقمة والأسود عن ابن مسعود قال : مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير . ابن أبي شيبة [10443] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله مثله . عبد الكريم ضعيف .

[1] - قال عبد الله بن أحمد في العلل [693] سألت أبي عن حديث حماد بن زيد عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث سمع عثمان في صدقة الفطر صاع. قال أبي حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب بهذا قال أبي فحدثت به ابن مهدي فقال: أخطأ. فرجعت إلى سليمان بعد فرجع فقال هو عن خالد اهـ

- مالك [628] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا اهـ صحيح .

وقال ابن الجعد [3019] أخبرنا صخر هو ابن جويرية عن نافع عن ابن عمر أنه كان يستحب التمر في صدقة الفطر اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [5783] عن معمر والثوري عن سليمان التيمي عن أبي مجلز أن ابن عمر كان يستحب أن يعطي التمر . ابن أبي شيبة [10467] حدثنا وكيع عن سفيان عن التيمي عن أبي مجلز عن ابن عمر أنه كان يستحب التمر في زكاة الفطر اهـ سند صحيح

وقال ابن زنجويه [1955] أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا عمران بن حدير عن أبي مجلز قال قلت لابن عمر : قد أكثر الله الخير ، والبُر أفضل من التمر فقال : إني أعطي ما كان يعطي أصحابي ، سلكوا طريقا فأريد أن أسلكه اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [5772] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول صدقة الفطر على كل مسلم صغير وكبير عبد أو حر مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير . ابن أبي شيبة [10444] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مثله . سند صحيح .

- عبد الرزاق [5766] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع ابن الزبير يقول على المنبر زكاة الفطر مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير الحر والعبد سواء. ابن أبي شيبة [10448] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو أنه سمع ابن الزبير وهو على المنبر يقول : مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر اهـ صحيح .

- ابن زنجويه[1945] أخبرنا النضر أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : شهدت ابن الزبير وهو يقول على المنبر في صدقة رمضان : مدان من قمح أو صاع من تمر أو صاع من شعير ، والحر والعبد سواء اهـ ثقات .

- ابن أبي شيبة [10462] حدثنا أبو داود عن شعبة عن أبي إسحاق قال : كتب إلينا ابن الزبير (بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان) صدقة الفطر صاع صاع . ورواه البيهقي [7957] من طريق يعقوب بن سفيان الفسوي حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود

حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : كتب إلينا ابن الزبير (بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان) صدقة الفطر صاع صاع اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [5768] عن ابن جريج قال قال لي عمرو بن دينار وبلغني عن ابن عباس أنه قال زكاة الفطر مدان من قمح أو صاعا من تمر أو شعير اهـ

- ابن أبي شيبة [10454] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال : الصدقة صاع من تمر ، أو نصف صاع من طعام اهـ حجاج يدلس .

- ابن زنجويه[1944] حدثنا قبيصة عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال : أمرت أهل البصرة حين كنت عليهم أن يطعموا عن كل صغير أو كبير حر وعبد مدين من بر . الطحاوي [3138] حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمرت أهل البصرة إذ كنت فيهم أن يعطوا عن الصغير والكبير والحر والمملوك مدين من حنطة اهـ ابن أبي ليلى ضعيف .

- النسائي [2510] أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن أيوب عن أبي رجاء قال سمعت ابن عباس يخطب على منبركم يعني منبر البصرة يقول : صدقة الفطر صاع من طعام . البيهقي [7955] من طريق إسماعيل بن إسحاق حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت أبا رجاء يقول سمعت ابن عباس يخطب على المنبر وهو يقول : في صدقة الفطر صاعا من طعام اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [5767] عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال: زكاة الفطر على كل عبد أو حر صغير وكبير ، من أدى زبيبا قبل منه ومن أدى تمرا قبل منه ومن أدى شعيرا قبل منه ومن أدى سلتا قبل منه صاعا صاعا. النسائي[2509] أخبرنا علي بن ميمون عن مخلد عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس قال : ذكر في صدقة الفطر قال صاعا من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من سلت. ابن زنجويه [1954] حدثنا النضر أنا هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس في صدقة الفطر : صاع من طعام على الصغير والكبير والحر والمملوك ، من أدى برا قبل منه ، ومن أدى شعيرا قبل منه ، ومن أدى تمرا قبل منه ، ومن أدى زبيبا قبل منه ، ومن أدى سلتا قبل منه ، قال : وأظنه قال : من أدى سويقا أو دقيقا قبل منه. الدارقطني [2114] حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا أبو

الأشعث ثنا الثقفي ثنا هشام عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال أمرنا أن نعطي صدقة رمضان عن الصغير والكبير والحر والمملوك صاعا من طعام من أدى برا قبل منه ومن أدى شعيرا قبل منه ومن أدى زبيبا قبل منه ومن أدى سلتا قبل منه قال وأحسبه قال ومن أدى دقيقا قبل منه ومن أدى سويقا قبل منه اهـ مرسل صحيح .

- عبد الرزاق [5761] عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأنثى صغير وكبير غني وفقير صاع من تمر أو نصف صاع من قمح. قال معمر وبلغني أن الزهري كان يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم اهـ سند صحيح .

- ابن زنجويه [1941] أخبرنا أبو الأسود أنا ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يخرج زكاة الفطر عن كل إنسان يعول ، من صغير أو كبير ، أو حر أو عبد وإن كان نصرانيا ، مدين من قمح ، أو صاعا من تمر اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [10452] حدثنا وكيع عن هشام عن فاطمة عن أسماء أنها كانت تعطي زكاة الفطر عمن تمون من أهلها الشاهد والغائب نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير . ابن زنجويه [1943] أخبرنا محاضر بن المورع عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء أنها كانت تخرج صدقة الفطر عن كل من تمون من صغير أو كبير مدين من حنطة أو صاعا من تمر اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [10458] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : أحب إلي أن إذا وسع الله على الناس أن يتموا صاعا من قمح عن كل إنسان اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [5782] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال كان يؤمر أن يلقي الرجل قبل أن يخرج صاعا من تمر أو نصف صاع من قمح اهـ إسناد صحيح .

الأمر في زمان إخراجها

- عبد الرزاق [5845] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى المصلى . رواه البخاري ومسلم .

- ابن أبي شيبة [10422] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرجها قبل الصلاة. حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ح وعن الحجاج عن نافع عن ابن عمر مثله اهـ صحيح .

- مالك [629] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة . عبد الرزاق [5837] عن أيوب عن نافع كان ابن عمر يبعث صدقة رمضان حين يجلس الذين يقبضونها وذلك قبل الفطر بيوم أو يومين . عبد الرزاق [5838] عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال إن كان ابن عمر يبعث صدقة رمضان حين يجلس الذين يقبضونها وذلك قبل الفطر بيوم أو يومين . عبد الرزاق [5839] عن عبد الله بن عمر عن نافع قال إن كان ابن عمر يخرج زكاة الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى حين يجلس الذين يقبضونها وذلك قبل الفطر بيوم أو يومين. ابن أبي شيبة [10897] أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا جلس من يقبض الفطر قبل الفطر بيومين أو يوم أعطاها إياه قبل الفطر بيوم أو يومين ولا يرى بذلك بأسا . ابن الجعد [3018] أخبرنا صخر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج زكاته إلى المصلى قبل الفطر بيوم أو يومين أو ثلاثة عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من تمر اهـ صحيح رواه البخاري في حديث تقدم .

- عبد الرزاق [5834] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول إن استطعتم فألقوا زكاتكم أمام الصلاة أو بين يدي الصلاة يعني صلاة الفطر اهـ صحيح .

- ابن زنجويه [1965] أخبرنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : سئل عن الزكاة يوم الفطر فقال : ألقها أمامك اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [10424] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال : إن السنة أن يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة . الدارقطني [2160] حدثنا

يعقوب بن عبد الرحمن ثنا إسماعيل بن أبي الحارث ثنا جعفر بن عون ثنا الحجاج عن عطاء عن ابن عباس قال من السنة أن لا يخرج حتى يطعم ويخرج صدقة الفطر اهـ منقطع .

- ابن زنجويه [1966] حدثنا النضر أنا ابن عون عن ابن سيرين قال : لما قدم ابن عباس البصرة قال : أين صدقاتكم ؟ أما تجمعونها ؟ قال : قد كانوا يجمعونها فنزكيها ، قال : فاجمعوها اهـ مرسل صحيح .

- عبد الرزاق [5840] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال كان يؤمر أن تلقى الزكاة قبل أن يخرج إلى المصلى اهـ سند صحيح .

- ابن زنجويه [1967] حدثنا أبو نعيم أنا طعمة بن عمرو قال سمعت موسى بن طلحة يقول لابنه عمران قبل الصلاة : أخرجت صدقتنا ، أو زكاتنا ؟ قال : نعم ، قال : كذا كنا نفعل بالمدينة اهـ سند جيد .

- عبد الرزاق [5847] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال كان الناس يلقون زكاتهم ويأكلون قبل أن يخرجوا إلى المصلى . ابن زنجويه [1968] حدثنا أبو نعيم ثنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال : كان الرجل يعجبه أن يقدم صدقته بين يدي صلاته اهـ صحيح .

زكاة الفطر عن الحبل

- عبد الرزاق [5788] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى على الحبل في بطن أمه . ابن أبي شيبة [10463] حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال : صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والمملوك والذكر والأنثى قال : إن كانوا يعطون حتى يعطون عن الحبل اهـ صحيح ، تقدم ما رواه عن عثمان .

- ابن أبي شيبة [10840] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حميد عن بكر أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل اهـ مرسل صحيح .

- ابن أبي شيبة [10465] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : هي على من أطاق الصوم اهـ ضعيف .

- ابن زنجويه [1977] حدثنا أبو نعيم أنا الحسن بن أبي الحسناء قال سمعت محمد بن سيرين وسأله رجل عن صدقة الفطر فأسند إلى رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما عن كل صغير وكبير وقال الآخر : عن كل من صام اهـ سند صحيح .

الزكاة عن العبد

- مسلم [2323] حدثني أبو الطاهر وهارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالوا حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه عن عراك بن مالك قال سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر اهـ
- ابن أبي شيبة [10466] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي قال : صدقة الفطر على من تجري عليه نفقتك اهـ سند ضعيف .
- عبد الرزاق [5832] عن رجل من أسلم عن إسحاق بن عبد الله عن مكحول أن معاذ بن جبل وابن مسعود قالا ليس على عمال الحرث والرعاع زكاة الفطر وقال ابن عمر هي على الرعاء أي على عمال الرقيق الماشية اهـ ضعيف .
- عبد الرزاق [5830] عن معمر عن الزهري قال لا أعلمه إلا عن سالم عن ابن عمر قال: هي على الرعاء اهـ أي الرقيق الرعاء الذين يعملون له بأرض أخرى .
- مالك [625] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وبخيبر . عبد الرزاق [5828] عن معمر عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يؤدي زكاة الفطر بالمدينة عن رقيقه الذين يعملون في أرضه وعن رقيق امرأته وعن كل إنسان يعوله . عبد الرزاق [5833] عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع قال كان ابن عمر يطرح زكاة الفطر عن كل عبد له حاضر أو غائب أو في مزرعة حتى لعله أن يطرح عن ستين أو سبعين . ابن زنجويه [1981] أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يطعم عن رقيقه ورقيق امرأته الذين يعملون في أرضه . البيهقي [7931] من طريق محمد بن إسحاق المسيبي حدثنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع قال : كان عبد الله يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في أرضه وغير أرضه وعن كل إنسان كان يعوله صغير أو كبير وعن رقيق امرأته اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [10479] حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحارث بن أبي ذباب عن نافع أن ابن عمر كان يعطي عن غلمان له في أرض عمر الصدقة اهـ حسن .
- عبد الرزاق [5805] عن معمر عن أيوب عن نافع قال كان لابن عمر مكاتبان فكان لا يؤدي عنهما زكاة الفطر. ابن أبي شيبة[10491] حدثنا ابن الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى على المكاتب زكاة الفطر. ابن زنجويه [2003] أخبرنا أبو نعيم ومحمد بن يوسف قالا ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان له مكاتبين فكان لا يؤدي عنهما زكاة الفطر . الدارقطني [2102] حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدثنا أبو كريب حدثنا حفص بن غياث قال سمعت عدة منهم الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله كبيرهم وصغيرهم عمن يعول وعن رقيقه وعن رقيق نسائه. البيهقي [7936] أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن بالويه المزكى حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان حدثنا قطن بن إبراهيم حدثنا حفص بن عبد الله حدثنا إبراهيم يعني ابن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في أرضه وغير أرضه ، وعن كل إنسان يعوله من صغير أو كبير ، وعن رقيق امرأته ، وكان له مكاتب بالمدينة فكان لا يؤدي عنه اهـ صحيح .
- عبد الرزاق [5812] عن رجل من أسلم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال يخرج الرجل زكاة الفطر عن مكاتبه وعن كل مملوك له وإن كان يهوديا أو نصرانيا اهـ ضعيف .
- الطبري [1226] حدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن أبي الحويرثة عن رجل سمع أبا هريرة يقول : ليس على غلام المسلم صدقة . حدثنا ابن المثنى قال حدثني عبد الصمد حدثنا شعبة حدثنا أبو الحويرثة قال : سمعت مولى لعمار سمع أبا هريرة يقول : ليس على يعني غلام المسلم صدقة . وقال ابن أبي شيبة [10754] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الحويرث عن أبي عمار عن أبي هريرة قال : ليس في المملوك زكاة إلا مملوك تملّكه . ابن زنجويه [1999] أخبرنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن أبي الحويرث عن محمد بن عمار عن أبي هريرة قال : ليس على المملوك صدقة إلا مملوكا تملكه ، يعني صدقة

الفطر اهـ ضعيف ، أبو عمار هو محمد بن عمار بن سعد القرظ وأبو الحويرث ويقال أبو الحويرثة هو عبد الرحمن بن معاوية الزرقي وثقهما ابن حبان .

- عبد الرزاق [5813] عن رجل من أسلم عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة قال كنا نخرج زكاة الفطر على كل نفس نعولها وإن كان نصرانيا اهـ ضعيف

وقال ابن زنجويه [1986] حدثنا أبو الأسود أنا ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يخرج زكاة الفطر عن كل إنسان يعول من صغير أو كبير أو حر أو عبد وإن كان نصرانيا مدين من قمح أو صاعا من تمر اهـ سند ضعيف .

- ابن زنجويه [1987] أخبرنا أبو الأسود أنا ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن بكير وصفوان بن سليم عن نافع عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري أنهما كان يعطيان زكاة الفطر عن الزنجي الذي لا يصلي والنصراني صاعا من تمر أو صاعا من شعير اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [10475] حدثنا عبد الله بن داود عن الأوزاعي قال : بلغني عن ابن عمر أنه كان يعطي عن مملوكه النصراني صدقة الفطر اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [10480] حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء أنها كانت تعطي صدقة الفطر عمن تمون من أهلها الشاهد والغائب اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [5792] عن زمعة بن صالح قال أخبرني محمد عطاء بن يحنس عن خاله أبي العباس المدلجي قال جلس ابن الزبير على المنبر قبل الفطر بيوم أو يومين فقال زكاة الفطر على كل مسلم مدان من قمح أو صاع من تمر فليؤد الرجل عن نفسه وعن ولده وعن رقيقه قال أبو العباس فقلت وعلى أهل البادية قال نعم ألا كانوا مسلمين ولا إخالهم يعني إلا مسلمين . وقال ابن أبي شيبة [10698] حدثنا وكيع عن زمعة بن صالح عن يحنس عن ابن الزبير قال : على الأعراب صدقة الفطر اهـ سند ضعيف .

ما ذكر في قدر الصاع

- النسائي [2519] أخبرنا عمرو بن زرارة قال أنبأنا القاسم وهو ابن مالك عن الجعيد سمعت السائب بن يزيد قال كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم مدا وثلثا بمدكم اليوم وقد زيد فيه . قال أبو عبد الرحمن وحدثنيه زياد بن أيوب اهـ صححه ابن حجر والألباني .

- ابن أبي شيبة [10496] حدثنا عبد الرحيم عن هشام بن عروة عن أبيه أو عن فاطمة عن أسماء قالت : بالمد والصاع الذي يمتارون به . رواه البيهقي [7965] من طريق يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن أمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها حدثته أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذي يقتات به أهل البيت أو الصاع الذي يقتاتون به يفعل ذلك أهل المدينة كلهم اهـ سند صحيح .

- البيهقي [7969] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن أحمد الحيري حدثنا الحسن بن الحسين بن منصور حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال سمعت أبي يقول : سأل أبو يوسف مالكا عند أمير المؤمنين عن الصاع كم هو رطلا ؟ قال : السنة عندنا أن الصاع لا يرطل ففحمه. قال أبو أحمد : سمعت الحسين بن الوليد يقول قال أبو يوسف : فقدمت المدينة فجمعنا أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوت بصاعاتهم فكل يحدثني عن آبائهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذا صاعه فقدرتها فوجدتها مستوية فتركت قول أبي حنيفة ورجعت إلى هذا اهـ ثم قال وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني عبد الله بن سعد الحافظ حدثنا أحمد بن إبراهيم بن عبد الله حدثنا الحسين بن منصور حدثنا الحسين بن الوليد قال : قدم علينا أبو يوسف من الحج فأتيناه فقال : إني أريد أن أفتح عليكم بابا من العلم همني تفحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا : صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لهم : ما حجتكم في ذلك فقالوا : نأتيك بالحجة عندنا فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخا من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه كل رجل منهم يخبر عن أبيه أو أهل بيته : أن هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت فإذا هي سواء قال فعيرته فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان معه يسير فرأيت أمرا قويا فقد تركت قول أبي حنيفة في الصاع وأخذت بقول أهل المدينة. قال الحسين : فحججت من عامي ذلك فلقيت مالك بن أنس فسألته عن الصاع فقال : صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : كم رطلا هو؟ قال : إن المكيال لا يرطل هو هذا. قال الحسين : فلقيت عبد الله بن زيد بن أسلم فقال حدثني أبي عن جدي أن هذا صاع عمر اهـ

- الدارقطني [2146] حدثنا محمد بن مخلد حدثنا عثمان بن صالح الخياط حدثنا بشر بن عمر قال قلت لمالك بن أنس أعطني مد النبي صلى الله عليه وسلم فدعا به فجاء به الغلام فأعطانيه فأريته مالكا فقلت هذا هو قال نعم هو مد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي يتحرى به مد النبي صلى الله عليه وسلم. قلت بهذا تعطى زكاة العشور والصدقات والكفارات قال نعم نحن نعطي به . قلت فأراد رجل أن يعطي زكاة رمضان وكفارة اليمين بمد هو أكبر من هذا قال لا ولكن ليعط بهذا المد ثم ليزد بعد ما شاء اهـ

- أبو عبيد [995] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الخالق بن سلمة الشيباني قال : سألت سعيد بن المسيب عن الصدقة فقال : كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر أو نصف صاع حنطة عن كل رأس ، فلما قام أمير المؤمنين عمر كلمه ناس من المهاجرين فقالوا : إنا نرى أن نؤدي عن أرقائنا عشرة عشرة كل سنة إن رأيت ذلك . فقال : نعم ما رأيتم ، وأنا أرى أن أرزقهم جريبين كل شهر . فكان الذي يعطيهم أمير المؤمنين أفضل من الذي يأخذ منهم . قال أبو عبيد : يعني صدقة الفطر عن الرقيق اهـ سند حسن ، فيه دلالة على جاز الزيادة على الصاع لمن تطوع ، والله أعلم .

جامع كتاب الصدقات

- ابن أبي شيبة [10847] حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبد الله بن المستورد قال : سمعت أبا قلابة يحدث عمر بن عبد العزيز قال : بعث أبو بكر المصدقين فأمرهم أن يبيعوا الجذعة بأربعين والحقة بثلاثين ، وابن لبون بعشرين ، وبنت مخاض بعشرة ، فانطلقوا فباعوا ما باعوا بقيمة أبي بكر ، ثم رجعوا حتى إذا كان العام المقبل بعثهم فقالوا : لو شئنا أن نزداد ازددنا ، فقال : زيدوا في كل سن عشرة ، فلما أن كان العام المقبل بعثهم فقالوا : لو شئنا أن نزداد ازددنا شيئا ، فلما ولي عمر بعث عماله بقيمة أبي بكر الآخرة حتى إذا كان العام المقبل ، قال العمال لو شئنا أن نزداد ازددنا ، فقال : زيدوا في كل سن عشرة حتى إذا كان العام المقبل بعثهم بالقيمة الآخرة فقالوا : لو شئنا أن نزداد ازددنا ، قال : لا حتى إذا ولي عثمان بعث بقيمة عمر الآخرة حتى إذا كان العام المقبل قالوا : لو شئنا أن نزداد ازددنا ، قال :

زيدوا في كل سن عشرة حتى إذا كان العام المقبل قالوا : لو شئنا أن نزداد ازددنا ، قال : لا ، فلما ولي معاوية بعث بقيمة عثمان الآخرة ، فلما كان العام المقبل قالوا : لو شئنا أن نزداد ازددنا ، قال : زيدوا في كل سن عشرة ، حتى إذا كان العام المقبل قالوا : لو شئنا أن نزداد ازددنا ، قال : خذوا الفرائض بأسنانها ، ثم سموها وأعلنوها ثم خالسوهم للبيع فما استطاعوا أن ينتقصوا وما استطعتم أن تزدادوا فازدادوا ، قال عبد الله : فرأيت عمر بن عبد العزيز كأنه لم ير بذلك بأسا ، فقال لأبي قلابة : فكيف كانت صدقة الغنم ؟ قال : كانت الصدقة تؤخذ فتقسم في فقراء أهل البادية حتى إذ كان عبد الملك بن مروان أمر بها فقسمت أخماسا فجعل للمسكينة خمسا منها ، ثم لم يزل ذلك إلى اليوم اهـ مرسل .

- عبد الرزاق [6912] عن معمر عن الزهري قال كان الناس لا يؤخرون صدقتهم في جدب ولا خصب ولا عجف ولا سمن ، حتى كان معاوية فأخرها عليهم ، وضمنها إياهم . الشافعي [هق7609] أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكونا يأخذان الصدقة مثناة ولكن يبعثان عليها في الجدب والخصب والسمن والعجف لأن أخذها في كل عام من رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة . أبو عبيد [782] حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في الثني إن الصدقة لا تثنى ولكنها تؤخذ في الخصب والسمن والعجف . قال : وأول من فعل ذلك معاوية . فإذا كان ذلك ، فإنما تؤخذ الصدقة مما بقي من أموالهم . ابن أبي شيبة [10835] حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال لم يبلغنا أن أحدا من ولاة هذه الأمة الذين كانوا بالمدينة أبو بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يثنون الصدقة لكن يبعثون عليها كل عام في الخصب والجدب لأن أخذها سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ صحيح عن ابن شهاب .

- أبو عبيد [780] حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب أو يعقوب بن عتبة قال أبو عبيد : والمحفوظ عندي أنه يعقوب بن عتبة عن يزيد بن هرمز عن ابن أبي ذباب أن عمر أخر الصدقة عام الرمادة . قال : فلما أحيا الناس بعثني فقال : اعقل عليهم عقالين ، فاقسم فيهم عقالا اهـ رواه ابن زنجويه [1809] حدثنا أحمد بن خالد الوهبي الحمصي أنا محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن يزيد بن هرمز عن الحارث بن

أبي ذباب الدوسي قال : لما كان عام الرمادة أخر عمر بن الخطاب الصدقة عام الرمادة حتى إذا أحيا الناس من العام المقبل ، وأسمن الناس ، بعث إليهم مصدقين وبعثني فيهم ، فقال : خذ منهم العقالين : العقال الذي أخرنا عنهم ، والعقال الذي حل عليهم ، ثم اقسم عليهم أحد العقالين ، واحدر إلي الآخر ، قال : ففعلت اهـ ورواه الطحاوي في المشكل وابن شبة في تاريخ المدينة من طريق ابن إسحاق عن يعقوب . ثقات .

- ابن زنجويه [1078] حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل قال : قال عمر بن الخطاب : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول الأغنياء ، فقسمتها في فقراء المهاجرين اهـ حبيب يدلس .

- إسحاق [المطالب993] أنا النضر بن شميل أنا أبو قرة هو الأسدي عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال : ذكر لي أن الأعمال تباهى ، فتقول الصدقة : أنا أفضلكم . قال : وقال عمر : ما من امرئ مسلم يتصدق بزوجين من ماله إلا ابتدرته حجبة الجنة اهـ أبو قرة بدوي مجهول .

- مالك [583] عن ابن شهاب أنه قال : أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان اهـ

- ابن زنجويه [2012] أخبرنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال : أخذت الأئمة في الديوان زكاة الفطر في أعطياتهم اهـ سد صحيح .

- ابن أبي شيبة [10472] حدثنا أبو أسامة عن زهير قال سمعت أبا إسحاق يقول : أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام . ابن زنجويه [2015] حدثنا محمد بن عمر الرومي أنا زهير أبو خيثمة عن أبي إسحاق الهمداني قال : كانوا يعطون في صدقة الفطر بحساب ما يقوم من الورق اهـ سند ضعيف .

- مسدد [969] حدثنا العلاء بن خالد هو أبو شيبة ثنا عطاء بن أبي رباح قال : رأيت أبا هريرة يطوف بهذا البيت ينادي لا صدقة إلا عن فضل العيال . الحسين بن حسن المروزي في البر والصلة [165] حدثنا الهيثم بن جميل قال حدثنا العلاء بن خالد القرشي البصري أبو شيبة عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت أبا هريرة يطوف بالبيت وهو ينادي: لا صدقة إلا عن فضل العيال اهـ سند حسن .

- ابن زنجويه [1539] أخبرنا علي بن الحسين عن ابن المبارك عن عمرو بن راشد حدثني أبو كثير عن أبي هريرة : لا تباع الثمرة أو تشترط الصدقة على الذي اشتراها ، ولا تباع الصدقة وهي طهور أهلها لم تقبض اهـ سند جيد ، أبو كثير اسمه يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة .

- عبد الرزاق [6898] عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ينهي عن بيع الصدقة قبل أن تخرج اهـ سند صحيح .

- أبو عبيد [748] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يونس بن عبيد عن الحسن قال : قال رجل لعثمان بن أبي العاص : يا أبا عبد الله بنتمونا بونا بعيدا - قال أبو عبيد : وقال إسماعيل : بنتمونا ، بكسر الباء ، وإنما هو بنتمونا بضم الباء - قال : وما ذاك ؟ قال : تصدقون وتفعلون وتعطون قال : وإنكم لتغبطونا بكثرتنا هذه ؟ قال : إي والله ، فقال : عثمان : والذي نفسي بيده لدرهم ينفقه أحدكم يخرجه من جهده يضعه في حقه أفضل في نفسي من عشرة آلاف ينفقها أحدنا غيضا من فيض اهـ ثقات .

- مسدد [1001] حدثنا يحيى عن يحيى عن القاسم أن عبد الرحمن بن أبي بكر مات ، فتصدقت عائشة برقيق كان له اهـ سند صحيح .

- ابن زنجويه [1933] أخبرنا علي عن ابن المبارك عن خالد أبي خلدة أنه سمع أبا العالية يقول : كان أهل المدينة لا يرون صدقة أفضل من صدقة الفطر وصدقة المال اهـ حسن .

- عبد الرزاق [7148] عن الثوري عن أبي سلمة عن رجلين بينه وبين ابن مسعود قال: من كسب طيبا خبثه منع الزكاة ومن كسب خبيثا لم تطيبه الزكاة . الطبري [2569] حدثنا عمرو قال حدثنا مروان بن معاوية عن مغيرة بن مسلم الخراساني عن سويد بن عبد الرحمن قال : قال عبد الله بن مسعود : من كسب مالا حراما لم تطيبه الزكاة ، ومن كسب مالا من طيب خبث ماله منع الزكاة ، ومن كثر ماله كثر حسابه ، إلا من قال بالمال هكذا وهكذا اهـ سويد لم أعرف حاله .

- ابن سعد [6252] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عمن سمع أبا هريرة يقول : درهم يكون من هذا ، وكأنه يمسح العرق عن جبينه أتصدق به أحب إلي من مائة ألف ومائة ألف من مال فلان. ابن أبي الدنيا

[إصلاح المال10] حدثنا إسحاق بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة حدثني هشام بن عروة عن وهب بن كيسان قال : جاء رجل إلى أبي هريرة فقال : إني مررت بفلان العامل وهو يتصدق على المساكين ، فقال أبو هريرة : ويك لدرهم أتصدق من كدي يعرق فيه جبيني أحب إلي من صدقة هؤلاء ، من مائة ألف ومائة ألف على مائة ألف اهـ سند صحيح .

- الطبري [348] حدثنا ابن حميد حدثنا يحيى بن واضح حدثنا الحسين بن واقد عن عبد الله بن سنان عن أبيه عن ابن عباس قال : كفى بالمرء من الشر أن يكون فاجرا . أو قال : يكون بخيلا اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [9905] حدثنا وكيع عن سفيان عن عمار عن راشد بن الحارث عن أبي ذر قال : ما على الأرض من صدقة تخرج ، حتى يفك عنها لحيا سبعين شيطانا ، كلهم ينهاه عنها. ابن زنجويه [1047] حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عمار الدهني عن راشد بن الحارث عن أبي ذر قال : ما على الأرض من صدقة تخرج حتى تفك عنها لحيي سبعين شيطانا ، كلهم ينهاه عنها اهـ على رسم ابن حبان .

- ابن سعد [4482] أخبرنا عبد الرحمن بن يونس قال أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك قال حدثني محمد بن عثمان عن أبيه أن حارثة بن النعمان كان قد كف بصره ، فجعل خيطا من مصلاه إلى باب حجرته ، ووضع عنده مكتلا فيه تمر وغير ذلك ، فكان إذا سلم المسكين أخذ من ذلك التمر ثم أخذ على الخيط حتى يأخذ إلى باب الحجرة فيناوله المسكين ، فكان أهله يقولون : نحن نكفيك فيقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن مناولة المسكين تقي ميتة السوء. الطبراني [3228] حدثنا مسعدة بن سعد العطار المكي ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ح وحدثنا عبيد العجل ثنا هاشم بن الوليد الهروي قالا ثنا ابن أبي فديك عن محمد بن عثمان عن أبيه مثله . ذكره الهيثمي في المجمع وقال : فيه من لم أعرفه ، وضعفه الألباني .

كتاب الصيام

عن رسول الله

وأصحابه

فضل الصوم وشهر رمضان

– عبد الرزاق [7384] عن معمر عن الزهري عن ابن أبي أنس عن أبيه عن أبي هريرة قال قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين اهـ رواه البخاري ومسلم .

– عبد الرزاق [7891] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل عمل بن آدم له إلا الصيام فإن الصيام لي وأنا أجزي به ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك [1]اهـ رواه البخاري ومسلم .

– ابن أبي شيبة [8988] حدثنا يزيد بن هارون عن مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب عن رجاء بن حيوة عن أبي أمامة قال : قلت : يا رسول الله مرني بعمل أدخل به الجنة أو نحو ذلك فقال : عليك بالصوم فإنه لا مثل له قال : فكان **أبو أمامة** لا يرى في بيته الدخان نهارا إلا إذا نزل به ضيف اهـ رواه النسائي وصححه الألباني .

- عبد الرزاق [7894] عن معمر عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن **ابن مسعود** قال : الصيام جنة الرجل كجنة أحدكم في البأس ، وسيد الأيام يوم الجمعة ، وسيد الشهور شهر رمضان ، واعتبروا الناس بالأخدان فإن الرجل لا يخادن إلا من رضي نحوه أو حاله . ابن أبي شيبة [8985] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن هبيرة قال : قال عبد الله : الصوم جنة من النار كجنة الرجل إذا حمل من السلاح ما أطاق. ابن سعد [8835] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت هبيرة قال : سمعت عبد الله يقول : الصوم جنة من النار اهـ لا بأس به .

وقال الطبراني [9000] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال قالَ عبد الله سيد الشهور رمضان وسيد الأيام يوم الجمعة . وقال

---

[1] - قال البيهقي [8595] أخبرنا أبو محمد ابن يوسف حدثنا أبو الطيب المظفر بن سهل الخليل حدثنا إسحاق بن أيوب بن حسان الواسطي عن أبيه قال : سمعت رجلا سأل سفيان بن عيينة فقال : يا أبا محمد فيما يرويه النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل : كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزى به . فقال ابن عيينة : هذا من أجود الأحاديث وأحكمها إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عز وجل عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى إلا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة اهـ

ابن أبي الدنيا [33] حدثنا خالد بن مرداس قال ثنا أيوب بن جابر عن أبي إسحاق عن هبيرة عن ابن مسعود قال : سيد الشهور شهر رمضان ، وسيد الأيام يوم الجمعة اهـ كأنه مما اضطرب فيه أبو إسحاق بأخرة .

وقال ابن أبي خيثمة [4053] حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن معن عن القاسم عن أبيه عن عبد الله قال: الناس غاديان فبائع نفسه فموبقها، ومفاديها فمعتقها، الصيام جنة والصدقة برهان والصلاة نور والسكينة مغنم وتركها مغرم اهـ مرسل جيد .

- عبد الرزاق [7898] عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن **ابن مسعود** قال للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة حين يأتي ربه وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [8964] حدثنا هشيم قال أخبرنا مجالد عن الشعبي **عن علي** أنه كان يخطب إذا حضر رمضان يقول : هذا الشهر المبارك الذي افترض الله عليكم صيامه ، ولم يفترض عليكم قيامه . ابن أبي شيبة [8965] حدثنا هشيم قال أخبرنا مجالد عن الشعبي عن مسروق أن عمر كان يقول مثل ذلك اهـ مجالد لا يحتج به .

- ابن أبي شيبة [8966] حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن مسلم بن العلاء عن رجل من قريش عن أبي هريرة قال : أول ما يصيب صاحب رمضان الذي يحسن قيامه وصيامه أن يفرغ منه وهو كيوم ولدته أمه من الذنوب اهـ

- ابن أبي شيبة [8989] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن **سهل بن سعد الساعدي** قال : للجنة باب يدعى الريان يدخل فيه الصائمون قال : فإذا دخل آخرهم أغلق اهـ صحيح رواه البخاري ومسلم مرفوعا .

- عبد الرزاق [7897] عن هشام بن حسان عن واصل عن لقيط عن أبي بردة عن **أبي موسى الأشعري** قال: غزا الناس برا وبحرا فكنت فيمن غزا البحر فبينا نحن نسير في البحر سمعنا صوتا يقول يا أهل السفينة قفوا أخبركم فنظرنا يمينا وشمالا فلم نر شيئا إلا لجة البحر ثم نادى الثانية حتى نادى سبع مرات يقول كذلك قال أبو موسي فلما كانت السابعة قمت فقلت ما تخبرنا قال أخبركم بقضاء قضاه الله تعالى على نفسه أن من أعطش نفسه لله في يوم حار يرويه يوم القيامة قال أبو بردة فكان أبو موسى لا يمر عليه يوم حار إلا صامه

فجعل يتلوى فيه من العطش . ابن أبي شيبة [8994] حدثنا يزيد بن هارون وأبو أسامة قال أخبرنا هشام بن حسان عن واصل مولى أبي عيينة قال حدثني لقيط عن أبي بردة عن أبي موسى قال : كنا في البحر فبينا نحن نسير وقد رفعنا الشراع ولا نرى جزيرة ولا شيئا إذ سمعنا مناديا ينادي : يا أهل السفينة قفوا أخبركم فقمنا ننظر فلم نر شيئا فنادى سبعا فلما كانت السابعة قمت فقلت : يا هذا أخبرنا ما تريد أن تخبرنا به فإنك ترى حالنا ولا نستطيع أن نقف عليك قال : ألا أخبركم بقضاء قضاه الله على نفسه ؟ أيما عبد أظمأ نفسه في الله في يوم حار أرواه الله يوم القيامة . زاد أبو أسامة : فكنت لا تشاء أن ترى أبا موسى صائما في يوم بعيد ما بين الطرفين إلا رأيته اهـ على رسم ابن حبان .

القول عند الهلال

- الترمذي [3451] حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا سليمان بن سفيان المديني حدثني بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه عن جده طلحة بن عبيد الله أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا رأى الهلال قال : اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام ، ربي وربك الله اهـ ثم قال : هذا حديث حسن غريب.

- ابن أبي شيبة [9822] حدثنا وكيع عن زكريا عن أبي إسحاق عن عبيد بن عمرو عن علي قال : إذا رأى أحدكم الهلال فلا يرفع به رأسه إنما يكفي من أحدكم أن يقول : ربي وربك الله اهـ عبيد الخارفي وثقه ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [9824] حدثنا شريك عن أبي إسحاق أن عليا كان يقول إذا رأى الهلال : اللهم ارزقنا نصره وخيره وبركته وفتحه ونوره نعوذ بك من شره وشر ما بعده . ضعيف .

- ابن أبي شيبة [9825] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن رجل من النخع عن أبي مسعود البدري قال : لأن أخر من هذا القصر أحب إلي من أن أفعل كما يفعلون إذا رأى أحدكم الهلال كأنما يرى ربه اهـ

- ابن أبي شيبة [9831] حدثنا يعلى قال حدثنا حجاج بن دينار عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس أنه كره أن ينتصب للهلال ولكن يعترض ويقول : الله أكبر ، والحمد لله الذي ذهب بهلال كذا وكذا ، وجاء بهلال كذا وكذا اهـ سند حسن .

- ابن أبي شيبة [9828] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يعجبهم إذا رأى الرجل الهلال أن يقول : ربي وربك الله اهـ ثقات .
- ابن أبي شيبة [9829] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: كان يكره الإشارة عند رؤية الهلال ورفع الصوت اهـ سند صحيح .

الصوم لرؤيته

- البخاري [1808] حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين اهـ
- الترمذي [697] أخبرني محمد بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا إسحق بن جعفر بن محمد حدثني عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون[1]اهـ ثم قال : هذا حديث حسن غريب . وصححه الألباني . ورجح الدارقطني في العلل وقفه .
- عبد الرزاق [7748] عن الثوري عن عبد الله بن خلاد عن عبد الله بن عكيم الجهني وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه و سلم قال : كان عمر بن الخطاب إذا دخل أول ليلة من رمضان يصلي المغرب ثم يقول : اجلسوا ثم مشا بخطبة خفيفة يقول : أما بعد فإن هذا الشهر كتب عليكم صيامه ولم يكتب عليكم قيامه ، فمن استطاع منكم أن يقوم فليقم فإنها نوافل الخير التي قال الله ، فمن لم يستطع فلينم على فراشه ، وليتقين أحدكم أن يقول أصوم إن صام فلان وأقوم إن قام فلان ، من صام منكم أو قام فليجعل ذلك لله ، وليعلم أحدكم أنه في صلاة ما انتظر صلاة . أقلوا اللغو في بيوت الله مرتين أو ثلاثا ثم يقول ألا لا يتقدمن الشهر منكم أحد ثلاث مرات ألا ولا تصوموا حتى تروه أو يصوموا حتى يروه إلا أن يغم عليكم فإن يغم عليكم أن تعدوا على ثلاثين ، ثم لا تفطروا حتى تروا الليل يغسق على الضراب . ورواه ابن أبي الدنيا في فضائل رمضان [31] حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال ثنا

---

[1] - ثم قال : وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس.

سفيان عن هلال الوزان قثنا عبد الله بن عكيم قال : كان عمر بن الخطاب يقول إذا دخل شهر رمضان : ألا إن هذا كتب الله عليكم صيامه ولم يكتب عليكم قيامه ، فمن قام منكم فإنها من نوافل الخير التي قال الله عز وجل ، ومن لا فلينم على فراشه ، وليتق أحدكم أن يقول : أصوم إن صام فلان ، وأقوم إن قام فلان من صام أو قام فليجعل ذلك لله ، ثم رفع يده فقال : ألا لا يتقدم الشهر منكم أحد ألا لا تصوموا حتى تروه ، ثم صوموا حتى تروه ، فإن أغمي عليكم فأتموا العدة ثلاثين ، وأقلوا اللغو في مساجد الله ، وليعلم أحدكم أنه في صلاة ما انتظر الصلاة ، ألا ولا تفطروا حتى تروا الليل يغسق على الظراب اهـ تابعه سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن هلال بن أبي حميد بنحوه . ذكره ابن كثير في مسند الفاروق وقال: إسناد جيد. البيهقي [8208] من طريق جعفر بن عون أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن هلال عن عبد الله بن عكيم قال : كان عمر إذا كانت الليلة التي يشك فيها من رمضان قام حين يصلي المغرب ثم قال : إن هذا شهر كتب الله عليكم صيامه ، ولم يكتب عليكم قيامه ، فمن استطاع أن يقوم فليقم فإنها من نوافل الخير التي أمر الله عز وجل بها ، ومن لم يستطع فلينم على فراشه ولا يقل قائل إن صام فلان صمت ، وإن قام فلان قمت فمن صام أو قام فليجعل ذلك لله عز وجل . أقلوا اللغو في بيوت الله عز وجل ، وليعلم أحدكم أنه في صلاة ما انتظر الصلاة ، ألا لا يتقدمن الشهر منكم أحد ، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين ، ثم لا تفطروا حتى يغسق الليل على الظراب اهـ صوابه عبد الله بن ملاذ ، وجعفر سماعه قديم . حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [9122] حدثنا هشيم قال أخبرنا مجالد عن الشعبي عن علي أنه كان يخطب إذا حضر رمضان فيقول : ألا لا تقدموا الشهر إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتم الهلال فأفطروا فإن أغمي عليكم فأتموا العدة قال : كان يقول ذلك بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر. ابن أبي شيبة [9123] حدثنا هشيم أخبرنا مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر مثل ذلك . البيهقي [8209] أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أخبرنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان حدثنا إبراهيم بن مجشر حدثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي عن علي أنه كان يخطب إذا حضر رمضان ، ثم يقول : هذا الشهر المبارك الذي فرض الله صيامه ولم يفرض قيامه ، ليحذر رجل أن يقول أصوم إذا صام فلان وأفطر

إذا أفطر فلان. ألا إن الصيام ليس من الطعام والشراب ، ولكن من الكذب والباطل واللغو ألا لا تقدموا الشهر إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأتموا العدة قال كان يقول ذلك بعد صلاة الفجر وصلاة العصر. وأخبرنا أبو الفتح أخبرنا الحسين حدثنا إبراهيم حدثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي عن مسروق أن عمر كان يقول مثل ذلك. أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الصوفي حدثنا حمزة بن محمد الكاتب حدثنا نعيم بن حماد حدثنا حفص بن غياث عن مجالد عن عامر أن عمر وعليا كانا ينهيان عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان اهـ مجالد لا يحتج به .

- ابن أبي شيبة [9114] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين . الطبراني [9563] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن الأسود بن يزيد و علقمة و مسروق أن عبد الله قال : الصيام من رؤية الهلال إلى رؤيته فإن خفي عليكم فثلاثون يوما اهـ حسن صحيح .

- مسلم [2580] حدثنا يحي بن يحي ويحي بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحي بن يحي أخبرنا وقال الآخرون حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر عن محمد وهو ابن أبي حرملة عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة. فقال أنت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ

- ابن أبي شيبة [9120] حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال: خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة قال : تراءينا الهلال قال بعض القوم : هو ابن ثلاث وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين فلقينا ابن عباس فقلنا : إنا رأينا الهلال فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين فقال: أي ليلة رأيتموه؟ قال: فقلنا : ليلة كذا

وكذا فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله مده للرؤية فهو لليلة رأيتموه اهـ رواه مسلم .

- ابن أبي شيبة [9127] حدثنا سهل بن يوسف عن التيمي عن أبي قلابة قال : كانوا ينظرون إلى الهلال فإن رأوه صاموا وإن لم يروه نظروا ما يقول إمامهم اهـ سند حسن .

- الحارث بن أبي أسامة [314] حدثنا أبو عبد الرحمن ثنا حيوة ثنا عقيل عن ابن شهاب قال : السنة ليلة ينظر إلى هلال رمضان للصيام والفطر يؤذن لصلاة المغرب لوقتها ثم يؤخر الإقامة حتى يرى الهلال أو يؤيس منه ويبدو بعض النجوم اهـ سند صحيح ، أبو عبد الرحمن هو المقرئ .

الشهر كم هو

- ابن أبي شيبة [9698] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الشهر هكذا وهكذا ، وهكذا ثم نقص إبهامه يعني : تسعا وعشرين اهـ رواه البخاري ومسلم .

- ابن أبي شيبة [9703] حدثنا ابن نمير عن داود بن يزيد عن الشعبي عن سويد بن غفلة قال : سمعت عمر يقول : الشهور شهر ثلاثون وشهر تسع وعشرون اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [9702] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن الركين عن حصين بن قبيصة عن علي قال : شهر تسع وعشرون وشهر ثلاثون . مسدد [1036] حدثنا يحيى عن سفيان عن الركين عن حصين بن قبيصة عن علي قال : الشهر ثلاثون ، والشهر تسع وعشرون اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [9705] حدثنا علي بن مسهر عن حميد عن الوليد بن عيينة قال : صمنا رمضان في عهد علي على غير رؤية ثمانية وعشرين يوما ، فلما كان يوم الفطر أمرنا أن نقضي يوما اهـ وفي نسخة ابن عتبة . عبد الرزاق [7308] عن الثوري عن حميد قال حدثنا الوليد بن عتبة الليثي قال صمنا مع علي ثمان وعشرين يوما فأمرنا يوم الفطر أن نقضي يوما. ابن سعد [8994] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا حميد بن عبد الله الأصم قال : سمعت الوليد بن عتبة الليثي يقول : صمنا شهر رمضان على عهد علي ثمانية

وعشرين فأمرنا علي بقضاء يوم اهـ رواه البخاري في التاريخ في ترجمة حميد بن عبد الله الأصم عن الوليد بن عتبة . وفي ثقات ابن حبان ابن عتيبة .

- ابن أبي شيبة [9704] حدثنا ابن أبي عدي عن الجريري عن أبي مصعب عن أبي هريرة قال : رمضان تسع وعشرون اهـ ابن أبي عدي سمعه بعد الاختلاط .

- ابن أبي شيبة [9706] حدثنا محمد بن بشر عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال : ما صمنا تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين اهـ لا باس به .

الأمر إذا انتصف شعبان

- أبو داود [2339] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد قال قدم عباد بن كثير المدينة فمال إلى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه ثم قال: اللهم إن هذا يحدث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا انتصف شعبان فلا تصوموا . فقال العلاء: اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. قال أبو داود رواه الثوري وشبل بن العلاء وأبو عميس وزهير بن محمد عن العلاء. قال أبو داود : وكان عبد الرحمن لا يحدث به . قلت لأحمد: لم ؟ قال لأنه كان عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان. وقال: عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه. قال أبو داود : وليس هذا عندي خلافه ، ولم يجئ به غير العلاء عن أبيه اهـ صححه الترمذي[1].

- أبو داود [2331] حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي من كتابه حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الله بن العلاء عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة قال قام معاوية في الناس بدير مسحل الذي على باب حمص فقال يا أيها الناس إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا وأنا متقدم بالصيام فمن أحب أن يفعله فليفعله. قال فقام إليه مالك بن هبيرة السبئي فقال يا معاوية أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شيء من رأيك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : صوموا الشهر وسره . حدثنا سليمان بن عبد الرحمن

---

[1] - ثم قال : ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن يكون الرجل مفطرا فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان وقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم ما يشبه قولهم حيث قال صلى الله عليه وسلم لا تقدموا شهر رمضان لصيام إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم وقد دل في هذا الحديث أنما الكراهية على من يتعمد الصيام لحال رمضان اهـ

الدمشقي في هذا الحديث قال قال الوليد سمعت أبا عمرو يعني الأوزاعي يقول سره أوله. حدثنا أحمد بن عبد الواحد حدثنا أبو مسهر قال كان سعيد يعني ابن عبد العزيز يقول سره أوله. قال أبو داود وقال بعضهم سره وسطه وقالوا آخره اهـ ضعفه الألباني .

من تقدم رمضان بصوم وصوم يوم الشك

- البخاري [1914] حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم اهـ

- ابن أبي شيبة [9582] حدثنا حفص عن مجالد عن عامر قال : كان علي وعمر ينهيان عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان اهـ مجالد يضعف .

- ابن أبي شيبة [9600] حدثنا يزيد بن هارون عن عاصم عن أبي عثمان قال : قال عمر : ليتق أحدكم أن يصوم يوما من شعبان أو يفطر يوما من رمضان فإن تقدم قبل الناس فليفطر إذا أفطر الناس. حدثنا يزيد عن عاصم عن أبي عثمان أنه كان يصوم يوم الذي يشك فيه من رمضان اهـ سند حسن .

- الترمذي [686] حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس الملائي عن أبي إسحق عن صلة بن زفر قال كنا عند **عمار بن ياسر** فأتي بشاة مصلية فقال: كلوا. فتنحى بعض القوم فقال: إني صائم. فقال عمار: من صام اليوم الذي يشك به الناس فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم اهـ صححه الترمذي[1] وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني .

- ابن أبي شيبة [9583] حدثنا وكيع عن أبي الضريس عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه قال : قال عبد الله : لأن أفطر يوما من رمضان ثم أقضيه ، أحب إلي من أن أزيد فيه ما ليس منه. البيهقي [8213] أخبرنا الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري حدثنا موسى بن محمد بن علي بن عبد الله حدثنا علي بن محمد بن ماهان حدثنا علي بن محمد الطنافسي

---

[1] - ثم قال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري و مالك بن أنس و عبد الله بن المبارك و الشافعي و أحمد و إسحق كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه ورأى أكثرهم إن صامه فكان من شهر رمضان أن يقضي يوما مكانه اهـ

حدثنا وكيع حدثنا أبو الضريس عقبة بن عمار عن عبد الرحمن بن عابس النخعي عن أبيه قال قال عبد الله بن مسعود : لأن أفطر يوما من رمضان ، ثم أقضيه أحب إلى من أن أزيد فيه يوما ليس منه اهـ وقال الطبراني [9564] حدثنا محمد بن النضر أبو غسان مالك بن إسماعيل ثنا قيس بن الربيع أنا عتبة بن عمار عن ابن عياش –كذا وأُراه تصحيفا - عن أبيه قال : أتيت عبد الله بن مسعود فقلت : صام ناس من الحي وناس من جيراننا اليوم قال : عن رؤية الهلال؟ قال : لا قال : لأن أفطر يوما من رمضان ثم أقضيه أحب إلي من أصوم يوما من شعبان اهـ حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [9586] حدثنا عبد الله بن إدريس عن الشيباني عن مولاة لسلمة بنت حذيفة عن بنت حذيفة قالت : كان حذيفة ينهى عن صوم اليوم الذي يشك فيه. ابن أبي شيبة [9590] حدثنا وكيع عن مسعر عن امرأة منهم يقال لها : حفصة عن بنت أو أخت لحذيفة قالت : كان حذيفة ينهى عن صوم اليوم الذي يشك فيه اهـ

- عبد الرزاق [7313] عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت أبا هريرة يقول : لا تواصلوا برمضان شيئا وافصلوا اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [7317] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: أصبحوا يوما شاكين في الصيام وذلك في رمضان فغدوت إلى أنس بن مالك فوجدته قد غدا لحاجة فسألت أهله فقلت أصبح صائما أو مفطرا قالوا قد شرب خريدة ثم غدا قال ثم دخلت على مسلم بن يسار فدعا بالغداء قال فلم أدخل يومئذ على رجل من أصحابنا إلا رأيته مفطرا إلا رجلا واحدا وددت لو لم يكن فعل ، قال : وأراه كان يأخذ بالحساب . ابن أبي شيبة [9587] حدثنا وكيع عن مهدي بن ميمون عن ابن سيرين قال : أصبحنا يوما بالبصرة ، ولسنا ندري على ما نحن فيه من صومنا في اليوم الذي يشك فيه ، فأتينا أنس بن مالك ، فإذا هو قد أخذ حزيرة كان يأخذها قبل أن يغدو ، ثم غدوا ، ثم أتيت أبا السوار العتكي فدعا بغدائه ، ثم تغدى ، ثم أتيت مسلم بن يسار فوجدته مفطرا اهـ صحيح .

- البيهقي [8214] أخبرنا أبو عبد الله بن فنجويه حدثنا أحمد بن الحسن بن ماجه حدثنا محمد بن أيوب أخبرنا أبو سلمة حدثنا همام حدثنا قتادة قال : اختلفوا في يوم لا يدرى أمن رمضان هو أم من شعبان. فأتينا أنسا فوجدناه جالسا يتغدى اهـ حسن .

- أبو داود [2322] حدثنا سليمان بن داود العتكي حدثنا حماد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين . قال فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له فإن رؤي فذاك وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قترة أصبح مفطرا فإن حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائما. قال فكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب اهـ صححه الألباني .

- ابن أبي شيبة [9584] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن حكيم قال : سمعت ابن عمر يقول : لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه. البيهقي [8212] أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري حدثنا أحمد بن الحسن بن ماجه القزويني حدثنا محمد بن منده حدثنا الحسين بن حفص حدثنا إسرائيل عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال سمعت ابن عمر يقول : لو صمت السنة كلها لأفطرت ذلك اليوم الذي يشك فيه من رمضان اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [7311] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال كنت عند ابن عباس قبل رمضان بيوم أو يومين فقرب غداؤه فقال أفطروا أيها الصيام لا تواصلوا رمضان شيئا وافصلوا قال وكان ابن عبد القارئ صائما فحسبت أنه أفطر اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [7312] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال كان ابن عباس يأمر بفصل بينهما اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [7302] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع محمد بن حنين يقول كان ابن عباس ينكر أن يتقدم في صيام رمضان إذا لم يروا الهلال هلال شهر رمضان ويقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا لم تروا الهلال فأكملوا ثلاثين يوما اهـ رواه النسائي بنحوه وصححه الألباني .

- ابن أبي شيبة [9126] حدثنا جرير عن ليث عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يصوم فيحضر رمضان ، قال : يفصل بينه وبين رمضان بأيام اهـ لا باس به .

- عبد الرزاق [7310] عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم أو غيره عن مسروق أنه دخل هو ورجل معه على عائشة يوم عرفة فقالت عائشة يا جارية خوضي لهما سويقا وحليه

فلولا أني صائمة لذقته قالا أتصومين يا أم المؤمنين ولا تدرين لعله يوم النحر فقالت إنما النحر إذا نحر الإمام وعظم الناس ، والفطر إذا أفطر الإمام وعظم الناس اهـ سند ضعيف . ابن سعد [8414] أخبرنا عبيدة بن حميد عن أبي الحارث يحيى بن عبد الله الجابر عن حبال بن رفيدة عن مسروق بن الأجدع قال : أتينا أم المؤمنين عائشة فقالت : خوضوا لابني عسلا ثم قالت : ذوقوه فإن رابكم منه شيء فزيدوا فيه عسلا فإني لو كنت مفطرة لذقته قال : قلنا : يا أم المؤمنين نحن صيام . قالت : وما صومكم هذا ؟ قالوا : صمنا هذا اليوم فإن كان من رمضان أدركناه وإن لم يكن منه كان تطوعا قال : فقالت : إنما الصوم صوم الناس ، والفطر فطر الناس ، والذبح ذبح الناس ، ولكني صمت هذا الشهر فوافق رمضان. وقال الطبراني في الأوسط [2713] حدثنا إبراهيم قال حدثنا أبي قال حدثنا أبو أسامة عن أبي كدينة يحيى بن المهلب عن يحيى بن الحارث التيمي عن حبال بن رفيدة عن مسروق أنه دخل على عائشة في اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقالت يا جارية خوصي له سويقا فقال إني صائم فقالت تقدمت الشهر فقلت لا ولكني صمت شعبان كله فوافق ذلك هذا اليوم فقالت إن ناسا كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبي صلى الله عليه و سلم فأنزل الله عز و جل (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) لم يرو هذا الحديث عن أبي كدينة إلا أبو أسامة[1]اهـ ضعيف .

وقال البيهقي [8468] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي ببغداد حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين حدثنا عارم أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد قال سمعت أبا حنيفة يحدث عمرو بن دينار قال حدثني علي بن الأقمر عن مسروق قال : دخلت على عائشة يوم عرفة فقالت اسقوا مسروقا سويقا وأكثروا حلواه. قال فقلت : إني لم يمنعني أن أصوم اليوم إلا أني خفت أن يكون يوم النحر فقالت عائشة : النحر يوم ينحر الناس والفطر يوم يفطر الناس اهـ سند ضعيف .

---

[1] - تأوله ناس في التطوع لا قصد رمضان وقد قال مالك أنه سمع أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان إذا نوى به صيام رمضان ويرون أن على من صامه على غير رؤية ثم جاء الثبت أنه من رمضان أن عليه قضاءه ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا. قال مالك: وهذا الأمر عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا. وقال ابن أبي شيبة [9592] حدثنا وكيع عن داود بن قيس قال : قلت للقاسم : أتكره صوم آخر يوم شعبان الذي يلي رمضان ؟ قال : لا ، إلا أن يغمى الهلال اهـ صحيح .

وقال البيهقي [8227] من طريق يزيد بن هارون وروح بن عبادة حدثنا شعبة قال سمعت يزيد بن خمير عن عبد الله بن أبي موسى مولى لبني نصر أنه سأل عائشة عن اليوم الذي يشك فيه الناس فقالت : لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان . لفظ حديث روح ، وفي رواية يزيد عن الشهر إذا غم . ولم يقل مولى لبني نصر اهـ وصوابه عبد الله بن أبي قيس ، وهو ثقة .

- البيهقي [8228] أخبرنا أبو عبد الله بن فنجويه الدينوري بالدامغان حدثنا عبيد الله بن محمد بن شنبة حدثنا محمد يعني الحضرمي حدثنا عثمان حدثنا يحيى بن ضريس حدثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء رضي الله عنها أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان اهـ سند جيد .

- البيهقي [8229] من طريق عثمان بن أبي شيبة حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن أبي مريم عن أبي هريرة قال : لأن أصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان اهـ أبو مريم هو مولى أبي هريرة ثقة . فيه علة .

- ابن أبي شيبة [9585] حدثنا حفص وعلي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال قال الضحاك بن قيس : لو صمت السنة كلها ما صمت اليوم الذي يشك فيه من رمضان . سند جيد .

- ابن أبي شيبة [9598] حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن عامر في اليوم الذي يقول الناس إنه من رمضان ، قال : فقال : لا تصومن إلا مع الإمام ، فإنما كانت أول الفرقة في مثل هذا اهـ سند جيد .

وقال عبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة [54] حدثنا بشار بن موسى قال: ثنا حماد بن زيد قال: ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال: كانوا لا يفقدون الخيل البلق في المغازي حتى قتل عثمان رضي الله عنه، فلما قتل فقدت فلم ير منها شيئا. قال: فكانوا يرونها الملائكة. قال: وكانوا لا يختلفون في الأهلة حتى قتل عثمان، فلما قتل عثمان لبست عليهم، قال: وكانت الصدقة تدفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومن أمر به، وإلى أبي بكر الصديق ومن أمر به، وإلى عمر بن الخطاب ومن أمر به، فلما قتل عثمان اختلفوا، فرأى قوم يقسمونها برأيهم، ورأى قوم يدفعونها إلى السلطان اهـ لا بأس به.

من أخطأ العدة

- ابن أبي شيبة [9554] حدثنا هشيم عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس قال حدثني عمومتي من الأنصار قالوا : أغمي علينا هلال شوال فأصبحنا صياما فجاء ركب آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا ويخرجوا إلى عيدهم من الغد اهـ رواه أحمد ثنا هشيم أنا أبو بشر فذكره . ورواه ابن ماجة وصححه الألباني .

- عبد الرزاق [7308] عن الثوري عن حميد قال حدثنا الوليد بن عتبة الليثي قال صمنا مع علي ثمان وعشرين يوما فأمرنا يوم الفطر أن نقضي يوما اهـ حسن تقدم .

الأمر في تبييت النية

وقول الله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل)

- عبد الرزاق [7786] عن معمر عن الزهري عن سالم عن حفصة قالت : لا صوم لمن لم يزمع الصيام من الليل . عبد الرزاق [7787] عن ابن جريج وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن حفصة مثله. النسائي [2347] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا معتمر قال سمعت عبيد الله عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن حفصة أنها كانت تقول: من لم يجمع الصيام من الليل فلا يصوم. ابن أبي شيبة [9205] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة أنها قالت: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر. النسائي [2348] أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة موقوفا . وذكر الاختلاف على ابن شهاب ، والصحيح عن ابن عمر موقوف ، كذلك كان البخاري يقول .

- مالك [633] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر . النسائي [2354] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال

سمعت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : إذا لم يجمع الرجل الصوم من الليل فلا يصم. صحيح .

- عبد الرزاق [7785] عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان إذا حدث نفسه بالصيام لم يفطر وإذا حدث نفسه بالإفطار لم يصم . قال معمر وأخبرنيه أيوب عن ابن عمر اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [9174] حدثنا أبو معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر قال : الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار. ابن أبي شيبة [9181] حدثنا ابن فضيل عن أبي مالك عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر قال : الرجل بالخيار ما لم يطعم إلى نصف النهار ، فإن بدا له أن يطعم طعم ، وإن بدا له أن يجعله صوما كان صائما اهـ سند جيد . هذا في التطوع .

- الطحاوي [3187] حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا إسماعيل بن عياش قال ثنا محمد بن يزيد الرحبي عن شهر بن أبي حبيش ولم يكن بقي ممن شهد قتل عثمان غيره أن عثمان أصبح في اليوم الذي قتل فيه فقال: إن أبا بكر وعمر أتياني في هذه الليلة ، فقالا لي يا عثمان إنك مفطر عندنا الليلة وإني أشهدكم إني قد أوجبت الصيام اهـ هذا إسناد ضعيف ، ورواه ابن أبي شيبة [31151] حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي جعفر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عثمان أصبح يحدث الناس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة في المنام فقال: يا عثمان أفطر عندنا ، فأصبح صائما وقتل من يومه اهـ صححه الحاكم والذهبي . وليس فيه أنه فرض الصوم بعد الصبح .

- عبد الرزاق [7782] عن ابن جريج قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن رجلا أتى علي بن أبي طالب فقال : أصبحت ولا أريد الصيام فقال أنت بالخيار بينك وبين نصف النهار فإن انتصف النهار فليس لك أن تفطر اهـ هذا مرسل .

وقال عبد الرزاق [7779] عن معمر عن أبي إسحاق أحسبه عن الحارث أن عليا قال هو بالخيار إلى نصف النهار ما لم يطعم الطعام أو يكون قد فرضه من الليل. ابن أبي شيبة [9176] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا أصبحت وأنت تريد الصوم فأنت بالخيار إن شئت صمت وإن شئت أفطرت إلا أن تفرض على

نفسك الصوم من الليل . ورواه الطحاوي [3183] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا زهير قال ثنا أبو إسحاق عن الحارث الأعور عن علي مثله اهـ الحارث ضعيف .

- عبد الرزاق [7784] عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت رجلا يقول قال ابن مسعود : أنت بالخيار إلى نصف النهار . الطحاوي [3185] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن المستورد رجل من بني أسد عن رجل منهم أنه لزم غريما له فأتى ابن مسعود فقال: إني لزمت غريما لي من مراد إلى قريب من الظهر ولم أصم ولم أفطر . قال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر .

- ابن أبي شيبة [9177] حدثنا وكيع عن الأعمش عن عمارة عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله : أحدكم بأحد النظرين ما لم يأكل أو يشرب . الطحاوي [3181] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وروح قالا ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: إذا أصبح أحدكم ثم أراد الصوم بعدما أصبح فإنه بأحد النظرين . حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: متى أصبحت يوما فأنت على أحد النظرين ما لم تطعم أو تشرب إن شئت فصم وإن شئت فأفطر اهـ صحيح .

- الطبري [1105] حدثني بحر بن نصر الخولاني حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده **عبد الرحمن بن عوف** أنه أضحى يوم عاشوراء حتى ارتفع النهار ولا يعلم ثم علم بعد ففزع لذلك ثم صام وأمرنا بالصيام بعد أن أضحى اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [7774] عن معمر عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني وعن أيوب عن أبي قلابة عن أم الدرداء وقاله قتادة أن **أبا الدرداء** كان إذا أصبح سأل أهله الغداء فإن لم يكن قال إنا صائمون . عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مثله إلا أنه قال قالا إلا فرض الصيام . عبد الرزاق [7776] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه كان يأتي أهله حتى ينتصف النهار ويسألهم فيقول هل من غداء فنجده أو لا نجده فيقول لا غير هذا اليوم فيصومه وقد أصبح مفطرا وزعم عطاء أنه يفعل ذلك يصبح مفطرا حتى الضحى وبعده فيمر ولعله وجد غداء أو

لم يجد . ابن أبي شيبة [9202] حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أم الدرداء قالت : كان أبو الدرداء يغدو أحيانا فيجيء فيسأل الغداء فربما لم يوافقه عندنا فيقول : إني إذا صائم. الطحاوي [3191] حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال أنا أيوب عن أبي قلابة قال حدثتنا أم الدرداء أن أبا الدرداء كان يجيء فيقول: هل عندكم من طعام ؟ فإن قالوا لا، قال: إني صائم. ابن سعد [5633] أخبرنا عارم بن الفضل ويحيى بن عباد قالا حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال حدثتني أم الدرداء أن أبا الدرداء كان يأتيهم بعدما يضحى فيسألهم الغداء فلا يجده فيقول: فأنا إذن صائم. يعقوب بن سفيان [المعرفة66/2] حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة حدثتني أم الدرداء أن أبا الدرداء كان يجيء بعد ما يصبح فيقول أعندكم غداء فإن لم يجد قال : فأنا إذا صائم . مسدد [1015] حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة حدثتني أم الدرداء قالت إن أبا الدرداء كان يأتيهم بعدما يصبح فيسألهم الغداء فلا يجده فيقول فأنا إذا صائم اهـ قال ابن حجر : صحيح موقوف .

- الطحاوي [3190] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة قال سمعت أبا الفيض قال: سمعت عبد الله بن سيار الدمشقي قال: ساوم أبو الدرداء رجلا بفرس فحلف الرجل أن لا يبيعه . فلما مضى قال: تعال إني أكره أن أؤثمك إني لم أعد اليوم مريضا ولم أطعم مسكينا ولم أصل الضحى ولكني بقية يومي صائم اهـ أبو الفيض موسى بن أيوب ثقة ، إسناد حسن لا بأس به .

- الطحاوي [3192] حدثنا علي قال ثنا روح قال ثنا حماد عن ثابت عن عبد الله بن أبي عتبة أن أبا أيوب كان يفعل ذلك أيضا اهـ أي مثل خبر أم الدرداء . صحيح .

- ابن أبي شيبة [9203] حدثنا الفضل عن أبي قحذم عن أبي قلابة عن أبي الأشعث قال: كان معاذ يأتي أهله بعد ما يضحي فيسألهم فيقول : عندكم شيء ؟ فإذا قالوا لا صام ذلك اليوم اهـ أبو قحذم النضر بن معبد يضعف حفظه. ابن أبي شيبة [9201] حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن معاذ أنه كان يأتي أهله بعد الزوال فيقول : عندكم غداء ؟ فيعتذرون إليه فيقول : إني صائم بقية يومي ، فيقال له : تصوم آخر النهار ! فيقول : من لم يصم آخره لم يصم أوله اهـ مرسل حسن .

- عبد الرزاق [7780] عن الثوري عن الأعمش عن طلحة عن سعد بن عبيدة قال قال حذيفة : من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم اه هذا خطأ ، والصواب من فعله . قال ابن أبي شيبة [9184] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن الأعمش عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن أن حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام . الطحاوي [3184] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن أن حذيفة بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام . الدارقطني [4317] حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول حدثنا جدي حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي أن حذيفة بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام. حدثنا إسماعيل بن العباس الوراق حدثنا أبو البختري عبد الله بن محمد بن شاكر ح وأخبرنا يوسف بن يعقوب الأزرق حدثنا حميد بن الربيع قالا حدثنا أبو أسامة حدثني إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان عن طلحة بن مصرف عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه بدا له بعد أن زالت الشمس فصام. البيهقي [8174] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو طاهر المحمداباذي حدثنا أبو قلابة حدثنا روح بن عبادة حدثنا سفيان ح وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع قال قال الشافعي حكاية عن بشر بن السري وغيره عن سفيان الثوري عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي أن حذيفة بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام اهـ سعد بن عبيدة السلمي ختن أبي عبد الرحمن ، صحيح .

- عبد الرزاق [7777] عن عثمان عن سعيد عن قتادة عن أنس أن أبا طلحة كان يأتي أهله فيقول هل من غداء فإن قالوا لا صام يومه ذلك قال قتادة فكان معاذ بن جبل يفعل ذلك. ابن أبي شيبة [9200] حدثنا الثقفي ويزيد عن حميد عن أنس أن أبا طلحة كان يأتي أهله فيقول: هل عندكم من غداء؟ فإن قالوا لا قال: فإني صائم. زاد الثقفي: إن كان عندهم أفطر. البيهقي [8171] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر القطان ثنا سهل بن عمار ثنا روح ثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك أن أبا طلحة كان يأتي أهله من

الضحى فيقول : هل عندكم من غداء ، فإن قالوا: لا صام ذلك اليوم. وقال: إني صائم.
الطحاوي [3186] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن أبي بشر قال: قال رجل لأنس بن مالك : إني تسحرت ثم بدا لي أن أفطر قال : إن شئت فأفطر كان أبو طلحة يجيء فيقول هل عندكم من طعام ؟ فإن قالوا لا قال إني صائم. ثم قال حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن أبا طلحة كان يأتي أهله من الضحى فيقول : هل عندكم غداء ، فإن قالوا لا صام ذلك اليوم اهـ صحيح .
وقال مسدد [1014] حدثنا يحيى عن شعبة عن أبي سفيان سمعت رجلا سأل أنس بن مالك قال تسحرت ثم بدا لي أن أفطر قال أفطر ثم قال كان أبو طلحة يأتي أهله فيقول عندكم شيء فإذا قالوا لا قال فإني صائم اهـ سند صحيح ، رواه شعبة عن نفر ، تقدم .
- ابن أبي شيبة [9175] حدثنا معتمر بن سليمان عن حميد عن أنس قال : من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار ، ما لم يتكلم حتى يمتد النهار. ورواه ابن خزيمة في حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر [108] حدثنا حميد قال: سمعت أنسا يسأل عن المتطوع، في الصوم، فقال: هو بالخيار حتى يمتد بالنهار ما لم يتكلم به. ورواه ابن الأعرابي في المعجم [1433] من طريق علي بن عاصم نا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : الصائم بالخيار إلى نصف النهار وارتفاع النهار أو يتكلم به اهـ سند صحيح .
- عبد الرزاق [7781] عن ابن جريج قال أخبرني عبيد الله بن مهران أن أبا هريرة وأبا طلحة كانا يصبحان مفطرين فيقولان هل من طعام فيجدانه أو لا يجدانه فيتمان ذلك اليوم اهـ ابن مهران لم أعرفه ، إلا أن يكون تصحيفا .
- البيهقي [8172] أخبرنا أبو نصر بن قتادة وأبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه قالا حدثنا أبو عمرو بن نجيد أخبرنا أبو مسلم حدثنا أبو عاصم عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن نجيح عن ابن المسيب قال : رأيت أبا هريرة يطوف بالسوق ، ثم يأتي أهله فيقول : عندكم شيء فإن قالوا : لا قال : فأنا صائم اهـ سند حسن .
- عبد الرزاق [7778] عن معمر قال سمعت قتادة يقول عن ابن عباس الصائم بالخيار ما لم يحضر الغداء اهـ مرسل .

- ابن أبي شيبة [9173] حدثنا معتمر بن إسماعيل عن ليث عن طاووس عن **ابن عباس** قال : الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار اهـ ليث يضعف .

- الطحاوي [3188] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوحاظي قال ثنا سليمان بن بلال قال حدثني عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة **عن ابن عباس** أنه كان يصبح حتى يظهر ، ثم يقول : والله لقد أصبحت وما أريد الصوم وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ولأصومن يومي هذا هـ حسن .

جامع السحور

- ابن أبي شيبة [9006] حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسحروا فإن في السحور بركة. رواه البخاري ومسلم .

- مسلم [2604] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن موسى بن علي عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر اهـ

- البخاري [1921] حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت قال : تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة . قلت : كم كان بين الأذان والسحور . قال : قدر خمسين آية اهـ

- البخاري [1920] حدثنا محمد بن عبيد الله حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : كنت أتسحر في أهلي ، ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ

- أبو داود [2352] حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه اهـ صححه الحاكم والذهبي .

ورواه حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة رفعه ، وقال أبو حاتم في العلل وذكره : أما حديث عمار فعن أبي هريرة موقوف ، وعمار ثقة. والحديث الآخر ليس بصحيح اهـ يريد حديث محمد بن عمرو بن علقمة .

- عبد الرزاق [7618] عن أيوب عن أبي قلابة أن أبا بكر كان يقول : أجيفوا الباب لا يفجأنا الصبح اهـ وقال ابن أبي شيبة [9022] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد الأشجعي قال : كنت مع أبي بكر فقال : قم فاسترني من الفجر ثم أكل. الدارقطني [166/2] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد ثنا أبو حفص الأبار عن منصور عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد قال : كنت في حجر أبي بكر الصديق فصلى ذات ليلة ما شاء الله ثم قال اخرج فانظر هل طلع الفجر قال فخرجت ثم رجعت فقلت قد ارتفع في السماء أبيض فصلى ما شاء الله ثم قال اخرج فانظر هل طلع الفجر فخرجت ثم رجعت فقلت لقد اعترض في السماء أحمر فقال هيت الآن فابلغني سحوري . حدثنا أبو محمد ابن صاعد ثنا محمد بن زنبور ثنا فضيل بن عياض عن منصور بإسناده نحوه ، وقال فقلت قد اعترض في السماء واحمر فقال ائت الآن بشرابي قال وقال يوما آخر قم على الباب بيني وبين الفجر وهذا إسناد صحيح اهـ

- ابن جرير [3004] حدثنا خلاد بن أسلم قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عبد الله بن معقل عن سالم مولى أبي حذيفة قال كنت أنا وأبو بكر الصديق فوق سطح واحد في رمضان فأتيت ذات ليلة فقلت: ألا تأكل يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأومأ بيده: أن كف ثم أتيته مرة أخرى فقلت له ألا تأكل يا خليفة رسول الله فأومأ بيده أن كف. ثم أتيته مرة أخرى فقلت ألا تأكل يا خليفة رسول الله فنظر إلى الفجر ثم أومأ بيده أن كف. ثم أتيته فقلت ألا تأكل يا خليفة رسول الله قال هات غداءك قال: فأتيته به فأكل ثم صلى ركعتين ثم قام إلى الصلاة . الطبراني [6378] حدثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا عبد الله بن رجاء ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن معقل عن سالم مولى أبي حذيفة أنه كان مع أبي بكر على سطح في رمضان وهو يصلي فأتاه فقال: ألا تطعم يا خليفة رسول الله؟ فأشار بيده حتى فعل ذلك مرتين فلما كان في الثالثة قال: ائتني بطعامك فطعم وصلى ركعتين ثم دخل المسجد وأقيمت الصلاة . حدثنا أحمد بن إسحاق بن واضح العسال المصري ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن معقل عن سالم مولى أبي حذيفة مثله. حدثنا محمود بن محمد

الواسطي ثنا تميم بن المنتصر ثنا إسحاق الأزرق عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد الله بن معقل عن سالم مولى أبي حذيفة مثله اهـ حسن على رسم الترمذي إن شاء الله .

- عبد الرزاق [7609] عن ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان بن الحارث قال : أتيت عليا وهو معسكر بدير أبي موسى وهو يتسحر فقال أدن قال قلت إني أريد الصيام قال وأنا أريد الصيام فلما فرغ قال للمؤذن أقم الصلاة . ابن أبي شيبة [9023] حدثنا جرير عن منصور عن شبيب بن غرقدة عن أبي عقيل قال: تسحرت مع علي ثم أمر المؤذن أن يقيم. مسدد [1059] حدثنا سفيان بن عينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان بن الحارث قال أتينا عليا وهو بعسكر أبي موسى فوجدته يطعم فقال ادن فكل فقلت إني أريد الصيام فقال وأنا أريد الصيام فأكل حتى إذا فرغ قال لمؤذنه ابن النباح أقم. ابن جرير [3009] حدثنا ابن بشار قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان عن شبيب عن حبان بن الحارث قال: مررت بعلي وهو في دار أبي موسى وهو يتسحر فلما انتهيت إلى المسجد أقيمت الصلاة . ابن جرير [3008] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن شبيب بن غرقدة عن عروة عن حبان قال: تسحرنا مع علي ثم خرجنا وقد أقيمت الصلاة فصلينا اهـ زيادة عروة خطأ من الناسخ أُراه ، رواه البخاري في التاريخ من طريق غندر عن شعبة عن شبيب عن حبان . ابن المنذر [1052] أخبرنا حاتم أن الحميدي حدثهم قال ثنا سفيان قال ثنا شبيب بن غرقدة أنه سمع حبان بن الحارث يقول: أتيت علي بن أبي طالب وهو معسكر بدير أبي موسى فوجدته يطعم فقال: أذن فكل قلت : إني أريد الصوم قال: وأنا أريد الصوم، فلما فرغ من طعامه قال لابن النباح : أقم الصلاة. البيهقي [1871] من طريق الحميدي أخبرنا سفيان حدثنا شبيب بن غرقدة أنه سمع حبان بن الحارث يقول : أتيت علي بن أبي طالب وهو معسكر بدير أبي موسى فوجدته يطعم فقال: ادن فكل. فقلت: إني أريد الصوم فقال : وأنا أريد الصوم. فلما فرغ من طعامه قال لابن النباح : أقم الصلاة اهـ حبان بن الحارث أبو عقيل وثقه ابن حبان .

وقال الطحاوي [1072] حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن المنهال قال : ثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن إبراهيم النخعي عن قرة بن

حيان بن الحارث قال : تسحرنا مع علي بن أبي طالب فلما فرغ من السحور أمر المؤذن فأقام الصلاة اهـ كذا قرة بن حيان ، كأنه تصحيف ، كأنه عن قرة عن حبان .

- عبد الرزاق [7607] عن أبيه همام قال حدثني المنتشر الوادعي أن عميرا ذابيتان أخبره أنه تسحر مع سعد بن أبي وقاص بالكوفة في رمضان ثم خرج وأنا معه فأتى المسجد فأقيمت الصلاة قال قلت كم بين منزله وبين المسجد قال ما بين قبر زياد بن فيروز إلى المسجد الأعظم اهـ منتشر أُراه جد إبراهيم لم يذكروه ببيان ، وشيخه لم أعرفه .

- عبد الرزاق [7619] عن أبي سفيان عن مسعر عن جبلة بن سحيم عن عامر بن مطر الشيباني عن أبيه قال : تسحرنا مع عبد الله ثم خرجنا فأقيمت الصلاة اهـ هذا السند أُراه خطأ من الناسخ . ابن أبي شيبة [9024] حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن جبلة بن سحيم عن عامر بن مطر قال : أتيت عبد الله في داره فأخرج لنا فضل سحوره فتسحرنا معه ، فأقيمت الصلاة ، فخرجنا فصلينا معه. ابن جرير [3003] حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن جبلة بن سحيم عن عامر بن مطر قال: أتيت عبد الله بن مسعود في داره، فأخرج فضلا من سحوره، فأكلنا معه، ثم أقيمت الصلاة فخرجنا فصلينا اهـ هذا أصح عامر يروي عن ابن مسعود ، صحيح .

- ابن جرير [3002] حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن الصلت قال حدثنا إسحاق بن حذيفة العطار عن أبيه عن البراء قال : تسحرت في شهر رمضان ثم خرجت فأتيت ابن مسعود فقال : اشرب . فقلت : إني قد تسحرت ، فقال : اشرب فشربنا ، ثم خرجنا والناس في الصلاة اهـ إسناد توقف فيه أحمد شاكر . إسحاق وأبوه لم أعرفهما .

- ابن أبي شيبة [9137] حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال : قال عبد الله : من أكل أول النهار فليأكل آخره. البيهقي [8264] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم قال حدثنا خالد ومنصور عن ابن سيرين عن يحيى بن الجزار قال : سئل ابن مسعود عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلا وقد طلع الفجر؟ فقال : من أكل من أول النهار فليأكل من آخره اهـ فيه انقطاع .

- البيهقي [8266] من طريق سعيد بن منصور حدثنا عمر بن عبد الواحد من أهل دمشق عن النعمان بن المنذر الغساني عن مكحول قال : سئل أبو سعيد الخدري عن رجل

تسحر وهو يرى أن عليه ليلا وقد طلع الفجر قال : إن كان شهر رمضان صامه وقضى يوما مكانه ، وإن كان من غير شهر رمضان فليأكل من آخره فقد أكل من أوله اهـ مرسل جيد .
- ابن جرير [3014] حدثنا ابن حميد قال حدثنا الحكم بن بشير قال حدثنا عمرو بن قيس وخلاد الصفار عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال: أصبحت ذات يوم فغدوت إلى المسجد، فقلت: لو مررت على باب حذيفة ففتح لي فدخلت، فإذا هو يسخن له طعام، فقال: اجلس حتى تطعم فقلت إني أريد الصوم فقرب طعامه فأكل وأكلت معه ثم قام إلى لقحة في الدار فأخذ يحلب من جانب وأحلب أنا من جانب فناولني فقلت: ألا ترى الصبح؟ فقال: اشرب فشربت ثم جئت إلى باب المسجد فأقيمت الصلاة، فقلت له: أخبرني بآخر سحور تسحرته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: هو الصبح إلا أنه لم تطلع الشمس . الطحاوي [3165] حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال: تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد فمررت بمنزل حذيفة فدخلت عليه فأمر بلقحة فحلبت وبقدر فسخنت ، ثم قال: كل، فقلت: إني أريد الصوم قال وأنا أريد الصوم. قال فأكلنا ثم شربنا ثم أتينا المسجد فأقيمت الصلاة قال: هكذا فعل بي رسول الله صلى الله عليه وسلم أو صنعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت : بعد الصبح قال بعد الصبح غير أن الشمس لم تطلع اهـ رواه أحمد والنسائي وابن ماجة وغيرهم. ومداره على عاصم بن بهدلة تفرد به ولم يكن بالحافظ. وقد أعله النسائي في ذكره الاختلاف على زر وقال [2153] أخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن عدي قال سمعت زر بن حبيش قال: تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا إلى الصلاة فلما أتينا المسجد صلينا ركعتين وأقيمت الصلاة وليس بينهما إلا هنيهة . وقال أخبرنا عمرو بن علي قال ثنا محمد بن فضيل قال ثنا أبو يعفور قال ثنا إبراهيم عن صلة بن زفر قال تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا إلى المسجد فصلينا ركعتي الفجر ثم أقيمت الصلاة فصلينا اهـ فخولف عاصم في لفظه ورفعه . وما هو بمحفوظ .

وقال عبد الرزاق [7606] عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة قال انطلقت أنا وزر بن حبيش إلى حذيفة وهو في دار الحارث بن أبي ربيعة فاستأذنا عليه فخرج إلينا فأتي بلبن فقال اشربا فقلنا إنا نريد الصيام قال وأنا أريد الصيام فشرب ثم ناول زرا

فشرب ثم ناولني فشربت والمؤذن يؤذن في المسجد قال فلما دخلنا المسجد أقيمت الصلاة وهم يغلسون اهـ عامر بن شقيق يضعف .

وقال ابن أبي شيبة [9028] حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا الوليد بن جميع قال حدثنا أبو الطفيل أنه تسحر في أهله في الجبانة ، ثم جاء إلى حذيفة وهو في دار الحارث بن أبي ربيعة فوجده فحلب له ناقة فناوله ، فقال : إني أريد الصوم ، فقال : وأنا أريد الصوم ، فشرب حذيفة وأخذ بيده فدفع إلى المسجد حين أقيمت الصلاة اهـ لا بأس به .

وقال ابن أبي شيبة [9030] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : خرجت مع حذيفة إلى المدائن في رمضان فلما طلع الفجر قال : هل كان أحد منكم آكلا أو شاربا ؟ قلنا : أما رجل يريد الصوم فلا ثم سرنا حتى استبطأناه في الصلاة ثم نزل فصلى. ابن جرير [2998] حدثنا هناد بن السري قال حدثنا عبيدة بن حميد عن الأعمش عن إبراهيم التيمي قال : سافر أبي مع حذيفة قال : فسار حتى إذا خشينا أن يفجأنا الفجر قال : هل منكم من أحد آكل أو شارب؟ قال: قلت له أما من يريد الصوم فلا . قال : بلى . قال : ثم سار حتى إذا استبطأنا الصلاة نزل فتسحر . حدثنا هناد وأبو السائب قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: خرجت مع حذيفة إلى المدائن في رمضان، فلما طلع الفجر، قال: هل منكم من أحد آكل أو شارب؟ قلنا: أما رجل يريد أن يصوم فلا. قال: لكني قال: ثم سرنا حتى استبطأنا الصلاة، قال: هل منكم أحد يريد أن يتسحر؟ قال: قلنا أما من يريد الصوم فلا. قال: لكني ، ثم نزل فتسحر ثم صلى . حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو بكر قال: ربما شربت بعد قول المؤذن يعني في رمضان : قد قامت الصلاة . قال : وما رأيت أحدا كان أفعل له من الأعمش[1] وذلك لما سمع قال حدثنا إبراهيم التيمي عن أبيه قال : كنا مع حذيفة نسير ليلا فقال : هل منكم متسحر الساعة ؟ قال : ثم سار ثم قال حذيفة : هل منكم متسحر الساعة ؟ قال : ثم سار

---

[1] - روى ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه [21] من طريق علي بن خشرم قال سمعت الفضل بن موسى السيناني يقول دخلت أنا وأبو حنيفة على الأعمش نعوده فقال له أبو حنيفة لولا الثقل عليك لزدت في عيادتك أو لعدتك أكثر مما أعودك فقال له الأعمش والله إنك لتثقل علي وأنت في بيتك فكيف إذا دخلت علي . فلما خرجنا قال أبو حنيفة : إن الأعمش لم يصم رمضان قط ولم يغتسل من جنابته . قال علي فقلت للسيناني أي شيء أراد بذلك قال : كان الأعمش يرى الماء من الماء ويتسحر بحديث حذيفة اهـ

حتى استبطأنا الصلاة قال : فنزل فتسحر اهـ صحيح . أظن وجهه مثل ما روي عن أبي بكر وسهل بن سعد من تأخير السحور .

- ابن أبي شيبة [9050] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن مورق العجلي عن أبي الدرداء قال : ثلاث من أخلاق النبيين التبكير في الإفطار والإبلاغ في السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة اهـ صحيح ، تقدم في الصلاة .

- إسحاق [2039] أخبرنا النضر بن شميل نا إسرائيل عن أبي فزارة عن يزيد بن عبد الله بن الأصم قال : دخلت على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه و سلم وقد أذن المؤذن فدعت لي بشراب فقلت إني أريد الصوم وقد أصبحت فقالت إنك لا تدري فشربت ولو رميت بسهم لرأيته اهـ أبو فزارة اسمه راشد بن كيسان ، يزيد بن الأصم اسم أبيه عبد عمرو بن عدس ، وقال خليفة بن خياط يزيد بن عبد الله بن الأصم ، كأنهم ربما غيروا اسم أبيه . وهذا إسناد صحيح .

- ابن أبي شيبة [9012] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن حفصة قالت : تسحروا ولو بشربة من ماء ، فإنها قد ذكرت فيه دعوة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [9025] حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عمرو يعني ابن حريث قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعجل الناس إفطارا وأبطأهم سحورا اهـ حسن لا بأس به .

- عبد الرزاق [7599] أخبرنا معمر عن خالد الحذاء عن أبي الوليد عبد الله بن الحارث الأنصاري أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : تسحروا ولو بجرع من ماء.

ابن أبي شيبة [9010] حدثنا وكيع عن شعبة عن خالد عن عبد الله بن الحارث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : تسحروا ولو حسوة من ماء اهـ هذا أشبه ، صحيح .

وقال عبد الله بن أحمد في العلل لأبيه [1475] حدثنا محمد بن عباد قال حدثنا سفيان عن مسعر عن زياد بن فياض عن ميسرة قال: كان يقال تسحروا ولو على جرع من ماء . قال سفيان فقلت لمسعر يا أبا سلمة من ميسرة قال فسكت وقال لعله الذي يقول فيه

الشاعر: إذا ما قطعنا من قريش قرابة فأي قس تحفز النبل ميسرا اهـ ميسرة الخزاعي كوفي وثقه ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [9011] حدثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال : كانت ترجى بركة السحور اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [9026] حدثنا ابن نمير عن أبي يعفور قال : سمعت أبا الشعثاء جابر بن زيد يقول : كانوا يتسحرون حين يخرجون إلى الصلاة اهـ سند حسن صحيح . فيه أنهم كانوا يغلسون .

- ابن أبي شيبة [9027] حدثنا وكيع عن عمرو بن مروان أبي العنبس قال : سمعت إبراهيم يقول : من السنة تأخير السحور اهـ صحيح .

باب منه

- عبد الرزاق [7365] عن معمر عن أبان عن أنس عن أبي بكر الصديق قال : إذا نظر رجلان إلى الفجر فشك أحدهما فليأكلا حتى يتبين لهما اهـ أبان ضعيف .

- ابن أبي شيبة [9151] حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن الوليد قال حدثنا عون بن عبد الله قال : دخل رجلان على أبي بكر وهو يتسحر فقال أحدهما : قد طلع الفجر وقال الآخر : لم يطلع بعد. قال أبو بكر : كل قد اختلفا. حدثنا وكيع عن عبد الله بن الوليد عن عون بن عبد الله عن أبي بكر بنحوه اهـ عبد الله بن الوليد المزني . صحيح مرسل .

- ابن أبي شيبة [9159] حدثنا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن قال : قال عمر : إذا شك الرجلان في الفجر ، فليأكلا حتى يستيقنا اهـ مرسل حسن .

- ابن أبي شيبة [9153] حدثنا وكيع عن عمارة بن زاذان عن مكحول قال : رأيت ابن عمر أخذ دلوا من زمزم فقال لرجلين : أطلع الفجر ؟ فقال أحدهما : لا ، وقال الآخر : نعم ، قال : فشرب اهـ سند جيد .

- البيهقي [8295] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو عثمان البصري حدثنا محمد بن عبد الوهاب حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال : أرسل ابن عباس رجلين ينظران إلى الفجر فقال أحدهما : أصبحت وقال الآخر : لا قال : اختلفتما أرني شرابي اهـ ثقات .

- ابن أبي شيبة [9156] حدثنا وكيع عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال لغلامين له وهو في دار أم هانئ في شهر رمضان وهو يتسحر ، فقال أحدهما : قد طلع الفجر وقال الآخر : لم يطلع ، قال : اسقياني اهـ طلحة بن عمرو لا يحتج به .

- عبد الرزاق [7367] أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال قال ابن عباس : أحل الله لك الشراب ما شككت حتى لا تشك اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [7368] عن ابن عيينة عن الحسن بن عبيد الله عن مسلم بن صبيح قال قال رجل لابن عباس : أرأيت إذا شككت في الفجر وأنا أريد الصيام قال : كل ما شككت حتى لا تشك . ابن أبي شيبة [9150] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال : جاء رجل إلى ابن عباس يسأله عن السحور ؟ فقال له رجل من جلسائه : كل حتى لا تشك ، فقال له ابن عباس : إن هذا لا يقول شيئا كل ما شككت حتى لا تشك. ابن أبي شيبة [9160] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن مسلم بن صبيح قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : متى أدع السحور ؟ فقال رجل جالس عنده : كل حتى إذا شككت فدعه . فقال : كل ما شككت حتى لا تشك. البيهقي [8294] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان حدثني الأعمش والحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى أن رجلا قال لابن عباس : متى أدع السحور؟ فقال رجل : إذا شككت فقال ابن عباس : كل ما شككت حتى يتبين لك اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [7366] أخبرنا وهب بن نافع عن عكرمة مولى ابن عباس قال : اسقني يا غلام ، قال : أصبحت ، فقلت : كلا فقال ابن عباس : شك لعمر الله اسقني فشرب . حسن .

- عبد الرزاق [7370] عن ابن التيمي عن أبيه عن حيان بن عمير قال سئل ابن عباس عن الرجل يسمع الأذان وعليه ليل قال فلياكل قيل وإنه سمع مؤذنا آخر قال شهد أحدهما لصاحبه اهـ سند صحيح .

من أفطر قبل الوقت خطأً

- ابن أبي شيبة [9141] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء أنهم أفطروا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ، ثم طلعت الشمس . قال أبو أسامة : فقلت لهشام : فأمروا بالقضاء ؟ قال : ومن ذلك بد[1]؟ اهـ رواه البخاري عن ابن أبي شيبة عن أبي أسامة . ثم قال البخاري معلقا : وقال معمر سمعت هشاما لا أدري أقضوا أم لا اهـ وصله عبد بن حميد في مسنده قال [1574] أخبرنا عبد الرزاق أنا معمر قال سمعت هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت : أفطرنا في زمان النبي صلى الله عليه و سلم في شهر رمضان ذات يوم ثم بدت الشمس فقال إنسان لهشام أقضوا أم لا قال لا أدري اهـ لا تعارض بينهما .

- مالك [670] عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين طلعت الشمس فقال عمر : الخطب يسير وقد اجتهدنا . قال مالك يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما نرى والله أعلم وخفة مؤونته ويسارته يقول نصوم يوما مكانه اهـ كذا قال الأكثر عن مالك ، وقال أبو مصعب عن أبيه . وقال عبد الرزاق [7392] عن ابن جريج قال حدثني زيد بن أسلم عن أبيه قال أفطر الناس في شهر رمضان في يوم مغيم ثم نظر ناظر فإذا الشمس فقال عمر بن الخطاب الخطب يسير وقد اجتهدنا نقضي يوما اهـ جود سنده ابن عيينة ، قال ابن أبي شيبة [9149] حدثنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أخيه عن أبيه أفطر عمر في شهر رمضان فقيل له: قد طلعت الشمس فقال : خطب يسير ، قد كنا جاهدين . ورواه يعقوب في المعرفة [83/3] حدثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن أخيه عن أبيه أن عمر بن الخطاب أفطر، فقالوا إنه طلعت الشمس فقال : خطب يسير وقد كنا جاهلين اهـ صحيح ، كأن زيدا كان ربما أرسله وربما وصله ، والله أعلم .

وقال عبد الرزاق [7393] عن جبلة بن سحيم عن علي بن حنظلة عن أبيه قال : كنا عند عمر بن الخطاب في شهر رمضان فجيء بجفنة فقال المؤذن : يا هؤلاء إن الشمس

---

[1] - عبد الرزاق [7390] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : إذا أفطر الرجل في رمضان ثم بدت الشمس فعليه أن يقضيه ، وإن أكل في الصبح وهو يرى أنه الليل لم يقضه اهـ صحيح .

طالعة فقال عمر : أعاذنا الله أو أغنانا الله من شرك إنا لم نرسلك راعيا للشمس ولكنا أرسلناك داعيا للصلاة يا هؤلاء من كان أفطر فإن قضاء يوم يسير ومن لم يكن أفطر فليتم صيامه . ابن أبي شيبة [9138] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة بن سحيم عن علي بن حنظلة عن أبيه قال : شهدت عمر بن الخطاب في رمضان وقرب إليه شراب ، فشرب بعض القوم وهم يرون أن الشمس قد غربت ثم ارتقى المؤذن فقال : يا أمير المؤمنين والله للشمس طالعة لم تغرب ، فقال عمر : منعنا الله من شرك مرتين أو ثلاثة يا هؤلاء من كان أفطر فليصم يوما مكان يوم ومن لم يكن أفطر فليتم حتى تغرب الشمس . حدثنا وكيع عن سفيان عن جبلة بن سحيم عن علي بن حنظلة عن أبيه عن عمر نحوه إلا أن سفيان قال : إنا لم نبعثك راعيا إنما بعثناك داعيا وقد اجتهدنا وقضاء يوم يسير . رواه يعقوب في المعرفة [3/ 83] حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن جبلة بن سحيم عن علي بن حنظلة عن أبيه قال: كنا عند عمر فأتي بجفنة في شهر رمضان فقال المؤذن : الشمس طالعة فقال : أغنى الله عنا شرك إنا لم نرسلك راعيا للشمس إنما أرسلناك داعيا إلى الصلاة يا هؤلاء من كان منكم أفطر فقضاء يوم يسير وإلا فليتم صومه. حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا جبلة بن سحيم قال: سمعت علي بن حنظلة يحدث عن أبيه وكان أبوه صديقاً لعمر قال: كنت عند عمر في رمضان، فأفطر وأفطر الناس فصعد المؤذن ليؤذن فقال: أيها الناس هذه الشمس لم تغرب. فقال عمر: كفانا الله شرك إنا لم نبعثك راعيا. قال عمر: من كان أفطر فليصم يوماً مكانه. وقال حدثنا هشيم أخبرنا أبو إسحق الشيباني عن علي بن حنظلة عن أبيه قال: كنا عند عمر بن الخطاب في شهر رمضان، فلما غابت الشمس فيما يرون أفطر بعض الناس فقال رجل: يا أمير المؤمنين هذه الشمس بادية. فقال: أعاذنا الله من شرك ما بعثناك داعياً للشمس، ثم قال: من أفطر فليصم يوما مكانه اهـ سند صحيح .

وقال عبد الرزاق [7394] عن الثوري قال حدثني زياد بن علاقة عن بشر بن قيس قال كنا عند عمر بن الخطاب في رمضان والسماء مغيمة فأتي بسويق وطلعت الشمس فقال من أفطر فليقض يوما مكانه . قال عبد الرزاق وأخبرنا صاحب لنا عن الحجاج عن زياد بن علاقة عن بشر نحوه إلا أنه قال: قال عمر أتموا يومكم هذا ثم اقضوا يوما . ابن وهب [المدونة266/1] حدثني سفيان الثوري عن زياد بن علاقة عن بشر بن قيس قال : كنا

عند عمر بن الخطاب فأتي بسويق فأصبنا منه وحسبنا أن الشمس قد غابت، فقال المؤذن: قد طلعت الشمس ، فقال عمر : فاقضوا يوما مكانه اهـ وقال ابن أبي شيبة [9140] حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن علاقة عمن سمع بشر بن قيس أن عمر رحمه الله أمرهم بالقضاء اهـ هذا وهم ، وقال يعقوب بن سفيان في المعرفة [3/ 83] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا زياد بن علاقة عن رجل من قومه قال : شهدت عمر بن الخطاب أفطر يوماً من شهر رمضان قبل أن تغرب الشمس، ثم طلعت الشمس فأمر عمر من كان أفطر أن يقضي يوماً مكانه اهـ الرجل من قومه هو بشر بن قيس . ثم قال يعقوب حدثنا عبد الله بن رجاء أخبرنا إسرائيل عن زياد عن بشر بن قيس عن عمر بن الخطاب قال: كنت عنده عشية في رمضان فظن أن الشمس قد غابت، فشرب عمر وسقاني ثم نظروا إليها على سفح الجبل فقال عمر: لا نبالي والله نقضي يوماً مكانه. حدثنا سعيد ثنا الوليد بن أبي ثور الهمداني عن زياد بن علاقة عن بشر بن قيس قال: كنا عند عمر عشية في شهر رمضان وكان يوم غيم فجاءنا بسويق فشرب وقال لي اشرب فشربت فأبصرنا بعد ذلك الشمس فقال: والله ما نبالي نقضي يوماً مكانه اهـ الصحيح زياد عن بشر ، صحيح .

وروى الأعمش عن زيد بن وهب خلافه ، قال عبد الرزاق [7395] أخبرنا معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب قال : أفطر الناس في زمان عمر قال فرأيت عساسا أخرجت من بيت حفصة فشربوا في رمضان ثم طلعت الشمس من سحاب فكأن ذلك شق على الناس وقالوا نقضي هذا اليوم فقال عمر ولم فوالله ما تجنفنا لإثم . ابن أبي شيبة [9145] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال : أخرجت عساس من بيت حفصة وعلى السماء سحاب فظنوا أن الشمس قد غابت فأفطروا فلم يلبثوا أن تجلى السحاب فإذا الشمس طالعة فقال عمر: ما تجانفنا من إثم. ورواه يعقوب بن سفيان في المعرفة [3/ 83] حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا زيد بن وهب قال : كنا مع عمر في مسجد المدينة والناس صيام فتغشى السماء سحاب وأُتي بعساس من لبن من بيت حفصة فشرب الناس ثم لم يلبثوا أن تجلى ذلك السحاب فإذا هم بالشمس ، فقال : إنما هو صومه مكان يوم. فقال عمر: إنما هو يوم مكان يوم لا نقضيه ولا نصومه، ما تجانفنا لإثم أو من إثم، والله لا نقضيه. حدثنا ابن نمير نا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن زيد بن

وهب قال: أخرجت علينا عساس من بيت حفصة قرب المساء في رمضان وقد غشي السماء سحاب فظنوا أن الشمس قد غابت فافطروا ثم لم يلبث السحاب أن تجلى فإذا الشمس طالعة، فقال عمر: لا نقضيه ما تجانفنا لأثم. حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب قال: بينا نحن جلوس في مسجد المدينة والسماء متغيمة فرأينا أن الشمس قد غابت وأنا قد أمسينا، فأخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة، فشرب عمر وشربنا فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس، فجعل بعضنا يقول لبعض نقضي يومنا هذا فسمع ذلك عمر فقال: والله لا نقضيه وما تجانفنا لأثم[1]اهـ ورواه ابن أبي شيبة حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن المسيب عن زيد بن وهب عن عمر اهـ عن الأعمش عن زيد أصح . وهو سند صحيح منكر المتن ، لم يكن الأعمش من الفقهاء ، وقد روت الفقهاء عن عمر خلاف ذلك وهم أضبط للمتون[2]. ولئن كان الخطأ من زيد بن وهب كما قال الفسوي ، فلربما سمع كلاما لبعض من كان في المسجد فشبه له . والشأن معرفة ما أفتى به عمر رحمة الله عليه ، ويغلط هنا من يخوض في الترجيح بالقياس والنظر .

- البيهقي [8273] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا يوسف بن محمد بن يزيد بن صيفي بن صهيب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا شعيب بن عمرو بن سليم الأنصاري وكان أتى عليه مائة وخمس عشرة سنة قال : أفطرنا مع صهيب الخير أنا وأبي في شهر رمضان في يوم غيم وطش ، فبينا نحن نتعشى إذ طلعت الشمس. فقال صهيب : طعمة الله أتموا صيامكم إلى الليل واقضوا يوما مكانه اهـ رواه البخاري في التاريخ [2567]

---

1 - ذكره يعقوب بن سفيان من مناكير زيد بن وهب .

2 - قال البيهقي في المدخل [14] سمعت أبا محمد عبد الله بن يوسف يقول: سمعت أبا بكر بن إسحاق يقول: سمعت أحمد بن سلمة يقول: سمعت عبد الله بن هاشم قال : قال وكيع : أي الإسنادين أحب إليكم : الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؟ قال: فقلنا: الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله . فقال : الأعمش شيخ ، وأبو وائل شيخ . وسفيان فقيه ، ومنصور فقيه ، وإبراهيم فقيه ، وعلقمة فقيه وهذا حديث قد تداوله الفقهاء رحمهم الله . قال وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا أحمد بن سلمة أنبا عبد الله بن هاشم فذكره بنحوه إلا أنه قال : وحديث يتداوله الفقهاء خير مما يتداوله الشيوخ اهـ

قال حدثني إبراهيم بن حمزة عن يوسف بن محمد عن شعيب بن عمرو بن صهيب أفطرنا يوم غيم عند صهيب ثم طلعت الشمس فقال: اقضوا يوما . قال : وقال لي يوسف الصفار عن يوسف بن محمد بن صهيب المدني عن شعيب بن عمرو بن سليم الانصاري أفطرت أنا وأبي عند صهيب اهـ حسن ، على رسم ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [9146] حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن سعيد بن قطن عن أبيه قال : كان عند معاوية في رمضان فأفطروا ثم طلعت الشمس ، فأمرهم أن يقضوا اهـ على رسم ابن حبان .

من نسي فطعم

- البخاري [1933] حدثنا عبدان أخبرنا يزيد بن زريع حدثنا هشام حدثنا ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه اهـ ورواه أبو داود فقال [2400] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن أيوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم. فقال : أطعمك الله وسقاك اهـ

- عبد الرزاق [7372] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : من أكل ناسيا أو شرب ناسيا فليس عليه بأس إن الله أطعمه وسقاه اهـ موقوف صحيح .

- عبد الرزاق [7378] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن إنسانا جاء أبا هريرة فقال: أصبحت صائما فنسيت فطعمت وشربت ، قال : لا بأس الله أطعمك وسقاك . قال : ثم دخلت على إنسان آخر فنسيت فطعمت وشربت ، قال : لا بأس الله أطعمك وسقاك . قال : ثم دخلت على إنسان آخر فنسيت وطعمت . فقال أبو هريرة : أنت إنسان لم تعاود الصيام اهـ ثقات . وقال مسدد [1075] حدثنا يحي عن ابن عجلان حدثني سعيد المقبري أن رجلا سأل أبا هريرة فقال : أكلت وأنا صائم ؟ قال : لا شيء عليك . قال : شربت وأنا صائم ؟ قال : لا شيء عليك ، قال : فأكلت كذا وكذا وأنا صائم ؟ قال : يا بني ، أنت لم تعتد الصيام اهـ قال ابن حجر : موقوف صحيح .

صيام من أصبح جنبا

- **مالك** [639] عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول: كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن **أبا هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقال مروان أقسمت** عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أمَّي **المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك فذهب** عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على **عائشة** فسلم عليها ثم قال يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم قالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصنع فقال عبد الرحمن لا والله قالت عائشة فأشهد على رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا **على أم سلمة** فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة قال فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي فإنها بالباب فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك فركب عبد الرحمن وركبت **معه** حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال له أبو هريرة لا علم لي بذاك إنما أخبرنيه مخبر . **عبد الرزاق** [7396] عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من أدركه الصبح جنبا فلا صوم له قال فانطلقت أنا وأبي فدخلنا على عائشة وأم سلمة فسألناهما عن ذلك فأخبرتانا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم قال ثم دخلنا على مروان فأخبرناه بقولهما وقول أبي هريرة فقال عزمت عليكما لما ذهبتما إلى أبي هريرة فأخبرتماه بقولهما قال فلقينا أبو هريرة عند باب المسجد فقال له أبي إن الأمير عزم علينا في أمر لنذكره لك قال وما هو قال فحدثه أبي قال فتلون وجه أبي هريرة ثم قال هكذا حدثنا الفضل بن العباس وهو أعلم قال الزهري فحول الحديث إلى غيره اهـ رواه البخاري ، وقال **مسلم** [2645] حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع واللفظ له حدثنا عبد الرزاق بن همام أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر قال سمعت أبا هريرة يقص يقول

في قصصه من أدركه الفجر جنبا فلا يصم. فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه فأنكر ذلك. فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة فسألهما عبد الرحمن عن ذلك قال فكلتاهما قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن. فقال مروان عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول قال فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله قال فذكر له عبد الرحمن فقال أبو هريرة أهما قالتاه لك قال نعم. قال هما أعلم. ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس فقال أبو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم. قال فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك اهـ

- ابن أبي شيبة [9674] حدثنا يزيد عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب أن أبا هريرة رجع عن فتياه من أصبح جنبا فلا صوم له. البيهقي [8254] من طريق عبد الوهاب هو ابن عطاء أخبرنا سعيد يعني ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رجع عن قوله قبل موته. وقال عبد الوهاب أخبرنا عمر بن قيس المكي قال قال عطاء : رجع أبو هريرة عن قوله رجوعا حسنا يعني في الجنب إذا أصبح ولم يغتسل[1]اهـ خبر صحيح ، وعمر بن قيس المكي سندل متروك.

- ابن أبي شيبة [9677] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال : قال عمر : لو أدركني النداء وأنا بين رجليها لصمت أو قال : ما أفطرت اهـ كذا .

وقال عبد الرزاق [7404] عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : لو أذن المؤذن وعبد الله بين رجلي امرأته وهو يريد الصيام لأتم صيامه . ابن أبي شيبة [9671] حدثنا شبابة قال حدثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال : لو نادى المنادي وأنا بين رجليها لقمت فأتممت الصيام صيام رمضان كان أو غيره. ورواه البيهقي [8280] من طريق ابن وهب

[1] - ثم قال البيهقي : وروينا عن أبي بكر بن المنذر أنه قال : أحسن ما سمعت في هذا أن يكون ذلك محمولا على النسخ وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرما على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب ، فلما أباح الله عز وجل الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل يغتسل أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر. فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن عباس على الأمر الأول ولم يعلم بالنسخ ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة صار إليه اهـ

أخبرني الليث بن سعد أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر كان يقول : لو نودي بالصلاة والرجل على امرأته لم يمنعه ذلك أن يصوم إذا أراد الصيام قام واغتسل ثم أتم صيامه اهـ هذا أصح ، وهو خبر صحيح .

- ابن أبي شيبة [9667] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا أصبح الرجل وهو جنب فأراد أن يصوم ، فليصم إن شاء اهـ الحارث لا يحتج به .

- ابن أبي شيبة [9669] حدثنا أسباط بن محمد عن التيمي عن أبي مجلز عن عطاء بن عبد الله قال : قال أبو ذر : لو أصبحت جنبا من امرأتي لصمت اهـ مرسل .

- عبد الرزاق [7401] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن مسعود قال : ما أبالي أن أصيب امرأتي ثم أصبح جنبا ثم أصوم أتيت حلالا . ابن أبي شيبة [9676] حدثنا حفص عن هشام وأشعث عن ابن سيرين قال : قال عبد الله : لو أذن المؤذن وأنا بين رجلي امرأتي ، لاغتسلت ثم صمت. الطبراني [ك9570] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد أنا أيوب و هشام عن محمد بن سيرين أن ابن مسعود قال لو أتيت أهلي أول الليل ثم أصبحت جنبا لصمت لأني أتيتها وهي تحل لي . وقال [9569] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن أيوب و هشام عن محمد بن سيرين عن يحيى بن الجزار أن ابن مسعود قال : لو أتيت امرأة من الليل ثم تركت الغسل عمدا حتى أصبح لم يمنعني ذلك من الصوم لأني إنما أتيتها وهي تحل لي . وقال حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن هشام قال قال محمد بن سيرين حدثني يحيى بن الجزار عن عبد الله ابن مسعود قال : لو أتيت امرأة من الليل ثم تركت الغسل عمدا حتى أصبح لم يمنعني من الصوم إنما أتيتها وهي تحل لي . وقال أبو جعفر الرزاز [236] حدثنا الحسن حدثنا أبو النضر حدثنا الحكم بن فضيل عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن يحيى بن الجزار عن ابن مسعود قال: لو وقعت على أهلي في رمضان ثم لم أغتسل لصمت وما رأيت بذلك بأسا إني لم آكل طعاما ولم آت حراما اهـ مرسل .

- عبد الرزاق [7402] عن الثوري عن جامع بن أبي راشد قال حدثنا عبد الله بن مرداس قال جاءني رجل من الحي فقال : إني مررت بامرأتي في القمر فأعجبتني فجامعتها في شهر رمضان فنمت حتى أصبحت فقلت عليك بعبد الله بن مسعود أو بأبي حكيم المزني فأتى

عبد الله فسأله فقال: كنت جنبا لا تحل لك الصلاة فاغتسلت فحلت لك الصلاة وحل لك الصيام فصم اهـ ورواه يحيى بن آدم عن الثوري مختصرا . أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه. وقال ابن أبي شيبة [9664] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن جامع بن شداد عن الأسود بن هلال قال : جاء عبد الله بن مرداس إلى عبد الله بن مسعود فقال : إني أصبحت وأنا جنب فأتم صومي ؟ قال عبد الله : أصبحت فحل لك الصلاة وحل لك الصيام ، اغتسل وأتم صومك . ورواه الطبراني في الكبير [9567] حدثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا المسعودي ثنا جامع بن شداد عن الأسود بن هلال قال : أتى عبد الله بن مسعود رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن إني كنت جنبا فلم اغتسل حتى أصبحت فقال عبد الله : كنت جنبا لا تحل لك الصلاة فاغتسلت فحلت لك الصلاة وحل لك الصيام وذلك في رمضان . ورواه الطبراني [9566] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أحمد بن يونس ثنا يعلى بن الحارث المحاربي قال سمعت جامع بن شداد أبا صخرة يحدث عن عبد الله بن مرداس أنه جاء إلى مسجد الحي بعدما صلوا الفجر فقال لهم وذاك في رمضان إني أصبت من أهلي ثم غلبتني عيني فأصبحت ولم أغتسل فما ترون ؟ فقال له القوم : ما نراك إلا قد أفطرت فانطلق إلى عبد الله بن مسعود فقال لهم : أتيت من هو خير منكم أو أفقه فقال : إنما الإفطار من الطعام والشراب فأتم صومك اهـ صحيح ، ورواية الثوري أجودها .

- ابن أبي شيبة [9665] حدثنا وكيع عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي عطية الوادعي قال : تدارأ رجلان في المسجد في رجل يصبح وهو جنب ، فانطلقا إلى عبد الله فانطلقت معهما فسأله أحدهما فقال : أيصوم ؟ قال : نعم قال : فإن كان من النساء ؟ قال : وإن كان من النساء ، قال : وإن نام متعمدا ؟ قال : وإن نام متعمدا. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عبد الله بنحو منه اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [7403] أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال : إني أصبت أهلي ثم غلبتني عيني حتى أصبحت وأنا أريد الصيام فقال أبو الدرداء : أتيت امرأتك وهي تحل لك ثم غلبت على نفسك ثم رد الله نفسك فصليت حين عقلت وصمت حين عقلت اهـ صحيح مرسل .

- ابن أبي شيبة [9668] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم عن **أبي هريرة وزيد بن ثابت وابن عباس** في الرجل يصبح وهو جنب قالوا : يمضي على صومه اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق[7400] عن ابن جريج قال قلت لعطاء أيبيت الرجل جنبا في شهر رمضان حتى يصبح يتعمد ذلك ثم يصوم قال أما **أبو هريرة** فكان ينهى عن ذلك وأما **عائشة** فكانت تقول ليس بذلك بأس فلما اختلفا على عطاء قال يتم يومه ذلك ويبدل يوما اهـ صحيح .

التحفظ للصيام

- البخاري [1904] حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزى به . والصيام جنة ، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم . والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح ، وإذا لقي ربه فرح بصومه اهـ

- ابن أبي شيبة [8975] حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي قال: قال **عمر** ليس الصيام من الطعام والشراب وحده ولكنه من الكذب والباطل واللغو والحلف. ثم قال حدثنا هشيم قال أخبرنا مجالد عن الشعبي عن مسروق أن **عمر** قال مثل ذلك اهـ مجالد لا يحتج بحديثه .

- ابن أبي شيبة [8977] حدثنا هشيم قال أخبرنا مجالد عن الشعبي عن **علي** قال : إن الصيام ليس من الطعام والشراب ، ولكن من الكذب والباطل واللغو اهـ سند ضعيف .

- عبد الرزاق [7456] عن ابن جريج قال قلت لعطاء أبلغك أنه يؤمر الإنسان إذا دعي إلى طعام أن يقول إني صائم قال سمعت **أبا هريرة** يقول : إذا كنت صائما فلا تجهل ولا تساب ، وإن جهل عليك فقل : إني صائم اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [8974] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن مسلم عن أبي المتوكل أن **أبا هريرة وأصحابه** كانوا إذا صاموا جلسوا في المسجد . مسدد [1017] حدثنا يحيى عن إسماعيل

بن مسلم العبدي عن أبي المتوكل قال أن أبا هريرة كان إذا صام جلس في المسجد وقال : نعف صيامنا اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [8970] حدثنا وكيع عن أبي العميس عن عمرو بن مرة عن أبي صالح الحنفي عن أخيه طليق بن قيس قال : قال أبو ذر : إذا صمت فتحفظ ما استطعت . فكان طليق إذا كان يوم صومه دخل فلم يخرج إلا لصلاة اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [8973] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: قال جابر : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمأثم ودع أذى الخادم وليكن عليك وقار وسكينة يوم صيامك ، ولا تجعل يوم فطرك ويوم صيامك سواء اهـ ورواه ابن المبارك في الزهد عن ابن جريج قال قال سليمان . لم يذكر ابن جريج سماعا .

- ابن أبي شيبة [8991] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن واصل عن بشار بن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف قال : دخلنا على أبي عبيدة فقال : الصوم جنة ما لم تخرقه. حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا جرير بن حازم قال حدثنا بشار بن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف قال : دخلنا على أبي عبيدة بن الجراح في مرضه فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الصوم جنة ما لم يخرقها اهـ على رسم ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [8981] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يقولون: الكذب يفطر الصائم اهـ سند صحيح .

القبلة للصائم

- مالك [642] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ، ثم ضحكت اهـ رواه البخاري ومسلم ، وفي الباب عن أم سلمة وحفصة .

- أبو داود [2389] حدثنا نصر بن علي حدثنا أبو أحمد يعني الزبيري أخبرنا إسرائيل عن أبي العنبس عن الأغر عن أبي هريرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأتاه آخر فسأله فنهاه . فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب اهـ صححه الألباني .

وقال البيهقي [8342] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا مسعر عن ابن أبي سلمة عن أبيه قال : سأل شيخ أبا هريرة عن القبلة وهو صائم فرخص له ونهى عنها شابا اهـ مرفوع أصح ، عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن فيه ضعف .

- عبد الرزاق [7441] عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم قال : خرجنا حجاجا فتذاكرنا الصائم يقبل ويباشر فقال رجل من النخع قد صام سنتين وقامهما وهو معضد لقد هممت أن آخذ قوسي هذه فأضربك بها فقدموا إلى عائشة فقالوا لعلقمة يا أبا شبل فقال : ما أنا بالذي أرفث عندها اليوم فسمعته فقالت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم كان أملككم لأربه اهـ رواه البخاري ومسلم مختصرا .

- مالك [644] عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وهو صائم فقالت له عائشة : ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها فقال : أقبلها وأنا صائم ، قالت : نعم اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [7439] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن مسروق قال سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته صائما قالت كل شيء إلا الجماع اهـ سند صحيح ، يأتي في كتاب النكاح .

- الطحاوي [3392] حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن حريث بن عمرو عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: ربما قبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وباشرني وهو صائم وأما أنتم فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف اهـ حريث بن أبي مطر ضعيف .

- الطحاوي [3386] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عياش الرقام قال عبد الأعلى قال ثنا محمد بن إسحاق عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: جمع لي أبي أهلي في رمضان فأدخلهم علي فدخلت على عائشة فسألتها عن القبلة يعني للصائم فقالت : ليس بذلك بأس ، قد كان من هو خير الناس يقبل اهـ لم يذكر ابن إسحاق سماعا.

وقال ابن أبي خيثمة [3788] حدثنا الفروي قال: حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عبد الله يعني ابن عمر أنه أرسل إلى عائشة يسألها أيقبل الصائم. فقالت: قد

كان رسول الله يقبل وهو صائم. فبلغ ذلك عبد الله بن عمر فأرسل إليه: لئن فعلت ثم بلغني لأوجعنك ضربا اهـ لا بأس به .

- الطحاوي [3400] حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال أنه قال: سألت عائشة ما يحرم علي من امرأتي وأنا صائم ؟ قالت فرجها اهـ على رسم ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [9499] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر قال حدثنا سعيد بن مردانبة عن أبي كثير عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت له : لو دنوت لو قبلت ، وكان تزوج في رمضان اه أبو كثير مولى أم سلمة قال الترمذي : لا يعرف.

- الطحاوي [3373] حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أنا طلحة بن يحيى عن عبد الله بن فروخ قال: أتت أم سلمة امرأة فقالت: إن زوجي يقبلني وأنا صائمة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وأنا صائمة اهـ رواه ابن أبي شيبة مختصرا . حسن لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [9498] حدثنا شبابة عن ليث عن بكير بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب قال : هششت إلى المرأة فقبلتها وأنا صائم ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ قال : قلت : لا بأس قال : ففيم اهـ ليث هو ابن سعد ، صححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي .

- مالك [643] عن يحيى بن سعيد أن عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها. ابن أبي شيبة [9500] حدثنا يزيد قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد عن عبد الله بن عبيد الله بن عمر أن عاتكة بنت زيد امرأة عمر بن الخطاب قبلته وهو صائم فلم ينهها اه صوابه عبد الله بن عبد الله . عبد الرزاق [7429] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أن عاتكة بنت زيد قبلت عمر بن الخطاب وهو صائم فلم ينهها قال وأظنه قال وهو يريد أن يخرج إلى الصلاة . ابن سعد [11629] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرني يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عبد

الله بن عمر أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب وأنها قبلته ، وهو صائم فلم ينهها اهـ مرسل حسن .

- عبد الرزاق [7406] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن قبلة الصائم فقيل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فقال : ومن ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم . ابن أبي شيبة [9502] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر نهى عن القبلة للصائم. الطحاوي [3361] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر كان ينهى عن القبلة للصائم اهـ صحيح .

- الطحاوي [3362] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمران بن مسلم عن زاذان قال : قال عمر : لأن أعض على جمرة أحب إلي من أن أقبل وأنا صائم اهـ إسناد حسن مرسل .

- ابن أبي شيبة [9516] حدثنا أبو أسامة عن عمر بن حمزة قال أخبرني سالم عن ابن عمر قال : قال عمر : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فرأيته لا ينظرني فقلت : يا رسول الله ما شأني ؟ فقال : ألست الذي تقبل وأنت صائم ؟ قال : فوالذي بعثك بالحق لا أقبل بعدها وأنا صائم اهـ عمر بن حمزة العمري ضعيف.

- الطحاوي [3402] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا هشام بن إسماعيل الدمشقي العطار قال ثنا مروان بن معاوية عن أبي حيان التيمي عن أبيه قال: سأل عمر بن الخطاب علي بن أبي طالب عن قبلة الصائم فقال علي: يتقي الله ولا يعود . فقال عمر: إن كانت هذه لقريبة من هذه اهـ مروان يدلس .

- ابن أبي شيبة [9485] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن أبيه عن علي قال : لا بأس بالقبلة للصائم اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [7428] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمر بن سعيد قال قال علي في القبلة للصائم ما أربه إلى خلوف فيها . ابن أبي شيبة [9503] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبيد بن عمرو قال : قال رجل لعلي : أيقبل الرجل امرأته وهو صائم ؟ فقال علي : وما إربك إلى خلوف فم امرأتك اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [9514] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي معشر عن إبراهيم عن عبد الله أنه سئل عن القبلة للصائم ؟ فقال : ما تصنع بخلوف فيها ؟اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [7426] عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن الهزهاز عن ابن مسعود في الرجل يقبل وهو صائم قال : يقضي يوما مكانه . ابن أبي شيبة [9504] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن الهزهاز أن رجلا لقي ابن مسعود وهو بالتمارين ، فسأله عن صائم قبل ؟ فقال : أفطر. الطحاوي [3359] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن هانئ وكان يسمى الهزهاز قال: سئل عبد الله عن القبلة للصائم فقال: يقضي يوما آخر. حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن هلال عن الهزهاز عن عبد الله مثله. وقال البيهقي [8363] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا محمد بن غالب حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن منصور قال سمعت هلالا يعني ابن يساف يحدث عن الهزهاز أن ابن مسعود قال في القبلة للصائم قولا شديدا يعني يصوم يوما مكانه اهـ حمله البيهقي على من أنزل . والهزهاز وثقه العجلي ، واختُلف في اسمه ، وليس هو من المعروفين في حملة العلم .

وقال عبد الرزاق [7442] عن ابن عيينة عن زكريا عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل أن ابن مسعود كان يباشر امرأته بنصف النهار وهو صائم . ابن أبي شيبة [9523] حدثنا علي بن مسهر ووكيع عن زكريا عن الشعبي عن أبي ميسرة عن ابن مسعود قال : كان يباشر امرأته بنصف النهار وهو صائم. البيهقي [8364] من طريق جعفر بن عون أخبرنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر قال حدثني أبو ميسرة أن ابن مسعود كان يباشر امرأته بنصف النهار وهو صائم اهـ ثقات .

- الطحاوي [3367] حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل عن طارق عن حكيم بن جابر قال: كان ابن مسعود يباشر امرأته وهو صائم اهـ طارق بن عبد الرحمن البجلي ، حسن صحيح .

- عبد الرزاق [7444] عن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة قال : كان سعد بن مالك يفرك قبلها بيده وهو صائم اهـ مرسل .

- ابن أبي شيبة [9522] حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن سالم الأوسي قال : قال رجل لسعد : يا أبا إسحاق أتباشر وأنت صائم ؟ قال : نعم وآخذ بجهازها . الطحاوي [3397] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن سالم الدوسي عن سعد بن أبي وقاص وسأله رجل: أتباشر وأنت صائم ؟ فقال: نعم اهـ سالم بن عبد الله النصري مولى مالك بن أوس ومولى دوس ، سند صحيح إن كان يحيى سمعه . ورواه هشام بن عمار في حديثه عن سعدان ابن يحيى عن محمد بن عمرو عن سالم وقال مولى شداد .

- ابن أبي شيبة [9486] حدثنا وكيع عن عبد الله بن مبشر عن زيد أبي عتاب قال : سئل سعد عن القبلة للصائم ؟ فقال : إني لآخذته منها وأنا صائم اهـ ثقات ، مرسل .

- مالك [645] عن زيد بن أسلم أن أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصائم . عبد الرزاق [7421] عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم قال قيل لأبي هريرة تقبل وأنت صائم قال نعم وأكفحها يعني يفتح فاه إلى فيها قال قيل لسعد بن مالك تقبل وأنت صائم قال نعم وآخذ بمتاعها اهـ مرسل . ورواه عبد الرزاق [7422] عن ابن جريج عن زيد بن أسلم عن سعيد المقبري أن رجلا سأل أبا هريرة فقال : رجل قبل امرأته وهو صائم أأفطر قال لا قال فغيرها قال فأعرض أبو هريرة . ورواه مسدد [1068] حدثنا يحيى عن ابن عجلان حدثني سعيد بن أبي سعيد أن رجلا سأل أبا هريرة فقال : أقبل امرأتي وأنا صائم ؟ قال : لا بأس قال : فأقبل امرأة غيرها قال: أف . قال : وسألت سعد بن مالك عن ذلك ، فقال : لا بأس اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [9490] حدثنا ابن علية عن حبيب بن شهاب عن أبيه عن أبي هريرة قال: سئل عن القبلة للصائم؟ فقال: إني أحب أن أرف شفتيها وأنا صائم اهـ صحيح.

- مالك [649] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم . عبد الرزاق [7424] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله. ابن أبي شيبة [9515] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان يكره القبلة للصائم. ابن أبي شيبة [9529] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان

يكره القبلة والمباشرة. البيهقي [8346] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر . صحيح .

- عبد الرزاق [7425] عن الثوري عن عمران بن مسلم عن زاذان قال سئل ابن عمر أيقبل الرجل وهو صائم قال أفلا يقبل جمرة. ابن أبي شيبة [9505] حدثنا وكيع عن سفيان عن عمران بن مسلم عن زاذان عن ابن عمر قال : أفلا تقبل جمرة اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [9506] حدثنا حفص عن عاصم عن مورق قال : سألت ابن عمر عن القبلة للصائم ؟ فنهى عنها اهـ سند صحيح . ورواه الطحاوي [3366] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أبي حمزة عن مورق عن ابن عمر أنه سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب اهـ أبو حمزة القصاب يضعف .

- ابن أبي شيبة [9527] حدثنا عبدة بن سليمان عن مجالد عن وبرة قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : أباشر امرأتي وأنا صائم ؟ فقال : لا. ثم جاء آخر فقال: أباشر امرأتي وأنا صائم ؟ قال : نعم ، فقيل له : يا أبا عبد الرحمن ، قلت لهذا نعم ، وقلت لهذا لا ؟ فقال : إن هذا شيخ وهذا شاب اهـ مجالد ليس يحتج به .

- البيهقي [8347] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن أن فتى سأل ابن عمر عن القبلة وهو صائم فقال: لا . فقال شيخ عنده : لم تحرج الناس وتضيق عليهم؟ والله ما بذلك بأس قال ابن عمر : أما أنت فقبل فليس عند استك خير اهـ إسناد حسن .

- ابن أبي شيبة [9487] حدثنا ابن مبارك عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد أنه سئل عن القبلة للصائم ؟ فقال : لا بأس بها ، ما لم يعد ذلك اهـ سند صحيح .

- مالك [648] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [7418] أخبرنا معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي مجلز قال جاء رجل إلى ابن عباس شيخ يسأله عن القبلة وهو صائم فرخص له فجاءه شاب فنهاه . عبد الرزاق عن معمر وكان قتادة يرويه عن ابن عباس اهـ صحيح .

- الطبراني [11040] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد عن **ابن عباس** قال: رخص للشيخ وهو صائم ونهي الشاب. البيهقي [8343] من طريق جعفر بن عون أخبرنا مسعر عن حبيب عن مجاهد عن ابن عباس مثل ذلك اهـ ثقات .

- الطبراني [10604] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية قال: سأل شاب ابن عباس: أيقبل وهو صائم؟ قال: لا، ثم جاء شيخ فقال: أيقبل وهو صائم؟ قال: نعم، قال الشاب: سألتك أقبل وأنا صائم فقلت: لا، وسألك هذا أيقبل وهو صائم فقلت: نعم، فكيف يحل لهذا ما يحرم علي ونحن على دين واحد؟ فقال له ابن عباس: إن عروق الخصيتين معلقة بالأنف فإذا شم الأنف يتحرك الذكر، وإذا تحرك الذكر دعا إلى ما هو أكبر من ذاك والشيخ أملك لإربه وذاك بعدما ذهب بصر عبد الله، وخلفه امرأة فقيل: يا ابن عباس إن خلفك امرأة قال: أف لك من جليس قوم اهـ مرسل .

- عبد الرزاق [7413] عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت **ابن عباس** يسئل عن القبلة للصائم فقال : لا بأس بها إن انتهى إليها ، فقيل له : أفيقبض على ساقها قال أيضا اعفوا الصائم لا يقبض على ساقها . عبد الرزاق عن عمر بن حبيب أنه سمع عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول مثل حديث ابن جريج. ابن أبي شيبة [9528] حدثنا حفص عن عبد الملك عن عطاء قال : قيل لابن عباس : المباشرة ؟ قال : أعفوا صومكم. ابن أبي شيبة [9492] حدثنا حفص عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل عن القبلة للصائم فقال : لا بأس بها. البيهقي [8345] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا ابن جريج عن عطاء ان رجلا سأل ابن عباس عن القبلة للصائم فقال : لا بأس به إذا انتهى إليه. وقال : رجل قبض على ساقها قال أيضا أعفوا الصيام اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [7415] عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت **ابن عباس** يقول : لا بأس بها إذا لم يكن معها غيرها يعني القبلة اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [7416] عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن **ابن عباس** قال سئل عن القبلة للصائم فقال هي دليل إلى غيرها والاعتزال أكيس اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [9493] حدثنا حفص عن عاصم عن مورق قال : سألت ابن عباس عن القبلة للصائم ، فرخص فيها اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [9524] حدثنا حفص عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال : أعرابي أتاه فسأله فرخص له في القبلة والمباشرة ووضع اليد ما لم يعده إلى غيره اهـ سند جيد .

- ابن أبي شيبة [9525] حدثنا وكيع عن أبي مكين عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس للشيخ أن يباشر ، يعني وهو صائم اهـ سند حسن .

- ابن أبي شيبة [9508] حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني قال : سألت ابن مغفل فكرهها. ابن أبي شيبة [9526] حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني قال : سألت عكرمة والشعبي عن المباشرة ؟ فرخصا فيها ، وسألت ابن مغفل ؟ فكرهها اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [7417] أخبرنا معمر عن الزهري قال حدثني مع سمع أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم يتناهون عن القبلة صياما ، ويقولون : ربما تداعون إلى أكبر منها . ابن أبي شيبة [9518] حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير قال: رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ينهون عن القبلة للصائم. الطحاوي [3401] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا يحيى بن أيوب قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن ثعلبة بن صعير العذري هكذا قال ابن أبي مريم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسح وجهه أنه أخبره أنه سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون الصائم عن القبلة ويقولون إنها تجر إلى ما هو أكبر منها اهـ حديث صحيح .

- ابن أبي شيبة [9530] حدثنا ابن فضيل عن عمر بن ذر قال أخبرنا حنظلة بن سبرة بن المسيب بن نجبة الفزاري عن عمته جمانة بنت المسيب وكانت عند حذيفة بن اليمان فكان إذا صلى الفجر في رمضان دخل معها في لحافها فيوليها ظهره ليستدفئ بقربها ولا يقبل عليها. ابن سعد [11895] أخبرنا خلاد بن يحيى حدثنا عمرو بن دينار قال أخبرنا حنظلة بن سبرة بن المسيب بن نجبة الفزاري أن عمته جمانة بنت المسيب كانت عند حذيفة بن اليمان ، وكان ينصرف من صلاة الفجر في رمضان فدخل معها في لحافها يوليها ظهره يستدفئ بقربها ولا يقبل عليها بوجهه. مسدد [إتحاف الخيرة731] حدثنا يحيى عن عمر بن

ذر حدثني حنظلة بن سبرة بن المُسَيَّب بن نجبة عن عمته جمانة وكانت تحت حذيفة أن حذيفة كان ينصرف من صلاة الغداة في رمضان فيدخل معها في لحافها ويوليها ظهره ولا يقبل بوجهه عليها اهـ ذكره ابن حجر في المطالب وحسنه .

- عبد الرزاق [7452] عن ابن التيمي عن ليث عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن عن حذيفة بن اليمان قال من تأمل خلق امرأة وهو صائم بطل صومه اهـ ليث بن أبي سليم يضعف .

الصائم يقيء

- أبو داود [2383] حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو حدثنا عبد الوارث حدثنا الحسين عن يحيى حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام أن أباه حدثه حدثني معدان بن طلحة أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق فقلت : إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر. قال: صدق ، وأنا صببت له وضوءه صلى الله عليه وسلم اهـ صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

وقال الترمذي [720] حدثنا علي بن حجر قال حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض اهـ ورواه الدارمي عن إسحاق عن عيسى بن يونس ثم قال : قال عيسى: زعم أهل البصرة أن هشاما أوهم فيه، فموضع الخلاف ها هنا اهـ وقد استغربه الترمذي ، وضعفه أحمد والبخاري وغيرهما[1].

وقال البخاري في الصحيح [1937] وقال لي يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام حدثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع أبا هريرة إذا قاء فلا يفطر ، إنما يخرج ولا يولج .

---

[1] - ثم قال الترمذي [2/ 91] وقد روي عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر، وإنما معنى هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان صائما متطوعا فقاء فضعف فأفطر لذلك ، هكذا روي في بعض الحديث مفسرا، والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عمدا، فليقض. وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق اهـ

ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر . والأول أصح اهـ وذكره البخاري في التاريخ في ترجمة محمد بن سيرين .

- عبد الرزاق [7553] عن هشيم عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: من تقيأ فعليه القضاء وإن ذرعه القيء فلا قضاء عليه . ابن أبي شيبة [9278] حدثنا حفص عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء ، وإذا استقاء فعليه القضاء. ابن أبي شيبة [9289] حدثنا عبد الرحيم عن إسماعيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي. البيهقي [8285] من طريق سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا أكل الرجل ناسيا وهو صائم فإنما هو رزق رزقه الله إياه وإذا تقيأ وهو صائم فعليه القضاء ، وإذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء اهـ الحارث لا يحتج به .

- مالك [673] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء . ابن أبي شيبة [9279] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : من ذرعه القيء وهو صائم فلا يفطر ومن تقيأ فقد أفطر. البيهقي [8282] من طريق عبد الله بن وهب حدثنا عبد الله بن عمر ومالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه قال : من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء اهـ صحيح .

- ابن المنذر [82] حدثنا يحيى بن يحيى ثنا يزيد بن زريع عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : الإفطار مما دخل وليس مما خرج والوضوء مما خرج وليس مما دخل اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [7381] أخبرنا رجل عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يمضمض وهو صائم فيدخل بطنه قال إن كان للمكتوبة فليس عليه شيء وإن كان تطوعا فعليه القضاء . ابن أبي شيبة [9576] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال مرة عن ابن عباس ح وعن حريث عن الشعبي قالا : إن كان لغير الصلاة قضى ، وإن كان للصلاة فلا قضاء عليه اهـ ضعيف .

- البيهقي [8512] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد حدثنا إبراهيم بن عبد الله أخبرنا وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أنه ذكر

عنده الوضوء من الطعام قال الأعمش مرة والحجامة للصائم فقال : إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل ، وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [9287] حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن جابر عن طلحة عن الضحاك عن ابن عباس قال : إذا تقيأ الصائم فقد أفطر اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [7518] عن الثوري أنه كان يكره الكحل للصائم قال الثوري وأخبرني وائل بن داؤد عن عبد الله بن مسعود قال : إنما الصيام مما دخل وليس مما خرج والوضوء مما خرج وليس مما دخل اهـ كذا وذكره في الوضوء عن إبراهيم عن عبد الله . ورواه الطبراني في الكبير [9576] حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري أخبرني وائل بن داود عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود قال : إنما الصيام مما دخل وليس مما خرج ، والوضوء مما خرج وليس مما دخل اهـ مرسل صحيح .

الكحل للصائم

- أبو داود [2379] حدثنا النفيلي حدثنا علي بن ثابت حدثني عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم وقال : ليتقه الصائم . قال أبو داود قال لي يحيى بن معين هو حديث منكر يعني حديث الكحل اهـ

- الترمذي [726] حدثنا عبد الأعلى بن واصل الكوفي حدثنا الحسن بن عطية حدثنا أبو عاتكة عن أنس بن مالك قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال نعم اهـ ثم ضعفه .

- ابن أبي شيبة [9364] حدثنا أبو معاوية عن أبي معاذ عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس أنه كان يكتحل وهو صائم . أبو داود [2380] حدثنا وهب بن بقية أخبرنا أبو معاوية عن عتبة عن أبي معاذ عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم اهـ أبو معاذ عتبة بن حميد الضبي ، سند جيد علقه البخاري .

الحجامة للصائم

- البخاري [1939] حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم اهـ

- أبو داود [2371] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال : أفطر الحاجم والمحجوم . قال أبو داود وروى خالد الحذاء عن أبي قلابة بإسناد أيوب مثله اهـ صححه ابن المديني وغيره .

- عبد الرزاق [7524] عن معمر عن قتادة عن الحسن عن علي قال : أفطر الحاجم والمحجوم . ابن أبي شيبة [9397] حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن مطر عن الحسن قال : قال علي : أفطر الحاجم والمحجوم. مسدد [1116] حدثنا عبد الوارث عن ليث عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : أفطر الحاجم والمحجوم اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [9409] حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن أبان بن صالح عن مسلم بن سعيد قال : سئل ابن مسعود عن الحجامة للصائم ؟ فقال : لا بأس بها اهـ مسلم لم أتبين حاله .

- عبد الرزاق [7526] عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة قال : أفطر الحاجم والمستحجم اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [7529] عن معمر عن عاصم بن سليمان قال سألت أبا هريرة عن الرجل يحتجم وهو صائم قال : أرأيت إن غشي عليه اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [7527] عن معمر عن خلاد بن عبد الرحمن عن شقيق بن ثور أحسبه عن أبيه قال : سألت أبا هريرة عن الصائم يحتجم قال : يقولون أفطر الحاجم والمحجوم ولو احتجمت ما باليت أبو هريرة القائل اهـ رواه البخاري في التاريخ، على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [9399] حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر عن أبي العالية قال: دخلت على أبي موسى وهو أمير البصرة ممسيا ، فوجدته يأكل تمرا وكامخا ، وقد احتجم فقلت له : ألا تحتجم بنهار ؟ فقال : أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم اهـ سند صحيح ورواه الطحاوي [3416] حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد عن

مطر الوراق عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع قال: دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلا فقلت: لولا كان هذا نهارا فقال أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم . وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أفطر الحاجم والمحجوم . ورواه البيهقي [8546] أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ حدثنا أبو الأزهر وأبو صالح المروزي زاج قالا حدثنا روح بن عبادة حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن مطر الوراق عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع قال : دخلت على أبي موسى الأشعري وهو يحتجم ليلا في رمضان فقلت : ألا كان هذا نهارا قال : تأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أفطر الحاجم والمحجوم. ثم قال: كذا رواه روح بن عبادة ورواه عبد الأعلى عن سعيد عن بعض أصحابه عن ابن بريدة عن أبي موسى مرفوعا. ورواه شعبة عن مطر عن بكر عن أبي رافع عن أبي موسى موقوفا وكذلك رواه حميد الطويل عن بكر موقوفا غير مرفوع اهـ رواية حميد أصح .

- الأنصاري [22] حدثنا حميد قال : سئل أنس عن الحجامة للصائم ؟ قال : ما كنا نكرهه إلا للجهد اهـ رواه البخاري نحوه .

- ابن سعد [6511] أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا هشام عن محمد عن أنس بن مالك أنه كان إذا كان صائما دعا الحجام فوضع المحاجم ، فإذا غابت الشمس أمره فشرط اهـ صحيح .

- الدارقطني [2/ 182] حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد نا عبد الله بن المثنى البناني عن أنس بن مالك قال : أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أفطر هذان ، ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم . وكان أنس يحتجم وهو صائم . قال : كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة اهـ وأخرجه الضياء في المختارة .

- ابن أبي شيبة [9422] حدثنا أبو أسامة عن الأحوص بن حكيم عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير أن معاذا احتجم وهو صائم اهـ لا بأس به .

- مالك [660] عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان . عبد الرزاق [7540] عن معمر عن الزهري أن سعد بن أبي وقاص وعائشة كانا لا يريان به بأسا وكانا يحتجمان وهما صائمان اهـ كذا والصواب عبد الله بن عمر . منقطع .

- مالك [659] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم قال ثم ترك ذلك بعد فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر . عبد الرزاق [7530] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر لم يكن يستحجم وهو صائم . عبد الرزاق [7532] عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه بعد فكان يصنع المحاجم فإذا غابت الشمس أمره أن يشرط قال فلا أدري أكرهه أم شيء بلغه . ابن أبي شيبة [9412] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كان يحتجم وهو صائم ثم تركها بعد ، فكان يحتجم ليلا . حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتجم عند الليل وهو صائم. ابن أبي شيبة [9428] حدثنا ابن إدريس عن يزيد وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم ، ثم ترك ذلك ، فلا أدري لأي شيء تركه ؟كرهه أو للضعف . البيهقي [8563] من طريق أبي اليمان أخبرني شعيب قال قال نافع : كان ابن عمر يحتجم وهو صائم ، ثم تركه بعد فكان يحتجم بالليل فلا أدري عن شيء ذكره أو شيء سمعه. ثم رواه من طريق أحمد بن محمد بن الصباح ثنا شبابة بن سوار ثنا هشام بن الغاز وأبو عمرو بن العلاء جميعا عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتجم في شهر رمضان عند وقت الفطر اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [7531] عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ثم تركه بعد فكان إذا غابت الشمس احتجم اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [7533] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن ابن عمر كان في رمضان يعد الحجام ومحاجمه وحاجته حتى إذا أفطر الصائم استحجم بالليل اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [9411] حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس في الحجامة للصائم قال : الفطر مما دخل وليس مما يخرج اهـ سند صحيح . الدارقطني [2/ 182] حدثنا المحاملي ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد مولى بني هاشم ثنا عبد العزيز بن أبان

ثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال : رخص للصائم في الحجامة ، عبد العزيز ضعيف اهـ

- الطبراني[11699] حدثنا عبدان بن أحمد ثنا زيد بن الحريش عن ابن عيينة عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس بالحجامة للصائم إنما كره من أجل الضعف اهـ سند جيد .

- الطحاوي [3433] حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا شريك عن جابر عن أبي جعفر وسالم عن سعيد ومغيرة عن إبراهيم وليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف اهـ جابر ضعيف .

- عبد الرزاق [7544] عن الثوري عن إبراهيم بن مهاجر وجابر وإسماعيل كلهم يحدث عن الشعبي قال : احتجم حسين بن علي بن أبي طالب وهو صائم . ابن أبي شيبة [9417] حدثنا مروان بن معاوية عن أبي أسامة عن الشعبي قال : احتجم الحسين بن علي وهو صائم. ابن الجعد [2128] أخبرنا شريك عن فراس عن عامر قال دخلت على الحسين بن علي في رمضان وهو يحتجم . الطحاوي [3437] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أنا داود عن الشعبي أن الحسن بن علي احتجم وهو صائم . وقال الشعبي : إنما كرهت الحجامة لأنها تضعفه اهـ حسن ، الصواب حسين .

- عبد الرزاق [7543] عن الثوري عن يونس بن عبد الله الجرمي عن دينار قال حجمت زيد بن أرقم وهو صائم . ابن أبي شيبة [9416] حدثنا يعلى بن عبيد عن يونس بن عبد الله الجرمي عن دينار قال : حجمت زيد بن أرقم وهو صائم اهـ على رسم ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [9414] حدثنا أبو خالد عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال : لا بأس بالحجامة للصائم . ابن خزيمة في حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر [125] حدثنا حميد عن أبي المتوكل الناجي أنه سأل أبا سعيد الخدري عن الصائم يحتجم فقال: نعم لا بأس به . وقال ابن أبي شيبة [9415] حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد أنه كره الحجامة للصائم من أجل الضعف. الطحاوي [3429] حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: إنما كرهنا أو كرهت الحجامة للصائم من أجل

الضعف. البيهقي [8526] من طريق بندار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد قال : إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف . الدارقطني [2/ 182] حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ثنا علي بن شعيب ثنا هاشم بن القاسم ثنا الأشجعي عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال : رخص للصائم في الحجامة والقبلة . ورواه البيهقي من طريق الأشجعي عن سفيان به اهـ صحاح . والمعنى لا تكره إلا للضعف .

- ابن أبي شيبة [9420] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا : إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم ، والوصال في الصيام إبقاء على أصحابه اهـ صحيح رواه أبو داود .

- عبد الرزاق [7542] عن الثوري عن فرات عن قيس عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أنها كانت تحتجم وهي صائمة . ابن أبي شيبة [9427] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سفيان عن فرات عن مولى لأم سلمة أنه رأى أم سلمة تحتجم وهي صائمة اهـ فرات القزاز ثقة ، ومولى أم سلمة مخوض لم يذكر بما يعرف حاله .

- ابن أبي شيبة [9402] حدثنا الحسن بن موسى عن شيبان عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت : أفطر الحاجم والمحجوم اهـ ضعيف .

وقال البخاري في التاريخ [2/ 180] حدثني يحيى بن سليمان قال ثنا ابن وهب أخبرنا مخرمة عن أبيه عن أم علقمة : كنا نحتجم عند عائشة ونحن صيام وبنو أخي عائشة فلا تنهاهم اهـ حسن.

- مسدد [1117] حدثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن يزيد بن سعيد مولى صفية أنه سمع صفية بنت حيي تقول : أفطر الحاجم والمحجوم اهـ يزيد بن شعيب لا يعرف حاله .

- البخاري في التاريخ [180/2] حدثني عثمان بن أبي شيبة قال ثنا طلحة بن يحيى عن يونس عن ابن شهاب : سألت سعيد بن المسيب : يحتجم وهو صائم ؟ قال: لا بأس ، إنما كره الناس ذاك لأنهم يخافون الضعف اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [7528] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : ما كانوا يكرهون الحجامة للصائم إلا من أجل الضعف اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [7538] عن معمر والثوري عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم قال لا يفطر من قاء ولا من احتجم ولا من احتلم قال وذكره معمر عن النبي صلى الله عليه و سلم . عبد الرزاق [7539] عن أبي بكر بن عبد الله عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مثله اهـ أبو بكر هو ابن أبي سبرة ، تركوه .

ما ذكر في الوصال

- مالك [668] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إياكم والوصال إياكم والوصال قالوا فإنك تواصل يا رسول الله قال إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني اهـ رواه البخاري ومسلم .

- ابن أبي شيبة [9687] حدثنا وكيع عن أبي جناب عن إسماعيل بن رجاء عن النزال بن سبرة عن علي قال : لا وصال في صيام اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [9686] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن محمد بن قيس عن أبيه عن أبي هريرة قال : لا أواصل أبدا اهـ محمد بن قيس المدني القاص ثقة ، وأبوه مجهول.

- ابن أبي شيبة [9689] حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن قدامة قال : قالت عائشة : (ثم أتموا الصيام إلى الليل) معناها على أنها كرهت الوصال اهـ صوابه قتادة. الطبري [3027] حدثني المثنى قال حدثنا ابن دكين عن مسعر عن قتادة قال: قالت عائشة: أتموا الصيام إلى الليل يعني أنها كرهت الوصال اهـ مرسل .

- أبو داود الطيالسي [2287] حدثنا حماد قال حدثنا بشر عن أبي سعيد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال وأختي هذه تواصل وأنا أنهاها اهـ بشر بن حرب يضعف .

- ابن أبي شيبة [9692] حدثنا وكيع عن الأسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب قال : دخلت على ابن الزبير صبيحة خمسة عشر من الشهر وهو مواصل. ابن سعد [7617] أخبرنا روح بن عبادة ومسلم بن إبراهيم قالا حدثنا الأسود بن شيبان عن أبي

نوفل بن أبي عقرب قال : دخلت على عبد الله بن الزبير صبيحة خامسة من العشر الأواخر من رمضان وهو يواصل اهـ سند صحيح .

- ابن جرير [3028] حدثنا أبو السائب قال حدثنا حفص عن هشام بن عروة قال: كان **عبد الله بن الزبير** يواصل سبعة أيام فلما كبر جعلها خمسا فلما كبر جدا جعلها ثلاثا. سند صحيح .

- ابن سعد [7618] أخبرنا روح بن عبادة ويحيى بن عباد قالا حدثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار أن **عبد الله بن الزبير** كان يواصل سبعة أيام فإذا كانت ليلة السابعة دعا بإناء من سمن فشربه ثم أتي بثريدة في صحفة عليها عرقان ويؤتى الناس بالجفان فتوضع بين أيديهم ، فيقول : يا أيها الناس هذا من خالص مالي وهذا من بيت مالكم اهـ سند جيد .

- ابن سعد [7619] حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا حبيب بن الشهيد عن ابن أبي مليكة قال : كان ابن الزبير يواصل سبعة أيام ، فيصبح اليوم الثامن وهو أليثنا . الفاكهي [1594] حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا حبيب بن الشهيد عن ابن أبي مليكة قال : كان ابن الزبير يواصل سبعة أيام فيصبح اليوم السابع وهو أليثنا . حدثنا أبو علي الحسن بن منصور الأبرش قال ثنا سعيد بن هبيرة قال : ثنا حماد بن سلمة قال ثنا حبيب بن الشهيد عن ابن أبي مليكة بنحوه اهـ صحيح .

- ابن سعد [7620] أخبرنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا يزيد بن إبراهيم قال حدثنا عمرو بن دينار أن ابن الزبير كان يواصل بين السبع اهـ صحيح .

- ابن سعد [7621] أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي قال حدثنا أبو المليح عن ميمون أن ابن الزبير كان يواصل الصيام من الجمعة إلى الجمعة فإذا أفطر استغاث بالسمن يحسوه يلين أمعاءه اهـ حسن .

- ابن سعد [7622] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن هشام بن حسان قال : كان **عبد الله بن الزبير** يصوم عشرة أيام لا يفطر فيها قال : فكان إذا دخل رمضان ، أكل أكلة في نصف الشهر اهـ مرسل .

- الطبراني [1231] حدثنا أبو مسلم الكشي و محمد بن محمد التمار قالا حدثنا أبو الوليد ح وحدثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي قالا ثنا عبيد الله بن إياد بن

لقيط عن أبيه عن ليلى امرأة بشير قالت : كنت أصوم فأواصل فنهاني **بشير وقال** : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهاني عن هذا قال : **إنما يفعل ذلك النصارى ، ولكن** صومي كما أمر الله عز و جل ثم أتمي الصيام إلى الليل فإذا كان الليل فأفطري **اه إسناد جيد** ، بشير هو ابن الخصاصية .

- ابن أبي شيبة [9683] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن أبي **ليلى عن أصحاب** النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم **عن** الوصال في الصيام **والحجامة للصائم إبقاء على أصحابه** اه صحيح رواه أحمد وأبو داود.

- الطبري [3032] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق أن ابن أبي نعم كان يواصل من الأيام حتى لا يستطيع أن يقوم ، **فقال عمرو بن ميمون** : لو أدرك هذا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم رجموه . **صحيح** .

السواك للصائم

- **عبد الرزاق** [7484] أخبرنا الثوري عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن عبد الله بن **عامر بن ربيعة عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أحصي** اه رواه أبو داود وسكت عنه ، **وحسنه ابن حجر** ، وضعفه الألباني .

- عبد الرزاق [7485] عن الثوري عن أبي نهيك عن زياد بن حدير الأسدي قال : **ما رأيت رجلا أدأب للسواك من عمر بن الخطاب** وهو صائم ولكن بعود قد ذوي يعني يابس . ابن أبي شيبة [9242] حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن أبي نهيك **عن زياد بن حدير قال : ما رأيت أحدا أدوم سواكا وهو صائم من عمر بن الخطاب. حدثنا عبيدة** بن حميد عن أبي نهيك عن زياد بن حدير عن عمر بن الخطاب بنحوه. **يعقوب بن سفيان** [المعرفة642/2] حدثنا أبو نعيم وقبيصة قالا ثنا سفيان عن أبي نهيك عن زياد بن حدير **قال: ما رأيت أحدا أدوم سواكا وهو صائم من عمر.** الدولابي [ك 1935] حدثنا محمد بن **منصور الجواز قال حدثنا سفيان عن مسعر** عن أبي نهيك الأزدي **عن زياد بن حدير قال: ما رأيت رجلا أدأب سواكا، وهو صائم من عمر وذلك بعود قد ذوي. البيهقي** [8589] من **طريق** محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا مسعر عن أبي نهيك الأسدي **عن**

زياد بن حدير قال: ما رأيت أحدا أدأب سواكا وهو صائم من عمر. أراه قال : بعود قد ذوي. قال أبو عبيد: يعني يبس اهـ صحيح .

- الدولابي [ك1330] حدثنا العباس بن محمد قال: حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا علي بن ثابت عن كيسان أبي عمر عن يزيد بن بلال مولاه وكان قد شهد صفين مع علي عن علي رضي الله عنه قال: لا يستاك الصائم بالعشي ولكن بالليل فإن يبوسة شفتي الصائم نور بين عينيه يوم القيامة اهـ ورواه البيهقي [8594] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد ، فذكره . وقال الدارقطني [2/ 204] حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ثنا أبو خراسان محمد بن أحمد بن السكن ثنا عبد الصمد بن النعمان ثنا أبو عمر القصار كيسان عن يزيد بن بلال عن علي قال : إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانت نورا بين عينيه يوم القيامة اهـ ثم ضعفه بكيسان وجهالة من فوقه .

- الطبراني [133/20] حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي ثنا هارون بن معروف ثنا محمد بن سلمة الحراني أبنا بكر بن خنيس عن أبي عبد الرحمن عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل: أتسوك وأنت صائم؟ قال: نعم، قلت: أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت، إن شئت غدوة، وإن شئت عشية، قلت: فإن الناس يكرهونه عشية، قال: ولم؟ قلت: يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. فقال: سبحان الله، لقد أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواك حين أمرهم، وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بفم الصائم خلوف وإن استاك وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمدا، ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر إلا من ابتلي ببلاء لا يجد منه بدا قلت: والغبار في سبيل الله أيضا كذلك؟ إنما يؤجر فيه من اضطر إليه ولم يجد عنه محيصا؟ قال: نعم، وأما من ألقى نفسه في البلاء عمدا فما له من ذلك من أجر اهـ بكر بن خنيس فيه ضعف .

- عبد الرزاق [7486] عن معمر عن قتادة أن أبا هريرة قال لقد أدميت فمي اليوم صائم بالسواك مرتين . ابن أبي شيبة [9254] حدثنا وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي هريرة أنه سئل عن السواك للصائم فقال : أدميت فمي اليوم مرتين اهـ مرسل.

- الدارقطني [203/2] حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا محمد بن إسحاق الخياط ثنا أبو منصور ثنا عمر بن قيس عن عطاء عن أبي هريرة قال لك السواك إلى العصر فإذا صليت العصر فألقه فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك اهـ ابن قيس سندل يضعف .

- عبد الرزاق [7488] عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يستاك وهو صائم إذا راح إلى صلاة الظهر . ابن أبي شيبة [9249] حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يستاك إذا أراد أن يدفع إلى الظهر وهو صائم . البيهقي [8590] من طريق سعدان بن نصر حدثنا وكيع عن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر عن أبيه عن ابن عمر أنه كان يستاك وهو صائم اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [9241] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يرى بأسا بالسواك للصائم اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [9264] حدثنا علي بن الحسن بن شقيق أخبرنا أبو حمزة عن إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر قال : لا بأس أن يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس اهـ سند حسن .

- عبد الرزاق [7497] عن بعض أصحابه عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس بالسواك الأخضر للصائم ، قال : لا أعلم إلا أن مسلمة أخبرنيه اهـ

- ابن أبي شيبة [9245] حدثنا الفضل بن دكين عن عبد الجليل قال حدثني شهر بن حوشب قال : سئل ابن عباس عن السواك للصائم ؟ فقال : نعم الطهور ، استك على كل حال اهـ ثقات .

- ابن أبي شيبة [9244] حدثنا وكيع عن شداد أبي طلحة عن امرأة منهم يقال لها كبشة قالت : جئت إلى عائشة فسألت عن السواك للصائم ؟ قالت : هذا سواكي في يدي وأنا صائمة اهـ كبشة لم أعرفها .

التبرد بالماء في الحر

- ابن أبي شيبة [9308] حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن رجل رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصب على رأسه الماء وهو صائم في يوم صائف اهـ رواه أبو داود والحاكم في صحيحه .

- ابن أبي شيبة [9303] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي عثمان قال : رأيت ابن عمر وهو صائم يبل الثوب ثم يلقيه عليه اهـ صحيح . وقال الفاكهي [1504] حدثني محمد بن علي الصائغ قال ثنا أبو عمران موسى بن محمد بن حبان البصري عن خالد قال ثنا أيوب وسليط ابنا عبد الله بن يسار قالا إن ابن عمر كان يصوم المحرم بمكة وهي أرض حارة وكان إذا أصابه الحر بل ثوبه ونضح بالماء وهذا هو خالد بن أبي عثمان اهـ موسى بن محمد بن حيان ضعفه الدارقطني .

- ابن سعد [5217] أخبرنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا كثير بن نباتة الحداني قال حدثنا أبي أنه أتى ابن عمر بهدية من البصرة فقبلها ، فسألت مولى له أيطلب الخلافة ؟ قال : لا هو أكرم على الله من ذاك ، قال : ورأيته صائما في ثوبين ممشقين يصب عليه الماء اهـ والد كثير لم أعرف حاله .

- عبد الرزاق [7505] عن معمر عمن سمع الحسن يقول : رأيت عثمان بن أبي العاص بعرفة وهو صائم يمج الماء ويصب على نفسه الماء اهـ

- ابن أبي شيبة [9306] حدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن أبي العاص أنه كان يصب عليه الماء ، ويروح عنه وهو صائم عشية عرفة أو يوم عرفة . الطبراني [ك8333] حدثنا سهل بن موسى ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ثنا معتمر عن حميد عن الحسن قال : رأيت عثمان بن أبي العاص يرش عليه الماء يوم عرفه وهو صائم اهـ صحيح ، يأتي .

- ابن الجعد [2774] أخبرنا ابن أبي ذئب عن المنذر بن أبي المنذر قال : رأيت ابن عباس يكرع في حوض من حياض زمزم وهو قائم. ابن أبي شيبة [24695] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن منذر بن أبي المنذر قال : رأيت ابن عباس يكرع في حوض زمزم وهو قائم اهـ كذا ، وهو قائم . ورواه البيهقي في الصوم [8521] من طريق جعفر بن عون أخبرنا ابن أبي ذئب عن المنذر بن أبي المنذر قال: رأيت ابن عباس يكرع في حياض زمزم وهو صائم اهـ ذكره في هذا الباب . وقال الفاكهي [1096] حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا مروان بن

معاوية عن ابن أبي ذئب عن المنذر قال: رأيت ابن عباس يكرع من حياض زمزم اهـ منذر وثقه ابن حبان . يكرع يتناول الماء من الحوض بفيه ، والمعنى يغطس ، قاله ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق .

مما عفي للصائم

- ابن أبي شيبة [9369] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء عن ابن عباس قال : لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم. حدثنا شريك عن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس أن يتطاعم الصائم من القدر. ابن الجعد [2406] أخبرنا شريك عن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء يعني المرقة ونحوها اهـ حسن ، علقه البخاري .

- ابن أبي شيبة [9374] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن أبي إسحاق عن مسروق قال أتيت عائشة أنا ورجل معي وذلك يوم عرفة فدعت لنا بشراب ثم قالت : لولا أني صائمة لذقته اهـ تقدم من وجه آخر ، حسن ، ولا يخالف ما قال ابن عباس .

- ابن أبي شيبة [9886] حدثنا وكيع عن أبي مالك عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في الرجل يدخل حلقه الذباب قال : لا يفطر اهـ أبو مالك النخعي ضعيف .

- ابن أبي شيبة [9272] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن مجاهد قال : كانت عائشة لا ترى بأسا في مضغ العلك للصائم إلا القار وكانت ترخص في القار وحده اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [9277] حدثنا وكيع عن أبي عبد الملك رجل من أهل الشام عن رجل قد سماه عن أبيه عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كرهت مضغ العلك للصائم. وقال البيهقي [8565] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا أبو عامر حدثنا الوليد بن مسلم أخبرني سعيد بن عيسى عن جدته أنها سمعت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول : لا يمضغ العلك الصائم. قال الشيخ جدته أم الربيع والحديث موقوف اهـ ضعيف .

الصائم يدعى إلى طعام

- مسلم [2758] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال أبو بكر بن أبي شيبة رواية وقال عمرو يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم اهـ

- عبد الرزاق [7483] عن الثوري عن أبي إسحاق عن قيس بن أبي حازم عن ابن مسعود قال : إذا عرض على أحدكم طعام أو شراب وهو صائم فليقل إني صائم. ابن أبي شيبة [9532] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال : دخلت على قيس بن أبي حازم فدعا لي بشراب ، فقال : اشرب ، فقلت : لا أريد ، قال : صائم أنت ؟ قلت : نعم ، قال : فإني سمعت عبد الله يقول : إذا عرض على أحدكم طعام أو شراب وهو صائم فليقل : إني صائم. ابن أبي شيبة [9535] حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي إسحاق عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله قال : إذا عرض على أحدكم طعام أو شراب وهو صائم فليقل : إني صائم . الفسوي [المعرفة646/2] حدثنا أبو عمر النمري قال ثنا شعبة قال أخبرني أبو إسحاق قال: دخلت على قيس بن أبي حازم لشهادة فأتينا بقدح من لبن فقال: اشرب. فقلت: ما آكل شيئا. فقال قيس: سمعت عبد الله يقول فذكره . صحيح .

- ابن أبي شيبة [17448] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن حفصة قالت : لما تزوج أبي سيرين دعا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أيام فلما كان يوم الأنصار دعاهم ودعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت قال هشام : وأظنه قال ومعاذا قال : فكان أبي صائما فلما طعموا دعا أبي بن كعب وأمن القوم اهـ مرسل صحيح ، يأتي في النكاح .

- ابن أبي شيبة [9531] حدثنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنه قال : إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل : إني صائم اهـ صحيح هو مرفوع .

- ابن أبي شيبة [9537] حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي المهزم قال : قال أبو هريرة : إذا سئل أحدكم : صائم أنت ؟ فليقل : إني صائم ، فأما المؤمن فيدعو له بخير ، وأما المنافق فيقول : مرائي اهـ أبو المهزم ضعيف .

- ابن أبي شيبة [9536] حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت قال: أتي أنس بطعام فقال لي : ادن ، فقلت : لا أطعم ، فقال : ما لا أطعم ؟ قل : إني صائم . صحيح .

- ابن أبي شيبة [9534] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال : كان ابن عمر إذا دعي إلى طعام وهو صائم أجاب فإذا جاؤوا بالمائدة وعليها الطعام مد يده ثم قال : خذوا بسم الله ، فإذا أهوى القوم كف يده اهـ ليث ضعيف ، وهو صحيح عن ابن عمر يأتي في النكاح .

- ابن أبي شيبة [9538] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عمران بن حدير عن أبي مجلز قال : دخلت عليه وهو يأكل ، فقال : ادن فكل ، قال : قلت : إني صائم قال : فلعلك ممن يزعم أنه صائم وليس بصائم ، قلت : سبحان الله ، قال : قد كان من هو خير منك يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ثم يقول : إني صائم اهـ يأتي عن معاذ وأبي ذر . صحيح.

- البخاري [الأدب المفرد 1253] حدثنا محمد بن عبد العزيز العمري قال حدثنا ضمرة بن ربيعة عن بلال بن كعب العكي قال : زرنا يحيى بن حسان البكري الفلسطيني في قريته أنا وإبراهيم بن أدهم وعبد العزيز بن قرير وموسى بن يسار فجاءنا بطعام فأمسك موسى وكان صائما فقال يحيى أمنا في هذا المسجد رجل من بني كنانة من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم يكنى أبا قرصافة أربعين سنة يصوم يوما ويفطر يوما فولد لأبي غلام فدعاه في اليوم الذي يصوم فيه فأفطر فقام إبراهيم فكنسه بكسائه وأفطر موسى وكان صائما قال أبو عبد الله أبو قرصافة اسمه جندرة بن خيشنة اهـ ضعفه الألباني .

تعجيل الفطر

- البخاري [1954] حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا هشام بن عروة قال سمعت أبي يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم اهـ

- مالك [634] عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اهـ رواه البخاري ومسلم .

- ابن أبي شيبة [9037] حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ، إن اليهود والنصارى يؤخرون اهـ رواه أبو داود وصححه ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [9882] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي حتى يفطر ولو بشربة من ماء اهـ صححه ابن حبان والضياء في المختارة .

وقال أبو عمر في التمهيد [20/ 23] وروى ابن وهب عن مالك وعمرو بن الحارث ويونس يزيد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قرب العَشاء وحضرت الصلاة فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب ، إلا أن مالكا قال في حديثه فابدءوا بالعَشاء ولا تعجلوا عن عشائكم ، فكان الأمر على ذلك فلما ولي عمر بن الخطاب خشي أن يطول المكث على العشاء فقدم الصلاة على العَشاء ثم فعل ذلك عثمان بن عفان . قال أبو عمر : وهذا حديث غريب لمالك عن الزهري عن أنس صحيح اهـ رواية ابن وهب عن مالك رواها أبو علي المدائني في فوائده عن أحمد بن عبد الرحمن عن عمه ابن وهب .

- مالك [636] عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن **عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان** كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان . عبد الرزاق [7588] عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب في رمضان قبل أن يفطرا. ابن أبي شيبة [9885] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب إذا رأيا الليل وكانا يفطران قبل أن يصليا . ابن سعد [7021] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال : رأيت عمر وعثمان يصليان المغرب في رمضان إذا نظرا إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد[1]. الطحاوي [940] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا أسد قال ثنا ابن أبي

---

[1] - ثم قال ابن سعد: قال محمد بن عمر: وأثبتهما عندنا حديث مالك وأن حميدا لم ير عمر ولم يسمع منه شيئا وسنه وموته يدل على ذلك ، ولعله قد سمع من عثمان لأنه كان خاله وكان يدخل عليه كما يدخل عليه ولده صغيرا وكبيرا ولكنه قد روى عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ومعاوية بن أبي سفيان وأبي هريرة والنعمان بن بشير. وأمه أم كلثوم بنت عقبة وكان ثقة عالما كثير الحديث اهـ

ذئب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال: رأيت عمر وعثمان يصليان المغرب في رمضان إذا أبصر إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد اهـ مرسل صحيح .
وقال أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [584] حدثني أحمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه رأى عثمان بن عفان يفطر بعد الصلاة اهـ صحيح متصل.
- عبد الرزاق [7394] عن الثوري قال حدثني زياد بن علاقة عن بشر بن قيس قال كنا عند عمر بن الخطاب في رمضان والسماء مغيمة فأتي بسويق وطلعت الشمس فقال : من أفطر فليقض يوما مكانه اهـ صحيح تقدم .
- ابن أبي شيبة [9051] حدثنا ابن فضيل عن بيان عن قيس قال : ناول عمر رجلا إناء إلى جنبه حين غربت الشمس ، فقال له : اشرب ، ثم قال : لعلك من المسوفين بفطره سوفَ سوف. الفريابي [45] حدثنا عبد الواحد بن غياث حدثنا أبو عوانة عن بيان عن قيس بن أبي حازم قال : أتي عمر بن الخطاب بإناء فيه شراب عند الفطر فقال لرجل : اشرب لعلك من المسوفين ، تقول سوفَ سوف . ابن أبي خيثمة [3803] حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم فذكر نحوه . صحيح .
- عبد الرزاق [7589] أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبيه قال : كنت جالسا عند عمر إذ جاءه ركب من الشام فطفق عمر يستخبر عن حالهم فقال: هل يعجل أهل الشام الفطر قال نعم قال لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك ولم ينتظروا النجوم انتظار أهل العراق . الفريابي [الصيام42] حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا بشر هو ابن المفضل حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال : كنت جالسا مع عمر بن الخطاب فجاءه رجل من أهل الشام فسأله عمر عن أهل الشام فألطف المسألة ، وكان فيما سأله عنه فقال: يعجلون الفطر؟ قال: فقال: نعم . قال : لن يزالوا بخير ما عجلوا الفطر ولم يتنطعوا تنطع أهل العراق. الفريابي [44] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عثمان بن عمر حدثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن أباه قدم على

عمر بريدا من الشام فجعل عمر يستخبره فقال : أيعجلون الإفطار ؟ قال : نعم . فقال: أما إنهم لن يزالوا بخير ما كانوا كذلك ولم يتنطعوا تنطع أهل العراق اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [7590] عن الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن ابن المسيب قال كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأمصار أن لا تكونوا من المسوفين بفطركم ولا المنتظرين بصلاتكم اشتباك النجوم . ابن أبي شيبة [9039] حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر يكتب إلى أمرائه أن لا تكونوا من المسوفين لفطركم ولا تنتظروا بصلاتكم اشتباك النجوم اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [9045] حدثنا وكيع عن مسلم بن يزيد عن أبيه قال : كان علي بن أبي طالب يقول لابن النباح : غربت الشمس ؟ فيقول : لا تعجل ، فيقول : غربت الشمس فيقول : لا تعجل فيقول : غربت الشمس؟ فإذا قال: نعم أفطر ثم نزل فصلى اهـ مسلم بن يزيد بن مذكور ثقة ، وأبوه في ثقات ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [9041] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : أتي عبد الله بجفنة فقال للقوم : ادنوا فكلوا فاعتزل رجل منهم فقال له عبد الله : ما لك. قال إني صائم فقال عبد الله هذا والذي لا إله غيره حين حل الطعام لآكل اهـ سند صحيح .

- مسلم [2610] حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب محمد بن العلاء قالا أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي عطية قال دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة. قالت : أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة قال قلنا : عبد الله يعني ابن مسعود. قالت: كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم . زاد أبو كريب والآخر أبو موسى اهـ

- ابن أبي شيبة [9040] حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن ثروان بن ملحان التيمي قال : قال رجل لعمار بن ياسر إن أبا موسى قال: لا تفطروا حين تبدو الكواكب فإن ذلك فعل اليهود اهـ ثقات .

- ابن أبي شيبة [9044] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الهجري عن رجل من بني سوادة قال : انطلقت إلى حذيفة فنزلت معه فكان إذا غابت الشمس نزل حذيفة وأصحابه ، لم يلبث إلا قليلا حتى يفطر اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [9042] حدثنا وكيع عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن أبي سعيد قال: دخلت عليه فأفطر على عرق وأنا أرى الشمس لم تغرب اهـ سند جيد ، معناه أُرى الشمس أي أظنها لم تغرب .

- عبد الرزاق [7593] عن ابن عيينة عن منصور أو ليث عن مجاهد قال : إن كنت لآتي ابن عمر بالقدح عند فطره فأستره من الناس وما به إلا الحياء يقول من سرعة ما يفطر . الفريابي [51] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال : كنت آتي ابن عمر بشرابه ، وإني لأخفيه من الناس من تعجيله إفطاره . ابن أبي شيبة [9043] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال : إني كنت لآتي ابن عمر بفطره ، فأغطيه استحياء من الناس أن يروه اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [9049] حدثنا ابن علية عن ابن عون عن موسى بن أنس أن أنسا كان يصعد الجارية فوق البيت فيقول : إذا استوى الأفق فآذنيني. الفريابي [48] حدثنا محمد بن وزير الواسطي حدثنا أزهر بن سعد عن ابن عون عن موسى بن أنس أن أنسا كان يوصي جاريته ويقول : إذا استوى الأفق فآذنيني اهـ سند صحيح .

- الفريابي [46] حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا معتمر قال سمعت حميدا الحارث عن أنس قال : كنا عند أنس وكان صائما فدعا بعشائه فالتفت ثابت ينظر إلى الشمس وهو يرى أن الشمس لم تغب فقال أنس لثابت : لو كنت عند عمر لأحفظك اهـ لا أدري ما الحارث إلا أن يكون وَصَفَه يعيبه ، وحميد هو الطويل ، سند صحيح .

- الفريابي [47] حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد عن حميد عن أنس أنه لم يكن ينتظر المؤذن في الإفطار وكان يعجل الفطر . الطبراني [677] حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا أبو شهاب عن حميد أن أنسا كان يعجل الإفطار ولا ينتظر المؤذن اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [9050] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن مورق العجلي عن أبي الدرداء قال : ثلاث من أخلاق النبيين التبكير في الإفطار والإبلاغ في السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة اهـ صحيح ، تقدم .

- ابن أبي شيبة [9883] حدثنا وكيع عن الحسن بن حكيم عن أمه عن أبي برزة الأسلمي قال : كان يأمر أهله أن يفطروا قبل الصلاة على ما تيسر اهـ رواه البخاري في التاريخ عن ابن المديني عن وكيع . ابن حكيم ثقة ، وأمه مولاة لأبي برزة .

- ابن سعد [6157] أخبرنا حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة أنه أكل حيسا ثم جاءت الصلاة ، فقام إلى الصلاة ، ولم يتوضأ اهـ صحيح تقدم في الطهور وكان صائما .

- عبد الرزاق [7597] عن صاحب له عن عوف عن أبي رجاء قال كنت أشهد ابن عباس عند الفطر في رمضان فكان يوضع طعامه ثم يأمر مراقبا يراقب الشمس فإذا قال وجبت قال كلوا قال ثم كنا نفطر قبل الصلاة . الفريابي [49] حدثنا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى بن سعيد عن عوف حدثنا أبو رجاء قال : كان ابن عباس يبعث مرتقبا يرقب الشمس فإذا غابت أفطر وكان يفطر قبل الصلاة . حدثنا إسحاق بن يوسف حدثنا عوف عن أبي رجاء قال : كنت أشهد ابن عباس عند الإفطار في رمضان فيضع طعامه ، ثم يبعث مرتقبا يرقب الشمس ، فإذا قال : قد وجبت قال : كلوا . قال : وكنا نفطر قبل الصلاة عند ابن عباس في رمضان اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [9036] حدثنا زياد بن الربيع وكان ثقة عن أبي جمرة الضبعي أنه كان يفطر مع ابن عباس في رمضان ، فكان إذا أمسى بعث ربيبة له تصعد ظهر الدار فإذا غابت الشمس أذن فيأكل ونأكل فإذا فرغ أقيمت الصلاة فيقوم يصلي ونصلي معه اهـ صحيح .

- ابن الجعد [222] أخبرنا شعبة عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق عن ابن عباس قال : إن الشمس يواريها السحاب والجبال والبيوت فلا تفطروا حتى يغسق الليل على الظراب اهـ مرسل رجاله ثقات.

- عبد الرزاق [7591] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الأودي قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أسرع الناس إفطارا وأبطأه سحورا. الفريابي [52] حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا عبيد الله أنبأنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أعجل الناس إفطارا وأبطأهم سحورا. ورواه البيهقي [8385] من طريق يعلى بن عبيد حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أعجل الناس إفطارا وأبطأهم سحورا اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [9048] حدثنا وكيع عن أبي العنبس عمرو بن مروان قال : سمعت إبراهيم يقول : إن من السنة تعجيل الإفطار اهـ صحيح .

- الفريابي [الصيام33] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا معن عن ابن أخي الزهري عن الزهري قال : السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [7596] عن ابن جريج قال سمعت عروة بن عياض يخبر عبد العزيز بن عبد الله أنه يؤمر أن يفطر الانسان قبل أن يصلي ولو على حسوة اهـ عروة يروي عن ابن عمرو وجابر ، سند صحيح .

وقال ابن خزيمة في صحيحه [1986] نا الربيع بن سليمان المرادي وبحر بن نصر الخولاني قالا: ثنا بشر بن بكر نا ابن جابر عن سليم بن عامر أبي يحيى حدثني أبو أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان، فأخذا بضبعي، فأتيا بي جبلا وعرا، فقالا: اصعد، فقلت: إني لا أطيقه، فقالا: إنا سنسهله لك، فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا بأصوات شديدة، قلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عواء أهل النار، ثم انطلق بي، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم، مشققة أشداقهم، تسيل أشداقهم دما قال: قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم[1]، فقال:

---

[1] - قال الشيخ الألباني في الصحيحة [7/ 1671] تحت هذا الحديث : تنبيه : قلت في تعليقي على "صحيح موارد الظمآن " ما نصه: أقول: هذه عقوبة من صام ثم أفطر عمداً قبل حلول وقت الإفطار، فكيف يكون حال من لا يصوم أصلاً؟! نسأل الله السلامة والعافية في الدنيا والآخرة، وذكرت هناك ما مفاده أن من شؤم الاعتماد على المؤذنين الذين يؤذنون على التوقيت الفلكي المذكور في (الروزنامات) أن بعض الناس سيفطر قبل الوقت . فإن بعضهم يؤذن قبل الوقت، وبعضهم بعد الوقت، وهذا أمر شاهدناه بأعيننا، وسمعناه بآذاننا، فعلى المسلمين أن يحافظوا على الأذان

خابت اليهود والنصارى فقال سليمان: ما أدري أسمعه أبو أمامة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شيء من رأيه؟ ثم انطلق، فإذا بقوم أشد شيء انتفاخا وأنتنه ريحا، وأسوئه منظرا، فقلت: من هؤلاء؟ فقال: هؤلاء قتلى الكفار، ثم انطلق بي، فإذا بقوم أشد شيء انتفاخا، وأنتنه ريحا، كأن ريحهم المراحيض، قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الزانون والزواني، ثم انطلق بي، فإذا أنا بنساء تنهش ثديهن الحيات، قلت: ما بال هؤلاء؟ قال: هؤلاء يمنعن أولادهن ألبانهن، ثم انطلق بي، فإذا أنا بالغلمان يلعبون بين نهرين، قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء ذراري المؤمنين، ثم شرف شرفا، فإذا أنا بنفر ثلاثة يشربون من خمر لهم، قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء جعفر، وزيد، وابن رواحة، ثم شرفني شرفا آخر، فإذا أنا بنفر ثلاثة، قلت: من هؤلاء؟ قال: هذا إبراهيم، وموسى، وعيسى، وهم ينظروني . **هذا حديث الربيع اهـ** ورواه ابن حبان في صحيحه ، ورواه النسائي في الكبرى مختصرا .

أجر من فطر صائما

- الترمذي [807] حدثنا هناد حدثنا عبد الرحيم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال : **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فطر صائما كان له** مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئا اهـ صححه الترمذي وابن حبان **، وفيه** انقطاع قاله علي بن المديني .

- **عبد الرزاق** [7907] عن معمر عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه و سلم أكل عند سعد بن عبادة زيتا ثم قال : **أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وتنزلت عليكم الملائكة** اهـ صحيح رواه أبو داود وابن ماجة وابن حبان وقال : أفطر النبي صلى الله **عليه وسلم عند سعد .**

- **عبد الرزاق** [7906] أخبرنا ابن جريج عن صالح مولى التوأمة قال سمعت **أبا هريرة يقول** : من فطر صائما أطعمه وسقاه كان له مثل أجره **اهـ ضعيف .**

- **عبد الرزاق** [7908] عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن **أبي هريرة دعته امرأة** ليفطر عندها ففعل وقال إني أخبرك أنه ليس من رجل يفطر عند أهل بيت إلا كان لهم مثل

الشرعي الذي يختلف وقته من بلد إلى بلد آخر، وأن يؤدوا العبادات في مواقيتها الشرعية! اهـ رحم الله الشيخ الألباني ورفع درجته في الجنة .

أجره فقالت وددت أنك تتحين أو نحو ذلك لتفطر عندي قال إني أريد أن أجعله لأهل بيتي اهـ مرسل .

صوم يوم الجمعة

- البخاري [1985] حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده اهـ

- الترمذي [742] حدثنا القاسم بن دينار حدثنا عبيد الله بن موسى و طلق بن غنام عن شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة اهـ ثم قال أبو عيسى حديث عبد الله حديث حسن غريب وقد استحب قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة وإنما يكره أن يصوم يوم الجمعة لا يصوم قبله ولا بعده اهـ فمعناه أنه يصله ولا يفرده . وقد صححه ابن قيم الجوزية في الزاد .

- عبد الرزاق [7807] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن يحيى بن جعدة أخبره عن عبد الله بن عمرو بن عبد القارىء أنه سمع أبا هريرة يقول ورب هذا البيت ما نهيت عن صيام يوم الجمعة ولكن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عنه ثم يقول عمرو إذا أفرد اهـ صحيح ، تقدم في الصلاة من وجه آخر .

وقال ابن أبي شيبة [12620] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت أبا هريرة يقول : لا ورب هذه الكعبة اهـ ذكره هكذا مختصرا في الأيمان . ورواه من وجه آخر عن أبي هريرة نحوه .

- ابن أبي شيبة [9338] حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن أبي هريرة قال لا تصوم يوم الجمعة إلا أن تصوم يوما قبله أو بعده اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [7812] عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن علي قال لا تتعمد صيام يوم الجمعة . ابن أبي شيبة [9337] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : لا تصوم يوم الجمعة متعمدا له اهـ الحارث ضعيف .

- عبد الرزاق [7813] عن ابن عيينة عن عمران بن ظبيان الحنفي عن حكيم بن سعد الحنفي قال سمعت عليا يقول : من كان منكم متطوعا من الشهر أياما يصومها فليكن من صومه يوم الخميس ولا يتعمد يوم الجمعة فإنه يوم عيد وطعام وشراب فيجتمع له يومان صالحان يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين . ابن أبي شيبة [9335] حدثنا ابن عيينة عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد عن علي بن أبي طالب رحمة الله عليه قال : من كان منكم متطوعا من الشهر أياما فليكن في صومه يوم الخميس ولا يصوم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر فيجمع لله يومين صالحين يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين اهـ لا بأس به .

- عبد الرزاق [7811] عن إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس بن السكن قال خرجنا حجاجا فنزلنا بأبي ذر فصنع لنا طعاما وكان يوم الجمعة وفينا رجل صائم ثم قال أبو ذر أقسمت عليك إلا طعمت إلا أن تكون استأنفت الشهر وأقسمت عليه مرة أخرى أو مرتين قال إن يوم الجمعة يوم عيد فتكون مفطرا خير لك . ابن أبي شيبة [9336] حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس بن سكن قال : مر ناس من أصحاب عبد الله على أبي ذر يوم الجمعة وهم صيام ، فقال : أقسمت عليكم لتفطرن فإنه يوم عيد اهـ صحيح .

وقال مسدد [1100] حدثنا يحيى عن شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس بن السكن قال إن أناسا من أصحاب عبد الله أتوا أبا الدرداء في يوم الجمعة وهم صيام فقال إن هذا يوم عيد فأقسم عليكم أن تفطروا اهـ هذا خطأ أراه من النساخ .

- الدولابي [ك1826] حدثنا عمران بن بكار قال: حدثنا أبو اليمان قال: حدثنا صفوان عن أبي معاذ الصردي عن أنس بن مالك أنه قال: لأن تخطفني الطير أو تهوي بي الريح في مكان سحيق أحب إلي من أن أتعمد قيام ليلة الجمعة وصيامها اهـ الصردي تصحيف ، صوابه الصيرفي ، وهو زائدة بن أبي الرقاد منكر الحديث .

- الطحاوي [3266] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا أبو عوانة قال ثنا رقبة عن جبلة بن سحيم قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن صوم يوم الجمعة ويوم عرفة فأمر بصيامهما اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [9351] حدثنا حفص عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال : ما رأيته مفطرا يوم جمعة قط اهـ ليث ضعيف .

- الفاكهي[1064] حدثنا أبو بشر قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد كذا قال: ما رأيت ابن عباس أطعم ناسا قط إلا سقاهم من ماء زمزم وكان إذا صام الأيام أحب أن يكون في صومه يوم الجمعة اهـ ثقات .

- ابن أبي شيبة [9340] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنهم كرهوا صوم يوم الجمعة ليتقووا به على الصلاة اهـ ثقات .

- ابن أبي شيبة [9348] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يخصوا يوم الجمعة والليلة كذلك بالصلاة اهـ ثقات .

صوم الاثنين والخميس

- الترمذي [745] حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس حدثنا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس اهـ قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وصححه ابن حبان والألباني .

- أحمد [21829] حدثنا إسماعيل ثنا هشام يعني الدستوائي ثنا يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان أن مولى قدامة بن مظعون حدثه أن مولى أسامة بن زيد حدثه أن أسامة بن زيد كان يخرج في مال له بوادي القرى فيصوم الإثنين والخميس فقلت له لم تصوم في السفر وقد كبرت ورققت فقال: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصوم الإثنين والخميس فقلت يا رسول الله لم تصوم الإثنين والخميس قال: إن الأعمال تعرض يوم الإثنين ويوم الخميس اهـ رواه أبو داود والنسائي وله شاهد حسن يرويه ثابت بن قيس عن المقبري عن أسامة ، رواه النسائي أخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال حدثنا ثابت بن قيس . وصححه ابن خزيمة من وجه آخر عنه .

- ابن أبي شيبة [9327] حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم قال : كان أسامة بن زيد يصوم أياما من الجمعة يتابع بينهن فقيل له : أين أنت من الاثنين والخميس ؟ قال : فكان يصومهما اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [9330] حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن خلاس أن عليا كان يصوم الاثنين والخميس اهـ سعيد كان اختلط .

- ابن أبي شيبة [9328] حدثنا الفضل بن دكين عن قيس عن عاصم عن زر عن عبد الله أنه كان يصوم الاثنين والخميس . ابن سعد [3301] أخبرنا الفضل بن دكين قال أخبرنا قيس بن الربيع عن عاصم عن زر عن عبد الله أنه كان يصوم الإثنين والخميس اهـ قيس بن الربيع في بعض حديثه نظر ، ما كان عبد الله يصوم من دهره إلا يسيرا .

- ابن أبي شيبة [9321] حدثنا عثمان بن مطر عن ثابت البناني عن أبي عقبة قال : كان أبو هريرة يصوم الاثنين والخميس اهـ ابن مطر ضعيف . ورواه ابن سعد [6272] أخبرنا يحيى بن عباد قال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن سعد بن زيد بن أبي زيد الأنصاري عن شراحيل أن أبا هريرة كان يصوم الاثنين والخميس وقال : إنهما يومان ترفع فيهما الأعمال اهـ صوابه ابن سعيد . على رسم ابن حبان .

- الطبراني [22/ 233] حدثنا إسماعيل بن قيراط ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا محمد بن عبد الرحمن قال حدثتنا أسماء بنت واثلة عن أبيها أنه كان يصوم الاثنين والخميس ويقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومهما ويقول: تعرض فيهما الأعمال على الله تبارك وتعالى اهـ فيه ضعف .

- ابن أبي شيبة [9329] حدثنا أسباط بن محمد ويزيد بن هارون عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن صوم يوم الاثنين والخميس. فقال: يكره أن يوقت يوما يصومه إلا أن يزيد قال : ينصب يوما إذا جاء ذلك اليوم صامه. أحمد بن منيع [1049] حدثنا أسباط بن محمد ثنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكره أن يوقت يوما يصومه . حدثنا يزيد أنا هشام نحوه وزاد وكان يكره صوم الاثنين والخميس[1]اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [9853] حدثنا وكيع عن يزيد مولى الصهباء عن رجل قد سماه عن أنس قال : لا تكن اثنينيا ولا خميسيا ولا رجبيا اهـ ذكره البخاري في ترجمة حفص بن جابر الراسبي قال إسحاق حدثنا زيد بن حباب قال ثنا يزيد بن عبد الله الشيباني حدثنا حفص قال لي

---

[1] - ابن أبي شيبة [9325] حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مجاهد أنه كان يصوم الاثنين والخميس ، ثم كره ذلك اهـ صحيح .

أنس لا تكن رجبيا اهـ يزيد مولى الصهباء هو ابن عبد الله الشيباني ثقة . على رسم ابن حبان .

من واظب على يوم يصومه

- ابن أبي شيبة [9343] حدثنا إسماعيل ابن علية عن يونس عن الوليد بن مسلم عن حصين بن أبي الحر عن عمران بن حصين قال : لا تصم يوما تجعل صومه عليك حتما ليس من رمضان اهـ سند صحيح ، الوليد هو أبو بشر البصري ، وليس صاحب الأوزاعي ذاك شامي متأخر .

- وقال مسدد [1050] حدثنا بشر هو ابن المفضل عن سلمة عن الوليد أبي بشر عن حصين ابن أبي الحر قال: دخلت على الأشعري يوم الجمعة وهو يتغدى، فدعاني، فقلت: إني صائم ، فقال: لا تصومن يوما تجعل صومه عليك حتما اهـ سلمة هو ابن علقمة . سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [9344] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال : كان ابن عباس ينهى عن افتراد اليوم كل ما مر بالإنسان ، وعن صيام الأيام المعلومة ، وكان ينهى عن صيام الأشهر لا يخطأن اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [9345] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يفرضوا على أنفسهم شيئا لم يفترض عليهم اهـ صحيح .

صوم أيام العيد

- مالك [665] عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى اهـ رواه مسلم .

- ابن أبي شيبة [9860] حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم هذين اليومين : أما يوم الفطر فيوم فطركم من صيامكم ، وأما يوم الأضحى فكلوا فيه من لحم نسككم اهـ رواه البخاري ومسلم .

- البخاري [1994] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ أخبرنا ابن عون عن زياد بن جبير قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : رجل نذر أن يصوم يوما ، قال أظنه قال الاثنين فوافق يوم عيد . فقال ابن عمر : أمر الله بوفاء النذر ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم اهـ يأتي في النذور .

وقال البخاري [6705] حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة حدثنا حكيم بن أبي حرة الأسلمي أنه سمع عبد الله بن عمر سئل عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم إلا صام فوافق يوم أضحى أو فطر . فقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ولا يرى صيامهما اهـ

- مالك [840] عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن أبي مرة مولى أم هانئ أخت عقيل بن أبي طالب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل قال فدعاني قال فقلت له إني صائم فقال هذه الأيام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه و سلم عن صيامهن وأمرنا بفطرهن . قال مالك هي أيام التشريق اهـ رواه أبو داود والحاكم وصححه .

- ابن الجعد [2636] أخبرنا زهير عن أبي الزبير عن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة كانت تصوم الدهر كله وأيام التشريق اهـ أبو الزبير يدلس .

- البخاري [1894] حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة سمعت عبد الله بن عيسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهم قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي اهـ يأتي في الحج إن شاء الله .

من أحب صوم الأشهر الحرم

- عبد الرزاق [7856] عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يصوم أشهر الحرم اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [7857] عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يكاد أن يفطر في أشهر الحرم ولا غيرها اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [9316] حدثنا أبو داود عن خالد بن أبي عثمان عن أيوب بن عبد الله بن يسار وسليط أخيه قالا : كان ابن عمر بمكة يصوم أشهر الحرم اهـ حسن .

ما جاء في صوم رجب

- ابن أبي شيبة [9851] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن وبرة بن عبد الرحمن عن خرشة بن الحر قال : رأيت عمر يضرب أكف الناس في رجب ، حتى يضعوها في الجفان ويقول : كلوا فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [9854] حدثنا وكيع عن عاصم بن محمد عن أبيه قال : كان ابن عمر إذا رأى الناس وما يعدون لرجب كره ذلك اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [7854] عن ابن جريج عن عطاء قال كان ابن عباس ينهى عن صيام رجب كله لأن لا يتخذ عيدا . عبد الرزاق [7855] عن ابن جريج عن عطاء قال كان ابن عباس ينهى عن صيام الشهر كاملا ويقول ليصمه إلا أياما وكان ينهى عن إفراد اليوم كلما مر به وعن صيام الأيام المعلومة وكان يقول لا يصم صياما معلوما اهـ صحيح .

تقدم عن أنس .

من أكثر الصيام

- ابن أبي شيبة [9855] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال : سألت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت : كان يصوم حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول: لا يصوم ولم أره في شهر أكثر صياما منه في شعبان كان يصوم شعبان إلا قليلا بل كان يصوم شعبان كله اهـ رواه البخاري ومسلم .

- ابن أبي شيبة [8997] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس أن أبا طلحة كان يكثر الصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يفطر بعده إلا من وجع . سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [8998] حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يكاد يفطر في الحضر إلا أن يمرض اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [8999] حدثنا أبو داود الطيالسي عن قرة عن سعد بن إبراهيم قال كان من يكثر الصوم ابن عمر وعائشة وسعيد بن المسيب اهـ سند صحيح فيه إرسال .

- ابن أبي شيبة [9002] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال : قيل لعبد الله : إنك تقل الصوم ، فقال : إني أخاف أن يمنعني من قراءة القرآن ، وقراءة القرآن أحب إلي من الصوم . أبو عبيد [فضائل القرآن 62] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل مثله . الطبري [815] حدثنا أبو كريب ثنا وكيع ح وحدثنا ابن وكيع ثنا أبي عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل قال : كان عبد الله يقل الصوم فقيل له فقال: إني إذا صمت ضعفت عن قراءة القرآن وقراءة القرآن أحب إلي من الصوم . الطبراني [8868] حدثنا محمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن شقيق قال: كان عبد الله يقل الصوم فذكر ذلك له فقال : إني إذا صمت ضعفت عن القراءة وتلاوة القرآن أحب إلي اهـ سند صحيح .

ورواه عبد الرزاق [7903] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله يقل الصيام فقلنا له إنك تقل الصيام قال : إني إذا صمت ضعفت عن الصلاة ، والصلاة أحب إلي من الصيام . ابن سعد [3302] أخبرنا الفضل بن دكين قال أخبرنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال : ما رأيت فقيها أقل صوما من عبد الله بن مسعود ، فقيل له : لم لا تصوم ؟ فقال : إني أختار الصلاة عن الصوم ، فإذا صمت ضعفت عن الصلاة. الطبري [813] حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع حدثنا أبي وحدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن جميعا عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله كان يقل الصوم فقيل له فقال : إني إذا صمت ضعفت عن الصلاة والصلاة أحب إلي من الصوم. حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال : إذا صمت ضعفت عن الصلاة والصلاة أحب إلي من الصيام . فكان لا يكاد يصوم وإن صام صام ثلاثة أيام . الطبراني [8869] حدثنا أبو خليفة ثنا أبو الوليد الطيالسي ومحمد بن كثير قالا ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله أنه كان لا يكاد أن يصوم، فقال: إني إذا صمت ضعفت عن الصلاة والصلاة أحب إلي من الصيام ، فإن صام صام ثلاثا من الشهر . ثم قال حدثنا أبو خليفة ثنا أبو الوليد وابن كثير عن شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن

بن يزيد عن عبد الله أنه كان لا يكاد أن يصوم قال : إني إذا صمت ضعفت عن الصلاة ، والصلاة أحب إلي من الصيام فإن صام ثلاثا من الشهر اهـ صحيح .

ورواه الطبري [816] حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع ح وحدثنا ابن وكيع حدثنا أبي عن سفيان عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أمه قالت: ما رأيت ابن مسعود صام من السنة إلا يومين. قال أبو عبيدة : ما أدري أي يومين هما اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [9004] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عمرو بن ميمون عن أبيه أن رجلا قال لأبي ذر الصيام لا أسمعك ذكرته. فقال أبو ذر: قربة وليس هنالك[1]اهـ سند حسن مرسل . ورواه حميد بن زنجويه في الأموال [1045] أخبرنا علي بن الحسن أنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن ميمون بن مهران عن أبي ذر قال : الصلاة عماد الإسلام والجهاد سنام العمل والصدقة شيء عجب شيء عجب . فقال رجل : لقد أوثق أو أفضل عمل في نفسي ، قال : ما هو ؟ قال : الصوم قال : قربة وليس هناك اهـ ليث يضعف .

- أبو يعلى [المطالب1088] حدثنا عقبة بن مكرم ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن إسحاق عن ابن محمد بن أسامة عن جده أسامة أنه كان إذا أفطر أصبح من الغد صائما من شوال حتى يتم على آخره اهـ اختلفوا على ابن إسحاق في اسمه شيخه ، وأسامة بن محمد إنما يروي عن أبيه عن جده .

ما جاء في صوم الدهر

- عبد الرزاق [7862] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألم أحدث أنك تقول أو أنت الذي تقول لأقومن الليل ولأصومن النهار قال أحسبه قال نعم يا رسول الله قال فقم ونم وأفطر وصم من كل شهر ثلاثة أيام فذلك مثل صيام الدهر قال قلت يا رسول الله إني أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يومين حتى قلت إني أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يوما وهو أعدل الصوم وهو صوم داود قال قلت : إني أطيق

---

[1] - ابن أبي شيبة [9005] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم قال : كان من أقل أعمالهم الصوم اهـ ورواه ابن جرير عن الحكم وإبراهيم ، أسانيد حسان كوفية ، أولئك أصحاب عبد الله وأصحابهم .

أفضل من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا أفضل من ذلك اهـ رواه البخاري ومسلم .

- عبد الرزاق [7871] عن ابن عيينة عن هارون بن سعد عن أبي عمرو الشيباني قال كنا عند عمر بن الخطاب فأتي بطعام له فاعتزل رجل من القوم فقال ما له قالوا إنه صائم قال وما صومه قال الدهر قال فجعل يقرع رأسه بقناة معه ويقول كل يا دهر كل يا دهر . ابن أبي شيبة [9649] حدثنا وكيع عن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني قال : بلغ عمر أن رجلا يصوم الدهر فعلاه بالدرة وجعل يقول : كل يا دهر كل يا دهر. الطبري [789] حدثنا عبد الحميد بن بيان القناد أنبأنا محمد بن يزيد الواسطي عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني عن عمر بن الخطاب قال : بلغه أن رجلا يصوم الدهر فبعث إليه فجعل يضربه بالمخفقة ويقول: كل يا دهر. حدثني يعقوب بن إبراهيم أنبأنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني قال: بلغ عمر بن الخطاب أن رجلا يصوم الدهر قال : فجعل يضربه بالدرة ويقول : كل يا دهر كل يا دهر اهـ أبو عمرو سعد بن إياس ثقة مخضرم . صحيح .

- ابن أبي شيبة [9657] حدثنا عبدة وأبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر سرد الصوم قبل موته بسنتين. الطبري [803] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو الوليد حدثنا حماد يعني ابن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر كان يسرد الصوم قبل موته سنتين . الفريابي [110] حدثنا إسحاق بن راهويه أخبرنا وكيع بن الجراح حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : ما مات عمر حتى سرد الصوم . حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا عبدة بن سليمان حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه سرد الصيام قبل أن يموت بسنتين . حدثنا هشام بن عمار حدثنا حاتم بن إسماعيل حدثنا موسى بن عقبة عن نافع قال : قال عبد الله بن عمر : كان عمر يسرد الصيام إلا يوم الأضحى ويوم الفطر أو في السفر . حدثنا إسحاق بن موسى حدثنا أنس بن عياض قال وحدثني موسى بن عقبة عن نافع قال : قال عبد الله بن عمر : كان عمر بن الخطاب يسرد الصيام إلا يوم الأضحى ويوم الفطر وفي السفر . حدثنا إسحاق بن راهويه قال : قلت لأبي قرة : أذكر موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر كان يسرد

الصوم إلا في السفر فأقر به . البيهقي [8744] من طريق ابن وهب أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع أن عمر بن الخطاب قد كان يسرد الصيام قبل أن يموت. قال نافع : وسرد عبد الله بن عمر في آخر زمانه اهـ صحاح .

- ابن سعد [3859] أخبرنا يعلى بن عبيد قال أخبرنا سفيان عن أبي نهيك عن زياد بن حدير قال : رأيت عمر أكثر الناس صياما ، وأكثرهم سواكا اهـ أبو نهيك القاسم بن محمد الأسدي ، سند صحيح ، تقدم .

- ابن أبي شيبة [9656] حدثنا حماد بن خالد عن الزبير بن عبد الله بن رهيمة عن جدته قالت: كان عثمان يصوم الدهر ويقوم الليل إلا هجعة من أوله . ابن المبارك في الزهد [1233] أخبرنا الزبير بن عبد الله أن جدته أخبرته وكانت خادما لعثمان بن عفان قالت: كان عثمان لا يوقظ نائما من أهله إلا أن يجد يقظانا فيدعوه، فيناوله وضوءه، وكان يصوم الدهر اهـ على رسم ابن حبان.

- الطبري [788] حدثنا ابن المثنى حدثنا هشام بن عبد الملك حدثنا شعبة أخبرني يحيى بن عمرو بن سلمة الهمداني قال: سمعت أبي يقول : سئل ابن مسعود عن صوم الدهر فكرهه وسئل عما دون ذلك فقال: صيام ثلاثة أيام من الشهر. الطبراني [8983] ثنا أبو خليفة ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة قال يحيى بن عمرو بن سلمة أخبرني عن أبيه قال سئل ابن مسعود عن صوم الدهر فكرهه وقال: صوم ثلاثة أيام من كل شهر اهـ سند جيد .

- الطبري [814] حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال : إذا صمت ضعفت عن الصلاة ، والصلاة أحب إلي من الصيام فكان لا يكاد يصوم ، وإن صامَ صام ثلاثة أيام اهـ صحيح تقدم .

- الطبري [787] حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن شبيب عن سلمة بن هرثمة عن مسروح بن الحكم قال : صحبت سلمان فصمت يوما فقال : حسن. ثم صمت يوما آخر فقال : حسن . ثم صمت يوما آخر فقال : حسن . ثم صمت يوما آخر ، فقال : إن لنفسك عليك حقا وإن لأهلك عليك حقا وإن لضيفك عليك حقا وإن صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله اهـ على رسم ابن حبان .

- البخاري [2828] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا ثابت البناني قال سمعت أنس بن مالك قال : كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من أجل الغزو فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم لم أره مفطرا إلا يوم فطر أو أضحى اهـ
وقال ابن سعد [4516] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حميد الطويل عن أنس بن مالك أن أبا طلحة كان يكثر الصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما أفطر بعده إلا في مرض أو في سفر حتى لقي الله اهـ ورواه أحمد في الزهد عن يزيد . وهو خبر صحيح .
وقال ابن سعد أخبرنا عفان بن مسلم قال أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك أن أبا طلحة سرد الصوم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين سنة لا يفطر إلا يوم فطر أو أضحى أو في مرض اهـ ذكر الأربعين سنة تفرد به حماد بن سلمة .
- الطبري [837] حدثنا ابن بشار حدثنا أبو داود حدثنا عمران القطان عن قتادة عن الحسن بن عبد الرحمن عن كثير بن مرة قال حدثنا معاذ بن جبل قال : لتصومن الدهر كله أو لتخضمن الدهر كله. قيل له : وما ذاك ؟ قال: صوم ثلاثة أيام من كل شهر. حدثنا ابن بشار حدثنا أبو داود حدثنا عمران عن قتادة عن الحسن بن عبد الرحمن عن كثير بن مرة قال : كنا عند معاذ بن جبل فقال : إني صائم . قال : فأتي بطعام فأكل ، فقلنا : يا أبا عبد الرحمن ألم تقل إني صائم ؟ فقال : إني صمت ثلاثة أيام ، فذلك صوم الدهر كله اهـ ورواه إبراهيم بن طهمان عن حجاج بن حجاج الأحول عن قتادة نحوه . على رسم ابن حبان .
- الطبري [785] حدثنا تميم بن المنتصر الواسطي أنبأنا إسحاق الأزرق عن شريك عن عاصم بن كليب الجرمي عن نباتة أو ابن نباتة الحارثي قال : أتيت على أبي ذر بالربذة فقلت له : إن رجلا أمرني أن أسألك ، فإنه يصوم الدهر . قال : فغضب وقال : لا صام ولا أفطر أو لم يصم ولم يفطر ، فقال له رجل : كيف صومك أنت يا أبا ذر ؟ قال : إني لأرجو أن أكون أصوم الدهر ، قال : قلت: يرحمك الله فذلك الذي يفعل صاحبي . قال : إني لأصوم من كل شهر ثلاثة وذلك بأن الله تعالى يقول : الحسنة بعشر أمثالها . حدثنا محمد بن خلف حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا صالح بن عمر عن عاصم بن كليب عن سلمة بن نباتة الحارثي قال : خرجنا عمارا أو حجاجا فمررنا بالربذة فلقينا أبا ذر قال :

فسأله رجل عن رجل يصوم الدهر إلا الفطر والأضحى . قال : لم يصم ولم يفطر فعاوده فقال مثل ذلك ، فسأله بعض القوم : كيف تصوم ؟ قال : أطمع من ربي أن أصوم الدهر كله قال: فهذا الذي عبت على صاحبي. قال: كلا أصوم من كل شهر ثلاثة أيام وأطمع من ربي أن يجعل لي مكان كل يوم عشرة أيام وذلك صوم الدهر كله اهـ حسن على رسم ابن حبان .

- الطبري [841] حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية أنبأنا الجريري عن أبي السليل عن نعيم بن قعنب الرياحي قال : أتيت أبا ذر فدعا المرأة لي بطعام فجاءت بثريدة كأنها قطاة فقال : كل لا أهولنك فإني صائم ثم قام يصلي فجعل يهذب الركوع ويخففه . قال : ورأيته تحرى أن أشبع أو أقارب ثم جاء فوضع يده معي ، فقلت : إنا لله وإنا إليه راجعون فقال : ما شأنك ؟ فقلت : من كنت أخشى أن يكذبني من الناس فما كنت أخشى أن تكذبني فقال : لله أبوك إن كذبتك كذبة منذ لقيتني فقلت : ألم تخبرني أنك صائم ؟ فقال : بلى إني صمت ثلاثة أيام من هذا الشهر فوجب لي أجره ، وحل لي الأكل معك اهـ هذا إسناد صحيح .

وقال الطبري [843] حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع حدثنا أبي عن الأعمش عن جعفر بن إياس عن عبد الله بن شقيق عن أبي ذر أنه دعي إلى طعام فقال : إني صائم . ثم رئي بعد ذلك يأكل فقيل له فقال : إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر فذلك صوم الدهر . البيهقي [8699] أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل حدثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا الأعمش عن جعفر بن إياس عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : أتيت المدينة فإذا رجل طويل أسود. فقلت : من هذا؟ قال : أبو ذر فقلت : لأنظرن على أي حال هو اليوم قال قلت : صائم أنت؟ قال : نعم. وهم ينتظرون الإذن على عمر رضي الله عنه فدخلوا ، فأتينا بقصاع فأكل فحركته أذكره بيدي فقال : إني لم أنس ما قلت لك. أخبرتك أني صائم : إني أصوم من كل شهر ثلاثة أيام فأنا أبدا صائم اهـ ثقات .

- الطبري [844] حدثنا أبو كريب حدثنا ابن يمان عن إسرائيل عن مغيرة عن إبراهيم أن أبا هريرة دعي إلى طعام فقال : إني صائم . ثم أكل ، فقيل له فقال : إني صمت ثلاثة أيام

من الشهر اهـ هذا مرسل . ورواه أحمد [10946] حدثنا روح حدثنا حماد عن ثابت عن أبي عثمان أن أبا هريرة كان في سفر فلما نزلوا أرسلوا إليه وهو يصلي فقال إني صائم. فلما وضعوا الطعام وكادوا أن يفرغوا جاء فقالوا هلم فكل. فأكل فنظر القوم إلى الرسول فقال ما تنظرون فقال والله لقد قال إني صائم. فقال أبو هريرة صدق. وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صوم شهر الصبر وصوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله . فقد صمت ثلاثة أيام من أول الشهر فأنا مفطر في تخفيف الله ، صائم في تضعيف الله اهـ صححه ابن حبان .

- عبد الرزاق [7866] عن الثوري عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي موسى الأشعري قال من صام الدهر ضيق الله عليه جهنم هكذا وعقد عشرا . ابن أبي شيبة [9646] حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي موسى قال : من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وطبق بكفه. حدثنا وكيع عن الضحاك بن يسار سمعه من أبي تميمة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله. ورواه البيهقي قال [8741] أخبرنا أبو بكر بن فورك أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي تميمة عن أبي موسى قال : من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا. وعقد على تسعين. لم يرفعه شعبة اهـ صحيح موقوف . وصحح ابن حبان مرفوع الضحاك بن يسار . ثم قال : يريد به: ضيق عليه جهنم بصومه الأيام التي نهي عن صيامها في دهره . ثم قال القصد في هذا الخبر صوم الدهر الذي فيه أيام التشريق والعيدين، وأوقع التغليظ على من صام الدهر من أجل صومه الأيام التي نهي عن صيامها لا أنه إذا صام الدهر وقوي عليه من غير الأيام التي نهي عن صيامها يعذب في القيامة اهـ وصححه ابن خزيمة من طريق ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة مرفوعا وقال : سألت المزني عن معنى هذا الحديث فقال : يشبه أن يكون عليه معناه أي ضيقت عنه جهنم فلا يدخل جهنم و لا يشبه أن يكون معناه غير هذا لأن من ازداد لله عملا و طاعة ازداد عند الله رفعة و عليه كرامة و إليه قربة هذا معنى جواب المزني اهـ وقد ضعف العقيلي رفعه.

- أحمد [17806] حدثنا يزيد ثنا موسى قال سمعت أبي يقول حدثني أبو قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص كان يسرد الصوم ، وقلما كان يصيب من العشاء أول الليل

أكثر ما كان يصيب من السحر . قال : وسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : إن فصلا بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر . صحيح . رواه مسلم مختصرا . تقدم .

- الفريابي [122] حدثنا أحمد بن عيسى حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو أن سعيد بن أبي هلال حدثه أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر كان إذا حضر لم يفطر وكان يصل شعبان برمضان ، ويقول : الليل أفضل اهـ سند حسن .

- البيهقي [8745]أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا حدثنا أبو العباس حدثنا بحر حدثنا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن عامر بن جشيب أنه سمع زرعة بن ثوب يقول : سألت عبد الله بن عمر عن صيام الدهر قال : كنا نعد أولئك فينا من السابقين. قال : وسألته عن صيام يوم وفطر يوم. قال : لم يدع ذلك لصائم مصاما. قال : وسألته عن صيام ثلاثة أيام من كل شهر فقال : صام ذلك الدهر وأفطره اهـ صححه ابن خزيمة .

- الطبري [805] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم القرشي حدثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد أنبأنا حيوة بن شريح أنبأنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن أبي مراوح قال : كان حمزة بن عمرو الأسلمي يصوم الدهر فيصوم في السفر وفي الحضر . وكان عروة بن الزبير يصوم الدهر فيصوم في السفر وفي الحضر حتى إن كان ليمرض فما يفطر. وكان أبو مراوح يصوم الدهر ، فيصوم في السفر وفي الحضر اهـ حسن صحيح .

- الفريابي [104] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة أن أباه كان يسرد الصوم ، وكانت عائشة تسرد وتصوم في السفر . الفريابي [118] حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها كانت تسرد الصوم . ورواه البيهقي[8746] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن أبي الأسود عن عروة أن عائشة كانت تصوم الدهر في السفر والحضر اهـ صحيح .

وقال الفريابي [120] حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم أن عائشة كانت تصوم الدهر قال : قلت : الدهر قال : كانت تسرد. حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة

عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كانت تصوم الدهر فذكر مثله. حدثنا أحمد بن عيسى حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن أباه حدثه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصوم الدهر ولا تفطر إلا يوم أضحى أو يوم فطر . الطبري [798] حدثنا حميد بن مسعدة السامي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال : كانت عائشة تصوم الدهر . حدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة كانت تصوم الدهر. قال: قلت : الدهر ؟ قال : كانت تسرد . حدثنا ابن المثنى حدثنا أبو داود حدثنا شعبة أخبرني سعد بن إبراهيم أن عائشة كانت تصوم الدهر . قال : فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن القاسم فقال: سمعت القاسم يقول : كانت عائشة تصوم الدهر . قال : قلت : تصوم الدهر؟ قال: كانت تسرد. حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تصوم الدهر تسرد . ابن سعد [10903] أخبرنا عفان بن مسلم حدثنا شعبة قال عبد الرحمن بن القاسم أخبرنا عن القاسم أن عائشة كانت تصوم الدهر. أخبرنا حجاج بن محمد عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عائشة أنها كانت تصوم الدهر . وقال أخبرنا قبيصة بن عقبة قال سفيان أخبرنا عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم أن عائشة كانت تسرد الصوم . ورواه البيهقي [8747] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه أنه سمع القاسم بن محمد يقول : لقد رأيت عائشة رضي الله عنها في سفر صائمة فقامت تركب بعد العصر فضربها سموم حتى لم تطق تركب اهـ صحيح .

ثم قال الطبري [802] حدثنا محمد بن معمر البحراني حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا زمعة بن صالح عن حبيبة ابنة عمرو عن أم كلثوم قال: قيل لعائشة : تصومين الدهر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر؟ قالت: نعم قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صيام الدهر ولكن من أفطر يوم الفطر ويوم النحر فلم يصم الدهر اهـ زمعة ضعيف .

- ابن سعد [11007] أخبرنا مسلم بن إبراهيم حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع قال : ما ماتت حفصة حتى ما تفطر اهـ صحيح .

- الطبري [792] حدثنا ابن المثنى حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن أبي إسحاق أن ابن أبي نعم كان يصوم الدهر - أو قال : كان رجل يصوم الدهر - فقال عمرو بن ميمون : لو أدرك هذا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجموه اهـ سند صحيح ، تقدم .

صوم العشر من ذي الحجة

- ابن أبي شيبة [9311] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام العشر قط اهـ رواه مسلم.
وقال مسلم [2847] وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر اهـ

- ابن أبي شيبة [9608] حدثنا شريك عن الأسود بن قيس عن أبيه عن عمر قال : لا بأس بقضاء رمضان في العشر. البيهقي [8655] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن الأسود بن قيس عن أبيه أن عمر قال : ما من أيام أحب إلي أن أقضي فيها شهر رمضان من أيام العشر اهـ مرسل حسن ، يأتي .

- ابن الجعد [2247] أخبرنا شريك عن الحر بن الصياح قال : جاورت مع ابن عمر فرأيته يصوم العشر اهـ سند حسن ، هذا في الحج .

ما جاء في صوم يوم عرفة

- مسلم [2803] حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن غيلان عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كيف تصوم ؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى عمر غضبه قال : رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا ، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله . فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه . فقال عمر : يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ قال : لا صام ولا أفطر أو قال لم يصم ولم يفطر. قال : كيف من يصوم يومين ويفطر يوما ، قال : ويطيق ذلك أحد . قال : كيف من يصوم يوما ويفطر يوما . قال : ذاك صوم داود عليه السلام . قال : كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال:

وددت أن طوقت ذلك . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله ، صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله اهـ

- مالك [835] عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشرب اهـ رواه البخاري ومسلم نحوه .

- مسلم [2846] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق قال إسحاق أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط اهـ

- مسلم [574] حدثني أبو الطاهر وهارون بن سعيد الأيلي قالا أخبرنا ابن وهب عن أبي صخر أن عمر بن إسحاق مولى زائدة حدثه عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر[1]اهـ

- أحمد [17379] حدثنا وكيع حدثنا موسى بن علي عن أبيه قال: سمعت عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهن أيام أكل وشرب اهـ رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم . وجعله بعض أهل العلم في الحاج .

- ابن أبي شيبة [13556] حدثنا وكيع عن حوشب بن عقيل قال حدثني مهدي العبدي عن عكرمة قال : دخلت إلى أبي هريرة في بيته فسألته عن صوم يوم عرفة بعرفات ؟ فقال أبو هريرة : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات اهـ صححه ابن خزيمة والحاكم .

---

[1] - قال الترمذي حدثنا هناد قال أخبرنا الحسين بن علي الجعفي عن إسرائيل أبي موسى عن الحسن البصري قال كان إذا ذكر عنده صيام ستة أيام من شوال فيقول : والله لقد رضي الله بصيام هذا الشهر عن السنة كلها اهـ ورواه ابن أبي شيبة . صحيح .

- عبد الرزاق [7828] عن ابن جريج عن عطاء عن أبي الخليل عن أبي قتادة قال في صيام يوم عرفة يكفر سنتين اهـ هذا منقطع . ورواه أحمد [22583] حدثنا سفيان قال سمعناه من داود بن شابور عن أبي قزعة عن أبي الخليل عن أبي حرملة عن أبي قتادة قال : صيام عرفة يكفر السنة والتي تليها وصيام عاشوراء يكفر سنة قال عبد الله قال أبي لم يرفعه لنا سفيان وهو مرفوع اهـ وقد تقدم .

- الطبري [1050] حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع حدثنا أبي عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن رجل عن ابن عمر قال : لم يصم يوم عرفة النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان . الطحاوي [3264] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال لم يصم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم يوم عرفة . ورواه الترمذي [751] حدثنا أحمد بن منيع و علي بن حجر قالا حدثنا سفيان بن عيينة و إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة فقال حججت مع النبي صلى الله عليه و سلم فلم يصمه ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه. قال أبو عيسى هذا حديث حسن. ورواه أحمد والنسائي وصححه الألباني وشعيب .

- الطبري [846] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا المعتمر بن سليمان قال قرأت على فضيل عن أبي حريز أنه سمع سعيد بن جبير يقول : سأل رجل عبد الله بن عمر عن صوم يوم عرفة ، فقال : كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعدله بصوم سنة . الطحاوي [3269] حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا المعتمر قال قرأت على الفضيل قال حدثني أبو حريز أنه سمع سعيد بن جبير يقول: سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن صوم يوم عرفة قال: كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعدله بصوم سنة اهـ ورواه أبو عبد الرحمن النسائي في كتابه الكبير وقال: هذا حديث منكر .

- عبد الرزاق [7818] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول طاف عمر يوم عرفة في منازل الحاج حتى أداه الحر إلى خباء قوم فسقي سويقا فشرب . النسائي [ك2824] أنبأ عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان وشعبة

عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عبيد عن عبيد عن عمير أن عمر كان ينهى عن صيام يوم عرفة . الطبري [1046] حدثنا خلاد بن أسلم أنبأنا النضر بن شميل أنبأنا شعبة عن عمرو قال أخبرني عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر نهى عن صوم يوم عرفة. حدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الرحمن عن سفيان وشعبة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر نهى عن صوم يوم عرفة اهـ صحيح .

ورواه الفاكهي [2720] حدثنا محمد بن يحيى ويعقوب بن حميد قالا ثنا سفيان عن **عمرو بن دينار** - قال ابن أبي عمر - عن عطاء عن عبيد بن عمير قال إن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه لم يصم يوم عرفة اهـ صحيح . ابن أبي عمر هو محمد بن يحيى العدني .

- الطبري [873] حدثنا ابن المثنى حدثنا حرمي بن عمارة حدثنا شعبة حدثني عمارة يعني ابن أبي حفصة عن عكرمة قال : كان عمر واقفا بعرفات وعن يمينه سيد أهل اليمن فأتي بشراب فشرب ثم ناول سيد أهل اليمن فقال : إني صائم . فقال : أقسمت عليك لما شربت وسقيت أصحابك اهـ مرسل حسن .

- مسدد [1093] حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة عن هود بن شهاب بن عباد عن أبيه عن جده قال مر **عمر بن الخطاب** على أبيات بعرفات فقال لمن هذه الأبيات قلنا لعبد القيس فقال لهم خيرا ونهاهم عن صوم يوم عرفة. قال وحج أبي وطليق بن محمد الخزاعي فاختلفا في صوم يوم عرفة فقال أبي بينك وبيني سعيد بن المسيب فأتياه فقال يا أبا محمد اختلفا في صوم يوم عرفة فجعلناك بيننا فقال أخبركم عن من هو خير مني عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يصومه. ابن سعد [9799] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عمر بن الوليد الشني عن شهاب بن عباد العصري قال حدثني أبي قال : وقف علينا عمر بن الخطاب يوم عرفة ونحن بعرفات فقال : لمن هذه الأخبية ؟ فقالوا : لعبد القيس فاستغفر لهم ثم قال : هذا يوم الحج الأكبر فلا يصومه أحد. الطبري [874] حدثنا محمد بن العلاء حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع حدثنا أبي عن عمر بن الوليد الشني عن شهاب بن عباد العصري عن أبيه قال : وقف علينا عمر بعرفة فقال: لمن هذه الأخبية فقالوا: لعبد القيس. فدعا لهم واستغفر لهم وقال : لا تصوموا هذا اليوم فإن هذا يوم الحج الأكبر اهـ على رسم ابن حبان أراه.

- ابن أبي شيبة [13565] حدثنا وكيع عن عمارة بن زاذان قال : سألت سالما عن صوم يوم عرفة. فقال : لم يصمه عمر ولا أحد من آل عمر يا بني. الطبري [875] حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع حدثنا أبي عن عمارة بن زاذان قال : سألت سالم بن عبد الله عن صوم يوم عرفة فقال : لم يصمه عمر ولا أحد من آل عمر يا بني[1]اهـ سند حسن .

- الطحاوي [3266] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا أبو عوانة قال ثنا رقبة عن جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر سئل عن صوم يوم الجمعة ويوم عرفة فأمر بصيامهما اهـ ما إخاله محفوظا ، تكلموا في ابن بكار.

- ابن أبي شيبة [13569] حدثنا محمد بن فضيل عن مسعر عن عبد الله بن شريك عن ابن عمر أنه كان يفطر قبل أن يفيض اهـ أراه وهم ابن شريك ، يأتي في الحج .

- الطبري [876] حدثنا محمد بن موسى الحرشي حدثنا قحذم بن النضر الجرمي قال : وقفت مع سالم بن عبد الله بعرفات فتناول إداوة من ماء فشرب ، فقلت : أما تصوم هذا اليوم ؟ قال : ما أصومه وما أنا بصائم . ثم قال لي محمد بن موسى قال قحذم حدثني بعض من كان معي أنه قال : وقفت مع عبد الله بن عمر فلم يصمه وقال : وقفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ووقفت مع أبي بكر فلم يصمه ووقفت مع عمر فلم يصمه ، ووقفت مع عثمان فلم يصمه اهـ قحذم وثقه ابن حبان .

- الطبري [877] حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم عن الفضل بن عطية قال : كنت عند عطاء بن أبي رباح فسأله رجل عن صوم يوم عرفة بعرفات فقال له شيخ عنده من قريش يقال له محمد بن عبد الرحمن سألت ابن عمر عنه فنهاني. الفاكهي [2722] حدثنا

---

[1] - ابن أبي شيبة [13559]حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن سليمان الأحول قال: ذكرت لطاووس صوم عرفة أنه يعدل بصوم سنتين؟ فقال: أين كان أبو بكر وعمر عن ذلك . الطبري [1053] حدثنا محمد بن العلاء حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع حدثنا أبي عن محمد بن شريك أبي عثمان المكي عن سليمان الأحول قال : ذكرنا لطاوس صوم يوم عرفة وأنه كان يقال : كفارة سنتين فقال طاوس : فأين كان أبو بكر وعمر عن ذلك ؟ يعني أنهما كانا لا يصومانه . الفاكهي [2727] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا مروان عن محمد بن شريك عن سليمان الأحول عن طاوس في صوم يوم عرفة قال : إن كان أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما سنة فما صاماه ، يعني يوم عرفة في الحج اهـ مرسل .

محمد بن أبي عمر ويعقوب بن حميد قالا ثنا ابن رجاء عن عثمان بن الأسود قال يعقوب عن عثمان بن أبي سليمان قالا جميعا عن محمد بن عبد الرحمن الجمحي قال : **سألت ابن** عمر عن صيام يوم عرفة فنهاني **اهـ حسن .**

- ابن أبي شيبة [13558] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يحيى بن أبي إسحاق قال : **سألت سعيد بن المسيب عن صوم يوم عرفة فقال: كان عبد الله بن عمر لا يصومه. ابن سعد** [5149] أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن أبي إسحاق **قال : سألت سعيد بن المسيب عن صوم يوم عرفة ، فقال : كان ابن عمر لا يصومه ، قال : قلت** : هل غيره ؟ قال : **حسبك به شيخا.** الطبري [1044] حدثني يعقوب بن إبراهيم ثنا ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق **قال : سألت سعيد بن المسيب عن صوم يوم عرفة ، فقال : كان ابن عمر لا يصومه . فقلت** : هل ترفع ذلك إلى غيره ؟ فقال : **حسبك به شيخا . الفاكهي** [2721] حدثنا حسين بن حسن قال أنا يزيد بن زريع قال ثنا يحيى بن أبي إسحاق قال سألت سعيد بن المسيب فحدث عن صوم يوم **عرفة فقال : كان ابن عمر لا يصوم يوم عرفة. قلت** : بلغك عن غير ابن عمر؟ قال: **حسبك به شيخا.** ابن المظفر في **حديث شعبة** [138] **من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث** ثنا شعبة عن يحيى بن أبي **إسحاق مثله .** ورواه أحمد في العلل عن عبد الأعلى وعن يحيى القطان عن شعبة جميعا عن يحيى بن أبي إسحاق. **صحيح .**

- **النسائي** [ك2823] أنبأ إسحاق بن منصور الكوسج مروزي قال أنبأ عبد الرحمن عن شعبة عن عمرو بن دينار عن أبي السوائي قال : **سألت ابن عمر** عن صوم يوم عرفة فنهاني . الطبري [1048] حدثنا ابن المثنى حدثنا هشام بن عبد الملك حدثنا شعبة عن عمرو **بن دينار** عن أبي **السوار** أنه سأل ابن عمر عن صوم يوم عرفة فنهاه **اهـ** وقال أحمد في العلل [1935] حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن أبي السوار يقول سألت ابن عمر عن صوم يوم يعني عرفة فنهى عنه. **قال** أحمد: **وقال** ابن عيينة عن عمرو عن أبي **الثورين أخطأ شعبة**[1]**اهـ أبو الثَّوَرين** الجمحي اسمه محمد بن عبد الرحمن، **حسن.**

---

[1] - قال يعقوب الفسوي في التاريخ [2/ 211] **حد**ثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو حدثني شيخ من بني جمح يكنى أبا الثورين قال: سألت ابن عمر عن صيام يوم عرفة فنهاني. **ثنا الحجاج حدثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار عن**

- الطبري [1049] حدثنا محمد بن العلاء حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع حدثنا أبي عن العمري حدثنا نافع عن ابن عمر وعمر أنهما كانا لا يصومان يوم عرفة اهـ حسن .

- عبد الرزاق [7819] أخبرنا معمر عن الزهري عن مولى لابن عباس سماه قال دخلت على ابن عمر وهو يأكل يوم عرفة قال أدن قال قلت إني صائم قال أدن قلت إن شئت فعلت قال وتخبر الناس أني أمرتك أن تفطر قال نعم قال فسكت عني فلم يأمرني ولم ينهني. رواه يعقوب في المعرفة [422/1] حدثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني ابن أبي عطاء مولى لبني زهرة أنه صاحب عبد الله بن عمر في الحج فلما كان يوم عرفة أصبح ابن أبي عطاء صائما، وأصبح عبد الله بن عمر مفطرا، فقال له عبد الله بن عمر: ترى مالك عن الغداء. قال: إني صائم. فسكت عبد الله بن عمر. فقال ابن أبي عطاء: كيف ترى يا أبا عبد الرحمن في صيام هذا اليوم؟ فقال له عبد الله بن عمر: أما أنا فلا أصومه فقال له ابن أبي عطاء: فأفطر ؟ فقال له عبد الله بن عمر: أتريد أن تقول أن ابن عمر أمرني بالفطر! قال ابن أبي عطاء: فأفطرت فلم ينهني ولم يعب ذلك علي اهـ جرير بن أبي عطاء وثقه ابن حبان ، وفيه نظر .

- عبد الرزاق [7823] عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يكره صيام يوم عرفة اهـ حسن .

- عبد الرزاق [7830] عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رجلا أتى حسنا وحسينا يوم عرفة فوجد أحدهما صائما والآخر مفطرا قال لقد جئت أسألكما عن أمر اختلفتما فيه فقالا ما اختلفنا من صام فحسن ومن لم يصم فلا بأس . ابن سعد [7470] أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي قال حدثنا مسلم بن خالد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : جاء رجل من أهل مصر إلى حسن وحسين يوم عرفة ، فسألهما عن صيام يوم عرفة ؟ فوجد حسينا صائما ووجد حسنا مفطرا ، وقالا : كل ذلك حسن اهـ حسن صحيح .

محمد بن عبد الرحمن القرشي أن ابن عمر قال له: لا تصم يوم عرفة. وهو أبو الثورين . فإن لم يكن لقب فقد أخطأ شعبة ، إلا أن يكون كان يكنى بكنيتين اهـ وكذلك قال يحيى بن معين في التاريخ نحو قول أحمد .

- الطبري [1051] حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع حدثنا أبي عن شريك عن السدي عن بشر القرشي قال : دخلت على الحسين بن علي عليه السلام يوم عرفة وهو يأكل اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [9815] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حميد الطويل قال : ذكر عند الحسن أن صيام عرفة يعدل صيام سنة فقال الحسن: ما أعلم ليوم فضلا على يوم ولا لليلة على ليلة إلا ليلة القدر فإنها خير من ألف شهر ، ولقد رأيت عثمان بن أبي العاص صام يوم عرفة يرش عليه الماء من إداوة معه يتبرد به. الطبري [1055] حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق المروزي حدثنا النضر بن شميل أنبأنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن أنه كان يعجبه صوم يوم عرفة ويأمر به حتى الحاج يأمرهم به وقال : رأيت عثمان بعرفات في يوم شديد الحر صائما وهم يروحون عنه. الطبري [1056] حدثني يعقوب بن إبراهيم ثنا هشيم عن حميد الطويل ثنا الحسن قال : رأيت عثمان بن أبي العاص وهو بعرفات صائما قد جهده الصوم قال : وهو يرش عليه الماء ويروح عنه اهـ صحيح عن عثمان .

- عبد الرزاق [7820] عن الثوري عن عثمان بن حكيم عن ندبة مولاة لابن عباس قالت قال ابن عباس يوم عرفة لا يصحبنا أحد يريد الصيام فإنه يوم تكبير وأكل وشرب قال عبد الرزاق ونهاني الثوري عن صيام يوم التروية ويوم عرفة . مسدد [1092] حدثنا عيسى بن يونس ثنا عثمان بن حكيم حدثتني ندبة قالت سمعت ابن عباس رضي عنهما يقول : من صحبني من ذكر وأنثى فلا يصومن يوم عرفة فإنه يوم أكل وشرب وذكر الله تعالى. الفاكهي [2724] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا مروان بن معاوية قال ثنا عثمان بن حكيم قال أخبرتني ندبة مولاة ابن عباس قالت : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول لأصحابه : من صحبني من ذكر أو أنثى فلا يصم يوم عرفة اهـ حسن .

- عبد الرزاق [7816] أخبرنا معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير أنه رأى ابن عباس مفطرا بعرفة يأكل رمانا . ابن أبي شيبة [13555] حدثنا ابن علية عن أيوب قال : لا أدري سمعته من سعيد بن جبير أو حدثت عنه قال : أتيت على ابن عباس بعرفة وهو يأكل رمانا وقال : أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة وسقته أم الفضل لبنا فشربه وقال : لعن الله فلانا عمدوا إلى أيام الحج فمحوا زينته وقال : زينة الحج التلبية. أحمد [1870]

حدثنا إسماعيل ثنا أيوب قال لا أدري أسمعته من سعيد بن جبير أم نبئته عنه قال أتيت على ابن عباس بعرفة وهو يأكل رمانا فقال : أفطر رسول الله صلى الله عليه و سلم بعرفة وبعثت إليه أم الفضل بلبن فشربه ، وقال : لعن الله فلانا عمدوا إلى أعظم أيام الحج فمحوا زينته وإنما زينة الحج التلبية . وقال أحمد [2516] حدثنا عفان ثنا وهيب ثنا أيوب عن رجل عن سعيد بن جبير قال أتيت على ابن عباس وهو يأكل رمانا بعرفة وحدث أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أفطر بعرفة بعثت إليه أم الفضل بلبن فشرب . ثم قال أحمد [3266] حدثنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه وقال [26911] حدثنا عفان ثنا حماد بن زيد قال ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس نحوه. الفاكهي [2717] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أتيته يوم عرفة وهو يأكل رمانا فقال : ادن لعلك صائم ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصم هذا اليوم . النسائي [2819] أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا محمد بن عيسى عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة وسعيد عن ابن عباس أنه أفطر بعرفة أتي برمان فأكله فقال حدثتني أم الفضل أن النبي صلى الله عليه و سلم أفطر بعرفة أتي بلبن فشربه . البيهقي [8648] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا سليمان بن حرب وأبو الربيع قالا حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة أن ابن عباس أفطر بعرفة أتي برمان فأكله وقال حدثتني أم الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر بعرفة أتته أم الفضل بلبن فشربه اهـ اختلفوا فيه على أيوب ، وهو عن عكرمة أشبه والله أعلم ، وقد صححه الترمذي وابن حبان وغيرهما .

وقال عبد الرزاق [7817] عن ابن جريج عن عطاء قال : دعا عبد الله بن عباس يوم عرفة إلى الطعام فقال عبد الله لا تصم فإن النبي صلى الله عليه و سلم قرب إليه حلاب فيه لبن يوم عرفة فشرب فلا تصم فإن الناس يستنون بكم. كذا بالمطبوع. ورواه أحمد [3476] حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أنا ابن جريج قال قال عطاء : دعا عبد الله بن عباس الفضل بن عباس يوم عرفة إلى طعام فقال إني صائم فقال عبد الله لا تصم فإن النبي صلى الله عليه وسلم قرب إليه حلاب فيه لبن يوم عرفة فشرب منه فلا تصم فإن الناس مستنون

بكم قال ابن بكر وروح إن الناس يستنون بكم . وقال [2948] حدثنا روح ثنا ابن جريج قال أخبرني زكريا بن عمر أن عطاء أخبره أن عبد الله بن عباس دعا الفضل يوم عرفة إلى طعام فقال إني صائم فقال عبد الله لا تصم فإن النبي صلى الله عليه وسلم قرب إليه حلاب فشرب منه هذا اليوم وإن الناس يستنون بكم اهـ صحيح ورواه النسائي من طرق نحوه .

- ابن أبي شيبة [9808] حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي قيس عن هزيل عن مسروق عن عائشة أنها كانت تصوم عرفة. ابن أبي شيبة [9809] حدثنا غندر عن شعبة عن أبي قيس عن هزيل عن مسروق عن عائشة قالت : ما من السنة يوم أحب إلي أن أصومه من يوم عرفة. ابن الجعد [512] أخبرنا شعبة عن أبي قيس قال سمعت هزيلا يحدث عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما من السنة يوما أصومه أحب إلي من أن أصوم يوم عرفة . الطبري [1054] حدثنا حميد بن مسعدة السامي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا شعبة عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن مسروق قال : قالت عائشة : ما من السنة يوم أحب إلي من أن أصوم من يوم عرفة. حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا الحسن بن عرفة حدثنا شبابة بن سوار قالا جميعا حدثنا شعبة عن أبي قيس عن هزيل عن مسروق عن عائشة مثله. ثم قال حدثنا محمد بن العلاء حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع حدثنا أبي عن شعبة عن أبي قيس الأودي عبد الرحمن بن ثروان عن الهزيل بن شرحبيل عن مسروق عن عائشة أنها كانت تصوم يوم عرفة[1]اهـ سند حسن .

وقال الفاكهي [2715] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن أبي قيس قال سمعت الهزيل يحدث عن مسروق عن عائشة قالت : ما من السنة يوم أصومه أحب إلي من يوم عرفة وتواصل ليله ولا تفطر حتى تصبح اهـ ذكر الوصال أراه خطأ .

وقال مالك [836] عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة قال القاسم ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الإمام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعو بشراب فتفطر. ابن أبي شيبة [13568] حدثنا أبو خالد

---

[1] - الطبري [1057] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة وحدثنا عثام بن علي عن هشام بن عروة عن أبيه قال : ما شهد أبي عرفة قط إلا وهو صائم اهـ صحيح .

الأحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة أنها كانت تدعو بشراب فتفطر ثم تفيض. ابن أبي شيبة [13571] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال كانت عائشة لا تفيض حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض. الطبري [1058] حدثنا ابن بشار حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال : كانت عائشة تصوم يوم عرفة . الطبري [1059] حدثنا ابن بشار ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد قال رأيت عائشة عشية عرفة يدفع الإمام فتقف بعد حتى يقصى ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعو بالشراب فتفطر . الفاكهي [2714] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة أنها كانت تصوم يوم عرفة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة[9814]حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد أن عائشة قالت إن صوم عرفة كفارة نصف سنة قال: وقال مجاهد قال فلان: كفارة سنة اهـ ضعيف.

صوم عاشوراء

- عبد الرزاق [7865] عن معمر عن قتادة عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله كيف صيامك فأعرض عنه وكان إذا سئل عن شيء يكرهه عرف ذلك في وجهه فسكت حتى ذهب غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال له عمر كيف تقول يا رسول الله في صيام الدهر قال لا صام ولا أفطر أو قال : ما صام وما أفطر قال فما تقول في صيام يومين وفطر يوم قال ومن يطيق ذلك قال فصيام يوم وفطر يومين قال وددت أن أطيق ذلك قال فصيام يوم وفطر يوم قال ذلك صيام داود قال فما تقول في صيام ثلاثة أيام من كل شهر قال ذلك صيام الدهر قال فصيام يوم الاثنين قال ذلك يوم ولدت فيه ويوم أنزل علي فيه قال فصيام عاشوراء قال كفارة سنة قال فصيام يوم عرفة قال كفارة سنة وما قبلها اهـ رواه مسلم .

- مالك [662] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أنها قالت : كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم المدينة صامه وأمر

بصيامه ، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه اهـ رواه البخاري ومسلم .

- مسلم [2708] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا شيبان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده ، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده اهـ

- البخاري [2006] حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال : ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر ، يعني شهر رمضان اهـ

- ابن أبي شيبة [9473] حدثنا وكيع بن الجراح عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع يعني يوم عاشوراء اهـ رواه مسلم .

- مسلم [1778] حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى وهو ابن يونس عن شعبة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام الأنصاري عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عمل عملا أثبته . وذكر الحديث .

- الطبري [1113] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا سلم بن قتيبة حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر أمروا بصوم عاشوراء اهـ مرسل جيد .

- مالك [664] أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أرسل إلى الحارث بن هشام أن غدا يوم عاشوراء فصم وامر أهلك أن يصوموا . عبد الرزاق [7838] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه أن عمر بن الخطاب أرسل إلى عبد الرحمن بن الحارث ليلة عاشوراء أن تسحر وأصبح صائما قال فأصبح عبد الرحمن صائما . ابن أبي شيبة [9455] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عبد الملك عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن عمر أرسل إلى عبد الرحمن بن الحارث مساء ليلة عاشوراء أن تسحروا وأصبح صائما وأصبح عبد الرحمن صائما اهـ صحيح مرسل.

- ابن أبي شيبة [9463] حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم أن عمر كان لا يصومه اهـ صحيح مرسل .

- ابن أبي شيبة [9454] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يأمر بصوم يوم عاشوراء اهـ الحارث لا يحتج به .

- ابن أبي شيبة [9467] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي بشر قال : سمعت عليا يأمر بصوم عاشوراء اهـ أبو بشر أراه حرقوس بن بشير في ثقات ابن حبان .

- قال أبو بكر الباغندي في جزء له من أماليه [31] حدثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن جابر الجعفي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يأمرنا بصوم عاشوراء اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [9468] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال أخبرني أبو ماوية قال : سمعت عليا يقول في صوم عاشوراء : فمن كان بدأ فليتم ومن كان أكل فليصم . الطبري [1101] حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سليمان الشيباني ثنا أبو ماوية قال سمعت عليا رحمة الله عليه يقول يوم عاشوراء يا أيها الناس من أكل منكم فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليتم صومه اهـ أبو ماوية عنترة مستور .

- عبد الرزاق [7836] أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد قال : ما رأيت أحدا كان آمر بصوم يوم عاشوراء من علي وأبي موسى . ابن أبي شيبة [9452] حدثنا ابن عيينة عن أبي إسحاق عن الأسود قال : ما رأيت أحدا كان آمر بصيام يوم عاشوراء من علي بن أبي طالب وأبي موسى. حدثنا وكيع عن مسعر وعلي بن صالح عن أبي إسحاق عن الأسود قال : ما رأيت أحدا آمر بصوم يوم عاشوراء من علي بن أبي طالب وأبي موسى. أبو داود الطيالسي [1308] حدثنا شعبة قال أخبرني أبو إسحاق قال : سمعت الأسود بن يزيد يقول : ما رأيت أحدا كان آمر بصوم عاشوراء من علي بن أبي طالب وأبي موسى رحمهما الله . الطبري [1102] حدثنا أحمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود أنه قال : ما أدركت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان آمر بصوم عاشوراء من علي وأبي موسى . الطبري [1103] حدثنا محمد بن العلاء حدثنا وكيع عن مسعر وعلي بن صالح وإسرائيل عن أبي

إسحاق عن الأسود بن يزيد قال : ما رأيت أحدا كان آمر بصوم عاشوراء من علي وأبي موسى اهـ صحيح .

- الطبري [1104] حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن فليت عن جسرة بنت دجاجة قالت : قيل لعائشة إن عليا أمر بصيام يوم عاشوراء . قالت : هو أعلم من بقي بالسنة . ورواه أبو بكر الباغندي [30] حدثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان الثوري عن فليت عن جسرة، قالت: ذكر عند عائشة صوم عاشوراء، فقالت: من يأمركم بصومه ؟ قالوا : علي بن أبي طالب، قالت: هو أعلم من بقي بالسنة اهـ ابن مهدي أثبت من قبيصة . على رسم ابن حبان .

- مسدد [1080] حدثنا حصين بن نمير ثنا أبو ليلى عن مزيدة بن جابر عن أبيه قال سمعت الأشعري يقول على منبر الكوفة : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء فصوموا. الطحاوي [3290] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا عبد الله بن ميسرة الواسطي قال ثنا مزيدة بن جابر عن أمه أن عثمان استعمل أبا موسى على الكوفة فقال يوم عاشوراء : صوموا هذا اليوم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه اهـ ضعيف جدا .

- ابن أبي شيبة [9462] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن زبيد عن عمارة عن قيس بن سكن أن الأشعث دخل على عبد الله يوم عاشوراء وهو يطعم فقال: ادن فكل فقال : إني صائم ، فقال : إنما كان هذا قبل أن ينزل رمضان اهـ رواه مسلم وقال [2707] حدثني محمد بن حاتم حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال دخل الأشعث بن قيس على ابن مسعود وهو يأكل يوم عاشوراء فقال يا أبا عبد الرحمن إن اليوم يوم عاشوراء. فقال قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك فإن كنت مفطرا فاطعم اهـ

- النسائي [ك2847] أنبأ أحمد بن حرب قال حدثنا ابن علية عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن علقمة قال أتيت ابن مسعود فيما بين رمضان إلى رمضان ما من يوم إلا أتيته فيه فما رأيته في يوم صائما ولا يوم عاشوراء اهـ صحيح .

- الطبري [1084] حدثنا ابن بشار حدثني مسلم بن إبراهيم حدثنا همام بن يحيى حدثنا قتادة عن أبي حسان أن عمار بن ياسر قال : أمرنا بصيام عاشوراء قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان لم نؤمر به اهـ إسناد حسن .

- الطبري [1105] حدثني بحر بن نصر الخولاني حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف أنه أضحى يوم عاشوراء حتى ارتفع النهار ولا يعلم ثم علم بعد ففزع لذلك ثم صام وأمرنا بالصيام بعد أن أضحى اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [7847] عن معمر عن أيوب عن نافع قال : لم يكن ابن عمر يصوم يوم عاشوراء إذا كان مسافرا فإذا كان مقيما صامه اهـ يفسره ما روى الطبري [1117] حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يصوم يوم عاشوراء إلا أن يأتي على صومه اهـ صحيح .

وقال مسلم [2701] حدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن الوليد يعني ابن كثير حدثني نافع أن عبد الله بن عمر حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في يوم عاشوراء : إن هذا يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن أحب أن يصومه فليصمه ومن أحب أن يتركه فليتركه . وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صيامه اهـ

وقال أبو أمية الطرسوسي في مسند عبد الله بن عمر [55] حدثنا محمد بن سابق حدثنا عاصم بن محمد عن زيد بن محمد عن نافع قال : سئل ابن عمر عن صوم يوم عاشوراء، فقال: كان يوما يعظمه أهل الجاهلية اهـ إسناد حسن .

- الطبري [1116] حدثني الحسن بن محمد الذارع حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاذ بن العلاء عن نافع قال : رأيت ابن عمر يدعو بالماء يوم عاشوراء من غير ظمأ اهـ سند جيد .

- مسدد [1079] حدثنا يحيى عن شعبة أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم عن صوم عاشوراء فقال : كان ابن عمر لا يصومه . الطبري [1118] حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال : كان ابن عمر لا يصوم عاشوراء وكان القاسم يصومه اهـ صحيح .

- الطبري [1120] حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا شعيب بن الليث بن سعد حدثني الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل أنه سأل عبد الله بن عمر عن يوم عاشوراء وهو يوم عاشوراء فقال: والله ما أنا بصائم اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [9472] حدثنا وكيع بن الجراح عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج قال : انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت : أخبرني عن صوم عاشوراء ؟ فقال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح صائما التاسع قلت : هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه ؟ قال : نعم اهـ رواه مسلم .

- ابن أبي شيبة [9479] حدثنا يزيد بن هارون عن الجريري عن الحكم بن الأعرج عن ابن عباس قال : هو يوم التاسع اهـ مختصر رواه مسلم .

- عبد الرزاق [7839] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول في يوم عاشوراء : خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر. الطبري [1110] حدثنا أبو كريب حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود. الطحاوي [3302] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول خالفوا اليهود وصوموا يوم التاسع والعاشر اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [9480] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرني ابن أبي ذئب عن شعبة عن ابن عباس أنه كان يصوم يوم عاشوراء في السفر ويوالي بين اليومين مخافة أن يفوته. الطبري [1109] حدثني يونس أنبأنا ابن وهب حدثنا ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه كان يصوم في السفر يوم عاشوراء ويوالي بين اليومين فرقا أن يفوته. قال أبو جعفر قال لي يونس قال لنا ابن وهب اليوم التاسع والعاشر. حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع حدثنا أبي عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس مثله إلا أنه قال مخافة أن يفوته اهـ شعبة يضعف . وقال الطبري [1108] حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع حدثنا أبي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يصوم قبله يوما وبعده يوما. الطبري [1111] حدثني سلم بن جنادة السوائي حدثنا

حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يصوم اليوم التاسع واليوم العاشر اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [7841] أخبرنا معمر عن أيوب عن مسعود بن فلان عن **ابن عباس** قال يوم عاشوراء العاشر اهـ لا أدري ما ابن فلان ! وروى الترمذي [755] حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بصوم يوم عاشوراء يوم العاشر اهـ وصححه .

- ابن أبي شيبة [9474] حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي سليمان مولى يحيي بن يعمر قال : سمعت **ابن عباس** يقول : يوم عاشوراء صبيحته تاسعة ليلة عشر اهـ لا أدري ما مولى ، غير أن يحيى بن يعمر كنيته أبو سليمان يروي عن ابن عباس ثقة **معروف** .

- الطبري [1115] حدثنا خلاد بن سلم أنبأنا النضر بن شميل أنبأنا ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يصوم العاشور اليوم العاشر فأكثروا فقالوا إن **ابن عباس** قال : هو التاسع فكان يصوم التاسع والعاشر اهـ مرسل .

- الطبري [1121] حدثنا عمرو بن علي الباهلي حدثني الحشرج بن عبد الله بن الحشرج المزني حدثنا عبد العزيز بن أبي سعد المزني قال : أتينا **عائذ بن عمرو المزني** يوم عاشوراء في داره التي في الجبان في بني مازن فقال للغلام : يا غلام احلب الناقة. فحلب وجاء بالعس فقال لرجل : اشرب ، فقال : إني صائم . ثم قال للذي يليه : اشرب . فقال : إني صائم . قال : تقبل الله منا ومنكم . ثم قال للذي يليه : اشرب ، فقال : إني صائم . قال: يوشك أن تتخذوا هذا اليوم بمنزلة رمضان إنما كان هذا اليوم واجبا قبل أن يفترض رمضان ، فلما نزل صوم رمضان نسخ هذا اليوم ، فصار صومه تطوعا ، فمن شاء صام ، ومن شاء أفطر ، ولا بأس . الطبراني [31/18] حدثنا عبدان بن أحمد ثنا زيد بن الحريش ح وحدثنا محمد بن العباس الأخرم الأصبهاني ثنا محمد بن المثنى أبو موسى ح وحدثنا بهلول بن إسحاق ثنا أبي ح وحدثنا القاسم بن عباد الخطابي البصري ثنا إسحاق بن بهلول الأنباري قالوا ثنا حشرج بن عبد الله بن حشرج عن عبد الله بن أبي سعد قال: دخلنا على عائذ بن عمرو في يوم عاشوراء، فقال: أحلب لهم يا غلام ، فقام الغلام إلى لقحة فحلبها فجاءهم فقال للذي عن يمينه: اشرب. فقال: إني صائم. قال: قبل الله منك ومنا. ثم قال للثاني، فقال: إني

صائم، فقال مثل ذلك، ثم قال للثالث فقال مثل ذلك، فقال: أكلكم صوام يوشك أن تتخذوا هذا اليوم بمنزلة رمضان، إنما كنا نصوم هذا اليوم قبل أن يفرض علينا رمضان، فلما فرض علينا رمضان، نسخ صوم رمضان صوم هذا اليوم، وهذا اليوم تطوع ليس بفريضة، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر. فلما سمع القوم ذلك منه أفطروا جميعا واللفظ لحديث زيد بن الحريش اهـ الصحيح عبد العزيز بن أبي سعد . حسن .

- الطبري [1100] حدثنا علي بن سهل الرملي حدثنا مؤمل حدثنا إسرائيل حدثنا ثوير قال سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر وهو يقول: هذا يوم عاشوراء فصوموه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بصومه . أحمد [16164] حدثنا الأسود بن عامر قال حدثنا إسرائيل قال ثنا ثوير قال سمعت ابن الزبير : يقول فذكره اهـ وكذا رواه الطحاوي من طريق إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة ، وهو ضعيف .

- عبد الرزاق [7850] عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن محمد بن عبد الله بن صيفي أن عمرو بن أبي يوسف أخا بني نوفل أخبره أنه سمع معاوية على المنبر يقول : إن يوم عاشوراء يوم عيد فمن صامه فقد كان يصام ، ومن تركه فلا حرج . ابن أبي شيبة [9465] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن صيفي أن عمرو بن أبي يوسف أخا بني نوفل أخبره أنه سمع معاوية يقول على المنبر: إن يوم عاشوراء يوم عيد فمن شاء صام وقد كان يصام ومن شاء تركه ولا حرج اهـ ابن أبي يوسف قال أبو حاتم مجهول وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الطبراني [902/19] حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ثنا محمد بن المبارك الصوري ثنا خالد بن يزيد بن صبيح عن أيوب بن ميسرة عن معاوية أنه كان يبعث حرسا من حرسه إلي كناكرون كبة وقروا يقول: إن هذا يوم عاشوراء وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه، ونحن صائمون، فمن أحب أن يصومه فليصمه اهـ إسناد شامي صحيح . خالد بن يزيد بن صالح بن صبيح ، وأيوب بن ميسرة بن حلبس .

وقال مالك [663] عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول : يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت

رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لهذا اليوم : هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر اهـ رواه البخاري ومسلم .

صيام الأيام البيض

- أبو داود الطيالسي [358] حدثنا أبو داود قال حدثنا شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر اهـ رواه ابن خزيمة في الصحيح .

- مسدد [إتحاف الخيرة 4649] حدثنا بشر عن الجريري عن أبي العلاء قال : كنت مع مطرف في سوق هذه الإبل فجاء أعرابي بقطعة أديم أو جراب فقال : هل فيكم من يقرأ ؟ قلت : نعم أنا أقرأ قال : فدونك هذه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبها لي فإذا فيها من محمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى زهير بن أقيش من عكل إنهم إن شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفارقوا المشركين وأقروا بالخمس في غنائمهم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وصفيه فإنهم آمنوا بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال : فقال له القوم : هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا تحدثناه قال سمعت منه قال : فحدثنا يرحمك الله قال سمعته يقول : من سره أن يذهب كثير من وحر الصدر فليصم شهر الصبر وثلاثا من كل شهر ، قال : فقال له القوم أو بعضهم أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا أراكم تخافون أن أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا والله لا أحدثكم حديثا اليوم. قال الجريري: قلت لأبي العلاء : ما وحر الصدر ؟ قال : الشر الذي يكون في الصدر اهـ رواه أحمد والنسائي مختصرا وابن حبان وصححه الألباني وأخوه شعيب .

- الحارث [83] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة بن الحجاج حدثنا قتادة قال : سمعت موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس عن صيام ثلاثة أيام البيض فقال كان عمر يصومهن. وسألته عن المسح على الخفين فقال ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم. الطبري [977] حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة الهذلي قال : سألت ابن عباس عن صوم الأيام البيض فقال : كان عمر يصومهن . حدثنا ابن بشار حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي وحدثنا ابن

بشار حدثنا ابن أبي عدي وأبو داود قالا حدثنا هشام عن قتادة عن موسى بن سلمة عن ابن عباس عن عمر مثله . حدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة عن ابن عباس عن عمر مثله اهـ صحيح .

- الطبري [980] حدثنا ابن بشار حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الأعلى قالا حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن أن عمر بن الخطاب كان يصوم الأيام البيض اهـ مرسل حسن .

- الطبري [839] حدثنا أبو كريب حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا أبو إسحاق عن الحارث عن علي قال: صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر وهن يذهبن وحر الصدر. حدثنا أبو السائب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عمارة بن عبد قال: قال علي صوم شهر الصبر وصوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر وهن يذهبن بلابل الصدر اهـ ويروى عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن علي ، ولا يصح .

- الطبراني [8984] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن يحيى بن عمرو بن سلمة عن أبيه عن عبد الله قال : صوم ثلاثة أيام من كل شهر يذهب وحر الصدر اهـ سند جيد .

- البخاري [1981] حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو التياح قال حدثني أبو عثمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام اهـ

وقال ابن سعد [6271] أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن العباس الجريري قال سمعت أبا عثمان النهدي قال : تضيفت أبا هريرة سبعا . فكانوا يعتقبون الليل أثلاثا ثلثا هو وثلثا امرأته وثلثا خادمه قال : وقلت لأبي هريرة : كيف تصوم يا أبا هريرة ؟ قال : أما أنا فإني أصوم من الشهر ثلاثا ، فإن حدث حدث كنت قد قضيته اهـ صحيح .

- الطبري [979] حدثني يحيى بن إبراهيم المسعودي حدثنا أبي عن أبيه عن جده عن الأعمش عن يحيى بن سام عن موسى بن طلحة قال : قال أبو ذر : من كان صائما من الشهر ثلاثة أيام فليصم الثلاثة البيض اهـ يحيى بن إبراهيم بن محمد بن أبي عبيدة بن معن المسعودي ، إسناد ضعيف .

- أحمد بن منيع [1104] حدثنا يزيد ثنا فرج بن فضالة ثنا أبو هبيرة عن صدقة قال أن رجلا سأل ابن عباس عن الصوم فقال إن كنت تريد صيام خير البشر النبي صلى الله عليه وسلم الأمي العربي القرشي أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فإنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويقول هي صيام الدهر صلى الله عليه وسلم اهـ سند ضعيف .

ما ذكر في صوم يوم السبت

- أبو داود [2423] حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا سفيان بن حبيب ح وحدثنا يزيد بن قبيس من أهل جبلة حدثنا الوليد جميعا عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلمي عن أخته وقال يزيد الصماء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه . قال أبو داود وهذا حديث منسوخ اهـ صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . هذا حديث منسوخ ليس عليه العمل .

- البخاري [1986] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة ح وحدثني محمد حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال : أصمت أمس. قالت لا . قال : تريدين أن تصومي غدا . قالت لا . قال : فأفطري اهـ

- الطبري [984] حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن منصور عن خيثمة قال : كانت عائشة تصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس اهـ صحيح .

الصوم في السفر

- مالك [650] عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ رواه البخاري ومسلم .

- مالك [652] عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم اهـ رواه البخاري ومسلم .

- ابن أبي شيبة [9053] حدثنا غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال : ما له؟ قالوا : رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس من البر أن تصوموا في السفر اه رواه مسلم.

- عبد الرزاق [4483] عن ابن عيينة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب أمر رجلا صام شهر رمضان في السفر أن يقضيه . قال بن عيينة وأخبرني عمرو بن دينار عن كلثوم بن جبر عن رجل عن عمر مثله . عبد الرزاق [7763] عن ابن عيينة قال أخبرني عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب أمر رجلا صام رمضان في السفر أن يقضيه وأخبرنيه عمرو بن دينار عن كلثوم بن جبر عن عمر . الفريابي [127] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن عمرو بن دينار عن رجل عن أبيه أنه سأل عمر بن الخطاب عن رجل صام رمضان في السفر فأمره عمر أن يبدل . ابن أبي شيبة [9091] حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن عمرو بن دينار عن رجل عن أبيه أن رجلا صام رمضان في السفر فأمره عمر رحمه الله أن يعيد. الطحاوي [3215] حدثنا ابن أبي عقيل قال ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن عبد الله بن عامر أن عمر رضي الله عنه أمر رجلا صام في السفر أن يعيد . الطبري [2861] حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا ربيعة بن كلثوم عن أبيه عن رجل أن عمر أمر الذي صام في السفر أن يعيد. حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن سعيد بن عمرو بن دينار عن رجل من بني تميم عن أبيه قال: أمر عمر رجلا صام في السفر أن يعيد صومه. الطبري [2866] حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن صبيح قال حدثنا ربيعة بن كلثوم عن أبيه كلثوم أن قوما قدموا على عمر بن الخطاب وقد صاموا رمضان في سفر، فقال لهم: والله لكأنكم كنتم تصومون. فقالوا والله يا

أمير المؤمنين لقد صمنا قال: فأطقتموه؟ قالوا: نعم. قال: فاقضوه، فاقضوه اهـ ضعيف منهن .

- مالك [656] أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان إذا كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو صائم اهـ

- الطبري [2871] حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علية عن محمد بن إسحاق وحدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن إدريس حدثنا ابن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله قال: خرج عمر بن الخطاب في بعض أسفاره في ليال بقيت من رمضان فقال: إن الشهر قد تشعشع قال أبو كريب في حديثه: أو تسعسع ولم يشك يعقوب فلو صمنا. فصام وصام الناس معه. ثم أقبل مرة قافلا حتى إذا كان بالروحاء أهل هلال شهر رمضان فقال: إن الله قد قضى السفر فلو صمنا ولم نثلم شهرنا! قال: فصام وصام الناس معه اهـ مرسل جيد.

وقال ابن وهب [المدونة273/1] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أقبل في رمضان حتى إذا كان بالروحاء فقال لأصحابه : ما أرانا إلا مصبحي المدينة بالغداة وأنا صائم غدا فمن شاء منكم أن يصوم صام ومن شاء أفطر اهـ عن عمر أشبه ، وله شاهد من فعل ابن عمر يأتي عن أيوب عن نافع .

- ابن أبي شيبة [9106] حدثنا إسماعيل ابن علية عن الجريري عن أبي الورد بن ثمامة عن اللجلاج قال كنا نسافر مع عمر ثلاثة أميال فيتجوز في الصلاة ويفطر[1]اهـ على رسم ابن حبان .

- مسدد [1043] حدثنا يحيى عن سفيان عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير أن عمر بن الخطاب جاء إلى قوم محاصري حصن فأمرهم أن يفطروا اهـ مرسل فيه نظر .

- عبد الرزاق [7761] عن معمر عن قتادة قال قال علي لا أرى الصوم عليه إلا واجبا قال الله (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) اهـ أي من أهل عليه رمضان مقيما ثم أراد السفر .ابن أبي شيبة [9094] حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن علي رحمه الله تعالى قال : إذا أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فليصم. الطبري [2832] حدثنا هناد قال حدثنا عبدة

---

[1] - الطبري [1896] حدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال : جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين منا الصائم ومنا المفطر فلم يكن يعيب بعضنا على بعض اهـ سند صحيح .

عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن عليا كان يقول: إذا أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فعليه الصوم اهـ الطبري [2829] حدثني المثنى قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال أخبرنا قتادة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي فيما يحسب حماد قال: من أدرك رمضان وهو مقيم لم يخرج فقد لزمه الصوم لأن الله يقول (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) اهـ مرسل أصح .

- عبد الرزاق [4495] عن ابن عيينة عن مسعر عن الحسن بن سعد عن أبيه قال أقبلت مع علي بن أبي طالب من ينبع قال فصام علي وكان علي راكبا وأفطرت لأني كنت ماشيا حتى قدمنا المدينة ليلا فمررنا بدار عثمان بن عفان فإذا هو يقرأ قال فوقف علي يستمع قراءته ثم قال علي إنه يقرأ وهو في سورة أو قال في سورة النحل . الطبري [1894] حدثنا أبو هشام الرفاعي قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن الحسن بن سعد عن أبيه قال : خرجت مع علي رضوان الله عليه في شهر رمضان من ضيعة له وهو على حمار فمشيت فصام وأمرني فأفطرت . ثم قال الطبري [2841] حدثنا هناد وأبو هشام قالا حدثنا وكيع عن المسعودي عن الحسن بن سعد عن أبيه قال: كنت مع علي في ضيعة له على ثلاث من المدينة فخرجنا نريد المدينة في شهر رمضان وعلي راكب وأنا ماش قال: فصام قال هناد وأفطرت قال أبو هشام وأمرني فأفطرت. حدثنا هناد قال حدثنا عبد الرحيم عن عبد الرحمن بن عتبة عن الحسن بن سعد عن أبيه قال: كنت مع علي بن أبي طالب وهو جاء من أرض له فصام وأمرني فأفطرت فدخل المدينة ليلا وكان راكبا وأنا ماش اهـ الحسن بن سعد بن معبد ثقة وأبوه وثقه ابن حبان .

- الفريابي [128] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف قال : الصائم في السفر كالمفطر في الحضر اهـ سند صحيح ، رواه الضياء في المختارة من طريق الفريابي وصححه . ورواه النسائي. وقد روي مرفوعا والصحيح وقفه ، كذلك قال أبو حاتم في العلل والدارقطني .

- يعقوب الفسوي [المعرفة369/1] حدثني عبد العزيز بن عمران حدثنا ابن وهب حدثني أسامة بن زيد أن ابن شهاب حدثه أن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة قال: خرجت مع أبي

وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري عام أذرح، فوقع الوجع بالشام، فأقمنا بالسرح خمسين ليلة، ودخل علينا رمضان، فصام المسور وعبد الرحمن بن الأسود وأفطر سعد بن أبي وقاص وأبى أن يصوم، فقلت لسعد: يا أبا إسحق أنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت بدراً والمسور يصوم وعبد الرحمن وأنت تفطر ؟ قال سعد: إني أنا أفقه منهم . الطبري [1892] حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد أن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة قال : خرجت مع أبي وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري عام أذرح فوقع الوجع بالشام فأقمنا بسرغ خمسين ليلة فدخل علينا رمضان فصام المسور وعبد الرحمن بن الأسود وأفطر سعد بن أبي وقاص فأبى أن يصوم فقلت لسعد : يا أبا إسحاق أنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت بدرا والمسور يصوم وعبد الرحمن وأنت تفطر؟ فقال سعد إني أنا أفقه منهما اهـ حسن .

- عبد الرزاق [4351] عن ابن جريج قال حدثني زكريا بن عمر أن سعد بن أبي وقاص وفد إلى معاوية فأقام عنده شهرا يقصره أو شهر رمضان فأفطره اهـ زكريا ذكره ابن حبان في الثقات . منقطع .

- ابن أبي شيبة [9081] حدثنا عبيدة بن حميد عن عمران بن مسلم عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : استأذنت حذيفة بالمدائن فقال لي حذيفة : بشرط على أن لا تقصر ولا تفطر. ثم قال [9110] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : كنت مع حذيفة بالمدائن قال : فاستأذنته بالرجوع إلى أهلي فقال : لا آذن لك إلا على أن تعزم ألا تفطر حتى تدخل قال : وذلك في رمضان قلت : وأنا أعزم على نفسي أن لا أفطر ولا أقصر حتى آتي أهلي اهـ صحيح ، تقدم في كتاب السفر .

- مالك [654] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر . عبد الرزاق [4475] عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال كان ابن عمر لا يصوم في السفر ولا يزيد على ركعتين بالنهار وكان يحيي الليل . عبد الرزاق [4476] عن معمر عن أيوب عن نافع قال ما رأيت ابن عمر صام في السفر قط إلا يوما واحدا فإني رأيته أفطر حين أمسى فقلنا كنت صائما قال نعم كنت أرى أني سأدخل مكة اليوم فكرهت أن يكون الناس صياما

وأنا مفطر وذلك في رمضان. ورواه الطبري في التهذيب من طريق أيوب مثله. وقال ابن أبي شيبة [9096] حدثنا ابن علية عن الحجاج عن نافع عن ابن عمر أنه خرج في رمضان فأفطر . الطبري [2106] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يصوم في السفر ولا يكاد يفطر في الحضر إلا أن يمرض أو أيام يقدم . الطبري [2113] حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة عن نافع قال : كان ابن عمر يسرد الصوم فإذا سافر أفطر قال نافع ولم يكن ابن عمر يصوم في السفر . البيهقي [8431] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل الصفار حدثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال : لأن أفطر في رمضان في السفر أحب إلي من أن أصوم. الطبري [2114] حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن نافع قال : أراه قال : ما رأيت ابن عمر صائما في سفر ولا مفطرا في حضر . ابن سعد [5080] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر لا يصوم في السفر ، ولا يكاد يفطر في الحضر إلا أن يمرض أو أيام يقدم ، فإنه كان رجلا كريما يحب أن يؤكل عنده. قال : وكان يقول : ولأن أفطر في السفر فآخذ برخصة الله أحب إلي من أن أصوم. الطبري [2117] حدثني يعقوب قال ثنا إسماعيل قال أخبرنا أيوب عن نافع مثله . الطبري [2121] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال حدثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله عن نافع أن عبد الله قال: الفطر في السفر أحب إلي من الصوم اهـ صحاح .

- ابن أبي شيبة [9075] حدثنا معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج إلى الغابة فلا يفطر ولا يقصر اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [9102] حدثنا عبد الوهاب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال إنها قد نسخت هذه الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) الآية التي بعدها اهـ سند صحيح .

- الفريابي [90] حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم بعرفة ولا في سفر اهـ صحيح .

- مسدد [1045] حدثنا يحيى عن عمرو بن الحجاج عن نافع قال خرج ابن عمر مبادرا للفتنة أن تقع في المدينة في رمضان فأفطر فلما كانت الليلة التي يدخل فيها يعني مكة أصبح صائما اهـ سند جيد .

- عبد الرزاق [4486] عن هشام بن حسان قال سمعت القاسم يحدث عن ابن عمر قال كان يقول من صحبنا فلا يصم قال وكان لا يصوم في السفر اهـ صحيح .

- ابن سعد [5082] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يصوم في السفر ، وكان معه صاحب له من بني ليث يصوم فلم يكن عبد الله ينهاه ، وكان يأمره أن يتعاهد سحوره اهـ سند صحيح .

وقال الطبراني [13053] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء قال: قال نافع كان رجل يصحب ابن عمر في السفر: فأمرنا أن نوقظه وأن نهيئ له سحوره اهـ صحيح .

- الطبري [2107] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب قال قلت لنافع : أكان ابن عمر يصحبه إنسان يصوم في السفر ؟ قال : قد صحبه فلان الليثي وكان يصوم فكان يقيم عليه حتى يفطر وكان يأمر أن أعد له سحوره اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [4488] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كان معه رجل يصوم يوم السفر فكان ابن عمر يأمر بسحوره فيعمل له وإذا كان عند الفطر نزل واحتبس عليه حتى يفطر قال فأصاب الرجل يوما جهدا شديدا من العطش فقال له ابن عمر لئن دخلت النار بعد ما أرى لقد رأيت نقيا اهـ صحيح .

وقال ابن الجعد [2620] أخبرنا زهير عن أبي الزبير قال : سمعت ابن عمر نهى رجلا واشتد عليه في صيام رمضان في السفر اهـ سند صحيح .

- الطبري [2110] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال حدثنا خبيب عن حفص بن عاصم قال : كان رجل يصحب ابن عمر فكان يصوم في السفر فقال ابن عمر : إني لأحسب لو أفطرت كان خيرا لك . حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال حدثنا خبيب عن حفص بن عاصم قال : كان رجل

يصحب ابن عمر فكان يصوم في السفر فقال ابن عمر : إني لأحسب لو أفطرت كان خيرا لك اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [4489] عن معمر عن أيوب قال دعا عمر بن عبد العزيز سالم بن عبد الله وعروة بن الزبير فسألهما عن المسافر في رمضان أيصوم أم يفطر فقال عروة إني إنما أخذت عن عائشة وقال سالم وإنما أخذت عن عبد الله بن عمر قال فلما امتريا وارتفعت أصواتهما قال عمر اللهم اغفر اللهم اغفر أصومه في اليسر وأفطره في العسر . الطبري [2869] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب قال حدثنا عروة وسالم أنهما كانا عند عمر بن عبد العزيز إذ هو أمير على المدينة فتذاكروا الصوم في السفر قال سالم كان ابن عمر لا يصوم في السفر. وقال عروة وكانت عائشة تصوم. فقال سالم إنما أخذت عن ابن عمر. وقال عروة إنما أخذت عن عائشة. حتى ارتفعت أصواتهما. فقال عمر بن عبد العزيز اللهم عفوا إذا كان يسرا فصوموا وإذا كان عسرا فأفطروا. ثم قال حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية عن أيوب قال حدثني رجل قال: ذكر الصوم في السفر عند عمر بن عبد العزيز ثم ذكر نحو حديث ابن بشار اهـ هذا أشبه .

- الفريابي [88] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا إسماعيل بن جعفر عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال : إن أحرى لك أن تفطر في السفر . حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن موسى بن عقبة قال : قلت لسالم : ما تقول في الصوم في السفر ؟ فقال : كان ابن عمر يرى إنه أحرى له أن لا يصوم اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [9063] حدثنا وكيع عن عبد الله بن حميد عن عبد الله بن ذكوان أن ابن عمر أقام بالشام رمضانين فأفطر اهـ إسناد جيد .

- ابن أبي شيبة [9060] حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن ابن عمر قال : الإفطار في السفر صدقة تصدق الله بها على عباده . الطبري [2104] حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن ابن عمر قال : الإفطار في السفر صدقة تصدق الله بها على عباده اهـ مرسل صحيح .

- الفريابي [92] حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن بلال بن عبد الله بن عمر أنه سأل أباه عبد الله بن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن إنا نكون في السفر فيكون الطعام

والخبيص فلعلنا نرحل غدوة فلا ننزل حتى تغرب الشمس فنحب أن نصوم بعض الذي علينا فقال ابن عمر : أرأيت لو أنك أهديت لرجل هدية فردها عليك ألم تجد في نفسك ؟ قال : قلت بلى قال : فإن الله تعالى يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن تقبل عزيمته اهـ هذا إسناد حسن صحيح . ورواه الطبري [2112] حدثني سعد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا حيوة قال أخبرنا عطاء بن دينار الهذلي أن أبا يحيى عامر بن يحيى المعافري حدثه أن بلال بن عبد الله بن عمر سأل أباه عبد الله بن عمر قال : إنا لنخرج إلى إفريقية فنكون في المحامل ونقدم السرادقات بين أيدينا ، فنجد الطعام والماء ميسورا فنصوم في السفر ؟ فقال له عبد الله : إن سارت معك الجبال طعاما والأنهار شرابا فأفطر في السفر اهـ إسناد صحيح .

- الطبري [2858] حدثني محمد بن المثنى قال حدثنا وهب بن جرير قال أخبرنا شعبة عن يعلى عن يوسف بن الحكم قال: سألت ابن عمر أو سئل عن الصوم في السفر فقال: أرأيت لو تصدقت على رجل بصدقة فردها عليك ألم تغضب؟ فإنها صدقة من الله تصدق بها عليكم اهـ حسن لا بأس به .

- الفريابي [93] حدثنا محمد بن المصفى حدثنا بقية أخبرنا شعبة حدثني حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد قال: قال عبد الله بن عمر لا تصم في السفر فإنهم إذا أكلوا طعاما قالوا ارفعوا للصائم وإذا عملوا عملا قالوا: اكفلوا الصائم فيذهبوا بأجرك. الطبري [2109] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد قال قال لي ابن عمر إذا سافرت فلا تصم فإنك إن تعمل قالوا : اكفوا الصائم وإذا أكلوا شيئا قالوا : ارفعوا للصائم فيذهبوا بأجرك . الطبري [2115] حدثنا محمد بن مقاتل الرازي قال حدثنا أبو زهير عن الأعمش عن مجاهد قال : قال ابن عمر يا مجاهد إذا سافرت فأفطر حتى لا يذهب المفطرون بالأجر قال : قلت : وكيف ذلك ؟ قال : لأنك إذا صمت قام المفطرون بأمرك ، فيقولون : فلان صائم فوصوه واعملوا له وما أشبه ذلك ، فيذهبوا بأجرك أو كلاما هذا معناه اهـ صحيح .

وقال الطبري [2116] حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد أحسبه أنا عن جنادة بن أبي أمية قال : دخلت على أبي ذر بفارس وهو يأكل كعكا وزيتا فقال : ادن

فاطعم فقلت : إني صائم قال : وما تريد بالصوم ؟ قلت : أطلب الأجر قال : فلا تصم في السفر فإن القوم إن كان في الماء قلة قالوا : إن صاحبكم صائم فآثروك به وإن كان في الظل قلة قالوا : إن صاحبكم صائم فآثروك وإن كان عمل قالوا : إن صاحبكم صائم فاكفوه ، فيذهبوا بأجرك اهـ رجاله ثقات وكأنه وهم من جرير بن عبد الحميد ، المعروف عن ابن عمر .

- الطبري [1889] حدثنا مجاهد بن موسى قال حدثنا يزيد قال أخبرنا سليم بن حيان قال حدثنا سعيد بن ميناء قال : سمعت رجلا سأل ابن عمر عن الصوم في السفر فقال له ابن عمر : لا آمرك ولا أنهاك ، وأما أنا فآخذ برخصة الله إن شئت صمت وإن شئت أفطرت اهـ سند صحيح .

- ابن المقرئ [739] حدثنا ابن عيشون قال سمعت أبي ثنا محمد حدثني أبي عن سالم عن سعيد قال : سألت ابن عمر عن الصوم في رمضان في السفر ؟ فقال : لا تصم ، ثم قال : إن الله تعالى لا يكلفكم أن لا تطيعوه ، وهل يرضى الله من عباده إلا أن يطيعوه . قال ابن المقرئ : سالم بن عجلان هو سالم الأفطس يجمع حديثه اهـ لا باس به .

- ابن سعد [5079] أخبرنا وكيع بن الجراح عن حماد بن سلمة عن أبي ريحانة قال : كان ابن عمر يشترط على من صحبه في السفر الفطر والأذان والذبيحة يعني الجزرة يشتريها للقوم اهـ أبو ريحانة عبد الله بن مطر ، لا بأس به . وقال ابن سعد [5081] أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء قال : كان ابن عمر يشترط على من صحبه أن لا تصحبنا ببعير جلال ولا تنازعنا الأذان ولا تصوم إلا بإذننا . الطبراني [13052] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء سمع مجاهدا يحدث عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يصحبه رجل في سفر اشترط عليه أن لا يصحبه على بعير جلال ولا تنازعنا الأذان ولا تصومن إلا بإذننا اهـ صحيح .

- الطحاوي [3234] حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: إن شاء صام وإن شاء أفطر . النسائي [2314] أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال : سافر رسول الله صلى الله عليه و سلم فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بإناء فشرب

نهارا ليراه الناس ثم أفطر حتى دخل مكة فافتتح مكة في رمضان. قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه و سلم في السفر وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [9095] حدثنا غندر عن شعبة أخبرنا عمرو بن مرة قال سمعت أبا البختري يحدث عن عبيدة أنه قال في الرجل يصوم من رمضان أياما ثم يخرج قال يصوم . وقال ابن عباس إن شاء صام وإن شاء أفطر. الطبري [2834] حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال: كنا عند عبيدة فقرأ هذه الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) قال: من صام شيئا منه في المصر فليصم بقيته إذا خرج. قال: وكان ابن عباس يقول: إن شاء صام وإن شاء أفطر . البيهقي [8436] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان حدثنا إبراهيم بن الحارث حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال قال عبيدة : إذا سافر الرجل وقد صام رمضان شيئا فليصم ما بقي قال : وقرأ هذه الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) قال وقال أبو البختري قال ابن عباس وكان أفقه منا من شاء صام ومن شاء أفطر اهـ صحيح .

وقال ابن الجعد [1280] أخبرنا شعبة عن أبي جمرة قال : سألت ابن عباس عن الصوم في السفر قال : عسر ويسر فخذ بيسر الله عز و جل. ابن أبي شيبة [9056] حدثنا غندر عن شعبة عن أبي جمرة قال : سألت ابن عباس عن الصوم في السفر ؟ فقال : عسر ويسر خذ بيسر الله عليك. الطبري [1891] حدثني العباس بن الوليد العذري قال أخبرني أبي قال حدثني عبد الله بن شوذب قال حدثني أبو جمرة قال سألت ابن عباس عن الصيام في السفر أو سئل عنه فقال : خيرك الله بين اليسر والعسر ، فدع العسر اهـ حسن صحيح .

- الطحاوي [67/2] حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن طاوس عن ابن عباس قال: إنما أراد الله عز وجل بالفطر في السفر التيسير عليكم فمن يسر عليه الصيام فليصم ومن يسر عليه الفطر فليفطر. الفريابي [100] حدثنا حكيم بن سيف الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن طاوس عن ابن عباس أنه قال : إنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم برخصة الإفطار في السفر تيسيرا عليكم فمن يسر عليه الصوم فليصم ومن يسر عليه الفطر فليفطر. ورواه أبو عبيد في الناسخ

والمنسوخ [70] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الكريم الجزري عن طاوس عن ابن عباس قال : لا تعب على من صام ولا على من أفطر ، قال : يعني في رمضان في السفر اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [4498] عن ابن عيينة عن عبد الكريم أبي أمية عن طاووس عن ابن عباس قال لا نعيب على من صام في السفر ولا على من أفطر قال الله (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) . ورواه الطبري [2897] حدثني المثنى قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن طاوس عن ابن عباس قال: لا تعب على من صام ولا على من أفطر يعني في السفر في رمضان (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) اهـ هذا أصح . ورواه عبد الرزاق [4492] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس مثله اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [9059] حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد أن ابن عباس قال : الإفطار في السفر عزمة . الطبري [2857] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي وحدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية جميعا عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : الإفطار في السفر عزمة . ورواه أحمد بن منيع [1039] حدثنا روح ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : الإفطار في السفر عزمة اهـ قال ابن حجر : موقوف صحيح اهـ قلت : محمد بن بشر قديم السماع من ابن أبي عروبة . وهذا الخبر لا يخالف ما قبله .

- ابن أبي شيبة [9088] حدثنا أبو داود الطيالسي عن عمران القطان عن عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس أنه سئل عن رجل صام رمضان في سفر فقال : لا يجزيه اهـ عمران أبو العوام ليس بالحافظ .

- عبد الرزاق [4482] عن ياسين بن أبي بسطام عن ضحاك بن أبي مزاحم قال قال لي ابن عباس مهما عصيتني فيه من شيء فلا تعصيني في ثلاث إذا خرجت مسافرا فصل ركعتين حتى ترجع إلى أهليك ، ولا تصومن حتى ترجع إلى بيتك ، ولا تدخل مكة إلا بإحرام اهـ منكر .

- الطبري [2125] حدثنا ابن حميد قال حدثنا الحكم بن بشير قال حدثنا أبي بشير بن سلمان عن خيثمة قال : سألت أنس بن مالك عن الصوم في السفر فقال : قد أمرت غلامي أن يصوم فأبى . قلت : فأين هذه الآية؟ فقال : إنما نزلت ونحن نرتحل جياعا وننزل على غير شبع وإنا اليوم نرتحل شباعا وننزل على شبع. حدثنا محمد بن عمارة الأسدي قال حدثنا عبيد الله قال أخبرنا بشير بن سلمان عن خيثمة قال : أتينا أنس بن مالك فذكرنا له الصوم في السفر فقال : نعم ، أما إني قد أمرت غلامي فأبى قلنا : فأين هذه الآية (ومن كان مريضا أو على سفر) قال : نزلت ونحن يومئذ نرتحل جياعا وننزل على غير شبع ، وإنا اليوم نرتحل شباعا وننزل على شبع. ورواه في التفسير [2873] حدثنا هناد قال حدثنا وكيع عن بشير بن سلمان عن خيثمة عن أنس نحوه اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [9070] حدثنا غندر عن شعبة عن موسى مولى ابن عامر قال : سألت أنسا عن الصوم في السفر ؟ فقال : كنا مع أبي موسى في السفر فصام وصمنا. وقال مسدد [1042] حدثنا يحي عن شعبة عن موسى قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول حاصرنا تستر وعلينا أبو موسى رضي الله عنه فصام وصمنا. الطبري [2127] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن موسى مولى بني عامر وليس بموسى السبلاني قال : سألت أنس بن مالك عن الصوم في السفر فقال : كنا مع أبي موسى الأشعري بتستر نقاتلهم فصام وصمنا . حدثنا ابن المثنى قال حدثني عبد الصمد قال حدثنا شعبة قال حدثنا موسى بن عامر كذا قال : قال : سمعت أنسا وسئل عن الصوم في السفر فذكر مثله اهـ لا أدري من موسى ، وأخشى أن يكون خطأ .

وقال الدارقطني [2/ 188] حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا العباس بن محمد ومحمد بن أحمد بن الجنيد قالا نا روح ثنا شعبة عن عمرو بن عامر قال سمعت أنس بن مالك يقول قال لي أبو موسى : ألم أنبأ أنك إذا خرجت خرجتَ صائما وإذا دخلت دخلتَ صائما فإذا خرجت فاخرج مفطرا وإذا دخلت فادخل مفطرا. البيهقي [8438] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن مكرم حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا شعبة عن عمرو بن عامر عن أنس بن مالك قال قالَ لي أبو موسى ألم أنبأ أو ألم

أخبر أنك تخرج صائما وتدخل صائما قال قلت: بلى قال فإذا خرجت فاخرج مفطرا وإذا دخلت فادخل مفطرا اهـ عمرو بن عامر الأنصاري ثقة . صحيح .

- الترمذي [799] حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن جعفر عن زيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب أنه قال : أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت له : سنة ؟ قال : سنة ، ثم ركب اهـ حسنه الترمذي وصححه الألباني .

- ابن أبي شيبة [9067] حدثنا أبو معاوية ومروان بن معاوية عن عاصم قال : سئل أنس عن الصوم في السفر فقال : من أفطر فرخصة ومن صام فالصوم أفضل. الطبري [1885] حدثنا ابن المثنى قال حدثني وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن عاصم الأحول عن أنس بن مالك أنه قال في الصوم في السفر : إن شئت صمت وإن شئت أفطرت وأحب إلي أن تصوم . الطبري [1886] حدثني سلم بن جنادة السوائي قال ثنا أبو معاوية محمد بن خازم قال حدثنا عاصم الأحول قال : سئل أنس بن مالك عن الصوم في السفر فقال : من أفطر فرخصة ومن صام فالصوم أفضل . الطحاوي [3235] حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن عاصم وهو الأحول قال: سألت أنس بن مالك عن صوم شهر رمضان في السفر فقال: الصوم أفضل . حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا الحسن بن صالح عن عاصم عن أنس قال إن أفطرت فرخصة وإن صمت فالصوم أفضل . حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت عاصما يحدث عن أنس قال : إن شئت فصم وإن شئت فأفطر والصوم أفضل. البيهقي [8429] من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا حسن بن صالح عن عاصم عن أنس قال : إن أفطرت فرخصة الله وإن صمت فهو أفضل اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [9074] حدثنا مروان بن معاوية عن عاصم عن ابن سيرين قال : كان عثمان بن أبي العاص يقول في ذلك مثل قول أنس بن مالك. ابن أبي شيبة [9076] حدثنا أبو أسامة عن أشعث عن ابن سيرين أن عثمان بن أبي العاص قال : الصوم في السفر أفضل والفطر رخصة. الطبري [1895] حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو أسامة عن أشعث بن عبد الملك عن محمد عن عثمان بن أبي العاص قال : الفطر في السفر رخصة والصوم

أفضل . الطبراني [ك 8389] حدثنا محمد بن العباس الأحزم الأصبهاني ثنا أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري ثنا خالد بن الحارث ثنا أشعث عن محمد بن سيرين عن عثمان بن أبي العاص أنه كان يستحب الصوم في السفر و يقول : إنها كانت رخصة . حدثنا أحمد بن عبد الله البزاز التستري ثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن محمد بن سيرين عن عثمان بن أبي العاص قال : الإفطار في السفر رخصة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [9089] حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن عبد الكريم عن عطاء عن المحرر بن أبي هريرة قال : صمت رمضان في السفر ، فأمرني أبو هريرة أن أعيد الصيام في أهلي. الفريابي [129] حدثنا حكيم بن سيف الرقي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن محرر بن أبي هريرة قال : كنت في سفر فصمت رمضان فلما رجع قال له أبو هريرة : اقضه ، فقضاه . ابن أبي خيثمة [4277] حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن محرر بن أبي هريرة أنه كان في سفر فصام رمضان، فلما قدم على أبيه أمره أن يقتضيه فقضاه. الطبري [2863] حدثني ابن حميد الحمصي قال ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن المحرر بن أبي هريرة قال: كنت مع أبي في سفر في رمضان فكنت أصوم ويفطر. فقال لي أبي: أما إنك إذا أقمت قضيت. الطحاوي [3216] حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي قال ثنا زهير قال ثنا عبد الكريم الجزري عن عطاء عن المحرر بن أبي هريرة نحوه. المحرر وثقه ابن حبان .

- مسدد [1038] حدثنا يحيى عن محمد بن عجلان حدثني أبو سعيد مولى المهري قال أقبلت مع صاحب لي من العمرة فوافينا الهلال هلال رمضان فنزلنا في أرض أبي هريرة في يوم شديد الحر فأصبحنا مفطرين إلا رجلا منا واحدا فدخل علينا أبو هريرة نصف النهار فوجد صاحبنا يلتمس برد النخل فقال ما بال صاحبكم قالوا صائم قال ما حمله على أن لا يفطر قد رخص الله له ، لو مات ما صليت عليه اهـ قال ابن حجر : موقوف صحيح .

- ابن أبي شيبة [9090] حدثنا غندر عن شعبة عن أبي الفيض قال : كنا في غزوة فكان علينا أمير فقال لا تصومن فمن صام فليفطر قال أبو الفيض فلقيت أبا قرصافة رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك ؟ فقال : لو صمت ثم صمت ما

قضيت. الطبري [2119] حدثني المثنى قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة قال ثنا أبو الفيض قال: كان علينا أمير بالشام فنهانا عن الصوم في السفر فسألت أبا قرصافة رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بني ليث قال عبد الصمد سمعت رجلا من قومه يقول إنه واثلة بن الأسقع قال لو صمت في السفر ما قضيت. الطبراني [121/22] حدثنا عبد الرحمن بن سالم الرازي ثنا عبد الله بن عمران الأصبهاني ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبي الفيض قال: خطبنا مسلمة بن عبد الملك فقال: لا تصوموا في السفر رمضان فمن صام فليقضه ، قال أبو الفيض: فلقيت أبا قرصافة واثلة بن الأسقع فسألته فقال: لو صمت، ثم صمت، ثم صمت ما قضيته اهـ ذكره في ترجمة واثلة . ورواه يعقوب الفسوي [المعرفة 60/2] حدثنا بندار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي الفيض قال: لقيت أبا قرصافة رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألته يعني عن الصوم في السفر، وكان مسلمة بن عبد الملك قال : من صام رمضان في السفر فليقض في الحضر. فقال أبو قرصافة : صمت في السفر ثم صمت فما قضيت. البيهقي [8425] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا روح حدثنا شعبة عن أبي الفيض قال : كنت في غزوة بالشام فخطب مسلمة بن عبد الملك فقال : من صام رمضان في السفر فليقضه فسألت أبا قرصافة رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : لو صمت ثم صمت حتى عد عشرا لم أقضه اهـ صحيح . أبو الفيض اسمه موسى بن أيوب .

- أبو داود [2414] حدثنا عبيد الله بن عمر حدثني عبد الله بن يزيد ح وحدثنا جعفر بن مسافر حدثنا عبد الله بن يحيى المعنى حدثني سعيد بن أبي أيوب وزاد جعفر والليث حدثني يزيد بن أبي حبيب أن كليب بن ذهل الحضرمي أخبره عن عبيد قال جعفر ابن جبر قال كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب غداه قال جعفر في حديثه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال اقترب. قلت ألست ترى البيوت قال أبو بصرة أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر في حديثه فأكل اهـ صححه ابن خزيمة والألباني .

- الطبري [805] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم القرشي حدثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد أنبأنا حيوة بن شريح أنبأنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن أبي مراوح قال : كان حمزة بن عمرو الأسلمي يصوم الدهر فيصوم في السفر وفي الحضر . وكان عروة بن الزبير يصوم الدهر فيصوم في السفر وفي الحضر حتى إن كان ليمرض فما يفطر. وكان أبو مراوح يصوم الدهر ، فيصوم في السفر وفي الحضر اهـ حسن صحيح .

- أبو داود [2415] حدثنا عيسى بن حماد أخبرنا الليث يعني ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلبي أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط وذلك ثلاثة أميال في رمضان ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس وكره آخرون أن يفطروا فلما رجع إلى قريته قال والله لقد رأيت اليوم أمرا ما كنت أظن أني أراه إن قوما رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه. يقول ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك اللهم اقبضني إليك اهـ ضعفه الألباني وسكت عنه أبو داود ، على رسم ابن حبان .

- الطبراني [926/19] حدثنا عمر بن عبد العزيز بن مقلاص ثنا أبي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن حنين بن أبي حكيم أن أبا عبيدة بن عقبة حدثه عن أبيه عن معاوية أنه قال: ليس من السنة الصوم في السفر اهـ أبو عبيدة بن عقبة بن نافع الفهري . على رسم ابن حبان .

- عبد الرزاق [4496] عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها كانت تصوم في السفر . الطبري [2133] حدثني محمد بن عبد الله المصري قال أخبرنا أبو زرعة قال أخبرنا حيوة قال أخبرنا أبو الأسود عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تصوم في السفر والحضر . الطحاوي [3259] حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو زرعة قال أنا حيوة قال أنا أبو الأسود عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها كانت تصوم الدهر في السفر والحضر اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [9073] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن القاسم قال: قد رأيت عائشة تصوم في السفر حتى أذلقها السموم. الطبري[2132] ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال حدثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم والقاسم بن محمد أنهما

زعما أن عائشة رضي الله عنهما كانت تصوم في السفر. الطبري[2134] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن عون عن القاسم بن محمد قال : لقد رأيت أم المؤمنين تصوم في السفر حتى أذلقها . قال ابن عون أو قال : أذرقها السموم. الطحاوي [3255] حدثنا يونس قال أنا بشر بن بكر عن الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصوم في السفر في الحر . فقلت: ما حملها على ذلك ؟ فقال: إنها كانت تبادر اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [9068] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن ابن أبي مليكة قال : صحبت عائشة في السفر فما أفطرت حتى دخلت مكة اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [7764] عن معمر عن أيوب أن أم ذر دخلت على عائشة تسلم عليها وذلك في رمضان فقالت لها عائشة أتسافرين في رمضان ما أحب أن أسافر في رمضان ولو أدركني وأنا مسافرة لأقمت . ابن أبي شيبة [9103] حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي يزيد عن أم ذرة قالت أتيت عائشة فقالت: من أين جئت فقلت من عند أخي فقالت ما شأنه ؟ قلت : ودعته يريد أن يرتحل. قالت: فأقرئيه مني السلام ومريه فليقم فلو أدركني وأنا ببعض الطريق لأقمت يعني رمضان. الطبري [2835] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب وحدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية قالا جميعا حدثنا أيوب عن أبي يزيد عن أم ذرة قالت أتيت عائشة في رمضان قالت: من أين جئت؟ قلت: من عند أخي حنين. قالت: ما شأنه؟ قالت ودعته يريد يرتحل. قالت: فأقرئيه السلام ومريه فليقم، فلو أدركني رمضان وأنا ببعض الطريق لأقمت له اهـ أبو يزيد المديني ثقة وأم ذرة وثقها ابن حبان والعجلي .

- الطبري [2836] حدثنا هناد قال حدثنا إسحاق بن عيسى عن أفلح عن عبد الرحمن قال: جاء إبراهيم بن طلحة إلى عائشة يسلم عليها قالت: وأين تريد؟ قال: أردت العمرة. قالت: فجلست حتى إذا دخل عليك الشهر خرجت فيه! قال: قد خرج ثقلي قالت: اجلس حتى إذا أفطرت فاخرج يعني شهر رمضان اهـ إسحاق أراه القشيري وأفلح بن حميد وعبد الرحمن بن القاسم وإبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله . مرسل حسن .

- عبد الرزاق [4494] عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة قال أهللنا هلال رمضان بحلوان أو بالمدائن وفينا رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فنادى أميرهم من شاء منكم أن يصوم فليصم ومن شاء منكم أن يفطر فليفطر فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد صام في السفر وأفطر. الطبري [1898] حدثنا تميم بن المنتصر الواسطي قال أخبرنا إسحاق عن شريك عن عامر بن شقيق الأسدي عن أبي وائل قال غزونا غزوة فأهللنا هلال رمضان بحلوان وفينا اثنا عشر أو ثلاثة عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل بدر فنادى المنادي إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في السفر وأفطر فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر . ابن شقيق يضعف .

- ابن أبي شيبة [9085] حدثنا أبو خالد عن داود عن الشعبي والحسن وسعيد بن المسيب قالوا : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم. الطبري [2092] حدثنا ابن المثنى قال حدثني ابن أبي عدي عن داود عن سعيد قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون في رمضان فيصوم الصائم ويفطر المفطر لا يعيب المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر . حدثنا ابن المثنى قال حدثني عبد الأعلى قال حدثنا داود عن الحسن وسعيد بن المسيب أن نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون في رمضان ، فذكر نحوه اهـ صحيح .

وقال الطبري [2093] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا داود عن عامر قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فمنهم الصائم ومنهم المفطر فلا يعيب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم اهـ صحيح رواه داود بن أبي هند عن نفر .

وقال الطبري [2094] حدثنا ابن المثنى قال حدثني عبد الأعلى قال حدثنا داود عن الحسن أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون في رمضان ، فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [4500] عن معمر عن قتادة قال : صام بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر بعضهم فلم يعب بعضهم على بعض قال : أخذ هذا برخصة الله وأدى هذا فريضة الله اهـ حسن .

هلال شوال يرى نهارا

- عبد الرزاق [7331] عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل قال كتب إلينا عمر ونحن بخانقين إذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان لرأيناه بالأمس . ابن أبي شيبة [9553] حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي وائل قال : أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس. ابن الجعد [2694] أخبرنا زهير عن الأعمش عن شقيق بن سلمة قال : كتب إلينا عمر ونحن بخانقين إن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس وإذا حاصرتم قصرا فقالوا ننزل على حكم الله عز و جل وحكمكم فلا تفعلوا فإنكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم ما شئتم وإذا قال أحدكم للرجل مترس فقد آمنه فإن الله يعلم الألسنة . الطبري [2325] حدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال : جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يكن يعيب بعضنا على بعض وقال في كتابه : إن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان مسلمان أنهما قد رأياه بالأمس . ثم قال [2326] حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل قال : كتب إلينا عمر رضوان الله عليه ونحن بالقادسية إن الأهلة بعضها أعظم من بعض فإذا رأيتم الهلال أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس . حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل قال : جاءنا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين إن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال فلا تفطروا حتى تمسوا أو يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلا بالأمس عشية . ورواه الدارقطني والبيهقي وصححاه .

- عبد الرزاق [7332] عن الثوري عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم قال: كتب عمر إلى عتبة بن فرقد إذا رأيتم الهلال نهارا قبل أن تزول الشمس تمام ثلاثين فأفطروا وإذا رأيتموه بعد

أن تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا . ابن أبي شيبة [9550] حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان عتبة بن فرقد غائبا بالسواد ، فأبصروا الهلال من آخر النهار فأفطروا فبلغ ذلك عمر فكتب إليه : إن الهلال إذا رئي من أول النهار فإنه لليوم الماضي فأفطروا وإذا رئي من آخر النهار فإنه لليوم الجائي فأتموا الصيام. الطبري [2323] حدثني ابن حميد قال حدثنا جرير عن منصور عن شقيق قال : كنا مع عتبة بن فرقد السلمي في أناس بالجبل فرأينا هلال شوال نهارا فأفطرنا وكتب إلى عمر رضوان الله عليه في ذلك ، فكتب عمر : إن الأهلة بعضها أعظم من بعض فإذا أصبحتم صياما ، فلا تفطروا حتى تمسوا ، إلا أن يشهد رجلان مسلمان يشهدان أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، أنهما أهلاه بالأمس عشيا اهـ صحيح .

وقال البخاري في التاريخ [1985] قال لنا عبد الله بن محمد عن وهب بن جرير سمع أباه سمع محمد بن إسحاق عن عبد الله بن بابي مولى عائشة عن أبيه قال : كنا نصلي مع عمر الجمعة فرأينا هلال شوال فقال: لا أسمع برجل أفطر قبل الليل إلا أوجعته اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [9545] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة أن الناس رأوا هلال الفطر حين زاغت الشمس فأفطر بعضهم فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال رآه الناس في زمن عثمان فأفطر بعضهم فقام عثمان فقال أما أنا فمتم صيامي إلى الليل قال ورئي في زمن مروان فتوعد مروان من أفطر قال سعيد فأصاب مروان اهـ سند حسن .

- عبد الرزاق [7333] عن الثوري عن عبد الكريم الجزري أن عمر بن عبد العزيز كره لقوم رأوا الهلال من آخر النهار أن ياكلوا شيئا قال الحسن بن عمارة أخبرني الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي قال إذا رأيتم الهلال أول النهار فأفطروا وإذا رأيتموه في آخر النهار فلا تفطروا فإن الشمس تميل عنه أو تزيغ عنه اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [9547] حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن أبي الحسن عن الحارث عن علي قال : إذا رأيتم الهلال أول النهار فلا تفطروا ، وإذا رأيتموه من آخر النهار فأفطروا اهـ الحارث ضعيف .

- ابن أبي شيبة [9546] حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عبد الله : إذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا ، فإن مجراه في السماء ، لعله أن يكون أهل ساعتئذ اهـ منقطع .

- عبد الرزاق [7340] عن ابن جريج قال أخبرني موسى عن نافع قال رئي هلال شوال من النهار فلم يفطر عبد الله حتى أمسى وخرج إلى المصلى من الغد اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [9556] حدثنا حفص عن حجاج عن الزهري قال : شهد عند ابن عمر أنهم رأوا الهلال فقال : اخرجوا إلى عيدكم من الغد وقد مضى من النهار ما شاء الله. ابن أبي شيبة [9543]حدثنا ابن علية عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن ابن عمر في الهلال يرى بالنهار لا تفطروا حتى تروه من حيث يرى. البيهقي [8243] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن أناسا رأوا هلال الفطر نهارا فأتم عبد الله بن عمر صيامه إلى الليل وقال: لا حتى يرى من حيث يرى بالليل. قال ورواه عبد العزيز بن أبي سلمة عن ابن شهاب عن سالم قال كان ابن عمر يقول: إن ناسا يفطرون إذا رأوا الهلال نهارا وأنه لا يصلح لكم أن تفطروا حتى تروه ليلا من حيث يرى . أخبرناه أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطوسي حدثنا عبد الله بن أحمد بن منصور حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ حدثنا روح حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة فذكره اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [7334] عن الثوري عن ركين بن الربيع عن أبيه ربيع بن عميلة قال كنا مع سلمان بن ربيعة الباهلي ببلنجر قال فرأيت الهلال ضحى لتمام ثلاثين فأتيت سلمان بن ربيعة فحدثته فجاء معي فأريته إياه من ظل تحت شجرة فأمر الناس فأفطروا . ابن أبي شيبة [9548] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن الركين عن أبيه قال : كنا مع سلمان بن ربيعة ببلنجر فرأينا هلال شوال يوم تسع وعشرين ضحى فقال : أرنيه فأريته ، فأمر الناس فأفطروا اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [9542] حدثنا ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق قال : رأيت الهلال هلال الفطر قريبا من صلاة الظهر فأفطر ناس فأتينا أنس بن مالك فذكرنا له رؤية الهلال

وإفطار من أفطر ، قال : وأما أنا فمتم يومي هذا إلى الليل اهـ سند صحيح . وقال أبو بكر الشافعي في الغيلانيات [208] حدثنا عبد الله قال حدثني أبي ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال ثنا يحيى بن أبي إسحاق قال : رأيت هلال الفطر إما عند الظهر أو قريبا منها فأفطر ناس من الناس فأتينا أنس بن مالك فأخبرناه برؤية الهلال وبإفطار من أفطر من الناس فقال هذا اليوم يكمل لي أحد وثلاثون يوما وذاك أن الحكم بن أيوب أرسل إلي قبل صيام الناس إني صائم غدا فكرهت الخلاف عليه فصمت وأنا متم يومي هذا إلى الليل اهـ

- ابن أبي شيبة [9555] حدثنا ابن نمير عن أبي يعفور عن أبيه قال : رئي هلال رمضان والمغيرة بن شعبة على الكوفة فلم يخرج حتى كان من الغد فخرج فخطب الناس على بعير ثم انصرف اهـ أبو يعفور عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس . سند صحيح .

الشهداء على الهلال

- أبو داود [2344] حدثنا محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي وأنا لحديثه أتقن قالا حدثنا مروان هو ابن محمد عن عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه اهـ صححه الألباني .

- أبو داود [2340] حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عباد عن أبي مالك الأشجعي حدثنا حسين بن الحارث الجدلي من جديلة قيس أن أمير مكة خطب ثم قال عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما فسألت الحسين بن الحارث من أمير مكة قال لا أدري . ثم لقيني بعد فقال هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب ثم قال الأمير إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأومأ بيده إلى رجل قال الحسين فقلت لشيخ إلى جنبي من هذا الذي أومأ إليه الأمير قال هذا عبد الله بن عمر. وصدق كان أعلم بالله منه فقال بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ صححه الدارقطني .

- عبد الرزاق [7349] أخبرنا ابن جريج قال أخبرت عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي أن رجلا جاء عمر بن الخطاب فقال رأيت هلال شهر رمضان فقال هل رآه معك آخر قال

لا قال فكيف صنعت قال صمت بصيام الناس فقال عمر يا لك فقها . عبد الرزاق [7338] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلين رأيا الهلال وهما في سفر فتعجلا حتى قدما المدينة ضحى فأخبرا عمر بن الخطاب بذلك فقال عمر لأحدهما أصائم أنت قال نعم قال لم قال لأني كرهت أن يكون الناس صياما وأنا مفطر فكرهت الخلاف عليهم فقال للآخر فأنت قال أصبحت مفطرا قال لم قال لأني رأيت الهلال فكرهت أن أصوم فقال للذي أفطر لولا هذا يعني الذي صام لرددنا شهادتك ولأوجعنا رأسك ثم أمر الناس فأفطروا وخرج اه منقطع .

- عبد الرزاق [7343] عن الثوري قال سمعته أو أخبرني من سمعه يحدث عن عبد الأعلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن **عمر بن الخطاب** أجاز شهادة رجل واحد في رؤية الهلال في فطر أو أضحى . ابن أبي شيبة [9558] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن ابن أبي ليلى أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل في الهلال. ابن سعد [8598] أخبرنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فأتاه راكب فزعم أنه رأى الهلال فقال : أيها الناس أفطروا ، ثم قام إلى عس ملئ ماء فتوضأ ومسح على موقين له ثم صلى المغرب فقال الراكب : ما جئت إلا لأسألك عن هذا ، أشيئا رأيت غيرك يفعله ؟ فقال : نعم خيرا مني وخير الأمة أبا القاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كالذي رأيتني فعلته . أو قال يفعل ذلك. وقال الدارقطني [2/ 168] حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن عبد الأعلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عمر أجاز شهادة رجل واحد في رؤية الهلال في فطر أو أضحى . قال : كذا رواه عبد الأعلى عن ابن أبي ليلى وعبد الأعلى ضعيف وابن أبي ليلى لم يدرك عمر وخالفه أبو وائل شقيق بن سلمة فرواه عن عمر أنه قال لا تفطروا حتى يشهد شاهدان فذكره . وقال البيهقي [8452] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادى حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا ورقاء بن عمر عن عبد الأعلى الثعلبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كنت مع البراء بن عازب وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما بالبقيع فنظر إلى

الهلال فأقبل راكب فتلقاه عمر رضي الله عنه فقال : من أين جئت قال: من المغرب قال: أهللت قال : نعم قال عمر : الله أكبر إنما يكفي المسلمين الرجل ، ثم قام عمر رضي الله عنه فتوضأ ومسح على خفيه ثم صلى المغرب ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس حدثنا محمد حدثنا يزيد أخبرنا إسرائيل بن يونس عن عبد الأعلى الثعلبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كنت مع عمر رضي الله عنه فأتاه رجل فقال: رأيت الهلال هلال شوال فقال عمر أيها الناس أفطروا ثم ذكر الحديث في المسح على الخفين اهـ ضعيف منكر .

- قال سحنون [المدونة267/1] قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيي عن سعيد أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجلين على رؤية هلال رمضان اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [7347] عن ابن جريج قال سمعت عمرو بن دينار يحدث أن عثمان أبى أن يجيز هاشم بن عتبة الأعور وحده على رؤية هلال رمضان . ابن أبي شيبة [9563] حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : أبى عثمان أن يجيز شهادة هاشم بن عتبة أو غيره على رؤية الهلال. الطبري [2329] حدثنا ابن حميد قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار أن عثمان أبى أن يجيز شهادة هاشم بن عتبة الأعور وحده على رؤية هلال شهر رمضان. الطبري [2330] حدثني محمد بن سعد قال ثني روح قال ثنا ابن جريج قال سمعت عمرو بن دينار يزعم أن عثمان أبي أن يجيز شهادة هاشم بن عتبة الأعور وحده على رؤية شهر رمضان اهـ مرسل .

- ابن أبي شيبة [9562] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في الهلال قال : إذا شهد رجلان ذوا عدل على رؤية الهلال فأفطروا. الطبري [2328] حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن يمان عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في رؤية الهلال قال : إذا شهد رجلان عدلان جازت شهادتهما اهـ ضعيف .

- الشافعي [8238] أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين أن رجلا شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام. وأحسبه قال وأمر الناس أن يصوموا. وقال : أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان اهـ سند صحيح مرسل .

- ابن أبي شيبة [9559] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الملك بن ميسرة قال شهدت المدينة في هلال صوم أو إفطار فلم يشهد على الهلال إلا رجل فأمرهم ابن عمر فقبلوا شهادته اهـ سند صحيح .

الأمر في المريض

وقول الله تعالى (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون) [البقرة 185]

- عبد الرزاق [7623] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : من تتابعه رمضان آخر وهو مريض لم يصح بينهما قضى الآخر منهما بصيام وقضى الأول منهما بإطعام مد من حنطة ولم يصم اهـ سند صحيح .

- الدارقطني [2366] حدثنا أبو بكر محمد بن محمد بن عتيبة المعيطي حدثنا العباس بن محمد بن العباس البصري حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عنبسة حدثنا يونس قال سأل سعيد بن يزيد قال عنبسة وهو أخو يونس بن يزيد نافعا مولى ابن عمر عن رجل مرض فطال به مرضه حتى مر عليه رمضانان أو ثلاثة فقال نافع كان ابن عمر يقول : من أدركه رمضان ولم يكن صام رمضان الخالي فليطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة ثم ليس عليه قضاء. حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا عباس بن محمد حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا زهير حدثنا الحسن بن الحر عن نافع أن عبد الله كان يقول : من أدركه رمضان وعليه من رمضان شيء فليطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [7624] عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن ابن عمر قال : من مرض في رمضان فأدركه رمضان آخر مريضا فلم يصم هذا الآخر ثم يصم الأول ويطعم عن كل يوم من رمضان الأول مدا . قال وبلغني ذلك عن عمر بن الخطاب اهـ مرسل ، والأول أسند .

- عبد الرزاق [7620] عن معمر عن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال : من أدركه رمضان وهو مريض ثم صح فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدرك ثم صام الاول وأطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح . قال معمر ولا أعلم كلهم إلا يقولون

هذا في هذا . عبد الرزاق [7621] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن أبي هريرة قال إن إنسان مرض في رمضان ثم صح فلم يقضه حتى أدركه شهر رمضان آخر فليصم الذي أحدث ثم يقضي الآخر ويطعم مع كل يوم مسكينا. الدارقطني [2368] حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا معاذ يعني ابن المثنى حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة في رجل مرض في رمضان ثم صح فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال يصوم الذي أدركه ويطعم عن الأول لكل يوم مدا من حنطة لكل مسكين فإذا فرغ من هذا صام الذي فرط فيه. قال الدارقطني : إسناد صحيح موقوف. ثم قال حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن الفضل بن السمح ثنا علي بن زنجة الرازي ثنا عبد الصمد المقري الرازي ثنا عمر بن أبي قيس عن مطرف عن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة فيمن فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر قال يصوم هذا مع الناس ويصوم الذي فرط فيه ويطعم لكل يوم مسكينا قال : إسناد صحيح موقوف . ثم قال : حدثنا محمد بن مخلد ثنا أحمد بن عثمان بن سعيد ثنا سهل بن بكار ثنا أبو عوانة أنا رقبة قال زعم عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول : في الرجل يمرض في رمضان فلا يصوم حتى يبرأ أو لا يصوم حتى يدركه رمضان آخر قال يصوم الذي حضره ويصوم الآخر ويطعم كل ليلة مسكينا إسناد صحيح اهـ ثم قال حدثنا أبو صالح الأصبهاني ثنا الحسن بن أبي الربيع ثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن أبي هريرة أنه قال : إذا لم يصح بين الرمضانين صام عن هذا وأطعم عن الماضي ولا قضاء عليه وإذا صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر صام هذا وأطعم عن الماضي فإذا أفطر قضاه. هذا إسناد صحيح اهـ وقال البيهقي [8471] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب قال قال عبد الوهاب بن عطاء سئل سعيد هو ابن أبي عروبة عن رجل تتابع عليه رمضانان وفرط فيما بينهما فأخبرنا عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن مجاهد عن أبي هريرة أنه قال : يصوم الذي حضر ويقضي الآخر ويطعم لكل يوم مسكينا. قال وأخبرنا عبد الوهاب أخبرنا سعيد عن قيس بن سعد عن عطاء عن أبي هريرة بمثله. ثم قال وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان حدثنا علي بن محمد بن أبي الشوارب حدثنا سهل بن بكار حدثنا أبو عوانة عن رقبة قال : زعم عطاء أنه سمع أبا

هريرة قال في المريض يمرض ولا يصوم رمضان ، ثم يبرأ ولا يصوم حتى يدركه رمضان آخر قال : يصوم الذي حضره ويصوم الآخر ويطعم لكل ليلة مسكينا[1]اهـ صحيح .

- الدارقطني [2408] حدثنا أبو صالح الأصبهاني ثنا أبو مسعود ثنا سهل بن عثمان عن ابن أبي زائدة عن الحجاج عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : صاحب السل الذي قد يئس أن يبرأ فلا يستطيع الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا حجاج ضعيف اهـ

- عبد الرزاق[7630] عن الثوري عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في الرجل المريض في رمضان فلا يزال مريضا حتى يموت قال ليس عليه شيء ، فإن صح فلم يصم حتى مات أطعم عنه كل يوم نصف صاع من حنطة اهـ أبو حصين عثمان بن عاصم بن حصين . سند صحيح ، كأن فيه اختصارا .

- البيهقي [8493] من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف قال : سئل سعيد يعني ابن أبي عروبة عن رجل مات وعليه رمضانان ولم يصح بينهما فأخبرنا عن أبي يزيد المدني أن رجلا مات وعليه رمضانان فأوصى أن يسألوا الفقهاء ما يكفرهما واقضوا عني ديني وابدءوا بدين الله فذكر الحديث وفيه قال فأتوا ابن عباس فقال : عليه إطعام ستين مسكينا فرجعوا إلى ابن عمر فأخبروه فقال : صدق كذلك فاصنعوا اهـ إسناد جيد .

- ابن الجعد [235] أخبرنا شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران قال : سئل ابن عباس عن رجل دخل في رمضان وعليه رمضان آخر لم يصمه قال يصوم هذا الذي أدركه ويصوم الذي عليه ويطعم لكل يوم مسكينا نصف صاع . عبد الرزاق [7628] عن معمر عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند ابن عباس فجاءه رجل فقال تتابع علي رمضانان قال ابن عباس تالله أكان هذا قال نعم قال لا قال فذهب ثم جاء آخر فقال إن رجلا تتابع عليه رمضانان قال تالله أكان هذا قال نعم قال ابن عباس إحدى من سبع يصوم شهرين ويطعم ستين مسكينا . البيهقي [8470] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن مكرم حدثنا يزيد بن هارون ثنا شعبة

---

[1] - عبد الرزاق [7622] عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول : يطعم مكان الشهر الذي مضى من أجل أنه صح وفرط في قضائه حتى أدركه شهر رمضان . قلت لعطاء كم بلغك يطعم قال مد زعموا اهـ سند صحيح .

عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس في رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر قال : يصوم هذا ويطعم عن ذاك كل يوم مسكينا ويقضيه اهـ ذكره في المفرط . حسن صحيح .

- الدارقطني [2/ 197]حدثنا محمد بن حمدويه المروزي ثنا محمود بن آدم نا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن مجاهد **عن ابن عباس قال:** من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر فليصم هذا الذي أدركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكينا. خالفه مطرف عن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة وقد تقدم اهـ عن أبي هريرة أصح .

الأمر في الحامل والمرضع

- الترمذي [715] حدثنا أبو كريب و يوسف بن عيسى قالا حدثنا وكيع حدثنا أبو هلال عن عبد الله بن سوادة عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب قال أغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغدى فقال ادن فكل فقلت إني صائم فقال ادن أحدثك عن الصوم أو الصيام إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام والله لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم كلتيهما أو إحداهما فيا لهف نفسي أن لا أكون طعمت من طعام النبي صلى الله عليه وسلم اهـ حسنه الترمذي والألباني وشعيب.

- مالك [678] أنه بلغه أن **عبد الله بن عمر** سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم . عبد الرزاق [7561] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: الحامل إذا خشيت على نفسها في رمضان تفطر وتطعم ولا قضاء عليها. الطبري [2760] حدثنا هناد قال ثنا عبدة عن سعيد [عن نافع][1] عن علي بن ثابت عن نافع عن ابن عمر مثله أي تطعم مكان كل يوم مسكينا ولا قضاء عليها. صححه أحمد شاكر. الدارقطني [2/ 207] حدثنا أبو صالح الأصبهاني ثنا أبو مسعود ثنا الحجاج ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن امرأته سألته وهي حبلى فقال أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكينا ولا

---

[1] - كذا في المطبوع ، وأظنها زائدة خطأ من الناسخ ، والله أعلم .

تقضي. الدارقطني [2/ 207] حدثنا أبو صالح ثنا أبو مسعود ثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع قال : كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قريش ، وكانت حاملا ، فأصابها عطش في رمضان ، فأمرها ابن عمر أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكينا اهـ صحاح .

- الدارقطني [2/ 207] حدثنا أبو صالح ثنا أبو مسعود ثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أو ابن عمر قال : الحامل والمرضع تفطر ولا تقضي اهـ صححه الدارقطني . ورواه من طريق جرير بن عبد الحميد عن محمد بن جابر عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أو ابن عمر قال: لا بأس أن تفطر الحبلى والمرضع في رمضان اليوم بين الأيام ولا قضاء عليهما اهـ

- عبد الرزاق [7558] عن معمر وابن عيينة عن محمد بن عجلان عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة قال أرسلني عبد الله بن عمرو بن عثمان إلى ابن عمر أسأله عن امرأة أتى عليها رمضان وهي حامل قال تفطر وتطعم كل يوم مسكينا. وقال أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ [89] حدثنا ابن أبي مريم عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن ابن لبيبة أو ابن أبي لبيبة عن عبد الله بن عمرو بن عثمان أن امرأة صامت حاملا فاستعطشت في شهر رمضان فسئل عنها ابن عمر فأمرها أن تفطر وتطعم كل يوم مسكينا مدا ، ثم لا يجزئها ذلك فإذا صحت قضته . حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن ابن أبي لبيبة عن ابن عمر أو عن عبيد الله عن نافع عن ابن أبي لبيبة عن ابن عمر في ذلك أنه قال: تفطر وتطعم كل يوم مسكينا . غير أن يحيى لم يذكر القضاء في حديثه ، شك أبو عبيد في نافع ، ولم يشك في ابن أبي لبيبة اهـ ابن لبيبة يضعف .

- عبد الرزاق [7564] عن الثوري وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال تفطر الحامل والمرضع في رمضان وتقضيان صياما ولا تطعمان اهـ هذا غير محفوظ . والصحيح ما روى عبد الرزاق [7567] عن ابن التيمي عن أبيه عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يأمر وليدة له حبلى أن تفطر له في شهر رمضان وقال أنت بمنزلة الكبير لا يطيق الصيام فأفطري وأطعمي عن كل يوم نصف صاع من حنطة . أبو عبيد [92] حدثنا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن قتادة وأيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال لامرأة ترضع أنت من الذين يطوقونه أفطري وأطعمي كل يوم مسكينا. حدثنا يحيى بن

سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما قال : يفطران ويطعمان . الطبري [2758] حدثنا هناد قال حدثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها في رمضان قال: يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكينا ولا يقضيان صوما. الدارقطني [2/ 206] حدثنا أحمد بن عبد الله ثنا الحسن بن عرفة ثنا روح ثنا سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قال لأم ولد له حبلى أو ترضع أنت من الذين لا يطيقون الصيام عليك الجزاء وليس عليك القضاء . قال : إسناد صحيح اهـ ثم قال [207/2] حدثنا أبو صالح ثنا أبو مسعود ثنا أبو عامر العقدي ثنا هشام عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كانت له أمة ترضع فأجهضت فأمرها ابن عباس أن تفطر يعني وتطعم ولا تقضي . هذا صحيح اهـ صحيح .

وقال أبو داود [2319] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبان حدثنا قتادة أن عكرمة حدثه أن ابن عباس قال أثبتت للحبلى والمرضع. حدثنا ابن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع إذا خافتا . قال أبو داود يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا اهـ صحيح .

الشيخ الكبير والعاجز

- الطبري [2784] حدثنا علي بن سعيد الكندي قال حدثنا حفص عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في قوله (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال: الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم، يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا. ثم قال حدثني المثنى قال حدثنا الحجاج قال حدثنا حماد عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: هو الشيخ والشيخة اهـ سند ضعيف .

- عبد الرزاق [7573] عن معمر عن أيوب قال سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس أنها ليست بمنسوخة فكان يقرؤها يطوقونه هي في الشيخ الذي كلف الصيام ولا يطيقه فيفطر

ويطعم . عبد الرزاق [7574] عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقرؤها وعلى الذين يطوقونه ويقول هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة . ورواه البيهقي [8576] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس هو الأصم حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يقرؤها (وعلى الذين يطوقونه) قال: هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام فيفطر ويطعم نصف صاع مكان يوم اهـ عبد الرزاق [7575] عن ابن جريج قال قلت لعطاء وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كان ابن عباس يقرؤها يطوقونه قال عطاء وبلغني أن الكبير إذا لم يستطع الصيام يفتدي من كل يوم من رمضان بمد لكل مسكين الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة فأما من استطاع صيامه بجهد فليصمه فلا عذر له في تركه قلت أرأيت إن ترك كبير لا يستطيع لصوم شهر رمضان فلم يتصدق حتى أدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق مرة أخرى قضاء للذي كان تركه وللذي أدركه بعد لا يتصدق أخرى بما ترك إنما ذلك على الذي يكون عليه صيام ثم يفطر فيه أن يقضيه حتى يقضي الآخر . عبد الرزاق [7577] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس نحوه . البخاري [4505] حدثني إسحاق أخبرنا روح حدثنا زكرياء بن إسحاق حدثنا عمرو بن دينار عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ (وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين) قال ابن عباس ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا اهـ

وقال الدارقطني [2/ 204] حدثنا محمد بن منصور بن أبي الجهم الشيعي ثنا نصر بن علي ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام أطعم عن كل يوم مداً مدا . إسناد صحيح اهـ وقال البيهقي[8578] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الفقيه بالري حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي حدثنا وهيب حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه اهـ إسناد صحيح . كأن ذكر المد مدرج .

- الطحاوي [ك63/6] حدثنا الربيع المرادي قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه أن كريبا مولى ابن عباس حدثه أن **ابن عباس قال** : يفتدي الكبير إذا لم يطق الصيام اهـ سند صحيح .

- الطبري [2740] حدثنا عمر بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا عبد الله عن نافع عن **ابن عمر** قال: نسخت هذه الآية يعني (وعلى الذين يُطيقونه فديةٌ طعامُ مسكين) التي بَعدها (فمن شَهد منكم الشهرَ فَليصمه ومن كان مريضًا أو على سَفر فعدة من أيام أخر) اهـ حسن صحيح . وقال البخاري [4506] حدثنا عياش بن الوليد حدثنا عبد الأعلى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قرأ (فدية طعام مساكين) قال هي منسوخة اهـ

- البخاري [4507] حدثنا قتيبة حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن **سلمة** قال لما نزلت (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها.

- مالك [677] أنه بلغه أن **أنس بن مالك** كبر حتى كان لا يقدر على الصيام ، فكان يفتدي. عبد الرزاق [7570] عن معمر عن ثابت البناني قال كبر أنس بن مالك حتى كان لا يطيق الصيام فكان يفطر ويطعم. ابن سعد [9485] أخبرنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة قال : عجز أنس بن مالك عن الصوم قبل أن يموت بسنة فأفطر وأطعم ثلاثين مسكينا. الطبراني [675] حدثنا أبو مسلم الكشي ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام الدستوائي ثنا قتادة أن أنسا ضعف عن الصوم قبل موته عاما فأفطر وأطعم كل يوم مسكينا . الدارقطني [207/2] حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل ثنا بن عرفة ثنا روح نا عمران بن حدير عن أيوب عن أنس بن مالك أنه ضعف عن الصوم عاما فصنع جفنة من ثريد ودعا ثلاثين مسكينا فأشبعهم . حدثنا أحمد بن عبد الله ثنا بن عرفة ثنا روح ثنا سعيد وهشام عن قتادة أن أنسا ضعف قبل موته فأفطر وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسكينا قال هشام في حديثه فأطعم ثلاثين مسكينا . ابن أبي شيبة [12346] حدثنا يحيى بن إسحاق قال حدثني يحيى بن أيوب عن حميد أن أنسا مرض قبل أن يموت ، فلم يستطع أن يصوم ، فكان يجمع ثلاثين مسكينا ، فيطعمهم خبزا ولحما أكلة واحدة. ابن سعد [9529] أخبرنا

يزيد بن هارون قال أخبرنا حميد الطويل عن بعض آل أنس أن أنس بن مالك في العام الذي توفي فيه لم يستطع الصوم فأطعم ثلاثين مسكينا خبزا ولحما وزيادة جفنة أو جفنتين. ثم قال أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني حميد الطويل قال : سألت عمر بن أنس قال : قلت : ما فعل أنس ما صنع ؟ قال : وضعف عن الصوم قبل موته بسنة قال : جفن جفانا وأطعم لكل يوم مسكينا قال : فأطعم العدة وزيادة. أبو عبيد [78] حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس بن مالك أنه ضعف عن صيام رمضان وكبر فأمر بإطعام مساكين فأطعموا خبزا ولحما حتى شبعوا. قال حميد وأخبرني ابنه وأنس جالس أن المساكين أكثر من عدة الأيام . ورواه البيهقي [8581] من طريق أبي حاتم الرازي حدثنا الأنصاري قال حدثني حميد قال : لم يطق أنس صوم رمضان عام توفي وعرف أنه لا يستطيع أن يقضيه فسألت ابنه عمر بن أنس : ما فعل أبو حمزة؟ فقال: جفنا له جفانا من خبز ولحم فأطعمنا العدة أو أكثر يعني من ثلاثين رجلا لكل يوم رجلا اهـ صحاح .

وقال ابن سعد [6563] أخبرنا عبيدة بن حميد عن حميد الطويل قال : ضعف أنس بن مالك عن الصوم في السنة التي مات فيها ، فلما انسلخ رمضان وعرف أنه لا يستطيع أن يصوم أطعم اهـ عبيدة يهم ، رواه بالمعنى .

وقال أبو يعلى [المطالب العالية 1046] حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا عمران عن أيوب بن أبي تميمة قال ضعف أنس عن الصوم فصنع جفنة من ثريد فدعا ثلاثين مسكينا فأطعمهم اهـ صحيح فيه إرسال .

- وقال البغوي في مسند ابن الجعد [1108] حدثنا أحمد بن إبراهيم نا يزيد بن هارون أنا شعبة عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك أنه أفطر في رمضان وأطعم كل يوم أربع مساكين اهـ سند صحيح .

- أبو عبيد [83] حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن أبي حمزة عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع أبا هريرة في هذا المسجد مسجد مكة يفتي أن من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح يعني أنه يفطر ويطعم . الدارقطني [2/ 208] حدثنا أبو صالح الأصبهاني ثنا أبو مسعود ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح أن أبا حمزة حدثهم عن سليمان بن موسى عن عطاء عن أبي هريرة قال :

من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح . البيهقي [8579] أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح أن أبا حمزة حدثه عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع أبا هريرة يقول : من أدركه الكبر فلم يستطع صيام شهر رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح اهـ أبو حمزة هو ابن سليم حمصي ، سند حسن .

- أبو عبيد [79] حدثنا عبد الرحمن عن محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد عن قيس بن السائب أنه لما كبر قال : إن الرجل يطعم عنه في رمضان لكل يوم نصف صاع فأطعموا عني صاعا . وقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكي في الجاهلية ، فكان خير شريك لا يشاري ولا يماري . الطبراني [929/18] حدثنا المقدام بن داود ثنا خالد بن نزار ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم بن ميسرة حدثني مجاهد قال: سمعت قيس بن السائب يقول: إن شهر رمضان يفتدي به الإنسان يطعم فيه كل يوم مسكينا، فأطعموا عني مسكينا لكل يوم صاعا، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكا لي في الجاهلية، فخير شريك لا يماري ولا يساري. الدارقطني [208/2] حدثنا أبو صالح الأصبهاني ثنا أبو مسعود ثنا علي بن إسحاق عن ابن المبارك عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد قال سمعت قيس بن السائب يقول إن شهر رمضان يفتديه الإنسان أن يطعم عنه لكل يوم مسكينا فأطعموا عني مسكينين اهـ وقال الطبراني [930/18] حدثنا عمر بن عبد العزيز بن مقلاص حدثني أبي ثنا ابن وهب أخبرني يزيد بن عياض عن عبد الملك بن عبيد عن مجاهد أن قيس بن السائب كبر حتى مرت به ستون على المائة وضعف عن الصيام فأطعم عنه اهـ حسن صحيح .

- عبد الرزاق [7576] عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن عباد بن أبي جعفر عن أبي عمرو مولى عائشة أن عائشة كانت تقرأ ويطوقونه اهـ صوابه محمد بن عباد بن جعفر ، سند صحيح .

ما جاء في تأخير قضاء رمضان

- عبد الرزاق [7676] عن ابن جريج قال أخبرني يحيي بن سعيد أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت عائشة تقول قد كان يكون علي الشيء من رمضان ثم لا أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان . قال فظننت أن ذلك لمكانها من النبي صلى الله عليه و سلم يحيى يقوله اهـ رواه البخاري ومسلم .

- عبد الرزاق [7714] عن الثوري عن الأسود بن قيس أن عمر كان يستحب أن يقضي رمضان في العشر . ابن وهب [المدونة1/279] عن سفيان الثوري عن الأسود بن قيس عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه قال : ما أيام أحب إلي أن أقضي فيها شهر رمضان من هذه الأيام لعشر ذي الحجة. البيهقي [8655] من طريق عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن الأسود بن قيس عن أبيه أن عمر قال : ما من أيام أحب إلي أن أقضي فيها شهر رمضان من أيام العشر اهـ ثقات ، قيس العبدي أبو الأسود وثقه النسائي وابن حبان . وقال مسدد [31030] حدثنا سلام بن أبي مطيع عن الأسود بن قيس عن أبيه قال أن رجلا سأل عمر بن الخطاب عن قضاء رمضان في عشر ذي الحجة قال فما أدري ما كانت المراجعة فيما بينهما فأمره بقضاء رمضان في عشر ذي الحجة ، قال : ولا تقل إن أباك سمع ذلك من عمر اهـ على هذا يكون منقطعا .

- عبد الرزاق [7712] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن علي قال لا يقضى رمضان في ذي الحجة . البيهقي [8657] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو عثمان البصري أخبرنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال قال علي رضي الله عنه لا تقض رمضان في ذي الحجة ولا تصم يوم الجمعة. أظنه منفردا ولا تحتجم وأنت صائم اهـ ضعيف .

هل يطوع من عليه قضاء رمضان؟

- ابن أبي شيبة [38211] حدثنا وكيع وابن إدريس عن إسماعيل بن أبي خالد عن زبيد بن الحارث أن أبا بكر حين حضره الموت أرسل إلى عمر يستخلفه فقال الناس تستخلف علينا فظا غليظا ، ولو قد وَلِيَنا كان أفظ وأغلظ ، فما تقول لربك إذا لقيته وقد استخلفت علينا عمر. قال أبو بكر : أبربي تخوفوني ؟ أقول : اللهم استخلفت عليهم خير خلقك. ثم أرسل إلى عمر ، فقال : إني موصيك بوصية إن أنت حفظتها : إن لله حقا بالنهار لا يقبله

بالليل ، وإن لله حقا بالليل لا يقبله بالنهار ، وأنه لا يقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة ، وإنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم في الدنيا الحق وثقله عليهم ، وحق لميزان لا يوضع فيه إلا الحق أن يكون ثقيلا ، وإنما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل وخفته عليهم ، وحق لميزان لا يوضع فيه إلا الباطل أن يكون خفيفا ، وإن الله ذكر أهل الجنة بصالح ما عملوا ، وأنه تجاوز عن سيئاتهم ، فيقول القائل : لا أبلُغُ هؤلاء . وذكر أهل النار بأسوأ ما عملوا ، وأنه رد عليهم صالح ما عملوا فيقول قائل : أنا خير من هؤلاء ، وذكر آية الرحمة وآية العذاب ، ليكون المؤمن راغبا وراهبا ، لا يتمنى على الله غير الحق ، ولا يلقي بيده إلى التهلكة. فإن أنت حفظت وصيتي لم يكن غائب أحب إليك من الموت ، وإن أنت ضيعت وصيتي لم يكن غائب أبغض إليك من الموت ولن تعجزه اهـ ورواه ابن المبارك وأبو داود في الزهد من طريق ابن إدريس . ورواه سعيد بن منصور في التفسير [888] نا يزيد بن هارون عن سعيد بن المرزبان عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط مرسلا . ورواه ليث بن أبي سليم عن مجاهد مرسلا ، أخرجه ابن جرير . ورواه علي بن عبد العزيز البغوي نا حجاج بن منهال نا همام بن يحيى عن قتادة مرسلا . أخرجه ابن زبر الربعي في وصايا العلماء . وهو حديث حسن .

- عبد الرزاق [7715] عن الثوري عن عثمان بن موهب قال سمعت أبا هريرة وسأله رجل قال: إن علي أياما من رمضان أفأصوم العشر تطوعا؟ قال لا، ولم؟! ابدأ بحق الله ، ثم تطوع بعد ما شئت اهـ عثمان هو ابن عبد الله بن موهب . ابن أبي شيبة [9610] حدثنا وكيع عن سفيان عن عثمان بن موهب عن أبي هريرة قال : ابدأ بالفريضة. لا بأس أن تصومها في العشر. ورواه البيهقي [8656] من طريق سفيان حدثني عثمان بن موهب قال سمعت أبا هريرة وسأله رجل فقال : إن علي رمضان وأنا أريد أن أتطوع في العشر قال : لا بل ابدأ بحق الله فاقضه ثم تطوع بعد ما شئت اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [7717] عن الثوري عن أبي حيان عن عجوز عن عائشة قالت : لا ، بل حتى تؤدي الحق اهـ أبو حيان يحيى بن سعيد بن حيان ثقة .

من شرع في التطوع هل يلزمه

- أحمد [26937] حدثنا أبو داود الطيالسي قال ثنا شعبة عن جعدة عن أم هانئ أن رسول الله صلى الله عليه و سلم دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله أما إني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر. قال قلت له سمعته أنت من أم هانئ قال لا حدثنيه أبو صالح وأهلنا عن أم هانئ اهـ رواه الترمذي وضعفه. وصححه الحاكم والألباني .

- مسلم [2770] حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا طلحة بن يحيى بن عبيد الله حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم : يا عائشة هل عندكم شيء. قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء. قال : فإني صائم . قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور قالت فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا. قال ما هو . قلت حيس. قال هاتيه . فجئت به فأكل ثم قال قد كنت أصبحت صائما. قال طلحة فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء امسكها[1] اهـ

- عبد الرزاق [7772] عن معمر عن إسماعيل بن أمية أن عمر بن الخطاب قال لأصحابه يوما : ما ترون علي فإني أصبحت اليوم صائما فرأيت جارية لي فوقعت عليها فقال علي صمت تطوعا فأتيت حلالا لا أرى عليك شيئا اهـ هذا إسناد منقطع ، ورواه الدارقطني [2/ 181] حدثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان قال سمعت قيس بن سعد حدثني داود بن

---

[1] - الطحاوي [3489] حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن إدريس الشافعي قال ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إنا قد خبأنا لك حيسا فقال: أما إني كنت أريد الصوم ولكن قربيه سأصوم يوما مكان ذلك . قال محمد هو ابن إدريس سمعت سفيان عامة مجالستي إياه لا يذكر فيه سأصوم يوما مكان ذلك ثم إني عرضت عليه الحديث قبل أن يموت بسنة فأجاز فيه سأصوم يوما مكان ذلك . ورواه البيهقي ثم قال : وروايته عامة دهره لهذا الحديث لا يذكر فيه هذا اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة بن يحيى لا يذكره منهم أحد منهم سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وعبد الواحد بن زياد ووكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد القطان ويعلى بن عبيد وغيرهم تدل على خطأ هذه اللفظة والله أعلم.

أبي عاصم سمع سعيد بن المسيب أن عمر خرج على أصحابه فقال ما ترون في شيء صنعت اليوم أصبحت صائما فمرت بي جارية فأعجبتني فأصبت منها فعظم القوم عليه ما صنع وعلي رضي الله عنه ساكت فقال : ما تقول قال أتيت حلالا ويوم مكان يوم قال أنت خيرهم فتيا اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [9796] حدثنا ابن نمير عن حجاج عن وبرة عن خرشة بن الحر قال : كنا عند عمر فأتي بطعام فقال للقوم : اطعموا فكلهم يقول : إني صائم ، فعزم عليهم أن يفطروا فأفطروا اهـ ثقات ، حجاج يدلس .

- عبد الرزاق [7794] أخبرنا الثوري عن قابوس عن أبي ظبيان قال دخل عمر بن الخطاب المسجد فركع ركعة ثم انصرف فقيل له فقال إنما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص إني كرهت أن أتخذه طريقا اهـ ضعيف .

- البيهقي [8611] أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد أخبرنا حمزة بن محمد بن العباس حدثنا عباس بن محمد حدثنا عبيد الله يعني ابن موسى أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال : إذا أصبحت وأنت تنوى الصيام فأنت بآخر النظرين إن شئت صمت وإن شئت أفطرت اهـ حسن ، تقدم في أمر النية .

- الطحاوي [3491] حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد قال حدثني زياد بن الجصاص عن أنس بن سيرين قال: صمت يوم عرفة فجهدني الصوم فأفطرت فسألت عن ذلك عبد الله بن عمر فقال: يوما آخر مكانه اهـ وقال الدولابي في الكنى [1669] أخبرني أحمد بن شعيب عن قتيبة بن سعيد قال: حدثنا حماد عن زياد أبي محمد عن أنس بن سيرين قال: صمت يوم عرفة فأفطرت فسألت ابن عمر وابن عباس فأمراني أن أعيد يوما مكانه اهـ زياد بن أبي زياد الجصاص ضعيف .

وقال ابن أبي شيبة [9186] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عثمان البتي عن أنس بن سيرين أنه صام يوم عرفة فعطش عطشا شديدا فأفطر فسأل عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فأمروه أن يقضي يوما مكانه . ورواه سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال حدثنا عثمان البتي عن أنس بن سيرين قال صمت يوما فأجهدت فأفطرت فسألت ابن

عباس وابن عمر فأمراني أن أصوم يوما مكانه اهـ ذكره الجصاص في أحكام القرآن . حسن صحيح .

- البيهقي [8615] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو جعفر الرزاز حدثنا سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر قال : الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار اهـ سند حسن تقدم عند ابن أبي شيبة .

- عبد الرزاق [7767] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن ابن عباس كان لا يرى به بأسا أن يفطر إنسان التطوع ويضرب لذلك أمثالا رجل طاف سبعا فقطع ولم يوفه فله ما احتسب أو صلى ركعة ولم يصل أخرى قبلها فله ما احتسب أو يذهب بمال يتصدق به ويتصدق ببعضه وأمسك بعضه. عبد الرزاق [7769] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : كان ابن عباس لا يرى بإفطار التطوع بأسا. الشافعي [هق8612] أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عباس كان لا يرى بأسا أن يفطر الإنسان في صيام التطوع. ويضرب لذلك أمثالا رجل طاف سبعا ولم يوفه فله أجر ما احتسب أو صلى ركعة ولم يصل أخرى فله أجر ما احتسب اهـ صحيح. وقال الشافعي [هق8613] أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كان ابن عباس لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأسا اهـ سند صحيح . وقال عبد الرزاق [7768] عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس قال : الصوم كالصدقة ، أردت أن تصوم فبدا لك ، وأردت أن تصدق فبدا لك اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [9187] حدثنا وكيع عن مسعر عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس قال : يقضي يوما مكانه. البيهقي [8631] من طريق جعفر بن عون حدثنا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا أصبح أحدكم صائما فبدا له أن يفطر فليصم يوما مكانه أو قال مكانه يوما شك مسعر[1] اهـ حبيب يدلس .

- عبد الرزاق [7770] عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: من أصبح صائما تطوعا إن شاء صام وإن شاء أفطر وليس عليه قضاء . ابن أبي شيبة

---

[1] – ذكره أحمد في العلل [1368] ثم قال: أبى ابن مهدي أن يحدث بهذا عن سفيان لأنه يروي عن ابن عباس خلافه لا بأس به ابن عباس يقول فيه خالفوا حبيبا في هذا اهـ كأنه يريد رواية ابن جريج.

[9192] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة قال : كان ابن عباس يفطر من صوم التطوع ولا يبالي . الدارقطني [2/ 176] حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا عباد ثنا الوليد بن أبي ثور عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا صام الرجل تطوعا فليفطر متى شاء اهـ رواية سماك عن عكرمة ضعيفة .

وقال الطحاوي [3490] حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن أيوب عن سعيد بن أبي الحسن عن ابن عباس أنه أخبر أصحابه أنه صائم ثم خرج عليهم ورأسه يقطر فقالوا: أولم تك صائما ؟ قال بلى ولكني مرت جارية لي فأعجبتني فأصبتها وكانت حسنة هممت بها وأنا قاضيها يوما آخر اهـ وقال سعيد بن منصور [2041] نا هشيم أنا حميد الطويل عن الحسن بن مسلم عن سعيد بن جبير قال: دخلنا على ابن عباس في صدر النهار فوجدناه صائما ثم رحنا إليه من العشي فوجدناه مفطرا، فقلنا له: ألم تك صائما؟ قال: بلى ولكن جارية لي أتت علي فأعجبتني، فأصبت منها وإنما هو تطوع وسأقضي يوما مكانه . فذكر الحديث اهـ صحيح من الوجهين ، يأتي في النكاح .

ورواه ابن أبي شيبة [9193] حدثنا هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك المكي عن ابن عباس أنه وطئ جارية له وهو صائم قال: فقيل له: وطئتها وأنت صائم؟ قال : هي جاريتي أعجبتني ، وإنما هو تطوع اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [7771] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله كان لا يرى بإفطار التطوع بأسا . الدارقطني [175/2] حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر أنه لم يكن يرى بإفطار المتطوع بأسا . الشافعي [هق8614] أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأسا اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [9195] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عبد الله عن مجاهد عن عائشة قالت ربما أهديت لنا الطرفة فنقول: لولا صومك قربناها إليك فيدعو بها فنفطر عليها اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [7795] عن ابن جريج قال سأل سليمان بن موسى عطاء فقال أكان يقال ليفطر الرجل في غير شهر رمضان لضيفه قال نعم . ابن أبي شيبة [9797] حدثنا ابن

مبارك عن ابن جريج عن عطاء قال : سأله سليمان بن موسى أكان يفطر الرجل لضيفه ؟ قال : نعم اهـ سند صحيح .

هل يقضى الصيام تباعا

- ابن أبي شيبة [9608] حدثنا شريك عن الأسود بن قيس عن أبيه عن عمر قال : لا بأس بقضاء رمضان في العشر اهـ مرسل حسن .

- ابن أبي شيبة [9609] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : من كان عليه صوم من رمضان فلا يقضيه في ذي الحجة فإنه شهر نسك . عبد الرزاق [7660] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال تباعا . ابن أبي شيبة [9228] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : من كان عليه صوم من رمضان فليصمه متصلا ولا يفرقه اهـ الحارث ضعيف .

- ابن أبي شيبة [9225] حدثنا زيد بن الحباب حدثني معاوية بن صالح حدثنا أزهر بن سعيد عن أبي عامر الهوزني قال : سمعت أبا عبيدة بن الجراح وسئل عن قضاء رمضان متفرقا قال : أحص العدة وصم كيف شئت. الدارقطني [192/2] حدثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب ثنا معاوية بن صالح عن أزهر بن سعيد أنه سمع أبا عامر الهوزني يقول : سمعت أبا عبيدة بن الجراح سئل عن قضاء رمضان فقال : إن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه . فأحص العدة واصنع ما شئت اهـ إسناد حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [9211] حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن موسى بن يزيد بن موهب عن أبيه عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل أنه سئل عن قضاء رمضان فقال أحص العدة وصم كيف شئت. الدارقطني [2351] حدثنا محمد بن مخلد بن حفص حدثنا أحمد بن محمد بن سوادة حدثنا حماد بن خالد حدثنا ليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن أبي عبد الله عن أبيه عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل قال فرق قضاء رمضان وأحص العدة. كذا قال عن أبي عبد الله عن أبيه. حدثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق حدثنا بحر بن نصر حدثنا ابن وهب حدثني معاوية عن أبي عبد الرحمن عن أبيه يزيد بن موهب قال سمعت

مالك بن يخامر يقول قال معاذ بن جبل أحص العدة واصنع كيف شئت اهـ هذا أصح ، على رسم ابن حبان .

- مسدد [1031] حدثنا يحيى عن شعبة عن رجل من ولد رافع بن خديج عن جدته قالت أن رافع بن خديج أمرها أن تقضي رمضان مفرقا. ابن أبي شيبة [9212] حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن عبد الحميد بن رافع بن خديج عن جدته أن رافعا كان يقول : أحص العدة وصم كيف شئت اهـ سند صحيح .

- مالك [671] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : يصوم قضاء رمضان متتابعا من أفطره من مرض أو في سفر . عبد الرزاق [7658] عن الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: يقضيه تباعا . ابن أبي شيبة [9226] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال في قضاء رمضان : يتابع بينه. ثم قال حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأمر بقضاء رمضان متتابعا اهـ صحيح .

- البيهقي [8506] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يفرق قضاء رمضان اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [7656] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال في قضاء رمضان : صمه كما أفطرته اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [7657] عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال صمه كما أفطرته قال وقال عروة قالت عائشة نزلت (فعدة من أيام أخر متتابعات) فسقطت متتابعات اهـ صححه الدارقطني .

- مالك [672] عن ابن شهاب أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال أحدهما يفرق بينه وقال الآخر لا يفرق بينه لا أدري أيهما قال يفرق بينه . هذا وهم ، المحفوظ عنهما الرخصة في تفريقه . وقال معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس في قضاء رمضان صمه كيف شئت ، وقال ابن عمر : صمه كما أفطرته اهـ هذا أصح ، يأتي قريبا .

وقال عبد الرزاق [7664] عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس وأبا هريرة قالا في رمضان فرقه إذا أحصيته . ابن أبي شيبة [9207] حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وأبي هريرة قالا : لا بأس بقضاء رمضان متفرقا . الدارقطني [2349] حدثنا عبد الله بن محمد ثنا أبو الأزهر ثنا روح ثنا ابن جريج قال قالَ عطاء قال ابن عباس وأبو هريرة فرقه إذا أحصيته اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [9236] حدثنا ابن علية عن علي بن الحكم عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث عن أبي هريرة قال : يواتره إن شاء. الدارقطني [2347] حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد حدثنا يزيد بن سنان حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عبد الله بن أبي مليكة أن أبا هريرة كان لا يرى بأسا بقضاء رمضان متواترا. حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد حدثنا أحمد بن منصور حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي حدثنا وهيب حدثنا علي بن الحكم عن عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث عن أبي هريرة أنه كان لا يرى بأسا بقضاء رمضان متقطعا . البيهقي [8497] من طريق الوهاب بن عطاء الخفاف أخبرنا سعيد هو ابن أبي عروبة عن علي بن الحكم عن عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث أن أبا هريرة كان لا يرى بقضائه بأسا أن يقضيه متفرقا يعني قضاء صوم رمضان اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [7673] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن أبي هريرة قال : صم كيف شئت وأحص العدة . وذكره ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة اهـ حسن صحيح .

- عبد الرزاق [7672] عن الثوري عن رجل من قريش عن أمه أنها سألت أبا هريرة عن قضاء رمضان فقال : لا باس بان يفرقه إنما هي عدة من أيام اخر اهـ صاحب الثوري أظنه عمر بن شيبة عن أمه أم قارظ . قال ابن حبان في الثقات [9505] عمر بن شيبة بن قارظ حليف بني زهرة أخو قارظ بن شيبة يروي عن أمه أم قارظ بنت إبراهيم بن قارظ عن أبي هريرة صومي كيف شئت وأحصي العدة يعني رمضان اهـ

- عبد الرزاق [7665] أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : صم كيف شئت ، قال الله (فعدة من أيام أخر) . ابن أبي شيبة [9224] حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس في قضاء

رمضان صمه كيف شئت وقال ابن عمر : صمه كما أفطرته. البيهقي [8499] أخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الإسفرائيني بها أخبرنا أبو سهل بشر بن أحمد حدثنا حمزة بن محمد الكاتب حدثنا نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس في من عليه قضاء شهر رمضان قال : يقضيه متفرقا فإن الله قال (فعدة من أيام أخر) اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [9213] حدثنا معمر بن سليمان الرقي عن حجاج عن عطاء قال : جاءت امرأة إلى ابن عباس تسأله عن قضاء صيام رمضان ؟ فقال : أحصي العدة وفرقي قال : وكان سعيد بن جبير وعكرمة يقولان ذلك اهـ حجاج يدلس .

- البيهقي [8498] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب حدثني ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول في قضاء رمضان من كان عليه شيء منه فليفرق بينه اهـ حسن .

- مالك [675] عن حميد بن قيس المكي أنه أخبره قال : كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة أمتتابعات أم يقطعها قال حميد فقلت له نعم يقطعها إن شاء قال مجاهد لا يقطعها فإنها في قراءة أبي بن كعب ثلاثة أيام متتابعات. صحيح .

- ابن أبي شيبة [9208] حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال أنبأني بكر عن أنس قال : إن شئت فاقض رمضان متتابعا وإن شئت متفرقا. البيهقي [8500] منن طريق عبد الوهاب هو الخفاف أخبرنا سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك أنه كان لا يرى به بأسا ويقول : إنما قال الله (فعدة من أيام أخر) اهـ سند صحيح .

- الطبراني [542/22] حدثنا بشر بن موسى ثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني ثنا ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن أبي تميم الجيشاني قال: جمعنا المجلس في أطرابلس معنا هبيب الغفاري وعمرو بن العاص صاحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمرو: افصل رمضان ، فقال الغفاري: لا نفرق بين قضاء رمضان. إنما قال الله (فعدة من أيام أخر). الدارقطني [2356] حدثنا عبد الباقي بن قانع حدثنا بشر حدثنا السيلحاني حدثنا ابن

لهيعة عن الحارث بن يزيد عن أبي تميم الجيشاني عن عمرو بن العاص قال فرق قضاء رمضان إنما قال الله (فعدة من أيام أخر) اهـ ضعيف .

من أفطر عامدا

- مالك [658] عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب أنه قال :جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الأبعد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك فقال أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تعتق رقبة فقال لا فقال هل تستطيع أن تهدي بدنة قال لا قال فاجلس فأتي رسول الله صلى الله عليه و سلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما أحد أحوج مني فقال كله وصم يوما مكان ما أصبت قال مالك قال عطاء فسألت سعيد بن المسيب[1] كم في ذلك العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين اهـ

الخبر رواه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بغير ذكر القضاء . وقد روي عنه من وجه آخر .

- ابن أبي شيبة [9867] حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن المطلب بن أبي وداعة عن سعيد بن المسيب قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني أفطرت يوما من رمضان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : تصدق واستغفر الله وصم يوما مكانه اهـ هو المطلب بن السائب بن أبي وداعة ختن سعيد بن المسيب على ابنته وثقه ابن حبان . إسناد حسن .

- عبد الرزاق [7629] عن شيخ من أهل الجزيرة قال سمعت ثابت بن الحجاج يقول خرجنا في سرية في أرض الروم فبينا نحن في أرض الروم ومعنا عوف بن مالك الأشجعي قال: فخطبنا فسمعته يقول: سمعت عمر أمير المؤمنين يقول: من صام يوما من غير رمضان وأطعم

---

[1] - عبد الرزاق [7469] عن معمر عن قتادة قال: سألت ابن المسيب في رجل أكل في رمضان عامدا قال: عليه صيام شهر. قال قلت: يومين قال صيام شهر قال فعددت أياما فقال صيام شهر اهـ وكان سعيد بن المسيب ينكر رواية الخراساني عنه، ويقول: إنما قال: تصدق تصدق. وراه أحمد في العلل والعقيلي في الضعفاء. وقال عبد الرزاق [7470] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: يقضي يوما ويستغفر الله اهـ صحيح.

مسكينا وجمع في يديه فإنهما يعدلان يوما من رمضان . ابن أبي شيبة [9839] حدثنا عيسى بن يونس عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عوف بن مالك الأشجعي قال : قال عمر : صيام يوم من غير رمضان وإطعام مسكين ، يعدل صيام يوم من رمضان . وكيع [مسند الفاروق1/ 280] عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج الكلابي عن عوف بن مالك قال قال عمر بن الخطاب : صوم يوم من غير رمضان وإطعام ستين مسكينا يعدل صيام يوم من رمضان اهـ ذكره ابن كثير في من تعمد إفطار يوم من رمضان بماذا يقضيه . ثم قال : وهذا إسناد جيد . وفي ما تأوله نظر ، فقد قال أبو علي القشيري في تاريخ الرقة [75] حدثنا هلال بن العلاء ثنا حسين بن عياش ثنا جعفر بن برقان ثنا ثابت بن الحجاج الكلابي قال: سرنا في حصن دون القسطنطينية، وعلينا عوف بن مالك الأشجعي، فأدركنا ونحن في الحصن شهر رمضان فقال عوف بن مالك: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: صيام يوم ليس من رمضان وإطعام مسكين كعدل يوم من رمضان. وقال ثابت: ثم جمع بين أصبعيه اللتين تليان الإبهام وجمع لنا جعفر بينهما. وسمعت جعفرا أيضا يقول: قال ثابت: هو تطوع، من شاء صامه، ومن شاء تركه يعني بالترك الإطعام . وقال حدثنا موسى بن عيسى بن بحر ثنا عمرو بن قسيط ثنا عبد الله يعني ابن عمر وعن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج قال: غزونا مع عوف بن مالك في خلافة يزيد بن معاوية، فحضر شهر رمضان ، فقال عوف: سمعت عمر بن الخطاب يقول: صيام يوم من غير شهر رمضان وإطعام مسكين، كصيام يوم من رمضان وجمع بين أصبعيه اهـ هذا حديث حسن.

- ابن أبي شيبة [12711] حدثنا أبو معاوية عن عمر بن يعلى الثقفي عن عرفجة عن علي قال : من أفطر يوما من رمضان متعمدا لم يقضه أبدا طول الدهر اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [7476] عن الثوري عن واصل الأحدب عن مغيرة بن عبد الله اليشكري عن رجل قال قال ابن مسعود من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة من الله لقي الله به وإن صام الدهر كله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه . ابن أبي شيبة [9877] حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن مغيرة اليشكري عن فلان بن الحارث عن ابن مسعود قال من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر كله. ابن أبي شيبة [9893] حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن مغيرة بن عبد الله اليشكري قال : قال عبد الله من

أفطر يوما من رمضان متعمدا من غير سفر ولا مرض لم يقضه أبدا وإن صام الدهر كله. البيهقي [8322] من طريق عبيدة بن حميد حدثنا منصور عن واصل عن المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثت أن عبد الله بن مسعود قال: من أفطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله عز وجل فإن شاء غفر له وإن شاء عذبه. ورواه من طريق أبي أسامة عن عبد الملك حدثنا أبو المغيرة الثقفي عن عرفجة قال قال عبد الله بن مسعود من أفطر يوما من رمضان متعمدا من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه اهـ وقال الطبراني [ك9575] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن واصل الأحدب عن مغيرة بن عبد الله اليشكري عن بلال بن الحارث قال قالَ عبد الله : من أفطر يوما من رمضان فذكر مثله اهـ هذا أصح ، بلال هو ابن الحارث المزني . إسناد صحيح .

- ابن الجعد [3309] أخبرنا حماد عن قتادة أن ابن عباس وقع على جارية له وهو صائم قال فكفر يوما مكانه اهـ مرسل حسن ، تقدم ، وهو في التطوع .

- ابن أبي شيبة [9868] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء قال: قال لي عاصم سألت جابر بن زيد ما بلغك فيمن أفطر يوما من رمضان ما عليه ؟ قال : ليصم يوما مكانه ، ويصنع مع ذلك معروفا اهـ سند صحيح .

من مات وعليه صوم من رمضان

- البخاري [1952] حدثنا محمد بن خالد حدثنا محمد بن موسى بن أعين حدثنا أبي عن عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من مات وعليه صيام صام عنه وليه اهـ قال أبو داود : هذا في النذر .

- مالك [1007] عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر ، ولم تقضه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقضه عنها اهـ رواه البخاري .

- عبد الرزاق [7644] عن ابن التيمي عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال : إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان آخر أطعم عنه عن كل يوم نصف صاع من بر اهـ مرسل .

- مالك [669] أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد فيقول : لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلي أحد عن أحد . البيهقي [8475] من طريق جعفر بن عون أخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم ونافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان أو نذر يقول : لا يصوم أحد عن أحد ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم لكل يوم مسكينا. ومن طريق عبد الله بن محمد بن أسماء حدثني جويرية بن أسماء عن نافع أن عبد الله كان يقول : من أفطر في رمضان أياما وهو مريض ، ثم مات قبل أن يقضي فليطعم عنه مكان كل يوم أفطره من تلك الأيام مسكينا مدا من حنطة ، فإن أدركه رمضان عام قابل قبل أن يصومه فأطاق صوم الذي أدرك فليطعم عما مضى كل يوم مسكينا مدا من حنطة وليصم الذي استقبل اهـ صحيح .

وقال أبو الجهم [23] حدثنا ليث بن سعد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا أعلم في النذر إلا الوفاء ، وإن نذر فلم يستطع أن يوفي نذره حتى مات ، فإن وجد ما يعتق عنه أعتق ، أو يهدي هديا إلى البيت ، أو يتصدق عنه أحب إلي لو كنت وليه من أن أصوم عنه ، وإنما الصيام لمن حج ، والحج والعمرة لمن حج واعتمر اهـ صحيح .

- أبو داود [2403] حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء ، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه اهـ صححه الألباني .

- عبد الرزاق [7650] عن معمر عن يحيي بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان الأنصاري عن ابن عباس عن رجل مات وعليه رمضان وعليه نذر صيام شهر آخر قال يطعم عنه ستون مسكينا اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [7651] عن ابن التيمي عن أبيه أنه بلغه عن ابن عباس أنه قال: يطعم عنه مكان رمضان عن كل يوم مسكين ويصوم عنه بعض أوليائه النذر قال عبد الرزاق وذكره عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن علي بن الحكم عن ابن عباس . البيهقي [8480] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن روح بن القاسم عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس في امرأة توفيت أو رجل وعليه رمضان ونذر شهر

فقال ابن عباس : يطعم عنه مكان كل يوم مسكينا أو يصوم عنه وليه لنذره اهـ هذا أصح ، وهو إسناد صحيح .

ورواه ابن أبي شيبة [12738] حدثنا ابن علية عن علي بن الحكم البناني عن ميمون عن ابن عباس سئل عن رجل مات وعليه نذر ، فقال : يصام عنه النذر اه صحيح .

- النسائي [ك2918] أنبأ محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا حجاج الأحول قال حدثنا أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة. وقال الطحاوي [ك63/6] حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال ثنا سوار بن عبد الله العنبري قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا الحجاج الأحول ، قال أبو جعفر وهو الحجاج بن الحجاج الباهلي قد حدث عنه يزيد وإبراهيم بن طهمان ، وهو مقبول الرواية عند أهلها ، قال أنا أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال : لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد حنطة اه حسن .

- الطحاوي [ك64/6] حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي الكوفي قال أنا عبيدة بن حميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عمرة ابنة عبد الرحمن قالت سألت عائشة فقلت لها إن أمي توفيت وعليها رمضان أيصلح أن أقضي عنها فقالت لا ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك عنها اهـ وقال حدثنا يحيى بن عثمان قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عمرة قالت توفيت أمي وعليها من رمضان صوم فسألت عائشة عن ذلك فقالت : اقضيها عنها ثم قالت : بل تصدقي مكان كل يوم على مسكين نصف صاع اه حسن .

وقال الطحاوي [64/6] حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عمارة بن عمير قال ماتت مولاة لابن أبي عصيفير عليها صوم شهر فقالت عائشة أطعموا عنها اهـ هذا مرسل ، وقال الطحاوي حدثنا بكار بن قتيبة قال ثنا مؤمل بن إسماعيل وروح بن عبادة قالا ثنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن عمارة بن عمير عن مولاة لآل بني عصيفير قالت سألت تريد عائشة عن امرأة ماتت وعليها صوم شهر فقالت : أطعموا عنها ، واللفظ لروح اه

لا تصوم المرأة بغير إذن بعلها

- البخاري [5192] حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام ابن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه.

- ابن أبي شيبة [9803] حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن زيد بن وهب قال : كتب إلينا عمر أن المرأة لا تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها اه يزيد بن أبي زياد يضعف .

- عبد الرزاق [7889] أخبرنا رجل عن صالح مولى التوأمة قال سمعت ابن عباس يقول لا تحل لامرأة أن تصوم تطوعا الا بإذن زوجها اهـ

- ابن أبي شيبة [9804] حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال : لا تصوم تطوعا وهو شاهد إلا بإذنه اهـ يزيد ضعيف .

- عبد الرزاق [7888] عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى لعطاء كان يقال : لتفطر المرأة لزوجها والرجل لضيفه قال : نعم وإن كانت تصلي فلتنصرف إليه اهـ سند صحيح .

جامع الصوم

- أبو داود [506] حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي ليلى ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة سمعت ابن أبي ليلى قال فذكر الحديث ثم قال : وحدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام ثم أنزل رمضان وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام وكان الصيام عليهم شديدا فكان من لم يصم أطعم مسكينا فنزلت هذه الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فكانت الرخصة للمريض والمسافر فأمروا بالصيام. قال وحدثنا أصحابنا قال وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح. قال فجاء عمر بن الخطاب فأراد امرأته فقالت إني قد نمت فظن أنها تعتل فأتاها فجاء رجل من الأنصار فأراد الطعام فقالوا حتى نسخن لك شيئا فنام فلما أصبحوا أنزلت عليه هذه الآية (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) اهـ رواه ابن خزيمة في صحيحه .

- علي بن الجعد [595] أنا شعبة عن أبي سنان قال سمعت عبد الله بن أبي الهذيل أن عمر أتي برجل قد أفطر في رمضان فلما رفع إليه عثر فقال على وجهك أو بوجهك وصبياننا صيام فضربه الحد وكان إذا غضب على إنسان سيره إلى الشام فسيره إلى الشام . ابن سعد [8627] أخبرنا يعلى بن عبيد قال حدثنا الأجلح عن ابن أبي الهذيل قال : كنت جالسا عند عمر فجيء بشيخ نشوان في رمضان قال : ويلك وصبياننا صيام فضربه ثمانين. قال أخبرنا بهذا الحديث محمد بن الفضيل بن غزوان عن ضرار بن مرة عن عبد الله بن أبي الهذيل قال : أتي عمر بسكران اهـ أبو سنان ضرار بن مرة . سند صحيح ، علقه البخاري في الجامع .

- ابن أبي شيبة [9835] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان التيمي عن أبي عثمان قال : قال عمر : الشتاء غنيمة العابد اهـ سند جيد .

- عبد الرزاق [7506] عن الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد لا أعلمه إلا عن عمر قال : إذا كان أحدكم صائما فأفطر فلا يمضمض ثم يمجه ولكن ليشربه فإن أوله خيره ، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها . ابن أبي شيبة [9297] حدثنا جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن عطاء قال : قال عمر رضي الله عنه : لا تزال هذه الأمة بخير ما عجلوا الفطر ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فمضمض فلا يمجه ولكن ليشربه فإن خيره أوله اهـ مرسل .

- ابن أبي شيبة [9295] حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن المسيب بن رافع قال : قال أبو هريرة : إذا أفطر الصائم فتمضمض فلا يمجه ولكن يسترطه اهـ ثقات .

- ابن أبي شيبة [9541] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن علي قال : لا تدخل الحمام وأنت صائم اهـ ضعيف .

- قال عبد الله بن أحمد في زوائد المسند [14003] حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ثنا شعبة عن قتادة وحميد عن أنس قال : مطرنا بردا وأبو طلحة صائم فجعل يأكل منه قيل له أتأكل وأنت صائم فقال: إنما هذا بركة اهـ هذا في السفر . صححه شعيب . ورواه أبو يعلى [1424] حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي عن علي بن زيد عن أنس بن مالك قال : مطرت السماء بردا فقال لنا أبو طلحة ونحن

غلمان ناولني يا أنس من ذاك البرد فجعل يأكل وهو صائم فقلت : ألست صائما ؟ فقال : بلى إن ذا ليس بطعام ولا شراب وإنما هو بركة من السماء نطهر به بطوننا قال أنس : فأتيت النبي صلى الله عليه و سلم فأخبرته فقال : خذ عن عمك . ورواه الطحاوي [ك1605] حدثنا موسى بن الحسن البغدادي المعروف بالسقلي قال حدثنا قيس بن حفص الدارمي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثني علي بن زيد عن أنس رضي الله عنه قال مطرت السماء بردا فقال لنا أبو طلحة : ناولوني من هذا البرد فجعل يأكل وهو صائم وذلك في رمضان فقلت: أتأكل البرد وأنت صائم ؟ فقال : إنما هو برد نزل من السماء نطهر به بطوننا ، وإنه ليس بطعام ولا بشراب ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ذلك فقال : خذها عن عمك . ثم قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا نوح بن قيس عن أخيه عن قتادة عن أنس أن أبا طلحة كان يأكل البرد وهو صائم ويقول : ليس هو بطعام ولا بشراب . حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد يعني ابن سلمة عن ثابت عن أنس قال كان أبو طلحة يأكل البرد وهو صائم فإذا سئل عن ذلك قال : بركة على بركة اهـ تفرد برفعه ابن جدعان وهو ضعيف . والصحيح موقوف .

- الطبراني [13080] حدثنا الهيثم بن خلف الدوري ثنا مؤمل بن هشام ثنا يحيى بن حماد عن السري عن محمد بن سيرين قال : ربما أفطر ابن عمر على الجماع اهـ صوابه يحيى بن عباد ، رواه أبو نعيم في المعرفة [3825] حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين ثنا محمد بن إسحاق ثنا مؤمل بن هشام ثنا أبو عباد يحيى بن عباد عن السري بن يحيى ثنا محمد بن سيرين قال: ربما أفطر ابن عمر على الجماع. وعن السري عن عبد الكريم عن مجاهد قال: قال ابن عمر : لقد أعطيت منه شيئا لا أعلم أحدا أعطيه إلا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن اهـ فيه إرسال.

- ابن سعد [5146] أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن محمد أن ابن عمر قال : أفطرت على ثلاث ، ولو أصبت طريقا لازددت اهـ سند صحيح ، أظنه معناه أفطرت على ثلاثة أرغفة .

- البيهقي [8367] أخبرنا محمد بن أبي المعروف أخبرنا أبو سهل الإسفرائني أخبرنا أبو جعفر الحذاء أخبرنا علي بن المديني حدثنا المعتمر بن سليمان التيمي قال سمعت عبيد الله بن عمر حدث عن نافع قال : كان ابن عمر يصوم تطوعا فيغشى عليه فلا يفطر. قال البيهقي : هذا يدل على أن الإغماء خلال الصوم لا يفسده اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [7900] عن هشام عن ابن سيرين قال خرجت أم أيمن مهاجرة إلى الله وإلى رسوله صلي الله عليه وسلم وهي صائمة ليس معها زاد ولا حمولة ولا سقاء في شدة حر تهامة وقد كادت تموت من الجوع والعطش حتى إذا كان الحين الذي فيه يفطر الصائم سمعت حفيفا على رأسها فرفعت رأسها فإذا دلو معلق برشاء أبيض قالت فأخذته بيدي فشربت منه حتى رويت فما عطشت بعد قال فكانت تصوم وتطوف لكي تعطش في صومها فما قدرت على أن تعطش حتى ماتت اهـ صحيح مرسل . ورواه ابن سعد [11521] أخبرنا أبو أسامة يعني حماد بن أسامة عن جرير بن حازم قال سمعت عثمان بن القاسم مثله مرسلا .

- عبد الرزاق [7902] عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة عن أمه قالت ما رأيت عبد الله بن مسعود صائما قط غير يومين إلا رمضان قالت لا أدري ما كان شأن ذلك اليومين . الطبري [816] حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع ح وحدثنا ابن وكيع حدثنا أبي عن سفيان عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أمه قالت: ما رأيت ابن مسعود صام من السنة إلا يومين. قال أبو عبيدة ما أدري أي يومين هما اهـ صححه ابن حجر في المطالب .

- عبد الله بن المبارك [الزهد 1428] حدثنا سفيان عن سليمان عن إبراهيم عن علقمة قال كنا عند عبد الله فأتى بشراب فقال ناولوا القوم فقالوا نحن صيام فقال لكني لست بصائم ثم قرأ (يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار) . عبد الرزاق [7904] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال كنا عند عبد الله فأتي بشراب فقال ناوله القوم فقالوا نحن صيام فقال لكني لست صائما فشرب ثم قرأ (يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار) اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [9850] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن يحيى عن مسروق عن عبد الله قال : إذا أصبحتم صياما فأصبحوا مدهنين اهـ سند صحيح .
- عبد الرزاق [7909] عن معمر عن قتادة عن رجل عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : الصائم إذا أكل عنده الطعام صلت عليه الملائكة . ابن المبارك [1425] حدثني شعبة قال أخبرني قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال صلت عليه الملائكة . وحدثنا بندار أخبرنا غندر أخبرنا شعبة قال سمعت قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال الصائم إذا أكل عنده صلت عليه الملائكة . ابن أبي شيبة [9710] حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال : الصائم إذا أكل عنده صلت عليه الملائكة اهـ أبو أيوب يحيى بن مالك . سند صحيح .
وقال أبو عيسى الترمذي [785] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن حبيب بن زيد قال سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى تحدث عن جدته أم عمارة بنت كعب الأنصارية أن النبي صلى الله عليه و سلم دخل عليها فقدمت إليه طعاما فقال كلي فقالت إني صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن الصائم تصلي عليه الملائكة إذا أكل عنده حتى يفرغوا وربما قال حتى يشبعوا اهـ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح . وصححه ابن خزيمة وابن حبان .
- ابن أبي شيبة [9848] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن عابس عن أبي هريرة قال : إذا كان أحدكم صائما فليدهن حتى لا يرى عليه أثر صومه وإذا بزق فليستر بزاقه ، وأشار يزيد بيده كأنه يغطي بها فاه اهـ صحيح .
- البيهقي [8718] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان حدثنا إسماعيل القاضي حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام عن قتادة عن أنس ح وأخبرنا أبو بكر القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة ثنا أنس قال قال أبو هريرة : ألا أدلكم على الغنيمة الباردة قال قلنا وما ذلك يا أبا هريرة قال الصوم في الشتاء اهـ صحيح .
- ابن أبي شيبة [9891] حدثنا وكيع عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن أبي سعيد قال دخلت عليه فأفطر على تمر اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [9892] حدثنا جرير عن مغيرة عن أم موسى قالت : كانوا يستحبون أن يفطروا على البسر أو التمر اهـ أم موسى سرية علي وثقها العجلي .

هل يشترط في الاعتكاف الصوم

- ابن أبي شيبة [9712] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال : لا اعتكاف إلا بصوم اهـ سند صحيح مرسل . وله شويهد رواه ابن المقرئ [958] حدثنا عبد الله ثنا يحيى بن طلحة ثنا أبو بكر عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي قال : لا اعتكاف إلا بصوم اهـ

- ابن أبي شيبة [9720] حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال : قال علي على المعتكف الصوم وإن لم يفرضه على نفسه اهـ مرسل .

- ابن أبي شيبة [9713] حدثنا حفص عن ليث عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعائشة قالا : لا اعتكاف إلا بصوم ، وقال علي وابن مسعود : ليس عليه صوم ، إلا أن يفرضه هو على نفسه. ابن أبي شيبة [9716] حدثنا ابن علية عن ليث عن الحكم عن علي وعبد الله قالا : المعتكف ليس عليه صوم ، إلا أن يشترط ذلك على نفسه. ابن أبي شيبة [9717] حدثنا ابن علية عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال : الصوم عليه واجب اهـ ليث بن أبي سليم ضعيف .

- عبد الرزاق [8036] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال من اعتكف فعليه الصوم . ابن أبي شيبة [9714] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : لا اعتكاف إلا بصوم اهـ ابن أبي ليلى ضعيف .

- عبد الرزاق [8034] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن أبا فاختة مولى جعدة بن هبيرة أخبره عن ابن عباس أنه قال يصوم المجاور يعني المعتكف . عبد الرزاق [8035] عن الثوري عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة العوفي عن ابن عباس قال يصوم المجاور يعني المعتكف. ابن أبي شيبة [9711] حدثنا هشيم عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة عن ابن عباس قال: المعتكف عليه الصوم. ورواه يعقوب الفسوي [110/3] حدثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة قال سمعت ابن عباس يقول: يصوم المجاور. وقال حدثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال حدثنا عمرو قال سمعت أبا فاختة سعيد بن علاقة

يقول سمعت ابن عباس يقول يصوم المجاور المعتكف. ثم قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد أن رجلاً قال لعمرو بن دينار يا أبا محمد كيف قول ابن عباس على المجاور. فقال عمرو: ليس كذا قال ابن عباس إنما قال : المجاور يصوم اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [8033] عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر وابن عباس قالا : لا جوار إلا بصيام . البيهقي [8847] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا : المعتكف يصوم اهـ سند صحيح .

- الفاكهي [1276] حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد قال ثنا أبو سلمة عن سعيد بن زيد أخي حماد بن زيد قال ثنا علي يعني ابن الحكم قال : سمعت عطاء بن أبي رباح يقول : من اعتكف بهذا المسجد يعني المسجد الحرام من أهل مكة فعليه الصوم ، ومن اعتكف من غير أهل مكة فليس عليه الصوم ، إلا أن يجعله على نفسه ، كذلك قال ابن عمر وابن عباس اهـ أبو سلمة هو موسى بن إسماعيل التبوذكي ، أبو العباس هو أحمد بن محمد بن عيسى البرتي ، ثقات كلهم . وحديث ابن جريج أقوى .

وقال الدارمي [164] أخبرنا إبراهيم بن موسى وعمرو بن زرارة عن عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل قال : كان على امرأتي اعتكاف ثلاثة أيام في المسجد الحرام ، فسألت عمر بن عبد العزيز وعنده ابن شهاب قال قلت : عليها صيام. قال ابن شهاب : لا يكون اعتكاف إلا بصيام. فقال له عمر بن عبد العزيز : أعن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال : لا. قال : فعن أبي بكر؟ قال : لا. قال : فعن عمر؟ قال : لا. قال : فعن عثمان؟ قال : لا. قال عمر : ما أرى عليها صياما. فخرجت فوجدت طاوسا وعطاء بن أبي رباح فسألتهما ، فقال طاوس : كان ابن عباس لا يرى عليها صياما إلا أن تجعله على نفسها. قال وقال عطاء : ذلك رأيي اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [8032] أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم أبي أمية قال سمعت عبيد الله بن عبد الله يذكر أن أمه ماتت وقد كان عليها اعتكاف قال فبادرت إخوتي إلى ابن عباس فسألته فقال اعتكف عنها وصم اهـ ضعيف ، يأتي في النذور .

- عبد الرزاق [8037] عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت من اعتكف فعليه الصوم . ابن أبي شيبة [9715] حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن عطاء عن عائشة بمثله. وقال البيهقي [8841] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد يعني ابن أبي عروبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لا اعتكاف إلا بصوم اهـ صحيح .

الاعتكاف في المساجد

- أبو داود [2475] حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد عن عبد الرحمن يعني ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع . قال أبو داود غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه قالت السنة. قال أبو داود جعله قول عائشة اهـ هذا يشبه أن يكون كلام الزهري ، دل عليه خبره مع عمر بن عبد العزيز عند الدارمي ، تقدم . وروى البيهقي [8855] من طريق يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله. ثم اعتكف أزواجه من بعده . والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجته التي لا بد منها ولا يعود مريضا ، ولا يمس امرأته ، ولا يباشرها ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم اهـ ورواه قتيبة بن سعيد وعبد الله بن يوسف عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب دون الزيادة . فانتهى كلام عائشة عند حكايتها ، وما بعده من كلام ابن شهاب . والله أعلم .

- عبد الرزاق [8009] عن الثوري عن جابر الجعفي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب قال لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة . ابن أبي شيبة [9763] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ح وعن جابر عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي قال : لا اعتكاف إلا في مصر جامع اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [8015] عن الثوري عن علي بن الأقمر عن شداد بن الأزمع قال اعتكف رجل في المسجد في خيمة له فحصبه الناس قال فأرسلني الرجل إلى **عبد الله بن مسعود** فجاء عبد الله فطرد الناس وحسن ذلك . ابن أبي شيبة [9764] حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الأقمر عن شداد بن الأزمع قال : اعتكف رجل في المسجد الأعظم وضرب خيمة فحصبه الناس فبلغ ذلك ابن مسعود فأرسل إليه رجلا فكف الناس عنه وحسن ذلك. الطبراني [ك9512] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن علي بن الأقمر عن شداد بن الأزمع قال : اعتكف رجل في خيمة له فحصبه الناس فأرسل الرجل إلى عبد الله بن مسعود فجاء عبد الله فطرد الناس وحسن ذلك اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [8016] عن ابن عيينة عن جامع بن أبي راشد قال سمعت أبا وائل يقول قال **حذيفة لعبد الله** قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تنهاهم فقال له عبد الله فلعلهم أصابوا وأخطأت وحفظوا ونسيت فقال حذيفة لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة مسجد المدينة ومسجد مكة ومسجد إيلياء . الفاكهي [1277] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن أبي عمر قالا ثنا سفيان عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل قال إن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه إن ناسا عكوفا بين دارك ودار أبي موسى وأنت لا تغير ، وقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام أو في المساجد الثلاثة مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس ؟ البيهقي [8574] من طريق محمود بن آدم المروزي ثنا سفيان بن عيينة عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل قال: قال حذيفة لعبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه : عكوفا بين دارك ودار أبي موسى وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام ، أو قال : إلا في المساجد الثلاثة . فقال عبد الله : لعلك نسيت وحفظوا ، أو أخطأت وأصابوا ، الشك مني اهـ إسناد صحيح ، الشك أُراه من ابن عيينة .

- عبد الرزاق [8014] عن الثوري عن واصل الأحدب عن إبراهيم قال جاء حذيفة إلى عبد الله فقال : ألا أعجبك من ناس عكوف بين دارك ودار الأشعري قال عبد الله فلعلهم أصابوا وأخطأت فقال حذيفة ما أبالي أفيه أعتكف أو في بيوتكم هذه إنما الاعتكاف في

هذه المساجد الثلاثة مسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى وكان الذين اعتكفوا فعاب عليهم حذيفة في مسجد الكوفة الأكبر . ابن أبي شيبة [9762] حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل الأحدب عن إبراهيم قال : جاء حذيفة إلى عبد الله فقال : ألا أعجبك من قوم عكوف بين دارك وبين دار الأشعري يعني المسجد. قال عبد الله : فلعلهم أصابوا وأخطأت ، فقال حذيفة : أما علمت أنه لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وما أبالي اعتكفت فيه أو في سوقكم هذه. الطبراني [9510] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن واصل الأحدب عن إبراهيم قال جاء حذيفة إلى عبد الله فقال ألا أعجبك من ناس عكوف بين دارك وبين دار الأشعري فقال عبد الله : فلعلهم أصابوا وأخطأت قال حذيفة ما أبالي أفيه اعتكفت أم في سوقكم هذه وإنما الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الأقصى ، وكان الذين اعتكفوا فعاب عليهم حذيفة في مسجد الكوفة الأكبر. ورواه الطبراني [9509] حدثنا علي ثنا حجاج بن المنهال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم أن حذيفة قال لابن مسعود ألا تعجب من قوم بين دارك ودار أبي موسى يزعمون أنهم معتكفون قال : فلعلهم أصابوا و أخطأت أو حفظوا ونسيت قال : أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة[1]. وقال الطبراني [9508] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن عبد الملك الأعور عن إبراهيم النخعي أن حذيفة قال لابن مسعود : ألا تعجب من قوم بين دارك ودار أبي موسى يزعمون أنهم معتكفون فقال : لعلهم أصابوا وأخطأت اهـ موقوف صحيح . والرفع غير محفوظ .

---

[1] - قال مالك: الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة أو يدعها فإن كان مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواه فإني لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه لأن الله تبارك وتعالى قال (وأنتم عاكفون في المساجد) فعم الله المساجد كلها ولم يخص شيئا منها قال مالك فمن هنالك جاز له أن يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة إذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه إلى المسجد الذي تجمع فيه الجمعة اهـ

- عبد الرزاق [8006] عن ابن جريج قال سمعت عطاء يخبر عن يعلى بن أمية قال إني لأمكث في المسجد الساعة وما أمكث إلا لأعتكف قال وحسبت أن صفوان بن يعلى أخبرنيه . قال عبد الرزاق قال ابن جريج قال عطاء هو اعتكاف ما مكث فيه وإن جلس في المسجد احتساب الخير فهو معتكف وإلا فلا . الفاكهي [1278] حدثنا ميمون بن الحكم الصنعاني قال ثنا محمد بن جعشم عن ابن جريج قال سمعت عطاء يخبر عن يعلى بن أمية قال : إني لأمكث في المسجد وما أمكث إلا لأعتكف قال : حسبت أن صفوان بن يعلى أخبرنيه. ابن أبي شيبة [9745] حدثنا حفص عن ابن جريج عن يعلى بن أمية أنه كان يقول لصاحبه : انطلق بنا إلى المسجد فنعتكف فيه ساعة اهـ ثقات .

- عبد الرزاق [8044] عن ابن جريج عن رجل عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث قال قال علي وابن مسعود في المجاور له نيته اهـ

- عبد الرزاق [8021] عن معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال اعتكفت عائشة بين حراء وثبير فكنا نأتيها هناك وعبد لها يؤمها . عبد الرزاق [8022] عن ابن جريج عن عطاء أن عائشة نذرت جوارا في جوف ثبير مما يلي منى قلت فقد جاورت؟ قال أجل وقد كان عبد الرحمن بن أبي بكر نهاها أن تجاور خشية أن يتخذ سنة فقالت عائشة : حاجة كانت في نفسي اهـ صحيح . ورواه الفاكهي [2365] حدثنا حسين بن حسن قال أنا الثقفي قال ثنا أيوب عن ابن أبي مليكة قال إن عائشة جاورت بين حراء وثبير شهرين فكنا نأتيها ويأتيها ناس من قريش ، يتحدثون إليها فإذا لم يكن ثم عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر صلى بها غلامها ذكوان أبو عمرو اهـ

- البيهقي [8835] أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي حدثنا محمد بن أيوب أخبرنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة أن ابن عباس والحسن قالا : لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة اهـ هذا مرسل . ورواه أحمد في مسائل ابنه عبد الله [733] حدثنا بهز بن أسيد حدثنا همام عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الصلوات اهـ وهذا إسناد جيد .

- البيهقي [8836] أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عبد الله السديري بخسروجرد أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن الخسروجردي حدثنا داود بن الحسين حدثنا حميد بن زنجويه حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا شريك عن ليث عن يحيى بن أبي كثير عن علي الأزدي عن ابن عباس رضي الله عنه قال : إن أبغض الأمور إلى الله البدع ، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور اهـ سند ضعيف .

- بحشل [تاريخ واسط 76] حدثنا محمد بن الصباح قال ثنا عباد بن العوام قال ثنا سليمان بن داود القرشي قال حدثتنا مولاة لنا يقال لها رجلة قالت : رأيت أم الدرداء معتكفة في قبة تركية في مسجد دمشق. وكانت تلبس البرنس اهـ ضعيف .

العمل في الاعتكاف

- ابن جرير [3037] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) في رمضان أو في غير رمضان فحرم الله أن ينكح النساء ليلا ونهارا حتى يقضي اعتكافه اهـ مرسل حسن . البيهقي [8859] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن الفضيل الصائغ حدثنا آدم حدثنا هشيم عن حصين عن جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) قال : المباشرة والملامسة والمس جماع كله. ولكن الله عز وجل يكني ما شاء بما شاء اهـ صحيح .

- مالك [685] عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان اهـ رواه البخاري ومسلم .

- مالك [686] عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي لا تقف. عبد الرزاق [8055] عن معمر عن الزهري عن عمرة قالت : كانت عائشة في اعتكافها إذا خرجت إلى بيتها لحاجتها تمر بالمريض فتسأل عنه وهي مجتازة لا تقف عليه. عبد الرزاق [8056] عن الثوري عن عبد الله بن أبي

بكر عن عمرة عن عائشة قالت كانت تمر بالمريض من أهلها وهي مجتازة فلا تعرض له . عبد الرزاق [8062] عن ابن جريج قال حدثني إسماعيل بن أمية عمن يرضى به أن عائشة في اعتكافها كانت تدخل بيتها في حاجتها فتمر بالمريض فتسأل عنه وهي مارة لا تعرج عليه . ابن أبي شيبة [9726] حدثنا هشيم عن الزهري قال حدثتنا عمرة عن عائشة كانت لا تعود المريض من أهلها وهي معتكفة إلا وهي مارة. ابن أبي شيبة [9735] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أنها كانت تمر بالمريض من أهلها وهي معتكفة ، فلا تعرض له اهـ صحيح .

وقال مسلم [711] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا. وقال ابن رمح إذا كانوا معتكفين اهـ

- ابن أبي شيبة [9747] حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة بن مالك أن عمر رأى قوما اعتكفوا في المسجد وقد ستروا فأنكره وقال : ما هذا ؟ قالوا : إنما نستره على طعامنا قال : فاستروه فإذا طعمتم فاهتكوه اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [8074] عن ابن عيينة عن عمار بن عبد الله بن يسار عن أبيه قال أعطى علي جعدة بن هبيرة ست مائة درهم أعانه بها في ثمن خادم فلقيه فقال هل ابتعت الخادم فقال إني معتكف فقال وما عليك لو خرجت إلى السوق فابتعتها. ابن أبي شيبة [9784] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمار بن عبد الله بن يسار عن أبيه أن عليا أعان جعدة بن هبيرة بسبع مئة درهم من عطائه في ثمن خادم له فسأله : هل ابتعت خادما قال : أنا معتكف ، قال : وما عليك لو أتيت السوق ، فابتعت خادما اهـ سند جيد .

- عبد الرزاق [8049] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال من اعتكف فلا يرفث في الحديث ولا يساب ويشهد الجمعة والجنازة وليوص أهله إذا كانت له حاجة وهو قائم ولا يجلس عندهم . ابن أبي شيبة [9724] حدثنا أبو الأحوص عن أبي

إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليعد المريض وليحضر الجنازة وليأت أهله وليأمرهم بالحاجة وهو قائم اهـ سند حسن .

ورواه الدارقطني [2383] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا شجاع بن مخلد ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال : المعتكف يشهد الجمعة ويتبع الجنازة ويعود المريض . حدثنا عبد الله بن محمد ثنا محرز بن عون ثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث أو عاصم عن علي قال : المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة ويأتي الجمعة ويأتي أهله ولا يجالسهم اهـ

- ابن أبي شيبة [9746] حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال : كان ابن عمر إذا أراد أن يعتكف ضرب خباء أو فسطاطا فقضى فيه حاجته ، ولا يأتي أهله ، ولا يدخل سقفا اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [8081] عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال : إذا وقع المعتكف على امرأته استأنف اعتكافه . ابن أبي شيبة [9773] حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال : إذا جامع المعتكف أبطل اعتكافه واستأنف. البيهقي [8858] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي حدثنا إبراهيم بن الحسين حدثنا آدم حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قال ابن عباس : إذا اعتكف فلا يجامع النساء. ابن جرير [3046] حدثنا المثنى قال حدثنا أبو حذيفة حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: كان ابن عباس يقول: من خرج من بيته إلى بيت الله فلا يقرب النساء اهـ صحيح .

- البيهقي [8866] أخبرنا أبو نصر بن عبد العزيز بن قتادة أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي حدثنا الحسن بن علي بن زياد حدثنا ابن أبي أويس حدثني ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير قال : سألت جابرا عن المطلقة تعتكف قال : لا ، ولا المتوفى عنها زوجها حتى تحلا اهـ سند حسن .

- قال أبو عمر [التمهيد 8/ 331] وذكر الحسن الحلواني قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن أبي إسحاق الشيباني عن سعيد بن جبير قال اعتكفت في مسجد الحي فأرسل إلي **عمرو بن حريث** يدعوني وهو أمير على الكوفة فلم آته فعاد ثم عاد

فأتيته فقال ما منعك أن تأتينا قلت إني كنت معتكفا قال : وما عليك ، إن المعتكف يشهد الجمعة ويعود المريض ويمشي مع الجنازة ويجيب الإمام اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [9793] حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء عن عكرمة أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مستحاضة وهي عاكف اهـ صحيح .

هل يعتكف عن غيره

- ابن أبي شيبة [9787] حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن حجاج عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أمه نذرت أن تعتكف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس : اعتكف عن أمك اهـ حجاج يدلس .

- ابن أبي شيبة [9788] حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن المهاجر عن عامر بن مصعب أن عائشة اعتكفت عن أخيها بعد ما مات . سعيد بن منصور [424] حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن عامر بن مصعب أن عائشة اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن بعد ما مات اهـ ابن مهاجر ضعيف .

ما جاء في ليلة القدر

وقول الله تعالى (وابتغوا ما كتب الله لكم)

- مالك [693] عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان اهـ رواه البخاري ومسلم عن عروة عن عائشة .

- مالك [694] عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر اهـ رواه البخاري ومسلم .

- مالك [695] عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عبد الله بن أنيس الجهني قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله إني رجل شاسع الدار فمرني ليلة أنزل لها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان اهـ رواه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبحها أسجد في ماء وطين . قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى

الله عليه وسلم فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه. قال وكان عبد الله بن أنيس يقول ثلاث وعشرين اهـ

- مالك [696] عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقال إني أريت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة اهـ خالفه إسماعيل بن جعفر وخالد بن الحارث وابن أبي عدي ويحيى بن سعيد ويزيد بن هارون وغيرهم فرووه عن حميد عن أنس حدثني عبادة بن الصامت . أخرجه البخاري من طريق إسماعيل وخالد .

- ابن أبي شيبة [8761] حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس عن عمر قال : لقد علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر : اطلبوها في العشر الأواخر وترا اهـ رواه أحمد وابن خزيمة في الصحيح .

- عبد الرزاق [7679] أخبرنا معمر عن قتادة وعاصم أنهما سمعا عكرمة يقول قال ابن عباس : دعا عمر بن الخطاب أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا أنها في العشر الأواخر قال ابن عباس فقلت لعمر إني لأعلم أو إني لأظن أي ليلة هي قال عمر وأي ليلة هي فقلت سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر فقال عمر ومن أين علمت ذلك فقال خلق الله سبع سماوات وسبع أرضين وسبعة أيام وإن الدهر يدور في سبع وخلق الله الانسان من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف بالبيت سبع ورمي الجمار سبع لأشياء ذكرها فقال عمر لقد فطنت لأمر ما فطنا له وكان قتادة يزيد على ابن عباس في قوله يأكل من سبع قال هو قول الله أنبتنا فيها حبا وعنبا الآية . ابن سعد [7132] أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير قال : كان أناس من المهاجرين قد وجدوا على عمر في إدنائه ابن عباس دونهم ، قال : وكان يسأله . فقال عمر : أما إني سأريكم منه اليوم ما تعرفون فضله ، فسألهم عن هذه السورة (إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا) قال : فقال بعضهم : أمر الله بنبيه صلى الله عليه وسلم إذا رأى الناس يدخلون في دين الله أفواجا أن يحمده ويستغفره . قال : فقال عمر : يا ابن عباس ألا تكلم ؟ قال : فقال : أعلمه متى يموت. قال (إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا)

فهي آتيك من الموت (فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا). قال : ثم سألهم عن ليلة القدر فأكثروا فيها . فقال بعضهم : كنا نرى أنها في العشر الوسط ، ثم بلغنا أنها في العشر الأواخر ، قال : فأكثروا فيها ، فقال بعضهم : ليلة إحدى وعشرين . وقال بعضهم . ثلاث وعشرين . وقال بعضهم : سبع وعشرين . فقال عمر لابن عباس : ألا تكلم ؟ قال والله أعلم . قال : قد نعلم أن الله أعلم ، إنما نسألك عن علمك ، فقال ابن عباس : الله وتر يحب الوتر ، خلق من خلقه سبع سماوات فاستوى عليهن وخلق الأرض سبعا ، وخلق عدة الأيام سبعا وجعل طوافا بالبيت سبعا ، ورمي الجمار سبعا ، وبين الصفا والمروة سبعا ، وخلق الإنسان من سبع ، وجعل رزقه من سبع قال فقال عمر : فكيف خلق الإنسان من سبع ؟ وجعل رزقه من سبع ؟ فقد فهمت من هذا أمرا ما فهمته. قال ابن عباس : إن الله يقول (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين) حتى بلغ إلى قوله (فتبارك الله أحسن الخالقين) قال : ثم قرأ (أنا صببنا الماء صبا ، ثم شققنا الأرض شقا ، فأنبتنا فيها حبا ، وعنبا وقضبا ، وزيتونا ونخلا ، وحدائق غلبا ، وفاكهة وأبا). فأما السبعة فلبني آدم ، وأما الأب فما أنبت الأرض للأنعام ، وأما ليلة القدر فما نراها ، إن شاء الله ، إلا ليلة ثلاث وعشرين يمضين وسبع يبقين. يعقوب الفسوي [283/1] أخبرنا الحسن بن الربيع قال حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس قال: دعاني عمر وكان يدعوني مع أشياخ أصحاب محمد حتى كان بعضهم يجد من ذلك في نفسه، وقد كان يأمرني أن لا أتكلم حتى يتكلموا، قال فدعاني وهم عنده، قال: فقال إنكم قد علمتم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر اطلبوها في العشر الأواخر وتراً ففي أي العشر ترونها ؟ قال: فلم يتركوا شيئاً في وتر العشر إلا ذكروه، فقال لي: مالك لا تتكلم يا ابن عباس ؟ قال قلت: إن شئت تكلمت. قال: ما دعوتك إلا لتتكلم. قال: قلت إني أقول برأيي. قال: عن رأيك أسألك. قال: قلت: إني سمعت الله عز وجل أكثر السبع في القرآن قال: فعد السموات والأرض والطواف وأشياء كلها أعرف حتى قال وجعل ما بين الأرض سبعا. ثم قال حدثنا يوسف بن كامل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم بن كليب قال حدثني أبي عن ابن عباس قال: كان عمر بن الخطاب إذا دعا الأشياخ من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم دعاني معهم وقال: لا تتكلم حتى يتكلموا. قال فدعاني

ذات يوم أو قال ذات ليلة فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر ما قد علمتم : التمسوها في العشر الأواخر وتراً . ففي أي الوتر ترونها ؟ فقال بعضهم تاسعه، سابعه، خامسه ثالثه، فقال لي: يا ابن عباس مالك لا تتكلم ؟ فقلت: إن شئت تكلمت. قال: ما دعوتك إلا لتتكلم. فقلت: أقول فيها برأيي ؟ قال: عن رأيك أسألك. فقلت: إني سمعت الله عز وجل أكثر ذكر السبع، فقال السموات سبع والأرضين سبع حتى قال (ثم شققنا الأرض شقاً. فأنبتنا فيها حباً. وعنباً وقضباً. وزيتوناً ونخلاً. وحدائق غُلباً. وفاكهة وأبّا) فالحدائق كل ملتف وكل ملتف حديقة، والأب ما تنبت الأرض مما لا يأكل الناس. فقال عمر: أعجزتم أن تقولوا مثل ما قال هذا الغلام الذي لم تستو شؤون رأسه، ثم قال إني كنت نهيتك أن تتكلم فإذا دعوتك معهم فتكلم. البيهقي [8822] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي حدثنا ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس قال: كنت عند عمر وعنده أصحابه فسألهم فقال : أرأيتم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر : التمسوها في العشر الأواخر وترا . أي ليلة ترونها فقال بعضهم : ليلة إحدى ، وقال بعضهم : ليلة ثلاث ، وقال بعضهم ، ليلة خمس ، وقال بعضهم ليلة سبع فقالوا وأنا ساكت فقال : ما لك لا تكلم؟ فقلت : إنك أمرتني أن لا أتكلم حتى يتكلموا فقال : ما أرسلت إليك إلا لتكلم فقلت : إني سمعت الله يذكر السبع فذكر سبع سموات ومن الأرض مثلهن ، وخلق الإنسان من سبع ، ونبت الأرض سبع فقال عمر رضي الله عنه : هذا أخبرتني ما أعلم أرأيت ما لا أعلم قولك نبت الأرض سبع. قال قال الله عز وجل (إنا شققنا الأرض شقا فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا) قال : فالحدائق غلبا الحيطان من النخل والشجر (وفاكهة وأبا) قال فالأب : ما أنبتت الأرض مما تأكله الدواب والأنعام ولا يأكله الناس قال فقال عمر رضي الله عنه لأصحابه: أعجزتم أن تقولوا كما قال هذا الغلام الذي لم تجتمع شئون رأسه والله إني لأرى القول كما قلت اهـ حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [8758] حدثنا مروان بن معاوية عن قنان بن عبد الله النهمي قال : سألت زرا عن ليلة القدر ؟ فقال : كان عمر وحذيفة وناس من أصحاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم لا يشكون أنها ليلة سبع وعشرين تبقى ثلاث قال : قال زر : فواصلها اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [8760] حدثنا عبد الأعلى وابن نمير عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن الصنابحي قال: سألت بلالا عن ليلة القدر قال: ليلة القدر ثلاث وعشرين . ابن سعد [10673] أخبرنا عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي قال : ما فاتني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بخمس ليال ، توفي رسول الله وأنا بالجحفة ، فقدمت على أصحابه متوافرين ، فسألت بلالا عن ليلة القدر ، فقال : ليلة ثلاث وعشرين لم تعتم اهـ سند جيد إن كان سمعه ابن إسحاق .

- عبد الرزاق [7696] عن الثوري أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا كان يتحرى ليلة القدر ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين اهـ صحيح مرسل .

- ابن أبي شيبة [8759] حدثنا مروان بن معاوية عن ابن أبي خالد عن زر قال : سمعت أبي بن كعب يقول : ليلة القدر ليلة سبع وعشرين. ابن أبي شيبة [8768] حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد قال : سمعت زر بن حبيش الأسدي يقول : سمعت أبيا يقول : هي ليلة سبع وعشرين. ابن سعد [8562] أخبرنا عبد الله بن إدريس عن إسماعيل بن أبي خالد نحوه . ابن أبي شيبة [8777] حدثنا ابن إدريس عن الأجلح عن الشعبي عن زر بن حبيش قال سمعت أبي بن كعب يقول : هي ليلة سبع وعشرين هي الليلة التي أخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الشمس تطلع بيضاء ترقرق. ابن أبي خيثمة [4305] حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا زكريا قال: حدثني عامر قال: حدثني زر بن حبيش أن أبي بن كعب حدثه أن ليلة القدر في سبع وعشرين اهـ

وقال ابن أبي شيبة [8767] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال : من يقم الحول يدركها ، قال : وقال أبي : لقد علم عبد الله أنها في شهر رمضان ليلة سبع وعشرين. عبد الرزاق [7700] عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال قلت أبا المنذر يعني أبي بن كعب أخبرني عن ليلة القدر فإن ابن أم عبد يقول من يقم الحول يصبها قال يرحم الله أبا عبد الرحمن لقد علم أنها في رمضان ولكنه عمى على الناس

كي لا يتكلوا والذي أنزل الكتاب على محمد صلى الله عليه و سلم إنها لفي شهر رمضان وإنها ليلة سبع وعشرين قال قلت أبا المنذر بما علمت ذلك قال بالآية الذي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقد رأينا وحفظنا فوالله إنها لهي ما يستثني قال قلت لزر وما الآية قال أن تطلع الشمس غداتئذ كأنها طست ليس لها شعاع . الطبراني [9585] حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا سريج بن يونس ثنا أبو حفص الأبار عن منصور بن المعتمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال: وفدت إلى عثمان فلقيت أبي بن كعب، فقلت له: حدثني فإني قد كنت أحب لقيك وما وفدت إلا للقائك فحدثني عن ليلة القدر، فإن ابن مسعود يقول: من يقم السنة يصبها - أو يدركها - فقال أبي: لقد علم أنها في رمضان ولكنه أحب أن يعمي عليكم فإنها ليلة سبع وعشرين بالآية التي حدثنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفظناها وعلمناها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصلها إلى السحر فإذا كان قبلها بيوم وبعدها بيوم صعد فنظر إلى الشمس وقال: إنها تطلع الشمس صبيحتها ولا شعاع لها حتى ترتفع اهـ رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن عبدة بن أبي لبابة وعاصم عن زر نحوه .

وقال مسدد [1119] حدثنا عبد الله هو ابن داود عن فطر عن عبد الله بن شريك عن سويد بن غفلة وزر بن حبيش عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين اهـ حسن صحيح .

- عبد الرزاق [7697] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال قال عبد الله بن مسعود تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة صباحة بدر أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين . ابن أبي شيبة [8762] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال : تحروا ليلة القدر لسبع تبقى ، تحروها لتسع تبقى ، تحروها لإحدى عشرة تبقى صبيحة بدر ، فإن الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان إلا صبيحة بدر فإنها تطلع بيضاء ليس لها شعاع . ابن أبي خيثمة [1442] حدثنا أبي قال: حدثنا محمد بن خازم قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال: تحروا ليلة القدر لتسع تبقى، وتحروها لسبع تبقى، وتحروها لإحدى عشرة ليلة تبقى صبيحة بدر. البيهقي [8805] من طريق الحسين بن حفص عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال قال عبد الله :

تحروا ليلة القدر ليلة سبعة عشر صبيحة بدر أو إحدى وعشرين أو ثلاثا وعشرين اهـ صحيح .

وقال الطبراني [9074] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: التمسوا ليلة القدر لسبع عشرة خلت من رمضان صبيحة يوم بدر (يوم الفرقان يوم التقى الجمعان) وفي إحدى وعشرين وفي ثلاث وعشرين، فإنها لا تكون إلا في وتر . ورواه ابن أبي شيبة [8772] حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل وأبوه عن أبي إسحاق عن حجير التغلبي عن الأسود عن عبد الله قال : التمسوا ليلة القدر ليلة سبع عشرة ، فإنها صبيحة بدر ، يوم الفرقان ، يوم التقى الجمعان. الطحاوي [4646] حدثنا أبو أمية قال: ثنا أبو نعيم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن حجير التغلبي عن الأسود عن عبد الله قال: التمسوا ليلة القدر في ليلة تسع عشرة من رمضان صبيحتها صبيحة بدر ، وإلا ففي ليلة إحدى وعشرين أو في ثلاث وعشرين اهـ

- ابن أبي شيبة [8756] حدثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور عن أبي الصلت عن أبي عقرب الأسدي قال : أتينا ابن مسعود في داره فوجدناه فوق البيت فسمعناه يقول قبل أن ينزل : صدق الله ورسوله ، فقلنا له : سمعناك تقول قبل أن تنزل : صدق الله ورسوله ، فقال : ليلة القدر في السبع من النصف الآخر ، وذلك أن الشمس تطلع يومئذ بيضاء لا شعاع لها ، فنظرت إلى الشمس فرأيتها كما حدثت فكبرت. ابن أبي شيبة [9602] حدثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور عن أبي الصلت عن أبي عقرب الأسدي قال : أتينا ابن مسعود في داره فوجدناه فوق البيت فسمعناه يقول قبل أن ينزل : صدق الله ورسوله فلما نزل قلنا : يا أبا عبد الرحمن سمعناك تقول : صدق الله ورسوله ، فقال : ليلة القدر في السبع من النصف الآخر وذلك أن الشمس تطلع يومئذ بيضاء لا شعاع لها فنظرت إلى الشمس فوجدتها كما حدثت فكبرت اهـ أبو الصلت بياع المزاد مستور .

- طاهر بن خالد بن نزار في نسخة أبيه رواية أبي عبد الله ابن مخلد [25] حدثنا أبي حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد ذكره عن زيد بن ثابت أنه لم يكن يحيي من رمضان شيئا كما يحيي ليلة سبع عشرة وليلة ثلاث وعشرين ولا كإحيائه ليلة سبع

عشرة فقيل له يا أبا سعيد ما شأن ليلة سبع عشرة فيقول إن الله عز وجل فرق في صبيحتهما بين الحق والباطل وأذل في صبيحتها الكفر قال فيصبح على وجهه السهر والصفرة اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [8765] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : ليلة القدر في كل شهر رمضان اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [8781] حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عمر قال : كان يوقظ أهله في العشر الأواخر اهـ لا بأس به .

- عبد الرزاق [7686] عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد قال كان ابن عباس ينضح على أهله الماء ليلة ثلاث وعشرين . ابن أبي شيبة [9634] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : رأيت ابن عباس يرش على أهله ماء ليلة ثلاث وعشرين. أحمد [العلل2780] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال حدثني عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال: كان يرش الماء على أهله ليلة ثلاث وعشرين اهـ سند صحيح .

- أحمد [العلل 2778] حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي قال حدثني أبي عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال: قد حفظت ليلة القدر أربع مرات من فوق إيجار يلي الشمس تطلع لا شعاع لها لثلاث وعشرين لسبع يبقين اهـ سند جيد .

- عبد الرزاق [7708] عن الأسلمي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن عباس ليلة القدر في كل رمضان يأتي قال وحدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ليلة القدر فقيل له كانت مع النبيين ثم رفعت حين قبضوا أو هي في كل سنة قال بل هي في كل سنة بل هي في كل سنة اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [8782] حدثنا أبو أسامة عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال : كان أبو بكرة يصلي في رمضان كصلاته في سائر السنة ، فإذا دخلت العشر الأواخر اجتهد . الترمذي [794] حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عيينة بن عبد الرحمن قال حدثني أبي قال : ذكرت ليلة القدر عند أبي بكرة فقال : ما أنا ملتمسها لشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا في العشر الأواخر فإني سمعته يقول التمسوها في تسع يبقين أو في سبع يبقين أو في خمس يبقين أو في ثلاث أو آخر ليلة قال : وكان أبو

بكرة يصلي في العشرين من رمضان كصلاته في سائر السنة فإذا دخل العشر اجتهد . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح اهـ ورواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

- عبد الرزاق [7707] عن ابن جريج قال أخبرني داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن يحنس قال قلت لأبي هريرة زعموا أن ليلة القدر قد رفعت ، قال : كذب من قال ذلك قال قلت : فهي في كل رمضان أستقبله ؟ قال : نعم اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [9624] حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن حوط الخزاعي قال : سألت زيد بن أرقم عن ليلة القدر ؟ قال : فما تمارى ولا شك ، قال : ليلة تسع عشرة ليلة الفرقان ليلة التقى الجمعان . أحمد بن منيع [31120] حدثنا حسين ثنا المسعودي عن حوط عن زيد بن أرقم قال : ليلة القدر ليلة سبع عشرة يوم الفرقان يوم التقى الجمعان فما أشك ولا أستثني. الطبراني [5079] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا سلم بن جنادة ثنا زيد بن الحباب ثنا المسعودي حدثني حوط العبدي قال : سألت زيد بن أرقم عن ليلة القدر فقال : ما أشك وما أمتري أنها ليلة سبع عشرة ليلة نزول القرآن ويوم التقى الجمعان اهـ المسعودي اختلط .

- مسلم [2831] حدثنا محمد بن المثنى وأبو بكر بن خلاد قالا حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري فذكر الحديث وقال قلت : يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا.قال أجل. نحن أحق بذلك منكم. قال قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها ثنتين وعشرين وهي التاسعة فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة فإذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة اهـ

- عبد الرزاق [7695] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال : كانت عائشة توقظنا ليلة ثلاث وعشرين من رمضان اهـ كذا ، وقال ابن أبي شيبة [8779] حدثنا وكيع قال أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عائشة أنها كانت توقظ أهلها ليلة ثلاث وعشرين. ابن أبي شيبة [9633] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أن عائشة كانت توقظ أهلها ليلة ثلاث وعشرين اهـ هذا أصح ، وهو خبر صحيح .

- الحارث [332] حدثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان قال سمعت رجلا من قريش يقول كان عبد الله بن الزبير يقول : هي الليلة التي لقي رسول الله صلى الله عليه و سلم في يومها أهل بدر قال يقول الله عز و جل (وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان) قال جعفر بلغني أنها ليلة ست عشرة أو سبع عشرة اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [9630] حدثنا عفان قال حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن معاوية قال : ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين اهـ ذكره ابن حجر في الفتح وصححه موقوفا. البيهقي [8818] أخبرنا أبو بكر بن فورك أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن معاوية قال : ليلة القدر ليلة سبع وعشرين. وقفه أبو داود الطيالسي ورفعه معاذ بن معاذ. رواه أبو داود [1388] حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي أخبرنا شعبة عن قتادة أنه سمع مطرفا عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين اهـ صححه ابن حبان مرفوعا بلفظ : سبع وعشرين وابن عبد البر في التمهيد . ورجح الدارقطني وقفه [1].

[1] - ونصه في العلل [1217] وسئل عن حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير عن معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليلة القدر ليلة أربع وعشرين. فقال : يرويه معاذ بن معاذ عن شعبة عن قتادة عن مطرف عن معاوية مرفوعا. وكذلك قال فهد بن سليمان عن عمرو بن مرزوق وعباد بن زياد الساجي عن عثمان بن عمر عن شعبة . ولا يصح عن شعبة مرفوعا اهـ

كتاب

الحج والعمرة

عن رسول الله

وأصحابه

فضل الحج والعمرة

- مالك [767] عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة اه رواه البخاري ومسلم .

- البخاري [1519] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال : إيمان بالله ورسوله . قيل ثم ماذا قال : جهاد في سبيل الله . قيل ثم ماذا قال : حج مبرور اهـ

- البخاري [1521] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا سيار أبو الحكم قال سمعت أبا حازم قال سمعت أبا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه اهـ

- ابن أبي شيبة [12780] حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان عن عمرو بن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس لحجة مبرورة جزاء إلا الجنة اه رواه الترمذي وصححه وابن حبان .

- ابن حبان [1887] أخبرنا الحسين بن محمد بن مصعب السنجي حدثنا محمد بن عمر بن الهياج حدثنا يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي حدثني عبيدة بن الأسود عن القاسم بن الوليد عن سنان بن الحارث بن مصرف عن طلحة بن مصرف عن مجاهد عن ابن عمر قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله كلمات أسأل عنهن. قال: اجلس وجاء رجل من ثقيف فقال: يا رسول الله كلمات أسأل عنهن فقال صلى الله عليه وسلم: سبقك الأنصاري. فقال الأنصاري إنه رجل غريب وإن للغريب حقا فابدأ به فأقبل على الثقفي فقال: إن شئت أجبتك عما كنت تسأل وإن شئت سألتني وأخبرك. فقال يا رسول الله بل أجبني عما كنت أسألك: قال جئت تسألني عن الركوع والسجود والصلاة والصوم. فقال لا والذي بعثك بالحق ما أخطأت مما كان في نفسي شيئا قال: فإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ثم فرج بين أصابعك ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه وإذا

سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا وصل أول النهار وآخره. فقال يا نبي الله فإن أنا صليت بينهما قال: فأنت إذا مصلي . وصم من كل شهر ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة. فقام الثقفي ثم أقبل على الأنصاري فقال: إن شئت أخبرتك عما جئت تسأل وإن شئت سألتني فأخبرك. فقال لا يا نبي الله أخبرني عما جئت أسألك قال: جئت تسألني عن الحاج ما له حين يخرج من بيته وما له حين يقوم بعرفات وما له حين يرمي الجمار وما له حين يحلق رأسه وما له حين يقضي آخر طواف بالبيت. فقال يا نبي الله والذي بعثك بالحق ما أخطأت مما كان في نفسي شيئا قال: فإن له حين يخرج من بيته أن راحلته لا تخطو خطوة إلا كتب له بها حسنة أو حطت عنه بها خطيئة فإذا وقف بعرفة فإن الله عز وجل ينزل إلى السماء الدنيا فيقول انظروا إلى عبادي شعثا غبرا اشهدوا أني قد غفرت لهم ذنوبهم وإن كان عدد قطر السماء ورمل عالج وإذا رمى الجمار لا يدري أحد له ما له حتى يوفاه يوم القيامة وإذا حلق رأسه فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة وإذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه اهـ

- الفاكهي [848] حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان قال ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال : **بينما عمر بن الخطاب** في طريق مكة وهو يحدث نفسه إذ نظر إلى الناس محرمين ، فجعل يحدث نفسه ، ثم قال: تشعثون وتغبرون وتثفلون وتضحون ، لا تريدون بذلك شيئا من عرض الدنيا ، ما نعلم سفرا خيرا من هذا يعني الحج اهـ إبراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. حسن صحيح .

- عبد الرزاق [8801] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عمن سمع **عمر بن الخطاب** يقول : من خرج إلى هذا البيت لم ينهزه إلا الصلاة عنده واستلام الحجر كفر عنه ما قبل ذلك . ابن أبي شيبة [12784] حدثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى أخبره شيخ في هذا المسجد أن عمر خطبهم عند باب الكعبة وقال : ما من أحد يجيء إلى هذا البيت لا ينهزه غير صلاة فيه حتى يستلم الحجر إلا كفر عنه ما كان قبل ذلك. ابن أبي شيبة [12785] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي الضحى عن شيخ قال قالَ **عمر بن الخطاب** : من حج هذا البيت لا يريد غيره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. الفاكهي [888] حدثني محمد بن عقبة السدوسي قال ثنا حماد بن زيد عن واصل مولى ابن أبي عيينة

عن حماد عن أبي الضحى عن مسروق قال : سمعت عمر بن الخطاب وهو مسند ظهره إلى الكعبة وهو يقول : من خرج إلى هذا البيت لم ينهزه غيره رجع وقد غفر له اهـ منصور عن إبراهيم أصح .

- الفاكهي [889] حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال ثنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا محمد بن عبد الله بن أخي الزهري عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: إن رجلا مر بعمر بن الخطاب وقد قضى نسكه فقال له عمر : أحججت ؟ قال الرجل : نعم قال : أفتجنبت ما نهيت عنه ؟ قال : ما آلوت قال: استقبل عملك اهـ حسن.

- عبد الرزاق [8802] عن إبراهيم بن يزيد قال أخبرني يوسف بن ماهك أن عمر بن الخطاب خرج فرأى ركبا فقال من الركب فقال قالوا حاجين قال ما أنهزكم غيره ثلاث مرات قالوا لا قال لو يعلم الركب بمن أناخوا لقرت أعينهم بالفضل بعد المغفرة والذي نفس عمر بيده ما رفعت ناقة خفها ولا وضعته إلا رفع الله له درجة وحط عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة اهـ إبراهيم الخوزي لا يحتج به .

- عبد الرزاق [8806] عن جعفر بن سليمان قال حدثنا عطاء بن السائب عن مجاهد قال : بينا عمر بن الخطاب جالس بين الصفا والمروة إذ قدم ركب فأناخوا عند باب المسجد فطافوا بالبيت وعمر ينظر إليهم ثم خرجوا فسعوا بين الصفا والمروة فلما فرغوا قال: علي بهم. فأتي بهم فقال: ممن أنتم قالوا من أهل العراق قال أحسبه قالوا من أهل الكوفة قال فما أقدمكم قالوا حجاج قال أما قدمتم في تجارة ولا ميراث ولا طلب دين قالوا: لا. قال: أدبرتم؟ قالوا نعم قال: أنصبتم قالوا: نعم. قال أحفيتم قالوا نعم قال فائتنفوا . ابن أبي شيبة [12787] حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن مجاهد قال: بينما عمر جالسا عند البيت إذ قدم رجال من العراق حجاجا ، فطافوا بالبيت ، وسعوا بين الصفا والمروة ، فدعاهم عمر فقال : أنهزكم إليه غيره ؟ فقالوا : لا. فقال : أنقبتم ؟ قالوا : نعم فقال : أدبرتم ؟ قالوا : نعم ، قال : إما لا ، فاستأنفوا العمل اهـ عطاء فيه ضعف .

- الفاكهي [899] حدثنا ابن أبي مسرة قال ثنا ابن أبي أويس قال حدثني أبي عن عم أبيه ربيع بن مالك عن أبيه عن جعونة بن شعوب الليثي قال : خرجت مع عمر بن الخطاب وهو آخذ بيدي أو متكئ عليها ، فنظر إلى ركب قد أتعبوا رواحلهم صادرين عن العقبة ،

فقال عمر : لو يعلم الركب أو الركيب بما ينقلبون به من الفضل بعد المغفرة. ما وضعت خفا ولا رفعت خفا إلا كتب الله لهم بها حسنة ، ومحا عنهم بها سيئة اهـ إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر. حسن على رسم ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [12786] حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن أبي صالح قال : كانت امرأة من المهاجرات تحج فإذا رجعت مرت على عمر فيقول لها : أنقبت ؟ فتقول : نعم ، فيقول لها : استأنفي العمل اهـ فيه ضعف .

- ابن أبي شيبة [12794] حدثنا أبو خالد الأحمر عن أسامة بن سعيد عن موسى بن سعد قال : قال عمر : تلقوا الحجاج والعمار والغزاة فليدعوا لكم قبل أن يتدنسوا اهـ ضعيف جدا .

- ابن أبي شيبة [12800] حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد قال : قال عمر : يغفر للحاج ، ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفرا وعشرا من شهر ربيع الأول . مسدد [1336] حدثنا حماد بن زيد عن ليث بن أبي سليم عن المهاجر قال : قال عمر يستغفر للحاج ولمن يستغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وعشرا من ربيع الأول اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [8808] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر قال : إذا وضعتم السروج فشدوا الرحيل إلى الحج والعمرة فإنه أحد الجهادين. الفاكهي [757] حدثنا حسين بن حسن قال أنا سفيان وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة قال : سمعت عمر يقول : إذا وضعتم السروج فشدوا الرحال إلى الحج والعمرة فإنه أحد الجهادين . الطحاوي في أحكام القرآن [1601] حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج بن المنهال قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني سليمان الأعمش قال: سمعت إبراهيم يحدث عن عابس بن ربيعة عن عمر بن الخطاب قال: إذا حللتم السروج فشدوا الرحال للحج والعمرة، فإنها أحد الجهادين اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [8818] أخبرنا معمر وغيره عن أيوب قال قال عمر : ما أمعر حاج قط يقول ما افتقر اهـ مرسل .

- عبد الرزاق [8829] أخبرنا معمر قال سمعت رجلا يقال ابن أبي سلمة من ولد أم سلمة يقول إن رجلا توفي بمنى من آخرأيام التشريق فجاء رجل فقال يا أمير المؤمنين توفي ابن أختنا أفتقبره قال فقال عمر ما يمنعني أن أدفن رجلا لم يذنب منذ غفر له اهـ منقطع.

- الفاكهي [883] حدثنا عبد الله بن أحمد قال ثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده قال : سمعت عمر بن الخطاب قام على المنبر فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس من حل فلاة من الأرض فحاج بيت الله والمعتمر وابن السبيل أحق بالظل ، ولا تحجروا على الناس الأرض اهـ عبد الله بن أحمد هو أبو يحيى بن أبي مسرة . سند ضعيف .

- مالك [952] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه سمعه يذكر أن رجلا مر على أبي ذر بالربذة وأن أبا ذر سأله أين تريد فقال أردت الحج فقال هل نزعك غيره فقال لا قال فأتنف العمل قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت ما شاء الله ثم إذا أنا بالناس منقصفين على رجل فضاغطت عليه الناس فإذا أنا بالشيخ الذي وجدت بالربذة يعني أبا ذر قال فلما رآني عرفني فقال هو الذي حدثتك اهـ مرسل جيد .

وقال الفاكهي [897] حدثنا عبد الله بن عمران قال ثنا سعيد بن سالم قال ثنا عثمان بن ساج قال أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري أنه سمع محمد بن يحيى بن حبان يذكر عن أبي ذر أنه قال لقوم مروا عليه : ائتنفوا العمل . وقال حدثنا تميم بن المنتصر الواسطي قال ثنا إسحاق بن يوسف عن شريك عن أبي إسحاق عن مالك بن زبيد قال : حججنا فلما قضينا نسكنا مررنا بأبي ذر فقال : من أين ؟ فقلنا : من هذا الوجه قال : وإياه أردتم أو عمدتم ؟ قلنا : نعم قال : فاستأنفوا إذا العمل فقد كفيتم ما مضى . حدثنا عبد الله بن عمران قال ثنا سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج قال أخبرني ياسين عن عبد الكريم عن عطاء عن أبي ذر نحوه اهـ ابن ساج يضعف. وقال ابن أبي شيبة [12788] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن حبيب أن قوما مروا بأبي ذر بالربذة فقال لهم : ما أنصبكم إلا الحج؟ استأنفوا العمل. ابن أبي شيبة [12791] حدثنا غندر عن شعبة عن حبيب بن الزبير قال: قلت لعطاء : أبلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: استقبلوا العمل بعد الحج. قال : لا ولكن عثمان وأبو ذر اهـ رواية ابن حَبان أصح .

- ابن أبي شيبة [12789] حدثنا وكيع عن مسعر عن حماد عن إبراهيم أن **ابن مسعود** قال ذلك لقوم اهـ هذا مرسل حسن .

وقال الفاكهي [894] حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار أبو سليمان الشامي قال ثنا أبي قال ثنا المعافى بن عمران قال سمعت شقيق بن سلمة يقول : أردت الحج فسألت ابن مسعود فقال : إن تكن نيتك صادقة وأصل نفقتك طيبة ، وصرف عنك الشيطان حتى تفرغ من عقد حجك ، عدت من سيئاتك كيوم ولدتك أمك اهـ إسناد حسن صحيح .

- ابن سعد [4935] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا جبلة بن عطية عن رجاء بن حيوة قال : قال أصحاب سلمان لسلمان : أوصنا ، فقال : من استطاع منكم أن يموت حاجا أو معتمرا أو غازيا ، أو في ثقل الغزاة فليمت ، ولا يموتن أحدكم فاجرا ولا خائنا اهـ مرسل صحيح .

- عبد الرزاق [8807] عن عبد الله بن عيسى قال أخبرني سلمة بن وهرام عن رجل من الأشعريين عن **أبي موسى الأشعري** أن رجلا سأله عن الحاج فقال إن الحاج يشفع في أربع مئة بيت من قومه ويبارك له في أربعين من أمهات البعير الذي حمله ويخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه قال فقال له رجل يا أبا موسى إني كنت أعالج الحج وقد ضعفت وكبرت فهل من شيء يعدل الحج قال له هل تستطيع أن تعتق سبعين رقبة مؤمنة من ولد إسماعيل فأما الحل والرحيل فلا أجد له عدلا أو قال مثلا . الفاكهي [877] حدثنا يحيى بن سعيد بن كثير بن دينار الشامي وكان يقال : إنه من الأبدال قال حدثنا أبي قال ثنا إسماعيل بن عياش قال حدثني زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن رجل من الأشعريين عن أبي موسى قال : الحاج يشفع في أهل بيته وفي أربعمائة من عشيرته ويغفر له ويبارك في أربعين بعيرا من أمهات البعير الذي حمله . قال رجل : يا أبا موسى ما يعدل الحج إن تركه الرجل ؟ قال : أيطيق أن يعتق سبعين رقبة . قال : لا ، قال : فأما الحل والارتحال فلا يعرف له عدلا ولا ثقلا يعني من الأعمال. حدثني إسحاق بن إبراهيم الطبري قال ثنا أبو الضحاك الخياط قال ثنا رباح بن زيد عن عبد الله بن بحير عن رجل من الأشعريين قد سماه قال : شهدت مجلس الأشعري عبد الله بن قيس فسمعته يقول : يشفع الحاج ، فذكر نحو الحديث الأول اهـ ضعيف .

- مسدد [1209] حدثنا يحيى عن محمد بن عمرو حدثني مرداس بن عبد الرحمن قال : دخلت على عبد الله بن عمرو فحدثنا قال : ما من أحد أو رجل يهل إلا قال الله : أبشر فقال عم مرداس : يا أبا محمد والله لا يبشر الله إلا بالجنة فقال: من أنت يا ابن أخي قال : أنا مرداس بن شداد الجندي قال : يا ابن أخي كان خيارنا يتتابعون على ذلك. ابن أبي شيبة [12793] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن عمرو عن مرداس بن عبد الرحمن الليثي قال : دخلنا على عبد الله بن عمرو فحدثنا قال : ما من أحد يهل إلا قال الله له : أبشر فقال مرداس : يا أبا محمد فوالله ما يبشر الله إلا بالجنة. قال: من أنت يا ابن أخي؟ قال: أنا مرداس قال : قد كان خيارنا يتتابعون على ذلك اهـ صحيح.

- الفاكهي [870] حدثنا محمد بن صالح قال ثنا مكي بن إبراهيم قال ثنا فائد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : يقف المسلمون بين هذه الأجبل قال : فيلبي المؤمن فيقول : لبيك اللهم لبيك ، قال : فيقول الله عز وجل: لبيك وسعديك استجبت دعوتك وقبلت نفقتك وغفرت لك ذنبك فاستأنف العمل يا مؤمن اهـ ضعيف جدا .

- الفاكهي [879] حدثنا يحيى بن عثمان عن سعيد بن كثير بن دينار الشامي قال ثنا أبي قال ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال قال سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن جابر بن عبد الله قال : الحاج وفد الله الذي يعطون ما سألوا ويستجاب لهم إذا دعوا ويخلف لهم ما أنفقوا اهـ كذا في المطبوع يحيى بن عثمان عن سعيد ، والصواب ابن سعيد ، يحيى يروي عن أبيه عثمان بن سعيد بن كثير ، تقدم قريبا . سند حسن .

- ابن أبي شيبة [12796] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه عن أبي يعلى أن الحسين بن علي لقي قوما حجاجا فقالوا : إنا نريد مكة فقال إنكم من وفد الله ، فإذا قدمتم مكة فاجمعوا حاجاتكم فسلوها الله اهـ أبو يعلى هو منذر الثوري . الفاكهي [893] حدثنا تميم بن المنتصر قال ثنا إسحاق بن يوسف عن شريك عن سعيد بن مسروق عن منذر الثوري قال : إن حسين بن علي نظر إلى قوم قد حجوا فقال : اجمعوا حوائجكم فإنكم وفد الله تعالى ثم سلوه اهـ سند جيد .

- عبد الرزاق [8826] عن الثوري عن العلاء بن المسيب عن أبيه أو عن رجل عن أبي سعيد الخدري قال يقول الرب تبارك وتعالى إن عبدا وسعت عليه الرزق فلم يفد إلي في كل أربعة أعوام لمحروم اهـ سند ضعيف .

- عبد الرزاق [8821] عن أبي حنيفة عن قيس بن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه قال بينا أنا قاعد عند ابن عباس إذ أتاه رجل فقال إني أصبت طيبا وأنا محرم فقال ابن عباس فإني أحكم عليك أنا وأبو بكر شاة ثم أتاه آخر فقال إني قضيت نسكي إلا الطواف فقال طف بالبيت ثم ارجع إلي قال فرجع إليه فقال قد طفت فقال ابن عباس انطلق فاستأنف بالعمل اهـ أبو حنيفة ضعيف .

- عبد الرزاق [8827] عن الثوري وابن عيينة عن سالم بن أبي حفصة أن ابن عباس قال لو ترك الناس زيارة هذا البيت عاما واحدا ما مطروا . الفاكهي [775] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن سالم بن أبي حفصة عن رجل عن ابن عباس قال : لو ترك الناس الحج عاما واحدا ما نوظروا . الفاكهي [814] حدثنا عبد الله بن عمران المخزومي قال ثنا سعيد بن سالم قال ثنا عثمان قال حدثت عن عكرمة قال : قال ابن عباس : جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس. قال : قيام دينهم والذي نفسي بيده لو تركوه عاما واحدا ما نوظروا اهـ ضعيف .

- الفاكهي [841] حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا حكام بن سلم عن ثعلبة عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال : الحج المبرور إطعام الطعام وحسن الصحابة اهـ سند ضعيف .

- مسلم [7105] حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن صفوان وهو ابن عبد الله بن صفوان وكانت تحته الدرداء قال قدمت الشام فأتيت أبا الدرداء في منزله فلم أجده ووجدت أم الدرداء فقالت أتريد الحج العام فقلت نعم. قالت فادع الله لنا بخير فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل . قال فخرجت إلى السوق فلقيت أبا الدرداء فقال لي مثل ذلك يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم اهـ

- الفاكهي [847] حدثنا حسين بن حسن قال أنا سعيد بن سليمان قال أنا إسماعيل بن أبي زكريا قال أنا محمد بن عون عن أبي غالب قال : قال لي ابن عباس : أدمن الاختلاف إلى هذا البيت فإنك إن أدمنت الاختلاف إلى هذا البيت ، لقيت الله عز وجل وأنت خفيف الظهر اهـ سند ضعيف .

- ابن سعد [4829] أخبرنا يزيد بن هارون وعفان بن مسلم قالا حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبو سفيان بن الحارث سيد فتيان أهل الجنة فحج عاما ، فحلقه الحلاق بمنى ، وفي رأسه ثؤلول ، فقطعه الحلاق ، فمات . قال يزيد في حديثه : فيرون أنه شهيد . وقال في حديثه عفان : فمات فكانوا يرجون أنه من أهل الجنة اهـ مرسل صحيح .

- عبد الرزاق [8814] عن جعفر بن سليمان قال حدثني محمد بن جحادة عن طلحة اليامي قال سمعته يقول كنا نتحدث أنه من ختم له بإحدى ثلاث إما قال وجبت له الجنة وإما قال برئ من النار من صام شهر رمضان فإذا انقضى الشهر مات ومن خرج حاجا فإذا قدم من حجته مات ومن خرج معتمرا فإذا قدم من عمرته مات اهـ كذا قال جعفر وقد رواه الفاكهي [784] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف قال : قال خيثمة : كان يعجبهم أن يموت الرجل حين يقضي حجا أو عمرة أو صوم شهر رمضان أو غزوا اهـ صحيح .

حكم الحج والعمرة

- البيهقي [8868] من طريق عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) يقول : من كفر بالحج فلم ير حجه برا ولا تركه إثما[1] اهـ حسن .

---

[1] - ابن أبي شيبة [14667] حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن مجاهد بن رومي وكان ثقة قال : سألت سعيد بن جبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن معقل عن رجل مات ولم يحج وهو موسر ؟ فقال سعيد : النارَ النار وقال ابن معقل : مات وهو لله عاص وقال ابن أبي ليلى : إني لأرجو إن حج عنه وليه اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [13872] حدثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمرو عن مهران أبي صفوان عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أراد منكم الحج فليتعجل. رواه أبو داود وابن ماجة نحوه وصححه الحاكم وحسنه الألباني .

- مسلم [3321] حدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا . فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال: ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه اهـ

- البخاري [4191] حدثني محمد بن هشام أبو عبد الله حدثنا هشيم عن أبي بشر عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ونحن محرمون ، وقد حصرنا المشركون قال وكانت لي وفرة فجعلت الهوام تساقط على وجهي فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أيؤذيك هوام رأسك. قلت نعم . قال وأنزلت هذه الآية (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) اهـ وفي لفظ في الصحيحين (زمن الحديبية). استدل به الشافعية على أن الحج على التراخي ، ويشكل عليه حديث أبي هريرة قبله .

- ابن أبي شيبة [13826] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله أخبرني عن العمرة واجبة هي ؟ قال : لا ، وأن تعتمر خير لك اهـ رواه الترمذي وصححه ، وضعفه البيهقي ثم رواه موقوفا [9014] من طريق يحيى بن أيوب أخبرني ابن جريج والحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن العمرة أواجبة فريضة كفريضة الحج. قال : لا وأن تعتمر خير لك. ثم قال: هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع روى عن جابر مرفوعا بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف اهـ

- سعيد بن أبي عروبة [المناسك3] عن قتادة قال : ذكر لنا أن عمر بن الخطاب قال : لقد هممت أن أبعث إلى الأمصار فلا يوجد رجل قد بلغ شيئا وله سعة ولم يحج إلا ضربت

عليه الجزية، والله ما أولئك بمسلمين والله ما أولئك بمسلمين . الفاكهي [777] حدثنا محمد بن أبي عمر وعبد الجبار قالا ثنا سفيان عن داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير قال إن عمر بن الخطاب أراد أن يفرض على أهل الأمصار عدة يحجون في كل عام ، فلما رأى تسارعهم إلى ذلك تركهم وقال عمر لو تركوه عاما واحدا لجاهدناهم عليه كما نجاهدهم على الصلاة والزكاة اهـ رواه ابن أبي عدي في الإيمان ، منقطع .

- سعيد بن أبي عروبة [4] عن صاحب له عن الحكم بن عتيبة عن عدي بن عدي عن عبد الرحمن بن عرزم أن عمر بن الخطاب قال : من بلغ شيئا وله سعة لم يحج مات فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا . ابن أبي شيبة [14670] حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عدي بن عدي عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب : من مات وهو موسر لم يحج ، فليمت على أي حال شاء يهوديا أو نصرانيا. حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن عدي بن عدي عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزم عن عمر بمثله. البيهقي [8923] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وأبو صادق بن أبي الفوارس الصيدلاني قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عبد الله بن نعيم أن الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري أخبره أن عبد الرحمن بن غنم أخبره أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : ليمت يهوديا أو نصرانيا يقولها ثلاث مرات رجل مات ولم يحج وجد لذلك سعة وخليت سبيله فحجة أحجها وأنا صرورة أحب إلي من ست غزوات أو سبع. ابن نعيم يشك ولغزوة أغزوها بعد ما أحج أحب إلي من ست حجات أو سبع. ابن نعيم يشك فيهما. الفاكهي [769] حدثنا ابن أبي عمر ثنا مروان بن معاوية قال : ثنا ثابت بن يزيد الثمالي عن عمرو بن ميمون قال : قال عمر بن الخطاب : من قدر على أن يحج فلم يحج فليمت يهوديا أو نصرانيا ، ومن حج هاهنا فليخرج هاهنا ، حجة هاهنا وخروج هاهنا . يعني ثابت : الغزو نحو الشام من الروم. الفاكهي [772] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن أبي عمر يزيد أحدهما على صاحبه قالا ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن النعيم عن الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري أخبره أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : ليمت يهوديا أو نصرانيا رجل مات ولم يحج ، وجد لذلك سعة وخليت سبيله ، لحجة أحجها وأنا صرورة أحب إلي من ست غزوات أو سبع . عبد الله بن

النعيم يشك في ست أو سبع ، ولغزوة أغزوها بعدما أحج أحب إلي من ست حجات أو سبع ، عبد الله يشك في ست ، أو سبع. قال ابن جريج : وأخبرني سليمان مولى لنا عن عبد الله بن المسيب بن أبي السائب أنه سمعه يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : من لم يكن حج فليحج العام فإن لم يستطع فعاما قابلا فإن لم يستطع فعاما قابلا فإن لم يستطع أو لم يفعل كتبنا في يده يهوديا أو نصرانيا . حدثني حسين عن المعتمر أنه سمع ليثا يحدث عن عدي بن عدي عن عمر نحوه اهـ رواه ابن أبي عمر في كتاب الإيمان عن هشام . وهو حديث حسن صحيح . يأتي إن شاء الله في جامع الاعتقاد .

- ابن أبي عروبة [69] عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال : يا أيها الناس كتب عليكم الحج يا أيها الناس كتب عليكم العمرة يا أيها الناس كتب عليكم أن يأخذ أحدكم من ماله فيبتغي به من فضل الله فإن فيه الغنى والتصديق ، وايم الله لأن أموت وأنا أبتغي بما لي في الأرض من فضل الله أحب إلي من أن أموت على فراشي اهـ منقطع .

- ابن أبي شيبة [13704] حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا سليم بن حيان قال حدثنا موسى بن قطن عن مية بنت محرز قالت : سمعت عمر بن الخطاب يقول : أحجوا هذه الذرية ، ولا تأكلوا أرزاقها ، وتدعوا أرباقها في أعناقها . ابن سعد [11868] أخبرنا يزيد بن هارون وعفان بن مسلم قالا حدثنا سليم بن حيان قال حدثني موسى بن قطن عن مية بنت محرز امرأة من بلحارث بن كعب قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : احجوا هذه الذرية ولا تأكلوا أرزاقها وتدعوا أرباقها في أعناقها. ورواه البخاري في التاريخ [1253] قال: قال لي صدقة حدثنا يحي القطان عن سليم بن حيان عن موسى عن آمنة بنت محرز قالت سمعت عمر بن الخطاب يقول: أحجوا هذه الذرية لا تأكلوا أرزاقها وتدعوا أرباقها في أعناقها اهـ ورواه مسدد حدثنا يحي بن سعيد فذكر مثله . حكاه في المطالب العالية . على رسم ابن حبان أراه .

- النسائي [2719] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال قال الصبي بن معبد : كنت أعرابيا نصرانيا فأسلمت فكنت حريصا على الجهاد فوجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأتيت رجلا من عشيرتي يقال له هريم بن عبد الله فسألته فقال: اجمعهما ثم اذبح ما استيسر من الهدي فأهللت بهما فلما أتيت العذيب لقيني

سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما فقال أحدهما للآخر ما هذا بأفقه من بعيره **فأتيت عمر** فقلت يا أمير المؤمنين إني أسلمت وأنا حريص على الجهاد وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأتيت هريم بن عبد الله فقلت يا هناه إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فقال: اجمعهما ثم اذبح ما استيسر من الهدي فأهللت بهما فلما أتينا العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فقال أحدهما للآخر ما هذا بأفقه من بعيره فقال **عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه و سلم** اهـ ورواه أبوداود وصححه الألباني .

- ابن أبي عروبة [71] عن أبي معشر عن النخعي أن **ابن مسعود قال : الحج فريضة والعمرة تطوع** . ابن أبي شيبة [13828] حدثنا ابن إدريس وأبو أسامة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : قال عبد الله : الحج فريضة والعمرة تطوع. ابن جرير [3214] حدثنا أبوكريب وأبو السائب قالا حدثنا ابن إدريس قال: سمعت سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: **قال عبد الله: الحج فريضة والعمرة تطوع.** حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن النخعي عن ابن مسعود مثله اهـ مرسل صحيح .

- الفاكهي [770] حدثنا عبد السلام بن عاصم قال ثنا حماد بن قيراط قال ثنا بكير بن معروف عن جويبر عن الضحاك **عن ابن مسعود قال** : حجوا هذا البيت قبل أن لا تحجوه . قالوا : ولم يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : **تنبت تفلة** بالبادية فلا يصيب منها بعير شيئا منها إلا نفق اهـ ضعيف .

- البيهقي [9027] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن علي الوراق حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا إسرائيل عن ثوير عن أبيه قال سمعت **ابن مسعود يقول** : وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت ثم يقول : والله لولا التحرج أني لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها شيئا لقلت العمرة واجبة مثل الحج اهـ سند ضعيف . وقال الطبراني [10298] حدثنا عبدان بن أحمد ثنا أبو بكر بن نافع ثنا الفضل بن العلاء ثنا أشعث بن سوار عن أبي إسحاق عن مسروق قال: قال عبد الله: أمرتم بإقامة أربع: إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت والحج الحج الأكبر والعمرة الحج الأصغر. البيهقي [9028] أخبرنا أبو بكر بن الحارث

الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني حدثنا محمد بن الحسن بن علي بن بحر ثنا أبو بكر بن نافع ثنا الفضل بن العلاء عن أشعث نحوه . ضعيف .

- الفاكهي [771] حدثنا عبد الله بن عمران المخزومي قال ثنا سعيد بن سالم قال قال عثمان أخبرني موسى بن عبيدة عن واقد بن محمد بن زيد عن عبد الله بن عمر قال : لا أقدر على يسار ترك الحج إلا عاقبته اهـ ضعيف .

- ابن أبي عروبة [70] حدثوا عن نافع أن ابن عمر قال: الحج والعمرة فريضتان. رواه أبو بكر ابن المقرئ في معجم شيوخه [209] حدثنا محمد حدثنا يحيى حدثنا عبد الله عن هشام عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال : الحج والعمرة فريضتان واجبتان اهـ محمد هو أبو عبد الله ابن سهل بن حماد الخلال التستري ويحيى هو ابن غيلان. البيهقي [9021] أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي حدثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : الحج والعمرة فريضتان اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [13835] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال : ليس من خلق الله تعالى أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان. ابن خزيمة [3066] حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا أبو خالد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال : ليس من أحد إلا و عليه حجة و عمرة واجبتان لا بد منهما فمن زاد بعد ذلك خير و تطوع . الدارقطني [2752] حدثنا أبو محمد ابن صاعد حدثنا أبو عبيد الله المخزومي حدثنا هشام بن سليمان وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج قال وأخبرني نافع مولى ابن عمر أن عبد الله بن عمر كان يقول : ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلا فمن زاد بعدهما شيئا فهو خير وتطوع. البيهقي [9022] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا الحسن بن علي بن زياد حدثنا إبراهيم بن موسى وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرني نافع مولى ابن عمر أن عبد الله بن عمر كان يقول : ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلا فمن زاد بعدها شيئا فهو خير وتطوع اهـ صحيح.

وقال ابن أبي حاتم [1796] حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي ثنا وكيع عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال : العمرة واجبة اهـ سند صحيح وهو مختصر .

وقال المحاملي في أماليه [151] حدثنا عبد الله بن شبيب قال: حدثني يحيى بن إبراهيم حدثني أسامة بن حفص عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : العمرة سنة لا تترك وليست بواجبة اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [14669] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر قال : من مات وهو موسر لم يحج جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب كافر اهـ سند ضعيف .

- ابن خزيمة [3067] حدثنا الأشج ثنا أبو خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: ليس من خلق الله أحد إلا و عليه عمرة واجبة اهـ ثقات .

- ابن أبي شيبة [15959] حدثنا وكيع قال ثنا عمران بن حدير عن النزال بن عمار عن ابن عباس قال : من ملك ثلاث مئة درهم وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الإماء اهـ مرسل والنزال وثقه ابن حبان .

- الدارقطني [2749] حدثنا أحمد بن محمد بن الجراح الضراب حدثنا محمد بن سعيد بن غالب حدثنا محمد بن كثير حدثنا إسماعيل بن مسلم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم إلا أهل مكة فإن عمرتهم طوافهم فإن أبوا فليخرجوا إلى التنعيم ثم يدخلوها محرمين والله ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حاجا أو معتمرا اهـ إسماعيل ضعيف .

- ابن أبي شيبة [13839] حدثنا عبد الله بن نمير ووكيع عن فضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال : العمرة الحجة الصغرى. ابن أبي حاتم [1795] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا أبو خالد عن فضيل يعني ابن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال : العمرة الحجة الصغرى اهـ سند جيد وله شويهد رواه الدارقطني [2755] حدثنا محمد بن محمود الواسطي حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان حدثنا يزيد بن هارون حدثنا ورقاء عن أبي إسحاق عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر العمرة اهـ وقال الدارقطني [2754] حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدثنا عباد بن يعقوب

حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال العمرة واجبة كوجوب الحج وهي الحج الأصغر اهـ ابن أبي يحيى متروك .

- البيهقي [9024] أخبرنا أبو الفتح العمري الفقيه أخبرنا أبو الحسن بن فراس حدثنا أبو جعفر الديبلي حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: والله إنها لقرينتها في كتاب الله (وأتموا الحج والعمرة لله) رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة اهـ سند صحيح .

- الفاكهي [745] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن أبي جناب الكلبي عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال : ما من أحد يموت وله مال إلا سأل الله عز وجل الرجعة إلى الدنيا . فقيل له : ما نراك تحدثنا بشيء لا نعرفه ؟ فقال: أنا أقرؤه عليكم من كتاب الله عز وجل ثم قرأ هذه الآية (وأنفقوا من ما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين) أحجج اهـ ضعيف .

- ابن سعد [6199] أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس قال حدثنا سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها . أبو عبد الله الحسين بن حسن المروزي في البر والصلة [29] أخبرنا عبد الله قال حدثنا يونس عن الزهري قال: بلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها اهـ مرسل . وكان حَجَّ مع أبي بكر سنة تسع ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- ابن أبي شيبة [13845] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال : كان يقال : العمرة هي الحجة الصغرى اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [13830] حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت حمادا عن العمرة واجبة هي ؟ قال : قد اختلف فيها اهـ صحيح .

ما صفة الحاج

- البخاري [1517] حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: حج أنس على رحل ولم يكن شحيحا وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت زاملته اهـ

- عبد الرزاق [8838] عن عبد الرحمن بن عمرو قال سمعت المثنى يقول سمعت طاووسا يقول: كنت جالسا عند جابر بن عبد الله إذ مرت به رفقة من أهل اليمن قد أحفوا بالماء والحطب فقال جابر بن عبد الله ما رأيت أشبه بنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم من هؤلاء اهـ مثنى بن الصباح يضعف .

- ابن سعد [1979] أخبرنا هاشم بن القاسم أخبرنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه قال : صدرت مع ابن عمر يوم الصدر فمرت بنا رفقة يمانية رحالهم الأدم وخطم إبلهم الجرر فقال عبد الله : من أحب أن ينظر إلى رفقة وردت الحج العام برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إذ قدموا في حجة الوداع فلينظر إلى هذه الرفقة. ابن أبي شيبة [16050] حدثنا وكيع قال حدثنا إسحاق بن سعيد القرشي عن أبيه عن ابن عمر أنه رأى رفقة من أهل اليمن رحالهم الأدم ، فقال : من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقة بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلينظر إلى هؤلاء. البيهقي [8914] من طريق الحسن بن مكرم حدثنا أبو النضر حدثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه قال صدرت مع ابن عمر يوم الصدر فمرت بنا رفقة يمانية رحالهم الأدم وخطم إبلهم الخزم فقال عبد الله : من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقة وردت الحج العام برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إذ قدموا في حجة الوداع فلينظر إلى هذه الرفقة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [16051] حدثنا وكيع قال حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحج على رحل اهـ حسن .

- عبد الرزاق [8836] أخبرنا معمر عن الأعمش عن مجاهد قال قال رجل عند ابن عمر ما أكثر الحاج! فقال ابن عمر: ما أقلهم. قال فرأى ابن عمر رجلا على بعير على رحل رث خطامه حبل فقال: لعل هذا اهـ رجاله ثقات .

- ابن أبي شيبة [16055] حدثنا قرة بن سليمان عن هشام عن محمد قال : كان يكره الحج على المحمل فيقول : إنما كان الناس يحجون على الأقتاب والرحال اهـ قرة يضعف.

- عبد الرزاق [8841] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأله فقال يا أبا عبد الرحمن رجل مستعمل على الصدقات فأصاب منها فحج من ذلك فقال ابن عمر لو

أن إنسانا سرق متاع الحاج فحج به فقال الرجل غفر الله يا أبا عبد الرحمن فقال ابن عمر فإن هذه الصدقات للمساكين اهـ حسن .

- الفاكهي [822] حدثنا محمد بن أبي عمر قال حدثنا سفيان عن زكريا بن أبي زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان الناس يحجون وأزوادهم تحتهم فكان أول من اتخذ رحلا فحج عليه عثمان بن عفان ، وحمل مروان على زاملته . قال سفيان : وأول من اتخذ المحامل الحجاج اهـ ثقات .

- الفاكهي [1298] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان بن عيينة قال أخبرني يعني الثوري أنه دخل على أبي هارون بمنى ، قال ابن أبي عمر يعني المهدي قال : قرأت ورأيت فقلت : أي شيء هذا ؟ حج عمر بن الخطاب فأنفق في حجه ستة عشر دينارا وزاد محمد بن أبي عمر: فقال له المهدي: يا أبا عبد الله كيف رأيت حجنا ؟ فقال : لولا ما يصنع هؤلاء يعني الأعوان اهـ صحيح مرسل . وقال ابن سعد [3826] أخبرنا عبد الله بن نمير قال إسماعيل بن أبي خالد قال أخبرني سعيد بن أبي بردة عن يسار بن نمير قال: سألني عمر كم أنفقنا في حجتنا هذه ؟ قلت : خمسة عشر دينارا اهـ سند صحيح.

- ابن سعد [4032] أخبرنا خالد بن مخلد قال أخبرنا عبد الله بن عمر عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال : رأيت عمر بن الخطاب يرمي جمرة العقبة وعليه إزار مرقوع بفرو ، وهو يومئذ وال . ثم قال أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي قال أخبرنا سفيان الثوري عن سعيد الجريري عن أبي عثمان قال أخبرني من رأى عمر يرمي الجمرة عليه إزار قطري مرقوع برقعة من أدم . ثم قال ابن سعد أخبرنا عفان بن مسلم قال أخبرنا مهدي بن ميمون قال أخبرنا سعيد الجريري عن أبي عثمان النهدي قال: رأيت عمر بن الخطاب يطوف بالبيت عليه إزار فيه اثنتا عشرة رقعة إحداهن بأديم أحمر اهـ هذا أصح إن شاء الله ، مهدي قديم السماع . حسن صحيح .

وقال الفاكهي [2606] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا غندر عن شعبة عن أبي بشر عن عطاء عن عبيد بن عمير قال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرمي الجمرة وإن بين كتفيه اثنتي عشرة رقعة بعضها من أدم اهـ

وقال ابن سعد [4041] أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء عن عبيد بن عمير قال : رأيت عمر يرمي الجمار عليه إزار مرقع على مقعدته اهـ هذا أشبه ، وسنده جيد .

باب طيب النفقة

- مسلم [2393] حدثني أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا فضيل بن مرزوق حدثني عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم) وقال (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) . ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك اهـ

- مسدد [1192] حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال : قدم عمر مكة فأخبر أن لمولى لعمرو بن العاص إبلا جلالة فأرسل إليها فأخرجها من مكة وقال : إبل يحتطب عليها وينقل عليها الماء . فقال عمر: لا تحج عليها ولا تعتمر اهـ قال ابن حجر : إسناده صحيح . يأتي في الأطعمة .

- وقال مسدد [1193] حدثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : نهي عن ركوب الجلالة اهـ صحيح رواه أبو داود .

أشهر الحج

- ابن أبي شيبة [13810] حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحاق قال : قال عبد الله : (الحج أشهر معلومات) قال : شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة. ابن جرير [3518] حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قوله (الحج أشهر معلومات) قال: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة. الدارقطني [2479] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا عثمان بن أبي شيبة ح وأخبرنا عمر بن أحمد بن علي القطان حدثنا محمد بن إسماعيل الحساني قالا حدثنا وكيع حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله مثله. البيهقي [8973]

من طريق سعيد بن منصور حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله مثله اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [13804] حدثنا وكيع عن شريك عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن ابن عمر (الحج أشهر معلومات) قال : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : شوال وذو القعدة وذو الحجة. وقال ابن أبي شيبة [13815] حدثنا وكيع عن بيهس بن فهدان عن أبي شيخ الهنائي قال : سألت ابن عمر عن قوله تعالى (الحج أشهر معلومات) قال : شوال وذو القعدة وذو الحجة. ابن جرير [3532] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا حماد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة في (الحج أشهر معلومات). حدثني أحمد بن حازم قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال (الحج أشهر معلومات) قال: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة. وقال حدثنا ابن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن جريج قال: قلت لنافع: أكان عبد الله يسمي أشهر الحج؟ قال: نعم، شوال وذو القعدة وذو الحجة. حدثنا ابن بشار قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابن جريج قال: قلت لنافع: أسمعت ابن عمر يسمي أشهر الحج؟ قال: نعم، كان يسمي شوالا وذا القعدة، وذا الحجة. حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة. البيهقي [8972] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله اهـ حسن صحيح .

- ابن منيع [1205] حدثنا أسد بن عمرو ثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : من السنة ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج. ابن أبي شيبة [13814] حدثنا وكيع ويحيى بن آدم عن شريك عن أبي إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس (الحج أشهر معلومات) قال شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة. ابن أبي شيبة [13807] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس مثله . ابن جرير[3519] حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا سفيان وشريك عن خصيف مثله.

وقال حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن خصيف فذكره. ثم قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن نصر السلمي قال حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. حدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (الحج أشهر معلومات) وهن: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة جعلهن الله سبحانه للحج، وسائر الشهور للعمرة، فلا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج، والعمرة يحرم بها في كل شهر. حدثني المثنى قال حدثنا الحماني قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس في قوله (الحج أشهر معلومات) قال: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. حدثني القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني هشيم قال أخبرنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس. الدارقطني [2485] حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد حدثنا الحسين بن حميد العكي حدثنا زهير بن عباد حدثنا أبو نصير حمزة بن نصير عن مقاتل عن عطاء عن ابن عباس مثله اهـ حسن.

وقال ابن أبي حاتم [1853] حدثنا أحمد بن يحيى بن مالك السوسي ثنا حجاج بن محمد قال ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج من أجل قول الله (الحج أشهر معلومات). ابن أبي شيبة [14837] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : من السنة أن لا يهل بالحج إلا في أشهر الحج. الدارقطني [2514] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الحجاج عن الحكم عن أبي القاسم عن ابن عباس قال إن من سنة الحج أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج. تابعه شعبة وحمزة الزيات وأبو القاسم هو مقسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل. حدثنا عبد الباقي بن قانع وآخرون قالوا حدثنا محمد بن عثمان حدثنا الحسن بن سهل حدثنا مصعب بن سلام عن حمزة الزيات عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في الرجل يحرم بالحج في غير أشهر الحج قال ليس ذاك من السنة. البيهقي [8981] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى أخبرنا دعلج بن أحمد السجزي ببغداد حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة حدثنا الحسن بن سهل حدثنا مصعب بن سلام عن حمزة الزيات مثله. البيهقي

[8980] من طريق أبي خالد الأحمر عن شعبة بن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج. فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج فى أشهر الحج اهـ حسن لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [14838] حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج. الدارقطني [2516] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا عثمان حدثنا يحيى بن زكريا عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قلت أهل بالحج قبل أشهر الحج؟ قال: لا. البيهقي [8979] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يسأل: أيهل بالحج في غير أشهر الحج. قال: لا اهـ ورواه قبيصة عن الثوري عن ابن جريج مثله . سند صحيح إن كان سمعه ابن جريج .

- الدارقطني [2481] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي حدثنا عثمان حدثنا أبو أسامة عن أبي سعد عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن عبد الله بن الزبير قال: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة اهـ أبو سعد لم أعرفه .

- ابن أبي شيبة [14844] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق قال : كان ابن أبي نعم يهل بالحج في غير أشهر الحج فقال عمرو بن ميمون : لو أدرك هذا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لرجموه اهـ سند صحيح .

من نذر حجا ولم يكن حج

- ابن أبي شيبة [12885] حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال: كنت عند ابن عمر قاعدا فأتته امرأة فقالت: إني نذرت أن أحج ولم أحج قبل هذه الحجة قط قال: هذه حجة الإسلام فالتمسي ما توفين به عن نذرك. ابن الجعد [2349] أخبرنا شريك عن زيد بن جبير قال كنت عند ابن عمر فجاءته امرأة فقالت إني نذرت أن أحج إلى البيت ولم أحج حجة الإسلام قال هذه حجة الإسلام أوف بنذرك ثم دعا لها أن يعينها وييسر لها. الشافعي [هق8952] أخبرنا القداح عن الثوري عن زيد بن جبير قال : إني لعند عبد الله بن عمر إذ سئل عن هذه فقال : هذه حجة الإسلام فليلتمس أن يقضي نذره يعني من عليه الحج ونذر حجا. البيهقي [8953] من طريق عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن زيد بن

جبير قال سمعت امرأة سألت ابن عمر قالت : إني نذرت أن أحج فلم أحج فقال : ابدئي بحجة الإسلام. فقالت : إني فقيرة مسكينة فادع الله لي فدعا الله أن ييسر لها اهـ صحيح .
وقال الدولابي في الكنى [1645] حدثنا عمرو بن علي أبو حفص قال: حدثني محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثنا أبو ليث الفضل بن ميمون بياع الأدم قال: سمعت مجاهدا قال: نذرت امرأة أن تحج ، ولم تكن حجت حجة الإسلام ، فبدأت بحجة نذرها قبل حجة الإسلام، فقيل لها: ما قضيت حجة الإسلام ولا وفيت بنذرك ، فأتت عبد الله بن عمر فذكرت ذلك له، فقال: قضيتهما جميعا اهـ الأول أصح .
- ابن أبي شيبة [12891] حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي سليمان قال : سمعت أنسا يقول في رجل نذر أن يحج ولم يحج حجة الإسلام قال : يبدأ بالفريضة. البيهقي [8954] أخبرنا أبو عبد الله أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سليمان أو أبي سليمان سمع أنس بن مالك يقول فيمن نذر أن يحج ولم يحج قط : قال ليبدأ بالفريضة اهـ أبو سليمان الحراني لم يذكر بما يبين حاله .
- ابن أبي شيبة [12886] حدثنا حفص عن هشام عن واصل مولى أبي عيينة قال : حدثني شيخ سمع ابن عباس وأتته امرأة فقالت : إني نذرت أن أحج ولم أحج حجة الإسلام فقال ابن عباس : قضيتهما ورب الكعبة اهـ

حج الصبي

- مالك [943] عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بضبعي صبي كان معها فقالت ألهذا حج يا رسول الله قال : نعم ولك أجر اهـ رواه مسلم .

- ابن أبي شيبة [15112] حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي إسحاق أن أبا بكر طاف بابن الزبير في خرقة. عبد الرزاق [9026] عن الثوري عن أبي إسحاق أن أبا بكر طاف بابن الزبير في خرقة. ابن سعد [7585] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل حدثه أن أبا بكر طاف بعبد الله بن الزبير في خرقة ، وهو أول مولود ولد في الإسلام. الفاكهي [597] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال أنا عبد الله

بن الوليد وحدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا بشر بن السري جميعا عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق قال: طاف أبو بكر بعبد الله بن الزبير في خرقة[1]اهـ منكر .

- الفاكهي [780] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا بشر بن السري قال ثنا سليم بن حيان عن موسى بن قطن عن آمنة بنت محرز القيسية أنها سمعت عمر يقول : حجوا بهذه الذرية قبل أن تأكل أرزاقها وتذر أرباقها في أعناقها اهـ لا باس به ، تقدم.

- ابن أبي شيبة [15113] حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر (ح) وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن **عائشة** أنهما كانا يجردان الصبيان في الحج ويطوفان بهم بين الصفا والمروة اهـ حسن .

- ابن أبي عروبة [11] عن قتادة عن ابن عباس أنه قال : إذا حج الغلام قبل أن يحتلم ثم احتلم فعليه حجة أخرى. وإذا حج الأعرابي ثم هاجر فعليه حجة أخرى. وإذا حج المملوك ثم أعتق فعليه حجة أخرى . ابن أبي شيبة [15105] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال احفظوا عني ولا تقولوا : قال ابن عباس : أيما عبد حج به أهله ثم أعتق فعليه الحج وأيما صبي حج به أهله صبيا ، ثم أدرك فعليه حجة الرجل وأيما أعرابي حج أعرابيا ثم هاجر فعليه حجة المهاجر. البيهقي [8876] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن عبد الله بن عباس أنه قال : إذا حج الأعرابي ثم هاجر فإن عليه حجة الإسلام ، وكذلك العبد والصبي اهـ ورواه الطحاوي [4148] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي السفر قال: سمعت ابن عباس يقول: يا أيها الناس أسمعوني ما تقولون ولا تخرجوا تقولون قال ابن عباس أيما غلام حج به أهله فمات فقد قضى حجة الإسلام فإن أدرك فعليه الحج وأيما عبد حج به أهله فمات ، فقد قضى حجة الإسلام فإن أعتق فعليه الحج. البيهقي [9998] من طريق ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن مطرف عن أبي السفر قال سمعت ابن عباس يقول : يا أيها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم وأسمعوني ما تقولون ولا تذهبوا فتقولوا

---

[1] - الفاكهي [598] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج قال قلت لعطاء: الغلام لم يبلغ يطاف به أيوضأ ؟ قال : ما عليه إلا على من عقل إلا أن يبتغي أهله البركة في وضوئه وأهل مكة على هذا إلى اليوم يطوفون بصبيانهم إذا نفسوا وإذا ختموا وإذا أرادوا أن يختنوا اهـ كذا في المطبوع . وهشام لا باس به .

قال ابن عباس قال ابن عباس : من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر ولا تقولوا الحطيم فإن الرجل فى الجاهلية كان يحلف فيلقى سوطه أو نعله أو قوسه ، وأيما صبي حج به أهله فقد قضت حجته عنه ما دام صغيرا فإذا بلغ فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج به أهله فقد قضت عنه حجته ما دام عبدا فإذا عتق فعليه حجة أخرى. البيهقي [10133] من طريق أحمد بن خالد الوهبي حدثنا يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن أبي السفر قال سمعت ابن عباس يقول : أسمعوني ما تقولون وافهموا ما أقول لكم ألا لا تخرجوا فتقولوا قال ابن عباس قال ابن عباس أيما غلام حج به أهله فبلغ مبلغ الرجال فعليه الحج فإن مات فقد قضى حجته ، وأيما عبد مملوك حج به أهله فيعتق فعليه الحج وإن مات فقد قضى حجته اهـ صحيح .

ورواه الطحاوي [4149] حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يونس بن عبيد صاحب الحلي قال: سألت ابن عباس عن المملوك إذا حج ثم عتق بعد ذلك ؟ قال: عليه الحج أيضا وعن الصبي يحج ثم يحتلم قال: يحج أيضا اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [15104] حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال : كان يقال : حجوا بهم صغارا فإن ماتوا كانوا قد حجوا وإن عاشوا حجوا اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [15106] حدثنا حفص عن أشعث عن عبد الملك عن ابن سيرين قال : كانوا يرون أن المرأة إذا حجت وفي بطنها ولد أن له حجا اهـ سند ضعيف .

الرجل يحج يكفيه أخوه نفقته أو يكاري نفسه

- مسلم [1735] حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا العلاء بن المسيب ثنا أبو أمامة التيمي قال: كنت رجلا أكري في هذا الوجه وكان ناس يقولون لي إنه ليس لك حج . فلقيت ابن عمر فقلت: يا أبا عبد الرحمن إني رجل أكري في هذا الوجه وإن ناسا يقولون لي إنه ليس لك حج فقال ابن عمر: أليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار؟ قال قلت بلى. قال: فإن لك حجا. جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الآية وقال: لك حج اهـ رواه غيره وله طرق .

- ابن أبي شيبة [15372] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أتاه رجل فقال : إني أكريت نفسي من قوم ووضعت عنهم من أجري من أجل الحج فهل يجزئ ذلك عني ؟ فقال ابن عباس : هذا من الذين قال الله تعالى (أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب). ابن أبي حاتم [1924] حدثنا أحمد بن سنان ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أتاه رجل فقال: إني أجرت نفسي من قوم على أن أخدمهم ويحجوا بي فقال ابن عباس: هذا من الذين قال الله (أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب). الشافعي [هق8917] أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رجلا سأله فقال أؤاجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك إلى أجر. فقال ابن عباس : نعم (أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب). مسدد [1196] حدثنا يحيى عن ابن جريج قال عطاء سأل رجل ابن عباس قال : أواجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم ألي أجر ؟ قال : نعم (أولئك لهم نصيب مما كسبوا) الآية . البيهقي [8918] من طريق أبي نعيم حدثنا الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني أكريت نفسي إلى الحج واشترطت عليهم أن أحج. أفيجزئ ذلك عني؟ قال : أنت من الذين قال الله (أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب). ابن المنذر [8477] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثني الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله . صحيح .

- ابن أبي شيبة [16113] حدثنا وكيع عن سفيان عن طارق بن عبد الرحمن قال : سمعت ابن أبي أوفى يسأل عن الرجل يستقرض ويحج. قال: يسترزق الله ولا يحج. البيهقي [8916] أخبرنا أبو عمر الأديب أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرنا الحضرمي حدثنا هارون بن إسحاق من كتابه حدثنا وكيع عن سفيان عن طارق قال : سمعت ابن أبي أوفى يسأل عن الرجل يستقرض ويحج قال : يسترزق الله ولا يستقرض. قال وكنا نقول : لا يستقرض إلا أن يكون له وفاء اهـ حسن .

- ابن سعد [6906] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا علي بن زيد قال : قلت لسعيد بن المسيب : يزعم قومك أن ما منعك من الحج أنك جعلت لله

عليك إذا رأيت الكعبة أن تدعو الله على ابن مروان . قال : ما فعلت ، وما أصلي صلاة إلا دعوت الله عليهم ، وإني قد حججت واعتمرت بضعا وعشرين سنة ، وإنما كتبت علي حجة واحدة وعمرة ، وإني أرى ناسا من قومك يستدينون ، فيحجون ويعتمرون ، ثم يموتون ، ولا يقضى عنهم ، ولجمعة أحب إلي من حج أو عمرة تطوعا. قال علي : فأخبرت بذلك الحسن ، فقال : ما قال شيئا . لو كان كما قال ما حج أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا اعتمروا اهـ سند حسن إن شاء الله .

- ابن أبي شيبة [13673] حدثنا البكراوي عن إسماعيل قال حدثنا محمد قال : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحج بعضهم ببعض فيجزئ ذلك عنهم اهـ البكراوي أبو بحر ضعفوه[1].

تحريم مكة وذكر فضلها

- البخاري [1735] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه و سلم للغد من يوم الفتح فسمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه و سلم فقولوا له إن الله أذن لرسوله صلى الله عليه و سلم ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب . فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو ؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة ، خربة بلية اهـ ورواه مسلم .

- البخاري [2434] حدثنا يحيى بن موسى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني أبو هريرة قال: لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن

---

[1] - ابن أبي شيبة [13672] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أن علقمة والأسود كانا يحجان مع عبد الله بن الحارث أخي الأشتر فكان يكفيهم نفقتهم اهـ ثقات .

الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي ، وإنها أحلت لي ساعة من نهار ، وإنها لا تحل لأحد بعدي ، فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها[1] ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد. ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدي وإما أن يقيد . فقال العباس إلا الإذخر فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إلا الإذخر . فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اكتبوا لأبي شاه. قلت للأوزاعي: ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ

- عبد الرزاق [9198] عن معمر عن الزهري عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رأى رجلا يقلع سمرة فقال: لا يعضد عضاهها . عبد الرزاق [9204] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن عمر بينا هو يخطب بمنى إذ هو برجل من أهل اليمن يعضد من شجر فأرسل إليه فقال ما تصنع قال أقطع علفا لبعيري ليس عندي علف قال هل تدري أين أنت قال لا قال فأمر عمر له بنفقة . الفاكهي [2144] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : إن عمر أبصر رجلا يعضد على بعير له في الحرم ، فقال له : يا عبد الله إن هذا حرم الله عز وجل ولا ينبغي أن تصنع فيه هذا. فقال الرجل: إني لم أعلم يا أمير المؤمنين قال : فسكت عنه عمر. ابن أبي عروبة [26] عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير الليثي أن عمر بن الخطاب كان يخطب بمنى فرأى رجلا على جبل يعضد شجرا فدعاه فقال: أما علمت أن مكة لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها! قال : بلى ولكن حملني بعير لي نضو. قال : فحملت على بعير قال : لا تعد ولم يجعل عليه شيئا. البيهقي [10238] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب كان يخطب الناس بمنى فرأى رجلا

---

[1] - عبد الرزاق [9201] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال لا بأس بنزع الميس والصغابيس والسواك من البشامة في الحرم قال: لا نراه أراد بقوله لا يختلى خلاها إلا للماشية . قال عمرو وبورق السنا للمشي ولعمري لئن كان من أصله أبلغ لينتزعن كما تنتزع منه الصغابيس والنهيس وأما التجارة فلا . و قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال كره عطاء وعمرو ما نبت على ماءك في الحرم من شجر الحرم فراجع عكرمة عطاء فقال لئن حرم علي ما نبت على مائي في الحرم ليحرمن على قطني فإنه تنبت فيه الغريبة وتنبت فيه الخضر والنجم فإذا لا يستطيع الناس خضرهم فقال أحل لك ما نبت على مائك وإن لم تكن أنت أنبته اهـ

على جبل يعضد شجرا فدعاه فقال : أما علمت أن مكة لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها. قال : بلى ولكني حملني على ذلك بعير لي نضو. قال : فحمله على بعير وقال له : لا تعد ولم يجعل عليه شيئا. الفاكهي [2143] حدثنا أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد العجلي قال ثنا حفص بن غياث عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن عبيد بن عمير قال : إن عمر بن الخطاب رأى رجلا يحتش في الحرم فزبره وقال : أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا ؟ قال : وشكى إليه الحاجة ، فرق له وأمر له بشيء . الطبري [1734] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حجاج وعبد الملك عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه رأى رجلا يقطع من شجر الحرم ويعلفه بعيرا له ، قال : فقال : علي بالرجل فأتي به ، فقال: يا عبد الله أما علمت أن مكة حرام لا يعضد عضاهها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمعرف ؟ قال : فقال : يا أمير المؤمنين لا والله ما حملني على ذلك إلا أن معي نضوا لي فخشيت ألا يبلغني أهلي وما معي من زاد ولا نفقة قال : فرق له بعد ما هم به ، قال : وأمر له ببعير من إبل الصدقة موقر طحينا ، فأعطاه إياه ، وقال : لا تعودن أن تقطع من شجر الحرم شيئا اهـ حسن صحيح .

- ابن أبي عروبة [27] عن قتادة قال : ذكر لنا أن عمر بن الخطاب قام بمكة فقال : يا معشر قريش إن هذا البيت قد وليه ناس قبلكم ثم وليه ناس من جرهم فعصوا ربه واستخفوا بحقه واستحلوا حرمته فأهلكهم ثم وليتموه معاشر قريش فلا تعصوا ربه ولا تستخفوا بحقه ولا تستحلوا حرمته. إن صلاة فيها أو فيه - شك أبو محمد - خير عند الله عز وجل من مائة بركبة واعلموا أن المعاصي فيه على قدر ذلك اهـ أبو محمد هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى راوي كتاب المناسك عن سعيد. ورواه الفاكهي [1414] حدثنا يحيى بن جعفر بن أبي طالب قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا سعيد عن قتادة قال : إن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال : يا معشر قريش إن هذا البيت قد وليه ناس من طسم ، فعصوا ربه واستخفوا بحقه واستحلوا حرمته فأهلكهم الله ثم وليتموه فلا تعصوا ربه ولا تستخفوا بحقه ولا تستحلوا حرمته وصلاة فيه أفضل من مائة صلاة بركبة . وقال عبد الرزاق [8871] عن ابن جريج قال أخبرني إسماعيل بن أمية أن عمر بن الخطاب قال لأن أخطىء سبعين خطيئة بركبة أحب إلي

من أن أخطىء خطيئة واحدة بمكة . الفاكهي [1411] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج قال أخبرني إسماعيل بن أمية فذكره . عبد الرزاق [8872] عن ابن جريج قال وقال مجاهد حذر عمر بن الخطاب قريشا وكان بها ثلاثة أحياء من العرب فهلكوا لأن أخطىء اثنتا عشر خطيئة بركبة أحب إلي من أن أخطىء خطيئة واحدة إلى ركنها. الفاكهي [1413] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج قال : قال مجاهد : حذر عمر بن الخطاب قريشا الحرم قال: كان بها ثلاثة أحياء من العرب فهلكوا ، لأن أخطئ اثنتي عشرة خطية بركبة أحب إلي من أن أخطئ خطية واحدة بمكة. وقال ابن أبي شيبة [14291] حدثنا وكيع عن مسعر عن عمرو بن مرة عن طلق بن حبيب قال : قال عمر : يا أهل مكة اتقوا الله في حرم الله أتدرون من كان ساكن هذا البلد؟ كان به بنو فلان فأحلوا حرمه فأهلكوا وكان به بنو فلان فأحلوا حرمه فأهلكوا حتى ذكر ما شاء الله من قبائل العرب أن يذكر ثم قال : لأن أعمل عشر خطايا بركبة أحب إلي من أن أعمل هاهنا خطيئة واحدة. الفاكهي [1434] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن رجل عن طلق قال : قال عمر : إن هذا البيت كان وليه ناس قبلكم فعصوا ربهم واستحلوا حرمته فأهلكهم ، ثم وليه آخرون فعصوا ربهم واستحلوا حرمته ، فلأصيب عشر ذنوب بركبة أحب إلي من أن أصيب بها ذنبا واحدا . حدثنا حسين بن حسن قال أنا محمد بن عبيد قال ثنا مسعر عن عمرو بن مرة عن طلق بن حبيب قال : قال عمر بن الخطاب : يا أهل مكة ، الله الله في حرم الله ثم ذكر نحو بقية حديث سفيان. الأزرقي [125/2] حدثنا أحمد بن ميسرة المكي حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يقول: لخطيئة أصيبها بمكة أعز علي من سبعين خطيئة أصيبها بركبة اهـ حسن .

ورواه الأزرقي [125/2] عن أحمد بن ميسرة عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن أبيه عن عمر بن الخطاب كان يقول لقريش: يا معشر قريش الحقوا بالأرياف فهو أعظم لأخطاركم وأقل لأوزاركم اهـ وما أراه محفوظا بهذا اللفظ . وقال الفاكهي [1438] حدثنا حسين بن حسن قال أنا الهيثم بن جميل قال ثنا زهير بن معاوية عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد قال : زلزلت مكة فقال عمر : انظروا ماذا تعملون فإنها مكة ، لأن أعمل عشر خطايا بركبة أحب

إلي من أن أعمل بمكة خطيئة واحدة . حدثنا حسين بن حسن قال أنا الهيثم بن جميل قال ثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد نحوه اهـ ضعيف ذكر الزلزلة لم يتابع عليه ابن مهاجر .

- عبد الرزاق [9228] عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي حسين يحدث عن عكرمة بن خالد قال قال عمر : لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه . رواه الأزرقي والفاكهي عن ابن جريج كذلك مرسلا . وقال عبد الرزاق [9229] عن ابن جريج قال قال أبو الزبير قال ابن عمر لو وجدت فيه قاتل عمر ما ندهته اهـ هذا أمثل ، وهو منقطع .

- الأزرقي [126/2]حدثني جدي حدثنا يحيى بن سليم عن ابن خيثم عن عبيد الله بن عياض عن يعلى بن منبه أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: يا أهل مكة لا تحتكروا الطعام بمكة، فإن احتكار الطعام بمكة للبيع إلحاد. الفاكهي [1776]ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبيد الله بن عياض بن عمرو القاري عن يعلي بن مرة [كذا في المطبوع] أنه سمع عمر بن الخطاب يقول يا أهل مكة لا تحتكروا الطعام بمكة فإن احتكار الطعام بمكة إلحاد اهـ رواه أبو داود مرفوعا والأشبه موقوف ، وهذا سند لا باس به .

- ابن أبي شيبة[14292] حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن مرة عن عبد الله قال: من هم بسيئة لم تكتب عليه حتى يعملها ، وإن هم بعدن أبين أن يقتل عند المسجد الحرام أذاقه الله من عذاب أليم ثم قرأ (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم) . ابن جرير [601/18]حدثنا أبو كريب ونصر بن عبد الرحمن الأودي قالا ثنا المحاربي عن سفيان عن السدي عن مرة عن عبد الله قال: ما من رجل يهم بسيئة فتكتب عليه، ولو أن رجلا بعد أن بين هم أن يقتل رجلا بهذا البيت لأذاقه الله من العذاب الأليم. الأزرقي [127/2] أخبرني جدي عن سعيد عن عثمان أخبرني يحيى بن أبي أنيسة قال قال إسماعيل سمعت مرة الهمداني يقول: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: ليس أحد من خلق الله تعالى يهم بسيئة فيها، فيؤخذ بها ولا تكتب عليه حتى يعملها غير شيء واحد قال: ففزعنا لذلك، فقلنا: ما هو يا أبا عبد الرحمن؟ فقال عبد الله: من هم أو حدث نفسه بأن يلحد بالبيت أذاقه الله عز وجل من عذاب أليم ثم قرأ (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) اهـ حسن.

- الأزرقي [2/ 126] حدثني جدي حدثنا يحيى بن سليم قال سمعت ابن خيثم يحدث عن عثمان أنه سمع ابن عمر يقول: احتكار الطعام بمكة للبيع إلحاد اهـ لا باس به .

- الأزرقي [127/2] أخبرني جدي عن سعيد عن عثمان أخبرني المثنى بن الصباح عن عطاء بن أبي رباح حدثني إسماعيل بن جليحة قال: كان عبد الله بن عمر إذا طاف بين الصفا والمروة دخل على خالة له فقال أين ابنك. فقالت: بأبي أنت وأمي يخرج إلى هذا السوق فيشتري من السمراء ويبيعها قال: فمريه لا يقربن من ذلك شيئا فإنه إلحاد اهـ ضعيف .

- البخاري [924] حدثنا أحمد بن يعقوب قال حدثني إسحق بن سعد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه قال : دخل الحجاج على ابن عمر وأنا عنده فقال كيف هو ؟ فقال صالح فقال من أصابك ؟ قال أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله يعني الحجاج اهـ

- الفاكهي [1433] حدثني أبو عبد الله محمد بن أبي مقاتل عن المختار بن حسان قال ثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه قال : كان عبد الله بن عمرو يقول : اتقوا الذنوب في الحرم فإنها تضاعف تضعيف الحسنات اهـ مختار لم أعرفه .

- عبد الرزاق [8870] عن معمر قال أخبرني عبد الكريم الجزري أنه سمع مجاهدا يقول رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص بعرفة ومنزله في الحل ومصلاه في الحرم فقيل له لم تفعل هذا فقال لأن العمل فيه أفضل والخطيئة أعظم فيه . ابن سعد [5945] أخبرنا كثير بن هشام قال حدثنا الفرات بن سليمان عن عبد الكريم عن مجاهد أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يضرب فسطاطه في الحل ، ويجعل مصلاه في الحرم ، فقيل له : لم تفعل ذلك ؟ قال : لأن الأحداث في الحرم أشد منها في الحل. ابن أبي شيبة [14295] حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو أنه كان له فسطاطان أحدهما في الحرم والآخر في الحل ، فإذا أراد أن يصلي صلى في الذي في الحرم ، وإذا كانت له الحاجة إلى أهله ، جاء إلى الذي في الحل ، فقيل له في ذلك ؟ فقال : إن مكة مكة. الفاكهي [1412] حدثنا حسين بن حسن قال أنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني عمرو بن شعيب قال: إن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يضرب فسطاطا في

الحل وله مسجد في الحرم يصلي فيه. الفاكهي [1443] حدثنا حسين بن حسن ومحمد بن أبي عمر وعبد الجبار قالوا ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: رأيت عبد الله بن عمرو وله مسجد في الحرم ومنزل في الحل. قال حسين في حديثه وقال مرة أخرى فسطاط في الحرم. الأزرقي [123/2] حدثنا عمرو بن حكام البصري عن شعبة عن منصور عن مجاهد في قوله تعالى (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) قال كان لعبد الله بن عمرو بن العاص فسطاطان أحدهما في الحل والآخر في الحرم فإذا أراد أن يعاتب أهله عاتبهم في الحل، وإذا أراد أن يصلي صلى في الحرم، فقيل له في ذلك، فقال : إنا كنا نتحدث أن من الإلحاد في الحرم أن يقول كلا والله ، وبلى والله اهـ صحاح .

- عبد الرزاق [9223] عن ابن جريج قال أخبرني إبراهيم يرفعه إلى فاطمة السهمية عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال الإلحاد في الحرم ظلم الخادم فما فوق ذلك . الأزرقي [128/2] حدثني جدي ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج حدثني إبراهيم حديثا رفعه إلى فاطمة السهمية عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: الإلحاد في الحرم ظلم الخادم فما فوق ذلك . ثم قال حدثني جدي حدثنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صفوان بن سليم عن فاطمة السهمية عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: الإلحاد في الحرم شتم الخادم فما فوق ذلك ظلما اهـ ضعيف .

- الفاكهي [1446] حدثنا حسين بن حسن قال أنا عبد الله بن جعفر عن عيسى بن يونس عن الأعمش عن رجل عن عبد الله بن عمرو قال : الحرم محرم بمقداره من السماوات والأرض ، وبيت المقدس مقدس بمقداره من السماوات والأرض . ابن أبي شيبة [14293] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سليمان عن عبد الله بن عمرو قال : إن الحرم محرم في السماوات السبع مقداره من الأرض وإن البيت المقدس مقدس في السماوات السبع مقداره من الأرض اهـ أبو سليمان أراه مسافع بن عبد الله الحجبي ، ثقة . وما أرى ابن مهران سمعه . الفاكهي [1460] حدثنا يحيى بن جعفر بن أبي طالب قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا سعيد عن قتادة عن نوف أبي عمرو البكالي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : إن الحرم يحرم إلى السماء السابعة اهـ لا باس به .

- عبد الرزاق [9186] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عثمان أن سعيد بن ميناء أخبره قال إني لأطوف بالبيت مع عبد الله بن عمرو بعد حريق البيت إذ قال أي سعيد أعظمتم ما صنع البيت قال قلت وما أعظم منه قال دم المسلم يسفك بغير حقه اهـ سند صحيح .

- الفاكهي [1440] حدثنا حسين بن حسن قال أنا عمرو بن عثمان قال ثنا زهير قال ليث عن عبد الرحمن بن سابط قال : قال عبد الله بن عمرو : يا أهل مكة ، انظروا ما تعملون فيها فإنها ستخبر عنكم يوم القيامة بما تعملون فيها اهـ سند ضعيف .

- الأزرقي [123/2]حدثني جدي عن سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال: استأذنني الحسين بن علي في الخروج فقلت: لولا أن يرزأ بي أو بك لتشبثت بيدي في رأسك، فكان الذي رد علي من قول، لأن أقتل بمكان كذا وكذا أحب إلي من أن تستحل حرمتها بي يعني الحرم، فكان ذلك الذي سلا نفسي عنه، قال ثم يقول طاوس: والله ما رأيت أحدا أشد تعظيما للمحارم من ابن عباس ، ولو شاء أن أبكي لبكيت . الفاكهي [1430] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة أنه سمع طاوسا يقول : سمعت ابن عباس يقول : استشارني حسين بن علي في الخروج إلى العراق ، فقلت له : لولا أن يزري ذلك بي وبك لنشبت بيدي في رأسك ، قال : فكان الذي رد علي بأن قال : لأن أقتل بمكان كذا وكذا أحب إلي من أن يستحل بي مكة . قال ابن عباس : فذاك الذي سلى بنفسي عنه ثم حلف طاوس : ما رأيت أحدا أشد تعظيما للمحارم من ابن عباس ولو أشاء أن أبكي لبكيت اهـ سند صحيح وله شواهد .

- الفاكهي [1422] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب قال : قال ابن الزبير للحسين بن علي : أين تذهب ؟ إلى قوم قتلوا أباك وخذلوا أخاك ؟ فقال حسين : لأن أقتل بمكان كذا وكذا أحب إلي من أن يستحل بي اهـ رواه الفسوي في المعرفة عن الحميدي عن سفيان مثله . سند حسن .

- الفاكهي [1410] حدثنا عبد الرحمن بن يونس قال ثنا عيسى بن راشد البعلي قال ثنا عبد الله بن شبرمة عن عطاء عن ابن عباس قال : ما من أسير يدخل الحرم إلا حقن دمه .وكيع [أخبارالقضاة3/ 49] حدثني محمد بن عبد الله الحضرمي قال: حدثنا محمد بن

طريف قال حدثنا عيسى بن راشد قال سمعت ابن شبرمة يذكر عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا دخل الأسير مكة فقد حقن دمه اهـ ابن راشد تكلموا فيه ترجمته في الجرح والتعديل والميزان .

- عبد الرزاق [9226] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس في قوله (كان آمنا) قال: من قتل أو سرق في الحل ثم دخل في الحرم فإنه لا يجالس ولا يكلم ولا يؤوي ولكنه يناشد حتى يخرج فيقام عليه ما أصاب فإن قتل أو سرق في الحل فأدخل الحرم فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب أخرجوه من الحرم إلى الحل فأقيم عليه وإن قتل في الحرم أو سرق أقيم عليه في الحرم. الفاكهي [1431] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا دخل القاتل الحرم لم يؤو ولم يبايع ولم يجالس ولم يسق حتى يخرج اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [9225] عن ابن جريج قال قلت لعطاء وما من دخله كان آمنا قال يأمن فيه كل شيء دخله قال وإن أصاب فيه دما فقال إلا أن يكون قتل في الحرم فقتل فيه قال وتلا (عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) فإن كان قتل في غيره ثم دخله أمن حتى يخرج منه فقال لي أنكر ابن عباس قتل ابن الزبير سعدا مولى عتبة وأصحابه قال تركه في الحل حتى إذا دخل الحرم أخرجه منه فقتله. قال له سليمان بن موسى فعبد أبق فدخله فقال خذه فإنك لا تأخذه لتقتله . عبد الرزاق [9227] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال عاب ابن عباس ابن الزبير في رجل أخذ في الحل ثم أدخله الحرم ثم أخرجه إلى الحل فقتله قال أدخله الحرم ثم أخرجه يقول أدخله بأمان وكان الرجل اتهمه ابن الزبير في بعض الأمر وأعان عليه عبد الملك فكان ابن عباس لم ير عليه قتلا قال فلم يمكث ابن الزبير بعده إلا قليلا حتى هلك اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [8243] أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم فنهى عنه فإما قلت وإما قال الرجل من القوم فإن قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد فقال لا يعلمون . الفاكهي [2152] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا سفيان قال سمع ابن جريج عطاء يقول : قلت لابن عباس : ما تقول في صيد الجراد في الحرم ؟ قال لا يصلح قلت : إن قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد فقال : إنهم والله ما يعلمون .

الأزرقي [2/ 133] حدثني جدي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول: لا يصلح أخذ الجراد في الحرم قلت له أو قيل له: إن قومك يأخذونه وهم مختبون في المسجد الحرام يعني قريشا قال: إن قومي لا يعلمون . وقال الشافعي [هق10308] أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول : سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم فقال : لا ونهى عنه قال : إما قلت له أو رجل من القوم فإن قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد فقال : لا يعلمون. قال الشافعي أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله إلا أنه قال : منحنون. قال الشافعي : ومسلم أصوبهما روى الحفاظ عن ابن جريج منحنون اهـ صحيح .

وقال أبو عبيد في غريب الحديث [4/ 222] حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس أنه دخل مكة رِجْلٌ من جراد فجعل غلمان مكة يأخذون منه فقال : أما إنهم لو علموا لم يأخذوه[1]اهـ إسناد جيد .

- أبو يعلى [المطالب1181] حدثنا أبو عبيدة بن فضيل بن عياض ثنا مالك بن سعد ثنا فرات بن الأحنف حدثني أبي عن عبد الله بن الزبير أنه قام في باب داخلا منه إلى المسجد: مسجد منى فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن هؤلاء الأعبد الكفار الفساق قد عبروا على أن يأتوا في كل عام فيسرقوا أموالنا ويوبقوا رفقتنا وإن الله قد أحل دماءهم وأموالهم بما استحلوا من دمائنا وأموالنا يعني نجدة الخارجي وأصحابه وإني بعثت إليهم فأعطوا ما سئلوا فهذه الرفاق وهذه الرجال فسرها فما عرفتم فخذوه . ولكني لا أرى من الرأي أن يهراق في حرم الله دم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع : أي بلد أحرم ؟ قيل : مكة قال : أي شهر أحرم ؟ قيل: ذو الحجة. قال : أي يوم أحرم قيل : يوم الحج الأكبر . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى أن تبلغوا ربكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا اهـ ضعيف .

تحريم المدينة وبيان فضلها

[1] - ثم قال أبو عبيد : قوله رجل من جراد ، الرجل الجماعة الكثيرة من الجراد خاصة ، وهذا جمع على غير لفظ الواحد ، ومثله في كلامهم كثير ، وهو كقولهم لجماعة النعام خِيط ولجماعة الظباء إِجْل ، ولجماعة البقر صِوار ، وللحمير عانة اهـ

- البخاري [1771] حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي قال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه و سلم : المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل . وقال ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل . ومن تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل اهـ

- البخاري [1774] حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه كان يقول لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ما بين لابتيها حرام اهـ ورواه مسلم وقال [3399] حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال إسحاق أخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة. قال أبو هريرة فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها. وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى اهـ

- مسلم [3382] حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير أن مروان بن الحكم خطب الناس فذكر مكة وأهلها وحرمتها ولم يذكر المدينة وأهلها وحرمتها فناداه رافع بن خديج فقال ما لي أسمعك ذكرت مكة وأهلها وحرمتها ولم تذكر المدينة وأهلها وحرمتها وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها وذلك عندنا في أديم خولاني إن شئت أقرأتكه. قال فسكت مروان ثم قال قد سمعت بعض ذلك اهـ

- البخاري [1791] حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه و سلم اهـ

- ابن الجعد [134] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري أن عمر قال : إن الله عز و جل اختار المدينة لنبيه صلى الله عليه و سلم وإنها أقله طعاما وأملحه مالا إلا ما كان

في هذا التمر فإنه لا يدخلها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله . الحارث [1363] ثنا يحيى هو ابن أبي بكير عن شعبة قال : قال عمرو بن مرة أخبرني أبو البختري الطائي فذكره بسياق أطول يأتي في الجهاد اهـ صحيح مرسل .

- ابن الجعد [3383] أخبرني القاسم عن محمد بن زياد قال : كان جدي مولى لعثمان بن مظعون وكان يلي أرضا لعثمان فيها بقل وقثاء فربما أتاني عمر بن الخطاب نصف النهار واضعا ثوبه على رأسه يتعاهد الحمى أن لا يعضد شجره ولا يخبط فيجلس إلي فيحدثني وأطعمه من القثاء والبقل فقال لي يوما أراك لا تخرج مما ها هنا قلت أجل قال إني أستعملك على ما ها هنا فمن رأيت يعضد شجرا أو يخبطه فخذ فأسه وحبله قال قلت آخذ رداءه قال لا اهـ القاسم هو ابن الفضل الحداني ، ومحمد بن زياد الجمحي ثقات. مرسل .

- مسلم [3386] حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد جميعا عن العقدي قال عبد أخبرنا عبد الملك بن عمرو حدثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأبى أن يرد عليهم . ورواه أبو داود [2039] حدثنا أبو سلمة حدثنا جرير يعني ابن حازم حدثني يعلى بن حكيم عن سليمان بن أبي عبد الله قال رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فيه فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال : من وجد أحدا يصيد فيه فليسلبه ثيابه . فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه. حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن مولى لسعد أن سعدا وجد عبيدا من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة فأخذ متاعهم وقال يعني لمواليهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يقطع من شجر المدينة شيء وقال : من قطع منه شيئا فلمن أخذه سلبه اهـ

- مسلم [3405]حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سعيد مولى المهري أنه جاء أبا سعيد الخدري ليالي الحرة فاستشاره في الجلاء من المدينة وشكا إليه

أسعارها وكثرة عياله وأخبره أن لا صبر له على جهد المدينة ولأوائها. فقال له ويحك لا آمرك بذلك إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يصبر أحد على لأوائها فيموت إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة إذا كان مسلما اهـ

- مسلم [3411] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع عن يحنس مولى الزبير أخبره أنه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فأتته مولاة له تسلم عليه فقالت إني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان. فقال لها عبد الله اقعدي لكاع فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة اهـ

- مسلم [3406] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب جميعا عن أبي أسامة واللفظ لأبي بكر وابن نمير قالا حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري أن عبد الرحمن حدثه عن أبيه أبي سعيد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إني حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم إبراهيم مكة . قال ثم كان أبو سعيد يأخذ وقال أبو بكر يجد أحدنا في يده الطير فيفكه من يده ثم يرسله اهـ

- أحمد [22760] ثنا علي بن عبد الله بن جعفر حدثني أنس بن عياض أبو ضمرة قال حدثني عبد الرحمن بن حرملة عن يعلى بن عبد الرحمن بن هرمز أن عبد الله بن عباد الزرقي أخبره أنه كان يصيد العصافير في بئر إهاب وكانت لهم قال فرآني عبادة بن الصامت وقد أخذت العصفور فينزعه مني فيرسله ويقول أي بني أن رسول الله صلى الله عليه و سلم حرم ما بين لابتيها كما حرم إبراهيم مكة . ورواه من طريق محمد بن عباد مكي وأبو مروان العثماني محمد بن عثمان بن خالد قالا ثنا أبو ضمرة عن ابن حرملة. نحوه وقال عبادة ولم يقل ابن الصامت. ورواه يعقوب الفسوي [المعرفة1/ 144] حدثنا أبو بكر الحميدي حدثنا أبو ضمرة أنس بن عياض الليثي حدثني عبد الرحمن بن حرملة عن يعلى بن عبد الرحمن بن هرمز أن عبد الله بن عبادة الزرقي أخبره أنه كان يصيد العصافير في بئر أهاب وكانت لهم فرآني عبادة وقد أخذت عصفوراً فانتزعه مني فأرسله وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتيها كما حرم إبراهيم مكة. وكان عبادة من أصحاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم اهـ رواه البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان به . ورواه أبو نعيم في المعرفة [4320] حدثنا أبو بكر بن أحمد بن السندي ثنا موسى بن هارون ثنا إبراهيم بن المنذر به ثم قال : قال موسى : من قال : إن هذا عبادة بن الصامت فقد وهم ، هذا عبادة الزرقي صحابي اهـ على رسم ابن حبان .

- الطحاوي [5832] حدثنا علي بن معبد قال ثنا أحمد بن أبي بكر قال حدثني أبو ثابت عمران بن عبد العزيز الزهري عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن صالح بن إبراهيم عن أبيه قال اصطدت طيرا بالقنبلة فخرجت به في يدي فلقيني أبي عبد الرحمن بن عوف فقال ما هذا فقلت طيرا اصطدته بالقنبلة فعرك أذني عركا شديدا ثم أرسله من يدي ثم : قال حرم رسول الله صلى الله عليه و سلم صيد ما بين لا بتيها . البزار [1008] حدثنا أحمد بن الوليد البغدادي قال ثنا محمد بن الحسن المدني قال ثنا عمران بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن عن أبيه أنه قال : اصطدت طيرا بالقنبلة فلحقني أبي عبد الرحمن بن عوف ، فقال : أي بني من أين أخذته ؟ فقلت : من القنبلة موضع بالمدينة ، ففرك أذني ثم أخذه فأرسله. وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم صيد ما بين لابتيها. البيهقي [10260] أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل بن الحسن بن عيسى أخبرنا أبو عثمان البصري حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا يعقوب بن محمد حدثنا عمران بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا معاذ بن المثنى بن معاذ العنبري حدثنا أبو مصعب الزهري حدثنا أبو ثابت عمران بن عبد العزيز عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال : اصطدت طيرا بالقنبلة فخرجت به في يدي فلقيني أبي عبد الرحمن بن عوف فقال : ما هذا في يدك؟ قلت : طيرا اصطدته بالقنبلة فعرك أذني عركا شديدا واستنزعه من يدي فأرسله وقال : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم صيد ما بين لابتيها. قال أبو مصعب يعني حرتى المدينة لفظ حديث ابن عبدان وفي رواية المؤملي قال عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتيها يعني المدينة ولم يذكر القصة اهـ عمران ضعيف .

- مالك [1578] عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب الأنصاري أنه وجد غلمانا قد ألجؤوا ثعلبا إلى زاوية فطردهم عنه قال مالك لا أعلم إلا إنه قال أفي حرم رسول الله صلى الله عليه و سلم يصنع هذا اهـ حسن .

- ثم قال مالك عن رجل قال دخل علي زيد بن ثابت وأنا بالأسواف قد اصطدت نُهَسًا فأخذه من يدي فأرسله . رواه ابن الجعد [2814] أنا ابن أبي ذئب عن شرحبيل بن سعد قال: كنت مع زيد بن ثابت بالأسواف فأخذ طيرا فدخل زيد فدفعوه في يدي وفروا قال فأخذ الطير فأرسله ثم ضرب قفاي وقال لا أم لك ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتيها اهـ ذكر أبو عمر [الاستذكار 8/ 234] ذكر إسماعيل بن إسحاق قال حدثني إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أبي عن شرحبيل بن سعد أنه خرج هو وعبد الرحمن بن حسان بن ثابت بحبالتين لهما إلى الأسواف صدقة زيد بن ثابت قال ونحن غلمان فصاد عبد الرحمن طائرا قال له النهس فشكله قال فدق زيد بن ثابت باب الحائط فناولني عبد الرحمن النهس فدخل زيد بن ثابت فرأى معي النهس فقال أصدتم هذا فقلت نعم فقال ناولنيها فناولته إياه فحل شكاله وسوى ريشه ثم أرسله ثم تناول يدي فصك قفاي ثم قال يا خبيث أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصاد بين لابتي المدينة . قال أبو عمر والرجل الذي لم يسمه مالك في حديث زيد بن ثابت يقولون هو شرحبيل بن سعد كان مالك لا يرضاه فلم يسمه والحديث محفوظ لشرحبيل بن سعد من وجوه . ذكر إسماعيل بن إسحاق قال حدثني نصر بن علي قال أخبرنا الأصمعي قال أخبرنا مالك عن رجل قال أصبت نهسا بالأسواف فأخذه زيد بن ثابت فأرسله قال الأصمعي فحدثت به نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم فقال ذلك شرحبيل بن سعد أنا سمعته منه . قال إسماعيل وحدثني مسدد قال حدثني حماد بن زيد عن عبد الله بن عمر عن شرحبيل بن سعد قال أصبت طائرا بالمدينة فرأني زيد بن ثابت فانتزعه مني فأرسله . قال إسماعيل وحدثني علي بن المديني قال حدثني سفيان عن زياد بن سعد الخرساني قال سمعت شرحبيل بن سعد يقول أتانا زيد بن ثابت ونحن غلمان نلعب في حائط له ومعنا فخاخ ننصب بها فصاح بنا وطردنا وقال ألم تعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم صيدها يعني المدينة . قال إسماعيل وحدثني إبراهيم بن عبد الله الهروي قال حدثني ابن أبي الزناد عن شرحبيل بن سعد أن زيد بن ثابت

وجده قد اصطاد طائرا يقال له نهس في الأسواف قال فأخذه مني فأرسله وضربني وقال يا عدو الله اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتيها يعني المدينة. ورواه البيهقي [10263] من طريق أبي أسامة عن الوليد حدثني شرحبيل أبو سعد أنه دخل الأسواف موضع من المدينة فاصطاد بها نهسا يعني طيرا فدخل عليه زيد بن ثابت وهو معه قال فعرك أذني ثم قال : خل سبيله لا أم لك اما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم صيد ما بين لابتيها اهـ ورواه الطبراني من طرق عن شرحبيل بنحوه ، وكان شرحبيل مساء . وقد وثقه ابن حبان وابن خزيمة .

ما ذكر في هدم الكعبة

- ابن أبي شيبة [14297] حدثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة اهـ رواه البخاري .

- الفاكهي [717] حدثنا أحمد بن صالح بحرض قال ثنا نعيم قال ثنا بقية وشريح بن يزيد أبو حيوة عن أرطأة عن عبد الرحمن بن جبير قال : قام عمر بن الخطاب بمكة في الحج فقال : يا أهل اليمن هاجروا قبل الظلمتين ، أما أحدهما الحبشة يخرجون حتى يبلغوا مقامي هذا اهـ مرسل لا بأس به . رواه نعيم بن حماد في الفتن مطولا .

- عبد الرزاق [9178] أخبرنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية أن علي بن أبي طالب قال: استكثروا من هذا الطواف بالبيت قبل أن يحال بينكم وبينه فإني به أصمع أصعل يعلوها يهدمها بمسحاته . ابن أبي شيبة [14298] حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام بن حسان عن حفصة عن أبي العالية عن علي بن أبي طالب قال : كأني أنظر إلى رجل من الحبش أصلع أصمع حمش الساقين جالس عليها وهو يهدمها. الفاكهي [295] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن علي قال : استكثروا من الطواف بهذا البيت ما استطعتم من قبل أن يحال بينكم وبينه ، فكأني أنظر إليه أصعل أصمع يهدمها بمسحاته . وقال سفيان : الصمع في الآذان ، والصعل في الرأس : صغر الرأس اهـ صحيح .

ورواه الفاكهي [722] حدثني عبد الله بن أبي سلمة قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا حصين بن عمر الأحمسي قال ثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال سمعت عليا يقول: حجوا قبل أن لا تحجوا فكأني أنظر إلى الحبش فوق الكعبة بأيديهم معاول يهدمونها حجرا حجرا. قال قلنا أشيء تقوله برأيك؟ فقال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما سمعته إلا من نبيكم صلى الله عليه وسلم. البيهقي [8959] من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني حدثنا حصين بن عمر الأحمسي حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال : سمعت عليا يقول : حجوا قبل أن لا تحجوا. فكأني أنظر إلى حبشي أصمع أفدع بيده معول يهدمها حجرا حجرا. فقلت له : شيء برأيك تقول أو سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ولكن سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم اهـ حصين الأحمسي تركوه .

- الفاكهي [289] حدثنا محمد بن صالح قال ثنا مكي بن إبراهيم عن موسى بن عبيدة الربذي عن صفوان بن سليم عن عبد الله بن عتبة عن أبيه أو عبيد الله عن أبيه عن ابن مسعود قال : أكثروا زيارة هذا البيت قبل أن يرفع ، وينسى الناس مكانه ، وأكثروا تلاوة القرآن قبل أن يرفع اهـ سند ضعيف .

- الفاكهي [719] حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أنس بن مالك أنه قال وهو يطوف بالبيت : لتغلبن عليك الحبشة اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [9179] عن ابن جريج قال سمعت سليمان الأحول يحدث عن مجاهد وغيره أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كأني أنظر إليه أصيلع أفيدع قد علاها بمسحاته قال ابن جريج وسمعت غيره من أشياخه وأهل البلد أن الحبشة مخربوها . عبد الرزاق [9180] عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كأني أنظر إليه أصيلع أفيدع قائما عليها بمسحاته قال مجاهد فنظرت حين هدمها ابن الزبير وهي تهدم هل أرى صفته. ابن أبي شيبة [14299] حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد سمع ابن عمرو يقول : كأني به أصيلع أفيدع قائم عليها يهدمها بمسحاته فلما هدمها ابن الزبير جعلت أنظر إلى صفة ابن عمرو فلم أرها اهـ صحيح .

- عبد الرزاق[9182] عن ابن عيينة عن داود بن شابور عن مجاهد قال لما أراد ابن الزبير هدمها هربنا من مكة فلبثنا ثلاثا ونحن نخاف أن ينزل علينا العذاب . ابن أبي شيبة [14300] حدثنا ابن عيينة عن داود بن شابور عن مجاهد قال : لما أجمع ابن الزبير على هدمها ، خرجنا إلى منى ثلاثا ننتظر العذاب اهـ صحيح يأتي بسياقه عند مسلم .
- ابن أبي شيبة [14305] حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن سليمان بن ميناء قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : إذا رأيتم قريشا قد هدموا البيت ثم بنوه فزوقوه فإن استطعت أن تموت فمت اهـ حسن على رسم ابن حبان .
- ابن أبي شيبة [14307] ثنا يزيد بن هارون عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن عبد الله بن عمرو قال : تمتعوا من هذا البيت قبل أن يرفع فإنه سيرفع ، ويهدم مرتين ويرفع في الثالثة. الفاكهي [1727] حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد قال ثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله قال: إن عبد الله بن عمرو قال : يهدم البيت ثلاث مرات ثم يرفع الحجر في الهدمة الثالثة اهـ صحيح .
- عبد الرزاق [9184] عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن عليم الكندي قال سمعت سلمان يقول: ليخربن هذا البيت على يد رجل من ولد ابن الزبير. ابن أبي شيبة [14301] حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن حنش الكناني عن عليم الكندي عن سلمان قال : ليحرقن هذا البيت على يدي رجل من آل الزبير. الأزرقي [156/1] حدثنا مهدي بن أبي المهدي عن عبد الملك الذماري قال أخبرنا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن عليم الكندي قال: قال سلمان الفارسي: لتحرقن هذه الكعبة على يدي رجل من أهل الزبير اهـ ضعيف ، وهذا الخبر مذكور في التاريخ .
- أحمد [461] ثنا إسماعيل بن أبان الوراق ثنا يعقوب عن جعفر بن أبي المغيرة عن ابن أبزى عن عثمان بن عفان قال قال له عبد الله بن الزبير حين حصر : إن عندي نجائب قد أعددتها لك فهل لك أن تحول إلى مكة فيأتيك من أراد أن يأتيك قال: لا ، إني سمعت

رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : يلحد بمكة كبش من قريش اسمه عبد الله عليه مثل نصف أوزار الناس[1]اهـ

- أحمد [7043] حدثنا هاشم ثنا إسحاق يعني ابن سعيد ثنا سعيد بن عمرو قال : أتى عبد الله بن عمرو ابن الزبير وهو جالس في الحجر فقال يا ابن الزبير إياك والإلحاد في حرم الله فإني أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحلها ويحل به رجل من قريش لو وزنت ذنوبه بذنوب الثقلين لوزنتها قال فانظر أن لا تكون هو يا ابن عمرو فإنك قد قرأت الكتب وصحبت الرسول صلى الله عليه و سلم قال فإني أشهدك أن هذا وجهي إلى الشام مجاهدا اهـ ثقات .

- الأزرقي [1/ 156] حدثني جدي أحمد بن محمد وإبراهيم بن محمد الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن خيثم عن عبيد الله بن سعد أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاص المسجد الحرام والكعبة محرقة حين أدبر جيش الحصين بن نمير والكعبة تتناثر حجارتها فوقف ومعه ناس غير قليل فبكى حتى إني لأنظر إلى دموعه تحدر كحلًا في عينيه من إثمد كأنه رءوس الذباب على وجنتيه فقال: يأيها الناس والله لو أن أبا هريرة أخبركم أنكم قاتلو ابن نبيكم بعد نبيكم ومحرقو بيت ربكم لقلتم: ما من أحد أكذب من أبي هريرة أنحن نقتل ابن نبينا ونحرق بيت ربنا؟ فقد والله فعلتم لقد قتلتم ابن نبيكم وحرقتم بيت الله فانتظروا النقمة فوالذي نفس عبد الله بن عمرو بيده ليلبسنكم الله شيعًا وليذيقن بعضكم بأس بعض يقولها ثلاثًا، ثم رفع صوته في المسجد فما في المسجد أحد إلا وهو يفهم ما يقول فإن لم يكن يفهم فإنه يسمع رجع صوته فقال: أين الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر؟ فوالذي نفس عبد الله بن عمرو بيده لو قد ألبسكم الله شيعًا وأذاق بعضكم بأس بعض لبطن الأرض خير لمن عليها لم يأمر بالمعروف ولم ينهَ عن المنكر اهـ يشبه رسم أبي حاتم إن شاء الله . أظنه عبيد الله بن سعيد .

---

[1] - ذكره ابن كثير ثم قال : وهذا الحديث منكر جدا وفي إسناده ضعف، ويعقوب هذا هو القمي وفيه تشيع، ومثل هذا لا يقبل تفرده به، وبتقدير صحته فليس هو بعبد الله بن الزبير، فإنه كان على صفات حميدة، وقيامه في الامارة إنما كان لله عز وجل، ثم هو كان الامام بعد موت معاوية بن يزيد لا محالة، وهو أرشد من مروان بن الحكم، حيث نازعه بعد أن اجتمعت الكلمة عليه، وقامت البيعة له في الآفاق وانتظم له الأمر والله أعلم. [البداية والنهاية 8/ 374]

- الفاكهي [718] حدثني بحر بن نصر المصري قال ثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني قال ثنا عبد الله يعني ابن الوليد عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن **ابن الزبير** قال حدثني كعب أنه لم يرتفع طير في جو السماء أكثر من اثني عشر ميلا ، وما كان في سلطاني شيء إلا قد حدثني به ، ولقد حدثني أنه يظهر على البيت قوم اهـ مرسل حسن.

- مسلم [3309] حدثنا هناد بن السري حدثنا ابن أبي زائدة أخبرني ابن أبي سليمان عن عطاء قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام فكان من أمره ما كان تركه **ابن الزبير** حتى قدم الناس الموسم يريد أن يجرئهم أو يحربهم على أهل الشام فلما صدر الناس قال يا أيها الناس أشيروا علي في الكعبة أنقضها ثم أبني بناءها أو أصلح ما وهى منها قال ابن عباس فإني قد فرق لي رأي فيها أرى أن تصلح ما وهى منها وتدع بيتا أسلم الناس عليه وأحجارا أسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم. فقال ابن الزبير لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجده فكيف بيت ربكم إني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على أمري فلما مضى الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها فتحاماه الناس أن ينزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء حتى صعده رجل فألقى منه حجارة فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه. وقال ابن الزبير إني سمعت عائشة تقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه . قال فأنا اليوم أجد ما أنفق ولست أخاف الناس. قال فزاد فيه خمس أذرع من الحجر حتى أبدى أسا نظر الناس إليه فبنى عليه البناء وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشر أذرع وجعل له بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه. فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر إليه العدول من أهل مكة. فكتب إليه عبد الملك إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء أما ما زاد في طوله فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه وسد الباب الذى فتحه. فنقضه وأعاده إلى بنائه. حدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير والوليد بن عطاء يحدثان عن الحارث بن عبد الله بن

أبي ربيعة قال عبد الله بن عبيد وفد الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته فقال عبد الملك ما أظن أبا خبيب يعني ابن الزبير سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها. قال الحارث بلى أنا سمعته منها. قال سمعتها تقول ماذا؟ قال قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قومك استقصروا من بنيان البيت ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمي لأريك ما تركوا منه. فأراها قريبا من سبعة أذرع. هذا حديث عبد الله بن عبيد وزاد عليه الوليد بن عطاء قال النبي صلى الله عليه وسلم ولجعلت لها بابين موضوعين في الأرض شرقيا وغربيا وهل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها. قالت قلت لا قال: تعززا أن لا يدخلها إلا من أرادوا فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط . قال عبد الملك للحارث أنت سمعتها تقول هذا قال نعم. قال فنكت ساعة بعصاه ثم قال وددت أني تركته وما تحمل.

- عبد الرزاق [9157] أخبرني أبي قال سمعت مرثد بن شرحبيل يحدث أنه حضر ذلك قال أدخل ابن الزبير على عائشة سبعين رجلا من خيار قريش ومكبرتهم فأخبرتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لولا حداثة عهد قومك بالشرك لبنيت البيت على قواعد إبراهيم وإسماعيل وهل تدرين لما قصروا عن قواعد إبراهيم قالت لا قال قصرت بهم النفقة قال فكانت الكعبة قد وهت من حريق أهل الشام قال فهدمها وأنا يومئذ بمكة فكشف عن ربض في الحجر آخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا ثمانية أيام ليشهد عليه قال فرأيت ربضة ذلك كخلف الإبل خمس حجارات وجه حجر ووجه حجران قال ورأيت الرجل يأخذ العتلة فيهزها من ناحية الركن فيهتز الركن الآخر قال ثم بنى على ذلك الربض وصنع به بابين لاصقين بالأرض شرقيا وغربيا فلما قتل ابن الزبير هدمه الحجاج من نحو الحجر ثم أعاده على ما كان عليه فكتب إليه عبد الملك وددت أنك تركت ابن الزبير وما تحمل قال قال مرثد وسمعت ابن عباس يقول لو وليت منه ما ولي الحجر ابن الزبير أدخلت الحجر كله في البيت ، فلم يطاف به إن لم يكن من البيت؟ اه مرثد وثقه ابن حبان .

- عبد الرزاق [9147] عن ابن جريج قال لما كان أهل الشام في الجيش الأول جيش الحصين بن نمير حرق الرجل من نحو باب بني جمح والمسجد يومئذ ملأ خياما وأبنية فسار

الحريق حتى أحرق البيت فأحرق كل شيء عليه ويحرد حتى إذ طائرا ليقع عليه فتنتشر حجارته قال ابن جريج قال لي رجل من قريش يقال له محمد بن المرتفع قال فوالله إنا لنصلي ذات ليلة العشاء وراء ابن الزبير إذا رأيت في جوف البيت ورأينا من خل الباب فلما انصرف ابن الزبير قال هل رأيتم قلنا نعم قال فأجمع ابن الزبير لهدمه وبنائه فأرسل إلى كذا وكذا بعيرا يحمل الورس من اليمن وذكر أربعة آلاف بعير وشيئا سماه يريد أن يجعله مدرا للبيت ثم قيل له إن الورس يعفن ويرفت فقسم الورس في نساء قريش وقواعدهن وبنى بالقصة فأرسل إليه ابن عباس لما أحضر حاجته إن كنت فاعلا فلا تدع الناس لا قبلة لهم إجعل على زواياها صواري واجعل عليها ستورا يصلي الناس إليها ففعل حتى إذا كان يوم الأحد صعد على المنبر ثم قال يا أيها الناس ما ترون في هدم البيت فلم يختلف عليه أحد فقالوا نرى أن لا تهدمه فسكت عنهم حتى إذا انتفد رأيهم قال يظل أحدكم يسد أسه على رأسه وأنتم ترون الطائر يقع عليه فتنتشر حجارته ألا إني هادم غدا ووافق ذلك جنازة رجل من بني بكر فاتبعها من كان يريد اتباعها ومن كان لا يريد اتباعها وكسرت له وسادة عند المقدام ثم علاه رجال من وراء الستور وفرغ الناس من جنازتهم فالذاهب في منى والذاهب في بئر ميمون لا يرون إلا أنه سيصيبهم صاخة من السماء فلما أتي الناس فقيل ادخلوا فقد والله هدم دخل الناس وحفر حتى هدمها عن ربض في الحجر فإذا هو آخذ بعضه ببعض لا يستحق فدعا مكبرة قريش فأراهم إياه وأخذ ابن مطيع العتلة من شق الربض الذي يلي دار بني حميد فأنفضه أجمع أكتع ثم بناها حتى سماها وجعل لها بابين موضوعين في الأرض شرقيا وغربيا يدخل الناس من هذا الباب ويخرجون من هذا فبناها فلما فرغ من بنائها كان في المسجد حفرة منكرة وجراثيم وقعاد نافاب الناس إلى بطحه فجعل الرجل يبطح على مائة بعير وادي من ذلك حتى أن الرجل ليخرج في حلته وقميصه إلى ذي طوى فيأتي في طرف ردائه ببطحاء يحتسب في ذلك الخير حتى إذا مل الناس أخذ يقوته فبطح حتى استوى فقال يا أيها الناس إني أرى أن تعتمروا من التنعيم مشاة فمن كان موسرا بجزور نحرها وإلا فبقرة وإلا فشاة قال فذكرت يوم القيامة من كثرة الناس دبت الأرض سهلها وجبلها ناسا كبارا وناسا صغارا وعذارى وثيبا ونساء والحلق قال فأتينا البيت فطفنا معه وسعينا بين الصفا والمروة ثم نحرنا وذبحنا فما رأيت الرؤس والكرعان والأذرع في مكان أكثر منها يومئذ اهـ سند صحيح .

باب ما جاء في كراهة رفع البنيان بمكة

- ابن أبي شيبة [14306] حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه قال : كنت آخذا بلجام دابة عبد الله بن عمرو فقال : كيف أنتم إذا هدمتم هذا البيت ، فلم تدعوا حجرا على حجر ؟ قالوا : ونحن على الإسلام ؟ قال : ونحن على الإسلام ، قلت : ثم ماذا ؟ قال : ثم يبنى أحسن ما كان ، فإذا رأيت مكة قد بعجت كظائم ، ورأيت البناء يعلو رؤوس الجبال ، فاعلم أن الأمر قد أظلك[1]. الفاكهي [1725] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا المؤمل قال ثنا شعبة قال ثنا يعلى بن عطاء عن أبيه قال : قال عبد الله بن عمرو بن العاص : إذا رأيت مكة قد بعجت كظاما ورأيت البناء قد علا على رءوس الجبال ، فاعلم أن الأمر قد أظلك اهـ حسن .

وقال الفاكهي [1726] حدثنا بكر بن خلف قال ثنا المؤمل قال ثنا شعبة قال يزيد بن أبي زياد عن مجاهد قال: قال عبد الله بن عمرو : يا مجاهد إذا رأيت الماء بطريق مكة ورأيت البناء يعلو أخشبيها فخذ حذرك. الفاكهي [669] حدثنا سلمة بن شبيب قال ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: إذا رأيت البناء قد ارتفع على جبال مكة وسال الماء فخذ حذرك اهـ حسن.

- الفاكهي [664] حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح قال : رأى ابن عمر رجلا وكأنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، فقال : أتريد أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ائت هؤلاء الذين يبنون في حرم الله تعالى فامنعهم اهـ مرسل حسن .

- الفاكهي [665] حدثني محمد بن صالح قال ثنا أبو سلمة قال ثنا حماد عن علي بن زيد قال : مر عمر بن الخطاب بأبي سفيان ، وهو يبني بيتا له قد طرح خشبا وحجارة فقال : يا أبا سفيان ارفع فقد أضررت بطريق المسلمين ، فقال : نعم يا أمير المؤمنين ، فقال له عمر : لقد كنت أبيا اهـ مرسل ضعيف .

---

[1] - ابن أبي شيبة [15335] حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يبنوا حول الكعبة بناء يشرف عليها. حدثنا أبو خالد عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كانوا يكرهون أن يبنوا بناء عند الصفا والمروة ويطيلوه كي يبدو لهم البيت اهـ

- الفاكهي [666] حدثني الحسن بن عثمان عن الواقدي قال حدثني خالد بن إلياس عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : رأيت عثمان بن عفان كتب إلى عامله بمكة أن لا يدع أحدا يبني بيتا له مشرفا على الكعبة اهـ ضعيف .

فضل الصلاة في المسجد الحرام

- مسلم [3442] حدثني إسحاق بن منصور حدثنا عيسى بن المنذر الحمصي حدثنا محمد بن حرب حدثنا الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي عبد الله الأغر مولى الجهنيين وكان من أصحاب أبي هريرة أنهما سمعا أبا هريرة يقول : صلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الأنبياء وإن مسجده آخر المساجد. قال أبو سلمة وأبو عبد الله لم نشك أن أبا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعنا ذلك أن نستثبت أبا هريرة عن ذلك الحديث حتى إذا توفي أبو هريرة تذاكرنا ذلك وتلاومنا أن لا نكون كلمنا أبا هريرة في ذلك حتى يسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان سمعه منه فبينا نحن على ذلك جالسنا عبد الله بن إبراهيم بن قارظ فذكرنا ذلك الحديث والذي فرطنا فيه من نص أبي هريرة عنه فقال لنا عبد الله بن إبراهيم أشهد أني سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني آخر الأنبياء وإن مسجدي آخر المساجد اهـ

- عبد الرزاق [9133] عن ابن جريج قال أخبرنا عطاء أنه سمع ابن الزبير يقول على المنبر صلاة في المسجد الحرام خير من مئة صلاة فيما سواه من المساجد قال ولم يسم مسجد المدينة فيخيل إلي إنما يريد مسجد المدينة . ثم قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني سليمان بن عتيق مثل خبر عطاء هذا ويشير ابن الزبير بيده إلى المدينة اهـ رجاله ثقات. ورواه الفاكهي [1162] حدثنا ميمون بن الحكم الصنعاني قال ثنا محمد بن جعشم عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع ابن الزبير يقول على المنبر صلاة في المسجد الحرام خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، قال : قلت : لم يسم مسجد المدينة قال : فخيل إلي أنه إنما يريد مسجد المدينة قال ابن جريج وأخبرني سليمان بن عتيق مثل خبر عطاء هذا ، قال : ثم يشير ابن الزبير إلى المدينة. قال ابن جريج وأخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه سمع طاوسا

يقول : كنا سمعنا أن صلاة في مسجد المدينة خير من صلاتين فيما سواه ، وصلاة في هذا خير من أربع يعني في المسجد الحرام اهـ

وقال ابن أبي شيبة [7600] حدثنا ابن عيينة عن زياد بن سعد عن سليمان بن عثمان سمع ابن الزبير يقول : سمعت عمر يقول : صلاة في هذا المسجد أفضل من مئة صلاة فيما سواه اهـ صوابه سليمان بن عتيق المحاربي كذلك رواه الطحاوي ، صدوق ، وضعف البخاري حديثه . وقال الحميدي [1374] حدثنا سفيان ثنا زياد بن سعد أخبرني سليمان بن عتيق سمعت ابن الزبير يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : صلاة في المسجد أفضل من مائة صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الرسول فإن فضله عليه بمائة صلاة . وقال الفاكهي [1144] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن زياد بن سعد عن سليمان بن عتيق قال سمعت ابن الزبير يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول : صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنما فضلت عليه بمائة صلاة اهـ

وقال ابن أبي خيثمة [324] حدثنا سريج بن النعمان قال ثنا حماد بن شعيب عن حبيب بن أبي ثابت أن ابن الزبير قال : صلاة في الكعبة خير من مائة صلاةٍ في مسجد الرسول عليه السلام اهـ إسناد لا بأس به .

وقال عبد الرزاق [9139] عن معمر عن قتادة قال صلاة في المسجد الحرام خير من مئة صلاة في المدينة قال معمر وسمعت أيوب يحدث عن أبي العالية عن عبد الله بن الزبير مثل قول قتادة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [7696] حدثنا وكيع حدثنا مسعر عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني قال : قال عبد الله : ما صلت امرأة صلاة قط أفضل من صلاة تصليها في بيتها إلا أن تصلي عند المسجد الحرام إلا عجوز في منقليها يعني خفيها. ابن أبي شيبة [7701] حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن أبي عمرو الشيباني قال : سمعت رب هذه الدار يعني ابن مسعود حلف فبالغ في اليمين ما صلت امرأة صلاة أحب إلى الله من صلاة في بيتها إلا في حج أو عمرة إلا امرأة قد أيست من البعولة. الطبراني [9471] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا المسعودي عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني أن عبد الله بن

مسعود قال: والذي لا إله غيره ما صلت امرأة صلاة قط خيرا لها من صلاة تصليها في بيتها إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول إلا عجوزا في منقليها. حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال: ما صلت المرأة في مكان خير لها من بيتها إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم إلا امرأة تخرج في منقليها . يعني خفيها. وقال حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا سعيد بن مسروق عن أبي عمرو الشيباني قال: حلف عبد الله فبالغ في اليمين: ما من مصلى لامرأة خير من بيتها إلا في حج أو عمرة إلا امرأة قد يئست من البعولة فهي في منقليها. الفاكهي [1148] حدثنا محمد بن إدريس قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال حدثني عمر بن سعيد عن أبيه عن أبي عمرو الشيباني قال : قال عبد الله بن مسعود ما لامرأة أفضل من صلاتها في بيتها إلا في المسجد الحرام اهـ عمر بن سعيد أخو سفيان. البيهقي [5570] أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا أحمد بن الوليد الفحام حدثنا أبو المنذر إسماعيل بن عمر حدثنا المسعودي عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال : والذي لا إله غيره ما صلت امرأة صلاة خير لها من صلاة تصليها في بيتها إلا أن يكون مسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم إلا عجوزا في منقليها. تابعه جعفر بن عون وغيره عن المسعودي اهـ صحيح .

- مالك [1586] عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أن أسلم مولى عمر بن الخطاب أخبره أنه زار عبد الله بن عياش المخزومي فرأى عنده نبيذا وهو بطريق مكة فقال له أسلم إن هذا الشراب يحبه **عمر بن الخطاب** فحمل عبد الله بن عياش قدحا عظيما فجاء به إلى عمر بن الخطاب فوضعه في يديه فقربه عمر إلى فيه ثم رفع رأسه فقال عمر إن هذا لشراب طيب فشرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه فلما أدبر عبد الله ناداه عمر بن الخطاب فقال أأنت القائل لمكة خير من المدينة فقال عبد الله فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته فقال عمر لا أقول في بيت الله ولا في حرمه شيئا ثم قال عمر أأنت القائل لمكة خير من المدينة قال فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته فقال عمر لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيئا ثم انصرف. الفاكهي [1426] حدثنا أبو جعفر محمد بن عبد الملك الواسطي قال أنا

يزيد بن هارون قال ثنا يحيى بن سعيد قال إن عبد الرحمن بن القاسم أخبره أنه بلغه أن أسلم مولى عمر رأى مع عبد الله بن عياش نبيذا في طريق مكة وهو مع عمر فقال له : إن هذا الشراب يعجب عمر قال : فحمل عبد الله بن عياش قدحا عظيما فيه نبيذ ، فأتاه فوضعه في يده فقربه عمر إلى فيه ثم رفع رأسه فقال : من صنع هذا ؟ فقال عبد الله : نحن صنعناه فقال عمر : إن هذا لطيب فشرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه وعبد الرحمن بن عوف عن شماله فلما أدبر عبد الله دعا به عمر فقال : أنت القائل : لمكة خير من المدينة ؟ فقال عبد الله : هي حرم الله وأمنه ، وفيها بيته فقال عمر : لا أقول في بيت الله ولا في حرمه شيئا ثم انصرف عبد الله اهـ صحيح مرسل ابن القاسم لم يدرك أسلم قاله الدارقطني وأشار إليه البخاري في التاريخ .

ما ذكر في كسوتها

- ابن أبي شيبة [16065] حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عجوز من أهل مكة قالت : قد أصيب ابن عفان وأنا ابنة أربع عشرة سنة قالت : ولقد رأيت البيت وما عليه كسوة إلا ما يكسوه الناس الكساء الأحمر يطرح عليه والثوب الأبيض والكساء الصوف وما كسي من شيء علق عليه ولقد رأيته وما عليه ذهب ولا فضة قال محمد : إن البيت لم يكن يكسى على عهد أبي بكر ولا عمر وإن عمر بن عبد العزيز كساه الوصائل والقباطي ، والوصائل ثياب يمانية اهـ

- مالك [849] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القباطي والأنماط والحلل ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها . وقال سألت عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة قال كان يتصدق بها . ابن أبي شيبة [16066] حدثنا سريج بن النعمان قال حدثنا فليح عن نافع قال : كان ابن عمر يجلل بدنه قبل أن تكسى الكعبة الحلل والأنماط والقباطي ثم ينزعها قبل أن ينحرها فيرسل بها إلى خزنة الكعبة كسوة للكعبة ، فلما كسيت الكعبة ترك ذلك اهـ صحيح .

- الأزرقي [1/ 205]حدثني جدي قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى قال حدثني علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة أم المؤمنين أن شيبة بن عثمان دخل على عائشة فقال: يا أم المؤمنين، تجتمع عليها الثياب فتكثر فيعمد إلى بيَّار فيحفرها ويعمقها، فتدفن

فيها ثياب الكعبة لكي لا تلبسها الحائض والجنب قالت عائشة: ما أصبت، وبئس ما صنعت، لا تعد لذلك فإن ثياب الكعبة إذا نزعت عنها لا يضرها من لبسها من حائض أو جنب، ولكن بعها واجعل ثمنها في سبيل الله تعالى والمساكين وابن السبيل اهـ ابن أبي يحيى متروك . البيهقي [10013] أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أخبرنا بشر بن أحمد الإسفراييني أخبرنا أبو جعفر أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء حدثنا علي بن عبد الله المديني حدثني أبي أخبرني علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت : دخل شيبة بن عثمان الحجبي على عائشة فقال : يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر فنعمد إلى آبار فنحتفرها فنعمقها ثم ندفن ثياب الكعبة فيها كيلا يلبسها الجنب والحائض فقالت له عائشة : ما أحسنت ولبئس ما صنعت إن ثياب الكعبة إذا نزعت منها لم يضرها أن يلبسها الجنب والحائض ولكن بعها واجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله قالت فكان شيبة بعد ذلك يرسل بها إلى اليمن فتباع هناك ثم يجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله وابن السبيل اهـ عبد الله بن جعفر المديني يضعف .

العمرة في رمضان

- البخاري [1863] حدثنا عبدان أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس قال: لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال: لأم سنان الأنصارية : ما منعك من الحج . قالت أبو فلان تعني زوجها كان له ناضحان ، حج على أحدهما والآخر يسقي أرضا لنا . قال : فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي. ابن منيع [1331] حدثنا هشيم أنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن امرأة من الأنصار يقال لها أم سنان أنها أرادت الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لها : اعتمري في رمضان فإنها لك حجة . قال سعيد : ولا نعلمه إلا لهذه المرأة وحدها . وقال أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل ثنا أيوب سمعت سعيد بن جبير بمعناه اهـ صحيح ، ورواه شعبة عن أبي بشر ، رواه أبو داود الطيالسي . ولا أدري الوهم في اسم المرأة أم تكررت القصة .

وقال أبو داود [1991] حدثنا محمد بن عوف الطائي حدثنا أحمد بن خالد الوهبي حدثنا محمد بن إسحاق عن عيسى بن معقل ابن أم معقل الأسدي أسد خزيمة حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت: لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة

الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله وأصابنا مرض وهلك أبو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه جئته فقال : يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا . قالت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله. قال : فهلا خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان فإنها كحجة . فكانت تقول: الحج حجة ، والعمرة عمرة ، وقد قال هذا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما أدري ألي خاصة[1]اهـ صححه ابن خزيمة والألباني ، ورواه ابن أبي شيبة [13187] حدثنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر عن يوسف بن عبد الله بن سلام سمع رجلا من الأنصار يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ولامرأته: اعتمرا في رمضان فإن عمرة لكما في رمضان تعدل حجة اهـ رواه أحمد والنسائي .

- ابن أبي شيبة [15826] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن عباد عن عبد الله بن السائب قال : كنت أصلي بالناس في رمضان فبينا أنا أصلي سمعت تكبير عمر على باب المسجد قدم معتمرا فدخل فصلى خلفي اهـ صحيح يأتي .

- عبد الرزاق [7764] عن معمر عن أيوب أن أم ذر دخلت على عائشة تسلم عليها وذلك في رمضان فقالت لها عائشة: أتسافرين في رمضان ما أحب أن أسافر في رمضان ولو أدركني وأنا مسافرة لأقمت. ابن أبي شيبة [9103] حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي يزيد عن أم ذرة قالت: أتيت عائشة فقالت: من أين جئت؟ فقلت: من عند أخي فقالت: ما شأنه ؟ قلت : ودعته يريد أن يرتحل. قالت: فأقرئيه مني السلام ومريه فليقم ، فلو أدركني وأنا ببعض الطريق لأقمت يعني رمضان. الطبري [2835] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب وحدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية قالا جميعا حدثنا أيوب عن أبي يزيد عن أم ذرة قالت: أتيت عائشة في رمضان قالت: من أين جئت ؟ قلت: من عند أخي حنين. قالت: ما شأنه؟ قالت: ودعته يريد يرتحل. قالت: فأقرئيه السلام ومريه فليقم، فلو أدركني رمضان وأنا ببعض الطريق لأقمت له اهـ حسن .

[1] - قال الترمذي ورواه : وقال أحمد و إسحق قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن عمرة في رمضان تعدل حجة. قال إسحق: معنى هذا الحديث مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: من قرأ قل هو الله أحد فقد قرأ ثلث القرآن اهـ

وقال الطبري [2836] حدثنا هناد قال حدثنا إسحاق بن عيسى عن أفلح عن عبد الرحمن قال: جاء إبراهيم بن طلحة إلى عائشة يسلم عليها قالت: وأين تريد؟ قال: أردت العمرة. قالت: فجلست حتى إذا دخل عليك الشهر خرجت فيه! قال: قد خرج ثقلي قالت: اجلس حتى إذا أفطرت فاخرج يعني شهر رمضان اهـ إسحاق أراه القشيري وأفلح هو ابن حميد وعبد الرحمن هو ابن القاسم . مرسل حسن .

- ابن أبي شيبة [14018] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام قال حدثتنا حفصة بنت سيرين قالت : خرجت أنا وإخوتي فأهللنا في رمضان بالعمرة فعرض لنا حبس حتى دخل شوال فسألنا أهل مكة ؟ فكلهم قال لي: هي متعة. مسدد [1227] حدثنا يحيى عن هشام عن حفصة أهللنا بعمرة في رمضان فقدمنا مكة في شوال والناس يومئذ متوافرون فسألنا ، فما سألنا أحدا إلا قال : هي متعة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [13190] حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي قال : سألته قلت : هذا الحج الأكبر فما الحج الأصغر؟ قال: عمرة في رمضان. ورواه ابن جرير [16465] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: كان يقال: الحج الأصغر العمرة في رمضان اهـ الأول أصح ، وإسناد جيد .

ما ذكر في تكرار العمرة

- ابن أبي شيبة [12872] حدثنا ابن علية[1] عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قال علي : في كل شهر عمرة . الشافعي [8989] أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن علي بن أبي طالب قال: في كل شهر عمرة. الفاكهي [2831] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قال علي بن أبي طالب : في كل شهر عمرة اهـ مرسل رجاله ثقات .

- ابن أبي شيبة [12875] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعتمر في كل سنة عمرة إلا عام القتال فإنه اعتمر في شوال وفي رجب اهـ صحيح . وقال الشافعي [هق8990] أخبرنا أنس هو ابن عياض عن موسى بن عقبة عن

[1] - كذا ، وأظنه تصحيفا من ابن عيينة .

نافع قال : اعتمر عبد الله بن عمر أعواما في عهد ابن الزبير عمرتين في كل عام اهـ هذا إسناد جيد ، وعبيد الله أثبت .

- أحمد [د801] حدثنا حميد بن عبد الرحمن قال: ثنا همام بن يحيى قال سئل قتادة عن عمرتين في شهر، فروى عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن، قالوا: لا بأس. قال: وسئل عنها ابن عمر فلم يكرهها اهـ مرسل .

- ابن أبي شيبة [12874] حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي حسين عن بعض ولد أنس بن مالك قال : كان أنس بن مالك يعتمر هاهنا بمكة وكلما حمم رأسه خرج فاعتمر. الفاكهي [2833] حدثنا ابن أبي عمر قال ثنا سفيان عن ابن أبي حسين عن بعض ولد أنس بن مالك قال: إن أنسا كان يكون بمكة فإذا حمم رأسه خرج إلى الجعرانة فاعتمر . الشافعي [هق8991] أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي حسين عن بعض ولد أنس بن مالك عن أنس بن مالك قال : كنا مع أنس بن مالك بمكة ، وكان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر. عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ثقة .

- ابن أبي عروبة [49] عن قتادة عن معاذة العدوية عن عائشة رحمة الله عليها أنها قالت تمت عمرة الدهركله إلا ثلاثة أيام : يوم النحر ويومين من أيام التشريق. ابن أبي شيبة [12870] حدثنا علي بن مسهر عن قتادة عن معاذة عن عائشة قالت : حلت العمرة الدهر إلا ثلاثة أيام يوم النحر ويومين من أيام التشريق. البيهقي [9002] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن حازم حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا سفيان عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية عن عائشة قالت : حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام : يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [13496] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : كانت عائشة تعتمر في آخر ذي الحجة وتعتمر من المدينة في رجب تهل من ذي الحليفة. ابن وهب [147] أخبرني يحيى بن أيوب وابن سمعان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عائشة كانت تعتمر في آخر ذي الحجة من الجحفة، وتعتمر في رجب من المدينة، وتهل من ذي الحليفة اهـ صحيح ، وذكر الجحفة غلط .

وقال ابن وهب [146] أخبرني عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تعتمر في رجب اهـ حسن صحيح .

- البيهقي [8988] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا سعدان ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا سفيان ح وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو حامد بن بلال حدثنا يحيى بن الربيع حدثنا سفيان عن صدقة بن يسار عن القاسم عن عائشة أنها اعتمرت في سنة ثلاث مرات. قلت: هل عاب ذلك عليها أحد ؟ قال : سبحان الله أم المؤمنين. قال سعدان في روايته قال: فسكت وانقمعت. وقال يحيى بن الربيع قال سفيان : يقول: من يعيب على أم المؤمنين[1]اهـ صحيح .

ما جاء في العمرة قبل الحج

- البخاري [1684] حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن جريج أن عكرمة ابن خالد سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج ؟ فقال: لا بأس . قال عكرمة قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه و سلم قبل أن يحج . وقال إبراهيم بن سعد عن ابن إسحق حدثني عكرمة بن خالد سألت ابن عمر مثله . حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج قال عكرمة بن خالد سألت ابن عمر مثله اهـ

- ابن أبي شيبة [13840] حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد عن زيد بن ثابت في الذي يعتمر قبل أن يحج قال: نسكان لله عليك لا يضرك بأيهما بدأت. الدارقطني [2751] حدثنا أبو القاسم بن منيع حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا عباد بن عباد حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين أن زيد بن ثابت سئل عن العمرة قبل الحج قال صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت. البيهقي [9026] من طريق يحيى بن أيوب المقابري حدثنا عباد بن عباد المهلبي حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين أن زيد بن ثابت سئل العمرة قبل الحج. قال : صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت اهـ صحيح .

---

[1] - ابن أبي شيبة [12878] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : ما كانوا يعتمرون في السنة إلا مرة اهـ صحيح ، يريد أصحاب عبد الله ، وهذا هو الأمر الغالب .

- البيهقي [9025] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا يزيد يعني ابن هارون أخبرنا سليمان يعني التيمي عن حيان بن عمير أبي العلاء أن رجلا سأل ابن عباس عن الرجل الصرورة يبدأ بالعمرة قبل الحج فقال : نسكان لله لا يضرك بأيهما بدأت اهـ سند جيد .

- ابن أبي شيبة [7160] حدثنا وكيع عن مسعر عن العباس بن ذريح عن ابن عباس قال : مثل الذي يدخل المسجد وقد صلى فيه فيتطوع مثل الذي يعتمر قبل أن يحج. ابن أبي شيبة [7162] حدثنا ابن مبارك عن مسعر عن العباس بن ذريح عن ابن عباس في رجل دخل مسجدا وقد صلى أهله أيتطوع قال هو كرجل يتطوع قبل أن يحج اهـ حسن .

- إسحاق [1230] أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة بن شريح سمعت يزيد بن أبي حبيب يقول حدثني أبو عمران التجيبي أنه حج مع مواليه قال: فلقيت أم سلمة أم المؤمنين فقلت لها: إني لم أحج قط فبأيهما أبدأ أبالحج أم بالعمرة ؟ قالت: ابدأ بأيهما شئت. فقلت لها: فإن الناس يقولون إذا لم يكن حج قط فليبدأ بالحج فقالت لي: ابدأ بأيهما شئت . فأتيت صفية فسألتها فقالت لي مثل ما قالت أم سلمة: ابدأ بأيهما شئت ثم جئت إلى أم سلمة فأخبرتها بقول صفية فقالت أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يا آل محمد من حج منكم فليجعل عمرته مع حجة أو مع حجه. البيهقي [9047] من طريق الربيع بن سليمان حدثنا أسد بن موسى حدثنا الليث بن سعد حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن أبي عمران قال حججت مع مولاي فدخلت على أم سلمة فقلت : أعتمر قبل أن أحج فقالت : إن شئت فاعتمر قبل أن تحج ، وإن شئت فبعد أن تحج. فقلت : إنهم يقولون من كان صرورة فلا يصلح أن يعتمر قبل أن يحج. فسألت أمهات المؤمنين فقلن مثل ما قالت. فرجعت إليها فأخبرتها فقالت: نعم وأشفيك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج اهـ إسناد جيد .

ما جاء في تعليم الحج

- الحاكم [1693] أخبرنا أحمد بن محمد بن جعفر الجلودي ثنا محمد بن إسماعيل بن مهران ثنا محمد بن يوسف ثنا أبو قرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : كان

رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس فأخبرهم بمناسكهم اهـ ثم صححه والذهبي ، وما أظنه محفوظا. في الباب عن عمر يأتي .

- ابن أبي شيبة [14166] حدثنا حفص عن ابن جريج أن عمر بن عبد العزيز خطبهم قبل التروية بيوم ضحى وأن ابن الزبير كان يخطب العشر كلها. الفاكهي [1795]حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد قال قال ابن جريج سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول كان ابن الزبير يصلي الظهر ثم يضع المنبر فيجلس عليه في العشر كلها فيما بين العصر والظهر فيعلم الناس الحج. الفاكهي [1836] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا بشر بن السري قال ثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال : كان ابن الزبير يعلم الناس المناسك . قال يعني يوم سابع اهـ صحيح يأتي .

- ابن أبي شيبة [15920] حدثنا معاذ عن ابن عون عن محمد قال : كانوا يرون أن أعلم الناس بالمناسك ابن عفان ، ثم بعده ابن عمر . أحمد [العلل 5886] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا الحارث بن عمير عن أيوب عن محمد بن سيرين قال: كانوا يرون أنه ليس أحد أعلم بالمناسك بعد ابن عفان من ابن عمر. وقال مرة : كان ابن عمر أعلم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمناسك بعد ابن عفان. ابن سعد [2952] أخبرنا عفان بن مسلم قال أخبرنا سليم بن أخضر قال حدثني ابن عون عن محمد قال : كان أعلمهم بالمناسك ابن عفان ، وبعده ابن عمر اهـ صحيح .

- أحمد [العلل 5887] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا عبد الله بن عمر عن أخيه عبيد الله عن القاسم قال: ما رأيت أحدا أعلم بالمناسك من ابن الزبير اهـ فيه ضعف .

وقال ابن أبي شيبة [15921] حدثنا الفضل عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن سيف عن عائشة أنها قالت : ابن عباس أعلم من بقي بالحج . ابن سعد [7151] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن سيف قال: قالت عائشة من استعمل على الموسم العام؟ قالوا: ابن عباس. قالت: هو أعلم الناس بالحج اهـ تابعه يحيى بن سعيد وابن مهدي عن سفيان ، ورواه شعبة عن أبي إسحاق وقال عن سيف ، والحديث حديث سفيان . ابن سيف ذكره أبو حاتم وسكت عنه .

الرجل يحج عن غيره

- مالك [798] عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم . وذلك في حجة الوداع اهـ رواه البخاري ومسلم .

- ابن أبي شيبة [13542] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حميد بن الأسود عن جعفر عن أبيه أن عليا كان لا يرى بأسا أن يحج الصرورة عن الرجل اهـ ذكر الصرورة لا أراه محفوظا. ابن أبي شيبة [15239] حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن علي قال في الشيخ الكبير قال : يجهز رجلا بنفقته فيحج عنه. الفاكهي [791] حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : إن علي بن أبي طالب قال لرجل كبير لم يحج إن شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك . الفاكهي [792] حدثنا عبد الله بن عمران المخزومي قال ثنا سعيد بن سالم القداح قال أخبرني عثمان بن ساج قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي قال : إن رجلا أتى عليا ولم يحج ، فقال : إني كنت كثير المال ، ففرطت في الحج حتى كبرت سني ؟ قال : أتستطيع الحج ؟ قال : لا ، قال علي : فإن شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك[1]اهـ مرسل جيد .

- أبو داود [1813] حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني وهناد بن السري المعنى واحد قال إسحاق حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة. قال: من شبرمة؟ قال أخ لي أو قريب لي. قال : حججت عن نفسك ؟ قال لا. قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة اهـ صححه ابن خزيمة وابن حبان . ورجح أحمد وغيره وقفه . وقد اختلفوا فيه على سعيد بن أبي عروبة وكأنه كان قديما يرويه على الوجهين ورواه في المناسك موقوفا . وروى فيه أيضا [9] عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير أن رجلا أتى ابن عباس فقال: إن أبي نذر لئن أزويت عليه جلبا ليحجن وليحجن بي معه ، فأزويت عليه جلبا

[1] - ابن أبي عروبة [14] عن قتادة قال : يسميه عند إحرامه ويدعو له عند المشاهد اهـ

فمات ولم يكن ذلك من أمره ؟ فقال : هل لأبيك ولد أكبر منك ؟ قال : نعم قال : فليحج عن أبيك واحجج معه ، فإن أباك لو كان عليه دين فقضي عنه قبل منه ، فالله أرحم اهـ

وخالف سعيدا عمرو بنُ الحارث المصري ، قال البيهقي [10139] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن قتادة بن دعامة أن سعيد بن جبير حدثه أن عبد الله بن عباس مر به رجل يهل يقول : لبيك بحجة عن شبرمة فقال : ومن شبرمة قال : أوصى أن يحج عنه فقال : أحججت أنت؟ قال : لا قال : فابدأ أنت فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة اهـ

وقال الشافعي [م123/2] أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة قال سمع ابن عباس رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال ابن عباس ويحك وما شبرمة قال فذكر قرابة له فقال أحججت عن نفسك فقال: لا. قال: فاحجج عن نفسك ، ثم احجج عن شبرمة اهـ الموقوف أشبه ، والله أعلم .

وقال ابن أبي شيبة [13107] حدثنا وكيع عن شعبة عن مسلم القري قال: قلت لابن عباس إن أمي حجت ولم تعتمر فمن أين أعتمر عنها؟ قال: من وجهك الذي جئت منه. هذا إسناد حسن .

وقال ابن أبي شيبة [15236] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاءت امرأة إلى ابن عباس فقالت : إن أمي ماتت وعليها حجة ، فأقضيها عنها ؟ فقال ابن عباس : هل كان على أمك دين ؟ قالت : نعم : قال : فكيف صنعت ؟ قالت : قضيته عنها ، قال ابن عباس : فالله خير غرمائك اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [15353] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال : لا يحج أحد عن أحد ، ولا يصم أحد عن أحد اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [15357] حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال : لو كنت أنا تصدقت عنه وأهديت اهـ حسن .

وقال يحي بن معين في التاريخ [1364] حدثنا هشيم بن أبي ساسان قال وهشيم هذا كوفي عن عبيد الله بن عمر عن رجل عن ابن عمر أنه كان يضحي عن عمر بعد موته . ابن حبان في الثقات [11603] حدثنا محمد بن الفضل البلخي ثنا إبراهيم بن يوسف ثنا هشيم بن أبي ساسان عن عبيد الله بن عمر عن رجل قال: كان ابن عمر يذبح عن عمر بعد موته اهـ هشيم كوفي صالح الحديث.

ما جاء في أفضل الأنساك واختلافهم في النهي عن المتعة

- مسلم [2977] حدثني سليمان بن عبيد الله أبو أيوب الغيلاني حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال : ما يبكيك . فقلت والله لوددت أني لم أكن خرجت العام قال : ما لك لعلك نفست . قلت نعم. قال : هذا شيء كتبه الله على بنات آدم افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري. قالت فلما قدمت مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : اجعلوها عمرة . فأحل الناس إلا من كان معه الهدي قالت فكان الهدي مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة ثم أهلوا حين راحوا قالت فلما كان يوم النحر طهرت فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضت قالت فأتينا بلحم بقر. فقلت: ما هذا؟ فقالوا: أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر. فلما كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة قالت فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني على جمله قالت فإني لأذكر وأنا جارية حديثة السن أنعس فتصيب وجهي مؤخرة الرحل حتى جئنا إلى التنعيم فأهللت منها بعمرة جزاء بعمرة الناس التي اعتمروا اهـ ورواه البخاري نحوه .

- البخاري [3832] حدثنا مسلم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من الفجور في الأرض ، وكانوا يسمون المحرم صفرا ويقولون إذا برأ الدبر وعفا الأثر حلت العمرة لمن اعتمر . قال: فقدم رسول الله صلى

الله عليه وسلم وأصحابه رابعة مهلين بالحج وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلوها عمرة . قالوا: يا رسول الله أي الحل ، قال : الحل كله اهـ

- الدارقطني [2768] حدثنا أبو حامد محمد بن هارون حدثنا أزهر بن جميل حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لأنه علم أنه ليس بحاج بعدها اهـ سند جيد .

- أبو داود [1796] حدثنا موسى أبو سلمة حدثنا حماد عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي خيوان بن خلدة ممن قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا وعن ركوب جلود النمور؟ قالوا: نعم. قال: فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقالوا: أما هذا فلا. فقال: أما إنها معهن ولكنكم نسيتم اهـ صححه الألباني .

وقال أبو داود [1795] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة أخبرني أبو عيسى الخراساني عن عبد الله بن القاسم عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتى عمر بن الخطاب فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج اهـ ضعفه الألباني ، أبو عيسى وشيخه وثقهما ابن حبان ، وقد سكت عنه أبو داود .

- أبو داود [1810] حدثنا النفيلي حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا قال : بل لكم خاصة . أبو عبيد [265] حدثني نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه بلال بن الحارث المزني قال : قلت : يا رسول الله أفسخ الحج لنا خاصة أم لمن بعدنا؟ قال: لا بل لنا خاصة. الطحاوي [3891] حدثنا ابن أبي عمران قال ثنا سعيد بن منصور وإسحاق بن أبي إسرائيل عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن بلال بن الحارث عن أبيه قال: قلت يا رسول الله أرأيت فسخ حجنا هذا لنا خاصة أم للناس عامة

. قال: بل لكم خاصة . حدثنا ابن أبي داود وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا سعيد بن منصور قال ثنا منصور قال ثنا الدراوردي قال سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يحدث عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه مثله اهـ غريب ، ضعفه أحمد وذكره الحاكم في صحيحه . وزعم ابن القطان أنه وهم والصواب عن أبي ذر قوله ، وهو كما قال إن شاء الله .

- مسلم [3016] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي: أحججت . فقلت نعم. فقال: بم أهللت . قال قلت لبيك بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم. قال : فقد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل . قال: فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي ثم أهللت بالحج. قال فكنت أفتي به الناس حتى كان في خلافة عمر فقال له رجل: يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك. فقال: يا أيها الناس من كنا أفتيناه فتيا فليتئد فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فبه فائتموا. قال: فقدم عمر فذكرت ذلك له فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمر بالتمام وإن نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله اهـ ورواه البخاري .

- الدارقطني [2541] أخبرنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ومحمد بن مخلد قالا حدثنا علي بن محمد بن معاوية البزاز حدثنا عبد الله بن نافع عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل عتاب بن أسيد على الحج فأفرد ثم استعمل أبا بكر سنة تسع فأفرد الحج ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر فأفرد الحج ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر فبعث عمر فأفرد الحج ثم حج أبو بكر فأفرد الحج وتوفي أبو بكر واستخلف عمر فبعث عبد الرحمن بن عوف فأفرد الحج ثم حج عمر سنيه كلها فأفرد الحج ثم توفي عمر واستخلف عثمان فأفرد الحج ثم حصر عثمان فأقام عبد الله بن عباس للناس فأفرد الحج اهـ في بعض النسخ عبيد الله بن عمر عن نافع . وقد قال الترمذي [820] حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ عن عبيد الله بن عمر

عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وأفرد أبو بكر و عمر و عثمان اهـ وفي نسخ عبد الله بن عمر العمري ، لا بأس به .

وقال الطبراني [12180] حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة أخبرني كريب عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر على الحج ولم يقرب الكعبة، ولكنه شمر إلى ذي المجاز يخبر الناس بمناسكهم، ويبلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتوا عرفة قبل ذي المجاز وذلك أنهم لم يكونوا استمتعوا بالعمرة إلى الحج اهـ حديث حسن شاهد لما قبله .

- ابن أبي شيبة [14513] حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن أبي حصين عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن أبا بكر وعمر جردا. زاد سفيان: وعثمان. ابن أبي خيثمة [3833] حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن أبي حصين عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن أبا بكر وعمر جراد الحج. الدارقطني [2542] حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا أبو هشام حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا أبو حصين عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: حججت مع أبي بكر فجرد ومع عمر فجرد ومع عثمان فجرد اهـ صحيح.

- ابن الجعد [629] أخبرنا شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: جرد أبو بكر وعمر وجرد عبد الله وجرد علقمة والأسود يعني الحج . ابن أبي خيثمة [3962] حدثنا أبي قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال الأسود وعلقمة أنهما كانا يسافران مع أبي بكر وعمر وعبد الله بن مسعود فكانوا يجردون الحج اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [14512] حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين قال : أفرد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج بعده أربعين سنة ، وهم كانوا لسنته أشد اتباعا أبو بكر وعمر وعثمان اهـ مرسل صحيح .

- ابن أبي شيبة [15362] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابن أبي مليكة عن عروة أن أبا بكر وعمر كانا يقدمان وهما مهلان بالحج فلا يحل منهما حراما إلى يوم النحر. أبو عبيد [263] حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن سلمة عن ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير أن أبا بكر وعمر كانا يقدمان ملبيين فلا يحلان إلى يوم النحر اهـ مرسل صحيح .

- البخاري [1560] حدثنا أحمد بن عيسى حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي أنه سأل عروة بن الزبير فقال : قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرتني عائشة أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة . ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معاوية وعبد الله بن عمر ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه، ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤون بشيء حتى يضعوا أقدامهم من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبتدئان بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان . وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا اهـ ورواه مسلم [3060] حدثني هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلا من أهل العراق قال له سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فإذا طاف بالبيت أيحل أم لا فإن قال لك لا يحل. فقل له إن رجلا يقول ذلك قال : فسألته فقال لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج. قلت فإن رجلا كان يقول ذلك. قال بئس ما قال فتصداني الرجل فسألني فحدثته فقال فقل له فإن رجلا كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك. قال فجئته فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا أدري. قال فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني أظنه عراقيا. قلت لا أدري. قال فإنه قد كذب قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم معاوية وعبد الله بن عمر ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه ولا أحد ممن مضى ما كانوا

يبدءون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد أخبرتني أمي أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا. وقد كذب فيما ذكر من ذلك اهـ

- ابن الجعد [2276] أخبرنا شريك عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : تمتع النبي صلى الله عليه و سلم حتى مات وتمتع أبو بكر حتى مات وتمتع عمر حتى مات وتمتع عثمان حتى مات يعني متعة الحج كذا قال .ابن أبي شيبة [13880] حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من نهى عنها معاوية. الطحاوي [3660] حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال ثنا أبو حمزة عن ليث هو ابن أبي سليم ح وحدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ، وأبو بكر حتى مات وعمر حتى مات ، وعثمان حتى مات. قال سليمان في حديثه وأول من نهى عنها معاوية اهـ رواه الترمذي من طريق ابن إدريس عن ليث بن أبي سليم وحسنه . ليث يضعف ، والصحيح أنهم تمتعوا زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

- ابن أبي شيبة [14519] حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه حج خلافته كلها يفرد الحج اهـ صحيح .

- مالك [769] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: افصلوا بين حجكم وعمرتكم فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج . ابن أبي عروبة [45] عن أيوب عن نافع أن عمر لم ينه عنها ولكن قال : إن أتم لحجكم أن تفصلوا بين الحج والعمرة. ابن أبي شيبة [13197] حدثنا وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: افصلوا بين حجكم وعمرتكم ، اجعلوا الحج في أشهر الحج واجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتم لحجكم ولعمرتكم . أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ [284] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر . البيهقي [9077] من طريق أبي اليمان أخبرني شعيب أخبرنا نافع أن ابن عمر كان يقول إن عمر كان يقول : إن

تفصلوا بين الحج والعمرة وتجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته اهـ صحيح .

- الطحاوي [3690] حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال سمعت سويدا يقول سمعت عمر يقول : أفردوا بالحج اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [13196] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون قال: قلت للقاسم بن محمد نهى عمر عن العمرة في أشهر الحج؟ فتلكأ وقال: نهى عثمان عنها اهـ مرسل .

- مسلم [3020] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن إبراهيم بن أبي موسى عن أبي موسى أنه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد حتى لقيه بعد فسأله فقال عمر: قد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رءوسهم اهـ

- البيهقي [9137] أخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي وأبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه قال قال علي بن أبي طالب لعمر بن الخطاب : أنهيت عن المتعة ؟ قال: لا ولكني أردت كثرة زيارة البيت. قال فقال : من أفرد الحج فحسن ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم اهـ معناه لم أحرمها . سند جيد .

- سعيد بن منصور [854] نا هشيم أنا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب أن عمر نهى عن متعة النساء ومتعة الحج. الطحاوي [3687] حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن متعة النساء ومتعة الحج اهـ صحيح .

- مسلم [3006] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أبي نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن

الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله . وأبتوا نكاح هذه النساء ، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة. وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة بهذا الإسناد وقال في الحديث فافصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم اهـ ورواه أبو عوانة [3354] حدثنا يعقوب بن سفيان نا عمر بن عاصم نا همام نا قتادة عن أبي نضرة قلت لجابر بن عبد الله إن ابن عباس يأمر بالمتعة وإن ابن الزبير ينهى عنها قال فقال جابر على يدي جرى الحديث تمتعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل فيه القرءان فلما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال : إن القرآن القرآن ، والرسول الرسول ، وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنهى عنهما وأعاقب عليهما فذكر نحوه اهـ إنما توعد عمر على متعة النساء ، وهمام بن يحيى كان ربما غلط .

وقال الطحاوي [3415] حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا مكي بن إبراهيم قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج اهـ سند صحيح غريب ، لم يروه عن مالك غير مكي .

وقال سعيد بن منصور [852] حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال: قال عمر بن الخطاب: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما . نا هشيم أنا خالد عن أبي قلابة قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج اهـ مرسل بصري صحيح . والمتعة التي نهى عنها عمر وتوعد بالعقوبة عليها هي فسخ الحج ، كذلك قال ابن عبد البر وغيره .

وقال ابن أبي عروبة [46] عن قتادة عن الحسن قال : والله ما نهى عنها عمر لقد أراد ذلك فقال له أبي بن كعب : ما لك ذاك لقد تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معهم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عن ذلك . ورواه إسحاق [المطالب 1222]

أخبرنا عبد الرزاق ثنا هشام عن الحسن أن عمر بن الخطاب هم أن ينهى عن متعة الحج فقام إليه أبي بن كعب فقال : ليس ذاك لك قد نزل بها كتاب الله واعتمرناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك عمر اهـ مرسل صحيح .

وقال إسحاق [المطالب1223] أخبرنا عبد الرزاق قال : قال معمر قال ابن طاوس عن أبيه : قام أبي وأبو موسى إلى عمر بن الخطاب فقالا : ألا تعلم الناس أمر هذه المتعة ؟ فقال : وهل بقي أحد إلا علمها أما أنا فأفعلها اهـ صحيح مرسل وفي نسخ إلا عملها .

- مالك [761] عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن أبي سلمة استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال فأذن له فاعتمر ثم قفل إلى أهله ولم يحج اهـ صحيح .

- أحمد [83] حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن أبي وائل أن الصبي بن معبد كان نصرانيا تغلبيا أعرابيا فأسلم فسأل أي العمل أفضل فقيل له الجهاد في سبيل الله عز وجل فأراد أن يجاهد فقيل له حججت فقال لا فقيل حج واعتمر ثم جاهد فانطلق حتى إذا كان بالحوائط أهل بهما جميعا فرآه زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فقالا لهو أضل من جمله أو ما هو بأهدى من ناقته فانطلق إلى عمر فأخبره بقولهما فقال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم قال الحكم فقلت لأبي وائل : حدثك الصبي؟ فقال : نعم اهـ صححه ابن خزيمة وابن حبان وقد روي من طرق عن شقيق بمعناه ، وقال الطحاوي [3682] حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش قال حدثني شقيق قال حدثني الصبي بن معبد قال كنت حديث عهد بنصرانية فلما أسلمت لم آل أن أجتهد فأهللت بعمرة وحجة جميعا فمررت بالعذيب بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فسمعاني وأنا أهل بهما جميعا فقال أحدهما لصاحبه: أيهما جميعا ؟ وقال الآخر دعه فهو أضل من بعيره قال فانطلقت وكان بعيري على عنقي فقدمت المدينة فلقيت عمر بن الخطاب فقصصت عليه فقال: إنهما لم يقولا شيئا ، هديت لسنة نبيك اهـ هذا اللفظ يدفع تأويل من حمله على غير معناه .

- ابن أبي شيبة [13881] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن طاووس عن ابن عباس قال : سمعت عمر يقول : لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لتمتعت. مسدد [1224] حدثنا يحيى عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن

عباس سمعت عمر بن الخطاب يقول : لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لتمتعت. أبو عبيد [288] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس قال : سمعت عمر يقول : لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لتمتعت . حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس أنه سمع عمر يقول ذلك. الطحاوي [3688] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت طاوسا يحدث عن ابن عباس قال: يقولون إن عمر نهى عن المتعة قال عمر : لو اعتمرت في عام مرتين ثم حججت لجعلتها مع حجتي . حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن سلمة عن طاوس عن ابن عباس قال: قال عمر فذكر مثله اهـ صحيح ، كأن معناه دفع توهم من قد يظن تحريمها .

وقد روى النسائي [2748] أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال أنبأنا أبي قال أنبأنا أبو حمزة عن مطرف عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس قال سمعت عمر يقول : والله إني لأنهاكم عن المتعة وإنها لفي كتاب الله ولقد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني العمرة في الحج اهـ هكذا بالإثبات في كافة النسخ عندي ومن نقله من المصنفين ، وهو إسناد جيد . وفي كنز العمال لا أنهاكم ، بالنفي ومعناه لا أحرمها .

وقال الطبراني [10921] حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي ثنا سهل بن بكار ثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: إنما نهي عن المتعة لأنهم كانوا يتجرون في وسط السنة اهـ كذا قال سهل بن بكار وليس هو بالقوي ، ورواه موسى بن إسماعيل وجماعة عن وهيب ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض . الحديث ، رواه البخاري ومسلم . تقدم .

- أبو عبيد [286] حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال : إنما كره عمر العمرة في أشهر الحج إرادة أن لا يعطل البيت في غير أشهر الحج اهـ مرسل .

وقال أبو عبيد [287] حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن يوسف بن ماهك قال : إنما نهى عمر عن المتعة لمكان أهل البلد ليكون موسمان في عام واحد فيصيبهم من منفعتها اهـ مرسل.

وقال أبو عبيد [285] حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : كان عمر يقول : إن الله عز وجل قال (وأتموا الحج والعمرة لله) وقال (الحج أشهر معلومات) فأخلصوا أشهر الحج للحج واعتمروا فيما سواها من الشهور. وذلك أن من اعتمر في أشهر الحج لم تتم عمرته إلا بهدي . ومن اعتمر في غير أشهر الحج تمت عمرته إلا أن يحب أن يتطوع بهدي غير واجب . الطحاوي [3693] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: قلت لسالم لم نهى عمر عن المتعة وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعلها الناس معه ؟ فقال: أخبرني عبد الله بن عمر أن عمر قال: إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج، والحج أشهر معلومات فأخلصوا فيهن الحج واعتمروا فيما سواهن من الشهور فأراد عمر بذلك تمام العمرة لقول الله عز وجل (وأتموا الحج والعمرة لله) وذلك أن العمرة التي يتمتع فيها المرء بالحج ، لا تتم إلا بأن يهدي صاحبها هديا أو يصوم إن لم يجد هديا ، وإن العمرة في غير أشهر الحج تتم بغير هدي ولا صيام ، فأراد عمر بالذي أمر به من ذلك أن يزار البيت في كل عام مرتين وكره أن يتمتع الناس بالعمرة إلى الحج فيلزم الناس ذلك فلا يأتون البيت إلا مرة واحدة في السنة . البيهقي [9134] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا علي بن محمد بن سختويه حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا ابن بكير حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة إلى الحج وتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لسالم بن عبد الله : فلم تنهى عن التمتع وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله الناس معه؟ قال سالم أخبرني عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال : إن أتم للعمرة أن تفردوها من أشهر الحج (الحج أشهر معلومات) شوال وذو القعدة وذو الحجة فأخلصوا فيهن الحج واعتمروا فيما سواهن من الشهور وأراد عمر بذلك تمام العمرة لقول الله عز وجل (وأتموا الحج والعمرة لله) وذلك أن العمرة أن يتمتع فيها المرء بالحج ولا تتم إلا أن يهدي صاحبها هديا أو يصوم إن لم يجد هديا ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. وأن العمرة في غير أشهر الحج تتم بغير هدي ولا صيام فأراد عمر بالذي أمر به من ترك

التمتع بالعمرة إلى الحج تمام العمرة التي أمر الله عز وجل بها وأراد عمر أيضا أن يزار البيت في كل عام مرتين وكره أن يتمتع الناس بالعمرة إلى الحج فيلزم ذلك الناس فلا يأتوا البيت إلا مرة واحدة في السنة فاشتد الأئمة في التمتع حتى رأى الناس أن الأئمة يرون ذلك حراما ولعمري ما رأى ذلك الأئمة حراما ولكنهم اتبعوا ما أمر به عمر بن الخطاب في ذلك احتسابا للخير اهـ صحيح .

- البيهقي [9135] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا أحمد بن منصور حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم قال : سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقيل له : إنك تخالف أباك قال : إن أبي لم يقل الذي تقولون إنما قال : أفردوا العمرة من الحج أي أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج فجعلتموها أنتم حراما وعاقبتم الناس عليها وقد أحلها الله عز وجل وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإذا أكثروا عليه قال : أفكتاب الله عز وجل أحق أن يتبع أم عمر. وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطابراني بها حدثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ حدثنا روح بن عبادة حدثنا صالح بن أبي الأخضر حدثنا ابن شهاب عن سالم قال : كان عبد الله بن عمر يفتي بالذي أنزل الله عز وجل من الرخصة في التمتع وسن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول ناس لعبد الله بن عمر : كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك ؟ فيقول لهم عبد الله : ويلكم ألا تتقون الله أرأيتم إن كان عمر نهى عن ذلك يبتغي فيه الخير ويلتمس فيه تمام العمرة فلم تحرمون وقد أحله الله وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبعوا سنته أم عمر ؟ إن عمر لم يقل لك إن عمرة في أشهر الحج حرام ، ولكنه قال : إن أتم للعمرة أن تفردوها من أشهر الحج اهـ صحيح .

وروى ابن حزم [405] من طريق الحذافي عن عبد الرزاق حدثنا ابن التيمي عن القاسم بن الفضل عن هلال بن أبي رشيد قال: سألت سالم بن عبد الله: أنهى عمر عن متعة الحج؟ قال: لا، بعد كتاب الله ؟ قال القاسم: وسمعت رجلا قال لنافع: أنهى عمر عن متعة الحج؟ فقال: لا اهـ هلال بن نعيم قال أبو حاتم : مجهول .

- ابن أبي شيبة [13498] حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة قال : سمعت يحيى بن عبد الرحمن يحدث عن أبيه أنه اعتمر مع عثمان في رجب . ابن أبي شيبة [13501] حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال : اعتمرت مع عمر وعثمان في رجب اهـ صحيح .

- إسحاق [المطالب1216] أخبرنا المغيرة بن سلمة المخزومي ثنا أبو عوانة عن معاوية بن إسحاق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عثمان أنه سئل عن التمتع في الحج فقال : كانت لنا ليست لكم . الطحاوي [3900] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا أبو عوانة عن معاوية بن إسحاق عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: سئل عثمان بن عفان عن متعة الحج فقال: كانت لنا ليست لكم. حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا أبو عوانة وصالح بن موسى الطلحي عن معاوية بن إسحاق فذكر بإسناده مثله غير أنه قال: سئل عثمان أو سألته اهـ إسناد حسن ، كأنه عنى فسخ الحج .

- مالك [742] عن جعفر بن محمد عن أبيه أن المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب بالسقيا وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا فقال هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة فخرج علي بن أبي طالب وعلى يديه أثر الدقيق والخبط فما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة فقال عثمان ذلك رأيي فخرج علي مغضبا وهو يقول لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا . وقال البخاري [1494] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حجاج بن محمد الأعور عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال : اختلف علي وعثمان وهما بعسفان في المتعة فقال علي ما تريد أن تنهى عن أمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعا . وقال مسلم [3021] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال قال عبد الله بن شقيق كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يأمر بها فقال عثمان لعلي كلمة ثم قال علي لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أجل: ولكنا كنا خائفين.

وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحارث أخبرنا شعبة بهذا الإسناد مثله اهـ كأنه أراد بالخوف عمرة القضاء فقد كانت في أشهر الحج في ذي القعدة .

- ابن أبي شيبة [16013] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن بكير بن عطاء عن حريث بن سليم قال : سمعت عليا لبى بالحج والعمرة فبدأ بالعمرة ، فقال له عثمان : إنك ممن ينظر إليه ، فقال له علي : وأنت ممن ينظر إليه اهـ حسن .

- أبو عبيد [281] حدثنا حجاج عن شعبة عن قتادة قال سمعت جري بن كليب يقول: رأيت عثمان ينهى عن المتعة وعلي يأمر بها قال: فأتيت عليا فقلت: إن بينكما لشرا، أنت تأمر بها وعثمان ينهى عنها فقال: ما بيننا إلا خير ولكن خيرنا أتبعنا لهذا الدين اهـ حسن

ورواه الطحاوي [3730] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن جري بن كليب وعبد الله بن شقيق أن عثمان خطب فنهى عن المتعة ، فقام علي فلبى بهما ، فأنكر عثمان ذلك ، فقال له علي : إن أفضلنا في هذا الأمر أشدنا اتباعا له اهـ حسن صحيح .

وقال أحمد [707] حدثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال : والله إنا لمع عثمان بن عفان بالجحفة ومعه رهط من أهل الشام فيهم حبيب بن مسلمة الفهري إذ قال عثمان وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج : إن أتم للحج والعمرة أن لا يكونا في أشهر الحج فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل فإن الله تعالى قد وسع في الخير ، وعلي بن أبي طالب في بطن الوادي يعلف بعيرا له قال فبلغه الذي قال عثمان فأقبل حتى وقف على عثمان فقال أعمدت إلى سنة سنها رسول الله صلى الله عليه و سلم ورخصة رخص الله تعالى بها للعباد في كتابه تضيق عليهم فيها وتنهى عنها وقد كانت لذي الحاجة ولنائي الدار ثم أهل بحجة وعمرة معا فأقبل عثمان على الناس فقال: وهل نهيت عنها؟! إني لم أنه عنها إنما كان رأيا أشرت به فمن شاء أخذ به ومن شاء تركه اهـ قال شعيب : إسناده حسن .

- مسدد [1218] حدثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الأحول عن محمد بن سيرين قال: قدم عمران بن حصين في أصحاب له قد جمعوا بين الحج والعمرة فقيل لعثمان بن عفان إن

عمران قدم في أصحاب له بالحج والعمرة فأرسل إليه أن اختر أحدهما. فقال عمران : إن أمير المؤمنين نهانا وقد خيرنا فأنا أختار الحج اهـ مرسل بصري صحيح .

- البيهقي [8600] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو قتيبة سلم بن الفضل الآدمي بمكة ثنا محمد بن نصر الصائغ ثنا أبو مصعب الزهري أحمد بن أبي بكر ثنا عبد العزيز الدراوردي عن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما أن علي بن أبي طالب أنه قال : يا بني أفرد بالحج فإنه أفضل اهـ وقال في المعرفة [2843] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا العباس بن محمد قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أخي عبد الحميد بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب أنه كان يأمر بنيه وغيرهم بإفراد الحج ويقول : إنه أفضل . ورواه ابن الأعرابي في المعجم [1770] نا عباس نا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أخي عبد الحميد بن عبد الله بن أبي أويس أبو بكر عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده عن علي أنه كان يأمر بنيه وغيرهم بإفراد الحج ، ويقول : إنه أفضل اهـ حسن صحيح .

- مسدد [1219] حدثنا أبو عوانة ثنا عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن سعد مولى الحسن بن علي قال: خرجنا مع علي حتى إذا كنا بذي الحجة قال: إني أريد الجمع بين الحج والعمرة فمن أراد ذلك منكم فليقل كما أقول ثم لبى فقال: بعمرة وحجة معا. صححه ابن حجر .

- ابن الجعد [63] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة قال : سأل رجل عليا عن قوله عز وجل (وأتموا الحج والعمرة لله) قال: تخرج من دويرة أهلك . الطبري [3193] حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي أنه قال: جاء رجل إلى علي فقال له في هذه الآية (وأتموا الحج والعمرة لله) أن تحرم من دويرة أهلك. حدثنا ابن حميد قال ثنا هارون بن المغيرة عن عنبسة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: جاء رجل إلى علي رضوان الله عليه

فقال: أرأيت قول الله عز وجل (وأتموا الحج والعمرة لله) قال: أن تحرم من دويرة أهلك. الطحاوي [3734] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي مثله. البيهقي [8967] من طريق أبي الجواب حدثنا سفيان عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي مثله. البيهقي [9194] من طريق إبراهيم بن مرزوق حدثنا وهب بن جرير عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة المرادي مثله. ابن أبي حاتم [1788] حدثنا أبو سعيد الأشج وعمرو الأودي قالا ثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة بمثله اهـ صححه الحاكم والذهبي .

وقال أبو عبيد [291] حدثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي عن ابن أذينة أو عن أذينة قال : أتيت عمر فسألته عن تمام العمرة فقال : ائت عليا فسله قال : فأتيت عليا فسألته فقال : أن تحرم من حيث أبدأت من دويرة أهلك[1]اهـ سند ضعيف .

- مالك [763] عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك بن قيس: لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله عز و جل فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي فقال الضحاك فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه و سلم وصنعناها معه اهـ رواه الترمذي وصححه .

- ابن أبي شيبة [13883] حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن غنيم بن قيس قال : سألت سعدا عن المتعة أو عن الجمع بينهما ؟ فقال : فعلنا هذا وهذا كافر برب الكعبة أو برب العرش . يعني معاوية اهـ رواه مسلم . يريد إن شاء الله عمرة القضاء كانت في ذي القعدة ، اعتمروا في شهر من أشهر الحج ، ومعاوية يومها كافر .

- ابن أبي شيبة [14520] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبي حمزة عن إبراهيم عن الأسود قال : قال عبد الله بن مسعود : نسكان أحب إلي أن يكون لكل واحد منهما شعث

[1] - قال أبو عبيد : لا نرى عليا أراد أن يجعل وقت الإحرام من بلده ، كان أفقه من أن يريد هذا لأنه خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه في المواقيت ، ولكنا نحسبه ذهب إلى أن يخرج من منزله ناويا للعمرة خالصة لا يخلطها بحج ولكن يخلص لها سفرا ثم يحرم متى ما شاء اهـ

وسفر ، قال : فسافر الأسود ثمانين ما بين حجة وعمرة لم يجمع بينهما ، وسافر عبد الرحمن بن الأسود ستين ما بين حجة وعمرة ، لم يجمع بينهما. الشافعي [9080] عن ابن علية عن أبي حمزة ميمون عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله أنه أمر بإفراد الحج قال نسكان أحب أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر اهـ حسن، وميمون يضعف.

- البيهقي [9079] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله يعني ابن مسعود : جردوا الحج اهـ مرسل حسن .

- ابن جرير [3546] حدثني نصر بن علي الجهضمي قال أخبرني أبي قال حدثنا شعبة قال: ما لقيني أيوب أو قال: ما لقيت أيوب إلا سألني عن حديث قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: قلت لعبد الله: امرأة منا قد حجت أو هي تريد أن تحج أفتجعل مع حجها عمرة؟ فقال: ما أرى هؤلاء إلا أشهر الحج. قال: فيقول لي أيوب ومن عنده مثل هذا الحديث حدثك قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أنه سأل عبد الله. ابن جرير [3552] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: سألت ابن مسعود عن امرأة منا أرادت أن تجمع مع حجها عمرة فقال: أسمع الله يقول (الحج أشهر معلومات) ما أراها إلا أشهر الحج. أبو عبيد [290] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : سألت ابن مسعود عن امرأة أرادت أن تجمع مع حجها عمرة ، فقال : أسمع الله عز وجل يقول (الحج أشهر معلومات) ما أرها إلا أشهر الحج. حدثنا حجاج عن شعبة بإسناده مثله. ابن أبي شيبة [13194] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : سئل عبد الله عن العمرة في أشهر الحج ؟ فقال عبد الله (الحج أشهر معلومات) ليس فيهن عمرة. الطبراني [9209] حدثنا فضيل بن محمد الملطي ثنا أبو نعيم ثنا أبو العميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: أرادت امرأة منا الحج وأرادت أن تضم مع حجتها عمرة فسألت عبد الله فقال: ما أجد هذه إلا أشهر الحج قال الله عز وجل (أشهر معلومات). البيهقي [9146] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن قيس بن

مسلم عن طارق بن شهاب قال قال عبد الله هو ابن مسعود (الحج أشهر معلومات) ليس فيها عمرة. وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا مسعر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال أتيت عبد الله فقلت : إن امرأة منا أرادت أن تضم مع حجها عمرة فقال عبد الله : قال الله عز وجل (الحج أشهر معلومات) فلا أرى هذه إلا أشهر الحج. ابن أبي حاتم [1852] حدثنا أحمد بن سنان ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: قال عبد الله (الحج أشهر معلومات) ليس فيها عمرة اهـ صحيح .

- ابن أبي حاتم [1792] حدثنا أحمد بن سنان ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قوله (وأتموا الحج والعمرة لله) قال: هي قراءة عبد الله وأتموا الحج والعمرة إلى البيت، لا يجاوز بالعمرة البيت اهـ سند جيد .

- ابن أبي شيبة [13894] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال : كانت المتعة لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خاصة اهـ رواه مسلم. وقال ابن أبي شيبة [16033] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن المرقع عن أبي ذر قال: ليس لأحد أن يهل بالحج ثم يجعلها عمرة إلا للركب الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم. وقال أبو داود [1809] حدثنا هناد يعني ابن السري عن ابن أبي زائدة أخبرنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن سليم بن الأسود أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال الطحاوي [3893] حدثنا ابن أبي عمران قال ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال أنا عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن المرقع بن صيفي عن أبي ذر قال: إنما كان فسخ الحج للركب الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم . حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن يحيى بن سعيد عن المرقع الأسدي عن أبي ذر الغفاري أنه قال: كان ما أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخلنا مكة أن نجعلها عمرة ونحل من كل شيء أن تلك كانت لنا خاصة رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس. حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا حفص هو ابن غياث عن يحيى بن سعيد

قال حدثني المرقع الأسدي قال: قال أبو ذر لا والذي لا إله غيره ما كان لأحد أن يهل بحجة ثم يفسخها بعمرة إلا الركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد قال أخبرني المرقع عن أبي ذر قال: ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخه بعمرة. حدثنا فهد هو ابن سليمان قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش قال حدثني إبراهيم التيمي عن أبيه قال: قال أبو ذر: إنما كانت المتعة لنا خاصة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج. حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سليمان بن مهران وهو الأعمش فذكر بإسناده مثله . وزاد يعني الفسخ. البيهقي [8995] من طريق سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن مرقع الأسدي عن أبي ذر قال : لم يكن لأحد أن يفسخ حجه إلى عمرة إلا للركب من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة اهـ أسانيد صحاح.

- الطحاوي [3905] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد قال أخبرني كثير بن عبد الله رجل من مزينة عن بعض أجداده أو أعمامه أنه قال: ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخه بعمرة. حدثنا ابن أبي داود قال ثنا إسحاق بن محمد القروي قال ثنا محمد بن حفص عن كثير بن عبد الله عن بكر بن عبد الرحمن عن عبد الله بن هلال صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مثله اهـ ضعيف .

- أبو عبيد [292] حدثنا أبو النضر عن المسعودي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: خرجنا عمارا فلما انصرفنا مررنا بأبي ذر فقال : أحلقتم الشعر وقضيتم التفث أما إن العمرة من مدركم اهـ قال أبو عبيد أن معناه أن ينشئ لها سفرا غير سفر الحج . حسن.

- مسلم [3031] حدثنا زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا الجريري عن أبي العلاء عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين إني لأحدثك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم واعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعمر طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه ارتأى كل امرئ بعد ما شاء أن يرتئي. وحدثناه إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن وكيع حدثنا سفيان عن الجريري في

هذا الإسناد وقال ابن حاتم في روايته ارتأى رجل برأيه ما شاء. يعني عمر اهـ ورواه البخاري مختصرا .

- مسلم [3079]حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء قال: كان ابن عباس يقول : لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل. قلت لعطاء : من أين يقول ذلك ؟ قال: من قول الله تعالى (ثم محلها إلى البيت العتيق) قال قلت فإن ذلك بعد المعرف. فقال : كان ابن عباس يقول : هو بعد المعرف وقبله. وكان يأخذ ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وسلم حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع اهـ

- أحمد [3121] حدثنا حجاج ثنا شريك عن الأعمش عن الفضيل بن عمرو قال أراه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : تمتع النبي صلى الله عليه و سلم فقال عروة بن الزبير نهى أبو بكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس : ما يقول عرية قال يقول : نهى أبو بكر وعمر عن المتعة ، فقال ابن عباس : أراهم سيهلكون ، أقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقول : نهى أبو بكر وعمر اهـ ورواه ابن عبد البر في الجامع [1248] من طريق ابن أبي خيثمة حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا حجاج بن محمد قال: حدثنا شريك عن الأعمش عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر مثله اهـ هذا إسناد ضعيف ، ولا يعرف عن أبي بكر نهي عن المتعة ، هو قول عمر .

وقال أحمد [2277] حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن ابن أبي مليكة قال: قال عروة لابن عباس: حتى متى تضل الناس يا ابن عباس ؟ قال: ما ذاك يا عرية ؟ قال: تأمرنا بالعمرة في أشهر الحج، وقد نهى أبو بكر وعمر! فقال ابن عباس : قد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال عروة : هما كانا أتبع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلم به منك اهـ كذا رواه وهيب بن خالد بالمعنى وعلى الاختصار .

ورواه ابن حزم في حجة الوداع [370] من طريق الحذافي حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب قال: قال عروة لابن عباس : ألا تتقي الله ؟ ترخص في المتعة ، فقال ابن عباس: سل أمك يا عروة ، فقال عروة : أما أبو بكر ، وعمر فلم يفعلا فقال ابن عباس : والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله ، أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثوننا عن أبي

بكر وعمر ، فقال عروة: هما أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتبع لها منك اهـ وهذا منقطع .

وقال الطحاوي [3872] حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن أبي مليكة أن عروة قال لابن عباس : أضللت الناس يا ابن عباس قال: وما ذاك يا عرية ؟ قال: تفتي الناس أنهم إذا طافوا بالبيت فقد حلوا وكان أبو بكر وعمر يجيئان ملبيين بالحج ، فلا يزالان محرمين إلى يوم النحر. قال ابن عباس: بهذا ضللتم! أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثوني عن أبي بكر وعمر ؟ فقال عروة : إن أبا بكر وعمر كانا أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منك . وقال إسحاق [المطالب 1332] أخبرنا سليمان بن حرب عن حماد عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال : قال عروة لابن عباس : ويحك أضللت تأمر بالعمرة في العشر وليس فيهن عمرة ؟ فقال : يا عري فسل أمك . قال: إن أبا بكر وعمر لم يقولا ذلك وكانا أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم وأتبع له منك فقال : من ههنا تردون نجيئكم برسول الله صلى الله عليه وسلم وتجيئون بأبي بكر وعمر . ورواه الخطيب في الفقيه والمتفقه [374] من طريق أبي الربيع الزهراني نا حماد يعني ابن زيد نا أيوب عن ابن أبي مليكة أن عروة بن الزبير قال لابن عباس : أضللت الناس قال : وما ذاك يا عرية ؟ قال : تأمر بالعمرة في هؤلاء العشر ، وليست فيهن عمرة فقال : أولا تسأل أمك عن ذلك ؟ فقال عروة : فإن أبا بكر وعمر لم يفعلا ذلك ، فقال ابن عباس : هذا الذي أهلككم والله ما أرى إلا سيعذبكم ، إني أحدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وتجيئوني بأبي بكر وعمر . فقال عروة : هما والله كانا أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتبع لها منك اهـ وهذا أصح ، أن الإفراد من فعلهما ، والنهي محفوظ عن عمر . وهذا خبر صحيح .

ورواه ابن حزم في حجة الوداع [371] من طريق أبي مسلم الكجي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب هو السختياني عن ابن أبي مليكة أن عروة بن الزبير قال لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : تأمرنا بالعمرة في هؤلاء العشر وليس فيها عمرة ؟ قال : أفلا تسأل أمك عن ذلك ؟ قال عروة : فإن أبا بكر وعمر لم يفعلا ذلك قال الرجل: مِن ها هنا هلكتم ما أرى الله عز وجل إلا سيعذبكم إني أحدثكم عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخبرونني بأبي بكر وعمر[1]. فقال عروة : إنهما والله كانا أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتبع لها منك ، فسكت الرجل اهـ قلت : لا ينازع ابن عباس رحمه الله في ما قال عروة ، وقد قال لأبي سعيد في الصرف ولم يسمع فيه من رسول الله شيئا : أنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني اهـ وإنما أكد ابن عباس الأمر بها أن حرمها بنو أمية ، ولم يكن يقول هذا أيام عمر وعثمان رحمهم الله جميعا . وكلامه هذا يشبه قول ابن عمر ، لما جادلوه في المتعة و أكثروا عليه قال: أفكتاب الله عز وجل أحق أن يتبع أم عمر ؟

وقال الطبراني في الأوسط [21] حدثنا أحمد بن عبد الوهاب قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن حمير عن إبراهيم بن أبي عبلة عن ابن أبي مليكة الأعمى - كذا - عن عروة بن الزبير أنه أتى ابن عباس فقال : يا ابن عباس طالما أضللت الناس ، قال : وما ذاك يا عرية قال : الرجل يخرج محرما بحج أو عمرة فإذا طاف زعمت أنه قد حل فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك فقال أهما ويحك آثر عندك أم ما في كتاب الله وما سن رسول الله في أصحابه وفي أمته فقال عروة هما كانا أعلم بكتاب الله وما سن رسول الله مني ومنك قال ابن أبي مليكة : فخصمه عروة اهـ قال الهيثمي في المجمع : إسناده حسن .

- مسلم [3077] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا حسان الأعرج قال قال رجل من بني الهجيم لابن عباس : ما هذه الفتيا التي قد تشغفت أو تشغبت بالناس أن من طاف بالبيت فقد حل فقال: سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وإن رغمتم . وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا أحمد بن إسحاق حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي حسان قال قيل لابن عباس إن هذا الأمر قد تفشغ بالناس من طاف بالبيت فقد حل الطواف عمرة. فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وإن رغمتم . وقال أبو عبيد [270] حدثنا حجاج عن شعبة عن قتادة قال سمعت أبا حسان الأعرج يقول قال رجل من بني الهجيم يقال له فلان بن عبد لابن عباس: ما هذه الفتيا التي قد شغبت الناس أنه من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وإن رغمتم. قال حجاج قال شعبة: أنا أقول: شغبت ولا أدري كيف هي؟ وقال

---

[1] - يذكر ههنا لفظ لم أجده في شيء من دواوين الأثر : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ..

حجاج: إنما هو شعبت. قال أبو عبيد: وهي عندي كما قال حجاج يعني أنها فرقت بين الناس في الفتيا[1]اهـ

- وقال البخاري [1603] حدثنا إسحق بن منصور أخبرنا النضر أخبرنا شعبة حدثنا أبو جمرة قال : سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها وسألته عن الهدي فقال: فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم. وكأن ناسا كرهوها ، فنمت فرأيت في المنام كأن إنسانا ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة. فأتيت ابن عباس فحدثته فقال: الله أكبر سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم اهـ ثم قال البخاري [1492] حدثنا آدم حدثنا شعبة أخبرنا أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي قال: تمتعت فنهاني ناس فسألت ابن عباس فأمرني فرأيت في المنام كأن رجلا يقول لي : حج مبرور وعمرة متقبلة فأخبرت ابن عباس فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي أقم عندي فأجعل لك سهما من مالي قال شعبة فقلت: لم ؟ فقال: للرؤيا التي رأيت اهـ ورواه مسلم .

- وقال البخاري [1497] قال أبو كامل فضيل بن حسين البصري حدثنا أبو معشر حدثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج. فقال : أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي. طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال : من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله . ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمرة فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله تعالى (فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) إلى أمصاركم الشاة تجزي فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه و سلم وأباحه للناس غير أهل مكة قال الله (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه

[1] - ثم قال أبو عبيد : ولا نعلم أحدا من الصحابة تمسك بذلك بعد النبي صلى الله عليه إلا ابن عباس ، فإن الفسخ معروف من رأيه اهـ

الأشهر فعليه دم أو صوم والرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال المراء[1]اهـ فيه دلالة على أنه كان يراها حلالا ورخصة مباحة لا سنة لازمة في قوله : أباحه للناس. وإنما كان يشدد فيها لِما أحدث الناس من إنكارها على غير ما كان يريد عمر بن الخطاب وأهل العلم معه ، وسيأتي عن ابن عباس في سياق أقوال ابن عمر .

- الطبري [3188] حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (وأتموا الحج والعمرة لله) يقول: من أحرم بحج أو بعمرة فليس له أن يحل حتى يتمها، تمام الحج يوم النحر إذا رمى جمرة العقبة وزار البيت فقد حل من إحرامه كله، وتمام العمرة إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل اهـ حسن ، وهذه حكاية أصحابه عنه رواها ابن أبي طلحة مجملة . ومعناه لا ينقضه من غير إحصار .

- مسلم [3084] حدثني حامد بن عمر البكراوي حدثنا عبد الواحد عن عاصم عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال إن ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما اهـ

- ابن أبي شيبة [16034] حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال قالَ ابن الزبير أفردوا الحج ودعوا قول أعماكم هذا . فبلغ ذلك ابن عباس فقال: إن الذي عمى الله قلبه وعينيه لأنت ألا تسأل أمك فسألها فقالت: قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجاجا فأمرنا فأحللنا الحلال كله حتى تسطعت المجامر بين الرجال والنساء. الطبراني [244/24] حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد مثله . يزيد ضعيف ، دخل عليه حديث متعة النساء في متعة الحج .

- النسائي [ك3906] أنبأ هناد بن السري الكوفي عن ملازم بن عمرو وذكر كلمة معناها حدثني عبد الله بن بدر قال خرجت في ناس من أصحابي حجاجا حتى وردنا مكة فطفنا بالبيت سبعا وصلينا خلف المقام ركعتين فإذا رجل جالس على زمزم فقال: من أنتم قلت من

---

[1] - قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين [1173] أخرجه البخاري تعليقاً فقال وقال أبو كامل عن أبي معشر عن عثمان. قال أبو مسعود : وهذا حديث عزيزٌ لم أره إلا عند مسلم بن الحجاج ولم يخرجه مسلم في صحيحه من أجل عكرمة وعندي أن البخاري أخذه عن مسلم ، والله أعلم . قال البرقاني حدث به ابن أبي حاتم عن مسلم اهـ

أهل المشرق من أهل اليمامة قال أحجاجا قدمتم أم عمارا قلنا حجاجا قال فإنكم نقضتم حجكم. فقلت : قد حججت مرارا كل ذلك كنت أفعل هكذا فسألت من هذا فقالوا ابن عباس ثم خرجنا من وجهنا حتى نأتي عبد الله بن عمر فأخبرناه ما قال لنا ابن عباس فقال أذكركم بالله أحجاجا قدمتم أم عمارا قلت حجاجا قال فإن نبي الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كلهم قد حج ففعل ما فعلتم اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [13882] حدثنا يعلى بن عبيد عن عمر بن ذر عن مجاهد قال : كان ابن عمر وابن عباس يقدمان متمتعين . رواه ابن حزم [378] من طريق محمد بن وضاح حدثنا موسى بن معاوية حدثنا وكيع حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد : لو جئت من بلدك أربعين عاما ما جئت إلا متمتعا ، هو آخر عهد فارق رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس عليه ، وقد كان ابن عباس وابن عمر يقدمان علينا وهما متمتعان اهـ صحيح .

وروى ابن حزم [420] من طريق محمد بن يوسف الحذافي حدثنا عبد الرزاق حدثنا عمر بن ذر أنه سمع مجاهدا يقول: قال ابن عباس: من جاء حاجا فأهدى هديا فله عمرته مع حجه اهـ صحيح .

- ابن الجعد [1277] أنا شعبة عن غيلان بن جرير قال : سمعت ابن عمر يأمر بها وكان الحجاج ينهى عنها يعني متعة الحج اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [13884] حدثنا معتمر بن سليمان عن أبي معن قال : سمعت ابن عمر وابن الزبير وجابر بن زيد وأبا العالية والحسن يأمرون بمتعة الحج اهـ أبو معن وثقه ابن حبان ، والمحفوظ عن ابن الزبير النهي عنها .

- وقال أبو علي الصفار في الأمالي [146] حدثنا أحمد ثنا عبد الرزاق أنا الثوري عن مالك بن مغول عن نافع قال : تمتع ابن عمر وقرن وأفرد . قال الثوري : فلا تعتب على من صنع شيئا من ذلك اهـ صحيح ، أحمد هو ابن منصور الرمادي .

- ابن أبي شيبة [14507] حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال : خرجنا حجاجا ومعنا رجل من أهل الجبل لم يحج قط فأهل بحجة وعمرة فعاب ذلك عليه أصحابنا قال فنزلنا قريبا من ابن عمر قال: فقلنا له إن معنا رجلا من أهل الجبل لم يحج قط فأهل بحجة وعمرة فعاب ذلك عليه أصحابنا فما كفارته؟ قال كفارته أن

يرجع بأجرين وترجعون بواحد. الطحاوي [3696] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال حججنا وفينا رجل أعجمي فلبى بالعمرة والحج فعبنا ذلك عليه فسألنا ابن عمر فقلنا: إن رجلا منا لبى بالعمرة والحج فما كفارته؟ قال: رجع بأجرين وترجعون بأجر واحد اهـ حسن .

- الترمذي [824] حدثنا عبد بن حميد أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله حدثه أنه سمع رجلا من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال **عبد الله بن عمر هي حلال** فقال الشامي إن أباك قد نهى عنه فقال عبد الله بن عمر أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم أأمر أبي نتبع أم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال الرجل بل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم. الطحاوي [3665] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي هو أحمد بن خالد قال ثنا ابن إسحاق عن الزهري عن سالم قال إني لجالس مع ابن عمر في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال ابن عمر حسن جميل فقال: فإن أباك كان ينهى عن ذلك فقال ويلك فإن كان أبي قد نهى عن ذلك وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به فبقول أبي تأخذ أم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: قم عني اهـ صححه الألباني إسناده . وقد تقدم بسياق أبسط .

- أبو عبيد [283] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ومروان بن معاوية عن عبد المؤمن الأزدي قال: سمعت **ابن عمر** وسأله رجل عن امرأة صرورة لم تحج أتعتمر في حجها ؟ قال : **نعم** إن الله عز وجل جعل ذلك رخصة لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام. ابن أبي حاتم [1844] حدثنا أبي ثنا عبيد الله بن الحارث بن محمد بن زياد ثنا عبد المؤمن بن أبي شراعة قال: سئل ابن عمر وأنا شاهد عن امرأة صرورة أتعتمر في حجتها ؟ قال: نعم إن الله جعلها لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام اهـ حسن صحيح .

- ابن جرير [3550] حدثنا ابن بيان قال حدثنا إسحاق عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال: قال **ابن عمر** للحكم بن الأعرج أو غيره إن أطعتني انتظرت حتى إذا أهل المحرم

خرجت إلى ذات عرق فأهللت منها بعمرة اهـ عبد الحميد بن بيان القناد ، ورواه أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز في أماليه [641] حدثنا أحمد ثنا عبد الوهاب أخبرنا ابن عون عن محمد قال: قال ابن عمر لرجل إن أطعتني انتظرت حتى إذا أهللت المحرم انطلقت إلى قرن اعتمرت منه اهـ أحمد هو ابن الوليد الفحام وعبد الوهاب هو ابن عطاء . صحيح.

- ابن الجعد [2225] أنا شريك عن عبد الله بن شريك قال سمعت ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وسألهم رجل فقال تمتعت فقالوا أحسنت تقدم فتحل حتى إذا كان يوم التروية أهللت بالحج فتكون قد جمعت حجة وعمرة أوقد جمع الله لك عمرة وحجة . الطحاوي [3662] حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا شريك بن عبد الله عن عبد الله بن شريك قال: تمتعت فسألت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير ، فقالوا هديت لسنة نبيك تقدم ثم تطوف ثم تحل. حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا شريك فذكر بإسناده نحوه ، غير أنه قال قال أبو غسان: أظنه قال لسنة نبيك افعل كذا ، ثم أحرم يوم التروية وافعل كذا وافعل كذا اهـ شريك ليس بالحافظ .

- ابن أبي شيبة [13199] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون قال : سئل القاسم عن العمرة في أشهر الحج ؟ فقال : كانوا لا يرونها تامة. ابن أبي شيبة [15654] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون قال : قلت للقاسم : العمرة في المحرم ؟ قال : كانوا يرونها تامة. ابن جرير [3547] حدثني يعقوب قال حدثنا هشيم عن ابن عون قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: إن العمرة في أشهر الحج ليست بتامة. قال فقيل له: العمرة في المحرم؟ فقال كانوا يرونها تامة. حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا إسحاق بن يوسف عن ابن عون قال سألت القاسم بن محمد عن العمرة في أشهر الحج قال كانوا لا يرونها تامة . صحاح .

- ابن أبي شيبة [13198] حدثنا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين قال: ما أعلمهم يختلفون أن العمرة في غير أشهر الحج أفضل. ابن جرير [3549] حدثنا ابن بيان الواسطي قال أخبرنا إسحاق عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين أنه كان يستحب العمرة في المحرم، قال: تكون في أشهر الحج ؟ قال: كانوا لا يرونها تامة. ابن جرير [3553] حدثني أحمد بن المقدام قال حدثنا حزام القطعي قال سمعت محمد بن سيرين يقول: ما أحد من أهل العلم شك أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [14506] حدثنا شريك بن عبد الله عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال : سمعت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يلبون بعمرة وحجة معا اهـ سند ضعيف .

جامع المتعة

- مالك [765] عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي القعدة أو في ذي الحجة قبل الحج ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج وعليه ما استيسر من الهدي فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [13163] حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع فإن رجع فليس بمتمتع. ورواه ابن وهب عن العمري وغيره مثله . ورواه ابن أبي شيبة [13162] حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر مثله . صحيح .

- ابن أبي عروبة [123] عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال : ليس عليه شيء إلا أن يحج عامه ذلك قال : كان أصحاب رسول الله يعتمرون في أشهر الحج ثم يرجعون ولا يهدون . عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب بمثل ذلك. ابن أبي شيبة [13171] حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتمروا في أشهر الحج ثم لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا. البيهقي [9051] أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي حدثنا محمد بن أيوب أخبرنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب قال : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتمتعون في أشهر الحج فإذا لم يحجوا عامهم ذلك لم يهدوا شيئا اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [13172] حدثنا ابن مبارك عن سيف بن أبي سليمان عن عبد الكريم عن يزيد الفقير أن قوما من أهل الكوفة تمتعوا ثم خرجوا إلى المدينة ، فأقبلوا منها بحج فسألوا ابن عباس فقال : أنتم متمتعون اهـ عبد الكريم بن أبي المخارق متروك .

ما كانت حجة النبي

- مسلم [3054]حدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم حدثنا حميد عن بكر عن أنس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا. قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال: لبى بالحج وحده. فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس : ما تعدوننا إلا صبيانا ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لبيك عمرة وحجا اهـ

وقال البيهقي [9090] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن زيد بن أسلم وغيره أن رجلا أتى ابن عمر رضي الله عنه فقال : بم أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ابن عمر أهل بالحج ، فانصرف ثم أتاه من العام المقبل فقال : بم أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ألم تأتني عام أول قال : بلى ، ولكن أنس بن مالك يزعم أنه قرن قال ابن عمر : إن أنس بن مالك كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرءوس ، وإني كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسني لعابها أسمعه يلبي بالحج اهـ كان ابن عمر في سن أنس ، أراه من مناكير سعيد التنوخي رحمه الله .

- أحمد [2358] حدثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق ثنا خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس يا أبا العباس عجبا لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب فقال: إني لأعلم الناس بذلك إنها إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا. خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا عنه ثم ركب فلما استقبلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل رسول الله صلى الله عليه و سلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل رسول الله صلى الله عليه و سلم حين علا على شرف البيداء وأيم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه اهـ رواه أبو داود وصححه الحاكم .

وقد صح في غير حديث أن رسول الله كان قارنا لا شك في ذلك صلى الله عليه وسلم .

سياق حجة النبي في حديث جابر

- ابن أبي شيبة [14925] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلي فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال: مرحبا بك يا ابن أخي سل عم شئت؟ فسألته وهو أعمى وجاء وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال بيده فعقد تسعا فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد كيف أصنع؟ فقال: اغتسلي واستنفري بثوب وأحرمي. فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فركب القصواء حتى إذا استوت به راحلته على البيداء نظرت إلى مدى بصري من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله فما عمل به من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته. وقال جابر: لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم نفد إلى مقام إبراهيم فقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول : ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين (قل هو الله أحد) و(قل يا أيها الكافرون) ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت

فاستقبل البيت ووحد الله وكبره وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك ثم قال مثل ذلك ثلاث مرات . ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه إلى بطن الوادي ، حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه على المروة قال : إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ، وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد ؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبد . وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت: أبي أمرني بهذا قال فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه قال : فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها فقال : صدقت صدقت قال: ما قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك صلى الله عليه وسلم قال: فإن معي الهدي فلا تحل قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مئة قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي. فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا أهل الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه

موضوع كله فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمر الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا نشهد أن قد بلغت وأديت ونصحت فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا[1]. ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى: أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعده. حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر وصلى حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما. فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجهه فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى محسرا فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج إلى الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر منها وأشركه في هديه وأمر من كل بدنة ببضعة

---

[1] - قال مالك : والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الإمام لا يجهر بالقرآن في الظهر يوم عرفة وأنه يخطب الناس يوم عرفة وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر وإن وافقت الجمعة فإنما هي ظهر ولكنها قصرت من أجل السفر قال مالك في إمام الحاج إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق أنه لا يجمع في شيء من تلك الأيام اهـ

فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها. ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه اهـ رواه مسلم .

مواقيت الإهلال

- البخاري [1452] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشأم الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة اهـ

- أبو داود [1741] حدثنا هشام بن بهرام المدائني حدثنا المعافى بن عمران عن أفلح يعني ابن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق اهـ صححه الألباني .

- أبو داود [1744] حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج حدثنا عبد الوارث حدثنا عتبة بن عبد الملك السهمي حدثني زرارة بن كريم أن الحارث بن عمرو السهمي حدثه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنى أو بعرفات وقد أطاف به الناس قال: فتجيء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك. قال: ووقت ذات عرق لأهل العراق اهـ حسنه الألباني .

- مسلم [2867] حدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر قال عبد أخبرنا محمد أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعت أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل أهل العراق من ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل اليمن من يلملم اهـ البيهقي [9176] من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ومهل العراق من ذات عرق اهـ هذا إسناد صحيح .

- البخاري [7344] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقت النبي صلى الله عليه وسلم قرنا لأهل نجد والجحفة لأهل الشأم وذا الحليفة لأهل المدينة . قال سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم وبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ولأهل اليمن يلملم . وذكر العراق فقال: لم يكن عراق يومئذ اهـ

- البخاري [1458] حدثني علي بن مسلم حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وإنا إن أردنا قرنا شق علينا . قال: فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق اهـ

- ابن أبي شيبة [14270] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر وقت لأهل العراق ذات عرق اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [14276] حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: خرجت مع ابن عمر فأحرم من ذات عرق اهـ سند كوفي صحيح .

- مالك [734] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب فإذا استوت به راحلته أحرم اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [14273] حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال : حد للناس خمسة : لأهل المدينة ذو الحليفة ، ولأهل مكة التنعيم ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يلملم ، ولأهل نجد قرن ، أو قال : لأهل العراق قرن ، فلما كان بعد قالوا لابن عباس : ليس لنا طريق على قرن قال : إزاءه ذات عرق اهـ سند بصري صحيح .

- ابن أبي شيبة [14274] حدثنا ابن نمير عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس أنه كان يحرم من ذات عرق ولا يكلم أحدا من الناس حتى يطوف بالبيت إلا ما لا بد منه. ابن سعد [6497] أخبرنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام بن يحيى قال حدثني من صحب أنس بن مالك فلما أحرم لم أقدر أكلمه حتى حل من شدة اتقاه على إحرامه. ابن سعد [9505] أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا شيخ لنا يكنى أبا الحباب قال سمعت الجريري يقول : أحرم أنس بن مالك من ذات عرق قال : فما سمعناه متكلما إلا بذكر الله حتى أحل

قال : فقال لي : يا ابن أخي هكذا الإحرام اهـ أبو الحباب أظنه خالد بن الحباب ، حسن إن شاء الله .

- مسدد [1203] حدثنا حماد عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن يحيى بن سيرين أنه حج مع أنس بن مالك فحدثنا أنه أحرم من العقيق اهـ سند صحيح . والعقيق أبعد من ذات عرق بيسير .

الأمر في إهلال أهل مكة ومن كان بها

- الفاكهي [2768] حدثنا محمد بن زنبور قال ثنا الفضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل مكة التنعيم اهـ مرسل صالح ، معناه للعمرة . وقد تقدم من رواية ابن أبي شيبة .

- مالك [752] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون أهلوا إذا رأيتم الهلال . ابن أبي شيبة [15242] حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : قال عمر : يا أهل مكة ما لي أراكم مدهنين والحاج شعثا غبرا ؟ إذا رأيتم هلال ذي الحجة فأهلوا اهـ وقال الفاكهي [1546] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن السائب قال : قال عمر بن الخطاب : يا أهل مكة تجردوا وإن لم تهلوا . حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب : يا أهل مكة يقدم الناس عليكم شعثا وأنتم مدهنون ، إذا رأيتم الهلال فأهلوا[1] اهـ حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [15241] حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال : قلت لابن عمر : قد رئي الهلال فأهل مكانه هلال ذي الحجة فلما كان في العام المقبل قيل له : قد رئي الهلال وهو في البيت فنزع ثوبا كان عليه ثم أهل فلما كان العام الثالث ، قيل له : قد

---

[1] – الفاكهي [1548] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال : أمر أبو جراب عطاء وهو أمير مكة أن يحرم في الهلال ، فكان يلبي بين أظهرنا وهو حلال ويعلن بالتلبية ، وكان أهل مكة فيما مضى على ذلك وفقهاؤهم يحبون أن يتجرد الناس في أيام العشر ويتشبهوا بالحاج اهـ سند حسن .

رئي الهلال فقال : ما أنا إلا رجل من أصحابي أصنع كما يصنعون فأقام حلالا حتى كان يوم التروية اهـ لا بأس به .

- ابن أبي عروبة [107] عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان إذا قدم حاجا عجل الطواف والسعي وإذا أهل من مكة أخر السعي حتى يرجع. وقال عن أيوب عن نافع أن ابن عمر أهل مرة من عند المقام فقال له غلامه : يا أبا عبد الرحمن هذا الهلال فالتفت فرآه فأعتق غلامه وخلع قميصه وأهل مكانه وهو جالس ، وأَهَلّ مرة من جوف البيت . وأهل مرة منطلقه إلى منى من البطحاء حين راح يوم التروية اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [13099] حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر وابن الزبير خرجا من مكة حتى أتيا ذا الحليفة فأحرما ولم يدخلا المدينة[1]اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [15244] حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عطاء قال : قدم ابن عمر فطاف ثم سعى ثم أحل فمكث أربعا أو خمسا ثم أهل بالحج في العشر. ثم جاء مرة أخرى فأقام حلالا حتى إذا كان يوم التروية أهل بالحج حين انبعث به بعيره منطلقا إلى منى . قال عطاء : وهو أحب إلينا اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [15246] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن مجاهد أن إهلال ابن عمر كان آخرهما يوم التروية اهـ سند صحيح .

- الفاكهي [1550] حدثنا عبد الله بن هاشم قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول : لا أرى لأهل مكة أن يحرموا بالحج حتى يخرجوا ، ولا يطوفوا بالصفا والمروة حتى يرجعوا . حدثنا محمد بن علي بن شقيق قال سمعت أبي يقول أنا ابن المبارك عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس بنحوه اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [13102] حدثنا أبو الأحوص عن أبي الحارث التيمي قال: تمتعت فلقيت ابن عباس فقلت : إني تمتعت وأنا أريد أن أهل بالحج فمن أين أهل بالحج ؟ قال : من

---

[1] - ابن أبي شيبة [13104] حدثنا عبد السلام عن هشام أن القاسم وسالما كانا بمكة فأرادا أن يعتمرا فخرجا حتى أهلا من ذي الحليفة اهـ صحيح .

حيث شئت قلت : من المسجد ؟ قال : من المسجد اهـ أبو الحارث هو يحيى بن عبد الله الجابر ، لا بأس به .

- الفاكهي [2787] حدثنا سلمة بن شبيب قال ثنا عبد الرزاق قال أنا زكريا بن إسحاق عن إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد أنه رأى ابن عمر وابن الزبير خرجا من مكة إلى الجعرانة فاعتمرا منها اهـ سند جيد .

- ابن أبي شيبة [15936] حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال : ليس على أهل مكة عمرة قال ابن عباس : أنتم يا أهل مكة لا عمرة لكم إنما عمرتكم الطواف بالبيت فمن جعل بينه وبين الحرم بطن واد فلا يدخل مكة إلا بإحرام ، فقال : فقلت لعطاء : يريد ابن عباس بطن واد من الحل ؟ قال : بطن واد من الحل. الفاكهي [1757] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس بن كيسان قال سمعت ابن عباس يقول : لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا فإن كنتم لا بد فاعلين ، فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن واد . حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا سفيان عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس أنه كان يقول : ليس على أهل مكة عمرة . قال سفيان : ولم أعتمر منذ سكنت بهذه البلاد. الطحاوي [4168] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان المؤذن قال ثنا ابن جريج قال: قال عطاء قال ابن عباس لا عمرة على المكي إلا أن يخرج من الحرم فلا يدخله إلا حراما . فقيل لابن عباس: فإن خرج رجل من مكة قريبا ؟ قال: نعم ، يقضي حاجته ويجعل مع قضائها عمرة اهـ صحيح .

وقال أحمد في رواية صالح [1092] حدثنا حسين عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه كان إذا أراد أن يعتمر خرج إلى التنعيم اهـ ضعيف.

- الفاكهي [1476] حدثنا عمرو بن محمد العثماني قال ثنا إبراهيم بن حمزة قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن ابن مجمع عن عمرو بن دينار قال إن ابن عمر كان لا يرى على أهل مكة عمرة ويقول : هم في عمرة كل يوم اهـ إبراهيم هو الزبيري . حسن .

- مالك [753] عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك. ابن سعد [7599] أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي

الحجة. ابن أبي شيبة [15240] حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه أن ابن الزبير كان يقيم بمكة السنين ، يهل بالحج لهلال ذي الحجة اهـ الأول أصح. صحيح.

- الأزرقي [2/ 201] حدثني جدي حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج حدثنا الحجاج بن زياد أنه رأى ابن الزبير عند خيمة جمانة وراءها شيئا بالتنعيم اعتمر على برذون أبيض، فقلت: من معه؟ قال: معه أربعة نفر أو خمسة من الأحراس، قال الزنجي: فسألت الحجاج أنا بعد، فأخبرني قال: رأيت ابن الزبير يصلي في مسجد من وراء خيمة جمانة على يمينك، وأنت ذاهب فلا أراه إلا معتمرا اهـ ابن زياد لم أعرفه .

- ابن أبي شيبة [13098] حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة كانت تكون بمكة ، فإذا أرادت أن تعتمر خرجت إلى الجحفة فأحرمت منها اهـ سند صحيح .

من تعجل بالإحرام قبل الميقات وما قيل في إتمام الحج والعمرة

- ابن أبي شيبة [13100] حدثنا وكيع عن سليمان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن أذينة عن أبيه أن رجلا أتى عمر فسأله عن العمرة ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ما أتيتك حتى ركبت الإبل والخيل والسفن فمن أين أهل ؟ قال : ائت عليا فاسأله ، فأتى عليا فسأله ؟ فقال: من حيث أبدأت فرجع إليه فأخبره فقال: ما أجد لك إلا ما قال علي. حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار وعن ابن أذينة قال : سئل عمر عن العمرة وهو بمكة من أين أعتمر ؟ فقال : ائت علي بن أبي طالب فاسأله فقال : فأتيته فقال : من حين أبدأت يعني من ميقات أرضه قال : فأتى عمر فأخبره فقال : ما أجد لك إلا ما قال علي بن أبي طالب . ورواه وكيع الضبي في أخبار القضاة [306/1] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال حدثنا محمد بن طريف قال حدثنا سفيان قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه قال: رأيت عمر فسألته عن كمال العمرة قال: فأت عليا فاسأله فلم آته وأتيت عمر فسألته، فقال: إيت عليا ثم الثالثة، فأتيت عليا فقلت: ركبت الجبل والسفر حتى أتيتك فمن أين تمام العمرة؟ فقال: من حيث ابتدأت، فأتيت عمر فذكرت ذلك له فقال: صدق. قال: الحضرمي: هكذا في كتاب عبد الملك بن عمير وهو ابن أعين. أخبرنا الصغاني قال حدثنا إبراهيم بن أبي العباس قال حدثنا شريح عن إبراهيم بن مهاجر عن ابن أذينة قال: أتيت عمر فقلت: من أين أهل؟ فقال: إيت عليا فسله، فسألته،

فقال: من دويرة أهلك اهـ عبد الملك بن أعين وابن مهاجر ضعيفان ، ورواية الحكم أصح ، وما هو من هذا الباب .

- ابن أبي شيبة [12841] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن شيخ يقال له مسلم أن عمر رأى رجلا قد أحرم من قطر سيئ الهيئة فقال : انظروا إلى ما صنع هذا بنفسه وقد يسر الله عليه. ابن أبي شيبة [12843] حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل بن أبي خالد عن مسلم أبي سلمان أن رجلا أحرم من الكوفة فرآه عمر سيئ الهيئة فأخذ بيده وجعل يدور به في الحلق ويقول : انظروا إلى ما صنع هذا بنفسه وقد وسع الله عليه اهـ رجاله ثقات خلا مسلما لم يذكروه بشيء .

- ابن حبان [3911] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا مسدد عن ابن عيينة عن عبدة بن أبي لبابة عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: كثيرا ما كنت آتي الصبي بن معبد أنا ومسروق نسأله عن هذا الحديث قال: كنت امرءا نصرانيا فأسلمت فأهللت بالحج والعمرة فسمعني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما بالقادسية فقالا: لهذا أضل من بعير أهله فكأنما حمل علي بكلمتهما جبل حتى قدمت مكة، فأتيت عمر بن الخطاب وهو بمنى فذكرت ذلك له، فأقبل عليهما، فلامهما، وأقبل علي، فقال: هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم مرتين اهـ ما أدري ! أكثر من رواه لم يذكروا القادسية .

- ابن أبي عروبة [100] عن قتادة عن الحسن أن عمران بن الحصين أحرم من البصرة فقدم على عمر بن الخطاب فأغلظ له ونهاه عن ذلك وقال : يتحدث الناس أن رجلا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحرم من مصر من الأمصار. ابن أبي شيبة [12842] حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن أن عمران بن حصين أحرم من البصرة فقدم على عمر فأغلظ له وقال : يتحدث الناس أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحرم من مصر من الأمصار. مسدد [1204] حدثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة ثنا قتادة أن الحسن حدثهم أن عمران بن حصين أراه قال: يعني أحرم من البصرة فلما قدم على عمر وكان قد بلغه ذلك فأغلظ له وقال : يتحدث الناس أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحرم من مصر من الأمصار. ورواه الطبراني [204/18] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد . وقال البيهقي [9198] أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أخبرنا أبو بكر بن محمويه

العسكري ثنا عيسى بن غيلان ثنا حاضر بن مطهر ثنا أبو عبيدة مجاعة بن الزبير عن الحسن أن عمران بن حصين أحرم من البصرة ، فكره له ذلك عمر بن الخطاب اهـ مرسل جيد .

وقال ابن أبي شيبة [12838] حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن ابن عامر أحرم من خراسان فعاب ذلك عليه عثمان بن عفان وغيره وكرهوه . ورواه البيهقي [9199] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن الحسين القاضي ببخارى حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن بسطام المروزي حدثنا أحمد بن سيار الفقيه قال قرئ على الحسن بن إسحاق عن سليمان بن صالح قال ذكر مسلمة بن محارب عن داود بن أبي هند أن عبد الله بن عامر بن كريز حين فتح خراسان قال : لأجعلن شكري لله أن أخرج من موضعي محرما فأحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه على ما صنع وقال: ليتك تضبط من الوقت الذي يحرم منه الناس . وروى [9200] من طريق سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق قال : ثم خرج عبد الله بن عامر من نيسابور معتمرا قد أحرم منها وخلف على خراسان الأحنف بن قيس فلما قضى عمرته أتى عثمان بن عفان وذلك في السنة التي قتل فيها عثمان. فقال له عثمان: لقد غررت بعمرتك حين أحرمت من نيسابور اهـ هذا منقطع ، وهو حديث حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [12834] حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن عليا سئل عن قول الله عز وجل (وأتموا الحج والعمرة لله) قال : أن تحرم من دويرة أهلك اهـ إسناد جيد ، معناه إفرادها بسفر . تقدم .

- ابن أبي شيبة [12832] حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى أن عليا أحرم من المدينة اهـ عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. مرسل لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [12839] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال : استمتعوا بثيابكم فإن ركابكم لا تغني عنكم من الله شيئا اهـ سند جيد .

- مسدد [1333] حدثنا يحيى عن ابن خثيم أخبرني يوسف بن ماهك أنه سمع عبد الله بن أبي عمار يقول : أقبلت مع معاذ بن جبل وكعب محرمين بعمرة من بيت المقدس وأميرنا معاذ وأمرنا إليه وهو يؤمنا فلما كنا ببعض الطريق تبرز معاذ لحاجته وخالفه رجل بحمار وحش قد عقره فأخذه كعب ، فأهداه إلى الرفقة ، قال : فلم يرجع معاذ إلا وقدور القوم تغلي فيها منه

فسأله فأخبر فقال : لا يطيعني أحد إلا كفأ قدره ، قال : فكفأ كعب والقوم قدورهم فلما كنا ببعض الطريق وكعب يصلي على نار إذ مرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين فقتلهما ونسي إحرامه ثم ذكر إحرامه فرمى بهما ، قال : فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ، ودخلت معهم ، فقال كعب : كيف ترى يا أمير المؤمنين ؟ فقص عليه قصة الجرادتين ، قال : وما بأس بذلك يا كعب ؟ قال : نعم ، قال : إن حمير تحب الجراد ، وماذا جعلت في نفسك ؟ قال : درهمين ، قال : درهمان خير من مئة جرادة ، اجعل ما جعلت في نفسك اهـ إسناد جيد يأتي ، استدل به الشافعي على جواز الإحرام قبل الميقات .

- ابن أبي شيبة [12820] حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن سوقة عن رجل لم يسمه أن أبا مسعود أحرم من السيلحين اهـ

- ابن أبي شيبة [12815] حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص قال : حججت مرة فوافقت عثمان بن أبي العاص فأحرم من المنجشانية وهي قريبة من البصرة اهـ فيه ضعف ، يأتي في الطيب عند الإحرام .

- مالك [728] عن الثقة عنده أن عبد الله بن عمر أهل من إيلياء . ابن أبي عروبة [101] عن أيوب عن نافع أن ابن عمر أحرم من أرض بيت المقدس. ابن أبي شيبة [12819] حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس. البيهقي [9193] أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا ابن وهب أن يونس أخبره عن ابن شهاب عن نافع عن ابن عمر أنه أحرم من إيلياء عام حكم الحكمين. قال أبو بكر يعني الصغاني هذا مما يقال سمع ابن شهاب من نافع اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [12830] حدثنا وكيع عن عمارة بن زاذان عن مكحول الأزدي قال : قلت لابن عمر : الرجل يحرم من سمرقند ومن البصرة ومن الكوفة فقال : يا ليتنا ننفلت من الوقت الذي وقت لنا اهـ حسن .

- ابن سعد [6134] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن أعين أبو العلانية المرئي قال : كنت بالكوفة فرأيت عبد الله بن أبي أوفى أحرم من الكوفة من مسجد الرمادة وجعل يلبي اهـ رواه البخاري في التاريخ من حديث ابن مهدي عن أبي العلانية ، قال أبو

حاتم : شيخ . قلت : رواه طالوت بن عباد عن أبي العلانية وقال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى يلبي بالكوفة بأعلى صوته في غير أيام التشريق، فسألت بعضهم، فقال: إنه يلبي من السنة إلى السنة اهـ رواه أبو القاسم البغوي في نسخة طالوت . وفيه نظر .

- ابن أبي شيبة [12822] حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن حمزة القرشي عن أبيه أن ابن عباس أحرم من الشام في برد شديد. ابن أبي شيبة [12836] حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمرو عن أبي حمزة القرشي عن أبيه عن ابن عباس أنه أحرم من الشام في شتاء شديد اهـ صوب ابن معين قول من قال حمزة وهو ابن عبد الله . لم أجد فيهما ما يبين حديثهما .

- ابن الجعد [2271] أنا شريك عن ليث عن عطاء عن ابن عباس أنه سمع رجلا يلبي من أبيات المدينة فقال: إن هذا الأحمق إنما التلبية بعدما يبرز اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [12826] حدثنا وكيع عن الحكم بن عطية قال : أخبرني من رأى قيس بن عباد أحرم من مربد البصرة اهـ

- ابن أبي شيبة [12821] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يحبون للرجل أول ما يحج أن يهل من بيته اهـ سند صحيح .

عمل أهل الآفاق إذا دخل ذو الحجة

- مسلم [5232] حدثنا ابن أبي عمر المكي حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا. قيل لسفيان فإن بعضهم لا يرفعه قال لكني أرفعه . ثم قال مسلم بن الحجاج حدثني الحسن بن علي الحلواني حدثنا أبو أسامة حدثني محمد بن عمرو حدثنا عمرو بن مسلم بن عمار الليثي قال : كنا في الحمام قبيل الأضحى فاطلى فيه ناس فقال بعض أهل الحمام إن سعيد بن المسيب يكره هذا أو ينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال يا ابن أخي هذا حديث قد نسي وترك حدثتني أم سلمة فذكر نحوه[1] اهـ كان مالك يحدث به ثم تركه

---

[1] - قال ابن أبي خيثمة في التاريخ [2/ 123] حدثنا أبي قال : حدثنا معن بن عيسى قال : حدثنا مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأسا بالاطلاء في العشر اهـ سند صحيح . وروي عنه خلافه . وقال

بأخرة . وقال الليث بن سعد : قد جاء هذا ، وأكثر الناس على غيره . رواه الطحاوي . وصحح الدارقطني وقفه .

وقال الطحاوي [6248] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال أخبرنا مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة ، ولم ترفعه قالت : من رأى هلال ذي الحجة ، وأراد أن يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره حتى يضحي . حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة مثله ولم ترفعه اهـ ورواه شعبة عن مالك فرفعه . وروي من وجوه عن سعيد عن أم سلمة مرفوعا .

وقال ابن أبي شيبة [14993] حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحارث عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت : إذا دخلت العشر فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره اهـ الحارث بن عبد الله القرشي ، إسناد جيد موقوف .

وقال ابن أبي شيبة [15002] حدثنا ابن فضيل عن محمد بن أبي إسماعيل قال حدثتني أمي عن جدتها أنها سمعت أم سلمة أم المؤمنين تقول : من كان يضحي عنه فهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره شيئا حتى يضحي . فذكرت ذلك لإبراهيم ؟ فقال : ما سمعت بهذا اهـ محمد بن راشد ثقة ، وأمه وأمها لم أعرفهما .

- الطحاوي [ك142/14] حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا وهب بن جرير حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة أن كثير بن أبي كثير سأل سعيد بن المسيب أن يحيى بن يعمر يفتي بخراسان يعني كان يقول : إذا دخل عشر ذي الحجة واشترى الرجل أضحيته فسماها لا يأخذ من شعره وأظفاره. فقال سعيد: قد أحسن، كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون ذلك أو يقولون ذلك. وقال حدثنا إبراهيم بن أبي داود حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة حدثنا قتادة عن كثير أن يحيى بن يعمر كان يفتي بخراسان أن الرجل إذا اشترى أضحيته وسماها ودخل العشر أن يكف عن شعره وأظفاره حتى

الطحاوي [6250] حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي ذئب ح وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أن عطاء بن يسار وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبا بكر بن سليمان كانوا لا يرون بأسا أن يأخذ الرجل من شعره ويقلم أظفاره في عشر ذي الحجة اهـ حسن صحيح .

يضحي . قال قتادة : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: نعم، قلت: عمن يا أبا محمد؟ قال: عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اهـ وقال ابن أبي خيثمة [2/ 124] حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن كثير بن أبي كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة عن يحيى بن يعمر أن علي بن أبي طالب قال: إذا دخل العشر واشترى أضحيته أمسك عن شعره وأظفاره. قال قتادة فأخبرت بذلك سعيد بن المسيب فقال: كذلك كانوا يقولون اهـ ذكره أبو عمر في التمهيد، ونبه على الاختلاف على قتادة ، وقال : أن أكثر أهل العلم يضعفون هذا الخبر وخبر أم سلمة[1]. والله أعلم .

- ابن أبي شيبة [14997] حدثنا أبو بكر بن عياش عن إسحاق بن يحيى عن مجاهد عن ابن عمر قال : من أراد الحج فلا يأخذ من شعره شيئا اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [15004] حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن عمر بن الخطاب أخذ من رأس رجل من قريش يقال له : محمد بن أبي ربيعة كان ذا شعر بالشجرة قبل أن يحرم. ابن سعد [6723] أخبرنا معن بن عيسى قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع عن عبد الرحمن الأعرج عن محمد بن ربيعة بن الحارث أنه أخبره أن عمر بن الخطاب رآه وهو طويل الشعر وذلك في ذي الحليفة . قال محمد : وأنا على ناقتي وأنا في ذي الحجة أريد الحج ، فأمرني أن أقصر من رأسي ففعلت . الطحاوي [6252] حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبيد الله بن رافع عن عبد الرحمن بن هرمز عن محمد بن ربيعة قال: رآني عمر بن الخطاب طويل الشارب ، وذلك بذي الحليفة ، وأنا على ناقتي ، وأنا أريد الحج ، فأمرني أن أقص من شعري اهـ حسن على رسم ابن حبان .

الأمر في من قلد الهدي

- أحمد [14776] حدثنا حجين ويونس قالا: حدثنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر أنهم كانوا إذا حضروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فبعث بالهدي فمن شاء منا أحرم، ومن شاء ترك اهـ صحيح رواه النسائي وابن حبان .

---

[1] - مسدد [2341] حدثنا المعتمر بن سليمان قال : سمعت أبي يقول : كان ابن سيرين إذا دخل العشر يكره أن يأخذ الرجل من شعره ، حتى كان يكره أن يحلق الصبيان من الشعر اهـ سند صحيح .

وقال أحمد [14129] حدثنا عبد الرزاق حدثنا داود بن قيس عن عبد الرحمن بن عطاء أنه سمع ابني جابر يحدثان عن أبيهما قال: بينا النبي صلى الله عليه وسلم جالس مع أصحابه شق قميصه حتى خرج منه، فقيل له فقال: واعدتهم يقلدون هديي اليوم، فنسيت اهـ فيه ضعف .

- مالك [754] عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن عباس قال : من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وقد بعثت بهدي فاكتبي إلي بأمرك أو مري صاحب الهدي قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدي. رواه البخاري ومسلم .

وقال البخاري [5566] حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا إسماعيل عن الشعبي عن مسروق أنه أتى عائشة ، فقال لها : يا أم المؤمنين إن رجلا يبعث بالهدي إلى الكعبة ، ويجلس في المصر ، فيوصي أن تقلد بدنته ، فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس . قال فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب فقالت لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه إلى الكعبة ، فما يحرم عليه مما حل للرجال من أهله ، حتى يرجع الناس اهـ

وقال أبو داود [1761] حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا ابن عون عن القاسم بن محمد وعن إبراهيم زعم أنه سمعه منهما جميعا ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا ولا حديث هذا من حديث هذا قالا قالت أم المؤمنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي فأنا فتلت قلائدها بيدي من عهن كان عندنا ثم أصبح فينا حلالا يأتي ما يأتي الرجل من أهله . وقال الترمذي [908] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم لم يحرم ولم يترك شيئا من الثياب اهـ وروى البيهقي [10489] من طريق أبي اليمان أخبرنا شعيب قال قال الزهري: أول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال الزهري فأخبرني عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : إن كنت أفتل قلائد الهدي هدي النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بهديه مقلدا وهو مقيم بالمدينة ثم لا يجتنب شيئا حتى ينحر هديه . فلما بلغ الناسَ قولُ عائشة هذا أخذوا بقولها وتركوا فتوى ابن عباس اهـ صحيح .

- مالك [755] عن يحيى بن سعيد أنه قال سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه شيء فأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول : لا يحرم إلا من أهل ولبى . ابن أبي شيبة [12863] حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : إنما يحرم من أهل ومن لبى اهـ ورواه الحسن بن علي بن عفان عن جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد . صحيح . وقال ابن وهب [167] أخبرني عمرو بن الحارث ومالك بن أنس وغيرهما أن يحيى بن سعيد حدثهم عن عمرة عن عائشة أنها سمعتها تقول: لا يحرم إلا من أهلّ ولبّد اهـ المعنى واحد .

- ابن أبي عروبة [86] عن قتادة أن عائشة رحمها الله سئلت عن ذلك فقالت : من أحرم فإن محله البيت العتيق ، أي لا ينتهي ما ينتهي المحرم اهـ مرسل .

- ابن أبي شيبة [12866] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر وعليا وابن عباس كانوا يقولون في الرجل يرسل ببدنته إنه يمسك عما يمسك عنه المحرم ليس أن لا يلبي . قال جعفر : يواعدهم يوما ، فإذا كان ذلك اليوم الذي يواعدهم أن يشعر أمسك عما يمسك عنه المحرم اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي عروبة [88] عن أبي معشر عن النخعي عن علقمة عن ابن مسعود كان يبعث بالبدن مع علقمة ولا يمسك عما يمسك عنه المحرم ثم يأمره إذا بلغت محلها أن يتصدق ثلثا ويأكل ثلثا ويبعث إلى ابن أخيه عبد الله بن عتبة بن مسعود ثلثا. ابن أبي شيبة [12864] حدثنا ابن نمير قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : بعث معي عبد الله بهديه ولم يحرم. حدثنا غندر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه كان يبعث بالهدي ولا يمسك عما يمسك عنه المحرم اهـ صحيح .

- ابن أبي عروبة [84] عن قتادة عن **أنس بن مالك** أنه كان يبعث بالهدي ولا يمسك عما يمسك عنه المحرم . ابن أبي شيبة [12860] حدثنا غندر عن سعيد عن قتادة عن أنس أنه كان يبعث بالهدي ثم لا يمسك عن شيء مما كان يمسك عنه المحرم اهـ رجاله ثقات .

- ابن أبي شيبة [12858] حدثنا ابن نمير قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن **ابن عمر** قال : من قلد فقد أحرم اهـ صحيح .

- مسدد [1310] حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن **ابن عمر** في الرجل يبعث بالهدي وهو مقيم قال : يواعده يوما فإذا بلغ أمسك هو عما يمسك عنه الحرام اهـ صحيح .

- ابن أبي عروبة [90] عن علي بن ثابت عن نافع أن **ابن عمر** كان يبعث بالهدي ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم إذا قلد الهدي غير أنه لا يلبي . ابن أبي شيبة [12867] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان إذا بعث بالهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم غير أن لا يلبي. الطحاوي [4177] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا عبيد الله عن نافع قال كان ابن عمر إذا بعث هديه وهو مقيم أمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا بعث بهديه أمسك عن النساء اهـ صحيح .

- الطحاوي [4198] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن أبي العالية قال: سألت **ابن عمر** عن الرجل يبعث بهديه أيمسك عن النساء ؟ فقال ابن عمر: ما علمنا المحرم يحل حتى يطوف بالبيت اهـ سند جيد .

- ابن الجعد [2879] أخبرنا عبد العزيز نا ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك أنه رأى **قيس بن سعد بن عبادة** يغسل أحد شقي رأسه بالشجرة ثم التفت فإذا بدنته قد قلدت فلم يغسل الشق الآخر يعني وأحرم اهـ صحيح .

- ابن أبي عروبة [89] عن قتادة أن **ابن عباس** كان إذا قلد يكف عما يكف عنه المحرم ، حتى يبلغ الهدي محله اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [12845] حدثنا أبو الأحوص عن ليث عن عطاء عن **ابن عباس** قال : إذا قلد الهدي وصاحبه يريد العمرة أو الحج فقد أحرم. ابن أبي شيبة [12851] حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس قال : من جلل أو قلد فقد وجب عليه

الإحرام. ابن أبي شيبة [12852] حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس قال : من قلد أو جلل أو أشعر فقد أحرم اهـ لا بأس به .

- مالك [756] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل الناس عنه فقالوا إنه أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال بدعة ورب الكعبة. ابن أبي شيبة [12868] حدثنا الثقفي عن يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن إبراهيم أن ربيعة بن عبد الله بن الهَدِير أخبره أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة في زمان علي بن أبي طالب متجردا على منبر البصرة فسأل الناس عنه. فقالوا: إنه أمر بهديه أن يقلد ، فلذلك تجرد فلقيت ابن الزبير فذكرت ذلك له. فقال: بدعة وربِّ الكعبة . ابن أبي خيثمة [3710] حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني أبي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم أن ربيعة بن الهدير التيمي أخبره أنه رأى عبد الله بن عباس وهو أمير على البصرة في زمان علي متجردا، فسأل الناس عنه، فقيل: إنه أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد، قال ربيعة: فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك له فقال: بدعة ورب الكعبة اهـ صحيح.

الاغتسال للاحرام

- الترمذي [830] حدثنا عبد الله بن أبي زياد حدثنا عبد الله بن يعقوب المدني عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل . قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب اهـ صححه الألباني .

- مالك [700] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: مرها فلتغتسل ثم لتهل اهـ رواه مسلم من وجه آخر .

- مالك [702] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة . ابن سعد [5163] أخبرنا يحيى بن عباد قال حدثنا فليح عن نافع قال : كان ابن عمر يغتسل لإحرامه ، ولدخوله مكة ، ولوقوفه بعرفة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [15847] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر عن ابن عمر قال : من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم. الدارقطني [2460] حدثنا إبراهيم بن حماد

حدثنا أبو موسى حدثنا سهل بن يوسف حدثنا حميد عن بكر عن ابن عمر قال : إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة. البيهقي [9212] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو علي الحافظ حدثنا عبدان الأهوازي حدثنا محمد بن المثنى حدثنا سهل بن يوسف حدثنا حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر قال : إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم ، وإذا أراد أن يدخل مكة اهـ صحيح .

- المحاملي [115] حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أبو ضمرة عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل غداة يدخل مكة ويأمرهم أن يغتسلوا اهـ سند صحيح ، عبد الوهاب هو ابن عبد الحكم الوراق .

- ابن أبي شيبة [15846] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه نزع قميصه عام الفتنة ، ثم لبى ولم يغتسل اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [15850] حدثنا حفص عن ابن جريج قال : سألت نافعا أكان ابن عمر يغتسل عند الإحرام ؟ فقال : كان ربما يغتسل ، وربما توضأ اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [15843] حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال كانوا إذا أرادوا أن يحرموا اغتسلوا. ابن أبي شيبة [15845] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون إذا أرادوا أن يحرموا أن يغتسلوا اهـ صحيح .

التطيب عند الاحرام

- ابن أبي شيبة [13669] حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه بأطيب ما أجد اهـ رواه البخاري ومسلم .

- مالك [721] عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال: ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن أبي سفيان مني يا أمير المؤمنين فقال: منك لعمر الله فقال معاوية: إن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين فقال عمر: عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه . ابن أبي شيبة [13674] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر وجد ريح طيب وهو بذي الحليفة فقال : من هذا ؟ فقال معاوية : مني فقال : أمنك لعمري. قال : يا أمير المؤمنين لا تعجل علي فإن أم حبيبة

طيبتني وأقسمت علي قال: وأنا أقسم عليك لترجعن إليها فلتغسلنه عنك كما طيبتك قال: فرجع إليها حتى لحقهم ببعض الطريق اهـ الطحاوي [3564] حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهب بن خالد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بذي الحليفة فقال: ممن هذه الريح الطيبة فقال معاوية مني فقال عمر: منك لعمري منك لعمري. فقال معاوية لا تعجل علي يا أمير المؤمنين إن أم حبيبة طيبتني وأقسمت علي . فقال له عمر: وأنا أقسمت عليك لترجعن إليها فتغسله عندها فرجع إليها فغسله فلحق الناس بالطريق. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب فذكر بإسناده مثله . ثم قال حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن نافع عن أسلم عن عمر مثله اهـ وقال ابن أبي شيبة [13684] حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن وبرة عن ابن عمر قال: وجد عمر بن الخطاب ريحا عند الإحرام فتوعد صاحبها فرجع معاوية فألقى ملحفة كانت عليه يعني مطيبة اهـ صحيح .

وروى البيهقي [9235] من طريق أبي اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال وكان عبد الله بن عمر يحدث عن عمر بن الخطاب أنه وجد من معاوية بن أبي سفيان ريح طيب وهو بذي الحليفة وهم حجاج فقال عمر : ممن ريح هذا الطيب؟ قال : شيء طيبتني أم حبيبة. فقال عمر : لعمري أقسم بالله لترجعن إليها حتى تغسله فوالله لأن أجد من المحرم ريح القطران أحب إلي من أن أجد منه ريح الطيب اهـ هذا مرسل .

وقال مالك [722] عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من أهله أن **عمر بن الخطاب** وجد ريح طيب وهو بالشجرة وإلى جنبه كثير بن الصلت فقال: عمر ممن ريح هذا الطيب فقال كثير مني يا أمير المؤمنين لبدت رأسي وأردت أن لا أحلق فقال عمر: فاذهب إلى شربة فادلك رأسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت. قال مالك: الشربة حفير تكون عند أصل النخلة اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [13686] حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس عن بشير بن يسار الأنصاري قال : لما أحرموا وجد عمر ريح طيب فقال : ممن هذه الريح ؟ فقال **البراء بن عازب** : مني يا أمير المؤمنين . قال : قد علمنا أن امرأتك عطرة أو عطارة ، إنما الحاج الأذفر الأغبر اهـ مرسل حسن .

- ابن أبي شيبة [13675] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن الزهري أن عمر دعا بثوب ، فأتي بثوب فيه ريح طيب فرده اهـ مرسل .

- أحمد في العلل [1952] قال سمعت إبراهيم بن سعد قال أخبرنا أبي عن أبيه قال: رأى عثمان رجلا بذي الحليفة قد ادهن قبل أن يحرم ، قال: اغسل رأسك بالطين اهـ ورواه أبو صالح عن إبراهيم بن سعد عن أبيه بنحوه. وقال الطحاوي [3568] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال : كنت مع عثمان بذي الحليفة فرأى رجلا يريد أن يحرم وقد دهن رأسه فأمر به فغسل رأسه بالطين اهـ صحيح ، وهب هو ابن جرير بن حازم .

- ابن أبي شيبة [15046] حدثنا وكيع قال حدثنا قيس عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يدهن عند الإحرام من الدبة يعني بالزيت اهـ ضعيف السند .

- البخاري [1464] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن سعيد بن جبير قال : كان ابن عمر يدهن بالزيت . فذكرته لإبراهيم قال ما تصنع بقوله حدثني الأسود عن عائشة قالت: كأني أنظر إلي وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم اهـ

- البخاري [1479] حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع حدثنا فليح عن نافع قال: كان ابن عمر إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ثم يركب وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم. ثم قال: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل اهـ

- مسلم [2899] حدثنا سعيد بن منصور وأبو كامل جميعا عن أبي عوانة قال سعيد حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال: سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما. فقال: ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا ، لأن أطلي بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك. فدخلت على عائشة فأخبرتها أن ابن عمر قال: ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا لأن أطلي بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك. فقالت عائشة: أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرما. ثم قال حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا شعبة عن

إبراهيم بن محمد بن المنتشر قال سمعت أبي يحدث عن عائشة أنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا. وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لأن أصبح مطليا بقطران أحب إلي من أن أصبح محرما أنضخ طيبا قال: فدخلت على عائشة فأخبرتها بقوله فقالت: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في نسائه ثم أصبح محرما[1]اهـ كأنه أشار إلى أنه حرف انفرد به شعبة ينضخ . وكأن عائشة أنكرت إنكاره التطيب عند الإحرام قط .

- ابن سعد [5156] أخبرنا المعلى بن أسد قال حدثنا وهيب بن خالد عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه قال : إنه كان من شأن عبد الله بن عمر أنه كان يأمر بثيابه فتجمر كل جمعة ، وإذا حضر منه خروج إلى مكة حاجا أو معتمرا تقدم إليهم ألا يجمروا ثيابه اهـ صحيح تقدم في الجمعة .

وقد روى النسائي [2688] أخبرنا عيسى بن محمد أبو عمير عن ضمرة عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحلاله وطيبته لإحرامه طيبا لا يشبه طيبكم هذا تعني ليس له بقاء اهـ ورواه أبو يعلى وأبو عوانة من طريق ضمرة بن ربيعة مثله . صححه الألباني . تفرد به ضمرة وأعله الدارقطني به .

وقد كان من أمر رسول الله قبلُ ما روى البخاري [4329] حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا إسماعيل حدثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبر أن يعلى كان يقول ليتني أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه . قال فبينا النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعليه ثوب قد أظل به معه فيه ناس من أصحابه إذ جاءه أعرابي عليه جبة متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بالطيب فأشار عمر إلى يعلى بيده أن تعال . فجاء يعلى فأدخل رأسه فإذا النبي صلى الله عليه وسلم محمر الوجه ، يغط كذلك ساعة ثم سري عنه فقال : أين الذي

[1] - رواه أبو جعفر الطحاوي ثم قال : دل هذا الحديث على أنه قد كان بين إحرامه وبين تطييبها إياه غسل لأنه لا يطوف عليهن إلا اغتسل . فكأنها إنما أرادت بهذه الأحاديث الاحتجاج على من كره أن يوجد من المحرم بعد إحرامه ريح الطيب كما كره ذلك ابن عمر رضي الله عنهما فأما بقاء نفس الطيب على بدن المحرم بعدما أحرم وإن كان إنما تطيب به قبل الإحرام فلا نتفهم هذا الحديث فإن معناه معنى لطيف . [شرح معاني الآثار 2/ 132]

يسألني عن العمرة آنفا . فالتمس الرجل فأتي به فقال : أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات ، وأما الجبة فانزعها ، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك اهـ ورواه النسائي [2709] أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أهل بعمرة وعليه مقطعات وهو متضمخ بخلوق فقال: أهللت بعمرة فما أصنع فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما كنت صانعا في حجك؟ قال: كنت أتقي هذا وأغسله. فقال: ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك اهـ

- ابن أبي شيبة [15044] حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن بعض أصحابه عن ابن عمر أنه كان يدهن بالزيت قبل أن يحرم. حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه كان يدهن بالزيت عند الإحرام اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [13681] حدثنا عبد الأعلى عن برد عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يحرم ترك إجمار ثيابه قبل ذلك بخمسة عشر اهـ سند حسن .

وقال أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث [1/ 113] حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا معن حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر كان يدهن عند إحرامه بدهن الجلجلان اهـ حسن .

وقال مالك [716] عن نافع أن عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات بالجحفة محرما وخمر رأسه ووجهه. وقال: لولا أنا حرم لطيبناه اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [13656] حدثنا أبو أسامة عن هاشم بن هاشم عن عائشة ابنة سعد قالت : كان سعد يتطيب عند الإحرام بالذريرة. الشافعي [هق9231] أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان أنه سمع عائشة بنت سعد تقول : طيبت أبي عند إحرامه بالمسك والذريرة . الطحاوي [3608] حدثنا محمد بن عمرو بن تمام أبو الكروس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني ميمون بن يحيى بن مسلم بن الأشج عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت أسامة بن زيد يقول: سمعت عائشة بنت سعد تقول: كنت أشبع رأس سعد بن أبي وقاص لحرمه بالطيب اهـ حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [13665] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة أن ابن عباس كان لا يرى بأسا بالطيب عند إحرامه ويوم النحر قبل أن يزور اهـ حسن مرسل.

وقال الشافعي [هق9232] أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن الحسن بن زيد عن أبيه قال : رأيت ابن عباس محرما وإن على رأسه لمثل الرب من الغالية اهـ الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، حسن صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [13666] حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عباس قال: إني لأصغصغه في رأسي قبل أن أحرم وأحب بقاءه. وقال ابن الزبير: لا أرى به بأسا. وقال ابن عمر لا آمر به ولا أنهى عنه. رواه أبو عبيد في الغريب [4/ 221] حدثنا هشيم قال أخبرنا عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن الطيب عند الإحرام فقال : أما أنا فأسغسغه في رأسي ثم أحب بقاءه[1]اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [13677] حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال : حججت مرة فوافقت عبد الرحمن بن عمرو بن العاص ، فلما كان عند الإحرام أصبنا شيئا من الطيب فقال لي عبد الرحمن : وددت أنك لم تفعل إني حججت مرة مع عثمان بن أبي العاص فأحرم من المنجشانية وهي قرية من البصرة وقال لنا : عليكم بهذا الطين الأبيض ، فاغسلوا به رؤوسكم عند الإحرام اهـ خالفه عثمان بن عمر بن فارس . الطحاوي [3587] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه قال: انطلقت حاجا فرافقني عثمان بن أبي العاص فلما كان عند الإحرام قال: اغسلوا رءوسكم بهذا الخطمي الأبيض ولا يمس أحد منكم غيره فوقع في نفسي من ذلك شيء. فقدمت مكة فسألت ابن عمر وابن عباس فأما ابن عمر فقال: ما أحبه. وأما ابن عباس فقال: أما أنا فأضمخ به رأسي ثم أحب بقاءه اهـ هذا أشبه من رواية وكيع ، صحيح .

- ابن أبي شيبة [13655] حدثنا شريك عن عمار عن مسلم البطين أن الحسين بن علي كان إذا أحرم ادهن بالزيت ودهن أصحابه بالطيب أو بدهن الطيب. ابن سعد

---

[1] - ثم قال أبو عبيد : قال أبو زيد والأصمعي في السغسغة : هي التروية يقال : سغسغت الطعام إذا رويته دسما وفرقته فيه . وبعضهم يرويه : أصغصغه في رأسي يذهب به إلى تفريقه في رأسه وهذا يجوز أيضا ولكن المحفوظ عندنا هو الأول وهو وجه الكلام اهـ

[7467] أخبرنا طلق بن غنام النخعي قال حدثنا شريك وقيس عن عمار الدهني عن مسلم البطين عن حسين بن علي أنه كان يدهن عند الإحرام بالزيت ويدهن أصحابه بالدهن المطيب. إسناد حسن .

- ابن أبي شيبة [13663] حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة أن ابن الزبير كان يدهن عند إحرامه بالغالية الجيدة. ابن أبي شيبة [13671] حدثنا أبو أسامة ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير أنه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند إحرامه. الطحاوي [3612] حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أنه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند الإحرام. صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [13662] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى قال : رأيت عبد الله بن الزبير وفي رأسه ولحيته من الطيب وهو محرم ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس مال . رواه أبو سعيد الأشج في حديثه [144] حدثنا عبد الله بن إدريس عن الأعمش عن أبي الضحى قال : رأيت في مفرق ابن الزبير عشية عرفة من الطيب ما لو كان لرجل كان رأس مال اهـ سند جيد . كان ابن الزبير يحرم من مكة .

- أبو داود [1832] حدثنا الحسين بن الجنيد الدامغاني حدثنا أبو أسامة قال أخبرني عمر بن سويد الثقفي قال حدثتني عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين حدثتها قالت: كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها ، فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها اهـ صححه الألباني . هذا طيب لم يكن له ريح ، لذلك ذكرت السكوت عن سيلانه لا فوحانه .

- ابن أبي شيبة [13659] حدثنا أبو أسامة عن أسامة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أمه قالت : رأيت عائشة تنكت في مفارقها الطيب قبل أن تحرم ، ثم تحرم اهـ سند ضعيف .

- ابن سعد [11905] أخبرنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة عن زيد بن أسلم قال حدثتني أم ذرة أنها كانت تغلف رأس عائشة بالمسك والعنبر في إحرامها اهـ أم ذرة مولاة عائشة وثقها ابن حبان والعجلي . وقال الطحاوي [3609] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا زيد بن أسلم قال حدثتني درة قالت كنت

أشبعه بالغالية أغلف رأس عائشة بالمسك والعنبر عند إحرامها اهـ أم ذرة أشبه ، والله أعلم .
هذا منكر ، لم يكن من أمرهن .
قال البيهقي [9316] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة قالت : المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبا مسه ورس أو زعفران ولا تتبرقع ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت اهـ صحيح .
- ابن سعد [11894] أخبرنا حجاج بن محمد والضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال أخبرتني حكيمة بنت أبي حكيم عن أمها أميمة بنت النجار قالت: كن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يتخذن عصائب فيها الورس والزعفران فيعصبن بها رؤوسهن أسافل أشعارهن على جباههن قبل أن يحرمن ثم يحرمن كذلك فيعرفن فيه. الطحاوي [3610] حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرتني حكيمة قال أبو عاصم ابنة أبي حكيم عن أمها ابنة النجار أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يجعلن عصائب فيهن الورس والزعفران فيعصبن بها أسافل شعورهن على جباههن قبل أن يحرمن ثم يحرمن كذلك، يزيد أحدهما على صاحبه في قصة الحديث اهـ على رسم ابن حبان ، هذا طيب ليس له ريح وهو باطن مخفي ، والله أعلم .

الأمر في التلبية

وقول الله (فمن فرض فيهن الحج) أي لبى

- الترمذي [828] حدثنا هناد حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من مسلم يلبي إلا لبى من عن يمينه أو عن شماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا. حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني و عبد الرحمن بن أسود أبو عمرو البصري قالا حدثنا عبيدة بن حميد عن عمارة بن غزية عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث إسماعيل بن عياش اهـ ورواه ابن ماجة وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عبيدة بن حميد حدثني عمارة بن غزية مثله .

- مالك [730] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيكَ لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل اهـ رواه مسلم .

- النسائي [2752] أخبرنا قتيبة قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة قال : كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك إله الحق اهـ صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

- أبو داود [1815] حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد ثنا جعفر ثنا أبي عن جابر بن عبد الله قال: أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال: والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا اهـ رواه مسلم ، تقدم .

وقال مسلم [2871] حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال فإن سالم بن عبد الله بن عمر أخبرني عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يقول: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. لا يزيد على هؤلاء الكلمات. وإن عبد الله بن عمر كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين. ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات وكان عبد الله بن عمر يقول : كان عمر بن الخطاب يهل بإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء إليك والعمل اهـ المحفوظ عن ابن عمر .

- ابن أبي شيبة [13646] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد قال : كان ابن عمر يزيد من عنده : لبيك والرغباء إليك والعمل لبيك اهـ وقال الطحاوي [3560] حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أنا أيوب وعبيد الله قالوا جميعا عن نافع مثله اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [13645] حدثنا عبدة وأبو خالد الأحمر عن هشام عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال : كانت تلبية عمر لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد

والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك مرغوبا ومرهوبا إليك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن. قال عبدة قال هشام يبدئ ذلك ويعيده. زاد أبو خالد الأحمر قال وكان أبي يعني هشاما عن أبيه يلبي كذلك إلا أن أبا خالد لم يقل يبدئ ذلك ويعيده اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [13639] حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا حماد بن زيد عن أبان بن تغلب عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كان عبد الله يقول في تلبيته : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك ويقول هكذا كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم. ابن أبي شيبة [13642] حدثنا أبو خالد عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كان عبد الله يعلمنا هذه التلبية : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك[1]اهـ صحيح .

- أحمد [1475] حدثنا يحيى عن ابن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة أن سعدا سمع رجلا يقول: لبيك ذا المعارج فقال: إنه لذو المعارج ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نقول ذلك اهـ ورواه مسدد وأبو خيثمة عن يحيى نحوه . ورواه ابن أبي شيبة [13640] حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة قال: سمع سعد بن أبي وقاص رجلا يقول : لبيك ذا المعارج فقال سعد: لبيك ذا المعارج إنه ذو المعارج ولم نكن نقول هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . البيهقي [9303] من طريق المعافى بن سليمان حدثنا القاسم بن معن عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن سلمة أو ابن أبي سلمة أن سعدا أبصر بعض بني أخيه وهو يلبي بذي المعارج. قال سعد: إنه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه غيره عن القاسم فقال : عبد الله بن أبي سلمة اهـ ورواه الثوري وجرير بن عبد الحميد وحاتم بن إسماعيل عن ابن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون. وهو مرسل مدني جيد[2].

ورواه الطحاوي [3483] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أصبغ بن الفرج قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاَوَرْدِي عن محمد بن عجلان عن عبد اللَّه بن أبي سلمة عن عامر بن سعد عن أبيه

[1] - ابن أبي شيبة [13643] حدثنا أبو خالد عن الأعمش عن خيثمة قال : كانوا يقولون هذه الثلاث قال : وكان الأسود يقولها ، ويزيد : والملك ، لا شريك لك اهـ سند صحيح .

[2] - قال ابن أبي خيثمة في التاريخ [3128] سئل يحيى بن معين عن حديث يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان قال حدثني عبد الله بن أبي سلمة أن سعدا سمع رجلا يقول: لبيك ذا المعارج. قال: مرسل اهـ

أنَه سمع رجلا يلبِي يقول: لبيك ذا المعارج لَبيك، قال سعد: ما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ ورواه البزار [1112] حدثنا أحمد بن الوليد البزاز قال نا يعقوب بن محمد عن عبد العزيز عن ابن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة عن عامر بن سعد عن أبيه مثله اهـ تفرد بوصله الدراوردي. ورواية الجماعة أولى. كذلك قال الدارقطني في العلل .

- مسدد [1317] حدثنا حماد ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن يحيى بن سيرين أنه حج مع **أنس بن مالك** فكان يقول في تلبيته: لبيك حجا حقا تعبدا ورقا اهـ صحيح .

- ابن سعد [7323] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن مسلم بن أبي مسلم قال : سمعت **الحسن بن علي** يزيد في التلبية : لبيك يا ذا النعماء والفضل الحسن اهـ ثقات .

رفع الصوت بالتلبية

- مالك [736] عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال يريد أحدهما اه رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن حبان .

- ابن أبي شيبة [15283] حدثنا ابن إدريس عن حزام بن هشام عن أبيه أن عمر كان يلبي على الصفا والمروة ويشتد صوته ويعرف صوته بالليل ولا يرى وجهه اهـ حزام بن هشام بن حبيش الخزاعي ، إسناد جيد . فيه إثبات التلبية زائدا على ما نقل ابن عمر .

- ابن أبي شيبة [15281] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر قال : **كنت مع ابن عمر** فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين اهـ صحيح .

- الفاكهي [2629] حدثنا يحيى بن جعفر بن أبي طالب قال ثنا علي بن عاصم قال ثنا أبو الأزهر قال : رأيت **ابن عمر** يلبي بمكة حتى إن كاد ليسمع ما بين الجبلين يعني المأزمين من منى إن شاء الله اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [15285] حدثنا أبو نعيم عن إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن عمر قال : ارفعوا أصواتكم بالتلبية. وعن ابن الزبير مثل ذلك اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [15280] حدثنا الثقفي عن أيوب عن سعيد بن جبير قال : سئل ابن عباس : ما بِرّ الحج ؟ قال : العج والثج اهـ إسناد جيد .

- ابن أبي شيبة [15282] حدثنا أبو أسامة عن موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغون الروحاء حتى تبح أصواتهم من شدة تلبيتهم اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [15288] حدثنا وكيع عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم وكانوا يَضْحَون للشمس إذا أحرموا اهـ حسن .

هل وُقِّت لزمان ابتداء التلبية شيء

- مالك [732] عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول : بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة اهـ رواه مسلم .

- أحمد [2358] حدثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق ثنا خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس يا أبا العباس عجبا لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب فقال إني لأعلم الناس بذلك إنها إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا. خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا عنه ثم ركب فلما استقبلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علا على شرف البيداء وأيم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به

ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء. فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه اهـ رواه أبو داود وصححه الحاكم .

- ابن أبي شيبة [15547] حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: كان إذا انبعثت به راحلته لبى ، وكانت عائشة لا تلبي حتى تأتي البيداء اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [15548] حدثنا وكيع عن الأعمش عن خيثمة قال : كانوا يحبون التلبية إذا استوى بعيره به قائما اهـ سند كوفي صحيح .

- البيهقي [9305] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا إسماعيل بن الفضل البلخي حدثني يعقوب بن كاسب ح وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني أخبرنا ابن رستة حدثنا ابن كاسب حدثنا عبد الله بن عبد الله الأموي أنه سمع صالح بن محمد بن زائدة يحدث عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه ومغفرته واستعاذ برحمته من النار قال صالح وسمعت القاسم بن محمد يقول كان يؤمر إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. لفظ حديث الأصبهاني ولم يذكر ابن عبدان الحكاية عن القاسم بن محمد اهـ صالح بن محمد بن زائدة ضعيف .

تلبية المرأة

- ابن أبي شيبة [14886] حدثنا عمر عن عيسى بن أبي عيسى عن نافع عن ابن عمر قال : ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن بالتلبية اهـ عيسى الحناط ضعيف .

- الدارقطني [2800] حدثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول حدثنا مؤمل بن إهاب حدثنا أبو داود الحفري ح وحدثنا محمد بن مخلد حدثنا العباس بن محمد حدثنا أبو داود الحفري حدثنا سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ، ولا ترفع صوتها بالتلبية . وقال ابن بهلول: لا تصعد المرأة على الصفا ولا على المروة. ولم يزد على هذا اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [14882] حدثنا معن بن عيسى عن إبراهيم بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [14885] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية. فقال: من هذا؟ قالوا: عائشة اعتمرت من التنعيم. فذكر ذلك لعائشة ، فقالت: لو سألني لأخبرته اهـ سند صحيح . وكان الليل سمّاعا .

تسمية المنسك عند التلبية

- البخاري [1495] حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت مجاهدا يقول حدثنا جابر بن عبد الله قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة اهـ

- ابن أبي عروبة [95] عن أيوب عن نافع أن ابن عمر قال في رجل دخل في إحرامه فلم يسم حجا ولا عمرة قال: له نيته اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [15069] حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: تكفيك النية في الحج والعمرة إذا أردت أن تحرم اهـ صحيح .

وروى البيهقي [9263] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن أبي نجيح عن نافع أن ابن عمر سمع رجلا يقول: لبيك بحجة فضرب في صدره وقال : أتعلم الله ما في نفسك اهـ ابن جريج وشيخه يذكران بالتدليس ، وإن صح دل على أنه أنكر شيئا تكلفه الرجل .

- ابن أبي شيبة [14278] حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن أنس قال : إذا خرجت وأنت تريد الحج فلا تقل : إني حاج حتى تهل ، قال : فقلت : أي شيء أقول ؟ قال : قل : إني مسافر اهـ سند جيد .

- ابن أبي شيبة [14279] حدثنا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن خيثمة قال : قال عبد الله : من أراد هذا الوجه فلا يقل إني حاج ، إنما الحاج المحرم وليقل: إني وافد اهـ صحيح . ورواه الطبراني [8932] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن القاسم قال: قال عبد الله: لا يقولن أحدكم إني صرورة فإن المسلم ليس بصرورة ولا يقولن أحدكم: إني حاج، فإنما الحاج المحرم، ولكن ليقل: إني أريد مكة اهـ مرسل .

من أدخل نسكا في آخر

- البخاري [1558] حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر دخل ابنه عبد الله بن عبد الله وظهره في الدار فقال: إني لا آمن أن يكون العام بين الناس قتال فيصدوك عن البيت فلو أقمت ؟ فقال: قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش بينه وبين البيت فإن حيل بيني وبينه أفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) ثم قال: أشهدكم أني قد أوجبت مع عمرتي حجا. قال: ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا اهـ

- ابن أبي شيبة [15215] حدثنا حميد عن حسن عن ليث عن القاسم بن نافع عن جابر قال : قال له رجل: إني جردت الحج أفأضم إليه عمرة؟ قال: نعم واذبح كبشا اهـ ليث يضعف .

- الطحاوي [3728] حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم أو مالك بن الحارث عن أبي نصر قال: أهللت بالحج فأدركت عليا فقلت: إني أهللت بالحج ، أفأستطيع أن أضم إليه ؟ فقال: لا ، لو كنت أهللت بالعمرة ، ثم أردت أن تضيف إليها الحج فعلت اهـ ثم قال أبو جعفر حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال أخبرني منصور عن مالك بن الحارث عن أبي نصر السلمي عن علي مثله. قال أبو داود قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال: ما كنا نفتي الناس إلا بطواف واحد فأما الآن فلا. حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا الخصيب قال ثنا يزيد بن عطاء عن الأعمش عن إبراهيم ومالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن أذينة قال سألت عليا فذكر مثله. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن سليمان فذكر بإسناده مثله اهـ حسن ، يأتي في طواف القارن .

جامع التلبية

- الشافعي [هق9290] أخبرنا سعيد بن سالم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يلبي راكبا ونازلا ومضطجعا اهـ حسن .

- الفاكهي [1203]حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا سفيان عن أيوب قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير فكان يوقظ النيام في المسجد ويقول : اجلسوا فلبوا فإن ابن عباس يقول : التلبية من زينة الحج أو من شعار الحج . الحسن بن موسى الأشيب [4] حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس : زينة الحج التلبية اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [15291] حدثنا إسحاق بن منصور عن منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن المسيب بن رافع قال : كان ابن الزبير يقول : التلبية زينة الحج اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [12897] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال : كانوا يستحبون التلبية عند ست دبر الصلاة وإذا استقلت بالرجل راحلته وإذا صعد شرفا وإذا هبط واديا ، وإذا لقي بعضهم بعضا اهـ سند كوفي صحيح .

- ابن أبي شيبة [12894] حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن ابن سابط قال : كان سلفك يستحب التلبية في أربعة مواضع في دبر الصلاة وإذا هبطوا واديا أو علوه وعند انضمام الرفاق اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [12899] حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن حيان عن أبي الشعثاء جابر بن زيد قال : إن كان بعضهم ليحرم وهو راكب وإن كان بعضهم ليحرم وهو يأكل اهـ حيان هو الأعرج ، سند صحيح إن كان موتصلا .

جامع لباس المحرم

- مالك [707] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس اهـ رواه البخاري ومسلم . في الباب حديث يعلى بن صفوان في الصحيحين .

- البخاري [1744] حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرني عمرو بن دينار سمعت جابر بن زيد سمعت ابن عباس قال : سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يخطب بعرفات : من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم اهـ ذكر عرفات تفرد به شعبة خالفه حماد بن زيد والسفيانان وأيوب وابن جريج وهشيم قاله مسلم .

- البخاري [1470] حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثني موسى بن عقبة قال أخبرني كريب عن عبد الله بن عباس قال : انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء

من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد فأصبح بذي الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه وقلد بدنته وذلك لخمس بقين من ذي القعدة فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل من أجل بدنه لأنه قلدها ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤوسهم ثم يحلوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب اهـ

- مالك [710] عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين إنما هو مدر. فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة . ابن سعد [3594] أخبرنا يحيى بن عباد قال أخبرنا فليح بن سليمان عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبين مصبوغين بمشق وهو محرم فقال : ما بال هذين الثوبين يا طلح ؟ فقال : يا أمير المؤمنين إنما صبغناه بمدر فقال عمر : إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس ، ولو أن جاهلا رأى عليك ثوبيك هذين لقال : قد كان طلحة يلبس الثياب المصبغة وهو محرم. مسدد [1231] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال: رأى عمر بن الخطاب على طلحة ثوبين مصبوغين وهو محرم فقال : ما هذا ؟ قال : يا أمير المؤمنين ليس به بأس إنما هو مشق قال : إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس ولعل الجاهل أن لو رآك أن يقول : لقد رأيت على طلحة ثوبين مصبوغين فيلبس الثياب المصبوغة في الإحرام ، فلا أعرفن ما لبس أحد منكم ثوبا مصبوغا في الإحرام اهـ صحيح . ورواه ابن إسحاق بمعناه وليس بالحافظ ، قال ابن سعد [3595] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أو أسلم أن عمر أبصر طلحة بن عبيد الله وعليه ثوبان ممشقان فقال : ما هذا يا طلحة ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، إنما هو مدر ، فقال : إنكم أيها الرهط أئمة

يقتدى بكم ، ولو رآك أحد جاهل قال : طلحة يلبس الثياب المصبغة وهو محرم ، وإن أحسن ما يلبس المحرم البياض ، فلا تلبسوا على الناس اهـ إنما هو مدر أي مصبوغ بالمدر وهو الطين[1] .

- ابن أبي شيبة [13023] حدثنا وكيع عن مسعر عن وبرة عن ابن عمر أن عمر نهى أن يحرم المحرم في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [16022] حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن عمير بن الأسود قال : سألت عمر قلت : ما تقول في الخفين للمحرم ، فقال : هما نعلا من لا نعل له اهـ على رسم ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [13015] حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي جعفر قال : أحرم عقيل بن أبي طالب في ثوبين ورديين فرآه عمر فقال: ما هذا ؟ فقال له علي: إن أحدا لا يعلمنا بالسنة اهـ هذا وهم . وقال أحمد بن منيع [1232] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي جعفر أن عمر أبصر على عبد الله بن جعفر ثوبين مصبوغين وهو محرم فقال: ما هذا ؟ فقال علي: ما أخال أحدا يعلمنا السنة. الشافعي [هق9382] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي جعفر قال : أبصر عمر بن الخطاب على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال : ما هذه الثياب؟ فقال علي بن أبي طالب : ما إخال أحدا يعلمنا السنة. فسكت عمر اهـ مرسل رجاله ثقات.

- البيهقي [9389] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا علي بن قادم أخبرنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب مديني عن عمه عن أبي هريرة قال : خرج عثمان حاجا وابتنى محمد بن عبد الله بن جعفر بامرأته فبات عندها ثم غدا إلى مكة فأتى الناس وهم بملل قبل أن يروحوا قال فرآه عثمان وعليه ردع

---

[1] - قال أبو عبيد في الغريب [11/4] : ثوب مُمَشّقٌ وهو المصبوغ بالمَغْرَة ، وكذلك قول جابر بن عبد الله : كنا نلبس في الإحرام المُمشّق ، إنما هي مَدَرة وليست بطِيب فلذلك رخص أن يلبسها المحرم . وفي هذا الحديث من الفقه أنه إنما كرهت الثياب المصبغة في الإحرام إذا كانت صبغت بالطيب كالورس والزعفران والعصفر ، وما كان ليس بطِيب فلا بأس به . ومنه حديث عثمان أنه غطى وجهه بقطيفة حمراء أرجوان وهو محرم . إنما كانت مصبوغة ببعض هذه الأصباغ الحمر من غير طِيب ، وإنما كره عمر رضي الله عنه ذلك لئلا يراه الناس لبس ثوبا مصبوغا فيلبس الناس الثياب المصبوغة في الإحرام اهـ

الطيب وملحفة معصفرة مفدمة فانتهره وأفف وقال : تلبس المعصفر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه. قال فقال له علي : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينهك ولا إياه. إنما عناني أنا. فسكت عثمان اهـ عمه هو عبيد الله بن عبد الله بن موهب ، وثقهما ابن حبان ، وعلي بن قادم فيه تشيع ، وهذا مما يستراب منه .

- ابن أبي شيبة [16023] حدثنا ابن نمير عن حجاج عن أبي إسحاق عن علي في المحرم إذا لم يجد نعلين لبس خفين ، وإذا لم يجد إزارا لبس سراويل اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [16118] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : قال علي من اضطر إلى ثوب وهو محرم فلم يكن له إلا قباء فلينكسه يجعل أعلاه أسفله ثم ليلبسه اهـ وقال ابن أبي شيبة [14564] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال : إذا أحرم الرجل وعليه قميص فلا ينزعه من رأسه يشقه ثم يخرج منه اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [14887] حدثنا معن بن عيسى عن يزيد بن عبد الملك عن المغيرة بن نوفل عن عبد الرحمن الأعرج قال : سئل أبي بن كعب : هل يزرر المحرم عليه طيلسانا ؟ قال : لا اهـ يزيد حفيد ابن نوفل ، منكر الحديث .

- ابن أبي شيبة [25401] حدثنا عبيد الله قال : أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : حج أبو موسى على جمل أحمر ملبدا رأسه ، عليه عباءة له اهـ ثقات .

- ابن أبي شيبة [13016] حدثنا أبو معاوية عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال : لا بأس بالمضرج للمحرم اهـ ثقات .

وقال ابن أبي شيبة [13029] حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا لم يكن في الثوب المعصفر طيب فلا بأس به للمحرم أن يلبسه. ثقات .

- أحمد [د719] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: كنا نلبس إذا أهللنا الممشق، إنما هو بطين . البيهقي [9340] من طريق أحمد بن منيع ثنا ابن أبي زائدة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: كنا نلبس من الثياب إذا أهللنا ما لم نهل فيه ونلبس الممشق إنما هو بطين اهـ رجاله ثقات .

- ابن سعد [5226] أخبرنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن قزعة العقيلي أن ابن عمر وجد البرد وهو محرم فقال : ألق علي ثوبا ، فألقيت عليه مطرفا فلما استيقظ جعل ينظر إلى طرائقه ، وعلمه ، وكان علمه إبريسما ، فقال : لولا هذا لم يكن به بأس اهـ ورواه أبو داود [1830] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه وجد القر فقال: ألق علي ثوبا يا نافع. فألقيت عليه برنسا فقال: تلقي علي هذا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبسه المحرم . البيهقي [9341] من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان حدثني نافع عن ابن عمر أنه أصابه برد وهو محرم فألقيت عليه برنسا. فقال : ما هذا؟ فقلت : برنس فقال : أبعده عني أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى المحرم أن يلبس البرنس اهـ صححه الألباني.

- ابن أبي شيبة [13030] حدثنا حميد عن أبيه عن أبي الزبير قال : كنت عند ابن عمر فأتاه رجل عليه ثوبان معصفران وهو محرم ، فقال : في هذين علي بأس ؟ قال : فيهما طيب ؟ قال : لا ، قال : فلا بأس به اهـ صحيح .

- الفاكهي [586] حدثني عبد الوهاب بن فليح المكي قال ثنا المعافى بن عمران عن أبي الشعثاء قال: رأيت ابن عمر يطوف بالبيت في موردين اهـ ثقات مرسل.

- ابن أبي شيبة [13018] حدثنا حماد بن خالد عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله قال : كان الفتيان يحرمون مع ابن عمر في الموردة فلا ينهاهم ، ولا ينكر عليهم اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [13450] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي الزبير عن ابن عمر قال : لا يعصب المحرم رأسه بسير ولا خرقة اهـ ثقات .

- ابن أبي شيبة [15974] حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن يرتدي المحرم بالقميص اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [13041] حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال : أتى رجل ابن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن أتنهى الناس عن المصبوغ وتلبسه ؟ قال : ويحك إنما يوما بالمدر اهـ كذا وجدته . ورواه ابن الجعد [2688] أخبرنا زهير نا عطاء بن

السائب عن كثير بن جمهان قال : قلت يا أبا عبد الرحمن ما لي أراك تلبس الثياب المصبغة في هذا المكان ؟ فقال : إنما هما بمدر اهـ ضعيف ، يأتي في فدية الحج .

- ابن أبي شيبة [16151] حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن عون قال نبئت عن ابن عمر أنه كان يكره أن يجلس المحرم على الفراش المصبوغ بالزعفران اهـ

- ابن أبي شيبة [13452] حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي معشر عن عبد الرحمن بن يسار قال : رأيت ابن عباس زمان نجدة قد شد شعره بشراك وهو محرم اهـ سند جيد .

- ابن أبي شيبة [16024] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا لم يجد المحرم إزارا فليلبس سراويل وإذا لم يجد نعلين فليلبس الخفين اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [13019] حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال : لا بأس بالموردة للمحرم اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [13040] حدثنا أبو أسامة عن موسى بن عبيدة عن سفيان مولى عبد الله بن إياس قال : رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرمون في الثوبين الأبيضين والممشقين اهـ سفيان لم أعرفه ، وابن عبيدة الربذي يضعف .

- ابن أبي شيبة [25360] حدثنا أسباط عن العلاء بن حبيب قال : رئي على عمار بن ياسر تبان وهو بعرفات اهـ كذا في المطبوع وأُراه تصحيفا ، صوابه عن العلاء وهو ابن عبد الكريم ثقة عن حبيب بن أبي ثابت ، وهو مرسل .

- ابن أبي شيبة [25364] حدثنا وكيع عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تأمر غلمانها بلبس التبابين وهم محرمون. ابن أبي شيبة [25358] حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال : كانت عائشة إذا خرجت حاجة ، أو معتمرة أخرجت معها عبيدها يرحلون هودجها ، فكانوا يشعرون بأرجلهم إلى بطن البغلة ، فأمرتهم أن يلبسوا التبابين اهـ صحيح .

الأمر في إحرام النساء

- ابن أبي شيبة [14433] حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي أنه كان يكره أن تلثم المحرمة تلثما ولا بأس أن تسدله على وجهها ويكره القفازين. ابن أبي شيبة

[14539] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه أن عليا كان ينهى النساء عن النقاب وهن حرم ، ولكن يسدلن الثوب على وجوههن سدلا اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [13037] حدثنا يحيى بن سعيد عن الجعد قال حدثتني عائشة ابنة سعد أن سعدا كان يقول لبناته : ثيابكن التي تحرمن فيها هي المصبغات ، إذا أحرمتن فضعنها في حجوركن اهـ الجعد بن عبد الرحمن بن أوس ويقال جعيد ، سند صحيح .

- مالك [717] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين . ابن أبي شيبة [14439] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : لا تلبس القفازين ولا تلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران. ابن أبي شيبة [14541] حدثنا أبو خالد عن يحيى وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : لا تنتقب المحرمة . ابن أبي شيبة [14543] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره للمحرمة النقاب والقفازين. ابن أبي شيبة [14438] حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر أنه كره البرقع والقفازين للمحرمة اهـ موقوف صحيح ، ورواه البخاري نحوه مرفوعا ، ورجح الدارقطني وقفه . وقال ابن خزيمة [2597] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ثنا بشر يعني ابن المفضل ثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله أن رجلا قال : يا رسول الله ماذا نلبس من الثياب إذا أحرمنا ؟ فقال : لا تلبسوا القمص و لا السراويلات و لا البرانس و لا العمائم و لا القلانس و لا الخفاف إلا أحد ليست له نعلان فليلبسهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه ورس ولا زعفران. قال: وكان عبد الله يقول : ولا تنقب المرأة ولا تلبس القفازين اهـ هذا أجود ما روي عن نافع ، وفي الخبر إدراج أحدث الاختلاف . والله أعلم .

- الدارقطني [2794] حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا أبو الأشعث حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه اهـ سند صحيح نازل ، أبو الأشعث هو أحمد بن المقدام . ورواه العقيلي في الضعفاء [1/ 116] من طريق سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: الذقن من الرأس فلا تغطه. وقال: إحرام المرأة في وجهها ، واحرام الرجل في رأسه اهـ وذكره ابن حزم في المحلى من طريق سعيد

بن منصور مثله . ورواه علي بن مسهر ومحمد بن بشر وعبد الرحمن بن سليمان وابن نمير وإسحاق الأزرق وغيرهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، قاله الدارقطني في العلل. وهو موقوف صحيح .

وقال الطحاوي في أحكام القرآن [1213] حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عن محمد بن المنكدر قال: رأى ابن عمر امرأة قد سدلت ثوبها على وجهها وهي محرمة، فقال لها : اكشفي وجهك، فإنما حرمة المرأة في وجهها اهـ وذكره ابن حزم في المحلى من طريق حجاج بن المنهال بمثله . وهو سند جيد .

- البيهقي [9308] أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا الحسن بن العباس بن مهران الجمال حدثنا سويد بن سعيد حدثنا حفص هو ابن ميسرة عن موسى عن نافع قال : كان عبد الله بن عمر يأمر المرأة بزر الجلباب إلى جبهتها اهـ إسناد ضعيف أنا اختصرته .

- الشافعي [هق9344] أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يفتي النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين ، حتى أخبرته صفية عن عائشة أنها تفتي النساء أن لا يقطعن ، فانتهى عنه . الدارقطني [2702] حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يفتي النساء أن يقطعن الخفين حتى قالت له صفية: إن عائشة كانت تأمرهن أن لا يقطعن اهـ هذا إسناد صحيح. ورواه أبو دواد [1833] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق قال: ذكرت لابن شهاب فقال حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله يعني ابن عمر كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة ، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين ، فترك ذلك. حسن إسناده الألباني .

- ابن أبي شيبة [15965] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : لا بأس أن تلبس المحرمة الخفين والسراويل. ابن أبي شيبة [15969] حدثنا أبو معاوية عن

عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرخص في الخفين والسراويل للمحرمة ، قال : وكانت صفية تلبس وهي محرمة خفين إلى ركبتيها اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [13035] حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع أن نساء عبد الله بن عمر وبناته كن يلبسن الحلي والمعصفرات وهن محرمات . أحمد [د154] حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع قال: كن نساء عبد الله وبناته يلبسن الحلي والمعصفرات وهن محرمات، لا ينكر ذلك عبد الله اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [14440] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال : تلبس المحرمة القفازين والسراويل اهـ سند ضعيف .

- أحمد [د732] حدثنا يحيى وروح عن ابن جريج قال: آخر ما قال لي عطاء أخبرني أبو الشعثاء أن ابن عباس قال: تدني الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [8859] عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة أنها كانت تطوف بالبيت وهي منتقبة اهـ كان سفيان الثوري يرويه ويفتي به . الفاكهي [408] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة أنها كانت تطوف وهي متنقبة . الأزرقي [14/2] حدثني جدي قال حدثنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء أنه كره أن تطوف المرأة بالكعبة وهي متنقبة حتى أخبرته صفية بنت شيبة أنها رأت عائشة تطوف بالبيت وهي متنقبة ، فرجع عن رأيه ذلك وأرخص فيه. مسدد [1275] حدثنا يحيى عن ابن جريج ثنا الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت : كانت عائشة تطوف بالبيت منتقبة . قال : وكان عطاء يكرهه حتى حدثته بهذا الحديث فكان بعد ذلك يفتي به. ابن سعد [10925] حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي حدثنا سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن صفية قالت : رأيت عائشة طافت بالبيت وهي منتقبة اهـ إسناد صحيح، أُراه طوافا بعد ما حلت، فقد كانت تطوّع بالطواف .

وقال الطحاوي في أحكام القرآن [1212] حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال: أخبرنا حبيب المعلم عن عطاء أن عائشة كانت تكره للمحرمة أن تطوف بالبيت وهي منتقبة اهـ سند جيد ، يفارق ما قبله .

وقال ابن أبي شيبة [14542] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أم شبيب عن عائشة أنها كرهت النقاب للمحرمة والكحل ورخصت في الخفين اهـ سند جيد . وقال الطحاوي في أحكام القران [1211] حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن أم شبيب العبدية عن عائشة: أن امرأة سألتها ما تلبس المحرمة؟ فقالت: الخفين والقفازين والسراويل ، ونهت عن الكحل والنقاب اهـ وقال [1209] حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد عن أم شبيب العبدية أن عائشة قالت: المحرمة تغطي وجهها إن شاءت اهـ وهذا على معنى السدل . وأظن لفظ القفازين تصحيفا .

وقال ابن أبي شيبة [14443] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عائشة قالت : تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب إلا البرقع والقفازين ولا تنتقب اهـ مرسل جيد .

وقال أحمد [د731] حدثنا هشيم عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: قالت عائشة تسدل المحرمة جلبابها من فوق رأسها على وجهها اهـ ثقات .

وقال البيهقي [9316] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة قالت : المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبا مسه ورس أو زعفران ، ولا تتبرقع ولا تلثم ، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت اهـ سند صحيح .

- مسدد [1236] حدثنا يحيى عن إسماعيل بن أبي خالد حدثتني أمي أنها رأت عائشة عشية التروية وعليها درع مورد وخمار أسود وهي محرمة. ابن أبي خيثمة [4339] حدثنا محمد بن يزيد قال: حدثنا أبو بكر بن عياش قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أخته قالت: دخلت على عائشة وعليها خمار أسود ودرع ورداء وقد ألقت الخمار على وجهها، فقالت لها امرأة: أتفعلين هذا وأنت محرمة؟ فقالت: وما بأس بذاك، كذا قال أبو بكر بن عياش: إسماعيل عن أخته. ثم قال ابن أبي خيثمة : حدثنا سعيد بن يحيى قال حدثنا أبي قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أمه قالت: دخلنا على عائشة أم المؤمنين يوم التروية وقد نفلت نفلها إلى منى والناس يسلمون، وعليها درع ورداء وخمار أسود فقالت لها: يا أم المؤمنين على المرأة منا أن تغطي وجهها وهي محرمة؟ فرفعت عائشة خمارها من صدرها فغطت به وجهها حتى وضعته على رأسها. وقال مسدد [1237] حدثنا خالد عن إسماعيل

بن أبي خالد عن أخته وأمه أنهما دخلتا على عائشة وعليها درع مورد وخمار أسود فقيل لها: أتغطي المحرمة وجهها ؟ فرفعت خمارها هكذا من قبل صدرها إلى رأسها وقالت : لا بأس بهذا. ابن سعد [11926] أخبرنا عبد الله بن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن أمه وأخته أنهما دخلتا على عائشة يوم التروية فسألتها امرأة : أيحل لي أن أغطي وجهي وأنا محرمة ؟ فرفعت خمارها عن صدرها حتى جعلته فوق رأسها. ثم قال أخبرنا محمد بن عبيد الطنافسي عن إسماعيل بن أبي خالد عن أمه وأخته سكينة أنهما رأتا عائشة وعليها درع مورد وخمار أسود اهـ ضعفه البوصيري في الإتحاف للجهالة .

- ابن سعد [10941] أخبرنا عبيد الله بن موسى أخبرنا أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أمه قالت : رأيت على عائشة ثيابا حمرا كأنها شرر وهي محرمة اهـ لا بأس به .

- ابن سعد [11909] أخبرنا يحيى بن عباد حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية بنت أيفع بن شراحيل أنها حجت مع أم محبة فدخلتا على عائشة أم المؤمنين فسلمتا عليها وسألتاها وسمعتا منها قالت : ورأيت على عائشة درعا موردا وخمارا جيشانيا فلما أردن الخروج، قالت لهن : حرام على امرأة منكن أن تصغي لزوجها اهـ لا بأس به .

- ابن الجعد [3414] أنا محمد بن راشد عن عبدة بن أبي لبابة عن ابن باباه المكي أن امرأة سألت عائشة ما تلبس المرأة في إحرامها فقالت: تلبس من خزها وقزها وأصباغها وحليها . البيهقي [9346] من طريق أبي النضر قيصر حدثنا محمد بن راشد عن عبدة بن أبي لبابة عن ابن باباه المكي أن امرأة سألت عائشة: ما تلبس المرأة في إحرامها؟ قال فقالت عائشة : تلبس من خزها وبزها وأصباغها وحليها اهـ إسناد صحيح مرسل .

- أحمد [د726] حدثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تلبس المعصفر وهي محرمة. ابن سعد [10914] أخبرنا أنس بن عياض عن يحيى بن سعيد قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم يقول: إن عائشة كانت تلبس المعصفر وهي محرمة . أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو قال : سمعت القاسم بن محمد يحدث أن عائشة كانت تلبس الأحمرين المذهب والمعصفر وهي محرمة. ثم قال أخبرنا عارم بن الفضل حدثنا عبد الرحمن بن القاسم أن القاسم قال : كانت عائشة تحرم في الدرع المعصفر اهـ صحيح .

- أبو جعفر الرزاز [239] حدثنا الحسن هو ابن مكرم حدثنا أبو عبيد بن يونس بن عبيد حدثنا أبو عامر هو الخزاز عن ابن أبي مليكة أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهي محرمة اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [13036] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : تلبس المحرمة ما شاءت إلا المهرود بالعصفر اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [13292] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن عائشة قالت : يكره للمحرم الثوب المصبوغ بالزعفران والمشبعة بالعصفر للرجال والنساء إلا أن يكون ثوبا غسيلا اهـ مرسل رجاله ثقات .

- أحمد في العلل [2193] حدثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن عطاء قال: رأيت على عائشة ثوبا موردا وهي محرمة اهـ ضعيف منقطع .

- ابن أبي شيبة [14413] حدثنا حفص عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن صفية ابنة شيبة أنها سمعت عائشة وقيل لها : إن بعض بنات أخيك يكرهن أن يلبسن حليهن وهن محرمات فاقسمت عليها لتلبسن حليها كله . الشافعي [هق9345] أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة أنها قالت : كنت عند عائشة إذ جاءتها امرأة من نساء بني عبد الدار يقال لها تملك فقالت لها : يا أم المؤمنين إن ابنتي فلانة حلفت أن لا تلبس حليها في الموسم فقالت عائشة قولي لها : إن أم المؤمنين تقسم عليك إلا لبست حليك كله اهـ سند صحيح .

- أحمد [د727] حدثنا يحيى بن سعيد ووكيع عن الأوزاعي عن عبدة عن هلال بن يساف قال: سألت عائشة ما تلبس المحرمة؟ قالت: تلبس في إحرامها ما تلبس في حلها من خزها وقزها وحليها ومصابيغها اهـ صحيح .

- مالك [718] عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت :كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق اهـ صحيح .

- مالك [711] عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران(1) اهـ كذا قال مالك . وقال ابن أبي شيبة [13033] حدثنا عبدة عن هشام عن فاطمة ابنة المنذر أن أسماء كانت تلبس المعصفر وهي محرمة . أحمد [د724] حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال حدثتني فاطمة ابنة المنذر أن أسماء كانت تلبس الدرع المعصفر المشبع ليس فيه زعفران وهي محرمة . ابن سعد [11585] أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة أن أسماء لبست المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران . ثم قال أخبرنا عارم بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء كانت تحرم في الدرع المعصفر المشبع يقوم قياما اهـ هذا أصح ، وهو خبر صحيح .

- ابن أبي شيبة [13034] حدثنا وكيع عن مسعر عن يزيد الفقير قال : سافرت مع أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فكان بعض من معها تلبس المعصفر اهـ صحيح .

- الفاكهي [585] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا خالد بن الحارث عن سعيد عن أبي معشر عن سعيد بن جبير أنه قال : رأيت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يطفن بالبيت وعليهن ثياب حمر ليس بمشق اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [14415] حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن محمد قال : كانوا يكرهون التعطل للمرأة في الحل والإحرام اهـ أي من الحلي . صحيح .

- مسدد [1235] حدثنا يحيى وابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابرا يقول : لا تلبس المرأة المهلة الثياب المطيبة ، وتلبس المعصفرة ولا أرى الصفرة طيبا. الشافعي [هق9381] أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه سمعه يقول : لا تلبس المرأة ثياب الطيب ، وتلبس الثياب المعصفرة لا أرى العصفر طيبا . الطحاوي في الأحكام [1224] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال: أخبرني أبو

---

[1] - قال أبو عمر : وأما رواية مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر فلم يتابعه أحد والله أعلم على قوله عن أبيه من أصحابه في هذا الحديث عن هشام بن عروة وإنما يروونه عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء . [الاستذكار 4/ 21] وقال البيهقي وخالفه أبو أسامة وحاتم بن إسماعيل وابن نمير فرووه عن هشام عن فاطمة عن أسماء قاله مسلم بن الحجاج اهـ

الزبير أنه سمع جابرا يقول: المهلة لا تلبس ثياب الطيب، وتلبس الثياب المعصفرة من غير طيب اهـ صحيح علقه البخاري .

- الدارقطني [2700] حدثنا محمد بن مخلد حدثنا صالح بن مقاتل بن صالح حدثنا أبي حدثنا محمد بن الزبرقان عن موسى بن عبيدة أخبرني عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يقول: من السنة أن تدلك المرأة بشيء من حناء عشية الإحرام وتغلف رأسها بغسله ليس فيها طيب ولا تحرم عطلا اهـ ضعيف .

الكحل للمحرم

- ابن أبي شيبة[15082] حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: يكتحل المحرم بأي كحل شاء ما لم يكن فيه طيب اهـ صحيح .

وروى البيهقي [9396] من طريق أبي اليمان أخبرنا شعيب قال قال نافع كان ابن عمر يقول : لا يكتحل المحرم بشيء فيه طيب ولا يتداوى به اهـ صحيح .

- الشافعي [هق9397] أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رمد وهو محرم أقطر في عينيه الصبر إقطارا وإنه قال : يكتحل المحرم بأي كحل إذا رمد ما لم يكتحل بطيب ومن غير رمد ابن عمر القائل اهـ ابن وهب [162] أخبرني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقطر في عينيه الصبر وهو محرم اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [15088] حدثنا ابن مهدي قال حدثنا يزيد بن إبراهيم عن قتادة قال سألت امرأة عبد الرحمن بن أبي بكر وابن عمر عن امرأة محرمة اكتحلت بالإثمد ؟ فأمرها عبد الرحمن بن أبي بكر أن تهريق دما اهـ يزيد التستري ثقة وهنوا روايته عن قتادة .

- ابن أبي شيبة [15084] حدثنا سلام عن أبي إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس قال: إذا رمد المحرم فليكتحل ، ولا يكتحل بشيء فيه طيب اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [14542] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أم شبيب عن عائشة أنها كرهت النقاب للمحرمة والكحل ورخصت في الخفين. وقال ابن أبي شيبة [15083]

حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عائشة ابنة طلحة عن عائشة أم المؤمنين أنها كرهت للمحرمة أن تكتحل بالإثمد[1] اهـ حسن صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [13443] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن شميسة الأزدية قالت : دخلت على عائشة وأنا محرمة وأنا أشتكي عيني فقالت : هلمي أكحلك ومعها محارة فيها صبر فأبيت عليها فندمت بعد أن لا أكون تركتها. البيهقي [9398] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن مطر حدثنا يحي بن محمد قال وجدت في كتابي عن عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن شميسة قالت : اشتكت عيني وأنا محرمة فسألت عائشة أم المؤمنين عن الكحل فقالت : اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد أو قالت غير كل كحل أسود أما إنه ليس بحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه وقالت : إن شئت كحلتك بصبر فأبيت اهـ صحيح إن شاء الله ، شميسة وثقها ابن معين .

ما قالوا في لبس المنطقة

- مالك [712] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم[2]. ابن أبي شيبة [15691] حدثنا حفص بن غياث عن يحيى عن نافع عن ابن عمر أنه كرهه اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [15676] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب قال : سمعت ابن عمر يقول : لا تعقد عليك شيئا وأنت محرم اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [15675] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عطاء وطاووس قالا : رأينا ابن عمر وهو محرم وقد شد حقويه بعمامة. ابن أبي شيبة [15685] حدثنا ابن عيينة عن هشام بن حجير قال: رأى طاووس ابن عمر يطوف وقد شد حقوه بعمامة . الشافعي [هق9336] أخبرنا سعيد هو ابن سالم عن ابن جريج عن هشام بن حجير عن طاوس قال : رأيت ابن عمر يسعى بالبيت وقد حزم على بطنه بثوب. وأخبرنا سعيد عن إسماعيل بن

---

[1] - ابن أبي شيبة [15085] حدثنا جرير عن منصور قال : قلت لمجاهد : أتكتحل المحرمة بالإثمد ؟ قال: لا. قلت : إنه ليس فيه طيب ، قال : إنه فيه زينة اهـ صحيح .

[2] - مالك [713] عن يحي بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه إنه لا بأس بذلك إذا جعل طرفيها جميعا سيورا يعقد بعضها إلى بعض اهـ صحيح .

أمية أن نافعا أخبره أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه إنما غرز طرفه على إزاره. وقال الشافعي أخبرنا سعيد عن مسلم بن جندب قال : جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه فقال : أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي ثم أعقده وأنا محرم. فقال عبد الله بن عمر : لا تعقد اهـ صحاح حسان . وقد علقه البخاري .

- ابن أبي شيبة [15696] حدثنا وكيع عن سفيان عن حميد الأعرج عن عطاء عن ابن عباس قال : لا بأس به اهـ لا بأس به .

- الدارقطني [2509] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا محرز بن عون حدثنا شريك عن أبي إسحاق السبيعي عن عطاء وربما ذكره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم. حدثناه القاسم بن إسماعيل أبو عبيد وحدثنا أبو بكر الشافعي قالا حدثنا أبو الوليد بن برد حدثنا الهيثم بن جميل حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال: رخص للمحرم في الخاتم والهميان. حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني حدثنا موسى بن داود حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس: قال لا بأس بالخاتم للمحرم. حدثنا ابن مخلد حدثنا الرمادي حدثنا يزيد العدني حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عطاء مثله لم يذكر ابن عباس. البيهقي [9454] من طريق الهيثم بن جميل حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال : رخص للمحرم في الخاتم والهميان اهـ عن عطاء أصح .

- ابن أبي شيبة [15686] حدثنا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة أنها سئلت عن الهميان للمحرم فقالت : أوثق نفقتك في حقويك. البيهقي [9453] من طريق أبي معاوية عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها سئلت عن الهميان للمحرم فقالت: وما بأس ليستوثق من نفقته . أحمد في العلل [2491] حدثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: كانت عائشة رحمة الله عليها ترخص في المنطقة للمحرم . قال يحيى فقلت ليحيى : من حدثك ؟ قال : ابن أخيها القاسم اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [15698] حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد أن **ابن الزبير** قدم حاجا فرمل في الثلاثة الأطواف حتى رأيت منطقته على بطنه انقطعت اهـ صحيح .
- ابن أبي شيبة [15700] حدثنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة قال: سألت عنه محمد بن كعب فقال : اختلف فيه الفقهاء ، فإن شددت فحسن ، وإن رخصت فحسن اهـ حسن .

المحرم يغطي وجهه

- مالك [714] عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال: أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي أنه رأى **عثمان بن عفان** بالعَرْج يغطي وجهه وهو محرم . ابن أبي شيبة [14450] حدثنا عبدة بن سليمان ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن الفرافصة بن عمير قال : رأيت عثمان مغطيا وجهه وهو محرم. البيهقي [9354] من طريق القعنبي حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى هو ابن سعيد عن القاسم بن محمد قال أخبرني الفرافصة بن عمير أنه رأى عثمان بن عفان مغطيا وجهه وهو محرم اهـ صحيح .

وقال الشافعي [هق9355] أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم اهـ كذا رواه الشافعي وهو مرسل. وقال ابن أبي شيبة [14454] حدثنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن الفرافصة رأى عثمان وزيدا ومروان بن الحكم يخمرون وجوههم وهم محرمون اهـ هذا أصح ، وهو خبر صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [14459] حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن الفرافصة قال : رأيت عثمان وزيدا وابن الزبير يغطون وجوههم وهم محرمون إلى قصاص الشعر اهـ وقال الطحاوي في أحكام القرآن [1199] حدثنا محمد بن علي بن داود قال: أخبرنا داود بن عمرو الضبي قال: حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كان عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وابن الزبير يخمرون وجوههم وهم محرمون عند النوم من الحنين(1)اهـ رواية ابن عيينة أصح .

---

1 - في نسخة الأحكام هذه المطبوعة بتركيا تصحيف وتحريف كثير ، والله المستعان .

وقال ابن أبي شيبة [14455] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن الفرافصة قال : رأيت عثمان مغطي وجهه بثوبه وهو محرم اهـ كذا رواه وكيع ، وما أظنه إلا وهما. وقال مالك [786] عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ، ثم أتي بلحم صيد فقال لأصحابه: كلوا. فقالوا: أو لا تأكل أنت؟ فقال: إني لست كهيئتكم إنما صيد من أجلي . وقال الطحاوي في المشكل [8/ 409] حدثنا يونس وعيسى بن إبراهيم قالا: حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بالعرج مخمرا وجهه بقطيفة أرجوان وهو محرم اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [14458] حدثنا عبدة بن سليمان عن عثمان بن حكيم عن إبراهيم بن محمد بن حاطب عمن رأى عثمان محرما مغطي وجهه اهـ

- ابن أبي شيبة [14451] حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: يغشي وجهه بثوبه إلى شعر رأسه ، وأشار أبو الزبير بثوبه حتى رأسه. أحمد [د734] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: يغشي الحرام وجهه بثوبه حتى شعر رأسه . ورواه البيهقي [9356] من طريق يعلى بن عبيد حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: يغتسل المحرم ، ويغسل ثيابه ، ويغطي أنفه من الغبار ، ويغطي وجهه وهو نائم(1)اهـ ورواه ابن حزم في المحلى [5/ 79] من طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: المحرم يغطي من الغبار ويغطي وجهه إذا نام ويغتسل ويغسل ثيابه اهـ ورواه حماد بن سلمة عن أبي الزبير نحوه . صحيح .

وذكر ابن حزم [5/ 79] من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله وابن الزبير أنهما كانا يخمران وجوههما وهما محرمان اهـ سند صحيح .

- مالك [715] عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول : ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم . ابن أبي شيبة [14452] حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن نافع عن

---

1 - ابن أبي شيبة [14453] حدثنا وكيع بن الجراح عن إبراهيم بن نافع عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان إذا نام غطى وجهه إلى أطراف شعره اهـ صحيح .

ابن عمر قال : الوجه فما فوقه من الرأس ، فلا يخمر أحد الذقن فما فوقه اهـ صحيح . تقدم في إحرام المرأة .

- أحمد [د736] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني ميمون بن مهران أنه سمع رجلا حراما سأل ابن عباس عن شعر له بخلف كتفيه، ماذا يلبس؟ قال: يلبس منه ما تحت الأذنين اهـ سند صحيح .

وذكر ابن حزم [5/ 79] من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: المحرم يغطي ما دون الحاجب ، والمرأة تسدل ثوبها من قبل قفاها على هامتها اهـ سند جيد .

- الطحاوي في الأحكام [1203] حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أم شبيب أن عائشة سئلت عن المحرم يغطي وجهه ؟ فغطت وجهها اهـ سند جيد . وكانت سَأَلت عائشة مسائل شتى .

تقدم مما ههنا في الجنائز في المحرم يموت .

المحرم يستظل

- مسلم [3199] حدثني أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن أم الحصين جدته قالت: حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة اهـ

- ابن سعد [3827] أخبرنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن شيخ لهم قال : خرج عمر بن الخطاب إلى مكة فما ضرب فسطاطا حتى رجع ، كان يستظل بالنطع. ابن أبي شيبة [14461] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر قال : خرجت مع عمر فما رأيته مضطربا فسطاطا حتى رجع قلت له أو قيل له : بأي شيء كان يستظل؟ قال: كان يطرح النطع على الشجرة فيستظل به. الشافعي [هق9458] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عياش بن ربيعة قال : صحبت عمر بن الخطاب في الحج فما رأيته مضطربا فسطاطا حتى رجع. قال الشافعي : وأظنه قال في حديثه أو غيره كان ينزل تحت الشجرة ويستظل بنطع أو بكساء

والشيء اهـ وقيل عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة والصواب عبد الله بن عامر بن ربيعة . قال ابن سعد [3828] أخبرنا عارم بن الفضل قال حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال ح وأخبرنا الفضل بن دكين وعبد الوهاب بن عطاء قالا أخبرنا عبد الله العمري عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : صحبت عمر بن الخطاب من المدينة إلى مكة في الحج ثم رجعنا فما ضرب فسطاطا ، ولا كان له بناء يستظل به ، إنما كان يلقي نطعا أو كساء على شجرة فيستظل تحته اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [14460] حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلا محرما قد استظل بعود فقال: اضح لمن أحرمت له. البيهقي [9459] من طريق شجاع بن الوليد حدثنا عبيد الله بن عمر حدثني نافع قال: أبصر ابن عمر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال له : اضح لمن أحرمت له اهـ صحيح .

وقال البيهقي [9460] أخبرنا أبو طاهر وأبو سعيد قالا حدثنا أبو العباس حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا محمد بن سابق حدثنا ورقاء عن عمرو يعني ابن دينار أن عطاء حدثه أنه رأى عبد الله بن أبي ربيعة جعل على وسط راحلته عودا وجعل ثوبا يستظل به من الشمس وهو محرم ، فلقيه ابن عمر فنهاه اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [14469] حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ابن شبيب أن عائشة سئلت عن المحرم يصيبه البرد ؟ فقالت : يقول بثوبه هكذا ورفعه فوق رأسه اهـ كذا وصوابه أم شبيب ، وهو سند جيد .

- ابن أبي شيبة [14470] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بمثله اهـ سند حسن .

- ابن أبي شيبة [14462] حدثنا وكيع عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يضحون إذا أحرموا اهـ حسن .

المحرم يغتسل

- مالك [703] عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله : يغسل المحرم رأسه وقال المسور بن مخرمة: لا يغسل المحرم رأسه قال: فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري

فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم. قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه: اصبب. فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر. ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل اهـ رواه البخاري ومسلم .

- مالك [704] عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل اصبب على رأسي فقال يعلى أتريد أن تجعلها بي إن أمرتني صببت فقال له عمر بن الخطاب اصبب فلن يزيده الماء إلا شعثا. الشافعي [هق9400] أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن أمية أنه قال : بينما عمر بن الخطاب يغتسل إلى بعير وأنا أستر عليه بثوب إذ قال عمر بن الخطاب : يا يعلى اصبب على رأسي فقلت أمير المؤمنين أعلم فقال عمر بن الخطاب والله ما يزيد الماء الشعر إلا شعثا فسمى الله ثم أفاض على رأسه اهـ منية أم يعلى بن أمية . صحيح .

- ابن أبي شيبة[13003] حدثنا ابن علية عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال لي عمر : تعال حتى أباقيك في الماء أينا أصبر ونحن محرمون. الشافعي [هق9401] أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال ربما قال لي عمر بن الخطاب تعال أباقيك في الماء أينا أطول نفسا ونحن محرمون اهـ صحيح.

- ابن الجعد [2273] أنا شريك عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتقاسمون في الجحفة وهم محرمون وعمر يراهم أو يعلم ذلك . ابن أبي شيبة [13013] حدثنا جرير عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال : كنا نكون بالخليج من البحر بالجحفة فنتغامس فيه وعمر ينظر إلينا فما يعيب ذلك علينا ونحن محرمون. ابن سعد [6742] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا أسامة بن زيد عن سالم أبي النضر أو نافع شك عبيد الله قال : قال عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب : كنت أنا وعاصم بن عمر بن الخطاب في البحر ونحن حرم يغيب رأسي وأغيب رأسه وعمر ينظر بالساحل. البيهقي [9402] من طريق محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله

عن سالم عن عبد الله بن عمر أن عاصم بن عمر وعبد الرحمن بن زيد وقعا في البحر يتماقلان يغيب أحدهما رأس صاحبه وعمر ينظر إليهما فلم ينكر ذلك عليهما اهـ حسن صحيح .

- الطبراني [9536] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن الأعمش عن عمارة بن عمير التيمي عن عبد الرحمن بن يزيد قال : اغتسلت مع ابن مسعود يوم عرفة تحت الأراك اهـ ثقات .

- مالك [705] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا دنا من مكة بات بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة ولا يدخل إذا خرج حاجا أو معتمرا حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة إذا دنا من مكة بذي طوى ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا اهـ رواه البخاري نحوه .

- ابن أبي شيبة [15854] حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن نافع قال : كان ابن عمر لا يدخل مكة في حج ولا عمرة حتى يغتسل بذي طوى. ورواه الحسن بن علي بن عفان في أماليه عن جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد مثله. ابن أبي شيبة [15855] حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل إذا دخل مكة ويأمرهم بذلك اهـ صحيح .

- مالك [706] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [13007] حدثنا عباد عن العلاء بن المسيب عن أبي أمامة التيمي قال : سألت ابن عمر أيغتسل المحرم ؟ فقال : وهل يزيده ذلك إلا شعثا اهـ حسن .

- مسدد [1234] حدثنا يحيى عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : المحرم يغتسل ويغسل ثيابه إن شاء اهـ صححه ابن حجر في المطالب يأتي قريبا.

- وقال مسدد [1234] حدثنا أبو عوانة عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس مثله اهـ حسنه البوصيري في الإتحاف .

- ابن أبي حاتم [2166] حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي ثنا وكيع عن شعبة عن مسلم القري قال: قلت لابن عباس : أصب الماء على رأسي وأنا محرم ؟ قال: لا بأس إن الله يقول

(يحب التوابين ويحب المتطهرين). ابن أبي شيبة [13005] حدثنا وكيع عن شعبة عن مسلم القري قال: قلت لابن عباس : أصب على رأسي الماء وأنا محرم ؟ قال : لا بأس به إن الله تعالى يقول (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [15016] حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم ، قال : إن الله لا يصنع بأوساخكم شيئا اهـ صحيح .

- الدارقطني [2508] حدثنا محمد بن مخلد حدثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية الضرير عن ابن جريج عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال: المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام وينزع ضرسه ويفقأ القرحة وإذا انكسر ظفره أماط عنه الأذى. البيهقي [9392] من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود حدثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه ويشم الريحان وإذا انكسر ظفره طرحه ويقول : أميطوا عنكم الأذى ، فإن الله عز وجل لا يصنع بأذاكم شيئا اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [13004] حدثنا ابن عيينة عن العباس بن عبد الله بن معبد عن أبيه قال: خرجت مع خالتي ميمونة فلبدت بعسل رأسي أو بغراء وأنا محرم فشق علي فسألتها ؟ فقالت : اغمس رأسك في الماء مرارا . ابن أبي شيبة [14722] حدثنا ابن علية عن العباس بن عبد الله عن أبيه قال : خرجت مع خالتي ميمونة فلبدت رأسي بعسل أو بغراء فتنشر فشق علي وأنا محرم فسألتها ؟ فقالت : اغمس رأسك في ماء مرارا اهـ صحيح .

نكاح المحرم

قال الله تعالى (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) [البقرة 197]

- مالك [771] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث أبا رافع ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج اهـ هذا مرسل صحيح وقد وصله مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان عن أبي رافع رواه أحمد وابن حبان وغيرهما وفيه نظر .

- البخاري [4258] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت

بسرف . ورواه مسلم [3517] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وإسحاق الحنظلي جميعا عن ابن عيينة قال ابن نمير حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أن ابن عباس أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم. زاد ابن نمير فحدثت به الزهري فقال أخبرني يزيد بن الأصم أنه نكحها وهو حلال[1]اهـ

وقال مسلم [2529] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا جرير بن حازم حدثنا أبو فزارة عن يزيد بن الأصم حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس اهـ

- مالك [772] عن نافع عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان إني قد أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير وأردت أن تحضر فأنكر ذلك عليه أبان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب اهـ رواه مسلم .

- مالك [773] عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه . أبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني [506] حدثنا أحمد بن منصور نا يزيد بن أبي حكيم نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أنه أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم ، فرد عمر رضي الله عنه نكاحه اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [13130] حدثنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع أن عمر وابن عمر قال أحدهما : لا ينكح ولا يخطب وقال الآخر : لا ينكح اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [13129] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه أن عمر وعليا قالا : المحرم لا ينكح ولا ينكح ، فإن نكح فنكاحه باطل اهـ مرسل جيد .

---

[1] - أبو داود [1847] حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال: وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم اهـ صححه الألباني . إسحاق [المطالب 1619] أخبرنا وهب بن جرير ثنا أبي سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن ابن أبي نجيح وأبان بن صالح أن مجاهدا أخبرهم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حرام يعني ميمونة ، وكان ابن عمر وسعيد بن المسيب ينكران اهـ سند جيد .

وقال البيهقي [9431] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو عمرو بن مطر أخبرنا أبو خليفة حدثنا القعنبي عن سليمان هو ابن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال : لا ينكح المحرم فإن نكح رد نكاحه اهـ مرسل جيد .

- مسدد [1240] حدثنا يحيى عن ابن أبي عروبة عن مطر الوراق عن الحسن عن علي قال : أيما رجل تزوج وهو محرم انتزعنا منه امرأته ولم يجز نكاحه. ورواه شعبة عن مطر. البيهقي [9430] أخبرنا أبو سعد الماليني أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ أخبرنا الساجي حدثنا بندار حدثنا يحيى القطان عن ميمون المرائي عن الحسن عن علي قال : من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته اهـ هو كذلك في الكامل لابن عدي . ضعيف منهما .

وقال أبو بكر النيسابوري [507] حدثنا أبو الأزهر نا يزيد بن هارون أنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي قال : من تزوج وهو محرم نزعناها منه ولم نحسبه نكاحا اهـ مرسل صالح .

- البخاري في التاريخ [2739] قال لنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز بن محمد عن قدامة بن موسى عن شوذب مولى زيد بن ثابت أنه تزوج وهو محرم ففرق زيد بن ثابت بينهما. وقال أبو بكر النيسابوري [509] حدثنا محمد بن إدريس نا الحميدي نا عبد العزيز بن محمد نا قدامة بن موسى عن شوذب مولى زيد بن ثابت أنه تزوج وهو محرم، ففرق زيد بن ثابت بينهما اهـ على رسم ابن حبان .

- مالك [774] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره. ابن الجعد [2792] أنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال : المحرم لا ينكح ولا يخطب. ابن أبي شيبة [13131] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال : لا يزوج المحرم ولا يتزوج . ورواه المحاملي [114] حدثنا عبد الوهاب الوراق حدثنا أبو ضمرة عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يقول أن المحرم لا يخطب المرأة ولا ينكح ولا ينكح ولا يخطب على أحد اهـ صحيح .

وقال أبو بكر النيسابوري [510] حدثنا أحمد بن منصور قال نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: لا يتزوج المحرم، ولا يخطب على غيره اهـ صحيح .

وقال أبو بكر [512] حدثنا عبد الرحمن بن بشر نا يحيى بن سعيد عن عيينة بن عبد الرحمن قال: أردت أن أتزوج وأنا محرم، فسألت عكرمة بن خالد فقال: أردت أن أتزوج وأنا محرم، فسألت ابن عمر، فنهاني اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [13117] حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله أنه لم يكن يرى بتزويج المحرم بأسا. الطحاوي [4221] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا جرير بن حازم عن سليمان الأعمش عن إبراهيم أن ابن مسعود كان لا يرى بأسا أن يتزوج المحرم اهـ مرسل صحيح .

- الطحاوي [4223] حدثنا روح بن الفرج قال ثنا أحمد بن صالح قال ثنا ابن أبي فديك قال حدثني عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال: سألت أنس بن مالك عن نكاح المحرم فقال: وما بأس به هل هو إلا كالبيع اهـ صحيح .

- ابن سعد [11192] أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي حدثنا رباح بن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة خالته بسرف ، وهو محرم وكان ابن عباس لا يرى به بأسا. ابن أبي شيبة [13122] حدثنا عائذ بن حبيب وعبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة ويعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس به. الطحاوي [4222] حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حبيب المعلم وقيس وعبد الكريم عن عطاء أن ابن عباس كان لا يرى بأسا أن يتزوج المحرمان اهـ صحيح . يريد أن يعقد عليها .

وقال ابن أبي شيبة [14697] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس قال : إن استطعت أن لا تدنو من امرأتك وأنت حرام اهـ سند صحيح.

- البيهقي [9434] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي حدثنا عفان حدثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن رجلا تزوج وهو محرم فأجمع أهل المدينة على أن يفرق بينهما اهـ سند صحيح .

ما ذكر في الرفث والفسوق والجدال

- ابن جرير [3601] حدثنا عبد الحميد قال حدثنا إسحاق عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قوله (فلا رفث) قال: الرفث إتيان النساء. ابن جرير [3670] حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا إسحاق عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله (ولا جدال في الحج) قال: أن تماري صاحبك حتى تغضبه اهـ لا بأس به .

- ابن جرير [3575] حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول: الرفث إتيان النساء، والتكلم بذلك للرجال والنساء إذا ذكروا ذلك بأفواههم. ابن أبي حاتم [1856] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة أنبأ ابن وهب أخبرنا يونس بن يزيد أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول : والرفث إتيان النساء والتكلم بذلك الرجال والنساء إذا ذكروا ذلك بأفواههم. ابن جرير [3655] حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول: الفسوق إتيان معاصي الله في الحرم . ابن أبي حاتم [1860] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة أنبأ ابن وهب أخبرني يونس أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول: والفسوق إتيان معاصي الله في الحرم . وقال ابن جرير [3697] حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول: الجدال في الحج السباب والمراء والخصومات. ابن أبي حاتم [1865] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قراءة أنبأ ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول الجدال في الحج السباب والمراء والخصومات . ابن جرير [3698] حدثني المثنى قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: الجدال السباب والمنازعة اهـ صحاح .

- ابن أبي شيبة [13404] حدثنا أبو أسامة عن شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر قال : الرفث الجماع ، والفسوق السباب ، والجدال المراء أن تماري صاحبك حتى تغضبه اهـ سند ضعيف .

- ابن جرير [3618] حدثني المثنى قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: الرفث الجماع . ابن أبي حاتم [3656] حدثني المثنى

قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: الفسوق ما أصيب من معاصي الله به صيد أو غيره. البيهقي [9436] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا يعلى بن عبيد أخبرنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : الرفث الجماع والفسوق ما أصيب من معاصي الله من صيد أو غيره والجدال : السباب والمنازعة اهـ حسان .

وقال ابن جرير [3626] حدثنا أحمد بن حازم قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا إسرائيل قال حدثني ثوير قال سمعت ابن عمر يقول : الرفث الجماع . ابن جرير [3659] حدثني أحمد بن حازم الغفاري قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا إسرائيل قال حدثنا ثوير قال سمعت ابن عمر يقول: الفسوق السباب اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [13391] حدثنا سفيان بن عيينة عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال (لا رفث) الجماع (ولا فسوق) المعاصي (ولا جدال في الحج) قال : تماري صاحبك حتى تغضبه. ابن جرير [3593] حدثنا أبو كريب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن خصيف عن مقسم قال الرفث الجماع. حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس مثله. ابن جرير [3595] حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا إسحاق عن شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال: الرفث إتيان النساء. ابن أبي حاتم [1866] حدثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال : والجدال أن تماري صاحبك حتى تغضبه. البيهقي [9437] من طريق إبراهيم بن مرزوق حدثنا أبو عامر عن سفيان عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس الرفث الجماع والفسوق السباب والجدال أن تماري صاحبك حتى تغضبه اهـ لا بأس به .

وقال ابن أبي حاتم [1861] حدثنا عمرو الأودي ثنا وكيع عن سفيان عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس (ولا فسوق) قال: الفسوق المعاصي. ابن جرير [3631] حدثنا أبو كريب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال الفسوق المعاصي. حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنا هشيم قال أخبرنا الحجاج عن عطاء عن ابن عباس (ولا فسوق) قال المعاصي اهـ حسن بشواهده .

- ابن جرير [3571] حدثنا أحمد بن حماد الدولابي ويونس قالا حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال: سألت ابن عباس عن الرفث في قول الله (فلا رفث ولا فسوق) قال هو التعريض بذكر الجماع وهي العرابة من كلام العرب وهو أدنى الرفث. ابن أبي حاتم [1857] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن شيبان الرملي قالا ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس وسأله عن الرفث قول الله (فلا رفث) فقال: التعريض بذكر الجماع، وهو في كلام العرب وهو أدنى الرفث. البيهقي [9438] من طريق علي بن عاصم أخبرنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس في قوله (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) قال : الرفث التعرض للنساء بالجماع والفسوق عصيان الله والجدال جدال الناس اهـ صحيح .

- ابن جرير [3592] حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال الرفث في الصيام الجماع والرفث في الحج الإعرابة. وكان يقول: الدخول والمسيس الجماع. وقال ابن جرير [3586] حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال سألت ابن عباس عن قول الله تعالى (فلا رفث) قال: الرفث الذي ذكر ههنا ليس بالرفث الذي ذكر في (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) ومن الرفث، التعريض بذكر الجماع، وهي الإعرابة بكلام العرب اهـ صحيح .

- ابن جرير [3596] حدثنا عبد الحميد قال أخبرنا إسحاق عن شريك عن أبي إسحاق عن التميمي قال: سألت ابن عباس عن الرفث فقال: الجماع . ابن جرير [3622] حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس مثله اهـ حسن .

- ابن جرير [3590] حدثني علي بن داود قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (فلا رفث) قال: الرفث: غشيان النساء والقبل والغمز، وأن يعرض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك اهـ حسن صحيح .

- ابن جرير [3653] حدثني علي بن داود قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا معاوية عن علي عن ابن عباس (ولا فسوق) قال الفسوق معاصي الله كلها اهـ صحيح.

- ابن جرير [3671] حدثنا عبد الحميد قال حدثنا إسحاق عن شريك عن أبي إسحاق عن التميمي قال: سألت ابن عباس عن الجدال فقال: أن تماري صاحبك حتى تغضبه . حدثنا أبوكريب قال حدثنا ابن عيينة عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال: الجدال أن تماري صاحبك حتى تغضبه. ابن جرير [3693] حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال: الجدال أن تماري صاحبك حتى تغضبه. ابن جرير [3678] حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس قال: الجدال أن تجادل صاحبك حتى تغضبه. ابن جرير [3692] حدثني علي قال حدثنا عبد الله قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس (ولا جدال في الحج) قال: الجدال المراء والملاحاة حتى تغضب أخاك وصاحبك فنهى الله عن ذلك . ابن جرير [3714] حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس (ولا جدال في الحج) قال: المراء بالحج اهـ حسن صحيح .

- ابن جرير [3600] حدثنا ابن بشار قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا سفيان عن عاصم عن بكر عن ابن عباس قال: الرفث الجماع. ابن أبي شيبة [13397] حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن بكر عن ابن عباس قال : الرفث الجماع ولكن الله كنى . ابن جرير [3597] حدثنا عبد الحميد قال حدثنا إسحاق عن سفيان عن عاصم الأحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال: الرفث: هو الجماع، ولكن الله كريم يكني عما شاء. ابن أبي حاتم [1858] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا ابن فضيل عن عاصم عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال إن الله كريم يكني ما شاء وإن الرفث هو الجماع اهـ حسن صحيح .

- ابن الجعد [2621] أنا زهير عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس إن من الرفث إعراب الرجل للمرأة اهـ إسناد جيد .

- ابن جرير [3609] حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا أبو أحمد قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس قال: الرفث الجماع . ابن جرير [3658] حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس قال: الفسوق السباب اهـ لا بأس به .

- ابن جرير[3610] حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا أبو أحمد قال أخبرنا إسرائيل عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن ابن عباس قال: الرفث الجماع اهـ ورواه الفريابي عن ابن عيينة عن الحسن بن عبيد الله مثله . صحيح .

- ابن أبي شيبة [14707] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زياد بن الحصين عن أبي العالية عن ابن عباس قال : تمثل بهذا البيت وهو محرم قال : وهن يمشين بنا هميسا . إن تصدق الطير ننك لميسا. قال : فقيل له : تقول هذا وأنت محرم ، فقال : إنما الفحش ما ووجه به النساء وهم محرمون. البيهقي [9440] من طريق إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن الأعمش عن زياد بن حصين عن أبي العالية قال : كنت أمشي مع ابن عباس وهو محرم وهو يرتجز بالإبل وهو يقول : وهن يمشين بنا هميسا قال فقلت له : أترفث وأنت محرم قال : إنما الرفث ما روجع به النساء سقط من هذا المصراع الآخر وهو : إن تصدق الطير ننك لميسا ذكره الثوري وغيره عن الأعمش. وَرَوى من طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا عوف عن زياد بن حصين عن أبيه قال : نزل ابن عباس عن راحلته فجعل يسوقها وهو يرتجز وهو يقول : وهن يمشين بنا هميسا إن تصدق الطير نفعل لميسا ذكر الجماع ولم يكن عنه فقلت : يا أبا عباس تقول الرفث وأنت محرم فقال : إنما الرفث ما روجع به النساء. ورواه ابن جرير [3574] حدثنا ابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن رجل عن أبي العالية الرياحي عن ابن عباس أنه كان يحدو وهو محرم، ويقول: وهن يمشين بنا هميسا ، إن تصدق الطير ننك لميسا. قال قلت: تتكلم بالرفث وأنت محرم؟ قال: إنما الرفث ما قيل عند النساء . وقال ابن جرير [3580] حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن الأعمش عن زياد بن حصين عن أبي العالية قال: كنت أمشي مع ابن عباس وهو محرم، وهو يرتجز ويقول: وهن يمشين بنا هميسا، إن تصدق الطير ننك لميسا. قال قلت أترفث يا ابن عباس وأنت محرم؟ قال: إنما الرفث ما روجع به النساء . ثم قال [3598] حدثنا عبد الحميد قال أخبرنا إسحاق عن شريك عن الأعمش عن زياد بن حصين عن أبي العالية قال سمعت ابن عباس يرتجز وهو محرم يقول: خرجن يسرين بنا هميسا، إن تصدق الطير ننك لميسا . قال شريك : إلا أنه لم يكن عن الجماع لميسا. فقلت: أليس هذا الرفث؟ قال: لا إنما الرفث: إتيان النساء والمجامعة. وقال حدثنا عبد الحميد قال أخبرنا إسحاق عن عون –كذا

والصحيح عوف - عن زياد بن حصين عن أبي العالية عن ابن عباس بنحوه إلا أن عونا صرح به اهـ صحيح . ورواه ابن جرير [3573] حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي عن عون قال حدثنا زياد بن حصين قال حدثني أبي حصين بن قيس قال: أصعدت مع ابن عباس في الحاج وكنت له خليلا فلما كان بعدما أحرمنا قال ابن عباس، فأخذ بذنب بعيره فجعل يلويه وهو يرتجز ويقول: وهن يمشين بنا هميسا ، إن تصدق الطير ننك لميسا. قال فقلت: أترفث وأنت محرم؟ قال: إنما الرفث ما قيل عند النساء اهـ عن أبي العالية أصح والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [14711] حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن طاووس أن **عبد الله بن الزبير** قال : إياكم والنساء فإن الإعراب من الرفث ، قال طاووس فأخبرت بذلك **ابن عباس فقال** : صدق ابن الزبير . الطحاوي في أحكام القرآن [1172] حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج بن المنهال قال: حدثنا حماد عن أبي الزبير عن طاوس قال: سمعت ابن الزبير يقول: إياكم والنساء، فإن الإعراب من الرفث والإعراب: أن تعرض لها بقول: لو كنا حلالين اغتسلنا وفعلنا قال: فأخبرت بذلك ابن عباس، فقال: صدق ابن الزبير اهـ ورواه ابن جرير [3581] حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا سفيان ويحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرنا ابن الزبير السبائي (كذا) وعطاء أنه سمع طاوسا قال سمعت ابن الزبير يقول: لا يحل للمحرم الإعرابة. فذكرته لابن عباس فقال: صدق قلت لابن عباس وما الإعراب؟ قال التعريض. البيهقي [9439] من طريق عبد الوهاب بن عطاء قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير قال سمعت طاوسا يقول سمعت ابن الزبير يقول لا يحل للحرام الإعراب قال فقلت لابن عباس: ما الإعراب قال: التعرض يعني بالجماع اهـ صحيح .

- ابن جرير [3591] حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن مجاهد قال: كان ابن عمر يقول للحادي: لا تعرض بذكر النساء. البيهقي [9442] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال : كان عمر بن الخطاب إذا سمع الحادي قال : لا تعرض بذكر النساء. وكذا قاله وكيع والزبيري. وأخبرنا أبو

الحسين أخبرنا عبد الله حدثنا يعقوب حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال : كان ابن عمر ينهى أن يعرض الحادي بذكر النساء وهو محرم. وكذا قاله يحيى القطان وجماعة فالله أعلم اهـ ابن عمر أصح[1] . وهو إسناد صحيح .

- ابن جرير [3584] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن عطاء قال: كانوا يكرهون الإعرابة يعني التعريض بذكر الجماع وهو محرم اهـ صحيح .

- البيهقي [9446] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل أخبرنا الحسين بن صفوان حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا حدثنا عبيد الله بن عمر وأبو خيثمة قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع أن ابن عمر مر عليه قوم محرمون وفيهم رجل يتغنى. فقال : ألا لا سمع الله لكم ألا لا سمع الله لكم اهـ صحيح . رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي .

المحرم يشم الريحان

- ابن أبي شيبة [14827] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر كان يكره شم الريحان للمحرم. البيهقي [9373] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره شم الريحان للمحرم اهـ صحيح .

- ابن الجعد [2623] أنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال : لا يشم المحرم الريحان ولا الطيب. ابن أبي شيبة [14828] حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير قال سألت جابرا يشم المحرم الريحان والطيب؟ فقال : لا. البيهقي [9372] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الريحان أيشمه المحرم والطيب والدهن فقال : لا اهـ صحيح.

---

[1] - قال أحمد في العلل [1366] قال وكيع في حديث سفيان عن منصور عن مجاهد أن عمر كان إذا سمع الحادي قال: لا تعرض بذكر النساء قال يحيى بن سعيد وبشر بن السري أن ابن عمر ، وابن يمان أيضا خالفوه يعني وكيعا قالوا ابن عمر اهـ

وقال ابن أبي شيبة [14830] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال : إذا شم المحرم ريحانا أو مس طيبا أهراق لذلك دما اهـ فيه ضعف .

- ابن أبي شيبة [14819] حدثنا فضيل بن عياض عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس أن يشم المحرم الريحان. حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى به بأسا. الدارقطني [2508] من طريق أبي معاوية الضرير عن ابن جريج عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال: المحرم يشم الريحان. البيهقي [9371] من طريق يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا للمحرم بشم الريحان اهـ صحيح.

الرجل يصيبه من طيب الكعبة

- ابن أبي شيبة [13688] حدثنا مروان بن معاوية عن صالح بن حيان قال: رأيت أنس بن مالك أصاب ثوبه من خلوق الكعبة وهو محرم فلم يغسله. الفاكهي [681] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن صالح بن حيان قال: رأيت أنس بن مالك أصاب ملاءته من خلوق الكعبة وهو محرم فلم يغسله اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [13689] حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال : رأيت ابن عمر خارجا من الكعبة وقد تلطخ صدره من طيبها. ابن الجعد [2240] أنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال: رأيت ابن عمر خرج من الكعبة وصدره أصفر من طيبها وهو محرم اهـ لا بأس به .

- الفاكهي [682] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا عمران بن عيينة قال ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال : أصابني من خلوق الكعبة فسألت ابن عباس أغسله ؟ قال : لا اهـ سند حسن .

المحرم يحتجم

- البخاري [5700] حدثني محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في رأسه وهو محرم من وجع كان به بماء يقال له لحي جمل . وقال محمد بن سواء أخبرنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به اهـ ورواه عبد الله بن بحينة عن رسول الله وقال : احتجم في وسط رأسه . رواه البخاري .

- أحمد [13843] حدثنا علي بن عبد الله ثنا معتمر قال سمعت حميدا حدث قال: سئل أنس عن الحجامة للمحرم فقال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان به اهـ صحيح .

- مالك [777] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : لا يحتجم المحرم إلا مما لا بد له منه اهـ صحيح . وكان مالك يقول : لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة .

المحرم يحلق رأسه قبل محله

- مالك [937] عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه و سلم محرما فآذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يحلق رأسه وقال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدينِ لكل إنسان أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك اهـ رواه الشيخان .

- ابن أبي شيبة [13956] حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم قال سألني سعيد بن جبير فأخبرته فقال : هكذا قال ابن عباس. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال حدثته سعيد بن جبير فقال : هكذا قال ابن عباس. أي الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة آصع بين ستة مساكين والنسك شاة اهـ صحيح يأتي .

المحرم يحك رأسه

- ابن أبي شيبة [15179] حدثنا أسباط بن محمد عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال سألني رجل : أحك رأسي وأنا محرم قال: إن شئت قال : إني حككته فوقعت منه قملة ، فطلبتها فلم أجدها قال : ضالة لا توجد اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [15184] حدثنا ابن علية عن التيمي عن أبي مجلز قال : رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم ، فتفطنت فإذا هو يحكه بأنامله. البيهقي [9407] من طريق خلف بن هشام البزار حدثنا أبو شهاب عن سليمان التيمي عن أبي مجلز قال : رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم ، ففطنت له فإذا هو يحكه بأطراف أنامله اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [15180] حدثنا ابن عيينة عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أن رجلا قال لابن عباس وهو في الحج وهو محرم: أحك رأسي وأنا محرم؟ فجمع ابن عباس يديه جميعا فحك بهما رأسه وقال: أما أنا فأقول هكذا فقال له الرجل: أرأيت إن قتلت قملة فقال : بعدت ، وما القملة مانعتي من حك رأسي وما نهيتم إلا عن الصيد. البيهقي [10356] من طريق روح بن عبادة حدثنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن عن أبيه قال قال رجل لابن عباس : أحك رأسي وأنا محرم؟ قال : فأدخل ابن عباس يده في شعره وهو محرم فحك رأسه بها حكا شديدا قال أما أنا فأصنع هكذا قال : أفرأيت إن قتلت قملة؟ قال : بعدت ما للقملة ما تغني من حك رأسك وما إياها أردت وما نهيتم إلا عن قتل الصيد اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [15181] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : ببطن أنامله يقول في حك المحرم رأسه قال : وأخبرني من رأى عمر يحك حكا. البيهقي [9406] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال في حك المحرم رأسه قال : ببطن أنامله اهـ إسناد صحيح إن كان موتصلا .

- الشافعي [9405] أخبرنا ابن أبي يحيى أن الزبير بن العوام أمر بوسخ في ظهره فحك وهو محرم اهـ ضعيف جدا.

- مالك [794] عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت : سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن المحرم أيحك جسده فقالت: نعم فليحككه وليشدد ولو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت اهـ حسن .

المحرم يقرد بعيره

- مالك [793] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم. ابن أبي شيبة [15509] حدثنا عباد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن ربيعة بن عبد الله بن هدير قال : رأيت عمر بن الخطاب يقرد بعيره بالسقيا وهو محرم ويجعله في الطين. عبد الرزاق [8409] عن عبد الله بن عمر قال حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي قال حدثنا ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال: رأيت عمر بن الخطاب يقرد بعيره بالسقيا وهو محرم في طين

. عبد الرزاق [8410] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن ربيعة مثله إلا أنه لم يقل في طين اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [15506] حدثنا وكيع عن عبد الحميد بن جعفر عن رجل يقال له : عيسى أن عليا رخص للمحرم أن يقرد بعيره اهـ ضعيف .

- مالك [796] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قرادا عن بعيره . عبد الرزاق [8401] عن معمر عن نافع أن ابن عمر كان يكره للمحرم أن ينزع الحلمة والقراد عن بعيره اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [15511] حدثنا سلام عن العلاء بن المسيب قال : قال رجل لعطاء أقرد بعيري وأنا محرم ؟ قال : نعم ، قد فعل ذلك ابن عمر اهـ العلاء ثقة له أفراد .

- ابن أبي شيبة [15517] حدثنا روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق قال حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا بأس أن يقرد المحرم بعيره اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [8404] عن وهب بن نافع وهشام بن حسان أنهما سمعا عكرمة مولى ابن عباس يقول: كنت جزارا فقال ابن عباس وقد أحرمت قم فقرد هذا البعير فقلت إني محرم فلما أتى السقيا قال: قم فانحر هذه الجزور فنحرتها. قال وهب في حديثه لا أم لك وقال هشام لا أم للآخر كم ويلك تراك قتلت من قراد وحلمة . عبد الرزاق [8405] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عكرمة قال: ذكر التقريد عند ابن عباس فكرهته فلما كنا ببعض الطريق أمرني فنحرت جزورا فقال: لا أم لك كم ترى فيها من قرادة وحلمة وحمنانة . عبد الرزاق [8406] عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال: كنت جزارا فقال ابن عباس وقد أحرمت قم فقرد هذا البعير فقلت إني محرم فلما أتى السقيا قال قم فانحر هذه الجزور فنحرتها فقال: لا أم لك كم تراك قتلت فيها من قراد ومن حلمة قال عبد الرزاق وحسبت أنه قال وحمنانة وهو القراد الصغير . ابن أبي شيبة [15514] حدثنا ابن نمير عن نننننننيحيى بن سعيد عن عكرمة أنه يكره أن يقرد البعير فقال ابن عباس انحرها قال: فنحرها فقال : كم قتلت في جلدها من قراد أو حمنانة. البيهقي [10353] من طريق أبي عبيد حدثنا هشيم أخبرنا يحيى بن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال لعكرمة : قم فقرد هذا البعير فقال :

إني محرم فقال : قم فانحره فنحره فقال له ابن عباس : كم تراك الآن قتلت من قراد ومن حلمة ومن حمنانة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [15507] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد أو عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس أن يقرد المحرم بعيره. ابن أبي شيبة [15516]حدثنا ابن عيينة ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس به اهـ صحيح.

جامع ما يعفى عنه للمحرم

- مسدد [1233] حدثنا يحيى عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال: سألت امرأة ابن عمر أغسل ثيابي وأنا محرمة؟ فقال: إن الله لا يصنع بدرنك شيئا . ابن أبي شيبة [15079] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم عن ابن عمر قال : إن الله لا يصنع بدرنك شيئا. البيهقي [9409] من طريق سعدان بن نصر حدثنا إسحاق الأزرق حدثنا سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد أن امرأة سألت ابن عمر فقالت : أغسل ثيابي وأنا محرمة؟ فقال : إن الله لا يصنع بدرنك شيئا اهـ صحيح .

- ابن الجعد [2624] أخبرنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال : المحرم يغتسل ويغسل ثوبيه إن شاء . ابن أبي شيبة [15080] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : لا بأس أن يغتسل المحرم ويغسل ثيابه. البيهقي [9410] من طريق الحسن بن مكرم حدثنا أبو النضر حدثنا أبو خيثمة حدثنا أبو الزبير عن جابر قال : المحرم يغتسل ويغسل ثوبيه إن شاء اهـ صحيح ، تقدم .

- ابن أبي شيبة [15076] حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عباس قال : لا بأس أن يغتسل المحرم ويغسل ثيابه اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [12911] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : لا بأس بالسواك للمحرم اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [12916] حدثنا وكيع عن ابن نافع عن أبيه عن ابن عمر أنه كان يستاك وهو محرم اهـ إسناد لا بأس به .

وقال أحمد [د751] حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال: كان ابن عمر يقطع له السواك من الأراك وهو محرم فيستاك به اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [13076] حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: يتداوى المحرم بأي دواء شاء إلا دواء فيه طيب . أحمد [د747] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثله . صحيح .

- سعيد بن منصور [تغليق التعليق3/ 126] حدثنا أبو الأحوص ثنا إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد قال: أصاب واقد بن عبد الله بن عمر برسام في الطريق وهو متوجه إلى مكة فكواه ابن عمر اهـ علقه البخاري .

- ابن أبي شيبة [13440] حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه فعله ، أي اشتكى عينه وهو محرم فضمدهما بالصبر. ثم قال حدثنا عبدة بن سليمان ووكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا اشتكى عينه وهو محرم أقطر فيها الصبر إقطارا اهـ حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [13094] حدثنا الثقفي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كره أن يداوي المحرم يده بالدسم اهـ صحيح .

- أحمد [د748] حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن نافع قال: كان ابن عمر تشقق كفاه حتى تقطر دما وهو محرم، فيقول: أما إني لا أرى بالسمن والزيت بأسا، ولا أكره هذا اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [13077] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس قال : إذا تشققت يدا المحرم أو رجلاه فليدهنهما بالزيت أو بالسمن . ابن أبي شيبة [13078] حدثنا عباد بن العوام عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال : يتداوى المحرم بما يأكل. ابن أبي شيبة [13080] حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن عطاء عن ابن عباس قال : يتداوى المحرم بما يأكل اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [13081] حدثنا وكيع عن مسعر عن أشعث بن أبي الشعثاء قال حدثني من سمع أبا ذر يقول : لا بأس أن يتداوى المحرم بما يأكل. ابن أبي شيبة [13082] حدثنا عفان عن شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء عن مرة بن خالد عن أبي ذر بنحو من حديث مسعر. البيهقي [9375] من طريق أحمد بن منصور الرمادي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا

سفيان أخبرني أشعث بن أبي الشعثاء عن مرة الشيباني قال : كنا نمر بأبي ذر ونحن محرمون وقد تشققت أرجلنا فيقول: ادهنوها اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [13275] حدثنا المحاربي عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يرى بأسا بالخشكنانج الأصفر للمحرم. البيهقي [9378] أخبرنا أبو بكر المشاط أخبرنا أحمد بن جعفر بن أبي توبة الصوفي حدثنا أبو بكر محمد بن الفضل النجار الآملي حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي حدثنا معتمر حدثنا ليث عن نافع عن ابن عمر قال : لا بأس بالخبيص والخشكنانج المصفر يأكله المحرم اهـ ليث أظنه ابن أبي سليم ليس بالقوي .

- مالك [795] عن أيوب بن موسى أن عبد الله بن عمر نظر في المرآة لشكو كان بعينيه وهو محرم . الشافعي [هق9411] أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه نظر في المرآة وهو محرم. ابن أبي شيبة [12995] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه لم ير بأسا أن ينظر المحرم في المرآة اهـ صحيح .

وقال البيهقي [10358] من طريق سعدان بن نصر حدثنا وكيع عن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر عن أبيه عن ابن عمر أنه كان يستاك وهو صائم وينظر في المرآة وهو محرم قال وقال: يحك المحرم رأسه ما لم يقتل دابة أو جلدة رأسه أن يدميه اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [12993] حدثنا ابن إدريس عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس بالمرآة للمحرم. البيهقي [9412] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : لا بأس أن ينظر في المرآة وهو محرم اهـ صحيح . وروى [9413] من طريق عبد الوهاب الخفاف أخبرنا ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس أنه كان يكره أن ينظر في المرآة الحرام إلا من وجع اهـ وضعفه .

- ابن أبي شيبة [12999] حدثنا أبو أسامة عن جرير بن حازم قال حدثنا الزبير بن خريت عن عكرمة قال : كان ابن عباس لا يرى بأسا للمحرم أن يحلق عن الشجة وأن ينظر في المرآة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [14427] حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لا بأس بالخاتم للمحرم اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [12901] حدثنا عبد السلام بن حرب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس في المحرم ينكسر ظفره قال : إن آذاك فارم به عنك. ثم قال حدثنا ابن مبارك عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا انكسر ظفر المحرم فليقصه. البيهقي [9392] من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود حدثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه ويشم الريحان وإذا انكسر ظفره طرحه ويقول : أميطوا عنكم الأذى فإن الله عز وجل لا يصنع بأذاكم شيئا اهـ صحيح .

- الدارقطني [2818] حدثنا الحسين بن إسماعيل وإبراهيم بن حماد ومحمد بن مخلد قالوا ثنا محمد بن إسماعيل الحساني ثنا محمد بن الحسن المزني ثنا المغيرة بن الأشعث عن عطاء عن ابن عباس في المحرم يقلم أظفاره قال : يطعم عن كل كف صاعا من طعام اهـ مغيرة قال العقيلي لا يتابع على حديثه .

وقال ابن أبي شيبة [12920] حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عمن أخبره عن ابن عباس قال : المحرم ينزع ضرسه ويداوي القرحة اهـ

- ابن أبي شيبة [13603] حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن طاووس عن ابن عباس أنه كان ينتف من عينيه الشعر وهو محرم اهـ ليث ضعيف .

- ابن أبي شيبة [14738] حدثنا مروان بن معاوية عن الصباح بن عبد الله البجلي قال : سألت أنس بن مالك عن المحرم هل يذبح ؟ قال : نعم اهـ إسناد جيد .

المحرم يحمل السلاح

- ابن أبي شيبة [14626] حدثنا وكيع عن الصلت عن عقبة بن صهبان قال : رأيت عثمان بالأبطح وإن فسطاطه مضروب وإن سيفه معلق بالفسطاط اهـ الصلت بن دينار ضعيف جدا .

- ابن أبي شيبة [14622] حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد بن إبراهيم قال : أحسب أني سمعت قيس بن سعد يقول : قال ابن عمر : المحرم لا يحمل السلاح اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [14624] حدثنا وكيع عن فضيل بن مرزوق عن عطية قال : سألت مولى لابن عمر عن موت ابن عمر ؟ قال : أصابه رجل من أهل الشام بزج فدخل عليه الحجاج

يعوده ، فقال : لو أعلم من أصابك لفعلت وفعلت قال : أنت أصبتني أدخلت السلاح الحرم اهـ حسن له شواهد .

- ابن أبي شيبة [14617] حدثنا هشيم بن بشير عن شبيب بن حوشب عن القاسم قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا أحرموا حملوا معهم السيوف في القرب اهـ شبيب ذكره ابن حبان في الثقات . كأنه خبر عن أيام عمرة القضاء والجعرانة .

حج المرأة بلا محرم

- ابن أبي شيبة [15407] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي معبد قال : سمعت ابن عباس يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول : لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، فقال : انطلق فحج مع امرأتك اهـ رواه البخاري ومسلم .

- أبو داود [1724] حدثنا النفيلي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن لأبي واقد الليثي عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأزواجه في حجة الوداع: هذه ثم ظهور الحصر[1]اهـ صححه ابن حجر والألباني واستنكره الذهبي في الميزان وقال : فما زلن يحججن اهـ ورواه ابن حبان من طريق ابن عمر وفيه نظر .

وقال أحمد [26794] حدثنا حجاج وحدثنا يزيد بن هارون قالا أنا ابن أبي ذئب وإسحاق بن سليمان قال سمعت ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لنسائه عام حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر. قال: فكن كلهن يحججن إلا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وكانتا تقولان والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قال إسحاق بن سليمان في حديثه قالتا: والله لا تحركنا دابة بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه ثم ظهور الحصر. وقال يزيد: بعد أن سمعنا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ حسنه شعيب ، ابن أبي ذئب سمع صالحا قديما وقيل حديثا . وقال ابن سعد [10839] حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن أبيه

---

[1] - قال البيهقي : في حج عائشة رضي الله عنها وغيرها من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة على أن المراد بهذا الخبر وجوب الحج عليهن مرة واحدة كما بين وجوبه على الرجال مرة لا المنع من الزيادة عليه ، والله أعلم اهـ لكن الخبر معلول .

عن صالح بن كيسان عن صالح بن نبهان مولى التوأمة أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رجع من حجة الوداع : هذه ثم ظهور الحصر. قال صالح : وكانت سودة تقول : لا أحج بعدها أبدا اهـ كأنه غير موتصل .

- الطحاوي [ك4896] حدثنا يوسف بن يزيد حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز بن محمد عن جبلة بن أبي رواد عن عمه قال للقاسم بن محمد: ما بال عائشة كانت تتم في السفر ، قال لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هذه ثم ظهور الحصر اهـ منكر .

وقال البخاري [1762] حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا حبيب بن أبي عمرة قال حدثتنا عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : قلت يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم ؟ فقال : لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور . فقالت عائشة : فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ

وقال البخاري [1761] قال لي أحمد بن محمد حدثنا إبراهيم عن أبيه عن جده أذن عمر لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف اهـ ورواه ابن سعد [11485] أخبرنا الوليد بن عطاء بن الأغر المكي أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في الحج في آخر حجة حجها وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ، قال : كان عثمان ينادي ألا لا يدنون إليهن أحد ولا ينظر إليهن أحد ، وهن في الهوادج على الإبل ، فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب ، وكان عثمان وعبد الرحمن بذنب الشعب فلم يصعد إليهن أحد. البيهقي [8883] من طريق عبدان أخبرنا إبراهيم يعني ابن سعد عن أبيه عن جده قال إن عمر أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في الحج فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف فنادى الناس عثمان أن لا يدنو منهن أحد ولا ينظر إليهن إلا مد البصر وهن في الهوادج على الإبل وأنزلهن صدر الشعب ونزل عبد الرحمن بن عوف وعثمان بذنبه فلم يقعد إليهن أحد . البيهقي [10438] من طريق خلف بن هشام حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده أن عمر أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في الحج وبعث معهن عثمان وابن عوف فنادى عثمان في الناس لا يدنو منهن أحد

ولا ينظر إليهن إلا مد البصر وهن في الهوادج على الإبل وأنزلهن صدر الشعب ، ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنبه فلم يصعد إليهن أحد اهـ صحيح .

- أحمد في العلل [205] حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال: رأيت نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحججن زمن المغيرة بن شعبة في الهوادج عليها الطيالسة فقيل لي: أولاء نساء النبي صلي الله عليه وسلم. ابن سعد [11486] أخبرنا عمر بن خالد المصري حدثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق قال : رأيت نساء النبي صلى الله عليه وسلم حججن في هوادج زمن المغيرة عليها الطيالسة . ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [219/46] من طريق المفضل بن غسان الغَلاَبي أنا أبي نا هشام بن عبد الملك نا زهير نا أبو إسحاق فذكره . صححه ابن حجر في الفتح .

- عبد الرزاق [13650] أخبرنا ابن جريج قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه أنه حدث أن امرأة من أهل اليمن قدمت في ركب حاجين فنزلوا بالحرة حتى إذا ارتحلوا ذاهبين تركوها وجاء رجل منهم عمر فأخبره أن امرأة منهم قد زنت وهي بالحرة فأرسل عمر إليها فسألها فقالت يا أمير المؤمنين كنت يتيمة ليس لي شيء من الدنيا وتولت علي الموالي فلا يقبل علي أحد منهم ولم أجد إلا نفسي وهي ثيب فبعث في أثر الركب فردهم فسألهم عما قالت ونشدهم فصدقوها فجلدها مئة ثم كساها وحملها ثم قال اذهبوا بها اهـ مرسل صحيح . وهذا سفر للحج بلا محرم من امرأة لا تجد .

- ابن أبي شيبة [15408] حدثنا وكيع عن يونس عن الزهري قال : ذكر عند عائشة المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم فقالت عائشة : ليس كل النساء يجد محرما. الطحاوي [3512] حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة أنها سمعتها تقول في المرأة تحج وليس معها ذو محرم فقالت: ما لكلهن ذو محرم . الطحاوي [3513] حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب عن الليث أن ابن شهاب حدثه عن عمرة أن عائشة أخبرت أن **أبا سعيد الخدري** يفتي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يصلح للمرأة أن تسافر إلا ومعها محرم. فقالت: ما لكلهن ذو محرم . البيهقي [10427] من طريق العباس الدوري حدثنا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن عمرة أن عائشة

أخبرت أن أبا سعيد يفتي أن المرأة لا تسافر إلا مع محرم فقالت : ما كلهن ذوات محرم اهـ صحيح ، فهمت عائشة أن السياق في من لها محرم .

- أبو داود [1730] حدثنا نصر بن علي حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يردف مولاة له يقال لها صفية تسافر معه إلى مكة . الطحاوي [3514] حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير أن نافعا حدثه أنه كان يسافر مع ابن عمر مواليات له ليس معهن ذو محرم اهـ صحيح .

المرأة تحج في عدتها

- سعيد بن منصور [1343] نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب قال: توفي أزواج نسوة وهن حاجات أو معتمرات فردهن عمر بن الخطاب من ذي الحليفة يعتدون في بيوتهن اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [19179] حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن حميد الأعرج عن مجاهد أن عمر وعثمان ردا نسوة حواج أو معتمرات حتى اعتددن في بيوتهن اهـ مرسل جيد ، يأتي في كتاب الطلاق والعدة .

- ابن أبي شيبة [14861] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بالمطلقات ثلاثا والمتوفى عنهن أزواجهن أن يحججن في عدتهن اهـ لا بأس به .

- عبد الرزاق [12054] عن معمر عن الزهري عن عروة قال : خرجت عائشة بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة . قال عروة : كانت عائشة تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها. عبد الرزاق [12055] عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد قال : حجت عائشة بأختها في عدتها فكانت الفتنة وخوفها . قال الثوري فأخبرني عبيد الله بن عمر أنه سمع القاسم بن محمد يقول : أبى الناس ذلك عليها اهـ صحيح ، مراده بالفتنة أيام الجمل ، يأتي في كتاب الطلاق .

الحج ماشيا

وقول الله تعالى (يأتوك رجالا وعلى كل ضامر) فبدأ بالرجال.

- الفاكهي [793] حدثنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار وإبراهيم بن أبي يوسف يزيد أحدهما على صاحبه في اللفظ قالا ثنا يحيى بن سليم المكي قال حدثني محمد بن مسلم عن من أخبره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لبنيه : يا بني اخرجوا من مكة حاجين مشاة حتى ترجعوا إلى مكة مشاة فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة وقال ابن أبي يوسف ثمانين حسنة وللماشي بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل يا رسول الله وما حسنات الحرم. قال عبد الجبار في حديثه قال الحسنة بمائة ألف حسنة اهـ رواه أبو يعلى والحاكم وضعفه أبو حاتم والبيهقي .

- ابن أبي شيبة [16002] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: إنها لحوجاء في نفسي أن أموت قبل أن أحج ماشيا اهـ حميد ضعيف.

الأزرقي [8/2] حدثني ابن أبي عمر حدثني إسماعيل بن إبراهيم الصائغ قال حدثني هارون بن كعب عن زيد الحواري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه جمع بنيه عند موته فقال: يا بني لست آسى على شيء كما آسى أن لا أكون حججت ماشيا فحجوا مشاة قالوا: ومن أين؟ قال من مكة حتى ترجعوا إليها، فإن للراكب بكل قدم سبعين حسنة، وللماشي بكل قدم سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قالوا: وما حسنات الحرم؟ قال: الحسنة بمائة ألف حسنة اهـ زيد ضعيف وهارون لم أعرفه . وقال الفاكهي [801] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان قال ثنا عبيد الله بن الوليد عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: قال ابن عباس: ما آسى على شيء إلا أني لم أحج ماشيا إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (يأتوك رجالا وعلى كل ضامر) فأراه بدأ بهم اهـ ابن الوليد ضعيف . ثم قال أبو محمد الفاكهي حدثنا عبد الله بن عمران قال ثنا سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج قال أخبرني موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب قال : قال ابن عباس فذكر نحوه إلا أنه قال : لو أني زرت البيت ماشيا . البيهقي [8905] من طريق ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : ما آسى على شيء ما آسى على أني لم أحج ماشيا اهـ حسن إن شاء الله .

وروى البيهقي في الشعب [3694] من طريق جعفر بن عون أخبرنا أبو عميس عن ابن حلحلة عن محمد بن عطاء قال: دخل ابن عباس حجرة خالته ميمونة بعد الجمعة فجاء سائل فقام على الباب، فقال: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته وصلاته ومغفرته، فقال ابن عباس: عباد الله انتهوا بالتحية إلى ما قال الله عز وجل ورحمة الله وبركاته ، ثم قال ابن عباس: ما آسى على شيء فاتني من الدنيا إلا أني لم أحج ماشيا حتى أدركني الكبر، أسمع الله تعالى يقول: (يأتوك رجالا وعلى كل ضامر) اهـ سند حسن .

- ابن أبي شيبة [16004] حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال : حج الحسين بن علي ماشيا ونجائبه تقاد إلى جنبه. قال حفص أحسبه قال : عشرا. ابن سعد [7458] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسين بن علي حج ماشيا وإن نجائبه تقاد إلى جنبه. ابن سعد [7457] أخبرنا يعلى بن عبيد قال حدثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال حج الحسين بن علي خمسا وعشرين حجة ماشيا ونجائبه تقاد معه . الفاكهي [800] حدثنا محمد بن إسحاق الضبي قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : لقد حج الحسن بن علي خمسة وعشرين حجة ماشيا وإن النجائب خلفه . البيهقي [8906] من طريق زهير بن معاوية حدثنا عبيد الله بن الوليد أن عبد الله بن عبيد بن عمير حدثهم قال قال ابن عباس ما ندمت على شيء فاتني في شبابي إلا أني لم أحج ماشيا ولقد حج الحسن بن علي خمسة وعشرين حجة ماشيا وإن النجائب لتقاد معه ، ولقد قاسم الله ماله ثلاث مرات حتى إنه يعطي الخف ويمسك النعل. ابن عمير يقول ذلك رواية عن الحسن بن علي. الفاكهي [807] حدثنا أبو بشر قال ثنا أبو عاصم عن المغيرة بن زياد عن رجل قال: حج الحسن بن علي مرارا ماشيا وقاسم ربه ماله مرتين . ابن سعد [7459] أخبرنا روح بن عبادة قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني العلاء أنه سمع محمد بن علي بن حسين يقول : كان حسين بن علي يمشي إلى الحج ودوابه تقاد وراءه. الفاكهي [804] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني الجمال أنه سمع محمد بن علي بن حسين يقول كان حسين بن علي يمشي إلى الحج ودوابه تقاد وراءه اهـ الصحيح عن حسين. وهو حديث حسن .

- ابن أبي شيبة [16007] حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج قال : سألت نافعا حج ابن عمر ماشيا ؟ قال : لا اه صحيح .

الاشتراط في الحج

- ابن أبي شيبة [14283] حدثنا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس أن ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني أريد الحج أفأشترط ؟ قال : نعم اشترطي قالت : كيف أقول؟ قال: قولي : لبيك اللهم لبيك محلي من الأرض حيث حبستني اه رواه البخاري ومسلم .

- الشافعي [م190/7] أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال قال لي عمر : يا أبا أمية حج واشترط فإن لك ما شرطت ولله عليك ما اشترطت اه صحيح .

- ابن أبي شيبة [14958] حدثنا ابن مبارك عن هشام عن ابن سيرين قال : رأى عثمان رجلا واقفا بعرفة فقال له : اشترطت قال: نعم. حدثنا الفضل بن دكين عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة عن عثمان نحوه اهـ صححه إسحاق ذكره المروزي في المسائل .

- ابن أبي شيبة [14951] حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن ميسرة عن علي أنه كان يقول: اللهم حجة إن تيسرت أو عمرة إن أراد العمرة وإلا فلا حرج اه لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [14968] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عميرة بن زياد عن عبد الله قال : إذا حججت فاشترط. البيهقي [10412] من طريق قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عميرة بن زياد عن عبد الله يعني ابن مسعود قال: حج واشترط وقل: اللهم الحج أردت وله عمدت فإن تيسر وإلا فعمرة اهـ ذكره البخاري في التاريخ ، وحسنه النووي في المجموع .

- الشافعي [م190/7] أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت لي عائشة يا ابن أختي هل تستثني إذا حججت؟ قلت: ماذا أقول؟ قالت: قل اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرته فهو الحج وإن حبسني حابس فهي عمرة. ابن أبي شيبة [14953] حدثنا ابن فضيل عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها قالت : إذا حججت فاشترط قل: اللهم

الحج عمدت وإياه أردت فإن تيسر الحج فهو الحج ، فإن حبست فعمرة . البيهقي [10413] من طريق سريج هو ابن النعمان أخبرنا ابن أبي الزناد عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة أنها كانت تقول : استثنوا في الحج اللهم الحج أردت وله عمدت فإن تممته فهو حج وإلا فهي عمرة وكانت تستثني وتأمر من معها أن يستثنوا اهـ صحيح .

- وقال البخاري في التاريخ الكبير [534] قال لي عبيد بن يعيش حدثنا يونس قال أخبرنا محمد بن اسحاق عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال: كانت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تأمرنا إذا حججنا بالاشتراط اهـ لا بأس به .

- النسائي [2770] أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: ما حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ؟ إنه لم يشترط، فإن حبس أحدكم حابس، فليأت البيت فليطف به وبين الصفا والمروة، ثم ليحلق أو يقصر، ثم ليحلل، وعليه الحج من قابل [1] اهـ رواه الترمذي وصححه ، ورواه البخاري من طريق يونس عن الزهري مختصرا .

الأمر في المحصر

- أبو داود [1864] حدثنا مسدد حدثنا يحي عن حجاج الصواف حدثني يحي بن أبي كثير عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل . قال عكرمة: سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق اهـ حسنه الترمذي وصححه الحاكم والألباني .

- ابن جرير [3302] حدثني المثنى قال حدثنا إسحاق حدثنا بشر بن السري عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: سأل علي عن قول الله عز وجل (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) فإذا أحصر الحاج بعث بالهدي فإذا نحر عنه حل ولا يحل حتى ينحر هديه اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [13241] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجنا عمارا حتى إذا كنا بذات الشقوق لدغ صاحب لنا فاعترضنا الطريق نسأل ما نصنع به فإذا ابن مسعود في ركب فقلنا: لدغ صاحب لنا؟ فقال: اجعلوا

---

[1] - مالك [953] أنه سأل ابن شهاب عن الاستثناء في الحج فقال: أو يصنع ذلك أحد ، وأنكر ذلك.

بينكم وبين صاحبكم يوم أمارة وليرسل بالهدي فإذا نحر الهدي فليحل وعليه العمرة . ابن جرير [3294] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد أن عمرو بن سعيد النخعي أهل بعمرة فلما بلغ ذات الشقوق لدغ بها فخرج أصحابه إلى الطريق يتشوفون الناس فإذا هم بابن مسعود فذكروا ذلك له فقال: ليبعث بهدي واجعلوا بينكم يوم أمارة، فإذا ذبح الهدي فليحل، وعليه قضاء عمرته. حدثنا تميم بن المنتصر قال حدثنا إسحاق عن شريك عن سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير وإبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أنه قال: خرجنا مهلين بعمرة فينا الأسود بن يزيد، حتى نزلنا ذات الشقوق، فلدغ صاحب لنا، فشق ذلك عليه مشقة شديدة، فلم ندر كيف نصنع به، فخرج بعضنا إلى الطريق، فإذا نحن بركب فيه عبد الله بن مسعود، فقلنا له: يا أبا عبد الرحمن رجل منا لدغ، فكيف نصنع به؟ قال: يبعث معكم بثمن هدي فتجعلون بينكم وبينه يوما أمارة فإذا نحر الهدي فليحل وعليه عمرة في قابل. حدثنا ابن بشار قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: بينا نحن بذات الشقوق فلبى رجل منا بعمرة فلدغ، فمر علينا عبد الله فسألناه، فقال: اجعلوا بينكم وبينه يوم أمار فيبعث بثمن الهدي فإذا نحر حل وعليه العمرة. حدثني محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم قال: سمعت إبراهيم النخعي يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أهل رجل منا بعمرة فلدغ فطلع ركب فيهم عبد الله بن مسعود فسألوه فقال: يبعث بهدي واجعلوا بينكم وبينه يوما أمارا فإذا كان ذلك اليوم فليحل وقال عمارة بن عمير: فكان حسبك به عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله وعليه العمرة من قابل. حدثني أبو السائب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا عمارا فلما كنا بذات الشقوق لدغ صاحب لنا، فاعترضنا للطريق نسأل عما نصنع به فإذا عبد الله بن مسعود في ركب، فقلنا له: لدغ صاحب لنا ؟ فقال: اجعلوا بينكم وبين صاحبكم يوما وليرسل بالهدي فإذا نحر الهدي فليحلل ثم عليه العمرة. حدثني يعقوب قال حدثنا هشيم عن الحجاج قال حدثني عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود أن عمرو بن سعيد النخعي أهل بعمرة فلما بلغ ذات الشقوق لدغ بها، فخرج أصحابه إلى الطريق يتشوفون الناس فإذا هم بابن مسعود فذكروا ذلك له فقال: ليبعث بهدي واجعلوا

بينكم وبينه يوم أمار فإذا ذبح الهدي فليحل وعليه قضاء عمرته. الطحاوي [4134] حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي صاحب محمد بن الحسن قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: لدغ صاحب لنا بذات التنانين وهو محرم بعمرة فشق ذلك علينا فلقينا عبد الله بن مسعود فذكرنا له أمره . فقال: يبعث بهدي ويواعد أصحابه موعدا فإذا نحر عنه حل. حدثنا فهد قال ثنا علي قال ثنا جرير عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله ثم عليه عمرة بعد ذلك . حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن سليمان الأعمش فذكر بإسناده مثله. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت إبراهيم يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أهل رجل من النخع بعمرة يقال له عمير بن سعيد فلدغ فبينا هو صريع في الطريق إذ طلع عليهم ركب فيهم ابن مسعود فسألوه . فقال: ابعثوا بالهدي واجعلوا بينكم وبينه يوما أمارة ، فإذا كان ذلك فليحلل قال الحكم: وقال عمارة بن عمير وكان حسبك به عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود قال: وعليه العمرة من قابل. قال: شعبة: وسمعت سليمان حدثه به مثل ما حدث الحكم سواء. البيهقي [10393] من طريق أبي عبيد حدثنا عباد بن العوام عن أبان بن تغلب عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله هو ابن مسعود في الذي لدغ وهو محرم بالعمرة فأحصر فقال عبد الله : ابعثوا بالهدي ، واجعلوا بينكم وبينه يوم أمار ، فإذا ذبح الهدي بمكة حل هذا[1] اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [14054] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن رجلا من وهبيل أحصر فقال عبد الله : إذا ذبح هديه حل من كل شيء اهـ لا بأس به وهو مختصر .

- مالك [801] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال حين خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة: إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة عام الحديبية ثم إن عبد الله

---

[1] – ذكره أبو عبيد في الغريب ثم قال : قال الكسائي : الأمارة العلامة التي تعرف بها الشيء يقول : اجعلوا بينكم وبينه يوما تعرفونه لكيلا تختلفوا فيه . وفيه لغتان الأمار والأمارة اهـ

نظر في أمره فقال ما أمرهما إلا واحد ثم التفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه وأهدى اهـ رواه البخاري .

- الطحاوي [4131] حدثنا محمد بن عمرو بن تمام قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني ميمون بن يحيى عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول: قال ابن عمر: إذا عرض للمحرم عدو فإنه يحل حينئذ قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حبسته كفار قريش في عمرته عن البيت ، فنحر هديه وحلق وحل هو وأصحابه ، ثم رجعوا حتى اعتمروا من العام المقبل اهـ كذا رواه ميمون بن يحيى.

وقال أحمد في العلل [5593] حدثنا يحيى بن آدم قال حدثني ابن مبارك قال حدثني مخرمة قال: قرأت في كتاب بن بكير[1] عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت أن ابن عمر سأله عن رجل أحصر بالحج فقال: يبعث بهدي فإذا نحر حل وعليه عمرة وحجة اهـ ثقات.

وقال ابن أبي شيبة [13736] حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : لا إحصار إلا من عدو . الطحاوي [4139] حدثنا محمد بن زكريا أبو شريح قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: لا يكون الإحصار إلا من عدو اهـ صحيح .

- مالك [802] عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال : المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، فإذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى. ابن جرير [3312] حدثني محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: المحصر لا يحل من شيء حتى يبلغ البيت ويقيم على إحرامه كما هو إلا أن تصيبه جراحة أو جرح فيتداوى بما يصلحه ويفتدي. فإذا وصل إلى البيت فإن كانت عمرة قضاها وإن كانت حجة فسخها بعمرة وعليه الحج من قابل والهدي فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. ثم قال حدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال:

---

[1] - أظنه تصحيفا من أبي بكير ، يريد والده بكيرا ابن عبد الله بن الأشج.

من أحصر بعد أن يهل بحج، فحبسه خوف أو مرض أو خلأ له ظهر يحمله أو شيء من الأمور كلها فإنه يتعالج لحبسه ذلك بكل شيء لا بد له منه غير أنه لا يحل من النساء والطيب ويفتدي بالفدية التي أمر الله بها صيام أو صدقة أو نسك. فإن فاته الحج وهو بمحبسه ذلك أو فاته أن يقف في مواقف عرفة قبل الفجر من ليلة المزدلفة فقد فاته الحج وصارت حجته عمرة يقدم مكة فيطوف بالبيت وبالصفا والمروة فإن كان معه هدي نحره بمكة قريبا من المسجد الحرام ثم حلق رأسه أو قصر ثم حل من النساء والطيب وغير ذلك ثم عليه أن يحج قابلا ويهدي ما تيسر من الهدي اهـ صحيح .

- مالك [806] عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن سعيد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل من يلي على الماء الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر من الهدي . ابن أبي شيبة [13240] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن معبد بن حزابة المخزومي صرع بطريق مكة ، فخرج ابنه إلى الماء الذي صرع عليه أبوه فوجد ابن عباس وابن عمر ومروان بن الحكم فكلهم ذكر له مصرع أبيه والذي أصابه وكلهم قال : يتداوى بالذي يصلحه ، فإذا صح اعتمر ففسخ عنه حرم الحج ، فإذا أدركه الحج فعليه الحج وما استيسر من الهدي. ابن جرير [3313] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرني نافع أن ابن عمر مر على ابن حزابة وهو بالسقيا فرأى به كسرا فاستفتاه فأمره أن يقف كما هو لا يحل من شيء حتى يأتي البيت إلا أن يصيبه أذى فيتداوى وعليه ما استيسر من الهدي. وكان أهل بالحج اهـ صحيح .

- الشافعي [هق10383] أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال : لا حصر إلا حصر العدو زاد أحدهما: ذهب الحصر الآن . ابن جرير [3308] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد عن طاوس قال: قال ابن عباس: لا إحصار اليوم اهـ هذا مدرج من كلام طاووس وقد أخطأ فيه ليث بن أبي سليم . ابن أبي شيبة [13734] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : لا إحصار إلا من حبسه عدو قال :

وقال أبي : ليس اليوم إحصار. ابن جرير [3309] حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: لا حصر إلا من حبسه عدو فيحل بعمرة وليس عليه حج ولا عمرة . ابن أبي حاتم [1801] حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سفيان عن عمرو يعني ابن دينار عن ابن عباس وابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس وابن أبي نجيح عن ابن عباس قال : لا حصر إلا حصر العدو فأما من أصابه مرض أو وجع أو ضلال فليس عليه شيء إنما قال الله (فإذا أمنتم) فليس الأمن حصرا اهـ صحيح .

وقال ابن جرير [3235] حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس أنه قال: الحصر حصر العدو، فيبعث الرجل بهديته فإن كان لا يستطيع أن يصل إلى البيت من العدو، فإن وجد من يبلغها عنه إلى مكة، فإنه يبعث بها ويحرم . قال محمد بن عمرو قال أبو عاصم: لا ندري قال يحرم أو يحل. من يوم يواعد فيه صاحب الهدي إذا اشترى. فإذا أمن فعليه أن يحج أو يعتمر. فإذا أصابه مرض يحبسه وليس معه هدي فإنه يحل حيث يحبس فإن كان معه هدي فلا يحل حتى يبلغ الهدي محله فإذا بعث به فليس عليه أن يحج قابلا ولا يعتمر إلا أن يشاء. ثم قال حدثني المثنى قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس مثل حديث محمد بن عمرو عن أبي عاصم إلا أنه قال: فإنه يبعث بها ويحرم من يوم واعد فيه صاحب الهدية إذا اشترى. ثم ذكر سائر الحديث مثل حديث محمد بن عمرو عن أبي عاصم. ثم قال ابن جرير [3306] حدثنا عبد الحميد بن بيان القناد قال أخبرنا إسحاق الأزرق عن أبي بشر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس قال: إذا أحصر الرجل بعث بهديه إذا كان لا يستطيع أن يصل إلى البيت من العدو. فإن وجد من يبلغها عنه إلى مكة، فإنه يبعث بها مكانه ويواعد صاحب الهدي. فإذا أمن فعليه أن يحج ويعتمر. فإن أصابه مرض يحبسه وليس معه هدي فإنه يحل حيث يحبس. وإن كان معه هدي فلا يحل حتى يبلغ الهدي محله إذا بعث به وليس عليه أن يحج قابلا ولا يعتمر إلا أن يشاء اهـ حسن .

- مالك [804] عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن رجل من أهل البصرة كان قديما أنه قال : خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي أحد أن أحل فاقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى أحللت بعمرة . ورواه ابن أبي شيبة [13242] حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي العلاء بن الشخير قال : خرجت معتمرا فلما كنت ببعض الطريق صرعت عن راحلتي فانكسرت رجلي فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر من يسألهما فقالا : إن العمرة ليس لها وقت كوقت الحج لا يحل حتى يطوف بالبيت فأقمت بالدثينة خمسة أشهر أو ثمانية أشهر. ورواه ابن جرير [3317] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثني هشيم عن أبي بشر عن يزيد بن عبد الله بن الشخير أنه أهل بعمرة فأحصر، قال: فكتب إلى ابن عباس وابن عمر فكتبا إليه أن يبعث بالهدي ثم يقيم حتى يحل من عمرته. قال: فأقام ستة أشهر أو سبعة أشهر. حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علية قال أخبرنا يعقوب عن أبي العلاء بن الشخير قال: خرجت معتمرا فصرعت عن بعيري، فكسرت رجلي فأرسلنا إلى ابن عباس وابن عمر نسألهما فقالا إن العمرة ليس لها وقت كوقت الحج لا تحل حتى تطوف بالبيت. قال: فأقمت بالدثينة أو قريبا منه سبعة أشهر أو ثمانية أشهر. البيهقي [10388] من طريق يعقوب بن سفيان ثنا أبو النعمان عن حماد بن زيد ثنا أيوب عن أبي العلاء قال : خرجت معتمرا حتى إذا كنت بالدثينة وقعت عن راحلتي فكسرت فبعثت إلى ابن عمر وابن عباس فسئلا فقالا: ليس له وقت كوقت الحج يكون على إحرامه حتى يصل إلى البيت قال فتنقلت تلك المياه ستة أشهر أو سبعة أشهر حتى وصلت إلى البيت اهـ صحيح كذلك رواه يعقوب في المعرفة .

- ابن أبي شيبة [13233] حدثنا معتمر بن سليمان عن إسحاق بن سويد قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب فقال : يا أيها الناس والله ما المتمتع بالعمرة إلى الحج كما تقولون ولكن إنما المتمتع بالعمرة إلى الحج أن يهل الرجل فيحصر إما مرض أو أمر يحبسه حتى تذهب أيام الحج فيقدم فيجعلها عمرة ويتمتع بحجة إلى العام المقبل ويهدي ويحج فهذا المتمتع بالعمرة إلى الحج . ابن جرير [3419] حدثنا عمران بن موسى البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا إسحاق بن سويد قال سمعت ابن الزبير وهو يخطب وهو

يقول: يا أيها الناس والله ما التمتع بالعمرة إلى الحج كما تصنعون، إنما التمتع أن يهل الرجل بالحج فيحصره عدو أو مرض أو كسر أو يحبسه أمر حتى تذهب أيام الحج فيقدم فيجعلها عمرة فيتمتع بحله إلى العام القابل ثم يحج ويهدي هديا، فهذا التمتع بالعمرة إلى الحج. حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: كان ابن الزبير يقول: المتعة لمن أحصر قال: وقال ابن عباس هي لمن أحصر ومن خليت سبيله. الطحاوي [3726] حدثنا محمد بن الحجاج ونصر بن مرزوق قالا ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب بن خالد عن إسحاق بن سويد قال سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخطب يقول يا أيها الناس ألا إنه والله ما التمتع بالعمرة إلى الحج كما تصنعون ولكن التمتع بالعمرة إلى الحج أن يخرج الرجل حاجا فيحبسه عدو أو مرض أو أمر يعذر به حتى تذهب أيام الحج فيأتي البيت فيطوف به سبعا ويسعى بين الصفا والمروة ويتمتع بحله إلى العام المقبل فيحج ويهدي. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أنا إسحاق بن سويد فذكر نحوه اهـ وقال ابن جرير [3426] حدثني ابن البرقي قال حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن يزيد قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني عطاء أن ابن عباس كان يقول: المتعة لمن أحصر ولمن خلي سبيله. وكان ابن عباس يقول: أصابت هذه الآية المحصر ومن خليت سبيله. ابن أبي حاتم [1830] حدثنا أبي ثنا عثمان بن الهيثم ثنا ابن جريج قال: قال عطاء: كان ابن الزبير يقول : إنما المتعة للمحصر وليس لمن خلي سبيله. وكان ابن عباس يقول: المتعة للمحصر ولمن خليت سبيله. ابن أبي حاتم [1824] حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم المكي ثنا روح ثنا ابن جريج قال: قلت لعطاء : أكان ابن عباس يقول (فإذا أمنتم) أمنت أيها المحصر وأمن الناس فمن تمتع فقال: لم يكن ابن عباس يفسرها كذا ولكنه يقول: تجمع هذه الآية آية المتعة كل ذلك المحصر والمخلى سبيله اهـ صحاح .

- الطحاوي [4132] حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة (وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) قال: إذا أحصر الرجل بعث الهدي (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) فصيام ثلاثة أيام . فإن عجل فحلق قبل أن يبلغ الهدي محله فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك صيام ثلاثة أيام أو

تصدق على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع أو النسك شاة . فإذا أمن ما كان به (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) فإن مضى من وجهه ذلك فعليه حجة وإن أخر العمرة إلى قابل فعليه حجة وعمرة وما استيسر من الهدي (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج) آخرها يوم عرفة (وسبعة إذا رجعتم) قال: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال: هذا قول ابن عباس وعقد ثلاثين. حدثنا أبو شريح محمد بن زكريا بن يحيى قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أنه قال في قول الله عز وجل لنا (فإن أحصرتم) قال: من حبس أو مرض قال إبراهيم: فحدثت به سعيد بن جبير فقال: هكذا قال ابن عباس . ابن جرير [3325] حدثني عبيد بن إسماعيل الهباري قال حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: إذا أهل الرجل بالحج فأحصر بعث بما استيسر من الهدي شاة فإن عجل قبل أن يبلغ الهدي محله فحلق رأسه أو مس طيبا أو تداوى كان عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك. قال إبراهيم: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال: كذلك قال ابن عباس. ابن أبي حاتم [1822] حدثنا أحمد بن سنان ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة في قوله (فإذا أمنتم) يقول: إذا برأ فمضى من وجهه ذلك حتى يأتي البيت حل من حجه بعمرة، وكان عليه الحج من قابل، فإن هو رجع ولم يتم إلى البيت من وجهه ذلك كان عليه حجة وعمرة لتأخير العمرة ، فقال إبراهيم: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال: هكذا قال ابن عباس في هذا كله. حدثنا أحمد بن سنان ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا سليمان الأعمش عن إبراهيم عن علقمة (فإذا أمنتم) فإذا أمن ما كان به قال إبراهيم: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال: هذا قول ابن عباس وعقد بيده ثلاثا اهـ صحيح .

وروى ابن أبي شيبة [13230] حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: أمر الله تعالى بالقصاص أفيأخذ منكم العدوان ؟ حجة بحجة وعمرة بعمرة . وابن أبي حاتم [1739] حدثنا أبي ثنا النفيلي ثنا إسماعيل بن علية أنبأ أيوب عن عكرمة قال : قال ابن عباس : رضي الله بالقصاص من عباده ويأخذ منكم العدوان؟ قال الله (الشهر الحرام بالشهر

الحرام والحرمات قصاص) فحجة بحجة وعمرة بعمرة اهـ هذا سند صحيح لا يخالف ما حكاه سعيد بن جبير ، والله أعلم[1].

- أبو داود [1866] حدثنا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن ميمون قال سمعت أبا حاضر الحميري يحدث أبي ميمون بن مهران قال: خرجت معتمرا عام حاصر أهل الشأم ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدي فلما انتهينا إلى أهل الشأم منعونا أن ندخل الحرم فنحرت الهدي مكاني ثم أحللت ثم رجعت فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضي عمرتي فأتيت ابن عباس فسألته فقال: أبدل الهدي فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء اهـ ضعفه الألباني لعنعنة ابن إسحاق وقد صححه الحاكم . ورواه الفاكهي [2807] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا عمرو بن ميمون قال سأل أبي أبا حاضر أو ابن حاضر وأنا شاهده بمكة : هل بلغك أن أهل الحديبية أمروا بإبدال الهدي الذي صده المشركون أن يبلغ محله ؟ فقال له : على الخبير سقطت إني لجالس عند ابن عباس أو قال له رجل : إني كنت عاملا لابن الزبير فأقبلنا نريد مكة ومعي هدي لنفسي ولغيري ، فبلغني نزول حصين بن نمير على أهل مكة بأهل الشام لقتال ابن الزبير ، فخفت أن أدخل مكة ، فنحرت الهدي الذي معي لنفسي ولغيري على ماء من تلك المياه وقسمت اللحم بين أهله أفأجزأ ذلك عني ؟ فقال له ابن عباس : أما لك في أهل الحديبية أسوة ؟ فقال الرجل : وما أمر أهل الحديبية ؟ فقال ابن عباس : أمروا بإبدال الهدي في العام التابع الذي دخلوا منه مكة ، فأبدلوا ونحرت الإبل وقدم رجل من أهل اليمن ببقر له فرخص لمن لم يجد بدنة من الإبل في اشتراء بقرة اهـ ابن عبد الملك هو ابن مروان بن الحكم . وأبو حاضر هو عثمان بن حاضر . حسن .

---

[1] - قال ابن أبي شيبة [13231] حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم عن عكرمة قال : إذا أهل الرجل بالحج فأحصر فليبعث بهديه فإن مضى جعلها عمرة وعليه الحج من قابل ولا هدي عليه ، وإن هو أخر ذلك حتى يحج فعليه حجة وعمرة وما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة. حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم قال : سألني عن ذلك سعيد بن جبير فأخبرته فقال بيده هكذا وعقد ثلاثين هكذا قال ابن عباس اهـ ثقات .

- ابن جرير [3234] حدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) يقول: من أحرم بحج أو بعمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عذر يحبسه فعليه قضاؤها اهـ حسن .

- مالك [803] عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول : المحرم لا يحله إلا البيت . ابن وهب [172] أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم ومحمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت : ما نعلم حراما يحله إلا الطواف بالبيت . ابن جرير [3309] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني عبد الرحمن بن القاسم أن عائشة قالت: لا أعلم المحرم يحل بشيء دون البيت اهـ صحيح .

الأمر في من أتى أهله وهو محرم

- مالك [854] أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي قال وقال علي بن أبي طالب وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما اهـ

- ابن أبي شيبة [13244] حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر قال : سألت مجاهدا عن المحرم يواقع امرأته ؟ فقال : كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب فقال : يقضيان حجهما والله أعلم بحجهما ثم يرجعان حلالا كل واحد منهما لصاحبه فإذا كان من قابل حجا وأهديا ، وتفرقا من المكان الذي أصابها. البيهقي [10062] من طريق الوليد بن مسلم حدثنا أبو عمرو يعني الأوزاعي عن عطاء أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال في محرم بحجة أصاب امرأته يعني وهي محرمة قال : يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحرما ويفترقان حتى يتما حجهما اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [13246] حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن علي قال : على كل واحد منهما بدنة فإذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذي أصابها اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [13248] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : أتى رجل عبد الله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته ؟ فأشار له إلى عبد الله

بن عمر فلم يعرفه الرجل قال شعيب : فذهبت معه فسأله ، فقال : بطل حجه قال : فيقعد ؟ قال : لا ، بل يخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون فإذا أدركه قابل حج وأهدى ، فرجعا إلى عبد الله بن عمرو فأخبراه ، فأرسلنا إلى ابن عباس قال شعيب : فذهبت إلى ابن عباس معه فسأله ؟ فقال له : مثل ما قال ابن عمر ، فرجع إليه فأخبره ، فقال له الرجل: ما تقول أنت؟ فقال: مثل ما قالا. ابن أبي خيثمة [2684] حدثنا ابن أخي جويرية بن أسماء قال: حدثنا عتاب بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلا أتى جده عبد الله بن عمرو فسأله عن رجل وقع بامرأته، فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال: اذهب إلى ذاك فسله ، فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال: بطل حجه، قال: يقعد؟ قال: بل يخرج يصنع ما يصنع الناس فإذا أدركه الحج قابلا: حج وأهدى، قال: فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره فقال عبد الله بن عمرو: اذهب إلى ذاك فسله وأشار إلى ابن عباس، قال شعيب: فذهبت معه فسألته فقال مثل قول عبد الله بن عمر، ثم رجع إلى عبد لله بن عمرو فقال: ما تقول أنت؟ قال: أقول ما قالا. الدارقطني [3043] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى بن فارس وأحمد بن منصور بن راشد وعلي بن حرب قالوا حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال اذهب إلى ذاك فاسأله. قال شعيب فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال بطل حجك. قال فقال الرجل أفأقعد قال بل تخرج مع الناس وتصنع ما يصنعون فإذا أدركت قابلا حج واهد فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره ثم قال اذهب إلى ابن عباس فاسأله قال شعيب فذهبت معه فسأله فقال له ما قال له عبد الله بن عمر فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره بما قال ابن عباس ثم قال ما تقول أنت قال أقول مثل ما قالا اهـ صححه البيهقي ثم قال [10066] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عبد الله الصفار حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن أبي بشر قال سمعت رجلا من بني عبد الدار قال : أتى رجل عبد الله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته فلم يقل شيئا قال فأتى ابن عباس فذكر ذلك له فقال عبد الله بن عمرو : إن يكن أحد يخبره فيها بشيء فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال ابن عباس : يقضيان ما بقي من نسكهما فإذا كان قابل حجا فإذا

أتيا المكان الذي أصابا فيه ما أصابا تفرقا وعلى كل واحد منهما هدي أو قال عليهما الهدي قال أبو بشر فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال: هكذا كان ابن عباس يقول اهـ الأول أصح .

- ابن أبي شيبة [13245] حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن وهبان عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني وقعت على امرأتي وأنا محرم فقال : الله أعلم بحجكما ، امضيا لوجهكما وعليكما الحج من قابل فإذا انتهيت إلى المكان الذي واقعت فيه فتفرقا ثم لا تجتمعا حتى تقضيا حجكما اهـ لا بأس به .

- البيهقي [10064] أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن زكريا أخبرنا أبو طاهر حدثنا جدي محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا حميد عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن ابن عباس في رجل وقع على امرأته وهو محرم قال : اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما وأهديا هديا. ورواه عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي الطفيل عن ابن عباس في هذه القصة ثم أهلا من حيث أهللتما أول مرة . البيهقي [10067] أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أن أبا محمد بن زياد أخبرهم أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا محمد بن معمر القيسي حدثنا محمد يعني ابن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره أن رجلا وامرأته من قريش لقيا ابن عباس بطريق المدينة فقال : أصبت أهلي فقال ابن عباس : أما حجكما هذا فقد بطل فحجا عاما قابلا ثم أهلا من حيث أهللتما حتى إذا بلغتما حيث وقعت عليها ففارقها فلا تراك ولا تراها حتى ترميا الجمرة وأهد ناقة ولتهد ناقة. ابن أبي شيبة [13256] حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن عباس قال: على كل واحد منهما هدي. حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: على كل واحد منهما شاة اهـ حجاج بن أرطأة ليس بالحافظ . البيهقي [10067] أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أن أبا محمد بن زياد أخبرهم قال أخبرنا ابن خزيمة حدثنا محمد بن يحيى أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن عباس قال : إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة اهـ صحاح لا تختلف إن شاء الله .

- ابن أبي شيبة [13262] حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء عن **ابن عباس قال** : يحرمان من المكان الذي أحدثا فيه **اهـ ضعيف .**

- **مالك** [855] عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ما ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم؟ **فلم يقل له القوم شيئا. فقال سعيد: إن رجلا وقع بامرأته** وهو محرم فبعث إلى المدينة يسأل عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما إلى عام قابل فقال سعيد بن المسيب لينفذا لوجههما فليتما حجهما الذي أفسداه فإذا فرغا رجعا فإن أدركهما حج قابل فعليهما الحج والهدي ويهلان من حيث أهلا بحجهما الذي أفسداه ويتفرقان حتى يقضيا **حجهما اهـ صحيح .**

من واقع أهله قبل أن يفيض يوم النحر

- **مالك** [858] عن أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عن **عبد الله بن عباس أنه** سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره **أن ينحر بدنة .** وقال الدارقطني [2703] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا يحيى بن أيوب ثنا عبيدة ثنا العلاء بن **المسيب عن عطاء عن ابن عباس أن رجلا أصاب من أهله قبل أن يطوف بالبيت يوم النحر فقال: ينحران جزورا بينهما وليس عليهما الحج من قابل .** ابن أبي شيبة [15167] **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء قال: **سئل ابن عباس عن رجل وقع على امرأته قبل أن يزور البيت قال: عليه وعلى امرأته بدنة اهـ حسن صحيح .**

وقال البيهقي [10067] أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أن أبا محمد بن زياد أخبرهم قال أخبرنا ابن خزيمة حدثنا محمد حدثنا محمد بن يوسف أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء **عن ابن عباس قال : يجزي بينهما جزور اهـ إسناد صحيح .**

- ابن أبي شيبة [15161] حدثنا إسماعيل ابن علية عن ليث عن عطاء **عن ابن عباس ح** وعن أيوب عن سعيد بن جبير عن **ابن عباس** في رجل وقع على امرأته قبل أن يزور البيت **قال : عليه دم اهـ صحيح .**

- **ابن الجعد** [553] **أنا شعبة** عن حبيب عن سعيد بن جبير عن **ابن عباس قال : عليه** بدنة في الذي يأتي أهله يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت. **البيهقي** [10081] أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري **حدثنا جدي** يحيى بن منصور القاضي حدثنا محمد بن إسماعيل

الإسماعيلي حدثنا عيسى بن حماد أخبرنا الليث بن سعد حدثني أبو الزبير عن سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أتاه رجل فقال : وطئت امرأتي قبل أن أطوف بالبيت قال : عندك شيء قال : نعم إني موسر قال فانحر ناقة سمينة فأطعمها المساكين. ورواه حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رجل قضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ثم واقع قال : عليه بدنة وتم حجه أنبأنيه أبو عبد الله الحافظ أن أبا محمد بن زياد أخبرهم قال أخبرنا ابن خزيمة قال حدثنا سلم بن جنادة حدثنا وكيع عن سفيان وشعبة عن حبيب بن أبي ثابت فذكره اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [14946] حدثنا حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم أو سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : في امرأة وقع عليها زوجها وقد قصرت المرأة ولم يقصر الرجل قال : عليه دم اهـ ابن أبي ليلى ضعيف .

- البيهقي [10067] من طريق ابن خزيمة حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير قال : جاء ابن عباس رجل فقال : وقعت على امرأتي قبل أن أزور فقال : إن كانت أعانتك فعلى كل واحد منكما ناقة حسناء جملاء وإن كانت لم تعنك فعليك ناقة حسناء جملاء اهـ إسناد صحيح .

وقد روى مالك [859] عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال لا أظنه إلا عن عبد الله بن عباس أنه قال : الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي اهـ ذكر العمرة ليس بمحفوظ .

وقال البيهقي [10089] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير أن رجلا اعتمر فغشي امرأته قبل أن يطوف بالصفا والمروة بعد ما طاف بالبيت فسئل ابن عباس قال : فدية من صيام أو صدقة أو نسك فقلت : فأي ذلك أفضل؟ قال : جزور أو بقرة. قلت : فأي ذلك أفضل؟ قال : جزور. قال البيهقي : خالفه أيوب عن سعيد ، أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أخبرنا أبو الحسن أحمد بن جعفر بن أبي توبة الصوفي أخبرنا أبو بكر محمد بن الفضل بن حاتم النجار الآملي حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير أن رجلا أهل هو

وامرأته جميعا بعمرة فقضت مناسكها إلا التقصير فغشيها قبل أن تقصر فسئل ابن عباس عن ذلك فقال : إنها لشبقة فقيل له : إنها تسمع فاستحيا من ذلك وقال ألا أعلمتموني وقال لها : أهريقي دما قالت : ماذا؟ قال : انحري ناقة أو بقرة أو شاة قالت أي ذلك أفضل؟ قال : ناقة. ولعل هذا أشبه، فقد أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح أخبرنا أبو القاسم البغوي حدثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير أن رجلا أتى امرأته في عمرة فقالت : إني لم أقصر فجعل يقرض شعرها بأسنانه قال إنه لشبق يهريق دما. كذا قال لم يذكر فيه ابن عباس. ثم قال أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن زكريا أخبرنا أبو طاهر حدثنا جدي محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل هو ابن جعفر حدثنا حميد أنه سأل الحسن عن امرأة قدمت معتمرة فطافت بالبيت والصفا والمروة فوقع عليها زوجها قبل أن تقصر قال لتهدي هديا بعيرا أو بقرة. قال حميد وذكر بكر بن عبد الله أن ابن عباس سئل عن ذلك فقال : إنها لشبقة قال فقيل له : إن المرأة شاهدة قال : فسكت ثم قال : لتهدين هديا بعيرا أو بقرة اهـ ايوب ومن وافقه أفقه ، وروايته أشبه .

- ابن أبي شيبة [15169] حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : عليه الحج ويهدي اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [15173] حدثنا وكيع عن سعيد عن أبي بشر عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر قال : عليه الحج من قابل قلت : وإن حج من عمان ؟ قال : وإن حج من عمان . وقال أبو عمر في الاستذكار [4/ 265] روى هشيم قال أخبرنا جعفر بن إياس قال أخبرنا علي البارقي أن رجلا من أهل عمان حج مع امرأته فلما قضيا وحلق الرجل رأسه ولبس الثياب وذبح ظن أنه قد حل له كل شيء فوقع بامرأته قبل أن يطوف بالبيت فانطلقت به إلى ابن عمر فذكرت ذلك له فقال اقضيا ما بقي عليكما من نسككما وعليكما الحج في قابل. قال قلت يا أبا عبد الرحمن إنهما من أهل عمان بعيد الشقة فلم يزدني على ذلك اهـ حسن صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [15165] حدثنا ابن فضيل وسلام عن ليث عن حميد قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن رجل جاهل بالسنة بعيد الشقة قليل ذات اليد

قضيت المناسك كلها ، غير أني لم أزر البيت حتى وقعت على امرأتي فقال : بدنة ، وحج من قابل ، فأعاد عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول : بدنة وحج من قابل اهـ ليث بن أبي سليم يضعف .

وقال ابن خزيمة في ما رواه من حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر [115] قال إسماعيل حدثنا حميد أنه سأل الحسن عن رجل وقع بامرأته بعدما رمى الجمرة وذبح وحلق، ولم يطف بالبيت قال: يعود بحج آخر . وذكر بكر بن عبد الله أن ابن عمر سئل عن ذلك، فقال مثل ذلك اهـ صحيح .

لا يدخل مكة إلا محرما

- ابن أبي شيبة[13692] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثور عن أبي جعفر عن علي قال: لا تدخلها إلا بإحرام ، يعني مكة اهـ مرسل حسن .

- مالك [947] عن نافع أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام . ابن أبي شيبة [13700] حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أقام بمكة ثم خرج يريد المدينة حتى إذا كان بقديد بلغه أن جيشا من جيوش الفتنة دخلوا المدينة فكره أن يدخل عليهم فرجع إلى مكة فدخلها بغير إحرام. الطحاوي [4165] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه خرج من مكة يريد المدينة فلما بلغ قديدا بلغه عن جيش قدم المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر خرج من مكة وهو يريد المدينة فلما كان قريبا لقيه جيش ابن دلجة فرجع فدخل مكة حلالا اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [14379] حدثنا زيد بن حباب عن حماد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يدخل غلمانه الحرم بغير إحرام ينتفع بهم اهـ صحيح .

- مالك [727] عن نافع أن عبد الله بن عمر أهل من الفرع[1]اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [13691] حدثنا علي بن هاشم ووكيع عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال : لا يدخل مكة أحد بغير إحرام إلا الحطابون والعمالون وأصحاب منافعها. الفاكهي [1762] حدثنا محمد بن صالح قال ثنا مكي بن إبراهيم قال ثنا طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه قال : لا يدخل مكة إنسان إلا الحمالين أو الحطابين وأصحاب منافعنا إلا وهو محرم اهـ طلحة ضعفوه . ورواه البيهقي [10124] من طريق سعدان بن نصر حدثنا إسحاق الأزرق عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أنه قال : ما يدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها إلا بإحرام. وقال الطحاوي [4170] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا عبد الملك عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أنه كان يقول: لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة إلا وهو محرم. الطحاوي [4172] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن ابن عباس قال: لا يدخل أحد مكة إلا محرما اهـ حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [14386] حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس أنه كان يردهم إلى المواقيت الذين يدخلون مكة بغير إحرام. ابن أبي شيبة [14388] حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر قال : بصر عيني رأيت ابن عباس يردهم إلى المواقيت. الشافعي [هق9190] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز المواقيت غير محرم اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [15703] حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس قال : لا يجاوز أحد ذات عرق حتى يحرم اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [14391] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن وبرة قال : دخل رجل مكة وعليه ثيابه وحضر الحج وخاف إن رجع أن يفوته ، فأمره ابن الزبير أن يهل من مكانه ، فإذا قضى الحج خرج إلى الوقت فأهل بعمرة اهـ صحيح .

---

[1] - قال الشافعي : وهذا عندنا والله أعلم أنه مر بميقاته لم يرد حجا ولا عمرة ثم بدا له من الفرع فأهل منه أو جاء الفرع من مكة أو غيرها ثم بدا له الإهلال فأهل منها ولم يرجع إلى ذي الحليفة وهو روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت اهـ [الأم 2/ 140] رواه عنه البيهقي في المعرفة .

- ابن أبي شيبة [13694] حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يحبون أن لا يدخلوا مكة إلا محرمين اهـ صحيح .

الاستعانة في العمل

- ابن أبي شيبة [14027] حدثنا عبد الله بن نمير عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم اهـ رواه ابن ماجة ورواه الترمذي بلفظ آخر وهو ضعيف .

- ابن أبي شيبة [14029] حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان يحج بصبيانه فمن استطاع منهم أن يرمي رمى ومن لم يستطع رمى عنه . أحمد [د773] حدثنا عبد الأعلى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحج بصبيانه فمن استطاع منهم أن يرمي رمى ومن لم يستطع رمى عنه . ورواه يحيى بن معين في فوائده عن عبد الأعلى مثله . صحيح .

- ابن سعد [5322] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا العوام بن حوشب قال حدثني عياش العامري عن سعيد بن جبير قال : لما أصاب ابن عمر الخبل الذي أصابه بمكة ، فرمي حتى أصاب الأرض فخاف أن يمنعه الألم فقال : يا ابن أم الدهماء اقض بي المناسك . فلما اشتد وجعه بلغ الحجاج فأتاه يعوده فجعل يقول : لو أعلم من أصابك لفعلت وفعلت فلما أكثر عليه قال : أنت أصبتني حملت السلاح في يوم لا يحمل فيه السلاح فلما خرج الحجاج قال ابن عمر : ما آسى من الدنيا إلا على ثلاث ظمأ الهواجر ومكابدة الليل وألا أكون قاتلت هذه الفئة الباغية التي حلت بنا اهـ صحيح .

- مالك [868] عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر أنه أخبره أنه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى إذا خاف الفوات خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه ثم إن حسينا أشار إلى رأسه فأمر علي برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا قال يحيى

بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك إلى مكة[1]. ابن أبي شيبة [13453] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد قال : حدثني أبو أسماء مولى عبد الله بن جعفر قال خرج الحسين بن علي حاجا فاشتكى ببعض الطريق فأشار إلى رأسه فقالوا لعلي إن الحسين يشير إلى رأسه فأمر بجزور يتصدق بها على أهل الماء وحلقه. الطحاوي [4089] حدثنا علي بن شيبة قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر قال خرجت مع عثمان وعلي فاشتكى الحسن بالسقيا وهو محرم فأصابه برسام فأومى إلى رأسه فحلق على رأسه ونحر عنه جزورا فأطعم أهل الماء اهـ صوابه الحسين بن علي . ابن جرير [3396] حدثنا مجاهد بن موسى قال حدثنا يزيد قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد بن عبد الله بن المسيب المخزومي أخبره أنه سمع أبا أسماء مولى عبد الله بن جعفر يحدث أنه خرج مع عبد الله بن جعفر يريد مكة مع عثمان، حتى إذا كنا بين السقيا والعرج اشتكى الحسين بن علي فأصبح في مقيله الذي قال فيه بالأمس. قال أبو أسماء: فصحبته أنا وعبد الله بن جعفر، فإذا راحلة حسين قائمة وحسين مضطجع فقال عبد الله بن جعفر: إن هذه لراحلة حسين. فلما دنا منه قال له أيها النائم وهو يظن أنه نائم فلما دنا منه وجده يشتكي فحمله إلى السقيا ثم كتب إلى علي فقدم إليه إلى السقيا فمرضه قريبا من أربعين ليلة. ثم إن عليا قيل له: هذا حسين يشير إلى رأسه، فدعا علي بجزور فنحرها، ثم حلق رأسه. حدثنا ابن بشار قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد قال: أقبل حسين بن علي مع عثمان حراما حسبت أنه اشتكى بالسقيا فذكر ذلك لعلي فجاء هو وأسماء بنت عميس فمرضوه عشرين ليلة فأشار حسين إلى رأسه فحلقه ونحر عنه جزورا. قلت: فرجع به؟ قال: لا أدري اهـ صحيح والخلاف في عدد الليالي قريب .

- الفاكهي [545] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثني محمد بن سعدان عن أبيه قال : رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه على أيديهم اهـ على رسم ابن حبان .

---

[1] - ابن أبي عروبة [15] كان قتادة يقول : يطاف عنه إذا لم يقدر على ذلك ويسعى عنه أو يرمى عنه إذا لم يقدر على ذلك اهـ

هل ترفع الأيدي في شيء من المشاعر؟

- ابن سعد [6787] أخبرنا الوليد بن عطاء بن الأغر المكي قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد عن أبيه إبراهيم بن عبد الرحمن قال : رأيت الهرمزان مهلا بالحج بالروحاء مع عمر بن الخطاب وعليه حلة حبرة اهـ إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. هذا إسناد صحيح. ورواه الفسوي [1/ 409] حدثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن عبيد الله بن خليفة قال: رأيت الهرمزان بعرفة مع عمر بن الخطاب رافعاً يديه يهل أو يكبر اهـ ابن خليفة الخزاعي وثقه ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [13644] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال : أفاض عمر عشية يوم عرفة على جمل أحمر وقد قصر رأس راحلته حتى كادت تصيب واسطة الرحل قال : وهو يلبي بثلاث لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك وكان يسير العنق وإذا مر بجبل من الحبال رفع يديه فكبر اهـ سند صحيح .

- البخاري [1664] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا طلحة بن يحيى حدثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت النبي صلى الله عليه و سلم يفعله اهـ

- ابن أبي شيبة [14322] حدثنا أبو معاوية عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ح وعن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قالا: ترفع الأيدي عند الجمار. ابن أبي شيبة [15996] حدثنا ابن فضيل عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن إذا قمت إلى الصلاة وإذا جئت من بلد وإذا رأيت البيت وإذا قمت على الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وعند الجمار. ابن أبي شيبة [2465] حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : ترفع الأيدي في سبعة مواطن : إذا قام إلى الصلاة ، وإذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وفي عرفات وفي جمع وعند الجمار اهـ أسانيد ضعاف .

- ابن أبي شيبة[14317] حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبد الله بن عثمان قال سمعت مجاهدا وسعيد بن جبير يقولان: كنا نرى عبد الله بن عباس إذا رمى الجمرة يرفع يديه حتى يساوي رأسه ويرى بياض إبطيه وكان حصاه مثل البندقة الحادرة اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [15990] حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن أبي قزعة الباهلي عن مهاجر المكي قال : سأل رجل جابر بن عبد الله أيرفع أحدنا يديه إذا رأى البيت ؟ فقال : ذاك صنيع يهود ، قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفعل ذلك. حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي قزعة الباهلي عن مهاجر المكي قال : سئل جابر بن عبد الله أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت ؟ فقال : قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا نفعله؟ أبو داود الطيالسي [1879] حدثنا شعبة قال حدثني أبو قزعة الباهلي واسمه سويد بن حجير عن مهاجر المكي قال : قلت لجابر الرجل يرفع يديه إذا نظر إلى الكعبة ؟ قال : ما كنت أرى أحدا يفعل هذا إلا اليهود خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكنا نفعله ؟ اهـ رواه أبو داود السجستاني والترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة وحسنه النووي . وأشكل اختلاف في الرواية ، وما أراه إلا حرفا التبس ، فمن رواه كنا نفعله ليس على الإثبات ولكن استفهام مُنكِر . وقال ابن خزيمة [2705] ثنا محمد بن يحيى ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا قزعة حدثني أبي سويد بن حجير ثنا المهاجر بن عكرمة قال : سألنا جابر بن عبد الله عن الرجل يقضي صلاته و طوافه ثم يخرج من المسجد فيستقبل البيت فقال : ما كنت أرى يفعل هذا إلا اليهود اهـ احتج به على أنما أنكر جابر الرفع عند الخروج لا القدوم .

وقال الفاكهي [402] حدثنا عبد الله بن هاشم قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال : رأى عبد الله بن عمرو رجلا خرج من الكعبة فرفع يديه يدعو فقال : هكذا تصنع اليهود في كنائسها ، ليدع الرجل في مجلسه بما شاء ، ثم ليقم اهـ صحيح يأتي في طواف الوداع .

متى يقطع المعتمر التلبية

- الترمذي [919] حدثنا هناد حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس يرفع الحديث أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر. قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو . قال أبو عيسى حديث ابن عباس حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل

العلم وقالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر. وقال بعضهم: إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية اهـ رجح الشافعي وقفه ، وهو كما قال ، وسيأتي موقوفا .

- البخاري [1498] حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية أخبرنا أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أن نبي الله صلى الله عليه و سلم كان يفعل ذلك اهـ

- ابن أبي شيبة [15826] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن عباد عن عبد الله بن السائب قال : كنت أصلي بالناس في رمضان فبينا أنا أصلي سمعت تكبير عمر على باب المسجد قدم معتمرا فدخل فصلى خلفي . الفاكهي [967] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا هشام بن سليمان وعبد المجيد بن أبي رواد جميعا عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن السائب بن أبي السائب قال : إني لأقوم بالناس في شهر رمضان إذ دخل عمر بن الخطاب معتمرا فسمعت تكبيره وأنا أؤم الناس فدخل فصلى بصلاتي يعني خلف المقام اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [15283] حدثنا ابن إدريس عن حزام بن هشام عن أبيه أن عمر كان يلبي على الصفا والمروة ويشتد صوته ويعرف صوته بالليل ولا يرى وجهه اهـ حزام بن هشام بن حبيش الخزاعي ، إسناد جيد ، وكأنه في الحج .

- مالك [748] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة فإذا غدا ترك التلبية. وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم. وقال ابن خزيمة [206/4] حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي قال قال عطاء بن أبي رباح : كان ابن عمر يدع التلبية إذا دخل ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة[1]اهـ ثم قال [2698] حدثنا محمد بن مهدي العطار حدثنا عمرو يعني ابن أبي سلمة حدثني ابن زبر وهو عبد الله بن العلاء بن زبر حدثني القاسم بن محمد قال: رأيت عبد الله بن عمر يقطع التلبية إذا دخل

[1] – قال ابن خزيمة فيه : أرى للمحرم كان بحج أو عمرة أو بهما جميعا قطع التلبية عند دخول عروش مكة فإن كان معتمرا لم يعد إلى التلبية و إن كان مفردا أو قارنا عاد إلى التلبية عند فراغه من السعي بين الصفا و المروة لأن فعل ابن عمر كالدال على أنه رأى النبي صلى الله عليه و سلم قطع التلبية في حجته إلى الفراغ من السعي بين الصفا والمروة اهـ

الحرم ، ويعاود إذا طاف بالبيت وإذا فرغ من الطواف بين الصفا والمروة اهـ كان ابن عمر يحج قارنا .

- مالك [749] عن ابن شهاب أنه كان يقول : كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت اهـ مرسل صحيح .

- ابن أبي شيبة [14192] حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن ابن سيرين قال : كان ابن عمر يمسك عن التلبية في الحج إذا دخل الحرم، فإذا طاف بالبيت لبى اهـ لا باس به.

- الطبراني [676] حدثنا يحيى بن أيوب العلاف ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا إبراهيم بن سويد ثنا هلال بن يسار بن بولا قال: حججت مع أنس بن مالك فرأيته قطع التلبية حين هبط من الثنية حين رأى بيوت مكة اهـ ثقات خلا هلال بن زيد بن يسار لا يحتج به وكأنهم إنما ضعفوا حفظه ، وقد أورده ابن حبان في الثقات وذكره في المجروحين . والحديث ذكره الهيثمي في المجمع وقال : إسناده حسن .

- ابن أبي شيبة [14200] حدثنا حفص عن حجاج وعبد الملك عن عطاء قال : كان ابن عباس يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر وكان ابن عمر يقطع إذا دخل الحرم. البيهقي [9677] من طريق سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن عمر بن ذر عن مجاهد قال : كان ابن عباس يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر ثم يقطع. قال : وكان ابن عمر يلبي في العمرة حتى إذا رأى بيوت مكة ترك التلبية وأقبل على التكبير والذكر حتى يستلم الحجر. ومن طريق يعلى بن عبيد حدثنا عبد الملك هو ابن أبي سليمان قال : سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية؟ فقال قال ابن عمر : إذا دخل الحرم. وقال ابن عباس : حتى يمسح الحجر قلت : يا أبا محمد أيهما أحب إليك ؟ قال : قول ابن عباس اهـ صحيح . أبو محمد هو عطاء بن أبي رباح .

- الشافعي [هق9679] أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : يلبي المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلما أو غير مستلم . ابن أبي شيبة [14201] حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال : حتى يستلم الحجر . الدارقطني [2763] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا هدبة بن خالد

حدثنا همام بن يحيى قال سمعت عطاء يحدث عن ابن عباس قال: لا يمسك المعتمر عن التلبية حتى يفتتح الطواف اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [14199] حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : المعتمر يمسك عن التلبية إذا استلم الحجر والحاج إذا رمى الجمرة . وقال أبو داود [د702] حدثنا أحمد قال ثنا هشيم قال أنبا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : يمسك المعتمر عن التلبية إذا استلم الحجر، والحاج إذا رمى جمرة العقبة اهـ صحيح .

هل وُقت عند رؤية البيت شيء؟

روى البيهقي [9481] من طريق عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان حدثني أبو سعيد الشامي عن مكحول قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من حجه أو اعتمره تكريما وتشريفا وتعظيما وبرا اهـ ضعيف جدا .

- ابن أبي شيبة [16000] حدثنا وكيع عن العمري عن محمد بن سعيد عن أبيه أن عمر لما دخل البيت قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام. المحاملي [308] حدثنا محمود بن خداش ثنا هشيم أنبأ يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه عن عمر أنه كان إذا نظر الى البيت قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام . الأزرقي [220/1] حدثنا جدي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن طريف عن حميد بن يعقوب عن ابن المسيب قال: سمعت من عمر بن الخطاب كلمة ما بقي أحد ممن سمعها منه غيري سمعته يقول حين رأى البيت: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام. حدثني جدي قال حدثنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: كان عمر بن الخطاب إذا رأى البيت قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اهـ لم يسمعه يحيى. ابن سعد [6865] أخبرنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن طريف عن حميد بن يعقوب سمع سعيد بن المسيب قال : سمعت من عمر كلمة ما بقي أحد حي سمعها غيري ، كان عمر حين رأى الكعبة قال : اللهم أنت السلام ومنك السلام. وقال البخاري في التاريخ في ترجمة ابن طريف

: روى عنه شعبة ، ثم قال قال ابن عيينة حدثنا إبراهيم سمع حميد بن يعقوب سمع سعيد بن المسيب قال: سمعت من عمر كلمة لم يسمعها أحد غيري حين رأى البيت قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام. قال ابن عيينة قال إبراهيم بن طريف اليمامي حميد حي بالمدينة، قال سفيان فقدمت المدينة فقالوا: هو مريض لا يخرج . البيهقي [9483] من طريق العباس بن محمد حدثنا يحيي بن معين حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن طريف فذكر مثله اهـ حسن ، وإنما كان من عمر مرة ، ولم يكن سُنة .

الطهارة للطواف

- البخاري [1650] حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض ، ولم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري اهـ

- البخاري [1536] حدثنا أصبغ عن ابن وهب أخبرني عمرو عن محمد بن عبد الرحمن ذكرت لعروة قال فأخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عمرة . فأول شيء بدأ به الطواف . ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه. وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا اهـ تقدم بسياق أتم .

- ابن أبي شيبة [14560] حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقضي شيئا من المناسك إلا وهو متوضئ اهـ صحيح .

- مالك [827] عن أبي الزبير المكي أن أبا ماعز الأسلمي عبد الله بن سفيان أخبره أنه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت: إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى إذا كنت بباب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فقال عبد الله بن عمر إنما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي اهـ صحيح تقدم في الطهور .

- ابن أبي شيبة [14745] حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد عن **ابن عمر** في المستحاضة قال : مرها فلتغتسل ولتستنقي بجهدها ، ولتستنفر بثوب نظيف ، ثم لتطف بالبيت اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [14746] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم قال : جاءت امرأة إلى **ابن عباس** فقالت: تطوف المستحاضة بالبيت ؟ فقال : تقعد أيام أقرائها ثم تغتسل وتطوف بالبيت قال : فقالت : هل تدخل الكعبة ؟ قال: فقال: استدخلي واستثفري وادخلي. الفاكهي [655] حدثنا حسين بن حسن قال أنا هشيم بن بشير عن حميد بن أبي عمار مولى بني هاشم قال : جاءت امرأة إلى ابن عباس فذكرت أنها مستحاضة وأنها تريد دخول البيت فقال : لتحتش وتستثفر وتدخل قالت: إنه أكثر من ذلك قال : وإن كان اهـ كذلك في المطبوع حميد بن أبي عمار ، وهو خطأ صوابه عن حميد عن ابن أبي عمار وهو عمار ، وهو خبر صحيح تقدم في أبواب الحيض .

- وقال سعيد بن منصور [المحلى118/7] نا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء قال : حاضت امرأة وهي تطوف مع **عائشة** أم المؤمنين فأتمت بها عائشة بقية طوافها اهـ رجاله ثقات ، وفيه إرسال .

وقال ابن أبي شيبة [14750] حدثنا وكيع عن همام عن عطاء عن امرأة من أهل مكة عن **عائشة** أنها طافت بي مستحاضة اهـ

جامع الذكر في الطواف وهل بين الركن والحجر سنة موقتة؟

- ابن أبي شيبة [16063] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد عن أبيه عن عبد الله بن السائب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن والحجر (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) اهـ رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وحسنه الألباني.

- عبد الرزاق [8966] عن معمر قال أخبرني من أثق به عن رجل قال سمعت **لعمر بن الخطاب** هجيرا حول البيت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . الفاكهي [397] حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد قال ثنا أبو سلمة قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن حبيب بن صهبان قال : سمعت عمر بن الخطاب وهو

يطوف وهو يقول : اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . وقال ابن عبد الهادي في التنقيح [2197] قال سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن زياد ثنا شعبة عن عاصم بن بهدلة قال ثنا حبيب بن صهبان قال: رأيت عمر بن الخطاب وهو يطوف بالبيت وما هجيراه إلا أن يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اهـ عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد [117] حدثني منصور بن بشير يعني ابن أبي مزاحم حدثنا أبو بكر يعني ابن عياش عن عاصم عن حبيب بن صهبان الكاهلي قال : كنت أطوف بالبيت وعمر بن الخطاب يطوف ماله قول إلا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال: ماله هجيرا غيرها. البيهقي [9558] من طريق أبي عبيد حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن حبيب بن صهبان أنه رأى عمر يطوف بالبيت وهو يقول (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ما له هجيرى غيرها اهـ ورواه مسدد [1258] حدثنا يحي عن سفيان حدثني عاصم بن بهدلة عن المسيب بن رافع عن حبيب بن صهبان رأيت عمر بن الخطاب يطوف بالبيت وهو يقول بين الباب والركن أو بين المقام والباب ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اهـ هذا أصح ، وإسناده جيد .

- الفاكهي [400] حدثنا إبراهيم بن أحمد قال ثنا يزيد بن أبي حكيم عن مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قال : كان أكثر كلام عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف في الطواف ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اهـ مرسل صالح .

- الفاكهي [398] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا ابن أبي عدي عن سليمان التيمي عن أبي حكيمة عن أبي عثمان قال : وأظن أني قد سمعته من أبي عثمان أن عمر بن الخطاب كان يطوف بالبيت وهو يقول : اللهم إن كان كتابي في كتاب أهل السعادة فأثبته وإن كان كتابي في أهل الشقاء كتبت علي صعبا أو ذنبا فامحه واجعله في كتاب أهل السعادة فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب اهـ ورواه معتمر عن أبيه نحوه ، ورواه هشام الدستوائي وحماد بن سلمة عن أبي حكيمة عن أبي عثمان النهدي أن عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت ويبكي ، فذكره ، أخرجها ابن جرير . وقال الدولابي في الكنى [872]

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا حماد بن مسعدة قال: حدثنا قرة عن عصمة أبي حكيمة قال: سمعت أبا عثمان النهدي يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول وهو يطوف بالبيت يقول: اللهم إن كنت كتبت علي ذنبا أو إثما فاغفر لي وامحه عني ، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب اهـ حديث بصري حسن. يأتي إن شاء الله في الكتاب الجامع في الاعتقاد .

- الفاكهي [166] حدثنا ميمون بن الحكم الصنعاني قال ثنا محمد بن جعشم عن ياسين بن معاذ يرفعه إلى علي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مر بالركن اليماني قال : اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وقال كان علي يدعو بمثل ذلك إذا مر به اهـ مرسل ضعيف جدا .

- الفاكهي [548] حدثني أبو العباس أحمد بن محمد قال ثنا زيد أبو اليسر قال أخبرني ابن وهب قال حدثني الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أو غيره قال: إن إنسانا طاف مع سعد بن أبي وقاص أسباعا فلم يسمع منه شيئا إلا ذكر الله كلمة واحدة (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) قال فقال له: لزمتك لأسمع منك شيئا أنتفع به فلم أسمع منك إلا كلمة واحدة فقال له : وهل أبقيت شيئا من خيري الدنيا والآخرة اهـ منقطع .

- عبد الرزاق [8961] عن ابن جريج قال (قال عطاء طاف عبد الرحمن بن عوف)[1] فاتبعه رجل ليسمع ما يقول فإذا هو يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار حتى فرغ فقال له الرجل أصلحك الله اتبعتك فلم أسمعك تزيد على كذا وكذا لقوله هذا قال: أو ليس ذلك كل الخير . الفاكهي [312] حدثنا ميمون بن الحكم قال ثنا محمد بن جعشم قال أنا ابن جريج عن عطاء مثله اهـ مرسل.

وقال ابن أبي شيبة [30155] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن طارق عن سعيد بن جبير عن أبي هياج الأسدي قال : سمعت شيخا يطوف خلف البيت وهو يقول : اللهم قني شح نفسي فلم أدر من هو ، فلما انصرف اتبعته فسألت عنه ، فقالوا عبد

[1] - سقط من المطبوع واستدركته من الطبراني عن الدبري عن عبد الرزاق .

الرحمن بن عوف. الفاكهي [396] حدثنا أبو علي الحسن بن مكرم ومحمد بن إسماعيل قالا ثنا إسحاق بن سليمان قال ثنا سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن أبي الهياج قال : رأيت شيخا يطوف بالبيت وهو يقول : رب قني شح نفسي رب قني شح نفسي ، لا يزيد عليه. فسألت عنه فقيل: عبد الرحمن بن عوف. فأتيته فذكرت ذلك له ، فقال : إني إذا وقيت شح نفسي وقيت السرقة والخيانة وغير ذلك . حدثني هارون بن موسى بن طريف قال ثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة عن إياس بن معاوية عن سعيد بن جبير قال : إن رجلا حدثه قال : بينما أنا أطوف بالكعبة ، فذكر نحو الحديث الأول ، وزاد فيه قال : يقول الله عز وجل (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) إن من الشح أن يشح على معاصي الله فيعمل بها اهـ حسن صحيح .

- عبد الرزاق [8894] عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان إذا استلم الركن قال: بسم الله والله أكبر . عبد الرزاق [8895]عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مثله. الفاكهي [45] حدثنا بكر بن خلف قال ثنا حمزة بن الحارث بن عمير عن أبيه عن أيوب عن نافع قال: إن ابن عمر كان إذا استفتح الطواف قال : بسم الله والله أكبر . قال أظنه لا يصنع ذلك إلا حين يقدم اهـ صحيح .

وقال الأزرقي [1/ 271] حدثني جدي عن سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا استلم الركن قال: باسم الله، والله أكبر. الفاكهي [51] حدثنا ميمون بن الحكم الصنعاني قال ثنا محمد بن جعشم قال قال ابن جريج عن نافع أن ابن عمر كان إذا استلم الركن قال : بسم الله والله أكبر اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [8964] أخبرنا الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي شعبة البكري قال: رمقت ابن عمر وهو يطوف بالبيت وهو يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم قال ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . قال عبد الرزاق وسمعت رجلا يحدث هشام بن حسان عن عم له عن أبي شعبة البكري قال: طفت مع ابن عمر فسمعته حين حاذى الركن اليماني قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وبيده الخير وهو على كل شيء قدير فلما جاء الحجر قال ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فلما

انصرف قلت يا أبا عبد الرحمن سمعتك تقول كذا وكذا قال سمعتني قلت نعم قال فهو ذلك أثنيت على ربي وشهدت شهادة حق وسألته من خير الدنيا والآخرة فدعا هشام بدواة فكتبه . الفاكهي [71] ثنا أبو العباس أحمد بن محمد قال ثنا محمد بن معاوية قال ثنا فضيل عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي شعبة قال: كنت أطوف مع ابن عمر فإذا أتى الركن قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . فإذا أتى على الحجر قال: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اهـ أبو شعبة مستور .

- ابن أبي شيبة [16064] حدثنا أسباط بن محمد عن عطاء عن سعيد بن جبير قال : كان من دعاء ابن عباس الذي لا يدع بين الركن والمقام أن يقول : رب قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير. الحاكم [1674] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان ثنا أسد بن موسى ثنا سعيد بن زيد ثنا عطاء بن السائب ثنا سعيد بن جبير قال : كان ابن عباس يقول : احفظوا هذا الحديث و كان يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم و كان يدعو به بين الركنين رب قنعني بما رزقتني و بارك لي فيه و اخلف علي كل غائبة لي بخير . قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، فإنهما لم يحتجا بسعيد بن زيد أخي حماد بن زيد اهـ عطاء بن السائب كان اختلط .

- ابن سعد [6867] أخبرنا يحيى بن حماد ويعقوب بن إسحاق الحضرمي قالا حدثنا أبو عوانة عن إسماعيل بن سالم عن أبي سعيد الأزدي قال : رأيت أبا محذورة يطوف بالبيت وسمعته يقول : قال يحيى : يا عباد الله ، وقال يعقوب : يا حجاج بيت الله كبروا وهللوا ، فكان الناس إذا سمعوا صوت أبي محذورة كبروا وهللوا. الفاكهي [395] حدثنا أبو بشر قال ثنا عبد الرحمن عن أبي عوانة عن إسماعيل بن سالم قال: سمعت أبا سعيد يقول : رأيت أبا محذورة شيخا كبيرا في الطواف يقول : يا حاج بيت الله كبروا فيلبون، ويا حاج بيت الله هللوا فيهللون اهـ يلبون أي يجيبونه بالتكبير. ورواه بحشل في تاريخ واسط [57] ثنا وهب قال ثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن أبي سعيد الأزدي قال: رأيت أبا محذورة في المسجد الحرام وهو يقول يا حاج بيت الله هللوا الله وسبحوه وكبروه فإذا سمع الناس صوته هللوا وكبروا اهـ على رسم ابن حبان .

ما ذكروا في القراءة في الطواف لما اتخذت سنة

- عبد الرزاق [9787] عن الأسلمي ابن أبي بكرة عن يحيى البكاء أنه سمع ابن عمر يكره القراءة في الطواف هي يقول محدث اهـ الأسلمي متروك حديثه . ابن أبي شيبة [15424] حدثنا عباد بن العوام عن يحيى البكاء قال : سمع ابن عمر رجلا يقرأ وهو يطوف بالبيت فنهاه. الفاكهي [381] حدثنا الحسين بن عبد المؤمن قال ثنا علي بن عاصم عن يحيى البكاء قال : كنت أطوف مع سعيد بن جبير فسمع رجلا يقرأ في الطواف فضرب في صدره ضربة شديدة فقلت: سبحان الله فقال : فعلت به كما رأيت ابن عمر فعل برجل في الطواف اهـ البكاء شيخ يضعف .

- عبد الرزاق[8968] عن هشام بن حسان عن عطاء قال: كانوا يطوفون ويتحدثون . قال: وسئل عطاء عن القراءة في الطواف فقال هو محدث . الأزرقي [12/2] حدثني جدي قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: القراءة في الطواف شيء أحدث. الفاكهي [382] حدثنا الحسين بن عبد المؤمن قال ثنا علي بن عاصم عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال القراءة في الطواف محدث . الفاكهي [383] حدثنا حسين بن حسن قال حدثنا فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن وعطاء قالا : القراءة في الطواف محدث اهـ صحيح .

- الأزرقي [11/2] حدثني جدي عن فضيل بن عياض قال حدثنا منصور عن إبرهيم قال: القراءة في الطواف بدعة اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [9786] عن معمر عن ابن أبي نجيح سئل عن القراءة في الطواف فقال : أحدثه الناس اهـ صحيح .

الكلام في الطواف

- ابن أبي شيبة [15570] حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم عن عائشة قالت: إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله اهـ هذا حديث اختلف فيه على ابن أبي زياد كان ربما رفعه وربما وقفه ولم يكن بالحافظ ، وقد صححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم مرفوعا ، و الموقوف في معنى المرفوع . وقال عبد الرزاق

[8961] عن ابن جريج قال قال عطاء قالت عائشة : إنما جعل الله الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله تعالى اهـ حسن صحيح .

- البخاري [1541] حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني سليمان الأحول أن طاوسا أخبره عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير أو بخيط أو بشيء غير ذلك فقطعه النبي صلى الله عليه و سلم بيده ثم قال : قده بيده اهـ

- عبد الرزاق [9789] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: الطواف صلاة فإذا طفتم فأقلوا الكلام . عبد الرزاق [9790] عن ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاووس أنه قال قال ابن عباس: إذا طفت فأقل الكلام فإنما هي صلاة . الأزرقي [12/2] حدثني جدي قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة قال: كنت أطوف مع طاوس فسألته عن شيء فقال: ألم أقل لك؟ قال: قلت: لا أدري. قال: ألم أقل لك إن ابن عباس قال: إن الطواف صلاة فأقلوا فيه الكلام. الفاكهي [293] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة قال: كنت أطوف مع طاوس فقال لي: ألم أقل لك ؟ قلت: لا أدري والله ، قال: ألم أقل لك إن ابن عباس قال: إذا طفت بالبيت فأقلل فيه الكلام فإنه صلاة . ابن أبي شيبة [12960] حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس قال : الطواف بالبيت صلاة ولكن الله تعالى أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير . ابن أبي شيبة [12963] حدثنا ابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : الطواف بالبيت صلاة فأقلوا الكلام فيه. الفاكهي [290] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: الطواف بالبيت صلاة فأقلوا فيه الكلام . ورواه البيهقي [9572] من طريق سفيان الثوري عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس . و من طريق ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس ، وهذه أسانيد صحاح . ورواه عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا أخطأ فيه ، رواه الترمذي .

- الشافعي [هق9561] أخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة عن طاوس أنه سمعه يقول سمعت ابن عمر يقول: أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في صلاة. الفاكهي [294] حدثنا

محمد بن يوسف ثنا أبو قرة موسى بن طارق قال ثنا حنظلة بن أبي سفيان قال سمعت طاوسا يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول : أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في صلاة . حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا بشر بن السري عن حنظلة عن طاوس قال سمعت عبد الله بن عمر يقول مثله سواء اهـ محمد بن يوسف هو الزبيدي أبو حُمَة ، صحيح .

- عبد الرزاق [8962] أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: طفت وراء ابن عمر وابن عباس فلم أسمع أحدا منهم يتكلم في الطواف. الشافعي [هق9562] أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال : طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحدا منهما متكلما حتى فرغ من طوافه. ابن أبي شيبة [12962] حدثنا أبو سعد محمد بن ميسر عن ابن جريج عن عطاء قال : طفت وراء ابن عمر وابن عباس فلم أسمع واحدا منهما يتكلم في الطواف . الفاكهي [312] حدثنا ميمون بن الحكم قال ثنا محمد بن جعشم قال أنا ابن جريج عن عطاء قال: طفت وراء ابن عباس وابن عمر فلم أسمع واحدا منهما يتكلم في الطواف . ثم قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس نحوه وزاد فيه فلم يتكلما حتى فرغا اهـ صحيح .

- ابن سعد [5201] أخبرنا محمد بن يزيد بن خنيس قال سمعت عبد العزيز بن أبي رواد قال حدثني نافع أن **عبد الله بن عمر** أدركه عروة بن الزبير في الطواف فخطب إليه ابنته فلم يرد عليه ابن عمر شيئا فقال عروة : لا أراه وافقه الذي طلبت منه لا جرم لأعاودنه فيها ، قال نافع : فقدمنا المدينة قبله ، وجاء بعدنا ، فدخل على ابن عمر ، فسلم عليه ، فقال له ابن عمر : إنك أدركتني في الطواف فذكرت لي ابنتي ونحن نتراءى الله بين أعيننا فذلك الذي منعني أن أجيبك فيها بشيء ، فما رأيك فيما طلبت ، ألك به حاجة ؟ قال : فقال عروة : ما كنت قط أحرص على ذلك مني الساعة ، قال : فقال له ابن عمر : يا نافع ادع لي أخويها قال : فقال لي عروة : ومن وجدت من بني الزبير ، فادعه لنا ، قال : فقال ابن عمر : لا حاجة لنا بهم ، قال عروة : فمولانا فلان ؟ فقال ابن عمر : فذلك أبعد ، فلما جاء أخواها حمد الله ابن عمر وأثنى عليه ، ثم قال : هذا عندكما عروة وهو من قد عرفتما ، وقد ذكر أختكما سودة ، فأنا أزوجه على ما أخذ الله به على الرجال للنساء إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وعلى ما يستحل به الرجال فروج النساء ، أكذلك يا عروة ؟ قال : نعم

قال : فقد زوجتكها على بركة الله. قال : قال عبد العزيز : قال لي نافع : فلما أولم عروة بعث إلى عبد الله بن عمر يدعوه ، قال : فجاء ، فقال له : لو كنت تقدمت إلي أمس لم أصم اليوم ، فما رأيك أقعد أو أنصرف ؟ قال : بل انصرف راشدا قال : فانصرف.

الفاكهي [320] حدثني أبو يحيى ابن أبي مسرة قال ثنا محمد بن يزيد بن خنيس قال ثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال : خطب عروة بن الزبير إلى ابن عمر وهو في الطواف فلم يرد إليه شيئا ، فقضي أن خرج عبد الله بن عمر إلى المدينة فأتاه عروة فسلم عليه فقال له : يا ابن أخي إنك خطبت إلي ابنتي في الطواف ونحن نتخايل الله عز وجل بين أعيننا فهل لك فيها اليوم رغبة ؟ قال : نعم ما كنت أرغب فيها مني اليوم فقال عبد الله : يا نافع ادع لي سالما وعبد الله ابنيه. قال عروة : وناسا من آل الزبير أو من أهل المسجد قال : لا حاجة لنا بهم قال : فأتيته بسالم وعبد الله فحمد الله تعالى ثم قال : هذا عروة هو من قد عرفتما ، وقد ذكر أختكما فلانة وقد زوجته إياها على ما أمر الله تعالى إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . وحدثني أبو يحيى قال حدثني المقرئ قال ثنا حرملة بن عمران عن أبي الأسود عن عروة قال : خطبت إلى ابن عمر ابنته ونحن في الطواف فذكر نحوه . ورواه أبو نعيم في الحلية [309/1] حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا بشر بن موسى ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا حرملة حدثني أبو الأسود قال سمعت عروة بن الزبير يقول خطبت إلى عبد الله بن عمر ابنته ونحن في الطواف فسكت ولم يجبني بكلمة فقلت: لو رضي لأجابني والله لا أراجعه فيها بكلمة أبدا فقدر له أن صدر إلى المدينة قبلي ثم قدمت فدخلت مسجد الرسول صلى الله عليه و سلم فسلمت عليه وأديت إليه من حقه ما هو أهله فأتيته ورحب بي وقال متى قدمت فقلت هذا حين قدومي فقال: أكنت ذكرت لي سودة بنت عبد الله ، ونحن في الطواف نتخايل الله عز وجل بين أعيننا وكنت قادرا أن تلقاني في غير ذلك الموطن فقلت كان أمرا قدر قال فما رأيك اليوم قلت: أحرص ما كنت عليه قط فدعا ابنيه سالما وعبد الله فزوجني اهـ أبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة، صحيح يأتي في النكاح بسياق آخر.

- الفاكهي [323] حدثنا أبو بشر قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن أبي بشر عن مجاهد قال : كان ابن عمر يأخذ بيدي ونحن نطوف بالبيت فيعلمني التشهد : التحيات الطيبات

الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته قال : كنا نقولها في حياته قال أبو بشر يعني في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات قلنا : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله قال : وزدت أنا : وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : وزدت أنا : وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله اهـ ضعفه شعبة .

- الفاكهي [332] حدثنا أبو العباس قال ثنا أبو سلمة قال ثنا حماد بن سلمة عن قيس وأيوب عن نافع قال: إن ابن عمر كان يتكلم في الطواف اهـ أبو سلمة هو موسى بن إسماعيل المنقري وأبو العباس هو أحمد بن محمد بن عيسى البرتي . حسن .

- الفاكهي [336] حدثنا محمد بن يحيى الزماني قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أنه كان يحدثه وهو يطوف بالبيت اهـ أبو بكر هو عبد الكبير بن عبد المجيد . ابن نافع لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [38488] حدثنا محمد بن كناسة عن إسحاق عن أبيه قال : أتى مصعب بن الزبير عبد الله بن عمر وهو يطوف بين الصفا والمروة فقال : من أنت ؟ قال : ابن أخيك مصعب بن الزبير قال : صاحب العراق؟ قال : نعم قال : جئت لأسألك عن قوم خلعوا الطاعة وسفكوا الدماء وجبوا الأموال فقوتلوا فغلبوا فدخلوا قصرا فتحصنوا فيه ثم سألوا الأمان فأعطوه ثم قتلوا قال : وكم العدة قال: خمسة آلاف قال : فسبح ابن عمر عند ذلك ، وقال : عمرك الله يا ابن الزبير لو أن رجلا أتى ماشية الزبير فذبح منها في غداة خمسة آلاف أكنت تراه مسرفا ، قال : نعم ، قال : فتراه إسرافا في بهائم لا تدري ما الله ، وتستحله ممن هلل الله يوما واحدا اهـ إسحاق هو ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص . صحيح .

- الأزرقي [1/ 268] حدثني جدي عن سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج قال أخبرني ابن جريج أن عبد الله بن عمر رأى رجلًا يطوف بالبيت لا يستلم فقال: يا هذا، ما تصنع ههنا؟ قال: أطوف قال: ما طفت اهـ منقطع ، ضعيف .

وقال الأزرقي [268/1] حدثني جدي حدثني يحيى بن سليم حدثنا إسماعيل بن كثير قال حدثني مجاهد قال: كنا مع عبد الله بن عمر في الطواف فنظر إلى رجل يطوف كالبدوي طويل مضطرب حجرة من الناس فقال: أي شيء تصنع ههنا؟ قال: أطوف فقال: مثل

الجمل تخبط ولا تستلم ولا تكبر ولا تذكر الله تعالى ثم قال له: ما اسمك؟ قال: حنين، قال: فكان ابن عمر إذا رأى الرجل لا يستلم الركن قال: أحنيني هو؟ الفاكهي [344] حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث ومحمد بن أبي عمر وإبراهيم بن أبي يوسف قالوا ثنا يحيى بن سليم قال ثنا إسماعيل بن كثير عن مجاهد قال: كنت مع عبد الله بن عمر في الطواف فرأى رجلا مضطربا يطوف حجرة من الناس يقول ناحية قال: فدعاه فقال: ما اسمك؟ قال: حنين قال: ما تصنع ها هنا ؟ قال: أطوف قال: إنما تخبط خبط الجمل ولا تذكر ربك. قال: فكان ابن عمر إذا رأى رجلا يطوف يسرع المشي، قال: أحنيني هو اهـ ابن سليم يضعف .

- الفاكهي [616] حدثني أحمد بن محمد القرشي قال ثنا إبراهيم بن المنذر قال ثنا معن بن عيسى قال حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة حسبته عن أبيه شك إبراهيم في أبيه قال : بينما عمر بن الخطاب يطوف بالبيت إذا هو برجل على عنقه مثل المهاة وهو يقول : عدت لهذي جملا ذلولا موطأ أتبع السهولا أعدلها بالكف أن تزولا أحذر أن تسقط أو تميلا أرجو بذاك نائلا جزيلا فقال له عمر من هذه التي وهبت لها حجك ؟ قال : امرأتي يا أمير المؤمنين قال : بم ؟ قال : إنها حمقاء مرغامة أكول قامة ما تبقي لنا خامة قال : فما لك لا تطلقها ؟ قال: يا أمير المؤمنين حسناء فلا تفرك وأم عيال فلا تترك قال: فشأنك بها اهـ رواه أبو عمر في التمهيد [24/ 181] أخبرنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا مطرف بن عبد الرحمن بن قيس حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: بينما عمر بن الخطاب يطوف بالبيت إذا برجل على عنقه مثل المهاة وهو يقول: صرت لهذي جملا ذلولا موطأ أتبع السهولا أعدلها بالكف أن تزولا أحذر أن تسقط أو تميلا أرجو بذلك نائلا جزيلا . قال: فقال له عمر بن الخطاب: يا عبد الله من هذه التي وهبت لها حجك قال: امرأتي يا أمير المؤمنين: أما إنها حمقاء مرغامة أكول قامة ما تبقى لنا حامة . قال فما بالك لا تطلقها قال يا أمير المؤمنين هي حسناء فلا تفرك وأم صبيان فلا تترك. قال: فشأنك بها إذا. قال الحزامي: مرغامة سال رغامها وهو المخاط فمن رعونتها لا تمسحه قامة تقم كل شيء لا تشبع. لا تبقى لنا حامة يقول لا يبقى لها أحد قاربها ممن يحوم من حامته إلا شارته اهـ مرسل صالح. يقال رغام ورعام . ورواه ابن أبي الدنيا في المداراة [172] حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن عمران بن عبد الرحمن بن أبي

ليلى حدثنا حبان بن علي عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس قال : كنت أطوف مع عمر حول الكعبة فإذا أعرابي على عنقه امرأة مثل المهاة فذكر نحوه اهـ حبان وشيخه ضعيفان .

- الفاكهي [613] حدثني حاتم بن منصور قال حدثني إبراهيم بن شماس قال ثنا حفص بن ميسرة الصنعاني عن عامر بن يحيى قال: إن رجلا كان يطوف بالبيت يحمل أمه على ظهره وهو يقول : أحمل أمي وهي الحماله ترضعني الدرة والعلاله هل يجزين والد فعاله . فقال له عمر: لا ولا طلقة فقال عمر : لوددت أن أمي أسلمت فأحملها كما حملت أمك كان أحب إلي مما طلعت عليه الشمس أو غربت اهـ مرسل رجاله ثقات ، والمحفوظ عن ابن عمر .

رواه البخاري في الأدب المفرد [11] حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا سعيد بن أبي بردة قال سمعت أبي يحدث أنه شهد ابنُ عمر رجلا يمانيا يطوف بالبيت حمل أمه وراء ظهره يقول: إني لها بعيرها المذلل إن أذعرت ركابها لم أذعر ثم قال يا ابن عمر أتراني جزيتها قال لا ولا بزفرة واحدة ثم طاف ابن عمر فأتى المقام فصلى ركعتين ثم قال يا ابن أبي موسى إن كل ركعتين تكفران ما أمامهما . ورواه الفاكهي [614] حدثنا حسين بن حسن قال أنا ابن المبارك قال أنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال : كان ابن عمر يطوف بالبيت فرأى رجلا يطوف بالبيت حاملا أُمه وهو يقول : إني لها بعيرها المذلل إن ذعرت ركابها لم أذعر أحملها ما حملتني أكثر أو قال : أطول . أتراني يا ابن عمر جزيتها ؟ قال : لا ولا زفرة واحدة اهـ صحيح. كذلك رواه الحسين بن حسن المروزي في البر والصلة . وقال [38] أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا جعفر بن حيان عن الحسن أن ابن عمر رأى رجلا يطوف بالبيت حاملا أمه وهو يقول لها: أترين جزيتك يا أمه؟ فقال ابن عمر: أي لكع، لا والله ولا طلقة واحدة اهـ والأول أسند .

- الفاكهي [324] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا مروان بن معاوية عن ابن أبي خلدة قال سمعت أبا العالية يقول : كان ابن عباس يأخذ بيدي وأنا أطوف بالبيت فيعلمني لحن الكلام اهـ سند حسن .

- الفاكهي [315] حدثني عبد الله بن منصور عن أبي رجاء عن عبد الرحمن بن علي بن نافع بن جبير عن نافع مولى ابن عمر قال : لقد أدركت أقواما يطوفون بهذا البيت كأن على

رءوسهم الطير خشعا . ثم قال الفاكهي [318] حدثني إبراهيم بن أبي يوسف قال ثنا يحيى بن سليم عن عبد العزيز بن أبي رواد قال حدثني عطاء بن أبي رباح أو غيره قال : رأيت عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس يطوفان بالبيت جميعا كأن على رءوسهما الطير تخشعا اهـ لا بأس به .

- عبد الرزاق[8968] عن هشام بن حسان عن عطاء قال: كانوا يطوفون ويتحدثون . قال: وسئل عطاء عن القراءة في الطواف فقال: هو محدث . الفاكهي [334] حدثنا محمد بن وزير الواسطي قال ثنا ابن أبي عدي عن هشام قال : سمعت عطاء يقول : كانوا يطوفون ويتحدثون عند البيت اهـ صحيح .

- البخاري [4008] حدثنا موسى حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن أبي مسعود البدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه . قال عبد الرحمن: فلقيت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت فسألته فحدثنيه اهـ

- مسلم [2737] حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد بن جعفر سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة؟ فقال: نعم ورب هذا البيت اهـ

- الحميدي [581] ثنا سفيان قال ثنا هشام بن عروة قال أخبرني أبي قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله عز و جل لا يقبض العلم انتزاعا ينزعه من قلوب الرجال ولكن يقبضه بقبض العلماء فإذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسألوهم فأفتوهم بغير علم فضلوا وأضلوا. قال عروة: ثم لبثت سنة ثم لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص في الطواف فسألته عنه فأخبرني به عنه اهـ سند صحيح رواه البخاري ومسلم مختصرا .

- ابن أبي شيبة [12970] حدثنا عائذ بن حبيب عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن طاووس قال : لما تفرق أبو موسى وعمرو بن العاص عن الحكومة قدم أبو موسى معتمرا فكنت أطوف أنا وهو بالبيت إذا عرض له رجل فقال : يا أبا موسى هذه الفتنة التي كانت تذكر؟ قال: ما هذه إلا حيصة من حيصات الفتن اهـ إسناد صحيح له شواهد .

- البيهقي [9563] أخبرنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس بمكة أخبرنا أبو حفص الجمحي حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا القعنبي حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن الحارث الجمحي عن محمد بن حبان عن أبي سعيد الخدري قال : من طاف بهذا البيت سبعا لا يتكلم فيه إلا بتكبير أو تهليل كان عدل رقبة اهـ سند حسن .

- ابن أبي شيبة [12961] حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن مولى لأبي سعيد عن أبي سعيد أنه كان يأمر بنيه إذا طافوا أن لا يلغوا في طوافهم ولا يهجروا ولا يقضوا حاجة ولا يكلموا أحدا حتى يقضوا طوافهم إن استطاعوا اهـ لا بأس به ، لا يعرف من الرواة مولى لأبي سعيد خلا سلمانا وقد وثقه ابن حبان .

- النسائي [ك9792] أخبرنا أحمد بن سليمان قال ثنا يزيد قال أنا هشام عن محمد قال حدثتني دفرة أم عبد الرحمن بن أذينة قالت : كنا نطوف مع أم المؤمنين عائشة فرأت على امرأة بردا فيه تصليب فقالت: اطرحيه فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى نحو هذا قضبه اهـ دفرة وقيل دقرة في ثقات ابن حبان والعجلي . يأتي في كتاب اللباس .

- الفاكهي [605] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا عمر بن حبيب البصري عن إسماعيل المكي عن أم خداش قالت : رأيت ابن عباس وأبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله قال عمر بن حبيب وأنا أشك في أحد هذين ابن عمر وأبي هريرة يتحدثون في الطواف ويتناشدون الأشعار اهـ ابن حبيب كذبه ابن معين .

- الفاكهي [606]حدثنا حسين بن حسن قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا النهاس بن قهم عن عبد الله بن عمر قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناشدون الشعر وهم يطوفون اهـ النهاس ضعيف وهو مرسل .

- أحمد [23848] حدثنا يزيد بن هارون أنا الجريري قال: كنت أطوف مع أبي الطفيل فقال: ما بقي أحد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم غيري قال قلت ورأيته قال نعم قال قلت: كيف كان صفته قال: كان أبيض مليحا مقصدا اهـ صحيح .

العمل في الطواف

- مالك [733] عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها قال: وما هن

يا ابن جريج قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله بن عمر: أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه و سلم يمس إلا اليمانيين. وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها. وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ، فأنا أحب أن أصبغ بها. وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته اهـ رواه البخاري ومسلم .

- البخاري [1525] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد هو ابن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم وأصحابه فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم اهـ

- البخاري [1605] حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال للركن: أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك ، فاستلمه. ثم قال: فما لنا وللرَمل إنما كنا راءَينا به المشركين ! وقد أهلكهم الله. ثم قال : شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه اهـ

وقال أحمد [317] حدثنا عبد الملك بن عمرو ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول: فيما الرملان الآن والكشف عن المناكب وقد أطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ، ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم .

- ابن أبي شيبة [15125] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثا ومشى أربعا اهـ رواه مسلم وقاله ابن عمر في البخاري .

- أحمد [4628] حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية فإذا انتهى إلى ذي طوى بات فيه حتى يصبح ثم يصلي الغداة

ويغتسل ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يفعله ثم يدخل مكة ضحى فيأتي البيت فيستلم الحجر ويقول بسم الله والله أكبر ثم يرمل ثلاثة أطواف يمشي ما بين الركنين فإذا أتى على الحجر استلمه وكبر أربعة أطواف مشيا ثم يأتي المقام فيصلي ركعتين ثم يرجع إلى الحجر فيستلمه ثم يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم فيقوم عليه فيكبر سبع مرار ثلاثا يكبر ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اهـ صحيح رواه البخاري مختصرا .

- ابن أبي شيبة [13729] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل في عمرة وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء كذلك وقال عطاء : رمل النبي صلى الله عليه وسلم في حجته . محمد بن نصر في السنة [136] حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق سمعت ابن جريج يحدث الثوري قال: سمعت عطاء يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثة أطواف خبا، ليس بينهن مشي، ومشى أربعة ثم رمل أبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء جرا اهـ ورواه ابن مهدي عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء مثله . مرسل صحيح .

- ابن أبي شيبة [15119] حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب رمل ما بين الحجر إلى الحجر اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [15127] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله أنه رمل ثلاثا ومشى أربعا. الطحاوي [3843] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن شقيق عن مسروق قال : قدمت مكة معتمرا فتبعت عبد الله بن مسعود فدخل المسجد فرمل ثلاثا ومشى أربعا. الشافعي [هق9548] حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله بن مسعود أنه رآه بدأ فاستلم الحجر ثم أخذ عن يمينه فرمل ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين اهـ صحيح .

- مالك [811] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف ومشي أربعة أطواف اهـ صحيح ، يخالف ما رواه أيوب عن نافع في المشي بين الركنين.

وقال ابن أبي شيبة [15123] حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قدم مكة في حجة أو عمرة رمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعا ، ويقول : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل اهـ رواه مسلم .

وقال البخاري [1529] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي صلى الله عليه و سلم يستلمهما. قلت لنافع: أكان ابن عمر يمشي بين الركنين؟ قال: إنما كان يمشي ليكون أيسر لاستلامه اهـ لم يجعله من المناسك .

وقال البخاري [1562] حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا وكان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة . فقلت لنافع أكان عبد الله يمشي إذا بلغ الركن اليماني ؟ قال لا إلا أن يزاحم على الركن فإنه كان لا يدعه حتى يستلمه اهـ

وقال البخاري [1533] حدثنا مسدد حدثنا حماد عن الزبير بن عربي قال : سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يستلمه ويقبله . قال قلت: أرأيت إن زحمت؟ أرأيت إن غلبت ؟ قال: اجعل أرأيت باليمن ، رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يستلمه ويقبله اهـ

- ابن أبي شيبة [14677] حدثنا عبيد الله عن حنظلة عن طاووس قال: جلسنا لابن عمر ننظر كيف يطوف فرأيناه قائلا هكذا قد قبض على أصابعه وهو يشتد. الفاكهي [347] حدثنا محمد بن إدريس قال ثنا الحميدي قال ثنا عبيد الله بن موسى قبل أن يحدث عن حنظلة عن طاوس قال : رأيت ابن عمر يسرع في الطواف اهـ صحيح . عبيد الله كان يتشيع .

- ابن أبي شيبة [14367] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي جعفر أن ابن عباس وعلي بن حسين كانا لا يرملان[1] اهـ حجاج ليس بالقوي.

---

[1] - ابن أبي شيبة [14368] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبي جعفر قال : إن شاء رمل وإن شاء لم يرمل. قال : وكان عطاء يراه واسعا إن شاء رمل وإن شاء لم يرمل وكان الرمل أحب إليه. حدثنا ابن مبارك عن سعيد بن

- ابن أبي شيبة [15296] حدثنا الثقفي عن حبيب قال : سئل عطاء عن المجاور إذا أهل من مكة هل يسعى الأشواط الثلاثة ؟ قال : إنهم يسعون. فأما ابن عباس فإنه قال: إنما ذلك على أهل الآفاق اهـ حبيب هو المعلم ، صحيح .

وقال أحمد [د759] حدثنا عبد الرحمن قال ثنا محمد بن مسلم عن ابن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال : إنما الرمل على من جاء من أهل الآفاق، وليس على أهل مكة اهـ حسن صحيح .

- مسلم [3114] حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الجريري عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشي أربعة أطواف أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة. قال فقال: صدقوا وكذبوا. قال قلت: ما قولك صدقوا وكذبوا؟! قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون إن محمدا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال وكانوا يحسدونه. قال فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثا ويمشوا أربعا. قال قلت له: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا أسنة هو فإن قومك يزعمون أنه سنة. قال: صدقوا وكذبوا. قال قلت: وما قولك صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد. حتى خرج العواتق من البيوت. قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب ، والمشي والسعي أفضل اهـ

- أبو جعفر الرزاز [640] حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا ابن عون عن محمد قال: قدم ابن الزبير وابن عمر يعني بمكة جالسا فمشى فقال : ارمل قال : فدفع فرمل قال : حسبك ثلاث إن شئت قال : فلج ابن الزبير فرملهن كلهن اهـ سند حسن أحمد هو ابن الوليد الفحام ، وعبد الوهاب هو ابن عطاء الخفاف .

- مالك [813] عن هشام بن عروة عن أبيه أنه رأى عبد الله بن الزبير أحرم بعمرة من التنعيم. قال: ثم رأيته يسعى حول البيت الأشواط الثلاثة اهـ صحيح .

عبد العزيز عن عطاء في الرجل ينسى الرمل قال : ليس عليه شيء. ابن أبي شيبة [15665] حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن عطاء قال: إن نسي أن يرمل الثلاثة أشواط رمل فيما بقي وإن لم يبق إلا شوط واحد رمل فيه ولا شيء عليه فإن لم يرمل في شيء منهن فلا شيء عليه اهـ صحيح . ابن أبي شيبة [15664] حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل طاف بالبيت ونسي أن يرمل قال: يهريق دما اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [8982] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير يطوف بالبيت فيسرع المشي. ابن أبي شيبة [14672] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : رأيت ابن الزبير يسرع في الطواف. الأزرقي [10/2] حدثني جدي قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير يطوف بالبيت فيسرع المشي ، ما رأيت أحدا أسرع مشيًا منه. قال الخزاعي حدثناه أبو عبيد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو بإسناده مثله اهـ أبو محمد الخزاعي راوي الكتاب أخبار مكة عن أبي الوليد الأزرقي. الفاكهي [348] حدثنا محمد بن أبي عمر ويحيى بن الربيع قالا ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : رأيت ابن الزبير يطوف بالبيت يسرع المشي. قال يحيى في حديثه : قال سفيان : كان خليفة فكان يوسع له فيسرع المشي اهـ صحيح ، الحرف الأخير منكر ، تفرد به يحيى بن الربيع بن يسار .

- الطبراني [723] حدثنا يحيى بن أيوب ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا إبراهيم بن سويد ثنا هلال بن زيد قال : رأيت أنس بن مالك في السعي حول البيت في الطواف الثلاثة يمشي ما بين الركن اليماني إلى الركن الأسود في الحج والعمرة ثم سمعت أنس بن مالك يقول : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصنع اهـ ضعيف .

ليس على النساء الرمل

- الشافعي [م 2/ 176] أخبرنا سعيد عن رجل عن مجاهد أنه قال: رأت عائشة النساء يسعين بالبيت فقالت: أما لكن فينا أسوة ليس عليكن سعي. ابن أبي شيبة [13109] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد عن عائشة أنها سئلت على النساء رمل فقالت: أليس لكن بنا أسوة ، ليس عليكن رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة . البيهقي [9554] من طريق شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : يا معشر النساء ليس عليكن رمل بالبيت ، لكن فينا أسوة اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [13110] حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة. الشافعي [هق9553] أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال : ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة. أحمد [د762] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر مثله . الدارقطني [2799] حدثنا محمد بن مخلد حدثنا علي بن إشكاب

حدثنا إسحاق الأزرق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . الدارقطني [2801] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا عباس بن محمد ومحمد بن إسحاق قالا حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله . صحيح .

- ابن أبي شيبة [13111] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال : ليس على النساء رمل اهـ حسن .

طواف الرجال والنساء معا

- مالك [826] عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أنها قالت: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني اشتكي. فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة . قالت: فطفت راكبة بعيري ورسول الله صلى الله عليه و سلم حينئذ يصلي إلى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور اهـ رواه البخاري .

- عبد الرزاق [9018] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال فأخبرني وقال: كيف تمنعهن الطواف وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه و سلم مع الرجال قلت: أبعد الحجاب؟ قال : إي لعمري ، أدركت لعمري بعد الحجاب. قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يفعلن كانت عائشة تطوف حجزة من الرجال لا تخالطهم. فقالت امرأة معها انطلقي بنا يا أم المؤمنين نستلم فجذبتها وقالت انطلقي عنك وأبت أن تستلم وكن يخرجن مستترات بالليل فيطفن مع الرجال لا يخالطنهم قال: ولكنهن إذا دخلن البيت سترن حين يدخلن ثم أخرج عنه الرجال. قال: وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثبير. قلت: فما حجابها حينئذ قال: هي في قبة لها تركية عليها غشاء لها بيننا وبينها قال: ولكن قد رأيت عليها درعا معصفرا وأنا صبي . ابن أبي شيبة [14928] حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن عطاء أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يطفن مع الرجال قال: عطاء وقالت امرأة لعائشة : تعالي إلى الحجر فاستلميه قالت : انفذي عنك اهـ رواه البخاري قال [1618] وقال لي عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم قال ابن جريج أخبرنا قال أخبرني عطاء . فذكر مثل سياق عبد الرزاق .

- الفاكهي [457] حدثنا إسماعيل بن محمود عن حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن مغيرة عن إبراهيم قال: نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء. قال : فرأى رجلا معهن فضربه بالدرة ، فقال الرجل : لئن كنت أحسنت لقد ظلمتني ، ولئن كنت أسأت ما علمتني ، فأعطاه عمر الدرة ، وقال : امتثل ، قال : فعفى الرجل عن عمر اهـ مرسل ، ومغيرة بن مقسم الضبي يدلس .

- ابن أبي شيبة [14330] حدثنا جعفر بن عون عن مسعر عن عتبة بن قيس عن ابن عمر قال : مكة بكت بكا ، الذكر فيها كالأنثى اهـ عتبة وثقه ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [14327] حدثنا وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس عن أبيه عن ابن الزبير قال : إنما سميت بكة لأن الناس يجيؤنها من كل جانب حجاجا[1] اهـ إسناد على رسم ابن حبان أحسبه .

- الأزرقي [2/ 20] حدثني جدي عن عبد الرحمن بن حسن بن القاسم عن أبيه قال: كان الرجال والنساء يطوفون معا مختلطين حتى ولي مكة خالد بن عبد الله القسري لعبد الملك بن مروان ففرق بين الرجال والنساء في الطواف، وأجلس عند كل ركن حرسا معهم السياط يفرقون بين الرجال والنساء فاستمر ذلك إلى اليوم. قال جدي سمعت سفيان بن عيينة يقول : خالد القسري أول من فرق بين الرجال والنساء في الطواف اهـ لا بأس به .

الطواف في النعلين

- الفاكهي [552] حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : رأيت عبد الرحمن بن عوف يطوف بالبيت وعليه خفان وهو يحدو ، فقال عمر : ما أدري لأيهما أعجب : طوافك في خفيك أو حداؤك حول البيت؟ فقال عبد الرحمن : قد فعلت هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعبه علي . وقال أبو يعلى [842] حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني حدثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : رأيت عبد الرحمن بن عوف يطوف بالبيت وهو يحدو عليه خفان فقال له عمر : ما

---

[1] - ابن أبي شيبة [14331] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم عن مجاهد قال : إنما سميت بكة لأن الناس يبك بعضهم بعضا وإنه يحل فيها ما لا يحل في غيرها اهـ ثقات .

أدري أيهما أعجب : حداؤك حول البيت أو طوافك في خفيك ؟ قال : قد فعلت هذا على عهد من هو خير منك : رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم يعب ذلك علي. حدثنا سويد بن سعيد حدثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة : أن عمر بن الخطاب مر على عبد الرحمن بن عوف يطوف بالبيت وهو يحدو عليه خفان فقال : والله ما أدري أطوافك في خفيك أعجب أم حداؤك حول البيت ؟ قال : قد فعلت ذلك على عهد من هو خير منك : رسول الله صلى الله عليه و سلم اهـ منكر .

- أحمد [7038] حدثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن مقسم أبي القاسم مولى عبد الله بن الحرث بن نوفل قال: خرجت أنا وتليد بن كلاب الليثي حتى أتينا **عبد الله بن عمرو بن العاصي وهو يطوف بالبيت معلقا** نعليه بيده فقلنا له هل حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يكلمه التميمي يوم حنين؟ قال: نعم ، أقبل رجل من بني تميم يقال له ذو الخويصرة فوقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعطي الناس. قال: يا محمد قد رأيت ما صنعت في هذا اليوم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أجل فكيف رأيت قال لم أرك عدلت قال فغضب رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم قال ويحك إن لم يكن العدل عندي فعند من يكون ؟ فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله ألا نقتله؟ قال: لا دعوه ، فإنه سيكون له شيعة يتعمقون في الدين حتى يخرجوا منه كما يخرج السهم من الرمية ينظر في النصل فلا يوجد شيء ثم في القدح فلا يوجد شيء ثم في الفوق فلا يوجد شيء سبق الفرث والدم اهـ حسن ، قواه عبد الله بن أحمد بن حنبل في تعليقه عليه .

- ابن أبي شيبة [13983] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن شريك قال : رأيت **ابن عمر** يطوف وعليه نعلاه ، ورأيت **ابن الزبير** لا يفعله. ابن الجعد [2224] أنا شريك عن عبد الله بن شريك قال : رأيت ابن عمر يطوف بالبيت وعليه نعليه ، ورأيت ابن الزبير يطوف وهو آخذهما بيده . وقال الفاكهي [554] حدثني عبد الله بن هاشم قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الله بن شريك قال : رأيت ابن الزبير يطوف في نعليه ، ورأيت ابن عمر يتعلقهما اهـ كأن ابن شريك اضطرب فيه والأول أولى أن يكون محفوظا ، وهو حديث حسن . كان ابن الزبير يرى خلع النعال.

قال ابن أبي شيبة [13981] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حاتم بن أبي صغيرة عن ابن أبي مليكة قال: سمعت ابن الزبير يقول: لقد كان هذا البيت يحجه سبع مئة من بني إسرائيل يضعون نعالهم بالتنعيم ويدخلون حفاة تعظيما للبيت. الفاكهي [1436] حدثنا حسين بن حسن المروزي قال ثنا مروان بن معاوية قال ثنا حاتم بن أبي صغيرة عن ابن أبي مليكة قال قال ابن الزبير : إن هذا البيت كان يحجه من بني إسرائيل سبعمائة ألف يضعون نعالهم بالتنعيم ثم يدخلون حفاة تعظيما له. ابن أبي شيبة [13985] حدثنا وكيع عن مسعر عن مصعب بن شيبة عن ابن الزبير قال : كانت الأمة من بني إسرائيل إذا أتوا ذا طوى خلعوا نعالهم. الفاكهي [1415] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن مسعر عن مصعب بن شيبة عن عبد الله بن الزبير قال : كانت الأمم من بني إسرائيل إذا جاءوا ذا طوى خلعوا نعالهم تعظيما للحرم . الأزرقي [123/2] حدثني جدي ثنا سفيان عن مسعر عن مصعب بن شيبة عن عبد الله بن الزبير قال: إن كانت الأمة من بني إسرائيل لتقدم مكة فإذا بلغت ذا طوى خلعت نعالها تعظيمًا للحرم اهـ صحيح .

وقال الأزرقي [2/ 128] حدثني جدي حدثنا إبراهيم حدثنا محمد بن سوقة عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: حج الحواريون فلما دخلوا الحرم مشوا تعظيما للحرم اهـ إبراهيم بن محمد الأسلمي كان ظنينا . ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [68/ 70] من طريق إبراهيم بن محمد الشافعي نا ابن عيينة عن محمد بن سوقة عن عكرمة عن ابن عباس قال : حج الحواريون فلما دخلوا الحرم مشوا تعظيما للحرم اهـ ثقات .

- ابن أبي شيبة [13982] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال : كانوا يكرهون أن يدخلوا البيت بالخف والنعل والقصب تعظيما للبيت اهـ فيه ضعف .

ما ذكر في فضل استلام الركنين

- عبد الرزاق [8877] عن معمر والثوري عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطان الخطايا حطا اهـ رواه أحمد . وقال الفاكهي [117] حدثنا محمد بن ميمون قال ثنا سفيان قال ثنا عطاء بن السائب في الطواف عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: استلام هذين الركنين يحطان الخطايا حطا.

قال سفيان: فأراني لا أكبر به فقال: يا ابن عيينة أتهاون بهذا الحديث؟ لقد حدثت به الشعبي فقال: دون هذا تضرب فيه أكباد الإبل. الطبراني [13446] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: قال رجل لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن مالي أراك تستلم الركنين ولا تتركهما؟ وكان ابن عمر يفعله قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن مسحهما يحط الذنوب . وسمعته يقول: من طاف بهذا البيت أسبوعا كانت له بها رقبة اهـ رواه النسائي عن قتيبة عن حماد . صححه ابن خزيمة وابن حبان .

- الترمذي [961] حدثنا قتيبة عن جرير عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر: والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق اهـ قال أبو عيسى هذا حديث حسن ، ورواه أحمد وصححه ابن حبان .

- عبد الرزاق [8879] عن بشر بن رافع قال: سمعت أبا عبد الله ابن عم أبي هريرة يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول: استلام الركن يمحق الخطايا محقا اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [14352] حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن قتادة عن أنس قال : الحجر من حجارة الجنة اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [14350] حدثنا ابن فضيل عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: لقد نزل الحجر من الجنة وإنه أشد بياضا من الثلج فما سوده إلا خطايا بني آدم اهـ سند جيد .

- ابن أبي شيبة [14353] حدثنا وكيع عن سوادة بن أبي الأسود عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : حجوا هذا البيت واستلموا هذا الحجر فوالله ليرفعن أو ليصيبنه أمر من السماء إن كانا لحجرين أهبطا من الجنة فرفع أحدهما وسيرفع الآخر وإن لم يكن كما قلت فمن مر على قبري فليقل : هذا قبر عبد الله بن عمرو الكذاب اهـ سوادة بن مسلم بن مخراق ، سند جيد .

وقال الفاكهي [25] حدثنا حسين بن حسن قال أنا مروان بن معاوية عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال: نزل جبريل

عليه السلام بالحجر من الجنة فوضعه حيث رأيتم وإنكم لن تزالوا بخير ما بقي بين ظهرانيكم فاستمتعوا منه ما استطعتم فإنه يوشك أن يجيء فيرجع به من حيث جاء . ثم قال الفاكهي [292] حدثنا حسين بن حسن قال أنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : استمتعوا من الطواف ما استطعتم اهـ حسن .

- عبد الرزاق [8951] عن ياسين عن المختار عن سهل بن سعد عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال: بين الركنين حوض عليه سبعون ألف يؤمنون لمن دعا ، فإن نسي قالوا : اللهم اغفر له اهـ ضعيف جدا .

- الفاكهي [149] حدثنا عمر بن حفص الشيباني قال ثنا عمر بن علي المقدمي قال ثنا عبد الله بن مسلم بن هرمز عن مجاهد عن ابن عباس قال : إن عند الركن ملكا يقول: آمين فقولوا : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اهـ ورواه ابن مردويه وغيره عن ابن هرمز وهو ضعيف جدا .

- الأزرقي [1/ 273] حدثني جدي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمر بن قتادة عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: على الركن اليماني ملكان موكلان يؤمنان على دعاء من يمر بهما وإن على الأسود ما لا يحصى اهـ ضعيف .

وقال محمد بن أبي عمر [المطالب1267] حدثنا يحيى بن سليم سمعت ابن جريج سمعت محمد بن عباد بن جعفر سمعت ابن عباس يقول: إن هذا الركن يمين الله في الأرض يصافح بها عباده مصافحة الرجل أخاه . الأزرقي [1/ 258] حدثني مهدي بن أبي المهدي حدثنا يحيى بن سليم المكي قال سمعت ابن جريج يقول سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول : سمعت ابن عباس يقول: إن هذا الركن الأسود يمين الله عز وجل في الأرض يصافح بها عباده مصافحة الرجل أخاه. الفاكهي [20] ثنا محمد بن يحيى والحسين بن حريث أبو عمار قالا ثنا يحيى بن سليم قال سمعت ابن جريج يقول سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول سمعت ابن عباس يقول: هذا الركن يمين الله في الأرض يصافح به عباده مصافحة الرجل أخاه اهـ قال ابن حجر في المطالب: هذا موقوف جيد اهـ وصحح إسناده البوصيري في الإتحاف ، وإنما رواه ابن جريج معنعنا والتصريح بالسماع تفرد به ابن سليم الطائفي وليس هو بالحافظ. قال عبد الرزاق [8920] أخبرنا ابن جريج عن محمد بن عباد عن ابن عباس نحوه قال ابن

جريج وحدثت عن علي بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال: الركن هو يمين الله يصافح بها عباده. قال عبد الرزاق فحدثت بها أبي فقال سمعت وهب بن منبه هو يقول هو يمين البيت أما رأيت الرجل إذا لاقى أخاه صافحه بيمينه اهـ

ورواه عبد الرزاق [8919] عن إبراهيم بن يزيد أنه سمع محمد بن عباد يحدث أنه سمع ابن عباس يقول: الركن يعني الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها خلقه مصافحة الرجل أخاه يشهد لمن استلمه بالبر والوفاء والذي نفس ابن عباس بيده ما حاذى به عبد مسلم يسأل الله تعالى خيرا إلا أعطاه إياه اهـ ابن يزيد الخوزي تركوه .

ورواه الأزرقي [258/1] حدثني جدي حدثنا عيسى بن يونس قال حدثني عبد الله بن مسلم بن هرمز عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس قال: الركن يمين الله في الأرض يصافح بها عباده كما يصافح أحدكم أخاه . الفاكهي [21] حدثني عمر بن حفص الشيباني قال ثنا عمر بن علي عن عبد الله بن مسلم عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس نحوه اهـ ابن مسلم ضعيف ، فأخشى أن يكون ابن جريج أخذه عن الخوزي أو ابن مسلم . ولا يثبت هذا عن ابن عباس .

ورواه الفاكهي [17] حدثنا إسحاق بن ابراهيم الطبري قال ثنا ابراهيم بن الحكم وحدثنا ابن أبي بزة قال ثنا حفص بن عمر جميعا عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال : الحجر يمين الله في الأرض فمن لم يدرك بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استلم الحجر فقد بايع الله ورسوله اهـ رواته عن الحكم كلهم ضعفاء. والحكم ليس بذاك الثبت .

وقال الفاكهي [18] حدثنا عبد السلام بن عاصم قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن رجل من أهل مكة عن عطاء عن ابن عباس نحوه ثم قرأ (إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم) أو قريب من هذا أو نحو هذا اهـ وهذا إسناد ضعيف . والرجل المبهم أظنه عبد الله بن المؤمل المخزومي وهو منكر الحديث ، كذلك رواه سعدويه سعيد بن سليمان عن ابن المؤمل.

وقال الأزرقي [1/ 259] حدثني جدي عن سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج عن أبي إسماعيل عن عبد الملك بن عبد الله بن أبي حسين عن ابن عباس قال: إن الركن يمين الله عز وجل في الأرض يصافح بها خلقه والذي نفس ابن عباس بيده ما من امرئ مسلم يسأل الله

عز وجل شيئًا عنده إلا أعطاه إياه اهـ عثمان بن عمرو بن ساج ضعيف ومن فوقه لم أعرفهم ، إلا أن يكون فيه تصحيف .

- عبد الرزاق [8880] عن بشر بن رافع قال أخبرني إسماعيل بن أبي سعد الصنعاني أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه سمعه يقول: من استلم الركن ثم دعا استجيب له قال قيل لابن عباس وإن أسرع قال وإن كان أسرع من البرق الخاطف . الفاكهي [56] حدثنا بكر بن خلف قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا بشر بن نافع عن رجل يقال له إسماعيل بن أبي سعيد رجل من أهل اليمن عن عكرمة عن ابن عباس قال : من استلم هذا الركن ثم دعا استجيب له . قال له رجل : وإن أسرع ؟ قال : وإن كان أسرع من برق الخلب اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [8883] عن ابن جريج قال حدثت عن سلمان الفارسي أنه كان قاعدا بين زمزم والركن والمقام والناس يزدحمون على الركن فقال لجلسائه أتدرون ما هذا فقالوا نعم هذا الحجر قال قد أدري ولكنه من حجارة بيده ليحشرن يوم القيامة له عينان وشفتان ولسان يشهد لمن استلمه بالحق اهـ ورواه الفاكهي كذلك .

- الفاكهي [155] حدثنا أبو بكر بن محمد بن عبيد بن سفيان الأموي عن إسماعيل بن أبان العامري قال ثنا سفيان الثوري عن طارق بن عبد العزيز عن الشعبي قال : لقد رأيت عجبا كنا بفناء الكعبة أنا وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومصعب بن الزبير وعبد الملك بن مروان فقال القوم بعد أن فرغوا من حديثهم : ليقم رجل رجل فليأخذ بالركن اليماني فليسأل الله تعالى حاجته فإنه يعطي من سعته قم يا عبد الله بن الزبير فإنك أول مولود ولد في الهجرة فقام فأخذ بالركن اليماني ثم قال : اللهم إنك عظيم ترجى لكل عظيم ، أسألك بحرمة وجهك وحرمة عرشك وحرمة بيتك أن لا تميتني من الدنيا حتى توليني الحجاز ويسلم علي بالخلافة وجاء حتى جلس فقالوا : قم يا مصعب بن الزبير فقام حتى أخذ بالركن اليماني فقال : اللهم رب كل شيء وإليك كل شيء أسألك بقدرتك على كل شيء أن لا تميتني من الدنيا حتى توليني العراق وتزوجني سكينة بنت الحسين ، وجاء حتى جلس فقالوا : قم يا عبد الملك بن مروان فقام فأخذ بالركن اليماني فقال : اللهم رب السماوات السبع ورب الأرض ذات النبت بعد القفر أسألك بما سألك عبادك المطيعون لأمرك وأسألك بحرمة

وجهك وأسألك بحقك على جميع خلقك وبحق الطائفين حول بيتك أن لا تميتني حتى توليني شرق الأرض وغربها ولا ينازعني أحد إلا أتيت برأسه ثم جاء حتى جلس فقالوا : قم يا عبد الله بن عمر فقام حتى أخذ بالركن اليماني ثم قال : اللهم يا رحمن يا رحيم أسألك برحمتك التي سبقت غضبك وأسألك بقدرتك على جميع خلقك أن لا تميتني من الدنيا حتى توجب لي الجنة قال الشعبي : فما ذهبت عيناي من الدنيا حتى رأيت كل رجل منهم قد أعطي ما سأل وبشر عبد الله بن عمر بالجنة ورئيت له حدثني بهذا ابن أبي الدنيا هكذا سمعته منه اهـ أبو بكر بن محمد هو ابن أبي الدنيا عبد الله . ورواه ابن أبي الدنيا في مجابي الدعوة [82] حدثني أبو الحسن أحمد بن عبد الأعلى الشيباني حدثنا إسماعيل بن أبان العامري حدثنا سفيان الثوري عن طارق بن عبد العزيز عن الشعبي كذلك . وكأن عبد الله ابن أبي الدنيا رواه عاليا ونازلا ، لكن إسماعيل بن أبان الغنوي العامري كذبوه .

ورواه أبو نعيم في الحلية [309/1] حدثنا سليمان بن أحمد ثنا أحمد بن زيد بن الحريش ثنا أبو حاتم السجستاني ثنا الأصمعي ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: اجتمع في الحجر مصعب وعروة وعبد الله بنو الزبير وعبد الله بن عمر فقالوا تمنوا فقال عبد الله بن الزبير أما أنا فأتمنى الخلافة وقال عروة أما أنا فأتمنى أن يؤخذ عني العلم وقال مصعب أما أنا فأتمنى إمرة العراق والجمع بين عائشة بنت طلحة وسكينة بنت الحسين وقال عبد الله بن عمر أما أنا فأتمنى المغفرة قال فنالوا كلهم ما تمنوا ولعل ابن عمر قد غفر له . ثم قال [2/ 176] حدثنا أحمد بن بندار قال ثنا عبد الله بن سليمان الأشعث قال ثنا سليمان بن معبد قال ثنا الأصمعي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال اجتمع في الحجر مصعب بن الزبير و عروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر فقالوا تمنوا فقال عبد الله بن الزبير أما أنا فأتمنى الخلافة وقال عروة أما أنا فأتمنى أن يؤخذ عني العلم وقال مصعب أما أنا فأتمنى امرأة العراق والجمع بين عائشة بنت طلحة وسكينة بنت الحسين وقال عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أما أنا فأتمنى المغفرة قال فقالوا كلهم ما تمنوا ولعل ابن عمر قد غفر له اهـ وهذا خبر صحيح عن ابن أبي الزناد وهو حسن لا بأس به .

- الفاكهي [148] حدثني محمد بن صالح البلخي قال ثنا مكي بن إبراهيم عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي حسين عن مجاهد قال : كان يقال : لقل ما يضع أحد يده على الركن

اليماني فيدعو إلا كاد أن يستجاب له اهـ ابن أبي حسين هو عمر بن سعيد ومحمد بن صالح هو الصيدلاني ، سند جيد .

جامع استلام الحجر والركن اليماني

- مالك [733] عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها قال وما هن يا ابن جريج قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله بن عمر: أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه و سلم يمس إلا اليمانيين . وذكر الحديث . رواه البخاري ومسلم .

- مسلم [3132] حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن اهـ ثم قال وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا سليمان بن داود حدثنا معروف بن خربوذ قال سمعت أبا الطفيل يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن اهـ هذا كان في طواف الإفاضة ، وقد تقدم حديث جابر .

- أحمد [190] حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي يعفور العبدي قال سمعت شيخا بمكة في إمارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : يا عمر إنك رجل قوي ، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله فهلل وكبر اهـ وقال يعقوب في التاريخ [31/3] حدثنا الحميدي حدثنا سفيان قال ثنا أبو يعفور العبدي قال سمعت شيخاً من خزاعة مصرف الحجاج من مكة حين قتل ابن الزبير كان أميراً عليها يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: يا أبا حفص إنك رجل قوي. قال سفيان: فقلت لأبي يعفور: هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث. قال: كان الحجاج استعمله على مكة منصرفه منها حين قتل ابن الزبير . قال الحميدي: اسم أبي يعفور وقدان اهـ عبد الرحمن بن نافع وثقه ابن حبان وذكره ابن شاهين في الصحابة وروى عنه الناس ، والخبر جوده ابن كثير في التاريخ .

- البخاري [1610] حدثنا أحمد بن سنان حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا ورقاء أخبرنا زيد بن أسلم عن أبيه قال: رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وقال لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك اهـ ورواه ابن عمر وعبد الله بن سرجس عن عمر حديثهما عند مسلم ، وعابس بن ربيعة عن عمر عند البخاري ومسلم.

وقال ابن أبي شيبة [14978] حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر والتزمه ، وقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا اهـ رواه مسلم ، ثم قال وحدثنيه محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن عن سفيان بهذا الإسناد قال: ولكني رأيت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفيا. ولم يقل والتزمه اهـ كأنه وهن رواية وكيع هذه ، وقد تفرد بها ، وعامة من رواه عن سفيان ومن رواه عن إبرهيم بن عبد الأعلى لم يذكر ذلك الحرف ، والله أعلم .

- ابن أبي شيبة [16044] حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن وهب بن وهب عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه كان يقول إذا استلم : آمنت بالله وكفرت بالطاغوت.

الفاكهي [40]حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن وهب بن وهب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان إذا استلم الحجر قال: آمنت بالله وكفرت بالطاغوت اهـ وهب كذبوه وابن عبيدة الربذي ضعيف .

وقال الأزرقي [266/1] حدثني جدي حدثني داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة أن عمر بن الخطاب كان يستلم إذا وجد فجوة، فإذا اشتد الزحام كبر كلما حاذاه اهـ منقطع ورجاله ثقات .

وقال الأزرقي [1/ 271] أخبرني جدي عن سعيد بن سالم قال أخبرني موسى بن عبيدة عن سعيد بن إبراهيم –كذا وأُراه سعد بن إبراهيم - عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول إذا كبر لاستلام الحجر: باسم الله والله أكبر على ما هدانا الله، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، آمنت بالله، وكفرت بالطاغوت وباللات والعزى وما يدعى من دون الله، إن وليي الله الذي نزل الكتاب، وهو يتولى الصالحين. قال عثمان: بلغني أنه يستحب أن يقال عند استلام الركن: باسم الله والله أكبر اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بما جاء به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ ضعيف غير محفوظ . وعثمان هو ابن ساج.

- عبد الرزاق [8945] عن ابن جريج قال أخبرني سليمان بن عتيق عن عبد الله بن بابيه عن بعض بني يعلى عن يعلى بن أمية قال: طفت مع عمر فاستلم الركن فكنت مما يلي البيت فلما بلغنا الركن الغربي الذي يلي الأسود جررت يده لأن يستلم قال: ما شأنك ؟ فقلت: ألا تستلم! فقال: ألم تطف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت: بلى. قال : فرأيته يستلم هذين الركنين الغربيين؟ قال فقلت: لا. قال: ليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة؟ قلت: بلى. قال: فابعد عنك . أحمد [313] حدثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني سليمان بن عتيق عن عبد الله بن بابيه عن بعض بني يعلى عن يعلى بن أمية مثله . البيهقي [9509] من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن سليمان بن عتيق عن عبد الله بن بابيه عن بعض ولد يعلى عن يعلى فذكره اهـ ذكره ابن عبد الهادي في التنقيح وقال : هذا الحديث لم يخرجه أحد من أهل السنن ، وفي صحته نظر اهـ ي للإبهام .

وقال ابن أبي شيبة [15221] حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن يعلى بن أمية قال : لما أن حج عمر استلم الركن وكان يعلى بن أمية يستلم الأركان كلها فقال له عمر : يا يعلى ما تفعل ؟ قال : أستلمها كلها لأنه ليس شيء من البيت يهجر قال : فقال عمر : أما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم منها إلا الحجر ؟ قال : بلى ، قال : فما لك به أسوة ؟ قال : بلى اهـ ابن أبي ليلى ضعيف .

- أبو داود الطيالسي [174] حدثنا المسعودي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر وقال : اللهم تصديقا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم اهـ ورواه ابن أبي شيبة والفاكهي والطبراني والبيهقي من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي نحوه . والحارث ضعيف لا يرضى.

- الأزرقي [1/ 272] حدثني جدي أخبرنا سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج أخبرني ياسين حدثني إبراهيم عن الحجاج بن الفرافصة عن علي بن أبي طالب أنه كان إذا مر بالركن اليماني قال: باسم الله والله أكبر والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورحمة الله وبركاته اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اهـ ضعيف .

- الشافعي [م172/2] أخبرنا سعيد عن عثمان بن مقسم البري عن عائشة بنت سعد أنها قالت: كان أبي يقول لنا: إذا وجدتن فرجة من الناس فاستلمن ، وإلا فكبرن وامضين اهـ ضعيف جدا .

- الأزرقي [1/ 270] حدثني جدي حدثنا سعيد بن سالم القداح عن عثمان بن ساج قال وأخبرني ياسين عن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه قال: يا بني أدنني من الركن اليماني فإنه كان يقال: إنه باب من أبواب الجنة اهـ ضعيف .

- الفاكهي [69] حدثنا أبو العباس قال ثنا سعيد عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال: إن عبد الرحمن بن عوف كان إذا أتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه استقبل ودعا ثم طاف ، وإذا رأى خلوة استلمه . الطبري [1805] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن جده ابن عوف أنه كان إذا أتى على الحجر الأسود فإذا رأى خلوة استلمه ، وإن رأى زحاما كبر وهلل ومضى اهـ ابن أبي سلمة ليس بالقوي .

- الفاكهي [42] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا سليمان بن سالم عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه قال: إن عبد الرحمن بن عوف كان يقول إذا استلم الركن : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . وقال الفاكهي [186] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا سليمان بن سالم عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه قال : إن عبد الرحمن بن عوف كان يطوف بالبيت فكلما بلغ ركنا من الأركان استلمه اهـ فيه ضعف .

وقال الفاكهي [168] حدثنا يعقوب بن حميد وهارون بن موسى بن طريف يزيد أحدهما على صاحبه قالا ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن سعد بن إبراهيم حدثه عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف كان يطوف ولا يستلم حتى ينصرف اهـ هذا أصح ، وسند صحيح .

- الطبراني [س5486] حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا عون بن سلام قال حدثنا محمد بن مهاجر عن نافع قال: كان ابن عمر إذا أراد أن يستلم الحجر قال: اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك وسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويستلمه . قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن محمد بن مهاجر إلا عون

بن سلام اهـ هذا الحديث مما أنكر البخاري والعقيلي على ابن مهاجر وهو القرشي ، وذكره الهيثمي في المجمع وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح اهـ وكأنه ظنه ابن أبي مسلم الأنصاري ، كلاهما روى عن نافع .

- عبد الرزاق [8904] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا أدع استلام هذين الركنين منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما. قال نافع: فكان ابن عمر يزاحم على الركنين حتى يرعف ثم يجيء فيغسله. وقال عبد الرزاق قال معمر أخبرني أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكر مثله . الفاكهي [130] حدثنا إبراهيم بن أبي يوسف المكي قال ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن أبيه عن نافع عن ابن عمر قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع استلام الركنين . قال نافع : وكان ابن عمر لا يدعهما. قال نافع : ولقد رأيته رعف ثلاث مرات مما يزاحم على الركن الأسود ، كل ذلك يخرج فيغسله اهـ صحيح . رواه البخاري مختصرا .

وقال أبو يعلى [5811] حدثنا شيبان حدثنا جرير عن نافع عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم الحجر. فما مررت به منذ رأيته إلا استلمته. قال نافع: كان ابن عمر يزاحم عليه فإذا رأوه وسعوا له فلقد وقعت يوما في زحام الناس فوضع رجل مرفقه من خلفي ووقع الرجل من أمامه ووقعت من خلفي فما ظننت أن أنفلت حتى يقتلوني وأبى هو إلا أن يتقدم اهـ سند صحيح .

- الفاكهي [121] حدثني أبو العباس قال حدثني أبو سلمة عن حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله قال : إن ابن عمر كان لا يدع استلام الحجر والركن اليماني اهـ حسن صحيح .

- الأزرقي [1/ 265] حدثني ابن ميسرة عن عبد المجيد عن أبيه عن نافع قال: لقد رأيت ابن عمر زاحم مرة على الركن اليماني حتى انبهر فتنحى فجلس في ناحية الطواف حتى استراح ثم عاد، فلم يدعه حتى استلمه. قال أحمد بن ميسرة: قال: أخبرنا عبد المجيد قال أبي: ليس هذا بواجب على الناس، ولكنه كان يحب أن يصنع كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم اهـ ابن ميسرة لم يكن من المعروفين بالعلم .

- الفاكهي [119] حدثنا يحيى بن جعفر قال ثنا يعلى بن عبيد عن عمر بن ذر عن مجاهد قال : كان ابن عمر قل ما يزاحم على الحجر ولقد رأيته يوما زاحم عليه حتى رثم فابتدر منخراه دما . البيهقي [9534] من طريق أبي العباس الأصم حدثنا محمد بن علي أخبرنا يعلى بن عبيد وروح قالا حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن عمر قال : ما رأيته زاحم على الحجر قط ولقد رأيته مرة زاحم حتى رثم أنفه وابتدر منخراه دما اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [8906] عن ابن عيينة عن إبراهيم بن أبي حرة قال: كنت أزاحم أنا وسالم لعبد الله بن عمر على الركنين . الفاكهي [122] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان قال ثنا إبراهيم بن أبي حرة الجزري قال : كنت أنا وسالم بن عبد الله نزاحم لعبد الله بن عمر على الركن حتى يستلمه . قال سفيان : وقال غير إبراهيم : كان سالم لو زاحم الإبل لزحمها اهـ صحيح .

وقال الأزرقي [1/ 265] حدثني جدي حدثنا سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج أخبرني حنظلة بن أبي سفيان الجمحي قال سمعت سالم بن عبد الله يقول إن عبد الله بن عمر كان لا يترك استلام الركنين في زحام ولا غيره حتى رأيته زاحمنا عنه يوم النحر وأصابه دم، فقال: قد أخطأنا هذه المرة اهـ وهذا سند ضعيف .

وقال الأزرقي [1/ 268] حدثني جدي عن سعيد عن عثمان عن موسى بن عقبة أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أنه لم يزل يرى أباه عبد الله بن عمر في حج ولا عمرة إذا طاف بالبيت يدع مس الركن الأسود واليماني، وأنه لم يره يمس الركنين الآخرين اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [8907] أخبرنا ابن عيينة عن طلحة بن إسحاق بن طلحة قال: سألت القاسم بن محمد عن الزحام على الركن فقال زاحم يا ابن أخي فقد رأيت عبد الله بن عمر يزاحم حتى يدمى أنفه اهـ صوابه طلحة بن يحيى بن طلحة ولعلها ابن أبي إسحاق. رواه ابن أبي شيبة [13324] حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن القاسم قال : رأيت ابن عمر زاحم على الحجر حتى دمي منخره. الفاكهي [125] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان قال ثنا طلحة بن يحيى بن طلحة قال : سألت القاسم بن محمد عن استلام الركن

فقال : استلمه يا ابن أخي وزاحم عليه فإني رأيت ابن عمر يزاحم عليه حتى يدمى[1]اهـ حسن صحيح .

- الفاكهي [80] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا معاذ بن معاذ قال ثنا ابن عون عن محمد قال : رأيت ابن عمر يوما يطوف بالبيت فالتفت فلم ير خلفه إلا رجلا أو رجلين أو ثلاثة فعمد إلى الركن فقبله ثم عاد فقبله . البزار [642] حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا ابن عون عن محمد قال : رأيت ابن عمر يطوف بالبيت فالتفت خلفه فأبصر رجلا أو رجلين فدنا من الحجر فقبله اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [8943] عن ابن جريج عن عطاء أنه لم ير ابن عمر يستلم الغربيين قال ولكنه لا يكاد أن يجاوز الشرقيين اهـ سند صحيح .

- الأزرقي [1/ 267] حدثني أحمد بن ميسرة عن عبد المجيد عن أبيه حدثني نافع عن ابن عمر أنه طاف معه مرة، فلما حاذى الركن الغربي ذهب ليستلم وهو ناسٍ، فلما مد يده قبضها ولم يستلم، ثم أقبل علي فقال: إني نسيت. الفاكهي [180] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الله بن رجاء عن عبيد الله بن عمر قال سمعت عطاء بن أبي رباح يقول : رأيت ابن عمر يستلم الركن الغربي . قال : فذكرت ذلك لنافع فقال : لم نره غير مرة واحدة مد يده ثم قبضها وقال : أستغفر الله نسيت . قال عبيد الله : قلت لنافع لم كان ابن عمر ترك استلام الركنين اللذين نحو الحجر ؟ فقال : كان لا يراهما ركنين إنما يراهما كصفحة البيت والركنان فوق ذلك. حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر قال : قال عبيد الله بن عمر سمعت عطاء بن أبي رباح يقول : فذكر نحوا من هذا الحديث الأول . صحيح .

- مالك [807] عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم قالت فقلت يا رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت. قال

---

[1] - عبد الرزاق [8905] عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال قيل لطاووس: كان ابن عمر لا يدع أن يستلم الركنين اليمانيين في كل طواف. فقال طاووس: لكن خيرا منه قد كان يدعهما. قيل: من؟ قال: أبوه . الفاكهي [192] حدثني الحسن بن إبراهيم البياضي قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا محمد بن مسلم الطائفي به. وهو حديث حسن .

فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه و سلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه و سلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم اهـ رواه البخاري ومسلم .

- الأزرقي [1/ 267] حدثني جدي عن سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج أخبرني موسى بن عقبة عن أبي النضر أن **عبد الله بن عمر** لم يكن يدع الركنين اللذين يليان الحجر إلا أنه كان يرى أن البيت لم يتمم في ذلك الوجه. الفاكهي [181] حدثني أبو العباس قال ثنا عباس قال ثنا وهيب قال حدثنا موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر قال : إنما كان ابن عمر يدع مس الركنين اللذين عند الحجر لأنه كان يرى أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه السلام اهـ حسن صحيح .

- عبد الرزاق [8946] عن سعيد بن السائب بن يسار أنه سمع غطيف بن أبي سفيان الثقفي يحدث أنه طاف مع ابن عمر بالبيت قال: فرأيته لا يدع الركنين اليمانيين أن يستلمهما في كل طواف. قال: ورأيته لا يعرض الآخرين اهـ حسن .

- الطبري [1811] حدثني أبو معمر الهاشمي صالح بن حرب قال حدثنا ثمامة بن عبيدة قال حدثنا أبو الزبير قال : جئنا ابن عمر وقد دخل الطواف فدخلنا معه حتى انتهينا إلى الحجر ، فقام بحياله والناس يزدحمون على الحجر فلم يزل قائما حتى ظننت أنه لو قرأ رجل قرأ خمسمائة آية ثم وجد خلوة من الحجر فاستلمه وقبله ومضينا فقلنا لنافع : أفي كل طوافه يفعل هذا ؟ فقال : نعم ، لا يجاوزه حتى يستلمه ، قال : قلنا : لا والله ما نطيق نحن هذا ففرغنا من أسبوعنا ، ثم قعدنا بين زمزم والحجر ننتظره حتى فرغ من أسبوعه ، فخرج إلينا وقد دمي أنفه ، فقال له نافع : يا سيدي ، ألست تعلم أن الفضل إذا ازدحم الناس عليه أن نكبر ونمضي ؟ قال : بلى ويسك[1] يا نافع غير أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمر به قط إلا استلمه وقبله ، فأنا أريد أن أصنع كما كان يصنع صلى الله عليه وسلم ، والنفس لا يقرها إلا ما أقرها اهـ ثمامة كذبه ابن المديني .

- الفاكهي [123] حدثنا الحسين بن عبد المؤمن قال ثنا علي بن عاصم عن يحيى البكاء قال : رأيت ابن عمر لا يذر أن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني فمر يوما بالحجر

---

[1] – كذا وجدتها ، أُراها ويحك .

الأسود فطواه ولم يستلمه فنظرت فإذا على الحجر زعفران فظننت أنه إنما تركه من أجل الزعفران اهـ البكاء مهجور .

- الفاكهي [124] حدثنا عبد الله بن هاشم قال ثنا أبو معاوية قال ثنا جميل بن زيد قال رأيت ابن عمر يطوف بالهاجرة فازدحم الناس على الحجر فطرحوا امرأة فقال ابن عمر: علام يقتل بعضكم بعضا ، إنما جئتم بغاة خير ، فمن استطاع منكم أن يستلمه فليستلمه ، ومن لم يستطع فليقض طوافه اهـ جميل تكلموا فيه .

- ابن الجعد [2347] أخبرنا شريك عن زيد بن جبير قال : سمعت ابن عمر وقد سأله رجل عن استلام الحجر فقال: كان أحدنا إذا لم يخلص إليه قرعه بعصا. الطبري [1800] حدثني يحيى بن طلحة اليربوعي قال حدثنا شريك عن زيد بن جبير قال : سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر قال : كان أحدنا إذا لم يصل إليه قرعه بعصا فمضى . الطبري [1801] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت زيد بن جبير بن حرمل قال سمعت ابن عمر وسأله رجل : كيف أصنع إذا حيل بيننا وبين الحجر ؟ قال : كنا إذا حيل بيننا وبينه نقرعه بالعصا ثم نقبله. الطبري [1802] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن بن المهدي قال حدثنا شعبة عن زيد بن جبير قال : سمعت ابن عمر وسأله رجل فقال : إذا لم أستطع أن أستلم الحجر ؟ فقال : كنا إذا لم نستطع أن نستلمه قرعناه بعصا . الطبري [1803] حدثنا ابن حميد قال حدثنا هارون عن عنبسة عن زيد بن جبير الجشمي قال : سأل رجل ابن عمر فقال : حيل بيني وبين الحجر أن أمسحه ، فقال ابن عمر : كنا عند ذلك نقرعه بالعصا اهـ صحيح .

- الطبري [1806] حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن مغيرة عن امرأة أنها رأت ابن عمر يستلم الحجر بالمحجن اهـ

- ابن أبي شيبة [15330] حدثنا وكيع عن هلال بن أبي ميمونة قال : رأيت أنسا يطوف فإذا انتهى إلى الحجر كبر ، ويفتتح به ويختم به اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [13318] حدثنا حفص عن عاصم قال : رأيت أنس بن مالك يطوف بالبيت حتى إذا حاذى بالحجر نظر إليه والتفت إليه فكبر نحوه اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [13319] حدثنا ابن فضيل عن عاصم قال: رأيت أنسا يستقبل الأركان بالتكبير اهـ كذا قال ابن فضيل .

وقال عبد الرزاق [8952] عن ابن المبارك عن عاصم بن سليمان أنه رأى أنس بن مالك يستلم الأركان كلها اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [8898] عن محمد بن عبيد الله عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس أنه كان إذا استلم قال: اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم اهـ ضعيف جدا.

- عبد الرزاق [8899] عن بعض أهل المدينة عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول عند استلام الحجر اللهم إيفاء بعهدك وتصديقا بكتابك واتباع سنة نبيك صلى الله عليه وسلم اهـ ضعيف .

وقال الفاكهي [43] حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال ثنا ابن المقرئ قال حدثنا يحيى بن سليم عن ابن جريج عن عطاء قال : قول الناس في الطواف : اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك شيء أحدثه أهل العراق[1] اهـ سند لا بأس به .

- عبد الرزاق [8912] عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن عباد بن جعفر[2] أنه رأى ابن عباس جاء يوم التروية مسبدا رأسه قال: فرأيته قبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه. فقلت لابن جريج: ما التسبيد؟ فقال: هو الرجل يغتسل ثم يغطي رأسه فيلصق شعره بعضه ببعض[3]. الشافعي [م171/2] أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أبي جعفر قال: رأيت ابن عباس جاء يوم التروية مسبدا رأسه فقبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات اهـ أظنه كناه بابنه جعفر بن محمد بن عباد. ورواه ابن أبي شيبة [14972] حدثنا وكيع عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن

---

[1] - عبد الرزاق [8893] عن ابن جريج قال قلت لعطاء: بلغك من قول يستحب عند استلام الركن؟ قال: كأنه يأمر بالتكبير اهـ صحيح .

[2] - في بعض النسخ عن أبي جعفر . ورواه العقيلي في الضعفاء [1/ 183] حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن عباد بن جعفر . ذكره علل به رواية من رفعه .

[3] - قال أبو عبيد في الغريب [1/ 268] حديث ابن عباس أنه قدم مكة مُسَبِّداً رأسه فأتى الحجر فقبله ثم سجد عليه . قال : فالتسبيد ههنا ترك التدهن والغسل وبعضهم يقول : التسميد بالميم ومعناهما واحد اهـ

جعفر قال : رأيت ابن عباس جاء يوم التروية فقبل الحجر ثم سجد عليه فعل ذلك ثلاثا. الأزرقي [1/ 262] حدثني جدي عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر قال: رأيت ابن عباس جاء يوم التروية وعليه حلة مرجلا رأسه فقبل الركن الأسود وسجد عليه ثم قبله وسجد عليه ثلاثًا. الفاكهي [82] حدثنا يعقوب بن حميد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد ووكيع وحدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر قال: رأيت ابن عباس جاء مسبدا رأسه حتى أتى الركن فسجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله اهـ صحيح. ورواه الفاكهي [76] حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال ثنا أبو عاصم قال أنا جعفر بن عبد الله وحدثنا محمد بن أبان قال ثنا عبد الله بن داود الخريبي عن جعفر يزيد أحدهما على صاحبه في اللفظ قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر يقبل الحجر ثم يسجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه فقلت له، فقال : رأيت ابن عباس يفعله. وقال أبو عاصم : إني رأيت خالك يفعله فسألته كما سألتني فقال : رأيت عمر بن الخطاب يفعله ويقول إني لأعلم أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله بك لم أفعل بك ما فعلت. قال الحسن بن علي قلت لأبي عاصم من خاله؟ قال: ابن عباس اهـ ورواه الدارمي والبيهقي من طريق جعفر بن عبد الله بن عثمان ، وقد تكلم فيه العقيلي في الضعفاء ، وصحح رواية ابن جريج .

- ابن أبي شيبة [14973] حدثنا وكيع عن سفيان عن حسين بن عبد الله عن عكرمة أن ابن عباس سجد عليه اهـ حسين ضعيف .

وقال عبد الرزاق [9036] أخبرنا الثوري وغير واحد عن الحسن بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس ثم إنه مسح الركن بثوبه ثم قبله اهـ إن كان الحسن العرني فلا بأس به ، وأظنه حسين بن عبد الله وهو ضعيف .

- الشافعي [م172/2] أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه قال : إذا وجدت على الركن زحاما فانصرف ولا تقف . عبد الرزاق [8908] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: إذا وجدت على الركن زحاما فلا تؤذ أحدا ولا تؤذ وامض . الأزرقي [266/1] حدثنا جدي حدثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: إذا وجدت على الركن زحامًا فلا تؤذ ولا تؤذى. الفاكهي

[49] حدثنا ميمون بن الحكم الصنعاني قال ثنا محمد بن جعشم قال أنا ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول : إذا وجدت على الركن زحاما فلا تؤذ ولا تؤذ وامض الفاكهي [128] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : لا تزاحم على الحجر لا تؤذ ولا تؤذ اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [13328] حدثنا ابن فضيل عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال : كان يكره أن تزاحم على الحجر تؤذي مسلما أو يؤذيك. ابن أبي شيبة [13331] حدثنا وكيع عن أبي العوام عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يستلمه ولا يزاحم عليه ، وكان ابن عمر يفعله اهـ حسن صحيح .

- الطبراني [11348] حدثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ح وحدثنا زكريا بن يحيى الساجي ثنا محمد بن عبيد بن حساب قالا : ثنا معاوية بن عبد الكريم الضال عن قيس بن سعد قال : سئل عطاء عن الاستلام فقال قال ابن عباس : إنما أمرتم أن تطوفوا فإن تيسر فاستلموا . البيهقي [9532] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا زكريا بن يحيى الساجي الفقيه بالبصرة حدثنا محمد بن عبيد بن حساب حدثنا معاوية الضال حدثني قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال : إنما أمرتم أن تطوفوا فإن تيسر عليكم فتستلموا . ورواه علي بن عمر الختلي في فوائده [32] قال ثنا جعفر قال ثنا عبيد الله بن عمر ثنا معاوية يعني ابن عبد الكريم قال حدثني قيس عن عطاء أن ابن عباس كان يقول : إنما أمرتم أن تطوفوا فإن تيسر لكم فاستلموا اهـ معاوية بن عبد الكريم كان ضل في طريق مكة ، سند صحيح .

- الأزرقي [1/ 266] حدثني جدي حدثنا سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج أخبرني حنظلة بن أبي سفيان الجمحي قال: كان طاوس قل ما استلم الركنين إذا رأى عليهما زحامًا قال: وقال ابن عباس: لا تؤذ مسلمًا، ولا يؤذيك، إن رأيت منه خلوة فقبله أو استلمه وإلا فامض اهـ لا بأس به .

- عبد الرزاق [8909] عن الثوري عن جابر عن أبي عبد الله عن ابن عباس قال: لوددت أن الذي يزاحم على الركن يعني الحجر ينقلب كفافا لا له ولا عليه. الفاكهي [131] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن جابر عن أبي عبيد الله

عن ابن عباس قال : وددت أن الذي يزاحم على الركن نجا منه كفافا اهـ جابر بن يزيد الجعفي لا يحتج به .

- ابن أبي شيبة [13317] حدثنا ابن فضيل عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا حاذيت به فكبر وادع وصل على النبي صلى الله عليه وسلم اهـ حجاج يدلس ولا يتابع عليه ، ولم يثبت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هنا إلا شيئا يرويه عبد الرزاق عن هشام عن الحسن ، ولم أعلمه عن أحد من أصحاب ابن عباس ، بلى روى الفاكهي [32] حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث وحسين بن حسن قالا أنا يحيى بن سليم المكي قال سمعت أبا الخليل قال سمعت الحكم بن أبان العدني قال سمعت عكرمة مولى ابن عباس يقول : قال عبد الله بن عباس : إذا توضأ الرجل فأحسن وضوءه ، ثم خرج إلى المسجد فاستلم الركن فكبر وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم واستغفر للمؤمنين والمؤمنات وذكر الله تعالى ولم يذكر من أمر الدنيا شيئا كتب الله تعالى له بكل خطوة يخطوها سبعين ألف حسنة وحط عنه سبعين ألف سيئة ورفع له سبعين ألف درجة فإذا انتهى إلى ما بين الركنين : الركن اليماني والركن الأسود كان في خراف من خراف الجنة وشفع في أهل بيته أو في سبعين من أهل بيته ، الشك من يحيى بن سليم فإذا ركع ركعتين فأحسن ركوعه وسجوده ، كتب الله تعالى له عدل ستين رقبة كلهم من ولد إسماعيل عليه السلام اهـ وهذا سند ضعيف بل منكر ، والله أعلم .

- الفاكهي [103] حدثنا صالح بن مسمار قال ثنا محمد بن ربيعة قال ثنا مستقيم بن عبد الملك مؤذن المسجد الحرام قال : رأيت ابن عباس لا يستلم من الأركان إلا الركن اليماني والحجر اهـ حسن ، وقد تكلموا في حفظ عثمان بن عبد الملك ، ومستقيم لقبه.

- عبد الرزاق [8944] عن معمر والثوري عن ابن خثيم عن أبي الطفيل قال: كنت مع ابن عباس ومعاوية وهما يطوفان بالبيت ، فكان معاوية لا يمر بركن إلا استلمه. قال له ابن عباس: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يكن يستلم إلا الحجر اليماني. فقال معاوية: ليس من البيت شيء مهجور اهـ رواه أحمد والترمذي وصححه وذكره البخاري تعليقا من وجه آخر . وقال أحمد [2210] حدثنا حسن بن موسى ثنا أبو خيثمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل قال : رأيت معاوية يطوف بالبيت عن يساره عبد الله بن

عباس وأنا أتلوهما في ظهورهما أسمع كلامهما ، فطفق معاوية يستلم ركن الحجر فقال له ابن عباس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم هذين الركنين. فيقول معاوية : دعني منك يا ابن عباس ، فإنه ليس منها شيء مهجور. فطفق ابن عباس لا يزيده كلما وضع يده على شيء من الركنين قال له ذلك اهـ صحيح . ورواه قتادة سمع أبا الطفيل فذكر نحوه .

- ابن الجعد [2618] أنا زهير عن أبي الزبير عن جابر أنه أو أنهم كان أو كانوا يستلم الأركان كلها حين يفتتح وحين يختم . الطحاوي [3845] حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال: كنا نستلم الأركان كلها. قال وحدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر اهـ أبو الزبير يدلس عن جابر ورواه الفاكهي [189] حدثنا محمد بن علي المروزي قال ثنا علي بن الحسين بن واقد قال حدثني أبي عن أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنا نؤمر إذا طفنا أن نستلم الأركان كلها . قال أبو علي قال الشقيقي أو غيره : ورأيت ابن الزبير يفعله اهـ علي بن الحسين فيه ضعف ، وهذا خبر منكر .

وقال ابن أبي شيبة [15219] حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء قال : أدركت مشيختنا ابن عباس وجابرا وأبا هريرة وعبيد بن عمير لا يستلمون إلا الحجر الأسود والركن لا يستلمون غيرهما من الأركان اهـ هذا أشبه مما قبله ، إن كان مؤتصلا .

وقال الأزرقي [1/ 269] حدثني جدي عن سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج قال: وأخبرني ابن أبي أنيسة عن عطاء بن أبي رباح قال: طفت مع جابر بن عبد الله ومع عبد الله بن عمرو بن العاص ومع ابن عباس ومع أبي سعيد الخدري فما رأيت منهم إنسانًا استلمه حتى فرغ اهـ سند ضعيف .

وقال الفاكهي [96] ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا محمد بن يزيد عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عطاء بن أبي رباح قال : رأيت ابن عباس وابن عمر وأبا سعيد وأبا هريرة يطوفون بالبيت فما يستلمون إلا الركنين الشرقيين اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [8947] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال ومن يتقي شيئا من البيت قال وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن حين يبدأ وحين يختم. الفاكهي

[188] حدثنا ميمون بن الحكم الصنعاني قال ثنا محمد بن جعشم عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه كان يقول : ومن يتقي شيئا من البيت ؟ قال ابن جريج : وكان ابن الزبير يستلمه حين يبدأ إلى حين يختم اهـ تقدم عند البخاري وعبد الرزاق ، وله شاهد :

رواه الفاكهي [187] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا بشر بن السري عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال : إن ابن الزبير كان يستلم الأركان كلها اهـ صحيح . ابن الزبير كان أعاد بناء الكعبة .

- ابن أبي شيبة [15225] حدثنا عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن يحيى بن عباد عن أبيه أنه رأى ابن الزبير فعله وقال : إنه ليس منه شيء مهجور اهـ سند حسن .

- عبد الرزاق [8950] عن ابن عيينة عن عمار الدهني عن أبي سعيد البكري أن الحسن والحسين أو أحدهما طاف بعد العصر واستلم الأركان كلها اهـ ويقال أبو شعبة البكري . الفاكهي [185] حدثنا عبد السلام بن عاصم قال ثنا محمد بن سعيد بن سابق قال ثنا عمرو بن أبي قيس عن عمار الدهني عن أبي شعبة قال : رأيت الحسن والحسين يستلمان الأركان كلها اهـ أبو شعبة أو أبو سعيد أراه من شيعة الكوفة لا يعرف أمره . وقال ابن سعد [7465] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا زهير بن معاوية قال حدثنا عمار بن معاوية الدهني قال حدثني أبو سعيد قال : رأيت الحسن والحسين صليا مع الإمام العصر ثم أتيا الحجر فاستلماه ، ثم طافا أسبوعا وصليا ركعتين ، فقال الناس : هذان ابنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحطمهما الناس حتى لم يستطيعا أن يمضيا ومعهم رجل من الركانات ، فأخذ الحسين بيد الركاني ، ورد الناس عن الحسن ، وكان يجله وما رأيتهما مرا بالركن الذي يلي الحجر من جانب الحجر إلا استلماه . قال : قلت لأبي سعيد : فلعلهما بقي عليهما بقية من أسبوع قطعته الصلاة؟ قال : لا . بل طافا أسبوعا تاما اهـ ضعيف .

- مسدد [1270] حدثنا يحيى حدثني عمر بن سعيد حدثني منبوذ عن أبيه قال : كنت عند عائشة إذ انتهت مولاة لها فقالت لها : استلمت الحجر ثلاث مرات في سبع طفته فقالت : لا آجرك الله مرتين أو ثلاثة هلا كبرت وعقدت ومررت أردت أن تدفعي الرجال؟!. الشافعي [م172/2] أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن منبوذ بن

أبي سليمان عن أمه أنها كانت عند عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها: يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا. فقالت لها عائشة: لا أجرك الله لا أجرك الله ، تدافعين الرجال!؟ ألا كبرت ومررت . الفاكهي [104] حدثنا عبد الله بن هاشم قال ثنا يحيى بن سعيد وحدثنا ابن كاسب قال ثنا عيسى بن يونس وبشر بن السري جميعا عن عمر بن سعيد بن أبي حسين قال حدثني منبوذ قال عيسى وبشر في حديثهما مولى بني عامر بن لؤي عن أمه قالت : كنت عند عائشة فأتتها مولاة لها فقالت : إني استلمت الحجر ثلاث مرات في سبع طفته ، فقالت : لا آجرك الله مرتين أو ثلاثا ألا كبرت وعقدت . قال يحيى في حديثه : ومررت تدافعين الرجال اهـ حسن .

- الأزرقي [1/ 269] حدثني جدي عن الزنجي عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال قالت امرأة وهي تطوف مع عائشة : انطلقي فاستلمي يا أم المؤمنين . فجذبتها ، وقالت : انطلقي عنا وأبت أن تستلم. الفاكهي [105] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : طافت امرأة مع عائشة سماها فلما جاءت الركن قالت المرأة : يا أم المؤمنين ألا تستلمين ؟ قالت عائشة : وما للنساء وما استلام الركن امض عنك اهـ صحيح تقدم في طواف الرجال والنساء .

- الفاكهي [169] حدثنا يعقوب قال حدثنا عمر بن عثمان بن الوليد بن عبد الرحمن بن زجاج عن أبيه عن جده أنه أتى رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ثم يمر بالركن الأسود فما يستلمه وما عليه كثير زحام اهـ من فوق يعقوب لم أعرفهم .

- عبد الرزاق [8884] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يهجروا إلى منى ، وكانوا يحبون أن يستلموا الحجر حين يقدمون وحين يطوفون وحين يختمون ويوم النحر ويوم النفر اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [8958] عن الثوري عن نسير بن ذعلوق أن ابن الزبير رأى الناس يمسحون المقام فنهاهم وقال: إنكم لم تؤمروا بالمسح . وقال: إنما أمرتم بالصلاة . ابن أبي شيبة [15753] حدثنا وكيع عن سفيان عن نسير أن ابن الزبير رأى قوما يمسحون المقام فقال: لم تؤمروا بهذا إنما أمرتم بالصلاة عنده. الفاكهي [948] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن بشير قال: رأيت ابن الزبير وأتى على قوم

يمسحون المقام فقال: إنكم لم تؤمروا بمسحه إنما أمرتم بالصلاة ، وزاد غيره عنده[1] اهـ صحيح .

ما ذكر في تقبيل اليد عند الاستلام

- ابن أبي شيبة [14771] حدثنا أبو خالد عن عبيد الله عن نافع قال : رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده وقبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اهـ رواه مسلم .

- الفاكهي [196] ثنا يعقوب بن حميد قال أنا ابن نافع عن عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار قال: إن ابن عمر كان إذا استلم الركن اليماني قبل يده[2] اهـ القاسم بن نافع المدني لا يعرف حاله ، ضعيف .

- ابن سعد [7216] أخبرنا محمد بن ربيعة عن مستقيم بن عبد الملك قال : رأيت ابن عباس يستلم الحجر ثم يقبل يده اهـ حسن .

- عبد الرزاق [8923] أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء: أرأيت تقبيل الناس أيديهم إذا استلموا الركن أكان ممن مضى في كل شيء؟ قال: نعم ، رأيت ابن عمر وأبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم. قال قلت فابن عباس ؟ قال: وابن عباس ، حسبت قال قلت أفتكره أن تدع تقبيل يدك إذا استلمت قال نعم فلو استلم إذا لو قبل وأنا أريد بركته . الفاكهي [194] حدثنا ميمون بن الحكم قال ثنا محمد بن جعشم قال أنا ابن جريج فذكر مثله . ابن أبي شيبة [14772] حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال : رأيت ابن عمر وأبا هريرة إذا استلموا الركن يعني الحجر قبلوا أيديهم . قال: قلت لعطاء : وابن عباس ؟ قال : وابن عباس حسبت كثيرا قال : وقال عطاء : لم أمسح الركن إن لم أقبل يدي . قال : وقال عمرو بن دينار : يجفى من مسح

---

[1] - الفاكهي [949] حدثنا ميمون بن الحكم الصنعاني قال ثنا محمد بن جعشم قال أنا ابن جريج قال قلت لعطاء أرأيت أحدا يقبل المقام أو يمسه ؟ قال : أما أحد يعتبر به فلا اهـ صحيح .

[2] - ابن أبي شيبة [14776] حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي زياد قال : رأيت مجاهدا وسعيد بن جبير وعطاء إذا استلموا الركن اليماني قبلوا أيديهم. الفاكهي [93] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا بشر بن السري عن أبي عوانة عن عثمان بن المغيرة الثقفي قال : رأيت سعيد بن جبير إذا مر بالركن اليماني تناوله بيده ثم وضع يده على فيه اهـ حسان .

الركن ، ولم يقبل يده. الطبري [1804] حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني ابن جريج أن عطاء بن أبي رباح حدثه قال : رأيت ابن عباس وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة إذا استلموا الركن قبلوا أيديهم. الدارقطني [2775] حدثنا ابن مخلد حدثنا إسحاق بن إبراهيم البغوي حدثنا محمد بن ربيعة عن ابن جريج عن عطاء قال: رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابر بن عبد الله إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم. فقلت: وابن عباس؟ فقال: وابن عباس حسبته كثيرا. الأزرقي [1/ 275] حدثني جدي حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: رأيت عبد الله بن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم. قال ابن جريج قلت له: وابن عباس؟ قال وابن عباس حسبت كثيرا . الفاكهي [193] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا يحيى بن سعيد وأبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء . والبيهقي [9494] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرني ابن جريج عن عطاء مثله . صحيح .

- عبد الرزاق [8930] عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن المرتفع أنه رأى ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز إذا استلما مسحا وجوهما بأيديهما. ابن أبي شيبة [14773] حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن محمد بن المرتفع قال : رأيت ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز استلما الحجر فأما أحدهما فقبل يده والآخر مسح بها وجهه. الطبري [1810] حدثني يحيى بن داود الواسطي قال حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن محمد بن المرتفع قال: رأيت ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز استلما الحجر فقبل أحدهما يده ومسح الآخر يده على وجهه . الفاكهي [195] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا ابن أبي عدي عن ابن جريج عن محمد بن المرتفع قال : رأيت ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز يستلمان الحجر ويضعان أيديهما على أفواههما . حدثنا يعقوب قال ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن المرتفع نحوه إلا أنه قال : ولا يقبلانها اهـ رجاله ثقات ، وفيه اضطراب .

وقال الفاكهي [58] حدثنا محمد بن زنبور قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا هشام بن عروة قال: كان عبد الله بن الزبير إذا استلم الحجر أمر يده على وجهه طولا اهـ حسن.

ما ذكر في فضل الطواف

- الترمذي [959] حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن أبيه أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين زحاما ما رأيت أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم يفعله فقلت يا أبا عبد الرحمن ! إنك تزاحم على الركنين زحاما ما رأيت أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم يزاحم عليه فقال إن أفعل فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: إن مسحهما كفارة للخطايا وسمعته يقول: من طاف بهذا البيت أسبوعا فأحصاه كان كعتق رقبة وسمعته يقول: لا يضع قدما ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه خطيئة وكتب له بها حسنة . قال أبو عيسى: وروى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن ابن عمر نحوه ولم يذكر فيه عن أبيه. قال أبو عيسى هذا حديث حسن اهـ أي رواية حماد عن عطاء ، وقال الطبراني [ك13446] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال رجل لابن عمر ، فذكر مثله اهـ وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وقد تقدم .

- الفاكهي [714] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن علي قال : استكثروا من هذا الطواف بالبيت قبل أن يحال بينكم وبينه ، فكأني أنظر إليه أصلع أصمع قائما عليها بمسحاته يهدمها اهـ صحيح ، تقدم نحوه .

- ابن أبي شيبة [12811] حدثنا أبو معاوية عن عبد الملك بن أبي سليمان عن رجل قد سماه قال : قال أبو سعيد : لأن أطوف بالبيت طوافا أحب إلي من أن أعتق طهمان. حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن مولى لأبي سعيد عن أبي سعيد بمثل حديث أبي معاوية. الأزرقي [2/ 3] حدثني جدي حدثني عيسى بن يونس عن عبد الله بن أبي سليمان[1] حدثني مولى أبي سعيد الخدري قال: رأيت أبا سعيد يطوف بالبيت وهو متكئ على غلام له يقال له طهمان وهو يقول: لأن أطوف بهذا البيت أسبوعًا لا أقول فيه هجرًا وأصلي ركعتين أحب إلي من أن أعتق طهمان وضرب بيده على منكبه . الفاكهي [297] حدثنا يعقوب بن حميد قال أنا هشيم بن بشير وابن رجاء عن عبد الملك بن أبي

[1] – كذا ، وأراه تصحيفا ، المعروف عبد الملك.

سليمان أنه سمع أبا سعيد مولى أبي سعيد الخدري يحدث أنه رأى أبا سعيد الخدري يطوف بالبيت ثم قال : لأن أطوف بالبيت سبعا ثم أصلي ركعتين لا أقول في ذلك هجرا أحب إلي من أن أعتق طهمان يعني غلاما له اهـ مولى أبي سعيد لم يسم ، ورجاله ثقات ، وله شاهد : رواه البيهقي [9563] أخبرنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس بمكة أخبرنا أبو حفص الجمحي حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا القعنبي حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن الحارث الجمحي عن محمد بن حبان عن أبي سعيد الخدري قال : من طاف بهذا البيت سبعا لا يتكلم فيه إلا بتكبير أو تهليل كان عدل رقبة اهـ سند جيد ، ابن حبان هو محمد بن يحيى بن حبان ، وعلي بن عبد العزيز هو البغوي أبو الحسن . وأبو حفص هو عمر بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن عمرو بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية روى عنه الحاكم في المستدرك .

- ابن أبي شيبة [12809] حدثنا أبو الأحوص عن العلاء بن المسيب عن عطاء عن عبد الله بن عمرو قال : من طاف بالبيت سبوعا وصلى ركعتين كان مثل يوم ولدته أمه اهـ رجاله ثقات .

وقال عبد الرزاق [8825] عن معمر عن حوشب عن عطاء بن أبي رباح يحدث عن عبد الله بن عمرو قال: من طاف بالبيت وصلى ركعتين لا يقول إلا خيرا كان كعدل رقبة. حوشب أظنه ابن مسلم . ابن أبي شيبة [12810] حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو قال : من طاف البيت كان كعدل رقبة . الأزرقي [5/2] حدثني جدي حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: من طاف بهذا البيت سبعا وصلى عنده ركعتين كان له عدل عتق رقبة اهـ هذا أصح إن شاء الله من رواية العلاء بن المسيب.

ورواه الأزرقي [8/2] حدثني يحيى بن سعيد عن أخيه علي عن سعيد بن سالم القداح عن أبيه قال أخبرني المثنى بن الصباح عن عطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: من طاف بالبيت سبعًا لم يتكلم فيه إلا بذكر الله تعالى ثم ركع ركعتين أو أربعًا كان كمن أعتق أربع رقاب اهـ ضعيف .

- الأزرقي [2/ 4] حدثني يحيى بن سعيد عن أخيه علي بن سعيد عن سعيد بن سالم أخبرنا إسماعيل بن عياش عن مغيرة بن قيس التميمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: من توضأ وأسبغ الوضوء ثم أتى الركن يستلمه خاض في الرحمة فإن استلمه فقال بسم الله والله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله غمرته الرحمة فإذا طاف بالبيت كتب الله عز وجل له بكل قدم سبعين ألف حسنة، وحط عنه سبعين ألف سيئة ورفع له سبعين ألف درجة وشفع في سبعين من أهل بيته فإذا أتى مقام إبراهيم عليه السلام فصلى عنده ركعتين إيمانا واحتساباً كتب الله له كعتق أربعة عشر محررا من ولد إسماعيل وخرج من خطيئته كيوم ولدته أمه قال القداح وزاد فيه آخر وأتاه ملك فقال له: أعمل لما بقي فقد كفيت ما مضى اهـ ضعيف جدا .

- الفاكهي [308]حدثني عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة قال ثنا جعفر بن محمد الأنطاكي قال ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن **عبد الله بن عمرو بن العاص** قال: ينزل على أهل مكة في كل يوم عشرون ومائة رحمة سبعون منها للطوافين وثلاثون لأصحاب الصلاة وعشرون للنظارة إلى البيت اهـ الأنطاكي تركوه .

- الأزرقي [8/2] حدثني يحيى بن سعيد عن أخيه علي عن سعيد بن سالم أخبرنا إسرائيل بن يونس عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن **ابن عباس** أنه قال: من طاف بالبيت سبعًا كان له عدل عتق رقبة من تقبل منه اهـ يحيى بن سعيد هو ابن سالم القداح ، ضعيف .

- عبد الرزاق [9809] عن ابن المبارك عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن **ابن عباس** قال: من طاف بالبيت خمسين سبوعا كان كيوم ولدته أمه. ابن أبي شيبة [12808] حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن الحسن بن صالح عن مطرف عن أبي إسحاق عن عبد الله بن سعيد عن سعيد بن جبير عن **ابن عباس** قال : من طاف بالبيت خمسين سبوعا خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه . الفاكهي [298] حدثنا تميم بن المنتصر قال ثنا إسحاق بن يوسف عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد الله بن سعد أو سعيد الظن مني أنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : من طاف خمسين أسبوعا كان كما ولدته أمه اهـ رجاله ثقات كلهم ، ورواه الترمذي [866] حدثنا سفيان بن وكيع

حدثنا يحيى بن يمان عن شريك عن أبي إسحق عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس مرفوعا وهو وهم ، والصواب موقوف . كذلك كان أبو عيسى ومحمد يقولان .

- الفاكهي [285] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا محمد بن الحارث الحارثي قال ثنا محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه قال : خرجت مع ابن عباس أريد البيت لأطوف فسأله رجل عن الحج وفضله فقال : لأن أطوف بهذا البيت سبعا أحب إلي من أن أتصدق بثمن غلامي هذا وإني أعطى به مائة دينار فما أبيعه اهـ ضعيف جدا .

- ابن أبي شيبة [15272] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي بكر بن أبي موسى قال : سئل ابن عباس عن الطواف أفضل أم الصلاة ؟ فقال : أما أهل مكة فالصلاة ، وأما أهل الأمصار فالطواف اهـ سند ضعيف .

- الفاكهي [426] حدثنا أبو العباس قال ثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد يعني ابن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران قال : قلت لعبد الله بن عمر : يقدم أحدنا فيطوف السبع والسبعين والثلاثة ويطيل ما شيم ؟ قال : ذلك التروع راحة أحدكم لطعامه فتلك الروعة أفضل من كذا وكذا من طوافنا اهـ ضعيف السند غير بين المتن .

- الفاكهي [291] حدثنا أبو عبد الله محمد بن غالب البصري قال ثنا هلال بن فياض عن عباد بن كثير عن ابن جريج عن عطاء قال : أهدى أمير من الأمراء إلى الكعبة مائة وسق ما بين كسوة وطيب ودراهم ودنانير وعبيد خدما للكعبة فقلت لابن عمر : ما رأيت كاليوم قط هدية أفخر ولا أفضل من هذه الهدية فقال ابن عمر : لطواف رجل أسبوعا بهذا البيت بحسن عقل وصدق نية أفضل من ذلك أضعافا مما رأيت ولأن ارى حبشيا مسلسلا عاقلا أحب إلي أن أراه قليل العقل قليل الورع يتمنى على الله الأماني اهـ عباد بن كثير الثقفي مُساء متهم .

- الفاكهي [299] حدثنا محمد بن الوليد أبو جعفر قال ثنا الحسن بن أيوب النيسابوري قال ثنا نهشل بن سعيد قال ثنا الحجاج بن أبي رقية قال : كنت أطوف بالبيت فإذا أنا بابن عمر فقال : يا ابن أبي رقية استكثروا من الطواف فإني سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول : من طاف بهذا البيت حتى توجعه قدماه كان حقا على الله تعالى أن يريحهما في الجنة اهـ نهشل متهم .

ما روي في قران الأسابيع

- البيهقي [9704] أخبرنا أبو محمد بن يوسف أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن فراس بمكة حدثنا أحمد بن علي حدثنا أحمد بن جناب حدثنا عيسى بن يونس عن عبد السلام بن أبي الجنوب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت ثلاثة أسباع جميعا ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم في كل ركعتين يمينا وشمالا. قال أبو هريرة : أراد أن يعلمنا. خالفه الصغاني محمد بن إسحاق عن أحمد بن جناب في إسناده. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد الصيرفي قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا أحمد بن جناب حدثنا عيسى بن يونس عن عبد السلام بن أبي الجنوب عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: طفت مع عمر بن الخطاب بالبيت فلما أتممنا دخلنا في الثاني فقلنا له: إنا قد أتممنا قال: إني لم أوهم ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن ، فأنا أحب أن أقرن اهـ رواه ابن أبي خيثمة عن أحمد بن جناب ثم قال : قال ابن جناب: هذا حديث منكر لا يكتب حديث عبد السلام اهـ

- الفاكهي [361] حدثني محمد بن صالح أبو بكر قال ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن عمر بن محمد عن سالم عن ابن عمر قال : لم يقرن أبو بكر ولا عمر يعني في الطواف اهـ عمر بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر ، ومحمد بن صالح هو كيلجة ، حسن .

- الفاكهي [359] حدثنا ابن أبي سلمة قال قال ابن نافع حدثني عبد الرحمن بن شيبة مولى عثمان عن أبيه قال : إن عثمان كان يكره الإقران في الطواف اهـ ابن شيبة وأبوه لم أتبينهما .

- عبد الرزاق [9012] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يكره قرن الطواف ، ويقول على كل سبع ركعتان ، وكان هو لا يقرن بين سبعين . الفاكهي [364] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن رجاء عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر وعبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال ابن أبي رواد إنه كان يصلي في إثر كل سبع ركعتين وقال أيوب : إنه كان يكره أن يقرن بين الأسابيع ، ويقول : على كل إثر سبع ركعتين اهـ صحيح .

- الفاكهي [362] حدثنا حسين بن حسن ويعقوب بن حميد قالا ثنا أبو معاوية محمد بن خازم قال ثنا زياد بن سعد عن عبد الله بن دينار قال : كان ابن عمر يكره أن يجمع الرجل بين الأسابيع ثم يصلي لها يعني لطوافها اهـ صحيح .

- الدولابي [ك1663] أخبرنا أحمد بن شعيب عن قتيبة بن سعيد قال حدثنا راشد أبو محمد قال: سألت ابن جريج عن إقران الطواف، فقال: سل هذا فإنه ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أعلم مني فإذا أنا بعبد الله بن حسن بن علي فسألته، فقال: طاف الحسن والحسين وأنس بن مالك ثلاثة أسابيع ثم صلوا خلف المقام ست ركعات اهـ سند ضعيف .

- مسدد [1262] حدثنا إسماعيل عن محمد بن السائب بن بركة عن أمه أن عائشة كانت تطوف ثلاثة أسابيع تقرن بينهن ثم تصلي لكل أسبوع ركعتين. عبد الرزاق [9017] عن ابن عيينة عن محمد بن السائب بن بركة المكي عن أمه أنها طافت مع عائشة بالبيت ثلاثة أسابع لا تصلي بينهن فلما فرغت صلت لكل سبع ركعتين . الفاكهي [373] حدثنا محمد بن أبي عمر وعبد الجبار بن العلاء قالا ثنا سفيان عن محمد بن السائب بن بركة عن أمه أنها طافت مع عائشة ثلاثة أسباع لا تفصل بينهما بصلاة ، ثم صلت لكل سبع ركعتين اهـ أم محمد لا يعرف حالها.

وقال ابن أبي شيبة [15019] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن طاووس عن عائشة أنها كانت لا ترى بأسا أن يطوف الرجل ثلاثة أسباع أو خمسة ثم يصلي. حدثنا أبو بكر عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت: لا بأس أن يطوف الرجل ثلاثة أسباع أو خمسة ثم يصلي ركعتين اهـ ليث بن أبي سليم ضعيف .

وقال ابن أبي شيبة [15020] حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة أنها كانت تقرن بين الأسابيع. وقال الفاكهي [356] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: لم أر الناس يقرنون في الطواف وهو محدث ، ولم يفعله أحد من الماضين إلا عائشة والمسور بن مخرمة اهـ هذا معلول ، ولم يصرح ابن جريج بالسماع ، فقد يكون أخذه عن ليث أو غيره ، وهذا خلاف ما صح عن عطاء ، قال عبد الرزاق [9014] أخبرنا ابن جريج قال: كان عطاء لا يرى بقرن الطواف بأسا ويفتي به ، ويذكر

أن طاووسا والمسور بن مخرمة كانا يفعلانه. قال : وسأل إنسان عطاء عن طواف الأسبع ليس بينهن ركوع حتى يركع عليهن ركوعهن بعد ما يفرغ منهن قال بلغني ذلك عن المسور بن مخرمة وعن طاووس وما أظن ذلك إلا شيئا بلغهما. قلت لعطاء: ما بلغك ذلك عن غيرهما . قال[1] قال ومالي لو فعلته قال ما أظن بذلك بأسا لو فعلته. قال ابن جريج وقال عمرو بن دينار بلغني عن المسور بن مخرمة أنه كان يطوف الأسبع لا يركع بينهن . وقال الفاكهي [378] حدثنا ميمون بن الحكم قال ثنا محمد بن جعشم قال أنا ابن جريج قال: كان عطاء لا يرى بقرن الطواف بأسا ويفتي به ويذكر أن طاوسا كان يفعله والمسور بن مخرمة . وقال ابن أبي شيبة [15025] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن طاووسا والمسور بن مخرمة كانا يقرنان بين الأسابيع ، وكان عطاء لا يرى بذلك بأسا. وقال الفاكهي [366] حدثنا محمد بن فرج المكي قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا عمر بن ذر عن مجاهد أنه قال مثل ما قال عطاء سواء أنه لم يفعله يعني الإقران في الطواف إلا رجل من قريش يعني المسور بن مخرمة . ابن أبي شيبة [15023] حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد أنه أنكره وقال : ما فعله أحد إلا رجل من قريش المسور بن مخرمة اهـ هذا هو المحفوظ عن المسور .

وقال ابن سعد [7696] أخبرنا محمد بن معاوية النيسابوري قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثتني عمتي أم بكر بنت المسور قالت : كان المسور بن مخرمة إذا قدم مكة طاف لكل يوم غاب سبعا ، وكان يقرن بين الأسابيع ، ثم يصلي لك أسبوع ركعتين. الفاكهي [376] حدثنا عبد الله بن أبي سلمة قال ثنا خالد بن محمد ويحيى بن قزعة ومحمد بن الحسن وإسحاق بن محمد عن عبد الله بن جعفر عن أم بكر بنت المسور بن مخرمة عن المسور بن مخرمة أنه كان يقرن بين الأسابيع في الطواف. الفاكهي [537] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا عبد الله بن جعفر قال أخبرتني أم بكر بنت المسور بن مخرمة إن المسور بن مخرمة كان إذا قدم مكة لم يخرج حتى يطوف لكل يوم غابه سبعا اهـ ابنة المسور لا يعرف حالها .

---

[1] - في رواية ابن جعشم عند الفاكهي : قلت لعطاء أما بلغك ذلك عن غيرهما؟ قال: لا : قلت: وتبالي لو فعلته؟ قال: ما أظن بذلك بأسا لو فعلته اهـ

وقال ابن أبي شيبة [15027] حدثنا حفص عن عبد الله بن مسلم قال : ذكروا عند القاسم أن عائشة كانت تقرن بين الأسابيع فقال : اتقوا الله ولا تقولوا على أم المؤمنين ما لم تكن تفعل. الفاكهي [367] حدثنا هارون بن إسحاق الكوفي قال ثنا حفص بن غياث قال ثنا ابن هرمز قال: اجتمع ناس فقهاء عند القاسم بن محمد فذكروا أن عائشة كانت تقرن بين الأسابيع . فقال القاسم : اتقوا الله ولا تقولوا على أم المؤمنين ما لم تكن تفعل اهـ عبد الله بن مسلم بن هرمز ضعيف حفظه .

وقال الفاكهي [357] حدثنا ابن أبي سلمة قال ثنا عبد الله بن نافع عن عروة بن هشام بن عروة عن أبيه عن جده عن **عائشة** : أنها كرهت الإقران في الطواف ، وأن عروة كان يكرهه ، وأن هشاما كان يكرهه اهـ فيه ضعف.

- الفاكهي [374] حدثنا عبد الله بن أبي سلمة قال حدثني أبو غسان عن أبيه عن محمد بن إسحاق عن عثمان بن عروة بن عبد الله بن عروة قال : إن **ابن الزبير** قرن في الطواف اهـ ضعيف ، وفيه خطأ من الناسخ ، إنما يروي ابن إسحاق عن عثمان بن عروة بن الزبير ، إلا أن يكون صواب السند عن عثمان بن عروة عن عبد الله بن عروة وهو ابن الزبير ، وابن إسحاق يدلس ، وأبو غسان مالك بن إسماعيل بن زياد النهدي أبوه لم أعرف حاله .

- ابن أبي شيبة [15028] حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن الزهري قال : مضت السنة أن مع كل سبوع ركعتين اهـ لا بأس به .

من انصرف من طوافه على وتر

- عبد الرزاق [8977] عن الأسلمي عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن **ابن عباس** قال: من طاف بالبيت فبدت له حاجة فلينصرف على وتر وليركع ركعتين ولا يعد لبقية سبعه اهـ الأسلمي متروك .

- عبد الرزاق [9799] أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع قال: كان **ابن عمر** يستحب أن يطوف بالليل أسبع وبالنهار خمسة . ابن أبي شيبة [15659] حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينصرف الليل والنهار على وتر من طوافه. عبد الرزاق [9800] أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع قال: كان **ابن عمر** يستحب أن ينصرف على طوافه على وتر ويقول: إن الله وتر يحب الوتر . الفاكهي [512] حدثني أبو صالح محمد بن زنبور قال

ثنا عبد الله بن رجاء عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحب أن ينصرف على وتر من طوافه. الفاكهي [522] حدثنا ميمون بن الحكم الصنعاني قال ثنا محمد بن جعشم قال أنا ابن جريج قال أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر يطوف بالليل سبعة أسبع وبالنهار خمسة أسبع . الفاكهي [536] حدثنا محمد بن زنبور قال ثنا عبد الله بن رجاء عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قدم إلى مكة طاف بالنهار خمسة وبالليل سبعة وكان يحب أن ينصرف على وتر من طوافه اهـ صحيح ، معناه أنه كان يجدد الطواف والركعتين .

- عبد الرزاق [9803] عن ابن جريج قال قال عطاء ثلاثة أسابع أحب إلي من أربعة قال ثم أخبرني عن أبي هريرة أنه سمعه يقول: إن الله وتر يحب الوتر فعد أبو هريرة السماوات وتر في وتر كثير. قال: من استن فليستن وترا ومن استجمر فليستجمر وترا وإذا تمضمض فليمضمض وترا في قول من ذلك يقول قال ابن جريج وكان مجاهد يقول لقول الله تبارك وتعالى (والشفع والوتر) قال: الله الوتر ، والشفع كل زوج . الفاكهي [516] حدثنا ميمون بن الحكم الصنعاني قال ثنا محمد بن جعشم قال أنا ابن جريج قال عطاء ثلاثة أسبع أحب إلي من أربعة ثم أخبرني عن أبي هريرة أنه سمعه يقول: إن الله عز وجل وتر يحب الوتر. قال فعد أبو هريرة السماوات وترا في وتر كثير قال فمن استنثر فليستنثر وترا ومن استجمر فليستجمر وترا . قال ابن جريج وسمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يقول قالت عائشة سبعين خير من سبع . قال ابن جريج وسمعت عطاء يُسأل ثلاثة أسبع أحب إليك أم أربعة؟ فيقول ثلاثة فإذا قيل له فستة؟ قال: إن شئت استكثرت أما ثلاثة فأحب إلي من أربعة إني سمعت أبا هريرة يقول: إن الله عز وجل يحب الوتر فإذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا وإذا استنثر أحدكم فليستنثر وترا وإذا مضمض فليتمضمض وترا في قول من ذلك يقول اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [9806] عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يقول قالت عائشة سبعان خير من سبع اهـ صحيح مختصر . وليس بمعنى القران في الطواف ، كانت تركع ركعتين لكل طواف تطوعت به ، والله أعلم .

- عبد الرزاق [9816] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن **عبد الرحمن بن أبي بكر** طاف في إمارة عمرو بن سعيد على مكة فخرج عمرو إلى الصلاة فقال له عبد الرحمن أنظرني حتى أنصرف على وتر فانصرف على ثلاثة أطواف ثم لم يعد ذلك السبع . الفاكهي [1871] حدثنا ميمون بن الحكم قال ثنا محمد بن جعشم عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن عبد الرحمن بن أبي بكر طاف في إمرة عمرو بن سعيد على مكة فخرج عمرو إلى الصلاة ، فقال له عبد الرحمن : أنظرني حتى أنصرف على وتر اهـ صحيح .

وقال الفاكهي [525] حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد قال ثنا أبو سلمة قال ثنا حماد عن قيس يعني ابن سعد عن عطاء يعني ابن أبي رباح عن عبد الرحمن بن أبي بكر أنه طاف ثلاثة أشواط ثم ذهب فقضى حاجته ثم رجع فبنى اهـ الأول أصح .

- عبد الرزاق [9813] عن ابن جريج قال قال أبو خلف كنت في حرس **ابن الزبير** فطاف ثمانية أطواف حتى بلغ الناس وسط الحجر فقيل له في ذلك فأتم بسبعة أطواف وقال إنما الطواف وتر . الفاكهي [524] حدثنا ميمون بن الحكم الصنعاني قال ثنا محمد بن جعشم قال قال ابن جريج وقال أبو خلف كنت في حرس ابن الزبير فطاف ثمانية أطواف حتى إذا بلغ في الناس عند وسط الحجر قيل له في ذلك فأتم لتسعة أطواف وقال : إنما الطواف وتر اهـ أبو خلف لا يعرف .

الركعتان بعد الطواف

- ابن أبي شيبة [15258] حدثنا حاتم عن جعفر عن أبيه عن جابر يرفعه قال إنه أتى البيت فاستلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت اهـ رواه مسلم ، تقدم .

- ابن أبي شيبة [15257] حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى سقع البيت ليس بينه وبين الطواف شيء ، ثم أبو بكر من بعده ، ثم عمر. ثم إن عمر رده بعد إلى الميقات اهـ مرسل جيد له شواهد .

- ابن أبي شيبة [15262] حدثنا ابن فضيل عن زكريا بن أبي زائدة عن عامر أنه سمع وهب بن الأجدع أنه سمع **عمر** قال : إذا قدم الرجل حاجا فليطف بالبيت سبعا ، ثم يصل عند المقام ركعتين اهـ سند صحيح ، يأتي في العمل على الصفا .

- ابن أبي شيبة [15266] حدثنا ابن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن **عبد الله** أنه طاف ثم أتى المقام فصلى عنده ركعتين **اهـ سند صحيح .**

- ابن أبي شيبة [15263] حدثنا عبدة عن صالح بن حيان قال : **طفت مع أنس بن مالك الطواف الأول ، فلما فرغ ركع ركعتين عند المقام** اهـ صالح حديثه **فيه نظر ، وحديثه عن أنس مرسل .**

- ابن أبي شيبة [15264] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن **ابن عمر** أنه كان إذا فرغ من طوافه أتى المقام فصلى عنده ركعتين **اهـ صحيح .**

- **الفاكهي** [541] حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت حميدا يحدث عن بكر عن **ابن عمر قال : كنت معه بمكة فكان يصلي بالليل ركعتين ويطوف كلما صلى ركعتين طاف فقال رجل : طلع السماك فأوتر بركعة اهـ صحيح .**

- عبد الرزاق [8960] عن ابن التيمي عن أبيه عن بكر بن عبد الله المزني قال: **رأيت ابن عمر إذا أراد أن يصلي خلف المقام جعل بينه وبين المقام صفا أو صفين أو رجلا أو رجلين اهـ سند صحيح . وقال الفاكهي [963] حدثنا حسين قال أنا المعتمر بن سليمان قال** سمعت أبي يحدث عن أبي مجلز قال : **إن عبد الله بن عمر كان إذا صلى خلف المقام جعل بينه وبين المقام الصف والصفين والرجل والرجلين اهـ عن بكر أشبه .**

- الفاكهي [964] حدثنا إبراهيم بن أبي يوسف قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن أبيه **عن نافع قال : ما رأيت ابن عمر** مصليا في المسجد الحرام قط إلا والمقام بينه وبين البيت **اهـ حسن .**

- **الفاكهي [965] حدثنا حسين بن حسن قال أنا ابن المبارك قال أنا شعبة عن سعيد بن** أبي بردة عن أبيه قال : **إن ابن عمر** طاف ثم صلى خلف المقام ركعتين ثم قال : **ألا إن كل ركعتين تكفر ما بينهما أو قال** قبلهما أو كلمة نحوها **اهـ سند حسن .**

- ابن أبي شيبة [15247] **حدثنا ابن مبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان ربما طاف** ثم صلى الركعتين في جوف البيت. **ابن الجعد [1754] أنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه** طاف سبوعا وصلى ركعتين في البيت **. عبد الرزاق [9069] عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يطوف بالبيت سبعا ،** ثم يدخل البيت فيصلي

فيه ركعتي الطواف . وقال عبد الرزاق [9000] عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أنه كان يطوف بالبيت سبعا ، ثم يدخل البيت فيصلي فيه ركعتي الطواف اهـ صحيح .

- الفاكهي [341] حدثني إبراهيم بن أبي يوسف قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن أبيه عن نافع قال : دخل ابن عمر المسجد فطاف سبعا وصلى ركعتين ثم خرج فلقيه رجل من قريش على باب المسجد فقال: يا أبا عبد الرحمن قد طفت وصليت؟ قال : نعم ، قال : ما أسرع هذا ؟ قال : أجل أنتم أكثر منا طوافا وصياما ونحن خير منكم نحن نأتي صدق الحديث وأداء الأمانة وإنجاز الوعد اهـ فيه ضعف .

- عبد الرزاق [8991] عن ابن جريج قال أخبرت عن مسلم بن مرة الجمحي أنه طاف مع ابن عمر قبل غروب الشمس قال فأنجزنا وأقيمت الصلاة فصلينا المغرب ثم قام فلم يصل وأنشأ في سبع آخر فقلت إنك لم تصل على سبعك فقال أو لسنا قد صلينا ثم قال تجزىء الصلاة المكتوبة من ركعتي السبع . الفاكهي [506] حدثنا ميمون بن الحكم الصنعاني قال ثنا محمد بن جعشم قال أنا ابن جريج قال أخبرت أن مسلم بن مرة الجمحي طاف مع ابن عمر قبل غروب الشمس ، فذكره.

- ابن أبي شيبة [14101] حدثنا شريك عن عبد الملك قال : طفت بالبيت وحضرت المكتوبة فأردت أن أصلي ركعتين وثم أناس جلوس فأتيت حلقة فسألتهم ؟ فقال لي شيخ: أما ترضى بابن عمر رأيته يفعله اهـ ثم رواه عن سالم وعطاء وطاووس وسعيد بن جبير وإبراهيم ومجاهد قالوا : تجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف .

وقال عبد الرزاق [8987] عن ابن جريج قال قال عطاء بلغني أن الصلاة المكتوبة تجزىء من الركعتين على السبع اهـ صحيح ورواه بسند صحيح عن مجاهد وأبي الشعثاء وطاووس وسالم وعطاء وسعيد بن جبير .

وقال الفاكهي [495] حدثنا أبو العباس قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول : إذا فرغ الرجل من طوافه وأقيمت الصلاة فإن المكتوبة تجزئ من ركعتي الطواف اهـ لا بأس به .

ركعتا الطواف بعد العصر وبعد الصبح

- ابن أبي شيبة [13410] حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة من ليل أو نهار اهـ رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم . أظن هذا كان في فتح مكة ، وكان يوم إسلام جبير . والله أعلم .

- مالك [820] عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القارىء أخبره أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى ركعتين اهـ استدل به البخاري على جوازهما خارج المسجد(1). عبد الرزاق [9008] عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القارىء أخبره أنه طاف مع عمر بعد صلاة الصبح بالكعبة فلما فرغ عمر من طوافه نظر فلم ير الشمس فركب ولم يسبح حتى أناخ بذي طوى فسبح ركعتين على طوافه اهـ

ورواه الفاكهي [483] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : إن عمر بن الخطاب طاف بعد الصبح سبعا ثم خرج إلى المدينة ، فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين . الطحاوي [3863] حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال طاف عمر بالبيت بعد الصبح فلم يركع فلما صار بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين اهـ ورواه البيهقي [4601] من طريق محمد بن عيسى المدائني أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري . ثم قال البيهقي: وكذلك رواه الحميدي عن سفيان(2)، والصحيح عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن اهـ صحيح . قول مالك ومعمر أولى .

---

(1) - وروى تحته [1626] عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون . ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت اهـ

(2) - رواه الفسوي عن الحميدي قال [723/2] حدثنا سفيان قال حفظناه من الزهري وحدثناه الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: طاف عمر بن الخطاب بعد الصبح بالبيت سبعا، ثم خرج إلى المدينة، فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس، وصلى الركعتين. فقيل لسفيان: فإن مالكا ومعمرا والأوزاعي يقولونه عن حميد ليس عن عروة؟ قال سفيان: أما أنا فأحفظه عن عروة اهـ ورواه أحمد في العلل عن سفيان ، ثم قال: والصواب حميد.

- ابن أبي شيبة [13426] حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال : طاف عمر بن الخطاب بعد الفجر ثم ركب حتى إذا أتى ذات طوى نزل فلما طلعت الشمس وارتفعت صلى ركعتين ، ثم قال : ركعتان مكان ركعتين اهـ ابن أبي ليلى يضعف .

- ابن أبي شيبة [7399] حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن نصر بن عبد الرحمن عن جده معاذ القرشي أنه طاف بالبيت مع **معاذ بن عفراء** بعد العصر وبعد الصبح فلم يصل فسألته فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة بعد صلاتين بعد الغداة حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس اهـ نصر وجده وثقهما ابن حبان ، تقدم في مواقيت الصلاة .

- ابن أبي شيبة [13421] حدثنا الفضل بن دكين عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه قال : رأيت أبا الدرداء طاف بعد العصر وصلى ركعتين. فقيل له . فقال : إنها ليست كسائرها من البلدان. الطحاوي [3862] حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا بشر بن السري عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه قال: طاف أبو الدرداء بعد العصر وصلى قبل مغارب الشمس. فقلت: أنتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم تقولون لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس . فقال: إن هذا البلد ليس كسائر البلدان . الفاكهي [472] حدثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا بشر بن السري قال ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه قال : طاف أبو الدرداء بعد العصر عند مغارب الشمس وصلى عند غروب الشمس فقيل له : يا أبا الدرداء أنتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تقولون : لا صلاة بعد العصر ؟ فقال أبو الدرداء : إن هذا البلد ليس كسائر البلدان. البيهقي [4600] من طريق محمد بن إسحاق هو الصاغاني أخبرنا محمد بن سابق أخبرنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن أبي الدرداء أنه طاف بعد العصر عند مغارب الشمس فصلى ركعتين قبل غروب الشمس فقيل له : يا أبا الدرداء أنتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تقولون : لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. فقال : إن هذه البلدة بلدة ليست كغيرها اهـ لم يصرح أبو الزبير بالسماع ، وفي السند اضطراب ، وما أظن عبد الله أدرك أبا الدرداء . والله أعلم .

- عبد الرزاق [9010] عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: قدم أبو سعيد الخدري حاجا أو معتمرا فطاف بعد الصبح. فقال: انظروا كيف يصنع. فلما فرغ من سبعه قعد فلما طلعت الشمس صلى ركعتين . ابن أبي شيبة [13427] حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: صلينا الصبح ثم جلسنا ننتظر بالطواف قال : فطاف أبو سعيد الخدري ثم جلس ولم يصل اهـ سند جيد .

- الفاكهي [475] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا بشر بن السري قال ثنا إبراهيم بن نافع المكي عن عبد الله بن عبد الرحمن الرومي عن هشام بن يحيى عن عبد الرحمن الرومي قال : طفت مع أبي سعيد الخدري فصلى قبل المغرب . حدثنا أبو بشر قال ثنا ابن مهدي قال ثنا إبراهيم بن نافع عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أيمن عن هشام بن يحيى عن عبد الرحمن بن أيمن عن أبي سعيد الخدري مثله اهـ ضعيف.

- الفاكهي [493] حدثنا صالح بن مسمار أنا النضر بن شميل قال حدثني موسى بن ثروان قال : رأيت مورقا العجلي بمكة فصليت معه الفجر فقام الناس يطوفون حتى صلينا الفجر ، فقلت : ما هذا ؟ فقال مورق : ذكرتهم لابن عمر فقال : لا يعقلون اه سند جيد .

- عبد الرزاق [9007] عن ابن عيينة عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله قال: كان ابن عمر لا يرى بالطواف بعد العصر بأسا وصليا ركعتين حينئذ . الطحاوي [3870] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أنا موسى بن عقبة عن سالم وعطاء أن ابن عمر كان يطوف بعد الصبح وبعد العصر أسبوعا ويصلي ركعتين ما كان في وقت صلاة . الفاكهي [469] حدثنا عبد الجبار بن العلاء ومحمد بن يحيى قالا ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله يزيد أحدهما على صاحبه قال : كان ابن عمر لا يرى بأسا أن يطوف الرجل بعد العصر سبعا أو بعد الصبح سبعا ويصلي ركعتين اه صحيح .

- عبد الرزاق [9011] عن الأسلمي عن موسى بن عقبة قال سألت عطاء بن أبي رباح عن الطواف بعد العصر وبعد الصبح فقال: رأيت ابن عمر طاف بعد الفجر ثم صلى قال موسى فأتيت نافعا فأخبرته فقال كذب عطاء فرجعت إلى عطاء فأخبرته فقال لقد رأيت ابن عمر يصنع ذلك قبل أن يسبى نافع قال موسى فأتيت سالم بن عبد الله فسألته فقال

صدق عطاء كان ابن عمر يطوف بعد الصبح سبعا واحدا ثم يصلي عليه حينئذ قال موسى فأتيت نافعا فذكرت له قول سالم فسكت اهـ الأسلمي متروك .

- الطحاوي [3865] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام قال أنا نافع أن ابن عمر قدم مكة عند صلاة الصبح ، فطاف ولم يصل إلا بعدما طلعت الشمس اهـ صحيح .

- الطحاوي [3869] حدثنا أحمد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابن أبي غنية عن عمر بن ذر عن مجاهد قال: كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حية فإذا اصفرت وتغيرت طاف طوافا واحدا حتى يصلي المغرب ثم يصلي ويطوف بعد الصبح ويصلي ما كان في غلس فإذا أسفر طاف طوافا واحدا ثم يجلس حتى ترتفع الشمس ويمكن الركوع اهـ حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [13418] حدثنا يعلى بن عبيد عن الأجلح عن عطاء قال : رأيت ابن عمر وابن الزبير طافا بالبيت بعد صلاة الفجر ثم صليا ركعتين قبل طلوع الشمس اهـ أجلح بن عبد الله ضعيف . ابن أبي شيبة [13412] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عطاء قال : رأيت ابن عمر طاف بالبيت بعد الفجر وصلى الركعتين قبل طلوع الشمس . الفاكهي [463] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال رأيت أنا وعطاء بن أبي رباح عبد الله بن عمر طاف بعد الصبح وصلى اهـ حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [13411] حدثنا أبو الأحوص عن ليث عن عطاء قال : رأيت ابن عمر وابن عباس طافا بعد العصر وصليا اهـ ليث ضعيف .

- عبد الرزاق [9005] عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي أوفى يذكر أنه رأى ابن عباس يوم التروية طاف بعد العصر سبعا ثم صلى ركعتين حاجا ومعتمرا فيقوم بعد صلاة الصبح فيطوف سبعا ويركع ركعتين فقلنا له إنما يفعل ذلك من أجل قدومه حتى أقام فينا فقام حين صلى الصبح فطاف ثم ركع ركعتين ثم استلم الركن فأصعد يقول خرج من المسجد قال عطاء ورأيت ابن الزبير يطوف بعد الصبح سبعا ويصلي ركعتين ثم يركب اهـ ابن أبي أوفى خطأ ، إنما هو ابن أبي مليكة. الفاكهي [465] حدثنا أبو حمة محمد بن يوسف قال ثنا أبو قرة عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يذكر أنه رأى ابن عباس يوم التروية طاف

بعد العصر سبعا ثم صلى ركعتين ثم انطلق. حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا بشر بن السري قال ثنا سفيان يعني الثوري عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس نحوه . الشافعي [هق4599] أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال : رأيت ابن عباس طاف بعد العصر وصلى . البيهقي [9597] من طريق علي بن الجعد حدثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه طاف بعد العصر وصلى ركعتين اهـ صحيح .

- الفاكهي [484] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن هشام بن حجير قال : كان طاوس يصلي بعد العصر فنهاه ابن عباس اهـ حسن ، تقدم في مواقيت الصلاة .

- مالك [821] عن أبي الزبير المكي أنه قال: لقد رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع . ابن الجعد [2609] أنا زهير عن أبي الزبير قال : رأيت ابن عباس طاف بعد العصر ثم دخل إلى صفية اهـ صحيح .

وقال الفاكهي [468] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار أنه رأى ابن عباس طاف بعد العصر ولا أدري صلى أم لا ؟ فقال له : ابن الزبير ألم تره صلى ؟ قال : بلى قد رأيته صلى اهـ سند صحيح . أظنه أبا الزبير . وهذا مما اتصل من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس ، قاله أحمد في العلل .

- الفسوي [المعرفة524/1] حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا المعافى بن عمران الموصلي قال حدثنا إدريس بن سنان أبو إلياس ابن بنت وهب قال حدثني وهب بن منبه أن ابن عباس طاف بالبيت حين أصبح أسبوعا. قال وهب: وأنا وطاووس معه وعكرمة مولاه وكان قد رق بصره فكان يتوكأ على العصا، فلما فرغ من طوافه انصرف إلى الحطيم فصلى ركعتين، ثم نهض فنهضنا معه، فدفع عصاه إلى عكرمة مولاه، وتوكأ علي وعلى طاووس ، فذكر الحديث . ابن سنان يكتب حديثه .

- ابن أبي شيبة [13420] حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن مسلم عن عمرو بن عبد الله بن عروة بن الزبير أن ثابت بن عبد الله بن الزبير طاف بالبيت سبعا بعد صلاة الصبح فجلس ولم يصل ، فجاءه أبوه عبد الله بن الزبير فقال : يا بني إذا كنت طائفا فصل وإن لم تصل فلا تطف اهـ عبد الله بن مسلم بن هرمز ضعيف .

- البخاري [1550] حدثني الحسن بن محمد هو الزعفراني حدثنا عبيدة بن حميد حدثني عبد العزيز بن رفيع قال : رأيت عبد الله بن الزبير يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين . قال عبد العزيز ورأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة حدثته أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يدخل بيتها إلا صلاهما اهـ

- ابن أبي شيبة [13413] حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن أبي شعبة أنه رأى **الحسن والحسين** قدما مكة فطافا بالبيت بعد العصر وصليا. الشافعي [هق4598] أخبرنا سفيان عن عمار الدهني عن أبي شعبة أن الحسن والحسين طافا بعد العصر وصليا . الفاكهي [467] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان قال ثنا عمار الدهني عن أبي شعبة إن شاء الله قال : إن الحسن والحسين طافا بعد العصر وصليا اهـ أبو شعبة البكري يروي عنه عمار مجهول .

- البخاري [1548] حدثنا الحسن بن عمر البصري حدثنا يزيد بن زريع عن حبيب عن عطاء عن عروة عن **عائشة** أن ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا إلى المذكر حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون ، فقالت عائشة: قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون اهـ

- ابن أبي شيبة [13424] حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن **عائشة** أنها قالت : إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو بعد صلاة العصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع فصل لكل أسبوع ركعتين اهـ منكر .

- ابن أبي شيبة [13422] حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام عن عطاء قال : كان **المسور بن مخرمة** يطوف بعد الغداة ثلاثة أسابيع فإذا طلعت الشمس صلى لكل سبوع ركعتين وبعد العصر يفعل ذلك فإذا غابت الشمس صلى لكل سبوع ركعتين اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [13417] حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن **أبي الطفيل** أنه كان يطوف بالبيت بعد العصر ويصلي حتى تصفر الشمس اهـ سند حسن .

- مالك [822] عن أبي الزبير المكي أنه قال: لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد اهـ صحيح .

جامع الطواف

- عبد الرزاق [9107] عن معمر عن أيوب وكثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة يزيد أحدهما على الآخر عن سعيد بن جبير قال: سلوني يا معشر الشباب ، فإني أوشكت أن أذهب من بين أظهركم. فأكثر الناس مسألته. فقال له رجل: أصلحك الله أرأيت المقام هو كما كنا نتحدث؟ قال: ماذا كنت تتحدث؟ قال: كنا نقول إن إبراهيم عليه السلام حين جاء عرضت عليه أم إسماعيل النزول فأبى فجاءت بهذا الحجر. فقال: ليس كذلك . قال سعيد: قال ابن عباس: أول ما اتخذت النساء المِنطق من قبل أم إسماعيل إتخذت منطقا لتعفي أثرها على سارة ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل وهي ترضعه حتى وضعهما عند البيت عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد وليس بمكة يومئذ أحد وليس بها ماء فوضعهما هنالك ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم قفى إبراهيم منطلقا فتبعته أم إسماعيل فقالت: يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الموضع ليس فيه إنس ولا شيء ؟ فقالت له ذلك مرارا وهو لا يلتفت إليها. فقالت له: آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قالت: إذا لا يضيعنا ثم رجعت فانطلق إبراهيم عليه السلام حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهذه الدعوات (رب إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم) حتى (يشكرون) وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفد ما في السقاء عطشت وعطش ابنها وجعلت تنظر إليه يتلوى أو قال يتلبط فانطلقت كراهية أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدا فلم تر أحدا فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها وسعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحدا فلم تر أحدا ففعلت ذلك سبع مرات قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه و سلم فلذلك سعى الناس بينهما فلما أشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت صه تريد نفسها ثم تسمعت فسمعت أيضا ثم قالت قد أسمعت إن كان عندك غواث فإذا بالملك عند موضع زمزم يبحث بعقبه أو قال بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه هكذا وتقول بيدها وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهي تغور بقدر ما تغرف. قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه و سلم: يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم أو قال لم تغرف من الماء كانت زمزم عينا معينا. قال:

فشربت وأرضعت ولدها . فقال لها الملك: لا تخافوا الضيعة فإن ها هنا بيت الله يبنيه هذا الغلام وأبوه وإن الله لا يضيع أهله وكان البيت مرتفعا من الأرض كالرابية تأتيه السيول تأخذ عن يمينه وشماله . فكانوا كذلك حتى مرت بهم رفقة من جرهم أو أهل بيت من جرهم مقبلين من طريق كداء فنزلوا بأسفل مكة فرأوا طائرا حائما فقالوا: إن هذا الطائر ليدور على ماء ، لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء. فأرسلوا جريا أو جريين فإذا هم بالماء فرجعوا فأخبروهم بالماء وأم إسماعيل صلى الله عليه وسلم عند الماء. فقالوا: تأذنين لنا أن ننزل عندك؟ قالت: نعم ولكن لا حق لكم في الماء. قالوا: نعم. قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه و سلم فألفى ذلك أم إسماعيل وهي تحب الأنس. فنزلوا وأرسلوا إلى أهليهم فنزلوا معهم حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم وشب الغلام وتعلم العربية منهم أنفسهم وأعجبهم حين شب الغلام فلما أدرك زوجوه امرأة منهم وماتت أم إسماعيل. فجاء إبراهيم بعد ما تزوج إسماعيل يطالع تركته فلم يجد إسماعيل فسأل امرأته عنه فقالت: خرج يبتغي لنا ثم سأل عن هيئتهم وعن عيشهم فقالت: نحن بشر ، في ضيق وشدة وشكت إليه. قال: فإذا جاء زوجك فأقريه السلام وقولي له يغير عتبة بابه. فلما جاء إسماعيل كأنه أنس شيئا قال: فهل جاءكم من أحد؟ قالت: نعم جاءنا شيخ كذا وكذا فسألنا عنك فأخبرته وسألنا عن عيشنا فأخبرته أنا في شدة وجهد. قال: أبي. أوصاك بشيء؟ قالت: نعم، أمرني أن أقرأ عليك السلام ويقول غير عتبة بابك. قال: ذلك أبي وقد أمرني أن أفارقك إلحقي بأهلك . فطلقها ثم تزوج أخرى فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله ثم أتاهم بعد ذلك فلم يجده فدخل على امرأته فسأل عنه قالت: خرج يبتغي لنا. قال: كيف أنتم وسألها عن عيشهم وهيئتهم قالت بخير ونحن في سعة وأثنت على الله . قال: ما طعامكم؟ قالت: اللحم. قال: فما شرابكم. قالت: الماء. قال: اللهم بارك لهم في اللحم والماء. قال النبي صلى الله عليه و سلم يومئذ لم يكن حب ولو كان لهم حب دعا لهم فيه قال فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه. قال: فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه مني السلام وامريه أن يثبت عتبة بابه . فلما جاء إسماعيل قال: هل أتاك أحد؟ قالت: نعم أتانا شيخ حسن الهيئة وأثنت عليه ، وسألني عنك فأخبرته وسألني عن عيشنا، فقلت: إنا بخير. قال: هل أوصاك بشيء؟ قالت : هو يقرأ عليك السلام ، ويقول لك أن تثبت عتبة دارك. قال: ذلك أبي وأنت العتبة فأمرني أن

أمسكك. ثم لبث عنهم ما شاء الله ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يبري نبلا له تحت دوحة قريب من زمزم فلما رآه قام فصنعا كما يصنع الوالد بالولد ، ثم قال: يا إسماعيل إن الله يأمرني أن أبتني بيتا ها هنا وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها يأتيها السيل من ناحيتها ولا يعلو عليها ، فقاما يحفران عن القواعد فعند ذلك رفع القواعد من البيت فجعل إبراهيم يأتي بالحجارة وإسماعيل يبني حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه وهو يبني وإسماعيل يناوله وهما يقولان: ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان (ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم) اهـ رواه البخاري .

- مالك [950] عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن أبي مليكة أن **عمر بن الخطاب** مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها: يا أمة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك. فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها: إن الذي كان قد نهاك قد مات فاخرجي فقالت: ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا . ورواه الفاكهي ثم قال [662] حدثنا ابن أبي مسرة قال ثنا يوسف بن كامل قال ثنا نافع بن عمر عن عمرو بن دينار قال : إن امرأة أصيبت في الكعبة فانكشف بعض ثيابها فقال لها عمر : اجلسي في بيتك ، فلما كان عثمان قال : إن شئت أن تخرجي فاخرجي . فذكر بنحوه اهـ نافع بن عمر هو ابن عبد الله بن جميل ثقة ، مرسلان صحيحان ، ومعناه والله أعلم انكشف بعض ثيابها فظهر جذامها .

- الأزرقي [2/ 15] حدثني جدي قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: طاف رجل بالبيت على فرس فمنعوه فقال: أتمنعوني أن أطوف على كوكب؟ قال: فكتب في ذلك إلى **عمر بن الخطاب** فكتب عمر أن امنعوه. الفاكهي [449] حدثنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : كان رجل من أهل مكة يطوف بالبيت على فرس يقال له : كوكب ، فنهي عن ذلك فقال : أتمنعوني أن أطوف على كوكب ، فكتب فيه إلى **عمر** فقال : امنعوه اهـ سند صحيح مرسل .

- ابن ماجة [3118] حدثنا محمد بن أبي عمر العدني حدثنا داود بن عجلان قال طفنا مع أبي عقال في مطر فلما قضينا طوافنا أتينا خلف المقام فقال طفت مع **أنس بن مالك** في مطر فلما قضينا الطواف أتينا المقام فصلينا ركعتين فقال لنا أنس ائتنفوا العمل فقد غفر

لكم هكذا قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وطفنا معه في مطر اهـ ورواه الأزرقي والفاكهي من طريق داود بن عجلان عن أبي عقال . ضعيف .

- عبد الرزاق [8980] عن الثوري قال أخبرني جميل بن زيد أنه رأى ابن عمر طاف في يوم حار ثلاثة أطواف ثم قعد في الحجر فاستراح ثم قام فأتم على ما مضى . ابن أبي شيبة [15200] حدثنا أبو معاوية عن جميل بن زيد قال : رأيت ابن عمر طاف بالبيت ثلاثة أطواف ثم قعد يستريح وغلام له يروح علينا ثم قام فبنى على طوافه. الفاكهي [562] حدثنا عبد الله بن هاشم الطوسي قال أنا أبو معاوية عن جميل بن زيد قال: رأيت ابن عمر طاف بالبيت ثلاثة أطواف أو أربعة ثم جلس يستريح وغلام له يروح عليه قال ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه اهـ جميل لا يحتج به . ورواه الفاكهي [156] حدثني ابن أبي يوسف قال ثنا عبد المجيد عن أبيه عن نافع قال : لقد رأيت ابن عمر يزاحم على الركن اليماني حتى يعيي وينبهر ثم يخرج من الطواف فيجلس حتى يستريح ثم يرجع حتى يستلمه[1]اهـ إبراهيم بن أبي يوسف لم أعرفه .

- عبد الرزاق [8981] أخبرنا ابن أبي رواد عن نافع قال: ما رأيت ابن عمر قائما في الطواف قط إلا عند استلام الركن . عبد الرزاق [8983] عن ابن جريج قال أخبرت أن نافعا قال: ما رأيت ابن عمر قائما في الطواف. قال ويقال: بدعة القيام في الطواف . الفاكهي [401] حدثنا ميمون بن الحكم قال ثنا محمد بن جعشم عن ابن جريج قال إن نافعا قال : ما رأيت ابن عمر قائما في الطواف . ويقال : بدعة القيام في الطواف. الفاكهي [403] حدثنا أبو بشر قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي الرواد عن نافع قال : ما رأيت ابن عمر يقوم في شيء من طوافه إلا عند الحجر ، فإنه كان يقوم حتى يستلمه . الأزرقي [14/2] حدثني أحمد بن ميسرة المكي قال حدثنا عبد المجيد بن أبي رواد قال سألت أبي عن القيام في الطواف فقال: كان عبد الكريم بن أبي المخارق أول من نهاني عن ذلك قال: أخذت بيده فاحتبسته لأسأله عن شيء فأنكر علي ذلك نكرة شديدة، ووعظني فيه بأشياء

---

[1] - ابن أبي شيبة [14113] حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقدم مكة فيطوف ثم يرجع فيقيل ، فإذا كان بالعشي راح فطاف بين الصفا والمروة. حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله عن القاسم مثله. ابن أبي شيبة [14115] حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن أيوب عن مجاهد قال : لا بأس إذا طاف أن يؤخر السعي حتى يبرد اهـ صحاح حسان .

قال: فبعثني ذلك على مسألته، فأخبرت إن المطلب بن أبي وداعة خرج نحو البادية، ثم قدم فرأى ناسا قياما في الطواف يتحدثون فأنكر ذلك ثم قال: اتخذتم الطواف أندية قال أبي: ثم سألت نافعا مولى ابن عمر فقلت: هل كان ابن عمر يقوم في الطواف؟ فقال: لا رأيته قائما فيه حتى يفرغ منه إلا عند الحجر والركن اليماني فإنه لا يدعهما إن يستلمهما في كل طواف طاف بهما اهـ حسن صحيح ، وقد تقدم.

- ابن أبي شيبة [15590] حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن شيخ من أهل مكة قال : **رأيت ابن عمر** يطوف وقد أقيمت الصلاة فدخل في الصلاة فلما قضى الصلاة بنى على طوافه اهـ

- ابن أبي شيبة [15591] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن **ابن عباس** أنه بنى على ما بقي اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [15585] حدثنا وكيع عن الربيع عن قيس بن سعد عن **ابن عباس** قال: الصدقة تطوعا والصلاة والصوم والطواف إن شاء أتم وإن شاء قطع. الفاكهي [581] حدثنا يحيى بن الربيع قال ثنا جدي قال ثنا الربيع بن صبيح عن قيس عن ابن عباس قال : من طاف شيئا من طوافه تطوعا ثم بدا له أن يقطعه فليقطعه اهـ الربيع يضعف .

- ابن أبي شيبة [14848] حدثنا وكيع عن محمد بن عبد الله عن عطاء عن **ابن عباس** قال: لا بأس بالشرب في الطواف اهـ ابن عبد الله هو أبو اليسر ابن علاثة ، حسن .

- الأزرقي [10/2] حدثني جدي عن سليم بن مسلم عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن **ابن عباس** قال: أسعد الناس بهذا الطواف قريش وأهل مكة، وذلك أنهم ألين الناس فيه مناكب وأنهم يمشون فيه التؤدة اهـ ضعيف جدا .

- ابن سعد [7605] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا عروة بن عبد الله بن قشير قال: ما رأيت إنسانا أسرع مشيا حول البيت من **ابن الزبير** قال : وكان يؤمنا عند المقام فإذا فرغ من المكتوبة صلى تحت الميزاب قائما ما يحرك منه شيء. سند صحيح .

- ابن سعد [7605] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا زيد بن جبير الجشمي أنه رأى **عبد الله بن الزبير** يطوف بالبيت وعليه برطلة. الفاكهي [535]

حدثنا عبد الله بن هاشم قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن زيد بن جبير قال : رأيت ابن الزبير يطوف بالبيت وعلى رأسه برطلة **اهـ صحيح .**

- **ابن الجعد** [2226] أنا شريك عن نسير بن ذعلوق قال : **رأيت ابن الزبير يطوف وعليه برطلة اهـ حسن .**

- **الفاكهي** [534] **حدثنا عبد الله بن هاشم قال ثنا أبو معاوية قال ثنا هشام بن عروة قال : رأيت ابن الزبير** يطوف وعليه قلنسوة لها زر . **قال أبو معاوية** : يستظل بها **اهـ صحيح.**

- **ابن سعد** [7672] أخبرنا عمر بن حفص قال حدثنا عبد الله بن قيس العبدي قال : **رأيت عبد الله بن الزبير يطوف بالبيت وعليه ممصرتان اهـ ابن حفص أظنه العبدي ضعيف .**

- **الفاكهي** [454] حدثني مسلم بن الحجاج أبو الحسين قال ثنا سريج بن يونس قال ثنا **رباح بن خالد قال ثنا عبد السلام عن ليث عن** مجاهد قال : **كان كل شيء لا يطيقه الناس من العبادة يتكلفه ابن الزبير فجاء سيل فطبق البيت فامتنع الناس من الطواف فوقع ابن** الزبير يطوف سباحة . ورواه ابن أبي الدنيا في المطر [30] حدثني سريج بن يونس عن رباح بن خالد عن عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد **مثله . ضعيف .**

من عاد استلم بعد الركعتين

فيه حديث جابر في حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

- ابن أبي شيبة [15228] حدثنا ابن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن **عبد الله** أنه رجع إلى الحجر فاستلمه يعني بعد الركعتين **اهـ سند صحيح .**

- ابن أبي شيبة [15230] **حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه** كان إذا **صلى** الركعتين رجع إلى الحجر فاستلمه أو استقبله فكبر ثم خرج إلى الصفا **اهـ العمري ليس بالقوي. وقال** ابن أبي شيبة [15233] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن **ابن عمر** أنه كان يعود إلى الحجر فيستلمه ، ثم يخرج إلى الصفا **اهـ صحيح .**

- ابن أبي شيبة [13521] حدثنا أبو خالد عن حميد عن بكر قال : **كان ابن عمر** إذا قدم فطاف بالبيت وصلى ركعتين خرج إلى الصفا من الباب الذي يلي السقاية **اهـ سند صحيح .**

العمل على الصفا والمروة

- البخاري [1561] حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال عروة : سألت عائشة فقلت لها أرأيت قول الله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة. قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي ، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما ، ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل فكان مَن أَهلّ يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة فلما أسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالوا يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله) الآية قالت عائشة : وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما. ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال: إن هذا لعلم ما كنت سمعته ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يذكرون أن الناس إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة فأنزل الله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله) الآية قال أبو بكر فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت اهـ

- مالك [830] عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، يصنع ذلك ثلاث مرات ، ويدعو . ويصنع على المروة مثل ذلك اهـ رواه مسلم نحوه .

- ابن أبي شيبة [14122] حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسعى في بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة . وكان ابن عمر يفعل ذلك اهـ رواه البخاري ، تقدم .

- الفاكهي [1331] حدثنا يعقوب بن حميد قال أنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث عن صفية بنت شيبة عن امرأة من بني نوفل قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو يسعى مما يلي الوادي : رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم اهـ تابعه ابن أبي عمر [المطالب1352] حدثنا وكيع بمثله اهـ ابن يزيد الخوزي تركوه .

- وقال إسماعيل بن إسحاق في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [87] حدثنا هدبة بن خالد قال ثنا همام بن يحيى قال ثنا نافع أن عمر كان يكبر على الصفا ثلاثا ، يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو ويطيل القيام والدعاء ، ثم يفعل على المروة نحو ذلك اهـ ضعفه الشيخ الألباني .

- ابن أبي شيبة [14716] حدثنا ابن فضيل عن زكريا عن الشعبي عن وهب بن الأجدع أنه سمع عمر يقول : يبدأ بالصفا ويستقبل البيت ثم يكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمد لله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومسألة لنفسه ، وعلى المروة مثل ذلك . الفاكهي [1343] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن وهب بن الأجدع قال : كان عمر بن الخطاب يعلم الناس فيقول : إذا قدم أحدكم حاجا أو معتمرا فليطف بالبيت سبعا ، وليصل خلف المقام ركعتين ، ثم يأتي الصفا فيصعد عليه فيكبر عليه سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمدا لله وثناء عليه ويسأله لنفسه وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . إسماعيل بن إسحاق في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [81] حدثنا عارم بن الفضل قال ثنا عبد الله بن المبارك قال ثنا زكريا عن وهب بن الأجدع قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول: إذا قدمتم فطوفوا بالبيت سبعا، وصلوا عند المقام ركعتين، ثم ائتوا الصفا، فقوموا من حيث ترون البيت، فكبروا سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمد لله، وثناء عليه، وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ومسألة لنفسك، وعلى المروة مثل ذلك. البيهقي [9612] من طريق جعفر بن عون أخبرنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر عن وهب بن الأجدع أنه سمع عمر بن الخطاب بمكة وهو يخطب الناس قال : إذا قدم الرجل منكم حاجا فليطف بالبيت سبعا وليصل عند المقام ركعتين ثم ليبدأ بالصفا فيستقبل البيت فيكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمدا لله وثناء عليه وصلى على

النبي صلى الله عليه وسلم وسأل لنفسه وعلى المروة مثل ذلك . وقال ابن أبي شيبة [30253] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن وهب بن الأجدع قال سمعت عمر يقول : إذا قمتم على الصفا فكبروا سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمد الله وثناء عليه وصلاة الله على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء لنفسك ، وعلى المروة مثل ذلك اهـ خبر كوفي صحيح .

- ابن أبي شيبة [15809] حدثنا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال : كان عمر إذا مر بالوادي بين الصفا والمروة سعى فيه حتى يجاوزه ويقول : رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [13708] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن ابن سابط أن عمر كان يجعل الذي كأنه مبرك بعير على فخذه الأيمن يعني في المروة اهـ سند ضعيف .

- ابن سعد [8802] أخبرنا عثمان بن عمر قال أخبرنا شعبة عن سماك بن حرب عن رجل من قومه يقال له : هلال بن عبد الله قال : رأيت عمر بن الخطاب يطوف بين الصفا والمروة فإذا أتى بطن المسيل تجوز أو كلمة نحوها فقلت لسماك : ما ذاك ؟ قال : يسرع اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [13707] حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال : أخبرني من رأى عثمان بن عفان واقفا عند الحوض الأسفل من الصفا. الشافعي [هق9622] أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال : أخبرني من رأى عثمان بن عفان يقوم في حوض في أسفل الصفا ولا يظهر عليه . الفاكهي [1371] حدثنا محمد بن أبي عمر قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال حدثني من رأى عثمان بن عفان يقوم في الحوض الأسفل من الصفا قال سفيان : كان حوضا مثل الحوض الذي يسقى فيه الإبل أسفل من الصفا اهـ

- ابن أبي شيبة [15807] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال : كان عبد الله إذا سعى في بطن الوادي قال : رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم. حدثنا أبو خالد عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عبد الله مثله. أحمد [د766] حدثنا وكيع قال: ثنا الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود أنه كان إذا سعى في الوادي قال: رب اغفر وارحم،

إنك أنت الأعز الأكرم. وقال الطبراني في الدعاء [870] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق أن ابن مسعود نزل من الصفا فمشى حتى أتى الوادي فسعى فجعل يقول: رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم. وقال الأزرقي [110/2] حدثني جدي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن شقيق بن سلمة عن مسروق بن الأجدع قال: قدمت معتمرا مع عائشة وابن مسعود، فقلت: أيهما ألزم؟ ثم قلت: ألزم عبد الله بن مسعود ثم آتي أم المؤمنين فأسلم عليها، فاستلم عبد الله بن مسعود الحجر، ثم أخذ على يمينه فرمل ثلاثة أطواف ومشى أربعة، ثم أتى المقام فصلى ركعتين، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه وخرج إلى الصفا فقام على صدع فيه فلبى، فقلت له: يا أبا عبد الرحمن إن ناسا من أصحابك ينهون عن الإهلال ههنا قال: ولكني آمرك به هل تدري ما الإهلال؟ إنما هي استجابة موسى عليه السلام لربه عز وجل قال: فلما أتى الوادي رمل وقال: رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم . الفاكهي [1329] حدثنا ابن أبي عمر قال ثنا سفيان عن منصور عن شقيق بن سلمة عن مسروق قال : قدم ابن مسعود معتمرا وقدمت عائشة فقلت : أيهما أبدأ ؟ فقلت : ألزم ابن مسعود ، ثم آتي أم المؤمنين فأسلم عليها قال : فلزمت ابن مسعود فبدأ عبد الله فاستلم الركن ثم أخذ على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا ، ثم أتى المقام فصلى وراءه ركعتين ، ثم عاد إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا فقام على صدع فيه فأهل فقلت: إن الناس ينهون عن الإهلال في هذا المكان قال : لكني آمرك به أتدري ما التلبية؟ إنما هي استجابة استجاب بها موسى لربه. ثم هبط فلما أتى بطن الوادي رمل وقال: رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم . البيهقي [9620] من طريق أبي خليفة هو الفضل بن الحباب حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن مسروق قال جئت مسلما على عائشة وصحبت عبد الله بن مسعود حتى دخل في الطواف فطاف ثلاثة رملا وأربعة مشيا ثم إنه صلى خلف المقام ركعتين ثم إنه عاد إلى الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا فقام على الشق الذي على الصفا فلبى فقلت : إني نهيت عن التلبية. فقال: ولكني آمرك بها ، كانت التلبية استجابة استجابها إبراهيم. فلما هبط إلى الوادي سعى فقال : اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم اهـ صحيح ، تلبية موسى أصح .

- الطبراني [10446] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عون بن سلام ثنا أبو بكر النهشلي عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله أنه ارتقى الصفا فأخذ بلسانه فقال: يا لسان قل خيرا تغنم واسكت عن شر تسلم من قبل أن تندم ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أكثر خطايا ابن آدم في لسانه اهـ ورواه ابن أبي الدنيا في الصمت والبيهقي في الشعب وغيرهما من طريق أبي بكر النهشلي عن الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان على الصفا يلبي ويقول: يا لسان، قل خيرا تغنم، أو أنصت تسلم، من قبل أن تندم، قالوا: يا أبا عبد الرحمن، هذا شيء تقوله، أو شيء سمعته؟ قال: لا، بل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن أكثر خطايا ابن آدم في لسانه اهـ وقال ابن أبي حاتم في العلل [1796] سألت أبي عن حديث رواه عون بن سلام عن أبي بكر النهشلي عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أكثر خطايا بني آدم في لسانه . قال أبي: هذا حديث باطل اهـ قلت : تفرد به عن الأعمش أبو بكر النهشلي .

- الطبراني [10036] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا محمد بن عبيد المحاربي ثنا علي بن هاشم عن إسماعيل بن مسلم عن يزيد بن الوليد عن إبراهيم عن علقمة قال: قام عبد الله على الصفا عند صدع فيه فقال: ها هنا والذي لا إله إلا هو قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة. البيهقي [9619] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو حامد بن بلال البزاز حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي حدثنا المحاربي عن إسماعيل بن مسلم عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود قالا : قام عبد الله يعني ابن مسعود على الصدع الذي في الصفا فقال له رجل : ها هنا يا أبا عبد الرحمن فقال : هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة اهـ إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف .

- ابن أبي شيبة [14127] حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله أنه كان يسعى في المسيل اهـ مرسل صحيح .

- ابن أبي شيبة [14128] حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه أن الزبير كان يوكي ما بين الصفا والمروة سعيا . الفاكهي [1380] حدثنا محمد بن سليمان قال ثنا أبو

أسامة قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه قال : رأيت الزبير بن العوام يوكئ ما بين الصفا والمروة[1]اهـ صحيح .

- مالك [831] عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو يقول : اللهم إنك قلت (ادعوني أستجب لكم) وإنك لا تخلف الميعاد وأني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [14717] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صعد على الصفا استقبل البيت ثم كبر ثلاثا ثم قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يرفع بها صوته ثم يدعو قليلا ثم يفعل ذلك على المروة حتى يفعل ذلك سبع مرات فيكون التكبير إحدى وعشرين تكبيرة فما يكاد يفرغ حتى يشق علينا ونحن شباب. البيهقي [9613] من طريق ابن بكير حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا فرقي عليه حتى يبدو له البيت قال وكان يكبر ثلاث تكبيرات ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويصنع ذلك سبع مرات فذلك إحدى وعشرين من التكبير وسبع من التهليل ثم يدعو فيما بين ذلك ويسأل الله ثم يهبط حتى إذا كان ببطن المسيل سعى حتى يظهر منه ثم يمشي حتى يأتي المروة فيرقى عليها فيصنع مثل ما صنع على الصفا يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه اهـ رواه الشافعي وسويد وابن الحسن عن مالك ، حديث صحيح .

---

1 - قال أبو عبيد في الغريب [4/ 8]: في حديث الزبير رحمه الله أنه كان يُوكي بين الصفا والمروة ، فذهب بعض الناس في هذا إلى أنه كان يستريح في طوافه بينهما ، حتى يُوكي الشيء يشده . وإنما هو عندي من إمساك الكلام أنه يوكي فاه فلا يتكلم. ويحكى عن أعرابي أنه سمع رجلا يتكلم فقال : أوك حلقك ، أي سُدّ فمك واسكت فلا تكلم . وإنما كره الزبير الكلام في السعي بينهما كما كره كثير من الفقهاء الكلام في الطواف بالبيت فشبه هذا بذلك . وفيه تفسير آخر أنه يروى عنه قال : كان يُوكي ما بين الصفا والمروة سعيا ، فإن كان هذا هو المحفوظ فإن وجهه أن يملأ ما بينهما سعيا لا يمشي على هينته في شيء من ذلك وهذا شبيه بالسقاء أو غيره يُملأ ماء ثم يُوكى عليه حيث انتهى الامتلاء اهـ وقال ابن الجوزي في الغريب [2/ 482] في حديث ابن الزبير كان يوكي بين الصفا والمروة سعيا أي يسكت كأنه يوكي فاه. قال الأزهري: الإيكاء يكون عند العرب بمعنى السعي الشديد وهذا أصح من الأول لأنه قال يوكي سعيا اهـ ذكره الأزهري في تهذيب اللغة .

وقال الأزرقي [109/2] حدثني جدي عن الزنجي عن ابن جريج أخبرني نافع قال: كان عبد الله بن عمر يخرج إلى الصفا فيبدأ به فيرقى حتى يبدو له البيت فيستقبله لا ينتهي فيه كلما حج أو اعتمر حتى يرى البيت من الصفا والمروة، ثم يستقبله منهما، فيبلغ من الصفا قراره فيه قدر قدمي الإنسان قط، بل يعجز عن قدميه حتى يخرج منهما أطراف قدميه، لا يقوم أبدًا إلا فيهما في كل ما حج أو اعتمر قال: أظنه والله رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقوم فيهما قال: وكان يقوم من المروة قال لا يأتي المروة البيضاء يقوم عن يمينه حتى يصعد فيها، قال ابن جريج قال عطاء فسعى به النبي صلى الله عليه وسلم بطن وادي مكة قط. ثم قال قال ابن جريج أخبرني نافع قال فينزل ابن عمر من الصفا فيمشي حتى إذا جاء باب دار بني عباد سعى حتى ينتهي إلى الزقاق الذي يسلك إلى المسجد الذي بين دار ابن أبي حسين ودار ابنة قرظة سعيًا دون الشد وفوق الرملان ثم يمشي مشيه الذي هو مشيه حتى يرقى المروة فيجعل المروة البيضاء أمامه ويمينه قال ولا يأتي حجر المروة اهـ وقال الفاكهي [1358] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال أخبرني نافع قال : كان عبد الله بن عمر يخرج إلى الصفا فيبدأ به ، فيرقى فيه حتى يبدو له البيت ثم يستقبله[1] لا ينتهي في كل ما حج أو اعتمر حتى يرى البيت من الصفا والمروة ، ثم يستقبله منهما قال : فيبلغ من الصفا قراره فيه قدر قدمي الإنسان قط ، بل يعجز عن قدميه حتى يخرج منهما أطراف قدميه ، لا يقوم فيها إلا في كلما حج أو اعتمر قال : أظنه والله رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقوم فيها. قال ابن جريج : وأخبرني نافع حيث كان عبد الله بن عمر يقوم من المروة قال : كان لا يأتي المروة البيضاء على يمينه حتى يصعد فيها اهـ حسن . وقال الفاكهي [2051] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني نافع قال : فينزل ابن عمر من الصفا حتى إذا جاء باب بني عباد سعى حتى ينتهي إلى الزقاق الذي يسلك بين دار ابن أبي حسين ودار بنت قرظة. ثم قال حدثنا محمد بن أبي عمر وعبد الجبار قالا ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : رأيت عبد الله بن عمر يسعى من دار عباد إلى زقاق ابن أبي حسين . البيهقي [9125] من طريق يعلى بن عبيد

---

[1] - ابن أبي شيبة [15923] حدثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه قال : من السنة أن تصعد على الصفا حتى يبدو لك البيت فتستقبله اهـ سند صحيح .

أنبأ سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال السعي من دار بني عباد إلى زقاق بني أبي حسين اهـ علقه البخاري .

وقال الفاكهي [1334] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال أخبرني إسماعيل بن أمية عن نافع قال : كان عبد الله بن عمر إذا قدم طاف ثم صلى ركعتين عند المقام ، ثم استلم الركن ، ثم خرج إلى الصفا. ثم قال قال ابن جريج : وقال عطاء : وسعى أبو بكر عام حج إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم . قال عطاء : ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان والخلفاء هلم جرا يسعون كذلك اهـ حسن .

- الفاكهي [1374] حدثنا سلمة بن شبيب قال حدثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : إنه كان إذا أتى على المروة جعل المروة فوق رأسه على يساره اهـ صحيح .

- الفاكهي [1344] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا سفيان عن عاصم الأحول عن أبي مجلز قال: رأيت ابن عمر يهبط في السابعة يعني في التكبيرة السابعة اهـ صحيح ، وهذا على اختلاف الأحوال، لم يكن يلزم حدا معلوما من التكبير والذكر. والله أعلم(1).

- مالك [510] أنه بلغه أن عبد الله بن عمر قال: اللهم اجعلني من أئمة المتقين اهـ

- ابن أبي شيبة [30481] حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا محمد بن سوقة عن نافع قال : كان ابن عمر إذا قدم حاجا أو معتمرا طاف بالبيت وصلى ركعتين ، وكان جلوسه فيها أطول من قيامه ثناء على ربه ومسألة ، فكان يقول حين يفرغ من ركعتيه وبين الصفا والمروة : اللهم اعصمني بدينك وطاعتك وطاعة رسولك صلى الله عليه وسلم اللهم جنبني حدودك ، اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك ورسلك اللهم آتني من خير ما تؤتي عبادك الصالحين في الدنيا والآخرة اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والأولى اللهم أوزعني أن أفي بعهدك الذي عاهدتني عليه ، اللهم اجعلني من أئمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم واغفر لي خطيئتي يوم الدين. الفاكهي [1363] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن أيوب

---

(1) - سأل سحنون أبا القاسم هل كان مالك يذكر على الصفا والمروة دعاء موقوتا؟ قال: لا، قلت: فهل ذكر لكم مقدار كم يدعو على الصفا والمروة، قال: رأيته كأنه يستحب المكث في دعائه عليهما اهـ [المدونة 1/ 420]

السختياني عن نافع قال إن ابن عمر كان يدعو على الصفا والمروة : اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبني حدودك اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك وإلى عبادك الصالحين اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والأولى اللهم اجعلني من أئمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم ولا تخزني يوم يبعثون . قال سفيان : وزاد ابن جريج : إنه ليسأل الله تعالى أن يقضي مغرمه. المحاملي [296] ثنا يزيد بن عمرو بن البراء أنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان ليلة على الصفا فقال: اللهم اعصمني بدينك وبطاعتك وبطاعة رسولك صلى الله عليه وسلم واستعملني بسنة نبيك صلى الله عليه وسلم وتوفني على ملته وأعذني من مضلات الفتن . البيهقي [9615] من طريق إبراهيم بن طهمان عن أيوب بن أبي تميمة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول على الصفا : اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنا حدودك اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم حببنا إليك وإلى ملائكتك وإلى أنبيائك ورسلك وإلى عبادك الصالحين اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى واغفر لنا في الآخرة والأولى واجعلنا من أئمة المتقين. ثم وروى من طريق أبي زرعة الرازي حدثنا عبد الله بن يزيد بن راشد الدمشقي أبو بكر حدثنا صدقة عن ابن جريج قال قلت لنافع : هل من قول كان عبد الله بن عمر يلزمه؟ قال: لا تسأل عن ذلك فإن ذلك ليس بواجب[1]. فأبيت أن أدعه حتى يخبرني قال: كان يطيل القيام حتى لولا الحياء منه لجلسنا فيكبر ثلاثا ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم يدعو طويلا يرفع صوته ويخفضه حتى إنه ليسأله أن يقضي عنه مغرمه فيما سأل ثم يكبر ثلاثا ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم يسأل طويلا كذلك حتى يفعل ذلك سبع مرات يقول ذلك على

---

[1] - قال ابن أبي شيبة [14712] حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم قال : ليس على الصفا والمروة دعاء موقت فادع بما شئت. حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال : لم نسمع على الصفا والمروة دعاء موقتا. حدثنا أبو عامر العقدي عن أفلح عن القاسم قال : ليس عليهما دعاء موقت فادع بما شئت وسل ما شئت. حدثنا أبو داود الطيالسي عن معاذ بن العلاء قال : سمعت عكرمة بن خالد المخزومي يقول : لا أعلم على الصفا والمروة دعاء موقتا اهـ حسان .

الصفا والمروة في كل ما حج واعتمر. الفاكهي [1364] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال أخبرني نافع مولى ابن عمر وقلت له: هل من قول كان عبد الله بن عمر يلزمه ؟ قال : لا تسأل عن ذلك قال : يكبر ويدعو ، قلت : هل من قول كان يلزمه قال : لا تسأل عن ذلك فإن ذلك ليس بواجب فأبيت أن أدعه حتى يخبرني قال : فإنه كان يطيل القيام حتى لولا الحياء منه لجلست قال : فيكبر عبد الله ثلاثا ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم يدعو طويلا يرفع صوته ويخفضه حتى أنه ليسأله أن يقضي عنه مغرمه فيما يسأله ، ثم يكبر ثلاثا ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ثم يدعو طويلا يرفع صوته ويخفضه ، حتى أنه ليسأله أن يقضي مغرمه فيما يسأله ، ثم يكبر ثلاثا ، ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم يدعو طويلا يرفع صوته ويخفضه حتى أنه ليسأله أن يقضي مغرمه فيما يسأله ثم يكبر ثلاثا ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم يسأل طويلا كذلك حتى يقول هؤلاء التكبيرات والقول الذي معهن : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم يسأل طويلا كذلك حتى يقول هؤلاء التكبيرات الثلاث والقول معهن : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبع مرات بينهن الدعاء والمسألة الطويلة يقول ذلك على الصفا والمروة كلما حج أو اعتمر اهـ صحاح .

وروى البيهقي [9618] من طريق شاذان أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الأسود عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول عند الصفا : اللهم أحيني على سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وتوفني على ملته وأعذني من مضلات الفتن اهـ أبو الأسود يتيم عروة ، سند صحيح .

وقال عبد الله بن أحمد في العلل لأبيه [3961] قلت ليحيى : حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن بكير عن سعيد بن جبير سمعت ابن عمر يقول على الصفا: اللهم اغفر لي ذنوبي اللهم يسرني لليسرى. مَن بكير هذا؟ قال: رجل روى عنه سلمة بن كهيل. قلت له : هو بكير بن عتيق ؟ قال: لا هذا رجل روى عنه سلمة اهـ بكير مجهول .

- ابن أبي شيبة [14124] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن بكر قال : **سعيت مع ابن عمر** في بطن المسيل اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [15812] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن **ابن عمر** أنه كان يقول: رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم. حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق عن ابن عمر أنه كان يقول : رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم. حدثنا أبو خالد عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الهيثم بن حنش عن ابن عمر أنه كان يفعله اهـ رواية سفيان أصح. الفسوي [623/2] حدثنا عمرو بن خالد الحراني قال حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق قال سمعت ابن عمر يقول بين الصفا والمروة : رب اغفر وارحم إنك الأعز الأكرم اهـ صحيح .

- ابن سعد [5231] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق أنه رأى على ابن عمر نعلين في كل واحدة شسعان قال : ورأيته بين الصفا والمروة عليه ثوبان أبيضان فرأيته إذا أتى المسيل يرمل رملا هنيئا فوق المشي وإذا جاوزه مشى وكلما أتى على كل واحد منهما قام مقابل البيت اهـ سند حسن .

- الفاكهي [1347] حدثنا بكر بن خلف قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر أنه قُطع عليه سعيه بين الصفا والمروة ، فبنى من حيث قطع عليه اهـ سند صحيح .

- الدارقطني [2800] حدثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول حدثنا مؤمل بن إهاب حدثنا أبو داود الحفري ح وحدثنا محمد بن مخلد حدثنا العباس بن محمد حدثنا أبو داود الحفري ثنا سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن **ابن عمر** قال: لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ، ولا ترفع صوتها بالتلبية. وقال ابن بهلول: لا تصعد المرأة على الصفا ولا على المروة. ولم يزد على هذا اهـ **صحيح** .

وروى البيهقي [9321] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا ابن جريج عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ليس على النساء سعي بالبيت وبين الصفا والمروة ، يعني الرمل بالبيت والسعي في بطن المسيل اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [14879] حدثنا مروان بن معاوية عن صالح بن درهم قال سمعت عبد الله بن عمر وسئل عن السعي بين الصفا والمروة ؟ فقال ابن عمر للسائل : افتتح بالصفا واختم بالمروة فإن خشيت أن لا تحصي فخذ معك أحجارا أو حصيات فألق بالصفا واحدة وبالمروة أخرى. الفاكهي [1318] حدثنا ابن أبي عمر قال ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن صالح بن درهم الباهلي قال: سمعت ابن عمر ورجل يسأله عن السعي فقال: افتح بالصفا واختم بالمروة قال إن خفت أن لا تحصي فخذ معك أحجارا أو قال حصيات فكلما جئت إلى الجبل أو الصفا ألقيت واحدة والمروة أخرى[1]اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [13309] حدثنا محمد بن فضيل عن الأحوص قال : رأيت أنسا يطوف بين الصفا والمروة على حمار. الطبراني [683] حدثنا أحمد بن بشر الطيالسي حدثنا سريج بن يونس ثنا سفيان بن عيينة عن الأحوص بن حكيم أنه رأى أنس بن مالك يطوف بين الصفا والمروة على حمار. الفاكهي [1384] حدثنا ابن أبي عمر قال ثنا سفيان عن الأحوص بن الحكيم قال: رأيت أنس بن مالك يطوف بين الصفا والمروة راكبا على حمار اهـ صحيح .

- الأزرقي [109/2] حدثني جدي عن الزنجي حدثنا ابن جريج عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة وعن أبي جابر البياضي عن سعيد بن المسيب أنهما قالا: السنة في الطواف بين الصفا والمروة أن ينزل من الصفا ثم يمشي حتى يأتي بطن المسيل فإذا جاءه سعى حتى يظهر منه ثم يمشي حتى يأتي المروة. الفاكهي [1368] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج عن صالح مولى التوأمة أنه سمع أبا هريرة وعن أبي جابر البياضي عن سعيد بن المسيب أنهما قالا : السنة في الطواف بين الصفا والمروة أن ينزل من الصفا يمشي حتى يأتي بطن المسيل ، فإذا جاءه سعى حتى يظهر منه ، ثم يمشي حتى يأتي المروة اهـ لا بأس به .

[1] - ابن أبي شيبة [14880] حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن أبي بشر أن سعيد بن جبير رأى امرأة تطوف بيدها حصيات تعد الطواف فضرب يدها. ابن أبي شيبة [14881] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الهيثم عن إبراهيم قال : كنا نطوف وعلينا خواتمنا نحفظ بها الأسباع اهـ أبو الهيثم هو عمار صاحب القصب ، ثقات كلهم .

- الأزرقي [109/2] حدثني جدي عن الزنجي حدثنا ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن السعي فقال: السعي بطن المسيل . الفاكهي [1368] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن السعي فقال: السعي من بطن المسيل[1] اهـ حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [13308] حدثنا وكيع عن قيس بن عبد الله عن أبي إدريس قال : رأيت عائشة تسعى بين الصفا والمروة على بغل اهـ قيس وشيخه لا يعرفان .

- الفاكهي [1378] حدثنا محمد بن أبي عمر وعبد الجبار بن العلاء قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن عمرو بن علقمة الكناني عن ابن أبي مليكة قال: إن عائشة تركت العمرة سنتين فقالت : ما يمنعني إلا الطواف بين الصفا والمروة وأكره أن أركب بين الصفا والمروة اهـ سند صحيح رجاله ثقات .

- الفاكهي [1379] حدثنا ابن أبي عمر قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح قال : قلت لمجاهد أخبرني من رأى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تطوف بين الصفا والمروة بعدما أسنت وبغلتها تقاد معها فأعجبه ذلك . الطبري [1794] حدثني عبد الله بن محمد الحنفي قال أخبرنا يحيى بن محمد قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال : كان مجاهد يقول : لا يركب الطائف بالبيت إلا من ضرورة ، فقلت لمجاهد: أخبرني من رأى أم سلمة تطوف بعد ما أسنت ماشية ، وبغلتها تقاد معها قال : فاشتهاه. حدثني عبد الله قال أخبرنا يحيى قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا محمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح قال أخبرني من رأى حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة ودابتها تقاد معها اهـ أم سلمة أصح .

وقال الطبري [1797] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن عطاء أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طافت على بعير خلف الرجال أو قال : خلف الناس اهـ لا بأس به .

---

[1] – الفاكهي [305] أخبرني سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال : رأيت عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يسعى بين الصفا والمروة مضطبعا اهـ سند حسن .

- ابن سعد [11875] أخبرنا يحيى بن عباد حدثنا فليح عن نافع قال : كانت صفية عجوزا فكانت تطوف بين الصفا والمروة على راحلة اهـ سند صحيح أراها صفية ابنة أبي عبيد زوج ابن عمر .

- ابن أبي شيبة [13524] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا طفت بالبيت فلم تدر أأتممت أم لم تتم فأتم ما شككت فإن الله لا يعذب على الزيادة اهـ سند ضعيف .

من ترك الصفا والمروة أو السعي بينهما

- أحمد [27407] حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمن قال ثنا عطاء عن حبيبة بنت أبي تجزئة قالت : دخلنا على دار أبي حسين في نسوة من قريش والنبي صلى الله عليه و سلم يطوف بين الصفا والمروة قالت وهو يسعى يدور به إزاره من شدة السعي وهو يقول لأصحابه : اسعوا ، إن الله كتب عليكم السعي اهـ صححه ابن خزيمة والحاكم ، وضعفه الذهبي وابن عدي وابن القطان . وعطاء بن أبي رباح كان يراهما تطوعا.

- ابن أبي شيبة [14412] حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : ما أتم الله حج من لم يسع بين الصفا والمروة ، ثم قرأت (إن الصفا والمروة من شعائر الله). رواه البخاري ومسلم.

- البخاري [1563] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته ؟ فقال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة سبعا (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) . وسألنا جابر بن عبد الله فقال: لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة اهـ

وروى البيهقي [9638] من طريق عبد الوهاب الخفاف أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه كان يقول : لا يحج من قريب ولا بعيد إلا أن يطوف بين الصفا والمروة ، وأن النساء لا يحللن للرجال حتى يطفن بين الصفا والمروة اهـ صحيح .

- أحمد [6393] حدثنا عبد الرزاق أنا الثوري عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير قال: رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة. ثم قال: إن مشيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي ، وإن سعيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى اهـ صححه ابن خزيمة .

وقال أحمد [5143] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عطاء عن كثير بن جمهان قال: رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة فقلت: تمشي؟ فقال : إن أمش فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي ، وإن أسع فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى اهـ ورواه أبو داود والترمذي وصححه وابن خزيمة.

- البخاري [4496] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عاصم بن سليمان قال : سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة . فقال: كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية ، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما ، فأنزل الله تعالى (إن الصفا والمروة) إلى قوله (أن يطوف بهما) اهـ

وقال عبد بن حميد [1226] حدثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا سفيان عن عاصم الأحول قال: سألت أنسا عن الصفا والمروة، فقال: كانا من شعائر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما فأنزل الله عز وجل (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) قال: هما تطوع (ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم) اهـ رواه الترمذي عن عبدٍ ، وقال : حديث حسن صحيح اهـ تابعه مؤمل بن إسماعيل عن سفيان[1].

وقال ابن جرير [2358] حدثني علي بن سهل قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان عن عاصم قال: سمعت أنسا يقول: الطواف بينهما تطوع. حدثني المثنى قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال أخبرنا عاصم الأحول قال: قال أنس بن مالك: هما تطوع . ثم قال حدثنا

[1] - قال البغوي في شرح السنة [7/ 140] الطواف بين الصفا والمروة في الحج والعمرة واجب عند بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والعلماء ، لا يتحلل الرجل عن الحج ولا عن العمرة ما لم يأت به، وهو قول عائشة وابن عمر وجابر ، وبه قال الحسن، وإليه ذهب مالك والشافعي وإسحاق. وذهب جماعة إلى أنها تطوع، وهو قول ابن عباس، وقال: من طاف بالبيت فقد حل، وهو قول أنس، وبه قال ابن سيرين وعطاء ومجاهد، وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي. وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: على من تركه دم اهـ الخلاف حكاه بأسانيده ابن جرير في التفسير. وذكره أبو عمر في التمهيد [22/ 151] وقال: ويشبه أن يكون مذهبَ أبي بن كعب وابن مسعود، لأن في مصحف أبي ومصحف ابن مسعود (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) هـ أي أنهما تطوع.

ابن حميد قال حدثنا جرير عن عاصم قال: قلت لأنس بن مالك: السعي بين الصفا والمروة تطوع؟ قال: تطوع اه صحيح .

- ابن أبي شيبة [14410] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن **ابن عباس** قال : إن شاء سعى بين الصفا والمروة وإن شاء لم يسع[1] اه سند صحيح .

وقال ابن جرير [2357] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) الآية (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) اه رواه أبو عبيد وابن أبي داود والطحاوي وغيرهم[2].

وقال ابن الجعد [1355] أخبرنا شعبة عن مسلم القري قال سمعت **ابن عباس** يقول : الحج الطواف والسعي اه مسلم بن مخراق قال أبو حاتم : شيخ . وقال مسدد [1276] حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن ابن عباس قال: الحج عرفة ، والعمرة الطواف اه هذا أصح ، هؤلاء فقهاء قتادة وزرارة ، وهو خبر صحيح .

- ابن جرير [2362] حدثنا المثنى قال حدثنا حجاج قال حدثنا أحمد عن عيسى بن قيس عن عطاء عن **عبد الله بن الزبير** قال: هما تطوع اه كذا قرأه أحمد شاكر رحمه الله . وذكره ابن حزم في المحلى [5/ 86] من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن الزبير قال في الطواف بين الصفا والمروة: هما تطوع اه وهذا سند صحيح. وقد حكى ابن عبد البر في التمهيد اختلاف الناس فيهما وأن ابن الزبير ممن ذهب إلى أنهما تطوع.

---

[1] - ابن أبي شيبة [14411] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى على من لم يسع بين الصفا والمروة شيئا ، قلت : قد ترك شيئا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم! قال : ليس عليه. وكان يفتي في العلانية بدم . وقال أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [275] حدثنا أبو مسهر قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال: دهشنا عن الهرولة، فسألنا عطاء بن أبي رباح فقال: لا شيء عليكم اه وقال ابن جرير [2356] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا ابن جريج قال: قال عطاء: لو أن حاجا أفاض بعدما رمى جمرة العقبة، فطاف بالبيت ولم يسع، فأصابها يعني امرأته لم يكن عليه شيء، لا حج ولا عمرة، من أجل قول الله في مصحف ابن مسعود (من حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) فعاودته بعد ذلك فقلت: إنه قد ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ألا تسمعه يقول: (فمن تطوع خيرا) فأبى أن يجعل عليه شيئا اه صحيح .

[2] - قال ابن قتيبة في غريب القرآن [158] وقرأ بعضهم: ألا يطوف بهما. وفي هذه القراءة وجهان: أحدهما أن يجعل الطواف مرخّصا في تركه بينهما. والوجه الآخر: أن يجعل «لا» مع «أن» صلة. كما قال: (ما مَنَعَكَ أَلا تَسْجُدَ) هذا قول الفراء اه

- عبد الرزاق [9814] عن الأسلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا كان يقول في الرجل يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثلاثة أطواف. قال: يطوف أربعة عشر اهـ مرسل ضعيف جدا ، أظن معناه أن يتم سبعة سبعة في الطوافين .

العمل بمكة قبل يوم التروية

- البخاري [1545] حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثني موسى بن عقبة قال أخبرني كريب عن عبد الله بن عباس قال: انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد ، فأصبح بذي الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه وقلد بدنته وذلك لخمس بقين من ذي القعدة ، فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة ، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، ولم يحل من أجل بدنه لأنه قلدها ، ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهل بالحج ، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة ، وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يقصروا من رءوسهم ثم يحلوا ، وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ، ومن كانت معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب اهـ

- مسلم [3056] حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبثر عن إسماعيل بن أبي خالد عن وبرة قال كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: أيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف. فقال: نعم. فقال: فإن ابن عباس يقول: لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف. فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقا . قال وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن بيان عن وبرة قال سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما أطوف بالبيت وقد أحرمت بالحج فقال: وما يمنعك قال إني رأيت ابن فلان يكرهه وأنت أحب إلينا منه رأيناه قد فتنته الدنيا. فقال: وأينا أو أيكم لم تفتنه الدنيا؟ ثم قال: رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فسنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع من سنة فلان إن كنت صادقا اهـ كأنه رجل مكي .

- مسدد [1353] حدثنا ابن المبارك ثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس أنه قال : يا أهل مكة إنما طوافكم بين الصفا والمروة إذا رجعتم من منى . ابن أبي شيبة [15315] حدثنا عبد الوهاب عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول : الطواف بين الصفا والمروة لأهل مكة بعد أن يرجعوا من منى اه صحيح .

وقال البخاري [4521] حدثني محمد بن أبي بكر حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة أخبرني كريب عن ابن عباس قال : يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالا حتى يهل بالحج ، فإذا ركب إلى عرفة فمن تيسر له هدية من الإبل أو البقر أو الغنم ، ما تيسر له من ذلك أي ذلك شاء[1]. الحديث ، يأتي.

- عبد الرزاق [9028] عن ابن جريج قال أخبرت عن أنس بن مالك أنه قدم المدينة فكتب إليه عمر بن عبد العزيز يسأله الصلاة أفضل للغرباء أم الطواف فقال له أنس: بل الصلاة والاستمتاع بالبيت أفضل . الأزرقي [3/2] حدثني جدي أخبرنا الزنجي عن ابن جريج أخبرني قدامة بن موسى بن قدامة بن مظعون أن أنس بن مالك قدم المدينة فركب إليه عمر بن عبد العزيز فسأله عن الطواف للغرباء أفضل أم العمرة؟ قال: بل الطواف . الفاكهي [425] حدثنا محمد بن يوسف أبو حمة مولى بني جمح قال ثنا أبو قرة عن ابن جريج عن قدامة بن موسى بن قدامة بن مظعون قال: إن أنس بن مالك رضي الله عنه قدم المدينة فركب إليه عمر بن عبد العزيز يسأله عن العمرة للغرباء أفضل أم الطواف ؟ قال أنس : بل الطواف والاستمتاع بالبيت أفضل اه أبو قرة هو موسى بن طارق اليماني ، حسن ، تفضيل الطواف محفوظ عنه إن شاء الله .

- الفاكهي [363] حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت حميدا يحدث عن بكر عن ابن عمر قال : كنت معه بمكة فكان يصلي بالليل ركعتين ويطوف كلما صلى ركعتين طاف اه صحيح تقدم. وقد تقدم مما ههنا ويأتي .

العمل يوم التروية

---

[1] - قال ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين [2/ 399] : إنما أشار بهذا إلى المتمتع، فإنه إذا قضى عمرته طاف ما شاء، فإذا أهل بالحج فعليه ما استيسر من الهدي اه

- قال ابن أبي شيبة [14755] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر في سياق حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال : فلما كان يوم التروية[1] توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح اهـ رواه مسلم كذلك .

- مسلم [3003] حدثنا ابن نمير حدثني أبي حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة . فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فما ندري أشيء بلغه من السماء أم شيء من قبل الناس فقال : أيها الناس أحلوا ، فلولا الهدي الذي معي فعلت كما فعلتم . قال: فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال ، حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج اهـ

- البخاري [1570] حدثني عبد الله بن محمد حدثنا إسحق الأزرق حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال : سألت أنس بن مالك قلت: أخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر والعصر يوم التروية ؟ قال: بمنى. قلت: فأين صلى العصر يوم النفر ؟ قال: بالأبطح. ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك اهـ

- مالك [733] عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها. قال: وما هن يا ابن جريج ؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتى يكون يوم التروية اهـ الحديث . تقدم .

- ابن أبي عروبة [108] عن أيوب عن نافع أن ابن عمر أهل مرة من عند المقام فقال له غلامه : يا أبا عبد الرحمن هذا الهلال فالتفت فرآه فأعتق غلامه وخلع قميصه وأهل مكانه وهو جالس وأهل مرة من جوف البيت . وأهل مرة منطلقه إلى منى من البطحاء حين راح يوم التروية اهـ صحيح تقدم . وقال أبو عمر في الاستذكار [4/ 77] وذكر عبد الرزاق عن

---

[1] - الفاكهي [1884] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت محمد بن علي ابن الحنفية يقول : إنما سمي يوم التروية لأن الناس كانوا يتروون من الماء . وقال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا سفيان عن صدقة عن محمد ابن الحنفية مثل ذلك اهـ صحيح .

عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال: أهل ابن عمر بحجة حين رأى الهلال من جوف الكعبة ومرة أخرى حين انطلق إلى منى. وأخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أهل بالحج من مكة ثلاث سنوات. وعن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله وعن ابن جريج عن مجاهد نحوه. قال مجاهد: فقلت لابن عمر: قد أهللت فينا إهلالا مختلفا . قال: أما أول عام فأخذت بأخذ بلدي ثم نظرت فإذا أنا أدخل على أهلي حراما وأخرج حراما وليس كذلك كنا نصنع إنما كنا نهل ثم نجعل على شأننا اهـ صحاح حسان .

- ابن أبي شيبة [14752] حدثنا أبو خالد عن ابن جريج قال : قلت لنافع : متى كان ابن عمر يروح ؟ قال : رسوله عند الإمام فإذا راحَ راح ، عجل أو أخر. قال : وكان لا يخرج حتى يطوف سبعا ، وكان يحب أن لا يصلي الظهر إلا بمنى ، قال : وأخر الأمير مرة فصلى دون منى اهـ صحيح .

وقال أبو داود في مسائل أحمد [704] حدثنا هناد بن السري قال ثنا ابن أبي زائدة قال أنبا ابن جريج عن نافع قال: لم يكن ابن عمر يركب يوم التروية إلى منى حتى يودع البيت اهـ صحيح.

- الفاكهي [2497] حدثنا عبد السلام بن عاصم قال ثنا أبو زهير قال ثنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر بمنى . قال : وكان ابن عمر لا يصلي الظهر يوم التروية إلا بمنى اهـ حسن صحيح .

- عبد الرزاق [الاستذكار 4/ 77] عن معمر عن أبيه عن طاوس عن ابن عباس قال: لا يهل أحد بالحج من مكة حتى يروح إلى منى اهـ صحيح ، تقدم قول عمر لأهل مكة في الإهلال .

وقال الفاكهي [1550] حدثنا عبد الله بن هاشم قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول : لا أرى لأهل مكة أن يحرموا بالحج حتى يخرجوا ، ولا يطوفوا بالصفا والمروة حتى يرجعوا اهـ صحيح تقدم .

- الفاكهي [465] حدثنا أبو حمة محمد بن يوسف قال ثنا أبو قرة عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يذكر أنه رأى **ابن عباس** يوم التروية طاف بعد العصر سبعا ثم صلى ركعتين ثم انطلق اهـ صحيح تقدم .

- ابن أبي شيبة [14756] حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن **ابن عباس** قال : الرواح إلى منى إذا زاغت الشمس فليرح الإمام اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [14758] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء قال : كانت عائشة تمكث بمكة ليلة عرفة مسي يوم التروية عامة الليل اهـ سند صحيح .

- مالك [904] عن زيد بن أسلم عن أبيه أن **عمر بن الخطاب** صلى للناس بمكة ركعتين فلما انصرف قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر. ثم صلى عمر ركعتين بمنى. ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا اهـ صحيح وقوله لم يبلغنا هو من كلام مالك. تقدم في كتاب السفر.

- ابن أبي شيبة [13731] حدثنا ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن **ابن عمر** أنه كان يقيم بمكة ، فإذا خرج إلى منى قصر . ابن وهب في الجامع [82] أخبرني عبد الله بن عمر ويونس بن يزيد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكون بمكة، فإذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة اهـ صحيح ، تقدم في السفر .

- يعقوب الفسوي في المعرفة [2/ 207] حدثنا سليمان حدثنا حماد بن زيد عن عمرو أن **ابن الزبير** صلى يوم التروية الظهر بمكة، ثم قال: أيها الناس أهلوا وكبروا اهـ ثقات . وقال يعقوب حدثنا الحميدي حدثنا سفيان أخبروني عن ابن جريج عن عمرو أن ابن الزبير صلى الظهر بمكة يوم التروية، ثم راح. قال سفيان: ولعله من علة اهـ

وقال ابن أبي شيبة [14760] حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال : سمعت **ابن الزبير** يقول : إن من سنة الحج أن الإمام يصلي بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم يغدو. الطبراني [267/13] حدثنا أبو يزيد القراطيسي قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: من سنة الحاج أن يصلي يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بمنى، ثم يغدو فيقيل حيث كتب الله له ، ثم يروح إذا زالت الشمس، فيخطب الناس، ثم ينزل فيجمع بي الصلاتين الظهر والعصر، ثم يقف بعرفة، فيدفع إذا غربت

الشمس، ثم يصلي المغرب حيث قدر الله له أن يصلي، ثم يقف بالمزدلفة، فإذا طلع الفجر صلى الصبح، ثم يدفع إذا أصبح، فإذا رمى الجمرة فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء حتى يطوف بالبيت . البيهقي [9774] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال : من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بمنى ثم يغدو إلى عرفة فيقيل حيث قضي له حتى إذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعا ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ثم يفيض فيصلي بالمزدلفة أو حيث قضى الله عز وجل ثم يقف بجمع حتى إذا أسفر دفع قبل طلوع الشمس فإذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت اهـ صحيح رواه ابن خزيمة والحاكم وصححه على شرط الشيخين . وهذا عن ابن الزبير أصح . والله أعلم .

- الفاكهي [1886] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن الخطبة يوم التروية إذا وافق يوم الجمعة ؟ فأخبرني قال : أدركت يوم الجمعة موافقة يوم التروية بمكة ، فكل ذلك قد أدركت الناس يصنعونه ، قد أدركتهم يجمع إمامهم ويخطب مرة ، ومرة لا يجمع بمكة ولا يخطب اهـ سند حسن ، إن شاء الله .

- الفاكهي [2520] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال أخبرني عثمان أيضا قال أخبرني طلحة بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : كان منزلنا يريد أبا بكر عند الصخرة التي عليها المنارة اهـ أي بمنى ، سند جيد ، عثمان هو ابن أبي سليمان بن جبير بن مطعم عن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر .

- ابن أبي شيبة [15742] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طلق قال : قال عمر لزيد بن صوحان أين منزلك بمنى ؟ قال في الشق الأيسر قال : قال ذلك منزل الداج فلا تنزله ، قال عمرو : ومنزلي فيه. الأزرقي [2/ 165] حدثنا جدي حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طلق قال: سأل عمر بن الخطاب زيد بن صوجان أين منزلك بمنى ؟ قال: في الشق الأيسر قال عمر: ذلك منزل الداج فلا تنزله قال سفيان ثم يقول عمرو : منزلي منزل الداج

والداج هم التجار . الفاكهي [2561] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طلق بن حبيب نحوه . مرسل جيد .

- الفاكهي [2564] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير قال : كان التجار يدعون الداج فينزلون ناحية ، والحاج ينزلون مكانا آخر اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [15743] حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن حفصة بنت سيرين قالت : كانوا يستحبون أن ينزلوا الجانب الأيمن من منى . أحمد [د798] حدثنا روح عن هشام عن حفصة بنت سيرين قالت: كانوا يستحبون أن ينزلوا بخيف الأيمن من منى اهـ سند صحيح .

- الفاكهي [2552] حدثنا الزبير بن أبي بكر قال ثنا يحيى بن محمد بن ثوبان عن سليم بن مسلم عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي الطفيل قال : سمعت **ابن عباس** يسأل عن منى ويقال عجبا لمنى ضيقة في غير الحج وما تسع من الحاج . فقال ابن عباس : إن منى يتسع بأهله كاتساع الرحم للولد اهـ ورواه الأزرقي من طريق سليم بن مسلم ، وهو منكر الحديث .

- ابن سعد [5145] أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن سلمة بن علقمة عن نافع قال : دفعت صفية **لابن عمر** ليلة عرفات رغيفين حتى إذا أراد أن يأخذ مضجعه جاءته به ليأكله قال : فأرسل إلي وقد نمت فأيقظني ، فقال : اجلس فكل اهـ صحيح .

الغدو إلى عرفة

- ابن أبي شيبة [14766] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمنى الفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ثم سار اهـ رواه مسلم .

- ابن أبي شيبة [14765] حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن **عبد الله بن عمرو** قال : أما إبراهيم فإنه بات بمنى حتى إذا أصبح وطلع حاجب الشمس سار حتى نزل منزله من عرفة اهـ سند صحيح ، يأتي مطولا.

- مالك [897] عن نافع أن **عبد الله بن عمر** كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [14763] حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن لاحق بن حميد قال : صليت الفجر إلى جنب ابن عمر وراحلته موقوفة ، فلما نظر إلى الشمس على قلة الجبل ركب راحلته ، ثم غدا إلى عرفات . أحمد [د705] ثنا أبو معاوية قال ثنا عاصم الأحول عن أبي مجلز عن ابن عمر أنه صلى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، فلما وقعت الشمس على قلة ثبير غدا إلى عرفة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [14764] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو قال: أخبرني من رأى ابن عباس يأتي عرفة بسحر[1]اهـ

- ابن أبي شيبة [14768] حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء قال : رأيت الأئمة أئمة الموسم يتحرون بغدوهم إلى عرفات طلوع الشمس ، ولا أراهم تحروا به إلا فعل نبيهم صلى الله عليه وسلم . الفاكهي [2669] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم غدا إلى عرفة ، فرأيت الأئمة يصلون الصبح ثم يغدون بعدها بساعة . قال : فلا أظنهم إلا يتحرون بذلك فعل نبيهم صلى الله عليه وسلم اهـ صحيح .

التلبية والتكبير يوم عرفة

- مالك [745] عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه اهـ رواه البخاري .

- ابن خزيمة [2831] حدثنا جميل بن الحسن الجهضمي حدثنا محبوب بن الحسن حدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال : لبيك اللهم لبيك ، قال: إنما الخير خير الآخرة اهـ وصححه الحاكم ، وقد تفرد به محبوب بن الحسن ، وله شاهد عن ابن عباس يأتي قريبا . وفي الباب حديث الذي وقصته الناقة .

[1] - قال العقيلي في ترجمة أبي يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة [الضعفاء 4/ 443] حدثنا أحمد بن علي حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا محمد بن عيسى الطباع حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أن ابن عباس كان يأتي عرفة بسحر. قال ابن الطباع قال سفيان: مكث أبو يوسف يسألني عن هذا الحديث مدة فلا أراه أهلا أن أحدثه به حتى كنا عند هارون ، فقال له أبو يوسف: يا أمير المؤمنين إن عنده حديثا حسنا فسله عنه فسألني عنه فحدثته به فسرقه اهـ سند صحيح إلى سفيان وقد اختصره .

وقال أبو عمر في التمهيد [13/ 77] ذكر إسماعيل قال حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال: كانت الأئمة يقطعون التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة وسمى ابن شهاب أبا بكر وعمر وعثمان وعائشة وسعيد بن المسيب اهـ مرسل صالح ، وإنما معناه على أكثر أحوالهم.

- ابن أبي شيبة [15800] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن أنه أخبره من رأى عمر يغتسل بعرفة وهو يلبي . أحمد [د781] حدثنا وكيع قال ثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحارث أنه أخبره من رأى عمر يلبي وهو يغتسل بعرفة اهـ

- ابن أبي شيبة [14167] حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عجلان عن عبد الرحمن بن الأسود قال : رأيت أبي صعد إلى ابن الزبير بعرفة وهو على المنبر فلما نزل لبى ابن الزبير فقلت لأبي : ما قلت له ؟ قال : قلت له : سمعت عمر يلبي هاهنا على المنبر. الطحاوي [4020] حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود قال: حججت مع الأسود فلما كان يوم عرفة وخطب ابن الزبير بعرفة فلما لم يسمعه يلبي صعد إليه الأسود فقال: ما يمنعك أن تلبي ؟ فقال: أو يلبي الرجل إذا كان في مثل مقامك هذا ؟ قال الأسود: نعم ، سمعت عمر بن الخطاب يلبي في مثل مقامك هذا ، ثم لم يزل يلبي حتى صدر بعيره عن الموقف ، قال: فلبى ابن الزبير اهـ ورواه إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق حدثني عبد الرحمن. الطحاوي [4021] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن صخر بن جويرية عن عبد الرحمن بن الأسود قال: سمعت ابن الزبير يخطب يوم عرفة فقال: إن هذا يوم تسبيح وتكبير وتهليل ، فسبحوا وكبروا ، فجد إلي –كذا ولعلها فجد أبي - يعني الأسود يحرش الناس حتى صعد إليه وهو على المنبر فقال: أشهد على عمر أنه لبى على المنبر في هذا اليوم فقال ابن الزبير لبيك اللهم لبيك. حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا إسماعيل بن أبي خالد عن وبرة قال: صعد الأسود بن يزيد إلى ابن الزبير وهو على المنبر يوم عرفة فساره بشيء ثم نزل الأسود ولبى ابن الزبير فظن الناس أن الأسود أمره بذلك . البيهقي [9715] من طريق سعدان بن نصر حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم ذكره عن عبد الرحمن بن الأسود أن أباه رقي إلى ابن الزبير يوم عرفة

فقال : ما منعك أن تهل؟ فقد سمعت عمر بن الخطاب يهل في مكانك هذا ، فأهل ابن الزبير اهـ صحيح .

- الطحاوي [4019] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا موسى بن يعقوب عن مصعب بن ثابت عن عمه عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه كان يهل يوم عرفة حتى يروح اهـ سند ضعيف .

- مالك [746] عن جعفر بن محمد عن أبيه أن **علي بن أبي طالب** كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية. قال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا اهـ صحيح مرسل ، وقد صح عنه التلبية أيضا .

- ابن أبي شيبة [15306] حدثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن **ابن عباس** قال : ذكر له أن **معاوية** نهى عن التلبية فجاء حتى أخذ بعمودي الفسطاط ثم لبى ، ثم قال: علم أن **عليا** كان يلبي في هذا اليوم فأحب أن يخالفه. النسائي [3006] أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا علي بن صالح عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال : كنت مع ابن عباس بعرفات ، فقال: ما لي لا أسمع الناس يلبونظ قلت: يخافون من معاوية. فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: لبيك اللهم لبيك لبيك فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي. ابن خزيمة [2830] ثنا علي بن مسلم ثنا خالد بن مخلد ثنا علي بن صالح عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال: كنا مع ابن عباس بعرفة فقال لي: يا سعيد ما لي لا أسمع الناس يلبون ؟ فقلت : يخافون من معاوية قال: فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال ؛ لبيك اللهم لبيك فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي اهـ هذا شاهد لخبر محبوب بن الحسن المذكور أول الباب ، وصححه الحاكم .

ورواه البيهقي [9717] أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أخبرنا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي حدثنا علي بن سعيد النسوي حدثنا خالد بن مخلد ثنا علي بن صالح عن ميسرة بن حبيب النهدي عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال: كنا عند ابن عباس بعرفة فقال: يا سعيد ما لي لا أسمع الناس يلبون. قلت يخافون معاوية فخرج ابن

العباس من فسطاطه فقال: لبيك اللهم لبيك وإن رغم أنف معاوية اللهم العنهم فقد تركوا السنة من بغض علي رضي الله عنه اهـ ابن الشرقي كان مساء .

- الفاكهي [2728] حدثنا محمد بن زنبور قال ثنا فضيل بن عياض عن عبيد المكتب عن سعيد بن جبير قال : إنما ترك معاوية رضي الله عنه التكبير في يوم عرفة لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يكبر فيه اهـ حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [15305] حدثنا وكيع عن زياد بن أبي مسلم قال : سمعت أبا العالية قال : سمعت ابن عباس بعرفة يقول : لبيك اللهم لبيك اهـ صحيح .

- البيهقي [9718] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس هو الأصم حدثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد حدثنا سفيان عن عبيد الله هو ابن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول : تلبي حتى تأتي حرمك إذا رميت الجمرة اهـ إسناد جيد .

- ابن سعد [7328] أخبرنا الفضل بن دكين ومحمد بن عبد الله الأسدي وقبيصة بن عقبة قالوا أخبرنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة قال : قال لي ابن عباس ونحن ذاهبون من منى إلى عرفات : هذا يوم من أيامك ، فجعلت أرجز به ويفتح علي ابن عباس اهـ سند صحيح .

وقال إسحاق [489] أخبرنا عيسى بن يونس نا ابن جريج عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: عجبا لترك الناس هذا الإهلال ولتكبيرهم ، ما بي إلا أن يكون التكبيرة حسنا ، ولكن الشيطان يأتي الإنسان من قبل الإثم، فإذا عصم منه جاءه من نحو البر ليدع سنة وليبتدع بدعة اهـ سند صحيح . فيه دلالة على أن التلبية هي السنة والأَولى .

- أحمد [3961] حدثنا صفوان بن عيسى أخبرنا الحارث بن عبد الرحمن عن مجاهد عن ابن سخبرة قال : غدوت مع عبد الله بن مسعود من منى إلى عرفات فكان يلبي قال وكان عبد الله رجلا آدم له ضفران عليه مسحة أهل البادية ، فاجتمع عليه غوغاء من غوغاء الناس قالوا: يا أعرابي إن هذا ليس يوم تلبية إنما هو يوم تكبير. قال: فعند ذلك التفت إلي فقال: أجهل الناس أم نسوا ، والذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق لقد خرجت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلطها

بتكبير أو تهليل اهـ رواه ابن خزيمة والحاكم وصححه ، وكأنما أُنكر عليه التلبية مرتين إن كان هذا الخبر محفوظا ، يأتي في التلبية عند الدفع إلى الجمرة .

وقال ابن أبي شيبة [15303] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنت مع ابن مسعود بعرفة فلبى فقال: رجل من هذا الملبي في هذا اليوم؟ فالتفت إليه ابن مسعود فقال : لبيك عدد التراب لبيك اهـ ابن عياش ضعيف .

وقال الطحاوي [4013] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا شعبة قال أخبرني الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حججت مع عبد الله فلما أفاض إلى جمع جعل يلبي فقال رجل: أعرابي. فقال عبد الله: أنسي الناس أم ضلوا ؟ ثم لبى حتى رمى جمرة العقبة اهـ سند صحيح . وقال الطحاوي [4024] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنت مع عبد الله بعرفة فلبى عبد الله ، فلم يزل عبد الله يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فقال رجل: من هذا الذي يلبي في هذا الموضع ؟ قال: وقال عبد الله في تلبيته شيئا ما سمعته من أحد: لبيك عدد التراب اهـ هذا إسناد صحيح .

ورواه البيهقي [9770] من طريق أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي حدثنا أحمد يعني ابن خالد الوهبي حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال : خرجت مع ابن مسعود إلى مكة فلم يزل يلبي فسمعه أعرابي عشية عرفة فقال : من هذا الذي يلبي في هذا المكان؟ فسمعت ابن مسعود يلبي يقول : لبيك عدد التراب لبيك ، ما سمعته قالها قبلها ولا بعدها اهـ إسناد صحيح ، والله أعلم .

وقال ابن أبي شيبة [15307] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن إبراهيم لبى ابن مسعود بعرفة فقيل : من هذا الملبي ؟ فقيل : ابن مسعود ، فسكتوا اهـ مرسل حسن .

وروى أبو عمر في التمهيد [13/ 83] من طريق أبي الحسن العجلي قال حدثنا إسماعيل بن خليل قال حدثنا علي بن مسهر قال أخبرنا الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب قال: أفاض عبد الله من عرفات وهو يلبي فسمعه رجل فقال: من هذا الملبي وليس بحين التلبية؟ فقيل له : إنه ابن أم عبد . فاندس بين الناس وذهب. فذكر لعبد الله فجعل يلبي لبيك عدد التراب اهـ سند صحيح . أظن هذا كان زمان عثمان .

- مالك [748] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة. ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم. ابن أبي عروبة [59]عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يلبي حتى يطعن في أدنى الحرم ثم يمسك حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يعود في تلبيته حتى يغدو من منى إلى عرفات اهـ صحيح تقدم .

وقال أبو عمر في التمهيد [13/ 78] روى علي بن المديني عن الفضل بن العلاء عن ابن خثيم عن يوسف بن ماهك قال: حججت مع عبد الله بن عمر ثلاث حجج فخرجنا معه من مكة حتى صلى بنا الصلوات كلها بمنى ثم غدا إلى عرفة وغدونا معه حتى أتى نمرة فلما زاغت الشمس أمسك عن التلبية اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [15309] حدثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور قال : كنت أسير مع ابن عمر وابن الحنفية من منى إلى عرفات فكان ابن عمر يكبر وكان ابن الحنفية يلبي اهـ أبو يعفور هو وقدان ، سند صحيح .

وقال أبو عمر في التمهيد [13/ 75] ذكر إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن ابن عمر قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفة فمنا الملبي ومنا المكبر. قال إسماعيل وحدثنا به علي قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن سعيد فذكره قال إسماعيل وحدثنا مسدد قال حدثنا يوسف الماجشون عن أبيه أن عبد الله بن عمر قال : غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عرفة فمنا الملبي ومنا المكبر فلا يعاب على الملبي تلبيته ولا على المكبر تكبيره. قال: وكان عبد الله بن عمر يكبر اهـ صحاح .

- ابن أبي شيبة [15301] حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل عن وبرة بن عبد الرحمن قال : ذكر لابن عمر التلبية يوم عرفة فقال : التكبير أحب إلي. أبو عمر [التمهيد 13/ 83] أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد قال حدثني وبرة قال: سألت ابن عمر عن التلبية يوم عرفة ، فقال: التكبير أحب إلي اهـ صحيح .

وقال أبو عمر [13/ 83] وذكر ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن جابر قال: يهل ما دون عرفة ويكبر يوم عرفة اهـ سند صحيح .

وقال أبو عمر [التمهيد 13/ 83] وذكر حماد بن زيد عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال: حججت زمن ابن الزبير فسمعته يوم عرفة يقول: ألا وإن أفضل الدعاء اليوم التكبير اهـ سند صحيح .

- ابن سعد [11219] أخبرنا أحمد بن إسحاق الحضرمي حدثنا وهيب حدثنا إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس قال : بعثني ابن عباس أقود بعير ميمونة فلم أزل أسمعها تهل حتى رمت جمرة العقبة. البيهقي [9719] من طريق أبي الجماهر ثنا عبد العزيز عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس قال : أرسلني ابن عباس مع ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فاتبعت هودجها فلم أزل أسمعها تلبي حتى رمت جمرة العقبة ثم كبرت اهـ صحيح.

- مالك [747] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أنها كانت تترك التلبية إذا رجعت إلى الموقف اهـ كذا "رجعت" ، وإنما هي راحت أخطأ الناسخ. خبر صحيح .

- مالك [750] عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تنزل من عرفة بنمرة ثم تحولت إلى الأراك. قالت: وكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها فإذا ركبت فتوجهت إلى الموقف تركت الإهلال. قالت: وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فإذا رأت الهلال أهلت بعمرة. الفاكهي [2661] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة أنها كانت تنزل نمرة اهـ حسن .

- وقال أبو عمر [التمهيد 13/ 78] وكذلك أم سلمة كانت تقطع التلبية إذا زاغت الشمس من عرفة روى ذلك ابن أبي فديك عن موسى بن يعقوب الزمعي عن عمته عنها.

وقال ابن أبي حاتم في العلل [863] سألتُ أبي عن حديث رواه إبراهيم بن موسى بن الحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ عن معن بن عيسى عن موسى بن

يعقوب عن عمير أو عمته عن أم سلمة انها كانت تأمر يوم عرفة بالشمس ترعى لها رعية إذا زالت قطعت التلبية. قال أبي : كذا قال الشيخ وإنما هو : موسى بن يعقوب عن عمته عن أم سلمة اهـ عمته قريبة بن عبد الله بن وهب ، مرسل لا بأس به .

من اغتسل للرواح إلى الموقف يوم عرفة

- ابن أبي شيبة [15801] حدثنا وكيع وأبو معاوية وابن فضيل عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله أنه اغتسل ثم راح إلى عرفة اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [15802] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا راح إلى المعرف اغتسل . الفاكهي [2662] حدثنا سلمة بن شبيب قال ثنا عبد الرزاق قال أنا عبيد الله بن عمر عن نافع قال: إن ابن عمر كان يغتسل عشية عرفة حين يريد الرواح إلى الموقف اهـ صحيح .

ما ذكر في فضل يوم عرفة

- مسلم [3354] حدثنا هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت يونس بن يوسف يقول عن ابن المسيب قال قالت عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء اهـ

- الفاكهي [2685] حدثنا حسين بن حسن عن عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن أبي بكر بن عثمان قال حدثني أبو عقيل عن عائشة رضي الله عنها قالت: يوم عرفة يوم المباهاة. قيل لها: وما يوم المباهاة ؟ قالت: ينزل الله تبارك وتعالى يوم عرفة إلى السماء الدنيا يدعو ملائكته ويقول: انظروا إلى عبادي شعثا غبرا بعثت إليهم رسولا فآمنوا به وبعثت إليهم كتابا فآمنوا به يأتونني من كل فج عميق يسألوني أن أعتقهم من النار فقد أعتقتهم. فلم ير يوم أكثر أن يعتق فيه من النار من يوم عرفة اهـ أبو عقيل لم أعرفه إلا أن يكون يحيى بن المتوكل فهو ضعيف .

- الفاكهي [2693] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا مروان بن معاوية عن محمد بن أبي إسماعيل قال حدثنا خيثمة بن عبد الرحمن قال : قالت أم سلمة : ينزل الله عز وجل إلى

السماء الدنيا يوم عرفة فيقول للملائكة : انظروا إلى عبادي أتوني شعثا يبتغون فضل رضواني ، يا أهل عرفة قد غفرت لكم اهـ رجاله ثقات .

- الفاكهي [2689] حدثنا عبد السلام بن عاصم قال ثنا إسحاق بن سليمان قال حدثنا سلمة بن بخت عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : يوم المباهاة يوم عرفة يباهي الله تبارك وتعالى ملائكته في السماء بأهل الأرض يقول : عبادي جاءوني شعثا غبرا صدقوا بكتابي ولم يروني لأعتقنهم من النار . قال : وهو يوم الحج الأكبر اهـ حسن .

- مسدد [1290] حدثنا يحي عن شعبة حدثني عياش الكلبي عن عبد الله بن باباه سمعت ابن عباس يقول: إن الله يباهي بأهل عرفة الملائكة . الفاكهي [2696] ثنا بكر بن خلف قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عياش الكليبي عن عبد الله بن باباه عن ابن عباس قال: إن الله عز وجل يباهي بأهل عرفة أو الحاج أهل السماوات اهـ حسن صحيح.

- الفاكهي [2697] حدثنا أبو بشر قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن داود بن أبي هند عن محمد بن سيرين قال : كانوا يرجون في ذلك الموقف يعني عرفة حتى للحبل في بطن أمه اهـ سند جيد .

- الفاكهي[2691]ثنا أبو زيد محمد بن حسان قال ثنا حماد بن عمرو النصيبي عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال: كانوا يرون أن الرحمة تنزل عند دفعة الإمام عشية عرفة اهـ سند ضعيف .

جامع العمل يوم عرفة

- البيهقي [9921] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو قال : أما إبراهيم عليه السلام فإنه أتى منزله من منى فبات بها حتى أصبح وطلع حاجب الشمس أتى منزله من عرفة فوقف حتى إذا غربت الشمس أفاض فأتى منزله من جمع فبات به حتى إذا كان وقت صلاة المعجلة وقف حتى إذا كان قدر صلاة المسفرة أفاض ، وتلك ملة أبيكم إبراهيم عليه السلام ، وقد أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يتبعه اهـ صحيح ، يأتي .

- ابن أبي شيبة [15622] حدثنا حاتم عن جعفر عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل جبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة فلم يزل واقفا [1]حتى غربت الشمس اهـ رواه مسلم. وقال الفاكهي [2664] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا حاتم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم أتى نمرة فقال بها ثم راح إلى الموقف اهـ هكذا "فقال بها" ، والمشهور فنزل بها ، وكأن يعقوب رواه بالمعنى ، وله شاهد عن ابن الزبير عند الحاكم يأتي في الباب .

- ابن أبي شيبة [14595] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عمر أنه جمع بين الظهر والعصر بعرفات ثم وقف اهـ صحيح .

- ابن سعد [4062] أخبرنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي قال أخبرنا أبو عوانة قال ح وأخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي قال أخبرنا عبيد الله بن عمرو جميعا عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال : كنت واقفا مع عمر بن الخطاب بعرفات ، وإن راحلتي لبجنب راحلته ، وإن ركبتي لتمس ركبته ، ونحن ننتظر أن تغرب الشمس فنفيض ، فلما رأى تكبير الناس ودعاءهم وما يصنعون أعجبه ذلك فقال : يا حذيفة كم ترى هذا

---

[1] - قال يحيى في الموطأ : وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب أينزل أم يقف راكبا فقال: بل يقف راكبا إلا أن يكون به أو بدابته علة فالله أعذر بالعذر اهـ وقال الشافعي في الأم [212/2] : ثم يركب فيروح إلى الموقف عند موقف الإمام عند الصخرات ثم يستقبل القبلة فيدعو حتى الليل ويصنع ذلك الناس وحيثما وقف الناس من عرفة أجزأهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: هذا الموقف وكل عرفة موقف. ويلبي في الموقف ويقف قائما وراكبا ولا فضل عندي للقيام على الركوب إن كانت معه دابة إلا أن يعلم أنه يقوى فلا يضعف فلا بأس أن ينزل فيقوم ولو نزل فجلس لم يكن عليه شيء ، وحيثما وقف من سهل أو جبل فسواء وأقل ما يكفيه في عرفة حتى يكون به مدركا للحج أن يدخلها وإن لم يقف ولم يدع فيما بين الزوال إلى طلوع الفجر من ليلة النحر فمن لم يدرك هذا فقد فاته الحج اهـ وفي الذخيرة [3/ 257] : والركوب أفضل عند مالك وابن حنبل خلافا ل ش للسنة لما فيه من الاستعانة على الدعاء ولذلك يستحب ترك الصوم فمن وقف قائما فلا يجلس إلا إذا أعيي. وفي المغني [3/ 432] فصل : والأفضل أن يقف راكبا على بعيره كما فعل النبي صلى الله عليه و سلم فإن ذلك أعون له على الدعاء. قال أحمد حين سئل عن الوقوف راكبا فقال: النبي صلى الله عليه وسلم وقف على راحلته وقيل الراجل أفضل لأنه أخف على الراحلة ويحتمل التسوية بينهما .. ثم قال : فصل : وكيفما حصل بعرفة وهو عاقل أجزأه قائما أو جالسا أو راكبا أو نائما وإن مر بها مجتازا فلم يعلم أنها عرفة أجزأه أيضا. وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وقال أبو ثور لا يجزئه لأنه لا يكون واقفا إلا بإرادة اهـ

يبقى للناس ؟ فقلت : على الفتنة باب ، فإذاكسر الباب أو فتح خرجت ، ففزع. فقال : وما ذلك الباب ، وماكسر باب أو فتحه ؟ قلت : رجل يموت أو يقتل ، فقال : يا حذيفة من ترى قومك يؤمرون بعدي ؟ قال : قلت : رأيت الناس قد أسندوا أمرهم إلى عثمان بن عفان اهـ سند صحيح . كانا واقفين على راحلتيهما.

- عبد الرزاق [19499] أخبرنا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: إنا لواقفون مع عمر على الجبل بعرفة إذ سمعت رجلا يقول: يا خليفة. فقال رجل أعرابي خلفي من لِهْب : ما لهذا الصوت قطع الله لهجته والله لا يقف أمير المؤمنين ها هنا بعد هذا العام أبدا. قال: فشتمته وآذيته. قال: فلما رمينا الجمرة مع عمر أقبلت حصاة فأصابت رأسه ففتحت عرقا من رأسه. فقال رجل: أُشعر أميرُ المؤمنين ، لا والله لا يقف أمير المؤمنين بعد هذا العام ها هنا أبدا. فالتفت فإذا هو ذلك اللهبي. قال: فوالله ما حج عمر بعدها . ابن سعد [4063] أخبرنا الفضل بن دكين قال أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري قال أخبرني ابن شهاب أن محمد بن جبير حدثه عن جبير بن مطعم قال : بينما عمر واقف على جبال عرفة سمع رجلا يصرخ يقول : يا خليفة يا خليفة ، فسمعه رجل آخر وهم يعتافون فقال : ما لك ، فك الله لهواتك ، فأقبلت على الرجل فصخبت عليه ، قلت : لا تسبن الرجل ، قال جبير بن مطعم : فإني الغد واقف مع عمر على العقبة يرميها إذ جاءت حصاة عائرة فنقفت رأس عمر ففصدت ، فسمعت رجلا من الجبل يقول : أشعرت ورب الكعبة لا يقف عمر هذا الموقف بعد العام أبدا ، قال جبير بن مطعم : فإذا هو الذي صرخ فينا بالأمس فاشتد ذلك علي. ورواه الطبراني في حديث الشاميين [3203] حدثنا أبو زرعة ثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني محمد بن جبير بن مطعم أن جبير بن مطعم قال: حججت مع عمر بن الخطاب آخر حجة حجها فبينا نحن واقفون معه على جبل عرفة فقال: يا خليفة فقال له رجل من لهب - وهم حي من أزد شنوءة يعتافون - مالك قطع الله لحيتك والله لا يقف عمر على هذا الجبل بعد العام أبدا. قال جبير: فوقعت بالرجل اللهبي فشتمته. حتى إذا كان الغد وقف عمر وهو يرمي الجمار فجاءه حصاة غائرة من الحصى التي رمى بها الناس فوقعت على رأسه ففصدت عرقا من رأسه فقال رجل أشعر ورب الكعبة ولا والله لا يقف عمر هذا الموقف أبدا بعد العام. قال جبير: فذهبت

ألتفت فإذا هو اللهبي الذي قال لعمر على جبل عرفة ما قال اهـ ورواه ابن شبة في أخبار المدينة [2/ 87] حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري قال حدثني محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه فذكر نحوه اهـ لِهْبٌ بطن من الأزد وكانوا أزجر قومٍ أهلَ عيافة ، فكأنه ذكر بقوله "يا خليفة" أبا بكر فوقع في نفسه أنه لاحق به ، وذكر بشجته إشعار البدن تشعر لتقاد إلى الموت . والله أعلم . وهذا خبر صحيح .

- عبد الرزاق [7818] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول طاف عمر يوم عرفة في منازل الحاج حتى أداه الحر إلى خباء قوم فسقي سويقا فشرب. ابن أبي شيبة [13561] حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: رأيت عمر شرب يوم عرفة اهـ صحيح . أُراه قبل الرواح .

وقال الأنصاري في حديثه [64] حدثني عمر بن الوليد الشني ثنا شهاب بن عباد العصري أن أباه حدثه أن عمر أتاهم بعرفات فقال: لمن هذه الأخبية ؟ قالوا: لعبد القيس فدعا لهم واستغفر لهم ، وقال: إن هذا يوم الحج الأكبر فلا يصومنه أحد ثم انطلق. فحججت بعد فأتينا المدينة فسألنا عن أفضل أهل المدينة. قال سعيد بن المسيب فأتيناه فقلنا : إنا سألنا عن أفضل أهل المدينة فقالوا: سعيد بن المسيب فجئناك نسألك عن صوم يوم عرفة ؟ فقال أنا أخبركم عن من هو أفضل مني عمر وابن عمر رضي الله عنهما قالا : هو يوم الحج الأكبر فلا يصومنه أحد. ابن سعد [9799] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عمر بن الوليد الشني عن شهاب بن عباد العصري قال حدثني أبي قال : وقف علينا عمر بن الخطاب يوم عرفة ونحن بعرفات فقال : لمن هذه الأخبية ؟ فقالوا : لعبد القيس فاستغفر لهم ثم قال : هذا يوم الحج الأكبر فلا يصومه أحد. الطبري [874] حدثنا محمد بن العلاء حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع حدثنا أبي عن عمر بن الوليد الشني عن شهاب بن عباد العصري عن أبيه قال : وقف علينا عمر بعرفة فقال: لمن هذه الأخبية. فقالوا: لعبد القيس . فدعا لهم واستغفر لهم ، وقال: لا تصوموا هذا اليوم فإن هذا يوم الحج الأكبر . وقال يعقوب الفسوي [2/ 71] حدثنا أبو نعيم حدثنا عمر بن الوليد الشني وهو لا بأس به حدثني شهاب بن عباد العصري أن أباه حدثه أن عمر بن الخطاب وقف عليهم بعرفات فذكره . إسناد حسن غريب ، على رسم ابن حبان أحسبه. يأتي قريبا.

- ابن أبي شيبة [24673] حدثنا أبو أسامة قال : أخبرني شعبة عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة قال : أتي عمر بشراب ، وهو بالموقف عشية عرفة ، فشرب ثم ناول سيد أهل اليمن وهو عن يمينه ، فقال : إني صائم ، فقال : عزمت عليك إلا أفطرت وأمرت أصحابك فأفطروا اهـ مرسل جيد ، يأتي في الأشربة .

- ابن أبي شيبة [16126] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود أنه نزل الأراك اهـ جابر يضعف .

- الطبري [1055] حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق المروزي حدثنا النضر بن شميل أنبأنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن أنه كان يعجبه صوم يوم عرفة ويأمر به حتى الحاج يأمرهم به وقال : رأيت عثمان بعرفات في يوم شديد الحر صائما ، وهم يروحون عنه . حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم عن حميد الطويل حدثنا الحسن قال : رأيت عثمان بن أبي العاص وهو بعرفات صائما قد جهده الصوم . قال : وهو يرش عليه الماء ويروح عنه . الفاكهي [2712] حدثنا حسين بن حسن ويعقوب بن حميد قالا ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت حميدا يحدث عن الحسن قال: لقد رأيت عثمان بن أبي العاص يرش عليه ماء في يوم عرفة وهو صائم اهـ صحيح.

- مالك [896] عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال :كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف أن لا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج قال: فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وأنا معه فصاح به عند سرادقه : أين هذا ؟ فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة ، فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السنة. فقال: أهذه الساعة؟ قال: نعم. قال: فأنظرني حتى أفيض علي ماء ثم أخرج. فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي ، فقلت له : إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلاة. قال: فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه فلما رأى ذلك عبد الله قال: صدق سالم اهـ رواه البخاري ثم قال [1579] وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم أن الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير رضي الله عنهما سأل عبد الله رضي الله عنه كيف تصنع في الموقف يوم عرفة ؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة . فقال عبد الله

بن عمر: صدق إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة . فقلت لسالم أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ فقال سالم وهل تتبعون في ذلك إلا سنته اهـ وصله البيهقي من طريق أحمد بن منصور الرمادي عن ابن بكير وأبي صالح عن الليث بن سعد ، ورواه ابن خزيمة [2813] ثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب نحوه وقال: إنما يتبعون سنته اهـ

- أحمد [د786] حدثنا يعقوب قال ثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال: حدثني نافع قال: كان عبد الله بن عمر يرى أن حضور الخطبة في يوم عرفة مع الإمام من الحج، إذا أقام الإمام السنة اهـ سند جيد .

- ابن أبي شيبة [16125] حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن طيسلة عن ابن عمر أنه نزل الأراك بعرفة اهـ حسن .

- الطبراني في فضل العشر من ذي الحجة [55] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث أن ابن عمر كان يرفع صوته عشية عرفة يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم اهدنا بالهدى وزينا بالتقوى واغفر لنا في الآخرة والأولى، ثم يخفض صوته ثم يقول: اللهم إني أسألك من فضلك وعطائك رزقا طيبا مباركا ، اللهم أنت أمرت بالدعاء وقضيت على نفسك بالإجابة، رب وأنت لا يخلف وعدك ولا يكذب عهدك اللهم ما أحببت من خير فحببه إلينا ويسره لنا، وما كرهت من شر فكرهه إلينا وجنبناه، ولا تنزع منا الإسلام بعد إذ أعطيته لنا يا أرحم الراحمين اهـ سند جيد .

- ابن أبي شيبة [14924] حدثنا إسماعيل بن علية عن التيمي عن أبي مجلز قال : كان مع ابن عمر فلما طلعت الشمس أمر براحلته فرحلت وارتحل من منى فسار ، قال : فإن كان لأعجَبنا إليه أسفهُنا رجل كان يحدثه عن النساء ويضحكه ، قال : فلما صلى العصر وقف بعرفة ، فجعل يرفع يديه أو قال : يمد ، قال : ولا أدري لعله قد قال : دون أذنيه ، وجعل يقول : الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر ولله الحمد ، لا إله إلا الله وحده ، له الملك وله الحمد ، اللهم اهدني بالهدى وقني بالتقوى واغفر لي في الآخرة والأولى ، ثم يرد يديه فيسكت كقدر ما كان إنسان قارئا بفاتحة الكتاب ، ثم يعود فيرفع يديه

ويقول مثل ذلك ، فلم يزل يفعل ذلك حتى أفاض . قال : فكان سيره إذا رأى سعة العَنق وإذا رأى مضيقا أمسك ، وإذا أتى جبلا من تلك الجبال وقف عند كل جبل منها كقدر ما أقول أو يقول القائل : وقفت يداها ولم تقف رجلاها ، قال : ثم نزل منزله بالطريق فانطلق واتبعته فقلت : لعله يفعل شيئا من السنة ، فقال : إنما أذهب حيث تعلم ، فجاء فتوضأ على رسله ، ثم ركب ولم يصل حتى أتى جمعا فأقام فصلى المغرب ، ثم انفتل إلينا ، فقال : الصلاة جامعة ولم يتجوز بينهما بشيء . قلت : ولم يكن بينهما إقامة إلا قوله : الصلاة جامعة ؟ أو قال : أذان إلا ذاك ؟ قال : لا . ثم صلى العشاء ركعتين فصلى خمس ركعات للمغرب والعشاء لم يتطوع أو قال : لم يتجوز بينهما بشيء ، ثم دعا بطعام فقال : من كان يسمع صوتنا فليأتنا قال : كأنه يرى أن ذاك كذاك ينبغي ثم باتوا ثم صلى بنا الصبح بسواد وليس في السماء نجم أعرفه إلا أراه وقرأ بـ (عبس وتولى) ولم يقنت قبل الركوع ولا بعده ثم وقف فذكر من دعائه في هذا الموقف كما فعل في موقفه بالأمس ثم أفاض ، سيرُه إذا رأى سعة العنق وإذا رأى مضيقا أمسك. قال: وكان ابن عباس أخبرني أن الوادي الذي بين يديه منى الذي يدعى محسرا يوضع . فلما أتى عليه ركض برجله فعرفت أنه أراد أن يوضع فأعيته راحلته فأوضعته فرمى الجمرة . فلما كان الغد رمى الجمرة قال : أحسبه قال لي : بهاجرة ثم تقدم حتى كان بينهما وبين الوسطى ، فذكر من دعائه مثل دعائه في الموقفين إلا أنه زاد : وأصلح لي أو قال : وأتمم لنا مناسكنا قال : وكان قيامه كقدر ما كان إنسان فيما يرى قارئا سورة يوسف ، ثم رمى الجمرة الوسطى ثم تقدم فذكر من دعائه نحو ذاك ومن قيامه نحو ذلك . قال : فقلت لسالم أو نافع : هل كان يقول في سكوته شيئا ؟ قال : أما من السنة فلا اهـ

ورواه ابن أبي عدي عن سليمان التيمي بنحوه ، **سند صحيح .**

- ابن أبي شيبة [15621] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال قلت لنافع كان ابن عمر يستقبل البيت في الموقف يعمده ؟ قال : **نعم اهـ صحيح .**

- ابن أبي شيبة [15364] حدثنا جرير عن منصور عن هلال عن أبي شعبة قال : كنت بجنب **ابن عمر** بعرفة وإن ركبتي لتمس ركبته أو فخذي تمس فخذه **فما** سمعته يزيد على هؤلاء الكلمات لا إله لا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء

قدير حتى أفاض من عرفة إلى جمع اهـ هلال هو ابن يساف ، وأبو شعبة أراه مولى سويد بن مقرن ، إسناد حسن إن شاء الله . كان قائما على دابته .

- ابن أبي شيبة [13569] حدثنا محمد بن فضيل عن مسعر عن عبد الله بن شريك عن ابن عمر أنه كان يفطر قبل أن يفيض . ابن الجعد [2223] أنا شريك عن عبد الله بن شريك قال : رأيت ابن عمر عشية عرفة صائما فأفطر قبل أن يفيض الناس اهـ سند جيد ولعله رآه يطعم بعد فراغه من الدعاء فظنه كان صائما ، أعلم الناس بأبي عبد الرحمن حكوا عنه خلاف ذلك ، تقدم في الصوم .

- ابن أبي شيبة [14736] حدثنا وكيع عن شعبة عن أنس بن سيرين قال : رأيت ابن عمر لا يتطوع بين الظهر والعصر بعرفة ، ورأيت القاسم يتطوع اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [13562] حدثنا يحي بن محمد بن البهي عن أبيه عن جده قال : رأيت ابن عمر وابن الزبير يتعاوران إداوة عشية عرفة يشربان منها اهـ آل البهي لم أعرف حالهم .

- ابن أبي شيبة [14065] حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر سمعه يقول : عرفة كلها موقف ، فمن شاء بلغ موقف الإمام ومن شاء فدونه اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [7820] عن الثوري عن عثمان بن حكيم عن ندبة مولاة لابن عباس قالت: قال ابن عباس يوم عرفة: لا يصحبنا أحد يريد الصيام فإنه يوم تكبير وأكل وشرب . قال عبد الرزاق ونهاني الثوري عن صيام يوم التروية ويوم عرفة اهـ حسن تقدم في كتاب الصيام .

- النسائي [ك 2818] أنبأ قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة أن ابن عباس أفطر بعرفة وأتي برمان فأكله اهـ صحيح تقدم في الصيام .

- ابن أبي شيبة [14597] حدثنا ابن نمير ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن ابن الزبير قال : من سنة الحج إذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعا ، ثم يقف بعرفة اهـ صحيح . ورواه الحاكم في مستدركه مطولا [1695] من طريق يزيد بن هارون أنبأ يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال : من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الصبح بمنى ثم يغدو إلى عرفة

فيقيل حيث قضي له حتى إذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر و العصر جميعا ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ، ثم يفيض فيصلي بالمزدلفة أو حيث قضى الله ثم يقف بجمع حتى يسفر و يدفع قبل طلوع الشمس فإذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء و الطيب حتى يزور البيت . ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [13570] حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير أنه كان إذا أراد أن يفيض دعا بإناء ثم شرب ثم أفاض اهـ إسناد جيد ، ولا أظن قوله عن أبيه محفوظا.

- ابن سعد [7603] أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر قال حدثني من رأى ابن الزبير صائما يوم عرفة اهـ

- الأزرقي [2/ 188] حدثني جدي عن الزنجي عن عمرو بن دينار قال: رأيت منبر النبي صلى الله عليه وسلم في زمان ابن الزبير ببطن عرنة، حيث يصلي الإمام الظهر، والعصر عشية عرفة مبنيا بحجارة ضفيرة قد ذهب به السيل، فجعل ابن الزبير منبرا من عيدان اهـ إسناد جيد . ورواه الفاكهي [2729] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم راح إلى المنبر فجمع بين الصلاتين. قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال : رأيت في زمن ابن الزبير منبر عرفة حيث يصلى الظهر والعصر عشية عرفة مبنيا بحجارة صغيرا ، فذهب به السيل ، فجعل ابن الزبير حينئذ منبرا من عيدان ، ولم يدر كيف خطب النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ اهـ

- الحسن بن علي بن عفان [31] حدثنا جعفر بن عون قال: أنا يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم يقول: رأيت عائشة تقف بعد ما يدفع الإمام حتى تبيض ما بينها وبين الناس من الأرض ، ثم تدعو بشرابها فتفطر ، ثم تدفع اهـ صحيح تقدم في الصوم .

- مالك [750] عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تنزل من عرفة بنمرة ثم تحولت إلى الأراك قالت وكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها فإذا ركبت فتوجهت إلى الموقف تركت الإهلال اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [14598] حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا : من السنة أن تجمع بينهما بعرفة اهـ صحيح .

إذا فاتته الصلاة مع الإمام

قال البخاري : وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما .
رواه أحمد [د783] حدثنا يحيى بن آدم قال ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا فاتته الصلاة مع الإمام يوم عرفة جمعهما اهـ
ورواه الطحاوي في الأحكام [1394] من طريق خالد بن نزار الأيلي وأبي نعيم قالا: حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجمع بين الصلاتين بعرفة، شهدهما مع الإمام أو صلاهما في رحله اهـ
ورواه ابن حجر في التغليق [3/ 85] من طريق أبي إسحاق الحربي قال في كتاب المناسك: فإن لم تدرك الصلاة مع الإمام يوم عرفة فإن الحوضي حدثنا عن همام قال ثنا نافع أن ابن عمر كان إذا لم يدرك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله اهـ صحيح وله شواهد تأتي .
وقال الطحاوي في الأحكام [1396] حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال: حدثنا نعيم بن حماد عن ابن الأندراوردي عن علقمة عن أمه عن عائشة أنها كانت تصلي الصلاتين كلتيهما الظهر والعصر جميعا معا تجمع بينهما في منزلها، ثم تروح إلى الموقف اهـ سند حسن .
وقال أبو عمر في التمهيد [10/ 25] وقد جاء في ذلك حديث خالفه الإجماع ذكره عبد الرزاق قال قلت للثوري أن ابن عيينة حدثني عن عبدة بن أبي لبابة عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب قال : من فاتته الصلاة مع الإمام يوم عرفة فلا حج له. فقال لي : إنما قد جاءت أحاديث لا يؤخذ بها ، وقد تركت هذا منها . وما يضره أن لا يشهدها مع الإمام بعرفة ؟! قال الكشوري : قلت لابن أبي عمر : أتعرف هذا الحديث لابن عيينة ؟ قال : لا أعرفه اهـ هذا خبر منكر ، والصحيح عن عمر خلافه ، وقد كان يقول : من أدرك ليلة النحر قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يقف حتى يصبح فقد فاته الحج.

حدود عرفة والمزدلفة

- ابن خزيمة [2817] حدثنا عبد الله بن هاشم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن ابن عباس قال: كان يقال ارتفعوا عن محسر و ارتفعوا عن عرنات. أما قوله العرنات فالوقوف بعرنة ألا يقفوا بعرنة و أما قوله : عن محسر فالنزول بجمع أي لا تنزلوا محسرا اهـ ورواه الحاكم وصححه. وقال الفاكهي [2644] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد قال ابن جريج أخبرني عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول : ارفعوا عن محسر وارفعوا عن عرنات . قال : قلت له : رفع ماذا ؟ قال : أما قوله ارفعوا عن محسر ففي المنزل بجمع أي : لا تنزلوا محسرا لا تبلغوه ، قال : قلت : فأين محسر أين يبلغ من جمع ؟ وأين يبلغ الناس منازلهم من محسر ؟ قال : لم أر الناس يخلفون بمنازلهم القرن الذي يلي حائط محسر الذي هو أقرب قرن في الأرض من محسر عن يمين الذاهب من مكة عن يمين الطريق قال : ومحسر إلى ذلك القرن يبلغه محسر وينقطع إليه قال : فأحسب أنها كدية محسر حتى ذلك القرن ، قال : فلا أحب أن ينزل أحد أسفل من ذلك القرن تلك الليلة اهـ حسن صحيح .

وقال الفاكهي [2742] حدثنا ابن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : ارفعوا عن عرنات وارفعوا عن محسر يعني الموقف اهـ صحيح .

- ابن جرير [3797] حدثني المثنى قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن زكريا عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال ابن عباس: أصل الجبل الذي يلي عرنة وما وراءه موقف حتى يأتي الجبل جبل عرفة . الفاكهي [2668] حدثنا عبد الله بن أبي سلمة قال حدثني محمد بن الحسن عن إسحاق بن حازم عن إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال : أول جبل مما يلي بطن عرنة إلى الجبل جبل عرفة كله من عرفة اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [14067] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم قال حدثني من رأى ابن عباس واقفا عند الحياض يعني بعرفة. الفاكهي [2749] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري قال حدثني من رأى ابن عباس رضي الله عنهما واقفا عشية عرفة عند هذه الحياض قيل لسفيان : حياض عرفة ؟ قال : نعم اهـ

- ابن أبي شيبة [14802] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أو عن الحسن عن ابن عباس قال :

أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بليل فرحلنا على حمرات أغيلمة بني عبد المطلب ، وجعل يلطح أفخاذنا ويقول : أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، وما أحسب أحدا يرميها حتى تطلع الشمس ، وكان ابن عباس يقول : من أفاض من عرنة فلا حج له اهـ الحسن بن عبد الله لم يسمع ابن عباس . الحديث يأتي في تعجيل الضعفاء.

- ابن جرير [3820] حدثنا أحمد قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس قال: الجبيل وما حوله مشاعر. ابن جرير [3822] حدثنا أبو كريب قال حدثنا حسن بن عطية قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس الجبيل وما حوله مشاعر اهـ منقطع .

- ابن جرير [3801] حدثنا هناد قال حدثنا ابن أبي زائدة قال أخبرنا إسرائيل عن حكيم بن جبير عن ابن عباس قال: ما بين الجبلين اللذين بجمع مشعر. ابن جرير [3819] ثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا قيس عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن المشعر الحرام فقال: ما أدري. وسألت ابن عباس فقال ما بين الجبلين اهـ حكيم يضعف .

- ابن أبي شيبة [14068] حدثنا عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن نافع عن ابن عمر قال : عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة[1]اهـ

وقال ابن أبي شيبة [14069] حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يحبون أن يقف الرجل قريبا من الإمام[2] قال عبد الله بن عمر : يا أيها الناس لا تقتلوا أنفسكم فإن كل ما هاهنا موقف. ابن جرير [3811] حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال: رآهم ابن عمر يزدحمون على قزح، فقال: علام يزدحم هؤلاء كل ما ههنا مشعر. ابن جرير [3799] حدثنا هناد بن السري قال حدثنا ابن أبي زائدة قال أخبرنا إسرائيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: رأى ابن عمر الناس يزدحمون على الجبيل بجمع فقال: أيها الناس إن جمعا كلها مشعر. الفاكهي [2648]

---

[1] - قال عبد الله بن أحمد في العلل لأبيه [4971] حدثنا ابن خلاد قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن جريج قال قلت لنافع سمعت ابن عمر يقول : عرفة كلها موقف ؟ قال: لا اهـ

[2] - ابن أبي شيبة [14076] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسين عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون أن يقفوا بالمزدلفة حيال الجبل اهـ سند صحيح .

حدثنا إسماعيل بن سالم قال أنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إن ابن عمر رأى زحام الناس على الجبل فقال : يا أيها الناس ما ها هنا مشعر اهـ مرسل صحيح .

- ابن جرير [3800] حدثني يعقوب قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن قوله (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) قال: هو الجبل وما حوله . الفاكهي [2647] حدثنا إسماعيل بن سالم أبو محمد قال أنا هشيم بن بشير قال أنا حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن قوله تعالى (اذكروا الله عند المشعر الحرام) قال: هو الجبل وما حوله . البيهقي [9778] من طريق عفان بن مسلم عن هشيم أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر أنه قال (اذكروا الله عند المشعر الحرام) قال هو الجبل وما حوله اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [14072] حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن نافع عن ابن عمر قال : جمع كلها موقف إلا بطن محسر اهـ ثقات .

- ابن جرير [3804] حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : المشعر الحرام المزدلفة كلها . ورواه الفاكهي [2646]حدثنا محمد بن إسحاق بن شبويه قال ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر فذكر مثله . صحيح .

- ابن أبي شيبة [14982] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : سألت عبد الله بن عمرو عن المشعر الحرام ؟ فسكت حتى إذا تهبطت أيدي رواحلنا بالمزدلفة ، قال : أين السائل عن المشعر الحرام ؟ هذا المشعر الحرام. ابن أبي حاتم [1889] حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي ثنا وكيع عن أبيه وإسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: سألت عبد الله بن عمرو عن المشعر الحرام فسكت حتى إذا هبطت أيدي رواحلنا بالمزدلفة قال: أين السائل عن المشعر الحرام ؟ هذا المشعر الحرام . الأزرقي [2/ 183] حدثني جدي حدثني سفيان عن عمار الدهني عن أبي إسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص ونحن بعرفة عن المشعر الحرام، فقال: إن اتبعتني أخبرتك، فدفعت معه حتى إذا وضعت الركاب أيديها في الحرم، قال: هذا المشعر الحرام، قلت: إلى أين؟ قال: إلى أن تخرج منه. الفاكهي [2645] حدثنا محمد بن أبي عمر

قال ثنا سفيان عن عمار بن معاوية الدهني عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : سألت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن المشعر الحرام فقال : إن اتبعتنا أخبرتك أين هو قال : فاتبعته فلما دفع من عرفة ووضعت الركاب أيديها في الحرم قال : أين السائل عن المشعر ؟ قلت: هو ذا قال : قد دخلت فيه قلت : إلى أين ؟ قال : إلى أن تخرج منه . البيهقي [9777] من طريق إبراهيم بن مرزوق حدثنا وهب بن جرير عن شعبة عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : سألت عبد الله بن عمرو وهو واقف بعرفة عن المشعر الحرام فسكت حتى أفاض وتلبطت أيدي الركاب في تلك الجبال فقال : هذا المشعر الحرام اهـ ورواه ابن جرير [3806] حدثنا هناد قال حدثنا ابن أبي زائدة قال أخبرنا أبي عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: سألت عبد الله بن عمر عن المشعر الحرام فقال: إذا انطلقت معي أعلمتكه. قال: فانطلقت معه، فوقفنا حتى إذا أفاض الإمام سار وسرنا معه، حتى إذا هبطت أيدي الركاب، وكنا في أقصى الجبال مما يلي عرفات قال: أين السائل عن المشعر الحرام؟ أخذت فيه ! قلت: ما أخذت فيه؟ قال: كلها مشاعر إلى أقصى الحرم. ابن جرير [3807] حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل وحدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الأودي قال: سألت عبد الله بن عمر عن المشعر الحرام قال: إن تلزمني أركه. قال: فلما أفاض الناس من عرفة وهبطت أيدي الركاب في أدنى الجبال، قال: أين السائل عن المشعر الحرام؟ قال: قلت: ها أنا ذاك، قال: أخذت فيه. قلت: ما أخذت فيه. قال حين هبطت أيدي الركاب في أدنى الجبال فهو مشعر إلى مكة اهـ ابن عمرو بن العاص أصح .

وقال ابن جرير [3808] حدثنا هناد قال حدثنا وكيع عن عمارة بن زاذان عن مكحول الأزدي قال: سألت ابن عمر يوم عرفة عن المشعر الحرام؟ فقال: الزمني. فلما كان من الغد وأتينا المزدلفة قال: أين السائل عن المشعر الحرام؟ هذا المشعر الحرام اهـ لا بأس به.

- أحمد [د168] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: قلت لنافع: أين كان ابن عمر يقف بعرفة؟ قال: يحاذي الإمام أو من ورائه، لا يبرح ما هنالك حتى يدفع الإمام، إلا أن يرحله أحد من ورائه فيقدمه اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [14073] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن نافع قال قلت له أين كان ابن عمر يقف من جمع ؟ قال: كان لا ينتهي يتخلص حتى يقف على قزح. الأزرقي [2/ 183] حدثني جدي حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: المزدلفة كلها موقف، قال ابن جريج قلت لنافع مولى ابن عمر: أين كان يقف ابن عمر بجمع كلما حج؟ قال: على قزح نفسه، لا ينتهي حتى يتخلص فيقف عليه مع الإمام كلما حج اهـ حسن صحيح .

- الفاكهي [2745] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : عرفة كلها موقف فمن شاء أن يبلغ موقف الإمام ومن أحب يدنو منه . قال ابن جريج : فقلت لعطاء : أرأيت الموقف بعرفة أحق على الناس أن يوجهوا إلى البيت ؟ قال : أما إذا وجهت نحو الحرم فحسبك ، الحرم كله قبلة ومسجد . ثم تلا علي (فول وجهك شطر المسجد الحرام) قال : فالحرم كله مسجد . قال : فقال : أرأيت أهل الآفاق أليس إنما يستقبلون الحرم كله ؟ وتلا (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام) قال : لم يعن المسجد قط ، ولكن يعني مكة والحرم . فقلت له : أثبت أنه الحرم ؟ قال : فأمسك . قال ابن جريج : قلت لنافع : أكان عبد الله بن عمر يتوجه في الموقف قبل البيت بعمله ؟ قال : نعم اهـ سند حسن .

وقال أحمد في العلل [5389] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس قال سأل رجل نافعا : أين كان سير ابن عمر عشية عرفة منه غداة جمع فرأيت وجهه تغير ، وقال : لم يكن معي ميزان اهـ صحيح .

- مالك [870] عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول : اعلموا أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة ، وأن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر . وقال ابن جرير [3826] حدثني المثنى قال حدثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن هشام بن عروة قال قال عبد الله بن الزبير في خطبته تعلمن أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة تعلمن أن مزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر اهـ خالفهما وكيع. قال ابن أبي شيبة [14066] حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير قال : عرفة كلها موقف

إلا بطن عرنة. ابن أبي شيبة [14071] حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير قال: المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر اهـ رواية مالك وسفيان أصح.

وقال ابن جرير [3824] حدثني يعقوب قال حدثني هشيم عن حجاج عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير أنه قال: كل مزدلفة موقف إلا وادي محسر اهـ صحيح .

متى يفوت الحج

- ابن أبي شيبة [13862] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عروة بن مضرس الطائي أنه حج على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يدرك الناس إلا وهم بجمع قال : فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله أتعبت نفسي وأنضيت راحلتي والله ما تركت حبلا من الحبال إلا وقد وقفت عليه فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى معنا هذه الصلاة وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا فقد قضى تفثه وتم حجه اهـ رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

- ابن وهب في الجامع [88] أخبرني عمر بن محمد أن سالم بن عبد الله بن عمر حدثه أن عمر بن الخطاب قال : من أدرك ليلة النحر قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يقف حتى يصبح فقد فاته الحج اهـ إسناد صحيح مرسل ، عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ثقة .

وقال الطحاوي في الأحكام [1440] حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن الحجاج (كذا) عن إبراهيم عن الأسود أن عمر كان بالمزدلفة، فجاءه أعرابي، فقال: إني لم أقف بعرفة، فقال له عمر: اذهب فقف، فإني أنتظرك ، فلما أصبح جعل يقول: أجاء الأعرابي؟ أجاء الأعرابي؟ فلما جاء أفاض اهـ أظنه حماد هو ابن سلمة عن حماد هو ابن أبي سليمان . وهو سند جيد .

- مالك [871] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج . ابن أبي شيبة [13852] حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر مثله. ورواه ابن وهب [10103] أخبرني مالك بن أنس ويونس بن يزيد

وغيرهما أن نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر مثله. البيهقي [10104] من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء حدثني عمي جويرية بن أسماء عن نافع ، ومن طريق الشافعي حدثنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال : من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج فليأت البيت فليطف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق أو يقصر إن شاء وإن كان معه هديه فلينحره قبل أن يحلق فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله فإن أدركه الحج قابل فليحجج إن استطاع وليهد في حجه فإن لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله[1]اهـ صحيح .

وقال مسدد [1279] حدثنا خالد هو الطحان ثنا حميد هو الطويل عن بكر هو ابن عبد الله المزني عن ابن عمر قال : من أدرك عرفة فقد أدرك الحج ومن فاته عرفة فقد فاته الحج اهـ صححه ابن حجر في المطالب العالية . وقال الطحاوي في الأحكام [1441] حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن حميد عن بكر أن ابن عمر قال: من وقف بعرفة قبل الصبح فقد أدرك اهـ سند صحيح . رواه بكر عن ابن عمر وعن ابنه سالم .

- البيهقي [10101] من طريق ابن وهب أخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال ذلك. أي لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع اهـ رواه ابن وهب في الجامع ، سنده صحيح .

- ابن أبي شيبة [13853] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس وابن الزبير قالا : من وطئ عرفة بليل فقد أدرك الحج . ابن أبي شيبة [13854] حدثنا

[1] - ابن أبي شيبة [13855] حدثنا مروان بن معاوية عن حميد عن بكر بن عبد الله عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : إذا وقف الرجل بعرفة بليل فقد تم حجه وإن لم يدرك الناس بجمع. ثم قال حدثنا غندر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح وسالم بن عبد الله قالوا : إذا وقف بليل بعرفات فقد أدرك الحج وإن لم يدرك الناس بجمع. حدثنا ابن علية عن أيوب عن بكر عن سالم قال : من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج وإن لم يدرك الناس بجمع. حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال : من وقف بعرفة بليل قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لا فقد فاته ، فليطف بالبيت وليسع بين الصفا والمروة ويحلق رأسه ويحل ويحج من العام المقبل ويهدي ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع اهـ حسان .

وكيع عن سفيان عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال : من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج إن اتقى وبر اهـ صحيح عن ابن عباس .

- مسدد [1276] حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن ابن عباس قال الحج عرفة ، والعمرة الطواف اهـ صحيح ، تقدم.

- مالك [828] أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان إذا دخل مكة مراهقا خرج إلى عرفة قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد أن يرجع اهـ

الأمر في من فاته الحج

- مالك [856] عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجا حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر: اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت. فإذا أدركك الحج قابلا فاحجج وأهد ما استيسر من الهدي اهـ مرسل صحيح .

- ابن أبي شيبة [13864] حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر وزيد قالا في الرجل يفوته الحج : يحل بعمرة وعليه الحج من قابل. ابن أبي شيبة [13871] حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال : يحل بعمرة وعليه الحج من قابل اهـ صحيح .

ورواه البيهقي [10107] من طريق سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: سألت عمر عن رجل فاته الحج قال : يهل بعمرة وعليه الحج من قابل. ثم خرجت العام المقبل فلقيت زيد بن ثابت فسألته عن رجل فاته الحج قال : يهل بعمرة وعليه الحج من قابل. قال البيهقي : كذا رواه أبو معاوية ، وكذلك روي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عنه ، وروي عن إدريس الأودي عنه فقال : ويهريق دما. ورواه سفيان الثوري عن الأعمش بإسناده وقال : يحل بعمرة ويحج من قابل وليس عليه هدي. قال فلقيت زيد بن ثابت بعد عشرين سنة فقال مثل قول عمر رضي الله عنه . وكذلك رواه سفيان عن المغيرة عن إبراهيم. ورواه شعبة كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن مغيرة الضبي عن إبراهيم النخعي عن الأسود قال : جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه قد فاته الحج قال

عمر : اجعلها عمرة وعليك الحج من قابل ، قال الأسود : مكثت عشرين سنة ثم سألت زيد بن ثابت عن ذلك فقال مثل قول عمر اهـ ورجح إثبات الهدي .

وقال مالك [857] عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة. فقال عمر : اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك وانحروا هديا إن كان معكم ، ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا. فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع اهـ ذكره البيهقي عن إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن هبار بن الأسود أنه حدثه أنه فاته الحج فذكره موصولا . وهو خبر صحيح .

وقال ابن الجعد [2340] أنا شريك عن علي بن بذيمة عن سعيد بن جبير قال : سألني الحارث بن أبي ربيعة ما تقول في هذا وهو يطوف بالبيت؟ قلت: ما له؟ قال: قدم الآن وقد فاته الحج. قلت: يحل بعمرة وعليه الحج من قابل. فقال : هكذا قال عمر بن الخطاب . رواه البيهقي [10109] من طريق عفان حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال سمعت عمر رضي الله عنه وجاءه رجل في وسط أيام التشريق وقد فاته الحج ، فقال له عمر : طف بالبيت وبين الصفا والمروة وعليك الحج من قابل اهـ صحيح . وكأنها أحوال مختلفة ، والله أعلم .

- ابن أبي شيبة [13866] حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر مثله. أي من لم يدرك فعليه دم ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل اهـ حسن ، تقدم.

متى يفيض من عرفات

- ابن أبي شيبة [15417] حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن القاسم أنه سمع ابن الزبير يقول: دفع الإمام من عرفة إذا غربت الشمس اهـ سند صحيح .

وقال الطحاوي في الأحكام [1438] حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الله بن أبي مليكة قال: كان عبد الله بن الزبير يخطبنا فيعلمنا المناسك، فيقول: ألا كل عرفات موقف ، يرددها ثلاثا، وإذا أفاض الإمام أفاض ، ألا ولا صلاة إلا بجمع ، يرددها ثلاثا، حتى إذا كان من الغد صلى صلاة معجلة، ثم وقف

إلى الصلاة المصبحة ، ألا ولا يكون أحدكم قد أنفق ماله، وأصابه الحر والبرد، فيفيض قبل الإمام أو قبل الناس فيفسد حجه اهـ سند جيد .

- ابن أبي شيبة [15418] حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن جريج عن نافع قال : كان ابن عمر يرى الدفعة من عرفة إذا تبين الليل وأفطر الصائم اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [15413] حدثنا جرير عن الركين قال : سمعت ابن عمر يقول لابن الزبير حين سقطت الشمس : أفض . الفاكهي [2753] حدثنا عبد السلام بن عاصم قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن الركين بن الربيع بن عميلة الفزاري قال : رأيت ابن عمر بن الخطاب بعرفات وهو يقول لابن الزبير : أفض أفض ، حتى سقطت الشمس اهـ أراه تصحيفا صوابه "حين سقطت الشمس" ، صحيح .

- ابن أبي شيبة [15419] حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال : وقفت مع عبد الله وعلى الناس عثمان حتى إذا غربت الشمس قال : لو أن أمير المؤمنين أفاض الساعة أصاب السنة. فما كان كلامه بأسرع من أن أفاض اهـ رواه البخاري ، يأتي .

الأمر في التنقل بين المشاعر

- البخاري [1602] حدثنا زهير بن حرب حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي عن يونس الإيلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن أسامة بن زيد كان ردف النبي صلى الله عليه و سلم من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى قال فكلاهما قالا: لم يزل النبي صلى الله عليه و سلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة اهـ

- مالك [878] عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: سئل أسامة بن زيد وأنا جالس معه كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع حين دفع ، قال: كان يسير العَنَق فإذا وجد فجوة نص . قال مالك قال هشام : والنص فوق العنق(1) اهـ رواه البخاري ومسلم نحوه .

---

1 - قال ابن السيد في مشكلات الموطأ [143] : العنق سير تستعين فيه الدابة بعنقها ، يقال : أعنق إعناقا ، والنص أرفع السير ، يقال : نص ينص اهـ

- مسدد [1318] حدثنا يحيى عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عمر أنه أفاض من عرفة وكانت تلبيته : لبيك اللهم لبيك اهـ وقال ابن أبي شيبة [13644] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال : أفاض عمر عشية يوم عرفة على جمل أحمر وقد قصر رأس راحلته حتى كادت تصيب واسطة الرحل قال : وهو يلبي بثلاث لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، وكان يسير العنق وإذا مر بجبل من الجبال رفع يديه فكبر اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [15889] حدثنا علي بن هاشم عن هشام عن أبيه قال : كان عمر يوضِع يقول : إليك تعدو قلق وضينها ، معترض في بطنها جنينها ، مخالف دين النصارى دينها. قال : وكان ابن الزبير يوضع أشد الإيضاع. ابن أبي شيبة [15894] حدثنا حفص عن هشام عن أبيه عن مسور بن مخرمة عن عمر أنه أوضع في وادي محسر. البيهقي [9799] من طريق القعنبي حدثني أبي مسلمة بن قعنب حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن عمر بن الخطاب كان يوضع ويقول: إليك تعدو قلقا وضينها مخالف دين النصارى دينها. وكان ابن الزبير يوضع أشد الإيضاع ، أخذه عن عمر يعني الإيضاع في وادي محسر اهـ صحيح .

- ابن سعد [8798] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن نهيك بن عبد الله عن عمر بن الخطاب أنه أفاض من عرفات ، وهو بينه وبين الأسود بن يزيد فلم يزد على سير واحد حتى أتى منى . وفي الحديث طول اهـ نهيك وثقه ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [15886] حدثنا وكيع عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله بن مسعود أوضع في وادي محسر اهـ صحيح .

- ابن أبي حاتم [1885] حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي ثنا وكيع عن شعبة عن إسماعيل بن رجاء عن المعرور بن سويد قال: رأيت ابن عمر حين دفع من عرفة كأني أنظر إليه رجل أصلع على بعير له يوضِع وهو يقول : إنا وجدنا الإفاضة هي الإيضاع اهـ كذا وجدته ، وإنما هو عمر، كذلك نقله ابن كثير في تفسيره، قال قال وكيع فذكره. وكذلك ذكره الهندي في كنز العمال ، وعزاه لابن جرير. وقال يعقوب في المعرفة [109/2] حدثنا بندار ثنا يحيى بن

سعيد ثنا شعبة عن إسماعيل بن رجاء عن المعرور بن سويد قال سمعت عمر يقول: يا أيها الناس أوضعوا ، فإنا وجدنا الإقامة الإيضاع . قال بندار سمعت عبد الرحمن وسأله عن هذا الحديث قال: قد سمعته من شعبة ، وهو حديث منكر اهـ أظن الإقامة تصحيفا من الإفاضة .

- مالك [879] عن نافع أن **عبد الله بن عمر** كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر . أحمد [د 795] حدثنا يحي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يوضع في وادي محسر قدر رمية بحجر اهـ صحيح .

- الفاكهي [2639] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الله بن رجاء عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن **ابن عمر** قال : لم يكن يحرك في شيء من تلك المشاهد إلا في بطن محسر اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [15885] حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن زيد بن عبد الرحمن أن **ابن عمر** لما أتى وادي محسر ضرب راحلته اهـ لا بأس به .

- أحمد [د790] أنبا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال: كان **ابن عمر** إذا أفاض من عرفة سار على هينته الموكب حتى يأتي محسرا، ويستحث راحلته شيئا، ثم يسير على هينته الموكب، حتى يرمي الجمرة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [15895] حدثنا ابن علية عن التيمي عن أبي مجلز عن **ابن عباس** أنه أوضع في وادي محسر اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [15887] حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل عن عطاء عن **ابن عباس** أنه لم ير بأسا بالإيضاع في وادي محسر ، وكرهه في جبال عرفات اهـ إسناد حسن .

وقال أبو داود [1922] حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن الأعمش ح وحدثنا وهب بن بيان حدثنا عبيدة حدثنا سليمان الأعمش المعنى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وعليه السكينة ورديفه أسامة وقال : أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل . قال: فما رأيتها رافعة يديها عادية حتى أتى جمعا. زاد وهب ثم أردف الفضل بن العباس. وقال : أيها الناس إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل فعليكم بالسكينة . قال: فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى اهـ

صححه ابن خزيمة . وروى البيهقي [9802] من طريق أبي النعمان محمد بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن عطاء عن ابن عباس قال : إنما كان بدء الإيضاع من أهل البادية كانوا يقفون حافتي الناس قد علقوا القعاب والعصي فإذا أفاضوا تقعقعوا فأنفرت بالناس فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن ذفري ناقته لتمس حاركها وهو يقول : يا أيها الناس عليكم بالسكينة اهـ صححه الحاكم ، وله شاهد .

رواه البخاري [1587] حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا إبراهيم بن سويد حدثني عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب أخبرني سعيد بن جبير مولى والبة الكوفي حدثني ابن عباس رضي الله عنهما أنه دفع مع النبي صلى الله عليه و سلم يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديدا وضربا وصوتا للإبل فأشار بسوطه إليهم وقال : أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع اهـ

- ابن أبي شيبة [15884] حدثنا وكيع عن مسعر عن سعد بن إبراهيم أن عائشة كانت تسرع في وادي محسر. الفاكهي [2632] حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان قال ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه قال: رأيت القاسم بن محمد يضرب راحلته حتى هبط من محسر فقلت : يا أبا محمد ما هذا فقال : قد كانت عائشة تأمر ببغلتها فتضرب حتى تهبط محسرا حتى تخرج منه. قال سعد بن إبراهيم وأخبرني طلق بن حبيب أنه دفع مع ابن عمر فلما هبط من جمع أوضع راحلته هذا كله من حديث أبي مروان . ورواه الدولابي [ك1704] أخبرنا عبد الله بن هاشم أبو عبد الرحمن الطوسي قال حدثني يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: أخبرنا سعيد بن إبراهيم قال: رأيت القاسم بن محمد يضرب راحلته حين يهبط بها محسرا. قال فقلت له : ما هذا يا أبا محمد ؟ قال: كانت عائشة تأمر ببغلتها فتضرب حين تهبط محسرا اهـ حسن صحيح . سعيد بن إبراهيم تصحيف من سعد.

وروى البيهقي [9801] من طريق ابن وهب أخبرنا سليمان بن بلال عن علقمة عن أمه عن عائشة أنها كانت إذا نفرت غداة المزدلفة فإذا جاءت بطن محسر قالت لي ازجري الدابة وارفعيها قالت : فزجرتها يوما فوقعت الدابة على يديها وعليها الهودج ثم زجرتها الثانية فرفعها الله فلم يضرها شيئا وكانت ترفع دابتها حتى تقطع بطن محسر وتدخل بطن منى اهـ سند حسن .

- ابن أبي شيبة [15888] حدثنا ابن فضيل عن عمر بن ذر عن عبد الملك بن الحارث عن عقبة مولى أدلم بن ناعمة الحضرمي أنه دفع مع **الحسين بن علي** من جمع فلم يزد على السير ، فلما أتى وادي محسر قال : ارجز بصوتك واركض برجلك واضرب بسوطك ، ودفع في الوادي حتى استوت به الأرض ، وخرج من الوادي اهـ عبد الملك بن الحارث بن الرحيل وثقه ابن حبان ، وحديث عقبة وهنه أبو حاتم وقواه ابن حبان .

- ابن سعد [7249] أخبرنا يحيى بن عباد قال حدثنا فليح قال أخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل قال : كان علي بن حسين عشية عرفة وغدوة جمع إذا دفع يسير على هينته ، ويقول : إن كان ابن الزبير غير مصيب حين ضرب راحلته بيده ورجله . قال : وكان علي بن حسين يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء في السفر ، ويقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، وهو غير عجل ولا خائف اهـ ضعيف .

أين تصلى المغرب والعمل بالمزدلفة

- مالك [899] عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول : دفع رسول الله صلى الله عليه و سلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء فقلت له: الصلاة يا رسول الله. فقال: الصلاة أمامك . فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا اهـ رواه البخاري ومسلم .

- ابن أبي شيبة [14247] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما اهـ رواه مسلم .

- مالك [901] عن نافع أن **عبد الله بن عمر** كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا.

البخاري [1585] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع قال : كان عبد الله بن عمر يجمع بين المغرب والعشاء بجمع غير أنه يمر بالشعب الذي أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فينتفض ويتوضأ ولا يصلي حتى يصلي بجمع اهـ

- ابن وهب [93] أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، **وأبو بكر الصديق وعمر بن**

الخطاب وعبد الله بن عمر اهـ حسن محفوظ فيه ذكر الخليفتين إن شاء الله ، والأول مختصر .

- ابن أبي شيبة [14233] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن **عمر أنه** صلاهما بجمع اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [14241] حدثنا سلام أبو الأحوص عن سماك عن النعمان بن حميد قال: **رأيت عمر بن الخطاب** جمع المغرب والعشاء بجمع. ابن أبي شيبة [14254] حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن النعمان بن حميد أن **عمر صلى المغرب والعشاء بإقامة** اهـ سماك بن حرب ليس بالقوي .

- ابن سعد [8793] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك الأزدي قال : **صليت مع عمر بن الخطاب** بجمع المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [14220] حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي شرقي عن أبي عثمان النهدي **أنه صلى مع عمر** سنتين المغرب دون جمع اهـ أبو شرقي وثقه ابن حبان ، وكأن معناه إن كان محفوظا أنه فعله في حجه مع عمر ، لا أن عمر فعله . والله أعلم .

وقال الطحاوي [3949] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أنه **صلى مع عمر بن الخطاب** صلاتين مرتين بجمع كل صلاة بأذان وإقامة والعشاء بينهما اهـ سند صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [15432] حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : **حججت مع عبد الله** فلما أتى جمعا أذن وأقام فصلى المغرب ثلاثا ، ثم تعشى ، ثم أذن وأقام فصلى العشاء ركعتين. ثم قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن **عمر صنع مثل صنيع ابن مسعود** اهـ هذا إسناد صحيح .

وقال البخاري [1675] حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: **حج عبد الله** فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة ، أو قريبا من ذلك ، فأمر رجلا فأذن وأقام ، ثم صلى المغرب ، وصلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعشائه فتعشى ، ثم أمر - أرى رجلا - فأذن وأقام - قال عمرو لا أعلم الشك إلا من زهير - ثم

صلى العشاء ركعتين ، فلما طلع الفجر قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم . قال عبد الله : هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة ، والفجر حين يبزغ الفجر . قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اهـ ورواه مسلم نحوه .

وقال ابن أبي شيبة [14242] حدثنا أبو بكر بن عياش وأبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال : صليت مع عبد الله المغرب بجمع بأذان وإقامة ثم أتينا بعَشاء فتعشينا ، ثم صلى بنا العشاء بأذان وإقامة. زاد فيه أبو بكر بن عياش : قال أبو إسحاق : فلقيت أبا جعفر فأخبرته فقال : وكذلك يفعل أهل البيت. ابن أبي شيبة [14246] حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي جعفر أن عليا جمع بينهما بجمع . ابن أبي شيبة [14251] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي جعفر قال : اتفق علي وعبد الله أن كل صلاة تجمع بأذان وإقامة اهـ هذا مرسل صالح .

- مسلم [3174] حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة . وقال أحمد [5241] ثنا وكيع ثنا شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه صلاهما بإقامة واحدة فقال : هكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم بنا في هذا المكان. ورواه أبو داود والنسائي والطحاوي وغيرهم من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة وعن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير مثله .

وقال ابن أبي شيبة [14249] حدثنا ابن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق قال قال سعيد بن جبير : أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعا ، فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة ، ثم انصرف فقال : هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان اهـ رواه مسلم عن ابن أبي شيبة كذلك . وقال أحمد [4676] ثنا يحيى عن سفيان حدثني أبو إسحاق عن عبد الله بن مالك أن ابن عمر صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة فقال له عبد الله بن مالك يا أبا عبد الرحمن ما هذه الصلاة فقال صليتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان بإقامة واحدة اهـ رواه أبو داود مثله .

وقال الطحاوي [3667] حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو إسحاق عن مالك بن الحارث قال: صلى بنا عبد الله بن عمر بالمزدلفة صلاة المغرب بإقامة ليس معها أذان ثلاث ركعات ، ثم سلم ، ثم قال: الصلاة ، ثم قام فصلى العشاء ركعتين ، ثم سلم . فقال له مالك بن الحارث ما هذه الصلاة يا أبا عبد الرحمن ؟ قال صليت هاتين الصلاتين مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المكان ليس معهما أذان اهـ كذا ذكره زهير عن أبي إسحاق ، والأول أصح ، والله أعلم .

وقال الطحاوي [3960] حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال حدثني أربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير وعلي الأزدي عن ابن عمر أنه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة واحدة اهـ

وقال الطحاوي [3961] حدثنا يوسف بن يزيد قال ثنا حجاج بن إبراهيم قال ثنا هشيم قال أنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامة ولم يجعل بينهما شيئا اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [14253] حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أنه صلى الصلاتين بجمع بإقامة واحدة اهـ حسن .

وقال ابن أبي شيبة [15431] حدثنا ابن علية عن التيمي عن أبي مجلز أنه كان مع ابن عمر فأتى جمعا فصلى المغرب ثم التفت إلينا فقال : الصلاة جامعة ولم يتجوز بينهما اهـ هذا إسناد صحيح ، وقد تقدم مطولا . وقال ابن حجر في التغليق [3/ 85] أنبئت عن الحافظ أبي محمد البرزالي أن علي بن أحمد السعدي أخبره أنا أبو اليمن الكندي أنا عبد الله بن علي المقرئ أنا أبو الحسين النقور عن أمة السلام بنت القاضي أبي بكر بن شجرة سماعا أن محمد بن إسماعيل البندار أخبرهم أنا محمد بن يحيى القطيعي ثنا عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن لاحق بن حميد أنه شهد ابن عمر جمع بينهما بجمع جميعا بإقامة اهـ رجاله ثقات .

وقال أبو داود [1935] حدثنا مسدد حدثنا أبو الأحوص حدثنا أشعث بن سليم عن أبيه قال: أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى أتينا المزدلفة فأذن وأقام أو أمر إنسانا فأذن وأقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت

إلينا فقال: الصلاة فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه. قال وأخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث أبي عن ابن عمر قال فقيل لابن عمر في ذلك فقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا. وقال أبو عمر في التمهيد [13/ 74] حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا أبو الأحوص عن أشعث عن أبيه وعلاج جميعا عن ابن عمر أنه لم يفتر من التهليل والتكبير حين دفع من عرفة حتى أتى المزدلفة فأذن وأقام وذكر الحديث اهـ ثقات كلهم . والموقوف صححه الألباني. أظن هذا كان عام اقتدى به الحجاج .

وقال الفاكهي [2763] حدثنا هارون بن موسى بن طريف قال ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث قال إن سعد بن إبراهيم حدثه أن رجلا حدثه أنه نفر مع عبد الله بن عمر ، فرآه عاج إلى الشعب فقضى حاجته ، ثم توضأ ولم يصل ، ثم سار إلى المزدلفة فنزلها فأذن فصلى المغرب والعشاء اهـ وقال الأزرقي [2/ 189]حدثني جدي حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أخبرني عامر بن مصعب عن سعيد بن جبير قال: دفعت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب من عرفة حتى إذا وازنا بالشعب الذي يصلي فيه الخلفاء المغرب دخله ابن عمر فتنفض فيه ثم توضأ وركب فانطلقنا حتى جاء جمعا فأقام هو بنفسه الصلاة ليس فيها أذان ولا إقامة بالأولى فصلى المغرب، فلما سلم التفت إلينا فقال: الصلاة ولم يؤذن بالأولى ولم يقم لها قال ابن جريج: وكان عطاء لا يعجبه أن ابن عمر لم يقم للعشاء قال عطاء: لكل صلاة إقامة لا بد اهـ عامر بن مصعب ليس بالقوي .

وقال ابن أبي شيبة [14256] حدثنا الفضل بن دكين عن مسعر عن عبد الكريم قال : صليت خلف سالم المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين . فلقيت نافعا فقلت له : هكذا كان يصنع عبد الله ؟ قال : هكذا . فلقيت عطاء فقلت : قد كنت أقول لهم لا صلاة إلا بإقامة اهـ عبد الكريم هو البصري ضعيف . تقدم في الأذان.

وقال البخاري [1673] حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال: جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما اهـ أظن أن ما حكاه سعيد ومن معه كان مرة ، وأن معنى قوله : صليتها مع رسول الله أن يكون حكاية عن فعله في

حجة الوداع ، كأنه قال صليتها كذلك لما حججت مع رسول الله ، وأنه لم يدرك صلاة الجماعة مع رسول الله من كثرة الناس حوله[1]. ما أراه أراد أنها السنة . والله أعلم .

- ابن أبي شيبة [14222] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : لا صلاة إلا بجمع. الفاكهي [2755] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول : لا صلاة ليلتئذ إلا بجمع اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [14221] حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه صلى دون جمع بالأجبال اهـ عبد الأعلى بن عامر ضعيف .

- ابن أبي شيبة [14243] حدثنا ابن أبي عدي عن هشام عن الحسن ومحمد قالا : من السنة أن يجمع بينهما اهـ صحيح .

- الفاكهي [2634]حدثنا عبد الله بن منصور عن سليم بن مسلم عن محمد بن عبد الرحمن المخزومي عن أبيه قال : حججت مع أبي هريرة رضي الله عنه فلما رأى أهل جمع قال : الله أجل وأكرم وأعظم من أن يخيب أحدا من هؤلاء حتى يرده بقضاء حاجته اهـ سند ضعيف .

- الفاكهي [2635] حدثنا محمد بن أبي عمر وعبد الجبار بن العلاء قالا ثنا سفيان قال ثنا مسعر أنه سمع رجلا من فهم يقول : كنا مع عبد الله بن الزبير بالمزدلفة فأمر بجزوز فنحرت ثم أطعمنا وعبد الله بن جعفر مع القوم فقال عبد الله بن جعفر كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فكان يلقي اللحم وسمعته يقول : إن أطيب لحم لحم الظهر . زاد عبد الجبار في حديثه : قال سفيان : فقلت لمسعر : جاء ما جاء به الفهمي قال بالمزدلفة اهـ

الأمر في الضعفة وما رخص لهم

- قال أحمد [2082] حدثنا وكيع ثنا سفيان ومسعر عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال : قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمة بني عبد المطلب على حمرات لنا من جمع . قال سفيان بليل فجعل يلطح أفخاذنا ويقول: أبيني لا ترموا الجمرة حتى

---

[1] - قال مالك: والصلاة بالمزدلفة بأذانين وإقامتين للإمام ، وأما غير الإمام فيجزئهم إقامة إقامة ، للمغرب إقامة وللعشاء إقامة اهـ [المدونة 1/ 160]

تطلع الشمس. وزاد سفيان قال ابن عباس: ما أخال أحدا يعقل يرمي حتى تطلع الشمس اهـ رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن حبان وهو منقطع. وقال أحمد [3005] حدثنا يحيى بن آدم ثنا أبو الأحوص والأعمش عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال: مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة النحر وعلينا سواد من الليل فجعل يضرب أفخاذنا ، ويقول : أبني أفيضوا ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس اهـ خبر ابن عباس بطرقه ضعفه ابن خزيمة.

وقال النسائي [3048] أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن أشهب أن داود بن عبد الرحمن حدثهم أن عمرو بن دينار حدثه أن عطاء بن أبي رباح حدثهم أنه سمع ابن عباس يقول : أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة[1] اهـ هذا أصح ، وسنده صحيح .

- البخاري [1595] حدثنا مسدد عن يحيى عن ابن جريج قال حدثني عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ، فقامت تصلي ، فصلت ساعة ، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا. فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر ؟ قلت: نعم. قالت : فارتحلوا. فارتحلنا ومضينا ، حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها . فقلت لها: يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا! قالت: يا بني إن رسول الله صلى الله عليه و سلم أذن للظعن اهـ

وقال ابن أبي شيبة [13943] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبد الله مولى أسماء أنها كانت تصلي الصبح بمنى . يعقوب بن سفيان [2/ 808] حدثنا أبو بكر الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثني عمرو قال أخبرني عبد الله مولى أسماء قال: كنا نصلي مع أسماء بنت أبي بكر الصبح في منزلها بمنى يوم النحر اهـ صحيح .

وقال مالك [874] عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أن مولاة لأسماء بنت أبي بكر أخبرته قالت: جئنا مع أسماء ابنة أبي بكر منى بغلس قالت فقلت لها لقد جئنا منى بغلس فقالت: قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك . وروى مالك [877] عن هشام

---

[1] - قال أحمد [20296] ثنا داود بن عمرو ثنا نافع بن عمر بن جميل الجمحي قال : رأيت عطاء وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد يرمون الجمرة قبل الفجر يوم النحر اهـ هذا سند صحيح . وقال ابن المنذر في الإجماع [195] وأجمعوا على أن رمي جمرةِ يوم النحر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أنه يجزئ اهـ

بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أخبرته أنها كانت ترى أسماء بنت أبي بكر بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها الصبح يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير إلى منى ولا تقف اهـ صحيح.

- مسلم [3185] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو بن دينار ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال عن أم حبيبة قالت: كنا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم نغلس من جمع إلى منى. وفي رواية الناقد : نغلس من مزدلفة اهـ

- ابن أبي شيبة [13945] حدثنا وكيع عن عبيد الله بن أبي زياد عن عطاء عن عائشة أنها كانت تقدم ضعفة أهلها من جمع بليل قال عطاء : وإني لأفعله اهـ هذا سند ضعيف.

وقال الدارقطني [2676] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قراءة عليه نا محمد بن حميد نا هارون بن المغيرة عن عبد الله بن يعلى الطائفي عن عطاء عن عائشة بنت طلحة عن خالتها عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر نساءه أن يخرجن من جمع ليلة جمع فيرمين الجمرة ، ثم تصبح في منزلها ، فكانت تصنع ذلك حتى ماتت. قال عطاء: ولم أزل أفعله اهـ سند ضعيف. وإن صح فالتي كانت تصنع ذلك حتى ماتت عائشة ابنة طلحة بن عبيد الله .

وقال مسلم [3178] حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا أفلح يعني ابن حميد عن القاسم عن عائشة أنها قالت: استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة يقول القاسم والثبطة الثقيلة قال: فأذن لها فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه. ولأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فأكون أدفع بإذنه أحب إلي من مفروح به. وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى جميعا عن الثقفي قال ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت: كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفيض من جمع بليل فأذن لها فقالت عائشة : فليتني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة ،

وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام اهـ كرهت أن تنقص عما تركها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من العمل.

- ابن أبي شيبة [13944] حدثنا وكيع عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف كان يعجل النساء والصبيان من جمع بليل. الفاكهي [2758] حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني قال ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن حميد بن عبد الرحمن قال : كان عبد الرحمن بن عوف يقدم النساء والصبيان ليلة جمع إلى منى اهـ تابعه أبو صالح عبد الله بن صالح عن إبراهيم بن سعد . صحيح .

- ابن أبي شيبة [13949] حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي الزناد أن ابن عوف كان يصلي بأمهات المؤمنين الفجر بمنى اهـ مرسل .

- مالك [875] أنه بلغه أن طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة إلى منى . الفاكهي [2760] حدثنا هارون بن موسى بن طريف قال حدثنا ابن وهب عن عمرو يعني ابن الحارث قال إن بكيرا حدثه أن زفر بن عقيل حدثه أن سعدى بنت الحارث امرأة طلحة بن عبيد الله حدثته أن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه كان يقدمهم ليلة المزدلفة حتى يصلوا الصبح بمنى اهـ حسن .

- البخاري [1592] حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال سالم : وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع . فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة . وكان ابن عمر يقول : أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ

وقال مالك [873] عن نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر أن أباهما عبد الله بن عمر كان يقدم أهله وصبيانه من المزدلفة إلى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل أن يأتي الناس . ابن أبي شيبة [13948] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عبد الله قال : كان ابن عمر يبعث بصبيانه ليلة المزدلفة فيصلوا الصبح بمنى ، ويرموا الجمرة قبل أن يأتي الناس اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [13942] حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن ابن الشوال قال : قال عبد الله بن عمر : إنما جمع منزل ترتحل منه متى شئت اهـ ثقات . وقال الفاكهي [5/ 21] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال: ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج فذكر حديثا طويلا ثم قال : وأخبرني عطاء قال: سمعت أبا العباس الأعمى يقول: قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: إنما جمع منزل تذبح فيه إذا شئت اهـ كذا وجدته ، وذكره أبو عمر في الاستذكار [4/ 291] عن أبي العباس الأعمى عن عبد الله بن عمرو قال: إنما جمع منزل تدلج منه إذا شئت اهـ أبو العباس الشاعر اسمه السائب بن فروخ ، ثقة. ورواية حفص أصح .

ونقل ابن بطال في شرح البخاري عن الطبري قوله [4/ 363] حدثنا أبو كريب قال: حدثنا خالد بن مخلد عن محمد بن عبد الله عن عطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنما جمع منزل لدلج المسلمين اهـ رفعه خطأ. لكنه يؤيد الظن أن رواية ابن أبي شيبة عن حفص هي عن ابن عمرو بن العاص. والله أعلم.

وقال ابن منيع [1281] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن أبي مليكة أن رجلا من قريش قال لعبد الله بن عمرو : إني مضعف من الأهل والحمولة ، وإنما حمولتنا هذه الحمر الدبابة ألا أفيض من جمع بليل ؟ فقال : أما إبراهيم فإنه بات بمنى حتى إذا أصبح وطلع حاجب الشمس سار إلى عرفة حتى نزل منزلا منها ثم راح ثم وقف موقفه منها حتى إذا غابت الشمس أفاض حتى إذا أتى جمعا فنزل منزله منه حتى بات به حتى إذا كان صلاة الصبح المعجلة وقف ، حتى إذا كان الصبح المسفر أفاض ، فذلك ملة إبراهيم ، وقد أمر نبيكم أن يتبعه اهـ ورواه أبو يعلى وصححه ابن خزيمة ، وقد تقدم.

متى ينفر من المزدلفة

- ابن أبي شيبة [15559] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل واقفا بالمزدلفة حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس[1]. رواه مسلم .

---

[1] - روى البيهقي [9792] من طريق محمد بن يحيى الذهلي حدثنا عبد الرزاق بن همام رحمه الله أخبرنا معمر قال قال لي أيوب ونحن ها هنا : اذهب بنا إلى خباء جعفر بن محمد فإنه بلغني أنه أمر الناس أن لا ينفروا من جمع حتى تطلع

- ابن أبي شيبة [14070] حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر سمع سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع يخبر عن جبير بن الحويرث سمعت أبا بكر وهو واقف على قزح وهو يقول : يا أيها الناس أصبحوا أصبحوا ثم دفع ، فكأني أنظر إلى فخذه قد انكشفت مما يحرش بعيره بمحجنه . ابن جرير [3829] حدثنا هناد وأحمد الدولابي قالا حدثنا سفيان عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابن الحويرث قال: رأيت أبا بكر واقفا على قزح وهو يقول: أيها الناس أصبحوا أيها الناس أصبحوا ثم دفع. البيهقي [9794] من طريق سعدان بن نصر حدثنا سفيان عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن جبير بن الحويرث مثله. الفاكهي [2656] حدثنا محمد بن أبي عمر وعبد الجبار بن العلاء قالا ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن جبير بن الحويرث مثله . وقال ابن سعد [6681] أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن جبير بن الحويرث رأيت أبا بكر على قزح وهو يقول : أيها الناس أصبحوا ثم دفع ، فإني لأنظر إلى فخذه قد انكشف فيما يخرش بعيره بمحجنه. قال ابن سعد: هكذا قال سفيان بن عيينة سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع وهذا وهل وغلط في نسبه إنما هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي اهـ وكذلك قال أحمد في العلل . وجبير صحابي صغير ، سند صحيح .

- البخاري [1600] حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة عن أبي إسحق سمعت عمرو بن ميمون يقول : شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير. وأن النبي صلى الله عليه و سلم خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس اهـ

الشمس. قال معمر : فذهبت مع أيوب حتى أتينا فسطاطه فإذا عنده قوم من العلوية وهو يتحدث معهم فلما بصر بأيوب قام فخرج من فسطاطه حتى اعتنق أيوب ثم أخذ بيده فحوله إلى فسطاط آخر قال معمر كره أن يجلسه معهم قال : ثم دعا بطبق من تمر فجعل يناول أيوب في يده ثم قال: اذهبوا إلى هؤلاء بطبق فإنا إن بعثنا إليهم تركونا وإلا شنعوا علينا. فقال له أيوب: ما هذا الذي بلغني عنك؟ قال : وما بلغك عني قال : بلغني أنك أمرت الناس أن لا يدفعوا من جمع حتى تطلع الشمس. فقال : سبحان الله خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني أبي عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع من جمع قبل أن تطلع الشمس ، ولكن الناس يحملون علينا ويروون عنا ما لا نقول ، ويزعمون أن عندنا علما ليس عند الناس ، والله إن عند بعض الناس لعلما ليس عندنا ، ولكن لنا حق وقرابة ، فلم يزل يذكر من حقهم وقرابتهم حتى رأيت الدمع يجري من عين أيوب اهـ صحيح .

- البخاري [1683] حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجنا مع عبد الله رضي الله عنه إلى مكة ، ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر ، وقائل يقول لم يطلع الفجر . ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء ، فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا ، وصلاة الفجر هذه الساعة . ثم وقف حتى أسفر ، ثم قال : لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة . فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان رضي الله عنه فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر اهـ

- ابن أبي شيبة [15564] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله أفاض من جمع مقدار صلاة المسفرين بصلاة الغداة . الطبراني [9701] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: سألت عبد الرحمن بن يزيد: متى دفع عبد الله من جمع؟ قال: كانصراف القوم المسفرين من صلاة الغداة اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [15566] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : قبل طلوع الشمس اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [15569] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال : كقدر صلاة الصبح لا معجلة ولا مؤخرة اهـ إسناد صحيح .

- ابن أبي شيبة [15563] حدثنا وكيع عن العمري عن نافع قال: وقف ابن الزبير بجمع فأسفر ، فقال ابن عمر : طلوع الشمس تنتظر؟ أفعل الجاهلية ؟ فدفع ابن عمر ودفع الناس بدفعته. ابن الجعد [2590] أنا زهير عن عبيد الله بن عمر قال أخبرني نافع أن ابن الزبير وقف بالمزدلفة حتى أسفر أحسبه قال جدا ، فقال ابن عمر: الشمسَ تنتظرون؟ فعل أهل الجاهلية؟ قال: فدفع ابن عمر ثم دفع ابن الزبير ، وابن الزبير الإمام. مسدد [1295] حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع أن ابن الزبير أسفر بالدفع فقال ابن عمر: طلوع الشمس ينتظرون صنع أهل الجاهلية فدفع ابن عمر ودفع الناس بدفعه ودفع ابن الزبير اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [15463] حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن خثيم عن يوسف بن ماهك عن ابن عمر أنه دفع قبل الإمام اهـ سند صحيح .

وقال ابن جرير [3830] حدثنا ابن حميد قال حدثنا هارون عن عبد الله بن عثمان عن يوسف بن ماهك قال: حججت مع ابن عمر فلما أصبح بجمع صلى الصبح، ثم غدا وغدونا معه حتى وقف مع الإمام على قزح، ثم دفع الإمام فدفع بدفعته اهـ حديث سفيان أصح.

- ابن أبي شيبة [15567] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عمرو عن ابن الزبير قال : الدفعة من جمع طلوع الشمس اهـ كذا وجدته ، وكأن فيه حذفا.

قال ابن أبي شيبة [15565] حدثنا ابن نمير ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال : سمعت ابن الزبير يقول : إن من سنة الحج أن يصلي ، ثم يقف بالمزدلفة بعد أن يصلي الصبح إذا برق الفجر فإذا أسفر دفع . ابن خزيمة [2800] ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن يحيى عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال : من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الصبح بمنى ثم يغدو إلى عرفة فيقيل حيث قضي له حتى إذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر و العصر جميعا ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ثم يفيض فيصلي بالمزدلفة أو حيث قضى الله ثم يقف بجمع حتى إذا أسفر دفع قبل طلوع الشمس فإذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء و الطيب حتى يزور البيت اهـ صحيح .

التلبية في الدفع إلى الجمار

- مسلم [3149] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرني الليث عن أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا : عليكم بالسكينة . وهو كافٌّ ناقته حتى دخل محسِّرا وهو من منى قال: عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة . وقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة اهـ

- ابن أبي شيبة [14194] حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال سأل أبي عكرمة وأنا أسمع عن الإهلال متى ينقطع ؟ فسمعته يقول : أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رمى الجمرة وأبو بكر وعمر اهـ مرسل حسن(1) .

- ابن أبي شيبة [14184] حدثنا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر لبى حتى رمى العقبة ، وأن ابن عباس كان يلبي حتى يرمي جمرة العقبة ، وقال : إنما نفتتح الحل الآن اهـ حسن .

- الطحاوي [4023] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلبي غداة المزدلفة اهـ إسناد صحيح .

وقال البيهقي [9716] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن شيبان الرملي حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال : سمعت عمر رضي الله عنه يهل بالمزدلفة فقلت له : يا أمير المؤمنين فيم الإهلال؟ قال : وهل قضينا نسكنا اهـ ورواه الطحاوي في الأحكام من طريق سفيان بمثله . صحيح .

- ابن أبي شيبة [14183] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : حججت مع عمر سنتين إحداهما في السنة التي أصيب فيها ، كل ذلك يلبي حتى رمى جمرة العقبة من بطن الوادي اهـ حسن لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [14186] حدثنا حفص ووكيع ومروان بن معاوية وعلي بن هاشم عن محمد بن شريك عن عطاء قال : كان علي يلبي يقطع التلبية إذا رمى جمرة العقبة. البيهقي [9886] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أخبرنا أبو الحسن بن محمود المروزي حدثنا محمد بن علي الحافظ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن داود عن أبي عثمان المكي عن عطاء أن عليا لبى حتى رمى جمرة العقبة اهـ أبو عثمان هو محمد بن شريك ، مرسل صحيح .

---

[1] - قال الترمذي في العلل [229] سألت محمد بن إسماعيل عن حديث محمد بن إسحاق قال سأل أبي عكرمة وأنا أسمع عن الإهلال متى يقطع فقال: أهل النبي صلى الله عليه وسلم حتى رمى الجمرة وأبو بكر وعمر وعثمان الحديث فقال: هو حديث محفوظ اهـ

- ابن أبي شيبة [14179] حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال حدثني أبان بن صالح عن عكرمة قال : دفعت مع حسين بن علي من المزدلفة فلم أزل أسمعه يلبي يقول : لبيك حتى انتهى إلى الجمرة ، فقلت له : ما هذا الإهلال يا أبا عبد الله ؟ قال : سمعت أبي علي بن أبي طالب يهل حتى انتهى إلى الجمرة وحدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل حتى انتهى إليها. البيهقي [9885] من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال حدثني أبان بن صالح عن عكرمة مثله. الطحاوي [4006] حدثنا علي بن معبد قال ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن عكرمة قال: وقفت مع الحسين بن علي فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة فقلت: يا أبا عبد الله ما هذا ؟ فقال: كان أبي يفعل ذلك ، وأخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك . قال: فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته فقال عبد الله بن عباس: صدق أخبرني الفضل أخي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى انتهى أولاها وكان رديفه اهـ حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [14185] حدثنا شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عبد الله أنه لبى حتى رمى جمرة العقبة. ابن أبي شيبة [14195] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عبد الله أنه لبى حتى رمى جمرة العقبة وقطع بأول حصاة . الطبراني [9205] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة قال: لبى عبد الله حتى رمى الجمرة اهـ حسن .

- ابن أبي عروبة [58] عن أبي معشر عن النخعي أن ابن مسعود كان يلبي حتى يرمي الجمرة بأول حصاة ثم يمسك . ابن أبي شيبة [14193] حدثنا غندر عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله أنه كان لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة في أول حصاة اهـ مرسل أصح ، وهو خبر صحيح .

- مسلم [3152] حدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم أخبرنا حصين عن كثير بن مدرك الأشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله لبى حين أفاض من جمع فقيل: أعرابي هذا. فقال عبد الله : أنسي الناس أم ضلوا ؟ سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا

المكان : لبيك اللهم لبيك . وحدثناه حسن الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن حصين بهذا الإسناد اهـ

- ابن أبي شيبة [14187] حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله أنه كان لا يترك التلبية حتى يرمي جمرة العقبة اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [14199] حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: المعتمر يمسك عن التلبية إذا استلم الحجر ، والحاج إذا رمى الجمرة اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [14190] حدثنا وكيع عن أفلح قال : رأيت القاسم يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف قال : وكانت عائشة تفعله اهـ صحيح تقدم عند مالك .

الأمر في الرمي يوم النحر

- ابن أبي شيبة [14097] حدثنا ابن علية عن عوف عن زياد بن الحصين قال حدثني أبو العالية عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة : القط لي حصى قال : فلقطت له حصيات هن حصى الخذف قال : فقال : بمثل هذا فارموا : ثم قال : إياكم والغلو في الدين اهـ صحيح رواه أحمد والنسائي وابن ماجة والحاكم .

- ابن أبي شيبة [13631] حدثنا ابن إدريس عن ليث عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه قال : أفضت مع عبد الله فلما انتهينا إلى الجمرة قال : القط لي فناولته سبع حصيات اهـ ليث يضعف .

- البخاري [1661] حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم . حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع ابن مسعود فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة[1] اهـ ورواه مسلم .

- ابن أبي شيبة [15320] حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكبر مع كل حصاة تكبيرة اهـ سند صحيح .

---

[1] - مالك [917] أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم من أين كان القاسم يرمي جمرة العقبة فقال: من حيث تيسر.

- الفاكهي [2601] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن سعيد بن حسان بن عبيد الله بن أبي نهيك المخزومي قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال أخبرني نافع قال : كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يكبر عند كل حصاة رمى بها اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [14092] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [14094] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن حصى رمي الجمار ؟ قال : كان يقال : حصى بين الحصاتين قال : قلت : ما هو ؟ قال : حصى الذي يخذف به اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [14093] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : كنا نلتقط حصى الخذف اهـ سند صحيح .

ترتيب العمل يوم النحر

- مالك [941] عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : وقف رسول الله صلى الله عليه و سلم للناس بمنى والناس يسألونه فجاءه رجل فقال له: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : انحر ولا حرج. ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي. قال: ارم ولا حرج. قال: فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج اهـ رواه البخاري ومسلم . ورواه جابر وابن عباس وأسامة بن شريك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال البخاري [1734] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير ، فقال : لا حرج اهـ

- مالك [891] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه لقي رجلا من أهله يقال له المجبر قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك فأمره عبد الله أن يرجع فيحلق أو يقصر ثم يرجع إلى البيت فيفيض اهـ

وقال أبو جهم العلاء بن موسى [31] حدثنا ليث بن سعد عن نافع أن بنين لعبد الله أفاضوا قبل أن يحلقوا فقال: ليرجعوا فليحلقوا ثم ليفيضوا إفاضة أخرى اهـ سند صحيح.

وقال الطبري [2272] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عبيد الله عن نافع قال : لقي ابن عمر رجلا من أهله وقد طاف بالبيت وهو راجع إلى منى طويل الشعر فقال له : أما حلقت ولا قصرت ؟ ارجع إلى منى فاحلق أو قصر ، ثم اذهب إلى البيت فطف. حدثنا ابن المثنى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا هشام عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه رمى الجمار وذبح وحلق وانطلق يزور البيت فلقي إنسانا من أهله راجعا فذكر نحوه. حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن نافع أن رجلا رمى الجمرة ثم انطلق كما هو فطاف بالبيت وكان ابن عمر لا يسبقه أحد إلى البيت إذا نحر وحلق وأنه نحر في دار النحر ثم انطلق فلقيه الرجل فأنكره فقال : يا ابن أخي: كيف صنعت ؟ قال: رميت ثم جئت فطفت بالبيت قال : فارجع واحلق أو قصر ثم ارجع فطف بالبيت اهـ صحيح . وذكره ابن حزم في المحلى [5/ 192] من طريق سعيد بن منصور نا سفيان نا أيوب هو السختياني عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلا من أهله أفاض قبل أن يحلق فأمره أن يحلق اهـ هذا مختصر من حديث أيوب. ورواه من طريق سعيد بن منصور أيضا نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن نافع أن ابن عمر لقي ابن أخيه عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر قد أفاض قبل أن يحلق أو يقصر فأمره أن يقصر، ثم يرجع فيفيض اهـ صحيح ، وكان الذين أمرهم بذلك جماعة من أهله.

- الطبري [2274] حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن مورق العجلي قال : سألت ابن عمر عن رجل حلق قبل أن يذبح ؟ قال : إنك لضخم اللحية اهـ سند صحيح . وذكره ابن حزم في المحلى [5/ 192] من طريق محمد بن الجهم السمري نا عبد الله بن الحسن الهاشمي نا روح نا سعيد عن قتادة عن مورق العجلي قلت لابن عمر: رجل حلق قبل أن يذبح؟ قال: خالف السنة، قلت: ماذا عليه؟ قال: إنك لضخم اللحية، ولم يجعل عليه شيئا اهـ سند صحيح ، روح بن عبادة حديثه عن سعيد بن أبي عروبة عند الشيخين . وكأنه حمل أهل بيته على الأكمل.

- البيهقي [9912] من طريق محمد بن إسحاق الصاغاني حدثنا سعيد بن عامر عن سعيد بن أبي عروبة عن مقاتل أنهم سألوا أنس بن مالك عن قوم حلقوا من قبل أن يذبحوا قال : أخطأتم السنة ولا شيء عليكم اهـ ثقات ، ورواية سعيد بن عامر عن ابن أبي عروبة عند مسلم مقرونة ، أظن أن سماعه متأخر .

- ابن أبي شيبة [14916] حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا أتاه فقال : يا أبا عباس أبدأ بالصفا قبل المروة أو بالمروة قبل الصفا ؟ أو أصلي قبل أن أطوف أو أطوف قبل أن أصلي ؟ أو أذبح قبل أن أحلق أو أحلق قبل أن أذبح ؟ فقال ابن عباس : خذ ذلك من قبل القرآن فإنه أجدر أن تحفظ قال الله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله) فالصفا قبل المروة وقال تبارك وتعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله) فقال بالذبح قبل الحلق وقال (طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) فالطواف قبل الصلاة. ابن أبي حاتم [1808] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا ابن فضيل ثنا عطاء يعني ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر نحوه . سماع ابن فضيل متأخر .

- ابن أبي شيبة [15188] حدثنا سلام عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال : من قدم شيئا من حجه أو أخره فليهرق لذلك دما. الطحاوي [4081] حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من قدم شيئا من حجه أو أخره فليهرق لذلك دما. حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله اهـ الخصيب يخطئ ، وابن مهاجر ضعيف ، والصحيح ما روى ابن أبي شيبة [15189] حدثنا جرير عن منصور عن سعيد بن جبير قال : من قدم من حجه شيئا قبل شيء أو حلق قبل أن يذبح فعليه دم يهريقه اهـ هذا أصح .

- ابن أبي شيبة [15709] حدثنا شريك عن علي بن بذيمة عن مولى لابن عباس قال : تمتعت فنسيت أن أنحر وأخرت هديي حتى مضت الأيام فسألت ابن عباس فقال : اهد هديا لهديك وهديا لما أخرت. ابن الجعد [2339] أنا شريك عن علي بن بذيمة عن مولى لابن عباس فذكره . ضعيف .

- ابن أبي شيبة [15191] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يقال : من أحدث في حجه شيئا لا ينبغي ذبح لذلك ذبيحة اهـ ثقات .

الأمر في الحلق والتقصير

وقول الله تعالى (لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون) فبدأ بالحلق.

- ابن أبي شيبة [13794] أخبرنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يرحم الله المحلقين قالوا : يا رسول الله والمقصرين ؟ قال في الثالثة : والمقصرين اهـ رواه البخاري ومسلم .

- مسلم [3215]حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان سمعت هشام بن حسان يخبر عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الأيسر فقال : احلق . فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال : اقسمه بين الناس اهـ

- ابن أبي شيبة [13786] حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل قال: قد رأيت عثمان يقدم مكة ونحن معه فما يحل بها عقدة حتى يخرج فما يزيد على أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه اهـ حسن ، عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث ثقة لا بأس به . وهذا في العمرة .

- مالك [888] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [13803] حدثنا وكيع عن ابن نافع عن أبيه قال : كان ابن عمر رجلا أصلع فكان إذا حج أو اعتمر أمر على رأسه الموسى اهـ عبد الله بن نافع منكر الحديث . وما أقل ما روى عنه وكيع.

وقال الدارقطني [2619] حدثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول حدثنا مؤمل بن إهاب حدثنا يحيى الجاري عن عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في الأصلع يمر الموسى على رأسه. وقال حدثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي الرجال حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم حدثنا عبد الكريم بن روح بن عنبسة بن سعيد حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن

عمر قال: في الأصلع يمر الموسى على رأسه . قال عبد الكريم وجدت في كتاب رفعه مرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة لم يرفعه. وقال حدثنا محمد بن مخلد حدثنا عباس بن محمد حدثنا قراد قال وحدثنا الصاغاني وأخبرنا عبد الرحمن بن يونس الحفري وابن أبي مريم قالوا حدثنا عبد الله بن عمر مثله موقوفا اهـ لا يصح. هذا حرف لم يذكره أصحاب نافع الأثبات.

وقال ابن سعد [5302] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي قال حدثنا ابن جريج عن نافع قال: ترك ابن عمر الحلق مرة أو مرتين فقصر نواحي مؤخر رأسه قال: وكان أصلع. قال فقلت لنافع : أفمن اللحية ؟ قال : كان يأخذ من أطرافها اهـ سند جيد .

وقال مالك [889] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه اهـ صحيح .

وقال الطحاوي [4043] حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن ابن جريج وموسى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأخذ من أظفاره وشاربه ولحيته ، يعني قبل أن يزور اهـ صحيح .

- البخاري [5892] حدثنا محمد بن منهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خالفوا المشركين وفّروا اللحى وأحفوا الشوارب . وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته ، فما فضل أخذه اهـ

- ابن أبي شيبة [14782] حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول للحلاق إذا حلق في الحج والعمرة : ابلغ العظمين اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [14784] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن محمد بن الحارث بن سفيان عن علي الأزدي قال : نحر ابن عمر وحلق قال : فسمعته يقول للحلاق : ابلغ العظمين قال : فقلت لعطاء : سمعتَه يقول في الحلق: ابلغ العظمين ؟ قال: سمعتهم يذكرونه ولم أسمعه من ثبت(1). الشافعي [هق9668] أخبرنا سفيان عن ابن أبي حسين عن أبي علي الأزدي قال سمعت ابن عمر يقول للحالق : ابلغ العظم اهـ الصحيح علي هو ابن عبد الله

---

1 - قال أحمد في العلل [4296] ذكر لسفيان حديث محمد بن الحارث عن علي الأسدي وقيل لسفيان إن ابن جريج رواه عنه قال أراني أنا حدثته يعني حديث ابن عمر يا غلام أبلغ العظمين اهـ

البارقي الأزدي ، حديث حسن . ولم يذكر أحد منهم أنه كان يمر الموسى على صلعته[1]. والله أعلم.

- مالك [893] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: من ضفر رأسه فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد[2]. مالك [894] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: من عقص رأسه أو ضفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق . ابن أبي شيبة [14724] حدثنا وكيع عن شعبة عن الأزرق بن قيس عن ابن عمر عن عمر قال : من لبد أو ضفر أو فتل فليحلق. ابن الجعد [2633] أنا زهير عن أبي الزبير عن ابن عمر عن عمر قال : من لبد رأسه أو ظفره فعليه الحلق . البخاري [5570] حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول: من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد. وكان ابن عمر يقول: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا اهـ

وقال الطبراني [13062] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم ثنا حماد بن زيد عن الأزرق بن قيس قال: كنت جالسا إلى ابن عمر فسأله رجل فقال يا أبا عبد الرحمن إني أحرمت وقد جمعت شعري فقال: أما سمعت عمر في خلافته قال: من ضفر رأسه أو لبده فليحلق؟ قال: يا أبا عبد الرحمن إني لم أضفره، ولكني جمعته. فقال ابن عمر: عنز وتيس وتيس عنز. ورواه الحارث بن أبي أسامة [363] حدثنا عاصم بن علي ثنا سليمان بن المغيرة عن الأزرق

---

[1] - قال ابن المنذر في الإجماع [198] أجمعوا على أن الأصلع يمر على رأسه بالموسى عند الحلق اهـ

[2] - قال سحنون: قلت لابن القاسم وما معنى هذا القول عندكم: ولا تشبهوا بالتلبيد. قال: معناه أن السنة جاءت فيمن لبد فقد وجب عليه الحلاق فقيل له من عقص أو ضفر فليحلق ولا تشبهوا أي لا تشبهوا علينا فإنه مثل التلبيد. [المدونة 1/ 422] وقال أبو عمر: يروى في هذا الحديث تُشَبهوا وتَشَبهوا بضم التاء وفتحها وهو الصحيح بمعنى تتشبه. ومن روى تُشَبهوا أراد لا تشبهوا علينا فتفعلوا أفعالا تشبه التلبيد الذي من سنة فاعله أن يحلق. ثم قال أبو عمر: التلبيد سنة الحلق وذلك أنه من لبد رأسه بالخطمي وما أشبهه مما يمنع وصول التراب إلى أصول الشعر وقاية لنفسه. والذي عليه العلماء أن لا تقصير دون الحلاق مع أنه سنة لقوله عليه السلام لبدت رأسي ثم حلق صلى الله عليه وسلم ولم يقصر في حجته. ومعنى التلبيد أن يجعل الصمغ في الغسول ثم يلطخ به رأسه إذا أراد أن يحرم ليمنعه ذلك من الشعث ولما ذكرنا. والعقص أن يجمع شعره في قفاه وهذا لا يمكن إلا في قليل الشعر. فرأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيمن فعل شيئا من ذلك أن الحلاق عليه واجب. وهذا عند العلماء وجوب بسنة. ومعنى قوله لا تشبهوا بالتلبيد أي لا تفعلوا أفعالا حكمها حكم التلبيد من العقص والضفر ونحوه ثم تقصرون ولا تحلقون وتقولون لم نلبد يقول: فمن عقص أو ضفر فهو ملبد وعليه ما على الملبد من الحلاق اهـ [الاستذكار 4/ 320]

بن قيس الحراني قال: جاء رجل إلى ابن عمر وقد لبد رأسه وهو محرم فقال: ما تقول في هذا؟ قال: ومن أنت؟ قال: أنا مولاك فقال ابن عمر إن عمر مولاك كان يقول في أقاربه أو إمارته كلها وما قال في خلافته : من لبد رأسه وضفر به فقد وجب عليه الحلق ، فقال الآخر: إنما صنعت كذا وكذا كأنه يهون ، قال ابن عمر تيس وعنز ، وعنز وتيس اهـ سند صحيح . قوله : عنز وتيس .. مثل يضرب لمن لج في الجدال.

وروى البيهقي [9863] من طريق أبي حذيفة حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه قال : من لبد أو ضفر أو عقص فليحلق اهـ كذا رواه أبو حذيفة موسى بن مسعود .

وقال ابن أبي شيبة [14721] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عمر قال : من ضفر أو لبد أو عقص فليحلق . وقال ابن عباس : ما نوى. البيهقي [9865] من طريق عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : من لبد أو ضفر أو عقد أو فتل أو عقص فهو على ما نوى من ذلك. قال وقال ابن عمر : حلق لا بد اهـ صحيح .

وقال الطحاوي في الأحكام [1541] حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن قيس عن عطاء أن ابن عباس قال: إنما الحلق على نواه اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [14727] حدثنا عبيد الله عن ابن أبي مليكة قال : وضعت على رأسي طينا قبل أن أحرم فلقيت ابن الزبير فقال : أما عمر فكان يرى الحلق على من لبد وأما أنا فلا أرى إلا ما نويت اهـ رجاله ثقات ، أظن فيه سقطا ، إلا أن يكون أرسله عبيد الله بن موسى .

- ابن أبي شيبة [15134] حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا إذا رمى الجمرة أن يغسل بالخطمي قبل أن يحلقه. ابن أبي شيبة [15140] حدثنا حفص عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغسل رأسه بالخطمي قبل أن يحلقه اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [14723] حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي قال : من لبد أو عقص أو ضفر بسير فقد وجب عليه الحلق اهـ مرسل صحيح .

- ابن أبي شيبة [26016] حدثنا عائذ بن حبيب عن أشعث عن أبي الزبير عن **جابر قال** : كنا نؤمر أن نوفي السبال ونأخذ من الشوارب. **البيهقي** [9214] من طريق عبد الرحمن المحاربي عن أشعث عن أبي الزبير عن **جابر رضي الله عنه قال** : كنا نؤمر أن نوفر السبال في الحج والعمرة ، قال المحاربي يعني **يوم النحر عند الحلق اهـ ضعيف** .

- ابن أبي شيبة [14783] **حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه كان يقول للحلاق: ابدأ بالأيمن وابلغ بالحلق العظمين. الشافعي** [هق 9670] أخبرنا سليمان عن عمرو بن دينار قال أخبرني **حجام أنه قصر ابن عباس فقال: ابدأ بالشق الأيمن.** ابن أبي شيبة [14789] **حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال** : أخبرني الرجل الذي قصر عن نافع بن علقمة في إمارته قال : فقال لي : **ابدأ بالشق الأيسر قال قلت** : إني قصرت عن ابن عباس قال : **ابدأ بالأيمن قال : امض لما أمرت له اهـ**

- ابن أبي شيبة [14786] **حدثنا وكيع عن طلحة عن عطاء قال : السنة أن يبلغ بالحلق** إلى العظمين **اهـ طلحة بن عمرو ضعيف** .

- ابن أبي شيبة [13778] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء **قال : أحل أصحاب** النبي صلى الله عليه وسلم وقصروا ولم يحلقوا **اهـ صحيح ،كأنه أراد من تمتع مع** النبي صلى الله عليه وسلم في حجته .

وقال البغوي في **معجم الصحابة** [1457] حدثنا محرز بن عون نا شريك عن أبي إسحاق: رأيت ابن عباس أيام منى طويل الشعر يعرف أنه قصر ولم **يحلق اهـ حسن.**

- ابن أبي شيبة [13784] **حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا** يحبون أن يحلقوا في أول حجة وأول عمرة. ابن أبي شيبة [13789] **حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال** : كانوا يستحبون للرجل أول ما يحج أن يحلق ، وأول ما يعتمر أن يحلق **اهـ صحيح** .

الأمر في النساء

- **الدارمي** [1905] أخبرنا علي بن عبد الله المديني ثنا هشام بن يوسف ثنا **ابن جريج** أخبرني عبد الحميد بن جبير عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان

أن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير اهـ رواه أبو داود وحسنه النووي وابن حجر في التلخيص وصححه الألباني .
- إسحاق [2031] أخبرنا وهب بن جرير حدثني أبي عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوج **ميمونة** وهو حلال وبنى بها وهو حلال فماتت بسرف فحضرت جنازتها فدفناها في الظلة التي فيها البناء فدخلت أنا وابن عباس وهي خالتي قبرها فلما وضعناها في اللحد مال رأسها فجمعت ردائي فجعلته تحت رأسها فأخذه ابن عباس فرمى به ووضع تحت رأسها كذانه قال إسحاق: حجر وكانت قد حلقت رأسها في الحج وكان محمما . ابن سعد [11223] أخبرنا يزيد بن هارون ووهب بن جرير بن حازم قالا حدثنا جرير بن حازم عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم قال : دفنا ميمونة بسرف في الظلة التي بنى بها فيها رسول الله وكانت يوم ماتت محلوقة قد حلقت في الحج فنزلنا في قبرها أنا وابن عباس فلما وضعناها مال رأسها فأخذت ردائي فوضعته تحت رأسها فانتزعه ابن عباس فألقاه ووضع تحت رأسها كذانة يعني حجرا. وقال ابن سعد [11213] أخبرنا عارم بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم أن ميمونة حلقت رأسها في إحرامها فماتت ورأسها محمم اهـ حسن ، أبو فزارة هو راشد بن كيسان .
وقال ابن سعد [11220] أخبرنا الفضل بن دكين حدثنا عقبة بن وهب العامري البكائي قال أخبرنا يزيد بن الأصم قال : رأيت أم المؤمنين ميمونة تحلق رأسها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عقبة لم ؟ فقال : أراه تبتل . الطبراني [1022/23] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عقبة بن وهب بن عقبة البكائي قال أخبرني يزيد بن الأصم قال: رأيت أم المؤمنين ميمونة تحلق رأسها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلت ليزيد بن الأصم قال: أراها تتبذل اهـ هذا إسناد حسن ، وإنما أخبر عن ظنه .
وقال إسحاق [1242] أخبرنا وكيع عن وهب بن عقبة عن يزيد بن الأصم أن **ميمونة** حلقت رأسها يعني من داء برأسها اهـ عقبة وابنه رويا عن يزيد بن الأصم ، وهذا أشبه والله أعلم .
- ابن سعد [11464] أخبرنا علي بن عبد الله حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاذ بن معاذ عن شعبة عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : كان أزواج النبي

صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتى تكون كهيئة الوفرة . رواه مسلم [754] حدثني عبيد الله بن معاذ العنبري قال حدثنا أبي قال حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة ، فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر وأفرغت على رأسها ثلاثا. قال: وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من رءوسهن حتى تكون كالوفرة اهـ

- مالك [866] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : المرأة المحرمة إذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تنحر هديها اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [13065] حدثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: تجمع المحرمة شعرها ثم تأخذ منه قدر أنملة. الدارقطني [2699] حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا أبو يونس عبد الرحمن بن يونس الحفري حدثنا هريم عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال في المحرمة تأخذ من شعرها مثل السبابة اهـ ليث بن أبي سليم ليس بالحافظ .

- ابن أبي شيبة [15139] حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه كره أن تغسل المرأة رأسها بالخطمي يعني إذا أرادت أن تقصر اهـ ثقات .

- ابن أبي شيبة [13064] حدثنا حفص بن غياث وعباد بن العوام عن حجاج عن أبي إسحاق عن المسور بن مخرمة قال : تجمع المحرمة شعرها أثلاثا فتأخذ ثلثه[1]اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [13074] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال : سألته : الحلق للنساء أفضل أو التقصير؟ قال : لا بل التقصير قصر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اهـ جابر لا يحتج به .

جامع الذبح والنحر

- عبد الرزاق [8139] عن الثوري عن إسماعيل و مطرف عن الشعبي عن أبي سريحة قال : رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان اهـ صحيح ، يأتي في كتاب الأطعمة.

[1] - ابن الجعد [153] أخبرنا شعبة عن الحكم في تقصير شعر المرأة ليس فيه شيء مؤقت اهـ

- عبد الرزاق [8141] عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب كان يحج فلا يضحي . ابن أبي شيبة [14394] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كان عمر يحج فلا يذبح شيئا حتى يرجع اهـ مرسل صحيح ،كان أبو بكر وعمر يفردان .

- ابن أبي شيبة [15767] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبارا رجلا من أهل الشام قال : قدمت على عمر بن الخطاب وهو ينحر البدن في دار المنحر اهـ صحيح تقدم .

- عبد الرزاق [8145] عن الثوري عن كليب بن وائل عن عمه قال: أرسل إلينا سعد بن مالك ونحن بمنى إنا لم نذبح ولم نضح فأطعمونا . ابن أبي شيبة [14402] حدثنا وكيع عن أبي المستنير المسلي عن وبرة بن عبد الرحمن عن شيخ من التيم قال : كنا مع سعد بمنى فلم يضح ثم أرسل إلى جيران له : أطعمونا من أضحيتكم. حدثنا حفص عن كليب بن وائل عن عمه قيس عن سعد بنحوه اهـ عم كليب قال البخاري وأبو حاتم ميسرة تيمي. وقد وثقه ابن حبان . هذا حديث حسن ، وأبو المستنير لم أعرفه إلا أن يكون كنية لعمرو بن حسان المسلي يروي عن وبرة وعنه وكيع ثقة . وإنما أراد سعد أن يعلمهم ، والله أعلم .

- ابن أبي شيبة [15487] حدثنا حفص عن حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يذبح بمنى ، ولا يصلي الركعتين اهـ حجاج بن أرطأة ليس بذاك.

- البخاري [5551] حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا عبيد الله عن نافع قال : كان عبد الله ينحر في المنحر . قال عبيد الله يعني منحر النبي صلى الله عليه وسلم اهـ

- البيهقي [9664] من طريق علي بن المديني حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان ينحر بمكة عند المروة ، وينحر بمنى عند المنحر اهـ حسن . يعني في العمرة والحج.

- البخاري [1625] حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض حدثنا موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يبعث بهديه من جمع من آخر الليل حتى يدخل به منحر النبي صلى الله عليه و سلم مع حجاج فيهم الحر والمملوك اهـ

- عبد الرزاق [8170] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : المحرم يدع إن شاء اهـ إن لم يكن تصحيفا معناه يدع الذبح إن شاء ، وكأنه قال يذبح إن شاء ، والعمري ليس بذاك الثبت .

- ابن أبي شيبة [15780] حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينحر هديه خلف العقبة اهـ حسن .

- مالك [884] عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: من نذر بدنة فإنه يقلدها نعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت أو بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الإبل أو البقر فلينحرها حيث شاء[1]اهـ صحيح .

- ابن أبي عروبة [93] عن قتادة أن ابن عمر وجابر بن زيد قالا : إذا قال الرجل : علي هدي أو بدنة فهو بمكة اهـ منقطع .

- ابن أبي شيبة [15777] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان ينحر بمكة قال : وكان ابن عمر ينحر بمنى. ابن أبي شيبة [15768] حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال المنحر بمكة ولكنها نزهت عن الدماء قال: قلت لعطاء أين تنحر أنت؟ قال في رحلي . البيهقي [10529] من طريق أبي حذيفة حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : مناحر البدن بمكة ولكنها نزهت عن الدماء ومنى من مكة. ومن طريق علي بن المديني حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ابن جريج حدثني عطاء عن ابن عباس قال : إنما المنحر بمكة ولكن نزهت عن الدماء قال : ابن عباس القائل ومكة من منى. قال وحدثنا ابن جريج قال حدثني عطاء أن ابن عباس كان ينحر بمكة وأن ابن عمر لم يكن ينحر بمكة كان ينحر بمنى اهـ صحيح.

- مالك [843] عن عبد الله بن دينار أنه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بَدَنتين وفي العمرة بدنةً بدنة قال ورأيته في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة في دار خالد

---

[1] - قال أبو عمر [الاستذكار 4/ 311] جعل ابن عمر البدنة كالهدي والهدي لا خلاف بين العلماء أنه يهدى إلى البيت العتيق يراد بذلك مساكين أهل مكة والهدي سنته أن يقلد ويشعر وينحر إن سلم بمكة فمن قال لله علي بدنة فهو كمن قال لله علي هدي وأما إذا قال جزور فإنه أراد إطعام لحمه مساكين موضعه أو ما يرى من المواضع اهـ

بن أسيد وكان فيها منزله. قال: ولقد رأيته طعن في لبة بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [15899] حدثنا محمد بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال: كان ابن عمر إذا أراد أن ينحر هديه عقلها ، فقامت على ثلاث ثم نحرها اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [15902] حدثنا وكيع عن نافع بن عمر عن عمرو بن دينار قال : رأيت ابن عمر بعد ما كبر ينحرها باركة. ابن أبي شيبة [15907] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء أن ابن عمر كان ينحرها شابا قياما ، فلما كبر نحرها وهي باركة اهـ صحيح . ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو نحوه ، يأتي في الصيد والذبائح .

- ابن أبي شيبة [13741] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينحرها وهي معقولة يدها اليمنى اهـ حسن .

- البيهقي [10514] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم قال حدثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال : رأيت ابن عمر ينحر بدنته وهي قائمة معقولة إحدى يديها صافنة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [15909] حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن زياد بن جبير أن ابن عمر أتى على رجل قد أناخ بدنته فقال: انحرها قياما سنة محمد صلى الله عليه وسلم اهـ رواه البخاري ومسلم .

- ابن أبي شيبة [15910] حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن زياد بن جبير عن ابن عمر أنه نحر ثلاث بدن له قياما اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [15911] حدثنا شبابة قال حدثنا ورقاء عن عمرو بن دينار قال : رأيت ابن الزبير ينحرها وهي قيام معقولة إحدى يديها اهـ صحيح . ورواه ابن عيينة وحماد بن زيد عن عمرو نحوه ، رواه يعقوب في المعرفة .

- ابن أبي شيبة [15905] حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس في آية (فاذكروا اسم الله عليها صواف) قال : قيام[1] اهـ صحيح ، يأتي في كتاب الذبائح إن شاء الله .

- ابن أبي شيبة [15906] حدثنا أبو خالد عن أشعث عمن يذكر عن ابن عباس قال : رأى رجلا ينحر بدنته باركة فقال : قياما سنة محمد صلى الله عليه وسلم اهـ ضعيف .

- مالك [846] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا نتجت الناقة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فإن لم يوجد له محمل حمل على أمه حتى ينحر معها اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [15458] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحمل ولد البدنة عليها اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [14406] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عطاء ومجاهد قالا : قال ابن عباس : من حج فأهدى هديا رجع إلى أهله بحجة وعمرة اهـ سند ضعيف .

- الطبراني [9181] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عمر بن ذر حدثني مجاهد أن عبد الله بن مسعود بعث مع رجل ببدنة فقال : كيف أصنع بها ؟ قال : كل أنت وأصحابك ثلثا وابعث إلى أعرابنا ثلثا وتصدق بثلث . ثم قال حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم عن علقمة أن عبد الله بعث معه بهدي فقال : كل أنت وأصحابك ثلثا وتصدق بثلث وابعث إلى آل أخي عتبة بثلث قيل لسفيان : تطوع ؟ قال: نعم . البيهقي [10537] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن حبيب عن إبراهيم عن علقمة قال: بعث معي عبد الله بن مسعود بهدي تطوعا فقال لي : كل أنت وأصحابك ثلثا وتصدق بثلث وابعث إلى أهل أخي عتبة ثلثا اهـ صحيح تقدم من رواية ابن أبي عروبة وابن أبي شيبة .

- البيهقي [10539] من طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار أخبره مسلم المصبح أنه رأى ابن عمر أفاض ولم يأكل من لحم نسكه شيئا اهـ مسلم المصبح هو مسلم بن يسار كان رجلا ثقة يصبح في المسجد الحرام يسرجه . صحيح .

---

[1] - قال ابن جرير [634/18] حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال: من قرأها (صوافن) قال: معقولة. قال ومن قرأها (صواف) قال: تصف بين يديها اهـ صحيح .

- لوين في جزئه [57] حدثنا أبو عوانة عن عاصم عن المسيب بن رافع أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكهن بأيديهن اهـ صحيح ، علقه البخاري .

العمل في طواف الإفاضة

- مسلم [3225] حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى. قال نافع : فكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله اهـ

- البخاري [1535] حدثنا مسدد حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر اهـ

- أبو داود [2003] حدثنا سليمان بن داود أخبرنا ابن وهب حدثني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه اهـ صححه ابن خزيمة والحاكم .

- البخاري [1646] حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت : حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله فقلت يا رسول الله إنها حائض قال : حابستنا هي . قالوا يا رسول الله أفاضت يوم النحر قال : اخرجوا اهـ

- مالك [814] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة . ابن أبي شيبة [14370] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر لا يرمل إذا أهل من مكة . الطحاوي [3844] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان إذا قدم مكة طاف بالبيت ورمل ثم طاف بين الصفا والمروة. وإذا لبى بها من مكة لم يرمل بالبيت وأخر الطواف بين الصفا والمروة إلى يوم النحر وكان لا يرمل يوم النحر اهـ صحيح . روي نحوه عن ابن عباس والحسين ، تقدم .

- الفاكهي [448] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن زيد بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول : كنا نستلمه بالمحجن ثم نقبل المحجن اهـ حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [13210] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينحر هديه خلف العقبة ، ثم يحلق رأسه ، ثم يفيض كما هو إلى البيت قبل أن يرجع إلى أهله اهـ حسن .

باب ما ذكر في تأخير الطواف إلى الليل

- الترمذي [920] حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن ابن عباس و عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم أخر طواف الزيارة إلى الليل . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رخص بعض أهل العلم في أن يؤخر طواف الزيارة إلى الليل واستحب بعضهم أن يزور يوم النحر ووسع بعضهم أن يؤخر ولو إلى آخر أيام منى[1]اهـ

وقال الطحاوي [3993] حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا أحمد بن حميد قال ثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه. البيهقي [9941] من طريق أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي حدثنا أحمد بن خالد الوهبي حدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع فمكث بمنى ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ثم يرمي الثالثة ولا يقف عندها اهـ ابن إسحاق يدلس .

---

[1] - ذكر ابن القيم اختلاف الناس فيه ثم قال: إنما نشأ الغلط من تسمية الطواف فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخر طواف الوداع إلى الليل كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث إلى أن قالت فنزلنا المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال اخرج بأختك من الحرم ثم افرغا من طوافكما ثم ائتياني هاهنا بالمحصب قالت فقضى الله العمرة وفرغنا من طوافنا في جوف الليل فأتيناه بالمحصب فقال فرغتما؟ قلنا نعم. فأذن في الناس بالرحيل فمر بالبيت فطاف به ثم ارتحل متوجها إلى المدينة. فهذا هو الطواف الذي أخره إلى الليل بلا ريب فغلط فيه أبو الزبير أو من حدثه به وقال طواف الزيارة والله الموفق. [زاد المعاد 2/ 278]

وروى البيهقي [9320] من طريق الحارث بن منصور الواسطي حدثنا عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا اهـ قال البيهقي : إسناد غير قوي ، قلت: عمر بن قيس المكي سندل تركوه ، فأخشى أن يكون هو صاحب حديث محمد بن إسحاق .

وقال ابن أبي شيبة [13216] حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاووس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر الزيارة إلى الليل[1]. الشافعي [م 2/ 174] أخبرنا سفيان عن عبد الله بن طاوس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهجروا بالإفاضة وأفاض في نسائه ليلا على راحلته يستلم الركن بمحجنه وأحسبه قال: ويقبل طرف المحجن اهـ مرسل إسناده صحيح .

- الأزرقي [2/ 15] حدثني جدي قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإفاضة على راحلته، واستلم الركن بمحجنه وقبل طرف المحجن وذلك ليلا اهـ مرسل إسناده صحيح .

- ابن أبي شيبة [13221] حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن سوقة عن رجل عن علي أنه كان يأتي بعد النحر يوما فقيل له : هو نائم وما زار البيت بعد اهـ

- ابن أبي شيبة [13217] حدثنا وكيع عن أفلح عن أبيه قال : كنا مع أبي أيوب نفرا من الأنصار فما زار منا أحد البيت حتى كان في النفر الآخر إلا رجل كان معه أهله فتعجل بهم اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [13215] حدثنا ابن عيينة قال حدثنا داود بن شابور عن محمد بن المنكدر قال : لم يكن يفيض من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا من كان منهم تكون معه امرأة[2]اهـ سند صحيح .

---

[1] - ابن أبي شيبة [13226] حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا بأس أن يزور البيت ليلا زيارة يوم النحر ولكن لا يبيتن بمكة اهـ ثقات .

[2] - البيهقي [9930] من طريق إسماعيل القاضي حدثنا ابن أبي أويس حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون : من نسي أن يفيض حتى رجع إلى بلاده فهو حرام حين يذكر حتى يرجع إلى البيت فيطوف به فإن أصاب النساء أهدى بدنة اهـ

- ابن أبي شيبة [15857] حدثنا أسباط عن أبي بكر الهذلي قال قلت للزهري : هل للرجل أن يرمي جمرة العقبة ثم يرجع إلى منزله ثم يسير إلى مكة ؟ فقال : ما كانوا يرجعون إلى منازلهم إذا رموا الجمرة وإن رجع رجل إلى منزله لمرفق أو لضيعة أو حاجة إني لأرجو أن لا يكون به بأس إن شاء الله اهـ الهذلي تركوه .

القارن كم طواف يطوف

- البخاري [1638] حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال : من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما. فقدمت مكة وأنا حائض فلما قضينا حجنا أرسلني مع عبد الرحمن إلى التنعيم ، فاعتمرت فقال صلى الله عليه وسلم : هذه مكان عمرتك . فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا اهـ

- مسلم [3001] حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا . زاد في حديث محمد بن بكر طوافه الأول اهـ أي الذين كانوا معه قارنين الذين ساقوا الهدي .

- الطحاوي [3731] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا هشيم قال ثنا أبو بشر عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله قال: لو أهللت بالحج والعمرة طفت لهما طوافا واحدا ولكنت مهديا اهـ صحيح .

- البخاري [1559] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع أن ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له إن الناس كائن بينهم قتال وإنا نخاف أن يصدوك فقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) إذا أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد ، أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع عمرتي وأهدى هديا اشتراه بقديد ولم يزد على ذلك فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر

فنحر وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول . وقال ابن عمر : كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ ورواه مسلم ، ثم قال [3050] وحدثناه ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع قال: أراد ابن عمر الحج حين نزل الحجاج بابن الزبير. واقتص الحديث بمثل هذه القصة وقال في آخر الحديث وكان يقول : من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد ولم يحل حتى يحل منهما جميعا اهـ رفعه الدراوردي فخطأ ، قال الترمذي [948] حدثنا خلاد بن أسلم البغدادي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بالحج أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا. ثم قال هذا حديث حسن صحيح غريب . قال : وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه وهو أصح اهـ الصحيح موقوف .

- ابن وهب [126] أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر قال : من قرن بين الحج والعمرة، لم يطف لهما إلا طوافاً واحداً، ولم يحل منهما إلى يوم النحر. ابن أبي شيبة [15363] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: من أحرم بالحج والعمرة جميعا كفاه طواف واحد ولم يحل حتى يقضي حجته ويحل منهما جميعا. الطحاوي [3911] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا قرن طاف لهما طوافا واحدا ، فإذا فرق طاف لكل واحد منهما طوافا وسعيا اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [14587] حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أتى البيت يوم النحر طاف طوافا واحدا ثم أتى منزله فقال ثم أتى منى ولم يعد إلى البيت. ابن أبي شيبة [14588] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه لم يزيد يوم الزيارة على طواف واحد اهـ صحيح . أي طوافه بالبيت دون الصفا والمروة .

- ابن أبي شيبة [14535] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه طاف لهما طوافا واحدا اهـ صحيح .

- مسدد [1226] حدثنا عبد الله بن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يسع حتى يرجع من منى اهـ صحيح . أحسبه كان حلالا .

- وقال البخاري [1645] وقال لنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه طاف طوافا واحدا ثم يقيل ثم يأتي منى يعني يوم النحر . ورفعه عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله اهـ

وقال ابن وهب [130] أخبرني يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه قال : إذا فرقت بين الحج والعمرة، فطف لكل واحد اهـ حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [14530] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن طاووس قال : حلف لي أنه لم يطف أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم للحج والعمرة إلا طوافا واحدا اهـ صحيح ، أي الذين قرنوا .

- ابن أبي عروبة [128] عن أبي معشر عن النخعي أن عليا قال : طوافين وسعيين اهـ مرسل صحيح .

- ابن أبي شيبة [14522] حدثنا هشيم بن بشير عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك أن عليا وابن مسعود قالا في القارن: يطوف طوافين . الطحاوي [3938] حدثنا ابن أبي عمران قال ثنا شجاع بن مخلد ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قالا ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك عن علي وعبد الله قالا : القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين اهـ مرسل حسن.

- ابن أبي شيبة [15360] حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن مالك بن الحارث عن أبي نصر أن عليا قال له : لب بهما جميعا فإذا قدمت مكة فطف لهما طوافين طوافا لعمرتك وطوافا لحجتك، ولا تحلن منك حراما دون يوم النحر. الطحاوي [3933] حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم أو مالك بن الحارث عن أبي نصر قال: أهللت بالحج فأدركت عليا فقلت له: إني أهللت بالحج أفأستطيع أن أضيف إليه عمرة. قال: لا ، لو كنت أهللت بالعمرة ثم أردت أن تضم إليها الحج ضممته. قال: قلت كيف أصنع إذا أردت ذلك؟ قال: تصب عليك إداوة من ماء ثم تحرم بهما جميعا وتطوف لكل واحد منهما طوافا.

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال أخبرني منصور عن مالك بن الحارث عن أبي نصر السلمي عن علي مثله. قال أبو داود قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال: ما كنا نفتي الناس إلا بطواف واحد فأما الآن فلا. ثم قال الطحاوي [3937] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن مالك عن أبي نصر مثله قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال: ما كنت أفتي الناس إلا بطواف واحد فأما الآن فلا. الدارقطني [2666] حدثنا أبو محمد بن صاعد حدثنا محمد بن زنبور حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن مالك بن الحارث أو منصور عن مالك بن الحارث عن أبي نصر قال لقيت عليا وقد أهللت بالحج وأهل هو بالحج والعمرة قال فقلت هل أستطيع أن أفعل كما فعلت قال ذلك لو كنت بدأت بالعمرة. قلت كيف أفعل إذا أردت ذلك قال تأخذ إداوة من ماء فتفيضها عليك ثم تهل بهما جميعا ثم تطوف لهما طوافين وتسعى لهما سعيين ولا يحل لك حرام دون يوم النحر. قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال ما كنا نفتي إلا بطواف واحد فأما الان فلا نفعل. البيهقي [9009] أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن علي بن حيد حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا محمد بن عيسى بن حيان المدائني حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن مالك بن الحارث عن أبي نصر قال : أهللت بالحج فأدركت عليا فقلت : إني أهللت بالحج فأستطيع أن أضم إليه عمرة قال : لا لو كنت أهللت بالعمرة ثم أردت أن تضم إليها الحج ضممته وإذا بدأت بالحج فلا تضم إليه عمرة قال فما أصنع إذا أردت ذلك؟ قال : صب عليك إداوة من ماء ، ثم تحرم بهما جميعا فتطوف لهما طوافين.ثم قال وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن منصور سمع مالك بن الحارث عن أبي نصر السلمي أنه لقي عليا وقد أهل علي بالحج والعمرة فأهل هو بالحج قال فقلت لعلي: أهل بهما جميعا؟ فقال علي : إنما ذلك لو كنت حين ابتدأت دعوت بإداوتك فاغتسلت ثم أهللت بهما جميعا ثم طفت طوافين طوافا لحجك وطوافا لعمرتك ثم لم يحل منك شيء إلى يوم النحر. قال ورواه الثوري عن منصور حدثني إبراهيم عن مالك بن الحارث أو مالك حدثنيه وقال: لا ، ذاك لو كنت بدأت بالعمرة قال علي : فإذا قرنت فافعل كذا

فذكره بمعناه اهـ أبو نصر لا يعرف ، وكأن منصورا لم يكن متثبتا ممن أخذه ، وقد قبل الحديث مجاهد .

وقال ابن سعد [8997] أخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن أبي إسماعيل عن عبد الرحمن بن أبي نصر عن أبيه قال : خرجت حاجا فأدركت عليا بذي الحليفة وهو يلبي لبيك بعمرة وحجة وفي الحديث طول. أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ [264] حدثنا أبو معاوية ويحيى بن سعيد عن محمد بن أبي إسماعيل عن عبد الرحمن بن أبي نصر عن أبيه عن علي أنه قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة لعمرته ، ثم عاد فطاف بالبيت وبالصفا والمروة لحجته ثم أقام حراما إلى يوم النحر في حديث فيه طول اهـ ذكره البخاري في التاريخ وقال : لا يصح وضعفه العقيلي وابن حبان في المجروحين .

وقال الطحاوي [3935] حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا الخصيب قال ثنا يزيد بن عطاء عن الأعمش عن إبراهيم ومالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن أذينة قال: سألت عليا فذكر مثله. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن سليمان فذكر بإسناده مثله. ورواه ابن القرئ في معجمه [515] حدثنا أحمد ثنا إبراهيم بن إسحاق القاضي حدثنا إسحاق بن منصور عن داود الطائي عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن أذينة عن علي قال : إذا اجتمع الحج والعمرة طاف لهما طوافين اهـ حديث حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [14523] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم عن عمرو بن الأسود عن الحسن بن علي قال: إذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين. لا بأس به .

اختلاف الناس في التحلل الأول

- مالك [719] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت اهـ رواه البخاري ومسلم .

- ابن أبي شيبة [13991] حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : إذا رمى حل له كل شيء إلا النساء اهـ صحيح .

وقال ابن وهب في الجامع [118] أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير أن **عمر بن الخطاب** قال على المنبر : إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب. فقالت عائشة: يغفر الله لهذا الشيخ ، أنا طيبت رسول الله بيدي هذا اليوم اهـ مرسل صحيح .

- الشافعي [هق9870] أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم قال قالت عائشة : أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله وإحرامه. قال سالم : وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع. الحميدي [المسند223] حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قالَ **عمر بن الخطاب** : إذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم إلا النساء والطيب . قال سالم بن عبد الله وقالت عائشة : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه قبل أن يحرم ، ولحله بعد ما رمى الجمرة وقبل أن يزور. قال سالم : وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع[1]. وروى البيهقي [9867] من طريق أحمد بن منصور الرمادي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال سمعت عمر يقول : إذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب. قال سالم وقالت عائشة : حل له كل شيء إلا النساء. قال وقالت عائشة : أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني لحله اهـ صحيح .

وقال مالك [922] عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن **عمر بن الخطاب** خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج وقال لهم فيما قال: إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت . وقال مالك [923] عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هديا إن كان معه فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت . ابن وهب [113] أخبرني مالك بن أنس وغير واحد أن نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب خطب الناس

---

[1] - مالك [723] عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد أن رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل أن يفيض عن الطيب فنهاه سالم وأرخص له خارجة بن زيد بن ثابت اهـ هذا يدل على أن حديث سالم عن عائشة مرسل ، بلغه بأخرة.

بعرفة يعلمهم أمر الحج وكان فيما قال لهم : إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت. البيهقي [9866] من طريق أبي اليمان أخبرني شعيب أخبرني نافع أن ابن عمر قال : خطب الناسَ عمرُ بن الخطاب بعرفة فحدثهم عن مناسك الحج فقال فيما يقول : إذاكان بالغداة إن شاء الله تعالى فدفعتم من جمع فمن رمى الجمرة القصوى التي عند العقبة بسبع حصيات ثم انصرف فنحر هديا إن كان له ثم حلق أو قصر فقد حل له ما حرم عليه من شأن الحج إلا طيبا أو نساء فلا يمس أحد طيبا ولا نساء حتى يطوف بالبيت. وقال الطحاوي [4040] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال: إذا حلقتم ورميتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب اهـ أبو حذيفة يهم. وقال الطحاوي حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر مثله . حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عمر خطب الناس بعرفة فذكر مثله اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [13994] حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن نافع عن ابن عمر وعمر أنهما قالا : إذا نحر الرجل وحلق حل له كل شيء إلا النساء والطيب اهـ حسن .

- الطحاوي [4045] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا أفلح بن حميد عن أبي بكر بن حزم قال: دعانا سليمان بن عبد الملك يوم النحر أرسل إلى عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعبد الله بن عبد الله بن عمر وخارجة بن زيد وابن شهاب فسألهم عن الطيب في هذا اليوم قبل أن يفيض . فقالوا: أتتطيب يا أمير المؤمنين ؟ إلا أن عبد الله بن عبد الله قال: كان عبد الله بن عمر رجلا قد رأى محمدا صلى الله عليه وسلم فكان إذا رمى جمرة العقبة أناخ فنحر وحلق ثم مضى مكانه فأفاض إلى البيت اهـ أظنه مما وهم فيه ابن مرزوق. والصحيح ما رواه مالك قبل.

- ابن أبي شيبة [13987] حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال : إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء وقال : أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مضمخا رأسه بالمسك أفطيب ذلك أم لا ؟ ابن وهب

[115] أخبرني سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس أنه قال : إذا رميتم الجمرة فقد حللتم من كل شيء كان عليكم حراماً، إلا النساء حتى تطوفوا بالبيت. فقال رجل: والطيب يا أبا العباس؟ فقال له: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالسُّك أفطيب هو أم لا؟ . الطحاوي [4038] حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال: إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء . فقال له رجل: والطيب . فقال: أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك أفطيب هو؟ البيهقي [10294] من طريق العباس الدوري حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان مثله. ورواه من طريق أحمد بن منصور حدثنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري . ورواه أحمد والنسائي وابن ماجة من طريق الثوري . وهو مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [13999] حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن ابن الزبير قال : إذا رمى الجمرة حل له كل شيء إلا النساء. الطحاوي [4044] حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول: إذا رمى الجمرة الكبرى فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء حتى يطوف بالبيت اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [13990] حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر سمع ابن الزبير يقول : إذا رميت الجمرة من يوم النحر فقد حل لك ما وراء النساء اهـ صحيح .

باب منه

- أحمد [26573] حدثنا محمد بن أبي عدي عن محمد بن إسحاق قال حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة يحدثانه ذلك جميعا عنها قالت : كانت ليلتي التي يصير إلي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر ، قالت: فصار إلي قالت فدخل علي وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب هل أفضت بعد أبا عبد الله قال: لا والله يا رسول الله قال: انزع عنك القميص. قال: فنزعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه ثم قالوا ولم يا رسول الله ؟ قال: إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم

الجمرة أن تحلوا يعني من كل ما حرمتم منه إلا من النساء إذا أنتم أمسيتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت عدتم حرما كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به. قال محمد قال أبو عبيدة وحدثتني أم قيس ابنة محصن وكانت جارة لهم قالت: خرج من عندي عكاشة بن محصن في نفر من بني أسد متقمصين عشية يوم النحر ثم رجعوا إلي عشاء قمصهم على أيديهم يحملونها قالت فقلت أي عكاشة ما لكم خرجتم متقمصين ثم رجعتم وقمصكم على أيديكم تحملونها؟! فقال: أخبرتنا أم قيس كان هذا يوما قد رخص لنا فيه إذا نحن رمينا الجمرة حللنا من كل ما حرمنا منه إلا ما كان من النساء حتى نطوف بالبيت ، فإذا أمسينا ولم نطف به صرنا حرما كهيئتنا قبل أن نرمي الجمرة حتى نطوف به ولم نطف فجعلنا قمصنا كما ترين اهـ ضعفه شعيب لابن زمعة . أبو داود [2001] حدثنا أحمد بن حنبل ويحيي بن معين المعنى واحد قالا حدثنا ابن أبي عدي فذكره[1]. ورواه الحاكم وصححه الألباني ، ورواه

---

[1] - وقال ابن خزيمة : باب ذكر الدليل على أن التطيب بعد رمي الجمار و النحر و الذبح والحلاق إنما هو مباح عند بعض العلماء قبل زيارة البيت لمن قد طاف بالبيت قبل الوقوف بعرفة دون من لم يطف بالبيت قبل الوقوف بعرفة . ثم قال [2940] حدثنا محمد بن العلاء بن كريب ثنا شعيب يعني ابن إسحاق عن هشام و هو ابن عروة عن أم الزبير بنت عبد الرحمن بن الحارث بن هشام إنها أخبرته عن عائشة بنت عبد الرحمن أختها أن عباد بن عبد الله دخل إلى عائشة بنت عبد الرحمن و لهما جارية تمشطها يوم النحر كانت حاضت يوم قدموا مكة و لم تطف بالبيت قبل عرفة و قد كانت أهلت بالحج و دفعت من عرفات ورمت الجمرة فدخل عليها عباد و هي تمشطها وتمس الطيب فقال عباد : أتمس الطيب و لم تطف بالبيت قالت عائشة : قد رمت الجمرة و قصرت قال : و إن ، فإنه لا يحل لها. فأنكرت ذلك عائشة فأرسلت إلى عروة فسألته عن ذلك فقال : إنه لا يحل الطيب لأحد لم يطف قبل عرفات وإن قصر ورمى . قال ابن خزيمة : فعروة بن الزبير إنما يتأول لهذا الفتيا أن الطيب إنما يحل قبل زيارة البيت لمن قد طاف بالبيت قبل الوقوف بعرفة و لو ثبت خبر عمرة عن عائشة مرفوعا إذا رميتم و حلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب إلا النكاح لكانت هذه اللفظة تبيح الطيب و الثياب لجميع الحجاج بعد الرمي و الحلق لمن قد طاف منهم يوم عرفة و من لم يطف إلا أن رواية الحجاج بن أرطأة عن أبي بكر بن محمد ولست أقف على سماع الحجاج هذا الخبر من أبي بكر بن محمد إلا أن في خبر أم سلمة وعكاشة بن محصن إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمار أن تحلوا من كل ما حرمتم إلا النساء فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بالبيت صرتم كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة و هذا لفظ خبر أم سلمة و أم عكاشة مثله في المعنى فإذا حكم لهذا الخبر على ظاهره دل على خلاف قول عروة الذي ذكرته اهـ ثم رواه تحت باب النهي عن الطيب و اللباس إذا أمسى الحاج يوم النحر قبل أن يفيض وكل ما زجر الحاج عنه قبل رمي الجمرة يوم النحر اهـ

البيهقي من طريق ابن إسحاق وقال : لا أعلم أحدا من الفقهاء يقول بذلك[1]اهـ قلت : السنن لا ينفرد برواياتها دون أهل العلم أمثالُ ابن إسحاق .

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار [4025] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا عبد الله بن لهيعة قال ثنا أبو الأسود عن عروة عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة بن وهب أن عكاشة بن وهب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وإخاله آخر جاءاها حين غابت الشمس يوم النحر فألقيا قميصها فقالت: مالكما ؟ فقالا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من لم يكن أفاض من هنا فليلق ثيابه وكانوا تطيبوا ولبسوا الثياب اهـ سند ضعيف . وقال الطحاوي حدثنا يحيى بن عثمان قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن أم قيس بنت محصن قالت: دخل علي عكاشة بن محصن وآخر في منى مساء يوم الأضحى فنزعا ثيابهما وتركا الطيب . فقلت: مالكما ؟ فقالا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا : من لم يفض إلى البيت من عشية هذه فليدع الثياب والطيب اهـ تكلموا في يحيى بن عثمان السهمي . وإنما هو حديث ابن إسحاق .

البيتوتة ليالي منى

- مالك [909] عن نافع أنه قال زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة . ابن الجعد [3050] أنا صخر عن نافع قال : كان عمر يبعث إلى من ينزل وراء العقبة من الحاج فيدخلون منى اهـ

وقال مالك [910] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة . ابن أبي شيبة [14603] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر كان ينهى أن يبيت أحد من وراء العقبة وكان يأمرهم أن يدخلوا منى. الفاكهي [2482] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان قال حدثني خمسة أو ستة منهم أيوب بن موسى قال أحدهم عن أسلم عن عمر وقال الآخر عن

---

[1] - قال الطحاوي في الأحكام [2/ 197] وقال بعضهم: من رمى في يوم النحر حل له كل شيء كان حراما بالحج إلا النساء ثم كان كذلك إن طاف بالبيت في بقية يوم النحر، وإن لم يطف بالبيت حتى يخرج عنه يوم النحر عاد على حرمته الأولى، وحرم عليه ما كان حل له برمية الجمرة وبحلقه رأسه، وكان ما احتج به أهل هذا القول لقولهم هذا ما قد روي فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ فذكر حديث محمد بن إسحاق . ولا أحسبه أراد إلا ناسا من المتأخرين . والعمل على خلافه .

نافع عن ابن عمر قال : لا يبيتن أحد من الحاج من وراء جمرة العقبة . وكان يرسل رجالا فلا يجدون أحدا شذ إلا أدخلوه . قال ابن أبي عمر ووجدت في مكان آخر سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع عن أسلم نحوه . قال سفيان فأما إسماعيل بن أمية وأيوب السختياني فإنهما كانا يخالفان فيه أيوب بن موسى يقولانه عن نافع عن ابن عمر عن عمر نحوه. الأزرقي [2/ 164] حدثنا جدي أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال أخبرنا نافع قال: كان ابن عمر يقول قال عمر: لا يبيتن أحد من الحاج وراء العقبة، حتى يكونوا بمنى ويبعث من يدخل من ينزل من الأعراب من وراء العقبة حتى يكون بمنى اهـ صحيح عن نافع عن ابن عمر عن عمر ، ومن أرسله اختصره .

- ابن أبي شيبة [14604] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء عن ابن عمر أنه كره أن ينام أحد أيام منى بمكة اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [13220] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يأتي مكة إلا حين يفيض اهـ صحيح .

- وقال البخاري [1645] وقال لنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه طاف طوافا واحدا ثم يقيل ثم يأتي منى يعني يوم النحر . ورفعه عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله اهـ

- ابن أبي شيبة [14602]حدثنا ابن فضيل عن ليث عن طاووس عن ابن عباس أنه قال: لا يبيتن أحد من وراء العقبة ليلا بمنى أيام التشريق. الفاكهي [2627] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي قال ثنا معلى بن عبد الرحمن قال ثنا شريك عن ليث عن طاوس عن عبد الله بن عباس أنه قال : لا يبيتن أحد من دون المأزمين وهما جبلان من دون العقبة إلى مكة يقول : أيام منى[1]اهـ ليث بن أبي سليم فيه ضعف .

- ابن أبي شيبة [14606] حدثنا زيد بن الحباب عن الحسين بن عبد الله المدني قال : سمعت محمد بن كعب يقول : من السنة إذا زرت البيت ألا تبيت إلا بمنى اهـ الحسين بن عبد الله بن ضميرة متروك .

---

[1] - ابن أبي شيبة [14611] حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرني إبراهيم بن نافع قال أخبرنا عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد أنه كره أن يبيت ليلة تامة عن منى اهـ صحيح .

باب الرخصة في الرمي والبيات

- مالك [919] عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر[1]اهـ رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم. وقال أحمد [23828] حدثنا محمد بن بكر أنا روح ثنا ابن جريج أخبرني محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو عن أبيه عن أبي البداح عن عاصم بن عدي أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للرعاء أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم يدعوا يوما وليلة ثم يرموا الغد اهـ

- ابن أبي شيبة [14613] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى ، فأذن له من أجل سقايته اهـ رواه البخاري ومسلم .

- أبو داود [1960] حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثني حريز أو أبو حريز - الشك من يحيى - أنه سمع عبد الرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر قال: إنا نتبايع بأموال الناس فيأتي أحدنا مكة فيبيت على المال فقال أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات بمنى وظل اهـ ضعفه الألباني وسكت عنه أبو داود .

- الطحاوي [3701] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا ابن وهب قال حدثني عمر بن قيس عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : الراعي يرعي بالنهار ويرمي بالليل اهـ عمر بن قيس سندل تركوه . البيهقي [9960] من طريق ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اهـ وهذا إسناد ضعيف مرسل . ثم روى البيهقي من طريق مسلم بن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى

---

[1] - قال مالك: تفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم لرعاء الإبل في تأخير رمي الجمار فيما نرى والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول فيرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لأنه لا يقضي أحد شيئا حتى يجب عليه فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا اهـ

الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا بالليل اهـ حسنه ابن حجر في التلخيص ، وتوقف فيه في الدراية لحال مسلم بن خالد الزنجي .

وقال مالك [920] عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أنه سمعه يذكر أنه أرخص للرعاء أن يرموا بالليل يقول في الزمان الأول . وقال ابن أبي شيبة [14311] حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن عطاء أن عمر رخص للرعاء أن يبيتوا عن منى . قال : فذكرت ذلك للزهري ؟ فقال : الرعاء يرمون ليلا ولا يبيتون اهـ مرسل جيد . وهو أصح مما روي مسندا. والله أعلم .

- ابن أبي شيبة [14312] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجعل رمي الجمار نوائب بين رعاء الإبل ، يأمر الذين عنده فيرمون إذا زالت الشمس ، ثم يذهبون إلى الإبل ، ويأتي الذين في الإبل فيرمون ، ثم يمكثون حتى يرموها من الغد إذا زالت الشمس اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [14614] حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرنا إبراهيم بن نافع قال أخبرنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا رميت الجمار فبت حيث شئت اهـ سند صحيح . وقال أبو عمر [الاستذكار4/ 343] ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن يبيت الرجل بمكة ليالي منى ويظل إذا رمى الجمار . وعن ابن عيينة عن ابن جريج أو غيره عن عطاء عن ابن عباس مثله اهـ صحيح .

- أبو عمر [التمهيد261/17] من طريق محمد بن جرير حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يأتي منى كل يوم عند زوال الشمس فيرمي الجمار ثم يرجع إلى مكة فيبيت بها لأنه كان من أهل السقاية اهـ سند حسن .

وقال الفاكهي [1106] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : من كان له متاع بمكة يخشى عليه الضيعة فلا بأس أن يبيت عليه ليالي منى اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [15555] حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن ابن سابط قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدمون حجاجا فيرعون ظهرهم فيجيئون فيرمون بالليل اهـ ثقات .

- ابن أبي شيبة [15556] حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عمرو قال أخبرني من رأى بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ترمي مغربان الشمس غربت الشمس أو لم تغرب.

الأمر في رمي الجمار أيام التشريق

- أحمد [2635] حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد ثنا الحجاج ثنا الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال: رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمار حين زالت الشمس اهـ صححه الترمذي ، وفيه حديث جابر .

- البخاري [1664] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا طلحة بن يحيى حدثنا يونس عن الزهري عن سالم عن **ابن عمر** أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ، فيقول : هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اهـ

- ابن أبي شيبة [13918] حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون إلى الجمار . قال : وكان علي بن حسين يمشي إليها اهـ مرسل صحيح .

- الدارقطني [2712] حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن سليمان بن الحارث حدثنا سعد بن عبد الحميد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي في رميه الجمار ذاهبا وراجعا ولا يركب في شيء منها وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك اهـ عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري تركوه .

- مالك [912] أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفا طويلا حتى يمل القائم اهـ

- ابن أبي شيبة [13576] حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن هارون بن أبي عائشة عن عدي بن عدي عن سلمان بن ربيعة قال : نظرنا عمر فأتى الجمرة الثالثة فرماها ولم يقف عندها. مسدد [1302] حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثني هارون بن أبي عائشة عن عدي بن عدي الكندي عن سلمان بن ربيعة قال : نظرنا إلى عمر بن الخطاب يوم النفر الأول فخرج علينا تقطر لحيته ماء في يده وفي جربه حصيات حصيات ماشيا يكبر في طريقه حتى أتى الجمرة الأولى فرماها حتى انقطع من الحصباء خشية أن يناله حصى من رمى ثم دعى ساعة ثم مضى إلى الجمرة الوسطى ثم الأخرى. الفاكهي [2621] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال أخبرني هارون بن أبي عائشة عن عدي بن عدي عن سلمان بن ربيعة الباهلي قال : نظرنا عمر بن الخطاب يوم النفر الأول ، فخرج علينا تقطر لحيته ماء في يده حصيات ، وفي حجزته حصيات ماشيا يكبر في طريقهم حتى رمى الجمرة الأولى ثم مضى حتى انقطع من فضض الحصى وحيث لا يناله حصى من رمى فدعا ساعة ثم مضى إلى الجمرة الوسطى ثم الأخرى. الأزرقي [2/ 171] حدثني جدي حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرني هارون عن ابن أبي عائشة عن عدي بن عدي عن سليمان بن ربيعة الباهلي قال: نظرنا عمر يوم النفر الأول فخرج علينا ولحيته تقطر ماء في يده حصيات وفي حجره حصيات ماشيا يكبر في طريقه حتى رمى الجمرة الأولى ثم مضى حتى انقطع من فضض الحصى وحيث لا يناله حصى من رمى فدعا ساعة، ثم مضى إلى الجمرة الوسطى ثم الأخرى. قال ابن جريج قال عطاء: وإذا رميت قمت عند الجمرتين السفليين، قلت: حيث يقوم الناس الآن؟ قال: نعم ، فدعوت بما بدا لك ، ولم أسمع بدعاء معلوم في ذلك . قلت: ألا يقام عند التي عند العقبة؟ قال: لا ولا يقام عند شيء من الجمار يوم النفر قلت: أبلغك ذلك عن ثبت قال: نعم وحق سنة على الراكب والراجل والمرأة والناس أجمعين القيام عند الجمرتين القصويين اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [14792] حدثنا وكيع عن سعيد بن السائب عن محمد بن السائب عن أبيه قال : رأيت عمر يخرج إذا زالت الشمس يرمي الجمار اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [13926] حدثنا وكيع عن سعيد بن السائب عن محمد بن السائب عن أبيه قال : رأيت عمر بن الخطاب رأى رجلا يقود بامرأته على بعير يرمي الجمرة قال : فعلاه بالدرة إنكارا لركوبها اهـ حسن ، محمد بن السائب بن أبي هندية .

- ابن أبي شيبة [13588] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن وبرة عن الأسود قال: رأيت عمر بن الخطاب يرمي جمرة العقبة من فوقها. الفاكهي [2554] حدثني سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن الحجاج عن وبرة عن الأسود قال : إن عمر رمى الجمرة من فوقها ورأى الزحام عليها اهـ ضعيف .

- ابن أبي خيثمة [3891] حدثنا أبي قال حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: كان عبد الله يعلمنا أن نقول إذا فرغنا من رمي الجمرة: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا اهـ ضعيف ، وروي عنه من وجه آخر ضعيف ، رواه ليث بن أبي سليم .

- ابن أبي شيبة [14214] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الهيثم بن حنش قال : سمعت ابن عمر حين رمى الجمار يقول : اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا اهـ الهيثم قال البخاري ابن حبيش ، وثقه ابن حبان .

وقال الطبراني في الدعاء [881] حدثنا يحيى بن محمد الحنائي ثنا شيبان ثنا جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا رمى الجمار كبر عند كل حصاة وقال: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا اهـ سند جيد . أظنه من هذا الباب.

- ابن الجعد [2829] أنا ابن أبي ذئب عن رجل عن سالم بن عبد الله أن عمر قال : لا ترمي الجمرة حتى يميل النهار اهـ

- مالك [918] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس اهـ صحيح .

وقال أحمد في مسائل صالح [1607] حدثنا عبد الرزاق قال سمعت عبيد الله يحدث عن هشام بن حسان عن نافع عن ابن عمر قال: إذا رمى الرجل قبل الزوال أعاد الرمي ، وإذا نفر قبل الزوال أهراق دما اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [14791] حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمار إذا زاغت الشمس اهـ صحيح .

- مالك [914] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاة اهـ صحيح .

- مالك [913] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة . ابن أبي شيبة [13575] حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرتين ويقف عندهما ولا يقف عند الثالثة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [14553] حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن عطاء قال : كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة. حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال : كان ابن عمر يقف عند الجمرة مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة . ورواه الأزرقي [2/ 171] حدثني جدي حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقوم عند الجمرتين القصويين من مكة ولا يقوم عند التي عند العقبة قال: فيقوم عندهما فيطيل القيام ويكبر ويدعو. قال ابن جريج قال لي عطاء رأيت ابن عمر يقوم عند الجمرتين قدر ما كنت قارئا سورة البقرة . الفاكهي [2619] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال : قال عطاء : رأينا ابن عمر رضي الله عنهما يقوم عند الجمرتين قدر ما كنت قارئا سورة البقرة اهـ صحيح .

- البيهقي [9949] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو حامد بن بلال البزاز حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي حدثنا المحاربي عن إسماعيل بن أبي خالد عن وبرة قال : قام ابن عمر حين رمى الجمرة عن يسارها نحو ما لو شئت قرأت سورة البقرة اهـ صحيح .

- الفاكهي [2618] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن سليمان التميمي – هو التيمي - عن أبي مجلز قال : رميت مع ابن عمر رضي الله عنهما قال : فحزرت قيامه فكان قدر سورة يوسف ، ورمى حين كان الظل ثلاثة أشبار قال : وشبرته فكان الظل ثلاثة أشبار اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [13930] حدثنا مروان بن معاوية عن هارون بن أبي إبراهيم عن عطاء قال : رأيت ابن عمر واقفا عند الجمرة على حمار اهـ ثقات . لعله يوم رجوعه.

- ابن أبي شيبة [13923] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمار ماشيا ذاهبا وراجعا. ابن أبي شيبة [13919] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمشي إليها مقبلا ومدبرا. الفاكهي [2582] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن الركوب إلى الجمار حتى يأتيها للرمي فقال : ما أحبه وما كنت لآمر به إلا من وجع أو امرأة ثقيلة لا تستطيع أن تمشي إليها قلت : أفرأيت إذا فرغت منها أرجع راكبا؟ قال: فرغت حينئذ فاركب إن شئت قلت لعطاء : كيف بلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصنع في ذلك ؟ قال: بلغنا أنه كان يمشي إليها قال قلت له أمشى إذا رجع أم ركب ؟ قال: لا أدري قال: لا أظنه إلا كان ينقلب ماشيا قال عطاء: أدركت الناس يمشون إلى الرمي مقبلين ومدبرين. قال ابن جريج وأخبرني عمرو بن دينار قال : رأيت ابن عمر يمشي مقبلا ومدبرا إلى الجمار وكان عطاء لا يوجب المشي إليها ولكن يقول: لمَ يركب وهو صحيح. قال ابن جريج وأخبرني نافع قال: لم يكن عبد الله بن عمر يركب إلى الرمي مقبلا إليه ولا مدبرا عنه اهـ صحيح .

- الفاكهي [2609] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن نافع قال كان ابن عمر يقوم عند الجمرة الوسطى هذه الصخرة السابلة التي في الجبل اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [15610] حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل إذا رمى الجمرة. ابن أبي شيبة [15615] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع قال : ما رأيت ابن عمر أراد أن يرمي الجمار إلا اغتسل[1]اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [14319] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال أخبرني الوليد بن دينار عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رمى الجمرة تقدم أمامها فدعا الله ورفع يديه ورفعنا معه فما يضع يديه حتى نمل ونضع أيدينا وهو كما هو اهـ الوليد التياس يضعف.

---

[1] - ابن أبي شيبة [15613] حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن الحكم قال : كانوا يغتسلون إذا راحوا للرمي. ابن أبي شيبة [15611] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن مجاهد قال : كانوا يغتسلون إذا راحوا إلى الجمار اهـ

- البخاري [1659] حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر عن وبرة قال : سألت ابن عمر رضي الله عنهما متى أرمي الجمار ؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه. فأعدت عليه المسألة قال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا اهـ وتفسير قوله : فأعدت عليه المسألة ما رواه ابن أبي عمر في مسنده عن ابن عيينة عن مسعر مثله قال: فقلت له: أرأيت إن أخر إمامي ؟ ذكره ابن حجر في الفتح .

- الفاكهي [2614] حدثنا يحيى بن جعفر قال ثنا علي بن عاصم قال أنا أبو الأزهر قال: رأيت ابن عمر راح إلى الجمار في ساعة لو ألقيت قطعة من لحم في الشمس لرأيت أنها تشوى اهـ أبو الأزهر صالح بن درهم الباهلي . سند لا بأس به .

- الفاكهي [2607] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : ذهبت أرمي الجمار فسألت هل رمى عبد الله بن عمر ؟ فقالوا: لا ولكن قد رمى أمير المؤمنين يعنون ابن الزبير . قال عمرو : فانتظرت ابن عمر ، فلما زالت الشمس خرج فأتى الجمرة الأولى فرماها ثم تقدم أمامها قليلا فوقف وقوفا طويلا ثم أتى الوسطى فرماها ثم قام عن يسارها فوقف وقوفا طويلا ثم أتى جمرة العقبة فرماها ثم انصرف ، ولم يقف عندها اهـ صحيح ، فيه احتمال أن ابن الزبير رمى قبل الزوال بشيء . لكنه حرف مشبه . كان ابن عمر ينهى عن الرمي قبل الزوال ، وعمرو بن دينار قال : ذهبت أرمي الجمار ، ولم يقل قبل الزوال ، وإنما كانوا يعملون بما تعلموا من شيوخهم ، ولم يحك عمرو ولا سفيان بن عيينة أن مذهب ابن الزبير الرمي قبل الزوال ، وهو الأمير يعمل بعمله أمة ، وليس للزوال حد فاصل دقيق ، إنما هو تقدير الأميين ، فرمى ابن الزبير حين رأى الشمس زالت ، وكان ابن عمر لا يخرج من خبائه حتى تزول الشمس ، فلم يوافق ابن الزبير ثَم . وكان في كلام عمرو تجوز واختصار ، فلا تعارض. وفي حديث مسعر عن وبرة سأل ابن عمر : أرأيت إن أخر إمامي ، ولم يذكر له تعجيلا عن الوقت ، فما كانوا يعرفونه . والله أعلم .

وقد روى الفاكهي [2608] حدثنا هارون بن موسى بن طريف قال ثنا ابن وهب عن عمرو قال إن أبا الزبير حدثه أنه رأى عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير يرميان الجمار حين تزيغ الشمس ورآهما يطيلان الوقوف عند الجمرتين الأوليين اهـ عمرو هو ابن الحارث . سند صحيح . هذا هو الصحيح الصريح عن ابن الزبير ، ولم يسم عمرُو بن دينار من أخبره

بخبر ابن الزبير ، وكان يلزم من احتج به على جواز التعجيل أن يذكر عن هذا الإبهام جوابا. وما كنا لنترك السنة البينة لشيء اشتبه. وسيأتي مثله عن ابن عباس.

وقال ابن أبي شيبة [14794] حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : رأيت ابن الزبير وعبيد بن عمير يرميان الجمار بعد ما زالت الشمس اهـ رجاله ثقات .

- ابن أبي شيبة [13921] حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر قال : رأيت ابن الزبير يرمي الجمار ماشيا. ابن سعد [7602] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال : رأيت ابن الزبير يأتي الجمار ماشيا. أبو زرعة الدمشقي [528] حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال: رأيت ابن الزبير يأتي الجمار ماشيا. الفاكهي [2578] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن محمد بن المنكدر قال رأيت ابن الزبير رضي الله عنهما يرمي الجمار ماشيا ذاهبا وراجعا اهـ صحيح .

- الفاكهي[2579]حدثنا صالح بن مسمار قال ثنا معن بن عيسى قال ثنا محمد بن صالح التمار قال: رأيت القاسم بن محمد يرمي الجمار ماشيا ذاهبا وراجعا. قال صالح وسمعت عامر بن عبد الله يقول: إن عبد الله بن الزبير فعل ذلك اهـ حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [13925] حدثنا ابن نمير عن إبراهيم بن نافع عن عطاء عن جابر أنه كان لا يركب إلى الجمار إلا من ضرورة. الفاكهي [2581] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا بشر بن السري قال ثنا إبراهيم بن نافع أنه سمع عطاء يحدث عن جابر بن عبد الله أنه كان يكره أن يرمي شيئا من الجمار راكبا إلا من ضرورة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [14218] حدثنا أبو خالد عن ابن جريج قال قلت لعطاء : في الجمرة شيء موقت لا يزاد عليه ؟ قال : لا[1] إلا قول جابر اهـ سند صحيح ، ولا أدري ما رفع إلى

---

[1] - ابن أبي شيبة [14217] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن مغيره قال : قلت لإبراهيم: ما أقول إذا رميت الجمرة قال: قل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا قال قلت: أقوله مع كل حصاة؟ قال: نعم إن شئت اهـ لم يوقته له . ابن أبي شيبة [14215] حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال : ليس على الوقوف عند الجمرتين دعاء موقت فادع بما شئت. ابن أبي شيبة [14216] حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث قال : كان الحسن يقول: يدعو عند الجمار كلها ولا يوقت شيئا اهـ حسان .

جابر . وقد رواه آنفا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال : ولم أسمع بدعاء معلوم في ذلك اهـ

- ابن أبي شيبة [13584] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : إذا رميت الجمرة فتقدم إلى بطن المسيل . الفاكهي [2623] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : إذا رميت الجمرة فتقدم إلى بطن المسيل اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [14795] حدثنا وكيع عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال : رمقت ابن عباس رماها عند الظهيرة قبل أن تزول[1]اهـ لم يذكر ابن جريج سماعا ، وهذا خلاف ما كان عليه أصحاب ابن عباس، وخلاف ما روى هو عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولعله كان بعدما عمي فعجل به من معه لظنه الزوال إن صح الخبر ، أو أنها جمرة العقبة يوم النحر . والله أعلم ، ومن الناس من حمله على يوم النفر ، لما روى البيهقي [9969] من طريق العباس بن محمد حدثنا محمد بن عبيد حدثنا طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا انتفح النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدر ، قال : طلحة بن عمرو المكي ضعيف اهـ كذا في المطبوع انتفح بالحاء ، وذكره ابن حجر في الدراية بالجيم وقال والانتفاج بالجيم الارتفاع . قلت : أحسبه بالحاء أيضا . وطلحة بن عمرو المكي تركوه.

- ابن أبي شيبة [14313] حدثنا شريك عن محمد بن أبي إسماعيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : يركب الماشي إذا رمى الجمرة اهـ فيه ضعف .

- ابن أبي شيبة [14549] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه وقف مع ابن عباس قدر سورة من السبع قال قلت: من الناس من يبطئ القراءة ومنهم من يسرع . قال : مثل قراءتي ؟ قال قلت: أنت خفيف القراءة قال : مثل قراءتي. حدثنا أبو خالد عن ابن جريج قال أخبرني علي الأزدي عن سعيد

---

[1] - ابن أبي شيبة [14796] حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبد الله بن عثمان قال : رأيت سعيد بن جبير يتحين زوال الشمس فيرمي الجمار. حدثنا ابن نمير عن محمد بن أبي إسماعيل قال : رأيت سعيد بن جبير وطاووسا يرميان الجمار عند زوال الشمس ويطيلان القيام. ثم قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : لا ترمى الجمرة حتى تزول الشمس. فعاودته في ذلك ، فقال ذلك اهـ صحاح . ولا يصح عن أصحاب ابن عباس خلافه.

بن جبير عن ابن عباس قال : بمثل حديث عبد الله إياي. الفاكهي [2610] حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث قال ثنا يحيى بن سليم قال سمعت عبد الله بن عثمان بن خثيم يقول سمعت سعيد بن جبير يقول : كانوا يقومون عند الجمرتين بقدر قراءة سورة البقرة . قال ابن خثيم فقلت لسعيد : إن من الناس سريع القراءة ومنهم بطيء القراءة قال : فقال لي سعيد : أجرها على قراءتي قال : وكان سعيد بن جبير رجلا سريع القراءة . حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال أخبرني ابن خثيم عن سعيد بن جبير قال : رميت مع ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فوقف عند الجمرتين قدر سورة من السبع . فذكر نحو حديث يحيى بن سليم وزاد فيه . قال ابن جريج قال ابن خثيم فأخبرت عليا الأزدي خبر سعيد بن جبير إياي بذلك فقال : كذلك كنت أجري يقول : احرز قدر قيام سورة من السبع. ثم قال الفاكهي حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا سفيان عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير قال: حزرت قراءتي بقيام ابن عباس رضي الله عنهما عند الجمرتين بقدر سورة من المئين . ورواه الأزرقي [2/ 171] حدثني جدي حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن خيثم نحوه اهـ صحيح متصل .

- ابن أبي شيبة [14548] حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبد الله بن عثمان عن محمد بن الأسود بن خلف قال : أدركت الناس يتزودون الماء إذا ذهبوا يرمون الجمار من طول القيام عند الجمرتين. الفاكهي [2617] حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث وإبراهيم بن أبي يوسف جميعا قالا ثنا يحيى بن سليم قال حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم قال حدثني محمد بن الأسود بن خلف الخزاعي قال : أدركت الناس يتزودون الماء في الإداوا إذا ذهبوا يرمون الجمار من طول القيام عند الجمرتين . ورواه الأزرقي [2/ 171] حدثني جدي حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عثمان بن خيثم أخبرني محمد بن الأسود بن خلف قال: أدركت الناس يتزودون الماء في الأدوات إلى الجمار من طول القيام اهـ محمد بن الأسود وثقه ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [13920] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء قال : أدركت الناس يمشون مقبلين ومدبرين اهـ صحيح تقدم .

- مالك [916] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين ، وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان اهـ صحيح .

العدد في الرمي أيام التشريق

وكان ابن عمر يرمي بسبع حصيات ، تقدم ذكره.

- الدارقطني [2821] حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا زهير بن محمد حدثنا الهيثم بن جميل حدثنا محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: إنما جعل الحصى ليحصى به التكبير ، يعني حصى الجمار اهـ محمد بن مسلم الطائفي ليس بالقوي .

- أحمد [1439] ثنا عفان ثنا عبد الوارث ثنا ابن أبي نجيح قال سألت طاوسا عن رجل رمى الجمرة بست حصيات فقال: ليطعم قبضة من طعام. قال: فلقيت مجاهدا فسألته وذكرت له قول طاوس فقال: رحم الله أبا عبد الرحمن أما بلغه قول سعد بن مالك قال رمينا الجمار أو الجمرة في حجتنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم جلسنا نتذاكر فمنا من قال رميت بست ومنا من قال رميت بسبع ومنا من قال رميت بثمان ومنا من قال رميت بتسع فلم يروا بذلك بأسا . النسائي [3077] أخبرني يحيى بن موسى البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح قال قال مجاهد قال سعد : رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع حصيات وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض . البيهقي [9951] من طريق الفريابي حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح نحوه اهـ مرسل إسناده صحيح .

- أحمد [14875] حدثنا سليمان بن حيان عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : لا أدري بكم رمى النبي صلى الله عليه وسلم . الطحاوي [ك3507] حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا أدري بكم رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وحدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا عثمان بن الهيثم قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول: لا أدري بكم رمى النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه الفاكهي من طريق ابن أبي رواد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله اهـ سند صحيح .

- النسائي [3078] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا مجلز يقول: سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار ، فقال : ما أدري رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست أو بسبع اهـ خالد هو ابن الحارث بن عبيد ، صححه الألباني .

- الطبراني [ك820] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن يوسف مولى عثمان أنه سمع عبد الله بن عمرو بن عثمان يخبر أنه سمع أبا حبة يفتي الناس أنه لا بأس بما رمى به الرجل في الجمار من الحصى يعني من عدد. قال عبد الله بن عمرو بن عثمان: فذكرت ذلك لعبد الله بن عمرو فقال : صدق أبو حبة وكان أبو حبة بدريا اهـ رواه الحاكم من طريق مسدد وفيه عبد الله بن عمر . ورواه الطحاوي [ك2988] حدثنا فهد قال حدثنا عثمان بن الهيثم قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني محمد بن يوسف مولى عمرو بن عثمان أن عبد الله بن عمرو بن عثمان أخبره أنه سمع أبا حبة الأنصاري يقول : لا بأس بما رمى به الإنسان الجمرة من الحصى يقول من عدده . فجاء عبد الله بن عمرو زعموا إلى عبد الله بن عمر فقال : إن أبا حبة الأنصاري يفتي الناس بأن لا بأس بما رمى به الإنسان من حصى الجمرة يقول : من عدده . قال ابن عمر : صدق أبو حبة ، وأبو حبة من أهل بدر . ورواه الفاكهي [2602] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن سعيد بن حسان بن عبيد الله بن أبي نهيك المخزومي قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد قال قال ابن جريج وأخبرني محمد بن يوسف مولى عمرو بن عثمان قال: إن عبد الله بن عمرو بن عثمان أخبره أنه سمع أبا حبة الأنصاري يفتي بأن لا بأس بما رمى به الإنسان الجمرة من الحصى يقول من عدده فقال : فجاء عبد الله بن عمرو بن عثمان إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال إن أبا حبة الأنصاري يفتي الناس أن لا بأس بما رمى به الإنسان من حصى الجمرة يقول من عدده. فقال ابن عمر : صدق أبو حبة . وأبو حبة رجل من أهل بدر . قال ابن جريج قال عطاء: إن رميت بحصاتين معا فلا يضرك وكبر على كل واحدة منهن تكبيرة أو سقطتا منك وقال وأقول أن لا يعمد لذلك اهـ ورواه أبو نعيم في المعرفة من طريق عبد الوهاب الخفاف عن ابن جريج مثله . وعبد الله بن عمرو هو ابن عثمان بن عفان . سند صحيح رجاله ثقات .

- ابن أبي شيبة [13613] حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن ابن عمر أنه قال : ما أبالي رميت الجمار بست أو سبع. وقال ابن عباس : رمينا في الجاهلية بسبع وفي الإسلام بسبع اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [13526] حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال : رميت الجمار فلم أدر بكم رميت ؟ فسألت ابن عمر فلم يجبني فمر بي ابن الحنفية فسألته ؟ فقال : يا عبد الله ليس شيء أعظم علينا من الصلاة وإذا نسي أحدنا أعاد فأخبرت ابن عمر فقال: إنهم أهل بيت مفهمون. البيهقي [9950] من طريق شيبان هو ابن فروخ حدثنا حماد بن سلمة حدثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز أن رجلا سأل ابن عمر فقال : إني رميت الجمرة ولم أدر رميت ستا أو سبعا. قال : ائت ذاك الرجل يريد عليا فذهب فسأله فقال أما أنا لو فعلت في صلاتي لأعدت الصلاة. فجاء فأخبره بذلك فقال : صدق أو أحسن اهـ حديث وكيع أصح ، وقد تقدم في السهو .

- البيهقي [9954] من طريق أبي العباس الأصم حدثنا هارون بن سليمان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: من نسي أيام الجمار أو قال رمي الجمار إلى الليل فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد. ورواه الثوري عن رجل عن نافع قال قال ابن عمر إذا نسيت رمي الجمرة يوم النحر إلى الليل فارمها بالليل وإذا كان من الغد فنسيت الجمار حتى الليل فلا ترمه حتى يكون من الغد عند زوال الشمس ثم ارم الأول فالأول اهـ ضعيف .

وقال أحمد في العلل [2806] حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن رجل عن ابن عباس إذا نسي رمى إذا ذكر سمعت أبي يقول هذا الرجل هو عطاء الخراساني اهـ سند ضعيف .

جامع الرمي

- قال الحاكم [1713] حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانيء ثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أنس القرشي ثنا جعفر بن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان ثنا الحسن بن عبد الله عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس رفعه قال : لما أتى إبراهيم خليل الله المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم عرض له

عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض قال ابن عباس : الشيطان ترجمون و ملة أبيكم تتبعون. قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه اهـ ورواه ابن خزيمة مختصرا .

- الفاكهي [2592] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن ابن جريج قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ما تقبل الله حج امرئ إلا رفع حصاه اهـ منقطع.

- الدارقطني [2822] حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا سعيد بن يحيى الأموي حدثنا أبي حدثنا يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن ابن لأبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله هذه الجمار التي يرمى بها كل عام فنحتسب أنها تنقص فقال : إنه ما يقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال اهـ رواه الطبراني في الأوسط ثم قال : لم يرو هذا الحديث عن عمرو إلا زيد تفرد به يزيد بن سنان اهـ يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي ضعيف . والصحيح موقوف .

قال ابن أبي شيبة [15572] حدثنا ابن عيينة عن سليمان بن المغيرة القيسي عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال : ما تقبل من حصى الجمار رفع. مسدد [1303] حدثنا يحيى عن سفيان عن سليمان بن المغيرة عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد قال : حصى الجمار ما يقبل منه رفع وما رد ترك ولولا ذلك كان أطول من ثبير اهـ

وقال الأزرقي [2/ 170] حدثني جدي حدثنا سفيان عن سليمان بن أبي المغيرة عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال: ما تقبل من الحصى رفع يعني حصى الجمار. الفاكهي [2588] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن سليمان بن أبي المغيرة أبي عبد الله العبسي عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال : الحصى قربان فما يقبل من الحصى رفع . البيهقي [9817] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان قال حدثني سليمان العبسي عن ابن أبي نعم قال : سألت أبا سعيد عن رمي الجمار فقال لي : ما تقبل منه رفع ولولا ذلك كان أطول من ثبير اهـ هذا أصح ، وهو خبر صحيح .

- ابن أبي شيبة [15573] حدثنا ابن عيينة عن فطر عن أبي الطفيل قال : قلت لابن عباس رمي في الجاهلية والإسلام فقال : ما تقبل منه رفع ولولا ذلك كان أعظم من ثبير.

وقال الفاكهي [2590] ثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن فطر عن أبي العباس عن أبي الطفيل قال سألت ابن عباس قال قلت: ما بال هذه الجمار ترمى في الجاهلية والإسلام كيف لا تسد الطريق قال : إنه ما تقبل الله عز وجل من امرئ إلا رفع حصاه اهـ أبو العباس السائب بن فروخ ثقة، وأظن دخل على العدني حديث في حديث. وقال الفاكهي [2586] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن فطر وابن أبي حسين عن أبي الطفيل قال : قلت لابن عباس : رمى الناس الجمار في الجاهلية والإسلام فكيف لا يسد الطريق ؟ قال : ما يقبل منه رفع ولولا ذلك كان أعظم من ثبير اهـ كذا وجدته ابن أبي حسين ، وأظنه تصحيفا من ابن خثيم. وقال الفاكهي حدثنا أبو بشر قال ثنا أزهر بن سعيد –كذا وإنما هو ابن سعد السمان - قال ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم قال: سألت أبا الطفيل عن حصى الجمار ألا يكون هضابا تسد الطريق ؟ قال: سألت ابن عباس عنه فقال : ملك موكل به فما يقبل منه رفع وما لم يقبل منه بقي. البيهقي [9815] من طريق أزهر بن سعد السمان حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل قال : سألت ابن عباس عن الحصى الذي يرمى في الجمار منذ قام الإسلام فقال : ما تقبل منهم رفع وما لم يتقبل منهم ترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين. البيهقي [9816] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن ابن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال : وكل به ملك ما تقبل منه رفع وما لم يتقبل ترك. الأزرقي [2/ 169] حدثني جدي حدثنا يحيى بن سليم عن ابن خيثم عن أبي الطفيل قال قلت له: يا أبا الطفيل هذه الجمار ترمى في الجاهلية والإسلام كيف لا تكون هضابا تسد الطريق؟ قال: سألت عنها ابن عباس فقال: إن الله تعالى وكل بها ملكا فما تقبل منه رفع وما لم يتقبل منه ترك. ثم قال حدثنا جدي وإبراهيم بن محمد الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن خيثم قال: سألت أبا الطفيل قلت: هذه الجمار ترمى منذ كان الاسلام كيف لا تكون هضابا تسد الطريق؟ فقال أبو الطفيل: سألت عنها ابن عباس فقال: إن الله تعالى وكل بها ملكا فما تقبل منه رفع وما لم يتقبل منه ترك اهـ حديث حسن صحيح.

وقال الأزرقي [2/ 170] حدثني جدي أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قال عطاء ثم سألت ابن عباس فقلت: يا أبا عباس إني توسطت الجمرة فرميت بين يدي ومن

خلفي وعن يميني وعن شمالي فوالله ما وجدت له مسا فقال ابن عباس: ما من عبد إلا وهو موكل به ملك يمنعه مما لم يقدر عليه، فإذا جاء القدر لم يستطع منعه منه، والله ما قبل الله من امرئ حجة إلا رفع حصاه اهـ سند حسن .

وقال الفاكهي [2595] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال أخبرت أن نفيعا كان جالسا عند ابن عمر رضي الله عنهما إذ قال له رجل: يا أبا عبد الرحمن ما كنا نتراءى في الجاهلية من الحصى والمسلمون اليوم أكثر ثم إنه لضحضاح قال ابن عمر إنه والله ما قبل الله من امرئ حجة إلا رفع حصاه قال ثم سألت ابن عباس بعد ذلك فقلت: يا أبا عباس إني توسطت الجمرة فرميت من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي فما وجدت له مسا فقال ابن عباس : ما من عبد إلا هو موكل به ملك يمنعه مما لم يقدر فإذا جاء القدر لم يستطع منعه منه والله ما تقبل الله عز وجل من امرئ حجه إلا رفع حصاه اهـ

- الفاكهي [2589] حدثنا عمر بن حفص الشيباني قال ثنا عمر بن علي قال ثنا عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الحصى قربان يتقرب به العبد إلى الله تعالى فما يقبل منه رفع . ثم قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير بنحوه وزاد فيه وما لم يقبل منه فهو الذي يبقى اهـ ابن هرمز ضعيف. ثم قال الفاكهي حدثنا أبو بشر قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عياش الكليبي عن عبد الله بن باباه عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه اهـ حسن .

- أبو العباس السراج في حديثه [66] حدثنا إسحاق بن إبراهيم أبنا ابن مهدي عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: تؤخذ حصاة جمرة العقبة من المزدلفة اهـ سند صحيح .

وروى البيهقي [9818] من طريق عبد الله بن الوليد هو العدني حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأخذ الحصى من جمع كراهية أن ينزل[1] اهـ سند جيد . دل على أنه لم يوقته . وهذا في الرمي يوم النحر.

- البيهقي [9814] من طريق أبي غسان هو مالك بن إسماعيل حدثنا موسى بن محمد الأنصاري عن جميل بن زيد قال: رأيت ابن عمر يرمى الجمار مثل بعر الغنم اهـ جميل لا يحتج به .

التكبير أيام التشريق

قال الله تعالى (واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون) [البقرة 203]

- أحمد [20741] ثنا هشيم أنا خالد عن أبي المليح عن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز و جل اهـ رواه مسلم وغيره .

- ابن أبي حاتم [1931] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا حفص بن عمر بن راشد المكتب عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده يعني قوله: أيام معدودات اهـ لا بأس به . يأتي في كتاب الأطعمة .

- ابن جرير [3886] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (واذكروا الله في أيام معدودات) قال: أيام التشريق. حدثني محمد بن نافع البصري قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله. وحدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (واذكروا الله في أيام معدودات) يعني أيام التشريق . حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله. البيهقي [10439] من طريق إبراهيم بن مرزوق

---

[1] - ابن أبي شيبة [13623] حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن مجاهد قال : كان يحمل الحصى من المزدلفة لرمي الجمار اهـ لا بأس به. ابن أبي شيبة [13624] حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل بن عبد الملك قال : قال لنا سعيد بن جبير : خذوا الحصى من حيث شئتم اهـ حسن .

حدثنا عفان بن مسلم عن هشيم حدثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : **الأيام المعلومات أيام العشر والمعدودات أيام التشريق اهـ صحاح .**

- **ابن جرير** [3891] حدثنا أبو كريب قال حدثنا مخلد **عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس** سمعه يوم الصدر يقول بعد ما صدر يكبر في المسجد ويتأول (واذكروا الله في **أيام معدودات).** ابن أبي حاتم [1928] حدثنا أبي ثنا علي بن المديني ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن جريج حدثني عمرو بن دينار قال سمعت ابن عباس في المسجد (واذكروا الله في أيام **معدودات)** يوم الصدر بعد ما صدر يكبر في المسجد ويذكر . **البيهقي** [10440] **من طريق** أبي **عاصم هو النبيل عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال** : رأيت ابن عباس يكبر يوم النفر في **مكة ويتلو** (واذكروا الله في **أيام معدودات). الفاكهي** [1799] **حدثنا سعيد** بن عبد الرحمن ومحمد بن منصور يزيد أحدهما على صاحبه في اللفظ **قالا حدثنا سفيان عن** عمرو بن دينار قال سمعت **ابن عباس بالعشي** يوم الصدر وأنا غلام في المسجد يكبر ويأمر **من حوله .** وقال سعيد ويأمر من معه أن يكبروا فلا أدري أتأول قول الله عز وجل **(واذكروا** الله في أيام معدودات) **أو قوله عز وجل (فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم) الآية اهـ صحيح .**

- **مالك** [906] عن يحيى بن سعيد **أنه بلغه أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر** حين ارتفع النهار شيئا فكبر فكبرَ الناس بتكبيره ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثالثة حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعلم **أن عمر قد خرج يرمي اهـ**

- **الفاكهي** [2506] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: **إن عمر بن الخطاب** كان يكبر في قبته بمنى فيكبر أهل السوق بتكبيره حتى ترتج منى تكبيرا **اهـ صحيح ،** تقدم في العيدين .

- الفاكهي [2512] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد **عن ابن** جريج أخبرني نافع أن **ابن عمر** كان يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي الصلوات وفي فسطاطه وفي مجلسه ، وفي ممشاه تلك الأيام جميعا **اهـ صحيح ،** تقدم في **العيدين .**

- الدارقطني [1758] حدثنا الحسن بن الخضر حدثنا عباس بن محمد بن العباس البصري حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على ابن نافع حدثني عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال : التكبير أيام التشريق بعد الظهر من يوم النحر آخرها في الصبح من آخر أيام التشريق اهـ حسن[1] .

- ابن أبي حاتم [1927] حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي ثنا وكيع عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أنه كان يكبر تلك الأيام بمنى ويقول: التكبير واجب ويتأول هذه الآية (واذكروا الله في أيام معدودات) اهـ ابن نافع ضعيف .

وقال الدارقطني [1759] حدثنا محمد بن عمرو بن البختري حدثنا أحمد بن الخليل حدثنا محمد بن عمر حدثنا مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت. قال وحدثنا موسى بن ضمرة بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه. قال وحدثنا أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي فروة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن أبي سلمة الحضرمي عن أبي سعيد الخدري. قال وحدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنهم كانوا يكبرون في صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق يكبرون في الصبح ولا يكبرون في الظهر . قال وحدثنا علي بن أبي علي اللهبي عن الوليد بن سعيد بن أبي سندر الأسلمي عن عبد الله بن فلان عن أبيه قال كبر بنا عثمان وهو محصور في الظهر يوم النحر إلى أن صلى الظهر من آخر أيام التشريق فكبر في الصبح ولم يكبر في الظهر. قال وحدثنا بكير بن مسمار عن عبد الله بن واقد عن عمر وعثمان كانا يصليان الظهر يوم الصدر بالمحصب ولا يكبران. قال وحدثنا ربيعة بن عثمان عن سعيد بن أبي هند عن جابر بن عبد الله سمعه يكبر في الصلوات أيام التشريق الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا. قال وحدثنا سليمان بن داود بن

---

[1] - قال مالك : الأمر عندنا أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات وأول ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطع التكبير. قال مالك : والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء من كان في جماعة أو وحده بمنى أو بالآفاق كلها واجب. وإنما يأتم الناس في ذلك بإمام الحاج وبالناس بمنى لأنهم إذا رجعوا وانقضى الإحرام ائتموا بهم حتى يكونوا مثلهم في الحل فأما من لم يكن حاجا فإنه لا يأتم بهم إلا في تكبير أيام التشريق . قال مالك : الأيام المعدودات أيام التشريق . [الموطأ باب تكبير أيام التشريق].

الحصين عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس مثله اهـ مدارها على محمد بن عمر الواقدي تركوه .

- الدارقطني [1754] حدثنا أبو بكر عبد الله بن يحيى الطلحي بالكوفة ثنا عبيد بن كثير ثنا محمد بن جنيد ثنا مصعب بن سلام عن عمرو عن جابر عن أبي جعفر عن علي بن حسين عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات[1] اهـ عمرو بن شمر منكر الحديث وجابر الجعفي لا يحتج به .

- عبد الرزاق [9798] عن ابن عيينة أخبرني شيخ مؤذن لأهل مكة عن علي الأزدي قال سمعت ابن عمر يقول : لا إله إلا الله والله أكبر فقال هي هي فقلت يا أبا عبد الرحمن ما هي هي قال (وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها) . الفاكهي [2628] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان وحدثنا ابن إدريس قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا يزيد أبو خالد عن علي الأزدي قال : رأيت ابن عمر وهو بين مأزمي منى وسمع الناس يقولون : لا إله إلا الله فقال : هي هي ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ما هي هي ؟ قال (وكانوا أحق بها وأهلها). قال الحميدي في حديثه : ما بين مأزمي منى اهـ يزيد أبو خالد مؤذن أهل مكة لم يذكروه بما يبين حاله .

- الفاكهي [2509] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال وقال عطاء : كان الأئمة يكبرون خلف الصلوات بمنى أيام منى كلها قبل أن يقوم الإمام بمنى ، فأما بمكة فلا اهـ سند جيد . وقد تقدم في كتاب العيدين آثار .

جامع الصلاة بمنى

- ابن أبي شيبة [14133] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب أن عمر جمع بمنى اهـ منكر .

[1] - قال ابن قدامة في المغني [245/2] قيل لأحمد رحمه الله بأي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق قال : الإجماع عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم اهـ

- ابن أبي شيبة [14138] حدثنا الفضل بن دكين عن ابن أبي ذئب عن الزهري أن **عمر بن الخطاب** صلى بالحصبة الجمعة ولم يجمع بها وجمع أهل البلد قال ابن أبي ذئب : **جعلها ظهرا**[1] اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [14139] حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن عون بن عبد الله قال : قال **عبد الله** : ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا ويوم نفرهم اهـ ابن يزيد الخوزي تركوه .

- ابن أبي شيبة [14170] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم إن عثمان صلى بعد أربعا فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعا ، وإذا صلاها وحده صلاها ركعتين اهـ ورواه معمر والليث عن نافع أن ابن عمر كان يصلي بمنى مع الإمام فإذا فاتته الصلاة معه صلى ركعتين وركعتين اهـ صحيح . وقد تقدم في كتاب السفر.

- ابن أبي شيبة [14175] حدثنا جرير وهشيم عن مغيرة قال : صحبنا رجل من أهل اليمامة فحدثنا أنه رأى **ابن عمر** صلى خلف **ابن الزبير** بمنى ركعتين قال : ورأيته صلى خلف الحجاج أربعا اهـ

- ابن أبي شيبة [14493] حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء عن **ابن عمر** أنه كان يأتي البيت أيام التشريق ولم يكن أحد يفعله اهـ حجاج بن أرطاة مدلس .

- ابن أبي شيبة [15494] حدثنا سلام عن إبراهيم عن أبي الشعثاء قال : كنا جلوسا مع **عبد الله بن عمر** بمنى فأتينا بطعام فتنحى ابن له ، فقال : إني صائم ، **فقال** : اطعم فإنها أيام أكل وشرب. قال: فأفطر اهـ إبراهيم هو ابن مهاجر يضعف .

ما جاء في الصلاة بمسجد الخيف

---

[1] - ابن أبي شيبة [14134] حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: رأيت الناس يجمعون بمنى ويدعون. ابن أبي شيبة [14135] حدثنا حفص عن عبد الملك عن عطاء قال سمعته وسئل على أهل منى جمعة قال: إنما هم سفر. ثم قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن خالد بن أبي عثمان قال شهدت عمر بن عبد العزيز لا يجمع بمنى اهـ صحاح.

- ابن أبي خيثمة [326] حدثنا سريج بن النعمان قال نا حماد بن سلمة عن كلثوم بن جَبْر عن خثيم بن مروان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تشد المطي إلى ثلاثة مساجد مسجد الخيف ومسجدي والمسجد الحرام . قال أبو هريرة : لو كنت ساكناً مكة لأتيته كل يوم مرة فإن لم أفعل مع كل يومين فإن لم أفعل مع كل جمعة يعني مسجد منى اهـ خثيم ضعيف لا يتابع في ذكر مسجد الخيف مرفوعا قاله البخاري في التاريخ .

وقال الفاكهي [2526] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لو كنت من أهل مكة لصليت في منى كل سبت . ثم قال الفاكهي [2537] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال قلت لعطاء : رجل من التجار شغل في أيام الحج في بيعه فلم يستطع الصلاة فيه حتى نفر قال : فيصلي فيه قلت : أتوجب الصلاة فيه؟ قال : لا ولكن صلوا فيه ما استطعتم . وأخبرني أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : لو كنت من أهل مكة ما جاءت علي جمعة إلا صليت فيه اهـ صحيح وذكر السبت أصح . وهذا نظير فعل رسول الله في قباء. والله أعلم .

- الفاكهي [2527] حدثنا أحمد بن صالح قال ثنا محمد بن عبد الله عن صخر ابن جويرية عن عائشة بنت سعد قالت : كان سعد رضي الله عنه يقول : لو كنت من أهل مكة ما أخطأني جمعة لا أصلي فيه يعني مسجد الخيف ولو يعلم الناس ما فيه لضربوا إليه أكباد الإبل ، ولأن أصلي في مسجد الخيف ركعتين أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين فأصلي فيه اهـ هذا وهم ، الصحيح قباء ، تقدم في كتاب الصلاة .

- الفاكهي [2246] حدثنا علي بن المنذر الكوفي قال ثنا ابن فضيل قال ثنا يزيد بن أبي زياد قال : خرجنا مع مجاهد نسير حتى إذا خرجنا من الحرم نحو عرفات قال : هل لكم في مسجد كان ابن عمر رضي الله عنهما يستحب أن يصلي فيه قال : قلنا : نعم . فصلينا فيه ثم قال : لقد صلى فيه سبعون نبيا كلهم يؤم الخيف اهـ سند حسن .

- الفاكهي [2532] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال قلت لعطاء أين مصلى النبي صلى الله عليه وسلم من مسجد الخيف وهو مسجد

منى قال : لا أدري . قال ابن جريج وأخبرني إسماعيل بن أمية قال إن خالد بن مضرس أخبره أنه رأى أشياخا من الأنصار يتحرونه أمام المنارة قريبا منها اهـ على رسم ابن حبان ، والحديث ذكره البخاري في التاريخ .

الأمر في المتعجل

- ابن أبي شيبة [15745] حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله في قوله (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) قال : مغفور له (ومن تأخر فلا إثم عليه) قال : مغفور له. ابن جرير [3934] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) أي غفر له (ومن تأخر فلا إثم عليه) قال: غفر له. ابن جرير [3935] حدثنا أحمد بن حازم قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مسعر عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) أي غفر له. ابن جرير [3936] حدثنا أبو كريب قال حدثنا المحاربي وحدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا أبو أحمد جميعا عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله في قوله (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) قال: قد غفر له. ابن جرير [3938] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله قال في هذه الآية (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) قال: برئ من الإثم. ابن أبي حاتم [1939] حدثنا أبي ثنا أحمد بن معمر بن أشكاب الصفار الكوفي بمصر ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن سعيد بن أبجر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أنه قال (ومن تأخر فلا إثم عليه) قال: قد غفر الله له ذنوبه . الطبراني [9028] حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود في قوله (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) قال: مغفور له اهـ مرسل أصح ، وهو خبر صحيح .

وقال ابن جرير [3933] حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا إسرائيل عن ثوير عن أبيه عن عبد الله (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) قال: ليس عليه إثم اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي حاتم [1943] حدثنا أبي ثنا ابن أبي حزم القطعي ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة قال: كان ابن مسعود يقول : إنما جعلت المغفرة لمن اتقى على حجه اهـ مرسل لا بأس به .

- ابن الجعد [2351] أنا شريك عن زيد بن جبير قال : سمعت ابن عمر في اليوم الثاني من أيام التشريق حل النفر لمن أراد ولمن شاء . ابن جرير [3927] حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا شريك وإسرائيل عن زيد بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول: حل النفر في يومين لمن اتقى اهـ حسن صحيح .

- ابن جرير [3939] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن ابن عمر (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) قال: رجع مغفورا له . البيهقي [9967] من طريق إبراهيم بن مرزوق حدثنا حبان بن هلال عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن ابن عمر رضي الله عنهما (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) قال رجع مغفورا له أو قال غفر له اهـ لا بأس به .

- مالك [915] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد. ابن أبي شيبة [12959] حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إذا أدركه المساء في اليوم الثاني فلا ينفر حتى الغد وتزول الشمس[1]. ابن أبي حاتم [1936] حدثنا أبي ثنا القعنبي ثنا عبد الله يعني ابن عمر عن نافع أن ابن عمر قال : من غابت له الشمس في اليوم الذي قال الله فيه (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) وهو بمنى فلا ينفر حتى يرمي الجمار من الغد اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [15746] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) قال في تعجيله ، قال (ومن تأخر) قال في تأخيره. ابن جرير [3928] حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مثله . ابن جرير [3931] حدثنا المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس (فمن تعجل في يومين) بعد يوم

[1] - فيه دلالة على أنه لا يرمي قبل الزوال يوم النفر الآخر.

النحر (فلا إثم عليه) يقول: من نفر من منى في يومين بعد النحر فلا إثم عليه (ومن تأخر فلا إثم عليه) في تأخره فلا حرج عليه. ثم قال حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) فلا حرج عليه، يقول (لمن اتقى) معاصي الله عز وجل اهـ حسن .

- ابن جرير [3941] حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا سفيان عن جابر عن أبي عبد الله عن ابن عباس (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) قال: قد غفر له إنهم يتأولونها على غير تأويلها ، إن العمرة لتكفر ما معها من الذنوب فكيف بالحج اهـ سند ضعيف .

- البيهقي [9966] من طريق إبراهيم بن مرزوق حدثنا حبان بن هلال عن عبد الواحد بن زياد حدثنا قدامة بن عبد الرحمن الرؤاسي حدثنا الضحاك عن ابن عباس يعني في يقوله (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) قال : من تعجل في يومين غفر له ومن تأخر إلى ثلاثة أيام غفر له اهـ منقطع .

- ابن أبي حاتم [1945] ثنا أبي ثنا محمد بن أبي عمر العدني ثنا سفيان عن رجل قد سماه عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله (لمن اتقى) قال: لمن اتقى الصيد يعني وهو محرم اهـ ضعيف .

باب منه

- ابن أبي شيبة [15627] حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن عمارة قال : قال عمر : من قدم ثقله ليلة ينفر فلا حج له. ابن أبي شيبة [15630] حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عمرو بن شرحبيل عن عمر قال : من قدم ثقله قبل النفر فلا حج له . الطحاوي في الأحكام [1412] حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عمرو بن شرحبيل أن عمر قال: من قدم ثقله فلا حج له. ابن الجعد [185] أخبرنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عمرو بن شرحبيل عن عمر مثله[1]اهـ صحيح .

---

[1] - قال عبد الله في مسائل أبيه [891] سألت أبي عن قول عمر: من قدم ثقله فلا حج له. فقال: هذا على التغليظ والله أعلم لأن لا يتقدم الناس فتخلو منى اهـ وقال في مسائل المروزي وسأله عنه [1565] كأنه أحب أن يبيت الناس

- ابن أبي شيبة [15631] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن أبي عبيدة بن عمار بن ياسر عن عمار قال : إذا حل لك النفر فقدم ثقلك إن شئت اه لا بأس به .

متى يصوم المتمتع

- مسلم [3041] حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس : من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله . وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدي من الناس اه

- ابن أبي شيبة [15380] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي في قوله تعالى (فصيام ثلاثة أيام في الحج) قال : صم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فإن فاته الصوم تسحر ليلة الحصبة فصام ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع. ابن جرير [3438] حدثني الحسين بن محمد الذارع قال حدثنا حميد بن الأسود قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن

بمنى ، ليس له ذاك الإسناد. قال المروزي قلت: إبراهيم عن عمرو بن شرحبيل؟ قال: ما أرى سمعه منه. قال إسحاق: قد صحّ هذا، ومعناه: لا فضيلة له، وأحب أن لا يقدم أحد ثقله اه قلت : كان إبراهيم يفتي به ، قال ابن أبي شيبة [15628] حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا أنت ارتحلت فلا يسبقك ثقلك ، فإن ذلك يكره اه سند حسن . وكان ابن عيينة يوهنه ويقول : لم يأت به إلا أهل العراق ، ذكره ابن أبي خيثمة في أخبار المكيين .

علي رضي الله عنه (فصيام ثلاثة أيام في الحج) قال: قبل التروية يوما ويوم التروية ويوم عرفة. ابن أبي حاتم [1835] حدثنا أبي ثنا داود بن عبد الله حدثني حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان يقول (فصيام ثلاثة أيام في الحج) قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة. البيهقي [9163] من طريق حماد بن عيسى هو الجهني أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه في قوله (فصيام ثلاثة أيام في الحج) قال : قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة اهـ مرسل.

ورواه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثني جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : يصوم بعد أيام التشريق إذا فاته الصوم اهـ ورواه ابن جرير [3462] حدثني علي بن سهل قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا كان يقول : من فاته صيام ثلاثة أيام في الحج صامهن أيام التشريق اهـ هذا مرسل حسن. وأظنه روي مقطعا. والله أعلم.

- البخاري [1894] حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة سمعت عبد الله بن عيسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي اهـ

- ابن جرير [3463] حدثني أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب قال حدثني عمي عبد الله بن وهب قال حدثني يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير قال: قالت عائشة: يصوم المتمتع الذي يفوته الصيام أيام منى اهـ صحيح ورواه غيره .

- ابن أبي شيبة [15976] حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها كانت تصوم أيام التشريق اهـ إسناد صحيح .

- ابن أبي شيبة [13150] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : من فاته ثلاثة أيام في الحج فليصم أيام التشريق فإنهن من الحج اهـ تابعه عبيد الله وعمر بن محمد بن زيد والعمري عن نافع عن ابن عمر بنحوه . صحيح.

- ابن أبي شيبة [13138] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال : لا يصوم المتمتع إلا وهو محرم لا يقضي عنه إلا ذلك. قلت : يصومها من شوال ؟ قال : لا إلا محرما اهـ السؤال أظنه من كلام ابن جريج. ابن جرير [3483] حدثنا ابن

بشار قال حدثنا ابن مهدي قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: لا يصومهن إلا وهو حرام. ابن جرير [3485] حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: لا يجزيه صوم ثلاثة أيام وهو متمتع إلا أن يحرم. البيهقي [9166] من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثني ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه قال : لا يصومها إلا وهو محرم اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق في التفسير [1/ 76] نا معمر وقال الزهري عن سالم عن ابن عمر صوم ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة فمن فاته ذلك صام أيام التشريق فإنها من أيام الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله اهـ صحيح ، ورواه ابن أبي شيبة وابن جرير من طرق عنه .

- ابن أبي شيبة [12937] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن وبرة بن عبد الرحمن قال : أتيت ابن عمر فقلت : إن علي هديا فما تأمرني ؟ فقال : بدنة من البقر ، وإلا فإن صوم ثلاثة أيام ، وسبعة إذا رجعت إلى أهلك أحب إلي من شاة اهـ حسن يأتي .

- البيهقي [9167] من طريق محمد بن إسحاق الصاغاني أخبرنا أبو زيد الهروي حدثنا شعبة عن محمد بن أبي النوار قال : سمعت رجلا من بني سليم يقال له خفاق قال : سألت ابن عمر عن صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم قال : إذا رجعت إلى أهلك. قال البيهقي : اختلفوا في اسم هذا الرجل فقيل هكذا وقيل أبو الخفاق وقيل حبان السلمي صاحب الدفينة اهـ أبو زيد اسمه سعيد بن الربيع ثقة ، وابن أبي النوار ذكره ابن حبان في الثقات ، والأثر ذكره البخاري في التاريخ واختلاف الناس في اسم مخرجه .

- البخاري [4521] حدثني محمد بن أبي بكر حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة أخبرني كريب عن ابن عباس قال : يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالا حتى يهل بالحج ، فإذا ركب إلى عرفة فمن تيسر له هدية من الإبل أو البقر أو الغنم ، ما تيسر له من ذلك أي ذلك شاء ، غير إن لم يتيسر له فعليه ثلاثة أيام في الحج ، وذلك قبل يوم عرفة ، فإن كان آخر يوم من الأيام الثلاثة يوم عرفة فلا جناح عليه ، ثم لينطلق حتى يقف بعرفات من صلاة العصر إلى أن يكون الظلام ، ثم ليدفعوا من عرفات إذا أفاضوا منها حتى يبلغوا جمعا الذي يتبرر فيه ، ثم ليذكروا الله كثيرا ، أو أكثروا التكبير والتهليل قبل أن تصبحوا ثم

أفيضوا ، فإن الناس كانوا يفيضون ، وقال الله تعالى (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم) حتى ترموا الجمرة اهـ

- ابن جرير [3439] حدثنا أبو كريب قال حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن نصر عن ابن أبي حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: الصيام للمتمتع ما بين إحرامه إلى يوم عرفة اهـ إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة **يضعف** .

- ابن أبي شيبة [15978] حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن قيس بن عباية قال : سألت ابن عباس عن صيام اليوم بعد النحر فقال : صم إن شئت اهـ سند صحيح ، أراه من هذا الباب إن شاء الله .

- ابن أبي شيبة [15975] حدثنا معتمر عن التيمي عن أبي مجلز قال : **رأيت ابن عباس** يرمي الجمار وهو صائم اهـ سند صحيح ، لعله تمتع أيام كونه بالبصرة . وهذا سند بصري .

باب منه

- ابن أبي شيبة [13144] حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن رجلا أتى عمر متمتعا قد فاته الصوم في العشر ، فقال له : اذبح شاة قال : ليس عندي ، قال : سل قومك ، قال : ليس هاهنا أحد من قومي ، قال : أعطه يا معيقيب ثمن شاة. حدثنا حفص وأبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر بنحو منه. الطحاوي [4126] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال أنا حجاج عن **عمرو بن شعيب عن سعيد بن** المسيب أن رجلا أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر فقال: يا أمير المؤمنين إني تمتعت ولم أهد ولم أصم في العشر . فقال: سل في قومك . ثم قال: يا معيقيب أعطه شاة اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [13142] حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا لم يصم المتمتع فعليه الهدي اهـ سند صحيح .

- البيهقي [9169] من طريق جعفر بن عون حدثنا أبو عميس حدثنا عبدة بن أبي لبابة عن أبي يحيى عن **ابن عباس** قال : جاءه رجل فقال : إني قد جمعت مع حج عمرة فقال : ما معك من الورق؟ قال : أربعين درهما قال : ليس في هذه فضل عشرة منها تعلف راحلتك

وعشرة تزود بها وعشرة تكتسي بها وعشرة تكافئ بها أصحابك اهـ أبو يحيى أظنه مصدعا الأعرج ، فيه نظر .

ما جاء في النزول بالمحصب

- مسلم [3235] حدثني زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثني الأوزاعي حدثني الزهري حدثني أبو سلمة حدثنا أبو هريرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى : نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر . وذلك إن قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب اهـ رواه البخاري .

- مسلم [3227] حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح.

- ابن أبي شيبة [13510] حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عمرو بن دينار أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يحصبون اهـ مرسل صحيح .

- ابن أبي شيبة[13505] حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن المعرور بن سويد قال : قال عمر : يا آل خزيمة حصبوا ليلة النفر اهـ سند صحيح ، وواصل هو ابن حيان .

قال الفاكهي [1767] سمعت محمد بن أبي عمر يحدث عن سفيان بن عيينة والثقفي عن يحيى بن سعيد قال إنه سمع سعيد بن المسيب يذكر قال : لما صدر عمر رضي الله عنه أناخ بالبطحاء، وقال الثقفي في حديثه : أناخ بالأبطح ثم كوم كومة بطحاء وألقى عليها صنفة ردائه وقال : اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط. ثم قدم المدينة في ذي الحجة ، فما انسلخ الشهر حتى قتل رضي الله عنه اهـ رواه مالك في الموطأ وابن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد مثله مطولا . يأتي إن شاء الله في مكان آخر .

وقال الفاكهي [2335]حدثنا ابن أبي مسرة قال ثنا محمد بن حرب قال ثنا حزام بن هشام قال أخبرني أخي عبد الله بن هشام عن أبي أنه سمعه يقول : نزل عمر بن الخطاب رضي الله عنه المحصب فنظر إلى القمر واستلقى فحدثه القوم بحديث ولم يجبهم فيه بشيء فقالوا : رقد أمير المؤمنين فاستفاق لهم وقال : لا والله ما رقدت ولكن حدثت نفسي بحديث حال

بيني وبين حديثكم فقالوا : وما هو يا أمير المؤمنين ؟ قال: نظرت إلى القمر وإلى الأشياء كلها فإذا هي تزيد وتزيد ثم ترجع حتى لا تكون شيئا ثم ذكرت موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فخشيت أن يكون موت رسول الله صلى الله عليه وسلم هلاك الإسلام حتى لا يبقى منه شيء فذلك الذي حال دون حديثكم اهـ حزام بن هشام بن حبيش . سند حسن إن شاء الله .

- ابن الجعد [3017] أخبرني صخر قال : كتب إلي نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة النبي صلى الله عليه وسلم. مسلم [3228] حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا روح بن عبادة حدثنا صخر بن جويرية عن نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة. قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده اهـ

- البخاري [1679] حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحارث قال سئل عبيد الله عن المحصب فحدثنا عبيد الله عن نافع قال : نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وابن عمر . وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها يعني المحصب الظهر والعصر أحسبه قال والمغرب قال خالد لا شك في العشاء ويهجع هجعة ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه و سلم اهـ

- مالك[908] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت. ابن أبي شيبة [15252] حدثنا ابن مسهر عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي يوم الصدر الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالحصبة حتى يأتي من آخر الليل البيت اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [13506] حدثنا حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب قال حدثنا عمرو بن مرة قال : نزل الأسود بالأبطح قال : فسمع رغاء قال : فنظر ما هو ؟ فإذا هو ابن عمر يرتحل اهـ صحيح .

- مسلم [3231] حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح. قال الزهري وأخبرني عروة عن عائشة

أنها لم تكن تفعل ذلك ، وقالت: إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان منزلا أسمح لخروجه اهـ

- ابن أبي شيبة [13513] حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت : إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأبطح لأنه أسمح لخروجه ، وإنه ليس بسنة اهـ رواه البخاري ومسلم .

- ابن أبي شيبة [13516] حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن فاطمة أن أسماء كانت لا تحصب . الفاكهي [2334] حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن عائشة وأسماء بنتي أبي بكر رضي الله عنهما أنهما لم تكونا تحصبان اهـ ورواه الأزرقي عن سفيان مثله . صحيح .

- البخاري [1677] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال : ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ

- ابن أبي شيبة [13512]حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا ينزل الأبطح ، وقال : إنما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه انتظر عائشة اهـ حسن .

- الطحاوي [3538] حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن أبي ذئب عن شعبة يعني مولى ابن عباس أن ابن عباس قال: إنما كانت المحصب لأن العرب كانت تخاف بعضها بعضا فيرتادون فيخرجون جميعا فجرى الناس عليها . حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس مثله ، غير أنه قال: قد كانت تميم وربيعة يخاف بعضها بعضا . الفاكهي [2332] حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن ابن أبي ذئب عن شعبة قال : إن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول : إنما كانت ليلة الحصبة أن العرب كان يخاف بعضها بعضا فيجتمعون فيتواعدون بها ثم يخرجون جميعا فجرى الناس عليها . الفاكهي [2337] حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان عن عبد العزيز بن محمد قال ابن أبي ذئب وأخبرني صالح مولى التوأمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت بنو تميم وربيعة تخاف بعضها بعضا . ثم قال [2409] حدثنا عبد الجبار بن العلاء عن بشر بن السري عن ابن أبي ذئب عن

سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : وكانوا يخاف بعضهم بعضا يتواعدون هنالك فيقفون بفم الصفي فيتفاخرون بآبائهم وأيامهم ووقائعهم في الجاهلية اهـ كذا ، وإنما هو عن شعبة. وقال ابن أبي حاتم [1905] حدثنا أحمد بن القاسم بن عطية ثنا أحمد بن عبد الرحمن الدشتكي حدثني أبي ثنا الأشعث بن إسحاق عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يقفون في المواسم فيقول الرجل منهم: كان أبي يطعم ويحمل الحمالات ويحمل الديات ليس لهم ذكر غير فعال آبائهم ، فأنزل الله تعالى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم (فاذكروا الله كذكركم آباءكم) يعني: ذكر آبائهم في الجاهلية أو أشد ذكرا اهـ حسن .

- ابن جرير [3847] حدثنا تميم بن المنتصر قال حدثنا إسحاق بن يوسف عن القاسم بن عثمان عن أنس في هذه الآية قال: كانوا يذكرون آباءهم في الحج فيقول بعضهم: كان أبي يطعم الطعام ويقول بعضهم: كان أبي يضرب بالسيف ويقول بعضهم: كان أبي جز نواصي بني فلان . ورواه الفاكهي [2410] حدثنا تميم بن المنتصر قال ثنا إسحاق الأزرق عن القاسم بن عثمان عن أنس بن مالك رضي الله عنه في قوله تعالى (اذكروا الله كذكركم آباءكم) قال : كانوا يذكرون آباءهم في الحج فيقول بعضهم كان أبي يطعم الطعام ويقول بعضهم كان أبي يضرب بالسيف. ويقول بعضهم: كان أبي يجز نواصي بني فلان. ويقال : ويقوم من كل قبيلة شاعرهم وخطيبهم فيقول : فينا فلان وفينا فلان ولنا يوم كذا ووقعنا ببني فلان يوم كذا ثم يقوم الشاعر فينشد ما قيل فيهم من الشعر ثم يقول: من يفاخرنا فليأت بمثل فخرنا . فمن كان يريد المفاخرة من القبائل قام فذكر مثالب تلك القبيلة وما فيها من المساوئ وما ذكرت به يرد عليه ما قال : ثم يفخر هو بما فيه وفي قومه فكان ذلك من أمرهم حتى جاء الله عز وجل بالإسلام وأنزل في كتابه على نبيه صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل (فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا) يعني دعوا هذه المفاخرة والمكاثرة واذكروا الله عز وجل اهـ سند حسن ، والزيادة "ويقال" أظنها من كلام الفاكهي .

وداع البيت

- مسلم [3283] حدثنا سعيد بن منصور وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت . قال زهير ينصرفون كل وجه. ولم يقل في اهـ

- مالك [823] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت ، فإن آخر النسك الطواف بالبيت[1]. ابن أبي شيبة [13774] حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : لا ينفر أحد حتى يطوف بالبيت ، فإن آخر النسك الطواف بالبيت اهـ صحيح .

- مالك [824] عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع اهـ مرسل صحيح ، وله شويهد يرويه ليث بن أبي سليم . قال ابن أبي شيبة [13773] حدثنا حفص عن ليث عن طاووس وعطاء أن عمر كان يرد من خرج ولم يكن آخر عهده بالبيت اهـ

- ابن أبي شيبة [14852] حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم قال : قال عمر ليكن آخر عهدكم بالبيت ، وليكن آخر عهدكم من البيت بالحَجَر اهـ ضعيف . ورواه الفاكهي [34] حدثنا عمار بن عمرو الجنبي قال ثنا حفص بن غياث عن عاصم بن سليمان وأشعث عن الحكم قال : كتب عمر رضي الله عنه إلى الأمصار : ليكن آخر عهدكم بالبيت وليكن آخر عهدكم من البيت الحجر اهـ مرسل ضعيف .

وقال الترمذي [961] حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي حدثنا المحاربي عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن أوس عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال : سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول: من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت. فقال له عمر: خررت من يديك سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه و سلم ولم تخبرنا به. ثم قال أبو عيسى: حديث الحارث بن عبد الله بن أوس

---

[1] - قال مالك: في قول عمر بن الخطاب فإن آخر النسك الطواف بالبيت أن ذلك فيما نرى والله أعلم لقول الله تبارك وتعالى (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) وقال (ثم محلها إلى البيت العتيق) فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها إلى البيت العتيق اهـ

حديث غريب وهكذا روى غير واحد عن الحجاج بن أرطاة مثل هذا وقد خولف الحجاج في بعض هذا الإسناد اه رواه أحمد وسنده ضعيف . يأتي من وجه أصح .

- ابن أبي شيبة [13775]حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت وخفف عن الحُيّض . رواه البخاري يأتي .

- ابن أبي شيبة [13776] حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن طاووس قال : كانوا ينفرون من منى فقيل لهم : يكون آخر عهدكم بالبيت ورخص للحيض اهـ مرسل صحيح .

- ابن أبي شيبة [13746] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يخرج من المسجد حتى يستلم كان في طواف أو في غير طواف اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [14854] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال : كانوا يستحبون إذا ودعوا أن يكون آخر عهدهم بالحَجَر اهـ سند صحيح .

باب منه

- ابن أبي شيبة [13712] حدثنا مروان بن معاوية عن رباح بن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس أنه كره قيام الرجل على باب المسجد إذا أراد الانصراف إلى أهله منحرفا نحو الكعبة ، ينظر إليها ويدعو ، وقال : اليهود يفعلون ذلك . أحمد [د804] حدثنا مروان بن معاوية قال ثنا رباح بن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس مثله . حسن .

- عبد الرزاق [9053] عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل بلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض أصحابه كان يستقبل البيت حين يخرج ويدعو؟ قال: لا. ثم أخبرني عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال لبعض من يستقبل البيت كذلك يدعو إذا خرج عند خروجه: لم يصنعون هذا صنيع اليهود في كتابهم ادعوا في البيت ما بدا لكم ثم اخرجوا . الفاكهي [1229] حدثنا ميمون بن الحكم الصنعاني قال ثنا محمد بن جعشم قال أنا ابن جريج قال : قلت لعطاء: هل بلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض أصحابه رضي الله عنهم كان يستقبل البيت حين يخرج فيدعو ؟ قال : لا . ثم أخبرني عطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ولم يسمعه منه أنه قال لمن يستقبل البيت كذلك يدعو إذا خرج

عند خروجه ثم يصنعون : هذا كصنيع اليهود في كنائسها ادعوا في البيت ما بدا لكم ثم اخرجوا اهـ ثقات .

- الفاكهي [677] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا بشر بن السري قال ثنا نافع بن عمر عن عبد الله بن جبير بن أبي سليمان قال: إن ابن الزبير لما خرج إلى العراق مودعا لعائشة رضي الله عنها التفت إلى البيت فقال: ما رأيت مثلك خرج منك طالب خير ولا هارب من سوء اهـ عبد الله لم أجد له ذكرا ، إلا أن يكون تصحيفا من نافع بن عمر بن عبد الله عن جبير بن أبي سليمان ، وهم ثقات ، والله أعلم .

جامع الأمر في الحائض والنفساء

- أبو داود [1746] حدثنا محمد بن عيسى وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر قالا حدثنا مروان بن شجاع عن خصيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت . قال أبو معمر في حديثه حتى تطهر ولم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاهدا قال عن عطاء عن ابن عباس ولم يقل ابن عيسى كلها قال المناسك إلا الطواف بالبيت اهـ رواه الترمذي [945] حدثنا زياد بن أيوب حدثنا مروان بن شجاع الجزري عن خصيف عن عكرمة و مجاهد و عطاء عن ابن عباس مثله مرفوعا ثم قال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه اهـ وصححه الألباني .

- مسلم [2966] حدثنا هناد بن السري وزهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة كلهم عن عبدة قال زهير حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل اهـ

- مالك [924] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت: فقدمتُ مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي

العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التنعيم فاعتمرت فقال: **هذا مكان عمرتك** اهـ رواه البخاري ومسلم .

- **مالك** [927] عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن **عائشة أم المؤمنين** أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: **يا رسول الله إن صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعلها تحبسنا** ، ألم تكن **طافت معكن بالبيت قلن : بلى . قال : فاخرجن** اهـ رواه البخاري ومسلم .

- **مالك** [928] عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن **أن عائشة** أم المؤمنين كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأ**فضن ، فإن** حضن بعد ذلك لم تنتظرهن فتنفر بهن وهن حيض إذا كن قد أفضن **اهـ صحيح .**

وقال مالك [929] **قال هشام قال عروة قالت عائشة** ونحن نذكر ذلك : **فلِمَ يقدم الناس نساءهم إن كان ذلك لا ينفعهن؟** ولو كان الذي يقولون لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد أفاضت **اهـ صحيح .**

وقال الشافعي [م 2/ 181] أخبرنا سفيان عن أيوب عن القاسم بن محمد أن **عائشة** كانت تأمر النساء أن يعجلن الإفاضة مخافة الحيض **اهـ صحيح .**

- ابن أبي شيبة [13345] **حدثنا عفان قال حدثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن** الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله **بن أوس الثقفي قال : سألت عمر بن الخطاب** عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض فقال: **ليكن آخر عهدها بالبيت. فقال الحارث:** كذلك أفتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر : **أربت عن يديك ،** سألتني عن **شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيما أخالفه؟** اهـ رواه أبو **داود والنسائي** وغيرهما من طريق أبي عوانة مثله ، وقد صححه الألباني. **و**يشبه أن يكون معنى قوله كذلك أفتاني رسول الله أي في نفسي ، فكأنه امترى في حكم النساء فسأل عمر .

- ابن أبي شيبة [13342] حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت القاسم **بن ربيعة قال : سألت سعد بن مالك** عن امرأة **حاضت بعد الطواف بالبيت يوم النحر قال : تصدر . ابن الجعد** [2319] أخبرنا **شريك عن يعلى بن عطاء عن القاسم بن ربيعة قال:**

سألت ابن عمر عن امرأة طافت بالبيت يوم النحر ثم حاضت أتنفر ؟ قال: لا ، حتى يكون آخر عهدها بالطواف بالبيت. فلقيت سعد بن مالك فذكرت ذلك له ، فقال: على ما تردها حراما إذا كانت حلالا ! لتنفر. قال: فذكرت ذلك لابن عمر فقال: سعد أعلم اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [13343] حدثنا جرير عن ابن شبرمة عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه كان يقيم على الحائض إن كانت طافت طواف يوم النحر سبعة أيام ، حتى تطوف طواف يوم النفر اهـ سند صحيح ، وفتوى منه قديمة .

- البخاري [1672] حدثنا مسلم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت. قال: وسمعت ابن عمر يقول : إنها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد: إن النبي صلى الله عليه و سلم رخص لهن . الشافعي [م181/2] أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال: جلست إلى ابن عمر فسمعته يقول: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت فقلت ماله أما سمع ما سمع أصحابه ؟ ثم جلست إليه من العام المقبل فسمعته يقول زعموا أنه رخص للمرأة الحائض . الدارقطني [2723] حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد وعلي بن عبد الله بن مبشر قالا حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال: كنت جالسا إلى عبد الله بن عمر فسئل عن ذلك يعني الحائض تنفر فقال: تقيم حتى يكون آخر عهدها بالبيت. قال طاوس: فلا أدري ابن عمر نسيه أم لم يسمع ما سمع أصحابه. فلما كان بعد ذلك عاما أو عامين شهدته وسئل عنها فقال: نبئت أنه رخص لهن اهـ ورواه شعبة عن إبراهيم بن ميسرة . صحيح . ورواه يعقوب في المعرفة [398/1] حدثنا محمد بن المكي أخبرنا عبد الله عن معمر أخبرني الزهري حدثنا طاوس أن ابن عمر كان يفتي المرأة إذا حاضت وقد زارت أن لا تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت فسمعته يقول: قبل أن يموت بعام أو اثنين وسئل عن ذلك فقال: أما النساء فقد رخص لهن. قال الزهري: فحدثت به سالما. فقال: ما علمنا ذلك. وقال الزهري: لو رأيت طاوسا لعلمت أنه لم يكذب اهـ صحيح .

وقال الطحاوي [4068] حدثنا أبو أيوب عبد الله بن أيوب المعروف بابن خلف الطبراني قال ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف بالبيت إلا الحيض ، رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم . الدارقطني [2722] حدثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن المغلس حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث ح وحدثنا أبو محمد ابن صاعد حدثنا محمد بن زنبور المكي ومحمد بن عمرو بن سليمان قالوا حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : إذا نفر أحدكم فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن . وقال أبو عمار : من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ صحيح . نافع كان أعرف بابن عمر من سالم وألزم .

- ابن أبي شيبة [13340] حدثنا جرير عن أبي فروة قال : سألت القاسم بن محمد عن امرأة زارت البيت يوم النحر ، ثم حاضت قبل النفر فقال : يرحم الله عمر كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون : قد فرغت إلا عمر ، فإنه كان يقول : يكون آخر عهدها بالبيت اهـ سند صحيح أبو فروة هو عروة بن الحارث .

- مالك [757] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : المرأة الحائض التي تهل بالحج أو العمرة أنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المناسك كلها مع الناس غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر . ابن أبي شيبة [14576] حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة . أحمد [د768] حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: تقضي الحائض المناسك كلها، إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة اهـ صحيح .

- مالك [921] عن أبي بكر بن نافع عن أبيه أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا ولم ير عليهما شيئا اهـ صحيح .

ورواه ابن أبي شيبة [15553] حدثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن أم سلمة ابنة المختار كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فولدت بالمزدلفة فتخلفت معها صفية فلم تضع ليلتها تلك ومن الغد ، ثم جاءتا منى من الليل فرمتا الجمرة فلم ينكر ذلك عليهما عبد الله ولم يأمرهم أن تقضيا شيئا اهـ صحيح .

ورواه ابن سعد [11876] أخبرنا يحيى بن عباد حدثنا فليح عن نافع قال : كانت بنت المختار بن أبي عبيد تحت عبد الله بن عبد الله بن عمر فولدت له ليلة المزدلفة فأقامت صفية بنت أبي عبيد عليها وهي عمتها حتى جاؤوا حين غربت الشمس يوم النحر فأمرهم عبد الله أن يرموا الجمرة ثم يفيضوا اهـ يحيى بن عباد الضبعي كان ربما خالف.

- البخاري [1671] حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت. قال لهم: تنفر. قالوا: لا نأخذ بقولك وندع قول زيد. قال: إذا قدمتم المدينة فسلوا. فقدموا المدينة فسألوا فكان فيمن سألوا أم سليم فذكرت حديث صفية اهـ

وقال مسلم [3285] حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس قال: كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت : تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟! فقال له ابن عباس: إما لا فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك وهو يقول : ما أراك إلا قد صدقت اهـ

وروى البيهقي [10044] من طريق هشيم حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة أن زيد بن ثابت قال: تقيم حتى تطهر ويكون آخر عهدها بالبيت. فقال ابن عباس: إذا كانت قد طافت يوم النحر فلتنفر . فأرسل زيد بن ثابت إلى ابن عباس : إني وجدت الذي قلت كما قلت. قال فقال ابن عباس: إني لأعلم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء ولكن أحببت أن أقول بما في كتاب الله ثم تلا هذه الآية (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) فقد قضت التفث ووفت النذر وطافت بالبيت ، فما بقي ؟ اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [13341] حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاووس قال : ما رأيت ابن عباس خالفه أحد في شيء فتركه حتى يقرره ، فخالفه جابر بن عبد الله

في المرأة تطوف ثم تحيض فقال ابن عباس : تنفر فأرسلوا إلى امرأة كان أصابها ذلك فوافقت ابن عباس اهـ إسناد صحيح .

- البخاري [1668] حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض.

- ابن أبي شيبة [13344] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن يزيد بن هانئ أن امرأة طافت ثم حاضت يوم النحر بعد ما طافت ، فسئل الحسن بن علي فقال: تنفر اهـ يزيد ذكره البخاري وابن أبي حاتم ووثقه ابن حبان ، وقالوا عن الحسين بن علي .

إذا حاضت بعد الطواف وقبل السعي

- ابن أبي شيبة [14583] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : إذا طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلتسع بين الصفا والمروة[1]اهـ إسناد جيد .

- ابن أبي شيبة [14582] حدثنا أبو الأحوص عن طارق قال : طافت امرأتي وصلت ركعتين ثم حاضت قبل أن تطوف بين الصفا والمروة فأمرتها أن تطوف بين الصفا والمروة فسمعتني امرأة وأنا آمرها بذلك ، فقالت : نِعم ما أمرتها به ، كانت عمتي وخالتي عائشة وأم سلمة زوجتا النبي صلى الله عليه وسلم تقولان : إذا طافت المرأة بالبيت ثم صلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بين الصفا والمروة اهـ طارق هو ابن عبد الرحمن الأحمسي كوفي ثقة .

- وقال سعيد بن منصور [المحلى118/7] حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء قال : حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين فأتمت بها عائشة بقية طوافها اهـ رجاله ثقات ، وفيه إرسال .

ما جاء في العمرة بعد الحج

- ابن أبي شيبة [14885] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية ، فقال: من هذا ؟ قالوا:

---

[1] - البيهقي [9625] من طريق إسماعيل بن إسحاق حدثنا ابن أبي أويس حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون : أيما امرأة طافت بالبيت ثم وجهت لتطوف بالصفا والمروة فحاضت فلتطف بالصفا والمروة وهي حائض وكذلك الذي يحدث بعد أن يطوف بالبيت وقبل أن يسعى اهـ حسن .

عائشة اعتمرت من التنعيم. فذكر ذلك لعائشة ، فقالت: لو سألني لأخبرته اهـ سند صحيح .

- الفاكهي [2780] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال: سألت عائشة عن عمرتها من التنعيم ، فقالت : هي على قدر نفقتها اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [13179] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : كانت عائشة تعتمر في آخر ذي الحجة اهـ صحيح .

وقال مسلم [2998] حدثني أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ يعني ابن هشام حدثني أبي عن مطر عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن عائشة في حجة النبي صلى الله عليه وسلم أهلت بعمرة. فذكر الحديث ثم قال: قال مطر قال أبو الزبير فكانت عائشة إذا حجت صنعت كما صنعت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم اهـ أظن تعتمر بعد الحج ، مطر بن طهمان لم يكن بذاك ، وفي اتصاله نظر ، وما أخرجه مسلم يحتج بزيادته .

- الفاكهي [2779] حدثنا سلمة بن شبيب قال ثنا عبد الرزاق قال أنا عبد الله بن نافع مولى ابن عمر قال أخبرني علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت : إنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : لأن أصوم ثلاثة أيام أو أتصدق على عشرة مساكين أحب إلي من أن أعتمر العمرة التي اعتمرت من التنعيم اهـ ابن نافع ضعيف .

وقال مالك [750] عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تنزل من عرفة بنمرة ثم تحولت إلى الأراك ، قالت: وكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها فإذا ركبت فتوجهت إلى الموقف تركت الإهلال. قالت: وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فإذا رأت الهلال أهلت بعمرة اهـ حسن صحيح تقدم. كأنها تبتغي عمرة تامة في غير أشهر الحج .

- ابن وهب [141] أخبرني حرملة بن عمران التجيبي قال حدثني عبيد بن وردان التجبيبي أنه رأى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم معتمرة في ذي الحجة اهـ حسن صحيح .

- مالك [764] عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال : والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة. ابن أبي شيبة [13205] حدثنا وكيع عن سفيان عن صدقة بن يسار قال: سمعت ابن عمر يقول : العمرة في العشر أحب إلي من العمرة بعد الحج . ابن أبي شيبة [13182] حدثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور قال : سألنا ابن عمر عن العمرة بعد الحج ؟ فقال : إن أناسا يفعلون ذلك ، ولأن أعتمر في غير ذي الحجة أحب إلي من أن أعتمر في ذي الحجة اهـ أبو يعفور العبدي اسمه وقدان . وقال الطحاوي [3694] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال ثنا صدقة بن يسار وأبو يعفور سمعا ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لأن أعتمر في العشر الأول من ذي الحجة أحب إلي من أن أعتمر في العشر البواقي. حدثنا يونس قال ثنا سفيان قال ثنا صدقة بن يسار سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول عمرة في العشر الأول من ذي الحجة أحب إلي من أن أعتمر في العشر البواقي . فحدثت به نافعا فقال: نعم ، عمرة فيها هدي أو صيام أحب إليه من عمرة ليس فيها هدي ولا صيام. ورواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ [289] حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لأن أعتمر في شوال أو في ذي القعدة أو في ذي الحجة في شهر يجب علي فيه الهدي أحب إلي من أن أعتمر في شهر لا يجب علي فيه الهدي اهـ صحاح كلها .

- ابن أبي شيبة [13177] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه سئل عن العمرة بعد أيام التشريق ؟ فلم ير بها بأسا وقال: ليس فيها هدي . أحمد [د802] حدثنا يحيى عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابرا سئل عن العمرة بعد أيام التشريق؟ قال: لا بأس بها، وليس فيها هدي اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [13178] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال : سئل عمر عن العمرة بعد الحج ؟ فقال : هي خير من لا شيء . وسئلت عائشة ؟ فقالت : على قدر النفقة والمشقة . وسئل علي ، فقال : هي خير من مثقال ذرة اهـ ليث يضعف .

- أبو داود [1989] حدثنا هناد بن السري عن ابن أبي زائدة حدثنا ابن جريج ومحمد بن إسحاق عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك فإن هذا الحي من

قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون إذا عفا الوبر وبرأ الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم اهـ صححه ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [13176] حدثنا ابن عيينة عن الوليد بن هشام المعيطي قال : سألت أم الدرداء عن العمرة بعد الحج ، فأمرتني بها اهـ سند صحيح ، أم الدرداء هي الصغرى .

- ابن خزيمة [3024] حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر أخبره أن النبي صلى الله عليه و سلم حلق رأسه في حجة الوداع . قال : وكان الناس يحلقون في الحج ثم يعتمرون عند النفر فيقول ما يحلق هذا ؟ فنقول لأحدهم : أمر الموسى على رأسك اهـ صححه الحاكم على شرطهما . حكاية العمرة لا أدري من كلام من ؟ وقد رجح الألباني أنها من قول ابن جريج ، ولا أُبعد أن تكون من قول موسى بن عقبة . والله أعلم .

وقال أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [725] حدثني محمود بن خالد قال حدثنا عبد الله بن كثير القارىء عن الأوزاعي قال حدثني عبدة بن أبي لبابة عن عطاء بن أبي رباح قال: إنما أحدث الناس العمرة من بعد الحج من هلال المحرم في زمان عبد الملك بن مروان اهـ صحيح .

ما ذكر في الجوار والإقامة بمكة

- البخاري [3933] حدثني إبراهيم بن حمزة حدثنا حاتم عن عبد الرحمن بن حميد الزهري قال سمعت عمر بن عبد العزيز يسأل السائب ابن أخت النمر ما سمعت في سكنى مكة قال: سمعت العلاء بن الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث للمهاجر بعد الصدر اهـ

- ابن أبي شيبة [13470] حدثنا وكيع عن عمر بن أبي معروف عن ابن أبي مليكة قال : قال عمر : لا تقيموا بعد النفر إلا ثلاثا . الفاكهي [1493] حدثنا محمد بن إدريس قال ثنا الحميدي قال ثنا أبو صفوان المرواني عبد الله بن سعيد عن عمر بن أبي معروف عن ابن أبي مليكة قال : كان عمر رضي الله عنه إذا صدر الحاج قال : يا أهل العراق الحقوا بعراقكم ويا أهل اليمن الحقوا بيمنكم ، ويا أهل الشام الحقوا بشامكم ثلاثا ثم لا يبقين بها أحد اهـ ابن أبي معروف ضعف حديثه ابن عدي .

- عبد الرزاق [8844] عن ابن عيينة عن موسى بن أبي عيسى قال: كان عمر بن الخطاب إذا أتى مكة قضى نسكه قال: لست بدار مكث ولا إقامة اهـ مرسل حسن.
- ابن أبي شيبة [13910] حدثنا الفضل بن دكين عن أفلح عن أبيه أن عمر أقام في العمرة ثلاث ليال اهـ مرسل جيد.
- مالك [770] أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع . ابن أبي شيبة [13902] ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل قال: لقد رأيت عثمان يقدم مكة ونحن معه فما يحل بها عقدة حتى يخرج ما يزيد على أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة اهـ حسن .
- ابن أبي شيبة [13472] حدثنا وكيع عن عيسى عن الشعبي عن عبد الله قال : مكة ليست بدار إقامة ولا مكث[1] اهـ إسناد صحيح مرسل .
- ابن أبي شيبة [13901] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن شيخ من بني غفار من أهل مكة عن عبد الله بن أبي حية قال : كان أبو ذر إذا دخل مكة لم يقم بها إلا ثلاثا ، حتى يخرج يعني لحج أو بعمرة . عبد الرزاق [8852] عن ابن عيينة عن شيخ من أهل مكة عن أبيه أن أبا ذر قدم معتمرا فنزل عليهم فأقام ثلاثا ثم خرج. الفاكهي [1491] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان قال ثنا شيخ من بني غفار في الموسم عن أبيه قال : كان أبو ذر رضي الله عنه يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثا ثم يخرج اهـ
- ابن أبي شيبة [13464] حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت عامرا يقول : ما جاور أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان عامر يقول : ما الجوار؟. ابن أبي شيبة [13471] حدثنا عبد الله بن إدريس عن إسماعيل قال : كان الشعبي إذا سئل عن الجوار جاء بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خزاعة : إني قد

---

[1] - عبد الرزاق [8847] عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال: كان الاختلاف إلى مكة أحب إليهم من الجوار وكان يستحبون إذا اعتمروا أن يقيموا ثلاثا اهـ صحيح .

أخذت بمن هاجر منكم كما أخذت لنفسي ، ولو كان بأرضه غير ساكن مكة إلا حاجا أو معتمرا[1]اهـ سند كوفي صحيح .

- عبد الرزاق [8845] أخبرنا هشام عن الحسن ومحمد قالا: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يحجون ثم يرجعون ويعتمرون ولا يجاورون اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [13906] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن ابن سيرين قال : كانوا يستحبون أن يقيموا في العمرة ثلاثا اهـ سند بصري صحيح .

- ابن أبي شيبة [13465] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان قال : جاورت مع جابر بن عبد الله بمكة ستة أشهر. الفاكهي [1479] حدثنا عبد الله بن هاشم قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان قال : جاورت مع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بمكة في بني فهر ستة أشهر . ورواه يعقوب في المعرفة [229/3] حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي سفيان قال: كنا نأتي جابرا وهو مجاور ستة أشهر اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [13466] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء قال : جاور عندنا جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري. عبد الرزاق [8850] عن ابن التيمي عن عطاء قال: رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا هريرة ولا أعلمه إلا ذكر أبا سعيد الخدري يحجون ثم يجاورون ويعتمرون ويحجون اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [13467] حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير قال كان يقيم بمكة السنتين اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [13469] حدثنا عباد بن العوام عن عبد الملك عن عطاء قال : أتيت أنا وعبيد بن عمير الليثي عائشة وهي مجاورة بثبير ، قال : وكان عليها نذر أن تجاور شهرا قال : وكان عبد الرحمن أخوها يمنعها من ذلك ويقول : جوار البيت وطواف به أحب إلي وأفضل ، قال : فلما مات عبد الرحمن خرجت اهـ صحيح .

---

[1] - عبد الرزاق [8849] عن ابن عيينة عن زكريا بن أبي زائدة قال سمعت الشعبي يكره الجوار بمكة قال زكريا فسألت جابرا: لمَ عامرٌ يكره الجوار بمكة؟ قال: من أجل كتاب النبي صلى الله عليه و سلم إلى خزاعة أن من أقام منكم في أهله فهو مهاجر إلا أن يسكن إلا في حج أو عمرة اهـ جابر هو ابن يزيد الجعفي .

- الفاكهي [1501] حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي سعد قال ثنا أحمد بن عبد الملك الحراني قال ثنا زهير قال ثنا عمرو بن دينار المكي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إذا أتيت مكة نهارا فلا تبت ، وإذا أتيتها ليلا فلا تصبح يقول : يخرج منها مخافة الذنوب اهـ ابن أبي سعد الوراق ترجمته في تاريخ بغداد ، ثقات كلهم .

التجارة في الحج

- البخاري [1681] حدثنا عثمان بن الهيثم أخبرنا ابن جريج قال عمرو بن دينار قال ابن عباس: كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج) اهـ

- ابن أبي شيبة [13533] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن عباس ح وعن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن الزبير (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) قال : في مواسم الحج اهـ صحيح . كذلك كان يقرأ ابن عباس وابن الزبير.

- ابن جرير [3761] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) وهو لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [13534] حدثنا غندر عن شعبة عن أبي أميمة أنه سأل ابن عمر عن الرجل يحج ويحمل معه تجارة ؟ فقال ابن عمر : لا بأس به ، وتلا هذه الآية (يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا). ابن جرير [3770] حدثنا الحسن بن عرفة قال حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا شعبة عن أبي أميمة قال: سمعت ابن عمر وسئل عن الرجل يحج ومعه تجارة فقرأ ابن عمر (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) اهـ صحيح ، روى مسلم نحوه ، تقدم .

الهدية للبيت

- ابن أبي شيبة [12496] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس أن امرأة قالت : كنت عند عائشة أم المؤمنين فأتتها امرأة بحلي فقالت : إني جئت بهذا هدية إلى الكعبة ، فقالت لها عائشة : لو أعطيته في سبيل الله واليتامى والمساكين ، إن هذا البيت يعطى وينفق عليه من مال الله . عبد الرزاق [8857] عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي

حازم عن امرأته قالت: كنت عند عائشة فسئلت عن رجل أهدى إلى البيت شيئا فقالت ليجعلوه في المساكين فإن هذا البيت ينفق عليه من مال الله اهـ امرأته اسمها زينب قاله ابن سعد . حسن إن شاء الله .

وقال عبد الرزاق [8855] عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم أن عائشة قالت : لأن أتصدق بدرهم أحب إلي من أن أهدي إلى الكعبة كذا وكذا لشيء سمعْتُهُ . ابن أبي شيبة [12497] حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي العنبس عن القاسم عن عائشة قالت : لأن أتصدق بخاتمي هذا أحب إلي من أن أهدي إلى الكعبة ألفا . مسدد [1015] حدثنا أبو عوانة عن أبي العنبس عن القاسم عن عائشة قالت : لأن أتصدق بخاتمي هذا على مسكين أحب إلي من ألف بدنة أهديها إلى البيت . يعقوب بن سفيان [655/2] حدثنا أبو نعيم قال ثنا مسعر عن أبي العنبس عن القاسم عن عائشة قالت : لأن أتصدق بخاتمي هذا أحب الي من أن أهدي ألفا اهـ صحيح ، أبو العنبس هو سعيد بن كثير .

وقال ابن الجعد [2314] أنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة قالت : سألت عائشة أو سئلت عن إنسان قال: كل ماله في رتاج الكعبة. فقالت: ليس بشيء أو ليس عليه شيء ، إن هذا البيت غني عن ذلك ، إن هذا البيت ينفق عليه من مال الله اهـ حسن يأتي في النذور .

- عبد الرزاق [9088] عن معمر عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت: سألت عائشة أنكسو الكعبة؟ فقالت: الأمراء يكفونكم ذلك ، ولكن طهرنه أنتن بالطيب اهـ حسن .

- عبد الرزاق [8856] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم أن إبراهيم بن أبي بكر أو غيره أخبره قال: جلست إلى ابن عمر فسلمت وأنا أريد أن أسأله عن الهدية إلى البيت قال حسبت أنه قال جعلت علي نذرا أن أهدي له إذ سأله رجل عن ذلك فقال وما يصنع البيت بذلك فقال قد فعلته قال فأوف ما قلت فقلت وأنا يا أبا عبد الرحمن قال وأنت أيضا قال قلت نعم قال فأوف وقد أنكر ذلك عليهما وأمرهما أن يوفياه اهـ ضعيف .

التعوذ بالبيت

- عبد الرزاق [9037] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ قال وأخبرني أنه لم ير أبا هريرة ولا جابرا ولا أبا سعيد ولا ابن عمر يلتزم أحد من زمزم (كذا) منهم البيت. قلت: أبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمس شيئا من باطنها أو من أدراجها يتعوذ به قال: لا. قلت: ولا عن أحد من أصحابه؟ قال: لا. قلت: ولا رأيت أحد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك؟ قال: لا[1]. الفاكهي [221] حدثني ميمون بن الحكم قال ثنا محمد بن جعشم قال أنا ابن جريج قال أخبرني عطاء قال: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ . قال ابن جريج أخبرني عطاء أنه لم يكن يرى أبا هريرة ولا جابرا ولا أبا سعيد الخدري ولا ابن عمر رضي الله عنهم يلتزم واحد منهم البيت قلت : فبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمس شيئا من باطنها أو من خارجها يتعوذ به ؟ قال : لا ، قلت : ولا عن أحد من أصحابه ؟ قال : لا ، قلت : ولا رأيت أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ؟ قال : لا قلت : فتلتصق أنت بالبيت ؟ قال : لا ، قال : فإذا تعوذت بشيء منه لم أبال بأيه تعوذت لم أبتغ حينئذ شيئا. قال ابن جريج : وحدثت عن ابن عمر أنه كان يتعوذ بين الركن والباب اهـ صحيح .

- الفاكهي [232] حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا بشر بن السري عن رباح بن أبي معروف قال قلت لعطاء: هل رأيت أحدا يلتزم البيت جابرا أو غيره قال : لا اهـ حسن .

- الفاكهي [255] حدثنا يعقوب قال ثنا ابن وهب عن حيوة عن خالد بن أبي عمران عن عطاء بن أبي رباح قال : تطوفت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما غير مرة فلم أره ساعة قط فعل ذلك في ليل ولا نهار اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [14942] حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن رجل عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يعتنق البيت . عبد الرزاق [9049] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يلتزم شيئا من البيت . عبد الرزاق [9051] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يلزم شيئا من البيت . الفاكهي [253] حدثنا يعقوب بن حميد

---

[1] - عبد الرزاق [9038] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عبد الملك بن مروان أنه تعوذ بالبيت فقال له الحارث بن عبد الله : أتدري يا أمير المؤمنين من أول من صنع هذا ؟ قال: لا. قال: عجائز قومك عجائز قريش. قال: فحسبت عبد الملك ترك ذلك بعد اهـ صحيح .

قال ثنا عبد الله بن رجاء عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: إن ابن عمر كان لا يلتزم من البيت شيئا اهـ صحيح .

- الفاكهي [237] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا بشر بن السري قال ثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال : إن عمر بن عبد العزيز سأله : أكان ابن الزبير رضي الله عنهما يتعوذ في ظهر الكعبة أو عند الحجر مما يلي أسفل مكة ؟ قال : نعم ، ورأيت عمر بن عبد العزيز يتعوذ دبر الكعبة باسطا يديه . قال ابن أبي مليكة : فطفت أنا مع عمر بن عبد العزيز ، فلما كان الطواف السابع قام يستعيذ دبر الكعبة فقلت : إن أباك ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يستعيذ ها هنا ، ويزعم أنه شيء أحدثه الناس اهـ سند حسن .

- الفاكهي [248] حدثنا محمد بن عزيز الأيلي قال ثنا ابن روح عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد بن عمير الليثي قال : لصق ابن عمر بالبيت فقال : ما أكرمك عند الله وما أعظم حرمتك عند الله ، ولحرمة المؤمن عند الله عز وجل أعظم اهـ ابن روح هو سلامة ، وابن عُزيز فيه نظر .

وقال ابن أبي شيبة [15971] حدثنا عفان قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حميد الأعرج عن مجاهد أن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر كانوا إذا قضوا طوافهم فأرادوا أن يخرجوا استعاذوا بين الركن والباب أو بين الحجر والباب اهـ حميد هو ابن قيس ، صحيح .

- عبد الرزاق [9045] عن ابن جريج قال أخبرني حميد الأعرج عن مجاهد قال: جئت ابن عباس وهو يتعوذ بين الركن والباب وهو متكىء على يد عكرمة مولاه فقلت : أساحران تظاهرا أم سحران فلا يرجعهما. فقال عكرمة : ساحران تظاهرا ، أكثرت عليه. الفاكهي [207] حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا سفيان عن حميد بن قيس أنه سمع مجاهدا يقول : أتيت ابن عباس رضي الله عنهما أسأله عن آية من كتاب الله تعالى ، فإذا هو قائم بين الباب والركن يتعوذ اهـ صحيح .

وقال الأزرقي [277/1] حدثني جدي أخبرنا ابن عيينة عن حميد عن مجاهد قال : رأيت ابن عباس وهو يستعيذ ما بين الركن والباب اهـ صحيح .

- مالك [951] أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول: ما بين الركن والباب الملتزم . ابن أبي شيبة [13961] حدثنا وكيع عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس قال : الملتزم ما بين الركن والباب. عبد الرزاق [9047] عن ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد قال قالَ ابن عباس: هذا الملتزم بين الركن والباب . ورواه الفاكهي [204] حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هذا الملتزم ما بين الباب والركن اهـ رواية عبد الرزاق أمثل. وقال الفاكهي وحدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا بشر بن السري قال ثنا يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه اهـ يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ضعيف . الأزرقي [277/1] حدثني جدي حدثنا مسلم بن خالد عن أبي الزبير المكي عن ابن عباس قال: الملتزم والمدعى والمتعوذ ما بين الحجر والباب قال أبو الزبير: فدعوت هنالك بدعاء بحذاء الملتزم فاستجيب لي. البيهقي [10048] من طريق عبد الله بن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي الزبير عن عبد الله بن عباس أنه كان يلزم ما بين الركن والباب وكان يقول : ما بين الركن والباب يدعى الملتزم لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه. وقال الفاكهي [217] حدثنا محمد بن علي قال ثنا علي بن الحسين بن واقد قال حدثني أبي عن أبي الزبير عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن ما بين الحجر والباب لا يقوم فيه إنسان فيدعو الله تعالى بشيء إلا رأى في حاجته بعض الذي يحب . وقال ابن عباس : يسمى الملتزم اهـ حسن صحيح.

- الفاكهي [220] حدثني محمد بن علي قال ثنا علي بن حسين بن واقد قال حدثني أبي عن أبي الزبير قال : رأيت عبد الله بن عمر وابن عباس وعبد الله بن الزبير يلتزمونه اهـ سند لا بأس به .

- عبد الرزاق [9043] عن ابن التيمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: طفت مع عبد الله بن عمرو فلما فرغنا من السبع ركعنا في دبر الكعبة فقلت ألا تتعوذ قال أعوذ بالله من النار ثم مشى فاستلم الركن ثم قام بين الحجر والباب فألصق صدره ويديه وخده إليه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اهـ لا أدري أذكر ابن التيمي وهو معتمر بن سليمان محفوظ أم لا ، رواه ابن كاسب عن عبد الرزاق وقال عن مثنى ، وإنما

يعرف هذا الحديث بالمثنى بن الصباح ، وهو ضعيف. قال أبو داود [1901] حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت ألا تتعوذ. قال نعوذ بالله من النار. ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اهـ ضعفه الألباني .

- أبو داود [1902] حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا يحيي بن سعيد حدثنا السائب بن عمر المخزومي حدثني محمد بن عبد الله بن السائب عن أبيه أنه كان يقود ابن عباس فيقيمه عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب فيقول له ابن عباس : أنبئت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ها هنا فيقول: نعم . فيقوم فيصلي اهـ ضعفه الألباني .

- الفاكهي [258] حدثنا حسين بن حسن المروزي قال أنا ابن المبارك قال أنا سعيد بن إياس الجريري عن رجل قال : رأيت ابن عباس رضي الله عنهما قائما بين الركن والمقام آخذا بثمرة لسانه وهو يقول : ويحك قل خيرا تغنم أو أمسك عن سوء تسلم . فقيل له: يا ابن عباس ما لك آخذا بثمرة لسانك ؟ قال : إنه بلغني أن العبد ليس على شيء من جسده بأحنق منه على لسانه يوم القيامة اهـ

- الأزرقي [1/ 278] حدثني محمد بن يحيي حدثنا عبد العزيز بن عمران عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عطاء قال: مر ابن الزبير بعبد الله بن عباس بين الباب والركن الأسود فقال: ليس ههنا الملتزم، الملتزم دبر البيت، قال ابن عباس: هناك ملتزم عجائز قريش اهـ ضعيف .

- الأزرقي [1/ 278] حدثني جدي عن سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج حدثني زهير بن أبي بكر المديني عن عطاء عن ابن عباس قال: من التزم الكعبة ثم دعا استجيب له، فقيل له: وإن كانت استلامة الآخر: أعوذ بالله من الشيطان، ثم مضى حتى أتى الركن فاستلمه، ثم قام بين الركن والباب فألصق وجهه وصدره بالبيت وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل اهـ ضعيف .

- الأزرقي [1/ 280] حدثني جدي عن يحيى بن سليم عن محمد بن السائب بن بركة عن أمه أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أصحاب المصابيح فأطفئوها ثم طافت في ستر وحجاب قالت: وطفت معها فطافت ثلاثة أسبع كلما طافت سبعا وقفت بين الباب والحجر تدعو. الفاكهي [214] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا يحيى بن سليم بنحوه . ضعيف .

- الفاكهي [1464] حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي قال ثنا صالح بن أبي الأسود عن محفوظ بن عبد الله شيخ من حضرموت عن محمد بن يحيى قال : بينما علي بن أبي طالب رضي الله عنه يطوف بالكعبة إذا رجل متعلق بالأستار وهو يقول : يا من لا يشغله سمع عن سمع يا من لا يغلطه السائلون يا من لا يتبرم بإلحاح الملحين ، أذقني برد عفوك وحلاوة رحمتك فقال له علي رضي الله عنه : يا عبد الله ، أعد دعاءك هذا قال : أوقد سمعته ؟ قال : نعم قال : فادع به في كل صلاة ، فوالذي نفسي بيده لو كان عليك من الذنوب عدد نجوم السماء وقطرها وحصباء الأرض وترابها لغفر الله لك أسرع من طرفة عين اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [13963] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال : كانوا يلتزمون ما بين الركن والباب ويدعون. الفاكهي [229] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال: كانوا يلتزمونه ويدعونه الملتزم اهـ صحيح.

- الفاكهي [249] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا مروان بن معاوية قال ثنا صالح بن حيان قال : قال لي أنس بن مالك رضي الله عنه : الزق بطنك . قال صالح : أو قال : كبدك بالكعبة فتعوذ برب هذه الكعبة من النار اهـ لا بأس به .

- الفاكهي [215] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا بشر بن السري عن رباح بن أبي معروف عن المغيرة بن حكيم قال : كنا مع عبد الله بن سعد بن خيثمة فجاء رجل فطاف بالبيت ثم صلى في وجه الكعبة ركعتين ثم التزم فقال عبد الله : هذا ما أحدثتم لم نكن نصنعه . ثم ولاها الرجل ظهره فجعل يمسحها بظهره فغضب وأنكر ذلك وقال : والله ما رضي حتى جعل يضربها باسته فقلت لعبد الله : أشهدت بدرا ؟ قال : نعم والعقبة رديفا خلف أبي اهـ إسناد لا بأس به . ورواه الأزرقي [1/278] حدثني جدي عن مسلم بن

خالد الزنجي عن عثمان بن يسار عن المغيرة بن حكيم عن سعد بن خيثمة أنه رأى أناسا يتعلقون بالبيت فقال: والله لو رأيتنا وما نفعل هذا والله ما يرضى بعضهم حتى إنه ليستدبرها باسته اهـ فيه ضعف .

ما ذكر في الحِجر والصلاة في جوف الكعبة

- البخاري [1522] حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع فيصلي يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى فيه ، وليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء اهـ

- البخاري [1524] حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الآزلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قاتلهم الله أما والله قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط . فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه اهـ

- البخاري [1523] حدثنا مسدد حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه و سلم فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له رجل : أدخل رسول الله صلى الله عليه و سلم الكعبة ؟ قال: لا اهـ كأن هذا في عمرة القضاء .

- ابن أبي شيبة [13332] حدثنا حفص عن ابن جريج وحجاج وعبد الملك عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول : يا أيها الناس إن دخولكم البيت ليس من حجكم في شيء اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [9056] عن ابن جريج قال قلت لعطاء سمعت ابن عباس يقول: إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله. قال: لم يكن ينهى عن دخوله ولكن سمعته يقول أخبرني أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه و سلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع ركعتين في قبل القبلة فقال هذه القبلة قلت ما نواحيه أفي زواياه قال بل

في كل قبلة من البيت وحسبت أني رأيت الحسن بن علي دخل البيت فدعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه ثم خرج فركع ركعتين في القبلة اهـ رواه مسلم مختصرا .

- عبد الرزاق [9059] عن ابن عيينة عن مسعر عن سماك الحنفي قال: سمعت ابن عباس يقول: ائتم به كله ولا تجعل شيئا منه خلفك . عبد الرزاق [9129] عن ابن عيينة عن مسعر عن سماك الحنفي قال : سمعت ابن عمر يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت أو قال : الكعبة وسيأتي آخر ينهاك فلا تطعه يعني ابن عباس. الطحاوي [2290] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب هو ابن جرير قال ثنا شعبة عن سماك الحنفي قال سمعت ابن عمر يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت وسيأتيك من ينهاك ، فسمع قوله يعني ابن عباس. ثم قال حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا مسعر عن سماك الحنفي قال سمعت ابن عباس يقول: لا تجعل شيئا من البيت خلفك وأتم به جميعا وسمعت ابن عمر يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [9149] عن ابن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووسا أو غيره عن ابن عباس قال : الحِجر من البيت قال (وليطوفوا بالبيت العتيق) قال وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من ورائه. البيهقي [9587] من طريق الحميدي حدثنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس قال : الحجر من البيت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت من ورائه . قال الله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) اهـ صححه ابن خزيمة والحاكم .

وقال أبو يعلى في المسند [2566] حدثنا زهير حدثنا بشر بن السري حدثنا سيف بن سليمان عن عبد الله بن يسار عن ابن عباس قال : ما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء إلا وهو من البيت اهـ صحيح .

وقال أبو بكر النجاد في مسند عمر [18] حدثنا الحسن ثنا خلف بن سالم ومسروق قالا ثنا أبو معاوية ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: لو لم يكن الحجر من البيت ما طفت اهـ هذا خطأ ، الصواب عن ابن عباس قوله ، والله أعلم .

- عبد الرزاق [9062] أخبرنا ابن جريج عن عطاء أنه رأى ابن عمر يصلي فيه اهـ سند صحيح .

- ابن سعد [5200] أخبرنا محمد بن يزيد بن خنيس عن عبد العزيز بن أبي رواد قال حدثني نافع أنه دخل الكعبة مع عبد الله بن عمر قال : فسجد فسمعته يقول في سجوده: اللهم إنك تعلم لولا مخافتك لزاحمنا قومنا قريشا في أمر هذه الدنيا اهـ سند جيد .

- عبد الرزاق [9070] عن الثوري قال أخبرني يزيد عن سالم بن أبي الجعد أن محمد بن الحنفية دخل الكعبة فصلى في كل زاوية ركعتين. قال الثوري وأخبرني محمد بن جعفر عن أبيه أن الحسين بن علي دخل الكعبة فصلى ركعتين . ابن أبي شيبة [15249] حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : سئل أبي عن الصلاة في الكعبة ؟ فقال : صليت مع أبي حسين بن علي في الكعبة . مسدد [1345] حدثنا يحيى عن جعفر بن محمد حدثني أبي سئل علي بن الحسن عن الصلاة في الكعبة فقال : صليت مع أبي الحسين بن علي في الكعبة اهـ قال ابن حجر في المطالب : هذا إسناد صحيح .

- ابن أبي شيبة [15757] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي الطفيل قال: دخلت مع علي والحسن والحسين وابن الحنفية الكعبة فلم يصلوا فيها اهـ جابر ضعيف .

- الطحاوي [2301] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا يزيد بن إبراهيم عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير يصلي في الحجر اهـ سند صحيح .

- مالك [808] عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة أم المؤمنين قالت: ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت . عبد الرزاق [9155] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: ما أبالي أفي الحجر صليت أم في جوف البيت. ابن أبي شيبة [8616] حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : ما أبالي صليت في الحجر أو في الكعبة. ابن أبي شيبة [8617] حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله اهـ صحيح .

- أبو داود [2030] حدثنا القعنبي حدثنا عبد العزيز عن علقمة عن أمه عن عائشة أنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني في الحجر فقال صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت اهـ صححه الترمذي وابن خزيمة .

- البخاري [1509] حدثنا بيان بن عمرو حدثنا يزيد حدثنا جرير بن حازم حدثنا يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لها : يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس إبراهيم . فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه . قال يزيد وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحجر وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل . قال جرير فقلت له أين موضعه؟ قال أريكه الآن فدخلت معه الحجر فأشار إلى مكان فقال ها هنا قال جرير فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها اهـ

- مالك [807] عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله إن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم قالت فقلت: يا رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت. قال فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحِجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم اهـ رواه البخاري ومسلم.

- عبد الرزاق [9154] عن ابن جريج قال حدثني كثير بن أبي كثير عن أم كلثوم بنت عمرو بن أبي عقرب عن **عائشة** أنها سألته أن يفتح لها الكعبة ليلا فأبى عليها زعموا شيبة بن عثمان فقالت عائشة لأم كلثوم إنطلقي تدخلي الكعبة فدخلت الحجر . وقال عبد الرزاق عن معمر عن بعض أصحابه أن عائشة صلت في الحجر وقالت لأصلين في البيت يعني الحجر وإن رغم أنف فلان لبعض الحجبة وكان منعها أن تدخل البيت ليلا اهـ لا يصح .

- عبد الرزاق [9153] عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يحدث أن **عائشة** كان بينها وبين أخيها عبد الرحمن شيء فحلف أن لا يكلمها فأرادته على أن يأتيها فأبى فقيل لها إن له ساعة من الليل يطوفها فرصدته بباب الحجر حتى إذا مر بها أخذت بثوبه ثم اجترته حتى دخلت الحجر ثم قالت فلان عنك حر وفلان عنك حر والذي أنا في بيته فجعلت تحلف له وتعتذر إليه اهـ سند صحيح .

- البيهقي [10008] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عيسى بن زيد بن عبد الجبار بن مالك اللخمي بتنيس حدثنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي حدثنا زهير بن محمد المكي عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أن عائشة كانت تقول : عجبا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك إجلالا لله وإعظاما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها اهـ رواه ابن خزيمة في صحيحه وصححه الحاكم .

وروى البيهقي [10011] من طريق إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفيرا عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع إلي وهو حزين فقلت : يا رسول الله خرجت من عندي وأنت كذا وكذا قال : إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلته إني أخاف أن أكون قد أتعبت أمتي بعدي اهـ ابن أبي الصفيراء ليس بالقوي .

الشرب من زمزم

- ابن أبي شيبة [13489] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بني عبد المطلب وهم ينزعون على زمزم فقال : انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه اهـ رواه مسلم .

- مسلم [5402] حدثني عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عاصم سمع الشعبي سمع ابن عباس قال: سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب قائما واستسقى وهو عند البيت اهـ

- أبو داود الطيالسي [459] حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : منذ كم أنت هاهنا ؟ قال : قلت : منذ ثلاثين يوما وليلة ، قال : منذ ثلاثين يوما وليلة ؟ قلت : نعم قال: فما كان طعامك ؟ قلت : ما كان لي طعام ولا شراب إلا ماء زمزم ولقد سمنت حتى تكسرت عكن بطني وما أجد على كبدي سخفة جوع قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إنها مباركة وهي طعام طعم وشفاء سقم اهـ رواه مسلم مطولا وابن حبان والحاكم في قصة إسلام أبي ذر .

- ابن أبي شيبة [14340] حدثنا سعيد بن زكريا وزيد بن الحباب عن عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماء زمزم لما شرب له[1]اهـ رواه أحمد وابن ماجة وغيرهما ، وابن المؤمل ضعيف .

وقال البيهقي [10280] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو نصر بن قتادة قالا أخبرنا أبو محمد أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي بهراة أخبرنا معاذ بن نجدة حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا إبراهيم بن طهمان حدثنا أبو الزبير قال : كنا عند جابر بن عبد الله فتحدثنا فحضرت صلاة العصر فقام فصلى بنا في ثوب واحد قد تلبب به ورداؤه موضوع ثم أتى بماء من ماء زمزم فشرب ثم شرب فقالوا : ما هذا؟ قال : هذا ماء زمزم وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماء زمزم لما شرب له . قال : ثم أرسل النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو أن أهد لنا من ماء زمزم ولا تترك قال فبعث إليه بمزادتين اهـ إسناد غريب ، ومعاذ بن نجدة الهروي ذكره الذهبي في الضعفاء وقال : صالح قد تُكُلم فيه ، وقد ضعفه ابن حجر في التلخيص ، والله أعلم .

- الفاكهي [1042] حدثنا محمد بن إسحاق الصيني قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : لما حج معاوية حججنا معه ، فلما طاف بالبيت وصلى عند المقام ركعتين ، ثم مر بزمزم وهو خارج إلى الصفا فقال : انزع لي منها دلوا يا غلام. قال : فنزع له منها دلوا ، فأتي به فشرب منه وصب على وجهه ورأسه ، وهو يقول : زمزم شفاء هي لما شرب له اهـ الصيني متهم .

- الترمذي [963] حدثنا أبو كريب حدثنا خلاد بن يزيد الجعفي حدثنا زهير بن معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله. قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من

---

[1] - روى عبد الرزاق [9123] عن معمر عن ابن خثيم أن مجاهدا كان يقول: هي لما شربت له يقول تنفع لما شربت له . ثم قال عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: زمزم لما شربت له ، إن شربته تريد الشفاء شفاك الله ، وإن شربته تريد أن يقطع ظماك قطعه ، وإن شربته تريد أن تشبعك أشبعتك ، هي هزمة جبريل ، وسقيا الله إسماعيل اهـ حسن .

هذا الوجه اهـ وصححه الحاكم. وقال الفاكهي [1073] حدثني أبو العباس أحمد بن محمد عن خلاد الجعفي قال ثنا زهير عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إن عائشة حملت من ماء زمزم في القوارير للمرضى. وقالت : حمله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأدواء والقرب وكان يصبه على المرضى ويسقيهم اهـ ذكره البخاري في ترجمة خلاد وقال : لا يتابع عليه .

- ابن أبي شيبة [13493] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن نافع قال : لم أر عبد الله بن عمر فيمن كان يفيض يشرب من زمزم قط[1]. الفاكهي [1097] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج عن نافع قال : إن ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يشرب من النبيذ ولا من زمزم قط يعني في الحج اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [14336] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس أنه قال في ماء زمزم : طعام من طعم وشفاء من سقم اهـ ابن أبي ليلى ليس بالحافظ ، وقال ابن أبي شيبة [14339] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال أخبرنا أبو إسحاق عن قيس بن كركم قال : سألت ابن عباس فقلت : أخبرني عن ماء زمزم ؟ فقال : أخبرك بعلم لا تنزح ولا تنزف ولا تذم طعام من طعم وشفاء من سقم. الفاكهي [1044] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو إسحاق عن قيس بن كركم قال : قلت لابن عباس رضي الله عنهما : ألا تخبرني عن زمزم ؟ قال : لا تنزح ولا تذم طعام من طعم وشفاء من سقم وخير ما نعلم اهـ حسن .

- عبد الرزاق [9120] عن الثوري عن ابن خثيم أو عن العلاء شك أبو بكر – أي عبد الرزاق - عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال سمعته يقول: كنا نسميها شباعة يعني زمزم وكنا نجدها نعم العون على العيال. ابن أبي شيبة [14337] حدثنا وكيع عن سفيان عن العلاء بن أبي العباس عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال : كنا نسمي زمزم شباعة ونزعم أنها نعم العون على العيال. الفاكهي [1040] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن العلاء بن أبي العباس عن أبي الطفيل عن ابن عباس رضي

---

[1] - ابن أبي شيبة [13488] ثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر أنه حج مع سالم ما لا يحصى فلم يره شرب من نبيذ السقاية. ثم قال ثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر أنه لم ير سالما يشرب من ماء زمزم اهـ صحيح .

الله عنهما في زمزم قال : كنا نسميها شباعة نعم العون على العيال . الأزرقي [47/2] حدثني محمد بن يحيى عن سليم بن مسلم عن سفيان الثوري عن العلاء بن أبي العباس عن أبي الطفيل قال سمعت ابن عباس يقول: كانت تسمى في الجاهلية شباعة يعني زمزم ويزعم أنها نعم العون على العيال اهـ صحيح .

- الأزرقي [1/ 252] حدثني جدي حدثنا عيسى بن يونس السبيعي حدثنا عنبسة بن سعيد الرازي عن إبراهيم بن عبد الله الخاطبي عن عطاء عن ابن عباس قال: صلوا في مصلى الأخيار، واشربوا من شراب الأبرار. قيل لابن عباس: ما مصلى الأخيار؟ قال: تحت الميزاب، قيل: وما شراب الأبرار؟ قال: ماء زمزم اهـ الخاطبي صوابه الحاطبي بالمهملة هو إبراهيم بن عبد الله بن الحارث بن حاطب ، ليس بذاك الثبت ، والله أعلم .

- عبد الرزاق [9110] عن زمعة بن صالح قال أخبرني عمرو بن دينار أن ابن عباس قال شرب زمزم بأخذ الدلو ثم يستقبل القبلة فيشرب منها حتى يتضلع فإنه لا يتضلع منها منافق اهـ زمعة ضعيف . وقال عبد الرزاق [9111] عن عبد الله بن عمر ولا أعلم الثوري إلا قد حدثناه عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فجلس إلى جنبه فقال له ابن عباس : من أين جئت قال شربت من زمزم قال شربتها كما ينبغي قال وكيف ينبغي يا ابن عباس قال تستقبل القبلة وتسمي الله ثم تشرب وتتنفس ثلاث مرات فإذا فرغت حمدت الله تعالى وتتضلع منها فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم . الفاكهي [1053] حدثنا هدية بن عبد الوهاب الكلبي قال ثنا الفضل بن موسى قال ثنا عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال إنه رأى رجلا يشرب من ماء زمزم فقال : هل تدري كيف تشرب من ماء زمزم ؟ قال: وكيف أشرب من ماء زمزم يا أبا عباس ؟ فقال : إذا أردت أن تشرب من ماء زمزم فانزع دلوا منها ثم استقبل القبلة وقل : بسم الله وتنفس ثلاثا حتى تضلع وقل : اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء اهـ وقال ابن أبي شيبة [24653] حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : جلس رجل إلى ابن عباس فقال له : من أين جئت ؟ قال : شربت من ماء زمزم ، قال : فشربت منها كما ينبغي ؟ قال : إذا شربت منها فاستقبل الكعبة ، واذكر اسم

الله ، وتنفس ثلاثا . ورواه ابن ماجة [3061] حدثنا علي بن محمد حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كنت عند ابن عباس جالسا فجاءه رجل فقال من أين جئت؟ قال من زمزم. قال فشربت منها كما ينبغي ؟ قال وكيف ؟ قال إذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثا وتضلع منها فإذا فرغت فاحمد الله عز و جل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم اهـ ورواه الدارقطني والبيهقي وغيرهم ، وهو ضعيف ومنقطع ، ابن أبي مليكة هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مليكة أبو غرارة .

- عبد الرزاق [9112] عن الثوري قال سمعت من يذكر أن **ابن عباس** شرب من زمزم ثم قال: أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء . الدارقطني [2771] حدثنا محمد بن مخلد حدثنا عباس الترقفي حدثنا حفص بن عمر العدني حدثني الحكم عن عكرمة قال: كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال: اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء . الفاكهي [676] حدثنا الربعي عبد الله بن شبيب عن نعيم بن حماد قال أخبرني إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة قال : وجدت في كتاب ابن عباس رضي الله عنهما يقول : إذا أردت وداع البيت فارتحل ثم ائت المسجد فطف بالبيت سبعا ، فإذا فرغت من سبعك فات الملتزم بين الركن والباب ، فضع خديك بينهما ، وابسط يديك ، وقل : اللهم هذا وداعي بيتك فحرمني وعيالي على النار ، اللهم خرجت إليك بغير منة عليك ، أنت أخرجتني ، فإن كنت قد غفرت ذنوبي ، وأصلحت عيوبي ، وطهرت قلبي ، وكفيتني المهم من دنياي وآخرتي ، فلا ينقلب المنقلبون إلا لفضل منك ، وإن لم تكن فعلت ذلك فذنوبي وما قدمت يداي فاغفر لي وارحمني ، ثم تنح خلف المقام فصل ركعتين ، وتطيل فيهما ، ولا تأل أن تحسن الدعاء ، ثم تنصرف إلى زمزم ، فاستق دلوا فاشرب ، واستقبل القبلة ، ثم تقول : اللهم إني أسألك علما نافعا ، ورزقا واسعا ، وشفاء من كل داء ، ثم تنصرف حتى إذا كنت على بعض الأبواب من المسجد رميتها بطرفك ، وتحزن على فراقها ، وتمن الرجعة إليها ، فإذا فعلت ذلك فقد أحسنت الوداع ، إن شاء الله اهـ لا يصح.

- الفاكهي [1064] حدثنا أبو بشر قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد كذا قال : ما رأيت ابن عباس رضي الله عنهما أطعم ناسا قط إلا سقاهم من ماء زمزم ، وكان رضي الله عنه إذا صام الأيام أحب أن يكون في صومه يوم الجمعة. وحدثنا محمود بن غيلان قال ثنا أبو داود ووهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد قال : كان ابن عباس رضي الله عنهما إذا نزل به ضيف أتحفه من ماء زمزم اهـ سند جيد .

- الفاكهي [1101] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان قال حدثت عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال: كان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه في المسجد وهو يطيف حول زمزم ويقول: لا أحلها لمغتسل وهو لشارب ومتوضئ حل وبل . عبد الرزاق [9114] عن معمر قال أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال أخبرني من سمع عباس بن عبد المطلب يقول وهو قائم عند زمزم وهو يرفع ثيابه بيده وهو يقول: اللهم إني لا أحلها لمغتسل ولكن هي لشارب أحسبه قال ومتوضئ حل وبل . وقال عبد الرزاق [9115] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه سمع ابن عباس يقول أيضا وهو قائم عند زمزم مثل ذلك . الأزرقي [2/ 54] حدثني جدي قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عباس يقول: هي حل وبل يعني زمزم فسئل سفيان ما حل وبل؟ قال: حل محلل. وقال حدثني جدي عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أنه بلغه أن رجلاً من بني مخزوم اغتسل من زمزم فوجد من ذلك وجدا شديدا فقال: لا أحلها لمغتسل يعني في المسجد، وهي لشارب ومتوضئ حل وبل يقول حل محلل. الفاكهي [1102] حدثنا حسين بن حسن ومحمد بن يحيى قالا ثنا سفيان عن عمرو أنه سمع ابن عباس يقول فهي حل وبل يعني زمزم قال حسين في حديثه قال بعض أهل العربية: حل وبل حل محلل ، والبل البرء ، ومنه قول الشاعر : إذا بل من داء يخال بأنه نجا وبه الداء الذي هو قاتله قال حسين : وليس البيت من حديث سفيان. ثم قال الفاكهي حدثنا محمد بن أبي عمر وعبد الجبار بن العلاء قالا ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال إن رجلا من بني مخزوم من آل المغيرة اغتسل في زمزم فوجد من ذلك ابن عباس وجدا شديدا وقال: لا أحلها لمغتسل وهي لشارب ومتوضئ حل وبل. قال سفيان : يعني في المسجد اهـ صحيح عن ابن عباس.

- عبد الرزاق [9126] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال لما أراد ابن الزبير أن يخرج السقاية من المسجد قال له ابن عباس : ما اقتديت ببر من هو أبر منك ولا بفجور من هو أفجر منك . الفاكهي [1118] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : قال ابن عباس رضي الله عنهما لابن الزبير يعني لما فعل بسقايته ما فعل : ما اقتديت ببر من كان أبر منك ولا بفجور من كان يعد أفجر منك وكان هذا الحوض بين زمزم والركن اهـ سند صحيح .

- الفاكهي [1066] حدثنا الزبير بن أبي بكر قال حدثني علي بن صالح قال ثنا عبد الصمد بن علي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : كان أهل مكة لا يشتكون ركبهم ولا يسابقون أحدا إلا سبقوه ولا يصارعون أحدا إلا صرعوه حتى رغبوا عن ماء زمزم فبدل بهم اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [13479] حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن مولاه السائب بن عبد الله قالت : كان السائب بن عبد الله يأمرني أن أشرب من سقاية آل عباس ، ويقول : إنه من تمام الحج. ابن أبي شيبة [13481] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن الحكم عن مجاهد قال : قال لي مولى بني عبد الله بن السائب : اشرب من سقاية آل عباس ، وقد شرب منها المسلمون. ابن أبي شيبة [13480] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء قال : اشرب من سقاية آل عباس وقد شرب منها المسلمون وهو سنة . ابن سعد [4741] أخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان عن الحجاج عن الحكم عن مجاهد قال : اشرب من سقاية آل العباس فإنها من السنة اهـ ضعيف غير محفوظ .

- ابن أبي شيبة [13491] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال : كانوا يستحبون إذا ودعوا البيت أن يأتوا زمزم فيشربوا منها اهـ سند صحيح .

- الفاكهي [1068] حدثني محمد بن صالح قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا أيوب بن ثابت المكي عن صفية بنت بحرة قالت : رأيت قصعة لأم هانئ بنت أبي طالب توضع في المسجد فيصب فيها ماء زمزم ، فكنا إذا طلبنا من أهلنا الطعام قالوا : اذهبوا إلى صحفة أم هانئ اهـ ابن ثابت فيه ضعف .

- الفاكهي [1069] حدثنا العباس بن محمد الدوري قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا صالح بن رستم أبو عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة قال : كنت أول من بشر أسماء بالإذن في إنزال عبد الله بن الزبير . قال: فانطلقنا إليه فما تناولنا منه شيئا إلا تابعنا قال : وقد كانت أسماء وضع لها مركن فيه ماء زمزم وشب يماني فجعلنا نناولها عضوا عضوا فتغسله ثم نأخذه منها فنضعه في الذي يليه فلما فرغت منه أدرجناه في أكفانه ثم قامت فصلت عليه وكانت تدعو اللهم لا تمتني حتى توليني جنته فما أتت عليها جمعة حتى ماتت اهـ لا بأس به .

- الفاكهي [1152] حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال: ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه قال سمعت طاوسا يقول: سكرة نبيذ السقاية محدث اهـ أي كان النبيذ لا يسكر . صحيح.

- الطبراني [2566] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو كريب ثنا الحسن بن الربيع عن سالم أبي عبد الله عن حبيب بن أبي ثابت قال: سألت عطاء أحمل من ماء زمزم فقال: قد حمله رسول الله صلى عليه وسلم وحمله الحسن و الحسين اهـ سالم لم أعرفه .

كتاب الهدي والفدية في الحج عن رسول الله وأصحابه

من يجب عليه الهدي

- ابن جرير [3436] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله قال حدثني معاوية عن علي عن **ابن عباس** قوله (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) يقول: من أحرم بالعمرة في أشهر الحج، فما استيسر من الهدي اهـ

- ابن أبي شيبة [14043] حدثنا عبد السلام بن حرب عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أن **عمر بن الخطاب** أمر الصبي بن معبد حيث أو حين قرن أن يذبح كبشا اهـ مرسل رجاله ثقات .

- مالك [865] عن صدقة بن يسار المكي أن رجلا من أهل اليمن جاء إلى **عبد الله بن عمر** وقد ضفر رأسه فقال يا أبا عبد الرحمن إني قدمت بعمرة مفردة فقال له عبد الله بن عمر لو كنت معك أو سألتني لأمرتك أن تقرن فقال اليماني قد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر خذ ما تطاير من رأسك وأهد فقالت امرأة من أهل العراق ما هديه يا أبا عبد الرحمن فقال هديه فقالت له ما هديه فقال عبد الله بن عمر لو لم أجد إلا أن أذبح شاة لكان أحب إلي من أن أصوم اهـ صحيح .

- ابن جرير [3430] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب وحدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن نافع قال: قدم **ابن عمر** مرة في شوال فأقمنا حتى حججنا فقال: إنكم قد استمتعتم إلى حجكم بعمرة، فمن وجد منكم أن يهدي فليهد، ومن لا فليصم ثلاثة أيام، وسبعة إذا رجع إلى أهله. حدثنا ابن بشار وعبد الحميد بن بيان قال ابن بشار حدثنا وقال عبد الحميد أخبرنا يزيد قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن نافع أنه أخبره أنه خرج مع ابن عمر معتمرين في شوال، فأدركهما الحج وهما بمكة، فقال ابن عمر: من اعتمر معنا في شوال ثم حج، فهو متمتع عليه ما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع اهـ صحيح .

- ابن وهب [149] أخبرني عبد الله بن عمر وأسامة بن زيد عن نافع عن **عبد الله بن عمر** أنه كان يعتمر في رجب ويهدي . قال نافع : وليس الهدي بواجب، إنما كان منه تطوعاً اهـ حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [15599] حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم أن شريحا **والحسين بن علي** قرنا ولم يهديا اهـ صحيح مرسل .

- ابن أبي شيبة [15604] حدثنا حميد عن موسى بن عبيدة قال حدثنا بعض أصحابنا أنه سأل **جابر بن عبد الله** أله أن يقرن بين حجة وعمرة بغير هدي ، فقال : ما رأيت أحدا منا فعل ذلك اهـ ابن عبيدة ضعفوه .

- ابن أبي شيبة [15712] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب قال: سئل عطاء عن العمرة في غير أشهر الحج فيها هدي واجب؟ قال: ليس فيها هدي واجب وقد كانوا يهدون وقد أهدى النبي صلى الله عليه وسلم حين صده المشركون فهل كان أحرم بالعمرة؟ قال : نعم وصالحهم أن يأتيهم في العام المقبل ، وقد رأيت **معاوية** ينحر جزورا في العمرة في غير أشهر الحج اهـ ثقات .

ما استيسر من الهدي

- البخاري [1614] حدثنا أبو نعيم حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : أهدى النبي صلى الله عليه و سلم مرة غنما اهـ

- مالك [861] عن جعفر بن محمد عن أبيه عن **علي بن أبي طالب** كان يقول: ما استيسر من الهدي شاة . ابن أبي شيبة [12938] حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن علي قال (ما استيسر من الهدي) شاة. ابن أبي حاتم [1802] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي مثله . مرسل صحيح .

- البيهقي [10445] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا حدثنا أبو العباس هو الأصم حدثنا أبو زرعة حدثنا أحمد بن خالد حدثنا محمد بن إسحاق عن أبي جعفر أن رجلا سأل عليا عن الهدي مما هو فقال من الثمانية أزواج فكأن الرجل شك فقال له علي : أتقرأ القرآن قال : نعم قال : فهل سمعت الله تعالى يقول (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام) قال : نعم قال : فهل سمعته يقول (ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) وقال (ومن الأنعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله) قال فسمعت الله يقول (من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومن البقر اثنين ومن الإبل اثنين) قال : نعم قال : فهل سمعت الله يقول (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) إلى قوله (هديا بالغ

الكعبة) فقال الرجل : نعم قال : فقتلت ظبيا فماذا علي؟ قال علي (هديا بالغ الكعبة) فقال علي : قد سمى الله هديا بالغ الكعبة كما تسمع اهـ مرسل .

- مالك [863] عن نافع أن **عبد الله بن عمر** كان يقول ما استيسر من الهدي بدنة أو بقرة اهـ صحيح .

- ابن أبي عروبة [113] عن قتادة أن **ابن عمر** كان يقول : فما استيسر من الهدي البعير دون البعير ، والبقرة دون البقرة . ابن جرير [3270] حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا معتمر قال سمعت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ما استيسر من الهدي البقرة دون البقرة والبعير دون البعير . ثم قال حدثنا ابن بشار قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي مجلز قال: سأل رجل ابن عمر: ما استيسر من الهدي ؟ قال: أترضى شاة؟ كأنه لا يرضاه. حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن القاسم بن محمد ونافع عن ابن عمر قال: ما استيسر من الهدي ناقة أو بقرة فقيل له ما استيسر من الهدي قال: الناقة دون الناقة والبقرة دون البقرة. حدثني المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال: فما استيسر من الهدي قال: جزور أو بقرة. حدثنا أبو كريب ويعقوب قالا حدثنا هشيم قال الزهري أخبرنا وسئل عن قول الله (فما استيسر من الهدي) قال: قال ابن عمر: من الإبل والبقر. حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر في قوله جل ثناؤه (فما استيسر من الهدي) قال: الناقة دون الناقة والبقرة دون البقرة. حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن القاسم عن ابن عمر في قوله (فما استيسر من الهدي) قال: الإبل والبقر . ثم قال حدثنا الربيع قال حدثنا ابن وهب قال حدثني أسامة عن نافع عن ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي بقرة اهـ صحاح .

- ابن أبي عروبة [111] عن قتادة عن لاحق بن حميد عن **ابن عمر** أنه قال : تواصى الناس بشاة اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [12924] حدثنا ابن فضيل عن النعمان بن قيس عن **ابن عمر** قال (ما استيسر من الهدي) شاة اهـ ثقات .

- ابن أبي شيبة[12925]ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن هشام بن عروة عن أبيه ح وعن عبيد الله عن نافع عن **ابن عمر** قال (ما استيسر من الهدي) ما بين الرخص إلى الغلاء اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة[12929] حدثنا عبد الله بن نمير عن إسماعيل عن وبرة عن **ابن عمر** قال: إذا قرن الرجل الحج والعمرة فعليه بدنة فقيل له : إن **ابن مسعود** كان يقول : شاة ؟ فقال ابن عمر : الصيام أحب إلي من شاة. ابن أبي شيبة [12937] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن وبرة بن عبد الرحمن قال : أتيت ابن عمر فقلت : إن علي هديا فما تأمرني ؟ فقال : بدنة من البقر ، وإلا فإن صوم ثلاثة أيام ، وسبعة إذا رجعت إلى أهلك أحب إلي من شاة اهـ حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [13160] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن نافع عن **ابن عمر** قال : كان يرى على المتمتع بدنة بعيرا أو بقرة فإن لم يجد صام ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع اهـ حسن .

- ابن جرير [3278] حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علية قال حدثنا الوليد بن أبي هشام عن زياد بن جبير عن أخيه عبد الله أو عبيد الله بن جبير قال: سألت **ابن عمر** عن المتعة في الهدي فقال: ناقة قلت: ما تقول في الشاة؟ قال: أكلكم شاة أكلكم شاة اهـ ثقات. وقال ابن جرير [3284]حدثنا الربيع قال حدثنا ابن وهب قال حدثني أسامة بن زيد أن سعيدا حدثه قال رأيت ابن عمر وأهل اليمن يأتونه فيسألونه عن ما استيسر من الهدي ويقولون: الشاة الشاةَ قال: فيرد عليهم: الشاة الشاةَ. يحضهم إلا أن الجزور دون الجزور والبقرة دون البقرة ولكن ما (استيسر من الهدي) بقرة اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [12927] حدثنا هشيم قال سمعت الزهري وسئل عن (ما استيسر من الهدي) فقال : كان **ابن عمر** يقول : من الإبل والبقر ، وكان **ابن عباس** يقول : من الغنم اهـ مرسل صحيح .

ابن جرير [3281] حدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني أبو معشر عن نافع عن **ابن عمر** قال (ما استيسر من الهدي) قال: بدنة أو بقرة ، فأما شاة فإنما هي نسك اهـ إسناد غريب .

– ابن أبي شيبة [12930] حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن **عائشة** و**ابن عمر** كانا يقولان : الهدي من الإبل والبقر. ابن أبي شيبة [12939] حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن **عائشة** و**ابن عمر** لم يكونا يريان (ما استيسر من الهدي) إلا من الإبل والبقر وكان **ابن عباس** يقول (ما استيسر من الهدي) شاة . ابن جرير [3277] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول: كان عبد الله بن عمر وعائشة يقولان : ما استيسر من الهدي من الإبل والبقر. ابن أبي حاتم [1805] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة وابن عمر أنهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدي إلا من الإبل والبقر اهـ صحيح .

وروى البيهقي [9155] من طريق إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن موسى بن عقبة عن القاسم عن ابن عمر أنه قال (ما استيسر من الهدي) البعير أو البقرة اهـ صحيح.

– مالك [862] أنه بلغه أن **عبد الله بن عباس** كان يقول ما استيسر من الهدي شاة. ابن أبي شيبة [12923] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن النعمان بن مالك قال تمتعت فأتيت ابن عباس فقلت له إني تمتعت فقال (ما استيسر من الهدي) فقلت : شاة ؟ فقال : شاة. ابن جرير [3242]حدثني ابن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن النعمان بن مالك قال تمتعت فسألت ابن عباس فقال (ما استيسر من الهدي) قال: قلت شاة؟ قال: شاة. حدثنا عبد الحميد بن بيان قال حدثنا إسحاق عن شريك عن أبي إسحاق عن النعمان بن مالك قال: سألت ابن عباس عن (ما استيسر من الهدي) قال: من الأزواج الثمانية من الإبل والبقر والمعز والضأن. ابن أبي حاتم [1804] حدثنا جعفر بن النضر بن حماد الواسطي ثنا إسحاق الأزرق عن شريك عن أبي إسحاق عن النعمان بن مالك عن ابن عباس مثله. ثم قال ابن جرير حدثنا أبو كريب ويعقوب بن إبراهيم قالا حدثنا هشيم قال الزهري أخبرنا وسئل عن قول الله جل ثناؤه (فما استيسر من الهدي) قال: كان ابن عباس يقول: من الغنم. حدثنا ابن حميد قال حدثنا يحيى بن واضح قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عباس قال: ما استيسر من الهدي من

الأزواج الثمانية. حدثنا ابن بشار قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا همام عن قتادة عن زرارة عن ابن عباس قال: فما استيسر من الهدي شاة. حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن أبي جمرة عن ابن عباس مثله . ثم قال حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ما استيسر من الهدي شاة فما فوقها. ثم قال حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول إن ابن عباس كان يرى أن الشاة ما استيسر من الهدي . ثم قال حدثني المثنى قال حدثنا الحجاج قال حدثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : شاة. حدثني المثنى قال حدثنا آدم العسقلاني قال حدثنا ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: ما استيسر من الهدي شاة وما عظمت شعائر الله فهو أفضل. حدثنا المثنى قال حدثنا إسحاق قال حدثنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال ما استيسر من الهدي شاة . ابن أبي شيبة [12936] حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال (ما استيسر من الهدي) شاة. ابن أبي حاتم [1803] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (فما استيسر من الهدي) شاة اهـ صحاح حسان.

- البيهقي [10443] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي أخبرنا أحمد بن نجدة حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا يونس بن أبي إسحاق قال سمعت مجاهدا يحدث عن **ابن عباس** قال : من الأزواج الثمانية يعني الهدي. قال وحدث سعيد حدثنا أبو الأحوص حدثنا أبو إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : من الأزواج الثمانية من الإبل والبقر والضأن والمعز على قدر الميسرة ما عظمت فهو أفضل اهـ صحيح .

- ابن أبي حاتم [1806] حدثني أبو عبد الله الطهراني أنبأ عبد الرزاق أنبأ معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس في قوله (فما استيسر من الهدي) قال كل بقدر يسارته. صحيح .

- ابن جرير [3239] حدثنا عبد الحميد بن بيان القناد قال أخبرنا إسحاق الأزرق عن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن مجاهد عن **ابن عباس** قال (ما استيسر من الهدي) شاة. حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن وحدثنا عبد الحميد قال أخبرنا إسحاق قال حدثنا سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال (ما استيسر من الهدي) شاة. حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس مثله اهـ صحيح .

- ابن جرير [3254] حدثني عبيد بن إسماعيل الهباري قال حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: إذا أهل الرجل بالحج فأحصر بعث بما استيسر من الهدي شاة. قال: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال: كذلك قال ابن عباس اهـ صحيح .

وقال ابن جرير [3260] حدثنا ابن بشار قال حدثنا سهل بن يوسف قال حدثنا حميد عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: قال **ابن عباس**: الهدي شاة فقيل له أيكون دون بقرة؟ قال فأنا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تدرون به أن الهدي شاة ما في الظبي؟ قالوا: شاة قال (هديا بالغ الكعبة) اهـ سند صحيح .

- البيهقي [9154] من طريق إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن موسى بن عقبة عن القاسم عن ابن عباس (ما استيسر من الهدي) شاة (هديا بالغ الكعبة) اهـ صحيح .

- ابن أبي عروبة [109] عن قتادة أن **ابن عباس** كان يقول : أعلاه بدنة وأوسطه بقرة وأخسه شاة اهـ منقطع .

وقال ابن أبي شيبة [12724] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن **ابن عباس** في رجل قال علي هدي ، قال : لا أقل من شاة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [12931] حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي عن محمد عبيد بن أوس عن **ابن الزبير** قال : ذات جوف من إبل أو بقر اهـ على رسم ابن حبان .

تقليد الهدي

- ابن أبي شيبة [13050] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنما إلى البيت فقلدها. حدثنا

وكيع عن سفيان عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اهـ رواه مسلم .

- ابن أبي شيبة [13055] حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن عطاء أن **عائشة** كانت تقلد الغنم اهـ سند جيد .

- ابن أبي شيبة [13053] حدثنا ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم عن **ابن عباس** قال : لقد رأيت الغنم يؤتى بها مقلدة اهـ سند جيد .

- ابن أبي شيبة [13057] حدثنا الفضل بن دكين عن جعفر بن برقان عن صالح بن فروة عن **ابن عمر** قال : الشاة لا تقلد اهـ يقال صالح بن عروة ، على رسم ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [15795] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع قال كان **ابن عمر** يجمع نعله من السنة فيقلدها بدنه فإذا عجزت اشترى نعالا جددا فقلدها اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [15798] حدثنا وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع عن **ابن عمر** أنه قلد مرة زوجا جديدا محزوا مشركا اهـ سند حسن .

- ابن أبي شيبة [15796] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن **ابن عمر** أنه كان يقلد بدنته نعلين اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [15797] حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم الأحول عن أبي مخلد عن **ابن عمر** قال : قلدها خرابة أذن مزادة اهـ أبو مخلد أظنه مهاجر بن مخلد ، ضعيف . ثم قال ابن أبي شيبة [15799] حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي مجلز عن ابن عمر بنحو من حديث سفيان عن عاصم اهـ الحديث حديث سفيان .

- ابن أبي شيبة [13058] حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن عطاء قال : رأيت أناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسوقون الغنم مقلدة اهـ سند جيد ، برد هو ابن سنان .

- ابن أبي شيبة [13056] حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي أن الشاة كانت تقلد اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [15752] حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يقلدون يوم التروية وقبل ذلك اهـ ثقات .

باب منه

- مالك [849] عن نافع أن **عبد الله بن عمر** كان يجلل بدنه القباطي والأنماط والحلل ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها وقال مالك أنه سأل عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة قال كان يتصدق بها اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [16093] حدثنا ابن يمان عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر أنه جلل بنمط. ابن أبي شيبة [16094] حدثنا أزهر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجلل بدنه تلك الجلال العوال اهـ حسن .

- مالك [850] عن نافع أن **عبد الله بن عمر** كان يقول في الضحايا والبدن الثني فما فوقه وقال مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يجللها حتى يغدو من منى إلى عرفة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [13766] حدثنا أبو خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا ينحرها وعليها جلالها اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [16095] حدثنا ابن يمان عن سفيان عن ليث عن مجاهد أن **عبد الرحمن بن عوف** جلل بالحبر اهـ ليث يضعف .

- ابن أبي شيبة [14083] حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين أن **الأشعري** أهدى بدنا مجللة اهـ مرسل سنده صحيح .

- ابن أبي شيبة [13915] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن ابن الأسود عن أبيه أنه كان يخطم بدنته وكان **ابن الزبير** يفعل ذلك اهـ ضعيف .

ما ذكر في الإشعار

- البخاري [1608] حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان قالا : خرج النبي صلى الله عليه و سلم من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي وأشعر وأحرم بالعمرة اهـ هذا في عمرة الحديبية .

- الترمذي [906] حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم قلد نعلين وأشعر الهدي في

الشق الأيمن بذي الحليفة وأماط عنه الدم . قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح و أبو حسان الأعرج اسمه مسلم[1]اهـ

- مالك [848] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن إلى القبلة ثم يأكل ويطعم . وقال عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر . ابن أبي شيبة [13714] حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقلد ويشعر بذي الحليفة. ابن أبي شيبة [14034] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا كانت بدنة واحدة أشعرها في شقها الأيسر بيده اليمنى وإذا كانت بدنتين أشعر إحداهما في الشق الأيمن ، والأخرى في الأيسر. ابن وهب [167] أخبرني مالك بن أنس وعبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يشعر بدنه من الشق الأيسر إلا أن تكون صعابا مقرنة فإذا لم يستطع أن يدخل بينهما أشعر من الشق الأيمن وإذا أراد أن يشعرها وجهها إلى القبلة وإذا أشعرها قال بسم الله والله أكبر وإنه كان يشعرها بيده وينحرها بيده قياما اهـ صحاح .

وقال يعقوب الفسوي [المعرفة1/ 646] حدثني عبد العزيز بن عمران حدثنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد أن أبا بكر بن حفص بن سعد بن أبي وقاص حدثه أنه سأل سالم بن عبد الله من أين كان ابن عمر يشعر البدن؟ قال: من الشق الأيمن. قال: ثم سألت نافعا فقال : من الشق الأيسر. فقلت لنافع إن سالما أخبرني أنه كان يشعر من الشق الأيمن.

1- ثم قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم يرون الإشعار وهو قول الثوري و الشافعي و أحمد و إسحق قال سمعت يوسف بن عيسى يقول سمعت وكيعا يقول حين روى هذا الحديث قال لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا فإن الإشعار سنة وقولهم بدعة قال وسمعت أبا السائب يقول كنا عند وكيع فقال لرجل عنده ممن ينظر في الرأي أشعر رسول الله صلى الله عليه و سلم ويقول أبو حنيفة هو مثلة قال الرجل فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال الإشعار مثلة قال فرأيت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال أقول لك قال رسول الله صلى الله عليه و سلم وتقول قال إبراهيم ! ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا اهـ

فقال: وهل سالم إنما رأى ابن عمر يوما وأتي ببدنتين معردتين طعينتين فلم يستطع أن يقوم بينهما فأشعر هذه من الشق الأيمن وهذه من الشق الأيسر. قال فرجعت إلى سالم فأخبرته. فقال صدق نافع هو كما قال قال وقال: سلوه فإنه أعلمنا بحديث ابن عمر اهـ صحيح .

- الشافعي [هق10471] أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يبالي في أي الشقين أشعر في الأيسر أو في الأيمن اهـ مسلم بن خالد كان ربما وهم .

- ابن أبي شيبة [15728] حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقلد البقرة ويشعرها في أسنمتها ، فإن لم يكن لها سنام فموضعه اهـ حسن .

- مالك [849] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : الهدي ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة . ابن أبي شيبة [13373] حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : لا هدي إلا ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة. ابن وهب [174] أخبرني مالك بن أنس وعبد الله بن عمر وغير واحد أن نافعا حدثهم أن عبد الله بن عمر قال : الهدي ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة اهـ صحيح .

- البيهقي [10473] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا ابن وهب أخبرنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لا هدي إلا ما قلد وأشعر ووقف بعرفة اهـ صحيح.

- البيهقي [10473] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا ابن وهب قال وأخبرنا سليمان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي مثله اهـ مرسل صحيح .

- ابن أبي شيبة [13372] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنه أرسل إليها أيشعر يعني البدنة ؟ فقالت : إن شئت ، إنما تشعر ليعلم أنها بدنة. البيهقي [10476] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم قال : أرسل الأسود غلاما له إلى عائشة فسألها عن بدن بعث بها معه أيقف بها بعرفات؟ فقالت : ما شئتم إن شئتم فافعلوا وإن شئتم فلا تفعلوا. البيهقي [10475] أخبرنا أبو عبد الرحمن

السلمي أخبرنا أبو الحسن الكارزي حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : إنما تشعر البدنة ليعلم أنها بدنة اهـ صحاح .

- ابن أبي شيبة [13377] حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال : إن شئت فأشعر الهدي وإن شئت فلا تشعر اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [13716] حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يشعرون يوم التروية وقبل ذلك اهـ ثقات .

ما في ركوب البدنة

- مالك [842] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله إنها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية أو الثالثة اهـ رواه البخاري ومسلم .

- مسلم [3278] حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا اهـ

- الطحاوي [3741] حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا هشيم عن حجاج بن أرطاة عن نافع أن ابن عمر رأى رجلا يسوق بدنة قال: اركبها وما أنتم بمستنين سنة أهدى من سنة محمد صلى الله عليه وسلم. حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا هشيم عن الحجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الرجل إذا ساق بدنة فأعيي اركبها وما أنتم بمستنين سنة أهدى من سنة محمد صلى الله عليه وسلم اهـ هشيم وشيخه يدلسان .

- ابن أبي شيبة [15160] حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : سئل ابن عمر عن الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ؟ قال : هو كالراكب بدنته اهـ هشيم ومغيرة يدلسان .

- ابن أبي شيبة [15142] حدثنا أبو مالك الجنبي عمرو بن هاشم عن حجاج عن أبي إسحاق عن علي قال : يركب الرجل بدنته بالمعروف اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [15149] حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن حميد عن أنس قال : اركبها قال : إنها بدنة قال : اركبها غير مفدوحة اهـ ثقات .

- ابن أبي شيبة [15141] حدثنا سلام أبو الأحوص عن العلاء عن عمرو بن مرة عن عكرمة قال : قال رجل لابن عباس : أيركب الرجل البدنة ؟ قال : غير مثقل ، قال : فيحلبها ؟ قال : غير مجهد اهـ سند جيد .

- ابن أبي شيبة [15158] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الكنود عن عبد الله في الرجل يعتق أمته ويتزوجها قال : هو كالراكب بدنته اهـ أبو الكنود اسمه عبد الله بن عمران قيل ابن عويمر ، وثقه ابن سعد وابن حبان .

إذا ضل الهدي أو عطب

- مسلم [3280] حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن أبي التياح الضبعي حدثني موسى بن سلمة الهذلي قال انطلقت أنا وسنان بن سلمة معتمرين قال وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها فأزحفت عليه بالطريق فعيي بشأنها إن هي أبدعت كيف يأتي بها. فقال لئن قدمت البلد لأستحفين عن ذلك. قال فأضحيت فلما نزلنا البطحاء قال انطلق إلى ابن عباس نتحدث إليه. قال فذكر له شأن بدنته. فقال على الخبير سقطت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها قال فمضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف أصنع بما أبدع علي منها قال : انحرها ثم اصبغ نعليها في دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك اهـ

- مالك [852] عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال : من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها غرمها. وقال عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك اهـ صحيح مرسل .

- ابن أبي شيبة [14627] حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال : كنت عند ابن عباس فأتاه رجل فقال : إني أهديت بدنة وإني أضللتها بالطريق فهل تجزئ عني ؟ قال : إن كانت في نذر أو في كفارة فواف بها البيت فلا إخالك وافيت بها وإن كانت تطوعا أجزأت عنك قال : قلت : فيه ولو شاة ؟ قال : نعم اهـ سند جيد .

- البيهقي [19670] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا محمد بن جعفر العدل أخبرنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن تميم بن حويص يعني المصري

قال : اشتريت شاة بمنى أضحية فضلت فسألت ابن عباس رضى الله عنهما عن ذلك فقال : لا يضرك اهـ سند جيد .

- ابن أبي شيبة [13367] حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال : لا يأكل من جزاء الصيد اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [13355] حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن عمر قال : من أهدى هديا تطوعا فعطب نحره دون الحرم ولم يأكل منه فإن أكل فعليه البدل اهـ ضعيف .

- مالك [853] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال : من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت فإنها إن كانت نذرا أبدلها وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها . البيهقي [19669] من طريق أبي اليمان أخبرنا شعيب بن أبي حمزة قال قال نافع كان ابن عمر يقول : أيما رجل أهدى هدية فضلت فإن كانت نذرا أبدلها وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [13362] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : إذا عطبت البدنة أو كسرت أكل منها صاحبها وأطعم ولم يبدلها إلا أن تكون نذرا أو جزاء صيد اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [15581] حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال : بعث معي عبد الله ببدنة تطوعا فعطب في الطريق فنحرتها فتصدقت منها بطائفة ورجعت إليه ببعضها فأكل ولم يبدل اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [13354] حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن محمد بن ذكوان عن الشعبي عن علي وعبد الله قالا : إن أكل منه غرم اهـ ابن ذكوان البصري يضعف .

- ابن أبي شيبة [15576] حدثنا أبو معاوية عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال : إذا ساق هديا واجبا فعطب أكل وأطعم ، وعليه البدل اهـ مرسل .

- ابن أبي شيبة [15582] حدثنا أبو معاوية عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال : إذا ساق هديا تطوعا فعطب ؟ قال : كل وأطعم وليس عليك البدل اهـ مرسل .

باب منه

- ابن أبي شيبة [14656] حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ماعز بن مالك أو مالك بن ماعز الثقفي قال: ساق أبي هديين عن نفسه وامرأته وابنته فأضلهما بذي المجاز فلما كان يوم النحر ذكر ذلك لعمر فقال : تربص اليوم وغدا وبعد غد فإنما النحر في هذه الثلاثة الأيام فإن وجدت هديك فانحرهما جميعا ، فإن لم تجدهما فاشتر هديين في اليوم الثالث فانحرهما ولا تحل منك حراما حتى تنحرهما أو هديين آخرين فإن نحرت الهديين اللذين اشتريت ووجدت الهديين الضالين بعد فانحرهما اهـ ماعز بن مالك كذا قال أبو حاتم ، ولم يذكر فيه شيئا .

- ابن أبي شيبة [14654] حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة وعطاء أن عائشة اشترت بدنة فأضلتها فاشترت مكانها ثم وجدتها فنحرتهما جميعا ثم قالت كان في علم الله أن أنحرهما جميعا . وذلك في التطوع[1]. حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن أبيه أن عائشة نحرتهما جميعا. ابن أبي شيبة [14659] حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها أهدت بدنتين فأضلتهما فأهدى لها ابن الزبير بدنتين فنحرتهما ثم وجدت البدنتين فنحرتهما . ابن وهب [180] أخبرني عمرو بن الحارث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها أضلت لها بدنتان، فأرسل عبد الله بن الزبير بأخريين فنحرتهما، ثم وجدت بعد ذلك اللتين ضلتا فنحرتهما . ورواه عبدة عن هشام . رواه ابن أبي داود في مسند عائشة . خبر صحيح .

وقال الدارقطني [2557] حدثنا القاضي بدر بن الهيثم حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية ح وأخبرنا أبو بكر النيسابوري حدثنا سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية حدثنا سعد بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها ساقت بدنتين فضلتا فأرسل إليها ابن الزبير بدنتين مكانهما قال فنحرتهما ثم وجدت البدنتين الأوليين فنحرتهما أيضا وقالت هكذا السنة في البدن اهـ سعد بن سعيد بن قيس أخو يحيى بن سعيد الأنصاري لم يكن بالحافظ.

- ابن أبي شيبة [14657] حدثنا وكيع عن شعبة عن عقيل بن طلحة عن أبي الخصيب القيسي أنه أهدى عن أمه بدنة فأضلها ، فاشترى مكانها أخرى فقلدها ثم وجد الأولى

---

[1] - أظن هذا من كلام ابن جريج .

فسأل ابن عمر ؟ فقال : انحرهما جميعا اهـ ثقات ، وأبو الخصيب زياد بن عبد الرحمن وثقه ابن حبان .

- ابن أبي عروبة [92] عن قتادة عن الحسن أنه إذا اجتمعا يقول : ينحرهما إذا كان قد قلدهما . وإن ابن عمر قال : إذا اجتمعا عنده جميعا نحرهما اهـ

- ابن أبي شيبة [14658] حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي طالب الحجام وكان ثقة عن ابن عباس قال : ينحرهما جميعا اهـ سند جيد .

التعريف بالبدن

- ابن أبي شيبة [15212] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن علقمة قال : بعث معي عبد الله بهديه فقال : إذا كان عشية عرفة فعرف به اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة[13373] حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لا هدي إلا ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة اهـ صحيح تقدم .

وقال ابن وهب [176] أخبرني أسامة بن زيد الليثي عن نافع أن ابن عمر قال: وكل هدي لم يقلد يوم عرفة ويوقف، فهو جزور اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [15210] حدثنا وكيع عن رباح بن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس قال : من شاء عرف ومن شاء لم يعرف إنما كانوا يعرفون مخافة السرق اهـ رباح صدوق لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [15207] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود قال : حججت مع الأسود ومعه هدي كثير فدخل على عائشة فسألها ؟ فرأيته خلفه بمنى لم يعرف به. ابن أبي شيبة [15209] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال : أرسل إلى عائشة فسألها : أيعرف بالبدنة ؟ قال : فقالت : نعم ، قال : فقال : أتشعر ؟ قال : فقالت : إن شئت إنما أشعرت ليعلم أنها بدنة اهـ صحاح .

الاكل منها

تقدم حديث جابر فيه .

- البخاري [5569] حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء.

فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضي قال : كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها اهـ يأتي في الأضاحي .

- ابن أبي شيبة [13366] حدثنا شريك عن أشعث عن الحكم قال : قال علي : لا يؤكل من النذر ولا من جزاء الصيد ولا مما جعل للمساكين اهـ مرسل لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [13356] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : بعث معي عبد الله بهديه قال : وأمرني إذا نحرته أن أتصدق بثلث وآكل ثلثا وأبعث إلى أهل أخيه عتبة بثلث . الطبراني [9702] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم عن علقمة أن عبد الله بعث معه بهدي فقال: كل أنت وأصحابك ثلثا وتصدق بثلثه وابعث إلى آل أخي عتبة بثلث . قيل لسفيان: تطوع؟ قال: نعم اهـ صحيح .

ورواه الطبراني [9181] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عمر بن ذر حدثني مجاهد أن عبد الله بن مسعود بعث مع رجل ببدنة، فقال: كيف أصنع بها؟ قال: كل أنت وأصحابك ثلثا، وابعث إلى أعرابنا ثلثا، وتصدق بثلث اهـ مرسل صحيح .

- ابن جرير [3409] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال: لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك اهـ صحيح . وذكره ابن حزم في المحلى [5/ 313] من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : يؤكل من كل شيء إلا من جزاء صيد ونذر اهـ

- ابن أبي شيبة [15831] حدثنا حفص عن عاصم قال حدثني من سمع ابن عمر وهو بمنى وتلا هذه الآية (فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) قال : قال لغلام له معه : هذا القانع الذي يقنع بما آتيته اهـ

وذكر ابن حزم في المحلى [5/ 313] عن معمر عن عاصم عن أبي مجلز أن ابن عمر أمر أن يدفع له من أضحيته بضعة ويتصدق بسائرها اهـ ثقات .

جامع الهدي

- عبد الرزاق [8164] عن ابن عيينة عن مسعر عن أبي ضمرة عن الأسود بن هلال قال قدمت المدينة بإبل لي فقلت لو دخلت المسجد قال فدخلت المسجد فإذا عمر بن

الخطاب يخطب وهو يقول : يا أهل المدينة حجوا وأهدوا فإن الله يحب الهدي. قال : فرجعت إلى إبلي فإذا كل رجل معتنق منها بعيرا. قال : وجاء عمر فنظر إليها فقال : هذه إبل رجل مهاجر اهـ أبو ضمرة لم أعرفه إلا أن يكون تصحيفا من أبي صخرة جامع بن شداد ثقة. ورواه ابن سعد [8640] أخبرنا سعيد بن منصور قال حدثنا شريك بن عبد الله قال حدثنا الأشعث بن سليم عن الأسود بن هلال قال : هاجرت في زمان عمر بن الخطاب فقدمت المدينة بإبل لي فدخلت المسجد فإذا أنا بعمر بن الخطاب يخطب الناس ، وهو يقول : يا أيها الناس حجوا وأهدوا فإن الله يحب الهدي . قال : فخرجت وقد تعلق بزمام كل راحلة رجل فساوموني بها فأصبت سوقا اهـ حسن .

- عبد الرزاق [8165] أخبرنا الثوري عن توبة العنبري عن سلمى عن أبي هريرة قال سمعته يقول دم بيضاء أحب إلى الله من دم سوداوين . رواه البخاري في التاريخ [2477] قال وقال لي عمرو بن علي نا يحيى نا شعبة حدثني توبة العنبري عن سلمى سمعت أبا هريرة فذكره ، سلمى بن عتاب وثقه ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [12940] حدثنا يعلى وابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال : كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذبح البقرة عن سبعة اهـ رواه مسلم .

- ابن سعد [8989] أخبرنا يعلى بن عبيد قال حدثنا الأجلح عن زهير عن المغيرة بن حذف قال : كنت جالسا عند علي فأتاه رجل من همدان فقال : يا أمير المؤمنين إني اشتريت بقرة نتوجا لأضحي بها وإنها ولدت فما ترى فيها وفي ولدها ؟ فقال : لا تحلبها إلا فضلا عن ولدها فإذا كان يوم الأضحى فضح بها وبولدها عن سبعة من أهلك. البيهقي [10508] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن زهير يعني ابن أبي ثابت قال سمعت المغيرة يعني ابن حذف العبسي سمع رجلا من همدان سأل عليا عن رجل اشترى بقرة ليضحي بها فنتجت فقال : لا تشرب لبنها إلا فضلا فإذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها عن سبعة اهـ ثقات ، ومغيرة قال ابن معين مشهور .

- ابن أبي شيبة [14003] حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن يحيى الغساني عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال : لا بأس بالهدي الذكر من الإبل اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [14086] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يهدي في الحج بدنتين وفي العمرة بدنة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [14011] حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه أهدى جملا . وقال يحيى بن معين في فوائده [150] حدثنا هشام بن يوسف عن معمر عن أيوب عن نافع قال: أهدى ابن عمر بعيرا اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [14004] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال : ما رأيت أحدا أهدى جملا إلا عمر بن عبد العزيز فإنه أهدى بختيا اهـ كذا .

وقال ابن أبي شيبة [14007] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن أبي سليمان عن مولى لابن عمر أن ابن عمر أهدى بختية اهـ

- ابن أبي شيبة [14002] حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال سأل رجل ابن عمر: ما ترى في بدنة أنحر مكانها جملا؟ قال: ما رأيت أحدا فعل ذلك ولأن أنحر أنثى أحب إلي. ابن الجعد [2348] أخبرنا شريك عن زيد بن جبير قال سمعت ابن عمر وسأله رجل فقال : علي بدنة ، فأنحر جملا ؟ قال : ما رأيت أحدا فعله ولأن تنحر أنثى أحب إلي اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [15635] حدثنا عبدة عن وقاء بن إياس عن قريش عن صعصعة قال : سمعت رجلا سأل ابن عمر فقال : حلفت أو جعلت علي بدنة أنحرها بأرض التي أنا بها؟ فقال : لا تنحرها دون محل البدن فقال الرجل : إنما قلت أنحرها بأرض التي أنا بها؟ فأبى عبد الله بن عمر فقال : من شاء زين له الشيطان. حدثنا وكيع عن سفيان عن وقاء عن سعيد بن جبير قال ذكرت له قول ابن عمر انحرها بمكة فقال : ما شعرت اهـ وقاء بن إياس ليس بالقوي .

- ابن أبي شيبة [15643] حدثنا وكيع عن سفيان عن جبلة قال سمعت ابن عمر يقول: من سمى أو نذر بدنة فلا محل لها دون البيت ومن سمى جزورا أو بقرة فحيث شاء . ابن أبي شيبة [15645] حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : من نذر بدنة فلا ينحرها إلا بمنى أو مكة ومن نذر جزورا فلينحرها حيث شاء اهـ صحاح .

- ابن أبي شيبة [15642] حدثنا وكيع عن شريك عن جابر عن جهم البكري أن رجلا نذر أن ينحر بدنة بالكوفة فسأل ابن مسعود فقال : انحرها حيث شئت اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [14877] حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن سليمان بن يعقوب عن أبيه قال : مات رجل من الحي وأوصى أن ينحر عنه بدنة فسألت ابن عباس عن البقرة فقال : تجزئ قال : قلت : من أي قوم أنت ؟ قال : قلت : من بني رباح قال : وأنى لبني رباح البقر ؟ إنما البقر للأزد وعبد القيس اهـ وقال يعقوب الفسوي [3/ 126] حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن سليمان بن يعقوب الرياحي قال فلقيت سليمان فحدثني عن أبيه قال: أوصى إلي رجل وأوصى ببدنه. قال: فأتيت ابن عباس فقلت له: إن رجلاً أوصى إلي وأوصى ببدنه فهل تجزيء عني بقرة ؟ قال: نعم ثم قال من صاحبكم ؟ قلت: من بني رياح. قال: ومتى اقتنى بنو رياح البقر إلى الإبل، وهو صاحبكم إنما البقر للأزد وعبد القيس. قال حماد: وكان أيوب وأصحابنا يعجبهم هذا الحديث اهـ

- ابن أبي شيبة [14085] حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن ابن الزبير ساق عشر بدنات اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [12941] حدثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال : يجزئ المتمتع أن يشارك في دم اهـ ضعيف .

- الرزاز [648] حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا ابن عون عن محمد عن رجل قال ابن عون : إن لم يكن ابن عباس فلا أدري من هو قال : ما كنت أرى دما واحدا يجزئ عن أكثر من واحد اهـ ثقات .

الأمر في فدية الجبران

- ابن أبي حاتم [1809] حدثنا يزيد بن سنان ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا سليمان الأعمش عن إبراهيم عن علقمة (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله) فإن عجل فحلق قبل أن يبلغ الهدي محله فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك. قال إبراهيم فذكرته لسعيد بن جبير فقال: هذا قول ابن عباس وعقد بيده ثلاثين اهـ صحيح تقدم مفرقا.

- ابن أبي حاتم [1813] حدثنا أبي ثنا أبو صالح كاتب الليث حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (فمن كان منكم مريضا) يعني بالمرض أن يكون برأسه أذى أو قرح اهـ حسن .

- مالك [940] عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن سعيد بن جبير عن **عبد الله بن عباس** قال من : نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما قال أيوب لا أدري قال ترك أو نسي. قال مالك ما كان من ذلك هديا فلا يكون إلا بمكة وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث أحب صاحب النسك . ابن الجعد [1749] أخبرنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : من ترك أو نسي شيئا من نسكه فليهرق دما اهـ ورواه عبد الله بن عمر وابن جريج وطائفة عن أيوب مثله . صحيح .

وقال الطحاوي في المشكل [8/ 410] حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس أن ابن عباس قال له: يا أبا معبد رد علي طيلساني ، وهو محرم، قال: قلت: كنت تنهى عن هذا ، قال: إني أريد أن أفتدي اهـ وذكره في الأحكام وقال فيه : زر علي طيلساني . وفي لفظ له : فاشتد على ابن عباس البرد، فدعا بساج فزر عليه، قال: قلت: إنك محرم؟ قال: أكفر اهـ رجاله ثقات . وفي نسخة أحكام القرآن تصحيف كثير .

- عبد الرزاق [8192] عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن **ابن عباس** قال كل شيء في القرآن أو أو فهو مخير وكل شيء فإن لم تجدوا فهو الأول فالأول قال سفيان وينبغي له أن يقضي ما وجب عليه في وجهه ذلك ولا يؤخره اهـ ليث ليس بذاك الحافظ .

- ابن أبي شيبة [12881] حدثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد قال : رأى ابن عباس رجلا وهو يسب امرأته فقال : ما لك ؟ فقال : إني أمذيت أو أمنيت فقال ابن عباس : لا تسبها وأهرق لذلك دما اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [12973] حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر عن **علي** قال : إذا قبل المحرم امرأته فعليه دم . البيهقي [10072] من طريق إبراهيم بن محمد الشافعي ثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر عن علي قال: من قبل امرأته وهو محرم فليهرق دما اهـ ضعيف .

الأمر في صيد البر للمحرم

- ابن أبي شيبة [14686] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال: أهديت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبواء أو بودان حمار وحش وهو محرم قال فرده وقال: إنه ليس بنا رد عليك ولكنا حرم اهـ رواه البخاري ومسلم .
- مالك [778] عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه و سلم سألوه عن ذلك فقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله اهـ رواه البخاري ومسلم من وجه آخر نحوه .
آثار الباب تأتي إن شاء الله في كتاب الصيد والذبائح .

جامع جزاء الصيد

وقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام)
- عبد الرزاق [8183] عن الثوري عن جابر عن الحكم أن عمر قضى في الخطأ. عبد الرزاق [8187] عن وكيع عن الثوري قال أخبرني جابر عن الحكم قال كتب عمر بن الخطاب أن يحكم عليه كلما أصاب . ابن أبي شيبة [15526] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الحكم أن عمر كان كتب يحكم عليه في الخطأ والعمد. حدثنا محبوب القواريري عن إبراهيم بن طهمان عن جابر عن الحكم عن عمر مثله اهـ مرسل ضعيف.
- ابن جرير [12562] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) قال: إن قتله متعمدا أو ناسيا حكم عليه. وإن عاد متعمدا عجلت له العقوبة إلا أن يعفو الله. وبه عن ابن عباس (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به

ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره) قال: إذا قتل المحرم شيئا من الصيد حكم عليه فيه. فإن قتل ظبيا أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكة. فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين. فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. وإن قتل أيلا أو نحوه فعليه بقرة. فإن لم يجدها أطعم عشرين مسكينا. فإن لم يجد صام عشرين يوما. وإن قتل نعامة أو حمار وحش أو نحوه، فعليه بدنة من الإبل. فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكينا. فإن لم يجد صام ثلاثين يوما. والطعام مد مد شبعهم. وبه عن ابن عباس من قتل شيئا من الصيد خطأ وهو محرم حكم عليه فيه مرة واحدة. فإن عاد يقال له: ينتقم الله منك كما قال الله عز وجل[1]اهـ إسناد حسن .

وقال ابن الجعد [155] أخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت مقسما في الذي يصيب الصيد لا يكون عنده جزاؤه قال يقوم الصيد دراهم ويقوم الدراهم طعاما فيصوم لكل نصف صاع يوما قال وقال لي أبان وأبو مريم إنه عن ابن عباس يعني أبان بن تغلب اهـ القائل هو شعبة يروي عن أبان بن تغلب ثقة. ابن أبي شيبة [13527] حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس (فجزاء مثل ما قتل من النعم) إلى قوله (أو عدل ذلك صياما) قال : إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه بجزائه من النعم فإن لم يجد نظر كم ثمنه ، ثم قوم ثمنه طعاما فصام مكان كل نصف صاع يوما (أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) قال : إنما أريد بالطعام الصيام إنه إذا وجد الطعام وجد جزاءه. ورواه ابن جرير عن هناد وابن وكيع وابن حميد عن جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مثله . ورواه عن عمرو بن علي حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سفيان بن حسين عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مختصرا . البيهقي [9679] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل بن زكريا الضبي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مثله اهـ حسن صحيح .

---

[1] - قال مالك : أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه أن يقوم الصيد الذي أصاب فيُنظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مدا أو يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم عدة المساكين فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام وإن كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عددهم ما كانوا وإن كانوا أكثر من ستين مسكينا. قال مالك سمعت أنه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم اهـ

- ورواه عبد الرزاق [8198] عن الثوري عن منصور عن الحكم عن ابن عباس قال إنما جعل الطعام ليعلم به الصيام اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [8358] عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال سألت مروان بن الحكم ونحن بوادي الأزرق عن أشياء نجدها في القرآن ليس لها مثل يقتلها المحرم قال انظر قيمته فابعث به إلى الكعبة . ابن أبي شيبة [14704] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة قال : سأل مروان بن الحكم ابن عباس ونحن بوادي الأزرق فقال : الصيد يصيده المحرم لا يجد له ندا من النعم ؟ فقال ابن عباس : ثمنه يهدى إلى مكة. البيهقي [9683] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي أنبأ سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان حدثني سماك بن حرب عن عكرمة قال : سأل مروان ابن عباس ونحن بوادي الأزرق أرأيت ما أصبنا من الصيد لا نجد له بدلا من النعم قال تنظر ما ثمنه فتصدق به على مساكين أهل مكة اهـ حسن صحيح .

- عبد الرزاق [8184] عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس في المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه ثم يعود قال لا يحكم عليه إن شاء الله عفا عنه وإن شاء أخذه قال وقرأ هذه الآية ومن عاد فينتقم الله منه قال هشام وقال الحسن يحكم عليه كلما أصاب في الخطأ والعمد . ابن أبي شيبة [16011] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا أصاب مرة حكم عليه ، ثم إن عاد لم يحكم عليه ثم قرأ (ومن عاد فينتقم الله منه). ابن جرير [12651] حدثنا يحيى بن طلحة اليربوعي قال حدثنا فضيل بن عياض عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه. فإن عاد لم يحكم عليه وكان ذلك إلى الله عز وجل إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه. ثم قرأ هذه الآية (ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام). ثم قال ابن جرير[12661]حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي جميعا عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس فيمن أصاب صيدا فحكم عليه ثم أعاد قال: لا يحكم ينتقم الله منه(1) اهـ صحيح.

---

[1] - عبد الرزاق [8179] أخبرنا معمر والثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يقولون للرجل إذا أصاب صيدا في الحرم متعمدا هل أصبت قبل هذا ؟ فإن قال نعم لم يحكم عليه وقالوا استغفر الله وإن قال لا حكموا عليه . ابن

- عبد الرزاق [8421] عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن لاحق بن حميد أنه شهد ابن عمر وابن صفوان وجاءهما رجل أصاب صيدا فقال احكما علي فقال ابن عمر لابن صفوان إما أن تقول وأصدقك وإما أن أقول وتصدقني فقال ابن صفوان قل وأصدقك فقال ابن عمر فيه كذا وكذا فصدقه ابن صفوان اهـ ابن مطر ضعيف . ابن جرير [12590] حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا جامع بن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة قال: ذكر لنا أن رجلا أصاب صيدا فأتى ابن عمر فسأله عن ذلك وعنده عبد الله بن صفوان فقال ابن عمر لابن صفوان إما إن أقول فتصدقني وإما أن تقول فأصدقك. فقال ابن صفوان: بل أنت فقل. فقال ابن عمر ووافقه على ذلك عبد الله بن صفوان اهـ ابن حماد لم أعرفه . ثم قال ابن جرير [12592] حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكير قال ثنا سعيد عن قتادة عن أبي مجلز أن رجلا سأل ابن عمر عن رجل أصاب صيدا وهو محرم وعنده ابن صفوان، فقال له ابن عمر إما أن تقول فأصدقك أو أقول فتصدقني. قال قل وأصدقك اهـ سعيد بن أبي عروبة كان اختلط .

- عبد الرزاق[8200]عن ابن جريج قال أخبرني الوليد عن ابن عمر أنه قال نصف صاع لكل يوم قال ابن جريج وبلغني أن ابن عباس قال مثله اهـ الوليد بن عطاء لا يعرف .

- ابن أبي شيبة [15482] حدثنا حفص عن ابن جريج عمن حدثه عن ابن عمر أنه سئل عن قوم من المشاة قتلوا صيدا قال : عليهم جزاء واحد اهـ

- ابن أبي شيبة [15761] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال : أتى رجل ابن عباس فقال : إني أشرت بظبي وأنا محرم فأصيد قال : ضمنت اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [15530] حدثنا ابن علية عن حسين عن قتادة عن أبي مدينة عن ابن عباس قال : ليس عليه في الخطأ شيء اهـ أبو مدينة عبد الله بن حصن وثقه ابن حبان .

- الدارقطني [2569] حدثنا أبو علي الصفار حدثنا الدقيقي حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شريك عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال إنما التكفير في العمد وإنما غلظوا في الخطإ لئلا يعودوا اهـ لا بأس به .

جرير [12654] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم في الذي يقتل الصيد ثم يعود قال : كانوا يقولون من عاد لا يحكم عليه أمره إلى الله عز وجل اهـ سند صحيح . يريد أهل الكوفة .

- عبد الرزاق [8371] عن حميد عن الحجاج عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : إذا أصبت صيدا يعني إذا رميته في الحل فمات في الحرم فكفر وإذا أصبت في الحرم فدخل في الحل فمات فكفر اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [15839] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء وعن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : إذا رمى في الحل وأصاب في الحرم كفر ، وإذا رمى في الحل وأصاب في الحل كفر اهـ ضعيف .

- ابن جرير [12561] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أخبرني بعض أصحابنا عن الزهري أنه قال: نزل القرآن بالعمد وجرت السنة في الخطأ يعني: في المحرم يصيب الصيد اهـ

ما ذكر في الجراد يصيبه المحرم

- مالك [935] عن زيد بن أسلم أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين إني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم فقال له عمر أطعم قبضة من طعام اهـ مرسل .

- مالك [784] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب بالمدينة ذكروا ذلك له فقال من أفتاكم بهذا قالوا كعب قال فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فأفتاهم كعب أن يأخذوه فيأكلوه فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك فقال ما حملك على أن تفتيهم بهذا قال هو من صيد البحر قال وما يدريك قال يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده إن هي إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين[1] اهـ صحيح مرسل .

---

[1] - قال أبو عمر [الاستذكار 4/ 131]: وما ذكره كعب لم يوقف على صحة ولم يكذبه في ذلك عمر ولا رد عليه قوله ولا صدقه فيه لأنه خشي أن يكون عنده فيه علم من التوراة ، وهي السنة فيما حدث به أهل الكتاب عن كتابهم ألا يصدقوا ولا يكذبوا لئلا يكذبوا في حق جاؤوا به أو يصدقوا في باطل اختلفوا في دليله لأن عندهم الحق في التوراة وعندهم الباطل فيما حرفوه عن مواضعه وكتبوه بأيديهم وقالوا هو من عند الله وما هو من عند الله . ثم قال وفي إنكار عمر على كعب ما أفتى به المحرمين من أكل الجراد ثم كفه عنه إذ أعلمه بما أعلمه به مما جرى في هذا الباب ذكره دليل

- الشافعي [هق10306] أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن أبي عمار أخبره أنه أقبل مع **معاذ بن جبل** وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي **مرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين فملهما ونسي** إحرامه ثم ذكر إحرامه فألقاها فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال عمر : ومن بذلك لعلك يا كعب قال : نعم قال : إن حمير تحب الجراد ما جعلت في نفسك؟ قال : درهمين قال بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك. مسدد [1322] حدثنا يحي عن ابن خثيم أخبرني يوسف بن ماهك أنه سمع عبد الله بن أبي عمار يقول : أقبلت مع معاذ بن جبل وكعب محرمين بعمرة من بيت المقدس وأميرنا معاذ وأمرنا إليه وهو يؤمنا فلما كنا ببعض الطريق تبرز معاذ لحاجته وخالفه رجل بحمار وحشي قد عقره فأخذه كعب فأهداه إلى رفقته . قال : فلم يرجع معاذ إلا وقدور القوم تغلي فيها منه فسأل فأخبر فقال : لا يطيعني أحد إلا كفى قدره . قال : فكفى كعب وقوم قدورهم فلما كان ببعض الطريق وكعب يصلي على نار إذ مرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين فقتلهما ، ونسي إحرامه فرمى بهما . فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ودخلت معهم ، فقال كعب : كيف ترى يا أمير المؤمنين ، فقص عليه قصة الجرادتين قال : وما بأس بذلك يا كعب – كذا - قال : نعم . قال : إن حمير تحب الجراد وماذا جعلت في نفسك ؟ قال : درهمين قال : درهمان خير من مائة جرادة ، اجعل ما جعلت في نفسك اهـ حسن إسناده النووي ، وابن أبي عمار قرشي وثقه العجلي . وقوله : ملهما أي شواهما . وقوله : ومن بذلك لعلك يا كعب ، أي من أتى بذلك لعلك أنت ، فقال نعم . وقوله : اجعل ما جعلت لنفسك أي ما أخذت على نفسك فأمضه .

وقال عبد الرزاق [8247] عن معمر والثوري عن إبراهيم عن الأسود أن كعبا سأل فقال يا أمير المؤمنين بينا نحن نوقد جرادة قذفتها في النار وأنا محرم فتصدقت بدرهم فقال **عمر** إنكم يا أهل حمص كثيرة أوراقكم تمرة أحب إلي من جرادكم . ابن أبي شيبة [15868] حدثنا

على أن العالم لا يجب له نفي شيء ولا إثباته إلا بعلم صحيح قد وقف عليه من كتاب أو سنة أو ما كان في معناهما اهـ

ابن فضيل عن يزيد عن إبراهيم عن كعب أنه مرت به جرادة فضربها بسوطه فأخذها فشواها فقالوا له فقال : هذا خطأ وأنا أحكم على نفسي في هذا درهما فأتى عمر فقال : إنكم أهل حمص أكثر شيء دراهم تمرة خير من جرادة. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر بمثله أو نحوه اهـ صحيح .

- مالك [936] عن يحيى بن سعيد أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادات قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب إنك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة اهـ مرسل .

وقال البيهقي [10154] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا أبو جعفر الرزاز حدثنا أحمد بن الخليل البرجلاني حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا المسعودي عن قتادة عن أبي المليح الهذلي أنه كتب إلى أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود يسأله عن المحرم يصيب حمار وحش أو نعامة أو بيض نعامة وعن الجرادة يصيبها المحرم فكتب إليه : أما المحرم يصيب حمار وحش ففيه بدنة وفي النعامة بدنة وفي بيض النعامة صيام يوم أو إطعام مسكين وأما الجرادة فإن رجلا من أهل حمص أصاب جرادة وهو محرم فأتى عمر فسأله فقال له عمر : ما أعطيت عنها قال : أعطيت عنها درهما فقال : إنكم معشر أهل حمص كثيرة دراهمكم ولتمرة أحب إلي من جرادة. كذا في رواية المسعودي. وروي عن ابن أبي عروبة عن قتادة في هذا الحديث قال فكتب إليه أن ابن مسعود يقول فيها يعني في النعامة بدنة اهـ سند ضعيف .

- عبد الرزاق [8246] عن محمد بن راشد عن مكحول أن عمر بن الخطاب سئل عن الجراد يقتله المحرم فقال تمرة خير من جرادة اهـ مرسل .

- مسدد [1323] حدثنا يحيى ثنا سالم بن هلال حدثني أبو الصديق عن أبي سعيد أنه حج وكعب فجاء جراد فجعل كعب يضربه بسوطه فقلت : يا أبا إسحاق ألست محرما ؟ قال : بلى. قال: إنه من صيد البحر وإنما خرج أوله من منخر حوت اهـ ابن هلال قال أبو حاتم مجهول .

- ابن أبي شيبة [15870] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن شعيب عن علي بن عبد الله البارقي قال : كان عبد الله بن عمر يقول في الجرادة : قبضة من طعام اهـ شعيب أظنه ابن عبد الله الأزدي لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [15872] حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن محرما أصاب جرادة فحكم عليه عبد الله بن عمر ورجل آخر فحكم عليه أحدهما تمرة والآخر كسرة . سند جيد .

- ابن أبي شيبة [15873] حدثنا حفص عن جعفر عن القاسم قال : سئل ابن عباس عن المحرم يصيب الجرادة فقال : تمرة خير من جرادة اهـ سند لا بأس به .

- عبد الرزاق [8244] عن ابن عيينة عن ابن جريج قال أخبرني بكير بن عبد الله بن الأشج عن القاسم بن محمد قال كنت عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم قال فيها قبضة من قمح وإنك لآخذ قبضة جرادات . الشافعي [هق10307] أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني بكير بن عبد الله قال سمعت القاسم يعني ابن محمد يقول: كنت جالسا عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال ابن عباس : فيها قبضة من طعام ولتأخذن بقبضة جرادات ولكن ولو . قال الشافعي قوله ولتأخذن بقبضة جرادات أي إنما فيها القيمة وقوله ولو يقول تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [8250] عن الأسلمي عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال أدنى ما يصيبه المحرم الجراد وليس فيما دونها جزاء وفيها تمرة اهـ الأسلمي متروك .

الحكومة في الحمام والطير

- عبد الرزاق [8268] عن معمر عن جابر عن الحكم بن عتيبة أن حماما كان على البيت فخرا على يد عمر فأشار عمر بيده فطار فوقع في بعض دور مكة فجاءته حية فأكلته فجعل عمر جزاءه شاة . ابن أبي شيبة [13386] حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن شيخ من أهل مكة أن حماما كان على البيت فخر على يد عمر فأشار بيده فطار فوقع على بعض بيوت أهل مكة ، فجاءت حية فأكلته ، فحكم عمر على نفسه شاة. الطبري [1736] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن

شيخ من أهل مكة أن حماما كان على البيت فخري على يد عمر فأشار بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة ، فجاءت حية فأكلته فحكم عمر كرم الله وجهه على نفسه بشاة . الفاكهي [2184] حدثنا محمد بن إسحاق الصيني قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا شعبة قال ثنا الحكم عن شيخ من أهل مكة قال : إن حماما كان على البيت فخرئ على يد عمر فأشار إليه بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة ، فجاءت حية فأكلته فحكم عمر على نفسه بشاة اهـ

- عبد الرزاق [8267] عن ابن مجاهد عن أبيه أن عمر مر بحمامة فطارت فوقعت على المروة فأخذتها حية فقتلتها فجعل عمر فيها شاة . الأزرقي [2/ 134] حدثني جدي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن مجاهد قال: أمر عمر بن الخطاب بحمامة فأطيرت فوقعت على المروة فأخذتها حية فجعل فيها عمر شاة قال: وأمر عثمان بحمامة فأطيرت من واقف فوقعت على واقف فأخذتها حية فدعا نافع بن الحارث الخزاعي فحكما فيها عنزا عفراء . الفاكهي [2192] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال : قال عطاء : في الحمامة شاة قلت أسمعت ابن عباس يقضي في شيء مما ذكرت ؟ قال : لا ، غير أن عثمان بن حميد جاءه فقال : إن ابنا لي قتل حمامة ، قال : ابتع شاة فتصدق بها . قال قلت لعطاء : أمن حمام مكة قتل ابن عثمان ؟ قال : نعم. قال ابن جريج : وقال مجاهد أمر عمر بن الخطاب بحمامة فأطيرت ، فوقعت على المروة فأخذتها حية فجعل فيها عثمان شاة . قال : وأمر عثمان بن عفان بحمامة فأطيرت من واقف فوقعت على واقف فأخذتها حية فدعا نافع بن عبد الحارث فحكما فيها عنزا عفراء اهـ هذا مرسل وقال الفاكهي [2198] حدثنا عبد الله بن هاشم قال ثنا يحيى بن سعيد عن عمر بن سعيد قال حدثني عبد الله بن كثير عن أبي حفصة –كذا - قال : نزل عمر في دار الندوة فوضع رداءه على عود فأطار حمامة على واقف وخشي أن يغشب رداءه فوقع على واقف آخر فانتهزه جان فأخذ بحلقة فقتله فقال لعثمان ونافع بن الحارث : احكما علي فحكما بعناق ثنية عفراء فأمر بها عمر . وحدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا بشر بن السري قال ثنا عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عبد الله بن كثير قال : إن طلحة بن أبي حفصة أخبره فذكر نحو حديث عبد الله بن هاشم اهـ وقال الشافعي [هق10297] أخبرنا سعيد بن

سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عبد الله بن كثير الداري عن طلحة بن أبي حفصة عن نافع بن عبد الحارث قال : قدم عمر بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره فوقع عليه فانتهزته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان فقال : احكما علي في شيء صنعته اليوم إني دخلت هذه الدار وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقيت ردائي على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت أن يلطخه بسلحه فأطرته عنه فوقع على هذا الواقف الآخر فانتهزته حية فقتلته فوجدت في نفسي أني أطرته من منزلة كان فيها آمنا إلى موقعة كان فيها حتفه فقلت لعثمان بن عفان : كيف ترى في عنز ثنية عفراء نحكم بها على أمير المؤمنين قال : رى ذلك فأمر بها عمر اهـ هذا إسناد على رسم ابن حبان إن كان الوصل محفوظا .

- ابن أبي شيبة [13388] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء قال : أول من فدى طير الحرم بشاة عثمان اهـ جابر بن يزيد ضعيف .

- عبد الرزاق [8284] عن عمرو بن قيس عن عطاء أن عثمان بن عفان انطلق حاجا فأغلق الباب على حمام فوجدهن قد متن فقضى في كل حمامة شاة اهـ مرسل .

- ابن أبي شيبة [13387] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن أبي يحيى عن صالح بن المهدي أن أباه أخبره قال : حججت مع عثمان فقدمنا بمكة ففرشت له في بيت فرقد فجاءت حمامة فوقعت في كوة على فراشه فجعلت تبحث برجليها فخشيت أن تنثر على فراشه فيستيقظ فأطرتها فوقعت في كوة أخرى فخرجت حية فقتلتها فلما استيقظ عثمان أخبرته فقال: أد عنك شاة فقلت: إنما أطرتها من أجلك قال وعني شاة اهـ محمد بن أبي يحيى هو الأسلمي ، صالح وأبوه لم أعرفهما .

- عبد الرزاق [8285] عن ابن مجاهد عن أبيه عن عطاء عن علي بن أبي طالب وسئل عن رجل محرم أصاب حمامة من حمام الحرم فقال يحكم به ذوا عدل منكم قال شاة ثم يحكم في كل بيضة درهم اهـ مرسل ضعيف .

- عبد الرزاق [8273] عن هشيم قال حدثني أبو بشر ابن أبي وحشية عن عطاء بن أبي رباح وعن يوسف بن ماهك أن رجلا أغلق بابه على حمامة وفرخين لها ثم انطلق إلى منى

وعرفات فرجع وقد متن قال فأتى ابن عمر فذكر ذلك له فجعل عليه ثلاثا من الغنم وحكم معه رجلا . ابن أبي شيبة [13378] حدثنا هشيم عن أبي بشر عن عطاء ح ويوسف بن ماهك ومنصور عن عطاء أن رجلا أغلق بابه على حمامة وفرخيها ثم انطلق إلى عرفات ومنى فرجع وقد موتت فأتى ابن عمر فذكر ذلك له ، فجعل عليه ثلاثا من الغنم وحكم معه رجل . الفاكهي [2189]حدثنا حسين بن حسن قال ثنا هشيم بن بشير عن أبي بشر عن عطاء ويوسف بن ماهك قالا إن رجلا أغلق بابه على حمامة وفرخيها وانطلق إلى عرفات ومنى فرجع وقد متن فأتى ابن عمر فذكر ذلك له قال : فجعل ثلاثا من الغنم حكم معه رجلا . وقال البيهقي [10301] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا حسين بن مهدي حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن شعبة عن رجل أظنه أبا بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عمر في رجل أغلق بابه على حمامة وفرخيها يعني فرجع وقد موتت فأغرمه ابن عمر ثلاث شياه من الغنم اهـ صحيح .

- الأزرقي [2/ 138] حدثني جدي عن محمد بن إدريس عن محمد بن عمر عن عبد الله بن نافع عن أبيه قال: كان ابن عمر يغشاه الحمام على رحله وطعامه وثيابه ما يطرده وكان ابن عباس يرخص أن يكشكش اهـ سند ضعيف .

- عبد الرزاق [8266] عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء أن عمر وابن عباس حكما في حمام مكة شاة اهـ سند صحيح وعن عمر مرسل .

- ابن أبي شيبة [14991] حدثنا حماد بن خالد عن عبد الله بن مؤمل عن ابن أبي مليكة عن ابن عمر وابن عباس في محرم قتل قطاة فقالا : ثلثا مد ، وثلثا مد أجزأ في بطن مسكين من قطاة اهـ بن مؤمل يضعف .

- الشافعي [هق9999] أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء أن غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة فأمر ابن عباس أن يفدى عنه بشاة. الأزرقي [2/ 134] حدثني جدي حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن غلاما من قريش قتل حمامة من حمام الحرم قال ابن عباس: فيه شاة. الفاكهي [2179] حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء قال إن غلاما من قريش

يقال له عبد الله بن عثمان بن حميد الحميدي قتل حمامة من حمام الحرم فسأل أبوه ابن عباس فأمره بشاة اهـ صحيح .

ورواه عبد الرزاق [8264] عن ابن جريج عن عطاء قال جاء عبد الله بن عثمان بن حميد إلى ابن عباس فقال إن ابني قتل حمامة بمكة فقال ابن عباس ابتغ شاة فتصدق بها . الشافعي [هق10300] حدثنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل ابن له حمامة فجاء ابن عباس فقال ذلك له فقال ابن عباس تذبح شاة فيتصدق بها قال ابن جريج فقلت لعطاء : أمن حمام مكة؟ قال : نعم . ابن أبي شيبة [14868] حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في صبي أصاب حمامة من حمام الحرم فقال : اذبح عن ابنك شاة اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [8270] عن الثوري عن عطاء عن ابن عباس قال في الحمامة: شاة. البيهقي [10299] أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل حدثنا أبو العباس هو الأصم حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفي حدثنا أبو أسامة عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أنه جعل في حمام الحرم على المحرم والحلال في كل حمامة شاة اهـ صحيح .

- الفاكهي [2186] حدثنا محمد بن علي بن حمزة قال ثنا علي بن الحسين قال حدثني أبي عن عمرو بن دينار قال : قضى ابن عباس في الحمامة وفرخيها بثلاث شياه اهـ لا بأس به .

- عبد الرزاق [8281] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال في الوحظي أو شبهه والدبسي والقطاة والحباري والقماري والحجل شاة شاة قال عبد الرزاق أما ابن جريج فذكر عن عطاء أنه قال في كل طير حمامة فصاعدا شاة شاة قمري أو دبسي والحجلة والقطاة والحباري يعني العصفور والكروان والكركي وابن الماء وأشباه هذا من الطير شاة قلت أسمعته قال لا إلا في الحمامة. الفاكهي [2183] حدثنا علي بن المنذر قال ثنا ابن فضيل قال ثنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال في حمام الحرم شاة شاة في القمري والدبسي والقطا والحمام الأخضر شاة شاة. ابن أبي شيبة [13384] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس في طير الحرم: شاة شاة اهـ ابن أبي ليلى ضعيف .

وقال الفاكهي [2184] حدثنا علي بن المنذر قال ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن عطاء أنه قال في الحمام مثل ذلك اهـ

وقال أبو العباس الأصم [260] حدثنا أبو عتبة حدثنا بقية عن بشر بن عبد الله حدثني عطاء بن أبي رباح قال سمعت بن عباس وهو يقول في الطير والعصفور أو شبه ذلك إذا قتله المحرم يهريق دما ، والدم شاة اهـ ضعيف . وأبو عتبة اسمه أحمد بن الفرج .

- البيهقي [10305] أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أخبرنا بشر بن أحمد الإسفرائيني أخبرنا أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء حدثنا علي بن المديني حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرني عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال : ما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه إذا أصابه المحرم اهـ سند صحيح .

- الدارقطني [2579] حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدثنا عباد بن يعقوب حدثنا أبو مالك الجنبي عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس في حمام الحرم في الحمامة شاة وفي بيضتين درهم وفي النعامة جزور وفي البقرة بقرة وفي الحمار بقرة اهـ أبو مالك عمرو بن هاشم فيه ضعف .

- عبد الرزاق [8282] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم أن أبا الخليل أخبره أن رجلا جاء ابن عباس فقال أصبت سمانة وأنا حرام فقضى عليه ابن عباس شاة اهـ عبد الكريم أبو أمية تكلموا فيه .

الأمر في من أصاب نعامة

- ابن أبي شيبة [14632] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء أن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا في النعامة بدنة. الشافعي[هق10153] أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء الخراساني أن عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا في النعامة يقتلها المحرم : بدنة من الإبل اهـ هذا مرسل . ورواه عبد الرزاق [8203] عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالوا في النعامة قتلها المحرم بدنة من الإبل اهـ رجاله ثقات . وله شاهد رواه عبد الرزاق [8202] عن ابن

جريج عن عطاء قال أما ما قد حكم فيه ومضت السنة ففي النعامة جزور اهـ سند صحيح . وقد تقدم في الباب منه .

الأمر في بيض النعام والحمام

- عبد الرزاق [8296] عن إسماعيل بن عبد الله عن الأعمش عن إبراهيم أن **عمر بن الخطاب** حكم في بيض النعام يصيبه المحرم قيمته قال عبد الرزاق فحدثت به أبا سفيان فقال سمعت الثوري سأل الأعمش عن هذا الحديث فحدث به عن عمر فجعل الثوري يردده عليه فأبى الأعمش إلا أن يثبته عن عمر اهـ إسماعيل بن عبد الله البصري قريب ابن سيرين . ابن أبي شيبة [15445] حدثنا وكيع وابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر قال في بيض النعام قيمته اهـ مرسل رجاله ثقات . ابن أبي شيبة [15449] حدثنا عبد السلام عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر عن عمر أنه قال في البيض قيمته اهـ رجاله ثقات ، حجاج وأبو الزبير يدلسان .

- عبد الرزاق [8298] عن أبي خالد قال أخبرني أبو أمية الثقفي أن نافعا مولى ابن عمر أخبره عن أسلم مولى عمر أن رجلا سأل **عمر** عن بيض النعام يصيبه المحرم فقال له عمر أرأيت **عليا** فاسأله فإنا قد أمرنا أن نشاوره اهـ ضعيف جدا .

- أبو جعفر الرزاز [140] حدثنا علي بن إبراهيم الواسطي قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عبد الملك قال حدثنا محمد بن الزبير قال : دخلت مسجد دمشق فإذا أنا بشيخ قد التقت ترقوتاه من الكبر فقلت له : يا شيخ من أدركت ؟ قال: النبي صلى الله عليه وسلم قلت: فما غزوت؟ قال: اليرموك قلت حدثني بشيء سمعته قال: خرجت مع فتية من عك والأشعريين حجاجا فأصبنا بيض نعام وقد أحرمنا فلما قضينا نسكنا وقع في أنفسنا منه شيء فذكرنا ذلك لأمير المؤمنين **عمر بن الخطاب** فأدبر وقال : اتبعوني حتى انتهى إلى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب في حجرة منها فأجابته امرأة فقال : أثم أبو حسن قالت : لا هو في المقثأة فأدبر وقال : اتبعوني حتى انتهى إليه فإذا معه غلامان أسودان وهو يسوي التراب بيده فقال : مرحبا يا أمير المؤمنين قال : إن هؤلاء فتية من عك والأشعريين أصابوا بيض نعام وهم محرمون قال : ألا أرسلت إلي قال : أنا أحق بإتيانك قال : يضربون الفحل قلائص أبكارا بعدد البيض فما نتج منها أهدوه قال عمر فإن الإبل تخدج

قال علي صلوات الله عليه والبيض يمرق فلما أدبر قال عمر: اللهم لا تنزلن بي شديدة إلا وأبو الحسن إلى جنبي اهـ منكر ، ابن الزبير الحنظلي تكلموا فيه .

- البيهقي [10321] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع قال قال الشافعي حكاية عن هشيم عن منصور عن الحسن عن علي فيمن أصاب بيض نعام قال : يضرب بقدرهن نوقا قيل له : فإن أزلقت منهن ناقة قال : فإن من البيض ما يكون مارقا اهـ مرسل .

- مسدد [1328] حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثني عبد الحميد بن جبير أن عكرمة مولى ابن عباس قال : قال علي في بيض النعامة يصيبه المحرم : تحمل الفحل على إبلك فإذا تبين لك لقاحها سميت عدد ما أصبت من البيض فقلت : هذا هدي ليس عليك ضمانها فما صلح من ذلك صلح وما فسد ليس عليك كالبيض منه ما يصلح ومنه ما يفسد . قال فعجب معاوية من قضاء علي فقال ابن عباس فلم يعجب معاوية ما هو إلا ما يباع به البيض في السوق ويتصدق به اهـ هذا مرسل . وقال عبد الرزاق [8300] أخبرنا معمر عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير قال أخبرني عكرمة عن ابن عباس قال قضى علي في بيض النعام يصيبه المحرم ترسل الفحل على إبلك فإذا تبين لقاحها سميت عدد ما أصبت من البيض فقلت هذا هدي ثم ليس عليك ضمان ما فسد قال ابن عباس فعجب معاوية من قضاء علي قال ابن عباس وهل يعجب معاوية من عجب ما هو إلا ما بيع به البيض في السوق يتصدق به اهـ ثقات .

- عبد الرزاق [8290] عن ابن مجاهد عن أبيه وعن عطاء عن علي بن أبي طالب قال في بيضتين درهم اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [15453] حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن لاحق بن حميد عن أبي عبيدة أن ابن مسعود قال في ذلك : عليك لكل بيضة صيام يوم أو طعام مسكين اهـ مرسل إسناده حسن .

- عبد الرزاق [8293] عن عبد الله بن محرر عن قتادة قال كتب أبو مليح بن أسامة إلى أبي عبيدة بن عبد الله يسأله عن بيض النعام يصيبه المحرم فكتب إليه أبو عبيدة أن **عبد الله بن مسعود** كان يقول فيه صيام يوم أو إطعام مسكين قال وسمعت قتادة يحدث عن عبد الله

بن حصين عن أبي موسى الأشعري أنه قال فيه صيام يوم أو إطعام مسكين قال عبد الله بن محرر وسمعت معاوية بن قرة يحدث عن رجل من الأنصار مثله اهـ ابن محرر ترك .

- عبد الرزاق [8303] عن أبي حنيفة عن خصيف عن أبي عبيدة بن عبد الله عن ابن مسعود قال في بيض النعام يصيبه المحرم قيمته . ابن أبي شيبة [15441] حدثنا ابن فضيل عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال في بيض النعام قيمته. الشافعي [هق10318] أخبرنا سعيد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود بمثله. البيهقي [10319]أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن مكرم حدثنا أبو النضر حدثنا أبو خيثمة حدثنا خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله في بيض النعام يصيبه المحرم قال فيه ثمنه أو قال قيمته اهـ خصيف فيه ضعف .

- الشافعي [هق10317] أخبرنا سعيد بن سالم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عبد الله بن الحصين عن أبي موسى الأشعري أنه قال في بيضة النعامة يصيبها المحرم : صوم يوم أو إطعام مسكين اهـ ابن بشير ضعيف .

- عبد الرزاق [8289] عن رجل يقال له أبو شيبان قال أخبرني شيخ من أهل البصرة يقال له ابن هرمز قال وطئت على عش من حمام مكة وأنا بمكة فيه فروخ قد ريش وبيضة فقتلت الفرخ وكسرت البيضة فسألت عطاء فقال عن ميت شاة ولكن ائت تلك الحلقة فإن فيها شيخا وهو عبيد بن عمير فسله فإن أخبرك بشيء فارجع إلي فأخبرني فسألت عبيدا فقال أما الفرخ الذي قد ريش ففيه شاة وأما البيضة ففيها نصف درهم فقلت له ما أصنع قال اذبح الشاة واشتر بنصف درهم طعاما فاطحنه وانظر من يليك من الفقراء فأطعمهم فإن كنتم غرباء أو بكم حاجة فأمسكوا منه فمررت بعطاء فأخبرته فقال هكذا أخبرني ابن عباس اهـ أبو شيبان وشيخه لم أعرفهما .

- البيهقي [10320] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا أبو أسامة عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أنه جعل في كل بيضتين من بيض حمام الحرم درهما اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [15448] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال في كل بيضتين درهم وفي كل بيضة نصف درهم اهـ سند حسن .

- عبد الرزاق [8294] عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه اه سند صحيح .

- عبد الرزاق [8288] عن محمد بن عبيد الله عن عطاء عن ابن عباس قال في بيضة من بيض حمام الحل مد اه محمد بن عبيد الله العرزمي تركوه .

الأمر في الأرنب

- مالك [931] عن أبي الزبير أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة . ورواه سويد عن مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن عمر . وقال عبد الرزاق [8224] عن معمر ومالك عن أبي الزبير عن جابر أن عمر حكم في الضبع كبشا وفي الغزال شاة وفي الأرنب عناقا وفي اليربوع جفرة . ابن أبي شيبة [14628] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن أبي الزبير عن جابر أن عمر قضى في الأرنب جفرة. وقال مسدد [1327] حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن عمر قضى في اليربوع جفرة وفي الضبع كبشا وفي الظبي شاة وفي الأرنب عناقا . ثم قال حدثنا يزيد بن زريع ثنا أيوب ثنا أبو الزبير به. الشافعي [هق10168] أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قضى في الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة. البيهقي [10166] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفي حدثنا أبو أسامة عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال : قضى عمر في الضبع كبشا وفي الظبي شاة وفي الأرنب جفرة وفي اليربوع عناقا كذا في كتابي جفرة في الأرنب وعناقا في اليربوع. ثم قال البيهقي [10169] أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أخبرنا جدي يحيى بن منصور القاضي حدثنا محمد بن إسماعيل الإسماعيلي حدثنا عيسى بن حماد أخبرنا الليث بن سعد حدثني أبو الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب أنه قضى في الضبع يصيبها المحرم بكبش وفي الظبي بشاة وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة اه صحيح بسياق الجماعة .

- عبد الرزاق [8231] عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد أبي قدامة عن عمر بن الخطاب أنه حكم في الارنب جديا أو عناقا . رواه البيهقي [10171] من طريق علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سماك بن حرب عن

النعمان بن حميد عن عمر أنه قضى في الأرنب بحلان يعني إذا قتله المحرم. قال: قال أبو عبيد قال الأصمعي وغيره : قوله الحلان يعني الجدي اهـ النعمان يروى عن عمر ذكره ابن حبان في الثقات .

- عبد الرزاق [8355] عن حميد بن رويمان - رجل من أهل الشام - عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الله بن المقدام عن عمرو بن الحبشي قال كنت عند ابن عباس فجاءت امرأة وقالت أشرت إلى أرنب فرماها الكري فقال ابن عباس (يحكم به ذوا عدل منكم) قال فقلت للمرأة قولي أحكم أنت فقالت له فقال لا بد من آخر معي فقلت لها قولي له أختر من شئت فوضع يده علي وقال من هذا قلت عمرو بن حبشي قال أفتنا في دابة ترعى الشجر وتشرب الماء في كرش لم تثغر قال فقلت تلك عندنا الفطيمة والتوالة والجذعة فقال لها اختاري من هؤلاء إن شئت قالت إني أجد من ذلك أكثر قال فأملقي ما شئت اهـ ابن رويمان ذكره أبو حاتم ولم يبين حاله .

وقال ابن جرير [12598] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن يعلي عن عمرو بن حبشي قال سمعت رجلا سأل عبد الله بن عمر عن رجل أصاب ولد أرنب فقال: فيه ولد ماعز فيما أرى أنا. ثم قال لي: أكذاك؟ فقلت: أنت أعلم مني. فقال: قال الله تعالى ذكره (يحكم به ذوا عدل منكم) اهـ هذا إسناد صحيح إلى عمرو بن حبشي أصح مما قبله ، و ابن حبشي وثقه ابن حبان .

- البيهقي [10170] أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وعبد الواحد بن محمد بن النجار بالكوفة قالا أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم حدثنا أحمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن أسباط عن سماك عن عكرمة قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني قتلت أرنبا وأنا محرم فكيف ترى قال : هي تمشي على أربع والعناق تمشي على أربع وهي تأكل الشجر والعناق تأكل الشجر وهي تجتر والعناق تجتر أهد مكانها عناقا اهـ عمرو بن حماد هو القناد ، ثقات ، إلا أن سماك بن حرب وهنوا روايته عن عكرمة .

الأمر في من أصاب ظبيا

- عبد الرزاق [8239] عن معمر عن عبد الملك بن عمير قال أخبرني قبيصة بن جابر الأسدي قال: كنت محرما فرأيت ظبيا فرميته فأصبت خششاءه يعني أصل قرنه فركب ردعه

فوقع في نفسي من ذلك شيء فأتيت عمر بن الخطاب أسأله فوجدت لما جئته رجل أبيض رقيق الوجه وإذا هو عبد الرحمن بن عوف قال فسألت عمر فالتفت إلى عبد الرحمن فقال ترى شاة تكفيه قال نعم فأمرني أن أذبح شاة فقمنا من عنده فقال صاحب لي : إن أمير المؤمنين لم يحسن أن يفتيك حتى سأل الرجل فسمع عمر كلامه فعلاه عمر بالدرة ضربا ثم أقبل علي عمر ليضربني فقلت يا أمير المؤمنين لم أقل شيئا إنما هو قاله قال فتركني ثم قال : أردت أن تقتل الحرام وتتعدى الفتيا ، قال: إن في الإنسان عشرة أخلاق تسعة حسنة وواحدة سيئة فيفسدها ذلك السيئ وقال: إياك وعثرة الشباب[1]. عبد الرزاق [8240] عن ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر الأسدي قال خرجنا حجاجا فإنا لنسير إذ كثر مراء القوم أيهما أسرع سعيا الظبي أم الفرس إذ سنح لنا ظبي والسنوح هكذا وأشار من قبل اليسار إلى اليمين فرماه رجل منا فما أخطأ خششاءه فركب ردعه فسقط في يده حتى قدمناه على عمر فأتيناه وهو بمنى فجلست بين يديه أنا و هو فأخبره الخبر فقال كيف أصبته أخطأ أم عمدا قال سفيان قال مسعر لقد تعمدت رميه وما تعمدت قتله قال وحفظت أنه قال فاختلط الرجل فقال ما أصبته خطأ ولا عمدا فقال مسعر فقال له لقد شاركت العمد والخطأ قال فاجتنح إلى رجل والله لكأن وجهه قلبا فساوره ثم أقبل علينا فقال خذ شاة فأهرق دمها وتصدق بلحمها وأسق إهابها سقاء قال فقمنا من عنده فقلت أيها المستفتي ابن الخطاب إن فتياه لن يغني عنك من الله شيئا فانحر ناقتك وعظم شعائر الله والله ما علم عمر حتى سأل الرجل إلى جنبه فانطلق ذو العينين فنماها إلى عمر فوالله ما شعرت إلا وهو مقبل على صاحبي بالدرة صفوقا ثم قال : قاتلك الله أتعدى الفتيا وتقتل الحرام قال ثم أقبل إلي فقلت يا أمير المؤمنين لا أحل لك شيئا حرمه الله عليك قال فأخذ بمجامع ثيابي فقال إني أراك إنسانا فصيح اللسان فسيح الصدر وقد يكون في الرجل عشرة أخلاق تسعة صالحة وواحدة سيئة فيفسد التسعةَ الصالحةَ الخلقُ السيئ اتق طيرات الشباب أو قال غرات الشباب . البيهقي [10146] أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله بن أحمد الأديب

---

[1] - قال أبو عبيد في الغريب [3/ 363] الخُشَشاءُ العظمُ الناشز خلف الأذن ؛ وفيه لغتان : خُشاء وخُشَشَاء . وقوله : ركب رَدْعَه يعني أنه سقط على رأسه ، وإنما أراد بالردع الدم كردع الزعفران وردع الزعفران أثره ركوبه إيّاه أن الدم سال ثم خر الظبي عليه صريعا هذا معنى قوله : ركب رَدْعه . ثم قال : ويقال في معنى ركب ردعه : إنه لم يردعه شيء فيمنعه عن وجهه ولكنه ركب ذلك فمضى لوجهه ، والرادع : المانع كقول الناس : رَدَعْتُ فلاناً عما يريدُ أي منعتُه اهـ

البسطامي قراءة عليه بخسروجرد أخبرنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن الغطريف أخبرني هارون بن يوسف حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان حدثنا عبد الملك هو ابن عمير سمع قبيصة بن جابر الأسدي قال : خرجنا حجاجا فكثر مراؤنا ونحن محرمون أيهما أسرع شدا الظبي أم الفرس فبينما نحن كذلك إذ سنح لنا ظبي والسنوح هكذا يقول مر يجزّ عنا عن الشمال قاله هارون بالتشديد فرماه رجل منا بحجر فما أخطأ خششاءه فركب ردعه فقتله فأسقط في أيدينا فلما قدمنا مكة انطلقنا إلى عمر بمنى فدخلت أنا وصاحب الظبي على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فذكر له أمر الظبي الذي قتل وربما قال فتقدمت إليه أنا وصاحب الظبي فقص عليه القصة فقال عمر : عمدا أصبته أم خطأ؟ وربما قال فسأله عمر : كيف قتلته عمدا أم خطأ؟ فقال : لقد تعمدت رميه وما أردت قتله زاد رجل فقال عمر : لقد شرك العمد الخطأ ثم اجتنح إلى رجل والله لكأن وجهه قلب يعني فضة وربما قال : ثم التفت إلى رجل إلى جنبه فكلمه ساعة ثم أقبل على صاحبي فقال له : خذ شاة من الغنم فأهرق دمها وأطعم لحمها وربما قال فتصدق بلحمها واسق إهابها سقاء فلما خرجنا من عنده أقبلت على الرجل فقلت له أيها المستفتي عمر بن الخطاب إن فتيا ابن الخطاب لن تغني عنك من الله شيئا والله ما علم عمر حتى سأل الذي إلى جنبه فانحر راحلتك فتصدق بها وعظم شعائر الله قال فنما هذا ذو العوينتين إليه وربما قال فانطلق ذو العوينتين إلى عمر فنماها إليه وربما قال فما علمت بشيء والله ما شعرت إلا به يضرب بالدرة علي وقال مرة على صاحبي صفوقا صفوقا ثم قال : قاتلك الله تعدى الفتيا وتقتل الحرام وتقول : والله ما علم عمر حتى سأل الذي إلى جنبه أما تقرأ كتاب الله فإن الله يقول (يحكم به ذوا عدل منكم) ثم أقبل علي فأخذ بمجامع ردائي وربما قال ثوبي فقلت : يا أمير المؤمنين إني لا أحل لك مني أمرا حرمه الله عليك فأرسلني ثم أقبل علي فقال : إني أراك شابا فصيح اللسان فسيح الصدر وقد يكون في الرجل عشرة أخلاق تسع حسنة وربما قال صالحة وواحدة سيئة فيفسد الخلق السيئ التسع الصالحة فاتق طيرات الشباب. قال ابن أبي عمر قال سفيان وكان عبد الملك إذا حدث بهذا الحديث قال: ما تركت منه ألفا ولا واوا اهـ هذا حديث صحيح وسياق ابن عيينة أحسن . ورواه ابن جرير [12586] حدثنا أبو كريب ويعقوب قالا حدثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر قال ابتدرت أنا وصاحب

لي ظبيا في العقبة فأصبته فأتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له. فأقبل على رجل إلى جنبه فنظرا في ذلك. قال فقال: اذبح كبشا قال يعقوب في حديثه فقال لي: اذبح شاة فانصرفت فأتيت صاحبي فقلت إن أمير المؤمنين لم يدر ما يقول فقال صاحبي انحر ناقتك. فسمعها عمر بن الخطاب فأقبل علي ضربا بالدرة وقال: تقتل الصيد وأنت محرم وتغمص الفتيا! إن الله تعالى يقول في كتابه (يحكم به ذوا عدل منكم) هذا ابن عوف وأنا عمر. ثم قال ابن جرير [12588] حدثنا هناد وأبو هشام قالا حدثنا وكيع عن المسعودي عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر قال : خرجنا حجاجا فكنا إذا صلينا الغداة، اقتدرنا رواحلنا نتماشى نتحدث، قال: فبينما نحن ذات غداة إذ سنح لنا ظبي أو برح، فرماه رجل منا بحجر، فما أخطأ خشاءه، فركب ردعه ميتا. قال: فعظمنا عليه. فلما قدمنا مكة، خرجت معه حتى أتينا عمر، فقص عليه القصة. قال : وإذا إلى جنبه رجل كان وجهه قلب فضة يعني عبد الرحمن بن عوف فالتفت إلى صاحبه فكلمه. قال: ثم أقبل علي الرجل قال : أعمدا قتلته أم خطأ؟ قال الرجل: لقد تعمدت رميه، وما أردت قتله. فقال عمر: ما أراك إلا قد أشركت بين العمد والخطأ، اعمد إلى شاة فاذبحها وتصدق بلحمها واسق إهابها. قال: فقمنا من عنده، فقلت: أيها الرجل، عظم شعائر الله! فما درى أمير المؤمنين ما يفتيك حتى سأل صاحبه! اعمد إلى ناقتك فانحرها، ففعل ذاك! قال قبيصة: ولا أذكر الآية من سورة المائدة (يحكم به ذوا عدل منكم) قال: فبلغ عمر مقالتي، فلم يفجأنا إلا ومعه الدرة! قال : فعلا صاحبي ضربا بالدرة وجعل يقول: أقتلت في الحرم وسفهت الحكم! قال: ثم أقبل علي فقلت: يا أمير المؤمنين، لا أحل لك اليوم شيئا يحرم عليك مني! قال: يا قبيصة بن جابر إني أراك شاب السن فسيح الصدر بين اللسان، وإن الشاب يكون فيه تسعة أخلاق حسنة وخلق سيىء فيفسد الخلق السيىء الأخلاق الحسنة فإياك وعثرات الشباب. ثم قال ابن جرير حدثني يعقوب قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن الشعبي قال أخبرني قبيصة بن جابر بنحو ما حدث به عبد الملك . وقال ابن جرير حدثنا هناد قال حدثنا أبو الأحوص عن حصين وحدثنا أبو هشام الرفاعي قال حدثنا ابن فضيل قال حدثنا حصين عن الشعبي قال قال قبيصة بن جابر أصبت ظبيا وأنا محرم فأتيت عمر فسألته عن ذلك، فأرسل إلى عبد الرحمن بن عوف. فقلت يا أمير المؤمنين إن أمره أهون من ذلك قال فضربني بالدرة حتى

سابقته عدوا قال: ثم قال قتلت الصيد وأنت محرم، ثم تغمص الفتيا قال فجاء عبد الرحمن، فحكما شاة اهـ صحيح ، والسياق الأول أصح حصين بن عبد الرحمن كان حديثه الأول أحسن من آخرهما ، وهشيم سمع منه قبل التغير .

- ابن جرير [12585] حدثنا هناد بن السري قال حدثنا ابن أبي زائدة قال أخبرنا داود بن أبي هند عن بكر بن عبد الله المزني قال : كان رجلان من الأعراب محرمين فأحاش أحدهما ظبيا فقتله الآخر. فأتيا عمر وعنده عبد الرحمن بن عوف فقال له عمر وما ترى؟ قال: شاة قال وأنا أرى ذلك اذهبا فأهديا شاة. فلما مضيا قال أحدهما لصاحبه: ما درى أمير المؤمنين ما يقول حتى سأل صاحبه فسمعها عمر فردهما فقال هل تقرآن سورة المائدة فقالا : لا . فقرأها عليهما (يحكم به ذوا عدل منكم) ثم قال : استعنت بصاحبي هذا اهـ أحاشه أي نفره نحوه . ثم قال حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي وسهل بن يوسف عن حميد عن بكر أن رجلين أبصرا ظبيا وهما محرمان فتراهنا وخطر كل واحد منهما لمن سبق إليه. فسبق إليه أحدهما فرماه بعصاه فقتله. فلما قدما مكة أتيا عمر يختصمان إليه وعنده عبد الرحمن بن عوف فذكرا ذلك له فقال عمر: هذا قمار ولا أجيزه ثم نظر إلى عبد الرحمن فقال: ما ترى قال شاة. فقال عمر: وأنا أرى ذلك. فلما قفى الرجلان من عند عمر قال أحدهما لصاحبه : ما درى عمر ما يقول حتى سأل الرجل! فردهما عمر فقال: إن الله تعالى ذكره لم يرض بعمر وحده، فقال (يحكم به ذوا عدل منكم) وأنا عمر وهذا عبد الرحمن بن عوف اهـ مرسل صالح .

- عبد الرزاق [8241] عن هشيم عن منصور أو غيره عن ابن سيرين أن محرمين استبقا إلى عقبة البطين فأصاب أحدهما ظبيا فقتله فأتى عمر بن الخطاب فقال اذبح شاة عفراء . ابن جرير [12596] حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن محمد أن رجلا أوطأ ظبيا وهو محرم فأتى عمر فذكر ذلك له وإلى جنبه عبد الرحمن بن عوف فأقبل على عبد الرحمن فكلمه ثم أقبل على الرجل فقال أهد عنزا عفراء اه هذا مرسل صالح . وقال ابن جرير [12595] حدثنا عبد الحميد قال أخبرنا إسحاق عن شريك عن أشعث بن سوار عن ابن سيرين قال: كان رجل على ناقة وهو محرم فأبصر ظبيا يأوي إلى أكمة فقال لأنظرن أنا أسبق إلى هذه الأكمة أم هذا الظبي فوقعت عنز من الظباء تحت قوائم ناقته فقتلتها فأتى

عمر فذكر ذلك له فحكم عليه هو وابن عوف عنزا عفراء قال وهي البيضاء اهـ أشعث بن سوار وشريك ليسا بالحافظين .

- مالك [932] عن عبد الملك بن قرير عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى **عمر بن الخطاب** فقال إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل إلى جنبه تعال حتى أحكم أنا وأنت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة قال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا ثم قال إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه (يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة) وهذا عبد الرحمن بن عوف اهـ قال ابن معين [993] وقد روى مالك بن أنس عن شيخ يقال له عبد الملك بن قريب وهو الأصمعي ولكن في كتاب مالك عبد الملك بن قرير وهو خطأ إنما هو الأصمعي اهـ سند صحيح مرسل .

- البيهقي [10148] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن منصور عن أبي وائل قال حدثني أبو حريز قال : أصبت ظبيا وأنا محرم فأتيت **عمر** فسألته فقال : ائت رجلين من إخوانك فليحكما عليك فأتيت **عبد الرحمن بن عوف وسعدا** فحكما على تيسا أعفر. زاد فيه جرير بن عبد الحميد عن منصور وأنا ناس لإحرامي اهـ كذا في المطبوع أبو حريز . وقال ابن جرير [12593] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن منصور عن أبي وائل قال أخبرني ابن جرير البجلي قال : أصبت ظبيا وأنا محرم فذكرت ذلك لعمر فقال: ائت رجلين من إخوانك فليحكما عليك. فأتيت عبد الرحمن وسعدا فحكما علي تيسا أعفر قال أبو جعفر: الأعفر الأبيض. حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن منصور بإسناده عن عمر مثله اهـ الصواب أبو جرير قاله أحمد شاكر وكذاك حكاه ابن كثير . وقال ابن سعد [8790] قال أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن منصور عن أبي وائل عن أبي جرير البجلي قال: لقيت أعرابيا ومعه ظبي قد قعصه فابتعته فأخذته فذبحته وأنا ناس لإهلالي فأتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال : ائت ذوي

عدل فليحكما عليك. وقال أخبرنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا إسرائيل عن منصور عن شقيق عن أبي جرير البجلي قال : خرجنا مهلين فوجدت أعرابيا معه ظبي فابتعته منه فذبحته ولا أذكر إهلالي فأتيت عمر بن الخطاب فقصصت عليه فقال : ائت بعض إخوانك فليحكموا عليك فأتيت عبد الرحمن بن عوف وسعد بن مالك فحكما علي تيسا أعفر اهـ أبو جرير البجلي لم يذكروه بما يبين حديثه .

- عبد الرزاق [8238] عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة أن رجلا أصاب ظبيا وهو محرم فأتى عليا فسأله فقال أهد كبشا من الغنم اهـ مرسل فيه ضعف .

الأمر في الضبع يصيبها المحرم

- ابن أبي شيبة [14151] حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع كبشا يصيبه المحرم وجعله من الصيد اهـ رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن خزيمة وابن حبان .

وقال ابن خزيمة [2647] حدثنا يعقوب الدورقي و محمد بن هشام قالا ثنا هشيم أخبرنا منصور وهو بن زاذان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : قضى في الضبع بكبش . الدارقطني [2578] حدثنا أبو محمد بن صاعد حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم حدثنا منصور عن عطاء عن جابر قال قضى في الضبع بكبش كذا قال لنا يعقوب قضى. البيهقي [10160] أخبرنا أبو الحسن أخبرنا أحمد حدثنا إسماعيل القاضي حدثنا إبراهيم الهروي حدثنا هشيم حدثنا منصور عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : قضى في الضبع بكبش. الطحاوي [3766] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: قضي في الضبع إذا قتلها المحرم بكبش اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [15861] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن أبي الزبير عن جابر أن عمر قضى في الضبع كبشا . ابن أبي شيبة [14154] حدثنا ابن نمير عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر عن عمر نحوه اهـ ثقات .

- عبد الرزاق [8223] عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عليا جعل الضبع صيدا وحكم فيها كبشا . ابن أبي شيبة[15863]حدثنا ابن نمير عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي في الضبع إذا عدا على المحرم فليقتله فإن قتله من قبل أن يعدو عليه فعليه شاة مسنة . وقال ابن أبي شيبة [14155] حدثنا حفص عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي في الضبع إذا لم يعد كبش اهـ مرسل .

وقال ابن أبي شيبة [14152] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة قال : قتل رجل ضبعا وهو محرم فأتى عليا فسأله ؟ فجعل فيه كبشا اهـ مرسل صالح .

- ابن المنذر [922] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا نصر بن أوس الطائي أبو المنهال عن عبد الله بن زيد الطائي قال: قلت يا أبا هريرة : أسألك عن الصيد قال : عن أيه تسأل؟ قلت: أسألك عن الضبع قال: وما الضبع فوصفته له، قال، ذلك الْفُرْعُل نعجة من الغنم . يعقوب في المعرفة [3/ 271] حدثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا أبو المنهال نصر بن أوس الطائي كوفي ثقة عن عبد الله بن زيد سألت أبا هريرة عن ولد الضبع. فقال: ذاك الفرعل نعجة من الغنم . وقال البيهقي [19871] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أخبرنا أبو الحسن الكارزي أخبرنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثنا محمد بن ربيعة الرؤاسي عن نصر بن أوس عن عمه عن أبي هريرة أنه سئل عن الضبع فقال : الفرعل تلك نعجة من الغنم . ثم قال : قال أبو عبيد : الفرعل عند العرب ولد الضبع والذي يراد من هذا الحديث قوله نعجة من الغنم يقول إنها حلال بمنزلة الغنم اهـ عمه وثقه ابن حبان ، على رسمه .

- ابن أبي شيبة [15862] حدثنا شبابة عن هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال : من قتل ضبعا وهو محرم فعليه الفداء اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [8357] عن ابن عيينة عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن عمار مولى بني هاشم أنه كان في قوم أصابوا ضبعا وهم محرمون قال فأتينا ابن عمر فسألناه فقال عليكم كبش واحد فقال رجل منا كبش على كل رجل فقال ابن عمر إنه لمعزز بكم كبش واحد عليكم اهـ ابن مطر يضعف. الدارقطني [2595] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أحمد بن منصور حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حماد بن سلمة عن عمار مولى بني

هاشم أن موالى لابن الزبير أحرموا إذ مرت بهم ضبع فخذفوها بعصيهم فأصابوها فوقع في أنفسهم فأتوا ابن عمر فذكروا ذلك له فقال عليكم كبش قالوا على كل واحد منا كبش؟ قال: إنكم لمعزز بكم عليكم جميعا كلكم كبش. قال الدارقطني : قال اللغويون إنكم لمعزز بكم أي لمشدد عليكم إذا اهـ عمار بن أبي عمار صدوق لا بأس به . وقال البيهقي في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي [81] أبنا أبو زكريا في آخرين قالوا أبنا أبو العباس أبنا الربيع أبنا الشافعي أخبرني الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بني مخزوم وكان ثقة أن قوما حرما أصابوا صيدا فقال ابن عمر : إنه لمعزز بكم بل عليكم جزاء واحد . وقد رواه ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عمار عن رباح أن موالي لآل الزبير نذروا إن نصر الله ابن الزبير أن يحجوا مشاة فبينما هم يمشون في غداة شيمة إذ عرضت لهم ضبع ، فتحذفوها أو ضربوها بعصيهم فقتلوها ، فقالوا : ما صنعنا قتلناها ونحن محرمون ؟ فسئل ابن عمر فقال : ليذبحوا كبشا فقيل: عن كل إنسان كبش ؟ فقال : إنكم لمعزز بكم كبش عن جميعكم أخبرنا أبو عثمان الصوفي أبنا أبو محمد بن حامد أبنا أبو حاتم مكي بن عبدان ثنا عبد الله بن هاشم ثنا عبد الرحمن فذكره وقال عن رباح وكذلك رواه سليمان بن حرب عن حماد فقال : عن رباح فيحتمل أن يكون حماد بن سلمة رواه مرة عن زياد ومرة عن عمار ثم أرسله مرة فلم يذكر فيه رباحا ووصله مرة فذكر فيه رباحا ، والله أعلم اهـ لم أعرف من رباح إلا أن يكون أحد الموالي .

- الشافعي [هق10167] أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع **ابن عباس** يقول في الضبع كبش . عبد الرزاق [8225] عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول في الضبع كبش اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [14156] حدثنا وكيع عن شعبة عن سماك عن عكرمة عن **ابن عباس** أن مروان سأله ؟ فقال : فيه كبش اهـ صحيح .

- الدارقطني [2594] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا إبراهيم بن هانئ حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد عن سعيد بن عبد الرحمن عن مجاهد عن ابن عباس في قوم أصابوا ضبعا قال عليهم كبش يتخارجونه بينهم. البيهقي [10290] أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا أبو أسامة

عن عبد الواحد بن زياد أبي بشر حدثنا أبو شيبة سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي حدثنا مجاهد قال : جاء نفر من أهل العراق إلى ابن عباس قالوا إنا أنفجنا ضبعا فرددناها بيننا فأصبناها ومنا الحلال ومنا المحرم فقال ابن عباس : إن كان ضبعا فكبش سمين ، وإن كان ضبعة فنعجة سمينة قال فقالوا : يا أبا عباس على كل رجل منا. قال : لا ولكن تخارجون بينكم اهـ أبو شيبة وثقه ابن معين وأبو داود وابن حبان . ثقات كلهم على رسم ابن حبان .

الحكومة في اليربوع

- عبد الرزاق [8216] عن مالك ومعمر عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب حكم في اليربوع جفرة قال معمر قال الزهري حكومة . البيهقي [10172] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أخبرنا أبو الحسن الكارزي حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد حدثني ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر عن عمر أنه قضى في الضبع كبشا وفي الظبي شاة وفي اليربوع جفرا أو جفرة. قال أبو عبيد قال أبو زيد : الجفر من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه اهـ صحيح ، تقدم .

- عبد الرزاق [8217] عن ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله أن ابن مسعود قال في رجل طرح على يربوع جوالقا فقتله وهو محرم حكم فيه جفرا أو قال جفرة . الشافعي [هق10143] أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود مثله. الشافعي [هق10174] أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن ابن مسعود حكم في اليربوع بجفر أو جفرة اهـ مرسلان صحيحان .

من أصاب ضبا

- عبد الرزاق [8420] عن ابن عيينة عن المخارق بن عبد الله قال سمعت طارق بن شهاب يحدث أن رجلا يقال له أربد أصاب ضبا فأتى عمر فقال له عمر احكم فيه فحكم فصدقه عمر . الشافعي [هق10149] أخبرنا ابن عيينة أخبرنا مخارق عن طارق بن شهاب قال : خرجنا حجاجا فأوطأ رجل منا يقال له أربد ضبا ففزر ظهره فقدمنا على عمر فسأله أربد فقال عمر : احكم يا أربد فقال : أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم فقال عمر : إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم آمرك أن تزكيني. فقال أربد : أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر : فذاك فيه. ابن أبي شيبة [15859] حدثنا سلام عن مخارق عن طارق قال :

خرجنا حجاجا حتى إذا كنا ببعض الطريق أوطأ رجل منا ضبا فقتله وهو محرم فأتى عمر بن الخطاب ليحكم عليه فقال له : عمر : احكم معي فحكما فيه جديا قد جمع الماء والشجر ثم قال عمر (يحكم به ذوا عدل منكم). ابن جرير [12589] حدثنا ابن وكيع قال حدثنا ابن عيينة عن مخارق عن طارق قال : أوطأ أربد ضبا فقتله وهو محرم. فأتى عمر ليحكم عليه فقال له عمر: احكم معي فحكما فيه جديا قد جمع الماء والشجر. ثم قال عمر (يحكم به ذوا عدل منكم) اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [15858] حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن **عبد الله** في الضب يصيبه المحرم جفنة من طعام اهـ مرسل .

- عبد الرزاق [8431] عن ابن عيينة عن مطرف عن أبي إسحاق أن رجلا قتل أم حبين فحكم **عثمان** عليه فيها بحمل وهو الفصيل. الشافعي [هق9672] أنبأ سفيان عن مطرف عن أبي السفر أن عثمان بن عفان قضى في أم حبين بحلان من الغنم اهـ مطرف بن مازن تركوه .

ما ذكر في البقر

- عبد الرزاق [8209] عن إسرائيل أو غيره عن أبي إسحاق عن الضحاك بن مزاحم عن **ابن مسعود** قال في البقرة الوحش بقرة اهـ وقال الشافعي [هق10152] عن سعيد عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الضحاك بن مزاحم عن **ابن عباس** أنه قال : في بقرة الوحش بقرة وفي الإبل بقرة اهـ هذا أولى وفيه انقطاع .

ما أمر بقتله

- البخاري [3314] حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والحديا والغراب والكلب العقور(1)اهـ

---

[1] - البيهقي [10347] أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد أخبرنا أبو عمرو ابن السماك حدثنا حنبل بن إسحاق حدثنا بشر بن موسى حدثنا حماد بن زيد وذكروا له قول إبراهيم في الفأرة جزاء إذا قتلها المحرم فقال حماد : ما كان بالكوفة رجل أوحش ردا للآثار من إبراهيم وذلك لقلة ما سمع من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا كان رجل بالكوفة أحسن اتباعا ولا أحسن اقتداء من الشعبي وذلك لكثرة ما سمع اهـ

- عبد الرزاق [8378] عن الأسلمي عن زيد بن أسلم قال حدثني عبد الله بن سيلان أنه سأل أبا هريرة عن الكلب العقور فقال هو الأسد . عبد الرزاق [8379] عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه قال حدثني عبد الله بن سيلان أنه سأل أبا هريرة عن الكلب العقور فقال هو الأسد . الطحاوي [3757] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا زهير بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: الكلب العقور الأسد اهـ زهير بن محمد الخراساني يضعف . وقال الطحاوي حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا حفص بن ميسرة قال حدثني زيد بن أسلم عن ابن سيلان عن أبي هريرة مثله اهـ على رسم ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [15065] حدثنا ابن نمير عن حنظلة عن القاسم قال : سمعت ابن عمر يقول : لا جناح عليكم أن تقتلوهن وأنتم حرم . الفاكهي [2230] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا بشر بن السري قال ثنا حنظلة عن طاوس قال سمعت عبد الله بن عمر يقول : لا جناح عليكم أن تقتلوها في الحرم اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [8377] عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن ما أحل بك من السباع فأحل به اهـ صحيح .

- الفاكهي [2216] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد قال ابن جريج وأخبرني أبان بن صالح بن عمير عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أنه قال : أحل خمس للحرام كلهن فاسق ، قال أبان : فقلت له : ألخبر ؟ فقال : ابن عباس كان يقول : هي أفسق الفسقة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [15060] حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد أنه قال : يقتل المحرم الحية والعقرب والسبع العادي والكلب العقور والفأرة الفويسقة فقيل له : لم قيل الفويسقة ؟ فقال : لأن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ بها وقد أخذت فتيلة تحرق بها البيت اهـ سند ضعيف .

- الفاكهي [2217] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد قال ابن جريج وأخبرني أبو الزبير عن عروة عن أم سلمة قالت : هؤلاء الخمس إنهن أحللن للحلال والحرام أن يقتلن اهـ سند جيد له أصل في صحيح مسلم .

- مالك [792] عن ابن شهاب أن **عمر بن الخطاب** أمر بقتل الحيات في الحرم. الفاكهي [2215] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن ابن شهاب قال : وكان عمر بن الخطاب يقول اقتلوا الحية .

وقال الأزرقي [141/2] حدثني جدي قال حدثنا سفيان عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال : سئل عمر بن الخطاب عن الحية يقتلها المحرم فقال : هي عدو فاقتلوها حيث وجدتموها اهـ كذا وجدته وهو مرسل .

وقال ابن أبي شيبة [15057] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : سئل عمر عن قتل الحية وهو محرم ؟ فقال : اقتلوهن . عبد الرزاق [8382] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال سئل عمر عن قتل الحية قال هي عدو فاقتلها حيث وجدتها يعني في الحرم وغيره. وقال الفسوي [732/2] حدثنا أبو بكر الحميدي حدثنا سفيان قال: أول ما رأيت الزهري انتهيت إليه وهو يحدث الناس فسمعته يقول أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه قال: سئل عمر عن الحية يقتلها المحرم؟ قال: هي عدو فاقتلوها حيث وجدتموها اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [8220] عن معمر عن سليمان الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب قال خرجنا حجاجا فإذا نحن بحيات كأنهن قدور تغلي فقتلناها قال وأوطأ رجل منا بعيره ضبا فدق صلبه فسألت **عمر بن الخطاب** عن الحيات فقال قتلت عدوا وسألناه عن الضب فالتفت إلي وإلى رجل فقال أتروا لي جديا قد بلغ الماء والشجر يجزيه قال نعم فأمره به اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [8221] عن ابن عيينة عن المخارق بن عبد الله قال سمعت طارق بن شهاب يقول خرجنا حجاجا فأوطأ رجل منا يقال له أربد بن عبد الله ضبا فأتينا نسأل **عمر بن الخطاب** فسأله أربد فقال له عمر أحكم فيه فقال أنت خير مني وأعلم قال إنما أمرتك أن تحكم قال قلت فيه جدي قد جمع الماء والشجر قال ففيه ذلك قال وأصبنا حيات بالرمل ونحن محرمون فسألنا عنهن عمر فقال هن عدو اقتلهن حيث وجدتهن . ابن أبي شيبة [15056] حدثنا سلام عن مخارق بن عبد الرحمن عن طارق بن شهاب قال مررت بحيات

وأنا محرم فقتلتهن بعصا كانت معي فلما أتيت عمر سألته عن قتلهن؟ فقال اقتلهن فإنهن عدو. الأزرقي [141/2] حدثني جدي حدثنا سفيان بن عيينة عن مخارق عن طارق بن شهاب قال أصبنا حيات بالرمل ونحن محرمون فقتلناهن فقدمنا على عمر بن الخطاب فسألناه فقال: هي عدو فاقتلوهن حيث وجدتموهن اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [8380] أخبرنا الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال أمرنا عمر بن الخطاب أن نقتل الحية والعقرب والزنبور وهو شبه النحلة وهو الدبر والفأرة شك سفيان ونحن محرمون . عبد الرزاق [8381] عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال أمرنا عمر ذكر نحوه . ابن أبي شيبة [15066] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : أمرنا عمر بقتل الحية والزنبور ونحن محرمون. الأزرقي [142/2] حدثني جدي حدثنا سفيان عن مسعر عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة أنه سأل عمر بن الخطاب عن الحية وغيرها يقتلها وهو محرم فقال نعم حتى سأله عن الزنبور يقتله المحرم فقال: نعم وهي الدبرة اهـ صحيح وسياق مسعر بن كدام أتم .

وقال البيهقي [10348] حدثنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي حدثنا عبد الله بن وهب يعني الدينوري حدثنا عبيد الله بن محمد بن هارون الفريابي قال سمعت الشافعي محمد بن إدريس بمكة يقول : سلوني ما شئتم أجبكم من كتاب الله عز وجل ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت له : أصلحك الله ما تقول في المحرم يقتل زنبورا؟ قال : نعم بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى (ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر . وحدثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب أنه أمر المحرم بقتل الزنبور اهـ عبد الله بن محمد بن وهب أبو محمد الدينوري كان الدارقطني يتهمه . ورواه في المعرفة [10755] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال: سمعت أحمد بن الحسن الأصفهاني يقول: سمعت عبد الله بن محمد بن بشر الحافظ يقول: سمعت عبيد الله بن

محمد بن هارون يقول: سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول بمكة فذكره . السلمي فيه نظر .

- ابن أبي شيبة [15058] حدثنا وكيع عن أسامة عن نافع قال : كنا مع ابن عمر ونحن محرمون فرأينا حية فبدرنا سالم فقتلها اهـ سند حسن .

- ابن أبي شيبة [15051] حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا عمران بن حدير عن منقر أبي بشامة عن ابن عباس قال : لا بأس بقتل الأفعى ورمي الحدإ. قال أبو عبد الرحمن : ووجدت في مكان آخر : بشر أبي بشامة بهذا الإسناد وقال : يعني المحرم اهـ أبو عبد الرحمن هو بقي بن مخلد راوي عن المصنف عن أبي بكر بن أبي شيبة . أبو بشامة لا يعرف حاله .

- عبد الرزاق [8419] عن الأسلمي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان ينهى المحرم أن يقتل الرخمة أو القمل في الحرم اهـ الأسلمي متروك .

- ابن أبي شيبة [15982] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال : يقتل المحرم الغراب اهـ مرسل صحيح .

- الأزرقي [142/2] حدثني جدي ثنا مسلم عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة أخبره أنه رأى ابن عمر يرمي غرابا بالنبل وهو حرام اهـ الصحيح ابن أبي عمار. عبد الرزاق[8383] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي عمار قال رأيت ابن عمر يرمي غرابا على ظهر بعيره وهو محرم . ابن أبي شيبة [15983] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن أبي عمار قال رأيت ابن عمر يرمي غرابا عن ظهر بعيره وهو محرم. الفاكهي [2219] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد قال ابن جريج وأخبرني عمرو بن دينار أن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار أخبره أنه رأى ابن عمر يرمي غرابا بالنبل وهو حرام اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [16098] حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال : اقتلوا الوزغ في الحل والحرم . عبد الرزاق [8398] عن ابن التيمي عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال اقتلوا الوزغ فإنه شيطان اهـ اهـ ليث يضعف .

- الفاكهي [2228] حدثنا عمرو بن محمد قال ثنا عبد الله بن مسلمة عن عمر بن قيس عن عطاء عن ابن عباس قال : اقتل الوزغ ولو في جوف الكعبة اهـ ابن قيس سندل متروك . القول في الوزغ يأتي في كتاب الصيد .

- ابن أبي شيبة [15722] حدثنا أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عمر قال : يقتل المحرم الذئب والحية اهـ مرسل .

- ابن أبي شيبة [15716] حدثنا وكيع عن مسعر عن وبرة عن ابن عمر قال : يقتل المحرم الذئب. ابن أبي شيبة [15717] حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد عن وبرة عن ابن عمر قال : يقتل المحرم الذئب اهـ صحيح .

- ابن سعد [7601] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا أبو سعيد بن عوذ البراد قال حدثنا محمد بن المرتفع قال سمعت ابن الزبير يقول : يا معشر الحاج سلوني فعلينا كان التنزيل ونحن حضرنا التأويل فقال له رجل من أهل العراق : دخلت في جرابي فأرة أيحل لي قتلها وأنا محرم ؟ قال : اقتل الفويسقة قال أخبرنا بالشفع والوتر والليال العشر ؟ قال : العشر الثمان وعرفة والنحر والشفع : من تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه وهو اليوم اهـ رواه البخاري في التاريخ . البراد اسمه رجاء بن الحارث ضعفه ابن معين .

- عبد الرزاق [8230] عن ابن جريج قال قال عمرو بن دينار : ما سمعنا أن الثعلب يفدى اهـ ثقات .

جماع ما يعفى عن قتله

- ابن أبي شيبة[13435] حدثنا أسباط بن محمد عن الحسن بن عمرو عن أبي أمامة قال: سألت ابن عمر قال : قلت : أقتل البعوض ؟ قال : وما عليك ؟ اهـ سند حسن ، أبو أمامة هو التيمي .

- ابن أبي شيبة [13295] حدثنا حفص عن التيمي عن أبي مجلز قال : جاءت امرأة إلى ابن عمر فسألته فقالت إني وجدت قملة فألقيتها أو قتلتها؟ قال ما القملة من الصيد اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [8262] عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز أن ابن عمر سئل عن المحرم يقتل القملة فقال أيقتل أحدكم أخاه المسلم وهو يسأل عن القملة فجاءته امرأة فقالت إنها

قتلت قملة وهي محرمة فما كفارتها قال ابن عمر ما نعلم القملة من الصيد فأعادت فقال مثل ذلك فأعادت عليه الثالثة فقال شاة خير من قملة ونظر إلي لكي أشهد معه فقلت أجل شاة خير من قملة اهـ سند صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [15878] حدثنا وكيع عن شعبة عن الحر بن صياح قال سمعت ابن عمر وسئل عن المحرم يقتل القملة قال : يتصدق بكسرة أو بقبضة من طعام. ابن الجعد [570] أخبرنا شعبة عن الحر بن الصياح قال سمعت ابن عمر يقول في القملة يقتلها المحرم يتصدق بكسرة أو قبضة من طعام اهـ سند صحيح .

وقال عبد الرزاق [8258] عن معمر عن سماك بن الفضل قال حدثني ابن البيلماني قال كنت مع ابن عمر وهو متكئ علي إذ جاء رجل فقال ما تقول في محرم قتل قملة فقال ابن عمر ينحر بدنة قال فضحكت فنظر إلي وقال لا تلمني لعمر الله يسألني عن القملة وأحدهم يثب على أخيه بالسيف اهـ عبد الرحمن بن البيلماني لا بأس به . وقال عبد الرزاق [8261] عن معمر عن قتادة قال جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن المحرم قتل قملة فقال ابن عمر يسألني أهل العراق عن القملة وهم قتلوا حسين ابن فاطمة اهـ هذا منقطع .

- البيهقي [10357] أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا محمد بن إسحاق أخبرنا حسان بن عبد الله حدثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رجلا أتاه فقال : إني قتلت قملة وأنا محرم فقال ابن عمر : أهون قتيل اهـ لا بأس به .

- عبد الرزاق [8263] عن عبد الله بن محرر قال سمعت ميمون بن مهران يحدث أنه سمع رجلا يسأل ابن عباس فقال ألقيت قملة بمكة وأنا محرم ولم أذكر ثم ابتغيتها فلم أجدها قال ابن عباس تلك الضالة لا تبتغى اهـ ابن محرر متروك. الشافعي [هق10355] أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن ميمون بن مهران قال : جلست إلى ابن عباس فجلس إليه رجل لم أر رجلا أطول شعرا منه فقال : أحرمت وعلي هذا الشعر فقال ابن عباس اشتمل عن ما دون الأذنين منه. قال : قبلت امرأة ليس بامرأتي قال : زنى فوك. قال: رأيت قملة فطرحتها قال : تلك الضالة لا تبتغى اهـ عبد الله بن أبي نجيح كان ربما دلس .

- عبد الرزاق [8259] عن الثوري عن جابر عن عطاء عن عائشة قالت يقتل المحرم الهوام كلها إلا القملة فإنها منه اهـ ضعيف .

جامع كتاب الفدية

- ابن الجعد [2688] أنا زهير نا عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال : قلت لابن عمر أو قال له قائل في السعي بين الصفا والمروة يا أبا عبد الرحمن ما لي أراك تمشي والناس يسعون قال إن أمش فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يمشي وإن أسع فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يسعى وأنا شيخ كبير فقلت يا أبا عبد الرحمن ما لي أراك تلبس الثياب المصبغة في هذا المكان فقال إنما هما بمدر فقال يا أبا عبد الرحمن مررت على دجاجة ميتة فوطئت عليها فخرجت منها بيضة آكلها قال لا قال فخرج منها بيضة ففرختها فرخا آكله فقال من أنت قال من أهل العراق قال فعل الله بأهل العراق . سند ضعيف .

- البيهقي [10296] أخبرنا أبو الحسن الرفاء أخبرنا عثمان بن محمد بن بشر حدثنا إسماعيل القاضي حدثنا ابن أبي أويس حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون : من أصاب صيدا وقد رمى الجمرة ولم يفض فعليه جزاؤه اهـ حسن .

- عبد الرزاق [8171]أخبرنا وهب بن نافع أنه سمع عكرمة يحدث أن ابن عباس أمره أن يذبح جزورا وهو محرم اهـ على رسم ابن حبان .

جامع كتاب الحج

- الفاكهي [810] حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي قال ثنا محمد بن يزيد قال ثنا يزيد قال ثنا هشام بن عروة عن أبي صالح عن ابن عباس قال : لا يحج عبد حتى ينادي مناد من السماء : يحج فلان . ولا يتزوج عبد حتى ينادي مناد من السماء : يتزوج فلان . محمد بن يزيد أراه الأسلمي نزيل طرسوس فيه نظر .

- الفاكهي [2501] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا مالك بن إسماعيل قال ثنا عبد الرحمن بن عبد ربه عن العلاء بن أبي العباس الشاعر المكي عن أبي الطفيل عن علي قال : إن من ورائكم حجة شر حجة حجها الأولون والآخرون ، ينتهب فيها الحاج حتى تنتهب الأحلاس. قال: علي معنى الحلس : الذي يكون على أسنمة الإبل اهـ سند حسن .

- ابن سعد [5176] أخبرنا خالد بن مخلد قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر لا يدع عمرة رجب اهـ لا بأس به .

- ابن سعد [5305] أخبرنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن علي بن عبد الله البارقي قال : رأيت صلعة ابن عمر وهو يطوف بالبيت اهـ ثقات .

- الأزرقي [9/2] حدثني جدي حدثنا سعيد عن عثمان قال أخبرني ياسين عن أبي بكر المدني عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: النظر إلى الكعبة محض الايمان اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [13876] حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن جده أبي بردة قال : أهللت هلال ذي الحجة بالكوفة ثم وافيت الناس بالموقف عشية عرفة فلم يعب ذلك أبو موسى . الفاكهي [906] حدثنا محمد بن أبي موسى قال حدثني ابن كرامة قال ثنا أبو أسامة عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده قال : أهللت هلال ذي الحجة بالكوفة ووافيت الموسم ، فلم يعب علي ذلك أبو موسى اهـ حسن ، يزيد صوابه بريد .

- إسحاق [1316] أخبرنا يعلى ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن شهاب عن يحيى بن عباد قال حدثت أن عمر بن الخطاب لما دخل بيت المقدس قال: لبيك اللهم لبيك. الفسوي [1/ 365] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن شهاب عن يحي بن عباد عن عباد قال: حدثت أن عمر بن الخطاب لما دخل بيت المقدس قال: لبيك اللهم لبيك اهـ عباد هو ابن عبد الله بن الزبير.

- الفاكهي [835] حدثنا عبد الله بن عمران قال ثنا سعيد بن سالم قال ثنا عثمان بن ساج قال أخبرني موسى بن عبيدة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله قال : توفي رجل على عهد عمر وترك مالا في سبيل الله تعالى ، فذكر الموصى إليه لعمر الذي أوصى إليه فقال له عمر: أعطه عمال الله قال : ومن عمال الله ؟ قال : حاج بيت الله اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [15821] حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه دخل مكة نهارا اهـ حسن .

- الفاكهي [824] حدثنا عبد الله بن عمران قال ثنا سعيد بن سالم قال ثنا عثمان بن ساج قال أخبرني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي قال إن عائشة زوج النبي صلى الله عليه

وسلم كانت تقول : والذي نفسي بيده لو أني لا أقدر على الحج إلا على حمار أبتر لحججت اهـ سند ضعيف .

- الحميدي [1164] حدثنا سفيان قال ثنا الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان قال: رأيت أبا هريرة صلى بالمدينة بالناس مساء يوم النفر الآخر ثم قال إن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قد سبق بالخيرات وإن ذكوان مولى مروان قد سبق الحاج وأنه قد أخبر عن الناس بسلامة قال سفيان وقال ذكوان أنا الذي كلفتها سير ليلة من أهل منى نصا إلى أهل يثرب . الفاكهي [2502] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان قال سفيان أظنه قال : صلى أبو هريرة العشاء ثم أقبل على الناس فقال : سبق أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بالخيرات ، وقد جاء ذكوان مولى مروان فأخبر أن الناس هادون قد قضوا نسكهم ، قال : وكان جاء في يومين وليلة من منى إلى المدينة وهو الذي يقول : أنا الذي كلفتها سير ليلة من أهل منى نصا إلى أهل يثرب اهـ ثقات . هذا في تلقي الحاج بعد الحج .

- الفاكهي [611] حدثنا أبو بشر قال ثنا خالد بن الحارث عن أشعث عن محمد عن كثير بن أفلح قال: إن آخر مجلس جلسته من زيد بن ثابت عند باب الكعبة يناشدنا فيه الشعر اهـ أبو بشر بكر بن خلف وأشعث هو الحمراني ، سند صحيح .

- الفاكهي [828] حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ أبو يحيى قال ثنا سفيان بن عيينة قال : زعم الهذلي أن عائشة حجت بأبي قحافة ، وهو كبير في مشجر . قال أبو يحيى بن المقرئ : المشجر بيوت اليمانية التي يجعلونها على رواحلهم اهـ منقطع .

- ابن أبي شيبة [15828] حدثنا ابن مهدي عن صالح بن أبي الأخضر عن رجل يقال له خالد عن مولاة لهم عن جدتها أن **الحسن والحسين** قدما مكة ليلا فطافا ثم خرجا. ضعيف

- مسلم [3240] حدثني محمد بن المنهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني قال: كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه أعرابي فقال: ما لي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ أمن حاجة بكم أم من بخل فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل قدم النبي صلى الله عليه وسلم على

راحلته وخلفه أسامة فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا . فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ

- أحمد [4853] ثنا يزيد أنا جرير بن حازم وإسحاق بن عيسى قال ثنا جرير بن حازم عن الزبير بن الحريت عن الحسن بن هادية قال : لقيت ابن عمر قال إسحاق فقال لي ممن أنت قلت من أهل عمان قال من أهل عمان قلت نعم قال أفلا أحدثك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه و سلم قلت بلى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إني لأعلم أرضا يقال لها عمان ينضح بجانبها وقال إسحاق بناحيتها البحر الحجة منها أفضل من حجتين من غيرها . البيهقي [8930] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا جرير بن حازم عن الزبير بن خريت عن الحسن بن هادية نحوه . قال الهيثمي رجاله ثقات وذكره ابن حبان في الثقات في ترجمة ابن هادية . حديث غريب ، ضعفه الألباني .

- مالك [949] عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد بن عمران الأنصاري عن أبيه أنه قال : عدل إلي عبد الله بن عمر وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما أنزلك تحت هذه السرحة فقلت أردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما أنزلني إلا ذلك فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كنت بين الأخشبين من منى ونفخ بيده نحو المشرق فإن هناك واديا يقال له السرر به شجرة سر تحتها سبعون نبيا اهـ محمد بن عمران بن عبد الله الأنصاري على رسم ابن حبان .

- البيهقي [10121] من طريق يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن الحسن بن مسلم عن مقسم عن ابن عباس أنه قال : لقد سلك فج الروحاء سبعون نبيا حجاجا عليهم ثياب الصوف ولقد صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا اهـ حديث حسن .

- عبد الرزاق [9267] أخبرنا الثوري عن ليث عمن سمع ابن عمر يقول للحاج إذا قدم أعظم الله أجرك أو عظم أجرك وتقبل نسكك وأخلف لك نفقتك . ابن أبي شيبة [16062] حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عمن سمع ابن عمر يقول للحاج إذا قدم : تقبل الله نسكك وأعظم أجرك وأخلف نفقتك اهـ

- ابن أبي شيبة [14360] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن السائب حدثه أن عمر بن الخطاب قدم مكة فنزل بأعلى مكة اهـ صحيح .

- ابن سعد [10701] أخبرنا محمد بن الفضل عن الوليد بن جميع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : كان عمر وعائشة إذا أتيا مكة نزلا على ابنة ثابت وكانت من النسوة السبع اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة اهـ مرسل لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [14361] حدثنا وكيع عن أبي العميس عن القاسم بن أبي بزة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود أنه نزل دار أم هانئ. الفاكهي[2030]ثنا محمد بن ميمون قال ثنا جعفر بن عون عن أبي العميس عن القاسم بن أبي بزة عن أبي عبيدة قال : إن عبد الله بن مسعود كان ينزل دار أم هانئ إذا قدم مكة اهـ أبو العميس عتبة بن عبد الله ، مرسل حسن .

- ابن سعد [5147] أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا صاحب لنا عن أبي غالب أن ابن عمر كان إذا قدم مكة نزل على آل عبد الله بن خالد بن أسيد ثلاثا في قراهم ، ثم يرسل إلى السوق فيشترى له حوائجه اهـ

- ابن أبي شيبة [14363] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن عائشة كانت تنزل بمكة بالأبطح ، وتدعى إلى الدور فتأبى اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [14362] حدثنا وكيع عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس أنه نزل دار أم هانئ في شهر رمضان اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [16074] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء عن ابن عباس قال : ما أبالي لو دخلت من أسفل مكة اهـ جابر الجعفي يضعف .

- ابن أبي شيبة [14556] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم إلى الحل ، أو يدخل من تراب الحل إلى الحرم. الفاكهي [2200] حدثنا سلمة بن شبيب قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا ابن أبي ليلى

عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر أنهما كرها أن ينقل من تراب الحرم إلى الحل أو يدخل تراب الحل إلى الحرم[1]اهـ ابن أبي ليلى ليس بالحافظ .

- ابن أبي شيبة [14557] حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن أبي الفرات المكي عن أبيه أن ابن الزبير لما هدم الكعبة فبناها كره أن يبني فيها من تراب الحل اهـ ثقات معروفون خلا والد موسى لم أعرفه .

- ابن سعد [1980] أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي وقبيصة بن عقبة قالا أخبرنا سفيان عن ليث عن طاووس عن ابن عباس أنه كره أن يقول حجة الوداع قال : فقلت حجة الإسلام قال : نعم ، حجة الإسلام اهـ ليث يضعف . ثم قال ابن سعد [1981] أخبرنا الفضل بن دكين عن سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال : كان طاووس يكره أن يقول حجة الوداع ويقول : حجة الإسلام اهـ هذا أصح .

- الأزرقي [2/ 143] حدثني أحمد بن ميسرة عن عبد المجيد عن أبيه قال أخبرني بعض من كنا نأخذ عنه أن ابن الزبير يقدم يوما إلى المقام ليصلي وراءه، فإذا حصى بيض أتي بها وطرحت هنالك فقال: ما هذه البطحاء؟ قال فقيل له: إنه حصى أتي بها من مكان كذا، وكذا خارج من الحرم قال فقال: القطوه وارجعوا به إلى المكان الذي جئتم به منه، وأخرجوه من الحرم وقال: لا تخلطوا الحل بالحرم اهـ

- ابن أبي شيبة [15420] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون إذا دخلوا مكة أن لا يخرجوا حتى يختموا القرآن اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [13044] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عدي بن ثابت قال : كان نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبدؤون بالمدينة ويقولون : نهل من حيث أهل النبي صلى الله عليه وسلم اهـ ضعيف .

- الفاكهي [1723] حدثني محمد بن علي الصائغ قال حدثني خليل بن رجاء بن فروخ المكي قال حدثني أبو يونس قال حدثني حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد قال : فقدنا

---

[1] - الأزرقي [2/ 143] حدثني أحمد بن ميسرة المكي حدثني عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن أبيه قال: سمعت غير واحد من الفقهاء يذكرون أنه يكره أن يخرج أحد من الحرم من ترابه أو حجارته بشيء إلى الحل، قال: ويكره أن يدخل من تراب الحل أو حجارته إلى الحرم بشيء أو يخلط بعضه ببعض اهـ حسن .

ابن عمر ثلاثة أيام ، فلما قدم علينا قلنا : من أين أبا عبد الرحمن ؟ قال من جدة قلنا : أسرعت الكرة قال : إني ذهبت في يوم وأقمت يوما وجئت في يوم ، كغزوة من بعد حجة أحب إلي من سبع حجات اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [13351] حدثنا المحاربي عن ليث عن حبيب عن حسين بن علي قال : لأن أقوت أهل بيت بالمدينة صاعا كل يوم ، أو صاعين شهرا ، أحب إلي من حجة في إثر حجة اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [14287] حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن أيوب عن مجاهد قال : كان أهلونا يعلمونا ذلك اهـ يعلمونهم التلبية وهم غير محرمين . صحيح .

- عبد الرزاق [8122] أخبرنا معمر عن قتادة قال قال عدي بن أرطاة للحسن ألا تخرج بالناس فتعرف بهم وذلك بالبصرة قال فقال الحسن إنما المعرف بعرفة قال وكان الحسن يقول اول من عرف بارضنا ابن عباس . ابن أبي شيبة [14473] حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال : أول من عرف بالبصرة ابن عباس. عبد الرزاق [8124] عن ابن التيمي عن أبيه قال سمعت الحسن يقول أول من عرف بأرضنا ابن عباس كان يتعد عشية عرفة فيقرأ القرآن البقرة آية آية وكان مثجا عالما . عبد الرزاق [8123] عن ابن عيينة عن أبي بكر الهذلي قال دخلت على الحسن وهو يصلي فذاكرت ابنه شيئا من القرآن فانفتل إلينا فقال ماذا تذاكران قال قلت طسم وحم قال فواتح يفتح بها القرآن قال قلت إن مولى ابن عباس قال كذا وكذا قال فما إلا أن ذكر مولى ابن عباس فقال إن ابن عباس كان من الإسلام بمنزل إن ابن عباس كان من القرآن بمنزل كان عمر يقول ذاكم فتى الكهول إن له لسانا سؤلا وقلبا عقولا كان يقوم على منبرنا هذا أحسبه قال عشية عرفة فيقرأ سورة البقرة وسورة آل عمران يفسرها آية آية وكان مثجة بحرا غربا . ابن الجعد [279] أنا شعبة عن قتادة عن الحسن قال : أول من صنع ذلك ابن عباس اهـ مرسل .

- ابن أبي شيبة [14474] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة قال : رأيت عمرو بن حريث يخطب يوم عرفة وقد اجتمع الناس إليه. ابن سعد [7725] أخبرنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن موسى بن أبي عائشة قال : رأيت عمرو بن حريث جالسا على المنبر عشية عرفة اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [14477] حدثنا ابن مهدي عن أبي عوانة عن يونس عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: ما كان يشهد المسجد الجامع عشية عرفة إلا من كان يشهده قبل ذلك اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [14479] حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن الحكم وحماد قال : سألتهما عن الاجتماع عشية عرفة ؟ فقالا : محدث اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [14484] حدثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن أبي عمر عن ابن الحنفية قال : إنما المعرف بمكة اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة[14486] حدثنا معاذ بن معاذ عن سوار قال حدثنا محمد بن سيرين قال: لقد رأيتنا زمان زياد وما ننكر عشية عرفة من سائر العشيات اهـ سوار بن عبد الله بن قدامة بن عنزة العنبري . سند صحيح .

- الفاكهي [1805] حدثني أبو يحيى عبد الله بن أحمد قال ثنا أحمد بن محمد قال ثنا سعيد بن مزاحم بن أبي مزاحم قال إن عمر بن عبد العزيز كتب معه إلى عبد العزيز بن عبد الله إن عمر بن الخطاب أمر أهل مكة بأن يوقدوا ليلة هلال المحرم في فجاجهم ويحرسوا حاج بيت الله حتى يصبحوا فإذا أتاك كتابي هذا فمرهم بذلك قال سعيد قال أبي : فأمر عبد العزيز بن عبد الله أن يوقدوا ثلاثا ويحرسوا الحاج اهـ

- الفاكهي [1846] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان قال ثنا عبيد الله بن أبي يزيد قال : رأيت الغنم تقدم مكة مقلدة اهـ صحيح .

- الفاكهي [2267] حدثنا هارون بن موسى بن طريف قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : إن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يبدأ بالمسجد الذي كانت الشجرة عنده إذا ذهب نحو مكة فإن وجده فارغا صلى فيه ، وإن لم يجده فارغا ذهب إلى المسجد الآخر فصلى فيه اهـ حسن .

- الفاكهي [2556] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة قالت : قلت يا رسول الله ألا نبني لك بمنى بيتا أو بناء يظلك من الشمس ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : لا ، إنما منى مناخ من سبق إليه . قال : وسألت أمي عائشة يبنى منزلها بمنى فقالت : إني لا

أحل لك ولا لأحد أن يستحل منى لشأني. وحدثنا إبراهيم بن أحمد اليماني بصنعاء قال ثنا يزيد بن أبي حكيم عن مسلم بن خالد قال سمعت ابن أبي نجيح يقول كانت عائشة تكره البنيان بمنى. قال ابن أبي نجيح : وبلغني أن عثمان بن عفان أرخص في الكنيف اهـ عن عائشة مقارب .

- مسدد [1365] حدثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر عن عمر بن محمد عن أبيه أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر صلى ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم أتى القبر فقال : السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتي اهـ صححه ابن حجر ، تقدم في الجنائز .

- الفاكهي [2062] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا بشر بن السري قال ثنا عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عبد الله بن كثير قال : إن طلحة بن أبي حفصة أخبره أن عمر بن الخطاب نزل دار الندوة في قدمة قدمها يستقرب المسجد اهـ على رسم ابن حبان .

- ابن سعد [7600] أخبرنا كثير بن هشام قال حدثنا جعفر بن برقان قال حدثنا ميمون بن مهران قال: شهدت الموسم مع عبد الله بن الزبير قال : فعلم الناس مناسكهم ثم قال : إذا انصرفتم إن شاء الله إلى أهليكم فاذكروا الله وكبروه عند هبوط وصعود اهـ حسن تقدم في كتاب السفر .

كتاب النكاح

والعِشرة

عن رسول اللهَ

وأصحابه

الأمر بالنكاح

وقول الله تعالى (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية) [الرعد 38]

- سعيد [490] حدثنا خلف بن خليفة قال نا حفص بن عمرو ابن أخي أنس عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهيا شديدا، ويقول : تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر الأنبياء بكم يوم القيامة . رواه أحمد وابن حبان .

- ابن أبي شيبة [16154] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : كنت أمشي مع **عبد الله** بمنى فلقيه **عثمان** فقام معه يحدثه فقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمن ألا أزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك؟ فقال عبد الله أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء اهـ رواه البخاري ومسلم .

- إسحاق [إتحاف الخيرة 3069] حدثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن ابن سيرين أن عتبة بن فرقد عرض على ابنه التزويج فأبى ، قال : فذكر ذلك **لعثمان** فقال له عثمان : أليس قد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد تزوج أبو بكر ، وتزوج عمر ، وعندنا منه ما عندنا ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، من له عمل مثل عمل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ومثل عملك ؟ فلما قال : ومثل عملك . قال : فكف ، إن شئت فتزوج ، وإن شئت فلا اهـ رواه أحمد في الزهد حدثنا هشيم ، فذكره . مرسل جيد .

- سعيد [491] نا سفيان قال: ثنا إبراهيم بن ميسرة قال: قال لي طاوس: لتنكحن أو لأقولن لك ما قال **عمر** لأبي الزوائد: ما يمنعك عن النكاح إلا عجز أو فجور. عبد الرزاق [10383] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال عمر لرجل أتزوجت قال لا قال إما أن تكون أحمق وإما أن تكون فاجرا. عبد الرزاق [10384] عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال قال لي طاووس لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور . ابن أبي شيبة [16158] حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال: قال لي طاووس: لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد: ما يمنعك

من النكاح إلا عجز أو فجور. الفاكهي [644] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا سفيان قال: قال لي إبراهيم بن ميسرة قال لي طاوس وهو يطوف بالبيت : لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد : ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور اهـ صحيح مرسل .

– سعيد [493] نا أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم قال: قال **ابن مسعود:** لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام، وأعلم أني أموت في آخرها يوما، لي فيهن طَول النكاح، لتزوجت مخافة الفتنة. ابن أبي شيبة [16160] حدثنا عباد بن عوام عن سفيان بن حسين عن أبي الحكم سيار عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: لو لم أعش أو لو لم أكن في الدنيا إلا عشرا لأحببت أن يكون عندي فيهن امرأة . الطبراني [9172] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن أبي حصين عن عبد الله بن باباه قال : قال عبد الله : لو علمت أنه لم يبق من أجلي إلا عشر ليال لأحببت أن لا يفارقني فيهن امرأة اهـ حسن صحيح .

– عبد الرزاق [10382] عن معمر عن أبي إسحاق قال دخلت عليه فقال لي أجمعت القرآن قال قلت نعم والحمد لله قال أفحججت قال قلت نعم قال أفتزوجت قال قلت لا قال فما يمنعك وقد قال **عبد الله بن مسعود** لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد أحببت أن يكون لي فيه زوجة. ابن أبي شيبة [16164] حدثنا عبيد الله قال : حدثنا إسرائيل عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال: لو لم يبق من الدهر إلا ليلة لأحببت أن يكون لي في تلك الليلة امرأة اهـ صحيح .

– سعيد [503] نا إسماعيل بن زكريا عن حجاج بن أرطاة عن مكحول عن **أبي أيوب الأنصاري** قال: أربع من سنن المرسلين: التعطر والحياء والسواك والنكاح اهـ مرسل .

– ابن أبي شيبة [16156] حدثنا محمد بن بشر عن أبي رجاء عن عثمان بن خالد عن الزهري : عن **شداد بن أوس** وكان قد ذهب بصره قال: زوجوني فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني أن لا ألقى الله أعزبا . ابن سعد [6438] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا مندل عن أبي رجاء الجزري عن عثمان بن خالد عن محمد بن مسلم قال : قال شداد بن أوس ، وكانت له صحبة ، زوجوني فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني أن لا ألقى الله عزبا اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [16157] حدثنا محمد بن بشر عن أبي رجاء عن الحكم بن زيد عن الحسن قال : قال **معاذ** في مرضه الذي مات فيه : زوجوني إني أكره أن ألقى الله أعزبا . ضعيف .

- سعيد [508] نا سفيان عن عمرو بن دينار قال: أراد **ابن عمر** أن لا يتزوج، فقالت له **حفصة** : أي أخي لا تفعل تزوج فإن ولد لك ولد فماتوا كانوا لك أجرا، وإن عاشوا دعوا الله عز وجل لك . ابن سعد [5213] أخبرنا سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: أراد ابن عمر ألا يتزوج فقالت له حفصة : تزوج ، فإن ماتوا أجرت فيهم ، وإن بقوا دعوا الله لك. عبد الرزاق [10388] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال أراد ابن عمر أن لا يتزوج بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقالت حفصة أي أخي تزوج فإن ولد لك فمات كان لك فرطا وإن بقي دعا لك بخير اهـ صحيح مرسل.

- سعيد [495] نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: قال لي **ابن عباس**: تزوج. قلت: ما ذلك في نفسي اليوم. قال: إن قلت ذاك لما كان في صلبك من مستودع ليخرجن . عبد الرزاق [12581] عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال أخذ ابن عباس بلحيتي حين نبتت فقال أسعيد تزوجت قلت لا وما ذاك في نفسي اليوم قال لئن كان في صلبك وديعة فستخرج . أحمد بن منيع [1681] حدثنا هشيم أنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال : قال لي ابن عباس ، وذلك قبل أن يخرج وجهي : أتزوجت يا ابن جبير ؟ قلت : لا ، وما أريد ذلك يومي هذا ، قال : أما إنه سيخرج ما كان في صلبك من المستودعين اهـ قال ابن حجر : صحيح موقوف ، وبعضه في الصحيح اهـ

- البخاري [4782] حدثنا علي بن الحكم الأنصاري حدثنا أبو عوانة عن رقبة عن طلحة اليامي عن سعيد بن جبير قال : قال لي **ابن عباس** هل تزوجت ؟ قلت : لا قال فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء اهـ

- سعيد [496] نا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد أن **ابن عباس** دعا سميعا وكريبا وعكرمة فقال لهم: إنكم قد بلغتم ما يبلغ الرجال من شأن النساء، فمن أحب منكم أن أزوجه زوجته، لم يزن رجل قط إلا نزع منه نور الإسلام، يرده الله إن شاء أن يرده، أو يمنعه إياه إن شاء أن يمنعه. ابن أبي شيبة [17935] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن

إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال لغلمانه : من أراد منكم الباءة زوجناه ، لا يزني منكم الزاني إلا نزع الله نور الإيمان من قلبه فإن شاء أن يرده رده ، وإن شاء أن يمنعه منعه. ابن سعد [7324] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يسمي عبيده أسماء العرب : عكرمة وسميع وكريب وأنه قال لهم : تزوجوا فإن العبد إذا زنى نزع الله منه نور الإيمان رده الله إليه بعد ، أم أمسكه اهـ ضعيف .

– سعيد [499] نا إسماعيل بن عياش قال ثنا شرحبيل بن مسلم أن **أبا الدرداء** كان يقول: بئس العون على الدين قلب نخيب وبطن رغيب ونعظ شديد اهـ مرسل ضعيف.

المريض يتزوج

– سعيد [639] نا أبو معاوية نا هشام بن عروة عن أبيه قال: دخل **الزبير بن العوام** على **قدامة بن مظعون** يعوده فبشر زبير بجارية، وهو عنده، فقال له قدامة : زوجنيها، فقال له الزبير بن العوام: ما تصنع بجارية صغيرة وأنت على هذه الحال؟ قال: بلى إن عشت فابنة الزبير، وإن مت فأحب من ورثني قال: فزوجها إياه . ابن المنذر [7394] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال: دخل الزبير بن العوام على قدامة بن مظعون يعوده، فبشر الزبير بجارية وهو عنده فقال له قدامة: زوجنيها، فقال الزبير: وما تصنع بجارية صغيرة وأنت على هذه الحال؟ فقال: إن أنا عشت فابنة الزبير، وإن مت فأحق من ورثني. قال: فزوجها إياه اهـ صحيح .

– سعيد [646] نا عبد العزيز بن محمد قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الرحمن بن أبي ربيعة تزوج بنت عم له في زمان عثمان وهي التي كان تزوجها عمر ثم طلقها في مرضه لترثه فمات فورثته اهـ صوابه أبو عبد الرحمن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي صحابي هو والد عمر بن أبي ربيعة الشاعر . عبد الرزاق [11132] عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع قال كانت ابنة حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة فطلقها تطليقة واحدة ثم تزوجها عمر بعده فحدث أنها عاقر لا تلد فطلقها عمر قبل أن يجامعها فمكثت حياة عمر و بعض خلافة عثمان ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض لتشرك نساءه

في الميراث وكان بينه وبينها قرابة. عبد الرزاق [10669] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن أبي ربيعة تزوج ابنة حفص بن المغيرة وهو مريض لتشرك نساءه في الميراث وكانت بينهما قرابة اهـ ابن أبي شيبة [17718] حدثنا أبو داود عن خليفة بن غالب عن نافع أن ابن أبي ربيعة تزوج وهو مريض أراد أن ترثه ، وكان بينه وبينها قرابة اهـ صحيح .

– ابن أبي شيبة [17711] حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي قال : إن **معاوية** أجازه اهـ صحيح .

– ابن أبي شيبة [17712] حدثنا أبو داود عن عبد الله بن يزيد الباهلي قال : سألت عطاء عن رجل يتزوج وهو مريض أيجوز ذلك ؟ فقال : إن الناس يقولون إنه يجوز اهـ حسن .

ما وعد من الغنى في النكاح

وقول الله تعالى (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم) [النور32]

– الترمذي [1655] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف اهـ قال أبو عيسى هذا حديث حسن . وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي .

– ابن أبي شيبة [16161] حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال اهـ رواه الحاكم عن عروة عن عائشة وصححه والذهبي ، ورجح الدارقطني في العلل المرسل .

– عبد الرزاق [10385] أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن قال قال **عمر بن الخطاب** اطلبوا الفضل في الباءة قال وتلا عمر (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله). عبد الرزاق [10393] عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال : ما رأيت مثل رجل لم يلتمس الفضل في الباءة والله يقول (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) . ابن أبي شيبة

[16162] حدثنا وكيع عن مسعر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر قال : قال عمر ابتغوا الغنى في الباءة اه مراسيل جياد.

ما يباح من النظر إلى المخطوبة

وقول الله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) [النور30] وقوله (ولو أعجبك حسنهن) [الأحزاب52]

- سعيد [523] نا سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: تزوج رجل امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا اه رواه مسلم .

- سعيد [516] نا أبو شهاب عن عاصم الأحول عن بكر بن عبد الله المزني عن **المغيرة بن شعبة** قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أني خطبت امرأة فقال: هل رأيتها؟ قلت : لا ، قال : فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما . قال : فأتيتهم فأخبرتهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندها أبوها ، فسكتا ، فقالت المرأة : إني أحرج عليك إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرك أن تنظر إلي وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تنظر إلي لما نظرت . ورفعت السجف فنظرت إليها ، فتزوجتها فما نزلت مني امرأة قط بمنزلتها ، وقد تزوجت سبعين امرأة أو بضعة وسبعين . رواه الترمذي مختصرا وحسنه وقال : ومعنى قوله أحرى أن يؤدم بينكما قال أحرى أن تدوم المودة بينكما اه وصححه ابن حبان والحاكم من وجه آخر عن مغيرة .

- ابن حبان [4042] قال أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا محمد بن خازم عن سهل بن محمد بن أبي حثمة عن عمه سليمان بن أبي حثمة قال: رأيت **محمد بن مسلمة** يطارد ابنة الضحاك على أنجار من أناجير المدينة يبصرها ، فقلت له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟! قال : نعم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها اه

- أبو داود [2084] حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن واقد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن معاذ عن **جابر بن عبد الله** قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل . قال فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها اهـ صححه الحاكم والذهبي .

- سعيد [521] نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال: خطب **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه ابنة **علي** رضي الله عنه، فذكر منها صغرا، فقالوا له: إنما أدركت. فعاوده، فقال: نرسل بها إليك تنظر إليها. فرضيها، فكشف عن ساقها، فقالت: أرسل، لولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينيك . عبد الرزاق [10352] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر اهـ مرسل حسن ، يأتي في نكاح الصغيرة .

الرجل يكشف على الأمة يشتريها

- ابن أبي شيبة [17961] حدثنا وكيع قال : حدثنا أسامة بن زيد عن بعض أشياخه قال قال : عمر : إذا أراد أحد منكم أن يحسن الجارية فليزينها وليطوف بها يتعرض بها رزق الله اهـ

- ابن أبي شيبة [20617] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة عن أبي موسى أنه خطبهم فقال : لا أعلم رجلا اشترى جارية فنظر إلى ما دون الحاوية وإلى ما فوق الركبة إلا عاقبته اهـ حسن .

- عبد الرزاق [13198] عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له الرجل يشتري الأمة أينظر إلى ساقيها وقد حاضت أو إلى بطنها قال نعم قال عطاء كان **ابن عمر** يضع يده بين ثدييها وينظر إلى بطنها وينظر إلى ساقيها أو يأمر به اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [13200] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ومعمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر كان إذا أراد أن يشتري جارية فراضاهم على ثمن وضع يده على عجزها وينظر إلى ساقيها وقبلها يعني بطنها. عبد الرزاق [13201] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مثله. عبد الرزاق [13205] عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر كان يكشف عن ظهرها وبطنها وساقها ويضع يده على عجزها . ابن أبي شيبة [20611] حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن

يشتري الجارية وضع يده على أليتيها أو بين فخذها وربما كشف عن ساقيها . البيهقي [11103] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا اشترى جارية كشف عن ساقها ووضع يده بين ثدييها وعلى عجزها ، وكأنه كان يضعها عليها من وراء الثوب اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [13199] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو أو أبو الزبير عن ابن عمر أنه وجد تجارا مجتمعين على أمة فكشف عن بعض ساقها ووضع يده على بطنها. وقال عبد الرزاق [13202] عن معمر عن عمرو بن دينار عن مجاهد قال مر ابن عمر على قوم يتباعون جارية فلما رأوه وهم يقلبونها أمسكوا عن ذلك فجاءهم ابن عمر فكشف عن ساقها ثم دفع في صدرها وقال اشتروا قال معمر وأخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال وضع ابن عمر يده بين ثدييها ثم هزها. عبد الرزاق [13203] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر في السوق فأبصر بجارية تباع فكشف عن ساقها وصك في صدرها وقال اشتروا يريهم أنه لا بأس بذلك . ابن أبي شيبة [20610] حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال : كنت مع ابن عمر أمشي في السوق فإذا نحن بناس من النخاسين قد اجتمعوا على جارية يقلبونها ، فلما رأوا ابن عمر تنحوا وقالوا : ابن عمر قد جاء ، فدنا منها ابن عمر فلمس شيئا من جسدها ، وقال : أين أصحاب هذه الجارية ، فإنما هي سلعة اهـ صحيح .

التعريض بخطبة المعتدات

قال الله تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم) [البقرة235]

- ابن أبي شيبة [17104] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال : يقول : إني فيك لراغب وإني أريد امرأة أمرها كذا وكذا ويعرض لها بالقول. ابن أبي شيبة [17117] حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس (ولا جناح

عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) قال : يعرض الرجل فيقول : إني أريد أن أتزوج ، ولا ينصب في الخطبة. البيهقي [14398] أخبرنا أبو عمر الرزجاهي أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الفضل بن الحباب حدثنا ابن كثير حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله عز وجل (لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) إني أريد أن أتزوج إني أريد أن أتزوج. وقال البخاري [5124] قال لي طلق حدثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس فيما عرضتم به يقول : إني أريد التزويج ولوددت إن تيسر لي امرأة صالحة . ابن المنذر [7150] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) قال: يقول: إني أريد أن أتزوج اهـ ورواه شعبة عن منصور ، صحيح .

باب

- ابن المنذر [7146] حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا هارون بن معاوية قال حدثنا عبد الله بن وهب قال وأخبرني حيوة بن شريح أن الوليد بن أبي الوليد أخبره أن أيوب بن خالد بن أبي أيوب حدثه عن أبيه عن جده أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اكتم الخطبة ثم توضأ فأحسن وضوءك، ثم صل ما كتب لك، ثم احمد ربك ومجده، ثم قل: اللهم إنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوم، فإن رأيت لي تسميها باسمها في فلانة خيرا في ديني ودنياي وآخرتي فاقض لي بها، أو قال: اقدرها لي . صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي .

القول عند الخطبة والنكاح

- عبد الرزاق [10449] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال في التشهد في الحاجة : إن الحمد لله أستعينه وأستغفره وأعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون اتقوا الله وقولوا قولا سديدا إلى ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ثم تكلم بحاجتك اهـ وقال أحمد [3721] حدثنا عفان ثنا شعبة أنبأنا أبو إسحاق عن أبي عبيدة وأبي

الأحوص قال وهذا حديث أبي عبيدة عن أبيه قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتين ، خطبة الحاجة وخطبة الصلاة الحمد لله أو إن الحمد لله نستعينه فذكر معناه اهـ ورواه وكيع ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله . صححه الحاكم .

- عبد الرزاق [10454] أخبرنا ابن عيينة عن بيان قال انطلق بلال يخطب امرأة وأخوه معه فلما أتاهم حمد الله وأثنى عليه ثم قال أنا بلال وهذا أخي ونحن رجلان من الحبشة كنا ضالين فهدانا الله ومملوكين فأعتقنا الله فإن أنكحتمونا فالحمد لله وإن رددتمونا فسبحان الله اهـ مرسل يأتي في الكفاءة .

- عبد الرزاق [10451] عن الثوري عن جعفر بن محمد قال إن كان الحسين بن علي ليزوج بعض بنات الحسن وهو يتعرق العظم . ابن أبي شيبة [17799] حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر عن أبيه أن الحسين بن علي كان يزوج بعض بنات الحسن وهو يتعرق العرق . ابن المنذر [7171] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن جعفر عن أبيه قال : كان الحسين بن علي يزوج بعض بنات الحسن وهو يتعرق العرق هـ صحيح .

- البيهقي [14420] أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق أخبرنا أبو نعيم حدثنا مالك بن مغول قال سمعت أبا بكر بن حفص قال : كان ابن عمر إذا دعي إلى تزويج قال : لا تفضضوا علينا الناس الحمد لله وصلى الله على محمد إن فلانا خطب إليكم فلانة إن أنكحتموه فالحمد لله وإن رددتموه فسبحان الله اهـ هذا مرسل .

وقال ابن أبي شيبة [17802] حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي بكر بن حفص قال : سمعت عروة بن الزبير يقول : خطبت إلى ابن عمر ابنته ، فقال : إن ابن أبي عبد الله لأهل أن ينكح ؟ نحمد الله ونصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد زوجناك على ما أمر الله : (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) قال شعبة : أحسبه قال : أنكح عمر بن الخطاب رجلا وهو يمشي ، قال : شعبة : قال أبو بكر بن حفص : لا أدري الذي قال : أحسبه عروة بن الزبير أو ابن عمر . وقال ابن المنذر [7172] حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا

شبابة قال حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص بن **عمر بن سعد قال:** حدثني عروة بن الزبير **قال:** خطبت إلى عبد الله بن عمر بنته، فقال: إن ابن أبي عبد الله لأهل أن ينكح، نحمد الله ونصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أنكحت على أمر الله (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان). قال أبو بكر : وأحسب أن عروة حدثني أن عمر بن الخطاب زوج رجلا وهو يمشي اهـ صحيح عن ابن عمر .

- عبد الرزاق [10452] عن معمر عن أيوب عن نافع عن حبيب مولى عروة بن الزبير قال بعثني عروة إلى **عبد الله بن عمر** لأخطب له ابنة عبد الله فقال عبد الله نعم إن عروة لأهل أن يزوج ثم قال ادعه فدعوته فلم يبرح حتى زوجه فقال حبيب وما شهد ذلك غيري وعروة وعبد الله ولكنهم أظهروه بعد ذلك وأعلموا به الناس اهـ **إسناد جيد** ، تقدم في الحج أنه خطبها منه في الطواف .

- عبد الرزاق [10453] عن الثوري عن محمد بن عجلان عن سليمان بن أبي يحيى قال خطبت إلى **ابن عمر** مولاة له فما زادني على أن قال أنكحتك على أن تمسك بمعروف أو تسريح بإحسان اهـ حسن ، يأتي في عهد الولي .

- ابن المنذر [7221] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثني أبو عبيد قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة أن **عبد الله بن الزبير** خطب إلى **الحسن بن علي** فواعده ضفة زمزم فزوجه وما معهما أحد من الناس ، ثم أعلنوه بعد ذلك. ثم قال ابن المنذر : روى هذا الحديث عفان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة أن عبد الله بن الزبير فذكر مثله اهـ هذا أشبه . وإسناده صحيح .

- الفاكهي [1838] حدثنا الزبير بن أبي بكر قال حدثني مصعب بن عثمان قال : كانت خطبة **عبد الله بن الزبير** التي يزوج بها : الحمد لله الذي استحمد بفضله ورضي الحمد شكرا من خلقه ، أحمده وأستعينه وأؤمن به وأتوكل عليه وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ثم إن الله عز وجل أحل حلالا رضيه وحرم حراما سخطه فأمر بما أحل ووسع فيه ونهى عما حرم وعذب فيه ، فقال عز وجل (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم) اهـ منقطع .

لا يخطب على خطبة أخيه

- البخاري [4746] حدثنا مكي بن إبراهيم حدثنا ابن جريج قال سمعت نافعا يحدث أن ابن عمر كان يقول : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب اهـ

- مالك [1210] عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند عبد الله بن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده فإذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي أسامة بن زيد ، فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به اهـ رواه مسلم .

- أبو الجهم [48] حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال لا : يخطب أحدكم على خطبة أخيه اهـ صحيح موقوف .

- البيهقي [14417] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا عبد الله بن صالح حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير أن نافعا حدثه أن ابن عمر أراد أن يخطب بنت أبي جهل وكان رجل يخطبها فأتى الرجل فقال : تخطب ابنة أبي جهل؟ قال : نعم قد تركتها فقال : قد تركتها ولا حاجة لك بها؟ قال : نعم. قال : إني أريد أن أخطبها قال : اخطبها راشدا قال فخطبها ثم بدا له فتركها اهـ سند جيد .

- الطبراني [6050] حدثنا معاذ بن المثنى العنبري ثنا عبد الله بن سوار العنبري ثنا حماد بن سلمة أنا ثابت البناني أن أبا الدرداء ذهب مع سلمان الفارسي يخطب عليه امرأة من بني

ليث، فدخل، فذكر فضل سلمان وسابقته وإسلامه، وذكر أنه يخطب إليهم فتاتهم فلانة، فقالوا: أما سلمان فلا نزوجه، ولكنا نزوجك، فتزوجها ثم خرج، فقال : إنه كان شيء ، وإني استحيي أن أذكر ذلك ، قال: وما ذلك ؟ فأخبره أبو الدرداء بالخبر ، فقال سلمان : أنا أحق أن أستحيي منك أن أخطبها ، وكان الله قد قضاها لك اهـ مرسل رجاله ثقات .

الدعاء للمتزوج

- سعيد [522] نا عبد العزيز بن محمد قال: أخبرني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفأ إنسانا قال: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما بخير اهـ رواه أبو داود والترمذي وصححه .

- ابن أبي شيبة [17498] حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة من بني جشم فدعاهم فقالوا : بالرفاء والبنين ، فقال : لا تقولوا ذاك : قالوا : كيف نقول يا أبا يزيد ؟ قال : تقولون : بارك الله لك وبارك عليك فإنا كنا نقول أو نؤمر بذلك اهـ رواه أحمد والنسائي وصححه الألباني .

ما جاء في النكاح بغير ولي

وقول الله تعالى (ولا تُنكِحوا المشركين حتى يؤمنوا) [البقرة221] وقال (وأنكحوا الأيامى منكم) [النور 32]

- سعيد [528] نا ابن المبارك نا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، وإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي لها اهـ رواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم ورد تعليل من أعله .

- الترمذي [1101] حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك بن عبد الله عن أبي إسحق وحدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحق ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن أبي إسحق ح وحدثنا عبد الله بن أبي زياد حدثنا زيد بن حباب عن يونس بن أبي إسحق عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم : لا نكاح إلا بولي اهـ ثم قال أبو عيسى : والعمل في هذا الباب على حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب و عبد الله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم اهـ وصححه موصولا وابن حبان والحاكم وحكى تصحيحه عن جماعة من المتقدمين منهم ابن المديني والذهلي[1] .

- مالك [1093] أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب : لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان[2]. الدارقطني [228/3] نا أبو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الأعلى نا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أنه سمع سعيد بن المسيب يقول عن عمر بن الخطاب قال : لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان . وقال ابن المنذر [7180] حدثنا حاتم بن منصور أن الحميدي حدثهم قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أسامة بن زيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: لا نكاح إلا بولي اهـ صحيح . وروى البيهقي [14097] من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب أن عمر قال : لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل. قال البيهقي : هذا إسناد صحيح ، وابن المسيب كان يقال له راوية عمر ، وكان ابن عمر يرسل إليه يسأله عن بعض شأن عمر وأمره اهـ

[1] - وقال الحاكم : سمعت أبا الحسن بن منصور يقول : سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق الإمام يقول : سألت محمد بن يحيى عن هذا الباب فقال حديث إسرائيل صحيح عندي فقلت له : رواه شريك أيضا فقال : من رواه ؟ فقلت : حدثنا به علي بن حجر و ذكرت له حديث يونس عن أبي إسحاق و قلت له : رواه شعبة و الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : نعم هكذا روياه ، و لكنهم كانوا يحدثون بالحديث فيرسلونه حتى يقال لهم عمن فيسندونه اهـ

[2] - قال أبو عمر : قول عمر هذا اختلف فيه أصحابنا على قولين ، فمنهم من قال أن قوله وليها أو ذوي الرأي من أهلها أو السلطان أن كل واحد من هؤلاء جائز إنكاحه ونافذ فعله إذا أصاب وجه الصواب من الكفاءة والصلاح . وقال آخرون : أراد بقوله وليها أقرب الأولياء وأقعدهم بها ، وأراد بقوله: ذوي الرأي من أهلها عصبتها أولو الرأي وإن بعدوا منها في النسب إذا لم يكن الولي الأقرب ، وكذلك السلطان إذا لم يكن ولي قريب ولا بعيد وجعلوا قول عمر هذا على الترتيب لا على التخيير كنحو اختلاف العلماء في معنى قول الله عز وجل في المحاربين : (أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) اهـ [الاستذكار 5/ 391]

- سعيد [530] حدثنا ابن المبارك نا ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير قال: سمعت عكرمة بن خالد يقول: جمعت الطريق ركبا، فولت امرأة منهن أمرها رجلا، فزوجها، فرفعوا إلى عمر بن الخطاب فجلد الناكح والمنكح، وفرق بينهما. عبد الرزاق [10486] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الحميد بن جبير أن عكرمة بن خالد أخبره أن الطريق جمعت ركبا فجعلت امرأة ثيب أمرها إلى رجل من القوم غير ولي فأنكحها رجلا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها . ابن أبي شيبة [16191] حدثنا إسماعيل ابن علية عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد قال : جمعت الطريق ركبا فجعلت امرأة منهم ثيب أمرها إلى رجل من القوم غير وليها ، فأنكحها رجلا قال : فجلد عمر الناكح والمنكح وفرق بينهما. رواه البيهقي [14010] من طريق محمد بن إسحاق حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن عكرمة بن خالد . صحيح مرسل .

- ابن أبي شيبة [16195] حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن بكر قال : تزوجت امرأة بغير ولي ولا بينة فكتب إلى عمر فكتب أن تجلد مئة ، وكتب إلى الأمصار ، أيما امرأة تزوجت بغير ولي فهي بمنزلة الزانية اهـ مرسل جيد .

- أحمد [مسائل عبد الله 1191] حدثنا هدبة بن خالد قال نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال : تزوجت امرأة بغير ولي فرد عمر بن الخطاب نكاحها اهـ

رواه سعيد [575] حدثنا سفيان عن عمرو عن عبد الرحمن بن معبد بن عمير ابن أخي عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي . عبد الرزاق [10485] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد أن عمر بن الخطاب رد نكاح امرأة نكحت بغير إذن وليها . ابن أبي شيبة [16168] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن أخ لعبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن معبد أن عمر رد نكاح امرأة نكحت بغير إذن وليها. الشافعي [هق14009] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد بن عمير به . مرسل حسن .

- البيهقي [14008] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا معاذ بن معاذ عن عمران القصير عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب : أيما امرأة لم ينكحها الولي أو الولاة فنكاحها باطل اهـ مرسل حسن.

- ابن أبي شيبة [16169] حدثنا حفص عن ليث عن طاووس عن عمر قال : لا نكاح إلا بولي. ابن أبي شيبة [16180] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن طاووس قال : أتي عمر بامرأة قد حملت ، فقالت : تزوجني بشهادة من أمي وأختي ففرق بينهما ودرأ عنهما الحد وقال : لا نكاح إلا بولي اهـ ليث ضعيف .

- ابن أبي شيبة [16177] حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عمرو بن أبي سفيان قال : قال عمر : لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها وإن نكحت عشرة أو بإذن سلطان اهـ منقطع .

- عبد الرزاق [10480] عن هشيم عن المجالد عن الشعبي أن عمر وعليا وابن مسعود وشريحا لا يجيزون النكاح إلا بولي. ابن أبي شيبة [16170] حدثنا أبو خالد الأحمر عن مجالد عن الشعبي قال: ما كان أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشد في النكاح بغير ولي من علي حتى كان يضرب فيه اهـ مجالد ضعيف .

- ابن أبي شيبة [16212] حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرني ابن أبي ذئب عن مولى بني هاشم عن علي قال : لا تشهد المرأة ، يعني الخطبة ولا تنكح اهـ

- عبد الرزاق [10476] عن قيس بن الربيع عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي قال : لا نكاح إلا بولي يأذن اهـ حسن لا بأس به ، رواه أحمد بن يونس عن قيس مثله .

- ابن أبي شيبة [16197] حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن أمه عن بحرية بنت هانئ قالت : تزوجت القعقاع بن شور فسألني وجعل لي مذهبا من جوهر على أن يبيت عندي ليلة فبات ، فوضعت له تورا فيه خلوق فأصبح وهو متضمخ بالخلوق فقال لي : فضحتني فقلت له : مثلي يكون سرا ؟ فجاء أبي من الأعراب ، فاستعدى عليه عليا فقال علي للقعقاع : أدخلت ؟ فقال : نعم ، فأجاز النكاح. الدارقطني [3927] حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا محمد بن شاذان حدثنا معلى بن منصور حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن بحرية بنت هانئ بن قبيصة قالت زوجت نفسي القعقاع بن سور وبات عندي ليلة وجاء أبي من الأعراب فاستعدى عليا وجاءت رسله فانطلقوا به إليه فقال أدخلت بها قال نعم . فأجاز النكاح . حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا محمد بن شاذان حدثنا معلى بن منصور حدثنا أبو عوانة عن الشيباني عن بحرية بنت هانئ الأعور أنه سمعها تقول زوجها أبوها رجلا

وهو نصراني وزوجت نفسها القعقاع بن سور فجاء أبوها إلى علي رضي الله عنه فأرسل إليها ووجد القعقاع قد بات عندها وقد اغتسل فجيء به إلى علي فإذا عليه خلوق فقال أبوها فضحتني والله ما أردت هذا. قال أترى بنائي كان يكون سرا فارتفعوا إلى علي رضي الله عنه فقال دخلت بها قال نعم. فأجاز نكاحها نفسها. بحرية مجهولة اهـ ثم قال حدثنا محمد بن مخلد حدثنا حماد بن الحسن حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن الشيباني قال كان فينا امرأة يقال لها بحرية زوجتها أمها وأبوها غائب فلما قدم أبوها أنكر ذلك فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب فأجاز النكاح. قال وأخبرنا شعبة عن الشيباني عن أبي قيس أن عليا قضى فيها بذلك قال وأخبرنا شعبة وأخبرني سفيان الثوري وحجاج بن أرطاة سمعا أبا قيس يحدث عن الهزيل أن عليا قضى بذلك اهـ

وقال ابن الجعد [2479] أخبرنا هشيم عن الشيباني عن أبي قيس أن امرأة من عائذ يقال لها سلمة بنت عبيد زوجتها أمها وأهلها فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فقال إن كان دخل بها فالنكاح جائز . سعيد [579] نا هشيم قال: أنا الشيباني عن أبي قيس أن امرأة من عائذ الله يقال لها سلمة بنت عبيد زوجتها أمها وأهلها، فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه، فقال: أليس قد دخل بها؟ فالنكاح جائز. نا أبو معاوية قال: نا أبو إسحاق الشيباني عن أبي قيس الأودي عمن أخبره عن علي انه اجاز نكاح امرأة زوجتها أمها برضي منها. ابن أبي شيبة [16201] حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن أبي قيس الأودي عمن حدثه عن علي أنه أجاز نكاح امرأة بغير ولي أنكحتها أمها برضاها . عبد الرزاق [10479] عن الثوري عن أبي قيس عن هزيل أن امرأة زوجتها أمها وخالها فأجاز علي نكاحها. ابن أبي شيبة [16205] حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن أبي قيس عن هزيل قال : رفعت إلى علي امرأة زوجها خالها وأمها قال : فأجاز علي النكاح ، قال : وقال سفيان : لا يجوز ، لأنه غير ولي ، وقال علي بن صالح : هو جائز لأن عليا حين أجازه كان بمنزلة الولي اهـ حديث الثوري حديث جيد .

وقال البيهقي [14018] أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن مخلد بن النجار بالكوفة قالا أخبرنا أبو جعفر بن دحيم حدثنا إبراهيم

بن إسحاق حدثنا قبيصة عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل أن عليا أجاز نكاح الخال . هكذا قال الخال اهـ مختصر .

- ابن أبي شيبة [16206] حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن الحكم قال : كان علي إذا رفع إليه رجل تزوج امرأة بغير ولي فدخل بها أمضاه اهـ مرسل حسن .

- الدارقطني [3/ 229] نا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن منصور نا يزيد بن أبي حكيم نا سفيان عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي عليه السلام قال : لا نكاح إلا بإذن ولي فمن نكح أو أنكح بغير إذن ولي فنكاحه باطل اهـ سند ضعيف .

وقال البيهقي [14012] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا أحمد بن عبد الحميد حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد يعني ابن مقرن عن أبيه عن علي قال : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، لا نكاح إلا بإذن ولي . قال البيهقي : هذا إسناد صحيح اهـ

- البيهقي [14063] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الحميد حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد قال: وجدت في كتاب أبي عن علي أنه قال : إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى ومن شهد فليشفع بخير اهـ نص الحقاق بلوغ العقل من المحاقة قاله أبو عبيد في الغريب[1]. ثقات .

وقال أبو بكر النيسابوري [419] حدثنا محمد نا عفان بن مسلم نا عبد الواحد بن زياد نا مجالد عن الشعبي قال : قال علي وعبد الله وشريح : لا نكاح إلا بولي اهـ مجالد ليس بقوي .

---

[1] - وقال: فإذا بلغ النساء ذلك فالعَصَبةُ أولى بالمرأة من أمّها إذا كانوا مَحرما مثل الإخوَة والأعمام بتزويجها إن أرادوا وهذا مما يبيّن لك أن العصبة والأولياء ليس لهم أن يزوِّجوا اليتيمة حتى تُدرك ولو كان لهم ذلك لم ينتظر بها نصَّ الحِقاق وليس يجوز التزويج على الصغيرة إلا لأبيها خاصة ولو جاز لغيره ما احتاج إلى ذكر الوقت. وقوله : الحِقاق إنما هو المُحاقّة أن تحاقّ الأم العصبة فيهن فذلك الحِقاق فتقول : أنا أحقّ ويقول أولئك : نحن أحقّ. [غريب الحديث 3/ 457].

وقال أبو بكر [446] حدثنا أبو الأزهر نا يزيد نا حجاج بن أرطاة عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: لا نكاح إلا بولي، ولا نكاح إلا بشهود اهـ سند ضعيف .

- سعيد [549] نا هشيم قال: أنا محمد بن سالم عن الشعبي أن **المغيرة بن شعبة خطب** بنت عمه عروة بن مسعود الثقفي، فأرسل إلى عبيد الله بن أبي عقيل فقال: زوجنيها. قال: ما كنت لأفعل، أنت أمير البلد وابن عمها. فأرسل إلى عثمان بن أبي العاص فزوجها إياه. وقال عبد الرزاق [10502] عن الثوري عن عبد الملك بن عمير قال أراد المغيرة بن شعبة أن يتزوج امرأة هو أقرب إليها من الذي أراد أن يزوجها إياه فأمر غيره أبعد منه فزوجها إياه. ابن المنذر [7211] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة وهو أولى الناس بها، فأمر رجلا فزوجه، والمغيرة أقرب إليها منه اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [10494] عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن **أبي هريرة** قال : لا تنكح المرأة نفسها فإن الزانية تنكح نفسها . ابن أبي شيبة [16209] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال : لا تزوج المرأة المرأة. ابن أبي شيبة [16215] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بمثله. ابن وهب [238] أخبرني مسلمة بن علي أن هشام بن حسان حدثه عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أنه قال : لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تنكح نفسها . رواه البيهقي [14022] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا تمتام حدثنا شجاع حدثنا عباد هو ابن العوام عن هشام وهو ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قوله اهـ ورواه النضر بن شميل ويزيد بن هارون عن هشام بن حسان .

وقال ابن أبي شيبة [16214] حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد قال : لا تنكح المرأة نفسها وكانوا يقولون : إن الزانية هي التي تنكح نفسها . وقال أبو بكر النيسابوري [434] حدثنا إسماعيل نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد قال: كانوا يقولون: لا تنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها. كانوا يقولون: الزانية التي تزوج نفسها. وقال حدثنا المقدمي نا القعنبي نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد نحوه . وقال [439] حدثنا

أحمد بن سعيد نا النضر نا ابن عون عن محمد في المرأة تزوج نفسها كانوا يكرهونه، يقولون فيه قولا شديدا، يقولون: الزانية التي تنكح نفسها اهـ صحيح عن محمد بن سيرين . وهو محفوظ عن أبي هريرة ، حدث به محمد على الوجهين .

وقد قال عبد الرزاق [10493] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة مثله. وقال أبو بكر النيسابوري [438] حدثنا أحمد بن سعيد نا علي بن الحسن نا الحسين بن واقد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال: المرأة لا تزوج نفسها، والزانية التي تزوج نفسها . وقال [436] حدثنا بحر بن نصر نا بشر بن بكر نا الأوزاعي عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [10483] عن الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لا نكاح إلا بإذن ولي أو سلطان. ابن أبي شيبة [16171] حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن خثيم عن سعيد عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بولي أو سلطان مرشد . ابن المنذر [7183] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان اهـ ورواه قبيصة بن عقبة عن سفيان . وقال سعيد [553] نا إسماعيل بن عياش عن جعفر بن الحارث عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بولي أو سلطان، فإن أنكحها سفيه مسخوط عليه فلا نكاح عليه اهـ صحيح .

وروى البيهقي [14095] من طريق الشافعي أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس قال : لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد . قال الشافعي رحمه الله وأحسب مسلما قد سمعه من ابن خثيم اهـ هكذا بذكر الشاهدين ، ورواه مؤمل بن إسماعيل عن سفيان في حديثه هذا عن ابن خثيم بذكر الشاهدين ، ورواه عبد الله بن جعفر المخرمي عن ابن خثيم . والله أعلم .

وقال ابن أبي شيبة [16187] حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي يحيى عن رجل يقال له الحكم بن ميناء عن ابن عباس: أدنى ما يكون في النكاح أربعة : الذي يزوج والذي يتزوج وشاهدان. البيهقي [14187] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن محمد بن خالد عن رجل يقال له الحكم عن ابن عباس قال : لا نكاح إلا بأربعة ولى وشاهدين وخاطب. ثم قال وله شاهد عن ابن عباس بإسناد منقطع أخبرنا أبو علي روح بن أحمد بن عمر بن أحمد بن عبد الرحيم التميمي الأصبهاني أخبرنا أبو يعلى الزبيري حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسين الماسرجسي حدثنا الحسن بن عيسى حدثنا ابن المبارك عن همام عن قتادة عن ابن عباس قال : لا نكاح إلا بأربع : خاطب وولى وشاهدين. هذا إسناد صحيح إلا أن قتادة لم يدرك ابن عباس اهـ محمد بن خالد أبو يحيى لا بأس به . حسن .

- ابن أبي شيبة [16216] حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : إن البغايا اللائي ينكحن أنفسهن بغير بينة . ابن المنذر [7217] حدثنا يحيى قال أخبرنا الحجبي قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة اهـ صحيح .

- سعيد [533] نا هشيم قال: أنا منصور عن ابن سيرين عن ابن عباس قال: البغي التي تزوج نفسها بغير ولي اهـ مرسل صحيح .

- الطبراني [10728] حدثنا أحمد بن داود المكي ثنا يعقوب بن حميد ثنا عبد الله بن عبد الله الأموي عن عبد الله بن أبي لبيد عن أبي سلمة عن ابن عباس قال: ليس للنساء في عقدة النكاح شيء، جعلت ميمونة أمرها إلى أم الفضل، فجعلته أم الفضل إلى العباس، فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ الأموي فيه ضعف .

- سعيد [550] نا هشيم قال: أنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن أمامة بنت أبي العاص وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عند علي ، فلما أصيب كتب معاوية إلى مروان بن الحكم أن يزوجها إياه، فأرسل إليها مروان أن ولي أمرك من أحببت، فولت أمرها المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، وجاء مروان ومعه جماعة

من الناس، فقال المغيرة لأمامة: أجعلت أمرك إلي؟ قالت: نعم. قال: فما صنعت في أمرك من شيء فهو جائز؟ فقالت: نعم. فقال المغيرة: إنه قد تزوجها وأصدقتها كذا وكذا. فقال له مروان: ليس ذاك لك، إنما اجتمعنا لتزوجها من أمير المؤمنين. وكتب بذلك إلى معاوية، فكتب إليه معاوية أن خلها وما رضيت به لنفسها اهـ سند جيد .

وقال ابن سعد [10819] أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك المديني عن ابن أبي ذئب أن أمامة بنت أبي العاص قالت للمغيرة بن نوفل بن الحارث : إن معاوية قد خطبني ، فقال لها : تزوجين ابن آكلة الأكباد ، فلو جعلت ذلك إلي ، قالت : نعم ، قال : قد تزوجتك قال ابن أبي ذئب : فجاز نكاحه اهـ

وقال عبد الرزاق [10500] عن محمد بن راشد قال أخبرني محمد بن إسحاق وأبو معشر أن عليا دعا امرأته أمامة ابنة أبي العاص بن الربيع وهو مريض فسارها فيرون أنه قال لها إن معاوية سيخطبك فإن أردت النكاح فعليك برجل من أهل البيت أشار بها إلي فلما اجتمع الناس لمعاوية بعث مروان على المدينة وقال أنكح أمير المؤمنين أمامة بنت أبي العاص فبلغها ذلك فدعت المغيرة بن نوفل بن الحارث فولته أمرها وأشهدت له فزوجها نفسه وأشهد فغضب مروان فوقفها وكتب إلى معاوية يعلمه بذلك فكتب إليه أن دعه وإياها قال عبد الرزاق نكحها علي بعد وفاة فاطمة اهـ منقطع .

وقال الطبراني [1083] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا الزبير بن بكار حدثني محمد بن حسن حدثني عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة قال: كانت أمامة بنت أبي العاص أمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند علي بن أبي طالب فلما توفي عنها قال لها: لا تزوجي، فإن أردت الزواج فلا تخرجي من رأي المغيرة بن نوفل فخطبها معاوية بن أبي سفيان فجاءت إلى المغيرة تستأمره، فقال لها: أنا خير لك منه فاجعلي أمرك إلي ففعلت فدعا رجالا فتزوجها اهـ منقطع .

- ابن سعد [11871] أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد وقارظ بن شيبة أن أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف إنه قد خطبني غير واحد فزوجني أيهم رأيت ، قال : وتجعلين ذلك إلي ؟ فقالت : نعم ، فقال : قد تزوجتك ، قال ابن أبي ذئب : فجاز نكاحه اهـ مرسل حسن ، علقه البخاري .

- ابن أبي شيبة [16189] حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه أراد أن يتزوج فذهب هو ورجل وجاء الولي ورجل اهـ المحاربي يروي عن ليث بن سعد وابن أبي سليم ، وكلاهما يروي عن نافع ، وكان المحاربي يدلس .

- عبد الرزاق [10498] عن الثوري قال سئل ابن عمر عن امرأة لها جارية أتزوجها قال لا ولكن لتأمر وليها فليزوجها اهـ منقطع .

- الدارقطني [3929] حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا محمد بن شاذان حدثنا معلى حدثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر قال إذا كان ولى المرأة مضارا فولت رجلا فأنكحها فنكاحه جائز اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [10495] عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال ولى عمر ابنته حفصة ماله وبناته نكاحهن فكانت حفصة إذا أرادت أن تزوج امرأة أمرت أخاها عبد الله فزوج . صحيح .

- ابن المنذر [7206] حدثنا موسى قال حدثنا شجاع قال حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثني إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: لا تنكح المرأة نفسها ولا ابنتها اهـ ضعيف .

- مالك [1160] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع هذا به ومثلي يفتات عليه فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر فإن ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لأرد أمرا قضيته فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا . مسدد [1640] حدثنا يحي بن سعيد عن يحي بن سعيد عن القاسم أن عائشة زوجت ابنة عبد الرحمن من المنذر بن الزبير ، فقال عبد الرحمن : تزوجين ابنة رجل بغير أمره ؟ فغضبت عائشة وقالت للمنذر : فتملكها أمرها ؟ ففعل ، فلم يروه شيئا . سعيد [1662] نا يحي بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها زوجت بنتا لعبد الرحمن بن أبي بكر يقال لها: قريبة فزوجتها من المنذر بن الزبير فقدم عبد الرحمن من غيبته، فوجد من ذلك وقال: أمثلي يفتات عليه في بناته؟ فقالت عائشة: أعن المنذر بن الزبير ترغب؟ لنجعلن أمرها بيده، فجعل المنذر أمر بنت عبد الرحمن بيده فلم يقل عبد

الرحمن في ذلك شيئا ولم يروا ذلك شيئا اهـ الصحيح أن اسمها حفصة ، **وقريبة زوج عبد الرحمن** . ابن أبي شيبة [16204] **حدثنا يزيد بن هارون قال:** حدثنا يحي بن سعيد عن القاسم بن محمد أن **عائشة** أنكحت حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب فلما قدم عبد الرحمن غضب وقال: **أي عباد الله أمثلي يفتات عليه في بناته؟ فغضبت عائشة وقالت: أيرغب عن المنذر.** هكذا رواه من طريق ابن وهب عن الليث وحنظلة وأفلح عن عبد الرحمن **بن القاسم** [1]. وهو خبر صحيح .

وقال محمد بن عبد الله الأنصاري في **جزئه** رواية الكجي وقد سمع منه آخرا [80] ثنا صالح بن رستم أبو عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة أن **عائشة** رحمها الله زوجت بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب ، فلما قدم بعثت إليه رسولها فحجبه ثم **أتته فحجبها.** قال ابن أبي مليكة : فأخبرتني **عائشة قال** : فقلت لها: فيزيد بن أبي بلتعة ؟ **قالت: وددت قال** : فإنه يأتي الآن فيطوف **فإذا فرغ من طوافه أتى الحجر فصلى فيه فيومئ فيه** حتى إذا أتى الحجر ليصلي فيه فأخذت بثوبه فحجبتني إن عنيت عن ابن الزبير **قال:** إني **لا أرغب عنه** ولكنك مضيت على شيء لم تشاوريني **فيه ، قالت : فما الذي تريد ؟ قال :** أريد أن تجعل أمرها بيدي ، قال : فبعثت إلى ابن الزبير **فأعلمته ذلك فقال: قد جعلت** أمرها بيده قال: فأخبرته بذلك **فقال : قد أجزت ما صنعته قال : فوالله ما أعدى شيء ، ولا أخزى شيء اهـ ثقات .**

وقال عبد الرزاق [10499] عن ابن جريج قال: كانت عائشة إذا أرادت نكاح امرأة من نسائها دعت رهطا من أهلها فتشهدت حتى إذا لم يبق إلا النكاح قالت يافلان أنكح فإن **النساء لا ينكحن** . ابن أبي شيبة **[16208] حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عبد** الرحمن بن القاسم قال : **لا أعلمه إلا عن أبيه عن عائشة قالت** : كان الفتى من بني أخيها إذا هوي الفتاة من بنات أخيها ضربت بينهما سترا وتكلمت ، فإذا لم يبق إلا النكاح قالت **: يا فلان أنكح فإن النساء لا ينكحن. الطحاوي [4269]** حدثنا محمد بن خزيمة قال: **ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج** عن عبد الرحمن بن القاسم

---

[1] – رواه البيهقي ثم قال : إنما أريد به أنها مهدت تزويجها ثم تولى عقد النكاح غيرها فأضيف التزويج إليها لإذنها في ذلك وتمهيدها أسبابه ، والله أعلم .

عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكحت رجلا من بني أخيها جارية من بني أخيها فضربت بينهما بستر ثم تكلمت ، حتى إذا لم يبق إلا النكاح ، أمرت رجلا فأنكح ثم قالت: ليس إلى النساء النكاح. الشافعي [هق14023] أخبرنا الثقة عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشة رضي الله عنها تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها : زوج فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح . عبد الرزاق [10340] عن ابن جريج قال حدثت عن عبد الرحمن بن القاسم ولقد دخل في نفسي غيره أن عائشة كانت تدعو بني أخيها فتجعل بينهم وبين بني أخيها ثوبا تراهم من ورائه فحيث ما هوت جارية فتى أنكحتها إياه فإذا أرادت نكاحه إياها دعت رهطا من أهلها فتشهدت حتى إذا بقي الإنكاح قالت: أنكح يا فلان فإن النساء لا ينكحهن اهـ هذا خبر منقطع ، وهو حسن في الاعتبار .

وقد قال سعيد [873] نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن سليمان بن يسار أن السنة عندهم أن المرأة لا تعقد عقدة النكاح في نفسها ولا في غيرها اهـ حسن صحيح. وقوله: السنة عندهم ، معناه الأمر الذي جرى عليه العمل ، فهو رواية ، وشاهد لما قبله . والله أعلم.

الرجل يُنكح أمه

- ابن أبي شيبة [17946] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت وإسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة أن أبا طلحة خطب أم سليم ، فقالت : يا أبا طلحة ألست تعلم أن آلهتك التي تعبد خشبة تنبت من الأرض ، نجرها حبشي بني فلان قال : بلى ، قالت : فلا تستحيي من ذلك أسلم فإنك إن أسلمت لم أرد منك صداقا غيره قال حتى أنظر قال : فذهب ثم جاء ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قالت : يا أنس ، قم فزوج أبا طلحة ، فزوجها اهـ مرسل رجاله ثقات .

- ابن أبي شيبة [17945] حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن رجل حدثه أن امرأة سألت ابنها أن يزوجها فكره ذلك وذهب إلى عمر فذكر ذلك له ، فقال عمر: اذهب فإذا كان غدا أتيتكم قال : فجاء عمر فكلمها ولم يكثر ثم أخذ بيد ابنها ، فقال له: زوجها

فوالذي نفس عمر بيده لو أن حنتمة بنت هشام يعني عمر أم نفسه سألتني أن أزوجها لزوجتها ، فزوج الرجل أمه اهـ

المرأة يزوجها الوليان مرتين

- سعيد [546] نا هشيم أنا سيار عن أبي سبرة النخعي أن عبيد الله بن الحر الجعفي تزوج امرأة منهم، زوجها إياه أبوها، فغاب إلى الشام فطالت غيبته، وهلك أبو الجارية، فزوجها إخوتها وأمها، فبلغ ذلك عبيد الله بن الحر، فقدم فخاصمهم في ذلك إلى علي رضي الله عنه، فقضى له عليها، وكانت حاملا من الآخر، فوضعها علي على يدي عدل حتى تضع ما في بطنها، ثم يدفعها إليه اهـ مرسل .

وقال سعيد [547] نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال: تزوج رجل بالشام امرأة، وتزوجها رجل ههنا بالكوفة، وهما وليان، وكان تزوجها عبيد الله بن الحر الجعفي، فجاء من الشام، فاختصما إلى علي ، فردها إليه، وكانت ولدت منه. ابن أبي شيبة [16244] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم أن امرأة زوجها ولي لها بالكوفة عبيد الله وتزوجها بالشام رجل آخر قبل عبيد الله قال : فقدم الرجل ، فخاصم عبيد الله إلى علي فقضى بها علي للأول بعد ما ولدت للآخر اهـ مرسل صحيح .

وقال سعيد [548] نا هشيم عن الشيباني قال: أخبرني عمران بن كثير النخعي أن عبيد الله بن الحر تزوج جارية من قومه، يقال لها الدرداء، زوجها إياه أبوها، فانطلق عبيد الله فلحق بمعاوية فأطال الغيبة عن أهله، ومات أبو الجارية، فزوجها أهلها من رجل منهم يقال له عكرمة، فبلغ ذلك عبيد الله فقدم، فخاصمهم إلى علي، فلما دخل على علي قال له: لحقت بعدونا وظاهرت علينا، وفعلت وفعلت. فقال: أو يمنعني ذلك عندك من عدلك؟ قال: لا. فقصوا عليه قصتهم، فرد عليه المرأة، وكانت حاملا من عكرمة، فوضعها على يدي عدل، فقالت المرأة لعلي: أنا أحق بمالي أو عبيد الله؟ قال: بل أنت أحق بذلك. قالت: فاشهدوا أن كل ما كان لي على عكرمة من شيء من صداق فهو له. فلما وضعت ما في بطنها ردها علي على عبيد الله بن الحر، وألحق الولد بأبيه اهـ ابن كثير لم أعرفه .

وقال عبد الرزاق [10626] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم أن أبا موسى أخبره أن وليين كلاهما جائز نكاحه أنكح أحدهما عبيد الله بن الحر الجعفي وأنكح الآخر آخر وأنكح

عبيد الله قبل مجمعها الآخر فقضى بها علي بن أبي طالب لعبيد الله قال وأبو موسى جار لعبيد الله قال فبلغني عن الحكم بن عتيبة علي لعبيد الله ولها مهرها على الآخر بما أصاب منها وأنها جعفية اهـ ضعيف .

وقال البيهقي [14182] أخبرنا أبو محمد بن يوسف أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا الزعفراني حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن خلاس أن امرأة زوجها أولياؤها بالجزيرة من عبيد الله بن الحر وزوجها أهلها بعد ذلك بالكوفة فرفعوا ذلك إلى علي رضي الله عنه ففرق بينها وبين زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول وجعل لها صداقها بما أصاب من فرجها وأمر زوجها الأول أن لا يقربها حتى تنقضي عدتها . وقال حرب الكرماني في مسائله [1/ 182] حدثنا عباس النرسي قال ثنا يزيد بن بزيع قال ثنا سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو أن رجلا يقال له عبيد الله بن الجر، تزوج امرأة بالجزيرة وزوجها أهلها بالكوفة، فدخل بها صاحب الكوفة، فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب، فردها على عبد الله، وكان الأول منهما، وفرق بينها وبين الزوج الآخر، وجعل لها صداقها لما أصاب منها، وقال لعبيد الله: لا تقربها حتى تنقضي عدتها اهـ مرسل حسن .

- عبد الرزاق [10636] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة أن موسى بن طلحة أنكح بالشام يزيد بن معاوية أم إسحاق ابنة طلحة وأنكح يعقوب بن طلحة الحسن بن علي وأنكحها موسى قبل يعقوب فلم تمكث إلا ليلتين أو ثلاثا حتى جامعها الحسن بن علي فلما بلغ ذلك معاوية قال امرأة قد جامعها زوجها دعوها قال وموسى ولي مالها وهما أخواها لأبيها اهـ مرسل .

وقال عبد الرزاق [10632] عن ابن جريج عن عطاء قال النكاح للأول إلا أن يكون الآخر دخل فإن دخل بها فهو أحق بها. قال ابن جريج وأخبرني ابن أبي مليكة أن معاوية قضى بمثل قول عطاء .

استئمار البكر والثيب

- ابن جرير [8869] حدثنا أبو كريب قال حدثنا أسباط بن محمد قال حدثنا أبو إسحاق يعني الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس في قوله (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا

النساء كرهًا ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) قال: كانوا إذا مات الرجل، كان أولياؤه أحقَّ بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوّجوها، وإن شاؤوا لم يزوّجوها وهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك اهـ رواه البخاري.

- البخاري [6946] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أبي عمرو هو ذكوان عن عائشة قالت قلت يا رسول الله : يستأمر النساء في أبضاعهن ؟ قال : نعم . قلت : فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت. قال : سكاتها إذنها .

- مالك [1113] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الأنصاري عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه اهـ رواه أبو داود وصححه الألباني .

- سعيد [557] نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم عن عمر قال: تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو رضاها، وإن أنكرت لم تنكح. نا هشيم أنا عبيدة عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر، وسكوتها رضاها. عبد الرزاق [10298] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال كتب عمر أن تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو رضاها. ابن أبي شيبة [16234] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : قال عمر : تستأمر اليتيمة في نفسها ، فرضاها أن تسكت. حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن عمر مثله اهـ مرسل صحيح .

- عبد الرزاق [10317] عن ابن جريج ومعمر عن أيوب بن أبي تميمة عن ابن سيرين آمت امرأة بالمدينة، فلقي عمر وليها فقال اذكرني لها فلما راث عليه دخل عليها وعندها وليها قال لا أدري أذكر هذا لك شيئا قالت نعم ولا حاجة لي فيك ولا فيما ذكر ولكن مره فلينكحني فلانا فقال وليها لا والله لا أفعل فقال عمر: لم؟ قال: لأنك ذكرتها وذكرها فلان وفلان فلا أعلمه بقي شريف بالمدينة حتى ذكرها فأبت إلا فلانا فقال عمر إني أعزم عليك لما نكحتها إياه إن لم تعلم عليه خربة في دينه. عبد الرزاق [10318] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين مثله اهـ مرسل صحيح .

- عبد الرزاق [10339] عن الثوري عن هشام عن عروة أن عمر بن الخطاب قال يعمد أحدكم إلى بنته فيزوجها القبيح إنهن يحببن ما تحبون يعني إذا زوجها الدميم كرهت في ذلك ما يكره وعصت الله فيه . ابن أبي شيبة [19607] حدثنا وكيع حدثنا هشام عن أبيه قال : قال عمر : لا تكرهوا فتياتكم على الرجل الدميم ، فإنهن يحببن من ذلك ما تحبون اهـ مرسل صحيح .

- سعيد [810] نا عيسى بن يونس قال: نا أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي المحاشع الأزدي قال: أتي عمر بن الخطاب بامرأة شابة زوجوها شيخا كبيرا فقتلته، فقال: يا أيها الناس اتقوا الله ولينكح الرجل لمته من النساء، ولتنكح المرأة لمتها من الرجال. يعني شبهها . حرب [1/ 404] حدثنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية بن الوليد عن أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة وحبيب بن عبيد أن شيخا تزوج شابة على عهد عمر بن الخطاب فلما كان عند الوقاع ضمته إليها، فقتلته، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال: أيها الناس ليتزوج الرجل منكم لمته، ولتتزوج المرأة لمتها من الرجال اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [16228] حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة أن عثمان بن عفان كان إذا أراد أن يزوج أحدا من بناته قعد إلى خدرها ، فقال إن فلانا يذكرك اهـ مرسل جيد .

- سعيد [570] نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه أن رجلا أنكح ابنة له وهي كارهة، فأدركت وهي تريد أن تحتق نفسها، فرفع ذلك إلى عثمان بن عفان فأبطل نكاحه اهـ مرسل جيد .

- سعيد [559] حدثنا هشيم قال أنا مجالد نا الشعبي عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا تزوج اليتيمة حتى تستأمر، وسكوتها رضاها. رواه ابن أبي شيبة [16236] عن عبدة بن سليمان وهشيم نحوه . ضعيف .

- ابن أبي شيبة [16220] حدثنا جرير عن ليث عن الحكم قال : قال علي لا يزوج الرجل ابنته حتى يستأمرها اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [10291] عن معمر عن حبيب عن نافع قال كان ابن عمر يستأمر بناته في نكاحهن اهـ حبيب يدلس .

- عبد الرزاق [10314] عن ابن جريج عن عطاء قال سمعنا أن أمر اليتيمة إليها ولا يجوز عليها نكاح أخيها إلا بإذنها اهـ صحيح .

اليتيمة يتزوجها وليها

قال الله تعالى (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط . وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليما) [النساء 127]

- ابن أبي شيبة [17687] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن عمر قال : من كانت عنده في حجره تركة بها عوار فليضمها إليه ، وإن كانت رغبة به فليزوجها غيره. ابن جرير [10573] حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب كان إذا جاءه ولي اليتيمة، فإن كانت حسنة غنية قال له عمر: زوجها غيرك، والتمس لها من هو خير منك. وإذا كانت بها دمامة ولا مال لها، قال: تزوجها فأنت أحق بها اهـ مرسل .

- سعيد [188/1] نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن قال: جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين ما أمري وأمر يتيمتي؟ قال: عن أي بالكما تسأل؟ ثم قال له: أمتزوجها أنت غنية جميلة؟ قال: نعم والإله. قال: فتزوجها ذميمة لا مال لها، خر لها، فإن كان غيرك فألحقها بالخيار . ابن جرير [10574] حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس بن عبيد عن الحسين بن الفرج قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال: يا أمير المؤمنين، ما أمري وما أمر يتيمتي؟ قال: في أي بالكما؟ قال: ثم قال علي: أمتزوجها أنت غنية جميلة؟ قال: نعم، والإله! قال: فتزوجها دميمة لا مال لها! ثم قال علي: خر لها فإن كان غيرك خيرا لها فألحقها بالخير اهـ صوابه عن الحسن ، وهو مرسل .

- البخاري [4574] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى (وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى) فقالت : يا ابن أختي ، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها ، تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها ، بغير أن يقسط في صداقها ،

فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا عن أن ينكحوهن ، إلا أن يقسطوا لهن ، ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق ، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن . قال عروة قالت عائشة وإن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فأنزل الله (ويستفتونك في النساء) قالت عائشة وقول الله تعالى في آية أخرى (وترغبون أن تنكحوهن) رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال قالت فنهوا أن ينكحوا عن من رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء إلا بالقسط ، من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال اهـ

- ابن جرير [8464] حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا أبي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس قال: قصر الرجال على أربع من أجل أموال اليتامى. رواه ابن أبي حاتم [4802] حدثنا أبي ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس مثله . ثقات .

- ابن جرير [10565] حدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس في قوله (في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن) فكان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقي عليها ثوبه، فإذا فعل بها ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبدا. فإن كانت جميلة وهويها، تزوجها وأكل مالها. وإن كانت دميمة منعها الرجل أبدا حتى تموت، فإذا ماتت ورثها. فحرم الله ذلك ونهى عنه. حسن .

- ابن أبي حاتم [4793] حدثنا أبي ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن أبي سعد الأعور عن محمد بن أبي موسى الأشعري عن ابن عباس في قوله (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) يقول: فإن خفتم عليهن الزنا فانحكوهن يقول: فكما خفتم في أموال اليتامى ألا تقسطوا فيها، كذلك فخافوا على أنفسكم ما لم تنكحوا اهـ أبو سعد الأعور هو البقال سعيد بن المرزبان ضعيف .

- ابن أبي شيبة [17777] حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن الركين أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة وهو وليها ومعه أولياء مثله فأمر بعض أوليائها أن يزوجها إياه اهـ تقدم من وجه أحسن . وهو خبر صحيح .

الكفاءة في النكاح

- البخاري [5090] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك[1]اهـ

- عبد الرزاق [10333] أخبرنا معمر عن ثابت البناني عن أنس قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم على جليبيب امرأة من الأنصار إلى أبيها فقال حتى أستأمر أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم إذا فانطلق الرجل إلى امرأته فذكر ذلك لها فقالت لاها الله إذا ما وجد رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا جليبيب وقد منعناها من فلان وفلان قال والجارية في سترها تسمع قال فانطلق الرجل وهو يريد أن يخبر النبي صلى الله عليه و سلم فقالت الجارية أتريدون أن تردوا على رسول الله صلى الله عليه و سلم أمره إن كان قد رضيه لكم فأنكحوه فكأنها حلت عن أبويها وقالت صدقت فذهب أبوها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن كنت قد رضيته فإني قد رضيته قال فتزوجها ثم فزع أهل المدينة فركب جليبيب فوجدوه قد قتل ووجدوا حوله ناسا من المشركين قد قتلهم قال أنيس فلقد رأيتها وإنها لأنفق بنت بالمدينة اهـ رواه مسلم. في الباب حديث فاطمة بنت قيس نكحت أسامة ، وزينب زيدا .

- ابن المنذر [7135] حدثنا الحسن بن عفان قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا إسماعيل قال : سمعت عامرا يقول : قال عمر بن الخطاب : حَسَبُ المرء دينه، ومروءته خلقه، وأصله عقله . وقال ابن أبي شيبة [26463] حدثنا محمد بن بشر قال : حدثنا زكريا عن عامر قال : قال عمر : حسب الرجل دينه ومروءته خلقه ، وأصله عقله . ثم قال

---

[1] - قال ابن المنذر [8/ 224] حدثني علي عن أبي عبيد قال: فأما قوله: تربت يداك فإن أصله أن يقال للرجل إذا قل ماله: قد ترب، أي: افتقر حتى لصق بالتراب، وقال الله عز وجل (أو مسكينا ذا متربة) فيرون والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعمد الدعاء بالفقر عليه، ولكن هذه كلمة جارية على ألسنة العرب، يقولونها وهم لا يريدون وقوع الأمر، كقوله لصفية : عقرى حلقى . فأصل هذا معناه : عقرها الله وحلقها يعني عقر جسدها وحلقها أي أصابها الله بوجع في حلقها اهـ

[26466] حدثنا عبد الله بن نمير قال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال : قال عمر : حسب المرء دينه ، ومروءته خلقه ، وأصله عقله اهـ خالفهم يعلى بن عبيد .
قال أبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني [398] حدثنا محمد نا يعلى قال : نا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: حسب المرء دينه ، وأصله عقله ، ومروءته خلقه .
وقال أبو بكر النيسابوري [396] حدثنا محمد بن إسحاق نا موسى بن داود نا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال : سمعت الشعبي يقول : سمعت زياد بن حدير يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : حسب المرء دينه ، ومروءته خلقه ، وأصله عقله . ابن أبي شيبة [26464] حدثنا غندر عن شعبة عن أبي السفر عن الشعبي عن زياد بن حدير عن عمر بنحوه اهـ هذا أسند ، وهو خبر حسن صحيح .
وقال أبو بكر [399] حدثنا محمد نا أبو حذيفة نا سفيان عن أبي إسحاق عن حسان بن فائد العبسي قال: قال عمر : إن الشجاعة والجبن غرائز في الرجال والكرم والحسب، فكرم الرجل دينه ، وحسبه خلقه ، وإن كان فارسيا أو نبطيا . وقال حدثنا محمد نا يحيى بن أبي بكير قال نا زهير نا أبو إسحاق عن حسان بن فائد عن عمر مثله اهـ حسن .
- عبد الرزاق [10321] عن الثوري عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال: قال عمر بن الخطاب : ما في شيء من أمر الجاهلية غير شيئين غير أني لست أبالي أي المسلمين أنكحت وأيهن نكحت. ابن أبي شيبة [17724] حدثنا مروان بن معاوية عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال : قال : عمر بن الخطاب : ما بقي في من أخلاق الجاهلية شيء إلا أني لست أبالي أي المسلمين نكحت وأيهم أنكحت. ابن سعد [3857] أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق ومحمد بن عبد الله الأنصاري وهوذة بن خليفة قالوا أخبرنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال : قال عمر بن الخطاب : ما بقي في شيء من أمر الجاهلية إلا أني لست أبالي إلى أي الناس نكحت ، وأيهم أنكحت . ابن المنذر [7133] حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا هوذة قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال: قال عمر: ما بقي في شيء من أمر الجاهلية غير أني لا أبالي إلي أي المسلمين نكحت وأيهم أنكحت . مرسل صحيح . أُراه يريد فقيرا كان أو غنيا .

- ابن أبي شيبة [17996] حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه نهى أن يتزوج العربي الأمة اهـ صحيح .
- عبد الرزاق [10324] عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال قال عمر بن الخطاب لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء . ابن أبي شيبة [17998] حدثنا الفضل بن دكين قال : حدثنا سفيان عن حبيب عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال : قال عمر : لأمنعن فروج ذوات الأحساب من النساء إلا من الأكفاء. سعيد [537] نا هشيم قال: أنا حجاج عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال: قال عمر بن الخطاب: لا يزوج النساء إلا الأولياء، لا تنكحوهن إلا من الأكفاء . ورواه البيهقي [14135] من طريق جعفر بن عون أخبرنا مسعر عن سعد بن إبراهيم عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال قال عمر: لأمنعن لذوات الأحساب فروجهن إلا من الأكفاء اهـ ورواه أبو صالح كاتب الليث [1476] حدثني إبراهيم عن أبيه عن إبراهيم بن محمد بن طلحة نحوه . مرسل جيد .

وقال عبد الرزاق [10331] عن ابن جريج قال وزعم ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال على المنبر والذي نفس عمر بيده لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من ذوي الأحساب فإن الأعراب إذا كان الجدب فلا نكاح لهم ، وذكر لهم شيء . ونكح بلال فاطمة ابنة عتبة بن ربيعة ونكح بعدها ابنة عتبة بن الوليد بن ربيعة خالة من الأنصار فتبناه أبو حذيفة كما تبنى النبي صلى الله عليه و سلم زيدا حتى نزلت ادعوهم لآبائهم الآية .

وقال عبد الرزاق [10323] عن ابن جريج عن محمد بن قيس عن حبيب بن أبي ثابت أن عمر قال : إذا كانت السنة فليس لأهل البادية نكاح اهـ مرسل . ابن أبي شيبة [17632] حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال : كتب إلينا عمر إن الأعرابي لا ينكح المهاجرة يخرجها من دار الهجرة اهـ يزيد ضعيف .

وقال ابن أبي شيبة [17635] حدثنا عبيدة بن حميد عن الركين عن أبيه قال : خطب منظور بن زبان إلى خاله وكانا حاجين أو معتمرين فقال : نعم إذا رجعت أنكحتك ، فخرج إليها أخوها ابن أمها وأبيها فأنكحها ابن خالها فقدم وقد أنكحت ، فغضب أبوها غضبا

شديدا وقال : إني أبرأ إلى الله من هذا النكاح ، إني سمعت عمر يقول : لا ينكح المهاجرات الأعراب اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [10322] عن ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن أبي بكر أن عمر بن الخطاب كان يشدد في الأكفاء اهـ مرسل ضعيف .

- الطبراني [235] حدثنا أحمد بن زيد بن هارون ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير عن هشام بن عروة عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال : يا بني لا تخرجن بناتكم إلا إلى الأكفاء قالوا : يا أبانا ومن الأكفاء ؟ قال : ولد الزبير بن العوام اهـ ابن محمد بن يحي متروك .

- سعيد [584] حدثنا هشيم أنا العوام بن حوشب قال: حدثني إبراهيم التيمي قال: قال ابن مسعود رحمه الله لامرأة من أهله: أنشدك الله أن تزوجي مسلما، وإن كان أحمر روميا، أو أسود حبشيا. ابن المنذر [7136] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا العوام عن إبراهيم التيمي قال: قال ابن مسعود لأخته: أنشدك الله أن تزوجين إلا مسلما، وإن كان أحمر روميا أو أسود حبشيا اهـ مرسل جيد .

- ابن الجعد [442] أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت أوس بن ضمعج قال قال سلمان : لا نؤمكم في الصلاة ولا ننكح نساءكم يعني العرب. الطبراني [6158] حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ومحمد بن عبدوس بن كامل وعيسى بن محمد السمسار الواسطي قالوا : ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا عبد الجبار بن العباس عن أبي إسحاق عن أوس بن ضمعج عن سلمان قال: تفضلكم بفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني العرب، لا ننكح نساءكم . ابن سعد [4931] أخبرنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن أبي إسحاق عن عمرو بن أبي قرة قال : قال سلمان : لا نؤمكم في مساجدكم ، ولا ننكح نساءكم يعني : العرب. سعيد [593] نا حديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي قال: خرج سلمان في ثلاثة عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما حضرت الصلاة قالوا: تقدم يا أبا عبد الله فأنت أعلمنا وأسننا. فقال: إن الله عز وجل قد فضلكم علينا يا معشر العرب تؤموننا ولا نؤمكم وتنكحون نساءنا ولا ننكح نساءكم. فتقدم رجل من القوم فصلى بهم أربعا، فلما انصرف

قال له سلمان: صليت أربعا كنا إلى الرخصة أحوج. عبد الرزاق [10329] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي. ابن أبي شيبة [18000] حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي عن سلمان قال : لا نؤمهم ولا ننكح نساءهم اهـ صحيح ، تقدم في الصلاة ، ورواية سفيان أصح .

- ابن أبي شيبة [17999] حدثنا أبو أسامة قال: حدثني مسعر قال: حدثني عمر بن قيس عن عمرو بن أبي قرة الكندي قال: عرض أبي على سلمان أختا له فأبى وتزوج مولاة له يقال لها بقيرة اهـ سند صحيح .

- سعيد [586] حدثنا هشيم قال: أنا مغيرة عن الشعبي أن بلالا خطب على أخيه إلى أهل بيت من العرب، فقال: أنا بلال وهذا أخي، كنا عبدين فأعتقنا الله عز وجل، وكنا ضالين فهدانا الله عز وجل. نا هشيم قال: أنا أبو سفيان مولى مزينة أن بلالا قال: إن أنكحتمونا فالحمد لله، وإن رددتمونا فالله أكبر. ابن سعد [3670] أخبرنا وهب بن جرير قال أخبرنا شعبة عن مغيرة وأبي سلمة عن الشعبي قال : خطب بلال وأخوه إلى أهل بيت من اليمن فقال : أنا بلال وهذا أخي عبدان من الحبشة كنا ضالين فهدانا الله وكنا عبدين فأعتقنا الله إن تنكحونا فالحمد لله وإن تمنعونا فالله أكبر اهـ هذا مرسل حسن .

وقال عبد الرزاق [10454] أخبرنا ابن عيينة عن بيان قال انطلق بلال يخطب امرأة وأخوه معه فلما أتاهم حمد الله وأثنى عليه ثم قال أنا بلال وهذا أخي ونحن رجلان من الحبشة كنا ضالين فهدانا الله ومملوكين فأعتقنا الله فإن أنكحتمونا فالحمد لله وإن رددتمونا فسبحان الله اهـ مرسل .

وقال ابن سعد [3671] أخبرنا عارم بن الفضل قال أخبرنا عبد الواحد بن زياد قال أخبرنا عمرو بن ميمون قال حدثني أبي أن أخا لبلال كان ينتمي إلى العرب ويزعم أنه منهم ، فخطب امرأة من العرب ، فقالوا : إن حضر بلال زوجناك ، قال : فحضر بلال فتشهد ، وقال : أنا بلال بن رباح وهذا أخي ، وهو امرؤ سوء في الخلق والدين فإن شئتم أن تزوجوه ، وإن شئتم أن تدعوا فدعوا ، فقالوا : من تكون أخاه نزوجه ، فزوجوه. البيهقي [14161] حدثنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الصفار حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي حدثنا عارم بن الفضل حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا عمرو

بن ميمون حدثني أبي أن أخا لبلال كان ينتمي في العرب ويزعم أنه منهم فخطب امرأة من العرب فقالوا : إن حضر بلال زوجناك قال فحضر بلال فقال : أنا بلال بن رباح وهذا أخي وهو امرؤ سوء سيئ الخلق والدين فإن شئتم أن تزوجوه فزوجوه وإن شئتم أن تدعوا فدعوا فقالوا : من تكن أخاه نزوجه فزوجوه اهـ مرسل رجاله ثقات . والله أعلم .

- الدارقطني [301/3] أخبرنا ابن مخلد نا إبراهيم بن محمد العتيق نا عاصم بن يوسف نا الحسن بن عياش عن أبي الحسن عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه قال : رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [17723] حدثنا أبو معاوية عن موسى بن عبيدة الربذي عن عبد الله بن خراش قال : رأيت أبا ذر بالربذة وعنده امرأة له سحماء أو شحباء قال : وهو في مظلة له سوداء قال : فقيل له : يا أبا ذر ، لو اتخذت امرأة هي أرفع من هذه ، فقال : والله لأن أتخذ امرأة تضعني أحب إلي من أن أتخذ امرأة ترفعني اهـ سند ضعيف .

- محمد بن علي بن زيد الصائغ في زوائد سنن ابن منصور [591] حدثنا محمد بن معاوية قال: نا ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال: قالت لنا أسماء بنت أبي بكر: يا بني وبني بني، إن هذا النكاح رق، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته اهـ فيه ضعف .

ما جاء في عضل الولي

قال الله تعالى (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون) [البقرة232]

- ابن جرير [4940] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله : (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) فهذا في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فتنقضي عدتها، ثم يبدو له في تزويجها وأن يراجعها، وتريد المرأة فيمنعها أولياؤها من ذلك، فنهى الله سبحانه أن يمنعوها اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [16258] حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن زياد بن علاقة قال : خطب رجل سيدة من بني ليث ثيبا فأبى أبوها أن يزوجها ، فكتبت إلى عثمان ، فكتب عثمان : إن كفؤا فقولوا لأبيها أن يزوجها ، فإن أبى أبوها فزوجوها اهـ صحيح مرسل .

من أحب نكاح الأبكار

وقول الله تعالى (عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وأبكارا) [التحريم5]

- ابن أبي شيبة [17994] حدثنا عبيدة بن حميد عن الأسود بن قيس العبدي عن نبيح بن عبد الله العنزي عن جابر بن عبد الله قال: مشيت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ألك امرأة يا جابر ؟ قلت : نعم ، فقال : ثيبا نكحت أم بكرا ؟ قلت : تزوجتها وهي ثيب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلولا تزوجتها جارية تلاعبها قال : قلت له : قتل أبي معك يوم كذا وكذا وترك جواريا له فكرهت أن أضم إليهن جارية ، فتزوجت ثيبا تقصع قمل إحداهن ، وتخيط درع إحداهن إذا تخرق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإنك نعما رأيت اهـ رواه مسلم .

- ابن أبي شيبة [17990] حدثنا أبو أسامة عن حماد بن زيد قال : حدثنا عاصم قال عمر بن الخطاب : عليكم بالأبكار من النساء فإنهن أعذب أفواها وأصح أرحاما وأرضى باليسير اهـ مرسل لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [17991] حدثنا الفضل بن دكين قال : أخبرنا سفيان عن عمرو بن قيس عن رجل عن ابن مسعود قال : تزوجوا الأبكار فإنهن أقل خبا وأشد ودا اهـ

ما جاء في نكاح الصغيرة التي لم تحض

قال الله تعالى (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) [الطلاق4]

- البخاري [3894] حدثني فروة بن أبي المغراء حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين ، فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن خزرج ، فوعكت فتمرق شعري فوفى جميمة ، فأتتني أمي أم رومان

وإني لفي أرجوحة ومعي صواحب لي ، فصرخت بي فأتيتها لا أدري ما تريد بي فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار ، وإني لأنهج ، حتى سكن بعض نفسي ، ثم أخذت شيئا من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ثم أدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر . فأسلمتني إليهن فأصلحن من شأني ، فلم يرعني إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى ، فأسلمتنى إليه ، وأنا يومئذ بنت تسع سنين [(1)]اهـ

- عبد الرزاق [10354] عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال تزوج عمر بن الخطاب أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وهي جارية تلعب مع الجواري فجاء إلى أصحابه فدعوا له بالبركة فقال إني لم أتزوج من نشاط بي ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي فأحببت أن يكون بيني وبين نبي الله صلي الله عليه وسلم سبب ونسب اهـ مرسل حسن .

وقال سعيد بن منصور [520] نا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر خطب إلى علي بن أبي طالب ابنته أم كلثوم، فقال علي: إنما حبست بناتي على بني جعفر. فقال: أنكحنيها، فوالله ما على الأرض رجل أرصد من حسن عشرتها ما أرصدت. فقال علي : قد أنكحتكها. فجاء عمر إلى مجلس المهاجرين بين القبر والمنبر، وكان المهاجرون يجلسون ثم وعلي وعبد الرحمن بن عوف والزبير وعثمان وطلحة وسعد، فإذا كان العشي يأتي عمر الأمر من الآفاق ويقضي فيه، جاءهم وأخبرهم ذلك، واستشارهم كلهم، فقال: رفئوني. قالوا: بم يا أمير المؤمنين؟ قال: بابنة علي بن أبي طالب. ثم أنشأ يحدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كل نسب وسبب منقطع يوم القيامة إلا نسبي وسببي. كنت قد صحبته فأحببت أن يكون لي أيضا. ابن سعد [11846] أخبرنا أنس بن عياض الليثي عن جعفر بن محمد عن أبيه مثله . مرسل جيد .

---

1 - روى البيهقي [1588] من طريق الربيع عن الشافعي قال : أعجل من سمعت به من النساء يحضن نساء بتهامة يحضن لتسع سنين . ومن طريق حرملة حدثني الشافعي قال : رأيت بصنعاء جدة بنت إحدى وعشرين سنة ، حاضت ابنة تسع وولدت ابنة عشر وحاضت البنت ابنة تسع وولدت ابنة عشر.

وقال عبد الرزاق [10352] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال خطب عمر إلى علي ابنته فقال إنها صغيرة فقيل لعمر إنما يريد بذلك منعها قال فكلمه فقال علي أبعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك قال فبعث بها إليه قال فذهب عمر فكشف عن ساقها فقالت أرسل فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت عنقك اهـ مرسل جيد .

وقال ابن أبي شيبة [17629] حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم فقال علي: إنها صغيرة فانظر إليها ، فأرسلها إليه برسالة فمازحها فقالت : لولا أنك شيخ ، أو لولا أنك أمير المؤمنين فأعجب عمر مصاهرته فخطبها فأنكحها إياه اهـ مرسل حسن . وهو خبر صحيح ، ذكر ابن كثير في مسند الفاروق له طرقا .

- ابن أبي شيبة [17627] حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه أن الزبير زوج ابنة له صغيرة حين نفست يعني حين ولدت. سعيد [639] نا أبو معاوية نا هشام بن عروة عن أبيه قال: دخل الزبير بن العوام على قدامة بن مظعون يعوده فبشر زبير بجارية، وهو عنده، فقال له قدامة : زوجنيها، فقال له الزبير بن العوام: ما تصنع بجارية صغيرة وأنت على هذه الحال؟ قال: بلى إن عشت فابنة الزبير، وإن مت فأحب من ورثني قال: فزوجها إياه اهـ صحيح . تقدم .

- سعيد [636] نا هشيم قال : نا سيار عن الشعبي أن رجلا كان في سفر فقال لأصحابه : أيكم يذبح لنا شاة وأزوجه أول بنت تولد لي، ففعل ذلك رجل من القوم، فذبح لهم شاة، فولد للرجل ابنة، فأتاه فقال: امرأتي فأتوا ابن مسعود رحمه الله فقال ابن مسعود: وجب النكاح بالشاة، ولها صداق مثلها لا وكس ولا شطط اهـ مرسل . وقال سعيد [637] نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله بنحو من ذلك . وقال نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم أن قوما كانوا في سفر فقال رجل من القوم: من يذبح الشاة للقوم؟ وله ابنتي، أو قال: ابنة تولد لي، فذبح رجل منهم، فلما ولد له ذكر ذلك لعبد الله رحمه الله فقال: قد ملكت المرأة وليس هذا بصداق اهـ مغيرة يدلس .

الأمر في الصداق

قال الله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) [النساء 4] وقال الله تعالى (ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا اتيتموهن اجورهن) [الممتحنة 10]

- ابن جرير [8507] حدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال أخبرني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن **ابن عباس** قوله (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) يعني بالنحلة المهر.

وروى ابن أبي حاتم [5094] عن أبيه عن أبي صالح عن معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (وآتيتم إحداهن قنطارا) قال: إن كرهت امرأتك وأعجبك غيرها، فطلقت هذه وتزوجت تلك، فأعط هذه مهرها وإن كان قنطارا اهـ حسن .

- وقال ابن أبي حاتم [4816] ذكر عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن **عائشة** قالت (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) قالت: واجبة اهـ

- ابن أبي شيبة [16641] حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ابن سخبرة عن القاسم عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة اهـ صححه الحاكم والذهبي .

- مسلم [3551] حدثني يحيى بن معين حدثنا مروان بن معاوية الفزاري حدثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني تزوجت امرأة من الأنصار. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار شيئا . قال قد نظرت إليها. قال: على كم تزوجتها . قال على أربع أواق. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : على أربع أواق؟! كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل. ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه . قال فبعث بعثا إلى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم اهـ

- ابن أبي شيبة [16623] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن أنس قال: تزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب قومت ثلاثة دراهم وثلثا . رواه البيهقي من طريق سعيد بن منصور عن حجاج ، ثم قال [14756] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني حدثنا محمد بن أحمد بن راشد حدثنا عباس البيروتي حدثنا محمد بن شعيب بن شابور أخبرني سعيد بن بشير أن قتادة حدثه عن **أنس بن مالك**

أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم وهذا أشبه[1]اهـ أصل هذا في الصحيحين دون ذكر القيمة، يأتي في الوليمة .

- ابن أبي شيبة [16644] حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن عطاء الخراساني أن عمر تزوج أم كلثوم على أربعين ألف درهم. ابن سعد [11847] أخبرنا وكيع بن الجراح عن هشام بن سعد عن عطاء الخراساني أن عمر أمهر أم كلثوم بنت علي أربعين ألفا. منقطع .

وقال ابن المنذر [7235] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا القعنبي قال حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده أن عمر تزوج أم كلثوم ابنة علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأربعين ألف درهم. البيهقي [14730] أخبرنا أبو سعد الماليني أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ حدثنا محمد بن داود بن دينار حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب عن أبيه زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب أصدق أم كلثوم بنت علي رضي الله عنه أربعين ألف درهم اهـ ابن زيد ضعيف .

- سعيد [595] نا سفيان عن أيوب قال سمعته من محمد بن سيرين سمعه من أبي العجفاء السلمي قال: سمعت **عمر بن الخطاب** يقول: ألا لا تغالوا في صدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة عند الناس، أو تقوى عند الله عز وجل كان أولاكم وأحقكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ، ما نَكح رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه، ولا أنكح امرأة من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية وإن أحدكم ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون ذلك عداوة في نفسه، ويقول لها: لقد كلفت إليك علق القربة قال: فكنت شابا فلم أدر ما علق القربة وأخرى تقولونها في مغازيكم: قتل فلان شهيدا ولعله أو عسى أن يكون قد أوقر دف راحلته أو عجزها ورقا أو ذهبا يبتغي الدنيا، ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أو قال محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتل في سبيل الله فهو شهيد . نا هشيم قال: أنا منصور عن ابن سيرين قال: نا أبو العجفاء السلمي قال: سمعت عمر بن الخطاب وهو يخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ألا لا تغالوا في صدق النساء، فإنها لو

---

[1] - قال أبو عبيد [غريب الحديث 2/ 190] قوله : نواة يعني خمسة دراهم وقد كان بعض الناس يحمل معنى هذا أنه أراد قدر نواة من ذهب كانت قيمتها خمسة دراهم ولم يكن ثم ذهب إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية وكما تسمى العشرون نشّاً . وفي هذا الحديث من الفقه أنه يرد قول من قال : لا يكون الصداق أقل من عشرة دراهم ألا ترى أن النبي عليه السلام لم ينكر عليه ما صنع اهـ

كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله كان أولاكم به النبي صلى الله عليه وسلم ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته فوق ثنتي عشرة أوقية، ألا وإن أحدكم ليغلي بصدقة امرأة حتى يبقى لها عداوة في نفسه، فيقول: لقد كلفت إليك علق أو عرق القربة، وأخرى تقولونها في مغازيكم قتل فلان شهيدا، ومات فلان شهيدا، ولعله أن يكون قد أوقر دف راحلته أو عجزها ذهبا أو فضة، يريد الدينار والدراهم، فلا تقولوا ذلكم ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من مات في سبيل الله أو قتل فهو شهيد. نا إسماعيل بن إبراهيم قال: أنا سلمة بن علقمة وأيوب وابن عون وهشام عن محمد بن سيرين أما سلمة فقال: نبئت عن أبي العجفاء وأما غيره فقال: عن أبي العجفاء قال: قال عمر بن الخطاب : ألا لا تغالوا صدق النساء فإنه لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله عز وجل كان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم، ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية، وإن الرجل ليغالي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه، وحتى يقول: كلفت إليك علق القربة وكنت غلاما عربيا مولدا فلم أدر ما علق القربة، وأخرى تقولونها في مغازيكم هذه: قتل فلان شهيدا ولعله أن يكون قد أوقر عجز راحلته أو دابته ورقا وذهبا يطلب التجارة، فلا تقولوا ذلكم، ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال محمد صلى الله عليه وسلم: من قتل في سبيل الله عز وجل فهو في الجنة . قال إسماعيل: دخل حديث بعضهم في بعض اهـ الصحيح موصول . ورواه عبد الرزاق [10399] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي العجفاء نحوه . وعن الثوري عن عاصم عن ابن سيرين عن أبي العجفاء عن عمر مثله. قال الثوري وقوله كلفت إليك علق القربة يقول تعلقت القربة في المفاوز إليك مخافة العطش يعني الشن البالي. ابن أبي شيبة [16628] حدثنا حفص بن غياث عن أشعث وهشام عن ابن سيرين عن أبي العجفاء السلمي عن عمر . ابن أبي شيبة [16629] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن أبي العجفاء السلمي مثله . ورواه ابن سعد [11300] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن عوف عن ابن سيرين عن أبي العجفاء السلمي عن عمر قال : ما نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم

نكح شيئا من نسائه ولا أنكح شيئا من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية ، وهي ثمانون وأربعمئة درهم اهـ صحيح . أبو العجفاء اسمه هرم بن نسيب وثقه ابن معين[1].

وقال ابن أبي شيبة [16632] حدثنا وكيع بن الجراح عن ابن أبي رواد عن نافع أن عمر نهى أن يزاد النساء على أربع مئة. عبد الرزاق [10401] عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال قال عمر بن الخطاب: لا تغالوا في مهور النساء فلو كان تقوى لله كان أولاكم به بنات رسول الله صلى الله عليه و سلم ما نكح ولا أنكح إلا على اثنتي عشرة أوقية قال نافع فكان عمر يقول مهور النساء لا يزدن على أربع مئة درهم إلا ما تراضوا عليه فيما دون ذلك قال نافع وزوج رجل من ولد عمر ابنة له على ست مئة درهم قال ولو علم بذلك نكله قال وكان إذا نهى عن الشيء قال لأهله إني قد نهيت كذا وكذا والناس ينظرون إليكم كما تنظر الحداء إلى اللحم فإياكم وإياه اهـ مرسل صالح .

وقال ابن أبي شيبة [16634] حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن نافع قال : تزوج ابن عمر صفية على أربع مئة درهم فأرسلت إليه إن هذا لا يكفينا فزادها مئتين سرا من عمر اهـ شيخ أبي معاوية متروك .

وقال ابن سعد [11872] أخبرنا خالد بن مخلد البجلي قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : أصدق عني عمر بن الخطاب صفية بنت أبي عبيد أربعمئة درهم وزدت أنا سرا مئتين اهـ سند لا بأس به .

وقال ابن المنذر [7236] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد عن حميد عن نافع أن ابن عمر أصدق صفية عشرة آلاف، واشترى لها مطرفا بأربعمائة اهـ حميد يدلس .

وقال أبو بكر النجاد في مسند عمر [67] حدثنا محمد بن عبد الله ثنا هناد ثنا قبيصة عن سفيان عن رجل عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: لا تجعلوا صدقة النساء أكثر من أربع مائة اهـ ضعيف .

[1] - قال أحمد في العلل [95] حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين سمعه من أبي العجفاء سمعت عمر فذكر الحديث قال سفيان : يقولون علق القربة كلفت إليك حتى علقت القربة من البعد اهـ

- سعيد [599] نا خالد بن عبد الله عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب: خرجت وأنا أريد أن أنهاكم عن كثرة الصداق، حتى عرضت لي هذه الآية (وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا)اهـ ورواه عبد بن حميد في التفسير عن يزيد بن هارون أنبا حميد عن بكر. البيهقي [14724] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا حميد عن بكر قال قال عمر بن الخطاب : لقد خرجت وأنا أريد أن أنهى عن كثرة مهور النساء حتى قرأت هذه الآية (وآتيتم إحداهن قنطارا)[1] قال البيهقي : هذا مرسل جيد .

- سعيد [598] نا هشيم قال نا مجالد عن الشعبي قال: خطب عمر بن الخطاب الناس فحمد الله وأثنى عليه، وقال: ألا لا تغالوا في صدق النساء فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال، ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين كتاب الله عز وجل أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله عز وجل فما ذلك؟ قالت: نهيت الناس آنفا أن يغالوا في صدق النساء والله عز وجل يقول في كتابه (وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا) فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر مرتين أو ثلاثا ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: إني نهيتكم أن تغالوا في صدق النساء ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له اهـ مجالد ضعيف وهو مرسل .

وقال عبد الرزاق [10420] عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال عمر بن الخطاب : لا تغالوا في مهور النساء فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر إن الله يقول وإن آتيتم إحداهن قنطارا من ذهب قال وكذلك هي في قراءة عبد الله فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئا فقال عمر إن امرأة خاصمت عمر فخصمته اهـ مرسل ضعيف قيس يعتبر به ما لم يأت بما ينكر . ورواية حميد عن بكر أصح .

---

[1] - البيهقي [14726] من طريق علي بن عبد الله المديني حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا أبو حصين عن سالم بن أبي الجعد قال قال معاذ بن جبل : القنطار ألف ومائتا أوقية. ومن طريق علي بن المديني أيضا حدثنا حماد بن زيد أخبرنا عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : القنطار ألف ومائتا أوقية. ومن حديث علي حدثنا محمد بن الفضل أبو النعمان أخبرنا حماد بن زيد عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : القنطار ملء مسك الثور ذهبا اهـ وقال ابن أبي حاتم [5100] حدثنا أبي ثنا عارم عن حماد عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: القنطار ملء مسك ثور ذهبا اهـ حسن . والذي عن معاذ فيه ضعف .

- ابن أبي شيبة [17852] حدثنا حفص عن محمد بن قيس عن حبيب قال : كان عمر لا يجيز النكاح في عام سنة يعني مجاعة اهـ مرسل .

- ابن أبي شيبة [16650] حدثنا أبو أسامة عن أشعث عن ابن سيرين أن عمر رخص أن تصدق المرأة ألفين ورخص عثمان في أربعة آلاف اهـ أشعث ضعيف .

- عبد الرزاق [10416] عن حسن عن صاحب له عن شريك قال أخبرني داود الزعفراني عن الشعبي عن علي قال: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم. ابن أبي شيبة [16631] حدثنا شريك بن عبد الله عن داود الزعافري عن الشعبي قال: قال علي: لا مهر بأقل من عشرة دراهم. البيهقي [14775] من طريق يحيى بن آدم حدثنا شريك عن داود الأودي عن الشعبي عن علي قال : أدنى ما يستحل به الفرج عشرة دراهم. ورواه من طريق أبي معاوية عبد الرحمن بن قيس حدثنا داود بن يزيد قال سمعت الشعبي يحدث قال قال علي : لا صداق دون عشرة دراهم اهـ ضعفه الثوري والشافعي . وأبو معاوية متهم.

- الدارقطني [17] نا أحمد بن محمد بن سعيد نا أبو شيبة نا خالد بن مخلد نا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال : الصداق ما تراضى به الزوجان اهـ مرسل حسن .

وقال أبو بكر النيسابوري [539] حدثنا سعدان نا أبو قتادة عن شريك عن جابر عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: سئل علي : ما يتزوج الرجل؟ قال: على الدرهم، والدرهمين، والشاة، والحمار اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [16645] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على ثلاثين ألفا. ابن سعد [3178] أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من الأنصار على ثلاثين ألفا اهـ يزيد ضعيف ، أظنه زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

- ابن أبي شيبة [16653] حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد أن الحسن بن علي تزوج امرأة فأرسل إليها مئة جارية مع كل جارية ألف درهم . الطبراني [2564] حدثنا

الحسين بن إسحاق ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين مثله . ثقات .

- عبد الرزاق [10406] عن داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال : كان صداقنا إذ كان رسول الله صلى الله عليه و سلم فينا عشرة أواق أربع مئة درهم اهـ سند صحيح .

- سعيد [622] نا هشيم قال أنا إسماعيل بن سالم عن الشعبي أن عمرو بن حريث خطب إلى عدي بن حاتم ابنته فأبى أن يزوجه إلا على حكمه، وكره عمرو، وخاف أن يحكم عليه داره أو أمرا يقتطعه، ثم إنه بدا له أن يزوجه على حكمه فقال له عدي: لا أحكم حكما يسائلني الله عز وجل عنه يوم القيامة فحكم عشرة أوقية أربعمائة وثمانين درهما. نا هشيم أنا يونس عن عبيد عن ابن سيرين قال: قال عدي بن حاتم: ما كنت لأحكم عليه شيئا أكثر مما ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سيق إليه. نا هشيم قال: أنا يحيى بن سعيد بن العاص عن سعيد بن عمرو بن العاص أن عديا لما حكم أربعمائة وثمانين درهما أرسل إليه عمرو بن حريث ثلاثين ألفا، فقسمها يومئذ قبل أن يبرح فيمن كان عنده، وعليه يومئذ بت فلما بلغ عمرو بن حريث أنه قسمها بعث إليها بجهازها وما يصلحها وكان يقال لها: أسدة بنت عدي . ابن أبي شيبة [16652] حدثنا وكيع عن أبي هلال عن ابن سيرين قال : خطب عمرو بن حريث إلى عدي بن حاتم ابنته فأبى إلا على حكمه فحكم عدي سنة النبي صلى الله عليه وسلم ثمانين وأربع مئة فبعث إليه عمرو بعشرة آلاف ، فقال : جهزها اهـ أبو هلال يهم . الطبراني [244/17] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عاصم بن علي ثنا قيس بن الربيع ثنا سعيد بن مسروق عن المغيرة بن شبيل قال: خطب عمرو بن حريث إلى عدي بن حاتم ابنته فقال: لا أزوجك إلا على حكمي فقال: لك حكمك، قال: ليست بأخير من بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فزوجه على الفريضة اهـ خبر صحيح ثابت .

- ابن أبي شيبة [16704] حدثنا شبابة قال حدثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال : لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأة حتى يقدم إليها ما قل أو كثر . ابن وهب [258]

أخبرني يونس عن نافع أن عبد الله بن عمر قال : لا يصلح للرجل أن يقع على المرأة حتى يقدم إليها شيئا من ماله ما رضيت به من كسوة أو عطاء اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [10419] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزوج بناته بالألف دينار وبخمس مئة . ابن أبي شيبة [16648] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يزوج المرأة من بناته على عشرة آلاف. ابن المنذر [7237] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا أبو الربيع قال حدثنا حماد قال حدثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر زوج بنات أخيه على عشرة آلاف فجعل لها من ذلك حليا بأربعة آلاف اهـ صحيح تقدم في الزكاة ، والاختلاف لتعدد الأنكحة ، والله أعلم .

- ابن أبي شيبة [16636] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبي هارون عن حسن عن أبي سعيد قال : ليس على الرجل جناح أن يتزوج بقليل من ماله أو كثير ، إذا تراضوا وأشهدوا اهـ ضعيف .

- ابن المنذر [7241] حدثونا عن بندار قال حدثنا معاذ قال حدثنا أبي عن قتادة أن أنسا تزوج امرأة على عشرة آلاف. البيهقي [14732] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة قال : تزوج أنس بن مالك امرأة على عشرين ألفا اهـ سند صحيح .

- أبو بكر النيسابوري [542] حدثنا سعدان بن نصر نا أبو قتادة عبد الله بن واقد عن عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر قال: إن كنا ننكح المرأة على الحفنة والحفنتين من الدقيق اهـ هذا منكر ، ابن مؤمل ضعيف ، أُراه في المتعة .

- سعيد [617] حدثنا أبو معاوية قال نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين أن ابن عباس تزوج شميلة السلمية على عشرة آلاف. ابن أبي شيبة [16647] حدثنا أبو معاوية عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس أنه تزوج شميلة السلمية على عشرة آلاف اهـ إسناد صحيح فيه إرسال .

- عبد الرزاق [10431] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول قال ابن عباس إذا نكح الرجل المرأة وسمى لها صداقا فأراد أن يدخل عليها

فليلق إليها رداء أو خاتما إن كان معه. البيهقي [14855] أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق أخبرنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عكرمة يقول قال ابن عباس فذكره. صحيح .

- عبد الرزاق [10430] عن معمر عن أيوب أو غيره عن ابن سيرين أن ابن عباس تزوج امرأة ودخل عليها ولم يكن قدم شيئا قبل ذلك فألقى عليها مطرفا كان عليه اه هذا وهم .

- عبد الرزاق [10415] عن الثوري عن إسماعيل بن مسلم عن ابن عباس أنه قال : يتزوج الرجل ولو بسواك من أراك . وقال أبو بكر النيسابوري [540] حدثنا أحمد بن منصور نا ابن الأصبهاني نا شريك عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس : إن استحل فرجها بسواك فهو مهر . ورواه البيهقي [14772] من طريق يحيى بن آدم عن شريك عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : إن رضيت بسواك أراك فهو لها مهر اه ورواه وكيع عن الثوري عن إسماعيل عن عمرو بمثله ، وهو ضعيف .

- حرب [303/1] حدثنا أبو أمية قال حدثنا محمد بن داود قال ثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان قال ثنا أبي عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بالنكاح على موزة . وقال أبو بكر النيسابوري [527] حدثنا محمد بن إسحاق نا حفص بن عمر نا الحكم بن أبان عن عكرمة قال: النكاح جائز ولو بموزة اه هذا أصح .

وروى أبو عمر في التمهيد [21/ 116] من طريق خُشَيش بن أصرم حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عكرمة عن ابن عباس قال : النكاح جائز على موزة إذا هي رضيت اه إسناد غريب .

- سعيد [746] نا هشيم قال أنا أبو حمزة عمران بن أبي عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول وسأله رجل فقال: إنه تزوج امرأة وأنه أعسر عن صداقها فقال: إن لم تجد إلا إحدى نعليك فأعطها إياها وادخل بها. ابن أبي شيبة [16698] حدثنا هشيم عن أبي حمزة قال : شهدت ابن عباس وسأله رجل أنه تزوج امرأة فعسر عن صداقها فقال له ابن عباس : إن لم تجد إلا نعلك فأعطها إياها ثم ادخل بها. ابن المنذر [7260] حدثنا يحيى بن محمد قال

حدثنا الحجبي قال حدثنا أبو عوانة عن أبي حمزة يعني عمران بن أبي عطاء الواسطي قال : سمعت ابن عباس يكره أن يدخل رجل على امرأة حتى يعطيها شيئا ولو إحدى نعليه اهـ حسن . وقال سعيد [748] نا أبو عوانة عن عمران بن أبي عطاء عن ابن عباس أنه يكره أن يدخل بامرأته حتى يعطيها شيئا[1]اهـ

- سعيد [747] نا أبو معاوية قال: نا حجاج عن الركين بن الربيع عن أبيه أنه تزوج فلان بن هرمز ليلى بنت العجماء في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أربعة آلاف ثم دخل بها قبل أن يعطيها من صداقها شيئا. ابن أبي شيبة [16692] عن أبي معاوية عن حجاج عن الركين عن أبيه قال : تزوج فلان بن هرم ليلى بنت العجماء في زمن عمر فدخل بها ولم يعطها شيئا من صداقها اهـ حجاج يدلس .

- ابن أبي شيبة [16625] حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يتزوج على عشرة دراهم قال : قد كان المسلمون يتزوجون على أقل من ذلك وأكثر. ابن أبي شيبة [17496] حدثنا يعلى عن عبد الملك عن عطاء في رجل تزوج امرأة على حكمه فحكم عشرة دراهم قال: يجوز ، قد كان المسلمون يتزوجون على أقل من ذلك وأكثر اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [16635] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : السنة في النكاح اثنا عشر أوقية ونصف فذلك خمس مئة درهم . صحيح .

- ابن أبي شيبة [16640] حدثنا غندر عن شعبة عن أبي سلمة عن الشعبي قال : سمعه يقول : كانوا يكرهون أن يتزوج على أقل من ثلاث أواق اهـ أبو سلمة الواسطي القرادي قال أبو حاتم : شيخ مجهول .

- ابن المنذر [7242] حدثنا علي قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن أبي بشر أن عروة البارقي تزوج ابنة هانئ بن قبيصة على أربعين ألفا اهـ ما أدري من أبو بشر لا أظنه جعفر بن إياس ، فإن يكنه فمرسل ، أحسبه تصحف .

[1] - قال ابن أبي شيبة [16694] حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : اختلف فيه أهل المدينة فمنهم من كرهه ومنهم من رخص فيه وأي ذلك فعل فلا بأس اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [17700] حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن أم همدان عن عمتها عن عائشة وأم سلمة قالتا : ليس شيء أشد من مهر امرأة ، أو أجر أجير اهـ

متى يجب الصداق كاملا

وقول الله تعالى جده (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) الآية [البقرة 237]

- مالك [1100] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق . سعيد [757] نا هشيم قال أنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق والعدة. عبد الرزاق [10869] عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول إن عمر بن الخطاب قضى في الرجل يتزوج إذا أرخيت عليه الستور وغلقت الأبواب فقد وجب الصداق. عبد الرزاق [10871] عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن عمر مثله . ابن أبي شيبة [16961] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر : إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق . ابن المنذر [7267] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: إذا أرخيت الستور، فقد تم الصداق اهـ صحيح ، يأتي في العيب .

وقال حرب الكرماني [315/1] حدثنا إسحاق قال أبنا وكيع قال حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال: من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب الصداق . ابن المنذر [7268] حدثنا علي قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر مثل ذلك . الدارقطني [3/ 306] نا علي بن عبد الله بن مبشر نا تميم بن المنتصر نا عبد الله بن نمير نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : إذا أجيف الباب وأرخيت الستور فقد وجب المهر اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [10868] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال عمر بن الخطاب : إذا أرخيت الستور وغلقت الأبواب فقد وجب الصداق اهـ سند صحيح .

- سعيد [758] نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن عمر أنه قال: إذا أغلق الباب أو أرخي الستر أو كشف الخمار فقد وجب الصداق. نا معتمر بن سليمان عن منصور عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذا أغلق الباب وأرخي الستر ووضع الخمار وجب الصداق. نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: قال عمر: إذا أغلق الباب وأرخي الستر فقد وجب الصداق. عبد الرزاق [10872] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال قال عمر إذا أرخى الستر وأغلق الباب وجب الصداق. عبد الرزاق [10873] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال قال عمر ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم لها الصداق كاملا والعدة كاملة. ابن أبي شيبة [16953] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : قال عمر : إذا أغلقوا بابا وأرخوا سترا أو كشفوا خمارا فقد وجب الصداق. ابن أبي شيبة [16954] حدثنا وكيع عن مسعر عن حماد عن إبراهيم عن عمر بمثله زاد فيه : وخلا بها اهـ مرسل صحيح .

- ابن أبي شيبة [16968] حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلا اجتلى امرأته في طريق فجعل لها عمر الصداق كاملا اهـ مرسل جيد .

وقال ابن أبي خيثمة [3264] حدثنا مصعب بن عبد الله قال: قال ابن أبي حازم عبد العزيز : جلست إلى مالك بن أنس في زمان يحيى بن سعيد فسمعته يسأل عن امرأة بكر دخل عليها زوجها ثم خرج عنها فطلقها فقال: لم أمسها وصدقته بذلك. فقال مالك: لها نصف الصداق. فأنكرتها فجئت يحيى بن سعيد فذكرت ذلك له وكان متكئا فجلس، فقال: أفعل؟ قلت: نعم، فقال: لقد كان هذا من امرأة منا في عهد عمر بن الخطاب فجاءت بحمل فقيل لها: ما هذا؟ قالت: هو منه؛ يعني: زوجها، قيل: فليس زعمت أنه لم يمسك؟ قالت: إنه قد قال شيئا وكنت بكرا فاستحييت فصدقته وجاء الأمر بما لم أحتسب، فقضى لها عمر بالصداق كله اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [10877] عن ابن جريج عن عبد الكريم عن الحسن أن عمر وعليا قالا إذا خلا بها فغلق عليها أو أرخى الأستار فقد وجب الصداق وزاد سليمان بن موسى عن عمر والعدة والميراث . الدارقطني [231] نا أبو بكر نا محمد بن شاذان نا معلى نا عبد الوارث عن عاصم الأحول عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب : إذا أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب لها الصداق وعليها العدة ولها الميراث اهـ هذا مرسل .
وقال عبد الرزاق [10863] عن معمر عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس أن عمر وعليا قالا إذا أرخيت الستور وغلقت الأبواب فقد وجب الصداق. الأنصاري [68] ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن الأحنف أن عمر وعلياً عليهما السلام قالا: إذا أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق كاملاً ، وعليها العدة . ابن أبي شيبة [16957] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن الأحنف أن عمر وعليا قالا : إذا أغلق بابا أو أرخى سترا فلها الصداق وعليها العدة. البيهقي [14875] من طريق عبد الله بن بكر حدثنا سعيد يعني ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس أن عمر وعليا قالا : إذا أغلق بابا وأرخى سترا فلها الصداق كاملا وعليها العدة اهـ صحيح .
- ابن أبي شيبة [16959] حدثنا ابن فضيل عن حجاج عن مكحول قال : اجتمع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عمر ومعاذ أنه إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق اهـ مرسل لا بأس به . وقال ابن المنذر [7273] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم عن عبد السلام عن حجاج عن الوليد بن أبي مالك قال: جمع عمر رضي الله عنه نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم معاذ بن جبل، فأجمع رأيهم: أنه إذا أغلق بابا، أو أرخى سترا، فقد وجب المهر اهـ مرسل .
- ابن أبي شيبة [16964] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن سالم عن الشعبي عن عمر وعلي قالا : إذا أرخى سترا أو خلى وجب المهر وعليها العدة اهـ مرسل حسن .
- سعيد [761] نا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر وعباد بن عبد الله الأسدي عن علي رضي الله عنه أنه قال: من أصفق بابا وأرخى سترا فقد وجب الصداق والعدة اهـ ابن أبي ليلى ضعيف . ابن أبي شيبة [16955] حدثنا أبو الأحوص عن منصور

عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله قال : قال علي : إذا أرخى سترا على امرأته وأغلق بابا وجب الصداق. الدارقطني [229] نا أبو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان الجوهري نا معلى بن منصور نا شريك عن ميسرة عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله عن علي قال : إذا أغلق بابا وأرخى سترا أو رأي عورة فقد وجب عليه الصداق . ابن المنذر [7270] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا الحجبي قال حدثنا أبو عوانة عن منصور عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله قال: قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : إذا أغلق الباب وأرخي الستر فقد وجب الصداق . عبد الرزاق [10884] عن الثوري عن منصور عن المنهال بن عمرو عن حيان بن مرثد عن علي قال إذا أرخيت الستور وأغلق الباب فقد تم الصداق . ابن أبي شيبة [16956] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن المنهال بن عمرو عن حيان بن مرثد عن علي مثله اهـ هذا التلون في الإسناد أُراه من المنهال لم يقمه . وهو خبر ثابت عن علي رحمه الله .

- ابن أبي شيبة [16963] حدثنا وكيع عن جعفر الأحمر عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن علي قال : إذا أغلق بابا أو أرخى سترا أو خلى فلها الصداق اهـ سند ضعيف .

- سعيد [762] حدثنا هشيم أنا عوف عن زرارة بن أوفى قال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب الصداق والعدة . ابن أبي شيبة [16960] حدثنا ابن علية عن عوف عن زرارة بن أوفى قال: سمعته يقول : قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة . عبد الرزاق [10875] عن جعفر بن سليمان قال حدثنا عوف قال سمعت زرارة بن أوفى يقول : قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب عليه المهر اهـ ورواه وكيع ابن خلف في أخبار القضاة . صحيح وفيه إرسال .

- ابن أبي شيبة [16969] حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن فراس عن الشعبي عن ابن مسعود قال : لها نصف الصداق وإن جلس بين رجليها. ورواه البيهقي [14871] أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أخبرنا أبو الوليد حدثنا محمد بن أحمد بن زهير حدثنا عبد الله بن هاشم حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود مثله.

حرب [1/ 315] حدثنا إسحاق قال أنبا وكيع قال أنبا الحسن بن صالح عن فراس عن الشعبي عن ابن مسعود قال: لها نصف الصداق ما لم يجامعها، ولو جلس بين رجليها اهـ صحيح مرسل .

- مالك [1101] عن ابن شهاب أن زيد بن ثابت كان يقول إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق. عبد الرزاق [10866] أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب في رجل نكح امرأة فبنى بها ثم طلقها بعد يومين فسئلت المرأة فقالت لم يمسسني وسئل الرجل فقال مثل ذلك فقال إذا دخل بها وأرخى عليها الأستار فقد وجب الصداق وعليها العدة ثم أخبرني عن سليمان بن يسار أن الحارث بن الحكم تزوج امرأة غريبة فدخل بها فإذا هي خضراء فلم يكشفها كما قال واستحيى أن يخرج مكانه فقال عندها مخليا بها ثم أتى مروان فأرسل ثم خرج فطلقها فلها نصف الصداق وقال لم أكشفها وهي ترد ذلك عليه فرفع ذلك إلى مروان فأرسل مروان إلى زيد بن ثابت فقال له يا أبا سعيد رجل صالح كان من شأنه كذا وكذا وهو عدل هل عليه إلا نصف الصداق فقال له زيد أرأيت لو أن المرأة الآن حملت فقال هو منه أكنت مقيما عليه الحد قال مروان لا فقال زيد بل لها صداقها كاملا فقضى مروان بذلك . ورواه أحمد في مسائل عبد الله [1209] نا يعقوب قال حدثنا أبي قال حدثني محمد بن إسحق القرشي وسفيان بن سعيد الثوري عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار قال تزوج الحارث بن الحكم امرأة من بني عامر أو بني مرة فلما قدم بها عليه أتاها فقال عندها وهي بقبا أو بالعقيق فنظر اليها فرأى جارية أدماء سوداء فخرج من عندها فبعث إليها بالطلاق ولم يقربها فبعثه مروان وهو أمير المدينة إلى زيد بن ثابت فذكر ذلك له فقال له زيد تم صداقها ووجبت عليها العدة حين خلا بها فقال له إنه ممن لا يتهم وقد زعم أنما وضع ثيابه وقال عندها ولم يتناول منها قليلا ولا كثيرا. فقال له زيد أعطها الصداق ومرها فلتعتد قال فلما أكثر عليه مروان قال له زيد أرأيت لو أنها ادعت أنه أصابها وأن بها منه ولدا كيف كنت صانعا أكنت ملاعنا بينهما. قال نعم قال : فأتمم لها صداقها ومرها فلتعتد اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [16958] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن رجلا تزوج امرأة ، فقال عندها فأرسل مروان إلى زيد فقال : لها الصداق كاملا ، فقال

مروان : إنه ممن لا يتهم ، فقال له زيد : لو أنها جاءت بحمل أو بولد أكنت تقيم عليها الحد ! الدارقطني [233] حدثنا أبو بكر نا محمد نا معلى نا ليث عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار قال : تزوج الحارث بن الحكم امرأة فأغلق عليها الباب ثم خرج فطلقها وقال لم أطأها وقالت المرأة قد وطئني فاختصموا إلى مروان فدعا زيد بن ثابت فقال كيف ترى فإن الحارث عندنا مصدق فقال زيد أكنت راجمها لو حبلت قال لا قال فكذلك تصدق المرأة في مثل هذا. ابن المنذر [7271] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال أخبرني سليمان بن يسار أن الحارث بن حكيم تزوج امرأة أعرابية، فدخل عليها فإذا هي خضراء فكرهها فلم يكشفها حتى يقول واستحيي أن يخرج مكانه، فأقام عندها مخليا ثم خرج فطلقها، وقال: لها نصف الصداق لم أكشفها، وهي ترد ذلك عليه، فرفع ذلك إلى مروان بن الحكم فأرسل إلى زيد بن ثابت فقال: رجل صالح كان من شأنه كذا وكذا وهو عدل، هل عليه إلا نصف الصداق؟ فقال له زيد بن ثابت: أرأيت لو أن المرأة الآن حبلت فقالت : هو منه أكنت مقيما عليه الحد ؟ فقال مروان : لا . فقال زيد بن ثابت : فلها صداقها كاملا. وقال سعيد [765] نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت في الرجل يخلو بالمرأة، فيقول: لم أمسها، وتقول: قد مسني، فالقول قولها اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [16966] حدثنا أبو خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : إذا أجيفت الأبواب وأرخيت الستور وجب الصداق اهـ كذا رواه أبو خالد الأحمر ، وقال ابن نمير نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : إذا أجيف الباب وأرخيت الستور فقد وجب المهر . وهذا أصح ، رواه الدارقطني [228] نا علي بن عبد الله بن مبشر نا تميم بن المنتصر نا عبد الله بن نمير . تقدم .

- البيهقي [14867] أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم أخبرنا أبو الحسن الطرائفي حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) فهو الرجل يتزوج المرأة وقد سمى لها صداقا ثم يطلقها من قبل أن يمسها والمس الجماع فلها نصف الصداق وليس لها أكثر من ذلك اهـ حسن .

- ابن المنذر [1591] حدثنا علان قال: حدثنا عبد الله قال: حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس في قوله عز وجل (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) يقول: تزوج الرجل منكم المرأة، ثم نكحها مرة واحدة، فقد وجب صداقها كله ، والاستمتاع: النكاح، وهو قوله (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) اهـ حسن .

- سعيد [772] نا هشيم قال أنا ليث عن طاوس عن ابن عباس أنه كان يقول في الرجل إذا أدخلت عليه امرأته، ثم طلقها فزعم أنه لم يمسها، قال: عليه نصف الصداق. عبد الرزاق [10882] عن ابن جريج قال أخبرني ليث عن طاووس عن ابن عباس قال لا يجب الصداق حتى يجامعها لها نصفه . عبد الرزاق [10883] عن الثوري عن طاووس عن ابن عباس قال لها النصف اهـ رحم الله الثوري هو حديث ليث . ابن أبي شيبة [16971] حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: لها نصف الصداق. ابن أبي شيبة [16970] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: إذا طلق قبل أن يدخل فلها نصف الصداق وإن كان قد خلى بها. الشافعي [هق14865] أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ليث عن طاوس عن ابن عباس أنه قال : في الرجل يتزوج المرأة يخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها : ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله تعالى يقول (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) اهـ ليث بن أبي سليم ضعيف .

- ابن أبي شيبة [16965] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن حيان عن جابر أنه قال : إذا نظر إلى فرجها ثم طلقها فلها الصداق وعليها العدة اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [16962] حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة قال : حدثني نافع بن جبير بن مطعم عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أرخى سترا أو أغلق بابا فقد وجب الصداق اهـ لا بأس به .

- عبد الرزاق [10864] عن ابن جريج عن عطاء قال بلغنا إذا أهديت إليه فغلق عليها وجب الصداق وإن لم يمسها وإن أصبحت عذراء وإن كانت حائضا كذلك السنة اهـ صحيح .

الرجل يموت ولم يمس ولم يسم صداقا

قال الله تبارك اسمه (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين . وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) [البقرة 237]

- عبد الرزاق [11745] عن الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن علقمة قال أتي عبد الله بن مسعود فسئل عن رجل تزوج امرأة فلم يفرض لها ولم يمسها حتى مات قال فرددهم ثم قال : فإني أقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني أرى لها صداق امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث . فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة من بني رؤاس ، وبنو رؤاس حي من بني عامر بن صعصعة اهـ رواه الترمذي وزاد : ففرح بها ابن مسعود[1] اهـ وصححه وابن حبان . وله طرق .

- سعيد [931] نا هشيم نا أبو إسحاق الكوفي عن مزيدة بن جابر أن عليا رضي الله عنه قال: لا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله عز وجل. عبد الرزاق [10894] عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم بن عتيبة أن عليا كان يجعل لها الميراث وعليها العدة ولا يجعل لها صداقا قال الحكم وأخبر بقول ابن مسعود فقال لا تصدق الأعراب على رسول الله صلى الله عليه و سلم اهـ ضعيف من الوجهين .

- سعيد [922] نا خالد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي أنه قال في المتوفى عنها ولم يفرض لها صداقا قال: لها الميراث، ولا صداق لها. نا خالد عن مطرف عن الحكم عن علي مثل ذلك. عبد الرزاق [11737] عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب قال في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يدخل بها

[1] - ثم قال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم وبه يقول الثوري و أحمد و إسحق . وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت و ابن عباس و ابن عمر إذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا حتى مات قالوا لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة اهـ

ولم يفرض لها كان يجعل لها الميراث وعليها العدة ولا يجعل لها صداقا . **عبد الرزاق** [10893] عن الثوري وجعفر عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن **علي** أنه كان يجعل لها الميراث وعليها العدة ولا يجعل لها صداقا. ابن أبي شيبة [17399] **حدثنا ابن عيينة عن** عمرو وعطاء بن السائب عن عبد خير يرى **أنه عن علي قال** : لها الميراث ولا صداق لها. ابن أبي شيبة [17404] **حدثنا عبدة عن عطاء بن السائب** عن عبد خير **عن علي قال** : لها الميراث ولا صداق لها. ابن أبي شيبة [17406] **حدثنا أبو معاوية** عن الشيباني **عن عمرو بن مرة** عمن أخبره **عن علي قال** : لها الميراث ولا صداق لها. **ابن المنذر** [7256] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها، ولم يفرض لها ولم يدخل بها أنه كان يجعل لها الميراث وعليها العدة، ولا يجعل لها الصداق. **البيهقي** [14807] أخبرنا **علي** بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز حدثنا يحيى بن جعفر أخبرنا **علي** بن عاصم أخبرنا عطاء بن السائب حدثني عبد خير قال كان **علي يقول** : لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها اه هذا خبر صحيح عن علي ، الثوري **سمع عطاء قديما . وقال سعيد بن منصور** [924] **حدثنا هشيم قال أنا** محمد بن سالم عن الشعبي **عن** علي بن أبي طالب **أنه قال**: لها الميراث وعليها العدة **ولا** صداق لها **اه حسن صحيح .**

- مالك [1098] **عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب كانت** تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت أمها صداقها **فقال عبد الله بن عمر** ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها فأبت أمها **أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى** أن لا صداق لها ولها الميراث. **عبد الرزاق** [10889] **عن عبيد الله وعبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر** أنكح ابنه واقدا فتوفي قبل أن يدخل أو يفرض فلم يجعل لها ابن عمر صداقا فأبت أمها إلا أن تخاصم فجاءه عبد الرحمن بن زيد فقال إن أمها قد أبت إلا أن تخاصمك والقول كما تقول فقال **ابن عمر ما** أحب أن تدعوا حقا إن كان لكم فخاصمته إلى **زيد بن ثابت** فلم يجعل لها زيد صداقا وجعل لها الميراث وعليها العدة . **عبد الرزاق** [10890] **عن معمر عن أيوب عن ابن عمر**

مثله . عبد الرزاق [10891] عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع نحوا من ذلك وذكر أن ابن عمر أنكح ابنة عبيد الله بن عمر . ابن أبي شيبة [17396] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر زوج ابنا له امرأة من أهله ، فتوفي قبل أن يدخل بها ولم يسم لها صداقا فطلبوا إلى ابن عمر الصداق، فقال : ليس لها صداق، فأبوا أن يرضوا بذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فأتوه فقال : ليس لها صداق . ابن أبي شيبة [17403] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع قال : تزوج ابن لعبد الله بن عمر بنتا لعبيد الله بن عمر كانت أمها أسماء بنت زيد بن الخطاب فتوفي ولم يكن فرض لها صداقا فطلبوا منه الصداق والميراث ، فقال ابن عمر : لها الميراث ولا صداق لها فأبوا ذلك على ابن عمر فجعلوا بينهم زيد بن ثابت ، فقال زيد : لها الميراث ولا صداق لها . سعيد بن منصور [925] حدثنا هشيم قال أنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ابن عمر زوج ابنا له ابنة أخيه عبيد الله بن عمر، وابنه صغير يومئذ ولم يفرض لها صداقا، فمكث الغلام ما مكث، ثم مات، فخاصم خال الجارية ابن عمر إلى زيد بن ثابت فقال ابن عمر لزيد : إني زوجت ابني وأنا أحدث نفسي أن أصنع به خيرا ، فمات قبل ذلك ، ولم يفرض للجارية صداقا . فقال زيد : فلها الميراث إن كان للغلام مال وعليها العدة، ولا صداق لها . سعيد [928] نا عطاف بن خالد عن نافع قال: زوج ابن عمر ابنه ابنة أخيه، فماتت الجارية قبل أن يفرض لها صداقا، فسألت أمها صداقها، فقال ابن عمر: ليس لها صداق. فاختصموا إلى زيد بن ثابت فقال: ليس لها صداق، ولها الميراث اهـ صحيح .

- سعيد [926] نا خالد بن عبد الله عن داود عن عامر الشعبي أن ابن عمر وزيد بن ثابت قالا في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات، قالا: لها الميراث، ولا صداق لها اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [17397] حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال قال زيد بن ثابت ترث وتعتد اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [10895] عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول : حسبها الميراث لا صداق لها . وقال ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس عليها العدة اهـ صحيح .

إذا فرض لها صداقا

- عبد الرزاق [10897] عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يسأل عن المرأة يموت زوجها وقد فرض لها صداقا قال: لها صداقها ولها الميراث . الشافعي [هق14812] أخبرني عبد المجيد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس سئل عن المرأة يموت عنها زوجها وقد فرض لها صداقا قال : لها الصداق والميراث. عبد الرزاق [11740] أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول في الرجل يتزوج المرأة ولا يمسها ولا يفرض لها صداقا حتى يموت قال حسبها الميراث ولا صداق لها فإن كان قد فرض لها صداقا فلها صداق ولها الميراث اهـ صحيح .

جامع الصداق

- ابن أبي شيبة [16269] حدثنا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال الحكم : هو على الابن، وقال حماد : هو على الأب ، وقال قتادة : قال ابن عمر هو على الذي أنكحتموه ، يعني : الصداق على الابن اهـ مرسل ، له شاهد في قضية زيد .

- عبد الرزاق [10580] عن الثوري عن داود بن أبي هند عن بكر بن عبد الله المزني أن رجلا من أهل البادية زوج ابنة له فساق مهرها وحازه فلما مات الأب جاءت تخاصم بمهرها وجاء إخوتها فقال الإخوة حازه أبونا في حياته وقالت المرأة صداقي فقال عمر ما وجدت بعينه فأنت أحق به وما استهلك أبوك فلا دين لك على أبيك اهـ مرسل جيد .

- عبد الرزاق [10744] عن الثوري عن ابن شبرمة أن عمر بن الخطاب قضى في ولي زوج امرأة واشترط على زوجها شيئا لنفسه فقضى عمر أنه من صداقها اهـ منقطع .

- عبد الرزاق [13657] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم قال أنبئت عن علي وابن مسعود يرويه أصحاب هذا عن هذا ويرويه أصحاب هذا عن هذا في البكر تستكره نفسها أن للبكر مثل صداق إحدى نسائها وللثيب مثل صداق مثلها اهـ ضعيف .

الرجل يتزوج المرأة فيفارقها قبل أن يدخل بها هل ينكح أمها

قال الله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسآئكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسآئكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما) [النساء23]

- مالك [1111] عن غير واحد أن عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الأم بعد الابنة إذا لم تكن الابنة مست فأرخص في ذلك ثم إن ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنه ليس كما قال وإنما الشرط في الربائب. فرجع ابن مسعود إلى الكوفة فلم يصل إلى منزله حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره أن يفارق امرأته. رواه سعيد بن منصور [936] نا حديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن سعد بن إياس عن رجل تزوج امرأة من بني شمخ ثم أبصر أمها فأعجبته، فذهب إلى ابن مسعود فقال: إني تزوجت بامرأة فلم أدخل بها ثم أعجبتني أمها فأطلق المرأة وأتزوج أمها؟ قال: نعم. فطلقها وتزوج أمها، فأتى عبد الله المدينة، فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: لا يصلح. ثم قدم فأتى بني شمخ، فقال: أين الرجل الذي تزوج أم المرأة التي كانت عنده؟ قالوا: ههنا. قال: فليفارقها. قالوا: كيف وقد نثرت له بطنها؟ قال: وإن كانت فعلت، فليفارقها، فإنها حرام من الله عز وجل اهـ سعد بن إياس هو أبو عمرو الشيباني . عبد الرزاق [10811] عن الثوري عن أبي فروة عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود أن رجلا من بني شمخ بن فزارة تزوج امرأة ثم رأى أمها فأعجبته فاستفتى ابن مسعود فأمره أن يفارقها ثم يتزوج أمها فتزوجها وولدت له أولادا ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنه لا تحل له فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل : إنها عليك حرام إنها لا تنبغي لك ففارقها. ابن أبي شيبة [16525] حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن أبي فروة عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود أنه أفتى في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أو ماتت عنده ، فقال : لا بأس أن يتزوج أمها ثم أتى المدينة فرجع فأتاهم فنهاهم وقد ولدت أولادا اهـ صحيح ، أبو فروة الهمداني اسمه عروة بن الحارث .

وقال يعقوب الفسوي [المعرفة 1/ 439] حدثنا أبو بشر حدثنا روح قال حدثنا شعبة قال أخبرني أبو فروة عن أبي عمرو الشيباني قال: تزوج رجل من بني فزارة، فماتت قبل أن يدخل بها فرخص عبد الله أن يتزوج أمها، ورخص في الصرف. فلما أتى المدينة فرجع أخذ بيدي فأتى أهل البيت الذين أمرهم فنهاهم، وأتى الصيارفة فنهاهم. الطبراني [8576] حدثنا يوسف القاضي ثنا عمرو بن مرزوق ح وحدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن أبي فروة الهمداني قال سمعت أبا عمرو الشيباني قال: كان عبد الله رخص في الصرف، وفي الرجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها فيتزوج بأمها، فأتى المدينة فكأنه لقي عمر فرجع، فأتى الصيارفة فنهاهم عن ذلك. البيهقي [14280] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا شعبة عن أبي فروة الهمداني قال سمعت أبا عمرو الشيباني قال : كان عبد الله بن مسعود يرخص في رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أن يتزوج أمها قال فأتى المدينة فكأنه لقي عمر بن الخطاب قال فرجع . قال البيهقي : كذا رواه شعبة عن أبي فروة في الموت وخالفه سفيان الثوري فرواه عن أبي فروة في الطلاق اهـ سفيان أفقه من شعبة وأحفظ .

وقال الطبراني [9624] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن أبي إسحاق عن أبي عمرو الشيباني أن رجلا سأل ابن مسعود عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أيتزوج ابنتها ؟ قال : نعم ، فتزوجها فولدت له فقدم على عمر فسأله ، فقال : فرق بينهما ، فقال : إنها ولدت له ، فقال : وإن ولدت عشرة ، فرق بينهما اهـ حجاج بن أرطاة ليس بالقوي .

وقال ابن المنذر [7345] حدثنا موسى قال حدثنا مجاهد بن موسى قال حدثنا عبد الله بن بكر قال ثنا سعيد عن خالد بن ميمون عن أبي إسحاق عن سعيد بن إياس البكري عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها هل تحل له أمها؟ فرخص فيها، فارتحل إلى عمر فلما قدم من عند عمر فرق بينهما. قال موسى: هكذا قال: سعيد بن إياس، والصواب: سعد بن إياس اهـ سند فيه ضعف .

- عبد الرزاق [10812] عن معمر عن يزيد بن أبي زياد أن ابن مسعود رخص فيها فأتى المدينة فأخبر بخلاف قوله ، فرجع عنه ، فقال : أحسب عمر هو رد عنه اهـ يزيد ضعيف . لم يصح ذكر عمر بن الخطاب في الخبر إلا على الشك .

- سعيد [938] نا هشيم قال: أنا داود بن أبي هند قال : هي في مصحف عبد الله: وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بأمهاتهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم. قال هشيم: لا أدري أذكر في الحديث أو قال: كذا. ابن المنذر [1545] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا هشيم عن داود أنه قرأ في مصحف عبد الله (وربائبكم اللاتي دخلتم بأمهاتهن) اهـ

- عبد الرزاق [10835] عن ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة أن رجلا من سواءة يقال له عبيد الله بن مكية أثنى عليه خيرا أخبره أن أباه أو جده كان نكح امرأة ذات ولد من غيره ثم نكح امرأة شابة فقال له أحد بني الأولى قد نكحت على أمنا وكبرت واستغنيت عنها بامرأة شابة فطلقها قال لا والله إلا أن تنكحني ابنتك فطلقها وأنكحه ابنته ولم تكن في حجره هي ولا أبوها ابن العجوز المطلقة. قال فجئت سفيان بن عبد الله الثقفي فقلت استفت لي عمر فقال لتحجن معي فأدخلني عليه بمنى قال فقصصت عليه الخبر فقال لا بأس بذلك فاذهب فاسأل فلانا ثم تعال فأخبرني قال ولا أراه قال إلا عليا قال فسألته فقال لا بأس بذلك قال فجمعهما اهـ إبراهيم ثقة ثبت. وفي المحلى عبيد الله بن معبد . وفي رواية صالح عن أبيه عن عبد الرزاق ابن معية . الخبر صححه ابن القيم في الزاد .

وقال أحمد في رواية صالح [649] حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة أن رجلا من بني سوأة يقال له عبيد الله بن معية وأثنى عليه خيرا أخبره أن أباه أو جده كان نكح امرأة شابة فذكر مثل معنى حديث عبد الرزاق إلا أنه قال فسألته فقال لا بأس بذلك فجمعتهما اهـ ثم قال أحمد : عبيد الله بن معية ليس بمشهور بالعلم وإنما حكى أن أباه أو جده اهـ

- عبد الرزاق [10834] عن ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن عبد بن رفاعة - قال أبو سعيد[1] رأيت في كتاب غيري ابن عبيد - قال أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النصري

---

[1] - هو ابن الأعرابي رواي المصنف عن الدبري عن عبد الرزاق .

قال كانت عندي امرأة قد ولدت لي فتوفيت فوجدت عليها فلقيت **علي بن أبي طالب** فقال مالك فقلت توفيت المرأة فقال ألها ابنة قلت نعم قال كانت في حجرك قلت لا هي في الطائف قال فانكحها قال قلت فأين قوله (وربائبكم اللاتي في حجوركم) قال إنها لم تكن في حجرك وإنما ذلك إذا كانت في حجرك اهـ ورواه أحمد في رواية صالح [644] حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة قال عبد الرزاق أو إبراهيم يعني ابن ميسرة عن عبيد بن رفاعة قال أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النصري وذكره. وقال [650] حدثنا روح بن عبادة قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة قال أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النصري قال : كانت عندي امرأة فولدت فتوفيت فوجدت عليها فذكر مثل حديث عبد الرزاق . ورواه ابن أبي حاتم [5130] حدثنا أبو زرعة ثنا إبراهيم بن موسى أنبأ هشام يعني ابن يوسف عن ابن جريج حدثني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة أخبرنا مالك بن أوس بن الحدثان قال: كانت عندي امرأة، فتوفيت وقد ولدت لي، فوجدت عليها، فلقيني علي بن أبي طالب فقال: ما لك ؟ فقلت: توفيت المرأة. فقال علي: لها ابنة ؟ قلت: نعم، وهي بالطائف. قال: كانت في حجرك ؟ قلت: لا، هي بالطائف. قال: فانكحها. قلت: فأين قول الله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم) قال: إنها لم تكن في حجرك، إنما ذلك إذا كانت في حجرك اهـ صححه ابن القيم في الزاد . وقال أحمد في رواية صالح : إبراهيم بن عبيد بن رفاعة ليس بمشهور.

- ابن أبي شيبة [16521] حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها أيتزوج أمها ؟ قال : قال علي: هي بمنزلة الربيبة. ابن أبي شيبة [16522] حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن علي مثله. ابن المنذر [7350] حدثنا علي قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة عن خلاس أن عليا قال في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها له أن يتزوج أمها؟ فقال علي: هما بمنزلة واحدة، يجريان مجرى واحد، إن طلق الابنة قبل أن يدخل بها تزوج أمها، فإن تزوج ثم طلقها قبل أن يدخل بها تزوج ابنتها. ابن جرير [8951] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها؟ قال: هي بمنزلة الربيبة. ابن أبي حاتم

[5128] حدثنا جعفر بن محمد بن هارون بن عزرة ثنا عبد الوهاب عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو أن عليا قال في الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها، أو ماتت قبل أن يدخل بها هل يحل له أمها ؟ قال علي: هي بمنزلة الربيبة يعني قوله (وأمهات نسائكم) اهـ ورواه أحمد في مسائل صالح عن غندر عن سعيد . خلاس يحدث عن علي من كتاب ، مرسل .

- عبد الرزاق [10813] عن معمر عن قتادة قال سئل عنها عمران بن حصين فقال: هي مما حرم . ابن أبي شيبة [16532] حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين في (أمهات نسائكم) قال : هي مبهمة. أحمد في رواية صالح [651] حدثنا محمد بن جعفر قال الرجل يتزوج المرأة فتموت قبل أن يدخل بها أيتزوج بأمها قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال: لا تحل له على حال. وهو قول الحسن. ابن المنذر [7347] حدثنا علي قال حدثنا حماد قال أخبرنا قتادة عن الحسن ن عمران بن الحصين سئل عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها، له أن يتزوج أمها ؟ فقال : لا ، وإن تزوج الأم فطلقها قبل أن يدخل بها تزوج ابنتها اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [10818] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل ينكح المرأة ثم تموت قبل أن يمسها ينكح أمها إن شاء اهـ سند صحيح . ابن المنذر [7348] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن أبي الزبير أنه سأل جابر بن عبد الله عن ذاك أيتزوج أمها؟ قال: نعم. قلت: فهل حل له أن يتزوج ابنتها؟ قال: لا اهـ ابن لهيعة فيه ضعف .

- مالك [1110] عن يحيى بن سعيد أنه قال : سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يصيبها هل تحل له أمها فقال زيد بن ثابت : لا ، الأم مبهمة ليس فيها شرط ، وإنما الشرط في الربائب اهـ مرسل صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [16523] حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت أنه كان لا يرى به بأسا إذا طلقها ويكرهها إذا ماتت عنده. ابن المنذر [التفسير 1542] حدثنا أبو سعد قال حدثنا حميد قال حدثنا خالد عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد أنه كان يقول: إذا تزوجها فتوفيت فأصاب ميراثها،

فليس له أن يتزوج أمها وإن طلقها فما شاء فعل يعني: إن شاء تزوجها . ابن جرير [8953] حدثنا حميد قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: إذا ماتت عنده وأخذ ميراثها، كره أن يخلف على أمها. وإذا طلقها قبل أن يدخل بها، فإن شاء فعل. حدثنا ابن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها، فلا بأس أن يتزوج أمها. وقال ابن المنذر [7351] حدثنا علي قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت قال: إن طلق الابنة طلاقا قبل أن يدخل بها تزوج أمها، وإن ماتت موتا لم يتزوج أمها اهـ ثقات كلهم.

وقال ابن أبي شيبة [16530] حدثنا عفان قال حدثنا همام عن قتادة قال : أخبرني عاصم بن سعيد الهذلي عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت كان يكره أن يتزوج بنت امرأة ماتت أمها عنده قبل أن يدخل بها اهـ ورواه أحمد في العلل عن عفان ، وقال [5470] حدثنا بهز وعبد الصمد وعفان قالوا حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال وأخبرني رجل عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت في رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها فورثها كره أن يتزوج أمها وإذا كان من طلاق فلا بأس اهـ تفرد به همام بن يحيى .

- ابن أبي شيبة [16534] حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : هي مبهمة. ابن أبي حاتم [5129] حدثنا جعفر بن محمد بن هارون بن عزرة ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول : إذا طلق الرجل امرأة قبل أن يدخل بها أو ماتت لم تحل له أمها أنه قال : مبهمة فكرهها. البيهقي [14282] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق أخبرنا عبد الله بن بكر حدثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : هي مبهمة وكرهها اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [10816] عن ابن جريج عن عطاء قال لا تحل له هي مرسلة قلت أكان ابن عباس يقرأها وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم قال لا نترا . رواه ابن جرير [8957] حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال لعطاء: الرجل ينكح المرأة لم يرها ولم يجامعها حتى يطلقها أيحل له أمها؟ قال: لا هي مرسلة. قلت لعطاء:

أكان ابن عباس يقرأ (وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن) قال: لا تترى قال حجاج، قلت لابن جريج: ما تترى؟ قال: كأنه قال: لا! لا! اهـ صحيح .

- سعيد [937] نا هشيم أنا داود عن الشعبي عن مسروق أنه سئل عن قول الله عز وجل (وأمهات نسائكم) فقال ابن عباس: هي مبهمة فأرسلوا ما أرسل الله، واتبعوا ما بين الله عز وجل. قال: رخص في الربيبة إذا لم يكن دخل بأمها، وكره الأم على كل حال اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [10819] عن ابن جريج قال أخبرني أبو بكر بن حفص عن مسلم بن عويمر الأجدع من بكر بن كنانة أخبره أن أباه أنكحه امرأة بالطائف قال فلم أجمعها حتى توفي عمي عن أمها وأمها ذات مال كثير فقال أبي هل لك في أمها قال فسألت ابن عباس وأخبرته الخبر فقال انكح أمها قال فسألت ابن عمر فقال لا تنكحها فأخبرت أبي ما قال ابن عباس وما قال ابن عمر فكتب إلى معاوية وأخبره في كتابه بما قال ابن عمر وابن عباس فكتب معاوية إني لا أحل ما حرم الله ولا أحرم ما أحل الله وأنت وذاك والنساء كثير فلم ينهني ولم يأذني فانصرف أبي عن أمها فلم ينكحنيها . ابن أبي شيبة [16524] حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد أن مسلم بن عويمر بن الأجدع من بني بكر بن كنانة أخبره أن أباه أنكحه امرأة بالطائف قال : فلم أجامعها حتى توفي عمي عن أمها وأمها ذات مال كثير ، فقال لي أبي هل لك في أمها ؟ فقلت : وددت وكيف وقد نكحت ابنتها ، قال : فسألت ابن عباس فقال انكحها ، وسألت ابن عمر فقال : لا تنكحها : قال : فكتب أبي عويمر في ذلك إلى معاوية وأخبره في كتابه بما قال ابن عباس وبما قال ابن عمر فكتب إليه معاوية : لا أحل ما حرم الله ولا أحرم ما أحل الله وأنت وذاك والنساء كثير قال : فلم ينهني ولم يأذن وانصرف أبي عنها فلم ننكحها اهـ ابن عويمر وثقه ابن حبان . وأصحاب ابن عباس أفقه وأوصف لمذهبه .

- عبد الرزاق [10826] عن الثوري عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزني قال قال ابن عباس الدخول والتغشي والإفضاء والمباشرة والرفث واللمس هذا الجماع غير أن الله حيي كريم يكني بما شاء عما شاء اهـ حسن صحيح .

- عبد الرزاق [10833] عن معمر عن سماك بن الفضل أن ابن الزبير قال الربيبة والأم سواء لا بأس بهما إذا لم يدخل بالمرأة اهـ ثقات مرسل .

نكاح ما نكح الآباء

قال الله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا) [النساء22]

- ابن جرير [8938] حدثني محمد بن عبد الله المخرمي قال حدثنا قراد قال حدثنا ابن عيينة وعمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يحرمون ما يحرم إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين. قال: فأنزل الله (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف) (وأن تجمعوا بين الأختين) اهـ سند صحيح .

- ابن جرير [8942] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) الآية يقول : كل امرأة تزوجها أبوك وابنك دخل أو لم يدخل فهي عليك حرام . حسن .

- أحمد [18580] حدثنا وكيع ثنا حسن بن صالح عن السدي عن عدى بن ثابت عن البراء قال : لقيت خالي ومعه الراية فقلت أين تريد قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده ان اضرب عنقه أو أقتله وآخذ ماله اهـ صححه ابن حبان والحاكم وذكر شواهده . ورواه الترمذي من وجه آخر عن البراء وحسنه .

- مالك [1124] أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فإني قد كشفتها اهـ

- ابن أبي شيبة [17550] حدثنا ابن مهدي عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : لا تزاحم من زاحم أبوك زوج أمك اهـ ذكره في الرجل يتزوج امرأة زوج أمه اهـ حبيب لا بأس به .

- سعيد [965] نا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي قال: كان الحسن والحسين لا يريان أمهات المؤمنين. قال ابن عباس: وإن رؤيتهن لهما تحل. ابن أبي شيبة [17578] حدثنا ابن عيينة عن عمرو به مثله. ابن سعد [7315] أخبرنا سفيان بن

عيينة عن عمرو عن أبي جعفر محمد بن علي قال : كان الحسن والحسين لا يريان أمهات المؤمنين ، فقال ابن عباس : إن رؤيتهن لهما لحلال اهـ صحيح .

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

- البخاري [2502] حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا همام حدثنا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة: لا تحل لي ، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي بنت أخي من الرضاعة اهـ

- سعيد [944] نا عبد الرحمن بن زياد نا شعبة عن أبي عون عن أبي صالح الحنفي عن علي عليه السلام قال: سألته عن ابنة الأخ من الرضاعة، فقال علي: ذكرت بنت حمزة في التزويج لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها ابنة أخي من الرضاعة اهـ أبو صالح اسمه عبد الرحمن بن قيس ، سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [17327] حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة قال : أراه عن عبد الله قال : يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. البيهقي [16032] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا معلى حدثنا ابن أبي زائدة أخبرني أشعث بن سوار عن محمد عن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. ابن المنذر [7413] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو عبيد حدثنا أبي زائدة عن أشعث عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اهـ ثقات .

- سعيد [950] نا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عائشة أنها قالت: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة اهـ هذا مرسل جيد .

وقال سعيد [952] نا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت عائشة: يا ابن أختي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. عبد الرزاق [13949] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة. عبد الرزاق [13954] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني مسلم بن أبي مريم عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها كانت

تقول : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة . ابن أبي شيبة [17323] حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه قال : كانت عائشة تحرم من الرضاعة ما تحرم من الولادة . صحيح .

- عبد الرزاق [13951] عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب اهـ سماك ضعيف .

- ابن أبي شيبة [17325] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب اهـ عبد الأعلى الثعلبي ضعيف .

- سعيد [971] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا الجريري عن حيان بن عمير قال : قال ابن عباس : سبع صهر ، وسبع نسب ، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اهـ سند صحيح .

وقال عبد الرزاق [10808] عن الثوري عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن عمير مولى ابن عباس قال قال ابن عباس : حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) حتى بلغ (وأن تجمعوا بين الأختين) وقرأ (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) فقال هذا الصهر . وقال ابن المنذر [1529] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان قال أخبرنا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : يحرم من النسب سبع ومن الرضاع سبع قال الله جل وعز (حرمت عليكم أمهاتكم إلى قوله: وبنات الأخ وبنات الأخت) ومن الرضاع (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة إلى قوله إلا ما قد سلف) ثم قال: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف) قال سفيان: الأول: النسب، والآخر : الصهر اهـ عمير مولى أم الفضل ثقة . ذكر الرضاع خطأ .

وقال ابن المنذر [1530] حدثنا أبو سعد قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب عن عبد الواحد وهو ابن زياد قال حدثنا عاصم الأحول عن لاحق بن حميد وعكرمة قالا: قال ابن عباس : إن الله جل وعز جعل النسب في سبع، وجعل الصهر في سبع، قال (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت) وجعل الصهر في سبع (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات

نسائكم) وسقط هاهنا هذا الواحد (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) ثم قال السابعة: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) اهـ صحيح . أبو سعد هو يحيى بن منصور الزاهد.

وقال البخاري [5105] وقال لنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني حبيب عن سعيد عن ابن عباس حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع. ثم قرأ (حرمت عليكم أمهاتكم) الآية . رواه ابن جرير بطرق نحوه وابن أبي حاتم وغيرهما . وهو خبر صحيح ليس فيه ذكر الرضاع إلا اتباعا للنسب .

ما جاء في لبن الفحل هل يحرم

- البخاري [5690] حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن علي بعد ما نزل الحجاب فقلت والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته قال ائذني له فإنه عمك تربت يمينك. قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول : حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب اهـ حكاية عروة دليل على عائشة أفتت بالحديث ولم تخالفه .

- مالك [1262] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه أخبره أن **عائشة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها. سعيد [963] نا عبد العزيز بن محمد قال حدثني ربيعة ويحيى بن سعيد وعمرو بن عبيد الله وأفلح بن حميد عن القاسم بن محمد قال: كان يدخل على عائشة من أرضع بنات أبي بكر، ولا يدخل عليها من أرضع نساء بني أبي بكر . ابن المنذر [7443] حدثنا علي حدثنا أبو عبيد حدثنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تأذن لمن أرضع أخواتها وبنات أخيها ولا تأذن لمن أرضع نساء إخوتها، وبني أخيها اهـ صحيح ، لعله كان احتياطا منها لمعنى آخر ، وما حكى

عنها عروة قبل يدل على خلافه . وقد صح عن القاسم وعروة كراهة لبن الفحل[1]. والله أعلم .

- ابن أبي شيبة [17324] حدثنا ابن مبارك عن موسى بن أيوب قال : حدثني عمي إياس بن عامر قال : قال علي : لا تنكح من أرضعته امرأة أخيك ولا امرأة أبيك ولا امرأة ابنك. سعيد [967] نا عبد الله بن المبارك قال حدثني موسى بن أيوب الغافقي قال حدثني عمي إياس بن عامر قال: قال لي علي : لا تنكحن من أرضعت أم أبيك، ولا امرأة ابنك، ولا امرأة أخيك. ابن المنذر [7441] حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد فذكره . ورواه حرب [2/ 779] حدثنا المسيب بن واضح قال حدثنا ابن مبارك فذكره . ورواه أبو عمر في الاستذكار من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ عن موسى . حسن صحيح .

- مالك [1258] عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد أن عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاما وأرضعت الأخرى جارية فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد. ابن أبي شيبة [17636] حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن الزهري عن عمرو بن الشريد قال : سئل ابن عباس عن رجل له امرأة وسرية ولدت إحداهما غلاما وأرضعت إحداهما جارية ، هل يصلح للغلام أن يتزوج الجارية ؟ قال : لا ، اللقاح واحد اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [17649] حدثنا ابن علية عن محمد بن عمرو قال : حدثني آل رافع بن خديج أن رافع بن خديج زوج ابنته ابن أخيه رفاعة بن خديج وقد أرضعتها أم ولد له سوى أم ابنه الذي أنكحها إياه اهـ ثقات .

---

[1] - قال ابن أبي شيبة [17642] حدثنا ابن علية عن عباد بن منصور قال : سألت القاسم بن محمد : قلت امرأة أبي أرضعت جارية من عرض الناس بلبان إخوتي من أبي ، تحل لي ؟ قال : لا ، أبوك أبوها ، وسألت طاووسا ، فقال مثل ذلك وسألت الحسن ، فقال مثل ذلك وسألت مجاهدا ، فقال : اختلف فيه الناس ولا أقول فيها شيئا وسألت ابن سيرين ، فقال مثل قول مجاهد. وقال حدثنا ابن علية عن أيوب قال : ذكرت ذلك لمحمد بن سيرين ، فقال نبئت أن أناسا من أهل المدينة اختلفوا فيه فمنهم من كرهه ومنهم من لم يكرهه ومن كره أفضل في أنفسنا ممن لم يكرهه ، وكان القاسم بن محمد فيمن يكرهه . ثم قال حدثنا مالك عن حماد بن زيد عن هشام أن أباه كره لبن الفحل اهـ صحاح ، وروي عن القاسم خلافه ولا يصح .

- عبد الرزاق [13943] عن الثوري عن خصيف عن سالم بن عبد الله عن **ابن عمر** قال : لا بأس بلبن الفحل. أخبرنا محمد بن راشد أنه سمع مكحولا يقول: لا بأس بلبن الفحل. قال محمد وأخبرني محمد بن إسحاق عن رجل عن **جابر بن عبد الله** أنه قال لا بأس به اهـ ضعيف من الوجهين .

- ابن أبي شيبة [17647] حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمرو عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أمه زينب ابنة أبي سلمة قالت : كانت أسماء أرضعتني ، وكان **الزبير** **يدخل** علي وأنا أمتشط ويأخذ القرن من قروني ويقول : أقبلي علي فحدثني بربي أنه أبي وأن ما ولد إخوتي ، فلما كان يوم الحرة أرسل **عبد الله بن الزبير** يخطب ابنتي على حمزة بن الزبير وحمزة ومصعب للكلبية فأرسلت إليه : هل تصلح له ؟ فأرسل إلي : إنما تريدين منعي بنتك وأنا أخوك ، وما ولدت أسماء فهم إخوتك وأما ولد الزبير لغير أسماء فليس لك بإخوة فأرسلي فسلي فأرسلت فسألت وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا : إن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئا . الدارقطني [179/4] نا الحسين بن إسماعيل نا يوسف بن موسى نا عبد الله بن إدريس نا محمد بن عمرو عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أمه زينب بنت أبي سلمة مثله(1). ورواه علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي عبيدة ، وأبو عبيدة لم يذكر بما يميز حديثه ، وإنما روى له مسلم مقرونا ، والله أعلم .

العدد في الرضاع والأمر في المصة والمصتين

- سعيد [969] نا إسماعيل بن إبراهيم أنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تحرم المصة والمصتان اهـ رواه مسلم . وروى نحوه عن أم الفضل مرفوعا .

---

[1] - ابن أبي شيبة [17644] حدثنا ابن علية عن محمد بن عمرو قال: قدم الزهري المدينة في أول خلافة هشام فذكر أن عروة كان يحدث عن عائشة أن أبا القعيس جاء يستأذن على عائشة وقد أرضعتهما امرأة أخيه فأبت أن تأذن له فزعم عروة أن عائشة ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : فهلا أذنت له ؟ فإن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ففزع أهل المدينة لذلك فطلق عبد الله بن أبي حبيبة مولى الزبير امرأته عند ذلك اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [13930] أخبرنا ابن جريج عن ابن عجلان قال أخبرت أن عمر أتي بغلام وجارية أرادوا أن يتناكحوا بينهما فأعلموا أن قد أرضعت إحداهما قال فكيف أرضعت الأخرى قال مرت به وهو يبكي فأرضعته أو أمصصته فعلاهما بالدرة ثم قال ناكحوا بينهما فإنما الرضاعة الحضانة. قال البخاري في التاريخ [172] وقال علي نا إسمعيل بن عمر سمع داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن أبيه قال عمر لعلقمة : إنما الرضاعة بالحضانة . حرب الكرماني [2/ 785] حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا أبو المنذر إسماعيل بن عمر البزاز قال حدثنا داود بن قيس الفراء عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن أبيه قال: قال عمر: إنما الرضاعة الحضانة اهـ على رسم ابن حبان .

- عبد الرزاق [13931] أخبرنا ابن جريج عن ثور عن عمرو بن شعيب أن سفيان بن عبد الله كتب إلى عمر يسأله ما يحرم من الرضاع فكتب إليه أنه لا يحرم منها الضرار والعفافة والملجة . والضرار أن ترضع الولدين كي يحرم بينهما ، والعفافة الشيء اليسير الذي يبقى في الثدي ، والملجة اختلاس المرأة ولد غيرها فتلقمه ثديها اهـ مرسل .

- مالك [1260] عن نافع أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق فقالت أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي قال سالم فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات . ابن المنذر [7423] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ليث عن نافع أن سالم بن عبد الله خبره أن عائشة زوج النبي عليه السلام أمرت أم كلثوم أختها أن ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها . عبد الرزاق [13928] أخبرنا ابن جريج قال سمعت نافعا يحدث أن سالم بن عبد الله حدثه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أرسلت به إلى أختها أم كلثوم ابنة أبي بكر لترضعه عشر رضعات ليلج عليها إذا كبر فأرضعته ثلاث مرات ثم مرضت فلم يكن سالم يلج عليها قال زعموا أن عائشة قالت : لقد كان في كتاب الله عز و جل عشر رضعات ، ثم رد ذلك إلى خمس ولكن من كتاب الله ما قبض مع النبي صلى الله عليه وسلم اهـ سند صحيح فيه إرسال .

- مالك [1270] عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت :كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فيما يقرأ من القرآن. الشافعي [هق16035] أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أنها كانت تقول : نزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم صيرن إلى خمس يحرمن وكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات[1]اهـ رواه مسلم من طريق مالك .

- عبد الرزاق [13912] عن معمر عن الزهري عن عائشة قالت : لا يحرم دون خمس رضعات معلومات اهـ هكذا مرسل ، ورواه الدارقطني [4442] حدثنا محمد حدثنا إسحاق حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : لا يحرم دون خمس رضعات معلومات اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [13921] عن معمر عن إبراهيم بن عقبة قال أتيت عروة بن الزبير فسألته عن صبي شرب قليلا من لبن امرأة فقال لي عروة كانت عائشة تقول : لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس. قال فأتيت ابن المسيب فسألته قال لا أقول قول عائشة ولا أقول قول ابن عباس ولكن لو دخلت بطنه قطرة بعد أن يعلم أنها دخلت بطنه حرم . سعيد [968] نا عبد العزيز بن محمد عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل عروة بن الزبير عن الرضاع، قال: كانت عائشة لا ترى المصة ولا المصتين شيئا دون عشر رضعات فصاعدا . ثم سألته عن الرضاعة بعد الفطام قال: إنما ذلك طعام أكله ليس بشيء. ثم سألت سعيد بن المسيب عن الرضاع، فقال سعيد: أما إني لا أقول كما يقول ابن عباس وابن الزبير. قلت: كيف كانا يقولان؟ فقال: كانا يقولان: لا تحرم المصة والمصتان. قلت: كيف تقول أنت؟ قال: إن كانت دخلت بطنه قطرة يعلم ذلك، فإنها عليه حرام. قلت: أرأيت الرضاعة بعد الفطام؟ قال: إنما ذلك طعام أكله ليس بشيء . ابن المنذر [7418] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو عبيد حدثنا نعيم عن عبد العزيز بن محمد عن إبراهيم بن عقبة أنه سمع عروة بن الزبير يقول: كانت عائشة لا ترى المصة ولا المصتين تحرم شيئا. قال: فذكر ذلك سعيد بن المسيب فقال:

---

[1] - عبد الرزاق [13914] عن معمر قال أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال كان لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات معلومات قال ثم ترك ذلك بعد فكان قليله وكثيره يحرم اهـ سند صحيح .

كان ابن عباس وابن الزبير يقولان: لا تحرم المصة ولا المصتان. ورواه البيهقي [16060] من طريق محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا عفان بن مسلم حدثنا وهيب حدثنا إبراهيم بن عقبة أنه سأل عروة بن الزبير عن المصة والمصتين قال : كانت عائشة لا تحرم المصة ولا المصتين ولا تحرم إلا عشرا فصاعدا. قال فأتيت سعيد بن المسيب فسألته عن الرضعة والرضعتين فقال أما إني لا أقول فيها كما قال ابن الزبير وابن عباس . قال قلت : كيف كانا يقولان؟ قال كانا يقولان : لا تحرم المصة ولا المصتان ولا تحرم دون عشر رضعات فصاعدا. ثم قال : ورواية الزهري عن عروة أصح في مذهب عائشة اهـ ابن عقبة ثقة ، إنما سأل عن المصة والمصتين . وابن شهاب أعلم بحديث عروة . وذكر المصة والمصتين إنما يعرف عن عبد الله بن الزبير .

وقال ابن المنذر [7422] حدثت عن بندار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن مُسَيكة عن عائشة أنها قالت : لا تحرم من الرضاع الرضعة ولا الرضعتان، ولا تحرم من الرضاع إلا سبع رضعات اهـ وقال أبو عمر في التمهيد [216/17] حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا خالد بن الحارث حدثنا سعيد عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن مسيكة عن عائشة أنها قالت لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا يحرم من الرضاع أقل من سبع رضعات . قال أحمد بن زهير خالفه هشام عن قتادة حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت إنما يحرم من الرضاع سبع رضعات. قال وحدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل أن رجلا من بني عامر قال يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال : لا [1] اهـ مسيكة مكية لا يعرف حالها . وقد روى ابن جريج عن عطاء عن ابن الزبير عن عائشة سبع رضعات .

---

[1] - ثم قال أبو عمر: اختلف على قتادة في هذا الحديث فيما ذكر أحمد بن زهير وغيره وهي عندي أحاديث جمعها صالح بن أبي مريم ليس فيها اختلاف والأحاديث عن عائشة في هذا مضطربة ويستحيل أن تكون السبع منسوخة عندها بخمس ثم تفتي بالسبع ولا تقوم بما نقل عن عائشة في هذا الحديث حجة اهـ

- مالك [1261] عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها. عبد الرزاق [13929] أخبرنا ابن جريج قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يحدث أن ابنة أبي عبيد امرأة ابن عمر أخبرته أن حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه و سلم أرسلت بغلام نفيس لبعض موالي عمر إلى أختها فاطمة بنت عمر فأمرتها أن ترضعه عشر مرات ففعلت فكان يلج عليها بعد أن كبر . قال ابن جريج وأخبرت أن اسمه عاصم بن عبد الله بن سعد مولى عمر أخبرنيه موسى عن نافع . ابن المنذر [7424] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ليث عن نافع أن صفية ابنة أبي عبيد أخبرته أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أمرت بعاصم بن عبد الله بن سعد مولى عمر بن الخطاب فاطمة ابنة عمر أن ترضعه عشر رضعات، فكان يدخل عليها اهـ صحيح .

- البيهقي [16059] أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي المؤذن أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنب حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا أيوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس كان يقول: قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد. قال ابن شهاب يقول : لا رضاع بعد حولين كاملين اهـ سند صحيح .

- مالك [1257] عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول : ما كان في الحولين وإن كان مصة واحدة فهو يحرم . سعيد [972] نا عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال : ما كان في الحولين فإنه يحرم، وإن كانت مصة، وما كانت بعد الحولين فليس بشيء اهـ سند صحيح . كان مالك لا يسمي عكرمة .

- ابن أبي شيبة [17313] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس قال: سمعت ابن عباس وسئل عن المرأة ترضع الصبي الرضعة ، فقال : إذا عقا الصبي حرمت عليه ، وما ولدت اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [17316] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حبيب عن طاووس قال : سألت ابن عباس فقال : المرة الواحدة تحرم اهـ حسن .

وقال ابن المنذر [7415] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا حماد عن قيس عن طاوس عن ابن عباس قال : يحرم قليل الرضاع وكثيره اهـ سند صحيح ، حماد هو ابن سلمة ، وقيس هو ابن سعد المكي . وقد روى إبراهيم بن عقبة عن ابن المسيب عن ابن عباس خلافه ، وفيه نظر .

- سعيد [984] نا سفيان عن عمرو بن دينار قال : سئل ابن عمر عن شيء من الرضاع قال : لا نعلم إلا أن الله عز وجل حرم الأخت من الرضاعة . فقلت: إن أمير المؤمنين ابن الزبير يقول: لا تحرم الرضعة والرضعتان، ولا المصة ولا المصتان. قال ابن عمر: قضاء الله خير من قضائك وقضاء أمير المؤمنين معك. عبد الرزاق [13919] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع ابن عمر سأله رجل أتحرم رضعة أو رضعتان فقال: ما نعلم الأخت من الرضاعة إلا حراما فقال رجل إن أمير المؤمنين يريد ابن الزبير يزعم أنه لا تحرم رضعة ولا رضعتان فقال ابن عمر: قضاء الله خير من قضائك وقضاء أمير المؤمنين . عبد الرزاق [13920] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر وابن الزبير مثله . محمد بن نصر [310] حدثنا يحيى بن يحيى أنبا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال: سئل ابن عمر عن شيء من الرضاع فقال: لا أعلم إلا أن الله قد حرم الأخت من الرضاعة، فقال له رجل: فإن ابن الزبير يقول: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، فقال ابن عمر: قضاء الله خير من قضائك وقضاء ابن الزبير . الدارقطني [4179] نا أبو حامد نا خالد بن يوسف نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار أن ابن عمر سئل عن شيء من أمر الرضاعة فقال لا أعلم إلا أن الله تعالى قد حرم الأخت من الرضاعة فقيل له فإن عبد الله بن الزبير يقول لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان فقال ابن عمر قضاء الله تعالى خير من قضائك وقضاء ابن الزبير . البيهقي [16057] من طريق معاذ بن معاذ حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار سمع رجلا قال لابن عمر : إن أمير المؤمنين ابن الزبير يقول : لا تحرم الرضعة والرضعتان. فقال ابن عمر : كتاب الله عز وجل أصدق من أمير المؤمنين (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم) قرأ حتى بلغ (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [13911] أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء يحرم منها ما قل وما كثر قال وقال ابن عمر لما بلغه عن ابن الزبير أنه يأثر عن عائشة في الرضاع أنه قال لا يحرم منها دون

سبع رضعات قال : الله خير من عائشة قال الله تعالى (وأخواتكم من الرضاعة) ولم يقل رضعة ولا رضعتين . ابن وهب [المسند84] أنا ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال : الرضعة تحرم. فقيل له: إن عائشة وابن الزبير قالا: قضاء الله أفضل من قضاء عائشة وابن الزبير ، ثم قال: (وأخواتكم من الرضاعة) اهـ فيه سقط ، وهو خبر صحيح .

وقال ابن الجعد [2614] أخبرنا زهير عن أبي الزبير قال : أرسلني عطاء ورجلا معي إلى عبد الله بن عمر نسأله عن المرأة ترضع الصبي في المهد والمرأة والجارية رضعة واحدة فقال هي عليه حرام فقال إن عائشة وابن الزبير يزعمان أنه لا تحرمها عليه رضعتان ولا ثلاثة قال : كتاب الله أصدق من قولهما وهي آية الرضاع . محمد بن نصر في السنة [309] حدثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو خيثمة عن أبي الزبير قال : أرسلني عطاء إلى عبد الله بن عمر فسألناه عن المرأة ترضع الصبي في المهد رضعة واحدة، فقال: هي عليه حرام، قال: قلت: إن عائشة، وابن الزبير يزعمان أنه لا تحرمها عليه رضعتان، قال: كتاب الله أصدق من قولهما ثم قرأ آية الرضاع . البيهقي [16058] من طريق أبي النضر حدثنا أبو خيثمة حدثنا أبو الزبير قال : أرسلني عطاء ورجلا معي إلى عبد الله بن عمر فسألناه عن المرأة ترضع الصبي في المهد أو الجارية رضعة واحدة . قال : هي عليه حرام . قال قلت : فإن عائشة وابن الزبير يزعمان أنه لا يحرمها رضعتان ولا ثلاث . قال : كتاب الله أصدق من قولهما ، وقرأ آية الرضاعة اهـ سند صحيح ، أبو النضر اسمه هاشم بن القاسم الملقب بقيصر ، وأبو خيثمة هو زهير بن معاوية .

- ابن أبي شيبة [17317] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي الزبير قال : سألت ابن عمر فقال: المصة الواحدة تحرم اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [17305] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي الزبير قال : سألت ابن الزبير عن الرضاع فقال : لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا الثلاث اهـ حسن .

- عبد الرزاق [13922] عن معمر عن أيوب أن ابن الزبير كان يقول : لا تحرم المصة والمصتان ، يروي ابن الزبير ذلك عن عائشة اهـ هذا مرسل ، وقال البغوي في الجعديات

[1202] حدثنا القواريري نا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال قال ابن الزبير : لا تحرم المصة والمصتان اهـ صحيح .

وقال ابن المنذر [7419] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان عن عمرو بن دينار قال : سمعت ابن الزبير يقول : لا تحرم الرضعة، ولا الرضعتان اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [17306] حدثنا إسحاق بن سليمان عن حنظلة عن سالم عن زيد قال : لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان. البيهقي [16051] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي حدثنا عبيد بن محمد الصنعاني حدثنا محمد بن أيوب وعبد الله بن الصباح بن ضمرة قالا قرأنا على محمد بن يحيى المازني عن حنظلة بن أبي سفيان قال : سئل سالم عن الرضعة تحرم قال حدثنا زيد بن ثابت أن الرضعة والرضعتين والثلاث لا تحرم اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [13924] عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن علي وابن مسعود قالا في الرضاع يحرم قليله وكثيره فحدثت معمرا فقال صدق . ابن أبي شيبة [17311] حدثنا ابن نمير عن حجاج عن قتادة قال : كتبت إلى إبراهيم أسأله عن الرضاع فكتب إلي إن عليا وعبد الله كانا يقولان : قليله وكثيره حرام. البيهقي [16055] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة قال كتبنا إلى إبراهيم بن يزيد قال سعيد شككنا هو النخعي أو التيمي قال مطر هو النخعي في الرضاع وكتب إلينا أن شريحا حدث أن عليا وابن مسعود قالا : يحرم من الرضاع قليله وكثيره. وقال: وكان في كتابه أن أبا الشعثاء المحاربي حدث أن عائشة قالت : لا تحرم الخطفة ولا الخطفتان اهـ هذا مرسل حسن . مطر هو الوراق يروي هو وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، أُراه صاحب كتاب قتادة . والنخعي إنما يحدث عن أصحاب عبد الله .

- ابن المنذر [7417] حدثنا موسى حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا شريك عن طارق عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله قال لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان. وكانت العرب يدعونها العيفة اهـ سند ضعيف .

- الدارقطني [4/ 171] حدثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق نا بحر بن نصر نا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أنه سأله ترى تحرم من الرضاعة مرة واحدة قال نعم اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [17304] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال : لا تحرم الغبقة ولا الغبقتان. سعيد [979] نا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: سمعت المغيرة بن شعبة يقول: لا تحرم العيفة. قيل: وما العيفة؟ قال: المرأة يحصر في ثديها اللبن فترضع ولد جار لها. ابن أبي عمر [المطالب العالية 1805] حدثنا مروان عن إسماعيل سمعت قيسا : قال المغيرة بن شعبة : لا تحرم العيفة ، قلنا : وما العيفة؟ قال : المرأة تلد فيحصر لبنها في ثديها ، فترضعها جارتها المرة والمرتين اهـ صحيح .

ما جاء في الرضاع بعد الحولين

قال ربنا تبارك اسمه (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) [البقرة 233]

- ابن جرير [4953] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) فجعل الله سبحانه الرضاع حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، ثم قال: فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما، إن أرادا أن يفطماه قبل الحولين وبعده اهـ حسن .

- البخاري [4814] حدثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن الأشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك ، فقالت : إنه أخي ، فقال : انظرن من إخوانكن ، فإنما الرضاعة من المجاعة اهـ استدل به البخاري على أن رضاع الكبير لا يحرم .

- الترمذي [1152] حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر و فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي امرأة هشام بن عروة عن أم سلمة

قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام[1] اهـ صححه ابن حبان .

- ابن المنذر [7437] حدثنا علي حدثنا أبو عبيد حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أم سلمة أنها سئلت : ما يحرم من الرضاع ؟ فقالت: ما كان في الثدي قبل الفطام . حرب [784/2] حدثنا علي بن عثمان قال حدثنا حماد قال أنبأ هشام بن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: لا رضاع بعد فطام اهـ هذا مرسل ، وقال ابن أبي شيبة [17339] حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن جده أنه سأل أم سلمة عن الرضاع فقالت : لا رضاع إلا ما كان في المهد قبل الفطام اهـ هذا إسناد جيد ، عبدة بن سليمان الكلابي ثقة حافظ لا يدافع ، وأبو معاوية الضرير لم يكن قويا في هشام ، وحماد هو ابن سلمة .

- ابن ماجة [1946] حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء اهـ صححه الألباني .

- مالك [2247] عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان قد شهد بدرا. كان تبنى سالما، الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة. وأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى أنه ابنه. أنكحه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة. وهي يومئذ من المهاجرات الأول. وهي من أفضل أيامى قريش. فلما أنزل الله تبارك وتعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل. فقال (ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم) رد كل واحد من أولئك إلى أبيه. فمن لم يعلم أبوه، رد إلى مولاه. فجاءت سهلة بنت سهيل، وهي امرأة أبي حذيفة. وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا

---

[1] - ثم قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئا .

رسول الله، كنا نرى سالما ولدا، وكان يدخل علي، وأنا فضل. وليس لنا إلا بيت واحد. فماذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا : أرضعيه خمس رضعات فتحرم بلبنها. وكانت تراه ابنا من الرضاعة. فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين في من كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال. فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق. وبنات أختها أن ترضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال ، وأبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس. وقلن: لا والله، ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، في رضاعة سالم وحده. لا، والله، لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد. فعلى هذا كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، في رضاعة الكبير اهـ رواه مسلم بدون ذكر الخمس رضعات وهو بلاغ من الزهري[1]. وكان كثير الإدراج في ما يروي .

- عبد الرزاق [13883] أخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يسأل قال له رجل سقتني امرأة من لبنها بعد ما كنت رجلا كبيرا أأنكحها قال لا قلت وذلك رأيك قال نعم قال عطاء كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها اهـ صحيح فيه إرسال .

- ابن الجعد [175] أخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت قيس بن أبي حازم وأبا الشعثاء عن عائشة قالت : يحرم من الرضاع من أنبت اللحم والدم اهـ رجاله ثقات ، وفيه إرسال ، وما أراه محفوظا .

- سعيد [985] نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر قال: لا رضاع إلا ما كان في الصغر. ابن أبي شيبة [17336] حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر قال : لا رضاع إلا ما كان في الصغر. الدارقطني [174/4] نا أبو روق الهمداني نا أحمد بن روح نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال سمعت عمر يقول : لا رضاع إلا في الحولين في الصغر اهـ سند صحيح ، مختصر .

وقال مالك [1266] عن عبد الله بن دينار أنه قال جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر : جاء رجل إلى عمر

---

[1] - قال الجوهري في مسند الموطأ : حبيب قال مالك : إنما كان ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعمل الناس من بعده ولو كان عليه العمل لعمل به الناس بعده اهـ

بن الخطاب فقال إني كانت لي وليدة وكنت أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله أرضعتها فقال عمر أوجعها وأت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير . حرب [2/ 781] حدثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال حدثنا عبد الله بن دينار كما تسمعه الآن قال: سمعت ابن عمر يقول: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب وهو عند دار القضاء فقال: يا أمير المؤمنين إنه كانت لي جارية أغشاها، وإني خرجت من عندها فخالفتني امرأتي إلى جاريتي فأرضعتها لكي تحرمها علي فقال عمر: عزمت عليك إلا أوجعت رأس امرأتك وأتيت جاريتك، فإنما الرضاع ما كان في الصغر .

وقال عبد الرزاق [13890] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن امرأة أرضعت جارية لزوجها لتحرمها عليه فأتى عمر فذكر ذلك له فقال عزمت عليك لما رجعت فأوجعت ظهر امرأتك وواقعت جاريتك . البيهقي [16075] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : عمدت امرأة من الأنصار إلى جارية لزوجها فأرضعتها فلما جاء زوجها قالت : إن جاريتك هذه قد صارت ابنتك. فانطلق الرجل إلى عمر فذكر ذلك له فقال له عمر : عزمت عليك لما رجعت فأصبت جاريتك وأوجعت ظهر امرأتك اهـ صحاح .

- عبد الرزاق [13889] أخبرني ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : جاء رجل إلى **عمر بن الخطاب فقال:** إن امرأتي أرضعت سريتي لتحرمها علي فأمر عمر بالمرأة أن تجلد وأن يأتي سريته بعد الرضاع اهـ سند صحيح .

- سعيد [986] نا خالد بن عبد الله عن عبد العزيز بن حكيم أن رجلا استسقى امرأته في يوم صائف ، قالت : سقيتك من لبني . فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك، فقال: دعها لا خير لك فيها، وإن أمسكتها فأوجع ظهرها اهـ مرسل لا بأس به .

- سعيد [1030] نا هشيم قال أنا جويبر عن الضحاك قال أخبرني النزال بن سبرة الهلالي قال: سمعت عليا رضي الله عنه يقول: لا وصال ولا رضاع بعد فطام، ولا يتم بعد الحلم، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا طلاق إلا بعد نكاح. عبد الرزاق [13898] عن الثوري عن جويبر عن الضحاك عن النزال عن علي قال لا رضاع بعد الفصال وسمعته يقول لمعمر إنه لم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال معمر بلى . البيهقي [16072] من طريق جويبر

عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة ومسروق بن الأجدع أن عليا فذكره. ابن أبي شيبة [17338] حدثنا وكيع عن أبي جناب عن إسماعيل بن رجاء عن النزال بن سبرة عن علي قال : لا رضاع بعد الفصال اهـ ضعيف لا يصح .

- عبد الرزاق [13888] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم أن سالم بن أبي الجعد مولى الأشجعي أخبره ومجاهد أن أباه أخبره أنه سأل عليا فقال إني أردت أن أتزوج امرأة قد سقتني من لبنها وأنا كبير تداويت قال علي لا تنكحها ونهاه عنها وأنه قال عن علي أيضا كان يقول سقته امرأته من لبن سريته أو سريته من لبن امرأته لتحرمها عليه فلا يحرمها ذلك اهـ عبد الكريم أظنه أبا أمية ضعيف .

- ابن أبي شيبة [17333] حدثنا جرير عن ليث عن زبيد قال قال علي : لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين اهـ سند ضعيف .

- سعيد [974] نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال: لا رضاع إلا ما كان في الحولين، ما أنشز العظم وأنبت اللحم. ابن أبي شيبة [17332] حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال قال عبد الله لا رضاع إلا ما كان في الحولين. ابن جرير [4961] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن المغيرة عن إبراهيم أنه كان يحدث عن عبد الله أنه قال: لا رضاع بعد فصال أو بعد حولين اهـ مرسل صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [17331] حدثنا حفص عن الشيباني عن أبي الضحى عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود قال : لا رضاع إلا ما كان في الحولين. ابن جرير [4958] حدثنا أبو السائب قال حدثنا حفص عن الشيباني عن أبي الضحى عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله قال : ما كان من رضاع بعد سنتين أو في الحولين بعد الفطام فلا رضاع اهـ سند كوفي صحيح .

- سعيد [975] نا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني أن رجلا حصر اللبن في ثدي امرأته، فجعل يمصه ثم يمجه ، فدخل في حلقه ، فأتى الأشعري فقال الأشعري : لا تقرب امرأتك . فقيل : ائت ابن مسعود . فأتى عبد الله، فأخبره بما قال الأشعري قال: ها إنما هذا طيب ليس بحرام . ابن أبي شيبة [17308] حدثنا أبو معاوية

عن إسماعيل عن أبي عمرو الشيباني قال : قال عبد الله : إنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم اهـ صحيح .

- مالك [1267] عن يحيى بن سعيد أن رجلا سأل أبا موسى الأشعري فقال إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبنا فذهب في بطني فقال أبو موسى لا أراها إلا قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ماذا تفتي به الرجل فقال أبو موسى فماذا تقول أنت فقال عبد الله بن مسعود : لا رضاعة إلا ما كان في الحولين فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم . رواه عبد الرزاق [13895] عن الثوري عن أبي حصين عن أبي عطية الوادعي قال جاء رجل إلى ابن مسعود فقال إنها كانت معي امرأتي فحصر لبنها في ثديها فجعلت أمصه ثم أمجه فأتيت أبا موسى فسألته فقال حرمت عليك قال فقام وقمنا معه حتى انتهى إلى أبي موسى فقال ما أفتيت هذا فأخبره بالذي أفتاه فقال ابن مسعود وأخذ بيد الرجل أرضيعا ترى هذا إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم . وقال الطبراني [8499] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق ح وحدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم كلاهما عن سفيان الثوري عن أبي حصين عن أبي عطية الوادعي . سند صحيح .

وقال الطبراني [8500] حدثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا المسعودي عن أبي حصين عن أبي عطية أن أبا موسى أتاه رجل، فقال: إن امرأته ورم ثديها فجعل يمصه ويمجه فدخل بطنه، فقال: لا أراها تصلح له ، فأتى ابن مسعود فسأله عن ذلك فقال: لم تحرم عليك، إنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم وشد العظم، ولا رضاع بعد فطام ، فقيل لأبي موسى فقال: لا تسألونا عن شيء ما قام هذا الحبر بين أظهرنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ صحيح . وروى أبو داود والدارقطني من وجه آخر موقوفا ومرفوعا ، والموقوف أشبه .

- ابن أبي شيبة [17309] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال : قال أبو موسى : لا يحرم الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم اهـ سند ضعيف .

- مالك [1259] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر ولا رضاعة لكبير. عبد الرزاق [13904] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن

عمر قال: لا أعلم الرضاع إلا ما كان في الصغر. عبد الرزاق [13906] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يقول لا نعلم الرضاع إلا ما أرضع في الصغر . ابن أبي شيبة [17345] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر. البيهقي [16076] أخبرنا ابن بشران أخبرنا إسماعيل الصفار حدثنا ابن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر اهـ صحيح .

- سعيد [978] نا سفيان عن هشام عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج عن أبي هريرة قال: لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء. عبد الرزاق [13910] أخبرنا ابن جريج ومعمر قالا حدثنا هشام بن عروة عن عروة عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي أنه استفتى أبا هريرة فقال لا يحرم إلا ما فتق الأمعاء. ابن أبي شيبة [17340] حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه أن أبا هريرة سئل عن الرضاع فقال: لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان في الثدي قبل الفطام. حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج عن أبي هريرة بمثله. حدثنا ابن نمير قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج عن أبيه عن أبي هريرة بمثله. الشافعي [هق16048] أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج أظنه عن أبي هريرة قال : لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء. ابن المنذر [7436] حدثنا علي حدثنا حجاج حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي أن أبا هريرة قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء . صحيح .

- سعيد [972] حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال : ما كان في الحولين فإنه يحرم ، وإن كانت مصة ، وما كانت بعد الحولين فليس بشيء اهـ صحيح .

وقال ابن المنذر [7438] حدثنا علي حدثنا أبو عبيد حدثنا أبو عبد الرحمن عن سفيان عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا رضاع بعد فطام . ابن أبي شيبة [17335] حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا رضاع بعد الفصال اهـ صحيح .

وقال ابن جرير [4962] حدثنا أبو كريب قال حدثنا حسن بن عطية قال حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ليس يحرم من الرضاع بعد التمام، إنما يحرم ما أنبت اللحم وأنشأ العظم اهـ سند لا بأس به .

وقال ابن المقرئ [867] حدثنا سلمان ثنا محمد بن النعمان بن بشر ثنا الأويس ثنا عبد الله بن عمر عن أخيه عبيد الله عن عطاء عن ابن عباس أنه قال : لا رضاع إلا ما أنبت اللحم والعظم اهـ حسن . صوابه محمد بن النعمان بن بشير عن الأويسي.

وقال الدارقطني [173/4] نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عثمان بن أبي شيبة نا طلحة بن يحيى عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس قال: كان يقول لا رضاع بعد حولين كاملين اهـ سند صحيح .

وقال ابن جرير [4963] حدثنا هلال بن العلاء الرقي قال حدثنا أبي قال حدثنا عبيد الله عن زيد عن عمرو بن مرة عن أبي الضحى قال: سمعت ابن عباس يقول (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) قال: لا رضاع إلا في هذين الحولين اهـ العلاء بن هلال الرقي أبو هلال لا يحتج به .

- سعيد [980] نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: لا رضاع إلا ما كان في الحولين. عبد الرزاق [13901] عن معمر عن عمرو بن دينار قال قال ابن عباس لا رضاع بعد فصال سنتين . عبد الرزاق [13902] عن الثوري عن عمرو بن دينار عمن سمع ابن عباس يقول لا رضاع بعد الفطام. عبد الرزاق [13903] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال كان ابن العباس يقول لا رضاع إلا ما كان في الحولين . ابن أبي شيبة [17334] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس قال: لا رضاع إلا ما كان في الحولين اهـ مرسل صحيح .

- عبد الرزاق [13900] عن معمر عن الزهري أن ابن عمر أو ابن عباس قال لا رضاع بعد الفصال الحولين . ابن جرير [4956] حدثني المثنى قال حدثنا آدم قال أخبرنا ابن أبي ذئب قال حدثنا الزهري عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا إن الله تعالى ذكره يقول: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) ولا نرى رضاعا بعد الحولين يحرم شيئا . حدثنا

ابن حميد قال حدثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال: كان ابن عمر وابن عباس يقولان: لا رضاع بعد الحولين اهـ مرسل صحيح .

الشهادة في الرضاع

- البخاري [86] حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين قال حدثني عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج فقال لها عقبة ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره اهـ

- سعيد [992] حدثنا هشيم أنا ابن أبي ليلى والحجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي أن عمر بن الخطاب أتي في امرأة شهدت على رجل وامرأته أنها أرضعتهما، فقال: لا، حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان. ابن أبي شيبة [16686] حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد أن عمر رد شهادة امرأة في رضاع. عبد الرزاق [13981] عن الثوري عن زيد بن أسلم أن عمر لم يأخذ بشهادة امرأة في رضاع. البيهقي [16090] أخبرنا أبو بكر الأردستاني حدثنا أبو نصر العراقي أخبرنا سفيان الجوهري حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم أن رجلا وامرأته أتيا عمر بن الخطاب وجاءت امرأة فقالت : إني أرضعتكما فأبى عمر بن الخطاب أن يأخذ بقولها فقال : دونك امرأتك اهـ مرسل حسن .

- سعيد [993] نا سفيان عن وهب بن عقبة - ولد في زمن عثمان - أن امرأة شهدت على رضاع فقالت: أرضعت رجلا وامرأته. فقال عثمان بن عفان: تحلف عند الكعبة. فلما حملت على ذلك رجعت. الأزرقي [2/ 26] حدثني جدي حدثنا سفيان عن شيخ من بني البكاء قديم قد بلغ مائة سنة وصلى خلف معاوية بن أبي سفيان، يقال له وهب يحدث عن قومه: إن رجلًا منهم تزوج امرأة فسألته أمها بعيراً من إبله فأبى فقالت: إني قد أرضعتكما فرفع ذلك إلى عثمان بن عفان فرأى أن تستحلف عند الكعبة أنها قد أرضعتهما، فلما أرادوا استحلافها أبت، وكأنها ورعت وتأثمت وقالت: إنما أردت معنى أن أفرق بينهما. الفاكهي

[984] حدثنا محمد بن أبي عمر ومحمد بن ميمون قالا ثنا سفيان قال حدثني وهب بن عقبة البكائي وكان قد قلد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان قال: إن امرأة زوجت ابنة لها من رجل فطلبت منه جملا ، فمنعها وأبى عليها ، فقالت : فإني قد أرضعتكما فرفع ذلك إلى عثمان بن عفان فقال : مروها فلتأت الكعبة ، فلتحلف عندها، قال : فكأنها تأثمت حين أتت الكعبة ، وقالت : إني إنما أردت يعني أن أفرق بينهما اهـ عبد الرزاق [13969] عن معمر عن الزهري أن عثمان فرق بين أهل أبيات بشهادة امرأة. عبد الرزاق [13970] أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب قال جاءت امرأة سوداء في إمارة عثمان إلى أهل ثلاثة أبيات قد تناكحوا فقالت أنتم بني وبناتي ففرق بينهم. ابن أبي شيبة [16688] عن معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : نبئت أن امرأة في زمان عثمان جاءت إلى أهل بيت ، فقالت : قد أرضعتكم ففرق بينهما. مرسل .

- ابن أبي شيبة [16687] حدثنا حفص عن حلام بن صالح عن بكير بن فائد أن امرأة جاءت إلى رجل تزوج امرأة فزعمت أنها قد أرضعتهما ، فأتى عليا فسأله فقال: هي امرأتك ليس أحد يحرمها عليك ، وإن تنزهت فهو أفضل ، وسأل ابن عباس فقال مثل ذلك اهـ حلام وبكير في ثقات ابن حبان .

- عبد الرزاق [13971] عن معمر عن قتادة عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع إذا كانت مرضية وتستحلف مع شهادتها قال وجاء ابن عباس رجل فقال زعمت فلانة أنها أرضعتني وامرأتي وهي كاذبة فقال ابن عباس انظروا فإن كانت كاذبة فسيصيبها بلاء قال فلم يحل الحول حتى برص ثديها . ابن أبي شيبة [16685] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال إذا كانت المرأة مرضية جازت شهادتها في الرضاعة ويؤخذ بيمينها اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [13986] عن الثوري عن جابر عن عبد الله بن نجي عن علي ، وعن عبد الأعلى عن شريح وعن حماد عن إبراهيم أنهم أجازوا شهادة امرأة واحدة في الاستهلال . ضعيف .

- عبد الرزاق [13977] عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال كانت القضاة يفرقون بشهادة امرأة في الرضاع . ابن أبي شيبة [16689] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر مثله . جابر ضعيف .

جامع الرضاع

- عبد الرزاق [13988] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن نوفل بن أنس أن أمه أرضعت أم سلمة بنت حمزة بن عبد الله بن الزبير قالت فجاءت بها إلى أسماء بنت أبي بكر فقالت ممن أنت يا بنية قالت من هذيل قالت إن أبا بكر قال إن خير مراضع أثقلن رقاب الإبل نساء هذيل اهـ

- سعيد [2299] نا سفيان عن عمر بن حبيب عن رجل من كنانة أراه عتواريا قال: جلست إلى ابن عمر فقال لي: من بني فلان أنت؟ قلت: لا، ولكنهم أرضعوني، فقال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إن اللبن يشبه عليه. عبد الرزاق [13953] عن عمر بن حبيب قال حدثني شيخ قال جلست إلى ابن عمر فقال أمن بني فلان أنت قلت لا ولكنهم أرضعوني قال أما إني سمعت عمر يقول إن اللبن يشبه عليه . البيهقي [16096] من طريق علي بن عبد الله المديني حدثنا سفيان يعني ابن عيينة حدثني عمر بن حبيب عن رجل من بني عتوارة وربما قال سفيان عن رجل من بني كنانة من بني فلان أنت؟ فقلت : لا ولكنهم أرضعوني فقال سمعت عمر يقول : إن اللبن يشبه عليه. قال وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان هو الثوري عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن شعيب بن خالد الخثعمي عن ابن عمر قال : اللبن يشبه عليه. ورواه عبد الله بن الوليد العدني عن الثوري بهذا الإسناد قال : جلست إلى عبد الله بن عمر فقال : أهم ولدك سمعت عمر بن الخطاب يقول : إن الرضاع يشبه عليه اهـ

- سعيد [843] نا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف الرحبي عن يحيى بن أبي كثير عن علي رضي الله عنه في رجل نكح امرأة فأعطاها صداقها، وكانت أخته من الرضاعة، ولم يكن دخل بها قال: ترد إليه ماله الذي أعطاها ويفترقان اهـ فيه ضعف .

الشروط في النكاح

- البخاري [2572] حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج اه

- سعيد [662] نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال : شهدت عمر بن الخطاب أتي في امرأة جعل لها زوجها دارها، فقال عمر: لها شرطها، فقال رجل: إذا يطلقننا، فقال عمر: إنما مقاطع الحقوق عند الشروط. سعيد [663] نا حماد بن زيد عن أيوب عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال: كنت جالسا عند عمر حيث تمس ركبتي ركبته فقال رجل لأمير المؤمنين: تزوجت هذه وشرطت لها دارها، وإني أجمع لأمري أو لشأني أني أنتقل إلى أرض كذا وكذا فقال: لها شرطها، فقال رجل: هلكت الرجال إذا، لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت، فقال عمر: المسلمون على شرطهم عند مقاطع حقوقهم. عبد الرزاق [10608] عن أيوب عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال شهدت عمر بن الخطاب واختصم إليه في امرأة شرط لها زوجها أن لا يخرجها من دارها قال عمر لها شرطها قال رجل لئن كان هكذا لا تشاء امرأة تفارق زوجها إلا فارقته فقال عمر المسلمون عند مشارطهم عند مقاطع حدودهم . عبد الرزاق [10610] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني الأجلح عن عدي بن عدي عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال إني جالس إلى جنب عمر بن الخطاب فخذه على فخذي أو فخذي على فخذه إذ جاءته امرأة تخاصم زوجها قالت شرطت لي حين تزوجني أنه لا يخرجني من المدينة فقال عمر في لها بشرطها . ابن أبي شيبة [16706] حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر قال: لها شرطها قال رجل: إذا يطلقننا! فقال عمر: إن مقاطع الحقوق عند الشرط. ابن أبي شيبة [16707] حدثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله عن ابن غنم عن عمر قال : لها شرطها اه صحيح ، علقه البخاري .

- عبد الرزاق [10609] أخبرنا معمر قال حدثني يحيى بن أبي كثير أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها أن لا ينكح عليها ولا يتسرى ولا ينقلها إلى أهلها فبلغ ذلك عمر فقال عزمت

عليك إلا نكحت عليها وتسريت وخرجت بها إلى أهلك . سعيد [670] نا عبد الله بن وهب قال: نا عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد بن السباق أن رجلا تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب وشرط لها أن لا يخرجها فوضع عنه عمر بن الخطاب الشرط، وقال: المرأة مع زوجها اهـ وهكذا رواه البيهقي عن سعيد بن منصور. ورواه أبو عمر في التمهيد [18/ 168] حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا محمد بن معاوية حدثنا الفضل بن الحباب أبو خليفة حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا الليث بن سعيد حدثنا كثير بن فرقد عن عبيد بن السباق أن رجلا شرط عليه في امرأته عند عقدة النكاح ألا يخرجها من دارها ولم يذكر عتقا ولا طلاقا فأراد بها بلدا آخر فخصامته إلى عمر بن الخطاب فقضى عمر أن تتبع زوجها وأنه لا شرط لها اهـ وذكره سحنون في المدونة [2/ 131] عن الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد الله بن السباق أن رجلا تزوج امرأة على، عهد عمر بن الخطاب فشرط لها أن لا يخرجها من أرضها، فوضع عنه عمر الشرط اهـ سعيد أصح ، وهو مرسل جيد .

- عبد الرزاق [10271] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال خرج الأشعث بن قيس يشيع رجلا أحسبه من قريش فرأى امرأته أو امرأة معه فأعجبته فقضى للرجل أن مات في سفره فرجع أهله إلى الكوفة فخطب الأشعث تلك المرأة فقالت أتزوجك على حكمي فتزوجها فلما دخل بها ومكث ما مكث طلقها ثم قال احتكمي ما شئت فقالت أحتكم فلانا وفلانا عبيدا لأبيه فقال أما هؤلاء فلا ولكن احتكمي من مالي فخاصمها إلى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين إني عشقت هذه المرأة فقال ذلك ما لم تملك قال ثم تزوجتها على حكمها ثم طلقتها قبل أن أرضيها فرد ذلك عمر وقال امرأة من المسلمين لها ما لامرأة من المسلمين ولم يجعل لها حكما وجعل لها صداق المرأة من نسائها . الشافعي [هق14813] أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين أن الأشعث بن قيس صحب رجلا فرأى امرأته فأعجبته فتوفي في الطريق فخطبها الأشعث بن قيس فأبت أن تتزوجه إلا على حكمها فتزوجها على حكمها ثم طلقها قبل أن تحكم فقال : احكمي. فقالت : أحكم فلانا وفلانا رقيقا كانوا لأبيه من تلاده فقال : احكمي غير هؤلاء فأبت فأتى عمر فقال : يا أمير المؤمنين عجزت ثلاث مرات. فقال : ما هن؟ قال : عشقت امرأة.

قال : هذا ما لم تملك. قال : ثم تزوجتها على حكمها ثم طلقتها قبل أن تحكم. فقال عمر : امرأة من المسلمين. قال الشافعي رحمه الله : يعني عمر لها مهر امرأة من المسلمين ويعني من نسائها والله أعلم. ابن أبي شيبة [17494] حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين أن الأشعث تزوج امرأة على حكمها فسأله عمر عنها ، فقال : بت ليلة لا يعلمها إلا الله مخافة أن تحكم علي في مال قيس ، فقال : ليس ذلك لها إنما لها مهر نسائها. ورواه البيهقي [14814] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن أيوب السختياني وهشام عن ابن سيرين أن الأشعث بن قيس تزوج امرأة عشقها على حكمها فاحتكمت عليه مملوكين له فأتى عمر بن الخطاب فقال : عشقت امرأة قال : ذاك مما لم تملك. قال : جعلت لها حكمها. قال : حكمها ليس بشيء لها سنة نسائها اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [17491] حدثنا غندر عن شعبة عن علي بن مدرك قال: سمعت النخعي قال : تزوج الأشعث امرأة على حكمها فرفع إلى عمر بن الخطاب فقال: أرضها أرضها. ابن الجعد [195] أنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال : تزوج الأشعث بن قيس امرأة على حكمها فجعل عمر حكمها أو مهرها أربعة آلاف اهـ مرسل جيد .

- عبد الرزاق [10273] عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة أن عليا قال في الرجل يتزوج المرأة على حكمها قال : النكاح جائز ولها صداق مثلها لا وكس ولا شطط اهـ مرسل ضعيف .

- سعيد [667] نا سفيان عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد عن علي في الرجل يتزوج المرأة وشرط لها دارها، قال: شرط الله قبل شرطها. ابن أبي شيبة [16713] حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن علي بن أبي طالب في التي شرط لها دارها قال : شرط الله قبل شرطها. البيهقي [14827] من طريق سعدان بن نصر حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي قال : شرط الله قبل شرطها اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [17673] حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن عليا أتي في امرأة تزوجت رجلا على أن عليها الصداق وبيدها الفرقة والجماع فقال علي:

خالفت السنة ووليت الأمر غير أهله ، عليك الصداق وبيدك الجماع والفرقة ولك السنة. مرسل .

- سعيد [674] نا أبو عوانة عن عبد الأعلى الثعلبي قال: كنت جالسا عند شريح فجاءته امرأة فقالت: يا أبا أمية إن هذا الرجل أتاني، ولا يرجو أن يتزوجني، فقلت له: هل لك أن تزوجني قال: أتسخرين بي فزوجته نفسي، وأعطيته من الذي لي أربعة آلاف درهم، وأتجرته في مالي حتى عمر ماله في مالي كالرقمة في جنب البعير فزعم أنه مطلقي ويتزوج علي فقال شريح للرجل: ما تقول؟ قال: صدقت فسأل شريح الملأ حوله، فزعموا أن عليا أتاه مثل الذي أتاك، فقال: أنت أحق بالطلاق والنكاح ما بينك وبين أربعة نسوة، فإن أنت طلقت فالطلاق بيدك، واردد إليها مالها، ومثله من مالك بما استحللت من فرجها، فقال شريح: هذا الذي بلغنا عنه، هو قضائي بينكما قوما اهـ ضعيف .

- ابن أبي الدنيا في مجابي الدعوة [35] حدثنا العباس بن غالب الورق حدثنا أبو إسحاق الطالقاني عن عبد الله بن المبارك عن داود بن قيس قال : حدثتني أمي وكانت مولاة نافع بن عتبة بن أبي وقاص قالت : رأيت سعدا زوج ابنته رجلا من أهل الشام وشرط عليه ألا يخرجها فأراد أن يخرج فأرادت أن تخرج معه فنهاها سعد وكره خروجها فأبت إلا أن تخرج . فقال سعد : اللهم لا تبلغها ما تريد . فأدركها الموت في الطريق فقالت :

تذكرت من يبكي علي فلم أجد ... من الناس إلا أعبدي وولائدي .

فوجد سعد من نفسه اهـ والدة داود بن قيس لم أعرف حالها .

- سعيد [671] نا إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني أن عليا وابن عباس سئلا عن رجل تزوج امرأة وشرطت عليه أن بيدها الفرقة والجماع ، وعليها الصداق فقالا : عميت عن السنة ووليت الأمر غير أهله ، عليك الصداق وبيدك الفراق والجماع اهـ ضعيف .

وقال عبد الرزاق [10508] عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس قضى في امرأة أنكحت نفسها رجلا وأصدقته وشرطت عليه أن الجماع والفرقة بيدها فقضى لها عليه بالصداق وأن الجماعة والفرقة بيده اهـ عطاء هو الخراساني ، عبد الرزاق [10597] عن ابن جريج عن عطاء الخرساني عن ابن عباس في رجل نكح امرأة وشرطوا عليه إن جاء بالصداق إلى أجل مسمى فهي امرأته وإن لم يأت به إلى ذلك الأجل فليست له بامرأة قال فقضي

للرجل بامرأته وقال ليس في شرطهم ذلك شيء . ابن أبي شيبة [16828] حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في رجل تزوج امرأة فاشترطوا عليه : إن جئت بمهرها إلى كذا وكذا ، وإلا فلا نكاح بيننا ، قال ابن عباس : لا بأس بذلك. البيهقي [14831] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني أخبرنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء الخراساني قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني تزوجت امرأة وشرطت لها الفرقة والجماع بيدها. فقال : خالفت السنة ووليت الأمر غير أهله فالصداق والفراق والجماع بيدك قال وجاءه رجل فقال : إني تزوجت امرأة وشرطت لها إن لم أجئ بكذا وكذا إلى كذا وكذا فليس لي نكاح فقال ابن عباس : النكاح جائز والشرط ليس بشيء . وأخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج حدثني عطاء الخراساني أن رجلا نكح امرأة فأصدقته المرأة وشرطت عليه أن بيدها الجماع والفرقة فقيل له : خالفت السنة ووليت الحق غير أهله فقضى ابن عباس : أن عليه الصداق وبيده الجماع والفرقة اهـ الخراساني يرسل وليس بالقوي .

- سعيد [664] نا سفيان قال: نا عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة أن معاوية أتي في ذلك فاستشار عمرو بن العاص فقال: لها شرطها. عبد الرزاق [10612] عن ابن جريج والثوري أن عبد الكريم أخبرهما عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال أتي معاوية في امرأة شرط لها زوجها أن لها دارها فسأل عمرو بن العاص فقال أرى أن يفي لها بشرطها. ابن أبي شيبة [16709] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن أبي عبيدة أن معاوية سأل عنها عمرو بن العاص فقال : لها شرطها اهـ صحيح .

ما ينبغي للولي من العهد

- ابن أبي شيبة [16271] حدثنا هشيم عن عوف عن أنس قال : كان إذا زوج امرأة من بناته أو امرأة من بعض أهله قال لزوجها: أزوجك تمسك بمعروف أو تسرح بإحسان. سعيد [686] نا هشيم قال: أنا عوف عن أنس بن مالك أنه كان إذا زوج بنتا من بناته أو من مواليه، قال: يقول: عليك أن تمسك بمعروف أو تسرح بإحسان اهـ صحيح .

- سعيد [688] نا سفيان عن ابن عجلان عن رجل حسبت أنه سليمان قال: خطبت إلى ابن عمر مولاة له، فقال: أنكحك على ما أمر الله عز وجل (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان). ابن أبي شيبة [16274] حدثنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان قال: أخبرني سليمان أنه خطب إلى ابن عمر مولاة له ، فقال له مثل ذلك اهـ حسن ، سليمان هو ابن أبي يحيى .

- سعيد [689] نا هشيم قال: أنا من سمع أبا بكر بن حفص يحدث عن عروة بن الزبير قال: لحقت ابن عمر فخطبت إليه ابنته، فقال لي: إن ابن أبي عبد الله لأهل أن ينكح، نحمد ربنا ونصلي على نبينا صلى الله عليه وسلم وقد أنكحناك على ما أمر الله عز وجل (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) اهـ خبر صحيح ، تقدم في الحج .

- ابن أبي شيبة [16273] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن أبي مليكة أن ابن عمر كان إذا أنكح قال : أنكحك على ما قال الله (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان). الشافعي [هق14206] أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة أن ابن عمر كان إذا أنكح قال : أنكحك على ما أمر الله على إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . صحيح .

- ابن أبي شيبة [16272] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت أن ابن عباس كان إذا زوج اشترط : إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان اهـ وقال ابن أبي شيبة [16280] حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن حبيب عن ابن عباس (وأخذن منكم ميثاقا غليظا) قال : (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان). ابن أبي حاتم [5114] حدثنا أبو زرعة ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس قوله (وأخذن منكم ميثاقا غليظا) قال: قوله (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) اهـ منقطع ، إنما سمع من ابن عباس حديثين .

ما يكون من العيب

- مالك [1097] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب: أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملا

وذلك لزوجها غرم على وليها. ابن أبي شيبة [16550] حدثنا عبد الله بن إدريس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر قال : من تزوج امرأة وبها برص أو جذام أو جنون فدخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها وذلك غرم على وليها. سعيد [818] نا هشيم قال أنا يحيى بن سعيد قال نا سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها، فوجد بها برصا، أو مجنونة أو مجذومة، فلها الصداق بمسيسه إياها، وهو له على من غره منها. سعيد [819] نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى: أيما امرأة نكحت وبها شيء من هذا الداء، ولم يعلم حتى مسها، فلها مهرها بما استحل من فرجها، ويغرم وليها زوجها مثل مهرها اهـ رواه الثوري وابن جريج وشعبة عن يحيى مثله . صحيح .

- سعيد [820] نا هشيم قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي قال: أيما رجل تزوج امرأة، فوجدها مجنونة أو مجذومة أو برصاء، فهي امرأته، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك. نا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال: قال علي : أيما امرأة نكحت وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسها إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها. عبد الرزاق [10677] عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي عن علي قال : يرد من القرن والجذام والجنون والبرص فإن دخل بها فعليه المهر إن شاء طلقها وإن شاء لم يطلقها وإن شاء أمسك وإن لم يدخل بها فرق بينهما. عبد الرزاق [10678] عن ابن عيينة عن إسماعيل عن مطرف عن الشعبي مثله. ابن المنذر [7304] حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب النيسابوري قال أخبرنا يعلى قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن علي قال: أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها مجنونة أو برصاء أو جذماء أو بها قرن، فهي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق. صحيح .

وقال مسدد [1615] حدثنا يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن علي في رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص ، فقال : هي امرأته ، إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [16551] حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن الحكم قال : كان علي يقول في المجنونة والبرصاء : إن دخل فهي امرأته ، وإن لم يدخل فرق بينهما. ابن الجعد [241]

أنا شعبة عن الحكم قال قال علي : إذا تزوج الرجل بالمرأة فوجد بها جنونا أو جذاما أو برصا أو ذات قرن فإن كان قد دخل بها فامرأته وإن كان لم يدخل بها فرق بينهما اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [16560] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال : لا ترد الحرة من عيب اهـ مغيرة يدلس .

- البيهقي [14615] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا روح بن القاسم وشعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء اهـ صحيح .

المرأة تنكح في عدتها

- مالك [1115] عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب : أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا. الطحاوي [4889] حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله. عبد الرزاق [10539] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن طليحة بنت عبيد الله نكحت رشيدا الثقفي في عدتها فجلدها عمر بالدرة وقضى أيما رجل نكح امرأة في عدتها فأصابها فإنه يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا وتستكمل بقية عدتها من الأول ثم تستقبل عدتها من الآخر وإن كان لم يصبها فإنه يفرق بينهما حتى تستكمل بقية عدتها من الأول ثم يخطبها مع الخطاب اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [29146] حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن امرأة تزوجت في عدتها ، فضربها عمر تعزيرا دون الحد . الطحاوي [4890] حدثنا إبراهيم

بن مرزوق قال: ثنا وهب بن جرير قال: ثنا هشام بن أبي عبيد الله عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن رجلا ، تزوج امرأة في عدتها ، فرفع إلى عمر فضربها دون الحد وجعل لها الصداق وفرق بينهما وقال لا يجتمعان أبدا . قال: وقال علي رضي الله عنه إن تابا وأصلحا جعلتهما مع الخُطّاب اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [10540] عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن عبد الله بن عتبة وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب فرق بين امرأة نكحت في عدتها وبين زوجها ثم قضى أنه أيما امرأة نكحت في عدتها فلم يدخل بها زوجها فإنه يفرق بينهما فتعتد ما بقي من عدتها فإذا انقضت خطب زوجها الآخر في الخطاب فإن شاءت نكحته وإن شاءت تركته فإن كان دخل بها فإنه يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا وإنها تستكمل عدتها من الأول ثم تعتد من الآخر اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [10542] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال تزوج رشيد الثقفي امرأة في عدتها ففرق بينهما عمر وأمرها أن تعتد بقية عدتها من الأول ثم تستقبل عدة أخرى من رشيد اهـ مرسل صحيح .

وقال البيهقي [15951] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي لفظا قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا داود بن أبي هند عن عامر عن عبيد بن نضلة أو قال نضيلة شك داود قال : رفع إلى **عمر بن الخطاب** امرأة تزوجت في عدتها فقال لها : هل علمت أنك تزوجت في العدة؟ قالت : لا. فقال لزوجها : هل علمت؟ قال : لا. قال : لو علمتما لرجمتكما فجلدهما أسياطا وأخذ المهر فجعله صدقة في سبيل الله قال : لا أجيز مهرا لا أجيز نكاحه وقال : لا تحل لك أبدا اهـ حسن صحيح .

وقال سعيد [694] نا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق في التي تزوجت في عدتها قال: فرق عمر بينهما، وقال: كان النكاح حراما فجعل الصداق حراما، فجعل الصداق في بيت المال . البيهقي [15950] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا شعبة عن

إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال قال عمر في امرأة تزوجت في عدتها قال : النكاح حرام والصداق حرام ، وجعل الصداق في بيت المال وقال : لا يجتمعان ما عاشا . صحيح .
وقال ابن أبي شيبة [17483] حدثنا ابن نمير عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال : قضى عمر في امرأة تزوجت في عدتها أن يفرق بينهما ما عاشا ويجعل صداقها في بيت المال وقال : كان نكاحها حراما فصداقها حراما ، وقضى فيها علي أن يفرق بينهما وتوفي عدة ما بقي من الزوج الأول ثم تعتد ثلاثة قروء ولها الصداق بما استحل من فرجها ثم إن شاء خطبها بعد ذلك. ابن أبي شيبة [19124] حدثنا إسماعيل ابن علية عن صالح بن مسلم قال : قلت للشعبي : رجل طلق امرأته فجاء آخر فتزوجها؟ قال عمر: يفرق بينهما وتكمل عدتها الأولى ، وتأتنف من هذا عدة جديدة ويجعل الصداق في بيت المال ولا يتزوجها الثاني أبدا ، ويصير الأول خاطبا ، وقال علي: يفرق بينها وبين زوجها وتكمل عدتها الأولى ، وتعتد من هذا عدة جديدة ، ويجعل لها الصداق بما استحل من فرجها ويصيران كلاهما خاطبين اهـ صحيح .
وقال البيهقي [15953] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا أسباط بن محمد حدثنا أشعث عن الشعبي قال : أتي عمر بن الخطاب بامرأة تزوجت في عدتها فأخذ مهرها فجعله في بيت المال وفرق بينهما وقال : لا يجتمعان وعاقبهما. قال فقال علي : ليس هكذا ولكن هذه الجهالة من الناس ولكن يفرق بينهما ثم تستكمل بقية العدة من الأول ثم تستقبل عدة أخرى. وجعل لها علي المهر بما استحل من فرجها. قال: فحمد الله عمر وأثنى عليه ثم قال : يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة. سعيد [1326] نا سفيان عن داود بن أبي هند وعاصم الأحول عن الشعبي عن مسروق قال: قال عمر بن الخطاب : ردوا الجهالات إلى السنة. حرب [1/312] حدثنا المسيب قال حدثنا ابن مبارك عن أشعث عن الشعبي عن مسروق أن عمر بن الخطاب بلغه أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها، فأرسل إليهما، وفرق بينهما، وعاقبهما، وقال: لا ينكحها أبدا، وجعل الصداق في بيت المال، قال: وفشى ذلك في الناس، فبلغ عليا، فقال رحم الله أمير المؤمنين ما بال الصداق في بيت المال إنهما جهلا، فينبغي للإمام أن يردهما إلى السنة. قيل: فما تقول أنت فيها؟ قال: لها الصداق بما استحل

من فرجها، ويفرق بينهما، ولا جلد عليهما، وتكمل عدتها من الأول، وتكمل عدتها من الآخر، ثم يكون خاطبا، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فخطب الناس، فقال: **يا أيها الناس** ردوا الجهالات إلى السنة **اهـ حسن صحيح .**

- سعيد [697] نا هشيم قال: أنا أشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق أن **عمر بن الخطاب رجع عن** قوله في الصداق وجعله لها بما استحل من فرجها **اهـ حسن .**

- **سعيد** [711] نا خالد بن عبد الله عن يونس بن عبيد عن الوليد بن أبي هاشم أن امرأة توفي عنها زوجها، ثم تزوجت، فوضعت عند زوجها لأربعة أشهر فأنكر ذلك الزوج، فرفع إلى **عمر بن الخطاب وسأل المرأة فقالت: والله ما** كان بينهما رجل، ولكن زوجي كان عهده بي قبل وفاته بخمسة عشر يوما، فهلك وكنت أرى الدم، فسأل عمر نساء من نساء الجاهلية، فقلن: إن هذا يكون، ففرق بينهما وجعل الولد للأول اهـ مرسل .

- سعيد [699] نا هشيم قال: أنا محمد بن سالم عن الشعبي أن **عليا فرق بينهما وجعل** لها الصداق بما استحل من فرجها، وقال: إذا انقضت عدتها إن شاءت تزوجته فعلت **اهـ حسن .**

وقال حرب [1/ 321] **حد**ثنا محمد بن نصر قال ثنا حسان عن سفيان عن صالح عن الشعبي أن عليا قال : يجتمعان **اهـ** حسان هو ابن إبراهيم الكرماني ، وابن نصر هو ابن سعيد أبو هشام الكرماني ، **حسن صحيح .**

- عبد الرزاق [10532] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن **علي بن أبي طالب** أتي بامرأة نكحت في عدتها وبني بها ففرق بينهما وأمرها أن تعتد بما بقي من عدتها الأولى ثم تد من هذا عدة مستقبلة فإذا انقضت عدتها فهي بالخيار إن شاءت نكحت وإن شاءت فلا . وروى عن ابن جريج قال أخبرت أن **ابن مسعود قال فيها قول علي تنكحه** إن شاءت إذا انقضت عدتها خالف عمر . البيهقي [15949] أخبرنا أبو بكر الأردستاني أخبرنا أبو نصر العراقي حدثنا سفيان بن محمد الجوهري **حدثنا** علي بن الحسن الدرابجردي **حدثنا** عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن علي في التي تزوج في عدتها قال : تكمل بقية عدتها من الأول ثم تعتد من الآخر عدة جديدة **اهـ مرسل .**

- عبد الرزاق [10534] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال قال **علي** يتزوجها إن شاء إذا انقضت عدتها ولها مهرها اهـ مرسل صحيح .

- الشافعي [هق15948] أخبرنا يحيى بن حسان عن جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان أبي عمر عن **علي** أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الاخر اهـ حسن .

ما يكون من عدة الرجل(1)

- عبد الرزاق [10565] عن ابن جريج قال أخبرت عن سالم بن عبد الله في أربع نسوة عند رجل فطلق إحداهن هل ينكح قبل أن تخلو عدتها قال جاء رجل من ثقيف فكلم **عثمان بن عفان** في مثل هذا فقال له عثمان إذا طلقت ثلاثا فإنها لا ترثك ولا ترثها فانكح إن شئت اهـ

- عبد الرزاق [10570] عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سئل **علي** عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها فبانت منه ثم تزوج أختها في عدتها قال يفرق بينهما . ابن أبي شيبة [17018] حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن علي أنه سئل عن رجل طلق امرأته فلم تنقض عدتها حتى تزوج أختها ، ففرق علي بينهما وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها وقال : تكمل الأخرى عدتها وهو خاطب فإن كان دخل بها فلها الصداق كاملا وعليها العدة كاملة وتعتدان منه جميعا كل واحدة ثلاث قروء ، فإن كانتا لا تحيضان فثلاثة أشهر اهـ أشعث بن سوار وابن عمارة ضعيفان .

- ابن أبي شيبة [17009] حدثنا عائذ بن حبيب عن حجاج عن الشعبي عن **علي** قال : لا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق اهـ حجاج بن أرطاة يدلس .

- عبد الرزاق [10566] عن الثوري عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار لا أعلمه إلا عن **زيد بن ثابت** قال إذا طلق الرابعة من نسائه فلا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق . ابن أبي

---

[1] - عبد الرزاق [10577] عن الثوري عن أبي هاشم الواسطي قال قلت للنخعي هل على الرجل عدة قال نعم وعدتان قال قلت وعدتان قال نعم وثلاثة قال فذكر الأختين يطلق إحداهما والأربع يطلق واحدة منهن والرجل تكون تحته المرأة لها ولد من غير زوجها فيموت ولدها فينبغي لزوجها أن لا يقربها حتى يستبرأ أحامل هي أم لا ليرث أخاه أو لا يرثه اهـ

شيبة [17006] حدثنا ابن علية عن سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت أن مروان سأله عنها فكرهها اهـ صحيح .

- سعيد [1747] نا هشيم أنا محمد بن سالم عن الشعبي عن **زيد بن ثابت** أنه قال: إذا طلقها طلاقا بائنا فليتزوج أختها إن شاء في عدتها اهـ ابن المنذر [7373] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال: إذا طلقها طلاقا بائنا فليتزوج أختها إن شاء في عدتها اهـ حسن .

- عبد الرزاق [10568] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال أتي مروان وهو أمير في رجل كان عنده أربع نسوة فطلق واحدة فبتها ثم نكح الخامسة في عدتها فناداه **ابن عباس** وهو جالس في طائفة الدار ألا فرق بينهما في عدة التي طلق . ابن أبي شيبة [17019] حدثنا حفص عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال طلق رجل امرأة ثم تزوج أختها قال ابن عباس لمروان فرق بينه وبينها حتى تنقضي عدة التي طلق اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [10569] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال كان للوليد بن عقبة أربع نسوة فطلق واحدة فبتها ثم نكح الخامسة في عدتها فناداه **ابن عباس** وهو جالس في طائفة الدار ألا فرق بينهما حتى ينقضي أجل التي طلق اهـ مرسل صحيح .

- ابن أبي شيبة [17014] حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم التيمي أن عتبة بن أبي سفيان كانت عنده أربع نسوة فطلق إحداهن ثم تزوج خامسة قبل أن تنقضي عدة التي طلق فسأل مروان **ابن عباس** فقال : لا حتى تنقضي عدة التي طلق اهـ سند جيد .

- عبد الرزاق [10578] عن ابن التيمي عن ليث عن الحكم أن **الحسن بن علي** قال لرجل من بني هاشم تزوج امرأة ولها ابن من غيره فمات ابنها ذلك فأمره أن لا يقربها حتى تحيض أو حتى يعلم أنه ليس بها حمل اهـ ليث ضعيف .

الجمع بين الأختين

- الترمذي [1130] حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال : سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز

الديلمي عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله أسلمت وتحتي أختان. قال: اختر أيتهما شئت . هذا حديث حسن و أبو وهب الجيشاني اسمه الديلم بن هوشع اهـ وصححه ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [17464] حدثنا ابن علية عن عوف قال : حدثنا أشياخ عمريين من جلساء قسامة بن زهير أن همام بن عمير رجل من بني تيم الله كان جمع بين أختين في الجاهلية فلم يفرق بين واحدة منهما حتى كان في خلافة عمر وأنه رفع شأنه إلى عمر فأرسل إليه ، فقال : اختر إحداهما والله لئن قربت الأخرى لأضربن رأسك. سعيد [1869] نا هشيم أنا عوف قال: نا شيخ في مجلس الأشياخ أن رجلا من بكر بن وائل جمع بين أختين ثم أسلم في عهد عمر بن الخطاب ، فقال له عمر: اختر إحداهما قال عوف: فذكرت لناس من بكر بن وائل فعرفوا الرجل، وقالوا: هذاك هنام البكري رجل منا، وإن فيه جفاء، وكان يقول للتي فارق: أما إنك امرأتي، ولكن غلبني عليك عمر اهـ

- عبد الرزاق [12630] عن معمر عن عوف قال حدثني عمرو بن هند أن رجلا أسلم وتحته أختان فقال له علي بن أبي طالب لتفارقن إحداهما أو لأضربن عنقك اهـ كذا ، وإنما يروي عوف بن أبي جميلة عن عبد الله بن عمرو بن هند وهو صدوق . مرسل .

الرجل يجمع المرأة وخالتها أو عمتها

- البخاري [4821] حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله قال أخبرني يونس عن الزهري قال حدثنا قبيصة بن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة يقول نهى النبي صلى الله عليه و سلم أن تنكح المرأة على عمتها والمرأة وخالتها . فنرى خالة أبيها بتلك المنزلة لأن عروة حدثني عن عائشة قالت حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب اهـ

- ابن المنذر [7369] حدثنا علي قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا خالد بن عمرو عن ابن أبي ذئب عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: كان الخلفاء يكرهون يجمعون بين القرائب مخافة الفساد، منهم أبو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان ذو النورين رضي الله عنهم. قال أبو عبيد: أنا خائف من هذا الحديث هائب له، لأني لم أسمعه إلا من هذا الشيخ. وأخبرني أن وكيعا سأله عنه فحدثه به اهـ عمرو بن خالد أظنه أبا خالد الواسطي ، متروك .

- سعيد [649] نا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا تزوج امرأة على خالتها ففرق بينهما عمر بن الخطاب . ابن أبي شيبة [17038] حدثنا أبو أسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا تزوج امرأة على خالتها فضربه عمر وفرق بينهما اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [17028] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن يحيى عن مسروق عن عبد الله قال : لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها اهـ لا بأس به .

- عبد الرزاق [10762] عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال : وأكره عمتك من الرضاعة وخالتك اهـ مرسل .

- عبد الرزاق [10760] عن الثوري عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره العمة والخالة من الرضاعة اهـ جابر ضعيف .

- ابن أبي حاتم [5164] حدثنا الأحمسي ثنا وكيع عن علي بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس (وأحل لكم ما وراء ذلكم) قال : ما وراء هذا النسب . ضعيف .

الرجل يجمع المرأة وامرأة أبيها

- ابن أبي شيبة [16674] حدثنا الثقفي عن أيوب قال : نبئت عن سعد بن قرحاء رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها اهـ كذا قال الثقفي . وقال ابن أبي شيبة [16673] حدثنا ابن علية عن أيوب : سئل عن ذلك محمد بن سيرين فلم ير به بأسا وقال : نبئت أن جبلة رجل كان يكون بمصر تزوج أم ولد رجل وابنته يعني من غيرها اهـ وقال أحمد في مسائل عبد الله [1288] حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلا يقال له جبلة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان بمصر جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها اهـ هذا أحسن وهو بلاغ .

- سعيد [1010] نا هشيم عن مغيرة عن قثم مولى بني هاشم أن عبد الله بن جعفر جمع بين ابنة علي وبين امرأته النهشلية. نا جرير بن عبد الحميد عن قثم مولى آل العباس قال: جمع عبد الله بن جعفر بين ليلى بنت مسعود النهشلية، وكانت امرأة علي، وبين أم كلثوم بنت علي لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانتا امرأتيه. ابن أبي شيبة

[16671] حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن القاسم أن عبد الله بن جعفر جمع بين ابنة علي وامرأته يعني من غيرها. ابن الجعد [2822] أنا ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران أن عبد الله بن جعفر جمع بين زينب بنت علي وامرأة علي ليلي بنت مسعود التميمي . ابن سعد [7569] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن علي بن السائب أن عبد الله بن جعفر تزوج ليلى امرأة علي بن أبي طالب ، وزينب بنت علي من غيرها . ابن سعد [11856] أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب قال : حدثني عبد الرحمن بن مهران أن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب تزوج زينب بنت علي وتزوج معها امرأة علي ليلى بنت مسعود فكانتا تحته جميعا. ابن المنذر [7368] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا يعلى قال حدثنا وهيب عن ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران مولى علي أن عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة لعلي بن أبي طالب وبين ابنة امرأته ليلى ابنة مسعود التميمية . البيهقي [14326] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن مكرم حدثنا عثمان بن عمر حدثنا يونس عن الزهري قال أخبرني غير واحد أن عبد الله بن جعفر جمع بين بنت علي وامرأة علي ثم ماتت بنت لعلي فتزوج عليها بنتا لعلي أخرى اهـ خبر حسن في جملته .

نكاح السر

- مالك [1114] عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت اهـ مرسل .

- سعيد [875] نا هشيم أنا حجاج عن عطاء عن عمر بن الخطاب أنه أجاز شهادة النساء مع الرجل في النكاح اهـ مرسل ضعيف .

- سعيد [627] نا هشيم قال: أنا يونس بن عبيد قال: نا الحسن أن رجلا تزوج امرأة سرا، فكان يختلف إليها، فرآه جار لها، فقذفه بها فاستعدى عليه عمر بن الخطاب ، فقال له عمر: بينتك على تزويجها، فقال: يا أمير المؤمنين كان أمرنا دون فأشهدت عليها أهلها، فدرأ عمر الحد عن قاذفه وقال: حصنوا فروج هذه النساء، وأعلنوا هذا النكاح ونهى عن المتعة. سعيد [633] حدثنا ابن المبارك عن سالم الخياط عن الحسن أن رجلا تزوج سرا فقال له

رجل: أراك تدخل على فلانة: إنك لتزني بها قال: فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه، فقال: هي امرأتي فلم يجلد عمر القاذف. ابن أبي شيبة [16654] حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أن رجلا تزوج امرأة فأسر ذلك ، فكان يختلف إليها في منزلها فرآه جار لها يدخل عليها فقذفه بها فخاصمه إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين هذا كان يدخل على جارية ولا أعلمه تزوجها فقال له : ما تقول ؟ فقال : تزوجت امرأة على شيء دون فأخفيت ذلك قال : فمن شهدكم ؟ قال : أشهدت بعض أهلها ، قال : فدرأ الحد ، عن قاذفه وقال : أعلنوا هذا النكاح وحصنوا هذه الفروج اهـ مرسل جيد .

- سعيد [630] نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: سمعت ربيعة يقول: سمع عمر بن الخطاب صوت كبر فقال: ما هذا؟ فقيل: نكاح، فقال: أفشوا النكاح اهـ مرسل جيد .

نكاح المتعة

وقول الله تعالى (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما) [النساء 24] قرأ ابن عباس عن أبي بن كعب حرفا منسوخا (إلى أجل) .

- مسلم [2502] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد العزيز بن عمر حدثني الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا. وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد العزيز بن عمر بهذا الإسناد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول بمثل حديث ابن نمير اهـ ثم قال مسلم وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن ابن أبي عبلة عن عمر بن عبد العزيز قال حدثنا الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وقال ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه اهـ

- سعيد [849] نا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد ابن الحنفية عن أبيهما أن عليا مر بابن عباس وهو يفتي في متعة النساء أنه لا بأس بها، فقال له علي : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر اهـ رواه البخاري ومسلم عن ابن شهاب .

- عبد الرزاق[14048] عن ابن عيينة عن إسماعيل عن قيس عن عبد الله بن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فتطول عزبتنا فقلنا ألا نختصي يا رسول الله فنهانا ثم رخص أن نتزوج المرأة إلى أجل بالشيء ثم نهانا عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية اهـ صحيح رواه البخاري ومسلم مختصرا .

- عبد الرزاق [14047] عن إسرائيل بن يونس عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال سمعت عمر ينهى عن متعة النساء. ابن المنذر [7298] حدثنا ابن أبي مسرة قال حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا إسرائيل قال حدثنا إبراهيم بن عبد الأعلى قال: سمعت سويدا يقول: سمعت عمر ينهى عن متعة النساء اهـ صحيح .

- سعيد [852] نا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال: قال عمر بن الخطاب: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما. نا هشيم أنا خالد عن أبي قلابة قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج اهـ مرسل صحيح .

- ابن أبي شيبة [17360] حدثنا مروان بن معاوية عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال : قال عمر : لو أتيت برجل تمتع بامرأة لرجمته إن كان أحصن فإن كان لم يكن أحصن ضربته اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [17352] حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر : لو تقدمت فيها لرجمت يعني المتعة . مسدد [1776] حدثنا يحيى عن يحيى بن سعيد قال : سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر قال : قال عمر : لو كنت تقدمت في متعة النساء لرجمت . ابن المنذر [7295] حدثنا إبراهيم عن عبد الله قال أخبرنا يزيد بن

هارون قال أخبرنا يحيى عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر قال: لو كنت تقدمت في متعة النساء لرجمت فيها اهـ صحيح .

- سعيد [854] نا هشيم أنا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب أن عمر نهى عن متعة النساء ومتعة الحج. ابن أبي شيبة [17353] حدثنا ابن إدريس عن داود عن سعيد بن المسيب مثله[1]. صحيح .

- مالك [1130] عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت . عبد الرزاق [14038] عن معمر عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن ربيعة بن أمية بن خلف تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين إحداهما خولة بنت حكيم وكانت امرأة صالحة فلم يفجأهم إلا الوليدة قد حملت فذكرت ذلك خولة لعمر بن الخطاب فقام يجر صنفة ردائه من الغضب حتى صعد المنبر ، فقال : إنه بلغني أن ربيعة بن أمية تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين ، وإني لو كنت تقدمت في هذا لرجمت اهـ مرسل جيد .

- سعيد [850] نا هشيم قال: نا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: كانوا يتمتعون في النساء حتى نهى عمر اهـ رواه مسلم من طريق ابن جريج عن عطاء نحوه .

وقال مسلم [2498] حدثنا حامد بن عمر البكراوي حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد عن عاصم عن أبي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما اهـ

وقال عبد الرزاق [14021] عن ابن جريج عن عطاء قال لأول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى قال أخبرني عن يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف فأنكرت ذلك عليه فدخلنا على ابن عباس فذكر له بعضنا فقال له نعم فلم يقر في نفسي حتى قدم جابر بن عبد الله فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا له المتعة فقال نعم استمتعنا على

---

[1] - ابن أبي شيبة [17356] حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال : رحم الله عمر لولا إنه نهى عن المتعة صار الزنا جهارا اهـ صحيح .

عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبي بكر وعمر حتى إذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة سماها جابر فنسيتها فحملت المرأة فبلغ ذلك عمر فدعاها فسألها فقالت نعم قال من أشهد قال عطاء لا أدري قالت أمي أم وليها قال فهلا غيرهما قال خشي أن يكون دغلا الآخر قال عطاء وسمعت ابن عباس يقول يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رخصة من الله عز و جل رحم بها أمة محمد صلى الله عليه و سلم فلولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنى إلا شقي قال كأني والله أسمع قوله إلا شقي عطاء القائل قال عطاء فهي التي في سورة النساء فما استمتعتم به منهن إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا ليس بتشاور قال بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل وأن يفرقا فنعم وليس بنكاح اهـ روى نحوه مسلم مختصرا .

وقال عبد الرزاق [14022] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يراها الآن حلالا وأخبرني أنه كان يقرأ (فما استمتعتم به منهن إلى أجل فآتوهن أجورهن) وقال ابن عباس في حرف إلى أجل قال عطاء وأخبرني من شئت عن أبي سعيد الخدري قال لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقا وقال صفوان هذا ابن عباس يفتي بالزنى فقال ابن عباس إني لا أفتي بالزنى أفنسي صفوان أمَّ أراكة فوالله إن ابنها لمن ذلك أفزنا هو قال واستمتع بها رجل من بني جمح . قال عبد الرزاق قال ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال لم يرع عمر أمير المؤمنين إلا أم أراكة قد خرجت حبلى فسألها عمر عن حملها فقالت إستمتع بي سلمة بن أمية بن خلف فلما أنكر صفوان على ابن عباس بعض ما يقول في ذلك قال فسل عمك هل استمتع اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [14025] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول استمتعنا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حتى نهي عمرو بن حريث قال وقال جابر إذا انقضى الأجل فبدا لهما أن يتعاودا فليمهرها مهرا آخر قال وسأله بعضنا كم تعتد قال حيضة واحدة كن يعتددنها للمستمتع منهن . وقال أبو الزبير وسمعت جابر بن عبد الله يقول استمتع معاوية بن أبي سفيان مقدمه من الطائف على ثقيف بمولاة ابن الحضرمي يقال لها معانة قال جابر ثم أدركت معانة خلافة معاوية حية فكان معاوية يرسل إليها بجائزة في كل عام حتى ماتت . قال أبو الزبير وسمعت طاووسا يقول قال ابن صفوان يفتي ابن عباس بالزنى

قال فعدد ابن عباس رجالا كانوا من أهل المتعة قال فلا أذكر ممن عدد غير معبد بن أمية. قال أبو الزبير سمعت جابرا يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق أيام عهد النبي صلى الله عليه و سلم وأبي بكر حتى نهي الناس في شأن عمرو بن حريث اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [14029] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قدم عمرو بن حريث من الكوفة فاستمتع بمولاة فأتي بها عمر وهي حبلى فسألها فقالت استمتع بي عمرو بن حريث فسأله فأخبره بذلك أمرا ظاهرا قال فهلا غيرها فذلك حين نهى عنها اهـ صحيح .

ثم قال عبد الرزاق قال ابن جريج وأخبرني من أصدق أن عليا قال بالكوفة لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب أو قال من رأي ابن الخطاب لأمرت بالمتعة ثم ما زنا إلا شقي . رواه ابن جرير [9042] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم قال: سألته عن هذه الآية (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) إلى هذا الموضع (فما استمتعتم به منهن) أمنسوخة هي؟ قال: لا قال الحكم: وقال علي : لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [14046] قال سمعت رجلا يحدث معمرا قال أخبرني الأشعث والحجاج بن أرطاة أنهما سمعا أبا إسحاق يحدث عن الحارث عن علي أنه قال نسخ رمضان كل صوم ونسخت الزكاة كل صدقة ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث قال وسمعت غير الحجاج يحدث عن محمد عن علي قال ونسخت الضحية كل ذبح اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [14044] عن الثوري عن صاحب له عن الحكم قال قال ابن مسعود نسخها الطلاق والعدة والميراث. ابن المنذر [1595] حدثنا علي عن أبي عبيد قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن الحكم عن أصحاب عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال: المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصدقة والعدة والميراث اهـ لا بأس به .

- عبد الرزاق [14033] عن معمر قال أخبرني الزهري عن خالد بن المهاجر بن خالد قال أرخص ابن عباس في المتعة فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري ما هذا يا أبا عباس فقال ابن عباس فُعلت مع إمام المتقين فقال ابن أبي عمرة اللهم غفرا إنما كانت المتعة رخصة كالضرورة

إلى الميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله تعالى الدين بعد اهـ صحيح ، رواه مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب بسياق أطول ، يأتي .

- ابن جرير [9035] حدثنا أبو كريب قال حدثنا يحيى بن عيسى قال حدثنا نصير بن أبي الأشعث قال حدثني ابن حبيب بن أبي ثابت عن أبيه قال: أعطاني ابن عباس مصحفا فقال: هذا على قراءة أبي قال أبو كريب قال يحيى: فرأيت المصحف عند نصير فيه (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى). حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا داود عن أبي نضرة قال سألت ابن عباس عن متعة النساء. قال: أما تقرأ سورة النساء؟ قال قلت: بلى! قال: فما تقرأ فيها (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) ؟ قلت: لا! لو قرأتها هكذا ما سألتك! قال: فإنها كذا. حدثنا ابن المثنى قال حدثني عبد الأعلى قال حدثني داود عن أبي نضرة قال: سألت ابن عباس عن المتعة، فذكر نحوه. حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي سلمة عن أبي نضرة قال: قرأت هذه الآية على ابن عباس (فما استمتعتم به منهن) قال ابن عباس: إلى أجل مسمى. قال قلت: ما أقرؤها كذلك! قال: والله لأنزلها الله كذلك! ثلاث مرات. حدثنا ابن المثنى قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عمير أن ابن عباس قرأ (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى). حدثنا ابن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة وحدثنا خلاد بن أسلم قال أخبرنا النضر قال أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن ابن عباس بنحوه اهـ رواه الحاكم من طريق شعبة عن أبي سلمة عن أبي نضرة عن ابن عباس وصححه والذهبي على شرط مسلم .

- البخاري [5005] حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا يحيى عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال عمر : أبي أقرؤنا ، وإنا لندع من لحن أبي وأبي يقول أخذته من في رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أتركه لشيء ، قال الله تعالى (ما ننسخ من آية أو ننسأها نأت بخير منها أو مثلها) اهـ

- البخاري [4724] حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أبي جمرة قال سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه . فقال ابن عباس : نعم اهـ

- وقال ابن أبي عمر [المطالب العالية 1772] حدثنا سفيان عن عمرو سمعت ابن عباس وأنا قائم عند رأسه يقول ورجل يقول له : إن معاوية ينهى عن المتعة ، فقال ابن عباس: انظروا فإن كان في كتاب الله فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن لم يكن في كتاب الله ، فهو كما يقول . قال ابن حجر : هذا حديث صحيح موقوف اهـ وهذا مما صح من سماع عمرو بن دينار عن ابن عباس ، قاله أحمد في العلل .

- ابن المنذر [1592] حدثنا علي عن أبي عبيد قال: حدثنا ابن بكير عن الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عمار مولى الشريد قال: سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح؟ فقال ابن عباس: لا سفاح ولا نكاح ، قلت: فما هي؟ قال: هي المتعة، كما قال الله جل ثناؤه، قلت: هل لها من عدة؟ قال: نعم، عدتها حيضة، قلت: هل يتوارثان؟ قال: لا اهـ حسن صحيح .

- يعقوب الفسوي [1/ 533] حدثني أحمد بن سعيد قال حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم عن نافع بن جبير قال: سمعت ابن الزبير يخطب الناس بمكة وهو يقول: إن ها هنا رجلا أعمى الله عز وجل قلبه كما أعمى بصره يفتي الناس بالمتعة وأيم الله لا أوتى برجل عمل بها إلا رجمتهما بالحجارة، فأشخص له ابن عباس صدره فقال: إنك تخرف إنما أمركم بهذا الأمر ابن صفوان ، لعلي بعمة الجعيد حين جيء بامرأته وبطنها إلى فيها وأنفها. فسكت ابن الزبير. قال نافع: فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال: لعمرك إن كان ابن عباس لعربيا اهـ ثقات .

- مسلم [2508] حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال إنك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك قال ابن شهاب فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري مهلا قال ما هي والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين قال

ابن أبي عمرة إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها . قال ابن شهاب وأخبرني ربيع بن سبرة الجهني أن أباه قال قد كنت استمتعت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني عامر ببردين أحمرين ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال ابن شهاب وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وأنا جالس اهـ ورواه أبو عوانة في مستخرجه [4057] من طريق أصبغ بن الفرج وغيره عن عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب فذكر الحديث نحوه وقال ابن شهاب: وأخبرني عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس كان يفتي بها، ويغمص ذلك عليه أهل العلم فأبى ابن عباس أن ينتقل عن ذلك، حتى طفق بعض الشعراء يقول: يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس ؟ هل لك في ناعم خود مبتلة ، تكون مثواك حتى يصدر الناس . قال: فازداد أهل العلم لها قذرا، ولها بغضا حين قيل فيها الأشعار قال يونس: قال ابن شهاب: أخبرني الربيع بن سبرة أن أباه قال: كنت استمتعت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من امرأة من بني عامر ببردين أحمرين، ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال يونس: قال ابن شهاب: وسمعت الربيع بن سبرة يحدث عمر بن عبد العزيز وأنا جالس أنه قال: ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذه الفتيا اهـ خبر صحيح ، ولا أعلم روى ربيع بن سبرة عن ابن عباس ، أُراه مرسلا .

وقال ابن المنذر [1593] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد السلام عن حجاج عن المنهال عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: هل ترى ما صنعت وبم أفتيت! سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعر؟ قال: ما قالوا؟ قلت: قالوا :

أقول للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس؟

هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس؟

قال: إنا لله وإنا ليه راجعون ، والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير . الطبراني [10601] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن حجاج عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس فذكره . ورواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ عن يزيد بن هارون عن حجاج عن المنهال ، والحجاج هو ابن أرطاة ضعيف يدلس ، وكأنه تلقاه من الحسن بن عمارة وهو

ضعيف . وقال الفاكهي [1652] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا محمد بن حازم عن الحجاج بن أرطأة عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير أنه قال : قيل لابن عباس : لقد رجعت في المتعة حتى لقد قال فيها الشاعر : أقول يوما وقد طال الثواء بنا يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس ، فقام ابن عباس عشية عرفة ، فقال : إنما كانت المتعة لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير . وقال البيهقي [14549] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس: ماذا صنعت ذهبت الركائب بفتياك وقالت فيه الشعراء؟ فقال : وما قالوا؟ قال قال الشاعر : أقول للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس يا صاح هل لك في بيضاء بهكنة تكون مثواك حتى مصدر الناس. وفي رواية أبي خالد عن المنهال : قد قلت للشيخ لما طال مجلسه وقال في البيت الاخر : هل لك في رخصة الأطراف آنسة فقال ابن عباس : ما هذا أردت وما بهذا أفتيت في المتعة إن المتعة لا تحل إلا لمضطر ألا إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير اهـ

وقال الدولابي في الكنى [1426] أنبأ علي بن حسن بن حرب قال: حدثنا زيد بن أخزم قال حدثنا أبو داود قال: أخبرنا خويل أبو عبد الله قال: حدثنا داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: ما تقول في متعة النساء؟ فقد أكثر الناس فيها حتى قال فيها الشاعر قال: وما قال فيها الشاعر؟ قلت: قال الشاعر:

قد قلت للشيخ لما طال محسبه ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حين يصد الناس

قال: وقد قيل الشعر؟ قلت: نعم فكرهها ونهى عنها اهـ خويل هذا لم أجد من ذكره .

وقال الفاكهي [1653] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا أنس بن عياض عن عبد العزيز بن عمر عن إبراهيم بن ميسرة عن من لا يتهم عن ابن عباس ، وعن ليث بن أبي سليم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قيل له في شأن المتعة : لقد اتخذ الناس في حديثك رخصة ، حتى قيل : فيها السعة فقال : ما لهم قاتلهم الله فوالله ما حدثتهم أن النبي صلى الله عليه

وسلم رخص فيها إلا في أيام كانوا في الضرورة على مثل من حلت له الميتة والدم ولحم الخنزير اهـ عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ليس بالقوي ، وليث ضعيف .

ثم قال الفاكهي حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا سفيان عن جابر الجعفي قال : رجع ابن عباس عن قوله في المتعة والصرف وعن كلمة أخرى اهـ جابر ضعيف .

وقال ابن المنذر [7299] حدثنا ابن أبي مسرة قال حدثنا خلاد قال حدثنا سفيان عن ليث عن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: المتعة حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير. البيهقي [14551] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي ثم الهروي أخبرنا معاذ بن نجدة حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا سفيان عن ليث عن ختنه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال في المتعة : هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير اهـ ليث ضعيف .

- الطبراني [10782] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو كريب ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال: كانت المتعة في أول الإسلام وكانوا يقرءون هذه الآية (فما استمتعتم به منهن) إلى أجل مسمى، كان الرجل يقدم البلد ليس له به معرفة، فيتزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته لتحفظ متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية (حرمت عليكم أمهاتكم) إلى آخر الآية، ونسخ الأجل وحرمت المتعة، وتصديقها في القرآن (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) فما سوى هذا الفرج فهو حرام . وقال البيهقي [14552] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا سليمان بن أحمد اللخمي حدثنا ابن حنبل حدثني إبراهيم بن أبي الليث حدثنا الأشجعي قال سليمان وحدثنا الحضرمي حدثنا أبو كريب حدثنا سفيان بن عقبة أخو قبيصة بن عقبة قالا حدثنا الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال : كانت المتعة في أول الإسلام وكانوا يقرءون هذه الآية (فما استمتعتم به) إلى أجل مسمى الآية فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته لتحفظ متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية (حرمت عليكم أمهاتكم) إلى آخر الآية فنسخ الله عز وجل الأولى فخرجت المتعة ، وتصديقها من القرآن

(إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) وما سوى هذا الفرج فهو حرام اهـ ابن عبيدة ضعيف .

وقال ابن المنذر [1594] حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله جل وعز (فما استمتعتم به منهن) قال : نسختها (يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) . سند ضعيف .

- سعيد [851] نا عبيد الله بن إياد بن لقيط قال نا إياد بن لقيط عن عبد الرحمن بن نعيم الأعرج قال: سأل رجل عبد الله بن عمر عن متعة النساء ، فغضب وقال : ما كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زانين ولا مسافحين . ثم قال : والله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليكونن قبل القيامة المسيح الدجال وكذابون ثلاثون أو أكثر اهـ على رسم ابن حبان .

وقال ابن أبي شيبة [17355] حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر سئل عن المتعة فقال : حرام فقيل له : إن ابن عباس يفتي بها، فقال: فهلا تزمزم بها في زمان عمر . إسناد صحيح .

وقال عبد الرزاق [14035] عن معمر عن الزهري عن سالم قيل لابن عمر : إن ابن عباس يرخص في متعة النساء فقال ما أظن ابن عباس يقول هذا قالوا بلى والله إنه ليقوله قال أما والله ما كان ليقول هذا في زمن عمر وإن كان عمر لينكلكم عن مثل هذا وما أعلمه إلا السفاح . الطحاوي [4311] حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عمر بن محمد العمري عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن المتعة فقال: حرام . قال: فإن فلانا يقول فيها قال: والله لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر ، وما كنا مسافحين. ابن المنذر [7292] حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا يعقوب قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد بن زيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن رجلا سأل ابن عمر عن المتعة فقال : حرام . فقال : فإن فلانا يقول بها . فقال عبد الله : لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر، ومتى كنا مسافحين . البيهقي [14528] من طريق ابن وهب

أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن المتعة فقال : حرام قال فإن فلانا يقول فيها فقال : والله لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين اهـ صحيح .

وقال الطبراني [13145] حدثنا محمد بن صالح بن الوليد النرسي ثنا وهب بن يحيى بن زمام العلاف ثنا ميمون بن زيد عن عمر بن محمد عن منصور بن دينار عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه سئل عن المتعة فقال: حرام فقيل: إن ابن عباس لا يرى بها بأسا فقال: أما والله لقد علم ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم حنين وما كنا مسافحين اهـ ميمون ضعيف .

وقال ابن وهب [253] أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن متعة النساء ، فقال : حرام ، أما إن عمر بن الخطاب لو أخذ فيها أحدا لرجمه بالحجارة اهـ حسن صحيح .

وقال ابن المنذر [7297] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أحمد بن يونس قال أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع قال: سئل ابن عمر عن المتعة فقال : حرام اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [17354] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : سئل عن متعة النساء فقال : لا نعلمها إلا السفاح اهـ صحيح .

- ابن المقرئ [200] حدثنا محمد حدثنا عبد الله حدثنا شبابة حدثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال : لا يحل لرجل تزوج امرأة إلا بنكاح مثبوت وصداق يرثها وترثه.

البيهقي [14559] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أخبرنا إسماعيل الصفار حدثنا عبد الكريم بن الهثيم حدثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن نافع قال قال ابن عمر : لا يحل لرجل أن ينكح امرأة إلا نكاح الإسلام يمهرها ويرثها وترثه ولا يقاضيها على أجل معلوم إنها امرأته فإن مات أحدهما لم يتوارثا اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [17358] حدثنا محمد بن بشر قال : حدثني عبد الله بن الوليد قال : قال لي ابن ذؤيب : سمعت ابن الزبير يخطب وهو يقول : إن الذئب يكنى أبا جعدة ، ألا وإن المتعة هي الزنا. وقال الفاكهي [1655] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا حماد بن

أسامة عن عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل بن مقرن قال حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ذؤيب القرشي أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول : ألا إن الذئب يكنى أبا جعدة ألا وإن المتعة هي الزنا اهـ على رسم ابن حبان أُراه . معناه أن الذئب لا يغير حقيقته كنيته كذلك الزنا ، وإن سمي متعة فهو زنا .

- ابن المنذر [7296] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير قال: المتعة الزنا الصريح ولا أحدا يعمل بها إلا رجمته اهـ لا بأس به .

- الفاكهي [1656] حدثنا حسين بن حسن قال ثنا المعتمر بن سليمان قال أنبأنا أبو هارون يعني العبدي عن أبي سعيد الخدري قال : يرحم الله ابن عباس ، والله لوددت أنه لم يكن ذكر للناس في شأن المتعة : متعة النساء شيئا. وقال : إلا أن يتخذوه رجال في آخر الزمان سفاحا اهـ أبو هارون عمارة بن جوين متروك .

- الطحاوي [4319] حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن ليث بن أبي سليم عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن عن أبي ذر قال: إنما كانت متعة النساء لنا خاصة اهـ ليث ضعيف . البيهقي [14560] من طريق العباس بن محمد الدوري حدثنا خنيس بن بكر بن خنيس حدثنا مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبي ذر قال : إنما أحلت لنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة النساء ثلاثة أيام ثم نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ خنيس ضعيف ترجمته في تاريخ بغداد . وقال البيهقي أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ابن الحمامي ببغداد أخبرنا إسماعيل بن علي الخطبي حدثنا موسى بن إسحاق الأنصاري حدثنا سعيد بن عمرو أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن إبراهيم التيمي عن سليم المحاربي عن يزيد التيمي عن أبي ذر قال : إن كانت المتعة لخوفنا ولحربنا اهـ إنما هو في متعة الحج ، وقد تقدم فيه .

- الحارث بن أبي أسامة [المطالب 1773] حدثنا بشر بن عمر حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة أن عائشة كانت إذا سئلت عن المتعة قالت : بيني وبينهم كتاب الله ، قال الله عز وجل (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير

ملومين) فمن ابتغى غير ما زوجه الله عز وجل أو ما ملكه فقد عدا[1] . رواه الحاكم وصححه والذهبي .

نكاح الشغار

- مالك [1112] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن الشغار. والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق. رواه البخاري ومسلم .

- أبو داود [2077] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلا صداقا فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ صححه ابن حبان .

- عبد الرزاق [10438] عن معمر عن ثابت عن أنس قال : الشغار أن يبدل الرجل الرجل أخته بأخته بغير صداق اهـ صحيح .

- علي بن حجر [113] حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا حميد عن الحسن عن عمران بن الحصين أنه قال: لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ومن انتهب نهبة فليس منا اهـ ثقات .

- ابن أبي شيبة [17794] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : كانوا يكرهون الشغار ، والشغار الرجل يزوج الرجل على أن يزوجه بغير مهر اهـ صحيح .

ما جاء في الكافرَين يسلم أحدهما

---

[1] - عبد الرزاق [14036] عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد قال: إني لأرى تحريمها في القرآن قال فقلت أين قال فقرأ علي هذه الآية (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) اهـ صحيح .

- قال الترمذي [1173] حدثنا هناد حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاصي بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحا . قال : هذا حديث ليس بإسناده بأس ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه اهـ صححه الحاكم والذهبي .

وقال الترمذي [1172] حدثنا أحمد بن منيع و هناد قالا حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رد ابنته زينب على أبي العاصي بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد . قال أبو عيسى هذا حديث في إسناده مقال وفي الحديث الآخر أيضا مقال ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم زوجها وهي في العدة أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة وهو قول مالك بن أنس و والأوزاعي و الشافعي و أحمد و إسحق اهـ رواه أحمد [6938] حدثنا يزيد بن هارون أنا الحجاج بن أرطاة فذكره ثم قال : هذا حديث ضعيف أو قال واه ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي والعرزمي لا يساوي حديثه شيئا والحديث الصحيح الذي روي أن النبي صلى الله عليه و سلم أقرهما على النكاح الأول اهـ

وقال سعيد بن منصور [2107] نا هشيم أنا داود عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع حيث أسلم بعد إسلام زينب، فردها عليه بالنكاح الأول اهـ مرسل جيد . أبو العاص كان ابن خالتها هالة .

- البخاري [4878] حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن ابن جريج وقال عطاء عن ابن عباس كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فإذا طهرت حل لها النكاح فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران ولهما ما للمهاجرين ثم ذكر من أهل العهد مثل حديث مجاهد وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم يردوا وردت أثمانهم وقال عطاء عن ابن عباس كانت قريبة بنت أبي أمية عند عمر بن

الخطاب فطلقها فتزوجها معاوية بن أبي سفيان وكانت أم الحكم بنت أبي سفيان تحت عياض بن غنم الفهري فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي اهـ

- عبد الرزاق [12660] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال : أسلمت امرأة في أهل الحيرة ولم يسلم زوجها فكتب فيها عمر بن الخطاب أن خيروها فإن شاءت فارقته وإن شاءت قرت عنده. ابن أبي شيبة [18619] حدثنا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن عمر كتب: يخيرن . سعيد [1977] أنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال: قال عمر: تخير. ابن أبي شيبة [18623] حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أن نصرانية أسلمت تحت نصراني فأرادوا أهلها أن ينزعوها منه ، فترحلوا إلى عمر فخيرها اهـ صحيح ، معناه تتحين إسلامه وهجرته بعد هجرتها ، أو تعتد وتنكح غيره .

- عبد الرزاق [12655] عن الثوري عن سليمان الشيباني قال أنبأني ابن المرأة التي فرق بينهما عمر حين عرض عليه الإسلام فأبى ففرق بينهما اهـ اسمه يزيد بن علقمة بن مسعود عن جدته . قال ابن أبي شيبة [18613] حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن يزيد بن علقمة أن رجلا من بني تغلب يقال له : عبادة بن النعمان وكان تحته امرأة من بني تميم فأسلمت ، فدعاه عمر فقال : إما أن تسلم وإما أن أنزعها منك ، فأبى أن يسلم ، فنزعها منه عمر اهـ رواه أبو الوليد عن شعبة عن الشيباني سمع يزيد بن علقمة أن جده وجدته كانا نصرانيين نحوه . رواه البخاري في التاريخ في ترجمة السفاح بن مطر .

وقال سعيد بن منصور [1974] نا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس أن امرأة من بني تميم كانت تحت رجل من بني تغلب فأسلمت، فقال عمر: إما أن تسلم، وإما أن ننزعها عنك. فقال: لا تحدث العرب أني أسلمت لبضع امرأة، فنزعها منه. ابن أبي شيبة [18611] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن السفاح بن مطر عن داود بن كردوس قال : كان رجل من بني تغلب يقال له : عبادة بن النعمان بن زرعة ، عنده امرأة من بني تميم ، وكان عبادة نصرانيا ، فأسلمت امرأته وأبى أن يسلم ، ففرق عمر بينهما اهـ على رسم ابن حبان ، رواه سليمان الشيباني على الوجهين .

- سعيد [1982] أنا أبو عوانة عن حسن بن عمران عن رجل عن عبد الرحمن بن أبزى أن هانئ بن قبيصة أسلمت امرأته قبله، فخشي أن يفرق بينهما، فلقي أبا سفيان بن حرب فكلمه أن يكلم له عمر، فقال أبو سفيان: هني ذهب الزمان الذي عهدتنا عليه، والله لو بلغني أن لي ابنا بالعراق درج على أهله طرفا ما يمنعني أن أدعيه إلا فرقا من عمر، وما يكلم في ذات الله. ابن أبي شيبة [18622] حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم أن هانئ بن قبيصة الشيباني وكان نصرانيا عنده أربع نسوة فأسلمن ، فكتب عمر بن الخطاب أن يقرن عنده. ابن الجعد [294] أنا شعبة عن الحكم أن هانئ بن قبيصة قدم المدينة فنزل على ابن عوف وتحته أربع نسوة نصرانيات فأسلمن فأقرهن عمر معه قال شعبة فسألت عنه بعض بني شيبان فقال قد اختلف علينا فيه اهـ مرسل .

- سعيد [1979] نا هشيم أنا مطرف وعثمان البتي عن الشعبي عن علي أنه كان يقول: هو أحق بها ما لم يخرجها من دار الهجرة. عبد الرزاق [12661] عن ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي أن عليا قال هو أحق بها ما لم يخرجها من مصرها . ابن أبي شيبة [18617] حدثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن عامر عن علي قال : إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني كان أحق ببضعها لأن له عهدا اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [18618] حدثنا وكيع عن هشام وشعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي قال : هو أحق بها ما دام في دار الهجرة اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [12699] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع **جابر بن عبد الله** يقول في الرجل له الأمة المسلمة وعبد نصراني يزوج العبد الأمة قال لا اهـ صحيح .

- سعيد [1975] نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن **ابن عباس** في نصراني تحته نصرانية فأسلمت، قال: يفرق بينهما، لا يملك نساءنا غيرنا، نحن على الناس، والناس ليس علينا وذلك لأن الله عز وجل يقول (ليظهره على الدين كله). ابن أبي شيبة [18607] حدثنا عباد بن العوام عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهي أملك بنفسها . حرب [665/2] حدثنا أحمد قال حدثنا عباد قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أسلمت اليهودية والنصرانية قبل زوجها

فهي أملك بنفسها اهـ صحيح . ورواه عبد الكريم بن أبي المخارق عن عكرمة . وعلقه البخاري في الصحيح .

أنكحة أهل الذمة

- البخاري [3156] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال سمعت عمرا قال كنت جالسا مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس ، فحدثهما بجالة سنة سبعين - عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة - عند درج زمزم قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف ، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس . ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس ، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر اهـ

- سعيد [2183] نا سفيان قال : سمعت فضيلا الرقاشي منذ ستين سنة قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة : سل الحسن بن أبي الحسن : لم أقر سلف المسلمين نكاح الأخوات والأمهات؟ فقال الحسن : لأن العلاء بن الحضرمي لما قدم البحرين ترك الناس على هذا اهـ فضيل بن زيد الرقاشي ثقة . وقال أبو عبيد [الأموال 91] حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن حميد قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى الحسن يسأله : ما بال من مضى من الأئمة قبلنا أقروا المجوس على نكاح الأمهات والبنات ؟ وذكر أشياء من أمرهم قد سماها . قال : فكتب إليه الحسن : أما بعد ، فإنما أنت متبع ولست بمبتدع والسلام اهـ حجاج هو ابن محمد الأعور . صحيح .

الرجل يفجر بالمرأة أينكحها

قال الله تعالى (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) [النور 3]

- أبو داود [2054] حدثنا مسدد وأبو معمر قالا حدثنا عبد الوارث عن حبيب حدثني عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله . وقال أبو معمر حدثني حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب اهـ رواه الحاكم [2784] حدثنا أبو أحمد الحسين بن علي التيمي ثنا الإمام أبو بكر محمد بن

إسحاق ثنا بشر بن معاذ العقدي ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم قال : جاء رجل من أهل الكوفة إلى عمرو بن شعيب فقال : ألا تعجب أن الحسن يقول : إن الزاني المجلود لا ينكح إلا مجلودة مثله . فقال عمرو : و ما يعجبك حدثناه سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم و كان عبد الله بن عمرو ينادي بها نداء اهـ وصححه والذهبي . ذهب الشافعي إلى أنه مثل الاية (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) منسوخ على قول سعيد بن المسيب(1) .

- عبد الرزاق [12795] عن شيخ من أهل المدينة قال سمعت ابن شهاب يحدث عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال سئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن رجل زنى بامرأة ثم يريد أن يتزوجها قال : ما من توبة أفضل من أن يتزوجها خرجا من سفاح إلى نكاح . ابن أبي شيبة [17050] حدثنا حفص عن أشعث عن الزهري أن رجلا فجر بامرأة وهما بكران فجلدهما أبو بكر ونفاهما ثم زوجها إياه بعد الحول اهـ مرسل لا بأس به .

- عبد الرزاق [12796] أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع قال جاء رجل إلى أبي بكر فذكر له أن ضيفا له افتض أخته استكرهها على نفسها فسأله فاعترف بذلك فضربه أبو بكر الحد ونفاه سنة إلى فدك ولم يضربها ولم ينفها لأنه استكرهها ثم زوجها إياه أبو بكر وأدخله عليها . أبو عبيد [الناسخ والمنسوخ151] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن صفية وابن عمر أن رجلا ضاف رجلا فافتض أخته ، فرفع إلى أبي بكر فسأله : فأقر ، فقال: أبكر أم ثيب ؟ فقال : بكر ، فجلده مائة وغربه إلى فدك ، ثم إن الرجل تزوج المرأة بعد ذلك وقتل باليمامة . وقال أبو عبيد حدثنا يزيد عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أو صفية أن أبا بكر أرسل إليهما أو سألهما فاعترفا. فجلدهما مائة مائة ثم زوج أحدهما من الآخر مكانه ونفاهما سنة . ابن المنذر [8559] حدثنا محمد بن نصر قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبدة بن سليمان قال: أخبرنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر بينا أبو بكر جالس في المسجد وعنده عمر إذ أقبل رجل حتى وقف على عمر

---

1 - ابن أبي شيبة [17193] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) قال : كان يقال نسختها التي بعدها (وأنكحوا الأيامى منكم) قال : وكان يقال إنها من أيامى المسلمين اهـ سند صحيح .

فلاث لوثا من الكلام وهو دهش. فقال أبو بكر لعمر: قم إلى الرجل فانظر ما يقول فإن له لشأنا، قال: مالك؟ قال: إنه ضافه الليلة ضيف، فزنا بابنته، فضرب عمر في صدره وقال: قبحك الله، ألا سترت ابنتك وأقمت عليها حدها، ثم رفع شأنهما إلى أبي بكر، فدعا بهما فاعترفا، فضربهما حدهما، وزوج أحدهما من الآخر في مجلسه ذلك ثم أمر بهما فغربا حولا .
وقال ابن حزم [المحلى 9/ 476] حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود حدثنا أحمد بن دحيم حدثنا إبراهيم بن حماد حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: بينما أبو بكر الصديق في المسجد إذ جاء رجل فلاث عليه لوثا من كلام وهو دهش فقال أبو بكر لعمر: قم فانظر في شأنه، فإن له شأنا. فقام إليه عمر، فقال له: إن ضيفا ضافني فزنى بابنته فضرب عمر في صدره، وقال له: قبحك الله، ألا سترت على ابنتك، فأمر بهما أبو بكر فضربا الحد، ثم زوج أحدهما الآخر، ثم أمر بهما أن يغربا حولا اهـ رواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله أصح ، وهو خبر صحيح .
- عبد الرزاق [12793] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع سباع بن ثابت الزهري يقول : إن وهب بن رباح تزوج امرأة وللمرأة ابنة من غير موهب ولموهب ابن من غير امرأته فأصاب ابن وهب ابنة المرأة فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فحد عمر ابن موهب وأخر المرأة حتى وضعت ثم حدها وحرص على أن يجمع بينهما فأبى ابن موهب اهـ خالفه ابن عيينة . قال سعيد بن منصور [885] نا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن رجلا تزوج امرأة ولها ابنة وله ابن من غيرها، ففجر بها، فقدم عمر مكة، فرفعهما إليه فحدهما، وحرص أن يجمع بينهما، فأبى ذلك الغلام. ابن أبي شيبة [17045] حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن سباع بن ثابت تزوج ابنة رباح بن وهب وله ابن من غيرها ولها ابنة من غيره ففجر الغلام بالجارية فظهر بالجارية حمل فرفعا إلى عمر بن الخطاب فاعترفا فجلدهما وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام . أبو عبيد [153] حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن غلاما فجر بجارية ، فسئلا ؟ فاعترفا فجلدهما عمر بن الخطاب ثم حرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام. الشافعي [هق14248] حدثنا سفيان حدثني عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن رجلا تزوج امرأة ولها ابنة من غيره وله

ابن من غيرها ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حبل فلما قدم عمر مكة رفع ذلك إليه فسألهما فاعترفا فجلدهما عمر الحد وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام . وقال إسماعيل بن إسحاق في أحكام القرآن [269] حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال: تزوج سباع بن ثابت ابنة موهب بن رباح ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها. ففجر الغلام بها فظهر بها حمل. فسئلت فاعترفت ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فاعترفا فحدهما وحرص أن يجمع بينهما فأبى ذلك الغلام. قلت لسفيان: إن ابن جريج لا يقول عن أبيه. قال سفيان: هكذا حدثني عبيد الله ، ثم قال سفيان : وهو أحفظ عن عبيد الله مني اهـ رواية ابن جريج أصح ، وهو خبر ثابت صحيح. احتج به أحمد . يأتي في الحدود.

- إسماعيل بن إسحاق [المحلى 9/ 475] نا سليمان بن حرب حدثنا أبو هلال حدثنا قتادة عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب: لقد هممت أن لا أدع أحدا أصاب فاحشة في الإسلام يتزوج محصنة، فقال له أبي بن كعب: يا أمير المؤمنين: الشرك أعظم من ذلك فقد يقبل منه إذا تاب اهـ مرسل لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [17064] حدثنا وكيع عن عمرو بن مروان عن عبد الرحمن الصدائي عن علي قال : جاء إليه رجل فقال : إن لي ابنة عم أهواها وقد كنت نلت منها ، فقال : إن كان شيئا باطنا يعني الجماع فلا ، وإن كان شيئا ظاهرا يعني القبلة فلا بأس اهـ الصدائي لم أعرفه .

- أبو عبيد [156] حدثنا أبو النضر عن شعبة عن سماك بن حرب قال : سمعت حنش بن المعتمر يحدث : أن قوما اختصموا إلى علي في رجل تزوج امرأة فزنى أو قال : فزنت قبل أن يدخل بها قال : ففرق بينهما. حدثنا هشيم عن داود بن أبي هند عن سماك بن حرب عمن حدثه وربما قال هشيم عن رجل من بني عجل عن علي مثل ذلك . رواه البيهقي في المعرفة [4378] من طريق الشافعي قال وكيع عن سفيان عن سماك عن حنش أن رجلا تزوج امرأته فزنى بها قبل أن يدخل بها ، فرفع إلى علي ففرق بينهما وجلده الحد وأعطاها نصف الصداق اهـ ضعفه البيهقي بحنش .

وروى ابن حزم [المحلى 9/ 478] من طريق إسماعيل القاضي ثنا حجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة أن علي بن أبي طالب قال في البكر إذا زنى قبل أن يدخل بأهله: جلد الحد، فيفرق بينه وبين أهله، ولها نصف الصداق، فإن زنت هي جلدت وفرق بينهما، ولا صداق لها اهـ مرسل . وروى البيهقي [14256] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا العوام بن حوشب أخبرنا العلاء بن بدر أن رجلا تزوج امرأة فأصاب فاحشة فضرب الحد ثم جيء به إلى علي ففرق علي بينه وبين امرأته ، ثم قال للرجل : لا تتزوج إلا مجلودة مثلك . ثم قال البيهقي : فهذا منقطع اهـ

- عبد الرزاق [10695] عن الحسن بن عمارة عن العلاء بن جابر قال فجرت امرأة على عهد علي وقد زوجت ولم يدخل بها قال فأتي بها إلى علي فجلدها مئة ونفاها سنة إلى نهري كربلاء ثم رجعت فردها على زوجها بنكاحها الأول اهـ ابن عمارة ضعيف .

- ابن أبي شيبة [17208] حدثنا ابن إدريس عن ليث عن ابن سابط أن عليا أتي بمحدود تزوج امرأة غير محدودة ففرق بينهما اهـ ليث ضعيف .

- عبد الرزاق [12797] عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كانت جارية لابن عمر وكان له غلام يدخل عليها فسبه فرآه ابن عمر يوما فقال أحامل أنت قالت نعم قال ممن قالت من فلان قال الذي سببته قالت نعم فسأله ابن عمر فجحد وكانت له إصبع زايدة فقال له ابن عمر أرأيت إن جاءت به ذا إصبع زايدة قال هو إذا مني قال فولدت غلاما له إصبع زايدة قال فضربهما ابن عمر الحد وزوجها إياه وأعتق الغلام الذي ولدت اهـ رواه ابن المنذر [7382] حدثنا إسحاق قال أخبرنا عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع فذكره . عن عبد الله المكبر أصح ، وهو سند حسن لا بأس به .

- إسماعيل بن إسحاق [المحلى 9/ 475] حدثنا عبد الواحد بن غياث حدثنا أبو عوانة عن موسى بن السائب عن معاوية بن قرة عن ابن عمر أنه سئل عن رجل فجر بامرأة أيتزوجها قال : إن تابا وأصلحا اهـ سند حسن .

- ابن أبي شيبة [17049] حدثنا وكيع عن شريك عن عروة بن عبد الله بن قشير عن أبي الأشعث عن ابن عمر قال : أوله سفاح وآخره نكاح أو أوله حرام وآخره حلال. حرب [1/ 250] حدثنا محمد بن معاوية قال ثنا شريك عن عروة بن عبد الله بن قشبر عن أبي

الأشعث عن ابن عمر في الرجل يزني بالمرأة، ثم يتزوجها؟ قال: أوله سفاح وآخره نكاح اهـ أبو الأشعث مستور .

- سعيد [886] نا سفيان قال حدثني عبيد الله بن أبي يزيد قال : سألت ابن عباس عن رجل فجر بامرأة أينكحها؟ قال: نعم، ذاك حين أصاب الحلال. سعيد [887] نا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس وسألته عن رجل زنى بامرأة، يتزوجها؟ قال: ذاك حين أجاد أمرها. سعيد [888] نا داود بن عبد الرحمن عن ابن أبي نجيح عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سأل ابن عباس فقال ابن عباس: الأول سفاح، والآخر نكاح. عبد الرزاق [12791] عن ابن جريج قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد قال سألت ابن عباس عن الرجل يصيب المرأة حراما ثم يتزوجها قال الآن حسن أصاب الحلال قال وقال لي ابن عباس وما يكره من ذلك قلت إنه يقول إنه كذا وكذا قال فهو كذا . ابن أبي شيبة [17060] حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : سئل ابن عباس عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها قال : الآن أصاب الحلال اهـ صحيح .

وقال إسماعيل بن إسحاق [المحلى 9/ 476] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان بن عيينة قال : قال عبيد الله بن أبي يزيد : سمعت ابن عباس يقول (الزاني لا ينكح إلا زانية) قال: هو حكم بينهما اهـ صحيح ، هو بمعناه .

وقال البيهقي [14240] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر القطان حدثنا أبو الأزهر حدثنا روح حدثنا الثوري ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة حدثنا خلاد بن يحيى وعبد الصمد بن حسان قالا حدثنا سفيان بن سعيد عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) قال : أما إنه ليس بالنكاح ، ولكنه الجماع ، لا يزنى بها إلا زان أو مشرك . لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية الفقيه ولكن لا يجامعها إلا زان أو مشرك . ورواه ابن أبي حاتم [14121] حدثنا أحمد بن سنان الواسطي ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . صححه الحاكم والذهبي .

وقال ابن أبي حاتم [14123] حدثنا حماد بن الحسن بن عنبسة ثنا أبو داود ثنا قيس عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله : الزاني لا ينكح إلا زانية لا يزني إلا بزانية أو مشركة اهـ صحيح .

وقال ابن الجعد [365] أخبرنا شعبة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أوله سفاح وآخره نكاح ويتوب الله على من تاب يعني الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها . سعيد [889] نا خلف بن خليفة نا أبو هشام عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه سئل عن ذاك، فقال: أوله سفاح، وآخره نكاح. نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله. نا هشيم أنا حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله. نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم عن ابن عباس وعبد الملك عن عطاء عن ابن عباس. وداود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول: أوله سفاح وآخره نكاح. نا هشيم أنا أبو نعامة الضبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: أوله سفاح وآخره نكاح، حلت له بماله. ابن أبي شيبة [17046] حدثنا خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رجل وامرأة أصاب كل واحد منهما من الآخر حدا ثم أراد أن يتزوجها قال : لا بأس أوله سفاح وآخره نكاح. عبد الرزاق [12785] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء قال كان ابن عباس يقول في الرجل يزني بالمرأة ثم يريد نكاحها قال أول أمرها سفاح وآخره نكاح . عبد الرزاق [12787] عن معمر عن قتادة عن عكرمة أن ابن عباس قال في الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها إذا تابا فإنه ينكحها أوله سفاح وآخره نكاح أوله حرام وآخره حلال . عبد الرزاق [12788] عن ابن التيمي عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس مثله . عبد الرزاق [12790] عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس نحوه. ابن أبي شيبة [17063] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قال: كان أوله سفاح وآخره نكاح أوله حرام وآخره حلال . البيهقي [14251] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة بنحوه. ورواه من طريق أبي جعفر الرزاز حدثنا علي بن إبراهيم حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس مثله. وقال أبو عبيد [161] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى به

بأسا ، ويقول: إنما مثل ذلك مثل رجل أتى حائطا فسرق منه ثم أتى صاحبه ، فاشترى منه ، فما سرق حرام وما اشترى حلال . ابن المنذر [7380] حدثنا محمد قال حدثنا بندار قال حدثنا روح قال حدثنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال: أوله سفاح وآخره نكاح، وضرب لذلك مثلا النخلة يسرق منها الرجل فيأكل ثم يشتريها اهـ صحاح .

وقال عبد الرزاق [12792] عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز عن ابن عباس قال : أعلم أن الله يقبل التوبة منهما جميعا كما يقبلها منهما متفرقين اهـ سند صحيح .

وقال ابن وهب [المدونة 2/ 173] عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس أنه سمع رجلا يسأل ابن عباس قال : كنت أتبع امرأة فأصبت منها ما حرم الله علي ثم رزق الله منها توبة فأردت أن أتزوجها، فقال الناس إن الزاني لا ينكح إلا زانية ، فقال ابن عباس : ليس هذا موضع هذه الآية ، انكحها فما كان فيه من إثم فعلي . ابن أبي حاتم [14120] حدثنا أبو سعيد الاشج ثنا أبو خالد عن ابن أبي ذئب قال : سمعت شعبة مولى ابن عباس قال : سمعت ابن عباس ورجل سأله فقال : إني كنت ألم بامرأة آتي منها ما حرم الله عز وجل علي ، فرزقني الله من ذلك توبة ، فأردت أن أتزوجها ، فقال أناس : إن الزاني لا ينكح إلا زانية ، فقال ابن عباس : ليس هذا في هذا ، انكحها فما كان من إثم فعلي اهـ حسن .

- أبو عبيد [160] حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني مساور الثقفي قال: كنت عند ابن عباس فسئل عن ذلك ، فقال: لا بأس به. قال: وقال جابر بن عبد الله : أوله حرام وآخره حلال اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [12786] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لا بأس بذلك أول أمرها زنا حرام وآخره حلال اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [17057] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن عبد الله قال : إذا تابا وأصلحا فلا بأس به. ابن أبي شيبة [17062] حدثنا محمد بن بشر عن سعيد حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب وجابر بن عبد الله وسعيد بن جبير في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قالوا : لا بأس بذلك إذا تابا وأصلحا اهـ صحيح .

- سعيد [896] نا أبو عوانة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قال: لا يزالان زانيين ما اجتمعا. ابن أبي شيبة

[17065] حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن عبد الله قال : لا يزالان زانيين . ابن الجعد [165] أخبرنا شعبة عن الحكم وقتادة عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود : في الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها قال لا يزالان زانيين ما اجتمعا . ابن سعد [8944] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا همام عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن ابن مسعود في الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها قال : هما زانيان ما اجتمعا . قال : قلت لسالم : أي رجل كان أبوك . قال : كان قارئا لكتاب الله. إسماعيل بن إسحاق في أحكام القرآن [257] حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا أبان بن يزيد وشعبة قالا حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود في الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها قال هما زانيان ما عاشا. حدثنا هدبة قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن ابن مسعود قال: هما زانيان ما اجتمعا. حدثنا عبد الواحد بن غياث قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن عبد الله قال: لا يزالان زانيين ما اجتمعا. حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة والحكم عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن ابن مسعود في الذي يزني بالمرأة ثم يتزوجها لا يزالا زانيين. وقال قتادة في حديثه ما اجتمعا. البيهقي [14257] من طريق عبد الوهاب أخبرنا سعيد عن قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن أبيه عن ابن مسعود قال : هما زانيان ما اجتمعا اهـ رافع أبو الجعد كوفي ثقة . وقد أرسله محمد بن سيرين :

قال إسماعيل بن إسحاق [255] حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن سالم بن أبي الجعد قال: قال عبد الله إذا كان أحدهما زنى فهما زانيان ما اجتمعا. حدثنا به علي قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن محمد بن سيرين عن سالم بن أبي الجعد عن ابن مسعود في الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها قال هما زانيان ما اصطحبا اهـ والموصول أولى ، وهو خبر صحيح.

وقال عبد الرزاق [12798] عن معمر عن قتادة عن أيوب عن ابن سيرين قال سئل ابن مسعود عن الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها قال هما زانيان ما اجتمعا قال فقيل لابن مسعود

أرأيت إن تابا قال (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات) قال فلم يزل ابن مسعود يرددها حتى ظننا أنه لا يرى به بأسا اهـ مرسل صحيح .

وقال ابن أبي خيثمة [4002] حدثنا مسلم قال: حدثنا أبان بن يزيد وشعبة بن الحجاج قالا حدثنا قتادة عن عزرة عن الحسن العرني عن علقمة بن قيس أن عبد الله بن مسعود سئل عن ذلك فقرأ (الذين عملوا السيئات ثم تابوا من بعدها وآمنوا) فتلاها عبد الله عشر مرات ، فلم يأمرهم بها ولم ينهاهم عنها اهـ مسلم هو ابن إبراهيم . ورواه البيهقي [14259] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن قتادة عن عزرة عن الحسن العرني عن علقمة بن قيس أن رجلا أتى ابن مسعود فقال رجل زنى بامرأة ثم تابا وأصلحا أله أن يتزوجها؟ فتلا هذه الآية (ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم) قال فرددها عليه مرارا حتى ظن أنه قد رخص فيها اهـ

وقال ابن أبي خيثمة [3994] حدثنا موسى قال: حدثنا أبو عوانة عن الحسن بن عبيد الله قال: حدثنا أبو الضحى قال: كنت عند علقمة فسأله رجل عن رجل زنى بامرأة ثم تزوجها؟ فقرأ هذه الآية (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات) حتى ختم الآية. فجعل الرجل يردد عليه يسأله لا يزيده على قراءة الآية اهـ هذا أصح من حديث العرني ، وإسناد جيد . ورواه الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قوله .

وقال عبد الرزاق [12800] عن معمر عن الحكم بن أبان قال سألت سالم بن عبد الله عن الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها فقال سئل عن ذلك ابن مسعود فقال (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات) اهـ إسماعيل بن إسحاق [270] حدثنا علي قال حدثنا سفيان عن الحكم بن أبان عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن مسعود في الرجل يفجر بالمراة قال ينصحها اهـ كذا رواه الحكم ، وهو غريب.

وقال أبو عبيد [154] حدثنا يزيد بن هارون عن شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث عن عبد الله بن مسعود في الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد أن يتزوجها قال : لا بأس بذلك اهـ سند ضعيف .

وقال سعيد [902] نا هشيم قال أنا أبو جناب الكلبي عن بكير بن الأخنس عن أبيه قال: امترينا في قراءة هذا الحرف (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما

تفعلون) أو (يفعلون) ، فأتيت ابن مسعود لأسأله عن ذلك، فبينا أنا عنده إذ أتاه آت، فقال: يا أبا عبد الرحمن، رجل أصاب من امرأة حراما، ثم تابا وأصلحا، أيتزوجها؟ فتلا عبد الله (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما يفعلون) . خلف بن خليفة نا أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي عن بكير بن الأخنس عن أبيه عن عبد الله مثله، فقال: ليتزوجها. ابن أبي شيبة [17048] حدثنا وكيع عن أبي جناب عن بكير بن الأخنس عن أبيه قال : قرأت من الليل (حم عسق) فمررت بهذه الآية (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون) فغدوت إلى عبد الله أسأله عنها فأتاه رجل فسأله ، عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها فقرأ عبد الله : (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات). ابن سعد [8943] أخبرنا يزيد بن هارون عن أبي جناب عن بكير بن الأخنس عن أبيه قال : بينا أنا جالس عند عبد الله إذ أتاه رجل فسأله عن الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها فقرأ عليه عبد الله (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون) اهـ أبو جناب ضعيف يدلس .

وقال إسماعيل بن إسحاق [261] حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي أن ابن مسعود وعائشة قالا في الذي يزني بالمرأة ثم يتزوجها قالا: هما زانيان ما اجتمعا. ابن المنذر [7384] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن داود عن الشعبي عن ابن مسعود وعائشة قالا في الذي يزني بالمرأة ثم يتزوجها قالا : هما زانيان ما اجتمعا اهـ مرسل جيد .

- عبد الرزاق [12801] عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عائشة قالت : لا نرى إلا زانيان ما اجتمعا. سعيد [897] أنا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة ، وداود عن الشعبي عن عائشة قالت: هما زانيان ما اضطجعا. سعيد [899] نا ذواد بن علبة قال: نا مطرف عن الشعبي عن عائشة في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قالت: حرام إلى يوم القيامة اهـ هو ذواد بن علبة شيخ . عبد الرزاق [12802] عن ابن التيمي عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن ابن مسعود وعائشة مثله . ابن أبي شيبة [17066] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال : قالت عائشة : لا يزالان زانيين ما اصطحبا. البيهقي [14262] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز البغدادي بها أخبرنا أبو

بكر محمد بن عبد الله الشافعي حدثنا محمد بن الجهم السمري حدثنا يعلى بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال قالت عائشة في الرجل يفجر بامرأة ثم يتزوجها : لا يزالان زانيين قال : وسئل عن ذلك ابن عباس فقال : هذا سفاح وهذا نكاح اهـ مرسل صحيح .

- سعيد [898] نا هشيم قال أنا مطرف عن سليمان بن الجهم الكندي عن البراء بن عازب قال : هما زانيان ما اجتمعا. ابن أبي شيبة [17068] حدثنا أسباط عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قال : لا يزالان زانيين أبدا اهـ سند صحيح .

- إسماعيل بن إسحاق [المحلى9/ 475] حدثنا حجاج بن المنهال وسليمان بن حرب قالا جميعا حدثنا حماد بن سلمة عن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال: لا ينكح المجلود إلا مجلودة اهـ ثقات .

- ابن أبي شيبة [17209] حدثنا بكار بن عبد الله عن موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة أن مولاة لبني حارثة جلدت حد الزنا فأراد رجل أن يتزوجها فاستشار أبا هريرة فقال : لا ، إلا أن تكون عملت مثل عملها اهـ سند ضعيف .

الرجل يتزوج المرأة كانت زنت ثم تابت

- مالك [1141] عن أبي الزبير المكي أن رجلا خطب إلى رجل أخته فذكر أنها قد كانت أحدثت ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه أو كاد يضربه ، ثم قال : مالك وللخبر اهـ مرسل .

- ابن الجعد [2471] أخبرنا هشيم عن الشيباني عن الشعبي أن جارية فجرت ثم أقيم عليها الحد ثم إنهم أقبلوا مهاجرين فتابت الجارية فحسنت توبتها وخالها كان يخطب إلى عمها فيكره أن يزوجها حتى يخبر ما كان من أمرها وجعل يكره أن يفشو ذلك عليها فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب فقال له زوجها كما تزوجون صالح نسائكم . سعيد [866] نا هشيم أنا الشيباني عن الشعبي أن جارية فجرت وأقيم عليها الحد، ثم إنهم أقبلوا مهاجرين وتابت الجارية، وحسنت توبتها وحالها، وكانت تخطب إلى عمها، فكره أن يزوجها حتى يخبر

بما كان من أمرها، وجعل يكره أن يفشي ذلك عليها، فذكرت أمرها ذلك لعمر فقال: زوجوها كما تزوجوا صالحي نسائكم اهـ مرسل صحيح .

وقال عبد الرزاق [10690] عن ابن عيينة عن إسماعيل وأبي فروة عن الشعبي قال جاء رجل إلى **عمر بن الخطاب** فقال : يا أمير المؤمنين إني وأدت ابنة لي في الجاهلية فأدركتها قبل أن تموت فاستخرجتها ، ثم إنها أدركت الإسلام معنا فحسن إسلامها وإنها أصابت حدا من حدود الإسلام فلم نفجأها إلا وقد أخذت السكين تذبح نفسها فاستنقذتها وقد خرجت نفسها ، فداويتها حتى برأ كلمها ، فأقبلت إقبالا حسنا . وإنها خطبت إلي ، فأذكر ما كان منها؟ فقال عمر : هاه ، لئن فعلت لأعاقبنك عقوبة ، قال أبو فروة يسمع بها أهل الوبر وأهل الودم قال إسماعيل يتحدث بها أهل الأمصار أنكحها نكاح العفيفة المسلمة .

الحارث [المطالب العالية 1698] حدثنا يزيد ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال : إن لي ابنة وأدتها في الجاهلية ، وإني استخرجتها فأسلمت فأصابت حدا ، فعمدت إلى الشفرة فذبحت نفسها ، فأدركتها وقد قطعت بعض أوداجها فداويتها فبرأت ، ثم إنها نسكت ، فأقبلت على القرآن ، وإنها تخطب إلي ، فنخبر من شأنها بالذي كان ؟ فقال عمر : تعمد إلى ستر ستره الله فتكشفه ؟ لئن بلغني أنك ذكرت من شأنها شيئا لأجعلنك نكالا لأهل الأمصار ، بل أنكحها نكاح العفيفة المسلمة اهـ مرسل صحيح .

- سعيد [867] نا سفيان عن عمرو بن دينار قال: أحدثت امرأة بالشام، فكتب إلى **عمر بن الخطاب** أن أنكحها ولا تخبر حدثها. قال: أنكحوها ولا تذكروا حدثها اهـ مرسل جيد .

- عبد الرزاق [10689] عن الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن رجلا خُطب إليه ابنة له وكانت قد أحدثت له فجاء إلى عمر فذكر ذلك له فقال عمر ما رأيت منها قال ما رأيت إلا خيرا قال فزوجها ولا تخبر . ابن أبي شيبة [17210] حدثنا غندر عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن رجلا أراد أن يزوج ابنة ، فقالت : إني أخشى أن أفضحك ، إني قد بغيت ، فأتى عمر فقال : أليست قد تابت ؟ قال : نعم قال : فزوجها. أبو عبيد [160] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن قيس بن مسلم عن

طارق بن شهاب أن رجلا خطبت إليه ابنة له وكانت قد أحدثت ، فأتى عمر فذكر ذلك له ، فقال : ما رأيت منها إلا خيرا ، فقال : زوجها ولا تخبر. قال عبد الرحمن : قوله : ما رأيت منها إلا خيرا يعني : بعد الحدث اهـ صحيح .

الرجل يفجر بأم امرأته أو أختها هل تحرم عليه امرأته

- البيهقي [14338] أنبأني أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو الوليد حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا حميد بن قتيبة حدثنا ابن أبي مريم حدثني يحيى بن أيوب عن عقيل عن ابن شهاب ، وسئل عن رجل وطيء أم امرأته ، قال : قال علي بن أبي طالب : لا يحرم الحرام من الحلال اهـ منقطع .

- سعيد [1722] نا هشيم قال أنا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في رجل فجر بأخت امرأته قال: لا تحرم عليه امرأته، ويعتزلها حتى تنقضي عدة الأخرى، ثم يرجع إلى امرأته ويستغفر ربه ولا يعود. حرب [1/ 221] حدثنا أحمد قال أبنا هشيم قال أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي أنه قال في رجل فجر بأخت امرأته لا تحرم عليه امرأته، ولكن يعتزلها حتى يستبرئ الأخرى، ثم يرجع إلى امرأته، ويستغفر الله ويتوب إليه اهـ لا بأس به .

- عبد الرزاق [12772] عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال قال عبد الله ما اجتمع حلال وحرام إلا غلب الحرام على الحلال قال سفيان وذلك في الرجل يفجر بامرأة وعنده ابنتها أو أمها فإذا كان ذلك فارقها اهـ ضعيف .

وقال ابن أبي شيبة [16489] حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [12776] عن عثمان بن سعيد عن قتادة عن عمران بن حصين في الذي يزني بأم امرأته قد حرمتا عليه جميعا . ابن أبي شيبة [16615] حدثنا أبو عبد الصمد العمي عن سعيد عن قتادة عن عمران بن حصين قال : حرمت عليه امرأته . ابن أبي شيبة [16487] حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين في الرجل يقع على أم امرأته قال : تحرم عليه امرأته . وقال ابن المنذر [7374] حدثنا علي

بن عبد العزيز قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين في رجل فجر بأم امرأته، قال: حرمت عليه امرأته اهـ هذا أحسنها ، وهو سند جيد .

- عبد الرزاق [12769] عن معمر عن قتادة قال سئل ابن عباس عن الرجل يزني بأم امرأته قال تخطى بحرمة إلى حرمة ولم تحرم عليه امرأته . ابن أبي شيبة [16488] حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال: حرمتان تخطاهما ولا يحرمها ذلك عليه. ابن أبي شيبة [16616] حدثنا أبو عبد الصمد العمي عن سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال : لم تحرم امرأته عليه. البيهقي [14335] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس أنه قال في رجل زنى بأم امرأته أو بابنتها فإنهما حرمتان تخطاهما ولا يحرمها ذلك عليه قال وقال يحيى بن يعمر : ما حرم حرام حلالا قط فبلغ ذلك الشعبي فقال : بل لو أخذت كوزا من خمر فسكبته في حب من ماء لكان ذلك الماء حراما وكان من رأى الشعبي أنها قد حرمت عليه. وقال أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس حدثنا يحيى أخبرنا عبد الوهاب أخبرنا هشام الدستوائي عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس أنه قال: تخطى حرمتين اهـ سند بصري صحيح . كلام الشعبي مما يقوي رواية جابر الجعفي قبل .

وقال ابن المنذر [7375] حدثنا علي بن عبد العزيز قال أخبرنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في رجل غشي أم امرأته أو ابنة امرأته قال: تخطى حرمتين إحداهما إلى الأخرى، ولم تحرم عليه امرأته. البيهقي [14337] أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب حدثنا محمد بن أيوب أخبرنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في رجل غشي أم امرأته قال : تخطى حرمتين ولا تحرم عليه امرأته اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [16606] حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال : جاوز حرمتين إلى حرمة وإن لم تحرم عليه امرأته اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [12781] عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في رجل زنى بأخت امرأته تخطى حرمة إلى حرمة ولم تحرم عليه امرأته . حرب الكرماني [1/ 220] حدثنا أحمد

قال ثنا يحيى بن سعيد قال ابن جريج أخبرنا قال أخبرني عطاء عن ابن عباس في رجل زنى بأخت امرأته ، قال تخطى حرمة إلى حرمة ولا تحرم عليه امرأته . قال: قال عطاء: إذا زنا بابنة امرأته، أو بأم امرأته حرمت عليه امرأته اهـ صحيح .

وقال حرب [225/1] حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا سفيان عن الأغر عن خليفة بن حصين عن أبي نصر عن ابن عباس قال: جاء رجل فقال: امرأة قد ولدت مني سبعة، كلهم قد أطاق السلاح، وهي أحب الناس إلي، وإني كنت أصبت من أمها صبوة؟ قال: هل لك من مال؟ قال: نعم ثلاثمائة ألف، ولوددت أني فديتها. قال: هي عليك حرام اهـ الأغر هو ابن الصباح ، ثقات .

- ابن الجعد [2337] أخبرنا شريك عن عبد الرحمن بن الأصبهاني قال : شهدت عبد الله بن مغفل وأتاه رجل ذكر أنه أصاب امرأة حراما أيتزوج ابنتها أو أمها قال فإن كنت أنت فأنج ثم أنج ثم أنج هي في الحلال حرام فكيف في الحرام اهـ سند حسن .

ما روي في الرجل يفجر قبل الدخول

- ابن أبي شيبة [17158] حدثنا ابن فضيل عن ابن أبي ليلى عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد قالت : تزوج رجل امرأة ثم فجر بأخرى قبل أن يدخل بامرأته فجلده أبو بكر مئة ونفاه سنة اهـ ابن أبي ليلى فيه ضعف .

- ابن أبي شيبة [17151] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن حنش بن المعتمر قال : أتي علي برجل قد أقر على نفسه بالزنا، فقال له علي: أحصنت؟ قال: نعم. قال : إذا ترجم، قال فرفعه إلى السجن فلما كان العشي دعا به فقص أمره على الناس، فقال رجل من الناس : إنه قد تزوج امرأة لم يدخل بها ، ففرح بذلك علي فضربه الحد وفرق بينه وبين امرأته وأعطاها نصف الصداق فيما يرى سماك اهـ حسن ، يأتي في الحدود .

- ابن أبي شيبة [17152] حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر وعن أشعث عن الحسن أن البكر إذا زنت جلدت وفرق بينها وبين زوجها وليس لها شيء ثم تأول الحسن هذه الآية (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) اهـ أشعث بن سوار يضعف .

ما روي في الرجل تفجر امرأته

- النسائي [3229] أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يزيد قال حدثنا حماد بن سلمة وغيره عن هارون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير وعبد الكريم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس ، عبد الكريم يرفعه إلى ابن عباس وهارون لم يرفعه ، قالا : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : إن عندي امرأة هي من أحب الناس إلي ، وهي لا تمنع يد لامس ، قال : طلقها . قال : لا أصبر عنها . قال : استمتع بها . قال أبو عبد الرحمن : هذا الحديث ليس بثابت ، وعبد الكريم ليس بالقوي وهارون بن رئاب أثبت منه وقد أرسل الحديث وهارون ثقة وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم اهـ عبد الكريم هو الجزري . وزعم أبو عبيد أنه منسوخ باللعان والنهي عن نكاح الزانية .

- ابن أبي شيبة [16603] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن عدي بن ثابت عن نافع عن ابن عمر قال : إذا رأى أحدكم امرأته ، أو أم ولده على فاحشة فلا يقربها . ابن المنذر [7392] حدثنا موسى قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن علي بن ثابت عن نافع أن ابن عمر قال: إذا وجد الرجل امرأته أو أم ولده على فاحشة فليس له أن يغشاها هـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [16602] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال : كنت جالسا مع **ابن عباس** في زمزم فأتاه رجل فذكر له أنه تسقط امرأته فزعمت أنها فجرت[1]، فقال له ابن عباس : فبئس ما صنعت إن كنت فعلت مثل الذي أقرت به على نفسها ، فأمسك عليك امرأتك ، وإن كانت لم تفعل فخل سبيلها اهـ سند صحيح .

ما جاء في نكاح المحلل

[1] - قال الجوهري في كتاب الصحاح : سقاط الحديث أن يتحدث الواحد وينصت له الآخر، فإذا سكت تحدث الساكت اهـ كأنه استدرجها في الكلام حتى أقرت وأقر هو على نفسه ، يدل عليه ما بعده من كلام ابن عباس .

قال الله تعالى (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون) [البقرة 230] وقال (ولا تتخذوا آيات الله هزوا)

- ابن جرير [4882] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) يقول: إن طلقها ثلاثا، فلا تحل حتى تنكح زوجا غيره. وقال ابن جرير [4905] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله) يقول: إذا تزوجت بعد الأول، فدخل الآخر بها، فلا حرج على الأول أن يتزوجها إذا طلق الآخر أو مات عنها، فقد حلت له اهـ

- البخاري [5261] حدثني محمد بن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني القاسم بن محمد عن عائشة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا ، فتزوجت فطلق فسئل النبي صلى الله عليه وسلم أتحل للأول قال: لا ، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول اهـ

- البخاري [5620] حدثنا حبان بن موسى أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنها كانت عند رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة لهدبة أخذتها من جلبابها قال وأبو بكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وابن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة ليؤذن له فطفق خالد ينادي أبا بكر يا أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم ثم قال لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك اهـ

- عبد الرزاق [11133] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء الخرساني عن ابن عباس مثل حديث معمر وابن جريج عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة وزاد فقعدت ثم جاءته بعد فأخبرته أن قد مسها فمنعها أن ترجع إلى زوجها الأول ثم قال اللهم إن كان إنما

بها ليحلها لرفاعة فلا يتم له نكاحه مرة أخرى ثم أتت **أبا بكر وعمر** في خلافتهما فمنعاها اهـ ثقات .

- ابن ماجة [2011] حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري حدثنا أبي قال سمعت الليث بن سعد يقول قال لي أبو مصعب مشرح بن هاعان قال عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ألا أخبركم بالتيس المستعار . قالوا بلى يا رسول الله قال : هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له اهـ صححه الحاكم والذهبي .

- سعيد [1992] نا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر الأسدي قال: قال **عمر بن الخطاب** : لا أجد محلا ولا محللا له إلا رجمته. نا أبو معاوية نا الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر قال: قال عمر: لا أجد محلا ولا محللا له إلا رجمتهما. عبد الرزاق [10777] عن الثوري ومعمر عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر الأسدي قال قال عمر بن الخطاب لا أوتى بمحلل ولا بمحللة إلا رجمتهما . ابن أبي شيبة [17363] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر عن عمر مثله. البيهقي [14576] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر قال قال : لا أوتى بمحل ولا محلل له إلا رجمتهما. أبو محمد في المحلى [12/ 195] حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر الأسدي قال: قال عمر بن الخطاب: لا أوتى بمحلل أو محلل له إلا رجمته اهـ صحيح .

- سعيد [1999] نا هشيم نا يونس بن عبيد عن ابن سيرين أن رجلا من أهل المدينة طلق امرأته ثلاثا، وندم وبلغ ذلك منه ما شاء الله، فقيل له: انظر رجلا يحلها لك، وكان في المدينة رجل من أهل البادية له حسب أقحم إلى المدينة، وكان محتاجا ليس له شيء يتوارى به إلا رقعتين ، رقعة يواري بها فرجه، ورقعة يواري بها دبره، فأرسلوا إليه، فقالوا له: هل لك أن نزوجك امرأة فتدخل عليها، فتكشف عنها خمارها ثم تطلقها ونجعل لك على ذلك جعلا، قال: نعم: فزوجوه فدخل عليها، وهو شاب صحيح الحسب، فلما دخل على المرأة فأصابها

فأعجبها، فقالت له: أعندك خبر؟ قال: نعم، هو حيث تحبين، جعله الله فداءها، قالت: فانظر لا تطلقني بشيء، فإن عمر لن يكرهك على طلاقي: فلما أصبح لم يكد أن يفتح الباب حتى كادوا أن يكسروه، فلما دخلوا عليه، قالوا: طلق، قال: الأمر إلى فلانة، قال: فقالوا لها: قولي له أن يطلقك، قالت: إني أكره أن لا يزال يدخل علي، فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب فأخبروه، فقال له: إن طلقتها لأفعلن بك. ورفع يديه وقال: اللهم أنت رزقت ذا الرقعتين إذ بخل عليه عمر. عبد الرزاق [10786] عن هشام عن ابن سيرين قال أرسلت امرأة إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها فأمره عمر أن يقيم عليها ولا يطلقها وأوعده بعاقبة إن طلقها قال وكان مسكينا لا شيء له كانت له رقعتان يجمع أحدهما على فرجه والأخرى على دبره وكان يدعى ذا الرقعتين. عبد الرزاق [10787] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين مثله اهـ مرسل صحيح .

وقال عبد الرزاق [10788] عن ابن جريج قال قال مجاهد طلق رجل من قريش امرأة فبتها ومر بشيخ وابن له من الأعراب بالسوق قدما لتجارة لهما فقال للفتى هل فيك خير ثم مضى عنه ثم كر عليه وكلمه قال نعم فأرني يدك فانطلق به فأخبره الخبر وأمره بنكاحها فبات معها فلما أصبح استأذن له فأذن له وإذا هو قد والاها فقالت والله لئن هو طلقني لا أنكحك أبدا فذكر ذلك لعمر فدعاه فقال لو نكحتها لفعلت بك فتواعده فدعا زوجها فقال الزمها قال ابن جريج وقال غير مجاهد طلق رجل امرأته على عهد عمر فبتها وكان مسكين بالمدينة أراه من الأعراب يقال له ذو النمرتين فجاءته عجوز فقالت هل لك في نكاح وصداق وشهود وتبيت معها ثم تصبح فتفارقها قال نعم فكان ذلك فبات معها فلما أن أصبح كسته حلة وقالت إني مقيمة لك وإنه يسألك أن تطلقني فذهب إلى عمر فدعا عمر العجوز فضربها ضربا شديدا وقال والله لئن قامت لي بينة وقال الحمد لله الذي كساك يا ذا النمرتين الزم امرأتك فإن رابك رجل فأتني . الشافعي [هق14581] أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن سيف بن سليمان عن مجاهد قال : طلق رجل من قريش امرأة له فبتها فمر بشيخ وابن له من الأعراب في السوق قدما لتجارة لهما فقال للفتى : هل فيك من خير ثم مضى عنه ثم كر عليه فكمثلها ثم مضى عنه ثم كر عليه فكمثلها قال : نعم قال : فأرني يدك فانطلق به فأخبره الخبر وأمره بنكاحها فنكحها فبات معها فلما أصبح استأذن فأذن له فإذا

هو قد ولاها الدبر فقالت والله لئن طلقني لا أنكحك أبدا. فذكر ذلك لعمر فدعاه فقال: لو نكحتها لفعلت بك كذا وكذا وتواعده ودعا زوجها فقال: الزمها. وزاد فيه في موضع آخر فقال وقال: وإن عرض لك أحد بشيء فأخبرني به اهـ سيف ثقة ، وهو مرسل جيد .

- سعيد [2000] نا جرير عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم هل كان ابن الخطاب حلل بين الرجل وامرأته؟ فقال: لا، إنما كانت لرجل امرأة ذات حسب ومال ، فطلقها زوجها تطليقة أو ثنتين فبانت منه ، ثم إن عمر تزوجها ، فهنئ بها ، وقالوا : لولا أنها امرأة ليس بها ولد ، فقال عمر : وما بركتهن إلا لأولادهن فطلقها قبل أن يدخل بها ، فتزوجها زوجها الأول . نا جرير عن مغيرة عن أبي معشر قال : كان زوجها الأول الحارث بن أبي ربيعة اهـ مرسل جيد .

وقال عبد الرزاق [11139] عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أخبره أن عبد الله بن أبي ربيعة إنما كان طلق ابنة حفص واحدة ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم نكحها عمر ثم طلقها عمر فنكحها عبد الله بن أبي ربيعة . وقال عبد الرزاق [11140] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن عبد الله بن أبي ربيعة طلق ابنة حفص بن المغيرة واحدة أو اثنتين فنكحها عمر فوضع خماره وقيل له لا ولد له فيها فوضع خمارها قط فطلقها فعاد ابن أبي ربيعة فنكحها اهـ عبد الرزاق [11141] عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أنه سمعه يقول طلق ابن أبي ربيعة ابنة حفص واحدة اهـ واحدة أصح ، وهو خبر صحيح ، وليس فيه شبهة التحليل .

- البيهقي [14577] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق أخبرنا معلى بن منصور حدثنا ليث بن سعد حدثني محمد بن عبد الرحمن عن أبي مرزوق التجيبي أن رجلا أتى عثمان بن عفان في خلافته وقد ركب فسأله فقال : إن لي إليك حاجة يا أمير المؤمنين قال : إني الآن مستعجل فإن أردت أن تركب خلفي حتى تقضي حاجتك. فركب خلفه فقال : إن جارا لي طلق امرأته في غضبه ولقي شدة فأردت أن أحتسب بنفسي ومالي فأتزوجها ثم أبتني بها ثم أطلقها فترجع إلى زوجها الأول فقال له عثمان : لا تنكحها إلا نكاح رغبة. وقال أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر قالا حدثنا أبو العباس حدثنا محمد حدثنا أبو الأسود ومعلى قالا أخبرنا ابن

لهيعة عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار أن عثمان بن عفان رفع إليه أمر رجل تزوج امرأة ليحللها لزوجها ففرق بينهما وقال : لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة غير دلسة اهـ حسن .

- سعيد [1986] نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم عن علي أنه قال في رجل طلق امرأته ثلاثا، فتزوجت رجلا بعده، فطلقها قبل أن يدخل بها، قال علي: لا ترجع إلى الأول حتى يقربها الاخر اهـ مرسل .

- سعيد [1987] نا ذواد بن علبة عن مطرف عن الشعبي قال: رأيت عليا وسمعت منه حديثا سمعته سئل عن رجل طلق امرأته، فتزوجها رجل بعده، فطلقها قبل أن يدخل بها، فأخرج ذراعه وبها رقط قال: لا حتى يهزها. عبد الرزاق [11137] عن ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي قال رأيت عليا وسئل عنها فأخرج ذراعا له شعراء فقال : لا حتى يهزها به . الفسوي [2/ 602] حدثنا أبو بكر الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا مطرف عن الشعبي قال : رأيت علي بن أبي طالب أخرج ذراعا له شعرا فقال لا حتى يهزها به اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [17216] حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال : قال علي : لا تحل له حتى يهزها به هزيز البكر ، قال : وقالت عائشة : حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته اهـ جابر لا يحتج به .

- ابن أبي شيبة [17219] حدثنا الفضل بن دكين عن مسعر عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله : لا تحل له حتى يشفشفها به ، وقال علي: حتى تذوق عسيلته اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [10793] عن معمر عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن ابن مسعود قال : آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه إذا علموا به والواصلة والمستوصلة ولاوي الصدقة والمتعدي فيها والمرتد على عقبيه أعرابيا بعد هجرته والمحلل والمحلل له ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه و سلم يوم القيامة اهـ الحارث هو الأعور لا يحتج به .

- ابن أبي شيبة [17218] حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي تحيى قال : قال أبو هريرة : لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر اهـ أبو تحيى حكيم بن سعد ، سند جيد .

- عبد الرزاق [11138] عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر قال لو أن رجلا طلق امرأته ثلاثا ثم نكحها رجل بعده ثم طلقها قبل أن يجامعها ثم ينكحها زوجها الأول فيفعل ذلك وعمر حي إذن لرجمها اهـ صحيح .

وقال سعيد [1991] نا أبو شهاب نا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر في رجل طلق امرأته ثلاثا فأصاب منها كل شيء غير أنه لم يمسها فقال ابن عمر: لا، حتى يمسها. فأعاد عليه الحديث، فقال: لا حتى يمسها. فأعاد عليه الحديث، فقال: لا، حتى يأخذ برجلها. صحيح .

وقال الطبراني [13429] حدثنا محمد بن علي المروزي ثنا محمد بن عبد الله قهزاد ثنا علي بن الحسن ثنا أبو حمزة عن محمد بن زياد عن نافع عن ابن عمر قال: المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجا غيره، ويخالطها، وتذوق من عسيلته اهـ حسن .

وقال البيهقي [14574] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف المدني عن عمر بن نافع عن أبيه أنه قال : جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه هل تحل للأول؟ قال : لا إلا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . صحيح .

- عبد الرزاق [10776] عن معمر عن الزهري عن عبد الملك بن المغيرة قال سئل ابن عمر عن تحليل المرأة لزوجها فقال ذلك السفاح . ابن أبي شيبة [17365] حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن معمر عن الزهري عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل أن ابن عمر سئل عن تحليل المرأة لزوجها قال : ذلك السفاح ، لو أدرككم عمر لنكلكم. الفسوي [1/ 363] حدثنا أبو صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أنه قال أخبرني عبد الملك بن المغيرة بن نوفل أنه سمع عبد الله بن عمر يستفتى في تحليل المرأة لزوجها. فقال عبد الله : ذلك السفاح. البيهقي [14575] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا حدثنا أبو العباس حدثنا محمد بن إسحاق أخبرنا عبد الله بن بكر حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن معمر عن الزهري عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل عن ابن عمر أنه سئل

عن تحليل المرأة لزوجها فقال: ذاك السفاح. حرب [319/1] حدثنا المسيب قال حدثنا ابن مبارك عن الأوزاعي عن الزهري عن عبد الملك بن المغيرة عن ابن عمر أنه سئل عن تحليل المرأة لزوجها، فقال: ذلك السفاح اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [10778] عن الثوري عن عبد الله بن شريك العامري قال سمعت ابن عمر يسأل عن رجل طلق ابنة عم له ثم رغب فيها وندم فأراد أن يتزوجها رجل يحلها له فقال بن عمر كلاهما زان وإن مكثا كذا وكذا ذكر عشرين سنة أو نحو ذلك إذا كان الله يعلم أنه يريد أن يحلها له . مسدد [1742] حدثنا يحيى عن سفيان حدثني عبد الله بن شريك سمعت ابن عمر يقول في الرجل يتزوج المرأة يحللها ، قال : هما زانيان ، وإن مكثا عشر سنين أو عشرين سنة إذا علم أنه يتزوجها لذلك اهـ حسن صحيح .

- سعيد [1997] نا هشيم أنا خالد الحذاء نا رجل عن ابن عمر أنه قال: لعن الحال والمحلل له والمحللة. ابن أبي شيبة [17364] حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء عن أبي معشر عن رجل عن ابن عمر أنه قال : لعن الله المحل والمحلل له والمحللة اهـ

- عبد الرزاق [10779] عن الثوري ومعمر عن الأعمش عن مالك بن الحويرث عن ابن عباس قال سأله رجل فقال إن عمي طلق امرأته ثلاثا قال إن عمك عصى الله فأندمه وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا قال كيف ترى في رجل يحلها له قال : من يخادع الله يخدعه اهـ مالك بن الحارث السلمي. رواه سعيد بن منصور ، يأتي في الطلاق . صحيح.

- ابن أبي شيبة [17217] حدثنا غندر عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي عن أنس قال: لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر ويدخل بها اهـ حسن .

- مالك [1106] عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة فتزوجها بعده رجل آخر فطلقها قبل أن يمسها هل يصلح لزوجها الأول أن يتزوجها فقالت عائشة: لا حتى يذوق عسيلتها اهـ صحيح .

- سعيد [1988] نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة أنها قالت : حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته اهـ مرسل صحيح .

- سعيد [1989] نا هشيم أنا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: أما الناس فيقولون حتى يجامعها، وأما أنا فإني أقول: إذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالا لها، فلا بأس أن يتزوجها الأول اهـ سند صحيح .

ما ذكر في تحليل الأمة

- عبد الرزاق [10803] عن هشيم عن خالد الحذاء عن مروان الأصفر عن أبي رافع قال سئل عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ، وعلي بن أبي طالب شاهد عن الأمة هل يحلها سيدها لزوجها إذا كان لا يريد التحليل قالا : نعم . قال : فكره علي قولهما ، وقام غضبانا اهـ رواه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن هشيم أخبرنا خالد فذكره . يأتي في الطلاق . صحيح .

وقال عبد الرزاق [10796] عن ابن جريج قال أخبرت عن الأحنف بن قيس عن الزبير بن العوام وزيد بن ثابت أنهما كانا يقولان : تحل الأمة لزوجها أن يصيبها سيدها إذا كان لا يريد التحليل اهـ كذا والأول أصح .

- قال عبد الرزاق [10802] عن ابن جريج قال أخبرت عن عامر ومسروق وإبراهيم النخعي عن ابن مسعود أنه كان يقول لا يحلها لزوجها وطيء سيدها حتى تنكح زوجا غيره اهـ

- عبد الرزاق [10794] عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال في العبد يبت الأمة يحلها له أن يطأها سيدها اهـ سند صحيح . يأتي في الطلاق منه .

المرأة تنكح غلامها

- عبد الرزاق [12819] عن معمر عن قتادة قال جاءت امرأة إلى أبي بكر فقالت أتدري أردت عتق عبدي وأتزوجه فهو أهون علي مؤنة من غيره فقال إيتي عمر فسليه فسألت عمر فضربها عمر أحسبه قال حتى قشعت أو قال فأقشعت ببولها ثم قال لن يزال العرب بخير ما منعت نساءها اهـ مرسل .

- عبد الرزاق [12817] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول : جاءت امرأة إلى **عمر بن الخطاب** ونحن بالجابية نكحت عبدها فانتهرها وهم أن يرجمها وقال لا يحل لكِ مسلم بعده اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [12820] عن الثوري عن حصين بن عبد الرحمن عن بكر بن عبد الله المزني أن عمر بن الخطاب كتب إليه في العبد ينكح سيدته فكتب ينهى عن ذلك وأوعد فيه . وقال سعيد [712] نا خالد بن عبد الله عن حصين بن عبد الرحمن عن بكر بن عبد الله المزني قال: أتي عمر بن الخطاب بامرأة تزوجت عبدها فقال: ما حملك على هذا؟ قالت: هو ملك يميني أوليس قد أحل الله ملك اليمين؟ فأمر بها عمر فضربت. وأتي بامرأة تزوجت بغير بينة فضربها، وكتب إلى أهل الأمصار ينهاهم عن ذلك. نا هشيم قال: أنا حصين عن بكر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب أتي بامرأة قد تزوجت عبدا لها فضربهما وفرق بينهما. فقالت المرأة: أليس الله عز وجل يقول في كتابه (أو ما ملكت أيمانكم) ؟ وكتب إلى أهل الأمصار: أي امرأة تزوجت عبدها أو تزوجت بغير بينة أو ولي، فاضربوها الحد . حرب [239/1] حدثنا أحمد قال حدثنا هشيم قال أبنا حصين عن بكر بن عبد الله قال : كتب عمر إلى الأمصار : أيما امرأة تزوجت عبدها أو تزوجت بغير ولي ولا بينة فاضربوهما، وفرقوا بينهما اهـ مرسل جيد .

- سعيد [714] نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن أن **عمر بن الخطاب** أتي بامرأة تزوجت عبدها فعاقبها وفرق بينها وبين عبدها وحرم عليها الأزواج عقوبة لها . مرسل .

- عبد الرزاق [12818] عن معمر عن قتادة قال تسرت امرأة غلاما لها فذكرت لعمر فسألها ما حملك على هذا فقالت كنت أرى أنه يحل لي ما يحل للرجال من ملك اليمين فاستشار عمر فيها أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فقالوا تأولت كتاب الله تعالى على غير تأويله فقال عمر لا جرم والله لا أحلك لحر بعده أبدا كأنه عاقبها بذلك ودرأ الحد عنها وأمر العبد أن لا يقربها اهـ مرسل .

- حرب [241/1] حدثنا يحيى قال حدثنا شريك عن عطاء بن السائب عن ميسرة عن علي قال: إذا ملكت المرأة من زوجها شيئا حرمت عليه، قال عطاء: فلم أدر ما الذي يحلها له؟ فسألت عبد الله بن عتبة قال: تعتقه وتزوجه. ابن المنذر [7482] حدثنا موسى حدثنا

يحيى الحماني حدثنا شريك عن عطاء بن السائب عن ميسرة عن علي قال: حرمت عليه اهـ ضعيف .

- البيهقي [14107] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عباد عن عمر بن عامر عن قتادة عن خلاس عن علي أن امرأة ورثت من زوجها شقصا فرفع ذلك إلى علي فقال: هل غشيتها قال : لا قال : لو كنت غشيتها لرجمتك بالحجارة ثم قال : هو عبدكِ إن شئت بعتيه وإن شئت وهبتيه وإن شئت أعتقتيه وتزوجتيه اهـ فيه ضعف .

نكاح اليهودية والنصرانية

وقول الله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون) [البقرة 221] وقال الله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) [التحريم10] وقال الله تعالى (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين) [المائدة 5] فإنما رخص فيهن لعقبى الخير .

قال أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ [141] حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) قال : ثم استثنى أهل الكتاب فقال (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان) قال : عفائف غير زوان . قال أبو عبيد : هكذا هو في الحديث ، يعني : محصنات غير مسافحات ، وإنما هو : محصنين غير مسافحين ؟ فلا أدري هذه القراءة وَهَمٌ من المحَدّث ، أم هي قراءة ابن عباس اهـ حسن .

وقال محمد بن نصر في السنة [327] حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا ابن الحسين بن واقد قال حدثني أبي ثنا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال في قوله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) الآية فنسخ من ذلك نساء أهل الكتاب فأحلهن للمسلمين ، وحرم المسلمات على رجالهم اهـ

- ابن جرير [4221] حدثنا عبيد بن آدم بن أبي إياس العسقلاني قال حدثنا أبي قال حدثنا عبد الحميد بن بهرام الفزاري قال حدثنا شهر بن حوشب قال: سمعت عبد الله بن عباس يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات، وحرم كل ذات دين غير الإسلام وقال الله تعالى ذكره (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله) وقد نكح طلحة بن عبيد الله يهودية، ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية، فغضب عمر بن الخطاب غضبا شديدا، حتى هم بأن يسطو عليهما. فقالا نحن نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب! فقال: لئن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن، ولكن أنتزعهن منكم صغرة قماء اهـ سند جيد .

- سعيد [716] نا سفيان عن الصلت بن بهرام سمع أبا وائل شقيق بن سلمة يقول: تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر: طلقها، فكتب إليه: لم؟ أحرام هي؟ فكتب إليه: لا ولكني خفت أن تعاطوا المومسات منهن. ابن أبي شيبة [16417] حدثنا عبد الله بن إدريس عن الصلت بن بهرام عن شقيق قال : تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر أن خل سبيلها ، فكتب إليه : إن كانت حراما خليت سبيلها ، فكتب إليه : إني لا أزعم أنها حرام ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن. عبد الرزاق [12670] عن الثوري عن الصلت بن بهرام عن أبي وائل أن حذيفة تزوج يهودية فكتب إليه عمر أن يفارقها . أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ [134] حدثنا محمد بن يزيد عن الصلت بن بهرام عن شقيق بن سلمة قال : تزوج حذيفة يهودية بالمدائن فكتب إليه عمر : أن خل سبيلها ، فكتب إليه حذيفة : أحرام هي ؟ فكتب إليه عمر: لا ولكن أخاف أن تواقعوا المومسات منهن. ابن جرير [4223] حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن إدريس قال حدثنا الصلت بن بهرام عن شقيق قال: تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر : خل سبيلها ، فكتب إليه: أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن. ابن المنذر

[7337] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثنا الصلت بن بهرام قال : سمعت أبا وائل يقول : تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر أن يفارقها، قال : إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات . البيهقي [14360] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا الصلت بن بهرام قال سمعت أبا وائل يقول: تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر أن يفارقها قال : إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات . أحمد في رواية صالح [950] حدثنا وكيع قال حدثنا الصلت بن بهرام عن أبي وائل قال: تزوج حذيفة يهودية من أهل المدائن فكتب إليه عمر طلقها فكتب إليه حذيفة حرام تراها قال لا ولكني خفت أن تتعاطوا المومسات منهن يعني الفواجر اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [12676] عن ابن جريج قال أخبرت عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كتب إلى حذيفة بن اليمان وهو بالكوفة ونكح امرأة من أهل الكتاب فكتب أن فارقها فإنك بأرض المجوس وإني أخشى أن يقول الجاهل ... كافرة قد تزوج صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجهل الرخصة التي كانت من الله فيتزوجوا نساء المجوس ففارقها اهـ

وقال سعيد [718] نا هشيم أنا ابن عون عن ابن سيرين أن حذيفة تزوج يهودية فقال له عمر في ذلك ، فقال : أحرام هي ؟ قال : لا ، ولكنك سيد المسلمين ففارقها اهـ مرسل جيد .

وقال عبد الرزاق [12668] عن معمر عن قتادة أن حذيفة نكح يهودية زمن عمر فقال عمر طلقها فإنها جمره قال أحرام قال : لا ، قال فلم يطلقها حذيفة لقوله حتى إذا كان بعد ذلك طلقها[1] اهـ مرسل . وقال أحمد في رواية صالح [949] حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا سعيد عن قتادة أن حذيفة بن اليمان وطلحة بن عبيد الله والجارود بن المعلي وأذينة العبدي تزوج كل واحد منهم امرأة من أهل الكتاب فقال لهم عمر بن الخطاب : طلقوهن. فطلقوا كلهم إلا حذيفة فقال له عمر: طلقها. قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي جمرة طلقها هي جمرة طلقها. قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي جمرة. قال: لقد علمت أنها جمرة ولكنها

[1] - وقد قال البيهقي [14365] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد حدثنا ابن أبي الشوارب حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا عبد الله بن فيروز عن معبد الجهني قال: رأيت امرأة حذيفة مجوسية . قال : فهذا غير ثابت والمحفوظ عن حذيفة أنه نكح يهودية ، والله أعلم اهـ

لي حلال فأبى أن يطلقها فلما كان بعد طلقها. فقيل له ألا كنت طلقتها حين أمرك عمر قال: لا ، كرهت أن يظن الناس أني ركبت أمرا لا ينبغي لي اهـ وهذا مرسل صالح.

- ابن أبي شيبة [16424] حدثنا عبد الله بن إدريس عن شعبة عن الحكم عن جار لحذيفة عن حذيفة أنه نكح يهودية وعنده عربيتان. أبو عبيد [129] حدثنا أبو النضر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن شيخ جار لحذيفة أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية وعنده عربيتان. أحمد في رواية صالح [951] حدثنا وكيع عن شعبة . مثله .

- عبد الرزاق [12671] عن الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال : كتب عمر بن الخطاب أن المسلم ينكح النصرانية وأن النصراني لا ينكح المسلمة ويتزوج المهاجر الأعرابية ولا يتزوج الأعرابي المهاجرة ليخرجها من دار هجرتها ومن وهب هبة لذي رحم جازت هبته ومن وهب هبة لغير ذي رحم فلم يثبه من هبته فهو أحق بها . ابن جرير [4222] حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سفيان بن سعيد عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال قال عمر : المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة. ورواه البيهقي [14362] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني أخبرنا أبو نصر العراقي أخبرنا سفيان بن محمد الجوهري حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا يزيد بن أبي زياد قال سمعت زيد بن وهب فذكره. ابن المنذر [7333] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثنا يزيد بن أبي زياد قال : سمعت زيد بن وهب الجهني قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب أن المسلم ينكح النصرانية ، ولا ينكح النصراني المسلمة اهـ حديث حسن ، له شاهد تقدم في الكافرين يسلم أحدهما .

- أبو عبيد [الناسخ والمنسوخ133] حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال : بلغنا أن عبد الله بن قارظ تزوج في ولاية عمر بن الخطاب امرأة من أهل الكتاب ، فولدت له خالد بن عبد الله ، ثم قال له عمر : تنزه عنها وانكح امرأة مسلمة قال : فطلقها وتزوج مسلمة اهـ

- أبو عبيد [الناسخ والمنسوخ124] حدثني ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد عن عمر مولى غفرة قال سمعت عبد الله بن علي بن السائب بن عبد يزيد من بني المطلب

بن عبد مناف يقول : إن عثمان بن عفان تزوج نائلة ابنة القرافصة الكلبية وهي نصرانية. وزاد نافع في حديثه : أنه تزوجها على نسائه اهـ البيهقي [14355] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أبو محمد بكر بن سهل بن إسماعيل القرشي الدمياطي بدمياط حدثنا شعيب بن يحيى هو التجيبي عن نافع بن يزيد عن عمر مولى غفرة أنه حدثه عبد الله بن السائب من بني المطلب أن عثمان بن عفان نكح ابنة الفرافصة الكلبية وهي نصرانية على نسائه ثم أسلمت على يديه اهـ مرسل لا بأس به .

وقال ابن المنذر [7334] أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني سليمان عن عمرو مولى المطلب عن أبي الحويرث عن محمد بن جبير بن مطعم أن عثمان بن عفان تزوج بابنة الفرافصة وهي نصرانية ملك عقدة نكاحها وهي نصرانية . البيهقي [14356] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا ابن وهب أخبرنا سليمان بن بلال عن عمرو مولى المطلب عن أبي الحويرث عن محمد بن جبير بن مطعم أن عثمان بن عفان تزوج بنت الفرافصة وهي نصرانية ملك عقدة نكاحها وهي نصرانية حتى حنفت حين قدمت عليه. قال عمرو وحدثني أيضا أن طلحة بن عبيد الله نكح امرأة من كلب نصرانية حتى حنفت حين قدمت عليه. قال عمرو وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن شيخ من بني الأشهل أن حذيفة بن اليمان نكح يهودية اهـ حديث حسن ، فيه دلالة على أن الرخصة في نكاحهن أن يسلمن .

- ابن أبي شيبة [16447] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علي أنه كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب ونساءهم ويقول : هم من العرب. ابن أبي شيبة [16452] حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علي أنه كره ذبائح نصارى العرب ونساءهم اهـ مرسل صحيح .

- ابن أبي شيبة [16421] حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي قال : تزوج رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يهودية. أبو عبيد [127] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان وشعبة عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن علي أن طلحة تزوج يهودية . عبد الرزاق [12673] عن الثوري عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم أن طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية . البيهقي [14359] أخبرنا أبو محمد السكري

أخبرنا أبو بكر الشافعي حدثنا جعفر بن محمد بن الأزهر حدثنا الغلابي حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي أنه قال : تزوج طلحة يهودية. وروى من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن أبي إسحاق الهمداني عن هبيرة بن يريم عن علي قال : تزوج طلحة يهودية . ابن أبي شيبة [16422] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة أن طلحة تزوج نصرانية اهـ هبيرة فيه ضعف .

- عبد الرزاق [12672] عن ابن جريج قال أخبرني عامر بن عبد الرحمن بن نسطاس أن طلحة بن عبيد الله نكح بنت عظيم يهود قال فعزم عليه عمر إلا ما طلقها اهـ مرسل .

- أبو عبيد [126] حدثنا ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن عمر مولى غفرة عن عبد الله بن علي بن السائب قال : تزوج طلحة بن عبيد الله يهودية من أهل الشام من أهل أريحا . وبعضهم يقول : ريحاء اهـ لا بأس به .

- أبو عبيد [128] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان وشعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير أن طلحة تزوج يهودية اهـ مرسل جيد ، وهو خبر عن طلحة صحيح .

- ابن المنذر [7341] حدثنا موسى قال حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا الأشعث عن الحسن أن حذيفة تزوج امرأة مجوسية فقال له عمر: طلقها. فقال حذيفة : أوليسوا بأهل كتاب؟ قال: فإني أعزم عليك إلا طلقتها اهـ ضعيف .

- سعيد [717] نا هشيم قال: أنا مغيرة قال: نا الشعبي قال: تزوج أحد الستة من أصحاب الشورى يهودية، فقلت له: الزبير هو؟ قال الشعبي: إن كان لكريم المناكح . أبو عبيد [125] حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن الشعبي قال: تزوج أحد الستة يهودية قال: فقلت للشعبي: أهو الزبير؟ فقال : إن كان الزبير لكريم المناكح . قال أبو عبيد : يريد الشعبي بالستة أهل الشورى ، وأحسبه يعني بالمتزوج طلحة وذلك لأنه معروف عنه اهـ مرسل صحيح .

- عبد الرزاق [12677] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال تزوجوهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا فلما رجعنا طلقناهن قال ونساؤهم لنا حل ونساؤنا عليهم حرام . ابن أبي شيبة [16423] حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن أبي

الزبير عن جابر قال : شهدنا القادسية مع سعد ونحن يومئذ لا نجد سبيلا إلى المسلمات فتزوجنا اليهوديات والنصرانيات فمنا من طلق ومنا من أمسك. الشافعي [هق 14354] أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال : تزوجناهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا فلما رجعنا طلقناهن وقال : لا يرثن مسلما ولا يرثهن ونساؤهم لنا حل ونساؤنا عليهم حرام اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [12656] عن ابن جريج عن أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نساء أهل الكتاب لنا حل ونساءنا عليهم حرام اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [16419] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره نكاح نساء أهل الكتاب ولا يرى بطعامهن بأسا. أبو الجهم [30] حدثنا ليث بن سعد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال : إن الله عز وجل حرم المشركات على المسلمين ، ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عبيد الله عز وجل . أبو عبيد [121] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا بطعام أهل الكتاب وكره نكاح نسائهم . وقال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث قال حدثني نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية قال: إن الله عز وجل حرم المشركات على المسلمين قال: ولا أعلم من الشرك شيئا أكبر أو قال: أعظم من أن تقول: إن ربها عيسى وهو عبد من عباد الله اهـ صحيح رواه البخاري .

وقال ابن المنذر [7338] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يكره أن يتزوج نساء أهل الكتاب، ويقول: قد أكثر الله المسلمات اهـ حسن بمعنى ما قبله . كان ينحى نحو أبيه عمر .

وقال ابن أبي شيبة [16420] حدثنا وكيع بن الجراح عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه كره نكاح نساء أهل الكتاب وقرأ (ولا تنكحوا المشركات حتى

يؤمن). ابن أبي حاتم [2140] حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر نحوه[1]. سند حسن .

وقال أبو عبيد [123] حدثني علي بن معبد عن أبي المليح عن ميمون بن مهران قال : قلت لابن عمر : إنا بأرض يخالطنا فيها أهل الكتاب أفننكح نساءهم ونأكل طعامهم ؟ قال: فقرأ علي آية التحليل وآية التحريم قال: قلت: إني أقرأ ما تقرأ؟ أفننكح نساءهم ونأكل طعامهم ؟ قال: فأعاد علي آية التحليل وآية التحريم اهـ جعفر في ميمون أقوى .

- ابن أبي حاتم [5151] حدثنا أبي ثنا يوسف الصغار ثنا أبو أسامة أخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى مشركة مُحصَنَةً ، يعني اليهوديات والنصرانيات اهـ صحيح ، يأتي في الحدود.

- ابن أبي شيبة [16340] حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لا يتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة يعني المسلم اهـ لا بأس به .

وقال عبد الرزاق [10087] أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن أبي عياض عن علي في نكاح المشركات في غير عهد أنه كره نساءهم، ورخص في ذبائحهم في أرض الحرب. وقال عن الثوري عن بعض أصحابه عن الحكم عن أبي عياض مثله اهـ ضعيف .

وقال أبو عبيد [137] حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال : لا تحل نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربا قال : وتلا هذه الآية (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) إلى قوله (وهم صاغرون) قال : قال الحكم : فحدثت بذلك إبراهيم فأعجبه. ابن أبي شيبة [16431] حدثنا عباد بن عوام عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال : لا يحل نكاح نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربا ، قال الحكم : فحدثت به إبراهيم فأعجبه ذلك اهـ سند صحيح .

- البيهقي [14363] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث الهلالي حدثنا محمد بن المغيرة

---

[1] - ابن أبي حاتم [2147] حدثنا أبي ثنا صفوان بن صالح الدمشقي ثنا مروان يعني ابن معاوية قال: سألت مالك بن أنس عن تزويج القدري فقال: لا، قال الله تعالى (ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم) اهـ سند صحيح.

حدثنا النعمان بن عبد السلام حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : إن الله عز وجل بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق ليظهره على الدين كله فديننا خير الأديان وملتنا فوق الملل ورجالنا فوق نسائهم ولا يكون رجالهم فوق نسائنا قال أبو القاسم لم يروه عن سفيان إلا النعمان اهـ ثقات .

- أحمد [25588] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا معاوية عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير قال : دخلت على عائشة فقالت هل تقرأ سورة المائدة قال قلت نعم قالت فإنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه وسألتها عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت القرآن. الحاكم [3210] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني قال قريء على عبد الله بن وهب أخبرك معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير قال : حججت فدخلت على عائشة فقالت لي: يا جبير تقرأ المائدة؟ فقلت: نعم قالت: أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه ، وما وجدتم من حرام فحرموه اهـ وصححه هو والذهبي .

- الحاكم [3211] حدثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر قال قريء على ابن وهب أخبرك حيي بن عبد الله المعافري قال: سمعت أبا عبد الرحمن الحبلي حدث عن عبد الله بن عمرو أن آخر سورة نزلت سورة المائدة اهـ صححه هو والذهبي .

وطء الأمة المشركة ونكاحها

- عبد الرزاق [12751] عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال وأكره أمتك مشركة . ابن أبي شيبة [16577] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن معاوية بن قرة قال كان عبد الله يكره أمته مشركة. أبو عبيد [140] حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن معاوية بن قرة قال : كان عبد الله بن مسعود يكره أن يطأ الرجل أمته إذا فجرت ، أو يطأها وهي مشركة اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [16579] حدثنا معتمر بن سليمان عن ناجية عن قتادة عن ابن مسعود في المسبية : لا يطؤها حتى تهلل وتسلم[1] اهـ مرسل حسن .

- الطبراني [787] حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا ابن لهيعة حدثني يزيد بن عمرو المعافري عن مولى لرفيع بن ثابت أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اشترى جارية بربرية بمائتي دينار، فبعث بها إلى أبي محمد البدري من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان بدريا فوهب له الجارية البربرية فلما جاءته قال: هذه من المجوس التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنهم والذين أشركوا . فحدثت بهذا الحديث رجلا فحدثني أن يحيى بن سعيد حدثه أن عما له مات بالمغرب وكان بدريا اهـ ضعيف .

الأمة تفجر هل يطؤها سيدها

- عبد الرزاق [12814] عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال أكره أن يطأ الرجل أمته بغيا . ابن أبي شيبة [16595] حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن معاوية بن قرة قال : كان عبد الله يكره أمته قد زنت اهـ مرسل جيد .

- عبد الرزاق [12811] عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس أنه وقع على جارية فجرت ، فقلت له : أتقع عليها وقد فجرت فقال أنها لا أم لك ملك يميني اهـ سند صحيح .

- سعيد [2040] نا سفيان عن أيوب عن الوليد أبي بشر عن سعيد بن أبي الحسن عن ابن عباس قال: دخلوا عليه أول النهار وهو صائم، ثم دخلوا عليه في آخره وهو مفطر، فسألوه فقال: مرت بي جارية فأعجبتني، وأزيدكم أنها كانت بغيا فحصنتها اهـ أبو بشر هو الوليد بن مسلم العنبري البصري ثقة ، وليس هو بالوليد بن مسلم صاحب الأوزاعي ذاك شامي متأخر . هكذا رواه سفيان بن عيينة عن أيوب .

---

[1] - روى البيهقي [14393] من طريق إسماعيل بن إسحاق حدثنا ابن أبي أويس حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عمن أدرك من فقهائهم الذين ينتهى إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار قال وكانوا يقولون : لا يصلح للمسلم نكاح الأمة اليهودية ولا النصرانية إنما أحل الله المحصنات من الذين أوتوا الكتاب وليست الأمة بمحصنة اهـ

وقال عبد الرزاق [12810] عن معمر عن أيوب عن سعيد بن أبي الحسن قال : دخلت على ابن عباس أول النهار فوجدته صائما ثم دخلت عليه في نهاري ذلك فوجدته مفطرا فسألته عن ذلك فقال رأيت جارية لي فأعجبتني فأصبتها قال أما أني أزيدك أخرى قد كانت أصابت فاحشة فحصناها . البيهقي [14254] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن أيوب عن سعيد بن أبي الحسن نحوه . ورواه الطحاوي [3490] حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن أيوب عن سعيد بن أبي الحسن عن ابن عباس نحوه اهـ هذا أصح .

وقال سعيد بن منصور [2041] نا هشيم أنا حميد الطويل عن الحسن بن مسلم عن سعيد بن جبير قال: دخلنا على ابن عباس في صدر النهار فوجدناه صائما ثم رحنا إليه من العشي فوجدناه مفطرا، فقلنا له: ألم تك صائما؟ قال: بلى، ولكن جارية لي أتت علي فأعجبتني، فأصبت منها، وإنما هو تطوع وسأقضي يوما مكانه، وأزيدكم أنها كانت بغيا فحصنتها، وإنه قد عزل عنها . قال سعيد – هو ابن منصور - : فعلمنا أربعة أشياء في حديث واحد اهـ صحيح .

- سعيد [2045] حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس أنه وطئ جارية له بعد ما أنكر ولدها . عبد الرزاق [12812] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد قال : وطيء ابن عباس أم سليط بعد ما أنكر حملها. ابن أبي شيبة [16591] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي معبد أن ابن عباس وطئ جارية بعد ما أنكر ولدها اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [16592] حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن عبد الله بن أبي لبابة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يطأ الرجل أمته إذا فجرت ، ويرى أن ذلك تحصين لها. لا بأس به .

من كره نكاح ابنة الزنى

- ابن أبي شيبة [16584] حدثنا وكيع عن سفيان عن عثمان بن الحارث عن أبي الرواع قال : سألت ابن عمر عن ولد الزنا فقال : النساء كثير اهـ أبو الرواع هو عثمان بن الحارث ، كأن عن زائدة من الناسخ ، وهو ثقة ليس بالمشهور .

- ابن أبي شيبة [16588] حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن سيار مولى لمعاوية قال : أراد رجل أن يتزوج بنت زنية فسأل عن ذلك رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا ، إذا أتزوج أمها أحب إلي من أن أتزوجها اهـ على رسم ابن حبان .

الأمر في وقت الدخول

- عبد الرزاق [10459] عن الثوري عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وأدخلت عليه في شوال فأي نساء النبي صلى الله عليه وسلم كان أحظى عنده مني وكانت تستحب أن تدخل نساءها في شوال اهـ رواه مسلم . وقال ابن سعد [10863] أخبرنا أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد والفضل بن دكين ومحمد بن عبد الله الأسدي قالوا حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمي عن عبد الله بن عروة عن عائشة مثله . وقال أبو عاصم : إنما كره الناس أن يدخلوا النساء في شوال لطاعون وقع في شوال في الزمن الأول اهـ

- ابن أبي شيبة [17440] حدثنا جرير عن مغيرة عن أم سلمة قالت : كانت لا تزف بالمدينة جارية إلى زوجها حتى يمر بها في المسجد فتصلي فيه قال أبو بكر : قال: أراه قال : ركعتين وحتى يمر بها على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فيدعون لها اهـ ضعيف .

ليس في الباب شيء مؤقت .

الأمر في العِنّين

- عبد الرزاق [10720] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : قضى عمر بن الخطاب في الذي لا يستطيع النساء أن يؤجل سنة . ابن المقرئ [310] حدثنا محمد ثنا ابن أبي عمر وعبد الجبار قالا ثنا سفيان عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن عمر أنه أجل العنين سنة . عبد الرزاق [10721] عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عمر جعل للعنين أجل سنة وأعطاها صداقها وافيا . ابن أبي شيبة [16770] حدثنا يزيد بن

هارون عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه أجل العنين سنة فإن أتاها ، وإلا فرق بينهما ولها الصداق كاملا. ابن أبي شيبة [16774] حدثنا أبو خالد عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا : أجله عمر سنة فإن وصل وإلا فرق بينهما ولها الصداق. ابن أبي شيبة [19133] حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعيد عن قتادة عن سعيد والحسن قالا : أجل عمر بن الخطاب العنين سنة فإن استطاعها وإلا فرق بينهما وعليها العدة. أحمد في مسائل عبد الله [1272] حدثنا يزيد قال أخبرنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب أجل الذي لا يستطيع أن يأتي امرأته سنة وجعل لها الصداق كاملا وعليها العدة كاملة . البيهقي [14676] من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قال في العنين : يؤجل سنة ، فإن قدر عليها وإلا فرق بينهما ولها المهر وعليها العدة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [16764] حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كان يقول : يؤجل سنة لا أعلمه إلا من يوم يرفع إلى السلطان. سعيد [2009] نا هشيم أنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر أنه كان يقول في الرجل إذا دخلت عليه امرأته فلم يصل إليها قال: تؤجل سنة فإن قدر عليها، وإلا فرق بينهما اهـ ابن أبي ليلى ضعيف .

- سعيد [2011] نا هشيم أنا محمد بن سالم عن الشعبي أن عمر كتب إلى شريح في الرجل إذا لم يصل إلى امرأته أنه يؤجله من يوم تدفع إليه سنة، فإن وصل إليها، وإلا فرق بينهما. ابن أبي شيبة [16753] حدثنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كتب إلى شريح أن يؤجل العنين سنة من يوم يرفع إليه. ابن أبي شيبة [16768] حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن سالم عن الشعبي عن شريح قال: كتب إلي عمر أن أجله سنة فإن استطاعها ، وإلا خيرها فإن شاءت أقامت وإن شاءت فارقته اهـ ابن سالم ضعيف .

- سعيد [2012] نا هشيم أنا يحيى بن سعيد أن معاذا أبا حليمة تزوج ابنة النعمان بن حارثة فلم يصل إليها فأجله عمر سنة فلم يصل إليها قال: ففرق بينهما. نا هشيم أنا يحيى بن سعيد حدثني يحيى بن عبد الرحمن الأنصاري أن عمر حيث كان فلم يصل إليها فرق

بينهما وقال: الحمد لله الذي كف على النعمان ابنته. ابن أبي شيبة [16762] حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن بعض أشياخهم أن أبا حليمة معاذا القاري تزوج ابنة حارثة بن النعمان الأنصاري فلم يصل إليها فأجله عمر سنة ، قال يحيى : فأخبرني عبد الرحمن الأنصاري أنه حيث حال عليه الحول فرق بينهما وقال : الحمد لله الذي كف على حارثة ابنته اهـ كان هشيم ربما وهم في الأسامي . أظنه مرسلا . والله أعلم .

- سعيد [2019] نا هشيم نا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمرو بن العاص كتب إلى **عمر بن الخطاب** في مسلسل خيف على امرأته قال: يؤجل سنة، فإن نزا، وإلا فرق بينهما اهـ حجاج يدلس .

- عبد الرزاق [10722] عن ابن جريج عن عبد الكريم أن **عمر وبن مسعود** قضيا بأنها تنتظر به سنة ثم تعتد بعد السنة عدة المطلقة وهو أحق بأمرها في عدتها اهـ منقطع .

- سعيد [2020] نا سفيان نا ابو إسحاق عن هانئ بن هانئ قال: كنت عند علي بن أبي طالب فقامت إليه امرأة، فقالت له: هل لك إلى امرأة لا أيم، ولا ذات زوج؟ قال: فأين زوجك؟ قالت: هو في القوم، فقام شيخ يجنح فقال: ما تقول هذه المرأة؟ قال: سلها هل تنقم من مطعم أو ثياب؟ فقال علي: فما من شيء. قال: لا، قال: ولا من السحر، قال: ولا من السحر، قال: هلكت وأهلكت، قالت: فرق بيني وبينه: قال: اصبري، فإن الله لو شاء ابتلاك بأشد من ذلك. عبد الرزاق [10735] عن الثوري عن أبي إسحاق عن هانيء بن هانيء الهمداني قال جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب فقالت يا أمير المؤمنين هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات بعل قال فعرف علي ما تعني فقال من صاحبها قالوا فلان وهو سيد قومه قال فجاء شيخ قد اجتنح يدب فقال أنت صاحب هذه قال نعم وقد ترى ما علينا قال هل مع ذلك شيء قال لا قال ولا بالسحر قال لا قال هلكت وأهلكت قالت ما تأمرني أصلحك الله قال بتقوى الله والصبر ما أفرق بينكما . البيهقي [14686] من طريق يعلى بن عبيد حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ قال : جاءت امرأة إلى علي حسناء جميلة فقالت : يا أمير المؤمنين هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات زوج فعرف ما تقول فأتى بزوجها فإذا هو سيد قومه فقال : ما تقول فيما تقول هذه قال : هو ما ترى

عليها. قال شيء غير هذا. قال : لا. قال : ولا من آخر السحر؟ قال : ولا من آخر السحر قال : هلكت وأهلكت وإني لأكره أن أفرق بينكما اهـ لا بأس به .

وقال مسدد [1692] حدثنا حماد بن زيد عن فضيل بن ميسرة عن أبي حريز عن الحكم أن امرأة من طيئ من بني سنبس يقال لها أم يعلى أتت عليا وزوجها معها ، فقالت : إن زوجها لا يأتيها وإنها امرأة تريد الولد ، فقال الرجل : ما ترى ما عليها من نعمة ؟ قال : وهي في هيئة حسنة ، فقال له : لا ولا من السحر حيث يتحرك من الشيخ ؟ قال : ولا من السحر قال : هلكت وأهلكت . وأقبل عليها فقال لها : اصبري حتى يفرج عنه اهـ مرسل حسن ، وأبو حريز اسمه عبد الله بن الحسين .

- عبد الرزاق [10725] عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن علي قال : يؤجل العنين سنة فإن أصابها وإلا فهي أحق بنفسها اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [16749] حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن خالد بن كثير عن الضحاك عن علي قال : يؤجل سنة فإن وصل وإلا فرق بينهما فالتمسا من فضل الله يعني العنين . أحمد في مسائل عبد الله [1271] نا يزيد قال أخبرنا محمد يعني ابن اسحق عن خالد بن كثير الهمداني عن الضحاك بن مزاحم أن عليا أجل العنين سنة فإن انبسط إلى أهله فسبيل ذلك ، وإلا فرق بينهما فالتمسا من فضل الله اهـ منقطع .

- عبد الرزاق [10723] عن الثوري عن الركين عن أبيه وحصين بن قبيصة عن ابن مسعود قال : يؤجل العنين سنة فإن دخل بها وإلا فرق بينهما . ابن أبي شيبة [16750] حدثنا وكيع عن سفيان عن الركين عن ابيه وحصين بن قبيصة عن عبد الله أنه قال : يؤجل العنين سنة فإن جامع ، وإلا فرق بينهما. أحمد في مسائل عبد الله [1269] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الركين عن أبيه وحصين بن قبيصة قالا قال عبد الله يؤجل العنين سنة فإن جامع وإلا فرق بينهما . الدارقطني [224] نا أبو طلحة نا بندار نا عبد الرحمن نا سفيان عن الركين بن الربيع قال سمعت أبي وحصين بن قبيصة يحدثان عن عبد الله قال: يؤجل سنة فإن أتاها وإلا فرق بينهما. الطبراني [9705] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن عبد الله قال: يؤجل العنين سنة . حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا أبو غسان ثنا قيس بن الربيع أنا الركين بن الربيع بن

عميلة عن أبيه عن عبد الله قال: يؤجل العنين سنة، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما، ولها الصداق. ابن المنذر [7321] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثنا الركين بن الربيع عن أبيه و عن حصين بن قبيصة عن ابن مسعود أنه كان يؤجل العنين سنة، فإن دخل بها وإلا فرق بينهما اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [10724] عن الثوري عن ابن النعمان عن المغيرة بن شعبة قال رفع إليه عنين فأجله سنة اهـ كذا في المطبوع ، وقال العقيلي في الضعفاء [1/ 279] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن الركين عن أبي النعمان عن المغيرة بن شعبة قال رفع إليه عنين فأجله سنة. الدارقطني [225] نا أبو طلحة نا بندار نا عبد الرحمن نا سفيان عن الركين بن الربيع عن أبي النعمان قال : أتيت المغيرة بن شعبة في العنين فقال يؤجل سنة . أحمد في مسائل عبد الله [1270] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن الركين عن أبي النعمان قال: أتينا المغيرة بن شعبة فيه فأجله سنة اهـ ورواه أبو نعيم عن سفيان. وقال ابن أبي شيبة [16751] حدثنا وكيع عن سفيان عن الركين عن أبي حنظلة النعمان عن المغيرة بن شعبة أنه أجل العنين سنة اهـ كذا قال وكيع . وقال ابن الجعد [676] أخبرنا شعبة عن الركين بن الربيع قال سمعت أبا طلق يحدث عن المغيرة بن شعبة أنه رفع إليه في رجل عجز أن يأتي امرأته فأجله سنة . الدارقطني [226] نا أبو طلحة نا بندار نا عبد الرحمن نا شعبة عن الركين عن أبي طلق عن المغيرة بن شعبة قال: العنين يؤجل سنة[1]اهـ أبو النعمان أصح ، هو خبر حسن.

وقال الدارقطني [227] نا أبو طلحة نا بندار نا عبد الرحمن نا حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطأة عن الركين بن الربيع عن حنظلة بن نعيم أن المغيرة بن شعبة أجله سنة من يوم رافعته. قال عبد الرحمن وكذلك قال سفيان ومالك من يوم ترافعه . ابن المنذر [7327] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن الحجاج عن ركين بن

---

[1] - وقال ابن عدي [الكامل1/ 171] أنبانا عبد الله بن محمد بن مسلم أخبرنا الرمادي قال: وحدثونا عن يحيى القطان قال: قيل لسفيان بن سعيد: إن شعبة يخالفك في حديث المغيرة بن شعبة في العنين يؤجل سنة يعني، ويرويان عن الركين تقول أنت: أبو النعمان: ويقول هو: أبو طلق العائذي . فضحك سفيان وقال: كنت أنا وشعبة عند الركين فمر ابن لأبي النعمان يقال له أبو طلق، فقال الركين: سمعت أبا أبي طلق، فذهب على شعبة أبا أبي طلق، فقال: أبو طلق اهـ

الربيع عن حنظلة بن نعيم أن رجلا تزوج امرأة وكان عنينا، فأجله المغيرة بن شعبة سنة، فلم يستطع أن يقربها، ففرق بينهما، وجعل لها الصداق كاملا، وعليها العدة[1]اهـ

- ابن المنذر [7325] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا يزيد عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: أتت امرأة سمرة فذكرت وعرضت أن زوجها لا يصل إليها، فدعا زوجها فأنكر ذلك، وزعم أنه يصل إليها فكتب سمرة في ذلك إلى معاوية، فكتب معاوية: انظر امرأة لها حظ من جمال. وذكر الحديث. البيهقي [14690] من طريق محمد بن إسحاق الصغاني أخبرنا أشهل بن حاتم حدثنا عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب فذكرت أن زوجها لا يصل إليها فسأل الرجل قال فأنكر ذلك. وكتب فيه إلى معاوية قال فكتب أن زوجه امرأة من بيت المال لها حظ من جمال ودين فإن زعمت أنه يصل إليها فاجمع بينهما وإن زعمت أنه لا يصل إليها ففرق بينهما قال: ففعل وأتى بهما عنده في الدار قال فلما أصبح دخل الناس ودخلت قال فجاء الرجل عليه أثر صفرة فقال له : ما فعلت؟ قال: فعلت والله حتى خضخضته في الثوب من ورائها قال وجاءت المرأة متقنعة فقامت عند رجله قال فسألها وعظم عليها فقالت: لا شيء فقال: أما ينتشر أما يدنو قالت: بلى ولكنه إذا دنا جاء شره فقال سمرة: خل سبيلها يا مخضخض اهـ حسن صحيح .

- أبو بكر النيسابوري [522] حدثنا أحمد بن منصور نا الأسود بن عامر أنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: العنين يؤجل سنة اهـ سند صالح.

- عبد الرزاق [10733] عن ابن جريج قال قال لي عمرو بن دينار سمعنا أنه إذا أصابها مرة واحدة فلا كلام لها قال قلت أثبت قال لم نزل نسمعه . ابن أبي شيبة [16781] حدثنا عمر عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : ما زلنا نسمع أنه إذا أصابها مرة فلا كلام لها ولا خصومة اهـ صحيح .

الأمر في الخصي والعقيم

[1] - قال أحمد في العلل [3612] سمعت عبد الرحمن بن مهدي يحدث يحيى بن سعيد عن حماد بن سلمة عن حجاج عن الركين بن الربيع عن حنظلة بن نعيم أن المغيرة أجل العنين من يوم رافعته. قال يحيى بن سعيد: رواه سفيان وشعبة لم يقولا هكذا ، كأن يحيى حمل على حجاج اهـ

- ابن أبي شيبة [17941] حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني يحيى بن أيوب المصري قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار أن **عمر بن الخطاب** رفع إليه خصي تزوج امرأة ولم يعلمها ففرق بينهما . ابن المنذر [7328] حدثنا علي قال حدثنا عمر بن طارق عن يحيى عن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار أن ابن سندر تزوج امرأة وهو خصي ، فقال له عمر : أكنت أعلمتها ؟ قال : لا . قال : فأعلمها ثم خيرها. حرب [1/ 254] حدثنا المسيب بن واضح قال ثنا ابن مبارك عن يحيى بن أيوب قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار أن ابن سندر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خصيا تزوج امرأة، ولم يعلم أنه خصي فنزعها منه عمر بن الخطاب، وأمره أن يعلمها ثم يخيرها اهـ مرسل جيد .

- سعيد [2021] نا هشيم أنا ابن عون عن ابن سيرين أن **عمر بن الخطاب** بعث رجلا على بعض السعاية فتزوج امرأة، وكان عقيما، فلما قدم على عمر ذكر له ذلك، فقال: هل أعلمتها أنك عقيم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعلمها ثم خيرها. عبد الرزاق [10346] عن معمر وابن جريج عن أيوب عن ابن سيرين قال بعث عمر بن الخطاب رجلا على السعاية فأتاه فقال تزوجت امرأة فقال أخبرتها أنك عقيم لا يولد لك قال لا قال فأخبرها وخيرها . عبد الرزاق [10347] عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين مثله. عبد الرزاق [10348] عن الثوري عن خالد عن ابن سيرين مثله . حرب [1/ 256] حدثنا محمد بن نصر قال ثنا حسان عن سفيان عن خالد وهشام عن محمد بن سيرين أن رجلا تزوج امرأة وهو عقيم لا يولد له، فقال عمر: أخبرتهم؟ قال: لا. قال: فأخبرهم، ثم خيرهم اهـ مرسل جيد .

- عبد الرزاق [10719] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال قال **علي** لا يحل للخصي أن يتزوج امرأة مسلمة عفيفة . ابن أبي شيبة [17942] حدثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير أن علي بن أبي طالب كان يقول : لا ينكح الخصي حرة مسلمة اهـ مرسل .

الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

- سعيد [913] نا هشيم قال: أنا صالح بن حي الهمداني قال: كنت عند الشعبي فأتاه رجل من أهل خراسان فقال: يا أبا عمرو إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل إذا أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته. فقال الشعبي: أخبرني أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه، ثم أدركه النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به ثم اتبعه فله أجران، وعبد مملوك يؤدي حق الله وحق سيده عليه فله أجران، ورجل كانت له أمة غذاها فأحسن غذاءها، ثم أدبها فأحسن أدبها، ثم أعتقها فتزوجها، فله أجران، ثم قال الشعبي للخراساني: خذها بغير شيء، فقد كان الرجل يرحل إلى المدينة فيما هو أدنى منه. رواه البخاري مختصرا .

- سعيد [907] نا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية بنت حيي بن أخطب أمته وتزوجها، فقيل لأنس: ما أصدقها؟ قال: أصدقها نفسها، جعل عتقها صداقها اهـ رواه البخاري والترمذي وقال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

- عبد الرزاق [13114] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في الرجل يعتق جاريته ثم يتزوجها ويجعل عتقها صداقها ، قال : له أجران اثنان اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [16403] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : قال علي : إن شاء الرجل أعتق أم ولده وجعل عتقها مهرها اهـ مرسل جيد .

- عبد الرزاق [13123] عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الكنود قال قال ابن مسعود : مثل الذي يعتق سريته ثم ينكحها مثل الذي أهدى بدنة ثم ركبها . ابن أبي شيبة [16407] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الكنود عن عبد الله قال : مثل الذي يعتق أمته ويتزوجها مثل الرجل يركب بدنته اهـ سند صحيح ، أبو الكنود اسمه عبد الله بن عمران ، وثقه ابن سعد وابن حبان .

- سعيد [915] نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم عن ابن عمر أنه كان يقول في الرجل يتزوج محررته: فهو كالراكب بدنته. قال: وكان إبراهيم وأصحابنا لا يرون بذلك بأسا، وكان أحب ذلك إليهم أن يجعلوا عتقها صداقها. نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يعتق الجارية لله عز وجل ثم يتزوجها قال: كان ابن عمر يقول: هو كالراكب بدنته. قال: وكان أعجب ذاك إلى أصحابنا أن يجعلوا عتقها صداقها. ابن أبي شيبة [16406] حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم مثله . مرسل .

- عبد الرزاق [13124] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها قال يمهرها سوى عتقها . البيهقي [14114] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل الصفار حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر يكره أن يجعل عتق المرأة مهرها حتى يفرض لها صداقا اهـ ورواه أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر . صحيح .

- ابن أبي شيبة [16410] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب أنهما قالا : إذا أعتقها لله تعالى فلا يعود فيها ، ولا يريان بأسا أن يعتقها ليتزوجها اهـ صحيح .

- ابن المنذر [7466] حدثنا موسى حدثنا خلاد بن أسلم حدثنا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن أنس أنه أعتق جارية له، وجعل عتقها صداقها اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [13055] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الأمة تكون تحت الرجل لا بأس أن يشتريها فيعتقها ثم ينكحها اهـ صحيح .

العبد يتسرى أو ينكح

- سعيد [786] نا سفيان أنا أيوب عن محمد بن سيرين قال: قال عمر على المنبر: أتدرون كم ينكح العبد؟ فقام إليه رجل، فقال: أنا، قال: كم؟ قال: اثنين . عبد الرزاق [13135] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب سأل الناس كم يحل للعبد أن ينكح فقال عبد الرحمن بن عوف اثنتين فصمت عمر كأنه رضي بذلك وأحبه قال بعضهم قال قال له عمر وافقت الذي في نفسي . ابن أبي شيبة [16293] حدثنا ابن أبي

زائدة عن ابن عون عن محمد قال : قال عمر : من يعلم ما يحل للمملوك من النساء ؟ قال رجل : أنا ، قال : كم ؟ قال : امرأتين ، فسكت. ابن الجعد [3127] أنا أبو هلال الراسبي نا محمد بن سيرين قال قال عمر بن الخطاب من يخبرني أو يحدثني ما يحل للعبد من النساء فقال ابن عوف أنا يا أمير المؤمنين يحل له امرأتان . وقال ابن خزيمة عن علي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر [126] حدثنا حميد عن ابن سيرين أن عمر قال: ينكح العبد امرأتين لا يزيد اهـ مرسل جيد .

- عبد الرزاق [13134] عن ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن **عمر بن الخطاب** قال ينكح العبد اثنتين اهـ سند صحيح ، يأتي في الطلاق .

- سعيد [796] نا هشيم أنا خالد عن ابن سيرين أن غلاما تزوج بغير إذن مولاه فرفع ذلك إلى **الأشعري** فكتب إلى **عمر بن الخطاب** وكان أصدقها خمس ذود فكتب عمر إليه أن أعطها ثلاثة وخذ منها اثنين أو أعطها اثنين وخذ منها ثلاثا . وقال ابن أبي شيبة [17124] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن ابن سيرين نحوه . مرسل جيد .

- عبد الرزاق [12984] عن معمر عن قتادة قال : تزوج غلام لأبي موسى امرأة فساق إليها خمس قلائص فخاصم إلى **عثمان** فأبطل النكاح وأعطاها قلوصين ورد إلى أبي موسى ثلاثا . حرب [283/1] حدثنا أحمد قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو أن غلاما لأبي موسى الأشعري تزوج مولاة التيجان أخي بني عائش[1] فساق إليها خمسة أبعرة، فكتب في ذلك أبو موسى إلى عثمان ففرق بينهما، وجعل لها الخُمُسَين بعيرين، ورد سائره إلى أبي موسى. ورواه صالح في مسائله عن أبيه [508] قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الله بن بكر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن خلاس أن غلاما لأبي موسى تزوج مولاة أحسبه تيجان التيمي بغير إذن أبي موسى وكتب في ذلك إلى عثمان فكتب إليه أن فرق بينهما وأَجْزِ لها الخمسين من صداقها وكان صداقها خمسة أبعرة. قال قتادة فذكرت ذلك لبلال فقال: نعم ذاك غلامنا رواح أو رواح. وقال يزيد مولاة لتيجان أخي ابن عابس. وقال صالح حدثني أبي قال حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا أبان عن قتادة

[1] - كذا ، وأُراه تصحيفا من ابن عابس.

عن خلاس أن غلاما لأبي موسى يقال له رواح أو رواح تزوج مولاة لتيجان فساق خمسة أبعرة ولم يكن مولاه اطلع عليه فكتب بذلك أبو موسى إلى عثمان فكتب إليه عثمان : أجز لها بعيرين ورد ثلاثة اهـ بلال هو ابنُ أبي بردة بن أبي موسى الأشعري. وقال ابن المنذر [7474] حدثنا موسى حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن خلاس بن عمرو أن عبدا لأبي موسى الأشعري تزوج بغير إذن منه، فرفع إلى عثمان، ففرق بينهما، وأعطاها الخُمسين، ورد إليه ثلاثة أخماس . ثم قال حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا حماد عن قتادة ويزيد الرشك أن عبدا لأبي موسى الأشعري تزوج امرأة بغير إذنه، وأمهرها خمس ذود قال: ففرق أبو موسى بينه وبين امرأته، وأعطاها بعيرين وأخذ ثلاثة ذود. قال أحدهما: كان عثمان أمره بذلك اهـ مرسل حسن .

وقال عبد الرزاق [13074] عن ابن جريج قال أخبرني داود بن أبي هند عن عامر الشعبي أو عبد الله بن قيس كان غلام لأبي موسى راع فغر حرة فتزوجها بغير إذن أبي موسى وأصدقها خمس ذود من إبل أبي موسى فأعطاها عثمان بعيرين ورد إليه ثلاثة أبعرة وكانت مولاة لأبي جعدة فأخبرت أن غلام أبي موسى أفلح. ابن أبي شيبة [17123] حدثنا عبد الأعلى عن داود عن عبد الله بن قيس أن غلاما لأبي موسى وكان صاحب إبله تزوج أمة لبني جعدة وساق إليها خمس ذود فحدث أبو موسى فأرسل إليهم : أرسلوا إلي غلامي ومالي ، فقالوا : أما الغلام فغلامك ، وأما المال فقد استحل به فرج صاحبتنا فاختصموا إلى عثمان بن عفان فقضى لهم عثمان بخمسي ما استحل به فرج صاحبتهم ورد على أبي موسى ثلاثة أخماسه اهـ عبد الله بن قيس النخعي قال ابن المديني مجهول ، ووثقه ابن حبان .

- عبد الرزاق [13133] عن ابن جريج والثوري قالا أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال : ينكح العبد اثنتين . ابن أبي شيبة [16286] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه أن عليا كان يقول : لا ينكح العبد فوق اثنتين. ابن المنذر [7470] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال : لا يتزوج العبد إلا ثنتين اهـ مرسل جيد .

- عبد الرزاق [12845] عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان لا يرى به بأسا ، وأنه أعتق غلاما له سريتان أعتقهما جميعا وقال لا تقربهما إلا بنكاح . قال وأخبرناه ابن

جريج عن نافع . حرب [778/2] حدثنا أبو معن قال: ثنا عبد الأعلى قال: ثنا يونس عن نافع عن ابن عمر أن عبدا له كانت له سريتان، فأعتقهما، وأعتقه ونهاه أن يقربهما إلا بنكاح اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [12836] عن معمر عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يرى لمملوكه سراري لا يعيب ذلك عليهم . ابن أبي شيبة [16535] حدثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يرى عبده يتسرى في ماله فلا يعيب ذلك عليه. البيهقي [14226] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع قال : كان عبيد ابن عمر يتسرون فلا يعيب عليهم. ابن المنذر [7477] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال: كان له مملوكين لهم سراري، فلم يعب ذلك عليهم اهـ صحيح .

- سعيد [2089] نا هشيم أنا أبو بشر عن نافع عن ابن عمر أن غلاما له اشترى جاريتين، فكان يصيب منهما، وعلم بذلك ابن عمر فأقره اهـ لا بأس به .

- سعيد [2084] نا هشيم أنا حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن يتسرى العبد إذا أذن له مولاه اهـ حسن .

وقال سعيد [789] نا هشيم قال أنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر أن غلاما له تزوج بغير أمره فضربهما الحد وأخذ كل شيء كان أعطاها وفرق بينهما. عبد الرزاق [12980] عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر ضرب غلاما له الحد تزوج بغير إذنه وفرق بينهما. عبد الرزاق [12981] عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر وجد عبدا له نكح بغير إذنه ففرق بينهما وأبطل صداقه وضربه حدا اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [17125] حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن تمام عن رجل عن ابن عمر قال : لا صداق لها هي أباحت فرجها . وقال حرب [1/ 284] حدثنا أحمد قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا همام عن مطر عن نافع أن ابن عمر كان إذا تزوج عبده بغير إذنه جلده خمسين، وقال للمرأة أبحت فرجك، فأبطل صداقها اهـ حسن .

- عبد الرزاق [12982] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يرى نكاح العبد بغير إذن سيده زنا ويرى عليه الحد وعلى التي نكح إذا أصابها إذا علمت أنه عبد ويعاقب الذين أنكحوه . ابن أبي شيبة [17134] حدثنا أبو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : نكاح العبد بغير إذن سيده زنا ويعاقب الذي زوجه. ابن أبي شيبة [17135] حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا تزوج عبده بغير إذن ضربه الحد. حرب [283/1] حدثنا أحمد قال ثنا محمد بن بشر وعبد الله بن نمير قال ثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله أنه كان يرى نكاح العبد بغير إذن سيده زنا وكان يعاقب الذين زوجوه. البيهقي [14102] أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى أن نكاح العبد بغير إذن سيده زنا ويعاقب من زوجه اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [16543] حدثنا عبدة بن سليمان عن إسماعيل عن عطاء عن ابن عباس قال : لا بأس به اهـ حسن .

وقال ابن أبي شيبة [16544] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن العباس بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس أنه كان له غلام تاجر وكان يأذن له فيتسرى الست والسبع .

وقال سعيد [2086] نا هشيم أنا الحجاج عن العباس بن عبيد الله بن عباس عن عمه ابن عباس أنه أذن لغلام له أن يتسرى، فاشترى ثلاث جوار ثمن ألفين ألفين. ابن المنذر [7479] حدثنا علي حدثنا حجاج حدثنا هشيم أخبرنا الحجاج عن العباس بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب عن عمه ابن عباس فذكره . حجاج ضعيف .

- سعيد [2087] نا هشيم أنا أبو الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس أنه قال لغلام له: لك فلانة لأمة له فاتخذها اهـ صحيح ، يأتي في الطلاق بتمامه .

- عبد الرزاق [12844] عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس قال لا بأس أن يتسرى العبد اهـ لا بأس به .

- عبد الرزاق [13142] أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال قال ابن عباس في الرجل ينكح أمته غلامه بغير مهر قال لا بأس بذلك . عبد الرزاق [13145] عن ابن جريج قال قلت

لعطاء أينكح الرجل أمته أو غلام عنده بغير مهر قال لا ثم سألته بعد حين قال أمتي أنكحها غلامي بغير مهر قال كان ابن عباس يقول ذلك . ابن أبي شيبة [16284] حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : لا بأس أن يزوج الرجل أمته عبده بغير مهر. البيهقي [14104] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : لا بأس بأن يزوج الرجل عبده أمته بغير مهر اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [16295] حدثنا المحاربي عن ليث عن الحكم قال : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين اهـ ليث ضعيف .

من أحل جاريته لرجل

- عبد الرزاق [12847] عن معمر عن قتادة أن ابن عمر قال : لا يحل لك أن تطأ فرجا إلا فرجا إن شئت بعت وإن شئت وهبت وإن شئت أعتقت . ابن أبي شيبة [17581] حدثنا عباد بن العوام عن صخر بن جويرية عن نافع أن ابن عمر سئل عن امرأة أحلت جاريتها لزوجها ، فقال ابن عمر لا أدري ، لعل هذا لو كان على عهد عمر لرجمه ، إنها لا تحل لك جارية إلا جارية إن شئت بعتها ، وإن شئت أعتقتها ، وإن شئت وهبتها وإن شئت أنكحتها من شئت. ابن أبي شيبة [17582] حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال : لا يحل فرج إلا بملك أو نكاح إن طلق جاز وإن أعتق جاز ، وإن وهب جاز. ابن المنذر [7280] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: لا يحل نكاح جارية إلا جارية يملك بيعها ونكاحها وعتقها اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [12848] عن الثوري عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب قال جاء رجل إلى ابن عمر فقال إن أُمي كانت لها جارية وإنها أحلتها لي أطوف عليها فقال لا تحل لك إلا بإحدى ثلاث إما أن تزوجها وإما أن تشتريها أو تهبها لك . ابن الجعد [443] انا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت سعيد بن وهب قال قال رجل لابن عمر : إن أمي أحلت لي جاريتها قال إنها لا تحل لك إلا بإحدى ثلاث هبة أو نكاح أو شراء . البيهقي

[14225] من طريق عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال إن أمي أحلت لي جاريتها فقال ابن عمر : إنها لا تحل لك إلا بإحدى ثلاث : هبة بتة أو شرى أو نكاح اهـ حديث حسن ، وابن وهب الثوري ليس بذاك المعروف .

- عبد الرزاق [12852] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاووسا يقول قال ابن عباس : إذا أحلت امرأة الرجل أو ابنته أو أخته له جاريتها فليصبها وهي لها قال ابن عباس فليجعل به بين وركيها اهـ صحيح .

الأمة المتزوجة لا يطؤها سيدها

- سعيد [2253] أنا هشيم أنا أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر حدثانا وكانا جالسين جميعا عن نافع أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج أمة له من غلام له وكان يخالف إليها، فأرسل عمر إلى الرجل، فقال: ما فعلت أمتك فلانة؟ فقال: زوجتها من غلام لي قال: فهل تنال منها؟ فأومى إليه القوم من خلف عمر: أن قل: لا، فقال أحدهما: لو قلت: نعم لجعلتك نكالا للعالمين، وقال الآخر: لو قلت: نعم لرجمك. عبد الرزاق [12859] عن معمر عن أيوب عن نافع أن عمر قال لرجل من ثقيف قال غير أيوب وهو المغيرة بن شعبة قال فقال له عمر ما فعل غلامك المولد قال فذلك حين دعاه عمر فسأله عنه فقال خيرا يا أمير المؤمنين وقد أنكحته قال فلعلك تخالفه إلى امرأته إذا غاب فقال لا يا أمير المؤمنين فقال لو أخبرتني أنك تفعل لجعلتك نكالا قال وبلغني أن عليا أشار إليه أن لا يعترف . وقال عبد الرزاق [12863] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن رجلا من ثقيف أخبره أن رجلا منهم كانت له جارية حسناء كان عمر يعرف تلك الجارية فأنكحها الرجل غلاما له وكان الرجل يقع عليها فأتى العبد إلى عمر فأخبره ذلك فغيب عمر العبد وأرسل إلى سيده فسأله ما فعلت فلانة فقال يا أمير المؤمنين عندي وقد أنكحتها غلاما لي فقال عمر هل تقع عليها فأشار إليه من عند عمر أن قل لا فقال لا فقال أم والله لو أخبرتني أنك تفعل لجعلتك نكالا للناس اهـ مرسل أصح ، وهو صحيح إن شاء الله .

- أبو الجهم [58] حدثنا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : من أخذ من غلامه أمته أو من وليدته أمتها فلا بأس به فإن الأمة والعبد لسيده . حرب [769/2] حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا ليث بن سعد عن نافع عن عبد الله أنه كان يقول : من أخذ من غلامه أمته أو من وليدته أمتها فلا بأس فإنما الأمة والعبد لسيده اهـ صحيح ، معناه أخذها منه البتة .

إذا نظر الرجل إلى عورة الأمة امتنعت على ولده

- سعيد [2187] نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول أن عمر بن الخطاب جرد جاريته فنظر إليها، ثم نهى بعض ولده أن يقربها. عبد الرزاق [10840] عن ابن عيينة عن يزيد بن جابر عن مكحول أن عمر جرد جارية فنظر إليها ثم نهى بعض ولده أن يقربها . عبد الرزاق [10839] عن الأوزاعي عن مكحول قال جرد عمر بن الخطاب جارية فنظر إليها ثم سأله بعض بنيه أن يهبها له فقال إنها لا تحل لك. ابن أبي شيبة [16472] حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن مكحول أن عمر جرد جاريته فسأله إياها بعض بنيه فقال : إنها لا تحل لك. ابن أبي شيبة [16473] حدثنا عبد الله بن مبارك عن حجاج عن مكحول أن عمر جرد جارية له فطلبها إليه بعض بنيه ، فقال : إنها لا تحل لك اهـ مرسل جيد .

- سعيد [2188] نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله وعبد الرحمن ابني عامر بن ربيعة وكان أبوهما بدريا أنه أوصى بجارية له أن يبيعوها ولا يقربوها كأنه اطلع منها مطلعا، فكره أن يطلعوا منها على مثل ما اطلع . نا أبو شهاب عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن ربيعة أن أباه ربيعة كان بدريا أوصى بجارية له أن لا يقربها بنوه، وقال: لم أصب منها شيئا إلا أني نظرت منظرا أكره أن تنظروا منها. عبد الرزاق [10841] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله وعبد الرحمن ابني عامر بن ربيعة أن عامر بن ربيعة وكان بدريا نهاهما عن جارية له أن يقرباها وقالا ما علمناه كان منه إليها إلا أن يكون اطلع منها مطلعة كره أن نطلعه. ابن أبي شيبة [16475] حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن

محمد عن عبد الله بن عامر أن أباه حين حضرته الوفاة نهى بنيه عن جارية له أن يطأها أحد منهم قال : وما نعلمه وطئها إلا أن يكون اطلع منها على أمر كره أن يطلع ولده مطلعه. ابن المنذر [7362] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا يحيى عن القاسم أن عبد الله بن عامر بن ربيعة وذكر أباه عامر بن ربيعة وكان من أصحاب بدر لما حضرته الوفاة نهى بنيه عن جارية له أن يقربها أحد منهم، قال عبد الله: وما علمنا أنه وطئها إلا أنه اطلع منها على أمر كره أن يطلعوا مطلعه . حرب [1/ 238] حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا سفيان قال سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن القاسم عن عبيد الله وعبد الرحمن ابني عامر بن ربيعة أن أباهما نال منها شيئا إلا أن يكون أطلع منها مطلعا، فكره أن يطلعه أحد بعده اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [16474] حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه جرد جارية له ثم سأله إياها بعض ولده ، فقال إنها لا تحل لك. ابن أبي شيبة [16477] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثل هذا. حجاج يدلس .

- ابن أبي شيبة [16481] حدثنا الثقفي عن مثنى عن عمرو بن شعيب عن سالم عن ابن عمر قال : أيما رجل جرد جارية فنظر منها إلى ذلك الأمر فإنها لا تحل لابنه اهـ مثنى بن الصباح ضعيف .

الوليمة للعرس

- مالك [1135] عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و به أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت إليها فقال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة اهـ رواه البخاري .

- البخاري [5466] حدثني عبد الله بن محمد حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أنسا قال أنا أعلم الناس بالحجاب كان أبي بن كعب يسألني عنه ، أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب ابنة جحش وكان تزوجها بالمدينة

، فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم ، حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى ومشيت معه ، حتى بلغ باب حجرة عائشة ، ثم ظن أنهم خرجوا فرجعت معه ، فإذا هم جلوس مكانهم ، فرجع ورجعت معه الثانية ، حتى بلغ باب حجرة عائشة فرجع ورجعت معه ، فإذا هم قاموا ، فضرب بيني وبينه سترا ، وأنزل الحجاب اهـ هذه وليمة بعد الدخول .

وقال مسلم [3575] حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا بهز ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قالا جميعا حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس وهذا حديث بهز قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد : فاذكرها علي . قال فانطلق زيد حتى أتاها وهي تخمر عجينها قال فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها فوليتها ظهري ونكصت على عقبي فقلت يا زينب أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك. قالت : ما أنا بصانعة شيئا حتى أوامر ربي. فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير إذن قال فقال ولقد رأيتنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعته فجعل يتتبع حجر نسائه يسلم عليهن ويقلن يا رسول الله كيف وجدت أهلك قال فما أدري أنا أخبرته أن القوم خرجوا أو أخبرني قال فانطلق حتى دخل البيت فذهبت أدخل معه فألقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب قال ووعظ القوم بما وعظوا به. زاد ابن رافع في حديثه (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه) إلى قوله (والله لا يستحيي من الحق) اهـ

- عبد الرزاق [3822] عن الثوري وإسماعيل بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعد مولى بني أسيد قال تزوجت وأنا مملوك فدعوت أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم أبو ذر وابن مسعود وحذيفة فحضرت الصلاة فتقدم حذيفة ليصلي بنا فقال له أبو ذر أو غيره ليس ذلك لك فقدموني وأنا مملوك فأممتهم . ابن المنذر [1946] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج ثنا حماد قال: أخبرنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: تزوجت امرأة فكان عندي ليلة زفاف امرأتي نفر من أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما حضرت الصلاة أراد أبو ذر أن يتقدم فيصلي فجبذه حذيفة وقال: رب البيت أحق بالصلاة. فقال لأبي مسعود: أكذلك؟ قال: نعم. قال أبو سعيد: فتقدمت فصليت بهم وأنا يومئذ عبد، وأمراني إذا أتيت بامرأتي أن أصلي ركعتين، وأن تصلي خلفي إن فعلت[1] اهـ حسن على رسم ابن حبان ، تقدم في الصلاة .

- عبد الرزاق [19665] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال تزوج أبي فدعا الناس ثمانية أيام فدعا أبي بن كعب فيمن دعا فجاء يومئذ وهو صائم فصلى يقول دعا بالبركة ثم خرج . الشافعي [هق14928] أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد بن سيرين أن أباه دعا نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه فيهم أبي بن كعب أحسبه قال فبارك وانصرف اهـ ابن سعد [9789] أخبرنا عارم بن الفضل قال : حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب وهشام وحبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين أن أباه سيرين أولم بالمدينة سبعة أيام فدعوا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعا أبي بن كعب ، فأجابه ، وهو صائم ، وسمت عليهم ، ودعا لهم بخير اهـ

ورواه يعقوب الفسوي [2/ 109] حدثنا بندار ثنا محمد عن شعبة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبيه أنه صنع طعاما فدعا ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أبي بن كعب فجاء وهو صائم اهـ

وقال ابن سعد [9788] أخبرنا عفان بن مسلم قال : حدثنا وهيب قال : حدثنا أيوب عن محمد قال : حدثتني أم حفصة قالت : لما بنى علي سيرين دعا أهل المدينة سبعة أيام ، فكان فيمن دعا أبي بن كعب ، فأتاهم ، وهو صائم ، فدعا لهم. وقال الفسوي [3/ 27] حدثنا سليمان قال ثنا وهيب عن أيوب عن محمد قال: حدثتني حفصة أن سيرين عرس بالمدينة، فأدم، فدعا الناس سبعا، وكان فيمن دعا أبي بن كعب فجاء وهو صائم، فدعا لهم بخير وانصرف . حدثنا سليمان قال: ثنا حماد عن أيوب عن محمد أن أباه عرس بالمدينة فدعا الناس سبعا اهـ عن محمد مرسلا أصح ، وذكر السبعة أيام أصح .

---

[1] - سعيد [2169] نا هشيم نا مغيرة عن أم موسى قالت: كانت الجارية من أهل المدينة إذا أرادوا أن يهدوها إلى زوجها ينطلق بها إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدعون لها ثم ينطلق بها إلى زوجها اهـ

وقال ابن أبي شيبة [17448] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن حفصة قالت : لما تزوج أبي سيرين دعا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أيام فلما كان يوم الأنصار دعاهم ودعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت قال هشام : وأظنه قال ومعاذا قال : فكان أبي صائما ، فلما طعموا دعا أبيٌّ بن كعب وأمن القوم اهـ مرسل صحيح ، وهذه وليمة بالنهار .

وقال ابن سعد [10133] أخبرنا بكار بن محمد قال حدثني أبي أن أم محمد بن سيرين صفية مولاة أبي بكر بن أبي قحافة طيبها ثلاثة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فدعوا لها ، وحضر إملاكها ثمانية عشر بدريا فيهم أبي بن كعب يدعو وهم يؤمنون اهـ بكار هو السيريني ضعفوه .

- ابن أبي شيبة [17453] حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله قال : عرست في عهد أبي فآذن أبي الناس وكان فيمن آذن لأبي أيوب . سند حسن .

- ابن أبي شيبة [17450] حدثنا عفان قال حدثنا جعفر بن سليمان قال حدثني مالك بن دينار قال حدثتني عجوز من الحي قالت : زوج أبو موسى الأشعري بعض بنيه قالت: فأولم عليه فدعا ناسا اهـ

- البيهقي [14926] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا دعي إلى وليمة عرس أجاب صائما كان أو مفطرا فإن كان صائما دعا وبرك وإن كان مفطرا أكل اهـ صحيح ، رواه البخاري ومسلم من وجه آخر عن نافع .

وقال الشافعي [هق14927] أخبرنا سفيان بن عيينة سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول دعا أبي عبد الله بن عمر فأتاه فجلس ووضع الطعام فمد عبد الله بن عمر يده وقال : خذوا بسم الله وقبض عبد الله يده وقال : إني صائم اهـ صحيح .

- الطبراني [8967] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله قال: الوليمة أول يوم حق، والثاني فضل، والثالث رياء وسمعة، ومن يسمع يسمع الله به اهـ فيه ضعف . وقد روي مرفوعا رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة ولا يصح . ولم يوقت فيه شيء .

حكم إجابة الدعوة

- مسلم [2584] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصل وإن كان مفطرا فليطعم اهـ

- البخاري [5179] حدثنا علي بن عبد الله بن إبراهيم حدثنا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها . قال : كان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم اهـ

- مالك [1138] عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول : شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين ، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله اهـ رواه البخاري ومسلم مرفوعا .

- عبد الرزاق [19663] عن معمر عن أيوب عن مجاهد أن ابن عمر دعي يوما إلى طعام فقال رجل من القوم : أما أنا فأعفني من هذا . فقال له ابن عمر : لا عافية لك من هذا فقم اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [19664] عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح قال دعي ابن عباس إلى طعام وهو يعالج من أمر السقاية شيئا فقال للقوم : قوموا إلى أخيكم وأجيبوا أخاكم فاقرؤوا عليه السلام وأخبروه أني مشغول اهـ رواه البيهقي من طريق أحمد بن منصور عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عطاء ، ولم يذكر عمرو بن دينار . وقال الشافعي [هق14933] أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال الشافعي : لا أدري عن عطاء أو غيره قال : جاء رسول ابن صفوان إلى ابن عباس وهو يعالج زمزم يدعوه وأصحابه فأمرهم ، فقاموا واستعفاه وقال : إن لم يعفني جئته . ورواه الفاكهي [1124] حدثنا أبو المسلم حريز بن المسلم قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء قال : كنا مع ابن عباس وهو يعمل في صفة زمزم فأتاه رسول ابن صفوان يدعوه في عرس فقال للرسول : قل لعبد الله يحللني فإني في شغل ، وقال لمن كان عنده : أجيبوا صاحبكم. حسن صحيح .

- الطبراني [696/22] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ثنا القاسم بن مالك المزني عن عمر بن عبد الله بن يعلى عن عياض أبي أشرس السلمي قال: رأيت يعلى بن مرة دعوته إلى مأدبة فقعد صائما، فجعل الناس يأكلون ولا يطعم، فقلت له : والله لو علمنا أنك صائم ما عتبناك، قال: لا تقولوا ذلك، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: أجب أخاك فإنك منه على اثنتين إما خير فأحق ما شهدته، وإما غيره فتنهاه عنه وتأمره بالخير اهـ ورواه أبو يعلى عن أبي خيثمة . ضعيف .

من لم يجب لمنكر

- أبو يعلى [1704] حدثنا أبو همام ثنا ابن وهب أخبرني بكر بن مضر عن عمرو أن رجلا دعا عبد الله بن مسعود إلى وليمة ، فلما جاء سمع لهوا ، فلم يدخل ، فقال : ما لك ؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كثر سواد قوم فهو منهم ، ومن رضي عمل قوم كان شريكا لمن عمله اهـ منقطع ، عمرو هو ابن الحارث .

وقال البيهقي [14943] أخبرنا أبو القاسم على بن محمد بن علي الإيادي ببغداد حدثنا أحمد بن سلمان حدثنا يعقوب بن يوسف المطوعي حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان أخبرني أشعث بن أبي الشعثاء عن عبد الله بن عمير أخي عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن مسعود قال : إذا عمل بالخطية في الأرض كان من شهدها فكرهها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [25705] حدثنا وكيع عن شعبة عن عدي عن خالد بن سعد قال : دعي أبو مسعود إلى طعام ، فرأى في البيت صورة ، فلم يدخل حتى كسرت . البيهقي [14959] من طريق وهب بن جرير حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أن رجلا صنع له طعاما فدعاه فقال : أفي البيت صورة ؟ قال : نعم . فأبى أن يدخل حتى كسر الصورة ثم دخل اهـ صحيح ، علقه البخاري .

- ابن أبي شيبة [25762] حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله قال : أعرست في عهد أبي فآذن أبي الناس ، وكان فيمن آذن أبو أيوب ، وقد سترت بيتي بجنادي أخضر ، فجاء أبو أيوب فدخل وأبي قائم ينظر ، فإذا البيت مستر

بجنادي أخضر ، فقال : أي عبد الله ، تسترون الجدر ؟ فقال أبي واستحيي : غلبنا النساء يا أبا أيوب ، قال : من أخشى أن يغلبه النساء فلا أخشى أن يغلبنك ، لا أطعم لك طعاما ، ولا أدخل لك بيتا ، ثم خرج. الطبراني [3853] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله قال : أعرست في عهد أبي فأذن أبي الناس وكان أبو أيوب فيمن آذنا وقد ستروا بيتي ببجاد أخضر ، فأقبل أبو أيوب فدخل فرآني قائما فاطلع فرأى البيت مستترا ببجاد أخضر، فقال : يا عبد الله أتسترون الجدر ؟ قال أبي واستحيي : غلبننا النساء يا أبا أيوب قال : من خشي أن يغلبنه النساء فلم أخش أن يغلبنك ثم قال : لا أطعم لكم طعاما ولا أدخل لكم بيتا ، ثم خرج رحمه الله . البيهقي [14984] من طريق ابن وهب حدثني عبد الله بن عمر عن ربيعة بن عطاء قال : عرست ابنا لي فدعوت القاسم بن محمد وعبيد الله بن عبد الله بن عمر فلما وقفا على الباب رأى عبيد الله البيت قد ستر بالديباج فرجع ودخل القاسم بن محمد فقلت : والله لقد مقتني حين انصرف فقلت : أصلحك الله والله إن ذلك لشيء ما صنعته وما هو إلا شيء صنعه النساء وغلبونا عليه . قال فحدثني أن عبد الله بن عمر زوج ابنه سالما فلما كان يوم عرسه دعا عبد الله بن عمر ناسا فيهم أبو أيوب الأنصاري فلما وقف على الباب رأى أبو أيوب في البيت ستورا من قز فقال : لقد فعلتموها يا أبا عبد الرحمن قد سترتم الجدر ثم انصرف اهـ ورواه ابن حجر في التغليق [4/ 425] من طريق محمد بن إسماعيل الترمذي ثنا أبو صالح حدثني ليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : زوجني أبي وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحياء قال فلما كان يوم وليمتي أرسل أبي إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله ما عملنا من كثير شيء إلا أنا صفرنا وخضرنا قال فجعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يدخلون الأول فالأول حتى أقبل أبو أيوب الأنصاري إذا هو بستر أنمار على الباب فقال ما هذا قد فعلها عبد الله أما والله ما كنت أظنه على هذا قال ثم انصرف ولم يدخل فأخبر عبد الله به وكان في بعض شغله فخرج في إثره حتى أدركه فقال أقسمت عليك يا أبا أيوب لتقفن فوقف فقال أبو أيوب أقد فعلتها يا عبد الله أما والله ما كنت أحسبك على هذا قال أقسمت عليك لترجعن فقال أبو أيوب

أقد فعلتها والله ما كنت أحسبك على هذا فأقسم عليه ليرجعن فقال أبو أيوب وأنا أعزم على نفسي أن لا أدخل يومي هذا ثم انصرف اهـ صحيح ، علقه البخاري .

- البيهقي [14981] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس الدوري حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا أبو جعفر الخطمي عن محمد بن كعب قال : دعي عبد الله بن يزيد إلى طعام فلما جاء رأى البيت منجدا فقعد خارجا وبكى قال فقيل له : ما يبكيك؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شيع جيشا فبلغ عقبة الوداع قال : أستودع الله دينكم وأماناتكم وخواتيم أعمالكم . قال : فرأى رجلا ذات يوم قد رقع بردة له بقطعة قال فاستقبل مطلع الشمس وقال هكذا ومد يديه ومد عفان يديه وقال : تطالعت عليكم الدنيا ثلاث مرات أي أقبلت حتى ظننا أن يقع علينا ثم قال : أنتم اليوم خير أم إذا غدت عليكم قصعة وراحت أخرى ويغدو أحدكم في حلة ويروح في أخرى وتسترون بيوتكم كما تستر الكعبة . فقال عبد الله بن يزيد : أفلا أبكي وقد بقيت حتى تسترون بيوتكم كما تستر الكعبة اهـ صحيح رواه الحاكم في صحيحه ، ورواه أبو داود مختصرا .

ما يباح من اللهو في ليلة الملاك

- أحمد [18306] حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي بلج قال قلت لمحمد بن حاطب إني قد تزوجت امرأتين لم يضرب علي بدف. قال: بئسما صنعت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن فصل ما بين الحلال والحرام الصوت يعني الضرب بالدف[1] . حسنه الترمذي وصححه الحاكم .

---

[1] - قال أبو عبيد : في حديث النبي عليه السلام : فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح . أما الدُّفّ فهو هذا الذي يضرب به النساء وقد زعم بعض الناس أن الدَّفّ لغة ؛ فأما الجنب فالدّفّ لا اختلاف فيه بالفتح . وقوله : الصوت فإن الناس يختلفون فيه فبعض الناس يذهب به إلى السماع ، وهذا خطأ في التأويل على رسول الله عليه السلام وإنما معناه عندنا إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس كما يقال : فلان قد ذهب صوته في الناس ، وكذلك قال عمر رضي الله عنه : أعلنوا هذا النكاح وحَصِّنوا هذه الفروج [غريب الحديث 3/ 64]

- البخاري [5162] حدثنا الفضل بن يعقوب حدثنا محمد بن سابق حدثنا إسرائيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : يا عائشة ما كان معكم لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو اهـ

- البخاري [4750] حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن ذكوان قال قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حين بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين اهـ

- معمر [19738] عن أيوب عن ابن سيرين أن **عمر بن الخطاب** كان إذا سمع صوتا أو دفا قال ما هو فإذا قالوا عرس أو ختان صمت. ابن أبي شيبة [16659] حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال: نبئت أن عمر كان إذا استمع صوتا أنكره وسأل عنه فإن قيل عرس أو ختان أقره. سعيد [632] نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن محمد بن سيرين قال: نبئت أن عمر كان إذا سمع صوتا أنكره، وسأل عنه فإن قيل: عرس أو ختان أقره[1]اهـ مرسل جيد .

وقال مسدد [1725] حدثنا حماد عن أيوب عن ابن عمر أن عمر كان إذا سمع صوتا فزع ، فإذا قيل ختان أو عرس سكت اهـ منقطع .

- ابن أبي شيبة [16666] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي إسحاق عن رجل قال: دخل ابن مسعود عرسا فيه مزامير ولهو فقعد ولم ينه عنه[2]اهـ ضعيف .

- سعيد [631] نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: لقد ضرب بالدف وغني على رأس عبد الرحمن بن عوف ليلة الملاك. ابن أبي شيبة [16661] حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال:

---

[1] - وقال مسدد [1726] حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن حسان أن محمد بن سيرين كان يعجبه ضرب الدف عند الملاك اهـ صحيح .

[2] - ابن أبي شيبة [26995] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كان أصحاب عبد الله يستقبلون الجواري في الأزقة معهن الدفوف فيشققونها اهـ صحيح .

لقد ضرب ليلة الملك بالدف وغني على رأس عبد الرحمن بن عوف اهـ عبد العزيز حمصي ضعيف .

- ابن أبي شيبة [16660] حدثنا وكيع بن الجراح عن أسامة بن زيد عن شيخ من بني سلمة عن أبي قتادة أنه قال لجارية في عرس تضرب بالدف : ارعفي ارعفي اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [16662] حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد قال: دخلت على أبي مسعود وقرظة بن كعب وعندهما جوار يغنين ، فقلت : أتفعلون هذا وأنتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : إنه رخص لنا في اللهو عند العرس اهـ وكذا قال إسرائيل عن أبي إسحاق .

وقال أبو داود الطيالسي [1317] حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت عامر بن سعد البجلي يقول : شهدت ثابت بن وديعة وقرظة بن كعب الأنصاري في عرس وإذا غناء فقلت لهما في ذلك فقالا : إنه رخص في الغناء في العرس ، والبكاء على الميت في غير نياحة . ابن أبي شيبة [16664] حدثنا غندر عن شعبة قال : سمعت أبا إسحاق يحدث عن عامر بن سعد أنه قال : كنت مع ثابت بن وديعة وقرظة بن كعب في عرس فسمعت صوت غناء فقلت : ألا تسمعان؟ فقالا : إنه قد رخص لنا في الغناء عند العرس والبكاء على الميت من غير نياحة اهـ وكذلك قاله زهير عن أبي إسحاق وهو أصح من حديث أبي إسحاق . وصححه الحاكم والذهبي من طريق محمد بن جعفر عن شعبة .

وقال الحاكم [348] حدثني علي بن عيسى بن إبراهيم ثنا أحمد بن نجدة ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا إسرائيل عن عثمان بن أبي زرعة عن عامر بن سعد البجلي قال : دخلت على قرظة بن كعب و أبي مسعود و زيد بن ثابت فإذا عندهم جواري يغنين فقلت لهم : أتفعلون هذا و أنتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ فقالوا : إن كنت تسمع و إلا فامض فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم رخص لنا في اللهو في العرس و في البكاء عند الميت اهـ كذا قال يحيى الحماني وما أُراه محفوظا . إنما هو عن أبي إسحاق .

ثابت أبو سعيد صحابي أنصاري ، وما كان ذا في ملاك رسول الله ، وإنما هو رخصة .

الدعوة للختّان

- معمر [الجامع 19666] عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا دعا أحدكم أخوه فليجب ، عرسا كان أو نحوه اهـ رواه مسلم من طريق معمر ، ورواه بقية حدثنا الزبيدي عن نافع ، وبقية يسوي . ورواه الليث بن سعد عن محمد بن عبد الرحمن بن عنج عن نافع مثله . ورواه مالك وعبيد الله عن نافع فقالا : إذا دعي أحدكم إلى الوليمة ، ورواه خالد بن الحارث عن عبيد الله ثم قال : فإذا عبيد الله ينزله على العرس . ورواه أبو هريرة وجابر فلم يذكروه . وقال مسلم [3589] وحدثني هارون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها . قال وكان عبد الله بن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ، ويأتيها وهو صائم اهـ

- معمر [19738] عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب كان إذا سمع صوتا أو دفا قال : ما هو فإذا قالوا عرس أو ختان صمت اهـ مرسل ، تقدم .

- ابن أبي شيبة [17451] حدثنا جرير عن ليث عن نافع قال : كان ابن عمر يطعم على ختان الصبيان . ابن أبي الدنيا في العيال [584] حدثنا أبو همام حدثنا جرير عن ليث مثله . ليث هو ابن أبي سليم ، ضعيف . وله شاهد ضعيف :

قال ابن أبي شيبة [17455] حدثنا أبو أسامة عن عمر بن حمزة قال : أخبرني سالم بن عبد الله قال : ختنني أبي أنا ونعيم بن عبد الله فذبح علينا كبشا ولقد رأيتنا نجذل به على الغلمان اهـ رواه البخاري في الأدب المفرد من طريق أبي أسامة . وابن حمزة ضعيف .

وقال ابن أبي الدنيا في العيال [585] حدثنا أبو همام حدثني الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز أن مكحولا قال لنافع: كان ابن عمر يجيب دعوة صاحب الختان إلى طعامه ؟ قال: نعم اهـ ثقات ، إن سلم من الوليد .

- ابن أبي شيبة [16667] حدثنا شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس أنه حين ختن بنيه فدعا اللاعبين فأعطاهم أربعة دراهم أو قال : ثلاثة. الفاكهي [1663] حدثنا عبد الله بن إسحاق الواسطي قال : ثنا يزيد بن هارون قال : نا شريك عن جابر عن عكرمة قال: إن ابن عباس ختن ابنا له فأرسلني ، فدعوت اللعابين فأعطاهم أربعة دراهم . ضعيف جدا .

- أحمد [17938] حدثنا محمد بن سلمة الحراني عن ابن إسحاق يعني محمدا عن عبيد الله أو عبد الله بن طلحة بن كريز عن الحسن قال : دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان فأبى أن يجيب ، فقيل له فقال : إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ولا ندعى له . الطبراني [8382] حدثنا عبد الله بن الصقر السكري ثنا بكر بن خلف ثنا عمر بن سهل المازني عن أبي حمزة العطار عن الحسن قال : دعي عثمان بن أبي العاص إلى طعام فقيل : هل تدري ما هذا ؟ هذا ختان جارية فقال : هذا شيء ما كنا نراه على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فأبى أن يأكل . أبو يعلى [المطالب1700] حدثنا جبارة بن المغلس ثنا علي بن غراب ثنا أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه دعي إلى طعام ، فلما جاء قال : ما هذا ؟ قالوا : ختان جارية ، فقام ولم يأكل وقال : هذا شيء ما دعيت إليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ ضعيف .

- ابن أبي الدنيا [العيال 589] حدثت عن داود بن رشيد حدثنا عياض بن محمد الرقي قال سألت عبد الله بن يزيد هل رأيت واثلة بن الأسقع ؟ قال نعم كان في ختان ابنه حين صنع طعاما ودعى الناس . وكان مؤتزرا بسبتة غليظة معه صراحيتان فيهما طلاء على الثلث يسقيه الناس . ويقول اشربوا بارك الله فيكم اهـ ضعيف .

- ابن أبي الدنيا [العيال 586] حدثنا ابن زكريا بن دينار حدثنا إسحاق بن منصور عن مندل بن علي عن يونس عن القاسم قال : أرسلت إلي عائشة بمائة درهم فقالت أطعم بها على ختان ابنك اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [7982] أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ما صنعت لي أمي يوم ختنت إلا عصيدة بتمر اهـ سند صحيح .

أهل الكتاب لا يختتنون ، فكانوا إن شاء الله ربما أظهروه خلافا لهم .

الدعوة للعقيقة

- البخاري [الأدب المفرد 1253] حدثنا محمد بن عبد العزيز العمري قال حدثنا ضمرة بن ربيعة عن بلال بن كعب العكي قال : زرنا يحيى بن حسان البكري الفلسطيني في قريته أنا وإبراهيم بن أدهم وعبد العزيز بن قرير وموسى بن يسار فجاءنا بطعام فأمسك موسى وكان

صائما فقال يحيى أمنا في هذا المسجد رجل من بني كنانة من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم يكنى أبا قرصافة أربعين سنة يصوم يوما ويفطر يوما فولد لأبي غلام فدعاه في اليوم الذي يصوم فيه فأفطر فقام إبراهيم فكنسه بكسائه وأفطر موسى وكان صائما . قال أبو عبد الله أبو قرصافة اسمه جندرة بن خيشنة اهـ البيهقي [14930] من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا أبو عمير حدثنا ضمرة عن بلال بن كعب العكي قال زرنا يحيى بن حسان البكري من عسقلان إلى سناجية أنا وابن قرير وابن أدهم وموسى بن يسار فأتانا بطعام فأمسك موسى يده فقال له يحيى كل فقد أمنا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد عشرين سنة يكنى بأبي قرصافة فكان يصوم يوما ويفطر يوما فولد لي غلام فأولمت عليه فدعوته في اليوم الذي كان يصوم فيه فأفطر قال فمد موسى يده فأكل وقام ابن أدهم إلى المسجد يكنسه بردائه اهـ ضعفه الألباني .

- البخاري [الأدب المفرد1255] حدثنا محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا حزم قال سمعت معاوية بن قرة يقول : لما ولد لي إياس دعوت نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأطعمتهم فدعوا فقلت إنكم قد دعوتم فبارك الله لكم فيما دعوتم وإني إن أدعو بدعاء فأمنوا قال فدعوت له بدعاء كثير في دينه وعقله وكذا قال فإني لأتعرف فيه دعاء يومئذ اهـ صححه الألباني . ولد إياس زمان معاوية بن أبي سفيان .

وقال ابن أبي الدنيا في العيال [68] حدثني الحسين بن محمد حدثنا يحيى بن ميسرة الجشمي حدثنا عون العقيلي قال: أول مولود ولد بالبصرة عبد الرحمن بن أبي بكرة، فنحر أبوه بكرة جزورا ، ودعا الناس وأطعمهم اهـ مرسل ليس بالقوي .

وقال ابن أبي خيثمة [4190] حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال: حدثنا الحارث بن مرة قال: حدثنا أبو العوام شيبان بن زهير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كنت أول مولود ولد بالبصرة ففرح بي المسلمون أن ولد مولود في مصر مصروه وذهب بي إلى أمير المؤمنين فحذاني ثمانين درهما ونحرت عني جزور فطعم منها جميع أهل البصرة. الدولابي في الكنى [1374] أخبرني أحمد بن شعيب قال: أنبأ يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا الحارث بن مرة قال: حدثنا أبو العوام شيبان بن زهير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة فذكر نحوه ، غير أنه قال

: فذهب بي إلى أميرها فحباني ثمانين درهما، ونحرت علي جزر يطعم منها جميع أهل البصرة اهـ إسناد جيد .

وولد ابن الزبير أول الهجرة ، والحسن والحسين وأنفس بعدهم ، وولد في حجة الوداع محمد بن أبي بكر الصديق .. ولم يُنقل أنهم اجتمعوا ، وما هو من عادة القوم[1]. والله أعلم .

من أحدث طاعة عند دخوله على أهله

- البخاري [6388] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال باسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك ، لم يضره شيطان أبدا اهـ

- سعيد [592] نا سفيان عن ابن جريج قال: لما تزوج سلمان إلى أبي قرة الكندي، فلما دخل عليها قال: يا هذه، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني وقال: إن قضى الله عز وجل لك أن تزوج فتكون أول ما تجتمعان عليه طاعة الله . فقالت: إنك جلست مجلس المرء يطاع أمره. فقال لها: قومي فصلي وندعو. ففعلا، فرأى بيتا مسترا، فقال: ما بال بيتكم هذا، أمحموم، أم تحولت الكعبة في كندة؟ فقالوا: ليس بمحموم، ولم تحول الكعبة في كندة، فقال: لا أدخله حتى يهتك كل ستر إلا سترا على باب اهـ منقطع .

ورواه الطبراني [6067] حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا محمد بن بكار العيشي ثنا الحجاج بن فروخ الواسطي ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: قدم سلمان من غيبة له، فتلقاه عمر فقال: أرضاك لله عبدا، قال: فتزوج في كندة، فلما كان الليلة التي يدخل على أهله إذ البيت منجد، وإذا فيه نسوة، فقال: أتحولت الكعبة في كندة أم هي حمرة؟ أمرنا خليلي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: أن لا نتخذ من المتاع إلا أثاثا كأثاث المسافر، ولا نتخذ من النساء إلا ما ننكح ، فخرج النسوة ودخل على أهله، فقال: يا هذه أتعصيني أم تطيعيني؟ قالت: بل أطيعك فيما شئت، قال: إن خليلي صلى الله عليه وسلم: أمرنا إذا

---

[1] - ابن أبي الدنيا في العيال [67] حدثنا خلف بن هشام حدثنا شريك عن جابر قال: كان علي بن حسين يولم في الولادة اهـ منكر .

دخل أحدنا بأهله أن يقوم فيصلي، ويأمرها أن تصلي خلفه، ويدعو وتؤمن ، ففعل وفعلت ، فلما جلس في مجلس كندة قال له رجل من القوم : كيف أصبحت يا أبا عبد الله ؟كيف رأيت أهلك الليلة ؟ فسكت فعاد الثانية ، فقال له : وما بال أحدكم يسأل عما وارته الحيطان والأبواب ؟ إنما يكفي أحدكم أن يسأل عن الشيء أجيب أم سكت عنه اهـ ابن فروخ متروك .

- عبد الرزاق [10460] عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال جاء رجل من بجيلة إلى عبد الله فقال إني قد تزوجت جارية بكرا وإني قد خشيت أن تفركني فقال عبد الله إن الإلف من الله وإن الفرك من الشيطان ليكره إليه ما أحل الله له فإذا أدخلت عليك فمرها فلتصل خلفك ركعتين قال الأعمش فذكرته لإبراهيم فقال قال عبد الله وقل اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم في اللهم ارزقني منهم وارزقهم مني اللهم اجمع بيننا ما جمعت إلى خير وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير. عبد الرزاق [10461] عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل قال جاء رجل إلى ابن مسعود فقال إني تزوجت امرأة وإني أخاف أن تفركني فقال عبد الله إن الإلف من الله وإن الفرك من الشيطان ليكره إليه ما أحل الله فإذا أدخلت عليك فمرها فلتصل خلفك ركعتين قال الأعمش فذكرته لإبراهيم قال وقال عبد الله وقل اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم في وارزقني منهم وارزقهم مني الله اجمع بيننا ما جمعت إلى خير وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير. ابن أبي شيبة [17441] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال : جاء رجل إلى عبد الله يقال له أبو جرير فقال : إني تزوجت جارية شابة وإني أخاف أن تفركني قال، فقال عبد الله: إن الإلف من الله والفرك من الشيطان يريد أن يكره إليكم ما أحل الله لكم، فإذا أتتك فمرها فلتصل خلفك ركعتين. وقال الطبراني [8994] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي أن رجلا أتى ابن مسعود فقال : إني تزوجت امرأة، وإني أخاف الفرك، قال: إذا أتيت بها فصل ركعتين وقل : اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم في، اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [17439] حدثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابن أخي علقمة بن قيس عن علقمة أن ابن مسعود كان إذا غشي أهله فأنزل

قال : اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنا نصيبا اهـ شيخ عطاء أظنه عبد الرحمن بن يزيد بن قيس ، إسناد جيد .

- ابن أبي شيبة [17438] حدثنا ابن إدريس عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال : تزوجت وأنا مملوك فدعوت نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة قال : وأقيمت الصلاة قال : فذهب أبو ذر ليتقدم فقالوا : إليك ، قال : أوكذلك ؟ قالوا : نعم ، قال : فتقدمت إليهم وأنا عبد مملوك وعلموني فقالوا : إذا أدخل عليك أهلك فصل عليك ركعتين ثم سل الله تعالى من خير ما دخل عليك وتعوذ به من شره ثم شأنك وشأن أهلك. أحمد في مسائل صالح [923] حدثنا أبو معاوية قال حدثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: تزوج وكان عبدا فحضره عبد الله بن مسعود وأبو ذر وحذيفة وغيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلاة فقدموه هو مملوك ثم قالوا له إذا دخلت على أهلك فصل ركعتين ثم خذ برأس أهلك فقل اللهم بارك لي في أهلي وبارك لأهلي في وارزقهم مني وارزقني منهم ثم شأنك وشأن أهلك[1] اهـ حسن .

وقال محمد بن فضيل في الدعاء [33] حدثنا العلاء بن المسيب عن أبيه قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني لا أصل إلى امرأتي. قال له: توضأ، ثم صل ركعتين، ومرها أن تصلي خلفك، فإذا فرغت من صلاتك فقل: اللهم بارك لي في أهلي ، وبارك لأهلي في، وارزقني منهن ، وارزقهن مني، اللهم ما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير، وإذا فرقت ففرق في خير اهـ حسن صحيح .

ما يكون من خطأ الدخلة

- سعيد [2119] نا هشيم نا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي في أخوين تزوجا أختين، فأدخل على كل واحد منهما امرأة أخيه، قال: يفرق بينهما، ولكل واحدة منهما الصداق، ولا يقرب كل واحد منهما امرأته حتى تنقضي عدة أختها، ويرجع الزوجان على

[1] – ثم قال أحمد : فيه أنهم أجابوا مملوكا وقدموه لأنه صاحب البيت.

من غرهما بالصداق. ابن المنذر [7277] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي نحوه . ابن سالم ضعيف .
وقال ابن أبي شيبة [17766] حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاس قال : تزوج أخوان أختين ، فأدخلت امرأة هذا على هذا ، وامرأة هذا على هذا ، فرفع ذلك إلى علي ، فرد كل واحدة منهما إلى زوجها ، وأمر زوجها أن لا يقربها حتى تنقضي عدتها ، وجعل لكل واحدة منهما الصداق على الذي وطئها لغشيانه إياها ، وجعل جهازها والغرم على الذي زوجها اهـ فيه ضعف .
وقال عبد الرزاق [10715] عن إسرائيل عن سماك عن صالح بن أبي سليمان عن علي بن أبي طالب أن رجلا كن له خمس بنات فزوج إحداهن رجلا فزفت إليه أختها فقال علي لها الصداق بما استحل من فرجها وعلى أبيها صداق هذه لزوجها وعليه أن يزفها إليه وإن كان أتاها متعمدا فعليه الحد اهـ مرسل .
وقال عبد الرزاق [10714] عن معمر عن بديل العقيلي عن أبي الوضيء وكان صاحبا لعلي قال قضى علي في رجل زوج ابنة له فأرسل بأختها فأهداها إلى زوجها فقضى علي للتي بنى بها ما في بيتها وعلى أبيها أن يجهز الأخرى من عنده ثم يرسل بها إلى زوجها. ابن أبي شيبة [16617] حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن بديل بن ميسرة العقيلي عن أبي الوضي أن رجلا تزوج إلى رجل من أهل الشام بنتا له ابنة مهيرة فزوجه وزف إليه ابنة له أخرى بنت فتاة فسألها الرجل بعد ما دخل بها : ابنة من أنت ؟ قالت : ابنة الفتاة تعني فلانة ، فقال : إنما تزوجت إلى أبيك ابنته ابنة المهيرة فارتفعوا إلى معاوية بن أبي سفيان فقال : امرأة بامرأة وسأل من حوله من أهل الشام ، فقال : امرأة بامرأة ، فقال الرجل : لمعاوية ارفعنا إلى علي بن أبي طالب فقال : اذهبوا إليه فأتوا عليا فرفع علي من الأرض شيئا ، فقال : القضاء في هذا أيسر من هذا ، لهذه ما سقت إليها بما استحللت من فرجها وعلى أبيها أن يجهز الأخرى بما سقت إلى هذه ولا تقربها حتى تنقضي عدة هذه الأخرى ، قال : وأحسب أنه جلد أباها ، أو أراد أن يجلده. قال الشافعي [هق 14642] قال يحيى بن عباد عن حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن أبي الوضيء أن أخوين تزوجا أختين فأهديت

كل واحدة منهما إلى أخي زوجها فأصابها. فقضى علي على كل واحد منهما بصداق وجعله يرجع به على الذي غره اهـ أبو الوضيء اسمه عباد بن نسيب . ثقات كلهم .
- عبد الرزاق [10712] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء الخرساني عن ابن عباس أنه قضى في رجل خطب امرأة إلى أبيها ولها أم عربية فأملكه ولها أخت من أبيها من أعجمية فأدخلت عليه ابنة الأعجمية فجامعها فلما أصبح استنكرها فقضى أن الصداق للتي دخل بها وجعل له ابنة العربية وجعل على أبيها صداقها وقال لا يدخل بها حتى يخلو أجل أختها. ثم قال عن ابن جريج قال حدثني محمد بن مرة أن عليا قضى بمثل ذلك في مثلها . مرسل من الوجهين ، وابن مرة قرشي ثقة .

المستحاضة يصيبها زوجها

- أبو داود [309] حدثنا إبراهيم بن خالد حدثنا معلى بن منصور عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة قال : كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها اهـ أظنه مرسلا . وقال أبو داود [310] حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي أخبرنا عبد الله بن الجهم حدثنا عمرو بن أبي قيس عن عاصم عن عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة ، وكان زوجها يجامعها اهـ حمنة تكنى أم حبيبة كانت تستحاض أيام رسول الله .
- الدارمي [825] أخبرنا أبو نعيم ثنا عمرو بن زرعة الخارفي عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي قال : المستحاضة يجامعها زوجها . ابن أبي شيبة [17244] حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم نحوه . سند ضعيف .
- عبد الرزاق [1189] عن ابن المبارك عن الأجلح عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن يجامعها زوجها . وقال الدارمي [817] أخبرنا محمد بن عيسى ثنا عتاب وهو ابن بشير الجزري عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس في المستحاضة لم ير بأسا أن يأتيها زوجها اهـ لا بأس به .
- ابن أبي شيبة [17236] حدثنا وكيع عن سفيان عن غيلان بن جامع عن عبد الملك الزراد عن الشعبي عن قمير عن عائشة قالت: المستحاضة لا يأتيها زوجها. الدارقطني [219/1] حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن إسماعيل الحساني ثنا وكيع عن سفيان عن غيلان بن جامع المحاربي عن عبد الملك بن ميسرة الزراد عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق

عن عائشة أنها كرهت أن يجامع المستحاضة زوجها . الدارمي [830] أخبرنا الحكم بن المبارك ثنا حجاج الأعور عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي عن قمير عن عائشة قالت : المستحاضة لا يأتيها زوجها. البيهقي [1624] من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال سألت أبي عن وطء المستحاضة فقال حدثنا وكيع عن سفيان عن غيلان عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي عن قمير عن عائشة قالت : المستحاضة لا يغشاها زوجها. قال أبي : ورأيت في كتاب الأشجعي كما رواه وكيع. قال البيهقي : وقد رواه معاذ بن معاذ عن شعبة ففصل قول الشعبي من قول عائشة أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنا مخلد بن جعفر أخبرنا جعفر الفريابي حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة قالت : المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضتها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة . قال : وقال الشعبي : لا تصوم ولا يغشاها زوجها اهـ ورجح أنه مدرج من كلام الشعبي[1]. وقال ابن أبي شيبة [16963] حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال: قال الشعبي : لا تصوم ، ولا يغشاها زوجها اهـ هذا أشبه ، هو من كلام الشعبي .

مخالطة الحائض

- البخاري [297] حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين سمع زهيرا عن منصور ابن صفية أن أمه حدثته أن عائشة حدثتها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ في حجري وأنا حائض ، ثم يقرأ القرآن اهـ

- عبد الرزاق [1253] عن الثوري عن مقدام بن شريح بن هانئ عن أبيه عن عائشة قالت : كنت أشرب في الإناء وأنا حائض ثم يأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فاه في موضع فمي فيشرب وكنت آخذ العرْق فأنتهش منه ثم يأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على المكان الذي وضعت فمي عليه فينتهش اهـ رواه مسلم .

[1] - الدارمي [831] أخبرنا يزيد بن هارون عن جعفر بن الحارث عن منصور عن إبراهيم قال كان يقال : المستحاضة لا تجامع ولا تصوم ولا تمس المصحف إنما أرخص لها في الصلاة اهـ ابن الحارث أبو الأشهب ضعيف.

- الدارمي [1076] أخبرنا سهل بن حماد ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت لا ترى بأسا أن تمس الحائض الخمرة اهـ صحيح .

- البيهقي [4291] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا هارون بن سليمان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت لا ترى بأسا بعرق الحائض في الثوب اهـ حسن .

- عبد الرزاق [1432] عن هشام بن حسان عن أم الهذيل أن عائشة سئلت عن الثوب يعرق فيه الحائض فقالت : لا بأس به تعني أن تصلي فيه . ابن المنذر [751] أخبرنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن هشام عن أم الهذيل عن عائشة أنها قالت في الحائض تعرق في الثوب : لا بأس به اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [1249] عن ابن جريج قال أخبرني منبوذ أن أمه أخبرته أنها بينا هي جالسة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم إذ دخل عليها ابن عباس فقالت أيا بني ما لي أراك شعثا فقال أم عمار مرجلتي حاضت فقالت أي بني وأين الحيضة من اليد قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علي وهي مضطجعة حائضة قد علم ذلك فيتكئ عليها فيتلو القرآن وهو متكئ عليها ويدخل عليها قاعدة وهي حائض فيتكئ في حجرها فيتلو القرآن وهو متكيء عليها ويدخل عليها قاعدة وهي حائض فتبسط له الخمرة في مصلاه فيصلي عليها في بيتي ، أي بني وأين الحيضة من اليد . ابن أبي شيبة [2128] حدثنا سفيان بن عيينة عن منبوذ به . إسحاق [2026] أخبرنا محمد بن بكر أنا ابن جريج حدثني منبوذ عن أمه أنها أخبرته أنه بينما هي جالسة عند ميمونة إذ دخل ابن عباس عليها فقالت يا بني ما لي أراك شعثا فقال إن أم عمار مرجلتي هي حائض فقالت يا بني وأين الحيضة من اليد لقد كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يدخل على إحدانا وهي حائض فيتكئ عليها ويتلوا القرآن وهو متكئ عليها ويدخل عليها وهي قاعدة فيتكئ في حجرها ويتلوا القرآن وهو متكئ في حجرها ويبسط له الخمرة في مصلاة فيصلي عليها ، أي بني وأين الحيضة من اليد . الطبراني [23/24] حدثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان حدثني منبوذ المكي عن أمه قالت: كنت عند ميمونة فدخل عليها ابن عباس

فقالت: أي بني ما لي أراك شعثا رأسك، فقال: إن مرجلتي أم عمار حائض، فقالت: أي بني، وأين الحيضة من اليد إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضع رأسه في حجر إحدانا وهي حائض فيصلي عليها اهـ حسن رواه النسائي مختصرا .

- عبد الرزاق [398] عن هشام بن حسان عن الحسن قال : سئل عمر بن الخطاب عن المرأة الحائض تناول الرجل وضوءا فتدخل يدها فيه قال : إن حيضتها ليست في يدها اهـ مرسل .

- ابن أبي شيبة [366] حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال : قال عمر : ليس حيضتها في فيها اهـ مرسل .

- أبو عبيد [180] حدثنا يحيى بن سعيد عن الجعد بن أوس قال : حدثتني عائشة بنت سعد أن سعدا كان يأمر الجارية أن تسكب له الوضوء فتدخل يدها فيه فتغرف ثم يقرب له وضوءا ، فيقولون : يا أبا إسحاق إنها حائض فيقول : إن حيضتها ليست في يدها اهـ صحيح ، تقدم في الطهارة .

- عبد الرزاق [1254] أخبرنا معمر عن عبد الكريم عن عبد الله بن مسعود قال: الحائض تضع في المسجد الشيء وتأخذ منه اهـ مرسل ضعيف .

- مالك [119] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض . ابن أبي شيبة [2123] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ربما وضأته جارية من جواريه وهي حائض تغسل قدميه. ابن أبي شيبة [2124] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن جارية كانت تغسل رجليه وهي حائض اهـ صحيح .

- الدارمي [1074] أخبرنا محمد بن عيينة عن علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأمر جاريته أن تناوله الخمرة من المسجد فتقول : إني حائض فيقول : إن حيضتك ليست في كفك فتناوله. ابن أبي شيبة [7496] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوه اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [7491] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : سئل ابن عمر عن الحائض تناول الرجل الطهور أو الشيء من المسجد فقال : إن حيضتها ليست في يدها . صحيح مرسل .

- عبد الرزاق [394] عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره فضل الحائض والجنب اهـ صحيح ، تقدم نحوه في فضل المرأة من كتاب الطهور .

- ابن أبي شيبة [2015] حدثنا هشيم قال : أخبرنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بعرق الجنب والحائض اهـ صحيح .

- مسدد [إتحاف الخيرة731] حدثنا يحيى عن عمر بن ذر حدثني حنظلة بن سبرة بن المُسَيَّب بن نجبة عن عمته جمانة وكانت تحت حذيفة أن حذيفة كان ينصرف من صلاة الغداة في رمضان فيدخل معها في لحافها ويوليها ظهره ، ولا يقبل بوجهه عليها اهـ ذكره ابن حجر في المطالب وحسنه .

- ابن أبي شيبة [7495] حدثنا يعلى بن عبيد عن عثمان بن حكيم عن جدته الرباب أن عثمان بن حنيف قال : يا جارية ناوليني الخمرة قالت : لست أصلي ، قال : إن حيضتك ليست في يدك. ابن سعد [11929] أخبرنا يعلى بن عبيد الطنافسي حدثنا عثمان بن حكيم عن جدته الرباب أن عثمان بن حنيف قال : يا جارية ناوليني الخمرة ، قالت : لست أصلي ، قال : إن حيضتك ليست في يدك فناولته فقام فصلى في ثوب واحد ورداؤه على المشجب عند المسجد لم يتناوله اهـ حسن إن شاء الله .

ما يجوز من مباشرة الحائض

- ابن أبي حاتم [التفسير2115]حدثنا أبي ثنا أبو صالح كاتب الليث حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله : (فاعتزلوا النساء في المحيض) يقول : اعتزلوا نكاح فروجهن اهـ كذلك رواه ابن جرير ، حسن .

- البخاري [2030] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني وأنا حائض اهـ

- عبد الرزاق [1233] أخبرنا معمر عن الزهري عن ندبة مولاة لميمونة قالت دخلت على ابن عباس وأرسلتني ميمونة إليه فإذا في بيته فراشان فرجعت إلى ميمونة فقلت ما أرى ابن عباس إلا مهاجرا لأهله فأرسلت إلى بنت مشرح الكندي امرأة ابن عباس تسألها فقالت ليس بيني وبينه هجر ولكني حائض فأرسلت ميمونة إلى ابن عباس أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم فقد كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يباشر المرأة من نسائه حائضا تكون عليها الخرقة إلى الركبة أو إلى نصف الفخذ . الطبراني [17/24] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا حصين بن نمير ثنا سفيان بن حسين حدثني الزهري عن مولاة لميمونة بنت الحارث نحوه . ثم قال حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث ح وحدثنا بكر بن سهل ثنا شعيب بن يحيى أنا الليث عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة مختصرا . ثم قال حدثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف ثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة بن خالد ثنا يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني حبيب مولى عروة بن الزبير أن ندبة مولاة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: نظرت فإذا فراشه معتزل عن فراش امرأته بنت مشرح فرجعت إلى ميمونة فأخبرتها برجوع رسالتها ثم قالت : وقد رأيت فراشها معتزلا عن فراشه فأظن بينهما هجرة فقالت لها ميمونة : ارجعي إلى بنت مشرح امرأة ابن عباس فسليها عن ذلك فرجعت فسألتها فقالت: ما بيننا هجرة ولكنه إذا طمثت عزل فراشه عن فراشي فبعثت ميمونة إلى عبد الله فتغيظت عليه فقالت: أي عبد الله أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فو الله إن كانت المرأة من أزواجه لتأزر بثوب ما يبلغ أنصاف فخذيها ثم يباشر جسدها[1] اهـ رواه أحمد وغيره ، وحديث ميمونة عن رسول الله أخرجه البخاري ومسلم . وقد تقدم نحوه من وجه آخر . حبيب بن عروة وثقه ابن حبان .

- مالك [95] عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها : هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت : لتشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء . كذا قال يحيى ، وقال الشافعي والقعنبي وأبو مصعب ومحمد وسويد عبد الله بن عمر وقال خالد بن مخلد عبد الله بن عبد الله بن عمر . وقال عبد الرزاق [1240] عن ابن جريج عن

1 - فيه معنى حديث : فراش للرجل وفراش لأهله .

سليمان بن موسى قال حدثنا نافع أن عائشة قالت : ليباشر الرجل امرأته إذا كانت حائضا تجعل على سفلتها ثوبا اهـ صحيح .

- أبو نعيم الفضل [الصلاة11] حدثنا الحسن بن علي العمري قال : حدثتنا الصهباء بنت كريم أنها سألت عائشة : ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: كل شيء منها إلا الجماع . ابن سعد [11902] أخبرنا وكيع بن الجراح عن الحسن بن علي عن الصهباء بنت كريم قالت : قلت لعائشة : ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا ؟ قالت : كل شيء إلا الجماع اهـ الحسن بن علي هو الهزاني ثقة ، والصهباء لم يذكروها بشيء .

وقال ابن أبي شيبة [17089] حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن ميمون بن مهران عن عائشة أنها سئلت : ما للرجل من امرأته وهي حائض ؟ قالت : ما فوق الإزار . الدارمي [1038] أخبرنا محمد بن يوسف ثنا الأوزاعي حدثني ميمون بن مهران فذكر نحوه . مرسل حسن .

- عبد الرزاق [1260] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن مسروق قال : دخلت على عائشة فقلت : يا أم المؤمنين ما يحل للرجل من امرأته حائضا قالت : ما دون الفرج قال فغمز مسروق بيده رجلا كان معه أي اسمع قال قلت فما يحل لي منها صائما قالت كل شيء إلا الجماع . ابن جرير [4245] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن كتاب أبي قلابة أنّ مسروقًا ركب إلى عائشة فقال: السلام على النبي وعلى أهل بيته. فقالت عائشة: أبو عائشة، مرحبًا. فأذنوا له فدخل، فقال: إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحيي. فقالت: إنما أنا أمُّك وأنت ابني. فقال : ما للرجل من امرأته وهي حائض ؟ قالت له : كل شيء إلا فرجها اهـ وقال الدارمي [1039] أخبرنا يزيد بن هارون ثنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن عن مروان الأصفر عن مسروق قال : قلت لعائشة ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضا قالت كل شيء غير الجماع قال قلت فما يحرم عليه منها إذا كانا محرمين قال كل شيء غير كلامها. الدارمي [4242] حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثني عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن قال حدثنا مروان الأصفر عن مسروق بن الأجدع قال: قلت لعائشة: ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا؟ قالت: كل شيء إلا الجماع. ابن جرير [4244] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال: قلت لعائشة :

ما يحرم على الرجل من امرأته إذا كانت حائضًا؟ قالت : فرجها اهـ صحاح . وقد صححه أحمد شاكر في تعليقه على ابن جرير.

وقال ابن جرير [4248] حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي معشر قال: سألتُ عائشة : ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا . فقالت : كل شيء إلا الفرج اهـ إسناد فيه سقط ، قاله أحمد شاكر . رواه الطحاوي [4384] حدثنا ابن أبي داود قال أخبرنا عمرو بن خالد قال: ثنا عبيد الله عن أيوب عن أبي معشر عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة مثله . صحيح .

وقال الطحاوي [4385] حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا شعيب بن الليث قال: ثنا الليث عن بكير عن أبي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال قال: سألت عائشة: ما يحرم علي من امرأتي إذا حاضت ؟ قالت: فرجها اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [17085] حدثنا ابن علية عن خالد عن عكرمة عن أم سلمة في مضاجعة الحائض إذا كان على فرجها خرقة . ابن جرير [4252] حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن عكرمة عن أم سلمة مثله . صححه أحمد شاكر .

- أبو نعيم [20] حدثنا هشام بن سعد قال : حدثني صالح بن جبير عن رجل من أهل الشام قال : جئت عمر بن الخطاب فقلت : يا أمير المؤمنين ما يحل لي من إمرأتي وهي حائض ؟ قال: ما فوق إزارها اهـ

وقال ابن الجعد [2568] أخبرنا زهير عن أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو الشامي عن أحد النفر الذين أتوا عمر بن الخطاب وكانوا ثلاثة قالوا : أتيناك لتحدثنا عن ثلاث خصال قال : ما هي قالوا صلاة الرجل في بيته التطوع وما للرجل من امرأته يعني الحيض والغسل من الجنابة قال من أين أنتم قالوا من العراق قال سحرة أنتم قالوا لا قال لقد سألتموني عن خصال سألت عنهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سألني عنهن أحد منذ سألته أما صلاة الرجل في بيته التطوع فنور فنور ببيتك وأما ما للرجل من امرأته إذا أحدثت فما فوق الإزار من التقبيل والضم لا تطلع إلى ما تحته وأما الغسل من الجنابة فتوضأ وضوءك للصلاة ثم أفض على رأسك وعلى جسدك ثم تنح من مغتسلك فاغسل رجليك . ورواه الطحاوي [4380] حدثنا فهد قال: أخبرنا علي بن معبد قال: ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي

أنيسة عن أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى لعمر عن عمر مثله اهـ صححه الضياء ، تقدم في كتاب الطهور .

- ابن أبي شيبة [17086] حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول عن علي قال : ما فوق الإزار اهـ مرسل .

- الطبراني [194] حدثنا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم القرشي الدمشقي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ح وحدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ثنا أبي ح وحدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي ثنا هشام بن عمار قالوا: ثنا إسماعيل بن عياش حدثني سعيد بن عبد الرحمن الخزاعي عن عبد الرحمن بن عائذ أن رجلا سأل معاذ بن جبل عما يوجب الغسل من الجماع، وعن الصلاة في الثوب الواحد، وعما يحل للحائض من زوجها؟ فقال معاذ: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، وأما الصلاة في ثوب واحد، فتوشح به، وأما ما يحل من الحائض، فإنه يحل منها ما فوق الإزار، واستعفاف عن ذلك أفضل . وقال حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي ثنا يحيى بن عثمان ثنا محمد بن حمير ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا أبو العياش أنه سأل معاذ بن جبل ما يوجب الغسل، وهل آكل مع امرأتي وهي عارك ، فقال : سألتني عما سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يجب الغسل من الجنابة اهـ ضعيف منهما .

- ابن أبي شيبة [17087] حدثنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : ما فوق الإزار اهـ لا بأس به .

- ابن جرير [4251] حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا الحكم بن فضيل عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: اتق من الدم مثل موضع النعل اهـ ثقات .

- ابن جرير [4249] حدثنا أبو كريب ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال قال ابن عباس: إذا جعلت الحائض على فرجها ثوبًا أو ما يكفُّ الأذى فلا بأس أن يباشر جلدُها زوجَها اهـ مرسل .

ولا تقربوهن حتى يطهرن

- ابن أبي حاتم [التفسير2119] حدثنا أبي ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس يعني قوله (فإذا تطهرن) يقول: إذا طهرت من الدم، وتطهرت بالماء. البيهقي [1537] من طريق عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا عبد الله بن صالح أن معاوية بن صالح حدثه عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (اعتزلوا النساء في المحيض) يقول : اعتزلوا نكاح فروجهن (ولا تقربوهن حتى يطهرن) يقول : إذا تطهرن من الدم وتطهرن بالماء (فأتوهن من حيث أمركم الله) يقول في الفرج ولا تعدوا إلى غيره فمن فعل شيئا من ذلك فقد اعتدى[1]اهـ حسن .

- الدارمي [1086] أخبرنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة بن شريح قال سمعت يزيد بن أبي حبيب يقول قال أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني قال سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: والله إني لا أجامع امرأتي في اليوم الذي تطهر فيه حتى يمر يوم اهـ عبد الله هو المقرئ ، سند صحيح . وروي عن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب عن خالد بن يزيد الصدفي عن أبيه عن عقبة مثله .

ولم أجد فيه خلافا بين التابعين إلا ما رواه ليث بن أبي سليم ، قال ابن أبي شيبة [1032] حدثنا هشيم عن ليث عن عطاء وطاووس قال : إذا طهرت المرأة من الدم فأراد الرجل الشبق أن يأتيها ، فليأمرها أن توضأ ، ثم ليصب منها إن شاء. ابن جرير [4276] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أخبرنا ليث عن طاوس ومجاهد أنهما قالا: إذا طهُرت المرأة من الدم فشاء زوجها أن يأمرها بالوضوء قبل أن تغتسل إذا أدركه الشَّبَق فلْيصب اهـ ليث ضعيف جدا .

اتقاء الأدبار

قال الله تبارك وتعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب

1 - رواه الطحاوي [أحكام القرآن 1/ 127] عن مجاهد قوله ثم قال: ولا نعلم في هذا التأويل اختلافا بين أهل العلم الخ .

المتطهرين . نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين) [البقرة223] الفرج هو موضع الحرث .

- البخاري [4528] حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ابن المنكدر سمعت جابرا قال : كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول . فنزلت (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) اهـ

- الترمذي [1198] حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب اهـ وصححه ابن حبان .

- عبد الرزاق [20954] عن معمر قال أخبرني من سمع عكرمة يحدث أن عمر بن الخطاب ضرب رجلا في مثل ذلك اهـ

- ابن أبي شيبة [17080] حدثنا ابن نمير قال حدثنا الصلت بن بهرام قال : حدثنا عبد الرحمن بن مسعود عن أبي المعتمر أو أبي الجويرية قال: نادى علي على المنبر ، فقال : سلوني سلوني ، فقال رجل : أتؤتى النساء في أدبارهن ؟ فقال : سفلت سفل الله بك ، ألم تر أن الله تعالى يقول (أتأتون الفاحشة) الآية. البيهقي [14507] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن الصلت بن بهرام عن أبي المعتمر عن أبي الجويرية قال: سأل رجل عليا عن ذلك فقال: سفلت سفل الله بك أما سمعت الله يقول (أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين) قال البيهقي : والصواب عن الصلت بن بهرام عن أبي الجويرية وهو عبد الرحمن بن مسعود العبدي عن أبي المعتمر قال : سأل رجل عليا وهو على المنبر عن إتيان النساء في أدبارهن فذكره. كذلك رواه أبو أسامة وغيره عن الصلت بن بهرام عن عبد الرحمن بن مسعود العبدي عن أبي المعتمر وهو فيما أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا علي الحافظ أخبرهم قال أخبرنا إبراهيم بن عبد الله بن أيوب المخرمي حدثنا سعيد بن محمد الجرمي حدثنا أبو أسامة فذكره اهـ وقال البخاري في التاريخ [691] أبو المعتمر قال وكيع عن الصلت بن بهرام عن عبد الرحمن بن مسعود العبدي عن أبي الجارية أو عن أبي المعتمر

شك الصلت قال سأل ابن الكواء عليا أيوتى النساء في أعجازهن؟ فقال أما سمعت قوله (أتأتون الفاحشة) اهـ ضعيف .

- الدارمي [1137] أخبرنا أبو نعيم ثنا أبو هلال عن أبي عبد الله الشقري عن أبي القعقاع الجرمي قال : جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال يا أبا عبد الرحمن آتي امرأتي حيث شئت قال نعم قال ومن أين شئت قال نعم قال وكيف شئت قال نعم فقال له رجل يا أبا عبد الرحمن إن هذا يريد السوء قال: لا ، محاش النساء عليكم حرام . البيهقي [14509] من طريق سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرني أبو عبد الله الشقري حدثني أبو القعقاع قال : شهدت القادسية وأنا غلام أو يافع قال : جاء رجل إلى عبد الله فقال آتي امرأتي كيف شئت ؟ قال : نعم . قال : وحيث شئت ؟ قال : نعم قال: وأنى شئت ؟ قال : نعم . ففطن له رجل فقال : إنه يريد أن يأتيها في مقعدتها فقال: لا ، محاش النساء عليكم حرام . ابن أبي شيبة [17075] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبي عبد الله الشقري عن أبي القعقاع عن ابن مسعود قال : محاش النساء عليكم حرام . ورواه العقيلي في الضعفاء [3/ 84] حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن سلمة بن تمام الشقري قال سمعت أبا القعقاع الجرمي يحدث عن عبد الله ، قال جاء رجل فقال آتي امرأتي أنى شئت وحيث شئت وكيف شئت قال نعم فنظر له رجل فقال له إنه يريد الدبر فقال عبد الله : محاش النساء عليكم حرام اهـ أبو القعقاع الجرمي اسمه عبد الله وقيل عبد الرحمن بن خالد . إسناد لا بأس به .

- أحمد [6968] حدثنا هدبة ثنا همام قال: سئل قتادة عن الذي يأتي امرأته في دبرها فقال قتادة ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه و سلم قال هي اللوطية الصغرى. قال قتادة وحدثني عقبة بن وساج عن أبي الدرداء قال : وهل يفعل ذلك إلا كافر . ابن أبي شيبة [17073] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عقبة بن وساج قال : قال أبو الدرداء : وهل يفعل ذلك إلا كافر. وقال حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن عقبة بن وساج عن أبي الدرداء قال : وهل يفعل ذلك إلا كافر. البيهقي [14511] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال : سألت سعيدا عن الرجل يأتي المرأة في دبرها فأخبرنا عن قتادة عن

عقبة بن وساج عن أبي الدرداء قال : وهل يفعل ذلك إلا كافر اهـ موقوف صحيح ، وحديث قتادة عن عمرو بن شعيب ذكر النسائي في الكبرى اختلاف الرواة عليه ، وليس بمحفوظ .

والصحيح ما قال ابن أبي شيبة [17072] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال : هي اللوطية الصغرى. الطحاوي [4425] حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثني ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال في الذي يأتي امرأته في دبرها قال : اللوطية الصغرى اهـ موقوف صحيح .

- عبد الرزاق [20958] عن معمر عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة أنه قال : من أتى ذلك فقد كفر . ابن أبي شيبة [17076] حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة قال : من أتاه من الرجال والنساء فقد كفر اهـ ليث ضعيف .

وقال ابن أبي شيبة [17077] حدثنا الفضل بن دكين عن حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة قال : من أتى حائضا ، أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم اهـ يحيى بن سعيد وابن مهدي ووكيع وغيرهم يرفعونه عن حماد ، رواه الترمذي واستغربه ، وضعفه البخاري .

وقال أبو بكر النيسابوري [493] حدثنا أحمد بن منصور نا يزيد بن أبي حكيم نا مسلم بن خالد أنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال: ملعون الذي يأتي المرأة في دبرها اهـ هذا موقوف ، ورواه الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة رفعه ، رواه أحمد وأبو داود وحسنه الألباني وشعيب .

- الدارمي [1138] أخبرنا أبو النعمان ثنا وهيب عن داود عن عكرمة عن ابن عباس : أنه كان يكره إتيان الرجل امرأته في دبرها ويعيبه عيبا شديدا اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [20953] أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال سئل ابن عباس عن الذي يأتي امرأته في دبرها فقال : هذا يسائلني عن الكفر اهـ صحيح .

وقال ابن جرير [4319] حدثنا سهل بن موسى الرازي قال حدثنا ابن أبي فديك عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس:

أنه كان يكره أن تُؤتى المرأة في دبرها، ويقول: إنما الحرث من القُبُل الذي يكون منه النسل والحيض وينهى عن إتيان المرأة في دُبُرها ويقول: إنما نزلت هذه الآية (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) يقول: من أيّ وجه شئتم اهـ حسن .

- ابن جرير [4307] حدثنا محمد بن عبيد المحاربي قال حدثنا ابن المبارك عن يونس عن عكرمة عن ابن عباس (فأتوا حرثكم) قال: منبت الولد اهـ حسن صحيح .

- ابن جرير [4280] حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال حدثنا أبو صخر عن أبي معاوية البجلي عن سعيد بن جبير أنه قال: بينا أنا ومجاهد جالسان عند ابن عباس أتاه رجلٌ فوقف على رأسه فقال: يا أبا العباس أو يا أبا الفضل ألا تشفيني عن آية المحيض؟ قال: بلى! فقرأ (ويسألونك عن المحيض) حتى بلغ آخر الآية، فقال ابن عباس: من حيث جاء الدم، منْ ثَمَّ أمِرت أن تأتي . وقال ابن جرير [4325] حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال حدثنا أبو صخر عن أبي معاوية البجلي وهو عمار الدُّهني عن سعيد بن جبير أنه قال: بينا أنا ومجاهد جالسان عند ابن عباس أتاه رجلٌ فوقف على رأسه فقال: يا أبا العباس أو : يا أبا الفضل ألا تشفيني عن آية المحيض؟ فقال: بلى! فقرأ: (ويسألونك عن المحيض) حتى بلغ آخر الآية، فقال ابن عباس: من حيث جاء الدم، من ثَمَّ أمرت أن تأتي. فقال له الرجل: يا أبا الفضل، كيف بالآية التي تتبعها (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) ؟ فقال: إي ويحك وفي الدُّبُر من حَرْث ؟ لو كان ما تقول حقًّا، لكان المحيض منسوخا ، إذا اشتغل من ههنا ، جئتَ من ههنا . ولكن أنى شئتم من الليل والنهار اهـ ورواه ابن أبي حاتم عن يونس مثله . حسن صحيح .

- ابن جرير [4309] حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن عطية قال حدثنا شريك عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (فأتوا حرثكم أنّى شئتم) قال: يأتيها كيف شاء، ما لم يكن يأتيها في دبرها أو في الحيض . ابن جرير [4310] حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا شريك عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قوله (نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) قال: ائتها أنى شئت، مقبلةً ومدبرةً، ما لم تأتها في الدُّبر والمحيض اهـ حسن .

- ابن جرير [4278] حدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (فأتوهن من حيث أمركم الله) يقول: في الفرج، لا تعدوه إلى غيره، فمن فعل شيئا من ذلك فقد اعتدى . وقال ابن جرير [4311] حدثنا علي بن داود قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله (فأتوا حرثكم أنى شئتم) يعني بالحرث الفرج . يقول : تأتيه كيف شئت مستقبلهُ ومستدبرهُ وعلى أيّ ذلك أردت، بعد أن لا تجاوز الفرج إلى غيره، وهو قوله (فأتوهن من حيث أمركم الله) اهـ حسن .

- ابن جرير [4287] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة في قوله (فأتوهن من حيث أمركم الله) قال: طواهرَ من غير جماع ومن غير حيض، من الوجه الذي يأتي منه المحيض، ولا يتعدَّه إلى غيره. قال سعيد: ولا أعلمه إلا عن ابن عباس اهـ منقطع .

- ابن جرير [4323] حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال يقول: ائتوا النساء في غير أدبارهن على كل نحو . قال ابن جريج: سمعت عطاء بن أبي رباح قال: تذاكرنا هذا عند ابن عباس، فقال ابن عباس: ائتوهن من حيث شئتم، مُقبلة ومدبرةً. فقال رجل: كأنَّ هذا حلالٌ! فأنكر عطاء أن يكون هذا هكذا، وأنكره، كأنه إنما يريد الفرج، مقبلةً ومدبرة في الفرج اهـ صحيح .

- الدارمي [1120] أخبرنا الحكم بن المبارك أخبرنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد قال : لقد عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيم أنزلت وفيم كانت فقلت يا ابن عباس أرأيت قول الله تعالى (فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) قال : من حيث أمركم أن تعتزلوهن . ابن جرير [4337] حدثني أبو كريب قال حدثنا المحاربي قال حدثنا محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد قال: عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عَرَضات من فاتحته إلى خاتمته، أوقفه عند كل آية وأساله عنها، حتى انتهى إلى هذه الآية (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) فقال ابن عباس : إن هذا الحي من قريش كانوا يشرحون النساء بمكة ويتلذذون بهن مقبلات ومدبرات. فلما قدموا المدينة تزوّجوا في الأنصار، فذهبوا ليفعلوا بهن

كما كانوا يفعلون بالنساء بمكة، فأنكرن ذلك وقلن: هذا شيء لم نكن نُؤْتَى عليه! فانتشر الحديث حتى انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى ذكره في ذلك (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) إن شئت فمقبلة، وإن شئت فمدبرة، وإن شئت فباركة، وإنما يعني بذلك موضع الولد للحرث. يقول: ائت الحرث من حيث شئت. حدثنا أبو كريب قال حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق بإسناده نحوه. الحاكم [3105] حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن محمد بن إسحاق سمع أبان بن صالح يحدث عن مجاهد قال : عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أوقفه على كل آية أسأله فيما نزلت وكيف كانت فأتيت على قوله (نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم) الآية فذكره . وصححه الذهبي .

وقال أبو داود [2166] حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال : إن ابن عمر والله يغفر له أوهم ، إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف وذلك أستر ما تكون المرأة فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه وقالت إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني حتى شرى أمرهما فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد اهـ صححه الحاكم والذهبي . لكن ذكر ابن عمر فيه لم يروه إلا أبو الأصبغ .

وقال ابن جرير [4331] حدثني أبو قلابة قال حدثنا عبد الصمد قال حدثني أبي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر (فأتوا حرثكم أنى شئتم) قال : في الدبر اهـ رواه البخاري واختصره .

وقال ابن جرير [4326] حدثني يعقوب قال حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن عون عن نافع قال كان ابن عمر إذا قرئ القرآن لم يتكلم. قال: فقرأت ذات يوم هذه الآية (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) فقال: أتدري فيمن نزلت هذه الآية؟ قلت: لا! قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن. وقال حدثني يعقوب حدثنا ابن علية حدثنا ابن عون عن نافع قال : قرأتُ ذاتَ يوم (نساؤكم حرْث لكم فائتوا حرثكم أنى شئتم) فقال ابن عمر : أتدري فيمَ نزلتْ؟ قلتُ : لا ! قال : نزلتْ في إتيان النساء في أدْبارهن . وقال حدثني إبراهيم بن عبد الله بن مسلم أبو مسلم قال حدثنا أبو عمر الضرير قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم صاحب الكرابيس عن ابن عون عن نافع قال : كنت أمسك على ابن عمر المصحف ، إذ تلا هذه الآية (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) فقال : أن يأتيها في دبرها اهـ صححها أحمد شاكر .

وقال الطبراني [س 3827] حدثنا علي بن سعيد الرازي قال نا محمد بن أبي عتاب أبو بكر الأعين قال نا محمد بن يحيى بن سعيد القطان قال نا أبي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إنما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم (نساؤكم حرث لكم) رخصة في إتيان الدبر . قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا يحيى بن سعيد ، تفرد به محمد بن يحيى اهـ ثقات .

وقال ابن حجر في التلخيص [3/ 393] قال الدارقطني في أحاديث مالك التي رواها خارج الموطأ نا أبو جعفر الأسواني المالكي بمصر نا محمد بن أحمد بن حماد نا أبو الحارث أحمد بن سعيد الفهري ثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله حدثني الدراوردي عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع قال قال لي ابن عمر أمسك علي المصحف يا نافع فقرأ حتى أتى على هذه الآية (نساؤكم حرث لكم) فقال : تدري يا نافع فيمن أنزلت هذه الآية قال قلت : لا ، قال فقال لي : في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها فأعظم الناس ذلك فأنزل الله تعالى (نسائكم حرث لكم) الآية قال نافع فقلت لابن عمر : من دبرها في قبلها قال : لا إلا في دبرها . قال أبو ثابت وحدثني به الدراوردي عن مالك وابن أبي ذئب وفيهما عن نافع مثله اهـ إسناده صحيح .

وقال الدارمي [1143] أخبرنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال قلت لابن عمر ما تقول في الجواري حين أحمض لهن؟ قال : وما التحميض ؟ فذكرت الدبر فقال هل يفعل ذلك أحد من المسلمين . الطحاوي [4395] حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا عبد الله بن وهب قالا ثنا الليث قال ابن وهب في حديثه عن الحارث بن يعقوب وقال عبد الله بن صالح قال حدثني الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال : قلت لابن عمر ما تقول في الجواري الحمض بهن قال : وما التحميض . فذكرت الدبر . فقال : وهل يفعل ذلك من المسلمين ؟ اهـ صحيح .

وقال الطحاوي [4394] حدثنا أبو قرة محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال: ثنا أصبغ بن الفرج وأبو زيد عبد الرحمن بن أبي الغمر قالا: قال أبو القاسم: وحدثني مالك بن أنس قال حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي الحباب سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عنه يعني عن وطء النساء في أدبارهن ، فقال: لا بأس به. وقال ابن جرير [4329] حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد بن أبي الغمر قال : حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بن أنس أنه قيل له: يا أبا عبد الله إن الناس يروون عن سالم : كذب العبد، أو: العلجُ على أبي ! فقال مالك: أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر مثل ما قال نافع. فقيل له: فإن الحارث بن يعقوب يروي عن أبي الحباب سعيد بن يسار : أنه سأل ابن عمر فقال له: يا أبا عبد الرحمن إنا نشتري الجواري فنُحمِّض لهن؟ فقال: وما التحميض؟ قال: الدُّبُر. فقال ابن عمر: أف أفْ ، يفعل ذلك مؤمن ؟ أو قال : مسلم . فقال مالك : أشهد على ربيعة لأخبرني عن أبي الحباب عن ابن عمر مثل ما قال نافع . النسائي [ك8979] أخبرنا الربيع بن سليمان قال نا أصبغ بن الفرج قال نا عبد الرحمن بن القاسم قال قلت لمالك إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال قلت لابن عمر إنا نشتري الجواري فنحمض لهن قال وما التحميض قال نأتيهن في أدبارهن قال أو أو يعمل هذا مسلم . فقال لي مالك فأشهد على ربيعة لحدثني عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر

عنه فقال : لا بأس به اهـ صححه الدارقطني عن مالك . في رواية الليث بن سعد زيادة ، كأن سعيد بن يسار سأله عن الأمرين .

وقال النسائي [ك8980] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي قال نا معن قال حدثني خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن يزيد بن رومان عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن ابن عمر كان لا يرى بأسا أن يأتي الرجل امرأته في دبرها اهـ خارجة يضعف ، رواه مالك عن يزيد بن رومان عن سالم .

وقال ابن جرير [4330] حدثني محمد بن إسحاق قال أخبرنا عمرو بن طارق قال أخبرنا يحيى بن أيوب عن موسى بن أيوب الغافقي قال : قلت لأبي ماجد الزيادي : إن نافعا يحدث عن ابن عمر في دُبر المرأة. فقال: كذب نافع ، صحبت ابن عمر ونافعٌ مملوكٌ، فسمعته يقول: ما نظرت إلى فرج امرأتي منذ كذا وكذا اهـ لا بأس به .

- الطحاوي [4397] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا عطاف بن خالد عن موسى بن عبد الله بن الحسن أن أباه سأل سالم بن عبد الله أن يحدثه بحديث نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا بإتيان النساء في أدبارهن . فقال سالم: كذب العبد ، أو أخطأ ، إنما قال: لا بأس أن يؤتين في فروجهن من أدبارهن اهـ وقال العقيلي في الضعفاء [173] موسى بن عبد الله بن حسن عن أبيه حدثني آدم قال سمعت البخاري قال موسى بن عبد الله بن الحسن عن أبيه فقلت لسالم في أدبار النساء فقال كذب العبد أو أخطأ قال البخاري فيه نظر. قال : وهذا الحديث حدثناه محمد بن بشير بن الهيثم حدثنا أحمد بن محسن الازهر أبو الأزهر حدثنا مروان بن محمد حدثنا موسى بن عبد الله بن الحسن قال حدثني أبي قال سألت سالم بن عبد الله عن قول نافع عن ابن عمر في إتيان المرأة في دبرها فقال كذب وأثم قال ثم سألت عبد الله بن عبد الله بن عمر فقال بئس ما قال ولم يقل كذب قال ثم سألت عبد الله بن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب فقال بئس ما قال اهـ موسى بن عبد الله بن حسن الهاشمي وثقه ابن معين ، وأبوه ثقة .

وقال النسائي [ك 8978] أخبرنا علي بن عثمان بن محمد بن سعيد بن عبد الله بن نفيل قال نا سعيد بن عيسى قال نا المفضل قال حدثني عبد الله بن سليمان عن كعب بن علقمة عن أبي النضر أنه أخبره أنه قال لنافع مولى عبد الله بن عمر قد أكثر عليك القول أنك تقول

عن ابن عمر إنه أفتى بأن يؤتى النساء في أدبارها قال نافع لقد كذبوا علي ولكني سأخبرك كيف كان الامر ، إن ابن عمر عرض المصحف يوما وأنا عنده حتى بلغ (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) قال يا نافع هل تعلم ما أمر هذه الآية إنا كنا معشر قريش نجئ النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الانصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد من نسائنا فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه وكانت نساء الانصار إنما يؤتين على جنوبهن فأنزل الله تعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) . الطحاوي [4399] حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا زكريا بن يحيى كاتب العمري قال: ثنا المفضل بن فضالة عن عبد الله بن عياش عن كعب بن علقمة عن أبي النضر أنه أخبره أنه قال لنافع مولى عبد الله بن عمر: إنه قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى أن تؤتى النساء في أدبارهن . قال نافع: كذبوا علي ، ولكن سأخبرك كيف الأمر ، إن ابن عمر عرض المصحف يوما وأنا عنده حتى بلغ (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) فقال: يا نافع ، هل تعلم من أمر هذه الآية؟ قلت: لا. قال: إنا كنا معشر قريش نجبي النساء ، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار ، أردنا منهن مثل ما كنا نريد ، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه ، وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود ، وإنما يؤتين على جنوبهن ، فأنزل الله عز وجل (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) اهـ كذا عبد الله بن عياش ، إنما هو عبد الله بن سليمان الطويل . وأبو النضر هو سالم بن أبي أمية ، وهو إسناد حسن ، يدل على أن منشأ الاختلاف على نافع من الرواية بالمعنى الخطأ ، كذلك قال ابن قيم الجوزية في حاشيته على كتاب أبي داود .

احتساب النُّطف

- مسلم [2376] حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي عن أبي ذر أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم. قال : أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون إن بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع احدكم صدقة . قالوا يا رسول الله أيأتي احدنا شهوته ويكون له فيها أجر!

قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر اهـ

- ابن أبي شيبة [19597] حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن أبيه عن عمر أنه تزوج امرأة من بني مخزوم عاقرا فطلقها ثم قال : ما آتي النساء على لذة ، فلولا الولد ما أردتهن . ابن أبي الدنيا في العيال [2/ 571] حدثني إبراهيم أبو إسحاق حدثنا فهد بن حيان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب : ما آتى النساء لشهوة ، ولولا الولد ما آتي النساء اهـ صحيح مرسل .

- ابن أبي الدنيا في العيال [392] حدثنا يحيى بن عمران حدثنا محمد بن طلحة عن الهجنع ابن قيس قال قال عمر بن الخطاب : إني لأكره نفسي على الجماع كي تخرج مني نسمة تسبح الله تعالى . البيهقي [13842] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس الدوري حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا محمد بن طلحة عن الهجنع بن قيس قال قال عمر بن الخطاب : والله إني لأكره نفسي على الجماع رجاء أن يخرج الله مني نسمة تسبح اهـ مرسل حسن .

- الشافعي [هق13843] حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار أن ابن عمر أراد أن لا ينكح فقالت له حفصة: تزوج فإن ولد لك ولد فعاش من بعدك دعوا لك اهـ صحيح مرسل .

ما جاء في العزل

- مالك [1239] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن بن محيريز أنه قال: دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست إليه فسألته عن العزل فقال أبو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء فأردنا أن نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله فسألناه عن ذلك فقال : ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة اهـ رواه مسلم .

وقال أبو داود الطيالسي [2289] حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت أبا الوداك يحدث عن أبي سعيد قال : لما أصبنا سبي خيبر سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

العزل ، فقال : ليس من كل الماء يكون الولد ، وإذا أراد الله عز وجل أن يخلق شيئا لم يمنعه شيء اهـ ورواه الثوري عن أبي إسحاق ، صحيح .

- عبد الرزاق [12566] أخبرنا ابن جريج قال حدثني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله وذكروا له العزل فقال قد كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ رواه البخاري .

- سعيد [2073] نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن فتى من أهل المدينة أن عمر بن الخطاب كان يعزل عن جارية له فجاءت بحمل فشق عليه، وقال: اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم، فإن آل عمر ليس بهم خفاء. فولدت ولدا أسود، فقال: ممن وضعت؟ فقالت: من راعي الإبل، فحمد الله وأثنى عليه . عبد الرزاق [12536] عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن رجل من أهل المدينة أن عمر بن الخطاب كان يعزل عن جارية له فحملت فشق ذلك عليه وقال: اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم . قال: فولدت غلاما أسود . فسألها فقالت : من راعي الإبل. قال : فاستبشر اهـ منقطع .

- ابن أبي شيبة [16857] حدثنا محمد بن بشر عن مسعر عن عون بن عبد الله عن رجل عن أمه عن سرية لعمر أنه كان يعزل اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [16862] حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر كانا يكرهان العزل ويأمران الناس بالغسل منه اهـ كذا قال ابن فضيل ، وقال سعيد بن منصور [2230] نا هشيم نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر وعثمان يكرهان العزل، ويقولان: من جامع فأكسل فعليه الغسل، وكان رجال من الأنصار لا يرون بالعزل بأسا، ويقولون : من جامع ثم أكسل فلا غسل عليه اهـ هذا أصح ، صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [16863] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجالا من المهاجرين كانوا يكرهون العزل ، منهم فلان وفلان وعثمان بن عفان اهـ صحيح .

- الطحاوي [4350] حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث قال حدثني معمر بن أبي حبيبة عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال : تذاكر

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر العزل ، فاختلفوا فيه . فقال عمر: قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار ، فكيف بالناس بعدكم ؟ إذ تناجى رجلان فقال عمر : ما هذه المناجاة ؟ قال: إن اليهود تزعم أنها الموءودة الصغرى . فقال علي ؛ إنها لا تكون موءودة حتى تمر بالتارات السبع (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين) إلى آخر الآية . حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة قال: سمعت عبيد بن رفاعة الأنصاري قال: تذاكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل ، ثم ذكر مثله ، فتعجب عمر من قوله ، وقال : جزاك الله خيرا . الطبراني [4536] حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة عن عبيد بن رفاعة أن زيد بن ثابت كان يقص في قصصه فقال في قصصه إذا خالط الرجل المرأة فلم يمن فليس عليه غسل فليغسل فرجه وليتوضأ، فقام رجل من المجلس، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فقال عمر : ائتني به ، لأكون عليه شهيدا، فلما جاءه قال له: يا عدو نفسه أنت تضل الناس بغير علم، قال: يا أمير المؤمنين أما والله ما ابتدعته، ولكني سمعت ذلك من أعمامي، قال: أي أعمامك؟ قال: أبي بن كعب ورفاعة بن رافع وأبو أيوب، فقال رفاعة وكان حاضرا: لا تنهره يا أمير المؤمنين ، فقد كنا والله نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على شيء من ذلك؟ فقال: لا، فقال علي بن أبي طالب : يا أمير المؤمنين، إن هذا الأمر لا يصلح، فقال: من أسأل بعدكم يا أهل بدر الأخيار ؟ فقال علي : أرسل إلى أمهات المؤمنين، فأرسل إلى حفصة ، فقالت: لا علم لي، فأرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، ثم أفاضوا في ذكر العزل، فقالوا: لا بأس، فسار رجل صاحبه، فقال: ما هذه المناجاة ؟ أحدهما يزعم أنها الموؤودة الصغرى ، فقال علي بن أبي طالب : إنها لا تكون موءودة حتى تمر بسبع تارات، قال الله عز وجل (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين) فتفرقوا على قول علي بن أبي طالب أنه لا بأس به اهـ صحيح ، تقدم في الطهور .

- ابن أبي شيبة [16864] حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن علي قال : العزل الوأد الخفي . سعيد [2223] نا حماد بن زيد عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن علي أنه قال في العزل : ذلك الوأد الخفي . ابن المنذر [7579] حدثنا علي حدثنا حجاج حدثنا أبو عوانة عن عاصم بن بهدلة عن زر أن عليا كان يكره العزل اهـ هذا أصح ، وهو سند حسن .

وقال عبد الرزاق [12579] عن إسرائيل بن يونس عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية قال سئل علي عن عزل النساء فقال : ذلك الوأد الخفي اهـ عبد الأعلى الثعلبي ضعيف .

- سعيد [2243] نا هشيم أنا إسماعيل بن سالم عن المنهال بن عمرو أن رجلا سأل عليا عن امرأته وهي حائض أيعزل عنها مخافة الولد، فرخص له في ذلك اهـ كذا في المطبوع ورواه ابن المنذر [7573] حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن سالم عن المنهال بن عمرو أن رجلا سأل عليا عن امرأته وهي ترضع أيعزل عنها مخافة على الولد؟ فرخص له في ذلك اهـ مرسل جيد .

- عبد الرزاق [12557] عن الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال أخبرتني سرية لعلي يقال لها جمانة أو أم جمانة قالت كان علي يعزل عنها فقلنا له فقال أحيي شيئا أماته الله اهـ ضعيف .

وقال أبو يعلى [1050] حدثنا أحمد حدثنا إبراهيم بن سعد أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل قال: أوتفعلون ذلك؟ لا عليكم أن لا تفعلوا، ليس من نسمة قضى الله أن تكون إلا وهي كائنة، قال: وكان عمر وابن عمر يكرهان العزل، وكان زيد وابن مسعود يعزلان اهـ هذا إسناد صحيح ، والموقوف هو من كلام ابن شهاب الزهري .

قال سعيد بن منصور [2229] حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال : كان عمر وابن عمر يكرهان العزل، وكان زيد بن ثابت وابن مسعود يعزلان . عبد الرزاق [12565] عن معمر عن الزهري أن سعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وابن عباس كانوا يعزلون اهـ مرسل . وقد جعله الهيثمي في المجمع من رواية أبي سعيد ، وهو وهم منه رحمه الله .

وقال البيهقي [14717] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني حدثنا علي بن محمد بن عيسى حدثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري قال قال سالم بن عبد الله : كان عمر ينهى عن العزل وكان عبد الله بن عمر ينهى عن ذلك وكان سعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت يعزلان اهـ مرسل صحيح ، وفيه إدراج من الزهري .

ورواه أبو صالح في نسخة إبراهيم بن سعد [1418] حدثني إبراهيم عن ابن شهاب أن زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود كانا يعزلان، وكان عمر وابن عمر يكرهان العزل اهـ

- عبد الرزاق [12567] عن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر عن النخعي أن ابن مسعود كان لا يرى بالعزل بأسا اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [16876] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن سوار الكوفي عن عبد الله قال : تستأمر الحرة ، يعزل عن الأمة اهـ ضعفه يحيى القطان[1].

- سعيد [2221] نا هشيم نا منصور عن الحارث العكلي عن إبراهيم قال : سئل ابن مسعود عن العزل، فقال: لا عليكم ألا تفعلوا، فلو أن هذه النطفة التي أخذ الله منها الميثاق كانت في صخرة لنفخ فيها الروح. عبد الرزاق [12568] عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال سئل عبد الله بن مسعود عن العزل فقال لو أخذ الله ميثاق نسمة من صلب آدم ثم أفرغه على صفا لأخرجه من ذلك الصفا فاعزل وإن شئت فلا تعزل اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [12580] عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال في العزل : هو الموؤدة الخفية . سعيد [2222] نا معتمر بن سليمان قال سمعت أبي قال حدثني أبو عمرو الشيباني عن ابن مسعود أنه قال في العزل : هي الموءودة الصغرى اهـ صحيح . ورواه الشعبي عن عبد الله كرهه .

---

[1] - قال ابن أبي خيثمة في التاريخ [1271] وزعم علي أنه سأل يحيى عن حديث يحيى بن أبي كثير عن سوار الكوفي عن ابن مسعود في العزل. قال: شبه لا شيء. قال: وقال يحيى: مرسلات يحيى بن أبي كثير لا شيء اهـ

- مالك [1240] عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن **سعد بن أبي وقاص** عن أبيه أنه كان يعزل. ابن أبي شيبة [16845] حدثنا ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق عن ابن سعد يعني عامرا أن سعدا كان يعزل اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [12559] عن هشيم عن مصعب بن سعد أن **سعدا** كان يعزل عن أم ولده . سعيد [2241] نا هشيم أنبأ حصين عن مصعب بن سعد قال حدثتني أم ولد لسعد أن سعدا كان يعزل عنها. ابن أبي شيبة [16861] حدثنا محمد بن بشر عن مسعر قال : حدثني عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد أن سعدا كان يعزل عن الأمة إذا خشي أن تحمل. ابن المنذر [7564] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال: سمعت مصعب بن سعد قال: كان سعد يعزل عن أمة له. البيهقي [14704] من طريق النضر بن شميل أخبرنا شعبة بن الحجاج حدثنا حصين بن عبد الرحمن قال سمعت مصعب بن سعد عن أم ولد لسعد أن سعدا كان يعزل عنها اهـ صحيح ، ورونه عائشة بنت سعد .

- سعيد [2242] نا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن **سعد** أنه كان يعزل. ابن أبي شيبة [16847] حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى عن أبي سلمة أن زيدا وسعدا كانا يعزلان اهـ حسن .

وقال ابن أبي شيبة [16855] حدثنا مروان بن معاوية عن الزبرقان السراج قال : سألت ابن معقل عن العزل فقال : قد فعل ذلك من هو خير مني ومنك **سعد** اهـ حسن .

وقال سعيد [2248] حدثنا أراه سفيان نا عمرو بن دينار عن عكرمة قال: كان **سعد** وزيد بن ثابت يعزلان. ابن أبي شيبة [16841] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة أن زيدا وسعدا كانا يعزلان اهـ مرسل صحيح .

- ابن الجعد [2894] أخبرنا عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن إسماعيل بن محمد بن سعد قال : سئل سعد عن العزل فقال كنا نكرهه حتى أتانا **زيد بن ثابت** اهـ عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون . رواه سعيد [2226] نا سفيان عن إسماعيل بن محمد بن سعد سمع سليمان بن يسار **يقول : مر سعد** في المسجد، فسأله أخوه عن العزل، فقال: كنا نكره حتى زعم زيد بن ثابت أنه لا بأس به اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [16840] حدثنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد أن زيدا كان يعزل عن جارية له اهـ صحيح . يأتي في الحدود.

وقال سعيد [2231] نا هشيم أنا يحيى بن سعيد عمن حدثه عن زيد بن ثابت أنه كان يعزل عن أم ولد له، فجاءت بولد، فعرف الشبه، فأقر به اهـ منكر.

وقال ابن أبي خيثمة [2005] حدثنا أبي قال: حدثنا جرير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: كان زيد بن ثابت لا يرى بالعزل بأسا اهـ سند صحيح ، وإرساله لا يضر .

- مالك [1243] عن ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه ابن قهد رجل من أهل اليمن فقال يا أبا سعيد إن عندي جواري لي ليس نسائي اللاتي أكن بأعجب إلي منهن وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني أفأعزل فقال زيد بن ثابت أفته يا حجاج قال فقلت يغفر الله لك إنما نجلس عندك لنتعلم منك قال أفته قال فقلت هو حرثك إن شئت سقيته وإن شئت أعطشته قال وكنت أسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق. سعيد [2227] نا سفيان عن ضمرة بن سعيد عن رجل أن زيد بن ثابت سئل عن العزل، فقال: قل يا حجاج قال: حرثك إن شئت سقيته وإن شئت عطشته اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [16846] حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في العزل : اختلف فيه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : فكان زيد وأنس بن مالك يعزلان. صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [16844] حدثنا ابن علية عن التيمي عن يحيى بن عباد أن خبابا كان يعزل عن سراريه . ابن المنذر [7572] حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا معتمر بن سليمان حدثنا أبي عن يحيى بن عباد أبي هبيرة أن خباب بن الأرت كان يعزل عن سراريه. مرسل جيد .

- سعيد [2225] نا إسماعيل بن إبراهيم عن سليمان التيمي قال: حدثتني أم عطاء عن أم ولد لخباب أن خبابا كان يعزل عنها اهـ

- مالك [1241] عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري عن أم ولد لأبي أيوب الأنصاري أنه كان يعزل . ابن أبي شيبة [16848] حدثنا وكيع عن الضحاك بن عثمان عن سالم أبي النضر عن عبد الرحمن بن أفلح قال :

نكحت أم ولد أبي أيوب فأخبرتني أن أبا أيوب كان يعزل وأخبرتني أم ولد زيد بن ثابت أنه كان يعزل عنها وقال سالم عن عائشة ابنة سعد إن **سعدا كان يعزل ،** عن أمهات أولاده **اهـ حسن صحيح .**

وقال عبد الرزاق [12583] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني زياد عن أبي الزناد عن **خارجة بن زيد أن أبا أيوب كان يعزل اهـ صحيح .**

- ابن أبي شيبة [16849] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد **عن سعيد بن المسيب** قال : كانت الأنصار لا يرون بأسا بالعزل ، **وكان ممن يقول ذلك زيد وأبو أيوب وأبي اهـ صحيح .**

- ابن أبي شيبة [16866] **حدثنا غندر عن شعبة عن** يزيد بن خمير **عن سليم بن عامر عن أبي أمامة** في العزل قال : **ما كنت أرى أن مسلما يصنعه** اهـ سند صحيح .

- مالك [1242] عن نافع عن **عبد الله بن عمر** أنه كان لا يعزل وكان يكره العزل. **سعيد** [2232] نا هشيم أنا ابن عون نا نافع عن **ابن عمر** أنه ضرب بعض ولده على العزل، وكان يكرهه . البيهقي [14718] من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضرب بنيه على العزل أي ينهى عنه . وقال ابن المنذر [7578] حدثنا علي حدثنا حجاج حدثنا حماد عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان لا **يعزل ،** وقال : لو علمت أحدا من ولدي يعزل لنكلته اهـ صحاح .

وقال عبد الرزاق [12577] عن معمر عن الزهري عن سالم أن **ابن عمر** كان يكره العزل . قال معمر ولا أعلم الزهري إلا قد قال وكان عمر يكره ذلك **اهـ صحيح .**

وقال ابن أبي شيبة [16865] حدثنا كثير بن هشام **عن جعفر بن برقان قال : حدثنا ميمون بن مهران أن ابن عمر** اشترى جارية لبعض بنيه **، فقال :** ما لي لا أراها تحمل ، **لعلك تعزل** عنها لو أعلم ذلك لأوجعت ظهرك **اهـ حسن .**

وقال عبد الرزاق [12578] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبيد الله بن حميد الأعرج عن عروة عن عياض قال والله أني لقائم أصلي إذ سمعت **عبد الله بن عمر يشدد** في العزل فانصرفت إليه فقلت أرأي هذا منك قال نعم اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [16941] حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن كثير الرماح عن أبي ذراع قال: سألت ابن عمر عن قوله (فأتوا حرثكم أنى شئتم) قال : إن شئت عزلا ، وإن شئت غير عزل اهـ ضعيف .

- البيهقي [14715] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن أبي عرفجة الفائشي عن عطية العوفي عن ابن عمر قال : يعزل عن الأمة ويستأمر الحرة اهـ ضعيف ، والصحيح عن ابن عباس .

- مسدد [1657] حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن عبد الواحد البناني قال : جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن العزل ، فضرب بيده إلى ما يليه ، فولى الرجل فحصبه ، وقال : أف ، قال عبد العزيز : فذكرت ذلك لأنس ، فقال : ما كنا نرى به بأسا اهـ حسن صحيح .

- عبد الرزاق [12554] عن معمر والثوري عن أبي هارون العبدي قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول : كانت لي جارية كنت أعزل عنها فولدت لي أحب الناس إلي . أبو داود الطيالسي [2307] حدثنا حماد بن سلمة عن عمارة العبدي عن أبي سعيد قال : ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل فقال : إن قضى الله عز وجل شيئا ليكونن وإن عزل . قال أبو سعيد : ولقد عزلت عن أمة لي فولدت أحب الناس إلي ، هذا الغلام اهـ عمارة بن جوين أبو هارون ليس بثقة .

وقال ابن أبي شيبة [16858] حدثنا محمد بن بشر حدثنا مسعر عن الوليد بن أبي مالك عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال : إن ابنتي هذه التي في الخدر من العزل اهـ حسن .

- سعيد [2240] نا أبو عوانة عن سليمان بن أبي المغيرة قال: سألت سعيد بن جبير عن العزل، فقال: كان ابن عمر يكرهه، وعن ابن عباس: لا يرى به بأسا اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [16843] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن زائدة بن عمير عن ابن عباس في قوله (نساؤكم حرث لكم) قال : من شاء أن يعزل فليعزل ومن شاء أن لا يعزل فلا يعزل. الطحاوي [4393] حدثنا أحمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا أبو الأحوص قال ثنا أبو إسحاق عن زائدة قال: سألت ابن عباس عن العزل فقال (نساؤكم حرث لكم) إن شئت فاعزل ، وإن شئت فلا تعزل. ابن جرير [4336] حدثنا أبو كريب

قال حدثنا وكيع عن يونس عن أبي إسحاق عن زائدة بن عمير عن ابن عباس قال: إن شئت فاعزل وإن شئت فلا تعزل اهـ لا بأس به .

وقال سعيد [2228] نا هشيم نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: هو حرثك إن شئت فأروه وإن شئت فأظمه . ابن المنذر [7567] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان لا يرى بالعزل بأسا ، قال : حرثك فأروه إن شئت أو أظمئه اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [12572] عن الثوري عن سلمة بن تمام عن الشعبي قال سئل ابن عباس عن العزل فقال : ما كان ابن آدم ليقتل نفسا قضى الله بخلقها ، هو حرثك إن شئت سقيت وإن شئت أعطشت . البيهقي [14708] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن سلمة بن تمام عن الشعبي عن ابن عباس أنه سئل عن العزل فقال: ما كان ابن آدم ليقتل نفسا قضى الله خلقها ، حرثك إن شئت عطشته وإن شئت سقيته. البيهقي [14711] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن الفضل بن يزيد الثمالي عن الشعبي عن ابن عباس قال : ما أبالي عزلت أو بزقت ، قال : وكان صاحب هذه الدار يكرهه يعني ابن مسعود اهـ صحيح .

- مالك [1244] عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له ذفيف أنه قال: سئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال أخبريهم فكأنها استحيت فقال هو ذلك أما أنا فأفعله يعني أنه يعزل اهـ حسن صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [16860] حدثنا محمد بن بشر عن مسعر قال: أخبرني الحسن بن سعد عن ابن أبي مليكة أن ابن عباس سئل عن العزل فدعا جارية له فقال : عزلت عنك أمس اهـ حسن صحيح .

وقال عبد الرزاق [12553] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد وهو جالس مع عطاء أن ابن عباس سأله رجل وهو جالس عنده عن عزل النساء فقال ليس به بأس فدعا ابن عباس جارية له ترمي فقال إني لأصنعه بهذه فقال عطاء حينئذ فقال له رجل من

القوم إن ناسا يقولون إنها الموؤدة الصغرى فقال ابن عباس سبحان الله تكون نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظما ثم يكسى العظم قال وقال بيده وجمع أصابعه فمدها في السماء وقال العزل يكون قبل هذا كله اهـ صحيح .

عبد الرزاق [12570] عن الثوري عن الأعمش عن عبد الملك بن ميسرة عن مجاهد قال سألنا ابن عباس عن العزل فقال أؤجلكم أن تسألوا قالوا فسألنا نحن ببيتا فرجعنا إليه فتلا علينا (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين) حتى (ثم أنشأناه خلقا آخر) فقال كيف تكون من الموؤدة حتى تمر على هذا الخلق. البيهقي [14709] من طريق سفيان عن الأعمش عن عبد الملك الزراد عن مجاهد قال : سألنا ابن عباس عن العزل فقال : اذهبوا فسلوا الناس ثم ائتوني فأخبروني فسألوا فأخبروه فتلا هذه الآية (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين) حتى فرغ من الآية ثم قال : كيف تكون من الموءودة حتى تمر على هذا الخلق اهـ صحيح .

وقال الطحاوي [4352] حدثنا أبو بكرة قال أخبرنا سفيان قال ثنا الأعمش عن أبي الوداك أن قوما سألوا ابن عباس عن العزل فذكر مثله اهـ صحيح .

وقال سعيد [2239] نا جرير عن منصور عن مجاهد قال: كان لابن عباس جارية سوداء وكان يطؤها ويعزل عنها ويجعل ماءه في خرقة ويريها إياها. عبد الرزاق [12556] عن الثوري عن منصور عن مجاهد أن ابن عباس كان يعزل عن أمة له ثم يريها إياه مخافة أن تجيء بشيء . البيهقي [14710] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي حدثنا سعدان بن نصر حدثنا إسحاق الأزرق حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يعزل عن جاريته ثم يريها اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [12562] عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن ابن عباس قال : تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة. ابن أبي شيبة [16878] حدثنا وكيع عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس نحوه . البيهقي [14714] من طريق عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن ابن عباس مثله . صحيح .

- وقال ابن خزيمة في حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر [302] حدثنا العلاء عن أبيه أنه قال : سألت عبد الله بن عباس عن العزل فلم ير به بأسا اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [7573] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن الحسن بن علي قال : رأيت ابن معقل يتفلى في المسجد وكانت جدتي أم ولد للحسن بن علي ، فكان يعزل عنها. عبد الرزاق [12558] عن الثوري عن أبي علي عن جدته أنها كانت سرية للحسن بن علي فكان يعزل عنها . الطبراني [2685] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن علي بن الحسن عن جدته أن الحسن بن علي كان يعزل عنها وكانت سريته . لا بأس به .

وقال ابن أبي شيبة [16852] حدثنا ابن فضيل عن مسعر عن أبي عمران قال : سمعت امرأة تقول : كان الحسن بن علي يعزل عني اهـ

- ابن أبي شيبة [16842] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن إسماعيل الشيباني أنه خلف على امرأة رافع بن خديج فأخبرته أنه كان يعزل أو تعزل من قروح بها كي لا تغتسل. عبد الرزاق [966] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال أخبرني إسماعيل الشيباني أنه خلف على امرأة لرافع بن خديج فأخبرته أن رافعا كان يعزل عنها من أجل قروح كانت بها لأن لا تغتسل . قال ابن عيينة فأخبرني عثمان بن أبي سليمان عن نافع بن جبير عن إسماعيل الشيباني أن رافعا كان يقول لها أنت أعلم إن أنزلت فاغتسلي . صحيح ، تقدم .

- عبد الرزاق [12575] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت ابن المسيب يقول اختلف فيه أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، والله ما هو إلا حرثك إن شئت سقيته وإن شئت أعطشته اهـ صحيح .

جامع أمور الفراش

- عبد الرزاق [5137] عن الثوري عن حصين عن عبد الاعلى قال دخلت المسجد مع ابن مسعود فركع فمر عليه رجل وهو راكع فسلم عليه فقال : صدق الله ورسوله فلما انصرف قال كان يقال : من أشراط الساعة أن يسلم الرجل على الرجل للمعرفة وتتخذ المساجد طرقا وأن تغلو النساء الخيل وأن ترخص فلا تغلو إلى يوم القيامة وأن يتجرد الرجل والمرأة جميعا اهـ رواه شعبة عن عبد الأعلى بن الحكم عن خارجة بن الصلت عن عبد الله . تقدم في الصلاة ، صححه الحاكم .

- ابن أبي شيبة [17839] حدثنا عباد بن العوام عن غالب قال : سألت الحسن أو سئل عن رجل تكون له امرأتان في بيت قال : كانوا يكرهون الوجس وهو أن يطأ إحداهما والأخرى ترى ، أو تسمع اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [17840] حدثنا عباد بن العوام عن أبي شيبة قال : سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس قال : كان ينام بين جاريتين . وقال أحمد في العلل [1700] أبو شيبة الذي حدثنا عنه عباد بن العوام لا أدري من هو ما روى عنه أعلم غير عباد . حدثنا عباد بن العوام قال أخبرنا أبو شيبة عن عكرمة قال: كان ابن عباس ينام بين جاريتين اهـ أبو شيبة لا يعرف حاله .

- ابن أبي شيبة [17848] حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم عن أبي عثمان عن سلمان قال : ما أبالي إذا خلوت بأهلي وأغلقت بابي وأرخيت ستري حدثت به الناس أو صنعت ذلك والناس ينظرون اهـ حسن صحيح .

- ابن سعد [2948] أخبرنا محمد بن ربيعة عن أم غراب عن بنانة قالت: كان عثمان إذا اغتسل جئته بثيابه فيقول لي : لا تنظري إلي فإنه لا يحل لك قالت : وكنت امرأته اهـ بنانة لم أعرف حالها .

- البيهقي [4303] أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد أخبرنا حمزة بن محمد بن العباس حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا محمد بن مصعب حدثنا الأوزاعي حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة أن تتخذ خرقة ، فإذا جامعها زوجها ناولته فيمسح عنه ، ثم تمسح عنها ، فيصليان في ثوبهما ذلك ما لم تصبه جنابة. وقال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا أحمد بن إبراهيم حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة أنها سئلت عن الثوب يجامع الرجل فيه أهله هل يصلي فيه ؟ قالت : إن المرأة تعد لزوجها خرقة فامتسح بها الأذى حتى لا يصيب الثوب ، فإذا فعل ذلك فليصل فيه اهـ صحيح .

ذم الشؤم

- مالك [1750] عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : الشؤم في الدار والمرأة والفرس اهـ رواه البخاري ومسلم .

- الطبري [1317] حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال : حدثنا حجاج قال: سمعت ابن جريج يقول : سمعت ابن أبي مليكة يقول : قلت لابن عباس : كيف ترى في جارية لي في نفسي منها شيء ؟ فإني سمعتهم يقولون : قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : إن كان شيء ففي الربع والفرس والمرأة ، قال : فأنكر أن يكون سمع ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أشد النكرة ، وقال : إذا وقع في نفسك منها شيء ففارقها : بعها أو أعتقها. حدثنا أبو كريب قال حدثنا حميد بن خوار قال حدثنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال : جئت ابن عباس ذات يوم ، فقلت : إن جاريتي قد وقع في نفسي منها شيء وقد زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن يك في شيء ففي الرباع ، والمرأة والفرس . فأنكر ابن عباس أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ، أو أن يكون الشؤم في شيء ، وقال : إن كان وقع في نفسك منها شيء فبعها ، أو أعتقها اهـ صحيح .

- الطبري [1319] حدثنا ابن بشار قال حدثنا أبو داود قال حدثنا همام عن قتادة عن أبي حسان قال : قيل لعائشة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الطيرة في المرأة والفرس والدار ؟ فقالت : ما قاله ، إنما قال : كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك اهـ إسناد جيد ، أبو حسان الأعرج اسمه مسلم بن عبد الله .

حق الرجل على امرأته وحقها عليه

- مسلم [3009] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن حاتم قال أبو بكر حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيها : فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه . فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف اهـ

- مسلم [2359] حدثنا سعيد بن محمد الجرمي حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر الكناني عن أبيه عن طلحة بن مصرف عن خيثمة قال كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو إذ جاءه قهرمان له فدخل فقال أعطيت الرقيق قوتهم قال لا. قال فانطلق فأعطهم. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته اهـ

- ابن أبي شيبة [17407] حدثنا جعفر بن عون قال : أخبرنا ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن نهار العبدي وكان من أصحاب أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد أن رجلا أتى بابنة له إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن ابنتي هذه أبت أن تتزوج قال فقال لها : أطيعي أباك قال ، قالت : لا حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته ؟ فرددت عليه مقالتها قال ، فقال : حق الزوج على زوجته أن لو كان به قرحة فلحستها ، أو ابتدر منخراه صديدا ، أو دما ثم لحسته ما أدت حقه قال ، فقالت : والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبدا قال ، فقال : لا تنكحوهن إلا بإذنهن اهـ صححه ابن حبان والحاكم ، وقال الذهبي : بل منكر ، قال أبو حاتم ربيعة منكر الحديث اهـ

- الترمذي [1160] حدثنا هناد حدثنا ملازم بن عمرو قال حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور . ثم قال : هذا حديث حسن غريب اهـ وصححه ابن حبان والضياء في المختارة والألباني .

- ابن أبي شيبة [17416] حدثنا علي بن مسهر عن حميد عن أمه قالت : كن نساء أهل المدينة إذا أردن أن يبنين بامرأة على زوجها بدأن بعائشة فأدخلنها عليها فتضع يدها على رأسها تدعو لها وتأمرها بتقوى الله وحق الزوج اهـ حميد هو ابن عبد الله الأصم ثقة ، وأمه لم أعرفها .

- ابن أبي شيبة [17414] حدثنا وكيع عن قرة بن خالد عن امرأة من بني عطارد يقال لها ربيعة قالت: قالت عائشة: يا معاشر النساء لو تعلمن حق أزواجكن عليكن لجعلت المرأة منكن تمسح الغبار ، عن وجه زوجها بحر وجهها اهـ ربيعة لم أعرفها .

- معمر [الجامع20601] عن يحيى بن شهاب بن عبد الملك عن امرأة سمعت عائشة تقول : لا تؤدي المرأة حق زوجها حتى لا تمنعه نفسها وإن كانت على قتب . معمر [20597]

عن يحيى بن شهاب قال أخبرتني امرأة أنها سمعت عائشة تقول : كانت المرأة إذا نفست وضعت على قتب ليكون أهون لولادها اهـ ضعيف .

- البخاري [الأدب المفرد120] حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثني عمارة بن غراب أن عمة له حدثته أنها سألت عائشة أم المؤمنين فقالت : إن زوج إحدانا يريدها فتمنعه نفسها إما أن تكون غضبى أو لم تكن نشيطة فهل علينا في ذلك من حرج قالت نعم إن من حقه عليك أن لو أرادك وأنت على قتب لم تمنعيه قالت قلت لها : إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد أو لحاف واحد فكيف تصنع قالت لتشد عليها إزارها ثم تنام معه فله ما فوق ذلك مع أني سوف أخبرك ما صنع النبي صلى الله عليه و سلم إنه كانت ليلتي منه فطحنت شيئا من شعير فجعلت له قرصا فدخل فرد الباب ودخل إلى المسجد وكان إذا أراد أن ينام أغلق الباب وأوكأ القربة وأكفأ القدح وأطفأ المصباح فانتظرته أن ينصرف فأطعمه القرص فلم ينصرف حتى غلبني النوم وأوجعه البرد فأتاني فأقامني ثم قال أدفئيني أدفئيني فقلت له إني حائض فقال وإن اكشفي عن فخذيك فكشفت له عن فخذي فوضع خده ورأسه على فخذي حتى دفيء فأقبلت شاه لجارنا داجنة فدخلت ثم عمدت إلى القرص فأخذته ثم أدبرت به قالت وقلقت عنه واستيقظ النبي صلى الله عليه و سلم فبادرتها إلى الباب فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما أدركت من قرصك ولا تؤذي جارك في شاته اهـ ضعفه الألباني .

- ابن الجعد [1077] أخبرنا شعبة عن معاوية بن قرة قال سمعت أبي قال قال عمر بن الخطاب : والله ما أفاد امرؤ فائدة بعد إيمان بالله عز و جل خير من امرأة حسنة الخلق ودود ولود. والله ما أفاد امرؤ فائدة بعد كفر بالله شرا من امرأة سيئة الخلق حديدة اللسان والله إن منهن لغِلاًّ ما يفدى منه وإن منهن لغُنما ما يحذى منه . ابن أبي شيبة [17427] حدثنا ابن علية عن يونس عن معاوية بن قرة عن أبيه قال : قال عمر : ما استفاد رجل أو قال عبد بعد إيمان بالله خيرا من امرأة حسنة الخلق ودود ولود ، وما استفاد رجل بعد الكفر بالله شرا من امرأة سيئة الخلق حديدة اللسان ثم قال : إن منهن غُنما لا يحذى منه وإن منهن غلا يفدى منه. البيهقي [13861] من طريق إبراهيم بن طهمان عن يونس بن عبيد عن معاوية بن قرة عن أبيه أنه قال : خطب عمر الناس فقال ما استفاد عبد بعد إيمان بالله

خيرا من امرأة حسنة الخلق ودود ولود وما استفاد عبد بعد كفر بالله فاتنة شرا من امرأة حديدة اللسان سيئة الخلق والله إن منهن غنما لا يحذى منه وإن منهن غلا لا يفدى منه . ومن طريق يحيى بن أبي بكير حدثنا شعبة قال معاوية بن قرة أبو إياس أخبرني قال سمعت أبي يحدث عن عمر قال وقد كان أدركه قال قال عمر : والله ما أفاد رجل فائدة بعد الإسلام خير من امرأة حسناء حسنة الخلق ودود ولود والله ما أفاد رجل فائدة بعد الشرك بالله شر من مرية سيئة الخلق حديدة اللسان والله إن منهن لغلا ما يفدى منه وغنما ما يحذى منه اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [17432] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شيبان قال أخبرنا عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : النساء ثلاثة : امرأة هينة لينة عفيفة مسلمة ودود ولود تعين أهلها على الدهر ، ولا تعين الدهر على أهلها ، وقل ما تجدها . ثانية : امرأة عفيفة مسلمة إنما هي وعاء للولد ليس عندها غير ذلك ، ثالثة : غل قمل يجعلها الله في عنق من يشاء ولا ينزعها غيره . الرجال ثلاثة : رجل عفيف مسلم عاقل يأتمر في الأمور إذا أقبلت وتشبهت ، فإذا وقعت خرج منها برأيه ، ورجل عفيف مسلم ليس له رأي فإذا وقع الأمر أتى ذا الرأي والمشورة فشاوره واستأمره ثم نزل عند أمره ، ورجل حائر بائر لا يأتمر رشدا ولا يطيع مرشدا اهـ شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي ، سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [19358] حدثنا عبد الله بن نمير قال : حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع قال : كتب عمر إلى أمراء الأجناد فيمن غاب عن نسائه من أهل المدينة يأمرهم أن يرجعوا إلى نسائهم ، إما أن يفارقوا ، وإما أن يبعثوا بالنفقة ، فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ما ترك. عبد الرزاق [12346] عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن ادع فلانا وفلانا ناسا قد انقطعوا من المدينة وخلوا منها فإما أن يرجعوا إلى نسائهم وإما أن يبعثوا إليهن بنفقة وإما أن يطلقوا ويبعثوا بنفقة ما مضى . الشافعي [هق 16124] أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا . أحمد في مسائل صالح [1466] حدثنا ابن

إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد خزروا من قبلكم بالنفقة وإلا فليطلقوا . عبد الرزاق [12347] عن معمر عن أيوب عن نافع قال: كتب عمر إلى عماله في الذي يغيب عن امرأته فلا يبعث بنفقة فكتب أن ادعهم فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا فإن لم يطلقوا خذوهم بنفقة ما مضى وما استقبل اهـ مسند أشبه ، وهو خبر صحيح .

- عبد الرزاق [20595] عن معمر عن ابن المنكدر أن عمر بن الخطاب قال : ثلاث هن فواقر : جار سوء في دار مقامة ، وزوج سوء إن دخلت عليها (...) وإن غبت عنها لم تأمنها ، وسلطان إن أحسنت لم يقبل منك وإن أسأت لم يقلك اهـ كذا في المطبوع وهو مرسل .

وقال ابن أبي شيبة [17430] حدثنا ابن فضيل عن أبي نصر عبد الله بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف عن عبد الله بن عمرو قال : ألا أخبركم بالثلاث الفواقر ، قال : وما هن ؟ قال : إمام جائر إن أحسنت لم يشكر وإن أسأت لم يغفر ، وجار سوء إن رأى حسنة غطاها ، وإن رأى سيئة أفشاها ، وامرأة السوء إن شهدتها غاظتك ، وإن غبت عنها خانتك اهـ أبو نصر هو الضبي ، سند جيد .

- ابن أبي شيبة [17422] حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : سمعت القاسم بن مخيمرة يذكر أن سلمان قدمه قوم ليصلي بهم فأبى عليهم حتى دفعوه ، فلما صلى بهم قال : أكلكم راض ؟ قالوا : نعم ، قال : الحمد لله ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ثلاثة لا تقبل صلاتهم : المرأة تخرج من بيت زوجها بغير إذنه والعبد الآبق والرجل يؤم قوما وهم له كارهون اهـ مرسل جيد .

- الطبراني [166/20] حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب حدثني عائذ الله بن عبد الله أن معاذ بن جبل قدم عليهم اليمن، فلقيته امرأة من خولان معها بنون لها اثنا عشر، وتركت أباهم في بيتهم، أصغرهم الذي قد اجتمعت لحيته، فقامت فسلمت على معاذ ورجلان من بنيها ممسكان بضبعها فقالت: من أرسلك أيها الرجل؟ قال لها معاذ: أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت المرأة: أرسلك رسول الله، وأنت رسول رسول الله؟ أفلا تحدثني يا رسول رسول

الله ما حق الرجل على زوجته؟ فقال معاذ: تتقي الله ما استطاعت، وتسمع وتطيع ، فقالت: أقسمت عليك لتحدثني ما حق الرجل على زوجته، فقال لها معاذ : أوما رضيت بأن تسمعي وتطيعي، وتتقي الله؟ قالت: بلى، ولكني تركت أبا هؤلاء شيخا كبيرا في البيت، فقال معاذ: والذي نفس معاذ بيده لو أنك ترجعين إذا رجعت إليه فتجدين الجذام قد خرق لحمه وخرق منخريه فوجدت منخريه يسيلان قيحا ودما، ثم ألقيتهما بفيك لكيما تبلغي حقه ما بلغت ذلك أبدا . رواه عبد الجبار الخولاني في تاريخ داريا [40] حدثنا محمد بن أيوب الخشاب بالرملة حدثنا سعيد بن أبي زيدون حدثنا الفريابي حدثنا عبد الحميد عن شهر بن حوشب حدثني عايذ الله بن عبد الله أن معاذا قدم عليهم اليمن فذكره . مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [17429] حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال : ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم : رجل آتى سفيها ماله وقال الله تبارك وتعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم). ورجل كانت عنده امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها أو لم يفارقها . ورجل كان له على رجل حق فلم يشهد عليه . ابن جرير [8544] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري أنه قال : ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم: رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ، ورجل أعطى ماله سفيها وقد قال الله (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه اهـ موقوف صحيح ، روي مرفوعا والوقف أصح .

- حرب [348/1] حدثنا المسيب قال: ثنا ابن مبارك عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال: حدثتني فاطمة بنت أبي دواد وكانت يتيمة عند حكيم بن حزام قالت : كان حكيم يكسو أهله وبيته في السنة مرة لا يزيدنا على ذلك ، وإن عرينا اهـ فاطمة لم أعرفها .

- ابن أبي شيبة [17425] حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال : لا تصوم تطوعا وهو شاهد إلا بإذنه يعني زوجها اهـ سند ضعيف .

- عبد الرزاق [20599] عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة أن أسماء بنت أبي بكر أتت إلى أبيها تشكو الزبير فقال : ارجعي يا بنية فإنك إن صبرت وأحسنت صحبته ثم

مات ولم تنكحي بعده ثم دخلتما الجنة كنت زوجته فيها. ابن سعد [11570] أخبرنا كثير بن هشام حدثنا الفرات بن سلمان عن عبد الكريم عن عكرمة ح وأخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عكرمة أن أسماء بنت أبي بكر كانت تحت الزبير بن العوام ، وكان شديدا عليها فأتت أباها فشكت ذلك إليه ، فقال : يا بنية اصبري فإن المرأة إذا كان لها زوج صالح ثم مات عنها فلم تزوج بعده جمع بينهما في الجنة اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [17413] حدثنا عبد الله بن إدريس عن الأعمش عن المنهال عن عبد الله بن الحارث قال : ثلاثة لا تجاوز صلاة أحدهم رأسه ، إمام أم قوما وهم له كارهون ، وامرأة تعصي زوجها ، وعبد آبق من سيده اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [17415] حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال : كان يقال : أشد الناس عذابا اثنان : امرأة تعصي زوجها وإمام قوم وهم له كارهون اهـ صحيح ، تقدم في الصلاة .

- سعيد [2022] نا سفيان عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما ؟ قال : نعم . قلت : سنة ؟ قال : سنة . ابن أبي شيبة [19351] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي الزناد قال : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل يعجز عن نفقة امرأته فقال : يفرق بينهما فقلت: سنة ؟ فقال : سنة . حرب [646/2] حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا أبو الزناد قال : سألت سعيد بن المسيب قلت الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال : يفرق بينهما قلت : سنة قال : سنة اهـ صحيح ، وذكر الزهري خطأ .

باب منه

- ابن جرير [9300] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (الرجال قوامون على النساء) يعني: أمراء، عليها أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته، وطاعته: أن تكون محسنة إلى أهله، حافظة لماله. وفضله عليها بنفقته وسعيه . ورواه منه [9311] عن ابن عباس قال: فضله عليها بنفقته وسعيه اهـ حسن .

- ابن جرير [9318] حدثني علي بن داود قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (قانتات) مطيعات. وبه [9334] عن ابن عباس قوله (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) يعني: إذا كن هكذا فأصلحوا إليهن اهـ حسن .

- ابن المنذر [التفسير1346] حدثنا علان قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله (فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) يقول: إذا كان من غير إضرار، ولا خديعة، فهو هنيء مريء، كما قال الله جل وعز اهـ رواه ابن جرير أيضا . حسن .

- ابن المنذر [1349] حدثنا علان بن المغيرة قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي عن ابن عباس قوله جل ثناؤه (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما) يقول: معاشا، يقول الله جل ثناؤه: لا تعمد إلى مالك، وما خولك الله، وجعله لك معيشة، فتعطيه امرأتك أو بنتك، ثم تضطر إلى ما في أيديهم، ولكن أمسك مالك، وأصلحه، وكن أنت الذي تنفق عليهم في كسوتهم ورزقهم ومؤنتهم اهـ حسن .

- ابن جرير [8538] حدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) قال: امرأتك وبنيك وقال: السفهاء الولدان والنساء أسفه السفهاء. ثم رواه به [8560] عن ابن عباس قوله (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما) يقول الله سبحانه: لا تعمد إلى مالك وما خولك الله وجعله لك معيشة، فتعطيه امرأتك أو بنيك، ثم تنظر إلى ما في أيديهم. ولكن أمسك مالك وأصلحه، وكن أنت الذي تنفق عليهم في كسوتهم ورزقهم ومؤونتهم. قال: وقوله : قياما بمعنى: قوامكم في معايشكم اهـ حسن .

وقال ابن أبي حاتم [4831] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا معاوية عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قوله (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) قال: هم بنوك والنساء اهـ منقطع .

وقال ابن أبي حاتم [4833] ذكر عن مسلم بن إبراهيم ثنا حرب بن سريج عن معاوية بن قرة عن أبي هريرة (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) قال: الخدم وهم شياطين الإنس وهم الخدم اهـ منكر .

- ابن جرير [8553] حدثني المثنى قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن أبي عوانة عن عاصم عن مورق قال: مرت امرأة بعبد الله بن عمر لها شارة وهيئة، فقال لها ابن عمر: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما) اهـ سند جيد .

الملاطفة وحسن العشرة

- ابن أبي شيبة [19617] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : استوصوا بالنساء ، فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، إن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، استوصوا بالنساء اهـ رواه البخاري ومسلم .

- البخاري [6460] حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس وقتيبة بن سعيد كلاهما عن الليث بن سعد قال ابن يونس حدثنا ليث حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي أن المسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وهو يقول : إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم ثم لا آذن لهم إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإنما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها اهـ

- عبد الرزاق [13271] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال : أعطى أبو بكر عليا جارية فدخلت أم أيمن على فاطمة فرأت فيها شيئا كرهته فقالت ما لك فلم تخبرها فقالت مالك فوالله ما كان أبوك يكتمني شيئا فقالت جارية أعطوها أبا حسن فخرجت أم أيمن فنادت على باب البيت الذي فيه علي بأعلى صوتها أما رسول الله صلى الله عليه و سلم يحفظ في أهله فقال ما هذا الصوت فقالوا أم أيمن تقول أما رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ في أهله فقال علي وما ذاك قالت جارية بعث بها إليك فقال علي الجارية لفاطمة اهـ مرسل جيد .

- ابن الجعد [2971] أنا أبو عقيل عن حفص بن عثمان بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر قال عمر : خالفوا النساء فإن في خلافهن البركة اهـ أبو عقيل اسمه يحيى بن المتوكل ضعيف .

- الطبري [1482] حدثني أحمد بن المقدام العجلي قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن عزرة أنه أخذ بيد ابن الأرقم فأدخله على امرأته فقال : أتبغضينني ؟ قالت : نعم . قال له ابن الأرقم : ما حملك على ما فعلت؟ قال : كبرت علي مقالة الناس . فأتى ابن الأرقم عمر بن الخطاب رحمة الله عليه فأخبره ، فأرسل إلى ابن عزرة فقال له : ما حملك على ما فعلت ؟ قال : كبرت علي مقالة الناس . فأرسل إلى امرأته ، فجاءته ومعها عمة لها منكرة ، فقالت : إن سألك فقولي : إنه استحلفني ، فكرهت أن أكذب ، فقال لها عمر : ما حملك على ما قلت ، قالت إنه استحلفني فكرهت أن أكذب ، فقال عمر : بلى ، فلتكذب إحداكن ولتجمل ، فليس كل البيوت يبنى على الحب ، ولكن معاشرة على الأحساب والإسلام اهـ سفيان فيه ضعف . وقال يعقوب الفسوي [1/ 392] حدثنا الحجاج حدثنا جدي عن الزهري حدثني السائب بن مالك الدؤلي أن ابن أبي عروة الدؤلي كان في خلافة عمر يختلع بعض نسائه اللائي يتزوج ، فكان له في الناس من ذلك أحدوثة يكرهها، فلما علم ذلك قام بعبد الله بن الأرقم حتى أدخله بيته، فقال لامرأته وابن الأرقم يسمع: أنشدك الله هل تبغضيني؟ قالت امرأته: لا تنشدني. قال: بلى أنشدك الله. قالت: اللهم نعم. قال ابن أبي عروة لعبد الله بن الأرقم: اسمع. ثم انطلق ابن أبي عروة إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين إنكم تتحدثون أني أظلم النساء وأختلعهن فسل عبد الله بن الأرقم عما سمع من امرأتي، فأرسل عمر إلى امرأة ابن أبي عروة ، فجاءته هي وعمتها. فقال: أأنت التي يحدثني زوجك أنك تبغضينه؟ قالت: يا أمير المؤمنين أنا أول من تاب وراجع أمر الله، يا أمير المؤمنين نشدني فتحرجت أن أكذب، فأكذب يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم فاكذبنا، وإن كانت إحداكن لا تحب أحدنا فلا تحدثه بذلك فإنه أقل البيوت الذي بني على الحب ، ولكن الناس يتعاشرون بالإسلام والأنساب والإحسان اهـ حجاج هو ابن يوسف بن أبي منيع ، جده عبيد الله بن أبي زياد . ورواه هشام عن ابن جريج عن ابن شهاب ، وإسحاق بن يحيى الكلبي نا الزهري حدثني السائب بن مالك الكناني ، وابن مبارك أنا يونس عن الزهري حدثني السائب بن مالك الدؤلي . على اختلاف في اسم صاحب الخبر وهو في المتن ، ذكره البخاري في التاريخ . على رسم ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [19618] حدثنا عبيدة بن حميد عن ركين عن نعيم بن حنظلة قال : قدم جرير بن عبد الله على عمر فشكا إليه ما يلقى من النساء من سوء أخلاقهن ، قال : فقال عمر : إني ألقى مثل ما تلقى منهن إني لأتي قال: السوق أو الناس أشتري منهم الدابة أو الثوب فتقول المرأة : إنما انطلق ينظر إلى فتاتهم ، أو يخطب إليهم قال : فقال عبد الله بن مسعود : أوما تعلم ما شكا إبراهيم من درء في خلق سارة ، فاوحى الله إليه إنما هي من ضلع فخذ الضلع فأقمه ، فإن استقام وإلا فالبسها على ما فيها . ابن أبي شيبة [19616] حدثنا أبو أسامة عن أبي طلق عن أبيه عن أوس بن ثريب قال : أكريت الحُجاج ، فدخلت المسجد الحرام ، فإذا عمر وجرير قال : فقال عمر لجرير : يا أبا عمرو كيف تصنع مع نسائك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين إني ألقى منهن شدة ، ما أستطيع أن أدخل بيت إحداهن في غير يومها ، ولا أقبل ابن إحداهن في غير يوم أمه إلا غضبن : قال: فقال عمر : إن كثيرا منهن لا يؤمن بالله ولا يؤمن للمؤمنين ، لعلك أن تكون في حاجة إحداهن فتتهمك ، قال : فقال عبد الله بن مسعود ، وهو في القوم : يا أمير المؤمنين ، أما تعلم أن إبراهيم شكا إلى الله درءا في خلق سارة قال : فقيل له : إن المرأة مثل الضلع إن أقمتها كسرتها ، وإن تركتها اعوجت ، فالبس أهلك على ما فيهم ، قال : فقال عمر لعبد الله : إن في قلبك من العلم غير قليل ، قالها ثلاث مرات ، زاد فيه بعض أصحابه ، أظنه سفيان : ما لم ير عليها خربة في دينها . وقال إسحاق [المطالب1649] قلت لأبي أسامة : أحدثكم أبو طلق بن حنظلة حدثني أبي عن أوس بن ثريب الثعلبي قال: أكريت جرير بن عبد الله في الحج ، فقدم على عمر فساءله عن أشياء فكان مما سأله قال: كيف وجدت نساءك ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، ما أستطيع أن أقبل امرأة منهن في غير يومها إلا اتهمتني ، وما خرجت لحاجة إلا قالت : كنت عند فلانة ، كنت عند فلانة ، فقال عمر : إن كثيرا منهن لا يؤمن بالله ، ولا يؤمن للمؤمنين ، ولعل أحدا ما يكون في حاجة بعضهن ، أو يأتي السوق فيشتري الحاجة لبعضهن فيتهمنه ، فقال ابن مسعود : يا أمير المؤمنين ، أما علمت أن إبراهيم خليل الرحمن شكى إلى الله ذربا في خلق سارة ، فقال له : إن المرأة كالضلع ، إن تركتها اعوجت ، وإن قومته كسرت ، فاستمتع بها على ما فيها ، فضرب عمر بين كتفي ابن مسعود ، وقال : لقد جعل الله في قلبك يا ابن مسعود من العلم غير قليل ؟ فأقر به أبو أسامة ، وقال : نعم اهـ

ورواه زكريا بن يحيى حدثنا أبو أسامة حدثني أبو طلق ، ذكره البخاري في التاريخ . أوس وعدي بن حنظلة بن نعيم أبو طلق وأبوه ذكرهم أبو حاتم في الثقات .

- عبد الرزاق [13272] عن ابن عيينة عن شيخ منهم عن أبيه قال : جاء جابر بن عبد الله إلى عمر يشكو إليه ما يلقى من النساء فقال عمر إنا لنجد ذلك حتى إني لأريد الحاجة فتقول ما تذهب إلا إلى فتاة بني فلان تنظر إليهن فقال له عبد الله بن مسعود : أما بلغك أن إبراهيم عليه السلام شكى إلى الله دري خلق سارة فقيل له إنها خلقت من الضلع فالبسها على ما كان منها ما لم تر عليها خربة في دينها فقال له عمر لقد حشى الله بين أضلاعك علما كثيرا اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [19608] حدثنا وكيع قال : حدثنا بشير بن سلمان عن عكرمة عن ابن عباس قال : إني أحب أن أتزين للمرأة ، كما أحب أن تتزين لي المرأة ، لأن الله تعالى يقول (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) وما أحب أن أستنظف حقي عليها لأن الله تعالى يقول (وللرجال عليهن درجة) . ورواه ابن جرير حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن بشير بن سلمان عن عكرمة عن ابن عباس مثله . سند جيد .

وقال البيهقي [15125] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا وكيع عن بشير بن مهاجر عن عكرمة عن ابن عباس قال : إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تزين لي لأن الله عز وجل يقول (ولهن مثل الذي عليهن) وما أحب أن تستظف جميع حق لي عليها لأن الله عز وجل يقول (وللرجال عليهن درجة) اهـ كذا قال أحمد بن عبد الجبار والصحيح بشير بن سلمان .

ما جاء في ضرب النساء

- ابن جرير [9381] حدثني المثنى قال حدثنا حبان بن موسى قال حدثنا ابن المبارك قال أخبرنا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (واضربوهن) قال: ضربا غير مبرح. حدثنا المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (واهجروهن في المضاجع واضربوهن) قال: تهجرها في المضجع، فإن أقبلت،

وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضربا غير مبرح، ولا تكسر لها عظما. فإن أقبلت، وإلا فقد حل لك منها الفدية اهـ حسن .

وقال ابن جرير [9396] حدثنا المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) قال : إذا أطاعتك فلا تتجن عليها العلل . وقال حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن ابن عباس قال : إذا أطاعته فليس له عليها سبيل إذا ضاجعته اهـ حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [25968] حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادما له ولا امرأة ولا ضرب شيئا بيده اهـ رواه مسلم .

- مسلم [3009] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن حاتم قال أبو بكر حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيها : فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه . فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف اهـ

- ابن جرير [9386] حدثنا المثنى قال حدثنا إسحاق قال حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال: السواك وشبهه، يضربها به. حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال: بالسواك ونحوه اهـ صحيح .

- أحمد [122] حدثنا سليمان بن داود يعني أبا داود الطيالسي قال ثنا أبو عوانة عن داود الأودي عن عبد الرحمن المسلي عن الأشعث بن قيس قال ضفت عمر فتناول امرأته فضربها وقال: يا أشعث احفظ عني ثلاثا حفظتهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تسال الرجل فيم ضرب امرأته ولا تنم إلا على وتر ونسيت الثالثة اهـ صححه الحاكم والذهبي ولفظ الحاكم: تضيفت عمر بن الخطاب فقام في بعض الليل فتناول امرأته فضربها ثم ناداني: يا

أشعث قلت: لبيك قال : احفظ عني ثلاثا حفظتهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تسأل الرجل فيم يضرب امرأته و تسأله عمن يعتمد من إخوانه و لا يعتمدهم و لا تنم إلا على وتر اهـ ذكره ابن كثير في مسند الفاروق [1/ 182] وقال : ورواه الإمام علي بن المديني عن ابن مهدي عن ابن عوانة عن داود الأودي به ثم قال : وهذا إسناد مجهول وداود بن عبد الله الأودى لا أعلم أحدا روى عنه إلا زهير وأبو عوانة قال وعبد الرحمن المسلي ويكنى بأبي وبرة لا أعلم روى عنه غير هذا اهـ

- ابن أبي شيبة [25965] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : كان عمر يضرب النساء والخدم اهـ مرسل .

- ابن أبي شيبة [25970] حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب قال : قال عمار : من ضرب عبده ظالما أقيد منه اهـ مرسل .

- ابن سعد [4621] أخبرنا موسى بن داود قال : أخبرنا محمد بن راشد عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن أبيه أن معاذ بن جبل دخل قبته فرأى امرأته تنظر من خرق في القبة فضربها. قال : وكان معاذ يأكل تفاحا ومعه امرأته فمر غلام له فناولته امرأته تفاحة قد عضتها فضربها معاذ اهـ مرسل فيه ضعف .

- الطبري [1133] حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن أم موسى قالت : كانت ابنة علي بن أبي طالب رحمه الله تحت عبد الله بن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ، فربما ضربها ، فتجيء إلى الحسن بن علي فتشتكي ، وقد لزق درع من حديد بجسدها من الضرب ، فيقسم عليها لترجعن إلى بيت زوجها اهـ أم موسى سرية علي ، لا بأس بحديثها .

- ابن أبي شيبة [25964] حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن أبيه قال : كان الزبير شديدا على النساء وكان يكسر عليهن عيدان المشاجب. الطبري [1134] حدثنا ابن المثنى قال : حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت : كنت رابع أربع نسوة تحت الزبير فكان إذا عتب على إحدانا ، فك عودا من عيدان المشجب ، فضربها به حتى يكسره عليها اهـ صحيح منهما .

- الطبري [1138] حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا ابن علية عن الجريري عن لقيط بن المشاء الباهلي عن أبي أمامة الباهلي قال : نزلت عليه بحمص ، فقال : إني لأبغض الرجل أن يكون ضيفا على أهل بيته. قال : فقيل : وما الضيف على أهل البيت؟ قال : الرجل الشديد الخلق أو السيئ الخلق في أهله ، إذا دخل هابته المرأة والشاة والخادم والهر ، كلهم يخاف أن يصيبهم بشر قبل أن يخرج ، فذلك كأنه ضيف على أهله اهـ لقيط قال ابن حبان في الثقات : يخطئ ويخالف .

- ابن أبي شيبة [25966] حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : لا تضرب خادمك واضرب امرأتك وولدك اهـ حسن .

- الطبراني [703] حدثنا أبو عبيد الله القاضي الرمهرمزي ثنا محمد بن خوات بن شعبة ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال : دخلت دار أبي طلحة وهو مغلق الباب على أم سليم وهو يضربها وهي أم أنس فناديت من وراء الباب ما تريد إلى هذه العجوز تضربها ؟ فنادتني من وراء الباب فقالت : تقول لي العجوز عجز الله ركنك اهـ ابن خوات لا يعرف .

ما جاء في الهجرة

- ابن ماجة [1850] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن أبي قزعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم : ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : أن يطعمها إذا طعم . وأن يكسوها إذا اكتسى . ولا يضرب الوجه ولا يقبح . ولا يهجر إلا في البيت اهـ صححه ابن حبان والحاكم ، وَوَهَّنَهُ البخاري في الجامع .

- عبد الرزاق [11871] عن معمر عن الزهري أن عائشة قالت لسعيد بن العاص وإياك وطول الهجرة فإنك قد علمت ما جعل الله في إيلاء أربعة أشهر اهـ مرسل .

- حرب [687/2] حدثنا أحمد قال ثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا أشعث عن الحسن قال: كانت لأنس بن مالك امرأة في خلقها شيء، فكان يهجرها الأربعة الأشهر وأكثر من ذلك فيمر بها فتعلق بثوبه، وتقول يا ابن مالك الله الله يابن مالك فما يكلمها اهـ لا بأس به .

- عبد الرزاق [11605] عن معمر عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال : ما فعلت هلل ؟ يعني امرأته ، قال : عهدي بها لسنة . قال : أجل والله لقد

خرجت وما أكلمها قال : فعجل قبل أن تمضي أربعة أشهر فإن مضت فهي تطليقة اهـ سند حسن . يأتي في الإيلاء آثار أخر .

- عبد الرزاق [11874] عن الثوري عن رجل عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله (واهجروهن) قال يهجرها بلسانه ويغلظ لها في القول ولا يدع جماعها اهـ

- ابن المنذر [1717] حدثنا علان قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثنا معاوية عن علي عن ابن عباس (تخافون نشوزهن فعظوهن) الآية، فتلك المرأة تنشز، وتستخف بحق زوجها، ولا تطيع أمره، فأمره الله عز وجل أن يعظها، ويذكرها بالله وبعظم حقه عليها، فإن قبلت، وإلا هجرها. ابن المنذر [1720] حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة علان قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله عز وجل: (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع) قال: فأمره الله أن يعظها، فإن قبلت وإلا هجرها في المضجع، ولا يكلمها، من غير أن يذر نكاحها، وذلك عليها شديد، فإن رجعت وإلا ضربها . ابن المنذر [1727] حدثنا علان قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثنا معاوية عن علي عن ابن عباس (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع) قال: فإن رجعت، وإلا ضربها ضربا غير مبرح، ولا يكسر لها عظما، ولا يجرح بها جرحا . ورواه ابن جرير أيضا من طريق أبي صالح به. حسن .

- ابن المنذر [1725] حدثنا أبو سعد قال حدثنا سويد قال أخبرنا عبد الله بن شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (واهجروهن في المضاجع) قال: لا يجامعها. ابن جرير [9352] حدثني المثنى قال حدثنا حبان بن موسى قال حدثنا ابن المبارك قال أخبرنا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (واهجروهن في المضاجع) قال: لا يجامعها. وقال حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن ابن عباس في قوله (واهجروهن في المضاجع) أنها لا تترك في الكلام، ولكن الهجران في أمر المضجع. ثم قال [9376] حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن ابن عباس في قوله (واهجروهن في المضاجع واضربوهن) قال: يفعل بها ذاك، ويضربها حتى تطيعه في المضاجع ، فإذا أطاعته في المضجع ، فليس له عليها سبيل إذا ضاجعته . ابن أبي شيبة [17915]

حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن ابن عباس (واهجروهن في المضاجع) قال : إذا أطاعته في المضجع فليس له أن يضربها . رواه إسماعيل القاضي [107] حدثنا محمود قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى فذكره . حسن صحيح .

كم حق الفراش

- البخاري [1968] حدثنا محمد بن بشار حدثنا جعفر بن عون حدثنا أبو العميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة . فقال لها ما شأنك قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا . فجاء أبو الدرداء ، فصنع له طعاما . فقال كل . قال فإني صائم . قال ما أنا بآكل حتى تأكل . قال فأكل . فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم . قال نم . فنام ، ثم ذهب يقوم . فقال نم . فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن . فصليا ، فقال له سلمان إن لربك عليك حقا ، ولنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، فأعط كل ذي حق حقه . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صدق سلمان اهـ

- عبد الرزاق [12589] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن أبي لبيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن امرأة جاءت عمر فقالت : زوجي رجل صدق يقوم الليل ويصوم النهار ولا أصبر على ذلك قال فدعاه فقال لها من كل أربعة أيام يوم وفي كل أربع ليال ليلة اهـ عبد الله بن أبي لبيد ثقة ، مرسل . وقال عبد الرزاق [12586] عن الثوري عن جابر ومالك بن مغول عن الشعبي قال : جاءت امرأة إلى عمر فقالت زوجي خير الناس يقوم الليل ويصوم النهار فقال عمر لقد أحسنت الثناء على زوجك فقال كعب بن سور لقد اشتكت فأعرضت الشكية فقال عمر اخرج مما قلت قال أرى أن تنزله بمنزلة رجل له أربع نسوة له ثلاثة أيام ولياليهن ولها يوم وليلة . عبد الرزاق [12587] عن ابن عيينة عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي قال أتت امرأة عمر فقالت يا أمير المؤمنين زوجي خير الناس يصوم النهار ويقوم الليل والله إني لأكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله عز و جل والسلام عليكم ورحمة الله فقال كعب بن سور ما رأيت كاليوم شكوى أشد ولا عدوى أجمل فقال عمر ما تقول قال تزعم

أنه ليس لها من زوجها نصيب قال فإذا فهمت ذلك فاقض بينهما قال يا أمير المؤمنين أحل الله من النساء مثنى وثلاث ورباع فلها من كل أربعة أيام يوم يفطر ويقيم عندها ومن كل أربع ليال ليلة يبيت عندها . ابن سعد [9676] أخبرنا يحيى بن عباد قال حدثنا مالك بن مغول قال : سمعت الشعبي قال : جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب ، فقالت : أشكو إليك خير أهل الدنيا إلا رجلا سبقه بعمل ، أو عمل بمثل عمله ، يقوم الليل حتى يصبح ، ويصوم النهار حتى يمسي ، ثم تجلاها الحياء ، فقالت : أقلني يا أمير المؤمنين فقال : جزاك الله خيرا ، قد أحسنت الثناء ، قد أقلتك ، فلما ولت قال كعب بن سور : يا أمير المؤمنين ، لقد أبلغت إليك في الشكوى ، فقال : ما اشتكت ؟ قال : زوجها ، قال : علي المرأة ، فقال لكعب : اقض بينهما ، قال : أقضي وأنت شاهد ؟ قال : إنك قد فطنت إلى ما لم أفطن ، قال : إن الله يقول : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) صم ثلاثة أيام ، وأفطر عندها يوما ، وقم ثلاث ليال ، وبت عندها ليلة . فقال عمر : لهذا أعجب إلي من الأول فرحل به ، أو بعثه قاضيا لأهل البصرة اهـ وهذا مرسل صحيح . يأتي إن شاء الله في غير هذا الموضع .

وقال عبد الرزاق [12588] عن معمر عن قتادة قال جاءت امرأة إلى عمر فقالت زوجي يقوم الليل ويصوم النهار قال أفتأمريني أن امنعه قيام الليل وصيام النهار فانطلقت ثم عاودته بعد ذلك فقالت له مثل ذلك ورد عليها مثل قوله الأول فقال له كعب بن سور يا أمير المؤمنين إن لها حقا قال وما حقها قال أحل الله له أربعا فاجعل لها واحدة من الأربع لها في كل أربع ليال ليلة وفي أربعة أيام يوما قال فدعا عمر زوجها وأمره أن يبيت معها من كل أربع ليال ليلة ويفطر من كل أربعة أيام يوما اهـ مرسل .

وقال أبو داود الطيالسي [32] حدثنا حماد بن يزيد عن معاوية بن قرة المزني قال : أتيت المدينة زمن الأقط والسمن والأعراب يأتون بالبرقان فيبيعونها فإذا أنا برجل طامح بصره ينظر إلى الناس فظننت أنه غريب فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي وقال لي : من أهل هذه أنت ؟ قلت : نعم فجلست معه فقلت : ممن أنت ؟ فقال : من هلال واسمي كهمس أو قال لي : من بني سلول واسمي كهمس ثم قال : ألا أحدثك حديثا شهدته من عمر بن الخطاب ؟ فقلت: بلى قال : بينما نحن جلوس عنده إذ جاءت امرأة فجلست إليه فقالت :

يا أمير المؤمنين إن زوجي قد كثر شره وقل خيره فقال لها عمر : ومن زوجك ؟ قالت : أبو سلمة قال : إن ذاك الرجل رجل له صحبة وإنه لرجل صدق ثم قال عمر لرجل عنده جالس : أليس كذلك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين لا نعرفه إلا بما قلت فقال عمر لرجل : قم فادعه لي وقامت المرأة حين أرسل إلى زوجها فقعدت خلف عمر فلم يلبث أن جاءا معا حتى جلسا بين يدي عمر فقال عمر : ما تقول في هذه الجالسة خلفي ؟ قال : ومن هذه يا أمير المؤمنين ؟ قال : هذه امرأتك قال : وتقول ماذا ؟ قال : تزعم أنه قد قل خيرك وكثر شرك قال : بئس ما قالت يا أمير المؤمنين إنها لمن صالح نسائها أكثرهن كسوة وأكثرهن رفاهية ولكن فحلها بكيء ، قال عمر : ما تقولين ؟ فقال : قالت : صدق ، فقام إليها عمر بالدرة فتناولها بها ثم قال : أي عدوة نفسها أكلت ماله وأفنيت شبابه ثم أنشأت تخبرين بما ليس فيه فقالت : يا أمير المؤمنين لا تعجل فوالله لا أجلس هذا المجلس أبدا ثم أمر لها بثلاثة أثواب فقال : خذي لما صنعت بك وإياك أن تشتكين هذا الشيخ ، كأني أنظر إليها قامت ومعها الثياب ثم أقبل على زوجها فقال : لا يحملنك ما رأيتني صنعت بها أن تسيء إليها ، انصرفا فقال الرجل : ما كنت لأفعل ثم قال عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خير أمتي القرن الذي أنا منه ثم الثاني ثم الثالث ثم ينشأ قوم تسبق أيمانهم شهادتهم يشهدون من غير أن يستشهدوا ، لهم لغط في أسواقهم ، قال : قال لي كهمس : أفتخاف أن يكون هؤلاء من أولئك ثم قال لي كهمس : إني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بإسلامي ثم غبت عنه حولا ثم أتيته فقلت : يا رسول الله كأنك تنكرني ؟ فقال : أجل فقلت : يا رسول الله ما أفطرت منذ فارقتك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ومن أمرك أن تعذب نفسك صم يوما من الشهر ، فقلت : زدني قال : فصم يومين ، حتى قال : فصم ثلاثة أيام من الشهر اهـ صححه الضياء في المختارة . ورواه ابن ماجة وأحمد من وجه آخر مختصرا .

وقال عبد الرزاق [12590] عن زمعة وغيره عن زيد بن أسلم قال بلغني أن عمر بن الخطاب جاءته امرأة فقالت إن زوجها لا يصيبها فأرسل إلى زوجها فسأله فقال قد كبرت وذهبت قوتي فقال عمر : أتصيبها في كل شهر مرة قال في أكثر من ذلك قال عمر في كم

قال : أصيبها في كل طهر مرة قال عمر : اذهبي فإن في هذا ما يكفي المرأة اهـ مرسل لا ضعيف .

- عبد الرزاق [12593] عن ابن جريج قال أخبرني من أصدق أن عمر وهو يطوف سمع امرأة وهي تقول :

تطاول هذا الليل واخضل جانبه ... وأرقني إذ لا خليل ألاعبه

فلولا حذار الله لا شيء مثله ... لزعزع من هذا السرير جوانبه

فقال عمر فما لك قالت أغربت زوجي منذ أربعة أشهر وقد اشتقت إليه فقال أردت سوءا قالت معاذ الله قال فاملكي على نفسك فإنما هو البريد إليه فبعث إليه ثم دخل على حفصة فقال إني سائلك عن أمر قد أهمني فأفرجيه عنه كم تشتاق المرأة إلى زوجها فخفضت رأسها فاستحيت فقال فإن الله لا يستحيي من الحق فأشارت ثلاثة أشهر وإلا فأربعة فكتب عمر ألا تحبس الجيوش فوق أربعة أشهر اهـ مرسل .

وقال عبد الرزاق [12594] عن معمر قال بلغني أن عمر بن الخطاب سمع امرأة وهي تقول :

تطاول هذا الليل واسود جانبه ... وأرقني إذ لا حبيب ألاعبه

فلولا الذي فوق السماوات عرشه ... لزعزع من هذا السرير جوانبه

فأصبح عمر فأرسل إليها فقال أنت القائلة كذا وكذا قالت نعم قال ولم قالت أجهزت زوجي في هذه البعوث قال فسأل عمر حفصة كم تصبر المرأة من زوجها فقالت ستة أشهر فكان عمر بعد ذلك يقفل بعوثه لستة أشهر اهـ رواه ابن أبي الدنيا في العيال [495] حدثني عبد الله بن يونس حدثني أبي قال فحدثني الحسن بن دينار عن الحسن مرسلا .

وقال ابن أبي الدنيا [494] حدثنا عبد الله بن يونس بن بكير حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق عن سلمان بن جبير مولى ابن عباس وقد أدرك أصحاب رسول الله قال ما زلت أسمع حديث عمر هذا فإنه خرج ذات ليلة يطوف بالمدينة وكان يفعل ذلك كثيرا فمر بامرأة مغلق عليها بابها وهي تقول فاستمع لها عمر

تطاول هذا الليل تسري كواكبه ... وأرقني أن لا حبيب ألاعبه

فوالله لولا الله لا شيء غيره ... لحرك من هذا السرير جوانبه

يلاعبني طورا وطورا كأنما ... بدا قمر في ظلمة الليل حاجبه
ولكنني أخشى رقيبا موكلا ... بأنفسنا لا يقفر الدهر كاتبه

ثم تنفست الصعداء وقالت أهان على ابن الخطاب وحشتي ببيتي وغيبة زوجي وقلة نفقتي فقال لها رحمك الله فلما لا أصبح بعث لها نفقة وكسوة ، وكتب إلى عامله يسرح لها زوجها اهـ مرسل .

تأديب الولد واليتيم

- أبو داود [5166] حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني وأحمد بن عمرو بن السرح وهذا حديث الهمداني وهو أتم قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرني أبو هانئ الخولاني عن العباس بن جليد الحجري قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم فصمت ثم أعاد عليه الكلام فصمت فلما كان في الثالثة قال : اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة اهـ رواه الترمذي وقال : حديث غريب ، وصححه الألباني وشعيب .

- البيهقي [13048] من طريق مسلم بن إبراهيم حدثنا حرب بن ميمون حدثنا عوف عن أبي رجاء قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : رحم الله رجلا اتجر على يتيم بلطمة اهـ ضعيف.

- البخاري [الأدب 142] حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن شميسة العتكية قالت : ذكر أدب اليتيم عند عائشة فقالت : إني لأضرب اليتيم حتى ينبسط . ابن أبي شيبة [27222] حدثنا أبو أسامة عن شعبة قال حدثتني شميسة قالت : سمعت عائشة وسئلت عن أدب اليتيم فقالت : إني لأضرب أحدهم حتى ينبسط. الحسين بن حسن المروزي في البر والصلة [209] أخبرنا ابن المبارك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن شميسة عن عائشة أنها قالت في تأديب اليتيم: إني لأضربه حتى ينبسط. الطبري [1140] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن شميسة أنها قالت : ذكرت اليتيم عند عائشة فقالت : أما أنا فأضرب أحدهم حتى ينبسط . حدثنا ابن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن شميسة قالت : سألت عائشة عن أدب اليتيم ، فقالت : إن كان أحدهم يضرب يتيمه حتى ينبسط . ورواه البيهقي من طريق معاذ عن شعبة . سند صحيح شميسة وثقها ابن معين .

- الطبري [1145] حدثنا خلاد بن أسلم أنبأنا النضر بن شميل أنبأنا عمران عن حسان بن بلال قال : قال أبي بن كعب : ليس على الوالد جناح فيما أدب ولده اهـ مرسل لا بأس به .

- البيهقي [5301] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا عثمان الحاطبي قال : سمعت ابن عمر يقول لرجل: أدب ابنك فإنك مسئول عن ولدك ماذا أدبته ، وماذا علمته ، وإنه مسئول عن برك وطواعيته لك اهـ ورواه ابن أبي الدنيا من وجه آخر في كتاب العيال وفيه ضعف . وهذا إسناد حسن ، عثمان هو ابن إبراهيم بن محمد بن حاطب .

- ابن أبي الدنيا [العيال 312] حدثني القاسم بن هاشم عن عبيد الله بن موسى حدثنا طلحة بن يحيى عن أبي بردة قال قال **سعيد بن العاص** : إذا علمت ولدي القرآن وأحججته وزوجته فقد قضيت حقه وبقي حقي عليه . البيهقي [5302] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا طلحة بن يحيى عن أبي بردة مثله . طلحة مدني فيه ضعف .

- الطبري [1146] حدثنا عبد الله بن أبي زياد القطواني حدثنا زيد بن الحباب حدثنا عبد الله بن بكر المزني عن أبيه قال : قال لقمان لابنه : يا بني ضرب الوالد ولده مثل السماد والزرع اهـ سند حسن .

- الطبري [1496] حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير عن الأعمش عن مجاهد عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة عن **عبد الله بن مسعود** قال : لا يصلح الكذب في هزل ولا جد ولا أن يعد أحدكم ولده شيئا ، ثم لا ينجزه . رواه أحمد [3896] حدثنا عفان حدثنا شعبة قال أبو إسحاق أنبأنا عن أبي الأحوص قال: كان عبد الله يقول: إن الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ، وقال عفان مرة : جد ولا يعد الرجل صبيا، ثم لا ينجز له. قال: وإن محمدا قال لنا: لا يزال الرجل يصدق حتى يكتب عند الله صديقا، ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذابا اهـ صحيح .

في الباب آثار أخر تأتي في غير هذا الكتاب إن شاء الله .

باب منه

- عبد الرزاق [1133] عن ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى عن زياد بن جارية حدثه عن عمر بن الخطاب كان يكتب إلى الآفاق لا تدخلن امرأة مسلمة الحمام إلا من سقم وعلموا نساءكم سورة النور اهـ مرسل صالح .

وقال أبو عبيد في فضائل القران [373] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد العزيز بن مسلم عن حصين بن عبد الرحمن عن أبي عطية قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب أن تعلموا سورة التوبة ، وعلموا نساءكم سورة النور. سعيد بن منصور [5/ 230] نا هشيم وفضيل بن عياض وخالد بن عبد الله عن حصين بن عبد الرحمن عن أبي عطية الهمداني قال كتب عمر بن الخطاب تعلموا سورة براءة وعلموا نساءكم سورة النور وحلوهن الفضة اهـ صحيح .

النهي عن الطروق

- البخاري [4843] حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم بن سليمان عن الشعبي أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا اهـ رواه مسلم وزاد : حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة اهـ

- عبد الرزاق [14017] عن ابن جريج قال بعث عمر بن الخطاب مقدمه من الشام أسلم مولاه إلى أهل المدينة يوذنهم أنا قادمون عليكم لكذا وكذا اهـ

- عبد الرزاق [14016] عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قفل من غزوة فلما جاء الجرف قال : لا تطرقوا النساء ولا تغتروهن وبعث راكبا إلى المدينة يخبرهم أن الناس يدخلون بالغداة اهـ صحيح .

القرار في البيوت وخروج النساء

- ابن أبي شيبة [18006] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله : احبسوا النساء في البيوت فإن النساء عورة وإن المرأة إذا خرجت من بيتها

استشرفها الشيطان وقال لها : إنك لا تمرين بأحد إلا أعجب بك اهـ صحيح ، تقدم في الصلاة .

- ابن أبي شيبة [18007] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال : قال عمر : استعينوا على النساء بالعري إن إحداهن إذا كثرت ثيابها وحسنت زينتها أعجبها الخروج اهـ ثقات .

- عبد الرزاق [9253] عن الثوري عن الأعمش عن مسلم البطين قال قال عمر : إذا اشترى أحدكم جملا فليشتره طويلا عظيما فإن أخطأه خيره لم يخطه سوقه ولا تلبسوا نساءكم القباطي فإنه إن لا يشف يصف ، وأصلحوا مثاويكم ، وأخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم ، فإنه لا يبدو منه مسلم اهـ هذا مرسل جيد . يأتي إن شاء الله في كتاب اللباس .

- ابن أبي حاتم [4765] حدثنا أبي ثنا مقاتل بن محمد ثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن ابن عباس يعني قوله (خلق منها زوجها) قال: خلقت المرأة من الرجل، فجعل نهمتها في الرجال، وخلق الرجل من الأرض ، فجعل نهمته في الأرض ، فاحبسوا نساءكم اهـ مرسل لا بأس به .

العدل بين النساء

- ابن جرير [10634] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) يقول: لا تستطيع أن تعدل بالشهوة فيما بينهن ولو حرصت. وبه قال: في الحب والجماع . وبه [10659] عن ابن عباس (فتذروها كالمعلقة) قال : تذروها لا هي أيم ، ولا هي ذات زوج اهـ حسن .

- ابن أبي حاتم [4794] حدثنا أحمد بن مهدي ثنا النفيلي ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الآية (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى) قال : فكما خفتم ألا تعدلوا في اليتامى ، فخافوا ألا تعدلوا في النساء ، إنما جمعتموهن عندكم اهـ سند جيد ، عبد الكريم هو الجزري .

- البخاري [2581] حدثنا إسماعيل قال حدثني أخي عن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة ، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه

وسلم ، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة ، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرها ، حتى إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة ، فكلم حزب أم سلمة ، فقلن لها كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس ، فيقول من أراد أن يهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهده إليه حيث كان من بيوت نسائه ، فكلمته أم سلمة بما قلن ، فلم يقل لها شيئا ، فسألنها . فقالت ما قال لي شيئا . فقلن لها فكلميه . قالت فكلمته حين دار إليها أيضا ، فلم يقل لها شيئا ، فسألنها . فقالت ما قال لي شيئا . فقلن لها كلميه حتى يكلمك . فدار إليها فكلمته . فقال لها : لا تؤذيني في عائشة ، فإن الوحي لم يأتني ، وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة . قالت فقالت أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله . ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت أبي بكر . فكلمته . فقال : يا بنية ، ألا تحبين ما أحب . قالت: بلى . فرجعت إليهن ، فأخبرتهن . فقلن ارجعي إليه . فأبت أن ترجع ، فأرسلن زينب بنت جحش ، فأتته فأغلظت ، وقالت إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة . فرفعت صوتها ، حتى تناولت عائشة . وهي قاعدة ، فسبتها حتى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر إلى عائشة هل تكلم قال فتكلمت عائشة ترد على زينب ، حتى أسكتتها . قالت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى عائشة ، وقال : إنها بنت أبي بكر . قال البخاري الكلام الأخير قصة فاطمة يذكر عن هشام بن عروة عن رجل عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن . وقال أبو مروان عن هشام عن عروة كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة . وعن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قالت عائشة كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنت فاطمة اهـ

- ابن جرير [10635] حدثنا بشر قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة وحدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة قال: ذكر لنا أن عمر بن

الخطاب كان يقول : اللهم أما قلبي فلا أملك ، وأما سوى ذلك ، فأرجو أن أعدل اهـ مرسل .

- وقال أبو بكر ابن أبي الدنيا في العيال [511] حدثني أبي حدثني الفضل بن إسحاق حدثنا الأشجعي عن سفيان عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة قال : كان لعلي امرأتان فإذا كان يوم هذه اشترى لحما بنصف درهم وإذا كان يوم هذه اشترى لحما بنصف درهم اهـ الأشجعي أبو عبد الرحمن اسمه عبيد الله بن عبد الرحمن ، ووالد أبي بكر اسمه محمد بن عبيد بن سفيان ، ترجمته في تاريخ بغداد ، إسناد حسن .

- ابن أبي شيبة [17832] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد أن معاذا كانت له امرأتان ، وكان يكره أن يتوضأ في يوم هذه عند هذه ، أو يكون في يوم هذه عند هذه .

سعيد [2174] نا جرير عن يحيى بن سعيد قال: كان لمعاذ بن جبل امرأتان، فكان إذا كان يوم إحديهما لم يتوضأ من بيت الأخرى، فماتا في يوم، فدفنهما في قبر واحد، فأقرع بينهما: أيتهما تدخل في القبر قبل [1] اهـ مرسل .

- ابن أبي شيبة [17835] حدثنا يحيى بن آدم عن شريك عن ليث عن مجاهد قال : كانوا يستحبون أن يعدلوا بين النساء حتى في الطيب ، يتطيب لهذه كما يتطيب لهذه اهـ سند ضعيف .

المقام عند الثيب والبكر

- البخاري [4813] حدثنا يوسف بن راشد حدثنا أبو أسامة عن سفيان حدثنا أيوب وخالد عن أبي قلابة عن أنس قال : من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم قال أبو قلابة ولو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم اهـ

- مسلم [2650] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم واللفظ لأبي بكر قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي

---

[1] - سعيد [2173] نا جرير عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: كانوا يسوون بين الضرائر، فإن فضل من الدقيق أو السويق ما لا يكال قسموه بالأكف اهـ سند صحيح .

بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا وقال إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي اهـ

- سعيد [777] نا هشيم قال: أنا حميد عن أنس بن مالك قال: أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي حين اتخذها أقام عندها ثلاثا اهـ رواه البخاري .

- مالك [1103] عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه كان يقول : للبكر سبع وللثيب ثلاث . ابن خزيمة في حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر [104] حدثنا حميد عن أنس قال: إذا تزوج الرجل الثيب وعنده غيرها، فلها سبع ليال، ثم يقسم . عبد الرزاق [10642] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال سبع للبكر وثلاث للثيب اهـ موقوف صحيح .

من تعفف بأهله عن غيرها وما جاء في غض البصر

- مسلم [2491] حدثنا عمرو بن علي حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال : إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه. رواه الترمذي بلفظ : إن المرأة إذا أقبلت أقبلت في صورة شيطان فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فإن معها مثل الذي معها اهـ وصححه هو وابن حبان .

- ابن أبي شيبة [17486] حدثنا وكيع وابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن حلام قال قال عبد الله : من رأى منكم امرأة فأعجبته فليواقع أهله فإن معهن مثل الذي معهن اهـ سند جيد ، على رسم ابن حبان .

- قال محمد بن يحيى بن أبي عمر [المطالب1636] حدثنا سفيان عن منصور عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال : الإثم حوار القلوب ، وما كان من نظرة ، فإن للشيطان فيها مطمعا اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [17509] حدثنا ابن علية عن يونس عن عمرو بن سعيد قال: قال سعد بن أبي وقاص : بينا أنا أطوف بالبيت إذ رأيت امرأة فأعجبني دلها فأردت أن أسأل عنها

فوجدتها مشغولة ، ولا يضرك حسن امرأة ما لم تعرفها. أحمد بن منيع [1633] حدثنا هشيم ثنا يونس عن عمرو بن سعيد قال : قال سعد بن أبي وقاص: بينما أنا أطوف بالبيت إذ رأيت امرأة فأعجبتني ، وكان يقال : لا يضرك حسن امرأة لا تعرفها اهـ مرسل رجاله ثقات ، وفيه إدراج .

- ابن أبي شيبة [17516] حدثنا وكيع عن ثابت بن عمارة عن غنيم بن قيس عن أبي موسى قال : كل عين فاعلة يعني زانية اهـ سند حسن .

- ابن أبي شيبة [17507] حدثنا أبو أسامة عن خالد بن محدوج قال : سمعت أنسا يقول: إذا لقيت المرأة فغض عينيك حتى تمضي اهـ خالد متروك .

- ابن أبي شيبة [17513] حدثنا جرير عن منصور قال : قال ابن عباس: (يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور) قال : الرجل يكون في القوم فتمر بهم المرأة فيريهم أنه يغض بصره عنها فإن رأى منهم غفلة نظر إليها فإن خاف أن يفطنوا به غض بصره وقد اطلع الله من قلبه أنه ود أنه نظر إلى عورتها اهـ مرسل .

- ابن أبي شيبة [17505] حدثنا ابن نمير عن إسماعيل عن قيس قال: كان يقال: النظرة الأولى لا يملكها أحد ولكن الذي يدس النظر دسا اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [17500] حدثنا معتمر عن إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد قال : كان يقال : لا تتبعن نظرك حسن رداء امرأة ، فإن النظر يجعل شهوة في القلب اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [17514] حدثنا جرير عن منصور عن أبي عمرو الشيباني قال : قال أبو موسى : لأن تمتلئ منخري من ريح جيفة أحب إلي من أن تمتلئا من ريح امرأة . ابن سعد [5009] أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي عمرو الشيباني قال : قال أبو موسى : لأن يمتلئ منخري من ريح جيفة أحب إلي من أن يمتلئ من ريح امرأة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [17515] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : قال عبد الله : لأن أزاحم بعيرا مطليا بقطران أحب إلي من أن أزاحم امرأة. الطبراني [9751] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن عبد الله قال: لأن يزاحمني بعير مطلي بقطران أحب إلي من أن تزاحمني امرأة عطرة اهـ صحيح .

يأتي منه في غير هذا الكتاب .

ما قالوا في الاستمناء

قال الله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) [المعارج 29/31]

- البخاري [5066] حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله فقال عبد الله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء اهـ

- ابن أبي شيبة [17789] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن شيخ قال : سئل ابن عمر عنها يعني الخضخضة ، فقال : ذاك الفاعل بنفسه اهـ

وقال عبد الرزاق [13587] عن الثوري عن عبد الله بن عثمان عن مجاهد قال سئل ابن عمر عنه قال : ذلك نائك نفسه اهـ صحيح .

- ابن حزم [المحلى 11/ 393] حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بندار أنا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن قتادة عن رجل عن ابن عمر أنه قال : إنما هو عصب تدلكه [1] اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [17788] حدثنا وكيع عن عصام بن قدامة عن عكرمة عن ابن عباس قال : هو الفاعل بنفسه اهـ سند جيد .

- عبد الرزاق [13588] عن الثوري ومعمر عن الأعمش عن أبي رزين عن أبي يحيى عن ابن عباس قال : قال رجل إني أعبث بذكري حتى أنزل قال إن نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنى . عبد الرزاق [13589] عن معمر عن الأعمش مثله بإسناده عن ابن عباس. عبد الرزاق [13590] عن ابن عيينة عن عمار الدهني عن مسلم قال رأيت سعيد

---

[1] - قال ابن حزم : الأسانيد عن ابن عباس وابن عمر في كلا القولين مغموزة . [المحلى 11/ 393]

بن جبير لقي أبا يحيى فتذاكرا حديث ابن عباس فقال له أبو يحيى سئل ابن عباس عن رجل يعبث بذكره حتى ينزل فقال ابن عباس : إن نكاح الأمة خير من هذا وهذا خير من الزنى. ابن أبي شيبة [17787] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمار عن أبي مسلم عن أبي عمران عن أبي يحيى قال : رأيت رجلا سأل ابن عباس ، فقال : يا أبا عباس إني رجل أعبث بذكري حتى أنزل ، قال : فقال ابن عباس : أف أف ، هو خير من الزنا ونكاح الإماء خير منه اهـ كذا وإنما هو عن عمار عن مسلم بن أبي عمران . البيهقي [14512] من حديث يزيد بن هارون أخبرنا سفيان الثوري عن عمار الدهني عن مسلم البطين عن ابن عباس أنه سئل عن الخضخضة قال : نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنا اهـ مداره على أبي يحيى المكي واسمه مِصدع لا يحتج به . وقد ضعفه الألباني .

وقال البيهقي [14513] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا الأجلح عن أبي الزبير عن ابن عباس أن غلاما أتاه فجعل القوم يقومون والغلام جالس فقال له بعض القوم : قم يا غلام فقال ابن عباس : دعوه شيء ما أجلسه فلما خلا قال : يا ابن عباس إني غلام شاب أجد غلمة شديدة فأدلك ذكري حتى أنزل فقال ابن عباس : خير من الزنا ونكاح الأمة خير منه اهـ أبو الزبير يدلس .

- عبد الرزاق [13592] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن أبي بكر عن رجل عن ابن عباس أنه قال : وما هو إلا أن يعرك أحدكم زبه حتى ينزل ماء اهـ منكر .

- عبد الرزاق [13593] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن أبي بكر عن مجاهد قال : كان من مضى يأمرون شبابهم بالاستمناء والمرأة كذلك تدخل شيئا . قلنا لعبد الرزاق : ما تدخل شيئا ؟ قال : يريد السق يقول تستغني به عن الزنى اهـ إبراهيم المكي الأخنسي ذكره ابن حبان في الثقات ، وما هو بالمعروف في حملة العلم ، وقال أبو طاهر المخلص في منتقى حديثه [485] حدثنا عبد الله هو البغوي حدثنا محمد هو ابن حميد حدثنا سلمة هو ابن الفضل عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد قال : هو نايك نفسه اهـ وهذا أولى ، وقد روى عن ابن عمر مثله .

- ابن حزم [المحلى 11/ 393] حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بندار أنا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن قتادة عن العلاء بن زياد عن أبيه أنهم كانوا يفعلونه في المغازي يعني الاستمناء يعبث الرجل بذكره يدلكه حتى ينزل . قال قتادة : وقال الحسن في الرجل يستمني يعبث بذكره حتى ينزل ، قال : كانوا يفعلون في المغازي اهـ زياد بن مطر وثقه ابن حبان .
ليس في الإباحة شيء يصح عن عالم من الأولين الذين كانوا للمتقين إماما .

نكاح الإماء

قال الله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم) [النساء 25]
- عبد الرزاق [13103] عن معمر عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : إذا نكح العبد الحرة فقد أعتق نصفه وإذا نكح الحر الأمة فقد أرق نصفه .
سعيد [739] نا هشيم قال أنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب: أيما حر تزوج أمة فقد أرق نصفه، وأيما عبد تزوج حرة فقد أعتق نصفه. نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر مثله . ابن أبي شيبة [16316] حدثنا عبد الله بن إدريس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر: أيما عبد نكح حرة فقد أعتق نصفه ، وأيما حر نكح أمة فقد أرق نصفه اهـ صحيح .
- ابن المنذر [1604] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا محمد بن يحيى القطعي حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن خالد بن ميمون عن أبي إسحاق أن أبا عبيدة بن عبد الله حدثه عن عبد الله بن مسعود (ذلك لمن خشي العنت منكم) على نفسه، إنما أحل الله نكاح الإماء لمن لم يستطع طولا، وخشي العنت على نفسه اهـ لا بأس به .
- عبد الرزاق [13082] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة . الشافعي [هق 14371] أخبرنا عبد المجيد

عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة اهـ صحيح .

- ابن المنذر [1609] حدثنا أبو سعد قال: حدثنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أنه سئل عن الحر يقع حب الأمة في نفسه قال: إن خشي العنت فليتزوجها، يعني: الحر إذا كان ذا طول . ابن جرير [9059] حدثني المثنى قال حدثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أنه سئل عن الحر يتزوج الأمة، فقال: إن كان ذا طول فلا. قيل: إن وقع حب الأمة في نفسه؟ قال: إن خشي العنت فليتزوجها اهـ كان أبو الزبير مدلسا .

- عبد الرزاق [13085] عن رجل عن عمران بن حدير عن النزال عن ابن عباس قال إذا ملك الرجل ثلاث مئة درهم وجب عليه الحج وحرم عليه الإماء . ابن أبي شيبة [15959] حدثنا وكيع قال حدثنا عمران بن حدير عن النزال بن عمار عن ابن عباس قال : من ملك ثلاث مئة درهم وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الإماء . ابن المنذر [7449] حدثنا إبراهيم بن عبد الله أخبرنا يزيد بن هارون حدثنا عمران هو ابن حدير عن النزال بن عمار عن ابن عباس قال : من كانت له ثلاثمائة درهم، فقد وجب عليه الحج، وحرم عليه الإماء اهـ مرسل .

- ابن أبي شيبة [16309] حدثنا هشيم عن العوام عمن حدثه عن ابن عباس قال : ما تزحف عن الزنا إلا قليلا اهـ

- ابن أبي شيبة [16318] حدثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء وخصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لا يتزوج الحر من الإماء إلا واحدة. البيهقي [14377] من طريق شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لا يتزوج الحر من الإماء إلا واحدة . ثم قال : تابعه عبد السلام بن حرب عن عطاء وخصيف عن سعيد عن ابن عباس اهـ ضعيف .

- ابن المنذر [1603] حدثنا علان بن المغيرة قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله جل وعز (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) يقول: إن لم يكن له سعة، أن ينكح

الحرائر، فلينكح من إماء المؤمنين، و (ذلك لمن خشي العنت) وهو الفجور، فليس لأحد من الأحرار أن ينكح أمة إلا أن لا يقدر على حرة وهو يخشى العنت، قال (وأن تصبروا) عن نكاح الإماء (خير لكم). رواه ابن جرير نحوه . وقال ابن جرير [9074] حدثنا المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان) يعني تنكحوهن عفائف غير زواني في سر ولا علانية ولا متخذات أخدان يعني أخلاء اهـ حسن .

وقال ابن أبي شيبة [16311] حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال : سأل عطاء جابرا عن نكاح الأمة ، فقال : لا يصلح اليوم اهـ سند صحيح ، جابر هو ابن زيد أبو الشعثاء ، قال أبو بكر النيسابوري [476] حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: لا يصلح نكاح الإماء اليوم اهـ

قول الله (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم)

- ابن أبي شيبة [17160] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : قال علي في قوله تعالى (والمحصنات من النساء) قال : ذوات الأزواج من المشركين. ورواه ابن جرير من حديث عبد الرحمن مثله . وهو مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [17161] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن أبي قلابة عن ابن مسعود قال : سبايا كان لهن أزواج قبل أن يسبين اهـ مرسل جيد .

وقال ابن أبي شيبة [17172] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) قال : ذوات الأزواج . ابن أبي شيبة [17173] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله في قوله (والمحصنات من النساء) قال : كل ذات زوج عليك حرام إلا ما ملكت يمينك ، أو تشتريها. ابن جرير [9004] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله قال (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) قال : ذوات الأزواج من المسلمين والمشركين . ثم قال حدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله في قوله (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) قال : كل ذات زوج عليك حرام إلا أن تشتريها ، أو ما ملكت يمينك . ابن المنذر [8567]

حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا أبو عمر قال: حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن ابن مسعود في قول الله عز وجل (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) قال : كل ذات زوج عليك حرام إلا ما اشتريت بمالك ، وكان يقول : بيعها طلاق اهـ مرسل صحيح .

- ابن أبي شيبة [17162] حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن أبي مجلز عن أنس (والمحصنات من النساء) قال : ذوات الأزواج اهـ سند صحيح .

- ابن جرير [8961] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا إسرائيل عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كل ذات زوج إتيانها زنا إلا ما سبيت. حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن عطية قال حدثنا إسرائيل عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله. ثم قال حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) يقول: كل امرأة لها زوج فهي عليك حرام، إلا أمة ملكتها ولها زوج بأرض الحرب، فهي لك حلال إذا استبرأتها. البيهقي [14331] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي حدثنا إبراهيم بن الحسين حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شريك عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) قال : هن السبايا اللاتي لهن أزواج لا بأس بمجامعتهن إذا استبرئن. وقال ابن أبي حاتم [5149] حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا أسباط ثنا مطرف عن أبي إسحاق عن عمير بن مريم عن ابن عباس في قوله (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) قال: هي حل للرجل إلا ما أنكح مما ملكت يمينه، فإنها لا تحل له. وقال حدثنا أبي ثنا أبو سلمة ثنا حماد عن حجاج عن عطية بن سعد أن ابن عباس قال (والمحصنات من النساء) قال: ذوات الأزواج اهـ حسن صحيح، وله شواهد .

وقال ابن المنذر [8579] حدثنا أبو سعيد قال حدثنا نصر بن علي قال أخبرني أبي عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس (والمحصنات من النساء) لا يحل لك أن تزوج فوق أربع فما زاد فهو عليه حرام كأمه وأخته اهـ سند ضعيف .

- ابن خزيمة في حديث علي بن حجر [192] أنه قال ثنا إسماعيل حدثنا محمد عن أبي سلمة أن ابن عامر أرسل إلى **عثمان** بجارية ، فخلا بها ، فأخبرته أن لها زوجا ، **فكف عنها** ، وكتب إلى ابن عامر يعيب عليه ذلك اهـ محمد هو ابن عمرو بن علقمة . **مرسل صحيح .**

نكاح الأمة على الحرة

- سعيد [725] نا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر وعباد بن عبد الله الأسدي عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: إذا تزوج الحرة على الأمة فقسم بينهما: للأمة الثلث وللحرة الثلثان . سعيد [738] نا سفيان عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد عن علي نحوه. ورواه عبد الرزاق [13087] عن الثوري عن ابن أبي ليلى به. ابن أبي شيبة [16341] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن المنهال عن زر عن علي قال : إذا تزوج الحرة على الأمة قسم لذه يوما ولذه يومين. وقال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن زر عن علي قال: إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة يوما وللحرة يومين. ابن أبي شيبة [16325] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن زر أو عباد بن عبد الله عن علي قال : لا تنكح الأمة على الحرة ، وتنكح الحرة على الأمة. الدارقطني [147] نا علي بن محمد بن مهران السواق نا أبو يحيى محمد بن سعيد بن غالب نا يحيى بن سعيد الأموي عن حجاج عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن علي قال : إذا تزوجت الحرة على الأمة قسم لها يومين وللأمة يوما إن الأمة لا ينبغي لها أن تزوج على الحرة . البيهقي [15147] من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي قال قال علي : إذا نكحت الحرة على الأمة فلهذه الثلثان ولهذه الثلث. ابن المنذر [7502] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي قال: تنكح الحرة على الأمة، فيكون للحرة يومان، وللأمة يوم اهـ مداره على ابن أبي ليلى الأصغر وهو ضعيف .

- ابن أبي شيبة [16327] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق عن عبد الله قال : إلا المملوك. البيهقي [14390] أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي الوليد

حدثنا محمد بن أحمد بن زهير حدثنا عبد الله بن هاشم حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر فذكره . ضعيف .

- عبد الرزاق [13089] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة . البيهقي [14381] أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الحافظ أخبرنا زاهر بن أحمد أخبرنا أبو بكر بن زياد حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم حدثنا حجاج حدثنا ليث حدثني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال : لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة ومن وجد صداق حرة فلا ينكحن أمة أبدا . ثم قال : هذا إسناد صحيح اهـ صحيح .

- مالك [1116] أنه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع بينهما اهـ

- عبد الرزاق [13088] أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال كان يقال : لا تنكح الأمة على الحرة إلا بأمرها فإن اجتمعتا تحته فللحرة ثلثا النفقة وللأمة الثلث اهـ صحيح .

- سعيد [743] نا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال: أخبرني أبي عن سليمان بن يسار أنه قال: من السنة أن المرأة الحرة إذا كان الرجل ينكح عليها الأمة فهي بالخيار إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت، وإن أقامت على ضرار فلها يومان، وللأمة يوم اهـ حسن .

نكاح الحرة على الأمة

- سعيد [742] نا سفيان عن عمرو أن ابن عباس قال: نكاح الحرة على الأمة طلاقها. ابن أبي شيبة [16334] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس قال : نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة. عبد الرزاق [13102] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال قال ابن عباس نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة . مسدد [1601] حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس . البيهقي [14385] من طريق سعدان بن نصر حدثنا سفيان قال عمرو قال ابن عباس : نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة. قال : ورواه أبو الربيع السمان وهو ضعيف عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : تزويج الحرة على الأمة طلاق الأمة أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد قالا حدثنا أبو العباس هو الأصم حدثنا يحيى بن أبي طالب حدثنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا أبو الربيع السمان

فذكره. وقال ابن أبي شيبة [16337] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : إذا تزوج الحرة على الأمة فهو للمملوكة طلاق اهـ صحيح.

الجمع بين الأختين أو البنت وأمها من الإماء

- مالك [1121] عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين توطأ إحداهما بعد الأخرى فقال عمر : ما أحب أن أخبرهما جميعا ونهى عن ذلك . سعيد [1733] نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال : سئل عمر بن الخطاب عن جمع بين الأم وابنتها ، قال : ما أحب أن أجيزهما جميعا . قال أبي : فوددت أن عمر كان أشد في ذلك مما هو . عبد الرزاق [12726] عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبيه مثله . ابن أبي شيبة [16499] حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبيه قال : سئل عمر عن جمع الأم وابنتها من ملك اليمين ، فقال : لا أحب أن يخبرهما جميعا اهـ ورواه الليث بن سعد ويونس بن يزيد عن ابن شهاب نحوه . صحيح .

- ابن أبي شيبة [16505] حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن أبي نضرة قال : جاء رجل إلى عمر قال : إن لي وليدة وابنتها وإنهما قد أعجبتاني أفأطؤهما ؟ قال : آية أحلت وآية حرمت ، أما أنا فلم أكن أقرب هذا اهـ مرسل صالح .

- ابن أبي شيبة [16501] حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن عبد الله بن نيار الأسلمي قال : كانت عندي جارية كنت أتطئها وكانت معها ابنة لها فأدركت ابنتها فأردت أن أمسك عنها وأتطي ابنتها فقلت : لا أفعل ذلك حتى أسأل عثمان بن عفان ، فسألته عن ذلك ، فقال : أما أنا فلم أكن لنطلع منهما مطلعا واحدا اهـ كذا وجدته عن عثمان ، وإنما يروي عن أبان بن عثمان ، وأظن في السند سقطا تقديره ، عن أبيه وهو نيار بن مكرم وكان له صحبة سأل عثمان .

وقال عبد الرزاق [12730] أخبرنا ابن جريج والأسلمي عن أبي الزناد عن عبد الله بن نيار الأسلمي أن أباه استسر وليدة له يقال لها لؤلؤة وكانت لوليدته ابنة صغيرة قال فلما ترعرعت الجارية نزع أمها ونفس فيها فلبث كذلك حتى شبت الجارية فأراد أن يستسرها فكلم عثمان في ذلك في خلافته فقال ما أنا بآمرك ولا ناهيك عن ذلك وما كنت لأفعل ذلك أنا قال

نيار حينئذ ولا أنا والله لا أفعل ما لا تفعل في ذلك فباع الجارية بست مئة دينار ولم يطأها قال أبو الزناد فحدثني عامر الشعبي عن علي بن أبي طالب أنه أفتى بهذا سواء اهـ وهذا أولى ، لولا ما يخاف من تدليس ابن جريج .

وقال مالك [1122] عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان أحلتهما آية وحرمتهما آية فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك قال فخرج من عنده فلقي رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا قال ابن شهاب أراه علي بن أبي طالب . عبد الرزاق [12728] عن معمر ومالك عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب نحوه. البيهقي [14306] من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب أنه سئل عن الجمع بين الأختين مما ملكت اليمين قال أخبرني قبيصة بن ذؤيب أن نيارا الأسلمي سأل رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأختين مما ملكت اليمين فقال له : أحلتهما آية وحرمتهما آية ولم أكن لأفعل ذلك. قال فخرج نيار من عند ذاك الرجل فلقيه رجل آخر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما أفتاك به صاحبك الذي استفتيته فأخبره فقال : إني أنهاك عنهما ولو جمعت بينهما ولي عليك سلطان عاقبتك عقوبة منكلة اهـ خبر صحيح . مالك ومعمر لم يذكرا نيارا ، فإن كان محفوظا فهو شاهد للخبر قبله .

وقال عبد الرزاق [12732] عن ابن جريج عن ابن شهاب قال أخبرني قبيصة بن ذؤيب الأسلمي أنه استفتى عثمان في امرأة وأختها مما ملكت اليمين فقال عثمان أحلتهما آية وحرمتهما آية ولم أكن لأفعل ذلك اهـ ما قبله أصح .

وقال ابن أبي شيبة [16519] حدثنا غندر عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : سأل رجل عثمان عن الأختين يجمع بينهما فقال : أحلتهما آية وحرمتهما آية ولا آمرك ولا أنهاك . فلقي عليا بالباب ، فقال : عم سألته ؟ فأخبره ، فقال : لكني أنهاك ولو كان لي عليك سبيل ثم فعلت ذلك لأوجعتك اهـ مرسل صحيح . وذكر علي بن أبي طالب فيه غير محفوظ ، كان الزهري يقوله ظنا .

- سعيد [1734] نا حديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن رجل أنه كانت له جاريتان امرأة وابنتها، فولدتا منه جميعا فسأل عليا عن ذلك، فقال: آيتان: إحداهما تحرم عليك، والأخرى تحل لك ما ملكت يمينك، ولست أفعله أنا ولا أهلي .

وقال ابن أبي شيبة [16508] حدثنا عبد الله بن إدريس ووكيع عن شعبة عن أبي عون عن أبي صالح الحنفي أن ابن الكواء سأل عليا عن الجمع بين الأختين ، فقال : حرمتهما آية وأحلتهما أخرى ولست أفعل أنا ولا أهلي. مسدد [1785] حدثنا يحيى عن شعبة عن أبي عون عن أبي صالح الحنفي أن ابن الكواء سأل عليا عن الأمتين الأختين فقال : أحلتهما آية وحرمتهما آية ، ولا أفعله أنا ولا أحد من أهل بيتي ، ولا أحله ولا أحرمه . أبو يعلى [المطالب العالية 1786] حدثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن أبي عون سمعت أبا صالح قال : قال علي : سلوني فإنكم لا تسألون مثلي ، ولن تسألوا مثلي ، فقال ابن الكواء : أخبرنا عن الأختين المملوكتين وعن بنت الأخ من الرضاعة ؟ فقال : سل عما يعنيك ، فإنك ذاهب في التيه فقال : إنما أسألك عما لا نعلم ، فأما ما نعلم فإنا لا نسأل عنه ، قال : أما الأختان المملوكتان فأحلتهما آية ، وحرمتهما آية ، ولا آمر به ، ولا أنهى عنه ، ولا أفعله أنا ولا أهل بيتي اهـ رواه البغوي في مسند ابن الجعد مختصرا . البيهقي [14310] من طريق أبي قطن عمرو بن الهيثم حدثنا شعبة عن أبي عون عن أبي صالح عن علي قال : في الأختين المملوكتين أحلتهما آية وحرمتهما آية فلا آمر ولا أنهى ولا أحل ولا أحرم ولا أفعله أنا ولا أهل بيتي اهـ أبو صالح الحنفي اسمه عبد الرحمن بن قيس . صحيح .

وقال ابن المنذر [8591] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن حنش أن عليا سئل عن رجل له جاريتان أختان فيطؤهما؟ فقال: أحلتهما آية وحرمتهما أخرى، وأنا أنهى عنه نفسي وولدي. البيهقي [14311] أخبرنا أبو محمد أخبرنا ابن الأعرابي قال حدثنا الزعفراني حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا سماك عن حنش أن علي بن أبي طالب سئل عن الرجل تكون له جاريتان أختان فيطأ إحداهما أيطأ الأخرى؟ فقال : أحلتهما آية وحرمتهما آية وأنا أنهى عنهما نفسي وولدي اهـ حسن لا بأس به .

- سعيد [1737] نا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد عن موسى بن أيوب الغافقي عن عمه عن علي قال: يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد. ابن أبي شيبة [16507] حدثنا عبد الله بن مبارك عن موسى بن أيوب عن عمه عن علي قال: سألته عن رجل له أمتان أختان وطئ إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى قال: لا حتى يخرجها من ملكه قال: قلت : فإنه زوجها عبده ؟ قال: لا حتى يخرجها من ملكه اهـ عمه اسمه إياس بن عامر . سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [16503] حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن عامر قال : كانت لرجل من همدان وليدة وابنتها ، فكان يقع عليهما فأخبر بذلك علي فسأله ، فقال : نعم ، فقال له علي : إذا أحلت لك آية وحرمت عليك أخرى فإن أملكهما آية الحرام اهـ ضعيف .

- مالك [1123] أنه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك اهـ

- ابن أبي شيبة [16511] حدثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي الأخضر عن عمار قال : ما حرم الله من الحرائر شيئا إلا وقد حرمه من الإماء إلا أن الرجل قد يجمع ما شاء من الإماء. عبد الرزاق [12750] عن الثوري عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي الأخضر التميمي عن عمار بن ياسر قال : ما حرم الله شيئا من الحرائر إلا قد حرمه من الإماء أن يجتمعن رجل يقول يزيد على أربع في السراري . الشافعي [هق 14302] أخبرنا سفيان بن عيينة عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي الأخضر عن عمار أنه كره من الإماء ما كره من الحرائر إلا العدد اهـ أبو الجهم اسمه سليمان بن الجهم ثقة . وذكر المزي في ترجمته أنه يروي عن أبي الأخضر صاحب عمار بن ياسر ، ولم أعرف خبره .

- عبد الرزاق [10809] أخبرنا معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال : حرم الله اثنتي عشرة امرأة ، وأنا أكره اثنتي عشرة الأمة وأختها والأختين تجمع بينهما والأمة إذا وطئها أبوك والأمة إذا وطئها ابنك والأمة إذا دبرت والأمة في عدة غيرك والأمة لها زوج وأمتك مشركة ، وعمتك وخالتك من الرضاعة اهـ مرسل .

- عبد الرزاق [12742] عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود كان يكره الأمة وأمها قال قتادة وراجع رجل ابن مسعود في جمع بين أختين فقال قد أحل الله لي ما ملكت يميني فأغضب ابن مسعود فقال له : جملك مما ملكت يمينك. ابن أبي حاتم [5142] حدثنا أبو

زرعة ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عبد الله بن أبي عتبة عن ابن مسعود أنه سئل عن الرجل يجمع بين الأختين الأمتين فكرهه فقال: يقول الله تعالى (إلا ما ملكت أيمانكم) فقال له ابن مسعود : بعيرك أيضا مما ملكت يمينك. ابن المنذر [8592] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد أخبرنا قتادة قال أحسبه عن ابن سيرين أن ابن مسعود كره ذلك، فقال له رجل: يقول الله جل ثناؤه (أو ما ملكت أيمانكم) فقال ابن مسعود: بعيرك مما ملكت يمينك اهـ مرسل من الوجهين ، ورواية معمر أصح .

وقال ابن أبي شيبة [16509] حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: أغضبوا ابن مسعود في الأختين المملوكتين فغضب وقال : جمل أحدكم مما ملكت يمينه اهـ اختصره عبد الله بن عون . وقال سعيد [1732] نا إسماعيل بن إبراهيم قال : أنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال : كان عبد الله بن عتبة جالسا في المسجد أو قال: في المجلس فدعا رجلا، فجاء حتى جلس بين يديه، فكلمه بشيء لا أفهمه، فلما قام رفع صوته، فظننت أنه يريد أن يسمعني، فقال: لو شئت لاعترفت، ألا تسمعوا إلى قوله: إني حرمت إحداهما إنهم لم يزالوا بعبد الله بن مسعود حتى أغضبوه، فقال: إن جملك مما ملكت يمينك . فسألت بعضهم فزعموا أن عنده أختين مملوكتين يطؤهما اهـ صحيح .

وقال البيهقي [14303] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا ابن سوار عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة قال قال عبد الله هو ابن مسعود يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد اهـ أشعث بن سوار فيه ضعف .

وقال ابن المنذر [1558] حدثنا أبو سعد قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد بن سيرين عن مسروق بن الأجدع عن عبد الله بن مسعود قال: يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد اهـ محمد بن سلمة هو الحراني ، سند صحيح .

- سعيد [1738] نا هشيم أنا مغيرة عن الشعبي أن ابن عباس سئل عن الأختين مما ملكت اليمين، فقال: لا أحلهما ولا أحرمهما، أحلتهما آية وحرمتهما أخرى . فبلغ ابن مسعود فقال: لا تجمعهما اهـ مرسل ، ومغيرة كان يدلس .

- سعيد [1739] نا الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن البجلي عن قيس بن عاصم قال: قلت لابن عباس: أيقع الرجل على الجارية وابنتها تكونان له مملوكتين؟ قال: حرمتهما آية وأحلتهما آية أخرى، ولم أكن لأفعله. ابن أبي شيبة [16500] حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن قيس بن أبي حازم قال : قلت لابن عباس الرجل يقع على الجارية وابنتها تكونان عنده مملوكتين فقال : حرمتهما آية وأحلتهما آية أخرى ولم أكن لأفعله . ابن المنذر [8598] حدثنا محمد بن أحمد قال: حدثنا محمد بن نصر قال: حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا إسرائيل عن طارق عن قيس هو ابن أبي عاصم وكانت له جارية وليدة ولها ابنة فوقع عليها فماتت فأراد أن يقع على ابنتها فسأل ابن عباس، فقال: أحلتها آية وحرمتها أخرى، ولا أنهى فيه ولا أفعله اهـ طارق فيه ضعف ، وإنما يروي عن قيس بن أبي حازم . والأثر قواه ابن المنذر .

وقال سعيد [1735] نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: ذكروا عند ابن عباس قول علي : أحلتهما آية وحرمتهما آية . فقال ابن عباس : أحلتهما آية وحرمتهما أخرى ؟ إنما يحرم علي قرابتي منهن ، ولا تحرم علي قرابة بعضهن من بعض. عبد الرزاق [12736] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس كان لا يرى بأسا أن يجمع إنسان بين أختين والمرأة وابنتها وإن ابن عباس كان يقول : لا تحرمهن عليك قرابة بينهن إنما تحرمهن عليك القرابة بينك وبينهن ، وإن ابن عباس كان يقول (إلا ما ملكت أيمانكم) ثم يقول هي مرسلة . كل هذا أخبرني عمرو أن ابن عباس أفتى معاذ بن عبيد الله بن معمر بأن يجمع بين جاريتين له أختين أو أم وابنتها قال : من أخبرك بذلك ؟ قال : عكرمة مولى ابن عباس حسبت قال ابن أبي مليكة ومن شئت اهـ وقال عبد الرزاق [12737] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو أيضا أن ابن عباس كان يعجب من قول علي في الأختين يجمع بينهما حرمتهما آية وأحلتهما آية أخرى ويقول (إلا ما ملكت أيمانكم) هي مرسلة. البيهقي [14312] أخبرنا أبو الفتح العمري أخبرنا أبو

الحسن بن فراس حدثنا أبو جعفر الديبلي حدثنا أبو عبيد الله المخزومي حدثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال : ذكر عند ابن عباس قول علي بن أبي طالب في الأختين من ملك اليمين فقالوا إن عليا قال : أحلتهما آية وحرمتهما آية. قال ابن عباس عند ذلك : أحلتهما آية وحرمتهما آية ؟ إنما تحرمهن علي قرابتي منهن ولا يحرمهن علي قرابة بعضهم من بعض لقول الله تعالى (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم). ابن المنذر [1557] حدثنا محمد قال حدثنا نصر قال حدثنا عبد قال حدثنا محمد بن الفضل أبو النعمان عن حماد بن سلمة قال: زعم عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يجمع بين الأختين المملوكتين اهـ صحيح ، ومخرجه من عكرمة .

وقال عبد الرزاق [12738] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع أبا الشعثاء لا يعجبه رأي ابن عباس في جمع بينهما اهـ سند صحيح ، كأنه تلقاه من عكرمة ، وعمرو بن دينار إنما أسنده عن عكرمة ولم يروه عن أبي الشعثاء عن ابن عباس .

وقال ابن جرير [9013] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال قال رجل لسعيد بن جبير : أما رأيت ابن عباس حين سئل عن هذه الآية (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) فلم يقل فيها شيئا؟ قال فقال: كان لا يعلمها اهـ سند صحيح . وسعيد أوثق من عكرمة .

وقال ابن المنذر [التفسير1330] حدثنا علان بن المغيرة قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله (أو ما ملكت أيمانكم) فكانوا في حلال فيما ملكت أيمانهم من الإماء كلهن، ثم أنزل الله جل وعز بعد هذا تحريم نكاح المرأة وأمها، ونكاح ما نكح الآباء والأبناء، وأن يجمع بين الأخت والأخت من الرضاعة والأم من الرضاعة والمرأة لها زوج حرم الله عز وجل ذلك، فحرمن حرة أو أمة. رواه ابن أبي حاتم [5187] حدثنا أبي ثنا أبو صالح حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله . خبر حسن ، وما أُرى كله من كلام ابن عباس .

- ابن أبي شيبة [16515] حدثنا وكيع عن ابن مبارك عن ابن ثوبان عن عائشة أنها كرهته اهـ منقطع علي بن مبارك لم يسمع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ولم يسمع هو عائشة .

وقال عبد الرزاق [12734] عن معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة وغيره أن رجلا سأل عائشة قال : قنة أمة لي قد كبرت ولها ابنة قد بلغت وكان قد أصاب أمها أفأستسريها قالت : لا قال أحرام هي قالت أنهاك عنها قال أحرام هي قالت أنهاك عنها ومن أطاعني . سعيد [1736] نا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة أن رجلا سأل عائشة قال لها: إن قنة قد كبرت أمة له كان يطؤها ولها ابنة، أيحل لي أن أغشاها؟ قالت: أنهاك عنها ومن أطاعني. عبد الرزاق [12731] أخبرنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يخبر أن معاذ بن عبيد الله بن معمر جاء عائشة أم المؤمنين فقال لها إن لي سرية أصبتها وإنها قد بلغت لها ابنة جارية أفأستسر ابنتها قالت لا قال أحرمها الله قالت لا يفعله أحد من أهلي ولا أحد أطاعني قال إني والله لا أدعها إلا أن تقولي حرمها الله قالت لا يفعله أحد من أهلي ولا أحد أطاعني . وسأل إنسان ابن عمر عن ذلك فقال مثل قول عائشة . قال : ولم أسمع ذلك من عائشة ولكن أنبأنيه من شئت من بني تيم . ابن أبي شيبة [16502] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن معاذ بن عبيد الله بن معمر سأل عائشة فقال : إن عندي جارية أصيب منها ولها ابنة قد أدركت فأصيب منها ؟ فنهته ، فقال : لا حتى تقولي هي حرام ، فقالت : لا يفعله أحد من أهلي ولا ممن أطاعني. وسألت ابن عمر فنهاني عنه. الشافعي [هق14309] أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يخبر أن معاذ بن عبيد الله بن معمر جاء عائشة فقال لها : إن لي سرية أصبتها وإنها قد بلغت لها ابنة جارية لي أفأستسر ابنتها فقالت : لا قال : فإني والله لا أدعها إلا أن تقولي حرمها الله فقالت : لا يفعله أحد من أهلي ولا أحد أطاعني. مسدد [1789] حدثنا يحيى عن ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة يحدث أن معاذ بن عبيد الله بن معمر سأل عائشة فقال : إن لي جارية أصبتها ، ولها ابنة قد أدركت ، أفأحييها ؟ فنهته عنها ، فقال : لا ، إلا أن تقولي : حرام فقالت : لا يفعله من أهلي أحد ولا من أطاعني ، قال ابن أبي مليكة : وسئل عنها ابن عمر فنهى عنها اهـ معاذ بن عبيد الله تيمي وثقه ابن حبان ، حسن .

- سعيد [1727] حدثنا هشيم قال أنا حجاج بن أرطاة عن ميمون بن مهران أن ابن عمر سئل عن رجل له أمتان وهما أختان، فوطئ إحداهما، وأراد أن يطأ الأخرى، فقال: ليس

ذاك له . قيل : فإن قربها ؟ قال : لا ، حتى تخرج التي وطئ من ملكه . ابن أبي شيبة [16513] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن ميمون عن ابن عمر أنه سئل عن رجل له أمتان أختان وقع على إحداهما أيقع على الأخرى ؟ قال : فقال ابن عمر : لا يقع على الأخرى ما دامت التي وقع عليها في ملكه . وقال عبد الرزاق [12746] عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن ميمون بن مهران أن ابن عمر سئل عن الأمة يطؤها سيدها ثم يريد أن يطأ ابنتها قال : لا ، حتى يخرجها من ملكه اهـ صحيح .

وقال ابن الجعد [2258] أنا شريك عن عبد الكريم عن نافع قال : كان لابن عمر مملوكتان أختان فوطيء إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى فأخرج التي وطيء من ملكه . وقال سعيد [1729] نا شريك بن عبد الله عن عبد الكريم الجزري وابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: كانت له مملوكتان أختان، فوطئ إحداهما، ثم أراد أن يطأ الأخرى، فأخرجها من ملكه اهـ حسن .

- عبد الرزاق [12733] عن معمر عن ليث أن ابن عمر كان يكره الأختين مما ملكت اليمين اهـ لا بأس به . ورواه ابن أبي مليكة عن ابن عمر بلاغا .

- ابن أبي شيبة [16520] حدثنا عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن عاصم بن عمر عن قتادة عن القاسم بن محمد أن حيا من أحياء العرب سألوا معاوية عن الأختين مما ملكت اليمين يكونان عند الرجل فيطؤهما قال : ليس بذلك بأس ، فسمع بذلك النعمان بن بشير فقال أفتيت بكذا وكذا قال : نعم ، قال : أرأيت لو كانت عند رجل أخته مملوكة كان يجوز له أن يطأها ؟ فقال : أما والله إنما رددتني أدرك ، فقل لهم اجتنبوا ذلك ، فإنه لا ينبغي لهم ، قال : قلت : إنما هي الرحم من العتاقة وغيرها اهـ كذا في المطبوع وإنما هو عن عاصم بن عمر بن قتادة . وقال ابن المنذر [8594] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا هارون بن معروف قال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن القاسم بن محمد نحوه . إسناد جيد .

جامع النفقات

- البخاري [2059] حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة قالت هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرا قال خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف اهـ

- البخاري [1329] حدثنا بشر بن محمد قال أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيئا غير تمرة فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فأخبرته فقال من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار اهـ

- مالك [1771] عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب وهو يقول : لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب فإنكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير الكسب فإنه إذا لم يجد سرق وعفوا إذ أعفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها اهـ صحيح .

- البيهقي [16123] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا أحمد بن محمد بن بحر العطار بالبصرة حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد حدثنا يحيى بن يمان عن المنهال بن خليفة عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن خلاس عن علي أنه فرض لامرأة وخادمها اثني عشر درهما للمرأة ثمانية وللخادم أربعة ودرهما من الثمانية للقطن والكتان . هذا إسناد ضعيف والله أعلم اهـ

- البيهقي [16205] أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي حدثنا الأوزاعي حدثني رجل منا يقال له نهيك بن يريم حدثني مغيث بن سمي قال : كان للزبير بن العوام ألف مملوك يؤدي إليه الخراج فلا يدخل بيته من خراجهم شيئا اهـ مرسل جيد ، على رسم ابن حبان .

- البخاري [29] حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن واصل الأحدب عن المعرور بن سويد قال لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة ، فسألته عن ذلك فقال: إني ساببت رجلا فعيرته بأمه فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذر أعيرته

بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم اهـ

- الشافعي [هق16197] أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن أبي خداش بن عتبة بن أبي لهب أنه سمع ابن عباس يقول في المملوكين : أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تكتسون اهـ على رسم ابن حبان .

جامع كتاب النكاح

- مالك [1269] عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أنه قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين عن جذامة بنت وهب الأسدية أنها أخبرتها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم. قال مالك والغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع اهـ رواه مسلم .

- ابن سعد [11251] أخبرنا المعلى بن أسد عن وهيب عن داود بن أبي هند أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي وقد ملك امرأة من كندة ، يقال لها : قتيلة فارتدت مع قومها ، فتزوجها بعد ذلك عكرمة بن أبي جهل ، فوجد أبو بكر من ذلك وجدا شديدا ، فقال له عمر : يا خليفة رسول الله ، إنها والله ما هي من أزواجه ما خيرها ولا حجبها ، ولقد برأها الله منه بالارتداد الذي ارتدت مع قومها اهـ مرسل .

- عبد الرزاق [14000] أخبرنا ابن جريج قال قال ابن أبي مليكة وعمرو اجتمع عند النبي صلى الله عليه و سلم تسع نسوة بعد خديجة ومات عنهن كلهن قال وزاد عثمان بن أبي سليمان امرأتين سوى التسع من بني عامر بن صعصعة كلتاهما جمع كانت إحداهما تدعى أم المساكين كانت خير نسائه للمساكين ونكح امرأة من بني الجون فلما جاءته استعاذت منه فطلقها ونكح امرأة أخرى من كندة ولم يجمعها فتزوجت بعد النبي صلى الله عليه و سلم ففرق عمر بينهما وضرب زوجها فقالت اتق الله في يا عمر فإن كنت من أمهات المؤمنين فاضرب علي الحجاب وأعطني مثل ما أعطيتهن قال أما هنالك فلا قالت فدعني أنكح قال لا ولا نعمة عين ولا أطيع في ذلك أحدا اهـ مرسل .

- ابن جرير [8993] حدثني علي بن سعيد بن مسروق الكندي قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن قول الله تعالى

(والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم) قال: أربع. حدثني علي بن سعيد قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن عبيدة عن عمر بن الخطاب مثله اهـ أي نزله في النساء لا الإماء ، أشعث ضعيف والمحفوظ عن عبيدة.

- الفاكهي [1634] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر بن الخطاب : انكحوا نساء أهل مكة اهـ سند جيد .

- سعيد [2171] نا هشيم أنا مغيرة عن أم موسى أن أم ولد لعبد الله بن جعفر مرت بعلي وهي حامل فمسح بطنها، وقال: اللهم اجعله ذكرا ميمونا. ابن سعد [7568] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن أم حميد أم ولد عبد الله بن جعفر ، أنها كانت حاملا ، وهي أول عجمية لعبد الله بن جعفر ، فمرت بعلي بن أبي طالب ، فدعاها فوضع يده على بطنها وقال : اللهم اجعله ذكرا ميمونا اهـ أم موسى سرية علي وثقها العجلي ، لا بأس به .

- ابن المنذر [التفسير1347] حدثنا علي قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن السدي عن يعقوب بن المغيرة بن شعبة قال: قال علي: إذا اشتكى أحدكم، فليسأل امرأته ثلاثة دراهم أو نحوها، فليشتر بها عسلا، وليأخذ من ماء السماء، فيجمع هنيئا مريئا، وشفاء مباركا . رواه ابن أبي حاتم [4825] حدثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن السدي عن يعفور بن المغيرة بن شعبة عن علي قال: إذا اشتكى أحدكم شيئا ، فليسأل امرأته ثلاثة دراهم أو نحو ذلك. فليبتع عسلا، ثم يأخذ ماء السماء، فيجتمع هنيئا مريئا شفاء مباركا اهـ يعفور ويعقوب ابنا مغيرة وثقهما العجلي ، وذكرهما ابن حبان .

- ابن جرير [9002] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) قال: كل ذات زوج عليكم حرام إلا الأربع اللاتي ينكحن بالبينة والمهر. حسن .

- ابن سعد [4553] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا مسلم بن سعيد الثقفي قال : أخبرنا خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب عن أبيه عن جده قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يريد غزوا أنا ورجل من قومي ولم نسلم ، فقلنا : إنا نستحيي أن يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم ، قال : وأسلمتما ؟ ، قلنا : لا ، قال : فإنا لا نستعين

بالمشركين على المشركين ، قال : فأسلمنا وشهدنا معه ، فقتلت رجلا وضربني ضربة فتزوجت ابنته بعد ذلك ، فكانت تقول لي : لا عدمت رجلا وشحك هذا الوشاح فأقول لها : لا عدمت رجلا عجل أباك إلى النار اهـ صوابه مستلم بن سعيد ، رواه البخاري في التاريخ ، لا بأس به ، على رسم ابن حبان ، وخبيب بن يساف خزرجي بدري .

- ابن سعد [4809] أخبرنا عبد الله بن نمير ومحمد بن عبيد قالا : حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر قال : تزوج علي أسماء بنت عميس ، فتفاخر ابناها محمد بن جعفر ومحمد بن أبي بكر ، قال كل واحد منهما : أنا أكرم منك وأبي خير من أبيك ، فقال لها علي : اقضي بينهما ، فقالت : ما رأيت شابا من العرب كان خيرا من جعفر ، ولا رأيت كهلا خيرا من أبي بكر ، فقال علي : ما تركت لنا شيئا ، فقالت : والله إن ثلاثة أنت أخسهم لخيار ، فقال لها : لو قلت غير هذا لمقتك اهـ وقال [11681] أخبرنا الفضل بن دكين حدثنا زكرياء بن أبي زائدة قال : سمعت عامرا يقول : تزوج علي بن أبي طالب أسماء بنت عميس فتفاخر ابنها محمد بن جعفر ومحمد بن أبي بكر ، فقال كل واحد منهما : أنا أكرم منك ، وأبي خير من أبيك ، فقال لها علي : اقضي بينهما يا أسماء ، قالت : ما رأيت شابا من العرب خيرا من جعفر ولا رأيت كهلا خيرا من أبي بكر ، فقال علي : ما تركت لنا شيئا ولو قلت غير الذي قلت لمقتك ، فقالت أسماء : إن ثلاثة أنت أخسهم لخيار اهـ صحيح ، فيه إرسال .

وقال ابن سعد [11682] أخبرنا عبد الله بن الزبير الحميدي حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل عن قيس قال : قال علي بن أبي طالب : كذبتكم من النساء الحارقة فما ثبتت منهم امرأة إلا أسماء بنت عميس اهـ صحيح .

- ابن سعد [4991] أخبرنا أبو أسامة حماد بن أسامة ويزيد بن هارون وعبد الصمد بن عبد الوارث قالوا حدثنا أبو هلال عن حميد بن هلال عن أبي غلاب يونس بن جبير عن أنس بن مالك قال : قال الأشعري وهو على البصرة : جهزني فإني خارج يوم كذا وكذا فجعلت أجهزه ، فجاء ذلك اليوم ، وقد بقي من جهازه شيء لم أفرغ منه ، فقال : يا أنس إني خارج ، فقلت : لو أقمت حتى أفرغ من بقية جهازك ، فقال : إني قد قلت لأهلي : إني

خارج يوم كذا وكذا ، وإني إن كذبت أهلي كذبوني ، وإن خنتهم خانوني وإن أخلفتهم أخلفوني . فخرج وقد بقي من حوائجه بعد شيء لم يفرغ منه اهـ حسن .

- ابن سعد [6067] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن المغيرة بن شعبة أحصن مائة امرأة من بين قرشية وثقفية اهـ مرسل .

- الطبراني [5657] حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج ثنا عمرو بن خالد الحراني ثنا ابن لهيعة عن محمد بن عجلان عن أبي حازم عن سهل بن سعد أنه أحصن سبعين امرأة، فإما متن، أو فارق، ولم ير بذلك شيئا اهـ ضعيف .

- ابن سعد [6188] أخبرنا يزيد بن هارون وعفان بن مسلم قالا : أخبرنا سليم بن حيان قال : سمعت أبي يقول : سمعت أبا هريرة يقول : نشأت يتيما ، وهاجرت مسكينا وكنت أجيرا لبسرة بنت غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي ، فكنت أخدم إذا نزلوا وأحدو إذا ركبوا فزوجنيها الله ، فالحمد لله الذي جعل الدين قواما ، وجعل أبا هريرة إماما. ثم قال : أخبرنا هوذة بن خليفة قال أخبرنا ابن عون عن محمد عن أبي هريرة قال : أكريت نفسي من ابنة غزوان على طعام بطني وعقبة رجلي قال : فكانت تكلفني أن أركب قائما وأن أردي أو أورد حافيا ، فلما كان بعد ذلك زوجنيها الله ، فكلفتها أن تركب قائمة وأن ترد أو تردي حافية. وقال : أخبرنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة أنه قال : كنت أجير ابن عفان وابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي أسوق بهم إذا ركبوا ، وأخدمهم إذا نزلوا ، فقالت لي يوما : لتردنه حافيا ، ولتركبنه قائما . فزوجنيها الله بعد ، فقلت : لتردنه حافية ، ولتركبنه قائمة. وقال : أخبرنا عارم بن الفضل قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد قال : تمخط أبو هريرة ، وعليه ثوب من كتان ممشق ، فتمخط فيه ، فقال : بخ بخ ، يتمخط أبو هريرة في الكتان ، لقد رأيتني أخر فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجرة عائشة ، يجيء الجائي يرى أن بي جنونا ، وما بي إلا الجوع ، ولقد رأيتني وإني لأجير لابن عفان وابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي أسوق بهم إذا ارتحلوا وأخدمهم إذا نزلوا . فقالت يوما : لتردنه حافيا ، ولتركبنه قائما . قال : فزوجنيها الله بعد ذلك ، فقلت لها : لتردنه حافية ، ولتركبنه قائمة. وقال : أخبرنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد المؤمن السدوسي قال : سمعت أبا يزيد المدني قال : قام أبو هريرة على منبر

رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما دون مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتبة ثم قال : الحمد لله الذي هدى أبا هريرة للإسلام ، الحمد لله الذي علم أبا هريرة القرآن ، الحمد لله الذي من على أبي هريرة بمحمد صلى الله عليه وسلم ، الحمد لله الذي أطعمني الخمير وألبسني الحبير ، الحمد لله الذي زوجني ابنة غزوان بعدما كنت أجيرا لها بطعام بطني وعقبة رجلي أرحلتني فأرحلتها كما أرحلتني اهـ صحيح .

- ابن سعد [6259] أخبرنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا عبثر قال : حدثني حصين بن عرفطة اليربوعي قال : كانت لأبي هريرة امرأة ، فبقيت زمانا لا تشتكي ، فأراد أبو هريرة أن يطلقها ثم إنها اشتكت ، فقال أبو هريرة : منعتنا هذه طلاقها بشكواها اهـ أي مرضها .

عبثر صوابه عنترة بن أبي العيص ، وحصين قال أبو حاتم الرازي مجهول ، ووثقهما ابن حبان . يأتي في كتاب المرضى إن شاء الله .

- ابن سعد [7349] أخبرنا علي بن محمد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : خطب الحسن بن علي امرأة من بني همام بن شيبان ، فقيل له : إنها ترى رأي الخوارج . فقال : إني أكره أن أضم إلى صدري جمرة من جهنم اهـ

علي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف ثقة ، وابن عبد الرحمن أظنه ابن أبي صعصعة . مرسل .

- ابن سعد [7351] أخبرنا علي بن محمد عن سحيم بن حفص الأنصاري عن عيسى بن أبي هارون المزني قال : تزوج الحسن بن علي حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، وكان المنذر بن الزبير هويها ، فأبلغ الحسن عنها شيئا فطلقها الحسن ، فخطبها المنذر فأبت أن تزوجه وقالت : شهرني ، فخطبها عاصم بن عمر بن الخطاب فتزوجها فرقى إليه المنذر أيضا شيئا فطلقها ، ثم خطبها المنذر ، فقيل لها : تزوجيه فيعلم الناس أنه كان يعضهك ، فتزوجته فعلم الناس أنه كذب عليها . فقال الحسن لعاصم بن عمر : انطلق بنا حتى نستأذن المنذر فندخل على حفصة فاستأذناه ، فشاور أخاه عبد الله بن الزبير فقال دعهما يدخلان عليها ، فدخلا فكانت إلى عاصم أكثر نظرا منها إلى الحسن ، وكانت إليه أبسط في الحديث ، فقال الحسن للمنذر : خذ بيدها فأخذ بيدها ، وقام الحسن وعاصم فخرجا ، وكان الحسن يهواها وإنما طلقها لما رقا إليه المنذر ، فقال الحسن يوما لابن أبي عتيق ، وهو عبد الله بن

محمد بن عبد الرحمن وحفصة عمته هل لك في العقيق ؟ قال : نعم ، فخرجا فمرا على منزل حفصة ، فدخل إليها الحسن فتحدثا طويلا ثم خرج ، ثم قال أيضا بعد ذلك بأيام لابن أبي عتيق : هل لك في العقيق ؟ قال : نعم . فخرج فمرا بمنزل حفصة ، فدخل الحسن فتحدثا طويلا ، ثم خرج ثم قال الحسن مرة أخرى لابن أبي عتيق : هل لك في العقيق ؟ فقال : يا ابن أم ألا تقول هل لك في حفصة ؟ اهـ منكر .

- ابن سعد [7352] أخبرنا علي بن محمد عن ابن جعدبة عن ابن أبي مليكة قال : تزوج الحسن بن علي خولة بنت منظور ، فبات ليلة على سطح أجم فشدت خمارها برجله والطرف الآخر بخلخالها فقام من الليل فقال : ما هذا ؟ قالت : خفت أن تقوم من الليل بوسنك فتسقط فأكون أشأم سخلة على العرب . فأحبها . فأقام عندها سبعة أيام ، فقال ابن عمر : لم نر أبا محمد منذ أيام . فانطلقوا بنا إليه ، فأتوه فقالت له خولة : احتبسهم حتى نهيئ لهم غداء قال : نعم ، قال ابن عمر : فابتدأ الحسن حديثا ألهانا بالاستماع إعجابا به حتى جاءنا الطعام. قال علي بن محمد : وقال قوم : التي شدت خمارها برجله هند بنت سهيل بن عمرو . وكان الحسن أحصن تسعين امرأة اهـ ابن جعدبة واسمه يزيد بن عياض متهم .

- ابن سعد [7334] أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن إسماعيل بن أبي خالد عن شعيب بن يسار أن الحسن بن علي أتى ابنا لطلحة بن عبيد الله فقال : قد أتيتك لحاجة وليس لي مرد قال : وما هي ؟ قال تزوجني أختك ، قال : إن معاوية كتب إلي يخطبها على يزيد ، قال : ما لي مرد إذ أتيتك فزوجها إياه . ثم قال : ادخل بأهلك ، فبعث إليها بحلة ثم دخل بها ، فبلغ ذلك معاوية ، فكتب إلى مروان أن خيرها فخيرها فاختارت حسنا فأقرها ثم خلف عليها بعده حسين اهـ سند حسن .

- ابن سعد [7296] أخبرنا عفان بن مسلم قال : حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد أن فتية من قريش خطبوا ابنة سهيل بن عمرو ، وخطبها الحسن فشاورت أبا هريرة ، وكان لها صديقا ، فقال : إني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبل فاه ، فإن استطعت أن تقبلي حيث قبل فقبلي اهـ رواه أحمد في العلل عن عفان . وابن جدعان ضعيف .

وقال ابن سعد [7350] أخبرنا علي بن محمد عن الهذلي عن ابن سيرين قال : كانت هند بنت سهيل بن عمرو عند عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ، وكان أبا عذرتها ، فطلقها فتزوجها عبد الله بن عامر بن كريز ، ثم طلقها ، فكتب معاوية إلى أبي هريرة أن يخطبها على يزيد بن معاوية ، فلقيه الحسن بن علي فقال : أين تريد ؟ قال : اخطب هند بنت سهيل بن عمرو على يزيد بن معاوية ، قال : اذكرني لها ، فأتاها أبو هريرة فأخبرها الخبر فقالت : خر لي ، قال : أختار لك الحسن ، فتزوجها ، فقدم عبد الله بن عامر المدينة ، فقال للحسن : إن لي عندها وديعة فدخل إليها والحسن معه وجلست بين يديه ، فرق ابن عامر فقال الحسن : ألا أنزل لك عنها فلا أراك تجد محللا خيرا لكما مني ، فقال : وديعتي فأخرجت سفطين فيهما جواهر ففتحهما ، فأخذ من واحد قبضة وترك الباقي ، فكانت تقول : سيدهم جميعا الحسن وأسخاهم ابن عامر وأحبهم إلي عبد الرحمن بن عتاب اهـ أبو بكر الهذلي متهم .

- ابن سعد [7476] أخبرنا علي بن محمد عن عبد الله بن جعفر عن أم بكر بنت المسور بن مخرمة وغسان بن عبد الحميد عن جعفر بن عبد الرحمن بن مسور عن أبيه عن المسور أن معاوية كتب إلى مروان : زوج يزيد من ابنة عبد الله بن جعفر ، واقض عنه دينه خمسين ألف دينار وصله بعشرة آلاف دينار ، فقال عبد الله بن جعفر : ما أقطع أمرا دون الحسين ، فشاوره فقال : اجعل أمرها إلي ففعل ، واجتمعوا فقال مروان : إن أمير المؤمنين أحب أن يزيد القرابة لطفا ، والحق عظما ، وأن يتلافى صلاح هذين الحيين بالصهر ، وقد كان من أبي جعفر في إجابة أمير المؤمنين ما حسن فيه رأيه ، وولي أمرها خالها ، وليس عند حسين خلاف على أمير المؤمنين ، فتكلم حسين وقال : إن الله رفع بالإسلام الخسيسة وأتم الناقصة ، وأذهب اللوم ، فلا لوم على مسلم ، وإن القرابة التي عظم الله حقها قرابتنا وقد زوجت هذه الجارية من هو أقرب نسبا وألطف سببا القاسم بن محمد بن جعفر ، فقال مروان : أغدرا يا بني هاشم ؟ وقال لعبد الله بن جعفر : يا ابن جعفر ما هذه أيادي أمير المؤمنين عندك ! قال : قد أعلمتك أني لا أقطع أمرا فيها دون خالها . فقال حسين : نشدتكم الله أتعلمون أن الحسن خطب عائشة بنت عثمان فولوك أمرها فلما صرنا في مثل هذا المجلس ؟ قلت : قد بدا لي أن أزوجها عبد الله بن الزبير ؟ هل كان هذا يا أبا عبد الرحمن ؟ يعني

المسور بن مخرمة ، فقال : اللهم نعم . فقال مروان : إنما ألوم عبد الله ، فأما حسين فوغر الصدر ، فقال مسور : لا تحمل على القوم ، فالذي صنعوا أوصل ، وصلوا رحما ووضعوا كريمتهم حيث أحبوا اهـ

وقال ابن سعد [7477] أخبرنا علي بن محمد عن يزيد بن عياض بن جعدبة عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال : خطب سعيد بن العاص أم كلثوم بنت علي بعد عمر ، وبعث إليها بمائة ألف فدخل عليها الحسين فشاورته ، فقال : لا تزوجيه ، فأرسلت إلى الحسن . فقال : أنا أزوجه فاتعدوا لذلك ، وحضر الحسن ، وأتاهم سعيد ومن معه ، فقال سعيد : أين أبو عبد الله ؟ قال له الحسن : أكفيك دونه ، قال : فلعل أبا عبد الله كره هذا يا أبا محمد ؟ . قال : قد كان ، وأكفيك . قال : إذا لا أدخل في شئ يكرهه ، ورجع ولم يعرض في المال ولم يأخذ منه شيئا اهـ ضعيف جدا .

- ابن سعد [6789] أخبرنا الفضل بن دكين قال : أخبرنا الحسن بن صالح قال : سمعت عبد الله بن الحسن يذكر أن أبا بكر أعطى عليا أم محمد بن الحنفية اهـ مرسل جيد .

- ابن سعد [9787] أخبرنا بكار بن محمد قال : حدثني أبي قال : كتب سيرين إلى أنس بن مالك أن سيرين ظالع ، وكن عنده ثلاث نسوة ، فكتب إليه أنس بن مالك أن اقدم علي المدينة حتى أزوجك بنت أخي البراء بن مالك ، فإنها عندي ، قال : فقال لابنته حفصة : يا بنية ، ما ترين فيما كتب به هذا الرجل ؟ قالت : يا أبت ، أجبه ، فإن الله يزيدك شرفا إلى شرفك ، قال : وأمها قاعدة قال : فقصعتها أمها ، وقالت لها : لا أشب الله قرنك ، تقولين لأبيك هذا ؟ اهـ بكار بن محمد بن عبد الله بن محمد بن سيرين فيه ضعف .

- ابن سعد [10134] أخبرنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن أنس بن سيرين قال : دخل علينا زيد بن ثابت ونحن ستة إخوة فيهم محمد ، فقال : إن شئتم أخبرتكم من أخو كل واحد لأمه ، هذا وهذا لأم ، وهذا وهذا لأم ، وهذا وهذا لأم ، فما أخطأ شيئا اهـ حسن صحيح .

- ابن سعد [10834] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن سمية عن عائشة أنها كانت تقول : ما من الناس امرأة أحب إلي أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة ، إلا أنها امرأة فيها حسد اه سمية بصرية لا تعرف .

- ابن سعد [10881] حدثنا هشام أبو الوليد الطيالسي حدثنا أبو عوانة عن فراس عن عامر عن مسروق أن امرأة قالت لعائشة: يا أمه . فقالت : لست بأمك ، أنا أم رجالكم. أخبرنا الفضل بن دكين حدثنا سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق قال : قالت امرأة لعائشة : يا أمه ، قالت : إني لست بأمك إنما أنا أم رجالكم اه صحيح .

- ابن سعد [11625] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل تحت عبد الله بن أبي بكر الصديق ، فجعل لها طائفة من ماله على أن لا تتزوج بعده ، ومات فأرسل عمر إلى عاتكة: إنك قد حرمت عليك ما أحل الله لك فردي إلى أهله المال الذي أخذته وتزوجي. ففعلت فخطبها عمر فنكحها. وقال [11628] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : جاء ربيعة بن أمية إلى عمر بن الخطاب ، فقال : رأيت في المنام كأن أبا بكر هلك فكنت بعده فبعثت إلى هذه المرأة المتبتلة فنكحتها فدخلت عليك عروسا بها على بابك جلة قرط وهي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل وكانت تحت عبد الله بن أبي بكر فأصيب يوم الطائف فجعل لها طائفة من ماله على أن لا تنكح بعده ، فقال عمر : بفيك الحجر ، بل يبقيه الله ويمتعنا به ، ولا سبيل إلى هذه المرأة فتوفي أبو بكر ، وكان عمر مكانه فأرسل إلى عاتكة إنك قد حرمت على نفسك ما أحل الله لك فردي المال إلى أهله وانكحي ففعلت فخطبها عمر فنكحها ، فجاء ربيعة بن أمية يستأذن على عمر ، وهو عروس بها ، فقال : اللهم لا تنعم به عينا . فأذن له فدخل فجعل ينظر إلى جلة القرط على بابه اه وقال [11626] أخبرنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا علي بن زيد أن عاتكة بنت زيد كانت تحت عبد الله بن أبي بكر فمات عنها واشترط عليها أن لا تزوج بعده ، فتبتلت وجعلت لا تزوج وجعل الرجال يخطبونها وجعلت تأبى ، فقال عمر لوليها : اذكرني لها فذكره لها فأبت عمر أيضا ، فقال عمر : زوجنيها فزوجه إياها فأتاها عمر فدخل عليها فعاركها حتى غلبها على نفسها فنكحها فلما فرغ قال

: أف أف أف أفف بها ، ثم خرج من عندها وتركها لا يأتيها فأرسلت إليه مولاة لها أن تعال فإني سأتهيأ لك اهـ ابن جدعان ضعيف . وقال ابن سعد أخبرنا عارم بن الفضل حدثنا حماد بن سلمة عن خالد بن سلمة أن عاتكة بنت زيد كانت تحت عبد الله بن أبي بكر ، وكان يحبها فجعل لها بعض أرضيه على أن لا تزوج بعده ، فتزوجها عمر بن الخطاب ، فأرسلت إليها عائشة أن ردي علينا أرضنا وكانت عاتكة قد قالت حين مات عبد الله بن أبي بكر :

آليت لا تنفك نفسي حزينة ... عليك ولا ينفك جلدي أغبرا

قال : فتزوجها عمر بن الخطاب ، فقالت عائشة :

آليت لا تنفك عيني قريرة ... عليك ولا ينفك جلدي أصفرا

ردي علينا أرضنا. وقال ابن المنذر [7289] حدثنا يحيى قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن خالد بن سلمة أن عبد الله بن أبي بكر جعل لامرأته عاتكة أرضا على أن لا تزوج بعده، فلما مات تزوجها عمر بن الخطاب فأرسلت إليها عائشة : أن ردي علينا أرضنا اهـ مرسل .

- الطبراني [2563] حدثنا سهل بن موسى شيران الرامهرمزي حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي ثنا قريش بن أنس ثنا ابن عون عن محمد قال : خطب الحسن بن علي إلى منظور بن سيار بن ريان الفزاري ابنته فقال : والله إني لأنكحك وإني لأعلم أنك غلق طلق ملق غير أنك أكرم العرب بيتا وأكرمه نسبا اهـ ثقات .

- الطبراني [3324] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو كريب ثنا يونس بن بكير عن عنبسة بن الأزهر عن سماك بن حرب قال : تزوج الحارث بن حسان وكانت له صحبة وكان الرجل إذ ذاك إذا تزوج تخدر أياما فلا يخرج لصلاة الغداة، فقيل له: أتخرج وإنما بنيت بأهلك في هذه الليلة ؟ قال : والله إن امرأة تمنعني من صلاة الغداة في جميع لامرأة سوء اهـ سند ضعيف .

- الطبراني [6749] حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل السراج ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي ثنا هشيم أنا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه أن أم سمرة بن جندب مات عنها زوجها، وترك ابنه سمرة وكانت امرأة جميلة، فقدمت المدينة، فخطبت فجعلت تقول: لا أتزوج رجلا

إلا رجلا يكفل لها بنفقة ابنها سمرة، حتى يبلغ، فتزوجها رجل من الأنصار على ذلك، وكانت معه في الأنصار اهـ جعفر بن عبد الله بن الحكم . مرسل حسن .

- ابن أبي شيبة [21531] حدثنا وكيع قال : حدثنا إسرائيل عن أبي حصين عن خالد بن سعد عن أبي مسعود الأنصاري أنه كان إذا نثر على الصبيان منع صبيانه فاشترى لهم. ابن المنذر [7173] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي حصين عن خالد بن سعد عن أبي مسعود الأنصاري نحوه. سند جيد. كانوا ينثرون الجوز والسكر ونحوه في الأعراس .

وقال ابن أبي شيبة [21532] حدثنا محمد بن أبي عدي عن سفيان عن أبي حصين عن خالد بن سعد أن أبا مسعود كره نهاب السكر على الصبيان اهـ سند جيد . معناه على التنزه ، والله أعلم .

- ابن أبي شيبة [21528] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن يزيد الخطمي في نثر الجوز قال : إن وضعتموه أصبنا منه ، وإن نثرتموه لم نصب منه اهـ سند جيد . يأتي منه في كتاب الهبات .

- ابن أبي شيبة [17881] حدثنا وكيع عن زياد بن خيثمة عن نعيم بن أبي هند عن عمر الأعور عن عبد الله بن جعفر قال : قالت عائشة : البياض نصف الحسن اهـ الأعور لم أعرفه .

- أبو يعلى [المطالب1769] حدثنا إسماعيل بن عبد الله القرشي ثنا أبو المليح عن ميمون بن مهران خطب معاوية أم الدرداء ، فأبت أن تتزوجه ، قالت : سمعت أبا الدرداء يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المرأة لآخر أزواجها ، ولست أريد بأبي الدرداء بدلا اهـ قال البوصيري في الإتحاف : رجاله ثقات . ورواه الطبراني في الأوسط من وجه آخر فيه ضعف . والمرفوع صححه الألباني في الصحيحة .

- الحارث [المطالب1703] حدثني عبد الرحيم بن واقد ثنا العباس بن راشد الخراساني حدثني الوليد بن مسلم عن نسيبة بنت عبد الرحمن عن محمد بن عبد الصمد عن أبي رومان : سئل عمر بن الخطاب عن طعام العرس ، فقيل : يا أمير المؤمنين ، ما بال طعام العرس أطيب من ريح طعامنا ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : في طعام

العرس مثقال من ريح الجنة . قال عمر : دعا له إبراهيم الخليل ومحمد أن يبارك فيه ويطيبه . قال ابن حجر : هذا إسناد مظلم اهـ

- أبو داود الطيالسي [2452] حدثنا اليمان أبو حذيفة عن طلحة بن أبي عثمان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : من دخل على طعام ولم يدع له دخل فاسقا وأكل حراما . وشر الطعام طعام الوليمة يدعى الأغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله عز و جل ورسوله صلى الله عليه و سلم اهـ منكر .

حرب [344/1] حدثنا علي بن عثمان قال: حدثنا حماد عن قتادة عن خلاس أن أمة أتت طيئا، فزعمت أنها حرة، فتزوجها رجل منهم، فولدت أولادا، ثم إن مواليها قدروا عليها بعد، فخاصموه إلى عثمان فقضى بها لمولاها، وجعل في أولادها الملة ، وقال: ما عرفت من متاعك فخذه، قال خلاس: جاريتان بجارية، وغلام بغلام، وقال الحسن: جارية بجارية، وغلام بغلام .

كتاب الطلاق والعِدة عن رسول اللَّه وأصحابه

ما ذكر في كراهية الطلاق

وقول الله تعالى (وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) [النساء 19]

- أبو داود [2180] حدثنا كثير بن عبيد حدثنا محمد بن خالد عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق اهـ صححه الحاكم . ورواه أحمد بن يونس عن معرف عن محارب مرسلا، وهو أصح ، قاله غير واحد من النقاد .

- مسلم [7284] حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء وإسحاق بن إبراهيم واللفظ لأبي كريب قالا أخبرنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة ، يجيء أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا قال ثم يجيء أحدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته . قال : فيدنيه منه ويقول نعم أنت. قال الأعمش أراه قال : فيلتزمه اهـ

- ابن أبي شيبة [19598] حدثنا وكيع قال : حدثنا أبو هلال عن قتادة أن **عمر** تزوج امرأة فإذا هي شمطاء فطلقها اهـ مرسل ضعيف .

وقال ابن أبي شيبة [19597] حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن أبيه عن **عمر** أنه تزوج امرأة من بني مخزوم عاقرا فطلقها ثم قال : ما آتي النساء على لذة فلولا الولد ما أردتهن . هذا أصح ، وهو مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [19538] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : قال **علي** : يا أهل العراق أو يا أهل الكوفة لا تزوجوا حسنا ، فإنه رجل مطلاق . ابن أبي شيبة [19539] حدثنا حاتم عن جعفر عن أبيه قال : قال علي : ما زال الحسن يتزوج ويطلق حتى حسبت أن يكون عداوة في القبائل اهـ مرسل صحيح .

وقال ابن سعد [7332] أخبرنا عفان بن مسلم قال : حدثنا خالد بن الحارث قال : حدثنا ابن عون عن محمد قال : خطب الحسن بن علي فلما اجتمعوا للملاك ، قال : إني لأزوجك وإني لأعلم أنك علق طلق ملق ولكنك خير العرب نفسا وأرفعها بيتا فزوجه . قال

محمد : وكان الحسن بن علي إذا أراد أن يطلق إحدى نسائه ، قال : وكان مطلاقا ، قال : فيجلس إليها فيقول : أيسرك أن أهب لك كذا وكذا ؟ هو لك مرارا فيما وصف ثم يخرج فيرسل إليها بطلاقها اه صحيح .

- ابن أبي شيبة [19601] حدثنا وكيع قال : حدثنا سلام بن قاسم الثقفي عن أمه عن أم سعيد : سرية كانت لعلي قالت : قال **علي** : يا أم سعيد قد اشتقت أن أكون عروسا قالت : وعنده يومئذ أربع نسوة فقلت : طلق إحداهن واستبدل ، فقال : الطلاق قبيح أكرهه. البيهقي [14222] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا سليمان بن القاسم حدثتني أم زينب أن أم سعيد أم ولد علي حدثتها قالت : كنت أصب على علي الماء وهو يتوضأ فقال : يا أم سعيد قد اشتقت أن أكون عروسا قالت فقلت : ويحك ما يمنعك يا أمير المؤمنين قال: أبعد أربع قالت فقلت : تطلق واحدة منهن وتزوج أخرى قال : إن الطلاق قبيح أكرهه اه غريب .

- ابن أبي شيبة [19599] حدثنا وكيع قال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : طلق **خالد بن الوليد** امرأته فقال : أما إني لم أطلقها من أمر ساءني ولكن لم يصبها عندي بلاء اه صحيح .

- سعيد [1099] نا سفيان عن عمرو بن دينار قال : طلق **ابن عمر** امرأة له فقالت له: هل رأيت مني شيئا تكرهه ؟ قال: لا ، قالت: ففيم تطلق المرأة العفيفة المسلمة ؟ قال: فارتجعها اه مرسل جيد .

طلاق النبي صلى الله عليه وسلم

وقول الله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) [الطلاق 1]

- أبو داود [2285] حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ، ثم راجعها . رواه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي .

وقال ابن حبان [4276] أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا يونس بن بكير قال حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن ابن عمر قال: دخل عمر على حفصة وهي تبكي، فقال: ما يبكيك ، لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقك ، إنه قد كان طلقك، ثم راجعك من أجلي، فأيم الله لئن كان طلقك، لا كلمتك كلمة أبدا اهـ

الرجل يأمره والده بالطلاق

- ابن أبي شيبة [19397] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب قال : حدثنا الحارث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال : كانت تحت ابن عمر امرأته ، وكان يعجب بها ، وكان عمر يكرهها فقال له : طلقها ، فأبى فذكرها عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أطع أباك وطلقها . رواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي .

- أحمد [27551] حدثنا عبد الرزاق قال أنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : كان فينا رجل لم تزل به أمه أن يتزوج حتى تزوج ثم أمرته أن يفارقها فرحل إلى أبي الدرداء بالشام فقال : إن أمي لم تزل بي حتى تزوجت ثم أمرتني أن أفارق قال : ما أنا بالذي آمرك أن تفارق ، وما أنا بالذي آمرك أن تمسك ، سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : الوالد أوسط أبواب الجنة . فأضع ذلك الباب أو احفظه قال : فرجع وقد فارقها اهـ ورواه ابن عيينة وشعبة وابن علية وغيرهم عن عطاء ، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم والذهبي .

- ابن أبي شيبة [19398] حدثنا جرير عن الركين عن أبي طلحة الأسدي قال : كنت جالسا عند **ابن عباس** فأتاه أعرابيان فاكتنفاه فقال أحدهما : إني كنت أبغي إبلا لي فنزلت بقوم فأعجبتني فتاة لهم فتزوجتها فحلف أبواي أن لا يضماها أبدا ، وحلف الفتى فقال : عليه ألف محرر وألف هدية وألف بدنة إن طلقها فقال ابن عباس : ما أنا بالذي آمرك أن تطلق امرأتك ولا أن تعق والديك قال : فما أصنع بهذه المرأة ؟ قال : ابرر والديك اهـ سند جيد .

ما جاء في الطلاق بلفظ الثلاث

- أحمد [2387] حدثنا سعد بن إبراهيم حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، قال: فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثا، قال: فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم قال: فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت. قال: فرجعها . فكان ابن عباس: يرى أنما الطلاق عند كل طهر اهـ ضعيف ، داود بن الحصين يهم في حديث عكرمة ، قاله ابن المديني وأبو داود وغيرهما ، والحديث فيه اضطراب .

- عبد الرزاق [11336] عن معمر قال أخبرني ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و**أبي بكر** وسنين من خلافة **عمر** طلاق الثلاث واحدة فقال عمر : إن الناس استعجلوا أمرا كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم. عبد الرزاق [11337] عن ابن جريج قال أخبرني ابن طاووس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس تعلم أنها كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر ، فقال ابن عباس : نعم اهـ رواه مسلم ، وقال [3748] وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة فقال: قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتايع الناس في الطلاق فأجازه عليهم اهـ

- سعيد بن منصور [1094] نا إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني أن العلاء بن جعونة طلق امرأته مائة تطليقة ، فأرسل إليه **عمر بن الخطاب** أن اعتزل امرأتك. ضعيف.

- عبد الرزاق [11345] عن إسماعيل بن عبد الله قال أخبرني عبيد الله بن العيزار أنه سمع **أنس بن مالك** يقول كان **عمر بن الخطاب** إذا ظفر برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع رأسه بالدرة اهـ إسماعيل بن عبد الله البصري لا يحتج به . يأتي في طلاق البكر .

- ابن أبي شيبة [18104] حدثنا وكيع والفضل بن دكين عن جعفر بن برقان عن معاوية بن أبي تحيى قال : جاء رجل إلى **عثمان** فقال : إني طلقت امرأتي مئة ، قال : ثلاث يحرمنها عليك ، وسبعة وتسعون عدوان اهـ معاوية بن أبي يحيى ذكره ابن حبان في الثقات ، مرسل .

- عبد الرزاق [11341] عن إبراهيم بن محمد عن شريك بن أبي نمر قال جاء رجل إلى **علي** فقال إني طلقت امرأتي عدد العرفج قال تأخذ من العرفج ثلاثا وتدع سائره قال إبراهيم وأخبرني أبو الحويرث عن **عثمان بن عفان** مثل ذلك اهـ الأسلمي متروك .

- ابن أبي شيبة [18101] حدثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب قال: جاء رجل إلى **علي** فقال: إني طلقت امرأتي ألفا؟ قال: بانت منك بثلاث واقسم سائرهن بين نسائك. ابن أبي شيبة [18109] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن حبيب عن رجل من أهل مكة قال : جاء رجل إلى علي فقال: إني طلقت امرأتي ألفا ؟ قال: الثلاث تحرمها عليك ، واقسم سائرهن بين أهلك. البيهقي [15356] أخبرنا أبو الحسين محمد بن علي بن خشيش المقرئ بالكوفة أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأزدي ابن أبي العزائم أخبرنا أحمد بن حازم أخبرنا أبو نعيم عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن بعض أصحابه قال : جاء رجل إلى علي فقال : طلقت امرأتي ألفا قال : ثلاث تحرمها عليك واقسم سائرها بين نسائك اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [18528] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن علي بن عمر بن حسين عن جعفر عن أبيه عن **علي** في رجل طلق امرأته حمل بعير ، قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اهـ ابن عمر الحسيني لم أعرفه .

- سعيد بن منصور [1063] أبو معاوية قال نا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: جاء رجل إلى **عبد الله** فقال: إني طلقت امرأتي تسعا وتسعين. قال عبد الله: فما قالوا لك؟ قال: قالوا: حرمت عليك. قال عبد الله: لقد أرادوا أن يشقوا عليك، بانت منك بثلاث، وسائرهن عدوان. سعيد [1093] نا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: سئل عبد الله عن رجل طلق امرأته تسعا وتسعين قال: يكفيك ثلاث، وسائرهن عدوان. ابن أبي شيبة [18097] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: أتاه رجل فقال : إني طلقت امرأتي تسعة وتسعين مرة ؟ قال : فما قالوا لك؟ قال : قالوا: قد

حرمت عليك، قال : فقال عبد الله : لقد أرادوا أن يبقوا عليك ، بانت منك بثلاث وسائرهن عدوان . عبد الرزاق [11343] عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال جاء رجل إلى ابن مسعود فقال إني طلقت امرأتي تسعة وتسعين وإني سألت فقيل لي قد بانت مني فقال ابن مسعود لقد أحبوا أن يفرقوا بينك وبينها قال فما تقول رحمك الله فظن أنه سيرخص له فقال ثلاث تبينها منك وسائرها عدوان . ابن أبي شيبة [18098] حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه سئل عن رجل طلق امرأته مئة تطليقة ؟ قال : حرمتها ثلاث ، وسبعة وتسعون عدوان. ابن المنذر [7639] حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني طلقت امرأتي تسعة وتسعين، قال: سألت أحدا غيري؟ قال: نعم، قال: فماذا قالوا لك؟ قالوا: هي عليك حرام، قال: لقد أرادوا أن يشقوا عليك، وأن يفرقوا بينك وبين امرأتك، قال: أجل ثلاث تبينها، وسائرها عدوان. ابن أبي شيبة [18099] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : جاء رجل إلى عبد الله فقال : إني طلقت امرأتي مئة ؟ فقال : بانت منك بثلاث وسائرهن معصية . الطحاوي [4485] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا بشر بن عمر قال: ثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله . الطبراني [9631] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة . البيهقي [15343] من طريق وكيع عن سفيان عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : جاء رجل إلى عبد الله مثله . صحيح .

- عبد الرزاق [11342] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن علقمة بن قيس قال : أتى رجل **ابن مسعود** فقال: إني طلقت امرأتي عدد النجوم فقال ابن مسعود في نساء أهل الأرض كلمة لا أحفظها . قال وجاءه رجل آخر فقال إني طلقت امرأتي ثمانيا فقال ابن مسعود فيريد هؤلاء أن تبين منك قال : نعم . قال ابن مسعود : يا أيها الناس قد بين الله الطلاق فمن طلق كما أمره الله فقد بين ومن لبس جعلنا به لبسه والله لا تلبسون على أنفسكم ثم نحمله عنكم نعم هو كما يقول . قال : ونرى أن قول ابن سيرين كلمة لا أحفظها أنه قال : لو كان عنده نساء أهل الأرض ثم قال هذا ذهبن كلهن . ابن أبي شيبة

[18110] حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم عن ابن سيرين عن علقمة عن عبد الله قال : أتاه رجل فقال : إنه كان بيني وبين امرأتي كلام ، فطلقتها عدد النجوم، قال : تكلمت بالطلاق ؟ قال: نعم قال: قال عبد الله: قد بين الله الطلاق، فمن أخذ به فقد بين له، ومن لبس على نفسه جعلنا به لبسه ، والله لا تلبسوا على أنفسكم ونتحمله عنكم، هو كما تقولون هو كما تقولون. البيهقي [15357] من طريق سليمان بن حرب حدثنا يزيد بن إبراهيم قال سمعت محمد بن سيرين قال حدثني علقمة بن قيس قال : أتى رجل ابن مسعود فقال إن رجلا طلق امرأته البارحة مائة قال قلتها مرة واحدة ؟ قال : نعم قال تريد أن تبين منك امرأتك. قال : نعم قال : هو كما قلت قال وأتاه رجل فقال : رجل طلق امرأته البارحة عدد النجوم قال قلتها مرة واحدة؟ قال : نعم قال : تريد أن تبين امرأتك قال : نعم قال : هو كما قلت. قال محمد فذكر من نساء أهل الأرض كلمة لا أحفظها قال : قد بين الله أمر الطلاق فمن طلق كما أمره الله فقد تبين له ومن لبس عليه جعلنا به لبسه والله لا تلبسون على أنفسكم ونتحمله عنكم ، هو كما تقولون. قال وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو حامد بن بلال حدثنا يحيى بن الربيع المكي حدثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن علقمة قال : كنا عند عبد الله فذكر معناه واللفظ مختلف. الطبراني [9628] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا يزيد بن إبراهيم ثنا محمد بن سيرين حدثني علقمة بن قيس النخعي قال: أتى رجل ابن مسعود، فقال: طلق امرأته البارحة ثمانيا، قال: أقلتها مرة واحدة؟ قال: نعم، قال: تريد أن تبين؟ قال: نعم، قال: هو كما قلت . قال: فأتاه رجل فقال: طلق امرأته البارحة عدد النجوم، قال: أقلتها مرة واحدة؟ قال: نعم، قال: تريد أن تبين؟ قال: نعم، قال: هو كما قلت ، ثم قال: قد بين الله عز وجل الطلاق، فمن طلق كما أمره الله فقد بين له، ومن لبس على نفسه جعلنا به لبسه، والله لا تلبسون على أنفسكم نتحمله عنكم هو كما تقولون قال: ونرى قول ابن سيرين كلمة لا أحفظها إنه قال: لو كان عنده نساء أهل الأرض – ثم قال هذا – ذهبن كلهن . وقال الطبراني [9629] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا هشام بن حسان ثنا محمد بن سيرين ثنا علقمة بن قيس قال: كنا عند عبد الله بن مسعود فجاء رجل فقال: إني طلقت امرأتي ثمانيا، فقال عبد الله: واحدة قلتها؟ قال: نعم، قال: تريد أن تبين منك امرأتك؟ قال:

نعم، قال: هو كما قلت ، ثم أتاه رجل فقال: طلقت امرأتي عدد النجوم، فقال: مرة واحدة قلتها؟ قال: نعم، قال: فتريد أن تبين منك؟ قال: نعم، قال: فذكر عبد الله عند ذلك نساء أهل الأرض بشيء لا أحفظه، ثم قال عبد الله: قد بين الله لكم كيف الطلاق فمن طلق كما أمره الله فقد بين له ومن لبس جعلنا به لبسه والله لا تلبسون على أنفسكم ونتحمله عنكم هو كما تقولون. إسحاق [المطالب1751] أخبرنا عبد الأعلى ثنا هشام عن محمد عن علقمة مثله . صححه أيوب السختياني ، رواه أحمد في العلل . وصححه ابن حجر في المطالب.

- ابن الجعد [460] أنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال : شهدت **عبد الله** أتاه رجل وامرأة في تحريم فقال : إن الله تبارك وتعالى قد بين فمن أتى من قبل وجهه فقد بين له ومن خالف فوالله ما نطيق كل خلافكم . الطبراني [8982] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم عن المسعودي عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال : ما خطب عبد الله بالكوفة خطبة إلا شهدتها فسمعته يوما، وسئل عن الرجل يطلق ثمانيا وأشباه ذلك فقال : هو كما قال ، ثم قال: إن الله عز وجل أنزل كتابه وبين بيانه فمن أتى الأمر من قبل وجهه فقد بين له ومن خالف فوالله ما نطيق كل خلافكم . وقال [9636] حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال : شهدت ابن مسعود ، وأتاه رجل وامرأة في تحريم ، فقال : إن الله قد بين فمن أتى الأمر من قبل وجهه فقد بين، ومن خالف فوالله ما نطيق خلافكم اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [18087] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن واقع بن سحبان قال : سئل **عمران بن حصين** عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس ؟ قال : أثم بربه ، وحرمت عليه امرأته. البيهقي [15344] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا حميد عن واقع بن سحبان أن رجلا أتى عمران بن حصين وهو في المسجد فقال : رجل طلق امرأته ثلاثا وهو في مجلس قال : أثم بربه وحرمت عليه امرأته . قال : فانطلق الرجل فذكر ذلك لأبي موسى يريد بذلك عيبه

فقال : ألا ترى أن عمران بن حصين قال كذا وكذا فقال أبو موسى : أكثر الله فينا مثل أبي نجيد اهـ واقع ذكره ابن حبان في الثقات .

- ابن أبي شيبة [18106] حدثنا محمد بن بشر عن أبي معشر قال : حدثنا سعيد المقبري قال : جاء رجل إلى **عبد الله بن عمر** وأنا عنده ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إنه طلق امرأته مئة مرة ؟ قال : بانت منك بثلاث ، وسبعة وتسعون يحاسبك الله بها يوم القيامة . سعيد بن منصور [1066] نا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال: إني لعند عبد الله بن عمر إذ جاءه رجل يقال له مهر مولى لآل أبي نمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إنه طلق امرأته مائة مرة. قال: ما اسمك؟ قال: مهر. قال: بل أنت مهير، يؤخذ منك ثلاثة، وسبعة وتسعون يحاسبك الله عز وجل بها يوم القيامة. ابن المنذر [7641] أخبرنا محمد بن عبد الله أخبرنا ابن وهب أخبرنا أبو معشر عن سعيد المقبري عن عبد الله بن عمر أنه قال لرجل طلق امرأته مائة مرة: قال: ما اسمك؟ قال: مهر، قال: بل أنت مهير، تأخذ منك ثلاث، وسبعة وتسعين يحاسبك الله بها يوم القيامة اهـ صحيح .

عبد الرزاق [11909] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن **ابن عمر** أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا فسأل ابن عمر فقال ما اسمك قال مهر قال مهر أحمق عمدت إلى ما جعل الله في يدك فجعلته في يدها فقد بانت منك اهـ العمري فيه ضعف .

- عبد الرزاق [11344] عن معمر عن الزهري عن سالم عن **ابن عمر** قال : من طلق امرأته ثلاثا طلقت وعصى ربه اهـ وقال ابن أبي شيبة [18091] حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن نافع قال : قال ابن عمر : من طلق امرأته ثلاثا فقد عصى ربه وبانت منه امرأته . وقال الدارقطني [4020] حدثنا ابن مبشر حدثنا أحمد بن سنان حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحاق عن نافع قال كان ابن عمر يقول : من طلق امرأته ثلاثا فقد بانت منه امرأته وعصى ربه تعالى وخالف السنة. ثم قال [4068] حدثنا أبو صالح وعثمان قالا حدثنا محمد بن الحجاج حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله [1]اهـ صحيح .

---

[1] - ابن أبي شيبة [18094] حدثنا أبو أسامة عن هشام قال : سئل محمد عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا في مقعد واحد ؟ قال : لا أعلم بذلك بأسا ، قد طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثا ، فلم يعب ذلك عليه اهـ مرسل . ورواه

- عبد الرزاق [11346] عن معمر قال أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : كان **ابن عباس** إذا سئل عن رجل يطلق امرأته ثلاثا قال : لو اتقيت الله جعل لك مخرجا لا يزيده على ذلك اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [11350] عن ابن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال: طلقت امرأتي ألفا فقال: تأخذ ثلاثا وتدع تسع مئة وسبعة وتسعين . الشافعي [هق15371] أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال : طلقت امرأتي ألفا فقال : تأخذ ثلاثا وتدع تسعمائة وسبعة وتسعين. عبد الرزاق [11353] عن الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال جاء ابن عباس رجل فقال طلقت امرأتي ألفا فقال ابن عباس ثلاث تحرمها عليك وبقيتها عليك وزرا ، اتخذت آيات الله هزوا . ابن أبي شيبة [18103] حدثنا وكيع عن سفيان قال : حدثني عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني طلقت امرأتي ألفا أو مئة قال : بانت منك بثلاث وسائرهن وزر ، اتخذت آيات الله هزوا . ابن المنذر [7636] أخبرنا محمد بن عبد الله أخبرنا ابن وهب أخبرني سفيان الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال لرجل طلق امرأته ألفا : ثلاث منها تحرمها عليك وبقيتها وزرا عليك اتخذت آيات الله هزوا . وقال ابن المنذر [7640] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان حدثنا عمرو بن مرة وحدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة ، وأخبرنا محمد بن عبد الله عن ابن وهب أخبرني سفيان الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال لرجل طلق امرأته ألفا: ثلاث منها تحرمها عليك، وبقيتها وزرا عليك، اتخذت آيات الله هزوا اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [11347] عن معمر عن أيوب عن مجاهد قال سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته عدد النجوم قال : إنما يكفيه من ذلك رأس الجوزاء اهـ كذا قال معمر . وقال ابن

الدارقطني من طريق محمد بن راشد عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر ثلاثا بكلمة واحدة فلم يعب ذلك عليه أحد اهـ وهو معلول .

أبي شيبة [18112] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عمرو سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته عدد النجوم ؟ فقال : يكفيه من ذلك رأس الجوزاء اهـ صحيح .
وقال الشافعي [هق15372] أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد قال قال رجل لابن عباس : طلقت امرأتي مائة قال : تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين . إسماعيل القاضي [437] حدثنا نصر بن علي قال أخبرني أبي قال أخبرنا شعبة عن ابن أبي نجيح وحميد الأعرج عن مجاهد أن رجلا قال لابن عباس : طلقت امرأتي مائة . قال : عصيت ربك وبانت منك امرأتك ، لم تتق الله في امرأتك ، ولم تجعل لك مخرجا (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) . الطبراني [11157] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابن أبي نجيح وحميد الأعرج أن رجلا سأل ابن عباس فذكر نحوه . ولم يذكر مجاهدا ، ورواه أيوب وإسماعيل بن أمية عن عبد الله بن كثير عن مجاهد ، رواه أبو داود ، وهو صحيح عن مجاهد عن ابن عباس .
وقال عبد الرزاق [11348] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الحميد بن رافع عن عطاء بعد وفاته أن رجلا قال لابن عباس رجل طلق امرأته مئة فقال ابن عباس : يأخذ من ذلك ثلاثا ويدع سبعا وتسعين اهـ حسن صحيح .
- ابن أبي شيبة [18088] حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس قال : أتاه رجل فقال : إن عمي طلق امرأته ثلاثا ، فقال : إن عمك عصى الله فأندمه الله ، فلم يجعل له مخرجا . سعيد بن منصور [1064] نا سفيان عن الأعمش عن مالك بن الحارث قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمه طلق امرأته ثلاثا فأكثر. فقال: عصيت الله عز وجل وبانت منك امرأتك، ولم تتق الله عز وجل فيجعل لك مخرجا. نا هشيم قال: أنا الأعمش عن عمران بن الحارث السلمي قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمه طلق ثلاثا فندم. فقال: عمك عصى الله فأندمه، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا. قال: أرأيت إن أنا تزوجتها عن غير علم منه، أترجع إليه؟ فقال : من يخادع الله عز وجل يخدعه الله اهـ ورواه ابن بطة في إبطال الحيل [48] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم قال حدثنا الأعمش قال حدثنا عمران بن الحارث السلمي عن ابن عباس . وصوابه مالك بن الحارث السلمي . وقال الطحاوي [4476] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال

ثنا أبو حذيفة قال: ثنا سفيان عن الأعمش عن مالك بن الحارث به. ورواه البيهقي من طريق ابن نمير عن الأعمش به . صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [18102] حدثنا عباد بن العوام عن هارون بن عنترة عن أبيه قال : كنت جالسا عند ابن عباس فأتاه رجل فقال : يا ابن عباس إنه طلق امرأته مئة مرة وإنما قلتها مرة واحدة فتبين مني بثلاث هي واحدة ؟ فقال: بانت منك بثلاث ، وعليك وزر سبعة وتسعين اهـ حسن صحيح .

وقال أبو داود : وروى حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس إذا قال : أنت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة . ورواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة هذا قوله لم يذكر ابن عباس ، وجعله قول عكرمة اهـ هو عن عكرمة أشبه ، أكثر الروايات على خلافه ، إلا أن يكون قضى ابن عباس في أحوال مختلفة[1].

فقد قال البيهقي في المعرفة [14688] روى يوسف بن يعقوب القاضي عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة أنه قال: شهدت ابن عباس جمع بين رجل وامرأته طلقها ثلاثا، أتي برجل قال لامرأته: أنت طالق أنت طالق أنت طالق فجعلها واحدة، وأتي برجل قال: لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق، ففرق بينهما اهـ هذا إسناد حسن .

وقال أبو داود [2197] حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل، فقال: إنه طلق امرأته ثلاثا، قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم، فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإن الله قال: (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، وإن الله قال: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قُبُل عدتهن) اهـ إسماعيل هو ابن علية ، صححه ابن حجر والألباني . وهو شاهد لما قبله .

- ابن أبي شيبة [18105] حدثنا غندر عن شعبة عن طارق عن قيس بن أبي حازم أنه سمعه يحدث عن المغيرة بن شعبة أنه سئل عن رجل طلق امرأته مئة ؟ فقال : ثلاث يحرمنها

[1] - راجع إعلام الموقعين المثال السابع من فصول تغير الفتوى 34/3.

عليه ، وسبعة وتسعون فضل . البيهقي [15365] من طريق عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن طارق بن عبد الرحمن قال سمعت قيس بن أبي حازم قال : سأل رجل المغيرة بن شعبة وأنا شاهد عن رجل طلق امرأته مائة قال : ثلاث تحرم وسبع وتسعون فضل اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [18529] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الحسن عن أسيد عن عرفجة عن عائشة في رجل طلق امرأته واحدة كألف قالت : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [18093] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن الحسن قال : كانوا ينكلون من طلق ثلاثا في مقعد واحد اهـ سند صحيح .

من طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها

قال أبو داود [2201] حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس أن رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر قال ابن عباس: بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال : أجيزوهن عليهم اهـ هذا خطأ على حماد ، وقد ضعفه الألباني .

- عبد الرزاق [11065] عن ابن عيينة عن شيخ يقال له سفيان قال دخلنا على أنس بن مالك فخرج علينا إلى مجلسه فمر بنا فلم يسلم علينا حتى انتهى إلى مجلسه ثم أقبل علينا بوجهه فقال السلام عليكم فسألناه عن الرجل يطلق البكر ثلاثا قبل أن يدخل بها فقال كان عمر بن الخطاب يفرق بينهما ويوجعه ضربا اهـ كذا ، وأظنه تصحيفا من شقيق . وقال ابن أبي شيبة [18089] حدثنا علي بن مسهر عن شقيق بن أبي عبد الله عن أنس قال : كان عمر إذا أتي برجل قد طلق امرأته ثلاثا في مجلس أوجعه ضربا ، وفرق بينهما . ابن أبي شيبة [18166] حدثنا علي بن مسهر عن شقيق بن أبي عبد الله عن أنس قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اهـ كان ابن أبي شيبة يقطع الآثار على سياقة الأبواب . سعيد [1073]

نا أبو عوانة عن شقيق عن أنس بن مالك في من طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وكان عمر إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره . حدثنا سفيان عن شقيق سمع أنس بن مالك يقول في الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال: هي ثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وكان عمر إذا أتي به أوجعه . ابن المنذر [7626] حدثنا يحيى بن محمد حدثنا الحجبي حدثنا أبو عوانة عن شقيق عن أنس بن مالك في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اهـ صحيح .

- البيهقي [15354] أخبرنا أبو عمرو الرزجاهي حدثنا أبو بكر الإسماعيلي قال قرأت على أبي محمد إسماعيل بن محمد الكوفي حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين حدثنا حسن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اهـ فيه انقطاع . وقال سعيد [1096] نا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى عن رجل حدثه عن أبيه عن علي مثل ذلك اهـ ضعيف .

وقال ابن أبي شيبة [18152] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال : إذا طلق البكر واحدة فقد بتها وإذا طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره . ورواه البيهقي [15355] من طريق أبي نعيم أخبرنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اهـ مرسل صحيح .

وقال سعيد بن منصور [1080] نا هشيم قال أنا مطرف عن الحكم أنه قال: إذا قال: هي طالق ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وإذا قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق بانت بالأولى، ولم تكن الأخريان بشيء. فقيل له: عمن هذا يا أبا عبد الله؟ فقال: عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت . عبد الرزاق [11084] عن أبي سليمان عن الحسن بن صالح عن مطرف عن الحكم أن عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت قالوا : إذا طلق البكر ثلاثا فجمعها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فإن فرقها بانت بالأولى ولم تكن الأخريين شيئا اهـ ابن أبي شيبة [18151] حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن الحكم عن ابن عباس وابن مسعود قالا : في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اهـ مرسل فيه ضعف .

وقال سعيد [1098] نا هشيم قال: أنا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس وابن مسعود قالا : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اهـ ضعيف جدا .
وقال سعيد بن منصور [1086] نا عتاب بن بشير قال: أنا خصيف عن زياد بن أبي مريم عن ابن مسعود في الرجل يطلق امرأته جميعا ولم يكن دخل بها قال: هي ثلاث، فإن طلق واحدة ثم ثنى وثلث لم يقع عليها لأنها بانت بالأول اهـ سند ضعيف .
- عبد الرزاق [11064] عن ابن عيينة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن ابن مسعود في التي تطلق ثلاثا قبل أن يدخل بها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وأما الثوري فذكره عن عاصم عن زر عن ابن مسعود قال إذا طلق ثلاثا قبل أن يدخل بها كان يراها بمنزلة التي قد دخل بها . ابن أبي شيبة [18157] حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال : إذا طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها ، فهي بمنزلة المدخول بها . وقال حدثنا ابن عيينة عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بمثله . سعيد بن منصور [1076] نا سفيان وحماد بن زيد وأبو عوانة عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . الطحاوي [4489] حدثنا يونس قال : أخبرنا سفيان عن عاصم بن بهدلة عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال في الرجل يطلق البكر ثلاثا : إنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اهـ سفيان هو ابن عيينة.
وقال ابن المنذر [7629] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان حدثنا عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال : إذا طلق ثلاثا قبل أن يدخل بها، أنه كان يراها بمنزلة التي دخل بها اهـ سفيان هو الثوري . البيهقي [15359] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو عمرو بن نجيد أخبرنا أبو مسلم الكجي حدثنا عبد الرحمن بن حماد حدثنا سفيان عن عاصم بن بهدلة عن زر عن عبد الله قال : المطلقة ثلاثا قبل أن يدخل بها بمنزلة التي قد دخل بها. الطبراني [9622] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله في الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، قال: كان عبد الله يجعلها بمنزلة المدخول بها اهـ ورواه حرب بن إسماعيل الكرماني [426/1] حدثنا علي بن عثمان قال حدثنا حماد قال أنبا عاصم بن بهدلة عن أبي وائل أن ابن مسعود قال

في رجل طلق امرأته ثلاثا قيل أن يدخل بها؟ قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اهـ حماد هو ابن زيد . هذا إسناد لم يقمه عاصم بن بهدلة .

وقال سعيد بن منصور [1085] حدثنا خالد بن عبد الله وهشيم عن خالد الحذاء عن عزرة عن ابن مسعود في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اهـ عزرة هو ابن عبد الرحمن ، مرسل حسن .

- ابن أبي شيبة [18155] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن الحكم عن أبي سعيد في الذي يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فقال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اهـ مرسل .

- مالك [1180] عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير أنه قال : طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه أسال له فسال عبد الله بن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا : لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال فإنما طلاقي إياها واحدة قال ابن عباس : إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل . عبد الرزاق [11072] عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلا من مزينة طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فأتى ابن عباس يسأله وعنده أبو هريرة فقال ابن عباس إحدى المعضلات يا أبا هريرة فقال أبو هريرة واحدة تبينها وثلاث تحرمها فقال ابن عباس زينتها يا أبا هريرة أو قال نورتها أو كلمة تشبهها يعني أصاب اهـ حرب [425/1] حدثنا عمرو بن عثمان قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي قال: سئل الزهري عن رجل قال لامرأته قبل أن يدخل بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق، فحدثنا عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه أخبره أن محمد بن إياس بن بكير الليثي أخبره أن أبا هريرة وابن عباس وعبد الله بن عمر سألهم رجل من بني تميم عن ذلك، فقالوا : لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك . ورواه عبد الرزاق [11071] عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمر سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قالوا : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اهـ بل هو عبد الله بن عمرو بن العاص . الطحاوي [4479] حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن قال: أخبرنا

ابن أبي ذئب عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير أن رجلا سأل ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر عن طلاق البكر ثلاثا وهو معه فكلهم قال: حرمت عليك . حدثنا يونس قال: أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وابن عباس أنهما قالا في الرجل يطلق البكر ثلاثا: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . وقال سعيد [1075] نا سفيان عن الزهري قال سفيان أظنه عن أبي سلمة أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو قالوا في الذي يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها: إنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . ورواه أبو داود [2200] حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن يحيى وهذا حديث أحمد قالا حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قالوا : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . ورواه عبد الرزاق [11073] عن الثوري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وابن عباس قالا : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اهـ

وقال مالك [1182] عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج أنه أخبره عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر بن الخطاب قال فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال : إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فماذا تريان فقال عبد الله بن الزبير إن هذا الأمر مالنا فيه قول فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة فسلهما ثم ائتنا فأخبرنا فذهب فسألهما فقال ابن عباس لأبي هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك اهـ كذلك قال أبو مصعب عن مالك معاوية بن أبي عياش . وقال ابن المنذر [7623] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الأشج عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص أنهما قالا في طلاق البكر : الواحدة تبتها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره اهـ وقاله سويد بن سعيد ، والصواب معاوية . ابن أبي شيبة [18154] حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن رجل من الأنصار يقال له معاوية أن ابن

عباس وأبا هريرة وعائشة قالوا : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . ابن المنذر [7622] حدثنا إبراهيم بن عبد الله حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى عن بكير بن عبد الله بن الأشج أن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أخبره أنه كان جالسا عند ابن الزبير وعاصم بن عمر بن الخطاب، فأتاهم محمد بن إياس الليثي رجل من أهل البادية فقال: إن هذا تزوج امرأة ثم طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها، فقال ابن الزبير: ما عندي في هذا شيء، وقد تركت أبا هريرة وابن عباس عند عائشة فائتهما فسلهما ثم ائتنا فأخبرنا بما يقولان لك، فذهب ثم أتاهم فذكر أنه وجد أبا هريرة وابن عباس عند عائشة فذكر لهم حديث الرجل ، فقال ابن عباس : يا أبا هريرة أتتك معضلة، فقال أبو هريرة : الواحدة تبتها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره، ووافقه ابن عباس وعائشة على ذلك . البيهقي [15481] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله عن معاوية بن أبي عياش عن ابن إياس بن البكير أنه أتى عاصم بن عمر وابن الزبير بأعرابي طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فذكر معنى حديث مالك . وزاد فقال وتابعتهما عائشة اهـ لم يذكروا ابن عمرو بن العاص .

ورواه أبو الجهم العلاء بن موسى [75] حدثنا ليث عن نافع أن محمد بن إياس بن البكير أتى عاصم بن عمر وعبد الله بن الزبير فاستفتاهما في ابن له طلق امرأته ثلاثا قبل أن يجامعها ، فقال : هل يصلح أن يخطبها . فيزعمون أن ابن الزبير قال : اذهب إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فإني تركت عندها أبا هريرة وابن عباس فسلهم ثم ائتنا فأخبرنا بما أمروك فيزعمون أنه جاءهم فسألهم فقال أبو هريرة : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، فقال ابن عباس لأبي هريرة : أصبت الفتيا ، وقالت عائشة : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اهـ وهذا فيه انقطاع ، لم يسمعه نافع .

وقال مالك [1181] عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري عن عطاء بن يسار أنه قال : جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها قال عطاء فقلت إنما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاص : إنما أنت قاص ، الواحدة تبينها ، والثلاثة تحرمها

حتى تنكح زوجا غيره اهـ خالفه عبدة وهشيم ، قال ابن أبي شيبة [18153] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عطاء بن يسار قال : كنت جالسا عند عبد الله بن عمرو فسأله رجل عن رجل طلق امرأته بكرا ثلاثا ؟ قال عطاء : فقلت : ثلاث في البكر واحدة ، وقال عبد الله بن عمرو : ما يدريك ؟ إنما أنت قاص ولست بمفت ، الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره. سعيد [1095] حدثنا هشيم قال: أنا يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عطاء بن يسار أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، قال: الثلاث والواحدة للبكر سواء ، فقال له عبد الله بن عمرو: إنما أنت قاص ولست بمفت، الواحدة تبينها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره . ابن المنذر [7624] حدثنا إبراهيم بن عبد الله حدثنا يزيد أخبرنا يحيى عن بكير بن عبد الله عن عطاء بن يسار قال: كنت عند عبد الله بن عمرو فأتاه رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، فقلت للرجل: إن ثلاث البكر واحدة اهـ هذا أصح من رواية مالك . والخبر صحيح عن ابن عباس وأبي هريرة ، وذكر ابن عمرو بن العاص في السياق وقع اختصارا ، أحسبه سأله في غير مجلس ابن عباس وأبي هريرة . ولا أبعد أن يكون ذكر عائشة معهم محفوظا ، إن كان محمد بن إياس ربما اختصره ، وقد كانت الفتيا عندها . والله أعلم .

وقال ابن أبي شيبة [18169] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن إبراهيم عن عبيدة (ح) وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قالا : إذا طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اهـ عبد الأعلى الثعلبي ضعيف .

- عبد الرزاق [11079] عن ابن جريج قال أخبرني داود بن أبي هند عن يزيد بن أبي مريم عن أبي عياض أن ابن عباس قال : الثلاث والواحدة في التي لم يدخل بها سواء اهـ أبو عياض أظنه عمرو بن الأسود العنسي شامي ، ثقات ، إن كان الإسناد محفوظا .

- عبد الرزاق [11077] عن ابن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم عن ابن شهاب أن ابن عباس قال : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ولم يجمع كن ثلاثا . قال : فأخبرت ذلك طاووسا قال : فأشهد ما كان ابن عباس يراهن إلا واحدة . عبد الرزاق [11078] عن معمر عن أيوب قال دخل الحكم بن عتيبة على الزهري بمكة وأنا معه فسألوه عن البكر

تطلق ثلاثا قال سئل عن ذلك ابن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، قال : فخرج الحكم بن عتيبة وأنا معه فأتى طاووسا وهو في المسجد فأكب عليه فسأله عن قول ابن عباس فيها فأخبره وأخبره بقول الزهري ، قال : فرأيت طاووسا رفع يديه تعجبا من ذلك ، وقال : والله ما كان ابن عباس يجعلها إلا واحدة اهـ سند صحيح ، لا أعلم له وجها إلا أن يكون على نحو ما روى جابر بن يزيد الجعفي :
قال عبد الرزاق [11070] عن الثوري قال أخبرني جابر عن الشعبي عن ابن عباس في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فقال : عقدة كانت في يده أرسلها جميعا ، إذا كانت تترى فليست بشيء إذا قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق فإنها تبين بالأولى ، وليست الثنتان بشيء . وقال ابن أبي شيبة [18176] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها ، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، ولو قالها تترى بانت بالأولى اهـ كأنه جعله من باب تأكيد الطلاق ، وجابر ضعيف . والله أعلم .

وقال البيهقي [15482] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن قتادة عن عكرمة وعطاء وطاوس وجابر بن زيد كلهم يرويه عن ابن عباس أنه قال : هي واحدة بائنة يعني في الرجل يطلق زوجته ثلاثا قبل أن يدخل بها اهـ كذا قال عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، وخالفه محمد بن بشر العبدي وهو أحفظ منه ، قال ابن أبي شيبة [18179] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن طاووس وعطاء وجابر بن زيد أنهم قالوا : إذا طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها فهي واحدة اهـ هذا أصح .

وقد قال ابن أبي شيبة [18167] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وحميد بن عبد الرحمن قالوا : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اهـ سند صحيح . وتقدم في الباب قبله ما يدل على أن ابن عباس كان يجعله ثلاثا ، يرويه عنه سعيد بن جبير . والله أعلم .

وقال ابن أبي شيبة [18159] حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (ح) وعن محمد بن إياس بن بكير عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة في الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قالوا : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . عبد الرزاق [11061] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في البكر إذا طلقها زوجها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. عبد الرزاق [11062] عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله. البيهقي [15363] من طريق إبراهيم بن أبي الليث عن الأشجعي عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [11063] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : سئل ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ، قال : ما أرى من فعل ذلك إلا قد حرج اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [18156] حدثنا عبد الله بن نمير عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: سمعت أم سلمة سئلت عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ؟ فقالت : لا تحل له حتى يطأها غيره اهـ اشعث بن سوار ضعيف .

ما جاء في تأكيد الطلاق

- عبد الرزاق [11261] عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن الحسن أن رجلا طلق امرأته فلقيه رجل فقال طلقت امرأتك قال نعم ثم لقيه آخر فقال نعم ثم لقيه آخر فقال نعم ثم لقيه آخر فقال نعم فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال ذلك به أو ذلك ما نوى . ابن أبي شيبة [18182] حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن في رجل طلق امرأته فلقي ، فقيل له : طلقت امرأتك ؟ فقال : نعم فقيل له : طلقت امرأتك ؟ فقال : نعم ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال : ما نوى اهـ هذا مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [18170] حدثنا ابن عياش عن مطرف عن الحكم في الرجل يقول لامرأته : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، قال : بانت بالأولى والأخريان ليس بشيء قال : قلت : من يقول هذا ؟ قال : علي وزيد وغيرهما يعني قبل أن يدخل بها. ابن المنذر [7637] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا ابو عوانة عن مطرف قال: سألت الحكم بن

عتيبة عن رجل قال لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، قال: تبين بالتطليقة الأولى، والثنتان التي أتبع ليستا بشيء، قال: فقلت: عن من تحفظ هذا؟ قال: عن علي وزيد وابن مسعود اهـ مرسل فيه ضعف ، تقدم .

ما جاء في البتة والخلية والبرية والبائن

- الترمذي [1177] حدثنا هناد حدثنا قبيصة عن جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده قال : أتيت النبي صلى الله عليه و سلم فقلت يا رسول الله إني طلقت امرأتي البتة فقال : ما أردت بها ؟ قلت واحدة قال والله ؟ قلت والله قال فهو ما أردت . قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال : فيه اضطراب. ورواه أبو داود [2198] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس ، وذكر فيه أنه طلقها ثلاثا . ثم قال أبو داود : وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته البتة فردها إليه النبي صلى الله عليه وسلم أصح لأن ولد الرجل وأهله أعلم به أن ركانة ، إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة اهـ وضعفه أحمد ، وصححه ابن حبان والحاكم .

- سعيد [1664] نا هشيم قال: أنا سيار وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن رجلا كان بسبيل من عروة بن المغيرة ، فقال لامرأته : إن أتيت أهل المغيرة فأنت طالق البتة . فانطلق الرجل حتى دخل على عروة بن المغيرة ، فقال عروة : مرحبا بك أبا فلان أتيتنا، وقد جاءتنا أم بكر يعني امرأته. قال: فإنه قد طلقها البتة ، فأفتني . فأرسل عروة يسأل عن ذلك، فأخبره عبد الله بن شداد بن الهاد عن عمر أنه جعلها واحدة، وأخبره رياش الطائي أن عليا قال: هي ثلاث . فأرسل عروة إلى شريح يسأله عن ذلك، فقال شريح: أما قوله: طالق، فهي طالق بالسنة، وأما قوله: البتة، فهي بدعة نقفه عند بدعته، فإن شاء تقدم، وإن شاء تأخر . عبد الرزاق [11181] عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال جاء ابن أخي الحارث بن ربيعة إلى عروة بن المغيرة بن شعبة وكان أميرا على الكوفة فقال عروة لعلك أتيتنا زائرا مع امرأتك قال وأين امرأتي قال تركتها عند بيضاء يعني امرأته قال فهي

إذا طالق البتة قال وإذا هي عندها قال فسأل فشهد عبد الله بن شداد بن الهاد أن عمر بن الخطاب جعلها الواحدة وهو أحق بها ثم سأل فشهد رجل من طيء يقال له رياش بن عدي أن عليا جعلها ثلاثة فقال عروة إن هذا لهو الاختلاف فأرسل إلى شريح فسأله وقد كان عزل عن القضاء فقال شريح الطلاق سنة والبتة بدعة فنقف عند بدعته فننظر ما أراد بها . ابن المنذر [7649] حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب حدثنا يعلى حدثنا إسماعيل عن عامر قال: قال ابن أخي الحارث بن أبي ربيعة لامرأته: إن خرجت بغير أمري فأنت طالق البتة، فخرجت، فسئل عبد الله بن شداد، فشهد على عمر أنه جعلها تطليقة واحدة . وقال ابن أبي شيبة [18444] حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال : شهد عبد الله بن شداد عند عروة بن المغيرة أن عمر جعلها واحدة وهو أحق بها ، وأن الرائش بن عدي شهد على علي أنه جعلها ثلاثا ، وأن شريحا قال : نيته . وقال سعيد [1666] نا هشيم قال: أنا الشيباني عن الشعبي عن عبد الله بن شداد أن عمر قال : هي واحدة وهو أحق بها. سعيد [1670] نا سفيان عن ابن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن شداد أن عمر بن الخطاب قال : البتة واحدة ، وهو أحق بها اهـ صحيح . ورياش وثقه ابن حبان .

- سعيد [1667] نا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن عباد بن جعفر عن المطلب بن حنطب أن عمر بن الخطاب قال له في طلاق البتة : أمسك عليك امرأتك، واحدة تبت . الشافعي [هق 15402] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو سمع محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته البتة ثم أتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال : ما حملك على ذلك؟ قال قلت : قد فعلت قال فقرأ (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا) ما حملك على ذلك؟ قال : قد فعلت قال : أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة تبت. عبد الرزاق [11174] عن معمر عن عمرو بن دينار عن محمد بن عباد بن جعفر أن عمر بن الخطاب سئل عن رجل طلق امرأته البتة فقال الواحدة تبت راجعها . عبد الرزاق [11175] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن محمد بن عباد بن جعفر أخبره أن المطلب بن حنطب جاء عمر فقال إني قلت لامرأتي أنت طالق البتة قال عمر وما حملك على ذلك قال القدر قال فتلا عمر (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) وتلا (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم) هذه الآية ثم قال : الواحدة تبت ارجع

امرأتك هي واحدة . ابن أبي شيبة [18441] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن محمد بن عباد عن المطلب بن حنطب عن عمر أنه جعل البتة تطليقة ، وزوجها أملك بها اهـ صحيح .

- سعيد [1668] نا سفيان عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب قال ذلك . نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب جعل البتة واحدة ، وهو أحق بها . عبد الرزاق [11173] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عبد الله بن أبي سلمة أخبره أن سليمان بن يسار أخبره أن التوأمة بنت أمية طلقت البتة فجعلها عمر بن الخطاب واحدة . الشافعي [هق 15403] أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن أبي سلمة عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب قال للتوأمة مثل قوله للمطلب . ابن أبي شيبة [18442] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عبد الله بن أبي سلمة عن سليمان بن يسار (ح) وعن ابن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن شداد عن عمر مثله اهـ مرسل صحيح .

- ابن أبي شيبة [18443] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن حميد بن هلال عن عمر في قول الرجل لامرأته أنت طالق البتة ، إنها واحدة بائن ، وقال علي: هي ثلاث ، وقال شريح : نقفه على بدعته اهـ مرسل جيد .

- عبد الرزاق [11176] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن عمر في الخلية والبرية والبتة والبائنة هي واحدة وهو أحق بها قال وقال علي هي ثلاث وقال شريح نيته إن نوى ثلاثا فثلاث وإن نوى واحدة فواحدة ، قال سفيان : ويستحلف مع التديين[1] . البيهقي [15404] من طريق عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول في الخلية والبرية والبتة والبائنة : واحدة وهو أحق بها اهـ مرسل جيد . أظنه كان مما تركه عمر بعدما غلظ على المتهاونين بالطلاق . يأتي من رواية الحسن في الباب بعده ما يدل على ذلك .

---

[1] - روى عبد الرزاق [11177] عن ابن جريج قال أخبرني ابن طاووس عن أبيه في التديين إنه لم يكن مع التديين يمين اهـ سند صحيح . وحكى الأزهري في التهذيب عن ثعلب عن ابن الأعرابي: دَيَّنْتُ الحالف: أي نَوَّيْتُه فيما حلف وهو التديين .

- أحمد في مسائل صالح [1009] حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن صالح بن أبي سليمان قال: سألت أنس بن مالك عن رجل قال لامرأته أنت مني برية. قال: لو أن عمر أدرك هذا لفرق بينهما اهـ حسن .

- عبد الرزاق [11179] عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان طلق امرأته البتة في إمارة عثمان ففرق بينهما . فكان الزهري يجعلها ثلاثا اهـ مرسل صحيح .

- سعيد [1678] نا هشيم قال: نا منصور عن الحكم عن إبراهيم عن علي أنه كان يقول في الحرام والبتة والخلية والبرية: ثلاث ثلاث اهـ مرسل جيد .

وقال ابن المنذر [7643] حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: كان علي يجعل في الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثا. البيهقي [15410] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال : كان علي يجعل الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثا اهـ هذا خبر لم يسمعه الشعبي . قال ابن المنذر [7653] حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا سيار وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في قوله : أنت طالق البتة ، قال : أرسل عروة بن المغيرة يسأل عن ذلك، فأخبره رياش الطائي أن عليا قال : هي ثلاث. وقال ابن سعد [8990] أخبرنا محمد بن عبيد قال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن رياش بن ربيعة قال : سئل علي عن رجل قال لامرأته : أنت طالق البتة قال : فجعلها ثلاثا اهـ رياش وثقه ابن حبان . كأن ذكر الحرام معهن غير محفوظ عن عامر .

قال سعيد بن منصور [1682] نا هشيم قال : نا إسماعيل بن أبي خالد ومطرف أنهما سمعا الشعبي يقول : إن ناسا يزعمون أن عليا قال في الحرام : هي ثلاث ، وليس كذلك ، ولأنا أعلم بما قال ممن روى ذلك عنه ، إنما قال : لا أحرمها ولا أحلها ، إن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر اهـ إسناد صحيح ، وسيأتي في باب الحرام .

وروى البيهقي [15411] من طريق أبي نعيم حدثنا حسن عن أبي سهل عن الشعبي عن علي قال : الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام إذا نوى فهو بمنزلة الثلاث اهـ أبو سهل هو محمد بن سالم ضعيف ، وضعفه البيهقي . والصحيح عن شريح قوله .

وقال عبد الرزاق [11186] عن معمر عن قتادة أن عليا قال في البتة والبرية والبائنة هي ثلاث تطليقات وهو قول قتادة اهـ مرسل . وقال ابن المنذر [7645] حدثنا علي حدثنا أبو عبيد حدثنا يزيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حسان وخلاس بن عمرو عن علي بن أبي طالب في الرجل يقول لامرأته : أنت مني خلية أو برية أو بائنة قال : هي ثلاث ثلاث اهـ إسناد حسن ، أبو حسان هو مسلم الأعرج ثقة يروي عن علي ولم يذكر البتة خلافا لرواية معمر عن قتادة .

وقال ابن أبي شيبة [18457] حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي قال: هي ثلاث اهـ كذا رواه عطاء بأخرة .

وقال ابن المنذر [7644] حدثنا موسى حدثنا بشر بن بلال حدثنا عبد الوارث عن عطاء عن أبي البختري أن عليا قال في البرية والبائنة والبتة والحرام ثلاث اهـ بشر بن هلال الصواف تصحف اسمه في المطبوع . يعقوب الفسوي [المعرفة 2/ 106] حدثنا أبو موسى حدثنا غندر عن شعبة حدثني حمزة الأعور أبو عمارة بن حمزة قال وحدثنا محمد ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن علي أنه قال في الحرام والبتة والبائنة والخلية والبرية ثلاثا ثلاثا . قال شعبة : قال لي ورقاء أنه يحدثه عن زاذان . فلقيت عطاء فقلت : من حدثك عن علي؟ قال : أبو البختري[1] اهـ إسناد صحيح مرسل ، محمد هو ابن جعفر غندر .

- إسماعيل بن إسحاق [424] حدثنا أبو ثابت قال حدثني عبد الله بن وهب عن حرملة بن عمران التجيبي أن كعب بن علقمة حدثه أن **علي بن أبي طالب** رحمة الله عليه كان يعاقب الذي يطلق امرأته البتة اهـ منقطع ، ورجاله ثقات .

- ابن أبي شيبة [18455] حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن **عمر وعبد الله** قالا : في الخلية تطليقة وهو أملك برجعتها. ابن أبي شيبة [18461] حدثنا

[1] - رواه أحمد في العلل ثم قال [5665] حدثنا روح قال حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن أبي البختري وميسرة أن عليا قال في الحرام هي علي حرام كما قال اهـ

محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله في البرية : قالا : تطليقة وهو أملك بها. ابن أبي شيبة [18474] حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله في البائن تطليقة ، وهو أملك برجعتها اهـ مرسل صحيح ،كان عبد الله ينحى منحى عمر .

- ابن أبي شيبة [18456] حدثنا شريك عن جابر عن كردوس عن أبيه عن عبد الله في الخلية قال: نيته اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [18473] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أن زيد بن ثابت كان يقول: البرية ثلاث. ابن أبي شيبة [18480] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أن زيد بن ثابت كان يقول في البائنة : ثلاث. ابن أبي شيبة [18454] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أن زيد بن ثابت كان يقول في البتة : ثلاث اهـ هذا مرسل .

ولسعيد بن أبي عروبة إسناد آخر . قال ابن المنذر [7648] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ حدثنا عبد الله بن بكر حدثنا سعيد عن عمر بن عامر عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام عن زيد بن ثابت أنه قال في البرية : ثلاث . البيهقي [15412] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو جعفر الرزاز حدثنا سعدان بن نصر حدثنا عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن عمر بن عامر عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام أن زيد بن ثابت قال في البرية والحرام والبتة : ثلاثا ثلاثا اهـ عبد الله بن بكر السهمي قديم السماع ، وعمر بن عامر السلمي ليس بالقوي. وسيأتي في باب الحرام.

- مالك [1152] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية أنها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما. سعيد [1679] نا هشيم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال في الخلية والبرية والبتة ثلاث ثلاث . عبد الرزاق [11184] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال في الخلية والبرية كان يجعلها ثلاثا ثلاثا . ابن أبي شيبة [18458] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : هي ثلاث. ابن أبي شيبة [18472] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. ابن أبي شيبة [18479] حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : البائن ثلاث ، لا تحل له حتى تنكح

زوجا غيره. ابن المنذر [7651] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا حماد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر قال في البتة ثلاث. ابن المنذر [7646] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الخلية والبرية والبتة أنه كان يجعلها ثلاثا. وقال حدثنا يحيى بن محمد حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: البرية والبتة والخلية ثلاث ثلاث. البيهقي [15413] من طريق ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الخلية والبرية والبتة : ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اهـ صحاح .

وقال ابن المنذر [7606] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر في الذي يطلق امرأته البتة قال : عصى ربه وبانت منه امرأته . صحيح .

وقال ابن المنذر [7652] حدثنا علي حدثنا حجاج حدثنا حماد عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة أن ابن عمر قال : أبت الطلاق طلاق البتة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [18446] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر جاء بظئر له إلى عاصم بن عمر وابن الزبير فقال : إن ظئري هذا طلق امرأته البتة قبل أن يدخل بها ، فهل عندكما بذلك علم ؟ أو هل تجدان له رخصة ؟ فقالا : لا ، ولكنا تركنا ابن عباس وأبا هريرة عند عائشة ، فأتهم فسلهم ثم ارجع إلينا فأخبرنا ، فأتاهم فسألهم ؟ فقال أبو هريرة : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وقال ابن عباس : بتت ، وذكر من عائشة متابعة لهما اهـ ذكر ابن عمر فيه خطأ من الناسخ ، ذكره عن ابن أبي شيبة غير واحد عن نافع أن رجلا ، كما رواه ليث بن سعد آنفا ، تقدم في طلاق الثلاث .

- عبد الرزاق [11197] عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن بن مسلم عمن سمع ابن عباس يقول في الرجل يقول لامرأته أنت مني برية إنها واحدة اهـ ثقات ليس من أبهم .

الأمر في من حرم امرأته

وقول الله تعالى (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم) [التحريم1]

- البخاري [4912] حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ويمكث عندها فواطيت أنا وحفصة عن أيتنا دخل عليها فلتقل له أكلت مغافير إني أجد منك ريح مغافير . قال : لا ولكني كنت أشرب عسلا عند زينب ابنة جحش فلن أعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدا اهـ هكذا روت عائشة وهي أعلم بقصتها . وقال أنس وابن عباس وروي عن عمر وابنه وأبي هريرة أنه حرم سريته . وأصحهن ما روى النسائي [3959] أخبرني إبراهيم بن يونس بن محمد حرمي هو لقبه قال حدثنا أبي قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فأنزل الله عز و جل (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) إلى آخر الآية اهـ رواه الحاكم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت وصححه والذهبي .

قال ابن كثير في تفسير الآية : وقال الهيثم بن كليب في مسنده : حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا جرير بن حازم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لحفصة: لا تخبري أحدا، وإن أم إبراهيم علي حرام . فقالت: أتحرم ما أحل الله لك؟ قال: فوالله لا أقربها. قال: فلم يقربها حتى أخبرت عائشة. قال فأنزل الله (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) . قال : وهذا إسناد صحيح ، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة ، وقد اختاره الحافظ الضياء المقدسي في كتابه المستخرج اهـ وحكى الاختلاف ثم قال : والصحيح أن ذلك كان في تحريمه العسل اهـ والله أعلم .

- سعيد [1695] نا خالد بن عبد الله عن جويبر عن الضحاك أن أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا في الحرام : يمين . ابن أبي شيبة [18507] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك أن أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا : من قال لامرأته : هي عليه حرام فليست عليه بحرام ، وعليه كفارة يمين اهـ سند ضعيف .

- ابن المنذر [7672] حدثنا علي حدثنا أبو عبيد حدثنا سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام عن عمر بن عامر قال: حدثنا أبو رجاء عن العلاء بن زياد بن مطر العدوي عن أبيه

قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: الحرام يمين. حرب [533/2] حدثنا أحمد بن حنبل قال ثنا عباد بن العوام قال أخبرني عمر بن عامر عن أبي رجاء عن العلاء بن زياد عن أبيه زياد بن مطر قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: في الحرام يمين اهـ حسن ، لا بأس به .

- سعيد [1701] نا هشيم قال: أنا خالد عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قال في الحرام: يمين. عبد الرزاق [11360] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير وأيوب عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قال هي يمين . ابن أبي شيبة [18496] حدثنا عبد الله بن مبارك عن خالد عن عكرمة عن عمر قال : الحرام يمين . حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن عمر مثله . الدارقطني [40/4] نا الحسين بن إسماعيل نا يعقوب الدورقي نا إسماعيل بن علية نا هشام الدستوائي قال كتب إلي يحيى بن أبي كثير يحدث عن عكرمة عن عمر قال : الحرام يمين يكفرها اهـ مرسل جيد .

وقال حرب [534/2] حدثنا ابن المسيب قال حدثنا ابن مبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب كان يقول في الرجل يقول : امرأته حرام عليه. قال : يمين يكفرها اهـ كذا في المطبوع ابن المسيب ، وإنما هو المسيب بن واضح ، وقد كان يخطئ ، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن المبارك على الصحيح .

وروى البيهقي [15463] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب كان يجعل الحرام يمينا اهـ جابر بن يزيد لا يحتج به . والصحيح عن عكرمة مرسل .

- عبد الرزاق [11361] عن ابن جريج عن عبد الكريم أن عمر وابن عباس قالا : هي يمين اهـ عبد الكريم أبو أمية ضعيف جدا .

- عبد الرزاق [11391] عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم قال رفع إلى عمر رجل فارق امرأته بتطليقتين ثم قال : أنت علي حرام قال ما كنت لأردها عليه أبدا . البيهقي [15464] من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب أنه أتاه رجل قد طلق امرأته تطليقتين فقال : أنت علي حرام فقال عمر بن الخطاب : لا أردها عليك اهـ مرسل رجاله ثقات .

- سعيد [1068] نا هشيم قال : أنا أبو حرة عن الحسن في الرجل يطلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة فقال : قال عمر : لو حملناهم على كتاب الله . ثم قال : لا بل نلزمهم ما ألزموا أنفسهم اهـ أبو حرة اسمه واصل بن عبد الرحمن ليس بالقوي في الحسن . سعيد [1069] نا خالد بن عبد الله عن سعيد الجريري عن الحسن أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري : لقد هممت أن أجعل إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس أن أجعلها واحدة، ولكن أقواما حملوا على أنفسهم، فألزم كل نفس ما ألزم نفسه ، من قال لامرأته : أنت علي حرام فهي حرام ، ومن قال لامرأته : أنت بائنة فهي بائنة ، ومن قال: أنت طالق ثلاثا فهي ثلاث اهـ وهذا مرسل حسن . فيه دلالة على أنه نحا التغليظ بعد.

- حرب [2/ 532] حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: ثنا محمد بن فضاء عن أبيه عن جده أن **عثمان بن عفان قال:** في الرجل يقول لامرأته أنت علي حرام . فقال عثمان : عليه ما على المظاهر اهـ محمد بن فضاء الجهضمي واه .

- سعيد [1694] نا عبد العزيز بن محمد عن جعفر عن أبيه أن عليا قال في الذي يحرم امرأته قال: هي طالق ثلاثا. عبد الرزاق [11380] عن ابن جريج قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه قال في الرجل يقول لامرأته أنت علي حرام قال هي ثلاث. ابن شيبة [18486] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال: إذا قال الرجل لامرأته : أنت علي حرام فهي ثلاث. ابن وهب [المدونة 2/ 287] عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول في الحرام : ثلاث تطليقات. قال عبد الجبار عن ربيعة عن علي بن أبي طالب مثله وقال أبو هريرة مثله وقال ربيعة مثله اهـ مرسل جيد .

وقال سعيد [1697] نا هشيم قال : أنا بعض أصحابنا عن قتادة أن عليا كان يقول في الحرام : هي ثلاث. عبد الرزاق [11379] عن معمر عن قتادة عن رجل سمع عليا قال في قول الرجل أنت علي حرام حرمت حتى تنكح زوجا غيره اهـ أظنه مسلما الأعرج أبا حسان .

قال ابن المنذر [7667] حدثنا أبو أحمد وعلي بن عبد العزيز قالا حدثنا حجاج حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي حسان أن عليا قال: في الحرام ثلاثا . وقال حدثنا محمد بن

إسماعيل حدثنا عبد الله بن بكير حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي حسان أن عدي بن قيس جعل امرأته عليه حراما فرفع ذلك إلى علي فقال : لئن قربتها حتى تنكح زوجا غيرك لأغيبنك بالحجارة . وقال الحربي في غريب الحديث [544/2] حدثنا بندار حدثنا سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة عن أبي حسان أن رجلا حرم امرأته فقال علي : إن قربتها فضخت رأسك بالحجارة اهـ حسن ، تقدم في الباب قبله .

- ابن أبي شيبة [18516] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن جابر عن علي في الرجل يقول لامرأته : كل حل علي فهو حرام ، قال : تحرم عليه امرأته ، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، ويكفر يمينه من ماله اهـ جابر الجعفي لا يحتج به .

- عبد الرزاق [11384] عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال سمعته يقول : أنا أعلمكم بما قال علي في الحرام قال: لا آمرك أن تقدم ولا آمرك أن تؤخر . ابن أبي شيبة [18509] حدثنا يعلى عن إسماعيل قال : قال عامر : زعم أناس أن عليا كان يجعلها عليه حراما ، حتى تنكح زوجا غيره ، والله ما قالها علي قط ، ولأنا أعلم بها من الذي قالها ؟ إنما قال : ما أنا بمحلها له ، ولا بمحرمها عليه ، إن شاء فليتقدم ، وإن شاء فليتأخر. ورواه البيهقي [15465] من طريق سعيد بن عمرو الأشعثي أخبرنا عبثر بن القاسم عن مطرف عن عامر هو الشعبي في الرجل يجعل امرأته عليه حراما قال : يقولون إن عليا جعلها ثلاثا قال عامر : ما قال علي هذا ، إنما قال : لا أحلها ولا أحرمها اهـ ورواه أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [663] حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: والله ما أفتى بها علي قط، إنما قال: لا آمرك ولا أنهاك اهـ صحيح ، ولعله غلط بعد ذلك .

- عبد الرزاق [11383] عن ابن التيمي عن أبيه أن عليا وزيدا فرقا بين رجل وامرأته قال: هي علي حرام اهـ مرسل جيد .

- سعيد [1693] نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال في الحرام : يمين . عبد الرزاق [11366] عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن ابن مسعود قال : هي يمين يكفرها . الطبراني [9633] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد أن ابن مسعود قال : في الحرام كفارة يمين . ابن المنذر

[7674] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا حماد عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد أن ابن مسعود قال : في الحرام كفارة يمين اهـ هذا مرسل جيد ، وهو سند مكي . وقال عبد الرزاق : وأما الثوري فذكره عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم أن ابن مسعود قال : إن كان نوى طلاقا وإلا فهي يمين. ورواه البيهقي [15458] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن أشعث بن سوار . ورواه سعيد [1698] نا هشيم قال : أنا أشعث عن الحكم أن ابن مسعود كان يقول في الحرام: إن نوى طلاقا فهي طالق وإن نوى يمينا فهي يمين . ابن أبي شيبة [18490] حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الله في الحرام : إن نوى يمينا فيمين ، وإن نوى طلاقا فما نوى اهـ هكذا رواه أشعث بن سوار وهو ضعيف . وقال عبد الرزاق [11370] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كان أصحابنا يقولون في الحرام نيته إن نوى ثلاثا فثلاث وإن نوى واحدة فواحدة بائنة وهي أملك بنفسها وإن شاء خطبها في الحرام اهـ وهذا أشبه . وإسناده صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [18488] حدثنا شريك عن مخول عن عامر عن عبد الله قال: الحرام إن نوى طلاقا فهي واحدة وهو أملك برجعتها ، وإن لم ينو طلاقا فهي يمين يكفرها. ابن الجعد [2393] أخبرنا شريك عن مخول عن عامر عن ابن مسعود مثله . وهذا مرسل كوفي حسن إن كان حفظه شريك .

وقال ابن المنذر [7679] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو نعيم حدثنا شريك عن مكحول عن عامر عن ابن مسعود في الحرام قال : إن نوى أو أراد طلاقا فهي تطليقة ، وهو أملك بالرجعة ، وإن لم ينو طلاقا أو لم يرد طلاقا فهي يمين تكفر اهـ مكحول أُراه تصحيفا من مخول وهو ابن راشد .

وقال الطبراني [9634] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن جويبر عن الضحاك أن عمر وابن مسعود قالا : في الحرام كفارة يمين اهـ جويبر ضعيف . وقد صح عن عبد الله أنه أفتى من حرم فراش امرأته وأشياء من الحلال أن يكفر عن يمينه ، فكأنه رأى في اقتران الآيات في المائدة دلالة على أن التحريم والنذر واليمين بمعنى واحد . والله أعلم . والآثار فيه تأتي إن شاء الله في كتاب الأيمان والنذور .

- ابن أبي شيبة [18495] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أن زيد بن ثابت كان يقول في الحرام : ثلاث اهـ هذا مرسل .

وقال ابن المنذر [7670] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا همام عن قتادة عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام أن زيد بن ثابت قال : في الحرام ثلاثا اهـ وهذا إسناد بصري جيد إن كان قتادة سمعه .

وقال ابن أبي شيبة [18494] حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن مطر عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام أن زيد بن ثابت قال: هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اهـ كذا روى عبد الوهاب بن عطاء الخفاف - وليس بالثقفي - عن ابن أبي عروبة ، ورواه عبد الله بن بكر عنه عن عمر بن عامر عن حميد ، تقدم في الباب قبله ، وهو أحفظ . وما رواه سعيد عن مطر عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام عن زيد ، خبر آخر في التخيير يأتي إن شاء الله . هكذا روى أهل البصرة .

وقال ابن حزم في المحلى [9/ 303] نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية القرشي نا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي نا أبو الوليد الطيالسي نا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن هبيرة عن قبيصة بن ذؤيب قال: سألت زيد بن ثابت وابن عمر عمن قال لامرأته : أنت علي حرام ؟ فقالا جميعا : كفارة يمين اهـ وهذا إسناد صحيح ، أصح من رواية البصريين على ما فيها .

- حرب [535/2] حدثنا أبو معن قال ثنا حماد بن مسعدة عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال: إذا قال الرجل: امرأته عليه حرام. ثم أمسكها فليعتق، عن يمينه أو ليتصدق . ابن حزم [المحلى 9/ 303] من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا المقدمي نا حماد بن زيد عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال: الحرام يمين اهـ صحيح .

وروى ابن حزم [9/ 304] من طريق الحجاج بن المنهال نا جرير بن حازم قال: سألت نافعا مولى ابن عمر عن الحرام أطلاق هو؟ قال: لا، أوليس قد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريته فأمره الله عز وجل أن يكفر يمينه ولم يحرمها عليه اهـ ثقات .

- ابن المنذر [7680] حدثنا يحيى حدثنا مسدد حدثنا علي بن مسهر عن حجاج بن أرطأة عن نافع عن ابن عمر في الحرام قال: إن كان نوى طلاقا فهو طلاق، وإن لم ينو طلاقا فيمين يكفرها اهـ حجاج ضعيف .

وقال ابن المنذر [7671] حدثنا علي حدثنا حجاج حدثنا همام أخبرنا قتادة أن عبد الواحد البناني حدث أن ابن عمر قال في الحرام ثلاثا اهـ عبد الواحد بصري ذكره ابن حبان في الثقات ، والأول أصح عن ابن عمر .

- البخاري [4911] حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن ابن حكيم عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قال في الحرام يكفر . وقال ابن عباس (لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة) . ورواه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم أخبره أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس قال : إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها وقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) .

وقال النسائي [3420] أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد بن علي الموصلي قال حدثنا مخلد عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أتاه رجل فقال إني جعلت امرأتي علي حراما قال: كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا هذه الآية (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة اهـ تابعه العدني وروح بن عبادة ، قال ابن المنذر [7677] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا جاءه فقال: إني جعلت امرأتي علي حراما، فقال: كذبت، ليست عليك بحرام، ثم تلا (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) إلى آخر الآية ، ثم قال : عليك أغلظ الكفارات عتق رقبة . ورواه الدارقطني [43/4] نا الحسين بن إسماعيل نا محمد بن منصور نا روح نا سفيان الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه أتاه رجل فقال : إني جعلت امرأتي علي حراما فقال : كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) عليك أغلظ الكفارات عتق رقبة . وقال الطبراني [12246] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر عن مطيع الغزال عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: إني جعلت امرأتي علي حراما فقال: ليست عليك بحرام

ثم قرأ (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) ولكن عليك أغلظ الكفارات رقبة اهـ هكذا روى سالم بن عجلان الأفطس ، وكأنه بمعنى ما روى يعلى بن حكيم ، أنه اختار لهذا الرجل أغلظ كفارات اليمين عتق رقبة .

وقال عبد الرزاق [11385] عن الثوري عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الحرام قال : عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا . وقال عبد الرزاق [11386] عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثل حديث الثوري قال قال لي ابن عباس : يمين مغلظة اهـ فجعله هنا بمنزلة المظاهر . صححه ابن حزم في المحلى [9/ 303] من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في الحرام والنذر: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا. قال : ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الرجل إذا قال : حرام علي أن آكل أو قال : هذا الطعام علي حرام ؟ قال : يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا اهـ وهذا من باب آخر ، فقد قال عبد الرزاق في النذور [15834] أخبرنا الثوري عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في النذر والحرام قال : إذا لم يسم شيئا قال : أغلظ اليمين ، فعليه رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا اهـ فكأنه في الذي يحرم عليه الحلال مبهما. وقال ابن أبي شيبة [12304] حدثنا سفيان بن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : النذر إذا لم يسم أغلظ اليمين ، وعليه أغلظ الكفارات. وقال عبد الرزاق [15837] عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : النذر إذا لم يسمها صاحبها فهي أغلظ الأيمان ولها أغلظ الكفارة يعتق رقبة اهـ

وقال ابن أبي شيبة [12286] حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الرجل يحلف بالنذر والحرام ، قال : لم يأل أن يغلظ على نفسه ، يعتق رقبة أو يصوم شهرين ، أو يطعم ستين مسكينا ، قال : فسألت إبراهيم ومجاهدا ، فقالا : إن لم يجد أطعم عشرة مساكين اهـ فعاد الأمر إلى أنه يراه كفارة يمين ، وأنه ربما أغلظ للسائل لأمور

أخر . وهذه أسانيد صحاح لا اختلاف فيها إلا لاختلاف أحوال السائلين إن شاء الله . والله أعلم . وسيأتي في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله .

وقال ابن المنذر [7675] حدثنا أبو أحمد وعلي بن عبد العزيز قالا حدثنا حجاج حدثنا همام أخبرنا قتادة أن رجلا جعل امرأته عليه حراما، فأتى مطرفا قال: سمعت ابن عباس يقول : هي يمين ، وأتى جابر بن زيد فقال : سمعت ابن عباس يقول : هي يمين . وقال الطبراني [7676] حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا عبد الله بن بكر حدثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة وعن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال في الحرام : يمين يكفر . الدراقطني [4057] حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا عبد الله بن بكر حدثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة وعن جابر بن زيد عن ابن عباس مثله . صحيح .

- سعيد [1704] نا هشيم قال: أنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال في الحرام : هي يمين . ابن الجعد [944] أنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال : الحرام يمين اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [18499] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ح وعن جابر بن زيد وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهم قالوا : الحرام يمين اهـ صحيح .

- سعيد [1683] نا هشيم قال: أنا أبو بشر عن يوسف المكي قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إنه جعل امرأته عليه حراما. قال: فليست عليك بحرام. فقال الأعرابي: أليس الله تعالى يقول في كتابه (كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه) ؟ فضحك ابن عباس، وقال: ما يدريك ما حرم إسرائيل على نفسه؟ ثم أقبل على القوم يحدثهم، فقال: إن إسرائيل عرضت له الأنساء فأضنته، فجعل لله عز وجل عليه إن شفاه أن لا يأكل عرقا، فلذلك اليهود ينزع العروق من اللحم. البيهقي [15456] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن مكرم حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شعبة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك أن أعرابيا أتى ابن عباس فقال: إني جعلت امرأتي علي حراما قال: ليست عليك بحرام قال: أرأيت قول الله تعالى (كل الطعام كان حلا

لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه) فقال ابن عباس: إن إسرائيل كانت به النسا فجعل على نفسه إن شفاه الله أن لا يأكل العروق من كل شيء وليست بحرام اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [18498] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن عطاء عن عائشة أنها قالت : يمين . البيهقي [15457] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن مطر عن عطاء عن عائشة أنها قالت : في الحرام يمين . الدارقطني [4101] حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا عبد الله بن بكر حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن مطر الوراق عن عطاء عن عائشة مثله . مطر الوراق ضعيف .

وقال ابن المظفر في حديث شعبة [70] حدثنا أحمد ثنا محمد بن نصر ثنا أبي ثنا شعبة عن الحكم عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت الحرام يمين اهـ أحمد هو أبو طالب أحمد بن طالب ، ومحمد بن نصر هو ابن حماد بن عجلان . منكر .

- ابن أبي شيبة [18502] حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال : قال أناس : ثلاث ، وقال آخرون : كفارة يمين ، وأنا أرى عليه كفارة الظهار اهـ صحيح .

من قال أنت علي حرج

- عبد الرزاق [11211] عن قيس بن الربيع عن أبي الحصين عن نعيم بن دجاجة قال كانت أخت لي تحت رجل فطلقها تطليقة ثم قال لها أنت علي حرج فكتب فيها إلى عمر بن الخطاب فقال: قد بانت منه وهو يرى أنه أهون عليه من نعله. عبد الرزاق [11212] عن حسين بن مهران قال أخبرني الأعمش عن المنهال بن عمرو عن نعيم بن دجاجة أنه طلق امرأته تطليقتين ثم قال لها أنت حرج فسأل عمر بن الخطاب فقال : ماهي بأهونهن علي . ابن أبي شيبة [18481] حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن نعيم بن دجاجة في رجل طلق امرأته تطليقتين ، ثم قال : أنت علي حرج فقال عمر: ما هي بأهونهن. سعيد [2028] نا هشيم أن الأعمش عن المنهال بن عمرو أن نعيم بن دجاجة الأسدي طلق امرأته تطليقتين، ثم قال لها: هي عليه حرج فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: أما إنها ليست بأهونهن. سعيد [2029] نا هشيم أنا منصور عن الحكم بن عتيبة أن نعيما طلق امرأته تطليقتين ثم قال: هي عليه حرج فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب فكتب عمر : أيظن فلان أن قوله هي عليه حرج أهون من تطليقتين؟ إذا أتاكم

كتابي هذا ففرقوا بينهما. ابن الجعد [2307] أنا شريك وأبو بكر بن عياش وقيس عن أبي حصين عن نعيم بن دجاجة أنه طلق رجل امرأته تطليقتين ثم قال لها أنت علي حرج فدخلت على عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال أتراها أهونهن علي فأبانها منه اهـ نعيم وثقه ابن حبان .

- عبد الرزاق [11209] عن معمر عن قتادة أن عليا قال في قوله : أنت طالق طلاق الحرج هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . ابن أبي شيبة [18485] حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة أن عليا قال في طلاق الحرج : ثلاثا اهـ وقال ابن أبي شيبة [18482] حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن خلاس وأبي حسان أن عليا كان يقول : ثلاث . ابن المنذر [7666] حدثنا علي حدثنا أبو عبيد حدثنا يزيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو وعن أبي حسان عن علي قال: إذا قال لها: أنت طالق طلاق الحرج فهي ثلاث اهـ حسن ، أظنه مختصرا من أشياء لها حكم الثلاث ، وقد تقدم .

وقال ابن المنذر[7665] حدثنا علي حدثنا أبو عبيد حدثنا هشام بن إسماعيل عن محمد بن شعيب عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي عياض عن علي قال: إذا قال: أنت طالق طلاق الحرج فهي ثلاث اهـ سعيد بن بشير ضعيف .

ما يشتبه من الكناية بالطلاق

- البخاري [5254] حدثنا الحميدي حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي قال سألت الزهري أي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم استعاذت منه قال أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت أعوذ بالله منك . فقال لها : لقد عذت بعظيم ، الحقي بأهلك اهـ وقال نبي الله إسماعيل لامرأته ذاك أبي وقد أمرني أن أفارقك الحقي بأهلك اهـ رواه البخاري . وقال كعب بن مالك في قصة توبته : حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين إذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك فقلت أطلقها أم ماذا أفعل قال لا بل اعتزلها ولا تقربها . وأرسل إلى صاحبي مثل ذلك ، فقلت لامرأتي الحقي بأهلك فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر اهـ ولم يكن الطلاق من نيته .

- ابن أبي شيبة [18527] حدثنا مروان بن معاوية عن حميد الطويل عن الحسن قال : قالت امرأة لزوجها : أراحني الله منك ، قال حميد : أو نحوا من هذا ، قال : فقال : نعم ، فنعم ، فنعم ، قال : فأتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ، فقال عمر : تريد أن أتحملها عنك ؟ هي بك ، هي بك اهـ مرسل رجاله ثقات .

- سعيد بن منصور [1152] حدثنا هشيم قال: أنا منصور هو ابن زاذان عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا قال لامرأته : حبلك على غاربك ، قال ذلك مرارا، فأتى عمر بن الخطاب فاستحلفه بين الركن والمقام: ما الذي أردت بقولك؟ قال: أردت الطلاق، ففرق بينهما. نا هشيم قال: أنا منصور وابن أبي ليلى وعبد الملك عن عطاء أن رجلا قال لامرأته : حبلك على غاربك، فأتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له. قال هشيم: قال عبد الملك من بين القوم: فأرسل إلى علي بن أبي طالب : وافني في الموسم، فوافاه به فأقامه بين الركن والمقام ثم استحلفه ما أراد بقوله؟ فقال: أما إنها ابنة عمي وأكرم الناس علي، ولو أقمتني في غير هذا المقام لعلي ، فأما إذ أقمتني في هذا المقام، فإنما أردت فراقها، ففرق بينهما اهـ وقال عبد الرزاق [11233] عن الثوري عن عبد الملك بن سليمان أن عمر أمر عليا أن يحلفه ما نوى . ابن أبي شيبة [18288] حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال : أتي ابن مسعود في رجل قال لامرأته: حبلك على غاربك فكتب ابن مسعود إلى عمر فكتب عمر: مره فليوافيني بالموسم فوافاه بالموسم ، فأرسل إلى علي فقال له علي: أنشدك بالله ما نويت ؟ قال : امرأتي قال : ففرق بينهما اهـ أصحهن رواية منصور . وتابعه كثير بن شنظير ، قال ابن المنذر [7655] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن عطاء أن رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فسأل عليا وعمر فاجتمع رأيهما على أن يستحلف عند الركن ما نوى اهـ وهو مرسل حسن .

وقال الفاكهي [1852] حدثنا إبراهيم بن أبي يوسف قال ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى حدثه رجل من عمال عمر كتب إليه يزعم أن رجلا قال لامرأته : حبلك على غاربك ، فكتب إليه عمر أن مره فليوافني ، قال : فقدم عليه الرجل مكة ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أنا الرجل الذي كتبت فيه إلى فلان أن يوافيك ، قال له عمر : أنشدك بالله رب هذا البيت ورب هذا البلد ورب هذا المقام ما أردت بقولك :

حبلك على غاربك ؟ قال : أما والله لولا أنك نشدتني في مكانك هذا ما أخبرتك ، اللهم أردت فراقها ، قال : ففرق بينهما اهـ سند ضعيف .

وقال عبد الرزاق [11232] عن معمر عن ليث عن مجاهد أن رجلا قال لامرأته زمن عمر حبلك على غاربك حبلك على غاربك حبلك على غاربك فاستحلفه عمر بين الركن والمقام فقال أردت الطلاق ثلاثا فأمضاه عليه اهـ ليث ضعيف .

وقال البيهقي [15406] أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أخبرنا بشر بن أحمد الإسفرائيني أخبرنا أبو جعفر أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء أخبرنا علي بن المديني حدثنا غسان بن مضر حدثنا سعيد بن يزيد عن أبي الحلال العتكي قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إنه قال لامرأته حبلك على غاربك فقال له عمر : واف معنا الموسم فأتاه الرجل في المسجد الحرام فقص عليه القصة فقال : ترى ذلك الأصلع يطوف بالبيت اذهب إليه فسله ثم ارجع فأخبرني بما رجع إليك ، قال : فذهب إليه فإذا هو علي فقال : من بعثك إلي فقال : أمير المؤمنين قال : إنه قال لامرأته حبلك على غاربك فقال : استقبل البيت واحلف بالله ما أردت طلاقا فقال الرجل : وأنا أحلف بالله ما أردت إلا الطلاق . فقال : بانت منك امرأتك اهـ مرسل جيد .

- أبو عبيد [هق 15392] ثنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب الخولاني عن عمر أنه رفع إليه رجل قالت له امرأته: شبهني فقال : كأنك ظبية كأنك حمامة قالت : لا أرضى حتى تقول خلية طالق فقال ذلك فقال عمر : خذ بيدها فهي امرأتك. رواه سعيد [1194] نا هشيم قال أنا ابن أبي ليلى بمثله . فيه ضعف ، يأتي من هذا الوجه في الخلع إن شاء الله .

- ابن أبي شيبة [18672] حدثنا ابن أبي زائدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عمر أنه قال : كذبة ، في الرجل له امرأة فيسأل : ألك امرأة ؟ فيقول : لا اهـ ضعيف .

- سعيد [1182] نا أبو علقمة الفروي قال حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قال: كان عثمان بن عفان يقول : ليس الطلاق على ما أضمرت ، ولكن الطلاق على ما خرج من فيك اهـ إسحاق متروك .

- ابن أبي شيبة [18287] حدثنا وكيع عن عبد الملك بن مسلم الحنفي عن عيسى بن حطان عن الريان بن صبرة الحنفي أنه كان جالسا في مسجد قومه ، فأخذ نواة ، فقال : نواة طالق نواة طالق ثلاثا قال : فرفع إلى علي ، فقال : ما نويت ؟ قال : نويت امرأتي ، قال : ففرق بينهما اهـ على رسم ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [18285] حدثنا بشر بن مفضل عن سوار قال : حدثنا أبو ثمامة وامرأته من أهلنا أن كنانة بن نقب كانت عنده امرأة ، وقد ولدت له أولادا في الجاهلية ، فقال لها : ما فوق نطاقك محرر ، فخاصمته إلى الأشعري ، فقال : أردت بما قلت الطلاق ؟ قال : نعم ، قال : فقد أبناها منك . مسدد [1750] حدثنا بشر هو ابن المفضل ثنا سوار بن عبد الله حدثني أبو ثمامة وامرأة من أهلنا أن كنانة بن ثور كان عنده امرأة قد ولدت له أولادا في الجاهلية ، فقال لها : ما فوق نطاقك محرم ، فخاصمته إلى الأشعري ، فقال : ما أردت ؟ قلت : الطلاق ، قال : فقد أبانها منك اهـ أبو ثمام أظنه محمد بن مسلم بصري وثقه ابن حبان ، إسناد بصري .

الرجل يقول لامرأته وهبتك لأهلك

- عبد الرزاق [11945] عن الثوري عن جابر قال سألت الشعبي عن رجل جعل أمر امرأته بيد رجل فطلقها ثلاثا قال عمر واحدة ولا رجعة له عليها وقال علي من كانت بيده عقدة فجعلها بيد غيره فهي كما جرت على لسانه اهـ جابر الجعفي لا يحتج به .

- سعيد [1597] حدثنا هشيم أنا مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي أنه كان يقول: إن قبلوها فهي واحدة بائنة وإن ردوها فهي واحدة وهو أحق بها. عبد الرزاق [11235] عن الثوري عن مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي بن أبي طالب قال في الموهوبة قال إن قبلوها فهي واحدة وإن لم يقبلوها فليس بشيء . ابن أبي شيبة [18524] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي في الموهوبة لأهلها: إن قبلوها فتطليقة بائنة ، وإن ردوها فهي واحدة وهو أحق بها. ابن أبي شيبة [18525] حدثنا عبد السلام بن حرب عن مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي بنحوه . وقال ابن المنذر [7661] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان حدثنا مطرف عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن علي بن أبي

طالب أنه قال في الرجل يهب امرأته لأهلها قال: إن قبلوها فواحدة، وإن لم يقبلوا فليس بشيء . البيهقي [15442] من طريق أسباط بن محمد حدثنا مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي اهـ رجاله ثقات . ولم يصرح يحيى بالسماع كان يرسل عن علي .

- عبد الرزاق [11237] عن معمر عن قتادة أن عليا قال إن قبلوها فهي واحدة وإن لم يقبلوها فليس بشيء . عبد الرزاق [11239] عن معمر عن قتادة أن عليا قال إن قبلوها فهي واحدة بائنة وإن ردوها فهي واحدة وإن لم يقبلوها فليس بشيء اهـ مرسل .

- سعيد [1598] حدثنا هشيم أنا أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: إن قبلوها فواحدة، وإن لم يقبلوها فلا شيء . عبد الرزاق [11241] عن الثوري عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: إن قبلوها وإن لم يقبلوها فليس بشيء . حرب [564/2] حدثنا المسيب بن واضح قال: ثنا ابن مبارك عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله مثله . ابن المنذر [7662] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان عن الأشعث عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال: إن قبلوها فواحدة، وهو أحق بها، وإن لم يقبلوها فليس بشيء. البيهقي [15440] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود مثله.

وقال عبد الرزاق [11242] عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال : إن قبلوها فهي واحدة بائنة . ابن أبي شيبة [18519] حدثنا شريك عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب قال بعض أصحابنا هو عن مسروق عن عبد الله قال : إذا قال الرجل لامرأته استفلحي بأمرك أو اختاري أو قد وهبتك لأهلك ، فهي تطليقة اهـ وقال البيهقي [15430] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال : إذا قال الرجل لامرأته استفلحي بأمرك أو أمرك لك أو وهبها لأهلها فهي تطليقة بائنة. كذا في هذه الرواية عن عبد الله. والصحيح أن ذلك من قول مسروق ، أخبرناه أبو عبد الله حدثنا أبو العباس حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا إسرائيل عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق قال : إذا قال الرجل لامرأته استفلحي بأمرك أو اختاري أو

وهبها لأهلها فهي واحدة بائنة. قال وحدثنا عبد الرحمن قال وسألت سفيان فقال : هو عن مسروق ، يعني أنه لم يقل عن عبد الله اهـ هكذا هو في العلل لأحمد . ورواية سفيان وإسرائيل أحسنهن ، وأحسن من رفعه شعبة ، أما قيس بن الربيع فقد أنكروا روايته بأخرة ، وأشعث بن سوار رواه عنه سفيان ولم يرضه .

ورواه ابن أبي شيبة [18517] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في الرجل يهب امرأته لأهلها قال : إن قبلها أهلها فتطليقة يملك رجعتها ، وإن لم يقبلوها فلا شيء اهـ هكذا قال جرير بن عبد الحميد ، وقال سعيد بن منصور [1599] حدثنا معتمر بن سليمان عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال في الموهوبة لأهلها: تطليقة. قال منصور: بلغني عن ابن مسعود أنه كان يقول: إن قبلوها فواحدة، وإن لم يقبلوها فلا شيء اهـ هذا أشبه ، والقول ما قال سفيان ، والله أعلم .

- عبد الرزاق [11243] عن معمر عن قتادة عن الحسن أن زيد بن ثابت قال : إن قبلوها فثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وإن ردوها فهي واحدة وهو أحق بها . ابن أبي شيبة [18521] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن زيد بن ثابت قال: إذا وهبها لأهلها فقبلوها فثلاث ، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وإن ردوها فواحدة وهو أحق بها ، وبه كان يأخذ الحسن اهـ صحيح ، أظنه مرسلا .

وقال ابن أبي شيبة [18520] حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن قبلوها فواحدة بائنة ، وإن لم يقبلوها فواحدة وهو أحق برجعتها اهـ صحيح ، يزيد هو التستري .

- يعقوب الفسوي [المعرفة 1/ 373] حدثنا أبو صالح حدثني الليث حدثني عقيل في الرجل يهب امرأته لأهلها أو يجعل أمرها بيدها أو بيد أهلها قال أخبرني ابن شهاب عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أن معاوية قضى أيما رجل فعل ذلك فطلقت نفسها ثلاث تطليقات فقد برئت منه اهـ هكذا روى أبو صالح عن الليث . وقال عبد الرزاق [11946] عن ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب أنه سمع الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال : إذا جعل أمر امرأته بيد وليها فطلق ثلاثا فقد بانت منه اهـ هذا أشبه ، والحارث من ثقات التابعين .

- مالك [1160] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال : ومثلي يصنع هذا به ومثلي يفتات عليه فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر فإن ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لأرد أمرا قضيته فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا . عبد الرزاق [11947] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة زوجت المنذر ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر وليس بشاهد فجاء عبد الرحمن فقال أي عباد الله أيفتات في بناتي فأمرت عائشة المنذر أن يجعل الأمر بيده فرده عليه فلم يعد ذلك الأمر شيئا اهـ صحيح ، تقدم في كتاب النكاح.

الرجل تجعل أمر امرأته بيدها وما جاء في التخيير

قال الله تعالى أمره (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا . وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرات عظيما) [الأحزاب 28]

- البخاري [4785] حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين أمر الله أن يخير أزواجه ، فبدأ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن تستعجلي حتى تستأمري أبويك ، وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه ، قالت ثم قال : إن الله قال (يا أيها النبي قل لأزواجك) إلى تمام الآيتين فقلت له : ففي أي هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة اهـ

- ابن أبي شيبة [18399] حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال : ما أبالي خيرت امرأتي واحدة أو مئة أو ألفا بعد أن تختارني ، ولقد أتيت عائشة فسألتها عن ذلك ؟ فقالت : قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه ، أفكان طلاقا ؟ اهـ رواه مسلم .

- ابن أبي شيبة [18410] حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما قالا: أمرك بيدك واختاري سواء اهـ كذا رواه حفص وهو مرسل جيد .

وقال ابن أبي شيبة [18379] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال : جاء رجل إلى عمر فقال : إني جعلت أمر امرأتي بيدها ، فطلقت نفسها ثلاثا ، فقال عمر لعبد الله : ما تقول ؟ فقال عبد الله : أراها واحدة وهو أملك بها ، فقال عمر: وأنا أيضا أرى ذلك . سعيد [1613] نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق مثله . ابن المنذر [7702] حدثنا محمد بن نصر حدثنا يحي بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق مثله . وقال عبد الرزاق [11915] عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها فسأل عمر عنها ابن مسعود ما ترى فيها فقال أراها واحدة وهو أحق بها فقال عمر وأنا أرى ذلك اهـ كلها صحاح إن شاء الله ، كان الأعمش مكثرا وكان عسرا في الحديث ، فلا جرم أن لا تجد عامة حديثه عند عامة أصحابه .

وقال عبد الرزاق [11914] أخبرنا الثوري عن منصور قال حدثني إبراهيم عن علقمة أو الأسود عن ابن مسعود قال : جاء إليه رجل فقال كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس فقالت لو أن الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع فقال إن الذي بيدي من أمرك بيدك قالت فأنت طالق ثلاثا فقال أراها واحدة وأنت أحق بالرجعة وسألقى أمير المؤمنين عمر فلقيه فقص عليه القصة قال فقال : فعل الله بالرجال وفعل الله بالرجال يعمدون إلى ما في أيديهم فيجعلونه في أيدي النساء بفيها التراب ، ماذا قلت ؟ قال : قلت أراها واحدة وهو أحق بها قال : وأنا أرى ذلك ولو رأيت غير ذلك لرأيت أنك لم تصب قال منصور فقلت لإبراهيم فإن ابن عباس يقول : خطأ الله نوءها لو كانت قالت طلقت نفسي فقال إبراهيم هما سواء اهـ ورواه البيهقي [15434] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال حدثني الأسود وعلقمة قالا : جاء رجل إلى ابن مسعود وقال : كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس فقالت : لو أن الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع قال فقلت : إن الذي بيدي من أمرك بيدك قالت : فإني قد طلقتك ثلاثا. قال عبد الله : أراها واحدة وأنت أحق بها وسألقى أمير المؤمنين عمر فأسأله عن ذلك قال فلقيه فسأله فقص عليه القصة فقال عمر فعل الله بالرجال يعمدون إلى ما جعل الله بأيديهم فيجعلونه بأيدي النساء بفيها التراب فما قلت قال قلت :

أراها واحدة وهو أحق بها قال : وأنا أرى ذلك ولو قلت غير ذلك لرأيت أنك لم تصب اهـ هكذا قال العدني عن سفيان والأول أمثل . وأظن الشك من منصور ، فقد اختلفوا عليه فيه .

وقال سعيد [1614] حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة في الرجل يقول لامرأته : أمرك بيدك فتطلق نفسها ثلاثا قال: إن عمر وعبد الله اجتمعا على أنها واحدة، وهو أحق بها. ابن أبي شيبة [18391] حدثنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها ، فطلقت نفسها ثلاثا ، قال : هي واحدة ، ثم لقي عمر فقال : نعم ما رأيت. وقال ابن أبي شيبة [18397] حدثنا محمد بن بشر العبدي قال : حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال : قال منصور حدثني إبراهيم عن علقمة قال: كنت عند عبد الله بن مسعود فأتاه رجل ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إنه كان بيني وبين أهلي بعض ما يكون بين الناس ، وإنها قالت : لو كان ما بيدك من الأمر بيدي لعلمت ما أصنع ؟ فقلت لها : هو بيدك ، قالت : فإني قد طلقتك ثلاثا ، قال عبد الله : هي تطليقة واحدة ، وأنت أحق بها ، قال : ثم ذكرت ذلك لعمر ، فقال : لو قلت غير ذلك لرأيت أنك لم تصب اهـ ابن أبي زائدة يدلس . الطبراني [9650] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إنه كان بيني وبين امرأتي بعض الكلام فقالت: لو أن الذي من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع، فقلت: فإني أشهدك أن الذي من أمرك بيدي بيدك، قالت: فأنت طالق ثلاثا، قال ابن مسعود: فهي واحدة وأنت أحق بها، وسأسأل عن ذلك أمير المؤمنين ، فركب فلقي عمر فقص عليه القصة، فقال: بفيها الحجر، فعل الله بالرجال وفعل، يعمدون إلى ما جعل الله في أيديهم من أمر النساء فيجعلونه في أيديهن، ما ترى؟ قلت: أراها واحدة، وهو أحق بها ، قال: نعم ما رأيت ولو رأيت غير ذلك لم تصب اهـ وقال سعيد [1640] نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي قال: نا منصور عن إبراهيم عن الأسود أن امرأة قالت لزوجها: لو أن الذي بيدك بيدي لعلمت ما أصنع قال: فإن ما بيدي من أمرك بيدك فقالت: قد طلقتك ثلاثا، فأتوا ابن مسعود فسألوه، فقال عبد الله: فعل الله بالرجال عمدوا إلى شيء جعله الله في أيديهم فولوه غيرهم، فهي واحدة وسأسأل أمير المؤمنين فسأله، فقال

عمر : في فيها التراب، ثلاث مرات، ثم قال لابن مسعود: ما قلت فيها؟ قال: قلت: واحدة قال: ذاك رأيك؟ قال: نعم قال : كذلك رأيي ، ولو رأيت غير ذلك لم تصب اهـ بالجملة هو خبر صحيح عن عمر وعبد الله .

وقال سعيد [1639] نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم أن امرأة قالت لزوجها: لو أن الذي بيدك من أمري بيدي لفارقتك قال لها: فأمرك بيدك قالت: أنت طالق ثلاثا، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فغضب من ذلك، وقال: تعمدون إلى أمر جعله الله بأيديكم فتجعلونه بأيديهن ، ثم قال: واحدة وأنت أحق برجعتها. سعيد [1649] نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود قالا في الرجل إذا خير امرأته فاختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء . وقال عبد الرزاق [11975] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم في الرجل يخير امرأته قال إن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة وإن اختارت زوجها فهي واحدة وهو أحق بها قال وقال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود إن اختارت نفسها فهي واحدة وهي واحدة وإن اختارت زوجها فلا شيء قال وقال زيد بن ثابت إن اختارت نفسها فهي ثلاث . رواه البيهقي [15420] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود كانا يقولان: إذا خيرها فاختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها وإن اختارت زوجها فلا شيء اهـ وقال الطبراني [9655] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد عن حماد عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود قالا في أمرك بيدك : إن اختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها، وإن اختارت زوجها فليس بشيء اهـ حسن صحيح ، وكان إبراهيم ربما أرسل . ورواه الشعبي مرسلا ، ورواه زاذان عن علي حكاية عن عمر .

- عبد الرزاق [11938] عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يقولان إذا خير الرجل امرأته أو ملكها وافترقا من ذلك المجلس ولم يحلف شيئا فأمرها إلى زوجها . ابن أبي شيبة [18416] حدثنا إسماعيل بن عياش عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا : أيما رجل ملك امرأته أمرها أو خيرها فافترقا من ذلك المجلس فلم تحدث فيه شيئا فأمرها إلى زوجها اه مثنى ضعيف .

- عبد الرزاق [11902] عن معمر عن قتادة وأيوب عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال العتكي أنه وفد على عثمان فسأله عن أشياء منها رجل جعل أمر امرأته بيدها فقال هو بيدها . ابن أبي شيبة [18381] حدثنا ابن علية عن أيوب عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال العتكي أنه وفد إلى عثمان فقال : قلت : رجل جعل أمر امرأته بيدها ، قال : فأمرها بيدها. ابن أبي شيبة [18382] حدثنا وكيع عن أبي طلحة شداد عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال قال : سألت عثمان عن رجل جعل أمر امرأته بيدها ؟ قال : القضاء ما قضت . سعيد [1615] نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال العتكي قال: سألت عثمان بن عفان فقلت: يا أمير المؤمنين إن رجلا جعل أمر امرأته بيدها؟ قال: فأمرها بيدها. نا خالد بن عبد الله عن أبي ربيعة بن أبي الحلال العتكي عن أبيه أن عثمان بن عفان قال في أمرك بيدك : القضاء ما قضت . وقال يعقوب [المعرفة 118/2] حدثنا إبراهيم وسليمان وأبو النعمان وسعيد بن منصور وابن عثمان قالوا: حدثنا حماد بن زيد حدثنا أبو إسماعيل الأزرق[1] عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال ربيعة بن زرارة العتكي قال: دخلت على عثمان في وفد من البصرة فرفعنا إليه حوائجنا، فقال: إذا شئتم. ثم قال: أجلك الله أجلك الله. قلت: رجل منا جعل أمر امرأته بيدها. قال فأمرها في يدها . قال يعقوب : وهذا إسناد حسن ، غيلان بن جرير معولي روى عنه أيوب السختياني وقتادة وجرير بن حازم ومهدي بن ميمون. وأبو الحلال شريف من أشراف الأزد يجمع شرفا وسترا وصلاحا. زاد ابن عثمان: قال حماد: وكان هشام يقول في هذا الحديث: والقضاء ما قضيت. قال حماد: فذكرت هذا الحديث لأيوب فقال: هكذا ذكر غيلان كما حفظته أنت اهـ حسن صحيح .

- حرب [553/2] حدثنا المسيب قال حدثنا ابن مبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أنه حدثه عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه أن رميثة القرشية كانت تحت محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر فملكها أمرها فقالت: أنت الطلاق ثلاثا. فقال عثمان: أخطأت، فلا طلاق لها إن المرأة لا تطلق الرجل اهـ مرسل إسناده صحيح .

- ابن أبي شيبة [18402] حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان قال : كنا جلوسا عند علي فسئل عن الخيار ؟ فقال : سألني عنها أمير المؤمنين عمر

---

[1] - هكذا في النسخ المطبوعة ، بزيادة حدثنا وهو خطأ ، حماد بن زيد هو أبو إسماعيل الأزرق .

فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها. فقال: ليس كما قلت : إن اختارت نفسها فواحدة ، وهو أحق بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء وهو أحق بها ، فلم أجد بدا من متابعة أمير المؤمنين. فلما وليت وأتيت في الفروج رجعت إلى ما كنت أعرف ، فقيل له: رأيكما في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة ، فضحك علي وقال : أما إنه أرسل إلى زيد بن ثابت فسأله ؟ فقال : إن اختارت نفسها فثلاث ، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة. البيهقي [15422] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا أبو عباد حدثنا جرير بن حازم حدثنا عيسى بن عاصم عن زاذان قال : كنا عند علي فذكر الخيار فقال: إن أمير المؤمنين قد سألني عن الخيار فقلت : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها فقال عمر : ليس كذلك ولكنها إن اختارت زوجها فليس بشيء وإن اختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها فلم أستطع إلا متابعة أمير المؤمنين عمر فلما خلص الأمر إلي وعلمت أني مسئول عن الفروج أخذت بالذي كنت أرى فقالوا : والله لئن جامعت عليه أمير المؤمنين عمر وتركت رأيك الذي رأيت إنه لأحب إلينا من أمر تفردت به بعده قال فضحك ثم قال : أما إنه قد أرسل إلى زيد بن ثابت فسأل زيدا فخالفني وإياه فقال زيد : إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها. قال وحدثنا الزعفراني حدثنا عبد الوهاب عن جرير عن عيسى عن زاذان عن علي نحوه . ابن المنذر [7704] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان قال : تذاكرنا الخيار عند علي فقال: أما إن أمير المؤمنين عمر قد سألني عنه فقلت: إن اختارت فواحدة، وهو أحق بها، وإن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة. حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو غسان حدثنا جرير عن عيسى بن عاصم عن زاذان قال: كنا عند علي فذكروا الخيار فقال: أما إن عمر قد سألني وسأل زيد بن ثابت فخالفني وإياه فقال يعني زيد إن اختارت زوجها فواحدة بائن وإن اختارت نفسها فثلاث اهـ سند صحيح رجاله ثقات .

وقال ابن أبي شيبة [18398] حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن الشعبي قال : قال عبد الله : إذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فلا

شيء . وقال علي : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فواحدة ، وهو أملك برجعتها . عبد الرزاق [11977] عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن عليا قال إن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة وإن اختارت زوجها فهي تطليقة وله الرجعة عليها . وقال زيد بن ثابت إن اختارت نفسها فهي ثلاث وقال عمر وعبد الله بن مسعود إن اختارت زوجها فلا بأس وإن اختارت نفسها فهي واحدة وله الرجعة عليها . سعيد [1648] نا أبو عوانة عن بيان عن عامر قال: سألني عبد الحميد عن الخيار فقلت: كان عبد الله بن مسعود يقول : إن اختارت نفسها واحدة وإن اختارت زوجها فلا شيء . قال علي : إن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها، وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وقال زيد بن ثابت: إن اختارت نفسها فثلاث. فقال: اقض فيها بقول عبد الله . سعيد [1650] نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم وأنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن عليا كان يقول: اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها. البيهقي [15424] من طريق جعفر بن عون أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن علي قال: إذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها فهي تطليقة وهو أملك برجعتها وإن اختارت نفسها فتطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب. قال وكان زيد بن ثابت يقول : إن اختارت نفسها فهي ثلاث. قال وكان عبد الله بن مسعود يقول : إذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها فليس بشيء وإن اختارت نفسها فهي تطليقة وهو أملك برجعتها اهـ صحيح ، يأتي عن زيد بن ثابت من رواية أصحابه خلاف هذا .

وقال ابن الجعد [2415] أنا شريك عن عبد الله بن محمد عن ابن الحنفية عن علي قال : من خير فقد طلق والعمرى بتات اهـ عبد الله بن محمد بن عقيل فيه ضعف .

وقال عبد الرزاق [11974] عن معمر عن قتادة أن عليا قال : إذا خيرها فاختارته فهي واحدة وهو أملك بها وإن اختارت نفسها فهي واحدة وهي أحق بنفسها وكان قتادة يفتي به اهـ هكذا روى معمر ، وقال البيهقي [15427] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا عبد الله بن بكر وعبد الوهاب بن عطاء قالا حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي حسان أن عليا قال : إن اختارت نفسها

فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها. وبه كان يأخذ قتادة اهـ إسناد حسن .

وقال سعيد [1660] نا أبو وكيع عن الهزهاز بن ميزن أن عدي بن فرس خير امرأته ثلاثا كل ذلك تختاره، فرفع إلى علي ففرق بينهما . قال سعيد: فرس جد وكيع اهـ ابن سعد [8988] أخبرنا يحيى بن عباد قال حدثنا أبو وكيع يعني الجراح بن مليح عن الهزهاز أن عدي بن فرس خير امرأته ثلاثا في مجلس كل ذلك تختار نفسها فأبانها منه علي بن أبي طالب اهـ هزهاز وثقه ابن حبان والعجلي . أظه مرسلا ، قال البخاري في ترجمة هزهاز [2807] : قال لي عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد قال نا سفيان قال نا هزهاز بن ميزن الرؤاسي عن رجل أن عدي بن فرس خير امرأته ، قال يحيى بن سعيد نا سفيان وإسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن هزهاز عن علي مثله اهـ

وقال عبد الرزاق [11910] عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال : إذا جعل أمرها بيدها فالقضاء ما قضت هي وغيرها سواء . سعيد [1656] نا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى عن الحكم أن عليا كان يقول: إذا جعل الأمر بيدها، فهو بيدها، فما قضت فهو جائز . ابن الجعد [271] أنا شعبة عن الحكم أن عليا قال : في الرجل يقول لامرأته أمرك بيدك إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها قلت للحكم في قول علي : إن قالت قد طلقت نفسي فهي ثلاث ؟ قال : نعم . عبد الرزاق [11942] عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال هو بيدها حتى تتكلم . ابن أبي شيبة [18425] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن علي في رجل جعل أمر امرأته بيدها ، قال: هو لها حتى تتكلم أو جعل أمر امرأته بيد رجل ، قال : هو بيده حتى يتكلم اهـ مرسل حسن .

وقال ابن أبي شيبة [18401] حدثنا عبد الله بن إدريس عن موسى بن مسلم عن مجاهد قال: قال علي : إذا خلع الرجل أمر امرأته من عنقه فهي واحدة وإن اختارته اهـ موسى بن مسلم هو الطحان ، مرسل حسن .

وقال عبد الرزاق [11981] عن الثوري قال حدثني مُخَوَّل عن أبي جعفر محمد بن علي قال قال علي بن أبي طالب في الرجل يخير امرأته : إن اختارت زوجها فلا شيء ، وإن اختارت

نفسها فهي واحدة بائنة ، قال مخول : فإنه يتحدث عنه بغير هذا ، فقال : إنما هو شيء وجدوه في الصحف. قال الثوري : وهذا القول أعدل الأقاويل عندي وأحبها إلي . البيهقي [15428] عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن مخول عن أبي جعفر عن علي أنه كان يقول : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فلا شيء . ثم قال أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا إسماعيل هو ابن أبي خالد عن أبي إسحاق قال : دخلت أنا وأبو السفر على أبي جعفر فسألته عن التخيير عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها فقال : تطليقة وزوجها أحق برجعتها قلنا : فإن اختارت زوجها قال : فليس بشيء قلنا فإن ناسا يروون عن علي أنه قال : إن اختارت زوجها فتطليقة وزوجها أحق بها أي برجعتها وإن اختارت نفسها فتطليقة بائنة وهي أملك بنفسها قال : هذا وجدوه في الصحف اهـ هذا مرسل جيد ، أبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين الباقر . لكن يشكل على ما قال رواية زاذان ، فلعله قول لعلي ثان بلغه السنة .

- عبد الرزاق [11989] عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود وسئل عن رجل قال لامرأته اختاري فسكتت ثم قال اختاري فسكتت ثم قال لها الثالثة اختاري فقالت قد اخترت نفسي قال هي ثلاث . ابن أبي شيبة [18431] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن مسروق عن عبد الله قال : إذا خيرها ثلاثا فاختارت نفسها مرة فهي ثلاث اهـ جابر ضعيف .

- ابن أبي شيبة [18435] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن عامر عن مسروق عن عبد الله قال : سكوتها رضا بالزوج ، إذا خيرها فسكتت اهـ ضعيف .

وقال الطبراني [9627] حدثنا أبو خليفة الفضل بن حباب ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن أبي حصين قال: سمعت يحيى بن وثاب يحدث عن مسروق عن عبد الله قال: إذا قال الرجل لامرأته: أمرك بيدك أو استفلحي بأمرك أو وهبها لأهلها فقبلوها، فهي واحدة بائنة . قال مسدد [1747] حدثنا يحيى عن شعبة حدثني أبو حصين عن يحيى بن وثاب سمعت مسروقا يقول : سمعت ابن مسعود يقول : إذا قال : أمرك بيدك واستفلحي بأمرك

وقد وجهتك لأهلك ، إن قبلوها فواحدة بائنة اهـ حفظه سفيان وإسرائيل من قول مسروق ، تقدم .

- سعيد [1625] نا يزيد بن هارون عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن ابن مسعود قال في أمرك بيدك : إذا قامت من مجلسها فلا خيار لها. سعيد [1636] نا أبو معاوية عن الحجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال ابن مسعود: إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد رجل فقام الرجل قبل أن يقضي في ذلك شيئا فلا أمر له . ابن أبي شيبة [18417] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قال عبد الله : إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد رجل فقام قبل أن يقضي في ذلك شيئا فلا أمر له . حجاج ضعيف .

وقال عبد الرزاق [11973] عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال : إن اختارت زوجها فليس بشيء وإن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها. ابن أبي شيبة [18430] حدثنا أبو داود عن جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قال ابن مسعود : إذا خير الرجل امرأته فقامت من مجلسها ، فلا أمر لها ، فإن ارتجع فيها قبل أن تختار ، فلا شيء لها اهـ مراسيل . وقد روى الشعبي عنه ما يوافق قول عمر ، تقدم .

- عبد الرزاق [11971] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال هو في قول علي وعمر وزيد بن ثابت سواء . أي التمليك والخيار. ابن أبي شيبة [18412] حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن علي وعبد الله وزيد قالوا : أمرك بيدك واختاري سواء اهـ ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن يضعف .

- سعيد [1659] نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن أن رجلا خرج من عند أهله، وهو لا ينكر منهم شيئا، فوجد امرأته فقالت: لو أن الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع، فقال الرجل: فنعم، فنعم، فارتفعوا إلى أبي موسى الأشعري فأخبروه بقصتهم، فقال أبو موسى: ذاك بك، ذاك بك اهـ مرسل جيد .

- مالك [1157] عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد ما شأنك فقال : ملكت امرأتي أمرها ففارقتني فقال له زيد : وما حملك على ذلك قال :

القدر فقال زيد : ارتجعها إن شئت فإنما هي واحدة وأنت أملك بها . عبد الرزاق [11993] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال خير محمد بن أبي عتيق امرأته فطلقت نفسها ثلاثا فسأل محمد زيد بن ثابت فجعلها واحدة وهو أملك بها فحدثت أيوب بهذا الحديث فقال قد بلغني نحو هذا عن زيد . وسمعت في ذلك المجلس رجلا من أهل المدينة يحدث عن رجل من أهل المدينة عن زيد بن ثابت مثل قول أيوب عن زيد بن ثابت . سعيد [1661] نا أبو معاوية قال : نا الحجاج عن أبي جعفر أن ابن أبي عتيق جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها طلاقا كثيرا، فسأل زيد بن ثابت فقال: هي واحدة وهو أحق بها اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [11976] عن الثوري عن ابن ذكوان قال حدثني خارجة بن زيد بن ثابت وأبان بن عثمان عن زيد بن ثابت قال : إذا ملك الرجل امرأته أمرها فاختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها . ابن أبي شيبة [18405] حدثنا ابن نمير عن سفيان عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد وأبان بن عثمان عن زيد بن ثابت قال : إن اختارت نفسها فواحدة وهو أملك بها ، وإن اختارت زوجها فلا شيء. حرب [560/2] حدثنا المسيب بن واضح قال: حدثنا ابن مبارك عن سفيان عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن أبان بن عثمان عن زيد بن ثابت أنه كان يقول في الرجل يملك امرأته أمرها فتختار نفسها قال : هي واحدة وهو أحق بها . ابن أبي شيبة [18380] حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن أبان بن عثمان عن زيد بن ثابت أنه قال في رجل قال لامرأته : إن جزت عتبة هذا الباب فأمرك بيدك فجازت ، فطلقت نفسها طلاقا كثيرا ، قال زيد : هي واحدة. البيهقي [15436] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا روح بن القاسم عن عبد الله بن ذكوان عن أبان بن عثمان أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا فرفع ذلك إلى زيد بن ثابت فقال : هي واحدة وهو أحق بها اهـ صحيح .

وقال سعيد [1621] نا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد وغيره عن زيد بن ثابت قال : إذا خير الرجل امرأته فطلقت نفسها ثلاثا فهي واحدة . عبد الرزاق [11988] عن ابن عيينة قال أخبرني أبو الزناد عن القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت في رجل ملك امرأته أمرها فطلقت نفسها ثلاثا قال : هي واحدة . ورواه البيهقي [15437] من طريق عبد

الوهاب بن عطاء أخبرنا روح بن القاسم عن عبد الله بن ذكوان عن القاسم بن محمد أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ألفا فرفع ذلك إلى زيد بن ثابت فقال : هي واحدة وهو أحق بها اهـ صحيح . وهذه رواية المدنيين ، وهم أعلم بزيد بن ثابت . إلا أن يكون قولا قديما عند أهل العراق . وقد كان يرويه جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان عن علي حكاية عن زيد . وهو إسناد كوفي ، وجرير بن حازم بصري .

وقال سعيد [1651] نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة. نا هشيم أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت مثل ذلك. نا هشيم أنا منصور عن الحسن عن زيد بن ثابت أنه قال: إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها. مرسل من الوجهين .

وقال ابن أبي شيبة [18404] حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن زيد بن ثابت قال : إن اختارت نفسها فثلاث ، وإن اختارت زوجها فواحدة اهـ أشعث ضعيف .

وقال ابن المنذر [7706] حدثنا محمد بن نصر حدثنا عياش بن الوليد الزمني حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن مطر عن حميد بن هلال حدثهم أن سعد بن هشام حدثهم أن مروان بعث إلى زيد بن ثابت والحسن له[1] كاتبا فجعلوا يسألونه ويكتب فكان فيما سئل عنه يومئذ وما كتبوا عنه، أن الرجل إذا خير امرأته فاختارت نفسها فهي ثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة، وهو أحق بها اهـ مطر الوراق ضعيف ، وإسناد بصري ، أظنه مرسلا .

- مالك [1161] أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة سئلا عن الرجل يملك امرأته أمرها فترد ذلك إليه ولا تقضي فيه شيئا فقالا : ليس ذلك بطلاق اهـ

- مالك [1155] أنه بلغه أن رجلا جاء إلى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إني جعلت أمر امرأتي في يدها فطلقت نفسها فماذا ترى فقال عبد الله بن عمر أراه كما قالت فقال الرجل لا تفعل يا أبا عبد الرحمن فقال ابن عمر: أنا أفعل؟ أنت فعلته اهـ

---

[1] - كذا ، وأظنها أجلس له ، أي خفية .

وقال حرب [553/2] حدثنا أحمد بن يونس قال ثنا ليث بن سعد عن نافع عن عبد الله أنه كان إذا سئل عن تمليك الرجل امرأته أمرها يقول: إذا ملكها أمرها فطلقت نفسها ثلاثا فقد حرمت عليه اهـ صحيح .

وقال مالك [1156] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت به إلا أن ينكر عليها ويقول لم أرد إلا واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها . عبد الرزاق [11905] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوه. عبد الرزاق [11906] عن معمر عن ابن جريج عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله . سعيد [1619] نا هشيم قال أنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: القضاء ما قضت. قال نا حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها واحدة فهي واحدة، أو اثنتين فثنتين، أو ثلاثا فثلاث، إلا أن يناكرها ويقول : لم أجعل الأمر إليك إلا في واحدة فيحلف على ذلك وإن ردت الأمر فليس بشيء وكان يقول: القضاء ما قضت. ابن أبي شيبة [18388] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها قال : القضاء ما قضت فإن تناكرا حلف . ابن أبي شيبة [18384] حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: القضاء ما قضت اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [11912] عن معمر عن قتادة أن ابن عمر قال : من ملك امرأته طلقت وعصى ربه اهـ مرسل .

- ابن أبي شيبة [18422] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده **عبد الله بن عمرو** في الرجل يخير امرأته ، قال : ذلك لها ما دامت في مجلسها اهـ حجاج بن أرطاة ضعيف .

- سعيد [1626] نا هشيم قال: أنا الأشعث عن أبي الزبير عن **جابر** قال: إذا قامت من مجلسها قبل أن تختار فلا خيار لها. ابن أبي شيبة [18418] حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا خير الرجل امرأته ، فلم تختر في مجلسها ذلك ، فلا خيار لها . عبد الرزاق [11935] أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال

إن خير رجل امرأته فلم تقل شيئا حتى تقوم فليس بشيء . عبد الرزاق [11987] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل يخير امرأته فتختار الطلاق قال : هي واحدة ، وأكره أن يخيرها اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [18400] حدثنا عبد الله بن مبارك عن يحيى بن بشر قال : سمعت عكرمة يحدث أن أبا الدرداء أتي وهو بالشام في رجل خير امرأته فاختارت زوجها قال : ليس بشيء ، قال : وكان ابن عباس يفتي بذلك ، وقضى به أبان بن عثمان بالمدينة اهـ صحيح مرسل ، وهو عن ابن عباس صحيح .

وروى البيهقي [15448] من طريق العباس بن محمد الدوري حدثنا الحسين بن محمد المروزي حدثنا جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة قالت لزوجها لو أن بيدي من أمر الطلاق ما بيدك لفعلت فقال لها : هو بيدك أو قد جعلته بيدك فقالت له : فأنت طالق ثلاثا فقال ابن عباس : خطأ الله نوءها ألا طلقت نفسها اهـ سند صحيح .

وقال عبد الرزاق [11918] أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا أبو الزبير أن مجاهدا أخبره أن رجلا جاء ابن عباس فقال : لما ملكت امرأتي أمرها طلقتني ثلاثا فقال : خطأ الله نوءها إنما الطلاق لك عليها وليس لها عليك اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [11919] أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن امرأة ملكها زوجها أمرها فقالت أنت الطلاق وأنت الطلاق وأنت الطلاق فقال ابن عباس : خطأ الله نوءها إنما الطلاق لك عليها ليس لها عليك اهـ صحيح .

وقال سعيد [1641] نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال : قال ابن عباس : خطأ الله نوءها. عبد الرزاق [11920] عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال خطأ الله نوءها ألا قالت أنا طالق أنا طالق . سعيد [1642] سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل عن رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت، أنت الطلاق أنت الطلاق ، فقال ابن عباس: خطأ الله نوءها. ابن أبي شيبة [18395] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: خطأ الله نوءها اهـ صحيح ، وسفيان أعلم بعمرو بن دينار من البصريين ، ولعل عمرا حدثهم في الحج على الاختصار .

وقال ابن أبي شيبة [18396] حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رجل جعل أمر امرأته بيدها ، فقالت : أنت طالق ثلاثا قال: خطأ الله نوءها اهـ سند صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [18393] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابن عباس في رجل قال لامرأته : أمرك بيدك ، فقالت : أنت طالق ثلاثا ، فقال ابن عباس : خطأ الله نوءها ، لو قالت: أنا طالق ثلاثا ، لكان كما قالت اهـ مرسل .

وقال ابن أبي شيبة [18383] حدثنا ابن أبي زائدة وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : القضاء ما قضت اهـ ابن أبي ليلى ضعيف . وقال أحمد في العلل [1466] حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن عباس في رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت: قد طلقتك ثلاثا. فقال ابن عباس : خطأ الله نوءها أفلا طلقت نفسها اهـ منقطع .

وقال ابن أبي شيبة [18409] حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاووس عن ابن عباس أنه كان يقول في الخيار مثل قول عمر وعبد الله. ابن المنذر [7696] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس أنه كان يقول في التخيير مثل قول عمر وابن مسعود اهـ ليث بن أبي سليم ضعيف .

- مالك [1159] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها خطبت على **عبد الرحمن بن أبي بكر** قريبة بنت أبي أمية فزوجوه ثم إنهم عتبوا على عبد الرحمن وقالوا : ما زوجنا إلا عائشة فأرسلت عائشة إلى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل أمر قريبة بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا اهـ هذا إسناد صحيح .

وقال عبد الرزاق [11896] أخبرنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يخبر عن القاسم بن محمد قال كانت حية عند عبد الرحمن بن أبي بكر وقريبة بنت أبي أمية فأغارهما فقالت أم سلمة ما أنكحنا إلا عائشة ولكن الزوج عبد الرحمن وما يقهرنا إلا بعائشة فسألت عائشة أخاها أن يجعل أمر قريبة إلى قريبة ففعل فبعثت بذلك عائشة إلى أم سلمة فقالت أم سلمة لأختها أما عائشة فقد قضت مدتها وأما أنت فأحدثي من أمرك ما شئت فقالت فإني أرد أمري على زوجي فلم يحسب شيئا قال عبد الله وذكر القاسم أنه يروى ردها

إلى زوجها واحدة عن علي . عبد الرزاق [11900] عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها زوجت عبد الرحمن بن أبي بكر أو ابن عبد الرحمن بن أبي بكر ابن أخيها قريبة ابنة أبي أمية فكان بينهما فقال أهلها والله ما زوجنا إلا عائشة فبلغها وأخبروه فقال أمرها بيدها فقالت والله لا أختار عليه أحدا فقال القاسم فلم يعد الناس ذلك شيئا[1] اهـ صحيح ، وعبد الله العمري فيه ضعف .

وقال ابن سعد [11622] أخبرنا عارم بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال : تزوج عبد الرحمن بن أبي بكر قريبة بنت أبي أمية أخت أم سلمة ، وكان في خلقه شدة ، فقالت له يوما : أما والله لقد حذرتك ، قال : فأمرك بيدك ، فقالت : لا أختار على ابن الصديق أحدا فأقام عليها فلم يكن طلاقا اهـ صحيح مرسل .

وقال عبد الرزاق [11895] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر كانت عند المنذر بن الزبير فكان بينهما شيء فسألته عائشة أم المؤمنين أن يملكها أمرها فعرضت ذلك عائشة على حفصة فأبت فراقه فردته عائشة على المنذر فلم يحسب شيئا اهـ كذا قال عطاء ، والمدنيون أعرف بالخبر ، وقصة حفصة في الباب قبله .

- ابن أبي شيبة [18385] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن فضالة بن عبيد (ح) وعن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض قال : القضاء ما قضت اهـ هذا مرسل ، ورواه حرب في مسائله [552/2] حدثنا أبو معن الرقاشي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن فضالة بن عبيد في أمرك بيدك قال : القضاء ما قضت اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [18426] حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن بن مسلم أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها ، فقامت ولم تقض شيئا ، فرفع إلى ابن الزبير فقال : على ما قمت ؟ قالت : على أن لا أرجع إليه ، فأبانها عنه اهـ سند جيد .

من طلق إحدى نسائه ولم يسم

[1] - عبد الرزاق [11948] أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء : أتملكه هي آخر قال لا قلت ملكت عائشة حفصة حين ملكها المنذر أمرها قال لا إنما عرضت عليها لتطلقها أم لا ولم تملكها أمرها اهـ

- ابن أبي شيبة [18313] حدثنا وكيع عن عبد الله بن حميد عن أبي جعفر أن عليا أقرع بينهن اهـ مرسل حسن .

- سعيد [1171] نا أبو عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في رجل له ثلاث نسوة طلق إحداهن تطليقة، ولم تقع نيته على أحد منهن قال: ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث. نا هشيم قال: أنا أبو بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس مثله. ابن أبي شيبة [19401] حدثنا هشيم عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في رجل كن له نسوة فطلق إحداهن ثم مات لم يعلم أيتهن طلق ، قال: فقال ابن عباس : ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث . ابن المنذر [7686] حدثنا يحيى بن محمد حدثنا الحجبي حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في رجل له أربع نسوة فطلق إحداهن لا يدري أيتهن طلق قال: ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث[1] اهـ سند جيد .

وقال سعيد [1173] نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال: أنا بعض أصحابنا أن رجلا من أهل عمان استفتى ابن عباس وكان عنده نسوة فطلق إحداهن فقال ابن عباس: إن كنت نويتها في نفسك ثم نسيتها فقد ذهبن جميعا، يشتركن في الطلاق كما يشتركن في الميراث، وإن لم تكن نويتهن فأيتهن شئت اهـ ابن عياش ضعيف .

من طلق إلى أجل وتعليق الطلاق

- البيهقي [15486] أخبرنا أبو بكر الأردستاني أخبرنا أبو نصر أحمد بن عمرو العراقي حدثنا سفيان بن محمد الجوهري حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن ابن مسعود في رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فهي طالق فتفعله قال : هي واحدة وهو أحق بها اهـ مرسل جيد .

---

[1] - قال أبو عبيد [غريب الحديث233/4]: في حديث ابن عباس في رجل له أربع نسوة فطلق إحداهن فلم يدر أيتهن طلق فقال : ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث قوله : ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث يقول : لو مات الرجل وقد طلق واحدة منهن لا يدري أيتهن هي فإن الميراث يكون بينهن جميعا لا تسقط منهن واحدة حتى تعرف بعينها فكذلك إذا طلقها ولم يمت ولا يعلم أيتهن هي فإنه يعتزلهن جميعا إذا كان الطلاق ثلاثا يقول : فكما أورثهن جميعا فكذلك آمره باعتزالهن جميعا اهـ

- قال البخاري في باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره : وقال نافع : طلق رجل امرأته البتة إن خرجت فقال ابن عمر : إن خرجت فقد بتت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء اهـ

- ابن أبي شيبة [18194] حدثنا معمر بن سليمان الرقي عن عبد الله بن بشر عن ابن عباس قال : إلى أجله اهـ عبد الله بن بشر هو الرقي ، مرسل .

- البيهقي [15266] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أبو عتبة حدثنا بقية عن سعد بن إبراهيم عن جده عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في رجل قال لامرأته : إذا جاء رمضان فأنت طالق ثلاثا وبينه وبين رمضان ستة أشهر فندم فقال ابن عباس : يطلق واحدة فتنقضي عدتها قبل أن يجيء رمضان فإذا مضى خطبها إن شاء اهـ سند ضعيف .

وقال ابن القيم في الإعلام في سياق الطلاق المعلق [3/ 49] ومن هذا قول أبي ذر لامرأته وقد ألحت عليه في سؤاله عن ليلة القدر، فقال: إن عدت سألتني فأنت طالق اهـ ولم أجده مسندا .

ما جاء في طلاق السكران والمعتوه

- أبو داود [4400] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر اهـ صححه ابن حبان ، وفي الباب عن علي .

- سعيد بن منصور [1106] نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني مخرمة بن بكير عن عبيد الله بن مقسم قال : سمعت سليمان بن يسار يقول : إن رجلا من آل البختري طلق امرأته وهو سكران فضربه عمر الحد وأجاز عليه طلاقه اهـ مرسل صحيح .

- ابن أبي شيبة [18270] حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد أن عمر أجاز طلاق السكران بشهادة نسوة اهـ أبو لبيد الجهضمي اسمه لِمازة بن زَبّار وثقه ابن سعد وغيره ، مرسل .

- عبد الرزاق [12286] عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عمرو بن شعيب قال وجدنا في كتاب عبد الله بن عمرو عن عمر بن الخطاب إذا تجنب الموسوس بامرأته طلق عنه وليه اهـ ابن أبي شيبة [18230] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن حبيب عن عمرو بن شعيب قال : وجدنا في كتاب عبد الله بن عمرو عن عمر وإذا عبث المجنون بامرأته طلق عنه وليه اهـ الدارقطني [4096] حدثنا محمد بن مخلد حدثنا أيوب بن الوليد أبو سليمان الضرير حدثنا زيد بن الحباب حدثنا سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو قال : وجدوا في كتاب عمر إذا ما عبث طلق عنه وليه يعني المجنون . حدثنا محمد بن مخلد حدثنا الصاغاني حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عمرو بن شعيب قال وجدنا في كتاب عبد الله بن عمرو إذا عبث المجنون بامرأته طلق عنه وليه . حدثنا محمد بن مخلد حدثنا أحمد بن منصور حدثنا يزيد العدني حدثنا سفيان حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن عمرو بن شعيب قال وجدنا في كتاب عبد الله بن عمرو عن عمر بن الخطاب قال : إذا عبث المعتوه بامرأته أمر وليه أن يطلق . تابعه أبو حذيفة عن سفيان مثله اهـ هذا أصح ، وهم ثقات .

وقال ابن أبي شيبة [18235] حدثنا حفص عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كتبت إلى عمر في رجل مجنون يخاف أن يقتل امرأته ، فكتب إلي: أن أجله سنة يتداوى اهـ حجاج بن أرطاة ليس بالقوي .

- ابن أبي شيبة [18209] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان قال : ليس لمجنون ولا لسكران طلاق. سعيد [1112] نا أبو معاوية قال نا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان قال: كل الطلاق جائز إلا طلاق النشوان وطلاق المجنون . مسدد [1741] حدثنا يحيى عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن أبيه قال : طلاق السكران لا يجوز . البيهقي [15509] أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان حدثنا عبد الله بن روح المدائني حدثنا شبابة حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري قال : أتي عمر بن عبد العزيز برجل سكران فقال : إني طلقت امرأتي وأنا سكران فكان رأي عمر معنا أن يجلده وأن يفرق بينهما فحدثه أبان بن عثمان أن عثمان قال : ليس للمجنون

ولا للسكران طلاق فقال عمر : كيف تأمروني وهذا يحدثني عن عثمان فجلده ورد إليه امرأته . قال الزهري : فذكر ذلك لرجاء بن حيوة فقال : قرأ علينا عبد الملك بن مروان كتاب معاوية بن أبي سفيان فيه السنن ؛ أن كل أحد طلق امرأته جائز إلا المجنون . الطحاوي [ك4169] حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال : حدثنا خالد بن عبد الرحمن الخرساني قال : حدثنا ابن أبي ذئب قال : حدثنا الزهري قال : أتي عمر بن عبد العزيز بسكران ، فقيل : إنه طلق امرأته ، فكان رأي عمر أن يجلده ، وأن يفرق بينه وبينها ، فحدثه أبان بن عثمان أن عثمان قال : ليس للمجنون ولا للسكران طلاق ، فقال عمر : هذا يخبرني عن عثمان ، فجلده ورد امرأته قال الزهري : فذكرته لرجاء بن حيوة ، فقال : قرأ علينا عبد الملك بن مروان كتابا من معاوية فيه السنن : أن كل طلاق جائز إلا طلاق المجنون[1]اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [18213] حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي قال : كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه. وقال حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة قال: سمعت عليا يقوله. ابن الجعد [2456] أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأعمش عن إبراهيم قال ثنا عابس بن ربيعة أن عليا عليه السلام قال : كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه . سعيد [1113] نا هشيم قال : أنا الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة النخعي قال: سمعت عليا يقول: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه. نا سفيان وأبو عوانة وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي قال: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه. نا أبو شهاب عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي قال : من طلق فيجوز طلاقه إلا طلاق المعتوه. عبد الرزاق [11415] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي مثله . البيهقي [15505] من طريق أبي معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي مثله. ومن طريق أبي نعيم ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم به. ورواه ابن الجعد [742] أخبرنا شعبة عن الأعمش عن إبراهيم قال حدثنا عابس بن ربيعة أن عليا قال : كل طلاق جائز إلا

[1] - البيهقي [11673] من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون : السفيه المولى عليه والمملوك طلاقهما جائز وعتاقهما باطل إلا أن السفيه يعتق أم ولده إن شاء اهـ

طلاق المعتوه . رواه الطحاوي [ك4170] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر الزهراني قال حدثنا شعبة عن سليمان الأعمش قال: سمعت إبراهيم عن عابس بن ربيعة أن عليا عليه السلام قال : من طلق أجزنا طلاقه إلا طلاق المعتوه. ثم قال حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه اهـ صحيح .

- حرب [525/2] حدثنا المسيب بن واضح قال ثنا ابن مبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: لا يجوز طلاق الموسوس اهـ إسناد جيد ، علقه البخاري ، والموسوس المغلوب على عقله ، جعله بمنزلة المجنون .

- عبد الرزاق [12305] عن إبراهيم بن محمد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال : ما أصاب السكران في سكره أقيم عليه اهـ شيخ عبد الرزاق ليس بثقة .

وقال البخاري في باب الطلاق في الإغلاق : وقال ابن عباس: الطلاق عن وطر ، والعتاق ما أريد به وجه الله اهـ عن وطر أي غرض من المطلق في وقوعه[1] .

- ابن أبي شيبة [18216] حدثنا أبو بكر الحنفي عن أسامة عن نافع أن المجبر بن عبد الرحمن طلق امرأته وهو معتوه فأمرها ابن عمر أن تعتد ، فقيل له : إنه معتوه ، فقال : إني لم أسمع الله استثنى لمعتوه طلاقا ولا غيره اهـ لا بأس به .

طلاق المكره

- سعيد [1128] نا إبراهيم بن قدامة بن إبراهيم الجمحي قال: سمعت أبي قدامة بن إبراهيم أن رجلا على عهد عمر بن الخطاب تدلى يشتار عسلا فأقبلت امرأته فجلست على الحبل، فقالت: لتطلقنها ثلاثا وإلا قطعت الحبل، فذكرها الله والإسلام أن تفعل فأبت أو تقطع الحبل أو يطلقها، فطلقها ثلاثا، ثم خرج إلى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ، فقال : ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق اهـ يشتار عسلا يجتنيه . البيهقي [15495] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة حدثنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي حدثنا الحسن بن علي بن زياد حدثنا ابن أبي أويس حدثني عبد الملك بن قدامة بن

---

[1] – قاله ابن القيم في الإعلام . وقال ابن تيمية في المجموع : [61/33] بين ابن عباس أن الطلاق إنما يقع بمن غرضه أن يوقعه لا لمن يكره وقوعه كالحالف به والمكره عليه اهـ

إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي عن أبيه أن رجلا تدلى يشتار عسلا في زمن عمر بن الخطاب فجاءته امرأته فوقفت على الحبل فحلفت لتقطعنه أو لتطلقني ثلاثا فذكرها الله والإسلام فأبت إلا ذلك فطلقها ثلاثا فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب فذكر له ما كان منها إليه ومنه إليها فقال : ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق . قال : وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الملك بن قدامة الجمحي عن أبيه عن عمر . ثم رواه من طريق أبي عبيد حدثني يزيد عن عبد الملك بن قدامة الجمحي عن أبيه عن عمر بهذه القصة إلا أنه قال : فرفع إلى عمر فأبانها منه . ثم قال : والرواية الأولى أشبه اهـ مرسل ، وعبد الملك بن قدامة يضعف .

- سعيد [1129] نا فرج بن فضالة قال: حدثني عمر بن شراحيل المعافري قال: كانت امرأة مبغضة لزوجها فأرادته على الطلاق فأبى ، فجاءت ذات ليلة فلما رأته نائما، قامت وأخذت سيفه، فوضعته على بطنه ثم حركته برجلها ، فقال: ويلك ما لك؟ قالت: والله لتطلقني وإلا أنفذتك به ، فطلقها ثلاثا، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأرسل إليها فشتمها ، فقال: ما حملك على ما صنعت ؟ قالت : بغضي إياه فأمضى طلاقها اهـ فرج ضعيف، وابن شراحيل لا يعرف ، وهو مرسل .

- عبد الرزاق [11424] عن الثوري عن سليمان الشيباني عن علي بن حنظلة عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب : ليس الرجل أمينا على نفسه إذا أجعته أو أوثقته أو ضربته . ابن أبي شيبة [28303] حدثنا حفص عن الشيباني عن علي بن حنظلة عن أبيه قال : قال عمر : ليس الرجل بأمين على نفسه إن أجعته أو أخفته أو حبسته . البيهقي [15502] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو شهاب وأبو عوانة عن أبي إسحاق الشيباني عن علي بن حنظلة عن أبيه قال قال عمر : ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعت أو أوثقت أو ضربت اهـ هذا في حد الإكراه ، متى يكون إكراها . صححه ابن حجر في الفتح .

- عبد الرزاق [11414] عن حماد بن سلمة قال أخبرني حميد الطويل عن الحسن عن علي أنه كان لا يرى طلاق الكره شيئا أخبرنيه عبد الوهاب وأما الثوري فحدثنا عن أبي إسحاق عمن سمع عليا يقول : الطلاق كله جائز إلا طلاق المعتوه . ابن أبي شيبة [18331]

حدثنا يزيد بن هارون ووكيع عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن علي أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئا اهـ هذا مرسل ، وروي عنه خلافه .

وقال عبد الرزاق [11415] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي قال : كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه اهـ صحيح ، تقدم .

- ابن أبي شيبة [18333] حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن ثابت مولى أهل المدينة عن ابن عمر وابن الزبير قال : كانا لا يريان طلاق المكره شيئا اهـ ثابت هو ابن عياض الأحنف . سند صحيح . وهو مختصر .

وقال مالك [1220] عن ثابت بن الأحنف أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فجئته فدخلت عليه فإذا سياط موضوعة وإذا قيدان من حديد وعبدان له قد أجلسهما فقال طلقها وإلا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا قال فقلت هي الطلاق ألفا قال فخرجت من عنده فأدركت عبد الله بن عمر بطريق مكة فأخبرته بالذي كان من شأني فتغيظ عبد الله وقال ليس ذلك بطلاق وإنها لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك قال فلم تقررني نفسي حتى أتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة أمير عليها فأخبرته بالذي كان من شأني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر قال فقال لي عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك وكتب إلى جابر بن الأسود الزهري وهو أمير المدينة يأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وأن يخلي بيني وبين أهلي قال فقدمت المدينة فجهَزَتْ صفيةُ امرأةُ عبد الله بن عمر امرأتي حتى أدخلتها علي بعلم عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي لوليمتي فجاءني. عبد الرزاق [11410] عن عبيد الله بن عمر أن ثابتا أخبره أن عبد الرحمن بن زيد توفي وترك أمهات أولاده قال فخطبت إحداهن إلى أسيد بن عبد الرحمن وهو أصغر من عبد الله بن عبد الرحمن فأنكحني فلما بلغ ذلك عبد الله بعث إلي فاحتملت إليه فإذا حديد وسياط فقال طلقها وإلا ضربتك بهذه السياط وإلا أوثقتك بهذا الحديد قال فلما رأيت ذلك طلقتها ثلاثا أو قال بتتها فسألت كل فقيه بالمدينة فقالوا ليس بشيء فسألت ابن عمر فقال إئت ابن الزبير قال فاجتمعت أنا وابن عمر عند ابن الزبير بمكة فقصصت عليهما فرداها علي . الفسوي [809/2] حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان قال: سمعت عمرا يقول لعبيد الله بن عمر

ومالك بن أنس: ما فعل مولاكم ثابت الأعرج ، فجعل ينعته، وكان عبيد الله ومالك لا يعرفانه حينئذ، وثابت حي. قال سفيان: فسمعت عمرا يقول: حدثني ثابت الأعرج قال: تزوجت أم ولد عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، فدعاني إليه ودعا غلامين له فربطوني وضربوني بالسياط، وقال: لتطلقنها أو لنفعلن، فطلقتها، ثم سألت ابن عمر وابن الزبير فلم يريا شيئا. قال أبو بكر: فكان سفيان يرى أن عبيد الله ومالك سمعا منه ما رجعا اهـ وقال عبد الرزاق [11411] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أخبره أنه نكح سرية لعبد الرحمن بن زيد قال فلقيني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد فوطىء على رجلي قال وكان ثابت أعرج قال فكاد يكسر رجلي قال فلا أهبط عنك حتى تطلقها ثلاثا فقال فطلقتها ثلاثا ولم أجمعها قال فسألت ابن عمر فنهاني عنها أن أخطبها فسألت ابن الزبير فقال انكحها إن شئت قال فذكرت ذلك لابن عمر فقال قد ظننت ليأمرنك بذلك ثم أخبرت ابن عمر أني لم أجمعها فقال انكحها إن شئت اهـ كذا قال ابن جريج . وقال عبد الرزاق [11412] عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ثابت الأعرج أنه حبس حتى طلق فسأل ابن عمر فقال ليس بشيء . عبد الرزاق [11413] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ثابت الأعرج فقال تزوجت امرأة أحسبه قال أم ولد لعبد الرحمن بن زيد قال فأخذني بنوه فربطوني حتى كادوا يدقوا رجلي وقالوا لا نخليك أبدا حتى تطلقها قال فطلقتها فأتيت ابن عمر فسألته فقال ليس طلاقك بشيء . ابن سعد [7380] قال : أخبرنا يحيى بن عباد قال : حدثنا فليح بن سليمان قال : حدثني ثابت الأعرج ابن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال : تزوجت زينب أم ولد عبد الرحمن بن زيد . قال : وكان عبد الله بن عبد الرحمن غائبا . قال : فلما قدم دعاني وقد أعد لي حبالا وسياطا . قال : فقال : لم تزوجت أم ولد أبي بغير علمي ولا رضاي ؟ قال : قلت: زوجنيها من وليت عقدة نكاحها ، ونكحتها نكاحا ظاهرا غير سر . قال : فأمر به فربط وقال : لا أزال أضربه حتى يموت أو يفارقها . قال : فطلقتها ثلاثا ، وأشهد علي . قال : ثم خرجت ، فاستفتيت عبد الله بن عمر في ذلك ، فقال : لا طلاق عليك . قال : ثم ركبت إلى ابن الزبير ، وابن الزبير يومئذ والي مكة ، فسألته عن ذلك ، فأخبرني أنه لا

طلاق علي ، وأمرني بجمعها ، فرجعت فجمعتها ، وأولمت . قال : فجاءني ابن عمر فيمن دعوت . قال فليح : فرأيتها عنده ، ورأيت ولدها منه بعد اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [11409] عن معمر عن أيوب أن ابن الزبير لم يره شيئا . عبد الرزاق [11421] عن معمر عن أيوب أن ابن عمر قال طلاق الكره جائز اهـ مرسل ، وأظنه أخذه من قصة ثابت .

- سعيد [1143] نا هشيم قال: أنا عبد الله بن طلحة الخزاعي قال: حدثني أبو يزيد المديني عن ابن عباس أنه قال: ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق . ابن أبي شيبة [18330] حدثنا هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن أبي يزيد المديني عن ابن عباس قال : ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق . البيهقي [15499] حدثنا أبو محمد الحسن بن أحمد الحافظ قال كتب إلينا القاضي أبو الحسن محمد بن علي بن محمد بن صخر الأزدي البصري الضرير من مكة حرسها الله ورضي عنه قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان السقطي قراءة عليه حدثنا الحسن يعني ابن المثنى حدثنا عفان هو ابن مسلم حدثنا هشيم حدثنا عبد الله بن طلحة الخزاعي عن أبي يزيد المدني عن ابن عباس قال : ليس لمكره طلاق اهـ حسن .

- عبد الرزاق [11408] عن ابن المبارك عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن ابن عباس لم ير طلاق الكره شيئا . ابن أبي شيبة [18332] حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن ابن عباس أنه ألغاه[1] اهـ مرسل جيد .

طلاق الهزل

وقول الله تبارك اسمه في الطلاق (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) [البقرة 231]

- ابن الجارود [712] أخبرنا الربيع بن سليمان أن ابن وهب حدثهم عن سليمان يعني ابن بلال عن عبد الرحمن بن حبيب أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول أني يوسف بن ماهك أنه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة اهـ رواه أبو داود والترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اهـ

---

[1] - وقال البخاري : وقال ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص فيطلق ليس بشيء ، وبه قال ابن عمر وابن الزبير والشعبي والحسن اهـ

وصححه الحاكم ، وقال الذهبي : فيه لين ، يريد ابن حبيب . وقال النسائي منكر الحديث . وهذا أصح ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما دونه ضعيف جدا أو معلول .

- سعيد [1610] نا أبو معاوية قال: نا حجاج عن سليمان بن سحيم عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: أربعة يمسي الله عز وجل وهو عليهم ساخط، ويصبح وهو عليهم غضبان: المتشبهون من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، والذي يأتي بهيمة، والعامل بعمل قوم لوط . وقال عمر رضي الله عنه: أربع جائزات على كل أحد: العتاق والطلاق والنذور والنكاح. ابن أبي شيبة [18715] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن سليمان بن سحيم عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: أربع جائزات على كل حال : العتق والطلاق والنكاح والنذر اهـ حجاج بن أرطاة ليس بقوي .

وقال البخاري في التاريخ [3116] قال عبد الله بن صالح حدثني الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن اسحاق عن عمارة بن عبد الله سمع سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أربع معقلات النذر والطلاق والعتق والنكاح اهـ عمارة بن عبد الله بن طعمة وثقه ابن حبان .

- عبد الرزاق [10248] عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية عن جعدة بن هبيرة أن عمر بن الخطاب قال : ثلاث اللاعب فيهن والجاد سواء الطلاق والصدقة والعتاقة اهـ ضعيف جدا .

- عبد الرزاق [11340] عن الثوري عن سلمة بن كهيل قال حدثنا زيد بن وهب قال لقي رجل رجلا لعابا بالمدينة فقال أطلقت امرأتك قال نعم قال كم ألفا قال فرفع إلى عمر قال فطلقت امرأتك قال إنما كنت ألعب فعلاه بالدرة وقال إنما يكفيك من ذلك ثلاثة. ابن أبي شيبة [18100] حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب أن رجلا بطالا كان بالمدينة طلق امرأته ألفا ، فرفع إلى عمر فقال : إنما كنت ألعب فعلا عمر رأسه بالدرة ، وفرق بينهما. ابن المنذر [7638] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان حدثنا سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب أن رجلا كان يلعب بالمدينة فمر به قوم فقالوا: كم طلقت امرأتك؟ قال: ألفا، فأتي به عمر فسأله فقال: إني

ألعب، فضربه بالدرة وقال: إنما يكفيك من ذلك ثلاث. البيهقي [15352] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبيد الله المنادى حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب أن بطالا كان بالمدينة فطلق امرأته ألفا فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : إنما كنت ألعب فعلاه عمر بالدرة وقال : إن كان ليكفيك ثلاث اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [10247] عن الثوري عن جابر عن عبد الله بن نجي عن علي قال : ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعتاقة والصدقة قال وليس في الحديث إحدى الخصال الثلاث النكاح أو الطلاق أو العتاقة لاأدري أيتهن هي اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [10244] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم أن ابن مسعود قال : من طلق لاعبا أو نكح لاعبا فقد جاز اهـ منقطع، عبد الكريم أظنه أبا أمية ، لا يحتج به.

- عبد الرزاق [10245] عن معمر عن قتادة عن الحسن عن أبي الدرداء قال : ثلاث اللاعب فيهن كالجاد النكاح والطلاق والعتاقة . سعيد [1604] نا هشيم أنا يونس عن الحسن عن أبي الدرداء قال: ثلاث لا يلعب بهن اللعب فيهن والجد سواء: الطلاق والنكاح والعتاق . نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن عن أبي الدرداء قال: ثلاث لا يلعب فيهن: الطلاق والعتق والنكاح . ابن أبي شيبة [18714] حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن عن أبي الدرداء مثله اهـ مرسل حسن .

التورية في الطلاق

- سعيد [1017] نا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن السميط السدوسي قال: خطبت امرأة، فقالوا لي: لا نزوجك حتى تطلق امرأتك ثلاثا. فقلت: إني قد طلقت ثلاثا، فزوجوني، ثم نظروا فإذا امرأتي عندي، فقالوا: أليس قد طلقت ثلاثا؟ فقلت: بلى، كانت عندي فلانة بنت فلان فطلقتها، وفلانة بنت فلان فطلقتها، وأما هذه فلم أطلقها. فأتيت شقيق بن مجزأة بن ثور وهو يريد أن يخرج إلى عثمان بن عفان وافدا، فقلت له: سل أمير المؤمنين عن هذه. فخرج إليه فسأله، فقال عثمان: نيته . ابن أبي شيبة [18280] حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن السميط السدوسي قال : خطبت امرأة فقالوا لي : لا نزوجك حتى تطلق امرأتك ثلاثا ، فقلت : قد طلقتها ثلاثا ، قال : فزوجوني ثم نظروا ، فإذا امرأتي عندي ، فقالوا :

أليس قد طلقت امرأتك ؟ قلت : بلى ، كانت تحتي فلانة بنت فلان ، فطلقتها ، فأما هذه فلم أطلقها ، فأتيت شقيق بن مجزأة بن ثور وهو يريد الخروج إلى عثمان ، فقلت : سل أمير المؤمنين عن هذه ، فسأله ؟ فقال : نيته اهـ صحيح .

وقال مسدد [1696] حدثنا حماد بن زيد عن عاصم الأحول عن شمير أن رجلا خطب امرأة فقالوا : لا نزوجك حتى تطلق ثلاثا ، فقال : اشهدوا أني طلقت ثلاثا ، فلما دخل على المرأة ادعوا الطلاق ، فقال لهم : كيف قلت ؟ قال : قلنا : لا نزوجك حتى تطلق ثلاثا ، فطلقت ثلاثا ، فقال : ألستم تعلمون أني تزوجت فلانة بنت فلان فطلقتها ، وفلانة كانت تحتي فطلقتها ، حتى عد ثلاثا ، قالوا : ما هذا أردنا ، فوفد شقيق بن ثور إلى عثمان فأمروه أن يسأل عثمان عن ذلك ، فلما قدم سأله ، فأخبر أنه سأل عثمان فقال : له نيته اهـ هكذا في المطالب العالية وإتحاف الخيرة شمير ، وإنما هو سميط .

ما جاء في الطلاق قبل النكاح

- الترمذي [1217] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم حدثنا عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك . وصححه[1] والحاكم والذهبي .

- مالك [1215] أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم إن ذلك لازم له إذا نكحها . وأنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال كل امرأة أنكحها فهي طالق إنه إذا لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء عليه . قال مالك : وهذا أحسن ما سمعت اهـ

[1] - ثم قال : وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، روى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين وشريح وجابر بن زيد وغير واحد من فقهاء التابعين وبه يقول الشافعي. وروي عن ابن مسعود أنه قال في المنصوبة إنها تطلق اهـ ثم حكى اختلاف الناس بعد .

- مالك [1165] عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة إن هو تزوجها فقال القاسم بن محمد : إن رجلا جعل امرأة عليه كظهر أمه إن هو تزوجها فأمره **عمر بن الخطاب** إن هو تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر .

ابن أبي شيبة [18142] حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر قال: سألت القاسم عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق ؟ قال : هي طالق سئل عمر عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي علي كظهر أمي ؟ قال : لا يتزوجها حتى يكفر اهـ مرسل صحيح ، وفيه أنه قاسه على قول عمر .

وقال عبد الرزاق [11474] عن ياسين عن أبي محمد عن عطاء الخرساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثا فقال له عمر فهو كما قلت[1] اهـ ضعيف جدا .

- سعيد [1025] نا هشيم أنا مبارك بن فضالة قال : سمعت الحسن يحدث عن **علي بن أبي طالب** أنه سئل عن رجل قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، فقال : ليس بشيء، لا طلاق إلا بعد ملك . عبد الرزاق [11454] عن ابن التيمي عن مبارك عن الحسن قال سأل رجل عليا قال قلت إن تزوجت فلانة فهي طالق فقال علي ليس بشيء . أحمد في مسائل عبد الله [1318] حدثنا حجاج عن مبارك قال سمعت الحسن وحلف لي عليه عن علي أنه قال في رجل قال إن تزوجت فلانة فهي طالق قال : إن تزوجها فليست بطالق . وقال البغوي [مسند ابن الجعد3274] رأيت في كتاب علي بن المديني إلى أبي عبد الله أحمد بن حنبل سمعت يحيى بن سعيد يقول كتبنا عن مبارك في ذلك الزمان عن الحسن عن علي: إذا سماها فهي طالق . حرب [383/1] حدثنا إسحاق: قال أخبرنا معمر بن سليمان عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن علي بن أبي طالب قال: إذا قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فليس بشيء اهـ هذا مرسل حسن ، ابن فضالة سمعه . وقال البيهقي [المعرفة 4650]

---

[1] - قال أبو عمر في الاستذكار في بلاغ مالك [6/ 185] أما عمر بن الخطاب فلا أعلم أنه روي عنه في الطلاق قبل النكاح شيء صحيح ، وإنما يرويه ياسين الزيات عن أبي محمد عن عطاء الخرساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثا قال هو كما قال . ويسن مجتمع على ضعفه وأبو محمد مجهول وأبو سلمة عن عمر منقطع . وإنما روي عنه فيمن ظاهر من امرأة أنه لا يقربها إن تزوجها حتى يكفر ، وجائز أن يقاس على قوله هذا الطلاق والله أعلم اهـ

أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعد بن نصر حدثنا معاذ العنبري عن حميد الطويل عن الحسن **عن علي بن** أبي **طالب قال : لا طلاق إلا من بعد نكاح** اهـ لم يصرح حميد بالسماع .

- **سعيد** [1030] **نا هشيم قال** : أنا جويبر عن الضحاك **قال** : أخبرني النزال بن سبرة الهلالي **قال**: سمعت **عليا يقول: لا وصال ولا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد الحلم ولا صمت** يوم إلى الليل، ولا طلاق إلا بعد نكاح. **عبد الرزاق** [11450] **عن معمر** عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة عن علي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال لا رضاع بعد الفصال ولا وصال ولا يتم بعد الحلم ولا صمت يوم إلى الليل ولا طلاق قبل **النكاح . فقال له الثوري يا أبا عروة إنما هو عن علي** موقوف فأبى عليه معمر إلا عن النبي **صلى الله عليه وسلم . عبد الرزاق** [11451] عن الثوري عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة عن **علي قال لا رضاع بعد الفصال ولا يتم بعد الحلم ولا صمت** يوم إلى الليل ولا طلاق قبل النكاح . **البيهقي** [15278] أخبرنا أبو محمد بن يوسف أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني **حدثنا عبد الله بن بكر حدثنا** سعيد عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة ومسروق بن الأجدع أن **عليا قال : لا طلاق إلا بعد نكاح** اهـ جويبر ضعيف .

وقال ابن أبي شيبة [18115] حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن عبد الملك بن ميسرة **عن النزال عن علي قال : لا طلاق إلا من بعد النكاح . حرب** [379/1] **حدثنا إسحاق** قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث بن أبي سليم عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبره عن علي بن أبي طالب **قال: لا طلاق قبل نكاح اهـ ليث** ليس بالحافظ ، وهو خبر **حسن** ، له أصل من فتيا علي رحمه **الله** .

وقال عبد الرزاق [11453] عن إبراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن **علي قال:** لا طلاق قبل النكاح وإن سمى اهـ شيخ عبد الرزاق متروك.

- ابن أبي شيبة [18143] **حدثنا وكيع عن سفيان** عن محمد **بن قيس عن إبراهيم عن الأسود أنه وقت امرأة إن تزوجها ، فسأل ابن مسعود فقال** : أعلمها الطلاق ثم تزوجها. **عبد الرزاق** [11470] عن الثوري عن محمد بن قيس قال سألت إبراهيم والشعبي عن

الطلاق قبل النكاح فقالا سمى الأسود امرأة فوقت إن تزوجها فهي طالق فسأل عن ذلك ابن مسعود فقال قد بانت منك فاخطبها إلى نفسها . سعيد [1042] نا أبو عوانة عن محمد بن قيس أن رجلا قال لجارية صغيرة إن تزوجتها فهي طالق. فشبت فرغب فيها، فتزوجها، ثم إنه وقع في نفسه من ذلك، فقال لي: سل لي عن ذلك. فلقيت عامرا الشعبي فسألته، فقال: ائت إبراهيم، فإني تركته بمكان كذا وكذا، فاسأله، ثم ارجع إلي، فأخبرني بما يقول. قال: فلقيته فسألته، فذكر عن علقمة أو الأسود قال: قال عبد الله: هي كما قال. قال: فرجعت إلى عامر فأخبرته، فقال: صدق، هو كما قال. فلقيت الزوج فأخبرته بالذي قالا، فأتى امرأته فأخبرها أنها أحق بنفسها، ثم خطبها فتزوجها. حرب [381/1] حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا أبو عوانة عن محمد بن قيس أن رجلا قال لجارية صغيرة إن تزوجها فهي طالق فشبت ، فرغب فيها فتزوجها ، فوقع في نفسه فلقيت إبراهيم فسألته ، فذكر عن علقمة والأسود عن عبد الله قال : هي كما قال اهـ صحيح .

- سعيد [1043] نا حبان بن علي نا جويبر عن الضحاك قال: قال عبد الله بن مسعود: إذا قال الرجل: كل امرأة أتزوجها فهي طالق قال: فليس بشيء إلا أن يوقت اهـ لا بأس به .

- حرب [380/1] حدثنا إسحاق : قال أخبرنا يعلي بن عبيد قال حدثنا محمد بن عون الخراساني عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير قل: سئل ابن عباس عن رجل قال لئن تزوجت فلانة فهي طالق، قال: ليس بشيء إنما الطلاق لمن يملك، قالوا: فإن ابن مسعود يقول: إذا وقت وقتا فهو كما قال، قال: رحم الله أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله يا أيها الذين آمنو إذا طلقتم النساء المؤمنات ثم نكحتموهن، وإنما قال الله (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن) اهـ محمد بن عون ضعيف .

وقال ابن أبي شيبة [18132] حدثنا قبيصة قال : حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن آدم مولى خالد عن سعيد بن جبير قال : قال ابن عباس : قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) فلا يكون طلاق حتى يكون نكاح . تابعه النضر بن شميل عن يونس ، رواه ابن أبي حاتم . إسناد جيد . علقه البخاري .

وقال الطحاوي [ك2/ 139] ثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي حدثنا علي بن الحسن بن شقيق حدثنا أبو حمزة عن يزيد النحوي عن عكرمة قال : ذكر لابن عباس قول ابن مسعود : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، أنه إن تزوجها طلقت. فقال ابن عباس: ما أظن أنه قال هذا، ولئن كان قالها فرب زلة من عالم ، إن الله عز وجل يقول (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن) . الحاكم [2821] أخبرني أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ثنا الفضل بن عبد الجبار ثنا علي بن الحسين بن شقيق أنبأ الحسين بن واقد و أبو حمزة جميعا عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : ما قالها ابن مسعود و إن يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول : إن تزوجت فلانة فهي طالق قال الله عز و جل (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن) ، ولم يقل : إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن اهـ وصححه والذهبي .

- سعيد [1022] نا سفيان عن ابن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس قال: ليس الظهار والطلاق قبل الملك بشيء . عبد الرزاق [11553] عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى الظهار قبل النكاح شيئا ولا الطلاق قبل النكاح شيئا. حرب [390/1] حدثنا الحميدي قال أبنا سفيان قال حدثنا ابن عجلان أنه سمع عكرمة يقول : قال ابن عباس : ليس الظهار قبل النكاح بشيء اهـ صحيح .

وقال حرب [379/1] حدثنا إسحاق قال أخبرنا جرير عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك اهـ صحيح .

ورواه البيهقي [15280] من طريق أبي العباس الأصم حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: إنما الطلاق من بعد النكاح اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [18118] حدثنا وكيع قال : حدثنا حسن بن صالح عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال : ما أبالي تزوجتها أو وضعت يدي على هذه السارية ، يعني أنها حلال اهـ وهذا إسناد لا بأس به .

وقال سعيد [1028] نا هشيم نا عبيدة عن الحسن بن رواح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : لا طلاق إلا من بعد نكاح اهـ عبيدة بن معتب ضعيف .

وقال عبد الرزاق [11449] عن الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سأله مروان عن نسيب له وقت امرأة إن تزوجها فهي طالق فقال ابن عباس : لا طلاق حتى تنكح ولا عتق حتى تملك . ابن أبي شيبة [18120] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير أن مروان سأل عنها ابن عباس؟ فقال: لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك اهـ عبد الأعلى الثعلبي ضعيف .

وقال عبد الرزاق [11448] أخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول قال ابن عباس : لا طلاق إلا من بعد النكاح ولا عتاقة إلا من بعد الملك قال عطاء فإن حلف بطلاق ما لم ينكح فلا شيء وكان ابن عباس يقول إنما الطلاق بعد النكاح وكذلك العتاقة . ابن أبي شيبة [18116] حدثنا عبد الله بن نمير عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك . أحمد في مسائل عبد الله [1320] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن ابن عباس قال لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك . البيهقي [15279] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا معاذ العنبري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا عتاق إلا من بعد ملك اهـ صحيح .

سعيد [1027] نا هشيم أنا أشعث بن سوار عن طاوس عن ابن عباس قال: لا طلاق إلا من بعد نكاح ، ولا عتق إلا من بعد ملك اهـ لا بأس به .

وقال الطبراني [10941] حدثنا أحمد بن سعيد بن فرقد ثنا أبو حمة محمد بن يوسف ثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد قال: سمعت محمد بن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن جده عن ابن عباس قال: لا طلاق إلا بعدة، ولا عتق إلا لوجه الله تعالى اهـ ابن فرقد ظنين .

- ابن أبي شيبة [18117] حدثنا حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : لا طلاق إلا بعد نكاح. أحمد [مسائل عبد الله1319] حدثنا حماد بن خالد الخياط قال حدثنا هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لا طلاق إلا بعد نكاح . وقال البيهقي [15282] حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد بن شريك حدثنا نعيم بن حماد حدثنا حماد الخياط من أهل بغداد عن هشام

بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : لا طلاق إلا بعد نكاح. كذا أتى به موقوفا وقد روي بهذا الإسناد مرفوعا. وروي عن بشر بن السري عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اهـ وقال ابن أبي حاتم في العلل [1271] سألت أبي عن حديث رواه حماد بن خالد الخياط عن هشام ابن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : لا طلاق إلا بعد نكاح . قال أبي : هذا حديث منكر ، وإنما يروى عن الزهري أنه قال ما بلغني في هذا رواية عن أحد من السلف ، ولو كان عنده عن عروة عن عائشة كان لا يقول ذلك اهـ هشام بن سعد لم يكن بالحافظ .

ما روي في طلاق الصبي

- أبو داود [4400] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر اهـ صححه ابن حبان والحاكم والذهبي .

- عبد الرزاق [12315] عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي أنه كان لا يرى طلاق الصبيان شيئا. عبد الرزاق [12316] عن إبراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله عن جده عن علي قال لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم . ابن أبي شيبة [18241] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عمن سمع عليا يقول : اكتموا الصبيان النكاح. ابن أبي شيبة [18242] حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي بنحو حديث وكيع اهـ ضعاف .

- سعيد [1717] نا إسماعيل بن زكريا عن حجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس قال: لا يجوز صدقة الغلام، ولا هبته ولا طلاقه ولا عتقه. ابن أبي شيبة [18236] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال : لا يجوز طلاق الصبي اهـ حجاج ليس بالقوي .

طلاق المشرك قبل أن يسلم

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص واشترط أن يغفر له: أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله اهـ [م336] هذا في الذنوب .

- عبد الرزاق [12689] عن معمر عن قتادة قال سئل عمر عن رجل طلق امرأته في الجاهلية تطليقتين وفي الإسلام تطليقة فقال عمر لا آمرك ولا أنهاك فقال عبد الرحمن بن عوف لكني آمرك ليس طلاقك في الشرك بشيء قال معمر وكان قتادة يفتي به يقول ليس طلاقك في الشرك بشيء. ابن أبي شيبة [19439] حدثنا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة أن رجلا طلق امرأته في الجاهلية تطليقتين ، ثم أسلم فطلقها في الإسلام تطليقة فسأل عمر عبد الرحمن بن عوف فقال : طلاقه في الشرك ليس بشيء اه مرسل صالح .

الأمر في طلاق المريض

- عبد الرزاق [12201] عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال : إذا طلقها مريضا ورثته ما كانت في العدة ولا يرثها . سعيد [1960] نا شريك بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم قال: كتب عمر إلى شريح في الذي طلق امرأته ثلاثا في مرضه ترثه ولا يرثها. نا أبو عوانة قال: نا مغيرة عن إبراهيم قال: كان فيما جاء به عروة البارقي من عند عمر إلى شريح: في عين الدابة ربع ثمنها، والأصابع سواء، وجراحات الرجال والنساء سواء إلا السن والموضحة، وخير أحيان الرجل أن يصدق باعترافه بولده عند موته، فإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا، ورثته ما كانت في العدة. نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم قال: كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر أن الأصابع سواء، الخنصر والإبهام سواء، وأن جروح الرجال والنساء سواء في السن والموضحة، فما خلا فعلى النصف، وإن في عين الدابة ربع ثمنها، وإن أحق أحوال الرجل أن يصدق عليها عند موته في ولده إذا أقر به، قال مغيرة: وأنسيت الخامسة حتى ذكرني عبيدة أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا، ورثته ما دامت في العدة. ابن أبي شيبة [19414] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : قال شريح : أتاني عروة البارقي من عند عمر في المطلق ثلاثا في مرضه ترثه ما دامت في العدة لا يرثها وعليها عدة المتوفى عنها زوجها. ورواه البيهقي [15528] أخبرنا أبو بكر الأردستاني أخبرنا أبو نصر العراقي حدثنا سفيان بن محمد حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان

عن المغيرة عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال في الذي طلق امرأته وهو مريض قال : ترثه في العدة ولا يرثها. وقال وكيع [أخبار القضاة 2/ 193] أخبرنا محمد بن إسحاق الصغاني قال حدثنا يحيى معين قال: قال شعبة قال مغيرة: هذه لم أسمعها من إبراهيم أخبرني بها عبيدة عن إبراهيم قال: كان هذا في الكتاب إلى شريح إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض إنما ترثه ما دامت في عدته اهـ هذا مرسل جيد ، عبيدة بن معتب متابع لمغيرة بن مقسم على ما حكى هشيم عنه .

- مالك [1184] عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج أن عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض . عبد الرزاق [12196] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عبد الرحمن بن هرمز أخبره أن عبد الرحمن بن مكمل كان عنده ثلاث نسوة إحداهن ابنة قارظ قال فأخبرني عثمان بن أبي سليمان أنها جويرية وكان ذا مال كثير خرج تاجرا حتى إذا كان ببعض الطريق أخذه الفالج فركب إليه ناس من قريش فيهم نافع بن طريف وإنه طلق اثنتين منهم ثم مكث بعد طلاقه إياهما سنتين وإنهما ورثاه ومات في عهد عثمان وهو أظن ورثهما ولا أظنهما نكحتا اهـ القائل فأخبرني عثمان بن أبي سليمان هو ابن جريج . وهذا مرسل صحيح .

وقال حرب [447/1] حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا ابن لهيعة عن الأعرج عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن محمد الزهري أصابه فالج بالبحرين، فقدم المدينة، فطلق جويرية بنت مارط، فمكث سنتين قبل أن يموت، فورثها عثمان بن عفان منه اهـ وهم ابن لهيعة .

وقال الفسوي في المعرفة [1/ 360] حدثنا أصبغ بن فرج أخبرني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : سمعت معاوية بن عبد الله بن جعفر يكلم الوليد بن عبد الملك على عشائه ونحن بين مكة والمدينة فقال له : يا أمير المؤمنين إن أبان بن عثمان نكح ابنة عبد الله بن عثمان ضرارا لابنة عبد الله بن جعفر حين أبت أن تبيعه ميراثها منه في وجعه حين أصابه الفالج، ثم لم ينته إلى ذلك حتى طلق أم كلثوم فحلت في وجعه، وهذا السائب بن يزيد ابن أخت النمر حي يشهد على قضاء عثمان في تماضر بنت الأصبغ ورثها من عبد الرحمن بن عوف بعد ما حلت، ويشهد على قضاء عثمان في أم حكيم بنت قارظ ورثها من عبد الله بن مكمل بعد ما حلت، فادعه فاسأله عن شهادته. فقال الوليد حين قضى كلامه: ما أظن

عثمان قضى بها. قال معاوية: إن لم يشهد على ذلك السائب فأنا مبطل حاضره وغائبه اهـ صحيح .

- مالك [1183] عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان أعلمهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها . ابن سعد [11711] أخبرنا محمد بن مصعب القرقساني حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن طلحة بن عبد الله أن عثمان بن عفان ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن وكان طلقها في مرضه تطليقة وكانت آخر طلاقها . ابن المنذر [7615] حدثنا يحيى بن محمد حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ليث عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله أن عثمان ورث تماضر من عبد الرحمن بن عوف، وكان عبد الرحمن طلقها تطليقة هي آخر تطليقاتها الثلاث في مرضه. الدارقطني [4095] حدثنا عبد الغافر بن سلامة حدثنا أبو شرحبيل عيسى بن خالد حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي عن الزهري أن طلحة بن عبد الله بن عوف حدثه أن عثمان بن عفان ورث تماضر بنت الأصبغ من عبد الرحمن بن عوف وكان عبد الرحمن طلقها وهي آخر طلاقها في مرضه[1]. وقال سعيد [1970] نا عباد بن عباد المهلبي قال: نا هشام بن عروة عن أبيه ومحمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته في مرضه فمات بعد ما حلت، فورثها عثمان. عبد الرزاق [12194] عن ابن جريج قال أخبرني هشام بن عروة أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته مريضا ثم مات فورثها عثمان . عبد الرزاق [12195] عن الثوري عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء العدة وكان طلقها مريضا .

---

[1] - قال سحنون في المدونة [المدونة 2/ 89] : قال ابن شهاب فحدثني طلحة بن عبد الله بن عوف أن عبد الرحمن عاش حتى حلت تماضر وهو حي فورثها عثمان بن عفان من عبد الرحمن بعدما حلت للأزواج. قال ابن شهاب وحدثني طلحة أنه قال: لعثمان بن عفان بم ورثتها من عبد الرحمن بن عوف وقد عرفت أن عبد الرحمن لم يطلقها ضرارا ولا فرارا من كتاب الله قال: عثمان أردت أن تكون سنة يهاب الناس الفرار من كتاب الله قال: ابن شهاب وبلغنا أن عثمان أمير المؤمنين قد كان ورث أم حكيم بنت قارظ من عبد الله بن مكمل وطلقها في وجعه ثم توفي بعدما حلت . وقال : عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد بذلك قال: قيل لعثمان أتتهم أبا محمد قال: لا، ولكن أخاف أن يستن به اهـ

عبد الرزاق [12191] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عثمان بن عفان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء العدة ، وكان طلقها مريضا . ابن أبي شيبة [19372] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن صالح أن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف حين طلقها في مرضه بعد انقضاء العدة اهـ حسان صحاح .

وقال سعيد [1958] نا هشيم قال: أنا عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف أنه قال: لا تسألني امرأة من نسائي الطلاق إلا طلقتها، وكانت تماضر بنت الأصبغ أم أبي سلمة في خلقها بعض ما فيه، فسألته الطلاق وهو مريض، فقال لها: إذا حضت ثم طهرت فآذنيني فآذنته، فطلقها البتة، ومات في مرضه ذلك فورثها عثمان منه بعد انقضاء العدة . وقال حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال: قال عبد الرحمن بن عوف: لا تسألني امرأة الطلاق إلا طلقتها، فغارت تماضر بنت الأصبغ فأرسلت إليه تسأله طلاقها، فقال للرسول : قل لها : إذا حاضت فلتؤذني. فحاضت فأرسلت إليه فقال للرسول قل لها: إذا طهرت فلتؤذني، فطهرت، فأرسلت إليه وهو مريض، فغضب، وقال أيضا: هي طالق البتة لا رجع إليها. فلم يلبث إلا يسيرا حتى مات، فقال عبد الرحمن: لا أورث تماضر شيئا، فارتفعوا إلى عثمان بن عفان وكان ذلك في العدة فورثها منه، فصالحوها من نصيبها ربع الثمن على ثمانين ألفا فما أوفوها اهـ حسن صحيح .

وقال ابن سعد [11707] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال : كان في تماضر سوء خلق وكانت على تطليقتين ، فلما مرض عبد الرحمن جرى بينه وبينها شيء ، فقال لها : والله لئن سألتني الطلاق لأطلقنك ، فقالت : والله لأسألنك ، فقال : إما لا فأعلميني إذا حضت وطهرت ، قال : فلما حاضت وطهرت أرسلت إليه تعلمه ، قال : فمر رسولها ببعض أهله فظن أنه لذلك فدعاه ، فقال : أين تذهب ؟ قال : أرسلتني تماضر إلى عبد الرحمن أعلمه أنها قد حاضت ثم طهرت ، قال : ارجع إليها فقل لها : لا تفعلي فوالله ما كان ليرد قسمه فرجعت إليها فقلت لها فقالت : أنا والله لا أرد قسمي أبدا اذهبي إليه فأعلميه ، قال : فذهبت إليه فأعلمته فطلقها . ثم قال أخبرنا عارم بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع وسعد بن إبراهيم أنه طلقها ثلاثا يعني عبد

الرحمن بن عوف لتماضر فورثها عثمان منه بعد انقضاء العدة . قال سعد : وكان أبو سلمة أمه تماضر بنت الأصبغ اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [12192] أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتها ثم يموت وهي في عدتها فقال ابن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف ابنة الأصبغ الكلبي فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان . قال ابن الزبير : وأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة . قال ابن أبي مليكة وهي التي تزعم أنه طلقها مريضا . ابن أبي شيبة [19374] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال : سألت ابن الزبير عن رجل طلق امرأته وهو مريض ثم مات فقال : قد ورث عثمان ابنة الأصبغ الكلبية ، وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة. الشافعي [هق 15521] أخبرني ابن أبي رواد ومسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل الذي يطلق المرأة فيبتها ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد الله بن الزبير : طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبغ الكلبية فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان . قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة. الدارقطني [4093] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي حدثنا سعيد بن يحيى الأموي حدثنا أبي حدثنا ابن جريج أخبرني عبد الله بن أبي مليكة قال سألت عبد الله بن الزبير عن الرجل يطلق امرأته فيبتها ثم يموت في عدتها فقال ابن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته تماضر بنت الأصبغ الكلبي ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان . حدثنا أحمد بن عيسى بن السكين حدثنا عبد الحميد بن المستام حدثنا مخلد بن يزيد حدثنا ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة قال لقيت ابن الزبير وهو مقبل من قعيقعان على برذون فقلت كيف ترى في رجل طلق امرأته ثلاثا قال : أما عثمان فورثها . البيهقي [15522] من طريق عثمان بن عمر أخبرنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال : سألت عبد الله بن الزبير عن رجل طلق امرأته في مرضه فبتها قال : أما عثمان فورثها . وأما أنا فلا أرى أن أورثها ببينونته إياها اهـ ورواه حجاج بن محمد عن ابن جريج . صحيح ، علقه البخاري . والصحيح عن عثمان أنه ورثها بعد انقضاء العدة .

وقال ابن سعد [11713] أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس حدثني أبي عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جدته تماضر بنت الأصبغ الكلبية حين

طلقها الزبير بن العوام ، وكان أقام عندها سبع ليال ثم لم تنشب حتى طلقها فكانت تقول للنساء : إذا تزوجت إحداكن فلا يغرنكن السبع بعد ما صنع بي الزبير اهـ نكحها بعد عبد الرحمن . إسناد حسن .

- ابن أبي شيبة [19381] حدثنا عباد بن العوام عن أشعث عن الشعبي أن أم البنين بنت عيينة بن حصن كانت تحت عثمان بن عفان فلما حصر طلقها وقد كان أرسل إليها ليشتري منها ثمنها فأبت فلما قتل أتت عليا فذكرت ذلك له فقال : تركها حتى إذا أشرف على الموت طلقها ، فورثها اهـ أشعث بن سوار ضعيف .

- ابن أبي شيبة [19373] حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن رجل من قريش عن أبي بن كعب قال : إذا طلقها وهو مريض ورثتها منه ولو مضى سنة ما لم يبرأ أو تتزوج. البيهقي [15527] أخبرنا أبو بكر الأردستاني أخبرنا أبو نصر العراقي حدثنا سفيان بن محمد حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت حدثني شيخ من قريش عن أبي بن كعب أنه قال في الذي يطلق وهو مريض : لا نزال نورثها حتى يبرأ أو تتزوج وإن مكث سنة اهـ

- ابن أبي شيبة [19385] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت في المطلقة ثلاثا وهو مريض : ترثه ما دامت في العدة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [19379] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه أن الحسن بن علي طلق امرأته وهو مريض فمات فورثته اهـ صحيح .

باب منه

- عبد الرزاق [12216] عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال طلق غيلان بن سلمة الثقفي نساءه وقسم ماله بين بنيه قال في خلافة عمر فبلغ ذلك عمر فقال طلقت نساءك وقسمت مالك بين بنيك قال نعم قال والله إني لأرى الشيطان فيما يسرق من السمع سمع بموتك فألقاه في نفسك فلعلك أن لا تمكث إلا قليلا وأيم الله لئن لم تراجع نساءك وترجع في مالك لأورثهن منك إذا مت ثم لآمرن بقبرك فليرجمن كما رجم قبر أبي رغال . قال الزهري وأبو رغال أبو ثقيف قال فراجع نساءه وراجع ماله قال نافع فما

مكث إلا سبعا حتى مات . أحمد [4631] حدثنا إسماعيل ومحمد بن جعفر قالا ثنا معمر عن الزهري قال ابن جعفر في حديثه أنا ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه و سلم اختر منهن أربعا فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك ولعلك أن لا تمكث إلا قليلا وأيم الله لتراجعن نساءك ولترجعن في مالك أو لأورثهن منك ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال اهـ صححه ابن حبان ، ورجح البخاري أن الثقفي رجل آخر غير غيلان ، لم يسم ، وأنه من حديث معمر بالعراق . والخبر في الباب صحيح عن عمر .

- ابن أبي شيبة [19386] حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن ابن سيرين قال : كانوا يقولون : لا تختلفون من فر من كتاب الله رد إليه يعني في الرجل يطلق امرأته وهو مريض. لا بأس به .

ما جاء في الخلع وهل هو طلاق

قال ربنا تبارك اسمه (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) [البقرة229] وقال سبحانه (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) [النساء 19]

- أبو داود [2228] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة اهـ رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي .

- ابن جرير [4812] حدثني علي بن داود قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا) إلا أن يكون النشوز وسوء الخلق من قبلها، فتدعوك إلى أن تفتدي منك، فلا جناح عليك فيما افتدت

به. وقال [4835] حدثني المثنى قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس (فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) قال: هو تركها إقامة حدود الله، واستخفافها بحق زوجها، وسوء خلقها، فتقول له: والله لا أبر لك قسما، ولا أطأ لك مضجعا، ولا أطيع لك أمرا ، فإن فعلت ذلك فقد حل له منها الفدية اهـ ثم قال ابن جرير [8884] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (ولا تعضلوهن) يقول: لا تقهروهن (لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) يعني الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر، فيضر بها لتفتدي اهـ حسن .

وقال ابن أبي حاتم [2253] حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس في قوله (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا) ثم استثنى فقال (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) اهـ سند ضعيف .

- مالك [1174] عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصاري أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : من هذه فقالت : أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله . قال : ما شأنك قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس ، لزوجها . فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة : يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها فأخذ منها وجلست في بيت أهلها اهـ رواه أبو داود من طريق مالك وصححه ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [19606] حدثنا وكيع قال : حدثنا أبو هلال عن عبد الله بن بريدة قال: قال عمر بن الخطاب : إذا أراد النساء الخلع فلا تكفروهن . البيهقي [15252] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر القطان حدثنا إبراهيم بن الحارث حدثنا يحيى بن أبي بكر حدثنا أبو هلال حدثنا عبد الله بن بريدة مثله . مرسل لا بأس به .

- سعيد [1423] حدثنا هشيم أنا ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب الخولاني أن امرأة اشترت من زوجها تطليقه بألف درهم، فرفع ذلك إلى **عمر بن الخطاب** فأجازه ، وقال: هذه امرأة ابتاعت نفسها من زوجها ابتياعا . عبد الرزاق [11810] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب الخولاني أن عمر بن الخطاب رفعت إليه امرأة اختلعت من زوجها بألف درهم فأجاز ذلك . ابن أبي شيبة [18784] حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن خيثمة قال : أتي بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأة ، فلم يجزه ، فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني: شهدت عمر بن الخطاب أتي في خلع كان بين رجل وامرأته ، فأجازه. أبو عبيد [188] حدثنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب الخولاني مثله . ثم قال : حدثنا يزيد ومحمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن خيثمة عن عبد الله بن شهاب قال : شهدت عمر بن الخطاب وأتي في خلع قال يزيد في حديثه : فأجازه ، وقال محمد: فقضى به ، وقال : إنما طلقك بمالك . ابن سعد [8788] أخبرنا عفان بن مسلم قال : أخبرنا شعبة عن الحكم عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال : شهدت عمر بن الخطاب وأتاه رجل وامرأة في خلع فأجازه ، وقال : إنما طلقك بمالك . الطحاوي [2025] حدثنا ابن خزيمة قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا شعبة قال: أنبأني الحكم قال: سمعت خيثمة بن أبي سبرة عن عبد الله بن شهاب الخولاني أنه كان قاعدا عند بشر بن مروان فأتته امرأة ورجل في الخلع فأبى أن يخبره فقال عبد الله بن شهاب: إني شهدت عمر وجاءته، فقال: إنما طلقت بمالك اهـ خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة . **حسن صحيح علقه البخاري .**

- عبد الرزاق [11851] عن معمر عن كثير مولى سمرة قال أخذ **عمر بن الخطاب** امرأة ناشزا فوعظها فلم تقبل بخير فحبسها في بيت كثير الزبل ثلاثة أيام ثم أخرجها فقال كيف رأيت فقالت يا أمير المؤمنين لا والله ما وجدت راحة إلا هذه الثلاث فقال عمر اخلعها ويحك ولو من قرطها. ابن أبي شيبة [18843] حدثنا ابن علية عن أيوب عن كثير مولى ابن سمرة أن عمر أتي بامرأة ناشز ، فأمر بها إلى بيت كثير الزبل ثلاثا ثم دعاها ، فقال : كيف وجدت ؟ فقالت: ما وجدت راحة مذ كنت عنده إلا هذه الليالي التي حبستها ، قال

: اخلعها ولو من قرطها. ابن جرير [4860] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية قال: أخبرنا أيوب عن كثير مولى سمرة أن عمر أتي بامرأة ناشز، فأمر بها إلى بيت كثير الزبل ثلاثا، ثم دعا بها فقال: كيف وجدت؟ قالت: ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلا هذه الليالي التي حبستني. فقال لزوجها: اخلعها ولو من قرطها . البيهقي [15250] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن أيوب السختياني قال حدثني كثير مولى سمرة أن امرأة نشزت من زوجها في إمارة عمر بن الخطاب فأمر بها إلى بيت كثير الزبل فمكثت فيه ثلاثة أيام ثم أخرجها فقال لها: كيف رأيت؟ قالت: ما وجدت الراحة إلا في هذه الأيام فقال عمر : اخلعها ولو من قرطها اهـ كثير بن أبي كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة وثقه ابن حبان ، مرسل .

وقال سعيد [1432] حدثنا هشيم أنا أيوب بن أبي مسكين عن الحكم بن عتيبة قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب قد نشزت على زوجها، فوعظها وذكرها، وأمرها بطاعة زوجها، فقالت: لئن رددتني إليه لأقتلن نفسي. فأمر بها إلى إسطبل الدواب، فمكثت فيه ثلاثا، ثم أرسل إليها: كيف وجدت مكانك الذي كنت به؟ قالت: ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلا في هذه الثلاث ليالي. فقال لزوجها: اخلعها بدون عقاص رأسها فلا خير لك فيها اهـ مرسل لا بأس به .

وقال ابن جرير [4862] حدثنا ابن بشار ومحمد بن يحيى قالا حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن حميد بن عبد الرحمن أن امرأة أتت عمر بن الخطاب ، فشكت زوجها، فقال: إنها ناشز؟ فأباتها في بيت الزبل، فلما أصبح قال لها: كيف وجدت مكانك! قالت: ما كنت عنده ليلة أقر لعيني من هذه الليلة. فقال: خذ ولو عقاصها اهـ مرسل جيد ، وخبر حسن .

وقال سعيد [1438] حدثنا سفيان عن أيوب عن أبي يزيد المدني قال: قال عمر: اخلعها ولو في قرطها . وقال ابن أبي شيبة [18844] حدثنا عفان بن مسلم قال : حدثنا همام قال : حدثنا مطر عن ثابت عن عبد الله بن رباح أن عمر قال : اخلعها بما دون عقاصها. الدارقطني [278] ثنا أحمد بن العباس البغوي نا أحمد بن منصور نا حبان بن هلال نا همام

عن مطر عن ثابت عن عبد الله بن رباح أن عمر قال: في المختلعة يختلع بما دون عقاص رأسها اهـ لا بأس به .

- عبد الرزاق [11760] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن جمهان أن أم بكر الأسلمية كانت تحت عبد الله بن أسيد فاختلعت منه ثم ندمت وندم فجاء عثمان فأخبره فقال : هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا فهو على ما سميت فراجعها . ابن أبي شيبة [18743] حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان أن امرأة اختلعت من زوجها فجعلها عثمان تطليقة وما سمى. ورواه عن حفص عن هشام مختصرا. وقال سعيد [1446] حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن جمهان الأسلمي أن أم بكر اختلعت من زوجها على عهد عثمان فقال : هي تطليقة إلا أن يكون سميا شيئا فهو ما سميا. حرب [627/2] حدثنا أبو بكر الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان الأسلمي أن بكرة الأسلمية اختلعت من زوجها على عهد عثمان، ثم ندم وندمت، فجاء إلى عثمان فأخبره فقال عثمان: هي تطليقة، إلا إن تكونا سميتما شيئا فهو كما سميتما . ابن سعد [11906] أخبرنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن جهمان مولى أسلم عن أم بكرة الأسلمية وكانت تحت عبد الله بن أسيد فاختلعت منه فندمت وندم فجاء عثمان فأخبره فقال : هي تطليقة إلا أن تكون سميت فهو ما سميت فراجعها. الدارقطني [277] نا ابن صاعد نا أبو عبيد الله المخزومي نا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان مولى الأسلمي عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان فقال عثمان هي تطليقة إلا أن يكونا سميا شيئا فهو على ما سمياه اهـ خبر صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [18744] حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال: خلع جمهان الأسلمي امرأة ثم ندم وندمت ، فأتوا عثمان فذكروا ذلك له قال : فقال عثمان : هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا فهو على ما سميت اهـ كذا قال أبو معاوية محمد بن خازم . وقال سعيد [1447] حدثنا أبو معاوية نا هشام بن عروة قال : خلع جمهان الأسلمي امرأته ثم ندم وندمت، فأتيا عثمان بن عفان فذكرا ذلك له، فقال: هي تطليقة إلا

أن تكون سميت شيئا فهو على ما سميت. قال هشام : فكان أبي يقول: الخلع تطليقة بائنة، وتعتد ثلاث حيض، وصاحبها أولى بالخطبة في العدة اهـ لم يضبطه أبو معاوية .
وقال عبد الرزاق [11761] عن معمر عن هشام بن عروة عن عروة أن عثمان جعل الفداء طلاقا قال إن أراد شيئا من الطلاق فهو مع الفداء اهـ مرسل صحيح مما يثبت حديث جمهان عند عروة .
- مالك [1176] عن نافع أن ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره . أبو عبيد [190] حدثنا يزيد عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع أن الربيع اختلعت من زوجها ، فرفع ذلك إلى عثمان بن عفان فأجازه اهـ صحيح، في بعضه اختصار . يأتي .
وقال عبد الرزاق [11850] عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن الربيع ابنة معوذ بن عفراء أخبرته قالت : كان لي زوج يقل الخير علي إذا حضر ويحرمني إذا غاب قالت فكانت مني زلة يوما فقلت له أختلع منك بكل شيء أملكه فقال نعم قلت ففعلت فخاصم عمي معاذ بن عفراء إلى عثمان فأجاز الخلع قالت وأمره أن يأخذ عقاص رأسي فما دونه أو قالت دون عقاص الرأس . ابن سعد [11823] أخبرنا خالد بن مخلد حدثني إسحاق بن حازم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصاري قالت : قلت لزوجي : أختلع منك بجميع ما أملك ، قال : نعم فدفعت إليه كل شيء غير درعي فخاصمني إلى عثمان ، فقال : له شرطه فدفعته إليه. أخبرنا يحيى بن عباد حدثني فليح بن سليمان حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: كان بيني وبين ابن عمي كلام أو محاورة ، وهو زوجها ، قالت : فقلت له : لك كل شيء لي وفارقني ، قال : قد فعلت ، قالت : فأخذ والله كل شيء كان لي حتى فراشي، قالت : فجئت عثمان بن عفان فذكرت ذلك له وقد حصر فقال : الشرط أملك خذ كل شيء لها حتى عقاص رأسها إن شئت . ابن الجعد [2414] أنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت : اختلعت فيما دون عقاص رأسي فأجاز ذلك عثمان . البيهقي [15254] من طريق يزيد بن زريع حدثنا روح عن عبد الله

بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: تزوجت ابن عم لي فشقي بي وشقيت به وعني بي وعنيت به وإني استأديت عليه عثمان فظلمني وظلمته وكثر علي وكثرت عليه وإنها انفلتت مني كلمة أنا أفتدي بمالي كله. قال: قد قبلت. فقال عثمان : خذ منها . قالت فانطلقت فدفعت إليه متاعي كله إلا ثيابي وفراشي وإنه قال لي : لا أرضى وإنه استأداني على عثمان فلما دنونا منه قال : يا أمير المؤمنين الشرط أملك قال : أجل فخذ منها متاعها كله حتى عقاصها . قالت : فانطلقت فدفعت إليه كل شيء حتى أجفت بيني وبينه الباب اهـ حسن صحيح .

- عبد الرزاق [11757] أخبرنا ابن جريج عن داود بن أبي عاصم أن سعيد بن المسيب أخبره أن امرأة كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وكان أصدقها حديقة وكان غيورا فضربها فكسر يدها فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكت إليه فقالت أنا أرد إليه حديقته قال أو تفعلين قالت نعم فدعا زوجها فقال إنها ترد عليك حديقتك قال أو ذلك لي قال نعم قال فقد قبلت يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبا فهي واحدة ثم نكحت بعده رفاعة العابدي فضربها فجاءت عثمان فقالت أنا أرد إليه صداقه فدعاه عثمان فقبل فقال عثمان : اذهبي فهي واحدة . قال ابن جريج وأخبرني عن عمرو بن شعيب مثل خبر داود إلا أنه قال شجها اهـ رجاله ثقات ، وكأن ابن جريج لم يسمعه من داود .

- ابن أبي شيبة [18731] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الله بن نجي عن علي قال : يطيب للرجل الخلع إذا قالت : لا أغتسل لك من جنابة ، ولا أطيع لك أمرا ، ولا أبر لك قسما ، ولا أكرم نفسا اهـ جابر ضعيف .

- سعيد [1429] حدثنا سفيان حدثني رجل منذ أكثر من خمسين سنة سمعته يحدث عن أبيه عن علي قال: لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها اهـ

وقال ابن أبي شيبة [18841] حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن عمار بن عمران الهمداني عن أبيه عن علي أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [11844] عن ابن التيمي عن ليث عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب قال لا يأخذ منها فوق ما أعطاها. رواه ابن أبي شيبة [18830] عن حفص وابن إدريس عن ليث عن الحكم عن علي مثله. ابن جرير [4852] حدثنا أبو كريب وأبو

السائب قالا حدثنا ابن إدريس قال: سمعت ليثا عن الحكم بن عتيبة قال : كان علي يقول: لا يأخذ من المختلعة فوق ما أعطاها اهـ ضعيف .

- سعيد [1433] حدثنا هشيم أنا جويبر عن الضحاك قال: جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب فقالت: فرق بيني وبين زوجي. فقال: ما أملك ذاك أعطاك ماله واستحلك بكتاب الله. فقالت: والله لتفرقن بيني وبينه وإلا قتلته. قال: الله. قالت: الله. قال: الله. قالت: الله. قال لزوجها: اخلعها بما دون عقاص رأسها فلا خير لك فيها . قال جويبر: فقلت للضحاك: أيأخذ منها أكثر مما أعطاها؟ قال: نعم، وإن أعطته مائة ألف، إنما هي امرأة اشترت نفسها شرى اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [11755] عن هشيم عن الحجاج عن الحصين الحارثي عن الشعبي أن عليا قال : إذا أخذ للطلاق ثمنا فهي واحدة. سعيد [1450] حدثنا هشيم أنا حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: من قبل مالا على طلاق فهو طلاق بائن لا رجعة له اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [11824] عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن عبد الرحمن المزني عن علي بن وهب عن علي بن أبي طالب قال : يحل خلع المرأة ثلاث إذا أفسدت عليك ذات يدك أو دعوتها لتسكن إليها فأبت عليك أو خرجت بغير إذنك اهـ ضعيف جدا .

- سعيد [1451] نا هشيم أنا ابن أبي ليلى عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود أنه كان لا يرى طلاقا بائنا إلا خلعا أو ثلاثا. حدثنا أبو معاوية نا ابن أبي ليلى عن طلحة عن إبراهيم عن ابن مسعود مثل ذلك. عبد الرزاق [11753] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم قال كان ابن مسعود لا يرى طلاقا بائنا إلا في خلع أو إيلاء . ابن أبي شيبة [18749] حدثنا وكيع وابن عيينة وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن طلحة عن إبراهيم عن عبد الله قال : لا تكون تطليقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء . إلا أن علي بن هاشم قال : عن علقمة عن عبد الله اهـ ابن أبي ليلى يضعف .

- ابن أبي شيبة [18760] حدثنا عمر بن هارون عن ثور عن ميمون قال : في قراءة أبي: الخلع تطليقة بائنة. عبد الرزاق [11763] عن معمر عن ثور عن ميمون بن مهران قال في

حرف أبي أن الفداء تطليقة قال معمر فذكرت ذلك لأيوب فأتينا رجلا عنده مصحف قديم لأبي خرج من ثقة فقرأنا فيه فإذا فيه (إلا أن يظنا ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) اهـ ضعيف .

- مالك [1175] عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر. عبد الرزاق [11852] عن عبد الله بن عمر عن نافع أن مولاة لابن عمر اختلعت من كل شيء إلا من درعها فلم يعب ذلك عليها. ابن أبي شيبة [18845] حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع أن مولاة لصفية بنت أبي عبيد اختلعت من زوجها بكل شيء لها ، حتى اختلعت ببعض ثيابها ، فبلغ ذلك ابن عمر فلم ينكره. عبد الرزاق [11853] أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر جاءته مولاة لامرأته اختلعت من كل شيء لها وكل ثوب عليها حتى نفسها فلم ينكر ذلك عبد الله . أبو الجهم [60] ثنا الليث بن سعد عن نافع أن عبد الله جاءته مولاته فأخبرته أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها وبكل ثوب عليها إلا درعها فلم ينكر ذلك عبد الله عليها . ابن جرير [4863] حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا عبيد الله عن نافع أن مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه إلا من ثيابها، فلم يعب ذلك ابن عمر. حدثنا محمد بن عبد الأعلى ومحمد بن المثنى قالا حدثنا معتمر قال: سمعت عبيد الله يحدث عن نافع قال: ذكر لابن عمر مولاة له اختلعت من زوجها بكل مال لها، فلم يعب ذلك عليها ولم ينكره اهـ صحيح .

- سعيد [1455] حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس قال: سمعت إبراهيم بن سعد سأل ابن عباس عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه فقال: لينكحها إن شاء إنما ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع فيما بين ذلك . ابن أبي شيبة [18766] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طاووس عن ابن عباس قال: إنما هو فرقة وفسخ ليس بطلاق ، ذكر الله الطلاق في أول الآية وفي آخرها ، والخلع بين ذلك ، فليس بطلاق قال الله (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان). عبد الرزاق [11771] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس قال سأل إبراهيم بن سعد ابن عباس عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه ثم أينكحها فقال : نعم ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها

والخلع بين ذلك فلا بأس به . ورواه البيهقي [15261] من طريق سعدان بن نصر حدثنا سفيان عن عمرو بمثله . ورواه عبد الرزاق [11765] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم أن طاووسا قال كنت عند ابن عباس إذ سأله إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص فقال : إني أستعمل ها هنا وكان ابن الزبير يستعمله على اليمن على السعايات فعلمني الطلاق فإن عامة تطليقهم الفدء فقال ابن عباس ليست بواحدة وكان يجيزه يفرق به قال وكان يقول : إنما هو الفداء ولكن الناس أخطؤوا اسمه . فقال لي حسن بن مسلم قال طاووس فرادَدت ابن عباس بعد ذلك فقال ليس الفداء بتطليق قال وكنت أسمع ابن عباس يتلو في ذلك (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ثم يقول لا جناح عليهما فيما افتدت به ثم ذكر الطلاق بعد الفداء قال وكان يقول ذكر الله الطلاق قبل الفداء وبعده وذكر الله الفداء بين ذلك فلا أسمعه ذكر في الفداء طلاقا قال وكان لا يراه تطليقة اهـ صحيح .

وقال الدارقطني [274] نا محمد بن عبد الله بن إبراهيم نا إسحاق بن الحسن نا أبو حذيفة نا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس قال : الخلع فرقة وليس بطلاق اهـ سند صحيح .

وقال الفاكهي [1781] حدثنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح قال : تكلم طاوس فقال : الخلع ليس بطلاق إنما هو فراق ، فأنكر ذلك عليه أهل مكة فقالوا : إنما هو طلاق ، فاعتذر إليهم وقال : لم أقل هذا إنما قاله ابن عباس اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [11767] عن معمر عن أيوب عن طاووس أنه قال : لولا أنه علم لا يحل لي كتمانه يعني الفداء ما حدثته أحدا قال : كان ابن عباس لا يرى الفداء طلاقا حتى يطلق ثم يقول : ألا ترى أنه ذكر الطلاق من قبله ، ثم ذكر الفداء فلم يجعله طلاقا ثم قال في الثانية (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) ولم يجعل الفداء بينهما طلاقا اهـ صحيح .

وقال سعيد [1453] حدثنا أبو عوانة عن ليث عن طاوس عن ابن عباس أنه جمع بين رجل وامرأته بعد تطليقتين وخلع اهـ وقال أحمد في مسائل عبد الله [1251] نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاووس قال سئل عن الخلع فقال : ليس

بشيء فقال الرجل : إنك لا تزال تأتينا بشيء لا يدرى ما هو . قال : والله لقد جمع ابن عباس بين رجل من أهل اليمن وبين امرأته كان طلقها بطلقتين ثم خلعها . صحيح .

وقال ابن سعد [8185] أخبرنا قبيصة بن عقبة قال : أخبرنا سفيان عن ليث عن طاووس قال : كان يذكر عن ابن عباس : الخلع طلاق ، فأنكره سعيد بن جبير ، فلقيه طاووس فقال : لقد قرأت القرآن قبل أن تولد ، ولقد سمعته ، وأنت إذ ذاك همك لقم الثريد اهـ ليث بن أبي سليم ضعيف .

وقال عبد الرزاق [11747] عن ابن جريج عن عطاء قال : كل طلاق كان نكاحه مستقيما إذا تفرقا في ذلك النكاح وإن لم يتكلم بالطلاق فهي واحدة المبارأة والفداء إلا أن ابن عباس لم يكن يقول ذلك اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [11768] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : ما أجازه المال فليس بطلاق قال ولا أراه أخبرنيه إلا عن ابن عباس قلت لعمرو فقالت إن طلقتني ثلاثا فمالك عليك رد ولا يكون ذلك حتى تتكلم بطلاق ثلاثا ففعل فقال واحدة فأدخلها فيها وقال عكرمة قال وأقول أنا كل شيء أخذه منها فهو فداء. عبد الرزاق [11770] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة أحسبه عن ابن عباس قال كل شيء أجازه المال فليس بطلاق يعني الخلع . ابن أبي شيبة [18846] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: تختلع حتى بعقاصها اهـ لا بأس به .

وقال ابن جرير [4871] حدثني ابن المثنى قال: حدثنا حبان بن موسى قال: أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا الحسن بن يحيى عن الضحاك عن ابن عباس قال: لا بأس بما خلعها به من قليل أو كثير، ولو عقصها اهـ منقطع .

- ابن أبي شيبة [18822] حدثنا مروان بن معاوية عن حبيب بن مهران التيمي قال : سألت عبد الله بن أبي أوفى عن امرأة اختلعت من زوجها ببقية مهر كان لها عليه ، فهل لهما أن يتراجعا ؟ قال : نعم ، إن لم يكن ذكر فيها طلاقا بمهر جديد ، قال : وسألت ماهان ؟ فقال : نعم ، ولو بكوز من الماء اهـ سند صحيح .

إن طلقها في عدتها من الخلع هل تحتسب

- سعيد [1475] حدثنا هشيم أنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن الضحاك بن مزاحم أن ابن مسعود كان يقول: يلزمها طلاقه إياها ما كانت في العدة. عبد الرزاق [11784] عن معمر عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود قال : يجري الطلاق على المختلعة ما كانت في العدة فحدثت به معمرا فقال سمعت يحيى يذكره عن ابن مسعود اهـ منقطع .

وقال ابن أبي شيبة [18792] حدثنا وكيع بن الجراح عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال : كان عمران بن حصين وابن مسعود يقولان في التي تفتدي من زوجها : لها طلاق ما كانت في عدتها اهـ منقطع .

- ابن أبي شيبة [18793] حدثنا وكيع عن أبي فضالة عن علي بن أبي طلحة عن أبي عون الأعور عن أبي الدرداء قال : للمختلعة طلاق ما دامت في العدة . سعيد [1467] حدثنا فرج بن فضالة حدثني علي بن أبي طلحة عن ابن عون الأعور عن أبي الدرداء قال: المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة. وقال حدثنا إسماعيل بن عياش عن العلاء بن عتبة عن علي بن أبي طلحة يرفع الحديث مثل ذلك اهـ ضعيف منهما . والعلاء حمصي ثقة . وأبو عون الأعور هو ابن أبي عبد الله الأنصاري شامي وثقه ابن حبان ، يروي عن أبي إدريس .

- ابن أبي شيبة [18794] حدثنا عبد الله بن مبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاك قال: اختلف ابن مسعود وابن عباس في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها قال أحدهما: ليس طلاقه بشيء وقال الآخر: ما دامت في العدة فإن الطلاق يلحقها اهـ منقطع .

- سعيد [1476] حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : سئل ابن عباس وابن الزبير عن الطلاق بعد الخلع فلم يختلفا أنه لا طلاق بعد الخلع . عبد الرزاق [11772] عن ابن جريج قال سألت عطاء عن رجل طلق بعد الفداء قال لا يحسب شيئا من أجل أنه طلق امرأة لا يملك منها شيئا فرده سليمان بن موسى ، فقال عطاء : اتفق على ذلك ابن عباس وابن الزبير في رجل اختلع امرأته ثم طلقها بعد الخلع فاتفقا على أنه ما طلق بعد الخلع فلا يحسب شيئا قالا ما طلق امرأته إنما طلق ما لا يملك . ابن أبي شيبة [18804] حدثنا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالا : ليس بشيء.

الشافعي [هق15264] أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالا في المختلعة يطلقها زوجها قالا : لا يلزمها طلاق لأنه طلق ما لا يملك اهـ ورواه حماد بن مسعدة عن ابن جريج مثله . **صحيح** .

عدة المختلعة

- الترمذي [1186] أنبأنا محمد بن عبد الرحيم البغدادي أنبأنا علي بن بحر أنبأنا هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب[1] اهـ ورواه أبو داود عن عكرمة مسندا ومرسلا ورجح إرساله .

وقال الترمذي [1185] حدثنا محمود بن غيلان أنبأنا الفضل بن موسى عن سفيان أنبأنا محمد بن عبد الرحمن وهو مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها اختلعت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أو أمرت أن تعتد بحيضة . ثم قال أبو عيسى : حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة اهـ هكذا رواه الفضل بن موسى ، وقال ابن أبي شيبة [18781] حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار أن الربيع اختلعت فأمرت بحيضة اهـ رواية وكيع أصح وقد رجحها الدراقطني ، والأشبه أنها اختلعت من زوجها زمان عثمان وهو أمرها بالعدة .

وقال النسائي [3511] أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال حدثنا عمي قال حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ربيع بنت معوذ قال قلت لها : حدثيني حديثك. قالت : اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسألته ماذا علي من العدة ؟ فقال : لا عدة عليك إلا أن تكوني حديثة عهد به فتمكثي حتى

---

[1] - ثم قال : واختلف أهل العلم في عدة المختلعة فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم إن عدة المختلعة عدة المطلقة ثلاث حيض وهو قول سفيان الثوري و أهل الكوفة وبه يقول أحمد و إسحق قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم إن عدة المختلعة حيضة قال إسحق وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي اهـ

تحيضي حيضة . قال : وأنا متبع في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم المغالية ، كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه اهـ وهذا عن الربيّع أمثل ، على نظر في اسم امرأة ثابت . حسنه الألباني .

- ابن أبي شيبة [18776] حدثنا هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر عن عثمان أنه قال : عدة المختلعة حيضة اهـ حجاج بن أرطاة يدلس ، وهذا حديث عبيد الله بن عمر العمري . وقال ابن أبي شيبة [18778] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن الربيع اختلعت من زوجها فأتى عمها عثمان فقال : تعتد بحيضة ؟ قال: تعتد بحيضة . وكان ابن عمر يقول : تعتد ثلاث حيض حتى قال هذا عثمان فكان يفتي به[1] ويقول : خيرنا وأعلمنا. ابن أبي شيبة [18783] حدثنا الثقفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن الربيع اختلعت من زوجها، فأتى معوذ عثمان فسأله فقال: أتنتقل؟ قال: نعم ، تنتقل. أبو عبيد [191] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عثمان أمرها أن تنتقل . البيهقي [16015] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك حدثنا عبد الوهاب حدثنا شعيب بن إسحاق حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر أخبره أن ربيع بنت معوذ بن عفراء اختلعت من زوجها على عهد عثمان فذهب عمها معاذ بن عفراء إلى عثمان فقال : إن ابنة معوذ قد اختلعت من زوجها اليوم أفتنتقل؟ فقال عثمان : تنتقل وليس عليها عدة إنها لا تنكح حتى تحيض حيضة واحدة. فقال عبد الله : عثمان أكبرنا وأعلمنا اهـ هكذا قال عبيد الله بن عمر "عن نافع عن ابن عمر" ، وقال أبو الجهم العلاء بن موسى في جزئه [72] حدثنا الليث بن سعد عن نافع أنه سمع ربيع بنت معوذ بن عفراء وهي تخبر عبد الله بن عمر أنها اختلعت من زوجها في عهد عثمان فجاء معاذ بن عفراء إلى عثمان ، فقال : إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم أتنتقل فقال له عثمان : لتنتقل ولا ميراث بينهما ، ولا عدة عليها إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حبل ، فقال عبد الله عند ذلك : عثمان خيرنا وأعلمنا اهـ وقاله مالك وأيوب عن نافع أن الربيع ، وهو أصح . وهو خبر صحيح عن عثمان .

---

[1] - فيه أن من اختار قولا كان مفتيا لا ناقلا للفتوى.

وقال عبد الرزاق [11859] عن معمر عن أيوب عن نافع أن معاذ بن عفراء زوج ابنة أخيه رجلا كان يشرب الخمر فرفع ذلك عبد الله إلى عثمان فأجازه وأمرها أن تعتد حيضة . حرب [297/2] حدثنا المسيب بن واضح قال: حدثنا ابن مبارك عن سعيد عن أيوب عن نافع أن الربيع بنت معوذ بن عفراء أتت ابن عمر فأخبرته أن أخاها خلعها بمالها وكان زوجها فاجرا يشرب الشراب، فرفع ذلك إلى عثمان فأجازه، وأمرها أن تتحول من بيت زوجها، وأن تعتد حيضة. فقال ابن عمر رحمه الله : عثمان كان من خيارنا وأفقهنا. وكان لا يعجبه قوله في العدة اهـ صحيح ، وذكر ابن عمر في القصة وهم .

وقال مالك [1176] عن نافع أن ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمها إلى **عبد الله بن عمر** فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره . وقال عبد الله بن عمر : عدتها عدة المطلقة اهـ هذا كان قوله أولا ثم تركه . قال أبو داود [2232] حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : عدة المختلعة حيضة. ابن أبي شيبة [18777] حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : عدة المختلعة حيضة اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [11860] عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن **علي بن أبي طالب** قال عدة المختلعة مثل عدة المطلقة . ابن أبي شيبة [18773] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية عن علي مثله . عبد الأعلى الثعلبي يضعف .

- ابن أبي شيبة [18780] حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن طاووس عن **ابن عباس** قال : عدتها حيضة اهـ ليث بن أبي سليم ضعيف .

الخلع يكون دون السلطان

- ابن أبي شيبة [18784] حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن خيثمة قال: أتي بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأة ، فلم يجزه ، فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني: شهدت **عمر بن الخطاب** أتي في خلع كان بين رجل وامرأته ، فأجازه اهـ صحيح ، تقدم .

- عبد الرزاق [11812] عن معمر عن أيوب عن نافع أن الربيع اختلعت من زوجها فرفع ذلك ابن عمر إلى **عثمان** فأجازه . ابن أبي شيبة [18786] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء أن عمها خلعها من زوجها ، وكان يشرب الخمر ، دون

عثمان فأجاز ذلك عثمان. الطحاوي [2027] حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن أيوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن ابنة معاذ بن عفراء اختلعت من زوجها، وكانت كرهت منه الشراب، فاختلعت منه دون عثمان، فأجاز ذلك عثمان، وقال لها: انتقلي، ولا نفقة لك اهـ خبر صحيح في جملته ، والذي رفع أمرها إلى عثمان هو عمها معاذ بن عفراء لا ابن عمر ، والله أعلم .

- البيهقي [15257] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا معمر بن سليمان عن الحجاج عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن رجلا خلع امرأته في ولاية عثمان عند غير سلطان فأجازه عثمان اهـ مرسل صحيح .

الإشهاد على الطلاق والرجعة

قال الله تبارك اسمه (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) [الطلاق2]

- ابن جرير [23/ 444] حدثني علي قال: ثنا أبو صالح قال: ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قال: إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها، أشهد رجلين كما قال الله (وأشهدوا ذوي عدل منكم) عند الطلاق وعند المراجعة، فإن راجعها فهي عنده على تطليقتين، وإن لم يراجعها فإذا انقضت عدتها فقد بانت منه بواحدة، وهي أملك بنفسها، ثم تتزوج من شاءت، هو أو غيره اهـ حسن .

- عبد الرزاق [10255] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال سأل رجل عمران بن حصين عن رجل طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد قال : طلق في غير عدة وارتجع في غير سنة فليشهد على طلاقه وعلى مراجعته وليستغفر الله . عبد الرزاق [10257] عن ابن جريج قال أخبرني أيوب بن أبي تميمة عن ابن سيرين أن رجلا سأل عمران بن الحصين فقال رجل طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد قال : بئس ما صنع طلق في بدعة وارتجع في غير سنة ليشهد على ما فعل . عبد الرزاق [10258] عن الثوري عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين قال سأله رجل فقال طلقت ولم أشهد وراجعت ولم أشهد فقال طلقت في غير عدة وارتجعت في غير سنة. سعيد [1323] نا هشيم قال: أنا يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال: جاء رجل إلى عمران بن حصين فقال: إنه طلق امرأته ولم

يشهد، وراجع ولم يشهد، فقال له عمران: طلقت لغير عدة، وراجعت في غير سنة، أشهد على ما صنعت. ابن أبي شيبة [18082] حدثنا الثقفي عن أيوب عن محمد عن عمران بن حصين أنه سئل عن رجل طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد ؟ فقال: طلق في غير عدة ، وراجع في غير سنة ليشهد على ما صنع . عبد الرزاق [10256] عن معمر حدثني قتادة عن العلاء بن زياد عن عمران بن الحصين بمثل ذلك . الطحاوي في الأحكام [1806] حدثنا يحيى قال: حدثنا نعيم قال: حدثنا ابن المبارك قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن العلاء بن زياد الحضرمي عن عمران قال: أشهد على طلاقك وعلى مراجعتك، واستغفر الله . حدثنا يحيى قال: حدثنا نعيم قال: حدثنا ابن المبارك قال: حدثنا جعفر بن سليمان عن يزيد الرشك قال: حدثنا مطرف عن عمران فيمن طلق واحدة، ثم وقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها، فقال: طلق لغير عدة، وراجع لغير سنة، ليشهد على طلاقه وعلى رجعتها، ولا يعد. البيهقي [15583] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد حدثنا الأسود بن عامر حدثنا حماد عن قتادة ويونس عن الحسن وأيوب عن ابن سيرين أن عمران بن حصين سئل عن رجل طلق امرأته ولم يشهد وراجع ولم يشهد؟ قال عمران: طلق في غير عدة وراجع في غير سنة فليشهد الآن. الطبراني [271/18] حدثنا عبدان بن أحمد ثنا سليمان بن أيوب صاحب البصري ثنا جعفر بن سليمان عن يزيد الرشك عن مطرف قال: سئل عمران بن حصين عن رجل طلق امرأته تطليقة، ولم يشهد ثم راجعها ولم يشهد؟ فقال عمران: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها . الطبراني [300] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ح وحدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي ح وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا ابن عائشة قالوا: ثنا حماد بن سلمة ثنا قتادة ويونس وحميد عن الحسن عن عمران بن حصين أنه سئل عن رجل طلق امرأته ولم يشهد وراجعها ولم يشهد قال: إن طلق في غير عدة، وراجع في غير سنة ليشهد الآن اهـ ورواه أبو داود [2188] حدثنا بشر بن هلال أن جعفر بن سليمان حدثهم عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم

يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت لغير سنة. وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد اهـ صحاح ، صححه الألباني .

- ابن أبي شيبة [19570] حدثنا عباد بن العوام عن جويبر عن الضحاك عن عبد الله قال: إذا طلق سرا راجع سرا فتلك رجعة ، فإن واقع فلا بأس ، وإن طلق علانية وراجع فليشهد على رجعته اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [18071] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أشهد على رجعة صفية حين راجعها . البيهقي [15582] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع قال : طلق ابن عمر امرأته صفية بنت أبي عبيد تطليقة أو تطليقتين ، فكان لا يدخل عليها إلا بإذن . فلما راجعها أشهد على رجعتها ودخل عليها اهـ صحيح .

من أسر الطلاق

- ابن أبي شيبة [18535] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد قال : كانت لابن عمر سبية فكان زوجها يسارها بالطلاق ، فقالت لابن عمر : إنه يكون منه الشيء في السر ، فأحلفه وتركه اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [18536] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن الهذيل بن بلال عن شيخ يكنى : أبا عمرو قال: كنت جالسا عند ابن عباس فأتته امرأة فقالت : إن زوجها يطلقها في السر ويجحدها في العلانية ، فقال : عليه أن يحلف أربع شهادات بالله ما طلق ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان فعل اهـ هذيل بن بلال الفزاري ضعفوه .

الرجل يراجع امرأته وهي لا تعلم

- سعيد [1317] نا أبو عوانة ومعتمر بن سليمان عن منصور عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: إذا طلق الرجل امرأته فأعلمها طلاقها، ثم راجعها وكتمها الرجعة حتى انقضت العدة، فلا سبيل له عليها اهـ مرسل جيد .

وقال ابن أبي شيبة [19240] حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أن أبا كنف طلق امرأته ، ثم سافر وراجعها ، وكتب إليها بذلك وأشهد على ذلك ، فلم يبلغها

الكتاب حتى انقضت العدة ، فتزوجت المرأة فركب إلى عمر ، فقص عليه القصة فقال : أنت أحق بها ما لم يدخل بها. سعيد [1314] نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم أن أبا كنف طلق امرأته، ثم سافر فراجع امرأته وهي لا تعلم، فاعتدت، فلما انقضت عدتها تزوجت، فقدم على عمر فأخبره، فقال عمر بن الخطاب : من قبلك جاء التفريط. فكتب له: إن كان زوجها لم يدخل بها فهو أحق بها. فقدم وقد تهيأت وامتشطت ليدخل عليها زوجها ، وعندها النساء، فخلا بها، فناشدها الله، أقربك؟ قالت: لا. فأغلق الباب دون النساء، فلما أصبح قرأ عليهم كتاب عمر، فأقر مع امرأته . نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم بهذا الحديث. نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم أن أبا كنف طلق امرأته وهو غائب فأعلمها الطلاق، ثم راجعها ولم يعلمها بالرجعة فقدم أبو كنف، فإذا هي قد تزوجت، فأتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فقال عمر: النجاء! فإن أدركتها قبل أن يدخل بها فهي امرأتك، وإن جئت بعد ما يدخل بها فلا سبيل عليها. فجاء فوافقها ليلة عرسها، فقال: استأذنوا لي عليها فإن لي إليها حاجة. ففعلوا، فأخذ برجلها. عبد الرزاق [10979] عن الثوري عن حماد ومنصور والأعمش عن إبراهيم قال طلق أبو كنف رجلا من عبد القيس امرأته واحدة أو اثنتين ثم أشهد على الرجعة فلم يبلغها حتى انقضت العدة ثم تزوجت فجاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب إليه إلى أمير المصر إن كان دخل بها الآخر فهي امرأته وإلا فهي امرأة الأول قال إبراهيم وقال علي هي للأول دخل بها الآخر أو لم يدخل بها . وقال ابن أبي شيبة [19243] حدثنا محمد بن بشر قال : حدثنا إسماعيل قال : سمعت الحكم بن عتيبة يذكر عن أبي كنف أنه طلق امرأته ثم راجعها ولم يعلمها الرجعة فتزوجت فركب في ذلك إلى عمر فقال : ارجع ، فإن وجدتها لم تأتي زوجها الذي نكحت فهي امرأتك ، فرجع فلم يجدها أتت زوجها فقبضها. ابن أبي شيبة [19235] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحكم أن أبا كنف طلق امرأته ولم يعلمها فأشهد على رجعتها ولم يعلمها ، قال: فقال له عمر: إن أدركتها قبل أن تتزوج فأنت أحق بها اهـ إنما رواه الحكم عن إبراهيم ، قال عبد الرزاق [10980] عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم عن إبراهيم أن أبا كنف طلق امرأته وخرج مسافرا وأشهد على رجعتها قبل انقضاء العدة ولا علم لها بذلك حتى زوجت فأتى عمر بن الخطاب فكتب له إن كان

دخل بها الآخر فهي امرأته وإلا فهي للأول فقدم أبو كنف الكوفة فوجده لم يدخل بها فقال لنسوة عندها قمن من عندها فإن لي إليها حاجة فقمن فبنى بها مكانه وكانت امرأته **اهـ** مرسل جيد ، وكأنه غير القضاء الأول .

- عبد الرزاق [10977] عن ابن جريج عن حسن بن مسلم أن رجلا طلق امرأته وهو غائب ثم راجعها وهي لم تشعر فلم يبلغها الكتاب حتى نكحت فقال **عمر بن الخطاب** اذهب فإن وجدتها ولم يدخل بها زوجها فأنت أحق بها **اهـ مرسل .**

- ابن أبي شيبة [19241] حدثنا عبدة عن سعيد عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم أن **عليا** كان يقول : هو أحق بها دخل بها ، أو لم يدخل اهـ مرسل جيد ، رواه الثوري عن حماد كذلك .

- عبد الرزاق [10981] عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم أن عليا قال هي امرأة الآخر دخل بها الأول أو لم يدخل بها **اهـ جعفر فيه ضعف . وقال سعيد [1320] نا هشيم قال:** أنا محمد بن سالم **عن** الشعبي وشعبة عن الحكم عن **علي أنه كان يقول:** إذا راجعها في العدة فهي امرأته، تزوجت أو لم تتزوج، دخل بها أو لم يدخل بها، علمت أو لم تعلم . ابن المنذر [7403] حدثنا علي قال حدثنا أبو عبيد حدثنا هشيم أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي قال: قال علي: إذا راجعها وهي في العدة فهي امرأته تزوجت أو لم تزوج، دخل بها أو لم يدخل، علمت أو لم تعلم. ابن أبي شيبة [19236] حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال : قال علي : إذا طلقها ، ثم أشهد على رجعتها فهي امرأته أعلمها ، أو لم يعلمها اهـ مرسل .

- الشافعي [هق 15581] أخبرنا يحيى بن حسان عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن سعيد بن جبير عن **علي بن أبي طالب** في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك قال : هي امرأة الأول دخل بها الآخر أم لم يدخل . **مرسل جيد .**

- عبد الرزاق [11037] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير أن **عليا** ضرب زوجها والشاهدين في أن كتموها إما قال الطلاق وإما قال الرجعة **اهـ مرسل .**

- عبد الرزاق [11038] عن معمر عن قتادة قال قضى علي في رجل طلق امرأته وأعلمها الطلاق ثم راجع وأشهد وأمر الشاهدين أن يكتماها الرجعة حتى مضت عدتها فجاز على الشاهدين وكذبهما . ابن أبي شيبة [19341] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن خلاس أن رجلا طلق امرأته وأشهد رجلين في السر وقال : اكتما علي ، فكتما عليه حتى انقضت العدة فارتفعا إلى علي فاتهم الشاهدين وجلدهما ولم يجعل له عليها رجعة اهـ خلاس عن علي مرسل .

- ابن أبي شيبة [19559] حدثنا عباد بن العوام عن جويبر عن الضحاك عن عبد الله قال: إن قال بعد انقضاء العدة : قد راجعتك لم يصدق اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [19342] حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن ابن الزبير طلق امرأته فلم يعلمها سنة فقال ابن عمر : بئس ما صنع اهـ سند جيد .

- عبد الرزاق [10976] عن ابن جريج قال قلت لعطاء كتب إليها بتطليقة ثم ارتجعها وأشهد فلم تأتها الرجعة حتى نكحت وأصيبت قال لا شيء للأول فيما بلغنا ثم قال ذلك قلت فوجدها حين نكحت ولم تصب قال الأول أحق بها اهـ صحيح .

الرجل يطلق غائبا أو يموت متى تبدأ العدة

- مالك [1210] عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، الحديث . رواه مسلم ، وليس بصريح .

- ابن أبي شيبة [19260] حدثنا إسماعيل ابن علية عن ليث عن الحكم أن عليا قال: من يوم يأتيها الخبر. ابن أبي شيبة [19261]حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: من يوم يأتيها الخبر. عبد الرزاق [11051] عن الثوري عن أشعث عن الشعبي عن علي قال : تعتد من يوم يأتيها الخبر . سعيد [1210] نا هشيم قال: أنا أشعث عن الحكم عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجد عن علي قال: العدة من يوم يأتيها الخبر اهـ أبو صادق عبد الله بن ناجد أخو ربيعة صدوق وأخوه ثقة. وأشعث بن سوار ضعيف . وقال البيهقي [15846] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا شعبة عن الحكم بن

عتيبة عن أبي صادق أن عليا قال : تعتد من يوم يأتيها الخبر اهـ هذا أجودهن وهو مرسل فيه ضعف .

- ابن أبي شيبة [19248] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : العدة من يوم يموت ويطلق. سعيد [1195] نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: إذا مات الرجل عن امرأته وهو غائب أو طلق وهو غائب، فإن العدة تقع عليها من يوم يموت أو يطلقها. البيهقي [15843] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا عمرو بن مرزوق حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن الأسود ومسروق وعبيدة عن عبد الله هو ابن مسعود قال : عدة المطلقة من حين تطلق والمتوفى عنها زوجها من حين يتوفى. ابن أبي شيبة [19258] حدثنا وكيع ويحيى بن آدم عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن زيد عن عبد الله قال : العدة من يوم يموت ، ويوم يطلق اهـ هذا أحسنهن عن أبي إسحاق وفيه ضعف . وقال سعيد [1207] نا هشيم قال: أنا أشعث ومحمد بن سالم عن الشعبي أن ابن مسعود قال: العدة من يوم مات أو طلق. ابن أبي شيبة [19254] حدثنا ابن علية عن ليث عن الحكم عن عبد الله قال : من يوم يموت اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [19269] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : تعتد من يوم مات أو طلق إذا قامت البينة. عبد الرزاق [11042] عن الثوري عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله أي من يوم مات أو طلق. سعيد [1198] نا حماد بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال: تعتد من يوم توفي. ابن أبي شيبة [19249] حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : عدتها من يوم طلقها ومن يوم يموت عنها. البيهقي [15842] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : تعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها منذ يوم طلقت وتوفي عنها زوجها اهـ صحيح .

وقال سعيد [1197] نا أبو عوانة عن أبي بشر عن مجاهد وسعيد بن جبير عن ابن عمر قال: تعتد من يوم مات أو طلق اهـ إسناد جيد ، أبو بشر جعفر بن إياس قوي في سعيد.

- سعيد [1199] نا حماد بن زيد عن أيوب قال: سألت سعيد بن جبير ومجاهدا وعطاء وأبا قلابة ومحمد بن سيرين وعكرمة فقالوا: من يوم توفي. قال: وقال جابر بن زيد وابن عباس: من يوم توفي. ابن أبي شيبة [19247] حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد يحسبه عن ابن عباس قال : يوم يموت. البيهقي [15844] أنبأني أبو عبد الله عن أبي الوليد حدثنا جعفر بن أحمد بن نصر حدثنا عمرو بن زرارة حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد يحسبه عن ابن عباس قال : من يوم يموت اهـ وقال عبد الرزاق [11043] عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : تعتد من يوم طلقها أو مات عنها اهـ صحيح ، وهو قول أصحابه .

بيان العدة وطلاق السنة

قال الله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم) الآية [الطلاق1]

وقول الله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) [الطلاق4] فيه دلالة على الإذن في طلاق الحامل ، والله أعلم .

- مالك [1196] عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء اهـ رواه البخاري ومسلم نحوه .

وقال مسلم [3732] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير واللفظ لأبي بكر قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا اهـ هكذا رواه محمد بن عبد الرحمن بن عبيد ، ورواه الزهري عن سالم ولم يذكر الحمل . ورواه أبو محمد الدارمي [2263] أخبرنا عبيد الله بن موسى أنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت سالما يذكر عن ابن عمر أن عمر قال

للنبي صلى الله عليه و سلم حين طلق ابن عمر امرأته ، فقال : مره فليراجعها ثم ليطلقها وهي طاهرة . قال أبو محمد : رواه ابن المبارك ووكيع أو حامل اهـ

- ابن أبي شيبة [18034] حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي قال : ما طلق رجل طلاق السنة فندم. ابن المنذر [7610] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو عبيد حدثنا يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي قال: ما طلق رجل امرأته للسنة فيندم أبدا. البيهقي [15315] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي قال : ما طلق رجل طلاق السنة فيندم أبدا . أحمد بن منيع [1745] حدثنا يزيد أنا هشام هو ابن حسان عن محمد هو ابن سيرين عن عبيدة عن علي قال : ما طلق الرجل طلاق السنة فندم أبدا اهـ قال ابن حجر : هذا إسناد صحيح اهـ قلت : هشام ثقة ، وقد خالفه يزيد بن إبراهيم التستري ويحيى بن عتيق روياه مرسلا مفسرا .

قال ابن أبي شيبة [18025] حدثنا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين قال : قال رجل يعني عليا : لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل على امرأة ، يطلقها وهي حامل قد تبين حملها ، أو طاهر لم يجامعها منذ طهرت ، ينتظر حتى إذا كان في قبل عدتها طلقها ، فإن بدا له أن يراجعها راجعها ، وإن بدا له أن يخلي سبيلها خلى سبيلها. ابن أبي شيبة [18039] حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين قال : قال علي : لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل على امرأة ، يطلقها واحدة ، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض. ابن المنذر [7609] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا حماد بن زيد حدثنا يحيى بن عتيق عن محمد قال: قال علي بن أبي طالب: لو أن الناس أخذوا بأمر الله في الطلاق ما يتبع رجل نفسه امرأته أبدا يبدأ فيطلقها تطليقة، ثم يتربص ما بينه وبين أن تنقضي عدتها، فمتى شاء راجعها. ورواه إسماعيل بن إسحاق في الأحكام [416] حدثنا سليمان بن حرب وحدثنا حجاج بن المنهال قالا حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين قال : قال علي بن أبي طالب فذكر نحوه اهـ وهذا أصح ، وهو مرسل صحيح .

- عبد الرزاق [10927] عن الثوري عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال (فطلقوهن لعدتهن) قال طاهرا عن غير جماع . ابن أبي شيبة [18021] حدثنا عبد الله بن إدريس ووكيع وحفص وأبو معاوية عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله (فطلقوهن لعدتهن) قال : في غير جماع. سعيد [1057] نا هشيم قال الأعمش نا عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: الطلاق للعدة أن يطلق الرجل امرأته وهي طاهر في غير جماع. ابن المنذر [7602] حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود في قوله (فطلقوهن لعدتهن) طاهر من غير جماع. البيهقي [15313] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود في قوله (فطلقوهن لعدتهن) قال : طاهرا من غير جماع . الطحاوي [أحكام القران1791] حدثنا عبد الملك بن مروان قال: حدثنا شجاع بن الوليد اليشكري عن سليمان بن مهران عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود في قوله عز وجل (فطلقوهن لعدتهن) قال: طاهر من غير جماع اهـ سند صحيح .

وقال الدارقطني [6/4] نا أحمد بن كامل نا عبد العزيز بن عبد الله الهاشمي نا عبد الله بن جعفر نا مروان بن معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال : الطلاق للسنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع أو عند حبل قد تبين اهـ هذا خطأ على الأعمش ، وأحمد بن كامل بن خلف بن شجرة تكلموا فيه .

وقال ابن أبي شيبة [18022] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته ، فليطلقها طاهرا في غير جماع . عبد الرزاق [10929] عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال : من أراد أن يطلق للسنة كما أمر الله فليطلقها طاهرا من غير جماع اهـ ورواه الفريابي عن سفيان مثله . إسماعيل القاضي [418] حدثنا حجاج بن المنهال وحفص بن عمر وسليمان بن حرب واللفظ لحجاج قال حدثنا شعبة قال أخبرني أبو إسحاق قال سمعت أبا الأحوص قال : قال عبد الله (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) قال الطلاق للعدة أن تطلقها

وهي طاهر ثم تدعها حتى تنقضي عدتها أو تراجعها إن شئت. قال القاضي : معنى حديثهم واحد وزاد حجاج قال: قال شعبة : وأهل الكوفة يقولون : من غير جماع اهـ ورواه الأعمش وزهير بن معاوية وإسرائيل وزكريا بن أبي زائدة ومطرف بن طريف عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله نحوه . صحيح .

وقال الطبراني [10465] حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة ثنا إسحاق بن إبراهيم العبدي ثنا يحيى بن زكريا الكوفي ثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله (فطلقوهن لعدتهن) قال عبد الله : الطلاق في طهر من غير جماع اهـ إسناد جيد .

وقال ابن جرير [432/23] حدثنا ابن بشار قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) يقول : إذا طلقتم قال: الطهر في غير جماع. حدثنا ابن حميد قال: ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله (فطلقوهن لعدتهن) قال: طاهرا من غير جماع اهـ مرسل صحيح .

- مالك [1221] عن عبد الله بن دينار أنه قال سمعت **عبد الله بن عمر** قرأ (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن) اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [10928] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال كان ابن عباس يقرأ (فطلقوهن لعدتهن) اهـ كذا ، وقال سعيد [1058] نا سفيان عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس يقرأ (فطلقوهن لقبل عدتهن) اهـ وقال ابن أبي شيبة [18024] حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال : سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عباس في هذا الحرف (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) قال: في قبل عدتهن اهـ وقال البيهقي [15302] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا حدثنا أبو العباس حدثنا محمد أخبرنا أحمد بن إسحاق الحضرمي أخبرنا حماد بن سلمة عن أيوب عن مجاهد أن ابن عباس كان يقرأ هذا الحرف : فطلقوهن قبل عدتهن أو لقبل عدتهن اهـ هكذا قال حماد ، وقال أبو عبيد في فضائل القرآن [566] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقرأ (فطلقوهن لقبل عدتهن) اهـ صحيح .

وقال ابن المنذر [7604] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان عن سيف عن مجاهد عن ابن عباس قال (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن من قبل عدتهن) طاهرا

من غير جماع . الدارقطني [3972] حدثنا دعلج حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا حبان أخبرنا ابن المبارك أخبرنا سيف عن مجاهد قال جاء رجل من قريش إلى ابن عباس فقال يا أبا عباس إني طلقت امرأتي ثلاثا وأنا غضبان فقال إن أبا عباس لا يستطيع أن يحل لك ما حرم عليك عصيت ربك وحرمت عليك امرأتك إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا ثم قرأ (إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن) طاهرا من غير جماع. قال: سيف وليس طاهرا من غير جماع في التلاوة ولكنه تفسيره اهـ حسن صحيح، سيف هو ابن سليمان المكي .

- عبد الرزاق [10930] عن وهب بن نافع أنه سمع عكرمة يحدث عن ابن عباس قال : الطلاق على أربعة منازل منزلان حلال ومنزلان حرام فأما الحرام فأن يطلقها حين يجامعها لا يدري أيشتمل الرحم على شيء أم لا وأن يطلقها وهي حائض وأما الحلال فأن يطلقها لأقرائها طاهرا عن غير جماع وأن يطلقها حاملا مستبينا حملها اهـ وهب ذكره ابن حبان في الثقات هو عم عبد الرزاق .

وقال ابن جرير [23/ 432] حدثنا ابن وكيع قال: ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يرى طلاق السنة طاهرا من غير جماع، وفي كل طهر، وهي العدة التي أمر الله بها اهـ حسن .

- ابن جرير [435/23] حدثنا علي قال حدثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس في قوله (فطلقوهن لعدتهن) يقول: لا يطلقها وهي حائض، ولا في طهر قد جامعها فيه، ولكن يتركها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة، فإن كانت تحيض فعدتها ثلاث حيض، وإن كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر، وإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [18043] حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال: سئل جابر عن حامل كيف تطلق ؟ فقال : يطلقها واحدة ، ثم يدعها حتى تضع اهـ أشعث بن سوار فيه ضعف .

باب منه

- ابن أبي شيبة [18064] حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: إذا أراد الرجل أن يطلقها ثلاثا للسنة، طلقها عند كل طهر

واحدة ، وتعتد بحيضة أخرى عند آخر طلاقها اهـ وقال الطبراني [9611] حدثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله (فطلقوهن لعدتهن) قال: طاهرا من غير جماع، إذا أراد أن يطلقها للسنة ثلاثا طلقها في طهر واحدة، ثم عليها حيضة بعد آخر تطليقة اهـ ضعيف معلول .

- عبد الرزاق [10943] عن معمر عن قتادة في رجل طلق امرأته واحدة ثم ارتجعها فلم يجامعها حتى طلقها كان يروي فيها اختلافا وكان أكثر ما يروي أن تعتد من الطلاق الآخر حين راجعها اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [10942] عن معمر أو غيره عن قتادة أن جابر بن عبد الله وخلاس بن عمرو قالا : تعتد من الطلاق الآخر ثلاث حيض . ابن أبي شيبة [18070] حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن جابر بن عبد الله وخلاس بن عمرو أنهما قالا : تعتد من آخر طلاقها . قال سعيد بن المسيب : ولا يعجبنا ذلك اهـ ذكره في ما قالوا : إذا طلق عند كل طهر تطليقة متى تنقضي عدتها ؟ وهو مرسل جيد .

- ابن جرير [4787] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله في التطليقة الثالثة، فإما أن يمسكها بمعروف فيحسن صحابتها أو يسرحها بإحسان فلا يظلمها من حقها شيئا اهـ حسن .

بيان الأمر في طلاق الحائض

- البخاري [4851] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت ابن عمر قال : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعها قلت تحتسب قال فمه. وعن قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر قال مره فليراجعها قلت تحتسب قال أرأيت إن عجز واستحمق حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال حسبت علي بتطليقة اهـ

- عبد الرزاق [10958] عن الثوري عن عاصم عن ابن سيرين قال سئل ابن عمر أحسبت بها يعني التطليقة التي طلقها وهي حائض فقال وما يمنعني إن كنت عجزت واستحمقت. ابن أبي شيبة [18063] حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن

يونس بن جبير عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فقيل له: احتسبت بها ؟ يعني التطليقة قال : فقال : فما يمنعني إن كنت عجزت واستحمقت . رواه مسلم ولفظه: قلت فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض؟ قال: ما لي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت. ورواه أحمد [5504] حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة سمعت يونس بن جبير سمعت ابن عمر يقول طلقت امرأتي وهي حائض قال فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال : ليراجعها فإذا طهرت فإن شاء فليطلقها قال فقلت لابن عمر أفتحتسب بها قال: ما يمنعه؟ نعم ، أرأيت إن عجز واستحمق اهـ ورواه بهذا اللفظ القاضي إسماعيل [410] حدثنا حجاج هو ابن منهال عن يزيد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثني يونس بن جبير فذكره . ثم قال إسماعيل [413] حدثنا حجاج قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا قتادة عن يونس بن جبير قال قلت لابن عمر : أجعل ذلك طلاقا ؟ قال : إن كان ابن عمر عجز واستحمق فما يمنعه أن يكون طلاقا اهـ وقال ابن المنذر [7620] حدثنا يحي بن محمد حدثنا أبو عمر حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين قال: سمعت ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها. قلت له: تحسب بها. قال: نعم ، فمه ؟اهـ

- عبد الرزاق [10959] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال مكثت عشرين سنة أسمع أن ابن عمر طلق امرأته التي طلق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض ثلاثا حتى أخبرني يونس بن جبير أنه سأله فقال كم كنت طلقت امرأتك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال واحدة اهـ رواه مسلم .

- عبد الرزاق [10957] عن ابن جريج قال أرسلنا إلى نافع وهو يترجل في دار الندوة ذاهبا إلى المدينة ونحن جلوس مع عطاء أم حسبت تطليقة عبد الله امرأته حائضا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واحدة. قال: نعم اهـ صحيح .

- الدارقطني [5/4] نا عثمان بن أحمد الدقاق نا عبد الملك بن محمد أبو قلابة نا بشر بن عمر نا شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت ابن عمر يقول : طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه و سلم فسأله فقال مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها إن

شاء قال فقال عمر يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة قال نعم قال ونا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر أن عمر سأل النبي صلى الله عليه و سلم فذكر نحوه اهـ ذكره ابن حجر في الفتح وقال : رجاله إلى شعبة ثقات اهـ

- عبد الرزاق [10960] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع ابن عمر وسأله عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فليراجعها فردها ولم يرها شيئا فقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) اهـ أحسب معناه لم يعتد بالحيضة التي طلق فيها من العدة[1].

قال ابن أبي شيبة [18049] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الذي يطلق امرأته وهي حائض قال : لا تعتد بتلك الحيضة[2]. البيهقي [15800] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا يحيى بن معين حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر إذا طلقها وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة. قال يحيى : وهذا غريب ليس يحدث به إلا عبد الوهاب الثقفي . قال البيهقي : وقد روى معناه يحيى بن أيوب المصري عن عبيد الله ، وروينا عن زيد بن ثابت أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته وهي نفساء لم تعتد بدم نفاسها في عدتها اهـ هو في تاريخ ابن معين كذلك .

- الدارقطني [3950] قرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع حدثكم إسماعيل بن إبراهيم الترجماني أبو إبراهيم حدثنا سعيد بن عبد الرحمن ح وحدثنا أبو محمد بن

---

[1] - عبد الرزاق [10965] عن الثوري عن ليث عن الشعبي عن شريح أن رجلا طلق امرأته ثلاثا وهي حائض أتعتد بعد هذه الحيضة ثلاث حيض ولا تحتسب بهذه الحيضة التي طلقها فيها فقال : هو الذي الناس عليه اهـ ليث ضعيف .

[2] - هذا الأثر الذي احتج به ابن القيم على الخلاف في وقوع الحيض قال : قال محمد بن عبد السلام الخُشني حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال في رجل طلق امرأته وهي حائض. قال ابن عمر: لا يعتد بذلك. ذكره أبو محمد ابن حزم في المحلى اهـ [زاد المعاد5/ 221]

صاعد حدثنا أبو علي القهستاني أحمد بن إبراهيم حدثنا أبو إبراهيم الترجماني حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلا أتى عمر فقال إني طلقت امرأتي وهي حائض. وقال ابن صاعد إن رجلا قال لعمر إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض . قالا جميعا فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك. فقال الرجل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر حين فارق امرأته أن يراجعها. وقال ابن صاعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمر حين فارق امرأته وهي حائض فأمره أن يرتجعها. وقالا جميعا فقال له عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجع امرأته لطلاق بقي له . وقال ابن صاعد أن يرتجعها في طلاق بقي له وأنت لم تبق ما ترتجع امرأتك. وقال ابن منيع وإنه لم يبق لك ما ترتجع به امرأتك. قال لنا أبو القاسم روى هذا الحديث غير واحد لم يذكروا فيه كلام عمر ولا أعلمه روى هذا الكلام غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي اهـ وروى البخاري [4916] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع أن ابن عمر بن الخطاب طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء . وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم إن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك. وزاد فيه غيره عن الليث حدثني نافع قال ابن عمر لو طلقت مرة أو مرتين فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا اهـ ورواه مسلم من طريق ابن رمح عن قتيبة بنحوه : وزاد ابن رمح في روايته وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا وإن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك . ثم قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع نحوه وقال : قال عبيد الله قلت لنافع ما صنعت التطليقة قال واحدة اعتد بها. ثم قال مسلم و حدثني زهير بن حرب حدثنا إسمعيل عن أيوب عن نافع فذكره ثم قال: قال فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة

أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسها وأما أنت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك اهـ ثم قال مسلم وحدثنيه إسحق بن منصور أخبرنا يزيد بن عبد ربه حدثنا محمد بن حرب حدثني الزبيدي عن الزهري بهذا الإسناد غير أنه قال قال ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها اهـ

وقال البيهقي [15324] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد حدثنا أحمد بن سلمان حدثنا أحمد بن زهير بن حرب حدثنا محمد بن سابق أبو جعفر إملاء من كتابه حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن فراس عن عامر قال : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض واحدة فانطلق عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فأمره إذا طهرت أن يراجعها ثم يستقبل الطلاق في عدتها ثم تحتسب بالتطليقة التي طلق أول مرة. وهذا مرسل جيد .

وقال عبد الرزاق [10964] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن نافع أن رجلا طلق امرأته وهي حائض ثلاثا فسأل ابن عمر فقال عصيت ربك وبانت منك لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك . البيهقي [15364] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن رجلا سأل ابن عمر فقال : طلقت امرأتي ثلاثا وهي حائض فقال : عصيت ربك وفارقت امرأتك اهـ حسن صحيح ، تقدم عند مسلم .

- عبد الرزاق [10966] عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد مولى نافع عن رجل سماه عن زيد بن ثابت أنه قال في رجل طلق امرأته وهي حائض : يلزمه الطلاق وتعتد ثلاث حيض سوى تلك الحيضة اهـ هكذا قال عبد الرزاق .

وقال ابن أبي شيبة [19059] حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن قيس بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال : إذا طلقت النفساء لا تعتد بذلك الدم. ابن أبي شيبة [19062] حدثنا وكيع قال : حدثنا جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال : إذا طلق الرجل امرأته وهي نفساء لم تعتد بدم نفاسها في عدتها . حرب [596/2] حدثنا المسيب بن واضح قال: ثنا ابن مبارك عن جرير بن حازم عن قيس بن

سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت سئل عن النفساء قال: لا تعتد بدم نفاسها من حيضها اهـ أي لها حكم من طلقت في الحيض يقع الطلاق ، ولا يحسب ذلك الحيض . والله أعلم . وهذا سند صحيح ، قيس بن سعد أبو عبد الملك مكي ثقة .

قلت : كانوا يفتون بالطلاق ولا يستفصلون عن الحيض. بل قالوا أن الطلاق بالرجال لا بالنساء. وأوقعوا طلاق من طلق عدد النجوم وما اعتدى فيه الرجال واستحمقوا[1] .

من فسر الأقراء بالحيضات

قال الله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) [البقرة 228]

- ابن ماجة [2077] حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض . هذا حديث إسناده صحيح ، لكن عائشة كانت تقول بالأطهار ، ولا يشبه أن يكون "ثلاث حيض" من لفظها ، ما أُراه إلا من الرواية بالمعنى على ما عند الكوفيين في تفسير القروء . وقد قال إسحاق بن راهويه في مسنده [749] أخبرنا أبو عامر نا أبو معشر عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بريرة حين أعتقت أن تعتد عدة الحرة اهـ فهذا أشبه بلفظ عائشة ومذهبها . وقال ابن أبي شيبة [19114] حدثنا هشيم عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم أن بريرة اعتدت عدة الحرة اهـ فأرسله إبراهيم هنا باللفظ الأصح . والله أعلم .

- ابن جرير [4683] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود أنه قال في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى دخلت في الحيضة الثالثة، فأرادت أن تغتسل، ووضعت ماءها لتغتسل، فراجعها فأجازه **عمر وعبد الله بن**

---

[1] - قال ابن المنذر [9/ 149] وممن مذهبه أن الطلاق يقع على الحائض الحسن وعطاء بن أبي رباح، وبه قال مالك بن أنس فيمن تبعه من أهل المدينة، وكذلك قال الثوري سفيان وأصحاب الرأي، وهو قول الأوزاعي وأهل الشام، وبه قال الليث بن سعد وأهل مصر، وهو قول الشافعي وأصحابه أبي ثور وغيره، وبه قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وكذلك نقول، ولا نعلم أحدا خالف ما ذكرناه إلا فرقة من أهل البدع، فإنهم زعموا أن الحائض لا يلحقها الطلاق إذ مطلقه متعد ما أمر به فصار طلاقه باطلا اهـ وروى البيهقي [15801] من طريق إسماعيل القاضي حدثنا ابن أبي أويس حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: من طلق امرأته وهي حائض أو هي نفساء فعليها ثلاث حيض سوى الدم الذي هي فيه اهـ

مسعود. حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود بمثله إلا أنه قال: ووضعت الماء للغسل، فراجعها، فسأل عبد الله وعمر فقال: هو أحق بها ما لم تغتسل اهـ هكذا رواه الحكم بن عتيبة عن إبراهيم . ورواه البيهقي [15792] من طريق أحمد بن منصور حدثنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أن امرأة جاءت إلى عمر فقالت : إن زوجي طلقني ثم تركني حتى رددت بابي ووضعت مائي وخلعت ثيابي فقال : قد راجعتك قد راجعتك. فقال عمر لابن مسعود وهو إلى جنبه : ما تقول فيها؟ قال : أرى أنه أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة فقال عمر : وأنا أرى ذلك اهـ رواه الدبري عن عبد الرزاق ولم يذكر علقمة . الطحاوي [4500] حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا يزيد بن هارون قال: ثنا سفيان بن سعيد عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أن رجلا طلق امرأته فحاضت حيضتين ، فلما كانت الثالثة ودخلت المغتسل ، أتاها زوجها فقال: قد راجعتك ثلاثا ، فارتفعا إلى عمر ، فأجمع عمر وعبد الله على أنه أحق بها ما لم تحل لها الصلاة ، فردها عمر عليه . ابن جرير [4682] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: كنا عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت: إن زوجي طلقني واحدة أو ثنتين، فجاء وقد وضعت مائي، وأغلقت بابي، ونزعت ثيابي. فقال عمر لعبد الله: ما ترى؟ قال: أراها امرأته ما دون أن تحل لها الصلاة. قال عمر: وأنا أرى ذلك. ورواه الطبراني [9617] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه كان عند عمر بن الخطاب فجاء رجل وامرأته فقال: طلقتها ثم راجعتها، فقالت المرأة: أما إنه لم يحملني الذي كان منك أن أحدث الأمر على وجهه، فقال عمر: حدثيني، فقالت: طلقني، ثم تركني حتى إذا كنت في آخر ثلاث حيض، وانقطع عني الدم، وضعت غسلي، ورددت بابي، ونزعت ثيابي، فقرع الباب، قال: قد رجعتك قد رجعتك فتركت غسلي، ولبست ثيابي، فقال عمر: ما تقول فيها يا ابن أم عبد؟ فقلت: أراه أحق بها ما دون أن تحل لها الصلاة ، فقال عمر: نعم ما رأيت، وأنا أرى ذلك. وقال حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن حماد عن إبراهيم عن عمر وابن مسعود مثله ، ولم يذكر علقمة اهـ

وقال عبد الرزاق [10988] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : جاءت امرأة وزوجها إلى عمر فذكر الحديث . وهذه رواية الدبري ، والصواب عن علقمة .

وقال سعيد [1216] نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم أن رجلا من الأنصار طلق امرأته فحاضت ثلاث حيض فلما دخلت لتغتسل أراد الدخول عليها فمنع من ذاك وكانت ذات حشم فاختصموا إلى عمر بن الخطاب فقالت: رأيت الطهر ووضعت الثياب وقربت الماء، قال: هل كنت استنفضت؟ قالت: لا، فردها عليه. نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم عن عمر مثل ذلك . ابن جرير [4686] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أخبرنا المغيرة عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين، فهو أحق برجعتها، وبينهما الميراث ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة اهـ لم يصرح مغيرة بن مقسم بالسماع .

وقال ابن أبي شيبة [19226] حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما قالا: من طلق امرأته فهو أحق برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة. سعيد [1230] نا أبو معاوية قال: أنا الأعمش عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود قالا: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة. ابن جرير [4685] حدثني أبو السائب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله يقولان : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة يملك الرجعة، فهو أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة اهـ لم يصرح الأعمش بالسماع .

وقال عبد الرزاق [10985] عن معمر عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال : تحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة اهـ حماد هو ابن أبي سليمان .

وقال ابن جرير [4675] حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي أنه رفع إلى عمر فقال لعبد الله بن مسعود: لتقولن فيها. فقال: أنت أحق أن تقول . قال: لتقولن. قال: أقول: إن زوجها أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة. قال، ذاك رأيي وافقت ما في نفسي. فقضى بذلك عمر. حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن أبي معشر عن النخعي عن قتادة أن عمر

بن الخطاب قال لابن مسعود فذكر نحوه. حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن أبي معشر عن النخعي أن عمر بن الخطاب وابن مسعود قالا زوجها أحق بها ما لم تغتسل أو قالا تحل لها الصلاة اهـ هذا أصح ، ليس فيه قتادة ، إلا أن يكون تحويلا عن إبراهيم وقتادة مرسلا .

وقال ابن أبي شيبة [19228] حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عمر وعبد الله أنهما قالا : هو أحق بها. ابن أبي شيبة [19229] حدثنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عمر وعبد الله قالا : هو أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة. سعيد [1218] نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عمر وعبد الله قالا: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة . الطحاوي في الأحكام [1921] حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي قال: حدثنا سفيان قال: أخبرني منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عمر وعبد الله مثله اهـ هذا مختصر من الوجهين . وأصحهن جميعا رواية سفيان عن منصور مختصرا ومطولا ، وهو خبر صحيح ، والله أعلم .

وقال ابن جرير [4680] حدثنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يونس عن الحسن قال قال عمر: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة اهـ مرسل جيد .

وقال ابن أبي شيبة [19234] حدثنا عباد بن العوام عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم أن امرأة تزوجت شابا فطلقها تطليقة ، أو تطليقتين قال : فأتاها وهي تغتسل من الحيضة الثالثة فقال : يا فلانة إني قد راجعتك ، فقالت : كذبت ، ليس ذلك إليك ، فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب وعنده عبد الله بن مسعود فقال عمر: ما ترى يا أبا عبد الرحمن؟ قال : فقال: أنشدك بالله هل كنت لطمتيه بالماء ؟ قالت: ما فعلت ، قال: فقال: خذ بيدها اهـ جويبر ضعيف .

وقال ابن جرير [4681] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا أبو هلال عن قتادة عن يونس بن جبير أن عمر بن الخطاب طلق امرأته، فأرادت أن تغتسل من الحيضة الثالثة، فقال عمر بن الخطاب: امرأتي ورب الكعبة . فراجعها قال ابن بشار: فذكرت هذا الحديث لعبد الرحمن بن مهدي فقال: سمعت هذا الحديث من أبي هلال عن قتادة وأبو هلال لا يحتمل هذا اهـ منكر .

- الطبراني [9620] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي البختري أن رجلا طلق امرأته تطليقة، فحاضت ثلاث حيض، فلما قعدت لتغتسل جاء زوجها فراجعها، فقالت: ليس ذلك لك، فارتفعا إلى ابن مسعود فاستحلفها بالله الذي لا إله إلا هو لقد راجعك وقد حلت لك الصلاة؟ فلم تحلف، فرجعها إليه اهـ مرسل ، أُراه مختصرا من الخبر عن عمر .

- عبد الرزاق [10987] عن معمر عن زيد بن رفيع عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال : أرسل عثمان بن عفان إلى أبي يسأله عنها فقال أبي كيف يفتي منافق فقال عثمان نعيذك بالله أن تكون منافقا ونعوذ بالله أن نسميك منافقا ونعوذك بالله أن يكون منك كائن في الإسلام ثم تموت ولم تبينه قال فإني أرى أنه أحق بها حتى تغتسل من آخر الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة قال فلا أعلم عثمان إلا أخذ بذلك اهـ مرسل جيد .

- سعيد [1308] نا هشيم قال: أنا أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين أن ابن مسعود كان يقول: تعتد بالحيض إن كانت تحيض اهـ مرسل جيد .

- عبد الرزاق [10983] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عليا قال في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين قال تحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة . ابن أبي شيبة [19232] حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي قال : هو أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة . سعيد [1219] نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي مثله. الطحاوي [1920] حدثنا يونس قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن علي قال : زوجها أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة . الشافعي [هق15793] أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب أن علي بن أبي طالب قال : إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة في الواحدة والثنتين. ابن جرير [4689] حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا النعمان بن راشد عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عليا كان يقول: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة اهـ صحيح .

وقال ابن جرير [4698] حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال علي بن أبي طالب : هو أحق بها ما لم

تغتسل من الحيضة الثالثة. وقال حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن دُرُسْت عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي مثله اهـ هذا أصح عن ابن أبي عروبة ، ودرست بن زياد لا بأس به .

وقال سعيد [1233] نا عبد العزيز عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة . عبد الرزاق [10984] عن ابن جريج عن الثوري عن جعفر بن محمد عن علي مثله. ابن أبي شيبة [19227] حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي وابن عباس قالا : هو أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة اهـ مرسل صحيح .

- سعيد [1223] نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وابن مسعود وأبا موسى الأشعري وأبا الدرداء وعبادة بن الصامت قالوا: هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة. ابن أبي شيبة [19230] حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله الكلاعي عن مكحول أن أبا بكر وعمر وعليا وابن مسعود وأبا الدرداء وعبادة بن الصامت وعبد الله بن قيس الأشعري كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين : إنه أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة ، يرثها وترثه ما دامت في العدة اهـ إسناد شامي جيد ، وهو مرسل .

وقال الطحاوي [1923] حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا الوهبي قال: حدثنا محمد بن راشد عن مكحول أنه قدم المدينة فذكر له سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته، فرأت أول قطرة من دم حيضتها الثالثة، فلا رجعة له عليها . فسألت عن ذلك بالمدينة فبلغني أن **عمر ومعاذا وأبا الدرداء** كانوا يجعلون له عليها الرخصة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة اهـ وهذا سند جيد عن مكحول ، ورواه عمر بن راشد اليمامي عن مكحول .

- عبد الرزاق [11000] عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير أن **عبادة بن الصامت** قال : لا تبين حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة اهـ مرسل .

- ابن جرير [4692] حدثني محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب أن عمر سأل أبا موسى عنها- وكان بلغه قضاؤه فيها- فقال أبو

موسى : قضيت أن زوجها أحق بها ما لم تغتسل. فقال عمر: لو قضيت غير هذا لأوجعت لك رأسك اهـ مطر بن طهمان الوراق يضعف .

وقال عبد الرزاق [10994] عن معمر عن قتادة وأيوب عن الحسن قال : راجع رجل امرأته حين وضعت ثيابها تريد الاغتسال فقال لها قد ارتجعتك فقالت كلا واختصمت واغتسلت فاختصما إلى أبي موسى الأشعري فردها عليه. سعيد [1220] نا سفيان عن أيوب عن الحسن عن أبي موسى الأشعري مثل ذلك. سعيد [1222] نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن عن أبي موسى الأشعري مثله. ابن جرير [4678] حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة قال حدثنا مطر أن الحسن حدثهم أن رجلا طلق امرأته، ووكل بذلك رجلا من أهله أو إنسانا من أهله فغفل ذلك الذي وكله بذلك حتى دخلت امرأته في الحيضة الثالثة، وقربت ماءها لتغتسل، فانطلق الذي وكل بذلك إلى الزوج، فأقبل الزوج وهي تريد الغسل، فقال: يا فلانة، قالت: ما تشاء؟ قال: إني قد راجعتك. قالت: والله ما لك ذلك. قال: بلى والله. قال: فارتفعا إلى أبي موسى الأشعري فأخذ يمينها بالله الذي لا إله إلا هو: إن كنت لقد اغتسلت حين ناداك. قالت: لا والله، ما كنت فعلت، ولقد قربت مائي لأغتسل. فردها على زوجها، وقال: أنت أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة. وقال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن مطر عن الحسن عن أبي موسى الأشعري بنحوه. وقال [4687] حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن الحسن أن رجلا طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم وكل بها بعض أهله، فغفل الإنسان حتى دخلت مغتسلها، وقربت غسلها. فأتاه فآذنه، فجاء فقال: إني قد راجعتك. فقالت: كلا والله. قال: بلى والله قالت: كلا والله. قال: بلى والله. قال: فتحالفا، فارتفعا إلى الأشعري واستحلفها بالله لقد كنت اغتسلت وحلت لك الصلاة. فأبت أن تحلف، فردها عليه. البيهقي [15795] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادى حدثنا وهب يعني ابن جرير حدثنا شعبة عن يونس عن الحسن عن عمر وعبد الله وأبي موسى في الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث حيض فيراجعها قبل أن تغتسل قال : هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة اهـ مرسل جيد .

وقال عبد الرزاق [10995] عن ابن جريج قال أخبرني أبو قزعة عن الحسن عن رجل خاصم امرأته إلى أبي موسى الأشعري فردها عليه اهـ أبو قزعة اسمه سويد بن حجير ثقة. وروى [10996] عن ابن جريج قال أخبرني أبو قزعة عن الحسن عن رجل خاصم امرأته إلى أبي موسى الأشعري وكان طلقها واحدة فلم يراجعها حتى دخلت في مغتسلها لكي تطهر من آخر الثلاث حيض فأقبل الرجل حتى أشهد على مراجعتها في المغتسل وأسمعها فقضى بينهما أبو موسى الأشعري أن يصبرها بالله ما ارتجعها حتى اغتسلت فاعترفت أن قد راجعها قبل أن تستنقي بالماء فردها إليه. وقال عبد الرزاق [10997] قال أي ابن جريج وأخبرني إسماعيل عن الحسن أنه حدث أبو موسى قضى بذلك وعنده ابن مسعود فاستشاره فوافقه ثم كتب فيها إلى عمر بن الخطاب فقال ذلك أيضا اهـ رواية أيوب والجماعة أصح .

- ابن جرير [4670] حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) قال: ثلاث حيض . البيهقي [15796] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا حجاج قال قال ابن جريج ثلاثة قروء ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال : ثلاث حيض اهـ حسن ، له شاهد من رواية أبي جعفر الباقر ، تقدم .

وقال سعيد [1227] نا عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا حاضت المطلقة الثالثة فقد برئت منه إلا أنها لا تزوج حتى تطهر اهـ أُراه مما أخطأ فيه عبد العزيز الدراوردي .

وقال ابن جرير [4671] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا ابن جريج قال : قال عمرو بن دينار : الأقراء الحيض عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. حسن صحيح .

وقال عبد الرزاق [10991] عن ابن جريج قال قال لي عمرو بن دينار : الأقراء الحيض قال قلت لعطاء : العدة الطهر أم الأقراء قال: بلغنا أنها لا تخلو حتى تغتسل اهـ صحيح .

من فسر الأقراء بالأطهار

- مالك [1199] عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى **زيد بن ثابت** يسأله عن ذلك فكتب إليه زيد أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها . عبد الرزاق [11006] عن معمر عن أيوب عن سليمان بن يسار أن رجلا يقال له الأحوص من أهل الشام طلق امرأته تطليقة فمات وقد دخلت في الحيضة الثالثة فرفع ذلك إلى معاوية فلم يدر ما يقول فكتب فيها إلى زيد بن ثابت فكتب إليه إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا ميراث بينهما. عبد الرزاق [11008] عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن معاوية كتب إلى زيد يسأله عن ذلك في رجل يقال له الأحوص الشامي فحاضت امرأته الثالثة ومات فقال زيد لا ميراث بينهما. ابن أبي شيبة [19225] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت منه. سعيد [1226] نا سفيان عن الزهري عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال: إذا طعنت في الحيضة الثالثة فقد برئ منها. سعيد [1228] نا هشيم قال : أنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت أنه كان يقول : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما. عبد الرزاق [11003] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب وسليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلت للأزواج. ابن أبي شيبة [19220] حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار أن معاوية سأل زيد بن ثابت فقال : إذا طعنت في الحيضة الثالثة فقد برئت منه. البيهقي [15784] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا أحمد بن شيبان حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار قال : كتب معاوية إلى زيد فكتب زيد إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه. ابن جرير [4723] حدثنا مجاهد بن موسى قال حدثنا يزيد قال أخبرنا هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن زيد بن ثابت قال : إذا طلق الرجل امرأته فرأت الدم في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها اهـ أسنده أبو أسامة ، رواه البيهقي [15787] أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الإسفرائيني بها حدثنا بشر بن أحمد

حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد الخياط حدثنا الحسين بن الجنيد الدامغاني حدثنا أبو أسامة عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار قال قال زيد بن ثابت : إذا قطرت من المطلقة قطرة من الدم في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها اهـ وقال ابن جرير [4710] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال، إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا ميراث لها. حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علية وحدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قالا جميع حدثنا أيوب عن نافع عن سليمان بن يسار أن الأحوص رجل من أشراف أهل الشام طلق امرأته تطليقة أو ثنتين، فمات وهي في الحيضة الثالثة، فرفعت إلى معاوية، فلم يوجد عنده فيها علم. فسأل عنها فضالة بن عبيد ومن هناك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يوجد عندهم فيها علم، فبعث معاوية راكبا إلى زيد بن ثابت فقال: لا ترثه، ولو ماتت لم يرثها. فكان ابن عمر يرى ذلك. ثم قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن أيوب عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلا يقال له الأحوص فذكر نحوه عن معاوية وزيد اهـ

وقال ابن جرير [4721] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع أن معاوية بعث إلى زيد بن ثابت فكتب إليه زيد: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت، وكان ابن عمر يقوله. الطحاوي [4498] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع مثله.

وقال ابن جرير [4707] حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها. حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب في رجل طلق امرأته واحدة أو ثنتين قال قال زيد بن ثابت: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها وزاد ابن أبي عدي قال: قال علي بن أبي طالب : هو أحق بها ما لم تغتسل اهـ صحاح .

وقال ابن أبي شيبة [19221] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن موسى بن شداد عن عمر بن ثابت قال : كان زيد بن ثابت يقول : إذا حاضت المطلقة الحيضة الثالثة قبل

أن يراجعها زوجها فلا يملك الرجعة. ابن جرير [4723] حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن مغيرة عن موسى بن شداد عن عمر بن ثابت الأنصاري فذكره . لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [19222] حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن عائشة وزيدا كانا يقولان : إذا دخلت في الدم الثالث فليس له عليها الرجعة . حسن صحيح .

- مالك [1197] عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه (ثلاثة قروء) فقالت عائشة صدقتم تدرون ما الأقراء إنما الأقراء الأطهار[1]. سعيد [1225] نا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت: يبينها من زوجها إذا طعنت في الحيضة الثالثة. سعيد [1231] نا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت : الأقراء الأطهار. نا هشيم قال: أنا يحيى بن سعيد عن من أخبره عن عائشة مثل ذلك . ابن أبي شيبة [19065] حدثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة قالت : إنما الأقراء الأطهار. ابن جرير [4700] حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت: الأقراء الأطهار. الطحاوي [1913] حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال حدثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال: قضى زيد بن ثابت في المطلقة إذا طعنت في الحيضة الثالثة أنها قد برئت منه. قال ابن شهاب : وأخبرني بذلك عروة عن عائشة. أحمد في مسائل عبد الله [1380] حدثنا عبد الأعلى حدثنا برد عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت : إنكم لا تدرون إنما القرء ما بين الحيضتين اذا دخلت في الحيضة الثالثة أول قطرة تنزل من الحيضة الثالثة فقد حلت وانقضت عدتها . البيهقي [15782] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن شيبان حدثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت : إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه اهـ صحيح من الوجهين عنها .

---

[1] - مالك [1198] عن ابن شهاب أنه قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا يريد قول عائشة اهـ

وقال ابن جرير [4701] حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول: الأقراء الأطهار اهـ حسن صحيح .

- مالك [1201] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها. قال مالك وهو الأمر عندنا. عبد الرزاق [11004] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثل قول زيد قال إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت. وكانت عائشة تقول : القرء الطهر ليس بالحيضة. ابن أبي شيبة [19223] حدثنا أبو معاوية عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وزيد بن ثابت أنهما قالا : إذا حاضت الثالثة فقد بانت. ابن جرير [4714] حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن أيوب عن نافع قال قال ابن عمر : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها. حدثنا ابن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال في المطلقة: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت. حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد أن نافعا أخبره عن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت أنهما كانا يقولان: إذا دخلت المرأة في الدم من الحيضة الثالثة، فإنها لا ترثه ولا يرثها، وقد برئت منه وبرئ منها. البيهقي [15786] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي الصيدلاني لفظا قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها(1) اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [11002] عن عمر بن راشد قال أخبرني مكحول أنه قدم المدينة قال : فلقيت سليمان بن يسار فحدثني أن زيد بن ثابت كان يقول إذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين فرأت أول قطرة من حيضها الثالثة فلا رجعة له عليها فرددت ذلك من قوله قال فشنعني أهل المدينة فقالوا هذا يرد على زيد بن ثابت فسألت علماء أهل المدينة رجلا رجلا

---

[1] - عبد الرزاق [10992] عن ابن جريج قال قال لي عمرو بن دينار الأقراء الحيض عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال عبد الكريم الحيض هو أحق حتى تستنقي بالماء وتحل لها الصلاة. قال فأما قول ابن عمر الطهور فإنما أخذه من زيد بن ثابت اهـ حكاية صحيحة .

فأثبتوا إلي أن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وأبا الدرداء كانوا يجعلون له الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة اهـ عمر بن راشد اليمامي يضعف . الطحاوي [4502] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا الوهبي قال: ثنا محمد بن راشد عن مكحول أنه قدم المدينة فذكر له سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته فرأت أول قطرة من دم من حيضتها الثالثة فلا رجعة له عليها . قال: فسألت عن ذلك بالمدينة ، فبلغني أن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وأبا الدرداء كانوا يجعلون له عليها الرجعة ، حتى تغتسل من الحيضة الثالثة اهـ مرسل جيد .

وقال مالك [1193] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة . وعدة الحرة ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتان اهـ سند صحيح .

وقال الدارقطني [4043] حدثنا أبو بكر حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا أبو صالح حدثنا الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم ونافع أن ابن عمر كان يقول طلاق العبد الحرة تطليقتان وعدتها ثلاثة قروء ، وطلاق الحر الأمة تطليقتان وعدتها عدة الأمة حيضتان . ورواه من طريق سفيان حدثنا عبيد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال : إذا كانت الحرة تحت المملوك فطلاقها تطليقتان وعدتها ثلاث حيض ، وإذا كانت المملوكة تحت الحر فطلاقها تطليقتان والعدة على النساء . وقال حدثنا أبو بكر حدثنا أبو الأزهر حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في الأمة تكون تحت الحر تبين بتطليقتين وتعتد حيضتين وإذا كانت الحرة تحت العبد بانت بتطليقتين وتعتد ثلاث حيض. قال : وكذلك رواه الليث بن سعد وابن جريج وغيرهما عن نافع عن ابن عمر موقوف اهـ صحيح بلفظ الحيض ، وهو مشكل على قوله بالأطهار في المطلقات ، رحمه الله .

وقال الطحاوي [4503] حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني قبيصة بن ذؤيب أنه سمع زيد بن ثابت يقول: الطلاق إلى الرجل، والعدة إلى المرأة . إن كان الرجل حرا وكانت المرأة أمة ثلاث تطليقات، وتعتد عدة الأمة حيضتين، وإن كان عبدا وامرأته حرة طلق طلاق العبد تطليقتين، واعتدت الحرة ثلاث حيض

اهـ سند صحيح ، أظن ذكر الثلاث حيض مدرجا من كلام ابن شهاب . يأتي في طلاق العبد الحرة .

المرأة مؤتمنة على العدة وما نهي عنه من الكتمان

وقول الله تعالى (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر) [البقرة 228]

- عبد الله بن وهب [المدونة2/ 236] عن قباث بن رزين اللخمي عن علي بن رباح قال: كان تحت عمر بن الخطاب امرأة من قريش فطلقها تطليقة أو طلقتين وكانت حاملا فلما أحست بالولد أغلقت الأبواب حتى وضعت، فأخبر بذلك عمر فأقبل مغضبا حتى دخل المسجد فإذا هو بشيخ كبير فجلس إليه فقال: اقرأ علي ما بعد المائتين من البقرة فذهب يقرأ فإذا في قراءته ضعف، فقال يا أمير المؤمنين ههنا غلام حسن القراءة فإن شئت دعوته لك، قال: نعم، فدعاه فقرأ (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) فقال عمر: إن فلانة من اللائي يكتمن ما خلق الله في أرحامهن وإن الأزواج عليها حرام ما بقيت. ابن جرير [4747] حدثني المثنى قال حدثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن قباث بن رزين عن علي بن رباح أنه حدثه أن عمر بن الخطاب قال لرجل: اتل هذه الآية فتلا. فقال: إن فلانة ممن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن وكانت طلقت وهي حبلى، فكتمت حتى وضعت . وقال ابن أبي حاتم [2229] قرأت على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب حدثني قباث بن رزين عن علي بن رباح قال : كانت تحت عمر بن الخطاب امرأة من قريش فطلقها تطليقة أو تطليقتين وكانت حبلى فلما أحست بالولادة، أغلقت الأبواب حتى وضعت فأخبر بذلك عمر، فأقبل مغضبا، فقرئ عليه (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) فقال عمر: إن فلانة من اللائي يكتمن ما خلق الله في أرحامهن، وإن الأزواج عليها حرام ما بقيت[1] اهـ ثقات ، علي بن رباح عن عمر صححه الحاكم . ولا أعلم يروي عنه إلا مرسلا ، وهو مصري .

---

[1] - قال ابن أبي حاتم [2232] حدثنا علي بن الحسين ثنا عثمان بن أبي شيبة ويوسف بن موسى قالا: ثنا جرير عن واصل بن سليم عن عبد الله بن سعيد بن جبير قال: جاء أعرابي فسأل: من أعلم أهل مكة ؟ فقيل له: سعيد بن

- سعيد [1312] نا فضيل عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن أبي بن كعب قال: من الأمانة أن المرأة ائتمنت على فرجها . ابن أبي شيبة [19636] حدثنا حفص بن غياث وعلي بن هشام عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن أبي قال : إن من الأمانة أن المرأة اؤتمنت على فرجها. ابن أبي شيبة [19637] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن أبي قال : إن من الأمانة أن المرأة اؤتمنت على فرجها. ابن أبي حاتم في التفسير [5517] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: قال أبي بن كعب: من الأمانة أن ائتمنت المرأة على فرجها . البيهقي [15578] من طريق الحسن بن مكرم حدثنا يزيد أخبرنا شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن أبي بن كعب مثله اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [19638] حدثنا حفص بن غياث عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : الفرج أمانة اهـ سند صحيح ، أبونجيح المكي اسمه يسار .

- ابن جرير [4734] حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا الأشعث عن نافع عن ابن عمر (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) من الحيض والحمل، لا يحل لها إن كانت حائضا أن تكتم حيضها، ولا يحل لها إن كانت حاملا أن تكتم حملها. ابن أبي حاتم [2230] حدثنا علي بن الحسين ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا أشعث عن نافع عن ابن عمر مثله . لا بأس به .

- ابن جرير [4748] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين وهي حامل، فهو أحق برجعتها ما لم تضع حملها، وهو قوله (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر) اهـ حسن .

جبير، فسأل عنه فإذا هو في حلقة، وهو حديث السن. زاد يوسف فقال: إن هذا الحدث، فقيل له: هو هذا. قالا: جميعا فسأله ابن أخ له تزوج امرأة، ثم عرض بينهما فرقة، وبها حبل، فكتمت حبلها حتى وضعت ، هل له أن يراجعها ؟ قال: لا ، قال: فاشتد على الأعرابي، فقال له سعيد: ما تصنع بامرأة لا تؤمن بالله واليوم الآخر، فلم يزل يزهده فيها حتى زهد فيها اهـ سند حسن .

- ابن جرير [9845] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) قال: يعني السلطان، يعظون النساء اهـ حسن .

الأمر في طلاق العبد

- ابن ماجة [2081] حدثنا محمد بن يحيى حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا ابن لهيعة عن موسى بن أيوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله إن سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال: يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما ؟ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق اهـ ابن لهيعة ضعيف ، وقد رواه عنه موسى بن داود الضبي به مرسلا . ولا يروى إلا من وجه ضعيف .

- عبد الرزاق [12971] عن الثوري عن رجل كان أجيرا لسالم بن عبد الله عن سالم بن عبد الله قال قال عمر : إذا نكح العبد بغير إذن مواليه فنكاحه حرام وإذا نكح بإذن مواليه فالطلاق بيدي من يستحل الفرج. ابن أبي شيبة [18586] حدثنا وكيع عن عبد الرحمن بن يزيد المكي عن سالم والقاسم وعبيد الله بن عبد الله بن عمر قالوا : قال عمر : إنما الطلاق بيد من يحل له الفرج اهـ ابن يزيد لم أعرفه .

- ابن أبي شيبة [18590] حدثنا الفضل بن دكين عن مبارك بن فضالة عن إبراهيم أبي إسماعيل عن علي وعبد الرحمن بن عوف وحذيفة قالوا في العبد يتزوج بإذن مواليه : الطلاق بيد العبد اهـ ابن فضالة ضعيف .

- حرب [286/1] حدثنا أبو معن الرقاشي قال: ثنا أبو عمران الرازي قال حدثنا الحسن بن محمد الكوفي قال: ثنا أبو جرير عن الشعبي عن علي وابن مسعود قالا : إذا زوج الرجل غلامه، فالطلاق بيد العبد ، والصداق في رقبة العبد ، وإن أراد بيعه لأن المولى أذن له، وإذا تزوج بغير إذن مواليه ، فالطلاق بيد المولى والصداق عليه لأن الله يقول (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) اهـ أبو جرير أظنه مصَحفا من أبي حريز واسمه عبد الله بن حسين لا بأس به .

- مالك [1194] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء ، فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته فلا جناح عليه . ابن أبي شيبة [18599] حدثنا عبيدة بن حميد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : إذا أذن السيد لعبده أن يتزوج فالطلاق بيد العبد. أبو الجهم [37] حدثنا الليث بن سعد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : من أذن لعبده أن ينكح فإنه لا يجوز لسيده طلاق إلا أن يطلقها زوجها . حرب [410/1] حدثنا أبو معن الرقاشي قال حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت عبيد الله بن عمر يحدث عن نافع عن ابن عمر قال: إذا تزوج العبد بإذن مولاه فالطلاق بيد العبد . حرب [1/ 285] حدثنا أحمد قال: بنا إسماعيل بن إبراهيم قال: ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر: قال: إذا نكح العبد بإذن سيده، فالطلاق بيد العبد. ابن أبي شيبة [18606] حدثنا وكيع قال : حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فالطلاق بيد السيد ، وإذا تزوج بإذنه فالطلاق بيد العبد اهـ صحاح .

وقال سعيد [795] نا هشيم أنا ابن أبي ليلى والحجاج عن نافع عن ابن عمر ، وحجاج عن إبراهيم عن شريح ، ومغيرة عن إبراهيم ، ويونس عن الحسن ، وحصين وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنهم قالوا: إذا تزوج بأمر مولاه فالطلاق بيده، وإذا تزوج بغير أمره فالأمر إلى المولى إن شاء جمع وإن شاء فرق اهـ حسن ، له شاهد تقدم في النكاح .

- عبد الرزاق [12964] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في العبد والأمة : سيدهما يجمع بينهما ويفرق اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [18600] حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك وابن عباس وجابر بن عبد الله أنهم قالوا : الطلاق بيد السيد . حرب [286/1] حدثنا أحمد قال حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك وابن عباس وجابر بن عبد الله قالوا : الطلاق بيد السيد ، يعني إذا تزوج بغير إذنه اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [17169] حدثنا غندر عن ابن جريج عن عطاء قال: وقال ابن عباس (إلا ما ملكت أيمانكم) ينزع الرجل وليدته امرأة عبده اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [12960] أخبرنا ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس كان يقول : طلاق العبد بيد سيده إن طلق جاز وإن فرق فهي واحدة إذا كانا له جميعا وإذا كان العبد له والأمة لغيره طلق للسيد إن شاء اهـ سند صحيح .

وقال سعيد [800] نا هشيم قال أنا منصور عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول : الأمر إلى المولى أذن له أو لم يأذن له ويتلو هذه الآية (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) اهـ صحيح ، يريد بالمولى السيد .

وقال عبد الرزاق [12962] أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن دينار أن أبا معبد أخبره أن عبدا كان لابن عباس وكانت له امرأة جارية لابن عباس فطلقها فبتها فقال ابن عباس لا طلاق لك فارجعها فأبى . ثم قال وأخبرنا معمر عن سماك بن الفضل أن العبد سأل ابن عمر فقال : لا ترجع إليها وإن ضرب رأسك اهـ هذا عن ابن عمر مرسل . وقال سعيد [2087] نا هشيم أنا أبو الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس أنه قال لغلام له: لك فلانة لأمة له فاتخذها. سعيد [806] نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد أن غلاما لابن عباس طلق امرأته تطليقتين، فقال له ابن عباس: راجعها. فأبى، فقال: هي لك استحلها بملك اليمين . ورواه البيهقي [14229] من طريق يعلى بن عبيد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد[1]. صحيح .

كم يطلق المملوك

- الشافعي [هق14269] أخبرنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب أنه قال : ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين وإن لم تكن تحيض فشهرين أو شهر ونصف. ابن المنذر [7469] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى لآل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب قال: ينكح العبد ثنتين، وطلاقه ثنتين اهـ صحيح ، يأتي في عدة الأمة .

---

[1] - عبد الرزاق [12961] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال أخبرني غير واحد كان يقول : لا طلاق لعبد إلا بإذن سيده اهـ صحيح .

- سعيد [1278] نا حبان بن علي قال أنا ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن ابن سيرين قال : قال عمر : طلاق الأمة تطليقتان وإيلاؤها شهران. وقال عبد الرزاق [12871] عن عبد الله بن محرر عن ميمون بن مهران أن عمر بن الخطاب قال: طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان اهـ ضعيف منهما .

- ابن أبي شيبة [16392] حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن عطاء بن السائب عن إبراهيم أن ابن مسعود قال : في رجل يعني عبد طلق امرأته تطليقتين وهي مملوكة فأعتقا ، فقال ابن مسعود : لا يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره اهـ لا بأس به .

- أبو داود [2189] حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا علي بن المبارك حدثني يحيى بن أبي كثير أن عمر بن معتب أخبره أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا بعد ذلك هل يصلح له أن يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا علي بإسناده ومعناه بلا إخبار قال ابن عباس بقيت لك واحدة قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل قال قال عبد الرزاق قال ابن المبارك لمعمر من أبو الحسن هذا لقد تحمل صخرة عظيمة. قال أبو داود أبو الحسن هذا روى عنه الزهري ، قال الزهري : وكان من الفقهاء روى الزهري عن أبي الحسن أحاديث . قال أبو داود أبو الحسن معروف ، وليس العمل على هذا الحديث اهـ عمر بن معتب ضعفه ابن المديني وغيره .

- ابن أبي شيبة [16397] حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أبي سلمة وجابر بن عبد الله قالا : إذا أعتقت في عدتها ، فإنه يتزوجها إن شاء وتكون عنده على واحدة اهـ مرسل حسن .

- أبو الجهم [39] حدثنا ليث بن سعد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : يطلق العبد الأمة تطليقتين وعدتها حيضتان اهـ صحيح ، يأتي .

تأتي آثار أخر في عدة الأمة .

المملوك يطلق الحرة

- مالك [1191] عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن نفيعا مكاتبا كان لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال : حرمت عليك . مالك [1192] عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن نفيعا مكاتبا كان لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : استفتى زيد بن ثابت فقال: إني طلقت امرأة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت : حرمت عليك. مالك [1190] عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيعا مكاتبا كان لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عبدا لها كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك . ابن أبي شيبة [18557] حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن سليمان بن يسار أن نفيعا فتى أم سلمة طلق امرأته وهي حرة تطليقتين ، فحرصوا على أن يردوها عليه ، فأبى عثمان وزيد ، قال سليمان : ويقول أحد غير هذا ؟ فلما قدمت المدينة ، كتبت إلى أبي قلابة ، فكتب إلي: إنه حدثني من أطمئن إلى حديثه أن زيد بن ثابت وقبيصة بن ذؤيب قالا : إذا كان زوجها حرا وهي أمة ، فطلاقه طلاق حر ، وعدتها عدة أمة ، وإن كان زوجها عبدا وهي حرة ، فطلاقه طلاق عبد ، وعدتها عدة حرة. سعيد [1328] نا سفيان عن أيوب سمع سليمان بن يسار يقول: إن نفيعا فتى أم سلمة طلق امرأة حرة تطليقتين، فحرصوا أن يردوها عليه، فأبى ذلك عثمان وزيد بن ثابت. عبد الرزاق [12947] عن معمر عن أيوب عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت وعثمان بن عفان قالا في مملوك كان لأم سلمة اسمه نفيع طلق امرأته تطليقتين لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وكانت امرأته حرة. عبد الرزاق [12949] عن الثوري عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن مكاتبا لأم سلمة اسمه نفيع كانت تحته امرأة فطلقها تطليقتين ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك إلا أن الثوري قال لقيهما وهما متخاصران . عبد الرزاق [12944] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: قضى عثمان في مكاتب طلق امرأته تطليقتين وهي حرة فقضى له أن لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . عبد الرزاق

[12946] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا : الطلاق للرجال والعدة للنساء ذكره أبو سلمة عن نفيع مكاتب أم سلمة . ابن أبي شيبة [18561] حدثنا وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال : حدثنا نفيع أنه كان مملوكا وتحته حرة فطلقها تطليقتين فسأل عثمان وزيدا ؟ فقالا : طلاقك طلاق عبد وعدتها عدة حرة . البيهقي [15559] من طريق إبراهيم بن مرزوق حدثنا عبد الصمد حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال حدثني نفيع أنه كان مملوكا وكانت عنده حرة فطلقها تطليقتين فسأل عثمان وزيد بن ثابت فقالا : طلاقك طلاق عبد ، وعدتها عدة حرة اهـ صحاح عن عثمان وزيد ، وهي قصة واحدة .

وقال أبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني [464] حدثنا الربيع نا الشافعي أنا مالك حدثني ابن شهاب عن ابن المسيب أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبي عليه الصلاة والسلام طلق امرأته حرة تطليقتين، فاستفتينا عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقال: لا يقربها، ثم جاء إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: حرمت عليك . وقال حدثنا يونس بن عبد الأعلى نا ابن وهب حدثني مالك فذكر مثله اهـ أظنه من قديم حديث مالك .

وقال عبد الرزاق [12948] أخبرنا ابن جريج عن أيوب قال حدثني رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عائشة أم المؤمنين قال جاءها غلام لها تحته امرأة حرة فقال لها طلقت امرأتي فقالت عائشة لا تقربها وانطلق فسأل فسئل عثمان فقال : لا تقربها ثم جاء عائشة فحدثها ثم انطلق نحو زيد بن ثابت فسأله فقال لا تقربها اهـ وقال أبو بكر النيسابوري [466] حدثنا يوسف وأبو حميد قالا: نا حجاج نا ليث حدثني أيوب بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها جاءها غلام لها تحته امرأة حرة من حمير، فقال لها: طلقت امرأتي تطليقتين؟ فقالت عائشة رضي الله عنها: لا تقربها، فانطلق، فسأل عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: لا تقربها، ثم جاء إلى عائشة فحدثها، فقالت: انطلق فسل، وسال زيد بن ثابت، فقال: لا تقربها اهـ وهذا إسناد صحيح ، وكأنه قصة أخرى .

وقال الطحاوي [4503] حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني قبيصة بن ذؤيب أنه سمع زيد بن ثابت يقول: الطلاق إلى الرجل ،

والعدة إلى المرأة . إن كان الرجل حرا ، وكانت المرأة أمة ، فثلاث تطليقات ، والعدة عدة الأمة حيضتان . وإن كان عبدا وامرأته حرة طلق طلاق العبد تطليقتين ، واعتدت عدة الحرة ثلاث حيض اهـ هذا التفصيل " إن كان الرجل حرا .." لم يأت إلا في رواية ابن شهاب ، وكان زيد يقول بالأطهار . فالأظهر أنه مدرج من كلام الزهري ، لكنه كان على مذهب زيد وأهل المدينة بأخرة في الأطهار[1]، غير أنه كان يروي أن بريرة اعتدت ثلاث حيض[2].

وقال سعيد [1329] نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن زيد بن ثابت قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء اهـ صحيح .

وقال البيهقي [15560] حدثنا أبو الحسين علي بن عبد الله بن علي الخسروجردي من أصله حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن الغطريف أخبرنا أبو خليفة حدثنا حفص بن عمر الحوضي حدثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء اهـ صحيح .

- سعيد [1340] نا أبو معاوية قال: نا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي قال: الطلاق بالنساء والعدة بالنساء اهـ ابن عمارة ضعيف .

وقال عبد الرزاق [12955] عن معمر عن قتادة أن عليا قال : السنة بالمرأة يعني الطلاق والعدة بها اهـ هذا منقطع .

وقال أحمد في العلل [2411] حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عليا قال: السنة بالنساء يعني في الطلاق والعدة. قال محمد : فقلت لهمام: ما يرويه أحد غيرك عن سعيد. قال: ما أشك فيه ، وما أمتري اهـ إسناد صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [18550] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : قال علي: الطلاق والعدة بالنساء اهـ وهذا مرسل جيد .

وروى البيهقي [15573] من طريق وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن عطاء عن علي قال : الطلاق أراه قال بالرجال والعدة بالنساء اهـ ضعيف جدا .

---

[1] - قال عبد الرزاق [11003] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب وسليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال : إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلت للأزواج . قال : وبه كان يأخذ الزهري اهـ

[2] - قال عبد الرزاق [13011] أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب قال : اعتدت بريرة ثلاث حيض . وقال ابن أبي شيبة [19115] حدثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن الزهري قال : بريرة أعتقت فاعتدت عدة الحرة اهـ

- عبد الرزاق [12953] عن الثوري عن أشعث عن الشعبي عن ابن مسعود قال : الطلاق والعدة بالمرأة . ابن أبي شيبة [18551] حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: السنة بالمرأة في الطلاق أو العدة. سعيد [1332] نا هشيم قال: أنا أشعث عن الشعبي قال: قال عبد الله السنة بالنساء في الطلاق والعدة . سعيد [1338] نا أبو معاوية عمن قال: نا الأعمش قال: قال عبد الله: السنة بالنساء في الطلاق والعدة. نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله مثل ذلك. ابن الجعد [718] أنا شعبة عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن عبد الله قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء اهـ هذا يخالف ما قبله . وقال الطبراني [9679] حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا علي بن الجعد أنا شعبة عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء اهـ ضعيف مضطرب[1].

- ابن أبي شيبة[18562] حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إذا كانت الحرة تحت العبد فقد بانت بتطليقتين وعدتها ثلاث حيض ، وإذا كانت الأمة تحت الحر فقد بانت منه بثلاث وعدتها حيضتان. أبو الجهم [38] ثنا ليث بن سعد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : ليطلق العبد الحرة تطليقتين ثم تحرم عليه ثم تعتد هي عدة الحرة ويطلق الحر الأمة تطليقتين ، ثم تحرم عليه ، وتعتد هي حيضتين . البيهقي [15562] من طريق عبد الله بن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في الأمة تكون تحت الحر تبين بتطليقتين وتعتد حيضتين ، وإذا كانت الحرة تحت العبد بانت بتطليقتين وتعتد ثلاث حيض اهـ صحيح ، تقدم .

وقال عبد الرزاق [12958] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : أيهما رق نقص الطلاق برقه والعدة للنساء . عبد الرزاق [12959] عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال أيهما رق نقص الطلاق برقه والعدة بالمرأة يقول إذا كانت الأمة تحت الحر فطلقها فطلاقها اثنتان وعدتها حيضتان وإن كانت حرة تحت عبد فطلاقها اثنتان وعدتها ثلاث حيض اهـ صحيح .

---

[1] - وقال أحمد في العلل [1869] حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت الأشعث الأثرم قال أحمد يعني ابن سوار قال سمعت الشعبي يحدث عن مسروق أو عن بعض أصحاب عبد الله عن عبد الله أنه قال: السنة بالنساء يعني الطلاق والعدة. قال شعبة: وذاك قبل أن يختلط الأشعث الأثرم اهـ

وقال عبد الرزاق [12957] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : أيهما رق نقص الطلاق برقه والعدة للنساء اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [12950] عن ابن جريج قال أخبرت عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول : الطلاق للرجال ما كانوا والعدة للنساء ما كن . رواه ابن أبي شيبة [18560] حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ح وعن الشعبي عن مكحول ح وسفيان عمن سمع إبراهيم والشعبي قالوا: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء . البيهقي [15572] من طريق عبد الله بن هاشم حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [18554] حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب قال : نبئت عن ابن عباس الطلاق والعدة بالنساء اهـ

وقال البيهقي [15571] أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا الحسن بن سلام حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عباد عن روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : السنة بالنساء في الطلاق والعدة اهـ وهذا إسناد صحيح . ورجح أبو عمر في الاستذكار رواية عكرمة .

- عبد الرزاق [12956] عن إبراهيم بن أبي يحيى وإبراهيم بن محمد وغير واحد عن عيسى عن الشعبي في اثني عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: الطلاق والعدة بالمرأة اهـ ضعيف جدا .

جامع ما جاء في عدة الأمة

- أبو داود [2159] حدثنا عمرو بن عون أخبرنا شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري ورفعه أنه قال في سبايا أوطاس : لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة اهـ صححه الحاكم .

- عبد الرزاق [12874] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره عن رجل من ثقيف عن عمر أنه قال : لو استطعت جعلت عدة الأمة حيضة ونصفا . قال قتادة فقام رجل فقال فاجعلها شهرا ونصف يا أمير المؤمنين فسكت . سعيد [1270] نا هشيم قال: أنا يحيى بن سعيد عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس أن عمر

بن الخطاب قال: لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصف لفعلت. نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس أن عمر قال: لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصف لفعلت، فقال رجل: يا أمير المؤمنين فاجعلها شهرا ونصفا، قال: فسكت . نا سفيان قال: نا عمرو بن دينار قال سمعت عمرو بن أوس يذكر عن رجل من ثقيف قال: سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول: لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصف لفعلت، فقال رجل: فاجعلها شهرا ونصفا، قال: فسكت . ابن أبي شيبة [19103] حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع عمرو بن أوس يقول : أخبرني رجل من ثقيف يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفا فعلت فقال له رجل : لو جعلتها شهرا ونصفا فسكت . الشافعي [هق15850] أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس الثقفي عن رجل من ثقيف أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفا. فقال رجل : فاجعلها شهرا ونصفا. فسكت عمر اهـ لم يسم الرجل الثقفي .

وقال عبد الرزاق [12872] عن ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب قال: ينكح العبد ثنتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين ، فإن لم تحض فشهرين أو قال فشهر ونصف[1]. الدارقطني [3875] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا عبد الرحمن بن بشر حدثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر قال : ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين فإن لم تحض فشهرين أو شهرا ونصفا. سعيد [1277] نا سفيان قال: سمعت محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة قال: نا سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة قال: قال عمر: ينكح العبد اثنتين ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين، فإن لم تحض فشهرا ونصفا أو قال: شهرين، شك سفيان.

---

[1] - عبد الرزاق [12873] عن الثوري عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة قال ينكح العبد ثنتين وعدة الأمة حيضتان . هكذا وقع في المطبوع ، وذكره الدارقطني في العلل [195] قال : ورواه الثوري عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة بهذا الإسناد ، حدث به بصنعاء . وقال عبد الرحمن بن مهدي سألت سفيان عن هذا الحديث فقال : لم أسمعه من محمد ، وقال علي بن المديني حدثنا ابن عيينة قال أنا حدثت به سفيان بن سعيد ، فدل هذا على أن الثوري دلسه عن ابن عيينة ، والله أعلم اهـ

ورواه البيهقي [15849] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو جعفر البغدادي حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا علي بن المديني حدثنيه يحي بن سعيد حدثنا شعبة حدثني محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب قال: عدة الأمة إذا لم تحض شهرين وإذا حاضت حيضتين اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [12875] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : جعل لها عمر حيضتين اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [12884] أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء: تداول ثلاثة من التجار جارية فولدت فدعا عمر القافة فألحقوا ولدها بأحدهم ثم قال عمر : من ابتاع جارية قد بلغت المحيض فليتربص بها حتى تحيض فإن كانت لم تبلغ المحيض فخمسة وأربعين يوما . وقال عبد الرزاق [12885] عن ابن جريج عن عطاء في عدة الأمة صغيرة أو قاعدا قال قال عمر : شهر ونصف اهـ

وقال ابن أبي شيبة [16897] حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن عطاء قال: قال عمر: من اشترى جارية فليستبرئها بحيضة. ابن أبي شيبة [16913] حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن عطاء قال : قال عمر : إن كانت لا تحيض فأربعون يوما اهـ رواية ابن جريج أقوى ، وهو مرسل .

وقال ابن أبي شيبة [16887] حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال : قلت للزهري : أما علمت أن عمر حتى انقضاء أجله وابن مسعود بالعراق حتى انقضاء أجله وعثمان بن عفان كانوا يستبرئون الأمة بحيضة ، حتى كان معاوية فكان يقول : حيضتان ، فقال الزهري: وأنا أزيدك عبادة بن الصامت. حرب [762/2] حدثنا أحمد قال ثنا عباد بن عوام قال ثنا محمد بن إسحاق عن مكحول قال: قلت للزهري: أما بلغك أن عمربن الخطاب حتى انقضاء أجله كان يستبرئ الأمة بحيضة وعبد الله بن مسعود بالعراق قال : تستبرأ الأمة بحيضة وأن عثمان بن عفان كان يستبرئها بحيضة حتى كان معاوية فقال : حيضتين . قال الزهري : وأنا أزيدكم عبادة بن الصامت ، أي موافقا لذلك اهـ وهذا أيضا مرسل ، وابن إسحاق يدلس . ورواية الحيضتين عن عمر أسند .

وقال أحمد في مسائل صالح [629] حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز أن مكحولا حدثه أن عثمان قضى في عدة أم الولد من العتق والوفاة من سيدها بحيضة قال مكحول ثم زادها معاوية حيضة أخرى اهـ هذا أولى ، وهو مرسل .

- ابن أبي شيبة [19128] حدثنا يحيى بن زكريا عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عمر قال : لا يقربها حتى ينظر هل بها حبل أو لا اهـ مرسل لا بأس به .

- ابن المنذر [8525] أخبرنا محمد بن عبد الوهاب قال : أخبرنا يعلى بن عبيد قال : حدثنا سفيان عن خالد عن أبي قلابة قال : كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : لا تشاركوا المشركين في أولادهم فإن الماء يزيد في الولد اهـ مرسل جيد .

وقال ابن أبي شيبة [17746] حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن الشعبي قال : قلت له: إن أبا موسى نهى حين فتح تستر ألا توطأ الحبالى ، ولا يشارك المشركين في أولادهم فإن الماء يزيد في الولد أشيء قاله برأيه أو شيء رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع ، أو حائل حتى تستبرأ اهـ هذا إسناد جيد ، ولم يذكر فيه وقتا .

وقال ابن أبي شيبة [17754] حدثنا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن قال : لما فتحت تستر أصاب أبو موسى سبايا فكتب إليه عمر أن لا يقع أحد على امرأة حبلى حتى تضع ولا تشاركوا المسلمين في أولادهم فإن الماء تمام الولد. ابن الجعد [2378] أخبرنا شريك عن الأشعث عن الحسن قال قال عمر : لا تقربوا ولا تطؤوا الحبالى ، فإن الماء من تمام الولد اهـ أشعث بن سوار ضعيف .

- عبد الرزاق [12932] عن ابن المبارك عن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن علي قال عدة السرية ثلاث حيض . ابن أبي شيبة [19110] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم عن علي في الأمة إذا أعتقت قال : تعتد ثلاثة قروء . سعيد [1284] نا أبو معاوية قال : نا حجاج عن الحكم عن علي قال : عدة أم الولد ثلاث حيض . سعيد [1298] نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم أن عليا قال في الأمة إذا أعتقت: تعتد ثلاث حيض . ابن أبي شيبة [19070] حدثنا حفص عن حجاج وأشعث عن الحكم عن علي قال : ثلاث حيض . حدثنا حفص عن حجاج عن عامر عن علي مثله . حدثنا أبو خالد

عن حجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي وعبد الله قالا : ثلاث حيض إذا مات عنها. سعيد [1285] نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الشعبي عن علي وعبد الله قالا في أم الولد إذا مات عنها سيدها قال: تعتد ثلاثة قروء . ابن المنذر [8555] حدثنا محمد بن نصر قال: حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الحجاج عن الشعبي عن علي وعبد الله في أم الولد إذا توفي عنها سيدها تعتد ثلاثة قروء اهـ ضعاف .

وقال ابن أبي شيبة [16894] حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : تستبرأ الأمة بحيضة . ابن المنذر [8527] حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا يحيى قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مثله . سعيد [1283] نا هشيم قال: نا أبو شهاب عن الحجاج بن أرطاة عن عامر عن الحارث عن علي قال: إذا أعتقت أم الولد فعدتها ثلاث حيض، قال حجاج: فإن مات عنها فمثل ذلك اهـ ضعيف منهما .

وقال ابن أبي شيبة [19096] حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن حبيب المعلم عن الحسن عن علي: عدة الأمة حيضتان ، فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف اهـ ضعيف .

وقال ابن أبي شيبة [19081] حدثنا يزيد عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن علي أربعة أشهر وعشرا. ابن المنذر [8553] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا يزيد عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن أبي طالب قال: إذا مات الرجل وله أم ولد اعتدت أربعة أشهر وعشرا. البيهقي [16000] من طريق عبد الله بن هاشم حدثنا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي قال : عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا. قال وكيع : معناه إذا مات عنها زوجها بعد سيدها. قال البيهقي : روايات خلاس عن علي رضي الله عنه عند أهل العلم بالحديث غير قوية يقولون هي صحيفة اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [12897] عن الثوري عن فراس عن الشعبي عن علقمة عن **ابن مسعود** قال: تستبرأ الأمة بحيضة . ابن أبي شيبة [16888] حدثنا وكيع عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله قال : تستبرأ الأمة بحيضة . ابن المنذر [8528] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله العدني وأبو عاصم عن سفيان قال حدثني فراس عن

الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال : تستبرأ الأمة إذا اشتريت بحيضة اهـ صحيح .

وقال أحمد في مسائل صالح [630] حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا عمار بن رزيق عن فراس عن الشعبي عن عبد الله قال: إذا اشترى الرجل الأمة استبرأ رحمها بحيضة فإن أعتقها اعتدت حيضة وإن مات عنها وقد ولدت منه اعتدت حيضة اهـ الأول أسند .

وقال عبد الرزاق [12879] عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم عن ابن مسعود قال : يكون عليها نصف العذاب ولا يكون لها نصف الرخصة . سعيد [1274] نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه كان يقول في عدة الأمة : أيكون عليها نصف العذاب ولا يكون لها نصف الرخصة اهـ ثقات .

- حرب [745/2] حدثنا أحمد قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: ثنا عبد العزيز بن المطلب عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن عبادة بن الصامت أنه قال: عدة أم الولد حيضة اهـ ورواه صالح عن أبيه في مسائله . مرسل رواته ثقات ، تقدم .

- ابن أبي شيبة [19085] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن سالم عن الشعبي عن زيد قال : عدتها حيضة اهـ محمد بن سالم يضعف .

- مالك [1193] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة ، وعدة الحرة ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتان اهـ صحيح . هذه عدتها إذا طلقت .

وقال ابن أبي شيبة [19102] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن مطر عن عطاء عن ابن عمر قال: عدة الأمة حيضتان إن كانت تحيض فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف اهـ ضعيف[1] .

---

[1] - قال عبد الله بن أحمد في العلل عن أبيه [2891] قرأت على أبي: عبدة بن سليمان الكلابي قال حدثنا سعيد عن مطر عن عطاء عن ابن عمر قال: عدة الأمة إذا طلقت حيضتان فإن كانت لا تحيض فشهر ونصف. قرأت على أبي: عبدة قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي مثله. سمعت أبي يقول: هذا خطأ إنما هو سعيد عن حبيب عن عطاء عن عمر ، وحبيب عن الحسن وعلي في الكتب كذا هو يعني كتب سعيد بن أبي عروبة اهـ كذا وجدته عن عمر ، وإنما هو عن ابن عمر . ورواية سعيد عن حبيب المعلم عن الحسن كتبتها قريبا.

وقال مالك [1235] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة . عبد الرزاق [12870] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : عدة الأمة حيضة اهـ هذا مختصر . وقال عبد الرزاق [12899] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجعل عدة الأمة تباع حيضة . عبد الرزاق [12900] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في الأمة تباع قال : تستبرأ بحيضة. الفسوي [7/3] ثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يستبرئ الإماء بحيضة. قال حماد: وكان أيوب قبل ذلك قال عن نافع قال كان ابن عمر يقول: عدة أم الولد حيضة. قال حماد: فسألت عنه عبد الله بن عمر وعبد الرحمن السراج فحدثاني عن نافع أن ابن عمر كان يقول: عدة أم الولد حيضة . وقال ابن أبي شيبة [19108] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الأمة التي توطأ قال : إذا بيعت أو وهبت أو أعتقت فلتستبرأ بحيضة . سعيد [1288] نا أبو معاوية قال: أنا الحجاج عن نافع أن ابن عمر قال: عدة أم الولد حيضة. ابن أبي شيبة [19095] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : عدتها حيضة إذا أعتقها أو مات عنها. حرب [744/2] حدثنا أحمد قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر قال: استبرأ أم الولد إذا مات عنها سيدها أو أعتقها حيضة. أحمد في رواية صالح [626] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال: تستبرىء أم الولد إذا مات عنها سيدها أو أعتقها حيضة. وقال حدثنا إسحق بن يوسف قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال في عدة أم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها فعدتها حيضة. البيهقي [15990] من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : عدة أم الولد بحيضة. البيهقي [16006] من طريق يحيى بن معين حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : عدة أم الولد إذا مات سيدها والأمة إذا عتقت أو وهبت حيضة اهـ صحيح ، علقه البخاري ، وهذه عدتها إذا بيعت واستفيدت ، تستبرأ بحيضة ، وكان ابن عمر يرى أن أم الولد تعتق بموت سيدها ، فتعتد لأنها أعتقت لا كالمتوفى عنها ، يأتي في موضعه إن شاء الله .

وقال عبد الرزاق [12938] عن الثوري عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن ابن عمر قال : تعتد حيضة . سعيد [1289] نا هشيم قال: أنا داود عن الشعبي عن ابن عمر قال: تعتد بحيضة واحدة. ابن أبي شيبة [19082] حدثنا حفص بن غياث وابن علية عن داود عن الشعبي عن ابن عمر قال : عدتها حيضة. أحمد في رواية صالح [628] حدثنا محمد بن أبي عدي عن داود عن الشعبي عن ابن عمر أنه قال في عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أو أعتقها حيضة [1]اهـ سند صحيح ، بمعنى ما روى نافع .

وقال ابن أبي شيبة [16892] حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال : من اشترى جارية فلا يقربها حتى يستبرئها بحيضة اهـ حسن .

وقال ابن أبي شيبة [16921] حدثنا زيد بن حباب عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أيوب اللخمي قال : وقعت لابن عمر جارية يوم جلولاء في سهمه كأن في عنقها إبريق فضة قال : فما ملك نفسه أن جعل يقبلها والناس ينظرون اهـ استدل به إسحاق بن إبراهيم في مسائل المروزي. و أيوب بن عبد الله اللخمي ذكره ابن حبان في الثقات. وقال البخاري في التاريخ : أيوب بن عبد الله اللخمي سمع ابن عمر قال وقعت في سهمي يوم جلولاء جارية كأن عنقها إبريق فضة فما ملكت نفسي حتى قبلتها والناس ينظرون إلي قاله لنا حجاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أيوب[2] اهـ حرب [756/2] حدثنا علي بن عثمان قال: ثنا حماد عن علي بن زيد عن أيوب بن عبد الله اللخمي أن ابن عمر قال : وقع في سهمي يوم جلولاء جارية جميلة كأن عنقها إبريق فضة فقال ابن عمر : فما ملكت نفسي حتى وثبت إليها فجعلت أقبلها والناس ينظرون . ابن المنذر [8543] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا علي بن زيد عن أيوب بن عبد الله اللخمي عن ابن عمر قال: وقعت في سهمي جارية يوم جلولاء كأن

---

[1] - ابن أبي شيبة [19087] حدثنا حفص عن إسماعيل عن الشعبي قال : عدتها حيضة ، فلم لا تورثونها إذا جعلتموها ثلاث حيض. سعيد [1296] نا هشيم قال: أنا سيار عن الشعبي قال: قيل له أتعتد أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا؟ قال: أفلا تورثونها إذا اهـ صحيح.

[2] - قال عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد [578] حدثني أبو معمر حدثنا ابن أبي حازم عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال : من الناس ناس لا تذكر عيوبهم اهـ سند جيد .

عنقها إبريق فضة، قال ابن عمر: فما ملكت نفسي أن وثبت عليها، فجعلت أقبلها، والناس ينظرون اهـ علي بن زيد بن جدعان كانوا يتكلمون في حفظه .

- ابن أبي شيبة [17745] حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سأل ابن عباس عن رجل اشترى جارية وهي حامل أيطأها ؟ قال : لا ، وقرأ (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [19090] حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن عمرو بن العاص أمر أم ولد أعتقت أن تعتد ثلاث حيض وكتب إلى عمر فكتب يحسن رأيه اهـ منقطع .

وقال ابن أبي شيبة [19074] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة عن عمرو بن العاص أنه قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا ، عدتها عدة المتوفى عنها زوجها. حرب [746/2] حدثنا أحمد قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص أنه قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدتها عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا. ورواه صالح في مسائله عن أبيه عن غندر وعبد الوهاب عن سعيد. ابن المنذر [8552] حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا عبد الله بن بكر قال حدثنا سعيد عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص أنه قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا. وقال الدارقطني [310/3] نا محمد بن الحسن بن علي اليقطيني نا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان نا عباس بن الوليد الخلال الدمشقي نا زيد بن يحيى بن عبيد نا أبو معيد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى أن رجاء بن حيوة حدثه أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أن عمرو بن العاص قال عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا وإذا أعتقت فعدتها ثلاث حيض. موقوف وهو الصواب ، وهو مرسل لأن قبيصة لم يسمع من عمرو . البيهقي [15994] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ح قال وحدثنا يوسف قال وحدثنا أبو الخطاب حدثنا أبو بحر البكراوي حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ح قال وحدثنا مطر

عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدتها عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ، وفي رواية يزيد عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا اهـ وقال أحمد [العلل 2656] حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال : عدة أم الولد عدة الحرة . قال حدثنا الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال عدة أم الولد عدة الحرة . قال قلت للوليد : من حدثكم ؟ قال : سعيد . قال أحمد : هذا حديث منكر اهـ وضعفه أبو عبيد .

وقال صالح في مسائله [625] حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ثور قال سمعت رجاء بن حيوة قال سئل عمرو بن العاص عن عدة أم الولد قال : لا تلبسوا علينا في ديننا ، إن تكن أمة فعدتها عدة حرة . قال أبي : فهؤلاء لم يقولوا سنة نبينا ، فكأنه ضعفه اهـ هذا أصح ، وهو مرسل . ثور هو ابن يزيد .

- ابن أبي شيبة [19075] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن فضالة بن عبيد وعن عبد ربه عن أبي عياض أنهما قالا : عدتها إذا توفي عنها زوجها عدة الحرة . مرسل رواته ثقات .

- أبو داود [2160] حدثنا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الأنصاري قال قام فينا خطيبا قال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين قال : لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره . يعني إتيان الحبالى. ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يقسم اهـ رواه أحمد والترمذي وحسنه .

- الدارقطني [40/4] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أحمد بن منصور حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني هشام بن سعد حدثني زيد بن أسلم قال سئل القاسم عن الأمة كم تطلق قال : طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان . قال فقيل له أبلغك عن النبي صلى الله

عليه وسلم في هذا؟ قال: لا. حدثنا أبو بكر نا إبراهيم بن مرزوق نا أبو عامر نا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال : سئل القاسم عن عدة الأمة فقال : الناس يقولون حيضتان ، وإنا لا نعلم ذلك أو قال لا نجد ذلك في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم. قال وكذلك رواه ابن وهب عن أسامة بن زيد عن أبيه عن القاسم وسالم قالا : ليس هذا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم ولكن عمل به المسلمون اهـ صحيح عن القاسم .

من لم يستبرئ الأمة العذراء

- عبد الرزاق [12906] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها . ابن أبي شيبة [16886] حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : إن اشترى أمة عذراء فلا يستبرئها اهـ صحيح ، علقه البخاري .

وقال ابن المنذر [8532] حدثنا محمد بن نصر قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال: حدثنا محمد بن عبد الواحد بن أبي حزم قال: حدثنا سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إذا اشتراها بكرا أو اشتراها من امرأة لم يستبرئها اهـ

من طلق الأمة تطليقتين ثم اشتراها هل يستحلها بالرق

- عبد الرزاق [13001] عن بعض أصحابه عن شعبة عن أبي عون عن أبي صالح عن علي في رجل كانت عنده أمة فطلقها اثنتين ثم اشتراها قيل له : أيأتيها فأبى . ابن أبي شيبة [16377] حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن أبي عون عن أبي صالح الحنفي عن علي قال : لا يطؤها. البيهقي [15598] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا شعبة عن ابن عون(1) عن أبي صالح يعني الحنفي قال : سأل ابن الكواء عليا عن المملوكة تكون تحت الرجل فيطلقها تطليقتين ثم يشتريها فقال : لا تحل له. وكذلك رواه يحي القطان عن شعبة اهـ صحيح ، أبو صالح اسمه عبد الرحمن بن قيس ويقال ماهان . وأبو عون الثقفي اسمه محمد بن عبيد الله بن سعيد .

---

[1] - صوابه أبو عون.

وقال الدولابي في الكنى [1497] حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود قال حدثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عبد الله بن زرير الغافقي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثله اهـ أي في رجل كانت تحته أمة فطلقها فبت طلاقها ثم اشتراها هل تحل له أن يمسها قال: لا حتى تنكح زوجا غيره . حسن .

وقال أحمد في مسائل صالح [1413] حدثنا هشيم عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم والحكم قال ذكر أحدهما عن عبيدة عن علي قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اهـ ثقات .

- عبد الرزاق [12991] عن الثوري قال أخبرني عثمان بن حكيم عن سليمان بن يسار أن جارية كثير بن الصلت كانت تحت عبد فأباها ثم قضي له أن أعتق فأراد أن يشتريها فقال زيد بن ثابت : لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك . سعيد [1486] حدثنا هشيم أخبرني عثمان بن حكيم الأنصاري نا سليمان بن يسار أن رجلا تزوج أمة كانت لكثير بن الصلت فطلقها البتة فضرب الدهر من ضربه وأصاب الرجل مالا، فأتى كثير بن الصلت فابتاع منه الجارية فلما أوجبها له قال: لا تعجل حتى أرجع إليك، فأتى مروان بن الحكم يذكر ذلك له، فقال له مروان: انطلق إلى زيد بن ثابت فاسأله عن ذلك، فانطلق الرجل إلى زيد قال سليمان بن يسار: فجاء إلى زيد وأنا عنده فسأله، فقال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فانطلق كثير إلى الرجل فأخبره، فقال الرجل: اشهدوا أنه قد أعتقها وتزوجها وأصدقها كذا وكذا، فقال كثير: لا تعجل حتى أرجع إليك، فأتى زيد بن ثابت فذكر ذلك له، فقال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اهـ سند صحيح .

وقال عبد الرزاق [12993] عن معمر عن الزهري أن كثيرا مولى الصلت طلق امرأته تطليقتين ثم اشتراها فسأل عنها زيد بن ثابت فقال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وقال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني إسماعيل بن أمية عن قسيط ورجل آخر أن زيد بن ثابت قال في رجل بت أمة ثم ابتاعها فأعتقها فقال زيد إن أصابها حين ابتاعها ثم أعتقها فلا ينكحها حتى تنكح زوجا غيره قال ابن جريج إسم العبد قسطاس غلام كثير بن الصلت . وقال عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن ابن قسيط أن كثيرا مولى الصلت كان طلقها تطليقتين ثم

اشتراها وأعتقها فقال زيد لو كنت وطئتها بالملك حلت لك ولكن لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك اهـ رواية عثمان بن حكيم أقوى .

وقال مالك [1118] عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثا ثم يشتريها أنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اهـ في رواية سويد عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر عن زيد ، ولا يثبت . وقال ابن أبي شيبة [16383] حدثنا عبد الله بن إدريس عن مالك عن الزهري أن أبا عبد الرحمن سأل زيد بن ثابت عن مملوكة كانت تحت رجل فطلقها فبتها ثم اشتراها ؟ قال : لا تحل له إلا من حيث حرمت عليه. ورواه البيهقي [14981] من طريق ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثا ثم يشتريها أنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . قال وسمعت مالكا يقول قال : ذلك غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم[1] اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [12996] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الأمة تكون تحت الرجل فيطلقها ثم يشتريها بعد ذلك فيتسراها قال : أكره ذلك اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [12990] عن ابن جريج عن عطاء قال قلت لعطاء رجل بت أمة ثم ابتاعها ولم تنكح بعده أحدا أتحل له قال: نعم كان ابن عباس يقوله. قال عطاء: وإن كان

---

[1] - قال أبو عمر [الاستذكار5/ 482]: اختلف العلماء في اسم أبي عبد الرحمن شيخ ابن شهاب في هذا الخبر. فقيل سليمان بن يسار وهو عندي بعيد لأن سليمان بن يسار ليس عند ابن شهاب ممن يستر اسمه ويكنى عنه لجلالته عنده ، ويدلك على ذلك أنه قد صرح باسمه في أحاديث كثيرة حدث بها عنه ، وممن قال أنه سليمان بن يسار وكيع بن الجراح وروى هذا الحديث عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت ثم قال وكيع أبو عبد الرحمن هو سليمان بن يسار. وقيل هو أبو الزناد وهذا أبعد أيضا لأن أبا الزناد لم يرو عن زيد بن ثابت ولا رآه ، وإنما يروي الفرائض وغيرها عن خارجة ابنه وما يروي ابن شهاب عن كبار الموالي إلا قليلا عن الجلة منهم فكيف يروي عن أبي الزناد وهو من صغارهم عنده . وقيل هو طاوس وهذا عندي قريب وأولى بالحق وإنما كتم اسمه مع فضله وجلالته لأن طاوس كان يطعن على بني أمية وربما دعا عليهم في بعض مجالسه فكان يذهب فيهم مذهب ابن عباس شيخه ، وكان ابن شهاب يدخل عليهم ويقبل جوائزهم وقد سئل ابن شهاب في مجلس هشام أتروي عن طاوس فقال لسائله أما إنك لو رأيت طاوس لعلمت أنه لا يكذب ولا يجد. ولم يجبه بأنه يروي عنه أو لا يروي عنه فهذا كله دليل على أن أبا عبد الرحمن المذكور في هذا الحديث طاوس ، والله تعالى أعلم اهـ

أصابها حين ابتاعها ثم أعتقها فلينكحها قبل أن تنكح زوجا غيره وإن لم يصبها فلا اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [13000] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أن عبدا من أهل اليمن طلق امرأته فبتها ثم أراد العبد أن يبتاعها فجاء ابن عباس يسأله عن ذلك فأمره أن يبتاعها إن شاء اهـ صحيح .

وقال سعيد [807] نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس : ليس للعبد طلاق إلا بإذن سيده. قال : وذكر (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [12843] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن عبدا كان لابن عباس وكانت له امرأة جارية لابن عباس فطلقها فبتها فقال ابن عباس : إنك لا طلاق لك فارجعها ، فأبى ، فقال ابن عباس : هي لك فاستحللها بملك اليمين ، فأبى. سعيد [1487] حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد أن عبدا لابن عباس طلق امرأته تطليقتين فقال له: ارجعها فأبى، فوهبها له وقال: استحلها بملك اليمين. حدثنا هشيم نا أبو الزبير عن أبي معبد أن غلاما لابن عباس طلق امرأته تطليقتين، فقال ابن عباس: ارجعها لا أم لك فإنه ليس لك من الأمر شيء فأبى، فقال: هي لك فاتخذها اهـ صحيح ، تقدم .

- سعيد [808] نا هشيم قال: أنا الشيباني عن سعيد بن جبير قال: أهل الحجاز أو بعضهم لا يرون للمملوك تزويجا ولا طلاقا إلا بإذن مولاه اهـ سند صحيح .

الرجل يبت الأمة هل تحل له إذا غشيها سيدها

- ابن أبي شيبة [16995] حدثنا هشيم عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم أن عليا قال: ليس بزوج يعني السيد. سعيد [1484] حدثنا هشيم نا خالد الحذاء عن أبي معشر عن إبراهيم عن علي والحكم عن علي قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . وذكر أحدهما عن عبيدة عن علي اهـ مرسل صحيح .

- سعيد [1485] حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثت أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. ابن أبي شيبة [16373] حدثنا عباد بن العوام عن

يحيى بن سعيد عمن حدثه عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت أنهما قالا : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اهـ

- سعيد [1490] حدثنا هشيم أخبرنا خالد الحذاء عن مروان الأصفر عن أبي رافع أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت سئلا عن ذلك فرخصا فيه وعلي جالس فقام مغضبا كارها لما قالا. ابن أبي شيبة [16999] حدثنا هشيم عن خالد عن مروان الأصفر عن أبي رافع أن عثمان بن عفان سئل عن ذلك وعنده علي وزيد بن ثابت قال : فرخص في ذلك عثمان وزيد ، قالا : هو زوج ، فقام علي مغضبا كارها لما قالا. حرب [341/1] حدثنا أبو معن الرقاشي قال حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا خالد الحذاء عن مروان الأصفر عن أبي رافع أن عليا سئل عن العبد يطلق الأمة، فيقع عليها سيدها، يحل للعبد أن يتزوجها؟ فكره ذلك اهـ صحيح .

- ابن المنذر [7483] حدثنا علي حدثنا حجاج حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن أبي معشر عن إبراهيم عن عبيدة عن ابن مسعود قال : لا تحل له إلا من حيث حرمت اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [17003] حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن أن زيد بن ثابت والزبير بن العوام كانا لا يريان بأسا إذا طلق الرجل امرأته وهي أمة تطليقتين ثم غشيها سيدها غشيانا لا يريد بذلك مخادعة ولا إحلالا أن ترجع إلى زوجها بخطبة اهـ مرسل حسن .

- سعيد [1489] حدثنا هشيم أنا يونس عن الحسن عن زيد بن ثابت أنه كان يقول في الرجل يطلق امرأته وهي أمة تطليقتين فوطئها سيدها إن زوجها إن شاء أن يخطبها. ابن أبي شيبة [16998] حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن زيد قال : هو زوج إذا لم يرد الإحلال اهـ مرسل حسن .

هل للأمة الخيار إذا هي أعتقت

- عبد الرزاق [13010] أخبرنا ابن جريج ومعمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا لبني فلان ناس من الأنصار يقال له مغيث والله لكأني أنظر إليه الآن يتبعها في سكك المدينة وهو يبكي فقال أيوب عن ابن سيرين كلم رسول الله صلى الله عليه

وسلم بريرة أن ترجع إلى زوجها فقالت يا رسول الله أتأمرني بذلك فقال إنما أنا شفيع له فقالت لا والله لا أرجع إليه أبدا اهـ رواه البخاري ، والصحيح أن زوجها كان عبدا .
وقال ابن سعد [11614] أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال: لا أعلم أهل المدينة ومكة يختلفون أنه عبد ، يعني زوج بريرة اهـ صحيح .
- سعيد [1247] نا هشيم قال: أنا خالد عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب كان يقول: في الأمة إذا أعتقت ولها زوج فغشيها قبل أن تختار فلا خيار لها. عبد الرزاق [13022] عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب قال : إذا جامعها بعد أن تعلم أن لها الخيار فلا خيار لها . ابن أبي شيبة [16800] حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة عن عمر قال: إذا أعتقت الأمة فلها الخيار ما لم يطأها زوجها اهـ مرسل جيد.
- سعيد [1245] نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي في رجل مملوك نكح أمة ثم أعتقت قبله أتخير الأمة أن تقر عنده أو تكره عليه؟ قال: بل تخير ، قلت: فكيف إن كانت ولدت من سيدها غلاما فصار زوجها لابنها أيحرمها ذلك عليه أم لا؟ قال: أرى أن تحرم عليه لذلك ، قلت: وكيف إن كانت عنده حينا قليلا أو كثيرا، ثم أراد أن ينتزع منه ألها ذلك أم لا؟ وقالت: إني لم أعلم أن لي من أمري شيئا، قال: إذا استقرت حتى يأتيها فهي امرأته ، قلت: فكيف إن كان صار العبد لها من ميراثها من بعد ولدها؟ قال: لا تحل له، وكان علي بن أبي طالب يقول: يؤمر بطلاقها اهـ مرسل حسن .
- عبد الرزاق [13024] عن ابن جريج قال أخبرت أن ابن مسعود قال إن أعتقت عند عبد فلم تعلم أن لها الخيار أو لم تختر حتى عتق زوجها أو حتى تموت أو يموت توارثا اهـ
- مالك [1172] عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدي يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ فعتقت قالت فأرسلت إلي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت : إني مخبرتك خبرا ولا أحب أن تصنعي شيئا أن أمرك بيدك ما لم يمسسك زوجك فإن مسك فليس لك من الأمر شيء قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا . عبد الرزاق [13017] عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير مثله . حرب [752/2] حدثنا المسيب بن واضح قال: حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدي بن كعب أخبرته أنها لما

أعتقت دعتني حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني مخبرتك خبرا والله ما أحب أن تفعليه ولكني تحرجت أن أكتمك، تعلمين أمرك بيدك إن شئت استقررت عند زوجك، وإن شئت فارقتيه ما لم يمسسك فإن مسك قبل أن تفارقيه فليس لك من أمرك شيء، قالت: فقلت: أشهدكم أني فارقته ، وكان عبدا اهـ

وقال سعيد [1250] نا سفيان عن الزهري عن سالم عن أمة لبني عدي بن كعب أعتقت ولها زوج فقالت لها حفصة : إني مخبرتك وما أحب أن تفعليه، لك الخيار ما لم يمسك زوجك، فإذا مسك فلا خيار لك ، قالت: فاشهدي أني قد فارقته ثم فارقته اهـ هكذا روى ابن عيينة عن ابن شهاب .

وقال ابن أبي شيبة [16802] حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أعتقت جارية لها فقالت : إن وطئك زوجك فلا خيار لك اهـ وهذا مرسل ، وهو خبر حسن .

- مالك [1171] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : في الأمة تكون تحت العبد فتعتق أن الأمة لها الخيار ما لم يمسها. عبد الرزاق [13016] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال إذا أصابها فلا خيار لها . ابن أبي شيبة [16797] حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في المملوكة تكون تحت العبد فتعتق قال : لها الخيار ما لم يمسها. ابن أبي شيبة [16801] حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : إذا قربها فلا خيار لها قد أقرت . حرب [750/2] حدثنا المسيب بن واضح قال: حدثنا ابن مبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا كانت المرأة تحت العبد فأصابتها عتاقة فأنها تخير ما لم يمسها زوجها إن شاءت كانت امرأته وإن شاءت فارقته فإن أقرت حتى يجامعها فلا تستطيع أن تنتزع منه . ابو الجهم [36] حدثنا الليث بن سعد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا كان العبد متزوجا لأمة فأصابها عتق وهي عنده فإنها تخير ما لم يمسسها إن شاءت كانت وإن لم تشأ لم تكن. حرب [766/2] حدثنا أحمد بن يونس قال ثنا ليث عن نافع أن عبد الله كان يقول: إذا كان العبد متزوجا الأمة فأصابها عتق وهي عنده فإنها تخير ما لم يمسها إن شاءت كانت معه وإن شاءت لم تكن معه . عبد الرزاق [13018] عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر قال :

لها الخيار قبل أن يصيبها زوجها فإن أقرت له فأصابها فليس له أن يفارقها إلا أن يشاء . سعيد [1265] نا أبو علقمة الفروي قال: نا نافع قال: قال عبد الله بن عمر: أيما أمة كانت تحت عبد فأعتقت فإن لها الخيار ما لم يمسها اهـ أبو علقمة عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة ثقة . صحيح .

وقال عبد الرزاق [13020] عن الثوري عن ابن جريج قال أخبرت عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عبد الله بن عمر قال : إن أصابها وقد عرفت فليس لها الخيار وإن أصابها ولم تعرف فإن لها الخيار إذا علمت وإن أصابها ألف مرة حتى يشهد العدول على أن قد علمت أن لها الخيار اهـ

- ابن أبي شيبة [17530] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن عبد الكريم عن مجاهد ومقسم عن ابن عباس أمة أعتقت فاختارت نفسها قبل أن يدخل بها قال : لا شيء لها لا يجمع عليه أمر يذهب بنفسها وماله. البيهقي [14675] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد هو ابن أبي عروبة عن عبد الكريم أبي أمية عن مجاهد عن ابن عباس اهـ أبو أمية ضعيف .

إذا أعتقت عند حر هل لها خيار

- عبد الرزاق [13027] عن عبد الله بن عمر عن نافع والثوري عن عبد الله عن نافع والثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : إذا أعتقت عند حر فلا خيار لها . سعيد [1255] نا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يجعل لها الخيار على الحر . عبد الرزاق [13013] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال لا تخير إلا أن تكون عند عبد . البيهقي [14660] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري حدثنا ابن أبي مريم حدثنا الفريابي حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال : لا تخير إذا عتقت إلا أن يكون زوجها عبدا اهـ حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [16786] حدثنا ابن مبارك عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب وسليمان بن يسار والحسن وعكرمة عن ابن عباس قال : لا خيار لها على الحر. ابن المنذر [7310] حدثنا موسى قال حدثنا حجاج بن يوسف قال حدثنا عبد الله قال حدثنا سعيد

عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس وعن سعيد بن المسيب وحسن وسليمان بن يسار وعن نافع أنهم قالوا: في الأمة إذا أعتقت وتزوجها حر فلا خيار لها اهـ سند صحيح .

الأمة تباع ولها زوج هل تطلق منه بالبيع

وقول الله تعالى (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) [النساء 24]

- سعيد [1951] نا هشيم قال: أنا عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه قال: كتب عمر بن الخطاب إلى يسار بن نمير أن يبتاع له جارية، ففعل، ثم بعث بها إليه، فأخبرته أن لها زوجا في أهلها، فكف عنها، وكتب إليه: أن يشتري بضعها من زوجها ففعل. ابن أبي شيبة [18575] حدثنا شريك عن عبيد الله بن سعد عن يسار بن نمير عن عمر قال : اشترى بضعها . ابن المنذر [8584] حدثونا عن علي بن حجر قال: حدثنا شريك عن عبيد الله بن سعد عن يسار بن نمير قال: أمرني عمر أن أشتري له جارية، فاشتريت له جارية لها زوج فقال: اشتريت لي جارية لها زوج ، اشتر لي بضعها، فاشتريت بضعها بخمسمائة أو نحو ذلك اهـ ضعيف .

- مالك [1277] عن ابن شهاب أن عبد الله بن عامر أهدى لعثمان بن عفان جارية ولها زوج ابتاعها بالبصرة فقال عثمان : لا أقربها حتى يفارقها زوجها فأرضى ابن عامر زوجها ففارقها . عبد الرزاق [13178] عن معمر عن الزهري قال أهدى عبد الله بن عامر بن كريز جارية من البصرة لعثمان بن عفان فأخبر أن لها زوجا فردها عليه اهـ هذا مرسل . وقال ابن المنذر [8585] حدثونا عن محمد بن يحيى عن أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد أن ابن شهاب حدثه عن مالك بن أوس الحدثان أن عبد الله بن عامر أهدى لعثمان وليدة، فأراد عثمان أن يقع بها، فقالت: إن لي زوجا، فكتب إليه أن بئس ما صنعت، أرسلت إلي بوليدة لها زوج، فإما أن تسأل زوجها أن يطلقها وإلا رددتها عليك اهـ مرسل أصح .

وقال ابن أبي شيبة [18578] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن رجلا أهدى إلى عثمان جارية فلما جردها قالت : إن لي زوجا ، فردها إلى مولاها ، وقال : أهديت لي جارية لها زوج اهـ صحيح .

وقال حرب [773/2] حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا المنذر بن ثعلبة قال: حدثني عمرو بن سالم الأنصاري قال: اشتريت لعثمان بن عفان جارية فقال لها: ألك زوج؟ قالت: نعم . فاحترمها عثمان اهـ وقال حرب [772/2] حدثنا عبيد الله قال حدثنا أبي قال حدثنا المنذر بن ثعلبة قال حدثنا علباء بن أحمر قال: اشتريت لعلي بن أبي طالب جارية فسألها : ألك زوج قالت: نعم فأمسك عنها واشترى طلاقها من زوجها ثمان مائة درهم اهـ هذا أشبه ، وإسناده جيد .

- عبد الرزاق [13174] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن عليا قال : هو زوجها حتى يطلقها أو يموت اهـ مرسل جيد .

- عبد الرزاق [13175] عن معمر عن عاصم عن الشعبي قال : اشترى شرحبيل بن السمط جارية فأهداها لعلي بن أبي طالب أحسبه قال فدعاها علي فقالت إني مشغولة فقال : ما شغلك قالت إن لي زوجا قال فلا حاجة لنا في شيء مشغول فردها عليه . سعيد [1949] نا أبو الأحوص قال: أنا عاصم الأحول عن الشعبي قال: أهدي لعلي جارية فأنبئ أن لها زوجا فاشترى بضعها من زوجها بخمسمائة درهم على أن يطلقها. نا هشيم قال: أنا داود بن أبي هند وعبيدة عن الشعبي أن مرة بن شراحيل صاحب السيلحين بعث إلى علي بجارية، فسألها هل لك من زوج؟ قالت: نعم، فردها، وكتب إلى مرة: إني وجدت هديتك مشغولة، فاشترى مرة بضعها من زوجها بخمسمائة درهم، وبعث بها إليه فقبلها. عبد الرزاق [13176] عن الثوري عن جابر عن الشعبي أن شراحيل بن مرة بعث إلى علي بجارية فقال لها علي أفارغة أنت أم مشغولة فقالت بل مشغولة لها زوج فردها فاشترى شراحيل بضعها بألف وخمس مئة درهم فبعث بها إلى علي فقبلها. ابن أبي شيبة [18579] حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال : أهدى رجل من همدان لعلي جارية ، فلما أتته سألها علي : أفارغة ، أم مشغولة ؟ فقالت : مشغولة يا أمير المؤمنين ، قال : فاعتزلها ، وأرسل إلى زوجها فاشترى بضعها منه بعشرين وأربع مئة. ابن المنذر [7459] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثنا جابر وعاصم عن الشعبي أن شراحيل بن مرة بعث إلى علي بجارية فقال: أفارغة أو مشغولة؟ فقالت: بل

مشغولة لها زوج قال: فردها، قال: فاشترى بضعها بألف درهم وخمسمائة، فبعث بها إلى علي فقبلها اهـ خبر صحيح ، والاختلاف فيه يسير .

وقال ابن المنذر [8586] وحدثونا عن أبي بكر الصنعاني قال: حدثنا محمد بن سابق قال: حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن أبي الهياج قال: اشتريت لعلي جارية فجردها فأعجبته، فقال: أفارغة أنت أم مشغولة؟ فقالت: قد تطهرت، قال: لك زوج؟ قالت: نعم، قال: أرضوه، قال: فأبى أن يرضى، فردها ومعها مائتا درهم اهـ عبد الأعلى الثعلبي ضعيف .

- ابن أبي شيبة [18576]حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد أن سعدا اشترى جارية لها زوج ، فلم يقربها حتى اشترى بضعها من زوجها بخمس مئة. ابن أبي شيبة [18577] حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن مصعب بن سعد أن سعدا زوج جارية له مملوكا له ، فتبعتها نفسه ، قال : فجعل لغلامه جعلا على أن يطلقها اهـ أبو إسحاق كان اختلط . وقال حرب [771/2] حدثنا عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن عمران أبي العوام القطان عن عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد بن مالك قال: اشتريت لأبي جارية فسألها فأخبرت أن لها زوجا فأتيت زوجها فاشتريت منه بضعها، ثم أتيته بها فقبلها اهـ حسن .

وقال سعيد [1954] نا عبد الحميد بن سليمان قال: نا أبو حازم أن سعد بن أبي وقاص خرج إلى السوق، فرأى جارية فأعجبته فاشتراها، فأراد أن ينصرف بها، فقال صاحبها: يا أبا إسحاق دعها حتى نأمر بها فتمشط، ثم نرسل بها إليك، فتركها حتى صنعوا ذلك بها، فلما خلا بها قالت: والله ما أحل لك ، قال: ولم؟ قالت: إني ذات زوج ، قال: ما له قاتله الله، أراد أن يحملني على امرأة رجل مسلم. فخرج بها إليه، وهو يقول ذلك القول، حتى انتهى إليه في السوق، فسمع الرجل فقال: يا سعد أقصر عليك، لا تقل: إني مستجاب الدعوة، إنما هي جاريتي زوجتها غلاما لي وإذا شئت أن أفرق بينهما فرقت فقال سعد: ليس ذاك إليك هو زوجها حيثما أدركها أخذ برجلها، فردها عليه اهـ ابن سليمان ضعيف ، وهو مرسل .

- ابن أبي شيبة [18581] حدثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال : نبئت أن عبد الرحمن رأى امرأة فأعجبته ، فسأل عنها ؟ قالوا : هذه أمة لفلان ، فاشتراها بأربعة

آلاف درهم ، وإذا لها زوج ، فأعطاه مئة درهم على أن يطلقها فأبى ، فزاده فأبى ، فزاده فأبى حتى بلغ خمس مئة درهم فأبى ، فردها عليه .

وقال ابن أبي شيبة [18585] حدثنا ابن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية لها زوج ، قال : فردها ، وقال : دلست لي إذن . ابن المنذر [8583] حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن أنس بن سيرين عن ابن عمر قال: اشترى عبد الرحمن بن عوف جارية وهو معجب برخصها، فأتى بها أهله، فقيل له: إن لها زوجا، فسألها، فقالت: نعم، فأُتي زوجها، فقال: طلقها، فأبى، فلم يقربها وردها على صاحبها، ولم يقربها وقال: غششتني، بعتني جارية لها زوج اهـ إسناد جيد .

وقال مالك [1278] عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة فوجدها ذات زوج فردها . عبد الرزاق [13177] عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف قال لزوجها : لك كذا وكذا وطلقها قال: لا. ابن أبي شيبة [18573] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية من عاصم بن عدي فأخبر أن لها زوجا فردها. سعيد [1952] نا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة أن أباه اشترى من عاصم بن عدي جارية، فأخبر أن لها زوجا فردها. نا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية فذكر أن لها زوجا، فأرسل إليه فدعاه فقال: يا بني طلقها قال: لا، والله لا أطلقها، فقال: خذوا جاريتكم. فردها . حرب [733/2] حدثنا أبو بكر الحميدي قال: ثنا سفيان قال: ثنا الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن إن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدي جارية فأخبر أن لها زوجا فردها اهـ ورواه الشافعي عن سفيان ، صحيح ، فيه إرسال لا يضر .

وقال ابن أبي شيبة [18584] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان وعلي بن صالح عن قيس بن وهب الهمداني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عوف أنه كره أن يطأها ولها زوج . وزاد فيه علي بن صالح : وقال عبد الرحمن بن عوف : لا يصلح زوجان في الإسلام اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [18574] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عاصم بن عدي وهب لعبد الرحمن بن عوف جارية فلما دنا منها أخبرته أن لها زوجا ، فردها عليه. ابن المنذر [7460] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية ولها زوج، فلما أخبر بذلك ردها اهـ مرسل جيد .

- سعيد [1941] نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق الهمداني عن الشعبي قال: كان عبد الله يقول : بيع الأمة طلاقها. نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم أن ابن مسعود قال: بيع الأمة طلاقها. عبد الرزاق [13169] عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه قال في الأمة تباع ولها زوج قال بيعها طلاقها. ابن أبي شيبة [18564] حدثنا أبو معاوية وأبو أسامة عن الأعمش عن إبراهيم قال : قال عبد الله : بيع الأمة طلاقها. ابن المنذر [1569] حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: حدثنا أبو عمر قال: حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن ابن مسعود في قول الله عز وجل (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) قال: كل ذات زوج عليك حرام، إلا ما اشتريت بمالك، وكان يقول: بيعها طلاق. ابن جرير [8973] حدثني المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم أنه سئل عن الأمة تباع ولها زوج؟ قال: كان عبد الله يقول: بيعها طلاقها، ويتلو هذه الآية (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم). حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله في قوله (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) قال: كل ذات زوج عليك حرام إلا ما اشتريت بمالك. وكان يقول: بيع الأمة طلاقها. ثم قال حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور ومغيرة والأعمش عن إبراهيم عن عبد الله قال بيع الأمة طلاقها. ثم قال ابن جرير [8982] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله مثله. ثم قال حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا خالد عن أبي قلابة قال: قال عبد الله: مشتريها أحق ببضعها يعني الأمة تباع ولها زوج. وقال حدثنا أحمد قال حدثنا سفيان عن خالد عن أبي قلابة عن ابن مسعود مثله . مرسل صحيح .

- سعيد [1943] نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن عن أبي بن كعب أنه قال: بيع الأمة طلاقها. ابن المنذر [8570] حدثني محمد بن أحمد قال : حدثنا محمد بن نصر قال : حدثنا يحيى بن يحيى قال : أخبرنا هشيم عن يونس عن الحسن عن أبي بن كعب مثله. ابن جرير [8984] حدثني أحمد بن المغيرة الحمصي قال حدثنا عثمان بن سعيد عن عيسى ابن أبي إسحاق عن أشعث عن الحسن عن أبي بن كعب مثله . مرسل .

وقال عبد الرزاق [13168] عن معمر عن سعيد عن قتادة قال إن أبي بن كعب قال : بيعها طلاقها . ابن أبي شيبة [18565] حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن أبي مثله. ابن جرير [8977] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة أن أبي بن كعب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك قالوا: بيعها طلاقها. حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة أن أبي بن كعب وجابرا وابن عباس قالوا: بيعها طلاقها اهـ مرسل حسن .

وقال ابن أبي شيبة [18566] حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن ابن عباس وجابر وأنس قالوا : بيع الأمة طلاقها اهـ مرسل حسن .

وقال ابن المنذر [8572] حدثني محمد بن أحمد قال: حدثنا محمد بن نصر قال: حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا خالد بن الحارث حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس أنه كان يقول: بيعها طلاقها اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [13170] عن معمر عن قتادة أن جابر بن عبد الله قال : بيعها طلاقها . مرسل حسن .

- ابن أبي شيبة [18582] حدثنا وكيع عن مسعر عن معبد بن خالد أو عن أبي حصين أن أبا مسعود كره أن يطأها ولها زوج اهـ

- ابن أبي شيبة [18580] حدثنا عبد السلام بن حرب عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : العبد أحق بامرأته أينما وجدها ، إلا أن يكون طلقها طلاقا بائنا اهـ لا بأس به .

- سعيد [1947] نا هشيم قال: أنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول في بيع الأمة: فهو طلاقها. ابن جرير [8983] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن

علية عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: طلاق الأمة ست: بيعها طلاقها، وعتقها طلاقها، وهبتها طلاقها، وبراءتها طلاقها، وطلاق زوجها طلاقها. ابن المنذر [8571] حدثني محمد بن أحمد قال: حدثنا محمد بن نصر قال: حدثنا يحيى قال: أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: بيع الأمة طلاقها، وطلاقه طلاقها، وإن وهبت أو ورثت أو أعتقت فهو طلاقها اهـ صحيح .

المرأة تتأخر حيضتها الآخرة

- مالك [1212] عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب : أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر ، فإن بان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حلت. عبد الرزاق [11095] عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد أنه سمع ابن المسيب يقول قال عمر بن الخطاب : أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ثم قعدت فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها فإن لم يستبن حملها في التسعة أشهر فلتعتد ثلاثة أشهر بعد التسعة التي قعدت من المحيض. ابن أبي شيبة [19334] حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر : إذا طلقت المرأة فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم رفعتها حيضتها اعتدت للحيض ثلاثة أشهر ثم اعتدت للحمل تسعة أشهر ، ثم حلت للرجال. ابن الجعد [3001] أنا أبو جعفر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : رفع إلى عمر بن الخطاب امرأة قد طلقها زوجها فحاضت حيضة ثم ارتفعت حيضتها لا تدري أيست أم هي حامل قال تربص تسعة أشهر ثم تعتد بعد ذلك عدة المطلقة ثلاثة أشهر ثم تزوج إن شاءت . الطحاوي [الأحكام1816] حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن يحيى بن سعيد حدثه عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر بن الخطاب أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن استبان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر، ثم حلت. فقلت ليحيى: أتحتسب في تلك السنة بما خلا من حيضتها؟ فقال: لا، ولكنها تأتنف السنة حين يرقى الحيض. حرب [529/2] حدثنا أبو معن قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أنبأ يحيى بن سعيد عن

سعيد بن المسيب أن عمربن الخطاب قال في المرأة تطلق فتحيض حيضة أو حيضتين، ثم يرتفع حيضها فلم تدر ما الذي رفعها، فإنها تربص بنفسها تسعة أشهر، فإن استبان بها حمل فهي حامل وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر فتلك سنة . حرب [619/2] حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال: ثنا سفيان قال: حدثنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قضى عمر بن الخطاب في امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها لا يعلم من أي شيء ذلك. فقال: تمكث تسعة أشهر، فإن بان بها حمل، وإلا اعتدت ثلاثة أشهر أخرى فتلك سنة اهـ صحيح .

- مالك [1186] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال :كانت عند جدي حبان امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت أنا أرثه لم أحض فاختصمتا إلى **عثمان بن عفان** فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال : هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعني **علي بن أبي طالب** . سعيد [1305] نا سفيان عن أيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان أن حبان بن منقذ كانت تحته امرأتان هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية وكانت ترضع فلبثت سنة، ثم مات عنها عند رأس الحول، فأتت عثمان بن عفان فقالت: إن لي ميراثا، فقال عثمان: إن هذا أمر ليس به علم ائت عليا ، فقال علي : تحلفين عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنك لم تحيضي ثلاث حيض، فإن حلفت فلك الميراث ، فحلفت فأشركها علي مع الهاشمية في الثمن فقال عثمان للهاشمية كأنه يعتذر إليها: هذا قضاء ابن عمك . ابن أبي شيبة [19339] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن جده حبان بن منقذ كانت عنده امرأتان امرأة من بني هاشم وامرأة من الأنصار وأنه طلق الأنصارية وهي ترضع وكانت إذا أرضعت مكثت سنة لا تحيض فمات حبان عند رأس السنة فورثها عثمان وقال للهاشمية: هذا رأي ابن عمك علي بن أبي طالب . عبد الرزاق [11102] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد وأيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان قال كان عند جدي امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية ثم مات على رأس الحول وكانت ترضع فلما مات قالت إن لي ميراثا وإني لم أحض فرفع ذلك إلى عثمان فقال هذا أمر ليس لي به علم ارفعوه إلى علي بن أبي طالب فرأى علي أن يحلفها عند منبر رسول الله

صلى الله عليه و سلم فإن حلفت أنها لم تحض ثلاث حيض ورثت فحلفت فقال عثمان للهاشمية كأنه يعتذر إليها : هذا قضاء ابن عمك يعني عليا اه هذا مرسل صحيح .
وقال عبد الرزاق [11100] عن معمر عن الزهري أن رجلا من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهي ترضع وهو يوم طلقها صحيح فمكثت سبعة أشهر لا تحيض يمنعها الرضاع الحيضة ثم مرض حبان بعد أن طلقها بأشهر فقيل له إن امرأتك ترثك إن مت فقال لهم احملوني إلى عثمان فحملوه فذكر شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان ما تريان قالا نرى أنها ترثه إن مات وأنه يرثها إن ماتت فإنها ليست من القواعد اللائي يئسن من المحيض وليست من الأبكار اللائي لم يحضن فهي عنده على عدة حيضتها قلت أو كثرت فرجع إلى أهله فأخذ ابنته من امرأته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم أخرى في الهلال ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها وورثته. عبد الرزاق [11101] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر ثم ذكر مثل حديث الزهري قال ابن جريج وبلغني عن عمر بن عبد العزيز مثله في شأن حبان . ابن أبي شيبة [19336] حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب قال : كتب إلي الزهري إن رجلا طلق امرأته وهي ترضع ابنا له فمكثت سبعة أشهر أو ثمانية أشهر لا تحيض فقيل له : إن مت ورثتك فقال : احملوني إلى عثمان فحملوه فأرسل عثمان إلى علي وزيد فسألهما فقالا : نرى أن ترثه ، فقال : ولم ؟ فقالا : لأنها ليست من اللائي يئسن من المحيض ، ولا من اللائي لم يحضن ، وإنما يمنعها من المحيض الرضاع فأخذ الرجل ابنه فلما فقدته حاضت حيضة ، ثم حاضت في الشهر الثاني حيضة أخرى ، ثم مات قبل أن تحيض الثالثة فورثته. الطحاوي [1818] حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنا يونس وابن سمعان عن ابن شهاب أخبرهما أن رجلا من الأنصار يقال له: حبان بن منقذ كانت عنده هند ابنة ربيعة وامرأة من الأنصار، فطلق الأنصارية وهي ترضع ابنه وهو صحيح، فمكثت تسعة أشهر أو قريبا من ثمانية أشهر لا تحيض، يمنعها الرضاع أن تحيض، ثم مرض حبان، فقيل له: إن امرأتك ترثك إن مت، فقال لأهله: احملوني إلى عثمان فحملوه إليه، فذكر له شأن امرأته، وعنده علي وزيد، فقال لهما عثمان: ماذا تريان؟ فقالا: نرى أنها ترثه إن مات، وهو يرثها إن ماتت، فإنها ليست من القواعد اللائي يئسن من المحيض، وليست

من الأبكار اللائي لم يحضن، فهي عنده على حيضها ما كانت من قليل أو كثير، وإنه لم يمنعها أن تحيض إلا الرضاع فرجع حبان إلى أهله فانتزع ابنه منها، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة، ثم حاضت أخرى في الهلال، ثم اشتد بحبان وجعه قبل أن تحيض الثالثة، ثم توفي حبان على رأس السنة أو قريبا منها، فاختصمت المرأتان إلى عثمان، فشرك بينهما في الميراث وأمر الأنصارية أن تعتد عدة المتوفى عنها ثم قال للهاشمية: هذا رأي ابن عمك يعني عليا هو أشار علينا بهذا. الشافعي [هق15808] أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن رجلا من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض ثم مرض حبان بعد أن طلقها سبعة أشهر أو ثمانية فقيل له : إن امرأتك تريد أن ترث فقال لأهله : احملوني إلى عثمان فحملوه إليه فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان : ما تريان؟ فقالا : نرى أنها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت فإنها ليست من القواعد اللاتي قد يئسن من المحيض وليست من الأبكار اللاتي لم يبلغن المحيض ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة أخرى ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثت اهـ وهذا مرسل ، ورواية شيخه ابن حَبّان أولى .

- ابن أبي شيبة [19337] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن سليمان بن يسار أن الأحوص رجلا من أهل الشام طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فمات وهي في الحيضة الثالثة من الدم فرفع ذلك إلى معاوية فسأل عنها **فضالة بن عبيد** ومن هناك من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلم يوجد عندهم فيها علم فبعث فيها راكبا إلى **زيد بن ثابت فقال:** لا ترثه ، وإن ماتت لم يرثها قال : كان ابن عمر يرى ذلك اهـ صحيح ، وهذا لأنه يقول بالأطهار .

- سعيد [1300] نا سفيان عن منصور عن إبراهيم أن علقمة طلق امرأته فمكثت ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا أو ثمانية عشر شهرا، فماتت ولم تكمل العدة، فسأل علقمة عبد الله قال: رد الله عليك ميراثها. نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم أن علقمة طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفعت حيضتها سبعة عشر

شهرا، أو ثمانية عشر شهرا، ثم ماتت فجاء علقمة إلى عبد الله يسأله عن ميراثها، فقال: قد حبس الله عليك ميراثها، فورثها. نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أنه طلق امرأته تطليقة فحاضت حيضة أو حيضتين في ستة عشر شهرا، أو سبعة عشر شهرا ثم لم تحض الثالثة حتى ماتت، فأتى عبد الله فذكر ذلك له، فقال عبد الله، حبس الله عليك ميراثها، فورثه منها. ابن أبي شيبة [19338] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فحاضت حيضة ، أو حيضتين في ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا ، ثم لم تحض الثالثة حتى ماتت فأتى عبد الله فذكر ذلك له ، فقال عبد الله : حبس الله عليك ميراثها وورثه منها. عبد الرزاق [11104] عن الثوري ومعمر عن منصور وحماد عن إبراهيم عن علقمة أنه طلق امرأته تطليقة أو اثنتين ثم ارتفعت حيضتها ستة عشر أو سبعة عشر شهرا ثم ماتت فجاء ابن مسعود فقال حبس الله عليك ميراثها فورثه منها . أحمد في مسائل صالح [1420] سمعت وكيعا قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة مختصرا . الطحاوي [1820] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا بشر بن عمر قال: حدثنا شعبة عن سليمان الأعمش قال: سألت إبراهيم فحدثني عن علقمة أنه طلق امرأة تطليقة أو تطليقتين، فحاضت حيضة أو حيضتين ثم مكثت سبعة عشر شهرا أو ثمانية عشر شهرا، فورثه عبد الله منها، وقال: حبس الله ميراثها . حدثنا عبد الملك بن مروان قال: حدثنا شجاع بن الوليد عن سليمان بن مهران عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله إلا أنه قال: ستة عشر شهرا ولم يشك . البيهقي [15809] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن حماد والأعمش ومنصور عن إبراهيم عن علقمة بن قيس أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهرا أو ثمانية عشر شهرا ثم ماتت فجاء إلى ابن مسعود فسأله فقال : حبس الله عليك ميراثها فورثه منها اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [11098] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم عن أصحاب ابن مسعود عن ابن مسعود أن المرأة إذا طلقت وهم يحسبون أن الحيضة قد أدبرت عنها ولم يتبين لها ذلك أنها تنتظر سنة فإن لم تحض فيها اعتدت بعد السنة ثلاثة أشهر فإن حاضت في الثلاثة

أشهر اعتدت بالحيض وإن حاضت فلم يتم حيضها بعد ما اعتدت تلك الثلاثة الأشهر التي بعد السنة فلا تعجل عليها حتى تعلم أيتم حيضها أم لا اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [19332] حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين قال : قال عبد الله : عدة المطلقة بالحيض وإن طالت قال حفص : فذكر السنة وأكثر اهـ أشعث بن سوار يضعف .

- عبد الرزاق [11096] عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن عمر قال : إذا حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفعت حيضتها فإنها تعتد تسعة أشهر ثم قد خلت . مرسل جيد .

- الطحاوي [الأحكام 1817] حدثنا سليمان بن شعيب قال: حدثنا الخصيب بن ناصح قال: حدثنا همام بن يحيى قال: سئل قتادة عن امرأة حاضت حيضتين في شهرين، ثم ارتفع حيضها فلم تحض سنة، قال: زعم عكرمة أن ابن عباس: قال: تلك الريبة اهـ صحيح .

عدة المطلقة الحامل

وقول الله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) [الطلاق 4]

- ابن أبي شيبة [17387] حدثنا ابن إدريس عن مطرف عن عمرو بن سالم قال : قال أبي بن كعب : يا رسول الله إن عددا من عدد النساء لم يذكر في كتاب الله ، الصغار والكبار وأولات الأحمال فأنزل الله تعالى (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) . ورواه الحاكم [3821] أخبرنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا إسحاق أنبأ جرير عن مطرف بن طريف عن عمرو بن سالم عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : لما نزلت الآية التي في سورة البقرة في عدد من عدد النساء قالوا قد بقي عدد من عدد النساء لم يذكرن الصغار و الكبار و لا من انقطعت عنهن الحيض و ذوات الأحمال فأنزل الله عز و جل الآية التي في سورة النساء (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) اهـ صححه هو والذهبي .

- ابن أبي شيبة [19587] حدثنا محمد بن بشر العبدي قال : حدثنا عمرو بن ميمون عن أبيه قال: كانت أم كلثوم تحت الزبير بن العوام وكان رجلا شديدا على النساء ، فكرهته

فسألته أن يطلقها وهي حامل فأبى فلما ضربها الطلق ألحت عليه في تطليقة ، فطلقها واحدة وهو يتوضأ ، ثم خرج فأدركه إنسان فأخبره أن أم كلثوم قد وضعت حملها ، قال: خدعتني خدعها الله ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وأخبره بالذي صنعت ، فقال : سبق كتاب الله فيها ، اخطبها فقال : إنها لا ترجع لي أبدا اهـ ورواه يزيد بن هارون عن عمرو عن أبيه مرسلا . وقال عبد الرزاق [11721] عن الثوري عن عمرو بن ميمون عن ميمون بن مهران عن الزبير . ورواه ابن ماجة [2104] حدثنا محمد بن عمر بن هياج حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن الزبير بن العوام نحوه . ورواه إسحاق أخبرنا وكيع نا سفيان عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه مرسلا . ورواه عبيد الله الأشجعي عن سفيان عن عمرو عن أبيه عن أم كلثوم . والصحيح عن عمرو عن أبيه مرسل .

وفي الباب حديث سبيعة ، يأتي في المتوفى عنها .

- عبد الرزاق [10936] عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال إن المرأة إذا طلقت حاملا فوضعت قال ابن عباس فذلك حين وضعت أجلها قال وتلا ابن عباس (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن) قال ابن طاووس وإن كان سقط بين ذلك فكذلك قال وإن طلقها غير حامل فإذا طهرت من آخر الحيض فذلك حين بلغت أجلها وتلا ابن عباس (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف) قال ابن عباس فليراجعها حينئذ أو يسرحها ويشهد ، قال ابن جريج قصصته على ابن طاووس عن أبيه فأقر به اهـ صحيح .

باب منه

- ابن أبي شيبة [19150] حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن أبي عمرو العبدي عن علي قال : إذا وضعت ولدا وبقي في بطنها ولد فهو أحق بها ما لم تضع الآخر. البيهقي [15835] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا حفص بن غياث عن ليث بن أبي سليم عن أبي عمر العبدي عن علي في الرجل يطلق امرأته وفي بطنها ولدان فتضع واحدا ويبقى الآخر قال هو أحق برجعتها ما لم تضع الآخر اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [12008] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء الخرساني عن **ابن عباس** قال إن طلقها وفي بطنها توأمان فوضعت أحدهما راجعها زوجها ما لم تضع الآخر . ابن أبي شيبة [19151] حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء بن ميسرة عن ابن عباس قال: إذا وضعت ولدا وبقي في بطنها ولد فهو أحق برجعتها ما لم تضع الآخر اهـ عطاء بن ميسرة هو الخراساني ، ضعيف مرسل .

عدة المتوفى عنها الحامل

وقول الله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) [البقرة234] وقوله سبحانه (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) [الطلاق4]

- أحمد [27475] حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال: أرسل مروان عبد الله بن عتبة إلى سبيعة بنت الحرث يسألها عما أفتاها به رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع وكان بدريا فوضعت حملها قبل أن ينقضي أربعة أشهر وعشر من وفاته فلقيها أبو السنابل يعني ابن بعكك حين تعلت من نفاسها وقد اكتحلت فقال لها : أربعي على نفسك أو نحو هذا لعلك تريدين النكاح إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك قالت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعكك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم قد حللت حين وضعت حملك اهـ رواه مسلم .

- الطبراني [347/25] حدثنا عبد الملك بن يحيى بن بكير حدثني أبي ثنا ابن لهيعة عن بكير عن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن محمد بن أبي بن كعب عن أم الطفيل **أن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب**: اختصما في الحامل يتوفى عنها زوجها، فتضع فقالت أم الطفيل لأبي بن كعب : ألا تخبر عمر بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبيعة بنت الحارث لما وضعت بعد وفاة زوجها بأيام ، فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا اهـ ضعيف .

- مالك [1228] عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن **عبد الله بن عباس** وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال أبو سلمة : إذا وضعت ما في بطنها فقد حلت وقال ابن عباس آخر الأجلين فجاء أبو هريرة فقال :

أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة ، فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أنها قالت : ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : قد حللت فانكحي من شئت. قال مالك وهذا الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا اهـ رواه البخاري ومسلم .

- عبد الرزاق [11725] عن ابن جريج قال أخبرني داود بن أبي عاصم أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره قال : بينا أنا وأبو هريرة عند ابن عباس إذ جاءته امرأة فقالت توفي زوجي وهي حامل فذكرت أنها وضعت لأدنى من أربعة أشهر من يوم مات عنها فقال ابن عباس أنت لاخر الأجلين فقال أبو سلمة فقلت إن عندي علما فقال ابن عباس علي المرأة فقال أبو سلمة : أخبرني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن سبيعة الأسلمية جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت توفي عنها زوجها فوضعت فأخبرته بأدنى من أربعة أشهر من يوم مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا سبيعة أربعي بنفسك قال أبو هريرة وأنا أشهد على ذلك فقال ابن عباس للمرأة اسمعي ما تسمعين اهـ سند صحيح رجاله ثقات .

- البخاري [4532] حدثنا حبان حدثنا عبد الله أخبرنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال جلست إلى مجلس فيه عظم من الأنصار وفيهم عبد الرحمن بن أبي ليلى فذكرت حديث عبد الله بن عتبة في شأن سبيعة بنت الحارث ، فقال عبد الرحمن ولكن عمه كان لا يقول ذلك . فقلت إني لجريء إن كذبت على رجل في جانب الكوفة . ورفع صوته ، قال ثم خرجت فلقيت مالك بن عامر أو مالك بن عوف قلت كيف كان قول ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال قال ابن مسعود أتجعلون عليها التغليظ ، ولا تجعلون لها الرخصة لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى اهـ

- سعيد [1512] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال: قال عبد الله : من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصرى بعد (أربعة أشهر وعشرا). عبد الرزاق [11714] عن معمر والثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال قال ابن مسعود : من شاء لاعنته أن هذه الآية التي في سورة النساء القصرى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) نزلت بعد الآية التي في البقرة (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا

يتربصن بأنفسهن) الآية قال : وبلغه أن عليا قال هي آخر الأجلين فقال ذلك اهـ رواه أبو داود وابن ماجة . ورواه الشعبي وإبراهيم عن عبد الله مرسلا .

وقال عبد الرزاق [11715] عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي عطية قال سمعت ابن مسعود يقول : نزلت آية النساء القصرى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) بعد التي في البقرة (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن). الطبراني [9647] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن هشام قال: قال أبو محمد[1] قال أبو عطية: ذكروها عن عبد الله فقال: أجلها أن تضع حملها ، فقال القوم: حتى أربعة أشهر وعشر؟ فقال عبد الله: أفرأيتم إن مضت أربعة أشهر وعشر ولم تضع حملها؟ فقالوا: حتى تضع، فقال عبد الله: فتجعلون عليها التغليظ، ولا تجعلون لها الرخصة، إن نزلت آية القصرى لبعد الطولى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) إذا وضعت حملها فقد انقضت العدة اهـ

وقال الطبراني [9642] حدثنا يحيى بن أيوب العلاف المصري ثنا سعيد بن أبي مريم أنا محمد بن جعفر حدثني ابن شبرمة الكوفي عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس أن ابن مسعود قال: من شاء لاعنته ما نزلت (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) إلا بعد آية المتوفاة عنها (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا). وقال حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني ثنا شيبان بن فروخ ثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: من شاء حالفته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد أربعة أشهر وعشرا . حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني ثنا أبي ح وحدثنا يوسف القاضي ومحمد بن محمد التمار قالا ثنا عمرو بن مرزوق قالا ثنا زهير عن أبي إسحاق عن الأسود ومسروق وعبيدة عن عبد الله قال: عدة المطلقة من حين تطلق والمتوفى عنها من حين يتوفى، ومن شاء قاسمته أن سورة القصرى أنزلت بعد البقرة . حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا هلال بن العلاء ثنا أبي ثنا عبيد الله بن عمرو عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: من شاء قاسمته أن سورة القصرى نزلت بعد الطول يعني النساء اهـ صحاح .

---

[1] - كذا ، وأظنها قال محمد ، هو ابن سيرين .

- مالك [1226] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر : إذا وضعت حملها فقد حلت . فأخبره رجل من الأنصار كان عنده أن عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلت. سعيد [1522] حدثنا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا وضعت فقد حلت. فقال رجل من الأنصار: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إذا وضعت ما في بطنها وزوجها على السرير قبل أن يدلى في حفرته فقد انقضت عدتها. عبد الرزاق [11719] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال إذا وضعت حملها حل أجلها قال فحدثه رجل من الأنصار أن عمر قال لو وضعت حملها وهو على سريره لم يدفن لحلت للأزواج . سعيد [1521] حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم قال: سمعت رجلا من الأنصار يحدث أبي قال: سمعت أباك يقول : إذا وضعت ذا بطنها وزوجها على السرير فقد حلت. عبد الرزاق [11718] عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال إذا وضعت حملها فقد حل أجلها قال وقال إن رجلا من الأنصار قال سمعت أباك يقول لو وضعت حملها وهو على سريره لم يدفن لحلت . ابن أبي شيبة [17379] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم قال : قال : سمعت رجلا من الأنصار يحدث ابن عمر يقول : سمعت أباك يقول : لو وضعت المتوفى عنها زوجها ذا بطنها وهو على السرير فقد حلت. الطحاوي [1825] يونس حدثنا قال حدثنا سفيان عن الزهري سمع سالما يقول: سمعت رجلا يقول لأبي سمعت أباك يقول: إذا وضعت الحامل المتوفى عنها زوجها ذا بطنها، وزوجها على السرير، فقد حلت اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [11717] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت له إني وضعت بعد وفاة زوجي قبل انقضاء العدة فقال عمر أنت لآخر الأجلين فمرت بأبي بن كعب فقال لها من أين جئت فذكرت له وأخبرته بما قال عمر فقال اذهبي إلى عمر وقولي له إن أبي بن كعب يقول قد حللت فإن التمستيني فإني ها هنا فذهبت إلى عمر فأخبرته فقال ادعيه فجاءته فوجدته يصلي فلم يعجل عن صلاته حتى فرغ منها ثم انصرف معها إليه فقال له عمر ما تقول هذه فقال أبي أنا قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) فالحامل المتوفى عنها زوجها

أن تضع حملها فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم نعم . فقال عمر للمرأة إسمعي ما تسمعين
اهـ ابن أبي المخارق ضعيف ، منقطع .

وقال سعيد [1520] حدثنا هشيم أنا جويبر عن الضحاك قال: اختلف فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم من قال : آخر الأجلين فقال أبي بن كعب: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أجل كل حامل أن تضع ما في بطنها اهـ ضعيف مرسل .

- ابن أبي شيبة [17380] حدثنا وكيع عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن صالح بن كيسان عن عمر وعثمان قالا: إذا وضعت وهو في جانب البيت في أكفانه فقد حلت.
مرسل حسن .

- ابن أبي شيبة [17381] حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر استشار علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت قال زيد : قد حلت وقال علي : أربعة أشهر وعشرا قال زيد : أرأيت إن كانت يئيسا قال علي : فآخر الأجلين قال عمر : لو وضعت ذا بطنها وزوجها على نعشه لم يدخل حفرته لكانت قد حلت اهـ سند حسن .

- ابن أبي شيبة [17385] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال : قال عبد الله : أجل كل حامل أن تضع حملها قال : وكان علي يقول : آخر الأجلين[1]اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [17386] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم ولم يذكر فيه مسروق عن علي أنه كان يقول : آخر الأجلين. سعيد [1516] حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن مسلم بن صبيح قال: كان علي يقول: آخر الأجلين اهـ هذا يدل على أن قول عبد الله أخذه من مسروق ، وقول علي بلغه من غيره .

---

[1] - قال الشافعي في الرسالة [1707] : كأنه يذهب إلى أن وضع الحمل براءة وأن الأربعة الأشهر وعشرا تعبد وأن المتوفى عنها تكون غير مدخول بها فتأتي بأربعة أشهر وأنه وجب عليها شيء من وجهين فلا يسقط أحدهما كما لو وجب عليها حقان لرجلين لم يسقط أحدهما حق الآخر وكما إذا نكحت في عدتها وأصيبت اعتدت من الاول واعتدت من الآخر اهـ

وقال سعيد [1517] حدثنا أبو عوانة عن مغيرة قال: قلت لعامر الشعبي: ما أصدق أن عليا قال: آخر الأجلين قال: بلى فصدق به أشد ما صدقت بشيء قط اهـ ثم رواه عن هشيم عن مغيرة نحوه . صحيح .

- ابن أبي شيبة [17392] حدثنا شبابة عن شعبة عن عبيد بن الحسن عن عبد الرحمن بن معقل قال : شهدت عليا وسأله رجل عن امرأة توفي عنها زوجها وهي حامل قال : تتربص أبعد الأجلين ، فقال رجل إن ابن مسعود : يقول تسفي نفسها ؟ فقال علي : إن فروخ لا يعلم اهـ سند صحيح ، أظن مراده عيب الذي نقل له عن ابن مسعود ، وأنه عجمي من بني فروخ من فارس . وقال الطحاوي في أحكام القرآن [1823] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة قال حدثنا عبيد بن الحسن قال حدثنا ابن معقل قال: شهدت علي بن أبي طالب وقد سئل عن رجل توفي وامرأته حامل فقال: تعتد آخر الأجلين فقيل له : يا أمير المؤمنين إن أبا مسعود البدري يقول : لتبتغ لنفسها فقال: إن فروخا لا يعلم شيئا ، فبلغ ذلك أبا مسعود فقال : بلى وأنا أعلم[1]اهـ كان لابن مرزوق مناكير ، وما قبله أصح .

- الطحاوي [1827] حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا الخصيب قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إن ولدت المرأة بعد وفاة زوجها بيوم فقد حلت اهـ صحيح .

- سعيد [1518] حدثنا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابن عباس في المتوفى عنها زوجها: ينتظر آخر الأجلين. عبد الرزاق [11712] عن ابن جريج عن عطاء قال كان ابن عباس يقول : إن طلقها حاملا ثم توفي عنها فآخر الأجلين أو مات عنها وهي حامل فآخر الأجلين قيل له (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) قال ذلك في الطلاق. ابن أبي شيبة [17389] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن طاووس عن ابن عباس في الحامل المتوفى عنها زوجها : عدتها آخر الأجلين اهـ رجع عنه .

قال ابن جرير [5071] حدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) فهذه

[1] - وقع في المطبوع تحريف كثير صححته من الناسخ والمنسوخ للنحاس رواه عن أبي جعفر .

عدة المتوفى عنها زوجها إلا أن تكون حاملا فعدتها أن تضع ما في بطنها . **حسن ، له شاهد تقدم .**

عدة امرأة المفقود

- **مالك [1195]** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن **عمر بن الخطاب قال :** أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل[1]. **عبد الرزاق [12323] عن** ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد أنه سمع **ابن المسيب يقول :** قضى عمر بن الخطاب في المرأة تفقد زوجها ولا تدري ما الذي أهلكه[2] أنها تربص أربع سنين ثم تعتد عدة المتوفى عنها ثم تنكح إن بدا لها. **عبد الرزاق [12324] عن الثوري** عن يحيى بن سعيد عن **ابن المسيب عن عمر قال :** تتربص امرأة المفقود أربع **سنين . سعيد [1752] نا هشيم قال:** أنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر **أنه قال: تربص امرأة المفقود أربع سنين،** ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، **وتزوج إن شاءت . نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن عن عمر بن الخطاب مثل ذلك اهـ**

وقال عبد الرزاق [12317] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا بعد ذلك ثم تزوج فإن جاء زوجها الأول خير بين الصداق وبين امرأته . **عبد الرزاق [12318] عن** ابن جريج قال أخبرني عطاء الخرساني أن ابن شهاب أخبره أن عمر وعثمان قضيا في ميراث المفقود يقسم من يوم تمضي الأربع سنوات على امرأته وتستقبل عدتها أربعة أشهر وعشرا . ابن أبي شيبة **[16982] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا :** في امرأة المفقود : **تربص أربع سنين وتعتد أربعة أشهر وعشرا.** ابن أبي شيبة **[16988] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان بن عفان قالا :** إن جاء زوجها خير بين امرأته وبين الصداق

---

[1] - قال البيهقي في **المعرفة [12/ 468]** وقول عمر في امرأة المفقود : **تربص أربع سنين ، يشبه أن يكون إنما قاله لبقاء الحمل أربع سنين.** وإليه في أكثر الحمل ذهب الشافعي رحمه الله . تقدم قول مالك في كتاب النكاح.

[2] - **قال عبد الرزاق [12326]** عن الثوري عن داود بن أبي هند عن **ابن المسيب قال :** إذا فقد في الصف تربصت **سنة ،** وإذا فقد في غير الصف فأربع سنين **اهـ علقه البخاري .**

الأول. رواه البيهقي [15975] من طريق مالك ثم قال ورواه يونس بن يزيد عن الزهري وزاد فيه قال : وقضى بذلك عثمان بن عفان بعد عمر. ورواه أبو عبيد في كتابه عن محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قالا : امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تنكح اهـ صحيح .

وقال سعيد [1751] نا هشيم أنا عبد الملك عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب فقالت: إن زوجها غاب عنها فأطال الغيبة، فأمرها أن تربص أربع سنين، ففعلت، ثم أتته فأمر وليه أن يطلقها، فطلقها، وأمرها أن تعتد ثلاثة قروء، ففعلت، ثم أتته فأمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا ، ففعلت ، فأمرها أن تزوج . أحمد في مسائل عبد الله [1274] حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عبد الملك يعني ابن أبي سليمان قال حدثني عطاء عن عبيد بن عمير أن رجلا فقد في عهد عمر فأتت امرأته عمر فقالت إن زوجي فقد فقال اذهبي فتربصي أربع سنين ففعلت ثم جاءت فقال اعتدي أربعة أشهر وعشرا ففعلت ثم جاءت فدعا ولي المفقود فقال طلق فطلق فقال اعتدي ثلاثة قروء ففعلت ثم جاءت فقال اذهبي فتزوجي من شئت ثم جاء زوجها بعد ذلك فقال له عمر ويحك أين كنت فقال يا أمير المؤمنين استهوتني الشياطين فذهبوا بي ما أدري أين أنا من أرض الله فكنت فيهم يستعبدوني حتى غزاهم منهم مسلمون فكنت فيما أصابوا من غنائمهم قالوا أنت رجل من الإنس وهؤلاء من الجن فما شأنك فيهم فأخبرتهم خبري قالوا فأي أرض الله أحب إليك أن تصبح قلت بالمدينة هي أرضي فأصبحت وأنا أنظر إلى الحرة . فخيره عمر بين امرأته وبين الصداق . قال لا حاجة لي فيها قد حبلت من زوجها فأمر له بالصداق اهـ إسناد جيد ، وله شاهد ، رواه سعيد بن منصور[1754] نا سفيان عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة أن رجلا انتسفته الجن على عهد عمر بن الخطاب فلبث ما شاء الله أن يلبث، ثم إن امرأته أتت عمر بن الخطاب، فأمرها أن تربص أربع سنين، فلما لم يجئ أمر وليه أن يطلقها، ثم أمرها أن تعتد، فإذا انقضت عدتها وجاء زوجها خير بينها وبين الصداق . ابن أبي شيبة [16985] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن يحيى بن جعدة أن رجلا انتسفته الجن على عهد عمر فأتت امرأته عمر فأمرها أن تربص أربع سنين ثم أمر وليه بعد أربع سنين

أن يطلقها[1] ثم أمرها أن تعتد فإذا انقضت عدتها تزوجت فإن جاء زوجها خير بين امرأته والصداق اهـ مرسل جيد ، والمحفوظ أنه أمرها بعدة الوفاة .

وقال عبد الرزاق [12322] عن ابن جريج قال أخبرني داود بن أبي هند عن رجل عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب أن رجلا من الأنصار خرج إلى مسجد قومه ليشهد العشاء فاستطير فجاءت امرأته إلى عمر فذكرت ذلك له فدعا قومه فسألهم عن ذلك فصدقوها فأمرها أن تتربص أربعة حجج ثم أتته بعد انقضائهن فأمرها فتزوجت ثم قدم زوجها فصاح بعمر فقال امرأتي لا طلقت ولا مت قال من ذا قالوا الرجل الذي كان من أمره كذا وكذا قال فخيره بين امرأته وبين المهر وسأله فقال ذهبت بي حي من الجن كفار فكنت فيهم قال فما كان طعامك فيهم قال ما لم يذكر اسم الله عليه والفول حتى غزاهم حي مسلمون فهزموهم فأصابوني في السبي فقالوا ماذا دينك فقلت الإسلام قالوا أنت على ديننا إن شئت مكثت عندنا وإن شئت رددنا على قومك قلت ردوني فبعثوا معي نفرا منهم أما الليل فيحدثوني وأحدثهم وأما النهار فإعصار الريح أتبعها حتى رددت عليكم . قال ابن جريج وأما أبو قزعة فسمعته يقول إن عمر سأله أين كنت فقال ذهب بي جن كفار فلم يزالوا يدورون بي الأرض حتى وقعت على أهل بيت فيهم مسلمون فأخذوني فردوني قال ماذا يشاركونا فيه من طعامنا قال فيما لا يذكرون اسم الله عليه منها وفيما سقط قال عمر إن استطعت لا يسقط مني شيء اهـ أبوقزعة سويد بن حجير ثقة . ورواه سعيد [1755] نا هشيم أنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رجلا من الأنصار خرج ليلا فانتسفته الجن، فطالت غيبته، فأتت امرأته عمر بن الخطاب فقالت: إن زوجها قد غاب عنها فطالت غيبته، فأمرها أن تعتد أربع سنين، ففعلت ثم أتته، فأمرها أن تزوج ففعلت، ثم قدم زوجها الأول، فأتى عمر بن الخطاب وأخبره، فغضب عمر، وقال: يعمد أحدكم فيطيل الغيبة عن أهله، ثم لا يعلمهم . قال: لا تعجل علي يا أمير المؤمنين، إني خرجت من منزلي عشاء فاستبتني الجن، فكنت فيهم ما شاء الله، فغزاهم جن من المسلمين، فقالوا لي: ما أنت؟ فأخبرتهم، فقالوا لي: هل لك أن ترجع إلى بلادك؟ فقلت: نعم، فبعثوا

---

[1] - عبد الرزاق [12319] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عمر أمر مولى المغيب عنها أن يطلقها . يدل على صحته عند عمرو .

بي، فأما الليل فرجال أعرفهم، وأما النهار فإعصار ريح تحملني. قال: فخيره عمر بين امرأته وبين الصداق، فاختار امرأته، ففرق بينهما، وردها إليه، فقال عمر: ما كان طعامهم؟ قال: الفول، وما لم يكن يذكر اسم الله عليه. قال: فما كان شرابهم؟ قال: الجدف. يعني الذي لا يغطى اهـ هكذا قال اختار امرأته وردها إليه . ابن المنذر [7400] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا حماد عن داود عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن امرأة فقدت زوجها فجاءت إلى عمر فقال لها : اعتدي أربع سنين ثم تزوجي. فجاء زوجها بعد ذلك فخيره بين الصداق وبين امرأته . وقال ابن المنذر [7396] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا أبو نضرة أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه أن رجلا من الأنصار خرج عشاء من أهله يريد مسجد قومه فاستطير فالتمس فلم يوجد، فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له، فدعا قومه فسألهم عنه فحدثوه مثل ما حدثته امرأته. فقال لهم: أفما سمعتم فيه ذكرا بعد؟ قالوا: لا. فأمرها أن تربص أربع سنين ففعلت، ثم أتته فأخبرته أنه لم يذكر لها ذكر، فدعا قومه فسألهم عن ذلك، فقالوا: ما ذكر لنا منه ذكر، فأمرها عمر فتزوجت، ثم جاء زوجها الأول بعد ذلك فأتى عمر فقال: أزوجت امرأتي؟ فقال عمر: لم أفعل، فدعاها عمر فقالت: أنا المرأة التي أخبرتك بذهاب زوجي فأمرتني أن أتربص أربع سنين ففعلت، ثم أتيتك فأمرتني أن أتزوج ففعلت. فقال عمر: ينطلق أحدكم يغيب عن أهله أربع سنين ليس بغاز ولا تاجر. فقال له الرجل: إني خرجت عشاء من أهلي أريد مسجد قومي فأسبتني الجن، فكنت فيهم حتى غزاهم جن مسلمون، فأصابوني في السبي، فسألوني عن ديني فأخبرتهم أني مسلم، فخيروني بين أن يردوني إلى قومي، وبين أن أمكث معهم ويواسوني، فاخترت أن يردوني إلى قومي، فبعثوا نفرا، أما الليل فرجال يحدثوني، وأما النهار فعصار ريح أتبعها حتى هبطت إليكم. فقال له عمر: فما كان طعامك فيهم؟ قال: ما لم يذكر اسم الله عليه وهذا الفول، فخيرني عمر بين المهر وبين المرأة . وقال البيهقي [15978] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي لفظا قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحي بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رجلا من قومه من الأنصار خرج يصلي مع قومه العشاء فسبته الجن ففقد فانطلقت

امرأته إلى عمر بن الخطاب فقصت عليه القصة فسأل عنه عمر قومه فقالوا : نعم خرج يصلي العشاء ففقد فأمرها أن تربص أربع سنين فلما مضت الأربع سنين أتته فأخبرته فسأل قومها فقالوا نعم فأمرها أن تتزوج فتزوجت ، فجاء زوجها يخاصم في ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب : يغيب أحدكم الزمان الطويل لا يعلم أهله حياته. فقال له : إن لي عذرا يا أمير المؤمنين. قال : وما عذرك؟ قال خرجت أصلي العشاء فسبتني الجن فلبثت فيهم زمانا طويلا فغزاهم جن مؤمنون أو قال مسلمون شك سعيد فقاتلوهم فظهروا عليهم فسبوا منهم سبايا فسبوني فيما سبوا منهم فقالوا نراك رجلا مسلما ولا يحل لنا سبيك فخيروني بين المقام وبين القفول إلى أهلي فاخترت القفول إلى أهلي فأقبلوا معي أما بالليل فليس يحدثوني وأما بالنهار فعصار ريح أتبعها. فقال له عمر : فما كان طعامك فيهم؟ قال : الفول وما لم يذكر اسم الله عليه. قال : فما كان شرابك فيهم؟ قال : الجدف. قال قتادة: والجدف ما لا يخمر من الشراب. قال : فخيره عمر بين الصداق وبين امرأته . قال سعيد وحدثني مطر عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر مثل حديث قتادة إلا أن مطرا زاد فيه قال : أمرها أن تعتد أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا. قال وأخبرنا عبد الوهاب أخبرنا أبو مسعود الجريري عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر مثل ما روى قتادة عن أبي نضرة اهـ

وقال عبد الرزاق [12321] عن معمر عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال فقدت امرأة زوجها فمكثت أربع سنوات ثم ذكرت أمرها لعمر بن الخطاب فأمرها أن تربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه فإن جاء زوجها وإلا تزوجت بعد السنين الأربع ولم تسمع له بذكر ثم جاء زوجها بعد ذلك فبينا هو على بابه يستفتح أو بينا هو ذاهب إلى أهله قال قيل إن امرأتك تزوجت بعدك فسأل عن ذلك فأخبر خبر امرأته فأتى عمر بن الخطاب فقال أعدني على من غصبني على أهلي وحال بيني وبينهم ففزع عمر لذلك وقال من هذا قال أنت يا أمير المؤمنين قال وكيف قال ذهبت بي الجن فكنت أتيه في الأرض فجئت وقد تزوجت امرأتي زعموا أنك أمرتها بذلك قال عمر إن شئت رددنا إليك امرأتك وإن شئت زوجناك غيرها قال بلى زوجني غيرها فجعل عمر يسأله عن الجن وهو يخبره اهـ معمر ليس بالقوي في ثابت . وقال البيهقي [15981] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل

القطان أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا ثابت فذكره مختصرا وزاد فيه قال : فخيره عمر بين الصداق وبين امرأته فاختار الصداق. قال حماد وأحسبه قال : فأعطاه الصداق من بيت المال اهـ

وقال ابن أبي شيبة [16987] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : شهدت عمر خير مفقودا تزوجت امرأته بينها وبين المهر الذي ساقه إليها[1]اهـ مختصر يدل على اتصاله .

وقال ابن أبي شيبة [16983] حدثنا غندر عن شعبة عن منصور قال : حدثنا مجاهد في غرفة المنهال بن عمرو عن ابن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب أنه قال في امرأة المفقود : تربص أربع سنين ثم يدعى وليه فيطلقها فتعتد بعد ذلك أربعة أشهر وعشرا. البيهقي [15977] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا محمد بن غالب حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر قال شعبة سمعت منصورا يحدث عن المنهال بن عمرو عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : قضى عمر في المفقود تربص امرأته أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تربص بعد ذلك أربعة أشهر وعشرا ثم تزوج اهـ كذا قال بندار محمد بن بشار ، والأول أصح .

وقال عبد الرزاق [12320] عن الثوري عن يونس بن خباب عن مجاهد عن الفقيد الذي فقد قال : دخلت الشعب فاستهوتني الجن فمكث امرأتي أربع سنين ثم أتت عمر فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه ، ثم دعي وليه فطلق وأمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا ، قال : ثم جئت بعد ما تزوجت فخيرني عمر بينها وبين الصداق الذي أصدقت اهـ ثقات .

وقال ابن أبي شيبة [16994] حدثنا عبد الأعلى عن داود عن العباس بن عبد الرحمن عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر خير المفقود وقد تزوجت امرأته ، فاختار المال فجعله على

---

[1] - روى البيهقي [15982] من طريق ابن بكير حدثنا مالك قال : أدركت الناس وهم ينكرون الذي قال بعض الناس عن عمر بن الخطاب أنه قال : يخير زوجها إذا جاء وقد نكحت في صداقها وفي المرأة قال مالك : إذا تزوجت بعد انقضاء العدة فإن دخل بها أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول إليها وذلك الأمر عندنا . قال مالك رحمه الله : إن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها فهو أحق بها اهـ التخيير رواه معمر عن الزهري كما رواه المكيون والعراقيون .

زوجها الأحدث قال حميد : فدخلت على المرأة التي قضى فيها هذا ، فقالت : فأعنت زوجي الآخر بوليدة اهـ عباس الهاشمي لا بأس به .

وقال الدارقطني [254] نا محمد بن مخلد نا محمد بن أشكاب نا أبو غسان نا إسرائيل عن عاصم الأحول عن أبي عثمان قال : أتت امرأة عمر بن الخطاب فقالت استهوت الجن زوجها فأمرها أن تتربص أربع سنين ثم أمر ولي الذي استهوته الجن أن يطلقها ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا اهـ إسناد جيد .

هذا خبر صحيح في جملته ، وأحسب أنه كان لعمر فيه اجتهاد لحال المرأة ، ثم قضى بما روى ابن المسيب عنه في عموم من ابتلي بذلك ، والله أعلم .

وقال الشافعي [هق 15984] أخبرنا الثقفي عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق أو قال أظنه عن مسروق قال : لولا أن عمر خير المفقود بين امرأته والصداق لرأيت أنه أحق بها إذا جاء اهـ هذا مما يدل على ثبوت التخيير عن عمر .

- ابن أبي شيبة [16989] حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي سئل عمر عن رجل غاب ، عن امرأته فبلغها أنه مات فتزوجت ثم جاء الزوج الأول ، فقال عمر : يخير الزوج الأول بين الصداق وامرأته فإن اختار الصداق تركها مع الزوج الآخر ، وإن شاء اختار امرأته . وقال علي : لها الصداق بما استحل الآخر من فرجها ويفرق بينه وبينها ثم تعتد ثلاث حيض ثم ترد على الأول اهـ سند صحيح عن علي .

- عبد الرزاق [12325] عن معمر عن أيوب قال : كتب الوليد إلى الحجاج أن سل من قبلك عن المفقود إذا جاء وقد تزوجت امرأته فسأل الحجاج أبا مليح بن أسامة فقال أبو مليح حدثتني بنيهمة بنت عمر الشيبانية أنها فقدت زوجها في غزاة غزاها فلم تدر أهلك أم لا فتربصت أربع سنين ثم تزوجت فجاء زوجها الأول وقد تزوجت قالت : فركب زوجاي إلى عثمان فوجداه محصورا فسألاه وذكرا له أمرهما فقال عثمان أعلى هذه الحال قالا قد وقع ولا بد قال عثمان فخير الأول بين امرأته وبين صداقها قال فلم يلبث أن قتل عثمان فركبا بعد حتى أتيا عليا بالكوفة فسألاه فقال أعلى هذه الحال قالا قد كان ما ترى ولا بد من القول فيه قالت وأخبراه بقضاء عثمان فقال ما أرى لهما إلا ما قال عثمان فاختار الأول الصداق قالت فأعنت زوجي الآخر بألفين كان الصداق أربعة آلاف ورد أمهات أولاد كن له تزوجن

بعده ورد أولادهن معهن علم أنه قاله اهـ صوابه سهية بنت عمير . ابن أبي شيبة [16991] حدثنا ابن نمير قال حدثنا عن سعيد عن قتادة عن أبي المليح عن سهية ابنة عمير الشيبانية قالت : نعي إلي زوجي من قندابيل فتزوجت بعده العباس بن طريف أخا بني قيس ، فقدم زوجي الأول فانطلقنا إلى عثمان وهو محصور ، فقال : كيف أقضي بينكم وأنا على حالي هذه ؟ قلنا : قد رضينا بقضائك فخير الزوج بين الصداق وبين المرأة فلما أصيب عثمان انطلقنا إلى علي وقصصنا عليه القصة فخير الزوج الأول بين الصداق وبين المرأة فاختار الصداق فأخذ مني ألفين ومن الآخر ألفين. وقال ابن سعد [11870] أخبرنا عبد الله بن نمير عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح زعم أن الحكم بن أيوب بعثه إلى سهية بنت عمير الشيبانية فقالت : نعي إلي زوجي من قندابيل صيفي بن قسيل فتزوجت بعده العباس بن طريف أخا بني قيس ثم إن زوجي الأول جاء فارتفعنا إلى عثمان فأشرف علينا ، فقال : كيف أقضي بينكم وأنا على حالي منه ؟ قالوا : فإنا قد رضينا بقضائك فخير الرجل الأول بين الصداق ، أو المرأة فاختار الصداق ، قالت : فأخذ مني ألفين وأخذ من الزوج الآخر ألفين وكانت له أم ولد تزوجت فولدت أولادا كثيرة فردها علي بن أبي طالب وولدها على سيدها وجعل لأبيهم يَفْتَكّهم إذا شاء. البيهقي [15985] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي الصيدلاني قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب قال قال أبو نصر يعني عبد الوهاب بن عطاء سألت سعيدا عن المفقود فأخبرنا عن قتادة عن أبي المليح الهذلي أنه قال : بعثني الحكم بن أيوب إلى سهيمة بنت عمير الشيبانية أسألها فحدثتني أن زوجها صيفي بن قتيل نعي لها من قندابل فتزوجت بعده العباس بن طريف القيسي ثم إن زوجها الأول قدم فأتينا عثمان بن عفان وهو محصور فأشرف علينا فقال : كيف أقضى بينكم وأنا على هذه الحال؟ فقلنا : قد رضينا بقولك فقضى أن يخير الزوج الأول بين الصداق وبين امرأته ثم قتل عثمان فأتينا عليا فقضى بما قال عثمان قال : خير الزوج الأول بين امرأته وبين الصداق فاختار الصداق فأخذ مني ألفين ومن زوجي ألفين وهو صداقه الذي كان جعل للمرأة. قال : وكانت له أم ولد قد تزوجت من بعده وولدت لزوجها أولادا فردها عليه وولدها وجعل

لأبيهم أن يفتكهم . قال عبد الوهاب قال سعيد وحدثنا أيوب عن أبي المليح بمثل هذا الحديث غير أن أيوب قال : جعل أولادها لأبيهم(1)اهـ لا يصح .

- سعيد [1761] نا هشيم أنبأ سيار عن الشعبي أنه كان يقول في امرأة المفقود : إن جاء الأول فهي امرأته ولا خيار له وكان علي بن أبي طالب يقول ذلك اهـ سند صحيح .

وقال الشافعي [هق 15970] أخبرنا يحيى بن حسان عن هشيم بن بشير عن سيار أبي الحكم عن علي في امرأة المفقود : إذا قدم وقد تزوجت امرأته هي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا تخير اهـ سعيد أقوى في هشيم .

وقال سعيد [1757] نا أبو عوانة عن منصور عن المنهال بن عمرو عن عباد عن علي في امرأة المفقود قال: هي امرأته. الشافعي [هق15969] أخبرنا يحيى بن حسان عن أبي عوانة عن منصور بن المعتمر عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي قال في امرأة المفقود : إنها لا تتزوج اهـ عباد مغموز ، وهذا ثابت عن علي .

وقال عبد الرزاق [12330] عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحكم بن عتيبة أن عليا قال في امرأة المفقود هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق . عبد الرزاق [12331] عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال تتربص حتى تعلم أحي هو أو ميت . عبد الرزاق [12332] عن معمر عن ابن أبي ليلى عن الحكم نحوه. ابن أبي شيبة [16974] عن أبي بكر بن عياش عن منصور عن الحكم عن علي قال : إذا فقدت زوجها لم تزوج حتى يقبل أو أن يموت. سعيد [1758] نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم قال : قال علي: إذا فقدت المرأة زوجها فلا تتزوج حتى تستبين أمره . مرسل حسن .

وروى البيهقي [15971] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا أبو أسامة عن زائدة بن قدامة حدثنا سماك عن حنش قال قال علي : ليس الذي قال عمر بشيء يعني في امرأة المفقود هي امرأة الغائب حتى يأتيها يقين موته أو طلاقها ولها الصداق من هذا بما استحل من فرجها ونكاحه باطل اهـ سند ضعيف .

---

1 - قال البيهقي [447/7] هذه المرأة لم تعرف بما تثبت به روايتها هذه وإن ثبتت تضعف رواية أبي المليح عن علي رضي الله عنه مرسلة في المفقود فإن هذه الرواية أن ذلك كان في امرأة نعي لها زوجها والمشهور عن علي رضي الله عنه ما قدمنا ذكره والله أعلم اهـ في اسمها اضطراب ، وفي تاريخ دمشق من طريق ابن سعد شهبة بنت عمير.

وقال ابن المنذر [7397] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا قتادة عن خلاس بن عمرو أن عليا قال: امرأة المفقود تعتد أربع سنين، ثم يطلقها الولي، ثم تعتد بعد أربعة أشهر وعشرا، فإذا جاء زوجها خير بين الصداق وبين امرأته اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [12333] عن ابن جريج قال بلغني أن ابن مسعود وافق عليا على أنها تنتظره أبدا اهـ

- ابن أبي شيبة [19058] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن جعفر بن أبي وحشية عن جابر بن زيد قال : تذاكر ابن عباس وابن عمر امرأة المفقود فقالا : جميعا : تربص أربع سنين ، ثم يطلقها ولي زوجها ، ثم تربص أربعة أشهر وعشرا ، ثم تذاكرا النفقة فقال ابن عمر : لها النفقة في ماله بحبسها نفسها في سببه ، فقال ابن عباس : ليس كذلك ، إذًا تجحف بالورثة ، ولكنها تأخذ عليه في ماله فإن قدم فذلك لها عليه في ماله وإلا فلا شيء لها. وقال البيهقي [445/7] وروى أبو عبيد في كتابه عن يزيد عن سعيد بن أبي عروبة عن جعفر بن أبي وحشية عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أنه شهد ابن عباس وابن عمر تذاكرا امرأة المفقود فقالا تربص بنفسها أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ثم ذكروا النفقة فقال ابن عمر : لها نفقتها لحبسها نفسها عليه. وقال ابن عباس : إذا يضر ذلك بأهل الميراث ولكن لتنفق فإن قدم أخذته من ماله وإن لم يقدم فلا شيء لها . سعيد [1756] نا أبو عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا: تنتظر امرأة المفقود أربع سنين . قال ابن عمر: ينفق عليها في الأربع سنين من مال زوجها لأنها حبست نفسها عليه . وقال ابن عباس: إذا أجحف ذلك بالورثة، ولكن تستدين، فإن جاء زوجها أخذت من ماله، وإن غاب قضت من نصيبها من الميراث . وقالا جميعا: ينفق عليها بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشرا من جميع المال . ابن المنذر [7402] حدثني يحي حدثنا الحجبي حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال: سمعت عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس يقولان: تنتظر التي يفقد زوجها أربع سنين. فقال ابن عمر: ينفق عليها لأربع سنين من مال زوجها، لأنها حبست نفسها عليه. وقال ابن عباس: إذا يجحف ذلك بالورثة ولكن تستدين، فإن جاء زوجها قضت من ماله، وإن مات قضت من نصيبها

من الميراث. وقالا جميعا: ينفق عليها من مال زوجها في العدة بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشرة أيام من مال زوجها اهـ حسن لا بأس به ، وجعفر أبو بشر ليس بالقوي .

- ابن أبي شيبة [16993] حدثنا أبو أسامة عن عمر بن حمزة قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : قضى فينا ابن الزبير في مولاة لهم كان زوجها قد نعي فزوجت ثم جاء زوجها ، فقضى أن زوجها الأول يخير إن شاء امرأته وإن شاء صداقه ، قال عمر : وكان القاسم يقول ذلك اهـ لا بأس به ، عمر بن حمزة العمري يضعف .

ما جاء في التي لم يدخل بها

وقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) [الأحزاب 49]

- ابن جرير [283/20] حدثنا علي قال: ثنا عبد الله قال: ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) فهذا في الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها من قبل أن يمسها، فإذا طلقها واحدة بانت منه ولا عدة عليها تتزوج من شاءت، ثم قرأ (فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) يقول: إن كان سمى لها صداقا، فليس لها إلا النصف، فإن لم يكن سمى لها صداقا، متعها على قدر عسره ويسره، وهو السراح الجميل اهـ حسن .

- ابن جرير [5190] حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع وحدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قالا جميعا حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس : المس الجماع ولكن الله يكني ما يشاء بما شاء اهـ صحيح تقدم في الطهور .

- النسائي [3499] أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا علي بن الحسين بن واقد قال حدثني أبي قال أنبأنا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) وقال (وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل) الآية وقال (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) فأول ما نسخ من القرآن القبلة وقال (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وقال (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) فنسخ من ذلك ، قال تعالى (وإن طلقتموهن من

قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) اهـ هكذا روى علي بن الحسين عن أبيه في حديث طويل في النسخ عن ابن عباس ، رواه النسائي وأبو داود وغيرهما مفرقا . وعلي هذا ليس بالقوي ، وقد خالفه أبو تميلة يحيى بن واضح فرواه عن حسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة والحسن البصري قولهما ، رواه عنه محمد بن حميد الرازي و أحمد بن إسماعيل بن أبي ضرار ، وهذا أشبه . والله أعلم .

- الشافعي [هق15840] أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس ليس لها إلا نصف المهر ولا عدة عليها اهـ لا بأس به .

الرجل يطلق المرأة تطليقة أو تطليقتين ثم ترجع إليه بعد زوج على كم تكون عنده

وقول الله تعالى (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون) [البقرة230]

- مالك [1219] عن ابن شهاب أنه قال سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول: أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الأول فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها. قال مالك : وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها . عبد الرزاق [11149] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب وعبيد الله وغيرهما أنهما سمعا أبا هريرة يقول قال عمر بن الخطاب : أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تنكح زوجا غيره فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الأول فإنها عنده على ما بقي من طلاقها . سعيد [1525] نا سفيان عن الزهري عن سليمان بن يسار وحميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة سمعوا أبا هريرة يقول: سألت عمر عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقتين، وانقضت عدتها، ثم تزوجها رجل فطلقها، فرجعت إليه قال: هي على ما بقي من الطلاق. حدثنا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن سعيد

بن المسيب عن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب قال: هي على ما بقي من الطلاق. عبد الرزاق [11151] عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن عمر مثله. عبد الرزاق [11152] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت أبا هريرة يقول : سألت عمر عن شيء سئلت عنه بالبحرين وكان أبو هريرة مع العلاء بن الحضرمي عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تزوجت غيره ثم تركها زوجها الآخر ثم راجعها الأول فقال هي على ما بقي من الطلاق. ابن أبي شيبة [18688] حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله وسليمان بن يسار وحميد بن عبد الرحمن سمعنا أبا هريرة يقول : سألت عمر عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة ، أو تطليقتين فتزوجت ، ثم إن زوجها طلقها ، ثم إن الأول تزوجها ، على كم هي عنده ؟ قال : هي على ما بقي من الطلاق. ابن أبي شيبة [18696] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن أبي هريرة عن عمر قال : على ما بقي من الطلاق. البيهقي [15532] من طريق سعدان بن نصر حدثنا سفيان عن الزهري عن حميد هو ابن عبد الرحمن وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة قال : سألت عمر عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو اثنتين فنكحت زوجا ثم مات عنها أو طلقها فرجعت إلى الزوج الأول على كم هي عنده؟ قال : هي عنده على ما بقي. ورواه من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال : ثم انقضت عدتها فتزوجها رجل غيره. قال الحميدي : وكان سفيان قيل له فيهم سعيد بن المسيب فقال حدثنا الزهري هكذا لم يزدنا على هؤلاء الثلاثة فلما فرغ منه قال : لا أحفظ فيه عن الزهري سعيدا ولكن يحيى بن سعيد حدثناه عن سعيد عن أبي هريرة نحو ذلك ، وكان حسبك به اهـ هو في المعرفة كذلك . حرب [440/1] حدثنا المسيب بن واضح قال: حدثنا ابن المبارك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال عمر بن الخطاب: من طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم طلقها حتى يخلوا أجلها، فتزوجت، ثم رجعت إليه، فهي عنده على ما بقي من الطلاق اهـ صحاح .

وقال عبد الرزاق [11153] عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن أبا هريرة كان بالبحرين مع العلاء بن الحضرمي فسأله رجل من عبد القيس طلق امرأته تطليقة

أو تطليقتين فتركها حتى عدتها فنكحها رجل آخر فطلقها أو مات عنها - قال أبو سعيد[1] وجدت في كتاب غيري وسقط علي من كتابي - ثم نكحها زوجها الأول وطلقها تطليقتين فاستفتى أبا هريرة فأفتاه أن قد حلت منه فحرمت عليه ثم قدم على عمر فأخبره الخبر فقال عمر بماذا أفتيته فأخبره فقال أصبت وقال علي وأبي بن كعب قول عمر أيضا اهـ أخشى أن يكون دخل فيه حديث آخر .

- سعيد [1527] حدثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن أن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وعمران بن حصين قالوا: هي على ما بقي من الطلاق اهـ مرسل لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [18691] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب قال: كان عمر وأبي وأبو الدرداء ومعاذ يقولون: ترجع إليه على ما بقي. ابن أبي شيبة [18695] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب قال: قضى عمر ومعاذ وزيد وأبي وعبد الله بن عمر أنها على ما بقي من الطلاق اهـ مرسل لا بأس به .

- عبد الرزاق [11154] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مزيدة بن جابر عن أبيه عن علي قال : هي على ما بقي من الطلاق . سعيد [1528] حدثنا هشيم أنا ابن أبي ليلى قال: سمعت مزيدة بن جابر يحدث عن أبيه عن علي مثل ذلك. ابن أبي شيبة [18693] حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن مزيدة بن جابر عن أبيه عن علي قال : على ما بقي. ابن أبي شيبة [18692] حدثنا وكيع وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن مزيدة بن جابر عن أبيه عن علي قال : لا يهدم الزواج ، إلا الثلاث. البيهقي [15534] من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن الحكم عن رجل من أهل هجر يقال له مزيدة عن أبيه أن عليا قال : هي عنده على ما بقي من طلاقها قال قال سعيد : وكان قتادة يأخذ بهذا القول يعني في الرجل يطلق تطليقة أو تطليقتين ثم تزوج ثم يراجعها. ومن طريق أبي عباد الضبعي حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن مزيدة بن جابر عن أبيه أنه سمع عليا يقول : هي عنده على ما بقي اهـ لا بأس به .

---

[1] - هو ابن الأعرابي راوي المصنف عن إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق .

وقال ابن الجعد [1962] أنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تزوج فيطلقها زوجها قال : إن رجعت إليه بعدما تزوجت ائتنف الطلاق ، فإن تزوجها في عدتها كانت عنده على ما بقي اهـ رواه البيهقي من طريق ابن الجعد ثم قال : الرواية الأولى عن علي رضي الله عنه أصح وروايات عبد الأعلى عن ابن الحنفية ضعيفة عند أهل الحديث ، والله أعلم اهـ عبد الأعلى الثعلبي ضعيف .

- عبد الرزاق [11155] عن أبي شيبة أن الحكم أخبره عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب قال : هي على ما بقي من الطلاق اهـ أبو شيبة أظنه إبراهيم بن عثمان قاضي واسط . ابن أبي شيبة [18689] حدثنا حفص عن أشعث وحجاج عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي قال : ترجع إليه بما بقي من الطلاق. وقال ابن أبي شيبة [18694] حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن أبي قال : على ما بقي . وقال أبو بكر النيسابوري [585] حدثني أبو حميد ومحمد بن غالب وإسحاق بن خالد ببالس قالوا: أنا حجاج نا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن أبي بن كعب أنه قال: هي على ما بقي من طلاقها. قال شعبة: ما أرى سمعه ابن أبي ليلى . وقال أبو بكر نا علي بن سهل وإبراهيم بن هانئ قالا حدثنا عفان نا شعبة عن الحكم قال: سمعت ابن أبي ليلى عن أبي بن كعب في الرجل يتزوج المرأة فيطلقها تطليقة أو تطليقتين فتزوجت، ثم إنه يطلقها وترجع إلى زوجها الأول، قال: هي على ما بقي من طلاقها اهـ ثقات .

ورواه البيهقي [15536] من طريق حماد بن زيد عن مطر عن الحكم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب قال : هي على ما بقي من الطلاق يعني في الرجل يطلق امرأته فتبين منه فتزوج زوجا فيطلقها فيتزوجها الأول قال : هي على ما بقي من طلاقها اهـ مطر الوراق ضعيف .

- سعيد [1530] حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن معاوية بن قرة أن زيادا سأل عمران بن حصين عن رجل طلق امرأته تطليقتين فانقضت عدتها فتزوجت رجلا ثم تزوجت الأول قال: هي عنده على واحدة ومضت ثنتان وبقيت واحدة وسأل شريحا فقال: طلاق جديد ونكاح جديد، فقال زياد: قد قال شريح وقضى أبو نجيد. حدثنا خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي أن زيادا سأل عمران بن حصين فقال: هي على ما بقي.

وسأل شريحا فقال: يهدم الدخول الأخير طلاق الأول. وكان عامر يأخذ بقول شريح . ابن أبي شيبة [18690] حدثنا ابن علية عن داود عن الشعبي أن زيادا سأل عمران بن حصين وشريحا عن الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فتبين ، فيتزوجها رجل فيطلقها أو يموت عنها فيتزوجها الأول على كم تكون عنده؟ فقال عمران : على ما بقي من الطلاق ، وقال شريح : نكاح جديد ، وطلاق جديد . عبد الرزاق [11156] عن معمر عن قتادة أن عمران بن الحصين قال : هي علي ما بقي من الطلاق. عبد الرزاق [11157] عن ابن جريج قال أخبرني أبو قزعة عن عمران بن الحصين. عبد الرزاق [11158] عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال قال عمران : هي على ما بقي من الطلاق . البيهقي [15537] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا خالد الحذاء عن ابن سيرين عن عمران بن حصين قال : هي على ما بقي من الطلاق اهـ حسن صحيح .

- عبد الرزاق [11163] عن ابن جريج قال قال عبد الكريم قال ابن مسعود مثله أي محا نكاح الذي نكحها الطلاق فالنكاح جديد والطلاق جديد[1]اهـ منقطع .

- سعيد [1533] حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: هي عنده على ثلاث. حدثنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: هي عنده على ثلاث. سعيد [1536] حدثنا هشيم عن بعض أصحابه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نكاح جديد وطلاق جديد. عبد الرزاق [11162] عن معمر عن أبيه عن ابن عباس قال نكاح جديد وطلاق جديد. عبد الرزاق [11166] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار وابن طاووس عن طاووس عن ابن عباس مثله. عبد الرزاق [11169] عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز عن ابن عباس وشريح قالا : نكاح جديد وطلاق جديد . البيهقي [15539] من طريق يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس في الرجل يطلق تطليقتين ثم يتزوجها رجل آخر فيطلقها أو يموت عنها فيتزوجها زوجها الأول قال : فتكون على طلاق جديد ثلاث اهـ صحيح .

---

[1] - سعيد [1538] حدثنا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله يقولون: يهدم النكاح الثلاث، ولا يهدم الواحدة والثنتين اهـ ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع وأبي معاوية عن سليمان . سند صحيح .

- عبد الرزاق [11164] عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر النكاح جديد والطلاق جديد اهـ هذا مبهم . وقال عبد الرزاق [11165] عن ابن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم عن سعيد بن جبير أنه سئل عنها فقال : سألت ابن عمر عن ذلك فقال : تمحا ثلاث ولا تمحا اثنتان اهـ إسناد صحيح ، وهو يشبه ما حكى مالك عن أهل المدينة .

وقال أحمد في مسائل عبد الله [1310] حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا سعيد عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عمر قال : يهدم الزوج الثلاث ولا يهدم الواحدة ولا الثنتين طلاق جديد ونكاح جديد اهـ محمد بن جعفر غندر سمعه بأخرة .

وقال ابن أبي شيبة [18697] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي عن ابن عمر قال : هي عنده على طلاق مستقبل اهـ الشعبي عن ابن عمر قال أبو حاتم مرسل ، وينبغي أن يكون معناه على ما صح عن سعيد بن جبير .

وقال البيهقي [15538] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن وبرة عن ابن عمر قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تزوجها رجل آخر ثم تزوجها هو بعد قال : تكون على طلاق مستقبل اهـ الأول أصح .

وقال عبد الرزاق [11167] عن الثوري عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالا : يهدم النكاح الطلاق. ابن أبي شيبة [18698] حدثنا وكيع عن شعبة وسفيان عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا : هي عنده على طلاق جديد . حرب [441/1] حدثنا المسيب قال : حدثنا ابن المبارك عن شعبة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا : يهدم النكاح الطلاق . وكان سفيان يأخذ بقول عمر بن الخطاب : هي على ما بقي من الطلاق[1]اهـ حماد بن أبي سليمان ليس بالقوي ، وإنما هذا قول ابن عباس . والله أعلم .

جامع في العدة

---

[1] - عبد الرزاق [11170] عن الثوري ومعمر قالا في الفريقين كليهما إن لم يصبها الآخر فهي على ما بقي من الطلاق قال معمر قاله النخعي ولم أسمع فيه اختلافا .

- ابن أبي شيبة [16922] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أسلم المنقري عن عبيد الله بن عبيد بن عمير قال : باع عبد الرحمن بن عوف جارية له كان يقع عليها قبل أن يستبرئها فظهر بها حمل عند الذي اشتراها فخاصمه إلى عمر ، فقال عمر : كنت تقع عليها ؟ قال: نعم ، قال : فبعتها قبل أن تستبرئها ؟ قال : نعم ، قال : ما كنت لذلك بخليق ، فدعا القافة فنظروا إليه فألحقوه به . وذكره ابن المنذر من حديث أبي نعيم عن أبي بكر بن عياش . وفيه ضعف .

- ابن أبي شيبة [19641] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال : جاءت امرأة إلى علي طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض ، وطهرت عند كل قرء وصلت ، فقال علي لشريح : قل فيها فقال شريح : إن جاءت بينة من بطانة أهلها ممن يرضى بدينه وأمانته يشهدون أنها حاضت في شهر ثلاث حيض وطهرت عند كل قرء وصلت فهي صادقة وإلا فهي كاذبة فقال علي : قالون ، وعقد ثلاثين بيده يعني بالرومية. الدارمي [855] أخبرنا يعلى ثنا إسماعيل عن عامر قال: جاءت امرأة إلى علي تخاصم زوجها طلقها فقالت: قد حضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح: اقض بينهما. قال: يا أمير المؤمنين وأنت ها هنا؟ قال: اقض بينهما، قال: يا أمير المؤمنين وأنت ها هنا؟ قال: اقض بينهما. فقال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها وإلا فلا. فقال علي: قالون. وقالون بلسان الروم أحسنت. سعيد [1309] نا هشيم قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي فذكره . وقال نا أبو شهاب عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي مثله . ورواه شعبة عن إسماعيل مثله ، أخرجه وكيع في أخبار القضاة عن الحارث بن أبي أسامة عن بشر بن عمر الزهراني عن شعبة . صحيح ، تقدم في الحيض .

وقال البيهقي [15804] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة أخبرنا أبو الوليد حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن الحسن العرني أن شريحا رفعت إليه امرأة طلقها زوجها فحاضت في خمس وثلاثين ليلة ثلاث حيض فذكر نحو حديث الشعبي فرفع ذلك شريح إلى علي بن أبي طالب فقال : سلوا عنها جاراتها فإن كان حيضها كذا انقضت عدتها وذكر الحديث. الأول أصح .

- عبد الرزاق [11130] عن معمر عن رجل عن عكرمة سئل عن المرأة تحيض فيكثر دمها حتى لا تدري كيف حيضتها قال تعتد ثلاثة أشهر ويقول هي الريبة التي قال الله (إن ارتبتم) قضى بذاك ابن عباس وزيد بن ثابت اهـ

- ابن أبي شيبة [18307] حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال : سئل جابر بن زيد عن جارية طلقت بعد ما دخل بها زوجها ، وهي لا تحيض ، فاعتدت شهرين وخمسة وعشرين ليلة ، ثم إنها حاضت ؟ قال : تعتد بعد ذلك ثلاثة قروء ، وكذلك قال ابن عباس اهـ حبيب بن أبي حبيب الجرمي يضعف .

- ابن المنذر [7617] حدثنا إبراهيم بن الحارث ومحمد بن إسماعيل قالا: حدثنا ابن أبي بكير حدثنا شريك عن أشعث عن الحسن قال: قلت لجابر بن عبد الله: كم تطلق الحامل؟ قال: واحدة اهـ سند ضعيف .

ما جاء في متعة المطلقة

قال الله تعالى (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين . وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير) [البقرة 237/236] ثم قال سبحانه (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) [البقرة241]

- الطحاوي [ك7/ 57] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب وموسى بن أيوب الغافقي عن عمه إياس بن عامر أنه سمع علي بن أبي طالب يقول ذلك يعني لكل مطلقة متعة اهـ سند جيد .

- سعيد [1768] نا هشيم أنا محمد بن إسحاق عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف أنه طلق امرأته فمتعها بجارية سوداء حممها[1].ابن سعد [11708] أخبرنا عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن أم كلثوم

---

[1] - سعيد [1770] نا هشيم قال: نا مغيرة عن إبراهيم قال: العرب تسمي المتعة التحميم. وقال أبو عبيد [الغريب15/4] قوله : حمّمها إياها يعني متّعها بها بعد الطلاق وكانت العرب تسمّيها التحميم اهـ

جدته قالت : لما طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته الكلبية تماضر حممها جارية سوداء يقول : متعها إياها اهـ ابن إسحاق ليس بقوي .

وقال سعيد [1769] نا عبد الرحمن قال: نا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت حميد بن عبد الرحمن يحدث عن أمه أنها قالت: كأني أنظر إلى جارية سوداء حممها عبد الرحمن بن عوف امرأته أم أبي سلمة حين طلقها في مرضه. ابن سعد [11710] أخبرنا حجاج بن محمد عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه قالت : كأني أنظر إلى جارية سوداء حممها إياها عبد الرحمن . ابن جرير [5204] حدثني علي بن سهل قال حدثنا مؤمل قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت حميد بن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن أمه قالت: كأني أنظر إلى جارية سوداء حممها عبد الرحمن أم أبي سلمة حين طلقها. قيل لشعبة: ما حممها؟ قال. متعها. حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه بنحوه عن عبد الرحمن بن عوف . ابن أبي خيثمة [3985] حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا إبراهيم بن سعد قال: ذكر أبي يعني سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن يعني ابن عوف عن أمه نحوه . هذا أصح .

وقال عبد الرزاق [12253] عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير عن سعد بن إبراهيم أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته فمتعها بخادم اهـ كذا في المطبوع. وقال عبد الرزاق [12254] عن الثوري وابن جريج عن سعد بن إبراهيم قال متع عبد الرحمن بن عوف بجارية سوداء قال ابن جريج في حديثه فثمنها ثمانون دينارا اهـ هذا مرسل لا يعل رواية شعبة .

وقال ابن سعد [11709] أخبرنا وكيع بن الجراح عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عن سعد بن إبراهيم عن كثيف السلمي أن عبد الرحمن بن عوف طلق تماضر بنت الأصبغ الكلبية فحممها بجارية اهـ على رسم ابن حبان .

وقال ابن أبي شيبة [19032] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن صالح بن إبراهيم أن عبد الرحمن بن عوف حمم امرأته التي طلق جارية سوداء اهـ هذا مرسل جيد ، وخبر صحيح .

- سعيد [1767] نا هشيم نا يونس بن عبيد أن أنس بن مالك طلق امرأته فمتعها بثلاثمائة درهم. ابن أبي شيبة [19033] حدثنا ابن علية عن يونس أنه بلغه أن أنس بن مالك متع امرأته بثلاث مئة اهـ منقطع .

- مالك [1188] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها . سعيد [1773] حدثنا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: لكل مطلقة متاع إلا التي طلقها قبل أن يدخل بها، وقد كان فرض لها، فلها نصف الصداق. ابن أبي شيبة [19028] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى بنحوه. عبد الرزاق [12224] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق قبل أن يدخل بها وقد فرض لها فلها نصف الصداق ولا متعة لها . عبد الرزاق [12225] عن عبد الله بن عمر عن نافع مثله. ابن أبي شيبة [19023] حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : لكل مطلقة متعة إلا التي طلقت قبل أن يدخل بها فإن لها نصف الصداق. أبو الجهم [40] حدثنا ليث بن سعد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : لكل مطلقة متعة والتي تطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا ، إلا أن تكون امرأة طلقها رجل قبل أن يمسها وقد كان فرض لها فحسبها فريضتها وإن لم يكن فرض لها فليس لها إلا المتعة . حرب [408/1] حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا ليث بن سعد عن نافع عن عبد الله أنه كان يقول لكل مطلقة متعة، والتى تطلق واحدة أو ثنتين، أو ثلاثا إلا أن تكون امرأة طلقها الرجل قبل أن يسمها، وقد كان فرض لها، فحسبها فريضتها، فإن لم يكن فرض لها، فليس لها إلا المتعة. الطحاوي [1901] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : لكل مطلقة متعة إلا أن تطلق قبل أن يدخل بها، وقد فرض لها، فلا متعة لها إلا نصف الصداق . ابن جرير [5215] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يقول: لكل مطلقة متعة، إلا التي طلقها ولم يدخل بها، وقد فرض لها، فلها نصف الصداق، ولا متعة لها. حدثنا تميم بن المنتصر قال أخبرنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بنحوه اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [12255] أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: أدنى ما أراه يجزئ من متعة النساء ثلاثون درهما أو ما أشبهها اهـ ابن جريج لم يبين سماعه .

وقال عبد الرزاق [12261] عن الثوري عن محمد بن عجلان عن أبان بن معاوية قال سأل رجل ابن عمر فقال إني موسع فأخبرني عن قدري قال تعطي كذا وتكسو كذا فحسبنا ذلك فوجدناه ثلاثين درهما اهـ كذا والصواب إياس بن معاوية . قال ابن أبي شيبة [19035] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن إياس عن أبي مجلز قال: سألت ابن عمر عن المتعة قال : عد كذا عد كذا حتى عد ثلاثين اهـ وقال وكيع ابن خلف في أخبار القضاة [1/ 321] حدثنا أحمد بن سعيد الحمال قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن إياس بن معاوية قال: سأل رجل ابن عمر فقال : إني موسع، فأخبرني ما قدري. قال: تنفق كذا تنفق كذا قال: فقدر ذلك ثلاثين درهما. وقال حدثناه محمد بن شاذان قال أخبرنا المعلى بن منصور قال حدثنا حاتم بن إسماعيل قال حدثنا ابن عجلان عن إياس بن معاوية قال: أخبرني رجل منا عالم يقال له لاحق قال : سألت ابن عمر قلت: أخبرني عن المتعة، وأخبرني على قدري فإني موسع قال : أكثير كذا وكذا ؟ فحسبت ذلك، فإذا قيمته ثلاثون درهما اهـ حسن صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [19041] حدثنا الفضل بن دكين عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه متع بوليدة اهـ لا بأس به .

- سعيد [1782] نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا فوض إلى الرجل فطلق قبل أن يمس ويفرض فليس لها إلا المتاع. ابن أبي شيبة [19021] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها وقبل أن يفرض لها فليس لها إلا المتاع. ابن جرير [5234] حدثنا أبو كريب ويونس بن عبد الأعلى قالا حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس مثله اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [19042] حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن عكرمة عن ابن عباس قال : أرفع المتعة الخادم ثم دون ذلك الكسوة ثم دون ذلك النفقة اهـ كذا قال

وكيع . وقال ابن جرير [5193] حدثنا ابن بشار قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان عن إسماعيل عن عكرمة عن ابن عباس قال: متعة الطلاق أعلاه الخادم ودون ذلك الورق، ودون ذلك الكسوة. حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه. ابن أبي حاتم [2389] حدثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن عكرمة عن ابن عباس في المتعة قال: أعلاه الخادم ودون ذلك الورق ودون ذلك الكسوة اهـ هذا أصح ، وهو خبر صحيح .

- ابن جرير [5196] حدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) فهذا الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقا، ثم يطلقها من قبل أن ينكحها، فأمر الله سبحانه أن يمتعها على قدر عسره ويسره. فإن كان موسرا متعها بخادم أو شبه ذلك، وإن كان معسرا متعها بثلاثة أثواب أو نحو ذلك. ثم روى بالسند نفسه عن ابن عباس (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) فهذا الرجل يتزوج المرأة وقد سمى لها صداقا، ثم يطلقها من قبل أن يمسها، فلها نصف صداقها، ليس لها أكثر من ذلك. وروى به عن ابن عباس (إلا أن يعفون) هي المرأة الثيب أو البكر يزوجها غير أبيها، فجعل الله العفو إليهن: إن شئن عفون فتركن، وإن شئن أخذن نصف الصداق اهـ حسن .

- سعيد [1763] نا هشيم قال: أنا منصور عن ابن سيرين أن الحسن بن علي طلق امرأة له وبعث إليها بعشرة آلاف متعة لها ، فقالت : متاع قليل من حبيب مفارق فبلغه قولها فراجعها. البيهقي [14794] من طريق علي بن المديني حدثنا هشيم بن بشير أخبرنا منصور بن زاذان عن ابن سيرين أن الحسن بن علي طلق امرأة له فمتعها بعشرة آلاف درهم. قال فقالت : متاع قليل لحبيب أفارق قال فبلغه ذلك فراجعها . عبد الرزاق [12256] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان يمتع بالخادم أو النفقة والكسوة ومتع الحسن بن علي بمال أحسبه قال عشرة آلاف يعني درهم اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [12257] عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه عن الحسن بن سعد عن أبيه قال متع الحسن بن علي امرأتين بعشرين ألف وزقاق من عسل فقالت

إحداهما فأراها جعفية متاع قليل من حبيب مفارق اهـ هذا خطأ في الإسناد ، وقال البيهقي [14795] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه حدثنا محمد بن إسحاق هو ابن خزيمة حدثنا محمد بن كيسان عن مهران بن أبي عمر عن سفيان عن عبد الرحمن بن عبد الله عن الحسن بن سعد عن أبيه أن الحسن بن علي متع امرأة عشرين ألفا وزقين عسل فقالت المرأة متاع قليل من حبيب مفارق اهـ عبد الرحمن بن عبد الله هو المسعودي وسماع سفيان منه في الصحة . ورواه أخوه أبو العميس . قال ابن أبي شيبة [19034] حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن الحسن بن سعد عن أبيه أن الحسن بن علي متع امرأته بعشرة آلاف اهـ ثقات ، وسعد بن معبد مولى الحسن وثقه ابن حبان .

وقال عبد الرزاق [12260] عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق أن شريحا متع بخمس مئة درهم ومتع الأسود بثلاث مئة درهم ومتع الحسن بن علي بعشرين ألف درهم فلما أتيت بها و وضعت بين يديها قالت متاع قليل من حبيب مفارق اهـ إسناد حسن .

وقال الطبراني [2757] حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا محمد بن حميد الرازي ثنا سلمة بن الفضل حدثنا عمرو بن أبي قيس عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: كانت عائشة بنت خليفة الخثعمية عند الحسن بن علي فلما أصيب علي وبويع للحسن بالخلافة دخل عليها فقال : لتهنك الخلافة فقال لها : أتظهرين الشماتة بقتل علي انطلقي فأنت طالق ثلاثا فتقنعت بساج لها وجلست في ناحية البيت وقالت : أم والله ما أردت ما ذهبت إليه فأقامت حتى انقضت عدتها ثم تحولت عنه فبعث إليها ببقية بقيت لها من صداقها عليه ومتعة عشرة الاف فلما جاءها الرسول بذلك قالت : متاع قليل من حبيب مفارق فلما رجع الرسول إلى الحسن فأخبره بما قالت بكى الحسن بن علي وقال : لولا أني سمعت جدي رسول الله صلى الله عليه و سلم أو سمعت أبي يحدث عن جدي أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا عند الأقراء أو طلقها ثلاثا مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها . رواه الدارقطني [30/4] نا أحمد بن محمد بن زياد القطان نا إبراهيم بن محمد نا إبراهيم بن محمد بن الهيثم صاحب الطعام نا محمد بن حميد نا سلمة بن الفضل عن عمرو بن أبي قيس عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة فذكره . وقال نا أحمد بن محمد بن سعيد نا يحيى بن إسماعيل الجريري نا حسين بن إسماعيل الجريري نا يونس بن بكير نا

عمرو بن شمر عن عمران بن مسلم وإبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : لما مات علي جاءت عائشة بنت خليفة الخثعمية امرأة الحسن بن علي فقالت له لتهنك الإمارة فقال لها تهنيني بموت أمير المؤمنين انطلقي فأنت طالق فتقنعت بثوبها وقالت اللهم إني لم أرد إلا خيرا فبعث إليها بمتعة عشرة آلاف وبقية صداقها فلما وضع بين يديها بكت وقالت متاع قليل من حبيب مفارق فأخبره الرسول فبكى وقال لولا أني أبنت الطلاق لها لراجعتها ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول أيما رجل طلق امرأته ثلاثا عند كل طهر تطليقة أو عند رأس كل شهر تطليقة أو طلقها ثلاثا جميعا لم تحل حتى تنكح زوجا غيره .
وقال البيهقي [14885] أخبرنا أبو الحسن علي بن الحسين بن علي البيهقي صاحب المدرسة بنيسابور أخبرنا أبو حفص عمر بن أحمد بن محمد القرميسيني بها حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الطيالسي حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا سلمة بن الفضل حدثنا عمرو بن أبي قيس عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة فذكر نحوه . ضعفه الألباني في السلسلة .

- ابن أبي شيبة [19046] حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : كان الناس يمتعون فمنهم من يمتع بالخادم ومنهم من كان يعطي المائتين ومنهم من كان يعطي الدرع والخمار والملحفة ومنهم من كان يعطي النفقة اهـ صحيح .

هل للمختلعة متعة

- الطحاوي [1906] حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال : ليس من النساء شيء إلا ولها متعة، إلا الملاعنة والمختلعة والتي تطلق ولم تمس وقد فرض لها فحسبها فريضتها اهـ مرسل جيد ، تقدم موصولا بمعناه ، وقد كان يرى عدة المختلعة حيضة ، ولا يراها كالمطلقات .

- الطحاوي [1909] حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: سمعت عمرو بن الحارث يقول: سمعت بكيرا يقول: أدركت الناس ولا يرون للمختلعة متعة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [18821] حدثنا الفضل بن دكين عن شريك عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال : ليس للمختلعة متعة اهـ سند ضعيف ، ولم يكن ابن عباس يرى الخلع طلاقا ، فهذا يشبه قوله .

- عبد الرزاق [11868] عن عثمان عن سعيد عن قتادة أن شريحا وأبا العالية وخلاس بن عمرو قالوا لها النفقة قال وقال جابر بن عبد الله والحسن : لا نفقة لها ، ذكره في المختلعة الحامل . ابن أبي شيبة [19011] حدثنا عبد الله بن مبارك عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن وجابر بن عبد الله قالوا : لا نفقة لها اهـ حسن .

من الذي بيده عقدة النكاح

- ابن أبي شيبة [17266] حدثنا ابن علية ووكيع عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي قال : الزوج . ابن جرير [5315] حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علية قال حدثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الأسدي أن عليا سأل شريحا عن الذي بيده عقدة النكاح فقال: هو الولي. فقال علي: لا ولكنه الزوج اهـ هكذا رواه إسماعيل ووكيع عن جرير مرسلا ، وأظن اختصره جرير .

وقال ابن جرير [5316] حدثنا ابن حميد قال حدثنا إبراهيم قال حدثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال: سمعت شريحا قال: قال: قال لي علي : من الذي بيده عقدة النكاح؟ قلت: ولي المرأة. قال: لا بل هو الزوج. ابن أبي حاتم في التفسير [2400] حدثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال: سمعت شريحا يقول : سألني علي بن أبي طالب عن الذي بيده عقدة النكاح فقلت : هو ولي المرأة، فقال علي : لا بل هو الزوج . ابن المنذر [7263] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا جرير بن حازم قال: سمعت عيسى بن عاصم قال: سمعت شريحا يقول: سألني علي عن الذي بيده عقدة النكاح، فقلت: هو الولي، قال: لا بل هو الزوج . البيهقي [14835] من طريق إبراهيم بن مرزوق حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا جرير بن حازم حدثنا عيسى بن عاصم عن شريح قال: سألني علي عن الذي بيده عقدة النكاح قال قلت : هو الولي قال : لا بل هو الزوج . وقال حرب [608/2] حدثنا عيسى بن محمد قال: ثنا وهب بن جرير عن أبيه عن عيسى بن عاصم قال: سمعت شريحا يقول: سألني علي بن أبي طالب عن الذي بيده عقدة . النكاح قال: قلت: هو ولي المرأة. فقال: لا، بل هو الزوج . وقال الدارقطني [3757] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن إسحاق

حدثنا أبو نعيم حدثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال سمعت شريحا يقول قال لي علي بن أبي طالب (الذي بيده عقدة النكاح) قلت ولي المرأة . قال لا بل هو الزوج اهـ وقال الدارقطني [3761] حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان قال قال علي : الذي بيده عقدة النكاح الزوج اهـ هذا حديث اضطرب فيه جرير بن حازم ، وكان ربما أخطأ إذا حدث من حفظه ، وأرجو أنه صحيح محفوظ عن شريح ، كان وهب بن جرير أعلم بكتاب أبيه إن شاء الله .

- عبد الرزاق [10852] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال سمعت عكرمة مولى ابن عباس يقول كان ابن عباس يقول: إن الله رضي بالعفو وأمر به فإن عفت فذلك وإن عفا وليها الذي بيده عقدة النكاح ورضيت جاز وإن أبت . ابن أبي شيبة [17280] حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال : رضي الله بالعفو وأمر به فإن عفت عفت وإن أبت وعفا وليها جاز وإن أبت . ابن جرير [5274] حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: قال ابن عباس : أذن الله في العفو وأمر به فإن عفت فكما عفت وإن ضنت وعفا وليها جاز وإن أبت . ابن أبي حاتم [2397] حدثنا علي بن الحسين ثنا مسدد ثنا إسماعيل بن علية ثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: رضي الله بالعفو وأمر به فإن عفت فكما عفت وإن رضيت فعفا وليها جاز وإن أبت. صحيح .

وقال عبد الرزاق [10851] أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) قال : الولي ، سمعت ابن عباس يقول : أقربهما إلى التقوى الذي يعفو . ابن جرير [5361] حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس (وأن تعفوا أقرب للتقوى) قال: أقربهما للتقوى الذي يعفو اهـ صحيح .

وقال ابن أبي حاتم [2401] حدثنا أبي ثنا ابن أبي مريم ثنا محمد بن مسلم حدثني عمرو بن دينار عن ابن عباس في الذي ذكر الله بيده عقدة النكاح، قال: ذلك أبوها وأخوها، أو من لا تنكح إلا بإذنه. البيهقي [14845] من طريق ابن أبي مريم حدثنا محمد بن مسلم

الطائفي حدثني عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس في الذي ذكر الله تعالى (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) قال : ذلك أبوها اهـ ابن مسلم فيه ضعف .

وقال الدارقطني [3763] حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي حدثنا يزيد بن هارون حدثنا ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس في قوله (إلا أن يعفون) قال أن تعفو المرأة (أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) الولي اهـ حسن .

وقال ابن جرير [5275] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) وهو أبو الجارية البكر ، جعل الله سبحانه العفو إليه ، ليس لها معه أمر إذا طلقت ما كانت في حجره اهـ حسن لا نكر فيه .

وقال ابن أبي شيبة [17264] حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال (الذي بيده عقدة النكاح) الزوج . ابن المنذر [7262] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار أن ابن عباس قال: الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج. البيهقي [14836] من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال : الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج اهـ ورواه ابن جرير قال [5317] حدثنا أبو هشام الرفاعي قال حدثنا ابن مهدي قال حدثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال: هو الزوج. حدثني أحمد بن حازم قال حدثنا أبو نعيم قال: قلت لحماد بن سلمة: من الذي بيده عقده النكاح؟ فذكر عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال: الزوج اهـ مداره على ابن زيد بن جدعان وهو ضعيف .

وقال ابن جرير [5319] حدثنا أبو هشام قال حدثنا عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال: هو الزوج اهـ خصيف بن عبد الرحمن ضعيف .

وقال ابن جرير [5320] حدثنا أبو هشام قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن ابن عباس وشريح قالا : هو الزوج اهـ ضعيف .

- ابن جرير [5322] حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن صالح بن كيسان أن **جبير بن مطعم** تزوج امرأة فطلقها قبل أن يبني بها، وأكمل لها الصداق

وتأول (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح)[1]. حدثنا أبو هشام قال حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمرو عن نافع عن جبير أنه طلق امرأته قبل أن يدخل بها، فأتم لها الصداق وقال: أنا أحق بالعفو اهـ أبو هشام ضعيف .

وقال ابن المنذر [7265] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو قال أخبرني يحيى بن عبد الرحمن أن جبير بن مطعم تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها، فبعث إليها بجميع صداقها ، وقال : أنا أحق بالعفو. الدارقطني [3758] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا شجاع بن الوليد حدثنا محمد بن عمرو حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب وأبو سلمة أن جبير بن مطعم تزوج امرأة من بني نصر فطلقها قبل أن يدخل بها فأرسل إليها بالصداق كاملا وقال أنا أحق بالعفو منها قال الله تعالى (إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) وأنا أحق بالعفو منها. حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا محمد بن شاذان حدثنا معلى حدثنا ابن أبي زائدة حدثنا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن جبير بن مطعم بهذا نحوه. حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا أبو النضر حدثنا أبو سعيد المؤدب حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة قال تزوج جبير بن مطعم امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها فقرأ (إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) قال : أنا أحق بالعفو منها ، فسلم لها المهر كاملا فأعطاها إياه . ورواه البيهقي [14838] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن جبير بن مطعم تزوج امرأة من بني نصر فسمى لها صداقا ثم طلقها من قبل أن يدخل بها فقرأ هذه الآية (إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) قال : أنا أحق بالعفو منها فسلم إليها صداقها اهـ حسن صحيح .

وقال ابن جرير [5364] حدثنا أحمد بن حازم قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن جبير بن مطعم عن أبيه جبير أنه دخل على سعد بن أبي وقاص فعرض عليه ابنة له فتزوجها ، فلما خرج طلقها وبعث إليها بالصداق . قال : قيل له : فلم تزوجتها

---

[1] - الذي في المصنف [10862] عن معمر عن صالح بن كيسان أن نافع بن جبير تزوج امرأة فطلقها قبل أن يبني بها. الحديث .

؟ قال : عرضها علي فكرهت ردها قيل : فلم تبعث بالصداق ؟ قال : فأين الفضل ؟ اهـ
ابن جبير هو سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم يروي عن جده جبير ، وثقه ابن حبان ، وفيه نظر .

وقال حرب [608/2] حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي قال: ثنا يحيى بن حسان قال: ثنا عبد الله بن جعفر عن واصل بن أبي سعيد عن محمد بن جبير بن مطعم أن جبير بن مطعم تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يدخل بها وأرسل إليها الصداق كاملا فقيل له في ذلك فقال: أنا أحق بالعفو. ابن المنذر [7264] أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيد بن سالم عن عبد الله بن جعفر بن المسور عن واصل بن أبي سعيد عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى طلقها فأرسل إليها بالصداق تاما، فقيل له في ذلك فقال: أنا أولى بالعفو. ابن جرير [5321] حدثنا أبو هشام قال حدثنا ابن مهدي عن عبد الله بن جعفر عن واصل بن أبي سعيد عن محمد بن جبير بن مطعم أن أباه تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأرسل بالصداق وقال: أنا أحق بالعفو. الدارقطني [3766] حدثنا ابن غيلان حدثنا أبو هشام حدثنا ابن مهدي فذكره . ورواه أبو بكر النيسابوري من طريق أبي سلمة الخزاعي عن عبد الله بن جعفر عن واصل . على رسم ابن حبان .

حق السكنى للمطلقة وأنها لا تخرج

وقول الله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) [الطلاق1]

- سعيد [1348] نا أبو عوانة عن أشعث بن سليم عن الحارث أن رجلا قال لابن مسعود : إني طلقت امرأتي فأصبحت غادية إلى أهلها. فقال ابن مسعود: ما يسرني أن لي دينها بتمرة أو تمرتين . نا أبو الأحوص قال: أنا أشعث بن سليم عن الحارث بن سويد قال: كنت قاعدا عند ابن مسعود فأتاه رجل فقال: ما ترى في امرأة طلقت فأصبحت عائدة إلى أهلها؟ فقال عبد الله: ما يسرني أن لي دينها بتمرة . ابن الجعد [2329] أنا شريك عن الأشعث يعني ابن سليم عن الحارث بن سويد قال : كنت عند عبد الله فجاء رجل فقال يا أبا عبد الرحمن إنه طلق امرأته ثلاثا فأصبحت غادية إلى أهلها فقال ما أحب أن لي دين

هذه بتمرة . البيهقي [15882] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا أشعث عن الحارث بن سويد قال : جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال : يا أبا عبد الرحمن ما ترى في امرأة طلقت ثم أصبحت غادية إلى أهلها؟ فقال عبد الله : والله ما أحب أن لي دينها بتمرة اهـ صحيح .

وقال سعيد [1368] نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي ثلاثا، وإنها أبت أن تعتد في بيتها. قال: لا تدعها. قال: إنها أبت إلا أن تخرج. قال: تقيدها. قال: إن لها إخوة غليظة رقابهم. قال: استعد عليهم السلطان اهـ صحيح ، يأتي .

- عبد الرزاق [11015] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عمر أن الزبير طلق بنت عثمان فمكثت ما شاء الله فقيل له تركتها لا أيمة ولا ذات بعل فقال هيهات انقضت عدتها فذكر ذلك لعبد الله بن عمر فقال بئس ما صنع اهـ ضعيف .

- مالك [1208] عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأة له في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه إلى المسجد فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها. عبد الرزاق [11024] عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته وهي في بيت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت طريق عبد الله في حجرتها وكان يأبى أن يسلك تلك الطريق حتى يتحول من دبر الدار كراهة أن يدخل عليهم بغير إذن. ابن أبي شيبة [19280] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا طلق طلاقا يملك الرجعة لم يدخل حتى يستأذن ، وقال الشعبي : كان أصحابنا يقولون : يخفق بنعليه . ابن أبي شيبة [19281] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فكان يستأذن عليها اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [19288] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين لم تخرج من بيته إلا بإذنه اهـ هكذا ذكره من قوله ، وقال عبد الرزاق [11011] عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن

ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة أو اثنتين فكانت لا تخرج إلا بإذنه اهـ إسناد صحيح . والله أعلم .

وقد قال ابن أبي شيبة [19170] حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها زوجها إلا في بيتها حتى تنقضي عدتها اهـ إسناد صحيح يأتي .

وقال حرب [612/2] حدثنا المسيب بن واضح قال: ثنا ابن مبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال في المطلقة ثلاثا: تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [19295] حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن قتادة قال : قال علي : لتشوف له . وقال ابن عباس : لا يحل له أن يرى شعرها اهـ هذا في الرجعية وهو مرسل جيد .

- الطحاوي [4590] حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مخرمة عن أبيه أنه سمع القاسم بن محمد يرى أن تخرج المطلقة إلى المسجد . قال بكير : وقالت عمرة عن عائشة : تخرج من غير أن تبيت عن بيتها اهـ سند صحيح .

ما الفاحشة المبينة

- ابن جرير [4828] حدثنا ابن حميد قال حدثنا حكام قال حدثنا عنبسة عن علي بن بذيمة عن مقسم في قوله (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يفحشن) في قراءة ابن مسعود قال: إذا عصتك وآذتك، فقد حل لك ما أخذت منها اهـ منقطع .

- عبد الرزاق [11019] عن ابن جريج قال أخبرت أن ابن عمر قال : خروجها من بيت زوجها قبل أن تنقضي عدتها الفاحشة المبينة. ابن أبي شيبة [19549] حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر في قول الله تعالى (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال: خروجها من بيتها فاحشة. الطحاوي [الأحكام 1803] حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد بن سلمة فذكره . البيهقي [15880] من طريق كامل بن طلحة حدثنا حماد بن سلمة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال : خروجها من بيتها فاحشة مبينة . وقال ابن جرير [440/23] حدثني ابن عبد الرحيم البرقي قال: ثنا سعيد بن الحكم بن أبي

مريم قال: أخبرنا يحيى بن أيوب قال: ثني محمد بن عجلان عن نافع عن عبد الله بن عمر في قوله (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال: خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة. ابن جرير [437/23] حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنا حيوة بن شريح عن محمد بن عجلان عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في هذه الآية (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال: خروجها قبل انقضاء العدة اهـ حسن صحيح .

- عبد الرزاق [11021] عن الثوري عن محمد بن عمرو بن علقمة عن إبراهيم التيمي عن ابن عباس قال: إذا بذت بلسانها فهو الفاحشة له أن يخرجها. عبد الرزاق [11022] عن ابن عيينة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن إبراهيم التيمي عن ابن عباس في قوله (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال هو أن تبذو على أهله اهـ كذا روى السفيانان .

وقال ابن أبي شيبة [19548] حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم قال : قال ابن عباس (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال : الفاحشة أن تبذو على أهلها ، فإذا فعلت ذلك حل لهم أن يخرجوها. ابن جرير [439/23] حدثنا أبو كريب قال: ثنا ابن إدريس قال: ثنا محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم عن ابن عباس قال الله (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال: الفاحشة المبينة أن تبذو على أهلها . إسماعيل بن إسحاق [أحكام القرآن100] حدثنا إبراهيم بن حمزة حدثنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم أن ابن عباس كان يقول : الفاحشة المبينة أن تبذو عليهم . البيهقي [15883] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ و أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ح وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو منصور النضروي حدثنا أحمد بن نجدة حدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن محمد بن إبراهيم التيمي عن ابن عباس في قوله تعالى (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال : أن تبذو على أهلها فإذا بذت عليهم فقد حل لهم إخراجها اهـ كأن محمد بن عمرو اضطرب فيه وليس بالحافظ .

وقال أبو بكر النيسابوري [621] نا الربيع أنا الشافعي أنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم أن عائشة كانت تقول: المبينة أن تبذو على أهل زوجها، فإذا بذت فقد حل إخراجها اهـ عن ابن عباس أشبه ، ومعناه عن عائشة ثابت .

وقال أبو بكر النيسابوري [619] حدثنا إبراهيم بن مرزوق نا أبو عامر نا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة قال : سئل ابن عباس عن قوله عز وجل (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال : الفاحشة أن تفحش على أهل الزوج . البيهقي [15884] من طريق الربيع بن سليمان حدثنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن هذه الآية (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) فقال ابن عباس : الفاحشة المبينة أن تفحش المرأة على أهل الرجل وتؤذيهم اهـ إسناد جيد .

وقال إسماعيل بن إسحاق [أحكام القرآن97] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال : لو كان كما تقولون الزنا أخرجت فرجمت ، وكان ابن عباس يقول : إلا أن تفحش وهو النشوز اهـ إسناد جيد .

وقال إسماعيل بن إسحاق [أحكام القرآن98] حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا زياد بن الربيع قال حدثنا صالح وهو الدهان أن جابر بن زيد قال كان ابن عباس يقول (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال : الفاحشة المبينة النشوز وسوء الخلق . وقال ابن أبي حاتم [5083] حدثنا أبي ثنا نعيم بن حماد وأبو زياد القطان قالا: ثنا زياد بن الربيع ثنا صالح الدهان عن جابر بن زيد أن ابن عباس كان يقول في هذه الآية (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال: الفاحشة المبينة: النشوز وسوء الخلق، كان يقول: إذا نشزت وساء خلقها أخرجها اهـ حسن صحيح .

وقال إسماعيل بن إسحاق [99] حدثنا نصر بن علي قال أخبرنا المعتمر بن سليمان عن عاصم الأحول عن عكرمة قال كان ابن عباس يقرأ بقراءة أبي وكان في مصحف أبي (إلا أن تفحش عليكم) اهـ إسناد صحيح رجاله ثقات .

وقال ابن جرير [8899] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) وهو البغض والنشوز فإذا فعلت ذلك فقد حل له منها الفدية اهـ حسن .

- ابن أبي حاتم [5081] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا عبيد الله بن موسى وأبو نعيم عن إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال: الزنا اهـ أبو يحيى ضعيف جدا .

المبتوتة هل لها سكنى ونفقة

- عبد الرزاق [12024] عن معمر عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي إلى اليمن وأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت قد بقيت من طلاقها وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فاستقلتها فقالا لها والله ما لك نفقة إلا أن تكوني حاملا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أمرها فقال لها النبي صلى الله عليه و سلم لا نفقة لك واستأذنته في الانتقال فأذن لها فقالت أين يا رسول الله قال إلى ابن أم مكتوم وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها أنكحها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن ذلك فحدثته فأتى مروان فأخبره فقال مروان لم أسمع بهذا الحديث إلا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان بيني وبينكم القرآن قال الله عز وجل (ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) قالت هذا لمن كانت له مراجعة فأي أمر يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون : لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا ، فعلى ما تحبسونها. قال عبد الرزاق وحدثنا معمر بهذا الحديث أولا ثم حدثنا بهذا الآخر بعد اهـ رواه مسلم .

وقال سعيد بن منصور [1356] نا هشيم قال: أنا سيار قال: حدثني الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت: طلقني زوجي فخاصمت في السكنى والنفقة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى لي بالسكنى والنفقة، فلما بلغه أنه طلقني ثلاثا لم يجعل لي سكنى ولا نفقة،

وأمرت أن أعتد في بيت امرأة ، فقيل له: يتحدث إليها. قالت: فأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم اهـ سيار أبو الحكم ثقة ثبت. رواه مسلم نحوه .

وقال مسلم [2709] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت اهـ

وقال مسلم [2724] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا حفص بن غياث حدثنا هشام عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت : يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن يقتحم علي . قال : فأمرها فتحولت اهـ

وقال النسائي [3403] أخبرنا أحمد بن يحيى قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سعيد بن يزيد الأحمسي قال حدثنا الشعبي قال حدثتني فاطمة بنت قيس قالت : أتيت النبي صلى الله عليه و سلم فقلت أنا بنت آل خالد وإن زوجي فلانا أرسل إلي بطلاقي وإني سألت أهله النفقة والسكنى فأبوا علي قالوا يا رسول الله إنه قد أرسل إليها بثلاث تطليقات قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سلمة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم : المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة اهـ صححهما الألباني . وصححه ابن حبان من طريق مؤمل بن إسماعيل حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس . لكن أكثر الروايات عن الشعبي بغير هذا الحرف كما نبه البيهقي وأعله . فكأنه رواية بالمعنى .

وقال مسلم [2719] وحدثناه محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا أبو أحمد حدثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) . وحدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا أبو داود حدثنا سليمان بن معاذ عن أبي إسحاق بهذا الإسناد نحو حديث أبي أحمد عن عمار بن رزيق بقصته اهـ

وقال النسائي [3549] أخبرني أبو بكر بن إسحاق الصاغاني قال حدثنا أبو الجواب قال حدثنا عمار هو ابن رزيق عن أبي إسحاق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت : طلقني زوجي فأردت النقلة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم فاعتدي فيه . فحصبه الأسود وقال : ويلك لم تفتي بمثل هذا قال عمر : إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) اهـ

كذا قال . ورواه الدراقطني في السنن [26/4] من طريق أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد ثنا يحيى بن آدم عن عمار بن رزيق ، وقال فيه : لم نترك كتاب الله لقول امرأة ، ولم يقل فيه وسنة نبينا . ثم قال الدارقطني : وهذا أصح من الذي قبله ، لأن هذا الكلام لا يثبت ويحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه والله أعلم . قال : وقد تابعه قبيصة بن عقبة حدثنا به عبد الله بن محمد بن أبي سعيد حدثنا السري بن يحيى حدثنا قبيصة حدثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق مثل قول يحيى بن آدم سواء اهـ قلت : وكذلك ضعفه أحمد بن حنبل[1]. ورواه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي كريب عن يحيى بن آدم كلفظ أبي أحمد الزبيري . وهو قول رواه إبراهيم النخعي وغيره عن عمر . وكأن مراد عمر بقوله سنة نبينا أي في أقضيته في المطلقات ، أنه لم يذكر لنا في أقضيته تمييزا للمبتوتة عن الرجعية ، فعلم أنها

---

[1] - وقال ابن أبي حاتم في العلل [1317] وسئل أبي عن حديث عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ، فقال: الحديث ليس بمتصل. فقيل له: حديث الأسود عن عمر ؟ قال : رواه عمار بن رزيق عن أبي إسحاق وحده، لم يتابع عليه اهـ

مثلهن ، أو أنه شهد أقضية لرسول الله في نسوة طُلقن ثلاثا ، فكان عنده ذلك سنة قائمة ، لا حديثا سمعه فيرويه ، والله أعلم .

وقال الطحاوي [4524] حدثنا نصر بن مرزوق وسليمان بن شعيب قالا : ثنا الخصيب بن ناصح قال : ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس : أن زوجها طلقها ثلاثا ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا نفقة لك ولا سكنى . قال: فأخبرت بذلك النخعي ، فقال: قال عمر بن الخطاب وأخبر بذلك: لسنا بتاركي آية من كتاب الله تعالى ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لقول امرأة لعلها أوهمت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لها السكنى والنفقة اهـ منكر بهذا اللفظ .

وقال أحمد [27338] حدثنا علي بن عاصم قال حصين بن عبد الرحمن حدثنا عامر عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه، فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة . قال عمر بن الخطاب: لا ندع كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلها نسيت. قال: قال عامر وحدثتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم . إسحاق [2367] أخبرنا محمد بن الفضيل نا حصين عن الشعبي عن فاطمة ابنة قيس أنها طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة، وإن عمر قال: لا ندع كتاب الله ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا أدري لعلها نسيت اهـ عامر الشعبي يرويه عن عمر ، إن كان حفظه حصين .

وقال ابن أبي شيبة [18982] حدثنا جرير عن مغيرة قال: ذكرت لإبراهيم حديث فاطمة بنت قيس فقال إبراهيم : قال عمر : لا ندع كتاب الله وسنة رسوله لقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت ، وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة اهـ رواه إسحاق والترمذي من طريق جرير . تابعه شعبة عن مغيرة ، رواه أبو جعفر الرزاز .

وقال ابن أبي شيبة [18985] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم قال : قال عمر بن الخطاب: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول المرأة ، المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة اهـ وهذا مرسل صحيح . تابعه محمد بن كثير عن سفيان ، رواه أبو عوانة في المستخرج.

ورواه ابن حبان [4250] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا محمد بن كثير العبدي قال: أخبرنا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا، فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى، قال : فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي فقال: قال عمر بن الخطاب: لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة ، لها النفقة والسكنى اهـ كان سفيان الثوري يقول بقول عمر[1].

وقال سعيد [1361] نا أبو عوانة قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله يجعلان للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة. قال: وكان عمر إذا ذكر عنده حديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد في غير بيت زوجها. قال: ما كنا نجيز في ديننا شهادة امرأة . الطبراني [9700] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا أبو عوانة عن سليمان عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود قالا: المطلقة ثلاثا لها السكن والنفقة . ابن جرير [23/ 459] حدثني أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان عمر وعبد الله يجعلان للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة والمتعة. وكان عمر إذا ذكر عنده حديث فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد في غير بيت زوجها قال : ما كنا لنجيز في ديننا شهادة امرأة. ابن أبي شيبة [18977] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله قالا: لها السكنى والنفقة[2]. الطحاوي [1867] حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما كانا يقولان: المطلقة لها السكنى والنفقة اهـ

وقال ابن أبي شيبة [18976] حدثنا حفص بن غياث ومحمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال : لا نجيز قول المرأة في دين الله ، المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة. زاد ابن فضيل: وقالت عائشة: ما لها في أن تذكر هذا خير . وقال أبو عمر في التمهيد [19/ 142] أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا

---

[1] - وهو أشبه إن شاء الله ، فإن العدة حق الزوج عليها لقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها). فوجب عليه سكناها ونفقتها في ذلك . والله أعلم .

[2] - رواه أحمد في العلل [2845] ثم قال: قال ابن مهدي: هذا من ضعيف حديث الأعمش اهـ وقواه الدارقطني ، واستنكر زيادة : وسنة نبينا .

محمد بن شاذان قال حدثنا المعلى قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال: المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا المعلى قال حدثنا يعقوب عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا يجوز في دين المسلمين قول امرأة ، وكان يجعل للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة . وقال الطحاوي [1868] حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا الخصيب بن ناصح قال حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود قالا في المطلقة ثلاثا: لها السكنى والنفقة اهـ كأن ابن مهدي رآى فيه اضطرابا من الأعمش ، والله أعلم .

ورواه أشعث بن سوار عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال: لا ندع كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة . رواه الدارقطني وضعفه.

وقال ابن المظفر في حديث شعبة [34] حدثنا أبو محمد ابن صاعد قال ثنا بندار قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن الحكم أن عمر قال في شأن فاطمة بنت قيس : ما كنا لندع كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام لقول امرأة اهـ مرسل صحيح . ورواه يحيى بن أبي أنيسة وهو منكر الحديث عن الحكم عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل الحضرمي عن عمر ، رواه أبو علي الصواف في جزء له . ورواه الحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن الخليل الحضرمي. رواه الدرقطني وضعفه . والصحيح قول شعبة .

وقال ابن أبي شيبة [18986] حدثنا وكيع قال : حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال : قال عمر : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة اهـ مرسل جيد .

- ابن الأعرابي [1358] نا ابن عفان نا الحسن بن عطية عن قيس قال : قلت لابن أبي ليلى : قول عمر : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت ، أين هو في القرآن ؟ قال : فلم يدر قال قلت : بلى هو في قراءة ابن مسعود (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وأنفقوا عليهن مما رزقكم الله وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) اهـ رجاله ثقات ، الحسن بن عطية هو القرشي أبو علي ، وقيس هو ابن الربيع . منقطع .

- عبد الرزاق [12023] عن ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن عروة أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة اهـ صحيح .

وقال البخاري [4910] حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت : ما لفاطمة ، ألا تتقي الله يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة. ثم قال البخاري : وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه عابت عائشة أشد العيب وقالت : إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم اهـ حديث ابن أبي الزناد وصله أبو داود . وهذا الحرف "إن فاطمة كانت في مكان وحش" لا أعلم يرويه غيره .

وقال ابن سعد [11648] أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا محمد بن عمرو حدثني محمد بن إبراهيم أن عائشة قالت : يا فاطمة اتقي الله فقد علمت في أي شيء كان هذا. البيهقي [16133] من طريق علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس فذكر الحديث. قال محمد بن عمرو فحدثني محمد بن إبراهيم أن عائشة كانت تقول : يا فاطمة اتقي الله فقد عرفت من أي شيء كان ذلك. الشافعي [هق15891] أخبرني عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم أن عائشة كانت تقول : اتقي الله يا فاطمة فقد علمت في أي شيء كان ذلك[1] اهـ إسناد جيد .

1- عبد الرزاق [12037] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ميمون بن مهران قال : ذاكرت ابن المسيب حديث فاطمة قال: فتنت فاطمة الناس . أبو داود [2298] حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا جعفر بن برقان حدثنا ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فدفعت إلى سعيد بن المسيب فقلت: فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال سعيد تلك امرأة فتنت الناس ، إنها كانت لسنة فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى اهـ رواه إسحاق. وقال سعيد [1354] نا عبد العزيز بن محمد قال: حدثني عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال: سألت سعيد بن المسيب عن أمر فاطمة بنت قيس ما بالها انتقلت؟ قال: لأنها بذت عليهم وهي معهم في الدار، فأخرجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يتركها تنتقل إلى أهلها . الطحاوي [4530] حدثنا أبو بشر الرقي قال: ثنا أبو معاوية الضرير عن عمرو بن ميمون عن أبيه قال: قلت لسعيد بن المسيب: أين تعتد المطلقة ثلاثا ؟ فقال: في بيتها فقلت له: أليس قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ؟ فقال: تلك المرأة فتنت الناس واستطالت على أحمائها بلسانها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وكان رجلا مكفوف البصر اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [12036] أخبرنا ابن جريج ومعمر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها كانت تنهى المطلقة أن تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها اهـ صحيح .

وقال مالك [1206] عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان بن الحكم وهو يومئذ أمير المدينة فقالت: اتق الله واردد المرأة إلى بيتها فقال مروان في حديث سليمان إن عبد الرحمن غلبني. وقال مروان في حديث القاسم : أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة . فقال مروان : إن كان بك الشر ، فحسبك ما بين هذين من الشر اهـ رواه البخاري من طريق مالك .

وقال أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [498] أخبرني أحمد بن صالح عن ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عبد الرحمن بن القاسم أن عائشة قالت: المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى ينقضي أجلها اهـ مرسل صحيح.

وقال الطحاوي [4526] حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا شعيب بن الليث قال: ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: كانت فاطمة بنت قيس تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لها : اعتدي في بيت ابن أم مكتوم . وكان محمد بن أسامة بن زيد يقول: كان أسامة إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئا رماها بما كان في يده اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [12040] عن معمر والثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فأبت أن تجلس في بيتها فأتى **ابن مسعود** فقال هي تريد أن تخرج إلى أهلها فقال احبسها ولا تدعها قال إنها تأبى علي قال فقيدها فقال إن لها إخوة غليظة رقابهم قال فاستأد عليهم الأمير اهـ

وقال سعيد [1368] نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي ثلاثا، وإنها أبت أن تعتد في بيتها. قال: لا تدعها. قال: إنها أبت إلا أن تخرج. قال: تقيدها. قال: إن لها إخوة غليظة رقابهم. قال: استعد عليهم السلطان . ابن أبي شيبة [19164] حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش

عن إبراهيم عن مسروق قال : جاء رجل إلى عبد الله فقال : إني طلقت امرأتي ثلاثا ، وإنها تريد أن تخرج قال : احبسها ، قال : لا تجلس قال : قيدها قال : إن لها إخوة غليظة رقابهم قال : استعد الأمير. البيهقي [15881] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله بن مسعود أن رجلا جاءه فقال إني طلقت امرأتي ثلاثا وهي تريد أن تخرج. قال : احبسها. قال: لا أستطيع. قال : فقيدها. فقال : لا أستطيع إن لها إخوة غليظة رقابهم. قال : استعد عليهم الأمير اهـ صحاح .

- مالك [1207] عن نافع أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان فطلقها البتة فانتقلت فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر . صحيح .

- عبد الرزاق [12039] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها حتى يخلو أجلها اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [18994] حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد عن يعلى بن حكيم عن نافع عن ابن عمر قال : لا نفقة لها اهـ صحيح. كأنه القول الذي أنكرت فاطمة بنت قيس في حديث قبيصة بن ذؤيب .

- عبد الرزاق [12030] عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال في المبتوتة : لا نفقة لها ولا سكنى اهـ إسناد ضعيف جدا .

- عبد الرزاق [12031] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : تعتد المبتوتة حيث شاءت . ابن أبي شيبة [18980] حدثنا غندر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : للمطلقة النفقة ما لم تحرم فإذا حرمت فلها متاع بالمعروف. رواه البيهقي [16145] من طريق الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول : نفقة المطلقة ما لم تحرم فإذا حرمت فمتاع بالمعروف اهـ صحيح ، جابر قد طلقت خالته ، لعل عنده فيها علما .

قال عبد الرزاق [12032] أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : بلى جدي نخلك فإنك عسى أن تصدقين أو تفعلين معروفا . رواه مسلم .

وقال أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر قال : طلقت خالتي ثلاثا فذكره . وصححه الحاكم والذهبي .

- عبد الرزاق [12029] عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس قال: تعتد المبتوتة حيث شاءت اهـ سند صحيح .

وقال سعيد [1363] نا هشيم قال: أنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول في المطلقة ثلاثا، والمتوفى عنها زوجها: إنهما لا سكنى لهما ولا نفقة، وتعتدان حيث شاءتا، وتحجان في عدتهما إن شاءتا اهـ حجاج يدلس .

وقال حرب [585/2] حدثنا عمرو بن عمير قال: ثنا بقية بن الوليد قال: حدثني حبيب بن صالح قال: حدثني محمد بن عباد قال: قعدت إلى ابن عباس فسأله رجل هل للمطلقة ثلاثا نفقة؟ فقلت وكنت أحدث القوم: لا شيء لها، فقال ابن عباس أصبت أو قال: أحسنت ها يا ابن أخي أنا معك . البيهقي [16144] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أبو عتبة حدثنا بقية حدثنا حبيب بن صالح حدثني محمد بن عباد المكي قال : كنت جالسا عند ابن عباس إذ سأله رجل هل للمطلقة ثلاثا نفقة؟ فقلت : ليس لها نفقة. فقال ابن عباس : أصبت يا ابن أخي أنا معك اهـ سند صحيح .

وقال ابن جرير [458/23] حدثني علي قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس في قوله (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) فهذه المرأة يطلقها زوجها فيبت طلاقها وهي حامل ، فيأمره الله أن يسكنها وينفق عليها حتى تضع وإن أرضعت فحتى تفطم . وإن أبان طلاقها وليس بها حبل فلها السكنى حتى تنقضي عدتها ولا نفقة ، وكذلك المرأة يموت عنها زوجها، فإن كانت حاملا أنفق عليها من نصيب ذي بطنها إذا كان ميراث وإن لم يكن ميراث أنفق عليها الوارث حتى تضع وتفطم ولدها كما قال الله عز وجل (وعلى الوارث مثل ذلك) فإن لم تكن حاملا فإن نفقتها كانت من مالها اهـ هذا مما أراه ينكر من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، الثابت عن ابن عباس وسعيد بن جبير وطاووس وعطاء وعكرمة ألا نفقة لها ولا سكنى إلا أن تكون حاملا . والذي في رواية

ابن أبي طلحة هو قول ناس من أهل المدينة ، إلا أن يكون مدرجا ، ولا أبعد أن يكون من كلام مجاهد ، فقد روى ابن أبي نجيح عنه ما يشبه ذلك . والله أعلم .

باب منه

- ابن أبي شيبة [18996] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : لا يطلقها وهي حامل فيندمه الله فينفق عليها حملها ورضاعها حتى تفطمه اهـ ثقات .

- ابن أبي شيبة [19452] حدثنا يحيى بن يمان عن منهال بن خليفة عن حجاج عن قتادة عن خلاس عن علي أنه فرض لامرأة وخادمها اثني عشر درهما كل شهر : أربعة للخادم وثمانية للمرأة اهـ ذكره في المطلقة كم ينفق عليها . سند ضعيف . وهو في الرجعية .

المتوفى عنها زوجها تخرج في عدتها ؟

قال الله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير) [البقرة234]

- مالك [1229] عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر بي فنوديت له فقال : كيف قلت ، فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله. قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا . قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به اهـ رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه ، وصححه الحاكم والذهبي .

- ابن أبي شيبة[19183] حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: رد عمر بن الخطاب نسوة من ذي الحليفة حاجات قتل أزواجهن في بعض تلك المياه .
أشعث بن سوار ليس بالحافظ .
وقال مالك [1230] عن حميد بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج . وقال سعيد [1343] نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب قال: توفي أزواج نسوة وهن حاجات أو معتمرات، فردهن عمر بن الخطاب من ذي الحليفة يعتدون في بيوتهن . عبد الرزاق [12072] عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن المسيب قال: رد عمر بن الخطاب نساء حاجات أو معتمرات توفي أزواجهن من ظهر الكوفة. ابن أبي شيبة[19178] حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن المسيب وعن سفيان عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب أن عمر رد نسوة حاجات أو معتمرات خرجن في عدتهن. ابن المقرئ [261] حدثنا محمد حدثنا هارون حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب مثله. الطحاوي [4581] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة قال ثنا منصور ح وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب أن عمر رد نسوة من ذي الحليفة توفي عنهن أزواجهن فخرجن في عدتهن اهـ صحيح .
سعيد [1344] نا هشيم قال: أنا عبد الملك عن عطاء أن عمر بن الخطاب رد نسوة خرجن حجاجا في عدتهن، فردهن من ذي الحليفة إلى بيوتهن اهـ مرسل صحيح .
- ابن أبي شيبة [19201] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن امرأة من الأنصار توفي عنها زوجها وأن أباها اشتكى فاستأذنت عمر فلم يرخص لها إلا في ليلة. سعيد [1345] نا هشيم قال: أنا يحيى بن سعيد عن أيوب بن موسى عن سعيد بن المسيب أن امرأة توفي عنها زوجها وكانت في عدتها، فمات أبوها، فسئل عنها عمر بن الخطاب فرخص لها أن تبيت الليلة والليلتين اهـ صحيح .
ورواه عبد الرزاق [12065] عن معمر عن أيوب أن عمر بن الخطاب لم يأذن للمتوفى عنها زوجها أن تبيت عند أبيها إلا ليلة واحدة وهو في الموت. عبد الرزاق[12066] عن

ابن جريج قال سمعت يحيى بن سعيد يحدث أن **عمر بن الخطاب** أرخص للمتوفى عنها أن تبيت عند أبيها وهو وجع ليلة واحدة قال يحيى فنحن على أن تظل يومها أجمع حتى الليل في غير بيتها إن شاءت وتنقلب وذكر نساء فعلن ذلك بالنهار في زمن عمر وغيره **اهـ**

وقال ابن أبي شيبة [19192] حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ابن ثوبان أن امرأة توفي عنها زوجها وبها فاقة فسألت عمر أن تأتي أهلها؟ فرخص لها أن تأتي أهلها بياض يومها. **حرب** [612/2] حدثنا محمود بن خالد قال: **حدثنا عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي قال:** حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت أنهما استفتيا في امرأة توفي عنها زوجها وبها فاقة شديدة ألها أن تخرج إلى أهلها فتصيب من طعامهم فلم يرخصا لها، إلا أن تخرج في بياض يومها فتصيب من طعامهم، ثم ترجع إلى بيتها. **الطحاوي** [4583] **حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال** حدثني الأوزاعي **قال** حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت قالا في المتوفى عنها زوجها وبها فاقة شديدة فلم يرخصا لها أن تخرج من بيتها إلا في بياض نهارها ، **وتصيب من طعامهم ،** ثم ترجع إلى بيتها فتبيت فيه **اهـ مرسل جيد .**

- **عبد الرزاق** [12071] أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا حميد الأعرج عن مجاهد قال كان **عمر وعثمان** يرجعانهن حواج **ومعتمرات من الجحفة وذي الحليفة.** ابن أبي شيبة [19179] **حدثنا ابن إدريس** عن ابن جريج عن حميد الأعرج عن مجاهد أن **عمر وعثمان** ردا نسوة حواج أو معتمرات حتى اعتددن في بيوتهن اهـ مرسل جيد ، تقدم من رواية مجاهد عن ابن المسيب نحوه عن عمر .

- **عبد الرزاق** [12067] **عن معمر عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة أن** امرأة متوفى عنها زوجها زارت أهلها في عدتها وضربها الطلق فأتوا **عثمان** فسألوه فقال احملوها إلى بيتها وهي تطلق . ابن أبي شيبة [19191] **حدثنا ابن علية عن أيوب عن** يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة أن امرأة زارت أهلها وهي في عدة فتمخضت عندهم فبعثوني إلى **عثمان بعد ما صلى العشاء وأخذ مضجعه فقلت : إن فلانة زارت أهلها وهي** في عدتها وهي تمخض فما تأمرني؟ قال: فأمر بها أن تحمل إلى بيتها في تلك الحال **اهـ هذا**

إسناد حسن ، ومسيكة لم يرو عنها غير ابنها ، وقال ابن سعد [11869] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي أخبرنا أيوب عن رجل عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة أن امرأة زارت أهلها وهي في عدة فتمخضت عندهم فبعثوني إلى عثمان بعد ما صلى العشاء وأخذ مضجعه فوالله ما حجبت عنه فدخلت عليه فقلت : إن فلانة زارت أهلها وهي في عدة فهي الآن تمخض وتطلق فما ترى ، قال : فمريها أن تحمل إلى بيتها على تلك الحال اهـ كذا قال ابن سعد والأول أصح إن شاء الله .

- سعيد [1350] نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن عن علي أنه انتقل أم كلثوم ابنته حيث أصيب عمر فانتقلها في عدتها. عبد الرزاق [12057] عن معمر عن أيوب أو غيره أن عليا انتقل ابنته أم كلثوم في عدتها وقتل عنها عمر . ابن أبي شيبة [19209] حدثنا وكيع عن سفيان عن فراس عن الشعبي أن عليا نقل أم كلثوم بعد سبع . وذكره البيهقي ثم قال : ورواه سفيان الثوري في جامعه وقال : لأنها كانت في دار الإمارة اهـ كذا قال سفيان ، وهذه مراسيل حسان .

- عبد الرزاق [12056] عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : كان علي يرحلهن يقول ينقلهن. ابن أبي شيبة [19208] حدثنا عبدة بن سليمان عن إسماعيل عن الشعبي قال : كان علي يرحل المتوفى عنها زوجها . سعيد [1351] نا هشيم قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه سئل عن المتوفى عنها زوجها أتخرج في عدتها ؟ فقال : كان أصحاب عبد الله أشد شيئا في ذلك، كانوا يقولون: لا تخرج، وكان الشيخ يعني عليا يرحلها اهـ صحيح .

- ابن الجعد [243] أنا شعبة قال : سألت الحكم عن المتوفى عنها زوجها تخرج في عدتها فقال: كان علي وعائشة يقولان تخرج. وكان عمر وعبد الله يقولان أظنه لا تخرج . ابن أبي شيبة [19199] حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال : كان عمر وعبد الله يقولان: لا تنتقل . ابن أبي شيبة [19204] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم قال : نقل علي أم كلثوم حين قتل عمر ونقلت عائشة أختها حين قتل طلحة اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [19180] حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رد نسوة حاجات أو معتمرات خرجن في عدتهن اهـ مرسل جيد .

وقال سعيد [1341] نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أن نسوة من همدان قتل أزواجهن، فأرسلن إلى عبد الله بن مسعود يسألنه عن الخروج، فقال: اخرجن بالنهار، يؤنس بعضكن بعضا، فإذا كان الليل فلا تبتن عن بيوتكن . نا هشيم قال: أنا مغيرة والأعمش عن إبراهيم أن نسوة من همدان قتل أزواجهن فاستوحشن، فأتين ابن مسعود فسألنه، فقال: أحدهما: تزاورن بالنهار. وقال الآخر: تحدثن بالنهار ما بدا لكن، وارجعن بالليل إلى بيوتكن . عبد الرزاق [12068] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال سأل ابن مسعود نساء من همدان نعي إليهن أزواجهن فقلن إنا نستوحش فقال عبد الله تجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امرأة منكن إلى بيتها بالليل . عبد الرزاق [12069] عن معمر عن منصور عن علقمة عن ابن مسعود مثله إلا أنه قال توفي عنهن أزواجهن في طاعون كان بالكوفة اهـ أوهم معمر . وقال ابن أبي شيبة [19189] حدثنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أن نسوة من همدان قتل عنهن أزواجهن فقال عبد الله : يجتمعن بالنهار ويبتن في بيوتهن. ابن أبي شيبة [19190] حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال: توفي عن نسوة من همدان أزواجهن فأردن أن يجتمعن في بيت امرأة منهم يعتددن فأرسلن إلى ابن مسعود يسألنه قال : تعتد كل امرأة في بيتها. ورواه البيهقي [15918] من طريق سفيان عن منصور والمغيرة عن إبراهيم عن علقمة أن نساء من همدان نعي لهن أزواجهن فسألن ابن مسعود فقلن : إنا نستوحش فأمرهن أن يجتمعن بالنهار فإذا كان الليل فلترجع كل امرأة إلى بيتها اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [19193] حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن أن امرأة من الأنصار توفي عنها زوجها فسألت زيد بن ثابت فلم يرخص لها إلا في بياض يومها أو ليلتها اهـ مرسل ، تقدم .

- مالك [1233] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها . الطحاوي [4584] حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا قبيصة قال: ثنا سفيان عن عبيد الله وابن أبي ليلى وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال: المتوفى عنها زوجها لا تبيت في غير بيتها . الطحاوي [4588] حدثنا سليمان بن شعيب

قال: ثنا الخصيب قال: ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال في المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثا: لا تنتقلان ولا تبيتان إلا في بيوتهما اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [12061] أخبرنا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله أنه كان يقول : لا يصلح أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق يقول إلا في بيتها. عبد الرزاق [12062] عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر قال: لا تخرج المتوفى عنها في عدتها من بيت زوجها. الشافعي [هق 15915] أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله أنه كان يقول : لا يصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق إلا في بيتها. البيهقي [15916] من طريق عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان حدثني ابن جريج وابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : المطلقة والمتوفى عنها زوجها تخرجان بالنهار ولا تبيتان ليلة تامة غير بيوتهما. وعن سفيان قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : المطلقة البتة تزور بالنهار ولا تبيت غير بيتها اهـ صحيح .

وقال سعيد [1371] نا حماد بن زيد قال: نا أيوب عن نافع أن ابن عمر اشتكى، فأتت بنت له تعوده متوفى عنها زوجها، فلما كان من الليل استأذنته أن تبيت فأمرها أن ترجع إلى بيت زوجها . عبد الرزاق [12064] عن عبد الله بن عمر عن نافع ومعمر عن أيوب عن نافع قال كانت بنت عبد الله بن عمر تعتد من وفاة زوجها فكانت تأتيهم بالنهار فتحدث عندهم فإذا كان الليل أمرها أن ترجع إلى بيتها . ابن أبي شيبة [19203] حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا ابن عون عن أنس بن سيرين أن ابنة لعبد الله بن عمر توفي زوجها فأتتهم فأرادت أن تبيت عندهم فمنعها عبد الله بن عمر وقال : ارجعي إلى بيتك فبيتي فيه اهـ صحيح .

وقال أبو الجهم [56] حدثنا الليث بن سعد عن نافع أن ابنة عبد الله بن عباس حين توفي عنها واقد بن عبد الله بن عمر كانت تخرج بالليل تزور أباها ، وتمر بعبد الله ، وهي معه في الدار ولا ينكر ذلك عليها ولا تبيت إلا في بيتها اهـ صحيح .

وقال مالك [1231] عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن السائب بن خباب توفي وإن امرأته جاءت إلى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حرثا لهم بقناة وسألته هل

يصلح لها أن تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة إذا أمست فتبيت في بيتها اهـ وقال الطحاوي [4585] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا الوهبي قال: ثنا ابن إسحاق عن يزيد بن قسيط عن مسلم بن السائب عن أمه قالت: لما توفي السائب ترك زرعا بقناة فجئت ابن عمر فقلت: يا أبا عبد الرحمن إن السائب توفي وترك ضيعة من زرع بقناة ، وترك غلمانا صغارا ، ولا حيلة لهم وهي لنا دار ومنزل ، أفأنتقل إليها ؟ فقال: لا تعتدي إلا في البيت الذي توفي فيه زوجك اذهبي إلى ضيعتك بالنهار ، وارجعي إلى بيتك بالليل ، فبيتي فيه. فكنت أفعل ذلك. حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت أم مخرمة تقول: سمعت أم مسلم ابن السائب تقول: توفي السائب ، فسألت ابن عمر عن الخروج فقال: لا تخرجي من بيتك إلا لحاجة ولا تبيتي إلا فيه ، حتى تنقضي عدتك اهـ وقال ابن أبي شيبة [19202] حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن عوف بن أبي جميلة قال: توفي صديق لي وترك زرعا له بقباء فجاءت امرأته فقالت : سل ابن عمر أخرج فأقوم عليه ؟ فأتيت ابن عمر فقال : تخرج بالنهار ولا تبيت بالليل اهـ خبر صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [19196] حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن نافع أن امرأة توفي زوجها فاعتدت في غير بيتها يوما فأمرها ابن عمر أن تقضيه اهـ لا بأس به .

وقال ابن أبي شيبة [19182] حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير أن ابن عمر زجر امرأة تحج في عدتها اهـ مرسل جيد .

- عبد الرزاق [12059] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : تعتد المتوفى عنها حيث شاءت اهـ صحيح .

وقال الطحاوي [4579] حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا ابن لهيعة قال: ثنا أبو الزبير قال: سألت جابرا : أتعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها أم تخرجان ؟ فقال جابر: لا فقلت: أتتربصان حيث أرادتا ، فقال جابر: لا. حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا عبد الله بن محمد الفهمي قال أخبرنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أنه قال في المطلقة: إنها لا تعتكف ، ولا المتوفى عنها زوجها ، ولا تخرجان من بيوتهما حتى توفيا أجلهما اهـ ابن لهيعة ضعيف .

- ابن أبي شيبة [19207] حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريج عن عطاء عن **ابن عباس** وعن أبي الزبير عن جابر أنهما قالا : تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت. عبد الرزاق [12051] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن ابن عباس قال : إنما قال الله تعتد أربعة أشهر وعشرا ولم يقل تعتد في بيتها تعد حيث شاءت. عبد الرزاق [12052] عن الثوري عن رجل عن عطاء عن ابن عباس مثله. ابن جرير [5086] حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) لم يقل تعتد في بيتها تعتد حيث شاءت. حدثنا أبو كريب قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا ابن جريج عن عطاء قال قال ابن عباس: إنما قال الله (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) ولم يقل تعتد في بيتها، فلتعتد حيث شاءت. ابن أبي شيبة [19205] حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : تخرج . ابن أبي حاتم في التفسير [2353] حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في المتوفى عنها زوجها تخرج فإن الله يقول (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) ولم يقل: يعتدون في بيوتكم اهـ صحيح .

وقال البخاري [4925] حدثني إسحاق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) قال : كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجبا فأنزل الله (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف) قال جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قول الله تعالى (غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم) فالعدة كما هي واجب عليها زعم ذلك عن مجاهد وقال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت وقول الله تعالى (غير إخراج) وقال عطاء إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله (فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن) قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها. وقال البيهقي [15905] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب

الثقفي حدثنا الحسن بن مثنى العنبري حدثنا موسى بن مسعود حدثنا شبل بن عباد عن ابن أبي نجيح قال قال عطاء قال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله تبارك وتعالى (غير إخراج) قال عطاء إن شاءت اعتدت عند أهلها أو سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقوله تعالى (فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن) قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ منه السكنى تعتد حيث شاءت اهـ

وقال ابن جرير [5585] حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية عن يونس عن ابن سيرين عن ابن عباس أنه قام يخطب الناس ها هنا، فقرأ لهم سورة البقرة فبين لهم فيها فأتى على هذه الآية (إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) قال: فنسخت هذه. ثم قرأ حتى أتى على هذه الآية (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) إلى قوله (غير إخراج) فقال: وهذه اهـ مرسل صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [19186] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا للمطلقات ثلاثا والمتوفى عنهن أزواجهن أن يحججن في عدتهن اهـ لا بأس به .

- ابن سعد [11843] أخبرنا إسحاق بن يوسف حدثنا عبد الملك عن عطاء قال : أخرجت عائشة أختها أم كلثوم في عدتها حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله فأخرجتها إلى مكة. أخبرنا سليمان بن حرب عن جرير بن حازم عن عطاء أن عائشة حجت بأختها أم كلثوم في عدتها من طلحة بن عبيد الله. أخبرنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد قال: سمعت جرير بن حازم وحدث بهذا أيوب ، فقال أيوب : إنها نقلتها إلى بلادها . وقال عبد الرزاق [12053] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أن عائشة حجت أو اعتمرت بأختها بنت أبي بكر في عدتها وقتل عنها طلحة بن عبيد الله . قال ابن جريج فأخبرني ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها أم كلثوم . ابن أبي شيبة [14862] حدثنا وكيع عن أسامة عن القاسم ح وعن جرير بن حازم عن عطاء أن عائشة أحجت أم كلثوم في عدتها. مسدد [1783] حدثنا حصين بن نمير ثنا ابن أبي ليلى عن عطاء : ضمت عائشة أم كلثوم أختها امرأة طلحة بن عبيد الله ، فحجت بها في عدتها. البيهقي [15910] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن عطاء أن عائشة أحجت أختها في عدتها .

الطحاوي [4596] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أحمد بن يونس قال: حدثني جرير بن حازم قال: سمعت عطاء يقول: إن عائشة حجت بأختها أم كلثوم في عدتها . حدثنا علي بن شيبة قال ثنا أبو غسان قال حدثني جرير قال سمعت عطاء يقول : حجت عائشة بأختها في عدتها من طلحة بن عبيد الله . الطحاوي [4599] حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث قال : ثنا الليث عن أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة مثله اهـ قلت : كان هذا أيام الجمل ، وأظن أم كلثوم كانت مع زوجها يوم أصيب ، وأظنه مراد أيوب في قوله : إنها نقلتها إلى بلادها . والله أعلم .

وقال الطحاوي [4600] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا الوهبي قال: ثنا ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: لما قتل طلحة بن عبيد الله يوم الجمل وسارت عائشة إلى مكة ، بعثت عائشة إلى أم كلثوم وهي بالمدينة ، فنقلتها إليها ، لما كانت تتخوف عليها من الفتنة وهي في عدتها اهـ كذا رواه ابن إسحاق .

وقال عبد الرزاق [12055] عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد قال : حجت عائشة بأختها في عدتها فكانت الفتنة وخوفها . قال الثوري فأخبرني عبيد الله بن عمر أنه سمع القاسم بن محمد يقول : أبى الناس ذلك عليها . البيهقي [15910] من طريق العدني حدثنا سفيان أخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم قال : كانت الفتنة وخوفها يعني حين أحجت عائشة أختها في عدتها. الطحاوي [4598] حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي قال: ثنا أفلح عن القاسم عن عائشة أنها حجت بأختها أم كلثوم في عدتها. البيهقي [15912] من طريق محمد بن أبي بكر حدثنا حماد بن زيد حدثنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة كانت تخرج المرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها قال : فأبى ذلك الناس إلا خلافها ، فلا نأخذ بقولها وندع قول الناس[1] اهـ

وقال عبد الرزاق [12054] عن معمر عن الزهري عن عروة قال : خرجت عائشة بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة . قال عروة : كانت عائشة

[1] - عبد الرزاق [12080] عن معمر عن الزهري قال : أخذ المرخصون في المتوفى عنها بقول عائشة . وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر اهـ يعني أهل المدينة بأخرة .

تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها اهـ هذه أسانيد صحاح عن أم المؤمنين رحمة الله عليها .

- عبد الرزاق [12070] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن رجل من أسلم عن أم سلمة أن امرأة سألتها توفي عنها زوجها فقالت إن أبي وجع قالت كوني أحد طرفي النهار في بيتك . ورواه البيهقي [15919] من طريق العدني عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن رجل من أسلم أن امرأة سألت أم سلمة فذكر مثله. ابن أبي شيبة [19194] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كانت امرأة تعتد من زوجها ، توفي عنها ، فاشتكى أبوها ، فأرسلت إلى أم سلمة تسألها : تأتي أباها تمرضه ؟ فقالت : إذا كنت إحدى طرفي النهار في بيتك. الطحاوي [4589] حدثنا سليمان قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال: ثنا زهير بن معاوية عن منصور عن إبراهيم قال: كانت امرأة في عدتها ، فاشتكى أي مرض أبوها فأرسلت إلى أم سلمة أم المؤمنين ، أن ما ترين فإن أبي اشتكى أفآتيه فأمرضه ؟ فقالت: بيتي في بيتك طرفي الليل اهـ لم ينسند ، والرجل مبهم .

المتوفى عنها الحامل من نفقتها

- سعيد [1386] نا هشيم قال: أخبرني من سمع الحكم يحدث عن أبي صادق عن علي أنه كان يقول: لها النفقة من جميع المال اهـ ضعيف . أظن هشيما أخذه عن الأشعث بن سوار .

وقال عبد الرزاق [12093] عن الثوري عن أشعث عن الشعبي أن عليا وابن مسعود كانا يقولان : النفقة من جميع المال للحامل . ابن أبي شيبة [19320] حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي عن علي وعبد الله وشريح قالوا : ينفق عليها من جميع المال. وقال ابن أبي شيبة [19321] حدثنا هشيم عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله وشريح قالا ينفق عليها من جميع المال اهـ أشعث بن سوار ضعيف ، ويشبه أن يكون قول عبد الله لا علي .

وقال سعيد [1384] نا هشيم قال : أنا ابن أبي ليلى وأشعث عن الشعبي عن ابن مسعود أنه كان يقول : لها النفقة من جميع المال حتى تضع ما في بطنها اهـ هذا أولى ، وهو مرسل صالح .

- عبد الرزاق [12091] عن معمر عن الزهري عن سالم عن **ابن عمر** قال في المتوفى عنها وهي حامل لها النفقة . قال الزهري فذكرت ذلك لقبيصة بن ذؤيب فقال : لا نفقة لها ولو كنت لا بد فاعلا جعلته من نصيب ذي بطنها[1]. ابن أبي شيبة [19322] حدثنا هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : ينفق عليها من جميع المال . سعيد [1374] نا هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه في المتوفى عنها زوجها وهي حامل قال : لها النفقة من جميع المال اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [12085] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن **جابر بن عبد الله** قال : ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث. عبد الرزاق [12086] عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث . سعيد [1388] نا هشيم قال : أنا ابن أبي ليلى وأشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: لا نفقة لها. الشافعي [هق 15876] أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مثله . الطحاوي [1892] حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال : حدثنا شعيب بن الليث قال : حدثنا الليث عن أيوب بن موسى عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: ليس للمتوفى عنها نفقة، حسبها الميراث. حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر في الرجل يموت عن امرأته حاملا، قال: نفقتها من نصيبها اهـ صحيح متصل .

ورواه ابن أبي شيبة [19313] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وجابر بن عبد الله والحسن قال : كانوا يقولون : ليس لها نفقة حسبها الميراث . عبد الرزاق [12087] عن معمر عن قتادة عن جابر بن عبد الله مثله اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [19312] حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن عطاء عن **ابن عباس** وعن أبي الزبير عن **جابر** قالا : لا نفقة لها ، ينفق عليها من نصيبها . عبد الرزاق [12082] عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس قال : لا نفقة للمتوفى عنها الحامل وجبت المواريث . سعيد [1385] نا هشيم قال : أنا حجاج عن

---

[1] - عبد الرزاق [12092] عن ابن جريج قال سئل ابن شهاب عن المتوفى عنها وهي حامل على من نفقتها قال كان ابن عمر يرى نفقتها إن كانت حاملا أو غير حامل فيما ترك زوجها فأبى الأئمة ذلك وقضوا بأن لا نفقة لها .

عطاء عن ابن عباس قال: لا نفقة لها إلا من نصيبها . الطحاوي [الأحكام1890] حدثنا روح بن الفرج قال: حدثنا عمرو بن خالد قال: حدثنا عيسى بن يونس عن أبي حنيفة عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس قال: إذا مات عن المرأة زوجها وهي حبلى أو غير حبلى فنفقتها من نصيبها اهـ

وقال عبد الرزاق [12083] عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار أن ابن عباس قال : لا نفقة لها . سعيد [1378] نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: نفقتها من نصيبها اهـ

وقال عبد الرزاق [12084] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن موسى بن باذان توفي وامرأة له حبلى فسئل ابن عباس عن النفقة عليها فقال لا نفقة لها فأتي ابن الزبير فقال أنفقوا عليها ثم قال لآلها إن شئتم . فحدثنا أن عبد الله بن المسيب أو قال ابن السائب - أنا أشك - العائذي لقاه لا نفقة لها قال لا تنفقوا عليها إن شئتم . وقال البيهقي [15877] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحي بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا يحي بن صبيح عن عمرو بن دينار أن ابن الزبير كان يعطى لها النفقة حتى بلغه أن ابن عباس قال : لا نفقة لها. فرجع عن قول ذلك يعني في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها. ابن أبي شيبة [19317] حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن عمرو بن دينار أن ابن عباس قال : في المتوفى عنها وهي حامل لا نفقة لها وقضى به فينا ابن الزبير. الطحاوي [الأحكام1889] حدثنا سليمان قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار أنه كان يقول في الحامل إذا مات عنها زوجها فأنفقت: كان ابن عباس يقول: لها النفقة من نصيبها. وقضى به ابن الزبير اهـ أرسله عمرو بن دينار .

وقال سعيد [1380] نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة الحامل. الطحاوي [الأحكام1891] حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا يحي بن سليمان الجعفي قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) قال: ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة، إنما النفقة للمطلقة من زوجها ما دامت في العدة اهـ حسن صحيح .

وقال الطحاوي [الأحكام 1887] حدثنا ابن أبي داود قال : حدثنا المقدمي قال : حدثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يموت عن امرأته حاملا، قال: نفقتها من نصيبها اهـ حسن صحيح .

قول الله (وعلى الوارث مثل ذلك)

- سعيد [144/2] نا سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر جبر عصبة صبي أن ينفق عليه الرجال دون النساء. عبد الرزاق [12181] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن شعيب أن ابن المسيب أخبره أن عمر بن الخطاب وقف بني عم منفوس بن عم كلالة بالنفقة عليه مثل العاقلة فقالوا : لا مال له . قال : فوقفهم بالنفقة عليه كهيئة العقل . ابن أبي شيبة [19502] حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب أوقف بني عم منفوس كلالة برضاعه على ابن عم له . ابن أبي شيبة [19497] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال: جاؤوا بيتيم إلى عمر فقال : أنفق عليه ، قال : لو لم أجد إلا أقصى عشيرته لفرضت عليهم. ابن جرير [4991] حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الله بن إدريس وأبو عاصم قالا حدثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال: وقف عمر ابن عم على منفوس كلالة برضاعه. ابن المنذر [7530] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج بن منهال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب حبس عصبة ينفقون على صبي الرجال دون النساء اهـ مرسل صحيح .

وقال حرب [641/2] حدثنا المسيب بن واضح قال: ثنا ابن مبارك عن المثنى عن عمرو بن شعيب قال: أخبرني سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن عمربن الخطاب قضى في غلام توفي أبوه وهو مسترضع ولم يترك أبوه مالا فقضى أن رضاعه على ورثته، ثم قال: لو لم أجد ورثة لجعلته على عاقلته اهـ مثنى بن الصباح ضعيف .

وقال ابن أبي شيبة [19525] حدثنا حفص عن إسماعيل عن الحسن أن عمر جبر رجلا على نفقة ابن أخيه[1]اهـ مرسل .

وقال سعيد [144/2] نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب غرم ثلاثة كلهم يرث الصبي أجر رضاعه. عبد الرزاق [12184] عن معمر عن الزهري مثله اهـ مرسل .

- ابن أبي شيبة [19505] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن إسماعيل عن الحسن عن زيد بن ثابت قال : إذا كان عم وأم فعلى الأم بقدر ميراثها وعلى العم بقدر ميراثه اهـ وذكره ابن حزم في المحلى [269/2] ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا أبو بكر بن أبي شيبة نا حميد بن عبد الرحمن هو الرؤاسي عن الحسن هو ابن حي عن مطرف هو ابن طريف عن إسماعيل هو ابن علية عن الحسن البصري عن زيد بن ثابت قال: إذا كان عم وأم ؟ فعلى العم بقدر ميراثه وعلى الأم بقدر ميراثها اهـ كذا قال ابن حزم إسماعيل ابن علية وإنما هو إسماعيل السدي ، وفيه ضعف .

- ابن أبي شيبة [19495] حدثنا أبو خالد عن أشعث وعن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال: (وعلى الوارث مثل ذلك) لا يضار. ابن أبي حاتم [2330] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن ابن عباس (وعلى الوارث مثل ذلك) قال: لا يضار . ورواه ابن المنذر [8483] حدثنا موسى قال حدثنا يحيى قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن ابن عباس . وأشعث ضعيف .

- ابن جرير [5029] حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني الحجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس (وعلى الوارث مثل ذلك) قال: نفقته حتى يفطم إن كان أبوه لم يترك له مالا اهـ لا بأس به .

[1] - عبد الرزاق [12185] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عبد الله بن عتبة جعل نفقة صبي من ماله وقال لوارثه : أما أنه لو لم يكن له مال أخذناك بنفقته، ألا ترى أنه يقول (وعلى الوارث مثل ذلك). ابن جرير [5014] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن عتبة (وعلى الوارث مثل ذلك) قال: الرضاع. حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد عن عبد الله بن عتبة في قوله (وعلى الوارث مثل ذلك) قال: النفقة بالمعروف. صحيح .

ما تجتنبه المتوفى عنها في عدتها وما جاء في الإحداد

وقول الله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير) [البقرة234]

- ابن أبي حاتم [2360] حدثنا أبي ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف) يقول : إذا طلقت المرأة أو مات عنها، فإذا انقضت عدتها فلا جناح عليها أن تتزين وتتصنع وتتعرض للتزويج، فذلك المعروف اهـ حسن .

- البخاري [5341] حدثني عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت : كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولا نكتحل ، ولا نطيب ، ولا نلبس ثوبا مصبوغا ، إلا ثوب عصب ، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار ، وكنا ننهى عن اتباع الجنائز اهـ

- مالك [1245] عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قالت زينب : دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه و سلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا . قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت : والله ما لي بالطيب حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم : يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا . قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم تقول :جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفتكحلهما فقال رسول

الله صلى الله عليه و سلم : لا ، مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال : إنما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول . قال حميد بن نافع فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره . قال مالك : والحفش البيت الرديء ، وتفتض تمسح به جلدها كالنشرة اهـ رواه البخاري .

- سعيد [2134] نا هشيم أنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم سلمة أنها سئلت عن المتوفى عنها زوجها أتكتحل بالإثمد في عدتها؟ قالت: لا وإن نفقتا، ولكن بالصبر والذرور. عبد الرزاق [12136] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أم سلمة سئلت عن الإثمد للمتوفى عنها فقالوا إنها تعوده وإنها تشتكي عينيها فقالت لا وإن فقئت عيناها اهـ صحيح ، اسندته حفصة .

وقال حرب [611/2] حدثنا عباس بن عبد العظيم قال ثنا عبد الملك بن عمرو عن إبراهيم بن طهمان أنه حدثهم عن بديل العقيلي عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم عثمان عن أم سلمة قالت : المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل ولا تطيب ولا تمتشط بطيب . ورواه أبو داود [2306] حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا إبراهيم بن طهمان حدثني بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة فرفعه . وقال الطبراني [1010] حدثنا محمد بن صالح بن الوليد النرسي ثنا محمد بن المثنى ثنا أبو عامر ثنا إبراهيم بن طهمان عن بديل بن ميسرة عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن مولاة لأبيها يقال لها ماوية أنها أخبرتها أنها سألت أم سلمة فقالت: إن عيني تعودت الكحل الذي فيه الطيب وكان توفي عنها زوجها افيصلح لي أن أكتحل؟ فقالت: والله لا آمرك بشيء نهى الله ورسوله عنه اهـ وقال عبد الرزاق [12114] عن معمر عن بديل العقيلي عن الحسن بن مسلم عن صفية ابنة شيبة عن أم سلمة قالت : المتوفى عنها زوجها لا تلبس حليا ولا تختضب ولا تطيب. ابن أبي شيبة [19311] حدثنا وكيع عن سفيان عن معمر عن بديل بن ميسرة عن الحسن بن

مسلم بن يناق عن صفية ابنة شيبة عن أم سلمة قالت: لا تلبس المتوفى عنها في عدتها حليا اهـ هذا أصح ، وسنده صحيح .

وقال أبو داود [2307] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه قال سمعت المغيرة بن الضحاك يقول أخبرتني أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء ، قال أحمد الصواب بكحل الجلاء ، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار. ثم قالت عند ذلك أم سلمة : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال: ما هذا يا أم سلمة. فقلت إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب. قال: إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب . قالت قلت بأي شيء أمتشط يا رسول الله قال : بالسدر تغلفين به رأسك اهـ سكت عنه أبو داود ، وحسنه ابن حجر في بلوغ المرام ، وضعفه الألباني .

- ابن جرير [5081] حدثنا ابن حميد قال حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عروة عن **عائشة** أنها كانت تفتي المتوفى عنها زوجها أن تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها، ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا معصفرا، ولا تكتحل بالإثمد ولا بكحل فيه طيب وإن وجعت عينها، ولكن تكتحل بالصبر وما بدا لها من الأكحال سوى الإثمد مما ليس فيه طيب ولا تلبس حليا وتلبس البياض ولا تلبس السواد اهـ هكذا قال محمد بن حميد الرازي وقد تكلموا فيه . وقال عبد الرزاق [12132] عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على هالك فوق ثلاث إلا على زوج اهـ هذا أصح . وإسناده صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [19309] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة أن أمينة بنت عثمان توفي زوجها فرمدت عينها ، فبعثت إلى **عائشة** تسألها ، فنهتها أن تكتحل بالإثمد ، فبعثت إليها إني قد كنت عودته عيني ، وإني قد خشيت عليها ، فبعثت إليها لا تكتحل بالإثمد ، وإن انفضخت عينك اهـ مرسل جيد ، وأمينة في المتن ، لم أعرفها ، إلا أن يكون صُحف اسمها .

- سعيد [2135] نا هشام بن حسان عن ابن سيرين وحفصة عن أم عطية أنها قالت في المتوفى عنها زوجها: إنها لا تمس خضابا، ولا تكتحل بكحل، ولا تلبس مصبوغا، ولا تمس من الطيب إلا نبذا من قسط وأظفار عند طهرها. عبد الرزاق [12129] عن هشام بن حسان عن أم الهذيل عن أم عطية قالت في المتوفى عنها لا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تطيب إلا بنبذة من قسط وأظفار عند طهرها. ابن أبي شيبة [19303] حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم عن حفصة ابنة سيرين عن أم عطية أنها قالت : لا تكتحل ولا تختضب ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تطيب إلا عند غسلها من حيضتها بنبذة من قسط وأظفار ، تقول : في المتوفى عنها اهـ موقوف صحيح ، تقدم مرفوعا .

- الطبراني [118/25] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال: توفي ابن لأم عطية، فلما كان في الثالث دعت بصفرة، فتمسحت بها، فقالت: إنا نهينا أن نحد على ميت أكثر من ثلاث ليال إلا على زوج اهـ صحيح ، له أصل شاهد في الصحيح .

- ابن أبي خيثمة [4043] حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت عائشة ابنة سعد قالت: أدركت ستة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ما رأيت على امرأة منهن ثوبا أبيض اهـ سند صحيح . يأتي في كتاب اللباس .

- ابن أبي شيبة [19308] حدثنا ابن نمير عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال: المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تختضب ولا تلبس ثوبا إلا ثوب عصب ، ولا تبين عن بيتها ، ولكن تزور بالنهار. سعيد [2137] نا هشيم أنا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه قال في المتوفى عنها زوجها إنها لا تمس خضابا ولا طيبا ولا كحلا ولا ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب تجلبب به ، ولا تبيت عن بيتها حتى تنقضي عدتها . عبد الرزاق [12115] عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر قال لا تبيت المتوفى عنها عن بيتها ولا تطيب ولا تختضب ولا تكتحل ولا تمس طيبا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب تجلبب به . عبد الرزاق [12116] عن الثوري عن عبيد الله وابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر مثله. أبو الجهم [69] ثنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال : لا تلبس المرأة المتوفى عنها زوجها من الثياب المصبغة شيئا إلا ثوب عصب ولا تكتحل

بكحل تريد به زينة ولا تطيب ولا تختضب ولا تبيت عن بيتها ليلا . ابن جرير [5082] حدثنا ابن بشار قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر في المتوفى عنها زوجها: لا تكتحل ولا تطيب ولا تبيت عن بيتها ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب تجلبب به. وقال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إن المتوفى عنها زوجها لا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تمس طيبا ولا تكتحل ولا تمتشط وكان لا يرى بأسا أن تلبس البرد. البيهقي [15943] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا السود المعصب ولا تبيت في غير بيتها ولكن تزور بالنهار اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [19633] حدثنا يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي مجلز قال : قال ابن عمر: المتوفى عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشرا ، فقال رجل : إن هذا لكثير فقال ابن عمر : قدكن في الجاهلية يحددن أكثر من هذا اهـ سند صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [19306] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عاصم عن لاحق بن حميد عن ابن عمر قال: تترك المتوفى عنها الكحل والطيب والحلي والمصبغة. سند صحيح .

وقال مالك [1251] عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان . سعيد [2138] نا سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع أن صفية امرأة عبد الله لما مات عنها عبد الله اشتكت عينيها، فكانت تقطر فيها الصبر . عبد الرزاق [12126] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع مثله. عبد الرزاق [12127] عن ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع نحوه. ابن أبي شيبة [19305] حدثنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع مثله . صحيح .

- عبد الرزاق [12111] عن ابن جريج عن عطاء قال: كان ابن عباس يأمر المتوفى عنها باعتزال الطيب . قال عطاء : نهيت عن الطيب والزينة ، فإياها وكل لبسة إذا رئيت عليها

قيل تزينت ولا تلبس صباغا ولا حليا . وزعم أنه بلغه عن ابن عباس اعتزال المتوفى عنها الطيب والزينة . ابن أبي شيبة [19304] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : كان ينهى المتوفى عنها عن الطيب والزينة. الطبراني [11451] حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج المصري ثنا يوسف بن عدي ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : نهيت المتوفى عنها زوجها عن الطيب والزينة . ابن جرير [5083] حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابن جريج عن عطاء قال : بلغني عن ابن عباس قال: تنهى المتوفى عنها زوجها أن تزين وتطيب اهـ منقطع .

- عبد الرزاق [12120] عن معمر عن الزهري وعطاء الخرساني عن ابن عباس قال أبو سعيد [أي ابن الأعرابي] ورأيت في كتاب غيري ابن المسيب مكان ابن عباس قال : المتوفى عنها ولا تمس طيبا ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تكتحل ولا تلبس الحلي ولا تختضب ولا تلبس المعصفر[1]اهـ عن سعيد أشبه .

- سعيد [2140] نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة قال : كان عروة من أشد الناس في الإحداد ، لقد سألته امرأة تلبس خمارا ببقم وهي حادة ؟ فقال : لا فقالت: لا والله ما لي غيره ، فقال : اصبغيه إذا بسواد . وقال عروة : السنة في الإحداد أن المرأة لا يحل لها أن تحد فوق ثلاث ، فإذا كان يوم الرابع أمرت أن يمس درعها الصفرة أو الزعفران ، إن المرأة حادة على زوجها فإنها لا تمس شيئا حتى ينقضي أجلها اهـ سند حسن ، وهذا في غير الزوج .

التعريض بالخطبة في العدة

وقول الله تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة

---

[1] - ابن أبي شيبة [19302] حدثنا ابن مبارك عن معمر عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال : المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها سواء في الزينة . ابن أبي شيبة [19297] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب قال : كتب إلي عطاء الخراساني أنه سأل سعيد بن المسيب وفقهاء أهل المدينة ، قال : وأحسبه قال : وسليمان بن يسار عن المطلقة والمتوفى عنها ، فقالوا : تحدان وتتركان الكحل والتخضيب والتطيب والتمشط اهـ أي المطلقة ثلاثا. واختلف التابعون في المبتوتة هل تزين أم لا . قلت الظاهر أنه مسكوت عنه .

النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم) [البقرة 235]

- عبد الرزاق [12154] عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال : يقول إني لأريد التزويج . ابن جرير [5098] حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قوله (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) قال: التعريض أن يقول: إني أريد التزويج ، وإني لأحب امرأة من أمرها وأمرها ، يعرض لها بالقول بالمعروف. حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس (لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) قال : إني أريد أن أتزوج . وقال ابن جرير [5102] حدثنا ابن حميد قال حدثنا حكام عن عمرو عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس (فيما عرضتم به من خطبة النساء) قال: التعريض أن يقول للمرأة في عدتها : إني لا أريد أن أتزوج غيرك إن شاء الله ولوددت أني وجدت امرأة صالحة ، ولا ينصب لها ما دامت في عدتها. وقال ابن جرير [5104]حدثني المثنى قال حدثنا آدم العسقلاني قال حدثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) قال: هو أن يقول لها في عدتها: إني أريد التزويج، ووددت أن الله رزقني امرأة ، ونحو هذا، ولا ينصب للخطبة اهـ

وقال ابن جرير [5100] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: التعريض ما لم ينصب للخطبة قال مجاهد: قال رجل لامرأة في جنازة زوجها: لا تسبقيني بنفسك. قالت: قد سبقت. حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال في هذه الآية (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) قال: التعريض ما لم ينصب للخطبة اهـ صحاح .

وقال ابن جرير [5103] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس في قوله (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) يقول: يعرض لها في عدتها، يقول لها: إن رأيت أن لا تسبقيني بنفسك، ولوددت أن الله قد هيأ بيني وبينك ، ونحو هذا من الكلام، فلا حرج اهـ حسن .

وقال ابن جرير [5154] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (لا تواعدوهن سرا) يقول: لا تقل لها: إني عاشق وعاهديني أن لا تتزوجي غيري ونحو هذا اهـ حسن .
- ابن جرير [5185] حدثني القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قوله (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) قال: حتى تنقضي العدة. ابن أبي حاتم [2379] حدثنا أبي ثنا إبراهيم بن موسى أنبأ هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس (ولا تعزموا عقدة النكاح) قال: لا تنكحوا اهـ منقطع .

الغلام بين الأبوين أيهما أحق به

- عبد الرزاق [12612] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني زياد عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة سليم مولى من أهل المدينة رجل صدق قال بينا أنا جالس عند أبي هريرة جاءت امرأة فارسية معها ابن لها قد أغناها وقد طلقها زوجها فقالت يا أبا هريرة ثم رطنت بالفارسية زوجي يريد أن يذهب بابني فقال أبو هريرة استهما عليه ورطن لها بذلك فجاء زوجها إلى أبي هريرة فقال من يحاقني في ولدي فقال أبو هريرة اللهم إني لا أقول هذا إني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده فقالت يا رسول الله فداك أبي وأمي إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني عليه يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما عليه يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به اهـ رواه أبو داود والترمذي مختصرا وصححه والحاكم والذهبي .
- أحمد [23808] حدثنا علي بن بحر ثنا عيسى بن يونس ثنا عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم أو شبهه وقال رافع ابنتي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية فأقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها : فمالت إلى أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم اهدها فمالت إلى أبيها فأخذها اهـ رواه أبو داود وصححه الحاكم والذهبي .

- أبو داود [2278] حدثنا محمود بن خالد السلمي حدثنا الوليد عن أبي عمرو يعني الأوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت أحق به ما لم تنكحي اهـ رواه الحاكم [2830] أخبرني أحمد بن العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم حدثني أبو عمرو الأوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو به . وصححه والذهبي . لم يأت به إلا عمرو بن شعيب .

- ابن أبي شيبة [19466] حدثنا وكيع بن الجراح عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب أن امرأة من أهل البادية كانت عند رجل من بني عمها فمات عنها فتزوجها رجل من الأنصار فجاء بنو عم الجارية فقالوا : إنا آخذو ابنتنا قالت : إني أنشدكم الله أن تفرقوا بيني وبين ابنتي فأنا الحامل وأنا المرضع وليس أحد أخير لقرب ابنتي مني فأبوا ، فقالت : موعدكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : إذا خيرك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولي : أختار الله والإيمان ودار المهاجرين والأنصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده ، لا تذهبون بها ما بقيت عنقي في مكانها وجاؤوا إلى أبي بكر فقضى لهم بها فقال بلال : يا خليفة رسول الله ، شهدت هؤلاء النفر وهذه المرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصموا فقضى بها لأمها ، فقال أبو بكر : وأنا والذي نفسي بيده ، لا يذهبون بها ما دامت عنقي في مكانها فدفعها إلى أمها اهـ موسى بن عبيدة ضعيف . وقال ابن سعد [6018] أخبرنا عفان بن مسلم قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : أخبرنا أبو جعفر الخطمي عن محمد بن كعب القرظي أن عبد الله ذا البجادين كان امرأ من مزينة ، فذكر قصته ، وموته عن ابنته ، ثم قال : فشبت الجارية وجاء بنو عمه يخاصمون امرأته في ابنته ، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للعمومة ، فقالت أمها : يا رسول الله تدفع ابنة عبد الله إلى الأعراب ! ألا تخيرها ؟ فخيرها يا رسول الله ، قال : نعم ، فذهبت بها فجعلت تعلمها فقالت لها : إذا قال لك غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم اختاري ، فقولي : أختار الله ورسوله ودار الهجرة ، فلم تزل تعلمها حتى لقنت . قال : فجاءت بها من الغد فقالت : يا رسول الله ها هي ذه فخيرها فقال : اختاري يا بنية فقالت : اختار الله ورسوله

ودار الهجرة والإيمان فقضى بها لأمها ثم جاؤوا بها إلى أبي بكر فقضى بها لهم . فأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بها لأمها فردها لأمها ثم أتوا عمر فقضى بها لهم فقيل لعمر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى بها لأمها فقال : لقد هممت أني أفعل بكم وأفعل تغفلتموني . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بها لأمها فقضى بها لأمها اهـ ذكره عن ابن مسعود ، وهذا إسناد جيد .

- مالك [1458] عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت القاسم بن محمد يقول : كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر ثم إنه فارقها فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق فقال عمر : ابني وقالت المرأة : ابني . فقال أبو بكر : خل بينها وبينه . قال : فما راجعه عمر الكلام . عبد الرزاق [12602] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : أبصر عمر عاصما ابنه مع جدته أم أمه فكأنه جاذبها إياه فلما رآه أبو بكر مقبلا قال أبو بكر : هي أحق به قال فما راجعه الكلام. ابن أبي شيبة [19465] حدثنا ابن إدريس عن يحيى عن القاسم أن عمر بن الخطاب طلق امرأته جميلة بنت عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح فتزوجت ، فجاء عمر فأخذ ابنه فأدركته الشموس ابنة أبي عامر الأنصارية وهي أم جميلة ، فأخذته ، فترافعا إلى أبي بكر وهما متشبثان ، فقال لعمر : خل بينها وبين ابنها ، فأخذته اهـ عبد الله بن إدريس حافظ فقيه . وقال سعيد [2292] نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : أبصر عمر ابنه عاصما مع جدته، وكان عمر جابذها، فقال أبو بكر: خل عنها. فما راجعه الكلام . نا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عمر خاصم امرأته أم عاصم بنت عاصم في ابنه منها إلى أبي بكر ، فقال له أبو بكر : ادفعه إليها. فما راجعه الكلام اهـ مرسل جيد .

وقال ابن سعد [6700] أخبرنا حفص بن عمر الحوضي قال : حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا قتادة وعبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد أن عمر بن الخطاب طلق جميلة أم عاصم فجاءت جدته الشموس فذهبت بالصبي ، فجاء عمر على فرس ، فقال : ابني ابني ،

فقالوا : ذهبت به الشموس ، فرفع حتى لحقها فضمته بين فخذيها فخاصمته إلى أبي بكر الصديق فقضى به أبو بكر لها اهـ كذا قال حماد بن سلمة .

وقال ابن أبي شيبة [19464] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب طلق أم عاصم ثم أتى عليها ، وفي حجرها عاصم ، فأراد أن يأخذه منها ، فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام ، فانطلقا إلى أبي بكر فقال له أبو بكر : يا عمر ، مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي فيختار اهـ وهذا إسناد جيد مرسل .

وقال عبد الرزاق [12601] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء الخرساني عن ابن عباس قال: طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية أم ابنه عاصم فلقيها تحمله بمحسر ولقيه قد فطم ومشى فأخذ بيده لينتزعه منها ونازعها إياه حتى أوجع الغلام وبكى وقال أنا أحق بابني منك فاختصما إلى أبي بكر فقضى لها به وقال ريحها وحرها وفرشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه. ومحسر سوق بين قبا وبين الحديبية وزعم لي أهل المدينة إنما لقي جدته الشموس تحمله بمحسر اهـ الخراساني ليس بالقوي .

وقال ابن سعد [6699] أخبرنا عارم بن الفضل قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن عمر بن الخطاب طلق امرأته أم عاصم فخاصمته إلى أبي بكر في ولد له فقضى به لأمه اهـ وهذا مرسل جيد .

وقال عبد الرزاق [12600] عن الثوري عن عاصم عن عكرمة قال : خاصمت امرأة عمر إلى أبي بكر وكان طلقها فقال هي أعطف وألطف وأرحم وأحنا وأرأف وهي أحق بولدها ما لم تزوج . ابن أبي شيبة [19455] حدثنا مروان بن معاوية عن عاصم عن عكرمة قال : خاصم عمر أم عاصم في عاصم إلى أبي بكر فقضى لها به ما لم يكبر أو يتزوج فيختار لنفسه قال : هي أعطف وألطف وأرق وأحنى وأرحم اهـ رواية الثوري أصح ، وأخشى أن يكون قوله : ما لم تزوج مدرجا . وقال سعيد [2295] نا هشيم أنا خالد عن عكرمة أن أبا بكر قضى به لأمه، وقال: ريحها وشمها ولطفها خير له منك اهـ مرسل جيد .

وقال سعيد [2296] نا هشيم أنا داود بن أبي هند عن عطاء أن أبا بكر أقسم على عمر ليدع الغلام عند أمه، فتركه عندها اهـ مرسل .

وقال سعيد [2296] نا هشيم أنا يونس عن الحسن أن أبا بكر قضى به لأمه، وقال: إن ريحها وحجرها خير له منك اهـ مرسل .

وقال حرب [639/2] حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا محمد بن شعيب عن ابن لهيعة عن عمر مولى غفرة أنه أخبره عن زيد بن إسحاق بن جارية الأنصاري أن عمر بن الخطاب حين خاصم إلى أبي بكر في ابنه عاصم فقضى أبو بكر لأمه، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا والدة عن ولدها اهـ ضعيف منكر .

وقال سعيد [2294] نا هشيم أنا مجالد بن سعيد قال: نا الشعبي أن عمر خاصم امرأته أم عاصم في ابنه منها إلى أبي بكر فقضى أبو بكر لأمه، ثم قال: عليك نفقته حتى يبلغ. ابن أبي شيبة [19463] حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي أن أبا بكر قضى بعاصم بن عمر لأمه ، وقضى على عمر بالنفقة . وقال مسدد [1732] حدثنا يحيى حدثنا مجالد ثنا عامر عن مسروق أن عمر طلق أم عاصم فماتت ، وبقي عاصم في حجر جدته ، فخاصمته إلى أبي بكر الصديق ، فقضى بأن الولد يكون مع جدته ، والنفقة على عمر ، قال : هي أحق بها . البيهقي [16184] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أخبرنا أبو الحسن المحمودي المروزي حدثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ حدثنا أبو موسى عن يحيى بن سعيد عن مجالد عن عامر عن مسروق أن عمر طلق أم عاصم فكان في حجر جدته فخاصمته إلى أبي بكر فقضى أن يكون الولد مع جدته والنفقة على عمر وقال : هي أحق به اهـ مجالد ضعيف .

وروى البيهقي [16182] من طريق إسماعيل بن إسحاق حدثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن مينا قالا حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون : قضى أبو بكر الصديق على عمر بن الخطاب لجدة ابنه عاصم بن عمر بحضانته حتى يبلغ ، وأم عاصم يومئذ حية متزوجة اهـ مرسل حسن شاهد لرواية ابن إدريس الأودي .

وقال عبد الرزاق [12598] عن معمر قال سمعت الزهري يحدث أن أبا بكر قضى على عمر في ابنه أنه مع أمه وقال : أمه أحق به ما لم تتزوج اهـ هكذا قال الزهري ، وهو مرسل .

هذه الروايات أحسنهن رواية قتادة عن سعيد بن المسيب ، وابن أبي الزناد عن أبيه عن فقهاء المدينة أنه أرجأه إلى البلوغ ، لا أن تنكح . والله أعلم .

- عبد الرزاق [12606] عن معمر عن أيوب عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال : اختصم إلى عمر في صبي فقال : هو مع أمه حتى يعرب عنه لسانه فيختار . هكذا روى معمر . وقال ابن أبي شيبة [19456] حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال : شهدت عمر خير صبيا بين أبيه وأمه . سعيد [141/2] نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم أن عمر بن الخطاب خير غلاما بين أبيه وبين أمه . حرب [636/2] حدثنا يحيى الحماني قال : ثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال : شهدت عمر بن الخطاب خير غلاما بين أبويه اهـ هذا أصح ، وهو إسناد صحيح .

وقال سعيد [142/2] نا هشيم أنا خالد الحذاء أنا الوليد بن مسلم قال: أتي عمر بن الخطاب في غلام يتيم فخيره فاختار أمه ، وترك عمه ، فقال له عمر : أما إن جدب أمك خير لك من خصب عمك . عبد الرزاق [12608] عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي الوليد قال : اختصم عم وأم إلى عمر ، فقال عمر : جدب أمك خير لك من خصب عمك اهـ كذا قال عن أبي الوليد ، وأُراه خطأ ، صوابه أبو بشر وهو الوليد بن مسلم العنبري ، وهو مرسل جيد .

وقال عبد الرزاق [12604] عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يقول : طلق رجل من أهل العراق امرأته وهي حبلى فلم يطلقها بشيء حاملا ولا والدا ولا مرضعا ولا بعد ذلك ولا ابنه حتى أنشأ الناس مرة في الحج فقال رجل من القوم والأب في الرفقة يا فلان أترى ابنك في الرفقة أتعرفه إن رأيته قال لا والله قال هذا ابنك فجبذ بخطامه فانطلق فلما قدما لعمر احتجزت أمه بردائها ثم ارتجزت فقالت: خلوا إليكم يا عبيد الرحمن ، الحمل حولا والفصال حولان . فسمع عمر قولها فقال خلوا عنها فقصت عليه القصة فخير الفتى فاختار أمه فانطلقت به . وقال عن ابن جريج أنه سمع عبد الله بن عبد الله يقول اختصم أب وأم في ابن لهما إلى عمر بن الخطاب فخيره فاختار أمه فانطلقت به اهـ مرسل .

- عبد الرزاق [12609] عن الثوري عن يونس بن عبيد الله الجرمي عن عمارة بن ربيعة الجرمي قال : خاصمت في أمي عمي من أهل البصرة إلى علي قال : فجاء عمي وأمي

فأرسلوني إلى علي فدعوته فجاء فقصوا عليه فقال أمك أحب إليك أم عمك قال قلت بل أمي ثلاث مرات قال وكانوا يستحبون الثلاث في كل شيء فقال لي أنت مع أمك وأخوك هذا إذا بلغ ما بلغت خير كما خيرت قال وأنا غلام اهـ صوابه يونس بن عبد الله . ابن أبي شيبة [19468] حدثنا عباد بن العوام عن يونس بن عبد الله بن ربيعة عن عمارة بن ربيعة الجرمي قال : غزا أبي نحو البحر في بعض تلك المغازي قال : فقتل فجاء عمي ليذهب بي فخاصمته أمي إلى علي قال : ومعي أخ لي صغير قال : فخيرني علي ثلاثا فاخترت أمي فأبى عمي أن يرضى قال : فوكزه علي بيده وضربه بدرته وقال : وهذا أيضا لو قد بلغ خير. الشافعي [هق16179] أخبرنا ابن عيينة عن يونس بن عبد الله الجرمي عن عمارة الجرمي قال : خيرني علي بين أمي وعمي ثم قال لأخ لي أصغر مني وهذا أيضا لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته. قال الشافعي قال إبراهيم عن يونس عن عمارة عن علي مثله وقال في الحديث وكنت ابن سبع أو ثمان سنين . سعيد [141/2] نا سفيان عن يونس الجرمي عن عمارة الجرمي أنا الذي خيره علي بين أمه وعمه . وقال حرب [638/2] حدثنا أبو معن نا يحيى بن سعيد القطان قال: ثنا يونس بن عبد الله الجرمي قال: حدثني عمارة بن ربيعة أنه خاصم فيه عمه إلى علي بن أبي طالب، قال: فخيرني علي ثلاثا كلهن أختار أمي وشهد أخ لي صغير فقال : علي إذا بلغ هذا مبلغ هذا خير اهـ حسن صحيح على رسم ابن حبان .

- ابن سعد [11584] أخبرنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة حدثنا هشام بن عروة أن الزبير طلق أسماء فأخذ عروة ، وهو يومئذ صغير اهـ مرسل جيد .

ما جاء في استلحاق أولاد المشركين

- عبد الرزاق [13472] أخبرنا الثوري عن صالح عن الشعبي عن عبد خير الحضرمي عن زيد بن أرقم قال : كان علي باليمن فأتي بامرأة وطئها ثلاثة في طهر واحد فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد فلم يقرا ثم سأل اثنين أتقران لهذا بالولد فلم يقرا ثم سأل اثنين أتقران لهذا بالولد حتى فرغ فسأل اثنين اثنين عن واحد فلم يقروا فأقرع بنيهم فألزم الولد الذي خرجت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه. رواه أبو داود [2271]حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن الأجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء

رجل من اليمن فقال إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا يختصمون إليه في ولد وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال لاثنين منهما طيبا بالولد لهذا. فغليا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا. فغلبا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا. فغلبا فقال أنتم شركاء متشاكسون إني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية. فأقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أضراسه أو نواجذه . ورواه النسائي [3490] أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن الأجلح عن الشعبي عن عبد الله بن أبي الخليل عن زيد بن أرقم به. وصححه الحاكم والذهبي .

- مالك [1420] عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر بن الخطاب قائفا فنظر إليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم دعا المرأة فقال أخبريني خبرك فقالت كان هذا لأحد الرجلين يأتيني وهي في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر بها حبل ثم انصرف عنها فأهريقت عليه دماء ثم خلف عليها هذا تعني الآخر فلا أدري من أيهما هو قال فكبر القائف فقال عمر للغلام وال أيهما شئت . حرب [604/2] حدثنا أبو بكر الحميدي قال: ثنا سفيان قال: ثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار نحوه . فيه دلالة على صحة التخيير عن عمر .

ورواه عبد الرزاق [13274] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت سليمان بن يسار يقول : كان عمر بن الخطاب يليط أولاد الشرك بآبائهم . الطحاوي [1990] حدثنا يونس قال: أخبرنا أنس بن عياض عن يحيى بن سعيد قال: حدثنا سليمان بن يسار أن عمر كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام اهـ مرسل صحيح .

وقال الطحاوي [1992] حدثنا بحر بن نصر قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن حاطب عن أبيه قال: أتى رجلان إلى عمر يختصمان في غلام من ولادة الجاهلية، يقول هذا: هو ابني، ويقول هذا: هو ابني فدعا عمر قائفا من بني المصطلق، فسأله عن الغلام، فنظر إليه المصطلقي، ثم نظر، ثم قال لعمر: والذي أكرمك إني لأجدهما قد اشتركا فيه جميعا، فقام إليه عمر، فضربه بالدرة حتى أضجع، ثم قال: والله لقد ذهب بك النظر إلى غير مضرب ثم دعا أم الغلام فسألها،

فقالت: إن هذا لأحد الرجلين، قد كان غلب على الناس حتى ولدت له أولادا، فحبسني حتى يستبين حملي، ثم يدعني على ذلك، فولدت له على ذلك أولادا، ثم وقع بي على نحو مما كان يفعل فحملت فيما أرى، فأصابتني هراقة من دم حتى وقع في نفسي أن لا شيء في بطني قالت: ثم إن الآخر وقع بي، فوالله ما أدري من أيهما هو؟ فقال عمر للغلام: اتبع أيهما شئت فاتبع أحدهما، قال عبد الرحمن بن حاطب: فكأني أنظر إليه متبعا لأحدهما، فذهب به وقال عمر: قاتل الله أخا بني المصطلق[1]اهـ لا بأس به .

- عبد الرزاق [9152] عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال حدثني أبي أن عمر قدم مكة فأرسل إلى شيخ من بني زهرة يسأله عن وليد من ولادة الجاهلية قال وكانت نساء الجاهلية ليس لهن عدة قال فأخبرني أنه ذهب مع الشيخ إلى عمر فوجده جالسا في الحجر فسأله فقال أما النطفة فمن فلان وأما الولد فعلى فراش فلان فقال عمر صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى بالفراش اهـ سند جيد . يأتي .

وقال الطحاوي [ك12/ 80] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن توبة العنبري عن الشعبي عن ابن عمر أن رجلين اشتركا في طهر امرأة فولدت فدعا عمر القافة فقالوا : أخذ الشبه منهما جميعا ، فجعله بينهما اهـ سند صحيح ، أُرى معناه يخير بينهما .

وقال عبد الرزاق [13477] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : لما دعا عمر القافة فرأوا شبهه فيهما ورأى عمر مثل ما رأت القافة قال : قد كنت أعلم أن الكلبة تلقح لأكلب فيكون كل جرو لأبيه ما كنت أرى أن مائين يجتمعان في ولد واحد اهـ مرسل جيد .

وقال حرب [604/2] حدثنا أبو عمرو عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: ثنا عوف عن أبي المهلب عم أبي قلابة قال: قضى عمر بن الخطاب في رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما يزعم أنه ابنه وولده في الجاهلية، وأنهما اختصما فيه إلى عمر بن الخطاب، وأن عمر دعا أمه فقال لها : أذكرك بالذي هداك الإسلام فلأيهما هو؟ فقالت: لا والذي هداني للإسلام لا أدري لأيهما هو ، أتاني هذا أول الليل ، وأتاني هذا آخر الليل ، ولا أدري

---

[1] - قال أبو جعفر الطحاوي : هكذا قال بحر في إسناد هذا الحديث عن يحيى بن حاطب عن أبيه وإنما هو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، والدليل على ذلك قوله في آخر هذا الحديث: قال عبد الرحمن: وكأني أنظر إليه متبعا لأحدهما قد ذهب به اهـ

لأيهما هو . فدعا عمر بقافة أربعة ودعا ببطحاء فبسطها فأمر الرجلين المدعيين والمدعى فأوطأ كل واحد منهم بقدم في البطحاء، ثم وارى القوم ودعا القافة قال: انظروا، فإذا أثبتم فلا يتكلمن أحد حتى أسأله. فنظروا فقالوا: قد أثبتنا. ثم فرق بينهم فدعا بهم واحدا واحدا فتتابعوا جميعا كلهم يشهد أن هذا لهذين فقال عمر: ياعجباه لما يقول هؤلاء، والله إني لأرى الذي ترون، وقد كنت أعلم أن الكلبة تلقح للكلاب ذوي العدد، ولم أكن أشعر أن النساء تفعلن ذلك قبل اليوم ، فاذهب فإنهما أبواك وأنت ابنهما . الطحاوي [1993] حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا سعيد بن عامر الضبعي قال: حدثنا عوف بن أبي جميلة عن أبي المهلب أن عمر بن الخطاب قضى في رجل ادعاه رجلان، كلاهما يزعم أنه ابنه، وذلك في الجاهلية، فدعا عمر أم الغلام المدعى، فقال: أذكرك بالذي هداك للإسلام، لأيهما هو؟ فقالت: لا والذي هداني للإسلام، ما أدري لأيهما هو؟ أتاني هذا أول الليل، وأتاني هذا آخر الليل، فلا أدري لأيهما هو فدعا عمر بقافة أربعة، ودعا ببطحاء، فنثرها، فأمر الرجلين المدعيين فوطئ كل واحد منهما بقدم، وأمر المدعى فوطئ بقدم، ثم أراه القافة، فقال: انظروا، فإذا أتيتم فلا تكلموا حتى أسألكم فنظر القافة، فقالوا: قد أثبتنا ثم فرق بينهم، ثم سألهم رجلا رجلا قال: فتقاعدوا، يعني تبايعوا أربعتهم، كلهم يشهد أن هذا لمن هذين فقال عمر: يا عجبا لما يقول هؤلاء قد كنت أعلم أن الكلبة تلقح بالكلاب ذوات العدد، ولم أكن أشعر أن النساء يفعلن ذلك قبل هذا، إني لأرى ما ترون، اذهب فهما أبواك اهـ إسناد جيد ، معناه إن شاء الله اختر أيهما شئت .

قال عبد الرزاق [13478] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلين وقعا على امرأة في طهر واحد فحملت فنفست غلاما فأبصر القافة شبهه فيهما فقال عمر بن الخطاب : هذا أمر لا أقضي فيه شيئا ثم قال للغلام : اجعل نفسك حيث شئت اهـ مرسل جيد .

وقال عبد الرزاق [13476] عن معمر عن قتادة قال : رأى عمر و القافة جميعا شبهه فيهما وشبههما فيه فقال عمر هو بينكما ترثانه ويرثكما قال فذكرت ذلك لابن المسيب فقال نعم هو للآخر منهما اهـ وقال الطحاوي [ك80/12] حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن رجلين اشتركا في طهر امرأة فولدت لهما ولدا فارتفعا إلى عمر بن الخطاب فدعا لهما ثلاثة من

القافة فدعا بتراب فوطئ فيه الرجلان والغلام ثم قال لأحدهم انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أُسر أم أُعلن فقال عمر : بل أسر . قال : لقد أخذ الشبه منهما جميعا فما أدري لأيهما هو . فأجلسه ثم قال للآخر انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسر أم أعلن قال بل أسر قال لقد أخذ الشبه منهما جميعا فما أدري لأيهما هو فأجلسه ثم أمر الثالث فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسر أم أعلن قال أعلن قال لقد أخذ الشبه منهما جميعا فما أدري لأيهما هو فقال عمر : إنا نَقُوفُ الآثار ، ثلاثا يقولها ، وكان عمر قائفا ، فجعله لهما يرثانه ويرثهما . فقال لي سعيد : أتدري من عصبته قلت : لا ، قال : الباقي منهما اهـ أظنه أخبر أنه لحق الآخر منهما لما خير . وهو مرسل جيد .

- عبد الرزاق [13473] أخبرنا الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن علي قال أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر فقال الولد لكما وهو للباقي منكما اهـ ضعيف .

- أبو يعلى [المطالب1771] حدثنا داود بن رشيد ثنا أبو تميلة سمعت محمد بن إسحاق قال : ادعى نصر بن الحجاج عبد الله بن رباح مولى خالد بن الوليد ، فقام عبد الرحمن بن خالد فقال : مولاي ، ولد على فراش أبي ، فقال نصر : أخي ، هو وبناتي بمنزلة ، قال : فطالت خصومتهم ، فدخلوا على معاوية وفهر تحت رأسه ، فادعيا ، فقال معاوية : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الولد للفراش ، وللعاهر الحجر. قال نصر : فأين قضاؤك هذا يا معاوية في زياد ؟ فقال معاوية : قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من قضاء معاوية ، فكان عبد الله بن رباح لا يجيب نصرا إلى ما ادعاه ، فقال نصر : أبا خالد خذ مثل مالي وراثة وخذني أخا عند الهزاهز شاهدا أبا خالد ، مال ثري ومنصب سني وأعراق نمرك صاعدا أبا خالد ، لا تجعلن بناتنا إماء لمخزوم ، وكن مواجدا أبا خالد إن كنت تخشى ابن خالد فلم يكن الحجاج يرهب خالدا أبا خالد ، لا نحن نار ، ولا هم جنان ترى فيها العيون رواكدا اهـ منقطع .

ما جاء في العمل بالقيافة

- البخاري [6389] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور فقال: يا عائشة ألم

تري أن مجززا المدلجي دخل فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض اهـ

- البخاري [2066] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد : هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم تره سودة قط اهـ لم يعمل بالقيافة هنا .

- عبد الرزاق [13483] عن ابن عيينة وغيره عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم بينما امرأتان نائمتان معهما ولداهما عدا الذئب عليهما فأخذ ولد إحداهما فاختصما إلى داود في الباقي فقضى به للكبرى منهما فخرجتا فلقيهما سليمان بن داود فقال ما قضى به الملك بينكما قالت الصغرى قضى به للكبرى قال سليمان هاتوا السكين نشقه بينكما قالت الصغرى هو للكبرى دعه لها فقال سليمان هو لك خذيه يعني الصغرى حين رأى رحمتها له قال أبو هريرة وما سمعت بالسكين قط إلا يومئذ من رسول الله صلى الله عليه و سلم ما كنا نسميه إلا المدية اهـ رواه النسائي. وصححه الألباني .

- عبد الرزاق [12864] عن معمر عن الزهري في امرأة وزوجها لهما جارية ولها زوج فوقع زوج المرأة على الجارية قال إن كان لم يطلقها أو قال هو ابني فله الولد الولد للفراش وللعاهر الحجر قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان العبد قد طلقها فوقع عليها السيد في العدة دعي له القافة فإن عروة بن الزبير أخبرني أن **عمر بن الخطاب** دعا القافة في رجلين ادعيا ولد امرأة وقعا عليها في طهر واحد . وإن كان وقع عليها السيد بعد انقضاء العدة فالولد لسيدها ، وذكر النكال اهـ مرسل جيد ، تقدم .

وقال عبد الرزاق [13480] عن معمر عن الزهري في رجل وقع على أمته في عدتها من وفاة زوجها فقال يدعى لولدها القافة فإن عمر بن الخطاب ومن بعده قد أخذوا بنظر القافة في مثل هذا اهـ مختصر .

وقال عبد الرزاق [12884] أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء : تداول ثلاثة من التجار جارية فولدت فدعا عمر القافة فألحقوا ولدها بأحدهم ثم قال عمر من ابتاع جارية قد بلغت المحيض فليتربص بها حتى تحيض فإن كانت لم تبلغ المحيض فخمسة وأربعين يوما . مرسل تقدم .

- عبد الرزاق [13837] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال رأى عمر بن الخطاب رجلا فقال ممن أنت فقال من بني فلان قال هل لك من نسب بنجران قال لا قال عمر بلى قال الرجل لا قال عمر أذكر الله رجلا كان يعرف لهذا الرجل نسبا بنجران إلا أخبرناه . فقال رجل : أنا أعرفه يا أمير المؤمنين ولدته امرأة من أهل نجران فقال عمر مه إنا نَقُوفُ الآثار اهـ مرسل ، وفي بعض متنه نكرة . وقال عبد الله بن أحمد في زوائده على فضائل الصحابة [712] حدثنا محمد بن يونس قثنا روح بن عبادة قثنا هشام عن محمد بن سيرين عن الحكم بن أبي العاص قال: كنت إلى جانب عمر بن الخطاب ودخل عليه رجل، فقال: ممن أنت؟ فقال: من أهل نجران، قال: هل لك نسب في غيرهم؟ قال: لا والله، قال: بلى والله، حتى تحالفا، حتى لكأني وجدت على أمير المؤمنين في نفسي، ثم قال: أعزم على كل مسلم يعلم أن له نسبا في غير أهل نجران إلا قام، فقام رجل فقال: يا أمير المؤمنين جدته أو جدة أبيه من غير أهل نجران، فقال عمر: مه إنا نقفو الأثر ثلاثا اهـ هذا سند صحيح .

وقال ابن سعد [3858] أخبرنا عارم بن الفضل قال : أخبرنا القاسم بن الفضل قال : حدثني معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاص الثقفي قال : كنت قاعدا مع عمر بن الخطاب فأتاه رجل فسلم عليه ، فقال له عمر : بينك وبين أهل نجران قرابة ؟ قال الرجل: لا ، قال عمر : بلى ، قال الرجل : لا ، قال عمر : بلى والله ، أنشد الله كل رجل من المسلمين يعلم أن بين هذا وبين أهل نجران قرابة لما تكلم ، فقال رجل من القوم: يا أمير المؤمنين ، بلى بينه وبين أهل نجران قرابة من قبل كذا وكذا ، فقال له عمر : مه فإنا نَقْفُو الآثار اهـ رجاله ثقات ، وما قبله أشبه ، والله أعلم .

- عبد الرزاق [13479] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال اختصم إلى الأشعري في ولد ادعاه دهقان ورجل من العرب فدعا القافة فنظروا إليه فقالوا للعربي أنت أحب إلينا من هذا العلج أو كما قال ولكن ليس بابنك فخل عنه فإنه ابنه اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [17783] حدثنا إسماعيل بن علية عن حميد عن أنس أنه شك في ولد له فأمر أن يدعى له القافة. الشافعي [هق 21804] أنبأنا ابن علية عن حميد عن أنس أنه شك في ابن له فدعا له القافة اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [13835] عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن زياد قال : كنت مع ابن عباس فجاءه رجل أظنه من بني كرز فرأى ابن عباس يسب الغلام وأمه تتناوله فقال إنه لابنك قال فدعاه ابن عباس وحمل أمه على راحلته وكان ابن عباس انتفى منه اهـ زياد بن الجراح ثقة . سند جيد .

- عبد الرزاق [13481] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : بينما امرأتان راقدتان مع كل واحد منهما صبي لها وذلك أول ما بنيت البصرة جاء الذئب فخطف بأحد الصبيين فادعت كل واحد منهما الباقي من الصبيين فرفع أمرهما إلى كعب بن سور فدعا أربعة من القافة ثم دعا برمل فبسط ثم دعا أحد الفريقين فأمرهم أن يمشوا في الرمل ثم مشى الآخرون ثم جاء بالصبي فوضع رجله في الرمل ثم فرق القافة فدعاهم رجلا رجلا فسألهم فجعل كل واحد منهم ينسبه إلى أحد الفريقين فيقول هذا ابن عمه وهذا كذا منه حتى اتفقوا على ذلك كلهم ثم جمعهم فقال أتشهدون أنه منهم قالوا نعم قال فشهد أربعة من المسلمين لا أجد لكم قضاء غير هذا إني لست بسليمان بن داود اهـ كعب ولاه عمر البصرة ، أرى هذا كان زمانه . وهو مرسل جيد .

تقدم ذكر آثار من هذا الباب .

ما جاء في استلحاق ولد الزنا

- سعيد [2130] نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن أمة زمعة فقال سعد: أوصاني أخي عتبة: إذا قدمت مكة أن آخذ ابن أمة زمعة، فإنه ابنه، وقال عبد بن زمعة: أخي، ابن أمة أبي، ولد على فراش أبي، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال : الولد للفراش ، واحتجبي منه يا سودة اهـ رواه البخاري .

- أبو داود [2267] حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا محمد بن راشد ح وحدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن راشد وهو أشبع عن سليمان بن موسى عن

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء ، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره ، وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق به ولا يرث وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة اهـ حسنه الألباني وشعيب .

- عبد الرزاق [9152] عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال حدثني أبي أن عمر قدم مكة فأرسل إلى شيخ من بني زهرة يسأله عن وليد من ولادة الجاهلية قال وكانت نساء الجاهلية ليس لهن عدة قال فأخبرني أنه ذهب مع الشيخ إلى عمر فوجده جالسا في الحجر فسأله فقال : أما النطفة فمن فلان وأما الولد فعلى فراش فلان فقال عمر صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش. قال: فلما قام الشيخ قال عمر تعال حدثني عن بناء الكعبة قال إن قريشا تقووا لبناء الكعبة في الجاهلية فعجزوا واستقصروا وتركوا بناءها بعضها في الحجر فقال عمر : صدقت . سعيد [2129] نا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن عمر بن الخطاب أرسل إلى شيخ في دارهم قال: فانطلقت معه فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال: أما النطفة لفلان، وأما الفراش فلفلان، فقال عمر: صدقت، ولكن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفراش . الطحاوي [1989] حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي عن سفيان عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من بني زهرة من أهل دارنا، فذهبت مع الشيخ إلى عمر وهو في الحجر، فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية، قال: فكانت المرأة في الجاهلية إذا طلقها زوجها، أو مات عنها نكحت بغير عدة، فقال الرجل: أما النطفة فمن فلان، وأما الولد فهو على فراش فلان. وقال إسحاق [المطالب1770] أخبرنا سفيان بن عيينة قال : سمع عبيد الله بن أبي يزيد أباه يقول : أرسل عمر إلى رجل من بني زهرة وهو في الحجر قال : فذهبت معه إليه ، وقد أدرك الجاهلية ، فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية ، قال سفيان : وكان أهل الجاهلية ليس لنسائهم عدة ، إذا مات الرجل انطلقت المرأة فنكحت ولم تعتد قال : فسأله عن النطفة ،

فقال : أما النطفة فمن فلان ، وأما الولد فعلى فراش فلان ، فقال عمر : صدق ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش اهـ سند جيد .

- عبد الرزاق [13850] عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال قال عمر بن الخطاب : لا يجوز دعواه ولد الزنى في الإسلام. حرب [325/1] حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: ثنا شريك عن جابر عن عامر عن عمر قال: لا يجوز دعوة ولد زنا في الإسلام إلا ما كان من نكاح أو رق اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [17045] حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن سباع بن ثابت تزوج ابنة رباح بن وهب وله ابن من غيرها ولها ابنة من غيره ففجر الغلام بالجارية فظهر بالجارية حمل فرفعا إلى **عمر بن الخطاب** فاعترفا فجلدهما وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام[1] اهـ صحيح ، تقدم في النكاح .

- أبو داود الطيالسي [86] حدثنا جرير بن حازم ومهدي بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن رباح قال : زوجني أهلي جارية لهم رومية فولدت لي غلاما أسود مثلي فسميته عبد الله ، ثم وقعت عليها فولدت لي غلاما آخر أسود مثلي فسميته عبيد الله ثم طبن لها غلام لنا رومي يقال له : يحنس فوطئها فحملت فولدت غلاما كأنه وزغ من الوزغان فقلت : ما هذا ؟ فقالت : لا والله ما هذا منك هذا من يحنس قال : صدقت فاختصما إلى عثمان فاعترفا جميعا ، فقال عثمان : أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن : الولد للفراش وللعاهر الحجر . ، هو ابنك ترثه ويرثك فقلت : سبحان الله ، قال : هو ذاك فكنت أنيمه بينهما ، هذان أسودان وهذا أبيض اهـ رواه أبو داود السجستاني ، وضعفه الألباني وشعيب .

ما جاء في أن ولد الزنا شر الثلاثة

[1] - عبد الرزاق [13854] عن ابن جريج قال سئل عطاء عن ولد الزنى ولدته أمة فأعتقه سادة الأم ثم إن أباه استلحقه وعرف مواليه أنه ابنه ثم مات أيرثه أبوه قال : نعم ، وعمرو بن دينار . عبد الرزاق [13856] أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء إن عرف مواليه أنه ابنه فخاصموه في ميراثه قال يرثه أبوه إذا عرفوا أنه ابنه ولكن إن أنكروا أنه ابنه كان ميراثه لهم اهـ

- أبو داود [3965] حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولد الزنا شر الثلاثة . وقال أبو هريرة : لأن أمتع بسوط في سبيل الله عز وجل أحب إلي من أن أعتق ولد زنية . صححه الحاكم والذهبي .

- عبد الرزاق [13859] أخبرنا الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابان عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يدخل الجنة عاق لوالديه ولا مدمن خمر ولا منان ولا ولد زنا اهـ رواه ابن حبان في صحيحه وقال : معنى نفي المصطفى صلى الله عليه وسلم عن ولد الزنية دخول الجنة وولد الزنية ليس عليهم من أوزار آبائهم وأمهاتهم شيء أن ولد الزنية على الأغلب يكون أجسر على ارتكاب المزجورات أراد صلى الله عليه و سلم أن ولد الزنية لا يدخل الجنة جنة يدخلها غير ذي الزنية ممن لم تكثر جسارته على ارتكاب المزجورات اهـ وتأوله صاحب مشكل الآثار في الزاني المسافح قيل له ابن زنا مثل ابن السبيل .

- الحاكم [2855] حدثنا الشيخ أبو بكر أحمد بن إسحاق ثنا محمد بن غالب ثنا الحسن بن عمر بن شقيق ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير قال : بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا و أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ولد الزنا شر الثلاثة و أن الميت يعذب ببكاء الحي فقالت عائشة : رحم الله أبا هريرة أساء سمعا فأساء إصابة . أما قوله : لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا أنها لما نزلت (فلا اقتحم العقبة و ما أدراك ما العقبة) قيل : يا رسول الله ما عندنا ما نعتق إلا أن أحدنا له جارية سوداء تخدمه و تسعى عليه فلو أمرناهن فزنين فجئن بالأولاد فأعتقناهم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن آمر بالزنا ثم اعتق الولد . و أما قوله : ولد الزنا شر الثلاثة فلم يكن الحديث على هذا إنما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : من يعذرني من فلان قيل : يا رسول الله مع ما به ولد زنا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : هو شر الثلاثة و الله عز و جل يقول (و لا تزر وازرة وزر أخرى). وأما قوله : إن الميت ليعذب

ببكاء الحي فلم يكن الحديث على هذا و لكن رسول الله صلى الله عليه و سلم مر بدار رجل من اليهود قد مات و أهله يبكون عليه فقال : إنهم يبكون عليه و أنه ليعذب و الله عز و جل يقول (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها). قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه اهـ وقال الذهبي في تلخيصه : سلمة لم يحتج به مسلم وقد وثق وضعفه ابن راهويه اهـ قلت : سورة البلد مكية ، وأبو هريرة أسلم عام خيبر بالمدينة .

- الحاكم [7053] أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ محمد بن غالب ثنا جعفر بن محمد بن جعفر المدائني ثنا عباد بن العوام عن سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ليس على ولد الزنا من وزر أبويه شيء و لا تزر وازرة وزر أخرى اهـ صححه هو والذهبي . كذا قال عباد ، والصحيح موقوف .

قال عبد الرزاق [13860] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كانت إذا قيل لها هو شر الثلاثة عابت ذلك وقالت : ما عليه من وزر أبويه قال الله (لا تزر وازرة وزر أخرى) . عبد الرزاق [13861] عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : ما عليه من وزر أبويه قال الله (لا تزر وازرة وزر أخرى). ابن أبي شيبة [6151] حدثنا وكيع قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت إذا سئلت عن ولد الزنا قالت : ليس عليه من خطيئة أبويه شيء (لا تزر وازرة وزر أخرى). ابن المنذر [1949] حدثنا علي قال ثنا عبد الله عن سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة قالت: ما عليه من وزر أبويه شيء قال الله (ولا تزر وازرة وزر أخرى) تعني ولد الزنا . ورواه البيهقي [19992] من طريق علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت في ولد الزنا: ليس عليه من وزر أبويه شيء (لا تزر وازرة وزر أخرى) . قال : رفعه بعض الضعفاء ، والصحيح موقوف اهـ موقوف صحيح .

- عبد الرزاق [13862] عن أبي معشر عن محمد بن كعب عن ميمون بن مهران أنه شهد ابن عمر صلى على ولد زنا فقال له إن أبا هريرة لم يصل عليه وقال : هو شر الثلاثة فقال له ابن عمر : هو خير الثلاثة اهـ ضعيف ، تقدم في الجنائز .

وقال الطحاوي [ك770] حدثنا فهد حدثنا أبو نعيم حدثنا أبو جعفر يعني الرازي عن يحيى البكاء قال : قيل لابن عمر : يقولون في ولد الزنى شر الثلاثة فقال : بل هو خير

الثلاثة، قد أعتق عمر عبيدا له من أولاد الزنى ، ولو كان خبيثا ما فعل اهـ سند ضعيف.
تقدم في كتاب الجنائز عن نافع عن ابن عمر اختلاف .
- البيهقي [20489] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأنا أبو عبد الله الشيباني حدثنا أبو أحمد الفراء أنبأنا جعفر بن عون أنبأنا مسلم الملائي عن مجاهد عن ابن عباس قال : ولد الزنا شر الثلاثة لأن أبويه يتوبان اهـ ضعيف جدا .

باب منه

- عبد الرزاق [13871] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو أيضا أن سليمان بن يسار أخبره أن عمر بن الخطاب كان يوصي بأولاد الزنى خيرا . عبد الرزاق [13875] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب قال في أولاد الزنى أعتقوهم وأحسنوا إليهم اهـ مرسل جيد .
وقال عبد الرزاق [13881] أخبرنا ابن جريج عن ابن المنكدر أن عمر بن الخطاب قال : أكرمه وأحسن إليه يعني ولد الزنى اهـ مرسل .
- عبد الرزاق [13872] أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كان يعتق ولد الزنى يتطوع به . عبد الرزاق [13874] عن الثوري عن يحيى بن أبي إسحاق عن سالم قال : أعتق ابن عمر ولد زنا وأمه . عبد الرزاق [13873] عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر أعتق ولد الزنى وأمه . عبد الرزاق [13876] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن نافع قال : أعتق ابن عمر بغيا وابنها. أحمد في رواية صالح [1054] حدثنا قران بن تمام أبو تمام عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أعتق ولد زنا وأمه فكان يغسل رأسه بالخطمي قبل أن يحلق اهـ صحاح .
- عبد الرزاق [13869] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن الزبير بن موسى بن ميناء أخبره أن أم صالح بنت علقمة بن المرتفع أخبرته أنها سألت عائشة أم المؤمنين عن عتق أولاد الزنى فقالت : أعتقوهم وأحسنوا إليهم . عبد الرزاق [13870] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزبير بن موسى عن أم حكيم بنت طارق عن عائشة مثله . ضعيف .
يأتي إن شاء الله في كتاب أحكام الرقيق .

ما جاء في الصلح بين الزوجين

وقول الله تعالى (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا) [النساء 128]

- البخاري [4811] حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا زهير عن هشام عن أبيه عن عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة اهـ

- ابن جرير [10579] حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا حدثنا جرير عن أشعث عن ابن سيرين قال: جاء رجل إلى عمر فسأله عن آية، فكره ذلك وضربه بالدرة، فسأله آخر عن هذه الآية (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا) فقال: عن مثل هذا فسلوا . ثم قال : هذه المرأة تكون عند الرجل قد خلا من سنها، فيتزوج المرأة الشابة يلتمس ولدها، فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز اهـ مرسل لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [16731] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن خالد بن عرعرة عن علي قال : أتاه رجل يستفتيه في (امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا) فقال : هي المرأة تكون عند الرجل فتنبو عيناه من دمامتها أو فقرها أو سوء خلقها فتكره فراقه فإن وضعت له من مهرها شيئا حلت له ، وإن جعلت من أيامها شيئا فلا حرج. ابن جرير [10575] حدثنا هناد بن السري قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن خالد بن عرعرة مثله . وقال حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة قال: سئل علي (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا) قال: المرأة الكبيرة أو الدميمة أو لا يحبها زوجها فيصطلحان. حدثنا ابن المثنى قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة وحماد بن سلمة وأبو الأحوص كلهم عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة عن علي رضي الله عنه بنحوه. حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن إسرائيل عن سماك عن خالد بن عرعرة أن رجلا سأل عليا عن قوله (فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا) قال: تكون المرأة عند الرجل دميمة، فتنبو عينه عنها من دمامتها أو كبرها، فإن جعلت له من أيامها أو مالها شيئا فلا جناح عليه . البيهقي

[15134] من طريق آدم بن أبي إياس حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة قال سمعت علي بن أبي طالب يقول في قوله (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا) قال : هو الرجل تكون عنده امرأتان فتكون إحداهما قد عجزت أو تكون دميمة فيريد فراقها فتصالحه على أن يكون عندها ليلة وعند الأخرى ليلتين ولا يفارقها فما طابت به نفسها فلا بأس به فإن رجعت سوى بينهما. وقال ابن المنذر [7504] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة قال: لما قتل عثمان ذعرني ذلك ذعرا شديدا فعرضت لي حاجة في السوق، فإذا علي بن أبي طالب، فقام رجل فقال: أخبرنا عن هذه الآية (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا) قال: عن مثل هذا فسلوا، ذلك الرجل تكون له امرأتان فتعجز إحداهما أو تكون دميمة فيصالحها أن يأتيها كل ليلتين أو ثلاثة مرة اه إسناد حسن .

- مالك [1145] عن ابن شهاب عن رافع بن خديج أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصاري فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق فقال ما شئت إنما بقيت واحدة فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة ، وإن شئت فارقتك . قالت : بل أستقر على الأثرة ، فأمسكها على ذلك ، ولم ير رافع عليه إثما حين قرت عنده على الأثرة اه هكذا رواه مالك مرسلا . وقال ابن أبي شيبة [16726] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن رافع بن خديج كانت تحته بنت محمد بن مسلمة فكره من أمرها إما كبرا أو غيره فأراد أن يطلقها فقالت : لا تطلقني واقسم لي ما شئت . فجرت السنة بذلك فنزلت (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا). عبد الرزاق [10653] عن معمر عن الزهري قال أخبرني ابن المسيب وسليمان بن يسار أن رافع بن خديج كان تحته امرأة قد خلا من سنها فتزوج عليها شابة وآثر البكر عليها فأبت امرأته الأولى أن تقر على ذلك فطلقها تطليقة حتى إذا بقي من أجلها يسير قال إن شئت راجعتك وصبرت على الأثرة وإن شئت تركتك حتى يخلو أجلك فقالت : بل راجعني وأصبر على الأثرة . فراجعها

وآثر عليها ، فلم تصبر على الأثرة فطلقها أخرى وآثر عليها الشابة ، قال : فذلك الصلح الذي بلغنا أنزل الله فيه (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا) اهـ هذا مدرج من كلام ابن شهاب ، ليس بمرفوع .

وقال عبد الرزاق [10654] عن معمر قال أخبرني أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة مثل حديث الزهري وزاد فيه فإن أضر بها في الثالثة فإن لها أن يوفيها حقها أو يطلقها .

وقال ابن أبي شيبة [16728] حدثنا ابن مهدي عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثنا أبو النجاشي مولى رافع بن خديج أن رافع بن خديج تزوج امرأة على امرأته فقال لامرأته الأولى : إن شئت أن أمسكك ولا أقسم لك ، وإن شئت طلقتك. فاختارت أن يمسكها ولا يطلقها اهـ أبو النجاشي اسمه عطاء بن صهيب . خبر صحيح .

- ابن جرير [10580] حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا عمران بن عيينة قال حدثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا) قال: هي المرأة تكون عند الرجل حتى تكبر، فيريد أن يتزوج عليها، فيتصالحان بينهما صلحا، على أن لها يوما، ولهذه يومان أو ثلاثة. حدثنا ابن وكيع قال حدثنا عمران عن عطاء عن سعيد عن ابن عباس بنحوه إلا أنه قال: حتى تلد أو تكبر وقال أيضا: فلا جناح عليهما أن يصالحا على ليلة والأخرى ليلتين. ثم قال حدثنا ابن حميد قال حدثنا حكام عن عمرو بن أبي قيس عن عطاء عن سعيد عن ابن عباس (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا) قال: هي المرأة تكون عند الرجل فيريد أن يفارقها، فتكره أن يفارقها، ويريد أن يتزوج فيقول: إني لا أستطيع أن أقسم لك بمثل ما أقسم لها، فتصالحه على أن يكون لها في الأيام يوم، فيتراضيان على ذلك، فيكونان على ما اصطلحا عليه. ابن المنذر [7505] حدثنا موسى حدثنا خلف حدثنا خالد عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قول الله جل ذكره (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما) ونشوزها أن تكون عنده المرأة قد كبرت وقد ولدت، فيقول لها: ترضين مني يوم في شهر أو أقل أو أكثر؟ فهو قوله (أن يصالحا بينهما صلحا) فما اصطلحا عليه من ذلك فهو جائز اهـ لا بأس به .

وقال ابن جرير [10587] حدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا) فتلك المرأة تكون عند الرجل لا يرى منها كبير ما يحب وله امرأة غيرها أحب إليه منها، فيؤثرها عليها. فأمره الله إذا كان ذلك، أن يقول لها : يا هذه، إن شئت أن تقيمي على ما ترين من الأثرة، فأواسيك وأنفق عليك فأقيمي، وإن كرهت خليت سبيلك فإن هي رضيت أن تقيم بعد أن يخيرها فلا جناح عليه، وهو قوله (والصلح خير) وهو التخيير اهـ حسن .

- البخاري [2497] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا) قالت هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبرا أو غيره فيريد فراقها فتقول أمسكني واقسم لي ما شئت قالت : فلا بأس إذا تراضيا اهـ

الأمر في الحكمين

وقول الله تعالى (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا) [النساء 35]

- ابن المنذر [1741] حدثنا علان قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس (فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) فهذا الرجل والمرأة إذا تفاسد الذي بينهما، فأمر الله سبحانه وتعالى أن يبعثوا رجلا صالحا من أهل الرجل ورجلا مثله من أهل المرأة، فينظران أيهما المسيء، فإن كان الرجل هو المسيء، حجبوا عنه امرأته، وقصروه على النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة، قصروها على زوجها، ومنعوها النفقة، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا، فأمرهما جائز . ابن المنذر [1749] حدثنا علان قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس وذكر الحكمين، قال: فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا، فأمرهما جائز، وإن رأيا أن يجمعا، فرضي أحد الزوجين، وكره ذلك الآخر، ثم مات أحدهما، فإن الذي رضي يرث الذي كره، ولا يرث الكاره الراضي، وذلك في قوله عز وجل: (إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما) وذلك الحكمين وكذلك كل مصلح يوفقه للحق والصواب اهـ ورواه ابن جرير . حسن .

- ابن أبي شيبة [19350] حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن **ابن عباس** (إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما) قال : هما الحكمان اهـ لا بأس به .

- عبد الرزاق [11885] عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال: بُعثت أنا ومعاوية حكمين فقيل لنا : إن رأيتما أن تجمعا جمعتما ، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما . قال معمر : وبلغني أن الذي بعثهما **عثمان** اهـ

رواه أبو عبيد [176] حدثنا حجاج عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مليكة أو ابن أبي حسين هكذا قال حجاج يقول : تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة ابنة عتبة بن ربيعة ، فقالت له : اصبر لي ، وأنفق عليك ، فكانت إذا دخل عليها تقول له : أين عتبة وشيبة ؟ فيسكت عنها ، فدخل عليها يوما برما ، فقالت : أين عتبة وشيبة ؟ فقال : في النار إذا دخلتِ على يسارك قال : فشدت عليها ثيابها ، ثم انطلقت إلى عثمان فأخبرته فضحك ، وأرسل ابن عباس ومعاوية إليهما يصلحان بينهما ، فقال ابن عباس : لأفرقن بينهما ، وقال معاوية : ما كنت لأفرق بين شيخين من قريش قال : فوجداهما قد اصطلحا وأغلقا عليهما. عبد الرزاق [11887] عن ابن جريج قال حدثني ابن أبي مليكة أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت تصبر لي وأنفق عليك فكان إذا دخل عليها قالت : أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة فيسكت عنها حتى إذا دخل عليها يوما وهو برم قالت أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة قال : عن يسارك في النار إذا دخلت . فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان فذكرت ذلك له فضحك فأرسل إلى ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس : لأفرقن بينهما وقال معاوية : ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف فأتيا فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما وأصلحا أمرهما فرجعا. الشافعي [م 5/ 116] أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أنه سمعه يقول تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فذكره. ورواه ابن سعد [11554] أخبرنا الضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة بن ربيعة وكانت كبيرة المال فقالت : أتزوج بك على أن تضمن لي وأنفق عليك ، قال : فتزوجها فكان إذا دخل عليها قالت: أين عتبة بن ربيعة أين شيبة بن ربيعة ؟ قال : فدخل يوما ، وهو برم فقالت : أين عتبة بن ربيعة أين شيبة بن ربيعة ؟ قال : على يسارك إذا

دخلت النار ، قال : فشدت عليها ثيابها وقالت : لا يجمع رأسي ورأسك شيء ، فأتت عثمان فبعث معاوية وابن عباس ، فقال ابن عباس : والله لأفرقن بينهما وقال معاوية : ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف ، قال : فأتيا وقد شدا عليهما أثوابهما فأصلحا أمرهما. ابن جرير [9427] حدثني المثنى قال حدثنا إسحاق قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا ابن جريج قال حدثني ابن أبي مليكة أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة ابنة عتبة، فكان بينهما كلام. فجاءت عثمان فذكرت ذلك له، فأرسل ابن عباس ومعاوية، فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما . وقال معاوية : ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف! فأتياهما وقد اصطلحا اهـ مرسل صحيح .

- ابن أبي شيبة [19344] حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب قال : قال علي : الحكمان بهما يجمع الله وبهما يفرق. ابن جرير [9414] حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظي قال: كان علي بن أبي طالب يبعث الحكمين، حكما من أهله وحكما من أهلها. فيقول الحكم من أهلها: يا فلان، ما تنقم من زوجتك؟ فيقول: أنقم منها كذا وكذا. قال فيقول: أفرأيت إن نزعت عما تكره إلى ما تحب، هل أنت متقي الله فيها ومعاشرها بالذي يحق عليك في نفقتها وكسوتها؟ فإذا قال: نعم ، قال الحكم من أهله: يا فلانة ما تنقمين من زوجك فلان؟ فيقول مثل ذلك، فإن قالت:نعم ، جمع بينهما. قال: وقال علي: الحكمان، بهما يجمع الله وبهما يفرق اهـ ابن عبيدة ليس بالقوي .

- أبو عبيد [177] حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة قال : جاء رجل وامرأته إلى علي ، قد نشزت عليه ومع كل واحد منهما فئام من الناس ، فأمرهم علي أن يبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ، ففعلوا ، فقال علي للحكمين: أتدريان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما ، فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله عز وجل علي ولي ، فقال الرجل : أما الفرقة فلا ، فقال علي : كذبت والله حتى ترضى كما رضيت. ثم قال أبو عبيد حدثنا يزيد عن ابن عون وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي مثل ذلك . حدثنا عباد بن عباد عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي مثل ذلك. عبد الرزاق [11883] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين

عن عبيدة السلماني قال شهدت علي بن أبي طالب وجاءته امرأة وزوجها مع كل واحد منهما فئام من الناس فأخرج هؤلاء حكما من الناس وهؤلاء حكما فقال علي للحكمين أتدريان ما عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما وأن رأيتما أن تجمعا جمعتما فقال الزوج أما الفرقة فلا فقال علي : كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك فقالت المرأة رضيت بكتاب الله تعالى لي وعلي . ابن المنذر [1738]حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال: حدثنا هشام عن محمد عن عبيدة السلمي عن علي أنه أتاه رجل وامرأته مع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم علي أن يبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها، ففعلوا، ثم دعا الحكمين، فقال: هل تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله في وعلي. فقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت لعمر الله حتى ترضى بالذي رضيت . الشافعي [هق15179] أخبرنا الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة أنه قال في هذه الآية (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) قال : جاء رجل وامرأة إلى علي ومع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم علي فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين : تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا قالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي. وقال الرجل : أما الفرقة فلا . فقال علي : كذبت والله حتى تقر بمثل ما أقرت به . ابن جرير [9407] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد عن عبيدة قال: جاء رجل وامرأته بينهما شقاق إلى علي ، مع كل واحد منهما فئام من الناس فقال علي : ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها. ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا، قالت المرأة: رضيت بكتاب الله، بما علي فيه ولي. قال الرجل: أما الفرقة فلا. فقال علي : كذبت والله، لا تنقلب حتى تقر بمثل الذي أقرت به. وقال ابن جرير حدثنا مجاهد بن موسى قال حدثنا يزيد قال حدثنا هشام بن حسان وعبد الله بن عون عن محمد أن عليا أتاه رجل وامرأته فذكر مثله . وقال حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة قال: شهدت عليا ، فذكر مثله . صحيح.

- أبو عبيد [182] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا حكم أحدهما ولم يحكم الآخر ، فليس بشيء حتى يجتمعا . هكذا رواه الطحاوي في الأحكام [2010] حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي قال: حدثنا أبو معاوية الضرير به. ورواه البيهقي من طريقه مثله . الحارث لا يحتج به .

ما جاء في اللعان

وقول الله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم) [النور 6 - 10]

- مالك [1178] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه و سلم وانتفل من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه و سلم بينهما وألحق الولد بالمرأة اهـ رواه البخاري ومسلم .

- مالك [1177] عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم وسط الناس فقال: يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم قد أنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن

يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال مالك قال ابن شهاب : فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين اهـ رواه البخاري ومسلم .

- مسلم [2742] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي ح و حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير قال: سئلت عن المتلاعنين في إمرة مصعب أيفرق بينهما قال فما دريت ما أقول فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة فقلت للغلام استأذن لي قال إنه قائل فسمع صوتي قال ابن جبير قلت نعم قال ادخل فوالله ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة فدخلت فإذا هو مفترش برذعة متوسد وسادة حشوها ليف قلت أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما قال سبحان الله نعم إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور (والذين يرمون أزواجهم) فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما. و حدثنيه علي بن حجر السعدي حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان قال سمعت سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين زمن مصعب بن الزبير فلم أدر ما أقول فأتيت عبد الله بن عمر فقلت أرأيت المتلاعنين أيفرق بينهما ثم ذكر بمثل حديث ابن نمير اهـ

- سعيد [1561] حدثنا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب : المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا . عبد الرزاق [12433] عن الثوري ومعمر عن الأعمش عن إبراهيم. ابن أبي شيبة [17657] حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر قال : المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا. الطحاوي [2000] حدثنا سليمان

عن أبيه عن أبي يوسف عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا يجتمع المتلاعنان أبدا . ابن المنذر [7773] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال: المتلاعنين يفرق بينهما قال : ولا يجتمعان أبدا . البيهقي [15755] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم مثله . مرسل جيد .

- عبد الرزاق [12436] عن قيس بن الربيع عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن علي قال : لا يجتمع المتلاعنان. ابن أبي شيبة [17658] حدثنا وكيع عن قيس عن عاصم عن زر عن علي وعن أبي وائل عن عبد الله قالا : لا يجتمعا المتلاعنان أبدا . الدارقطني [3750] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم حدثنا الهيثم بن جميل حدثنا قيس بن الربيع عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله ، وقيس عن عاصم عن زر عن علي قالا : مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعان أبدا اهـ حسن .

وقال الدارقطني [3752] حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد حدثنا الحسن بن عتبة بن عبد الرحمن حدثنا عبد الرحمن بن هانئ حدثنا أبو مالك عن عاصم عن زر عن علي وعبد الله قالا : مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان اهـ أبو مالك النخعي اسمه عبد الملك بن الحسين ضعيف .

وقال عبد الرزاق [12434] عن قيس بن الربيع عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال : لا يجتمع المتلاعنان أبدا اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [17659] حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر قال: المتلاعنان لا يجتمعا في مصر اهـ سند ضعيف .

- ابن المنذر [7762] حدثنا موسى بن هارون حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا ابن مبارك عن أبي مودود عن زيد مولى قيس الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا التعن الرجل خمسا، والمرأة خمسا، فقد برئ كل واحد منهما من صاحبه اهـ لا بأس به .

- عبد الرزاق [12435] عن ابن جريج عن عطاء قال : لا تحل له أبدا قال : لم أرهم يريدون أن يجتمعوا أبدا . قال قلت : وإن نكحت غيره ، قال : نعم اهـ صحيح .

في الأمر آثار يأتي إن شاء الله في كتاب الحدود وكتاب المواريث ذكرها .

ما ذكر في الانتفاء من الولد

- أبو داود [2265] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن الهاد عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين : أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رءوس الأولين والآخرين اهـ صححه ابن حبان والحاكم والذهبي .

- عبد الرزاق [12375] عن ابن جريج أنه بلغه أن شريحا قال في الرجل يقر بولده ثم ينكر يلاعن فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فكتب إليه أن إذا أقر به طرفة عين فليس له أن ينكر اهـ

وقال عبد الرزاق [12374] عن المجالد عن الشعبي عن عمر قال : إذا اعترف بولده ساعة واحدة ثم أنكر بعد لحق به . ابن أبي شيبة [17858] حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن الشعبي قال : جاء رجل بابن له قد أقر به ثم أراد أن ينفيه فشهدوا أنه ولد في بيته وأنهم هنؤوه به وأقر به ، فقال شريح : الزم ولدك . قال عامر : كان عمر يقضي بذلك. ابن أبي شيبة [17854] حدثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي عن عمر قال : إذا أقر بولده مرة واحدة فليس له أن ينفيه. البيهقي [15764] من طريق أبي معاوية عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن شريح عن عمر قال : إذا أقر الرجل بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه. وقال ابن أبي شيبة [17857] حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي وغيره عن عمر قال : إذا أقر بالولد طرفة عين فليس له أن ينفيه اهـ مرسل لا بأس به ، له شاهد يأتي في كتاب الحدود إن شاء الله .

- ابن أبي شيبة [17855] حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي عن علي قال : إذا أقر به فليس له أن ينفيه . ابن المنذر [7777] وحدثونا عن يحيى بن يحيى قال: حدثنا حفص بن غياث عن مجالد عن عامر عن عمر وعلي وشريح قالوا : إذا أقر بالولد فليس له أن ينتفي منه اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [17868] حدثنا عبدة عن عاصم قال : جاءت امرأة إلى أبي موسى وأبوها وزوجها وأمها وهي حبلى يقول زوجها : هي جارية وإنما كنت ألعب معها فكلم الجارية ، فقالت : زوجنيه أبي وأمي ، وكان يدخل علي فيصنع بي ما يصنع الرجل بامرأته قال : فضرب رأسه بالدرة وقال : هي امرأتك والولد ولدك اهـ مرسل جيد .

- الفسوي [1/ 399] حدثني إبراهيم بن المنذر حدثني معن حدثني عبد الله بن يحي بن سليمان عن ابن شهاب عن سالم بن أبي عاصم الثقفي قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: يقال من أنكر ولدا هو له عقد بين طرفيه يوم يوم القيامة اهـ ابن يحيى مجهول .

جامع ما جاء في الظهار

قال الله تعالى (الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور . والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم) [المجادلة 2 - 4]

- قال ابن حبان في صحيحه [4279] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت ثعلبة قالت: في والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله جل وعلا صدر سورة المجادلة، قالت: كنت عنده، وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه وضجر، قالت: فدخل علي يوما، فراجعته في شيء، فغضب، وقال: أنت علي كظهر أمي، ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة، ثم دخل علي، فإذا هو يريدني على نفسي قالت: قلت: كلا والذي نفس خويلة بيده، لا تخلص إلي وقد قلت ما قلت، حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه، قالت: فواثبني، فامتنعت منه، فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف، فألقيته تحتي ثم خرجت إلى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابا، ثم خرجت حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجلست بين يديه، فذكرت له ما لقيت منه، فجعلت أشكو إليه ما ألقى من سوء خلقه، قالت: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يا خويلة، ابن عمك شيخ كبير، فاتقي الله فيه. قالت: فوالله ما برحت حتى نزل القرآن، فتغشى رسول الله

صلى الله عليه وسلم ما كان يغشاه، ثم سري عنه فقال: يا خويلة، قد أنزل الله جل وعلا فيك وفي صاحبك. قالت: ثم قرأ علي (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله) إلى قوله (وللكافرين عذاب أليم). فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مريه فليعتق رقبة. قالت: وقلت: يا رسول الله، ما عنده ما يعتق. قال: فليصم شهرين متتابعين. قالت: فقلت: والله يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر . فقلت: والله يا رسول الله ما ذلك عنده، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإنا سنعينه بعرق من تمر . قالت: فقلت: وأنا يا رسول الله سأعينه بعرق آخر، فقال: أصبت وأحسنت، فاذهبي فتصدقي به عنه، ثم استوصي بابن عمك خيرا . قالت: ففعلت اهـ

- سعيد [1831] نا هشيم أنا حجاج بن أرطاة نا عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر قال في رجل ظاهر من ثلاث نسوة قال : عليه كفارة واحدة . عبد الرزاق [11566] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال : أتى رجل عمر بن الخطاب له ثلاث نسوة فقال أنتن عليه كظهر أمه ، فقال عمر : كفارة واحدة . وقال عن معمر عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن رجلا ظاهر من ثلاث نسوة زمان عمر بن الخطاب فقال عمر كفارة واحدة . الدارقطني [3909] حدثنا أبو بكر حدثنا محمد بن شاذان حدثنا معلى حدثنا عبد الوارث حدثنا علي بن الحكم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب سئل عن رجل ظاهر من أربع نسوة قال : كفارة واحدة اهـ مرسل صحيح ، والثلاث أصح .

وقال البيهقي [15647] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان حدثنا أبو الأزهر حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا إسرائيل عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن عمر في رجل ظاهر من اربع نسوة بكلمة قال : كفارة واحدة اهـ سند حسن .

- مالك [1165] عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة إن هو تزوجها فقال القاسم بن محمد : إن رجلا جعل امرأة عليه كظهر أمه إن

هو تزوجها فأمره **عمر بن الخطاب** إن هو تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر اهـ مرسل صحيح ، تقدم .

- عبد الرزاق [11561] عن معمر عن قتادة قال علي : إذا ظاهر رجل من امرأته في مجالس شتى فعليه كفارات شتى وإن ظاهر في مجلس واحد مرارا فعليه كفارة واحدة والأيمان كذلك . عبد الرزاق [11560] عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي قال : إذا ظاهر مرارا في مجلس واحد فكفارة واحدة ، وإن ظاهر في مقاعد شتى فكفارات شتى ، والأيمان كذلك . ابن المنذر [7736] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد حدثنا قتادة عن خلاس أن عليا قال: إذا ظاهر الرجل من امرأته في مقاعد شتى في أمر واحد فكفارات شتى، وإن ظاهر منها في مقعد فكفارة واحدة اهـ منقطع .

- الطحاوي [1961] حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي وعلي بن عبد الرحمن بن المغيرة قالا: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا) فهو قول الرجل لامرأته : أنت علي كظهر أمي ، فإذا قال ذلك فليست تحل له حتى يكفر كفارة الظهار اهـ حسن .

وقال البيهقي [15640] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق حدثنا أبو الحسن الطرائفي حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : لا يقع في الظهار طلاق يعني بالظهار اهـ حسن .

- سعيد [1022] نا سفيان عن ابن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس قال: ليس الظهار والطلاق قبل الملك بشيء اهـ صحيح ، تقدم .

- ابن المنذر [7748] حدثنا علي قال : قال أبو عبيد : حدثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس فيمن عليه صوم شهرين متتابعين فمرض قال : يتم على ما بقي ، فإنما كان ذلك من الله لا يملكه[1]اهـ ضعيف .

- الدارقطني [3906] حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول حدثني جدي حدثني أبي حدثنا أبو جزي عن أيوب السختياني عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال : من شاء باهلته أنه ليس للأمة ظهار. حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا محمد بن شاذان حدثنا معلى بن منصور أخبرنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : لا ظهار من الأمة. وأخبرنا ابن لهيعة عن عطاء عن ابن عباس قال : ليس من الأمة ظهار اهـ ضعاف .

- حرب [700/2] حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: لا ظهار من الأمة اهـ سند ضعيف .

- حرب [717/2] حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا بقية بن الوليد عن الوزير بن عبد الله عن ابن شبرمة عن عبيد الله بن عن عبد الله بن مسعود قال: ظهار الرجل والمرأة سواء[2]. سند ضعيف .

- ابن المنذر [7740] حدثنا يحيى بن محمد حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد حدثنا عبد الرحمن السراج قال: سمعت رجاء بن حيوة يحدث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في رجل ظاهر ثم غشي قبل أن يكفر قال: عليه كفارتان اهـ سند جيد .

ابن المنذر [7741] حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا عبد الله بن بكر حدثنا سعيد عن قتادة وعن مطر وعن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب أن عمرو بن العاص قال : عليه كفارتان اهـ حسن .

---

[1] - عبد الرزاق [11501] عن ابن جريج عن عطاء قال : إن صام حتى تبقى ساعة من الشهرين ثم أيسر للعتق أعتق علما غير رأي اهـ وقال ابن الجعد [2786] أنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال : السنة فيمن صام من الشهرين ثم أيسر قال يمضي اهـ صحاح .

[2] - حرب [719/2] حدثنا أبو معن قال : حدثنا وهب بن جرير قال : حدثنا شعبة عن حصين والشيباني عن الشعبي أن عائشة بنت طلحة جعلت مصعبا عليها كظهر ابنها إن تزوجته، ثم أرادت أن تزوجه فسألت فأمرت أن تعتق رقبة . الدارقطني [3911] حدثنا عمر بن أحمد بن علي الجوهري حدثنا سعيد بن مسعود حدثنا النضر بن شميل حدثنا شعبة عن سليمان يعني الشيباني والمغيرة وحصين قالوا : سمعنا الشعبي قال قالت عائشة بنت طلحة إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر أبي فسألت عن ذلك فأمرت أن تعتق رقبة وتزوجه اهـ صحيح .

- ابن المنذر [7749] حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال : حدثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث عن أبي هريرة قال: ثلاث فيهن مد مد: كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة الصيام اهـ ضعيف .

ما جاء في بيان معنى الإيلاء

قال الله تبارك اسمه (للذين يؤلون من نسآئهم تربص أربعة أشهر فإن فآؤوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم) [البقرة 227] ذكره الله تعالى بعد حكم اليمين .

- البخاري [378] حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرسه ، فجحشت ساقه أو كتفه ، وآلى من نسائه شهرا ، فجلس في مشربة له ، درجتها من جذوع ، فأتاه أصحابه يعودونه ، فصلى بهم جالسا ، وهم قيام فلما سلم قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإن صلى قائما فصلوا قياما . ونزل لتسع وعشرين فقالوا يا رسول الله إنك آليت شهرا فقال: إن الشهر تسع وعشرون اهـ
- عبد الرزاق [11608] أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا أبو الزبير أنه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال : الإيلاء هو أن يحلف أن لا يأتيها أبدا[1]اهـ صحيح .

وقال سعيد [1880] نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي يحيى مولى معاذ بن عفراء عن ابن عباس أنه قال : إنما الإيلاء أن يحلف الرجل لا يأتي امرأته أبدا . الشافعي [هق 15627] أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي يحيى عن ابن عباس أنه قال : المؤلي الذي يحلف لا يقرب امرأته أبدا. عبد الرزاق [11609] عن ابن جريج قال عمرو

---

[1] - عبد الرزاق [11603] عن ابن جريج عن عطاء قال : الإيلاء أن يحلف بالله على الجماع نفسه أكثر من أربعة أشهر إن ضرب أجلا أو لم يضرب إذا كان الذي يحلف عليه أربعة أشهر فأكثر. قال عطاء: فأما أن يقول لا أمسك ولا يحلف أو يقول قولا عظيما ثم يهجرها فليس بإيلاء . عبد الرزاق [11606] عن ابن جريج قال أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : الإيلاء أن يحلف أن لا يمسها أبدا أو أقل ، إذا كان الذي يحلف أكثر من أربعة أشهر اهـ صحاح .

بن دينار أن أبا يحيي مولى معاذ أخبره عن ابن عباس مثله . أبو يحيي مولى معاذ بن عفراء اسمه مصدع مجروح .

وقال ابن جرير [4654] حدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) هو الرجل يحلف لامرأته بالله لا ينكحها، فيتربص أربعة أشهر، فإن هو نكحها كفر عن يمينه، فإن مضت أربعة أشهر قبل أن ينكحها أجبره السلطان إما أن يفيء فيراجع، وإما أن يعزم فيطلق، كما قال الله سبحانه . وقال ابن جرير [4550] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) وهو الرجل يحلف لامرأته بالله لا ينكحها، فيتربص أربعة أشهر، فإن هو نكحها كفر يمينه بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [18952] حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : لا إيلاء إلا بحلف اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [18908] حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن عامر الأحول عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا آلى من امرأته شهرا أو شهرين أو ثلاثة ما لم يبلغ الحد فليس بإيلاء. سعيد [1885] نا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول عن عطاء عن ابن عباس قال : من حلف أن لا يقرب امرأته شهرا، فتركها أربعة أشهر، فليس بإيلاء اهـ أبو جعفر الرزاز [630] حدثنا أحمد قال حدثنا أبو غسان قال حدثنا هريم عن سعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا آلى الرجل من امرأته على دون الحد شهرا أو شهرين أو ثلاثة فقد برئت يمينه ولا يدخل عليه شيء اهـ ابن المبارك أقدم سماعا . وإسناده حسن غير مسند .

وقال عبد الرزاق [11624] عن الثوري عن بعض أصحابه عن عطاء عن ابن عباس قال ليس بإيلاء ذكره عن عامر الأحول . أي من حلف أن لا يقرب امرأته ثلاثة أيام ثم تركها ثلاثة أشهر اهـ

وقال مسدد [1798] حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة عن عامر الأحول عن عطاء عن ابن عباس قال : كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين ، وأكثر من ذلك ، فوقت الله لهم أربعة أشهر ، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء . وقال عطاء : فإن آلى منها وهي في بيت أهلها قبل أن يؤتى بها فليس بإيلاء . سعيد [1884] نا أبو قدامة الحرث بن عبيد الإيادي قال: نا عامر الأحول عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين، وأكثر من ذلك فوقت الله عز وجل أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء اهـ وقال البيهقي [15631] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز حدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادى حدثنا يونس بن محمد حدثنا الحارث بن عبيد حدثنا عامر عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس ح وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عمرويه الصفار حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة حدثني عامر الأحول حدثني عطاء عن ابن عباس قال : كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك فوقت الله عز وجل لهم أربعة أشهر فإن كان إيلاؤه. وفي رواية يونس : فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء. قال وقال عطاء وإن آلى منها وهي في بيت أهلها قبل أن يبني بها فليس بإيلاء اهـ حسن ، فيه إرسال .

وقال عبد الرزاق [11610] عن ابن جريج قال قلت لعطاء إن يعقوب أخبرني عنك أنك سمعت ابن عباس يقول : إن سمى أجلا فله الأجل ليس بإيلاء وإن لم يسمه فهو إيلاء قال لم أسمع من ابن عباس في الإيلاء شيئا فقلت فكيف تقول أنت قال إن سمى أجلا وإن لم يسم فإذا مضت أربعة أشهر كما قال الله فهي واحدة . ابن أبي خيثمة [586] حدثنا أحمد بن حنبل قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال سمعت عطاء قال : لم أسمع من ابن عباس في الإيلاء شيئاً . حدثنا أحمد قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال سألت عطاء قال : لم أسمع من ابن عباس في الإيلاء شيئاً . حدثنا أحمد قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال : سألت عطاء وحدثني يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عنه عن ابن عباس قال :

لا أحفظ عن ابن عباس في الإيلاء – يعني في أنها بائن - ولا إذا حلفت على أقل من أربعة اهـ صحيح .

- البيهقي [15633] أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الرزجاهي حدثنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرنا إسماعيل بن محمد الكوفي حدثنا أبو نعيم حدثنا المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : كل يمين منعت جماعا فهي إيلاء اهـ لا بأس به .

- عبد الرزاق [11632] عن الثوري قال أخبرني سماك بن حرب عن أبي عطية الهجيمي قال : حلف أن لا يقرب امرأته حتى تفطم ابنه قعنبا قال فمر بالقوم فقالوا ما أحسن ما غذا به قعنب فأخبرهم أنه كان آلى منها حتى تفطمه فقال القوم ما نرى امرأتك إلا قد بانت منك فأتى عليا فسأله عن ذلك فقال إن كنت آليت في غضبك فقد بانت منك امرأتك وإن كان غير ذلك فهي امرأتك . ابن أبي شيبة [18947] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن حريث بن عميرة عن أم عطية قالت: قال جبير لامرأته : إن ابن أخي مع ابنك ، فقالت : ما أستطيع أن أرضع اثنين ، قال: فحلف أن لا يقربها حتى تفطمه قال: فلما فطموه مر به على المجلس فقال القوم: حسن ما غذوتموه قال: فقال جبير: إني حلفت أن لا أقربها حتى تفطمه ، قال : فقال القوم : هذا إيلاء ، فقال له علي: إن كنت فعلت ذلك غضبا ، فلا تحل لك امرأتك وإلا فهي امرأتك. سعيد [1874] نا هشيم قال: أنا داود بن أبي هند عن سماك بن حرب عن أبي عطية الأسدي أنه سأل عليا أنه تزوج امرأة أخيه، وهي ترضع ابن أخيه، فقال: هي طالق إن قربها حتى تفطمه فقال علي: إنما أردت لك ولابن أخيك فلا إيلاء عليك، إنما الإيلاء ما كان في الغضب . البيهقي [15634] أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار أخبرنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان حدثنا أبو الأشعث حدثنا عبد الوهاب هو الثقفي عن داود هو ابن أبي هند عن سماك بن حرب عن رجل من بني عجل عن أبي عطية أنه توفي أخوه وترك بنيا له رضيعا قال أبو عطية لامرأته: أرضعيه فقالت : إني أخشى أن تغتاله فحلف لا يقربها حتى تفطمه ففعل حتى فطمته قال فذكرت ذلك لعلي فقال علي : إنك إنما أردت الخير وإنما الإيلاء في الغضب . وقال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سماك عن عطية بن جبير قال : كانت أمي ترضع صبيا وقد توفي صبي

لنا فحلف أبي أن لا يقربها حتى تفطم الصبي **فلما مضت أربعة أشهر قيل له : إنه قد بانت منك** فأتى عليا فأخبره فقال علي : **إن كنت حلفت على تضرة فهي امرأتك وإلا فقد بانت منك.** كذا قال شعبة عن سماك بن حرب اهـ ورواه ابن جرير [4479] **حدثنا هناد بن** السري قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن حريث بن عميرة **عن أم عطية قالت قال** جبير: **أرضعي ابن أخي مع ابنك. فقالت:** ما أستطيع أن أرضع اثنين فحلف أن لا يقربها حتى تفطمه. فلما فطمته مر به على المجلس، فقال له القوم: حسنا ما غذوتموه قال جبير: إني حلفت ألا أقربها حتى تفطمه. **فقال له القوم:** هذا إيلاء فأتى عليا فاستفتاه، **فقال:** إن **كنت فعلت ذلك غضبا فلا تصلح لك امرأتك، وإلا فهي امرأتك**[1]. حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سماك أنه سمع عطية بن جبير قال: **توفيت** أم صبي نسيبة لي فكانت امرأة أبي ترضعه، فحلف أن لا يقربها حتى تفطمه. **فلما مضت أربعة أشهر قيل له: قد بانت منك وأحسب، شك أبو جعفر، قال: فأتى عليا يستفتيه فقال: إن كنت قلت ذلك غضبا فلا امرأة لك، وإلا فهي امرأتك.** حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة قال أخبرني سماك قال سمعت عطية بن جبير يذكر نحوه عن علي. حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال حدثنا داود عن سماك عن رجل من بني عجل عن أبي عطية أنه توفي أخوه وترك ابنا له صغيرا، فقال أبو عطية لامرأته: أرضعيه فقالت: إني أخشى أن تغيلهما، فحلف أن لا يقربها حتى تفطمهما، ففعل حتى فطمتهما. فخرج ابن أخي أبي عطية إلى المجلس، **فقالوا: لحسن ما غذا أبو عطية ابن** أخيه. قال: كلا ، زعمت أم عطية أني أغيلهما، فحلفت أن لا أقربها حتى تفطمهما. **فقالوا** له: **قد حرمت عليك امرأتك. فذكرت ذلك لعلي ، فقال علي:** إنما أردت الخير، وإنما الإيلاء في الغضب. حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا داود عن سماك عن أبي عطية أن أخاه توفي فذكر نحوه. حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن إدريس قال أخبرنا داود بن أبي هند عن سماك بن حرب أن رجلا هلك أخوه فقال لامرأته : **أرضعي ابن أخي. فقالت: أخاف أن تقع علي** ، فحلف أن لا يمسها حتى تفطم. فأمسك عنها، حتى إذا فطمته **أخرج**

---

[1] – فسره ابن جرير قال : اليمين التي يكون بها الرجل موليا من امرأته أن يحلف عليها في حال غضب على وجه الضرار أن لا يجامعها في فرجها، فأما إن حلف على غير وجه الإضرار، وعلى غير غضب، فليس هو موليا منها.

الغلام إلى قومه، فقالوا: لقد أحسنت غذاءه ، فذكر لهم شأنه، فذكروا امرأته، قال: فذهب إلى علي فاستحلفه بالله: ما أردت بذلك؟ يعني إيلاء، قال: فردها عليه اهـ سماك ضعيف .

وقال سعيد [1878] نا الوليد بن أبي ثور الهمداني قال: حدثني أبو يعفور العبدي عن عطية بن جبير عن أبيه جبير أنه حلف أن لا يأتي امرأته سنتين حتى تفطم ولدها، فقيل له: ما صنعت فأتى علي بن أبي طالب فذكر ذلك له، فقال له: إن كنت في غضب فقد بانت منك، وإلا فهي امرأتك اهـ ابن أبي ثور واهي الحديث ، إنما هو حديث سماك .

وقال سعيد [1879] نا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال: أتى رجل عليا فقال: حلفت أن لا آتي امرأتي سنتين، فقال: ما أرى إلا قد دخل عليك إيلاء. قال: إنما قلت ذلك من أجل أنها ترضع ولدي قال: فلا إذن. حرب [686/2] حدثنا أحمد قال : ثنا سفيان عن عمرو سمعت سعيد بن جبير يقول: جاء رجل إلى علي فقال : حلفت إن لا آتي امرأتي سنتين ؟ قال : ما أراك إلا قد دخل عليك إيلاء . قال : إنما قلت من أجل الرضاع قال : فلا إذا . ابن جرير [4491] حدثنا أبو كريب قال حدثنا إسحاق بن منصور السلولي عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال : جاء رجل إلى علي فقال : إني قلت لامرأتي لا أقربها سنتين . قال : قد آليت منها . قال : إنما قلت لأنها ترضع قال : فلا إذا . عبد الرزاق [11631] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن سعيد بن جبير أخبره قال : بلغني أن علي بن أبي طالب قال له رجل حلفت أن لا أمس امرأتي سنتين فأمره باعتزالها فقال له الرجل إنما ذلك من أجل أنها ترضع فخلى بينه وبينها اهـ وهذا مرسل فيه نكارة ، يأتي .

- ابن أبي شيبة [18948] حدثنا حفص عن ليث عن زبيد عمن حدثه عن علي قال : إنما الإيلاء في الغضب اهـ ليث ضعيف .

وقال ابن جرير [4486] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن بكر البرساني قال حدثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: لا إيلاء إلا بغضب. وقال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن عمرو بن دينار عن

عطاء عن ابن عباس قال : لا إيلاء إلا بغضب[1]اهـ هذا أصح ، وإسناده جيد ، غير أن عطاء لم يسمعه .

وقال سعيد [1876] نا أبو وكيع عن أبي فزارة عن ابن عباس أنه قال : إنما الإيلاء في الغضب . وقال ابن جرير [4488] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا أبو وكيع عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال: لا إيلاء إلا بغضب. أبو وكيع الجراح بن مليح يهم .

- ابن أبي شيبة [18946] حدثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : الإيلاء في الرضا والغضب[2]اهـ

- ابن أبي شيبة [18912] حدثنا ابن إدريس عن ليث عن وبرة عن عبد الله أن رجلا آلى من امرأته عشرا ، فأوقعه عليه عبد الله اهـ ليث ضعيف .

- ابن أبي شيبة [18975] حدثنا وكيع حدثنا إسماعيل عن إبراهيم عن أبيه عن مجاهد أن ابن الزبير تزوج امرأة فاستزادوه في المهر فحلف أن لا يزيدهم ولا يدخل بها حتى يكونوا هم الذين يطلبون ذلك منه قال : فتركها سنين ، ثم طلبوا إليه فدخل بها فلم يره إيلاء ، قال وكيع : وهو قول سفيان وكذلك نقول اهـ ضعيف .

إذا انقضت الأربعة أشهر ولم يفئ هل يكون طلاقا أو يوقف

- ابن جرير [4611] حدثنا علي بن سهل قال حدثنا الوليد بن مسلم قال أخبرنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر قال في الإيلاء : لا شيء عليه حتى يوقف، فيطلق أو يمسك. حدثني عبد الله بن أحمد بن شبويه قال حدثنا ابن أبي مريم قال حدثنا يحيى بن أيوب عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب مثله اهـ المثنى ضعيف .

---

[1] - ابن أبي شيبة [18949] حدثنا هشيم عن القعقاع بن يزيد قال : سألت الحسن عن الإيلاء فقال : إنما الإيلاء ما كان في الغضب ، قال : وسألت ابن سيرين فقال : ما أدري ما هذا ؟ وتلا آية الإيلاء اهـ صحيح .

[2] - قال العقيلي في الضعفاء [2/ 283] حدثنا محمد بن زكريا قال حدثنا محمد بن المثنى قال قلت لعبد الرحمن بن مهدي حدثنا حفص بن غياث قال حدثنا عبد الله بن عمرو بن مرة عن أبيه عن أبي عبيدة عن عبد الله الايلاء في الغضب والرضا . فقال : لا تحدث بهذا اهـ ذكره في ترجمة عبد الله بن عمرو بن مرة الهمداني .

وقال الدارقطني [4090] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أبو الأزهر حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب رحمه الله كان يقول: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة وهو أملك بردها ما دامت في عدتها اهـ رواه البيهقي ثم قال : هكذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري ، وخالفه مالك بن أنس الإمام رحمه الله فرواه عن الزهري عن سعيد وأبي بكر من قولهما غير مرفوع إلى عمر اهـ وهو في الموطأ من قولهما وهو الصحيح ، يأتي .

وقال ابن جرير [4600] حدثني موسى قال حدثنا عمرو قال حدثنا أسباط عن السدي (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) قال: كان ابن مسعود وعمر بن الخطاب يقولان : إذا مضت أربعة أشهر فهي طالق بائنة، وهي أحق بنفسها. ثم قال حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا عمرو بن حماد قال حدثنا أسباط عن السدي (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا) الآية ، قال : كان علي وابن عباس يقولان: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت الأربعة الأشهر فإنه يوقف فيقال له: أمسكت أو طلقت ، فإن أمسك فهي امرأته ، وإن طلق فهي طالق. البيهقي [15626] من طريق عمرو بن طلحة حدثنا أسباط عن السدي في آية الإيلاء قال كان علي وابن عباس يقولان : إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر فإنه يوقف فيقال له : أمسكت أو طلقت فإن أمسك فهي امرأته وإن طلق فهي طالق بائنة. وكان ابن مسعود وعمر بن الخطاب يقولان إذا مضت الأربعة الأشهر فهي طالق بائنة وهي أحق بنفسها اهـ أسباط هو ابن نصر ، إسناد غير قائم .

وقال ابن جرير [4613] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن سماك قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن عمر بن الخطاب أنه قال في الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر لم يجعله شيئا اهـ ورواه عن أبي كريب ثنا ابن إدريس ثنا شعبة عن سماك بمعناه . وسماك ليس بقوي .

وقال أحمد في مسائل عبد الله [1340] حدثنا حجاج قال حدثنا شريك عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير قال كان بين رجل من الأنصار وبين امرأته قول فحلف أن لا

يمسها فأتى بها عمر بن الخطاب ليصلح بينهما فأبيا أن يصطلحا فقال إذا أبيتما أن تصطلحا فإذا مضت أربعة أشهر فطلقها إن لم تمسها اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [18862] حدثنا ابن مبارك عن معمر عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا في الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة ، وهي أملك بنفسها. عبد الرزاق [11638] عن معمر عن عطاء الخرساني قال سمعني أبو سلمة بن عبد الرحمن أسأل ابن المسيب عن الإيلاء فمررت به فقال ما قال لك فحدثته به قال أفلا أخبرك ما كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت يقولان قلت بلى قال كانا يقولان إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة وهي أحق بنفسها تعتد عدة المطلقة . ابن جرير [4560] حدثنا ابن أبي الشوارب قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا معمر عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان : إذا مضت الأربعة الأشهر، فهي واحدة بائنة . الدارقطني [4088] حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا عباس بن محمد حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن معمر عن عطاء الخراسانى عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت وعثمان بن عفان قالا إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة . وقال حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا العباس بن الوليد أخبرني أبي حدثنا الأوزاعي حدثني عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان وزيد بن ثابت أنهما كانا يقولان إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة بائنة. حدثنا أبو بكر حدثنا الميموني قال : ذكرت لأحمد بن حنبل حديث عطاء الخراساني عن أبي سلمة عن عثمان فقال : لا أدري ما هو قد روي عن عثمان خلافه . قيل له : من رواه ؟ قال : حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن عثمان يوقف اهـ عطاء بن أبي مسلم الخراساني ليس بالحافظ ، الصحيح عن عثمان خلافه ، وكأن ما حكاه عطاء قولهما في التخيير لا الإيلاء ، والله أعلم .

قال عبد الرزاق [11664] عن ابن عيينة عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن عثمان بن عفان قال : يوقف المولي عند انقضاء الأربعة فإما أن يفيء وإما أن يطلق . ابن أبي شيبة [18883] حدثنا ابن علية ووكيع عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن عثمان أنه كان يقول بقول أهل المدينة : يوقف. الشافعي [هق 15605] أخبرنا سفيان عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس أن عثمان بن عفان كان

يوقف المؤلي. ابن جرير [4621] حدثنا أبو هشام قال حدثنا وكيع عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس أن عثمان كان يقف المولي بقول أهل المدينة. حدثنا أحمد بن حازم قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت قال لقيت طاوسا فسألته ، فقال : كان عثمان يأخذ بقول أهل المدينة . الدارقطني [4086] حدثنا أبو بكر حدثنا عبد الرحمن بن بشر حدثنا سفيان حدثنا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس أن عثمان كان يوقف المولي اهـ مرسل جيد .

وقال الدارقطني [4087] حدثنا أبو بكر أخبرنا عباس بن محمد حدثنا منصور بن سلمة حدثنا سليمان بن بلال عن عمر بن حسين عن القاسم أن عثمان كان لا يرى الإيلاء شيئا وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف[1]اهـ مرسل جيد .

وقال ابن أبي شيبة [18885] حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن بضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : يوقف . سعيد [1915] نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: كان تسعة عشر رجلا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يوقفون في الإيلاء. أحمد في مسائل عبد الله [1341] حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان قال سفيان فيما ظننت أنه قال : أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولهم في الايلاء يوقف . الطحاوي [1937] حدثنا فهد قال: حدثنا محمد بن سعيد قال: أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: أدركت أربعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: المولي يوقف . رواه الشافعي [هق 15602] أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر من الصحابة أي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقول : يوقف المولي . قال الشافعي رحمه الله : فأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهم يقولون من الأنصار اهـ حرب [683/2] حدثنا أبو بكر الحميدي قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار كلهم يقول في

---

[1] - سعيد [1918] نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة قال: قلت لأبي: إن ناسا يزعمون أن الإيلاء طلاق، قال: كذبوا، إنما هو شيء وعظوا به اهـ صحيح .

المولي : يوقف بعد الأربعة الأشهر ، فإما أن يفئ وإما أن يطلق اهـ بضعة عشر أصح ، وهو خبر صحيح[1].

وقال البخاري في التاريخ [2077] قال لي الأويسي حدثني سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف . حدثني عبيد الله قال ثنا ابن عيينة عن يحيى عن سليمان بن يسار عن اثني عشر مثله. حدثني عارم قال ثنا حماد بن زيد عن يحيى عن سليمان : أدركت نحوه اهـ إسماعيل بن أبي أويس الأويسي أخطأ فيه ، الصحيح عن يحيى بن سعيد عن سليمان ، وهذا معنى سياقة البخاري .

وقال ابن جرير [4642] حدثنا عبد الله بن أحمد بن شبويه قال حدثنا ابن أبي مريم قال حدثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: سألت اثني عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يولي من امرأته فكلهم يقول: ليس عليه شيء حتى تمضي الأربعة الأشهر فيوقف، فإن فاء وإلا طلق . رواه الدارقطني [4084] أخبرنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أحمد بن منصور حدثنا ابن أبي مريم حدثنا يحيى بن أيوب مثله . ثم قال حدثنا أبو بكر حدثنا علي بن حرب حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يوقف المولي اهـ يحيى بن أيوب ليس بالحافظ ، والصحيح يحيى بن سعيد عن سليمان ، كذلك نبه الدارقطني بسياقته .

- ابن أبي شيبة [18868] حدثنا حفص ويزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي قال : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة . وقال ابن جرير [4557] حدثنا أبو هشام قال حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن خلاس أو الحسن عن علي قال : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة. وقال حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن أن عليا قال في الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر بانت

---

[1] - قال أبو عمر في الاستذكار [37/6] : حديث ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار انفرد به ابن عيينة ، وما أظنه رواه عن سليمان بن يسار غير يحيى بن سعيد اهـ تابعه حماد بن زيد عن يحيى .

بتطليقة اهـ هذا أصح ، عبد الأعلى ويزيد بن هارون سمعا ابن أبي عروبة قبل التغير . وهذا مرسل بصري ، ورواه معمر وهشام عن قتادة مرسلا .

وقال عبد الرزاق [11631] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن سعيد بن جبير أخبره قال بلغني أن علي بن أبي طالب قال له رجل حلفت أن لا أمس امرأتي سنتين فأمره باعتزالها فقال له الرجل إنما ذلك من أجل أنها ترضع فخلى بينه وبينها اهـ مرسل تقدم .

وقال مالك [1162] عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف فإما أن يطلق وإما أن يفيء . قال مالك : وذلك الأمر عندنا . سعيد [1912] نا عبد العزيز عن جعفر عن أبيه أن عليا قال في الإيلاء : يوقف عند الأربعة الأشهر، فإما أن يفيء، وإما أن يطلق. البيهقي [15610] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا كان يقول في الإيلاء : إذا مضت الأربعة أشهر ولم يوقف فليس ذلك بطلاق ولو مرت السنة لم يكن عليه طلاق حتى يوقف اهـ هذا أصح عن علي رحمه الله ، وهو مرسل صحيح ، وما روي عنه في الرجل الذي آلى من امرأته وهي ترضع لا يصح .

وقال ابن الجعد [2470] أخبرنا هشيم عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة أنه شهد عليا عليه السلام أوقف رجلا عند الأربعة أشهر إما أن تفيء وإما أن تطلق . سعيد [1908] نا هشيم قال: أنا أبو إسحاق عن الشعبي قال : أنا عمرو بن سلمة الكندي أنه شهد عليا أوقف رجلا عند الأربعة الأشهر، إما أن يفيء وإما أن يطلق . ابن أبي شيبة [18879] حدثنا ابن عيينة عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة بن حرب أن عليا كان يوقفه بعد الأربعة حتى يبين رجعة أو طلاقا. الشافعي [هق 15607] أخبرنا ابن عيينة عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة قال: شهدت عليا أوقف المؤلي . ابن جرير [4614] حدثنا أبو هشام الرفاعي قال حدثنا ابن عيينة عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة عن علي أنه كان يقف المولي بعد الأربعة الأشهر حتى يفيء أو يطلق. الطحاوي [1940] حدثنا فهد قال: حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل قال:

حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق الشيباني عن عامر عن عمرو بن سلمة عن علي أنه كان يوقف صاحب الإيلاء بعد انقضاء الأربعة أشهر، فإن شاء فاء، وإن شاء عزم، أو قال: طلق اهـ صحيح .

وقال سعيد [1906] نا سفيان عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة قال: قال علي : إذا آلى الرجل من امرأته فإنه يوقف حتى يفيء أو يطلق . عبد الرزاق [11657] عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة عن علي قال إذا مضت الأربعة فإنه يوقف حتى يفيء أو يطلق. ابن جرير [4615] حدثنا ابن بشار قال حدثنا يحي عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة عن علي قال في الإيلاء : يوقف. وقال حرب [682/2] حدثنا أحمد قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: ثنا الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة بن حارث قال: قال علي في الإيلاء: إذا آلى من امرأته وقفه حتى تبين رجعة أو طلاقا . الدارقطني [4082] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد قالا حدثنا سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة عن علي في الإيلاء قال : يوقف بعد الأربعة فإما أن يفيء وإما أن يطلق اهـ كذا جعلاه من قوله ، وأُراه من الرواية بالمعنى ، أي أن ذلك مذهبه .

وقال سعيد [1909] نا هشيم قال: أنا الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: شهدت عليا أوقف رجلا عند الأربعة الأشهر بالرحبة، إما أن يفيء وإما أن يطلق. ابن الجعد [2469] أخبرنا هشيم عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : شهدت عليا أوقف رجلا عند الأربعة أشهر قال فوقفه في الرحبة إما أن تفيء وإما أن تطلق. ابن أبي شيبة [18880] حدثنا وكيع عن سفيان عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عليا أوقفه . ابن جرير [4616] حدثنا أبو هشام قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي أنه كان يقفه. حدثنا ابن بشار قال حدثنا يحي عن سفيان عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي أنه كان يوقفه . ابن أبي حاتم [2214] ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ثنا وكيع عن

سفيان عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي . الطحاوي [1939] حدثنا فهد قال: حدثنا محمد قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: يوقف المولي . الدارقطني [4082] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد قالا حدثنا سفيان عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال : يوقف بعد الأربعة ، فإما أن يفيء وإما أن يطلق اهـ صححه البيهقي .

وقال سعيد [1910] نا خالد بن عبد الله عن الشيباني قال : أخبرني بكير عن سعيد بن المسيب عن علي مثله اهـ كذا قال خالد بن عبد الله الواسطي ، ولعله مما أنكر على سعيد بن منصور .

- ابن جرير [4588] حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا معتمر عن أبيه في الرجل يقول لامرأته : والله لا يجمع رأسي ورأسك شيء أبدا، ويحلف أن لا يقربها أبدا فإن مضت أربعة أشهر ولم يفئ ، كانت تطليقة بائنة ، وهو خاطب قول علي وابن مسعود وابن عباس والحسن اهـ مرسل بصري .

- عبد الرزاق [11645] عن معمر عن قتادة أن عليا وابن مسعود قالا إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة وهي أحق بنفسها وتعتد عدة المطلقة . ابن جرير [4558] حدثنا ابن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنا أبي عن قتادة أن عليا وابن مسعود كانا يجعلانها تطليقة ، إذا مضت اربعة اشهر فهي احق بنفسها . قال قتادة : وقول علي وعبد الله أعجب إلي في الإيلاء اهـ هذه رواية البصريين عن علي ، وهو مرسل . والصحيح عن عبد الله .

- ابن أبي شيبة [18864] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال : إذا آلى فمضت أربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة. سعيد [1886] نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله أنه قال في الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة . سعيد [1888] نا هشيم قال: أنا حصين عن إبراهيم عن عبد الله أنه كان يقول: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يقربها بانت منه بتطليقة، وتعتد ثلاث حيض، ويخطبها

فيهن إن شاء وشاءت. ابن جرير [4565] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن إبراهيم عن عبد الله أنه كان يقول في الإيلاء: إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة. حدثني يعقوب قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله مثل ذلك اهـ هذا مختصر .

وقال ابن جرير [4567] حدثني أبو السائب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: آلى عبد الله بن أنيس من امرأته، قال: فخرج فغاب عنها ستة أشهر، ثم جاء فدخل عليها، فقيل: إنها قد بانت منك. فأتى عبد الله فذكر ذلك له، فقال له عبد الله: قد بانت منك، فأتها فأعلمها واخطبها إلى نفسها. فأتاها فأعلمها أنها قد بانت منه، وخطبها إلى نفسها، وأصدقها رطلا من ورق. ابن جرير [4571] حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن مهدي قال حدثنا سفيان عن منصور والأعمش ومغيرة عن إبراهيم أن عبد الله بن أنيس آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر، ثم جامعها وهو ناس فأتى علقمة، فذهب به إلى عبد الله فقال عبد الله : بانت منك فاخطبها إلى نفسها ، فأصدقها رطلا من فضة. سعيد [1933] نا أبو عوانة ومعتمر بن سليمان عن منصور عن إبراهيم قال: آلى عبد الله بن أنس من امرأته، ثم خرج، فجاء وقد مضى وقت الإيلاء، فدخل بامرأته، فلقيه رجل فقال: ما فعلت في يمينك؟ قال ما ذكرتها فأتى عبد الله فذكر ذلك له، فقال: انطلق فأعلمها أنها قد بانت منك، ثم اخطبها، فخطبها، فتزوجها على رطل من فضة. سعيد [1938] نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم قال: آلى عبد الله بن أنس من امرأته ثم خرج، فغاب عنها ستة أشهر، ثم جاء فدخل عليها، فقيل له: إنها قد بانت منك، فأتى عبد الله فذكر ذلك له فقال له: ائتها فأعلمها أنها قد بانت منك، ثم اخطبها إلى نفسها. فأتاها فأعلمها وخطبها إلى نفسها، وأصدقها رطلا من ورق. عبد الرزاق [11667] عن الثوري أو أخبرني من سمعه يحدث عن منصور ومغيرة والأعمش عن إبراهيم أن رجلا يقال له عبد الله بن أنيس آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها ثم جامعها بعد الأربعة وهو لا يذكر يمينه فأتى علقمة بن قيس فذكر ذلك له فأتوا ابن مسعود فسألوه فقال قد بانت منك فاخطبها إلى نفسها فخطبها إلى نفسها وأصدقها رطلا من فضة اهـ هذا مرسل .

وقال ابن أبي شيبة [18876] حدثنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال : آلى ابن أنس من امرأته ، فلبثت ستة أشهر ، فبينما هو جالس في المجلس إذ ذكر ، فأتى ابن مسعود فقال : أعلمها أنها قد ملكت أمرها فأتاها فأخبرها فقالت: فأنا أهلك ، وأصدقها رطلا . ابن جرير [4564] حدثنا أبو هشام قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال : آلى عبد الله بن أنيس من امرأته، فمكثت ستة أشهر، فأتى ابن مسعود فسأله، فقال: أعلمها أنها قد ملكت أمرها. فأتاها فأخبرها، وأصدقها رطلا من ورق اهـ مرسل أصح .

ابن جرير [4568] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب عن عطاء[1] قال حدثنا داود عن عامر عن ابن مسعود أنه قال في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة. وقال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني عبد الأعلى قال حدثنا داود عن عامر أن رجلا من بني هلال يقال له فلان ابن أنيس أو عبد الله بن أنيس أراد من أهله ما يريد الرجل من أهله، فأبت، فحلف أن لا يقربها. فطرأ على الناس بعث من الغد، فخرج فغاب ستة أشهر ثم قدم، فأتى أهله ما يرى أن عليه بأسا. فخرج إلى القوم فحدثهم بسخطه على أهله حيث خرج، وبرضاه عنهم حين قدم. فقال القوم: فإنها قد حرمت عليك. فأتى ابن مسعود فسأله عن ذلك، فقال ابن مسعود: أما علمت أنها حرمت عليك؟ قال لا. قال: فانطلق فاستأذن عليها، فإنها ستنكر ذلك، ثم أخبرها أن يمينك التي كنت حلفت عليها صارت طلاقا، وأخبرها أنها واحدة، وأنها أملك بنفسها، فإن شاءت خطبتها فكانت عندك على ثنتين، وإلا فهي أملك بنفسها. وقال ابن جرير حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت داود عن عامر أن ابن مسعود قال في المولي: إذا مضت أربعة أشهر ولم يفئ فقد بانت منه امرأته بواحدة وهو خاطب. وقال سعيد [1888] نا هشيم قال: أنا داود عن الشعبي عن عبد الله مثله[2]اهـ مرسل صحيح .

---

[1] - كذا في المطبوع والصواب عبد الوهاب بن عطاء هو الخفاف .

[2] - ابن أبي شيبة [18967] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال : كانوا يقولون أو يتحدثون في الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ويخطبها في عدتها إن شاء ، قال ابن عون : فقلت لمحمد إن عامرا يقول : يخطبها في عدتها ولا يخطبها غيره ، قال : صدق عامر اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [18902] حدثنا عبد السلام عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائن ، وتعتد بعد ذلك ثلاث حيض . وقال حدثنا عبد السلام بن حرب عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : لا يخطبها في عدتها غيره فإذا انقضت عدتها كان هو والناس سواء اهـ هكذا رواه عبد السلام بن حرب مرسلا .

وقال ابن جرير [4570] حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن مهدي قال حدثنا سفيان عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله قال في الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة، وتعتد ثلاثة قروء. الطحاوي [1948] حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا قبيصة بن عقبة قال: حدثنا سفيان عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله قال : إذا مضت الأربعة الأشهر في تطليقة بائنة وهي أحق بنفسها . البيهقي [15621] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا سفيان بن سعيد عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله قال : إذا آلى الرجل من امرأته فمضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة ويخطبها في عدتها ولا يخطبها أحد غيره والعدة ثلاثة قروء. سعيد [1889] نا عبد الرحمن بن زياد قال: نا المسعودي عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله أنه قال مثل ذلك اهـ صحيح متصل إن شاء الله .

وقال سعيد [1890] نا هشيم قال: أنا خالد عن أبي قلابة أن النعمان بن بشير آلى من امرأته، فقال له عبد الله: إن مضت عليك أربعة أشهر قبل أن تقربها فاعترف بتطليقة. عبد الرزاق [11639] عن معمر وابن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة قال آلى النعمان من امرأته وكان جالسا عند ابن مسعود فضرب فخذه فقال : إذا مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقة. ابن أبي شيبة [18863] حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة أن النعمان بن بشير آلى من امرأته ، فقال ابن مسعود : إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة. ابن جرير [4572] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية قال حدثنا أيوب وحدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن أبي قلابة أن النعمان بن بشير آلى من امرأته ، فضرب ابن مسعود فخذه وقال: إذا مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقة اهـ مرسل صحيح .

- عبد الرزاق [11628] عن الثوري عن ليث عن وبرة عن رجل منهم قال آلى من امرأته عشرة أيام فسأل عنها ابن مسعود فقال: إن مضت أربعة أشهر فهو إيلاء . الطبراني [9196] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن وبرة بن عبد الرحمن أن ابن عم له آلى من امرأته عشرة أيام، ثم خرج فقدم، وقد مضت أربعة أشهر فوقع بأهله، فلقي رجلا فذكره يمينه، فأتى ابن مسعود، فسأله فأحلفه بالله ما علمت، ثم أرسل إلى امرأته فأحلفها بالله عز وجل ما علمت، ثم أمره فخطبها إلى نفسها . ليث بن أبي سليم ضعيف .

- سعيد [1917] نا هشيم عن بعض أصحابه عن قتادة أن أبا الدرداء كان يقول: هي معصية يوقف عند الأربعة الأشهر، فإما أن يفيء، وإما أن يطلق. ابن جرير [4326] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة أن أبا الدرداء وسعيد بن المسيب قالا يوقف عند انقضاء الأربعة الأشهر فإما أن يفيء وإما أن يطلق، ولا يزال مقيما على معصية حتى يفيء أو يطلق اهـ هكذا أرسله ابن أبي عروبة عن قتادة .

وقال ابن أبي شيبة [18899] حدثنا عبيد الله بن موسى عن أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء قال : الإيلاء معصية ولا تحرم عليه امرأته . الطحاوي [1945] حدثنا نصر بن مرزوق قال: حدثنا الخصيب قال: حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء قال: يوقف عند الأربعة الأشهر، فإما أن يطلق، وإما أن يراجع. ابن جرير [4623] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء أنه قال: ليس له أجل وهي معصية، يوقف في الإيلاء فإما أن يمسك وإما أن يطلق. حدثنا ابن المثنى قال حدثنا أبو داود قال حدثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء قال في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فانه يوقف، إما أن يفيء، وإما أن يطلق. حدثنا ابن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنا أبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء كان يقول: هي معصية، ولا تحرم عليه امرأته بعد الأربعة الأشهر، ويجعل عليها العدة بعد الأربعة الأشهر . حرب [683/2] حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا بهز بن أسيد قال: حدثنا همام قال: سمعت قتادة يرويه عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء قال في الإيلاء يوقف فإما أن يمسك، وإما أن

يطلق ، وكان سعيد يأخذ به[1]. البيهقي [15617] من طريق أبي بكر النيسابوري حدثنا السلمي يعني أحمد بن يوسف حدثنا حجاج حدثنا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى أن أبا الدرداء قال في الإيلاء : يوقف عند انقضاء أربعة أشهر فإما أن يطلق وإما أن يفيء اهـ صحيح .

- مالك [1163] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : أيما رجل آلى من امرأته فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق أو يفيء ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف. سعيد [1911] نا هشيم قال: نا عبد الحميد عن نافع عن ابن عمر أنه قال في المؤلي عن امرأته يوقف عند الأربعة الأشهر، فإما أن يفيء، وإما أن يطلق. عبد الرزاق [11661] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : يوقف المولي عند انقضاء الأربعة فإما أن يفيء وإما أن يطلق . عبد الرزاق [11662] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله. ابن أبي شيبة [18889] حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : لا يحل له أن يفعل إلا ما أمره الله ، إما أن يفيء ، وإما أن يعزم. ابن جرير [4634] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال في المولي: لا يحل له إلا ما أحل الله له إما أن يفيء، وإما أن يطلق. حدثنا تميم بن المنتصر قال أخبرنا عبد الله بن نمير قال أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر نحوه. حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن إدريس قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لا يجوز للمولي أن لا يفعل ما أمره الله يقول: يبين رجعتها، أو يطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر يبين رجعتها، أو يطلق قال أبو كريب. قال ابن إدريس وزاد فيه. وراجعته فيه، فقال قولا معناه: إن له الرجعة. ثم قال حدثنا مجاهد بن موسى قال حدثنا يزيد بن هارون

[1] - وقال مالك [1163] عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته إنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة اهـ تابعه ابن جريج أخبرني ابن شهاب . وقال ابن أبي شيبة [18894] حدثنا ابن فضيل عن داود عن سعيد بن المسيب قال : إذا مضت أربعة أشهر فإما أن يفيء ، وإما أن يطلق . وقال حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال : سألت سعيد بن المسيب عن الإيلاء ؟ فقال : ليس بشيء . حدثنا أبو داود عن جرير بن حازم قال : قرأت في كتاب أبي قلابة عند أيوب : سألت عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب ، فقالا : معصية ، وليس بطلاق اهـ ورواه عطاء الخراساني عن سعيد يوقف ، وهو أصح من رواية ابن شهاب . والله أعلم .

قال أخبرنا جرير بن حازم قال أخبرنا نافع أن ابن عمر قال في الإيلاء : يوقف عند الأربعة الأشهر. حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال: إذا آلى الرجل أن لا يمس امرأته فمضت أربعة أشهر، فإما أن يمسكها كما أمره الله، وإما أن يطلقها ولا يوجب عليه الذي صنع طلاقا ولا غيره . حرب [684/2] حدثنا أحمد بن يونس قال: ثنا ليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر نحوه . صحيح رواه البخاري من طريق ليث عن نافع .

وقال ابن جرير [4662] حدثنا أحمد بن حازم قال حدثنا أبو نعيم قال حدثني جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال سألت ابن عمر عن رجل آلى من امرأته، فمضت أربعة أشهر فلم يفئ إليها فتلا هذه الآية (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) الآية له سند جيد ، بمعنى ما قبله .

وقال ابن جرير [4658] حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب عن ابن زيد قال: قال ابن عمر : حتى يرفع إلى السلطان، وكان أبي يقول ذلك ويقول: لا والله وإن مضت أربع سنين حتى يوقف اهـ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم لا بأس به . وهذا هو الصحيح عن ابن عمر .

وقال ابن أبي شيبة [18886] حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن سعيد بن جبير قال : سألت ابن عمر عن الإيلاء ، فقال : الأمراء يقضون في ذلك. ابن جرير [4640] حدثنا أبو هشام قال حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن الإيلاء فقال: الأمراء يقضون بذلك. ابن سعد [9084] أخبرنا عفان قال حدثنا شعبة عن أيوب عن سعيد بن جبير قال : كنت أسأل ابن عمر في صحيفة ولو علم بها كانت الفيصل بيني وبينه قال : فسألته عن الإيلاء فقال : أتريد أن تقول : قال ابن عمر وقال ابن عمر. قال : قلت : نعم ، ونرضى بقولك ونقنع . قال : يقول في ذلك الأمراء اهـ صحيح ، ذكره ابن أبي شيبة في من قال : يوقف . معناه الأمراء يوقفونه .

وقال ابن أبي شيبة [18865] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالا : إذا آلى فلم يفئ حتى تمضي الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة. سعيد [1892] نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قال : كانا يقولان : إذا آلى الرجل من امرأته

فمضت أربعة الأشهر قبل أن يفيء فهي تطليقة بائنة. ابن أبي شيبة [18866] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن حبيب قال : سألت سعيدا أمير مكة عن الإيلاء ، فقال: كان ابن عباس يقول: إذا مضت أربعة أشهر ملكت أمرها، وكان ابن عمر يقول ذلك . الطحاوي [1949] حدثنا عبد الملك بن مروان قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يقولان: إذا آلى الرجل من امرأته فلم يقربها حتى يمضي أربعة أشهر فهي تطليقة بائن . حدثنا فهد قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال: حدثنا أبي عن الأعمش قال: حدثني حبيب بن أبي ثابت عن سعيد عن ابن عباس إذا مضت أربعة أشهر فهي أحق بنفسها. قيل لسعيد: وسمعت ابن عمر يقوله؟ قال: نعم اهـ هكذا روي عن الأعمش عن حبيب ، والأول عن ابن عمر أصح ، إنما هذا قول ابن عباس .

وقال سعيد [1891] نا هشيم قال: أنا سليمان الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت الأربعة أشهر، فهي تطليقة بائنة اهـ سند صحيح .

وقال الدارقطني [4091] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أحمد بن يوسف السلمي حدثنا أبو النعمان وسليمان بن حرب قالا حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال قلت لسعيد بن جبير أكان ابن عباس يقول : إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة ولا عدة عليها وتزوج إن شاءت ؟ قال : نعم اهـ سند صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [12625] حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع سعيد بن جبير قال : قال ابن عباس : إن فاء كفر ، وإن لم يفعل فهي واحدة وهي أحق بنفسها اهـ سند صحيح .

وقال عبد الرزاق [11641] عن معمر عن قتادة أن عليا وابن مسعود وابن عباس قالوا : إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة وهي أحق بنفسها . قال قتادة قال علي وابن مسعود تعتد عدة المطلقة . ثم قال عن معمر عن قتادة قال قال علي وابن مسعود : تعتد بعد الأربعة عدة المطلقة . قال قتادة : وقال ابن عباس : لا تطولوا عليها ، إذا مضت الأربعة لها أن تنكح اهـ هذا مرسل حسن عن ابن مسعود وابن عباس .

- ابن أبي شيبة [18870] حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ح وعن سالم عن ابن الحنفية قالا : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وعليها أن تعتد ثلاثة قروء اهـ سند ضعيف .

وقال عبد الرزاق [11605] عن معمر عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال : ما فعلت تهلل ؟ يعني امرأته ، قال : عهدي بها لسنة . قال : أجل والله لقد خرجت وما أكلمها ، قال: فعجل قبل أن تمضي أربعة أشهر فإن مضت فهي تطليقة اهـ سند حسن .

- عبد الرزاق [11643] عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس كان يقرأ للذين يقسمون من نسائهم فإن عزموا السراح اهـ ثقات .

وقال ابن جرير [4576] حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس أنه قال في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة. الطحاوي [1952] حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا آلى الرجل من امرأته فلم يف حتى مضى أربعة أشهر فهي تطليقة بائن. البيهقي [15623] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شعبة عن عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة قال يزيد يعني في الإيلاء اهـ ورواه ابن جرير في التفسير من طرق عنه ، وهو خبر ثابت صحيح .

- عبد الرزاق [11658] عن معمر عن قتادة أن أبا الدرداء وعائشة قالا : يوقف المولى عند انقضاء الأربعة ، فإما أن يفيء وإما أن يطلق اهـ مرسل حسن .

- سعيد [1913] نا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد أن الرجل كان يولي من امرأته، فيمكث أكثر من أربعة أشهر، وكانت عائشة لا ترى ذلك إيلاء. نا عبد العزيز قال: أخبرني يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كانت لا ترى الإيلاء شيئا حتى يوقف. عبد الرزاق [11660] عن ابن عيينة عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد أن الرجل كان يولي من امرأته سنة فيأتي عائشة فتقرأ عليه (والذين يؤلون من نسائهم) الآية

وتأمره باتقاء الله وأن يفيء . الشافعي [هق 15614] أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئا حتى يوقف وتقول : كيف قال الله عز وجل (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان). البيهقي [15615] من طريق يحيى بن أيوب أخبرني عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت في الإيلاء : لا شيء وإن مضت سنة فإما أن يفيء وإما أن يطلق. ابن جرير [4632] حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: إذا آلى الرجل أن لا يمس امرأته، فمضت أربعة أشهر، فإما أن يمسكها كما أمره الله، وإما أن يطلقها لا يوجب عليه الذي صنع طلاقا ولا غيره. حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد وناجية بن بكر وابن أبي الزناد عن أبي الزناد قال أخبرني القاسم بن محمد أن خالد بن العاص المخزومي كانت عنده ابنة أبي سعيد بن هشام، وكان يحلف فيها مرارا كثيرة أن لا يقربها الزمان الطويل قال، فسمعت عائشة تقول له: ألا تتقي الله يا ابن العاص في ابنة أبي سعيد؟ أما تخرج أما تقرأ هذه الآية التي في سورة البقرة؟ قال: فكأنها تؤثمه، ولا ترى أنه فارق أهله اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [18890] حدثنا وكيع عن حسن بن فرات عن ابن أبي مليكة قال : سمعت عائشة تقول : يوقف المولي. ابن جرير [4629] حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن إدريس قال حدثنا الحسن عن ابن أبي مليكة قال قالت عائشة: يوقف عند انقضاء الأربعة الأشهر، فإما أن يفيء، وإما أن يطلق. قال: قلت: أنت سمعتها؟ قال: لا تبكتني. حدثنا إبراهيم بن مسلم بن عبد الله قال حدثنا عمران بن ميسرة قال حدثنا ابن إدريس قال حدثنا حسن بن الفرات بإسناده عن عائشة مثله. حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن إدريس قال حدثنا عبد الجبار بن الورد عن ابن أبي مليكه عن عائشة مثله اهـ صحيح ، كأن ابن أبي مليكة لم يسمعه .

ما ذكروا في معنى الفيء في الآية وعزيمة الطلاق

- ابن أبي شيبة [18930] حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وابن مسعود وابن عباس قالوا : الفيء الجماع ، وقال ابن مسعود : فإن كان به علة من

كبر أو مرض أو حبس يحول بينه وبين الجماع ، فإن فيئه أن يفيء بقلبه ولسانه. ابن أبي حاتم [2218] حدثنا الأحمسي ثنا وكيع عن شريك عن من سمع الشعبي يعني محمد بن سالم عن عبد الله بن مسعود قال: الفيء الرضا. ابن أبي حاتم [2221] حدثنا عصام بن رواد ثنا آدم ثنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي عن ابن مسعود قال: إذا حال بينه وبينها مرض أو سفر أو جيش أو شيء يعذر به فإشهاده فيء[1]اهـ ابن سالم ضعيف .

- ابن الجعد [154] أخبرنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : عزم الطلاق انقضاء الأشهر الأربع والفيء الجماع . ابن جرير [4511] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مثله. ابن الجعد [1917] نا عبد الرحمن المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: عزم الطلاق انقضاء الأشهر الأربعة والفيء الجماع. سعيد [1893] نا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر ، والفيء الجماع . ابن أبي حاتم [التفسير 2223] حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة أشهر والفيء الجماع. ابن أبي حاتم [2224] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا أبو خالد أنبأ حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: العزم: الترك حتى تمضي أربعة أشهر. ابن أبي شيبة [18867] حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر ، والفيء الجماع. الطحاوي [1951] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني الحكم قال: سمعت مقسما يقول: سمعت ابن عباس يقول: عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر ، والفيء الجماع . البيهقي [15628] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا يزيد هو ابن هارون وأبو النضر قال يزيد أخبرنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : الفيء الجماع اهـ صحيح .

---

[1] - عبد الرزاق [11707] عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يرون إذا فاء فليست عليه كفارة. قال : وكان إبراهيم يستحب الكفارة . وقال ابن أبي شيبة [12627] حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم عن أبي الشعثاء عن علقمة وأصحاب عبد الله أنهم قالوا : في الرجل إذا آلى من امرأته ، ثم أتاها قبل أن تبر يمينه ، قال : يكفر يمينه اهـ هذا أسند .

وقال ابن أبي شيبة [18923] حدثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي عن ابن عباس قال: الفيء الجماع. سعيد [1894] نا هشيم قال: أنا مطرف عن الشعبي عن ابن عباس قال: الفيء: الجماع. نا خالد بن عبد الله عن مطرف عن الشعبي عن ابن عباس مثله. البيهقي [15629] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا أسباط عن مطرف عن عامر عن ابن عباس قال : الفيء الجماع اهـ صحيح .

جامع الإيلاء

- سعيد [1278] نا حبان بن علي قال: أنا ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن ابن سيرين قال: قال عمر: طلاق الأمة تطليقتان وإيلاؤها شهران اهـ ضعيف ، تقدم .

- عبد الرزاق [13189] عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب أنه قال : إيلاء العبد شهران اهـ شيخ عبد الرزاق ليس بثقة .

- سعيد [1927] نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عمن حدثه عن ابن مسعود قال: إذا آلى ثم طلق فهما كفرسي رهان. نا هشيم قال: أنا محمد بن سالم قال: حدثني الشعبي أن عليا كان يقول: يستبقان. وابن مسعود كان يقول: يهدم الطلاق الإيلاء. ابن أبي شيبة [18945] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن الشعبي عن عبد الله قال : يهدم الطلاق الإيلاء وقال علي : هما كفرسي رهان اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [12626] حدثنا أبو داود الطيالسي عن هارون بن إبراهيم عن ابن سيرين عن عبد الله بن جبير أن زيادا أبصر أبا موسى كئيبا ، فقال له : ما لك ؟ فذكر أنه آلى من امرأته ، فأمره أن يكفر ، ففعل اهـ موثقون .

جامع أخبار في الطلاق

- الطحاوي [الأحكام2031] حدثنا محمد بن جعفر بن أعين قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبي قال: حدثنا حجاج عن منذر الثوري عن محمد بن علي عن علي قال: ما أشكل علي شيء ما أشكل علي هذه الآية في كتاب الله عز وجل: (فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا) فما زلت أدرس كتاب الله حتى فهمت، فعرفت أنه الرجل الآخر

إذا طلقها إن شاء . ابن أبي حاتم [2273] حدثنا أحمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون أنبأ حجاج بن أرطاة عن منذر عن محمد بن الحنفية قال: قال علي : أشكل علي قوله (فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا) فدرست القرآن، فعرفت أنه يعني: إذا طلق الزوج الأخير، رجعت إلى زوجها الأول المطلق ثلاثا اهـ حجاج بن أرطاة ليس بقوي .

- قال ابن خزيمة في حديث إسماعيل بن جعفر [324] حدثنا علي حدثنا إسماعيل ثنا يزيد بن خصيفة بن يزيد بن عبد الله الكندي أن سليمان بن يسار أخبره أن عبيد الله بن الحر الجعفي خرج إلى معاوية حين كان بينه وبين علي ما كان، فعدا ابن عم له على امرأة كانت تحت الفتى، فأنكحها رجلا من قومه، قال: وقد فارقنا، فذكر سليمان بن يسار أن ابن الحر لما بلغه ذلك خرج حتى أتى عليا، فقال له علي حين رآه: قد أنالك يا ابن الحر. فقال ابن الحر: إني والله ما رجعت إليك، ولكن بلغني أن ابن عم لي سفيها أنكح امرأتي رجلا فرجعني ذلك، وأنا أنشدك العدل، فإني وإن كنت فارقت هواك لم أكفر بالله فزعم سليمان أن عليا قال له: ويحك هل لك أن يرضوك؟ قال: لا آخذ إلا الحق، فقال له علي حين فعل ذلك: فإني أقضي بأنها إذا وضعت ذا بطنها أخذ الذي نكحها ولده، وكانت امرأتك إليكم ردا، فضعوها على يد عدل حتى تنفس. فقال الذي نكحها: فكيف بمالي؟ قال: فبم استحللت فرجها؟ قال ابن الحر: فلما طلقت أو أخذها الطلق جلست بالباب حتى إذا ولدت أخذت بيدها فذهبت بها اهـ مرسل جيد .

- عبد الرزاق [11572] عن ابن جريج قال حدثني إبراهيم بن أبي بكر عن رجل عن علي أنه قال لا يدخل إيلاء في تظاهر ولا تظاهر في إيلاء . ابن أبي شيبة [18642] حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن إبراهيم عن رجل عن علي قال: لا يدخل إيلاء في ظهار ، ولا ظهار في إيلاء اهـ ضعيف .

- حرب [462/1] حدثنا محمد بن الوزير قال: حدثنا مروان بن محمد قال: ثنا سليمان بن موسى قال: ثنا ابن جريج عن خلاد بن عطاء أن ابن عباس سئل عن رجل له أربع نسوة فطلق إحداهن لا يدري أيتهن هي. فقال ابن عباس: إن كنت علمتها ثم نسيتها فإنهن يشتركن في الطلاق كما يشتركن في الميراث، وإن كنت لم تنو واحدة منهن فاختر أيتهن شئت . قال : مروان : وذلك الأمر عندنا اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [12504] عن معمر عن رجل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : لا ملاعنة بين اليهودية والنصرانية والمملوكة والمسلم . عبد الرزاق [13197] عن معمر عن رجل عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو أنه قال في العبد يقذف امرأة حرة قال لا ملاعنة بينهما . عبد الرزاق [12508] أخبرنا ابن جريج قال قال عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : أربع لا لعان بينهن وبين أزواجهن اليهودية ولا نصرانية تحت المسلم والحرة عند العبد والأمة عند الحر والأمة عند العبد والنصرانية عند النصراني . البيهقي [15696] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي الصيدلاني قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب أخبرني يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان عبد الله بن عمرو يقول : أربع من النساء ليس بينهن وبين أزواجهن ملاعنة النصرانية تحت المسلم والأمة تحت العبد والأمة تحت الحر والحرة تحت العبد اهـ ابن أبي أنيسة متروك. ورواه من طريق عمر بن هارون عن ابن جريج والأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وابن هارون ضعيف .

- الطبراني [234] حدثنا أحمد بن زيد بن هارون ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة قال : ضرب الزبير أسماء بنت أبي بكر فصاحت بعبد الله بن الزبير فأقبل فلما رآه قال : أمك طالق إن دخلت فقال له عبد الله : أتجعل أمي عرضة ليمينك ؟ فاقتحم عليه فخلصها منه فبانت منه قال : ولقد كنت غلاما ربما أخذت بشعر منكبي الزبير اهـ عبد الله بن محمد متروك .

- حرب [478/1] حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال: ثنا عبد الله بن محمد الفروي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قال: قال عثمان: ليس الطلاق على ما أضمرت ولكن الطلاق على ما تكلمت اهـ ابن أبي فروة ليس بثقة .

- حرب [484/1] حدثنا إسحاق قال: حدثنا الفضل بن موسى عن حماد بن سلمة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا قال: أنت طالق إلى سنة. فإذا جاءت السنة فهي طالق اهـ عبد الكريم هو ابن أبي المخارق لا يحتج به .

- حرب [486/1] حدثنا محمد بن مصفا قال: حدثنا بقية بن الوليد عن سعد بن إبراهيم عن جده عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في رجل قال لامرأته: إذا جاء رمضان فأنت طالق ثلاثا. وبينه وبين رمضان ستة أشهر، فندم. قال ابن عباس: تطلق واحدة فتنقضي عدتها قبل أن يجيء رمضان، فإذا مضى خطبها إن شاءت اهـ ضعيف .

كتاب

البيوع وأشكالها

عن رسول الله

وأصحابه

جامع ما يؤمر به البَيِّعُ من الأخلاق وما يحاذر

قال الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أمولكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقال الله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا)

- ابن حبان [3239] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تستبطئوا الرزق، فإنه لن يموت العبد حتى يبلغه آخر رزق هو له، فأجملوا في الطلب : أخذ الحلال وترك الحرام اهـ وصححه الحاكم والذهبي .

- البخاري [2076] حدثنا علي بن عياش حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف قال حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رحم الله رجلا سمحا إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى اهـ

- البخاري [13] حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن حسين المعلم قال حدثنا قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه اهـ

- البخاري [2088] حدثنا عمرو بن محمد حدثنا هشيم أخبرنا العوام عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى أن رجلا أقام سلعة وهو في السوق ، فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعط ، ليوقع فيها رجلا من المسلمين ، فنزلت (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) اهـ

- ابن أبي شيبة [22435] حدثنا وكيع حدثنا زكريا عن عامر قال : سمعت النعمان بن بشير يخطب وأهوى بإصبعيه إلى أذنيه ، يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب اهـ رواه البخاري ومسلم .

– أبو داود [3334] حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا ابن إدريس أخبرنا عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر : أوسع من قبل رجليه ، أوسع من قبل رأسه . فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فمه ثم قال : أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها . فأرسلت المرأة قالت : يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إلي بها بثمنها فلم يوجد فأرسلت إلي امرأته فأرسلت إلي بها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطعميه الأسارى اهـ صححه الألباني .

- مسلم [6706] حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا داود يعني ابن قيس عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا. المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره. التقوى ها هنا . ويشير إلى صدره ثلاث مرات . بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه اهـ

- البخاري [2079] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث رفعه إلى حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما اهـ

- الترمذي [1210] حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده أنه خرج مع النبي صلى الله عليه و سلم إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال : يا معشر التجار ! فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه و سلم ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه فقال : إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا ، إلا من اتقى الله وبر وصدق اهـ وصححه وابن حبان والحاكم والذهبي .

- أبو داود [3328] حدثنا مسدد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمى السماسرة فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو أحسن منه فقال : يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة اهـ صححه الترمذي والحاكم والذهبي .

- ابن حبان [4967] أخبرنا الحسن بن سفيان أخبرنا سعيد بن عبد الجبار أخبرنا الدراوردي عن داود بن صالح بن دينار التمار عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن يهوديا قدم زمن النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثين حمل شعير وتمر، فسعر مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم وليس في الناس يومئذ طعام غيره، وكان قد أصاب الناس قبل ذلك جوع لا يجدون فيه طعاما، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم الناس يشكون إليه غلاء السعر، فصعد المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: لا ألقين الله من قبل أن أعطي أحدا من مال أحد من غير طيب نفس، إنما البيع عن تراض، ولكن في بيوعكم خصالا أذكرها لكم: لا تضاغنوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا يسوم الرجل على سوم أخيه، ولا يبيعن حاضر لباد، والبيع عن تراض، وكونوا عباد الله إخوانا اهـ رواه ابن ماجة مختصرا .

- مسلم [295] حدثني يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن إسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا إسماعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال : ما هذا يا صاحب الطعام . قال : أصابته السماء يا رسول الله. قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني[1]اهـ

- مسلم [4210] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم واللفظ لابن أبي شيبة قال إسحاق أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق اهـ

---

[1] - أبو داود [3455] حدثنا الحسن بن الصباح عن علي عن يحيى قال كان سفيان يكره هذا التفسير ليس منا ليس مثلنا اهـ

- الطبري [1346] حدثنا أبو كريب قال : حدثنا إسماعيل بن صبيح قال : حدثنا مبارك بن حسان عن أبي عبد الله الشقري عن إبراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب قال : بينما نحن مع ابن الخطاب في أحفل ما يكون المجلس ، إذ نهض وبيده الدرة فمر بأبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو صانع يضرب بمطرقته ، فقال عمر : يا أبا رافع أقول ثلاث مرار ؟ فقال أبو رافع : يا أمير المؤمنين قل ثلاث مرار ، فقال : ويل للصانع ، وويل للتاجر من لا والله ، وبلى والله ، يا معشر التجار ، إن التجارة يحضرها الأيمان ، فشوبوها بالصدقة ، ألا إن كل يمين فاجرة تذهب بالبركة ، وتثبت الذنب ، فاتقوا لا والله ، وبلى والله ، فإنهن يمين سخطة اهـ حديث حسن .

- الترمذي [489] حدثنا عباس العنبري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده قال قال عمر بن الخطاب : لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين اهـ قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وقال ابن أبي شيبة [23733] حدثنا جرير عن ليث عن طاوس قال : قال عمر : لا يبيعن بسوقكم إنسان إلا إنسان يعقل البيع اهـ ليث بن أبي سليم ضعيف .

- ابن سعد [9001] أخبرنا محمد بن عبيد قال : حدثنا عبيدة عن أبي سعيد التيمي قال : سمعت عليا يقول : التاجر فاجر إلا من أخذ الحق وأعطاه . الطبري [1336] حدثني الحسين بن علي الصدائي قال حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا عبيدة بن معتب الضبي عن أبي سعيد الثوري قال : سمعت عليا يقول : التاجر فاجر إلا من أخذ الحق وأعطاه . ثم قال وحدثنا ابن بشار قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد بن جحادة عن أبي سعيد قال : قال علي بن أبي طالب : التاجر فاجر وفجوره أنه ينفق سلعته بالحلف اهـ عبيدة يضعف ، وأبو سعيد هو التيمي اسمه عقيصا ، تركوه .

وقال الطبري [1338] حدثنا أبو كريب قال : حدثنا حسن بن عطية قال : حدثنا خالد بن طهمان أبو العلاء الخفاف قال : حدثنا أبو إسحاق السبيعي قال : كان علي يجيء إلى السوق ، فيقوم مقاما له ، فيقول : السلام عليكم يا أهل السوق ، اتقوا الله في الحلف ، فإن الحلف يزجي السلعة ، ويمحق البركة ، التاجر فاجر إلا من أخذ الحق وأعطاه اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [22635] حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن طلحة عن محمد بن جحادة عن زاذان قال : كان علي يأتي السوق فيسلم ، ثم يقول : يا معشر التجار ، إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق السلعة ويمحق البركة اهـ لا بأس به .

- عبد الرزاق [15959] عن معمر عن الأعمش قال : مر ابن مسعود برجل يبيع سلعته فضربه بالسوط فلما أجاز سأل عنه الرجل فقيل له هو عبد الله بن مسعود فقال له لم ضربتني . قال : لأنك تحلف والحلف يلقح البيع ويمحق البركة اهـ

وقال الطبراني [8898] حدثنا بشر بن موسى ثنا يزيد بن مهران أبو خالد الخبار ثنا أبو بكر بن عياش عن ابن حصين عن المستورد بن الأحنف عن معقل بن عامر الأسدي قال: مر علي عبد الله، وأنا أبيع سلعة لي، وأنا أحلف عليها فجعل يعلو رأسي بشيء في يده، فقال: يقول: لا تحلف فإن اليمين ينفع السلعة، ويمحق البركة اهـ سند ضعيف .

وقال ابن أبي شيبة [22636] حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن سلمة بن زياد بن أخي سالم بن أبي الجعد عن سالم قال : قال ابن مسعود : الأيمان لقاح البيوع وتمحق الكسب اهـ مرسل جيد .

- ابن سعد [7048] أخبرنا حماد بن مسعدة عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله قال : كان جرير إذا أقام سلعة بصر عيوبها ثم خيره ، ثم قال : إن شئت فخذ وإن شئت فاترك. فقيل له : يرحمك الله ، إنك إذا فعلت هذا لم ينفذ لك بيع . قال : إنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصيحة لأهل الإسلام. الطبراني [2510] حدثنا عبدان بن أحمد و إبراهيم بن متوية الأصبهاني قالا ثنا الحسن بن داود المنكدري ثنا بكر بن صدقة ح وحدثنا عبد الله بن محمد بن شعيب الدجاني ثنا يحيى بن حكيم ثنا حماد بن مسعدة كلاهما عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة عن جرير البجلي أنه كان إذا أقام سلعة بصر عيوبها ثم خبره فقال : إن شئت فخذ وإن شئت فاترك فقيل له : يرحمك الله إنك إذا فعلت هذا لم ينفذ لك البيع فقال : إنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه و سلم على النصح لأهل الاسلام اهـ هذا مرسل جيد .

وقال الطبراني [2395] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا الأسود بن شيبان ثنا زياد بن أبي سفيان ثنا إبراهيم بن جرير البجلي عن أبيه قال : غدا أبو عبد الله إلى

الكناسة ليبتاع منها دابة وغدا مولى له فوقف في ناحية السوق فجعلت الدواب تمر عليه فمر به فرس فأعجبه فقال لمولاه : انطلق فاشتر ذلك الفرس فانطلق مولاه فأعطى صاحبه به ثلاثمائة درهم فأبى صاحبه أن يبيعه فماكسه فأبى صاحبه أن يبيعه فقال : هل لك أن تنطلق إلى صاحب لنا ناحية السوق ؟ قال : لا أبالي فانطلقا إليه فقال له مولاه إني أعطيت هذا بفرسه ثلاثمئة درهم فأبى وذكر أنه خير من ذلك قال صاحب الفرس : صدق أصلحك الله فترى ذلك ثمنا ؟ قال : لا فرسك خير من ذلك تبيعه بخمسمئة حتى بلغ سبعمئة درهم أو ثمانمئة فلما أن ذهب الرجل أقبل على مولاه فقال له : ويحك انطلقت لتبتاع لي دابة فأعجبتني دابة رجل فأرسلتك تشتريها فجئت برجل من المسلمين يقوده وهو يقول : ما ترى ما ترى ؟ وقد بايعت رسول الله صلى الله عليه و سلم على النصح لكل مسلم اهـ مرسل لا بأس به .

وقال ابن حبان [4546] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا مسدد بن مسرهد عن عبد الوارث عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة عن جرير قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة، والنصح لكل مسلم، فكان إذا اشترى شيئا أو باعه يقول لصاحبه: اعلم أن ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناكه فاختر اهـ رواه البخاري ومسلم عن جرير مختصرا .

- ابن أبي الدنيا [إصلاح المال 258] حدثنا الهيثم بن خارجة حدثنا محمد بن حمير عن ابن شوذب عن عقيل بن طلحة السلمي وكان أبوه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي ذر أنه كان يقول: يا بني اطلبوا الرزق في غير بيع بني آدم اهـ مرسل جيد.

- الطبري [1349] حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن عبد الملك بن ميسرة عن أبي شعبة عن ابن فارس الأبلق قال: لقيت أبا ذر ، فقال : ممن أنت ؟ قلت : من بني غفار ، قال : رجل من قومي مثلك لا أعرفه قال : قلت : إنني شغلني عنك التجارة ، قال : لك عنها غنى ؟ قلت : نعم ، قال : فدعها ، فإنا كنا نتحدث أن التاجر فاجر ، وفجوره أن يزين سلعته بما ليس فيها . ثم قال حدثني يحيى بن إبراهيم المسعودي قال : حدثنا أبي عن أبيه عن جده عن الأعمش عن عبد الملك بن ميسرة عن أبي شعبة عن ابن فارس الأبلق قال : دخلت على أبي ذر فقال : من

أنت ؟ قلت : من غفار . فقال : من أيهم ؟ قلت : ابن فارس الأبلق ، قال : رجل مثلك من قومي لا أعرفه ؟ قال : فقلت : شغلتني التجارة ، قال : هل لك عنها غنى ؟ قال : قلت : نعم ، قال : فدعها فإنا كنا نتحدث أن التاجر فاجر ، وفجوره أنه يحلي السلعة بما ليس فيها اهـ أبو شعبة وشيخه لا يعرفان .

- الطبري [1351] حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير عن الأعمش قال : دخل علينا رجل بواسط فذكرته بعد ونعته ، فقالوا : هذا الحسن البصري ، فسمعته يقول : قال أبو الدرداء : الورع أمانة ، والتاجر فاجر ، والله ما أحب أن لي غلاما صواغا خائنا بدرهمين ولا أمة بغيا بدرهمين ، ولا خياطا خائنا بدرهمين اهـ مرسل حسن .

- ابن ماجة [2331] حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المسلم أخو المسلم ، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له اهـ صححه الحاكم والذهبي . ورواه عبد الله بن وهب عن الليث وغيره عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة أنه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر . رواه مسلم . ورواه الطبراني [876] حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماسة عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المسلم أخو المسلم اهـ وقال البخاري في باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا : وقال عقبة بن عامر : لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره اهـ فكأنه عنده موقوف ، وهذا الحديث رواه أبو هريرة وابن عمر وغيرهما لم يذكروا فيه هذا الحرف . فإن كان يحيى بن أيوب حفظه ، فلا يكون إلا موقوفا ، والله أعلم .

- أحمد [16056] حدثنا أبو النضر قال ثنا أبو جعفر يعني الرازي عن يزيد بن أبي مالك قال ثنا أبو سباع قال : اشتريت ناقة من دار واثلة بن الأسقع فلما خرجت بها أدركنا واثلة وهو يجر رداءه فقال : يا عبد الله اشتريت ؟ قلت : نعم . قال : هل بين لك ما فيها؟ قلت : وما فيها ؟ قال : إنها لسمينة ظاهرة الصحة . قال فقال أردت بها سفرا أم أردت بها لحما

قلت بل أردت عليها الحج قال فإن بخفها نقبا قال فقال صاحبها : أصلحك الله أي هذا ، تفسد علي. قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: لا يحل لأحد يبيع شيئا إلا يبين ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا يبينه اهـ صححه الحاكم والذهبي . وضعفه أبوحاتم .

- الطبري [1347] حدثني الحسين بن علي الصدائي قال : حدثنا أبو داود عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : لا خير في التجارة إلا لمن لم يذم ما يشتري ويمدح ما يبيع ، وأعطى في الحق ، وعزل في كل ذلك الحلف . وقال حدثنا ابن المثنى قال : حدثنا أبو داود قال : أخبرنا عمر بن رشيد الحنفي قال أبو موسى : هكذا قال أبو داود وإنما هو عمر بن راشد قال : سمعت يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : لا خير في التجارة ، إلا لمن لم يمدح ما يبيع ، ولم يذم ما يشتري وأعطى في الحق وعزل في كل ذلك الحلف. حدثنا ابن المثنى قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : حدثنا سويد اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [22641] حدثنا ابن عيينة عن مجمع الأنصاري قال : سمعت خالد بن سعد مولى أبي مسعود قال : سمعت أبا هريرة يقول : الكذب ملح البيع ، ينفق السلعة ويمحق الكسب اهـ صحيح .

- البخاري [2099] حدثنا علي حدثنا سفيان قال عمرو كان ها هنا رجل اسمه نواس ، وكانت عنده إبل هيم ، فذهب ابن عمر فاشترى تلك الإبل من شريك له ، فجاء إليه شريكه فقال : بعنا تلك الإبل . فقال : ممن بعتها قال : من شيخ كذا وكذا . فقال : ويحك ذاك والله ابن عمر . فجاءه فقال : إن شريكي باعك إبلا هيما ، ولم يعرفك . قال فاستقها . قال فلما ذهب يستاقها فقال دعها ، رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى . سمع سفيان عَمرا . البيهقي [11051] من طريق الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار قال : اشترى ابن عمر من شريك النواس إبلا هيما اهـ

- ابن أبي شيبة [23668] حدثنا شريك عن غالب أبي الهذيل عن كليب الجرمي أنه شهد عليا ينهى القصابين عن النفخ. يعني في اللحم. ابن المنذر [7892] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا يوسف بن صهيب قال: حدثني كليب الأودي عن علي

قال: خرج علي من هذا القصر عليه ثوبين فقام على القصابين، فقال: يا معشر القصابين ، ومن نفخ فليس منا اهـ حسن صحيح .

وقال ابن سعد [2849] أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدثنا الحر بن جرموز عن أبيه قال: رأيت عليا وهو يخرج من القصر وعليه قطريتان إزار إلى نصف الساق، ورداء مشمر قريب منه، ومعه درة له يمشي بها في الأسواق، ويأمرهم بتقوى الله وحسن البيع ويقول : أوفوا الكيل والميزان ، ويقول : لا تنفخوا اللحم اهـ لا بأس به .

وقال البخاري في التاريخ [1859] قال عمرو بن زرارة عن القاسم عن عبد الجبار عن أم كثيرة سمعت عليا رضي الله عنه في النفخ في الشاء : أيزيد في الوزن أو ينقص ؟ قيل: لا، قال: رجل يزين سلعته. لا يتابع عليه اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [14340] عن الثوري عن إسماعيل عن ماهان عن ابن مسعود قال : مر برجل يزن000 قد أرجح فكفأ عبد الله الميزان وقال نعم اللسان ثم زد بعد ما شئت . ابن أبي شيبة [21903] حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن سميع عن ماهان قال : مر ابن مسعود على رجل يزن ذريرة قال : أرجح ، فقال : أقم لسان الميزان ، فإذا استقام فزده من مالك ما شئت. ابن المنذر [7895] حدثنا محمد حدثنا سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا وأبو معاوية عن إسماعيل بن سميع عن ماهان الحنفي قال: مر ابن مسعود برجل يزن ذريرة، ورجل يقول له: أرجح، فقال عبد الله أقم اللسان، إن شئت بعد فأرجح، وإن شئت فأمسك . الدولابي [ك1651] حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا إسرائيل عن إسماعيل بن سميع أبي محمد أنه سمع ماهان أبا سالم يقول: مر عبد الله بن مسعود على رجل يزن ذريرة قد أرجح له ، قال: فأكفأ الكفتين ، ثم قال له: أقم اللسان ثم زده بعد ما شئت اهـ مرسل جيد .

- ابن المنذر [7893] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو غسان قال حدثنا قيس بن الربيع حدثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد قال: قال ابن عباس: يا معشر الأعاجم إن الله عز وجل ابتلاكم بأمرين هلك بهما من كان قبلكم من القرون: الكيل والميزان اهـ هكذا رواه قيس بن الربيع . ورواه البيهقي [11498] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن سالم يعني ابن أبي الجعد قال سمعت كريبا يقول قال ابن

عباس : يا معاشر الأعاجم إن الله قد ولاكم أمرين أهلك بهما القرون من قبلكم المكيال والميزان اهـ صححه الترمذي .

- ابن المنذر [7894] حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر أن ابن عمر ابتاع شيئا فحثي له في المكيال، فقال ابن عمر : أرسل يدك ولا تمسك على رأسه ، فإن لي ما أخذ المكيال اهـ سند ضعيف .

باب المصراة

- البخاري [2148] حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاع تمر . ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : صاع تمر . وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا . وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر . ولم يذكر ثلاثا ، والتمر أكثر اهـ

وقال عبد الرزاق [14859] أخبرنا هشام عن محمد عن أبي هريرة قال : من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعا من تمر . وقال ابن المنذر [7905] حدثنا يحيى بن محمد حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد حدثنا أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال: من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فمن ردها رد معها صاعا من تمر، لا سمراء. وقال حدثنا محمد بن بكر حدثنا بندار حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد أنه سمع أبا هريرة يقول: لا سمراء : تمر ، ليس ببر . وقال عبد الرزاق [14861] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن أبي هريرة قال : من اشترى شاة مصراة فردها ورد معها صاعا من تمر . وقال عبد الرزاق قال أخبرنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال : من اشترى شاة مصراة فإن حلبها فلم يرض ردها ورد معها صاعا من تمر اهـ أسانيد صحاح .

وقال البخاري [2149] حدثنا مسدد حدثنا معتمر قال سمعت أبي يقول حدثنا أبو عثمان عن عبد الله بن مسعود قال : من اشترى شاة محفلة ، فردها فليرد معها صاعا . ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تلقى البيوع . وقال عبد الرزاق [14866] أخبرنا التيمي عن أبيه

عن أبي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود قال : من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر . وقال البيهقي [11042] ورواه إبراهيم بن موسى الفراء أخبرنا معتمر قال سمعت أبي يقول حدثنا أبو عثمان عن ابن مسعود قال : من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر . أخبرناه أبو عمرو الأديب أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو يحيى الروياني حدثنا إبراهيم فذكره . قال الإسماعيلي : حديث المحفلة من قول عبد الله وقد رفعه أبو خالد عن التيمي . أخبرنا أبو عمرو أخبرنا أبو بكر حدثنا القاسم حدثنا أبو كريب حدثنا أبو خالد فذكره ولم يقل من تمر. قال الإسماعيلي ورواه ابن المبارك ويحيى بن سعيد وابن أبي عدي ويزيد بن زريع وهشيم وجرير وغيرهم موقوفا على ابن مسعود حديث المحفلة اهـ

وقال ابن أبي شيبة [22560] حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا التيمي عن أبي عثمان النهدي قال: قال عبد الله : من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا. ابن المنذر [7906] حدثنا إبراهيم بن عبد الله أخبرنا يزيد قال: أخبرنا سليمان عن أبي عثمان قال عبد الله : من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا اهـ

وقال ابن أبي شيبة [966] حدثنا وكيع قال: نا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اشترى مصراة فهو فيها بأحد النظرين إن ردها، رد معها صاعا من طعام، أو صاعا من تمر اهـ هذا ليس على التخيير ، لكنه شك من الحكم بن عتيبة . رواه أحمد [18819] حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يتلقى جلب، ولا يبع حاضر لباد، ومن اشترى شاة مصراة أو ناقة، قال شعبة: إنما قال ناقة مرة واحدة، فهو منها بآخر النظرين، إذا هو حلب إن ردها، رد معها صاعا من طعام ، قال الحكم: أو قال: صاعا من تمر اهـ

وقال عبد الرزاق [14865] عن الثوري عن الأعمش عن خيثمة عن عبد الله قال: إياكم والمحفلات فإنها خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم . ابن أبي شيبة [21207] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن الأسود قال : قال لي عبد الله : إياكم وبيع المحفلات فإنها خلابة ، ولا تحل الخلابة لمسلم. ورواه البيهقي [11026] من طريق يعلى بن عبيد حدثنا

الأعمش عن خيثمة عن الأسود قال قال عبد الله : إياكم والمحفلات ، فإنها خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم اهـ وصحح إسناده .

باب من اشترط البراءة وما جاء في الرد بالعيب

- مالك [1368] عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه و سلم أنه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا بايعت فقل : لا خلابة . قال : فكان الرجل إذا بايع يقول : لا خلابة اهـ رواه البخاري ومسلم .

- الدارقطني [3054] حدثنا عبد الملك بن أحمد بن نصر الدقاق والحسين بن إسماعيل المحاملي قالا حدثنا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر حدثه أن رجلا من الأنصار كانت بلسانه لوثة وكان لا يزال يغبن في البيوع فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال : إذا بعت فقل لا خلابة مرتين . قال محمد وحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكان رجلا قد أصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه ونازعته عقله وكان لا يدع التجارة ولا يزال يغبن فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال : إذا بايعت فقل لا خلابة ثم أنت في كل سلعة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها . وكان عمّر عمرا طويلا عاش ثلاثين ومائة سنة وكان في زمن عثمان بن عفان حين فشا الناس وكثروا يبتاع البيع في السوق ويرجع به إلى أهله وقد غبن غبنا قبيحا فيلومونه ويقولون لم تبتاع فيقول فأنا بالخيار إن رضيت أخذت وإن سخطت رددت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلني بالخيار ثلاثا فيرد السلعة على صاحبها من الغد وبعد الغد فيقول والله لا أقبلها قد أخذت سلعتي وأعطيتني دراهم قال يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعلني بالخيار ثلاثا فكان يمر الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول للتاجر ويحك إنه قد صدق إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان جعله بالخيار ثلاثا. قال وأخبرنا محمد بن إسحاق حدثنا محمد بن يحيى بن حبان قال : ما علمت ابن الزبير جعل العهدة ثلاثا إلا لذلك من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في منقذ بن عمرو اهـ قلت : في حديث المصراة الخيار ثلاث . وهذا حديث حسن ، رواه ابن ماجة مختصرا ، وصححه الحاكم والذهبي .

- الدارقطني [3050] حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه حدثنا أسد بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا حبان بن واسع عن طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كلم عمر بن الخطاب في البيوع فقال : ما أجد لكم شيئا أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ إنه كان ضرير البصر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهده ثلاثة أيام إن رضي أخذ وإن سخط ترك . ثم قال حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا عبيد بن أبي قرة عن ابن لهيعة عن حبان بن واسع عن أبيه عن جده قال قال عمر حين استخلف أيها الناس إني نظرت فلم أجد لكم في بيوعكم شيئا أمثل من العهدة التي جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ ثلاثة أيام وذلك في الرقيق اهـ ضعيف .

- أحمد [17385] حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عهدة الرقيق ثلاثة أيام اهـ ورواه الدارمي [2594] أخبرنا يزيد بن هارون عن همام عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: عهدة الرقيق ثلاثة أيام . ففسره قتادة : إن وجد في الثلاث عيبا رده بغير بينة ، وإن وجده بعد ثلاث لم يرده إلا ببينة اهـ ورواه أبودود وضعفه أحمد وأبو حاتم .

- ابن سعد [8681] أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن أبي إسحاق يعني الشيباني عن الشعبي قال : ساوم عمر بن الخطاب بفرس فركبه ليشوره فعطب فقال للرجل : خذ فرسك . فقال الرجل : لا . قال : اجعل بيني وبينك حكما ، قال الرجل : شريح ، فتحاكما إليه فقال شريح : يا أمير المؤمنين حز ما ابتعت أو رد كما أخذت فقال عمر : وهل القضاء إلا هكذا سر إلى الكوفة ، فبعثه قاضيا عليها. قال : وإنه لأول يوم عرفه فيه. - عبد الرزاق [14979] أخبرنا ابن عيينة عن زكريا عن الشعبي قال : ساوم عمر رجلا بفرس فحمل عليه عمر فارسا من قبله لينظر إليه فعطب الفرس فقال عمر هو مالك وقال الآخر بل هو مالك قال فاجعل بيني وبينك من شئت قال إجعل بيني وبينك شريحا العراقي فأتياه فقال عمر إن هذا قد رضي بك فقص عليه القصة فقال شريح لعمر خذ بما اشتريت أو رد كما أخذت فقال عمر وهل القضاء إلا ذلك فبعثه عمر قاضيا وكان أول من بعثه . ابن أبي شيبة

[23046] حدثنا وكيع قال : حدثنا زكريا عن عامر قال : اشترى عمر من رجل فرسا ، واستوجبه على إن رضيه ، وإلا فلا بيع بينهما ، فحمل عليه عمر رجلا من عنده ، فعطب الفرس ، فجعلا بينهما شريحا ، فقال شريح لعمر : سلم ما ابتعت ، أو رد ما أخذت ، فقال له : قضيت بمر الحق . قال زكريا : قال عامر : وبعثه على قضاء الكوفة ، وبعث كعب بن سور على قضاء البصرة . البيهقي [10769] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن الأسدي حدثنا إبراهيم بن الحسين حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا سيار أبو الحكم عن الشعبي قال : أخذ عمر بن الخطاب فرسا من رجل على سوم فحمل عليه رجلا فعطب عنده فخاصمه الرجل فقال عمر : اجعل بيني وبينك رجلا فقال الرجل : فإني أرضى بشريح العراقي فأتوا شريحا فقال شريح لعمر : أخذته صحيحا سليما وأنت له ضامن حتى ترده صحيحا سليما . فأعجب عمر بن الخطاب فبعثه قاضيا وذكر الحديث اهـ مرسل صحيح .

- ابن أبي شيبة [21278] حدثنا شريك عن جابر عن عامر عن عمر قال : إن كانت ثيبا رد نصف العشر ، وإن كانت بكرا رد العشر اهـ هذا في الجارية تبتاع ، ضعيف .

- البيهقي [11068] أخبرنا الشيخ أبو الفتح العمري أخبرنا عبد الرحمن الشريحي حدثنا أبو القاسم البغوي حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن الأمة تباع ولها زوج أن عثمان قضى أنه عيب ترد منه اهـ هذا منقطع ، وهو قضاء صحيح عن عثمان ، تقدم في كتاب الطلاق .

- ابن أبي شيبة [21576] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن عثمان أنه قضى في الثوب يشتريه الرجل وبه عوار أنه يرده إذا كان قد لبسه اهـ هذا مرسل جيد .

وقال عبد الرزاق [14694] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : خاصم إلى شريح رجل في ثوب باعه فوجد به صاحبه خرقا قال وقد كان لبسه فقال الذي اشترى قضى عثمان أمير المؤمنين من وجد في ثوب عوارا فليرده فأجازه عليه شريح فقال الرجل حين خرج من عنده : إن قاضيكم هذا يزعم أن قضاء أمير المؤمنين فسل رذل وقضاءه عدل . فلقيه شريح فقال : إذا لقيتني لقيت بي إماما جائرا وإذا لقيتك لقيت بك رجلا فاجرا أظهرت

الشكاة وكتمت القضاء اهـ كأن شريحا اتهمه في الدعوى ، فإن لم يكن مأخذ الخبر إلا من هذا الوجه فلم يروه ابن سيرين عن ثبت .
وقال ابن أبي شيبة [21582] حدثنا وكيع قال : حدثنا جرير بن حازم عن ابن سيرين عن عثمان قال : من اشترى ثوبا فوجد به عيبا ، فهو بالخيار اهـ في رواية جرير دلالة إن شاء الله على أنه خبر كان عندهم عن عثمان معروفا ، لأن محمدا نسبه إليه[1].
- مالك [1274] عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لي فاختصما إلى عثمان بن عفان فقال الرجل : باعني عبدا وبه داء لم يسمه ، وقال عبد الله: بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم . ابن أبي شيبة [21504] حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن سالم أن ابن عمر باع غلاما له بثمان مئة درهم ، قال : فوجد به المشتري عيبا فخاصمه إلى عثمان ، فسأله عثمان فقال : بعته بالبراءة ، فقال : تحلف بالله لقد بعته وما به من عيب تعلمه ؟ فقال : بعته بالبراءة ، فقال : تحلف بالله : لقد بعته وما به من عيب تعلمه ؟ وأبى أن يحلف ، فرده عثمان عليه فباعه بعد ذلك بألف وخمس مئة. ابن المنذر [8089] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى يعني ابن سعيد أنه سمع سالم بن عبد الله بن عمر يحدث أن ابن عمر باع غلاما له بالبراءة بثمانمائة درهم، ثم إن صاحب العبد خاصم عبد الله بن عمر إلى عثمان فقال: باعني غلاما وبه داء قد عرفه، لم يبينه لي. فقال ابن عمر: قد بعته بالبراءة، فقال عثمان: تحلف بالله لقد بعته، وما به داء علمته؟ فأبى ابن عمر أن يحلف فرد العبد . أحمد في مسائل صالح [582] حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر باع غلاما بالبراءة بثمانمائة درهم ثم إن صاحب الغلام خاصم ابن عمر إلى عثمان فقال باعني وبه داء قد علمه لم يبينه لي فقال ابن عمر قد بعته بالبراءة فقال له عثمان تحلف بالله

[1] - عبد الرزاق [14717] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : ما رأيت القضاة يجيزون من الداء إلا ما بينت ووضعت عليه يدك اهـ صحيح .

لقد بعته وما به داء علمته فأبى ابن عمر أن يحلف فرد العبد إليه فذكر سالم أن العبد صح عند ابن عمر حتى باعة بألف وأربعمائة. عبد الرزاق [14721] أخبرنا معمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : باع ابن عمر عبدا له بالبراءة فوجد الذي اشتراه به عيبا فقال لابن عمر لم تسمه لي فاختصما إلى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا به داء لم يسمه لي فقال ابن عمر بعت بالبراءة فقضى عثمان أن يحلف ابن عمر بالله لقد باعه وما به داء علمه فأبى ابن عمر أن يحلف وقبل العبد . قال عبد الرزاق : وأما أهل المدينة فإنهم يحكمون بالبراءة يقولون إذا تبرأ إليه بريء منه ، والناس على غيره حتى يسمي ذلك الداء اهـ مرسل صحيح .

- ابن أبي شيبة [21205] حدثنا وكيع قال : حدثنا حماد بن سلمة عن الحسن بن عطاء المديني عن أبيه أن رجلا باع رجلا سلعة ، فادعى المشتري عيبا ، فخاصمه إلى **عثمان بن عفان** ، فقال المشتري : احلف بالله ما بعتني ، فقال : البائع : أحلف بالله لقد بعتك وما أعلم بها عيبا ، قال : فقال : عثمان : أنصفك الرجل اهـ على رسم ابن حبان .

- عبد الرزاق [14685] عن الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن **علي** كان يقول في الجارية يقع عليها المشتري ثم يجد بها عيبا قال : هي من مال المشتري ويرد البائع ما بين الصحة والداء . ابن أبي شيبة [21280] حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن علي بن الحسين عن علي قال : لا يردها ، ولكنها تكسر فترد عليه قيمة العيب. البيهقي [11061] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو العباس عبد الله بن يعقوب الكرماني عن محمد بن أبي يعقوب حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا جعفر بن محمد حدثني أبي عن علي بن حسين عن علي في رجل اشترى جارية فوطئها فوجد بها عيبا قال : لزمته ويرد البائع ما بين الصحة والداء وإن لم يكن وطئها ردها اهـ هذا مرسل جيد .

ورواه أبو العباس الأصم [74] حدثنا العباس حدثنا عقبة أخبرني مسلم بن خالد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن حسين بن علي أن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يبتاع الجارية فيصيبها ثم يظهر على عيب فيها لم يكن رآه إن الجارية تلزمه ويوضع عنه قدر العيب وقال لو كان كما يقول الناس يردها ويرد العقر كان ذلك يشبه الإجارة وكان الرجل

يصيبها وهو يرى العيب يرد العقر ولكنها إذا أصابها لزمته الجارية ووضع عنه قدر العيب اهـ الأول أصح .

- الشافعي [هق11067] أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة أن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدي جارية فأخبر أن لها زوجا فردها اهـ خبر صحيح ، تقدم في الطلاق .

- ابن أبي شيبة [21503] حدثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن زيد بن ثابت أنه كان يرى البراءة من كل عيب جائزا . ابن المنذر [8090] حدثنا موسى قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن زيد بن ثابت قال: كان يرى البراءة من كل عيب جائزا. البيهقي [11100] من حديث بشر بن آدم حدثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن زيد بن ثابت مثله ، وقال : ورواه علي بن حجر عن شريك وقال عن زيد بن ثابت وابن عمر. وَروى من طريق المفضل بن غسان الغلابي قال قال أبو زكريا يحيى بن معين حديث شريك عن عاصم بن عبيد الله عن زيد بن ثابت البراءة من كل عيب براءة ليس يثبت ، تفرد به شريك وكان في كتابه عن أشعث بن سوار . أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمرو حدثنا يحيى بن ساسويه حدثنا عبد الكريم السكري حدثنا وهب بن زمعة أخبرنا سفيان بن عبد الملك قال : سئل عبد الله هو ابن المبارك عن حديث شريك عن زيد بن ثابت في البيع بالبراءة فقال : أجاب شريك على غير ما كان في كتابه ، ولم نجد لهذا الحديث أصلا اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [14695] أخبرنا عبد الله بن كثير قال سمعته يحدث عن جبلة بن سحيم قال رأيت ابن عمر اشترى قميصا فلبسه فأراد أن يرده فأصابه من لحيته صفرة فكره أن يرده . ابن أبي شيبة [21581] حدثنا غندر عن شعبة عن جبلة بن سحيم قال : رأيت ابن عمر اشترى قميصا فلبسه ، فأصابته صفرة من لحيته ، فأراد أن يرده فلم يرده من أجل الصفرة . ابن سعد [5233] أخبرنا عفان بن مسلم وهشام أبو الوليد الطيالسي قالا حدثنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال : رأيت ابن عمر اشترى قميصا فلبسه ، فأراد أن يرده ،

فأصاب القميص صفرة من لحيته ، فأمسكه من أجل تلك الصفرة قال عفان : ولم يرده اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [21705] حدثنا عبد السلام عن ليث عن حجاج بن يسار أن رجلا اشترى من رجل أزقاقا من سمن ونقد صاحبه ، فنقصت الزقاق فأراد أن يقاصه ببعض الدراهم ، فقال ابن عمر : خذ بيعك جميعا ، أو رده جميعا اهـ ليث قال أبوحاتم هو ابن سعد ، وقال ابن حبان هو ابن أبي سليم ، وحجاج وثقه ابن حبان .

- عبد الرزاق [14705] أخبرنا الثوري عن أشعث عن علي بن مدرك قال : اختصم إلى الضحاك بن قيس في سلعة وجد بها الدبيلة وهو داء قديم يعرف أنه ليس مما يحدث فقضى به على البائع . ابن أبي شيبة [23690] حدثنا عبيد الله بن موسى قال : أخبرنا سفيان عن أشعث عن علي بن مدرك أن الضحاك بن قيس اختصم إليه في جارية وجد بها الدبيلة وهو داء قديم يعرف أنه ليس مما يحدث ، فقضى به على البائع. قال سفيان : وقول الضحاك أحب إلي من قول شريح : إذاكان يعرف أنه ليس مما يحدث أن يرد ويوجب يمين المشتري أنه لم يره قبل أن يشتريه ، ولم يرضه بعد ما رآه اهـ هذا مرسل حسن ، احتج به سفيان ، وهذه طريقة الأقدمين يقبلون المراسيل[1].

- الطحاوي [ك 375/15] حدثنا أبو أمية حدثنا المعلى حدثنا ابن المبارك حدثنا ابن جريج قال قال عطاء : لم يكن فيما مضى عهدة في الأرض . قلت : فما ثلاثة أيام قال : لا شيء اهـ سند صحيح .

باب منه

- ابن أبي شيبة [23356] حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي فروة سمع ابن أبي ليلى قال : قال عمر بن الخطاب : من زافت عليه ورقه فلا يحالف الناس إنها طيبة ، ولكن ليخرج بها إلى السوق فليقل : من يبيعني بهذه الدراهم الزيوف سحق ثوب أو حاجة من حاجته. ابن المنذر [7898] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج حدثنا شعبة بن الحجاج قال

[1] – قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة (ص 24) : وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي ، حتى جاء الشافعي فتكلم فيها ، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره رضوان الله عليهم اهـ

أخبرني أبو فروة قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يحدث عن خطبة خطب بها عمر لم أحفظها غير أن فيها: اتقوا النار ولو بشق تمرة، ومن زافت عليه أوراقه فليأت السوق فيقول: من يبيعني بها سحق ثوب، أو دابة، ولا يغرر بها مسلما اهـ مرسل صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [23360] حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن حوط العبدي قال: جعلني عبد الله على بيت المال ، فكنت إذا مر بي درهم زيف كسرته.

ابن سعد [8953] أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدثنا مسعر عن عبد الملك عن حوط العبدي قال : جعلني عبد الله على بيت المال فكنت إذا وجدت زائفا كسرته اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [23279] حدثنا شريك عن فراس عن عامر قال : قال عبد الله : لا غلت في الإسلام يعني لا غلط اهـ مرسل صالح .

باب الخراج بالضمان

- عبد الرزاق [14777] عن الثوري عن ابن أبي ذيب عن مخلد بن خُفاف قال : ابتعت عبدا بيني وبين شركاء فأقيل منه فجعل بعض الشركاء لم يكن يشهد فأنكر فاختصمنا إلى قاض بالمدينة يقال له هشام بن إسماعيل فأمر برد الغلام فأتيت عروة بن الزبير فحدثته فقام معي إليه فقال عروة حدثتني عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الخراج بالضمان . قال : فرجع عن قضائه اهـ رواه أبو داود وصححه الترمذي ، وقال : وتفسير الخراج بالضمان هو الرجل الذي يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا فيرده على البائع فالغلة للمشتري لأن العبد لو هلك هلك من مال المشتري ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان اهـ وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي . وضعفه البخاري والعقيلي لابن خفاف[1].

ما جاء في بيع المضطر

[1] - قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [1590] : سئل أبي عنه فقال: لم يرو عنه غير أبي ذئب، وليس هذا إسناد تقوم به الحجة يعني الحديث الذي يروي مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الخراج بالضمان ، غير أني أقول به لأنه أصلح من آراء الرجال اهـ

وقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) [النساء 29]

- ابن ماجة [2269] حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي حدثنا مروان بن محمد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح المدني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما البيع عن تراض اهـ صححه ابن حبان ، تقدم مطولا . وتقدم في الخيار ما يشهد له .

- أحمد [937] حدثنا هشيم أنبأنا أبو عامر المزني ثنا شيخ من بني تميم قال خطبنا علي رضي الله عنه أو قال قال علي : يأتي علي الناس زمان عضوض يعض الموسر علي ما في يديه قال ولم يؤمر بذلك قال الله عز و جل (ولا تنسوا الفضل بينكم) وينهد الأشرار ويستذل الأخيار ويبايع المضطرون . قال وقد نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع المضطرين وعن بيع الغرر وعن بيع الثمرة قبل أن تدرك اهـ رواه أبو داود وضعفه البيهقي والألباني وشعيب رحمة الله عليهم .

- ابن أبي شيبة [21071] حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال : لا تبتع من مضطر شيئا اهـ سند ضعيف .

جماع بيوع الغرر

- ابن أبي شيبة [20884] حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر اهـ رواه مسلم .

- مسلم [3928] حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب حدثني ابن جريج أن أبا الزبير أخبره قال سمعت جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر اهـ هذا مما يعيبه الغرر والربا .

- مالك [1333] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع حبل الحبلة ، وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها[1]اهـ رواه البخاري ومسلم .

- مالك [1346] عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن الملامسة والمنابذة[2]. رواه البخاري ومسلم .

- ابن أبي شيبة [20421] حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر : لا تسلموا في فراخ حتى تبلغ اهـ مرسل حسن ، طارق هو ابن عبد الرحمن .

- عبد الرزاق [14509] عن الأسلمي أخبرني حسين بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي أنه كان ينهى عن بيع الغرر اهـ الأسلمي وابن ضميرة يتهمان .

- ابن أبي شيبة [22483] حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع الكاهلي عن ابن مسعود قال : لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر . الطبراني [9607] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع قال : قال عبد الله : لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر[3]اهـ ورواه هشيم والثوري عن يزيد ، وهو مرسل لا بأس به ، رفعه محمد بن السماك عن يزيد وأوهم .

- ابن أبي شيبة [22342] حدثنا ملازم بن عمرو عن زفر بن يزيد عن أبيه قال : سألت أبا هريرة عن شراء اللبن في الضروع ، فنهاني عنه اهـ سند حسن .

- ابن أبي شيبة [22341] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا تبتاعوا الصوف على ظهور الغنم ، ولا اللبن في الضروع . عبد الرزاق

---

[1] - ورواه الترمذي وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم ، وحبل الحبلة نتاج النتاج وهو بيع مفسوخ عند أهل العلم وهو من بيوع الغرر اهـ

[2] - ثم قال مالك : والملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه . والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما هذا بهذا. فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة اهـ وقال الترمذي : ومعنى هذا الحديث أن يقول إذا نبذت إليك الشيء فقل وجب البيع بيني وبينك والملامسة أن يقول إذا لمس الشيء فقد وجب البيع وإن كان لا يرى منه شيئا مثل ما يكون في الجراب أو غير ذلك ، وإنما كان هذا من بيوع أهل الجاهلية فنهى عن ذلك اهـ

[3] - ابن أبي شيبة [20888] حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون بيع الغرر اهـ صحيح .

[14374] أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تبتاعوا اللبن في ضرع الغنم ولا الصوف على ظهورها. ابن المنذر [7835] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تبتاعوا اللبن في ضروع الغنم ولا الصوف على ظهورها . الدارقطني [2875] حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر حدثنا عمار بن خالد حدثنا إسحاق الأزرق عن سفيان عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تشتري اللبن في ضروعها ولا الصوف على ظهورها[1]اهـ صحيح .
وقال ابن المنذر [854] حدثنا إبراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكير الكوفي ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تشتروا ألبان الغنم في ضروعها، ولا أصوافها على ظهورها، وإذا مات منها شيء، فلا تعطوا الأجير منها شيئا، واكسوا منها عباء لكم، فإن دباغها طهورها، وبيعوا إن شئتم اهـ كذا رواه زهير عنه بأخرة .
- سعيد بن منصور [745] حدثنا إسماعيل بن عياش عن حبيب بن صالح عن ابن عباس قال: الرشوة في الحكم سحت، ومهر البغي وثمن الكلب وثمن القرد وثمن الخنزير وثمن الخمر وثمن الميتة وثمن الدم وعسب الفحل وأجر النائحة والمغنية وأجر الكاهن وأجر الساحر وأجر القائف وثمن جلود السباع وثمن جلود الميتة، فإذا دبغت فلا بأس بها، وأجر صور التماثيل وهدية الشفاعة وجعيلة الغرق[2]اهـ سند حمصي منقطع .
- ابن أبي شيبة [20894] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى بعيرا وهو شارد . ابن المنذر [7837] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر اشترى من بعض ولده بعيرا شاردا اهـ صحيح ، هذا كان على وجه الإحسان .
- ابن أبي شيبة [20885] حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحسن عن سنان بن سلمة أن رجلا اشترى من رجل عبدا آبقا فرد البيع اهـ لا بأس به .

---

[1] - ابن أبي شيبة [20883] حدثنا ابن المبارك عن يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول : لا تشتري الغرر من الدابة الضالة ، ولا العبد الآبق ، فإنك لا تدري لعلك لا تجدهما أبدا ، ويؤكل رأس مالك باطلا اهـ سد صحيح .

[2] - رواه الخطابي في الغريب ثم قال [475/2]: وأما جعيلة الغرق فهي ما يجعل للغائص على استخراج المتاع الذي غرق في البحر يقال جعلت له جعيلة وجعالة بفتح الجيم أي جعلا .

بيع الثمر قبل بدو صلاحه

- مالك [1281] عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي . فقيل له : يا رسول الله وما تزهي ؟ فقال : حين تحمر . وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أرأيت إذا منع الله الثمرة ، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه[1] اهـ رواه البخاري ومسلم .

- ابن أبي شيبة [22980] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود اهـ رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث حماد بن سلمة . وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي . وقال ابن أبي شيبة [22979] حدثنا غندر عن شعبة عن حميد عن أنس قال : سمعته يقول : لا يباع العنب حتى يسود اهـ موقوف .

- أبو داود [3374] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عنبسة بن خالد حدثني يونس قال سألت أبا الزناد عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وما ذكر في ذلك فقال كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة عن زيد بن ثابت قال : كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع قد أصاب الثمر الدمان وأصابه قشام وأصابه مراض عاهات يحتجون بها فلما كثرت خصومتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمشورة يشير بها : فإما لا فلا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها ، لكثرة خصومتهم واختلافهم اهـ صحيح ، رواه البخاري تعليقا .

- الطحاوي [5584] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال: سألت ابن عمر عن السلف في الثمر ، فقال: نهى عمر عن بيع الثمر حتى يصلح اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [22235] حدثنا ابن أبي زائدة عن وكيع عن مسعر عن القاسم قال : قال عمر : من الربا أن تباع الثمرة وهي مغضفة لم تطب . رواه محمد بن نصر في السنة [192] حدثنا إسحاق أنبأ وكيع ثنا المسعودي عن القاسم قال قال عمر : إنكم تزعمون

---

[1] - ثم قال مالك : وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر . قلت : وفيه معنى الربا أيضا .

أنا نعلم أبواب الربا ، ولأن أكون أعلمها أحب إلي من أن يكون لي مثل مصر وكورها ، ولكن من ذلك أبواب لا تكاد يخفين على أحد أن تباع الثمرة وهي مغضفة لما تطب أو يباع الذهب بالورق أو الورق بالذهب نسأ اهـ مرسل جيد ، القاسم هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود . يأتي في السلم في الحيوان .

- عبد الرزاق [14326] أخبرنا معمر عن جابر عن عامر أن **عمر وابن مسعود** قالا : لا يباع ثمر النخل حتى يحمار ويصفار . ابن أبي شيبة [22248] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق عن عمر وعبد الله أنهما قالا : لا يباع النخل حتى يحمر ، أو يصفر اهـ هذا أصح ، وجابر الجعفي ضعيف .

- عبد الرزاق [14331] أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر قال كتب النبي صلى الله عليه و سلم صدقة إلي ، فأتيت محمود بن لبيد فسألته فقال كان **عمر بن الخطاب** يبيع مال يتيم عنده ثلاث سنين يعني ثمره . ابن أبي شيبة [23721] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن محمد بن علي قال : وليت صدقة النبي صلى الله عليه وسلم إلي فأتيت محمود بن لبيد فسألته ؟ فقال : إن عمر كان عنده يتيم فباع ماله ثلاث سنين اهـ هذا خبر فيه ضعف .

وقال عبد الرزاق [14332] أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر كان يبيع مال يتيم عنده ثلاث سنين يعني ثمره اهـ هذا مرسل سنده صحيح ، لا يعارض ما قبله .

وقال ابن أبي شيبة [23723] حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن سعد مولى عمر أن أسيد بن حضير مات وعليه دين ، فباع **عمر** ثمرة أرضه سنتين اهـ رواه البخاري في ترجمة سعد بن نوفل الجاري ، وقال أبو حاتم : ونراه والد عبد الرحمن ابن سعد مولى ابن عمر اهـ ورجاله ثقات . كأن معناه أنه حبس ما يخرج منها للدين قبل قسمة الميراث .

- أحمد [15283] حدثنا يحيى بن غيلان ثنا المفضل عن خالد بن يزيد أنه سمع عطاء أن ابن الزبير باع ثمر أرض له ثلاث سنين فسمع بذلك **جابر بن عبد الله** الأنصاري فخرج إلى المسجد في ناس فقال في المسجد : منعنا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن نبيع الثمرة حتى تطيب . الطحاوي [5583] حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: حدثني المفضل بن فضالة عن خالد أنه سمع عطاء بن أبي رباح يسأل عن الرجل يبيع

ثمرة أرضه ، رطبا كان أو عنبا يسلف فيها قبل أن تطيب ؟ فقال: لا يصلح ، إن ابن الزبير باع ثمرة أرض له ثلاث سنين ، فسمع بذلك جابر بن عبد الله الأنصاري فخرج إلى المسجد . فقال في الناس : منعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيع الثمرة حتى تطيب اهـ صححه شعيب والألباني رحمهما الله .

وقال عبد الرزاق [14330] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول : قد نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة . ابن أبي شيبة [23718] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر قال: نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة اهـ سند صحيح ، وقال ابن أبي شيبة [23720] حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعاومة اهـ رواه مسلم ، والمعاومة بيع السنين .

- مالك [1283] عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا . ابن المنذر [7850] حدثنا أحمد بن هارون قال حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه كان يبيع ثمرته إذا طلعت الثريا اهـ ورواه الليث بن سعد ويونس بن يزيد عن أبي الزناد عن خارجة . وقال عبد الرزاق [14316] أخبرنا معمر وابن عيينة عن الزهري عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال وهو بالمدينة: لا تبتاعوا الثمرة حتى تطلع الثريا. قال الزهري : فذكرت ذلك لسالم بن عبد الله فقال : إن العاهة لتكون بعد ذلك . ابن أبي شيبة [22246] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أن زيد بن ثابت قال : لا تبتاعوا الثمرة حتى تطلع الثريا . قال الزهري : فذكرت ذلك لسالم بن عبد الله فقال : إن العاهة تكون بعد طلوع الثريا اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [22247] حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال : سأل رجل ابن عمر عن شراء الثمرة ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها اهـ وقال عبد الله في زوائد المسند [5061] وجدت في كتاب أبي ثنا يزيد قال أخبرنا شعبة عن زيد بن جبير قال سأل رجل ابن عمر عن بيع النخل فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع النخل حتى يبدو صلاحه اهـ صححه شعيب .

- ابن أبي شيبة [22750] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن يسلف الرجل في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم ، ما لم يكن في زرع أو تمر قبل أن يبدو صلاحه اهـ صحيح ، يأتي .

- ابن المنذر [7844] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا آدم بن علي قال: سمعت ابن عمر يقول: لا تشتروا الثمر حتى يطعم اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [22234] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طاووس عن ابن عباس قال : كان ينهى عن بيع الثمرة حتى تطعم ، وقال ابن عمر : حتى يبدو صلاحها. عبد الرزاق [14318] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال: لا أدري أبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم. قال وقال ابن عمر حتى يبدو صلاحها . الشافعي [هق10913] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس سمع ابن عمر يقول : لا يبتاع الثمر حتى يبدو صلاحه . قال وسمعنا ابن عباس يقول : لا يباع الثمر حتى يطعم . ابن المنذر [7843] حدثنا يحيى قال: حدثنا مسدد قال: ثنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال: نهي عن بيع الثمر حتى يطعم اهـ موقوف صحيح .

- البخاري [2246] حدثنا آدم حدثنا شعبة أخبرنا عمرو قال سمعت أبا البختري الطائي قال : سألت ابن عباس عن السلم في النخل قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن . فقال الرجل : وأي شيء يوزن ؟ قال : رجل إلى جانبه حتى يحرز اهـ

- عبد الرزاق [14323] أخبرنا هشام بن حسان عن أنس بن سيرين عن ابن عباس قال: إذا احمر بعض النخل أجزأه أن يبيعه . عبد الرزاق [14324] عن الثوري وهشام وغيره عن أنس بن سيرين عن ابن عباس مثله . صحيح .

- ابن أبي شيبة [22245] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أم ثور عن زوجها بشر قال : قلت لابن عباس : متى يباع النخل ؟ قال : إذا احمر ، أو اصفر اهـ ضعيف .

يأتي من هذا الباب في المزابنة ، وهو مما يعيبه الغرر والربا .

باب منه

- عبد الرزاق [14378] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس قال : كان ابن عباس يبيع عبدا له الثمرة قبل أن يبدو صلاحها وكان يقول : ليس بين العبد وسيده ربا . ابن أبي شيبة [20408] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس أنه كان لا يرى بين العبد وبين سيده ربا ، وكان يبيع ثمرته من غلمانه قبل أن تطعم. سعدان بن نصر [105] حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي معبد مولى ابن عباس أن ابن عباس كان يبيع التمر من غلامه قبل أن يبدو صلاحه، ويقول: ليس بين العبد وسيده ربا اهـ رواه البيهقي من طريق سعدان . صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [20410] حدثنا حفص عن أبي العوام عن عطاء عن ابن عباس قال : ليس بين العبد وبين سيده ربا . وقال ابن المنذر [8052] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا مجاهد بن موسى قال: حدثنا محمد بن مصعب حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن طاوس عن ابن عباس أنه كان لا يرى بين العبد وبين سيده ربا اهـ صحيح .

وقال طالوت بن عباد [42] حدثنا سويد بن إبراهيم عن قتادة عن جابر بن عبد الله قال : ليس بين الأب وابنه ربا اهـ مرسل صالح .

ما جاء في وضع الجوائح

- مسلم [4063] حدثنا بشر بن الحكم وإبراهيم بن دينار وعبد الجبار بن العلاء واللفظ لبشر قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح اهـ هذا مختصر .

وقال مسلم [4064] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال : أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقوا عليه . فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك اهـ

- عبد الرزاق [15155] أخبرنا الأسلمي عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي قال : الجائحة الثلث فصاعدا يطرح عن صاحبها وما كان دون ذلك فهو عليه والجائحة المطر والريح والجراد والحريق اهـ ضعيف جدا .

- أبو داود [3473] حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب أخبرني عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عطاء قال : الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق . وقال حدثنا سليمان بن داود أخبرنا ابن وهب أخبرني عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد أنه قال : لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال. قال يحيى: وذلك في سنة المسلمين اهـ حسن صحيح .

ما جاء في المزابنة وما أشبهها

- مالك [1295] عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن المزابنة والمحاقلة. والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل ، والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة[1] اهـ رواه البخاري ومسلم .

وقال البخاري [2172] حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة . قال : والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل إن زاد فلي وإن نقص فعلي . قال وحدثني زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا بخرصها اهـ

وقال البخاري [2189] حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب أخبرنا ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ، ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا اهـ

وقال البخاري [2207] حدثنا إسحاق بن وهب حدثنا عمر بن يونس قال حدثني أبي قال حدثني إسحاق بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ، والمخاضرة[2] ، والملامسة ، والمنابذة ، والمزابنة اهـ

---

[1] - الشافعي [هق10952] أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء : وما المحاقلة؟ قال : المحاقلة في الحرث كهيئة المزابنة في النخل سواء بيع الزرع بالقمح. قال ابن جريج فقلت لعطاء : أفسر لكم جابر في المحاقلة كما أخبرتني قال : نعم اهـ رواه مسلم نحوه .

[2] - قال أبو عبيد في الغريب [233/1] وأما حديثه أنه نهى عن المخاضرة فإنها نهي عن أن يباع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وهي خضر بعد . ويدخل في المخاضرة أيضا بعض بيع الرطاب والبقول وأشباهها ولهذا كره من كره بيع الرطاب أكثر من جَزِّه وأخذه . وهذا مثل حديثه أنه نهى بيع التمر قبل أن يزهو ، وزهوه أن يحمر أو يصفر اهـ

- مسلم [3968] حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل دارهم منهم سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ، وقال : ذلك الربا تلك المزابنة . إلا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا اهـ ورواه ابن أبي عمر عن الثقفي عن يحيى بن سعيد وقال : الربا . ورواه ابن المثنى والحنظلي وقالا : ذلك الزبن . وهو معنى واحد[1].

- الطحاوي [5597] حدثنا إسماعيل بن يحيى قال: ثنا محمد بن إدريس قال: ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن إسماعيل الشيباني قال: بعت ما في رءوس نخلي بمائة وسق ، وإن زاد فلهم ، وإن نقص فعليهم . فسألت ابن عمر عن ذلك فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة بالتمر ، إلا أنه رخص في العرايا اهـ رواه أحمد وصححه الحاكم ، وحسنه شعيب .

- الطحاوي [5609] حدثنا محمد بن الحجاج قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن قال: ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال : سمعت ابن عمر سئل عن رجل اشترى ثمرة بمائة فرق بكيل له ؟ قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا ، يعني المزابنة . حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا محمد بن عون قال : أخبرنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار أن ابن عمر سئل عن رجل باع ثمرة أرضه من رجل بمائة فرق . فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا ، وهو المزابنة . الطبراني [13652] حدثنا يوسف القاضي ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار أن ابن عمر سئل عن رجل قال لرجل: بعني ثمرة أرضك بما كنت تكيل منها، قال ابن عمر: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا، وهي المزابنة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [23040] حدثنا ابن مبارك عن عثمان بن حكيم عن عطاء عن ابن عباس قال : التمر بالتمر على رؤوس النخل مكايلة قال : إن كان بينهما دينار أو عشرة

---

[1] - وقال أبو عبيد في الغريب [1/ 230]: والمزابنة بيع التمر وهو في رؤوس النخل بالتمر ، وإنما جاء النهي في هذا لأنه من الكيل ، وليس يجوز شيء من الكيل والوزن إذا كانا من جنس واحد إلا مثلا بمثل ويدا بيد ، وهذا مجهول لا يعلم أيهما أكثر اهـ

دراهم فلا بأس. ابن أبي شيبة [23041] حدثنا ابن نمير قال : حدثنا عثمان بن حكيم عن عطاء عن ابن عباس قال : لا بأس ببيع التمر على رؤوس النخل بالتمر مكيلة إذا كان فيه عشرة دراهم أو دينار . ابن المنذر [7876] حدثنا موسى بن هارون حدثنا مجاهد بن موسى حدثنا ابن نمير حدثنا عثمان بن حكيم عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس ببيع التمر في رءوس النخل بالبسر مكيلة إذا كان فيه دينار أو عشرة دراهم . قال ابن المنذر: وأنكر أحمد هذا الحديث، وقال: هو حديث منكر . الأثرم عنه اهـ

ما جاء في كراء الأرض

- مسلم [3996] حدثني إسحاق بن منصور حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا رباح بن أبي معروف قال سمعت عطاء عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض ، وعن بيعها السنين ، وعن بيع الثمر حتى يطيب اهـ

وقال مسلم [3991] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا مخلد بن يزيد الجزري حدثنا ابن جريج أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وعن بيع الثمرة حتى تطعم ولا تباع إلا بالدراهم والدنانير إلا العرايا. قال عطاء : فسر لنا جابر قال : أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الثمر. وزعم أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا. والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك يبيع الزرع القائم بالحب كيلا اهـ

وقال مسلم [4001] حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها إياه اهـ

وقال مسلم [4006] حدثني أبو الطاهر وأحمد بن عيسى جميعا عن ابن وهب قال ابن عيسى حدثنا عبد الله بن وهب حدثني هشام بن سعد أن أبا الزبير المكي حدثه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذيانات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال : من كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه ، فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها اهـ الماذيانات جمع ماذِيَان وهو النَّهر الكبير .

- مالك [1390] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن كراء المزارع . قال حنظلة : فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق ؟ فقال : اما بالذهب والورق فلا باس به. رواه البخاري ومسلم .

- مسلم [4034] حدثنا إسحاق أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثني حنظلة بن قيس الأنصاري قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال : لا بأس به ، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه ، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به اهـ

وقال عبد الرزاق [14452] عن الثوري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض البيضاء فقال : حلال لا بأس به ، إنما نهي عن الإرماث أن يعطي الرجل الأرض ويستثني بعضها ونحو ذلك اهـ سند صحيح .

وقال البخاري [2327] حدثنا محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس الأنصاري سمع رافع بن خديج قال : كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا ، كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض ، قال فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك ، فنهينا ، وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ اهـ

- مسلم [4038] حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا يحيى بن حماد أخبرنا أبو عوانة عن سليمان الشيباني عن عبد الله بن السائب قال دخلنا على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة فقال زعم ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال : لا بأس بها اهـ

- أبو داود [3403] قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قلت له حدثكم ابن المبارك عن سعيد أبي شجاع حدثني عثمان بن سهل بن رافع بن خديج قال : إني ليتيم في حجر رافع بن خديج وحججت معه فجاءه أخي عمران بن سهل فقال : أكرينا أرضنا فلانة

بمائتي درهم ، فقال : دعه فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض اهـ قال الألباني : شاذ .

- البخاري [2329] حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر قال : عامل النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع اهـ

وقال مسلم [4045] حدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي وهو ابن مسهر أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع ، فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير . فلما ولي عمر قسم خيبر خير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن الأرض والماء أو يضمن لهن الأوساق كل عام فاختلفن فمنهن من اختار الأرض والماء ومنهن من اختار الأوساق كل عام فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء اهـ رواه البخاري نحوه .

- ابن أبي شيبة [38171] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد أن عمر أجلى أهل نجران اليهود والنصارى ، واشترى بياض أرضهم وكرومهم ، فعامل عمر الناس إن هم جاؤوا بالبقر والحديد من عندهم ، فلهم الثلثان ولعمر الثلث ، وإن جاء عمر بالبذر من عنده ، فله الشطر ، وعاملهم النخل على أن لهم الخمس ولعمر أربعة أخماس ، وعاملهم الكرم على أن لهم الثلث ، ولعمر الثلثان اهـ مرسل صحيح ، علقه البخاري .

وقال الطحاوي [5960] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو عمر الضرير قال: أخبرنا حماد بن سلمة أن يحيى بن سعيد الأنصاري أخبرهم عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب بعث يعلى بن أمية إلى اليمن فأمره أن يعطيهم، الأرض البيضاء على أنه إن كان البقر والبذر والحديد من عمر فله الثلثان ولهم الثلث وإن كان البقر والبذر والحديد منهم فلعمر الشطر ولهم الشطر . وأمره أن يعطيهم النخل والكرم على أن لعمر ثلثين ولهم الثلث اهـ مرسل جيد .

وقال ابن أبي شيبة [22804] حدثنا معاذ عن عمران بن حدير عن الرديني عن يحيى بن يعمر عن عمر أنه كان يكري ويشترط أن لا يدمن بالعرة اهـ رديني بن أبي مجلز وثقه ابن حبان ، مرسل . يأتي في الأطعمة .

- عبد الرزاق [14471] عن الثوري عن الحارث بن حصيرة قال حدثني صخر بن الوليد عن عمرو بن صليع المحاربي قال جاء رجل إلى علي فوشى برجل فقال إنه أخذ أرضا يصنع بها كذا وكذا فقال الرجل أخذتها بالنصف أكري أنهارها وأصلحها وأعمرها فقال علي لا بأس ، وكري الأنهار حفرها . ابن أبي شيبة [21645] حدثنا وكيع عن سفيان عن الحارث بن حصيرة عن صخر بن الوليد عن عمرو بن صليع عن علي أنه لم ير بأسا بالمزارعة على النصف . ابن المنذر [8435] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان قال: حدثنا الحارث بن حصيرة عن صخر بن الوليد عن عمرو بن صليع قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال: إن فلانا عمد إلى أرض زرعها. قال: فدعا علي الرجل فقال: أخذتها بالنصف من صاحبها أكريها وأعالجها، فما خرج من شيء فله النصف ولي النصف، فلم ير به بأسا اهـ حسن لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [22874] حدثنا وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن القاسم بن عبد الله قال : سألت سعدا عن كراء الأرض بالذهب والفضة ؟ فقال : لا بأس به ، ذلك قرض الأرض. عبد الرزاق [14451] عن الثوري عن يعلى بن عطاء عن القاسم بن عبد الله قال : سألت سعد بن مالك عن كراء الأرض البيضاء فقال : لا بأس به ، ذلك قرض الأرض . ابن المنذر [8443] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا الحجبي قال حدثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن القاسم بن عبد الله بن ربيعة بن قانف الثقفي عن سعد بن أبي وقاص قال: قلت له: يا أبا إسحاق كيف ترى في الأرض البيضاء أتكريها بالذهب؟ قال: لا بأس بذلك، ذلك قرض الأرض اهـ سند جيد .

- ابن وهب في مدونة سحنون [3/ 550] عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير أن الزبير بن العوام كان يكري بياض أرضه اهـ سند صحيح .

- مالك [1393] بلغه أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضا فلم تزل في يديه بكراء حتى مات قال ابنه : فما كنت أراها إلا لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها ذهب أو ورق اهـ

- ابن أبي شيبة [21640] حدثنا جرير عن ليث عن طاووس قال : جاءنا معاذ ونحن نعطي أرضنا بالثلث والربع فلم يعب ذلك علينا . حدثنا ابن فضيل بن عياض عن ليث عن

طاووس عن معاذ بنحوه . الطحاوي [5963] حدثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس أن معاذا لما قدم إلى اليمن وهم يخابرون فأقرهم على ذلك. وقال حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس أن معاذا لما قدم اليمن كان يكري الأرض أو المزارع على الثلث أو الربع . وقال: قدم اليمن وهم يفعلونه فأمضى لهم ذلك. ابن المنذر [8438] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس أن معاذا لما قدم اليمن كان يكرى بالثلث والربع أو يعطى المزارع بالثلث والربع وهم يفعلونه ، فأمضاه اهـ هذا مرسل جيد .

وقال الطبراني [4370] ثنا عبدان بن أحمد ثنا موسى بن سفيان الجنديسابوري ثنا عبد الله بن عاصم ثنا محمد بن راشد عن خالد الحذاء عن مجاهد قال : دخلت على طاوس فحدثته ما سمعت من رافع بن خديج من النهي عن المحاقلة، فضرب طاوس في صدري وقال: تحدثني عن رافع وقد عمل بها معاذ بن جبل على عهد رسول الله فأعطى الأرض بالنصف والثلث اهـ مرسل حسن .

- عبد الرزاق [14470] عن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال أقطع عثمان لخمسة من أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم لعبد الله ولسعد وللزبير ولخباب ولأسامة بن زيد فكان جاراي عبد الله وسعد يعطيان أرضهما بالثلث . ابن أبي شيبة [21637] حدثنا شريك بن عبد الله عن إبراهيم بن مهاجر قال : سألت موسى بن طلحة فحدثني أن عثمان أقطع خبابا أرضا ، وعبد الله أرضا ، وسعدا أرضا ، وصهيبا أرضا ، فكلا جاري قد رأيته يعطي أرضه بالثلث والربع عبد الله وسعدا. ابن أبي شيبة [21639] حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة قال : كان سعد وابن مسعود يزارعان بالثلث والربع . ابن المنذر [8433] حدثنا إبراهيم بن الحسين الهمداني قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا إسماعيل قال: سمعت أبي يذكر عن موسى بن طلحة قال: أقطع عثمان نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود والزبير وسعد بن مالك وأسامة بن زيد فكان جاري منهم سعد وابن مسعود يعطون أرضهم بالثلث والربع. وقال حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو معاوية عن

حجاج بن أرطأة عن ابن مهاجر عن موسى بن طلحة قال: جيراننا سعد بن مالك والزبير وخباب يعطون أرضهم بالثلث والربع . ثم قال حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثني إبراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال: أقطع لخمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وخباب وأسامة والزبير، فكان جاري سعد وعبد الله يعطيان أرضهما يجيء الرجل ببقره وبذره ويأخذون الثلث اهـ ورواه الطحاوي من طريق أبي نعيم . لا بأس به ، وابن مهاجر فيه ضعف .

وقال الطحاوي [5962] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عمر قال أخبرنا حماد بن سلمة أن الحجاج أخبرهم عن عثمان بن عبد الله بن موهب أنه قال: كان حذيفة بن اليمان يكري الأرض على الثلث والربع اهـ سند ضعيف .

- أحمد [21628] حدثنا إسماعيل ثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت : يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه ، إنما أتى رجلان قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع . قال : فسمع رافع قوله : لا تكروا المزارع [1].

---

[1] - رواه البيهقي [12076] ثم قال : زيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهما كأنهما أنكرا والله أعلم إطلاقه النهي عن كراء المزارع وعنى ابن عباس بما لم ينه عنه من ذلك كراءها بالذهب والفضة وبما لا غرر فيه . وقد قيد بعض الرواة عن رافع الأنواع التي وقع النهي عنها وبين علة النهي وهي ما يخشى على الزرع من الهلاك وذلك غرر في العوض يوجب فساد العقد ، وإن كان ابن عباس عنى بما لم ينه عنه كراءها ببعض ما يخرج منها فقد روينا عمن سمع نهيه عنه فالحكم له دونه وقد روينا عن زيد بن ثابت ما يوافق رواية رافع بن خديج وغيره فدل أن ما أنكره غير ما أثبته والله أعلم . ومن العلماء من حمل أخبار النهي على ما لو وقعت بشروط فاسدة نحو شرط الجداول والماذيانات وهي الأنهار وهو ما كان يشترط على الزارع أن يزرعه على هذه الأنهار خاصة لرب المال ونحو شرط القصارة وهي ما بقي من الحب في السنبل بعد ما يدرس ويقال القصرى ونحو شرط ما سقى الربيع وهو النهر الصغير مثل الجدول والسري ونحوه وجمعه أربعاء كما قالوا فكانت هذه وما أشبهها شروطا شرطها رب المال لنفسه خاصة سوى الشرط على النصف والربع والثلث فنرى أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المزارعة إنما كان لهذه الشروط لأنها مجهولة فإذا كانت الحصص معلومة نحو النصف والثلث والربع وكانت الشروط الفاسدة معدومة كانت المزارعة جائزة ، وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل رحمه الله وأبو عبيد ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وغيرهم من أهل الحديث وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من أصحاب الرأي ، والأحاديث التي مضت في معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع دليل لهم في هذه المسألة . وضعف أحمد بن حنبل حديث رافع بن خديج وقال : هو كثير الألوان يريد ما أشرنا إليه من

رواه أبو داود النسائي وابن ماجة ، وحسنه شعيب ، عبد الرحمن بن إسحاق صدوق كان ابن علية يرضاه ، أظنه كان ينتقي من حديثه .

- ابن أبي شيبة [21671] حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن عطاء عن جابر أنه كره كراء الأرض اهـ حسن ، تقدم مرفوعا .

- ابن أبي شيبة [22887] حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخطمي قال : بعثني عمي وغلاما له إلى سعيد بن المسيب فقال : ما تقول في المزارعة ؟ قال : كان ابن عمر لا يرى بها بأسا حتى حدث عن رافع بن خديج فيها حديثا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على بني حارثة فرأى زرعا في أرض ظهير ، فقال : ما أحسن زرع ظهير ، فقالوا : إنه ليس لظهير ، قال : أليست الأرض أرض ظهير ؟ قالوا : بلى ولكنه زارع فلانا ، قال : فردوا عليه نفقته وخذوا زرعكم ، قال رافع: فرددنا عليه نفقته وأخذنا زرعنا، قال سعيد: أفقر أخاك أو أكره بورق اهـ رواه أبو داود والنسائي وصحح سنده الألباني .

-البخاري [2343] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من إمارة معاوية . ثم حدث عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع ، فذهب ابن عمر إلى رافع فذهبت معه ، فسأله فقال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع . فقال ابن عمر : قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الأربعاء وبشيء من التبن . ثم قال حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر قال : كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكرى . ثم خشي عبد الله أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أحدث في ذلك شيئا لم يكن يعلمه ، فترك كراء الأرض اهـ

ورواه مسلم [4026] وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله

الاختلاف عليه في إسناده ومتنه اهـ وقال ابن المنذر [11/ 71] حدثني إبراهيم بن الحسين عن أبي داود قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن حديث رافع؟ فقال: عن رافع ألوان. وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن حديث رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة فقال: رافع يروى عنه في هذا ضروب، كأنه يريد أن اختلاف الرواية عنه يوهن ذلك الحديث اهـ

بن عمر كان يكري أرضيه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض فلقيه عبد الله فقال : يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض ؟ قال رافع بن خديج لعبد الله : سمعت عَمَّيَّ وكانا قد شهدا بدرا يحدثان أهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض . وذكر الحديث .

وقال مسلم [4017] حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع العتكي قال أبو الربيع حدثنا وقال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو قال سمعت ابن عمر يقول : كنا لا نرى بالخِبْرِ[1] بأسا حتى كان عام أول فزعم رافع أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه اهـ

- عبد الرزاق [14454] أخبرنا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر يكري أرضه فأخبر بحديث رافع بن خديج فأخبره فقال : قد علمت أن أهل الأرض يعطون أرضيهم على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ويشترط صاحب الأرض أن لي الماذيانات وما سقى الربيع ويشترط من الجرين شيئا معلوما . قال : فكان ابن عمر يظن أن النهي لما كانوا يشترطون اهـ سند صحيح ، رجاله ثقات .

- عبد الرزاق [14458] أخبرنا الثوري عن عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال : سئل ابن عمر عن كراء الأرض فقال : أرضي وبعيري سواء . قال عبد الرزاق قال الثوري وأخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن أنس بن مالك قال : أرضي ومالي سواء . ابن أبي شيبة [21659] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن ابن عمر قال : أرضي وبعيري سواء . البيهقي [12066] من طريق العدني عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال: سئل ابن عمر عن كراء الأرض فقال : أرضي وبعيري سواء اهـ ثقات كلهم. وقال ابن أبي شيبة [21646] حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن رجل عن أنس قال : أرضي وبعيري سواء اهـ

---

[1] - قال أبو عبيد في الغريب [233/1] في المخابرة : هي المزارعة بالنصف والثلث والربع وأقل من ذلك وأكثر ، وهو الخَبْر أيضا ، الخِبْر الفعل والخبير الرجل . وكان أبو عبيدة يقول : بهذا سمي الأكّار خبيرا لأنه يخابر الأرض ، والمخابرة هي المؤاكرة ولهذا سمي الأكار خبيرا لأنه يؤاكر الأرض اهـ

- ابن المنذر [8447] حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا أبو نعيم قال حدثنا بكير بن عامر عن الشعبي قال : قال ابن عمر : لأكرين الأرض بالذهب والفضة كما تكرى الإبل اهـ بكير ضعيف . والصحيح ما روى مالك [1392] عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن كراء المزارع فقال : لا بأس بها بالذهب والورق . قال ابن شهاب فقلت له : أرأيت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج ؟ فقال : أكثر رافع ، ولو كان لي مزرعة أكريتها . وقال عبد الرزاق [14455] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت سالم بن عبد الله يقول : أكثر رافع بن خديج على نفسه ، والله لنكرينها كري الإبل . يعني أنه أكثر أنه روى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه نهى عنه فلا نقبل منه اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [14479] أخبرنا الثوري عن منصور عن مجاهد قال: كان ابن عمر يعطي أرضه بالثلث . ابن أبي شيبة [21658] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر أنه كان يدفع أرضه بالثلث . ابن المنذر [8436] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال : كان ابن عمر يعطي أرضه بالثلث. سند صحيح .

وقال مسلم [4019] حدثني علي بن حجر حدثنا إسماعيل عن أيوب عن أبي الخليل عن مجاهد قال قال ابن عمر : لقد منعنا رافع نفع أرضنا اهـ

- ابن المنذر [8452] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم أن ابن عمر كان إذا أكرى أرضه اشترط أن لا يجعل فيه عرة اهـ إسناد صحيح ، يأتي في كتاب الأطعمة .

- ابن أبي شيبة [21644] حدثنا ابن أبي زائدة وأبو الأحوص عن كليب بن وائل قال : قلت لابن عمر : رجل له أرض وماء ، ليس له بذر ، ولا بقر ، فأعطاني أرضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقري ثم قاسمته على النصف ، قال : حسن. الطحاوي [5965] حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني أسباط بن محمد الكوفي عن كليب بن وائل قال: قلت لابن عمر: أتاني رجل له أرض وماء وليس له بذر ولا بقر أخذت أرضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقري فناصفته ؟ فقال: حسن. ابن المنذر [8441] حدثنا محمد بن علي قال

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا أبو الأحوص قال: أخبرنا كليب بن وائل قال: قلت لعبد الله بن عمر، رجل له أرض وماء، ليس له بذر ولا بقر، فأعطاني أرضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقري وقاسمته . قال : حسن . وقال ابن المنذر [8437] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا جعفر بن عون قال: أخبرنا كليب قال: قلت لابن عمر أتاني رجل له أرض وماء، وليس له بذر ولا بقر، فأعطاني أرضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقري فناصفته قال: حسن اهـ حسن صحيح .

- الطبراني [13083] حدثنا الحسن بن علي المعمري ثنا هشام بن خالد الدمشقي ثنا سويد بن عبد العزيز عن عمر بن ذر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أنه لقي ابن عمر حاجا أو معتمرا فأتيته فقلت: يا أبا عبد الرحمن إنا أهل أرض نستأجر الأرض البيضاء بالدينار والدرهم. قال: إنا نكره ذلك هذه المحاقلة ، قلت: فنعطي الأرض على الثلث والربع، قال: لا بأس بذلك كنا نفعل ذلك اهـ ضعيف .

- البيهقي [11741] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان ثنا شعيب عن الزهري قال: كان سعيد بن المسيب يقول: ليس باستكراء الأرض بالذهب والورق بأس، وقد بلغنا أن رافع بن خديج كان يحدث أن عميه، وكانا قد شهدا بدرا، يحدثان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض ، فلذلك من حديث رافع بن خديج كان عبد الله بن عمر يترك كراء أرضه، فلم يكن يكريها لا بذهب ولا بورق ولا بشيء، فأخذ بذلك من فتيا رافع أناس، وتركه آخرون . فأما المعاملة على الشطر أو الثلثين أو ما اصطلحوا عليه من ذلك فقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان عامل يهود خيبر حين أفاء الله على المسلمين على الشطر، وذلك أطيب أمر الأرض وأحله اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [14448] عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن سعيد أن ابن عباس قال : إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء . ابن أبي شيبة [22878] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء بالذهب والفضة. ابن المنذر [8445] حدثني علي قال : حدثنا عبد الله عن سفيان قال : أخبرني عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

قال : إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء ليس فيها شجرة . البيهقي [12065] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان أخبرني عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء ليس فيها شجر . ورواه عبد الرزاق [14447] أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري قال قلت لسعيد بن جبير أن عكرمة يزعم أن كراء الأرض لا يصلح فقال : كذب عكرمة ، سمعت ابن عباس يقول : إن خير ما أنتم صانعون في الأرض البيضاء أن تكروا الأرض البيضاء بالذهب والفضة . ورواه ابن عدي في ترجمة عكرمة [6/ 476] من طريق عبد الله بن رجاء قال حدثنا إسرائيل عن عبد الكريم يعني الخدري عن عكرمة أنه كره إجازة الأرض فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال كذب عكرمة ، سمعت ابن عباس يقول : إن أمثل ما أنتم صانعون استئجار الأرض البيضاء سنة سنة . ورواه ابن الجعد [2260] أنا شريك عن عبد الكريم قال : سألت سعيد بن جبير عن المزارعة فقال سألت ابن عباس قال: إن أفضل ما أنتم صانعون استئجار الأرض سنة بسنة بذهب أو فضة اهـ صحيح ، علقه البخاري .

وقال ابن المنذر [8446] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لا تكرى الأرض البيضاء إلا بالذهب والورق اهـ سند صحيح .

- البخاري [2330] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو قلت لطاوس : لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه . قال : أي عمرو إني أعطيهم وأغنيهم ، وإن أعلمهم أخبرني يعني ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ، ولكن قال : أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما اهـ

وقال عبد الرزاق [14467] أخبرنا معمر وابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها كذا وكذا لشيء معلوم . قال وقال ابن عباس : هو الحقل وهو بلسان الأنصار المحاقلة اهـ رواه مسلم .

- ابن أبي شيبة [21667] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت قال : كنت جالسا مع ابن عباس في المسجد الحرام إذ أتاه رجل فقال : إنا نأخذ الأرض

من الدهاقين ، فأعتملها ببذري وبقري ، فآخذ حقي وأعطيه حقه ، فقال له : خذ رأس مالك ، ولا تزد عليه شيئا فأعادها عليه ثلاث مرات ، كل ذلك يقول له هذا اهـ هذا إسناد صحيح . أُراه كره ما كان إجارة على ما يخرج منها للغرر والربا ، وأباح الشركة .

- عبد الرزاق [14476] قال الثوري وأخبرني قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال : ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يعطون أرضهم بالثلث والربع. ابن أبي شيبة [21657] حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال : ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا وهم يعطون أرضهم بالثلث والربع اهـ صحيح ، علقه البخاري .

- عبد الرزاق [14477] أخبرنا أبو سفيان قال أخبرني عمرو بن عثمان بن موهب قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي يقول آل أبي بكر وآل عمر وآل علي يدفعون أرضيهم بالثلث والربع . ابن أبي شيبة [21643] حدثنا أبو أسامة ووكيع عن عمرو بن عثمان عن أبي جعفر قال : سألته عن المزارعة بالثلث والربع فقال : إن نظرت في آل أبي بكر وآل عمر وآل علي وجدتهم يفعلون ذلك[1] اهـ صحيح ، علقه البخاري .

وقال الطحاوي [5961] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عمر الضرير قال أخبرنا عبد الواحد بن زياد، قال ثنا الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: كان أبو بكر الصديق يعطي الأرض على الشطر اهـ حجاج ضعيف .

ذكر الرخصة في بيع العرايا

- مالك [1284] عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها[2]اهـ رواه البخاري ومسلم .

---

[1] - البيهقي [10861] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء أخبرنا عثمان بن محمد بن بشر حدثنا إسماعيل القاضي حدثنا ابن أبي أويس حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون في الثمر يكون بين الرجلين أنه لا بأس أن يقسماه في رءوس النخل بالخرص فيحوز كل واحد منهما طائفة من النخل اهـ حسن .

[2] - ابن أبي شيبة [23043] حدثنا وكيع قال : سمعنا تفسير المزابنة اشتراء ما في رؤوس النخل بالتمر . والمحاقلة : اشتراء ما في السنبل بالحنطة والشعير. والعرايا : الرجل تكون له النخلة يرثها أو يشتريها في بستان الرجل اهـ وقال البخاري في باب تفسير العرايا : وقال مالك العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة ، ثم يتأذى بدخوله عليه ، فرخص له أن يشتريها منه بتمر . وقال ابن إدريس : العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر يدا بيد ، لا يكون بالجزاف . ومما يقويه

وقال البخاري [2183] حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ، ولا تبيعوا الثمر بالتمر . قال سالم وأخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ، ولم يرخص في غيره اهـ

- مالك [1285] عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق يشك داود قال خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق[1]اهـ رواه البخاري ومسلم .

ما جاء في بيع الطعام قبل أن يقبض

- البخاري [2123] حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى عن نافع حدثنا ابن عمر أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه ، حتى ينقلوه حيث يباع الطعام . قال وحدثنا ابن عمر قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه[2]اهـ

قول سهل بن أبي حثمة بالأوسق الموسقة . وقال ابن إسحاق في حديثه عن نافع عن ابن عمر كانت العرايا أن يعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين . وقال يزيد عن سفيان بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين ، فلا يستطيعون أن ينتظروا بها ، رخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر اهـ وقال مالك [1326] : وإنما فرق بين ذلك أن بيع المزابنة بيع على وجه المكايسة والتجارة وأن بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه اهـ

[1] - ثم قال مالك : وإنما تباع العرايا بخرصها من التمر يتحرى ذلك ويخرص في رؤوس النخل ، وإنما أرخص فيه لأنه أنزل بمنزلة التولية والإقالة والشرك ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك أحد أحدا في طعامه حتى يستوفيه ولا أقاله منه ولا ولاه أحدا حتى يقبضه المبتاع اهـ

[2] - قال أبو عمر في الاستذكار [6/ 369] تحت هذا الحديث : أما العينة فمعناها بيع ما ليس عندك من قبل أن تبتاعه طعاما كان أو غيره. وتفسير ما ذكره مالك وغيره في ذلك أنها ذريعة إلى دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل كأنه قال له وقد بينا له دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل ودراهم بدنانير أكثر منها إلى أجل فقال المسؤول للسائل هذا لا يحل ولا سبيل إليه ولكني أبيع منك في الدراهم التي سألتني سلعة كذا وكذا ليست عندي أبتاعها لك فلم يشتريها مني فيوافقه على الثمن الذي يبيعها به منه ثم يوفي تلك السلعة ممن هي عنده نقدا ثم يسلمها إلى الذي سأله العينة بما قد كان اتفق معه عليه من ثمنها فهذه العينة المجتمع عليها لأنه بيع ما ليس عندك وبيع ما لم يقبضه ولم يستوفه ولم يصره

- البخاري [2132] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه . قلت لابن عباس : كيف ذاك ؟ قال : ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجا اهـ جعله من العينة .
وقال مسلم [3916] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم قال إسحاق أخبرنا وقال الآخران حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله . فقلت لابن عباس : لم ؟ فقال : ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ ، ولم يقل أبو كريب مرجأ اهـ

- ابن أبي شيبة [22924] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو عن طاووس عن ابن عباس قال: إنما كان النهي فيما يكال ويوزن ولا أحسب ما سوى ذلك إلا مثله اهـ كذا رواه حجاج بن أرطاة على المعنى . وقال البخاري [2135] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال الذي حفظناه من عمرو بن دينار سمع طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول : أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض . قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله اهـ

- مالك [1313] عن نافع أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال : لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه . عبد الرزاق [14170] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن حكيم بن حزام كان يشتري الأرزاق في عهد عمر من الجار فنهاه عمر أن يبيعها حتى يقبضها. ابن أبي شيبة [21478] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال: نبئت أن حكيم بن حزام كان يشتري صكاك الرزق فنهى عمر أن يبيع حتى يقبض. ابن أبي شيبة [21747] حدثنا محمد بن بشر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر بنحو من حديث أيوب . وقال البيهقي [10992] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري حدثنا ابن أبي مريم حدثنا محمد بن يوسف الفريابي حدثنا

عندك طعاما كان أو غيره ، وربح ما لم يضمن لأنه ربح أصابه عند غيره قبل أن يبتاعه وهذا كله قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه اهـ

سفيان حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن حكيم بن حزام باع طعاما من قبل أن يقبضه فرده عمر وقال : إذا ابتعت طعاما فلا تبيعه حتى تقبضه اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [21244] حدثنا عبد السلام عن أبي حمزة عن إبراهيم قال : قال عمر : إذا أسلمت في شيء فلا تبعه حتى تقبضه ، ولا تصرفه في غيره اهـ أبو حمزة ضعيف .

- ابن أبي شيبة [22919] حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان أنه كان لا يرى بأسا ببيع كل شيء قبل أن يقبض ما خلا الكيل والوزن. ابن المنذر [7975] حدثنا موسى بن هارون حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان بن عفان قال: كل بيع ابتاعه رجل فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه ما خلا الكيل والوزن(1) اهـ عبد ربه هو ابن أبي يزيد ، وأبو عياض اسمه عمرو بن الأسود ، على رسم ابن حبان أحسبه .

- عبد الرزاق [14221] أخبرنا ابن التيمي عن رجل سمع قتادة يحدث عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت والزبير بن العوام قالا : إذا ابتاع الرجل التمرة على رؤوس النخل فلا بأس أن يبيعها قبل أن يصرمها . ابن أبي شيبة [21593] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت والزبير بن العوام لم يريا بأسا أن يشتري الرجل ما في رؤوس النخل إذا أدرك ، ثم يبيعه في رؤوس النخل قبل أن يصرمه اهـ سند صحيح .

- أبو داود [3501] حدثنا محمد بن عوف الطائي حدثنا أحمد بن خالد الوهبي حدثنا محمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال : ابتعت زيتا في السوق ، فلما استوجبته لنفسي لقيني رجل فأعطاني به ربحا حسنا ، فأردت أن أضرب على يده فأخذ رجل من خلفي بذراعي ، فالتفتُّ فإذا زيد بن ثابت فقال : لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم اهـ صححه ابن حبان والحاكم .

---

1 - عبد الرزاق [14236] أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت ابن المسيب يقول : إذا اشتريت شيئا مما يكال أو يوزن فلا تبعه حتى تقبضه. عبد الرزاق [14230]أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : لا بأس أن يشتري شيئا لا يكال ولا يوزن بنقد ثم يبيعه قبل أن يقبضه . وقال أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب مثله اهـ صحاح .

ورواه ابن أبي شيبة في المسند [140] حدثنا حسين بن محمد التميمي نا جرير بن حازم عن أبي الزناد عن عبيد يعني ابن حنين عن عبد الله بن عمر قال : ابتعت زيتا في السوق ، فقام إلي رجل فأربحني حتى رضيت، فلما أخذت بيده لأضرب عليها أخذ بذراعي رجل من خلفي فأمسك بيدي فالتفت إليه فإذا زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حتى تحوزه إلى بيتك فإن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك اهـ هم ابن عمر أن يبيعه لما استوجبه وقبل أن يقبضه .

- ابن أبي شيبة [21477] حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أن ابن عمر وزيد بن ثابت كانا لا يريان بأسا بشراء الرزق إذا خرجت القطوط ، وهي : الصكاك ، ويقولون: لا تبعه حتى تقبضه. عبد الرزاق [14168]أخبرنا معمر عن الزهري أن زيد بن ثابت وابن عمر كانا لايريان ببيع القطوط إذا خرجت بأسا قالا ولكن لا يحل لمن ابتاعها أن يبيعها حتى يقبضها. البيهقي [11006] من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن معمر عن الزهري عن ابن عمر وزيد بن ثابت أنهما كانا لا يريان ببيع الرزق بأسا اهـ مرسل صحيح .

وقال ابن المنذر [7840] حدثنا موسى قال: حدثنا يسار بن موسى الخفاف قال: حدثنا عباد بن العوام قال: حدثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن تباع صحف الأرزاق، ولكن لا يبيعها حتى يكتالها. قال: وكان زيد بن ثابت يفتي بذلك اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [21753] حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريج عن الشعبي عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه كان ينهى الذين يبتاعون صحف الجار حتى يستوفوها اهـ ابن ميسر أبو سعد الصاغاني لا يحتج به .

- مالك [1314] بلغني أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم على مروان بن الحكم فقالا : أتحل بيع الربا يا مروان ! فقال : أعوذ بالله وما ذاك . فقالا : هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها . فبعث مروان الحرس يتبعونها ينزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها اهـ رواه مسلم [3926] حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الله بن الحارث المخزومي حدثنا

الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن **أبي هريرة** أنه قال لمروان : أحللت بيع الربا. فقال مروان : ما فعلت. فقال أبو هريرة : أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى. قال : فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها. قال سليمان : فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس اهـ

- ابن أبي شيبة [21745] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال: سألته عن السلف في الزيت والسمن والحنطة والشعير ؟ فقال : لا بأس به ، ولكن لا تبعه حتى تقبضه . وقال ابن أبي شيبة [21245] حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال : لا بأس بالسلم ، ولا تصرفه إلى غيره ، ولا تبعه حتى تقبضه اهـ وقال عبد الرزاق [14109] عن الثوري عن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن ابن عمر قال : إذا سلفت سلفا فلا تصرفه في شيء حتى تقبضه اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [23375] حدثنا ابن علية عن يونس عن الفزع بن عفيق قال : قلت لابن عمر : ما تقول في السرق ؟ قال : وما السرق ؟ قلت : الحرير ، أو شقق الحرير ، قال : يا أهل العراق ، إنكم تسمون أسماء منكرة ، أولا تقول : شقق الحرير ؟! قلت : فإن له في السوق سعرا نشتريه بسعر ، ونبيعه إلى العطاء بأكثر من ذلك ، قال : إذا اشتريته وقبضته فبعه كيف شئت اهـ تابعه المفضل بن فضالة نا فزع بن عفيق المازني قال قلت لعبد الله بن عمر إنا نشترى السرق ، قال : وما السرق ؟ قلت : الحرير قال: يا أهل العراق تجيئون بأسماء منكرة، ألا تقول الحرير اهـ رواه البخاري في التاريخ ، ورواه أبو نعيم في الحلية [9/ 52] من طريق عبد الرحمن بن مهدي ثنا المفضل بن فضالة ثنا أبو عاصم التميمي قال: كنا نشتري السرق على عهد ابن ذبيان بأربعين، فنبيعها بستين إلى العطاء، فسألت ابن عمر قلت: ما تقول في السرق قلت: الحرير. قال: هلا قلت: شقق الحرير. قلت: نشتريها بأربعين، ونبيعها بستين إلى العطاء فقال: إذا اشتريت وقبضت، وكان لك فبع كيف شئت أغلى أم أرخص[1] اهـ على رسم ابن حبان .

---

[1] - قال أبو عبيد في الغريب [سرق] : في حديث عبد الله بن عمر أن رجلا قال له : إن عندنا بيعا له بالنقد سعر وبالتأخير سعر فقال : ما هو ؟ فقال : سَرَقُ الحرير فقال : إنكم معشر أهل العراق تُسمّون أسماء منكرة فهلا قلتَ : شُقَق الحرير ! ثم قال : إذا اشتريت فكان لك فبعه كيف شئت . قوله : سَرَقُ الحرير هي الشُقَقُ أيضا كما قال ابن

- عبد الرزاق [14235] أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن **جابر قال** : لا تبع بيعا حتى تقبضه . الطحاوي [5644] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن **جابر** في الرجل يبتاع المبيع ، فيبيعه قبل أن يقبضه ، قال : أكرهه اهـ **صحيح متصل** ، يأتي قريبا .

- عبد الرزاق [14220] أخبرنا جعفر بن سليمان عن هشام بن حسان عن الزبير بن خريت عن عكرمة عن **ابن عباس** كره إذا ابتاع الرجل التمرة على رؤوس النخل أن يبيعه حتى يصرمه . ابن المنذر [7866] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ حدثنا عبد الوهاب حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكره إذا اشترى الثمرة في رءوس النخل أن يبيعها حتى يصرمها . ابن أبي شيبة [21594] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنه كرهه اهـ **صحيح** .

- ابن أبي شيبة [21828] حدثنا وكيع عن حنظلة عن القاسم بن محمد قال : **سئل ابن عباس** عن رجل أسلم في سبائب ، أيبعن قبل أن يستوفين ، قال : لا اهـ صحيح ، يأتي في العينة .

- ابن أبي شيبة [21360] حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن **ابن عباس** أنه كره بيع المئة في العطاء إلا بعرض. ابن المنذر [7839] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا هشام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن ابن عباس أنه كان يكره بيع الزيادة في العطاء إلا بعرض **اهـ صحيح** .

- ابن أبي شيبة [21361] حدثنا يحيى بن سعيد عن صالح بن مسلم قال : سألت الشعبي عن شراء الزيادة في العطاء ، قال : لا آمر بها ، ولا أنهى عنها ، وأنهى عنها نفسي وولدي وقد فعل ذلك من هو خير مني ، **قلت** : من ؟ **قال** : أمراء المؤمنين[1] **اهـ صحيح** .

عمر إلا أنها البِيضُ منها خاصّة . ثم قال : وفي هذا الحديث من الفقه أنه لم ير بأسا أن يكون للبيع سعران أحدهما بالتأخير والآخر بالنقد إذا فارقه على أحدهما ؛ فأما إذا فارقه عليهما جميعا فهو الذي قال عبدالله : صفقتان في صفقة ربا ومنه الحديث المرفوع أنه نهى عن بيعتين في بيعة اهـ كذا حكاه أبو عبيد .

[1] - ابن أبي شيبة [21362] حدثنا زيد بن حباب عن حماد بن زيد عن بكر بن عثمان قال : كنت أشتري الزيادة في العطاء بخراسان بالحرير والدراهم ، فحججت فسألت سالما فقال : أكرهه بالدراهم ، وليس به بأس بالعروض ،

ما جاء في بيع الجزاف

- عبد الرزاق [14598] أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : رأيت الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم يضربون إذا اشترى الرجل الطعام جزافا أن يبيعه جزافا حتى يبلغه إلى رحله اهـ رواه البخاري ومسلم . وقال مسلم [3924] حدثني حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله أن أباه قال : قد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون في أن يبيعوه في مكانهم وذلك حتى يئووه إلى رحالهم . قال ابن شهاب : وحدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن أباه كان يشتري الطعام جزافا فيحمله إلى أهله اهـ

وقال ابن أبي شيبة [21842] حدثنا وكيع عن الربيع عن نافع قال : لقد رأيتنا وفينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بالأوساق فتلقى في المصلى فيقول الرجل : كلت كذا وكذا ، ولا أبيعه مكايلة ، إنما أبيعه مجازفة ، فلم يروا به بأسا اهـ الربيع بن صبيح فيه ضعف .

- البخاري [2128] حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا الوليد عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدام بن معد يكرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كيلوا طعامكم يبارك لكم.

- عبد الرزاق [14609] أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : كان عثمان يشتري الإبل بأحمالها ، ثم يقول : من يضع في يدي دينارا من يربحني عقلها اهـ مرسل جيد . لا دلالة فيه على أنه لا يعلم كيله ، ولا أنه بائعه جزافا ، وإنما اشترى هنا الإبل بما فيها ، ولم يشتر الأحمال قط . أظنها سلعة موصوفة كان أسلف فيها .

- ابن ماجة [2313] حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري اهـ هكذا رواه ابن أبي ليلى وليس بقوي ، وقال ابن أبي شيبة

وسألت محمد بن كعب القرظي فقال مثله ، وسألت عطاء فقال مثله ، وسألت الحسن وابن سيرين فقالا : نكرهها بالدراهم ، ولا نرى بها بأسا بالعروض اهـ حسن .

[20430] حدثنا شريك عن ابن أبي ليلى عن محمد بن بيان عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يشتري الطعام قد شهد كيله قال : لا ، حتى يجري فيه الصاعان اهـ وسنده ضعيف .

- ابن أبي شيبة [20433] حدثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ميمون القناد قال : قلت لسعيد بن المسيب : الرجل يشتري الماشية وأنا أنظر إلى وزنها أشتريها بوزنها ؟ قال : كان يقال : ذلك الربا ، خالط الكيل والوزن اهـ ميمون وثقه ابن حبان .

- عبد الرزاق [14599] أخبرنا معمر عن ابن المسيب قال: في السنة التي مضت إن ابتاع الرجل طعاما أو ودكا كيلا أن يكتاله قبل أن يبيعه فإذا باعه اكتيل منه أيضا إذا باعه كيلا قال ولا يصلح إذا اكتال منه شيئا أن يشتري فضله جزافا ولا أن يبيعه جزافا بعد أن يبتاعه كيلا اهـ صحيح .

بيع الغائب الموصوف

- الطحاوي [5507] حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة ومحمد بن شاذان قالا: ثنا هلال بن يحيى بن مسلم قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن رباح بن أبي معروف المكي عن ابن أبي مليكة عن علقمة بن وقاص الليثي قال: اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان مالا ، فقيل لعثمان: إنك قد غبنت وكان المال بالكوفة وهو مال آل طلحة الآن بها . فقال عثمان: لي الخيار ، لأني بعت ما لم أر . فقال طلحة: إلي الخيار ، لأني اشتريت ما لم أر . فحكما بينهما جبير بن مطعم ، فقضى أن الخيار لطلحة ، ولا خيار لعثمان. البيهقي [10727] أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن الحسن أخبرنا عبيد الله بن محمد بن أحمد أخبرنا عثمان بن أحمد حدثنا أبو قلابة حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا رباح بن أبي معروف عن ابن أبي مليكة أن عثمان ابتاع من طلحة بن عبيد الله أرضا بالمدينة ناقله بأرض له بالكوفة فلما تباينا ندم عثمان ثم قال : بايعتك ما لم أره فقال طلحة : إنما النظر لي إنما ابتعت مغيبا وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت ، فجعلا بينهما حكما فحكما جبير بن مطعم فقضى على عثمان أن البيع جائز ، وأن النظر لطلحة أنه ابتاع مغيبا اهـ ضعيف .

وقال عبد الرزاق [14240] أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: قال أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم : وددنا لو أن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف تبايعا حتى ننظر أيهما أعظم جدا في التجارة . قال : فاشترى عبد الرحمن من عثمان فرسا من

أرض أخرى بأربعين ألف درهم أو أربعة آلاف أو نحو ذلك إن أدركتها الصفقة وهي سالمة ثم أجاز قليلا فرجع فقال أزيدك ستة آلاف إن وجدها رسولي سالمة قال نعم فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلكت وخرج منها بالشرط الآخر . قال رجل للزهري فإن لم يشرط؟ قال : هي من مال البائع . ابن أبي شيبة [20896] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن الناس قالوا : ليتنا قد رأينا بين عبد الرحمن بن عوف وبين عثمان بيعا ، حتى ننظر أيهما أعظم جدا في التجارة ، فاشترى عبد الرحمن من عثمان أفراسا بأربعين ألفا ، واشترط عليه إن كانت الصفقة أدركتها وهي حية مجموعة إلى الراعي ليست بضالة ، فقد وجب البيع ، ثم جاوز شيئا فقال عبد الرحمن: ما صنعت ؟ فرجع إليه فقال : أزيدك ستة آلاف على إن أدركها الرسول وهي حية فعلي ، فأدركها الرسول وقد نفقت ، فخرج عبد الرحمن من الضمان بالشرط الآخر . رواه البيهقي [10726] من طريق محمد بن يحيى الذهلي حدثنا عبد الرزاق بمثله ، ثم قال : ورواه غيره وزاد فيه ولا إخال عبد الرحمن إلا وقد عرفها اهـ هذا أصح من رواية ابن أبي معروف ، وهو خبر صحيح .

بيع ما ليس عندك

- ابن أبي شيبة [20874] حدثنا هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال : قلت : يا رسول الله ، الرجل يأتيني يسألني البيع ليس عندي ما أبيعه منه ، أبتاعه له من السوق ؟ قال: فقال: لا ، لا تبع ما ليس عندك اهـ رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه .

وروى البيهقي [10998] من طريق العباس بن محمد الدوري حدثنا الحسن بن موسى الأشيب وسعد بن حفص الطلحي وهذا لفظ الأشيب قالا حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام قال قلت : يا رسول الله إني أبتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: يا ابن أخي لا تبيعن شيئا حتى تقبضه . هذا إسناد حسن متصل اهـ

- أبو داود [3506] حدثنا زهير بن حرب حدثنا إسماعيل عن أيوب حدثني عمرو بن شعيب حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس عندك اه صححه الترمذي والحاكم والذهبي .

- مالك [1315] بلغه أن رجلا أراد أن يبتاع طعاما من رجل إلى أجل فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام إلى السوق فجعل يريه الصبر ويقول له من أيها تحب أن أبتاع لك فقال المبتاع أتبيعني ما ليس عندك فأتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له فقال عبد الله بن عمر للمبتاع : لا تبتع منه ما ليس عنده وقال للبائع : لا تبع ما ليس عندك اه

وقال أبو عمر في الاستذكار [6/ 370] : وذكر ابن وهب عن مالك قال : بلغني أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال : إني ابتعت من رجل طعاما فلما جئت ليوفيني إذا هو لا طعام عنده وإذا هو يريد أن يبتاعه لي من السوق . قال عبد الله بن عمر : لا آمره أن يبيعك إلا ما كان عنده ولا آمرك أن تبتاع منه إلا ما كان عنده . قال مالك : وذلك في العينة اه

- ابن أبي شيبة [20880] حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة قال : اشترى رجل من رجل طعاما ، بعضه عنده وبعضه ليس عنده ، فسأل ابن عباس وابن عمر فقالا : ما كان عنده فهو جائز ، وما كان ليس عنده فليس بشيء[1] اه صحيح .

وقال الدولابي في الكنى [1259] حدثني أبو محمد الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا محمد بن شريك أبو عثمان المكي قال حدثنا عمرو بن دينار قال: اشترى عمرو بن أبي عقرب من عمرو بن عثمان شيئا بعضه عنده وبعضه ليس عنده فأتيا عبد الله بن عمر فاستفتياه في ذلك فقال: أوفه ما كان عندك ولا توفه ما لم يكن عندك. فأتى ابن عباس فسأله فقال مثل ذلك اه كأنه وهم من أبي أسامة .

وقال عبد الرزاق [14216] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وعن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار قال سمعت نافع بن جبير يقول : بعت من عمرو بن عثمان طعاما الطعام معجل والنقد مؤخر ، منه ما هو عندي ، ومنه ما ليس عندي . فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر فأتاني رسول من عندهما : أما ما كان عندك فأخره وما لم يكن عندك فاردده .

وقال أبو عمر في الاستذكار [371/6]: وروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن نافع بن

[1] - عبد الرزاق [14226] أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا تؤامره ولا تواعده قل ليس عندي اهـ صحيح .

جبير قال : بعت طعاما من عمر بن عثمان بنسيئة إلى أجل وبعض الطعام عندي وبعضه ليس عندي وربحت مالا كثيرا فأتاني رسولا عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس فقالا : ما كان عندك فاقبضه ، وما لم يكن عندك فاردده اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [14229] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني زيد بن أسلم قال كنت مع ابن عمر إذ سأله نخاس فقال : يأتي الرجل في بعير ليس لي فيساومني فأبيعه منه ثم أبتاعه بنقد فقال ابن عمر : لا . فقال ابن جريج وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يكرهه ويقول : لا تبع بيعا حتى تقبضه . ابن أبي شيبة [22336] حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن زيد بن أسلم قال : قلت لابن عمر: الرجل يقول : اشتر هذا البيع ، وأشتريه منك ، فكرهه[1]اهـ صحيح عنهما ، يأتي في العينة .

وقال أبو عمر في الاستذكار [6/ 370] قال ابن وهب : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر أن أباه كان ينهى أن يبيع أحد سلعة حتى تكون منه ، قال يونس وكذلك قال أبو الزناد . قال وأخبرني ابن جريج أن زيد بن أسلم أخبره كنت مع ابن عمر إذ سأله نخاس فقال : يأتيني الرجل في بعير ليس لي فيساومني فأبيعه منه ثم أبتاعه بعد ذلك ، فقال ابن عمر : لا اهـ صحيح .

الأمر في بيع السَّلَم

- البخاري [2253] حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث ، فقال : أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم[2]اهـ

---

[1] - عبد الرزاق [14223] أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال المواصفة هو المواطأة . وبه قال : كان يكره المواصفة . والمواصفة أن يواصف الرجل بالسلعة ليس عنده ، وكره أيضا أن تأتي الرجل بالثوب ليس لك فتقول : من حاجتك هذا ؟ فإذا قال : نعم اشتريته لتبيعه منه نظرة اهـ صحيح . هي من العينة .

[2] - قال ابن المنذر [10/ 274] أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم الجائز أن يسلم الرجل إلى صاحبه في طعام معلوم موصوف من طعام أرض عامة، لا يخطئ مثلها بكيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم دنانير أو دراهم معلومة، ويدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يفترقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، ويسميا المكان الذي يقبض فيه الطعام، فإذا فعلا ذلك وكانا جائزي الأمر كان سلما صحيحا لا أعلم أحدا من أهل العلم يبطله اهـ

- البخاري [2244] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني حدثنا محمد بن أبي المجالد قال بعثني عبد الله بن شداد و أبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى فقالا سله هل كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون في الحنطة قال عبد الله : كنا نسلف نبيط أهل الشأم في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم . قلت : إلى من كان أصله عنده ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك . ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى فسألته فقال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم ألهم حرث أم لا . حدثنا إسحاق حدثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن محمد بن أبي مجالد بهذا وقال فنسلفهم في الحنطة والشعير . وقال عبد الله بن الوليد عن سفيان حدثنا الشيباني وقال والزيت . حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الشيباني وقال في الحنطة والشعير والزبيب اهـ

وقال البخاري [2242] حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن ابن أبي المجالد وحدثنا يحيى حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن أبي المجالد حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال أخبرني محمد أو عبد الله بن أبي المجالد قال اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد وأبو بردة في السلف ، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى فسألته فقال : إنا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر اهـ

- أبو داود في الزهد [57] حدثنا أبو توبة قال: نا عبيد الله عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: أتي **عمر بن الخطاب** بخبز وزيت، فمسح على بطنه، وجعل يأكل ويقول: والله لتمررن أيها البطن على الخبز والزيت ما دام السمن يباع بالأواق. رواه عبد الله في زوائده على فضائل الصحابة [471] حدثنا هارون بن سفيان نا معاوية نا زائدة نا عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: إنني لآكل مع عمر خبزا وزيتا، وهو يقول: أما والله لتمرنن أيها البطن على الخبز والزيت ما دام السمن يباع بالأواقي . البيهقي [11455] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أنه قال : أتي عمر بن الخطاب بخبز وزيت فقال : أما والله لتمرين أيها البطن على الخبز والزيت ما دام السمن يباع بالأواق اهـ صحيح ، رواه

البيهقي في باب السلف فيما يباع كيلا في الوزن مثل السمن والعسل وما أشبهه . وذكر استدلال الشافعي به .

- ابن أبي شيبة[22756] حدثنا ابن أبي زائدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : كان ابن مسعود لا يرى بالسلم في كل شيء بأسا إلى أجل معلوم ما خلا الحيوان اهـ سند لا بأس به .

- ابن الجعد [1160] أخبرنا شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت أبا عبيدة يحدث عن أبيه أنه كان ينهى عن بيع الطعام بسعر البيدر اهـ مرسل جيد .

- مالك [1320] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال : لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه أو تمر لم يبد صلاحه . ابن أبي شيبة [22750] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن يسلف الرجل في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم ، ما لم يكن في زرع أو تمر قبل أن يبدو صلاحه اهـ صحيح ، علقه البخاري .

وقال عبد الرزاق [14061] أخبرنا معمر عن أيوب وعبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن يسلف الرجل الورق في الشيء إلى أجل معلوم وكيل معلوم اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [14062] أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري قال أخبرني من سمع ابن عمر يقول : وددت أن رجلا قد أخذ مني دينارا بطعام ويأتيني به من الشام اهـ

- الشافعي [هق11413] أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن ابن عمر كان يجيزه اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [22755] حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن وبرة قال: قال ابن عمر: لا بأس بالسلم إذا كان في كيل معلوم إلى أجل معلوم اهـ حسن .

وقال ابن حبان في الثقات [3833] حدثني محمد بن عبد الله بن الجنيد قال ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا أبو عوانة عن عبد الله بن حنش الأودي قال: سمعت ابن عمر وسأله رجل عن الصرف فقال: كنا ندعوه الربا . وسأله رجل عن السلم فقال : ليس به بأس أن يبايع بدراهم كيلا معلوما إلى أجل معلوم اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [20855] حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن نافع قال : كان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يبتاع من الرجل شيئا إلى أجل وليس عنده أصله لا يرى به بأسا . قال يحيى : وكان سعيد بن المسيب يكرهه. الحسن بن علي بن عفان في الأمالي [30] حدثنا جعفر بن عون قال أنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا بالرجل يبيع الطعام إلى أجل ، وليس عنده أصله . الشافعي [هق11421] أخبرنا إبراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع الرجل شيئا إلى أجل ليس عنده أصله . وقال أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مثله اهـ صحيح ، وهو من هذا الباب .

- ابن أبي شيبة [22754] حدثنا ابن أبي زائدة عن كليب بن وائل قال: قلت لابن عمر: أتاني رجل يستسلفني دراهم بطعام إلى أجل مسمى كل جريب حنطة بدرهم وجريبي شعير بدرهم ، قال : حسن اهـ ثقات ، وما إخاله محفوظا .

قال ابن أبي شيبة [21575] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن كليب بن وائل قال : سمعت ابن عمر وسئل عن رجل كان له على رجل دين ، فأراد أن يسلمه إليه في طعام فكرهه ، وقال : لا حتى يقبضه اهـ هذا أشبه ، صحيح ، يأتي في بيع الدين بالدين .

- عبد الرزاق [14072] أخبرنا الثوري عن الأسود بن قيس عن نبيح عن أبي سعيد قال السلم كما يقوم من السعر ربا ، ولكن تسمي بدراهمك كيلا معلوما ، واستكثر بها ما استطعت اهـ سند صحيح ، نُبيح بن عبد الله العنزي وثقه أبو زرعة .

- ابن أبي شيبة [22752] حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال في السلم في السمن قال : سم كيلا معلوما وأجلا معلوما اهـ لا بأس به .

- الشافعي [هق11412] أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول : لا نرى بالسلف بأسا الورق في شيء الورق نقدا اهـ حسن صحيح .

- عبد الرزاق [14064] أخبرنا معمر عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله وأذن فيه فلم قال الله (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى). ابن أبي شيبة [22758] حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى إن

الله أحله وأذن فيه ثم قرأ (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه). الطبراني [12903] حدثنا محمد بن يحيى القزاز ثنا عمر بن حفص الحوضي ثنا همام عن قتادة عن أبي حسان أن ابن عباس سئل عن السلف فقال: أشهد أن الله أحله وأنزل فيه أطول آية في كتاب الله (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه). الشافعي [هق 11415] أخبرنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس مثله . ورواه البيهقي [11409] من طريق إبراهيم بن مرزوق حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس اهـ ورواه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر في التفسير . صححه الحاكم .

- ابن أبي شيبة [22747] حدثنا وكيع قال : حدثنا شعبة عن أبي عمر البهراني يحيى بن عبيد قال : سمعت ابن عباس يقول : لا بأس بالسلم في الطعام كيلا معلوما إلى أجل معلوم اهـ صحيح .

وقال ابن المنذر [67] حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عباس يقول: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل معلوم بكيل معلوم، أو وزن معلوم، أحله الله وأذن فيه، أما تقرءون (يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) فسواء باع طعاما إلى أجل واكتتب ذهبا، أو أعطى ذهبا إلى أجل واكتتب طعاما اهـ أبو صالح كاتب الليث كان ربما وهم .

- البيهقي [11453] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس في السلف في الكرابيس قال : إذا كان ذرع معلوم إلى أجل معلوم فلا بأس اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [22745] حدثنا شريك عن عثمان عن سالم عن ابن عباس قال : إذا سميت في السلم قفيزا وأجلا فلا بأس اهـ لا بأس به .

- عبد الرزاق [14066] أخبرنا الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره إلى الأندر والعصير والعطاء أن يسلف إليه ، ولكن يسمي شهرا. ابن أبي شيبة [20619] حدثنا شريك عن عبد الكريم عن عطاء أو عكرمة عن ابن عباس قال : لا

تسلم إلى عصير ولا إلى عطاء ولا إلى الأندر يعني البيدر . حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس بنحو منه . ابن المنذر [8100] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا إسرائيل عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تبايعوا إلى العصير ولا إلى الحصاد ولا إلى الدياس، ولكن إلى شهر معلوم. سعدان بن نصر في جزئه [132] حدثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تسلف إلى العطاء وإلى الحصاد ولا إلى الأندر ولا إلى العصير، واضرب له أجلا . البيهقي [11445] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا سعدان بن نصر فذكره . ورواه من طريق إبراهيم بن إسحاق القاضي حدثنا قبيصة عن سفيان هو الثوري عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره السلم إلى الحصاد والقصيل والبيدر ولكن سمه شهرا اهـ صحيح .

السلم في الحيوان والعبد يأتي مع بيع الحيوان بالحيوان .

باب

- البخاري [4467] حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين ، يعني صاعا من شعير اهـ

- عبد الرزاق [14348] أخبرنا الثوري عن الحجاج عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه أن عليا باع عمرو بن حريث درعا موشحة بأربعة آلاف درهم إلى العطاء أو إلى غيره وكان العطاء إذ ذاك له أجل معلوم . ابن أبي شيبة [20629] حدثنا حفص بن غياث وعباد عن حجاج عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه أن دهقانا بعث إلى علي بثوب ديباج منسوج بذهب ، وقال حفص : مرسوم بذهب فابتاعه منه عمرو بن حريث بأربعة آلاف درهم إلى العطاء اهـ لا بأس به .

- البخاري [7086] حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب حدثنا حذيفة قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر . حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ، ثم علموا من القرآن ، ثم علموا من السنة . وحدثنا عن رفعها قال : ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه ، فيظل أثرها مثل

أثر الوكت ، ثم ينام النومة فتقبض فيبقى فيها أثرها مثل أثر المجل ، كجمر دحرجته على رجلك فنفط ، فتراه منتبرا وليس فيه شيء ، ويصبح الناس يتبايعون ، فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة ، فيقال : إن في بني فلان رجلا أمينا . ويقال للرجل : ما أعقله ، وما أظرفه ، وما أجلده ، وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان . ولقد أتى علي زمان ، ولا أبالي أيكم بايعت ، لئن كان مسلما رده علي الإسلام ، وإن كان نصرانيا رده علي ساعيه . وأما اليوم فما كنت أبايع إلا فلانا وفلانا اهـ

- عبد الرزاق [14505] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الرجل يكون له الدين أيبتاع به عبدا قال : لا بأس به اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [20628] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء أن ابن عمر كان يشتري إلى العطاء اهـ لا بأس به ، يأتي .

- عبد الرزاق [14634] أخبرنا معمر قال بلغني أن ابن عمر كان يبتاع إلى ميسرة ولا يسمى أجلا . وقال أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن القاسم بن أبي بزة عن يعقوب أن ابن عمر كان يبتاع منه إلى ميسرة ولا يسمي أجلا اهـ الصواب عطاء بن يعقوب ، يأتي . وقال ابن المنذر [8097] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا محمد بن الصباح قال أخبرنا الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن ابن عمر كان يبتاع إلى ميسرة ولا يسمي أجلا اهـ حسن صحيح .

وقال سحنون في المدونة [3/ 197] أخبرني ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن نافع أن ابن عمر كان يبتاع البيع ويشترط على صاحبه أن يقضيه إذا خرجت غلته أو إلى عطائه اهـ سند صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [23864] حدثنا أزهر عن ابن عون قال : ذكر لنافع أن ابن عمر كان يشتري إلى الميسرة ، فغضب وقال : إنما كان يشتري من قوم قد عرفهم وعرفوه ، فيمطلهم السنة والسنتين ، وله من الرباع ما لو شاء لباع فقضاهم ، وكان ابن عمر إذا أيسر قضى اهـ صحيح ، مبين لما قبله .

- البيهقي [11449] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ حدثنا عبد الله بن بندار بن إبراهيم الضبي حدثنا أبو عبد الله محمد بن المغيرة حدثنا

النعمان بن عبد السلام عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره أن يشترى إلى يسره اهـ ثقات .

- ابن المنذر [8098] حدثنا موسى قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال: حدثنا شريك عن منصور عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن عمر أنه كان يشتري إلى العطاء اهـ عبد الرحمن بن سعد مولى ابن عمر وثقه ابن حبان .

- ابن المنذر [8099] حدثنا موسى قال حدثنا خلاد بن أسلم قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمر بن نافع أن عبد الله بن جعفر والقاسم بن محمد كانا يتبايعان إلى العطاء . سند جيد .

- ابن أبي شيبة [20627] حدثنا حفص بن غياث وعباد بن العوام عن حجاج عن حبيب أن أمهات المؤمنين كن يشترين إلى العطاء اهـ وذكره سحنون عن ابن وهب عن مسلمة بن علي عنهن . مرسل .

هذا الباب ليس من ذاك ، هذا في بيع الأجل ، السلعة مقبوضة والثمن مؤجل.

ما جاء في الرهن في السلم

- ابن أبي شيبة [20389] حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال : قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن درعه مرهونة بثلاثين صاعا من شعير أخذها رزقا لعياله اهـ رواه أحمد والترمذي وصححه .

وقال البخاري [2068] حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم فقال حدثني الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ، ورهنه درعا من حديد اهـ

- عبد الرزاق [14082] عن الثوري عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبي عياض عن علي بن أبي طالب أنه كره الرهن والكفيل في السلف . ابن أبي شيبة [20401] حدثنا وكيع بن الجراح عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبي عياض أن عليا كان يكره الرهن والقبيل في السلم . ابن المنذر [8118] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن مسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد عن أبي

عياض أن علي بن أبي طالب كان يكره الرهن والحميل في السلف . ابن المنذر [8115] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبي عياض أن عليا كره الرهن في السلم اهـ أبو عياض هذا هو مسلم بن نذير فيه نظر(1). الحميل الكفيل .

- عبد الرزاق [14083] عن الثوري عن محمد بن قيس قال سمعت ابن عمر يسأل عن التسليف جربانا معلوما إلى أجل معلوم فلم ير به بأسا ، فقيل له أخذ رهنا ، فقال : ذلك السك المضمون . وقال ابن أبي شيبة [20402] حدثنا أبو الأحوص عن محمد بن قيس قال : سئل ابن عمر عن الرجل يسلم السلم ويأخذ الرهن فكرهه ، وقال : ذلك الشف المضمون يعني الربح اهـ وذكره البخاري في التاريخ [661] قال : قال لي عمرو بن عباس حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن محمد بن قيس قال قلت لابن عمر أسلم وأرتهن ؟ قال : ذاك الشف المضمون اهـ منكر ، محمد بن قيس هو المرهبي ليس بالقوي .

وقال ابن المنذر [8117] حدثنا ابن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال : سألت أبا بشر عن الرهن والقبيل في السلف فقال : حدثني سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: ذلك الربا المضمون اهـ هكذا رواه جعفر أبو بشر . والصحيح أنه من قول سعيد بن جبير(2) .

وقال ابن المنذر [8120] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله قال: حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن ابن عمر كان يجيزه ولا يرى بالرهن

---

[1] - قال عبد الرزاق [14093] أخبرنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني ابن عون قال : سألت عنه الشعبي فقال : ومن يكرهه ؟ فقلت : ألا أحدثك ؟ قال : أعن الاحياء أو عن الأموات ؟ قلت : بل عن الأحياء . قال : لا حاجة لنا في حديثك عن الأحياء اهـ صحيح .

[2] - قال عبد الرزاق [14080] أخبرنا معمر قال أخبرني علي بن بذيمة أنه سمع سعيد بن جبير وسئل عن الرهن والكفيل في السلف فكرهه ، وقال : ذلك الربح المضمون اهـ وقال ابن أبي شيبة [20399] حدثنا مالك حدثنا وكيع قال : حدثنا ابن أبي خالد قال : سئل عامر عن الرهن في السلم ، قال : إني لا أقول فيه مثل قول ابن جبير : إنه ربا مضمون اهـ مالك هو ابن إسماعيل . وقال حدثنا حفص وابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم أنه كان لا يرى بالرهن في السلم بأسا ، قال : فقيل له : إن سعيد بن جبير يقول : ذلك الربح المضمون ، قال : قد يأخذ الرهن ، ثم يرتفع السعر اهـ وقال حدثنا ابن فضيل عن بكير بن عتيق قال : قلت لسعيد بن جبير : آخذ الرهن في السلم ؟ فقال : ذلك ربح مضمون ، قال : قلت : آخذ الكفيل ؟ قال : ذلك ربح مضمون اهـ أسانيد صحاح .

والحميل بأسا . حدثنا محمد بن علي قال : حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو معاوية قال حدثنا جميل بن زيد عن ابن عمر مثله . البيهقي [11417] من طريق ابن وهب أخبرني ابن جريج أن عمرو بن دينار أخبره عن عبد الله بن عمر أنه كان لا يرى بالرهن والحميل مع السلف بأسا اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [20398] حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عمر أنه سئل عن الرهن في السلم فقال : استوثق من مالك[1]اهـ هذا هو الصحيح عن ابن عمر ، ويزيد بن أبي زياد ليس بالقوي .

- ابن المنذر [8116] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو شهاب عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره الرهن والقبيل في السلف اهـ أبو شهاب الحناط اسمه عبد ربه بن نافع يضعف .

- ابن أبي شيبة [20403] حدثنا ابن فضيل عن يزيد وسالم عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يكره الرهن في السلم اهـ سالم هو ابن أبي حفصة ليس بالقوي . ويزيد هو ابن أبي زياد .

وقال عبد الرزاق [14090] عن الثوري عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس أنه كان لا يرى بالرهن والكفيل في السلف بأسا . ابن أبي شيبة [20400] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال : لا بأس بالرهن والكفيل في السلم . ابن المنذر [8119] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثنا يزيد عن مقسم عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بالقبيل والرهن في السلم هـ يزيد هو ابن أبي زياد .

- ابن أبي شيبة [20382] حدثنا حفص عن سعيد عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس قال: لا بأس بالرهن في السلم . حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس قال : لا بأس بالرهن في السلم . حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس بنحوه اهـ هذا أصح عنه ، وهو سند صحيح . وقد روى ابن

---

[1] - ابن أبي شيبة [20390] حدثنا أبو أسامة عن خالد بن دينار قال : سألت سالما عن الرهن في السلم فقرأ (فرهان مقبوضة) كأنه لم ير به بأسا اهـ صحيح . سالم هو ابن عبد الله بن عمر .

عباس عن النبي أنه قُبض ودرعه مرهونة ، وليس في السلم ولكنه بمنزلته ، وكان يشهد أن السلم حلال ويذكر آية الدين وفيها ذكر الرهان . وكان عطاء بن أبي رباح لا يرى به بأسا . والله أعلم .

- عبد الرزاق [14084] أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن هجير قال سمعت الحسن البصري يقول : كان المسلمون يقولون : من سلف سلفا فلا يأخذ رهنا ولا صبيرا اهـ ابن حجير ليس بالحافظ .

في الرهن مسائل تأتي إن شاء الله بعدُ .

الرجل يسلف في الشيء هل يأخذ غيره

- ابن أبي شيبة [21247] حدثنا ابن مهدي عن أبي عوانة عن داود بن عبد الله عن أبي المخارق عن أبي هريرة قال : أسلم المسلمون ، فمن أسلم في حنطة فلا يأخذ شعيرا ، ومن أسلم في شعير فلا يأخذ حنطة ، كيل معلوم إلى أجل معلوم اهـ أبو المخارق لم أعرفه .

- عبد الرزاق [14105] أخبرنا الثوري عن جابر عن نافع عن ابن عمر أنه لم ير به بأسا . ابن أبي شيبة [20359] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن نافع عن ابن عمر قال: لا بأس به اهـ أي إذا حل الأجل وليس عند المسلَم إليه كل الطعام فيخيره أن يأخذ بعضه طعاما وبعض رأس ماله على وجه الإحسان ، وجابر ضعيف .

- عبد الرزاق [14106] أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن عمر قال : إذا سلفت في شيء فلا تأخذ إلا رأس مالك أو الذي سلفت فيه اهـ هذا مرسل .

وقال ابن المنذر [8122] حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا بندار قال حدثنا أبو داود قال حدثنا همام عن قتادة عن محمد بن سيرين عن ابن عمر في الرجل يسلف في الطعام إلى أجل ؟ قال : خذ ما أسلفت كله، أو خذ دراهمك، ولا تفرق بينهما، فإن أردت أن ترفق به فخذه اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [20373] حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن جبير قال : سمعت ابن عمر يقول : خذ رأس سلمك ، أو رأس مالك اهـ سند صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [21816] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن محمد بن زيد قال : قلت لابن عمر : ربما أسلم الرجل إلى الرجل ألف درهم ونحوها فيقول : إن أعطيتني برا فبكذا وإن أعطيتني شعيرا فبكذا ، قال : سم في كل نوع منها ورقا مسماة ، فإن أعطاك الذي فيه وإلا فخذ رأس مالك . البيهقي [11485] من طريق أبي عوانة عن حصين عن محمد بن زيد بن خليدة قال : سألت ابن عمر عن السلف قلت إنا نسلف فنقول : إن أعطينا برا فبكذا وإن أعطينا تمرا فبكذا قال : أسلم في كل صنف ورقا معلومة فإن أعطاكه وإلا فخذ رأس مالك ولا ترده في سلعة أخرى اهـ ابن زيد وثقه ابن حبان .

وقال البخاري في التاريخ [232] قال لنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيباني قال حدثنا محمد بن زيد قال: سألت عبد الله بن عمر عن السلم ، قال: يوضعون منه ؟ قلت : لا ، إلا في الزمان مرة ، قال : ذاك الذي أخاف أحله اهـ وقال ابن أبي شيبة [21412] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن زيد عن ابن عمر في الرجل يقرض الرجل الدراهم ثم يأخذ بقيمتها طعاما أنه كرهه اهـ

- عبد الرزاق [14120] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال : إذا أسلفت في طعام فحل الأجل فلم تجد طعاما فخذ منه عرضا بأنقص ولا تربح عليه مرتين . ابن المنذر [8124] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاووس عن ابن عباس قال : إذا أسلفت في شيء إلى أجل فحل الأجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عرضا بأنقص منه ، ولا تربح مرتين اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [14113] أخبرنا ابن عيينة عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاووس قال : سألت ابن عباس عن رجل سلف في حال دقا فلم يجدها عند صاحبه أيأخذ حللا بقيمتها ، فكرهه . قال : لا يأخذ منه غير ذلك . ابن أبي شيبة [21242] حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاووس أن رجلا أسلم في شيء فلم يجده فسأل ابن عباس فقال : خذ عرضا ، خذ غنما اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [21149] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن طاووس قال: قال ابن عباس : إذا بعت بيعا مما يكال ويوزن إلى أجل فحل أجلك فلا تأخذهما وخذ ما خالفاهما اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [21241] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أسلمت في طعام فلا تأخذن مكانه طعاما غيره ، وإن أردت أن تأخذ مكانه علفا فخذ إن شئت اهـ سماك ضعيف .

- عبد الرزاق [14119] عن الثوري عن جابر عن عطاء بن أبي رباح قال سمعته يحدث عن ابن عباس أنه سئل عن رجل باع بزا أيأخذ مكانه برا قال : لا بأس به . ابن أبي شيبة [21153] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس قال : لا بأس أن يأخذ برا مكانه اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [14101] عن الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا إذا سلف الرجل في طعام أن يأخذ بعضه طعاما وبعضه دراهم ويقول هو المعروف . ابن أبي شيبة [20355] حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أتاه رجل فقال : إني أسلفت رجلا ألف درهم في طعام ، فأخذت منه نصف سلفي طعاما ، فبعته بألف درهم ثم أتاني فقال: خذ بقية رأس مالك : خمسمئة ، فقال ابن عباس : ذلك المعروف ، وله أجران. ابن المنذر [8123] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله قال حدثنا سفيان عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه لم يكن يرى بأسا إذا أسلف الرجل في طعام أن يأخذ بعضه طعاما وبعضه دراهم، قال: هو المعروف اهـ عبد الأعلى بن عامر ضعيف ، وله شاهد :

رواه عبد الرزاق [14102] أخبرنا ابن عيينة عن سلمة بن موسى قال سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأخذ بعض رأس ماله وبعض سلفه فقال قال ابن عباس : ذلك المعروف. البيهقي [11463] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد حدثنا سفيان عن سلمة بن

موسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : إذا أسلمت في شيء فلا بأس أن تأخذ بعض سلمك وبعض رأس مالك فذلك المعروف اهـ حسن ، على رسم ابن حبان .

وقال ابن أبي شيبة [20356] حدثنا جرير عن يزيد عن مجاهد وعطاء قالا : قال ابن عباس ذلك المعروف اهـ لا بأس به .

وقال ابن الجعد [221] أخبرنا شعبة عن الحكم قال كان إبراهيم : يقول إذا أسلفت في طعام فخذ رأس مالك أو الطعام كله . قال : وكان ابن عباس لا يرى به بأسا أن يأخذ بعضه طعاما وبعضه ورقا وكان محمد بن الحنفية يقول هو المعروف أن يأخذ بعضه طعاما وبعضه ورقا . ابن أبي شيبة [20362] حدثنا وكيع قال : حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن عباس قال : لا بأس به اهـ مرسل جيد . وهذا من قوله على وجه المعروف ، لا المكايسة . وكأنه نزل ما لم يقدر عليه منزلة الإقالة . وقوله الأول على قصد الربح .

- ابن أبي شيبة [20365] حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن عبد الله بن عمرو كان يسلف له في الطعام ، فقال : للذي كان يسلف له : لا تأخذ بعض رأس مالنا وبعض طعامنا ، ولكن خذ رأس مالنا كله أو الطعام وافيا اهـ ضعيف.

وقال ابن وهب في مدونة سحنون [3/ 85] قال ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال: لا تأخذ إلا مثل طعامك أو عرضا مكان الثمن اهـ سند صحيح .

يأتي من هذه الباب في الصرف .

جامع بيع السلم

- عبد الرزاق [14115] أخبرنا إسماعيل عن ابن عون عن ابن سيرين أن ابن عمر كره ذلك الكلمة أن يقول أسلمت في كذا وكذا يقول : إنما الإسلام لله رب العالمين . البيهقي [11472] من طريق سعدان بن نصر حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابن عمر أنه كان يكره هذه الكلمة " أسلم في كذا وكذا" . ويقول : إنما الإسلام لله رب العالمين اهـ صحيح .

ما جاء في بيع وشرط

- النسائي [4629] أخبرنا إسماعيل بن مسعود عن خالد عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن سلف وبيع وشرطين في بيع وربح ما لم يضمن[1] اهـ صححه الترمذي وغيره ، تقدم في بيع ما ليس عندك .
وقال ابن أبي شيبة [22472] حدثنا ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب أن جده كان إذا بعث تجارة نهاهم عن سلف وبيع ، وعن شرطين في بيع ، وعن ربح ما لم يضمنوا اهـ مرسل صحيح .
- مالك [1275] عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبره أن عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية واشترطت عليه أنك إن بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب: لا تقربها وفيها شرط لأحد . سعيد بن منصور [2256] نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن مسعود اشترى من امرأته جارية فاشترطت عليه إن هو باعها فهي أحق بها بالثمن، فسأل عمر بن الخطاب فقال: لا تقربها ولأحد فيها شرط. عبد الرزاق [14291] أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : أراد ابن مسعود أن يشتري من امرأته جارية يتسرى بها فقالت لا أبيعكها حتى أشترط عليك أنك إن تبيعها بعتني فأنا أولى بها بالثمن قال حتى أسأل عمر فسأله فقال لا تقربها وفيها شرط لأحد اهـ مرسل صحيح .
ورواه ابن المنذر [8135] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا يعلى عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال

---

[1] - قال مالك [1339] في بيع وسلف : وتفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا وكذا على أن تسلفني كذا وكذا فإن عقدا بيعهما على هذا الوجه فهو غير جائز ، فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا. وقال الترمذي [1278]: قال إسحق بن منصور قلت لأحمد: ما معنى نهي عن سلف وبيع ؟ قال أن يكون يقرضه قرضا ثم يبايعه عليه بيعا يزداد عليه ويحتمل أن يكون يسلف إليه في شيء فيقول إن لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك. قال إسحق يعني ابن راهويه كما قال قلت لأحمد وعن بيع ما لم تضمن ؟ قال لا يكون عندي إلا في الطعام ما لم تقبض . قال إسحاق كما قال في كل ما يكال أو يوزن قال أحمد إذا قال أبيعك هذا الثوب وعلي خياطته وقصارته فهذا من نحو شرطين في بيع وإذا قال أبيعكه وعلي خياطته فلا بأس به أو قال أبيعك وعلي قصارته فلا بأس به إنما هو شرط واحد قال إسحق كما قال اهـ هو كذلك هو في مسائل الكوسج رحمه الله .

ابتعت من امرأتي زينب الثقفية جارية وشرطت لها إن بعتها فهي لها بالثمن الذي ابتعتها به منها، فذكرت ذلك لعمر فقال: لا تقربها ولأحد فيها شرط اهـ أخطأ ابن إسحاق .

- ابن أبي شيبة [22178] حدثنا وكيع قال : حدثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن مسعود اشترى من ابنته زينب جارية واشترطت عليه إن باعها فهي أحق بها بالثمن ، فسأل ابن مسعود عمر فكره أن يطأها اهـ وهم ابن برقان رحمه الله .

وقال ابن أبي شيبة [22168] حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال : ابتعت جارية وشرط علي أهلها أن لا أبيع ولا أهب ولا أمهر ، فإذا مت فهي حرة ، فسألت الحكم بن عتيبة ؟ فقال : لا بأس به. وسألت مكحولا ؟ فقال : لا بأس به. فقلت : تخاف علي منه؟ قال : بلى ، أرجو لك فيه أجرين. وسألت عطاء أو سئل ؟ فكرهه. قال الأوزاعي فحدثني يحيى بن أبي كثير عن الحسن قال : البيع جائز والشرط باطل. وسألت عبدة بن أبي لبابة ؟ فقال : هذا فرج سوء. وسألت الزهري فأخبرني أن ابن مسعود كتب إلى عمر يسأله عن جارية ابتاعها من امرأته على أنه إن باعها فهي أحق بها بالثمن ، فقال : عمر : لا تطأ فرجا فيه شيء لغيرك . ورواه سعيد بن منصور [2261] نا عيسى بن يونس نا الأوزاعي قال: ابتعت جارية واشترط علي أن لا أبيع ولا أهب ولا أمهر، فإذا مت فهي حرة، فسألت عطاء أو سئل فكرهه، وسألت الحكم بن عتيبة قال: ليس به بأس، وسألت مكحولا، فقال: لا بأس به، فقلت: أتخاف علي فيه مأثما؟ قال: بل أرجو لك فيه أجرا، وسألت عبدة بن أبي لبابة، فقال: هذا فرج سوء، وقال الأوزاعي: وحدثني يحيى بن أبي كثير عن الحسن قال: البيع جائز والشرط باطل. وسألت الزهري فأخبرني أن ابن مسعود كتب إلى عمر يسأله عن ابتياعه من امرأته جارية على إن باعها فهي أحق بها بالثمن، فقال عمر: لا تطأ فرجا وفيه شرط لغيرك اهـ أرسله ابن شهاب هنا .

- ابن أبي شيبة [22179] حدثنا وكيع عن مسعر عن عمران بن عمير أن عمر قال لعبد الله : لا تقربها اهـ مرسل حسن .

- عبد الرزاق [14293] أخبرنا معمر عن ابن طاووس قال : بعت جارية لأبي وشرطت أن لا تباع ولا توهب فقلت لابن طاووس : فإن عمر قال : لا تقربها ولأحد فيها شرط قال : ليس فيها شرط إنما هو لنفسها اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [22169] حدثنا وكيع وابن أبي زائدة عن مسعر عن القاسم قال : قال عمر : ليس من مالك ما كان فيه مثنوية لغيرك . سعيد [2257] حدثنا سفيان عن مسعر عن القاسم بن عبد الرحمن قال : اشترى عبد الله من امرأته جارية واشترطت خدمتها، فسأل عمر فقال : ليس من مالك ما كان فيه شرط لغيرك . الطبراني [9200] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن القاسم قال: اشترى عبد الله من امرأته أو من امرأة له وليدة وشرط لها، واشترطت خدمتها، فقال عمر : ليس من مالك ما كان فيه ثنوية لغيرك اهـ مرسل جيد .

وقال البيهقي [11150] أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد في مسجد الحربية حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير الكوفي القرشي حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا زيد بن الحباب حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار أن عمر بن الخطاب أعطى امرأة عبد الله بن مسعود جارية من الخمس فباعتها من عبد الله بن مسعود بألف درهم واشترطت عليه خدمتها فبلغ عمر بن الخطاب فقال له : يا أبا عبد الرحمن اشتريت جارية امرأتك فاشترطت عليك خدمتها فقال : نعم . فقال : لا تشترها وفيها مثنوية اهـ عبد الرحمن المسعودي كان اختلط . ثم قال البيهقي : ورواه سفيان الثوري عن خالد بن سلمة عن محمد بن عمرو إلا أنه قال فقال عمر لعبد الله : لا تقعن عليها ولأحد فيها شرط اهـ قلت : هذا مرسل جيد ، محمد بن عمرو بن الحارث ثقة يروي عن جدته زينب امرأة عبد الله بن مسعود .

وقال الطحاوي [47/4] حدثنا مبشر بن الحسن قال: ثنا أبو عامر العقدي قال: ثنا شعبة عن خالد بن سلمة قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحارث يحدث عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود أنها باعت عبد الله جارية ، واشترطت خدمتها . فذكر ذلك لعمر فقال : لا يقربنها ولأحد فيها مثوبة اهـ ورواه في المشكل بلفظ : فذكر ذلك لعمر ، فقال : لا تشتريها ولأحد فيها مثنوية اهـ وهذا سند جيد .

- أبو الجهم [90] حدثنا سوار عن عمارة عن علي قال : البيع يهدم الشرط اهـ سوار بن مصعب متروك .

- مالك [1276] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن شاء أمسكها وإن شاء صنع بها ما شاء. ابن أبي شيبة [22173] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: لا تطأ فرجا فيه شرط. الطحاوي [5662] حدثنا فهد قال: ثنا أبو غسان قال ثنا زهير عن عبيد الله بن عمر قال: حدثني نافع عن ابن عمر قال: لا يحل فرج إلا فرج إن شاء صاحبه باعه ، وإن شاء وهبه ، وإن شاء أمسكه ، لا شرط فيه . البيهقي [11147] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : لا يحل للرجل أن يطأ فرجا إلا فرجا إن شاء وهبه وإن شاء باعه وإن شاء أعتقه ليس فيه شرط اهـ صحيح .

وقال سعيد [2258] حدثنا هشيم أنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن يشتري الرجل الأمة على أن لا تباع ولا توهب اهـ رواه الطحاوي [5663] حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم بنحوه. ابن المنذر[8136] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا شجاع قال ثنا هشيم قال ثنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن تشترى الأمة على أن لا تباع ولا توهب اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [14292] أخبرنا الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم أن عائشة كرهت أن تباع الأمة بشرط . ابن أبي شيبة [22170] حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم عن عائشة أنها كرهت أن تباع الجارية بشرط أن لا تباع . ابن المنذر [8137] أخبرنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم عن عائشة أنها كرهت أن تباع الجارية بشرط على أن لا تباع ولا توهب اهـ عاصم لا بأس به .

باب منه

- مالك [1477] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : جاءت بريرة فقالت إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت عائشة : إن أحب أهلك أن أعدها لهم عنك عددتها ويكون لي ولاؤك فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى

الله عليه و سلم جالس فقالت لعائشة : إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا علي إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فسألها فأخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه و سلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق اهـ رواه البخاري ومسلم .

- الطحاوي [5848] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري قال: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أن النبي قال: المسلمون عند شروطهم اهـ رواه أبو داود وعلقه البخاري .

- ابن أبي شيبة [22464] حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال : قال عمر : إن مقاطع الحقوق عند الشروط اهـ صحيح ، علقه البخاري ، تقدم في كتاب النكاح .

وقال ابن أبي شيبة [22455] حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن خالد بن محمد عن شيخ من بني كنانة قال : سمعت عمر يقول : المسلم عند شرطه اهـ

- ابن أبي شيبة [23466] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن مرة بن شراحيل قال: إن صهيبا باع داره من عثمان واشترط سكناها كذا وكذا. ابن المنذر [8127] حدثنا محمد بن بكير قال حدثنا بندار قال حدثني يحيى قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن مرة قال: اشترى عثمان دارا من صهيب على أن يسكن فيها كذا وكذا اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [22463] حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي قال : المسلمون عند شروطهم اهـ مرسل جيد .

- عبد الرزاق [14240] أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : قال أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم : وددنا لو أن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف تبايعا حتى ننظر أيهما أعظم جدا في التجارة . قال : فاشترى عبد الرحمن من عثمان فرسا من

أرض أخرى بأربعين ألف درهم أو أربعة آلاف أو نحو ذلك إن أدركتها الصفقة وهي سالمة ثم أجاز قليلا فرجع فقال أزيدك ستة آلاف إن وجدها رسولي سالمة قال نعم فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلكت وخرج منها بالشرط الآخر . قال رجل للزهري : فإن لم يشرط ؟ قال : هي من مال البائع اهـ صحيح ، تقدم .

- ابن أبي شيبة [22913] حدثنا ابن مهدي عن أبي الجراح قال : حدثني موسى بن سالم قال : لما أجلى الحجاج أهل الأرض أتتني امرأة بكتاب زعمت أن الذي أعتق أبوها : هذا ما اشترى طلحة بن عبيد الله من فلان بن فلان ، اشترى منه فتاه دينارا أو درهما بخمسمئة درهم ، بالجيد والطيب والحسن اهـ وأبو الجراح اسمه وضاح بن عبد المجيد وثقه ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [23551] حدثنا عباد عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن عن المغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه أن رجلا أتى ابن مسعود فقال : إني أعتقت أمتي هذه ، واشترطت عليها أن تلي مني ما تلي الأمة من سيدها إلا الفرج ، أو قال : غير الفرج ، فلما غلظت رقبتها ، قالت : إني حرة ، قال : ليس ذلك لها ، خذ برقبتها فانطلق بها ، فلك ما اشترطت عليها اهـ حجاج بن أرطاة ضعيف .

- ابن أبي شيبة [22914] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه قال : اشترى حذيفة من رجلين من النخع ناقة ، وشرط لهما من النقد رضاهما ، فجاء بهما في منزله فأخرج لهما كيسا فأفسلا عليه ، ثم أخرج لهما كيسا فأفسلا[1] عليه ، فقال حذيفة : إني أعوذ بالله منكما ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من شرط على صاحبه شرطا لم يف له به ، كان كالمدلي بجاره إلى غير منعة اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [23467] حدثنا وكيع قال : حدثنا محمد بن قيس الأسدي عن عون بن عبد الله بن عتبة أن تميما الداري باع داره وشترط سكناها حياته ، وقال : إنما مثلي مثل أم موسى رد عليها ابنها وأعطيت أجر رضاعها اهـ مرسل جيد .

---

[1] - قال ابن قتيبة في الغريب [2/ 260] وقوله : أفسلا عليه بمعنى أرذلا عليه من الدراهم وأصله من الفسل وهو الرديء . يقال : فَسُل يفسُل فَسالة وفُسولة ورجل فَسل : رذل والفسل من كل شيء نحو الرذل اهـ

- ابن أبي شيبة [22805] حدثنا وكيع حدثنا فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال : كان إذا أكرى أرضه اشترط على صاحبها أن لا يعرها اهـ صحيح ، يأتي في كتاب الأطعمة .

- ابن أبي شيبة [23633] حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان مولى البرصاء قال : بعت من ابن عمر سلعة أو بيعا فقال : إن جاءت نفقتنا إلى ثلاث فالسلعة لنا وإن لم تأتنا نفقتنا إلى ثلاث فلا بيع بيننا وبينك فسنستقبل فيها بيعا مستقبلا. ابن المنذر [8148] حدثنا موسى قال: حدثنا داود بن عمرو قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن سليمان مولى ابن البرصاء قال: بايعت ابن عمر سلعة فقال: إن جاءنا نقدنا إلى ثلاث أحدث ملك، وإلا فلا بيع بيننا وبينك، والسلعة سلعتك، ونستقبل فيها بيعا جديدا اهـ سليمان وثقه ابن حبان .

- الطحاوي [7326] حدثنا فهد قال ثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر ركب يوما مع عبد الله ابن بحينة وهو رجل من أزد شنوءة حليف لبني المطلب بن عبد مناف وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أرض له بريم . فابتاعها منه عبد الله بن عمر على أن ينظر إليها اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [14284] أخبرنا الثوري عن جابر عن عامر عن سلمان بن ربيعة سئل عن رجل اشترى من رجل سلعة على أن ينظر إليها وقطع الثمن فماتت قال يضمن . ابن أبي شيبة [23047] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن أبي قرة عن سلمان بن ربيعة الباهلي في رجل اشترى من رجل سلعة على أن ينظر إليها ، وقطع الثمن فماتت ، فضمنه سلمان بن ربيعة اهـ جابر ضعيف .

ما جاء في الثنيا

- أبو داود [3407] حدثنا أبو حفص عمر بن يزيد السياري حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة وعن الثنيا إلا أن يعلم اهـ صححه الترمذي وابن حبان .

- عبد الرزاق [14850] عن الثوري عن نسير بن زعلوق عن عمرو بن راشد الأشجعي قال : باع رجل من الحي ناقة كانت له مرضت واشترط000 فصحت فرغب فيها فأتوا عمر بن الخطاب فقصوا عليه القصة فقال: ايتوا عليا وقصوا عليه القصة فأتوه فقال اذهبا بها فأقيماها في السوق فإذا بلغت أقصى ثمنها فأعطه ثمن 000 من ثمنها اهـ ذكره في الدابة تباع ويشترط بعضها . ورواه ابن أبي شيبة [22459] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن نسير بن ذعلوق الثوري عن عمرو بن راشد الأشجعي أن رجلا اشترى من رجل بعيرا وهو مريض ، فاستثنى البائع جلده فبرئ البعير ، فاختصما إلى عمر فأرسلهما إلى علي فقال علي : يقوم البعير في السوق فيكون له شروى جلده اهـ ورواه الشافعي أخبرنا ابن مهدي عن سفيان مثله . عمرو بن راشد وثقه ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [22461] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن زيد في رجل باع من رجل بعيرا واشترط رأسه فقال : له شروى الرأس. عبد الرزاق [14851] عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن زيد بن ثابت أن رجلا باع بقرة واشترط رأسها ثم بدا له فأمسكها فقضى زيد بن ثابت بشروى رأسها . قال الثوري : ونحن نقول البيع فاسد . ابن المنذر [8153] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن زيد وأصحاب النبي عليه السلام في رجل باع بهيمة واشترط رأسها فقضى زيد بشروى الرأس على المشتري اهـ ضعفه ابن المنذر .

- ابن أبي شيبة [20975] حدثنا قرة بن سليمان عن محمد بن الفضاء عن أبيه عن ابن عمر في الرجل يبيع الأمة ويستثني ما في بطنها ، قال : له ثنياه اهـ سند ضعيف .

وقال ابن المنذر [8842] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا عباد بن عباد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أعتق غلاما له وامرأته ، واستثنى ما في بطنها . وقال أحمد في رواية صالح [664] حدثنا ابن مهدي عن عباد بن عباد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر نحوه. سند جيد .

- عبد الرزاق [15148] أخبرنا معمر قال سمعت شيخا يقال له الزبير أبو سلمة قال سمعت ابن عمر وهو يبيع ثمرة له فيقول : أبيعكموها بأربعة آلاف وطعام الفتيان الذين يعملونها . ابن المنذر [7858] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد

حدثنا الزبير يعني ابن عدي أن ابن عمر باع من رجل ثمرته، فقال: أبيعكها بأربعة آلاف وطعام الفتيان، قال: فذهب الرجل للأكمة فقال: أيها الرجل القه، ذر أو دع اهـ هذا تصحيف صوابه الزبير بن عربي . سند صحيح ، أُراه كان طعاما معلوما بينهما .

- عبد الرزاق [15153] أخبرنا إسماعيل بن عبد الله عن ابن عون أنه سأل القاسم بن محمد قال : ماكنا نرى بالثنيا بأسا لولا ابن عمر كرهه وكان عندنا مرضيا يعني أن يبيع ثمر نخله ويستثني نخلات معلومات . ابن أبي شيبة [21602] حدثنا إسماعيل بن علية وابن أبي زائدة عن ابن عون عن القاسم قال : لولا أن ابن عمر كره الثنيا وكان عندنا مرضيا ما رأينا بذلك بأسا. زاد ابن علية عن ابن عون : فتحدثنا أن ابن عمر كان يقول : لا أبيع هذه النخلة ، ولا أبيع هذه النخلة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [21612] حدثنا ابن أبي زائدة عن بشير عن أبي حازم قال : اشترينا من ابن عمر ثنيا واستثنى بعضه اهـ بشير هو ابن سلمان . وقال الطبراني [13073] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن الأعمش عن أبي حازم قال: اشترينا من ابن عمر بيتا فجلس على الباب فكثر الغبار، فقلنا: يا أبا عبد الرحمن إنا لا نأخذ إلا حقا ولا نخونك، فقال: إني أخاف الظن . الفسوي [120/3] حدثنا أبو نعيم قال ثنا بشير بن سلمان النهدي عن أبي حازم النهدي قال: اشتريت من ابن عمر أنا وصاحب لي تبنا فاستثنى بعضه، فجئنا لقبضه فجاء فجلس. قال: فأتاه أحدنا قال: قم من هذا الغبار يا أبا عبد الرحمن . قال: لا أبالي. فلما حركناه كثيرا قال بعضنا لبعض: ما جلس إلا ليحفظنا أن نصيب من الذي له شيئا. قال: فأتاه أحدنا فقال: قم من هذا الغبار فإنا نرجو الذي ترجو. قال: إني لم أجلس لأحفظكم إنما أجلس لأحفظ نفسي. ورواه عن عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثني أبو حازم الأشجعي قال: اشتريت من ابن عمر تبنا اهـ صحيح .

- مالك [1289] عن عبد الله بن أبي بكر أن جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائط له يقال له الأفرق بأربعة آلاف درهم وأستثني منه بثمانمائة درهم تمرا اهـ ثقات .

الرجل يبيع العبد لمن يكون ماله

- مالك [1279] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع اه رواه البخاري ومسلم .
- عبد الرزاق [14620] أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من باع عبدا فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، ومن باع نخلا فيها ثمر قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع اه رواه البخاري ومسلم .
وقال مالك [1272] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال : من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع . ابن أبي شيبة [22969] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر : من باع عبدا وله مال فماله لسيده إلا أن يشترط الذي اشتراه . عبد الرزاق [14623] أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر : من باع عبدا له مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع . حرب [768/2] حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله قال: قضى عمر بن الخطاب في العبد يباع وله مال فإن ماله لسيده الذي باعه إلا أن يشترط المبتاع ماله اه
وروى البيهقي [10886] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أيما رجل باع نخلا قد أبرت فثمرتها لربها الأول إلا أن يشترط المبتاع . قال : وقضى عمر بن الخطاب : أيما رجل باع مملوكا له مال فماله لربه الأول إلا أن يشترط المبتاع اه
وقال عبد الرزاق [14622] أخبرنا معمر عن أيوب قال قال نافع : ما هو إلا عن عمر في شأن العبد[1]اه

[1] - قال البيهقي [11075] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا علي الحسين بن علي الحافظ يقول سمعت أبا حامد أحمد بن محمد بن الحسن يقول : سألت مسلم بن الحجاج رحمه الله عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد قال : القول ما قال نافع وإن كان سالم أحفظ منه. وأخبرنا أبو عبد الله قال سمعت أبا علي يقول : سألت أبا عبد الرحمن النسائي عن حديث سالم ونافع عن ابن عمر في قصة العبد والنخل فقال : القول ما قال نافع وإن كان سالم أحفظ منه . ورأيت في كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي عن أبي عيسى قال : سألت عنه محمدا يعني البخاري رحمه الله فقال : إن نافعا يخالف سالما في أحاديث وهذا من تلك الأحاديث وكأنه رأى الحديثين صحيحا وأنه يحتمل عنهما جميعا. قال وقد رووا هذا الحديث عن عبيد الله بن أبي جعفر وغيره اه

- ابن أبي شيبة [22967] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن أبي الزبير عن **جابر. وعن أشعث عن نافع عن ابن عمر قالا** : من باع نخلا فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المشتري ومن **باع عبدا له مال فالمال للبائع** إلا أن يشترط المبتاع **اهـ أشعث بن سوار فيه ضعف .**

- **ابن المنذر** [8142] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا فضيل يعني ابن سليمان قال حدثنا موسى بن عقبة قال أخبرني **نافع عن ابن عمر قال: من باع وليدة قد زينها** فإن للذي اشتراها ما عليها **إلا أن يشترط** المبتاع الذي باعها ما عليها. **وقال** حدثنا موسى قال حدثنا قتيبة قال حدثنا يعقوب يعني الإسكندراني عن موسى بن **عقبة عن نافع أن ابن عمر قال** : من زين وليدة وباعها، للذي اشتراها ما **عليها إلا أن** يشترط المبتاع **ما عليها** اهـ حسن صحيح ، يعقوب هو ابن عبد الرحمن بن محمد .

- ابن أبي شيبة [22968] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال قال **علي** : من باع عبدا وله مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، ومن باع نخلا قد أبرت يعني لقحت فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم **اهـ مرسل جيد .**

- **عبد الرزاق** [14618] عن الثوري عن أبي خالد عن عمران بن عمير عن أبيه وكان **غلاما لعبد الله بن مسعود** فأعتقه ثم قال : إنما مالك مالي ثم قال: **هو لك اهـ صحيح .**

وقال محمد بن عبد الله الأنصاري [67] **حد**ثنا عبد الأعلى بن أبي المساور عن عمران بن عمير عن أبيه قال: **وكان مملوكاً لعبد الله بن مسعود : قال له عبد الله:** يا عمير بين لي مالك فإني أريد أن أعتقك ، فإني سمعت رسول الله **يقول : من أعتق عبداً فماله للذي أعتق اهـ ابن** أبي المساور ليس بثقة .

- **البيهقي** [11090] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا عبد الكريم بن الهيثم حدثنا أبو اليمان أخبرني **شعيب قال قال نافع كان ابن عمر يقول** : العبد وماله لسيده فليس على سيده جناح فيما أصاب من ماله **اهـ حسن صحيح** تقدم في كتاب الزكاة .

- **عبد الرزاق** [14619] أخبرنا معمر عن أيوب عن أنس بن سيرين أن **أنس بن مالك سأل عبدا له عن ماله ،** فأخبره بمال كثير فأعتقه **، وقال : مالك لك اهـ صحيح .**

- الأنصاري [77] حدثنا إسماعيل عن عطاء عن ابن عباس قال: سُئل عن المملوك أيتصدق من ماله ؟ فقال : (ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء) لا يتصدق بشيء إلا أن يكون في إبل راعيه فيأتيه رجل قد انقطع حلقه من العطش يخشى إن لم يسقه أن يموت فإنه يسقيه اهـ صحيح ، تقدم في كتاب الزكاة .

وتقدم قول ابن عباس : ليس بين العبد وسيده ربا اهـ

- ابن أبي شيبة [21936] حدثنا غندر عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن عبد الله بن أبي مليكة أن امرأة من قوم عائشة أعتقت مملوكا فسألت عائشة ، فقالت : إذا أعتقتيه ولم تشترطي ماله ، فماله له اهـ ثقات . يأتي إن شاء الله في أحكام الرقيق ، في سِفر مفرد .

بيع العربان

- مالك [1271] عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع العربان . ثم قال : وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء اهـ رواه أبو داود ، وذكر أبو عمر في التمهيد أنه أخذه عن ابن لهيعة على أصح الأقوال . ورواه ابن وهب في كتابه عن ابن لهيعة . وهو خبر صحيح .

- ابن أبي شيبة [23656] حدثنا محمد بن بشر قال : حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أحل العربان في البيع . وقال حدثنا معتمر بن سليمان عن محمد بن أسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أحل العربان في البيع[1] اهـ وفي نسخة عن زيد بن أسلم وهذا مرسل . وكان من فتيا زيد بن أسلم ومجاهد وابن سيرين .

---

[1] - قال أبو عمر في الاستذكار [6/ 265] : ويحتمل أن يكون بيع العربان الذي أجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صح عنه أن يجعل العربان عن البائع من ثمن سلعته إن تم البيع وإلا رده وهذا وجه جائز عند الجميع اهـ

- ابن أبي شيبة [23662] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبد الرحمن بن فروخ أن نافع بن عبد الحارث اشترى دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم ، فإن رضي عمر فالبيع له ، وإن عمر لم يرض فأربعمئة لصفوان اهـ صحيح ، يأتي .

- ابن المنذر [8150] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد قال : أخبرني يحيى بن محمد بن طحلاء عن إسماعيل بن أبي حكيم عن القاسم بن محمد أن ابن عمر اشترى بعيرا وعربنه دينارا فقال: إن أخذته فلي، وإلا فلك الدينار اهـ إسناد جيد .

- ابن أبي شيبة [23660] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال : كنا نتبايع الثياب بين يدي عبد الله بن عمر من افتدى افتدى بدرهم ، فلا يأمرنا ولا ينهانا اهـ صحيح .

باب من الإقالة

- أبو داود [3462] حدثنا يحيى بن معين حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أقال مسلما أقاله الله عثرته اهـ صححه ابن حبان والحاكم والذهبي .

- ابن المنذر [8184] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن إسماعيل والحديث له قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن عطاء بن فروخ أن عثمان ابتاع من رجل أرضا ، فقيل للرجل : إنك قد أرجعتها ، فندم الرجل فأتى عثمان فاستقاله ، فأقاله عثمان ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أدخل الله الجنة رجلا سهلا بائعا ومشتريا قاضيا ومقتضيا ، قال : فأقاله اهـ عطاء وثقه ابن حبان ، مرسل .

- عبد الرزاق [14306] أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي أن عمر كان يكره أن يستوضع بعد ما يجب البيع اهـ جابر ضعيف .

- ابن أبي شيبة [20797] حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث عن مجاهد عن ابن عمر في رجل اشترى بعيرا ، فأراد أن يرده ويرد معه دراهم فقال :

لا بأس به اهـ يزيد بن إبراهيم التستري ثقة ، وأخشى أن يكون مقلوبا من إبراهيم بن يزيد الخوزي ضعيف جدا هو الراوي عن ابن أبي مغيث وهو ثقة .

- ابن المنذر [8179] حدثنا محمد قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو إسحاق الكوفي عن أبي جرير الأزدي عن ابن عمر أنه باع ناقة من رجل فقدم المشتري فطلب إلى ابن عمر أن يقبل ناقته وخمسين درهما ، فقبل ابن عمر ناقته ، ورد عليه الخمسين اهـ أبو إسحاق اسمه عبد الله بن ميسرة ضعيف ، وأبو جرير تصحيف صوابه أبو حريز اسمه عبد الله بن الحسين قاضي سجستان .

- عبد الرزاق [14307] أخبرنا معمر عن هارون بن رئاب قال اشترى ابن عمر بعيرا فمر به على قوم فأخبرهم بكم أخذه فقالوا له : إرجع فاستوضع صاحبه فإنه سيضع لك فقال : لا قد رضيته اهـ مرسل جيد .

- عبد الرزاق [14308] عن ثور عن جابر قال من رأى ابن عمر يقول لخادمه : إذا ابتعت لحما بدرهم فلا تستزد شيئا اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [20787] حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال : ذلك الباطل اهـ ذكره في الرجل يشتري من الرجل الشيء فيستغليه فيرده ويرد معه دراهم . ورواه ابن المنذر [8149] حدثنا ابن صالح قال حدثنا أبو موسى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن داود عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره أن يشتري الرجل من الرجل الثوب فيقول: إن رضيته أخذته وإلا رددته ورددت معه درهما . ابن المنذر [8177] حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو شهاب عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره أن يبتاع البيع ثم يرده ويرد معه درهم. البيهقي [11464] من طريق أحمد بن نجدة حدثنا سعيد بن منصور. ابن المنذر [8178] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكره أن يبيع الرجل الثوب ويقول لصاحبه: إن كرهته فرد معه درهما، وقال: هذا مما قال الله (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالبطل). إسماعيل بن إسحاق في أحكام القرآن [3] حدثنا عمي قال حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن داود بن هند عن عكرمة أن ابن عباس كان يكره أن يبيع الرجل الثوب ويقول لصاحبه إن

كرهته فرد معه درهما فقال: هذا مما قال الله (لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل). ابن جرير [9141] حدثني محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن الفضل أبو النعمان قال حدثنا خالد الطحان قال أخبرنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) قال: الرجل يشتري السلعة فيردها ويرد معها درهما. حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقول: إن رضيته أخذته وإلا رددته ورددت معه درهما، قال: هو الذي قال الله (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل). ورواه ابن أبي حاتم من طريق حماد عن داود . صحيح .

ما جاء في الخيار

- البخاري [2107] حدثنا صدقة أخبرنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال سمعت نافعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع خيارا . قال نافع وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه اهـ

وقال البخاري [2109] حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يقول أحدهما لصاحبه اختر . وربما قال أو يكون بيع خيار اهـ

وقال البخاري [2112] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا ، أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع[1] اهـ

---

[1] - رواه مالك ثم قال : وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه . وقال أحمد في العلل [1275] قالوا لابن أبي ذئب : إن مالكا يقول : ليس البيعان بالخيار. فقال ابن أبي ذئب : هذا خبر موطوء في المدينة! قال : وكان مالك يقول : ليس البيعان بالخيار . قال ابن أبي ذئب : يستتاب مالك فإن تاب وإلا ضُربت عنقه . وقال البيهقي [10759] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول سمعت سفيان بن عبد الملك يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول : الحديث في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا أثبت من هذه الأساطين . قال : وسمعت عثمان بن سعيد يقول سمعت علي بن المديني يقول عن سفيان بن عيينة أنه حدث الكوفيين بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقال البخاري [2116] وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال : بعت من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخيبر ، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع ، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا ، قال عبد الله: فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبنته بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال وساقني إلى المدينة بثلاث ليال اهـ هذا حديث أبي صالح كاتب الليث .

- أبو داود [3458] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله اهـ رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن ، قال : ومعنى هذا أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقيله ، ولو كانت الفرقة بالكلام ولم يكن له خيار بالبيع لم يكن لهذا الحديث معنى حيث قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله اهـ

- عبد الرزاق [14273] عن الثوري عن الحجاج يرفعه إلى عمر أن عمر قال بمنى حين وضع رجله في الغرز إن الناس قائلون غدا ماذا قال عمر ألا وإنما البيع عن صفقة أو خيار والمسلم عند شرطه قال سفيان والصفقة باللسان . وقال عبد الرزاق قال أخبرنا هشيم عن الحجاج عن محمد بن خالد بن الزبير عن رجل من كنانة قال قال عمر حين وضع رجله في الغرز وهم بمنى اسمعوا ما أقول لكم ولا تقولوا قال عمر وقال عمر ، البيع عن صفقة أو خيار ولكل مسلم شرطه . ابن أبي شيبة [23024] حدثنا ابن أبي زائدة عن الحجاج عن خالد بن محمد عن شيخ من بني كنانة قال : سمعت عمر يقول : إنما البيع عن صفقة أو خيار اهـ ضعفه البيهقي[1] وغيره .

في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا قال : فحدثوا به أبا حنيفة ، فقال أبو حنيفة : إن هذا ليس بشيء ، أرأيت إن كانا في سفينة. قال علي : إن الله سائله عما قال اهـ

[1] - ثم قال : وروي عن مطرف بن طريف تارة عن الشعبي عن عمر ، وتارة عن عطاء بن أبي رباح عن عمر رضي الله عنه البيع صفقة أو خيار وكلاهما مع الأول ضعيف لانقطاع ذلك . فإن صح فالمراد به والله أعلم بيع شرط فيه قطع الخيار فلا يكون لهما بعد الصفقة خيار وبيع لم يشترط فيه قطع الخيار فهما بالخيار ما لم يتفرقا وقد ذهب كثير من

- عبد الرزاق [14266] أخبرنا معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع قال كان **ابن عمر** إذا اشترى شيئا مشى ساعة قليلا ليقطع البيع ثم يرجع اهـ **صحيح** .

- ابن أبي شيبة [23019] حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. فكان ابن عمر إذا باع انصرف ليوجب البيع اهـ حسن صحيح موقوف .

- أبو داود [3459] حدثنا مسدد حدثنا حماد عن جميل بن مرة عن أبي الوضيء قال : غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل فقام إلى فرسه يسرجه فندم فأتى الرجل وأخذه بالبيع فأبى الرجل أن يدفعه إليه فقال : بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقالا له هذه القصة . فقال : أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا . قال هشام بن حسان : حدث جميل أنه قال : ما أراكما افترقتما اهـ صححه الألباني وشعيب .

- أبو داود [3460] حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي قال مروان الفزاري أخبرنا عن يحيى بن أيوب قال : كان أبو زرعة إذا بايع رجلا خيره قال ثم يقول خيرني ويقول سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يفترقن اثنان إلا عن تراض اهـ هكذا رواه يحيى بن أيوب بن أبي زرعة وليس بالقوي . ورواه الترمذي واستغربه .

وقال عبد الرزاق [14267] أخبرنا الثوري عن أبي عتاب عن أبي زرعة أن رجلا ساومه بفرس له فلما باعه خيره ثلاثا ثم قال اختر فخير كل واحد منهما صاحبه ثلاثا ثم قال أبو زرعة سمعت أبا هريرة يقول : هكذا البيع عن تراض اهـ صوابه أبو غياث واسمه طلق بن معاوية النخعي . ابن أبي شيبة [22861] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي غياث عن أبي زرعة أنه باع فرسا فخير صاحبه بعد البيع ، ثم قال : سمعت أبا هريرة يقول : البيع عن تراض

أهل العلم إلى تضعيف الأثر عن عمر وإن البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار وإن المراد ببيع الخيار إما التخيير بعد البيع أو بيع شرط فيه خيار ثلاثة أيام فلا ينقطع خيارهما بالتفرق لمكان الشرط . والصحيح أنه أراد به والله أعلم التخيير بعد البيع إلا أن نافعا ربما عبر عنه ببيع الخيار وربما فسره اهـ السنن الكبرى (5/ 272)

اهـ هذا أشبه ، وهو موقوف صحيح . ورواه لوين عن محمد بن جابر السحيمي عن طلق بن معاوية ورفعه ، وابن جابر ليس بالقوي . ورواه الدارقطني في العلل [11/ 210] من حديث حفص بن غياث عن سفيان الثوري عن مالك بن مغول عن أبي زرعة بن عمرو أنه باع فرسا من رجل فخيره أبو زرعة بعد البيع ثلاثا، وقال: سمعت أبا هريرة يقول: هذا البيع عن تراض اهـ ورجح الوقف . وقد تقدم عن أبي سعيد مرفوعا .

- عبد الرزاق [14276] عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول : كنت أبتاع إن رضيت حتى ابتاع عبد الله بن مطيع بختية إن رضيها قال إن الرجل يرضى ثم يدع فكأنما أيقظني فكان يبتاع ثم يقول ها إن أخذت اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [22865] حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد أن الحسن بن علي اشترى من امرأته نصيبها من ميراثه ، ثم قال : إذا أنا مت فخيروها اهـ سند صحيح .

لا يبع حاضر لباد

- ابن أبي شيبة [21288] حدثنا ابن عيينة عن أبي الزبير سمع جابرا يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض اهـ رواه مسلم .

- ابن أبي شيبة [21300] حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال : نهينا أن يبيع حاضر لباد ، وإن كان أخاه لأبيه وأمه اهـ رواه البخاري ومسلم وهو لفظه .

وقال أبو داود [3442] سمعت حفص بن عمر يقول حدثنا أبو هلال حدثنا محمد عن أنس بن مالك قال : كان يقال لا يبيع حاضر لباد . وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا . ورواه ابن المنذر [7919] من طريق بشر بن المفضل حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال : كان يقال : لا يبيع حاضر لباد قال : فلقيت أنس بن مالك فقلت: أنهيتم أن تبيعوا لهم، أو تبتاعوا لهم؟ قال: نهينا أن نبيع لهم وأن نبتاع لهم، قال محمد : فصدق ، إنها كلمة جامعة اهـ حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [21294] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن ابن سيرين عن أنس قال : لا يبع حاضر لباد اهـ موقوف صحيح .

- البخاري [2163] حدثني عياش بن الوليد حدثنا عبد الأعلى حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال سألت ابن عباس : ما معنى قوله : لا يبيعن حاضر لباد . فقال : لا يكن له سمسارا اهـ

- أبو داود [3443] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن محمد بن إسحاق عن سالم المكي أن أعرابيا حدثه أنه قدم بحلوبة له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل على طلحة بن عبيد الله فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك ، فشاورني حتى آمرك أو أنهاك اهـ ضعفه الألباني .

- عبد الرزاق [14873] عن الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم قال قال عمر : أخبروهم بالسعر ودلوهم على السوق . ابن أبي شيبة [21296] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم قال : قال عمر : دلوهم على الطريق وأخبروهم بالسعر اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [21291] حدثنا ابن عيينة عن مسلم الخياط سمع أبا هريرة يقول : نهي أن يبيع حاضر لباد وسمع ابن عمر يقول : لا يبع حاضر لباد. ابن المنذر [7917] أخبرنا حاتم بن منصور عن الحميدي عن سفيان قال حدثني مسلم الخياط قال: سمعت أبا هريرة ينهى حاضرا أن يبيع لباد . قال مسلم : وسمعت ابن عمر يقول : لا يبيع حاضر لباد اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [14876] عن الثوري عن أبي موسى عن الشعبي قال: كان المهاجرون يكرهون ذلك يعني يبيع حاضر لباد وإنا لنفعله . ابن أبي شيبة [21295] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي موسى عن الشعبي قال : كان المهاجرون يكرهون بيع حاضر لباد ، وقال الشعبي : وإني لافعله . الفسوي في المعرفة [3/ 153] حدثنا أبونعيم قال: حدثنا سفيان عن أبي موسى سمعت الشعبي يقول : كان المهاجرون يكرهونه ، وإنا لنفعله يعني بيع الاعراب اهـ أبو موسى الأسدي لا يعلم حاله .

باب النهي عن تلقي الركبان

- مسلم [3898] حدثنا ابن أبي عمر حدثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج أخبرني هشام القردوسي عن ابن سيرين قال سمعت أبا هريرة يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تلقوا الجلب. فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار .

- ابن سعد [6756] أخبرنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي قال : حدثنا عبد الله بن جعفر عن عثمان الأخنسي عن ابن ساعدة الهذلي قال : رأيت عمر بن الخطاب يضرب التجار بدرته إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق حتى يدخلوا سكك أسلم ويقول : لا تقطعوا علينا سابلتنا اهـ عبد الله بن ساعدة الهذلي ، حسن ، على رسم ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [21857] حدثنا ابن مبارك عن أبي جعفر الرازي عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال : لا تلقوا البيوع بأفواه السكك اهـ إسناد ضعيف . وقد قال البخاري [2165] حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق اهـ ذكروا أن هذا ضرب من الخديعة .

ما جاء في بيع من يزيد

- ابن الجارود [570] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني عمر بن مالك عن عبد الله بن أبي جعفر عن زيد بن أسلم قال: سمعت رجلا يقال له شهر كان تاجرا وهو يسأل عبد الله بن عمر عن بيع المزايدة فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر ، إلا الغنائم والمواريث اهـ رواه أحمد والدارقطني والبيهقي ووهنه . رواه الناس عن نافع عن ابن عمر ليس فيه هذه الزيادة . والله أعلم .

- مالك [1365] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: لا يبع بعضكم على بيع بعض [1] اهـ رواه البخاري ومسلم .

---

[1] - ثم قال مالك : وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه و سلم فيما نرى والله أعلم لا يبع بعضكم على بيع بعض أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع إلى السائم وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب وما أشبه هذا مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم فهذا الذي نهى عنه والله أعلم. قال : ولا بأس بالسوم بالسلعة

- الترمذي [1218] حدثنا حميد بن مسعدة أخبرنا عبيد الله بن شميط بن عجلان حدثنا الأخضر بن عجلان عن عبد الله الحنفي عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا وقال : من يشتري هذا الحلس والقدح . فقال رجل أخذتهما بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم ؟ من يزيد على درهم ؟ فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه اهـ حسنه الترمذي .

- ابن أبي شيبة [20571] حدثنا وكيع عن حزام بن هشام الخزاعي عن أبيه قال : شهدت عمر بن الخطاب باع إبلا من إبل الصدقة فيمن يزيد . رواه البيهقي [13496] من طريق منصور بن سلمة أخبرنا حزام بن هشام بن حبيش الخزاعي قال سمعت أبي يقول: رأيت عمر بن الخطاب شادا حقوه بعقال وهو يمارس شيئا من إبل الصدقة قال منصور حفظي أنه كان يبيعها فيمن يزيد كلما باع بعيرا منها شد حقوه بعقاله ثم تصدق بها يعنى بتلك العقال اهـ حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [20576] حدثنا الفضل بن دكين عن حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن المغيرة بن شعبة أنه باع المغانم فيمن يزيد اهـ هذا مرسل حسن .

- ابن أبي شيبة [20568] حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لا بأس ببيع من يزيد ، كذلك كانت تباع الأخماس اهـ حسن ، وقال البخاري في باب بيع المزايدة من الجامع الصحيح : وقال عطاء : أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد اهـ

بيع النجش

- مالك [1367] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن النجش . قال مالك : والنجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك اهـ رواه البخاري ومسلم .

توقف للبيع فيسوم بها غير واحد . قال : لو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بها أخذت بشبه الباطل من الثمن ودخل على الباعة في سلعهم المكروه ولم يزل الأمر عندنا على هذا اهـ

- ابن أبي شيبة [22466] حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن إبراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى قال : سمعته يقول : الناجش آكل الربا خائن . حدثنا أبو خالد عن العوام عن إبراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى مثله اهـ صحيح علقه البخاري .

باب الحكرة وما جاء في تسعير البيوع

- أحمد [12613] حدثنا سريج ويونس بن محمد قالا ثنا حماد بن سلمة عن قتادة وثابت البناني عن أنس بن مالك قال : غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله لو سعرت فقال : إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال اهـ رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن حبان .

- مسلم [4206] حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد قال كان سعيد بن المسيب يحدث أن معمرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من احتكر فهو خاطئ . فقيل لسعيد فإنك تحتكر قال سعيد إن معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر اهـ رواه أبو داود وقال : سألت أحمد : ما الحكرة ؟ قال : ما فيه عيش الناس . قال وقال : الأوزاعي المحتكر من يعترض السوق اهـ

وروى البيهقي في الصغرى [2023] من طريق محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا عبدة بن عبد الله ثنا زيد بن الحباب عن منصور بن سلمة المديني ثنا أبو الزناد قال : قلت لسعيد بن المسيب : بلغني عنك أنك قلت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحتكر بالمدينة إلا خاطئ . وأنت تحتكر . قال : ليس هذا بالذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنما هو أن يأتي الرجل السلعة عند غلائها فيغالي بها ، فأما أن يأتي الشيء وقد اتضع فيشتريه ويضعه ، فإذا احتاج الناس إليه أخرجه فذلك خير اهـ سند حسن ، على رسم ابن حبان .

- أحمد [135] حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا الهيثم بن رافع الطاطري بصري حدثني أبو يحيى رجل من أهل مكة عن فروخ مولى عثمان أن عمر عنه وهو يومئذ أمير المؤمنين خرج إلى المسجد فرأى طعاما منثورا فقال : ما هذا الطعام فقالوا طعام جلب إلينا قال بارك الله فيه وفيمن جلبه قيل يا أمير المؤمنين فإنه قد احتكر قال ومن احتكره قالوا فروخ مولى

عثمان وفلان مولى عمر فأرسل إليهما فدعاهما فقال: ما حملكما على احتكار طعام المسلمين قالا : يا أمير المؤمنين نشتري بأموالنا ونبيع فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس أو بجذام فقال فروخ عند ذلك يا أمير المؤمنين أعاهد الله وأعاهدك أن لا أعود في طعام أبدا وأما مولى عمر فقال : إنما نشتري بأموالنا ونبيع قال أبو يحيى : فلقد رأيت مولى عمر مجذوما اهـ ضعفه شعيب والألباني .

- ابن المنذر [7985] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ حدثنا عيسى والحسن وغيرهما قالوا حدثنا أبو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان قال أخبرني عمارة بن ثوبان حدثني موسى بن باذان قال: أتيت على يعلى بن أمية فقلت: إن عندك مالا فأعطنيه أشتري لك طعاما إذا رخص، واشتري لك به ودكا إذا رخص. قال: أو تفعل ذلك يا ابن باذان! قلت: نعم. قال: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه اهـ ضعيف ، رواه ابن أبي حاتم في التفسير والفاكهي في أخبار مكة .

- عبد الرزاق [14900] عن الثوري وابن جريج عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن جندب قال قدم طعام المدينة فخرج إليه أهل السوق وابتاعوه فقال عمر في 000 أشركوا الناس واخرجوا وسيروا فاشتروا ثم ايتوا فبيعوا . ابن المنذر [7992] حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن جندب قال: مر عمر بن الخطاب برهط من هذيل قد اشتروا طعاما، فقال: ما تصنعون به أتأكلونه؟ قالوا: لا، ولكنا نتجر فيه. فقال: أفي رقابنا تحتكرون؟! إن أردتم هذا فاذهبوا فاجلبوا. قال: ثم فرق ذلك الطعام بين الناس اهـ هذا مرسل جيد .

وقال البخاري في التاريخ [2269] قال لي عبيد حدثنا يونس قال ثنا ابن اسحاق عن مسلم بن جندب عن جندب بن سلامة قال: كنا تجارا في هذا السوق فقال عمر : لا نخلي بينكم وبين هذه التي تأتينا تحتكرونها . قال مسلم بن جندب الهذلي : هو رجل من قومي اهـ عبيد هو ابن يعيش ، ويونس هو ابن بكير . وجندب وثقه ابن حبان .

- مالك [1327] أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال : لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن أيما

جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله اهـ

قال ابن المنذر [7991] حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن أبيه أن عمر قال: معاذ الله أن يعمد أحدكم إلى فضل ذهب عنده فيحتكر فينا من سوقنا ، ولكن ليجلب على عمود كبده في الشتاء والصيف ، فذلك ضيف عمر ، يبيع كيف شاء وحيث شاء . البيهقي [11483] من طريق عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن أبيه أن عمر بن الخطاب خرج إلى السوق فرأى ناسا يحتكرون بفضل أذهابهم فقال عمر : لا ولا نعمة عين يأتينا الله عز وجل بالرزق حتى إذا نزل بسوقنا قام أقوام فاحتكروا بفضل أذهابهم عن الأرملة والمسكين إذا خرج الجلاب باعوا على نحو ما يريدون من التحكم ولكن أيما جالب جلب يحمله على عمود كبده في الشتاء والصيف حتى ينزل بسوقنا فذلك ضيف لعمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله . ورواه عمر بن شبة في أخبار المدينة [748/2] حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا سليمان بن بلال عن إسماعيل بن إبراهيم عن أبيه قال: خرج عمر بن الخطاب إلى السوق، فذكر نحوه اهـ مرسل حسن .

وقال عبد الرزاق [14901] أخبرنا ابن عيينة عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر قال قال عمر : من جاء أرضنا بسلعة فليبعها كما أراد وهو ضيفي حتى يخرج وهو أسوتنا ولا يبيع في سوقنا محتكر . وقال أخبرنا معمر عن أيوب عن عمر مثله اهـ مرسل حسن .

وقال عبد الرزاق [14903] أخبرنا ابن جريج ومحمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال قال عمر بن الخطاب : من باع في سوقنا فنحن له ضامنون ولا يبيع في سوقنا محتكر اهـ مرسل حسن .

- ابن شبة [749/2] حدثنا الحكم بن موسى قال حدثنا الهقل بن زياد عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال قال عمر : يا معشر التجار لا

تتجروا علينا في زماننا لا تتجروا علينا في سوقنا، فمن حضركم عند بيع من المسلمين فهو فيه كأحدكم ولكن سيروا في الآفاق فاجلبوا علينا ثم بيعوا كيف شئتم اهـ ضعيف .

وقال عبد الرزاق [14904] أخبرنا معمر أنه بلغه أن عمر مر برجل يبيع طعاما قد نقص سعره فقال : اخرج من سوقنا وبع كيف شئت اهـ

قال مالك [1328] عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب : إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا اهـ صحيح .

وقال أبو عمر في الاستذكار [6/ 411] وذكر عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أنه سمع عبد الرحمن بن القاسم وعمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير ويحيى بن سعيد وذكر رجل في المجلس قول عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة إما أن يبيع بسعر السوق وإما أن يخرج من سوقنا فقالوا جميعا قد سمعنا هذا اهـ

وقال عبد الرزاق [14906] أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : وجد عمر بن الخطاب ابن أبي بلتعة يبيع الزبيب بالمدينة فقال كيف تبيع يا حاطب فقال مدين فقال تبتاعون بأبوابنا وأفنيتنا وأسواقنا تقطعون في رقابنا ثم تبيعون كيف شئتم! بع صاعا وإلا فلا تبع في سوقنا وإلا فسيروا في الأرض واجلبوا ثم بيعوا كيف شئتم اهـ منقطع .

وقال عمر بن شبة [749/2] حدثنا محمد بن مصعب قال حدثنا أبو بكر يعني ابن أبي مريم عن عطية بن قيس عن أبيه أن رجلا جاء بزيت فوضعه في السوق، فجعل يبيع بغير سعر الناس فقال له عمر : إما أن تبيع بسعر السوق وإما أن ترحل عن سوقنا، فإنا لا نجبرك على سعر قال : فنحاه عنهم اهـ ابن مصعب ليس بالقوي .

ثم قال ابن شبة [750/2] حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال حدثنا خالد بن إلياس عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: كان أبي وعثمان بن عفان شريكين يجلبان التمر من العالية إلى السوق، فمر بهم عمر بن الخطاب فضرب الغرارة برجله وقال: يا ابن أبي بلتعة زد في السعر وإلا فاخرج من سوقنا اهـ خالد بن إلياس منكر الحديث .

وروى الشافعي [هق11477] عن الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر أنه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن

سعرهما فسعر له مدين لكل درهم. فقال له عمر : قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون بسعرك ، فإما أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت. فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطبا في داره فقال له : إن الذي قلت ليس بعزمة مني ولا قضاء إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع اهـ هذا مرسل رجاله ثقات ، وقد احتج به الشافعي[1].

- ابن سعد [7687] أخبرنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر قال حدثنا عبد الله بن جعفر عن أم بكر بنت المسور أن المسور احتكر طعاما فرأى سحابا من سحاب الخريف فكرهه فلما أصبح أتى السوق ، فقال : من جاءني وليته ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فأتاه بالسوق ، فقال : أجننت يا مسور ؟ قال : لا والله يا أمير المؤمنين ، ولكني رأيت سحابا من سحاب الخريف فكرهته ، فكرهت ما ينفع الناس ، فكرهت أن أربح فيه ، وأردت أن لا أربح فيه ، فقال : جزاك الله خيرا اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [20764] حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن عبيد الله قال: قال عمر: من احتكر طعاما ، ثم تصدق برأس ماله والربح لم يكفر عنه اهـ ضعيف .

- ابن المنذر [7987] حدثنا محمد بن إسماعيل ومحمد بن علي قالا ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن زكريا عن ابن خثيم وهو عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يعلى بن منية قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لا تحتكروا الطعام بمكة ، فإن احتكار الطعام بمكة إلحاد بظلم . الفاكهي [1713] حدثنا يعقوب بن حميد قال : ثنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبيد الله بن عياض بن عمرو القاري عن يعلى بن مرة أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : يا أهل مكة لا تحتكروا الطعام بمكة ، فإن احتكار الطعام بمكة إلحاد اهـ مرسل أشبه ، وإسناده حسن .

- الفاكهي [1714] حدثنا يعقوب بن حميد قال : ثنا معن بن عيسى عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال: إنه سمع الوليد بن أبي الوليد يقول : سمعت عثمان بن عفان ينهى عن الحكرة ويحدث عن عمر بن الخطاب أنه كان ينهى عنها اهـ حسن صحيح ، إن شاء الله .

---

[1] - قال الشافعي : وهذا الحديث مستقصى ليس بخلاف لما روى مالك ولكنه روى بعض الحديث أو رواه من روى عنه وهذا أتى بأول الحديث وآخره وبه أقول اهـ ذكره المزني في مختصره [92]

- مالك [1329] أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة اهـ

قال ابن أبي شيبة [20761] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن التيمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى الأنصار عن عثمان بن عفان أنه نهى عن الحكرة. ابن المنذر [7988] حدثنا يحيى بن محمد حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سليمان التيمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى الأنصار أن عثمان كان ينهى عن الحكرة، فكلمه ابن الزبير في مولى له وفي إنسان آخر فتركه اهـ أبو سعيد هو مولى أبي أسيد الأنصاري ، على رسم ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [20765] حدثنا جرير عن ليث عن الحكم قال : أخبر علي برجل احتكر طعاما بمئة ألف فأمر به أن يحرق اهـ ليث ضعيف. وقال ابن أبي شيبة [20766] حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن الحسن عن الحكم[1] عن عبد الرحمن بن قيس قال : قال حبيش : قد أحرق علي علي بيادر بالسواد كنت احتكرتها لو تركها لربحتها مثل عطاء الكوفة اهـ على رسم ابن حبان .

- الفاكهي [1712] حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال : ثنا أحمد وأظنه ابن قيراط عن عبد الكريم عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : من باع الطعام نزعت منه الرحمة اهـ ضعيف ، أظنه في الحكرة .

- الفاكهي [1710] حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري قال : ثنا أبو عاصم عن عبد الله بن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء قال : إن ابن عمر جاء يطلب رجلا في أهله ، فقالوا : خرج إلى السوق يشتري ، فقال لأهله : أو للبيع ؟ فقال أهله : وللبيع قال : فإذا جاء فأخبروه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: احتكار الطعام بمكة إلحاد . ابن المنذر [7986] حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا الحسن حدثنا أبو عاصم عن عبد الله بن مؤمل قال: أخبرني عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء أن ابن عمر جاء إلى رجل فسأل عنه، قالوا: ذهب ليشتري طعاما. قال: للبيع أو لأهله؟ قالوا: لأهله وللبيع. قال: فأخبروه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: احتكار الطعام بمكة إلحاد . قال الحسن حدثناه مرة رفعه ثم سمعته بعد لا يرفعه اهـ ضعيف، رواه البيهقي في الشعب.

---

[1] - صوابه الحسن بن الحكم هو النخعي ثقة صالح الحديث .

- ابن أبي شيبة [20763] حدثنا يحي بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر قال : الحكرة خطيئة اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [14892] عن الثوري عن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الله بن بابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : ما من رجل يبيع الطعام ليس له تجارة غيره إلا كان خاطئا أو باغيا . ابن أبي شيبة [20767] حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الله بن بابه عن عبد الله بن عمرو قال : لا يحتكر إلا خاطئ أو باغ. ابن المنذر [7989] حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا شريك بن عبد الله عن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال : من كانت له تجارة في الطعام ولم يكن له تجارة غيرها كان خاطئا أو طاغيا أو باغيا[1] اهـ ضعيف .

باب الصرف والربا في المكيل والموزون من الطعام

- مسلم [4174] حدثنا زهير بن حرب حدثنا عفان ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز قالا حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا ربا فيما كان يدا بيد اهـ هذا مختصر يأتي .

- مسلم [4155] حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي المنهال قال : باع شريك لي ورقا بنسيئة إلى الموسم أو إلى الحج ، فجاء إلي فأخبرني فقلت : هذا أمر لا يصلح . قال : قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك علي أحد . فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال : ما كان يدا بيد فلا بأس به ، وما كان نسيئة فهو ربا . وائت زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة مني[2]. فأتيته فسألته فقال مثل ذلك . وقال حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن حبيب أنه سمع أبا المنهال يقول سألت البراء بن عازب عن الصرف

---

[1] - روى البيهقي في الشعب [11219] من طريق أبي عامر العقدي عن سعيد بن عبد الرحمن قال : سمعت الحسن يقول : كفى غشا للمسلمين أن يتمنى غلاء سعرهم . ومن طريق أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق سمعت الثوري يقول : المحتكر عندنا الذي يشتري من سوق المسلمين ليغليه و الجالب ليس بمحتكر و إذا باع في السوق فلم يغير سعره فلا بأس به اهـ

[2] - فيه دلالة على أن أولى الناس حفظا للحديث من ابتلي بالعمل به وكان أولى من خوطب به .

فقال سل زيد بن أرقم فهو أعلم . فسألت زيدا فقال سل البراء فإنه أعلم ثم قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا[1]اهـ رواه البخاري . ورواه الحميدي وقال : هذا منسوخ لا يؤخذ بهذا .

- البخاري [2302] حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر ، فجاءهم بتمر جنيب فقال: أكل تمر خيبر هكذا ؟ فقال : إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة . فقال : لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيبا. وقال في الميزان مثل ذلك[2]. وقال [2312] حدثنا إسحاق حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية هو ابن سلام عن يحيى قال سمعت عقبة

---

[1] - قال ابن المنذر في الأوسط [10/ 200]: قد ذكرنا فيما مضى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء فمن زاد أو ازداد فقد أربى، وأجمع أهل العلم على القول به، وأجمع عوام أهل العلم من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر والمغرب أن حكم كل ما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب حكم ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من البر والشعير والتمر والملح، وذلك مثل الزبيب والأرز والجلجلان والحمص والعدس والجلبان والباقلاء واللوبيا والسلت والذرة والعسل والسمن والسكر ... وما أشبه ذلك من المأكول والمشروب المكيل والموزون، وأن كل ما بيع بصفة لا يباع إلا مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، والبيع فيه غير جائز. وقد بلغني عن قتادة أنه شذ عن هذه الجماعات فقال: كل ما خلا الستة الأشياء مما يكال أو يوزن فلا بأس به اثنين بواحد من صنف واحد يدا بيد، وإذا كان نسيئة فهو مكروه . وقال ابن المنذر [10/ 181] : أجمع عوام علماء الأمصار منهم مالك بن أنس رحمه الله ومن تبعه من أهل المدينة وسفيان الثوري ومن وافقه من أهل العلم والأوزاعي ومن قال بقوله من أهل الشام والليث بن سعد فيمن وافقه من أهل مصر والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور والنعمان ويعقوب ومحمد على أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب ولا فضة بفضة ولا بر ببر ولا شعير بشعير ولا تمر بتمر ولا ملح بملح متفاضلا يدا بيد ولا نسيئة، وعلى أن من فعل ذلك فقد أربى، والبيع مفسوخ اهـ

[2] - مالك [1306] عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : لا ربا إلا في ذهب أو في فضة أو ما يكال أو يوزن بما يؤكل أو يشرب . عبد الرزاق [14199] معمر والثوري عن إسماعيل بن أمية عن ابن المسيب في قبطية بقبطيتين نسيئة كان لا يرى به بأسا وقال إنما الربا فيما يكال أو يوزن . ابن أبي شيبة [20794] حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد قال : سمعت سعيد بن المسيب وسئل عن رجل اشترى بعيرا فندم المبتاع ، فأراد أن يرده ويرد معه ثمانية دراهم فقال سعيد : لا بأس به ، إنما الربا فيما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب. عبد الرزاق [14207] أخبرنا معمر عن الزهري قال كل شيء يوزن فهو مجرى مجرى الذهب والفضة وكل شيء يكال فهو يجرى مجرى البر والشعير . البيهقي [10827] من طريق أبي اليمان أخبرني شعيب عن الزهري قال قال سعيد بن المسيب : إن الربا إنما هو في الذهب والفضة وفيما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب اهـ صحاح .

بن عبد الغافر أنه سمع أبا سعيد الخدري قال : جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: من أين هذا ؟ قال بلال : كان عندنا تمر ردي ، فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك : أوه أوه عين الربا عين الربا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتره اهـ الجنيب الجيد ، والجمع الأخلاط .

- مالك [1293] عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد : أيتهما أفضل؟ قال : البيضاء . فنهاه عن ذلك وقال سعد : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أينقص الرطب إذا يبس ؟ فقالوا : نعم ، فنهى عن ذلك اهـ رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم .

- ابن أبي شيبة [22959] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حبيب بن شهيد قال : جاء بديل العقيلي إلى ابن سيرين ومعه رجل فقال : إن هذا يسألك عن الصرف ، فقال : نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان اهـ مرسل صحيح .

- عبد الرزاق [14569] عن الثوري عن محمد بن السائب عن أبي سلمة عن أبي رافع قال : خرجت فلقيني أبو بكر الصديق بخلخالين فابتعتهما منه فوضعتهما في كفة الميزان ووضعت ورقي في كفة الميزان فرجح قلت : أنا أحله لك . قال : وإن أحللته لي ، فإن الله لم يحلله لي ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الفضة بالفضة وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن الزائد والمستزيد في النار اهـ محمد بن السائب الكلبي منكر الحديث .

وقال أبو عمر في التمهيد [4/ 84] قرأت على عبد الوارث أن قاسما حدثهم قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا أمي الصيرفي قال حدثنا أبو صالح سنة مائة قال كتب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى عماله أن لا يشتروا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل ولا الحنطة بالحنطة إلا مثلا بمثل ولا الشعير بالشعير إلا مثلا بمثل ولا التمر بالتمر إلا مثلا بمثل اهـ مرسل جيد .

وقال إسحاق بن راهويه [إتحاف الخيرة 2809] أنبأنا أبو عامر العقدي عن موسى بن علي بن رباح اللخمي عن أبيه عن أبي قيس أن أبا بكر الصديق كتب إلى أمراء الأجناد بالشام :

إنكم هبطتم أرض الربا ، فلا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن ، ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن ، ولا الطعام بالطعام إلا مكيالا بمكيال اهـ قال البوصيري : هذا إسناد صحيح اهـ وقال ابن حجر في المطالب : إسناده لا بأس به ، وأبو قيس أظنه مولى عمرو بن العاص ، فقد سمع منه علي بن رباح ، وما أدري هل سمع أبا بكر ، أم قرأ ذلك في كتابه اهـ وقال الطحاوي [5785] حدثنا بحر بن نصر عن شعيب بن الليث عن موسى بن علي حدثه عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص قال: كتب أبو بكر الصديق إلى أمراء الأجناد ، حين قدم الشام . أما بعد فإنكم قد هبطتم أرض الربا ، فلا تتبايعون الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن ، ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن ، ولا الطعام بالطعام إلا كيلا بكيل . قال أبو قيس : قرأت كتابه اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [22942] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد عن أربعة عشر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا : الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، واتقوا الفضل منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد وطلحة والزبير اهـ مرسل لا بأس به.

- مالك [1308] عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري أنه التمس صرفا بمائة دينار قال : فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده ، ثم قال : حتى يأتيني خازني من الغابة ، وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه . ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء اهـ رواه البخاري مسلم .

- عبد الرزاق [14564] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : إن أبا سعيد أفتاني أن الذهب بالذهب والورق بالورق لا زيادة بينهما . قال نافع فأخذ عبد الله بن عمر بيد الرجل وأنا معهما حتى دخلنا على أبي سعيد فقال ابن عمر زعم هذا حدثته بحديث عن النبي صلى الله عليه و سلم في الصرف. قال: نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول بأذني هاتين وأبصرت بعيني هاتين أنه قال : الذهب بالذهب والورق بالورق ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا منه غائبا بناجز فمن زاد واستزاد فقد أربى . أحمد [11019] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا أيوب عن نافع قال قال ابن عمر :

لا تبيعوا الذهب بالذهب والورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا شيئا غائبا منها بناجز فإني أخاف عليكم الرما والرما الربا . قال : فحدث رجل ابن عمر هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري يحدثه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فما تم مقالته حتى دخل به على أبي سعيد وأنا معه فقال : إن هذا حدثني عنك حديثا يزعم أنك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أفسمعته ؟ فقال : بصر عيني وسمع أذني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا شيئا غائبا منها بناجز . ورواه البيهقي [10796] من طريق سليمان بن حرب وشيبان بن فروخ قالا حدثنا جرير بن حازم قال سمعت نافعا يقول : كان ابن عمر يحدث عن عمر في الصرف ولم يسمع فيه من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ، قال قال عمر : لا تبايعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثلا بمثل سواء بسواء ولا تشفوا بعضه على بعض إني أخاف عليكم الرماء . قال قلت لنافع : وما الرماء ؟ قال : الربا . قال فحدثه رجل من الأنصار عن أبي سعيد الخدري حديثا . قال نافع : فأخذ بيد الأنصاري وأنا معهما حتى دخلنا على أبي سعيد الخدري فقال: يا أبا سعيد هذا حدث عنك حديث كذا وكذا قال: ما هو فذكره . قال : نعم سمع أذناي وبصر عيني قالها ثلاثا ، فأشار بإصبعيه حيال عينيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول : لا تبايعوا الذهب بالذهب ولا تبايعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل سواء بسواء ولا تبيعوا شيئا منها غائبا بناجز ولا تشفوا بعضه على بعض اهـ صحيح ، رواه مسلم مختصرا .

وقال البخاري [2176] حدثنا عبيد الله بن سعد حدثنا عمي حدثنا ابن أخي الزهري عن عمه قال حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن أبا سعيد حدثه مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه عبد الله بن عمر فقال : يا أبا سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال أبو سعيد في الصرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الذهب بالذهب مثلا بمثل والورق بالورق مثلا بمثل اهـ

وقال عبد الرزاق [14542] أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال عمر : إذا صرف أحدكم من صاحبه فلا يفارقه حتى يأخذها وإن استنظره حتى يدخل بيته فلا ينظره فإني أخاف عليكم الربا اهـ صحيح .

وقال الطحاوي [5788] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا هارون بن إسماعيل قال: ثنا علي بن المبارك قال: ثنا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: كان عمر وعبد الله بن عمر ينهيان عن بيع الدرهمين بالدرهم يدا بيد ، ويقولان : الدرهم بالدرهم ، والدينار بالدينار اهـ سند جيد .

وقال مالك [1303] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز ، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره ، إني أخاف عليكم الرماء . والرماء هو الربا . الطبري [659] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا المعتمر بن سليمان قال : سمعت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال : لا يباعن الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز إني أخاف عليكم الرماء والرماء الربا وإن استنظركم أحد إلى أن يدخل بيته فلا تنظروه . وقال حدثنا ابن المثنى حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر بنحوه . الطحاوي [5783] حدثنا ابن مرزوق قال أخبرنا وهب قال ثنا أبي قال سمعت نافعا قال: حدثني ابن عمر قال خطب عمر فقال : لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض إني أخاف عليكم الرماء. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر مثله اهـ صحيح .

وقال الطبري [661] حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن صالح بن كيسان قال : رأيت ابن عمر في مسجد الكوفة قال : فسأله رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن ما تقول في الصرف ؟ فقال عبد الله : قال عمر : إن قال أجل البيت فلا يلج البيت . وقال حدثنا تميم بن المنتصر حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله اهـ حسن صحيح .

وقال مالك [1304] عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا شيئا منها غائبا بناجز وإن

استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره ، إني أخاف عليكم الرماء . والرماء هو الربا . علي بن حجر [34] عن إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : قال عمر : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز، وإن استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره إلا يدا بيد وهات وها ، إني أخاف عليكم الرما ، يعني الربا . البيهقي [10817] من طريق سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال قال عمر بن الخطاب . فذكر نحوه . صحيح .

- عبد الرزاق [14551] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول إن استنظرك حلب ناقة فلا تنظره اهـ كأنه اختصره ، وقال ابن أبي شيبة [22952] حدثنا ابن عيينة قال : سمع عمروٌ ابنَ عمر يقول : قال عمر : إذا استنظرك حلب ناقة فلا تنظره يعني في الصرف . الطبري [658] حدثني محمد بن موسى الحرشي حدثنا حماد بن زيد عن عمرو قال : سمعت ابن عمر يحدث قال: قال عمر : من صرف ذهبا بورق فلا ينظرنه حلب ناقة اهـ صحيح .

وقال ابن الجعد[132] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن ابن عمر قال: نهى عمر عن بيع الورق بالذهب نَساء . الطبري [660] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال : قال ابن عمر : نهى عمر عن الذهب بالورق نساء بناجز اهـ صحيح .

- الطبري [662] حدثنا ابن المثنى حدثنا أبو عامر حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة أن ابن عمر حدثه أن عمر قال : إذا بايع أحدكم الذهب بالورق فلا ينسئن صاحبه أن يذهب وراء جدار اهـ سند جيد .

- ابن أبي شيبة [22940] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر عن عمر قال : أيها الناس لا تشتروا دينارا بدينارين ، ولا درهما بدرهمين فإني أخاف عليكم الرماء ، قيل : وما الرماء ؟ قال : هو الذي تدعونه الربا. الطحاوي [5781] حدثنا ابن مرزوق قال أخبرنا وهب قال ثنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال : سمعت ابن عمر يقول: خطب عمر فقال : لا يشتري أحدكم دينارا بدينارين ولا درهما

بدرهمين ولا قفيزا بقفيزين ، إني أخشى عليكم الرماء وإني لا أوتى بأحد فعله إلا أوجعته عقوبة في نفسه وماله اهـ صحيح .

وقال الطحاوي [5782] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن الأشعث عن أبيه عن ابن عمر قال : قال عمر : لا يأخذ أحدكم درهما بدرهمين ، فإني أخشى عليكم الرماء اهـ سند غريب ، كأن إبراهيم بن مرزوق لم يقمه .

- ابن أبي شيبة [22956] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عقبة أبي الأخضر قال : سئل ابن عمر عن الذهب يباع بنسيئة ، فقال : سمعت عمر بن الخطاب على هذا المنبر وسئل عنه فقال : كل ساعة استنسأه ، فهو ربا اهـ عقبة وثقه ابن حبان .

- علي بن حجر [128] حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا حميد عن أنس أنهم أصابوا آنية من فضة الأهواز فباعوها بفضل كثير على وزنها، فولي ذلك أبو موسى الأشعري قال أنس: فقدمت على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له ، فقال : لا تفعلوا، ردوا الورق وخذوا آنيتكم، فبيعوها بالذهب، ثم بيعوا الذهب بالورق . فكان الذي اشتروا الآنية ناسا منا من العباد ، فأبوا أن يردوا علينا الآنية ، فرددنا عليهم فضل ما بين الوزنين اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [14575] أخبرنا التيمي عمن سمع يحيى البكاء يحدث عن أبي رافع قال قلت لعمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين إني أصوغ الذهب فأبيعه بالذهب بوزنه وآخذ لعمله أجرا فقال : لا تبع الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن والفضة بالفضة إلا وزنا بوزن ولا تأخذ فضلا . البيهقي [10855] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا يحيى بن جعفر أخبرنا عبد الوهاب هو ابن عطاء أخبرنا سعيد هو ابن أبي عروبة عن دينار أبي فاطمة عن أبي رافع قال : كان عمر بن الخطاب يجلس عندي فيعلمني الآية فأنساها فأناديه : يا أمير المؤمنين قد نسيتها فيرجع فيعلمنيها . قال فقلت له : إني أصوغ الذهب فأبيعه بوزنه وآخذ لعمالة يدي أجرا قال : لا تبع الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن والفضة بالفضة إلا وزنا بوزن ولا تأخذ فضلا اهـ تابعه ابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة ، ذكره البخاري في التاريخ . أبو رافع هو الصائغ . سند حسن على رسم ابن حبان .

وقال الطحاوي [5789] حدثنا بحر بن نصر قال قرأ علي شعيب حدثنا موسى بن علي عن يزيد بن أبي منصور عن أبي رافع قال: مر بي عمر بن الخطاب ومعه ورق فقال: اصنع لنا أوضاحا لصبي لنا . قلت: يا أمير المؤمنين ، عندي أوضاح معمولة ، فإن شئت أخذتُ الورق وأخذتَ الأوضاح . فقال عمر : مثلا بمثل ، فقلت : نعم ، فوضع الورق في كفة الميزان والأوضاح في الكفة الأخرى ، فلما استوى الميزان أخذ بإحدى يديه وأعطى بالأخرى اهـ سند حسن . الأوضاح حلي من فضة .

- عبد الرزاق [14572] أخبرنا الثوري عن حماد عن رجل عن شريح قال عمر: الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربا . مسدد [1377] حدثنا يحيى عن سفيان حدثني حماد عن أبي صالح عن شريح قال قال عمر: الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربا. الطحاوي [5787] حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان عن حماد عن أبي صالح عن شريح عن عمر قال: الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربا. قال أبو نعيم : قال بعض أصحابنا عن سفيان الدرهم بالدرهم ، قال حسين : قال لي أحمد بن صالح : إمام مسجد حماد[1]اهـ ذكره ابن حجر في إتحاف المهرة، وفيه: قال حسين قال لي أحمد بن صالح : أبو صالح هذا هو إمام مسجد حماد اهـ أبو صالح هذا مستور .

- عبد الرزاق [14983] عن الثوري عن مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قال عمر بن الخطاب : الفضة بالفضة وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن ، وأيما رجل زافت عليه ورقه فلا يخرج يحالف الناس عليها أنها طيوب ولكن ليقل من يبيعني بهذه الزيوف سحق ثوب اهـ مرسل صحيح ، مسلم هو ابن سالم أبو فروة الجهني ثقة .

- عبد الرزاق [14984] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : نهى عمر عن الورق إلا مثلا بمثل ، فقال له عبد الرحمن بن عوف أو الزبير : إنها تزيف علينا الأوراق فنعطي الخبيث ونأخذ الطيب. قال: فلا تفعلوا ولكن انطلق إلى البقيع فبع ورقك بثوب أو عرض، فإذا قبضت وكان ذلك فبعه واهضم ما شئت وخذ ما شئت اهـ مرسل جيد .

---

[1] - قال عبد الله بن أحمد في العلل عن أبيه [1185] حدثنا أبي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني حماد عن أبي صالح عن شريح عن عمر الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربا. سألت أبي عن أبي صالح فقال: ليس هو ذكوان أبو صالح ولا أدري من هو . قلت له : تراه سميع ؟ قال: لا أدري اهـ

- ابن أبي شيبة [20988] حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير أن عمر أرسل غلاما له أو عبدا له بصاع من تمر يشتري له به صاعا من شعير وزجره إن زادوه أن يزداد اهـ منقطع .

- ابن أبي شيبة[22960] حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عليا وعثمان نهيا عن الصرف اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [23357] حدثنا جرير عن مغيرة عن أبيه عن رجل من السمانين قال : قال علي : إذا كان لأحدكم دراهم لا تنفق عنه فليبتع بها ذهبا ، وليبتع بالذهب ما ينفق عنه . ابن سعد [8982] أخبرنا أبو أسامة قال حدثني مفضل بن مهلهل عن مغيرة عن أبيه عن أبي صالح السمان قال: سألت عليا أو سأله رجل فقال: الدراهم تكون عندي لا تنفق في حاجتي فأشتري بها دراهم تنفق في حاجتي وأهضم منها. قال: لا ولكن اشتر بدراهمك ذهبا ، ثم اشتر بالذهب دراهم تنفق في حاجتك . الطحاوي [5786] حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا أبو إسحاق الفزاري عن المغيرة بن مقسم عن أبيه عن أبي صالح السمان قال: كنت جالسا عند علي بن أبي طالب فأتاه رجل فقال: يكون عندي الدراهم فلا تنفق عني في حاجتي ، فأشتري بها دراهم تجوز عني وأحفم فيها . قال: فقال علي: اشتر بدراهمك ذهبا ، ثم اشتر بذهبك ورقا ، ثم أنفقها فيما شئت اهـ سند حسن .

- ابن أبي شيبة [22962] حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن أبي يعقوب عن يحيى الطويل قال : سئل علي عن الصرف فقال: ذلك الربا العجلان اهـ هذا مرسل ضعيف .

- عبد الرزاق [14570] أخبرنا الثوري عن عباس العامري عن مسلم بن نذير السعدي قال : سمعت عليا وسأله رجل عن الدرهم بالدرهمين ، فقال : ذلك الربا العجلان اهـ صوابه عياش . قال ابن أبي شيبة [22496] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عياش العامري عن مسلم بن نذير السعدي قال : سئل علي عن الدرهم بالدرهمين ؟ فقال : الربا العجلان اهـ صحيح على رسم ابن حبان .

وقال عبد الرزاق [14571] أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه سئل عن درهم بدرهمين فقال ذلك الربا العجلان اهـ الحارث ليس بثقة .

وقال ابن أبي شيبة [21064] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن زيد بن أبي أنيسة أن عليا سئل عن الرجل يقرض الرجل القرض ويهدي إليه ، قال : ذلك الربا العجلان اهـ جعفر يهم ، والأول أسند .

وقال ابن أبي شيبة [22944] حدثنا وكيع قال : حدثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : قال عمر : لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ، فإن ذلك هو الربا العجلان اهـ ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن ليس بالحافظ ، والصحيح عن علي .

- مالك [1321] بلغه أن سليمان بن يسار قال : فني علف حمار سعد بن أبي وقاص فقال لغلامه : خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله[1] اهـ رواه الليث بن سعد عن نافع عن سليمان بن يسار عن سعد ، صحيح .

- ابن أبي شيبة [20800] حدثنا علي بن مسهر وابن أبي زائدة عن صدقة بن المثنى عن جده رياح بن الحارث عن عمار بن ياسر قال : العبد خير من العبدين ، والبعير خير من البعيرين ، والثوب خير من الثوبين ، لا بأس به يدا بيد إنما الربا في النساء ، إلا ما كيل ووزن اهـ حسن صحيح ، يأتي .

- مسلم [4164] حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو ح وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا النضر حدثه أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال : بعه ثم اشتر به شعيرا. فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع . فلما جاء معمرا أخبره بذلك فقال له معمر : لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تأخذن إلا مثلا بمثل ، فإني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الطعام بالطعام مثلا بمثل . قال وكان طعامنا يومئذ الشعير. قيل

---

[1] - مالك [1322] عن نافع عن سليمان بن يسار أنه أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فني علف دابته فقال لغلامه : خذ من حنطة أهلك طعاما فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله . عبد الرزاق [14188] أخبرنا معمر عن سليمان بن يسار قال أعطى آل عبد الرحمن بن الأسود صاعا من حنطة بصاعين من شعير علفا لفرسه فأمرهم أن يردوه . ابن أبي شيبة [20990] حدثنا شبابة عن ليث عن نافع عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري أنه أتاه غلامه فأخبر بأن دابته قد فني شعيرها ، فأمره أن يأخذ من حنطة أهله فيشتري له شعيرا ، ولا يأخذ إلا مثلا بمثل ، قال نافع: وأخبرني سليمان بن يسار بمثلها عن سعد بن أبي وقاص اهـ صحيح .

له فإنه ليس بمثله قال : إني أخاف أن يضارع[1]اهـ قوله الطعام فيه دلالة لمن زعم أن المعنى في المذكور أنها تطعم .

- مالك [1302] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل . فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأسا فقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض أنت بها ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا تبيع ذلك إلا مثلا بمثل وزنا بوزن اهـ مرسل صحيح غريب ، والمشهور عن عبادة بن الصامت .

قال مسلم [4145] حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال : كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الأشعث قال قالوا أبو الأشعث أبو الأشعث. فجلس فقلت له حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت. قال نعم غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس فتسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى. فرد الناس ما أخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه. فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كره معاوية أو قال وإن رغم ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء . قال حماد هذا أو نحوه اهـ

وقال ابن ماجة [18] حدثنا هشام بن عمار حدثنا يحيى بن حمزة حدثني برد بن سنان عن إسحاق بن قبيصة عن أبيه أن عبادة بن الصامت الأنصارى النقيب صاحب رسول الله

---

[1] - قال البيهقي ورواه : فهذا الذي كرهه معمر بن عبد الله خوف الوقوع في الربا احتياطا من جهته لا رواية ، والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم عامة تحتمل الأمرين جميعا أن يكون أراد الجنس الواحد دون الجنسين أو هما معا فلما جاء عبادة بن الصامت بقطع أحد الاحتمالين نصا وجب المصير إليه ، وبالله التوفيق اهـ

صلى الله عليه وسلم غزا مع معاوية أرض الروم فنظر إلى الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير وكسر الفضة بالدراهم فقال: يا أيها الناس إنكم تأكلون الربا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل لا زيادة بينهما ولا نظرة . فقال له معاوية يا أبا الوليد لا أرى الربا في هذا إلا ما كان من نظرة. فقال عبادة أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن رأيك لئن أخرجني الله لا أساكنك بأرض لك علي فيها إمرة. فلما قفل لحق بالمدينة فقال له عمر بن الخطاب ما أقدمك يا أبا الوليد فقص عليه القصة وما قال من مساكنته فقال ارجع يا أبا الوليد إلى أرضك فقبح الله أرضا لست فيها وأمثالك. وكتب إلى معاوية لا إمرة لك عليه واحمل الناس على ما قال فإنه هو الأمر اهـ تابعه محمد بن المبارك الصوري عن يحيى بن حمزة ، صححه الحاكم والذهبي والألباني .

- ابن أبي شيبة [20984] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث الصنعاني أن عبادة بن الصامت قال : لا بأس ببيع الحنطة بالشعير والشعير أكثر منه يدا بيد ، ولا يصلح نسيئة . النسائي [4563] أخبرني محمد بن آدم عن عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت وكان بدريا وكان بايع النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يخاف في الله لومة لائم أن عبادة قام خطيبا فقال: أيها الناس، إنكم قد أحدثتم بيوعا لا أدري ما هي، ألا إن الذهب بالذهب، وزنا بوزن تبرها وعينها، وإن الفضة بالفضة، وزنا بوزن تبرها وعينها، ولا بأس ببيع الفضة بالذهب يدا بيد، والفضة أكثرهما، ولا تصلح النسيئة ألا إن البر بالبر، والشعير بالشعير مديا بمدي، ولا بأس ببيع الشعير بالحنطة يدا بيد، والشعير أكثرهما، ولا يصلح نسيئة، ألا وإن التمر بالتمر مديا بمدي حتى ذكر الملح مدا بمد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى اهـ صححه الألباني .

- مسدد [189] حدثنا يحيى عن سفيان وشعبة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : سمعت عبد الله يقول : الماء من الماء ، ولا بأس بالدرهم و الدرهمين اهـ وذكره ابن حزم في المحلى [8/ 494] من طريق سعيد بن منصور حدثني أبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال: قال عبد الله بن مسعود

: لا ربا في يد بيد، والماء من الماء اهـ قال البوصيري في الإتحاف : رجاله ثقات . وصحح سنده النووي في المجموع . وهذا كان قديما ثم رجع عنه ، ويزيد بن شريك قديم يروي عن عمر .

قال يعقوب بن سفيان [المعرفة 1/ 440] حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي أن عبد الله بن مسعود باع نفاية بيت المال زيوفا وملسانا بدراهم دون وزنها، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فنهاه عن ذلك وقال: أوقد عليها حتى يذهب ما فيها من النحاس أو حديد تخلص الفضة، ثم بع الفضة بوزنها اهـ مجالد ضعيف .

وقال يعقوب [439/1] حدثنا أبو بشر حدثنا روح قال حدثنا شعبة قال أخبرني أبو فروة عن أبي عمرو الشيباني قال: تزوج رجل من بني فزارة، فماتت قبل أن يدخل بها فرخص عبد الله أن يتزوج أمها، ورخص في الصرف. فلما أتى المدينة فرجع أخذ بيدي فأتى أهل البيت الذين أمرهم فنهاهم، وأتى الصيارفة فنهاهم . الطبراني [8576] حدثنا يوسف القاضي ثنا عمرو بن مرزوق ح وحدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن أبي فروة الهمداني قال: سمعت أبا عمرو الشيباني قال: كان عبد الله رخص في الصرف، وفي الرجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها فيتزوج بأمها، فأتى المدينة فكأنه لقي عمر فرجع، فأتى الصيارفة فنهاهم عن ذلك اهـ رواه الثوري عن أبي فروة لم يذكر الصرف ، وهو أحفظ من شعبة ، تقدم في النكاح ، إنما هو حديث أبي إسحاق .

وقال يعقوب الفسوي [المعرفة 1/ 440] وحدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعد بن إياس عن عبد الله بن مسعود أن رجلا من بني شمخ بن فزارة سأله عن رجل تزوج امرأة فرأى أمها فأعجبته فطلق امرأته أيتزوج أمها؟ قال: لا بأس. فتزوجها الرجل. وكان عبد الله على بيت المال فكان يبيع نفاية بيت المال، يعطي الكثير ويأخذ القليل حتى قدم المدينة فسأل أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. فقالوا: لا يحل لهذا الرجل هذه المرأة، ولا تصلح الفضة إلا وزنا بوزن، فلما قدم عبد الله انطلق إلى الرجل فلم يجده ووجد قومه فقال: إن الذي أفتيت به صاحبكم لا يحل. فقالوا: إنها قد نثرت له بطنها. قال: وإن كان. وأتى الصيارفة فقال: يا معشر الصيارفة إن الذي كنت أبايعكم لا يحل ، لا تحل الفضة بالفضة إلا وزنا بوزن . وقال عبد الرزاق [14568] أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن عبد

الله بن كنانة أن ابن مسعود صرف فضة بورق في بيت المال فلما أتى المدينة سأل فقيل إنه لا يصلح إلا مثل بمثل قال أبو إسحاق : فأخبرني أبو عمرو الشيباني أنه رأى ابن مسعود يطوف بها يردها ويمر على الصيارفة ويقول : لا يصلح الورق بالورق إلا مثل بمثل اهـ حسن صحيح .

وقال الطبراني [8577] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عبد الله بن عمر بن أبان ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن سعد بن إياس البجلي قال: كان عبد الله يرخص في الدرهم بالدرهمين، والدينار بالدينارين فرجع إلى المدينة فأتى عمر وعليا، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فنهوه عن ذلك، فلما رجع رأيته يطوف في الصيارفة ويقول: ويلكم يا معشر الناس لا تأكلوا الربا ولا تشتروا الدرهم بالدرهمين، ولا الدينار بالدينارين اهـ قوله البجلي خطأ من ابن عياش .

وقال الطبراني [8578] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود كان يفتي في الصرف، حتى أتى عمر فسأله فكرهه، فرجع عبد الله عن قوله اهـ مرسل حسن .

وقال ابن أبي شيبة [23359] حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر نهى عبد الله أن يبيع نفاية بيت المال اهـ وقال يعقوب بن سفيان [440/1] حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عبد الله يبيع نفاية بيت المال حتى لقي أصحابه فنهوه عن ذلك فقال: ما أرى به بأسا وما أنا بفاعل اهـ الأول أصح عن عبد الله ، أنه رجع عنه .

وقال ابن أبي شيبة [23358] حدثنا وكيع قال حدثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك بن مزاحم قال : باع ابن مسعود نفاية بيت المال مرة ، ثم لقي عمر فلم يعد لذلك . مرسل رجاله ثقات .

وقال ابن المنذر [7899] حدثنا موسى بن هارون حدثنا عبد الأعلى حدثنا حماد حدثنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة بن قيس أن ابن مسعود كانت له نفاية في بيت المال، فباعها بنقصان، فنهاه عمر بن الخطاب عن ذلك، فكان يدقها بعد ذلك اهـ حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [22961] حدثنا يزيد بن هارون عن سليم بن حيان عن أبي غالب عن أبي أمامة قال : سمعته يقول : الصرف ربا اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [23045] حدثنا وكيع قال حدثنا إبراهيم بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر أنه كره مدي ذرة بمد حنطة نسيئة اهـ ابن يزيد الخوزي ضعيف .

- ابن أبي شيبة [20980] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : إذا اختلف النوعان فلا بأس بالفضل يدا بيد اهـ لا بأس به .

- الطبري [689] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا ابن علية قال : أخبرنا يونس قال : أنبأني عبيد بن باب أنه باع من رجل ورقا بذهب أو ذهبا بورق ، فقبض سلعته . قال : فانطلقت معه أريد منزله ، فلقينا أبو هريرة في بعض طرق المدينة فقال : أين تريدان أو أين تريد ؟ فقلت : بعت من هذا ورقا بذهب أو ذهبا بورق . قال : فأين سلعتك ؟ قلت : معه . قال : اجلسا . فأخذ سلعته فردها إليه وقال قولا : ليس بيننا بيع ، ليس بيننا بيع . فقاما ، فقالا : ليس بيننا بيع ، ليس بيننا بيع . فقال : انطلق معه ، فإذا حضرت سلعتك فبايعه اهـ على رسم ابن حبان .

- الطحاوي [5790] حدثنا إبراهيم بن منقذ قال: ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن قباث بن رزين قال: حدثني علي بن رباح وهو اللخمي قال: كنا في غزاة مع فضالة بن عبيد فسألته عن بيع الذهب بالذهب ، فقال مثلا بمثل ليس بينهما فضل اهـ موقوف صحيح ، رواه مسلم من وجه آخر عن علي بن رباح ، يأتي .

- مالك [1300] عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال له : يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي ، فنهاه عبد الله عن ذلك ، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها ثم قال عبد الله بن عمر : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما ، هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم اهـ هكذا قال حميد بن قيس ، وقال المزني في سنن الشافعي [221] قال الشافعي رحمه الله: هذا خطأ ، أنبأنا سفيان عن وردان الرومي أنه سأل ابن عمر فقال: إني رجل أصوغ الحلي ثم أبيعه فأستفضل قدر أجرتي أو عمل يدي فقال ابن

عمر : الذهب بالذهب لا فضل بينهما ، هذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم . حدثنا أحمد قال: سمعت المزني يقول: قال الشافعي رحمه الله: يعني صاحبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1]. وقال الطبري [680] حدثنا صالح بن مسمار حدثنا سفيان عن وردان الرومي قال: قال لنا ابن عمر : هذا عهد صاحبنا إلينا ، وكذلك عهدنا إليكم. قال لنا صالح : يعني في الصرف اهـ ورواه عبد الله بن محمد بن المسور الزهري عن سفيان بن عيينة عن وردان ، أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد . ورواه عبد الله بن محمد النفيلي عن ابن عيينة مثله ، رواه أبو الحسن ابن حذلم في جزئه .

وقال الطبري [678] حدثنا صالح بن مسمار المروزي حدثنا سفيان بن عيينة عن صدقة سأل ابن عمر عن الذهب بالذهب والفضة بالفضة فقال : ضع ذا في كفة وذا في كفة فإذا اعتدلا فخذ وأعطه اهـ صدقة بن يسار يروي عن ابن عمر وعنه ابن عيينة ثقة ، والصحيح عن وردان الصائغ ، وثقه ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [22949] حدثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت عبد العزيز بن حكيم يقول : شهدت ابن عمر وأتاه رجل من أهل البصرة فقال : إني جئت من عند قوم يصرفون الدراهم الصغار فيأخذون بها كبارا ، قال : أيزدادون ؟ قال : نعم ، قال : لا إلا وزنا بوزن. ابن أبي شيبة [22951] حدثنا معتمر بن سليمان عن عبد العزيز بن حكيم قال : سمعت ابن عمر يقول : إذا صرفت دينارا فلا تقم حتى تأخذ ثمنه اهـ صحيح .

وقال ابن حبان في الثقات [3833] حدثني محمد بن عبد الله بن الجنيد قال ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا أبو عوانة عن عبد الله بن حنش الأودي قال: سمعت ابن عمر وسأله رجل عن الصرف فقال: كنا ندعوه الربا . وسأله رجل عن السلم فقال : ليس به بأس أن يبايع بدراهم كيلا معلوما إلى أجل معلوم اهـ صحيح .

- الطبري [684] حدثنا ابن حميد حدثنا الحكم بن بشير حدثنا كليب قال : سألني ابن عمر فقلت : أشتري الذهب ؟ فقال : من يدك إلى يده ، وصفق بإحدى يديه على الأخرى ، وإن قال لك : إلى وراء هذه الأصطوانة فلا اهـ حسن .

---

[1] - ذكره البيهقي في المعرفة [11040] ثم قال : هو كما قال ، فالأخبار دالة على أن ابن عمر لم يسمع في ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا . ثم قد يجوز أن يقول: هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم إلينا، وهو يريد إلى أصحابه بعد ما أثبت له ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري وغيره اهـ

- ابن أبي شيبة [22943] حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال : سأل رجل ابن عمر عن الذهب والفضة ، فقال ابن عمر : الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزن بوزن . صحيح .

- عبد الرزاق [14174] أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن **ابن عمر** أنه كان يكره الطعام أن يباع شيء منه بشيء نظرة . وقال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : ما اختلفت ألوانه من الطعام فلا بأس به يدا بيد البر بالتمر والزبيب بالشعير وكرهه نسيئة . ابن أبي شيبة [20981] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان لا يرى بأسا فيما يكال يدا بيد واحدا باثنين إذا اختلفت ألوانه. محمد بن نصر في السنة [180] حدثنا إسحاق أنبأ معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يكره أن يباع شيء من الطعام بشيء منه نظرة اهـ صحيح .

- الطبري [683] حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية حدثنا عبد المؤمن أنه سمع **ابن** عمرو سأله رجل فقال : الذهب بالذهب ؟ فقال : نعم ، لا يحولن بينهما جدار اهـ حسن .

- ابن الجعد [1171] أخبرنا شعبة عن أيوب السختياني قال سمعت أبا قلابة قال : كان الناس بالبصرة زمن ابن زياد يأخذون الدراهم بالدنانير نسيئة فقام رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم يقال له **هشام بن عامر** فقال : إن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الورق بالذهب نسيئا وأنبأنا أن ذلك الربا اهـ صحيح رواه أحمد .

- الطبراني [595] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عتيق بن يعقوب الزبيري ثنا عبد العزيز بن محمد عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير المكي قال: سمعت **أبا أسيد الساعدي وابن عباس** يفتي بالدينار بالدينارين، فقال أبو أسيد وأغلظ له القول، فقال ابن عباس: ما كنت أظن أن أحدا يعرف قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي مثل هذا يا أبا أسيد، فقال أبو أسيد: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وصاع حنطة بصاع حنطة، وصاع شعير بصاع شعير، وصاع ملح بصاع ملح، لا فضل بين شيء من ذلك ، فقال ابن عباس: هذا شيء كنت أقوله برأيي ولم أسمع فيه شيئا اهـ هذا إسناد حسن ، وذكر أبي أسيد خطأ ، صوابه أبو سعيد.

قال مسلم [4170] حدثني عمرو الناقد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد الجريري عن أبي نضرة قال : سألت ابن عباس عن الصرف فقال : أيدا بيد ؟ قلت : نعم. قال : فلا بأس به . فأخبرت أبا سعيد فقلت إني سألت ابن عباس عن الصرف فقال أيدا بيد قلت نعم. قال فلا بأس به. قال: أوقال ذلك؟! إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه قال فوالله لقد جاء بعض فتيان رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فأنكره فقال : كأن هذا ليس من تمر أرضنا . قال كان في تمر أرضنا أو في تمرنا العام بعض الشيء فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة. فقال : أضعفت أربيت ، لا تقربن هذا ، إذا رابك من تمرك شيء فبعه ثم اشتر الذي تريد من التمر اهـ

وقال مسلم [4171] حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الأعلى أخبرنا داود عن أبي نضرة قال سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف فقال : ما زاد فهو ربا. فأنكرت ذلك لقولهما فقال لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أنى لك هذا . قال انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع فإن سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويلك أربيت إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت . قال أبو سعيد : فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة قال فأتيت ابن عمر بعد فنهاني ولم آت ابن عباس قال فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه اهـ كذا قال داود بن أبي هند ، وابن عمر لم يكن يرخص في الصرف ، بل يرويه قديما عن أبيه .

وقال البخاري [2069] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا الضحاك بن مخلد حدثنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن أبا صالح الزيات أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم . فقلت له : فإن ابن عباس لا يقوله . فقال أبو سعيد سألته فقلت سمعته من النبي صلى الله عليه و سلم أو وجدته في كتاب الله ؟ قال: كل ذلك لا أقول ، وأنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه و سلم مني ، ولكنني أخبرني أسامة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : لا ربا إلا في النسيئة . وقال مسلم [4175] حدثنا الحكم بن

موسى حدثنا هقل عن الأوزاعي قال حدثني عطاء بن أبي رباح أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس فقال له : أرأيت قولك في الصرف أشيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شيئا وجدته في كتاب الله عز وجل ، فقال ابن عباس : كُلاًّ لا أقول ، أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتم أعلم به ، وأما كتاب الله فلا أعلمه ، ولكن حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا إنما الربا في النسيئة اهـ قوله : أنتم أعلم برسول الله مني فيه دلالة على أن من سمع الحديث كان أعلم به ممن بلغه ، وابن عباس عنده حديث أسامة ، ولم يعارض أبا سعيد بما صح عنده من الخبر ، وليس هذا كمتعة الحج ، فقد كان سمع من رسول الله الرخصة فيها وحج معه ، فأنكر على من حرمها .

- ابن المنذر [8035] أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن نافع قال: حدثنا داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قلت لابن عباس أنت الذي تقول: الدينار بالدينارين، والدرهم بالدرهمين؟! أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما. قال ابن عباس: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. قال: فإني أنا لم أسمع هذا، إنما أخبرنيه أسامة بن زيد قال أبو سعيد: نزع عنه ابن عباس اهـ سند جيد .

وقال أحمد في مسائل صالح [1008] حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن صالح بن أبي سليمان قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فنهاني ابن عمر ورخص لي ابن عباس اهـ حسن .

- البيهقي [10806] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثنا الحسين بن محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين أبو علي الماسرجسي حدثنا جدي أبو العباس أحمد بن محمد وهو ابن ابنة الحسن بن عيسى حدثنا جدي الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك حدثنا يعقوب بن القعقاع عن معروف بن سعد أنه سمع أبا الجوزاء يقول : كنت أخدم ابن عباس تسع سنين إذ جاءه رجل فسأله عن درهم بدرهمين فصاح ابن عباس وقال : إن هذا يأمرني أن أطعمه الربا ، فقال ناس حوله : إن كنا لنعمل بفتياك فقال ابن عباس : قد كنت أفتي بذلك حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فأنا أنهاكم عنه اهـ

معروف بن سعيد وثقه ابن حبان ، ورواه سليمان بن علي أبو عكاشة عن أبي الجوزاء وقال عن أبي سعيد .

قال أحمد [11465] حدثنا وكيع ثنا سليمان بن علي الربعي قال سمعت أبا الجوزاء قال : سمعت ابن عباس يفتي في الصرف قال : فأفتيت به زمانا قال ثم لقيته فرجع عنه قال فقلت له : ولم فقال : إنما هو رأي رأيته حدثني أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه . ابن المنذر [8036] حدثنا يحيى بن محمد حدثنا مسدد حدثنا حماد عن سليمان الربعي عن أبي الجوزاء قال : سمعت ابن عباس وهو يأمر بالصرف الدرهم بالدرهمين ، والدينار بالدينارين يدا بيد . قال : فقدمت العراق فأفتيت الناس بذلك ثم بلغني أنه نزل عن ذلك، فقدمت مكة، فقال: إنما كان ذلك رأي، وهذا أبو سعيد يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم اهـ ورواه ابن ماجة من طريق حماد بن زيد عن سليمان بن علي ، وهذا أصح ، وصحح سنده الألباني وشعيب .

وقال الفسوي [27/3] حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن المثنى بن سعيد عن أبي الشعثاء قال: سمعت ابن عباس يقول: أستغفر الله من الصرف. قال سليمان: أبو الشعثاء هذا قال ابن المديني هو مولى ابن معمر ليس بجابر بن زيد. حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثني أبو عفان المثنى بن سعيد عن مولى لابن معمر يكنى أبا الشعثاء قال: سمعت ابن عباس يقول: أتوب إلى الله عز وجل من الصرف، وإنما ذلك رأي رأيته، وهذا أبو سعيد الخدري يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عنه اهـ ورواه الطبراني من طريق حماد بن زيد وعيسى بن يونس عن المثنى وهو أبو غفار البصري ثقة . وأبو الشعثاء قيل اسمه قنبر وقيل فيروز وقيل قيس وقيل عمر ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال قنبر .

وقال الطبراني [85] حدثنا المقدام بن داود ثنا النضر بن عبد الجبار ثنا ابن لهيعة عن أبي النضر عن عبد الله بن دينار قال : قال رجل من أهل العراق لعبد الله بن عمر : قال ابن عباس وهو علينا أمير : من أعطى بدرهم مائة درهم فليأخذها فقال ابن عمر : سمعت عمر بن الخطاب يقول : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول على المنبر : الذهب بالذهب ربا إلا مثلا بمثل لا زيادة فما زاد فهو ربا . قال ابن عمر : فإن كنت في شك

فاسأل أبا سعيد الخدري عن ذلك فانطلق فسأل أبا سعيد الخدري فأخبره أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه و سلم فقيل لابن عباس ما قال ابن عمر و أبو سعيد فاستغفر ابن عباس وقال : هذا رأي رأيته اهـ سند ضعيف .

- ابن نصر في السنة [177] حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا روح بن عبادة ثنا حيان بن عبيد الله العدوي وكان ثقة قال: سألت أبا مجلز عن الصرف، فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا ما كان منه يدا بيد ، فلقيه أبو سعيد الخدري فقال له: إلى متى ؟ ألا تتقي الله؟ حتى متى تؤكل الناس الربا أما بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو عند زوجته أم سلمة: إني لأشتهي تمر عجوة بعث بصاعين فأتى بصاع عجوة فقال: من أين لكم هذا؟ فأخبروه فقال: ردوه، التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة يدا بيد عينا بعين مثلا بمثل فما زاد فهو ربا ثم قال: وكذلك ما يكال أو يوزن أيضا، فقال ابن عباس: جزاك الله الخير يا أبا سعيد ذكرتني أمرا قد كنت نسيته فأستغفر الله وأتوب إليه، قال: فكان ينهى عنه بعد، قال روح: وكان حيان رجل صدق اهـ صححه الحاكم وضعفه ابن عدي والبيهقي والذهبي .

- عبد الرزاق [14549] أخبرنا ابن عيينة عن فرات القزاز قال دخلنا على سعيد بن جبير نعوده فقال له عبد الملك الزراد كان ابن عباس نزل عن الصرف ؟ فقال سعيد : عهدي به قبل أن يموت بستة وثلاثين ليلة وهو يقوله قال وعقد بيده ستة وثلاثين . الفاكهي [1787] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن فرات القزاز قال : عدنا سعيد بن جبير وهو مريض ، فلما أردنا أن نخرج من عنده ، قال له عبد الملك بن ميسرة : أرجع ابن عباس عن الصرف ؟ فقال سعيد : عهدي به قبل موته بست وثلاثين ليلة وما رجع عنه اهـ ثقات .

وقال عبد الرزاق [14548] أخبرنا الثوري عن أبي هاشم الواسطي عن زياد قال: كنت مع ابن عباس بالطائف فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يوما اهـ زياد لم أعرفه .

وقال الطحاوي [5791] حدثنا نصر بن مرزوق قال: ثنا الخصيب قال: ثنا حماد عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي الصهباء أن ابن عباس نزع عن الصرف اهـ رواه مسلم ، تقدم .

- إسحاق [المطالب العالية 1372] أخبرنا جرير حدثني سالم بن أبي حفصة عن عبد الله بن أبي مليكة قال سمعت ابن عباس قبل موته بثلاث يقول : أستغفر الله وأتوب إليه من الصرف اهـ سند جيد .

- ابن أبي شيبة [23044] حدثنا وكيع قال حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال في البر بالتمر نسيئة : ربا اهـ ابن مجمع ضعيف .

- ابن أبي شيبة [21086] حدثنا أبو داود الطيالسي عن زائدة بن قدامة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره الرطب بالتمر ، وقال : هو أقلهما في المكيال ، أو في القفيز اهـ سند ضعيف .

- عبد الرزاق [14552] عن الثوري عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا تبع الفضة بشرط اهـ أشعث بن سوار ضعيف .

وقال أبو عمر في التمهيد [74/4] ذكر الحلواني قال حدثنا محمد بن عيسى قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا أبو حرة قال: سأل رجل ابن سيرين عن شيء فقال: لا علم لي به. فقال الرجل : إني أحب أن تقول فيه برأيك . قال : إني أكره أن أقول فيه برأي ، ثم يبدو لي غيره ، فأطلبك فلا أجدك . إن ابن عباس قد رأى في الصرف رأيا ثم رجع عنه اهـ سند صحيح ، أبوحرة اسمه واصل بن عبد الرحمن .

- إسحاق [المطالب1371] أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا زيد بن مرة أبو المعلى ثنا أبو سعيد الرقاشي قال أن عكرمة مولى ابن عباس قدم البصرة فجلسنا إليه في المسجد الجامع فقال ألا تنهون شيخكم هذا يعني الحسن بن أبي الحسن يزعم أن ما يبايع الناس يدا بيد الفضة بالفضة والذهب بالذهب حرام وأنا أشهد أن ابن عباس أحله قال أبو سعيد فقلت له ويحك ما تعلم أني جالس عند رأسه وأنت عند رجليه فجاء رجل فقام عليك فقلت ما حاجتكم فقال أردت أن أسأل ابن عباس عن الذهب بالذهب فقلت اذهب فإنه يزعم أن لا بأس به فكشف عمامته عن وجهه ثم جلس ابن عباس فقال أستغفر الله والله ما كنت أرى إلا أن ما تبايع المسلمون من شيء يدا بيد إلا حلال سمعت عبد الله بن عمر وعمر بن الخطاب حفظا من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم أحفظ وأستغفر الله اهـ ضعيف ، وأبو سعيد اسمه قيس لا يعرف حاله .

- الطبراني [459] حدثنا عبدان بن أحمد ثنا طالوت بن عباد الصيرفي قالا ثنا سالم بن عبد الله أبو غياث العتكي قال سمعت بكر بن عبد الله المزني يحدث أن ابن عباس جاء من المدينة إلى مكة وجئت معه فحمد الله عز وجل وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس إنه لا بأس بالصرف ما كان منه يدا بيد إنما الربا في النسيئة فطارت كلمة في أهل المشرق والمغرب حتى إذا انقضى الموسم دخل عليه أبو سعيد الخدري فقال : يا ابن عباس أكلت الربا وأطعمته قال أو فعلت ؟ قال : نعم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل تبره وعينه فمن زاد أو استزاد فقد أربا والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل تبره وعينه فمن زاد أو استزاد فقد أربا والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربا. حتى إذا كان العام المقبل جاء ابن عباس وجئت معه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا أيها الناس إني تكلمت عام أول بكلمة من رأيي وإني أستغفر الله منه وأتوب إليه ، إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل تبره وعينه فمن زاد واستزاد فقد أربا . وأعاد عليهم هذه الأنواع الستة اهـ سالم حديثه ليس بسالم . ورواه ابن عدي في الكامل [6/ 474] في ترجمة عكرمة ، من طريق النضر بن شميل قال: حدثنا سالم أبو غياث من أهل البصرة قال: كنت أطوف أنا وبكر بن عبد الله المزني فضحك بكر فقال له صاحب لي : ما يضحك يا أبا عبد الله قال أتعجب من أهل البصرة أن عكرمة حدثهم يعني، عن ابن عباس في تحليل الصرف فإن كان عكرمة حدثهم أنه أحله فأنا أشهد أنه صدق ولكني أقيم خمسين من أشياخ المهاجرين والأنصار يشهدونه أنه انتفى منه اهـ سالم هذا حديثه ليس بسالم .

- ابن أبي شيبة [20992] حدثنا وكيع عن شعبة عن يمان أبي حذيفة عن زياد مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه سئل عن الرجل يخلط الشعير بالحنطة ثم يبيعه ، قال : لا بأس به. ضعيف جدا .

- أبو جعفر الرزاز [649] حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا ابن عون عن محمد عن عقبة بن عبد الغفار قال : نهانا أبو سعيد أن نخلط بين الزبيب والتمر اهـ سند جيد ، أحمد هو ابن الوليد الفحام .

- ابن المنذر [8030] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا ربيعة بن كلثوم قال حدثني أبي عن مجاهد أبي الحجاج عن عبد الله قال: سألت ثلاثين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم معاذ بن جبل رضي الله عنه عن الصرف، كلهم ينهاني عنه. ابن أبي الدنيا [إصلاح المال 271] حدثنا القاسم بن هاشم عن مسلم بن إبراهيم حدثنا ربيعة بن كلثوم حدثنا أبي عن مجاهد عن أبي عبد الله قال: سألت عددا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم معاذ بن جبل عن الصرف ، فكلهم ينهى عنه اهـ ربيعة ليس بالقوي . وقال ابن المنذر [8031] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا حماد بن زيد حدثنا عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم ينهى عن الصرف قال: وكعب رحمه الله رابع أربع عشرة اهـ هذا أصح ، وسند جيد .

- ابن أبي شيبة [22948] حدثنا وكيع قال : حدثنا نصر بن علي الجهضمي عن قيس بن رباح الحداني عن ملكة ابنة هانئ قالت : دخلت على عائشة وعلي سواران من فضة ، فقلت : يا أم المؤمنين ، أبيعها بدراهم ؟ فقالت : لا ، الفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل. قال البخاري في التاريخ [698] قال محمد بن المبارك سمع نصر بن عائذ الجهضمى سمع قيس بن رباح الحداني سمع مليكة بنت هانئ بن أبي صفرة ابنة أخي المهلب سمعت عائشة الفضة بالفضة وزنا بوزن اهـ مليكة لم أعرف خبرها .

باب منه

- سعيد بن منصور [تغليق التعليق 3/ 293] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن سماك حدثني موسى بن أنس بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب أعطاه آنية من هذه الحسر وآنية مموهة بالذهب فقال اذهب فبعها واشترط رضانا فباعها من رجل يهودي بضعف وزنه فرجع إلى عمر فقال اذهب فاردده علينا فانطلق إلى اليهودي فأخبره فقال أعطيك بوزنه ثلاث مرات قال فجاء فذكر ذلك لعمر فقال لا إلا بوزنه اهـ صحح إسناده في الفتح .

- عبد الرزاق [14353] أخبرنا أبو سفيان عن محمد بن عبد الله عن أبي قلابة عن أنس قال أتانا كتاب عمر ونحن بأرض فارس قال : لا تبيعوا شيئا فيه خلعة فضة يعني بورق . ابن أبي شيبة [20554] حدثنا وكيع عن محمد بن عبد الله عن أبي قلابة عن أنس قال : أتانا

كتاب عمر ونحن بأرض فارس : أن لا تبيعوا السيوف فيها حلقة فضة بالدرهم اهـ أبو سفيان هو وكيع بن الجراح ، ومحمد بن عبد الله هو الشعيثي ، لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [20562] حدثنا غندر عن شعبة عن عمارة بن أبي حفصة عن المغيرة بن حنين قال: سئل عليا عن جامات من ذهب مخلوطات بفضة أتباع بالفضة ؟ قال : فقال : هكذا برأسه ، أي لا بأس به اهـ على رسم ابن حبان .

- الطبري [160] حدثنا أبو كريب حدثنا إسحاق بن منصور أنبأنا هريم عن الشيباني عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال : اشتريت من علي برنسين منسوجين بذهب بسبعة آلاف ، قال : فبعت أحدهما من أهل كذا بسبعة آلاف ، فما سألني عن ثمنها ، ولا أعطيته اهـ لا بأس به .

- مسلم [4163] حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن قرة بن عبد الرحمن المعافري وعمرو بن الحارث وغيرهما أن عامر بن يحيى المعافري أخبرهم عن حنش أنه قال: كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فأردت أن أشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال : انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذن إلا مثلا بمثل ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلا بمثل[1]اهـ

وقال الطحاوي [5800] حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة السبائي عن أبي تميم الجيشاني قال: اشترى معاوية بن أبي سفيان قلادة فيها تبر وزبرجد ولؤلؤ وياقوت بستمائة دينار . فقام عبادة بن الصامت حين طلع معاوية المنبر أو حين صلى الظهر ، فقال : ألا إن معاوية اشترى الربا وأكله ، ألا إنه في النار إلى حلقه اهـ سند صحيح ، رجاله ثقات .

[1] - رواه الترمذي ثم قال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم لم يروا أن يباع السيف محلى أو منطقة مفضضة أو مثل هذا بدراهم حتى يميز ويفصل . وهو قول ابن المبارك والشافعي و أحمد و إسحق . وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم.

- ابن أبي شيبة [20550] حدثنا شريك بن عبد الله عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال : كان خباب قينا وكان ربما اشترى السيف المحلى بالورق وربما ذكر المصحف اه ضعيف .

وقال سحنون في المدونة [3/ 24] وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر لا يبيع سيفا ولا سرجا فيه فضة حتى ينزعه ثم يبيعه وزنا بوزن اه حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [20567] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لا بأس ببيع السيف المحلى بالدراهم. الطحاوي [5803] حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: اشتر السيف المحلى بالفضة اه ضعيف .

- ابن أبي شيبة [20566] حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : كنا نبيع السيف المحلى بالفضة ونشتريه . الطبراني [8209] حدثنا محمد بن يحيى بن المنذر القزاز ثنا عمران بن ميسرة الأدمي ثنا عبد السلام بن حرب ثنا يزيد بن عبد الرحمن عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : كنا نبيع السيف المحلى، ونشتريه بالورق اه حسن .

ما جاء في اقتضاء الورق مكان الذهب

- عبد الرزاق [14584] أخبرنا الثوري عن السدي عن عبد الله الرى عن يسار بن نمير أن عمر بن الخطاب قال في الرجل يسأل الرجل الدنانير أيأخذ الدراهم قال: إذا قامت على الثمن فأعطها إياه بالقيمة اه صوابه عبد الله البهي. ابن أبي شيبة [21620] حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن البهي عن يسار بن نمير عن عمر أنه لم ير بأسا باقتضاء الذهب من الورق ، والورق من الذهب. ابن المنذر [8048] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن السدي عن عبد الله البهي عن يسار بن نمير قال: أتى عمر رجل يتقاضاه فقال: اذهب معه إلى السوق، فإذا قامت على ثمن فأعطه دنانير من دراهم أو دراهم من دنانير اه سند حسن .

- عبد الرزاق [14583] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن امرأة ابن مسعود باعت جارية لها بذهب فأخذت ورقا أو باعت بورق فأخذت ذهبا فسألت عمر بن الخطاب فقال : لا تأخذي إلا الذي بعت به اهـ مرسل صحيح .

- عبد الرزاق [14582] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال أمر ابن مسعود رجلا أن يسلف بني أخيه ذهبا ثم اقتضى منهم ورقا فأمره ابن مسعود برده ويأخذ منهم ذهبا اهـ مرسل صحيح . وقال ابن أبي شيبة [21628] حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال: كان يكره اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب. وقال [21635] حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين قال : بلغني أن ابن مسعود كرهه . حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبد الله مثله اهـ

وقال عبد الرزاق [14585] قال الثوري وأخبر الشيباني عن مسيب بن رافع أن امرأة ابن مسعود باعت جارية لها بدراهم فأمرها عبد الله أن تأخذ دنانير بالقيمة[1]. مرسل رجاله ثقات .

- عبد الرزاق [14579] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر قال : لا يأخذ الرجل الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير اهـ سند صحيح .

وقال ابن المنذر [8049] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا أبو الربيع قال حدثنا محمد وحدثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يكون للرجل عليه الدراهم فيبعث معي أو مع رسوله بدنانير ومعه الرجل، فيقول: اذهب إلى السوق فاعرضها فإذا قامت على ثمن فخيره، فإن شاء أن يأخذها فليأخذها، وإلا فبعها وادفع إليه الدراهم اهـ سند صحيح .

وقال سعيد بن منصور [تغليق التعليق 3/ 294] حدثنا هشيم ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أخبرني الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي قال : كانت لي عند ابن عمر دراهم فأتيته أتقاضاها إياه ، فأصبت عنده دنانير فأرسل معي رسولا إلى السوق فقال إذا قامت على سعر فاعرضها عليه ، فإن شاء أن يأخذها بالسعر ، وإن لم يرد ذلك فاشتر له

---

[1] - ثم قال عبد الرزاق [14586] أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يبيع الذهب بالفضة ثم يأخذ دراهم ، ويقول : إن وجدت فيها عيبا . قال الثوري : وأما منصور فأخبرني عن الحكم قال أمرني إبراهيم أن أعطي امرأته من صداقها دنانير من دراهم قال عبد الرزاق : عجبا في أهل البصرة والكوفة أهل الكوفة يروون عن عمر وعبد الله الرخصة وأهل البصرة يروون عنهما التشديد اهـ

حقه ، ثم اقضه إياه . البيهقي [11691] من طريق خلف بن هشام حدثنا أبو الأحوص عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن سعيد مولى الحسن بن علي قال : كان لي على ابن عمر دراهم فأتيته أتقاضاه فقال : إذا خرج عطائي قضيتك قال : فخرج عطاؤه مائة دينار قال فأتيته فقال لغلامه : اذهب بهذه الدنانير إلى السوق فإذا قامت على ثمن فأعطها إياه بدراهمه ، وإن أحب أن تبيعها بالدراهم فبعها وأعطه دراهمه اهـ هذا أصح . وسند جيد .

- البيهقي [11690] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أخبرنا أبو محمد المزني أخبرنا على بن محمد بن عيسى حدثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر كان إذا كان للرجل عليه الذهب أو الورق خيره حين يقضيه أي الصنفين أحب إليك ثم يقضيه بصرف الناس أو يصرف فيقبضه فإذا قبل ذلك الرجل لم ير به عبد الله بأسا اهـ سند صحيح .

- أبو داود [3356] حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب المعنى واحد قالا حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه . فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت : يا رسول الله رويدك أسألك ، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء اهـ ضعفه الترمذي وغيره[1]، والصحيح موقوف .

[1] - روى البيهقي في المعرفة [11322] من طريق علي بن عبد الله المديني قال : سمعت أبا داود الطيالسي يقول: كنا عند شعبة فجاءه خالد بن طليق وأبو الربيع السمان، وكان خالد الذي سأله، فقال: يا أبا بسطام حدثنا بحديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر في اقتضاء الورق من الذهب، والذهب من الورق . فقال شعبة: عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه. وحدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه. وحدثنا داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ولم يرفعه. وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه اهـ

قال عبد الرزاق [14577] عن الثوري عن داؤد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن يأخذ الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم . قال داؤد وكان سعيد بن جبير يفتي به اهـ هذا مجمل ، رواه ابن أبي شيبة [21619] حدثنا ابن أبي زائدة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير قال : رأيت ابن عمر يكون عليه الورق ، فيعطي قيمتها دنانير إذا قامت على سعر ، ويكون عليه الدنانير فيعطي الورق بقيمتها اهـ سند جيد . وقال النسائي [4585] أخبرنا محمد بن بشار قال أنبأنا مؤمل قال حدثنا سفيان عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا يعني في قبض الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم اهـ مؤمل بن إسماعيل يخطئ ، عن داود أصح . وكأن هذا من ابن عمر رخصة عند التعذر ، وأن المنع لمن اشترطه ، والله أعلم .

- عبد الرزاق [14581] أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه كره الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير قال أبو سلمة فحدثني ابن عمر أن عمر قال : إذا باع أحدكم الذهب بالورق فلا يفارق صاحبه وإن ذهب وراء الجدار اهـ سند صحيح ، استدل أبو سلمة بالأثر ، ورآه من لازم فتيا عمر .

- ابن أبي شيبة [21629] حدثنا ابن فضيل عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره أن يعطي الذهب من الورق والورق من الذهب . وذكره ابن حزم في المحلى [8/ 504] من طريق سعيد بن منصور أنا هشيم أنا الشيباني هو أبو إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب . ثم قال : وهذا صحيح.

ما جاء في بيع الحيوان بالحيوان ونحوه

- أبو داود [3358] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اهـ صححه الترمذي .

- الدارقطني [3096] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب أخبرني ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا . قال عبد الله بن عمرو : وليس عندنا ظهر ، قال : فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبتاع ظهرا إلى خروج المصدق ،

فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى خروج المصدق بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ صححه البيهقي .

- الطبراني [155] حدثنا بشر بن موسى قال: ثنا العلاء بن عبد الجبار العطار ح وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال: ثنا عبد الواحد بن غياث قالا: ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يونس بن أبي حبيب عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش قال: قلت لعبد الله بن عمرو : إنا بأرض ليس بها ذهب ولا فضة أفنبيع البعير بالبعيرين والبقرة بالبقرتين والشاة بالشاتين ؟ قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أجهز جيشا فنفدت الإبل ، فقلت : يا رسول الله نفدت الإبل ، فقال: خذ لي قلائص الصدقة ، فجعلت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة اهـ رواه أبو داود والحاكم وصححه والذهبي .

- مسلم [4197] حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنيه قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن أبي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه عبد ، فجاء سيده يريده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : بعنيه . فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله : أعبد هو اهـ

- ابن أبي شيبة [20818] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : سئل عمر عن الشاة بالشاتين إلى الحيا يعني الخصب ، فكره ذلك[1]. مرسل جيد .

- قال الشافعي في الأم [3/ 123] قلت لمحمد بن الحسن أنت أخبرتني عن أبي يوسف عن عطاء بن السائب عن أبي البحتري أن بني عم لعثمان أتوا واديا فصنعوا شيئا في إبل رجل قطعوا به لبن إبله وقتلوا فصالها فأتى **عثمان** وعنده **ابن مسعود** فرضي بحكم ابن مسعود فحكم أن يعطي بواديه إبلا مثل إبله وفصالا مثل فصاله فأنفذ ذلك عثمان اهـ ضعيف .

---

[1] - مالك [1334] عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال : لا ربا في الحيوان ، وإنما نهي من الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين بيع ما في بطون إناث الإبل والملاقيح بيع ما في ظهور الجمال .
عبد الرزاق [14137] أخبرنا معمر عن الزهري سألته عن الحيوان بالحيوان نسيئة فقال سئل ابن المسيب عنه فقال: لا ربا في الحيوان وقد نهي عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين ما في أصلاب الإبل والملاقيح ما في بطونها وحبل الحبلة ولد ولد هذه الناقة اهـ صحيح .

- **مالك** [1330] عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أن **علي بن أبي طالب** باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل **اهـ مرسل جيد** .

وقال عبد الرزاق [14143] **قال الأسلمي** أخبرني عبد الله بن أبي بكر عن ابن أبي قسيط **عن ابن المسيب عن علي** أنه كره بعيرا ببعيرين نسيئة **اهـ** الأسلمي متروك .

وقال ابن أبي شيبة [20805] **حدثنا عبدة بن سليمان** عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن **عبد الله بن قسيط قال : باع علي** بعيرا ببعيرين فقال له الذي اشتراه منه : سلم لي بعيري حتى آتيك ببعيريك ، فقال علي : **لا** تفارق يدي خطامه حتى تأتي ببعيري **اهـ**

وقال ابن أبي شيبة [20817] **حدثنا وكيع قال** : حدثنا ابن أبي ذئب عن يزيد **بن عبد الله** بن قسيط عن أبي الحسن البراد عن علي **قال : لا يصلح الحيوان بالحيوانين ، ولا الشاة بالشاتين إلا يدا بيد** اهـ البراد وثقه ابن حبان ، وذكر هذا الخبر .

- ابن أبي شيبة [20810] **حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن** أبي جعفر **عن علي قال : لا بأس بالحلة بالحلتين اهـ سند ضعيف** .

- ابن أبي شيبة [20800] حدثنا علي بن مسهر وابن أبي زائدة عن صدقة بن المثنى عن جده رياح بن الحارث **عن عمار بن ياسر قال** : العبد خير من العبدين ، والبعير خير من البعيرين ، والثوب خير من الثوبين ، لا بأس به يدا بيد إنما الربا في النساء ، إلا ما **كيل ووزن.** المروزي في السنة [176] حدثنا صدقة بن الفضل أنبأ يحيى بن سعيد عن صدقة بن المثنى قال حدثني جدي رياح بن الحارث قال قال عمار بن ياسر في المسجد الأكبر البعير خير من بعيرين والشاة خير شاتين والثوب خير من ثوبين والأمة خير من أمتين لا بأس بهما **ما كان يدا بيد ، إنما الربى** في النسأ إلا ما كيل أو وزن . **ابن المنذر** [7942] **حدثنا موسى** بن هارون حدثنا شجاع حدثنا يحيى عن صدقة بن المثنى عن جده رياح بن الحارث **عن عمار بن ياسر قال:** لا بأس بالثوب بالثوبين والأمة بالأمتين والعبد بالعبدين والبعير بالبعيرين **يدا بيد إلا** الربا في النسيئة، لا ما كيل ووزن **اهـ حسن صحيح** .

- **عبد الرزاق** [14141] أخبرنا معمر عن بديل العقيلي عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أن **رافع بن خديج** اشترى منه بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال : **آتيك غدا بالآخر رهوا اهـ صحيح ، علقه البخاري** .

- ابن أبي شيبة [20806] حدثنا أبو داود الطيالسي عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر أنه لم ير بأسا بالبعير بالبعيرين اهـ سند جيد .

- ابن أبي شيبة [20825] حدثنا ملازم بن عمرو عن زفر بن يزيد عن أبيه قال : سألت أبا هريرة عن شراء الشاة بالشاتين إلى أجل فنهاني ، وقال : لا ، إلا يدا بيد . ابن أبي خيثمة [1237] حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا ملازم قال حدثني زفر بن يزيد السحيمي عن أبيه يزيد بن عبد الرحمن قال: قلت لأبي هريرة: ما ترى في شراء الشاة بالشاتين يعني: إلى أجل. قال: لا إلا يدا بيد. قال: وسألته عن الرجل يأتي أهله، ثم يقوم يغتسل، ثم يعود معها في لحافها وهي جنب. قال: لقد كان يعجبني أن أستدفئ بأخت بني قيس بن ثعلبة. قال: وسألته عن الرجل يصلي في الثوب الواحد. قال: إن كان واسعا فاشتمل به ثم صلى وإن كان لا يتسع فأتزر به ثم صلى مؤتزرا اهـ حسن صحيح ، على رسم ابن حبان ، تقدم ما يشهد له في الطهور .

- مالك [1331] عن نافع أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة اهـ صحيح ، علقه البخاري .

وقال ابن أبي شيبة [20801] حدثنا هشيم عن أبي بشر عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالربذة فقال لصاحبه : اذهب فانظر ، فإن رضيت فقد وجب البيع اهـ ثقات .

- ابن أبي شيبة [20813] حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن أنس بن سيرين قال : قلت لابن عمر : البعير بالبعيرين ؟ فقال : يدا بيد ؟ فقلت : لا ، قال : فكرهه . ابن المنذر [7943] حدثنا موسى حدثنا بشر بن هلال الصواف حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن ابن سيرين قال: سألت ابن عمر عن بعير ببعيرين؟ قال: يدا بيد؟ قلت: لا، قال: فلا إذا اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [20822] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن أبي الوازع قال : سمعت ابن عمر يقول : من يبيعني بعيرا ببعيرين ، من يبيعني ناقة بناقتين اهـ أبو الوازع اسمع زهير بن مالك ، ليس بالقوي .

- عبد الرزاق [14140] أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال أخبرني أنه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين نظرة فقال : لا ، وكرهه . فسأل أبي ابن عباس فقال : قد يكون البعير خيرا من البعيرين . الشافعي [هق10830] أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن بعير ببعيرين فقال : قد يكون البعير خيرا من البعيرين . صحيح ، علقه البخاري عن ابن عباس .

- ابن أبي شيبة [23635] حدثنا ابن علية عن سلمة عن ابن سيرين قال : كانت الدرع تباع بالأدراع. البيهقي [10832] أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن علية إن شاء الله شك الربيع عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين أنه سئل عن الحديد بالحديد فقال : الله أعلم أما هم فكانوا يتبايعون الدرع بالأدرع اهـ صحيح .

باب السلم في الحيوان والعبد

- عبد الرزاق [14152] عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم أن عمر كرهه. قال: وكان شريح يكرهه اهـ مرسل .

- عبد الرزاق [14161] أخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن محمد قال قال عمر بن الخطاب : إنكم تزعمون أنا لا نعلم أبواب الربا ، ولأن أكون أعلمها أحب إلي من أن يكون لي مثل مصر وكورها ، ومن الأمور أمور لا يكن يخفين على أحد هو أن يبتاع الذهب بالورق نسيئا وأن يبتاع الثمرة وهي معصفرة لم تطب وأن يسلم في سن اهـ صوابه القاسم بن عبد الرحمن ، وقال : تزعمون أنا نعلم ، كذلك رواه ابن نصرٍ قبلُ . ابن أبي شيبة [22114] حدثنا وكيع قال : حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عمر : من الربا أن يسلم في سن. البيهقي [11437] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن مكرم حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب قال فذكره ، ثم قال : وهذا منقطع اهـ مرسل حسن ، وهو من قديم حديث المسعودي .

- ابن أبي شيبة [22118] حدثنا وكيع قال : حدثنا حسن بن صالح عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال : كتب عمر إلى عبد الله : لا تسلم في الحيوان اهـ ضعيف .

- ابن أبي شبية [22112] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن قتادة عن ابن سيرين أن عمر وحذيفة وابن مسعود كانوا يكرهون السلم في الحيوان اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [14147] أخبرنا معمر عن حماد وغيره عن إبراهيم قال: أتي عبد الله بن مسعود برجل سلف في قلاص لأجل فنهاه . عبد الرزاق [14148] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن عبد الله كره السلف في الحيوان . ابن أبي شيبة [22111] حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان عبد الله يكره السلم في الحيوان. ابن الجعد [200] أنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الله أنه نهى عن السلف في الحيوان. ابن أبي شيبة [21827] حدثنا ابن أبي زائدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: كان ابن مسعود لا يرى بالسلم في كل شيء بأسا إلى أجل معلوم ما خلا الحيوان . الطحاوي [5746] حدثنا أبو بشر الرقي قال: ثنا شجاع بن الوليد عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: السلف في كل شيء إلى أجل مسمى لا بأس به ما خلا الحيوان. البيهقي [11435] من طريق جعفر بن عون أخبرنا سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أن ابن مسعود كان لا يرى بأسا بالسلم في كل شيء إلى أجل مسمى ما خلا الحيوان اهـ حسن صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [22100] حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن القاسم قال : أسلم عبد الله في وصفاء أحدهم أبو زائدة مولانا اهـ مرسل جيد .

- عبد الرزاق [14149] أخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة قال أخبرني قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال أسلم زيد بن خليدة إلى عتريس بن عرقوب في قلاص كل قلوص بخمسين فلما حل الأجل جاء يتقاضاه فأتى ابن مسعود يستنظره له فنهاه عبد الله عن ذلك وأمره أن يأخذ رأس ماله . وقال عن الثوري عن قيس عن طارق مثله . ابن أبي شيبة [22113] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن زيد بن خليدة أسلم إلى عتريس بن عرقوب في قلائص ، فسأل ابن مسعود ؟ فكره السلم في الحيوان . الطحاوي [5745] حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: أسلم زيد بن خليدة إلى

عتريس بن عرقوب في قلائص ، كل قلوص بخمسين ، فلما حل الأجل جاء يتقاضاه ، فأتى ابن مسعود يستنظره فنهاه عن ذلك ، وأمره أن يأخذ رأس ماله اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [14151] أخبرنا معمر عن أيوب وقتادة عن الشعبي قال : إنما كرهه عبد الله لأنه شرط من نتاج أبي فلان ومن فحل أبي فلان اهـ هذا منقطع ، وقال ابن المنذر [8111] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال حدثنا قتادة عن عطية السراج عن الشعبي قال: إنما كره ابن مسعود السلم في الحيوان لأنه اشترط عليه من ضراب فحل بني فلان اهـ مرسل جيد .

- عبد الرزاق [14160] أخبرنا ابن عيينة عن عمار الدهني قال سألت سعيد بن جبير عن السلم في الحيوان فقال : كرهه ابن مسعود فقلت : أفلا تنهي هؤلاء عنه ، فقال : إنك إذا ذهبت تنشر سلعتك على من لا يريدها كسرها . البيهقي [11433] من طريق سعيد بن منصور حدثنا عبيدة بن حميد عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن ابن مسعود أنه كره السلف في الحيوان اهـ مرسل ، ابن حميد ليس بالقوي ، وأخشى أن يكون أخذه عنه ابن عيينة .

وقال ابن أبي شيبة [22119] حدثنا وكيع قال : حدثنا شعبة عن عمار صاحب السابري قال : سمعت سعيد بن جبير يسأل عن السلم في الحيوان ؟ فنهى عنه ، فقال : قد كنت بأذربيجان سنين أو سنتين تراهم يفعلونه ، ولا ننهاهم ؟ فقال سعيد : أنشر بذي عند من لا يريده ،كان حذيفة بن اليمان ينهى عنه. الطحاوي [5747] حدثنا مبشر بن الحسن قال: ثنا أبو عامر قال: ثنا شعبة عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير قال: كان حذيفة يكره السلم في الحيوان اهـ مرسل حسن .

- عبد الرزاق [14154] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن عمر كان لا يرى بأسا أن يسلف الرجل في الحيوان إلى أجل معلوم اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [22110] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أبي نضرة قال : سألت ابن عمر عن السلم في الحيوان في الوصفاء فقال : لا بأس به. وقال [22120] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أبي نضرة قال : قلت لابن عمر : إن أمراءنا تنهانا عنه ، يعني السلم في الحيوان في الوصفاء ، قال : فأطع أمراءك إن كانوا ينهون عنه ، وأمراؤهم

يومئذ مثل الحكم الغفاري وعبد الرحمن بن سمرة. الطحاوي [5748] حدثنا نصر بن مرزوق قال: ثنا الخصيب قال: ثنا حماد عن حميد عن أبي نضرة أنه سأل ابن عمر عن السلف في الوصفاء فقال : لا بأس به . قلت: فإن أمراءنا ينهوننا عن ذلك ، قال: فأطيعوا أمراءكم ، وأمراؤنا يومئذ عبد الرحمن بن سمرة وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . ابن المنذر [8110] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن حميد عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر عن السلم في الوصفاء فقال: لا بأس به. فقلت: فإن أمراءنا ينهون عن ذلك. قال: فأطيعوا أمراءكم، والأمراء يومئذ عبد الرحمن بن سمرة وأصحاب النبي عليه السلام اهـ صحيح .

- البيهقي [11431] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا عبيدة يعني ابن حميد عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بالسلف في الحيوان اهـ لا بأس به .

بيع الحيوان باللحم

- مالك [1335] عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم[1] اهـ مرسل صحيح ، وقد روي من وجوه هذا أحسنها .

- عبد الرزاق[14165] أخبرنا الأسلمي عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس أن جزورا على عهد أبي بكر قسمت على عشرة أجزاء فقال رجل أعطوني جزءا بشاة فقال أبو بكر لا يصلح هذا . الشافعي [هق10878] أخبرنا ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق أنه كره بيع الحيوان باللحم اهـ ابن أبي يحيى الأسلمي متروك.

- عبد الرزاق [14164] أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن ابن عباس قال لا بأس أن يباع اللحم بالشاة اهـ

---

[1] - وقال مالك عن داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : من ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين . وقال مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول نهي عن بيع الحيوان باللحم قال أبو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب أرأيت رجلا اشترى شارفا بعشرة شياه فقال سعيد إن كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك قال أبو الزناد : وكل من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم . قال أبو الزناد : وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل ينهون عن ذلك اهـ

- عبد الرزاق [14167] أخبرنا إسرائيل عن عبد الله بن عصمة قال سمعت ابن عباس يسأل عن رجل اشترى عضوا من جزور برجل عناق واشترط على صاحبها أن يرضعها أمها حتى تفطم فقال ابن عباس : لا يصلح اهـ سند حسن .

- ابن المنذر [7947] حدثنا موسى بن هارون حدثنا عبد الأعلى حدثنا حماد قال: أخبرنا عبد الكريم المعلم عن يزيد بن طلق أن ابن عمر سئل عن رجل نحر جزورا أيبيع العضو بالشاة أو القلوص إلى أجل، فنهى عنه ابن عمر اهـ ضعيف .

باب بيعتين في بيعة

وقول الله تعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا) [البقرة 275]

- ابن أبي شيبة [20834] حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا اهـ لا يرويه عن محمد بن عمرو هكذا إلا ابن أبي زائدة ، تفرد به أبو بكر ابن أبي شيبة ، وقد أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي[1]. والحديث روي عن ابن عُمر وابن عَمرٍو وابن مسعود لم يقولوا : له أوكسهما أو الربا .

- عبد الرزاق [14633] أخبرنا إسرائيل قال حدثنا سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابن مسعود قال : لا تصلح الصفقتان في الصفقة ، أن يقول هو بالنسيئة بكذا وكذا وبالنقد بكذا وكذا اهـ التفسير أظن عبد الرزاق أدرجه هنا ، هو للثوري . قال عبد الرزاق [14636] أخبرنا الثوري وإسرائيل عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابن مسعود قال : الصفقتان في الصفقة ربا . قال سفيان يقول : إن باعه بيعا فقال أبيعك هذا بعشرة دنانير تعطيني بها صرف دراهمك. ابن المنذر [7929] حدثنا علي بن

---

[1] - قال الشيخ المحدث مقبل الوادعي رحمه الله في الأحاديث المعلة [464] شاذ بهذا اللفظ ، فقد خالف يحي بنَ زكريا عبدُ العزيز بن محمد الدراوردي ومحمد بن عبد الله الأنصاري وإسماعيل بن جعفر ومعاذ بن معاذ وعبد الوهاب بن عطاء وعبدة بن سليمان ويحي بن سعيد كلهم يروونه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن بيعتين في بيعة اهـ قلت : وكذلك رواه يزيد بن هارون . ورواه عبد الله بن محمد البغوي عن ابن أبي شيبة عن ابن أبي زائدة مثل رواية الجماعة .

الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثنا سماك بن حرب الذهلي حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن مسعود أنه قال : الصفقتان في صفقة ربا . قال سفيان : وتفسيره أن يقول: أبيعك بألف درهم وتعطني الدنانير من عشرة و أبيعك بعشرة بالنقد وبعشرين بالنسيئة فيذهب به عليهما اهـ تابعه أبو نعيم عن سفيان مثله قال : صفقتان في صفقة ربا ، أخرجه العقيلي والطبراني. وقال محمد بن نصر في السنة[189] حدثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو الأحوص عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله وعن أبي عبيدة عن عبد الله قال صفقتان في صفقة ربا أن يقول الرجل إن كان بنقد فبكذا وكذا وإن كان إلى أجل فبكذا وكذا . ابن أبي شيبة [20827] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن أبي عبيدة أو عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابن مسعود قال : صفقتان في صفقة ربا ، أن يقول الرجل : إن كان بنقد فبكذا ، وإن كان بنسيئة فبكذا. حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه بمثله. وقال ابن نصر [191] حدثنا إسحاق أنبأ وكيع ثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه في الرجل يشتري الشيء على أن يعطي الدينار بعشرة فقال : صفقتان في صفقة ربا اهـ وقال أحمد [3783] حدثنا حسن وأبو النضر وأسود بن عامر قالوا ثنا شريك عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن صفقتين في صفقة واحدة . قال أسود قال شريك قال سماك الرجل يبيع البيع فيقول هو بنساء بكذا وكذا وهو بنقد بكذا وكذا اهـ هذا التفسير من سماك أخشى أن يكون مما تلقنه بأخرة ، والأشبه أنه من كلام سفيان . وقال أحمد [3725] حدثنا محمد حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال : سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يحدث عن عبد الله بن مسعود أنه قال : لا تصلح سفقتان في سفقة ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه اهـ هذا هو الصحيح عن عبد الله ، ورواية سفيان وشعبة عن سماك أصح ، وصححه ابن حبان .

وقال عبد الرزاق [14637] عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق في رجل قال أبيعك هذا البز بكذا وكذا دينارا تعطيني الدينار من عشرة دراهم قال مسروق قال **عبد الله** : لا تحل الصفقتان في الصفقة . ابن أبي شيبة [23710] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر

عن عامر قال : سأله عن الرجل يشتري البر بكذا وكذا درهما الدينار بعشرة. قال : وحدثني مسروق عن عبد الله قال : لا يصلح صفقتان في صفقة اهـ جابر ضعيف .

- ابن أبي شيبة [20826] حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس أن يقول للسلعة : هي بنقد بكذا ، وبنسيئة بكذا ، ولكن لا يفترقا إلا عن رضا اهـ أشعث بن سوار ليس بالقوي .

باب بيع العينة ونحوها

- أبو داود [3464] حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح ح وحدثنا جعفر بن مسافر التنيسي حدثنا عبد الله بن يحيى البرلسي حدثنا حيوة بن شريح عن إسحاق أبي عبد الرحمن قال سليمان عن أبي عبد الرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعا حدثه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلا ، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم . قال أبو داود : الإخبار لجعفر وهذا لفظه اهـ هذا حديث حسن له شواهد سكت عنه أبو داود ، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والألباني في الصحيحة .

وقال عبد الرزاق [14822] عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال سئل ابن عمر عن رجل باع سرجا بنقد ثم أراد أن يبتاعه بدون ما باعه قبل أن ينتقد قال : لعله لو باعه من غيره باعه بدون ذلك فلم ير به بأسا . ابن المنذر [8167] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان قال: حدثنا ليث عن مجاهد عن ابن عمر أن رجلا باع من رجل سرجا فلم ينتقد ثمنه، فأراد صاحب السرج الذي اشتراه أن يبيعه، فأراد الذي باعه أن يأخذه بدون ما باعه به منه، فسئل عن ذلك ابن عمر فلم ير به بأسا، وقال ابن عمر: فلعله لو باعه من غيره باعه بذلك الثمن أو أنقص. البيهقي [11116] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان فذكره . ليث بن أبي سليم ضعيف .

وقال ابن أبي شيبة [20523] حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن عطاء عن ابن عمر قال : نهى عن العينة اهـ ليث هو ابن أبي سليم .

- مالك [1343] بلغه أن رجلا قال لرجل : ابتع لي هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل ، فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه . عبد الرزاق [14229] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني زيد بن أسلم قال : كنت مع ابن عمر إذ سأله نخاس فقال : يأتي الرجل في بعير ليس لي فيساومني فأبيعه منه ثم أبتاعه بنقد ، فقال ابن عمر : لا . فقال ابن جريج وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يكرهه ويقول: لا تبع بيعا حتى تقبضه. ابن أبي شيبة [22336] حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن زيد بن أسلم قال : قلت لابن عمر: الرجل يقول : اشتر هذا البيع ، وأشتريه منك ، فكرهه[1] اهـ صحيح عنهما .

- مالك [1340] عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب فأراد بيعها قبل أن يقبضها فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك . قال مالك: وذلك فيما نرى والله أعلم أنه أراد أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به ولو أنه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك بأس. عبد الرزاق [14234] أخبرنا مالك وابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : كنت عند ابن عباس فأتاه رجل أسلف في سبائب أيبيعها قبل أن يقبضها ، فقال ابن عباس : لا ، إنما تلك ورق بورق وذهب بذهب اهـ سند صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [21828] حدثنا وكيع عن حنظلة عن القاسم بن محمد قال : سئل ابن عباس عن رجل أسلم في سبائب أيبعن قبل أن يستوفين ، قال : لا اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [15028] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا استقمت بنقد وبعت بنقد فلا بأس به ، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا ، إنما ذلك ورق بورق . قال ابن عيينة فحدثت به ابن شبرمة فقال : ما أرى به بأسا . قال عمرو : إنما يقول ابن عباس : لا يستقيم بنقد ثم يبيع لنفسه بدين اهـ صحيح .

---

[1] - عبد الرزاق [14223] أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : المواصفة هو المواطأة . وبه قال : كان يكره المواصفة . والمواصفة أن يواصف الرجل بالسلعة ليس عنده ، وكره أيضا أن تأتي الرجل بالثوب ليس لك فتقول : من حاجتك هذا ؟ فإذا قال : نعم اشتريته لتبيعه منه نظرة اهـ صحيح . هذا من العينة .

- عبد الرزاق [14823] أخبرنا ابن التيمي عن أبيه قال حدثنا حيان بن عمير قال سمعت ابن عباس يقول : إذا بعتم السرق من سرق الحرير بنسيئة فلا تشتروه اهـ ورواه وكيع عن سليمان التيمي بنحوه . صحيح .

ابن أبي شيبة [20527] حدثنا معاذ عن ابن عون قال : ذكروا عند محمد العينة فقال : نبئت أن ابن عباس كان يقول: درهم بدرهم وبينهما حريرة[1]اهـ مرسل بصري . وقال ابن المنذر [8165] حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا بندار قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن ابن عباس في رجل باع حريرة بنسيئة ثم اشتراها بدون ما باعها بنقد . قال : تلك دراهم بدراهم بينهما حريرة اهـ سند بصري صحيح .

- عبد الرزاق [14812] أخبرنا معمر والثوري عن أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة في نسوة فسألتها امرأة فقالت : يا أم المؤمنين كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمان مئة إلى أجل ثم اشتريتها منه بست مئة فنقدته الست مئة وكتبت عليه ثمان مئة فقالت عائشة : بئس والله ما اشتريت وبئس والله ما اشترى ، أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب. فقالت المرأة لعائشة أرأيت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل قالت (من جاءه موعظة من ربه فانتهى) الآية أو قالت (إن تبتم فلكم رؤوس أموالكم) الآية اهـ هذا التردد أظنه من عبد الرزاق أو من دونه . قال عبد الرزاق [14813] عن الثوري عن أبي إسحاق عن امرأته قالت سمعت امرأة أبي السفر تقول سألت عائشة فقلت بعت زيد بن أرقم جارية إلى العطاء بثمان مئة درهم وابتعتها منه بست مئة فقالت لها عائشة بئس ما اشتريت أو بئس ما اشترى أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا أن يتوب قالت أفرأيت إن أخذت رأس مالي قالت لا بأس من جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف. وقال ابن المنذر [8166] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثنا أبو إسحاق الهمداني عن امرأته العالية أن امرأة أبي السفر باعت خادما لها إلى العطاء من زيد بن

---

[1] - ابن أبي شيبة [22476] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن قرير قال : سئل ابن سيرين عن العينة ؟ قال : كان الرجل يخرج متاعه إلى السوق ، فيبيع بالنقد ويبيع بالنسيئة. وقال حدثنا وكيع قال : حدثنا أبو كعب عبد ربه بن عبيد قال : سألت ابن سيرين عن بيع الحرير ؟ فقال : كان الرجل يشتري المتاع ثم يضعه ، فإن وجد ربحا بالنقد باعه ، وإن وجد ربحا بالنسيئة باعه اهـ صحيح ، ذكره في من رخص في العينة ، وفيه نظر .

أرقم بثمانمائة درهم، وأنه احتاج إلى بيعها فاشترتها منه بستمائة درهم، فقالت عائشة حين سألتها عن ذلك: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أبلغي زيد بن أرقم أنه أبطل جهاده إن لم يتب. قال: أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي. قالت: (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف). ورواه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري مثله. وقال ابن الجعد [451] أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق قال: دخلت امرأتي على عائشة وأم ولد لزيد بن أرقم فقالت لها أم ولد زيد بن أرقم إني بعت من زيد عبدا بثمان مائة نسيئة واشتريته منه بستمائة نقدا فقالت عائشة أبلغي زيدا أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا أن تتوب بئس ما شريت وبئس ما اشتريت وسألتها امرأة فقالت إني وجدت شاة وقد عرفتها ولم أجد من يعرفها فقالت لها عرفي واحلبي واعلفي قال وسألتها امرأتي عن المرأة تحف جبينها قالت أميطي عنك الأذى ما استطعت . البيهقي [11113] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العالية قالت : كنت قاعدة عند عائشة فأتتها أم محبة فقالت لها : يا أم المؤمنين أكنت تعرفين زيد بن أرقم قالت : نعم. قالت : فإني بعته جارية لي إلى عطائه بثمانمائة نسيئة وإنه أراد بيعها بستمائة نقدا. فقالت لها : بئسما اشتريت وبئسما اشترى أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب . الدارقطني [3002] حدثنا عبد الله بن أحمد بن وهيب الدمشقي ثنا العباس بن الوليد بن مزيد نا محمد بن شعيب بن شابور أخبرني شيبان بن عبد الرحمن أخبرني يونس بن أبي إسحاق الهمداني عن أمه العالية بنت أنفع قالت: حججت أنا وأم محبة ، ح ونا محمد بن مخلد نا عباس بن محمد نا قراد أبو نوح نا يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية قالت: خرجت أنا وأم محبة إلى مكة فدخلنا على عائشة فسلمنا عليها ، فقالت لنا: من أنتن؟ قلنا: من أهل الكوفة ، قالت: فكأنها أعرضت عنا ، فقالت لها أم محبة: يا أم المؤمنين كانت لي جارية وإني بعتها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة درهم إلى عطائه ، وإنه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة درهم نقدا ، قالت: فأقبلت علينا ، فقالت: بئسما شريت وما اشتريت ، فأبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب ، فقالت لها: أرأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي؟ قالت: (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف). وقال ابن أبي حاتم في التفسير [2897] قرئ على

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن أبي إسحاق الهمداني عن أم يونس يعني امرأته العالية بنت أيفع أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لها أم محبة أم ولد لزيد بن أرقم: يا أم المؤمنين أتعرفين زيد بن أرقم؟ قالت نعم. قال: فإني بعته عبدا إلى العطاء بثمانمائة. فاحتاج إلى ثمنه، فاشتريته قبل محل الأجل بستمائة. فقالت: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت. أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب. قالت: فقلت : أفرأيت إن تركت المائتين وأخذت الستمائة؟ قالت نعم (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف)[1]اهـ هذا حديث حسن ، وكأن زيدا إنما فعل ذلك لأنها أم ولده ، وليس بين الرجل وغلامه ربا . والله أعلم .

- عبد الرزاق [14814] أخبرنا معمر عن عمرو بن مسلم قال : سألت طاووسا عن رجل باع من رجل متاعا أيشتريه منه قبل أن ينقده ، فقال : رخص فيه ناس وكرهه ناس وأنا أكرهه اهـ عمرو بن مسلم الجندي ضعيف .

تقدم من هذا الباب في السلم ، ويأتي في بيع الدين بالدين .

بيع القيمة

هو أن يقول له بع هذا بكذا فما زاد فهو لك .

- ابن أبي شيبة [20770] حدثنا هشيم بن بشير عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل الرجل الثوب فيقول : بعه بكذا وكذا ، فما ازددت فلك. عبد الرزاق [15020] أخبرنا هشيم قال سمعت عمرو بن دينار يحدث عن عطاء عن ابن عباس أنه لم ير به بأسا. قال وذكره يونس عن الحسن. وبيع القيمة أن يقول بع هذا بكذا وكذا فما زاد فلك . وقال أحمد في مسائل ابنه صالح [408] حدثنا هشيم قال أخبرنا عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يدفع الرجل إلى الرجل الثوب فيقول بعه بكذا وكذا فما ازددت فلك. البيهقي [11990] من طريق أبي

---

[1] – قال الدارقطني : أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما. وقال الزركشي في الإجابة [138] وقد ذهب إلى حديث عائشة جماعة منهم الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل والحسن بن صالح وصححوا حديثها ، والعالية روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان ، وذكرها ابن حبان في الثقات اهـ

عبيد حدثنا هشيم أخبرنا عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس فذكره . **صحيح** ، علقه البخاري .

بيع المرابحة

أن يذكر ثمن السلعة ، ثم يقول أبيعك به وأربحني كذا[1] .

- البيهقي [11107] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو عمرو بن نجيد أخبرنا أبو مسلم حدثنا عبد الرحمن يعني ابن حماد الشعيثي حدثنا ابن عون عن محمد أن **عثمان بن عفان** كان يشتري العير فيقول من يربحني عقلها من يضع في يدي دينارا اهـ مرسل لا بأس به.

- البيهقي [11108] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو عمرو بن السماك حدثنا حنبل بن إسحاق حدثنا أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل حدثنا وكيع حدثنا مسعر عن أبي بحر عن شيخ لهم قال : رأيت على علي رضي الله عنه إزارا غليظا قال : اشتريت بخمسة دراهم فمن أربحني فيه درهما بعته إياه اهـ

- عبد الرزاق [15004] أخبرنا معمر قال أنبئت أن **ابن مسعود** كره أن يأخذ للنفقة ربحا . ابن أبي شيبة [20779] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن خالد الحذاء عن أبي معشر عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع الرجل المتاع العشرة اثني عشر ما لم يأخذ للنفقة ربحا اه هذا مرسل إسناده **صحيح** .

وقال حرب في مسائله [3/ 1234] : سئل أحمد عن حديث خالد عن رجل عن أبي معشر عن إبراهيم عن عبد الله في بيع ده دوازده ما لم يأخذ للنفقة ربحا. فقال: حدثناه محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة قال: حدثنا خالد عن أبي معشر عن إبراهيم عن عبد الله قال: وليس كلهم يذكر فيه خالد، ثم قال أحمد: وقد رفع خالد عن إبراهيم إلى عبد الله أحاديث يرسلها غيره، منها هذا، وحديث (إذا توالى عليه رمضانان) ، وفي الجنب يقرأ بعض الآية اهـ

---

[1] - قال ابن جرير في اختلاف الفقهاء [75] وأجمعوا أن بيع المرابحة جائز ، ثم اختلفوا في الربح الذي يجوز به البيع على المرابحة اهـ وذكره . وقال ابن هبيرة في اختلاف العلماء [1/ 392]: واتفقوا على أن بيع المرابحة صحيح. وهو أن يقول: أبيعك وأربح في كل عشرة درهما. ثم اختلفوا في كراهيته. فكرهه أحمد ولم يكرهه الآخرون اهـ

- عبد الرزاق [15010] أخبرنا الثوري عن عمار الدهني عن ابن أبي نعم عن **ابن عمر قال** : بيع ده دوازده ربا . ابن أبي شيبة [22000] **حدثنا وكيع عن سفيان عن عمار** الدهني عن ابن أبي نعم عن ابن عمر **قال : هو ربا اهـ سند ضعيف .**

- ابن أبي شيبة [22004] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير **عن ابن عباس قال : هو ربا**[1] اهـ عبد الأعلى الثعلبي ضعيف .

- ابن أبي شيبة [22008] حدثنا وكيع عن الوليد بن جميع عن عكرمة عن **ابن عباس قال : هو ربا اهـ فيه ضعف .**

- عبد الرزاق [15011] أخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت **ابن عباس** يكره بيع ده يازده ، **قال : وذاك بيع الأعاجم** . ابن أبي شيبة [21998] **حدثنا سفيان بن عيينة عن** عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أنه كره بيع ده دوازده ، **وقال : بيع الأعاجم .** البيهقي [11109] **من طريق** سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي **زياد أو** يزيد سمع ابن عباس ينهى عن بيع ده يازده أو ده دوازده ويقول : **إنما هو بيع الأعاجم**[2] اهـ لم يصرح ابن **عيينة بالسماع ، وقال** ابن أبي شيبة [22735] **حدثنا وكيع عن سفيان عن** ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أنه كره بيع المشافة يعني المرابحة **اهـ وهذا سند صحيح .**

بيع الدين بالدين

- **الحاكم** [2342] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا **الخصيب** بن ناصح ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ . **قال : هذا حديث صحيح على** شرط مسلم و لم يخرجاه اهـ وصححه الذهبي . ورواه البيهقي ثم قال : **موسى هذا هو ابن عبيدة الربذي** ، وشيخنا أبو عبد الله قال في **روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ ، والعجب**

---

[1] - ابن أبي شيبة [21999] حدثنا محمد بن فضيل عن بكير بن عتيق عن سعيد بن جبير أنه كان يكره بيع ده ديازده وده دوازده ، قلت له : **فكيف أصنع ؟ قال : قل : أخذته بكذا ، وأبيعكه بكذا وكذا اهـ صحيح .**

[2] – ثم قال البيهقي : وهذا يحتمل أن يكون إنما نهى عنه إذا قال : هو لك بده يازده أو قال بده دواز ده لم يسم رأس المال ثم سماه عند النقد وكذلك ما روى عن ابن عمر في **ذلك والله أعلم اهـ**

من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث في كتاب السنن عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا فقال عن موسى بن عقبة اهـ قلت : ضعفه ابن عدي والدارقطني في العلل وقال إنه عن ابن عبيدة أصح[1].

وقال ابن أبي شيبة [22563] حدثنا وكيع قال : حدثنا موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر أنه كره كالئا بكالئ يعني دينا بدين اهـ موسى بن عبيدة ضعيف .

- ابن أبي شيبة [21575] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن كليب بن وائل قال : سمعت ابن عمر وسئل عن رجل كان له على رجل دين ، فأراد أن يسلمه إليه في طعام فكرهه ، وقال : لا حتى يقبضه. عبد الرزاق [14439] عن الثوري عن كليب بن وائل قال : سألت ابن عمر عن رجل عليه دراهم أنها عليه طعاما ؟ قال : لا . البيهقي [11450] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا كليب بن وائل قال قلت لابن عمر : كانت لي على رجل دراهم فأتيته أتقاضاه فقال : ليس عندي ولكن أكتبها علي طعام إلى الحصاد قال : لا يصلح اهـ ابن المنذر [8114] أخبرنا أبو أحمد قال أخبرنا جعفر بن عون قال: أخبرنا كليب فذكره . صحيح .

تقدم في الأجل في السلم ما ههنا .

باب الحوالة والكفالة

- ابن جرير [19543] حدثني علي قال حدثنا عبد الله قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله (وأنا به زعيم) يقول: كفيل اهـ حسن .

- مالك [1354] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع[1]اهـ رواه البخاري ومسلم .

---

[1] - قال ابن المنذر في الأوسط [10/ 118] أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز، فمن ذلك أن يسلم الرجل إلى الرجل دنانير في عشرة أمداد قمح إلى وقت معلوم، فيأتي الوقت ولا يحضر الذي عليه الطعام الطعام الذي عليه فيشتري الذي عليه الأمداد من المسلف الذي حل له بخمسة عشر دينارا إلى وقت ثان معلوم، فهذا دين انقلب إلى دين مثله اهـ

- الترمذي [1265] حدثنا هناد و علي بن حجر قالا حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة قال : سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول في الخطبة عام حجة الوداع : العارية مؤداة ، والزعيم غارم ، والدين مقضي[2]اهـ وقال حسن غريب .

- ابن أبي شيبة [21115] حدثنا وكيع عن شعبة عن خليد بن جعفر عن أبي إياس عن عثمان في الحوالة : يرجع ، ليس على مال مسلم توى . ابن المنذر [8374] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال: أخبرني خليد أبو سليمان وقال: من أصدق الناس قال: سمعت أبا إياس معاوية بن قرة نسبه إلى عثمان في الحوالات أنه ليس على مال مسلم توى. البيهقي [11724] من طريق أبي الوليد الطيالسي حدثنا شعبة أخبرني خليد بن جعفر قال سمعت أبا إياس عن عثمان بن عفان قال : ليس على مال امرئ مسلم توى يعني حوالة . ورواه غيره عن شعبة مطلقا ليس فيه يعني حوالة اهـ مرسل رجاله ثقات ، أبو إياس هو معاوية بن قرة . التَّوى هلاك المال وضياعه ، معناه إذا عجز المحال عليه عن سداد الدين بعد رضا صاحب الدين بالحوالة عليه أول مرة ، هل يرجع إلى المدين الأول ، قال عثمان يرجع .

- عبد الرزاق [15183] سمعت معمرا أو أخبرني من سمعه يحدث عن قتادة أن عليا قال لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلس أو يموت اهـ

- عبد الرزاق [15251] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال : يتخارج الشريكان . وأما ابن جريج فذكر عن عطاء أن ابن عباس قال: لا بأس بأن يتخارج القوم في الشركة تكون بينهم فيأخذ بعضهم من الذهب الذي بينهم يأخذ هذا عشرة

---

[1] - قال ابن المنذر [608/10] أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الحمالة بجعل يأخذه الحميل لا تحل ولا تجوز اهـ

[2] - قال ابن المنذر في الأوسط [596/10] حدثني علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد أنه قال: فقول النبي صلى الله عليه وسلم الزعيم : هو الكفيل، كذلك تسميه العرب مع أسماء غيرها منها الحميل والقبيل والصبير والضمين، فأي هذه الأسماء تقلده رجل وأشهد به على نفسه، وهو يعرفه ويدري ما معناه فهو عندنا لازم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الزعامة دينا واجبا حين سمى حاملها غارما اهـ وقال ابن حبان تحت الحديث [4619]: الزعيم لغة أهل المدينة، والحميل لغة أهل مصر، والكفيل لغة أهل العراق اهـ

نقدا ويأخذ هذا عشرين دينارا . قال عطاء ولا يتخارجون في عرض ما كان إلا الذهب والفضة . ابن أبي شيبة [21181] حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال : يتخارج الشريكان اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [15253] أخبرنا الثوري عن أبي الزبير أن ابن عباس قال: لا بأس بأن يتخارج أهل الميراث من الدين يخرج بعضهم من بعض . ابن المنذر [8343] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن أبي الزبير عن ابن عباس أنه قال: لا بأس أن يتخارج أهل الميراث من الدين فيتخارج بعضهم من بعض. ورواه البيهقي [11688] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا داود بن أبي هند عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بالمخارجة فى الميراث اهـ صحيح . قال البخاري : وقال ابن عباس يتخارج الشريكان وأهل الميراث ، فيأخذ هذا عينا وهذا دينا ، فإن توى لأحدهما لم يرجع على صاحبه اهـ

يأتي منه في التفليس .

باب السفتجة

هي أن يدفع الرجل مالا بأرض ليأخذه بأرض أخرى .

- مالك [1361] أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلا طعاما على أن يعطيه إياه في بلد آخر فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال: فأين الحمل يعني حملانه(1). عبد الرزاق [14643] أخبرنا ابن عيينة عن أبي عميس عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم أعطى زينب امرأة ابن مسعود تمرا أو شعيرا بخيبر فقال لها عاصم بن عدي هل لك أن أعطيك مكانه بالمدينة وآخذه لرقيقي هنالك فقالت حتى أسأل عمر فسألته فقال : كيف بالضمان ، كأنه كرهه . ابن أبي شيبة [21426] حدثنا وكيع عن أبي العميس عن يزيد بن جعدبة عن عبيد بن السباق عن زينب الثقفية امرأة عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها جذاذ خمسين وسقا تمرا وعشرين وسقا شعيرا ، فقال لها عاصم

---

1 – قال أبو عمر في الاستذكار [6/ 516] هذا بيّن لأنه قد اشترط عليه فيما أسلفه زيادة ينتفع بها وهي مؤنة حمله وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا لا خلاف في ذلك اهـ

بن عدي : إن شئت وفيتكيها هنا بالمدينة وتوفينها بخيبر ، فقالت : حتى أسأل أمير المؤمنين عمر ، فسألته فقال : وكيف بالضمان ؟ البيهقي [11264] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة حدثنا جعفر بن عون عن أبي عميس عن ابن جعدبة عن عبيد وهو ابن السباق عن زينب قالت : أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين وسقا تمرا بخيبر وعشرين شعيرا قالت فجاءني عاصم بن عدي فقال لي : هل لك أن أوتيك مالك بخيبر ها هنا بالمدينة فأقبضه منك بكيله بخيبر فقالت : لا حتى أسأل عن ذلك قال فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال : لا تفعلي فكيف لك بالضمان فيما بين ذلك. لفظ حديث ابن أبي غرزة وفي رواية ابن عبد الوهاب قالت : فجاءني عاصم بن عدي في إمارة عمر رضي الله عنه اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [21418] حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن حفص أبي المعتمر عن أبيه أن عليا قال : لا بأس أن يعطي المال بالمدينة ويأخذ بإفريقية . وقال حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن حفص أبي المعتمر عن أبيه عن علي بنحوه اهـ حفص يقال ابن المعتمر مدني وثقه ابن حبان ، وأبوه لا يعرف حاله .

- ابن المنذر [8230] حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال حدثنا علي بن حكيم قال حدثنا شريك عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن سعيد بن المسيب قال : إن عليا أعطى مالا بالمدينة وأخذه بأرض أخرى اهـ لا بأس به .

- عبد الرزاق [14642] أخبرنا الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال : كان ابن الزبير يستلف من التجار أموالا ثم يكتب لهم إلى العمال ، قال : فذكرت ذلك إلى ابن عباس ، فقال : لا بأس به . ابن أبي شيبة [21420] حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما كانا لا يريان بأسا أن يؤخذ المال بأرض الحجاز ويعطى بأرض العراق ، ويؤخذ بأرض العراق ويعطى بأرض الحجاز. ابن أبي شيبة [21427] حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء أن ابن الزبير كان يعطي التجار المال هاهنا ويأخذ منهم بأرض أخرى ،

فذكر أو ذكرت ذلك لابن عباس فقال : لا بأس ما لم يشترط. ابن المنذر [8233] حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثنا خلاد قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء أن ابن الزبير كان يستقرض من التجار ثم يكتب لهم إلى مصعب، فسئل ابن عباس عنه فلم ير به بأسا اهـ صحيح .

ورواه البيهقي [11266] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا حجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح أن عبد الله بن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه فسئل ابن عباس عن ذلك فلم ير به بأسا فقيل له : إن أخذوا أفضل من دراهمهم قال : لا بأس إذا أخذوا بوزن دراهمهم اهـ ابن أرطاة ليس بالقوي .

- ابن أبي شيبة [21422] حدثنا حفص عن حجاج عن أبي مسكين وخارجة عمن حدثه عن الحسن بن علي أنه كان يأخذ المال بالحجاز ويعطيه بالعراق ، أو بالعراق ويعطيه بالحجاز اهـ

ضع وتعجل

- مالك [1351] عن أبي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد أبي صالح مولى السفاح أنه قال : بعت بزا لي من أهل دار نخلة إلى أجل ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم بعض الثمن وينقدوني فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال : لا آمرك أن تأكل هذا ولا توكله . عبد الرزاق [14355] عن الثوري عن ابن ذكوان عن بسر بن سعيد عن أبي صالح مولى السفاح قال : بعت بزا إلى أجل فعرض علي أصحابي أن يعجلوا لي وأضع عنهم ، فسألت زيد بن ثابت عن ذلك فقال : لا تأكله ولا تؤكله . ابن المنذر [8409] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثنا عبد الله بن ذكوان عن بسر بن سعيد عن أبي صالح مولى السفاح أنه باع بزا له إلى أجل مسمى - سقط من كتابي - إلى فعرضوا عليه أن يعجلوا له ويضع عنهم فسألوا زيد بن ثابت فقال: لا تأكله ولا تؤكله اهـ صحيح ، وقال ابن المنذر [8410] حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن بسر بن سعيد عن عبيد أبي صالح مولى

السفاح قال: سئل زيد بن ثابت عن الرجل يوضع عنه ويتعجل، قال: ذلك الربا اهـ ابن أبي الزناد يهم .

- عبد الرزاق[14359] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال أخبرني أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم قال : سألت ابن عمر عن رجل لي عليه حق إلى أجل فقلت : عجل لي وأضع لك ، فنهاني عنه ، وقال : نهانا أمير المؤمنين أن نبيع العين بالدين . وقال ابن المنذر [8412] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال أنه سأل ابن عمر قال: قلت: لرجل علي دين، فقال: عجل لي وأضع عنك. فنهاني عنه وقال: نهى عنه أمير المؤمنين يعني عمر بن الخطاب أن نبيع العين بالدين. البيهقي [11470] من طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال أنه سأل ابن عمر فذكره . صحيح .

- مالك [1352] عن عثمان بن حفص بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه[1]اهـ حسن صحيح .

وقال عبد الرزاق [14354] أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابن عمر قالا : من كان له حق على رجل إلى أجل معلوم فتعجل بعضه وترك له بعضه فهو ربا . قال : معمر ولا أعلم أحدا قبلنا إلا وهو يكرهه اهـ صحيح .

وقال الطحاوي [ك11/ 62] حدثنا الربيع بن سليمان المرادي حدثنا عبد الله بن وهب حدثنا سليمان بن بلال حدثنا جعفر يعني ابن محمد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأله فقال: إن لي دينا على رجل إلى أجل، فأردت أن أضع عنه، ويعجل الدين لي، فقال عبد الله: لا تفعل اهـ سند صحيح .

وقال البخاري في التاريخ [3/ 328] قال موسى حدثنا العلاء بن خالد سمع اخاه ربعيا عن ميسرة مولى بني باذان سألت ابن عمر : عجل لي وأضع عنك ، قال : هذه ربا اهـ حسن .

---

[1] - ثم قال مالك : الأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب ، وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه قال فهذا الربا بعينه لا شك فيه اهـ

- عبد الرزاق [14368] أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس مولى ابن يامين قال سألت ابن عمر فقلت : إنا نخرج بالتجارة إلى أرض البصرة وإلى الشام فنبيع بنسيئة ثم نريد الخروج فيقولون ضعوا لنا وننقدكم فقال إن هذا يأمرني أن أفتيه أن يأكل الربا ويطعمه وأخذ بعضدي ثلاث مرات فقلت : إنما أستفتيك ، قال : فلا اهـ قيس هو مولى خباب ، على رسم ابن حبان .

وقال عبد الرزاق [14132] أخبرنا ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عمر أنه كان لا يرى به بأسا اهـ عبد الوهاب بن مجاهد ضعيف جدا . وقال ابن المنذر [8411] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثنا إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن ابن عمر أنه كان يكره أن يعجل له ويضع عنه ، فقال : هذا يأمرني أن أطعمه الربا اهـ هذا أصح . وابن مهاجر ليس بالقوي .

- عبد الرزاق [14360] أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل فيقول عجل لي وأضع عنك فقال : لا بأس بذلك اهـ سند صحيح .

وقال عبد الرزاق [14361] عن الثوري عن عمرو بن دينار قال : سئل عن ذلك ابن عباس فلم ير به بأسا . وقال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس مثله . قال ابن عيينة وأخبرني غير عمرو قال قال ابن عباس : إنما الربا أخر لي وأنا أزيدك وليس عجل لي وأضع عنك . البيهقي [11466] من طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار أن ابن عباس كان لا يرى بأسا أن يقول : أعجل لك وتضع عني . ابن المنذر [8413] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار أن ابن عباس لم ير بأسا أن يعجله ويضع عنه اهـ صحيح .

باب منه

- ابن أبي شيبة [22663] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال في الرجل كان يكاتب غلامه على درهم إلى أجل مسمى ، فيقول له قبل محل الأجل : عجل لي وأضع عنك لم ير بأسا ، قال : ولم أر أحدا كرهه إلا ابن عمر فإنه كان يكره ذلك إلا

بعرض اهـ وقال عبد الرزاق قال قال سفيان ولا نرى باسا أن يأخذ العروض وما علمنا أحدا كرهه إلا ابن عمر .

وقال عبد الرزاق [14366] عن الثوري عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر أنه لم ير بالعروض بأسا يؤخذ من المكاتب اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [14367] عن الثوري عن جابر عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل عن المكاتب يوضع ويتعجل منه فلم ير به بأسا وكرهه ابن عمر إلا بالعروض . ابن أبي شيبة [22665] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يقول لمكاتبه : عجل لي وأضع عنك ، قال : لا بأس به اهـ جابر الجعفي لا يحتج به .

- عبد الرزاق [14365] أخبرنا الأسلمي عن شيخ من أهل المدينة أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم قاطعت مكاتبا لها بذهب أو ورق اهـ ضعيف جدا .

يأتي من هذا الباب إن شاء الله في أحكام الرقيق .

باب جامع الربا

- البخاري [2397] حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ح وحدثنا إسماعيل قال حدثني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول : اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم . فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم ، قال : إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف اهـ

- مسلم [4177] حدثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالوا حدثنا هشيم أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء اهـ

- البخاري [4544] حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال : آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم آية الربا اهـ

- مسلم [7744] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن أبي حيان عن الشعبي عن ابن عمر قال : خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله

وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة أشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والعسل . والخمر ما خامر العقل. وثلاثة أشياء وددت أيها الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إلينا فيها الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا اهـ رواه البخاري .

- أحمد [350]حدثنا إسماعيل عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب أن عمر قال : إن من آخر ما نزل آية الربا ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي ولم يفسرها فدعوا الربا والريبة اهـ تابعه يحيى بن سعيد ووكيع وابن أبي عدي ومحمد بن بكر البرساني ، وصححه البوصيري في الإتحاف والألباني .

وقال ابن أبي شيبة [22441] حدثنا ابن إدريس عن أشعث وداود عن الشعبي قال : خطب عمر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إنا نأمركم بأشياء لعلها لا تصلح لكم ، وننهاكم عن أشياء لعلها تصلح لكم ، وإن آخر ما عهد إلينا النبي صلى الله عليه وسلم آيات الربا فقبض النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبينهن لنا ، إنما هو الربا والريبة ، فدعوا ما يريبكم إلى ما يريبكم. فكان الشعبي إذا سئل عن الشيء قال : إنما هو الربا والريبة ، فدعوا الربا والمريبات . ابن جرير [6039] حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا داود عن عامر أن عمر قام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإنه والله ما أدري لعلنا نأمركم بأمر لا يصلح لكم، وما أدري لعلنا ننهاكم عن أمر يصلح لكم، وإنه كان من آخر القرآن تنزيلا آيات الربا، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يبينه لنا، فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم اهـ مرسل حسن .

وقال ابن جرير [6310] حدثني أبو زيد عمر بن شبة قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان الثوري عن عاصم الأحول عن الشعبي عن ابن عباس قال: آخر ما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الربا، وإنا لنأمر بالشيء لا ندري لعل به بأسا، وننهى عن الشيء لعله ليس به بأس اهـ هذا وهم ، الصحيح عن عامر عن عمر .

وقال عبد الرزاق [14683] عن الثوري عن عيسى بن المغيرة عن الشعبي قال قال عمر : تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا . ابن أبي شيبة [22442] حدثنا ابن إدريس عن

عيسى بن المغيرة عن الشعبي قال : قال عمر : لقد خفت أن نكون قد زدنا في الربا عشرة أضعافه مخافته اهـ مرسل إسناده جيد .

- عبد الرزاق [15350] أخبرنا معمر عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن **ابن مسعود** قال : آكل الربا وموكله وشاهداه إذا علموا به والواصلة والمستوصلة والمحلل والمحلل له ولاوي الصدقة والمتعدي فيها والمرتد على عقبيه أعرابيا بعد هجرته ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه و سلم يوم القيامة . ابن أبي شيبة [22431] حدثنا وكيع قال : حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث بن عبد الله قال : قال عبد الله : آكل الربا ومؤكله سواء ، وكاتبه وشاهده إذا علموا به ، والواشمة والمستوشمة للحسن ، ولاوي الصدقة ، والمرتد أعرابيا بعد هجرته ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم. ابن المنذر [8015] حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن عبد الله قال : آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم اهـ الحارث هو الأعور لا يحتج به .

وقال مسلم [4176] حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم واللفظ لعثمان قال إسحاق أخبرنا وقال عثمان حدثنا جرير عن مغيرة قال سأل شباك إبراهيم فحدثنا عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله . قال قلت وكاتبه وشاهديه قال إنما نحدث بما سمعنا اهـ هذا من كلام مغيرة وإبراهيم .

وقال ابن أبي شيبة [22429] حدثنا وكيع قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد الله : آكل الربا ومؤكله سواء اهـ موقوف صحيح .

- عبد الرزاق [15346] عن الثوري عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن **ابن مسعود** قال : الربا بضعة وسبعون بابا أهونها كمن أتى أمه في الإسلام . ابن أبي شيبة [22444] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري قال : قال عبد الله : الربا بضع وسبعون بابا ، والشرك مثل ذلك اهـ

وقال محمد بن نصر المروزي في السنة [198] حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الضحي عن مسروق عن عبد الله قال: الربا بضع

وسبعون بابا والشرك نحو ذلك . وقال حدثنا إسحاق أنبأ النضر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت أبا الضحى عن مسروق عن عبد الله بمثله اهـ

وقال عبد الرزاق [15347] أخبرنا الثوري عن زبيد عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله قال : الربا بضعة وسبعون بابا والشرك نحو ذلك . ابن نصر [199] حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن زبيد عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله قال : الربا بضع وسبعون بابا والشرك نحو ذلك . وقال حدثنا إسحاق أنبأ النضر بن شميل ثنا شعبة ثنا زبيد الأيامي عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله قال : الربا ثلاثة وسبعون بابا والشرك نحو ذلك اهـ موقوف أسانيده صحاح .

ورواه عمرو بن علي الفلاس عن ابن أبي عدي عن شعبة فرفعه ، أخرجه ابن ماجة ، وصححه الحاكم والذهبي . والوقف أثبت ، وكان عبد الله لا يكاد يرفع . والله أعلم .

- ابن نصر [104] حدثنا إسحاق أنبأ النضر بن شميل ثنا أبو معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : الربا سبعون حوبا أدناهن مثل ما يقع الرجل على أمه وأربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه اهـ رواه ابن ماجة مرفوعا وضعفه البيهقي .

- ابن نصر [205] حدثنا إسحاق أنبأ عمرو بن محمد عن سفيان عن الأعمش عن أبي سلمان عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله قال : ما هلك أهل نبوة حتى يفشو فيهم الربا والزنا اهـ ورواه أبو معاوية عن الأعمش كذلك ، أخرجه الداني في الفتن . أبو سلمان لم لأعرفه ، غير أن يحيى بن معين قال في التاريخ [2870] أبو سلمان صاحب الأعمش اسمه يزيد وهو سبائي .

- ابن أبي شيبة [22436] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن الحكم عن علي قال : لدرهم ربا أشد عند الله تعالى من ست وثلاثين زنية اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [22432] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن أبي هاشم عن رجل عن ابن عباس قال : غلقت عليكم أبواب الربا فأنتم تلتمسون محارمها اهـ

وقال ابن جرير [6261] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس في قوله (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا) إلى قوله (فأذنوا بحرب من الله ورسوله) فمن كان مقيما على الربا لا ينزع عنه، فحق على إمام

المسلمين أن يستتيبه، فإن نزع، وإلا ضرب عنقه اهـ حسن . يأتي إن شاء الله وشواهده في التفسير .

- ابن أبي شيبة [20347] حدثنا هشيم عن أبي حمزة قال : قلت لابن عباس : إن أبي رجل جلابا يجلب الغنم ، وإنه ليشارك اليهودي والنصراني ، قال : لا يشارك يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا ، قال : قلت : لم ؟ قال : لأنهم يربون والربا لا يحل. ابن المنذر [8341] حدثنا يحي بن محمد قال حدثنا الحجبي قال حدثنا أبو عوانة عن أبي حمزة قال: قال ابن عباس: لا يشارك المسلم اليهودي، والنصراني فإنه يطعمه الربا. قال أبو بكر: أبو حمزة عمران بن أبي عطاء . وقال كذلك حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد حدثنا هشيم عن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء عن ابن عباس. البيهقي [11137] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء قلت لابن عباس : إن أبي جلاب الغنم وإنه مشارك اليهودي والنصراني قال: لا نشارك يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا قلت : ولم ؟ قال : لأنهم يربون والربا لا يحل اهـ حسن صحيح .

- عبد الرزاق [15354] عن الثوري عن الأعمش عن موسى بن عبد الله عن عبد الله بن يزيد الخطمي أنه بعث غلاما له بأربعة آلاف إلى آصبهان ثم بلغه أنه مات فركب إليه أو أرسل إليه فوجد المال قد بلغ أربعة وعشرين ألفا فقيل له إنه قد كان يقارب المال الربا فأخذ أربعة آلاف رأس ماله وترك عشرين ألفا . فقيل له : خذه فقال ليس لي . فقيل هبه لنا فتركه ولم يأخذه اهـ وقال ابن أبي شيبة [22443] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن الشعبي قال : دفع عبد الله بن يزيد الأنصاري إلى غلام له أربعة آلاف ، فلحق بأصبهان فتجر حتى صارت عشرين ألفا ، ثم هلك ، فقيل له : إنه كان يقارف الربا ، فأخذ أربعة آلاف وترك ما سوى ذلك اهـ صحيح .

- ابن أبي الدنيا [إصلاح المال 269] حدثنا الهيثم بن خارجة حدثنا يحي بن سعيد القطان عن أبي العلانية محمد بن أعين قال: رأيت عبد الله بن أبي أوفى يخرج إلى السوق ، فيقول: أبشروا يا معشر الصيارف. فيقولوا: بشرك الله بخير. فيقول: أبشروا بالنار . وقال حدثنا القاسم بن هاشم حدثنا مسلم حدثنا محمد بن أعين أبو العلانية قال: كنت بالكوفة فحدثوني أن عبد الله بن أبي أوفى مر بالصيارفة فنادى: يا معشر الصيارفة أبشروا. قالوا :

بشرك الله بالجنة. قال: أبشروا بالنار اهـ ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان من طريق مسلم بن إبراهيم ، ورواه أبو القاسم البغوي عن طالوت بن عباد عن أبي العلانية نحو رواية مسلم . هذا حديثه عن أهل الكوفة غير متصل . وأبو العلانية شيخ ليس بذاك .

الهدية في القرض وما جاء في حسن القضاء

- مالك [1359] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال : استسلف رسول الله صلى الله عليه و سلم بكرا فجاءته إبل من الصدقة . قال أبو رافع : فأمرني رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أقضي الرجل بكره فقلت : لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء اهـ رواه البخاري ومسلم .

- عبد الرزاق [14566] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال قال عمر بن الخطاب : إنما الربا على من أراد أن يربي أو ينسىء . عبد الرزاق [14647] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: تسلف أبي بن كعب من عمر بن الخطاب مالا قال أحسبه عشرة آلاف ثم إن أبيا أهدى له بعد ذلك من تمرته وكانت تبكر وكان من أطيب أهل المدينة تمرة فردها عليه عمر فقال أبي : ابعث بمالك فلا حاجة لي في شيء منعك طيب تمرتي فقبلها ، وقال : إنما الربا على من أراد أن يربي وينسىء . وقال عن الثوري عن يونس بن عبيد وخالد الحذاء عن ابن سيرين أن أبي بن كعب تسلف من عمر عشرة آلاف فبعث إليه أبي من تمرته وكان من أطيب أهل المدينة تمرة وكانت تمرته تبكر فردها عليه عمر فقال أبي : لا حاجة لي في شيء منعك تمرتي ، فقبلها عمر ، وقال : إنما الربا على من أراد أن يربي وينسيء . ابن أبي شيبة [21063] حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن ابن سيرين أن أبيا كان له على عمر دين فأهدى إليه هدية فردها ، فقال عمر : إنما الربا على من أراد أن يربي وينسئ . البيهقي [11248] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو عمرو بن نجيد أخبرنا أبو مسلم حدثنا عبد الرحمن بن حماد حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين أن أبي بن كعب أهدى إلى عمر بن الخطاب من ثمرة أرضه فردها فقال أبي : لم رددت علي هديتي وقد

علمت أني من أطيب أهل المدينة ثمرة خذ عني ما ترد علي هديتي وكان عمر أسلفه عشرة آلاف درهم[1]اهـ مرسل صحيح .

- عبد الرزاق [14652] عن الثوري عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقمر عن زر بن حبيش قال أتيت أبي بن كعب فقلت : إني أريد العراق أجاهد فاخفض لي جناحك . فقال لي أبي بن كعب : إنك تأتي أرضا فاشيا بها الربا فإذا أقرضت رجلا قرضا فأهدى لك هدية فخذ قرضك واردد إليه هديته . ابن أبي شيبة [21059] حدثنا أبو الأحوص عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقمر عن زر بن حبيش قال : قال أبي : إذ أقرضت قرضا ، فجاء صاحب القرض يحمله ومعه هدية ، فخذ منه قرضه ، ورد عليه هديته. ابن المنذر [8219] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثنا الأسود بن قيس العبدي قال: حدثني كلثوم بن الأقمر عن زر بن حبيش قال: قلت لأبي بن كعب: يا أبا المنذر إني أريد أرض الجهاد فآتي العراق، فاخفض لي جناحك، قال: إنك تأتي أرضا فاش بها الربا، فإذا أقرضت رجلا قرضا فأهدى لك هدية فخذ قرضك ورد عليه هديته . البيهقي [11247] من طريق عباد بن موسى الأزرق حدثنا سفيان عن الأسود بن قيس حدثني كلثوم بن الأقمر عن زر بن حبيش قال قلت لأبي بن كعب : يا أبا المنذر إني أريد الجهاد فآتى العراق فأقرض قال : إنك بأرض الربا فيها كثير فاش ، فإذا أقرضت رجلا فأهدى إليك هدية فخذ قرضك واردد إليه هديته اهـ حسن ، على رسم ابن حبان .

- مالك [1364] بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول : من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه ، وإن كانت قبضة من علف فهو ربا اهـ

- ابن أبي شيبة [23209] حدثنا إسماعيل ابن علية عن التيمي عن أبي عثمان أن ابن مسعود كان يكره إذا أقرض الدراهم أن يأخذ خيرا منها . ابن المنذر [8218] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سليمان يعني التيمي عن أبي عثمان قال: أقرض ابن مسعود رجلا دراهم، فلما خرج عطاؤه جاءه بقرضه فقال: أما والله

---

[1] - ابن أبي شيبة [21070] حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال : كانوا يقولون : قضاء وحمد اهـ صحيح . وقال ابن أبي شيبة [21077] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال : كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة اهـ حسن .

لقد انتقيت لك عطائي. فقال ابن مسعود: انطلق فاخلطه ثم أعطنا من عرضه اهـ سند صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [23217] حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال : استقرض رجل من ابن مسعود دراهم فقضاه ، فقال له : الرجل : إني تجاوزت لك من جيد عطائي ، فكره ذلك ابن مسعود وقال : مثل دراهمي اهـ مرسل صحيح .

- الطبراني [8950] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن القاسم أن عبد الله أُقرض أخوالا له من بني سعد مالا، فلما خرجت أعطياتهم اختاروا له مالهم، فلما أتي به، فقال عبد الله: هذا خير من مالنا الذي أعطيناكم فاجمعوا أعطياتكم وأعطونا من عرضها اهـ مرسل جيد .

- عبد الرزاق [14653] أخبرنا معمر عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة قال أرسلني أبي إلى عبد الله بن سلام أتعلم منه فجئته فسألني من أنت فأخبرته فرحب بي فقلت : إن أبي أرسلني إليك لأسألك وأتعلم منك قال : يا ابن أخي إنكم بأرض تجار فإذا كان لك على رجل مال فأهدى لك حبلة من تبن فلا تقبلها فإنها ربا . ابن سعد [9151] أخبرنا محمد بن حميد العبدي عن معمر عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة قال : أرسلني أبي إلى عبد الله بن سلام أتعلم منه ، فجئته فسألني : من أنت ؟ فأخبرته فرحب بي فقلت : إن أبي أرسلني إليك لأسألك وأتعلم منك قال: يا ابن أخي إنكم بأرض تجار فإذا كان لك على أحد مال فأهدى لك حملة من تبن فلا تقبلها فإنها ربا. وقال : أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد قال : حدثنا ليث قال : حدثنا أبو بردة قال : قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال : ألا تدخل بيتا دخله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتصلي في بيت صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونطعمك تمرا وسويقا ؟ قال : وقال عبد الله بن سلام : يا ابن أخ إنك بأرض الربا بها فاش خفي أليس منكم من إذا أقرض قرضا فحل جاء صاحبه معه بالحاملة من الطعام والحاملة من العلف وذلك هو الربا . ابن المنذر [8222] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا عارم قال: حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ليث بن أبي سليم قال: حدثنا أبو بردة قال: قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي عبد الله بن سلام: إنك بأرض الربا بها فاش خفي أليس منكم من إذا اقترض قرضا فحل جاء صاحبه

بالحامل من الطعام والحاملة من العلف وذلك هو الربا . الطبراني [392] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال حدثنا أبي قال حدثنا أبو حمزة عن جابر عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبي بردة قال: أتيت المدينة فجلست إلى عبد الله بن سلام فقال: ألا تنطلق إلى المنزل وتصلي في مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتشرب في قدح شرب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلقت معه، فقال لي: إنك بأرض فاش بها الرياء، وإن من الرياء أن يسلم الرجل السلام فيهدى له فيقبلها اهـ سياق معمر أصح ، وهو خبر صحيح .

- مالك [1362] بلغه أن رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته ، فقال عبد الله بن عمر : فذلك الربا قال : فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن . فقال عبد الله : السلف على ثلاثة وجوه سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله ، وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك ، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك الربا . قال : فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن قال : أرى أن تشق الصحيفة فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجرت ، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرته اهـ

وقال مالك [1363] عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : من أسلف سلفا فلا يشترط إلا قضاءه اهـ صحيح .

وقال مالك [1360] عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال : استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل : يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي أسلفتك فقال عبد الله بن عمر : قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [14576] أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن القاسم بن أبي بزة عن يعقوب وكان ابن عمر ابتاع منه إلى الميسرة فأتاه ينقد ورقا أفضل من ورقه فقال يعقوب : هذه أفضل من ورقي. فقال ابن عمر: هو نيل من قبلي أتقبله ؟ قلت : نعم اهـ كذا وجدته يعقوب ، والصواب عطاء بن يعقوب هو الكيخاراني مولى ابن سباع . قال ابن أبي شيبة

[23218] حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستوائي عن القاسم بن أبي بزة عن عطاء بن يعقوب قال : استسلف مني ابن عمر ألف درهم فقضاني دراهم أجود من دراهمي فقال : ما كان فيها من فضل ، فهو نائل مني إليك ، أتقبله ؟ قلت : نعم. الطبراني [13071] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد ثنا هشام الدستوائي عن القاسم بن أبي بزة عن عطاء بن يعقوب قال: استسلف مني ابن عمر ألف درهم فقضاني أجود منها، فقلت له : إن دراهمك أجود من دراهمي، فقال: ما كان فيها من فضل نائل لك من عندي اهـ صحيح .

وقال ابن سعد [5196] أخبرنا كثير بن هشام قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن عطاء مولى ابن سباع قال : أقرضت ابن عمر ألفي درهم ، فبعث إلي بألفي واف ، فوزنتها ، فإذا هي تزيد مئتي درهم ، فقلت : ما أرى ابن عمر إلا يجربني ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن إنها تزيد مئتي درهم ، قال : هي لك . ابن المنذر [8224] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد عن أبي الزبير عن عطاء مولى ابن سباع قال: أسلفت ابن عمر ألفي درهم، فبعث إلي بأكثر منها فوزنتها، فإذا هي تزيد مائتي درهم، فقلت: لعله يريد أن يجربني، فلقيه فقلت: أبا عبد الرحمن، إنك بعثت إلي بزيادة مائتي درهم. فقال: هي لك اهـ سند صحيح ، ورواية ابن أبي بزة أمثل .

- ابن المنذر [8223] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا علي بن عثمان اللاحقي قال حدثنا داود بن أبي الفرات عن إبراهيم يعني الصائغ قال سئل عطاء عن الرجل يقرض الرجل الدراهم ثم يعطيه أفضل مما أخذ منه من غير أن يسأله إياه؟ قال: لا بأس به، قد استقرض عبد الله بن عمر من رجل دراهم بيضاء عددا ثم قضاه سوداء وافية، فقال له صاحبه: هذا أفضل مما أعطيتك . فقال له عبد الله بن عمر: قد علمت ولكني قد أحللته لك اهـ هذا إسناد حسن ، إبراهيم بن ميمون يروي عن عطاء بن أبي رباح .

- ابن أبي شيبة [23210] حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء قال : كان ابن عمر يستقرض ، فإذا خرج عطاؤه أعطاه خيرا منها اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [23221] حدثنا وكيع قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : سمعت شيخا يقال له المغيرة قال : قلت لابن عمر : إني أسلف جيراني إلى العطاء فيقضوني دراهم أجود

من دراهمي ، قال : لا بأس ما لم تشترط اهـ سند صحيح ، مغيرة بن مخادش شيخ بصري ثقة .

- عبد الرزاق [14654] عن الثوري عن أبي إسحاق قال : جاء رجل ابن عمر فقال : إني أقرضت رجلا قرضا فأهدى لي هدية قال : اردد إليه هديته أو أثبه . ابن المنذر [8221] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثناه أبو إسحاق قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إني أقرضت رجلا قرضا فأهدى إلي هدية، قال: اردد عليه هديته أو أثبه . وقال ابن أبي شيبة [21065] حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي إسحاق عن ابن عمر قال : يقاصه اهـ هذا مرسل . وقال عبد الرزاق [14655] أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل عن ابن عمر أن رجلا قال له : إني أقرضت رجلا قرضا فأهدى لي هدية فقال : أثبه مكان هديته أو احسبها له مما عليه أو اردده عليه اهـ

- ابن أبي شيبة [21057] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن علية عن يحيى بن يزيد الهنائي قال : سألت أنس بن مالك عن الرجل يهدي له غريمه فقال : إن كان يهدي له قبل ذلك فلا بأس ، وإن لم يكن يهدي له قبل ذلك فلا يصلح اهـ تابعه شعبة عن أبي يزيد الهنائي رواه البخاري في التاريخ والدولابي في الكنى ، روي مرفوعا وهو خطأ ، وهذا سند جيد .

- ابن أبي شيبة [21417] حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : إذا كان للرجل على الرجل الدين فلا بأس أن يشتري منه عبدا رخيصا اهـ ابن ميسر ضعيف .

- عبد الرزاق [14650] أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا أسلفت رجلا سلفا فلا تقبل منه هدية كراع ولا عارية ركوب دابة . وقال ابن أبي شيبة [21058] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة قال : قال ابن عباس : إذا أقرضت قرضا فلا تهدين هدية كراعا ولا ركوب دابة . ابن المنذر [8217] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة أن ابن عباس قال: إذا أقرضت قرضا فلا تأخذن عليه هدية ولا كراع ولا ركوب دابة اهـ صحيح .

وقال يعقوب الفسوي [2/ 113] حدثنا أبو موسى ثنا أبو عامر علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير حدثني قيلويه يكنى أبا صالح قال: كانت لي على رجل من الصيادين عشرون درهما، فجعل يهدي إلي فجعلت إذا أهدى إلي ... حتى إذا بلغت هديته ثلاثة عشر درهما فأتيت ابن عباس فسألته فقال : احسب له ثلاثة عشر وخذ سبعة اهـ ورواه البيهقي [11249] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا العباس بن الوليد أخبرني أبي حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي صالح عن ابن عباس أنه قال في رجل كان له على رجل عشرون درهما فجعل يهدي إليه ، وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها ، حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهما ، فقال ابن عباس : لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم اهـ سند صحيح ، أبو صالح اسمه قيلويه بصري .

- عبد الرزاق [14651] عن الثوري عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال إنه كان جار سماك فأقرضته خمسين درهما وكان يبعث إلي من سمكه فقال ابن عباس حاسبه فإن كان فضلا فرد عليه وإن كان كفافا فقاصصه . ابن المنذر [8216] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال: حدثنا عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس أن رجلا جاءه فقال: إني أقرضت رجلا خمسين درهما وكان سماكا، فلا يزال يهدي إلى من السمك. فقال ابن عباس: حاسبه بما أهدى لك، فإن كان له فضل فرد عليه، وإن كان كفافا فقاصه. البيهقي [11250] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد قال : كان لنا جار سماك عليه لرجل خمسون درهما فكان يهدي إليه السمك فأتى ابن عباس فسأله عن ذلك فقال : قاصه بما أهدى لك اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [23556] حدثنا خالد بن حيان عن جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق قال : سئل ابن عباس عن رجل استقرض طعاما عتيقا فقضى مكانه حديثا؟ قال : إن لم يكن بينهما شرطه فلا بأس به اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [22527] حدثنا وكيع قال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال : كان لي على **الحسن بن علي** دين ، فأتيته أتقاضاه ، فوجدته قد خرج من الحمام وقد

أثرت الحناء بأظفاره وجارية له تحك الحناء عنه بقارورة ، فدعا بقعب فيه دراهم فقال : خذ هذا ، فقلت : هذا أكثر من حقي ، قال : خذه ، فأخذته فوجدته يزيد على حقي بستين أو سبعين درهما اهـ سند جيد . تقدم في الطهور .

باب في الرهن يستغل

- البخاري [2512] حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا زكرياء عن الشعبي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة اهـ هذا يشبه الخراج بالضمان وليس به .

وقال عبد الرزاق [15066]أخبرنا معمر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : الرهن مركوب ومحلوب ومعلوف . قال الأعمش : فذكرت ذلك لإبراهيم فكره أن ينتفع من الرهن بشيء[1]اهـ موقوف صحيح .

- عبد الرزاق[14658] أخبرنا معمر وابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين قال: استقرض رجل من رجل خمس مئة دينار على أن يفقره ظهر فرسه فقال ابن مسعود : ما أصبت من ظهر فرسه فهو ربا . ابن أبي شيبة [21068] حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين قال : ذكر لابن مسعود أن رجلا أقرض رجلا دراهم واشترط ظهر فرسه ، قال : ما أصاب من ظهر فرسه فهو ربا . وقال حدثنا وكيع قال : حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال : أقرض رجل رجلا خمسمئة درهم واشترط عليه ظهر فرسه فقال ابن مسعود : ما أصاب من ظهر فرسه ، فهو ربا. ابن المنذر [8220] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا أبو الربيع قال حدثنا حماد عن أيوب وهشام عن محمد أن رجلا استسلف من رجل خمسمائة درهم فقال: على أن تعيرني ظهر فرسك، فسأل ابن مسعود فقال: ما أصاب من ظهر فرسك فهو ربا. البيهقي [11251] من طريق أبي عبيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس وخالد عن ابن سيرين عن عبد الله يعني ابن مسعود أنه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم ثم إن المستقرض

---

[1] - وقال عبد الرزاق [15070] أخبرنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم قال : لم يكونوا يأخذون من حديث أبي هريرة إلا كذا وكذا والرهن مركوب ومحلوب اهـ سند صحيح ، يريد أصحاب عبد الله بالكوفة .

أفقر المقرض ظهر دابته فقال عبد الله : ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا . قال أبو عبيد : يذهب إلى أنه قرض جر منفعة اهـ وقال البيهقي [11257] أخبرنا الشيخ أبو الفتح العمري أخبرنا ابن فراس حدثنا أبو جعفر الديبلي حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين قال قال رجل لابن مسعود : إني استسلفت من رجل خمسمائة على أن أعيره ظهر فرسي ، فقال عبد الله : ما أصاب منه فهو ربا . وقال عبد الرزاق [15071] أخبرنا الثوري عن خالد عن ابن سيرين قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : إن رجلا رهنني فرسا فركبتها قال ما أصبت من ظهرها فهو ربا . ابن المنذر [8354] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن خالد الحذاء ويونس عن محمد بن سيرين قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني أسلفت رجلا خمسمائة درهم، ورهنني فرسا فركبتها أو أركبها قال: ما أصبت من ظهرها فهو ربا. البيهقي [11543] من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن خالد الحذاء ويونس عن محمد بن سيرين قال : جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال : إني أسلفت رجلا خمسمائة درهم ورهنني فرسا فركبتها أو أركبتها قال : ما أصبت من ظهرها فهو ربا اهـ مرسل صحيح ، ومعنى واحد .

- البيهقي [11252] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا إبراهيم بن منقذ حدثني إدريس بن يحيى عن عبد الله بن عياش قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق التجيبي عن فضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا اهـ لا بأس به .

لا يغلق الرهن وما جاء في الرهن يهلك

- البخاري [4467] حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين ، يعني صاعا من شعير اهـ

- عبد الرزاق[15033]أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يغلق الرهن من رهنه[1]اهـ روي موصولا عن أبي هريرة صححه ابن حبان والحاكم والذهبي ، والصحيح مرسل قاله الدارقطني وغيره .

- ابن أبي شيبة [23254] حدثنا أبو عاصم عن عمران القطان عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر قال : إذا كان الرهن أكثر مما رهن به ، فهو أمين في الفضل ، وإذا كان أقل رد عليه. الطحاوي [5897] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم عن أبي العوام عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب قال في الرجل يرتهن الرهن فيضيع قال: إن كان بأقل ردوا عليه وإن كان بأفضل فهو أمين في الفضل. الدارقطني [2953] حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري حدثنا معمر بن سهل حدثنا أبو عاصم عن أبي العوام حدثنا مطر عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب قال في الرجل يرتهن الرهن فيضيع. قال : إن كان أقل مما فيه رد عليه تمام حقه وإن كان أكثر فهو أمين اهـ ضعيف .

وقال ابن أبي شيبة [23252] حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء قال : ما زلنا نسمع أن الرهن بما فيه . الطحاوي [5905] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء في رجل رهن رجلا جارية فهلكت قال: هي بحق المرتهن . ابن أبي شيبة

---

[1] - ثم قال معمر قلت للزهري : أرأيت قوله لا يغلق الرهن أهو الرجل يقول : إن لم آتك بمالك فهذا الرهن لك ؟ قال : نعم . قال معمر ثم بلغني عنه أنه قال : إن هلك لم يذهب حق هذا إنما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه اهـ وقال مالك : وتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء، وفي الرهن فضل عما رهن به، فيقول الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك، إلى أجل يسميه له، وإلا فالرهن لك بما رهن فيه . قال: فهذا لا يصلح ولا يحل، وهذا الذي نهي عنه، وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل، فهو له، وأرى هذا الشرط منفسخا اهـ وقال أبو عبيد في الغريب [2/ 114] قد ذهب بمعنى هذا الحديث بعض الناس إلى تضييع الرهن . يقول : إذا ضاع الرهن عند المرتهن فإنه يرجع على صاحبه فيأخذ منه الدين وليس يضره تضييع الرهن . وهذا مذهب ليس عليه أهل العلم ، ولا يجوز في كلام العرب أن يقال للرهن إذا ضاع : قد غلق إنما يقال : قد غلق إذا استحقه المرتهن وكان هذا من فعل أهل الجاهلية فرده رسول الله وأبطله بقوله : لا يغلق الرهن . وقد ذكر بعض الشعراء ذلك في شعره فقال زهير يذكر امرأة : وفارقتك برهن لا فِكاك له ، يوم الوَداع فأمسى الرهنُ قد غلقا . يعني أنها ارتهنت قلبه فذهبت به فأي تضييع ههنا . وأما الحديث الآخر في الرهن : له غُنْمه وعليه غرمه . قال: وهذا أيضا معناه معنى الأول لا يفترقان ، يقول : يرجع الرهن إلى ربه فيكون غنمه له ويرجع رب الحق عليه بحقه فيكون غرمه عليه ويكون شرطهما الذي اشترطا باطلا ، هذا كله معناه إذا كان الرهن قائما بعينه ولم يضع فأما إذا ضاع فحكمه غير هذا اهـ

[23253] حدثنا أبو عاصم عن عمران القطان عن مطر عن عطاء قال : ما زلنا نسمع أن الرهن بما فيه اهـ هذا أصح عن عطاء .

- عبد الرزاق [15039] عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال : يتراجعان الفضل بينهما اهـ أي إذا هلك الرهن . ابن أبي شيبة [23244] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن منصور عن الحكم عن علي قال : يترادان الفضل في الرهن. وقال البيهقي [11561] أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن شبان حدثنا عبد الباقي بن قانع حدثنا إبراهيم بن هاشم حدثنا إبراهيم بن الحجاج حدثنا أبو عوانة عن منصور عن الحكم عن علي في الرهن إذا هلك : يترادان الفضل. البيهقي [11562] من طريق موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن علي قال في الرهن : يترادن الزيادة والنقصان اهـ مرسل .

وقال عبد الرزاق [15040] أخبرنا معمر عن قتادة عن علي مثله . قوله يتراجعان الفضل يقول: إذا أسلفه دينا في رهن ثمن عشرة بدينار فذهب كان ثمنه بينهما بنصفين. وقال الطحاوي [5899] حدثنا نصر قال: ثنا الخطيب قال: ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس هو ابن عمرو أن عليا قال: إذا كان في الرهن فضل فأصابته جائحة فهو بما فيه وإن لم تصبه جائحة واتهم فإنه يرد الفضل . حدثنا أحمد بن داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا حماد عن قتادة عن الحسن وخلاس بن عمرو أن عليا قال في الرهن يترادان الزيادة والنقصان جميعا فإن أصابته جائحة برئ . ابن المنذر [8348] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا همام بن يحيى قال أخبرنا قتادة عن خلاس أن عليا قال في الرهن يترادان الزيادة والنقصان، فإن أصابته جائحة برئ. البيهقي [11560] من طريق موسى بن إسماعيل التبوذكي حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس عن علي قال : إذا كان في الرهن فضل فإن أصابته جائحة فالرهن بما فيه فإن لم تصبه جائحة فإنه يرد الفضل اهـ ضعيف .

ورواه البيهقي [11563] من طريق الحجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي قال : إذا كان الرهن أفضل من القرض أو كان القرض أفضل من الرهن ثم هلك يترادان الفضل . ضعيف جدا .

وقال ابن أبي شيبة [23245] حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن عبد الأعلى بن عامر عن محمد بن الحنفية عن علي قال : إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك فهو بما فيه لأنه أمين في الفضل ، وإذا كان أقل مما رهن به فهلك رد الراهن الفضل . الطحاوي [5898] حدثنا نصر بن مرزوق قال: ثنا الخصيب بن ناصح قال: ثنا يزيد بن هارون عن إسرائيل عن عبد الأعلى التغلبي عن محمد بن الحنفية أن عليا قال: إذا رهن الرجل الرجل رهنا فقال له المعطى: لا أقبله إلا بأكثر مما أعطيك فضاع رد عليه الفضل وإن رهنه وهو أكثر مما أعطى بطيب نفس من الراهن فضاع فهو بما فيه . البيهقي [11565] من طريق سريج بن يونس حدثنا محمد بن ربيعة عن علي بن صالح عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية عن علي قال : إذا كان الرهن أقل رد الفضل وإن كان أكثر فهو بما فيه اهـ الثعلبي يضعف .

- البيهقي [11547] من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان حدثني ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : كان معاذ بن جبل يقول في النخل إذا رهنه فيخرج فيه ثمرة فهو من الرهن اهـ مرسل صالح .

وقال الشافعي [هق 11548] أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن معاذ بن جبل قضى فيمن ارتهن نخلا مثمرا فليحسب المرتهن ثمرتها من رأس المال. قال وذكر سفيان بن عيينة شبيها به قال الشافعي وأحسب مطرفا قال في الحديث من عام حج رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ مطرف ليس بثقة .

وقال عبد الرزاق [15072] أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال في كتاب معاذ بن جبل من ارتهن أرضا فهو يحسب ثمرها لصاحب الرهن من عام حج النبي صلى الله عليه وسلم اهـ مرسل سنده صحيح .

- ابن أبي شيبة [22145] حدثنا حفص عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يرهن الرهن فيقول : إن لم أجئك به إلى كذا وكذا ، فهو لك ؟ قال : ليس له ذلك اهـ ابن عبيدة يضعف .

- ابن أبي شيبة [23243] حدثنا وكيع قال : حدثنا إدريس الأودي عن إبراهيم بن عميرة قال: سمعت ابن عمر يقول في الرهن : يترادان الفضل[1]اهـ على رسم ابن حبان.

ما جاء في الوديعة وضمانها

وقال الله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) [النساء 58] [2]

- ابن أبي شيبة [21883] حدثنا حفص عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر أن أبا بكر كان لا يضمن الوديعة. ابن المنذر [8603] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا أبو شهاب عن الحجاج بن أرطأة عن أبي الزبير عن جابر أن أبا بكر قضى في وديعة كانت في جراب فضاعت من خرق الجراب أن لا ضمان فيها . حجاج ليس بالقوي .

وقال عبد الرزاق [14785] أخبرنا قيس بن الربيع عن الحجاج عن هلال عن عبد الله بن عكيم الجهني قال قال عمر بن الخطاب : العارية بمنزلة الوديعة ولا ضمان فيها إلا أن يتعدى. ابن المنذر [8604] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حفص عن الحجاج بن أرطأة عن هلال بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عكيم أن عمر بن الخطاب كان لا يضمن الوديعة. ابن أبي شيبة [21884] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن هلال بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عكيم أن رجلا استودع رجلا وديعة فهلكت فلم يضمنه عمر اهـ حجاج ليس بالقوي .

---

[1] - قال ابن المنذر [الأوسط 10/ 541] أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من رهن شيئا أو أشياء بمال فأدى بعض المال وأراد إخراج بعض الرهن أن ذلك ليس له ولا يخرج من الرهن شيء حتى يوفيه آخر حقه أو يبرأ من ذلك. كذلك قال مالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي. وقال أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن للراهن أن يزيد المرتهن مع رهنه رهنا أو رهونا. كذلك قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي. وقال أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا استعار من الرجل الشيء يرهنه على دنانير معلومة عند رجل سماه له إلى وقت معلوم فرهن ذلك على ما أذن له فيه أن ذلك جائز اهـ

[2] – قال ابن المنذر [307/11] وأجمع أهل العلم على أن الأمانات مؤداة إلى أربابها الأبرار منهم والفجار . وقال : وأجمع أكثر أهل العلم على أن المودع إذا أحرز الوديعة حيث يجب أن تحرز الودائع، ثم تلف من غير جناية منه عليها ولا استهلاك لها، أن لا ضمان عليه اهـ

- ابن أبي شيبة [23734] حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان قال : استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها : لا تدفعيها إلى واحد منا حتى نجتمع عندك ، ثم انطلقا فغابا فجاء أحدهما إليها فقال : أعطيني وديعتي فإن صاحبي قد مات ، فأبت حتى كثر اختلافه إليها ، ثم أعطته ، ثم جاء الآخر بعد فقال : هاتي وديعتي ، فقالت : قد جاء صاحبك فذكر أنك قد مت ، فأخذ وديعتكما مني ، فارتفعا إلى عمر ، فلما قصا عليه القصة قال لها عمر : ما أراك إلا قد ضمنت ، قالت المرأة : يا أمير المؤمنين ، اجعل عليا بيني وبينه ، قال لعلي : اقض بينهما يا علي ، قال علي : هذه الوديعة عندي ، وقد أمرتماها ألا تدفع إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها ، فأتني بصاحبك ، فلم يضمنها ، قال : فرأوا أنهما إنما أرادا أن يذهبا بمال المرأة اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [14801] أخبرنا الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن علي وابن مسعود قالا : ليس على المؤتمن ضمان . قال معمر ولم أسمع أحدا يضمنه يقولون هو أمين إلا أن يعثر عليه بخيانة . ابن أبي شيبة [23694] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم عن علي وعبد الله قالا : ليس على مؤتمن ضمان . ابن المنذر [8605] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الملك بن إبراهيم الحربي قال حدثنا شعبة عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن أن عليا وعبد الله كانا يقولان : ليس على مؤتمن ضمان اهـ جابر لا يحتج به .

- ابن أبي شيبة [23631] حدثنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد أن رجلا بعث إلى عائشة بصرة من دنانير عليها لعائشة أم المؤمنين ، فلما انتهى القوم قريبا من المدينة أصابتهم سماء ، فضاعت الصرة ، فمضى القوم فأتوا المدينة ، فنظر الرجل في الكتاب ، ثم جعل مثل الدنانير وكتب عليها ، ثم جاء بالكتاب والصرة إلى عائشة ، ومر قوم بذلك المنزل ، فوجدوا الصرة مكتوبا عليها ، فجاؤوا بها إلى عائشة ، فأرسلت بذلك إلى صاحب الدنانير الأولى ، فقالت له : أخبرني خبر الدنانير ، فقال لها : الخبر في الكتاب فقالت : اصدقني فأخبرها الخبر ، قالت: قد أردت أن تطعمني ما لا يحل لي اهـ ضعيف . هذا أمين لا يُضَمّن .

ما جاء في العارية وضمانها

- أحمد [17979] حدثنا بهز بن أسد ثنا همام عن قتادة عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إذا أتتك رسلي فأعطهم أو قال فادفع إليهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا أو أقل من ذلك . فقال له : العارية مؤداة يا رسول الله . قال فقال النبي صلى الله عليه و سلم : نعم[1]اهـ صححه ابن حبان ، وله شواهد .

- عبد الرزاق [14786] أخبرنا حميد عن الحجاج عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب قال : ليس على صاحب العارية ضمان . ابن أبي شيبة [20924] حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم أن عليا قال في العارية : هو مؤتمن اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [14788] أخبرنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي قال : ليست العارية مضمونة ، إنما هو معروف إلا أن يخالف فيضمن . ابن أبي شيبة [20931] حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي قال: العارية ليست ببيع ولا مضمونة إنما هو معروف إلا أن يخالف فيضمن اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [14797] أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال في قضية معاذ كل عارية مردودة والزعيم غارم اهـ مرسل جيد .

- عبد الرزاق [14792] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب عن أبي هريرة قال : العارية تغرم . قال عمرو وأخبرني ابن أبي مليكة عن ابن عباس مثله . ابن أبي شيبة [20939] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبد الرحمن بن السائب أن رجلا استعار من رجل بعيرا فعطب البعير فسأل مروان أبا هريرة ، فقال : يضمن . ابن المنذر [8627] من حديث ابن عبد الحكم عن ابن وهب قال أخبرني سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب عن أبي هريرة. قال: وحدثني سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنهما قالا: إن العارية تغرم . البيهقي [11819] أخبرنا الإمام أبو الفتح العمري أخبرنا أبو الحسن بن فراس أخبرنا أبو جعفر

---

[1] - قال الترمذي تحت الحديث [1266] وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا وقالوا : يضمن صاحب العارية وهو قول الشافعي وأحمد . وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يخالف وهو قول الثوري وأهل الكوفة وبه يقول إسحق اهـ

محمد بن إبراهيم حدثنا عبد الحميد بن صبيح حدثنا سفيان ح وأخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأرموي أخبرنا شافع بن محمد أخبرنا أبو جعفر الطحاوى قال سمعت المزني يقول قرأنا على الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن قال أبو جعفر هو ابن السائب أن رجلا استعار بعيرا من رجل فعطب فأتى به مروان بن الحكم فأرسل مروان إلى أبي هريرة فسأله فقال: يغرم اهـ حسن صحيح ، على رسم ابن حبان .

- بكر بن بكار [7] حدثنا الجراح ثنا أبو الزبير قال: سألنا جابر بن عبد الله عن الرجل يستعير الدابة فيهلكها، قال: لا ضمان عليه اهـ ابن بكار ليس بالقوي .

- عبد الرزاق [14791]أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة وكان قاضيا قال : سألت ابن عباس : أضمن العارية ؟ فقال : نعم إن شاء أهلها. ابن أبي شيبة [20921] حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال : كتب إلي ابن عباس أن ضمن العارية إن شاء صاحبها. وقال حدثنا وكيع عن ابن جريج ومحمد بن شريك عن ابن أبي مليكة أن ابن عباس كان يضمن العارية ، وزاد ابن جريج : إذا تبعها صاحبها. ابن المنذر [8626] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: إن العارية تغرم. البيهقي [11817] من طريق جعفر بن عون أخبرنا محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة قال : كان ابن عباس يضمن العارية ، وكتب إلي أن ضمنها. ورواه من طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس في العارية قال : يغرم اهـ صحيح .

ما جاء في تضمين الصناع والأجراء

- عبد الرزاق [14949] أخبرنا بعض أصحابنا عن ليث بن سعد عن طلحة بن أبي سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج أن عمر بن الخطاب ضمن الصباغ الذي يعمل بيده. رواه سريج بن يونس في القضاء [49] حدثنا هشيم عن ليث بن سعد عن طلحة بن أبي سعيد القرشي عن بكير بن عبد الله بن الأشج أن عمر بن الخطاب كان يضمن الصباغ ما أضاع وأفسد اهـ ورواه ابن أبي شيبة [21449] حدثنا ابن مبارك عن طلحة بن أبي سعيد قال :

سمعت بكير بن عبد الله بن الأشج يحدث أن عمر بن الخطاب ضمن الصناع الذين انتصبوا للناس في أعمالهم ما أهلكوا في أيديهم اهـ مرسل جيد .

- البيهقي [12006] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني نافع عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال : أيما رجل أكرى كراء فجاوز صاحبه ذا الحليفة فقد وجب كراؤه ولا ضمان عليه اهـ إسناد جيد . وقال البيهقي : يريد والله أعلم قبض المكترى ما اكترى وجاوز ذا الحليفة فقد وجب عليه جميع الكراء إذا لم يكن شرط فى الأجرة أجلا ولا ضمان عليه إذا لم يتعد اهـ

- عبد الرزاق [14950] أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي أن عليا وشريحا كانا يضمنان الأجير . ابن أبي شيبة [20859] حدثنا شريك عن جابر عن القاسم أن عليا وشريحا كان يضمنان الأجير اهـ جابر الجعفي ضعيف .

- ابن أبي شيبة [20861] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي قال : من أخذ أجرا فهو ضامن. وقال حدثنا عباد عن حجاج عن الحكم عن علي مثله اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [20860] حدثنا شريك عن سماك عن ابن عبيد بن الأبرص أن عليا ضمن نجارا اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [14948] أنا يحيى بن العلاء عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كان علي يضمن الخياط والصباغ وأشباه ذلك احتياطا للناس. الشافعي[هق12000] أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب ضمن الغسال والصباغ وقال : لا يصلح الناس إلا ذلك اهـ ضعفه الشافعي.

ورواه سريج بن يونس في القضاء [48] حدثنا هشيم عن حجاج عن أبي جعفر محمد بن علي أن عليا كان يضمن الراعي والصباغ والقصار والخياط ونحو ذلك، ليحفظوا على الناس أمتعتهم اهـ حجاج ضعيف يدلس .

- ابن أبي شيبة [21450] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي أنه كان يضمن القصار والصواغ ، وقال : لا يصلح الناس إلا ذلك. البيهقي [12001] من طريق

أبي الجماهر محمد بن عثمان حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان يضمن الصناع والصائغ وقال : لا يصلح للناس إلا ذاك[1]اهـ وهذا مرسل جيد.
- ابن أبي شيبة [20871] حدثنا وكيع قال : حدثنا حسن عن مطرف عن صالح بن دينار أن عليا رضي الله عنه كان يضمن الأجير المشترك اهـ مرسل لا بأس به .
- ابن المنذر [8485] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن قتادة عن خلاس بن عمرو أن عليا كان يضمن الأجير. وقال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن خلاس أن رجلا استأجر نجارا على أن يتد له وتدا في باب، فكسر الوتد، فخاصمه إلى علي بن أبي طالب فضمنه درهما مستوقا. وقال البيهقي [12002] وأخبرنا أبو القاسم ابن شبان حدثنا عبد الباقي بن قانع حدثنا علي بن محمد بن أبي الشوارب حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس أن عليا كان يضمن الأجير اهـ ورواه سريج بن يونس من طريق حماد عن قتادة عن خلاس عن علي قوله . ضعيف .

باب من الضمان

- عبد الرزاق [18631] عن الثوري وإسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال : اشترى **عبد الله بن مسعود** من رجل جارية بست مئة أو بسبع مئة فنشده سنة لا يجده ثم خرج بها إلى السدة فتصدق بها من درهم ودرهمين عن ربها فإن جاء صاحبها خيره فإن اختار الأجر كان الأجر له وإن اختار ماله كان له ماله ثم قال بن مسعود هكذا افعلوا باللقطة اهـ علقه البخاري ، يأتي في اللقطة إن شاء الله .
- أحمد في مسائل صالح [1627] حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المشتري. الطحاوي [5537] حدثنا سليمان بن شعيب قال: حدثنا بشر بن بكر قال: حدثني الأوزاعي قال حدثني الزهري عن حمزة بن عبد الله أن **عبد الله بن عمر** قال: ما

---

[1] - عبد الرزاق [14964] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يضمنون الأجير حتى أن كان الرجل ليبتاع الشيء فيقول اسرح معك غلامي فيقول لا فيعطيه الأجر لكي يضمن اهـ سند صحيح .

أدركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع . الدارقطني [3049] من طريق الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع اهـ ورواه محمد بن كثير المصيصي عن الأوزاعي مثله. ورواه الطحاوي [5538] حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله . موقوف صحيح ، علقه البخاري في باب إذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض اهـ

- ابن أبي شيبة [21023] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن حريث أن رجلا اشترى جارية بستين دينارا ، فنقد ثلاثين ، وارتهنها البائع بالبقية ، فمكث أياما ، ثم أتى المشتري بثمنها فوجدها قد ماتت ، فقال : ما أخذ البائع فله ، وأما البقية فللمشتري اهـ سند صحيح .

- ابن المنذر [8615] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع قال: أخبرني أبي أنه ابتاع من رجل ثوبا بمكة، فقبضت منه الثوب فانطلقت به لأنقده ثمنه فضل مني في زحام الناس، فطلبته فلم أجده، فأتيت ابن عباس فذكرت ذلك له فقال: إذا كان من العام القابل فانشد الرجل في المكان الذي اشتريت منه ، فإن قدرت عليه وإلا تصدق بها، فإن جاء بعد فخيره، فإن شاء كانت له الصدقة ، وإن شاء كانت له الدراهم وكانت لك الصدقة اهـ حسن صحيح ، علقه البخاري في كتاب الطلاق .

- ابن المنذر [8616] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا العباس بن الحسين القنطري قال حدثنا مبشر عن صفوان بن عمرو عن حوشب قال: غزا الناس زمن معاوية وعليهم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فغل رجل من المسلمين مائة دينار رومية، فلما انصرف الناس قافلين فندم الرجل فأتى عبد الرحمن بن خالد، فقال: إني غللت مائة دينار فاقبضها مني، قال: قد افترق الناس فلن أقبضها منك حتى تأتي الله بها يوم القيامة، فدخل على معاوية، فذكر له أمرها، فقال معاوية مثل ذلك، فمر بعبد الله بن الشاعر السكسكي وهو يبكي، فقال: ما يبكيك؟ قال: كان من أمري كذا وكذا فإنا لله وإنا إليه راجعون، قال: مطيعي أنت؟ قال: نعم. قال: ارجع إلى معاوية فقل له: اقبض مني خمسك، فادفع إليه عشرين دينارا، وانظر إلى الثمانين الباقية فتصدق بها عن ذلك الجيش، فإن الله يقبل التوبة، والله أعلم

بأسمائهم ومكانهم، ففعل ذلك الرجل، فبلغت معاوية، فقال: أحسن، لأن أكون أفتيته بها أحب إلي من كل شيء أملكه اهـ حوشب هو ابن سيف ، سند جيد .

- الطبراني [2872] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ثنا محمد بن بشر ثنا سفيان عن أبي الجحاف عن موسى بن عمير عن أبيه قال : أمر الحسين مناديا فنادى : لا يقبل معنا رجل عليه دين فقال رجل : إن امرأتي ضمنت ديني . فقال حسين : وما ضمان امرأة اهـ على رسم ابن حبان .

ما جاء في كسب الحجام

- مسلم [4094] حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن يوسف قال سمعت السائب بن يزيد يحدث عن رافع بن خديج قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام اهـ

- أبو داود [3424] حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن أبيه أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره أن اعلفه ناضحك ورقيقك اهـ رواه الترمذي وصححه وابن حبان .

- البخاري [2279] حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال : احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ، ولو علم كراهية لم يعطه اهـ

- البخاري [2280] حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر عن عمرو بن عامر قال سمعت أنسا يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم ، ولم يكن يظلم أحدا أجره . وقال مسلم [4121] حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا حدثنا إسماعيل يعنون ابن جعفر عن حميد قال سئل أنس بن مالك عن كسب الحجام فقال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة فأمر له بصاعين من طعام وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه وقال : إن أفضل ما تداويتم به الحجامة أو هو من أمثل دوائكم اهـ

- ابن أبي شيبة [21375] حدثنا ابن أبي زائدة عن الوليد بن عيسى عن أبيه أن عثمان بن عفان قال : ما تعجبني غلة الحجام والحمام[1] اهـ ضعيف .

- الشافعي [م 7/ 185] أخبرنا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن ضمرة عن علي رضي الله تعالى عنه قال: كسب الحجام من السحت[2] اهـ ابن جرير [11965] حدثنا هناد قال حدثنا ابن مطيع عن حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن ضمرة عن علي بن أبي طالب أنه قال في كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب والاستجعال في القضية وحلوان الكاهن وعسب الفحل والرشوة في الحكم وثمن الخمر وثمن الميتة من السحت اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [23091] حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال : من السحت ضراب الفحل ومهر البغي وكسب الحجام اهـ ورواه مسدد عن يحيى عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال : كان يكره . عبد الملك هو ابن أبي سليمان ، خالفه ابن جريج .

قال إسماعيل بن إسحاق [195] حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن جريح قال أخبرني عطاء عن سعيد مولى خليفة قال: وحدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن سعيد مولى خليفة قال: قال أبو هريرة : ثلاثة من السحت ثمن الكلب وخراج الحجام ومهر الزانية . وقال النسائي [ك4678] حدثني إبراهيم بن الحسن حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني عطاء أن سُعَيدا مولى خليفة أخبره عن أبي هريرة أنه قال: خراج الحجام وثمن الكلب ومهر الزانية من السحت اهـ ابن جريج أعلم بحديث عطاء ، تابعه عمرو بن دينار .

---

[1] - قال الطحاوي [6055] حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال وحدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي أن الحجامين قد كان لهم سوق على عهد عمر بن الخطاب . وقال حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث أنه قال وقد أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري أن المسلمين لم يزالوا مقرين بأجر الحجامة ولا ينكرونها اهـ

[2] - ابن أبي شيبة [21390] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون كسب الحجام اهـ سند صحيح .

قال ابن أبي شيبة [21389] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن سعيد قال سمعت أبا هريرة يقول : هو سحت . إسماعيل بن إسحاق [194] حدثنا علي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو عن عطاء عن سعيد مولى خليفة قال: سمعت أبا هريرة يقول ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام سحت. وقال النسائي [ك4679] حدثنا محمد بن النضر بن مساور حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن سُعَيد مولى خليفة سمعت أبا هريرة يقول : ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام سحت اهـ ورواه الحميدي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار مثله . هذا أصح ، وسُعَيد وثقه ابن حبان . وروي عن أبي هريرة مرفوعا والوقف أصح .

- ابن الجعد [514] أخبرنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه اشترى غلاما حجاما فكسر محاجمه أو أمر بها فكسرت وقال : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن ثمن الدم اهـ رواه البخاري .

- ابن أبي شيبة [21383] حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريج عن عطاء قال : دخلت على ابن عباس وغلام له يحجمه قال : فقلت : يا أبا عباس ما تصنع بخراج هذا ؟ قال : آكله وأوكله ، وأشار بيده إلى فيه. وقال ابن المنذر [8514] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: دخلت على ابن عباس وغلام له يحجمه، فقلت: أتأكل من كسبه؟ فقال: آكله آكله اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [21386] حدثنا وكيع قال : حدثنا موسى بن علي بن رباح عن أبيه قال : كنت عند ابن عباس فأتته امرأة ، فقالت : إني امرأة من أهل العراق ولي غلام حجام ، ويزعم أهل العراق أني آكل ثمن الدم ، فقال : إنهم لا يزعمون شيئا ، إنما تأكلين خراج غلامك ، ولست تأكلين ثمن الدم . الطحاوي [6054] حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني موسى بن علي بن رباح اللخمي عن أبيه قال: كنت عند عبد الله بن العباس فأتته امرأة فقالت له: إن لي غلاما حجاما وإن أهل العراق يزعمون أني آكل ثمن الدم . فقال لها عبد الله بن عباس: لقد كذبوا ، إنما تأكلين خراج غلامك اهـ صحيح .

من كره الكسب من الحشوش

وقال ابن المنذر [8453] حدثنا علي قال حدثنا حجاج قال حدثنا عبد الرحمن بن العريان الحارثي قال: حدثنا الأزرق بن قيس قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر فقال: إني كنت رجلا كناسا، وإني اشتريت نفسي فعتقت فتزوجت وولد لي فما ترى؟ قال: أنت خبيث، ومالك خبيث، وكسبك خبيث، وخبث أمره كله[1]اهـ سند جيد .

وقال ابن أبي شيبة [22713] حدثنا أبو أسامة عن أبان بن يزيد قال : حدثنا أبو عبد الله الشقري أن ابن عمر سئل عن كسب الكناس ؟ فقال : خبيث ، كسب خبيث ، أكل خبيث ، لبس خبيث اهـ سند حسن .

- ابن حزم [المحلى 7/ 25] من طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن الفضيل بن طلحة أن ابن عمر قال لرجل كناس للعذرة أخبره أنه منه تزوج ومنه كسب ومنه حج فقال له ابن عمر: أنت خبيث، وما كسبت خبيث، وما تزوجت خبيث، حتى تخرج منه كما دخلت فيه اهـ مرسل جيد .

وقال البيهقي [12098] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن حصين عن أسيد قال سمعت ابن عمر وأتاه رجل فقال : إني كنت أكنس حتى تزوجت وعتقت وحججت. قال : ما كنت تكنس؟ قال : العذرة قال : أنت خبيث وعتقك خبيث وحجك خبيث اخرج منه كما دخلت فيه اهـ حسن .

وقال ابن أبي شيبة [22711] حدثنا وكيع قال : حدثنا مهدي بن ميمون عن واصل مولى أبي عيينة عن رجل عن ابن عمر أن رجلا سأله فقال : أصبت مالا من كنس هذه الحشوش ؟ فقال فيه قولا شديدا اهـ وذكر ابن حزم [المحلى 25/7] من طريق سعيد بن منصور نا مهدي بن ميمون عن واصل مولى أبي عيينة عن عمرو بن هرم عن عبد الحميد بن محمود أنه سمع ابن عباس وقد قال له رجل: إني كنت رجلا كناسا أكسح هذه الحشوش فأصبت مالا فتزوجت منه، وولد لي فيه، وحججت فيه. فقال له ابن عباس: أنت ومالك خبيث وولدك خبيث اهـ عن ابن عمر أصح .

---

[1] - ثم قال ابن المنذر : وممن كان يكره بيع رجيع ابن آدم مالك، وحرم الشافعي بيعه وشراءه، وقيل لأحمد: تكره العرة في الأرض؟ قال: شديدا، قال إسحاق: إن فعله جاز، وكان ابن عمر شدد فيه اهـ يأتي في الأطعمة .

- ابن أبي شيبة [22709] حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد أنهم كانوا يكسحون لهم فيعطونهم أجورهم اهـ صحيح . يأتي من هذا الباب في كتاب الأطعمة .

تحريم التجارة في الخمر

قال الله تعالى (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)

- مسلم [4126] حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى أبو همام حدثنا سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة قال : يا أيها الناس إن الله تعالى يعرض بالخمر ، ولعل الله سينزل فيها أمرا ، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به . قال : فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله تعالى حرم الخمر ، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع . قال فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة فسفكوها[1]اهـ

- ابن وهب [الجامع 48] أخبرني مالك بن أنس وغيره عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة السبئي من أهل مصر أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب، فقال ابن عباس : إن رجلا أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل علمت أن الله عز وجل قد حرمها؟ قال: لا. فسار إنساناً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : بم ساررته؟ فقال: أمرته أن يبيعها. فقال: إن الذي حرم شربها، حرم بيعها . قال: ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما اهـ رواه مسلم .

- ابن وهب [الجامع 52] أخبرني مالك بن الخير الزبادي أن مالك بن سعد التجيبي حدثه أنه سمع عبد الله بن عباس يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل فقال: يا محمد، إن الله تعالى لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وبائعها ومبتاعها ومسقيها اهـ رواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي ، وله شواهد .

---

[1] - قال ابن المنذر [16/10] : وأجمع أهل العلم على أن بيع الخمر غير جائز .

- ابن وهب [الجامع 54] أخبرني عبد الرحمن بن شريح وابن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن ثابت بن يزيد الخولاني أخبره أنه كان له عم يبيع الخمر، وكان يتصدق، فنهيته عنها، فلم ينته، فقدمت المدينة، فلقيت ابن عباس فسألته عن الخمر وثمنها، فقال: هي حرام وثمنها حرام. ثم قال: يا معشر أمة محمد، إنه لو كان كتاب بعد كتابكم، ونبي بعد نبيكم، لأنزل فيكم كما أنزل فيمن قبلكم، ولا أخر ذلك من أمركم إلى يوم القيامة، ولعمري لهو أشد عليكم. قال ثابت: ثم لقيت عبد الله بن عمر، فسألته عن ثمن الخمر، فقال: سأخبرك عن الخمر، إني كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فبينا هو محتبي، حل حبوته، ثم قال: من كان عنده من هذه الخمر شيء فليؤت بها. فجعلوا يأتونه بها، فيقول أحدهم: عندي راوية، ويقول الاخر: عندي زق أو ما شاء الله أن يكون عنده. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجمعوا ببقيع كذا وكذا، ثم آذنوني . ففعلوا: ثم آذنوه. فقام وقمت معه، فمشيت عن يمينه، وهو متكئ علي، فلحقنا أبو بكر، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعلني عن شمال، وجعل أبا بكر مكاني، ثم لحقنا عمر بن الخطاب، فأخرني وجعله عن يساره، فمشى بينهما، حتى إذا وقف على الخمر، فقال للناس: أتعرفون هذه؟ قالوا: نعم يا رسول الله، هذه الخمر. فقال: صدقتم . قال: فإن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها . ثم دعا بسكين فقال: اشحذوها . ففعلوا. ثم أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرق بها الزقاق. فقال الناس: إن في هذه الزقاق منفعة. قال: أجل، ولكني إنما أفعل ذلك غضباً لله لما فيها من سخطه . قال عمر: أنا أكفيك يا رسول الله. قال: لا . وبعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث اهـ صححه الحاكم والذهبي والمقدسي في المختارة ، ثابت بن يزيد وثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم في ترجمته: روى عن ابن عمر وقال بعضهم عن ابن عمه عن ابن عمر ، وهو الصحيح اهـ

وقال أحمد [5982] حدثني عبد الصمد حدثني أبي ثنا عبد العزيز بن صهيب عن عبد الواحد البناني قال : كنت مع ابن عمر فجاءه رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن إني أشتري هذه الحيطان تكون فيها الأعناب فلا نستطيع أن نبيعها كلها عنبا حتى نعصره . قال : فعن ثمن الخمر تسألني ؟! سأحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم كنا جلوسا

مع النبي صلى الله عليه و سلم إذ رفع رأسه إلى السماء ثم أكب ونكت في الأرض وقال : الويل لبني إسرائيل. فقال له عمر : يا نبي الله لقد أفزعنا قولك لبني إسرائيل فقال : ليس عليكم من ذلك بأس ، أنهم لما حرمت عليهم الشحوم فتواطؤه فيبيعونه فيأكلون ثمنه وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام اهـ حسن سنده شعيب .

وقال مالك [1546] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجالا من أهل العراق قالوا له : يا أبا عبد الرحمن إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله بن عمر : إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس إني لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [22040] حدثنا وكيع عن مطيع بن عبد الله قال : سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر قال : قال عمر : لعن الله فلانا فإنه أول من أذن في بيع الخمر ، وإن التجارة لا تصلح فيما لا يحل أكله وشربه. سعيد بن منصور [التفسير 819] نا هشيم قال نا مطيع بن عبد الله قال: نا الشعبي عن ابن عمر قال: قال عمر بن الخطاب : لعن الله فلانا فإنه أول من أذن في بيع الخمر، وإن التجارة لا تحل إلا فيما يحل أكله أو شربه. البيهقي [11375] من طريق عبد الله بن داود الخريبي عن مطيع الغزال عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال : لا تحل التجارة في شيء لا يحل أكله وشربه اهـ صحيح .

وقال البخاري [2223] حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار قال أخبرني طاوس أنه سمع ابن عباس يقول : بلغ عمر أن فلانا باع خمرا ، فقال : قاتل الله فلانا ، ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها . وقال عبد الرزاق [10046] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال : بلغ عمر أن سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها ، جملوها شروها اهـ

وقال عبد الرزاق [14855] أخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن رجل عن ابن عباس قال : رأيت عمر يقلب كفه ويقول : قاتل الله سمرة عويمل لنا بالعراق خلط في فيء المسلمين ثمن الخمر والخنزير فهي حرام وثمنها حرام اهـ سند ضعيف .

وقال عبد الرزاق [19396] أخبرنا الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : بلغ عمر أن عماله يأخذون الخمر في الجزية فنشدهم ثلاثا فقال بلال : إنهم ليفعلون ذلك ، فقال : فلا يفعلوا ، ولكن ولوهم بيعها ، فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها . ابن أبي شيبة [10904] وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة أن عمال عمر كتبوا إليه في شأن الخنازير والخمر يأخذونها في الجزية فكتب عمر أن ولوها أربابها . ابن المنذر [6001] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة أن عمر ذكر له أن عمالا يأخذون الخمر والخنازير في الجزية، قال: فنشدهم عمر، فقال بلال: إنهم ليفعلون، فقال: لا تكونوا أمثال اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها فأكلوا أثمانها، ولوهم بيعها. ابن زنجويه [166] أخبرنا محمد بن يوسف قال : ثنا سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عمر قال : ذكر له أن عمالا له يأخذون ثمن الخنزير والخمر ، فقال عمر : ولوهم بيعها ولا تشبهوا بيهود ، حرمت عليهم الشحوم فباعوها ، وأكلوا أثمانها . وقال حدثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: بلغ عمر أن عمالا له يأخذون الخمر والخنزير من الجزية ، فقال : ولوهم بيعها. وقال أبو عبيد [الأموال 115] حدثنا الأنصاري محمد بن عبد الله عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة أن بلالا قال لعمر بن الخطاب : إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال : لا تأخذوا منهم ، ولكن ولوهم بيعها ، وخذوا أنتم من الثمن[1]اهـ صحيح .

- سعيد بن منصور [التفسير 825] حدثنا هشيم قال: نا إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل بن عوف عن أبي عمرو الشيباني قال: بلغ عمر بن الخطاب عن رجل كان يكون بالسواد يتجر في الخمر، فأثرى وكثر ماله، فكتب فيه عمر بن الخطاب : أن اكسروا كل مال وجدتموه له، وسيبوا كل ماشية هي له. ابن أبي شيبة [22042] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني قال : بلغ عمر

---

[1] - ثم قال أبو عبيد : يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير ، من جزية رءوسهم وخراج أرضيهم بقيمتها ، ثم يتولى المسلمون بيعها فهذا الذي أنكره بلال ، ونهى عنه عمر ، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها ، إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها لأن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة ، ولا تكون مالا للمسلمين .

بن الخطاب أن رجلا أثرى من بيع الخمر ، فقال : اكسروا كل آنية له ، وسيروا كل ماشية له اهـ صحيح ، أبو عمرو الشيباني اسمه سعد بن إياس .

- ابن وهب [الجامع 61] أخبرني عمر بن محمد وعبد الله بن عمر ويونس بن يزيد وابن سمعان وأسامة بن زيد الليثي أن نافعاً أخبرهم قال: أخذ في بيت رجل من ثقيف شراب، فأمر عمر بن الخطاب ببيته فأحرق : وكان الرجل يدعى رويشد، فقال عمر: أنت فويسق. قال : وأخبرني ابن سمعان وأسامة بن زيد الليثي عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عمر بن الخطاب . قال: وأخبرنيه ابن سمعان عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه اهـ هذا خبر صحيح ، يأتي في الحدود. وابن سمعان اسمه عبد الله بن زياد ليس بثقة .

- ابن أبي شيبة [22041] حدثنا علي بن مسهر قال : أخبرنا أبو حيان عن أبي الفرات عن أبي داود قال : كنت تحت منبر حذيفة وهو بالمدائن ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، ألا إن بائع الخمر وشاربها في الإثم سواء ، ألا ومقتني الخنازير وآكلها في الإثم سواء. سعيد بن منصور [التفسير 812] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: نا أبو حيان التيمي قال: نا شداد أبو الفرات قال: حدثني أبو داود شيخ أو قال: رجل من أهل المدائن قال: كنت تحت منبر حذيفة وهو يخطب الناس بالمدائن، فقال: يا أيها الناس، ما بال أقوام بلغني أنهم يبيعون الخمر، ويقتنون الخنزير؟ ألا إن بائع الخمر وشاربها في الإثم سواء، وإن مقتني الخنزير وآكله في الإثم سواء، ألا أيها الناس تعاهدوا أرقكم، فانظروا ما يأتونكم به من كسبهم، فإنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت اهـ ثقات خلا أبا داود اسمه مالك الأحمري قال أبو حاتم مجهول .

- ابن وهب [الجامع 60]أخبرني ابن سمعان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أنه قال: ثمن كل خمر حرام. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قاتل الله يهوداً حرمت عليهم الشحوم، فباعوه وأكلوا ثمنه اهـ ابن سمعان ليس بثقة .

- ابن أبي شيبة [22043] حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن وبرة بن عبد الرحمن قال : سمعت ابن عمر يقول : لا يصلح بيع الخمر ولا شربها اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [22046]حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عمران بن أبي الجعد عن ابن عمر قال: سمعته يقول : لا يصلح بيع الخمر ولا شربها اهـ صحيح .

- ابن الجعد [2325] أخبرنا شريك عن زياد بن فياض عن أبي عياض قال : سألت ابن عمر أو قال سئل ابن عمر وأنا أسمع عن بيع الخمر قال : لا وسمع الله ، لا يحل بيعها ولا ابتياعها اهـ حسن .

وقال المحاملي في جزء ابن ثرثال [34] حدثنا الفضل بن سهل حدثنا حجاج بن محمد حدثني شعبة وسمعته أيضا يحدث عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن جبير يقول: سألت ابن عمر عن بيع الخمر، فقال: وما بلغك حديث شربها وبيعها؟ أو قال: ثمنها . وقال حدثنا الفضل بن سهل حدثنا حجاج قال: قال شعبة وحدثني حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر فقال أحدهما: بيعها، وقال الآخر: ثمنها اهـ صحيح .

- مسلم [5348] حدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا زكرياء بن عدي حدثنا عبيد الله عن زيد عن يحيى أبي عمر النخعي قال: سأل قوم ابن عباس عن بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها فقال : أمسلمون أنتم ؟ قالوا: نعم. قال: فإنه لا يصلح بيعها ولا شراؤها ولا التجارة فيها اهـ يأتي في الأشربة .

- الطبراني [8387] حدثنا محمد بن محمد الجذوعي القاضي ثنا عقبة بن مكرم العمي ثنا عبد الله بن عيسى الخزاز ثنا يونس بن عبيد عن الحسن أن مولى لعثمان بن أبي العاص سأله أن يعطيه مالا يتجر فيه والربح بينهما، فأعطاه عشرين ألف درهم فاشترى به خمرا، ثم قدم به الأبلة فخرج إليه عثمان فلم يدع منها دنا ولا غيره إلا كسره، قال عثمان: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعن الخمر وشاربها ومشتريها وبائعها وعاصرها وحاملها. الخزاز منكر الحديث .

باب منه

- ابن أبي شيبة [22569] حدثنا أبو أسامة عن سفيان بن دينار عن مصعب بن سعد أن صاحب ضيعة سعد أتاه فقال : إن الأعناب قد كثرت ، فقال : اتخذه زبيبا بعه عنبا ، فقال: إنه أكثر من ذلك ، قال : فخرج سعد إلى ضيعته فأمر بها فقلعت ، وقال لقهرمانه: لا أئتمنك على شيء بعدها اهـ سند صحيح ، سفيان هو التمار . يأتي في الأشربة .

- ابن أبي شيبة [22567] حدثنا وكيع قال : حدثنا أبو عاصم الثقفي عن أبي بكر بن أبي موسى أن أباه كان يبيع العصير اهـ سند صحيح. أبو عاصم هو محمد بن أبي أيوب .

وأبو بكر اسمه عمرو بن عبد الله بن قيس الأشعري . كان أبو موسى بالكوفة ، وهي أرض باردة .

- ابن أبي شيبة [22568] حدثنا وكيع قال شعبة عن عبد الملك بن عمير عن عقار بن المغيرة بن شعبة قال : سئل ابن عمر عن بيع الكرم ؟ فقال : زببوه ثم بيعوه اهـ حسن .

ما جاء في بيع الأصنام والميتة

- البخاري [2236] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح ، وهو بمكة : إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . فقيل يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس. فقال: لا ، هو حرام . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه اهـ

وقال ابن المنذر [7793] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا عبد الأعلى عن حماد قال: أخبرنا أبو الزبير أن أهل مكة سألوا **جابر بن عبد الله** عن الإبل تنفق بمكة فتؤخذ شحومها فتباع من أهل السفر إذا قدموا فقال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها[1] اهـ كذا رواه عبد الأعلى بن حماد النرسي عن حماد بن سلمة موقوفا . أظنه قال تباع من أهل السفن . ورجاله ثقات .

- ابن أبي شيبة [22685] حدثنا زيد بن حباب عن جرير بن حازم عن عبد الكريم عن مجاهد أن رجلا ورث أصناما من فضة وخنازير وخمرا ، فسأل عنها رهطا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكلهم أمره أن يكسر الأصنام فيجعلها فضة وكلهم نهاه عن الخمر والخنازير اهـ سند جيد .

- ابن أبي شيبة [22684] حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق قال : مر عليه وهو بالسلسلة بتماثيل من صفر تباع ، فقال مسروق : لو أعلم أنه ينفق لضربتها، ولكني أخاف أن يعذبني فيفتني، والله ما أدري أي الرجلين؟ رجل قد زين له سوء

---

[1] - ابن أبي شيبة [20756] حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يبيعوها فيأكلوا أثمانها ، يعني جلود الميتة اهـ سند صحيح .

عمله، أو رجل قد أيس من آخرته فهو يتمتع من الدنيا . الطبري [1642] حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل قال: كنت مع مسروق بالسلسلة ، فمرت عليه سفينة فيها أصنام ذهب وفضة بعث بها معاوية إلى الهند تباع ، فقال مسروق: لو أعلم أنهم يقتلوني لغرقتها ، ولكني أخشى الفتنة اهـ

وقال البلاذري في أنساب الأشراف [377] حدثنا يوسف وإسحاق قالا حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل قال: كنت مع مسروق بالسلسلة فمرت به سفائن فيها أصنام من صفر تماثيل الرجال، فسألهم عنها فقالوا: بعث بها معاوية إلى أرض السند والهند تباع له، فقال مسروق: لو أعلم أنهم يقتلونني لغرقتها، ولكني أخاف أن يعذبوني ثم يفتنوني، والله ما ادري اي الرجلين معاوية، ارجل قد يئس من الاخرة فهو يتمتع من الدنيا أم رجل زين له سوء عمله اهـ ثقات وفيه نكارة. قال الخلال في المنتخب من العلل [143] قال مهنأ: سألت أحمد عن حديث الأعمش عن أبي وائل أن معاوية لعب بالأصنام . فقال : ما أغلط أهل الكوفة على أصحاب رسول الله، ولم يصحح الحديث. وقال : تكلم به رجل من الشيعة اهـ

- البخاري [2225] حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا يزيد بن زريع أخبرنا عوف عن سعيد بن أبي الحسن قال كنت عند ابن عباس إذ أتاه رجل فقال : يا أبا عباس إني إنسان ، إنما معيشتي من صنعة يدي ، وإني أصنع هذه التصاوير . فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول : من صور صورة فإن الله معذبه ، حتى ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ فيها أبدا . فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه . فقال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع ، فعليك بهذا الشجر ، كل شيء ليس فيه روح اهـ

ما جاء في ثمن الكلب والسنور

- مالك [1338] عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن . يعني بمهر البغي ما تعطاه المرأة على الزنى ، وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على أن يتكهن اهـ رواه البخاري ومسلم .

- مسلم [4098] حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير قال : سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور قال : زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اهـ معقل بن عبيد الله الجزري ليس بالقوي . الحديث ضعفه أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم ، ولا يصح في السنور شيء .

وقال الطحاوي [5728] حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أنه نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد. ابن المنذر [7813] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو نعيم حدثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر أنه نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد اهـ وقال ابن أبي شيبة [21305] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر ، وعن أبي المهزم عن أبي هريرة أنهما كرها ثمن الكلب إلا كلب صيد . ابن أبي شيبة [21927] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة . وعن أبي الزبير عن جابر أنهما كرها ثمن الهر اهـ عن حماد فيه ألوان ، وقد حدث به ناسٌ عنه مرفوعا ، وكأن حماد بن سلمة لم يقمه ، واضطرب فيه . وأهل مكة في الهر على غير هذا ، إنما ذكروا ثمن الكلب . والصحيح عن جابر ما روى ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ، وذكر الحديث ، أخرجه مسلم وغيره . والله أعلم .

- ابن أبي شيبة [21301] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن سُعَيد عن أبي هريرة قال : سمعته يقول : ثمن الكلب سحت اهـ سُعيد مولى خليفة وثقه ابن حبان .

وقال ابن المنذر [7812] حدثنا يحيى قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال: كان يكره مهر البغي وثمن الكلب وقال: هو من السحت اهـ الأول أصح .

وقال ابن وهب في الجامع [9] حدثني عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال : ثمن الكلب غير الصائد سحت اهـ ابن قيس سندل متروك .

وقال ابن المنذر [7817] حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا حجاج الأزرق قال حدثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن ابن عباس أنه لم يكن يرى بثمن السنور بأسا اهـ سند صحيح .

وقال أبو داود [3484] حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة حدثنا عبيد الله يعني ابن عمرو عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن عبد الله بن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا. ابن المنذر [7811] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا إسرائيل عن عبد الكريم الجزري عن قيس بن حبتر عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب حرام. قال ابن عباس : إذا جاء صاحب الكلب يطلب ثمن كلبه، فاملأ كفه ترابا اهـ صححه ابن حجر والألباني .

يأتي من هذا الباب في كتاب الصيد ، إن شاء الله .

ما يكره من أخذ الأجرة على عسب الفحل

- البخاري [2284] حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث وإسماعيل بن إبراهيم عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل اهـ

- ابن أبي شيبة [22678] حدثنا وكيع قال : حدثنا عكرمة بن عمار عن علقمة بن الزبرقان قال : قلت لأبي هريرة : ما حق الإبل ؟ قال : أن تمنح الغزيرة ، وأن تعطي الكريمة ، ويطرق الفحل اهـ علقمة بن بجالة بن الزبرقان وثقه ابن حبان .

- عبد الرزاق [14498] عن الثوري عن أبي معاذ قال : نهاني البراء بن عازب ولست تياسا فقال لا يحل عسب الفحل . كذا بالمطبوع . وقال ابن أبي شيبة [23090]حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي معاذ قال : كنت تياسا فنهاني البراء عن عسبي. ابن المنذر [8499] أخبرنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن أبي معاذ قال: نهاني البراء عن عسب الفحل أو قال: لا يحل عسب الفحل . الدولابي [ك1822] حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان عن شوذب أبي معاذ قال: قال البراء: لا يحل عسب الفحل . ورواه البخاري في التاريخ قال [2737] حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان نا شوذب : كنت تياسا فنهاني البراء بن عازب عن عسب الفحل اهـ صحيح .

- الطبراني [13061] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم ثنا حماد بن زيد ثنا زياد بن مخراق ثنا حماد - حفظي - عن طيسلة بن علي عن ابن عمر قال: ما تعاطي الناس بينهم

شيئا قط أفضل من الطرق ، يطرق الرجل فرسه فيجري له أجره، ويطرق الرجل فحله فيجري له أجره، ويطرق الرجل كبشه فيجري له أجره اهـ هذا السند فيه تجوز أظن تقديره حماد بن زيد ثنا زياد بن مخراق قال حماد حفظي أنه عن طيسلة بن علي . ورجاله ثقات . ومعناه له أجرٌ وحسنةٌ لا أجرة . وقال حسين المروزي في البر والصلة [311] أخبرنا مؤمل قال: أخبرنا سفيان عن الربيع بن قزيع قال: سمعت ابن عمر يقول: أفضل ما تعاطى الناس الطرق. قالوا: وما الطرق؟ قال: يطرق الرجل بعيره أو فرسه، فينسله فيذهب خير الدهر. قال: وما خير الدهر؟ قال: النسل . فقال له حسان بن وابصة: ولا في سبيل الله ؟ قال: أوليس في سبيل الله ؟ اهـ وهذا إسناد جيد .

- عبد الرزاق [14535] أخبرنا معمر عن قتادة قال : أحدث الناس ثلاثة أشياء لم يكن يؤخذ عليهن أجر : ضراب الفحل ، وقسمة الأموال ، وتعليم الغلمان اهـ سند صحيح .

ثمن الغناء

وقول الله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ليضل عن سبيل الله بغير علم)

- الترمذي [1282] حدثنا قتيبة أخبرنا بكر بن نضر عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا أنزلت هذه الآية (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) إلى آخر الآية اهـ ضعفه البخاري والترمذي .

- ابن أبي شيبة [21537] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء عن **عبد الله بن مسعود** أنه سئل عنها؟ فقال : الغناء ، والذي لا إله إلا هو اهـ ورواه ابن جرير وابن أبي الدنيا وصححه الحاكم والذهبي .

- ابن أبي شيبة [21544] حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن **ابن عباس** قال : هو الغناء ونحوه اهـ ورواه جرير بن عبد الحميد وأبوعوانة وخالد بن عبد الله الواسطي وعلي بن عابس وعمران بن عيينة وعمرو بن أبي قيس عن عطاء بن السائب . **وصححه** الألباني ، وله شواهد .

وقال ابن جرير [20/ 128]حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن ابن أبي ليلى عن الحكم أو مقسم عن مجاهد عن ابن عباس قال: شراء المغنية . ابن أبي شيبة [21538] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: الغناء وشراء المغنية . ضعيف .

- ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي [67] حدثنا عبد الرحمن بن صالح قال: حدثنا أبو أسامة عن أبي روح عن أنس بن مالك قال: أخبث الكسب كسب الزمارة اهـ أبو روح خالد بن محدوج متهم .

ما ذكر في كسب الأمة

- البخاري [2283] حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء اهـ

- مالك [1771] عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب وهو يقول : لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب ، فإنكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ، ولا تكلفوا الصغير الكسب فإنه إذا لم يجد سرق ، وعفوا إذ أعفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها. رواه الطحاوي [ك86/2] حدثنا يوسف بن يزيد ثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز الدراوردي عن أبي سهيل عن أبيه قال سمعت عثمان يخطب ثم ذكر مثله. وقال ابن أبي شيبة [22688] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي النضر عن أبي أنس قال: سمعت عثمان يقول: لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق، ولا تكلفوا الجارية غير ذات الصنع فتكسب بفرجها وأعفوا إذ أعفكم الله ، وعليكم من المكاسب بما طاب لكم اهـ صحيح .

- الطبراني [12673] حدثنا محمد بن الفضل السقطي ثنا صالح بن مالك الخوارزمي ثنا سوار بن مصعب عن عطية العوفي قال: سمعت ابن عباس يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء. قلت لابن عباس: ولم نهى عنه؟ قال: مخافة أن يعجزن فتعجزن اهـ سوار متروك .

بيع فضل الماء

- البخاري [2358] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش قال سمعت أبا صالح يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل ، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا ، فإن أعطاه منها رضى ، وإن لم يعطه منها سخط ، ورجل أقام سلعته بعد العصر ، فقال والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا ، فصدقه رجل ، ثم قرأ هذه الآية (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) اهـ

وقال مالك [1427] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ[1] اهـ رواه البخاري ومسلم .

- الترمذي [3699] حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد هو ابن أبي أنيسة عن أبي إسحق عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : لما حصر عثمان أشرف عليهم فوق دراه ثم قال : أذكركم بالله هل تعلمون أن حراء حين انتفض قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اثبت حراء فليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد ؟ قالوا : نعم . قال : أذكركم بالله هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال في جيش العسرة من ينفق نفقة متقبلة والناس مجهدون معسرون فجهزت ذلك الجيش ؟ قالوا : نعم . ثم قال: أذكركم بالله هل تعلمون أن بئر رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بثمن فابتعتها فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل ؟ قالوا اللهم نعم وأشياء عددها اهـ رواه البخاري قال : وقال عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن أبي إسحاق .

- ابن أبي شيبة [21340] حدثنا وكيع قال : حدثنا المسعودي عن عمران بن عمير قال: منعني جار لي فضل ماء ، فسألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، فقال : سمعت أبا هريرة يقول : لا يحل بيع فضل الماء اهـ صحيح .

---

[1] - ذكر ابن المنذر في الأوسط [10/ 133] قول ابن وهب : سألت الليث بن سعد عن تفسير لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ، فقال: تفسيره: الرجل يكون له الماء يسقي به غنمه أو إبله، وحوله كلأ يرعى فيه فلا ينبغي له إذا رعى أحد عنده في ذلك الكلأ أن يمنعه أن يسقي من مائه إبله أو غنمه، فإنه إن منعه الماء لم يستطع أن يقيم عنده يرعى بغير ماء، فإذا منعه الماء منعه الكلأ فهذا تفسيره . والله أعلم اهـ

- ابن أبي شيبة [21344] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي المنهال قال : **سمعت إياس بن عبد المزني ورأى أناسا يبيعون الماء فقال** : لا تبيعوا الماء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن تباع . أحمد [15482] حدثنا روح ثنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن أبا المنهال أخبره أن إياس بن عبد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تبيعوا فضل الماء ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء . قال : والناس يبيعون ماء الفرات فنهاهم اهـ رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم والذهبي .

- يحيى بن آدم في الخراج [339] حدثنا زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن غلاما لهم باع لهم فضل ماء لهم من عين بعشرين ألفا، فقال **عبد الله بن عمرو** : **لا تبعه** ، فإنه لا يحل بيعه . رواه ابن أبي شيبة وإسحاق عن يحيى بن آدم مثله . سند صحيح أُراه موصولا . ورواه أبو بكر بن عياش من وجه آجر ضعيف .

وقال ابن سعد [5947] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال : حدثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار قال : باع قيم الوهط فضل ماء الوهط فرده **عبد الله بن عمرو بن العاص** اهـ سند صحيح .

ما ذكر في بيع المصاحف

- ابن أبي داود [367] حدثنا محمد بن مسكين قال أخبرنا الفريابي حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين **عن عمر** أنه كره بيعها وشراءها **اهـ مرسل صحيح** .

وقال ابن أبي داود [366] حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا يونس بن بكير عن خالد النيلي عن أبي معشر وأبي هاشم أو أحدهما شك خالد عن إبراهيم عن **عمر** أنه كره بيع المصاحف قال: لو لم يجدوا من يشتريها ما كتبوها **اهـ مرسل لا بأس به** .

وقال حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا بقية عن كثير يعني ابن عبد الله بن يسار عن عبادة بن نسي أن **عمر** كان يقول: لا تبيعوا المصاحف ولا تشتروها **اهـ ضعيف** .

- الشافعي [هق11396] عن ابن علية عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن **عبد الله** يعني ابن مسعود أنه كره شراء المصاحف وبيعها اهـ كذا رواه الشافعي ، وقال ابن أبي شيبة [20583] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد

الله أنه كره شراء المصاحف وبيعها . وقال أبو بكر ابن أبي داود في المصاحف [366] حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا ابن علية والمحاربي جميعا عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه كره بيع المصاحف وشراءها. زاد في حديث ابن علية قال: وكان الرجل إذا أراد أن يكتب المصحف ذهب إلى هذا فقال: اكتب لي، وذهب إلى هذا وقال: اكتب لي اهـ ليث هو ابن أبي سليم ضعيف . والصحيح عن أصحاب عبد الله .

وقال ابن المنذر [8172] حدثنا يحيى قال حدثنا أبو الربيع قال حدثنا حماد قال حدثنا ليث عن مجاهد قال : اشتر المصاحف ولا تبعها. قال: وكان ابن مسعود يكره شراءها وبيعها اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [14518] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي الرباب القشيري قال كنت في الخيل الذين افتتحوا تستر وكنت على القبض في نفر معي فجاءنا رجل بجونة فقال تبيعوني ما في هذه فقلنا نعم إلا أن يكون ذهبا أو فضة أو كتاب الله قال فإنه بعض ما تقولون فيها كتاب من كتب الله قال ففتحوا الجونة فإذا فيها كتاب دانيال فوهبوه للرجل وباعوا الجونة بدرهمين قال فذكروا أن ذلك الرجل أسلم حين قرأ الكتاب . ابن أبي داود [362] حدثنا المسيب بن واضح عن أبي إسحاق الفزاري عن هشام عن محمد عن أبي الرباب التستري قال: كنت خامس خمسة فيمن ولي قبض تستر، فجاءنا إنسان مرتد على شيء فقال: أتبيعوني ما معي بعشرين درهما؟ قال: قلت: نعم، إن لم يكن ذهبا أو فضة أو كتاب الله قال: فإنه بعض ما سميتم كتاب الله، ولكن لا تقرءون وأنا أقرؤه، فأخرج الرجل جونة فيها كتاب من التوراة، فوهبناه له وأخذنا الجونة فألقيناها في القبض فابتاعها منا بدرهمين اهـ ورواه مجاعة بن الزبير عن محمد بن سيرين .

وقال ابن المنذر [8171] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال: حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن مطرف بن مالك قال: شهدت فتح تستر مع الأشعري فأصبنا دانيال بالسوس، قال: فأصبنا معه ربعة فيها كتاب. قال: وكان معنا أجير يسمى نعيما نصرانيا. قال: بيعوني هذه الربعة وما فيها. فقالوا: إن كان فيها ذهب أو فضة، أو كتاب الله لم نبعك. قال: فإن الذي فيه كتاب الله. قال: فكرهوا بيعه. قال قتادة: فمن ثم

كره بيع المصاحف، لأن الأشعري وأصحابه كرهوا بيع ذلك الكتاب اهـ تابعه عفان عن همام . أبو الرباب اسمه مطرف بن مالك . على رسم ابن حبان .

وقال ابن أبي داود في المصاحف [363] حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي حدثنا أسباط عن المغيرة بن مسلم عن مطر الوراق عن ابن سيرين عن أبي الديلم وكان أحد الأربعة الذين بعثهم عمر رضي الله عنه على قبض تستر، فقال: إنا لفي جمع القبض إذ جاء رجل قد اشتمل على شيء فقال: أتبيعوني ما معي؟ قالوا: نعم، إلا أن يكون ذهبا أو فضة أو كتاب الله فإنا لا نبيعه، فأخرج كتابا معه فإذا هو كتاب دانيال، وهو كتاب الله، وليس أحدكم يدري ما هو، فوهبوا الكتاب له وباعوا كذا وكذا بدرهم. قال أسباط: الذي كان فيه الكتاب اهـ مطر ليس بالقوي .

- عبد الرزاق [14525] أخبرنا إسرائيل عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عمر : وددت أني قد رأيت في الذين يبتاعون المصاحف أيدي تقطع . ابن أبي شيبة [20584] حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : وددت أني رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف . ابن المنذر [8169] حدثنا أبو سعيد قال حدثنا بندار قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عمر: لوددت أن الأيدي تقطع في بيع المصاحف . ورواه ابن أبي داود في المصاحف من طرق عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عمر . ورواه ليث بن أبي سليم عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، والصحيح سالم بن عجلان الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عمر . صحيح .

وقال عبد الرزاق [14529] أخبرنا إسرائيل عن جابر قال سمعت سالم بن عبد الله ومر بالذين يبيعون المصاحف فقال : بئس التجارة هذه فقال رجل ما تقول أصلحك الله قال سمعت ابن عمر يقوله . وكذلك رواه سفيان وشعبة عن جابر الجعفي وهو ضعيف ، ورواه ابن أبي داود في المصاحف عن سالم من قوله وهو أشبه .

وقال ابن الجعد [2245] أخبرنا شريك عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال : بئس التجارة بيع المصاحف وكتابها بالأجر اهـ لا بأس به .

وقال ابن المنذر [8170] حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة قال حدثنا محمد بن حرب قال حدثنا ليث عن ابن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر أنه كره بيع المصحف وهبته لمن يرجو مكافأته اهـ صحيح ، ليث هو ابن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر .

- عبد الرزاق [14522] أخبرنا عبد القدوس بن حبيب عن نافع عن ابن عمر أي اشتر المصاحف ولا تبعها . ابن حبيب متروك .

- ابن أبي شيبة [20589] حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه قال : اشترها ولا تبعها. وقال ابن أبي داود [396] حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا أبو عاصم حدثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله في بيع المصاحف: ابتعها ولا تبعها اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [14521] أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال في بيع المصاحف : اشترها ولا تبعها . قال وقال ذلك ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقوله . ابن المنذر [8173] حدثنا أبو أحمد قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : لا بأس بشراء المصاحف وكره بيعها . ابن أبي داود [394] حدثنا هارون بن إسحاق قال حدثني محمد عن سفيان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال: اشتر المصاحف ولا تبعها. وقال حدثنا أسيد حدثنا الحسين حدثنا محمد بن مسكين وحدثنا محمد بن يوسف قالا حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في بيع المصاحف قال: اشتر ولا تبع . وقال حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا أبو عاصم حدثنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن ابن عباس قال: ابتعها ولا تبعها . حدثنا إسحاق بن شاهين قال أخبرنا خالد عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال : اشتر المصاحف ولا تبعها . حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا المحاربي عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال: اشتر المصاحف، وكره بيعها. وقال حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي حدثنا وكيع عن صالح بن رستم عن عطاء عن ابن عباس قال: اشتر المصاحف ولا تبعها اهـ ورواه أبو بكر ابن أبي داود من طرق عن صالح بن رستم أبي عامر الخزاز مثله . صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [20590] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم وابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس أنه رخص في اشتراء المصاحف وكره بيعها . سعيد [119] أخبرنا هشيم أخبرنا ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال : اشتر المصاحف ولا تبعها اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [20592] حدثنا وكيع عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : اشترها ولا تبعها اهـ وكيع سمع ابن أبي عروبة بعد التغير .

وقال ابن أبي داود [399] حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه سئل عن بيع المصاحف، فقال: لا بأس، إنما يأخذون أجور أيديهم اهـ هذا سند صحيح ، ومعناه إن شاء الله في ما روى البيهقي [11388] من طريق ابن وهب أخبرني أنس بن عياض عن بكير بن مسمار عن زياد مولى لسعد أنه سأل عبد الله بن عباس ومروان بن الحكم عن بيع المصاحف لتجارة فيها ، فقالا : لا نرى أن تجعله متجرا ، ولكن ما عملت بيديك فلا بأس به اهـ حسن صحيح .

وقال ابن أبي داود [396] حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو وعبد الله بن محمد الزهري قالا حدثنا سفيان عن رقيم بن الشابة عن أبيه قال: سألت ابن عباس عن بيع المصحف، فقال: اشتره ولا تبعه اهـ حسن ، على رسم ابن حبان .

وقال البيهقي [11390] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا جعفر بن أحمد بن سنان حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا الفضل بن العلاء حدثنا جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس قال : كانت المصاحف لا تباع ، كان الرجل يأتي بورقه عند النبي صلى الله عليه وسلم فيقوم الرجل فيحتسب ، فيكتب ثم يقوم آخر فيكتب حتى يفرغ من المصحف اهـ لا بأس به إن كان حفظه ابن العلاء .

- عبد الرزاق [14519] عن الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن أبي الضحى قال جاء رجل بمصاحف يبيعها فسألت شريحا ومسروقا وعبد الله بن يزيد الخطمي فقالوا لا نرى أن تأخذ لكتاب الله تعالى ثمنا . ابن أبي شيبة [20577] حدثنا علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني عن مسلم بن صبيح قال: خطر علي رجل من البصرة ومعه مصاحف يبيعها فأتيت مسروق بن الأجدع وعبد الله بن يزيد الأنصاري وشريحا فسألتهم فقالوا : ما

نحب أن نأخذ بكتاب الله ثمنا. عبد الرزاق [14520] أخبرنا ابن عيينة قال أبو حصين عن أبي الضحى قال قدم رجل بمصاحف يبيعها فسألت ثلاثة لا آلو مسروقا وشريحا وعبد الله بن يزيد الخطمي فكلهم كرهه وقالوا : لا نرى أن تأخذ لكتاب الله تعالى ثمنا . سعيد [112] نا أبو عوانة عن أبي حصين عن أبي الضحى قال : سألت شريحا ومسروقا وعبد الله بن يزيد عن بيع المصاحف فقالوا : لا تأخذ لكتاب الله ثمنا. وقال سعيد حدثنا سفيان عن أبي حصين عن أبي الضحى قال : سألت ثلاثة فلم آلوا عبد الله بن يزيد ومسروقا وشريحا عن بيع المصاحف، فقالوا : لا تأخذ لكتاب الله عز وجل ثمنا اهـ ورواه وكيع عن سفيان عن أبي حصين . ورواه ابن أبي داود في المصاحف من طرق . صحيح .

- ابن أبي داود [399] حدثنا يحيي ح محمد بن بشار حدثنا يحيي حدثنا عمران قال: سألت أبا مجلز: أبيع مصحفا؟ قال: إنما كانت تباع على عهد معاوية فقال: لا تبعها. قلت: أكتب؟ قال: استعمل يديك بما شئت اهـ سند صحيح ، عمران هو ابن حدير .

- ابن أبي داود [388] حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال: قال عطاء : لم يكن من مضى يبيعون المصاحف ، إنما حدث ذلك الآن ، إنما كانوا يحتسبون بمصاحفهم في الحجر، فيقول أحدهم للرجل إذا كان كاتبا وهو يطوف : إذا فرغت يا فلان تعال فاكتب لي . قال : فيكتب المصحف وما كان من ذلك حتى يفرغ من مصحفه اهـ سند صحيح .

ما جاء في الأجرة على القراءة والتعليم

- البخاري [5737] حدثني سيدان بن مضارب أبو محمد الباهلي حدثنا أبو معشر البصري هو صدوق يوسف بن يزيد البراء قال حدثني عبيد الله بن الأخنس أبو مالك عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق ، إن في الماء رجلا لديغا أو سليما . فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء ، فبرأ ، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجرا . حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله اهـ كأنه بمنزلة الغنيمة .

- أحمد [15704] حدثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن يحيي بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده قال كتب معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل أن علم الناس ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعهم فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: تعلموا القرآن فإذا علمتموه فلا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به ثم قال : إن التجار هم الفجار قالوا يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع وحرم الربا قال بلى ولكنهم يحلفون ويأثمون ثم قال إن الفساق هم أهل النار قالوا يا رسول الله ومن الفساق قال النساء قالوا يا رسول الله ألسن أمهاتنا وبناتنا وأخواتنا قال : بلى ولكنهن إذا أعطين لم يشكرن ، وإذا ابتلين لم يصبرن ثم قال : يسلم الراكب على الراجل والراجل على الجالس والأقل على الأكثر فمن أجاب السلام كان له ومن لم يجب فلا شيء له اهـ صححه شعيب والألباني ، ورواه الحاكم مختصرا وصححه والذهبي .

- ابن أبي شيبة [30622] حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال: قال عمر : اقرؤوا القرآن واسألوا الله به قبل أن يقرأه قوم يسألون الناس به. ابن أبي شيبة [30625] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن الحسن قال : قال عمر : اقرؤوا القرآن واطلبوا به ما عند الله قبل أن يقرأه أقوام يطلبون به ما عند الناس اهـ مرسل جيد. ورواه خيثمة البصري أبو نصر عن الحسن عن عمران بن حصين مرفوعا ولا يصح .

- ابن أبي شيبة [30623] حدثنا إسماعيل ابن علية عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي فراس قال : قال عمر : قد أتى علي زمان وأنا أحسب من قرأ القرآن يريد به الله ، فقد خيل لي الآن بأخرة أني أرى قوما قد قرؤوه يريدون به الناس ، فأريدوا الله بقراءتكم ، وأريدوا الله بأعمالكم اهـ رواه أحمد مطولا وصححه الحاكم والذهبي ، وهو على رسم ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [21228] حدثنا وكيع عن صدقة الدمشقي عن الوضين بن عطاء قال : كان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان ، فكان عمر بن الخطاب يرزق كل واحد منهم خمسة عشر كل شهر . البيهقي [12013] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا أحمد بن جعفر الجمال حدثنا إدريس بن إبراهيم البزاز حدثنا وكيع حدثنا صدقة بن موسى الدمشقي عن الوضين بن عطاء قال : ثلاثة معلمون كانوا بالمدينة

يعلمون الصبيان وكان عمر بن الخطاب يرزق كل واحد منهم خمسة عشر درهما كل شهر اهـ مرسل ضعيف .

- عبد الرزاق [15281] عن الثوري عن أبي حصين عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر كره أن يؤخذ على القضاء رزق وصاحب مغنمهم اهـ مرسل حسن .

- عبد الرزاق [15282] عن الحسن بن عمارة عن الحكم أن عمر بن الخطاب رزق شريحا وسلمان بن ربيعة الباهلي على القضاء اهـ ابن عمارة ضعيف جدا .

- عبد الرزاق [14537] عن الثوري عن الأعمش عن موسى بن طريف عن أبيه قال : مر علي برجل يحسب بين قوم بأجر ، فقال له علي : إنما تأكل سحتا . وقال أخبرنا ابن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف عن أبيه قال مر علي برجل يقسم بين الناس قسما فقالوا يا أمير المؤمنين أعطه عمالته قال إن شاء وهي سحت . وقال ابن أبي شيبة [22702] حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف قال : دخل علي بيت المال فاضرط به ، وقال : والله لا أمسي وفيك درهم ، فدعا رجلا من بني أسد فقال : اقسمه ، فقسمه حتى أمسى ، فقال الناس : لو عوضته ، قال : إن شاء ، ولكنه سحت ، فقال : لا حاجة لنا في سحتكم اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [38311] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل قال : قال عبد الله : كيف أنتم إذا لبستكم الفتنة يربو فيها الصغير ، ويهرم فيها الكبير ، ويتخذها الناس سنة ، فإن غير منها شيء قيل : غيرت السنة ، قالوا : متى يكون ذلك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : إذا كثرت قراؤكم وقلت أمناؤكم وكثرت أمراؤكم وقلت فقهاؤكم ، والتمست الدنيا بعمل الآخرة . الدارمي عبد الله [191] أخبرنا يعلى حدثنا الأعمش عن شقيق قال: قال عبد الله: كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير، ويربو فيها الصغير، ويتخذها الناس سنة، فإذا غيرت قالوا: غيرت السنة . قالوا: ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إذا كثرت قراؤكم، وقلت فقهاؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقلت أمناؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة اهـ صححه الحاكم والذهبي ، وله شواهد .

- ابن أبي شيبة [7820] حدثنا محمد بن بشر قال : حدثنا عبد الله بن الوليد قال : أخبرني عمر بن أيوب قال : أخبرني أبو إياس معاوية بن قرة قال : كنت نازلا على عمرو بن

النعمان بن مقرن فلما حضر رمضان جاءه رجل بألفي درهم من قبل مصعب بن الزبير فقال : إن الأمير يقرئك السلام ويقول : إنا لم ندع قارئا شريفا إلا قد وصل إليه منا معروف فاستعن بهذين على نفقة شهرك هذا ، فقال عمرو : اقرأ على الأمير السلام وقل والله ما قرأنا القران نريد به الدنيا ، ورده عليه اهـ سند جيد .

- ابن المبارك [الزهد63] أخبرنا ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري قال : اقرءوا القرآن تسألون الله به قبل أن يقرأه أقوام يسألون به الناس سيقرأ القرآن ثلاثة رجال : رجل يباهي به الناس ، ورجل يستأكل به الناس ، وقارئ يقرأه لله اهـ أبو الهيثم اسمه سليمان بن عمرو ، إسناد مصري لا بأس به ، روي مرفوعا وهذا أشبه .

- سعيد [108] حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو وعن عمير بن هانئ أن رجلا كان يقرئ رجلا القرآن، فحج ذلك الرجل، فأهدى للذي أقرأه قوسا، فأتى عوف بن مالك فأخبره، فقال له: ألقها عنك، فقال: إني أريد أن أغزو، فقال: ألقها عنك، فقال: إني أريد أن أغزو بها، فقال له عوف: أتريد أن تعلق قوسا من نار؟ قال: فردها الرجل إلى صاحبها اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [14534] عن الثوري عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم يشددون في بيع المصاحف ويكرهون الأرش على الغلمان في التعليم . ابن أبي شيبة [21238] حدثنا ابن علية عن الجريري عن عبد الله بن شقيق قال : يكره أرش المعلم ، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهونه ويرونه شديدا. سعيد [104] نا خالد بن عبد الله عن سعيد بن إياس الجريري عن عبد الله بن شقيق قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون بيع المصاحف، وتعليم الغلمان بالأجر ، ويعظمون ذلك . ابن أبي داود في المصاحف [375] حدثنا عبد الله بن سعيد قال: أخبرنا أبو خالد عن الجريري عن عبد الله بن شقيق أنه كان يكره بيع المصاحف قال: وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون بيع المصاحف عظيما، وكانوا يكرهون أرش الصبيان، ألا أن يجيء بالشيء من عنده . وقال حدثنا الدقيقي حدثنا يزيد قال: أخبرنا الجريري عن عبد الله بن شقيق أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون بيع المصاحف ويعظمون ذلك، ويكرهون أن يعلموا الغلمان بالأجر .

حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يشددون في بيع المصاحف، ويكرهون الأرش على الغلمان اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [14533] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يأخذوا الأجر على تعليم الغلمان . ابن أبي شيبة [21240] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يأخذوا على الغلمان في الكتاب أجرا اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [21236] حدثنا وكيع قال حدثنا مهدي بن ميمون عن ابن سيرين قال: كان بالمدينة معلم عنده من أبناء أولئك الضخام ، قال : فكانوا يعرفون حقه في النيروز والمهرجان. سعيد [125] حدثنا مهدي بن ميمون قال: سألت محمد بن سيرين عن كتاب المعلم، فقال: كان معلم بالمدينة، وكان عنده أولاد أولئك الضخام ، وكان مملوكا، وكان مواليه يكلفونه الشيء، فيقول الغلمان: دعنا نكفيك، فيأبى عليهم اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [14535] أخبرنا معمر عن قتادة قال : أحدث الناس ثلاثة أشياء لم يكن يؤخذ عليهن أجر : ضراب الفحل ، وقسمة الأموال ، وتعليم الغلمان اهـ سند صحيح .

الإشهاد في البيع

وقول الله تعالى (وأشهدوا إذا تبايعتم)

- ابن أبي حاتم [2998] حدثنا أبي ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) فأمر بالشهادة عند المداينة لكيلا يدخل في ذلك جحود ولا نسيان، فمن لم يشهد على ذلك فقد عصى اهـ

- ابن أبي شيبة [20735] حدثنا محمد بن مروان عن عبد الملك بن أبي نضرة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري في قوله (وأشهدوا إذا تبايعتم) قال : نسختها (فإن أمن بعضكم بعضا) . ابن جرير [6337] حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا محمد بن مروان العقيلي قال حدثنا عبد الملك بن أبي نضرة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنه قرأ (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى) إلى (فإن أمن بعضكم بعضا) قال: هذه نسخت ما قبلها. ابن المنذر [8158] حدثنا زكريا قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا محمد بن مروان العجلي

قال: حدثنا عبد الملك بن أبي نضرة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري في قول الله (وأشهدوا إذا تبايعتم) قال: صار الأمر إلى الأمانة (فإن أمن بعضكم بعضا) اهـ محمد بن مروان العقيلي ليس بالقوي .

- أبو داود [3609] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن الحكم بن نافع حدثهم أخبرنا شعيب عن الزهري عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من أعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه فنادى الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته . فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي فقال : أوليس قد ابتعته منك . فقال الأعرابي : لا والله ما بعتكه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بلى قد ابتعته منك . فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيدا. فقال خزيمة بن ثابت : أنا أشهد أنك قد بايعته . فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة ، فقال : بم تشهد . فقال: بتصديقك يا رسول الله . فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين اهـ صححه الألباني .

- ابن أبي شيبة [20739] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال : ثلاثة لا تستجاب لهم دعوة : رجل آتى سفيها ماله ، وقال الله (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) ورجل كانت عنده امرأة سيئة الخلق فلم يفارقها ولم يطلقها ، ورجل اشترى ولم يشهد اهـ صحيح ، تقدم في كتاب النكاح .

- ابن المنذر [8155] حدثنا محمد بن صالح قال حدثنا بندار قال حدثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد أن ابن عمر كان إذا باع بنقد أشهد ولم يكتب . ضعيف .

- ابن أبي شيبة [23687] حدثنا أبو داود الطيالسي عن يزيد بن عطاء عن سماك عن حجار بن أبجر أن رجلا قال لعلي : ذهب والله مالي ، فقال له علي : أنت ضيعته ، أفلا أخذت منه بمعرفة اهـ ضعيف .

من استأجر أجيرا سمى له أجره

وقال الله تعالى في قصة موسى (قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين قال ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي والله على ما نقول وكيل) [القصص 28/26]

- البخاري [2270] حدثنا يوسف بن محمد قال حدثني يحيي بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره اهـ

- ابن أبي شيبة [21513] حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا : من استأجر أجيرا فليعلمه أجره . ورواه عبد الرزاق [15023] عن الثوري ومعمر به مرفوعا ، ثم قال : قلت للثوري أسمعت حمادا يحدث عن إبراهيم عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: من استأجر أجيرا فليسم له إجارته ؟ قال : نعم وحدث به مرة أخرى فلم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم. النسائي [3857] أخبرنا محمد بن حاتم قال أنبأنا حبان قال أنبأنا عبد الله عن شعبة عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد قال : إذا استأجرت أجيرا فأعلمه أجره اهـ الموقوف أصح ، وحماد بن أبي سليمان لم يضبطه .

- ابن أبي شيبة [21514] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سهل السراج عن الحسن قال : قال عثمان : من استأجر أجيرا فليبين له أجره اهـ حسن لا بأس به .

المستأجر يؤجر

- ابن أبي شيبة [23746] حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن نافع عن ابن عمر : في رجل استأجر أجيرا فآجره بأكثر مما استأجره ، قال : الفضل للأول اهـ عمر بن عامر السلمي ليس بالقوي . وقال ابن الجعد [1003] أخبرنا شعبة قال عن قتادة في الرجل يستأجر الدار فيؤاجرها بأكثر مما استأجرها فقال : كان ابن عمر يكرهه . ابن أبي شيبة [23747] حدثنا وكيع قال : حدثنا شعبة عن قتادة عن ابن عمر أنه كرهه . وقال ابن أبي شيبة [23760] حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن

المسيب وابن عمر أنهما كانا يكرهان إذا استأجر الرجل الشيء أن يؤاجره بأكثر مما استأجره[1] اهـ مرسل صحيح .

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يربح الرجل في ما لا يضمن .

ما جاء في الجعل

وقال الله في قصة يوسف (قالوا وأقبلوا عليهم ماذا تفقدون قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) [يوسف72]

- ابن أبي شيبة [22375] حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم أن عمر قضى في جعل الآبق أربعين درهما اهـ مرسل صالح .

- ابن أبي شيبة [22372] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل في جعل الآبق دينارا أو اثني عشر درهما اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [22373] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي مثله . البيهقي [12124] من طريق معمر عن الحجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي في جعل الآبق دينار، قريبا أخذ أو بعيدا اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [14913] أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال : المسلمون يرد بعضهم على بعض اهـ ابن عمارة ضعيف جدا .

- عبد الرزاق [14915] عن الثوري عن يسير بن حزم أو حزم بن يسير عن جابر بن الحارث قال : بعث إلي مولاي بعبد أخذه بالسواد احتفل فيه فأبق العبد فاختصمنا إلى شريح فضمنه به فأتينا عليا فقصصنا عليه القصة فقال كذب شريح وأساء القضاء يحلف العبد الأسود للعبد الأحمر لأبق أبقا وليس عليه شيء . وقال البيهقي [12126] أخبرنا الفقيه أبو الفتح العمري أنبأ أبو الحسن أحمد بن إبراهيم العبقسي ثنا أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا جدي ثنا سفيان عن عمار بن رزيق وعمر بن سعيد عن رجل من خثعم يقال له حزن عن رجل منهم قال: جئت بعبد آبق من السواد، فانفلت مني، فخاصموني إلى شريح، فضمننيه، قال: فرفع ذلك إلى علي فقال:

---

[1] - ابن أبي شيبة [23759] حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد قال: كان أصحابنا الكوفيون يكرهونه ويقولون : لم نشتر ولم نبع ؟ فبأي شيء نأكل ماله ؟ اهـ صحيح .

كذب شريح وأخطأ القضاء، يحلف العبد الأسود للعبد الأحمر لانفلت منه انفلاتا، ثم لا شيء عليه . قال وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الفارسي أنبأ أبو إسحاق الأصفهاني ثنا أبو أحمد ابن فارس ثنا محمد بن إسماعيل قال: قال لنا محمد بن يوسف عن سفيان عن حرم بن بشير عن رجاء بن الحارث عن علي في الرجل يجد الآبق فيأبق منه: لا يضمنه . وضمنه شريح اهـ حزن بن بشير ورجاء بن الحارث ذكرهما ابن حبان في الثقات . وهذا خبر إسناده غير قائم .

- عبد الرزاق [14911] عن الثوري عن أبي رباح عن أبي عمرو الشيباني قال أتيت ابن مسعود بأباق أصبتهم بالعين فقال : الأجر والغنيمة . قلت : هذا الأجر فما الغنيمة قال: أربعون درهما . ابن أبي شيبة [22371] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن رباح عن أبي عمرو الشيباني أن رجلا أصاب عبدا آبقا بعين التمر ، فجاء به ، فجعل ابن مسعود فيه أربعين درهما . البيهقي [12125] من طريق عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن أبي رباح عن أبي عمرو الشيباني قال: أصبت غلمانا أباقا بالعين فأتيت عبد الله بن مسعود فذكرت ذلك له، فقال: الأجر والغنيمة ، قلت: هذا الأجر، فما الغنيمة؟ قال: أربعون درهما من كل رأس اهـ على رسم ابن حبان .

وروى البيهقي [12124] عن الحجاج أن ابن مسعود كان يقول: إذا خرج من المصر فجعله أربعون . ثم قال : الحجاج بن أرطاة لا يحتج به اهـ

- ابن أبي شيبة [22378] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: أعطيت الجعل في زمن معاوية أربعين درهما. الفسوي [629/2] حدثنا أبو نعيم وعبيد الله بن موسى قالا حدثنا سفيان بن سعيد ، فذكره . صحيح .

جامع الأمر في القراض[1]

- عبد الرزاق [14799] أخبرنا معمر عن قتادة قال : كان عند أنس بن مالك وديعة فهلكت من بين ماله فضمنه إياها عمر بن الخطاب ، فقال معمر : لأن عمر اتهمه يقول

[1] - قال ابن المنذر [الأوسط 10/ 561]: لم نجد للقراض في كتاب الله ذكرا ولا في سنة نبيه عليه السلام، ووجدنا أهل العلم قد أجمعوا على إجازة القراض بالدنانير والدراهم فوجب لما لم يكن له في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أصل أن يجاز منه ما أجمعوا عليه، ويوقف على إجازة ما اختلفوا فيه منه اهـ

كيف ذهبت من بين مالك . ابن الجعد [972] أخبرنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس أن عمر ضمنه وديعة سرقت من بين ماله . ابن أبي شيبة [21870] حدثنا ابن إدريس عن هشام عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال : استودعت ستة آلاف فذهبت ، فقال : لي عمر : ذهب لك معها شيء ؟ قلت : لا قال : فضمنني. ابن المنذر [8607] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا وهب بن جرير قال: حدثنا هشام عن قتادة عن أنس أنه ضاعت عنده وديعة فذهبت من بين ماله، فأغرمه عمر بن الخطاب اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [21868] حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي أن عمر ضمن أنسا أربعة آلاف كانت معه مضاربة اهـ مرسل صحيح . أُراه كان مال يتيم .

- ابن أبي شيبة [21784] حدثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كان عنده مال يتيم فأعطاه مضاربة في البحر اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [21783] حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن عبد الله بن حميد عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب دفع إليه مال يتيم مضاربة فطلب فيه فأصاب فقاسمه الفضل ، ثم تفرقا . ابن المنذر [8356] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود قال حدثنا عبد الله بن حميد بن عبيد الأنصاري عن أبيه عن جده قال: دفع إلي عمر مال يتيم مضاربه نضاربه فضربت فيه إلى البحرين، فلما قدمت قاسمني الربح وأخذ مني رأس المال اهـ حسن على رسم ابن حبان .

- مالك [1372] عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال : خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما فقالا وددنا ذلك ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال ، فلما قدما باعا فأربحا فلما دفعا ذلك إلى عمر قال أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما قالا: لا فقال عمر بن الخطاب ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما ، أديا المال وربحه فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال : ما

ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا ، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه . فقال عمر : أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال عمر : قد جعلته قراضا . فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [6987] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب كان يزكي مال يتيم فقال لعثمان بن أبي العاص إن عندي مالا ليتيم قد أسرعت فيه الزكاة فهل عندكم تجار أدفعه إليهم قال فدفع إليه عشرة آلاف فانطلق بها وكان له غلاما فلما كان من الحول وفد على عمر فقال له عمر ما فعل مال اليتيم قال قد جئتك به قال هل كان فيه ربح قال نعم بلغ مائة ألف قال وكيف صنعت قال دفعتها إلى التجار وأخبرتهم بمنزلة اليتيم منك فقال عمر ما كان قبلك أحد أحرى في أنفسنا أن لا يطعمنا خبيثا منك أردد رأس مالنا ولا حاجة لنا في ربحك اهـ مرسل صحيح ، تقدم في الزكاة .

- ابن المنذر [8357] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن عثمان بن يسار عن أبي رزين قال: دفع عمر بن الخطاب إلى رجل مالا مضاربة اهـ لا بأس به .

- مالك [1373] عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضا يعمل فيه على أن الربح بينهما اهـ رواه ابن بكير وأبو مصعب وابن الحسن هكذا عن جده . ورواه البيهقي [11941] من طريق ابن وهب أخبرني مالك بن أنس أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه أنه قال : جئت عثمان بن عفان فقلت له : قد قدمت سلعة فهل لك أن تعطيني مالا فأشتري بذلك فقال : أتراك فاعلا قال نعم ولكني رجل مكاتب فأشتريها على أن الربح بيني وبينك قال : نعم فأعطاني مالا على ذلك اهـ وقال ابن المنذر [8358] حدثنا موسى قال حدثنا خلف بن هشام عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أن عثمان بن عفان دفع إلى جده مالا مضاربة على النصف اهـ رواية الجماعة في الموطأ عن مالك أشبه ، وسياق ابن وهب حسن . والله أعلم . وقد قال ابن المنذر [8359] حدثنا موسى قال حدثنا أبو بكر أحمد بن إسماعيل الثقفي قال : حدثنا

عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن أبيه عن جده قال : قارض عثمان على الشطر اهـ عبد العزيز هو الدراوردي ، هذا أشبه ، وهو على رسم ابن حبان . والله أعلم .

- عبد الرزاق [15113] عن ابن التيمي عمن سمع قتادة يحدث عن عبد الله بن الحارث عن علي قال : من قاسم الربح فلا ضمان عليه . ابن أبي شيبة [21872] حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن عبد الله بن الحارث عن علي قال : من قاسم الربح فلا ضمان عليه اهـ سند جيد .

وقال ابن المنذر [8361] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن الحسن عن علي في المضارب إذا خالف قال : لا ضمان عليه ، هما على شرطهما[1]اهـ مرسل جيد .

- عبد الرزاق [15087] قال القيس بن الربيع عن أبي الحصين عن الشعبي عن علي في المضاربة الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه . وأما الثوري فذكره عن أبي حصين عن علي في المضاربة أو الشركين . ابن أبي شيبة [20336] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن أبي حصين عن علي في المضارب أو الشريكين ، قال سفيان : لا أدري أيهما قال ، الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على المال اهـ مرسل .

- ابن أبي شيبة [21871] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال : إذا شرط رب المال على المضارب لا ينزل بطن واد فنزل فهو ضامن اهـ أبو المهزم يزيد بن سفيان ضعيف جدا . وقال عبد الرزاق [15115] أخبرنا أبو سفيان وكيع عن حماد بن سلمة عن المقبري عن أبي هريرة قال : إذا اشترط عليه رب المال أن لا ينزل بطن واد فنزله فهلك فهو ضامن[2]اهـ كأنه حديث أبي المهزم .

---

[1] - ثم قال ابن المنذر [10/ 567] أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو ثلثيه أو ما يجمعان عليه بعد أن يكون مال كل واحد منهما معلوما معلوما منه. وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما فيه لنفسه دراهم معلومة . وقال أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على أن رب المال إذا نهى العامل أن يبيع نسيئة فخالفه وباع بالنسيئة أنه ضامن. واختلفوا فيمن دفع إلى رجل مالا مضاربة ولم يأمره ولم ينهه عن البيع بالدين اهـ

[2] - عبد الرزاق [15116] أخبرنا معمر عن الزهري في المضارب إذا تعدى قال : ما رأيتهم يضمنونه إذا كان ينظر لصاحب المال اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [21782] حدثنا عيسى بن يونس عن ابن عون عن نافع أن ابن عمر كان في حجره يتيمة ، فزوجها ، ودفع مالها إلى زوجها مضاربة اهـ صحيح .

- الفسوي [118/2] حدثنا أبو نعيم حدثنا هشام عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم فيزكيه ويعطيه مضاربة ويستقرض منه اهـ صحيح ، تقدم في الزكاة .

- ابن أبي شيبة [21371] حدثنا ابن علية عن داود بن أبي هند عن رياح بن عبيدة أن رجلا بعث معه ببضاعة ، فلما كان ببعض الطريق رأى شيئا يباع ، فأشهد أنه ضامن للبضاعة ، ثم اشترى بها ذلك الشيء ، فلما قدم المدينة باع الذي اشترى فربح ، فسأل ابن عمر عن ذلك فقال : الربح لصاحب المال. البيهقي [11953] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا داود بن أبي هند عن رياح بن عبيدة عن ابن عمر أنه سئل عن رجل استبضع بضاعة فخالف فيها فقال ابن عمر : هو ضامن وإن ربح فالربح لصاحب المال . وقال الشافعي [هق11954] أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن داود بن أبي هند عن رياح بن عبيدة قال : بعث رجل مع رجل من أهل البصرة بعشرة دنانير إلى رجل بالمدينة فابتاع بها المبعوث معه بعيرا ثم باعه بأحد عشر دينارا فسأل عبد الله بن عمر فقال : الأحد عشر لصاحب المال ، ولو حدث بالبعير حدث كنت له ضامنا اهـ خبر صحيح ، وسياق ابن علية أجود .

- البيهقي [11943] من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سأله عن الرجل يعطي الرجل المال قراضا فيشترط له كما أعطاه نحو يوم يأخذه قال : لا بأس بذلك اهـ سند صحيح .

- البيهقي [11944] أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا حدثنا أبو العباس أخبرنا محمد حدثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن الأسدي عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام أنه كان يدفع المال مقارضة إلى الرجل ويشترط عليه أن لا يمر به بطن واد ولا يبتاع به حيوانا ولا يحمله في بحر فإن فعل شيئا من ذلك فقد ضمن ذلك المال قال : فإذا تعدى أمره ضمنه من فعل ذلك اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [21785] حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي عن الحسن بن علي أنه ولي مال يتيم فدفعه إلى مولى له اهـ حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [21790] حدثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال : كنا أيتاما في حجر عائشة فكانت تزكي أموالنا وتبضعها اهـ صحيح ، تقدم في الزكاة .

باب الوصي وعمله في مال صاحبه

- البخاري [3642] حدثنا علي بن عبد الله أخبرنا سفيان حدثنا شبيب بن غرقدة قال سمعت الحي يحدثون عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشترى به شاة ، فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه اهـ

- البيهقي [11879] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا حميد الطويل عن الحسن أن رجلا باع جارية لأبيه وأبوه غائب فلما قدم أبى أبوه أن يجيز بيعه وقد ولدت من المشتري فاختصموا إلى عمر بن الخطاب : فقضى للرجل بجاريته وأمر المشتري أن يأخذ بيعه بالخلاص ، فلزمه . فقال أبو البائع : مره فليخل عن ابني . فقال له عمر : وأنت فخل عن ابنه اهـ مرسل رجاله ثقات .

- عبد الرزاق [14842] أخبرنا معمر عن طاووس عن منصور عن الحكم بن عتيبة أن امرأة باعت وابن لها جارية لزوجها فولدت الجارية للذي ابتاعها ثم جاء زوجها فخاصم إلى علي وقال لم أبع ولم أهب قال قد باع ابنك وباعت امرأتك قال إن كنت ترى لي حقا فأعطني قال فخذ جاريتك وابنها ثم سجن المرأة وابنها حتى تخلصتا له فلما رأى ذلك الزوج سلم البيع اهـ هذا خطأ في الإسناد ، من الناسخ ، ذكره ابن حزم في المحلى قال : ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة .

وقال ابن أبي شيبة [20647] حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن الحكم عن علي أن رجلا ترك امرأته وابنا له وجاريته ، فباعت امرأته وابنه الجارية ، فوطئها الذي ابتاعها فولدت ، ثم جاء صاحب الجارية فتعلق بها ، فخاصمه إلى علي فقال علي : باعت امرأتك وابنك وقد ولدت من الرجل ، سلم البيع ، فقال الرجل : أنشدك الله لما قضيت بكتاب الله ، فقال : خذ جاريتك وولدها ، وقال للآخر : خذ المرأة والإبن بالخلاص ، فلما أخذ سلم الآخر البيع اهـ وهذا مرسل حسن .

وروى البيهقي [11880] من طريق سعيد بن منصور حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا مطرف عن عامر الشعبي في رجل وجد جاريته في يد رجل قد ولدت منه فأقام البينة أنها جاريته وأقام الذي في يده الجارية البينة أنه اشتراها فقال قال علي : يأخذ صاحب الجارية جاريته ويؤخذ البائع بالخلاص اهـ هذا سند جيد . ثم قال البيهقي : وقول علي ويؤخذ البائع بالخلاص يريد والله أعلم بالثمن وقيمة الولد اهـ

- ابن أبي شيبة [20646] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عثمان البتي عن الحسن أن عليا كان يحسن في الخلاص اهـ مرسل حسن . والخلاص الرجوع بالثمن على البائع يتخلص به من الخصومة[1].

- عبد الرزاق [15230] عن الثوري عن محمد بن قيس عن بكار بن سلام قال : اختصم إلى علي في عبد بعثه سيده يبتاع فقال له إنه قد بعثه يبتاع لحما بدرهم فأجاز عليه . قال سفيان ونحن نقول إذا بعثه بمال كثير يبتاع به قلنا إذن له في التجارة وغر الناس منه وإن كان إنما بعثه بالدرهم والدرهمين فليس بشيء . ابن أبي شيبة [21467] حدثنا يحيى بن يمان عن محمد بن قيس عن بكار العنزي أن رجلا حجر على غلام له فرفع إلى علي فقال: كنت ترسله بدرهم يشتري به لحما ؟ قال: نعم ، قال : فجعله مأذونا له اهـ لا بأس به .

- ابن الجعد [2546] أخبرنا زهير عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر قال : كنت جالسا إلى عبد الله بن مسعود فجاء رجل من همدان على فرس أبلق فقال : يا أبا عبد الرحمن اشتر هذا . قال : وما له ؟ قال : إن صاحبه أوصى إلي ، قال : لا تشتره ولا تستقرض من ماله . الطبراني [9725] حدثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا عبد الله بن رجاء أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل قال: كنت جالسا عند عبد الله بن مسعود إذ جاءه رجل من همدان فقال: يا أبا عبد الرحمن أشتري هذا الفرس. فقال: ما شأنه؟ فقال: أوصى إلي صاحبه، فقال: لا تشتره ولا تستقرض من ماله شيئا اهـ قال الهيثمي في المجمع : رجاله رجال الصحيح . وقال ابن المنذر [8164] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن أبي

---

[1] - ابن أبي شيبة [20648] حدثنا إسماعيل ابن علية عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال : كانت القضاة تقضي فيمن باع شيئا ليس له فهو لصاحبه إذا طلبه هو ، ويؤخذ هذا بالشروى . وقال حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد أنه كان يرى الخلاص شرطا قويا وكان يشدد فيه اهـ صحاح .

إسحاق عن صلة بن زفر العبسي قال: جاء رجل من همدان على فرس أبلق إلى عبد الله بن مسعود وقال: إن رجلا أوصى إلي بتركته، وإن هذا الفرس من تركته أفأشتريه؟ قال: لا. ولا تستقرض من أموالهم شيئا اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [14830] أخبرنا محمد بن راشد عن ابن سيرين أن حذيفة بن اليمان بعث رجلا يشتري له غلامين نعتهما له فلم يجد على نحو ما نعت له فاشترى غلامين فربح فيهما ثمان مئة درهم فقال حذيفة رد إلينا رأس مالنا اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [20978] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن الأسود بن قيس عن حسان بن ثمامة أن حذيفة عرف جملا له فخاصم فيه إلى قاض من قضاة المسلمين فصارت على حذيفة يمين في القضاء فحلف بالله الذي لا إله إلا هو : ما باع ، ولا وهب اهـ حسان البجلي ذكره ابن حبان في الثقات .

- ابن المنذر [8608] حدثنا عن إسحاق بن راهويه حدثنا بشر بن محمد حدثنا الليث بن سعد قال : حدثني نافع عن ابن عمر قال : من اتجر بمال يتيم فالربح لليتيم ، والضمان عليه اهـ صحيح .

جامع في الشركة

- أبو داود [3390] حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا يحيى حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء[1] اهـ ضعفه الألباني لانقطاعه .

- البخاري [2501] حدثنا أصبغ بن الفرج قال أخبرني عبد الله بن وهب قال أخبرني سعيد عن زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه

---

[1] - قال ابن المنذر في الأوسط [508/10] أجمع أهل العلم أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشريكين مالا مثل مال صاحبه دنانير أو دراهم، ثم يخلط ذلك حتى يصير مالا واحدا لا يتميز على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من أنواع التجارات على أن ما كان فيه من فضل بينهما، وما كان من نقصان فعليهما، فإذا فعلا ذلك صحت الشركة، ثم ليس لأحد منهما أن يبيع ويشتري إلا مع صاحبه إلا أن يجعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتجر في ذلك بما يرى، فإن فعلا قام كل واحد منهما مقام صاحبه، وانفرد بالبيع والشراء حتى ينهاه صاحبه، ومتى رجعا عن ذلك رجعا إلى ما كانا عليه من قبل، فإذا مات أحدهما انفسخت الشركة اهـ

وسلم وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله بايعه . فقال : هو صغير . فمسح رأسه ودعا له . وعن زهرة بن معبد أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له أشركنا ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم ، فربما أصاب الراحلة كما هي ، فيبعث بها إلى المنزل اهـ

- ابن أبي شيبة [23604] حدثنا ابن عيينة عن هشام بن حجير عن إياس بن معاوية في رجل كان يساوم رجلا بشيء فجاء رجل آخر يريد أن يساومه ، فنهره الرجل المساوم ، فرأى عمر بن الخطاب أنها شركة اهـ ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة . قال البخاري : ويذكر أن رجلا ساوم شيئا فغمزه آخر فرأى عمر أن له شركة . هذا مرسل ، وهشام ليس بالقوي .

- ابن سعد [3820] أخبرنا أنس بن عياض أبو ضمرة الليثي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر قال : أرسل إلي عمر يرفا ، فأتيته ، وهو في مصلاه عند الفجر أو عند الظهر ، قال : فقال : والله ، ما كنت أرى هذا المال يحل لي من قبل أن أليه إلا بحقه ، وما كان قط أحرم علي منه إذ وليته ، فعاد أمانتي ، وقد أنفقت عليك شهرا من مال الله ولست بزائدك ، ولكني معينك بثمر مالي بالغابة فاجدده فبعه ، ثم ائت رجلا من قومك من تجارهم فقم إلى جنبه ، فإذا اشترى شيئا فاستشركه فاستنفق وأنفق على أهلك. ابن أبي الدنيا في إصلاح المال [207] حدثنا أبو خيثمة وإسحاق بن إسماعيل قالا حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر قال : بعث إلي عمر عند الهجير أو عند صلاة الصبح ، فأتيته فوجدته جالسا في المسجد ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد فإني لم أكن أرى شيئا من هذا المال يحل لي قبل أن نأتيه إلا بحقه ، ثم كان أحرة لي منه حين وليته فعاد أمانتي ، وإن كنت أنفقت عليك من مال الله عز وجل شهرا ، فلست بزائدك عليه وإن أعطيك تمري العام بالعالية ، فبعه لخدمتك ، ثم ائت رجلا من قومك ، وكن إلى جنبه ، فإذا ابتاع شيئا فاستشركه ، وأنفقه عليك وعلى أهلك . قال : فذهبت وفعلت اهـ صحيح .

ما جاء في اختلاف البيعين

- أبو داود [3513] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن أبي عميس أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال : اشترى الأشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفا فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم فقال : إنما أخذتهم بعشرة آلاف. فقال عبد الله فاختر رجلا يكون بيني وبينك. قال الأشعث : أنت بيني وبين نفسك. قال عبد الله : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان اهـ صححه الحاكم والذهبي ، وصححه الألباني لشواهده[1].

- عبد الرزاق[15204] عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كنت عند أبي الدرداء فاختصم إليه رجلان في فرس فأقام كل واحد منهما بينة أنه فرسه نتجه أنه لم يبعه ولم يهبه ، فقال أبو الدرداء : إن أحدكما لكاذب ، ثم قسمه بينهما نصفين . قال أبو الدرداء : وما أحوجكما إلى السلسلة مثل سلسلة بني إسرائيل كانت تنزل فتأخذ بعنق الظالم . ابن أبي شيبة [21565] حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الدرداء أن رجلين اختصما إليه في دابة ، فأقام كل واحد منهما البينة أنها له ، فقضى به بينهما وقال : ما كان أحوجكما إلى مثل سلسلة بني إسرائيل هـ سند صحيح . ورواه حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابن أبي ليلى شهد أبا الدرداء ، رواه وكيع ابن خلف عن إسماعيل بن إسحاق عن سليمان بن حرب عن حماد .

يأتي من هذا الباب إن شاء الله في كتاب الأقضية .

جامع العمل في الشفعة

- مسلم [4214] حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشفعة في كل شرك في

[1] - البيهقي [11129] من طريق إسماعيل القاضي حدثنا ابن أبي أويس حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون : إذا تبايع الرجلان بالبيع واختلفا في الثمن احتلفا جميعا فأيهما نكل لزمه القضاء ، فإن حلفا جميعا كان القول ما قال البائع ، وخير المبتاع إن شاء أخذ بذلك الثمن ، وإن شاء ترك اهـ حسن .

أرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه اهـ

- البخاري [6977] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة سمعت عمرو بن الشريد قال جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي ، فانطلقت معه إلى **سعد** فقال أبو رافع للمسور ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي الذي في داري . فقال : لا أزيده على أربعمائة ، إما مقطعة وإما منجمة . قال أعطيت خمسمائة نقدا ، فمنعته ، ولولا أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : الجار أحق بصقبه ، ما بعتكه أو قال ما أعطيتكه[1]اهـ

- عبد الرزاق [14391] أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال : إنما جعل رسول الله صلى الله عليه و سلم الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة اهـ رواه البخاري .

- مسلم [4224] حدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا خالد الحذاء عن يوسف بن عبد الله عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع أذرع اهـ

- عبد الرزاق [14392] أخبرنا الثوري وابن جريج عن يحيى بن سعيد أن **عمر بن الخطاب** قال : إذا قسمت الأرض وحددت الحدود فلا شفعة فيها[2]اهـ مرسل .

---

[1] - قال أبو عبيد في الغريب [2/ 235] في حديث النبي عليه السلام : المرء أحق بصَقَبه . قوله : أحق بصَقَبه يعني القُرب . ومنه حديث عليّ رحمه الله كأنه إذا أُتِيَ بالقتيل وقد وجد بين القريتين حمله على أصقب القريتين إليه . قال ابن قيس الرقيات : كوفيّةٌ نازحٌ محلتها ، لا أَمَمَ دارُها ولا صقبُ . قوله : الأمم الموضع القاصد القريب ، ومنه قيل للشيء إذا كان مقاربا هو أمر مؤام . والصَقَب أقرب منه . وإنما معنى الحديث في قوله : المرء أحق بصقبه أن الجار أحق بالشفعة إذا كان جارا اهـ وقال أبو محمد ابن زبر في أخبار الأصمعي [45] حدثنا أبو قلابة وذكر الحديث ثم قال أبو قلابة: فسألت الأصمعي فقلت: يا أبا سعيد: ما قوله أحق بسبقه فقال: أنا لا أفسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن العرب تقول: السقب: اللزيق اهـ

[2] - قال مالك [1395] وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا . وقال مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة فقال : نعم الشفعة في الدور والأرضين ولا تكون إلا بين الشركاء اهـ وقال ابن المنذر [10/ 474] أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع أو أرض أو دار أو حائط. واختلفوا في الشفعة للجار اللازق، ولغير الشريك اهـ

وقال ابن أبي شيبة [23192] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن عون بن عبيد الله بن أبي رافع عن عبيد الله بن عبد الله قال : قال عمر بن الخطاب: إذا وقعت الحدود وعرف الناس حدودهم فلا شفعة بينهم. وقال حدثنا عبد الله بن إدريس عن يحيى بن سعيد عن عون بن عبيد الله بن أبي رافع عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: قال عمر: إذا وقعت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة بينهم اهـ ورواه الطحاوي عن ابن إدريس . وقال ابن المنذر [8319] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى بن سعيد قال حدثني عون أنه سمع عبيد الله بن عبد الله بن عمر يحدث عن عمر بن الخطاب أنه قال: إذا وقعت الحدود، فليس بين الناس شفعة. وقال ابن المنذر حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا يزيد قال: أخبرنا يحيى أن عون بن عبيد الله بن أبي رافع أخبره عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال : إذا وقعت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة بينهم . ورواه البيهقي [11908] من طريق سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن زكريا عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عون بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: إذا صرفت الحدود وعرف الناس حدودهم فلا شفعة بينهم اهـ مرسل حسن .

- ابن أبي شيبة [23171] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي بكر بن حفص أن عمر كتب إلى شريح أن يقضي بالجوار ، قال : فكان شريح يقضي للرجل من أهل الكوفة على الرجل من أهل الشام . الطحاوي [6013] حدثنا أحمد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي بكر بن حفص أن عمر كتب إلى شريح أن يقضي بالشفعة للجار الملازق اهـ مرسل رجاله ثقات .

- مالك [1398] عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن حزم أن **عثمان بن عفان** قال : إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها ، ولا شفعة في بئر ولا في فحل النخل . وقال ابن أبي شيبة [23191] حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبان بن عثمان قال : قال عثمان : لا شفعة في بئر ولا فحل ، والأرف تقطع كل شفعة. أحمد في رواية صالح [1612] حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن حزم عن أبان بن عثمان عن عثمان قال: لا شفعة في بئر ولا فحل ، والأرف

إذا علم كل قوم حقهم تقطع كل شفعة. قال صالح : قلت له : أحد يقول ولا أرف غير ابن إدريس؟ قال : فقال : يكفيك بابن إدريس [1]اهـ

وقال ابن المنذر [8321] حدثنا محمد بن نصر قال حدثنا علي بن حجر قال أخبرنا هشيم عن محمد بن إسحاق عن منظور بن أبي ثعلبة عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان قال: لا مكابلة ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة[2]. ورواه الطحاوي [6011] حدثنا أحمد بن داود قال ثنا إسماعيل بن سالم قال ثنا هشيم عن محمد بن إسحاق عن منصور بن أبي ثعلبة عن أبان بن عثمان . وقال ابن المنذر [8322] حدثنا محمد قال حدثنا حجاج بن يوسف قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال فحدثني محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان عن أبيه قال: سمعت أبي عثمان بن عفان يقول: لا مكابلة، وإذا وقعت الحدود فلا شفعة، إنما الشفعة قبل أن تقع السهمان ويتجاوز الناس، فإذا لم يقع السهمان، فالشفعة جائزة، ليس أحد أحق بها من الشريك اهـ هذا أصح من رواية هشيم . وهو حديث حسن .

---

[1] - البيهقي [11938] من طريق إسماعيل القاضي حدثنا ابن أبي أويس حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون في الرجل له شركاء في دار فيسلم له الشركاء الشفعة إلا رجل واحد أراد أن يأخذ بقدر حقه من الشفعة قالوا : ليس ذلك له إما أن يأخذها جميعا وإما أن يتركها جميعا وكانوا يقولون في النفر يرثون من أبيهم مالا فيموت أحدهم ويترك ولدا فيبيع أحد ولده حقه من ذلك المال فالولد وأعمامه شركاؤه في الشفعة على قدر حصصهم إذا كان المال لم يقسم وتقع فيه الحدود . وذكر عبد الرحمن بن أبي الزناد عن محمد بن عمارة الحزمي أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قضى بذلك اهـ

[2] - ذكره أبوعبيد في الغريب [3/ 417] وقال : والذي في هذا الحديث من الفقه أن عثمان بن عفان رحمه الله كان لا يرى الشفعة للجار إنما يراها للخليط المشارك . وهو بيّن في حديث له آخر أنه قال : لا شفعة في بئر ولا فحل والأُرَف تقطع كل شفعة . قال ابن إدريس : الأُرَف المعالم . وقال الأصمعي : هي المعالم والحدود . قال : وهذا كلام أهل الحجاز يقال منه : قد أرّفت الدار والأرض تأريفا إذا قسمتها وحددتها ؛ وقال ابن إدريس : وقوله : لا شفعة في بئر ولا فحل قال : فأظن الفحل فحل النخل . قال أبو عبيد : وتأويل البئر عندنا أن تكون البئر بين نفر ولكل رجل من أولئك النفر حائط على حدة ليس يملكه غيره وكلهم يسقي حائطه من هذه البئر فهم شركاء فيها وليس بينهم في النخل شَرك . فقضى عثمان أنه إذا باع رجل منهم حائطه فليس لشركائه في البئر شفعة في الحائط من أجل شركه في البئر . وأما قوله في الفحل فإنه من النخل كما قال ابن إدريس ومعناه الفحل يكون للرجل في حائط قوم آخرين لا شرك له فيه إلا ذلك الفحل فإن باع القوم حائطهم فلا شفعة لرب الفحل فيه من أجل فحله ذلك اهـ

- ابن المنذر [8333] حدثنا محمد بن نصر المروزي وعبد الرحمن بن يوسف قالا حدثنا أبو عمار المروزي عن الفضل بن موسى قال: حدثنا أبو حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء. والحديث لعبد الرحمن. قال ابن المنذر : الذي يصح من هذا الإسناد ابن أبي مليكة مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم . وذكره . ضعيف .

- الطحاوي [6016] حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا يعقوب قال: ثنا معن بن عيسى عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال: لا شفعة في الحيوان[1]اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [23175] حدثنا معاوية بن هشام قال : حدثنا سفيان عن أبي حيان عن أبيه أن عمرو بن حريث كان يقضي بالجوار اهـ أبو حيان اسمه يحيى بن سعيد بن حيان. سند جيد .

- عبد الرزاق [14411] أخبرنا الثوري عن حميد الطويل عن الحسن أو أنس أنا أشك قال : ليس للكافر شفعة . وقال غيره من أصحابنا له شفعة[2]اهـ

ما جاء في الحجر

قال الله عز وجل (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا).

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما) يعني قوامكم من معاشكم يقول الله: لا تعمد إلى مالك وما خولك الله وجعله لك معيشة فتعطيه امرأتك أو ابنتك ثم تضطر إلى ما في أيديهم ولكن أمسك مالك وأصلحه ، وكن أنت الذي تنفق عليهم في كسوتهم ورزقهم ومؤنتهم اهـ وقال (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح) يقول الله : اختبروا اليتامى عند الحلم (فإن آنستم منهم رشدا) في حالهم،

---

[1] - عبد الرزاق [14423] أخبرنا معمر قال قلت لأيوب أتعلم أحدا كان يجعل في الحيوان شفعة ؟ قال : لا . قال معمر : ولا أعلم أحدا يجعل في الحيوان شفعة اهـ

[2] - الفسوي [2/ 57] حدثنا سليمان بن حرب ثنا سليم بن أخضر عن ابن عون قال: قال لي عمرو بن سعيد وجعل يتعجب من فقه ابن سيرين قال : اليوم الشفعة لا تورث اهـ صحيح .

والإصلاح في أموالهم ، وأشهدوا عليهم اهـ رواه ابن المنذر وابن جرير وغيرهما . وهو حديث حسن .

وقال ابن المنذر [8382] حدثنا موسى قال حدثنا يحيى قال حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس (فإن آنستم منهم رشدا) فإن عرفتم منهم رشدا. قال: ذلك إذا أدرك اليتيم بحلم وعقل ووقار دفع إليه ماله اهـ حسن .

- ابن المنذر [8379] حدثنا موسى قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا حميد الرؤاسي عن الحسن بن صالح عن السدي يرده إلى عبد الله قال : النساء والصبيان. ورواه ابن جرير من حديث الحماني كذلك . مرسل حسن .

وقال ابن جرير [17/ 428] حدثنا ابن بشار قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا سفيان عن سلمة عن مسلم البطين عن أبي العبيدين قال : سئل عبد الله عن المبذر ، فقال : الإنفاق في غير حق اهـ صحيح ، له شواهد عن عبد الله .

- ابن أبي شيبة [23054] حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن مسعود أنه كان يكره بيع المكاتب اهـ منقطع .

- ابن المنذر [8380] حدثنا موسى قال حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري قال حدثنا أبي قال حدثنا شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال: ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم: رجل أعطى يتيما ماله وقد قال الله (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) ، ورجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه اهـ رواه يحيى بن سعيد وغندر عن شعبة وقالا سفيها . صحيح ، تقدم .

- عبد الرزاق [15176] أخبرني رجل سمع هشام بن عروة يحدث عن أبيه قال: أتى عبد الله بن جعفر الزبير فقال إني ابتعت بيعا بكذا وكذا وإن عليا يريد أن يأتي عثمان فيسأله أن يحجر علي . فقال له الزبير : فأنا شريكك في البيع ، فأتى علي عثمان فقال له: إن ابن جعفر ابتاع كذا وكذا فاحجر عليه فقال الزبير أنا شريكه في هذا البيع. فقال عثمان : كيف أحجر على رجل في بيع شريكه الزبير. ابن المنذر [8383] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا يحيى قال حدثنا أبو يوسف القاضي عن هشام بن عروة عن أبيه أن عليا جاء بعبد الله بن جعفر إلى عثمان فقال: احجر عليه. فقال عثمان : لا أرى ذلك. قال : فقال له علي :

لكني أرى ذلك. فقال عثمان: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير بن العوام اهـ ورواه الطحاوي والدارقطني والبيهقي من طريق أبي يوسف نحوه . ورواه الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة أبي يوسف صاحب أبي حنيفة[1].

وقال البيهقي [11669] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء قال سمعت علي بن عثام يقول حدثني محمد بن القاسم الطلحي عن الزبير بن المديني قاضيهم عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن جعفر اشترى أرضا بستمائة ألف درهم قال فهم علي وعثمان أن يحجرا عليه قال : فلقيت الزبير فقال : ما اشترى أحد بيعا أرخص مما اشتريت قال فذكر له عبد الله الحجر قال: لو أن عندي مالا لشاركتك قال : فإني أقرضك نصف المال قال فإني شريكك قال : فأتاهما علي وعثمان وهما يتراوضان قال : ما تراوضان فذكرا له الحجر على عبد الله بن جعفر فقال : أتحجران على رجل أنا شريكه قالا : لا لعمري قال فإني شريكه فتركه اهـ الزبير بن المديني والطلحي لم أعرفهما . وأصحاب هشام بن عروة كثير . وأبو يوسف ذكره البخاري في الضعفاء والعقيلي وابن عدي .

وقال ابن المنذر [8384] حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثني عفان عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال : مر عثمان بن عفان بسبخة فقال : لمن هذه ؟ قيل : لفلان ، اشتراها عبد الله بن جعفر بستين ألفا . فقال : ما يسرني أنها لي بنعلي ، ثم لقي علي بن أبي طالب ، فقال : ألا تأخذ على يد ابن أخيك وتحجر عليه ، اشترى سبخة بستين ألفا ما يسرني أنها لي بنعلي اهـ هذا مختصر . وقال ابن سعد [7567] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا هشام عن محمد قال: مر عثمان بن عفان بسبخة فقال : لمن هذه ؟ قيل : لفلان ، اشتراها عبد الله بن جعفر بستين ألفا ، قال : ما يسرني أنها لي بنعلي ، قال : ثم لقي علي بن أبي طالب فقال : ألا تأخذ على يدي ابن أخيك وتحجر عليه ، اشترى سبخة ما يسرني أنها لي بنعلي ، قال :

---

[1] - قال عبد الله بن أحمد في العلل عن أبيه [5630] قلت لأبي حدثني عمرو الناقد قال أخبرنا أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن جعفر أتى الزبير بن العوام فقال: إني اشتريت كذا وكذا وأن عليا يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان فذكر حديث الحجر فقال عثمان: كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير. فقال أبي: لم نسمع هذا إلا من أبي يوسف القاضي اهـ

فجزأها عبد الله على ثمانية أجزاء وألقى فيها العمال فأقبلت ، فركب عثمان ركبة فمر بها فقال : لمن هذه ؟ قالوا : هذه الأرض التي اشتراها عبد الله بن جعفر من فلان ، فأرسل إليه أن ولني جزئين منها ، قال : أما والله دون أن ترسل إلى الذين سفهتني عندهم فيطلبون ذلك إلي فلا أفعل ، ثم أرسل إليه أني قد فعلت ، قال : والله لا أنقصك جزأين من عشرين ومائة ألف ، قال : قد أخذتها اهـ هذا مرسل صحيح ، أصح من رواية أبي يوسف .

- ابن أبي شيبة [21212] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال : لا يجوز عتق الصبي ولا بيعه ولا شراؤه اهـ وقال ابن أبي شيبة [21470] حدثنا حفص عن حجاج عن عبد الملك بن المغيرة قال : كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن الشيخ الكبير الذي قد ذهب عقله أو أنكر عقله ، فكتب إليه : إذا ذهب عقله أو أنكر عقله حجر عليه . حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس نحوا منه . ابن المنذر [8385] حدثنا علي عن أبي عبيد قال: حدثنا أبو معاوية قال حدثنا حجاج بن أرطأة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن ابن عباس أنه سئل عن الشيخ الكبير ينكر عقله الحجر عليه ، قال : نعم اهـ حجاج ضعيف .

وقال الطحاوي [ك12/ 341] حدثنا يونس قال: أخبرني أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله: متى ينقضي يتم اليتيم؟ فكتب إليه ابن عباس: كتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم؟ ولعمري إن الرجل تنبت لحيته، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف الإعطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس، فقد انقطع عنه اليتم اهـ صحيح ، يأتي إن شاء الله في الفرائض .

- البخاري [6073] حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عوف بن مالك بن الطفيل هو ابن الحارث وهو ابن أخي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لأمها أن عائشة حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة : والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها . فقالت : أهو قال هذا ؟! قالوا : نعم . قالت : هو لله علي نذر ، أن لا أكلم ابن الزبير أبدا . فاستشفع ابن الزبير إليها ، حين طالت الهجرة فقالت : لا والله لا أشفع فيه أبدا ، ولا أتحنث إلي نذري . فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث ، وهما من بني زهرة ، وقال لهما : أنشدكما

بالله لما أدخلتماني على عائشة ، فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي . فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة فقالا : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، أندخل ؟ قالت عائشة : ادخلوا . قالوا : كلنا ؟ قالت : نعم ، ادخلوا كلكم . ولا تعلم أن معهما ابن الزبير ، فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب ، فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكي ، وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها إلا ما كلمته وقبلت منه ، ويقولان إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عما قد علمت من الهجرة ، فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال . فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج طفقت تذكرهما نذرها وتبكي وتقول إني نذرت ، والنذر شديد . فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير ، وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة . وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي ، حتى تبل دموعها خمارها اهـ

ما جاء في التفليس

- البخاري [2387] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي حدثنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله اهـ

- النسائي [4687] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي عن الأعمش عن حصين بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استدانت فقيل لها : يا أم المؤمنين تستدينين وليس عندك وفاء ؟! قالت : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : من أخذ دينا وهو يريد أن يؤديه أعانه الله عز و جل اهـ صححه الألباني .

- أحمد [25037] حدثنا عفان قال ثنا القاسم بن الفضل قال حدثني محمد بن علي قال كانت عائشة تدان فقيل لها : مالك وللدين ؟ قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من عبد كانت له نية في أداء دينه إلا كان له من الله عز و جل عون ، فأنا ألتمس ذلك العون اهـ ورواه عبد الله بن معاوية ويحيى بن أبي بكير وحجاج بن المنهال ومؤمل بن إسماعيل عن القاسم بن الفضل . مرسل جيد .

- البخاري [2402] حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن

بن الحارث بن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس ، فهو أحق به من غيره اهـ

- أبو داود [3525] حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود هو الطيالسي حدثنا ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر عن عمر بن خلدة قال أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس فقال : لأقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به اهـ صححه الحاكم والذهبي .

وقال ابن أبي شيبة [20478] حدثنا هشيم عن عمرو بن دينار عمن حدثه عن أبي هريرة قال : من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس ، فهو أحق به ممن سواه اهـ

- عبد الرزاق [15177] أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال : كان معاذ بن جبل رجلا سمحا شابا جميلا من أفضل شباب قومه وكان لا يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى أغلق ماله كله من الدين. فأتى النبي صلى الله عليه و سلم يطلب إليه أن يسأل غرماءه أن يضعوا له فأبوا، فلو تركوا لأحد من أجل أحد تركوا لمعاذ بن جبل من أجل النبي صلى الله عليه و سلم . فباع النبي صلى الله عليه وسلم كل ماله في دينه حتى قام معاذ بغير شيء . حتى إذا كان عام فتح مكة بعثه النبي صلى الله عليه و سلم على طائفة من اليمن أميرا ليجبره فمكث معاذ باليمن وكان أول من تجر في مال الله هو ومكث حتى أصاب وحتى قبض النبي صلى الله عليه و سلم. فلما قبض قال عمر لأبي بكر أرسل إلى هذا الرجل فدع له ما يعيشه وخذ سائره منه . فقال أبو بكر : إنما بعثه النبي صلى الله عليه و سلم ليجبره ولست بآخذ منه شيئا إلا أن يعطيني. فانطلق عمر إلى معاذ إذ لم يطعه أبو بكر فذكر ذلك عمر لمعاذ فقال معاذ: إنما أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجبرني ولست بفاعل ثم لقي معاذ عمر فقال: قد أطعتك وأنا فاعل ما أمرتني به إني أريت في المنام أني في حومة ماء قد خشيت الغرق فخلصتني منه يا عمر فأتى معاذ أبا بكر فذكر ذلك له وحلف له أنه لم يكتمه شيئا حتى بين له سوطه فقال أبو بكر : لا والله لا آخذه منك ، قد وهبته لك . قال عمر : هذا حين طاب وحل قال : فخرج معاذ عند ذلك إلى

الشام اهـ رواه الحاكم من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه مختصرا . وصححه والذهبي .

- مالك [1460] عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني عن أبيه أن رجلا من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال : أما بعد أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال : سبق الحاج ، ألا وإنه قد دان معرضا ، فأصبح قد رين به ، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم ، وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حَرَب[1].

الطحاوي [ك190/10] حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا عبد الله بن داود الخريبي عن قريش بن حيان عن ابن عبد الرحمن عن أبيه وهو عمر بن عبد الرحمن بن دلاف قال قال عمر : لا تنظروا إلى صلاة امرئ ولا إلى صيامه ولكن انظروا إلى صدقه إذا حدث وإلى أمانته إذا اؤتمن وإلى ورعه إذا أشفى ألا إن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج فادان معرضا فأصبح قد رين به . فمن كان له عليه دين فليحضر بيع ماله أو قسمة ماله . ألا إن الدين أوله هم وآخره حزن اهـ

وقال ابن أبي شيبة [23369] حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه عن عم أبيه بلال بن الحارث قال : كان رجل يغالي بالرواحل ، ويسبق الحاج ، حتى أفلس ، قال : فخطب عمر بن الخطاب فقال : أما بعد فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من أمانته ودينه أن يقال : سبق الحاج ، فادان معرضا ، فأصبح قد دين به ، فمن كان له عليه شيء فليأتنا حتى نقسم ماله بينهم اهـ رواه مسدد وأبو داود في الزهد وابن شبة في أخبار المدينة[2]. وصححه ابن حجر في المطالب .

---

[1] - قال أبو عبيد في الغريب [269/3] قال أبو زيد الأنصاري : قوله فادان معرضا يعني فاستدان معرضا وهو الذي يعترض الناس فيستدين ممن أمكنه. قال الأصمعي : وكل شيء أمكنك من عرضه فهو معرض لك . ومن هذا قول الناس : هذا الأمر معرض لك إنما هو بكسر الراء بهذا المعنى . وقال : قوله فأصبح قد رين به ، قال أبو زيد يقال: قد رين بالرجل رينا إذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه ولا قبل له به . وقال القناني الأعرابي : رين به انقطع به . قال أبو عبيد : وهذا المعنى شبيه بما قال أبو زيد لأنه إذا أتاه ما لا قبل له به فو منقطع به وكذلك كل ما غلبك وعلاك فقد ران بك وران عليك اهـ

[2] - وقال الدارقطني في سياق الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس [52] روى مالك عن عمر بن عبد الرحمن عن أبيه قال قال عمر : لا تنظروا إلى صلاة امرئ ولا صيامه ولكن من إذا حدث صدق وإذا أتمن أدى وإذا أشفى ورع

- ابن أبي شيبة [23716] حدثنا وكيع قال : حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي صالح الحنفي أن قوما لزمهم ديون في زمن **عمر بن الخطاب** ، فكتب عمر إلى عامله : أن يؤخروا ثلثا إلى الميسرة ويحطوا ثلثا ويجعلوا ثلثا ، ففعلوا اهـ مرسل رجاله ثقات .

- ابن المنذر [8391] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا يحيى بن أيوب قال حدثنا إسماعيل بن جعفر قال أخبرني محمد بن أبي حرملة أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: أفلس مولى لأم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاختصم فيه إلى **عثمان بن عفان،** فقضى عثمان أن من اقتضى من حقه شيئا قبل أن يبين إفلاسه فهو له، ومن عرف متاعه بعينه فهو له. رواه البيهقي [11584] من طريق علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا محمد بن أبي حرملة أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : أفلس مولى لأم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاختصم فيه إلى عثمان فقضى عثمان أن من كان اقتضى من حقه شيئا قبل أن يتبين إفلاسه فهو له ومن عرف متاعه فهو له. خبر صحيح ، علقه البخاري .

- عبد الرزاق [15170] أخبرنا أبو سفيان صاحب الدستوائي عن قتادة عن خلاس عن علي قال : هو فيها أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها اهـ أبو سفيان هو وكيع ، وفيه سقط ، وقال ابن أبي شيبة [20479] حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن خلاس عن قتادة عن علي قال : إذا أفلس الرجل وسلعته قائمة بعينها ، فهو أسوة الغرماء اهـ وهذا إسناد مقلوب أُراه من الناسخ . ابن المنذر [8392] حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو موسى قال حدثنا حفص بن غياث عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن علي قال: إذا أفلس الرجل وعنده متاع رجل بعينه فهو أحق به. وقال ابن المنذر [8400] حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو موسى قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن أبي طالب قال: إذا مات الرجل فأدرك الرجل متاعه بعينه فهو بين الغرماء اهـ ضعيف .

ما ذكر في الحبس في الدين

. رواه عبيد الله بن عمر عن عمر بن عبد الرحمن عن أبيه عن عم أبيه بلال بن الحارث عن عمر ، وهو الصواب . وكذلك قال زياد بن سعد عن عمر بن عبد الرحمن اهـ وذكر نحوه في العلل .

- أبو داود [3630] حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا عبد الله بن المبارك عن وبر بن أبي دليلة عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لي الواجد يحل عرضه وعقوبته . قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له ، وعقوبته يحبس له اهـ صححه ابن حبان والحاكم والذهبي .

- البيهقي [11621] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو محمد دعلج بن أحمد حدثنا إبراهيم بن أبي طالب حدثنا إسحاق بن راهويه أخبرنا الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وعن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة وغيرهم أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب كانا يستحلفان المعسر بالله ما تجد ما تقضيه من عرض ولا قرض أو قال ناض ، ولئن وجدت من حيث لا نعلم لتقضينه ثم يخليان سبيله . سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [21323] حدثنا وكيع قال : حدثنا حسن بن علي عن جابر أن عليا حبس في الدين اهـ ضعيف .

- البيهقي [11623] أخبرنا أبو الفتح العمري حدثنا أبو القاسم السقطي بمكة حدثنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب حدثنا علي بن حرب حدثنا سفيان عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر أن عليا قال : إنما الحبس حتى يتبين للإمام ، فما حبس بعد ذلك فهو جور اهـ منقطع .

- ابن المنذر [8402] حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير قال: كان علي بن أبي طالب إذا أتاه رجل برجل له عليه دين فقال: احبسه، قال: أله مال؟ فإن قال: نعم قد لجأه. قال: أقم البينة أنه لجأه وإلا أحلفناه بالله ما لجأه اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [21321] حدثنا زيد بن حباب وعبيد الله عن أبي هلال عن غالب القطان عن أبي المهزم : أن رجلا أتى أبا هريرة في غريم له فقال : احبسه ، قال : قال أبو هريرة : هل تعلم له عين مال فآخذه به ؟ قال : لا ، قال : فهل تعلم له عقارا كثيرة ؟ قال : لا ، قال : فما تريد ؟ قال : احبسه ، قال : لا ، ولكني أدعه يطلب لك ولنفسه ولعياله.

ابن المنذر [8403] حدثنا علي عن أبي عبيد قال: حدثنا أحمد بن عثمان عن ابن المبارك

عن محمد بن سليم عن غالب القطان عن أبي المهزم عن أبي هريرة أن رجلا أتاه تاجر فقال: إن لي على هذا دينا. فقال للأخر: ما تقول؟ قال: صدق. قال: فاقضه. قال: إني معسر. فقال للآخر: ما تريد؟ قال: أريد أن تحبسه. فقال: هل له مال. قال: لا أعلمه. قال: فما تريد؟ قال: أريد أن تحبسه. فقال: لا، ولكن يطلب لك ولنفسه ولعياله. قال غالب: وشهدت الحسن قضى بمثل ذلك اهـ ورواه وكيع في أخبار القضاة. ضعيف .

ما يحمد من إنظار المعسر

- البخاري [2078] حدثنا هشام بن عمار حدثنا يحيى بن حمزة حدثنا الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كان تاجر يداين الناس ، فإذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه ، لعل الله أن يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه اهـ

- مسلم [4083] حدثنا أبو الهيثم خالد بن خداش بن عجلان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة أن أبا قتادة طلب غريما له فتوارى عنه ثم وجده فقال : إني معسر . فقال : آلله ؟ قال : آلله . قال : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه اهـ فيه فضل الصدقة على الدين .

- مسلم [7704] حدثنا هارون بن معروف ومحمد بن عباد وتقاربا في لفظ الحديث والسياق لهارون قالا حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد أبي حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال : خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه غلام له معه ضمامة من صحف وعلى أبي اليسر بردة ومعافري وعلى غلامه بردة ومعافري فقال له أبي يا عم إني أرى في وجهك سفعة من غضب. قال أجل كان لي على فلان بن فلان الحرامي مال فأتيت أهله فسلمت فقلت : ثَمَّ هو؟ قالوا لا. فخرج علي ابن له جفر فقلت له أين أبوك قال سمع صوتك فدخل أريكة أمي . فقلت : اخرج إلي فقد علمت أين أنت. فخرج فقلت ما حملك على أن اختبأت مني قال أنا والله أحدثك ثم لا أكذبك خشيت والله أن أحدثك فأكذبك وأن أعدك فأخلفك وكنتَ صاحب رسول الله صلى الله

عليه وسلم وكنتُ والله معسرا. قال قلت آلله. قال الله. قلت آلله. قال الله . قلت آلله. قال الله. قال فأتى بصحيفته فمحاها بيده فقال إن وجدت قضاء فاقضني وإلا أنت في حل فأشهد بصر عيني هاتين ووضع إصبعيه على عينيه وسمع أذني هاتين ووعاه قلبي هذا وأشار إلى مناط قلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول : من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله . قال فقلت له أنا يا عم لو أنك أخذت بردة غلامك وأعطيته معافريك وأخذت معافريه وأعطيته بردتك فكانت عليك حلة وعليه حلة . فمسح رأسي وقال اللهم بارك فيه ، يا ابن أخي بصر عيني هاتين وسمع أذني هاتين ووعاه قلبي هذا وأشار إلى مناط قلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول : أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون . وكان أن أعطيته من متاع الدنيا أهون علي من أن يأخذ من حسناتي يوم القيامة . ثم مضينا حتى أتينا جابر بن عبد الله في مسجده وهو يصلي في ثوب واحد مشتملا به فتخطيت القوم حتى جلست بينه وبين القبلة فقلت يرحمك الله أتصلي في ثوب واحد ورداؤك إلى جنبك قال فقال بيده في صدري هكذا وفرق بين أصابعه وقوسها أردت أن يدخل علي الأحمق مثلك فيراني كيف أصنع فيصنع مثله. أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب فرأى في قبلة المسجد نخامة فحكها بالعرجون ثم أقبل علينا فقال : أيكم يحب أن يعرض الله عنه . قال فخشعنا ثم قال : أيكم يحب أن يعرض الله عنه . قال فخشعنا ثم قال : أيكم يحب أن يعرض الله عنه . قلنا : لا ، أينا يا رسول الله ؟ قال : فإن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا . ثم طوى ثوبه بعضه على بعض فقال : أروني عبيرا . فقام فتى من الحي يشتد إلى أهله فجاء بخلوق في راحته فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على رأس العرجون ثم لطخ به على أثر النخامة. فقال جابر فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم. سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بطن بواط وهو يطلب المجدي بن عمرو الجهني وكان الناضح يعتقبه منا الخمسة والستة والسبعة فدارت عقبة رجل من الأنصار على ناضح له فأناخه فركبه ثم بعثه فتلدن عليه بعض التلدن فقال له شأ لعنك الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من هذا اللاعن بعيره . قال: أنا يا رسول الله . قال : انزل عنه

فلا تصحبنا بملعون لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم . سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كانت عشيشية ودنونا ماء من مياه العرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من رجل يتقدمنا فيمدر الحوض فيشرب ويسقينا . قال جابر فقمت فقلت هذا رجل يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي رجل مع جابر . فقام جبار بن صخر فانطلقنا إلى البئر فنزعنا في الحوض سجلا أو سجلين ثم مدرناه ثم نزعنا فيه حتى أفهقناه فكان أول طالع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أتأذنان . قلنا نعم يا رسول الله اهـ

- الطبراني [559] حدثنا محمد بن حيان المازني ثنا مسدد ثنا مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي أن **المقداد بن الأسود استقرض من عثمان بن عفان سبعة آلاف، فلما طلبها منه قال: إنما هي أربعة** آلاف، فخاصمه إلى عمر، فقال عثمان: **أقرضته سبعة** آلاف، وقال المقداد: تحلف أنها سبعة آلاف؟ فقال: قد أنصفت، فأبى أن يحلف فقال: **خذ ما أعطاك، فقال:** والله الذي لا إله غيره إنما هي سبعة آلاف؟ قال: **فما يمنعك أن تحلف إن هذا الليل وهذا النهار اهـ مرسل فيه ضعف .**

- الفسوي [295/2] حدثني سعيد بن أبي مريم أخبرني بكر بن عمرو عن جعفر بن ربيعة أن **معاوية بن أبي سفيان** قال : الدين يرق الحر اهـ رواه البيهقي ثم قال : تابعه حيوة عن بكر بن عمرو ، إلا أنه قال جعفر بن شرحبيل ، وهو جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة اهـ منقطع .

مطل الغني

- البخاري [2400] حدثنا مسدد حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن همام بن منبه أخي وهب بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** : مطل الغنى ظلم اهـ

- ابن أبي شيبة [22848] حدثنا عبدة بن سليمان عن عاصم عن ابن سيرين عن **أبي هريرة** قال : المطل ظلم اهـ سند صحيح ، وكان ابن سيرين يوقف .

- عبد الرزاق [15357] عن الثوري عن أبي سنان عن رجل سمع أبا هريرة يقول : من كان عليه دين فأيسر به فلم يقضه فهو كآكل السحت . ابن أبي شيبة [23832] حدثنا أبو أسامة عن سفيان وزهير عن أبي سنان عن شيخ من بني الهجيم قال : سمعت أبا هريرة يقول : أيما رجل كان عليه دين فأيسر فلم يقضه كان كآكل سحت اهـ

- ابن أبي شيبة [22846] حدثنا وكيع قال : حدثنا الربيع بن مسلم عن مروان أبي عثمان العجلي قال : قال عبد الله بن مسعود : لو كان المعك رجلا كان رجل سوء ، والمعك طرف من الظلم . ابن سعد [8939] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا الربيع بن مسلم قال : حدثنا مروان أبو عثمان العجلي قال : سمعت عبد الله بن مسعود يقول : المطل ظلم الغني ، ولو كان العيب رجلا لكان رجل سوء اهـ على رسم ابن حبان .

- الطبراني [306] حدثنا أبو يزيد القراطيسي ثنا أسد بن موسى ثنا يحيى بن زكريا ثنا إسماعيل عن قيس قال : كان لابن مسعود على سعد مال ، فقال ابن مسعود : أد المال الذي قبلك فقال سعد : والله إني لأراك لاق مني شرا هل أنت إلا ابن مسعود وعبد من بني هذيل ؟ قال : أجل والله إني لابن مسعود وإنك لابن حمنة فقال لهما هاشم بن عتبة : إنكما صاحبا رسول الله صلى الله عليه و سلم ينظر الناس إليكما فطرح سعد عودا كان بيده ثم رفع يده فقال : اللهم رب السموات فقال له عبد الله : قل قولا ولا تلعن فسكت ثم قال سعد : أما والله لولا اتقاء الله لدعوت عليك دعوة لا تخطئك اهـ ذكره الذهبي في السير ، ثم قال : رواه ابن المديني عن سفيان عن إسماعيل وكان قد أقرضه شيئا من بيت المال اهـ سفيان هو ابن عيينة . وقد رواه سيف بن عمر التميمي عن إسماعيل بن أبي خالد ، أخرجه ابن جرير الطبري في التاريخ ، فأخشى أن يكون الحديث حديث سيف وكان متهما ، وسفيان لم يصرح بالسماع ، وابن أبي زائدة كان يدلس ، وأسد بن موسى كان ربما وهم . والله أعلم .

فضل القرض

- ابن أبي شيبة [22672] حدثنا وكيع قال : حدثنا دلهم بن صالح الكندي عن حميد بن عبد الله الكندي عن علقمة بن قيس قال : قال عبد الله : لأن أقرض مالا مرتين أحب إلي من أن أتصدق به مرة. ابن المنذر[8237] حدثنا يحيى قال حدثنا مسدد قال حدثنا هشيم

عن سيار عن جبر بن عبيدة. حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا دلهم بن صالح قال: حدثني حميد بن عبد الله الثقفي أن علقمة بن قيس استقرض من عبد الله ألف درهم فأقرضه إياها، فلما خرج العطاء جاءه بألف درهم ، قال: هذا مالك. قال: هاته، فأخذه. فقال له علقمة: لولا كراهية أن أخالفك لأمسكت المال. فقال عبد الله: نحن أحق به، فجلس فتحدث ساعة ثم قام، فانطلق علقمة، فلما بلغ أصحاب التوابت أرسل على إثره فقال: محتاج أنت؟ قال: نعم. قال: فأخذ المال، فلما أخذه قال عبد الله: لأن أقرض مرتين أحب إلي من أتصدق به مرة. الطبراني [9180] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا دلهم بن صالح حدثني حميد بن عبد الله الثقفي ، فذكره . ضعيف .

وقال ابن أبي شيبة [22670] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن سليم بن أذنان عن علقمة سمعته يقول : لأن أقرض رجلا مرتين أحب إلي من أن أعطيه مرة اهـ ورواه أبو إسحاق والحكم عن ابن أذنان عن عبد الله ، ورواه عطاء بن السائب عنه قديما عن علقمة عن عبد الله فرفعه .

وقال ابن أبي شيبة [22674] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: قرض مرتين كإعطاء مرة اهـ ورواه عبد الله بن المبارك في الزهد [722] أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال : قرض مرتين كإعطاء مرة اهـ هذا أصح هو قول علقمة ، وسنده صحيح ومعناه . وقال الله تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) [البقرة 280] فدلت الآية على أن الصدقة أفضل من إنظار المعسر .

- ابن أبي شيبة [22682] حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال: قال أبو الدرداء : لأن أقرض رجلا دينارين أحب إلي من أن أتصدق بهما ، إني إذا أقرضتهما وردا علي فأتصدق بهما فيكون لي أجران اهـ عبيدة بن حميد ليس بالمتين .

وقال ابن المنذر [8235] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي الدرداء قال: لأن أقرض دينارين ثم يردان إلي، ثم أقرضهما مرة أخرى أحب إلي من أن أتصدق بهما. البيهقي [11270] من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم عن أبي الدرداء قال : لأن أقرض دينارين

مرتين أحب إلي من أن أتصدق بهما لأني أقرضهما فيرجعان إلي فأتصدق بهما فيكون لي أجرهما مرتين اهـ الثوري يروي عن عبيدة بن حميد وهو أكبر منه ، فأخشى أن يكون أخذه منه .

- عبد الله بن المبارك [الزهد 721] أخبرنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة أن ابن عمر قال : لأن أقرض رجلا دينارا فيكون عنده ثم آخذه فأقرضه آخر أحب إلي من أن أتصدق به، فإن الصدقة إنما يكتب لك أجرها حين تصدق بها، وهذا يكتب لك أجره ما كان عند صاحبه اهـ كذا في كافة النسخ ابن عمر ، وما أُراه إلا ابن عمرو فقد ذكره البيهقي في السنن فقال : وروي في ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص اهـ وهذا سند مصري . وهو منقطع ، والله أعلم .

- ابن أبي شيبة [22679] حدثنا وكيع قال : حدثنا عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لأن أقرض مئتي درهم مرتين أحب إلي من أن أتصدق بها مرة . ابن المنذر [8236] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثنا حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لأن أقرض مرتين أحب إلي من أن أعطيه مرة اهـ

وقال ابن أبي شيبة [23641] حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : من مشى إلى رجل بحقه ليقضيه كتبت له بكل خطوة حسنة اهـ

وقال البيهقي في الشعب [10722] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن حبيب القصاب قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: قال ابن عباس: من عزل أذى عن الطريق كانت له صدقة، ومن مشى بدينه إلى غريمه كانت له صدقة، ومن أعان ضعيفا على حمل دابة كانت له صدقة، وكل معروف صدقة . قال سعيد: ومن قتل وزغا كانت له صدقة . قال وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو علي حامد بن محمد الرفا ثنا إبراهيم بن زهير ثنا علي بن الحسن بن شقيق عن أبي حمزة السكري عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: من مشى إلى غريمه بحقه كان له بكل خطوة يخطوها صدقة اهـ هذا الاختلاف على

حبيب أظنه من جهة الاختصار ، والله أعلم . وقد روى الثوري عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير قال ؛ من قتل وزغة كانت له بها صدقة اهـ رواه عبد الرزاق ووكيع. وروى عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس يقول : من مشى بدينه إلى غريمه يقضيه فله بكل خطوة صدقة ومن هدى زقاقا فله به صدقة ومن أعان ضعيفا على حمل دابة فله صدقة وكل معروف صدقة ومن أماط أذى عن الطريق فله صدقة اهـ أخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة ، وأبو عبد الله الحسين بن الحسن المروزي صاحب ابن المبارك في البر والصلة . وهذه أسانيد صحاح ، والله أعلم .

- ابن عدي في الكامل [103/2] حدثنا عبد الله بن محمد بن مسلم ثنا ابن مصفى ثنا بقية عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل أنه سئل عن استقراض الخمير والخبز فقال: سبحان الله، هذا من مكارم الأخلاق، فخذ الصغير وأعط الكبير، وخذ لك كبيرا وأعط الصغير ، أو قال: الكبير خيركم أحسنكم قضاء ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك اهـ ضعيف .

ما ذكر في كراء دور مكة وبيع رباعها

- ابن جرير [18/ 596] حدثني علي قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله (سواء العاكف فيه والباد) يقول: ينزل أهل مكة وغيرهم في المسجد الحرام. سند حسن .

وقال الطحاوي [5675] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال (سواء العاكف فيه والباد) وقال: خلق الله فيه سواء اهـ عبد الله بن مسلم بن هرمز ضعيف .

- البخاري [1511] حدثنا أصبغ قال أخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أنه قال : يا رسول الله أين تنزل في دارك بمكة ؟ فقال : وهل ترك عقيل من رباع أو دور . وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيئا لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب يقول لا يرث المؤمن الكافر قال ابن شهاب وكانوا يتأولون قول الله تعالى

(إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض) الآية اهـ ذكره البخاري في باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وأن الناس في مسجد الحرام سواء خاصة .

- ابن أبي شيبة [14912] حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة قال : كانت رباع مكة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان أبي بكر وعمر تسمى السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن. ورواه الفاكهي [1971] حدثنا إبراهيم بن أبي يوسف قال ثنا يحيى بن سليم عن عمر بن سعيد فذكر مثله . ورواه الأزرقي [2/ 156] حدثني جدي حدثنا يحيى بن سليم قال حدثني عمر بن سعيد بن أبي حسين قال حدثني عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة قال: كانت الدور والمساكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ما تكرى ولا تباع ولا تدعى إلا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن. قال يحيى : قلت لعمر بن سعيد : فإنك تكري. قال : قد أحل الله الميتة للمضطر إليها . الطحاوي [5665] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة - بفتح وسكون المعجمة - قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان ورباع مكة تدعى السوائب من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن . وقال حدثنا ربيع المؤذن قال: أخبرنا أسد قال: ثنا يحيى بن سليمان عن عمر بن سعيد قال: حدثني عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة قال: كانت الدور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ما تباع ولا تكرى ، ولا تدعى إلا السوائب ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن .البيهقي [11517] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا أبو الجواب حدثنا سفيان عن عمر بن سعيد عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة الكناني قال : كانت بيوت مكة تدعى السوائب لم تبع رباعها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر ولا عمر من احتاج سكن ومن استغنى أسكن . ثم قال : هذا منقطع اهـ مرسل ، ابن سعيد وابن أبي سليمان وابن نضلة ثقات .

وقال ابن أبي شيبة [14904] حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال : كان عمر يمنع أهل مكة أن يجعلوا لها أبوابا ، حتى ينزل الحاج في عرصات الدور. عبد الرزاق [9210] عن ابن جريج قال كان عطاء ينهي عن الكراء في الحرم وأخبرني أن عمر بن الخطاب كان ينهي أن تبوب دور مكة لأن ينزل الحاج في عرصاتها فكان أول من بوب داره سهيل بن عمرو فأرسل إليه عمر بن الخطاب في ذلك فقال أنظرني يا أمير المؤمنين إني كنت امرءا تاجرا فأردت أن أتخذ بابين يحبسان ظهري قال فذلك إذا . الأزرقي [2/ 156] حدثني جدي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج قال: كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم قال ابن جريج: قرأت كتابا من عمر بن عبد العزيز إلى عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد وهو عامله على مكة يأمره أن لا يكرى بمكة شيء، قال ابن جريج أخبرني عطاء أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن تبوب أبواب دور مكة. الفاكهي [1989] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا هشام عن ابن جريج عن عطاء قال : إن عمر بن الخطاب كان ينهى أن تبوب أبواب دور مكة . قال : وقال بعض أهل العلم يعني : رحاب الدور التي هي منائخ اهـ هذا مرسل حسن .

وقال عبد الرزاق [9211] عن معمر عن منصور عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قال يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبوابا لينزل البادي حيث شاء قال وأخبرني منصور عن مجاهد قال نهى عن إجارة بيوت مكة وبيع رباعها قال وأخبرني معمر وأخبرني بعض أهل مكة قال لقد استخلف معاوية وما لدار بمكة باب قال معمر وأخبرني من سمع عطاء يقول (سواء العاكف فيه والباد) قال ينزلون حيث شاءوا . مسدد [1245] حدثنا فضيل عن منصور عن مجاهد قال : قال عمر : يا أهل مكة لا تتخذوا على دوركم أبوابا لينزل البادي حيث شاء . الفاكهي [1973] حدثنا محمد بن زنبور المكي قال ثنا فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن مجاهد قال : قال عمر بن الخطاب : يا أهل مكة لا تبوبوا على دوركم لينزل البادي حيث شاء اهـ مرسل .

وقال الأزرقي [2/ 157] حدثني جدي حدثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن ابن صفوان قال له: كيف وجدتم إمارة الأحلاف فيكم؟ قال: التي قبلها خير منها، قال فقال ابن صفوان: فإن عمر قال كذا لشيء لم يذكره سفيان، قال ابن عباس:

أسنة عمر تريد؟ هيهات هيهات، تركت والله سنة عمر شرقا ومغربا، قضى عمر أن أسفل الـوادي وأعـلاه منـاخ للحـاج، وإن أجيـاد وقعيقعـان للمـريحين والـذاهب، واتخـذتها أنـت وصاحبك دورا وقصورا . الفاكهي [1972] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال : مر عبد الله بن صفوان بابن عباس وهو عند السقاية فقال: نعم الإمارة إمارة الأحلاف فيكم وإنما قال : كيف رأيتم إمارة الأحلاف. فقال ابن عباس : إمرة المطيبين قبلها كانت خيرا منها يعني خلافة أبي بكر وعمر. فقال ابن صفوان: إن عمر أمر أن تطبق زمزم من الموسم إلى الموسم فقال ابن عباس أسنة عمر تبتغي؟ إن عمر قضى أن أسفل الوادي وأعلاه مناخ الحاج وأن أجيادين وقعيقعان للمريحين ومذاهبهم فجئت أنت وصاحبك فقطعتموها دورا وربما قال: فاتخذتها أنت وصاحبك دورا وقصورا فيها أهلك ومالـك ثم جئـت تبتغـي سـنة عمـر ؟ أيهـات تركـت سـنة عمـر شـأوا مغربـا اهـ وهـذا إسـناد صحيح إن كان مؤتصلا .

- الفاكهي[1977] حدثنا إبراهيم بن أبي يوسف قال ثنا يحيى بن سليم وحدثنا حسين بن حسن قال أنا علي بن غراب جميعا عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : إن عمر بن الخطاب كان ينهى أن تغلق دور مكة في زمن الحاج ، وأن الناس كانوا ينزلون منها حيث وجدوه فارغا حتى كانوا يضطربون الفساطيط في جوف الدور اهـ إسناد حسن إن شاء الله .

- ابن جرير [18/ 595] حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن يزيد بن أبي زياد عن ابن سابط قال: كـان الحجاج إذا قدموا مكة لم يكن أحد من أهل مكة بأحق بمنزله منهم، وكان الرجل إذا وجد سعة نزل. ففشا فيهم السرق، وكل إنسان يسرق من ناحيته، فاصطنع رجل بابا، فأرسل إليه عمر: أتخذت بابا من حجاج بيت الله؟ فقال: لا إنما جعلته ليحرز متاعهم وهو قوله (سواء العاكف فيه والباد) قال: الباد فيه كالمقيم، ليس أحد أحق بمنزله من أحد إلا أن يكون أحد سبق إلى منزل اهـ مرسل حسن .

- ابن سعد [8061] أخبرنـا الفضـل بـن دكـين قـال حـدثنا سـعيد بـن حسـان قـال أخـبرني عياض بن وهب عن عبيد الله بن أبي حبيبة قال أخبرني خثيم رجل من القارة قال سعيد وهو جد ابن خثيم أنه جاء عمر بن الخطاب وهو يقطع الناس عند المروة فقال : يا أمير المؤمنين

أقطعني مكانا لي ولعقبي قال : فأعرض عنه عمر قال : هو حرم الله (سواء العاكف فيه والباد) اهـ لا بأس به على رسم ابن حبان ، إن كان محفوظا أسماء رجاله .

- عبد الرزاق [9213] عن ابن جريج قال أخبرني حجير –كذا وإنما هو ابن حجير -عن طاووس قال الله يعلمه أني سألته عن مسكن لي فقال كل كراءه قال ابن جريج ولا يرى به عمرو بن دينار بأسا قال وكيف يكون به بأس والربع يباع فيؤكل ثمنه وقد ابتاع عمر بن الخطاب دار السجن بأربعة آلاف دينار عن عبد الرحمن بن فروخ وقال الثوري عن أبيه عن نافع بن عبد الحارث اشترى من صفوان بن أمية دار السجن بثلاثة آلاف فإن عمر رضي فالبيع بيعه وإن عمر لم يرض بالبيع فلصفوان أربع مئة درهم فأخذها عمر . الأزرقي [2/ 159] حدثني جدي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرني هشام بن حجير عن طاوس قال: الله يعلم أني سألته عن مسكن لي، فقال: كل كراه يعني مكة، قال ابن جريج: وكان عمرو بن دينار لا يرى به بأسًا قال: وكيف يكون به بأس؟ والربع يباع ويؤكل ثمنه، وقد ابتاع عمر دار السجن بأربعة آلاف درهم، وأعربوا فيها أربعمائة عمرو القائل. ورواه الفاكهي نحوه ، ثم قال الفاكهي [1999] حدثنا حسين بن حسن وغيره قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ قال : إن نافع بن عبد الحارث اشترى لعمر من صفوان بن أمية دار السجن بأربعة آلاف فإن رضي عمر فالبيع جائز وإلا فلصفوان أربعمائة درهم . وقال ابن المنذر [8151] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى من صفوان بن أمية دارا بمكة بأربعة آلاف فإن رضي عمر فالبيع له، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة . ورواه البيهقي [11511] من طريق النعمان بن عبد السلام عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ مولى نافع بن عبد الحارث قال : اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أمية دار السجن لعمر بن الخطاب إن رضيها وإن كرهها أعطى نافع صفوان بن أمية أربعمائة. قال ابن عيينة : فهو سجن الناس اليوم بمكة اهـ حسن صحيح ، علقه البخاري في الخصومات من صحيحه .

- الفاكهي [2000] حدثنا يحيى بن أبي طالب قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا إسحاق بن يحيى بن طلحة عن مجاهد قال : جاء رجل من بني مخزوم إلى عمر بن الخطاب يستعدي

على أبي سفيان فقال : يا أمير المؤمنين إن أبا سفيان ظلمني حدي في مهبط كذا وكذا ، فقال له عمر : إني لأعلم الناس بذلك الموضع ولربما لعبت أنا وأنت ونحن غلمان فإذا قدمت مكة فأتني بأبي سفيان فلما قدم أتاه المخزومي بأبي سفيان فقال له عمر : يا أبا سفيان خذ هذا الحجر من ها هنا فضعه هاهنا فقال : والله لا أفعل فقال : والله لتفعلن . فقال : لا أفعل فعلاه عمر بالدرة . وقال : خذه لا أم لك من ها هنا فضعه ها هنا . فأخذه فوضعه فكأن عمر دخله من ذلك شيء فاستقبل القبلة ثم قال: اللهم لك الحمد إذ لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه وذللته لي بالإسلام . قال: فاستقبل أبو سفيان القبلة فقال : اللهم لك الحمد الذي لم تمتني حتى أدخلت قلبي من الإسلام ما ذللتني به لعمر اهـ ابن يحيى تركوا حديثه .

الفاكهي [2010] حدثني أبو سعيد الربعي عبد الله بن شبيب قال حدثني يحيى بن إبراهيم بن داود السلمي قال حدثني عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : أصاب السيل حدودا كانت بين حقوق لقريش بمكة فلما قدمها عمر بن الخطاب اختصموا إليه قال : فدعا أبا سفيان بن حرب فقال : ليس ها هنا أحد أعلم بها مني ومنك قال: فأخذ الحبل فأعطى طرفه أبا سفيان وقال له : مد وأسرع قال : فجعل أبو سفيان يسعى ، فرفع عمر يديه يقول : الحمد لله الذي أراني أبا سفيان يسعى إذا قلت له : اسع ببطن مكة اهـ عبد الله بن محمد متروك.

- الأزرقي [2/ 158] حدثني جدي وإبراهيم بن محمد الشافعي قالا أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم بن عقبة الأزرقي عن إبيه عن علقمة بن نضلة قال: وقف أبو سفيان بن حرب على ردم الحذاءين فضرب برجله فقال: سنام الأرض إن لها سناما يزعم ابن فرقد يعني عتبة بن فرقد السلمي إني لا أعرف حقي من حقه له سواد المروة ولي بياضها ولي ما بين مقامي هذا إلى تجني وتجني ثنية قريب من الطائف، قال: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال: إن أبا سفيان لقديم الظلم، ليس لأحد حق إلا ما أحاطت عليه جدراته. الفاكهي [2034] حدثني عبد الله بن أحمد قال حدثني أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن حسن بن القاسم المكي عن أبيه عن علقمة بن نضلة قال : إن أبا سفيان وقف على ربع الحذائين ثم ضرب برجله وقال : سنام الأرض إن لها سناما ، أيزعم ابن فرقد : يعني عتبة بن فرقد

السلمي أني لا أعرف حقي من حقه لي بياض المروة وله سوادها وفيما بين مقامي إلى تجنا قال فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال: إن أبا سفيان لقديم الظلم ليس لأحد حق من الأرض إلا ما أحاطت عليه جدرانه اهـ أحمد بن محمد هو الأزرقي الجد . ابن سعد [6698] أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي قال حدثنا عبد الرحمن بن حسن عن أبيه عن علقمة بن نضلة أن أبا سفيان بن حرب قام على ردم الحذائين ثم ضرب برجله وقال : سنام الأرض إن لها سناما ، يزعم ابن فرقد أني لا أعرف حقي من حقه لي بياض المروة وله سوادها ولي ما بين مقامي هذا إلى تجنى ساحة الطائف . فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال : إن أبا سفيان لقديم الظلم ليس لأحد حق من الأرض إلا ما أحاطت عليه جدرانه اهـ عبد الرحمن وأبوه لم أجد لهما ذكرا ، وعلقمة لم يدرك ذلك .

الفاكهي [2369] حدثني أبو الحسين إبراهيم بن محمد بن جبير النوفلي قال : بلغني أن جبير بن مطعم خرج هو وعمر بن الخطاب وأبو سفيان بن حرب وعمر بينهما فلما كان برأس الردم التفت إلى أبي سفيان فقال: أين حقك ما ها هنا؟ قال له : يا أمير المؤمنين ما تحت قدميك حتى تجنا قال: إن ظلمك يا أبا سفيان لقديم ليس لأحد هاهنا ملك ولا ينقل هذه مذاهب الحاج ومنافذهم فسر بذلك جبير بن مطعم اهـ منقطع.

- الأزرقي [2/ 217] حدثني جدي حدثنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم عن أبيه عن علقمة بن نضلة قال: قال رجل من بني سليم لعمر بن الخطاب بمكة: يا أمير المؤمنين أقطعني خيف الأرين حتى أملأه عجوة، فقال له عمر: نعم، فبلغ ذلك أبا سفيان بن حرب، فقال: دعوه فليملأه ثم لينظر أينا يأكل جناه، فبلغ ذلك السلمي فتركه، وكان أبو سفيان يدعيه، فكان معاوية بعد هو الذي عمله وملأه عجوة. ابن سعد [6699] أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي قال حدثنا عبد الرحمن بن حسن عن أبيه أن زمعة أو ابن زمعة قال لعمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين أقطعني خيف الأرين أملؤه عجوة . قال : فبلغ ذلك أبا سفيان فقال : دعوه فليملأه عجوة ثم لينظر أينا يأكل جناه . قال : فلما سمع ذلك تركه حتى كان معاوية فهو الذي ملأه عجوة وجعل له عينا . قال عبد الرحمن : أدركت أنا العجوة فيه اهـ حسن وابنه لم أعرفهما ، مرسل .

- الأزرقي [2/ 217] حدثني جدي حدثنا عبد الرحمن بن حسن بن القاسم عن أبيه عن علقمة بن نضلة قال: أصعد عمر بن الخطاب المعلاة في بعض حاجته فمر بأبي سفيان بن حرب يهني جملا له، فنظر إلى أحجار قد بناها أبو سفيان شبه الدكان في وجه داره يجلس عليه في فيء الغداة، فقال له عمر: يا أبا سفيان ما هذا البناء الذي أحدثته في طريق الحاج؟ فقال أبو سفيان: دكان نجلس عليه في فيء الغداة، فقال له عمر: لا أرجع من وجهي هذا حتى تقلعه وترفعه، فبلغ عمر حاجته، فجاء والدكان على حاله، فقال له عمر: ألم أقل لك لا أرجع حتى تقلعه؟ قال أبو سفيان: انتظرت يا أمير المؤمنين أن يأتينا بعض أهل مهنتنا، فيقلعه ويرفعه فقال عمر: عزمت عليك لتقلعنه بيدك، ولتنقلنه على عنقك، فلم يراجعه أبو سفيان حتى قلعه بيده، ونقل الحجارة على عنقه، وجعل يطرحها في الدار، فخرجت إليه هند ابنة عتبة، فقالت: يا عمر أمثل أبي سفيان تكلفه هذا وتعجله عن أن يأتيه بعض أهل مهنته! فطعن بمخصرة كانت في يده في خمارها فقالت هند ونقحتها بيدها: إليك عني يابن الخطاب، فلو في غير هذا اليوم تفعل هذا لاضطمت عليك الأخاشب، قال: فلما قلع أبو سفيان الحجارة ونقلها، استقبل عمر القبلة وقال: الحمد لله الذي أعز الإسلام وأهله عمر بن الخطاب رجل من بني عدي بن كعب يأمر أبا سفيان بن حرب سيد بني عبد مناف بمكة، فيطيعه ثم ولى عمر بن الخطاب اهـ مرسل لا يثبت .

- ابن أبي شيبة [14908] حدثنا ابن علية عن سوار عن الوليد بن أبي هشام قال : قال عثمان : رباعي التي بمكة يسكنها بني ويسكنونها من أحبوا اهـ سوار هو ابن عبد الله بن قدامة ، والوليد هو ابن زياد مولى عثمان بن عفان ، مرسل جيد .

- أحمد [1253] حدثنا هشيم أنا الحجاج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو قال : نهي عن أجور بيوت مكة وعن بيع رباعها اهـ هذا منقطع ، ورواه مسدد [1252] حدثنا عيسى بن يونس ثنا عبيد الله بن أبي زياد سمعت ابن جريج حدث عن عطاء عن عبد الله بن عمرو أن الذي يأكل كري بيوت مكة إنما يأكل في بطنه نارا اهـ ابن جريج أُراه تصحيفا من أبي نجيح . وقال ابن أبي شيبة [14903] حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو قال : الذين يأكلون أجور بيوت مكة إنما يأكلون في بطونهم نارا. الأزرقي [2/ 156] حدثني جدي حدثنا مسلم بن خالد الزنجي عن عبيد الله

بن أبي زياد عن ابن أبي نجيح –كذا في المطبوع - عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: من أكل كراء بيوت مكة، فإنما يأكل في بطنه نارا. الفاكهي [1975] حدثنا حسين بن حسن قال ثنا المعتمر بن سليمان قال ثنا أيمن يعني ابن نابل عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو قال : من أكل كراء بيوت مكة فإنما يأكل نارا . حدثنا علي بن الحسين بن إشكاب قال ثنا محمد بن ربيعة قال ثنا عبيد الله بن أبي زياد القداح قال سمعت أبا نجيح يقول : قال عبد الله بن عمرو : إن الذين يأكلون أجور بيوت مكة فذكر نحوه . ورواه البيهقي [11516] من طريق سعيد بن يحيى الأموي حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عبيد الله بن أبي زياد حدثنا أبو نجيح عن عبد الله بن عمرو أنه قال : إن الذي يأكل كراء بيوت مكة إنما يأكل في بطنه نارا اهـ القداح فيه ضعف .

- عبد الرزاق [9214] عن ابن مجاهد عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لا يحل بالبيع دور مكة ولا كراءها اهـ عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر تركوه .

- الفاكهي [2042] فحدثني أبو العباس الفضل بن حسن عن عمير بن عبد الوهاب الرباحي قال ثنا عامر بن صالح بن رستم عن أبيه عن أبي يزيد عن ذكوان مولى عائشة قال إن معاوية دخل على عائشة منزلها ، فقالت : أنت الذي عمدت إلى مكة فبنيتها مدائن وقصورا وقد أباحها الله عز وجل للمسلمين وليس أحد أحق بها من أحد قال: يا أم المؤمنين إن مكة كداء ولا يجدون ما يكنهم من الشمس والمطر وأنا أشهدك أنها صدقة عليهم . فقال أبو زيد المدني ؛ اشهدوا على شهادة ذكوان أنها صدقة اهـ سند ضعيف .

- البيهقي [11512] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أخبرنا أبو عمرو بن السماك حدثنا حنبل بن إسحاق حدثنا الحميدي حدثنا سفيان قال قال هشام بن عروة : كان عبد الله بن الزبير يعتد بمكة ما لا يعتد بها أحد من الناس أوصت له عائشة بحجرتها واشترى حجرة سودة اهـ ثقات .

- البيهقي [11513] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي حدثنا جعفر بن محمد بن الأزهر حدثنا المفضل بن غسان الغلابي حدثني الزبيري قال : باع حكيم بن حزام دار الندوة من معاوية بن أبي سفيان بمائة ألف فقال عبد الله بن الزبير : يا أبا خالد بعت مأثرة قريش وكريمتها فقال :

هيهات يا ابن أخي ذهبت المكارم فلا مكرمة اليوم إلا الإسلام قال فقال : اشهدوا أنها في سبيل الله تبارك وتعالى يعني الدراهم اه هذا منقطع .

وقال الطبراني [3072] حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج ثنا أبو زيد بن أبي الغمر ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن عروة قال: باع حكيم بن حزام دارا له بمكة من معاوية بن أبي سفيان، لا أعلمه إلا قال: بمائة ألف، فقيل له: أبعت دارك منه بمائة ألف؟ قال: والله إن أخذتها في الجاهلية إلا بزق من خمر، واشهدوا أن ثمنها في سبيل الله . وقال حدثنا مسعدة بن سعد العطار المكي ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ثنا سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن حكيم بن حزام أنه باع داره من معاوية بستين ألفا، فقالوا: غبنك والله معاوية. فقال: ما أخذتها في الجاهلية إلا بزق خمر، أشهدكم أنها في سبيل الله والمساكين والرقاب، وأينا المغبون؟ اه صحيح ، وكثير بن زيد ليس بالقوي .

- ابن أبي شيبة [14905] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال لم يكن للدور بمكة أبواب كان أهل مصر وأهل العراق يأتون بفطراتهم فيدخلون دور مكة . الفاكهي [1986] حدثنا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال : ثنا علي بن جعفر بن محمد قال ثنا الحسين بن زيد عن جعفر عن أبيه قال : لم يكن للدور بمكة أبواب فكان أهل مصر وأهل العراق وأهل البلدان يأتون بقطراتهم –كذا - فيدخلون فينزلون بها فأول من بوب بها بابا معاوية اه سند صحيح .

جامع كتاب البيوع

- البخاري [2070] حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير أن عائشة قالت : لما استخلف أبو بكر الصديق قال : لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مئونة أهلي ، وشغلت بأمر المسلمين ، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه اه

- ابن أبي شيبة [22619] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت : قال أبو بكر في مرضه الذي مات فيه : انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت في الخلافة فابعثوا به إلى الخليفة من بعدي ، فإني قد كنت أستحله ، وقد كنت أصبت من الودك نحوا مما كنت أصبت من التجارة ، قالت عائشة : فلما مات نظرنا ، فإذا عبد نوبي

يحمل صبيانه وناضح كان يسقي عليه ، قالت : فبعثنا بهما إلى عمر ، قالت : فأخبرني جدي أن عمر بكى وقال : رحمة الله على أبي بكر ، لقد أتعب من بعده تعبا شديدا . صحيح .

- ابن أبي شيبة [22621] حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة قال : قالت عائشة : كان أبو بكر أتجر قريش اهـ صحيح . وقاله محمد بن سيرين .

- ابن أبي شيبة [22620] حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن جامع بن أبي راشد قال : قال عمر : لولا هذه البيوع صرتم عالة على الناس اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [22622] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن خيثمة قال : قال أبو الدرداء : كنت تاجرا قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم أردت أن أجمع بين التجارة والعبادة فلم يستقم لي ، فتركت التجارة وأقبلت على العبادة اهـ مرسل إسناده صحيح .

- ابن أبي شيبة [22791] حدثنا وكيع قال : حدثنا أسامة بن زيد عن بعض أشياخه قال : قال عمر : إذا أراد أحد منكم أن يحسن الجارية فليزينها ، وليطوف بها ، يتعرض بها رزق الله اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [22790] حدثنا وكيع قال : حدثنا أسامة بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد أنهم مروا عليه بجارية قد زينت ، فدعا بها ونظر إليها وأجلسها في حجره ، ومسح على رأسها ودعا لها بالبركة اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [22792] حدثنا وكيع قال : حدثنا العلاء بن عبد الكريم عن عمار بن عمران رجل من زيد الله عن امرأة منهم عن عائشة : أنها شوفت جارية وطافت بها وقالت : لعلنا نتصيد بها بعض شباب قريش اهـ ذكرها في تزيين السلعة .

- ابن أبي شيبة [22794] حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن ابن أبي بردة عن أبيه قال : أتى عمر غلاما له يبيع الرطب فقال : نقشها فإنه أحسن ، وأتاه غلام له وهو يبيع الحلل فقال : إذا كان الثوب ضيقا فانشره وأنت جالس ، وإذا كان واسعا فانشره وأنت قائم. ابن أبي الدنيا في إصلاح المال [275] حدثني أبي وعبيد الله بن عمر الجشمي حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن مجالد عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه أن عمر مر على غلام له

يبيع الرطب ، فقال: انفشها فإنه أحسن لها . وأتى على غلام يبيع الحلل ، فقال: إذا كان الثوب عاجزا فانشره وأنت جالس ، وإن كان واسعا فانشره وأنت قائم. فقلت: الله الله إلى عمر. فقال: إنما هي السوق . ورواه ابن شبة في تاريخ المدينة [2/ 748] حدثنا محمد بن بكار قال حدثنا حبان بن علي عن مجالد بن سعيد عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه قال: قدمت على عمر بن الخطاب فخرجت معه إلى السوق، فمر على غلام له رطاب، يبيع الرطبة فقال: كيف تبيع؟ انفش؛ فإنه أحسن للسوق قال: قلت: يا آل عمر، لا تغروا الناس فقال: إنما هي السوق، فمن شاء أن يشتري اشترى. ثم مر على غلام له يبيع البرود فقال: كيف تبيع؟ إذا كان الثوب صغيرا فانشره وأنت قاعد، وإذا كان كبيرا فانشره وأنت قائم فإنه أحسن للسوق قال: فقلت: يا آل عمر: لا تغروا الناس فقال: إنما هي السوق، فمن شاء أن يشتري اشترى اهـ مجالد بن سعيد .

وقال عمر بن شبة [2/ 748] حدثنا أبو عاصم عن عمران بن زائدة بن نشيط قال: حدثني عمرو بن قيس قال: خرج عمر ومعه أبو ذر، فمر على مولى له فقال: إذا نشرت ثوبا كبيرا فانشره وأنت قائم، وإذا نشرت ثوبا صغيرا فانشره وأنت قاعد فقال أبو ذر: اتقوا الله يا آل عمر فقال عمر : إنه لا بأس أن تزين سلعتك بما فيها اهـ عمرو بن قيس لم أعرفه إلا أن يكون تصحيفا .

- وقال ابن شبة [2/ 747] حدثنا عمرو بن قسط قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عمن حدثه أن ابن عمر استأذن عمر في التجارة، فأذن له وقال: لا تبايع خوانا، ولا مجربا فإنهما يروغان في الكلام. فانطلق ابن عمر فلقي خوانا فاشترى منه غلاما فسأله: هل به عيب؟ قال: والله إنه ليغضبنا ونغضبه، ويحتبس عنا فنأتيه، ونحتبس عنه فيأتينا فقال عمر : أقضي عليك يا عبد الله بغضبك إياي، وأقضي معه أيما رجل باع سلعة لا يتبين الداء بها فهو مردود اهـ ضعيف جدا .

- ابن أبي الدنيا [إصلاح المال 276] حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب حدثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق أن عمر بن الخطاب قال: إذا أراد أحدكم أن يشتري بعيرا ، فلينظر إلى العظيم الطويل ، فليضربه بعصاه ، فإذا وجده حديد الفؤاد ، فليشتره فإنه يخلفه فيه خيرا ، لا يخلفه فيه ثمن اهـ منقطع .

- الطبراني [324] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا بكير بن عامر عن الشعبي أن عتبة بن فرقد ابتاع أرضا بشط الفرات فاتخذها قصبا فلما أتى عمر ذكر أنه ابتاع أرضا فقال له: ممن؟ قال: من أربابها فلما كان العشي اجتمع أصحابه فدعاه فقال: ممن ابتعت الأرض؟ قال: من أربابها، قال: هل بعتموه شيئا؟ قالوا: لا، قال: فإن هؤلاء أربابها فرد الأرض إلى من اشتريت واقبض الثمن اهـ بكير ضعيف .

- ابن الجعد [2819] أخبرنا ابن أبي ذئب عن عبيد بن سلمان عن سعيد بن المسيب قال قال عمر : نعم الرجل فلان لولا بيعه . قال قلت لابن المسيب : ما كان يبيع ؟ قال : الطعام . قلت : وبيع الطعام بأس ! قال : قلّ ما باعه رجل إلا وجد للناس اهـ ثقات .

- ابن أبي شيبة [22842] حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن زياد بن فياض عن رجل من أهل المدينة ، قال : دخل عمر بن الخطاب السوق وهو راكب ، فرأى دكانا قد أحدث في السوق ، فكسره . وقال ابن شبة [2/ 750] حدثنا أبو الرجال قال: حدثنا إسرائيل عن زياد بن فياض عن شيخ من أهل المدينة أن عمر رأى دكانا في السوق قد أحدث فكسره اهـ

- البيهقي [7670] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أخبرنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي أخبرنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو أن حي بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى قال : ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى من رجل فرسا أنثى بمائة قلوص فبدا له فندم البائع فأتى عمر فقال : إن يعلى وأخاه غصباني فرسي فكتب عمر إلى يعلى بن أمية : أن الحق بي فأتاه فأخبره فقال : إن الخيل لتبلغ هذا عندكم قال : ما علمت فرسا قبل هذه بلغ هذا فقال عمر : فنأخذ من كل أربعين شاة شاة ولا نأخذ من الخيل شيئا خذ من كل فرس دينارا قال فضرب على الخيل دينارا دينارا اهـ ضعيف ، تقدم في الزكاة .

- ابن أبي شيبة [22840] حدثنا وكيع قال حدثنا يحيى بن أبي الهيثم العطار عن الأصبغ بن نباتة قال : كنا في زمان علي من سبق إلى مكان في السوق كان أحق به إلى الليل . البيهقي [12182] من طريق عبد الله بن المبارك حدثني يحيى بن أبي الهيثم حدثني الأصبغ بن نباتة المجاشعي أن عليا خرج إلى السوق فإذا دكاكين قد بنيت بالسوق فأمر بها فخربت

فسويت قال ومر بدور بني البكاء فقال : هذه من سوق المسلمين قال فأمرهم أن يتحولوا وهدمها. قال وقال علي : من سبق إلى مكان في السوق فهو أحق به. قال : فلقد رأيتنا نبايع الرجل اليوم ها هنا وغدا من ناحية أخرى اهـ ضعيف جدا .

وقال البيهقي [12183] أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أخبرنا جدي يحيى بن منصور حدثنا أبو بكر محمد بن النضر بن سلمة بن الجارود حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائي أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي يعفور قال : كنا في زمن المغيرة بن شعبة من سبق إلى مكان في السوق فهو أحق به إلى الليل اهـ سند جيد ، أبو يعفور اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس .

- عبد الرزاق [14309] أخبرنا ابن عيينة عن طاووس عن يونس بن أبي إسحاق عن رجل قال : مر علي بجارية تشتري لحما من قصاب وهي تقول : زدني . فقال علي: زدها فإنه أبرك للبيع اهـ وقال ابن أبي شيبة [21906] حدثنا وكيع عن يونس عن بهدل أبي الوضاح الشيباني عن رجل عن علي أنه مر على عائشة وقد اشترت لحما وهي تقول له : زدني ، فقال له : زدها ، هو أعظم لبركة البيع . الدولابي [ك1958] أخبرني أحمد بن شعيب قال: أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأ عيسى بن يونس قال: أخبرني أبي عن بهدل أبي الوضاح أن عليا مر باللحامين، وجارية تشتري لحما وهي تقول: زدني. فقال علي: زدها ويحك إنه أعظم لبركة البيع . حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن بهدل أبي الوضاح الشيباني قال: مر علي عليه السلام بجارية تشتري لحما؟ فقال علي عليه السلام للحام: زدها فإنه أعظم للبركة . ابن أبي الدنيا في إصلاح المال [280] حدثنا علي بن الجعد أخبرني يوسف بن يعقوب عن يونس بن أبي إسحاق أن عليا مر بجارية قد اشترت لحما بدرهم ، وهي تقول: زدني. فقال: زدها ، ويحك فإنه أعظم لبركة الربح اهـ ضعيف .

- الطبراني [8545] حدثنا أبو مسلم الكشي ثنا أبو عاصم عن عبد الجبار ثنا الثقفي عن زرعة عن بلاد بن عصمة قال: بينما أنا مع عبد الله إذ رأيت جماعة فهبت ثم رجعت، فقال: إياك وكبة السوق فإنها كبة الشيطان اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [16027] عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن رجلا ساومه **ابن عمر** بثوب فحلف الرجل أن لا يبيعه ثم بدا له أن يبيعه فكره ابن عمر أن يشتريه من أجل يمينه اهـ صحيح .

وقال الطبراني [13072] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان اليشكري عن أبي حازم أن ابن عمر مر على رجل، ومعه غنيمات له فقال له: بكم تبيع غنمك هذه؟ قال: بكذا وكذا، فقال ابن عمر: آخذها بكذا وكذا فحلف أن لا يبيعها، فانطلق ابن عمر فقضى حاجته فمر عليه فقال: يا أبا عبد الرحمن خذها بالذي أعطيتني قال: حلفت على يمين فلم أكن لأعين الشيطان عليك، إني أحنثك اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [22618] حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال : أرثم أنفه بالسوم اهـ لا بأس به . وقال ابن أبي الدنيا [إصلاح المال 287] حدثنا أبو عمر حفص بن عمر حدثنا إسماعيل بن عياش عن برد عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بالمكايسة والمماكسة في البيع والشراء بأسا اهـ ابن عياش ضعيف .

- عبد الرزاق [14338] أخبرنا معمر عن أيوب قال : مر ابن عمر برجل يكيل كيلا كأنه يعتدي فيه فقال له : ويحك ما هذا ! فقال له أمر الله بالوفاء قال ابن عمر ونهى عن العدوان اهـ مرسل .

- ابن أبي الدنيا [21] حدثنا محمد بن يزيد الآدمي حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد قال : دخل ابن عامر على ابن عمر ، فقال : الرجل يصيب المال فيصل منه الرحم ويفعل فيه ويفعل قال ابن عمر : إنك ما علمت لمن أجدرهم أن تفعل ذلك ، ولكن انظر ما أوله ، فإن كان أوله خبيثا ، فإن الخبيث كله خبيث اهـ سند جيد .

- ابن سعد [4923] أخبرنا أبو داود سليمان بن داود الطيالسي ويحيى بن عباد قالا : أخبرنا شعبة عن سماك قال : سمعت النعمان بن حميد يقول : دخلت مع خالي على **سلمان** بالمدائن وهو يعمل الخوص فسمعته يقول : أشتري خوصا بدرهم فأعمله فأبيعه بثلاثة دراهم فأعيد درهما فيه وأنفق درهما على عيالي وأتصدق بدرهم ولو أن عمر بن الخطاب نهاني عنه

ما انتهيت[1]اهـ ورواه محمد بن جعفر ومعاذ بن معاذ عن شعبة مثله . أخرجه ابن أبي شيبة وابن حبان في الثقات . حسن .

- ابن أبي الدنيا [إصلاح المال 283] حدثنا الكامل بن طلحة الجحدري حدثنا أبو هشام القناد عن الحسن بن علي بن أبي طالب قال: المغبون لا محمود ولا مأجور اهـ ضعيف .

- الترمذي [1212] حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا هشيم حدثنا يعلى بن عطاء عن عمارة بن جديد عن صخر الغامدي قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اللهم بارك لأمتي في بكورها قال: وكان إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم أول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان إذا بعث تجارة بعث أول النهار فأثرى وكثر ماله اهـ حسنه الترمذي .

- عبد الرزاق [14310] عن الثوري عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل قال الثوري وحدثنيه أجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: رأيت عمار بن ياسر اشترى قتاء بدراهم فرأيته ينازع صاحبه على حبل بعد ما وجب البيع فلا أدري أيهما غلب عليه ثم أخذه فاحتمله على ظهره حتى أبلغه القصر اهـ أجلح هو ابن عبد الله ، وأبو سنان اسمه ضرار بن مرة . وقال ابن أبي شيبة [21904] حدثنا أبو الأحوص عن أبي سنان عن ابن الهذيل كذا قال أبو الأحوص قال : رأيت عمار بن ياسر اشترى قباء ، فاستزاده حبلا ، فأبى أن يزيده ، فرأيت عمارا ينازعه إياه ، فلا أدري أيهما غلب عليه. حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان عن ابن أبي الهذيل عن عمار مثله اهـ خبر كوفي صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [21908] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن أبي حصين عن رجل من النخع قال : رأيت عمارا اشترى قباء من رجل فنازعه حبلا ، وعمار يقول : زدني ، والآخر يقول : لا اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [23461] حدثنا غندر عن شعبة عن أبي الفيض قال : سمعت عبد الله بن يسار قال : سمعت أبا الدرداء ساوم رجلا ، فحلف الرجل أن لا يبيعه ، ثم أعطاه بعد ذلك بذلك الثمن ، فقال أبو الدرداء : إني أخشى أو أكره أن أحملك على إثم . البيهقي [20361] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد

---

[1] - ابن أبي شيبة [23540] حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون كسب اليد على التجارة اهـ سند صحيح .

بن يعقوب حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني حدثنا روح حدثنا شعبة عن أبي الفيض قال سمعت عبد الله رجلا من أهل حمص قال : رأيت أبا الدرداء يساوم رجلا بغنم فحلف أن لا يبيعها ثم قال بعد أبيعها فقال أبو الدرداء : إني لأكره أن أحملك على إثم فأبى أن يشتريها اهـ أبو الفيض اسمه موسى بن أيوب . وابن يسار أُراه المدني أخا سليمان . ثقات .

وقال عبد الرزاق [16028] أخبرنا معمر والثوري عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب قال : مر معاذ بن جبل على رجل يبيع غنما فساومه بها ، فحلف الرجل أن لا يبيعها فمر عليه بعد ذلك وقد كسدت ، فعرضها عليه فقال له معاذ : إنك قد حلفت وكره أن يشتريها .

وقال عبد الرزاق [15341] أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب قال : جلب أعرابي غنما فمر به معاذ بن جبل فساومه فحلف الأعرابي أن لا يبيعه بذلك ثم مر به الأعرابي بعد ذلك فقال لمعاذ : هل لك فيها . قال : بكم ؟ قال : بالثمن الذي أعطيتني فقال معاذ : ما كنت لأوثمك . ابن أبي شيبة [23462] حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن سعيد بن وهب عن معاذ أنه ساوم رجلا ببيع فحلف أن لا يبيعه ، ثم دعاه أن يبيعه ، فكره أن يشتري منه اهـ سند صحيح . وقال ابن أبي شيبة حدثنا شريك عن أبي إسحاق أن معاذا ساوم رجلا بشيء فحلف أن لا يبيعه فذكر نحوه .

- ابن المنذر [8004] حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا أبو نعيم حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر قال: سمعت عبد الملك بن عمير قال: سمعت عمرو بن حريث قال: كانت لنا دار بالمدينة، وكان لي أخ أكبر مني يقال له سعيد بن حريث، وكانت له صحبة. قال: فنعم الأخ كان، قال: وكنت أهوي بالكوفة، فاستأذنته في بيع الدار فأذن لي، فقال لي: يا أخي أمسك يدك عن ثمن هذه الدار، ولا تنتفعن منه بشيء وأنت تستطيع، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من باع منكم دارا أو عقارا قمن أن لا يبارك له فيه، إلا أن يجعله في مثله. قال: فصدقت أخي بقوله، والتمست البركة في قول رسول الله، فابتعت بعض دارنا هذه من ثمن تلك فأعقبنا الله بها ما هو خير منها. الطبري [5526] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر بمثله . رواه أحمد وابن ماجة والدارمي من طريق ابن مهاجر مختصرا ، وابن مهاجر ضعيف .

- ابن المنذر [8005] حدثنا أبو ميسرة حدثنا أبو موسى حدثنا الضحاك بن مخلد قال: حدثني أبي قال: حدثنا الزبير بن عبيد عن نافع قال: لا أدري من نافع قال: كنت أجهز إلى الشام أو إلى مصر فتجهزت إلى العراق، فدخلت على عائشة أو المؤمنين فقلت: يا أم المؤمنين، إني قد جهزت إلى العراق. فقالت: مالك ولمتجرك؟ إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا عرض لأحدكم رزق فلا يدعنه حتى يتغير أو يتنكر . قال: فأتيت العراق ثم دخلت عليها فقلت: يا أم المؤمنين، والله ما رددت الرأس، فأعادت علي الحديث، أو قالت الحديث كما حدثت اهـ ضعفه العقيلي .

وقال ابن أبي شيبة [23674] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن الحسن قال : قال عمر : من تجر في شيء ثلاث مرات فلم يصب فيه فليتحول منه إلى غيره . ورواه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال من حديث يزيد بن هارون . وهو مرسل جيد .

وقال ابن أبي الدنيا [222] حدثنا محمد بن بكار حدثنا عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : إذا لم يرزق أحدكم في البلد فليتجر إلى بلد غيره اهـ ثقات .

- ابن أبي شيبة[21909] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عمن سمع ابن عمر يقول له: إذا اشتريت لحما فلا تزدادن اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [22843] حدثنا يحيى بن آدم عن الحسن عن مجالد بن سعيد قال : أول من أخذ من السوق أجرا زياد اهـ مجالد ضعيف .

كتاب الهِبات

وأشكالها

عن رسول اللَّه

وأصحابه

ما جاء في العمرى وميراثها

قال البخاري : أعمرته الدار فهي عمرى جعلتها له[1] (استعمركم فيها) جعلكم عمارا .

- مالك [1441] عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها ، لا ترجع إلى الذي أعطاها أبدا . لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث[2]اهـ رواه مسلم . ورواه البخاري من وجه آخر عن جابر .

وقال مسلم [4279] حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر وهو ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا. قال أبو سلمة : لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه اهـ

وقال عبد الرزاق [16888] عن ابن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال : أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فهي له يرثها من عقبه من ورثها اهـ مرسل صحيح .

- أبو داود [3561] حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال قرأت على معقل عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أعمر شيئا فهو لمعمره محياه ومماته ، ولا ترقبوا فمن أرقب شيئا فهو سبيله[3] . صححه ابن حبان والألباني . لم يروه عن زيد إلا حجر بن قيس المدري .

---

[1] - قال أبو عبيد في الغريب [2/ 77] وتأويل العمري أن يقول الرجل للرجل : هذه الدار لك عمرك أو يقول : هذه الدار لك عمري . وقال : وأما الرقبى فهو أن يقول الرجل للرجل : إن مت قبلي رجعت إلي وإن مت قبلك فهي لك اهـ وذكر أنها من المراقبة ، وروي نحوه عن أبي الزبير وقتادة وعطاء وطاوس .

[2] - ذكر ابن رشد عن مالك أن معنى الحديث أن العمرى لا ترجع إلى الذي أعطاها حتى ينقرض العقب، بدليل قوله في الحديث فإنها للذي يُعطاها والذي أعْطِيَهَا هو المعْمَر وعقيبه ، فَوَجب أن تكون لهم بنص الحديث ، وترجع بعد انقراضهم إلى المعمر بالتأويل الصحيح، إذ لا يصح أن يكون ملكا لجميع العقب . فمن قال إن العمرى المعقبة تكون ملكا للمُعْمَر فقد خالف الحديث، ومالك أَسْعَدُ به اهـ البيان والتحصيل (12/ 207)

[3] - أبو داود [3562] حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : العمرى أن يقول الرجل للرجل هو لك ما عشت فإذا قال ذلك فهو له ولورثته. والرقبى هو أن يقول الإنسان : هو

وقال الطبراني [4955] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ح وحدثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا علي بن الجعد قالا ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري أن زيد بن ثابت قال: العمرى جائزة . وقال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت أنه سئل عن العمرى فقال: سبيلها سبيل الميراث . قال أبو القاسم الطبراني : وقفه الحمادان اهـ وذكر الاختلاف على عمرو . والأكثر على رفعه .

وقال مسلم [4278] حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال: إنما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول : هي لك ولعقبك . فأما إذا قال : هي لك ما عشت . فإنها ترجع إلى صاحبها . قال معمر : وكان الزهري يفتي به اهـ

وقال مسلم [4283] وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها ، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه اهـ وذكره من وجوه عن أبي الزبير .

وقال أبو داود [3558] حدثنا إسحاق بن إسماعيل حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ترقبوا ولا تعمروا ، فمن أرقب شيئا أو أعمره فهو لورثته اهـ صححه ابن حبان والألباني .

وقال مسلم [4285] وحدثني محمد بن رافع وإسحاق بن منصور واللفظ لابن رافع قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر قال : أعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنا لها ، ثم توفي وتوفيت بعده وتركت ولدا وله إخوة بنون للمعمرة فقال ولد المعمرة : رجع الحائط إلينا . وقال بنو المعمر : بل كان لأبينا حياته وموته. فاختصموا إلى طارق مولى عثمان فدعا جابرا فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لصاحبها ، فقضى بذلك طارق ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره ذلك وأخبره بشهادة جابر فقال عبد الملك : صدق جابر . فأمضى ذلك طارق . فإن ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم اهـ

للآخر مني ومنك اهـ صححه الألباني . وقال ابن أبي شيبة [23086] حدثنا وكيع قال حدثنا سعيد بن حسان قال : سمعت مجاهدا يقول : من أعمر عمرى فهي له ولورثته من بعده لا ترجع إلى الذي أعمرها ، والرقبى مثلها ، قلت لمجاهد : ما الرقبى ؟ قال : قول الرجل : هي للآخر مني ومنك اهـ سند جيد .

- عبد الرزاق [16905] عن معمر عن أيوب عن نافع أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أسكنت مولاة لها بيتا ما عاشت ، فماتت مولاتها فقبضت حفصة بيتها . سند صحيح .

وقال مالك [1443] عن نافع أن عبد الله بن عمر ورث من حفصة بنت عمر دارها . قال وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى أنه له . ابن أبي شيبة [20483] حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع أن حفصة بنت عمر أسكنت أسماء بنت زيد حجرة لها حياتها ، فلما توفيت حفصة قبض ابن عمر الحجرة اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [16877] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني حبيب بن أبي ثابت أنه سمع عبد الله بن عمر وسأله أعرابي فقال : رجل أعطى ابنا له ناقة له ما عاش فنتجت ذودا فقال ابن عمر هي له حياته وموته قال : أفرأيت إن كانت صدقة قال : هو أبعد لها منه . وقال أخبرنا معمر عن أيوب عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت ابن عمر يقول وسأله أعرابي فقال : رجل أعطى ابنه ناقة له حياته فأنتجها فكانت إبلا ، فقال ابن عمر : هي له حياته وموته . ابن أبي شيبة [23071] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال : أتاه أعرابي فقال : إني أعطيت ابن أخي ناقة حياته ، فنمت حتى صارت إبلا ، فما ترى فيها ؟ قال : هي له حياته وموته ، فقال الأعرابي : إنما جعلتها صدقة ، قال : ذلك أبعد لك منها. سريج في القضاء [100] حدثنا هشيم عن الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت قال: شهدت ابن عمر وسأله رجل فقال : إني أعمرت رجلا ناقة لي أعمرتها إياه حياته، فإنها نمت حتى صارت إبلا، قال: فهي له حياته وموته، قال: فقال : إنما كنت تصدقت بها عليه، فقال ابن عمر: ذاك أبعد لك منها. الطحاوي [5873] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت قال : سمعت ابن عمر وسأله رجل عن رجل وهب له رجل ناقة حياته فنتجت أي ولدت، فقال : هي له وأولادها فسألته بعد ذلك فقال: هي له حيا وميتا . وقال الشافعي [م 4/ 66] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وحميد الأعرج عن حبيب بن أبي ثابت قال : كنت عند ابن عمر فجاءه رجل من أهل البادية فقال : إني وهبت لابني هذا ناقة في حياته وإنها تناتجت إبلا فقال ابن

عمر : هي له حياته وموته . فقال : إني تصدقت عليه بها قال: ذلك أبعد لك منها . أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن حبيب بن أبي ثابت مثله إلا أنه قال : أضنت ، يعني كبرت واضطربت اهـ صحيح ، استدل به الشافعي على العمرى ، وإنما هذا في الهبة ، أو أن ما نتج من الناقة هو له ، على أن في الخبر اختلافا . وقد كان ابن عمر يروي عن رسول الله أن للوالد أن يرجع في هبته ولده . وكأن الأعرابي اضطرب في مسألته[1]. وما يرويه نافع أبين وأصح .

وقال عبد الرزاق [16547] عن معمر عن الزهري وسئل عن رجل وهب لابنه ناقة فرجع فيها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فردها عليه بعينها وجعل نماءها لابنه. مرسل .

- مالك [1442] عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولا الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها فقال القاسم بن محمد : ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا . قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا أن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها ، إذا لم يقل هي لك ولعقبك اهـ صحيح . إذا رجعت فمن أجل أنها كانت بمنزلة العارية لا الهبة[2]. والله أعلم .

- ابن أبي شيبة [20486] حدثنا وكيع عن السائب بن عمر عن ابن أبي مليكة قال : كانت عائشة إذا أسكنت قالت : أسكنتك ما بدا لي اهـ سند صحيح .

- البيهقي [12332] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب من أصل كتابه حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا أبو عمر الحوضي حدثنا همام حدثنا قتادة قال قال لي سليمان بن هشام : إن هذا لا يدعنا يعني الزهري نأكل شيئا إلا أمرنا أن نتوضأ

---

[1] - وقال عبد الرزاق [16920] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال قال: رسول الله صلى الله عليه و سلم لا عمرى ولا رقبى ، فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهي له حياته وموته . قال والرقبى أن يقول هذا للآخر مني ومنك موتا ، والعمرى أن يجعله حياته بأن يعمر حياته . قلت لحبيب : فإن عطاء أخبرني عنك في الرقبى . قال : لم أسمع من ابن عمر في الرقبى شيئا ولم أسمع منه إلا هذا الحديث في العمرى ولم أخبر عطاء في العمرى شيئا اهـ

[2] - ابن أبي شيبة [20490] حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : سألته عن رجل أسكن رجلا داره فمات المسكن والمسكن ، قال : ترجع إلى ورثة المسكن ، قال : قلت : يا أبا عمران ، أليس كان يقال : من ملك شيئا حياته ، فهو لورثته من بعده ، قال : إنما ذلك في العمرى ، فأما السكنى والغلة والعارية فإنها ترجع إلى ورثتها اهـ ثقات .

منه ! قلت : سألت عنه سعيد بن المسيب فقال : إذا أكلته فهو طيب فليس عليك فيه وضوء وإذا خرج فهو خبيث عليك فيه الوضوء . فقال : ما أراكما إلا قد اختلفتما ، فهل في البلد أحد ؟ قلت : نعم ، أقدم رجل في جزيرة العرب قال : من ؟ قلت : عطاء . فأرسل إليه فجيء به فقال : إن هذين قد اختلفا علي فما تقول قال حدثني جابر بن عبد الله أنهم أكلوا مع أبي بكر خبزا ولحما ثم قام فصلى ولم يتوضأ . فقال لي : ما تقول في العمرى ؟ قال قلت حدثني النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : العمرى جائزة . قال فقال الزهري : إنها لا تكون عمرى حتى تجعل له ولعقبه . قال فقال لعطاء : ما تقول ؟ قال حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العمرى جائزة . قال الزهري : إن الخلفاء لا يقضون بذلك . قال عطاء : قضى به عبد الملك بن مروان في كذا وكذا . رواه البخاري في الصحيح مختصرا بالإسنادين دون القصة اهـ ورواه هشام الدستوائي عن قتادة وقال فيه : كان الخلفاء لا يقضون بهذا . رواه النسائي ، وصححه الألباني .

وقال عبد الرزاق [16883] عن معمر عن قتادة أن سليمان بن هشام أرسل إليه وإلى الزهري وهو بمكة فسألهما عن العمرى فقلت : هي جائزة لأهلها . قال وخالفه الزهري فقال : إنكما قد اختلفتما علي فهل بمكة عالم ؟ قال قلت : نعم بها شيخ لا أعلم كمثله شيخا أقدم علما منه قال من هو قلت عطاء بن أبي رباح فأرسل إليه أن هذين قد اختلفا علي في العمرى فما تقول فيها قال : قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن العمرى جائزة فقال رجل لكن عبد الملك بن مروان لم يقض بهذا فقال بل قضى بها عبد الملك في بني فلان اهـ

- ابن أبي شيبة [23070] حدثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي قال : العمرى بتات اهـ ضعيف .

وقال عبد الرزاق [16919] عن ابن جريج عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي قال : الرقبى بمنزلة العمرى . ابن أبي شيبة [23085] حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قال علي : العمرى والرقبى سواء . ابن المنذر [8859] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شعبة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي قال: العمرى والرقبى سواء اهـ مرسل جيد ، كان يفتي به مجاهد .

وقال عبد الرزاق [16885] عن الثوري عن أبي الزبير عن طاووس عن **ابن عباس** قال : من أعمر شيئا فهو له . وقال [16914] أخبرنا الثوري عن أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس قال : من أرقب شيئا فهو له ، ومن أعمر شيئا فهو له[1]. وقال ابن المنذر [8854] حدثنا أبو أحمد قال أخبرنا يعلى بن عبيد عن سفيان عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: لا تحل العمرى ولا الرقبى فمن أعمر شيئا فهو له، ومن أرقب شيئا فهو له اهـ سند صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [23087] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس قال : الرقبى والعمرى سواء اهـ سند صحيح .

جامع ما جاء في الأحباس والوقوف

- مسلم [4310] حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة يعني ابن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل هو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له اهـ

- البخاري [4461] حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن الحارث قال : ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة ، إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها ، وسلاحه ، وأرضا جعلها لابن السبيل صدقة اهـ

- البخاري [2764] حدثنا هارون حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له ثمغ ، وكان نخلا ، فقال عمر : يا رسول الله إني استفدت مالا وهو عندي نفيس ، فأردت أن أتصدق به . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تصدق بأصله ، لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، ولكن ينفق ثمره . فتصدق به عمر ، فصدقته ذلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى ، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف ، أو يوكل صديقه غير متمول به اهـ

---

[1] - وقع في المطبوع خطأ ، صححته من رواية ابن المنذر ، رواه عن الدبري عن عبد الرزاق .

وقال البخاري [2313] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو قال في صدقة عمر ليس على الولي جناح أن يأكل ويؤكل صديقا له ، غير متأثل مالا ، فكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر يهدي للناس من أهل مكة ، كان ينزل عليهم اهـ

وقال البيهقي [12240] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب أخبرني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب قال نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب في ثمغ أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله فإن توفيت فإنه إلى ذي الرأي من أهلها لا يشترى أصله أبدا ولا يوهب ومن وليه فلا حرج عليه في ثمره إن أكل أو آكل صديقا غير متأثل مالا فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم والضيف وذوي القربى وابن السبيل وفي سبيل الله تنفقه حيث أراها الله من ذلك فإن توفيت فإلى ذي الرأي من ولدي والمائة الوسق الذي أطعمني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوادي بيدي لم أهلكها فإنه مع ثمغ على سنته التي أمرت بها وإن شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله. وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغا وصرمة ابن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة السهم الذي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة يعني الوسق الذي أطعمه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى ولا حرج على وليه إن أكل أو آكل أو اشترى له رقيقا منه اهـ رواه أبو داود وقال الألباني أنها وجادة صحيحة .

- الطبراني [19414] حدثنا أبو محمد عبيد بن محمد الكشوري قال أخبرنا محمد بن يوسف الحذافي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب أنه أخذ هذا الكتاب من عمرو بن دينار هذا ما أقر به وقضى في ماله علي بن أبي طالب تصدق بينبع ابتغاء مرضاة الله ليولجني الجنة ويصرف النار عني ويصرفني عن النار فهي في سبيل الله ووجهه ينفق في كل نفقة من سبيل الله ووجهه في الحرب والسلم والخير وذوي الرحم والقريب والبعيد لا يباع ولا يوهب ولا يورث كل مال في ينبع غير أن رباحا وأبا نيزر وجبيرا إن حدث بي حدث ليس

عليهم سبيل وهم محررون موال يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقاتهم ورزقهم ورزق أهليهم فذلك الذي أقضي فيما كان لي في ينبع جانبه حيا أنا أو ميتا ومعها ما كان لي بوادي أم القرى من مال ورقيق حيا أنا أو ميتا ومع ذلك الأذينة وأهلها حيا أنا أو ميتا ومع ذلك رعد وأهلها غير أن زريقا مثل ما كتبت لأبي نيزر ورباح وجبير وأن ينبع وما في وادي القرى والأذينة ورعد ينفق في كل نفقة ابتغاء بذلك وجه الله في سبيله يوم تسود وجوه وتبيض وجوه لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن إلا إلى الله هو يتقبلهن وهو يرثهن فذلك قضية بيني وبين الله الغد من يوم قدمت مسكن حيا أنا أو ميتا فهذا ما قضى علي في ماله واجبة بتلة ثم يقوم على ذلك بنو علي بأمانة وإصلاح كإصلاحهم أموالهم يزرع ويصلح كإصلاحهم أموالهم ولا يباع من أولاد علي من هذه القرى الأربع ودية واحدة حتى يسد أرضها غراسها قائمة عمارتها للمؤمنين أولهم وآخرهم فمن وليها من الناس فأذكر الله إلا جهد ونصح وحفظ أمانته هذا كتاب علي بن أبي طالب بيده إذ قدم مسكن وقد أوصيت 000 الفقيرين في سبيل الله واجبة بتلة ومال رسول الله صلى الله عليه و سلم على ناحيته ينفق في سبيل الله ووجهه وذي الرحم والفقراء والمساكين وابن السبيل يأكل منه عماله بالمعروف غير المنكر بأمانة وإصلاح كإصلاحه ماله يزرع وينصح ويجتهد . هذا ما قضى علي بن أبي طالب في هذه الأموال التي كتب في هذه الصحيفة والله المستعان على كل حال . أما بعد فإن ولائدي اللاتي أطوف عليهن التسع عشرة منهن أمهات أولاد وأولادهن أحياء معهن ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد لها فقضيت إن حدث بي حدث في هذا الغزو أن من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى عتيقة لوجه الله ليس لأحد عليها سبيل ومن كانت منهن حبلى أو لها ولد تمسك على ولدها فهي من حظه فإن مات ولدها وهي حية فليس لأحد عليها سبيل هذا ما قضيت في ولائدي التسع عشرة وشهد عبيد الله بن أبي رافع وهياج بن أبي هياج وكتب علي بيده لعشر ليال خلون من جمادى الأولى سنة تسع وثلاثين سنة . بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب عبد الله عمر أمير المؤمنين في ثمغ أنه إن توفي أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمرة حيث أراها الله فإن توفيت فإنه إلى ذي الرأي من أهلها ألا يشتري أصله أبدا ولا يوهب ومن وليه فلا حرج عليه في ثمره إن أكل أو آكل صديقا غير متمول منه مالا فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم والنسيف وذي القربى وابن السبيل وفي سبيل الله

ينفقه حيث أراه الله من ذلك وإن توفيت ومئة الوسق الذي أطعمني محمد صلى الله عليه و سلم بالوادي بيدي لم أهلكها فإنها مع ثمغ على السنة التي أمرت بها وإن شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم . بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغا وصرمة بن الأكوع صدقة والعبد الذي فيه ومئة السهم الذي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمئة التي أطعمني محمد صلى الله عليه و سلم تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهله لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذي القربى ولا حرج على وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقا منه . بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما قضى عمرو بن العاص في الوهط قضى أنه صدقة في سبيل صدقة التي أمر الله بها على سنة صدقات المسلمين وتصدق بها ابتغاء وجه الله والدار الآخرة لا يباع ولا يوهب ولا يورث حتى يرثه الله قائما على أصوله ولا يرثه ولا يجوز لأحد من الناس تغيير شيء من الذي قضيت فيه وعهدت وأحرمه بما حرم الله أموال المسلمين وأنفسهم وصدقاتهم ولا يباع ولا يورث ولا يهلك ولا يغير قضائي الذي قضيت فيه وتركته عليه ولا يحل لمسلم يعبد الله تبديل شيء منه ولا تغييره عن عهده والذي جعلته له وهو إلى ولي من آل عمرو بن العاص ووليه منهم المصلح غير المفسد والمتبع فيه قضائي وعهدي فمن أراد أن ينقصه أو يغير شيئا منه فهو السفيه المبطل الذي لا قضاء له في صدقتي ولا أمر ولم أكتب كتابي هذا إلا خشية أن يلحق فيه سفيه000 بقرابة لا يعلم شأن صدقتي والذي تركتها عليه وعهدت فيها فيحدث نفسه بما لا يحل له ولا يجوز لقلة علمه وسفه رأيه فليس لأحد من أولئك في صدقتي حق ولا أمر وأحرج بالله على كل مسلم يعبد الله من ذي قرابة أو غيره وإمام ولاه الله أمر المسلمين أن يغير صدقتي عن ما وصيت فيها أو قضيت وتركتها عليه طلحة بن عبيد الله ومعبد بن معمر وعبد الرحمن بن عوف وأبو جهم ابن حذيفة والحارث بن الحكم وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن مطيع وجبير بن الحويرث وأبو سفيان بن ماهد ونافع بن طريف وكتب لعشر ليال خلون من المحرم من سنة تسع وعشرين اهـ

- البيهقي [12244] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن حدثنا عبد الله بن وهب عن

سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قطع له عمر بن الخطاب ينبع ثم اشترى علي بن أبي طالب إلى قطيعة عمر أشياء فحفر فيها عينا فبينا هم يعملون فيها إذ تفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء فأتي علي وبُشّر بذلك قال : بشر الوارث ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد وفي السلم وفي الحرب ليوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله تعالى بها وجهي عن النار ويصرف النار عن وجهي اهـ مرسل صحيح .

- ابن أبي شيبة [21330] حدثنا وكيع عن القاسم بن الفضل عن أبي جعفر أن عليا وعمر أوقفا أرضا لهما بتا بتلا اهـ مرسل صحيح .

- ابن أبي شيبة [21331] حدثنا ابن علية عن سوار عن الوليد بن أبي هشام قال : قال عثمان : رباعي التي بمكة يسكنها بني ويسكنونها من أحبوا اهـ مرسل حسن .

- ابن أبي شيبة [21325] حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : قال علي : لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع اهـ أخشى أن يكون تصحيفا ، إنما هو قول شريح ، ومعنى لا حبس عن فرائض الله عن المواريث ، لا يمنعها .

- ابن أبي شيبة [21326] حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن رجل عن القاسم قال : قال عبد الله : لا حبس إلا في كراع أو سلاح[1] اهـ ضعيف ، يأتي إن شاء الله في الفرائض .

- عبد الرزاق [16922] عن هشام بن عروة عن أبيه قال: تصدق الزبير بدار له وجعلها حبيسا على ولده وولد ولده فجازت . ابن أبي شيبة [21329] حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير وقف دارا له على المردودة من بناته. ابن سعد [3129] أخبرنا الفضل بن دكين قال : أخبرنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام جعل دارا له حبيسا على كل مردودة من بناته. الدارمي [3300] أخبرنا عبد الله بن سعيد ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا تورث وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها فإن هي استغنت بزوج فلا

[1] - ابن أبي شيبة [21328] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يحبسون الفرس والسلاح في سبيل الله اهـ ثقات .

حق لها اهـ المردودة المطلقة ، قاله الأصمعي ، حكاه أبو عبيد في الغريب . صحيح ، علقه البخاري .

- البيهقي [12246] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن سهل حدثنا إبراهيم بن معقل حدثنا حرملة حدثنا ابن وهب حدثني مالك أن زيد بن ثابت كان قد حبس داره التي في البقيع وداره التي عند المسجد وكتب في كتاب حبسه على ما حبس عمر بن الخطاب . قال مالك وحبس زيد بن ثابت عندي قال : وكان زيد بن ثابت يسكن منزلا في داره التي حبس عند المسجد حتى مات فيه . وقد كان عبد الله بن عمر فعل ذلك حبس داره وكان يسكن مسكنا منها اهـ

- البيهقي [12247] أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى المهرجاني الخطيب أخبرنا أبو بحر البربهاري حدثنا بشر بن موسى حدثنا أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي قال وتصدق أبو بكر الصديق بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم وتصدق عمر بن الخطاب بربعه عند المروة وبالثنية على ولده فهي إلى اليوم . وتصدق علي بن أبي طالب بأرضه بينبع فهي إلى اليوم وتصدق الزبير بن العوام بداره بمكة في الحرامية وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده فذلك إلى اليوم . وتصدق سعد بن أبي وقاص بداره بالمدينة وبداره بمصر على ولده فذلك إلى اليوم . وعثمان بن عفان برومة فهي إلى اليوم وعمرو بن العاص بالوهط من الطائف وداره بمكة على ولده فذلك إلى اليوم وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده فذلك إلى اليوم قال : وما لا يحضرني ذكره كثير يجزئ منه أقل مما ذكرت قال : وفيما ذكرت من صدقات من تصدق بداره بمكة حجة لأهل مكة في ملك بيوتها وكراء منازلها لأنه لا يعمد أبو بكر وعمر والزبير عمرو بن العاص وحكيم بن حزام إلى شيء الناس فيه شرع سواء فيتصدقون به على أولادهم دون مالكيه معهم اهـ

- البيهقي [12248] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمود المروزي حدثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا الأنصاري حدثني أبي عن ثمامة عن أنس أنه وقف دارا بالمدينة فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل داره . صحيح ، علقه البخاري .

- ابن سعد [5177] أخبرنا خالد بن مخلد قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع قال : تصدق ابن عمر بداره محبوسة لا تباع ولا توهب ، ومن سكنها من ولده لا يخرج منها ، ثم سكنها ابن عمر اه علقه البخاري .

- البيهقي [12259] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني الحسين بن علي التميمي حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول سمعت الشافعي يقول : اجتمع مالك وأبو يوسف عند أمير المؤمنين فتكلما في الوقوف وما يحبسه الناس فقال يعقوب : هذا باطل ، قال شريح : جاء محمد صلى الله عليه وسلم بإطلاق الحبس . فقال مالك : إنما جاء محمد صلى الله عليه وآله وسلم بإطلاق ما كانوا يحبسونه لآلهتهم من البحيرة والسائبة . فأما الوقوف فهذا وقف عمر بن الخطاب حيث استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال : حبس أصلها وسبل ثمرتها . وهذا وقف الزبير . فأعجب الخليفة ذلك منه وبقي يعقوب[1] اه

الأمر في من نحل أحد بنيه دون بقيتهم

- مالك [1437] عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير أنهما حدثاه عن النعمان بن بشير أنه قال أن أباه بشيرا أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكلّ ولدك نحلته مثل هذا ؟ فقال : لا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتجعه اه رواه البخاري ومسلم نحوه .

وقال مسلم [4267] حدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو الأحوص عن حصين عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال : تصدق علي أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانطلق أبي إلى النبي صلى الله

---

[1] - قال أبو بكر الخلال في كتاب الوقوف [4] أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني أنه سأل أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل : أيش معنى قول شريح: جاء محمد صلى الله عليه وسلم ببيع الحبس؟ قال لي: لأنه لم يكن يرى هذه الحبس يعني الوقوف وأن ذاك كان في الجاهلية (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) . ثم قال أبو عبد الله: بلغني أن مالكا قال: ما حج شريح قط؟! ما مر بمكة فنظر إلى الدور فسأل عنها. هذه الدار لطلحة حبيس. وهذه الدار لفلان. وهذه الدار لفلان حبيس. قلت: مالك قاله؟ قال: نعم لأنه كان يقول بخلافه. مالك يرى هذه الحبس وذاك لا يراها. قالوا له: من ذكره الشافعي؟ فسمعته يقول وتبسم: نعم. وهو أول من سمعته احتج بهذا اه

عليه وسلم ليشهده على صدقتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفعلت هذا بولدك كلهم ؟ قال : لا . قال : اتقوا الله واعدلوا في أولادكم . فرجع أبي فرد تلك الصدقة اهـ وقال مسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له حدثنا محمد بن بشر حدثنا أبو حيان التيمي عن الشعبي حدثني النعمان بن بشير أن أمه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها فالتوى بها سنة ثم بدا له فقالت لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وهبت لابني . فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذ غلام فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أم هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بشير ألك ولد سوى هذا . قال نعم. فقال : أكلهم وهبت له مثل هذا . قال لا. قال فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور اهـ ثم قال حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أزهر حدثنا ابن عون عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال نحلني أبي نحلا ثم أتى بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده فقال : أكل ولدك أعطيته هذا . قال لا. قال : أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا . قال بلى. قال: فإني لا أشهد. قال ابن عون فحدثت به محمدا فقال إنما تحدثنا أنه قال : قاربوا بين أولادكم اهـ ولد النعمان عام اثنين مثل ابن الزبير ، هو أول مولود من الأنصار[1].

- أبو داود [3541] حدثنا مسدد حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده . ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه[2]اهـ صححه الترمذي وابن حبان والحاكم والذهبي .

---

[1] - قال ابن المنذر [12/ 25] وقد اختلف أهل العلم في الرجل ينحل بعض ولده دون بعض ، فممن قال ذلك جائز مالك والشافعي. قال مالك: قد نحل أبو بكر عائشة دون ولده. قال: وإنما يكره من ذلك أن ينحل الرجل بعض ولده ماله كله . الخ .

[2] - ابن أبي شيبة [31642] حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن أبي معشر عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون أن يعدل الرجل بين ولده حتى في القبل. ابن أبي الدنيا في العيال [37] حدثنا علي بن الجعد أخبرنا ابن عيينة عن مالك بن مغول مثله . حسين المروزي في البر والصلة [154] أخبرنا ابن المبارك وأبو معاوية الضرير عن مالك بن مغول عن أبي معشر عن إبراهيم فذكره . صحيح .

- مالك [1438] عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت أن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك ولا أعز علي فقرا بعدي منك ، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك . وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله . قالت عائشة : فقلت يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى . فقال أبو بكر : ذو بطن بنت خارجة أراها جارية . عبد الرزاق [16507] عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : لما حضرت أبا بكر الوفاة قال أي بنية ليس أحد أحب إلي غنى منك ولا أعز علي فقرا منك وإني قد كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من أرضي التي بالغابة وإنك لو كنت حزتيه كان لك فإذ لم تفعلي فإنما هو للوارث وإنما هو أخواك وأختاك قالت عائشة هل هي إلا أم عبد الله قال نعم وذو بطن ابنة خارجة قد ألقي في نفسي أنها جارية فأحسنوا إليها . ابن أبي شيبة [20135] حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أبا بكر كان نحلها جداد عشرين وسقا، فلما حضر قال لها : وددت أنك كنت حزتيه أو جذذتيه وإنما هو اليوم مال الوارث . البيهقي [12362] من طريق أبي اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت : كان أبو بكر نحلني جداد عشرين وسقا من ماله فلما حضرته الوفاة جلس فاحتبى ثم تشهد ثم قال : أما بعد أي بنية إن أحب الناس إلي غنى بعدي لأنت وإني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من مالي فوددت والله إنك كنت حزتيه واجتددتيه ولكن إنما هو اليوم مال الوارث وإنما هو أخواك وأختاك قالت فقلت : يا أبتاه هذه أسماء فمن الأخرى قال : ذو بطن ابنة خارجة أراه جارية . قالت فقلت : لو أعطيتني ما بين كذا إلى كذا لرددته إليك. البيهقي [12298] من طريق ابن وهب أخبرني مالك بن أنس ويونس بن يزيد وغيرهما من أهل العلم أن ابن شهاب أخبرهم عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : إن أبا بكر الصديق نحلها جداد عشرين وسقا من مال بالغابة فلما حضرته الوفاة قال : والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلى غنى بعدي منك ولا أعز علي فقرا بعدي منك وإني كنت نحلتك من مالي جداد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك ذلك وإنما هو مال الوارث

وإنما هو أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله فقالت : يا أبة والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هو أسماء فمن الأخرى قال : ذو بطن بنت خارجة أراها جارية اهـ صحيح .

ورواه ابن سعد [3482] أخبرنا عمرو بن عاصم قال : أخبرنا همام عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن أبا بكر لما حضرته الوفاة دعاها فقال : إنه ليس في أهلي بعدي أحد أحب إلي غنى منك ، ولا أعز علي فقرا منك ، وإني كنت نحلتك من أرض بالعالية جداد يعني صرام عشرين وسقا ، فلو كنت جددته تمرا عاما واحدا انحاز لك ، وإنما هو مال الوارث ، وإنما هما أخواك وأختاك ، فقلت : إنما هي أسماء ، فقال : وذات بطن ابنة خارجة ، قد ألقي في روعي أنها جارية ، فاستوصي بها خيرا ، فولدت أم كلثوم اهـ

وقال عبد الرزاق [16508] عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة أن القاسم بن محمد بن أبي بكر أخبره أن أبا بكر قال لعائشة يا بنية إني نحلتك نحلا من خيبر وإني أخاف أن أكون آثرتك على ولدي وإنك لم تكوني حزتيه فرديه على ولدي فقالت عائشة يا أبتاه لو كانت لي خيبر بجدادها لرددتها . ورواه البيهقي [12299] من طريق ابن وهب أخبرني عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بذلك . وقال ابن وهب سمعت حنظلة بن أبي سفيان يحدث أنه سمع القاسم بن محمد يحدث بذلك أيضا إلا أنه قال: أرضا يقال لها ثمرد وكانت عنده لم تقبضها اهـ مرسل صحيح .

وقال الطحاوي [5845] حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال: ثنا أبي عن الأعمش عن شقيق قال: ثنا مسروق قال: كان أبو بكر الصديق قد أعطى عائشة نُحلى فلما مرض قال لها اجعليه في الميراث اهـ مرسل صحيح .

وقال ابن سعد [3484] أخبرنا أبو سهل نصر بن باب عن داود بن أبي هند عن عامر أن أبا بكر الصديق لما احتضر قال لعائشة : أي بنية ، قد علمت أنك كنت أحب الناس إلي وأعزه ، وأني كنت نحلتك أرضي التي تعلمين بمكان كذا وكذا ، وأنا أحب أن ترديها علي ، فيكون ذلك قسمة بين ولدي على كتاب الله ، فألقى ربي حين ألقاه ولم أفضل بعض ولدي على بعض اهـ نصر بن باب متروك .

- مالك [1439] عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارئ أن عمر بن الخطاب قال : ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسكونها فإن مات ابن

أحدهم قال : مالي بيدي لم أعطه أحدا وإن مات هو قال هو لابني قد كنت أعطيته إياه . من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى يكون إن مات لورثته فهي باطل . عبد الرزاق [16509] عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال أخبرني المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القارئ أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول : ما بال أقوام ينحلون أبناءهم فإذا مات الابن قال الأب مالي وفي يدي وإذا مات الأب قال قد كنت نحلت ابني كذا وكذا لا نحل إلا لمن حازه وقبضه عن أبيه . البيهقي [12301] من طريق ابن وهب أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر بن الخطاب أنه قال : ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسكونها فإن مات ابن أحدهم قال مالي بيدي لم أعطه أحدا وإن مات هو قال قد كنت أعطيته إياه من نحل نحلة لم يحزها الذي نحلها حتى تكون إن مات لوارثه فهي باطل اهـ ورواه البيهقي [12305] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القارى أن عمر بن الخطاب قال : ما بال أقوام ينحلون أولادهم نحلة فإذا مات أحدهم قال مالي في يدي وإذا مات هو قال : قد كنت نحلته ولدي لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد فإن مات ورثه اهـ صحيح .

- البيهقي [12303] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن أبي موسى الأشعري قال قال عمر بن الخطاب: الأنحال ميراث ما لم تقبض اهـ سند بصري صحيح ، مختصر .

وقال ابن أبي شيبة [20502] حدثنا وكيع قال حدثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس قال : نحلني أبي نصف داره ، فقال أبو بردة : إن سرك أن تجوز ذلك فاقبضه ، فإن عمر بن الخطاب قضى في الأنحال أن ما قبض منه فهو جائز ، وما لم يقبض منه فهو ميراث . البيهقي [12311] من طريق عبد الرحمن بن مهدي حدثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس قال : نحلني أنس نصف داره قال فقال أبو بردة : إن سرك يجوز لك فاقبضه فإن عمر

بن الخطاب قضى في الأنحال أن ما قبض منه فهو جائز وما لم يقبض فهو ميراث . قال : فدعوت يزيد الرشك فقسمها اهـ كذا قال همام بن يحيى ، وإسناده جيد .
وقال ابن سعد [6485] أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال : حدثني أبي أن أنسا نحل ابنه عبد الله نحلا قال : فشق ذلك على إخوته ، قال : فجاء عبد الله إلى أبيه فقال : لا حاجة لي في هذا لأنه قد شق على إخوته . قال : فرده إليه ، قال : وكان أكثر ولد أنس اهـ الأنصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك . هذا مرسل صالح .

- مالك [1461] عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان قال : من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحله فأعلن ذلك له وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليها أبوه. البيهقي [12304] من طريق ابن وهب قال أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس ويونس بن يزيد وغيرهما أن ابن شهاب أخبرهم عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان أنه قال : من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحله فأعلن بها وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليها أبوه . عبد الرزاق [16510] عن معمر قال الزهري فأخبرني سعيد بن المسيب قال فلما كان عثمان شكي ذلك إليه فقال عثمان : نظرنا في هذه النحول فرأينا أن أحق من يحوز على الصبي أبوه . ابن أبي شيبة [20496] حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد قال : شكي ذلك إلى عثمان أن الولد إذا كان صغيرا لا يحوز ، فرأى أن أباه إذا وهب له وأشهد حاز . البيهقي [12306] من طريق أبي يحيى زكريا بن يحيى بن أسد حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال فشكى ذلك إلى عثمان فرأى أن الوالد يحوز لولده إذا كانوا صغارا اهـ صحيح .
- عبد الرزاق [16498] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه في حياته فولد له ولد بعد ما مات فلقي عمر أبا بكر فقال ما نمت الليلة من أجل ابن سعد هذا المولود ولم يترك له شيئا فقال أبو بكر وأنا والله ما نمت الليلة أو كما قال من أجله فانطلق بنا إلى قيس بن سعد نكلمه في أخيه فأتياه فكلماه فقال قيس أما شيء أمضاه سعد فلا أرده أبدا ولكن أشهدكما أن نصيبي له . وقال عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه ثم توفي وامرأته حبلى لم يعلم بحملها فولدت غلاما فأرسل

أبو بكر وعمر في ذلك إلى قيس بن سعد بن عبادة قال أما أمر قسمه سعد وأمضاه فلن أعود فيه ولكن نصيبي له. قلت : أعلى كتاب الله قسم قال : لا نجدهم كانوا يقسمون إلا على كتاب الله . عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن ذكوان أن ذكوان أبا صالح أخبره هذا الخبر خبر قيس أنه قسم ماله بين بنيه ثم انطلق إلى الشام فمات. وقال سعيد بن منصور [291] حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي صالح أن سعد بن عبادة قسم مالا بين ولده وخرج إلى الشام فولد له ابن بعده، فمات، فجاء أبو بكر وعمر إلى قيس بن سعد فقالا: إن سعدا قسم بين ولده وما يدري ما هو كائن وإنا نرى أن ترد على هذا الغلام، فقال قيس: ما أنا براد شيئا فعله سعد ولكن نصيبي له . نا ابن المبارك قال: أنا ابن جريج عن عطاء أن سعد بن عبادة قسم ماله بين ولده وترك حبلا لم يشعر به ومات فمشى أبو بكر وعمر إلى قيس بن سعد فقال: أما أمر صنعه سعد فلن أغيره، ولكن أشهدكما أن نصيبي له. قال: فقلت لعطاء: أقسم له على كتاب الله؟ قال: ما نجدهم كانوا يقتسمون إلا على كتاب الله . ابن أبي شيبة [31631] حدثنا عباد بن العوام عن عبد الملك عن عطاء أن سعد بن عبادة قسم ماله بين ورثته على كتاب الله ، وامرأة له قد وضعت رجلا ، فأرسل أبو بكر وعمر إلى قيس بن سعد أن أخرج لهذا الغلام حقه ، قال : قال أما شيء صنعه سعد فلا أرجع فيه ، ولكن نصيبي له ، فقبلا ذلك منه اهـ خبر صحيح مرسل.

- الطحاوي [5846] حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن عمرو قال أخبرني صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن فضل بني أم كلثوم بنحل قسمه بين ولده اهـ صحيح مرسل .

- الدارقطني [42/3] نا علي بن محمد بن أحمد المصري نا يحيى بن عثمان بن صالح عن علي بن معبد نا عمرو بن هاشم عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه دعاه رجل فأشهده على وصية فإذا هو قد آثر بعض ولده على بعض فقال عبد الله بن عمر نهانا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن نشهد على جور . وقال : من شهد على جور فهو شاهد زور ثم أسرع المشي اهـ عمرو البيروتي شيخ ضعيف وقد تفرد به .

وقال البيهقي [12363] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة

عن بكير بن الأشج عن نافع أن **ابن عمر** قطع ثلاثة أرؤس أو أربعة لبعض ولده دون بعض . قال بكير وحدثني القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري أنه انطلق هو وابن عمر حتى أتوا رجلا من الأنصار فساوموه بأرض له فاشتراها منه فأتاه رجل فقال : إني رأيت أنك اشتريت أرضا وتصدقت بها قال ابن عمر : فإن هذه الأرض لابني واقد فإنه مسكين نحله إياها دون ولده. قال بكير وحدثني عبد الرحمن بن القاسم أن أباه كان يقطع ولده دون بعض اهـ صحيح .

لا تجوز العطية حتى تقبض

- عبد الرزاق [16530] عن معمر عن الزهري قال سألته عن الرجل يكون شريكا لابنه في مال فيقول أبوه لك مئة دينار من المال الذي بيني وبينك قال قضى **أبو بكر وعمر** أنه لا يجوز حتى يحوزه من المال ويعزله . ابن أبي شيبة [20494] حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري قال : تصدق رجل بمئة دينار على ابنه وهما شريكان والمال في يدي ابنه ، قال : لا يجوز حتى يحوزها ، قضى أبو بكر وعمر أنه إن لم يحز فلا شيء له. وقال ابن أبي شيبة [20506] حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أبا بكر كان نحلها جذاذ عشرين وسقا ، فلما حضر ، قال لها : وددت أنك كنت حزتيه ، أو جددتيه ، وإنما هو اليوم مال الوارث . وقال ابن أبي شيبة حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: قال عمر : ما بال رجال ينحلون أولادهم نحلا ، فإذا مات أحدهم ، قال : مالي وفي يدي ، وإذا مات هو قال : قد كنت نحلته ولدي ، لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد أو الوالد اهـ صحاح . احتج الزهري بأبي بكر وعمر .

- وكيع ابن خلف في أخبار القضاة [2/ 193] حدثنا أحمد بن منصور الرمادي قال حدثنا أسد بن المعلى أخو بهز قال حدثنا أبو معاذ قال حدثنا أبو جرير عن الشعبي قال : كتب شريح إلى **عمر** في رجل أهدى إلى رجل هدية فماتا جميعا ، فكتب إليه عمر إن كانت الهدية فضلت[1] والمهدى إليه حي، فهي لورثة المهدى له، وإن لم تفضل فهي لورثة المهدي اهـ أبوجرير صوابه أبو حريز ، مرسل لا بأس به .

---

[1] - كذا ، وأظنه قبضت .

وقال ابن أبي شيبة [20497] حدثنا أبو معاوية عن عيسى بن المسيب عن الشعبي عن عثمان أنه قال : لا تجوز الصدقة حتى تقبض إلا لصبي بين أبويه ، فإن قبضهما له قبض . مرسل صالح ، تقدم من وجه صحيح .

- عبد الرزاق [16532] عن معمر عن عثمان في رجل وهب لآخر هبة فقبضها ثم رجع فيها الواهب قال الموهوب له فإني قد رددتها عليك فمات الواهب قبل أن يقبضها من الذي وهبها له ، قال : فليس بشيء هي للموهوب له حتى يقبضها كما قبضت منه اهـ مرسل .

وذكر ابن حزم في المحلى [8/ 74] من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال: أول من رد الهبة عثمان بن عفان ، وأول من سأل البينة على أن غريمه مات ودينه عليه عثمان اهـ ثقات ، أُراه من هذا الباب .

- عبد الرزاق [16595] عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن أن عليا وابن مسعود كانا يجيزان الصدقة وإن لم تقبض قال وكان معاذ بن جبل وشريح لا يجيزانها حتى تقبض . وقول معاذ وشريح أحب إلى سفيان . ابن أبي شيبة [20501] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم قال : كان معاذ وشريح يقولان : لا تجوز الصدقة حتى تقبض إلا لصبي بين أبويه . وقال ابن أبي شيبة [20505] حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم عن علي وعبد الله قالا: إذا علمت الصدقة فهي جائزة وإن لم تقبض اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [20507] حدثنا وكيع قال حدثنا عيسى بن المسيب عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال : الصدقة إذا علمت قبضت أو لم تقبض . الدارقطني [4501] حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا عمرو بن علي حدثنا معتمر بن سليمان عن عيسى بن المسيب عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال قال عبد الله بن مسعود : فرغ من أربع الخلق والخلق والرزق والأجل فليس أحد أكسب من أحد ، والصدقة جائزة قبضت أو لم تقبض اهـ ابن المسيب يضعف .

وقال عبد الرزاق [16593] عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية قال حدثني يحيى بن جعدة أن عمر بن الخطاب قال : اللاعب والجاد في الصدقة سواء . وقال عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عبد الله بن نجي عن علي مثله اهـ ضعيفان .

- ابن أبي شيبة [20508] حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال : لا تجوز الصدقة حتى تقبض . حدثنا أبو معاوية عن حجاج عمن حدثه عن ابن عباس قال : لا تجوز الصدقة حتى تقبض اهـ ضعيف .

وقال ابن زنجويه في الأموال [1903] أخبرنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاك عن ابن عباس قال : أيما رجل كتب لرجل صدقة درهما أو غيره ، ثم لم يعطه ، فهو له في ماله يطلبه به اهـ ضعيف.

وفي الباب عن أنس ، يأتي . ومعنى جوازها خروجها من الميراث إن مات الذي وهبها .

ما ذكر في رجوع الرجل عن هبته

- ابن أبي شيبة [22136] حدثنا وكيع عن حنظلة عن طاووس عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : مثل الذي يعود في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه. البخاري [2589] حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : العائد في هبته كالكلب يقيء ، ثم يعود في قيئه اهـ تقدم حديث حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاووس في أن الوالد غير داخل في النهي ، والرجل وماله لأبيه .

- مالك [1440] عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أن عمر بن الخطاب قال : من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها . كذا رواه يحيى عن مالك مرسلا ، ورواه ابن وهب وأبو مصعب ومحمد بن الحسن قالوا عن أبي غطفان عن مروان بن الحكم عن عمر . وهذا عن مالك أصح .

وقال الطحاوي [5819] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا مكي بن إبراهيم قال: ثنا حنظلة عن سالم قال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول : من وهب هبة فهو أحق بها حتى يثاب منها بما يرضى . وذكره ابن حزم في المحلى [8/ 74] من طريق وكيع نا حنظلة هو ابن أبي سفيان الجمحي عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال عمر: الرجل أحق بهبته ما لم يرض منها . ورواه البيهقي [12381] من طريق ابن وهب قال سمعت حنظلة بن أبي سفيان الجمحي يقول سمعت سالم بن عبد الله يقول عن أبيه عن

عمر بن الخطاب مثله . وذكره سحنون في المدونة عن ابن وهب . ورواه عن العمري أيضا عن نافع عن ابن عمر عن أبيه .

ورواه البيهقي [12383] من طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر قال: من وهب هبة فلم يثب فهو أحق بهبته إلا لذي رحم اهـ

وقال عبد الرزاق [16519] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب : من وهب هبة يرجو ثوابها فهي رد على صاحبها أو يثاب عليها ، ومن أعطى في حق أو قرابة اجزنا عطيته. وقال سحنون في المدونة [4/ 414] قال ابن وهب وأخبرني غيرهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وغيره عن عمر بن الخطاب بذلك اهـ

وقال سريج بن يونس في القضاء [28] حدثنا هشيم أخبرنا الأعمش عن إبراهيم قال : قال عمر بن الخطاب : من وهب هبة لذي رحم فهي جائزة ، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحق بها ما لم يثب منها اهـ ورواه عبد الرزاق [16520] عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن عمر مثله .

وقال ابن أبي شيبة [22121] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال : من وهب هبة لذي رحم فهي جائزة ، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحق بها ما لم يثب منها اهـ ورواه سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش مثله موصولا ، ذكره ابن حزم في المحلى . وقال الطحاوي [5821] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق قال ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال : من وهب هبة لذي رحم جازت ، ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم له فهو أحق بها ما لم يثب منها. ابن المنذر [8812] حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر نحوه . وقال ابن المنذر [8839] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا يعلى بن عبيد قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال: من وهب هبة لغير ذي رحم فالواهب أحق بهبته إن شاء رجع ما لم يثب منها اهـ وهذا أصح ، وهو خبر صحيح عن عمر[1].

---

[1] - البيهقي [12387] من طريق إسماعيل القاضي حدثنا ابن أبي أويس وعيسى بن ميناء قالا حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة : كانوا يقولون في كل عطية أعطاها ذو طول أن لا عوض فيها ولا ثواب ، وقالوا

وقال ابن أبي شيبة [22737] حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم عن عمر قال : هو أحق بها ما لم يثبه منها ، أو يستهلكها ، أو يمت أحدهما . الطحاوي [5827] حدثنا صالح قال ثنا حجاج بن إبراهيم قال ثنا يحيى عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم عن عمر مثله . سند ضعيف .

وقال عبد الرزاق [16524] عن يزيد بن زياد عن زيد بن وهب قال كتب عمر بن الخطاب أن المسلم ينكح النصرانية والنصراني لا ينكح المسلمة ، ويتزوج المهاجر الأعرابية ولا يتزوج الأعرابي المهاجرة ليخرجها من دار هجرتها ، ومن وهب هبة لذي رحم جازت هبته ومن وهب لذي رحم فلم يثبه من هبته فهو أحق بها اه حسن ، تقدم في كتاب النكاح .

- ابن أبي شيبة [22578] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن معمر عن الزهري أن عمر قضى في رجل وهب لرجل بهيمة فولدت قال : له أن يرجع في القيمة يوم وهب . مرسل .

- عبد الرزاق [16526] عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن أبزى عن علي قال : من وهب هبة لذي رحم فلم يثب منها فهو أحق بهبته . ابن أبي شيبة [22124] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم عن ابن أبزى عن علي قال : الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها. الطحاوي [5822] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن جابر الجعفي قال: سمعت القاسم بن عبد الرحمن يحدث عن عبد الرحمن بن أبزى عن علي قال : الواهب أحق ما لم يثب منها. وقال حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن جابر عن القاسم فذكر بإسناده مثله . جابر ضعيف .

- ابن أبي شيبة [21548] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال : المنبوذ حر ، وإن طلب الذي رباه نفقته وكان موسرا رد عليه ، وإن لم يكن موسرا كان ما أنفق عليه صدقة اه مرسل جيد .

الثواب لمن كانت عطيته على وجه الثواب أنه أحق بعطيته ما لم يثب منها . وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز رحمه الله و قال عيسى بن ميناء فى روايته أحق بعطيته ما لم يثب منها وما لم تفت اه

- ابن وهب [المدونة 4/ 414] عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن علي بن أبي طالب قال: المواهب ثلاثة: موهبة يراد بها وجه الله، وموهبة يراد بها وجه الناس ، وموهبة يراد ا الثواب، فموهبة الثواب يرجع فيها صاحبها إن لم يثب منها اهـ مرسل جيد .

وقال الطحاوي [5826] حدثنا فهد قال ثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي الدرداء قال : المواهب ثلاثة رجل وهب من غير أن يستوهب فهي كسبيل الصدقة فليس له أن يرجع في صدقته . ورجل استوهب فوهب فله الثواب فإن قبل على موهبته ثوابا فليس له إلا ذلك وله أن يرجع في هبته ما لم يثب . ورجل وهب واشترط الثواب فهو دين على صاحبها في حياته وبعد وفاته اهـ عن علي أشبه .

- ابن أبي شيبة [22122] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر قال : كنت جالسا عند فضالة فأتاه رجلان يختصمان في باز فقال أحدهما : وهبت له بازي رجاء أن يثيبني ، وأخذ بازي ولم يثبني ، فقال له الآخر : وهب لي بازه ، ما سألته ، ولا تعرضت له ، فقال : رد عليه بازه ، أو أثبه ، فإنما يرجع في المواهب النساء وأشرار الأقوام. الطحاوي [5824] حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر اليحصبي قال: كنت عند فضالة بن عبيد فأتاه رجلان يختصمان إليه . فقال أحدهما: إني وهبت لهذا بازيا على أن يثيبني فلم يفعل . فقال الآخر: وهب لي ولم يذكر شيئا . فقال له فضالة : اردد إليه هبته فإنما يرجع في الهبة النساء وسقاط الرجال . حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر اليحصبي أنه قال: كنت عند فضالة بن عبيد إذ جاءه رجلان يختصمان إليه في باز . فقال أحدهما: وهبت له بازيا وأنا أرجو أن يثيبني منه . فقال الآخر: نعم قد وهب لي بازيا ما سألته وما تعرضت له ؟ فقال له فضالة اردد إليه هبته فإنما يرجع في الهبات النساء وشرار الأقوام اهـ حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [22126] حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : هو أحق بها ما لم يرض منها اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [22128] حدثنا ابن أبي زائدة عن إبراهيم عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال : من وهب هبة لوجه الثواب فلا بأس أن يرد اهـ إبراهيم هو ابن مجمع أو الخوزي ، ضعيفان .

- عبد الرزاق [16534] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه قال : من وهب هبة ليس يشترط فيها شرطا فهو جائز ، وقال : معاذ من أهل اليمن قضى أيما رجل وهب أرضا على أنك تسمع لي وتطيع فسمع وأطاع فهي للموهوب له وأيما رجل وهب كذا وكذا إلى أجل ثم رجع إليه فهي للواهب إذا جاء الأجل وأيما رجل وهب أرضا ولم يشترط فهي للموهوب له هكذا في الشرط قضى به معاذ بينهم في الإسلام اهـ مرسل جيد .

الرجل يتصدق فيرده الميراث ونحوه

- مسلم [2753] حدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر أبو الحسن عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت قال فقال : وجب أجرك وردها عليك الميراث . قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : صومي عنها . قالت إنها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : حجي عنها اهـ

- البخاري [2577] حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل تصدق على بريرة قال : هو لها صدقة ، ولنا هدية اهـ

- مالك [623] عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول : حملت على فرس عتيق في سبيل الله ، وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص ، فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد ، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه. رواه البخاري ومسلم .

- عبد الرزاق [16574] عن معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي قال قال عمر بن الخطاب : الصدقة ليومها والسائبة ليومها يعني يوم القيامة . قال معمر : يعني أن ليس فيها رجعة ولا ثواب اهـ سند صحيح ، يأتي في الفرائض إن شاء الله .

وقال ابن أبي شيبة [21405] حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن إبراهيم التيمي أن عمر كان إذا كانت صدقة فردها عليه حق يرى أن يوجهها في مثل ما كانت فيه . مرسل جيد .

وقال ابن أبي شيبة [21398] حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يتصدق بالصدقة ، ثم يرثها ، قال : إذا ردها إليه كتاب الله فلا بأس بها ، قال : وقال قتادة : كان ابن مسعود يقول ذلك اهـ مرسل إسناده جيد .

وقال عبد الرزاق [16223] أخبرنا الثوري عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل قال : جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال له: كان لي عبد فأعتقته وجعلته سائبة في سبيل الله فقال له عبد الله : إن أهل الإسلام لا يسيبون إنما كان يسيب أهل الجاهلية ، وأنت أولى الناس بنعمته، وأحق الناس بميراثه فإن تحرجت من شيء، فأرناه فجعله في بيت المال اهـ صحيح . يأتي في الفرائض إن شاء الله .

- عبد الرزاق [16583] أخبرنا معمر عن أيوب عن حميد بن هلال أن رجلا تصدق على أمه بغلام فكاتبته أمه فأدى طائفة من كتابته ثم ماتت أمه فسأل عمران بن الحصين فقال : هو لك وأنت أحق به ، إن شئت أمضيته لوجه الله الذي كنت جعلته له . ابن أبي شيبة [21397] حدثنا ابن علية عن أيوب عن حميد بن هلال أن رجلا منهم تصدق على أمه بأمة فكاتبتها ، ثم توفيت أمه ، فسأل عمران بن حصين فقال : أنت ترث أمك ، وإن شئت وجهتها في الوجه الذي كنت وجهتها فيه ، قال حميد : فلقد رأيتها يقال لها لبيبة .

وقال مسدد [1535] حدثنا يزيد هو ابن زريع ثنا سلمة بن علقمة عن حميد بن هلال العدوي عن أبي الدهماء أنه تصدق على أمه بجارية له كاتبها فماتت الأم وعليها بقية من مكاتبتها ، قال: فسألت عمران بن حصين رضي الله عنه فقال: أنت ترث أمك ، وأن تقسمها في ذي قرابتها أحب إلي اهـ قال ابن حجر : صحيح موقوف .

وقال سعيد بن منصور [249] حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن ابن سيرين أن رجلا تصدق على أمه بأمة فكاتبتها أمه، فماتت أمه وتركت مكاتبتها، فقال له عمران بن حصين

: أنت ترث أمك . فرد ذلك عليه فقال : إن شئت جعلته في مثل السبيل الذي كنت جعلته فيه[1]اه صحيح .

وقال عبد الرزاق [16584] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال سئل عمران بن الحصين وأنا أسمع أو قال سألت عمران بن الحصين عن رجل تصدق على أمه بغلام فأكل من غلته قال : ليس له أجر ما أكل منه أو شبه هذا اه سند صحيح .

- عبد الرزاق [16577] عن معمر عن الزهري عن سالم قال كان ابن عمر لا يعتق يهوديا ولا نصرانيا إلا أنه تصدق مرة على ابنه بعبد نصراني فمات ابنه ذلك فورث ابن عمر ذلك العبد النصراني فأعتقه من أجل أنه كان تصدق به[2]اه صحيح .

- ابن أبي شيبة [21406] حدثنا يزيد عن العوام عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا ردها إليه حق فلا بأس اه صحيح .

الرجل يأكل من مال ولده

- أبو داود [3530] حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عمارة بن عمير عن عمته أنها سألت عائشة في حجري يتيم أفآكل من ماله فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه. صححه الألباني .

- أبو داود [3532] حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن لي مالا وولدا وإن والدي يجتاح مالي. قال : أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من

---

[1] - سعيد بن منصور [245] حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يحبون أن يوجهوها، في الوجه الذي كانوا وجهوها اه صحيح .

[2] - ثم قال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ما علمنا به بأسا ، وما علمنا أحدا كان يكرهه إلا ابن عمر .

أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم اهـ صححه الألباني ، وصححه ابن حبان من حديث عائشة[1].

- الطبراني في الأوسط [806] حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني قال نا الفيض بن وثيق الثقفي قال نا المنذر بن زياد الطائي عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: حضرت أبا بكر الصديق أتاه رجل فقال: يا خليفة رسول الله إن هذا يريد أن يأخذ مالي كله فيجتاحه، فقال له أبو بكر: ما تقول؟ قال: نعم. فقال أبو بكر: إنما لك من ماله ما يكفيك، فقال: يا خليفة رسول الله، أما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنت ومالك لأبيك؟ فقال أبو بكر: ارض بما رضي الله عز وجل . البيهقي [16171] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالوا حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني أخبرنا الفيض بن وثيق عن المنذر بن زياد الطائي حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم فذكر مثله . المنذر بن زياد كذاب .

- عبد الرزاق [16622] أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : كتب عمر بن الخطاب : يعتصر الرجل من ولده ما أعطاه من ماله ما لم يمت أو يستهلكه أو يقع فيه دين اهـ مرسل جيد .

- عبد الرزاق [16643] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عمارة بن عمير عن عمة له سألت عائشة عن يتيم في حجرها تصيب من ماله فقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه و سلم : إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه اهـ رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي .

وقال ابن أبي شيبة [23146] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عائشة قالت : يأكل الرجل من مال ولده ما شاء ، ولا يأكل الولد من مال والده إلا بإذنه اهـ صحيح .

---

[1] - ثم قال ابن حبان : معناه أنه صلى الله عليه وسلم زجر عن معاملته أباه بما يعامل به الأجنبيين وأمر ببره والرفق به في القول والفعل معا إلى أن يصل إليه ماله فقال له أنت ومالك لأبيك لا أن مال الابن يملكه الأب في حياته عن غير طيب نفس من الابن به اهـ

- ابن أبي شيبة [23147] حدثنا وكيع قال : حدثنا داود بن عبد الله قال : سمعت الشعبي يقول : قالت عائشة : ولد الرجل من كسبه ، يأكل من ماله ما شاء اهـ حسن.

- عبد الرزاق [16630] أخبرنا ابن جريج قال قال لي عطاء كان يقال (ما أغنى عنه ماله وما كسب) ولده كسبه ومجاهد وعائشة قالاه اهـ مرسل .

- عبد الرزاق [16631] عن معمر عن ابن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال : ولده كسبه . ورواه في التفسير [3730] عن معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل قال : كنت عند ابن عباس يوما فجاء بنو أبي لهب يختصمون في شيء بينهم ، فاقتتلوا عنده في البيت ، فقام يحجز بينهم فدفعه بعضهم فوقع على الفراش فغضب ابن عباس فقال : أخرجوا عني الكسب الخبيث (ما أغنى عنه ماله وما كسب) يعني ولده اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [23160] حدثنا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم أن حمزة بن عبد الله بن عمر نحر جزورا ، فجاء سائل فسأل ابن عمر ، فقال عبد الله : ما هي لي ، فقال حمزة : يا أبتاه ، فأنت في حل فأطعم منها ما شئت اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [23151] حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر مثله. أي يأكل الوالد من مال ولده ما شاء ، ولا يأكل الولد من مال والده إلا بطيب نفسه . ضعيف .

- ابن أبي شيبة [23162] حدثنا وكيع قال : حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي قال : الرجل أحق بمال ولده إذا كان صغيرا ، فإذا كبر واحتاز ماله كان أحق به اهـ فيه ضعف .

يأتي من هذا الباب في كتاب الأدب إن شاء الله .

ما ذكر في عطية النساء ورجوعهن

وقال الله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) [النساء 4]

- عبد الرزاق [16562] عن الثوري عن سليمان الشيباني عن محمد بن عبد الله الثقفي قال : كتب عمر بن الخطاب أن النساء يعطين رغبة ورهبة ، فأيما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت . ابن أبي شيبة [21122] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال : كتب عمر بن الخطاب : إن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة ، فأيما امرأة أعطت زوجها شيئا فأرادت أن تعتصره فهي أحق به . ابن المنذر [8825] حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا أسباط بن محمد عن أبي إسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال: كتب عمر بن الخطاب: أن النساء عوان عند أزواجهن، وأنهن يعطين أزواجهن رغبة ورهبة، وأيما امرأة أعطت زوجها شيئا فأرادت أن تعتصره فهي أحق به اهـ هذا مرسل جيد .

وقال ابن حزم في المحلى [8/ 80] روينا من طريق وكيع نا أبو جناب هو يحيى بن أبي حية عن أبي عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي عن شريح القاضي أن عمر بن الخطاب قال في المرأة وزوجها : ترجع فيما أعطته ولا يرجع فيما أعطاها اهـ أبو جناب الكلبي ضعيف .

- ابن أبي شيبة [21914] حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن عامر عن شريح قال : عهد إلي عمر أن لا أجيز هبة مملكة حتى تحول في بيتها حولا ، أو تلد بطنا . حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح بمثله . وقال حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن عامر قال : قرأت كتاب عمر إلى شريح بذلك ، وذلك أن جارية من قريش قال لها أخوها وهي مملكة : تصدقي علي بميراثك من أبيك قبل أن تذهبي إلى زوجك ، ففعلت ، ثم طلبت ميراثها فرده عليها. وقال ابن أبي شيبة [21920] حدثنا وكيع عن إسماعيل وزكريا عن الشعبي عن شريح قال لي عمر : إني لا أجيز عطية جارية حتى تحول في بيتها حولا أو تلد ولدا. قال إسماعيل : قلت للشعبي : أرأيت إن عنست يجوز ؟ قال : نعم . صحيح .

- ابن أبي شيبة [22122] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر قال : كنت جالسا عند فضالة فأتاه رجلان يختصمان في باز فقال أحدهما : وهبت له بازي رجاء أن يثيبني ، وأخذ بازي ولم يثبني ، فقال له الآخر : وهب لي بازه ، ما سألته ، ولا تعرضت له ، فقال : رد عليه بازه ، أو أثبه ، فإنما يرجع في المواهب النساء وأشرار الأقوام اهـ صحيح ، تقدم .

- ابن المنذر [8828] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عباد بن أبي سليمان التميمي قال: سألت أنس قلت: إن والدتي كانت قد جعلت لوالدي بعض الخدم ، وقد هلك وإن إخوتي نازعوها فقال: إن كانت بانت بها في حياة منه فهي لها وإلا فهي في الميراث اهـ سند جيد .

وقال ابن المنذر [8832] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عباد بن أبي سليمان التميمي قال : سمعت أنسا يقول : لا يجوز للمرأة شيء من مالها إلا بإذن زوجها اهـ سند جيد .

- عبد الرزاق [16559] أخبرنا معمر عن الزهري قال: ما رأيت القضاة إلا يقيلون المرأة فيما وهب لزوجها ، ولا يقيلون الزوج فيما وهب لامرأته اهـ صحيح .

- الحسين المروزي في البر والصلة [230] أخبرنا ابن المبارك قال أخبرني يزيد بن أبي زياد عن عبيد بن أبي الجعد عن عائشة أنها كانت إذا بعثت بالهدية قالت للرسول : ما قالوا لك ؟ فيقول : قالوا بارك الله فيكم ، فتقول: وفيهم فبارك الله . وقال أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال: كانت عائشة إذا بعثت إلى أهل بيت بشيء قالت للرسول : احفظي ما يقولون . فتجيء فتقول: قالوا لك كذا وكذا، فترد عليهم مثل ما قالوا، فقيل لها فقالت: إنهم قالوا لي أفضل من صدقتي فأرد عليهم مثل ما قالوا ، حتى تخلص لي صدقتي اهـ مرسل جيد .

- الحسين المروزي [228] أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا حيوة بن شريح قال أخبرني عقيل عن ابن شهاب عن أم سلمة أنها قالت: إني لأهدي الهدية على ثلاثة : هدية مكافأة، فإنا لا نحب أن يفضلنا أحد ومن أهدى هدية بقدر ما يجد فقد كافأ، وهدية أريد بها وجه الله عز وجل، لا أريد بها جزاء ولا شكورا، وهدية أريد بها اتقاء، فإني لا أحب أن يقال في إلا خيرا . قال : وأخبرني محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك بمثله . مرسل جيد . ما كان نساء رسول الله يرجعن فيها .

ما يستحب من الهدية وقبولها وإن صغرت

- البخاري في الأدب [594] حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا ضمام بن إسماعيل قال سمعت موسى بن وردان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : تهادوا تحابوا. حسنه الألباني ، وله شواهد .

- البخاري [2566] حدثنا عاصم بن علي حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ، ولو فرسن شاة اهـ

- البخاري [2568] حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت اهـ

- البخاري [2574] حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا عبدة حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة ، يبتغون بها أو يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ

- البخاري في الأدب [1118] حدثنا بن رافع قال حدثنا أبو أسامة قال حدثني موسى بن عبد الله قال حدثتنا عائشة بنت طلحة قالت : قلت لعائشة وأنا في حجرها وكان الناس يأتونها من كل مصر فكان الشيوخ ينتابوني لمكاني منها ، وكان الشباب يتأخوني فيهدون إلي ويكتبون إلي من الأمصار ، فأقول لعائشة : يا خالة هذا كتاب فلان وهديته فتقول لي عائشة : أي بنية فأجيبيه وأثيبيه ، فإن لم يكن عندك ثواب أعطيتك ، فقالت : فتعطيني اهـ حسنه الألباني .

- ابن أبي شيبة [22673] حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن القاسم بن عبد الرحمن عن قبيصة بن حصين أو حصين بن قبيصة عن ابن مسعود أنه قال : من منح ورقا أو لبنا أو هدى زقاقا أو طريقا فعدل رقبة . وقال الحسين المروزي في البر والصلة [329] أخبرنا أسباط بن محمد قال حدثنا الشيباني عن القاسم بن عبد الرحمن عن حصين بن يزيد عن عبد الله قال : من منح لبنا أو ورقا كان كإعتاق رقبة اهـ حصين بن قبيصة وثقه ابن حبان والعجلي .

وقال أبو داود الطيالسي [776] حدثنا شعبة قال: سألت طلحة بن مصرف عن هذا الحديث أكثر من عشرين مرة ولو كان غيري قال: ثلاثين مرة قال: سمعت عبد الرحمن بن عوسجة يحدث عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من منح منيحة ورق - أو قال: ورقا - أو أهدى زقاقا أو سقى لبنا كان له كعدل نسمة أو رقبة ومن قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كن له عدل نسمة أو رقبة اهـ رواه أحمد وصححه ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [22416] حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: قال أبو الدرداء: إذا وصل أحدكم أخاه فليقبل صلته ، فإن كان محتاجا إليه فلينفقه ، وإن كان مستغنيا عنه فليضعه في أهل الحاجة اهـ مرسل صالح .

- ابن سعد [6244] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ثابت عن أبي رافع أن أبا هريرة قال : ما أحد من الناس يهدي إلي هدية إلا قبلتها ، فأما أن أسأل فلم أكن لأسأل. ابن المنذر [8311] حدثنا علي قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال حدثنا ثابت عن أبي رافع أن أبا هريرة قال: ما أحد يهدي إلي هدية إلا قبلتها، فأما أن أسأل فلم أكن لأسأل. البيهقي [12403] من طريق يحيى بن أبي بكير حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع أن أبا هريرة قال : ما من أحد من الناس يهدي إلي بهدية إلا قبلتها ، فأما المسألة فإني لم أكن أسأل اهـ صحيح .

- الحسين المروزي [255] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: من سأل بالله فأعطوه ، ومن استعاذ بالله فأعيذوه ، ومن أهدى لكم كراعا فاقبلوه اهـ ليث ضعيف .

ما جاء في رد الهدية

- البخاري [2582] حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عزرة بن ثابت الأنصاري قال حدثني ثمامة بن عبد الله قال دخلت عليه فناولني طيبا ، قال كان أنس لا يرد الطيب. قال وزعم أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب اهـ

- البخاري [2596] حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس أخبره أنه سمع الصعب بن جثامة الليثي ، وكان من

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يخبر أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو بالأبواء أو بودان وهو محرم فرده ، قال صعب فلما عرف في وجهي رده هديتي قال : ليس بنا رد عليك ، ولكنا حرم اه

- الترمذي [3946] حدثنا محمد بن إسمعيل حدثنا أحمد بن خالد الحمصي حدثنا محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال : أهدى رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه و سلم ناقة من إبله التي كانوا أصابوا بالغابة فعوضه منها بعض العوض فتسخطه فسمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم على هذا المنبر يقول : إن رجالا من العرب يهدي أحدهم الهدية فأعوضه منها بقدر ما عندي ثم يتسخطه فيظل يتسخط علي ، وأيم الله لا أقبل بعد مقامي هذا من رجل من العرب هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي اه حسنه الترمذي . ورواه ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة وقال فيه : لقد هممت ألا أقبل هدية فذكر نحوه . رواه النسائي ، وصححه الحاكم والذهبي على شرط مسلم . ورواه ابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ لقد هممت .

- البخاري في التاريخ [1319] أيوب بن دينار عن أبيه أن عليا كان لا يقبل هدية النيروز، حدثني إبراهيم بن موسى عن حفص بن غياث، وقال أبو نعيم حدثنا أيوب بن دينار أبو سليمان المكتب سمع أباه سمع عليا بهذا اه على رسم ابن حبان . يأتي في الأطعمة .

الهدية للجار

- البخاري [2595] حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم بن مرة عن عائشة قالت : قلت يا رسول الله ، إن لي جارين فإلى أيهما أهدي ؟ قال : إلى أقربهما منك بابا اه

- الحسين بن حرب المروزي [234] أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا محمد بن مطرف قال حدثنا أنيس بن أبي يحيى أن أبا هريرة كان صديقا لرجل من أهل اليمن يقال له أبو طريفة، وكان أبو هريرة يزوره في بيته، وكان لأبي طريفة جار يقال له أمين يجتمع عنده التجار، ويصنع لهم الطعام، فقال أبو هريرة لأبي طريفة: هل يهدي لك جارك من هذا الطعام شيئا؟ قال: لا. قال: فخرج أبو هريرة حتى وقف على أمين، فقال وهو رافع صوته: ويل لأمين من

أبي طريفة يوم القيامة. ثلاثا، فجاء أمين فقال: ارجع يا أبا هريرة، فوالله لا يدخل بيتي شيء إلا دخل عليه منه اهـ مرسل رجاله ثقات .

- الحسين المروزي [253] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا يونس قال: كان عثمان بن أبي العاص له تجار يحضرون إلى أرض الهند وإلى المدائن، فكان إذا قدم تجاره يقسم في جيرانه حتى تبلغ قسمته دور بني فلان . الطبري [350] حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية قال : قال يونس يعني ابن عبيد : كان لعثمان بن أبي العاص تجار يتجرون في البحر ويتجرون في المدائن ، فكان إذا قدم تجاره قسم في جيرانه ، حتى تبلغ قسمته بني السمين ، قال يعقوب قال إسماعيل : حي من بني حنيفة اهـ منقطع .

باب في الرشوة والهدايا للأمراء

وقول الله تعالى في بني إسرائيل (سماعون للكذب أكالون للسحت)

- البخاري [2597] حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة ، فلما قدم قال هذا لكم ، وهذا أهدي لي . قال : فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه ، فينظر يهدى له أم لا ، والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ، إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ، ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه ، اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا اهـ

- عبد الرزاق [6954] عن الثوري عن الأعمش عن شقيق عن مسروق قال بعث النبي صلى الله عليه و سلم معاذا على اليمن فقبض النبي صلى الله عليه و سلم فجأة واستخلف أبو بكر قال وبعث أبو بكر عمر على الموسم فجاء معاذ يوم عرفة ومعه وصفاء قد عزلهم فلقيهم عمر فقال ما هؤلاء فقال هؤلاء لأبي بكر من الجزية وهؤلاء أهدوا لي هدية فقال عمر أطعني وسلمهم لأبي بكر فإن سلمهم لك أخذتهم فقال معاذ لا والله لا أفعل لا أعمد إلى هدية أهديت لي فأعطيها أبا بكر فلما كان الغد لقي معاذ عمر فقال ما أراني إلا فاعلا الذي قلت لي إني رأيتني البارحة أتوا إلي النار وأنت آخذ بحجزتي فأتى أبو بكر معاذا فدفعه إليه فقال هؤلاء أهدوا لي فخذهم فأنت أحق بهم قال فسلمهم أبو بكر فأخذهم فانطلق

بهم إلى منزله فأقيمت الصلاة فإذا هم في الصف خلفه فلما صلى قال أصليتم قالوا نعم قال لمن قالوا لله قال اذهبوا فأنتم لله اهـ صحيح ، تقدم في الزكاة .

- ابن أبي شيبة [22400] حدثنا يعلى عن الحارث بن عمير عن يحيى بن سعيد قال : كتب عمر إلى أهل العراق : إن لنا هدايا دهاقيننا اهـ منقطع .

- ابن أبي شيبة [22532] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال : السحت الرشوة اهـ صحيح ، يأتي في الأقضية إن شاء الله .

- عبد الرزاق [14666] أخبرنا معمر والثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال : جاء رجل من أهل ديارنا فاستعان مسروقا على مظلمة له عند ابن زياد فأعانه ، فأتاه بجارية له بعد ذلك فردها عليه ، وقال : إني سمعت عبد الله يقول : هذا السحت اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [14673] أخبرنا أبو سفيان عن معاذ بن العلاء عن أبيه قال خطبنا علي بالكوفة وبيده قارورة وعليه سراويل ونعلان فقال ما أصبت منذ دخلتها غير هذه القارورة أهداها لي دهقان اهـ هو عن جده . ابن أبي شيبة [22385] حدثنا وكيع عن معاذ بن العلاء عن أبيه عن جده قال : خطب علي بالكوفة وبيده قارورة فقال : ما أصبت بها منذ دخلتها إلا هذه ، أهداها إلي دهقان اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [22396] حدثنا وكيع قال : حدثنا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة أن عليا استعمل رجلا من بني أسد يقال له : ضبيعة بن زهير ، أو زهير بن ضبيعة ، فلما جاء قال : يا أمير المؤمنين ، إني أهدي إلي في عملي أشياء وقد أتيتك بها ، فإن كانت حلالا أكلتها ، وإلا فقد أتيتك بها ، فقبضها علي ، وقال : لو حبستها كان غلولا اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [21264] حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال : أتى دهقان من دهاقين سواد الكوفة عبد الله بن جعفر يستعين به في شيء على علي ، قال : فكلم له عليا ، فقضى له حاجته ، قال : فبعث إليه الدهقان بأربعين ألفا وشيء معها لا أدري ما هو ؟ فلما وضعت بين يدي عبد الله بن جعفر ، قال : ما هذا ؟ قيل له : بعث

بها الدهقان الذي كلمت له في حاجته أمير المؤمنين ، قال : ردوها عليه ، فإنا أهل بيت لا نبيع المعروف اهـ مرسل حسن .

- عبد الرزاق [14667] عن الثوري عن كليب بن وائل قال : سألت ابن عمر قال قلت : جاءني دهقان عظيم الخراج فتقبلت عنه بخراجه فأتاني فكسر صكه وأدى ما عليه ثم حملني على برذون وكساني حلة قال : أرأيت لو لم تتقبل منه أكان يعطيك هذا ؟ قال قلت : لا . قال : فلا إذا . ابن أبي شيبة [21263] حدثنا أبو الأحوص عن كليب بن وائل قال : قلت لابن عمر : أتاني دهقان عظيم الخراج فقال : تقبلني من العامل لا أتقبله لا أعطي عنه شيئا إلا ليؤمنه عامله ويضطرب في حوائجه ، فلم ألبث إلا قليلا حتى أتاني بصحيفتي ، فقال : جزاك الله خيرا ، وحملني على دابة وأعطاني دراهم وكساني ، فقال : أرأيت إن لو لم تتقبله كان يعطيك ؟ قلت : لا قال : لا يصلح لك اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [22390] حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن أبي قزعة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : هدايا الأمراء غلول اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [22391] حدثنا ابن مهدي عن قزعة عن أبي يزيد المديني قال : سئل جابر بن عبد الله عن هدايا الأمراء ؟ فقال : هي في نفسي غلول اهـ سند جيد .

يأتي من هذا الباب في الأقضية إن شاء الله .

باب منه

- ابن أبي شيبة [22424] حدثنا وكيع قال : حدثنا أبو العميس عن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود لما أتى أرض الحبشة أُخذ في شيء ، فأعطى دينارين حتى خلي سبيله . الفسوي [1/ 460] حدثنا زيد بن نمير الصنعاني وكان من الخيار قال: حدثنا وكيع قال حدثنا أبو العميس عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود أنه لما أتى أرض الحبشة أخذ بشيء فتعلق به، فأعطى دينارين حتى خلي سبيله[1] اهـ مرسل جيد .

[1] - ابن أبي شيبة [22423] حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابر بن زيد يقول : لم نجد في ذلك الزمان لنا شيئا أنفع لنا من الرشا. وقال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : اجعل مالك جنة دون دينك ، ولا تجعل دينك جنة دون مالك اهـ صحاح . وقال الفسوي [245/1] حدثنا زيد ثنا عبد الملك بن عبد

ما جاء في قبول هدايا الأمراء

- ابن أبي شيبة [20719] حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي مجلز قال : قال علي : لا بأس بجائزة العمال ، إن له معونة ورزقا ، وإنما أعطاك من طيب ماله . مرسل حسن .

- ابن أبي شيبة [20703] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب قال : رأيت ابن عمر وابن عباس تأتيهما هدايا المختار فيقبلانها . ابن المنذر [8309] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا يحيى بن أيوب قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت قال: رأيت ابن عمر وابن عباس تأتيهما هدايا المختار فيقبضانها اهـ كذا قال حبيب .

وقال ابن سعد [5141] أخبرنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال : ما رد ابن عمر على أحد وصية ولا رد على أحد هدية إلا على المختار اهـ سند صحيح ، وقال العقيلي في الضعفاء [322] حدثنا محمد بن إبراهيم بن جناد قال سمعت سليمان بن حرب يقول وذكر حديث حبيب بن أبي ثابت رأيت هدايا المختار تأتي ابن عمر وابن عباس فقال حبيب كان صبيا ! ما علم حبيب بهذا ؟ نافع أعلم بابن عمر من حبيب ، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال ما رد ابن عمر على أحد هدية ولا رد على أحد وصية إلا على المختار اهـ ورواه يعقوب بن سفيان في المعرفة عن سليمان نحوه . و هذا هو الصحيح عن ابن عمر ، قول نافع .

وقال ابن المنذر [8310] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: بعث المختار إلى ابن عمر حقائب فيها مال عشرين ألفا فلم يقبلها. قال: فبقيت مطروحة في الشمس حتى كلم فيها فقبلها بعد اهـ مرسل صحيح .

- ابن أبي شيبة [20718] حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن ابن ميناء أن عبد العزيز بن مروان بعث إلى ابن عمر فقبل منه وبعث إلى عبد

الرحمن عن محمد بن سعيد عن أبيه عن وهب بن منبه قال : ليست الرشوة التي يأثم فيها صاحبها بأن يرشو فيدفع عن ماله ودمه إنما الرشوة التي يأثم فيها أن ترشو لتعطى ما ليس لك اهـ محمد بن سعيد بن رمانة لا يعرف حالهما .

الله بن عياش بن أبي ربيعة فلم يقبل منه . ابن سعد [5139] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن مينا أن عبد العزيز بن مروان بعث إلى ابن عمر بمال في الفتنة فقبله اهـ ورواه البخاري في التاريخ عن موسى بن إسماعيل عن حماد ، على رسم ابن حبان .

- ابن سعد [7098] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا حميد عن سليمان بن قتة قال : بعث معي عمر بن عبيد الله بألف دينار إلى **عبد الله بن عمر** والقاسم بن محمد ، فأتيت ابن عمر ، وهو يغتسل في مستحم له ، فأخرج يده ، فصببتها في يده ، فقال وصلته رحم . لقد جاءتنا على حاجة ، فأتيت القاسم بن محمد ، فأبى أن يقبل ، فقالت امرأته: إن كان القاسم بن محمد ابن عمه فأنا ابنة عمته فأعطنيها ، فأعطاها إياها. ابن المنذر [8312] حدثنا علي قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن حميد عن سليمان ابن قتة قال: بعث معي عمر بن عبيد الله بن معمر إلى ابن عمر بألف دينار، وإلى القاسم بن محمد بألف دينار، قال: فأتيت ابن عمر وهو يغتسل في مغتسله فبسط كفيه فنثرتها في كفيه فقال: وصلته رحم لقد جاءت على حاجة. قال: وأتيت القاسم بن محمد فأبى أن يقبلها، فقالت امرأته: إن لم يقبلها هذا فأنا ابنة عمه كما هو ابن عمه، فأعطيتها فكان عمر بن عبد الله يبعث بهذه الثياب العمرية إلى المدينة، فقال ابن عمر: رحم الله أو جزى الله رجلا أكسى هذه الثياب بالمدينة: ثم قال: قد بلغني عن صاحبك شيء كرهته. فقلت: وما ذاك؟ قال: إنه أعطى أولاد المهاجرين ألفا ألفا، وأعطى أولاد الأنصار سبعمائة سبعمائة. قال: فكلمته فسوى بينهم. قال: وكان ابن عمر إذا أصاب ما لا لم يبدأ بشيء أولى من أن يزوج أياماه اهـ ثقات .

- ابن أبي شيبة [20702] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن يحيى عن أبيه أن الحسن والحسين كانا يقبلان جوائز معاوية اهـ صوابه جعفر بن محمد . قال ابن سعد [7320] أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس المدني عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسين كانا يقبلان جوائز معاوية اهـ وكذا رواه الآجري في الشريعة واللالكائي عن جعفر بن محمد عن أبيه . صحيح .

- ابن أبي شيبة [20704] حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك بن سلمة عن عبد الرحمن بن عصمة قال : كنت عند عائشة فأتاها رسول من عند معاوية بهدية ، فقبلتها اهـ ابن عصمة لم أعرفه ، وهو أمر معروف عنها ، ومعاذ الله أن يذكر معاوية بما يذكر به بنو مروان وأمراء الجور ، بل هو خير ملوك المسلمين رحمه الله .

- ابن أبي شيبة [20705] حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء أن عائشة بعث إليها معاوية قلادة قومت بمئة ألف فقبلتها وقسمتها بين أمهات المؤمنين . ابن المنذر [8313] حدثنا موسى قال حدثنا يحيى بن أيوب قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء أن معاوية بعث إلى عائشة بطوق من ذهب فيه جوهر قوم مائة ألف فقسمته بين أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اهـ حجاج ضعيف .

- أحمد [24480] حدثنا منصور بن سلمة قال حدثنا ليث عن يزيد بن الهاد عن عمرو عن المطلب بن حنطب أن عبد الله بن عامر بعث إلى عائشة بنفقة وكسوة، فقالت للرسول: إني يا بني، لا أقبل من أحد شيئا، فلما خرج قالت : ردوه علي، فردوه، فقالت: إني ذكرت شيئا قاله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا عائشة من أعطاك عطاء بغير مسألة فاقبليه، فإنما هو رزق عرضه الله لك اهـ مرسل صالح .

يأتي إن شاء الله من هذا الباب في كتاب القضاء .

باب طعام آكل الربا

- البخاري [4249] حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني سعيد عن أبي هريرة قال : لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم اهـ

- عبد الرزاق [14675] عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله عن ابن مسعود قال : جاء إليه رجل فقال : إن لي جارا يأكل الربا ، وإنه لا يزال يدعوني فقال: مهنأه لك وإثمه عليه . قال سفيان فإن عرفته بعينه فلا تصبه . وقال أخبرنا معمر عن منصور عن سلمة بن كهيل عن ذر عن ابن مسعود مثله[1] اهـ مرسل صحيح .

---

[1] - عبد الرزاق [14679] أخبرنا معمر عن منصور قال قلت لإبراهيم : عريف لنا يهبط ويصيب من الظلم فيدعوني ، فلا أجيبه قال : الشيطان عرض بهذا ليوقع عداوة. وقد كان العمال يهبطون ويصيبون ثم يدعون فيجابون . وقال أخبرنا معمر عن منصور قال قلت لإبراهيم : نزلت بعامل فنزلني وأجازني قال اقبل قلت فصاحب ربا قال اقبل ما لم

وقال البيهقي [11139] أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل أخبرنا أبو عثمان البصري حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا مسعر عن جواب التيمي عن الحارث بن سويد قال : جاء رجل إلى عبد الله يعني ابن مسعود فقال : إن لي جارا ولا أعلم له شيئا إلا خبيثا أو حراما وإنه يدعوني فأحرج أن آتيه وأتحرج أن لا آتيه فقال : ائته أو أجبه فإنما وزره عليه . ورواه علي بن محمد الحميري في جزئه [13] حدثنا أبو كريب حدثنا ابن إدريس حدثنا الشيباني ومسعر عن جواب بن عبيد الله عن الحارث بن سويد قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود، فقال: إن لي جارا لا يتورع من شيء فذكر الربا وغيره، ونحتاج فنستقرضه، ويدعونا فنجيبه، قال: إذا أعسرتم فاستقرضوا منه، وإذا دعاكم فأجيبوه، فإن لكم المهنأ وعليه الوزر اهـ حسن صحيح .

- عبد الرزاق [14677] أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الزبير بن عدي عن سلمان الفارسي قال : إذا كان لك صديق عامل أو جار عامل أو ذو قرابة عامل فأهدى لك هدية أو دعاك إلى طعام فاقبله فإن مهنأه لك وإثمه عليه اهـ مرسل حسن .

- البيهقي [11138] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد قال وجدت في كتابي عن عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن مزاحم بن زفر عن ربيع بن عبد الله سمع رجلا سأل ابن عمر إن لي جارا يأكل الربا أو قال خبيث الكسب وربما دعاني لطعامه أفأجيبه ؟ قال : نعم اهـ على رسم ابن حبان .

باب منه

- مسلم [2393] حدثني أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا فضيل بن مرزوق حدثني عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم) وقال (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) . ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه

تأمره أو تعينه . وقال أخبرنا معمر قال سئل الحسن أيؤكل طعام الصيارفة فقال قد أخبركم الله عن اليهود والنصارى إنهم يأكلون الربا وأحل لكم طعامهم اهـ صحاح .

إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك اهـ

- ابن أبي شيبة [20347] حدثنا هشيم عن أبي حمزة قال : قلت لابن عباس : إن أبي رجل جلابا يجلب الغنم ، وإنه ليشارك اليهودي والنصراني ، قال : لا يشارك يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا ، قال : قلت : لم ؟ قال : لأنهم يربون والربا لا يحل اهـ صحيح ، تقدم في البيوع .

الصدقة عن الميت

- عبد الرزاق [16337] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني يعلى أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول أخبرنا ابن عباس أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها فأتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله : إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها فقال نعم فقال : أشهدك أن حائط المخراف صدقة عنها اهـ رواه البخاري .

- عبد الرزاق [16346] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : لا يصلين أحد عن أحد ، ولا يصومن أحد عن أحد ، ولكن إن كنت فاعلا تصدقت عنه أو أهديت[1] اهـ حسن ، تقدم في الصوم .

- عبد الرزاق [16345] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال مات عبد الرحمن بن أبي بكر في منام له فأعتقت عنه عائشة تلادا من تلاده. ابن المنذر [7100] حدثونا عن بندار قال: حدثنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى بن سعيد قال:

---

[1] - قال مسلم في مقدمة الصحيح [34] وقال محمد: سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن عيسى الطالقاني قال: قلت لعبد الله بن المبارك : يا أبا عبد الرحمن الحديث الذي جاء (إن من البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك، وتصوم لهما مع صومك). قال: فقال عبد الله: يا أبا إسحاق، عمن هذا؟ قال: قلت له: هذا من حديث شهاب بن خراش فقال: ثقة، عمن قال؟ قلت: عن الحجاج بن دينار، قال: ثقة، عمن قال؟ قلت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: يا أبا إسحاق، إن بين الحجاج بن دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي، ولكن ليس في الصدقة اختلاف اهـ محمد هو ابن عبد الله بن قهزاذ .

سمعت القاسم بن محمد قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في مقيله ولم يوص، فأعتقت عائشة عنه عبيدا اهـ صحيح ، كتبته في الجنائز .

- البيهقي [13019] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو الحسن الرفاء خبرنا علي بن عبد العزيز حدثنا خلف بن موسى بن خلف العمي حدثنا أبي عن قتادة عن موسى بن سلمة الهذلي قال سألت ابن عباس قلت : الرجل يعتق العبد عن والديه فهل له في ذلك من أجر قال : نعم اهـ حسن .

ما ذكر في النثار

- البخاري [2474] حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا عدي بن ثابت سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري وهو جده أبو أمه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة اهـ

وقال ابن أبي شيبة [21528] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن المسيب بن رافع عن **عبد الله بن يزيد الخطمي** في نثر الجوز قال: إن وضعتموه أصبنا منه ، وإن نثرتموه لم نصب منه اهـ سند جيد .

- ابن أبي شيبة [21531] حدثنا وكيع قال : حدثنا إسرائيل عن أبي حصين عن خالد بن سعد عن **أبي مسعود الأنصاري** أنه كان إذا نُثر على الصبيان منع صبيانه فاشترى لهم. ابن المنذر [7173] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي حصين عن خالد بن سعد عن أبي مسعود الأنصاري مثله .

وقال ابن أبي شيبة [21532] حدثنا محمد بن أبي عدي عن سفيان عن أبي حصين عن خالد بن سعد أن أبا مسعود كره نهاب السكر على الصبيان .

وقال يعقوب الفسوي [111/2] حدثنا بندار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أنه كره نهاب السكر . ورواه ابن المقرئ في المعجم [967] وابن عدي في الكامل [41/6] من طريق ابن أبي عدي عن شعبة عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن خالد بن سعد عن أبي مسعود الأنصاري . ورواه ابن عدي في الكامل والبيهقي من طرق عن شعبة نحوه . وهو خبر صحيح . كانوا ينثرون الجوز والسكر ونحوه للصبيان ، فكره أهل العلم النهاب .

- ابن سعد [7572] أخبرنا أبو أسامة عن هشام عن محمد قال : جلب رجل من أهل البصرة سكرا إلى المدينة فكسد عليه ، فذكر **لعبد الله بن جعفر** ، فأمر قهرمانه أن يشتريه فيدعو الناس إليه فينهبهم إياه اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [21529] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال : أدركت رجالا صالحين يكرهون أكل ما نثر اهـ جابر الجعفي ضعيف .

كتاب اللقطة والضوال عن رسول الله وأصحابه

الأمر في اللقطة والضوال وما يرخص فيها بعد التعريف

- البخاري [1739] حدثنا علي بن عبد الله حدثني يحيى بن سعيد حدثنا فضيل بن غزوان حدثنا عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال : يا أيها الناس ، أي يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام. قال : فأي بلد هذا ؟ قالوا: بلد حرام . قال : فأي شهر هذا . قالوا : شهر حرام . قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا . فأعادها مرارا ، ثم رفع رأسه فقال : اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت . قال ابن عباس : فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته فليبلغ الشاهد الغائب ، لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض اهـ

- مالك [1444] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فسأله عن اللقطة فقال : اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فشأنك بها . قال : فضالة الغنم يا رسول الله ؟ قال : هي لك أو لأخيك أو للذئب. قال : فضالة الإبل؟ قال: مالك ولها ، معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها[1]اهـ رواه البخاري ومسلم .

- أبو داود [1711] حدثنا مسدد حدثنا خالد يعني الطحان ح وحدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب المعنى عن خالد الحذاء عن أبي العلاء عن مطرف يعني ابن عبد الله عن عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من وجد لقطة فليشهد ذا

---

[1] - قال أبو عبيد في الغريب [2/ 201] أما قوله : احفظ عفاصها ووكاءها فإن العفاص هو الوعاء الذي يكون فيه النفقة إن كان من جلد أو خرقة أو غير ذلك ولهذا سمي الجلد الذي تلبسه رأس القارورة : العفاص لأنه كالوعاء لها ، وليس هذا بالصمام إنما الصمام الذي يدخل في فم القارورة فيكون سدادا لها . وقوله : ووكاءها يعني الخيط الذي تشد به يقال : منه أوكيتها إيكاء وعفصتها عفصا إذا شددت العفاص عليها وإن أردت أنك فعلت لها عفاصا قلت : أعفصتها إعفاصا . وإنما أمر الواجد لها أن يحفظ عفاصها ووكاءها ليكون ذلك علامة للقطة ، فإن جاء من يتعرفها بتلك الصفة دفعت إليه فهذه سنة من رسول الله في اللقطة خاصة لا يشبهها شيء من الأحكام أن صاحبها يستحقها بلا بينة ولا يمين ليس إلا بالمعرفة بصفتها . وأما قوله في ضالة الغنم : هي لك أو لأخيك أو للذئب فإن هذه رخصة منه في لقطة الغنم يقول : إن لم تأخذها أنت أخذها إنسان غيرك أو أكلها الذئب فخذها اهـ

عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب ، فإن وجد صاحبها فليردها عليه وإلا فهو مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء اهـ صححه ابن حبان .

- أبو داود [1716] حدثنا محمد بن العلاء حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن عبيد الله بن مقسم حدثه عن رجل عن أبي سعيد الخدري أن علي بن أبي طالب وجد دينارا فأتى به فاطمة فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هو رزق الله عز وجل . فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل علي وفاطمة ، فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا علي أد الدينار . حدثنا الهيثم بن خالد الجهني حدثنا وكيع عن سعد بن أوس عن بلال بن يحيى العبسي عن علي رضي الله عنه أنه التقط دينارا فاشترى به دقيقا فعرفه صاحب الدقيق فرد عليه الدينار فأخذه علي وقطع منه قيراطين فاشترى به لحما . حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي حدثنا ابن أبي فديك حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي عن أبي حازم عن سهل بن سعد أخبره أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان فقال ما يبكيهما قالت الجوع فخرج علي فوجد دينارا بالسوق فجاء إلى فاطمة فأخبرها فقالت اذهب إلى فلان اليهودي فخذ دقيقا فجاء اليهودي فاشترى به دقيقا فقال اليهودي أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله قال نعم. قال فخذ دينارك ولك الدقيق. فخرج علي حتى جاء فاطمة فأخبرها فقالت اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت وأرسلت إلى أبيها فجاءهم فقالت يا رسول الله أذكر لك فإن رأيته لنا حلالا أكلناه وأكلت معنا من شأنه كذا وكذا. فقال : كلوا باسم الله . فأكلوا فبينما هم مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعي له فسأله. فقال سقط مني في السوق. فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا علي اذهب إلى الجزار فقل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك أرسل إلي بالدينار ودرهمك علي. فأرسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه اهـ رواه البيهقي ثم قال : في متن هذا الحديث اختلاف وفي أسانيده ضعف ، والله أعلم اهـ

- أبو داود [1722] حدثنا عمرو بن عون أخبرنا خالد عن أبي حيان التيمي عن المنذر بن جرير قال كنت مع جرير بالبوازيج فجاء الراعي بالبقر وفيها بقرة ليست منها فقال له جرير

: ما هذه قال : لحقت بالبقر لا ندري لمن هي . فقال جرير : أخرجوها ، فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يأوي الضالة إلا ضال . صححه الألباني.

وقال ابن أبي شيبة [22093] حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي حيان عن الضحاك عن المنذر بن جرير عن أبيه جرير قال : الضالة لا يأخذها أو لا يؤويها إلا ضال اهـ موقوف .

- مالك [1448] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره إلى الكعبة : من أخذ ضالة فهو ضال . عبد الرزاق [18612] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال عمر بن الخطاب : وهو مسند ظهره إلى الكعبة من أخذ ضالة فهو ضال . قال يحيى نرى أنها الإبل . ابن أبي شيبة [22094] حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر وهو مسند ظهره إلى الكعبة : من أخذ ضالة فهو ضال. الفاكهي [1770] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : إن عمر قال وهو ملصق ظهره إلى الكعبة: لا يأخذ الضالة إلا ضال . وقال يحيى : أظنه من ضوال الإبل اهـ ورواه عبد الرزاق [18611] عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: لا يضم الضوال إلا ضال اهـ ورواه همام بن يحيى عن قتادة كذلك . صحيح .

- مالك [1449] أنه سمع ابن شهاب يقول : كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة تناتج لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها . عبد الرزاق [18607] عن معمر عن الزهري قال كتب عمر إلى عماله لا تصلوا الضالة أو الضوال . قال فلقد كانت الإبل تتناتج هملا وترد المياه ما يعرض لها أحد حتى يأتي من يعترفها فيأخذها حتى إذا كان عثمان كتب أن ضموها وعرفوها فإن جاء من يعرفها وإلا فبيعوها وضعوا أثمانها في بيت المال فإن جاء من يعترفها فادفعوا إليه الأثمان اهـ مرسل .

- ابن أبي شيبة [21551] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : سمعت النعمان بن مرة يحدث سعيد بن المسيب قال : رأيت عليا بنى للضوال مربدا ، فكان يعلفها علفا لا يسمنها ، ولا يهزلها ، من بيت المال ، فكانت تشرف بأعناقها ، فمن أقام بينة على

شيء أخذه وإلا أقرها على حالها لا يبيعها ، فقال : سعيد بن المسيب : لو وليت أمر المسلمين صنعت هكذا اهـ صحيح .

- مالك [1445] عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها **لعمر بن الخطاب** فقال له عمر : عرفها على أبواب المساجد ، واذكرها لكل من يأتي من الشام سنة ، فإذا مضت السنة فشأنك بها . ابن المنذر [8653] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله قال: عن عبد الله بن بدر[1] وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين كلتاهما، أنه خرج إلى إفريقية فلما كان ذات ليلة تخلف عن أصحابه، فلما أصبح وجد دينارا على الطريق، ثم تقدم فوجد آخر حتى جمع ثمانين دينارا، وإذا هو بأثر دابة تجر شيئا، ثم إنه لحق بأصحابه، فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له، فقال عمر: أكثر ذكرها على باب المسجد ثلاثة أيام، فإن أتى باغيها فردها عليه وإلا عرفها سنة، فإن أتى باغيها فردها عليه، وإلا فشأنك بها، قال: فعرفتها ثلاثة أيام ثم عرفتها سنة، فلم يأت لها باغي، وكان لي امرأتين فكسوتهما منها واستنفقت سائرها اهـ كذا ساقه قتيبة بن سعيد . وقال عبد الرزاق [18619] عن ابن جريج قال أخبرني إسماعيل بن أمية أن معاوية بن عبد الله بن بدر من جهينة قال وقد سمعت لعبد الله صحبة للنبي صلى الله عليه و سلم أخبره أن أباه عبد الله أقبل من الشام فوجد صرة فيها ذهب مئة في متاع ركب قد عفت عليه الرياح فأخذها فجاء بها عمر فقال له عمر أنشدها الآن على باب المسجد ثلاثة أيام ثم عرفها سنة فإن اعترفت وإلا فهي لك. قال : ففعلت ، فلم تعترف فقسمتها بيني وبين امرأتين لي . ابن أبي شيبة [22083] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن معاوية بن عبد الله بن بدر عن أبيه قال : وجدت ثمانين دينارا في عهد عمر بن الخطاب ، فأتيت بها عمر فقال : عرفها سنة ، قلت : فإن لم تعرف ؟ قال : فاستمتع بها. وقال ابن المنذر [8654] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا حماد أخبرنا يحيى بن سعيد عن معاوية بن عبد الله بن بدر أن أباه وجد في مبرك بعيره

[1] - وقع في المطبوع معاذ بن عبد الله عن عبد الله بن بسر ، وهو خطأ .

مائة دينار، فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك، فقال: عرفها عاما فعرفها عاما لم يجد لها عارفا، فقال: عرفها ثلاثة أعوام، فلم يجد لها عارفا، فقال: هي لك اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [18620] عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال قال عمر بن الخطاب : إذا وجدت لقطة فعرفها على باب المسجد ثلاثة أيام ، فإن جاء من يعترفها وإلا فشأنك بها اهـ منقطع ، وهو مختصر .

ورواه الطحاوي [ك12/ 17] حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن أيوب بن موسى عن عبد الله بن زيد عن أبيه أنه أتى عمر بصرة فيها ألف درهم فقال إني قد عرفتها فلم أجد من يعرفها فقال له عمر عرفها سنة فإن وجدت ربها وإلا فاستمتع بها اهـ كذا رواه الطحاوي ، وزعم أن شعبة خالف مالكا في اسم شيخ أيوب بن موسى ، وهو خطأ .

- مالك [1447] عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ثابت بن الضحاك الأنصاري أخبره أنه وجد بعيرا بالحرة ، فعقله ثم ذكره **لعمر بن الخطاب ،** فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت : إنه قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر أرسله حيث وجدته . ابن أبي شيبة [22096] حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ثابت بن الضحاك قال : وجدت بعيرا فسألت عمر فقال : عرفه ، فعرفته ، فلم أجد أحدا يعرفه ، فأتيته فقلت : قد شغلني ، قال : فأرسله حيث وجدته. ابن المنذر [8683] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى أن سليمان بن يسار أخبره أن رجلا من الأنصار يدعى ثابت بن الضحاك أخبره أنه وجد بعيرا فأمر به أن يعرف ثم ذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فأمره أن يعرفه ثم رجع إليه ثابت فقال: إنه قد شغل علي عمالي. فقال له عمر: اذهب فأرسله من حيث وجدته . البيهقي [12438] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار عن ثابت بن الضحاك مثله. الطحاوي [ك12/ 36] حدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرني أنس بن عياض الليثي عن يحيى بن سعيد قال سمعت سليمان بن يسار يحدث أن ثابت بن الضحاك حدثه بمثله .

ورواه عبد الرزاق [18609] عن معمر عن أيوب عن سليمان بن يسار قال أخبرني ثابت بن الضحاك قال وجدت بعيرا على عهد عمر فأتيت به عمر فقال : عرفه . فقلت : قد عرفته حتى قد شغلني عن رقيقي وقيامي على أرضي قال : فأرسله حيث وجدته . ورواه عن ابن عيينة عن ابن سعيد وأيوب بن أبي تميمة أنهما سمعا سليمان بن يسار يقول أخبرني ثابت بن الضحاك الأنصاري مثل حديث معمر . ورواه عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يزعم أن رجلا على عهد عمر بن الخطاب وجد جملا ضالا فجاء به عمر فقال عمر عرفه شهرا ففعل ثم جاءه به فقال عمر زد شهرا ففعل ثم جاءه فقال له زد شهرا ففعل ثم جاءه فقال إنا قد أسمناه قد أكل علف ناضحنا فقال عمر ما لك وله أين وجدته فأخبره قال : إذهب فأرسله حيث وجدته اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [18618] عن ابن جريج قال قال مجاهد وجد سفيان بن عبد الله الثقفي عيبة فيها مال عظيم ، فجاء بها عمر بن الخطاب فأخبره خبرها ، فقال عمر : هي لك . فقال : يا أمير المؤمنين لا حاجة لي فيها ، غيري أحوج إليها مني . قال : فعرفها سنة ففعل ثم جاءه بها فقال عمر هي لك فقال مثل قوله الأول فقال عمر عرفها سنة ففعل ثم جاءه بها فقال عمر هي لك فقال سفيان مثل قوله الأول فقال عمر عرفها سنة ففعل ثم جاءه بها فقال عمر : هي لك . فقال مثل قوله الأول فقال عمر عرفها سنة ففعل فلما أبى سفيان جعلها عمر في بيت مال المسلمين اهـ كذا رواه ابن جريج ولم يذكر سماعا .

وقال الطحاوي [6077] حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال أنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير أنه قال حدثني عمرو بن شعيب عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة أن أباهما سفيان بن عبد الله قد كان وجد عيبة فأتى بها عمر بن الخطاب فقال له : عرفها سنة فإن عرفت فذاك وإلا فهي لك . قال: فعرفها سنة فلم تعرف . فأتى بها عمر العام المقبل أو القابل في الموسم فأخبره بذلك فقال له عمر : هي لك. وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمرنا بذلك . فأبى سفيان أن يأخذها فأخذها منه عمر بن الخطاب فجعلها في بيت مال المسلمين. البيهقي [12418]أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني عمرو بن شعيب عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله

بن ربيعة أن سفيان بن عبد الله وجد عيبة فأتى بها عمر بن الخطاب فقال : عرفها سنة فإن عرفت فذاك وإلا فهي لك فلم تعرف فلقيه بها القابل في الموسم فذكرها له فقال عمر : هي لك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك قال : لا حاجة لي فيها فقبضها عمر فجعلها في بيت المال اهـ صحيح .

- ابن المنذر [8655] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا شريك عن أبي يعفور عن أبي شيخ عن زيد بن صوحان قال: وجدت قلادة نفسة على عهد عمر بن الخطاب فأتيت بها عمر. فقال لي: عرفها أربعة أشهر. فإن جاء من يعرفها وإلا فضعها في بيت مال المسلمين اهـ فيه ضعف .

- عبد الرزاق [18639] عن معمر عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال أحسبه عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وجد جرابا فيه سويق فأمره أن يعرفه ثلاثا ثم أتاه فقال : لم يعرفه أحد . فقال عمر : خذ يا غلام ، هذا خير من أن يذهب به السباع وتسفيه الرياح اهـ ثقات .

- ابن المنذر [8665] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: وجدت خمسمائة درهم بالحرة، فأتيت بها عمر فقال: عرفها، واعمل بها، فعرفتها وعملت بها حتى أديت مكاتبتي ثم أتيت عمر. فقال: ألقها في بيت المال . ابن المنذر [8666] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد بن منصور حدثنا يزيد بن هارون الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى بني أسيد قال: وجدت خمسمائة درهم بالحرة وأتيت بها عمر. فقال: عرفها واعمل بها، فعرفتها وعملت بها حتى أديت مكاتبتي ثم أتيت عمر. فقال: ألقها في بيت المال . وقال حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد بن منصور حدثنا يزيد بن هارون عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى بني أسيد قال: كنت ألتقط النوى بالمدينة فأودي إلى موالي الضريبة وكان همشاريج أضع عنده ما فضل، فبينا أنا ذات ليلة ألتقط إذ أصبت ظبية فيها ألف ومائتا درهم وقلبان من ذهب، فوالله ما ائتمنت عليها همشاريج حتى أتيت نخل أهلي، فدفعتها في أصل نخلة ثم أتيت موالي، فقلت: أبو سعيد، قال: نعم. فقلت: كاتبني. فقال: أتجد ما تؤدي؟! قلت: إن الله يرزق من يشاء. قال: أكاتبك على ألف ومائتي درهم فكاتبني على

ألف ومائتي درهم فأتيت بالظبية فصببتها بين يديه فأخذ ألفا ورد المائتين والقلبين فعملت فيها حتى ربحت وتزوجت، وعادت إلي ما كانت فتحرجت منها، فأتيت عمر بن الخطاب، فذكرت له ذلك. فقال: أما من رق الدنيا فقد عتقت، وأما أنت فاعمل فيها، وأشعها حولا، وأكثر ذكرها، فإن وجدت من يعرفها فادفعها إليه، وإلا فآذني على رأس الحول فعرفتها حولا، فلم أجد من يعرفها، فأتيته فذكرت ذلك له، فأخذها مني، وقال: لك ما ربحت اهـ حسن .

- عبد الرزاق [18613] عن معمر عن قتادة أن عليا قال : لا تأكل الضالة إلا ضال . عبد الرزاق [18614] عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي مثله . وقال ابن أبي شيبة [22095] حدثنا وكيع قال : حدثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر : لا يضم الضالة إلا ضال. وقال علي : لا يأكل الضالة إلا ضال اهـ هذا أصح . وقال ابن الجعد [2160] أخبرنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن مالك بن الجون قال قال علي : لا يأوي الضالة إلا ضال اهـ حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [22099] حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن حجاج عن رجل عن علي في رجل أخذ ضالة فضلت منه ، قال : هو أمين اهـ

- عبد الرزاق [18615] عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال : خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة الباهلي فالتقطت سوطا بالعذيب فقالا لي دعه فقلت والله لا أدعه تأكله السباع لأستمتعن به فقدمت على أبي بن كعب فأخبرته فقال : أحسنت أحسنت ، إني وجدت صرة على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فيها مئة دينار فأتيت بها النبي صلى الله عليه و سلم فحدثته فقال : عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقال عرفها حولا : فقلت إني قد أتيتها فعرفها قال فعرفتها ثلاثة أحوال ، ثم أتيته بعد ثلاثة أحوال فقال : اعلم عددها ووكاءها فإن جاء أحد يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فادفعها إليه وإلا فاستمتع بها اهـ رواه البخاري ومسلم عن شعبة عن سلمة .

- الشافعي [م7/ 188] أخبرنا رجل عن شعبة عن أبي قيس قال: سمعت هزيلا يقول: رأيت عبد الله أتاه رجل بصرة مختومة فقال قد: عرفتها ولم أجد من يعرفها فقال: استمتع بها اهـ

- ابن المنذر [8659] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا مسدد قال ابن داود عن علي بن صالح عن العلاء بن المسيب عن خيثمة عن عبد الله بن مسعود في اللقطة: إذا احتاج إليها أنفقها اهـ مرسل حسن .

- يعقوب الفسوي [815/2] حدثنا أبو بكر الحميدي قال: قال سفيان حدثني عمرو ابن سعيد عن أبي الجويرية الجرمي : سألت ابن عباس عن اللقطة فقال : أنشد بها ، وأكثر ذكرها ، وأعلن بها. قال سفيان: فسألت أبا الجويرية عنه فلم ينكره . البيهقي [12435] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن مكرم حدثنا أبو النضر حدثنا أبو خيثمة حدثنا أبو الجويرية قال سمعت أعرابيا من بني سليم سأله يعني ابن عباس عن الضوال فقال : ما ترى في الضوال قال : من أكل من الضوال فهو ضال. قال : ما ترى في الضوال قال : من أكل من الضوال فهو ضال ثم سكت الرجل وأخذ ابن عباس يفتي الناس يقول أبو الجويرية فتوى كثيرة لا أحفظها فقال الأعرابى : أراك قد أصدرت الناس غيري أفترى لي توبة قال : ويلك لا تسأل هذه المسألة قال : وما أشد مسألتك قال : أستغفر الله وأتوب إليه وأجل ما صنعت. قال : أتدري ما نزلت هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) حتى فرغ من الآية كلها قال : كان قوم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء ، فيقول الرجل : من أبي؟ ويقول الرجل تضل ناقته أين ناقتي؟ فأنزل الله عز وجل فيه هذه الآية اهـ رواه البخاري مختصرا .

- ابن أبي شيبة [22080] حدثنا شريك عن زهير بن أبي ثابت عن سلمى ولا أراها إلا ابنة كعب قالت : وجدت خاتما في طريق مكة فسألت عائشة ؟ فقالت : تمتعي به. ابن الجعد [2367] أخبرنا شريك عن زهير بن أبي ثابت عن سليمى بنت كعب الأسدية قالت : وجدت خاتما في طريق مكة، وأنا مصعدة فأتيت عائشة فذكرت ذلك لها، فقالت : استمتعي به . ابن المنذر [8658] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا الحجبي قال حدثنا أبو عوانة عن زهير بن أبي ثابت عن سلمة ابنة كعب أخت ناجية بن كعب قالت: خرجنا

حجاجا فوجدت خاتما من ذهب فعرفته فلم أجد أحدا يعرفه، فجعلته في يدي، فلما قدمت لقيت عائشة فسألتها وقصصت عليها قصته، فقالت: عرفيه ولا تأبين أن يعرف فإن عرف فلتؤديه، وإلا فاستمتعي به . رواه ابن حبان في الثقات في ترجمة سلمى بنت كعب [3299] حدثنا الحميدي قال ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا أبو عوانة عن زهير بن أبي ثابت عن سلمى بنت كعب أخت ناجية قالت : خرجنا حاجين فوجدت خاتما من ذهب فجعلته في يدي ، فسألت عائشة فقالت : عرفيه ، فإن عرف فرديه ، وإن لم يعرف فاستمتعي به اهـ على رسم ابن حبان .

- عبد الرزاق [18617] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن [حسن خذها ولا اليماكس] قال : بينا نحن ليلة المزدلفة في إمارة عثمان ، جاءت امرأة من الحاج بمرطها فوضعته على بعض رحالنا ثم أخطأتنا ولا ندري ممن هي ، فعرفناها سنة ، ثم جاءنا ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فأخبرناهم أنا قد عرفناه سنة ، فقالوا : استمتعوا به اهـ فيه تصحيف صوابه "حنين جد هؤلاء السماكين" ، ذكره البخاري في التاريخ ، ويقال مولى السائبين ، ويقال الشاميين . ذكره ابن حبان في الثقات .

من تورع عن استغلالها

- الطحاوي [20/12] حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا شعبة عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة قال : جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال : إني وجدت صرة من دراهم فعرفتها فلم أجد أحدا يعرفها فقال : تصدق بها ، فإن جاء صاحبها ورضي كان له الأجر ، وإلا غرمتها وكان لك الأجر . البيهقي [12421] من طريق أبي عمر الحوضي حفص بن عمر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة أن رجلا من بني رؤاس وجد صرة فأتى بها عليا فقال : إني وجدت صرة فيها دراهم وقد عرفتها ولم نجد من يعرفها ، وجعلت أشتهي أن لا يجيء من يعرفها. قال: تصدق بها ، فإن جاء صاحبها فرضي كان له الأجر ، وإن لم يرض غرمتها وكان لك الأجر اهـ سند جيد .

- مالك [1446] عن نافع أن رجلا وجد لقطة فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال له : إني وجدت لقطة ، فماذا ترى فيها ، فقال له عبد الله بن عمر : عرفها . قال : قد فعلت . قال

: زد . قال : قد فعلت . فقال عبد الله : لا آمرك أن تأكلها ، ولو شئت لم تأخذها . ابن أبي شيبة [22061] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال في اللقطة : عرفها ، لا آمرك أن تأكلها ، لو شئت لم تأخذها. ابن المنذر [8669] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد حدثنا أيوب عن نافع عن أن ابن عمر سئل عن اللقطة . فقال : عرفها، لا آمرك أن تأكلها ، لو شئت لم تأخذها اهـ صحيح .

وقال ابن المنذر [8668] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة عن أبي حمزة جار له قال : سمعت ابن عمر يقول في اللقطة : ادفعوها إلى السلطان اهـ أبو حمزة اسمه عبد الرحمن بن أبي عبد الله . حسن .

- ابن أبي شيبة [22053] حدثنا وكيع قال : حدثنا مسعر وسفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال : سئل ابن عمر عن اللقطة فقال: ادفعها إلى الأمير. ابن المنذر [8670] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر عن حبيب عن ابن عمر قال: ادفعها إلى الإمام ، يعني اللقطة . الفسوي [640/2] حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت أبي يحيى قال سمعت ابن عمر يقول: يا أهل العراق تأتونا بالمعضلات. وسمعت ابن عمر وسئل عن اللقطة قال: ادفعها إلى الأمير اهـ يبين حبيب ما سمعه من ابن عمر. الطحاوي [6083] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو داود وبشر بن عمر قالا ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عمر عن الضالة ، فقال له : ادفعها إلى السلطان. وقال الطحاوي حدثنا سلمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصاصي قال ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر وقد سئل عن الضالة ، فقال : ادفعها إلى السلطان أو إلى الأمير اهـ صحيح .

وقال الطحاوي [6084] حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا الخصيب بن ناصح قال: ثنا همام عن نافع وابن سيرين أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال: إني قد أصبت ناقة فقال: عرفها فقال: عرفتها فلم تعرف فقال: ادفعها إلى الوالي اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [22081] حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال : كنت قاعدا عند عبد الله بن عمر فأتاه رجل فقال : ضالة وجدتها ؟ فقال : أصلح إليها وأنشد ، قال: فهل علي إن شربت من لبنها ؟ قال ابن عمر : ما أرى عليك في ذلك اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [18634] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن امرأته قالت : جاءت امرأة إلى عائشة فقالت: إني وجدت شاة . قالت : اعلفي واحلبي وعرفي . ثم عادت إليها ثلاث مرات فقالت : أتريدين أن آمرك بذبحها . ابن أبي شيبة [23700] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العالية قالت : كنت جالسة عند عائشة فأتتها امرأة ، فقالت : يا أم المؤمنين ، إني وجدت شاة ضالة فكيف تأمريني أن أصنع بها ؟ قالت : عرفي واعلفي واحلبي ، ثم عادت فسألتها ؟ قالت : تأمريني أن آمرك أن تبيعيها أو تذبحيها ؟ فليس ذلك لك. الطحاوي [6088] حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العالية امرأة أبي إسحاق أنها قالت: كنت عند عائشة فأتتها امرأة فقالت لها: يا أم المؤمنين إني وجدت ضالة فكيف تأمريني أن أصنع بها؟ فقالت: عرفيها واعلفي واحتلبي قالت: ثم عادت فسألتها فقالت عائشة : تريدين امرك ببيعها أو نزعها ؟ ليس ذلك لك . ورواه ابن الجعد [451] أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق قال : دخلت امرأتي على عائشة فذكره مطولا . هذا حديث حسن ، يشبه حديثها عن رسول الله في الخراج بالضمان .

من تنزه عن أخذ اللقطة

- ابن أبي شيبة [22061] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال في اللقطة : عرفها ، لا آمرك أن تأكلها ، لو شئت لم تأخذها اهـ صحيح ، تقدم .

- عبد الرزاق [18623] عن معمر عن الزهري عن سالم قال وجد رجل ورقا فأتى بها ابن عمر فقال له : عرفها . فقال قد عرفتها فلم أجد أحدا يعترفها أفأدفعها إلى الأمير قال إذا يقبلها قال : أفأتصدق بها ؟ قال : وإن جاء صاحبها غرمتها . قال : فكيف أصنع ؟ قال : قد كنت ترى مكانها أن لا تأخذها اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [22091] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار قال : قلت لابن عمر : وجدت لقطة ، قال : ولم أخذتها ؟ اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [22085] حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه أن مجاهدا وابن عمر كانا يطوفان بالبيت فوجدا حقة فيها جوهر ، فلم يعرضا لها . رواه الفاكهي في أخبار مكة

[1706] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال : ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه مثله . سند صحيح .

- الفاكهي [1705] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال : ثنا بشر بن السري قال : ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة قال : إن الوليد بن سعد بن الأخرم حدثه أنه كان مع **عبد الله بن عمر** فرأى دينارا ملقى قال : فذهبت لآخذه ، فضرب عبد الله يدي ، وأمرني بتركه اهـ على رسم ابن حبان .

- الطحاوي [6082] حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا العوام بن حوشب قال حدثني العلاء بن سهيل أنه سمع **عبد الله بن عمر** يسأل عن الضالة من الفرح والشيء يجده الإنسان فقال: اتق خيرها بشرها وشرها بخيرها ولا تَضُمَّنّها ، فإن الضالة لا يضمها إلا ضال اهـ على رسم ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [22089] حدثنا وكيع قال حدثنا الضحاك بن يسار عن أبي صالح عن **أبي هريرة** أنه رأى دينارا مطروحا فداسه برجله حتى أتى به قريبا من مكان الإمام فتركه . ابن يسار ضعيف .

- عبد الرزاق[18624] عن الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن **ابن عباس** كان يقول: لا ترفع اللقطة لست منها في شيء وقال تركها خير من أخذها . ابن أبي شيبة [22084] حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال : لا ترفعها من الأرض ، فلست منها في شيء. ابن المنذر [8633] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان ح وحدثنا محمد بن عبد الوهاب والحديث له قال حدثنا يعلى بن عبيد عن سفيان عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس . البيهقي [12441] من طريق يعلى بن عبيد حدثنا سفيان عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس مثله . ضعيف .

من أحب أن يتصدق بها بعد التعريف

- عبد الرزاق [18630] عن الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن **عمر بن الخطاب** قال في اللقطة يعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها فإن جاء صاحبها بعد ما يتصدق بها خيره فإن اختار الأجر كان له وإن اختار المال كان له ماله .

ابن أبي شيبة [22056] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد قال : كان عمر بن الخطاب يأمر أن تعرف اللقطة سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا يتصدق بها ، فإن جاء صاحبها خير اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [22057] حدثنا وكيع قال : حدثنا الأسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه قال : التقطت بدرة فأتيت بها عمر بن الخطاب فقلت : يا أمير المؤمنين : أغنها عني ، فقال : واف بها الموسم فوافيت بها الموسم فقال : عرفها حولا ، فعرفتها ، فلم أجد أحدا يعرفها فأتيته ، فقلت فأغنها عني فقال : ألا أخبرك بخير سبيلها ؟ تصدق بها ، فإن جاء صاحبها فاختار المال غرمت له وكان الأجر لك ، وإن اختار الأجر كان الأجر له ولك ما نويت اهـ صحيح ، يأتي .

- الطحاوي [20/12] حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا شعبة عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة قال : جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال : إني وجدت صرة من دراهم فعرفتها فلم أجد أحدا يعرفها فقال : تصدق بها ، فإن جاء صاحبها ورضي كان له الأجر ، وإلا غرمتها وكان لك الأجر اهـ حسن صحيح ، تقدم .

- عبد الرزاق [18628] عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي السفر أن رجلا أتى عليا فقال : إني وجدت لقطة فيها مئة درهم أو قريبا منها فعرفتها تعريفا ضعيفا وأنا أحب أن لا تعترف فتجهزت بها إلى صفين وقد أيسرت بها اليوم فما ترى ؟ قال : عرفها فإن عرفها صاحبها فادفعها إليه وإلا فتصدق بها ، فإن جاء صاحبها فأحب أن يكون له الأجر فسبيل ذلك وإلا غرمتها ولك أجرها . وقال عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي السفر عن رجل من بني رؤاس قال : التقطت ثلاث مئة درهم فعرفتها وأنا أحب أن لا تعترف فلم يعترفها أحد فاستنفقتها فأتيت عليا فسألته فقال : تصدق بها فإن جاء صاحبها خيرته فإن اختار الأجر كان له وإن اختار المال كان له ماله . ابن أبي شيبة [22054] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي السفر عن رجل من بني رؤاس قال : التقطت ثلاث مئة درهم فعرفتها تعريفا ضعيفا وأنا يومئذ محتاج فأكلتها حين لم أجد أحدا يعرفها ، ثم أيسرت فسألت عليا فقال : عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فتصدق بها

وإلا فخيره بين الأجر وبين أن تغرمها له . وقال حدثنا وكيع قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق قال : سمعت هذا الحديث من أبي السفر عن رجل من بني رؤاس عن علي مثله إلا أنه لم يقل : عرفها اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [18631] عن الثوري وإسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال : اشترى **عبد الله بن مسعود** من رجل جارية بست مئة أو بسبع مئة فنشده سنة لا يجده ثم خرج بها إلى السدة فتصدق بها من درهم ودرهمين عن ربها فإن جاء صاحبها خيره فإن اختار الأجر كان الأجر له وإن اختار ماله كان له ماله ثم قال ابن مسعود هكذا افعلوا باللقطة . ابن أبي شيبة [22050] حدثنا شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال : اشترى عبد الله جارية بسبعمئة درهم ، فغاب صاحبها ، فأنشده حولا أو قال : سنة ، ثم خرج إلى المسجد فجعل يتصدق ويقول : اللهم فله ، فإن أبى فعلي ، ثم قال : هكذا افعلوا باللقطة ، أو بالضالة. الطبراني [9721] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عامر بن شقيق ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري وإسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: اشترى عبد الله بن مسعود من رجل جارية بست مائة أو تسع مائة فنشده سنة لا يجده، ثم خرج بها إلى السدة فتصدق بها من درهم ودرهمين عن ربها، فإن جاء صاحبها خيره، فإن اختار الأجر كان له، وإن اختار ماله كان له ماله ، قال ابن مسعود: هكذا فافعلوا باللقطة . واللفظ لحديث عبد الرزاق. ابن المنذر [8613] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا سفيان قال حدثنا عامر بن شقيق أنه سمع أبا وائل شقيق بن سلمة يقول: اشترى عبد الله جارية بسبعمائة درهم، فإما مات الرجل وإما ترك له، فنشده عبد الله حولا فلم يقدر عليه، فخرج بالدراهم إلى مساكين عند سدة بابه فجعل يعطيهم ويقول: اللهم عن صاحبها، فإن كره فلي وعلي الغرم، ثم قال: هكذا يصنع باللقطة. الطحاوي [6086] حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني أنا شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل أنه قال: اشترى عبد الله خادما بسبعمائة درهم فطلب صاحبها فلم يجده فعرفها حولا فلم يجد صاحبها فجمع المساكين وجعل يعطيهم ويقول: اللهم عن صاحبها فإن أبى ذلك فمني ذلك

وعلي الثمن ثم قال: هكذا يفعل بالضوال اهـ علقه البخاري في كتاب الطلاق ، باب حكم المفقود في أهله وماله .

- ابن أبي شيبة [21167] حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن عبد الله بن حنش عن ابن عمر في رجل هلك وعليه دين لا يعرف صاحب الدين ، فأمر أن يتصدق عنه بذلك الدين اهـ صحيح .

- الطحاوي [ك22/12] حدثنا يوسف بن يزيد حدثنا علي بن معبد حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحر بن الصياح قال : بينا أنا جالس عند ابن عمر إذ جاءه رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن إني قد وجدت هذا الثوب وقد عرفته سنة فلم أجد أحدا يعرفه وهذا يوم التروية ويتفرق الناس . قال : عرفه في الموسم بعرفات حتى يصدر الناس . قال : أرأيت إن لم يعرفه ماذا أصنع به ؟ فقال له عبد الله بن عمر : قومه قيمة عدل وتصدق به إن شئت ، وأنت ضامن متى جاء صاحبه يطلبه فإن أخذ منك ثمنه فلك الأجر وإن أحب أن يكون له أجره أمضاه لوجهه ، وإن شئت قومته قيمة عدل ولبسته وكنت له ضامنا متى جاء صاحبه يطلبه دفعت إليه قيمته وإن لم يجئ له طالب فهو لك إن شئت اهـ صحيح .

- الطحاوي [ك22/12] ناولني محمد بن العباس عن علي بن معبد وحدثني إبراهيم بن سليمان حدثنا علي بن معبد حدثنا عبيدة بن حميد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة في الرجل يجد اللقطة قال : يعرفها فإن لم يجد صاحبها تصدق بها ، فإن جاء صاحبها خيره فإن شاء كان له الأجر وإن شاء أعطاه الثمن وكان له الأجر اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [22049] حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال : حدثني أبي قال : وجدت عشرة دنانير ، فأتيت ابن عباس فسألته عنها ، فقال : عرفها على الحجر سنة ، فإن لم تعرف فتصدق بها ، فإذا جاء صاحبها فخيره الأجر أو الغرم اهـ ابن عياش يهم . ورواه ابن المنذر [8615] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع قال: أخبرني أبي أنه ابتاع من رجل ثوبا بمكة، فقبضت منه الثوب فانطلقت به لأنقده ثمنه فضل مني في زحام الناس، فطلبته فلم أجده، فأتيت ابن عباس فذكرت ذلك له فقال: إذا كان من العام القابل فانشد الرجل في المكان

الذي اشتريت منه ، فإ ، قدرت عليه وإلا تصدق بها، فإن جاء بعد فخيره، فإن شاء كانت له الصدقة ، وإن شاء كانت له الدراهم ، وكانت لك الصدقة اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [18632] عن الزبير بن عدي عن رجل عن ابن عباس في اللقطة يتصدق بها فإن جاء صاحبها خيره فإن اختار الأجر كان له الأجر وإن اختار ماله كان له ماله .

- ابن المنذر [8663] حدثنا موسى بن هارون عن رجل حدثنا زيد بن حباب عن ابن أبي ذئب عن المنذر بن أبي المنذر أنه وجد صرة مسك، فسأل عنها ابن عباس فقال : عرفها . فقال : قد عرفتها فلم أجد من يعرفها، حتى قال مرتين أو ثلاثا. قال: فتصدق بها. فقال : أطيب بها الكعبة ؟ فقال : لا ، إن الكعبة غنية عنها اهـ

ورواه الطحاوي [ك22/12] حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا ابن أبي ذئب عن المنذر بن أبي المنذر قال : جاء رجل إلى ابن عباس بصرة مسك فقال : إني وجدت هذه ، فقال ابن عباس : عرفها فإن وجدت صاحبها وإلا فتصدق بها فإن جاء صاحبها فخيره بين الأجر والغرم اهـ على رسم ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [22052] حدثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن شريح قال : حدثني أبو قبيل عن عبد الله بن عمرو أن رجلا قال : التقطت دينارا فقال : لا يؤوي الضالة إلا ضال ، قال : فأهوى به الرجل ليرمي به فقال : لا تفعل ، قال : فما أصنع به ؟ قال : تعرفه فإن جاء صاحبه فرده إليه وإلا فتصدق به اهـ سند جيد .

وقال أبو صالح كاتب الليث [1427] حدثني إبراهيم عن ابن شهاب حدثني من سمع عبد الله بن عمرو أنه أتاه رجل وجد قلبا من ذهب، فقال: عرفه، فقال: قد عرفته، قال: عرفه، قال: قد عرفته، فلم أجد من يعرفه، أفأتصدق به؟ قال: إذا تغرمه إذا جاء صاحبه، قال: إذا تأخذه، قال: فما أصنع به؟ قال: قد رأيت مكانه إلا تأخذه اهـ

ما يعفى عنه من اللُّقَاط

- عبد الرزاق [18642] عن الثوري عن منصور عن طلحة عن أنس قال : مر النبي صلى الله عليه و سلم بتمرة في الطريق فقال : لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها اهـ رواه البخاري ومسلم .

- أبو داود [1719] حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي حدثنا محمد بن شعيب عن المغيرة بن زياد عن أبي الزبير المكي أنه حدثه عن جابر بن عبد الله قال : رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به . قال أبو داود رواه النعمان بن عبد السلام عن المغيرة أبي سلمة بإسناده. ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال كانوا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم اهـ ضعفه ابن عدي والبيهقي والألباني .

وقال ابن المنذر [8640] حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا شبابة قال حدثنا المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر أنهم كانوا يرخصون في السوط والحبل ونحوه إذا وجده الرجل ولم يعرف صاحبه أن ينتفع به اهـ هذا أصح ، هو موقوف ، وإسناده حسن .

وقال ابن المنذر [8639] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال حدثنا شبابة قال حدثنا المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال: بينما عمر في طريق بمكة إذ مر بجراب من سويق توطأه الإبل فأخذه فرفعه بيده وقال: لمن هذا؟ فلم يجد أحدا يعرفه. قال: فدعا بقدح فجعل فيه من ذلك السويق وشرب، ثم جعل يخرج إلى القوم ويسقيهم حتى شربوا ما في الجراب أجمع. ثم قال: هذا خير من أن توطأه الإبل اهـ سند حسن .

- الطبري [1650] حدثنا ابن بشار قال : حدثنا يحيى بن كثير قال : حدثنا قرة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن معقل بن يسار قال : كان عمر بن الخطاب يلتقط النوى ، فإذا أتى على دار فيها عليفة نبذه فيها . وقال حدثني محمد بن سنان القزاز قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا قرة بن خالد قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله قال : كان عمر بن الخطاب يمر في الطريق فيلتقط النوى ، فإذا وجد دارا فيها عليف ألقاه فيها اهـ مرسل حسن ، له شواهد .

- ابن أبي شيبة [20679] حدثنا معتمر عن قرة عن هارون بن رئاب عن سنان بن سلمة قال : حدثنا وهو بالبحرين قال : كنت في أغيلمة نلقط البلح ، ففجئنا عمر ، فسعى الغلمان ، فقمت فقلت : يا أمير المؤمنين إنه مما ألقت الريح ، فقال : أرنيه ، فلما أريته ، قال : انطلق ، قلت : يا أمير المؤمنين ترى هؤلاء الغلمان الساعة ، فإنك إذا انصرفت عني انتزعوا ما معي ، قال : فمشى معي حتى بلغت مأمني. ابن سعد [9796] أخبرنا حجاج

بن نصير قال حدثنا قرة بن خالد عن هارون بن رئاب الأسيدي قال : حدثنا سنان بن سلمة وكان أميرا على البحرين قال : كنا أغيلمة بالمدينة في أصول النخل نلتقط البلح الذي يسمونه الخلال ، فخرج إلينا عمر بن الخطاب فتفرق الغلمان وثبت مكاني ، فلما غشيني قلت : يا أمير المؤمنين ، إنما هذا ما ألقت الريح قال : أرني أنظر ، فإنه لا يخفى علي ، فنظر في حجري ، فقال : صدقت فقلت : يا أمير المؤمنين ، ترى هؤلاء الآن ، والله لئن انطلقت لأغاروا علي ، فانتزعوا ما معي ، قال : فمشى حتى بلغني مأمني . وقال: أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا أبو الربيع السمان عن هارون بن رئاب عن سنان بن سلمة الهذلي قال : خرجت مع الغلمان ونحن بالمدينة نلتقط البلح ، فإذا عمر بن الخطاب معه الدرة ، فلما رآه الغلمان تفرقوا في النخل قال : وقمت وفي إزاري شيء قد لقطته ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، هذا ما تلقي الريح ، قال : فنظر إليه في إزاري ، فلم يضربني ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، الغلمان الآن بين يدي ، وسيأخذون ما معي ، قال : كلا ، امش ، قال : فجاء معي إلى أهلي. الطبري [1652] حدثنا ابن بشار قال حدثني أبو داود قال حدثنا قرة عن هارون بن رئاب قال : حدثنا سنان بن سلمة قال : إني لغلام زمن عمر بن الخطاب وأنا مع أغيلمة نلتقط البلح الذي يقال له الخلال ، إذ خرج علينا عمر بن الخطاب ، فشد علينا ، وفر الغلمان ، وبقيت أنا فقلت : يا أمير المؤمنين ، هو مما ألقت الريح ، فقال : أرني ، فإنه لا يخفى علي . فأريته قال : صدقت . قلت : ترى هؤلاء الصبيان ؟ لو انطلقت أخذوا ما معي ، فمشى معي حتى بلغني أمي اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [18643] عن ابن عيينة عن مالك بن مغول قال سمعت امرأة تقول التقط علي حبات أو حبة من رمان من الأرض فأكلها اهـ

- ابن أبي شيبة [22066] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن منصور عن طلحة بن مصرف عن ابن عمر أنه وجد تمرة فأكلها. ابن المنذر [8641] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن طلحة بن مصرف أن ابن عمر مر بتمرة في الطريق فأكلها اهـ هو في المصنف ، وفيه سقط . صحيح .

وقال ابن سعد [959] أخبرنا قبيصة بن عقبة أخبرنا سفيان عن منصور عن طلحة بن مصرف عن أنس بن مالك قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمرة مطروحة في

الطريق ، فقال : لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها. قال : ومر ابن عمر بتمرة مطروحة فأكلها اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [18640] عن معمر عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري قال: رأيت ابن عمر وجد تمرة في السكة فأخذها فأكل نصفها ثم لقيه مسكين فأعطاه النصف الآخر اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [22074] حدثنا وكيع عن مسعر عن شيخ لم يسمه قال : رأيت ابن عمر وجد تمرة فمسحها ، ثم ناولها مسكينا اهـ

- ابن أبي شيبة [20701] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن جابر عن نافع عن ابن عمر أنه كره اللقاط اهـ جابر الجعفي لا يحتج به .

- ابن أبي شيبة [22075] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عقبة بن عبد الله قال : حدثني ميسرة بن عميرة أنه لقي أبا هريرة فقال : ما تقول في اللقطة ؟ قال : وما اللقطة؟ قال : الحبل والزمام ونحو هذا ، قال : تعرفه ، فإن وجدت صاحبه رددته عليه وإلا استمتعت به اهـ ميسرة ذكره ابن حبان في الثقات وقال يروي عنه عقبة بن مرزوق وفي تاريخ البخاري عقبة بن مسروق ، ذكرهما ابن حبان في الثقات .

- أحمد في الزهد [141] حدثنا أبو معاوية حدثنا عمرو بن ميمون عن أبيه عن أم الدرداء قالت قال لي أبو الدرداء : لا تسألي الناس شيئا . قالت فقلت : فإن احتجت ؟ قال : فإن احتجت فتتبعي الحصادين فانظري ما سقط منهم فاخبطيه ثم اطحنيه ثم كليه ولا تسألي الناس شيئا. البيهقي [12461] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه عن أم الدرداء قالت قال لي أبو الدرداء : لا تسألي أحدا شيئا قلت : إن احتجت قال : تتبعي الحصادين فانظري ما يسقط منهم فخذيه فاخبطيه ثم اطحنيه ثم اعجنيه ثم كليه ، ولا تسألي أحدا شيئا اهـ سند حسن .

- ابن أبي شيبة [22071] حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة أنها رخصت في اللقطة في درهم. ابن المنذر [8644] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا جابر عن عبد

الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة أنها قالت في اللقطة: لا بأس بما دون الدرهم أن يستمتع به قال زهير: وفسره جابر: السوط وغيره اهـ جابر الجعفي ضعيف .

- ابن أبي شيبة [22064] حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عبد الله بن فروخ مولى أم سلمة قال : سأل رجل أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها : الرجل يجد سوطا ؟ فقالت : لا بأس به ، يصل به المسلم يده قال : والحذاء ؟ قالت : والحذاء؟ قال : والوعاء ، قالت : لا أحل ما حرم الله ، الوعاء يكون فيه اللقطة. البيهقي [12101] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ ثنا يزيد بن الهيثم ثنا إبراهيم بن أبي الليث ثنا الأشجعي عن سفيان عن طلحة بن يحيى القرشي عن عبد الله بن فروخ مولى طلحة قال : سمعت أم سلمة سئلت عن التقاط السوط، فقالت: يلتقط سوط أخيه يصل به يديه، ما أرى بأسا ، قال: والحبل؟ قالت: والحبل ، قال: والحذاء؟ قالت: والحذاء ، قال: والوعاء ؟ قالت : لا أحل ما حرم الله ، الوعاء يكون فيه النفقة ويكون فيه المتاع اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [22073] حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن رجل عن ميمونة أنها وجدت تمرة فأكلتها وقالت : لا يحب الله الفساد اهـ

- ابن أبي شيبة [20680] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن العلاء بن المسيب قال : سألت حمادا عن الذي يسقط من النخل ليس لك . قال : فقال إبراهيم : إن المهاجرين الأولين كانوا لا يرون بأكله بأسا اهـ مرسل حسن .

وقال ابن أبي شيبة [22067] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يرخصون من اللقطة في السير والعصا والسوط اهـ صحيح .

اللقطة في الحرم

- البخاري [1833] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله حرم مكة ، فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، لا يختلى خلاها ، ولا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف . وقال العباس : يا رسول الله إلا الإذخر

لصاغتنا وقبورنا . فقال : إلا الإذخر . وعن خالد عن عكرمة قال : هل تدري ما لا ينفر صيدها هو أن ينحيه من الظل ، ينزل مكانه[1] اهـ

- ابن أبي شيبة [22057] حدثنا وكيع قال : حدثنا الأسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه قال : التقطت بدرة فأتيت بها عمر بن الخطاب فقلت : يا أمير المؤمنين : أغنها عني ، فقال : واف بها الموسم فوافيت بها الموسم فقال : عرفها حولا ، فعرفتها ، فلم أجد أحدا يعرفها فأتيته ، فقلت فأغنها عني فقال : ألا أخبرك بخير سبيلها ؟ تصدق بها ، فإن جاء صاحبها فاختار المال غرمت له وكان الأجر لك ، وإن اختار الأجر كان الأجر له ولك ما نويت. ابن المنذر [8678] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا الأسود بن شيبان عن أبي نوفل عن أبيه أنه أصاب بدرة بالموسم على عهد عمر فلم يعرفها أحد، فأتى بها عمر عند النفر. فقال: يا أمير المؤمنين، هذه بدرة أصبتها، فيها مال، فعرفتها فلم يعرفها أحد فأغبها عني. فقال عمر: ما أنا بفاعل. فقال: يا أمير المؤمنين، فما تأمرني بها. فقال: أمسكها حتى توافي بها الموسم قابل. قال: ففعل فعرفها فلم يعرفها أحد، فأتى بها عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، هذه البدرة التي أصبت أتيتك بها فأمرتني أن أوافي بها الموسم فأعرفها ففعلت، فلم أجد من يعرفها فأغبها عني . فقال : ما أنا بفاعل ، ولكن إن شئت خبرتك بالمخرج منها أو سبيلها. فقال: يا أمير المؤمنين ، وما المخرج منها ؟ فقال : إن شئت تصدقت بها . فإن جاء صاحبها خيرته ، فإن اختار المال رددت عليه المال وكان الأجر لك ، وإن اختار الأجر كان لك نيتك . الطحاوي [ك 17/12] حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا الأسود بن شيبان عن أبي نوفل العريجي عن أبيه قال وجدت بدرة فيها مال فعرفتها فلم أجد من يعرفها فأتيت عمر بن الخطاب فقلت : إني وجدت بدرة فعرفتها فلم أجد من يعرفها فقال عرفها حولا فإن وجدت من يعرفها فادفعها إليه وإلا فائتني بها عند رأس الحول قال فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها فأتيته فأخبرته وقلت أعنها عني يا أمير المؤمنين قال ما أنا بفاعل قلت أنشدك الله يا أمير المؤمنين إلا أعنتها عني فقال ما أنا بفاعل ولكن إن شئت أخبرتك ما المخرج منها فقلت ما

---

[1] - قال أبو عبيد في الغريب [2/ 134] ليس للحديث عندي وجه إلا ما قال عبد الرحمن أنه ليس للواجد منها شيء إلا الإنشاد أبدا وإلا فلا يحل له أن يمسها اهـ وحكى قول عبد الرحمن بن مهدي قبل .

المخرج منها قال : إن شئت تصدقت بها فإن جاء صاحبها خيرته بين أن يكون له الأجر ، فإن أبى رددت عليه ماله وكان لك الأجر اهـ صحيح .

- مالك [1448] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره إلى الكعبة : من أخذ ضالة فهو ضال اهـ صحيح .

- ابن المنذر [8680] حدثونا عن بندار قال حدثنا محمد حدثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة أنها سألتها أو امرأة أخرى إني وجدت لقطة في الحرم، فعرفتها، فلم أجد من يعرفها فقالت: استمتعي بها أو تصدقي بها. الطحاوي [139/4] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: أنا وهب بن جرير قال: ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية أن امرأة سألت عائشة فقالت: إني أصبت ضالة في الحرم وإني عرّفتها فلم أجد أحدا يعرفها فقالت لها عائشة : استنفعي بها اهـ صحيح .

جامع اللقطة

- ابن أبي خيثمة [4056] حدثنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا عبد الله بن عبد الملك أبو عبد الرحمن بن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن أبي عبيدة قال: كان ابن مسعود إذا سمع من ينشد ضالة قال: اللهم رد عليه واحفظ علينا اهـ مرسل لا بأس به.

الأمر في اللقيط يأتي إن شاء الله في كتاب الحدود .

كتـــاب

الأطعمة والأشربة

والصيد والذبائح

عن رسول الله وأصحابه

أبواب الصيد والذبائح

قال الله تبارك اسمه (ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون) وقال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)

وقال ابن جرير [10907] حدثني المثنى قال أخبرنا عبد الله قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن **ابن عباس** قوله (أوفوا بالعقود) يعني ما أحل وما حرم وما فرض وما حد في القرآن كله، فلا تغدروا ولا تنكثوا . ثم شدد ذلك فقال (والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل) إلى قوله (سوء الدار) . وبه قال (أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم) هي الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به اهـ حسن .

التسمية على الذبيحة والصيد والأمر في الناسي

وقول الله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) وقال سبحانه (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب)

- البخاري [5558] حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا قتادة عن أنس قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين ، فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر ، فذبحهما بيده اهـ هذا في الأضحية .

وقال مسدد [2316] حدثنا المعتمر عن أبيه قال كان **أنس** رضي الله عنه إذا ذبح قال بسم الله والله أكبر اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [24923] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قالوا : يا رسول الله ، إن الأعراب يأتوننا بلحم لا ندري ما هو ، ذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : سموا عليه ، وكلوه اهـ رواه البخاري .

- ابن أبي شيبة [19952] حدثنا أسباط عن مغيرة بن مسلم عن عمرو بن دينار عن **ابن عباس** قال : سئل عن رجل أرسل كلبه ، ولم يسم ، قال : المسلم فيه اسم الله عز وجل . كذا رواه مغيرة بن مسلم السراج .

وقال عبد الرزاق [8548] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال حدثنا عين يعني عكرمة عن ابن عباس قال : إن في المسلم اسمَ الله ، فإن ذبح ونسي اسم الله فليأكل . وإن ذبح المجوسي وذكر اسم الله فلا تأكله . الفسوي [367/1] حدثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان حدثنا عمرو عن أبي الشعثاء أخبرني عين عن ابن عباس قال : إذا ذبح المسلم ، ونسي أن يذكر اسم الله فليأكل فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله . يعني بعين عكرمة . الدارقطني [4806] نا أحمد بن محمد بن أبي شيبة نا محمد بن بكر بن خالد نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن عين عن ابن عباس قال: إذا ذبح المسلم فلم يذكر اسم الله فليأكل فإن المسلم فيه اسما من أسماء الله . ورواه الدارقطني [4804] وابن عدي في الكامل [6/ 474] من طريق أبي جابر محمد بن عبد الملك حدثنا شعبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء حدثني عين عن ابن عباس أنه لم ير به بأسا ، قال : قوله : عين يعني به عكرمة. البيهقي [19364] من طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد عن عين عن ابن عباس مثله . علقه البخاري[1] .

وقال عبد الرزاق [8538] أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة عن **ابن عباس** قال: المسلم اسم من أسماء الله فإذا نسي أحدكم أن يسمي على الذبيحة فليسم وليأكل اهـ صحيح .

وروى عبد الرزاق [8541] عن الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل عن الرجل يذبح فينسى أن يسمي قال : لا بأس ، سموا عليه وكلوه . والبيهقي [19366] من طريق سعيد بن منصور حدثنا العباس بن الفضل حدثنا خالد بن عبد الله

[1] - ثم ذكر قول الله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) وقال : والناسي لا يسمى فاسقا اهـ

عن يزيد بن أبي زياد عن عطاء عن ابن عباس قال : من ذبح فنسي أن يسمى فليذكر اسم الله عليه وليأكل ولا يدعه للشيطان إذا ذبح على الفطرة اه لا بأس به .

- ابن جرير [13823] حدثنا ابن وكيع قال حدثنا جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير عن **ابن عباس** (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) إلى قوله (ليجادلوكم) قال يقول: يوحي الشياطين إلى أوليائهم: تأكلون ما قتلتم، ولا تأكلون مما قتل الله! فقال: إن الذي قتلتم يذكر اسم الله عليه، وإن الذي مات لم يذكر اسم الله عليه . أبو داود [2821] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله فأنزل الله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) إلى آخر الآية . ورواه الترمذي من حديث زياد بن عبد الله البكائي حدثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال : أتى أناس النبي صلى الله عليه و سلم ، فذكر نحوه ، وقال حسن غريب ، وصححه الألباني .

وقال النسائي [4437] أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني هارون بن أبي وكيع وهو هارون بن عنترة عن أبيه عن ابن عباس في قوله عز وجل (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) قال : خاصمهم المشركون فقالوا : ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم أنتم أكلتموه اه صحح إسناده الألباني . ووروا‌ه سماك عن عكرمة عن ابن عباس نحوه .

- أبو داود [2819] حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) فنسخ واستثنى من ذلك فقال (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) اه فيه ضعف .

وقال ابن جرير [11218] حدثنا المثنى قال حدثنا عبد الله قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله (واذكروا اسم الله عليه) يقول : إذا أرسلت جوارحك فقل : بسم الله ، وإن نسيت فلا حرج اه حسن .

قال وكيع في رواية إبراهيم القصار [3] عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أنه كان يقرأ هذا الحرف (فاذكروا اسم الله عليها صواف) فيقول: معقولة على ثلاث، يقول: باسم الله، والله أكبر، اللهم منك ولك، قال: فسئل عن جلودها؟ فقال: يتصدق بها أو ينتفع بها . ابن جرير [18/ 632] حدثني محمد بن المثنى قال: ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي ظبيان عن ابن عباس (فاذكروا اسم الله عليها صواف) قال: قياما على ثلاث قوائم معقولة باسم الله، الله أكبر، اللهم منك ولك اهـ تابعه سفيان الثوري . البيهقي [19659] من طريق إسحاق أخبرنا جرير عن الأعمش ومنصور عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال قلت له قوله تعالى (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف) قال : إذا أردت أن تنحر البدنة فأقمها ثم قل الله أكبر الله أكبر اللهم منك ولك ثم سم ثم انحرها قال قلت : وأقول ذلك في الأضحية قال : والأضحية اهـ صحيح .

وقال ابن جرير [18/ 633] حدثنا ابن حميد قال: ثني جرير عن منصور عن رجل عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: قلت له: قول الله (فاذكروا اسم الله عليها صواف) قال: إذا أردت أن تنحر البدنة فانحرها، وقل: الله أكبر، لا إله إلا الله، اللهم منك ولك، ثم سم ثم انحرها. قلت: فأقول ذلك للأضحية، قال: وللأضحية اهـ ابن حميد يهم .

- عبد الرزاق [8544] عن أبيه قال أخبرني ميناء قال كان لحميد بن عبد الرحمن بن عوف داجن من غنم فبال على فراشه فقام إليه مغضبا فذبحه وهو مغضب ولم يسم قال فأتيت أبا هريرة فذكرت ذلك له فقال : لا بأس ، ليسم عليه إذا أكل اهـ ميناء مولى عبد الرحمن بن عوف ليس بثقة .

- ابن أبي شيبة [19988] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن معاوية بن قرة قال : كان أحدهم يرسل كلبه ويسمي ، ولا يرى صيدا فإذا صاد أكله اهـ سند جيد .

- ابن أبي شيبة [19990] حدثنا حفص عن حجاج عن معروف قال : خرجنا بكلاب فلقينا ابن عمر ، فقال : إذا أرسلتموه فسموا الله عليها وقولوا : اللهم اهد صدورها اهـ ضعيف[1].

وقال خالد بن نزار في نسخة ابن طهمان رواية ابنه طاهر بن خالد [17] حدثني إبراهيم بن طهمان قال حدثني الحجاج عن قتادة عن أبي السوار قال : سألت أبا رافع عن رجل ذبح ونسي أن يذكر اسم الله قال : كله اهـ سند جيد ، حجاج هو ابن حجاج الباهلي ، وأبو السوار هو حسان بن حريث .

يأتي من هذا الباب في التفسير إن شاء الله .

الذبح للقبلة

- أحمد [15064] حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري عن خالد بن أبي عمران عن أبي عياش عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم ذبح يوم العيد كبشين ثم قال حين وجههما إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين . بسم الله أكبر اللهم منك ولك عن محمد وأمته اهـ رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم .

- عبد الرزاق [8585] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحه لغير القبلة . وروى البيهقي [19647] من طريق عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يستحب أن يستقبل القبلة إذا ذبح[2]اهـ صحيح .

ذبيحة المرأة والصبي ونحوه

---

[1] - مالك [1039] عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أمر غلاما له أن يذبح ذبيحة فلما أراد أن يذبحها قال له سم الله فقال له الغلام قد سميت فقال له سم الله ويحك قال له قد سميت الله فقال له عبد الله بن عياش والله لا أطعمها أبدا اهـ سند صحيح .

[2] - عبد الرزاق [8587] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين والثوري عن أشعث عن ابن سيرين قال كان يستحب أن توجه الذبيحة إلى القبلة اهـ صحيح .

- البخاري [2304] حدثنا إسحاق بن إبراهيم سمع المعتمر أنبأنا عبيد الله عن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع ، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا ، فكسرت حجرا فذبحتها به ، فقال لهم لا تأكلوا حتى أسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله . وأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذاك أو أرسل ، فأمره بأكلها . قال عبيد الله فيعجبني أنها أمة ، وأنها ذبحت اهـ

- عبد الرزاق [8558] عن الأسلمي عن داؤد بن أبي صالح عن القاسم بن محمد أن **عمر** بن الخطاب جاء الجزارين فقال : من يذبح لكم فقالوا هذا العلج فسأله عمر فلم يحسنها فجلده عمر جلدات ثم قال لا يذبح لكم إلا من عقل الصلاة اهـ الأسلمي متروك .

- عبد الرزاق [8559] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن قوما كانوا في السوق وكان إسلامهم حديثا لا فقه لهم لا يحسنون يذبحون قال فأخرجهم **عمر بن الخطاب** من السوق وأمر بإخراجهم اهـ مرسل جيد .

- عبد الرزاق [8564] عن قيس بن الربيع عن إسماعيل بن سميع عن مالك بن عمير عن والان أبي عروة المرادي قال : رجعت إلى أهلي فوجدت شاة لنا مذبوحة ، فقلت لأهلي : ما شأنها ؟ فقالوا : خشينا أن تموت . قال وفي الدار غلام لنا سبي لم يصل فذبحها ، فأتيت **ابن مسعود** فسألته فقال : كلوه اهـ ذكره البخاري في التاريخ في ترجمة والان الحنفي وقال ذبيحة الصبي . على رسم ابن حبان .

- عبد الرزاق [8552] عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن **ابن عباس** قال: من ذبح من صغير أو كبير ذكر أو أنثى فكل اهـ سماك ضعيف .

- عبد الرزاق [8562] أخبرنا معمر عن قتادة قال كان **ابن عباس** يكره ذبيحة الأغرل ويقول : لا تجوز شهادته ولا تقبل صلاته اهـ منقطع .

الأمر في ذبائح أهل الكتاب ومن أشبههم

وقول الله تعالى (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم)

- ابن جرير [11248] حدثنا المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) قال : ذبائحهم . حسن صحيح .

- عبد الرزاق [10043] أخبرنا الثوري عن أبي العلاء برد بن سنان عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث قال كتب عامل عمر أنْ قِبَلنا ناسٌ يدعون السامرة يقرأون التوراة ويسبتون السبت ولا يؤمنون بالبعث فما يرى أمير المؤمنين في ذبائحهم فكتب إليه عمر إنهم طائفة من أهل الكتاب ذبائحهم ذبائح اهل الكتاب . البيهقي [14366] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا برد بن سنان عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث قال : كتب عامل لعمر بن الخطاب إن ناسا من قبلنا يدعون السامرة يسبتون يوم السبت ويقرءون التوراة ولا يؤمنون بيوم البعث فما يرى أمير المؤمنين في ذبائحهم؟ قال فكتب : هم طائفة من أهل الكتاب ذبائحهم ذبائح أهل الكتاب اهـ صحيح .

- الشافعي [هق19643] أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن عبد الله بن دينار عن سعد الفلجة مولى عمر أو ابن سعد الفلجة أن عمر بن الخطاب قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم اهـ شيخ الشافعي متروك .

- عبد الرزاق [12713] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة أن عليا كان يكره ذبائح بني تغلب ويقول : لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر . عبد الرزاق [12715] عن الثوري عن يونس عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي أنه قال : لا تأكلوا ذبائح نصارى العرب ، فإنهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر . الشافعي [هق19644] أخبرنا الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي أنه قال : لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر . عبد الرزاق [10036] عن هشام عن محمد عن عبيدة عن علي مثله . الطبري [1612] حدثنا الحسن بن عرفة قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال حدثنا هشام عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال : سألت عليا عن ذبائح نصارى العرب فقال : لا تأكل ذبائحهم ، فإنهم لم يتعلقوا من دينهم إلا بشرب الخمر. وقال حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا

هشيم قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي قال: لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب ، فإنهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية إلا بشرب الخمر. حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد عن عبيدة قال : قال علي : لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب ، فإنهم إنما يتمسكون من النصرانية بشرب الخمر اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [16447] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علي أنه كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب ونساءهم ويقول : هم من العرب. ورواه عن خالد الأحمر عن سعيد بن أبي عروة نحوه . مرسل حسن .

- الطبري [1616] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي حمزة القصاب قال سمعت محمد بن علي يحدث عن علي أنه كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب اهـ حسن صحيح .

- الطبري [1615] حدثني علي بن سعيد الكندي قال حدثنا علي بن عابس عن عطاء بن السائب عن أبي البختري قال : نهانا علي عن ذبائح نصارى العرب اهـ ضعيف .

- البيهقي [19640] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثني جعفر عن أبيه عن علي أنه قال : لا يذبح نسيكة المسلم اليهودي والنصراني اهـ مرسل جيد .

- عبد الرزاق [10177] أخبرني من سمع الحكم بن عتيبة يقول أخبرني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي ومجاهد عن ابن عباس أنه قيل لهما إن أهل الكتاب يذكرون على ذبائحهم غير الله فقالا : إن الله حين أحل ذبائحهم علم ما يقولون على ذبائحهم ذكره مقاتل اهـ مقاتل بن سليمان شيخ عبد الرزاق ليس بشيء .

- الحاكم [3213] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا يحيى بن فضيل ثنا الحسن بن صالح عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : إنما أحلت ذبائح اليهود و النصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة و الإنجيل . صححه هو والذهبي .

- عبد الرزاق [10178] أخبرنا الأسلمي عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال : تؤكل ذبائح أهل الكتاب وإن ذبح لغير الله أو قال وإن أهل لغير الله اهـ ضعيف جدا . وقال ابن

جرير [11235] حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن ليث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا تأكلوا ذبائح نصارى العرب وذبائح نصارى أرمينية اهـ ضعيف .

- البيهقي [19641] من طريق العدني حدثنا سفيان حدثني قابوس عن أبي ظبيان عن ابن عباس أنه كره أن يذبح نسيكة المسلم اليهودي والنصراني . ومن طريق أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا قابوس بن أبي ظبيان أن أباه حدثه قال قال ابن عباس : لا يذبح أضحيتك إلا مسلم وإذا ذبحت فقل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل من فلان اهـ قابوس يضعف .

- مالك [1042] عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال : لا بأس بها وتلا هذه الآية (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) اهـ هذا حديث عكرمة ، وكان مالك لا يرضاه. عبد الرزاق[10037] أخبرنا الثوري عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال (ومن يتولهم منكم فإنه منهم). الطبري [1620] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بذلك بأسا وقرأ (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) . ثم قال [1622] وحدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس في ذبائح نصارى العرب قال الله (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) .

وقال ابن أبي شيبة [16451] حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال : كلوا ذبائح بني ثعلبة وتزوجوا نساءهم فإن الله تعالى يقول (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض) فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم . وقال ابن جرير [11228] حدثني المثنى قال حدثنا الحجاج قال حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال: كلوا من ذبائح بني تغلب، وتزوجوا من نسائهم، فإن الله قال في كتابه (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم) فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية، لكانوا منهم .

وقال الطبري [1619] حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا خصيف قال حدثنا عكرمة قال : سئل ابن عباس عن ذبائح نصارى بني

تغلب فقرأ هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولهم منكم فإنه منهم) الآية اهـ صحيح .

وقال الطبري [1621] حدثنا أبو كريب قال: حدثنا يحيى بن عيسى عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال : لا بأس به ثم قرأ (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) اهـ ابن عيسى وشيخه يضعفان .

- عبد الرزاق [10176] أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن قيس بن السكن أن ابن مسعود قال : إنكم نزلتم أرضا لايقصب بها المسلمون ، إنما هم النبط وفارس فإذا اشتريتم لحما فسلوا فإن كان ذبيحة يهودي أو نصراني فكلوه فإن طعامهم لكم حل اهـ ثقات ، وقد قال ابن أبي شيبة [24900] حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن عبيد بن أبي الجعد عن قيس بن السكن قال : قال عبد الله : لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنع المسلمون وأهل الكتاب اهـ هذا أشبه ، وسيأتي في باب الجبن .

- قال البخاري في التاريخ الكبير [1901] محرز وكان من سبي الجاهلية قال أبو موسى الأشعري : لا يذبح للمسلمين إلا من يقرأ أم الكتاب فلم يقرأ إلا محرز القصاب مولى بني عدي أحد بني ملكان فذبح وحده، قاله موسى بن إسماعيل عن إسحاق بن عثمان قال حدثتني جدتي أم موسى اهـ محرز ذكره ابن حبان في الثقات.

- عبد الرزاق [10187] عن معمر قال : بلغني أن رجلا سأل ابن عمر عن ذبيحة اليهودي والنصراني فتلا عليه (أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) وتلا عليه (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وتلا عليه (وما أهل لغير الله به) قال فجعل الرجل يكرر عليه فقال ابن عمر : لعن الله اليهود والنصارى وكفرة الأعراب فإن هذا وأصحابه يسألوني فإذا لم يوافقهم أتوا يخاصموني اهـ

- ابن أبي شيبة [19971] حدثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال : لا بأس بصيد اليهودي والنصراني وذبائحهم ، ولا خير في صيد المجوس وذبائحهم اهـ لا بأس به .

وقال أحمد بن منيع [إتحاف الخيرة 4759] حدثنا هشيم أنبأنا أيوب أبو العلاء حدثنا أبو سفيان عن جابر أنه كان يكره أن يذبح النسك إلا مسلم[1]اهـ لا بأس به .

ذبائح المجوس

- ابن أبي شيبة [32645] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن أبى ضربت عليه الجزية، على أن لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة اهـ هذا مرسل حسن ، رواه البيهقي في السنن ثم قال : هذا مرسل وإجماع أكثر الأمة عليه يؤكده اهـ يأتي إن شاء الله في الجزية .

- البيهقي [19398] من طريق عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : كل من صيد أهل الكتاب ولا تأكل من صيد المجوس اهـ حسن . يأتي من هذا الباب في صيد كلاب المجوس .

ما جاء في معاقرة الأعراب

- مسلم [5240] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان عن منصور بن حيان عن أبي الطفيل قال قلنا لعلي بن أبي طالب أخبرنا بشيء أسره إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما أسر إلي شيئا كتمه الناس ولكني سمعته يقول : لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من غير المنار اهـ

- أبو داود [2822] حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا حماد بن مسعدة عن عوف عن أبي ريحانة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل معاقرة الأعراب. قال أبو داود : اسم أبي ريحانة عبد الله بن مطر وغندر أوقفه على ابن عباس اهـ وكذلك رجح أبو حاتم وقفه . وقال أبو إسحاق الحربي في الغريب [3/ 992] حدثنا أبو بكر بن الأسود حدثنا غندر عن عوف عن أبي ريحانة كان ابن عباس يقول: لا تأكلوا من تعاقر الأعراب .

---

[1] – قال أبو عمر في الاستذكار [5/ 250] أجمعوا في ذبيحة الكتابي أنها تؤكل وإن لم يسم الله عليها إذا لم يسم عليها غير الله . وأجمعوا أن المجوسي والوثني لو سمى الله لم تؤكل ذبيحته اهـ

وذكره أبو محمد ابن قتيبة في غريب الحديث [2/ 358] قال : في حديث ابن عباس أنه قال : لا تأكلوا من تعاقر الأعراب ، فإني لا آمن أن يكون مما أهل به لغير الله . قال : يرويه معاذ عن عوف عن أبي ريحانة[1]اهـ وروى أبو بكر بن أبي شيبة في تفسيره حدثنا وكيع عن أصحابه عن عوف الأعرابي عن أبي ريحانة قال: سئل ابن عباس عن معاقرة الأعراب بينها، فقال : إني أخاف أن تكون مما أهل لغير الله به اهـ ذكره ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم . وهذا خبر صحيح موقوف .

وقال مسدد [2356] حدثنا ربعي بن عبد الله قال سمعت الجارود يقول كان رجل من بني رياح يقال له ابن أثال وكان شاعرا أتى الفرزدق بماء بظهر الكوفة على أن يعقر هذا مائة من الإبل وهذا مائة من الإبل إذا وردت الماء ، فلما وردت قاما إليها بالسيوف يكتسعان عراقيبها فخرج الناس على الحمرات والبغال يريدون اللحم وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه بالكوفة فخرج على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء وهو ينادي أيها الناس لا تأكلوا من لحومها فإنه أهل لغير الله تعالى . وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ربعي بن عبد الله قال: سمعت الجارود بن أبي سبرة قال: هو جدي قال: كان رجل من بني رياح يقال له: ابن وثيل، وكان شاعرا، نافر غالبا أبا الفرزدق بماء بظهر الكوفة، على أن يعقر هذا مائة من إبله، وهذا مائة من إبله، إذا وردت الماء، فلما وردت الماء قاما إليها بالسيوف، فجعلا يكسفان عراقيبها. قال: فخرج الناس على الحمرات والبغال يريدون اللحم قال: وعلي بالكوفة قال: فخرج علي على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء وهو ينادي: يا أيها الناس، لا تأكلوا من لحومها فإنما أهل بها لغير الله اهـ ذكره ابن كثير في تفسير سورة المائدة . وروى أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن دحيم في تفسيره حدثنا أبي حدثنا سعيد بن منصور عن ربعي بن عبد الله بن الجارود قال: سمعت الجارود قال: كان من بني رياح رجل يقال له: ابن وثيل شاعر نافر أبا الفرزدق غالبا الشاعر، بماء بظهر الكوفة، على أن يعقر هذا مائة من إبله، وهذا مائة من إبله إذا وردت الماء، فلما وردت الإبل الماء قاما إليها بأسيافهما فجعلا ينسفان عراقيبها، فخرج الناس على الحمرات

---

[1] - ثم قال : وذلك أن يتبارى الرجلان ويتجاوروا فيعقر هذا ويعقر هذا حتى يعجز أحدهما أو يبخل ويكون ذلك للناس ، فنهى ابن عباس عن أكله إذ كان رياء وسمعة لم يرد الله بشيء منه . وشبهه بما أهل به لغير الله أي أريد به غيره اهـ

والبغال يريدون الحمل وعلي رضي الله عنه بالكوفة فخرج على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء، وهو ينادي: يا أيها الناس لا تأكلوا من لحومها، فإنها أهل بها لغير الله اهـ ذكره ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم . ورواه أبو إسحاق الحربي في الغريب عن عمران بن ميسرة عن ربعي . وهو حديث حسن .

وروى معمر عن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا عقر في الإسلام . رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وصححه ابن حبان والضياء في المختارة . وأنكره أبو حاتم والبخاري[1].

- ابن الجعد [3136] أخبرنا جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن عكرمة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طعام المتباريين اهـ روي موصولا عن ابن عباس ، والمرسل أشبه قاله ابن عدي وغيره .

باب منه

- قال القاضي إسماعيل بن إسحاق : حدثنا محمد بن أبي بكر ثنا ابن مهدي عن قيس عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي قال: إذا سمعت النصراني يقول: باسم المسيح فلا تأكل وإذا لم تسمع فكل، فقد أحلت لنا ذبائحهم اهـ ذكره ابن القيم في أحكام أهل الذمة [1/ 523] عطاء بن السائب تغير بأخرة .

وقال البخاري في التاريخ [1319] أيوب بن دينار عن أبيه أن عليا كان لا يقبل هدية النيروز، حدثني إبراهيم بن موسى عن حفص بن غياث، وقال أبو نعيم حدثنا أيوب بن دينار أبو سليمان المكتب سمع أباه سمع عليا بهذا اهـ على رسم ابن حبان .

- ابن جرير [11255] حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني معاوية عن أبي الزاهرية حدير بن كريب عن أبي الأسود عن عمير بن الأسود أنه سأل أبا الدرداء عن كبش ذبح لكنيسة يقال لها جرجس ، أهدوه لها أنأكل منه ؟ فقال أبو الدرداء : اللهم عفوا ، إنما هم أهل كتاب، طعامهم حل لنا، وطعامنا حل لهم . وأمره بأكله اهـ هذا سند فيه خطأ ، قال القاضي إسماعيل بن إسحاق في ما حكاه ابن القيم في أحكام أهل الذمة [1/ 517]

[1] - وقال يحيى بن معين في التاريخ [4947] العقر شيء تصنعه الأعراب يذبحون على الماء لغير الله اهـ

حدثنا علي بن عبد الله ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن عمير بن الأسود السكوني قال: أتيت أهلي فإذا كتف شاة مطبوخة، قلت من أين هذا؟ قالوا جيراننا من النصارى ذبحوا كبشا لكنيسة جرجس، قلدوه عمامة وتلقوا دمه في طست، ثم طبخوا وأهدوا إلينا وإلى جيراننا، قال: قلت: ارفعوا هذا ثم هبطت إلى أبي الدرداء فسألته، وذكرت ذلك له، فقال: اللهم غفرا، هم أهل الكتاب طعامهم لنا حل وطعامنا لهم حل اهـ إسناد صحيح .

- إسماعيل القاضي [أحكام أهل الذمة 1/ 519] حدثنا علي ثنا زيد بن الحباب أخبرني معاوية بن صالح حدثني أبو الحكم التجيبي حدثني جرير بن عتبة أو عتبة بن جرير قال: سألت عبادة بن الصامت عن ذبائح النصارى لموتاهم ، قال : لا بأس به اهـ الخبر ذكره البخاري في ترجمة جرير بن عتبة ، وأشار إليه ابن حبان في الثقات ، وأبو الحكم أظنه التنوخي . والله أعلم .

- إسماعيل بن إسحاق [أحكام أهل الذمة 1/ 523] حدثنا علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : ما ذبح للكنيسة فلا تأكله اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [24857] حدثنا وكيع عن الحسن بن حكيم عن أمه عن أبي برزة أنه كان له سكان مجوس ، فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان ، فكان يقول لأهله : ما كان من فاكهة فكلوه ، وما كان من غير ذلك فردوه اهـ أم الحسن مولاة لأبي برزة لم يذكروها بشيء ، وابنها ثقة .

- ابن أبي شيبة [24856] حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه أن امرأة سألت عائشة قالت : إن لنا أظآرا من المجوس ، وإنه يكون لهم العيد فيهدون لنا ؟ فقالت : أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا ، ولكن كلوا من أشجارهم. وقال إسماعيل القاضي حدثنا علي ثنا جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه أن امرأة سألت عائشة فقالت: إن لنا أظآرا من العجم لا يزالون يكون لهم عيد، فيهدون لنا فيه أفنأكل منه، فقالت: أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا منه، ولكن كلوا من أشجارهم اهـ ذكره ابن القيم في أحكام أهل الذمة ، وقابوس ليس بالقوي .

العمل في الذكاة

- البخاري [5503] حدثنا عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع عن جده أنه قال: يا رسول الله ليس لنا مدى . فقال : ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ، ليس الظفر والسن . أما الظفر فمدى الحبشة ، وأما السن فعظم اهـ

- ابن حبان [5888] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا ابن المبارك عن معمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان . قال عكرمة : كانوا يقطعون منها الشيء اليسير ، ثم يدعونها حتى تموت ، ولا يقطعون الودج نهي عن ذلك اهـ رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم والذهبي . تفرد به عمرو برق الصنعاني .

- يعقوب الفسوي [208/2] حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمرو قال: من قتل عصفورا بغير حقه سأله الله عنه يوم القيامة. قيل وما حقه؟ قال : يذبحه ولا يقطع رأسه اهـ رواه سفيان بن عيينة وجماعة عن عمرو عن صهيب الحذاء مولى ابن عامر عن ابن عمرو مرفوعا . رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم والذهبي .

- عبد الرزاق [8614] أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن ابن الفرافصة الحنفي عن أبيه أنه قال لعمر إنكم تذبحون ذبائح لا تحل تعجلون على الذبيحة فقال عمر نحن أحق أن نتقي ذلك أبا حيان الذكاة في الحلق واللبة لمن قدر وذر الأنفس حتى تزهق . ابن أبي شيبة [20192] حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي المعرور عن ابن الفرافصة أن الفرافصة كان عند عمر فأمر مناديه ، إن النحر في اللبة والحلق لمن قدر ، وأقروا الأنفس حتى تزهق اهـ معرور الكلبي يروي عنه حفص بن الفرافصة ويحيى بن أبي كثير . وذكره ابن حزم [129/6] من طريق وكيع نا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن المعرور عن أبي الفرافصة عن أبيه أنه شهد عمر بن الخطاب أمر مناديا فنادى ألا إن الذكاة في الحلق واللبة، وأقروا الأنفس حتى تزهق. ورواه البيهقي [19598] من طريق العدني حدثنا سفيان عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن فرافصة الحنفي عن عمر بن الخطاب أنه قال : الذكاة في الحلق واللبة ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق .

ورواه البيهقي [19609] من طريق أبي عبيد حدثنا مروان بن معاوية عن هشام الدستوائي وحجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن المعرور الكلبي عن عمر أنه نهى عن الفرس في الذبيحة[1] اهـ إسناد غير قائم .

- عبد الرزاق [8596] عن معمر عن قتادة أن عليا قال : الدجاجة إذا انقطع رأسها ذكاة سريعة إني آكلها اهـ مرسل .

- عبد الرزاق [8479] عن جعفر عن عوف قال : ضرب رجل عنق بعير بالسيف فأبانه فسأل عنه علي بن أبي طالب فقال : ذكاةٌ وَحِيَّةٌ اهـ أي سريعة . وذكره ابن حزم في المحلى [129/6] من طريق ابن أبي شيبة نا المعتمر بن سليمان التيمي عن عوف هو ابن أبي جميلة عن عبد الله بن عمرو بن هند الجملي أن علي بن أبي طالب سئل عن رجل ضرب عنق بعير بالسيف وذكر اسم الله فقطعه، فقال علي: ذكاة وحية اهـ ثقات ، وفيه إرسال .

- ابن أبي شيبة [20181] حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن السدي عن الوليد بن عتبة قال علي : إذا لم تجد إلا المروة فاذبح بها اهـ الوليد هو ابن أبي هشام ، منقطع .

- ابن أبي شيبة [20187] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال : كل ما أفرى الأوداج إلا سن أو ظفر اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [20160] حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن أبي إدريس قال : رأيت أنسا أتي بعصافير فدعا بِلِيطة فذبحهن بها اهـ ثقات . ليطة قصبة حادة .

- ابن حجر في التغليق [4/ 520] قال وكيع في مصنفه ثنا مبارك بن فضالة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس أن حازا لأنس ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها من قفاها فأبان رأسها فأرادوا طرحها فأمرهم أنس بأكلها اهـ وذكره ابن حزم في المحلى . علقه البخاري .

---

[1] – قال أبو عبيد في الغريب [3/ 254] : في حديث عمر أنه نهى عن الفرس في الذبيحة . قال أبو عبيدة : الفرس هو النخع يقال منه : قد فرست الشاة ونخعتها وذلك أن تنتهي بالذبح إلى النخاع وهو عظم في الرقبة . ويقال أيضا : بل هو الذي يكون في فقار الصلب شبيه بالمخ وهو متصل بالفقار . يقول : فنهى أن ينتهى بالذبح إلى ذلك . قال أبو عبيد : أما النخع فهو على ما قال أبو عبيدة . وأما الفرس فقد خولف فيه يقال : هو الكسر وإنما نهى أن يكسر رقبة الذبيحة قبل أن تبرد . ومما يبين ذلك أن في الحديث : ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق . وكذلك حديث عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه نهى عن الفرس والنخع وأن يستعان على الذبيحة بغير حديدتها . أفلا ترى أن الكسر معونة عليها ؟ ومع هذا أن الفرس معروف في الكلام أنه الكسر ويقال : إنما سميت فريسة الأسد لأنه يكسرها اهـ

وذكر ابن حزم في المحلى [6/ 129] من طريق وكيع نا حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد قال: ضرب رجل بسيفه عنق بطة فأبان رأسها، فسأل عمران بن الحصين فأمر بأكلها . قال ورويناه أيضا من طريق هشيم عن يونس بن عبيد ومنصور بن المعتمر كلاهما عن يوسف بن سعد عن عمران بن الحصين وقد أدرك يوسف عمران اهـ ثقات .

- عبد الرزاق [8589] عن عبد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر لا يأكل الشاة إذا نخعت . وقال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يأكل الشاة إذا نخعت . وذكر البخاري في باب النحر والذبح قول ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر نهى عن النخع يقول يقطع ما دون العظم ، ثم يدع حتى تموت اهـ صحيح .

وذكر أبو محمد في المحلى [6/ 128] من طريق مروان بن معاوية الفزاري ويحيى بن سعيد القطان نا أبو غفار هو الطائي قال: حدثني أبو مجلز قال: سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها؟ فأمر ابن عمر بأكلها. وقال ابن حجر في التغليق [4/ 520] قال محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا أبو غفار الطائي ثنا أبو مجلز سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها فأمر ابن عمر بأكلها اهـ علقه البخاري ، أبو غفار اسمه مثنى بن سعد .

- عبد الرزاق [8615] أخبرنا معمر والثوري عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال : الذكاة في الحلق واللبة . البيهقي [19596] من طريق ابن وهب قال سمعت سفيان بن سعيد يحدث عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه قال : الذكاة في الحلق واللبة . كذا ، لم يذكر ابن سعيد . ورواه من طريق عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان عن أيوب عن عبد الله بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : الذكاة في الحلق واللبة اهـ صحيح ، علقه البخاري .

وقال ابن أبي شيبة [20189] حدثنا ابن مبارك عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: الذكاة في الحلق واللبة . وذكره ابن حزم [129/6] من طريق وكيع نا سفيان هو الثوري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: الذكاة في الحلق واللبة اهـ صحيح .

وذكر ابن حجر في التغليق [4/ 520] قول ابن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة أن ابن عباس سئل عن ذبح دجاجة فطير رأسها فقال ابن عباس : ذكاةٌ وَحْيةٌ يعني سريعة اهـ وذكره ابن حزم في المحلى . سند صحيح .

وذكر ابن حزم [129/6] من طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل بن زكريا عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس قال: إذا أهريق الدم وقطع الودج فكله اهـ صحيح .
- مالك [1043] أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول : ما فرى الأوداج فكلوه .
عبد الرزاق [8624] عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : اذبح بالعود إذا أفرى الأوداج غير مثرد . البيهقي [19625] من طريق أبي عبيد حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن الذبيحة بالعود فقال : كل ما أفرى الأوداج غير مثرد[1]اهـ صحيح .
وقال ابن أبي شيبة [20171] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن سميع عن أبي الربيع سئل ابن عباس عن ذبيحة القصبة إذا لم يجد سكينا ، فقال : إذا فرت فقطعت الأوداج كقطع السكين وذكر اسم الله فكل ، وإذا ثلغت ثلغا فلا تأكل وسألته عن ذبيحة المروة إذا لم يجد سكينا ، فقال : إذا برت فقطعت الأوداج فكل ، وإذا ثلغت ثلغا فلا تأكل اهـ ثلغت مزقت . أبو الربيع اسمه سليمان بن أبي جعفر وقيل ابن أبي هند . على رسم ابن حبان .
وقال عبد الرزاق [8617] عن معمر عن عوف العبدي عن أبي رجاء العطاردي قال: سألت ابن عباس عن أرانب ذبحتها بظفري قال : لا تأكلها فإنها المنخنقة اهـ كذا رواه معمر . ابن أبي شيبة [20167] حدثنا أبو خالد الأحمر عن عوف عن أبي رجاء قال : أصعدنا في الحاج فأصاب صاحب لنا أرنبا فلم يجد ما يذكيها به فذبحها بظفره فملوها فأكلوها ، وأبيت أن آكل ، قال : فلقيت ابن عباس فذكرت ذلك له ، فقال : أحسنت حين لم تأكل ، قتلها خنقا. الطحاوي [6257] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا أبو الأشعث عن أبي رجاء العطاردي قال: خرجنا حجاجا ، فصاد رجل من القوم

---

[1] - قال أبو عبيد في الغريب [4/ 215] في حديث ابن عباس في الذبيحة بالعود قال : كل ما أفرى الأوداج غير مثرد . قال أبو زياد الكلابي التثريد أن يذبح الذبيحة بشيء لا حد له فلا ينهر الدم ولا يسيله فهذا المثرد وليس بذكي إنما هو قاتل . وإفراء الأوداج تقطيعها وتشقيقها وكل شيء شققته فقد أفريته . ثم قال : وقد تأول بعض الناس هذا الحديث أن قوله : كل من الأكل وهذا خطأ لا يكون ولو أراد من الأكل لوقع المعنى على الشفرة إذا قال كل ما أفرى الأوداج لأن الشفرة هي التي تفري ، وإنما معنى الحديث أن كل شيء أفرى الأوداج من عود أو ليطة أو حجر بعد أن يفريها فهو ذكي غير مثرد اهـ

أرنبا ، فذبحها بظفره فشواها ، فأكلوها ، ولم آكل معهم . فلما قدمنا المدينة سألت ابن عباس فقال: لعلك أكلت معهم ؟ فقلت : لا ، قال: أصبت ، إنما قتلها خنقا . حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا يعقوب بن إسحاق قال: ثنا سلم بن زرير عن أبي رجاء مثله[1] اهـ حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [20165] حدثنا خالد بن حيان الرقي عن جعفر بن ميمون قال : كل ما أفرى اللحم وقطع الأوداج إلا أنهم كانوا يكرهون السن والظفر ويقولون : إنهما مدى الحبشة اهـ أظنه عن جعفر عن ميمون . لا بأس به .

الأمر في ذكاة ما لا يقدر عليه

- الترمذي [1481] حدثنا هناد و محمد بن العلاء قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة وقال أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه قال : قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة ؟ قال : لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك . قال أحمد بن منيع قال يزيد بن هارون: هذا في الضرورة اهـ رواه أبو داود وحمله على المتردية والمتوحش . وكذلك فسره حماد بن سلمة وابن مهدي وأبو داود الطيالسي وغيرهم . وهو كما قالوا ، كذلك كان العمل . والحديث استغربه الترمذي ، وضعفه الألباني .

- عبد الرزاق [8481] عن الثوري عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم بذي الحليفة من تهامة فأصاب القوم إبلا وغنما فعجلوا بها فأغلوا بها في القدور فانتهى إليهم رسول الله صلى الله عليه و سلم فأمرهم بالقدور فكفئت فعدل عشرا من الغنم بجزور . قال : وند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا . قال ثم أتاه رافع بن خديج فقال يا رسول الله إنا نخاف أن نلقى العدو أو يرجى أن نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فنذبح بالقصب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثه أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة . قال رفاعة : ثم إن ناضحا تردى في بئر بالمدينة فذكي من

---

[1] - قال ابن كثير في التفسير [3/ 22] وأما (النطيحة) فهي التي ماتت بسبب نطح غيرها لها، فهي حرام، وإن جرحها القرن وخرج منها الدم ولو من مذبحها اهـ

قبل شاكلته يعني خاصرته فأخذ منه **عمر** عشيرا بدرهم اهـ رواه البخاري ومسلم المرفوع منه . وقوله رفاعة عن عمر خطأ من الدبري ، كذلك رواه الطبراني في الكبير [4380] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق . وإنما هو عباية عن ابن عمر . رواه ابن الجارود في المنتقى [895] حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق فذكر الحديث وقال : ثم قال: إن ناضحا تردى في بئر بالمدينة فذكي من قبل شاكلته يعني خاصرته فأخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين . ورواه البيهقي [18929] من طريق قبيصة عن سفيان مثله وفيه : قال عباية : ثم إن ناضحا تردى بالمدينة فذبح من قبل شاكلته فأخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين . ورواه أبو عوانة في مستخرجه [7775] والبيهقي [18927] من طريق شعبة عن سعيد بن مسروق نحوه وقال فيه : وند بعير في بئر، فلم يستطيعوا أن ينحروه إلا من قبل شاكلته، فاشترى منه ابن عمر تعشيرا بدرهمين . وذكره أبو محمد في المحلى [6/ 134] من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان وشعبة كلاهما عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج أن بعيرا تردى في بئر فذكي من قبل شاكلته، فأخذ ابن عمر منه عشيرا بدرهمين اهـ

وقال ابن الجعد [2291] أخبرنا شريك عن سعيد عن عباية بن رفاعة قال : تردى بعير في بئر فطعن في عجزه أو شاكلته فاشترى منه ابن عمر عشيرا بدرهمين . ورواه ابن أبي شيبة [20198] حدثنا يحيى عن أبي حيان عن عباية قال : تردى بعير في ركية ، وابن عمر حاضر فنزل رجل لينحره ، فقال : لا أقدر أن أنحره ، فقال ابن عمر : اذكر اسم الله عليه وأجهز عليه من قبل شاكلته ففعل ، فأخرج مقطعا فأخذ منه ابن عمر عشرا بدرهمين أو بأربعة اهـ صحيح ، علقه البخاري .

- عبد الرزاق [8477] عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت قال جاء رجل إلى **علي** فقال إن بعيرا لي ند فطعنته بالرمح فقال علي أهد لي عجزه . ابن أبي شيبة [20147] حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب أن بعيرا ند فطعنه رجل بالرمح فسئل علي عنه ، فقال : كله واهد لي عجزه . البيهقي [19406] من طريق العدني حدثنا سفيان حدثنا حبيب بن أبي ثابت قال : جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال : إن بعيرا لي ند فطعنته برمح فقال : أهد لي عجزه اهـ هذا منقطع .

وقال ابن أبي شيبة [20195] حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن سياه عن حبيب عن مسروق أن بعيرا تردى في بئر فصار أعلاه أسفله ، فقال علي : قطعوه أعضاء وكلوه.

وقال ابن أبي شيبة [20200] حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن سياه عن أبي راشد السلماني قال : كنت أرعى منائح لأهلي بظهر الكوفة يعني العشار ، قال : فتردى منها بعير فخشيت أن يسبقني بذكاة فأخذت حديدة فوجأت بها في جنبه أو سنامه ، ثم قطعته أعضاء وفرقته على سائر أهلي ، ثم أتيت أهلي فأبوا أن يأكلوا حيث أخبرتهم خبره فأتيت عليا فقمت على باب قصره فقلت : يا أمير المؤمنين ، يا أمير المؤمنين ، فقال : لبيكاه لبيكاه ، فأخبرته خبره ، فقال : كل وأطعمني عجزه. ابن سعد [8999] أخبرنا محمد بن عبيد قال : حدثني عبد العزيز بن سياه أبو يزيد عن أبي راشد السلماني قال : أتيت عليا في داره فناديت : يا أمير المؤمنين ، يا أمير المؤمنين ، قال : لبيكاه لبيكاه ، فقلت : يا أمير المؤمنين إني كنت في منائح لأهلي أرعاها فتردى بعير منها فخشيت أن يسبقني بنفسه فخرقت وبطرت فوجأته بحديدة إما في جنبه وإما في سنامه وذكرت اسم الله ، وإني جئت بلحمه مفرقا على سائر إبلي إلى أهلي فأبوا أن يأكلوه وقالوا : لم تذكه ، فقال : ويحك أهد لي عجزه ، أهد لي عجزه اهـ علقه البخاري .

وقال ابن أبي شيبة [20154] حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه أن ثورا حرب في بعض دور المدينة ، فضربه رجل بالسيف ، وذكر اسم الله فسئل عنه ، فقال : ذكاة وحية ، وأمرهم بأكله اهـ كذا وجدته في المصنف ، وذكره ابن حجر في التغليق ولفظه : فسئل عنه علي فقال : ذكاة وأمرهم بأكله اهـ وهذا مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [20151] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال : كان حمار وحش في دار عبد الله فضرب رجل عنقه بالسيف وذكر اسم الله عليه ، فقال ابن مسعود : صيد فكلوه . وقال حدثنا عبيدة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بمثله أو نحوه . حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أن حمارا لأهل عبد الله ضرب رجل عنقه بالسيف فسئل عبد الله ، فقال : كلوه ، إنما هو صيد . وقال أبو محمد ابن حزم في المحلى [6/ 128] وروينا من طريق محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي

عن علقمة بن قيس أن حمار وحش ضرب رجل عنقه في دار عبد الله بن مسعود فسألوا ابن مسعود عنه ، فقال : صيد فكلوه اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [8475] عن إسرائيل بن يونس قال أخبرني أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه والحارث بن سويد قالا أتينا دار عبد الله بن مسعود فإذا غلمته قد أخذوا حمار وحش فضربه بعضهم بسيفه على منخره فقال أترون عبد الله يأكل منه قال فقعدنا إليه لننظر ما يصنع قال فأتينا بقصعة منه قال فذكرنا له ما رأينا فقال إنما هو صيد اهـ صحيح ، يأتي من حديث الأعمش عن زيد بن وهب .

وقال عبد الرزاق [8473] عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم قال كان لرجل حمار وحش فأفلت في داره فلم يقدروا أن يأخذوه فضرب عنقه بالسيف وسمى ، فسأل عن ذلك ابن مسعود فأمره بأكله . عبد الرزاق [8474] عن الثوري عن عبد الكريم عن زياد بن أبي مريم أن حمارا لآل عبد الله بن مسعود من الوحش عالجوه فغلبهم وطعنهم فقتلوه فقال ابن مسعود: أسرع الذكاة ولم ير به بأسا . ابن أبي شيبة [20150] حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن زياد بن أبي مريم أن حمارا وحشيا استعصى على أهله ، فضربوا عنقه ، فسئل ابن مسعود ، فقال : تلك أسرع الذكاة اهـ مرسل جيد .

وروى البيهقي [19407] من طريق جعفر بن عون أخبرنا أبو عميس عن غضبان هو ابن يزيد البجلي عن أبيه قال : قدم الناس الكوفة فأعرس رجل من الحي فاشترى جزورا فندت فذهبت ثم اشترى أخرى فخشي أن تند فعرقبها وذكر اسم الله فماتت فأتوا عبد الله فسألوه فأمرهم أن يأكلوا ، فوالله ما طابت أنفس الحي أن يأكلوا منها شيئا حتى جعلوا له منها بضعة ثم أتوه بها ، فأكل ورجع الحي إلى طعامهم فأكلوا اهـ على رسم ابن حبان . وفيه أن العمل أشد من القول .

- عبد الرزاق [8478] أخبرنا الثوري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد . ابن أبي شيبة [20144] حدثنا ابن علية عن خالد عن عكرمة قال : قال ابن عباس : ما أعجزك مما في يدك فهو بمنزلة الصيد . البيهقي [19405] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد أن ترميه اهـ صحيح ، علقه البخاري .

وقال عبد الرزاق [8476] عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال إذا ند البعير فارمه بسهمك واذكر اسم الله وكل . وقال عبد الرزاق [8488] عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال إذا وقع البعير في البئر فاطعنه من قبل خاصرته واذكر اسم الله وكل اهـ حسن ، علقه البخاري[1] .

ما قطع من البهيمة وهي حية

- أبو داود [2860] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة اهـ ورواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلا . ورجحه أبو زرعة والدارقطني .

- ابن أبي شيبة [20056] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال : إذا ضرب الصيد فبان عضو لم يأكل ما أبان وأكل ما بقي . وقال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال : يدع ما أبان ويأكل ما بقي ، فإن جزله جزلا فليأكله اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [20055] حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن زيد بن وهب قال : سئل ابن مسعود عن رجل ضرب رجل حمار وحش فقطعها ، فقال : دعوا ما سقط وذكوا ما بقي فكلوه . ابن أبي خيثمة [التاريخ 4370] حدثنا أبي قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن زيد بن وهب عن أبي الدرداء أو عبد الله بن مسعود شك الأعمش قال: ضرب رجل رجل حمار وحش فقطع رجله، فقال: لا تأكل ما قطع منه وكل بقيته اهـ علقه البخاري .

---

[1] - وقال البخاري في باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش : وأجازه ابن مسعود ، وقال ابن عباس ما أعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد ، وفي بعير تردى في بئر من حيث قدرت عليه فذكه ، ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة اهـ قال ابن حجر في الفتح [9/ 639] وأما أثر عائشة فلم أقف عليه بعد موصولا اهـ وذكره ابن حزم في المحلى ولم يعزه إلى مصنف .

- ابن أبي شيبة [20064] حدثنا هشيم بن بشير عن حصين بن عبد الرحمن عن مسروق سئل عن صيد المناجل ، قال : إنما تقطع من الظباء والحمر فيبين منه الشيء وهو حي ، فقال ابن عمر : ما أبان منه وهو حي فدعه ، وكل ما سوى ذلك اهـ ثقات .

- عبد الرزاق [8613] عن ابن عيينة عن ركين بن ربيع عن أبي طلحة قال: عدا الذئب على شاة فأفرى بطنها فسقط منه شيء إلى الأرض فسألت ابن عباس فقال انظر إلى ما سقط من الأرض فلا تأكله وأمره أن يذكيها فيأكلها . ابن أبي شيبة [20184] حدثنا جرير عن الركين عن أبي طلحة الأسدي قال : كنت جالسا عند ابن عباس فأتاه أعرابي ، فقال : كنت في غنم فعلا الذئب فبقر النعجة من غنمي فنثر قصبها في الأرض ، فأخذت ظرارا من الأظرة فضربت بعضه ببعض حتى صار لي منه كهيئة السكين فذبحت به الشاة وأهرقت به الدم وقطعت العروق ، فقال : انظر ما مس الأرض منها فاقطعه ، فإنه قد مات وكل سائرها . ورواه أبو عمر في الاستذكار [5/ 262] من طريق سنيد بن داود قال حدثني جرير بن حازم عن الركين بن الربيع بن عميلة عن أبي طلحة الأسدي قال سأل رجل ابن عباس قال كنت في غنمي فعدا الذئب فبقر شاة منها فوقع قصبها بالأرض فأخذت ظررا من الأرض فضربت بعضه ببعض فصار لي منه كهيئة السكين فذبحتها به فقطعت العروق وأهرقت الدم . قال انظر ما أصاب الأرض منه فاقطعه وارم به فإنه قد مات وكل سائرها اهـ على رسم ابن حبان .

باب ما يحمد من رحمة البهائم والرفق بها

- عبد الرزاق [8603] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه و سلم اثنتين قال : إن الله محسن يحب الإحسان إلى كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته اهـ رواه مسلم نحوه .

- عبد الرزاق [8605] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: رأى عمر بن الخطاب رجلا يسحب شاة برجلها ليذبحها فقال له : ويلك قدها إلى الموت قودا جميلا . البيهقي [19617] من طريق أبي مسلم الكشي حدثنا عبد الرحمن بن حماد حدثنا ابن عون عن

محمد بن سيرين أن عمر رضي الله عنه رأى رجلا يجر شاة ليذبحها فضربه بالدرة وقال : سقها لا أم لك إلى الموت سوقا جميلا اهـ مرسل صحيح .

وروى مالك - في رواية أبي مصعب - [2165] عن هشام عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب أن رجلا أحد شفرة وقد أخذ شاة ليذبحها، فضربه عمر بالدرة، وقال: أتعذب الروح، ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها اهـ ورواه يحيى بن بكير . مرسل ، وعاصم شيخ ليس بالقوي .

- عبد الرزاق [8610] عن الأسلمي عن صفوان بن سليم قال : كان عمر بن الخطاب ينهى أن تذبح الشاة عند الشاة اهـ الأسلمي متروك .

- عبد الرزاق [8606] عن الثوري عن رجل عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال سمعته يقول إذا أحد أحدكم الشفرة فلا يحدها والشاة تنظر إليه . وقال عبد الرزاق عن الأسلمي أنه سمع صالحا مولى التوأمة يحدث به عن أبي هريرة . مسدد [2312] حدثنا يحيى عن سفيان عن صالح مولى التوأمة قال سمعت أبا هريرة فذكره . ضعيف .

- البخاري [5514] حدثنا أحمد بن يعقوب أخبرنا إسحاق بن سعيد بن عمرو عن أبيه أنه سمعه يحدث عن ابن عمر أنه دخل على يحيى بن سعيد وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها ، فمشى إليها ابن عمر حتى حلها ، ثم أقبل بها وبالغلام معه فقال: ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل ، فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل . وقال حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال كنت عند ابن عمر فمروا بفتية أو بنفر نصبوا دجاجة يرمونها ، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها ، وقال ابن عمر من فعل هذا إن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا اهـ

- البخاري [5513] حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن هشام بن زيد قال دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب ، فرأى غلمانا أو فتيانا نصبوا دجاجة يرمونها . فقال أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم اهـ

- ابن أبي شيبة [20221] حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : مر على أناس من الأنصار قد وضعوا حمامة يرمونها ، فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخذ الروح غرضا اهـ رواه أحمد وحسنه الترمذي وصححه

الألباني وشعيب . وقال عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا . رواه مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عدي . هذا أسند من حديث سماك .

الأمر في المنخنقة ونحوها إذا أدركها بذكاة

وقول الله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم) [المائدة3]

- البخاري [5501] حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابن عمر أن أباه أخبره أن جارية لهم كانت ترعى غنما بسلع ، فأبصرت بشاة من غنمها موتا ، فكسرت حجرا فذبحتها ، فقال لأهله لا تأكلوا حتى آتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله ، أو حتى أرسل إليه من يسأله . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم أو بعث إليه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها اهـ

- عبد الرزاق [8634] عن الأسلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه وذكره ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال إذا ضربت بذنبها أو رجلها أو طرفت بعينها فهي ذكي . ابن أبي شيبة [20208] حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن علي قال : إذا طرفت بعينها أو مصعت بذنبها أو ركضت برجلها فكل . ابن جرير [11038] حدثنا أبو كريب قال حدثنا مصعب بن سلام التميمي قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: إذا ركضت برجلها أو طرفت بعينها وحركت ذنبها فقد أجزأ . مرسل جيد .

وقال ابن جرير [11036] حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني هشيم وعباد قالا أخبرنا حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة وهي تحرك يدا أو رجلا فكلها اهـ الحارث لا يحتج به .

- مالك [1044] عن يحيى بن سعيد عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أنه سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فأمره أن يأكلها ثم سأل عن ذلك زيد بن ثابت فقال

: إن الميتة لتتحرك ونهاه عن ذلك اهـ كذا رواه مالك. وقال عبد الرزاق [8636] أخبرنا معمر عن ابن أبي ذئب عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي مرة مولى عقيل أنه وجد شاة لهم تموت فذبحها فتحركت قال فسألت زيد بن ثابت فقال: إن الميتة لتتحرك قال وسأل أبا هريرة فقال : كلها إذا طرفت عينها أو تحركت قائمة من قوائمها . ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي مرة مولى عقيل مثله . ابن أبي شيبة [20202] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب قال : رجعت إلى أهلي وقد كان لهم شاة فإذا هي ميتة فذبحتها فتحركت ، فأتيت أبا هريرة فذكرت ذلك له ، فأمرني بأكلها ، قال : ثم أتيت زيد بن ثابت فذكرت له أمرها ، فقال : إن الميت يتحرك اهـ صحيح ، فيه دلالة على أن الرخصة في الآية (إلا ما ذكيتم) تتناول عندهم الميتة ، إذ سماها ميتة وهي في سياقة الموت ما دامت تَحَرّك[1]. والله أعلم .

ورواه البيهقي [19425] من طريق سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن محمد بن زيد أن رجلا ذبح شاة وهو يرى أنها قد ماتت فتحركت فسأل أبا هريرة فقال له : كلها. فسأل زيد بن ثابت فقال له : لا تأكلها فإن الميتة قد تتحرك اهـ عن أبي مرة أصح واسمه يزيد .

وقال أبو عمر في التمهيد [5/ 147] وذكر حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد عن يزيد مولى عقيل بن أبي طالب قال كانت لي عناق كريمة فكرهت أن أذبحها فلم ألبث أن تردت فأمررت الشفرة على أوداجها فركضت برجلها فسألت زيد بن ثابت فقال إن الميت ليتحرك بعد موته فلا تأكلها . قال أبو عمر : يزيد مولى عقيل هذا هو أبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب[2].

---

[1] – قال أبو عمر في الاستذكار [5/ 262] أجمعوا في المريضة التي لا ترجى حياتها أن ذبحها ذكاة لها إذا كانت فيها الحياة في حين ذبحها وعلم ذلك منها بما ذكروا من حركة يدها أو رجلها أو ذنبها ونحو ذلك . وأجمعوا أنها إذا صارت في حال النزع ولم تحرك يدا ولا رجلا أنه لا ذكاة فيها اهـ

[2] - ثم قال : ولا أعلم أحدا من الصحابة روي عنه مثل قول زيد بن ثابت هذا ، والله أعلم ، وقد خالفه أبو هريرة وابن عباس ، وعلى قولهما أكثر الناس اهـ

- مالك [1047] عن نافع أنه قال : رميت طائرين بحجر وأنا بالجرف فأصبتهما فأما أحدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر ، وأما الآخر فذهب عبد الله بن عمر يذكيه بقدوم فمات قبل أن يذكيه فطرحه عبد الله أيضا اهـ صحيح ، يأتي .

وقال ابن أبي شيبة [19984] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع أنه رمى دبسيا بحجر فأخذ عبد الله يعالجه بقدوم معه ليذبحه فمات في يده قبل أن يذبحه فألقاه اهـ صحيح ، فيه دلالة على أن الإستثناء عنده راجع إلى الوقيذ أيضا .

- عبد الرزاق [8613] عن ابن عيينة عن ركين بن ربيع عن أبي طلحة قال: عدا الذئب على شاة فأفرى بطنها فسقط منه شيء إلى الأرض فسألت ابن عباس فقال انظر إلى ما سقط من الأرض فلا تأكله وأمره أن يذكيها فيأكلها اهـ على رسم ابن حبان ، تقدم .

وروى البيهقي [19422] من طريق عثمان بن سعيد حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال (وما أهل لغير الله به) يعني ما أهل للطواغيت كلها (والمنخنقة) التي تنخنق فتموت (والموقوذة) التي تضرب بالخشب حتى تقذها فتموت (والمتردية) التي تتردى من الجبل فتموت (والنطيحة) الشاة تنطح الشاة (وما أكل السبع) يقول ما أخذ السبع فما أدركت من هذا كله فتحرك له ذنب أو تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال. وقال في موضع آخر من هذا التفسير (إلا ما ذكيتم) قال يقول ما ذكيتم من هؤلاء وبه روح فكلوه فهو ذبيح (وما ذبح على النصب) والنصب أنصاب كانوا يذبحون ويهلون عليها . وفي موضع آخر من هذا التفسير قال : هي الأصنام وفي قوله (وأن تستقسموا بالأزلام) يعني القداح كانوا يستقسمون بها في الأمور (ذلكم فسق) يعني من أكل من ذلك كله فهو فسق اهـ حسن ، علقه البخاري . ورواه ابن جرير [11032] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس (إلا ما ذكيتم) يقول: ما أدركت ذكاته من هذا كله يتحرك له ذنب، أو تطرف له عين، فاذبح واذكر اسم الله عليه، فهو حلال[1] اهـ

---

[1] - وقال ابن جرير [11034] حدثنا بشر قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة (إلا ما ذكيتم) قال: فكل هذا الذي سماه الله عز وجل ههنا، ما خلا لحم الخنزير، إذا أدركت منه عينا تطرف أو ذنبا يتحرك أو قائمة تركض فذكيته، فقد أحل الله لك ذلك اهـ ورواه معمر عن قتادة مثله ، صحيح .

- عبد الرزاق [8535] عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد قال رمى بلال أرنبا بعصا فدق قوائمها ثم ذبحها فأكلها . ابن أبي شيبة [20076] حدثنا الفضل بن دكين عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد أن رجلا رمى أرنبا بعصا فكسر قوائمها ، ثم ذبحها فأكلها اهـ مرسل لا بأس به .

صيد الحجر ونحوه

- البخاري [2054] حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال : إذا أصاب بحده فكل ، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل ، فإنه وقيذ اهـ الحديث .

وقال المحاملي في أماليه [71] حدثنا سعيد بن يحيى الأموي قال : حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن الأشعث بن سوار عن الشعبي عن عدي بن حاتم أنه سئل عن صيد البُندُقة فقال : لا تأكل إلا ما ذكيت اهـ حسن ، لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [20185] حدثنا محمد بن بشر عن مسعر عن عاصم عن زر قال : قال عمر : ليذكين لكم الأسل : الرماح والنبل. عبد الرزاق [8533] عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال: خرج أهل المدينة في مشهد لهم فإذا أنا برجل أصلع أعسر أيسر قد أشرف فوق الناس بذراع عليه إزار غليظ وبرد غليظ قطن وهو متلبب به وهو يقول : يا أيها الناس هاجروا ولا تهجروا ولا يحذفن أحدكم الأرنب بعصاة أو بحجر ثم يأكلها وليذك لكم الأسل الرماح والنبل . فقلت من هذا : فقالوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وقال عن الثوري عن عاصم عن زر قال سمعت عمر بن الخطاب يقول يا أيها الناس هاجروا ولا تهجروا وليتق أحدكم الأرنب يحذفها بالعصا أو يرميها بالحجر ولكن ليذك لكم الأسل الرماح والنبل . ابن سعد [4010] أخبرنا قبيصة بن عقبة قال : أخبرنا سفيان ح قال : وأخبرنا عبيد الله بن موسى قال : أخبرنا إسرائيل ح قال : وأخبرنا يحيى بن عباد وعارم بن الفضل قالا : أخبرنا حماد بن زيد ح قال : وأخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال : أخبرنا أبو عوانة قالوا جميعا عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال : رأيت عمر بن الخطاب خرج مخرجا لأهل المدينة رجل آدم طويل أعسر أيسر أصلع ملبب بردا له قطريا ، يمشي حافيا مشرفا على الناس كأنه راكب على دابة ، وهو يقول : يا عباد الله ، هاجروا ولا

تهجروا ، واتقوا الأرنب أن يحذفها أحدكم بالعصا ، أو يرسلها بالحجر ، ثم يقول بأكلها ولكن ليذك لكم الأسل : الرماح والنبل . قال يحيى بن عباد قال حماد بن زيد : فسئل عاصم عن قوله : هاجروا ولا تهجروا فقال : كونوا مهاجرين حقا ولا تشبهوا بالمهاجرين ولستم منهم. البيهقي [19417] من طريق أبي عبيد حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال : قدمت المدينة فخرجت في يوم عيد فإذا رجل متلبب أعسر أيسر يمشي مع الناس كأنه راكب وهو يقول : هاجروا ولا تهجروا واتقوا الأرنب أن يحذفها أحدكم بالعصا ولكن ليذك لكم الأسل الرماح والنبل[1]اهـ صحيح ، رواه الحاكم وصححه والذهبي .

- عبد الرزاق [8631] عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي العلاء بن عبد الرحمن عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن **ابن الخطاب** أنه قال : لا ذكاة إلا في الأسل اهـ مرسل إسناده جيد . وهو من هذا الباب .

- عبد الرزاق [8524] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب عن عمار بن ياسر قال : إذا رميت بالحجر أو بالبُنْدُقَة ثم ذكرت اسم الله فكل . ابن أبي شيبة [20086] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن سعيد قال : قال عمار : إذا رميت بالحجر أو البندقة وذكرت اسم الله فكل ، وإن قتل[2]اهـ ثقات ، والبُنْدُقة طين مجفف أو مطبوخ يرمى به .

---

[1] - قال أبو عبيد في الغريب [3/ 311] قوله : هاجروا ولا تهجروا يقول : أخلصوا الهجرة ولا تشبهوا بالمهاجرين على غير صحة منكم . فهذا هو التهجر ، وهو كقولك للرجل : هو يتحلم وليس بحليم ويتشجع وليس بشجاع ، أي أنه يظهر ذلك وليس فيه . ثم قال : وأما قوله متلبب فإنه المتحزم وكل من جمع ثيابه وتحزم فقد تلبب . ثم قال : وأما قوله : أعسر أيسر فهكذا يروى في الحديث . وأما كلام العرب فإنه أعسر يسر . وهو الذي يعمل بيديه جميعا سواء اهـ

[2] - ابن أبي شيبة [20092] حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : ما رد عليك حجرك فكل . وكان عكرمة يكرهه ويقول : هو موقوذة اهـ ثقات . وقال ابن جرير [11014] حدثنا العباس بن الوليد قال أخبرني عقبة بن علقمة حدثني إبراهيم بن أبي عبلة قال حدثني نعيم بن سلامة عن أبي عبد الله الصنابحي قال: ليست الموقوذة إلا في مالك، وليس في الصيد وقيذ اهـ سند حسن شامي . وقال ابن أبي شيبة [20089] حدثنا ابن إدريس عن عيسى بن المغيرة قال : سألت الشعبي عن المعراض والبندقة ، فقال : ذلك ما يفتي به أهل الشام ، وإذا هو لا يراه اهـ حسن صحيح .

- عبد الرزاق [8536] عن الأسلمي عن صفوان بن سليم قال سألت ابن المسيب عن صيد البندقة والمعراض ، فقال : سئل عنه سلمان فقال : إن لم تأكله فأتني به فآكله اهـ الأسلمي لا يحتج به . وقال ابن أبي شيبة [20071] حدثنا علي بن هاشم وعبد الرحيم بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : قال سلمان : ما خزق المعراض فكل اهـ هذا أسند ، وسعيد بن أبي عروبة كان تغير .

- ابن أبي شيبة [20070] حدثنا عبد السلام بن حرب عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن حذيفة أنه كان يأكل ما قتل المعراض اهـ منقطع .

- الطبري [969] حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال : سمعت رجلا من باهلة قال : أصبت أرنبا بعصا وقتلتها ، فسألت أبا أمامة فقال : كلها اهـ صاحب الصيد مبهم .

وقال أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [354] حدثنا سوار بن عمارة الربعي قال: حدثنا مسرة بن معبد عن يونس بن سيف قال: سألت أبا أمامة عن صيد المعراض. فقال: نحن نأكل ما أصاب المعراض اهـ على رسم ابن حبان.

- إسحاق [المطالب العالية 2358] أخبرنا بقية حدثني الزبير بن محمد بن الوليد عن عمرو بن شعيب قال إن رجلا من الأنصار أحسبه عبد الرحمن قال أخذت قوسي فاصطدمت طيورا ففيها ما أدركت ذكاته وفيها ما لم أدرك فلقيت ابن مسعود وزيد بن ثابت وحديفة بن اليمان . وجعلت أعزل الذكي ، فقالوا : ما هذا ؟ فقلت : هذا ما أدركت ذكاته ، وهذا ما لم أدركه . فخلطوه جميعا ، وقالوا : سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل ما ردت عليك قوسك اهـ منكر بهذا السياق ، ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن مولى لشرحبيل بن حسنة عن عقبة بن عامر وحذيفة بن اليمان عن رسول الله : كل ما ردت عليك قوسك . ويأتي من وجه آخر .

- مسدد [2357] حدثنا يحيى عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة قال : أحب أن أخرج بعصاي هذه إلى الجبال فأصيد بها الوحوش اهـ ثقات .

- مالك [1047] عن نافع أنه قال : رميت طائرين بحجر وأنا بالجرف فأصبتهما ، فأما أحدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر ، وأما الآخر فذهب عبد الله بن عمر يذكيه بقدوم

فمات قبل أن يذكيه فطرحه عبد الله أيضا . عبد الرزاق [8525] عن معمر عن أيوب عن نافع قال : رميت صيدا بحجر فأخذه ابن عمر ، فقال : يا أبا نافع فقال يا بني إيتني بشيء أذبحه قال : فعجلت فأتيته بالقدوم فجعل يذبحه بحد القدوم فمات في يده فطرحه اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [20087] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يأكل ما أصابت البندقة والحجر[1]اهـ صحيح .

وروى البيهقي [19418] من طريق إبراهيم بن مرزوق حدثنا أبو عامر عن زهير عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه كان يقول في المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة اهـ صحيح ، علقه البخاري .

- ابن أبي شيبة [20072] حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا تأكل ما أصاب المعراض إلا أن يخزق . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس مثله[2]اهـ حديث حسن ، وأشعث بن سوار لم يكن بالحافظ.

- ابن أبي شيبة [20074] حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثنا مكحول أن رجلا أتى فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعصافير صادهن بمعراض فمنها ما جعله في مخلاته ومنها ما جعله في خيط ، فقال : هذا ما صدت بمعراض ، منها ما أدركت ذكاته ، ومنها ما لم أدرك ذكاته ، فقال : ما أدركت ذكاته فكل ، وما لم تدرك ذكاته فلا تأكله[3]اهـ مرسل جيد .

وقال ابن أبي شيبة [20075] حدثنا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله عن مكحول أن فضالة بن عبيد وأبا مسلم الخولاني كانا يأكلان ما قتل المعراض اهـ إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متهم .

---

[1] – ابن أبي شيبة [20088] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن القاسم وسالم أنهما كانا يكرهان البندقة إلا ما أدركت ذكاته اهـ صحيح .

[2] - ابن أبي شيبة [20077] حدثنا ابن فضيل عن خصيف فقال : سألت سعيد بن جبير عن المعراض ، فقال : لم يكن من نبال المسلمين فلا تأكل منه شيئا إلا شيئا قد خزق اهـ حسن صحيح .

[3] - ابن أبي شيبة [20084] حدثنا عمر بن أيوب عن مغيرة بن زياد عن مكحول قال : أما المعراض فقد كان ناس يكرهونه ، قال : هو موقوذة ولكن إذا خزق اهـ سند حسن .

ما جاء في ذكاة الجنين

- أبو داود [2829] حدثنا القعنبي حدثنا ابن المبارك ح وحدثنا مسدد حدثنا هشيم عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين فقال : كلوه إن شئتم . وقال مسدد : قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله ؟ قال : كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه اهـ صححه الترمذي وابن حبان ، والحاكم والذهبي من وجه آخر .

- قال البخاري في التاريخ الترجمة [699] محمد بن مسلم أبو ثمامة البصري سمع حنظلة أبا خلدة قال قال عمار بن ياسر يا حنظلة (أحلت لكم بهيمة الأنعام) إنما أنزلت فيما أبهم عليه الرحم إذا تم خلقه ونبت شعره فذكاته ذكاة أمه ، قاله عبد الله بن رجاء عن محمد بن مسلم اهـ حسن ، على رسم ابن حبان . بهيمة الأنعام أجنة الأنعام التي توجد في بطون أمهاتها ، قاله ابن جرير .

- مالك [1045] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه . ورواه البيهقي [19974] من طريق ابن بكير حدثنا مالك ، ومن طريق ابن وهب حدثني عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وغير واحد أن نافعا حدثهم أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره ، فإذا خرج من بطنها حيا ذبح حتى يخرج الدم من جوفه[1]. لفظ حديث ابن بكير ، وفي رواية ابن وهب بذكاتها والباقي سواء . عبد الرزاق [8642] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال في الجنين إذا خرج ميتا وقد أشعر أو وبر فذكاته ذكاة أمه . أبو الجهم [66] حدثنا الليث عن نافع أن عبد الله بن عمر سئل عما في البطن فقال : إذا نحرت أمه ، فكان قد تم خلقه ، ونبت شعره فإن ذكاته ذكاة أمه . ابن المقرئ [1286] من طريق الليث بن سعد عن نافع مثله . ورواه مسدد عن معتمر عن ليث بن سعد . صحيح .

---

[1] - في إباحة الجنين وإن كان ميتا إذا ذكيت أمه دلالة على أن العلة عندهم في تحريم الميتة لا اسمها ولا الحياة ، ولكن خروج الدم ، لذلك قال ابن عمر : حتى يخرج الدم من جوفه .

- ابن جرير [10921] حدثني الحارث بن محمد قال حدثنا عبد العزيز قال أخبرنا أبو عبد الرحمن الفزاري عن عطية العوفي عن ابن عمر في قوله (أحلت لكم بهيمة الأنعام) قال: ما في بطونها. قال قلت: إن خرج ميتا أكله؟ قال: نعم . حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنا يحيى بن زكريا عن إدريس الأودي عن عطية عن ابن عمر نحوه ، وزاد فيه قال : نعم ، هو بمنزلة رئتها وكبدها . البيهقي [19977] من طريق أبي يحيى جعفر بن محمد الرازي حدثنا سهل بن عثمان حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن إدريس عن عطية عن ابن عمر قال : بهيمة الأنعام أحلت لكم وذكاته ذكاة أمه اهـ حسن .

- ابن جرير [10923] حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: الجنين من بهيمة الأنعام، فكلوه. حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن مسعر وسفيان عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس أن بقرة نحرت فوجد في بطنها جنين، فأخذ ابن عباس بذنب الجنين فقال: هذا من بهيمة الأنعام التي أحلت لكم. حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن يمان عن سفيان عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: هو من بهيمة الأنعام. حدثنا ابن بشار قال حدثنا أبو عاصم ومؤمل قالا حدثنا سفيان عن قابوس عن أبيه قال: ذبحنا بقرة، فإذا في بطنها جنين، فسألنا ابن عباس فقال: هذه بهيمة الأنعام. البيهقي [19979] من طريق سعيد بن منصور حدثنا جرير عن منصور عن قابوس قال : ذبحت في الحي بقرة فوجدنا في بطنها جنينا فشويناه وقدمنا إلى أبي ظبيان فتناول لقمة منه فقال : هذا الذي حدثنا به ابن عباس أنه من بهيمة الأنعام . قال : ورواه أيضا طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وروينا عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال في بهيمة الأنعام : هو الجنين ذكاته ذكاة أمه اهـ حسن صحيح .

- عبد الرزاق [8641] عن ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه . وذكره البخاري في التاريخ عن الليث بن سعد وعنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب . صحيح .

باب

- ابن المنذر [881] من حديث يحيى بن يمان عن محمد بن عجلان عن أبي إسحاق عن قرظة قال: قال عمر بن الخطاب اللبن لا يموت. ذكره في الشاة تموت وفي ضرعها لبن هل ينتفع به . وهذا سند ضعيف .

ما جاء في صيد البحر وطعامه

وقول الله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة)

- البخاري [5494] حدثنا عبد الله بن محمد أخبرنا سفيان عن عمرو قال سمعت جابرا يقول بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة نرصد عيرا لقريش فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط ، فسمي جيش الخبط وألقى البحر حوتا يقال له العنبر فأكلنا نصف شهر وادهنا بودكه حتى صلحت أجسامنا قال فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنصبه فمر الراكب تحته ، وكان فينا رجل فلما اشتد الجوع نحر ثلاث جزائر ، ثم ثلاث جزائر ، ثم نهاه أبو عبيدة . وقال مسلم [5109] حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر ح وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة نتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة قال : فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله قال وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر قال قال أبو عبيدة ميتة ثم قال : لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا . قال فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلاث مائة حتى سمنا قال ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور - أو كقدر الثور - فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فأقعدهم في وقب عينه وأخذ ضلعا من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير معنا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق . فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال : هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء

فتطعمونا . قال : فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله[1]اهـ وكان جابر لا يرخص في ميتة البحر الطافية ، رواه أبو الزبير ، يأتي .

- أحمد [5723] حدثنا شريح ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال اهـ ضعفه أحمد وغيره ، والصحيح موقوف قاله الدرقطني وغير واحد .

وروى البيهقي [1241] من طريق ابن وهب حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال : أحلت لنا ميتتان ودمان الجراد والحيتان والكبد والطحال . قال البيهقي : وهذا إسناد صحيح ، وهو في معنى المسند اهـ سيأتي ما في رفعه إن شاء الله في سياق أخبار ابن عمر .

- عبد الرزاق [8654] عن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال أشهد على أبي بكر قال : السمكة الطافية حلال فمن أرادها أكلها. ابن أبي شيبة [20115] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : أشهد على أبي بكر أنه قال : السمكة الطافية على الماء حلال . الدارقطني [4721] من طريق عبد الرحمن بن مهدي وأبي نعيم ووكيع عن سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها اهـ صحيح ، علقه البخاري .

ثم قال الدارقطني [4724] حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب نا شعبة عن عبد الملك بن أبي بشير قال: أشهد على عكرمة أنه شهد على ابن عباس قال : أشهد على أبي بكر الصديق أنه أكل السمك الطافي على الماء اهـ كذا حكاه من فعله ، والأول أثبت ، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف كان ربما وهم .

وقال الدارقطني [4723] حدثنا إبراهيم بن محمد العمري نا عباد بن يعقوب نا شريك عن ابن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: سمعت أبا بكر يقول: إن الله تعالى ذبح لكم

---

[1] - زعم الواقدي أن غزوة الخبط هذه كانت سنة ثمان ، ولا تكون إلا قبل الحديبية لقوله نرصد عيرا لقريش ، قاله ابن كثير ، وأُراها في أوائل الهجرة قبل نزول المائدة . والله أعلم .

ما في البحر فكلوه كله فإنه ذكي اهـ كذا رواه شريك النخعي بالمعنى ، وكان فقيها ، وله شاهد يأتي .

وقال عبد الرزاق [8661] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال قال أبو بكر طعام البحر كل ما فيه . قال عمرو : فذكرته لأبي الشعثاء فقال : ما كنا نتحدث إلا أن طعامه مالحا وإنا لنكره الطافي منه فأما ما حسر عنه الماء فكل . ابن جرير [12695] حدثنا سعيد بن الربيع قال حدثنا سفيان عن عمرو سمع عكرمة يقول : قال أبو بكر (وطعامه متاعا لكم وللسيارة) قال : هو كل ما فيه . ابن أبي حاتم [6840] حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: قال أبو بكر وطعامه قال: كل ما فيه اهـ مرسل صحيح .

وقال ابن جرير [12696] حدثني محمد بن المثنى قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس قال قال أبو بكر رضي الله عنه (وطعامه متاعا لكم) قال : ميتته اهـ مرسل صحيح .

وقال عبد الرزاق [8653] عن معمر عن قتادة عن أبي مجلز أن أبا بكر قال : الحيتان ذكي حية وميتة اهـ كذا رواه معمر . وقال الدارقطني [4725] حدثنا أبو علي المالكي نا بشير بن آدم نا محمد بن عبد الله الأنصاري نا سعيد عن قتادة عن لاحق بن حميد وعكرمة عن ابن عباس قال : إن أبا بكر قال : السمك ذكي كله اهـ صحيح .

وروى البيهقي [19441] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل أن أبا بكر سئل عن ميتة البحر فقال : هو الطهور ماؤه الحلال ميتته اهـ صحيح ، تقدم في كتاب الطهور .

وقال الدارقطني [4719] حدثنا دعلج بن أحمد نا محمد بن أحمد بن النضر نا موسى بن داود نا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال: سمعت شيخا يكنى أبا عبد الرحمن قال: سمعت أبا بكر الصديق يقول : ما في البحر من شيء إلا قد ذكاه الله تعالى لكم . وقال أبو بكر المروزي في زوائده على الطهور لأبي عبيد [214] حدثنا خلف بن هشام ثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن واصل مولى أبي عيينة عن أبي الزبير عن عبد الرحمن مولى بني مخزوم أن أبا بكر رضي الله عنه قال: ما في البحر شيء إلا وقد ذكاه الله عز وجل لكم . وقال مسدد

[2366] حدثنا إسماعيل عن أيوب عن أبي الزبير عن مولى لأبي بكر قال أبو بكر رضي الله عنه : كل دابة في البحر قد ذبحها الله تعالى لكم فكلوها اهـ هذا أشبه ، ولم يُسَمّ شيخ أبي الزبير .

- ابن جرير [12686] حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك قال حدثت عن ابن عباس قال : خطب أبو بكر الناس فقال : (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم) وطعامه ما قذف اهـ

- ابن أبي شيبة [20099] حدثنا ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد قال : قال عمر : الحيتان ذكي كلها والجراد ذكي كله. الدارقطني [4726] نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عبيد الله بن عمر نا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن جابر بن زيد قال : قال عمر بن الخطاب : الحوت ذكي كله ، والجراد ذكي كله اهـ مرسل صحيح ، يأتي .

- ابن جرير [12687] حدثني يعقوب قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: كنت بالبحرين، فسألوني عما قذف البحر. قال: فأفتيتهم أن يأكلوا. فلما قدمت على عمر بن الخطاب ذكرت ذلك له، فقال لي: بم أفتيتهم؟ قال قلت : أفيتهم أن يأكلوا ؟ قال : لو أفتيتهم بغير ذلك لعلوتك بالدرة . قال : ثم قال : إن الله تعالى قال في كتابه (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم) فصيده ما صيد منه ، وطعامه ما قذف . سعيد بن منصور [836] حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال : قدمت البحرين ، فسألني أهلها عما يقذف البحر من السمك، فأمرتهم بأكله، فلما قدمت سألت عمر عن ذلك ، فقال : ما أمرتهم ؟ فقلت : أمرتهم بأكله ، فقال : لو قلت غير ذلك لعلوتك بالدرة ، ثم قرأ عمر (أحل لكم صيد البحر وطعامه) قال : صيده ما اصطيد ، وطعامه ما رمى به اهـ كذا رواه عمر بن أبي سلمة وليس هو بالقوي . والأثر علقه البخاري بهذا اللفظ .

ورواه البيهقي من طريق جعفر بن عون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : أقبلت من البحرين حتى إذا كنت بالربذة سألني ناس من أهل العراق وهم محرمون عن صيد وجدوه على الماء طاف فسألوني عن اشترائه وأكله فأمرتهم أن يشتروه

ويأكلوه وهم محرمون ثم قدمت المدينة فكأنه وقع في قلبي شك مما أمرتهم فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال : وما أمرتهم به ؟ قال قلت : أمرتهم أن يشتروه ويأكلوه . قال : لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت أي كأنه يتوعده اهـ رواه مالك في صيد البر عن يحيى بن سعيد ، وهو الصحيح إن شاء الله . يأتي قريبا . وأبو هريرة كان عنده عن رسول الله أن ميتة البحر وصيده حِل على كل حال . والله أعلم .

- عبد الرزاق [8663] أخبرنا الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال الحيتان والجراد ذكي كله . البيهقي [19449] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال : الحيتان والجراد ذكي كله اهـ تابعه سفيان بن عيينة. وقال ابن أبي شيبة [20100] حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال : قال علي : الجراد والحيتان ذكي كله ، إلا ما مات في البحر فإنه ميتة اهـ رواية السفيانين أثبت ، وحفص له مناكير .

- إسحاق [المطالب العالية 2339] أخبرنا محمد بن عبيد ثنا المختار عن أبي مطر قال خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي خلفي فقلت: من هذا؟ قالوا: علي . فمشيت خلفه حتى أتى على أصحاب السمك فقال : لا يباع في سوقنا طاف اهـ ضعيف جدا . يأتي في اللباس .

- ابن أبي شيبة [20121] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن القاسم بن ربيعة عن عبد الرحمن بن عوف قال : ما قذف البحر فهو حلال اهـ رواه البخاري في التاريخ . حسن صحيح .

- عبد الرزاق [8669] أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو بكر بن حفص أن ابن مسعود قال ذكاة الحوت فك لحييه . اختصرته من خبر يأتي قريبا . ورواه ابن أبي شيبة [20101] حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي بكر بن حفص قال : قال عبد الله : ذكاة الحوت فك لحييه اهـ منقطع .

- الدارقطني [4730] حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا علي بن سهل نا عفان ح قال: ونا أحمد بن يوسف السلمي نا حجاج قالا نا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن جبلة

بن عطية أن أصحاب أبي طلحة أصابوا سمكة طافية فسألوا عنها أبا طلحة ، فقال: اهدوها إلي اهـ مرسل جيد .

- الدارقطني [4729] حدثنا أبو بكر النيسابوري نا يزيد بن سنان نا عبد الصمد نا عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن أنس عن أبي أيوب أنه ركب في البحر في رهط من أصحابه فوجدوا سمكة طافية على الماء فسألوه عنها ، فقال : أطيبة هي لم تغير ؟ قالوا : نعم ، قال : فكلوها ، وارفعوا نصيبي منها ، وكان صائما اهـ وقال البيهقي [19450] أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الحافظ الإسفرائيني بها أخبرنا أبو علي زاهر بن أحمد حدثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري حدثنا يزيد بن سنان حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس عن أبي أيوب أنه ركب في البحر في رهط من أصحابه فوجدوا سمكة طافية على الماء فسألوه عنها فقال : أطيبة هي لم تغير؟ قالوا : نعم قال : فكلوها وارفعوا نصيبي منها ، وكان صائما . قال البيهقي : هكذا رواه زاهر ، ورواه الدارقطني عن أبي بكر فقال عن ثمامة بن أنس عن أبي أيوب ، وإنما هو ثمامة بن عبد الله بن أنس فيشبه أن تكون رواية زاهر أصح ، والله أعلم اهـ إسناده حسن .

وقال البخاري في التاريخ [1732] قال لنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني جعفر بن ربيعة أن ابني الخولاني تريحا وبشرا أحدهما أو كلاهما قال: أكل أبو أيوب وأبو صرمة الأنصاري الطافي قال أبو عبد الله : الطافي يعني السمك. وقال ابن المبارك عن ليث عن جعفر عن بكر أن ابني مريح الخولانيين أو أحدهما أخبره مثله. وقال لي يحيى بن بكير أن ابني مريح الخولاني أحدهما أو كلاهما أخبراه اهـ رواية ابن المبارك أحسن ، وبكر هو ابن سوادة ، وابنا مريح حالهما الستر . وسمى ابن حبان في الثقات بشر بن مريح الخولاني يروي عنه جعفر ، فكأنه رجح رواية كاتب الليث . والله أعلم .

وقال ابن أبي شيبة [20114] حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء عن معاوية بن قرة أن أبا أيوب وجد سمكة طافية فأكلها اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [20124] حدثنا حفص عن ليث عن شهر بن حوشب عن أبي أيوب في قوله (متاعا لكم وللسيارة) قال : ما لفظ البحر وإن كان ميتا . ابن أبي شيبة [20127] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن شهر عن أبي أيوب قال : ما لفظ

البحر فهو طعامه ، وإن كان ميتا . ابن جرير [12705] حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبو خالد عن ليث عن شهر عن أبي أيوب قال: ما لفظ البحر فهو طعامه وإن كان ميتا . وقال حدثنا هناد قال حدثنا أبو الأحوص عن ليث عن شهر قال: سئل أبو أيوب عن قول الله تعالى ذكره (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا) قال: هو ما لفظ البحر اهـ لا بأس به .

- مالك [1058] عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناسا من أهل الجار قدموا فسألوا مروان بن الحكم عما لفظ البحر فقال ليس به بأس وقال اذهبوا إلى زيد بن ثابت وأبي هريرة فاسألوهما عن ذلك ثم ائتوني فأخبروني ماذا يقولان فأتوهما فسألوهما فقالا لا بأس به فأتوا مروان فأخبروه فقال مروان قد قلت لكم اهـ ورواه ابن المبارك عن معمر مثله .

وقال عبد الرزاق [8664] عن الثوري عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ثويب قال: رمى البحر سمكا كثيرا ميتا فاستفتينا أبا هريرة فأمر بأكله فرغبنا عن فتيا أبي هريرة فأمرنا مروان فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله فقال حلال فكلوه . وقال عن معمر عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ثويب أن البحر فذكر نحوه. البيهقي [19453] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن أبي سلمة عن ثويب قال : رمى البحر بسمك كثير ميتا فأتينا أبا هريرة فاستفتيناه فأمرنا بأكله فرغبنا عن فتيا أبي هريرة فأتينا مروان فأرسل إلى زيد بن ثابت فسأله فقال : حلال فكلوه اهـ ورواه ابن مهدي عن الثوري كذلك . وهذا خبر صحيح ، وقد ذكر البخاري في التاريخ الاختلاف في إسناده ، وكأين هو فأبو سلمة فقيه عارف بمذهب أبي هريرة وزيد ، وأبو الزناد فقيه ، والله أعلم .

وقال مالك [1057] عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وزيد بن ثابت أنهما كانا لا يريان بما لفظ البحر بأسا . ابن أبي شيبة [19762] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن أبي سلمة عن زيد وأبي هريرة قالا : لا بأس بما قذف البحر . وذكره البخاري في التاريخ قال [2138] حدثني يحيى قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن أبي سلمة عن زيد وأبي هريرة اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [20126] حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : ما لفظ على ظهره ميتا فهو طعامه . ابن جرير [12730] حدثنا هناد قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة في قوله (أحل لكم صيد البحر

وطعامه) قال: طعامه ما لفظه ميتا . ابن أبي حاتم [6834] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا عبدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة في قوله (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم) قال : ما لفظ ميتا فهو طعامه . الدارقطني [4727] حدثنا الحسين بن إسماعيل نا سعيد بن يحيى الأموي نا أبي عن محمد بن عمرو نا أبو سلمة عن أبي هريرة قال : قال الله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة) (وطعامه) ما لفظ اهـ موقوف صحيح ، ولا يصح مرفوعا .

- ابن جرير [12682] حدثنا ابن البرقي قال حدثنا عمرو بن أبي سلمة قال سئل سعيد عن صيد البحر فقال قال مكحول قال زيد بن ثابت : صيده ما اصطدت اهـ مرسل جيد ، سعيد هو ابن عبد العزيز التنوخي .

- مالك [1056] عن زيد بن أسلم عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب أنه قال : سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا أو تموت صردا فقال : ليس بها بأس . قال سعد ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك اهـ صحيح .

- مالك [1055] عن نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظ البحر فنهاه عن أكله قال نافع : ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف فقرأ (أحل لكم صيد البحر وطعامه) قال نافع فأرسلني عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة إنه لا بأس بأكله . عبد الرزاق [8669] أخبرنا عبد الله بن عمر وابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال سأله عبد الرحمن بن أبي هريرة عن حيتان ألقاها البحر أميتة هي قال نعم فنهاه عن أكلها فلما دخل البيت دعا بالمصحف فقرأ (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة) قال فأرسل إليه فقال قد أحل لكم صيد البحر وطعامه ما يخرج منه فكله فليس به بأس وإن كان ميتا . قال ابن جريج فأخبرني أبو بكر بن حفص أن ابن مسعود قال ذكاة الحوت فك لحييه . ابن جرير [12699] حدثنا ابن عبد الأعلى قال حدثنا معمر[1] بن سليمان قال سمعت عبيد الله عن نافع قال: جاء عبد الرحمن إلى عبد الله فقال: البحر قد ألقى حيتانا كثيرة. قال: فنهاه عن أكلها، ثم قال: يا نافع، هات المصحف. فأتيته به، فقرأ هذه الآية (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم) قال قلت : طعامه هو الذي ألقاه.

---

[1] - كذا وصوابه معتمر ، يروي عنه محمد بن عبد الأعلى الصنعاني .

قال: فالحقه فمره بأكله . حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل ابن عمر فقال: إن البحر قذف حيتانا كثيرة ميتة أفنأكلها ؟ قال : لا تأكلوها . فلما رجع عبد الله إلى أهله أخذ المصحف فقرأ سورة المائدة ، فأتى على هذه الآية (وطعامه متاعا لكم وللسيارة) قال: اذهب فقل له فليأكله، فإنه طعامه . حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر بنحوه. ثم قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال أخبرنا نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل ابن عمر عن حيتان كثيرة ألقاها البحر أميتة هي؟ قال: نعم. فنهاه عنها، ثم دخل البيت فدعا بالمصحف فقرأ تلك الآية (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم) قال : طعامه كل شيء أخرج منه فكله، فليس به بأس. وكل شيء فيه يأكل ميت أو بساحليه اهـ صحيح ، وفيه دلالة على أن ما روى زيد بن أسلم عن ابن عمر إنما هو شيء أخذه من كتاب الله وغيره ، ولم يكن عنده حديث جامع عن رسول الله ، إلا أن يكون خبر بلغه بعد ، والله أعلم .

وقد كان شهد سرية أبي عبيدة . روى البيهقي [19444] من طريق ابن وهب أخبرني عمر بن محمد أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر قال : غزونا فجعنا حتى إن الجيش يقتسم التمرة والتمرتين فبينا نحن على شط البحر إذ رمى البحر بحوت ميت فاقتطع الناس منه ما شاءوا من لحم أو شحم وهو مثل الظرب . فبلغني أن الناس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه فقال لهم : أمعكم منه شيء اهـ صحيح ، والبلاغ من كلام نافع ، رواه الدارقطني بنحوه من طريق ابن وهب .

وقال عبد الرزاق [8652] عن معمر عن قتادة أن ابن عمر قال : طعامه ما قذف وصيده ما اصطدت اهـ مرسل جيد .

وقال ابن أبي شيبة [20116] حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب عن قتادة عن ابن عمر أنه لم يكن يرى بالسمك الطافي بأسا اهـ مرسل جيد .

- عبد الرزاق [8662] عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال : ما وجدتموه طافيا فلا تأكلوه ، وما كان في حافتيه فكلوه . قال سفيان : لا يجزر إلا عن حي . ابن أبي شيبة [20104] حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال : ما مات فيه فطفا فلا

تأكل . وقال ابن أبي شيبة [20120] حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال : ما جزر عنه ضفير البحر فكل . الدارقطني [4716] حدثنا عبد الغافر بن سلامة نا مزداد بن جميل نا المعافى بن عمران نا إسماعيل بن عياش نا إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر أنه سمعه يقول: ما ألقى البحر أو حسر عنه من الحيتان فكله ، وما وجدته طافيا فلا تأكله . وقال حدثنا محمد بن إبراهيم بن نيروز نا محمد بن إسماعيل الحساني نا ابن نمير نا عبيد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر أنه كان يقول: ما ضرب به البحر أو جزر عنه أو صيد فيه فكل ، وما مات فيه ثم طفا فلا تأكل . حدثنا عبد الغافر بن سلامة نا مزداد نا المعافى بن عمران نا إسماعيل حدثني عبيد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر نحوه موقوفا اهـ ورواه ابن جريج وزهير بن معاوية وحماد بن سلمة عن أبي الزبير موقوفا . وروي مرفوعا وهو وهم . وهو موقوف صحيح .

وقال ابن جرير [12684] حدثنا عمرو بن عبد الحميد قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال : قال أبو بكر : طعام البحر كل ما فيه . وقال جابر بن عبد الله : ما حسر عنه فكل. وقال: كل ما فيه ، يعني جميع ما صيد اهـ شيخ الطبري لم أعرفه .

- ابن أبي شيبة [20118] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد الخدري في السمك يجزر عنه الماء ، قال : كل اهـ سند ضعيف .

- ابن جرير [12669] حدثني يعقوب قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (أحل لكم صيد البحر) قال: صيده ما صيد منه اهـ ثم ذكره بإسناده وفيه : قال: طعامه ما قذف . سعيد بن منصور [835] حدثنا خلف بن خليفة قال حدثنا حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : صيده ما اصطيد ، وطعامه ما لفظ به البحر . الدارقطني [4728] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا يحيى بن أيوب نا خلف بن خليفة عن حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قول الله عز وجل (أحل لكم صيد البحر وطعامه) ألا إن صيده ما صيد ، وطعامه ما لفظ البحر اهـ صحيح .

وقال سعيد بن منصور [834] حدثنا خالد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (أحل لكم صيد البحر وطعامه) قال: صيده الطري، وطعامه المالح

للمسافر والمقيم اهـ عطاء كان تغير . وقال ابن أبي حاتم [6835] حدثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وطعامه متاعا لكم قال: السمك المالح يتزودونه . وقال ابن جرير [12670] حدثنا سليمان بن عمر بن خالد البرقي قال حدثنا محمد بن سلمة الحراني عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس في قوله (أحل لكم صيد البحر) قال: صيده الطري اهـ وبه قال : طعامه المالح منه اهـ خصيف ليس بالقوي . والصحيح أنه قول سعيد بن جبير ، يأتي .

وقال ابن أبي حاتم [6828] حدثنا أحمد بن عصام الأنصاري ثنا أبو عاصم عن عثمان بن سعد[1] عن عكرمة عن ابن عباس (أحل لكم صيد البحر) قال: صيده طريه . وبه قال : (متاعا لكم) قال: الذي يتزود المسافر اهـ عثمان بن سعد الكاتب يضعف .

وقال ابن جرير [12697] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال أخبرني أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد عن عكرمة عن ابن عباس في قوله (وطعامه متاعا لكم) قال : طعامه ميتته. ابن أبي حاتم [6839] حدثنا أبي ثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم أنبأ نافع بن يزيد ويحيى بن أيوب قالا ثنا ابن جريج أن أبا بكر بن حفص أخبره عن عكرمة عن ابن عباس إنه كان يقول (طعامه متاعا لكم) فطعامه ميته اهـ سند صحيح . ورواه سماك عن عكرمة عن ابن عباس نحوه .

وقال ابن جرير [12673] حدثنا ابن وكيع قال حدثنا الحسن بن علي بن الحنفي أو الحسين شك أبو جعفر عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال : كان ابن عباس يقول: صيد البحر ما اصطاده . وبه قال عن ابن عباس قال: طعامه ما لفظ من ميتته . حسن .

- سعيد بن منصور [833] حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي مجلز عن ابن عباس في قوله عز وجل (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم) قال: طعامه ما قذف به . ابن أبي شيبة [20129] حدثنا وكيع عن سفيان عن التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس قال : طعامه ما قذف . ابن جرير [12694] حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن يمان عن سفيان عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس قال : طعامه ما قذف به . ابن جرير [12689] حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علية عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن

[1] - وقع في المطبوع عثمان عن سعد ، وهو تصحيف .

عباس في قوله (احل لكم صيد البحر وطعامه) قال: طعامه ما قذف. حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس مثله . ابن أبي حاتم [6833] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا أبو خالد الأحمر قال سمعت سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس في قوله (وطعامه) قال: ما قذف يعني ميتا . البيهقي [10322] من طريق إبراهيم بن مرزوق حدثنا عمر بن حبيب عن التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس (صيد البحر وطعامه) قال : طعامه ما قذف اهـ صحيح .

وقال ابن أبي حاتم [6829] حدثنا أبي ثنا يحيى بن المغيرة ثنا جرير عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس في قوله (أحل لكم صيد البحر وطعامه) قال : الصيد ما يصطاد اهـ يحيى بن مغيرة هو الرازي . صحيح .

ورواه البيهقي [19456] من طريق علي بن عاصم أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس في قوله (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم) قال : صيده ما صيد وطعامه ما قذف اهـ أي ما لفظه البحر ميتا ، لا الطافي . أظن الأول مختصرا ، وهذا إسناد حسن .

وقال عبد الرزاق [8659] أخبرنا الثوري عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال سمعت ابن عباس يقول : لا تأكل طافيا اهـ يأتي بسياق أطول قريبا . وقال ابن أبي شيبة [20108] حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال : سأل رجل ابن عباس فقال : إني آتي البحر فأجده قد جفل سمكا كثيرا ، فقال : كل ما لم تر سمكا طافيا اهـ وقال ابن عدي في الكامل [2/ 140] حدثنا زكريا حدثنا بندار حدثنا محمد حدثنا شعبة عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن عباس قال: لا بأس بالطافي من السمك اهـ كذا قال شعبة ، والصحيح رواية الثوري وابن مسهر ، وهو سند كوفي حسن[1] .

وقال ابن أبي شيبة [20125] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس في قوله (أحل لكم صيد البحر وطعامه) ما ألقى البحر على ظهره ميتا اهـ لا بأس به .

[1] - قال ابن جرير [12725] حدثنا عمرو بن عبد الحميد وسعيد بن الربيع الرازي قالا حدثنا سفيان عن عمرو قال قال جابر بن زيد : كنا نحدث أن طعامه مليحه، ونكره الطافي منه اهـ صحيح ، تقدم .

وقال ابن جرير [12671] حدثنا ابن حميد قال حدثنا يحيى بن واضح قال حدثنا الهذيل بن بلال قال حدثنا عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس في قوله (أحل لكم صيد البحر) قال: صيده ما صيد اهـ وبه عن ابن عباس قال : طعامه ما وجد على الساحل ميتا اهـ لا بأس به .

وقال ابن جرير [12736] حدثنا المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (وطعامه متاعا لكم وللسيارة) قال : طعامه مالحه وما قذف البحر منه، يتزوده المسافر . وقال مرة أخرى: مالحه وما قذف البحر. فمالحه يتزوده المسافر اهـ حديث حسن ، وقد تقدم أن فيه إدراجا من كلام بعض أصحاب ابن عباس[1] .

- عبد الرزاق [8658] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت شيخا قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل شيء من صيد البحر مذبوح. مسدد [2365] حدثنا يحيى عن ابن جريج ثنا عمرو بن دينار وأبو الزبير أنهما سمعا شريحا قال : كل شيء في البحر مذبوح اهـ صحيح ، علقه البخاري .

باب منه

- ابن أبي شيبة [20030] حدثنا وكيع وعلي بن هاشم عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي أنه كره صيد المجوسي للسمك اهـ منقطع .

- ابن أبي شيبة [20018] حدثنا حفص عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال : لا بأس بصيد المجوسي السمك اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [20019] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : كل السمك ، لا يضرك من صاده . البيهقي [19442] من طريق زائدة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : كل ما ألقى البحر وما صيد منه صاده يهودي أو نصراني أو مجوسي . قال وطعامه ما ألقى . ومن طريق أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : كل السمك ولا يضرك من صاده من الناس اهـ علقه البخاري .

ما جاء في الجِرِّيث

[1] - روى ابن جرير وغيره بأسانيد صحاح عن سعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة وأبي الشعثاء أن طعامه مالحه .

الجِرِّيث سمك يقال له الأنكليس يشبه الحية ، ويقال له الجِرِّي .

- عبد الرزاق [8774] عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو أن عليا كان يكره من الشاة الطحال ، ومن السمك الجري ومن الطير كل ذي مخلب اهـ منكر .

- ابن أبي شيبة [24855] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : الطحال لقمة الشيطان اهـ ضعيف جدا .

- ابن أبي شيبة [25076] حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم قال : لا بأس بالجري ، إنما هذا شيء يروونه عن علي رحمه الله في الصحف اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [24854] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر عن علي بن أبي طالب قال : كان لا يأكل الجريث والطحال. عبد الرزاق [8777] أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن إسحاق قال قلت لأبي جعفر بن محمد بن علي بلغه أن عليا كان لا يأكل لحم الجريث ولا يدخل بيتا فيه صورة ولا يأكل الطحال قال أما الطحال فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم قذره ولم يأكله وقال إنما هو مجمع الدم فكان علي لا يأكله وأما بيت فيه صورة فإن النبي صلى الله عليه و سلم كان لا يدخل بيتا فيه صورة وأما الجريث فإنه حوت لا يأكله أهل الكتاب اهـ منكر .

وقال عبد الرزاق [8778] عن الثوري عن يحيى بن أبي صالح عن عمرة بنت الطبيح العدوية عن علي قالت : مررت عليه بجرية في زنبيل قد خرج طرفاها من الزنبيل فقال بكم فقلت بربع من دقيق فقال علي : ما أطيب هذا . ابن أبي شيبة [25073] حدثنا وكيع عن عمر بن شوذب عن عمرة بنت الطبيخ قالت : أرسلتني أمي فاشتريت جريا فجعلته في زنبيل ، فخرج رأسه من جانب وذنبه من جانب ، فمر بي علي أمير المؤمنين فرآه ، فقال : هذا كثير طيب يشبع العيال . ابن سعد [11912] أخبرنا يعلى ومحمد ابنا عبيد قالا حدثنا عمرو بن شوذب عن عمرة بنت الطبيخ قالت : انطلقت مع جارية لنا إلى السوق فاشترينا جريثة في زبيل قد خرج رأسها وذنبها من الزبيل فمر علي ، فقال : بكم هذه ؟ إن هذا لكثير طيب يشبع منه العيال اهـ صوابه عمر بن شوذب ، ذكره العقيلي في الضعفاء [1164]

قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا عمرو بن علي قال سمعت ابن داود يحدث عن عمر بن شوذب عن عمرة بنت الطبيخ أنها مرت على علي بجري فقال بكم أخذت هذا فقالت بكذا وكذا فقال رخيص طيب اهـ هذا أحسن مما قبله ، وعمرة مستور حالها .

- ابن أبي شيبة [25074] حدثنا وكيع عن مجاشع أبي الربيع عن كهيل عن أبيه قال : كان علي يمر علينا والجري على سفرنا ونحن نأكله لا يرى به بأسا . ذكره البخاري في التاريخ ثم قال : وقال المطلب بن زياد نا مجاشع بن محمد عن كهيل الفزاري سمع عليا : كلوا الجري اهـ وكأنه رجح هذا ، وكهيل مستور .

- عبد الرزاق [8779] أخبرنا الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس سئل عن الجريث فقال: لا بأس به ، إنما هو شيء كرهته اليهود. ابن أبي شيبة [25075] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة قال : سئل ابن عباس عن الجري ، فقال : لا بأس به ، إنما تحرمه اليهود ونحن نأكله اهـ صحيح ، علقه البخاري .

- ابن أبي شيبة [25087] حدثنا حفص عن أشعث عن أبي هريرة قال : كان فقهاء المدينة يشترون الرق ، ويغالون بها حتى بلغ ثمنها دينارا اهـ أشعث ضعيف . والرق قال إبراهيم الحربي : هي دويبة مائية لها أربع قوائم وأظفار وأسنان في رأس تظهره وتغيبه وتذبح اهـ ذكره ابن الجوزي في غريب الحديث .

ما ذكر في الطحال

- عبد الرزاق [8776] أخبرنا معمر قال أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت قال: إني لآكل الطحال وما بي إليها حاجة ولكن لأري أهلي أنه لا بأس بها . البيهقي [20190] من طريق بشر بن آدم حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرني معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت قال : إني لآكل الطحال ، وما بي إليه حاجة إلا ليعلم أهلي أنه لا بأس به اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [24849] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : آكل الطحال ؟ قال: نعم ، إنما حرم الدم المسفوح اهـ ورواه ابن أبي حاتم والبيهقي من طريق أبي الأحوص مثله . لا بأس به .

وقال ابن أبي حاتم [8012] ذكر عن الفضل بن موسى عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية إذا ذبحوا أودجوا الدابة، وأخذوا الدم فأكلوه. قالوا : هو دم مسفوح اهـ

- ابن أبي حاتم [8008] حدثنا أبي ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: قوله: أو دما مسفوحا يعني مهراقا اهـ حسن .

الأمر في صيد البر للمحرم وما يعفى منه

وقول الله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي إليه تحشرون)

- ابن أبي شيبة [14686] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال: أهديت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبواء أو بودان حمار وحش وهو محرم قال فرده وقال: إنه ليس بنا رد عليك ، ولكنا حرم اهـ رواه البخاري ومسلم .

وقال مسلم [1195] حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال: قدم زيد بن أرقم، فقال له عبد الله بن عباس يستذكره : كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام ؟ فذكره .

- مالك [778] عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه و سلم سألوه عن ذلك فقال: إنما هي طعمة أطعمكموها الله اهـ رواه البخاري ومسلم من وجه آخر نحوه . وقال مسلم [2912] حدثني أبو كامل الجحدري حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا وخرجنا معه قال فصرف من أصحابه فيهم أبو

قتادة فقال : خذوا ساحل البحر حتى تلقوني. قال فأخذوا ساحل البحر. فلما انصرفوا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرموا كلهم إلا أبا قتادة فإنه لم يحرم فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلوا فأكلوا من لحمها قال فقالوا أكلنا لحما ونحن محرمون قال فحملوا ما بقي من لحم الأتان فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله إنا كنا أحرمنا وكان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها فقلنا نأكل لحم صيد ونحن محرمون. فحملنا ما بقي من لحمها. فقال : هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء . قال قالوا لا. قال: فكلوا ما بقي من لحمها اهـ

- عبد الرزاق [8340] عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل من بني ضمرة قال لما قدمت لسفر الجار خرج عمر حاجا أو معتمرا فقال انطلقوا بنا نمر على الجار فننظر إلى السفن ونحمد الله الذي يسيرها قال الضمري فأفردني المسير معه في سبعة نفر فآوانا الليل إلى خيمة أعرابي قال فإذا قدر يغط يعني يغلي فقال عمر هل من طعام قالوا لا إلا لحم ظبي أصبناه بالأمس قال : فقربوه ، فأكل وهو محرم اهـ

- مالك [782] عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان بالربذة وجد ركبا من أهل العراق محرمين فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة فأمرهم بأكله . قال ثم إني شككت فيما أمرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر : ماذا أمرتهم به ؟ فقال : أمرتهم بأكله فقال عمر بن الخطاب : لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك ، يتواعده . ابن جرير [12754] حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة أن سعيد بن المسيب حدثه عن أبي هريرة أنه سئل عن صيد صاده حلال أيأكله المحرم؟ قال: فأفتاه هو بأكله، ثم لقي عمر بن الخطاب رحمه الله فأخبره بما كان من أمره، فقال: لو أفتيتهم بغير هذا لأوجعت لك رأسك . ثم قال حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة كان بالربذة، فسألوه عن لحم صيد صاده حلال، ثم ذكر نحو حديث ابن بزيع عن بشر . حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن عمر

نحوه . ابن جرير [12762] حدثني يعقوب قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : مررت بالربذة، فسألني أهلها عن المحرم يأكل ما صاده الحلال ؟ فأفتيتهم أن يأكلوه . فلقيت عمر بن الخطاب ، فذكرت ذلك له . قال : بم أفتيتهم ؟ قال : أفتيتهم أن يأكلوا . قال : لو أفتيتهم بغير ذلك لخالفتك اهـ ورواه الحسن بن علي بن عفان عن جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد بنحوه . صحيح .

وقال مالك [783] عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر أنه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا أحلت يأكلونه فأفتاهم بأكله قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك فقال بم أفتيتهم قال فقلت أفتيتهم بأكله قال فقال عمر لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك . عبد الرزاق [8342] عن معمر عن الزهري عن سالم أنه سمع أبا هريرة يحدث أباه قال سألني قوم محرمون عن قوم محلين أهدوا لهم صيدا فأمرتهم بأكله ثم رأيت عمر فسألته فقال كيف أفتيتهم فأخبرته فقال: لو أفتيتهم بغيره لأوجعتك. قال معمر وسمعت عمرو بن دينار يخبر عن طلق بن حبيب أن أبا هريرة أخبر ابن عمر بهذا الخبر فقال أبو مجلز لابن عمر : فما تقول أنت ؟ قال : ما أقول فيه ! وعمر خير مني ، وأبو هريرة خير مني . قال عمرو : كان ابن عمر يكره أكله . ابن أبي شيبة [14681] حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن سالم قال سمعت أبا هريرة يقول : لما قدمت من البحرين لقيني قوم من أهل العراق فسألوني عن الحلال يصيد الصيد فيأكله الحرام فأفتيتهم بأكله ، فقدمت على عمر فسألته عن ذلك ؟ فقال : لو أفتيتهم بغيره ما أفتيت أحدا أبدا اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [8344] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رجلا من أهل الشام استفتاه في لحم صيد أصابه وهو محرم فأمره بأكله قال فلقيت عمر فأخبرته بمسألة الرجل فقال له ما أفتيته قلت بأكله قال والذي نفس عمر بيده لو أفتيته بغير ذلك لضربتك بالدرة . ابن جرير [12760] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: استفتاني رجل من أهل الشام في لحم صيد أصابه وهو محرم، فأمرته أن يأكله. فأتيت عمر بن الخطاب فقلت له: إن رجلا من أهل الشام استفتاني في لحم صيد أصابه وهو محرم، قال: فما أفتيته؟ قال: قلت: أفتيته أن يأكله.

قال: فوالذي نفسي بيده، لو أفتيته بغير ذلك لعلوتك بالدرة. وقال عمر: إنما نهيت أن تصطاده . الطحاوي [3815] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هارون بن إسماعيل قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن أبي سلمة[1] عن أبي هريرة أن رجلا من أهل الشام استفتاه في لحم الصيد وهو محرم فأمره بأكله قال : فلقيت عمر بن الخطاب فأخبرته بمسألة الرجل فقال : بم أفتيته ؟ فقلت بأكله فقال: والذي نفسي بيده لو أفتيته بغير ذلك لعلوتك بالدرة إنما نهيت أن تصطاده . البيهقي [9693] من طريق إبراهيم بن طهمان عن هشام صاحب الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : سألني رجل من أهل الشام عن لحم اصطيد لغيرهم أيأكله وهو محرم فأفتيته أن يأكله فأتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال بما أفتيت فقلت أمرته أن يأكله قال لو أفتيته بغير ذلك لعلوت رأسك بالدرة قال ثم قال عمر: إنما نهيت أن تصطاده اهـ إسناد صحيح ، وسياق الأول أجود .

- عبد الرزاق [8341] عن معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال سأل كعب عمر بن الخطاب عن لحم صيد أتي به قال حسبت أنه قال حمار وحش أصابه رجل حلال وهم محرمون قال فأكلنا منه فقال عمر : لو تركته لرأيت أنك لا تفقه شيئا . الطحاوي [3819] حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أن كعبا سأل عمر عن الصيد يذبحه الحلال فيأكله الحرام فقال عمر : لو تركته لرأيتك لا تفقه شيئا اهـ صحيح .

وقال ابن جرير [12761] حدثنا أبو كريب قال حدثنا مصعب بن المقدام قال حدثنا خارجة عن زيد بن أسلم عن عطاء عن كعب قال: أقبلت في أناس محرمين، فأصبنا لحم حمار وحش، فسألني الناس عن أكله، فأفتيتهم بأكله، وهم محرمون. فقدمنا على عمر، فأخبروه أني أفتيتهم بأكل حمار الوحش وهم محرمون، فقال عمر: قد أمرته عليكم حتى ترجعوا اهـ خارجة بن مصعب ليس بالقوي ، والصحيح ما رواه مالك [784] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب بالمدينة ذكروا ذلك له

---

[1] - كذا وجدته ، أظنه من الناسخ ، صوابه يحيى عن أبي سلمة .

فقال من أفتاكم بهذا قالوا كعب قال فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا . وذكر الحديث ، وهذا مرسل صحيح ، تقدم في كتاب الفدية في الحج .

- ابن أبي شيبة [14680] حدثنا عباد بن العوام عن يونس عن الحسن أن عمر بن الخطاب كان لا يرى بأسا بلحم الطير إذا صيد لغيره يعني في الإحرام . وقال ابن جرير [12743] حدثنا عمران بن موسى القزاز قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا يونس عن الحسن أن عمر بن الخطاب لم يكن يرى بأسا بلحم الصيد للمحرم ، وكرهه علي بن أبي طالب اهـ مرسل حسن .

- مالك [786] عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتي بلحم صيد فقال لأصحابه : كلوا . فقالوا : أو لا تأكل أنت ؟ فقال: إني لست كهيئتكم إنما صيد من أجلي[1] اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [8345] عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أنه اعتمر مع عثمان في ركب فلما كانوا بالروحاء قدم إليهم لحم طير قال عثمان كلوا وكره أن يأكل منه فقال عمرو بن العاص : أنأكل مما لست منه آكلا قال : إني لست في ذلكم مثلكم إنما صيدت لي وأميتت باسمي أو قال من أجلي . وقال عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أن عثمان كره أكل يعاقيب اصطيدت لهم وهم محرمون قال إنما اصطيدت لي وأميتت باسمي . ابن جرير [12764] حدثنا سعيد بن يحيى الأموي قال حدثنا محمد بن سعيد قال حدثنا هشام يعني ابن عروة قال حدثنا عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عبد الرحمن حدثه أنه اعتمر مع عثمان بن عفان في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى نزلوا بالروحاء، فقرب إليهم طير وهم محرمون، فقال لهم عثمان: كلوا، فإني غير آكله . فقال عمرو بن العاص : أتأمرنا بما لست آكلا ؟ فقال عثمان : إني لولا أظن أنه اصطيد من أجلي، لأكلت . فأكل القوم اهـ صحيح ، محمد بن سعيد هو ابن أبان الأموي .

---

[1] - فيه أن الفعل مشكل على القول وأقوى ، راجع الكتاب المنتخل في البدعة .

وقال ابن جرير [12755] حدثنا أحمد بن عبدة الضبي قال حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال: نزل عثمان بن عفان رحمه الله العرج وهو محرم فأهدى صاحب العرج له قطا قال : فقال لأصحابه : كلوا فإنه إنما اصطيد على اسمي . قال : فأكلوا ولم يأكل اهـ حسن .

وقال ابن جرير [12746] حدثني يعقوب قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال : حج عثمان بن عفان، فحج معه علي، فأتي بلحم صيد صاده حلال، فأكل منه وهو محرم ، ولم يأكل منه علي ، فقال عثمان: إنه صيد قبل أن نحرم. فقال له علي: ونحن قد نزلنا وأهالينا لنا حلال ، أفيحللن لنا اليوم ؟ اهـ لا بأس به .

وقال ابن أبي شيبة [14695] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن الحارث أن عثمان أهديت له حجل وهو في بعض حجاته وهو محرم ، فأمر بها فطبخت فجعلت ثريدا فأتي بها في الجفان ونحن محرمون ، فأكلوا كلهم إلا عليا اهـ سند صحيح .

وقال عبد الرزاق [8347] عن معمر وابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد قال سمعت عبد الله بن الحارث بن نوفل يقول كنت مع عثمان بين مكة والمدينة ونحن محرمون فاصطيدت له فأمر أصحابه أن يأكلوا ولم يأكل هو قال اصطيدت أو أميتت باسمي قال فقام علي فقيل لعثمان إنه كره أكلها فأرسل إليه فقال علي (حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) فقال له عمرو : في فيك التراب فقال له علي : بل في فيك التراب . الطحاوي [3820] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن أبيه قال كنا مع عثمان وعلي ما حتى إذا كنا بمكان كذا وكذا قرب إليهم طعام قال فرأيت جفنة كأني أنظر إلى عراقيب اليعاقيب فلما رأى ذلك علي قام فقام معه ناس قال فقيل: والله ما أشرنا ولا أمرنا ولا صدنا فقيل لعثمان ما قام هذا ومن معه إلا كراهية لطعامك فدعاه فقال: ما كرهت من هذا؟ فقال علي (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) ثم انطلق اهـ ابن أبي زياد شيعي ضعيف . وقال ابن جرير [12740] حدثني يعقوب قال حدثنا هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أبيه قال: حج عثمان بن عفان فحج علي معه، قال: فأتي عثمان بلحم صيد

صاده حلال، فأكل منه، ولم يأكل علي، فقال عثمان : والله ما صدنا ولا أمرنا ولا أشرنا. فقال علي (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) . وقال ابن جرير [12745] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث أنه شهد عثمان وعليا أتيا بلحم، فأكل عثمان ولم يأكل علي ، فقال عثمان : أنحن صدنا أو صيد لنا؟ فقرأ علي هذه الآية (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) اهـ

وقال الطحاوي [3784] حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل أن عثمان بن عفان نزل قديدا ، فأتي بالحجل في الجفان شائلة بأرجلها فأرسل إلى علي فجاءه والخبط يتحات من يديه ، فأمسك علي فأمسك الناس فقال علي من هاهنا من أشجع ؟ هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابي ببيضات وبتمير أي بحمير وحش فقال: أطعمهن أهلك فإنا حرم ؟ قالوا: نعم اهـ علي ابن جدعان ليس بالقوي .

وقال أبو داود [1851] حدثنا محمد بن كثير حدثنا سليمان بن كثير عن حميد الطويل عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه وكان الحارث خليفة عثمان على الطائف فصنع لعثمان طعاما فيه من الحجل واليعاقيب ولحم الوحش قال فبعث إلى علي بن أبي طالب فجاءه الرسول وهو يخبط لأباعر له فجاءه وهو ينفض الخبط عن يده فقالوا له كل. فقال: أطعموه قوما حلالا فإنا حرم. فقال علي : أنشد الله من كان ها هنا من أشجع أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله قالوا نعم اهـ صححه الألباني .

وقال أبو داود [1853] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني الإسكندراني القاري عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم[1] اهـ رواه النسائي في الكبرى ، وقال : عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث ، وإن كان مالك بن أنس قد روى عنه اهـ وقواه أبو داود .

---

[1] - ثم قال أبو داود : إذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر بما أخذ به أصحابه اهـ

- ابن أبي حاتم [6847] حدثنا أبي ثنا ابن الأصبهاني ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن الدلاني عن سماك بن حرب عن صبيح بن عبد الله قال: أتي عثمان بلحم صيد وعنده علي فأبى علي أن يأكل، وقرأ (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) . ابن جرير [12741] حدثنا ابن حميد قال حدثنا هارون بن المغيرة عن عمرو بن أبي قيس عن سماك عن صبيح بن عبد الله العبسي قال: بعث عثمان بن عفان أبا سفيان بن الحرث على العروض، فنزل قديدا، فمر به رجل من أهل الشام معه باز وصقر، فاستعاره منه، فاصطاد به من اليعاقيب، فجعلهن في حظيرة. فلما مر به عثمان طبخهن، ثم قدمهن إليه، فقال عثمان: كلوا. فقال بعضهم: حتى يجيء علي بن أبي طالب رحمة الله عليه. فلما جاء فرأى ما بين أيديهم، قال علي: إنا لن نأكل منه. فقال عثمان: مالك لا تأكل؟ فقال: هو صيد، ولا يحل أكله وأنا محرم! فقال عثمان: بين لنا. فقال علي (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) فقال عثمان: أو نحن قتلناه؟ فقرأ عليه (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما). وقال حدثنا تميم بن المنتصر وعبد الحميد بن بيان القناد قالا أخبرنا إسحاق الأزرق عن شريك عن سماك بن حرب عن صبيح بن عبيد الله العبسي قال: استعمل عثمان بن عفان أبا سفيان بن الحرث على العروض ، ثم ذكر نحوه، وزاد فيه، قال: فمكث عثمان ما شاء الله أن يمكث، ثم أتى فقيل له بمكة: هل لك في ابن أبي طالب، أهدي له صفيف حمار فهو يأكل منه. فأرسل إليه عثمان، وسأله عن أكل الصفيف، فقال: أما أنت فتأكل، وأما نحن فتنهانا؟ فقال: إنه صيد عام أول وأنا حلال، فليس علي بأكله بأس، وصيد ذلك يعني اليعاقيب . وأنا محرم، وذبحن وأنا حرام . وقال ابن أبي شيبة [14694] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن معبد بن صبيح عن علي أنه كرهه اهـ سماك ضعيف .

- ابن جرير [12744] حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عليا كره لحم الصيد للمحرم على كل حال اهـ حسن صحيح .

- ابن جرير [12747] حدثنا ابن حميد قال حدثنا هارون عن عمرو عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل أن عليا أتي بشق عجز حمار وهو محرم، فقال: إني

محرم اهـ سند حسن . هارون هو ابن المغيرة الرازي ، وعمرو هو ابن أبي قيس ، وعبد الكريم هو الجزري .

- ابن أبي شيبة [15092] حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد أن عليا رأى مع بعض أصحابه داجنا من الصيد وهم محرمون فلم يأمرهم بإرساله اهـ ضعيف .

- الفاكهي [2173] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن الوليد عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن علي بن أبي طالب في قوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) قال : إنما أدخله ولم يدخله يعني الصيد اهـ ضعيف جدا .

- مالك [779] عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء وهو محرم . قال مالك : والصفيف القديد . عبد الرزاق [8348] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال الزبير لقد كنا نتزود صفائف الوحش ونحن محرمون . ابن أبي شيبة [14682] حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الوحش وهو محرم . مسدد [1325] حدثنا عبد الله بن داود ثنا هشام عن أبيه أن الزبير كان يسافر بصفيف الوحش فيأكله وهو محرم . ابن جرير [12765] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير كان يتزود لحوم الوحش وهو محرم اهـ صححه ابن حجر .

- الحارث [371] حدثنا محمد بن عمر ثنا عبد الله بن الحارث بن الفضيل الخطمي عن أبيه عن عبد الرحمن بن ذؤيب الأسدي قال : صحبت الزبير بن العوام من المدينة إلى مكة وهو محرم وكان يأكل لحم صيد البر فقلت له في ذلك فقال صاده حلال وقد سألنا رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك فلم ير به بأسا اهـ محمد بن عمر هو الواقدي متروك.

- مسلم [2917] حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فأهدي له طير وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وَفَّقَ من أكله وقال أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ

- ابن أبي شيبة [14684] حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن سعد بن عياض قال : سئل ابن مسعود عن قوم محرمين لقوا قوما حلالا معهم لحم صيد فإما باعوهم وإما أطعموهم ؟ فقال : لا بأس اهـ سند حسن .

- ابن أبي شيبة [14685] حدثنا وكيع عن قرة بن خالد عن يزيد بن عبد الله بن الشخير قال : قال رجل : اشترينا رجل حمار ونحن محرمون من قوم حلال ، قال : فمررنا بأبي ذر فسألناه ؟ فقال : لا أراكم فجرتم ، لا بأس به اهـ

- عبد الرزاق [8328] عن المثنى بن جريج قال أخبرني يوسف بن ماهك أنه سمع عبد الله بن عامر يخبر أن معاذ بن جبل نهاهم عن أكل لحم الصيد وهم حرم اهـ كذا وجدته مثنى بن جريج ، ولا أدري ما هو إلا أن يكون تصحيفا . المثنى هو ابن الصباح أو ابن جريج ، وهو الذين يروي عن ابن ماهك . أُراه مرسلا ، والله أعلم .

- عبد الرزاق [8310] عن معمر عن أيوب عن نافع أن عبد الله بن عامر أهدى لابن عمر ظباء مذبوحة وهو بمكة فلم يقبلها . عبد الرزاق [8311] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد وكره أن يأكلها .

وقال عبد الرزاق [8312] عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عامر أهدى لابن عمر ظباء أحياء فردها وقال أفلا ذبحها قبل أن تدخل الحرم فلما دخلت مأمنها الحرم لا أرب لي في هديته . عبد الرزاق [8313] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء مثله . الفاكهي [2171] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد قال قال ابن جريج أخبرني عطاء أن عبد الله بن عامر أهدى لعبد الله بن عمر أظباء أحياء فردها وقال : هلا ذبحها قبل أن يدخل بها الحرم ، لما دخلت مأمنها الحرم ، لا أرب لي في هديته هذه اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [8314] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يكره للمحرم أن يأكل من لحم الصيد على كل حال اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [8319] عن معمر عن أيوب عن نافع قال كره ابن عمر أن يبتاع المحرم الصيد في الحل ثم يذبحه في الحرم. عبد الرزاق [8320] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان يكره للمحرم أن يأكل الصيد على كل حال اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [8316] عن الثوري عن صدقة بن يسار قال كان ابن عمر يكره أن يأكل الصيد وإن أدخل ذلك مكة مذبوحا اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [15763] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : لا يشير المحرم إلى الصيد ولا يدل عليه اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [8317] عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عمر كان يرى داجنة الطير والظباء بمنزلة الصيد اهـ سند صحيح .

وقال ابن جرير [12749] حدثنا ابن بشار قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا ابن جريج قال أخبرنا نافع أن ابن عمر كان يكره كل شيء من الصيد وهو حرام ، أخذ له أو لم يؤخذ له ، وشيقة وغيرها . حدثنا ابن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان لا يأكل الصيد وهو محرم ، وإن صاده الحلال اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [14688] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كره طري الصيد وقديده للمحرم اهـ صحيح ، من قديم قوليه ، وكان يكرهه في نفسه قط .

وقال عبد الرزاق [8343] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طلق بن حبيب عن قزعة قال سأل رجل ابن عمر أيأكل لحم الصيد وهو محرم قال فأخبر ابن عمر بقول عمر وأبي هريرة وقال عمر خير مني وأبو هريرة خير مني قال عمرو كان ابن عمر لا يأكله . قال عمرو : صحب ابنَ عمر رجلٌ فأكل من لحم الصيد وهو محرم ، فكأنه غاظه فلما جيء بطعام ابن عمر أخذ الرجل يأكله ، فقال ابن عمر : قد كان لك في ذلك ما يغنيك عن هذا اهـ رواه قبل عن معمر عن عمرو بن دينار عن طلق ، وهو مرسل . ذكرته في سياق أقوال أمير المؤمنين عمر . وقزعة بن يحيى بصري ثقة . وهذا سند صحيح .

وقال ابن جرير [12758] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الشعثاء قال: سألت ابن عمر عن لحم صيد يهديه الحلال إلى الحرام، فقال: أكله عمر، وكان لا يرى به بأسا. قال قلت: تأكله؟ قال: عمر خير مني . حدثنا ابن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنا أبو إسحاق عن أبي الشعثاء قال: سألت ابن عمر عن صيد صاده حلال يأكل منه حرام، قال: كان عمر يأكله. قال قلت: فأنت؟ قال: كان عمر خيرا مني . البيهقي [9694] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن مطر

ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت أبا الشعثاء يقول سألت ابن عمر عن لحم الصيد يهديه الحلال للحرام قال : كان عمر يأكله قلت إنما أسألك عن نفسك أتأكله قال : كان عمر يأكله . قلت : إنما أسألك عن نفسك أتأكله ؟ قال : كان عمر خيرا مني اهـ صحيح .

وقال ابن جرير [12763] حدثنا ابن حميد قال حدثنا يحيى بن واضح عن يونس عن أبي الشعثاء الكندي قال : قلت لابن عمر : كيف ترى في قوم حرام لقوا قوما حلالا ومعهم لحم صيد، فإما باعوهم وإما أطعموهم ؟ فقال : حلال اهـ أبو الشعثاء اسمه يزيد بن مهاصر مستور .

- ابن أبي شيبة [15034] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى قال سئل عطاء عن الصيد يؤخذ في الحل فيذبح في الحرم فقال : كان الحسن بن علي وعائشة وابن عمر يكرهونه اهـ ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن يضعف .

- ابن أبي شيبة [15839] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء وعن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : إذا رمى في الحل وأصاب في الحرم كفر ، وإذا رمى في الحل وأصاب في الحل كفر اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [8372] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الرجل يرمي في الحل أو يرسل كلبه أو لحايره والصيد في الحرم فقال : لا اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [8305] عن ابن جريج أن عطاء أخبره أن ابن عباس كان ينهى عن أكل الصيد إذا أدخل الحرم حيا. قال ابن جريج فأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسئل عنه فقال : لو ذبح في الحل كان أحب إلي . الفاكهي [2163] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد قال ابن جريج وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الطير الذي يؤتى به مكة آكله ؟ قال : لو ذبح في الحل لكان أحب إلي . قال ابن جريج وأخبرني عطاء أن ابن عباس كان ينهى عن أكل الصيد يدخل به الحرم حيا . فقلت أكان ابن عباس يخص الصيد يدخل به الحرم حيا بالنهي عنه قال: لا ولا أشك أنه كان ينهى عنه فيما كان ينهى عن أشباهه فأما الصيد فلم أعلمه اهـ ورواه ابن أبي شيبة

[15036] حدثنا أبو داود عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر أنه لم ير بأسا بالصيد يصطاده الحلال في الحل أن يأكله الحلال في الحرم ، قال : كان ابن عباس يكرهه اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [8329] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أنه كان يكره لحم الصيد للمحرم اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [8330] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال هي مبهمة في قوله (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) . سعيد [837] حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: لا يحل لكم الصيد وأنت محرم، وقرأ (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) اهـ صحيح ، وقوله مبهمة أي عموم مرسل .

وقال ابن أبي شيبة [14693] حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن طاووس عن ابن عباس قال هي مبهمة . سعيد [838] حدثنا سفيان عن عبد الكريم البصري عن طاوس عن ابن عباس قال : هي مبهمة . ابن جرير [6848] حدثنا أبي ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن عبد الكريم أبي أمية عن طاوس عن ابن عباس في هذه الآية (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) قال هي صيده وأكله حرام على المحرم اهـ عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف .

- ابن جرير [12748] حدثنا ابن بزيع قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا سعيد عن يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكرهه على كل حال ما كان محرما . سند حسن .

- ابن أبي شيبة [15096] حدثنا ابن إدريس عن يزيد عن حسن بن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس قال : إذا أحرم وبيده شيء من الصيد فليرسله. البيهقي [10231] من طريق أبي أسامة عن مفضل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عباس قال : إذا أحرم الرجل وعنده صيد فليتركه اهـ يزيد بن أبي زياد ضعيف .

- عبد الرزاق [8304] عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: كل ما صدت وأنت حل ، وما صيد وأنت محرم فلا تأكله . ابن جرير [12766] حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا إسحاق عن شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : ما صيد أو ذبح وأنت حلال فهو لك حلال، وما صيد أو

ذبح وأنت حرام فهو عليك حرام . حدثنا ابن حميد قال حدثنا هارون عن عمرو عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما صيد من شيء وأنت حرام فهو عليك حرام، وما صيد من شيء وأنت حلال فهو لك حلال اهـ لا بأس به .

- الفاكهي [2158] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا بشر بن السري عن سفيان الثوري عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا : كل صيد ذبح في الحل فلا بأس أن تأكله في الحرم ، وإذا ذبح في الحرم فلا تأكله اهـ سند ضعيف .

- الفاكهي [2199] حدثني محمد بن يعقوب الطائي أبو عثمان الدمشقي قال حدثني عباس بن الوليد بن مزيد الدمشقي قال سمعت أبي يقول : سئل الأوزاعي عن رجل أرسل كلبه في الحل على صيد فأدخله الحرم ثم أخرجه من الحرم فقتله فقال : لا أدري ما القول فيها فقال له السائب : يا أبا عمرو لو رددتني فيها شهرا لم أسأل عنها أحدا غيرك قال : فقال الأوزاعي : لا يؤكل الصيد وليس على صاحبه جزاء. قال أبي : فحججت من العام المقبل فلقيت ابن جريج فسألته عنها فحدثني عن عطاء عن ابن عباس بمثل ما قال الأوزاعي اهـ كذا وجدته . ورواه البيهقي [10283] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن الوليد بن مزيد يقول سمعت أبي يقول حدثني عبد السلام قال : سألت الأوزاعي : رجل أرسل كلبه في الحل على صيد فدخل الصيد الحرم فطلبه الكلب فأخرجه إلى الحل فقتله فقال : ما عندي فيها شيء وأنا أكره التكلف قلت : يا أبا عمرو قل فيها قال : ما أحب أكله ولا أرى عليه أن يديه. قال عبد السلام وتيسر لي الحج من عامي ذلك فلقيت ابن جريج فسألته عنها فقال سمعت عطاء بن أبي رباح يخبر عن ابن عباس أنه سئل عنها فقال: لا أحب أكله ولا أرى عليه أن يديه اهـ عبد السلام هو ابن مكلبة الفقيه البيروتي صاحب الأوزاعي . قال ابن عساكر في تاريخ دمشق [36/ 221] أخبرنا أبو القاسم الخضر بن الحسين بن عبدان أنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن محمد بن أيمن قراءة أنا أبو الحسن علي بن موسى بن الحسين إجازة أنا أبو سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد الربعي بن أحمد أنا أبي نا إسحاق بن خالد بن يزيد نا أبو مسهر حدثني عبد السلام البيروتي قال سألت الأوزاعي عن رجل أرسل كلبه في الحل على صيد فهرب منه الصيد فدخل الحرم فطلبه الكلب في الحرم حتى أخرجه إلى الحل فقتله

فقال ما عندي فيها جواب وما سمعت فيها بشيء قلت فأجبني برأيك قال إني أكره التكلف فألححت إليه فقال : ما أحب أن نأكله ولا أوجب عليه أن يديه . قال عبد السلام ورزقني الله الحج من عامي ذلك فأتيت ابن جريج فسألته عنها فقال حدثني عطاء بن أبي رباح أن ابن عباس سئل عنها فقال : ما أحب له أن يأكله ولا أرى أن يديه . فقال : فعلمت أن أبا عمرو الأوزاعي رجل موفق الصواب بحسن نيته اهـ رجاله ثقات .

وقال ابن أبي حاتم [6831] حدثنا أبي ثنا أبو نعيم ثنا أبو خلدة حدثني ميمون الكردي أن ابن عباس كان راكبا فمر عليه جراد فضربه فقيل له: قتلت صيدا وأنت حرم فقال: إنما هو من صيد البحر اهـ ميمون ليس بذاك .

- مالك [787] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت له : يا ابن أختي إنما هي عشر ليال ، فإن تخلج في نفسك شيء فدعه تعني أكل لحم الصيد . ابن أبي شيبة [14692] حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال قالت : يا ابن أختي إنما هي ليال فإن تخلج في صدرك شيء فدعه. عبد الرزاق [8326] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال سألت عائشة عن لحم الصيد للمحرم فقالت : يا ابن أخي إنما هي أيام قرائب فرأيت فما حك عن يقينه فدعه اهـ صحيح .

- الفاكهي [2159] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة أنها كرهت الصيد يدخل به مكة حيا فيذبح أن يؤكل منه اهـ ابن أبي ليلى فيه ضعف .

- الطحاوي [3788] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال حدثني شيخ كخير الشيوخ يقال له عبيد الله بن عمران الفريعي قال سمعت عبد الله بن شماس يقول: أتيت عائشة فسألتها عن لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه للمحرم فقالت : اختلف فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم من حرمه ومنهم من أحله ، وما أرى بشيء منه بأسا. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمران بن عبيد الله أو عبيد الله بن عمران رجل من بني تميم عن عبد الله بن شماس عن عائشة مثله. البيهقي [10230] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبيد الله بن عمران عن عبد

الله بن شماس قال : أتيت عائشة فسألتها عن لحم الصيد يهديه الحلال للحرام فقالت : اختلف فيها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكرهه بعضهم ولم ير بعضهم بأسا وليس به بأس اهـ ابن عمران شيخ وثقه شعبة . وابن شماس قيل عبيد الله ترجمته في تعجيل المنفعة ، لا يعرف حاله ، وَمَا كهَا تَكلمُ عائشة ، والله أعلم .

- الفاكهي [2172] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد قال ابن جريج أخبرني عبد الله بن أبي مليكة عن مولاة لعمر بن عبد الله بن أبي ربيعة قالت إن عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة كان يبعث معها بطير أحياء إلى **عائشة** يهديها فتردها وتقول : إنكم تبعثون أرقاءكم فأخشى أن تكونوا تصيدون في الحرم اهـ

- البيهقي [10288] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد وأبو بكر بن الحسن القاضي بنيسابور قالا أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي حدثنا عفان حدثنا حماد بن زيد قال سمعت داود بن أبي هند يحدث في بيت هشام بن عروة عن عطاء أن عائشة أهدي لها طير أو ظبي في الحرم فأرسلته فقال يومئذ هشام : ما علم ابن أبي رباح كان أمير المؤمنين يعني عبد الله بن الزبير بمكة تسع سنين وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدمون فيرونها في الأقفاص القبارى واليعاقيب. الفاكهي [2174] حدثنا ابن أبي مسرة قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد قال : قيل لهشام بن عروة إن عطاء يكره ذبح الدواجن فقال : وما علم ابن أبي رباح ؟ هذا أمير المؤمنين بمكة يرى القماري والدباسي في الأقفاص يعني ابن الزبير . ابن أبي خيثمة [226] حدثنا عبيد الله بن عمر قال نا حماد بن زيد قال سمعت داود بن أبي هند يحدث هشام بن عروة أن عطاء كان يكرهه قال : وما علم عطاء بن أبي رباح ، وما يؤخَذ عن ابن أبي رباح ، كان أمير المؤمنين بمكة تسع حجج يعني ابن الزبير يراها في الأقصاص وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدمون بها القماريين واليعاقيب لا ينهون عن ذلك اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [8318] أخبرنا معمر عن صالح بن كيسان قال : رأيت الصيد يباع بمكة حيا في إمارة **ابن الزبير** اهـ صحيح .

- ابن جرير [12771] حدثني عبد الله بن أحمد بن شبويه قال حدثنا ابن أبي مريم قال حدثنا يحيى بن أيوب قال أخبرني يحيى أن أبا سلمة اشترى قَطًا وهو بالعرج وهو محرم، ومعه محمد بن المنكدر، فأكلها . فعاب عليه ذلك الناس اهـ سند حسن .

- ابن أبي شيبة [15094] حدثنا أبو بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث قال : كنا نحج ونترك عند أهلينا أشياء من الصيد ، ما نرسلها اهـ ضعيف .

ما جاء في الجراد

- البخاري [5495] حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبي يعفور قال سمعت ابن أبي أوفى قال : غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أو ستا ، كنا نأكل معه الجراد . قال سفيان وأبو عوانة وإسرائيل عن أبي يعفور عن ابن أبى أوفي سبع غزوات اهـ

- أبو داود [3813] حدثنا محمد بن الفرج البغدادي حدثنا ابن الزبرقان حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال : أكثر جنود الله، لا آكله، ولا أحرمه. قال أبو داود : رواه المعتمر عن أبيه عن أبي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر سلمان اهـ مرسل أصح قاله ابن معين وأبو حاتم وأبو داود وغيرهم .

- عبد الرزاق [8751] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال ذكر لعمر بن الخطاب جراد بالربذة فقال : وددت لو أن عندنا منه قفعة أو قفعتين[1]اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبية [25051] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : ذكر لعمر جراد بالربذة ، فقال : لوددت أن عندنا منه قفعة أو قفعتين . ابن سعد [3976] أخبرنا محمد بن عبيد الله قال : أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ذكر لعمر جراد بالربذة فقال : لوددت أن عندنا منه قفعة أو قفعتين فنأكل منه اهـ صحيح .

---

[1] - قال أبو عبيد في الغريب [3/ 405] القفعة شيء شبيه بالزبيل ليس بالكبير يعمل من خوص وليست له عرى وهو الذي يسميه النساء بالعراق القفة اهـ

- مالك [3443] عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال : سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال : وددت أن عندي قفعة نأكل منه . وقال علي بن حجر [39] عن إسماعيل بن جعفر حدثنا عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول : سئل عمر عن الجراد فقال: ليت عندنا منه قفعة أو قفعتين نأكله اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [25058] حدثنا زكريا عن الشعبي عن ابن عمر قال : رأيت عمر يتحلب فوه ، قال قلت : يا أمير المؤمنين ، قال : أشتهي جرادا مقليا. ابن سعد [3975] أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق والفضل بن دكين قالا : أخبرنا زكرياء بن أبي زائدة عن الشعبي عن عبد الله بن عمر قال : رأيت عمر بن الخطاب يتحلب فوه ، فقلت له : ما شأنك ؟ فقال : أشتهي جرادا مقليا. أبو نعيم في الطب [896] حدثنا أبو بكر بن خلاد قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن أبي زائدة عن عامر عن ابن عمر قال: رأيت عمر يتحلب فوه فقلت : ما شأنك يا أمير المؤمنين ؟ قال : أشتهي جرادا مقلوا اهـ رواه الحارث في مسنده . وإسناده صحيح .

- ابن سعد [3977] أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي قال أخبرنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي الشعثاء عن ابن عمر قال : سمعت عمر يقول على المنبر : وددت أن عندنا خصفة أو خصفتين من جراد فأصبنا منه اهـ إسناد جيد .

- عبد الرزاق [8759] عن ابن التيمي عن أبيه عن قتادة عن ابن المسيب قال : أبصرت عمر وصهيبا وسلمان يأكلون الجراد اهـ إسناد صحيح ، سعيد رأى عمر وهو صغير .

وقال ابن أبي شيبة [25054] حدثنا عبد الرحيم ويزيد بن هارون عن داود بن أبي هند قال : سألت سعيد بن المسيب عن الجراد ؟ فقال : أكله عمر والمقداد بن الأسود وصهيب وعبد الله بن عمر قال وقال عمر : وددت أن عندي قفعة أو قفعتين . البيهقي [19475] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز حدثنا علي بن إبراهيم الواسطي أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب أن عمر وابن عمر والمقداد بن سويد وصهيبا أكلوا جرادا فقال عمر : لو أن عندنا منه قفعة أو قفعتين اهـ وهذا إسناد صحيح .

- ابن أبي شيبة [25055] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن عمر أنه ذكر الجراد فقال : وددت أن عندي منه قفعة أو قفعتين . ابن أبي شيبة [25056] حدثنا أسباط بن محمد عن الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن عمر بنحو حديث زائدة عن الشيباني اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [8758] عن إسرائيل قال أخبرنا سالم بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان عمر يأكل الجراد يقول لا بأس به لأنه لا يذبح اهـ كذا وإنما هو سماك بن حرب . ابن أبي شيبة [25057] حدثنا عبيد الله والفضل عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر كان يأكل الجراد اهـ سماك يضعف .

- أبو يعلى [المطالب العالية 2375] حدثنا ابن المثنى ثنا عبيد بن واقد ثنا محمد بن عيسى ابن كيسان ثنا ابن المنكدر عن جابر قال: قل الجراد في سنة من سني عمر التي ولي فيها فسأل عنه فلم يخبر بشيء فاغتم لذلك فأرسل راكبا إلى اليمن وراكبا إلى الشام وراكبا إلى العراق فسأل هل روي من الجراد شيء أم لا فأتاه الراكب الذي من قبل اليمن بقبضة من جراد فألقاها بين يديه فلما رآها كبر ثلاثا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خلق الله عز وجل ألف أمة منها ستمائة في البحر وأربعمائة في البر فأول شيء يهلك من هذه الأمة الجراد فإذا هلكت تتابعت مثل النظام إذا انقطع سلكه اهـ منكر ، ذكره ابن حبان في ترجمة ابن كيسان من المجروحين .

- ابن أبي شيبة [20099] حدثنا ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد قال: قال عمر : الحيتان ذكي كلها والجراد ذكي كله . الدارقطني [4726] نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عبيد الله بن عمر نا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن جابر بن زيد قال : قال عمر بن الخطاب : الحوت ذكي كله ، والجراد ذكي كله . البيهقي [19448] أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي بنيسابور حدثنا محمد بن أيوب أخبرنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن جابر بن زيد أن عمر بن الخطاب قال : الجراد والنون ذكي كله اهـ مرسل صحيح .

- عبد الرزاق [8760] عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن رجل سماه - قال أحسبه قال مغيرة - عن علي قال : الجراد مثل صيد البحر اهـ

رواه ابن أبي شيبة [25062] حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبد الملك بن الحارث عن أبيه قال : سئل علي عن الجراد ؟ فقال : هو طيب كصيد البحر اهـ على رسم ابن حبان .

وقال عبد الرزاق [8761] عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال في كتاب علي الجراد والحيتان ذكي . وقال أخبرنا الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال الحيتان والجراد ذكي كله اهـ مرسل جيد ، تقدم .

- ابن أبي شيبة [25053] حدثنا عبدة عن عثمان بن حكيم عن الحسن بن سعد عن أبيه أنه كان ينقي لعلي الجراد فيأكله اهـ على رسم ابن حبان ، الحسن بن سعد بن معبد مولى علي بن أبي طالب .

- مسدد [2371] حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب حدثني طارق عن أمه قالت أرسلنا إلى أبي هريرة نسأله عن الجراد وكان نائما فقال أهله : يرانا نأكله ولا يأكله ولا ينهانا اهـ والدة طارق بن عبد الرحمن لم أعرفها ، وضعفه البوصيري في الإتحاف .

- مسدد [2372] حدثنا يحيى عن سعد بن إسحاق حدثتني زينب بنت كعب قالت كان أبو سعيد يرانا نأكل الجراد فلا يأمرنا ولا ينهانا ولا ندري ما كان يمنعه تقذرا أو يكره . ابن أبي شيبة [25064] حدثنا يحيى بن سعيد عن سعد بن إسحاق عن زينب امرأة أبي سعيد قالت : كان أبو سعيد يرانا ونحن نأكل الجراد فلا ينهانا ، ولا يأكله ، فلا أدري تقذرا منه ، أو يكرهه . البيهقي [19476] من طريق الربيع بن سليمان حدثنا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن عبد الواحد بن أبي عون عن يعقوب بن عتبة بن الأخنس عن سعد بن إسحاق عن زينب بنت كعب بن عجرة أن أبا سعيد الخدري كان يراهم يأكلون الجراد بنيه وأهله فلا ينهاهم ولا يأكل هو قالت زينب : أراه كان يقذره اهـ صحيح .

- الطبري [970] حدثنا ابن حميد حدثنا يحيى بن واضح حدثنا الحسين يعني ابن واقد عن أبي عمرو بشر بن حرب قال : سألت أبا سعيد عن الأرنب والجراد فقال : ليتهما في سفود هاهنا ، فأكلنا منهما اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [25067] حدثنا جعفر بن عون عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يأكل الجراد يتقذره اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [25065] حدثنا عبدة عن عثمان بن حكيم عن سعيد بن مرجانة قال : كان ابن عمر لا يأكل الجراد قلت: ما يمنعك من أكله؟ قال: أستقذره اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [8753] عن معمر عن قتادة سئل ابن عمر عن أكل الجراد فقال : ذكاة كله[1]. وقال الطبراني [13676] حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا شيبان بن فروخ ثنا الصعق بن حزن عن قتادة ثنا علي بن عبد الله البارقي قال: استفتتني امرأة بمكة، فقلت: هذا عبد الله بن عمر عليك به فاستفتيه، فاندفعت نحوه، فاتبعتها أسمع ما تقول، فقالت لعبد الله بن عمر: أفتني عن الجبن، فقال: وما الجبن؟ فقالت له: شيء يصنع من اللبن كذا وكذا ويجبنون الإنفحة. فقال : ما صنع المسلمون وأهل الكتاب فكليه، وما لم يصنعوه فلا تأكليه. فقالت: يا عبد الله أفتني عن الجراد ، قال: ذكي أكله اهـ الحديث ، ورواه مجاعة بن الزبير عن قتادة عن علي البارقي بنحوه. هذا حديث حسن ، يأتي في كتاب اللباس.

- عبد الرزاق [8754] عن ابن جريج عن محمد بن الحارث بن سفيان عن علي الأزدي أنه سمع ابن عمر يسئل عن أكل الجراد فقال : لا بأس اهـ حسن .

- البيهقي [19472] من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن اللجلاج حدثه أن واهب بن عبد الله المعافري حدثه أنه دخل هو وعبد الله بن عمر على ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقربت إليهم جرادا مقلوا بسمن فقالت : كل يا مصري من هذا ، لعل الصير أحب إليك من هذا . قال قلت : إنا لنحب الصير فقالت : كل يا مصري إن نبيا من الأنبياء سأل الله لحم طير لا ذكاة له فرزقه الله الحيتان والجراد اهـ لجلاج هذا هو الجلاح أبو كثير . سند جيد . وكأنه عبد الله بن عمرو بن العاص .

- عبد الرزاق [8752] عن معمر عن قتادة أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال في الجراد : إنما هو نثر حوت اهـ مرسل حسن[2].

---

[1] - قال ابن أبي خيثمة في التاريخ [1203] سمعت يحيى بن معين يقول: قال معمر: جلست إلى قتادة وأنا صغير فلم أحفظ أسانيده اهـ

[2] - وقال ابن أبي شيبة [25069] حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن كعب قال : الجراد نثرة حوت. وقال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال : هو نثرة حوت اهـ حسان . يروى مرفوعا ولا يثبت .

- عبد الرزاق [8764] عن ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن جندب أنه سأل ابن عباس عن الجراد فقال : لا بأس بأكله . ابن أبي شيبة [25050] حدثنا ابن عيينة عن شبيب عن جندب رجل منهم سأل ابن عباس عن أكل الجراد ؟ فقال : لا بأس به اهـ جندب هو ابن سلمان البارقي . حسن صحيح .

- عبد الرزاق [8763] عن ابن عيينة عن أبي يعفور عن أنس بن مالك يقول: كن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهادين الجراد في الأطباق اهـ سند صحيح ، أبو يعفور هو وقدان كوفي .

وقال أبو جعفر الرزاز [628] حدثنا أحمد قال حدثنا أبو غسان قال حدثنا هريم عن سعيد بن أبي سعيد عن أنس قال : كن أمهات المؤمنين يأكلن الجراد ويتهادينه بينهن اهـ أحمد هو ابن ملاعب ، وأبو غسان اسمه مالك بن إسماعيل ، وهريم هو ابن سفيان . وسعيد هذا هو سعيد بن المرزبان أبو سعد البقال .

قال ابن الأعرابي في المعجم [1583] حدثنا كردوس خلف بن محمد نا يزيد بن هارون أنا أبو سعد عن أنس بن مالك قال : كان نساء النبي صلى الله عليه وسلم يأكلن الجراد ويتهادينه بينهن . قال يزيد : فقلت لأبي سعد : سمعته من أنس ؟ قال : نعم اهـ ورواه البيهقي [19474] من طريق الحسن بن مكرم حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا أبو سعد البقال عن أنس قال : كن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلن الجراد ويتهادينه بينهن . قال يزيد فقلت لسعيد : سمعته من أنس ؟ قال: نعم اهـ ورواه أبو نعيم في الطب [894] من طريق هشيم عن ابن عون عن أبي سعد ابن المرزبان قال : سمعت أنس بن مالك يقول: كن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهادين الجراد بينهن اهـ حديث حسن ، وأبو سعد كوفي ليس بالثبت[1] .

وروى البيهقي [19470] من طريق ابن وهب قال سمعت حيوة بن شريح يقول سمعت سنان بن عبد الله الأنصاري يقول : سألت أنس بن مالك عن الجراد فقال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ومع عمر بن الخطاب قفعة فيها جراد قد احتقبها

---

[1] - ابن أبي شيبة [25052] حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله قال : سمعت إبراهيم قال : كن أمهات المؤمنين يتهادين الجراد اهـ مرسل صحيح .

وراءه فيرد يده وراءه فيأخذ منها فيناولنا ونأكل ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر قال أنس : ثم رجعنا إلى المدينة فكنا نؤتى به فنشتريه ونكثر ونجففه فوق الأجاجير فنأكل منه زمانا اهـ صححه الضياء في المختارة .

- البخاري في التاريخ [1955] حدثني عبد الأعلى قال ثنا أبو عوانة عن السدي عن عبد الله البهي : رأيت عائشة تأكل الجراد . تابعه عبيد الله عن إسرائيل عن السدي نحوه اهـ سند حسن .

وقال البخاري حدثني محمود قال ثنا أبو النضر قال حدثنا شيبان عن زياد عن حسان بن أنس الثعلبي : كنت عند ابن اخت عائشة فأرسلت إليه بجراد اهـ زياد هو ابن علاقة ، حسن على رسم ابن حبان .

- ابن سعد [11928] أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا صالح بن حيان عن جدته قالت : ما كان يوم بأشد علي من يوم يقع الجراد بالمدينة تأمرني صفية بنت حيي أن أقليه لها بالزيت فتأكله اهـ ضعيف .

ما ذكر في الجبن ونحوه يصنعه أهل الكفر

- أبو داود [3821] حدثنا يحيى بن موسى البلخي حدثنا إبراهيم بن عيينة عن عمرو بن منصور عن الشعبي عن ابن عمر قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع اهـ صححه ابن حبان ، واستنكره أبو حاتم . عمرو بن منصور كوفي ليس بالقوي .

- الترمذي [1726] حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري حدثنا سيف بن هرون البرجمي عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قال : سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن السمن والجبن والفراء فقال : الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه اهـ ضعفه ابن معين وأحمد والبخاري والترمذي ورجح أبو حاتم عن أبي عثمان مرسلا . ورجح البخاري والترمذي وقفه .

وقال عبد الرزاق [8765] عن الثوري عن يونس عن ابن حباب[1] عن أبي عبد الله قال سئل سلمان عن الجبن والفراء والسمن فقال : إن حلال الله حلاله الذي أحل في القرآن وإن حرام الله الذي حرم الله في القرآن وإن ما سوى ذلك شيء عفا عنه . سعيد [94] حدثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن أبي عبد الله الثقفي قال: نا رجل من أهل المدائن قال: سمعت سلمان الفارسي يقول: كل ما لم يذكر الله عز وجل في القرآن، فهو من عفو الله عز وجل اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [8782] عن معمر عن الأعمش حسبت أنه ذكره عن شقيق أنه قيل لعمر إن قوما يعملون الجبن فيضعون فيه أنافيح الميتة ، فقال عمر : سموا الله وكلوا اهـ جوده أبو معاوية ، قال ابن أبي شيبة [24908] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن شرحبيل قال : ذكرنا الجبن عند عمر ، فقلنا له : إنه يصنع فيه أنافح الميتة ، فقال : سموا عليه وكلوه اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [24905] حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي وائل وإبراهيم قالا : لما قدم المسلمون أصابوا من أطعمة المجوس ، من خبزهم وجبنهم ، فأكلوا ولم يسألوا عن ذلك ، ووصف الجبن لعمر ، فقال : اذكروا اسم الله عليه ، وكلوه اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [24899] حدثنا هشيم قال : حدثنا مغيرة عن إبراهيم قال : كتب عمر : اذكروا اسم الله على الجبن وكلوا . قال إبراهيم : فلما سافرنا إلى هذه الجبال فرأينا من صنيع الأعاجم ما رأينا كرهناه ، إلا أن نسأل عنه اهـ مرسل جيد .

- عبد الرزاق [8783] عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن رجل عن كثير بن شهاب قال سألت عمر بن الخطاب عن الجبن فقال: اذكر اسم الله وكل اهـ سماك يضعف .

وقال عبد الرزاق [8787] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن قرظة بن أرطاة عن عبد خير عن كثير بن شهاب قال : سألت عمر عن الجبن فقال كلوا فإنما هو لبن أو لبأ . ابن أبي شيبة [24895] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن قرظة قال : قال عمر : كلوا الجبن فإنه لبأ ولبن اهـ كذا رواه أبو إسحاق بأخرة .

---

[1] - كذا ، وإنما هو عن يونس بن خباب ، وليس بالقوي .

وقال ابن الجعد [441] أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت قرظة يحدث عن كثير بن شهاب قال : سألت عمر بن الخطاب عن الجبن فقال : إن الجبن يصنع من اللبن واللبأ ، فكلوا واذكروا اسم الله عز و جل ، ولا يغرنكم أعداء الله. البيهقي [20178] من طريق عاصم بن علي حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت قرظة يحدث عن كثير بن شهاب قال : سألت عمر بن الخطاب عن الجبن ، فقال : إن الجبن من اللبن واللبا ، فكلوا واذكروا اسم الله عليه ، ولا يغرنكم أعداء الله . ابن سعد [8776] أخبرنا عبد الله بن نمير عن الحجاج عن أبي إسحاق عن قرظة بن أرطأة العبدي عن كثير بن شهاب قال : سألنا عمر عن الجبن ، فقال : سموا عليه وكلوا . ورواه ابن حبان في الثقات [5077] حدثنا محمد بن أحمد بن أبي عمرو قال ثنا علي بن حجر قال ثنا شريك عن أبي إسحاق عن قرظة بن أرطاة عن كثير بن شهاب قال : سألت عمر عن الجبن . فقال : كل ، فإنما هو لبن ولبه اهـ حسن صحيح .

وقال ابن الجعد [453] أخبرنا شعبة عن رجل من بني عقيل عن عمه قال : قرئ علينا كتاب عمر بن الخطاب أن كلوا من الجبن ما صنعه أهل الكتاب اهـ أقامه الثوري ، رواه البيهقي [20183] من طريق عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان حدثني إبراهيم العقيلي حدثني عمي ثور بن قدامة قال : جاءنا كتاب عمر بن الخطاب أن لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنع أهل الكتاب اهـ وذكره البخاري في التاريخ عن يحيى عن وكيع عن سفيان . إسناد على رسم ابن حبان . ورواية أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل أسند .

وقال سعيد بن منصور [2747] حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال: أتاهم كتاب **عمر بن الخطاب** وهم في بعض المغازي : بلغني أنكم في أرض تأكلون طعاما يقال له الجبن، فانظروا ما حلاله من حرامه، وتلبسون الفراء فانظروا ذكيه من ميته اهـ ثقات ، عبد الرحمن هو الرصاصي ، وكان ربما أخطأ .

- ابن أبي شيبة [24900] حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن عبيد بن أبي الجعد عن قيس بن السكن قال : قال عبد الله : لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنع المسلمون وأهل الكتاب. البيهقي [20184] من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وشعبة عن منصور عن عبيد بن أبي الجعد عن قيس بن سكن قال قال عبد الله هو ابن مسعود : كلوا

الجبن ما صنع المسلمون وأهل الكتاب . الطبراني [8980] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عبيد بن أبي الجعد عن قيس بن سكن عن عبد الله قال: لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنع المسلمون وأهل الكتاب اهـ صحيح .

- البيهقي [20179] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني أنبأنا محمد بن عبد الوهاب أنبأنا جعفر بن عون أنبأنا مسلم عن حبة عن علي قال : إذا أردت أن تأكل الجبن فضع الشفرة فيه واذكر اسم الله وكل اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [24907] حدثنا جرير عن مغيرة عن أم موسى عن علي قال : إذا لم تدروا من صنعه ، فاذكروا اسم الله عليه ، وكلوه اهـ حسن ، أم موسى هي سرية علي بن أبي طالب .

- ابن أبي شيبة [24910] حدثنا الفضل بن دكين عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال : سمعته يذكر أن طلحة كان يضع السكين ، ويذكر اسم الله ، ويقطع ويأكل. وقال مسدد [2414] حدثنا عبد الله بن داود عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله أنه كان لا يرى بأسا بأكل الجبن اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [24901] حدثنا وكيع عن أبي جعفر الرازي عن الربيع عن أبي العالية عن سويد غلام كان لسلمان وأثنى عليه خيرا ، قال : لما افتتحنا المدائن خرج الناس في طلب العدو ، قال : قال سلمان : وقد أصبنا سلة ، فقال : افتحوها فإن كان طعاما أكلناه ، وإن كان مالا دفعناه إلى هؤلاء ، قال : ففتحناها فإذا أرغفة حوارى ، وإذا جبنة وسكين ، قال : وكان أول ما رأت العرب الحوارى ، فجعل سلمان يصف لهم كيف يعمل ، ثم أخذ السكين وجعل يقطع ، وقال : بسم الله كلوا اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [24909] حدثنا وكيع عن سفيان عن جحش عن معاوية بن قرة عن الحسن بن علي أنه سئل عن الجبن ؟ فقال : لا بأس به ، ضع السكين ، واذكر اسم الله عليه وكل . الطبراني [2686] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن جحش عن معاوية بن قرة عن الحسن بن علي أنه سئل عن الجبن فقال : ضع السكين وسم وكل اهـ حسن ، جحش بن زياد وثقه ابن حبان .

- البيهقي [20187] من طريق ابن وهب أخبرني الخليل بن مرة عن أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك قال : كنا نأكل الجبن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد ذلك لا نسأل عنه، وكان أنس لا يأكل إلا ما صنع المسلمون وأهل الكتاب اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [8785] عن معمر عن أيوب عن نافع قال : سئل ابن عمر عن الجبن الذي يصنعه المجوس فقال : ما وجدتُه في سوق المسلمين اشتريتُه ولم أسأل عنه . قال أيوب قال نافع : ولو رأى ابن عمر من المجوس ما رأيت لظننت أنه سيكرهه . وكان نافع قد أتى بعض أرض فارس اهـ صحيح .

- البيهقي [20185] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأنا أبو علي الحافظ أنبأنا علي بن عباس حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن علي البارقي أنه سأل ابن عمر عن الجبن فقال : كل ما صنع المسلمون وأهل الكتاب. ورواه عبد الرزاق [8791] عن ابن عيينة عن ابن أبي الحسين عن علي الأزدي قال سئل ابن عمر عن الحرير فقال : سمعنا أنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة . وسألته عن الجبن ، فقال : عن أي باله تسألني ؟ قال قلت : يجعلون فيه أو إنا نخاف أن يجعلوا فيه أنافح الميتة قال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك اهـ حسن صحيح ، يأتي في كتاب اللباس والزينة.

وقال البيهقي [20186] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأنا أبو عثمان البصري حدثنا محمد بن عبد الوهاب حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا سفيان عن جبلة بن سحيم قال سئل ابن عمر عن الجبن والسمن فقال : سم وكل . فقيل: إن فيه ميتة فقال : إن علمت أن فيه ميتة فلا تأكله[1]اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [24916] حدثنا عبيدة بن حميد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن عبيدة قال : سأل رجل ابن عمر عن الجبن ؟ فقال له ابن عمر : وما الجبن ؟ قال : من اللبن ، فقال له ابن عمر : كل الجبن واشربه ، فقال : إن فيه ميتة ؟ فقال له ابن عمر : فلا تأكل الميتة اهـ سند ضعيف .

---

[1] - ثم قال : وروينا عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال : لأن أخر من هذا القصر أحب إلي من أن آكل جبنا لا أسأل عنه اهـ ولم أره في مسند .

- عبد الرزاق [8792] عن إسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن عطاء البصري قال: كنت عند ابن عمر فسأله رجل عن الطلاء يعني الرب فقال: كان أمير المؤمنين يشربه ويرزقه غلماننا قلت : فإنهم يطبخون وهي الخمر. قال: إن علمت أنها خمر فلا تشربها. قلت : فالجبن ؟ قال : يؤتى به من العراق فنأكله ونطعمه غلماننا. قلت: فإنهم يجعلون فيه الميتة. قال : فإن علمت أن فيه ميتة فلا تأكله اهـ على رسم ابن حبان .

- عبد الرزاق [8790] عن هشيم عن أبي حبان قال سألت ابن عمر عن الجبن فكان من جوابه أن قال: ما تأتينا من العراق شيء أعجب عندنا من الجبن. ابن أبي شيبة [24894] حدثنا هشيم عن أبي حيان الأزدي قال : سألت ابن عمر عن الجبن ، فقال : ما يأتينا من العراق شيء هو أعجب إلينا منه اهـ أبو حيان أظنه خطأ من حيان الأزدي وهو ابن إياس ثقة .

- عبد الرزاق [8789] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد قال: كان ابن عباس لا يرى بالجبن الذي تصنعه اليهود والنصارى بأسا اهـ سند صحيح .

وقال أحمد في العلل [608] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم الأحول عن أبي سعيد الرقاشي عن ابن عباس: لا تأكل من الجبن إلا ما صنع المسلمون وأهل الكتاب اهـ الرقاشي اسمه قيس مولى حضين بن المنذر بصري وثقه ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [24893] حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو حمزة قال : سمعت ابن عباس وسئل عن الجبن ؟ قال : ضع السكين فيه ، واذكر اسم الله ، وكل . ورواه أبو إسحاق الحربي في الغريب [1/ 294] حدثنا خلف بن هشام حدثنا أبو عوانة عن أبي جمرة سمعت ابن عباس سئل عن الجبن فقيل: يصنعون فيه الأنفحة ، فقال: إن كنت في شك ، فاذكر اسم الله ، وكل اهـ أبو حمزة أشبه ، وهو عمران بن أبي عطاء القصاب . حسن . معناه إن كان يشك فيه .

وقال أبو إسحاق الحربي [1/ 294] حدثنا عبيد الله ومحمد بن صباح قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : سئل ابن عباس فقيل : يصنعون فيه أنافح الميتة ، قال : لا تأكلوه إذا[1] اهـ صحيح .

[1] - ثم قال : قوله من النفحة هو أن ترمي الدابة بطرف حافرها ، ونفح الطيب ينفح نفحا ونفوحا .

- ابن أبي شيبة [24915] حدثنا وكيع عن عثمان الشحام قال : حدثنا النوشجان أبو المغيرة قال : سألت ابن عباس عن الجبن فقال : ما يأتينا من العراق فاكهة أعجب إلينا من الجبن . الدولابي [ك1842] حدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا عثمان الشحام قال: حدثني النوشجان أبو المغيرة قال: سألت ابن عباس عن الجبن، فقال: ما تأتينا من العراق فاكهة أحب إلينا منه . وقال [1851] حدثنا أبو خالد يزيد بن سنان قال: حدثنا أبو عاصم عن عثمان الشحام قال: حدثني الأسود أبو المغيرة قال: سألت ابن عباس عن الجبن فقال: ما تأتيني من فاكهة العراق شيء أحب إلي منه اه ضعيف .

- ابن أبي شيبة [24898] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن ربيعة عن خالته قالت : جاءنا جبن من العراق ، فأرسلت إلى عائشة فقالت : كلي وأطعميني اه خالة ربيعة الرائي لم أعرفها .

وقال البيهقي [20180] من طريق ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بكر يعني ابن المنكدر قال : سألت امرأة منا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الجبن فقالت عائشة : إن لم تأكليه فأعطينيه آكل اه

- عبد الرزاق [8781] عن معمر عن أبي إسحاق عن امرأة من همدان يقال لها تملك أنها سألت أم سلمة عن أكل الجبن فقالت : ضعي السكين فيه ثم قولي بسم الله ثم كلي . ابن أبي شيبة [24896] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن تملك قالت : سألت أم سلمة فقالت : ضعي فيه سكينك ، واذكري اسم الله جل وعز وكلي. ابن الجعد [452] أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت امرأة يقال لها تملك تحدث عن أم سلمة أنها سئلت عنه فقالت كلوا واذكروا اسم الله تعني الجبن . البيهقي [20181] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا محمد بن جعفر العدل أنبأنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن تملك عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت في الجبن كلوا واذكروا اسم الله عز وجل اه وقال ابن حبان في الثقات [88/4] حدثنا أبو خليفة قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن تملك الخارفية عن أم سلمة أنها قالت : ضع سكينا وسم الله وكل تعني الجنين اه كذا . وقال ابن سعد [11922] أخبرنا الحسن بن موسى حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن تملك أنها سألت أم

سلمة قالت : إذا وضعت السكين في الخبز فاذكري اسم الله وكلي اهـ كذا وجدته وإنما هو الجبن . سن على رسم ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [24912] حدثنا حفص عن الأعمش عن عمارة عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال : كانوا يتزودون الجبن في أسفارهم اهـ سند جيد .

- ابن أبي شيبة [24863] حدثنا يزيد قال : أخبرنا هشام عن الحسن ومحمد قالا : كان المشركون يجيئون بالسمن في ظروفهم ، فيشتريه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فيأكلونه ، ونحن نأكله اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [24866] حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن أبي عثمان قال : كنا نأكل السمن ، ولا نأكل الودك ، ولا نسأل عن الظروف اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [24869] حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي رزين قال : كانوا ينقلون السمن الجبلي بماء الجبن اهـ ثقات .

وقال الدارقطني [4807] حدثنا الحسين بن إسماعيل نا محمد بن عبد الرحيم صاعقة نا طلق بن غنام نا يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن عبد الله بن الخليل عن علي قال: لا بأس بأكل خبز المجوس ، إنما نهي عن ذبائحهم . البيهقي [19646] من طريق عبد الرحمن بن أبي حاتم حدثنا أحمد بن سنان حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن عبد الله بن الخليل الحضرمي عن علي قال : لا بأس بطعام المجوس إنما نهي عن ذبائحهم اهـ ضعيف .

باب منه

- ابن أبي شيبة [24534] حدثنا محمد بن يزيد عن داود بن عمرو عن مكحول عن أبي الدرداء في المُرِّيّ يجعل فيه الخمر ، قال : لا بأس به ، ذبحته الشمس والملح اهـ هذا مرسل جيد .

وقال الطحاوي في المشكل [8/ 396] حدثنا يونس قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا هشيم قال أخبرنا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني أن أبا الدرداء كان يأكل المري يُجعل فيه الخمر ويقول : ذبحته الشمس والملح اهـ هذا إسناد جيد ، إن كان داود بن عمرو الدمشقي أقامه .

ورواه حميد ابن زنجويه في الأموال [448] أخبرنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح أن أبا الزاهرية حدثه عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء أنه قال : ذبح الخمرَ الملحُ والنينانُ والشمسُ . وقال إبراهيم الحربي في غريب الحديث [التغليق 4/ 510] حدثنا عاصم بن علي ثنا الليث عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء قال : ذبح الخمرَ الملحُ والشمس والنينان[1].أبو عبيد في الأموال [294] حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء أنه قال : لا بأس بالمري ذبحته الشمس والملح والحيتان[2]اهـ صحيح ، علقه البخاري .

ورواه ابن زنجويه [447] حدثنا هشام بن عمار أنا سليمان بن عتبة أنا يونس بن حلبس عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء أنه كان يأكل مري النينان إذا وجده، ولا يرى به بأسا . الدولابي في الكنى [1524] حدثنا إبراهيم بن يعقوب السعدي قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد ربه بن ميمون الأشعري أبو عبد الملك قاضي دمشق قال حدثنا يونس بن ميسرة بن حلبس عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه قال في مري النينان غيرته الشمس . وحدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا أبي قال حدثنا حيوة بن شريح قال حدثني بكر بن عمرو أن أبا عبد الملك علي بن يزيد الدمشقي اهـ وهذا إسناد ضعيف ، ورواية داود بن عمرو أمثل .

وقال عبد الرزاق [17109] عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن عطية بن قيس قال مر رجل من أصحاب أبي الدرداء ورجل يتغدى فدعاه إلى طعامه فقال وما طعامك قال خبز ومري وزيت قال المري الذي يصنع من الخمر ! قال : نعم . قال : هو خمر . فتواعدا إلى أبي الدرداء فسألاه فقال : ذبحت خمرَها الشمسُ والملحُ والحيتان ، يقول : لا بأس به اهـ وهذا مرسل حسن .

---

[1] - ثم قال إبراهيم الحربي : هذا مري يعمل بالشام تؤخذ الخمر فيجعل فيه الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم الخمر وينتقل إلى طعم المري اهـ وقال عياض في المشارق [2/ 32] قوله : ذبح الخمرَ النينانُ والشمس جمع نون مثل حوت وحيتان يُريد صنع المري مِنْهَا بالحيتان وإلقائهم فِيهَا للشمس مُدَّة حَتَّى تنْقَلب عينها مريا كَمَا تنْقَلب خلا شبه تخليلها بذلك بِالذبْحِ للذكاة اهـ

[2] - ثم قال أبو عبيد : وإنما هذا شيء يتخذه أهل الشام من أهل الكتاب من عصير العنب فيبتاعه المسلمون مُرِّيًّا، لا يدرون كيف كان قبل ذلك اهـ

ما يكره من تكلف السؤال عما لم يذكر تحريمه

وقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم)

- مسلم [3321] حدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا. فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال : ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه اهـ رواه البخاري مختصرا .

وقال البخاري [7289] حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا سعيد حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم ، فحرم من أجل مسألته اهـ

- ابن جرير [12813] حدثنا هناد بن السري قال حدثنا أبو معاوية عن داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني قال : إن الله تعالى ذكره فرض فرائض فلا تضيعوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وعفا عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها اهـ وكذلك رواه حفص ويزيد بن هارون ، وهو موقوف حسن ، ورواه علي بن مسهر وغيره عن داود فرفعه ، ورجحه الدراقطني .

- الحاكم [3419] أخبرنا جعفر بن محمد علي الشيباني ثنا أحمد بن حازم الغفاري ثنا أبو نعيم ثنا عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عن أبي الدرداء رفع الحديث قال : ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عافية ، فاقبلوا من الله العافية ، فإن الله لم يكن نسيا ، ثم تلا هذه الآية (وما كان ربك نسيا) اهـ صححه والذهبي . وروي نحوه عن سلمان .

- أبو داود [3802] حدثنا محمد بن داود بن صبيح حدثنا الفضل بن دكين حدثنا محمد يعني ابن شريك المكي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا ، فبعث الله تعالى نبيه ، وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه . فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، وتلا

(قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما) إلى آخر الآية[1]اهـ صححه الحاكم والذهبي والألباني .

ورواه البخاري مختصرا ، يأتي في الحمر الأهلية .

- سعيد [839] حدثنا عتاب عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس في قوله عز وجل: (لا تسألوا عن أشياء) قال: يعني البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ، ألا ترى أنه يقول: ما جعل الله من كذا وكذا؟ وأما عكرمة فإنه قال: كانوا يسألون عن الآيات، فنهوا عن ذلك، ثم قال: (قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين) فقلت: إنه حدثني مجاهد بخلاف هذا عن ابن عباس، فما لك تقول هذا؟ فقال: هاه . ابن جرير [12811] حدثني إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد قال حدثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس (لا تسألوا عن أشياء) قال: هي البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، ألا ترى أنه يقول بعد ذلك : ما جعل الله من كذا ولا كذا؟ قال: وأما عكرمة فإنه قال: إنهم كانوا يسألونه عن الآيات، فنهوا عن ذلك. ثم قال : (قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين) قال : فقلت قد حدثني مجاهد بخلاف هذا عن ابن عباس فما لك تقول هذا؟ فقال : هيه اهـ خصيف ليس بالقوي .

وقال البخاري [7293] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال كنا عند عمر فقال : نهينا عن التكلف اهـ

وقال ابن وهب [الجامع 1] أخبرني يحيى بن أيوب عن أبي صخر المدني عن أبي معاوية البجلي عن أبي الصهباء البكري قال: قام ابن الكواء إلى **علي بن أبي طالب** وهو على المنبر فقال : إني وطئت على دجاجة ميتة ، فخرجت منها بيضة ، آكلها ؟ قال علي: لا. قال: فإني استحضنتها تحت دجاجة، فخرج منها فرخ، آكله ؟ قال : نعم. قال : كيف؟ قال: لأنه حي خرج من ميت اهـ سند لا بأس به .

وقال ابن الجعد [2688] أخبرنا زهير نا عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال: قلت لابن عمر أو قال له قائل في السعي بين الصفا والمروة: يا أبا عبد الرحمن، ما لي أراك تمشي

---

[1] - عبد الرزاق [8767] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع عبيد بن عمير يقول : أحل الله حلاله ، وحرم حرامه ، فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو . وقال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن عبيد بن عمير أنه كان يقول : إن الله أحل وحرم ، فما أحل فأحلوه وما حرم فاجتنبوه ، وترك من ذلك أشياء لم يحرمها ولم يحلها ، فذلك عفو من الله ثم يقول (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء) اهـ صحيح .

والناس يسعون قال: إن أمش فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي، وإن أسع فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى، وأنا شيخ كبير ، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، ما لي أراك تلبس الثياب المصبغة في هذا المكان، فقال: إنما هما بمدر، فقال: يا أبا عبد الرحمن، مررت على دجاجة ميتة، فوطئت عليها فخرجت منها بيضة آكلها؟ قال: لا قال: فخرج منها بيضة، ففرختها فرخا آكله؟ فقال: من أنت؟ قال: من أهل العراق قال: فعل الله بأهل العراق . ورواه البيهقي [20188] من طريق أبي خيثمة حدثنا عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال قلت يا أبا عبد الرحمن يعني لابن عمر أو قال غيري : مررت علي دجاجة ميتة فوطئت عليها فخرجت من استها بيضة آكلها؟ قال : لا. قال : يا أبا عبد الرحمن مررت على دجاجة ميتة فوطئت عليها فخرجت من استها بيضة ففرختها فأخرجت فرخا آكله؟ قال : ممن أنت؟ قال قلت : من أهل العراق. وذكره ابن المنذر [882] من حديث إسحاق بن راهويه عن جرير عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان السلمي قال: سأل رجل ابن عمر ، وروي أن ابن الكواء قام إلى علي بن أبي طالب وهو على المنبر فقال: إني وطئت دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة آكلها؟ فقال علي: لا، قال: فإني استحضنتها تحت دجاجتي فخرج منها فروج آكله؟ قال: نعم، قال: كيف؟ قال: لأنه حي يخرج من ميت اهـ عطاء بن السائب ليس بالقوي في ما حدث بأخرة ، وكان يرويه عنه سفيان قديما لا يذكر البيضة .

باب منه

- عبد الرزاق [17023] عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال: إذا أطعمك أخوك المسلم طعاما فكل ، وإذا سقاك شرابا فاشرب ولا تسأل ، فإن رابك فاشجه بالماء . وقال عن أبي معشر المديني عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة مثله . ابن أبي شيبة [24918] حدثنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال : إذا دخلت على أخيك المسلم فأطعمك طعاما فكل ولا تسأل ، فإن سقاك شرابا فاشرب ولا تسأل ، فإن رابك منه شيء فشجه بالماء اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [8557] أخبرنا قيس بن الربيع عن منصور عن مجاهد عن علي الأزدي قال: سألت ابن عمر فقلت إنا نسافر إلى الأرضين فيلقانا الأعرابي والصبي فيطعمونا اللحم لا ندري ما هو قال: كل ما أطعمك المسلم. ابن أبي شيبة [24917] حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن علي الأزدي قال: قلت لابن عمر: إنا نسافر فنمر بالرعيان والصبي والمرأة فيطعمونا لحما ما تدري ما جنسه؟ فقال: ما أطعمك المسلمون فكل اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [24919] حدثنا وكيع عن سفيان عن عمر الأنصاري قال : سمعت أنس بن مالك يقول : إذا دخلت على رجل لا تتهمه في بطنه ، فكل من طعامه ، واشرب من شرابه اهـ صحيح ، علقه البخاري .

- ابن أبي شيبة [24920] حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي الزبير عن جابر قال : ما وجدت في بيت المسلم فكل اهـ إبراهيم هو ابن مجمع ضعيف .

- ابن أبي شيبة [25111] حدثنا وكيع عن الأعمش عن سليمان بن ميسرة والمغيرة بن شبيل عن طارق بن شهاب قال : دخلت على سلمان وعنده علجة تعاطيه اهـ صحيح .

الفأرة ونحوها تقع في السمن ونحوه

- البخاري [5538] حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدثه عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت ، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال : ألقوها وما حولها وكلوه . قيل لسفيان فإن معمرا يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . قال ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته منه مرارا اهـ

- ابن أبي شيبة [24879] حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ميسرة عن علي في الفأرة تقع في السمن ، قال : إن كان ذائبا فأهرقه ، وإن كان جامدا فألقها وما حولها ، وكل بقيته . ابن المنذر [7799] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا يحيى الحماني حدثنا شريك عن عطاء عن ميسرة وزاذان عن علي قال: إذا وقعت الفأرة في السمن كان جامدا أرمي بها وما حولها وآكل، وإن كان ذائبا أستصبح به اهـ ضعيف .

- ابن المنذر [7800] حدثنا موسى قال حدثنا يحيى قال حدثنا قيس عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله مثله . أي مثل ما روى عن علي . حسن .

وقال ابن أبي شيبة [24883] حدثنا وكيع عن سفيان عن حمران بن أعين عن أبي حرب بن أبي الأسود قال : سئل ابن مسعود عن فأرة وقعت في سمن فماتت ؟ فقال : إنما حرم الله من الميتة لحمها ودمها اهـ حمران ضعيف .

- عبد الرزاق [293] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن وزغا وقع في سمن لآل أبي موسى الأشعري فلتوا به سويقا ثم أخبروه فقال: بيعوه ممن يستحله ثم أعلموه. ابن أبي شيبة [24880] حدثنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين أن الأشعري سئل عن سمن مات فيه وزغ ، فقال : بيعوه بيعا ، ولا تبيعوه من مسلم . ابن المنذر [7798] حدثنا موسى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا حماد عن قتادة وأيوب وهشام بن حسان وحبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين أن وزغة ماتت في سمن فلتوا به وسقا فسألوا أبا موسى الأشعري عن ذلك فقال: بيعوه من أهل الكتاب وبينوه لهم اهـ عبد الأعلى هو ابن حماد النرسي . وهذا مرسل جيد .

وقال ابن المنذر [877] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي موسى الأشعري قال: وقعت فأرة في سمن، فقال أبو موسى: بيعوه وبينوا، ولا تبيعوه من مسلم اهـ الأول أصح .

- ابن أبي شيبة [24884] حدثنا زيد بن الحباب عن يحيى بن أيوب قال : أخبرني أبو قبيل عن تبيع بن امرأة كعب عن عبد الله بن عمرو قال في الزيت تقع فيه الفأرة ، فتموت : إنه لا يحل أكله لمسلم ولا ليهودي ولا لنصراني اهـ إسناد حسن ، أبو قبيل اسمه حيي بن هانئ .

- ابن أبي شيبة [24881] حدثنا هشيم عن أبي بشر عن نافع أن جرذا وقع في قدر لآل ابن عمر ، فسئل ؟ فقال : انتفعوا به ، وادهنوا به الأدم اهـ كذا رواه أبو بشر جعفر بن إياس . وقال ابن أبي شيبة [24882] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن جرا لآل ابن عمر فيه عشرون فرقا من سمن ، أو زيادة ، وقعت فيه فأرة فماتت ، فأمرهم ابن عمر أن يستصبحوا به . ابن المنذر [7796] حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا عبد الله بن وهب عن أسامة عن نافع أن امرأة عبد الله بن عمر أخبرته أنه كان لعبد الله جرة ضخمة ملأى سمن فوجد فيها فأرة ميتة فأبى أن يأكل منها ومنع أهله وأمرهم أن

يستصبحوا بها ويدهنوا بها أدمة إن كانت لهم. البيهقي [20116] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا سفيان الثوري عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في فأرة وقعت في زيت قال : استصبحوا به وادهنوا به أدمكم اهـ صحيح .

وروى البيهقي [20112] من طريق أبي عبيد حدثنا هشيم عن معمر بن أبان عن راشد مولى قريش عن ابن عمر أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال : إن كان مائعا فألقه كله ، وإن كان جامسا فألق الفأرة وما حولها ، وكل ما بقي . قال أبو عبيد : جامسا يعني جامدا اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [24885] حدثنا زيد بن الحباب عن جميل بن عبيد الطائي قال : حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس عن جده أنس أنه سئل عن الفأرة تقع في السمن أو الزيت ؟ قال : إن كان جامدا أخذت وما حولها فألقي ، وأكل ما بقي ، وإن كان ذائبا استصبحوا به اهـ صحيح .

- ابن المنذر [7797] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري أنه قال في الفأرة تقع في السمن أو الزيت قال: انتفعوا به ولا تأكلوه. الدارقطني [4791] حدثنا عبد الله بن أبي داود نا يونس بن حبيب وأسيد بن عاصم الأصبهاني قالا نا الحسين بن حفص نا سفيان الثوري عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد أنه قال في الفأرة تقع في السمن أو الزيت ، فقال: استنفعوا به ولا تأكلوه اهـ العبدي متروك .

- ابن أبي شيبة [24892] حدثنا غندر عن شعبة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد ، فأمر أن يلقى ما حولها ، ويؤكل بقيته . ابن المنذر [7801] حدثنا موسى قال حدثنا يحيى حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثله اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [24886] حدثنا عبد الله بن نمير عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج قال : قالت عائشة : إن كان جامدا فألقها وما يليها ، وكل ما بقي ، وإن كان مائعا فلا تأكله اهـ مرسل صالح .

تقدم من هذا الباب في كتاب الطهور .

ما أُحل من الصيد بالكلب المعلم ونحوه

وقول الله تبارك اسمه (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب)

- البخاري [5476] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال سمعت عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال : إذا أصبت بحده فكل ، فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ ، فلا تأكل . فقلت : أرسل كلبي . قال : إذا أرسلت كلبك وسميت فكل . قلت : فإن أكل ؟ قال : فلا تأكل ، فإنه لم يمسك عليك ، إنما أمسك على نفسه . قلت : أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر . قال : لا تأكل ، فإنك إنما سميت على كلبك ، ولم تسم على آخر اهـ

وقال البخاري [5478] حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة قال أخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة الخشني قال قلت : يا نبي الله إنا بأرض قوم أهل الكتاب أفنأكل في آنيتهم وبأرض صيد ، أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم ، فما يصلح لي ؟ قال : أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها ، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل اهـ قلت : إن لم يكن معلّما فهو مما أكل السبع .

- ابن جرير [11182] حدثنا هناد وأبو كريب قالا حدثنا ابن أبي زائدة قال حدثنا محمد بن سالم عن عامر قال: قال علي: إذا أكل البازي من صيده فلا تأكل اهـ محمد بن سالم الكوفي أبو سهل ضعيف .

- مالك [1053] أنه بلغه عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد فقال سعد : كل وإن لم تبق إلا بضعة واحدة .

- ابن أبي شيبة [19940] حدثنا عبد الله بن نمير ووكيع عن ابن أبي ذئب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن حميد بن مالك قال : سألت سعد بن أبي وقاص قلت: إن لنا كلابا

ضواري نرسلها على الصيد فتأكل وتقطع ، فقال : وإن لم يبق إلا بضعة . ابن جرير [11207] حدثنا هناد قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن حميد بن عبد الله عن سعد قال : قلت : لنا كلاب ضوار يأكلن ويبقين . قال : كل ، وإن لم يبق إلا بضعة اهـ

وقال ابن جرير [11208] حدثنا هناد قال حدثنا قبيصة عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن حميد قال : سألت سعدا ، فذكر نحوه اهكذا قال قبيصة بن عقبة . ورواه البيهقي [19353] من طريق عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان عن ابن أبي ذئب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن رجل يقال له حميد بن مالك قال : سألت سعدا قلت : إن لنا كلابا ضواري فيمسكن علينا ويأكلن ويبقين قال : كل وإن لم يبقين إلا نصفه اهـ هذا أصح .

وقال ابن جرير [11195] حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن حميد بن مالك بن خثيم الدؤلي أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الصيد يأكل منه الكلب ، فقال : كل ، وإن لم يبق منه إلا حِذية يعني بَضعة اهـ هذا خبر صحيح متصل .

وقال ابن جرير [11196] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني عبد الصمد قال حدثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد قال : سمعت بكير بن الأشج يحدث عن سعد قال: كل، وإن أكل ثلثيه . البيهقي [19352] من طريق أبي عمر الحوضي عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن بكير بن عبد الله عن سعد قال : كل وإن أكل نصفه يعني الكلب اهـ وهذا مرسل ، اختصره بكير .

وقال ابن جرير [11197] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا سعيد بن الربيع قال حدثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد قال سمعت بكير بن الأشج عن سعيد بن المسيب قال شعبة: قلت: سمعته من سعيد ؟ قال : لا قال: كل وإن أكل ثلثيه . قال: ثم إن شعبة قال في حديثه: عن سعد . قال : كل ، وإن أكل نصفه اهكذا وجدته ، وأخشى أن يكون دخل إسناد حديث

في آخر[1]. وقال ابن كثير في تفسيره : ورواه شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن بكير بن الأشج عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال : كل ، وإن أكل ثلثيه اهـ حديث بكير هو عن حميد بن مالك صحيح .

- ابن أبي شيبة [19939] حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن أبي جعفر وسعد وسلمان أنهم لم يروا بأسا إذا أكل من صيده أن يأكل من صيده اهـ وهذا منقطع ومختصر .

- عبد الرزاق [8518] عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب عن سلمان قال في الكلب المعلم يأكل مما يمسك قال : كل وإن أكل ثلثيه . قال وقال سعد بن أبي وقاص : كل وإن لم يبق إلا رأسه . وقال ابن جرير [11187] حدثنا ابن أبي الشوارب قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد أو سعد عن سلمان قال : إذا أرسلت كلبك على صيد، وذكرت اسم الله، فأكل ثلثيه وبقي ثلثه، فكل ما بقي اهـ كذا روي عن ابن أبي عروبة ، وهذا لا يشبه حديثه قديما .

رواه البيهقي [19354] من طريق محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن سلمان الفارسي كان يقول : إذا أرسلت كلبك المعلم فأكل ثلثيه وبقي ثلثه فكل ما بقي .

وقال ابن جرير [11191] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي وعبد العزيز بن عبد الصمد عن شعبة ح وحدثنا هناد قال حدثنا عبدة جميعا عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال سلمان: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله، فأكل ثلثيه وبقي ثلثه فكل اهـ هذا أصح .

وقال ابن أبي شيبة [19943] حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال : إن أكل ثلثيه فكل الثلث الباقي . ابن جرير [11189] حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب قال : قال سلمان : كل وإن أكل ثلثيه يعني الصيد إذا أكل منه الكلب. حدثنا

[1] - لا أُبعد أن يكون دخل على الناسخ انتقال نظر . فقول شعبة : سمعتَه من سعيد ، يشبه أن يكون في حديثه عن قتادة عن سعيد عن سلمان . والله أعلم .

هناد قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سلمان نحوه اهـ خبر صحيح .

وقال ابن جرير [11201] حدثنا ابن المثنى قال حدثني سالم بن نوح العطار عن عمر يعني ابن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال: إذا أرسلت كلبك المعلم فأخذ فقتل فكل وإن أكل ثلثيه اهـ وهذا سناد حسن .

وقال ابن أبي شيبة [20009] حدثنا يحيى بن سعيد عن داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال : إذا أرسلت كلبك أو بازيك فكل ، وإن أكل ثلثه . ابن جرير [11194] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية عن داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن سعيد بن المسيب قال : قال سلمان : إذا أرسلت كلبك المعلم أو بازك ، فسميت فأكل نصفه أو ثلثيه ، فكل بقيته . ورواه البغوي عن طالوت بن عباد في نسخته [94] حدثنا داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن سعيد بن المسيب عن سلمان الفارسي قال : إذا أرسلت كلبك أو بازك وسميت فأكل نصفه أو ثلثه فكل بقيته اهـ سند جيد .

وقال ابن جرير [11188] حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا حميد قال حدثني القاسم بن ربيعة عمن حدثه عن سلمان ، وبكر بن عبد الله عمن حدثه عن سلمان أن الكلب يأخذ الصيد فيأكل منه، قال: كل وإن أكل ثلثيه ، إذا أرسلته وذكرت اسم الله، وكان معلما . وقال ابن جرير [11193] حدثنا مجاهد بن موسى قال حدثنا يزيد عن بكر بن عبد الله المزني والقاسم أن سلمان قال: إذا أكل الكلب فكل، وإن أكل ثلثيه اهـ يزيد هو ابن هارون . رواية حميد الطويل أمثل .

- عبد الرزاق [8512] عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال : في الكلب المعلم يأكل قال : لا تأكل منه فإنه لو كان معلما لا يأكل منه اهـ مرسل .

- ابن أبي شيبة [19942] حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا داود عن الشعبي عن أبي هريرة قال : إذا أرسلت كلبك فأكل فكل ، وإن أكل ثلثيه. ابن جرير [11198] حدثنا ابن المثنى قال حدثني عبد الأعلى قال حدثنا داود عن عامر عن أبي هريرة قال: إذا أرسلت كلبك فأكل منه، فإن أكل ثلثيه وبقي ثلثه، فكل . حدثنا ابن المثنى قال حدثنا يزيد بن

هارون قال أخبرنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة بنحوه . حدثنا هناد قال حدثنا أبو معاوية عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة نحوه اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [19923] حدثنا وكيع عن أبي المنهال الطائي عن عمه عن أبي هريرة قال : سألته عن صيد الكلب ، فقال : وَذِّمه وأرسله واذكر اسم الله وكل ما أمسك عليك ، ما لم يأكل[1]اهـ أبو المنهال اسمه نصر بن أوس يروي عن عمه عبد الله بن زيد الطائي ، على رسم ابن حبان ، والأول أصح .

- ابن أبي شيبة [19992] حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال : إن شرب من دمه فلا تأكل ، فإنه لم يعلم ما علمته اهـ لا بأس به ، كان يروي عدي نحوه عن رسول الله .

- مالك [1051] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الكلب المعلم : كل ما أمسك عليك إن قتل وإن لم يقتل . وقال مالك أنه سمع نافعا يقول قال عبد الله بن عمر : وإن أكل وإن لم يأكل . عبد الرزاق [8516] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كل ما أكل منه كلبك المعلم وإن أكل . وعن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله . ابن أبي شيبة [19938] حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كل ، وإن أكل . البيهقي [19351] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : إذا أرسل أحدكم كلبه المعلم وذكر اسم الله فليأكل مما أمسك عليه أكل منه أو لم يأكل . ابن جرير [11202] حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله ح وحدثنا هناد قال حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله، فكل ما أمسك عليك، أكل أو لم يأكل . حدثنا ابن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بنحوه اهـ

---

[1] - قال ابن قتيبة في الغريب [2/ 295] في حديث أبي هريرة رضي الله عنه انَّه سُئِل عن صَيْد الكلب فقال : اذا وذَّمته وأرسَلْته فذكرتَ اسْمَ الله فكُلْ ما أمسك عليك ما لم يأْكل . يرويه وكيع عن أبي المنهال الطائي عن عمه عبد الله بن يزيد . قوْله : وذَّمته أي شَدَدْته ومسكته . والأصل فيه : الوِذَام وهي سُيور تُقَدُّ طُولاً ، واحدُها وَذَمة . وانما أراد بتوذيمه أنْ لا يَطْلب الصيد بغير إِرْسال ولا تَسْمية . واذا كان مُطْلقاً فَعَل ذلك اهـ

وقال ابن أبي شيبة [19944] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال : كل من صيد الكلب إن أكل من طريدته . ابن جرير [11204] حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي ذئب أن نافعا حدثهم أن عبد الله بن عمر كان لا يرى بأكل الصيد بأسا، إذا قتله الكلب أكل منه. وقال حدثني يونس به مرة أخرى فقال أخبرنا ابن وهب قال حدثني عبيدُ الله بن عمَر وابنُ أبي ذئب وغير واحد أن نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر فذكر نحوه. وقال ابن جرير حدثنا ابن حميد قال حدثنا يحيى بن واضح قال حدثنا محمد بن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا بما أكل الكلب الضاري اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [19945] حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال له : إذا أكل الكلب فكل ، وإن لم يبق إلا بضعة . وقال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال : إذا أكل الكلب فكل وإن لم يبق إلا شيء أو قال مضغة اهـ ذكره ابن حجر في التغليق [504/4] وسنده صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [19996] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال في الطير والبزاة والصقور وغيرها ، وما أدركت ذكاته فهو لك ، وما لم تدرك ذكاته فلا تأكله اهـ رواه عبد الرزاق [8519] أخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال : يصطاد من الطير البيزان وغيرها فإن أدركت ذكاته فكل وإلا فلا تطعمه ، وأما الكلب المعلم فكل مما أمسك عليك وإن أكل منه . وقال عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله . ابن جرير [11155] حدثنا هناد قال حدثنا ابن أبي زائدة قال أخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: أما ما صاد من الطير والبزاة من الطير فما أدركت فهو لك، وإلا فلا تطعمه اهـ ثقات ، فإن كان ابن جريج سمعه من نافع دل على أن ابن عمر رآى الرخصة في الكلب خاصة . وأخشى أن يكون أخذه من عبد الله العمري وليس هو بالمتين في ما يتفرد به . والله أعلم .

- ابن أبي شيبة [19920] حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال : إذا أكل من صيده فاضربه ، فإنه ليس بمعلم . ابن جرير [11169] حدثنا أبو كريب قال حدثنا

ابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر مثله . ليث ضعيف . وقد علقه البخاري في الصحيح .

وقال ابن أبي شيبة [19947] حدثنا عباد بن العوام عن جميل بن زيد قال : سألت ابن عمر عن صيد الكلاب ، فقال : أليست مقلدة ؟ قال : قلت : بلى ، انطلقت أقودها ؟ قال : أكلها تقود ؟ قال : قلت : منها ما أقود ، ومنها ما يتبعني ، قال : إذا رأيت الصيد ، وخلعت كلبك ، وذكرت اسم الله عليه فكل ما اصاد ، وأما الكلب التابع ، فإن أخذه فلا تلبس به ، إلا أن تجده حيا فتذبحه ، وإما أن يفترسه كلب لم ترسله فذلك حرام اهـ جميل لا يحتجون به .

- عبد الرزاق [8513] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل منه فإنما أمسك على نفسه . وقال عبد الرزاق [8521] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال : إذا أكل الكلب من الصيد فلا تأكله. ابن جرير [11161] حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال : إذا أكل الكلب فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه اهـ صحيح .

وقال سعيد بن منصور حدثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : إذا أكل الكلب فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه اهـ ذكره ابن حجر في التغليق . بينهما طاووس .

وقال ابن أبي شيبة [19919] حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا أرسلت كلبك فأكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه . وقال سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا أبو العلاء العطار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا أرسلت كلبك المعلم فسميت فأكل فلا تأكل ، وإذا أكل قبل أن يأتي صاحبه فليس بعالم ، يقول الله عز وجل (مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله) قال : كان ينبغي له إذا فعل ذلك أن يضربه حتى يدع ذلك الخلق اهـ ذكره ابن حجر في التغليق . صوابه أبو المعلى . قال ابن جرير [11162] حدثنا أبو كريب ويعقوب بن إبراهيم قالا حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا أبو المعلى عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس : إذا أرسل الرجل الكلب فأكل من صيده فقد أفسده، وإن كان ذكر اسم الله حين أرسله ، فزعم أنه إنما أمسك على نفسه ، والله يقول (من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله) فزعم

أنه إذا أكل من صيده قبل أن يأتيه صاحبه أنه ليس بمعلم، وأنه ينبغي أن يضرب ويعلم حتى يترك ذلك الخلق اهـ أبو المعلى اسمه يحيى بن ميمون . صحيح ، علقه البخاري .

وقال عبد الرزاق [8514] عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل ، وأما الصقر والبازي فإنه إذا أكل أكل اهـ ضعيف .

- ابن جرير [11163] حدثنا أبو كريب قال حدثنا معمر الرقي عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا أخذ الكلب فقتل فأكل، فهو سبع اهـ لا بأس به .

وقال ابن أبي شيبة [19918] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الشعبي قال : قال ابن عباس : إذا أرسلت كلبك فأخذ الصيد فأكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه ، وإن هو لم يأكل منه فكل فإنما أمسك عليك ، وإن قتل . ابن جرير [11167] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الشعبي عن ابن عباس بمثله . وقال ابن جرير [11164] حدثنا ابن المثنى قال حدثني عبد الأعلى قال حدثنا داود عن عامر عن ابن عباس قال : لا يأكل منه، فإنه لو كان معلما لم يأكل منه، ولم يتعلم ما علمته . إنما أمسك على نفسه ، ولم يمسك عليك . حدثنا ابن المثنى قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا داود عن الشعبي عن ابن عباس بنحوه اهـ صحيح . وروي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس نحوه .

- ابن أبي شيبة [19921] حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن ابن عباس قال : إذا أكل الكلب من الصيد فليس بمعلم . حدثنا جرير عن المغيرة عن إبراهيم عن ابن عباس قال : إذا أكل الكلب فلا تأكل. ابن جرير [11166] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم عن ابن عباس قال : إذا أكل الكلب فلا تأكل اهـ مرسل صحيح .

وقال ابن جرير [11175] حدثنا أبو كريب قال حدثنا أسباط قال حدثنا أبو إسحاق الشيباني عن حماد عن إبراهيم عن ابن عباس أنه قال في الطير إذا أرسلته فقتل، فكل. فإن الكلب إذا ضربته لم يعد . وإن تعليم الطير أن يرجع إلى صاحبه، وليس يضرب إذا أكل من الصيد ونتف من الريش اهـ ثقات .

- ابن جرير [11149] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله (وما علمتم من الجوارح مكلبين) يعني بـ "الجوارح"، الكلاب الضواري والفهود والصقور وأشباهها[1] اهـ حسن .

وقال عبد الرزاق [8497] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه في قوله (وما علمتم من الجوارح مكلبين) من الكلاب وغيرها مما يعلم من الصقور والبزاة والفهود وأشباه ذلك قال ولا أعلمه إلا ذكره عن ابن عباس اهـ ثقات .

- ابن جرير [11212] حدثنا المثنى قال حدثنا عبد الله قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله (فكلوا مما أمسكن عليكم) يقول: كلوا مما قتلن . قال علي: وكان ابن عباس يقول: إن قتل وأكل فلا تأكل، وإن أمسك فأدركته حيا فذكه[2] اهـ حسن .

- البيهقي [19343] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا عارم محمد بن الفضل حدثنا سعيد بن زيد حدثنا علي بن الحكم البناني أن نافع بن الأزرق سأل ابن عباس فقال : يا ابن عباس أرأيت إذا أرسلت كلبي فسميت فقتل الصيد آكله ؟ قال : نعم . قال نافع يقول الله (إلا ما ذكيتم) تقول : أنت وإن قتل قال : ويحك يا ابن الأزرق أرأيت لو أمسك علي سنور فأدركت ذكاته كان يكون علي بأس ؟ والله إني لأعلم في أي كلاب نزلت ، نزلت في كلاب بني نبهان من طيئ ، ويحك يا ابن الأزرق ليكونن لك نبأ اهـ مرسل حسن .

- البيهقي [19359] من طريق إسماعيل القاضي حدثنا ابن أبي أويس حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون : ما قتل الكلب أو الصقر أو البازي المعلم فهو حلال وإن أكل منه اهـ حسن .

باب ما صاد كلب المجوسي

---

[1] - ابن أبي شيبة [19998] حدثنا ابن علية ووكيع عن شعبة عن الهيثم عن طلحة بن مصرف قال : قال خيثمة بن عبد الرحمن : هذا ما قد أثبت لك ، إن الصقور والبازي من الجوارح اهـ سند كوفي صحيح .

[2] - عبد الرزاق [8507] عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال : كانوا يكرهون أن يرسل كلب الصيد على الجيف اهـ صحيح .

- الترمذي [1466] حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا شريك عن الحجاج عن القاسم بن أبي بزة عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله قال : نهينا عن صيد كلب المجوس اهـ استغربه الترمذي ، وضعفه الألباني .

وقال عبد الرزاق [8495] عن عمرو بن رويمان عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر قال لا تأكل صيد كلب المجوسي ولا ما أصاب سهمه . ابن أبي شيبة [19972] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال : لا خير في صيد المجوسي ولا بازه ولا في كلبه اهـ حجاج بن ارطاة ضعيف .

- ابن أبي شيبة [19980] حدثنا علي بن هشام ووكيع عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي أنه كره صيد صقره وبازه اهـ هذا مرسل رجاله ثقات .

الرجل يرمي الصيد فيجده بعد يومه ومن شك في قتلته

- البخاري [5484] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا ثابت بن يزيد حدثنا عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل ، وإن أكل فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، وإذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل ، فإنك لا تدري أيها قتل ، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ، ليس به إلا أثر سهمك فكل ، وإن وقع في الماء فلا تأكل اهـ

وقال مسلم [1929] حدثني الوليد بن شجاع السكوني حدثنا علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك، فأدركته حيا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل، ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره، وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت سهمك، فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوما، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل اهـ

وقال الترمذي [1468] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن أبي بشر قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن عدي بن حاتم قال : قلت يا رسول الله أرمي الصيد

فأجد فيه من الغد سهمي ؟ قال: إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل اهـ صححه الترمذي .

وقال مسلم [5094] حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا أبو عبد الله حماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله ما لم ينتن اهـ

- عبد الرزاق [8462] عن معمر والثوري عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود قال: إذا رمى أحدكم طائرا وهو على جبل فمات فلا يأكله فإني أخاف أن يكون قتله ترديه أو وقع في ماء فمات فلا يأكله فإني أخاف أن يكون قتله الماء . ابن أبي شيبة [20046] حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال : قال عبد الله : إذا رميت طيرا فوقع في الماء فلا تأكل ، فإني أخاف أن الماء قتله ، وإن رميت صيدا وهو على جبل فتردى فلا تأكله فإني أخاف أن التردي الذي أهلكه . مسدد [2348] حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال : إذا رميت طيرا فتردى من جبل فمات فلا تطعمه فإني أخاف أن يكون التردي قتله ، وإذا رميت طيرا فوقع في ماء فلا تطعمه فإني أخاف أن يكون الماء قتله . البيهقي [19414] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال قال عبد الله فذكره . صحيح .

- عبد الرزاق [8459] أخبرنا معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب قال سألت أبا الدرداء عن صيد رميته فتغيب عني ليلة فوجدت فيه سهمي لم أجد فيه شيئا غيره فقال : أما أنا فكنت آكله . ابن أبي شيبة [20035] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال : جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال : إني أرمي الصيد فيغيب عني ، ثم أجد سهمي فيه من الغد أعرفه ، قال : أما أنا فكنت آكله اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [20038] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : إذا رمى ، ثم وجد سهمه من الغد فليأكل اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [8453] عن الثوري عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال كتب معي أهل الكوفة إلى ابن عباس فلما جئته كفاني الناس مسألته فجاءه رجل مملوك فقال يا أبا

عباس أنا أرمي الصيد فأُصمي وأُنمي ، فقال: ما أصميت فكل ، وما توارى عنك ليلة فلا تأكل ، وإني لا أدري أنت قتلته أم غيرك . قال : فإني رجل مملوك يمر بي المار فيستسقيني من اللبن فأسقيه قال : إن خفت أن يموت من العطش فأسقه ما يبلغه غيرك ثم استأذن أهلك ما سقيته . قال : ثم إني أجد البحر قد جفل سمكا قال فلا تأكل منه طافيا . ابن أبي شيبة [20036] حدثنا حفص بن غياث عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال : سألت ابن عباس وسأله عبد أسود ، فقال له : يا أبا عباس إني أرمي الصيد فأصمي وأنمي ، فقال : ما أصميت فكل وما أنميت فلا تأكل. أبو عبيد في الأموال [979] حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن عباس قال: أتاه أعرابي مملوك، فقال: إني أكون في ماشية أهلي فيمر بي المار فيستسقيني اللبن، أفأسقيه؟ فقال: لا. قال: فإن خشيت أن يهلك؟ قال: اسقه ما يبلغه غيرك ثم أخبر به أهلك. فقال: إني رجل رام فأصمي وأنمي. فقال: ما أصميت فكل، وما أنميت فلا تأكل . البيهقي [19375] من طريق عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن أبي الهذيل قال : أمرني ناس من أهلي أن أسأل لهم عبد الله بن عباس عن أشياء فكتبتها في صحيفة ، فأتيته لأسأله فإذا عنده ناس يسألونه فسألوه حتى سألوه عن جميع ما في صحيفتي وما سألته عن شيء فسأله رجل أعرابي فقال : إني مملوك أكون في إبل أهلي فيأتيني الرجل يستسقيني أفأسقيه ؟ قال : لا . قال : فإن خشيت أن يهلك . قال : فاسقه ما يبلغه ثم أخبر به أهلك قال : فإني رجل أرمي فأصمي وأنمي قال : ما أصميت فكل وما أنميت فلا تأكل . قلت للحكم : ما الإصماء ؟ قال : الإقعاص . قلت : فما الإنماء قال : ما توارى عنك[1]اهـ

وروى البيهقي [19374] من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الملك بن الحارث بن الرحيل حدثه أن عمرو بن ميمون حدثه عن أبيه أن أعرابيا أتى إلى عبد الله بن عباس وميمون عنده فقال : أصلحك الله إني أرمي الصيد فأُصمي وأنمي فكيف ترى ؟ فقال ابن عباس : كل ما أصميت ودع ما أنميت اهـ حسن صحيح .

---

[1] - قال أبو عبيد في الغريب [4/ 217] قوله : ما أَصْمَيْتَ فكُلْ ، الإصماء أن يرميه فيموت بين يديه لم يغب عنه ، وكذلك الإقعاص . والإنماء أن يغيب عنه فيموت فيجده ميتا اهـ

- عبد الرزاق [8455] عن معمر عن الأعمش عن مقسم عن ابن عباس قال جاءه رجل فقال : إني أرمي الصيد فأصمي وأنمي. فقال : ما أصميت فكل وما أنميت فلا تأكل اهـ لم يسمعه الأعمش . قال ابن أبي شيبة [20037] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس بنحو من حديث حفص اهـ أي في خبر الأجلح . وهذا حديث حسن .

- عبد الرزاق [8454] عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال سئل عن الرجل يرمي الصيد فيجد سهمه فيه من الغد قال لو أعلم أن سهمك قتله لأمرتك بأكله ولكن لا أدري لعله قتله برد أو غير ذلك اهـ سماك ضعيف .

وقال الطبراني [11970] حدثنا عبدان بن أحمد ثنا أحمد بن منيع ثنا علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان يكره إذا بات الصيد عن صاحبه ليلة أن يأكله اهـ ابن عاصم ضعيف .

وقال الدولابي في الكنى [1708] حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال حدثنا وهب بن إسماعيل الأسدي أبو محمد وكان من الثقات حدثنا وقاء بن إياس الأسدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جاءه رجل فقال: يا ابن عباس ، ما ترى في رجل رمى طائرا يطير ، فوقع في ماء ، فأخذه الذي رماه ، فإذا هو ميت ؟ فقال: لا تأكله اهـ وقاء كوفي ليس بالقوي . والله أعلم .

ما روي في لحم الضبع

- عبد الرزاق [8682] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عبيد أن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار أخبره قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع قال قلت : آكلها ؟ قال : نعم . قال قلت : أصيد هي ؟ قال : نعم . قال قلت أسمعت ذلك من نبي الله صلى الله عليه و سلم قال : نعم اهـ حديث مكي صحيح رواه أحمد والترمذي وغيرهما . وقد رواه إسماعيل بن أمية المكي عن عبد الله بن عبيد بن عمير وقال حلال . ورواه جرير بن حازم بمعناه .

- الترمذي [1792] حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن إسمعيل بن مسلم عن عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمة قال : سألت رسول الله صلى الله

عليه و سلم عن أكل الضبع فقال أو يأكل الضبع أحد وسألته عن الذئب فقال أو يأكل الذئب أحد فيه خير ؟ اه ضعفه الترمذي .

- عبد الرزاق [8684] عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : كان علي لا يرى بأكل الضبع بأسا ويجعلها صيدا اه هذا مرسل حسن . وقد تقدم في فدية الحج .

- ابن أبي شيبة [24774] حدثنا وكيع عن أبي المنهال نصر بن أوس عن عمه عبد الله بن زيد قال : سألت أبا هريرة عن الضبع ؟ قال : نعجة من الغنم . البيهقي [19871] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أخبرنا أبو الحسن الكارزي أخبرنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثنا محمد بن ربيعة الرؤاسي عن نصر بن أوس عن عمه عن أبي هريرة أنه سئل عن الضبع فقال : الْفُرْعُل تلك نعجة من الغنم[1] اه حسن ، تقدم في فدية الحج .

- عبد الرزاق [8683] أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا نافع أن رجلا أخبر ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص كان يأكل الضباع فلم ينكره ابن عمر . ابن أبي شيبة [24772] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال : أخبرني نافع قال : قيل لابن عمر : إن سعدا يأكل الضباع فلم ينكر ذلك . مسدد [2350] حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثني نافع قال : إن رجلا أخبر ابن عمر أن سعدا يأكل الضباع ، فلم ينكر ذلك ابن عمر اه صحيح .

- ابن أبي شيبة [24775] حدثنا وكيع عن معقل عن عطاء عن جابر قال : لضبع أحب إلي من كبش اهـ معقل هو عبيد الله الجزري . سند جيد . وقد مضى قول جابر في المحرم يقتل الضبع من كتاب الفدية في الحج .

- ابن أبي شيبة [24776] حدثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن عبيد الله بن إبراهيم المكي عن مولى لهم عن جابر قال : الضبع صيد فكلها ، ولا تصدها في الحرم اه

- ابن أبي شيبة [24779] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي هارون عن أبي سعيد قال : كان أحدنا لأن يهدى إليه الضبع الملونة ، أحب إليه من الدجاجة السمينة اهـ أبو هارون العبدي متروك .

---

[1] - ثم قال : قال أبو عبيد : الفرعل عند العرب ولد الضبع ، والذي يراد من هذا الحديث قوله نعجة من الغنم يقول إنها حلال بمنزلة الغنم اهـ

- عبد الرزاق [8685] عن معمر عن عمرو بن مسلم قال سمعت عكرمة مولى ابن عباس وسئل عنها فقال : لقد رأيتها على مائدة ابن عباس اهـ عمرو بن مسلم الجندي ليس بالقوي[1]. وهذا قول أهل مكة .

وقال عبد الرزاق [8686] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : سئل عن الضبع فقال : ما زالت العرب تأكلها . ابن أبي شيبة [24778] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال : كانت العرب تأكل الضبع . وقال ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن أنه سمع عروة بن الزبير يقول : ما زالت العرب تأكل الضبع ولا ترى بأكلها بأسا[2]اهـ ذكره أبو عمر في التمهيد [1/ 154] وهو خبر صحيح .

ما جاء في لحوم السباع وكواسر الطير

[1] - ابن أبي شيبة [24773] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال : لا بأس بأكلها ، وقال : هي صيد اهـ سند صحيح . وقال ابن المنذر في الأوسط [2/ 450] والضبع مباح أكلها وذلك لخبر جابر ، ولأن كل من نحفظ عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إما رآها صيدا وإما لم يكن يرى بأكلها بأسا، ولم يخالفهم منهم غيرهم، والأكثر من أهل العلم عليه، ولعل من كره ذلك إنما كرهوها على ظاهر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع ، بل لا أحسبهم كرهوها إلا لذلك ، لا يجوز أن يظن بهم غير ذلك ، والله أعلم اهـ تقدم من هذا الباب في فدية الحج .

[2] - قال الشافعي في الأم [2/ 247] وإنما تكون الطيبات والخبائث عند الآكلين كانوا لها وهم العرب الذين سألوا عن هذا ونزلت فيهم الأحكام ، وكانوا يكرهون من خبيث المآكل ما لا يكرهها غيرهم . قال : وسمعت بعض أهل العلم يقولون في قول الله عز وجل (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه) الآية يعني مما كنتم تأكلون في الآي التي ذكرت في هذا الكتاب وما في معناه ما يدل على ما وصفت . ثم قال : فكل ما سُئلتَ عنه مما ليس فيه نص تحريم ولا تحليل من ذوات الأرواح فانظر هل كانت العرب تأكله ، فإن كانت تأكله ولم يكن فيه نص تحريم فأحله فإنه داخل في جملة الحلال والطيبات عندهم لأنهم كانوا يحلون ما يستطيبون . وما لم تكن تأكله تحريما له باستقذاره فحرمه لأنه داخل في معنى الخبائث خارج من معنى ما أحل لهم مما كانوا يأكلون وداخل في معنى الخبائث التي حرموا على أنفسهم فأثبت عليهم تحريمها اهـ ثم قال رحمه الله في حديث السباع : إنما يحرم كل ذي ناب يعدو بنابه اهـ واستدل بالضبع . ثم قال : ولحوم الضباع تباع عندنا بمكة بين الصفا والمروة لا أحفظ عن أحد من أصحابنا خلافا في إحلالها . ثم قال : وفيه دلالة على إحلال ما كانت العرب تأكل مما لم ينص فيه خبر وتحريم ما كانت تحرمه مما يعدو من قِبَل أنها لم تزل إلى اليوم تأكل الضبع ولم تزل تدع أكل الأسد والنمر والذئب تحريما بالتقذر فوافقت السنة فيما أحلوا وحرموا مع الكتاب ما وصفت والله أعلم اهـ قلت : هذا المعنى هو إن شاء الله من معاني اللسان ، أنه منزل بلسان العرب دون ما لا يعرفون .

وقول الله تعالى في نبيه (يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) وقد حرم الله ما أكل السبع ، ورخص في صيد المعلَّم من الجوارح .

- مالك [1059] عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : أكل كل ذي ناب من السباع حرام اهـ رواه البخاري ومسلم .

وقال البخاري [5780] حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السبع . قال الزهري : ولم أسمعه حتى أتيت الشأم . وقال مسلم [5098] حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني أنه سمع أبا ثعلبة الخشني يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع . قال ابن شهاب : ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثني أبو إدريس وكان من فقهاء أهل الشام اهـ

ورواه مالك [1060] عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أكل كل ذي ناب من السباع حرام . قال مالك : وهو الأمر عندنا اهـ وهذا سند مدني[1] ، رواه مسلم . ورواه عن أبي هريرة أبو سلمة بن عبد الرحمن وهو مدني[2] .

وقال ابن المنذر [924] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا نصر بن أوس الطائي أبو المنهال عن عبد الله بن زيد الطائي قال: قلت يا أبا هريرة أفتني عن الصيد ، قال: عن أي صيد ؟ قال : قلت : الثعلب ، قال : حرام اهـ ذكره البخاري في التاريخ ولفظه: الثعلب

---

[1] - قال أبو عمر في التمهيد [1/ 131] ذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا ابن المبارك عن مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره كأني أنظر إلى صفحة خده صلى الله عليه. فقال الزهري: ما سمعنا هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال له إسماعيل بن محمد : أكل حديث رسول الله قد سمعته ؟ قال : لا . قال فنصفه ؟ قال : لا . قال : فاجعل هذا في النصف الذي لم تسمع اهـ

[2] - رواه الترمذي من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة ، وقال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وهو قول عبد الله بن المبارك و الشافعي و أحمد و إسحق اهـ

حرام . وهو حسن على رسم ابن حبان ، تقدم سؤاله أبا هريرة عن الضبع وأنها حلال . ففيه دلالة على أن الضبع ليست من السباع بخلاف الثعلب .

والنهي عن لحوم السباع رواه ابن عباس وكان يكون بالمدينة أيام معاوية .

قال أحمد [2619] حدثنا عتاب ثنا عبد الله قال أنا شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن **ابن عباس** أنه نهى عن كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير . قال رفعه الحكم . قال شعبة : وأنا أكره أن أحدث برفعه . قال وحدثني غيلان والحجاج عن ميمون بن مهران عن ابن عباس لم يرفعه اهـ صحح إسناده شعيب .

وقال أحمد [2747] حدثنا سليمان بن داود ثنا أبو عوانة ثنا الحكم وأبو بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير اهـ رواه مسلم .

وقال ابن أبي شيبة [20239] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن عباس أنه سئل عن لحم الغراب والحدية ، فقال : أحل الله حلالا وحرم حراما وسكت عن أشياء فما سكت عنه فهو عفو عنه اهـ كذا وجدته ، وقد قال ابن أبي شيبة [20243] حدثنا وكيع عن أبي مكين عن عكرمة قال : ما لم يحرم عليك فهو لك حلال. وقال حدثنا أبو أسامة عن عمران بن حدير قال : سمعت عكرمة وسئل عن لحم الغراب والحديا ، فقال : دجاجة سمينة . وقال عبد الرزاق [8739] عن ابن التيمي عن أبيه عن عكرمة مولى ابن عباس : كل ما خلق الله تعالى إلا ثلاثة الميتة والدم ولحم الخنزير اهـ هذا أولى ، أن يكون من كلام عكرمة ، ولا يشبه أن يكون عن ابن عباس مثبتا . إنما المعروف عنه هذا الكلام في الحمر الأهلية ، وسيأتي خبره إن شاء الله .

وقال ابن أبي حاتم [8006] حدثني أبو عبد الله محمد بن حماد الطهراني أنبأ حفص بن عمر العدني ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال : ليس من الدواب شيء حرام إلا ما حرم الله في كتابه قوله (قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة) اهـ حفص العدني ضعيف .

وقال عبد الرزاق [8709] عن جعفر بن سليمان عن جويبر عن الضحاك قال : تلا ابن عباس هذه الآية (قل لا أجد) الآية فقال : ما خلا هذا فهو حلال اهـ ضعيف جدا .

- عبد الرزاق [8708] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال سئلت عائشة عن أكل كل ذي ناب من السباع فتلت (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه) إلى (دما مسفوحا) فقالت : قد نرى في القدر صفرة الدم . ابن أبي شيبة [20235] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال : كانت عائشة إذا سئلت عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير قالت : لا أجد فيما أوحي إلي محرما ثم تقول : إن البرمة ليكون فيها الصفرة . ورواه ابن أبي حاتم [8011] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: كانت عائشة إذا سئلت عن كل ذي ناب عن السباع، وكل ذي مخلب من الطير قالت: قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا ثم تقول: إن البرمة لتكون فيها الصفرة . مسدد [3687] حدثنا يحيى عن يحيى سمعت القاسم يقول : قالت عائشة لما سمعت الناس يقولون : يحرم كل ذي ناب من السباع ، تلت (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما) إلى آخر الآية ، وإن البرمة لتكون في مائها الصفرة ثم لا يحرمها ذلك . ابن جرير [14090] حدثني المثنى قال حدثنا الحجاج بن المنهال قال حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها كانت لا ترى بلحوم السباع بأسًا، والحمرةِ والدم يكونان على القدر بأسا ، وقرأت هذه الآية (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه) الآية. حدثني المثنى قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن يحيى بن سعيد قال حدثني القاسم بن محمد عن عائشة قالت وذكرت هذه الآية (أو دمًا مسفوحًا) قالت : وإن البرمة ليرى في مائها من الصفرة[1]اهـ صحيح .

وروى ابن منده في مسند إبراهيم بن أدهم [27] من طريق أبي حيوة شريح بن يزيد ثنا إبراهيم هو ابن أدهم عن عبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وعائشة

---

[1] - قال ابن قتيبة في الغريب [2/ 473] أرادت أن الله حرم الدم في كتابه وقد يترخص الناس في ماء اللحم في القدر وهو دم ولا يجعلونه حراما فكيف يقضي على ما لم يحرمه الله بالتحريم . وليست تخلو أن تكون علمت بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم السباع فقالت: لا تلحقوه بالمحرم واجعلوه مما كره أو لا تكون علمت بذلك أو لم يصح عندها فقالت : نحن قد نترخص في ماء البرمة وفي دم ولا نحرمه فكيف تسألوني عما قد أطلق الله في كتابه ولم يحرمه اهـ

قالا : لا بأس بأكل كل شيء إلا ما ذكر الله عز وجل في كتابه في هذه الآية (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما) الآية اه وهذا سند غريب رجاله ثقات .

وقال أحمد [25588] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا معاوية عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير قال : دخلت على عائشة فقالت : هل تقرأ سورة المائدة ؟ قال قلت : نعم. قالت : فإنها آخر سورة نزلت ، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه . وسألتها عن خُلُق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : القرآن اهـ صححه الحاكم والذهبي .

وقال الحاكم [3211] حدثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر قال : قرىء على ابن وهب أخبرك حيي بن عبد الله المعافري قال : سمعت أبا عبد الرحمن الحبلي حدث عن عبد الله بن عمرو أن آخر سورة نزلت سورة المائدة اه صححه هو والذهبي .

- ابن أبي شيبة [35582] حدثنا خالد بن حيان عن جعفر بن برقان عن ميمون قال: أتي أبو بكر بغراب وافر الجناحين ، فقال : ما صيد من صيد ولا عضد من شجر إلا بما ضيعت من التسبيح . رواه أحمد في الزهد وأبو الشيخ في العظمة من طريق خالد بن حيان أبي يزيد الرقي عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران مثله . وهذا مرسل فيه ضعف .

وقال الطبراني [259] حدثنا محمد بن العباس الأخرم قال: حدثنا خلاد بن أسلم قال: حدثنا حنيفة بن مرزوق قال: حدثنا شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال: من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا ؟ وروى البيهقي [19849] من طريق الهيثم بن جميل حدثنا شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال : من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا والله ما هو من الطيبات. وروى من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن وعن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أنها قالت : إني لأعجب ممن يأكل الغراب وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله للمحرم وسماه فاسقا ، والله ما هو من الطيبات . ومن طريق جعفر بن عون أخبرنا هشام عن أبيه قال : سئل عن الغراب من الطيبات هو؟ قال : كيف يكون من الطيبات وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاسق ، لم يجاوز به عروة اهـ ورواه ابن أبي شيبة

[20237] حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه قال : من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا[1]؟ اهـ هذا أصح ، وسنده صحيح .

- ابن أبي شيبة [20231] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال : كانوا يكرهون كل ذي مخلب من الطير ، وكل سبع ذي ناب اهـ سند بصري صحيح .

- ابن أبي شيبة [20232] حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون من الطير ما أكل الجيف اهـ سند كوفي صحيح .

ما جاء في اتخاذ الكلاب

- مسلم [4104] حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي التياح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ، ثم قال : ما بالهم وبال الكلاب . ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم اهـ

- ابن أبي شيبة [20304] حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار قال : ذهبت مع ابن عمر إلى بني معاوية فنبحت علينا كلاب ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اقتنى كلبا إلا كلب ضارية أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان[2]اهـ صحيح ، رواه البخاري ومسلم مختصرا .

وقال عبد الرزاق [19612] عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره

---

[1] - قال مالك [791] عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور اهـ تقدم ذكره في كتاب الفدية في الحج . وقال عبد الرزاق [8700] عن معمر عن الزهري قال : كره رجال من العلماء أكل الحدأة والغراب حيث سماهما النبي صلى الله عليه وسلم من فواسق الدواب التي تقتل في الحرم اهـ

[2] - قال أبو عمر في التمهيد [224/14] وروى حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر دخل أرضا له فرأى كلبا فهم أن يقع بقيم أرضه فقال : إنه والله كلب عابر دخل الآن ، قال فأخذ المسحاة وقال : حرشوه علي قال : فشحطه . قوله فشحطه أي قتله في أعجل شيء اهـ إسناد حماد صحيح .

كل يوم قيراط . قال الزهري : فذكر لابن عمر قول أبي هريرة ، قال : يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع [1]اهـ رواه مسلم .

وقال أحمد [4813] حدثنا يزيد أنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الحكم البجلي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من اتخذ كلبا غير كلب زرع أو ضرع أو صيد نقص من عمله كل يوم قيراط . فقلت لابن عمر : إن كان في دار وأنا له كاره ؟ قال : هو على رب الدار الذي يملكها اهـ حديث صحيح ، رواه شعبة عن قتادة عن أبي الحكم مختصرا . أخرجه أحمد ومسلم . وقد قيل إن أبا الحكم هذا هو عبد الرحمن بن أبي نعم ، وقيل هو عمران بن الحارث .

وقال لوين محمد بن سليمان المصيصي في جزئه [49] حدثنا معاوية الضال رجل من قريش ضل في طريق مكة فسمي ضالا نا مروان الأصفر قال : قال أبو هريرة : من ارتبط كلبا نقص من أجره كل يوم قيراطان . قال : لم يا أبا هريرة ؟ قال : إنه لا يزال يؤذي مسلما أو يروعه اهـ رجاله ثقات .

- ابن سعد [7565] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : أمر أبو بكر بقتل الكلاب ، ولعبد الله بن جعفر كلب تحت سرير أبي بكر فقال : يا أبت كلبي ، فقال لا تقتلوا كلب ابني ، ثم أمر به فأخذ . قال : وكان أبو بكر قد خلف على أمه أسماء بنت عميس بعد جعفر اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [20285] حدثنا الثقفي عن يونس عن الحسن أن عثمان أمر بقتل الكلاب وذبح الحمام. البيهقي [4318] من طريق أحمد بن منصور الرمادي حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن يونس عن الحسن أن عثمان بن عفان كان يأمر بقتل الكلاب وذبح الحمام اهـ ورواه يوسف بن عبدة عن الحسن ، ورواه مبارك بن فضالة عن الحسن قال شهدت عثمان[2]. وقال الدولابي في الكنى [1612] حدثنا إسحاق بن سيار النصيبي قال

---

[1] - قال البيهقي في الصغرى [1984] والمعنى فيه والله أعلم أنه إذا كان صاحب زرع كان أكثر عناية بحفظه، ثم إن ابن عمر رواه فيما استثنى من هذا الخبر في رواية أبي الحكم عمران بن الحارث عنه اهـ

[2] - قال أبو عمر في التمهيد [14/ 224] جاء عن عمر وعثمان إذ ظهر في المدينة اللعب بالحمام والمهارشة بين الكلاب أتى الحديث عنهما بأنهما أمرا بقتل الكلاب وذبح الحمام فرَّقَا بين ما يؤكل وما لا يؤكل ، قال الحسن البصري : سمعت عثمان بن عفان يقول غير مرة في خطبته اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام اهـ

حدثنا أبو قرة عبد المجيد بن أيوب الواشحي جار سليمان بن حرب قال حدثنا عقبة الأصم الرفاعي قال: سمعت الحسن بن أبي الحسن يقول: ولدت لسنتين من خلافة عمر ، وقرأت القرآن في خلافة عثمان، ورأيت عثمان يخطب على المنبر، وعليه قميص لين، يقعد أحيانا ويقوم أحيانا، يأمر بقتل الحمام الطيارة والكلاب، وينهى عن المثلة اهـ خبر الجماعة صحيح ، وعقبة بن عبد الله الأصم ليس في الحديث بذاك .

- ابن أبي شيبة [20308] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال : من اقتنى كلبا إلا كلب قنص أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان اهـ سند كوفي حسن .

- ابن أبي شيبة [20315] حدثنا وكيع عن حسن بن أبي يزيد عن أبي الفضيل قال : كان أنس يأتينا ومعه كلب له ، فقلنا له ، فقال : إنه يحرسنا اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [20314] حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال : رخص في الكلاب في بيت المعور اهـ سند صحيح .

الأمر في الحُمر الأهلية

- البخاري [5115] حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا ابن عيينة أنه سمع الزهري يقول أخبرني الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبد الله عن أبيهما أن عليا قال لابن عباس : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر اهـ رآه يفتي بهما فأنكر عليه . وقد تقدم في كتاب النكاح .

وقال مسلم [5121] حدثنا ابن أبي عمر حدثنا أبي ومعن بن عيسى عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر ، وكان الناس احتاجوا إليها[1]اهـ

وقال مسلم [5123] حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد حدثنا سليمان الشيباني قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول : أصابتنا مجاعة ليالي خيبر ،

---

[1] - ابن أبي شيبة [24825] حدثنا شريك عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : إنما كرهت إبقاء على الظهر ، يعني لحوم الحمر اهـ سند لا بأس به .

فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن اكفئوا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا . قال فقال ناس : إنما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها لم تخمس . وقال آخرون : نهى عنها ألبتة اهـ

وقال مسلم [5127] حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن عاصم عن الشعبي عن البراء بن عازب قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نلقي لحوم الحمر الأهلية نيئة ونضيجة ، ثم لم يأمرنا بأكله اهـ

وقال مسلم [5132] وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد عن أنس قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أصبنا حمرا خارجا من القرية فطبخنا منها ، فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها ، فإنها رجس من عمل الشيطان . فأكفئت القدور بما فيها وإنها لتفور بما فيها اهـ

وقال البخاري [5528] حدثنا محمد بن سلام أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاءٍ فقال : أكلت الحمر ، ثم جاءه جاءٍ فقال : أكلت الحمر . ثم جاءه جاءٍ فقال : أفنيتْ الحمر . فأمر مناديا فنادى في الناس : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس . فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم اهـ

- الطبراني [13421] حدثنا الحسن بن علي المعمري ثنا إسماعيل بن مسعود الجحدري ثنا عبيد الله بن عبد الله بن عون عن أبيه قال: كتب إلي نافع أن ابن عمر قال: نهي عن لحوم الحمر الإنسية اهـ سند حسن .

وقال مسلم [5129] وحدثني أحمد بن يوسف الأزدي حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن عاصم عن عامر عن ابن عباس قال : لا أدري إنما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم ، أو حرمه في يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية اهـ قلت ابن عباس أرسله .

وقال عبد الرزاق [8727] عن معمر عن أيوب عمن حدثه أن ابن عباس سئل عن لحوم الحمر الأهلية فقال : إنما نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عنها يوم خيبر لأنها كانت هي الحمولة ثم تلا (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما) الاية اهـ

- ابن الجعد [1629] أخبرنا شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال : سألت البحر وكان يسمى ابن عباس البحر عن لحوم الحمر فقرأ هذه الآية (قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه) . البخاري [5529] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو قلت لجابر بن زيد : يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن حمر الأهلية ، فقال : قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ، ولكن أبى ذاك البحر ابن عباس ، وقرأ (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما) [1]اهـ قلت : كان ابن عباس لا يرى لحوم السباع من الحلال ، فمنزعه من الآية أني لا أجد هذا في ما أوحي إلينا ، وليس مراده ما ذكر في آية الأنعام قط . والله أعلم .

ورواه البيهقي [19939] من طريق عبد الله بن الزبير الحميدي حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال قلت لجابر بن زيد : إنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ، قال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن أبى ذلك البحر يعني ابن عباس وقرأ (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما) الآية . وقد كان أهل الجاهلية يتركون أشياء تقذرا فأنزل الله تعالى كتابه وبين حلاله وحرامه ، فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، ثم تلا هذه الآية (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير) اهـ صحيح .

---

[1] - وقال عبد الرزاق [8722] عن ابن عيينة عن أبي إسحاق الشيباني وأبي إسحاق الهجري قالا سمعنا ابن أبي أوفى يقول : أصبنا يوم خيبر حمرا خارجة من القرية فنحرناها . قال : فنهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن أكلها . قال أبو إسحاق الشيباني : فلقيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له فقال : إنما نهى عنها لأنها كانت تأكل العذرة . الطحاوي [6404] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة عن الشيباني قال: ذكرت لسعيد بن جبير حديث ابن أبي أوفى في أمر النبي صلى الله عليه وسلم إياهم بإكفاء القدور يوم خيبر . فقال: إنما نهى عنها لأنها كانت تأكل العذرة اهـ صحيح . وقال ابن قدامة في المغني [9/ 407] قال أحمد : خمسة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كرهوها اهـ يعني الحمر الأهلية .

- عبد الرزاق [17142] عن إسرائيل بن يونس عن مجزأة بن زاهر عن أبيه وكان ممن شهد الشجرة أنه اشتكى فوصف له أن يستنقع بألبان الأتن ومرقها يعني لحمها يطبخ فكره ذلك . ابن أبي شيبة [24111] حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن أبيه أنه اشتكى ركبتيه فنعت له أن يستنقع في ألبان الأتن ، فكره ذلك . الدارقطني [4774] حدثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم نا بندار نا عبد الرحمن نا إسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن أبيه قال : وكان بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة أنه اشتكى ، فبعث له أن يستنقع في ألبان الأتن ومرقها ، فكره ذلك اهـ صحيح . وقال البخاري [4173] حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا إسرائيل عن مجزأة بن زاهر الأسلمي عن أبيه وكان من شهد الشجرة قال : إني لأوقد تحت القدر بلحوم الحمر إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن لحوم الحمر اهـ

- عبد الرزاق [8726] عن معمر عن خالد الحذاء عن بكر بن عبد الله المزني أن رجلا من قومه سأل النبي صلى الله عليه و سلم عن لحم الحمار الأهلي - فذكر من أمرهم شيئا قال : لا أدري ما هو - فرخص له اهـ هذا مختصر ، وهو مرسل .

ورواه ابن أبي شيبة [24340] حدثنا وكيع عن شعبة عن عبيد بن الحسن عن ابن معقل عن أناس من مزينة الظاهرة قال : قال غالب بن أبجر : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: لم يبق من مالي إلا أحمرة قال: أطعم أهلك من سمين مالك . قال: إنما كرهت لكم جوالي القرية اهـ وقد اختلفوا على عبيد اختلافا كثيرا ، وما هو بالمحفوظ .

وقال أبو داود [3813] حدثنا سهل بن بكار حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحمها اهـ حسنه الألباني .

وقال عبد الرزاق [8766] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه : لا يمسكن الناس علي بشيء ، فإني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه اهـ هذا مرسل جيد . ورواه ابن سعد [2069] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن أبي مليكة عن عبيد بن عمير الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه أمر أبا بكر أن

يصلي بالناس ، فلما افتتح أبو بكر الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فخرج فجعل يفرج الصفوف ، فلما سمع أبو بكر الحس علم أنه لا يتقدم ذلك التقدم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فخنس إلى الصف وراءه ، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكانه ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبي بكر وأبو بكر قائم ، فلما فرغا من الصلاة قال أبو بكر : أي رسول الله أراك أصبحت بحمد الله صالحا ، وهذا يوم ابنة خارجة ، امرأة لأبي بكر من الأنصار في بلحارث بن الخزرج ، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه أو إلى جانب الحجر ، فحذر الناس الفتن ثم نادى بأعلى صوته حتى أن صوته ليخرج من باب المسجد فقال : إني والله لا يمسك الناس علي بشيء ، لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه ، ثم قال : يا فاطمة بنت محمد ، ويا صفية عمة رسول الله ، اعملا لما عند الله ، فإني لا أغني عنكما من الله شيئا ، ثم قام من مجلسه ذلك ، فما انتصف النهار حتى قبضه الله اهـ ورواه الشافعي عن الثقفي عن يحيى مثله . ورواه علي بن عاصم الواسطي عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عائشة ، وهو وهم، وهذا مرسل إسناده صحيح. والله أعلم .

لحم الخيل

- أبو داود [3792] حدثنا سعيد بن شبيب وحيوة بن شريح الحمصي قال حيوة حدثنا بقية عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير ، زاد حيوة : وكل ذي ناب من السباع[1]اهـ منكر ، أنكره أحمد وغيره .

- البخاري [5511] حدثنا إسحاق سمع عبدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت : ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة فأكلناه اهـ

[1] - ثم قال أبو داود : وهو قول مالك . قال أبو داود : لا بأس بلحوم الخيل ، وليس العمل عليه. قال : وهذا منسوخ ، قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء ابنة أبي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة ، وكانت قريش في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تذبحها اهـ

- البخاري [5520] حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ، ورخص في لحوم الخيل اهـ ورواه مسلم عن حماد بن زيد مثله بلفظ : وأذن في لحوم الخيل اهـ وقال عبد الرزاق [8733] أخبرنا معمر والثوري عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن جابر قال : كنا نأكل لحوم الخيل . قال قلت : البغل ؟ قال : لا . وأما ابن جريج فذكر عن عطاء قال : بلغنا أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ياكلون الخيل . وقال ابن أبي شيبة [24806] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن جابر قال : كنا نأكل لحوم الخيل ، فأما البغال فلا اهـ صحيح موصول ، وأرسله عطاء في حديثه ابنَ جريج .

- ابن أبي شيبة [24795] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلون لحوم الخيل في مغازيهم اهـ سند صحيح .
وقال البيهقي [19927] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : غزونا مع عبد الرحمن بن سمرة إلى سجستان ، فذكر الحديث ، قال : وكنا نأكل لحوم الخيل في غزاتنا هذه اهـ وهذا إسناد جيد ، إسماعيل بن مسلم هو العبدي .

- ابن أبي شيبة [24803] حدثنا وكيع وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : سأله رجل عن أكل الفرس ؟ وقال وكيع : عن أكل الخيل ، فقرأ هذه الآية (والأنعام خلقها لكم فيها دفء) الآية ، قال : فكرهها. ابن جرير [172/17] حدثنا ابن وكيع قال : ثنا أبي عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن سعيد عن ابن عباس أنه سئل عن لحوم الخيل، فكرهها وتلا هذه الآية (والخيل والبغال والحمير لتركبوها) الآية . ابن جرير [17/ 173] حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا قيس بن الربيع عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه سئل عن لحوم الخيل فقال: اقرأ التي قبلها (والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون) (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) فجعل هذه للأكل ، وهذه للركوب اهـ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يضعف .

وقال ابن أبي شيبة [24805] حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن مولى نافع بن علقمة أن ابن عباس كان يكره لحوم الخيل والبغال والحمير ، وكان يقول : قال الله جل ثناؤه (والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون) فهذه للأكل (والخيل والبغال والحمير لتركبوها) فهذه للركوب. ابن جرير [172/17] حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا هشام الدستوائي قال ثنا يحيى بن أبي كثير عن مولى نافع بن علقمة أن ابن عباس كان يكره لحوم الخيل والبغال والحمير، وكان يقول: قال الله (والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون) فهذه للأكل (والخيل والبغال والحمير لتركبوها) فهذه للركوب اهـ ضعيف ، كان ابن عباس يرخص في الحُمُر .

وقال ابن جرير [172/17] حدثنا ابن حميد قال: ثنا يحيي بن واضح قال: ثنا أبو ضمرة عن أبي إسحاق عن رجل عن ابن عباس قوله (والخيل والبغال والحمير لتركبوها) قال: هذه للركوب. (والأنعام خلقها لكم فيها دفء) قال: هذه للأكل اهـ ضعيف .

وقال ابن أبي شيبة [24808] حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد أنه سئل عن لحوم الخيل ؟ فقال (والخيل والبغال والحمير لتركبوها) كأنه كره لحومها اهـ هذا أشبه ، وسند كوفي . وقال ابن أبي شيبة [24802] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق قال : أدركتهم يقتسمون لحوم الخيل اهـ لا بأس به(1).

وقال عبد الرزاق [8737] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء قال : رأيت أصحاب المسجد أصحاب ابن الزبير يأكلون الفرس والبرذون اهـ صحيح .

وقال الفاكهي [1603] حدثنا الحسن بن عثمان بن أسلم عن الواقدي قال : ثنا عبد الله بن جعفر عن أبي عون قال : رأيت فرسا لابن الزبير معدا ، فأمر به ابن الزبير فذبح ثم قسم بين أصحابه . قال عبد الله بن جعفر : فذكرت هذا الحديث لهشام بن عروة فقال : حدثتني فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت : أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الواقدي وحدثني ابن جريج عن عطاء قال : رأيت العباد من أصحاب ابن الزبير يأكلون البراذين في حصر ابن الزبير اهـ الواقدي متروك .

---

1 - قال عبد الرزاق [8732] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : ذبح بعض أصحاب عبد الله فرسا فأكلوه ولم يروا به بأسا. ابن أبي شيبة [24796] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : نحر أصحاب عبد الله فرسا فقسموه بينهم اهـ صحيح .

- الشافعي [هق19925] أخبرنا سفيان عن عبد الكريم أبي أمية قال : أكلت فرسا في عهد ابن الزبير فوجدته حلوا اهـ أبو أمية فيه نظر .

ما جاء في لحم الضب

- أبو داود [3798] حدثنا محمد بن عوف الطائي أن الحكم بن نافع حدثهم حدثنا ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب اهـ ضعيف .

- البخاري [5391] حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري أن ابن عباس أخبره أن خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوذا ، قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد ، فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له ، فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الضب ، فقالت امرأة من النسوة الحضور أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمتن له ، هو الضب يا رسول الله . فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب ، فقال خالد بن الوليد : أحرام الضب يا رسول الله ؟ قال : لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه . قال : خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلي اهـ

وقال البخاري [2575] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا جعفر بن إياس قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أهدت أم حفيد خالة ابن عباس إلى النبي صلى الله عليه وسلم أقطا وسمنا وأضبا ، فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من الأقط والسمن ، وترك الضب تقذرا . قال ابن عباس : فأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولوكان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ

وقال مسلم [5152] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن يزيد بن الأصم قال : دعانا عروس بالمدينة فقرب إلينا ثلاثة عشر ضبا فآكِلٌ وتارِكٌ . فلقيت ابن عباس من الغد ، فأخبرته فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه . فقال ابن عباس : بئس ما قلتم ما بعث نبي

الله صلى الله عليه وسلم إلا محلا ومحرما ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى إذ قرب إليهم خوان عليه لحم فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكل قالت له ميمونة إنه لحم ضب. فكف يده وقال : هذا لحم لم آكله قط . وقال لهم : كلوا . فأكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة. وقالت ميمونة : لا آكل من شيء إلا شيء يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ

وقال مسلم [5154] وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير قال : سألت جابرا عن الضب فقال : لا تطعموه ، وقذره ، وقال قال عمر بن الخطاب إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرمه . إن الله عز وجل ينفع به غير واحد ، فإنما طعام عامة الرعاء منه ولو كان عندي طعمته اهـ كذا رواه معقل بن عبيد الله الجزري .

وقال الطحاوي [6357] حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير قال : سألت جابرا عن الضب . فقال: أتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا أطعمه . وقال عمر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمه ، وإن الله لينفع به غير واحد ، وطعام عامة الرعاة ولو كان عندي لأكلته اهـ ورواه حسن بن موسى الأشيب عن ابن لهيعة . وقال ابن جريج أخبرني أبو الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول: أتي النبي صلى الله عليه وسلم بضب، فأبى أن يأكله، وقال : إني لا أدري لعله من القرون الأولى التي مسخت اهـ

وقال ابن أبي شيبة [24840] حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا داود عن أبي نضرة قال قال عمر : إن الله لينفع بالضب ، فإنه لطعام عامة الرعاة ، ولو كان عندي لطعمت منه. الطبري [371] حدثنا ابن المثنى حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا داود عن أبي نضرة قال : قال عمر : إن الله لينفع بالضب ، وإنه لطعام عامة الرعاء ، ولو كان عندي لطعمت منه اهـ هكذا رواه يزيد بن هارون مرسلا ، خالفه ابن أبي عدي .

قال مسلم [5155] حدثني محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رجل : يا رسول الله إنا بأرض مُضِبّة ، فما تأمرنا أو فما تفتينا ؟ قال : ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت . فلم يأمر ولم ينه . قال أبو سعيد : فلما كان بعد ذلك قال عمر : إن الله عز وجل لينفع به غير واحد وإنه لطعام عامة هذه الرعاء ، ولو كان

عندي لطعمته ، إنما عافه رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ تابعه يزيد بن زريع ومسلمة بن علقمة ، أجرجه أبو عوانة . وهذا أصح .

وقال عبد الرزاق [8677] عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب أن رجلا كان راعيا فشكا إلى عمر بن الخطاب الجوع بأرضه فقال له عمر : ألست بأرض مُضِبة ؟ قال : بلى يا أمير المؤمنين. قال عمر : ما أحب أن لي بالضباب حُمْر النَّعم اهـ كذا رواه معمر عن قتادة .

وقال الطبري [411] حدثنا ابن بشار حدثني ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن أن رجلا شكا إلى عمر الجوع ، فقال : ألست بأرض مضبة ؟ قال : بلى . قال : ما يسرني بحظي من الضباب حمر النعم اهـ وهذا أصح ، وهو مرسل جيد .

وقال ابن أبي شيبة [24842] حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر : ضب أحب إلي من دجاجة . الطبري [409] حدثنا محمد بن سنان حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال : ما أحب أن لي مكان كل ضب دجاجة. حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر : لضب أحب إلي من دجاجة . وقال حدثني عبدة بن عبد الله الصفار حدثنا عباد بن ليث حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر : ما يسرني أن لي مكان كل ضب دجاجة اهـ صحيح .

وقال الطبري [405] حدثنا هناد بن السري حدثنا ابن أبي زائدة أنبأنا عبد الرحمن بن إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن قال: جاء أعراب إلى عمر بن الخطاب أصابتهم مجاعة فجعل يرضخ لهم في أيديهم ، فرأى رجلا سمينا فسأل عنه ، فقالوا : سمن من أكل الضباب . فقال عمر : وددت أن في جحر كل ضب ضبين ، اللهم اجعل رزقهم في بطون التلاع ورءوس الآكام اهـ عبد الرحمن بن إسحاق الواسط ليس بالقوي ، وقد اضطرب فيه . قال الطبري [407] حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله قال : رأى عمر أعرابيا سمينا في عام مجاعة فقال : من أي شيء سمن هذا ؟ فقالوا : من أكل الضباب . فقال : والله لوددت أن في جحر كل ضب ضبين ، اللهم اجعل رزقهم في بطون الآكام ورءوس التلاع اهـ

وقال الطبري [406] حدثنا هناد بن السري حدثنا ابن أبي زائدة أنبأنا إسرائيل عن الركين بن الربيع عن أبي ربعي الفزاري قال : أتينا عمر بن الخطاب فذكر مثل حديث القاسم ثم قال لنا: أما تأكلون الهبيد يعني الحنظل لقد كانت أمنا تصنعه فنأكله. وقال ابن أبي شيبة [24848] حدثنا عبدة عن الركين عن عصمة بن ربعي قال : قدمنا على عمر ونحن أناس سمان حسنة هيئتنا ، قال : فقال : ما طعامكم ؟ قلنا : الضباب ، قال : فقال عمر : وتجزيكم ؟ قلنا : نعم ، فقال : وددت أن مع كل ضب مثله اهـ عصمة لم أعرفه أظنه يكنى أبا ربعي إن لم يكن في اسمه تصحيف .

وقال ابن أبي شيبة [24838] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن زياد بن علاقة أن عمر رأى رجلا حسن الجسم ، فسأله أو أخبره ، فقال : مِن أكلِ الضباب ، فقال عمر : وددت أن في كل جحرِ ضبٍ ضبين. الطبري [412] حدثنا هناد حدثنا يعلى عن المسعودي عن زياد بن علاقة قال : رأى عمر رجلا سمينا في عام سنة فقال : ما أسمنك ؟ فقال : الضباب . فقال عمر : لوددت أن في جحر كل ضب ضبين اهـ هذا مرسل .

وقال الطبري [414] حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي حدثنا قراد أبو نوح قال المسعودي : أنبأنا عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة بن مالك قال : رأى عمر رجلا راعيا سمينا في عام سنة ، فقال : ما أسمنك ؟ فقال : الضباب . فقال عمر : وددت أن في جحر كل ضب ضبين اهـ خالفه شريك .

قال الطبري [415] حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي حدثنا أبو كامل مظفر بن مدرك حدثنا شريك عن زياد بن علاقة عن رجل من قومه يقال له معبد بن سويد أو غيره أن عمر رأى رجلا سمينا في عام الرمادة ، فقال : ما أسمنك ؟ قال : الضباب . فقال عمر : وددت أن في جحر كل ضب ضبين اهـ ورواه شعبة .

قال الطبري [417] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن رجل من قومه أن عمر رأى رجلا سمينا فقال : ما هذا ؟ قال : الضباب. قال: وددت أن مكان كل ضب ضبين . حدثنا ابن المثنى حدثني وهب بن جرير حدثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن رجل من قومه أن عمر رأى رجلا دحداحا فقال: ما الذي أسمنك ؟ فذكر نحوه اهـ ورواه الثوري وهو أثبت .

قال ابن أبي شيبة [24841] حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن علاقة عن سعد بن معبد أن عمر رأى رجلا من محارب سمينا في عام سنة ، فقال: ما طعامك ؟ قال: الضباب ، قال : وددت أن في كل جحر ضب ضبين. الطبري [416] حدثنا محمد بن العلاء الهمداني حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن علاقة عن سعد بن معبد أن عمر رأى رجلا من محارب سمينا في عام سنة ، فقال: ما طعامك ؟ قال: الضباب. قال : وددت أن في جحر كل ضب ضبين اهـ سعد بن معبد لم أعرفه ، أخشى أن يكون هذا الاختلاف من زياد بن علاقة لم يضبط اسمه ، والله أعلم .

وقال الطبري [408] حدثني العباس بن محمد حدثنا خالد بن مخلد حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت : قال عمر : ما أحب أن لي مائة ناقة كلها سود الحدقة بحظ العرب من الضباب اهـ هذا سند ضعيف منكر .

- ابن الجعد [2533] أخبرنا زهير عن أبي إسحاق قال : كنت عند عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود فجاءه ابن له أراه القاسم فقال : أصبت اليوم من حاجتك شيئا فقال بعض القوم وما حاجته قال : ما رأيت غلاما آكل لضب منه . فقال بعض القوم : أو ليس بحرام؟ قال : وما حرمه ؟ قال : ألم يكن رسول الله صلى الله عليه و سلم يكرهه ؟ قال : أو ليس الرجل يكره الشيء وليس بحرام ؟ قال قال عبد الله : إن محرم الحلال كمستحل الحرام . الطبري [417] حدثنا محمد بن العلاء حدثنا وكيع عن إسرائيل والمسعودي عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال : سأله رجل عن القاسم بن عبد الرحمن فقال : انطلق إلى الكناسة يلتمس الضباب . قال : فقال رجل في ذلك ، فقال عبد الرحمن : سمعت ابن مسعود يقول : إن محرم الحلال كمستحل الحرام. حدثنا هناد بن السري حدثنا ابن أبي زائدة أنبأنا أبي عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن عبد الله قال : سمعت ابن مسعود وذكر الضباب ، فقال : إن محرم الحلال كمستحل الحرام . وقال الطبراني [8853] حدثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا عبد الله بن رجاء ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال: كنت جالسا عند عبد الرحمن بن عبد الله، فأتاه رجل يسأله عن ابنه القاسم، فقال: غدا إلى الكناسة يطلب

الضباب، فقال: أتأكله ؟ فقال عبد الرحمن : ومن حرمه ؟ سمعت عبد الله بن مسعود يقول: إن محرم الحلال كمستحل الحرام اهـ

وقال ابن سعد [8866] أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق قال : حدثنا زكرياء بن أبي زائدة عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله قال : سمعت عبد الله بن مسعود يقول : محرم الحلال كمستحل الحرام اهـ حسن صحيح[1] .

وقال عبد الرزاق [20573] عن معمر عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال : إن محرم الحلال كمستحل الحرام اهـ هذا خطأ إنما هو عبد الرحمن بن عبد الله .

- ابن أبي شيبة [24846] حدثنا وكيع عن عبد الجبار بن عباس عن عريب الهمداني عن الحارث عن علي أنه كره الضب. الطبري [444] حدثنا هناد بن السري حدثنا ابن أبي زائدة أنبأنا عبد الجبار بن عباس عن عريب عن عبد الرحمن اليامي عن الحارث قال : نهى علي عن الضب. حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن عبد الجبار بن عباس الشبامي عمن ذكره عن الحارث عن علي أنه كره الضباب اهـ ضعيف جدا .

- ابن أبي شيبة [24844] حدثنا وكيع عن أبي المنهال عن عمه قال : سألت أبا هريرة عن الضب ؟ فقال : لست بآكله ، ولا زاجر عنه. الطبري [436] حدثنا محمد بن العلاء حدثنا وكيع بن الجراح عن أبي المنهال عن عمه عبد الله بن زيد قال : سألت أبا هريرة عن الضب فقال : لست بآكله ولا بزاجر عنه اهـ حسن .

- عبد الرزاق [8678] عن معمر عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال سمعته يقول : كنا معشر أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم لأن يهدى إلى أحدنا ضب مشوي أحب إليه من دجاجة اهـ ضعيف .

---

[1] - قال العجلي في الثقات [963] عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ثقة، يقال إنه لم يسمع من أبيه إلا حرفا واحدا محرم الحلال كمستحل الحرام . حدثنا جعفر بن عون عن المسعودي عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال : المحرم الحلال كمستحل الحرام اه وهذا قول ابن المديني . وروى ابن عساكر في تاريخ دمشق [35/ 69] من طريق أبي بكر محمد بن علي بن شعيب السمسار قال سمعته يعني أحمد بن حنبل وقيل له هل سمع عبد الرحمن بن عبد الله من أبيه قال : أما سفيان وشريك فإنهما لا يقولان سمع ، وأما إسرائيل فإنه يقول في حديث الضب اهـ

باب جامع في حشرات الأرض

- أبو داود [3800] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا غالب بن حجرة حدثني ملقام بن تلب عن أبيه قال : صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أسمع لحشرة الأرض تحريما اهـ ضعفه البيهقي والألباني ، وقد سكت عنه أبو داود .

- أبو داود [3801] حدثنا إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن نميلة عن أبيه قال كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما) الآية قال قال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : خبيثة من الخبائث. فقال ابن عمر إن كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال ما لم ندر اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [20246] حدثنا زيد بن حباب عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن عباس قال : لا بأس باليربوع اهـ هذا مرسل صالح ، وقد تقدم في كتاب الفدية في الحج حكومة عمر وعبد الله في اليربوع .

ما جاء في الأرنب

- البخاري [5535] حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس قال : أنفجنا أرنبا ونحن بمر الظهران ، فسعى القوم فلَغِبوا ، فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة فذبحها ، فبعث بوركيها أو قال بفخذيها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلها اهـ

- أبو داود [3794] حدثنا يحيى بن خلف حدثنا روح بن عبادة حدثنا محمد بن خالد قال سمعت أبي خالد بن الحويرث يقول : إن عبد الله بن عمرو كان بالصفاح ، قال محمد مكان بمكة ، وإن رجلا جاء بأرنب قد صادها فقال : يا عبد الله بن عمرو ، ما تقول ؟ قال : قد جيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس فلم يأكلها ولم ينه عن أكلها ، وزعم أنها تحيض اهـ ضعفه الألباني ، وقوله زعم أنها تحيض أظنه عن ابن عمرو.

وقال ابن أبي شيبة [24770] حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عَمرو أو ابن عُمر أنه كرهها اهـ هو عن ابن عمرو بن العاص .

قال الطبري في التهذيب [963] حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن قتادة أن عبد الله بن عمرو كره لحم الأرنب اه هذا مختصر . وقال الطبري حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا : حدثنا ابن أبي عدي وحدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية جميعا عن سعيد عن قتادة عن سعيد في الأرنب كرهها عبد الله بن عمرو اهـ وهذا إسناد صحيح ، فإن صح ما روي عنه مرفوعا دل على أنه تقذرها لم يحرمها .

وقال عبد الرزاق [8693] عن ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن موسى بن طلحة عن رجل من بني تميم يقال له ابن الحوتكية عن عمر أنه قال : من حاضرنا يوم القاحة إذ أتي النبي صلي الله عليه وسلم بالأرنب فقال أبو ذر أنا قال : أتى أعرابي رسول الله صلى الله عليه و سلم بأرنب فقال : إني رأيتها تدمي فقال النبي صلى الله عليه و سلم : كلوه وذكر أنه لم يأكل فقال الأعرابي : إني صائم . فقال : وما صومك؟ فذكر صوما فقال : أين أنت عن البيض الغر ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر اهـ رواه أحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة والطبري في التهذيب والضياء في المختارة .

- ابن أبي شيبة [24761] حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سعد أنه أكلها ، قال : فقلت لسعيد : ما تقول فيها ؟ قال : كنت آكلها . الطبري [967] حدثنا ابن بشار حدثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن قتادة قال : أكل منها يعني من الأرنب سعد قال قتادة فسألت سعيد بن المسيب فقال : كنت آكلا مما أكل منه سعد . حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا : حدثنا ابن أبي عدي وحدثني يعقوب حدثنا ابن علية جميعا عن سعيد عن قتادة عن سعيد في الأرنب أكلها سعد قال : قلت : وكنت آكلا منها ؟ قال : كنت آكلا مما أكل منه سعد[1]اهـ صحيح .

[1] - عبد الرزاق [8694] عن الثوري عن هارون عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه قال جاءه رجل فسأله عن الأرنب فقال : وماذا يحرمها ؟ قال : يزعمون أنها تطمث . قال : فما تطهر ؟ قال : لا أدري . قال : فالذي يعلم متى طمثت يعلم متى طهرها ، فإن الله لم يدع شيئا إلا بينه لكم أن يكون نسيه ، فما قال الله كما قال الله ، وما قال رسول الله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما لم يقل الله ولا رسوله فبعفو الله وبرحمته ، فدعوه ولا تبحثوا عنه ، فإنما هي حاملة من هذه الحوامل اهـ ورواه ابن أبي زائدة ويعلى بن عبيد عن هارون بن أبي إبراهيم مثله . صحيح .

وقال عبد الرزاق [8696] وسمعت رجلا سأل معمرا أسمعت قتادة يحدث عن ابن المسيب أنه قرب لسعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص أرانب فأكل سعد ولم يأكل عمرو فقال ابن المسيب نأكل مما أكل سعد ولا نلتفت إلى ما صنع عمرو فقال معمر نعم قد سمعت قتادة يحدث به اهـ الصحيح عبد الله بن عمرو بن العاص .

- عبد الرزاق [8697] عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد قال رمى بلال أرنبا بعصا فكسر قوائمها ثم ذبحها فأكلها . ابن أبي شيبة [24762] حدثنا الفضل بن دكين عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد أن بلالا رمى أرنبا بعصى ، فكسر قوائمها ، فذبحها فأكلها اهـ مرسل لا بأس به ، تقدم .

- الطبري [970] حدثنا ابن حميد حدثنا يحيى بن واضح حدثنا الحسين يعني ابن واقد عن أبي عمرو بشر بن حرب قال : سألت أبا سعيد عن الأرنب والجراد فقال : ليتهما في سفود هاهنا ، فأكلنا منهما اهـ ضعيف ، تقدم .

ما ذكر في الجلالة

- أبو داود [3788] حدثنا ابن المثنى حدثنى أبو عامر حدثنا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة اهـ صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان . الجِلاّلة التي تأكل الجِلّة وهي العذرة .

- أبو داود [3789] حدثنا أحمد بن أبي سريج أخبرني عبد الله بن جهم حدثنا عمرو بن أبي قيس عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها اهـ رواه الحاكم ، وقال الألباني حسن صحيح . ورواه مسدد حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : نهي عن ركوب الجلالة اهـ

وروى الحاكم [2269] من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر سمعت أبي يحدث عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الجلالة أن يؤكل لحمها ويشرب لبنها و لا يحمل عليها الأدم و لا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة اهـ ضعيف .

وقال الفاكهي [827] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : يطيب البعير الجلال أربعين ليلة والبقرة عشرين ليلة أو إحدى وعشرين والدجاجة خمس ليال والشاة سبعا اهـ محمد بن عبيد الله العرزمي لا يحتج به .

- عبد الرزاق [8715] عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال : قدم عمر بن الخطاب مكة فأخبر أن مولى لعمرو بن العاص يقال له نجدة إبلا جلالة فأرسل إليها أن أخرجها من مكة قال : إنا نحطب عليها وننقل عليها ، قال : فلا تحج عليها ولا تعتمر . مسدد [1192] حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال : قدم عمر مكة فأخبر أن لمولى لعمرو بن العاص إبلا جلالة فأرسل إليها فأخرجها من مكة وقال : إبل يحتطب عليها وينقل عليها الماء . فقال عمر: لا تحج عليها ولا تعتمر . أبو إسحاق الحربي في الغريب [1/ 116] حدثنا عبيد الله عن سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن عمر قدم مكة ، فأخبر أن لمولى لعمرو إبلا جلالة ، فأرسل إليه أن تخرج من الحرم. فقال: إنا نحتطب عليها. فقال عمر: لا تحج عليها ولا تعتمر اهـ صحح إسناده ابن حجر .

- عبد الرزاق [8710] عن عبد العزيز بن أبي رواد أن نافعا أخبره قال: اشترى ابن عمر إبلا جلالة فبعث بها إلى الحمى فرعت حتى طابت ثم حمل عليها إلى الحج . ابن أبي شيبة [25102] حدثنا وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أنه كان عنده إبل جلالة فأصدرها إلى الحمى ثم ردها ، فحمل عليها الزوامل إلى مكة. الفاكهي [826] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال : إن ابن عمر كانت له إبل جلالة فأصدرها إلى الحمى فلما طابت حج عليها واعتمر . حسن صحيح .

- عبد الرزاق [8711] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كره أن تركب الجلالة أو أن يحج عليها اهـ حسن صحيح .

- عبد الرزاق [8716] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ قال قال رجل لابن عمر قال : إني أريد أن أصحبك قال لا تصحبني على جلالة اهـ حسن .

- الحربي [1/ 107] حدثنا داود بن رشيد حدثنا شعيب بن إسحاق عن هشام عن أبي الزبير عن مجاهد أن ابن عمر كره ركوب الجلالة اهـ ثقات . وقال الطبراني [13464] حدثنا

معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثني أبو الزبير عن مجاهد عن ابن عمر قال: نهي عن الجلالة اهـ هذا أسند من حديث أبي الزبير .

- عبد الرزاق [8717] عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة ثلاثة إذا أراد أن يأكل بيضها اهـ حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [25098] حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا . أبو إسحاق الحربي [1/ 115] حدثنا عبيد الله عن مهدي[1] عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن نافع عن ابن عمر كان إذا أراد ذبح دجاجة حبسها ثلاثة أيام[2]اهـ سند صحيح .

- البخاري [4385] حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد السلام عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم قال : لما قدم أبو موسى أكرم هذا الحي من جرم ، وإنا لجلوس عنده وهو يتغدى دجاجا ، وفي القوم رجل جالس ، فدعاه إلى الغداء ، فقال : إني رأيته يأكل شيئا فقذرته. فقال هلم ، فإني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكله . فقال : إني حلفت لا آكله . فقال : هلم أخبرك عن يمينك ، إنا أتينا النبي صلى الله عليه وسلم نفر من الأشعريين ، فاستحملناه فأبى أن يحملنا فاستحملناه ، فحلف أن لا يحملنا ، ثم لم يلبث النبي صلى الله عليه وسلم أن أتي بنهب إبل ، فأمر لنا بخمس ذود ، فلما قبضناها قلنا تغفلنا النبي صلى الله عليه وسلم يمينه ، لا نفلح بعدها أبدا فأتيته فقلت : يا رسول الله إنك حلفت أن لا تحملنا وقد حملتنا . قال : أجل ، ولكن لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير منها اهـ كره أبو موسى تكلف ما غيب عنه .

ما يذكر في طرح الروث في الحرث

- ابن أبي شيبة [22806] حدثنا وكيع قال : حدثنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار أن رجلا كان يزرع أرضه بالعذرة ، فقال له عمر بن الخطاب : أنت الذي تطعم الناس ما يخرج منهم اهـ موسى بن عبيدة ليس بالقوي ، إنما يعرف هذا عن ابن عمر .

---

[1] - كذا وجدته ، وإنما هو ابن مهدي .

[2] - قال أبو إسحاق الحربي [1/ 115] حدثنا عبيد الله بن عمر عن يحيى عن ابن جريج عن عطاء في جلالة الغنم إذا علفتها أياما فطاب بطونها فكل ، ولم أسمع فيه بوقت معلوم اهـ سند صحيح .

وقال الشافعي [هق12096] أخبرنا ابن أبي يحيى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يشترط على الذي يكريه أرضه أن لا يَعُرَّها وذلك قبل أن يدع عبد الله الكراء اهـ ابن أبي يحيى متروك . والعُرّة العذرة .

- ابن المنذر [8452] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم أن ابن عمر كان إذا أكرى أرضه اشترط أن لا يجعل فيه عرة . قال سفيان : وأنا أكره بيعه وشراءه اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [22805] حدثنا وكيع حدثنا فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال : كان إذا أكرى أرضه اشترط على صاحبها أن لا يعرها اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [22804] حدثنا معاذ عن عمران بن حدير عن الرديني عن يحيى بن يعمر عن عمر أنه كان يكري ويشترط أن لا يدمن بالعرة اهـ رديني بن أبي مجلز يروي عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر . حسن .

وقال ابن سعد [5180] أخبرنا خالد بن مخلد قال : حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر يقذر القثاء والبطيخ ، فلم يكن يأكله للذي كان يصنع فيه من العذرة اهـ حسن .

وقال ابن المنذر [8453] حدثنا علي قال حدثنا حجاج قال حدثنا عبد الرحمن بن العريان الحارثي قال حدثنا الأزرق بن قيس قال : جاء رجل إلى عبد الله بن عمر فقال : إني كنت رجلا كناسا ، وإني اشتريت نفسي فعتقت فتزوجت وولد لي فما ترى ؟ قال : أنت خبيث ، ومالك خبيث ، وكسبك خبيث ، وخبث أمره كله[1]اهـ حسن صحيح ، تقدم في البيوع .

- ابن أبي شيبة [22809] حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن بابي مولى أم سلمة أو عائشة قال : رأيت سعدا يحمل مكتلا من عذرة الناس إلى أرض له ، يقال لها زغابة ، فقلت له : يا أبا إسحاق أتحمل هذا ؟ قال : إن مكتل عرة مكتل حب . ابن المنذر [8454] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن بابي مولى عائشة قال :

---

[1] - ثم قال ابن المنذر : وممن كان يكره بيع رجيع ابن آدم مالك ، وحرم الشافعي بيعه وشراءه ، وقيل لأحمد : تكره العرة في الأرض ؟ قال : شديدا ، قال إسحاق : إن فعله جاز ، وكان ابن عمر شدد فيه اهـ

رأيت مع سعد بن مالك مكتلا فيه عرة قال : فقلت : تحمل هذا ؟ فقال: إن مكتلا من هذا مكتل من قمح . البيهقي [12094] من طريق أبي عبيد حدثنا يزيد عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن بابي هكذا قال يزيد قال : كان سعد يعني ابن أبي وقاص يحمل مكتل عرة إلى أرض له . وبه قال حدثنا عباد بن العوام عن ابن إسحاق عن عبد الله بن بابا عن سعد مثل ذلك إلا أنه قال وقال سعد : مكتل عرة مكتل بر اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [22807] حدثنا معتمر عن زياد أبي الحسن عن **ابن عباس** أنه كره أن تدمل الأرض بالعذرة اهـ زياد هو ابن فياض ، مرسل .

- ابن سعد [9764] أخبرنا يحيى بن خليف قال : حدثنا أبو خلدة قال : دخلت على أبي العالية ، فقرب إلي طعاما فيه بقل ، فقال : كل ، فإن هذا ليس من البقل الذي نخاف أن يكون فيه شيء ، هذا أرسل به أخي أنس بن مالك من بستانه قلت : وما شأن البقل ؟ فقال : إن البقل ينبت في منبت خبيث ، تعلم ما هو ؟ قال : قلت : وما هو ؟ قال : الخرء والبول والحائض اهـ سند صحيح .

جامع ما يؤمر بقتله من الدواب وما ينهى

ما جاء في الضفدع

- عبد الرزاق [8418] عن ابن التيمي عن سعيد عن قتادة قال سمعت زرارة يحدث عن ابن أبي نعم عن عبد الله بن عمر قال : لا تقتلوا الضفدع فإن صوتها الذي تسمعون تسبيح وتقديس اهـ كذا وجدته عن ابن عُمر ، وإنما هو عن ابن عمرو بن العاص ، وسعيد هو ابن أبي عروبة .

وقال ابن أبي شيبة [24178] حدثنا يزيد بن هارون قال : حدثنا شعبة[1] عن زرارة بن أوفى عن أبي الحكم البجلي عن عبد الله بن عمرو قال : لا تقتلوا الضفادع ، فإن نقيقها الذي تسمعون تسبيح اهـ أبو الحكم هو عبد الرحمن بن أبي نعم . ورواه المسيب بن واضح

[1] - أظن سقط من الناسخ قتادة . وقد قال أحمد في العلل [1913] في حديث شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي الحكم عن عبد الله بن عمرو لا تقتلوا الضفادع. قال : أبو الحكم عبد الرحمن بن أبي نعم اهـ

عن حجاج بن محمد عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عبد الله مرفوعا . ورواه هشام الدستوائي عن قتادة عن زرارة عن أبي الحكم عن ابن عَمرو موقوفا ، وهو أصح . وإسناده جيد .

وقال البيهقي [19864] أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس حدثنا يحيى حدثنا عبد الوهاب أخبرنا هشام الدستوائي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عبد الله بن عمرو قال: لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح ، ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال : يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم اهـ صحح البيهقي إسناده ، وهو وهم ، لم يكن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف بذاك المتين ، وقد خالف في إسناده ومتنه . والله أعلم .

ما جاء في الوزغ

- عبد الرزاق [8390] أخبرنا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ ، وسماه فويسقا اهـ رواه مسلم .

وقال مسلم [5983] حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الأولى ، وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية اهـ

وقال البخاري [3359] حدثنا عبيد الله بن موسى أو ابن سلام عنه أخبرنا ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن سعيد بن المسيب عن أم شريك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ ، وقال : كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام اهـ

- ابن أبي شيبة [20253] حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخطمي قال حدثني خالي عبد الرحمن عن جدي عقبة بن فاكه قال : أتيت زيد بن ثابت نصف النهار فاستأذنت عليه فخرج متزرا ، بيده عصى فقلت : أين كنت في هذه الساعة ؟ فقال : كنت أتبع هذه الدابة ، يكتب الله بقتلها الحسنة ويمحو به السيئة فاقتلها ، وهي الوزغ . الطبراني [4738] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد ثنا أبو جعفر الخطمي حدثني خالي عن جدي عقبة بن فاكه قال : خرجت إلى زيد بن ثابت فخرج إلي متزرا بيده الرمح ، فقلت :

يا أبا خارجة ما بال الرمح هذه الساعة ؟ قال : كنت أطلب هذه الدابة الخبيثة التي يكتب الله بقتلها الحسنة ويمحو بها السيئة وهي الوزغ اهـ عقبة بن الفاكه جد أبي جعفر لأمه . حديث حسن .

- عبد الرزاق [8396] عن الثوري عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : من قتل وزغة فله به صدقة اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [8400] عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن القاسم بن محمد قال : كان لعائشة رمح تقتل به الأوزاغ اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [20254] حدثنا وكيع عن حنظلة عن القاسم عن عائشة أنها كانت تقتل الأوزاغ اهـ صحيح .

وقال البيهقي [19863] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت : كانت الأوزاغ يوم أحرقت بيت المقدس جعلت تنفخ النار بأفواهها والوطواط يطفئها بأجنحتها. قال أبو نصر - يعني عبد الوهاب بن عطاء - هو الخفاش اهـ صحح إسناده البيهقي .

وقال الفاكهي [2224] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا بشر بن السري قال ثنا حنظلة قال سمعت القاسم بن محمد وسئل عن الأوزاغ أتقتل في الحرم ؟ فقال : رأيت أم المؤمنين عائشة تأمر بقتله في بيت النبي صلى الله عليه وسلم . وقال حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا بشر بن السري عن حنظلة عن القاسم عن عائشة قالت : إن الأوزاغ يوم بيت المقدس يوم حرق ينفخ والوطاويط تطفيه بأجنحتها اهـ وهذا سند جيد . أخشى ألا يكون محفوظا عن القاسم . والله أعلم .

وقال عبد الرزاق [8392] عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كانت الضفدع تطفىء النار عن إبراهيم وكان الوزغ ينفخ فيه . فنهي عن

قتل هذا وأمر بقتل هذا[1] اهـ ما أدري ما هذا الخبر بهذا الإسناد ، إني لأتهيبه أن يكون خطأ أو مما دخل على كتاب عبد الرزاق أو معمر ، والله أعلم .

وقال ابن أبي شيبة [20255] حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها كانت تفعله . أي تقتل الوزغ . صحيح . فالذي روى عروة عن عائشة ، هو أن الوزغ فاسق وأنها كانت تقتله . والله أعلم .

وقال ابن أبي شيبة [20261] حدثنا عبيد الله بن موسى عن أبي العميس عن أبيه قال : كانت لعائشة قناة تقتل بها الوزغ اهـ كذا وجدته ، وأُراه تصحيفا من أبي العنبس وهو سعيد بن كثير بن عبيد ، وهو مختصر .

وقال إسحاق في مسنده [1764] أخبرنا جرير عن مطرف عن كثير بن عبيد قال: إني لجالس عند عائشة إذ رأت وزغا فقالت: اقتل اقتل. قيل: ما شأنه؟ فقالت: إنه كان ينفخ النار يوم احترق بيت المقدس وكان الضفدع يطفئ . أخبرنا الأسباط بن محمد عن مطرف عن كثير المدني بهذا الإسناد مثله اهـ مطرف هو ابن طريف . كثير وثقه ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [20258] حدثنا يونس بن محمد حدثنا جرير بن حازم عن نافع عن سائبة مولاة لفاكه بن المغيرة أنها دخلت على عائشة فرأت في بيتها رمحا موضوعا ، فقالت : يا أم المؤمنين ، ما تصنعين بهذا ؟ قالت : نقتل بها هذه الأوزاغ ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا أن إبراهيم خليل الله لما ألقي في النار لم تكن دابة في الأرض إلا أطفأت النار عنه غير الوزغ ، فأنه كان ينفخ عليه ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله . رواه أحمد وابن ماجة وصححه الألباني وشعيب ، وسائبة وثقها ابن حبان .

وقال أحمد [25684] حدثنا محمد بن بكر قال أنا ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي أمية إن نافعا مولى ابن عمر أخبره أن عائشة أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اقتلوا الوزغ فإنه كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام النار . قال : وكانت عائشة

[1] - روى البخاري ومسلم من طريق مالك ويونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق . ولم أسمعه أمر بقتله . ورواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب مثله وقال : قالت ولم أسمعه أمر بقتله اهـ تابعه أبو أويس عن ابن شهاب . وقد أَخَذْتُهُ من سعد بن أبي وقاص قالت في رواية يونس : ولم أسمعه أمر بقتله ، وزعم سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله .

تقتلهن . الفاكهي [2223] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد قال قال ابن جريج فذكره اه ابن أبي أمية مجهول .

والثبت عن عائشة أنها كانت تقتل الوزغ ، وما سوى ذاك فظنين .

- ابن أبي شيبة [20259] حدثنا خالد بن مخلد عن موسى بن يعقوب قال أخبرتني عمتي قريبة بنت عبد الله بن وهب قالت : كانت أم سلمة تأمر بقتل الوزغ اه حسن لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [20260] حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال : اقتلوا الوزغ في الحل والحرم . وقال ابن الجعد [2280] أخبرنا شريك عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأمر بقتل الوزغ ويقول : هو شيطان اه ليث بن أبي سليم ضعيف .

- ابن الجعد [2281] أنا شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال: هو بريد الشيطان اه ضعيف.

ما جاء في قتل الحيات

- البخاري [3297] حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يقول : اقتلوا الحيات ، واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر ، فإنهما يطمسان البصر ، ويستسقطان الحبل . قال عبد الله : فبينا أنا أطارد حية لأقتلها ، فناداني أبو لبابة : لا تقتلها. فقلت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتل الحيات . قال : ه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت ، وهي العوامر[1]اه

وقال مالك [1761] عن صيفي مولى ابن أفلح عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة أنه قال : دخلت على أبي سعيد الخدري فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى قضى صلاته فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته فإذا حية ، فقمت لأقتلها ، فأشار أبو سعيد أن اجلس ، فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار فقال : أترى هذا البيت ؟ فقلت : نعم . قال : إنه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى الخندق فبينا هو به إذ أتاه الفتى يستأذنه فقال يا رسول الله ائذن لي أحدث بأهلي عهدا فأذن له

---

[1] – رواه الترمذي ثم قال : وقال عبد الله بن المبارك إنما يكره من قتل الحيات قتل الحية التي تكون دقيقة كأنها فضة ولا تلتوي في مشيتها .

رسول الله صلى الله عليه و سلم وقال : خذ عليك سلاحك ، فإني أخشى عليك بني قريظة . فانطلق الفتى إلى أهله فوجد امرأته قائمة بين البابين فأهوى إليها بالرمح ليطعنها وأدركته غيرة فقالت : لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك فدخل فإذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها رمحه ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت الحية في رأس الرمح وخر الفتى ميتا فما يدري أيهما كان أسرع موتا الفتى أم الحية فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن بالمدينة جنا قد أسلموا ، فإذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة أيام ، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان اهـ رواه مسلم .

- ابن أبي شيبة [20266] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن أبي صالح قال عمر : أصلحوا مثاويكم وأخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم ، فإنه لا يظهر لكم منهن مسلم . ورواه الثوري عن الأعمش عن مسلم البطين قال قال عمر . ورواه عاصم بن أبي النجود عن أبي العدبس عن عمر ، ورواية الثوري أشبه ، وهو حديث حسن ، يأتي إن شاء الله في كتاب اللباس .

- ابن أبي شيبة [20264] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد قال : قال عمر : اقتلوا الحيات كلها على كل حال اهـ مرسل، على كل حال أي في الحرم وغيره.

قال ابن أبي شيبة [15057] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : سئل عمر عن قتل الحية وهو محرم ؟ فقال : اقتلوهن . عبد الرزاق [8382] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال سئل عمر عن قتل الحية قال : هي عدو فاقتلها حيث وجدتها ، يعني في الحرم وغيره اهـ صحيح ، تقدم في كتاب الفدية في الحج .

- ابن أبي شيبة [20265] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي الطفيل عن علي بن أبي طالب أنه كان يأمر بقتل الحيات ذي الطفيتين اهـ سند جيد .

- ابن أبي شيبة [20267] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : قال عبد الله : من قتل حية قتل كافرا . وقال ابن أبي شيبة [20278] حدثنا أبو داود الحفري عمر بن سعد عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال : من قتل حية قتل

كافرا اهـ صحيح . ورواه أبو نعيم عن المسعودي عن القاسم عن عبد الله . ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي عن عبد الله . رواه الطبراني .

وقال ابن أبي شيبة [20268] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي قيس عن علقمة قال قال عبد الله : اقتلوا الحيات كلها ، إلا الذي كأنه مُلْمُول ، فإنه جنها اهـ إسناد حسن ، أبو قيس اسمه عبد الرحمن بن ثروان[1]. الملمول الميل الذي يكتحل به .

- ابن أبي شيبة [20270] حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن عكرمة قال : كان ابن عمر يأمر بقتل الحيات ، ثم أمر بنبذهن اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [20269] حدثنا الثقفي عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقتل الجان ، ويأمر بقتلها ، ويقول : الجان مسخ الجن ، كما مسخت القردة من بني إسرائيل اهـ ثقات .

- الحارث بن أبي أسامة [372] حدثنا يزيد يعني ابن هارون قال: قال محمد بن إسحاق وحدثني بعض أصحابنا عن القاسم بن محمد أنه سمع ابن عباس يقول: الحية أفسق الفسقة اقتلوها اهـ

- إسحاق [المطالب العالية 2378] أخبرنا عيسى بن يونس ثنا عبيد الله بن أبي زياد المكي وهو القداح عن ابن أبي مليكة قال : كانت عائشة لا تزال ترى جنانا في بيتها فأمرت به فقتل فأتيت في النوم فقيل لها لم قتلت عبد الله المسلم فقالت لو كان مسلما ما اطلع على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بغير إذن فقيل لها أما إنك قد علمت أنه كان لا يطلع إلا حين تجمعين عليك ثيابك . قال فلما أصبحت تصدقت باثني عشر ألفا اهـ القداح ضعيف .

---

[1] - ابن أبي شيبة [20272] حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يأمرون بقتل الحيات إلا الجان الذي كأنه قضيب فضة اهـ سند صحيح .

أبواب الأضاحي

هل يرخص في ترك الأضحية في الأمصار

وقول الله تعالى (فصل لربك وانحر) هذا أمر بالإخلاص .

- ابن جرير [24/ 654] حدثني علي قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس في قوله (فصل لربك وانحر) يقول : اذبح يوم النحر اهـ حسن .

- البخاري [951] حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال أخبرني زبيد قال سمعت الشعبي عن البراء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال : إن أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلي ، ثم نرجع فننحر ، فمن فعل فقد أصاب سنتنا اهـ

- أبو داود [2812] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني الإسكندراني عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأضحى بالمصلى ، فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتي بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، وقال : بسم الله والله أكبر ، هذا عني وعمن لم يضح من أمتي اهـ ما أدري ما قوله : نزل من منبره ، لم يكن اتخذ منبرا بالمصلى حتى أحدث زمان بني مروان . ورواه أحمد من

وجه آخر عن المطلب عن جابر قال فلما انصرف أتي بكبش ، هذا أشبه ، والله أعلم .
والحديث رواه الترمذي واستغربه ، وصححه الحاكم والذهبي والألباني .
- أحمد [8256] حدثنا أبو عبد الرحمن ثنا عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا اهـ صححه الحاكم والذهبي . والصحيح وقفه قاله الترمذي والدارقطني والبيهقي وغيرهم[1].
ورواه الدارقطني [4743] حدثنا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب نا عمي نا عبد الله بن عياش عن عيسى بن عبد الرحمن بن فروة الأنصاري عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه قال : من وجد سعة ولم يضح فلا يقربنا في مساجدنا اهـ ابن فروة هذا متروك ، وأُراه مما أخطأ ابن أخي ابن وهب .
قال الحاكم [7566] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن الأعرج حدثه عن أبي هريرة قال : من وجد سعة فلم يضح معنا فلا يقربن مصلانا اهـ هذا أصح .
- أبو داود [2789] حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا عبد الله بن يزيد حدثني سعيد بن أبي أيوب حدثني عياش بن عباس القتباني عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أمرت بيوم الأضحى عيدا جعله الله عز وجل لهذه الأمة. قال الرجل: أرأيت إن لم أجد إلا أضحية أنثى أفأضحي بها؟ قال: لا، ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك، فتلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل اهـ صححه ابن حبان والحاكم والذهبي .
- عبد الرزاق [8139] عن الثوري عن إسماعيل و مطرف عن الشعبي عن أبي سريحة قال : رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان. الطبراني [3058] حدثنا عبدان بن أحمد ثنا عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن حذيفة بن أسيد قال: رأيت

---

[1] - قال البيهقي [19485] بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال الصحيح عن أبي هريرة موقوف قال ورواه جعفر بن ربيعة وغيره عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة موقوفا وحديث زيد بن حباب غير محفوظ . قال البيهقي : وكذلك رواه عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفا ، وابن وهب عن عبد الله بن عياش عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفا اهـ

أبا بكر وعمر وما يضحيان مخافة أن يستن بهما فحملني أهلي على الجفاء بعد أن علمت من السنة حتى إني لأضحي عن كلٍ . البيهقي [19507] من طريق الفريابي حدثنا سفيان عن أبيه ومطرف وإسماعيل عن الشعبي عن أبي سريحة الغفاري قال : أدركت أبا بكر أو رأيت أبا بكر وعمر لا يضحيان ، في بعض حديثهم كراهية أن يقتدى بهما اهـ وذكره ابن حزم في المحلى [6/ 9] من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن أبي سريحة حذيفة بن أسيد الغفاري قال: لقد رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان كراهية أن يقتدى بهما اهـ ورواه عبد الله بن أحمد في العلل لأبيه [5493] حدثني عبيد الله القواريري قال حدثنا معتمر بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن مطرف عن عامر عن حذيفة بن أسيد قال: لقد رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان عن أهلهما خشية أن يستن بهما اهـ ورواه ابن شبرمة عن الشعبي عن حذيفة ، أخرجه وكيع بن خلف في أخبار القضاة .

وقال الطحاوي [6211] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أشهل بن حاتم قال ثنا شعبة عن سعيد بن مسروق عن الشعبي عن أبي سريحة أن أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان اهـ هذا خبر صحيح . وهو في الحج ، كان أبو بكر وعمر يفردان الحج .

وقال عبد الرزاق [8141] عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب كان يحج فلا يضحي. ابن أبي شيبة [14394] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كان عمر يحج فلا يذبح شيئا حتى يرجع . مسدد [2303] عن فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم قال إن عمر كان يحج فلا يضحي . قال إبراهيم : وكانوا يحجون ومعهم أرزاقهم وذهبهم فلا يضحون[1]اهـ مرسل صحيح .

- مسدد [2302] حدثنا فضيل بن عياض عن مغيرة عن الشعبي قال : إن أبا بكر وعمر شهدا الموسم فلم يضحيا اهـ مرسل صحيح ، يرويه الشعبي عن أبي سريحة .

---

[1] - عبد الرزاق [8143] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يحجون ومعهم الأوراق فلا يضحون . وعن الثوري عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم قال كانوا إذا شهدوا ضحوا وإذا سافروا لم يضحوا اهـ هؤلاء أصحاب عبد الله ، وكانوا يرون إفراد الحج .

وقال عبد الرزاق [8150] عن الثوري عن بيان عن الشعبي عن سريحة أو أبي سريحة - شك أبو بكر[1] - قال : حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين فالآن يبخلنا جيراننا . الطبراني [3057] حدثنا محمد بن العباس المؤدب حدثنا سريج بن النعمان ثنا عبد الملك[2] عن بيان بن بشر عن الشعبي عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال: كنا نضحي الأضحية الواحدة، فزعموا أنما يمنعنا من ذلك الشح، فحملونا على ترك السنة بعد أن عرفناها اهـ ورواه ابن عيينة عن مطرف عن عامر عن أبي سريحة مثله. ورواه المحاملي في أماليه [335] حدثنا زياد بن أيوب قال حدثنا محمد يعني ابن يزيد الواسطي عن إسماعيل عن عامر الشعبي عن حذيفة بن أسيد قال رأيت أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وما يضحيان عن أحد إرادة أن يستن بهما فلما قدمنا بلدكم هذا حملنا أهلونا على الجفاء بعد ما علمت من السنة فقالوا إن جيراننا يبخلونا ولقد أدركت الناس وما يضحي الرجل عن أهله إلا بالشاة والشاتين اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [8156] عن الثوري عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال سمعت بلالا يقول : ما أبالي لو ضحيت بديك . ولأن أتصدق بثمنها على يتيم أو مغبر أحب إلي من أن أضحي بها . قال : فلا أدري أسويد قاله من قبل نفسه أو هو من قول بلال . ذكره ابن حزم في المحلى [6/ 9] من طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص أنا عمران بن مسلم هو الجعفي عن سويد بن غفلة قال: قال لي بلال : ما كنت أبالي لو ضحيت بديك ، ولأن آخذ ثمن الأضحية فأتصدق به على مسكين مقتر فهو أحب إلي من أن أضحي اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [8148] عن الثوري عن منصور عن أبي وائل عن عقبة بن عمرو قال : لقد هممت أن أدع الأضحية وإني لمن أيسركم بها مخافة أن يحسب أنها حتم واجب. وعن معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال قال أبو مسعود الأنصاري : إني لأدع الأضحى وإني لموسر مخافة أن يرى جيراني أنه حتم علي . البيهقي [19511] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري حدثنا ابن أبي مريم حدثنا محمد بن يوسف

---

[1] - هو عبد الرزاق .

[2] - عبد الملك بن محمد الحزمي ، إن لم يكن تصحيفا من ابن عبد الملك الحكم بن عبد الملك القرشي .

الفريابي حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود الأنصاري قال : إني لأدع الأضحى وإني لموسر مخافة أن يرى جيراني أنه حتم علي . وأخبرنا ابن بشران أخبرنا أبو الحسن المصري حدثنا ابن أبي مريم حدثنا الفريابي عن سفيان عن منصور وواصل عن أبي وائل عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري قال : لقد هممت أن أدع الأضحية وإني لمن أيسركم مخافة أن تحسب النفس أنها عليها حتم واجب اهـ صحيح . ورواية الهم أصح ، منصور فقيه ، والله أعلم .

- الترمذي [1506] حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا حجاج بن أرطأة عن جبلة بن سحيم أن رجلا سأل ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي ؟ فقال : ضحى رسول الله صلى الله عليه و سلم والمسلمون . فأعدها عليه فقال : أتعقل؟ ضحى رسول الله صلى الله عليه و سلم والمسلمون اهـ ثم قال : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة ولكنها سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يعمل بها ، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك اهـ

وقال الطبراني في الأوسط [6268] حدثنا محمد بن علي نا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عياش عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال : سألت ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي ؟ فقال : ضحى رسول الله والمسلمون بعده . ثم قال : لم يرو هذا الحديث عن ابن عون إلا إسماعيل بن عياش اهـ ابن عياش ليس بالقوي .

وذكر ابن حزم [6/ 9] من طريق حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة عن زياد بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال : الأضحية سنة اهـ ذكره ابن حجر في الفتح [10/ 3] عن "حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد إلى ابن عمر" . وقال في التغليق [5/ 3] أنبئت عمن سمع خالد بن يوسف أن القاسم بن علي بن الحسن أخبره أنا عبد الرحمن بن أبي الحسن أنا سهل بن بشر أنا علي بن منير أنا أبو الطاهر الذهلي ثنا أبو أحمد بن عبدوس ثنا زهير بن حرب ثنا وكيع ثنا حماد عن عقيل بن طلحة عن زياد بن عبد الرحمن سألت ابن عمر عن الأضحية فقال : سنة ومعروف . وأخبرنا به أحسن من هذا السياق إبراهيم بن محمد بن صديق بمكة أخبركم إسحاق بن يحيى الآمدي أن يوسف بن خليل الحافظ أخبره أنا ناصر بن محمد أنا جعفر بن عبد الواحد أنا عبد الرحمن بن أحمد الخطيب أنا عبد الله بن محمد بن مندويه ثنا

عبد الرحمن بن الحسن ثنا هارون بن إسحاق ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة مثله اهـ علقه البخاري . وهذا مختصر ، تابع حمادا شعبةُ ، يأتي في باب العيوب .

- عبد الرزاق [8138] عن الثوري عن جابر عن عبد الله بن يزيد عن ابن عمر قال : ليس الأضاحي بشيء أو قال ليس بواجب من شاء ضحى ومن شاء لم يضح . ورواه لوين في جزئه [100] حدثنا شريك عن جابر عن نافع عن ابن عمر قال : لم يكتب الأضحى، من شاء ضحى اهـ جابر الجعفي ضعيف .

- مالك [1037] عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة . عبد الرزاق [8136] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يضحي عن حبل ، ولكن كان يضحي عن ولده الصغار والكبار ، ويعق عن ولده كلهم اهـ سند صحيح .

وقال عبد الرزاق [8138] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لم يكن أحد من أهله يسأله بالمدينة ضحية إلا ضحى عنه وكان لا يضحي عنهم بمنى اهـ حسن .

- عبد الرزاق [8146] عن الثوري عن أبي معشر قال أبو بكر وقد سمعته من أبي معشر عن رجل مولى لابن عباس قال : أرسلني ابن عباس أشتري له لحما بدرهمين وقال قل هذه ضحية ابن عباس . ابن حزم [10/6] من طريق وكيع نا أبو معشر المديني عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه أعطى مولى له درهمين وقال: اشتر بهما لحما ومن لقيك فقل: هذه أضحية ابن عباس اهـ أبو معشر اسمه نجيح ليس بالقوي .

وقال البيهقي [19510] أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أخبرنا جدي يحيى بن منصور حدثنا محمد بن عمرو أخبرنا القعنبي حدثنا سلمة بن بخت عن عكرمة مولى ابن عباس أن ابن عباس كان إذا حضر الأضحى أعطى مولى له درهمين فقال : اشتر بهما لحما وأخبر الناس أنه أضحى ابن عباس اهـ ورواه الدراوردي عن ثور بن زيد عن عكرمة نحوه ، قاله في المعرفة . وهذا خبر حسن صحيح .

وذكر ابن حزم [6/ 10] من طريق شعبة عن تميم بن حويص الأزدي قال: ضلت أضحيتي قبل أن أذبحها فسألت ابن عباس ؟ فقال : لا يضرك اهـ صححه ابن حزم .

- عبد الرزاق [8160] عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قال : كانت تذبح عن نفسها شاة بمنى ولا تذبح عنا . وقال ابن أبي شيبة [14397]

حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم عن عائشة أنها كانت تحج فلا تضحي عن بني أخيها اهـ صحيح .

ما جاء في أسنان الأضاحي وما يحمد من تعظيمها

وقول الله تعالى (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب)

قال ابن جرير [621/18] حدثنا أبو كريب قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال ثنا محمد بن زياد عن محمد بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) قال: استعظامها واستحسانها واستسمانها اهـ سند ضعيف .

- البخاري [5545] حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن زبيد الإيامي عن الشعبي عن البراء قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر ، من فعله فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ، ليس من النسك في شيء . فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال: إن عندي جذعة . فقال : اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك اهـ وفي رواية مطرف : جذعة من المعز .

- مسلم [5194] حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن[1]اهـ

- ابن أبي شيبة [36268] حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا في المغازي لا يُؤَمّر علينا إلا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكنا بفارس علينا رجل من مزينة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فغلت علينا المسان حتى كنا نشتري المسن بالجذعتين والثلاث ، فقام فينا هذا الرجل فقال: إن هذا اليوم أدركنا فغلت علينا المسان حتى كنا نشتري المسن بالجذعتين والثلاث ، فقام فينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن المسن يوفي مما يوفي منه الثني[2]اهـ تابعه الثوري وشعبة وأبو الأحوص ، وسمى الثوري الصحابي مجاشع بن مسعود ، رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم والألباني .

---

[1] - قال الترمذي : قال وكيع : الجذع من الضأن يكون ابن سنة أو سبعة أشهر .

[2] - قال أبو عبيد في الغريب [3/ 72] أن الثني هو ما ألقى ثنيته ، وقال : وهو أدنى ما يجوز من أسنان الإبل في النحر هذا من الإبل والبقر والمعز لا يجزئ منها في الأضاحي إلا الثني فصاعدا ، وأما الضأن خاصة فإنه يجزئ منها

وقال مسلم [5203] حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب قال قال حيوة أخبرني أبو صخر عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد ، فأتي به ليضحي به فقال لها : يا عائشة هلمي المدية . ثم قال : اشحذيها بحجر . ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال : باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد . ثم ضحى به اهـ

- البيهقي [19564] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق سمع هبيرة وعمارة بن عبد قالا سمعنا عليا وهو يقول : ثنيا فصاعدا ، واستسمن فإن أكلت أكلت طيبا وإن أطعمت أطعمت طيبا اهـ ضعيف . هبيرة هو ابن يريم .

- عبد الرزاق [8157] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عمران بن حصين قال : لأن أضحي بجذع أحب إلي من أن أضحي بهرم ، الله أحق بالغنى والكرم وأحبهن إلي أن أضحي به أحبهن إلي أن أقتنيه . الطبراني [194] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين أن عمران بن حصين قال : أضحي بجدع أحب إلي من أن أضحي بهرم ، الله أحق بالغنى والكرم . البيهقي [19565] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا علي بن حمشاذ أخبرني يزيد بن الهيثم أن إبراهيم بن أبي الليث حدثهم حدثنا الأشجعي عن سفيان عن عاصم بن سليمان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال : الثني أحب إلي من الهرم الله ، أحق بالفتاء والكرم ، أحبه إلي من الثني أحبه إلي أن أضحي به اهـ صحيح .

- أبو يعلى [المطالب العالية 2291] حدثنا مسدد ثنا بشر ثنا الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن عمران قال : إن كان ليكون لأهلي ألف شاة فأنتقي منها الجذع فأذبحه . البيهقي [19550] أخبرنا الفقيه أبو الفتح أخبرنا عبد الرحمن الشريحي أخبرنا أبو القاسم

الجذع لحديث النبي عليه السلام في ذلك اهـ وقال أبو داود [4/ 187] قال أبو حاتم والأصمعي: والجذوعة وقت وليس بسن. قال أبو حاتم قال بعضهم: فإذا ألقى رباعيته فهو رباع، وإذا ألقى ثنيته فهو ثني اهـ كتبته في الزكاة .

البغوي حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال : لو يرد علينا ألف من الشاء لما أضحي إلا بجذع من الضأن اهـ حسن .

- قال البخاري في التاريخ [2477] قال لي عمرو بن علي نا يحيى نا شعبة حدثني توبة العنبري عن سلمى سمعت أبا هريرة : لدم بيضاء أحب ألى من دم سوداوين اهـ ورواه الثوري عن توبة العنبري بنحوه . ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل . على رسم ابن حبان أُراه .

وقال يحيى بن صالح الوحاضي رواية أبي بكر الهاشمي عبد الرحمن بن القاسم [67] حدثنا حماد ثنا حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن أبي هريرة قال: تجزئ الجذع من الضأن في الأضاحي اهـ حماد بن شعيب يضعف .

- البيهقي [19556] من طريق عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس (ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين) قال : الأزواج الثمانية من الإبل والبقر والضأن والمعز على قدر الميسرة ، فما عظمت فهو أفضل اهـ سند ضعيف .

- الحاكم [7541] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن سلمان عن عقيل عن ابن قسيط عن سعيد بن المسيب عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قال: لأن أضحي بجذع من الضأن أحب إلي من أن أضحي بمسنة من المعز . رواه محمد بن إسحاق القرشي عن يزيد بن عبد الله بن قسيط وسمى الصحابية أم سلمة . حدثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ أبو المثنى ثنا مسدد ثنا عبد الأعلى ثنا محمد بن إسحاق ثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: لأن أضحي بجذع من الضأن أحب إلي من أن أضحي بمسنة من المعز اهـ هذا أجود مما قبله ، وإسناد حسن .

وقال البيهقي [19549] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط أن سعيد بن المسيب حدثه أن بعض أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تقول : لأن أضحي بجذع من الضأن أحب إلي من أن أضحي بمسنة من المعز اهـ

ما يتقى من العيوب في الأضاحي

- أحمد [1021] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان وشعبة وحماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي أن رجلا سأل عليا عن البقرة فقال : عن سبعة. قال : القرن ؟ قال : لا يضرك . قال : فالعرجاء ؟ قال : إذا بلغت المنسك . قال : وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن اهـ رواه الترمذي وصححه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

- أبو داود [2804] حدثنا حفص بن عمر النمري حدثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز قال : سألت البراء بن عازب : ما لا يجوز في الأضاحي ؟ فقال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصابعي أقصر من أصابعه وأناملي أقصر من أنامله فقال : أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء بَيِّنٌ عورها والمريضة بَيِّنٌ مرضها والعرجاء بين ظلعها والكسير التي لا تنقي . قال قلت : فإني أكره أن يكون في السن نقص. قال : ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد . قال أبو داود : ليس لها مخ ، أي معنى لا تنقي . صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

- أبو داود [2805] حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال أخبرنا ح وحدثنا علي بن بحر بن بري حدثنا عيسى المعنى عن ثور حدثني أبو حميد الرعيني أخبرني يزيد ذو مصر قال أتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت : يا أبا الوليد إني خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئا يعجبني غير ثرماء فكرهتها ، فما تقول ؟ قال : أفلا جئتني بها . قلت : سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني ؟ قال : نعم إنك تشك ولا أشك ، إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء فالمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو سماخها والمستأصلة التي استؤصل قرنها من أصله والبخقاء التي تبخق عينها والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا والكسراء الكسيرة اهـ ضعفه الألباني وحسنه شعيب لشواهده .

- أحمد [21714] حدثنا سريج حدثنا أبو شهاب عن الحجاج عن يعلى بن نعمان عن بلال بن أبي الدرداء عن أبيه قال: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين جذعين خصيين اهـ ضعيف ، ورواه عبد الله بن محمد بن عقيل واضطرب فيه ، ولا يصح .

- ابن الجعد [109] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا عبيدة يقول : كان عبد الله يقول : سليمة العين والأذن يعني الأضحية اهـ مرسل صحيح .

- مالك [1025] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن والتي نقص من خلقها اهـ صحيح .

- مسدد [2301] حدثنا يحيى عن شعبة عن عقيل بن طلحة عن أبي الخصيب قال إن رجلا سأل ابن عمر عن الأضحية فقال : أكره واجتنب العوراءَ بَيِّنٌ عَوَرُها والعرجاء بين عرجها والمريضة بين مرضها والمهزولة بين هزالها. البيهقي [19513] من طريق إبراهيم بن مرزوق حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن عقيل بن طلحة عن أبي الخصيب رجل من بني قيس بن ثعلبة قال : شهدت ابن عمر وسأله رجل عن شيء من أمر الأضحى فقال : أكره أو اجتنب - شك وهب - العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والمهزولة البين هزالها ثم قال له ابن عمر : لعلك تحسبه حتما . قلت : لا ولكنه أجر وخير وسنة قال : نعم اهـ أبو الخصيب هو زياد بن عبد الرحمن . حسن صحيح .

وروى الخطيب في المتفق والمفترق [1275] من طريق ابن أبي الدنيا حدثنا أبو خيثمة حدثنا هشيم بن بشير السلمي حدثنا يونس بن عبيد عن العلاء بن هلال أن رجلا من تيم سدوس سأل ابن عمر عن الأضحية ما يكره منها قال : الأعور بين عوره والأعرج بين عرجه والمهزول بين هزاله والمريض بين مرضه . وقال حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد عن العلاء بن هلال أن رجلا من بني سدوس سأل ابن عمر عن الأضحية فقال ابن عمر أيحسبها حتما لا ولكنها حسنة اهـ ذكره البخاري في التاريخ وأحمد في العلل ، والرجل مبهم ، وكأنه الذي في خبر أبي الخصيب .

- البيهقي [19582] من طريق أبي عبيد حدثنا هشيم أخبرنا أبو جمرة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يضحي بالصمعاء(1)اهـ حسن .

---

1 - قال أبو عبيد في الغريب [4/ 226] في حديث ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يُضَحّى بالصمعاء . قال الأصمعي : الصمعاء هي الصغيرة الأذن ، والذكر أصمع اهـ وقال في مكان آخر: يذهب ابن عباس إلى أن هذا خلقةً ، ولو كانت مقطوعة الأذن ما أجزت اهـ

- البيهقي [10546] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو عبد الله الشيباني حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا مسعر عن أبي حصين أن ابن الزبير رأى هدايا له فيها ناقة عوراء فقال : إن كان أصابها بعد ما اشتريتموها فأمضوها ، وإن كان أصابها قبل أن تشتروها فأبدلوها اهـ إسناد جيد .

ما جاء في الاشتراك في الأضاحي

- مالك [1769] عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أنه قال : نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة اهـ رواه مسلم .

- مالك [1033] عن عمارة بن يسار أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره قال : كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهي الناس بعد فصارت مباهاة[1] اهـ صححه الترمذي .

- أحمد [15494] حدثنا إبراهيم بن أبي العباس قال حدثنا بقية قال حدثني عثمان بن زفر الجهني قال حدثني أبو الأشد السلمي عن أبيه عن جده قال: كنت سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فأمرنا نجمع لكل رجل منا درهما، فاشترينا أضحية بسبعة الدراهم ، فقلنا : يا رسول الله ، لقد أغلينا بها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن أفضل الضحايا أغلاها ، وأسمنها ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رجل بِرجل ورجل برجل ورجل بيد ورجل بيد ورجل بقرن ورجل بقرن وذبحها السابع وكبرنا عليها جميعا اهـ رواه الحاكم وسكت عنه ، وضعفه الألباني .

- ابن سعد [8989] أخبرنا يعلى بن عبيد قال : حدثنا الأجلح عن زهير عن المغيرة بن حذف قال : كنت جالسا عند علي فأتاه رجل من همدان فقال : يا أمير المؤمنين إني اشتريت بقرة نتوجا لأضحي بها وإنها ولدت فما ترى فيها وفي ولدها ؟ فقال : لا تحلبها إلا فضلا عن ولدها فإذا كان يوم الأضحى فضح بها وبولدها عن سبعة من أهلك . البيهقي

---

[1] - ثم قال مالك : وأحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة الواحدة أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها ، فأما أن يشتري النفر البدنة أو البقرة أو الشاة يشتركون فيها في النسك والضحايا فيخرج كل إنسان منهم حصة من ثمنها ويكون له حصة من لحمها فإن ذلك يكره وإنما سمعنا الحديث أنه لا يشترك في النسك وإنما يكون عن أهل البيت الواحد اهـ

[19665] من طريق عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان حدثنا زهير بن أبي ثابت عن مغيرة بن حذف العبسي قال : كنا مع علي بالرحبة فجاء رجل من همدان يسوق بقرة معها ولدها فقال : إني اشتريتها أضحي بها وإنها ولدت قال فلا تشرب من لبنها إلا فضلا عن ولدها فإذا كان يوم النحر فانحرها هي وولدها عن سبعة اهـ ورواه أبو زرعة الرازي قال حدثنا أبو نعيم عن أبي إسرائيل هو الملائي عن الحكم عن المغيرة بن حذف عن علي أنه أتاه رجل ببقرة قد ولدت يريد أن يضحي بها ، فقال : لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها ، فإذا كان يوم الأضحى ضحيت بها وولدها عن سبعة اهـ رواه ابن أبي حاتم في العلل . وهو حديث حسن . وقد تقدم عن حجية بن عدي نحوه .

- الطحاوي [6219] حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن عامر عن علي وعبد الله قالا: البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة اهـ مرسل جيد .

- الطحاوي [6233] حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن أبي حصين ح وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي حصين عن خالد بن سلمة عن أبي مسعود قال: البقرة عن سبعة اهـ مرسل حسن .

- عبد الرزاق [8151] عن معمر عن الزهري عن رجل عن أبي هريرة قال : لا بأس أن يضحي الرجل بالشاة عن أهله . وعن الثوري عن خالد عن عكرمة أن أبا هريرة كان يذبح الشاة يقول أهله وعنا فيقول : وعنكم . البيهقي [19529] من طريق يعلى بن عبيد حدثنا سفيان عن خالد عن عكرمة قال : كان أبو هريرة يجيء بالشاة فيقول أهله وعنا فيقول وعنكم اهـ حسن صحيح .

- مسدد [2300] حدثنا عيسى بن يونس ثنا إبراهيم مؤذن أهل المدينة عن أبيه قال : شهدت أبا هريرة بالمصلى قال لرجلين : ما عندكما ما تضحيان به ؟ قالا : لا ، فانطلق بهما إلى منزله وأخرج شاته قال : تقبل الله من أبي هريرة ومن فلان وفلان ثم أخذ كبدها أو شيئا منها فأكلوا منها ثم جزأها ثلاثة أجزاء فانقلب الرجلان بثلثيها ودخل بيت أبي هريرة الثلث اهـ قال البخاري في التاريخ [874] إبراهيم الأصفح هو مؤذن أهل المدينة، قال لي إسحاق أخبرنا عيسى بن يونس قال ثنا إبراهيم الأصفح عن أبيه أنه رأى أبا هريرة أشرك في أضحيته رجلين اهـ على رسم ابن حبان .

- الفسوي [1/ 387] حدثنا عيسى بن محمد أخبرنا عمرو بن الربيع بن طارق عن رشدين بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه كان يضحي عن أهل بيته بشاة اهـ رشدين ضعيف .

- البيهقي [19528] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري حدثنا ابن أبي مريم حدثنا الفريابي حدثنا سفيان عن بيان عن الشعبي عن أبي سريحة الغفاري حذيفة بن أسيد قال : حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة كان أهل البيت يضحون بالشاة ، فالآن يبخلنا جيراننا يقولون إنه ليس عليه ضحية اهـ صحيح تقدم .

- الطحاوي [6220] حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا أبو هلال قال ثنا قتادة عن أنس قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يشتركون سبعة في البدنة من الإبل ، والسبعة في البدنة من البقر اهـ لا بأس به .

وقال عفان في أحاديثه [122] حدثنا أبان حدثنا قتادة عن أنس بن مالك قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينحرون الجزور عن سبعة اهـ أبان بن أبي عياش ضعيف .

- بكر بن بكار في جزئه [4] حدثنا الجراح ثنا أبو الزبير عن جابر قال: البقرة والجزور عن سبعة اهـ أظنه حديث الباب اختصره ، وبكر ليس بالحافظ .

- ابن أبي شيبة [المطالب العالية 2293] حدثنا ابن نمير عن مجالد عن عامر قال سألت ابن عمر عن البقرة والبعير يجزيء عن سبعة فقال وكيف أَوَلَهَا سبعةُ أنفس ؟ قلت : إن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الذين بالكوفة أفتوني فقال القوم : نعم قد قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر . فقال ابن عمر : ما شعرت . وقال أبو عمر في التمهيد [12/ 159] حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال حدثنا المعلى بن أسد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا مجالد بن سعيد قال حدثني الشعبي قال سألت ابن عمر قلت : الجزور والبقرة تجزئ عن سبعة قال فقال يا شعبي ولها سبعة أنفس ؟ قال قلت إن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن الجزور والبقرة عن سبعة قال

فقال ابن عمر لرجل : أكذلك يا فلان ؟ قال : نعم . قال : ما سمعت بهذا اهـ مجالد ضعيف .

وقال الطحاوي [6235] حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن حدثنا ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله . أي البقرة عن سبعة . حسن صحيح ، ابن ثوبان مدني يروي عن زيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عمر وغيرهم .

وقال وكيعٌ ابن خلف في أخبار القضاة [3/ 41] حدثنا حمزة قال : حدثنا يحيى بن نصر قال حدثنا ابن شبرمة قال : أتيت منزل الشعبي وكان رجلا غيورا فخرج علي عليه ملاءة مورسة فقلت : يا أبا عمرو أخبرني عن قول ابن عمر : لا تجزي نفس إلا عن نفس . وعن قول عائشة وابن عباس وغيرهما : البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة أتجزئ ؟ قال : نعم اهـ حمزة هو ابن العباس المروزي . ثقات[1].

- الطحاوي [6239] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي جمرة قال : سئل ابن عباس عما استيسر من الهدي ، فقال: جزور وبقرة أو شرك في دم. حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا أسد قال: ثنا حماد بن زيد عن أبي حمزة قال: سمعت ابن عباس يقول فذكر مثله . رواه البخاري من حديث النضر بن شميل عن شعبة .

- الطحاوي [6232] حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن ربعي قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون : البقرة عن سبعة اهـ صحيح .

من ولي الذبح وما جاء في التوكيل

- ابن أبي شيبة [14925] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر في حجة نبي الله ، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر منها وأشركه في هديه اهـ رواه مسلم .

- لوين في جزئه [57] حدثنا أبو عوانة عن عاصم عن المسيب بن رافع أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكهن بأيديهن اهـ صحيح ، علقه البخاري .

---

[1] - قال البيهقي في باب الاشتراك في الهدي من كتاب الضحايا من السنن : وروينا عن علي وحذيفة وأبي مسعود الأنصاري وعائشة رضي الله عنهم أنهم قالوا : البقرة عن سبعة اهـ

وقال عبد الرزاق [8169] عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري أنه كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكهن بأيديهن . لوين [58] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكهن بأيديهن اهـ حديث أبي عوانة أسند .

- وقال عبد الرزاق [التغليق 5/ 11] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار رأيت ابن عمر ينحر بدنة بمنى وهي باركة معقولة ، ورجل يمسك بحبل في رأسها وابن عمر يطعن اهـ صحيح ، علقه البخاري . تقدم في كتاب الحج .

ما جاء في زمان الذبح

قال ابن حبان [3854] أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ببغداد حدثنا أبو نصر التمار عبد الملك بن عبد العزيز القشيري في شوال سنة سبع وعشرين ومئتين حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل عرفات موقف، وارفعوا عن عرنة، وكل مزدلفة موقف ، وارفعوا عن محسر، فكل فجاج منى منحر، وفي كل أيام التشريق ذبح اهـ

وقال أبو داود في المراسيل [377] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبان حدثنا عن يحيى أن محمد بن إبراهيم حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار أنه بلغهما أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : الأضاحي إلى هلال المحرم لمن أراد أن يستأني ذلك اهـ ثقات ، أبان هو ابن يزيد العطاء .

- ابن أبي شيبة [14656] حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ماعز بن مالك أو مالك بن ماعز الثقفي قال: ساق أبي هديين عن نفسه وامرأته وابنته فأضلهما بذي المجاز فلما كان يوم النحر ذكر ذلك لعمر فقال: تربص اليوم وغدا وبعد غد فإنما النحر في هذه الثلاثة الأيام فإن وجدت هدييك فانحرهما جميعا، فإن لم تجدهما فاشتر هديين في اليوم الثالث فانحرهما ولا تحل منك حراما حتى تنحرهما أو هديين آخرين فإن نحرت الهديين اللذين اشتريت ووجدت الهديين الضالين بعد فانحرهما اهـ ماعز بن مالك كذا قال أبو حاتم، ولم يذكر فيه شيئا.

وذكر مالك [1036] أنه بلغه عن علي بن أبي طالب أن الأضحى يومان بعد يوم الأضحى . قال ابن حزم في المحلى [6/ 40] روينا من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر عن علي قال : النحر ثلاثة أيام ، أفضلها أولها . ابن أبي حاتم [1930] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا حفص بن عمر بن راشد عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن علي أيام معدودات قال: ثلاثة أيام: يوم الأضحى ويومان بعده ، اذبح في أيهن شئت وأفضلها أولها اهـ ورواه الطحاوي في الأحكام . لا بأس به .

- ابن حزم [6/ 40] من طريق ابن أبي شيبة نا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح حدثني أبو مريم سمعت أبا هريرة يقول: الأضحى ثلاثة أيام اهـ حسن صحيح .

- مالك [1035] عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى . صحيح . وذكره ابن حزم [6/ 40] من طريق ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : الأضحى يوم النحر ويومان بعده اهـ

وذكر ابن حزم [6/ 40] من طريق وكيع عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: ما ذبحت يوم النحر والثاني والثالث فهي الضحايا اهـ حسن .

وقال الطحاوي في أحكام القرآن [1573] حدثنا فهد قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شعبة عن أيوب عن نافع قال: سأل رجل ابن عمر بعد الأضحى بيوم: أضحي اليوم؟ قال: نعم ، وغدا إن شئت اهـ هذا إسناد صحيح .

وقال البيهقي [19729] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا عبد الكريم بن الهيثم حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب قال قال نافع : سأل أبو سلمة عبد الله بن عمر بعد النحر بيوم فقال : إني بدا لي أن أضحي فقال ابن عمر : من شاء فليضح اليوم ثم غدا إن شاء الله اهـ حسن .

وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا علي بن المديني حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ابن عجلان حدثني نافع أن ابن عمر كان يقول: الأيام المعلومات والمعدودات هن جميعهن أربعة أيام، فالأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده، والأيام المعدودات ثلاثة أيام بعد يوم النحر اهـ ذكره ابن كثير في التفسير عن ابن عمر وقال : هذا إسناد صحيح إليه .

- ابن حزم [6/ 40] من طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: الأضحى يوم النحر ويومان بعده . البيهقي [19732] من طريق أبي مسلم الكشي حدثنا عبد الرحمن بن حماد هو الشعيثي حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال : الذبح بعد النحر يومان . ورواه ابن بشران في الأمالي [433] من طريق أحمد بن محمد بن عيسى هو أبو العباس البرتي ثنا مسلم هو ابن إبراهيم الشحام ثنا هشام وشعبة قالا : ثنا قتادة عن أنس قال : الذبح بعد النحر يومين اهـ صحيح .

وذكر ابن حزم [6/ 40] من طريق ابن أبي شيبة نا هشيم عن أبي حمزة عن حرب بن ناجية عن ابن عباس قال : أيام النحر ثلاثة أيام اهـ ذكره البخاري في التاريخ من طريق هشيم وقال حرب بن ناجية ، وقال أبو عوانة عن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء عن ناجية بن حرب وهو أصح ، قاله أبو حاتم . وهو حسن على رسم ابن حبان .

وذكر ابن حزم [6/ 40] من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس النحر ثلاثة أيام اهـ ورواه شريك و شعبة عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: النحر يومان بعد يوم النحر، وأفضلها يوم النحر اهـ رواه الطحاوي في أحكام القرآن . وهو خبر صحيح .

- البيهقي [19722] أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الحافظ أخبرنا زاهر بن أحمد حدثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو داود عن طلحة بن عمرو الحضرمي عن عطاء عن ابن عباس قال : الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر اهـ هذا منكر ، طلحة بن عمرو تركوه .

وقال ابن أبي حاتم [1895] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا حفص بن عمر بن راشد المكتب عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : أربعة أيام يوم النحر ، وثلاثة أيام بعده يعني قوله : أيام معدودات اهـ ولا يصح .

- البيهقي [19734] من طريق معلى بن منصور حدثنا عباد بن العوام حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول : إن كان المسلمون يشتري أحدهم الأضحية فيسمنها فيذبحها بعد الأضحى آخر ذي الحجة اهـ ذكره البخاري في الصحيح قال : وقال يحيى بن سعيد سمعت أبا أمامة بن سهل قال : كنا نسمن الأضحية بالمدينة ، وكان

المسلمون يسمنون . قال ابن حجر في التغليق [5/ 6] قال أبو نعيم في مستخرجه على صحيح البخاري ثنا أبو إسحاق بن حمزة ثنا البغوي ثنا أحمد بن حنبل ثنا عباد بن العوام أخبرني يحيى بن سعيد سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول : كان المسلمون يشتري أحدهم الأضحية فيسمنها فيذبحها بعد الأضحى في آخر ذي الحجة . قال أحمد : هذا الحديث عجب . وهكذا رويناه في الجزء الحادي والثلاثين من فوائد أبي الطاهر الذهلي انتقاء الدارقطني رواه عن أبي أحمد بن عبدوس عن زهير بن حرب عن عباد بن العوام اهـ رجاله ثقات .

تقدم في كتاب الحج من هذا الباب .

من ادخر لحوم الأضاحي

- البخاري [5567] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو أخبرني عطاء سمع جابر بن عبد الله قال : كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وقال غير مرة لحوم الهدي اهـ

وقال مسلم [5217] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر ح وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية كلاهما عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثنا عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى ، فأرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كلوا وتزودوا . قلت لعطاء قال جابر حتى جئنا المدينة ؟ قال : نعم .

وقال مسلم [5225] وحدثني إسحاق بن منصور أخبرنا أبو مسهر حدثنا يحيى بن حمزة حدثني الزبيدي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : أصلح هذا اللحم . قال فأصلحته فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة اهـ

- البخاري [5568] حدثنا إسماعيل قال حدثني سليمان عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن ابن خباب أخبره أنه سمع أبا سعيد يحدث أنه كان غائبا ، فقدم ، فقُدّم إليه لحم . قال : وهذا من لحم ضحايانا ؟ فقال : أخروه لا أذوقه . قال ثم قمت فخرجت حتى آتي أخي قتادة وكان أخاه لأمه ، وكان بدريا فذكرت ذلك له فقال : إنه قد حدث بعدك أمر .

- البخاري [5569] حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء . فلما كان العام المقبل قالوا : يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضي قال : كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها اهـ

- البخاري [5570] حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني أخي عن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت : الضحية كنا نملح منه ، فنقدم به إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال : لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام ، وليست بعزيمة ، ولكن أراد أن يطعم منه ، والله أعلم اهـ

- البخاري [5571] حدثنا حبان بن موسى أخبرنا عبد الله قال أخبرني يونس عن الزهري قال حدثني أبو عبيد مولى ابن أزهر ، فذكر الحديث ثم قال أبو عبيد ثم شهدته مع علي بن أبي طالب ، فصلى قبل الخطبة ، ثم خطب الناس فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث اهـ لم يكن عمر وعثمان يذكران هذا .

- ابن أبي شيبة [15733] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن علي أنه قال : لا يأكل أحد من أضحيته فوق ثلاث اهـ سند صحيح ، أبو حصين عثمان بن عاصم .

- البخاري [5574] حدثنا محمد بن عبد الرحيم أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلوا من الأضاحي ثلاثا . وكان عبد الله يأكل بالزيت حين ينفر من منى ، من أجل لحوم الهدي اهـ وقال مسلم [5214] حدثنا ابن أبي عمر وعبد بن حميد قال ابن أبي عمر حدثنا وقال عبد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث. قال سالم : فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث. وقال ابن أبي عمر بعد ثلاث اهـ

- ابن أبي شيبة [15732] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن نافع أن ابن عمر كان لا يأكل فوق ثلاث اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [15737] حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن أنس قال : كنا نذبح ما شاء الله من أضاحينا ونأكل بقيتها بالبصرة . الشافعي في الرسالة [661] أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال سمعت أنس بن مالك يقول : إنا لنذبح ما شاء الله من ضحايانا ثم نتزود بقيتها إلى البصرة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [15736] حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال : كنا نهبط بها الأمصار اهـ ابن أبي المخارق لا يحتج به .

جامع

- البخاري [5553] حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال : سمعت أنس بن مالك قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين وأنا أضحي بكبشين اهـ

- عبد الرزاق [8137] عن معمر و الثوري عن أبي إسحاق عن حنش أن عليا ضحى بكبشين اهـ هذا حسن ، وهو أجود مما روى شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش .

وروى طالوت بن عباد [16] عن الربيع بن مسلم القرشي قال: حدثنا مروان أبو عثمان قال : رأيت علي بن أبي طالب صلى بالناس العيد ثم خطب على راحلته فلما فرغ دعا بكبشين أملحين فذبحهما اهـ على رسم ابن حبان .

وروى البيهقي [19660] من طريق عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان حدثني أبو بكر الزبيدي عن عاصم بن شريب قال : أتي علي بن أبي طالب يوم النحر بكبش فذبحه وقال : بسم الله اللهم منك ولك ومن محمد لك . ثم أمر به فتصدق به ثم أتي بكبش آخر فذبحه فقال :بسم الله اللهم منك ولك ومن علي لك . قال ثم قال : ائتني بطابق منه وتصدق بسائره اهـ عاصم مجهول .

- أبو داود [2813] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أن أبا أسامة حدثهم عن أسامة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح أضحيته بالمصلى ، وكان ابن عمر يفعله اهـ رواه البخاري مختصرا .

- أحمد بن منيع [2292] حدثنا هشيم أنا أيوب أبو العلاء ثنا أبو سفيان عن جابر أنه كره أن يذبح النسك إلا مسلم اهـ لا بأس به .

وقال أحمد بن منيع [2292] حدثنا هشيم أنا حجاج عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس كذلك اهـ ضعيف .

- مسدد [2294] حدثنا يحيى ثنا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان قال : سألت ابن عمر عن رجل أهدى بقرة أيبيع جلدها ويتصدق بثمنه قال : لا بأس به اهـ صححه ابن جحر .

وذكر ابن حزم [5/ 313] من طريق وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال: الضحايا والهدايا ثلث لأهلك وثلث لك وثلث للمساكين اهـ سند حسن . وقد روى علقمة مثله عن ابن مسعود ، تقدم ذكره في الحج .

- مالك [1026] عن نافع أن عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة قال نافع : فأمرني أن أشتري له كبشا فحيلا أقرن ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس . قال نافع : ففعلت ثم حمل إلى عبد الله بن عمر فحلق رأسه حين ذبح الكبش وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس ، قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول : ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى ، وقد فعله ابن عمر . ابن أبي شيبة [14077] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه ضحى بالمدينة ، وحلق رأسه . أبو الجهم [64] حدثنا الليث بن سعد عن نافع أن عبد الله لم يترك الحج إلا عاما واحدا اشتكى فأرسلني فاشتريت أضحية ثم ذبحها في المصلى ثم جئت حين صلى الناس فأخبرته فحلق رأسه . ابن سعد [5303] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرنا العمري عن نافع أن ابن عمر لم يحج سنة ، فضحى بالمدينة ، وحلق رأسه[1]اهـ صحيح .

جامع أحكام العقيقة

- البخاري [5469] حدثنا إسحاق بن نصر حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت : فخرجت وأنا متم ، فأتيت المدينة فنزلت قباء فولدت بقباء ، ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته

---

[1] - ابن أبي شيبة [14081] حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون قال : قلت لمحمد : كانوا يستحبون أن يأخذ الرجل من شعره يوم النحر ؟ قال : نعم اهـ سند صحيح .

في حجره ، ثم دعا بتمرة فمضغها ، ثم تفل في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمرة ، ثم دعا له فبرّك عليه ، وكان أول مولود ولد في الإسلام ، ففرحوا به فرحا شديدا ، لأنهم قيل لهم إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم اهـ

- البخاري [5470] حدثنا مطر بن الفضل حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال: كان ابن لأبي طلحة يشتكي ، فخرج أبو طلحة ، فقُبض الصبي . فلما رجع أبو طلحة قال: ما فعل ابني ؟ قالت أم سليم : هو أسكن ما كان . فقربت إليه العشاء فتعشى ، ثم أصاب منها ، فلما فرغ قالت: وار الصبي . فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : أعرستم الليلة ؟ قال: نعم . قال: اللهم بارك لهما . فولدت غلاما قال لي أبو طلحة احفظه حتى تأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم وأرسلت معه بتمرات ، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أمعه شيء. قالوا: نعم تمرات. فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها ، ثم أخذ من فيه فجعلها في فيّ الصبي ، وحنكه به ، وسماه عبد الله اهـ

- أبو داود [2840] حدثنا ابن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى[1] اهـ صححه البخاري وناس .

---

[1] - رواه الترمذي وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر فإن لم يتهيأ عق عنه يوم حاد وعشرين وقالوا لا يجزئ في العقيقة من الشاة إلا ما يجزئ في الأضحية اهـ وروى البيهقي [19743] من طريق أبي حاتم حدثنا سليمان بن شرحبيل حدثنا يحيى بن حمزة قال قلت لعطاء الخراساني : ما مرتهن بعقيقته قال : يحرم شفاعة ولده اهـ سليمان بن شرحبيل هو أبو أيوب الدمشقي ليس بالقوي . وقال ابن أبي الدنيا في العيال [76] حدثني محمد بن المثنى حدثنا ابن عائشة قال: سمعت أبا توبة الخاقاني يذكر عن الحسن أنه سئل عن قوله: الغلام مرتهن بعقيقته فأميطوا عنه الأذى. قال الحسن: بلغني أن الغلام إذا ولد فأهريق عنه الدم فمات وهو صغير يشفع لوالديه وقوله: أميطوا عنه الأذى. قال: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى) فدم المحيض يكون على رأس الغلام فإذا حلق رأسه ذهب عنه الأذى حتى يبدو أرض رأسه وقال: يكون في أصل الشعر اهـ ابن عائشة هو محمد بن حفص ، وأبو توبة أظنه الربيع بن نافع ، مرسل . وقال ابن أبي شيبة [24753] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام الدستوائي عن قتادة قال : يسمى على العقيقة كما يسمى على الأضحية : بسم الله ، عقيقة فلان اهـ سند صحيح .

- أحمد [16240] حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن عون وسعيد عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مع الغلام عقيقته فأريقوا عنه الدم، وأميطوا عنه الأذى . قال: وكان ابن سيرين يقول: إن لم تكن إماطة الأذى حلق الرأس فلا أدري ما هو[1]؟ اهـ رواه البخاري .

وقال أبو داود [2842] حدثنا يحيى بن خلف حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام عن الحسن أنه كان يقول : إماطة الأذى حلق الرأس اهـ صححه الألباني .

وقال ابن أبي شيبة [24742] حدثنا عفان قال : حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال في العقيقة : تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ، ويتصدق بوزن شعره فضة ، ويلطخ رأسه بالدم اهـ منكر .

- عبد الرزاق [7965] عن ابن جريج قال أخبرت عن ابي النضر عن مكحول أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: المولود مرتهن بعقيقته قال وبلغني عن ابن عمر أنه كان يقوله .

ما يعق به عن المولود

- الترمذي [1519] حدثنا محمد بن يحيى القطعي حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب قال : عق رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الحسن بشاة وقال: يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة قال فوزنته فكان وزنه درهما أو بعض درهم . قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بمتصل وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب اهـ

- الترمذي [1513] حدثنا يحيى بن خلف البصري حدثنا بشر بن المفضل أخبرنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن فسألوها عن العقيقة فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة اهـ صححه الترمذي وابن حبان والحاكم .

---

[1] - البيهقي [19738] من طريق يوسف بن يعقوب حدثنا سليمان بن حرب حدثنا يزيد بن إبراهيم حدثنا محمد بن سيرين قال قال سلمان : العقيقة مع الولد فأهريقوا عنه الدم وأميطوا عنه الأذى. قال محمد : حرصت على أن أعلم ما أميطوا عنه الأذى فلم أجد من يخبرني اهـ

وروى البيهقي [19758] من طريق عبد الجبار بن ورد قال سمعت ابن أبي مليكة يقول : نفس لعبد الرحمن بن أبي بكر غلام فقيل لعائشة : يا أم المؤمنين عقي عليه أو قال عنه جزورا فقالت : معاذ الله ، ولكن ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شاتان مكافأتان اهـ ابن الورد ليس بالقوي .

وقال عبد الرزاق [7956] أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا يوسف بن ماهك قال : دخلت أنا وابن مليكة على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وولدت للمنذر بن الزبير غلاما فقلت : هلا عققت جزورا على ابنك ؟ فقالت : معاذ الله كانت عمتي عائشة تقول : على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة اهـ سند صحيح .

وقال الحاكم [7595] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبأ يزيد بن هارون أنبأ عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أم كرز و أبي كرز قالا : نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزورا فقالت عائشة رضي الله عنها : لا بل السنة أفضل عن الغلام شاتان مكافئتان و عن الجارية شاة تقطع جدولا و لا يكسر لها عظم فيأكل و يطعم و يتصدق ، وليكن ذاك يوم السابع فإن لم يكن ففي أربعة عشر فإن لم يكن ففي إحدى و عشرين اهـ صححه والذهبي . أعله الشيخ الألباني في الإرواء ، وحديث ابن جريج أشبه . والله أعلم .

وقال ابن أبي الدنيا في العيال [62] حدثنا الحسين بن محمد حدثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم قال: سألت عطاء عن العقيقة، فقال: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة تذبح يوم السابع إن تيسر وإلا فأربع عشرة وإلا فإحدى وعشرين اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [24730] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة أنها قالت : السنة عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة . وقال ابن أبي شيبة [24744] حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة قالت : تجعل جدولا ، فيطبخ ، فيأكل ويطعم. وقال حدثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة قالت : تطبخ جدولا ، ولا يكسر منها عظم اهـ عبد الملك هذا أظنه ابن أبي سليمان ، في هذا الخبر نظر ، وما أُراه بالمتصل .

وقال ابن أبي الدنيل في العيال [56] حدثنا إبراهيم بن عبد الملك حدثنا عبيدة بن حميد حدثنا أبو مريم عن عطاء قال: سئلت عائشة عن العقيقة، قيل لها: أرأيت إن نحر إنسان جزورا؟ فقالت عائشة: السنة أفضل اهـ أبو مريم عبد الغفار بن القاسم متروك .

وقال مالك [1072] عن هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاة . قال مالك : الأمر عندنا في العقيقة أن من عق فإنما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والإناث . وقال ابن أبي شيبة [24733] حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يعق عن الغلام والجارية شاة شاة . وقال ابن أبي شيبة [24732] حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يعق عن الغلام والجارية شاة شاة اهـ كذا وجدته ، وأظنه عن يحيى بن سعيد هو القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري . وهذا عمل أهل المدينة .

وقال ابن أبي شيبة [24726] حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن عطاء عن ابن عباس قال : عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة اهـ يزيد بن أبي زياد ليس بالقوي .

وقال عبد الرزاق [7957] عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : على الغلام شاتان . وقال مسدد [2308] حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس في العقيقة عن الغلام كبشان وعن الجارية كبش اهـ هذا أشبه ، وإسناده جيد . وهو قول المكيين .

وقال ابن أبي شيبة [24748] حدثنا وكيع عن النهاس بن قهم قال : سمعت عطاء يقول : كانوا يستحبون أن لا يكسر للعقيقة عظم اهـ نهاس ليس بالقوي .

- مالك [1069] عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها ، وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث . ابن أبي الدنيا في العيال [63] حدثني الحسين بن محمد حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن نافع أن ابن عمر كان يعق عن كل ولد له شاة شاة . عبد الرزاق [7964] عن عبد الله بن عمر ومعمر عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر لا يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاها إياه. قال فكان يقول: على الغلام شاة وعلى الجارية شاة اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [24731] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : عن الجارية وعن الغلام شاة شاة اهـ صحيح .
- ابن أبي شيبة [24755] حدثنا وكيع عن حريث بن السائب عن الحسن أن أنس بن مالك كان يعق عن ولده بالجزر . ابن أبي الدنيا في العيال [64] حدثني الحسين بن محمد حدثنا مسلم بن إبراهيم عن حريث بن السائب عن الحسن أن أنسا كان يعق عن ولده الجزر اهـ حريث ليس بالقوي .
وقال الطبراني [685] حدثنا أبو مسلم ثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام ثنا قتادة أن أنس بن مالك كان يعق عن بنيه الجزور اهـ ثقات .
- مالك [1070] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أنه قال : سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور . ابن أبي شيبة [24719] حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم قال : كان يؤمر بالعقيقة ولو بعصفور اهـ صحيح .

ما جاء في الفَرَع والعتيرة

- البخاري [5474] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال الزهري حدثنا عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا فَرَع ولا عتيرة . قال : والفَرَع أول نتاج كان ينتج لهم ، كانوا يذبحونه لطواغيتهم ، والعتيرة في رجب اهـ وقال أبو داود [2834] حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد قال : الفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه اهـ وقال أحمد [10361] حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا معمر قال ثنا ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا فرع ولا عتيرة . قال ابن شهاب : والفرع كان أهل الجاهلية يذبحون أول نتاج يكون لهم والعتيرة ذبيحة رجب . ابن أبي شيبة [24781] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا فَرَعة ولا عتيرة. قال الزهري : أما الفرع فإنه أول نتاج ينتجونه من مواشيهم يذبحونه لآلهتهم ، والعتيرة في رجب اهـ من قول الزهري أصح .

- عبد الرزاق [7992] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن ابن أبي عمار أخبره عن أبي هريرة أنه قال في الفرعة : هي حق ، ولا تذبحها وهي غراة من الغراء تلصق في يدك ولكن أمكنها من اللبن حتى إذا كانت من خيار المال فاذبحها قال عمرو رجل أعلمني أنه سمعه من أبي هريرة . وقال عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي عمار قال سئل أبو هريرة عن الفرعة فقال: حق وليس أن تذبحها غراة من الغراء ولكن تمكنها من اللبن حتى إذا كانت أنفس مالك ذبحتها أو حملت عليها اهـ صححه الحاكم والذهبي ، وحديث سعيد عن أبي هريرة أصح ما في الباب ، والله أعلم .

وقال ابن أبي شيبة [24782] حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن أبي إسحاق أن عليا وابن مسعود كانا لا يريان العتيرة اهـ مرسل إسناده صحيح .

ما ورد في الثوم ونحوه

- ابن أبي شيبة [24967] حدثنا ابن نمير قال : حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أكل من هذه البقلة فلا يقرب المسجد حتى يذهب ريحها ، يعني الثوم اهـ رواه مسلم .

- أبو داود [3826] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الشيباني عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن حذيفة أظنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة تفله بين عينيه ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ، ثلاثا اهـ رواه ابن خزيمة وابن حبان من طريق جرير بن عبد الحميد عن أبي إسحاق الشيباني . وقال ابن أبي شيبة [24969] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عدي عن زر بن حبيش عن حذيفة قال : من أكل الثوم فلا يقربنا ثلاثا اهـ هذا أشبه ، وإسناده صحيح ، ذكر نحوه البزار .

- مسلم [1284] حدثني عمرو الناقد حدثنا إسماعيل ابن علية عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : لم نعدُ أن فتحت خيبر فوقعنا أصحابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة الثوم والناس جياع ، فأكلنا منها أكلا شديدا ثم رحنا إلى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح فقال : من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا في

المسجد. فقال الناس: حرمت حرمت[1]. فبلغ ذاك النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي ، ولكنها شجرة أكره ريحها اهـ

- أبو داود [3829] حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا خالد بن ميسرة يعني العطار عن معاوية بن قرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال : من أكلهما فلا يقربن مسجدنا . وقال : إن كنتم لا بد آكليهما فأميتوهما طبخا . قال: يعني البصل والثوم اهـ صححه الألباني .

- ابن أبي شيبة [24976] حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب قال : إنكم لتأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين ، هذا الثوم ، وهذا البصل ، كنت أرى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد ريحه منه ، فيؤخذ بيده حتى يخرج به إلى البقيع ، فمن كان آكلهما لا بد فليمتهما طبخا اهـ رواه مسلم .

- ابن أبي شيبة [24963] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال : قال عمر : من أكل من هاتين الشجرتين شيئا فلْيُذهِب ريحهما نضجا ، يعني البصل والكراث اهـ مرسل صحيح .

- مسلم [1278] حدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز وهو ابن صهيب قال: سئل أنس عن الثوم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلي معنا اهـ

- ابن أبي شيبة [24956] حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عيسى بن حطان عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه كان إذا اشتكى صدره صنع له الحسو فيه الثوم فيحسوه اهـ عاصم هو الأحول . على رسم ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [24968] حدثنا جرير عن منصور عن سالم بن عبد الله بن يزيد عن طباخ حذيفة قال : كان حذيفة يأمرني أن لا أجعل في طعامه كراثا اهـ سند ضعيف .

[1] – فيه دلالة إن شاء الله على أنهم كانوا يعلمون أن الخبيث محرم ، وإنما أراد رسول الله خبث ريحها .

- ابن أبي شيبة [24957] حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن نافع أن ابن عمر كان إذا اشتكى صدره ، صنع له الحساء فيه الثوم ، فيحسوه اهـ صحيح ، عبد الله بن الحارث هو الأنصاري نسيب ابن سيرين .

- ابن أبي شيبة [24965] حدثنا وكيع عن سفيان عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينضجه في القدور ويأكله اهـ صحيح .

- الطبراني [13064] حدثنا أبو خليفة ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا ابن عون عن محمد قال : كان الثوم يداس لابن عمر فينظم في خيط، ويلقى في المرقة في خيط، ويستخرج في خيط فيلقى فيأكل . وقال ابن سعد [5132] أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال : حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن نافع قال : لما غزا ابن عمر نهاوند أخذه ربو ، فجعل ينظم الثوم في الخيط ، ثم يجعله في حسوة فيطبخه ، فإذا أخذ طعم الثوم طرحه ، ثم حساه اهـ حسن صحيح .

أبواب الأشربة

ما جاء في تحريم الخمر

وقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) الآية .

- أبو داود [3673] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رجلا من الأنصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف فسقاهما قبل أن تحرم الخمر ، فأمهم علي في المغرب فقرأ (قل يا أيها الكافرون) فخلط فيها فنزلت (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) اهـ صححه الألباني .

- أبو داود [3672] حدثنا عباد بن موسى الختلي أخبرنا إسماعيل يعني ابن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو عن عمر بن الخطاب قال: لما نزل تحريم الخمر قال عمر : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء ، فنزلت الآية التي في البقرة (يسألونك عن الخمر والميسر

قل فيهما إثم كبير) الآية قال: فدعي عمر فقرئت عليه قال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت الآية التي في النساء (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أقيمت الصلاة ينادي ألا لا يقربن الصلاة سكران فدعي عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت هذه الآية (فهل أنتم منتهون) قال عمر : انتهينا اهـ صححه الحاكم وغيره ، عمرو هو ابن شرحبيل أبو ميسرة .

- البخاري [2464] حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى أخبرنا عفان حدثنا حماد بن زيد حدثنا ثابت عن أنس :كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة ، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي : ألا إن الخمر قد حرمت . قال فقال لي أبو طلحة اخرج فأهرقها ، فخرجت فهرقتها ، فجرت في سكك المدينة فقال بعض القوم قد قتل قوم وهي في بطونهم . فأنزل الله (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية . وقال مسلم [5246] حدثني أبو الربيع سليمان بن داود العتكي حدثنا حماد يعني ابن زيد أخبرنا ثابت عن أنس بن مالك قال: كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة وما شرابهم إلا الفضيخ البسر والتمر. فإذا مناد ينادي فقال: اخرج فانظر فخرجت فإذا مناد ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت قال : فجرت في سكك المدينة فقال لي أبو طلحة : اخرج فاهرقها. فهرقتها فقالوا أو قال بعضهم: قتل فلان قتل فلان وهي في بطونهم قال: فلا أدري هو من حديث أنس فأنزل الله عز وجل (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات) اهـ كان هذا بعد أُحد .

- أبو داود [3674] حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثنا علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) و (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس) نسختهما التي في المائدة (إنما الخمر والميسر والأنصاب) الآية اهـ حسنه الألباني . وله شواهد .

- مسلم [5335] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن عمارة بن غزية عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا قدم من جيشان وجيشان من اليمن فسأل النبي صلى

الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أومسكر هو . قال : نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر حرام ، إن على الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال . قالوا : يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال : عرق أهل النار أو عصارة أهل النار اهـ

باب تحريم كل ما أسكر وبيان معنى الخمر ومما تكون

وقول الله تعالى (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا)

- البخاري [6124] حدثني إسحاق حدثنا النضر أخبرنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده قال: لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل قال لهما : يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا ، وتطاوعا . قال أبو موسى : يا رسول الله إنا بأرض يصنع فيها شراب من العسل يقال له البِتع ، وشراب من الشعير يقال له المِزر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر حرام اهـ

- مسلم [5336] حدثنا أبو الربيع العتكي وأبو كامل قالا حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة اهـ

- البخاري [5580] حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن يونس عن ثابت البناني عن أنس قال: حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد يعني بالمدينة خمر الأعناب إلا قليلا ، وعامة خمرنا البسر والتمر اهـ

- الطحاوي [6421] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا عبد الله بن حمران قال: ثنا عقبة بن التوءم الرقاشي قال : حدثني أبو كثير اليمامي قال: دخلت من اليمامة إلى المدينة لما أكثر الناس الاختلاف في النبيذ لألقى أبا هريرة فأسأله عن ذلك ، فلقيته فقلت: يا أبا هريرة ، إني أتيتك من اليمامة أسألك عن النبيذ ، فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحدثني عن غيره. فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: الخمر من الكرمة والنخلة اهـ سند ضعيف . وقد رواه يحيى بن أبي كثير والأوزاعي وعكرمة بن عمار وأيوب بن عتبة وناس عن أبي كثير السحيمي لم يذكروا فيه الاختلاف في النبيذ . رواه أحمد ومسلم وجماعة .

وقال أبو العباس الأصم [12] أخبرنا العباس - هو ابن الوليد بن مزيد - أخبرنا عقبة - هو ابن علقمة المعافري - أخبرني الأوزاعي أخبرني أبو كثير قال سمعت أبا هريرة يقول : الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة اهـ هذا موقوف . ورواه وكيع وأبو المغيرة وابن نمير وابن المبارك وغيرهم عن الأوزاعي رفعه .

- وكيع ابن خلف [أخبار القضاة 3/ 43] حدثنا حمزة بن العباس قال: أخبرنا يحيى بن نصر بن حاجب قال حدثنا عبد الله بن شبرمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: ما أسكر فحرام اهـ يحيى ضعيف . وقد رواه محمد بن عمرو وابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه .

- البخاري [5588] حدثنا أحمد بن أبي رجاء حدثنا يحيى عن أبي حيان التيمي عن الشعبي عن ابن عمر قال: خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل ، والخمر ما خامر العقل ، وثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدا الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا . قال قلت : يا أبا عمرو فشيء يصنع بالسند من الرز . قال : ذاك لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو قال على عهد عمر اهـ أبو عمرو كنية الشعبي .

- أحمد [ش199] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي فروة قال: قال عمر: ما عتقت فخمرت فهو خمر . وقال ابن الجعد [2531] أخبرنا زهير عن أبي إسحاق عن أبي بردة قال قال عمر بن الخطاب : الأنبذة من خمس من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل فما خمرته فعتقته فهو خمر ، وأنى كانت لنا الخمر خمر العنب اهـ ضعيف .

- مالك [1546] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجالا من أهل العراق قالوا له: يا أبا عبد الرحمن إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها ، فقال عبد الله بن عمر: إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس إني لا أمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها ، فإنها رجس من عمل الشيطان اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [17003] أخبرنا هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فقال : إني رجل لا أستمرىء الطعام فآمر أهلي فينتبذون لي في جر مثل هذا

وأشار بيده فيهضم طعامي فقال ابن عمر : أنهاك عن المسكر قليله وكثيره ، وأشهد الله عليك ، ثلاث مرات. عبد الرزاق [16946] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن عمر قال سأله رجل فقال إنا نأخذ التمر فنجعله في الفخارة فذكر كيف يصنع فقال ابن عمر إن أهل أرض كذا وكذا ليصنعون خمرا من كذا ويسمونه كذا وكذا حتى عد خمسة أشربة سماها خمرا وعدد خمسة أرضين . قال محمد : فحفظت العسل والشعير واللبن . وقال أحمد [ش[1]172] حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: سمعت ابن عمر يقول لرجل: أنهاك عن المسكر قليله وكثيره وأشهد الله عليك. ابن أبي شيبة [24247] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن ابن سيرين أن رجلا قال لابن عمر : إن أهلنا ينبذون شرابا لهم غدوة فيشربونه عشية ، وينبذون عشية فيشربونه غدوة ، قال ابن عمر : أنهاك عن السكر قليله وكثيره ، وأشهد الله عليك ، إن أهل خيبر ينبذون شرابا لهم من كذا وكذا ، يسمونه كذا وكذا ، وهي الخمر ، وإن أهل فدك ينبذون شرابا من كذا وكذا ، يسمونها كذا وكذا ، وهي الخمر ، فعد أربعة أشربة أحدها العسل . قال ابن عون : وكان ابن سيرين يسميها كلها إلا العسل. أبو جعفر الرزاز [644] حدثنا أحمد – هو ابن الوليد الفحام - قال : حدثنا عبد الوهاب – هو ابن عطاء - قال أخبرنا ابن عون عن محمد أن رجلا سأل ابن عمر فقال : إن أهلنا ينبذون لنا شرابا عشاء ، حتى إذا أصبحنا شربناه ، فقال ابن عمر : أنهاك عن المسكر من الشراب قليله وكثيره ، وأشهد الله عليك أن أهل خيبر ينتبذون شرابا من كذا وكذا يسمونها كذا وكذا ، وهي الخمر ، فذكر أربعة أشربة إحداهن العسل . النسائي [ك6792] أخبرنا سويد بن نصر قال أخبرنا عبد الله عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إن أهلنا ينبذون لنا شرابا عشاء، فإذا أصبحنا شربناه، فقال: أنهاك عن المسكر قليله وكثيره، وأشهد الله عليك، أنهاك عن المسكر قليله وكثيره، وأشهد الله عليك، أنهاك عن المسكر قليله وكثيره، وأشهد الله عليك، إن أهل خيبر ينتبذون شرابا من كذا وكذا، يسمونه كذا وكذا، وهي الخمر، وإن أهل فدك ينتبذون شرابا من كذا وكذا، فيسمونه كذا وكذا، وهي الخمر، حتى عد أربعة أشربة، أحدها العسل اهـ صحيح .

---

[1] - الشين اختصار للأشربة .

وقال أحمد [ش173] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا أيوب عن محمد أن رجلا قال لابن عمر وهو يسمع : آخذ التمر فأجعله في الفخار ثم أجعله في التنور؟ فقال: لا أدري ما تقول، آخذ التمر فأجعله في الفخار ثم أجعله في التنور ولا تشرب الخمر. ثم قال: يتخذ أهل الأرض كذا وكذا من كذا وكذا خمرا يسمونها كذا وكذا ويتخذ أهل كذا وكذا من كذا وكذا خمرا ويسمونها كذا وكذا قال: نبيذا فيسمونها خمرا ، ثم قال: نسميها بالإسم الذي يسمونها به حتى عد خمسة أشربة . قال محمد: لا أحفظ منها إلا العسل والشعير واللبن. قال أيوب: فكنت أهاب أن أحدث باللبن حتى حدثني رجل أنه يصنع منه شراب لا يلبث صاحبه اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [24301] حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه سئل عن السكر ، فقال : الخمر ليس لها كنية اهـ ورواه سفيان وجرير عن ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف . وقد روى عن حرب بن أبي حرب عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عمر عن نبيذ الزبيب الذي يعتق العشر والشهر؟ فقال: الخمر اجتنبوها اهـ

- عبد الرزاق [17008] عن عقيل بن معقل أن همام بن منبه أخبره قال سألت ابن عمر عن النبيذ فقلت: يا أبا عبد الرحمن هذا الشراب ما تقول فيه؟ قال: كل مسكر حرام قال قلت فإن شربت من الخمر فلم أسكر فقال: أف أف وما بال الخمر؟ وغضب قال فتركته حتى انبسط أو قال أسفر وجهه أو قال حدث من كان حوله فقلت يا أبا عبد الرحمن إنك بقية من قد عرفت وقد يأتي الراكب فيسألك عن الشيء فيأخذ بذنب الكلمة يضرب بها في الافاق يقول قال ابن عمر كذا وكذا قال: أعراقي أنت؟ قلت: لا . قال فممن أنت ؟ قلت : من أهل اليمن . قال : أما الخمر فحرام لا سبيل إليها وأما ما سواها من الأشربة فكل مسكر حرام اهـ صحيح .

- أحمد [ش142] حدثنا أبو المنذر إسماعيل بن عمر قال: حدثنا مالك بن مغول عن أكيل عن الشعبي قال: قال ابن عمر: الخمر من العنب اهـ وبه قال: قال ابن عمر: البتع من العسل، والمزر من الذرة اهـ وبه قال: قال لنا ابن عمر: السكر من التمر اهـ وبه قال: قال ابن عمر: الجعة من الشعير اهـ وقال ابن حبان في ترجمة أكيل من الثقات [6843] حدثنا

عبد الله بن محمد ثنا أحمد بن حنبل ثنا إسماعيل بن زكريا ثنا مالك بن مغول عن أكيل عن الشعبي قال قال ابن عمر : الخمر من العنب والمسكر من التمر والبتع من العسل والمزر من الذرة والجعة من الشعير اهـ على رسم ابن حبان . وإنما هذا تفسير لما يسميه الناس في الأمصار .

وقال النسائي [5580] أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي حصين عن عامر عن ابن عمر قال : الخمر من خمسة من التمر والحنطة والشعير والعسل والعنب اهـ صححه إسناده الألباني .

وقال ابن أبي شيبة [24557] حدثنا محمد بن بشر قال : حدثنا عبد العزيز قال : حدثني نافع عن ابن عمر قال : نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة خمسة أشربة يدعونها الخمر ، ما فيها خمر العنب اهـ رواه البخاري نحوه .

- عبد الرزاق [16998] أخبرنا محمد بن سعيد بن رمانة قال أخبرني حكيم بن الرفاف قال أتيت ابن عمر أنا وقيس مولى الضحاك فوجدناه قد هبط من الجمرة يريد مكة فقال له قيس الحمد لله الذي رزقنا رؤيتك وإنك قد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم وفي رؤيتك بركة ولولا أنك على هذا الحال لسألتك قال سل عما بدا لك قال فقال له رجل قد اختلف إلى هذا البيت أربعين عاما ما بين حج وعمرة فإذا انصرف إلى أهله وجدهم قد صنعوا له نبيذا من هذا الزبيب فإن صب عليه الماء لم يحف وإن شربه كما هو سكر فقال له ابن عمر : أدن مني فدنا منه فدفعه في صدره حتى وقع على إسته ثم قال أنت هو فلا حج لك ولا كرامة فقال: ما سألتك إلا عن نفسي والله لا أذوق منه قطرة أبدا اهـ صوابه كثير بن أبي زفاف . الفاكهي [843] حدثنا سلمة بن شبيب قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا محمد بن سعيد الصنعاني قال عبد الرزاق يقال محمد بن سعيد ويقال حماد بن سعيد قال أخبرني كثير بن أبي زفاف قال : أتيت ابن عمر ، فذكره . كثير ذكره ابن حبان في الثقات .

- أحمد [ش222] حدثنا روح قال: حدثنا سعيد قال: سمعت مغيرة بن مخلد قال: سمعت ابن عمر يقول في الطلاء : كل مسكر حرام اهـ مغيرة بن مخلد أراه تصحيفا .

- ابن أبي شيبة [24296] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال : قال عبد الله : السكر خمر اهـ ورواه أحمد في الأشربة عن جرير مثله . مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [24307] حدثنا عبد الله بن نمير عن فضيل بن غزوان عن عاصم عن زر عن أبي وائل عن عبد الله قال : نبيذ العنب خمر . ابن أبي خيثمة [التاريخ 4304] حدثنا أبي قال: حدثنا ابن نمير عن فضيل بن غزوان عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن أبي وائل عن عبد الله قال: نبيذ العنب حرام اهـ حسن صحيح .

-الدارقطني [4711] حدثنا العباس بن محمد بن العباس بن المغيرة الجوهري حدثنا إسحاق بن إبراهيم لؤلؤ حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان عن الأشعث عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: كان عبد الله يحلف بالله إن التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم حين حرمت الخمر أن تكسر دنانه وأن تكفأ لمن التمر والزبيب اهـ ورواه أحمد بن منيع ثنا حسين بن محمد ثنا شيبان عن أشعث بن أبي الشعثاء فذكره . ثقات .

- أحمد [ش216] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: سألت أبي بن كعب قلت: التمر يفعل به؟ قال: اشرب الماء، اشرب السويق، اشرب العسل، اشرب اللبن الذي نجعت به. قال: قلت: أنأخذ التمر نفعل به؟ قال: الخمر تريد اهـ رواه النسائي وصححه الألباني .

- أحمد [ش225] حدثنا روح قال: حدثنا حماد قال: حدثنا علي بن زيد عن صفوان بن محرز قال: سمعت أبا موسى الأشعري وهو يخطب هاهنا على منبر البصرة يقول: ألا إن خمر المدينة البسر والتمر، وخمر أهل فارس العنب، وخمر أهل اليمن البتع، وخمر أهل الحبشة السكركة وهو الأرز . البيهقي [17848] من طريق أبي عبيد حدثنا حجاج ومحمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن صفوان بن محرز قال سمعت أبا موسى الأشعري يخطب فقال : خمر المدينة من البسر والتمر ، وخمر أهل فارس من العنب ، وخمر أهل اليمن البتع وهو من العسل ، وخمر الحبش السكركة . ورواه أبو عمر في التمهيد [1/ 251] من طريق علي بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن صفوان بن محرز قال سمعت أبا موسى الأشعري يخطب فقال خمر المدينة من البسر والتمر وخمر أهل فارس من العنب وخمر أهل اليمن من البتع وهو من العسل وخمر الحبش السكركة اهـ ابن زيد ضعيف .

- أحمد [12120] حدثنا عبد الله بن إدريس قال سمعت المختار بن فلفل قال : سألت أنس بن مالك عن الشرب في الأوعية فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن المزفتة وقال : كل مسكر حرام . قال قلت: وما المزفتة؟ قال: المقيرة. قال قلت: فالرصاص والقارورة؟ قال: ما بأس بهما. قال قلت : فإن ناسا يكرهونهما. قال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، فإن كل مسكر حرام . قال قلت له : صدقت السكر حرام ، فالشربة والشربتان على طعامنا . قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام ، وقال: الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة فما خمرت من ذلك فهي الخمر اهـ صححه شعيب .

- أحمد [ش147] حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن محارب بن دثار قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: التمر والزبيب أو التمر والبسر خمر اهـ صحيح .

- أحمد [ش109] حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: إنما حرمت الخمر بعينها، والمسكر من كل شراب . قال أحمد : شريك ربما حدث "المسكر" وربما حدث "السكر" . ابن أبي شيبة [24542] حدثنا محمد بن بشر قال : حدثنا مسعر عن أبي عون عن ابن شداد قال : قال ابن عباس : حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب. الطبراني [10839] حدثنا بشر بن موسى ثنا خلاد بن يحيى ح وحدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم قالا ثنا مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حرمت الخمر بعينها، القليل منها والكثير، والسكر من كل شراب. الطحاوي [6432] حدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا مسعر بن كدام عن أبي عون الثقفي فذكره . البيهقي [17865] من طريق مسعر وسفيان عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال : حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب . وقال أحمد [ش 23] حدثنا إبراهيم بن أبي العباس قال: حدثنا شريك عن عياش يعني العامري عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: الخمر حرام بعينها ، قليلها وكثيرها ، وما أسكر من كل شراب . الطبراني [10841] حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني ثنا إسماعيل بن عمرو البجلي ثنا شريك عن العباس بن ذريح عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: الخمر بعينها حرام، قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب اهـ صحيح .

وقال الطبراني [12389] حدثنا الحسن بن سهل بن المجوز البصري ثنا أبو عاصم أنا منصور بن دينار عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها، والسكر من كل شراب اهـ منصور ليس بالقوي .

- أبو الجهم [96] حدثنا سوار عن المفضل بن محمد عن ابن عباس قال : الخمر خمران عصير العنب ونقيع التمر وهو السكر اهـ ضعيف .

- أحمد [ش87] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عامر عن ابن أبي مليكة قال: كان ابن عباس يكره كل مسكر اهـ صحيح .

- النسائي [5689] أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال قال رجل لابن عباس : إني امرؤ من أهل خراسان وإن أرضنا أرض باردة وإنا نتخذ شرابا نشربه من الزبيب والعنب وغيره وقد أشكل علي فذكر له ضروبا من الأشربة فأكثر حتى ظننت أنه لم يفهمه فقال له ابن عباس : إنك قد أكثرت علي ، اجتنب ما أسكر من تمر أو زبيب أو غيره . المحاملي [30] حدثنا خلاد بن أسلم أخبرنا النضر أخبرنا عيينة بن عبد الرحمن قال سمعت أبي يذكر قال قال رجل لابن عباس : إني رجل من أهل خراسان وإن أرضنا أرض باردة وإنا نتخذ فيها أشربة قد أشكلت علينا فقال: ما هي فذكر ضروبا من الشراب فأكثر حتى ظننت أنه لم يفهم فقال له ابن عباس: إنك أكثرت علي اجتنب كل مسكر من زبيب أو تمر وما سوى ذلك . فقال : يا ابن عباس ما تقول في نبيذ الجر فقال نهى رسول الله صلى عن نبيذ الجر اهـ صحيح .

- أحمد [2028] حدثنا يحيى عن شعبة حدثني سلمة بن كهيل قال سمعت أبا الحكم قال سألت ابن عباس عن نبيذ الجر فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن نبيذ الجر والدباء . وقال : من سره أن يحرم ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ اهـ رواه النسائي ، وصححه الألباني وشعيب .

- أحمد [ش218] حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن يحيى أبي عمر أنه سمع ابن عباس يقول: كل مسكر حرام اهـ صحيح ، مختصر .

- البخاري [5598] حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي الجويرية قال: سألت ابن عباس عن الباذق فقال سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق ، فما أسكر فهو حرام . قال: الشراب الحلال الطيب ؟ قال: ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث[1]اهـ

- ابن أبي شيبة [24503] حدثنا عفان بن مسلم قال : حدثنا المثنى بن عوف قال : حدثنا أبو عبد الله الجسري عن معقل بن يسار أنه سأله عن الشراب ، فقال : كنا بالمدينة وكانت كثيرة التمر ، فحرم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضيخ . قال : جاء رجل يسأله عن أمه ، قد بلغت سنا لا تأكل الطعام ، أيسقيها النبيذ ؟ قال : قلت له : يا معقل بن يسار ، قال : ما أمرته به ؟ قال : أمرته أن لا يسقيها اهـ أبو عبد الله الجسري اسمه حميري بن بشير . رواه أحمد وصححه شعيب .

- الدارقطني [4729] حدثنا العباس بن عبد السميع الهاشمي حدثنا محمد بن الحسين بن سعيد بن البستنبان حدثنا أبو حفص الدمشقي عمر بن سعيد حدثنا سعيد عن جعفر بن محمد من ولد علي عن بعض أهل بيته أنه سأل عائشة عن النبيذ فقالت: يا بني إن الله لم يحرم الخمر لاسمها وإنما حرمت لعاقبتها وكل شراب يكون عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام كتحريم الخمر اهـ

باب تحريم قليل ما أسكر

- أبو داود [3683] حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل يعني ابن جعفر عن داود بن بكر بن أبي الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أسكر كثيره فقليله حرام اهـ حسنه الترمذي وصححه ابن حبان .

- عبد الرزاق [17006] عن عبد الله بن عمر المديني عن نافع عن ابن عمر قال : ما أسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام اهـ موقوف حسن .

---

[1] - قال أبو عبيد في أسماء الأشربة : .. وكذلك الباذق وقد يسمى به الخمر المطبوخ وهو الذي يروى فيه الحديث عن ابن عباس أنه سئل عن الباذق فقال : سبق محمد الباذق وما أسكر فهو حرام. وإنما قال ابن عباس ذلك لأن الباذق كلمة فارسية عُربت فلم نعرفها . وكذلك البُخْتُج أيضا إنما هو اسم بالفارسية عُرّب وهو الذي يروى فيه الرخصة عن إبراهيم أنه أُهدِي له بختج فكان نبيذه ويلقى فيه العكر اهـ [غريب الحديث 2/ 178]

وقال أحمد [ش228] حدثنا معتمر عن أبيه عن ابن سيرين عن ابن عمر قال: المسكر قليله وكثيره حرام أو قال خمر . ورواه النسائي [ك5188] أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن سليمان التيمي عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال: المسكر قليله وكثيره حرام اهـ صحيح ، تقدم .

- أحمد [ش190] حدثنا ابن إدريس قال: سمعت مختار بن فلفل قال: سألت أنسا عن الشرب في الأوعية فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزفتة. قال: قلت: وما المزفتة؟ قال: المقيرة ، وقال: كل مسكر حرام. قال: قلت: الرصاص والقارورة؟ قال: وما بأسهما؟ قال: قلت: فإن ناسا يكرهونهما، فقال: فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن كل مسكر حرام. قال: فقلت له: صدقت والسكر حرام، فالشربة والشربتين على طعامنا؟ قال: إن ما أسكر كثيره فقليله حرام اهـ ورواه في المسند ، تقدم ، وهو خبر صحيح .

- الدارقطني [4727] حدثنا دعلج بن أحمد حدثنا موسى حدثنا أبي حدثنا يعقوب بن إسحاق حدثنا أبو عوانة عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد عن ابن عباس قال : قليل ما أسكر كثيره حرام . حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر حدثنا أحمد بن سنان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد عن ابن عباس قال : قليل ما أسكر كثيره حرام اهـ ليث ضعيف .

ما جاء في الرخصة في النبيذ ما لم يشتد

- البيهقي [17862] من طريق عثمان بن سعيد حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (تتخذون منه سكرا) فحرم الله بعد ذلك السكر مع تحريم الخمر لأنه منها قال (ورزقا حسنا) فهو حلاله من الخل والرُّب والنبيذ وأشباه ذلك ، فأقره الله وجعله حلالا للمسلمين اهـ حسن .

- مسلم [5347] حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن الأعمش عن يحيى أبي عمر عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فإن فضل شيء أهراقه اهـ

- مسلم [5348] حدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا زكرياء بن عدي حدثنا عبيد الله عن زيد عن يحيى أبي عمر النخعي قال: سأل قوم ابن عباس عن بيع الخمر وشرائها

والتجارة فيها فقال : أمسلمون أنتم ؟ قالوا: نعم. قال: فإنه لا يصلح بيعها ولا شراؤها ولا التجارة فيها. قال: فسألوه عن النبيذ فقال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ثم رجع وقد نبذ ناس من أصحابه في حناتم ونقير ودباء فأمر به فأهريق ثم أمر بسقاء فجعل فيه زبيب وماء فجعل من الليل فأصبح فشرب منه يومه ذلك وليلته المستقبلة ومن الغد حتى أمسى فشرب وسقى ، فلما أصبح أمر بما بقي منه فأهريق اهـ

- ابن سعد [3983] أخبرنا عفان بن مسلم قال : أخبرنا حماد بن سلمة ووهيب بن خالد قالا : أخبرنا حميد عن أنس قال : كان أحب الطعام إلى عمر الثفل ، وأحب الشراب إليه النبيذ اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [16948] عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب أتي وهو بطريق الشام بسطيحتين فيهما نبيذ فشرب من إحداهما وعدل عن الأخرى قال فأمر بالأخرى فرفعت فجيء بها من الغد وقد اشتد ما فيها بعض الشدة قال فذاقة ثم قال: بخ بخ ، اكسروا بالماء اهـ هذا منقطع .

وقال الطحاوي [6466] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال: ثنا عقيل عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان الليثي أن أباه عبد الرحمن بن عثمان قال: صحبت عمر بن الخطاب إلى مكة فأهدى له ركب من ثقيف سطيحتين من نبيذ ، والسطيحة فوق الإداوة ، ودون المزادة . قال عبد الرحمن: فشرب عمر إحداهما ، ولم يشرب الأخرى حتى اشتد ما فيه ، فذهب عمر فشرب منه ، فوجده قد اشتد فقال: اكسروه بالماء . حدثنا فهد قال: ثنا أبو اليمان قال: ثنا شعيب عن الزهري، فذكر بإسناده مثله. الفسوي [المعرفة 1/ 366] حدثنا أبو اليمان أخبرني شعيب ح وحدثنا الحجاج حدثنا جدي جميعا عن الزهري أخبرني معاذ بن عبد الرحمن التيمي أن أباه عبد الرحمن بن عثمان قال: صاحبت عمر بن الخطاب إلى مكة فأهدى له ركب من ثقيف سطيحتين من نبيذ والسطيحة فوق الإداوة ودون المزادة قال عبد الرحمن بن عثمان: فشرب عمر بن الخطاب إحداهما قال حجاج: لحينه ثم أهدي له لبن فعدله عن شرب الأخرى حتى اشتد ما فيها فذهب عمر بن الخطاب ليشرب منها فوجده اشتد فقال: اكسروه بالماء اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [17022] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت ابن المسيب يقول : تلقت ثقيف عمر بن الخطاب بشراب فدعاهم به فلما قربه إلى فمه كرهه ثم دعا بماء فكسره ثم قال: هكذا فاشربوه . ابن أبي شيبة [24349] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن قوما من ثقيف لقوا عمر بن الخطاب وهو قريب من مكة ، فدعاهم بأنبذتهم ، فأتوه بقدح من نبيذ فقربه من فيه ، ثم دعا بماء فصبه عليه مرتين أو ثلاثا ، فقال: اكسروه بالماء. النسائي [ك5196] أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد سمع سعيد بن المسيب يقول: تلقت ثقيف عمر بن الخطاب بشراب فدعا به، فلما قربه إلى فيه كرهه فدعا به فكسره بالماء، فقال: هكذا فافعلوا . الدارقطني [4742] حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب قال: نبذ لعمر لقدومه فتأخر يوما فأتي بنبيذ قد اشتد قال فدعا بجفان فصبه ثم صب عليه من الماء . حدثنا عبد الله حدثنا خلف حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال تلقت ثقيف عمر بنبيذ فوجده شديدا ، فدعا بماء فصب عليه مرتين أو ثلاثا اهـ مرسل صحيح .

وقال الدارقطني [4746] حدثنا عمر بن أحمد بن علي الجوهري حدثنا أبو الموجه حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن علي بن زيد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أن عمر مر على إداوة لرجل من ثقيف فقال: ائتوني بهذا النبيذ . فأتي به فأخذه فوجده شديدا . فقال : من رابه من هذا النبيذ شيء فليكسر متنه بالماء اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [24372] حدثنا عبيدة بن حميد عن أبي مسكين عن هزيل بن شرحبيل قال : مر عمر بن الخطاب على ثقيف فاستسقاهم ، فقالوا : أخبؤوا نبيذكم ، فسقوه ماء ، فقال : اسقوني من نبيذكم يا معشر ثقيف ، قال : فسقوه ، فأمر الغلام فصب ، ثم أمسك بيده ، ثم قال : يا معشر ثقيف ، إنكم تشربون من هذا الشراب الشديد ، فأيكم رابه من شرابه شيء ، فليكسره بالماء اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [24689] حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي عون قال : أتى عمر قوما من ثقيف ، قد حضر طعامهم ، فقال : كلوا الثريد قبل اللحم ، فإنه يسد مكان الخلل ، وإذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء ، ولا تسقوه الأعراب اهـ مرسل جيد .

- عبد الرزاق [17017] عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يحدث قال حدثني وهب بن الأسود قال: أخذنا زبيبا من زبيب المطاهر فأكثرنا منه في أداونا وأقللنا الماء فلم يلق عمر حتى عدا طوره فلما لقوا عمر قال: هل من شراب؟ قال قلنا نعم يا أمير المؤمنين فأخبروه هذه القصة وأن قد عدا طوره قال أرونيه فذاقه فوجده شديدا فكسره بالماء ثم شرب . قال عبد الرزاق وهذا كله في الأسقية اهـ على رسم ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [24688] حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال : أتي عمر بنبيذ زبيب ، فشرب منه ، فقطب ، فدعا بماء فصبه عليه ، ثم شرب. ابن أبي شيبة [24348] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال : أتي عمر بنبيذ زبيب من نبيذ زبيب الطائف ، قال : فلما ذاقه قطب فقال : إن لنبيذ زبيب الطائف لعراما ، ثم دعا بماء فصبه عليه فشرب ، وقال : إذا اشتد عليكم فصبوا عليه الماء واشربوا. الطحاوي [6459] حدثنا فهد قال: ثنا عمر بن حفص قال: ثنا أبي قال: ثنا الأعمش قال حدثني إبراهيم عن همام بن الحارث عن عمر أنه كان في سفر ، فأتي بنبيذ ، فشرب منه فقطب ، ثم قال: إن نبيذ الطائف له غرام ، فذكر شدة لا أحفظها ، ثم دعا بماء فصب عليه ، ثم شرب اهـ صحيح . إنما قطب لحموضة فيه .

وقال ابن أبي الدنيا [ذم المسكر 31] حدثني إبراهيم بن سعيد قال: أخبرنا محبوب بن موسى قال أخبرنا عبد الله بن المبارك عن أسامة بن زيد عن نافع قال: ما قبض عمر وجهه عن الإداوة حين ذاقها إلا أنها تخللت اهـ وذكره ابن بطال في شرح صحيح البخاري [4/ 315] عن الطبري قال حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا ابن وهب عن أسامة بن زيد أنه سمع نافعًا يقول: إن عمر قال ليرفأ: اذهب إلى إخواننا الثقفيين فالتمس لنا عندهم شرابًا، فأتاهم فقالوا: ما عندنا إلا هذه الإداوة وقد تغيرت، فدعا بها عمر فذاقها، فقبض وجهه، ثم دعا بالماء فصب عليه فشرب. قال نافع: والله ما قبض وجهه إلا أنها تخللت اهـ مرسل حسن .

وقال عبد الله بن أحمد في العلل [3841] حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا معتمر قال قال أبي أنت حدثتني عن عبيد الله بن عمر قال: إنما كسر عمر النبيذ من شدة حلاوته هـ منقطع .

- ابن أبي شيبة [24347] حدثنا وكيع قال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : حدثني عتبة بن فرقد قال : قدمت على عمر ، فدعا بعس من نبيذ قد كاد يصير خلا ، فقال : اشرب ، فأخذته فشربته ، فما كدت أن أسيغه ، ثم أخذه فشربه ، ثم قال : يا عتبة ، إنا نشرب هذا النبيذ الشديد لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن يؤذينا. النسائي [ك5197] أخبرنا أبو بكر بن علي قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا أبي عن محمد بن جحادة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عتبة بن فرقد قال: كان النبيذ الذي يشربه عمر قد خلل اهـ صححه النسائي . ورواه الدارقطني [4747] حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا مروان بن معاوية حدثنا إسماعيل عن قيس عن عتبة بن فرقد قال حملت سلالا من خبيص إلى عمر بن الخطاب فلما وضعتهن بين يديه فتح بعضهن فقال يا عتبة كل المسلمين يجد مثل هذا؟ قلت يا أمير المؤمنين هذا شيء يختص به الأمراء. قال ارفعه فلا حاجة لي فيه قال فبينا أنا عنده دعا بغدائه فأتي بلحم غليظ وبخبز خشن فجعلت أهوي إلى البضعة أحسبها سناما فإذا هي علباء العنق فألوكها فإذا غفل عني جعلتها بيني وبين الخوان ثم دعا بنبيذ له قد كاد أن يصير خلا فمزجه حتى إذا أمكن شرب وسقاني ثم قال يا عتبة إنا ننحر كل يوم جزورا فأما وركها وأطايبها فلمن حضرنا من أهل الآفاق والمسلمين وأما عنقها فلنا نأكل هذا اللحم الغليظ الذي رأيت ونشرب عليه من هذا النبيذ يقطعه في بطوننا اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [24353] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: لما طعن عمر أتاه الطبيب ، فقال: أي الشراب أحب إليك ؟ قال: النبيذ اهـ ورَوى من هذا الوجه عن عمرو قال : قال عمر : إنا نشرب هذا الشراب الشديد ، لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن يؤذينا ، فمن رابه من شرابه شيء ، فليمزجه بالماء. الدراقطني [4741] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا محرز بن عون حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر بن الخطاب : إني لأشرب هذا النبيذ الشديد يقطع ما في بطوننا من لحوم الإبل . الدارقطني [4744] حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا الحسن بن علي القطان حدثنا عباد بن موسى حدثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي

إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: حججت مع عمر حجتين فسمعته يقول إنا نشرب النبيذ ليقطع ما في بطوننا من لحوم الإبل أن تؤذينا. البيهقي [17874] من طريق أبي خيثمة حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر : إنا لنشرب من النبيذ نبيذا يقطع لحوم الإبل في بطوننا من أن تؤذينا . ورواه الطحاوي [6461] من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية عن أبي إسحاق . وهو خبر صحيح .

- النسائي [ك5195] أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن السري بن يحيى قال حدثنا أبو حفص إمام لنا وكان من أسنان الحسن عن أبي رافع أن عمر بن الخطاب قال: إذا خشيتم من نبيذ شدته فاكسروه بالماء، قال عبد الله: أي قبل أن يشتد اهـ حسن ، عبد الله هو ابن المبارك .

وقال عبد الرزاق [17015] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني إسماعيل أن رجلا عب في شراب نبذ لعمر بن الخطاب بطريق المدينة فسكر فتركه عمر حتى أفاق فحده ثم أوجعه عمر بالماء فشرب منه قال ونبذ نافع بن عبد الحارث لعمر بن الخطاب في المزاد وهو عامل مكة فاستأخر عمر حتى عدا الشراب طوره ثم عدا فدعا به عمر فوجده شديدا فصنعه في الجفان فأوجعه بالماء ثم شرب وسقى الناس اهـ منكر ، وهو منقطع .

- الدارقطني [4745] حدثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش حدثنا سلم بن جنادة حدثنا وكيع عن عمرو بن منصور المشرقي عن عامر عن سعيد بن ذي لعوة أن أعرابيا شرب من إداوة عمر نبيذا فسكر فضربه عمر الحد . قال الدارقطني : لا يثبت هذا اهـ ورواه الطحاوي ، يأتي في الحدود ، وهو حديث منكر ، ضعفه البخاري وأبو حاتم والناس .

وقال ابن أبي شيبة [24694] حدثنا وكيع عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن نافع بن عبد الحارث قال : قال عمر : اشربوا هذا النبيذ في هذه الأسقية ، فإنه يقيم الصلب ، ويهضم ما في البطن ، وإنه لم يغلبكم ما وجدتم الماء اهـ حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [24350] حدثنا شريك عن إبراهيم عن مجاهد قال : قال عمر : إني رجل معجار البطن ، أو مشعار البطن ، فأشرب هذا السويق فلا يلائمني ، وأشرب هذا اللبن فلا يلائمني ، وأشرب هذا النبيذ الشديد فيسهل بطني اهـ مرسل ضعيف .

- ابن أبي شيبة [24320] حدثنا ابن نمير عن حلام بن صالح عن سليك بن مسحل قال : خرج عمر حاجا أو معتمرا ، فنزل على ماء فدعا بسفرة ، فأكل وأكل القوم ، ثم دعا بشراب ، فأتي بقدح من نبيذ ، فقال : ادفعه إلى عبد الرحمن بن عوف ، فلما شمه رده ، ثم دفعه إلى سعد بن أبي وقاص ، فلما شمه رده ، قال : فهاته فذاقه ، فقال : يا عجلان ، يعني غلامه ، ما هذا ؟ فقال : يا أمير المؤمنين جعلت زبيبا في سقاء ، ثم علقته ببطن الراحلة وصببت عليه من الماء ، قال : ائت بشاهدين على ما تقول ، فجاء بشاهدين ، فشهدا ، فقال : أي بني ، اغسل سقاءك يلن لنا شرابه ، فإن السقاء يغتلم اهـ على رسم ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [24451] حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن المعدل عن ابن عمر أن عمر أتي بنبيذ من نبيذ الشام ، فشرب منه وقال : أقللتم عَكره . الطحاوي [6465] حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا الحجاج بن منهال قال: ثنا حماد بن سلمة قال: ثنا خالد الحذاء الخزاعي عن المعدل عن ابن عمر أن عمر انتبذ له في مزادة فيها خمسة عشر ، أو ستة عشر ، فأتاه فذاقه ، فوجده حلوا ، فقال: كأنكم أقللتم عكره اهـ وذكره ابن حزم في المحلى [6/ 188] من طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل هو ابن علية عن خالد الحذاء عن أبي المعدل أن ابن عمر قال له: إن عمر ينبذ له في خمس عشرة قائمة ، فجاء فذاقه فقال: إنكم أقللتم عكره . قال ابن حزم : أبو المعدل مجهول اهـ منكر .

- مسدد [1831] حدثنا أبو الأحوص ثنا مسلم الأعور عن أبي وائل قال: غزوت مع عمر بن الخطاب الشام فنزلنا منزلا فجاءه دهقان يستدل على أمير المؤمنين حتى أتاه فلما رأى الدهقان عمر سجد فقال عمر : ما هذا السجود قال هكذا نفعل بالملوك فقال عمر اسجد لربك الذي خلقك فقال يا أمير المؤمنين إني صنعت لك طعاما فأتني فقال عمر هل في بيتك شيء من تصاوير العجم قال نعم قال لاحاجة لنا في بيتك ولكن انطلق فابعث إلينا بلون من طعام ولا تزدنا عليه قال فانطلق عمر فبعث إليه بالطعام فأكل منه فقال عمر لغلامه هل في أدواتك شيء من ذلك النبيذ قال نعم قال فأتاه به فصبه في إناء ثم شمه فوجده منكر الريح فصب عليه الماء ثلاث مرات ثم شرب ثم قال: إذا رابكم شيء من شرابكم فافعلوا به هكذا اهـ مسلم بن كيسان ضعيف .

- ابن أبي الدنيا [ذم المسكر 32] حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن عمر العمري عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: كان النبيذ الذي يشرب عمر كان ينقع له الزبيب غدوة فيشربه عشية وينقع له عشية فيشربه غدوة ، ولا يجعل فيه دردي . الدارقطني [4740] حدثنا ابن مبشر حدثنا أحمد بن سنان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عبد الله بن عمر عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: كنت أنبذ النبيذ لعمر بالغداة ويشربه عشية وأنبذ له عشية فيشربه غدوة ولا يجعل فيه عكرا اهـ كذا رواه العمري ، وأُراه مما وهم ، الصواب ابن عمر .

- النسائي [ك6822] أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينبذ له في سقاء للزبيب غدوة، فيشربه من الليل، وينبذ عشية، ويشربه غدوة، وكان يغسل الأسقية، ولا يجعل فيها درديا ولا شيئا. قال نافع: فكنا نشربه مثل العسل اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [24679] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان ينقع له الزبيب في قربة عشية ، فيشربه غدوة ، وينقع له غدوة ، فيشربه عشية. النسائي [ك6823] أخبرنا سويد بن نصر قال أخبرنا عبد الله عن سفيان عن عبد الله بن دينار قال: كان ابن عمر ينبذ له الزبيب عشاء، فيشربه غدوة، وينبذ له غدوة، فيشربه عشاء اهـ صحيح .

- النسائي [5702] أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن عبيد الله بن عمر السعيدي قال حدثتني رقية بنت عمرو بن سعيد قالت : كنت في حجر ابن عمر فكان ينقع له الزبيب فيشربه من الغد ثم يجفف الزبيب ويلقى عليه زبيب آخر ويجعل فيه ماء فيشربه من الغد حتى إذا كان بعد الغد طرحه اهـ ضعفه الألباني .

- ابن أبي شيبة [24680] حدثنا وكيع عن أم غراب عن بنانة قالت : كنت أنقع لعثمان الزبيب عشاء ، فيشرب منه ، ويأكل منه اهـ بنانة لا يعرف حالها .

- ابن أبي شيبة [24358] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال : يكفيني كل يوم شربة من ماء ، أو شربة من نبيذ ، أو شربة من لبن ، وفي الجمعة قفيز من قمح اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [16953] عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن عن أم أبي عبيدة قالت: كنت أنتبذ لعبد الله في جرة خضراء وهو ينظر إليها فيشرب منها اهـ سند ضعف .

وقال الطحاوي [6476] حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد قال: أنا حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس أنه أكل مع عبد الله بن مسعود خبزا ولحما ، قال: فأتينا بنبيذ شديد نبذته سيرين في جرة خضراء ، فشربوا منه اهـ سند جيد . هذا على معنى حديث عمر .

- ابن أبي شيبة [24352] حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن الشماس قال : قال عبد الله : ما يزال القوم وإن شرابهم لحلال ، حتى يصير عليهم حراما. الطحاوي [6475] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا محمد بن كثير قال: أنا سفيان عن أبيه عن لبيد بن شماس قال: قال عبد الله : إن القوم ليجلسون على الشراب ، وهو يحل لهم ، فما يزالون حتى يحرم عليهم اهـ صوابه شماس بن لبيد ، ذكره البخاري في التاريخ [2733] قال قاله شريك عن سعيد بن مسروق. وقال: حدثني أحمد بن سعيد نا عبد الرحمن بن عبد الله نا عمرو عن سعيد بن مسروق عن شماس بن لبيد عن ابن مسعود: إن القوم ليكونون على الشيء فما يزالون حتى يحرم عليهم اهـ شماس وثقه ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [24351] حدثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال : كنت أشرب النبيذ مع أبي الدرداء وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشام في الحباب العظام اهـ صحيح ، يأتي في الطلاء .

- ابن أبي شيبة [24692] حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن سالم الدوسي أنه سمع أبا هريرة يقول : من رابه من نبيذه فليشن عليه الماء ، فيذهب حرامه ، ويبقى حلاله اهـ ثقات ، سالم هو سبلان . وقال ابن أبي شيبة [24693] حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن أبي كثير الحنفي عن أبي هريرة قال : من رابه من شرابه شيء ، فليكسره بالماء اهـ أبو كثير هذا أحسبه السحيمي يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة يمامي ثقة .

- ابن أبي شيبة [24918] حدثنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال : إذا دخلت على أخيك المسلم فأطعمك طعاما فكل ولا تسأل ، فإن

سقاك شرابا فاشرب ولا تسأل ، فإن رابك منه شيء فشجه بالماء اهـ صحيح ، تقدم في الأطعمة .

- ابن أبي شيبة [24522] حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي سنان عن ثابت عن الضحاك أنه كان ينبذ الْبُختُج اهـ سند حسن ، الضحاك أظنه ابن سفيان الكلابي كان بناحية البصرة .

- عبد الرزاق [16990] عن الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر قال اشرب العصير ما لم يأخذه شيطانه قال: ومتى يأخذه شيطانه قال: بعد ثلاث أو قال في ثلاث . ابن أبي شيبة [24334] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر أنه سئل عن العصير ، قال : اشربه ما لم يأخذه شيطانه ، قيل : وفي كم يأخذه شيطانه ؟ قال : في ثلاث اهـ ثقات .

- النسائي [ك5186] أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن أبي عوانة عن زيد بن جبير عن ابن عمر أن رجلا سأله عن الأشربة فقال: اجتنب كل شيء ينش . أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن الأشربة، فقال: اجتنب كل شيء ينش اهـ ورواه شريك عن زيد . صحيح .

- وكيع بن خلف في أخبار القضاة [3/ 43] حدثني أبو جعفر الحضرمي وأبو محمد بن طريف قال: حدثنا محمد بن طريف قال: حدثنا عيسى بن راشد عن ابن شبرمة عن سالم عن ابن عمر قال: كل شراب لا يزيد على الترك إلا جودة فهو حرام اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [24269] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الملك بن نافع قال سألت ابن عمر عن الطلاء يطبخ ؟ فقال : لا بأس ، قلت : إنه في مزفت ، قال : لا تشربه في مزفت . وقال ابن أبي شيبة [24359] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الملك قال : سألت ابن عمر عن النبيذ الشديد ؟ فقال : جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا بمكة ، فجاءه رجل فجلس إلى جنبه ، فوجد منه ريحا شديدة ، فقال : ما هذا الذي شربت ؟ فقال : نبيذ ، فقال : جئني منه ، قال : فدعا بماء فصبه عليه وشرب ، ثم قال : إذا اغتلمت عليكم أسقيتكم فاكسروها بالماء اهـ منكر ، عبد الملك بن نافع الشيباني ليس بثقة ، وقد تفرد به .

- النسائي [ك5234] أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن سليمان التيمي عن أبي عثمان وليس بالنهدي أن أم الفضل أرسلت إلى أنس بن مالك تسأله عن نبيذ الجر فحدثها عن النضر ابنه أنه ينبذ في جر نبيذا غدوة ويشربه عشية اهـ أبو عثمان لا يعرف.

وقال الطحاوي [6431] حدثنا فهد قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا ابن شهاب عن أبي ليلى عن عيسى أن أباه بعثه إلى أنس في حاجة ، فأبصر عنده طلاء شديدا اهـ كذا وجدته ، وذكره العيني في عمدة القاري [23/ 200] قال: قال الطحاوي: حدثنا فهد قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى عن عيسى أن أباه بعثه إلى أنس بن مالك في حاجة فأبصر عنده طلاء شديدا. قال العيني : واسم أبي شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بالنون الكوفي، وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي الكوفي، وهو يروي عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن اهـ وكذلك نقله ابن حجر في الإتحاف ، وسنده ضعيف .

- الطبراني [671] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا يوسف بن يعقوب الصفار ثنا أيوب بن النجار قاضي اليمامة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال : كان نبيذ أنس حلوا تلصق منه الشفتان اهـ ثقات .

- ابن سعد [6486] أخبرنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن زيد عن ثابت وعبد العزيز بن صهيب قال : أكلنا على مائدة أنس بن مالك ما لا يحصى ما رأينا عنده نبيذا قط ، كنا نؤتى باللبن ، كنا نؤتى بالعسل ، ونؤتى بالماء اهـ صحيح .

- الطبراني [670] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا إبراهيم بن الحجاج السامي ثنا عبد الله بن المثنى حدثني عمي ثمامة قال : صحبت جدي أنس بن مالك ثلاثين سنة فما رأيته يشرب نبيذا قط اهـ فيه ضعف .

- ابن أبي شيبة [24684] حدثنا وكيع عن علي بن مالك عن الضحاك قال مرة عن ابن عباس قال : إنما النبيذ الذي إذا بلغ فسد ، وأما ما ازداد على طول الترك جودة ، فلا خير فيه اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [24343] حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن سماك عن رجل أنه سأل الحسن بن علي عن النبيذ ، فقال : اشرب ، فإذا رهبت أن تسكر فدعه اهـ

- ابن أبي شيبة [24690] حدثنا وكيع عن سمية قالت : سمعت عائشة تقول : إن خشيت من نبيذك فاكسره بالماء اهـ سمية بصرية لا تعرف .

- عبد الرزاق [16952] عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن قرصافة بنت عمر قالت دخلت على عائشة فطرحت لي وسادة فسألتها امرأة عن النبيذ فقالت نجعل التمرة في الكوز فنطبخه فنصنعه نبيذا فنشربه فقالت اشربي ولا تشربي مسكرا اهـ رواه النسائي وضعفه .

- النسائي [5170] أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن قدامة العامري أن جسرة بنت دجاجة العامرية حدثته قالت: سمعت عائشة سألها أناس كلهم يسأل عن النبيذ، يقولون: ننبذ التمر غدوة، ونشربه عشاء، وننبذه عشاء، ونشربه بكرة ، قالت : لا أحل مسكرا ، وإن كان خبزا ، وإن كان ماء ، قالتها ثلاث مرات اهـ سند ضعفه الألباني .

- ابن أبي شيبة [24246] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حيان عن الشعبي عن عائشة قالت : حدثت أشربة لو كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها اهـ مرسل صحيح .

- النسائي [5773] أخبرني أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم قال حدثنا القواريري قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن محمد عن عبيدة عن ابن مسعود قال : أحدث الناس أشربة ما أدري ما هي فما لي شراب منذ عشرين سنة أو قال أربعين سنة إلا الماء والسويق غير أنه لم يذكر النبيذ اهـ هذا وهم ، أحسبه من معتمر ، كان ربما حدث من حفظه بالوهم ، إنما هو عن عبيدة قوله .

قال عبد الرزاق [17020] عن هشام بن حسان عن ابن سيرين أن عبيدة كان يقول : أحدث الناس أشربة ما أدري ما هي ، ما لي شراب منذ عشرين سنة إلا الماء والسويق والعسل واللبن . وذكره ابن التيمي عن أبيه عن ابن سيرين عن عبيدة . ابن أبي شيبة [24230] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد عن عبيدة قال : أحدث الناس أشربة ما أدري ما هي ، فليس لي شراب منذ عشرين سنة إلا الماء واللبن والعسل. النسائي [5774] أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال أحدث الناس أشربة ما أدري ما هي ، وما لي شراب منذ عشرين سنة إلا الماء واللبن والعسل. ابن

سعد [8510] أخبرنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب ويحيى بن عتيق عن محمد قال : سألت عبيدة عن النبيذ ، فقال : قد أحدث الناس أشربة فما لي شراب منذ عشرين سنة إلا الماء واللبن والعسل اهـ صحيح .

وقال ابن سعد [8509] أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي قال : حدثنا سفيان عن هشام عن محمد عن عبيدة قال : اختلف الناس علي في الأشربة فما لي شراب منذ ثلاثين سنة إلا العسل واللبن والماء. النسائي [ك6818] أخبرني أبو بكر قال: حدثنا سريج قال: حدثنا هشيم قال: أخبرني يونس ومنصور عن ابن سيرين عن عبيدة قال: اختلف علي في الأشربة، فما لي شراب منذ عشرين سنة إلا لبن، أو عسل، أو ماء اهـ صحيح ، وقوله اختلف علي أحسبه أراد اشتبه علي ، واختلفت أقاويل عوام الناس فيه .

- الدارقطني [4693] حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن مشكان المروزي حدثنا عبد الله بن محمود حدثنا العباس بن زرارة حدثنا جرير عن الحجاج عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال : كل مسكر حرام . هي الشربة التي تسكرك اهـ خبر باطل ، الصحيح عن إبراهيم قوله . قاله الدارقطني .

وقال النسائي [ك5241] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا جرير عن ابن شبرمة قال: رحم الله إبراهيم شدد الناس في النبيذ ورخص فيه . أخبرنا عبيد الله بن سعيد عن أبي أسامة قال: سمعت ابن المبارك يقول: ما وجدت الرخصة في المسكر عن أحد صحيحا إلا عن إبراهيم[1]اهـ ورب زيغة من حكيم .

- أحمد [ش151] حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا دارم يعني ابن عبد الرحمن الحنفي قال: شهدت عطاء سئل عن النبيذ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل مسكر حرام

---

[1] - روى البيهقي [17414] من طريق محمد بن إسماعيل البخاري قال: قال زكريا بن عدي : لما قدم ابن المبارك الكوفة كانت به علة ، فأتاه وكيع وأصحابنا والكوفيون فتذاكروا عنده حتى بلغوا الشراب ، فجعل ابن المبارك يحتج بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والأنصار من أهل المدينة، قالوا: لا ، ولكن من حديثنا، فقال ابن المبارك: أنبأ الحسن بن عمرو الفقيمي عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال: كانوا يقولون إذا سكر من شراب لم يحل له أن يعود فيه أبدا فنكسوا رءوسهم. فقال ابن المبارك للذي يليه: رأيت أعجب من هؤلاء؟ أحدثهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه والتابعين فلم يعبئوا به ، وأذكر عن إبراهيم فنكسوا رءوسهم اهـ

. فقلت: يا ابن أبي رباح إن هؤلاء يسقوننا في المسجد نبيذا شديدا؟ فقال: أما والله لقد أدركتها وإن الرجل يشرب فتلتزق شفتاه من حلاوتها، ولكن الحرية ذهبت ووليها العبيد فتهاونوا بها اهـ على رسم ابن حبان .

وقال البيهقي في السنن [534/8] ويذكر عن زيد بن أسلم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا إذا حمض عليهم النبيذ كسروه بالماء اهـ حكاه ابن بطال في شرح صحيح البخارى [4/ 315] عن الطبري حدثنا الربيع بن سليمان قال : قال ابن وهب: وحدثنا عمرو بن الحارث أن سلام بن حفص أخبره أن زيد بن أسلم أخبره أن أصحاب النبي عليه السلام كانوا إذا حمض عليهم النبيذ كسروه بالماء اهـ صوابه عبد السلام بن حفص ، سند جيد .

- ابن أبي شيبة [24357] حدثنا وكيع عن عيسى بن المسيب عن الشعبي عن ابن أبي ليلى قال: أشهد على البدريين أنهم كانوا يشربون نبيذ العرس اهـ عيسى ضعيف .

- ابن سعد [9041] أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عطية السراج قال : مررت مع الشعبي على مسجد من مساجد جهينة فقال : أشهد على كذا وكذا من أهل هذا المسجد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ثلاثمئة يشربون نبيذ الدنان في العرائس اهـ ضعيف . قال يعقوب في المعرفة [2/ 237] حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عطية السراج قال: مررت مع الشعبي على مسجد من مساجد جهينة فقال: أشهد على كذا وكذا من أهل هذا المسجد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أراه قال ثلاثمائة يشربون نبيذ الدنان في العراصين. قال سليمان: وأيوب في فضله ومذهبه في المسكر ما كان يصنع بهذا ، لولا أن شهوة الحديث حمله على ذكر ذلك اهـ

ما يرخص فيه من الطلاء

- مالك [1545] عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أنه أخبره عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر : اشربوا هذا العسل . قالوا: لا يصلحنا العسل فقال رجل من أهل الأرض : هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر ؟ قال : نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر فأدخل فيه

عمر إصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط ، فقال : هذا الطلاء ، هذا مثل طلاء الإبل ، فأمرهم عمر أن يشربوه فقال له عبادة بن الصامت : أحللتها والله ، فقال عمر : كلا والله ، اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم ، ولا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم اهـ صحيح .

وقال إسحاق [المطالب العالية 1815] أخبرنا عبد الله بن يزيد المقري ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن ابن يسار عن سفيان بن وهب الخولاني قال كنت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالشام فقال أهل الذمة إنك كلفتنا أو فرضت علينا أن نرزق المسلمين العسل ولا نجده فقال عمر : إن المسلمين إذا دخلوا أرضا فلم يوطنوا فيها اشتد عليهم أن يشربوا الماء القراح فلا بد لهم مما يصلحهم فقالوا أن عندنا شرابا نصنعه من العنب شيئا يشبه العسل قال فأتوا به فجعل يرفعه بأصبعه فيمده كهيئة العسل فقال كأن هذا طلاء الإبل فدعا بماء فصب عليه ثم خفض فشرب منه وشرب أصحابه وقال ما أطيب هذا فارزقوا المسلمين منه فرزقوهم منه فلبث ما شاء الله ثم إن رجلا خدر منه فقام المسلمون فضربوه بنعالهم وقالوا سكران فقال الرجل لا تقتلوني فوالله ما شربت إلا الذي رزقنا عمر فقام عمر بين ظهراني الناس فقال يا أيها الناس إنما إن بشر لست أحل حلالا ولا أحرم حراما وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ورفع الوحي فأخذ عمر بثوبه فقال إني أبرأ إلى الله تعالى من هذا أن أحل لكم حراما فاتركوه فإني أخاف أن يدخل الناس فيه دخولا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كل مسكر حرام فدعوه ثم كان عثمان يصنعه ثم كان معاوية يشرب الحلو اهـ عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ضعيف .

- عبد الرزاق [17116] عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد عن أسلم مولى عمر قال: قدمنا الجابية مع عمر فأُتينا بطلاء وهو مثل عقيد الرب إنما يخاض بالمخوض فقال عمر : إن في هذا الشراب ما انتهى إليه. النسائي [ك6830] أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد عن أسلم قال: قدمنا مع عمر الجابية، فأتي بطلاء مثل عقيد الرب، إنما يخاض بالمخاوض خوضا، فقال: إن في هذا الشراب ما انتهى إليه . البيهقي [11532] من طريق ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب أتي بالطلاء وهو بالجابية وهو يومئذ يطبخ وهو كعقيد الرب فقال : إن في هذا لشرابا ما انتهى إليه ، فلا

يشرب خل خمر أفسدت حتى يبدئ الله فسادها فعند ذلك يطيب الخل ، ولا بأس على امرئ أن يبتاع خلا وجده مع أهل الكتاب ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها بعد ما عادت خمرا اهـ صحيح .

- النسائي [5208] أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن هشام عن ابن سيرين أن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب: أما بعد فاطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان ، فإن له اثنين ولكم واحد . البيهقي [17884] من طريق سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال : كتب عمر بن الخطاب أن اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه فإن للشيطان اثنين ولكم واحدة اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [17121] عن منصور عن إبراهيم عن سويد بن غفلة قال: كتب عمر إلى عماله أن يرزقوا الناس الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه اهـ كذا في المطبوع ، ورواه أبو نعيم في الطب من طريق الدبري عن عبد الرزاق عن ابن التيمي عن منصور .

وقال النسائي [5715] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت منصورا عن إبراهيم عن نباتة عن سويد بن غفلة قال : كتب عمر بن الخطاب إلى بعض عماله أن ارزق المسلمين من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه اهـ هذا أصح ، وقال الألباني : حسن صحيح .

- عبد الرزاق [17119] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: كتب لنوح من كل شيء اثنان أو قال زوجان فأخذ ما كتب له وضلت عليه حبلتان فجعل يلتمسهما فلقيه ملك فقال له ما تبغي قال حبلتين قال إن الشيطان ذهب بهما قال الملك أنا آتيك به وبهما فقال له إنه لك فيهما شريك فأحسن مشاركته قال لي الثلث وله الثلثان قال الملك أحسنت وأنت محسان ، إن لك أن تأكله عنبا وزبيبا وتطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث . قال ابن سيرين : فوافق ذلك كتاب عمر بن الخطاب اهـ مرسل صحيح .

وقال النسائي [5726] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا سعد بن أوس عن أنس بن سيرين قال سمعت أنس بن مالك يقول : إن نوحا صلى الله عليه و سلم

نازعه الشيطان في عود الكرم فقال هذا لي وقال هذا لي فاصطلحا على أن لنوح ثلثها وللشيطان ثلثيها اهـ سعد بن أوس العدوي بصري ضعفه ابن معين .

- النسائي [5716] أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن عامر بن عبد الله أنه قال قرأت : كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى أما بعد فإنها قدمت علي عير من الشام تحمل شرابا غليظا أسود كطلاء الإبل وإني سألتهم على كم يطبخونه فأخبروني أنهم يطبخونه على الثلثين ذهب ثلثاه الأخبثان ثلث ببغيه وثلث بريحه فمر من قبلك يشربونه اهـ صححه الألباني لشواهده . وذكر أبي موسى خطأ.

وقال عبد الرزاق [17120] عن معمر عن عاصم عن الشعبي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى عمار بن ياسر أما بعد فإنها جاءتنا أشربة من قبل الشام كأنها طلاء الإبل قد طبخ حتى ذهب ثلثاها الذي فيه خبث الشيطان أو قال خبيث الشيطان وريح جنونه وبقي ثلثه ، فاصطبغه ومر من قبلك أن يصطبغوه اهـ

وقال عبد الله بن أحمد في العلل لأبيه [5510] حدثني أحمد بن منيع قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن عمير عن الشعبي أنه لقي عبد الله بن أبي الهياج فقال حدثني أبوك قال كتب عمر إلى عمار بن ياسر أنه أتاني شراب يصنع بالشام فسألت عنه فوجدته قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وذهب خبثه ورجسه والحرام منه وبقي الحلال والطيب منه ، فإذا أتاك كتابي هذا فمر مَن قِبَلك من المسلمين أن يستعينوا به في أشربتهم والسلام اهـ عبد الله بن عمير أخو عبد الملك .

وقال الحسن بن موسى الأشيب [23] حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن أشعث عن عامر الشعبي عن حيان بن حصين قال: دخلت على عمار بن ياسر وهو أمير الكوفة، وفي يده صحيفة فرمى بها إلي وقال: هذه من عمر بن الخطاب فإذا فيها: أما بعد فإن عامل كورة كذا وكذا من الشام كتب إلي أن كره للمسلمين مباحته الماء وغلا عليهم العسل، وأن بعض أهل الأرض ذكر له أنهم يصنعون من العصير شرابا يطبخ حتى يذهب الثلثان ويبقى ثلث الثلث فيذهب غثاؤه وأذاه ويبقى صفوه وطيبه، فإذا أتاك كتابي هذا فاشربه وصفه لمن قبلك من المسلمين وابعث إلى صاحب السيلحين، فأقرئه كتابي هذا وكتب معي كتابا، فأتيته وهو جالس في ظل جوسقة، فأقرأته الكتاب، فقال: كل هذا عندنا، العصير والقدور والحطب،

وسأريكم مقداره، ثم نصب قدوره، وصب فيه العصير، وأوقد عليه حتى آل إلى مقداره، فجعلناه في الزقاق، ثم حملناه فأتيناه به فشرب وسقى من حوله اهـ صحيح ، أشعث هو ابن أبي الشعثاء ، وأبو الهياج اسمه حيان بن حصين .

وقال ابن أبي شيبة [24484] حدثنا محمد بن بشر قال : حدثنا عبد الله بن الوليد المزني قال : حدثني عبد الملك بن عمير عن أبي الهياج أن الحجاج دعاه فقال : أرني كتاب عمر إلى عمار في شأن الطلاء ، فخرج وهو حزين ، فلقيه الشعبي فسأله ، فأخبره عما قال له الحجاج ، فقال له الشعبي : هلم صحيفة ودواة ، فوالله ما سمعته من أبيك إلا مرة واحدة ، فأملى عليه : بسم الله الرحمن الرحيم ، من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عمار بن ياسر ، أما بعد ، فإني أتيت بشراب من قبل الشام ، فسألت عنه كيف يصنع ؟ فأخبروني أنهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ، فإذا فعل ذلك به ذهب رسه وريح جنونه ، وذهب حرامه وبقي حلاله ، قال عبد الله : وأراه قال : والطيب منه ، فإذا أتاك كتابي هذا فمر من قبلك فليتوسعوا به في أشربتهم ، والسلام اهـ كذا رواه عبد الملك .

- عبد الرزاق [8792] عن إسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن عطاء البصري قال: كنت عند ابن عمر فسأله رجل عن الطلاء يعني الرُّب فقال: كان أمير المؤمنين يشربه ويرزقه غلماننا قلت: فإنهم يطبخون وهي الخمر قال: إن علمت أنها خمر فلا تشربها. قلت: فالجبن؟ قال : يؤتى به من العراق فنأكله ونطعمه غلماننا. قلت: فإنهم يجعلون فيه الميتة قال: فإن علمت أن فيه ميتة فلا تأكله اهـ على رسم ابن حبان .

- عبد الرزاق [17117] عن إسرائيل بن يونس عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة أن عمر بن الخطاب رزقهم الطلاء فسأله رجل عن الطلاء فقال: كان عمر رزقنا الطلاء نجدحه في سويقنا ونأكله بأدمنا وخبزنا ليس بباذقكم الخبيث اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [24461] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن داود بن أبي هند قال : سألت سعيد بن المسيب عن الشراب الذي كان عمر بن الخطاب أجازه للناس ، قال : هو الطلاء الذي قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه . النسائي [ك5206] أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن داود قال: سألت سعيدا ما الشراب الذي أحله عمر قال: الذي يطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه اهـ مرسل صحيح .

- النسائي [5718] أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : كان علي يرزق الناس الطلاء يقع فيه الذباب ولا يستطيع أن يخرج منه اهـ صححه الألباني .

- ابن أبي شيبة [24483] حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن أبي عبد الرحمن عن علي قال : كان يرزقنا الطلاء فقلت له : ما هيئته؟ قال: أسود ، يأخذه أحدنا بإصبعه اهـ حسن .

- سعدان بن نصر [79] حدثنا سفيان عن سعيد بن سنان قال: سمعت شيخا منا يقول إن عليا عليه السلام قسم في الناس هذه الدنان التي فيها المطبوخ ، فقسم بينهم فأمرهم أن يجمعوا كل يتيم في القسمة فيدنوا ويلعقوا قال: وكنت يومئذ غلام فتمنيت أني كنت يتيما اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [24481] حدثنا شريك عن السدي عن شيخ من الحضرميين قال : قسم علي طلاء ، فبعث إلي بقدر ، فكنا نأكله بالخبز كما نأكله بالكامخ اهـ ضعيف .

- ابن سعد [8861] أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد عن زاذان قال : رزق علي بن أبي طالب الناس الطلاء فأصاب مولاي منه دنينة كنا نأكل به ونشرب منه اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [24464] حدثنا وكيع بن الجراح عن أبان بن عبد الله البجلي عن رجل قد سماه قال : كان علي يرزق الناس من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه اهـ

وقال ابن أبي شيبة [24470] حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبي جحيفة قالا : كان علي يرزقنا الطلاء ، قال : قلت : كيف كان ؟ قال : كنا نأتدمه بالخبز ، ونحتاسه بالماء اهـ يزيد بن أبي زياد ضعيف .

- ابن أبي شيبة [24509] حدثنا وكيع عن طلحة بن جبر قال : رأيت أبا جحيفة يشرب الطلاء على النصف اهـ حسن ، علقه البخاري .

- عبد الرزاق [17122] عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أبا طلحة وأبا عبيدة ومعاذ بن جبل كانوا يشربون الطلاء إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يعني الرب اهـ عثمان ليس بالقوي . ابن أبي شيبة [24460] حدثنا علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه اهـ حسن ، علقه البخاري .

- ابن أبي شيبة [24475] حدثنا ابن نمير قال : حدثنا إسماعيل عن أبي جرير عن النضر بن أنس قال : غزا أبو عبيدة بن الجراح فأتى أرض الشام ، فقيل لأبي عبيدة : إن هاهنا شرابا تشربه النصارى في صومهم ، قال : فشرب منه أبو عبيدة اهـ أبو جرير أظنه تصحيفا من أبي حريز بصري صالح الحديث . مرسل .

- ابن أبي شيبة [24476] حدثنا ابن نمير قال : حدثنا إسماعيل عن مغيرة عن شريح أن خالد بن الوليد كان يشرب الطلاء بالشام اهـ مرسل حسن .

- ابن أبي شيبة [24462] حدثنا وكيع عن الأعمش عن ميمون عن أم الدرداء قالت : كنت أطبخ لأبي الدرداء الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فيشربه. النسائي [ك6831] أخبرنا سويد بن نصر قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن الأعمش عن ميمون بن مهران عن أم الدرداء قالت: كنت أطبخه لأبي الدرداء حتى يذهب ثلثاه، ويبقى الثلث . مسدد [1820] حدثنا يحيى ثنا سفيان حدثني الأعمش عن ميمون بن مهران عن أم الدرداء قالت: كنت أغلي لأبي الدرداء الطلاء حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه اهـ هذا سند صحيح إن كان الأعمش سمعه . وقد قال ابن أبي شيبة [24463] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن ميمون عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه اهـ حجاج بن أرطأة ليس بالقوي .

وقال النسائي [ك5211] أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد وأخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا حماد بن سلمة عن داود عن سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء كان يشرب ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه اهـ حسن صحيح.

وقال مسدد [1821] حدثنا يحيى عن شعبة عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال كان أبو الدرداء يشرب الطلاء في الجب المقير اهـ صحيح .

- ابن وهب [45] أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن إبراهيم بن أبي عبلة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أو سعيد بن أبي أيوب عن شرحبيل بن شريك المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن رويفع بن ثابت الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وأخبرني معاوية بن صالح عن بنت أبي أمامة الباهلي عن أبيها . قال: وأخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب. قال: وإسحاق بن طلحة التيمي أن عيسى بن طلحة

وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله كانوا يشربون الطلاء، وأن سالم بن عبد الله يشربه بالشام. فقال له عمر بن عبد العزيز: أيشرب الطلاء؟ قال له سالم: نعم قد كان أبي يشربه اهـ ثقات .

- النسائي [5721] أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن هشيم قال أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي موسى الأشعري أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه اهـ صححه الألباني .

- ابن أبي شيبة [24472] حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن سالم بن سالم قال : دخلت على أبي أمامة وهو يشرب طلاء الرب اهـ على رسم ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [24677] حدثنا وكيع عن شريك عن علي بن سليم قال : سمعت أنسا يقول : إني لأشرب الطلاء الحلو القارص اهـ ابن سليم وثقه ابن حبان .

- الطبراني [672] حدثنا محمد بن محمد التمار ثنا سعد بن شعبة بن الحجاج حدثني أبي عن أبيه قال : رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه يشرب الطلاء اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [24511] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ووكيع عن عبيدة عن خيثمة عن أنس أنه كان يشربه على النصف اهـ عبيدة بن معتب ضعيف .

- وقال ابن أبي خيثمة في التاريخ [196] حدثنا هارون بن معروف قال نا عتاب بن بشير عن خصيف قال : كنت أطوف أنا ومجاهد فالتفت فإذا شيخ عليه جماعة أو معه جماعة قلت : من هذا ؟ قال : أنس بن مالك فإذا شيخ أصفر اللحية فأردت أن أعدل إليه فأخذ بيدي فمضينا فقال مجاهد : دعه فإنه يشرب الطلا اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [24467] حدثنا وكيع عن سعد بن أوس عن أنس بن سيرين قال : كان أنس بن مالك سقيم البطن ، فأمرني أن أطبخ له طلاء حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ، فكان يشرب منه الشربة على إثر الطعام اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [24508] حدثنا محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب أنه كان يشرب الطلاء على النصف اهـ صحيح ، علقه البخاري .

- ابن أبي شيبة [24510] حدثنا وكيع عن جرير بن أيوب عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن جريرا كان يشربه على النصف اهـ جرير ليس بالقوي .

- ابن أبي شيبة [24473] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن خالد عن عثمان بن قيس قال : خرجت مع جرير يوم الجمعة إلى حمام له بالعاقول ، فأتينا بطعام فأكلنا ، ثم أتينا بعسل وطلاء ، فقال : جرير : اشربوا أنتم العسل ، وشرب هو الطلاء وقال : إنه يستنكر منكم ، ولا يستنكر مني ، قلت : أي الطلاء هو ؟ قال : كنت أجد ريحه كمكان تلك ، وأومأ بيده إلى أقصى حلقة في القوم اهـ صوابه إسماعيل بن أبي خالد ، ذكره البخاري في التاريخ . على رسم ابن حبان .

- البيهقي [17842] من طريق العباس بن محمد الدوري حدثنا يوسف بن مروان النسائي حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن عبيد النخعي عن ابن عباس قال: أتاه قوم فسألوه عن بيع الخمر واشترائه والتجارة فيه فقال ابن عباس : أمسلمون أنتم؟ فقالوا : نعم. قال : فإنه لا يصلح بيعه ولا شراؤه ولا التجارة فيه لمسلم إنما مثل من فعل ذلك منكم مثل بني إسرائيل حرمت عليهم الشحوم فلم يأكلوها فباعوها وأكلوا أثمانها. ثم سألوا عن الطلاء فقال ابن عباس: وما طلاؤكم هذا ؟ إذ سألتموني فبينوا لي الذي تسألوني عنه. قالوا : هو العنب يعصر ثم يطبخ ثم يجعل في الدنان. قال : وما الدنان؟ قالوا : دنان مقيرة. قال : مزفتة. فقالوا : نعم. قال : أيسكر؟ قالوا : إذا أكثر منه أسكر؟ قال : فكل مسكر حرام اهـ رواه مسلم من وجه آخر عن عبيد الله مختصرا .

- ابن أبي شيبة [24327] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أبي يعفور عبد الرحمن بن عبيد العامري عن أيمن أبي ثابت قال : كنت جالسا عند ابن عباس فجاءه رجل فسأله عن العصير ؟ فقال : اشربه ما دام طريا. النسائي [ك5219] أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن أبي يعفور السلمي عن أبي ثابت الثعلبي قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فسأله عن العصير، فقال: اشربوا ما كان طريا، قال: إني طبخت شرابا وفي نفسي منه شيء، قال: أكنت شاربه قبل أن تطبخه؟ قال: لا، قال: فإن النار لا تحل شيئا قد حرم اهـ إسناد جيد ، علقه البخاري في الصحيح ، ورواه في التاريخ [1575] حدثنا موسى بن إسماعيل

قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا أبو يعفور قال حدثنا أبو ثابت قال سمعت ابن عباس وسئل: إلى متى يشرب العصير ؟ قال: ما دام طريا اهـ

وقال ابن أبي شيبة [24477] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن يحيى بن عبيد أبي عمر قال : ذكر عند ابن عباس الطلاء ، وذكروا طبخه ، فقال ابن عباس : إن النار لا تحل شيئا ، ولا تحرمه لأن أوله كان حلالا. البيهقي [17843] من طريق إسحاق أخبرنا جرير عن الأعمش عن يحيى بن عبيد أبي عمر البهراني قال : سئل ابن عباس عن الطلاء فقال : إن النار لا تحل شيئا ولا تحرمه اهـ حسن صحيح .

وقال النسائي [ك5220] أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن ابن جريج قراءة قال: أخبرني عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: والله ما تحل النار شيئا ولا تحرمه، قال: ثم فسر لي قوله: لا تحل شيئا لقولهم في الطلاء ، ولا تحرمه الوضوء مما مست النار اهـ صحيح ، تقدم في الطهور .

- النسائي [5693] أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن سليمان التيمي عن قيس بن وهبان قال: سألت ابن عباس قلت: إن لي جريرة أنتبذ فيها، حتى إذا غلى وسكن شربته، قال: مذ كم هذا شرابك؟ قلت: مذ عشرون سنة، أو قال: مذ أربعون سنة، قال: طالما تروت عروقك من الخبث اهـ قيس اختلف في اسمه ، وثقه ابن حبان . الحديث ضعفه الألباني .

- الطبراني [12918] حدثنا أبو يزيد القراطيسي ثنا أسد بن موسى ثنا صدقة بن عبادة بن نشيط قال: سمعت أبي عبادة بن نشيط يقول: سمعت ابن عباس يسأل عن الطلاء، فقال ابن عباس: ما أدري ما طلاؤكم هذا الذي تجيئون به؟ ولكنا كنا نؤتى بشيء كأنه هناء الإبل، فكنا نشربه فلا نرى به بأسا اهـ صدقة وأبوه وثقهما ابن حبان .

- ابن وهب [46] حدثني إبراهيم بن نشيط الوعلاني وعمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن عبد الله أن أبا مسلم الخولاني حج فدخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها، فجعل يخبرها، فقالت: كيف تصبرون على بردها؟ فقال: يا أم المؤمنين، إنهم يشربون شراباً لهم يقال له: الطلاء. فقالت: صدق

الله وبلّغ حِبّي سمعت حبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن ناساً من أمتي يشربون الخمر، يسمونها بغير اسمها اهـ منقطع ، أرسله ابن أخي الزهري . وقد صححه الحاكم .

- ابن أبي شيبة [24482] حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري قال : كانت لعبد الرحمن بن بشر الأنصاري قرية يصنع له بها طعام ، فدعا ناسا من أصحابه فأكلوا ، ثم أتوا بشراب من الطلاء ، وفيهم أناس من أهل بدر ، فقالوا : ما هذا ؟ قالوا : شراب يصنعه ابن بشر لنفسه ، فقالوا : هو الرجل لا يرغب عن شرابه ، فشربوا اهـ يزيد هو ابن أبي زياد ضعيف .

جامع ما جاء في الأواني الينتبذ فيها

- مسلم [5315] حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة حدثني زاذان قال قلت لابن عمر : حدثني بما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من الأشربة بلغتك ، وفسره لي بلغتنا فإن لكم لغة سوى لغتنا. فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم وهي الجرة وعن الدباء وهي القرعة وعن المزفت وهو المقير وعن النقير وهي النخلة تنسح نسحا وتنقر نقرا ، وأمر أن ينتبذ في الأسقية اهـ

- أحمد [16853] حدثنا عفان قال حدثنا ثابت بن يزيد أبو زيد قال ثنا عاصم الأحول عن فضيل بن زيد الرقاشي وقد غزا سبع غزوات في إمرة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه أتى عبد الله بن مغفل فقال أخبرني بما حرم الله علينا من هذا الشراب فقال الخمر قال : هذا في القرآن أفلا أحدثك سمعت محمدا رسول الله صلى الله عليه و سلم بدأ بالاسم أو بالرسالة قال: شرعي أبي اكتفيت قال : نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمقير قال: ما الحنتم قال: الأخضر والأبيض قال: ما المقير قال: ما لطخ بالقار من زق أو غيره . قال فانطلقت إلى السوق فاشتريت أفيقة فما زالت معلقة في بيتي اهـ صححه شعيب .

- أحمد [ش 78] حدثنا شريح يعني ابن النعمان قال حدثنا حماد يعني ابن زيد عن محمد يعني ابن واسع عن حكيم بن دريم قال: سئل ابن مغفل عن نبيذ الجر ، فنهى عنه، وكان ابن مغفل يأمر بنبيذ السقاء اهـ حكيم وثقه ابن حبان .

- ابن الجعد [1279] أخبرنا شعبة عن أبي جمرة قال : كنت أقعد مع ابن عباس فكان يجلسني معه على سريره فقال لي أقم عندي حتى أجعل لك سهما من مالي قال فأقمت معه

شهرين فقالت لي امرأة سله عن نبيذ الجر قال وكانت علي يمين أن لا أسأله عن نبيذ الجر فسألوه عن ذلك فنهاهم عنه فقلت يا أبا العباس إني أنتبذ في جرة لي خضراء فأشرب نبيذا حلوا يتقرقر منه بطني قال لا تشربه وإن كان أحلى من العسل قال فقلت إن وفد عبد القيس يشربون نبيذا شديدا قال: اكسره بالماء إذا أحسست شدته ثم قال إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه و سلم قال: مَن القوم أو من الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم أو الوفد غير خزايا ولا ندامى فقالوا: يا رسول الله إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في هذا الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة. قال وسألوه عن الأشربة فأمرهم بأربعة ونهاهم عن أربعة أمرهم بالإيمان بالله وحده وقال أتدرون ما الإيمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس . ونهاهم عن أربعة عن الدباء والحنتم والنقير وربما قال : المقير والمزفت وقال: احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم اهـ رواه البخاري ومسلم .

- البخاري [5595] حدثني عثمان حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قلت للأسود : هل سألت عائشة أم المؤمنين عما يكره أن ينتبذ فيه فقال: نعم قلت يا أم المؤمنين عما نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن ينتبذ فيه قالت : نهانا في ذلك أهل البيت أن ننتبذ في الدباء والمزفت . قلت : أما ذكرت الجر والحنتم ؟ قال : إنما أحدثك ما سمعت ، أفأحدث ما لم أسمع ؟ اهـ

- البخاري [5596] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجر الأخضر . قلت : أنشرب في الأبيض قال : لا اهـ

- ابن أبي شيبة [24378] حدثنا أبو الأحوص عن مسلم قال : كان ابن أبي أوفى يشرب نبيذ الجر الأخضر اهـ منكر .

- البخاري [5593] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن سليمان بن أبي مسلم الأحول عن مجاهد عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو قال: لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الأسقية قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ليس كل الناس يجد سقاء ، فرخص لهم في

الجر غير المزفت . حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان بهذا وقال فيه لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الأوعية اهـ

- مسلم [5326] حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا ضحاك بن مخلد عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نهيتكم عن الظروف ، وإن الظروف - أو ظرفا - لا يحل شيئا ولا يحرمه ، وكل مسكر حرام اهـ

- ابن أبي شيبة [24284] حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أن أبا بردة قدم من سفر ، فبدأ بمنزل أبي بكرة ، فرأى في البيت جرة ، فقال : ما هذه ؟ فقيل : فيها نبيذ لأبي بكرة ، فقال : وددت أنكم حولتموها في سقاء. أبو داود الطيالسي [923] حدثنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن قال حدثني أبي قال : كان أبو بكرة ينتبذ له في جر فقدم أبو برزة من غيبة كان غابها فنزل بمنزل أبي بكرة قبل أن يأتي منزله فلم يجد أبا بكرة في منزله فوقف على امرأة له يقال لها ميسة فسألها عن أبي بكرة وعن حاله ونظر فأبصر الجرة التي فيها النبيذ فقال : ما في هذه الجرة ؟ قالت : نبيذ لأبي بكرة فقال : لوددت أنك جعلتيه في سقاء ثم خرج فأمرت بالنبيذ فحول في سقاء ثم علقته فجاء أبو بكرة فأخبرته عن أبي برزة وعن قدومه ثم أبصر السقاء فقالت : قال أبو برزة : كذا وكذا فحولت نبيذك في السقاء فقال : ما أنا بشارب منه شيئا آلله إن جعلت العسل في جر ليحرمن علي ولئن جعلت الخمر في سقاء ليحلن لي ، إنا قد عرفنا الذي نهينا عنه ، نهينا عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت ، فأما الدباء فإنا معشر ثقيف بالطائف كنا نأخذ الدباء فنخرط فيها عناقيد العنب ثم ندفنها ثم نتركها حتى تهدر ثم تموت وأما النقير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة فيشدخون فيه الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت ، وأما الحنتم فجرار كان يحمل إلينا فيها الخمر وأما المزفت فهي هذه الأوعية التي فيها هذا الزفت اهـ إسناد جيد .

- أحمد [ش19] حدثنا عبد الوهاب الخفاف قال: حدثنا محمد بن الزبير الحنظلي عن بلال بن أبي بردة عن أبيه وعمه عن سرية لأبي موسى قال: قال أبو موسى رضي الله عنه : ما يسرني أن أشرب نبيذ الجر ولي خراج السواد سنين . ابن سعد [4986] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال : أخبرنا محمد بن الزبير عن بلال بن أبي بردة عن أبيه وعمه عن سرية لأبي

موسى قالت : قال أبو موسى : ما يسرني أن أشرب نبيذ الجر ولي خراج السواد سنتين اهـ محمد بن الزبير ضعيف .

- ابن أبي شيبة [24240] حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء قال : قلت له : كان أبوك يشرب النبيذ ؟ قال : نعم ، حتى لقي عبد الله بن عمر فنهاه عنه اهـ سند صحيح . ورواه عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة ، وزاد : وأحسبه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم اهـ يريد نبيذ الجر أحسبه .

- مسلم [5303] حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعني ابن حازم حدثنا يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن نبيذ الجر فقال : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر. فأتيت ابن عباس فقلت: ألا تسمع ما يقول ابن عمر قال : وما يقول ؟ قلت : قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر. فقال: صدق ابن عمر ، حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر. فقلت: وأي شيء نبيذ الجر ؟ فقال: كل شيء يصنع من المدر اهـ

- عبد الرزاق [16932] عن ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس أنه كان يقول : نهى ابن عمر عن نبيذ الجر والدباء اهـ سند صحيح ، رواه طاووس وغيره عن ابن عمر عن رسول الله ، أخرجه مسلم .

وقال مسلم [5317] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عبد الخالق بن سلمة قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول عند هذا المنبر وأشار إلى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن الأشربة فنهاهم عن الدباء والنقير والحنتم. فقلت له يا أبا محمد والمزفت وظننا أنه نسيه . فقال : لم أسمعه يومئذ من عبد الله بن عمر ، وقد كان يكره اهـ

وقال النسائي [ك6809] أخبرنا الحسين بن حريث قال: أخبرنا الفضل عن الحسين عن يزيد عن ابن سيرين قال : حدثني عبد الله بن عمر أن عمر نهى عن نبيذ الجر اهـ فيه ضعف ، وروي عن ابن عمر عن عمر مرفوعا .

- عبد الرزاق [16936] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الواحد بن أيمن عن أبيه أن نافع بن عبد الحارث نبذ لعمر بن الخطاب في المزاد اهـ سند جيد .

- عبد الرزاق [16944] عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال: لأن اشرب قمقما من ماء محمى يحرق ما أحرق ويبقي ما أبقى أحب إلي من أن أشرب نبيذ الجر اهـ ضعيف منقطع . وقال ابن أبي الدنيا [ذم المسكر 29] حدثنا علي بن الجعد قال: أخبرني حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن يوسف بن مهران عن ابن عمر عن عمر قال: لأن أشرب من قمقم أحرق ما أحرق وأبقي ما أبقي أحب إلي من أن أشرب من نبيذ الجر اهـ ضعيف .

- أحمد [ش234] حدثنا روح قال: حدثنا سعيد عن غالب التمار عن عبد الله بن أبي تميم أن عمر بن الخطاب قال: لأن تختلف الأسنة في جوفي أحب إلي من أن أشرب نبيذ الجر . وقال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال: أخبرنا سعيد عن غالب التمار عن عبد الله بن تميم قال: قال عمر: فذكر مثله اه ضعيف .

- ابن أبي شيبة [24268] حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن سعد بن عبيدة عن البراء قال : أمرني عمر أن أنادي يوم القادسية : لا نبيذ في دباء ولا حنتم ولا مزفت اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [24316] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن موسى بن طريف عن أبيه قال : كان ينبذ لعلي زبيب في جرة بيضاء ، فيشربه . ابن سعد [9017] أخبرنا عفان بن مسلم قال : حدثنا شعبة عن سليمان الأعمش عن موسى بن طريف عن أبيه قال : وكان على بيت مال علي بن أبي طالب أن عليا شرب نبيذ جرة خضراء اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [24379] حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن أم موسى قالت : كنت أنبذ لعلي في الجر الأخضر اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [24283] حدثنا غندر عن شعبة عن حصين عن امرأة من بني شيبان أن زوجها أتاهم فحدثهم أن أمير المؤمنين عليا نهاهم عن نبيذ الجر ، قال : فكسرنا جرة لنا اه

- عبد الرزاق [16959] عن ابن جريج قال أخبرني من أصدق أن رجلا جاء ابن مسعود فسقاه من جر قال ثم أتيت عليا فاستسقى فسقي من جر فقال للذي سقاه من أين سقيتني فقال من الجر فقال ائتني بها فابترز ثم احتمل الجر فضرب به فانكسر قال لو لم أنه عنه إلا مرة أو مرتين اه

- ابن حزم [المحلى 6/ 201] من طريق سعيد بن منصور نا المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه أن أبا إسحاق السبيعي قال : إن عليا لما بلغه في نبيذ شربه أنه نبيذ جر تقيأه اهـ مرسل رجاله ثقات .

- ابن أبي شيبة [24405] حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا مسعر عن سهل أبي الأسد عن مسرد قال : كان نبيذ سعد في جرة خضراء ، قال : وقال : لا تقل اسقني محطما اهـ مسرد لم أعرفه ، إلا أن يكون مصحفا .

- عبد الرزاق [16951] عن إسرائيل بن يونس عن عامر بن شقيق عن شقيق عن ابن مسعود أنه سقاه نبيذا في جرة خضراء. قال أبو وائل: وقد رأيت تلك الجرة اهـ وقال ابن أبي شيبة [24383] حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عمرو عن شقيق قال : كان ابن مسعود ينبذ له في الجر الأخضر ، وكان شقيق يشرب النبيذ في الجر الأخضر اهـ حسن .

- عبد الرزاق [16955] عن رجل عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم قال: شرب ابن مسعود وأسامة وأبو مسعود الأنصاري من نبيذ الجر اهـ

وقال ابن أبي شيبة [24382] حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال : كان ينبذ لعبد الله النبيذ في جرار خضر فيشربه ، وكان ينبذ لأسامة بن زيد في جر أخضر فيشربه اهـ وقال ابن أبي شيبة [24384] حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله وأبي مسعود وأسامة أنهم كانوا يشربون نبيذ الجر اهـ هذا أشبه . وهو مرسل حسن.

وقال الدولابي [ك980] أخبرني أحمد بن شعيب قال: أنبأ سويد بن نصر قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن سليمان أبي الربيع الهمداني عن إبراهيم قال: التقت جارية لأبي مسعود وجارية لابن مسعود وأخبرت كل واحدة عن صاحبها أنه يشرب النبيذ في الجرار أو قال الأخضر شك عبد الله اهـ أبو الربيع القافلاني متروك .

- ابن أبي شيبة [24450] حدثنا مروان بن معاوية عن النضر بن مطرف عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : كان عبد الله ينبذ له في جر ، ويجعل له فيه عكر اهـ ضعيف.

- الطبراني [9185] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عيسى بن عبد الرحمن السلمي قال: سألت الحسن عن النبيذ؟ فقال: لا أشرب إلا في شيء موكا، فقال ابنه: أليس قد كان ابن مسعود يشرب عندكم في الجر الأخضر؟ قال: بلى اهـ مرسل رجاله ثقات .

- ابن أبي شيبة [24406] حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن قال : حدثتني أم أبي عبيدة ، أو أم عبيدة أنهم كانوا ينبذون في الجر الأخضر ، فيراهم عبد الله ولا ينهى عن ذلك اهـ سماك ضعيف .

- أحمد [ش92] حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا ثابت قال: حدثنا عاصم قال: قال جميل: لأحد بني العدوية يعني لعكرمة إن ابن مسعود كان يشرب نبيذ الجر، فقال: لا والذي نفس عكرمة بيده، ولكنكم أردتم أن تخالفوا عكرمة وتردوا حديثه اهـ جميل أظنه تصحيفا . وقال أحمد [ش94] حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال: حدثنا ثابت أبو زيد قال: حدثنا عاصم الأحول عن لاحق بن حميد أبي مجلز قال: قال أناس منهم: أن ابن مسعود كان يفتي في نبيذ الجر. فقال أبو مجلز: عمر خير أو ابن مسعود؟ قالوا: عمر . قال: فإن عمر قد نهى عنه اهـ مرسل .

- ابن أبي شيبة [24387] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أبي فروة الجهني عن سعيد بن جبير عن عبد الله قال : كان يشرب نبيذ الجر الأخضر اهـ مرسل صالح .

- أحمد [ش170] حدثنا عارم قال: حدثنا معتمر قال: قال أبي حدثنا صاحب لنا عن عبد الله بن عتبة أنه ذكر له قول عبد الله في نبيذ الجر فقال: إنهم والله يكذبون عليه اهـ

- أحمد [ش169] حدثنا أبو قطن قال: حدثنا الربيع عن ابن سيرين قال: أتيت الكوفة وبها عبيدة وشريح فاجتهدت أن أصيب لجرة عبد الله فما وجدت[1] اهـ لا بأس به .

- ابن وهب [الجامع30] أخبرني الحارث بن نبهان عن العلاء بن المسيب عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد قال: كانت عائشة تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في جر أخضر، وأن عائشة كانت تشرب النبيذ في جر أخضر. قال: وأخبرني أن عبد الله بن مسعود كان يشرب في جر أخضر اهـ ضعيف .

---

[1] - قال أحمد في العلل [4102] حدثنا عبد الوهاب عن هشام قال شهدت ابن سيرين وعنده أبو معشر قال فذكر أبو معشر نبيذ الجر قال وقال كان ابن مسعود لا يرى به بأسا. قال فرفع ابن سيرين رأسه فقال: أيها الرجال قد لقينا أصحاب ابن مسعود فأنكروا ما تقول مرتين أو ثلاثة. وقال حدثنا وكيع قال حدثني أبو حاتم العطار سمعه من ابن سيرين قال: أتيت الكوفة فسألت عن جر عبد الله فلم أجد له أصلا . وقال حدثنا عارم قال حدثنا معتمر قال قال أبي حدثنا صاحب لنا عن عبد لله بن عتبة أنه ذكر له قول عبد الله في نبيذ الجر فقال: إنهم يكذبون عليه اهـ

- ابن أبي شيبة [24374] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن المجالد بن أبي راشد قال : دخل عمرو بن حريث على عبد الله في حاجة ، قال : فقال عبد الله : يا جارية ، اسقينا نبيذا ، فسقته من جر أخضر اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [24373] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود قال : كان عبد الله ينبذ له في الجر الأخضر اهـ ثقات .

- ابن أبي شيبة [24360] حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن أبي إسحاق قال : صنعت طعاما فدعوت أصحاب عبد الله عمرو بن شرحبيل وعبد الله بن ذئب وعمارة ومرة الهمداني وعمرو بن ميمون فسقيتهم النبيذ والطلا فشربوا ، فقال الأعمش : قلت له : كانوا يرون الخوابي ؟ قال : نعم ، كانوا ينظرون إليها وهم يستقون منها . وقال ابن أبي شيبة [24363] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي إسحاق قال : أعرست فدعوت أصحاب علي وأصحاب عبد الله ، من أصحاب علي عمارة بن عبد وهبيرة بن يريم والحارث الأعور ، ومن أصحاب عبد الله علقمة بن قيس وعبد الرحمن بن يزيد وعبد الله بن ذئب فنبذت لهم في الخوابي ، فكانوا يشربون منها ، فقلت : وهم يرونها ؟ قال : نعم ، ينظرون إليها اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [24375] حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن خالد بن سعد عن أم ولد لأبي مسعود الأنصاري قالت : كنت أنبذ لأبي مسعود في الجر الأخضر اهـ خالد ثقة .

- ابن أبي شيبة [24376] حدثنا أبو الأحوص عن أبي الحارث التيمي عن أم معبد قال : قالت : يا بني ، إن محرم ما أحل الله كمستحل ما حرم الله ، إني كنت أنبذ النبيذ لقرظة بن كعب ، وكان رجلا قد آتاه الله خيرا كثيرا ، فيسقيه أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، وكان يغشاه منهم معاذ بن جبل وزيد بن أرقم في الدن المزفت والجر الأخضر . وقال ابن أبي شيبة [24428] حدثنا أبو الأحوص عن أبي الحارث التيمي عن أم معبد قال : قلت : ما قال في هذه الأوعية ؟ فقالت : على الخبير سقطت ، أما الحناتم فحناتم العجم ، التي يدخل فيها الرجل فيكنسها كنسا : ظروف الخمر ، وأما الدباء فالقرع ، وأما المزفت فالزقاق المقيرة أجوافها ، الملونة أشعارها بالقار : ظروف الخمر ، وأما النقير فالنخلة الثابتة عروقها في الأرض ، المنقورة نقرا . الطبراني [419] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا يحي الحماني

ثنا موسى بن محمد الأنصاري ثنا يحيى بن الحارث التيمي عن أم معبد مولاة قرظة بن كعب قالت: كنت أسقي ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم زيد بن الأرقم ومعاذ بن جبل اهـ ضعيف ، أبو الحارث التيمي هو يحيى الجابر .

- مسلم [5282] حدثني عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت أن ينتبذ فيه. قال وأخبره أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت . ثم يقول أبو هريرة : واجتنبوا الحناتم اهـ

وقال مسلم [5284] حدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المزفت والحنتم والنقير. قال قيل لأبي هريرة : ما الحنتم ؟ قال : الجرار الخضر اهـ

- ابن أبي شيبة [24270] حدثنا سهل بن يوسف عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن رجل عن أبي هريرة أنه نهى عن المزفت اهـ

- ابن أبي شيبة [24285] حدثنا غندر عن شعبة عن داود بن فراهيج قال : سمعت أبا هريرة ينهى عن نبيذ الجر اهـ حسن .

- أحمد [ش68] حدثنا محمد بن يزيد عن النعمان عن مكحول عن أبي هريرة أنه كان ينادي أن نبيذ الجر حرام اهـ محمد بن يزيد هو الكلاعي ، والنعمان هو ابن المنذر . وقال أحمد [ش70] حدثنا محمد بن يزيد عن النعمان عن مكحول عن أبي سعيد الخدري وبلال وعائشة كرهوا نبيذ الجر اهـ مرسل حسن .

- ابن أبي شيبة [24377] حدثنا وكيع عن الحسن بن حكيم عن أمه أن أبا برزة كان يرى أهله ينبذون في الجر ولا ينهاهم . وقال ابن أبي شيبة [24446] حدثنا وكيع عن الحسن بن حكيم عن أمه عن أبي برزة أنه كره الشرب في الزجاج اهـ ابن حكيم ثقة ، وأمه مولاة أبي برزة مستورة .

- ابن أبي شيبة [24401] حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن أبي المغيرة عن أبيه أن أبا برزة كان ينبذ له في جر أخضر اهـ أبو المغيرة لا يعرف .

- ابن أبي شيبة [24390] حدثنا الفضل بن دكين عن حمران بن عبد العزيز قال : حدثتني أم حفص قالت : كنت أنبذ لعمران بن حصين في جر. ابن أبي شيبة [24396] حدثنا وكيع عن حمران بن عبد العزيز قال حدثتني أم حفص سرية عمران بن حصين قالت : كنت أنتبذ لعمران بن حصين في الجر الأخضر فيشربه اهـ ثقات ، وأم حفص حالها الستر .

- عبد الرزاق [16947] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي العالية قال دخلت على أبي سعيد الخدري فسألته عن نبيذ الجر فنهاني . قلت له : فالجُف؟ قال: ذلك أخبث وأخبث. قلت له : ما الجف؟ قال: مثل الصداق شيء له قوائم اهـ صحيح رواه أحمد والنسائي في الكبرى .

- ابن أبي شيبة [24282] حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي حيان عن عباية بن رفاعة أن جده رافع بن خديج رأى جرة خضراء لأهله في الشمس ، فأخذ جلمودا فرماها فكسرها ، فإذا فيها سمن فقال : أدركوا سمنكم. قال يحيى : ظن فيها نبيذا اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [24380] حدثنا إسماعيل بن علية عن أبي هارون الغنوي عن أبي مجلز قال : صنع قيس بن عباد لأناس من القراء طعاما ، ثم سقاهم نبيذا ، ثم قال : تدرون ما النبيذ الذي سقيتكم ؟ قالوا : نعم ، سقيتنا نبيذا ، قال : لا ، ولكنه نبيذ جر ، أو جرار ، ثم انطلق إلى معقل بن يسار ، قال : فقال : فيما ينبذ لك ؟ فدعا الجارية ، فجاءت بجر أخضر ، فقال : ينبذ لي في هذا اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [24407] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد الطويل عن عقبة بن ميسرة قال : كنا عند معقل بن يسار فدعا بطعام فأكلنا ، ثم أتينا بقدح من نبيذ فشرب وشربنا حتى انتهى إلى ابن له ، فأبى أن يشرب ، فأخذ معقل عصى كانت عنده ، فضرب بها رأسه فشجه ، ثم قال له : أتفعل كذا وكذا ، وذكر من مساوئه وتأبى أن تشرب من شراب شربه أبوك وعمومتك ، لأنه نبيذ جر اهـ على رسم ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [24272] حدثنا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل قال : سألت أنس بن مالك عن النبيذ ؟ قال : اجتنب مسكره في كل شيء ، واجتنب ما سوى ذلك فيما زفت في دن أو قربة أو قرعة أو جرة اهـ صحيح ، تقدم .

وقال ابن أبي شيبة [24447] حدثنا ابن إدريس عن المختار بن فلفل قال : سألت أنسا فقلت : القارورة والرصاصة ؟ قال : لا بأس بهما ، قلت : فإن الناس يقولون ؟ قال : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك اهـ صحيح .

- أحمد [ش179] حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا ثابت عن عاصم قال: سأل أبو السوار موسى بن أنس ونحن بواسط : أكان أبو حمزة يشرب في الدن . فقال : معاذ الله اهـ صحيح .

- وقال طالوت بن عباد في رواية البغوي [24] حدثنا العباس بن طلحة القرشي قال سألت حفصة بنت أنس بن مالك عن النبيذ فقالت: كان أبي رجلا مسقاما وكان يشرب الماء بالعسل ولا يرى بنبيذ الجر بأسا اهـ فيه ضعف .

- الطحاوي [6548] حدثنا فهدا قال: ثنا أبو نعيم قال ثنا أبو جعفر عن الربيع قال: دخلت على أنس فرأيت نبيذه في جرة خضراء اهـ فيه ضعف .

وقال الطحاوي [6549] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان قال: دخلت على أنس بن مالك بواسط القصب ، فرأيت نبيذه في جرة خضراء ، ينبذ له فيها اهـ فيه نظر .

- ابن أبي شيبة [24408] حدثنا ابن فضيل عن مسحاج بن موسى قال : كنت نازلا في دار أنس ، فرأيته يشرب النبيذ في جر أخضر اهـ سند جيد .

- ابن أبي شيبة [24381] حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن ثعلبة قال : دخلت على أنس بن مالك فأكلنا عنده ، ثم دعا بجريرة خضراء فيها نبيذ ، فسقانا اهـ ضعيف .

وقال أبو داود الطيالسي [المطالب العالية 1838] حدثنا شعبة عن قتادة قال: سألت أنسا عن نبيذ الجر ، فقال: لم أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئا . فكان أنس يكرهه.

وقال أبو يعلى حدثنا أحمد هو الدورقي ثنا الطيالسي به . قال وحدثنا عبيد الله ثنا حرمي ثنا شعبة به مختصرا اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [16954] عن جعفر بن سليمان قال سمعت أبا جمرة الضبعي يقول كان أنس بن مالك يشرب نبيذ الجر . قال أبو جمرة وقال ابن عباس : لا تشربه و إن كان أحلى من العسل اهـ ضعيف .

- أحمد [ش221] حدثنا روح قال حدثنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال: نبيذ الجر حرام . وقال أحمد [ش 59] حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: نبيذ الجر حرام اهـ صحيح .

- أحمد [ش89] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عامر عن ابن أبي مليكة قال: كان ابن عباس يكره نبيذ الجر اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [24295] حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون عن ابن عباس قال : لا تشرب نبيذ الجر[1] اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [24437] حدثنا محمد بن يزيد عن أبي الأشهب جعفر بن الحارث النخعي عن أبيه عن جده قال : سألت ابن عباس عن نبيذ الرصاص ، فرخص لي في ذلك ، فكان لجدي جرة من رصاص ينبذ فيها اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [24420] حدثنا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كل حلال في كل ظرف حلال ، وكل حرام في كل ظرف حرام اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [24424] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن رجل من بني بجيلة عن ابن عباس قال: كل حلال في كل ظرف حلال وكل حرام في كل ظرف حرام اهـ

- ابن أبي شيبة [24440] حدثنا الفضل عن أبي خلدة قال : حدثني غيلان بن عميرة قال : لقيت ابن عمر فسألته عن الأشربة ، فرخص لي في الرصاص اهـ فيه ضعف .

- ابن أبي شيبة [24444] حدثنا وكيع عن معروف بن واصل قال حدثتني والدتي عن امرأة يقال لها بنت الأقعص وكانت كنة لعبد الله بن عمر ، أنها أتت ابن عمر بجرة خضراء ،

---

[1] - عبد الرزاق [16931] عن ابن جريج قال قيل لعطاء : سقاية ابن عباس التي يجعل فيها النبيذ مزفتة ؟ قال : أجل ، ولم يكن على عهد ابن عباس إنما كانوا قبل ذلك يسقون في حياض من أدم فأحدثت هذه على عهد الحجاج بعد ابن عباس اهـ صحيح .

فقال : ما هذا ؟ قالت : ننبذ في هذه ، فأدخل ابن عمر يده في جوفها ، فقال : عزمت عليك لتشربن فيها ، فإنما هي مثل القارورة اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [24421] حدثنا وكيع عن سعيد بن سعيد البجلي عن أبي الشعثاء الكندي عن ابن عمر قال : سمعته يقول : الأوعية لا تحل شيئا ، ولا تحرمه اهـ سعيد هو أبو الصباح وثقه ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [24394] حدثنا غندر عن شعبة عن مالك بن دينار عن أبي رافع أنه كان يشرب نبيذ الجر اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [24402] حدثنا عبد الصمد عن حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن أبي رافع أن أباه كان ينبذ له في جر ، فكان يشربه حلوا بالسويق اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [24281] حدثنا إسماعيل ابن علية عن سعيد بن يزيد عن عبد العزيز بن أسيد قال : قال رجل لابن الزبير : أفتنا في نبيذ الجر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ الجر اهـ رواه أحمد والنسائي وصححه الألباني .

- أحمد [ش204] حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن مغول عن موسى بن أبي عثمان عن أم ظبيان عن عائشة أنها سئلت عن النبيذ، فقالت: إن ظنت إحداكن أن ماجها يسكر فلا تشربه اهـ صوابه ماء حبها وهي جرة ضخمة .

- ابن أبي شيبة [24293] حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن كريمة بنت همام عن عائشة أنها سمعتها تقول : إياكم ونبيذ الجر الأخضر. النسائي [5171] أخبرنا سويد بن نصر قال أخبرنا عبد الله عن علي بن المبارك قال: حدثتنا كريمة بنت همام أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول: نهيتم عن الدباء، نهيتم عن الحنتم، نهيتم عن المزفت، ثم أقبلت على النساء فقالت: إياكن والجر الأخضر، وإن أسكركن ماء حَبكن فلا تشربنه اهـ حسنه الألباني .

وقال ابن أبي شيبة [24222] حدثنا ابن علية عن أبي حيان عن أبيه عن مريم بنت طارق قالت: دخلت على عائشة في نساء من نساء الأنصار، فجعلن يسألنها عن الظروف التي يُنبذ فيها؟ فقالت: يا نساء المؤمنين، إنكن لتكثرن ظروفا وتسألن عنها، ما كان كثير منها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم! فاتقين الله، وما أسكر إحداكن من الأشربة فلتجتنبه، وإن أسكر ماء حُبّها، فإن كل مسكر حرام . ابن سعد [11913] أخبرنا يعلى ومحمد ابنا

عبيد قالا حدثنا أبو حيان عن أبيه عن مريم بنت طارق قالت : دخلت على عائشة في حجة حججتها في نسوة من نساء الأنصار فجعلن يسألنها عن الظروف التي ينتبذ فيها ، فقالت : يا نساء المؤمنين ، لتسألنني عن ظروف ما كان كثير منها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاتقين الله ، وما أسكر إحداكن فلتجتنبه ، وإن أسكرها ماء حبها فلتجتنبه ، فإن كل مسكر حرام قال : والحديث طويل ، قال : محمد بن عبيد قال أبو حيان : أما إن أبي حدثني بهذا الحديث ومريم بنت طارق حية اهـ ورواه يحيى القطان وجرير عن أبي حيان يحيى بن سعيد التيمي . صححه الحاكم والذهبي .

- عبد الرزاق [17062] عن معمر عن جعفر بن برقان عن امرأة سألت عائشة في نسوة عن النبيذ فقالت : قد أكثرتن علي إذا ظنت إحداكن أنها إذا نقعت كسرتها في الماء أن ذلك يسكرها فلتجتنبه اهـ

- ابن أبي شيبة [24292] حدثنا وكيع عن شعبة عن شميسة أم سلمة العتكية قالت : سمعت عائشة تقول : لا تشربن في راقود ولا جرة ولا قرعة اهـ صحيح .

- النسائي [5641] أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن طود بن عبد الملك القيسي بصري قال حدثني أبي عن هنيدة بنت شريك بن أبان قالت : لقيت عائشة رضي الله عنها بالخريبة فسألتها عن العكر فنهتني عنه وقالت : انبذي عشية واشربيه غدوة وأوكي عليه ، ونهتني عن الدباء والنقير والمزفت والحنتم اهـ ضعفه الألباني .

- أحمد [ش 15] حدثني بهز بن أسد قال: حدثنا حماد عن علي بن زيد عن أم محمد أن عائشة رضي الله عنها كانت تتخذ من إهاب أضحيتها وسقا للنبيذ اهـ ضعيف .

وقال عبد الرزاق [16964] عن ابن التيمي عن أبيه قال حدثتني أميمة قالت سمعت عائشة تقول: أيعجز أحدكم أن يأخذ كل عام جلد أضحيتها يجعله سقاء ينبذ فيه ، نهى النبي صلى الله عليه و سلم أو قالت نهى نبي الله عن الجر أن ينتبذ فيه ، وعن وعاءين آخرين إلا الخل . ابن أبي شيبة [24342] حدثنا يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن أمينة أنها سمعت عائشة تقول : أتعجز إحداكن أن تتخذ من مسك أضحيتها سقاء في كل عام ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ، أو منع عن نبيذ الجر ، والمزفت ، وأشياء نسيها التيمي . أحمد [24720] حدثنا عبد الوهاب الخفاف قال أنا سليمان التيمي قال حدثتني

أمينة عن عائشة إنها سئلت عن نبيذ الجر فقالت: تعجز إحداكن أن تتخذ من أضحيتها سقاء ثم قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو منع رسول الله صلى الله عليه و سلم عن نبيذ الجر وكذا وكذا نسيه سليمان اهـ أمينة أو أميمة أظنها أم محمد التي روى عنها ابن جدعان ، وهو سند بصري . ويقال أمية بنت عبد الله ، لا تعرف .

- ابن أبي شيبة [24291] حدثنا عفان قال : حدثنا جرير بن حازم قال : حدثني يعلى بن حكيم عن صهيرة بنت جيفر سمعه منها قالت : حججنا ثم انصرفنا إلى المدينة ، فدخلنا على صفية بنت حيي ، فوافقنا عندها نسوة من أهل الكوفة ، فقلن لنا : إن شئتن سألنا وسمعتن وإن شئتن اسألن وسمعنا ، فقلن : سلن ، فسألن عن أشياء من أمر المرأة وزوجها ، ومن أمر المحيض ، وسألن عن نبيذ الجر ، فقالت : أكثرتن يا أهل العراق علينا في نبيذ الجر حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر ، ما على إحداكن أن تطبخ تمرها ، ثم تدلكه ، ثم تصفيه فتجعله في سقائها ، وتوكئ عليه ، فإذا طاب شربت وسقت زوجها اهـ رواه أحمد ، وصهيرة لا تعرف .

- ابن أبي شيبة [24398] حدثنا يحيى بن آدم عن أبي عوانة عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كنت أشرب النبيذ في الجرار الخضر ، مع البدرية من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اهـ ضعيف .

ما جاء في الخليطين

- البخاري [5602] حدثنا مسلم حدثنا هشام أخبرنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهو ، والتمر والزبيب ، ولينبذ كل واحد منهما على حدة اهـ

- ابن أبي شيبة [24492] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلط التمر والزبيب جميعا ، وأن يخلط البسر والتمر جميعا ، وكتب إلى أهل جرش ينهاهم عن خلط التمر والزبيب اهـ رواه مسلم .

- أحمد [ش110] حدثنا عبد الواحد بن صفوان مولى عثمان بن عفان قال: سمعت أبي يحدث عن أمه أم عياش قالت: كنت أمغث لعثمان رحمه الله الزبيب غدوة فيشربه عشية،

وأمغثه عشية فيشربه غدوة، فقال لها عثمان رحمه الله ذات يوم: لعلك أن تكوني تخلطين فيه زهوا ، قالت: فقلت له: ربما خلطت فيه الزهوات. فقال: لا تعودي . ابن أبي شيبة [24315] حدثنا عفان قال : حدثنا عبد الواحد بن صفوان قال : سمعت أبي يحدث عن أمه قالت : كنت أمغث لعثمان الزبيب غدوة فيشربه عشية ، أو أمغثه عشية فيشربه غدوة فقال لها عثمان : لعلك تجعلين فيه زهوا ؟ قالت : ربما فعلت ، قال : فلا تفعلي اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [24502] حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن ثابت بن عبيد قال : كان أبو مسعود الأنصاري يأمر أهله بقطع المذنب من البسر ، فينبذ كل واحد منهما على حدة اهـ لا بأس به .

- أحمد [ش200] حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مفضل يعني ابن مهلهل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر أن رجلا سأله عن الفضيخ، فقال: وما الفضيخ ؟ قال: بسر وتمر قال: ذلك الفضوخ لقد حرمت الخمر وهي شرابنا اهـ ورواه زائدة وسفيان وغيرهما عن يزيد بن أبي زياد . وقال ابن أبي شيبة [24499] حدثنا ابن إدريس ومحمد بن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال : سأل رجل عمر عن الفضيخ ، فقال : وما الفضيخ ؟ قال : بسر يفضخ ثم يخلط بالتمر ، فقال : ذاك الفضوخ ، قال : حرمت الخمر وما شراب غيره اهـ يزيد ضعيف .

وقال أحمد [ش123] حدثنا جرير عن ليث عن حرب عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عمر عن الفضيخ، فقال: ذاك الفضوخ اهـ ليث ضعيف .

- ابن أبي شيبة [24489] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن النجراني قال : قلت لعبد الله بن عمر : إنا بأرض ذات تمر وزبيب ، فهل يخلط التمر والزبيب فننبذهما جميعا ؟ قال : لا ، قلت : لم ؟ قال : إن رجلا سكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتي به النبي وهو سكران ، فضربه ، ثم سأله عن شرابه ، قال : شربت نبيذا ، قال : أي نبيذ ؟ قال : نبيذ تمر وزبيب ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تخلطوهما ، فإن كل واحد منهما يكفي وحده اهـ النجراني لم أعرفه .

- عبد الرزاق [16966] أخبرنا ابن جريج قال قال لي عطاء سمعت جابر بن عبد الله يقول : لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين التمر والزبيب نبيذا اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [16974] عن ابن جريج قال قال لي عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله أو أخبرني عنه من أصدق ألا يجمع بين الرطب والبسر والزبيب والتمر قلت لعمرو وهل غير ذلك ؟ قال: لا . قلت لعمرو : أو ليس إنما نهي عن أن يجمع بينهما في النبيذ وأن ينبذا جميعا ؟ قال: بلى . قلت: فغير ذلك مما في النخلة ؟ قال: لا أدري اهـ

- عبد الرزاق [16969] عن الثوري عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: البسر والرطب خمر يعني إذا جمعا . ابن أبي شيبة [24498] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محارب عن جابر قال : البسر والتمر خمر . ابن الجعد [1930] أخبرنا المسعودي عن محارب عن جابر قال : التمر والبسر إذا خلطا خمر . وقال النسائي [5035] أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن شعبة عن محارب بن دثار قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: البسر والتمر خمر . وقال أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن سفيان عن محارب بن دثار قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: البسر والتمر خمر اهـ صحيح ، وقد روي مرفوعا ، والوقف أصح .

وقال ابن أبي شيبة [24500] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : يكره خلط البسر والتمر ، والزبيب والتمر اهـ حسن . ورواه الثوري وابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رفعه .

- ابن أبي شيبة [24494] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد عن عقبة بن عبد الغافر قال : كان أبو سعيد الخدري ينهى أن يجمع بين التمر والزبيب اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [24497] حدثنا أبو أسامة عن حاتم بن أبي صغيرة عن أبي مصعب المدني قال : سمعت أبا هريرة يقول : لما حرمت الخمر كانوا يأخذون البسر فيقطعون منه كل مذنب ، ثم يأخذ البسر فيفضخه ، ثم يشربه اهـ ثم أعاده بلفظ : كنا نأخذ البسر فنفضخه ، ثم نشربه[1] اهـ أبو مصعب المدني أظنه تصحيفا من المازني اسمه هلال بن يزيد. وقال أحمد

[1] - قال أبو عبيد في الغريب [4/ 182] : فِي حَدِيث أبي هُرَيْـرَة لما نزل تَحْرِيم الْخمر كنّا نَعمد إِلَى الْحُلْقانة وَهِي التَّذْنُوبة فنقطع مَا ذَنَّب مِنْهَا حَتَّى نخلص البُسْر ثمَّ نَفْتَضِخُه. قَالَ الْأَصْمَعِي: يُقَال للبسر إِذا بدا فِيهِ الإرطاب: بُسر

[ش54] حدثنا أبو سعيد وعبد الصمد والمعنى واحد قالا حدثنا يحيى بن جعفر المازني قال حدثنا هلال بن يزيد المازني قال: سألت أبا هريرة عن الفضيخ، فقال: اقطع كل حلقاته. قال: قلت: وما حلقاته يا أبا هريرة ؟ قال: المذنبة اقرضها بالمقاريض، ثم انتبذ أيها شئت، ولا تجمعها جميعا بسرا وتمرا اهـ على رسم ابن حبان .

- النسائي [5564] أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن هشام بن حسان عن أبي إدريس قال : شهدت أنس بن مالك أتي ببسر مذنب فجعل يقطعه منه اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [16973] عن معمر عن قتادة قال: كان أنس إذا أراد أن ينبذ يقطع من التمرة ما نضج منها فيضعه وحده وينبذ التمر وحده والبسر وحده اهـ

وقال النسائي [5564] أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن سعيد بن أبي عروبة قال قتادة : كان أنس يأمر بالتذنوب فيقرض اهـ صححه الألباني سنده .

- النسائي [5565] أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن حميد عن أنس أنه كان لا يدع شيئا قد أرطب إلا عزله عن فضيخه اهـ صححه الألباني .

- النسائي [5563] أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن وقاء بن إياس عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن نجمع شيئين نبيذا يبغي أحدهما على صاحبه. قال وسألته عن الفضيخ فنهاني عنه قال: كان يكره المذنب من البسر مخافة أن يكونا شيئين فكنا نقطعه اهـ صححه الألباني .

- ابن أبي شيبة [24530] حدثنا محمد بن فضيل عن مسحاج قال : سمعت أنسا وهو يأمر خادمه أن يقطع الرطب من البسر فينتبذ كل واحد منهما على حدة اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [24496] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن سماك بن موسى الضبي قال : رأيت جارية أنس بن مالك تقطع التذنيب من البسر ، فتنبذه على حدة ، وتنبذ البسر على حدة اهـ سماك لا بأس به .

- عبد الرزاق [16972] عن الثوري قال أخبرني من رأى أنس بن مالك يقطع له ذنوب البسر اهـ

مُوَكت فَإِن كَانَ ذَلِك من قبل ذنبها فَهُوَ الْمُذَنَّبُ فَإِذا لَان الْبُسْر فَهُوَ ثعد واحدته ثَعْدَة فَإِذا بلغ الإرطاب نصفه فَهُوَ مُجَزّعٌ فَإِذا بلغ ثُلثَيْه فَهُوَ حُلقان ومُحَلْقِن اهـ

وقال ابن وهب [23] أخبرني الخليل بن مرة عن أبان ابن أبي عياش قال: رأيت جواري أنس بن مالك يضعن البسر في المكاتل، ويأخذن السكاكين، ويتتبعن كل شيء أرطب منه، فيقطعنه حتى يقطعن مثل الشامة ومثل القمع، مما أرطب كراهية أن تكون بسراً وتمراً، فيكون فضيخاً. قال أبان: وقال أنس بن مالك: هكذا كنا ننبذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ أبان متروك .

- النسائي [5690] أخبرنا أبو بكر بن علي قال حدثنا القواريري قال حدثنا حماد قال حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : نبيذ البسر بحت لا يحل اهـ صححه الألباني .

- أحمد [ش219] حدثنا إسماعيل ابن علية قال حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير وعكرمة أن ابن عباس كره نبيذ البسر وحده . وقال: حدثنا إسماعيل قال حدثنا أيوب عن سعيد وعكرمة عنهما أو عن أحدهما عن ابن عباس قال: هو الذي أفسد التمر اهـ

وقال أحمد [ش232] حدثنا عبد الوهاب الخفاف عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: إنما أفسد التمر البسر . وقال : حدثنا عبد الوهاب الخفاف عن سعيد عن قتادة عن عكرمة أن ابن عباس كان يكره البسر وحده اهـ سند صحيح .

- أبو داود [3711] حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن جابر بن زيد وعكرمة أنهما كانا يكرهان البسر وحده ، ويأخذان ذلك عن ابن عباس. وقال ابن عباس : أخشى أن يكون المزاء الذي نهيت عنه عبد القيس. فقلت لقتادة ما المزاء قال النبيذ في الحنتم والمزفت اهـ صحح الألباني سنده .

- ابن أبي شيبة [24495] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكره البسر وحده ، وأن يجمع بينه وبين التمر ، ولا يرى بأسا بالتمر والزبيب ويقول : حلالان اجتمعا أو تفرقا، قال : وكان الحسن يكره أن يجمع بين التمر والزبيب . النسائي [ك5048] أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال: أخبرنا حميد عن عكرمة عن ابن عباس قال: البسر وحده حرام، ومع التمر حرام[1] اهـ ثقات .

---

[1] - عبد الرزاق [16986] عن ابن جريج قال قال عطاء وعمرو بن دينار وأبو الزبير ما علمناه يكره اهـ أي البسر بحتا . وقال عبد الرزاق [16987] عن معمر عن قتادة والحسن قال معمر وبلغني عن أنس أنهم قالوا : لا بأس به . قال معمر : وأقول قال النبي صلى الله عليه و سلم انتبذوا كل واحد منهما وحده اهـ

- أحمد [ش183] حدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان الشحام قال: حدثنا عكرمة عن ابن عباس قال: كانت خمرهم يومئذ، يعني الفضيخ . وقال يحيى مرة أخرى: وقد حرمت الخمر يوم حرمت وما هي إلا فضيخكم هذا اهـ وقال أحمد [ش160] حدثنا محبوب قال: حدثنا خالد عن عكرمة أن ابن عباس كان يكره الفضيخ، وإن كان بسرا محضا . وقال : حدثنا محبوب قال حدثنا خالد عن عكرمة أن ابن عباس قال : حرمت الخمر وهي الفضيخ اهـ حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [24507] حدثنا معاوية بن هشام عن عمار بن رزيق عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان الرجل يمر على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون ، فيلعنونه ويقولون : هذا يشرب الخليطين الزبيب والتمر اهـ ضعيف .

ما جاء في الانتفاع بالخمر إذا تخللت

- أبو داود [3822] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نعم الإدام الخل اهـ صححه الألباني .

- مسلم [5255] حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا ، فقال : لا اهـ

وقال ابن أبي شيبة [24575] حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا أيجعله خلا ، فكرهه اهـ رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني . كان هذا أول ما حرمت الخمر .

- عبد الرزاق [17110] عن عبد القدوس أنه سمع مكحولا يقول قال عمر بن الخطاب : لا يحل خل من خمر أفسدت حتى يكون الله هو الذي أفسدها. وقال عبد الرزاق عن أبي بكر بن عبد الله وغيره عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن أسلم مولى عمر عن عمر مثله . وقال عن عبد الوهاب قال سمعته من ابن أبي ذئب اهـ عبد

القدوس هو ابن حبيب الشامي ، وأبو بكر هو الأسلمي ، وعبد الوهاب هو ابن مجاهد ما فيهم إلا متروك .

وقال ابن أبي شيبة [24577] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن القاسم عن أسلم قال : قال عمر : لا بأس بخل وجدته مع أهل الكتاب ، ما لم تعلم أنهم تعمدوا فسادها بعد ما صارت خمرا . أبو عبيد في الأموال [288] حدثني يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن القاسم بن محمد عن أسلم قال: قال عمر بن الخطاب: لا تأكل خلا من خمر أفسدت، حتى يبدأ الله بفسادها، وذلك حين طاب الخل، ولا بأس على امرئ أصاب خلا من أهل الكتاب أن يبتاعه، ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [17107] عن معمر عن سليمان التيمي قال: حدثتني امرأة يقال لها أم حراش أنها رأت عليا يصطبغ بخل خمر . وقال عن الثوري عن سليمان التيمي عن امرأة يقال لها أم حراش قالت رأيت عليا أخذ خبزا من سلة فاصطبغ بخل خمر . ابن أبي شيبة [24567] حدثنا إسماعيل ابن علية عن التيمي عن أم حراش أنها رأت عليا يصطبغ بخل الخمر. ابن سعد [11903] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن سليمان التيمي عن أم خداش قالت : رأيت عليا يصطبغ بخل خمر. أبو عبيد في الأموال [291] قال سمعت إسماعيل بن إبراهيم يحدث عن سليمان التيمي عن أم خداش قالت: رأيت عليا رضي الله عنه يصطبغ بخل الخمر . ابن حبان في الثقات [6461] من طريق يزيد بن هارون قال ثنا سليمان التيمي عن أم خداش قالت رأيت عليا يصطبغ بخل خمر . البيهقي [11535] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا سليمان التيمي عن أم خداش مثله . على رسم ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [24568] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير قال : اختلف رجلان من أصحاب معاذ في خل الخمر ، فسألا أبا الدرداء ، فقال : لا بأس به اهـ صحيح .

- أبو عبيد في الأموال [283] حدثنا هشيم قال حدثنا منصور عن الحسن أن عثمان بن أبي العاص دفع إلى رجل مالا يعمل له به فخرج فاشترى به خمرا، ثم قدم فأربح فيه مالا كثيرا، فأتى عثمان فأخبره أنه قد اشترى به بيعا فأربح فيه مالا كثيرا، فقال: وما هو؟ قال:

خمر، قال: فانطلق عثمان حتى جلس إلى شاطئ النهر، ثم أمر بتلك الخمر فهريقت في دجلة، فقيل له: ألا تجعلها خلا؟ قال: لا وأمر بها فصبت كلها اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [24570] حدثنا وكيع عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن يأكل مما كان خمرا فصار خلا[1] اهـ ابن نافع ضعيف .

- ابن سعد [5206] أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا مالك بن أنس عن شيخ قال : لما كان زمن ابن الزبير انتهب تمر ، فاشترينا منه ، فجعلناه خلا ، فأرسلت أمي إلى ابن عمر ، وذهبت مع الرسول ، فسأل ابن عمر عن ذلك فقال : أهريقوه اهـ

- ابن أبي شيبة [24569] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن مسربل العبدي عن أمه قالت : سألت عائشة عن خل الخمر ، قالت : لا بأس به ، هو إدام اهـ رواه البخاري في التاريخ ، وقال البيهقي : سنده مجهول .

يأتي من هذا الباب في الحدود ، إن شاء الله .

باب منه

- عبد الرزاق [17095] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن حذيفة قال: ذكر نساء يمتشطن بالخمر فقال : لا طيبهن الله . ابن أبي شيبة [24552] حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن حذيفة قال : تمتشط بالخمر ، لا طيبها الله اهـ مرسل حسن .

- عبد الرزاق [17094] عن عبد الله بن عمر المديني عن نافع قال قيل لابن عمر : إن النساء يمتشطن بالخمر فقال ابن عمر : ألقى الله في رؤوسهن الحاصة . ابن أبي شيبة [24550] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه بلغه أن نساء يمتشطن بالخمر ، فقال : ألقى الله في رؤوسهن الحاصة اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [17096] عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر وجد في بيته ريح السوسن فقال: أخرجوه رجس من عمل الشيطان اهـ حسن . هو شراب تجعله النساء في شعورهن . ذكره ابن الأثير في الغريب .

---

[1] - ابن أبي شيبة [24571] حدثنا أزهر عن ابن عون قال : كان محمد لا يقول : خل خمر ، ويقول : خل العنب ، وكان يصطبغ فيه اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [17092] عن معمر عن الزهري قال: كانت عائشة تنهى أن تمتشط المرأة بالمسكر اهـ هذا مرسل . وقال ابن وهب [الجامع 47] أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها كانت تنهى النساء أن يمتشطن بالخمر اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [24551] حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن أبي السفر عن امرأته أن عائشة سئلت عن المرأة تمتشط بالعسلة فيها الخمر ؟ فنهت عن ذلك أشد النهي. ابن سعد [11910] أخبرنا أبو أسامة عن مجالد عن أبي السفر عن امرأته قالت : سألت عائشة عن المشطة في الرأس للمرأة يكون فيها الخمر ، فنهتني أشد النهي اه مجالد ضعيف .

جامع الأشربة

- عبد الرزاق [16993] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: سأل قهرمان سعد بن أبي وقاص سعدا عن أرضه وهو كأنه يستأذنه أن يعصر عنبه فقال له سعد: بعه عنبا. قال لا يشترونه . قال: إجعله زبيبا. قال: لا يصلح. قال: إقلعه اه مرسل صحيح .
وقال ابن أبي شيبة [22569] حدثنا أبو أسامة عن سفيان بن دينار عن مصعب بن سعد أن صاحب ضيعة سعد أتاه فقال: إن الأعناب قد كثرت، فقال: اتخذه زبيبا، بعه عنبا، فقال: إنه أكثر من ذلك، قال: فخرج سعد إلى ضيعته فأمر بها فقلعت، وقال لقهرمانه: لا أئتمنك على شيء بعدها اهـ سفيان هو التمار. أحمد [ش168] حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا سفيان بن دينار عن مصعب بن سعد أن سعدا كانت له أعناب فحملت له في عام حملا كثيرا فقال: اجعلوه زبيبا. فقالوا: إنه أكثر من ذلك فكأنهم عرضوا له بالعصير، فخرج إلى تلك الأرض وأمر بقطع الكرم منها وكره العصر . النسائي [5713] أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن سفيان بن دينار عن مصعب بن سعد قال : كان لسعد كروم وأعناب كثيرة وكان له فيها أمين فحملت عنبا كثيرا فكتب إليه إني أخاف على الأعناب الضيعة فإن رأيت أن أعصره عصرته فكتب إليه سعد إذا جاءك كتابي هذا فاعتزل ضيعتي فوالله لا ائتمنك على شيء بعده أبدا فعزله عن ضيعته اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [22567] حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو عاصم الثقفي عن أبي بكر بن أبي موسى أن أباه كان يبيع العصير اهـ سند صحيح. أبو عاصم هو محمد بن أبي أيوب. وأبو بكر اسمه عمرو بن عبد الله بن قيس الأشعري. كان أبو موسى بالكوفة، وهي أرض باردة.

- ابن أبي شيبة [22568] حدثنا وكيع قال شعبة عن عبد الملك بن عمير عن عقار بن المغيرة بن شعبة قال: سئل ابن عمر عن بيع الكرم؟ فقال: زببوه ثم بيعوه اهـ حسن.

- أحمد [ش95] حدثنا أبو سعيد قال حدثنا ثابت أبو زيد قال حدثنا عاصم عن عمرة أخت بني غيلان عن عائشة قالت: تدخل إحداكن في موضع ظفر النار بسقاء تشتريه بدرهم اهـ سند جيد .

أبواب الآداب

ما جاء في الشرب قائما

- مسلم [5394] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يشرب الرجل قائما. قال قتادة : فقلنا : فالأكل ؟ فقال : ذاك أشر أو أخبث اهـ

وقال عبد الرزاق [19590] عن معمر عن قتادة قال سألت أنسا عن الشرب قائما فكرهه قلت : فالأكل قال : هو أشد منه . ابن أبي شيبة [24601] حدثنا معتمر عن معمر عن قتادة عن أنس أنه سأله عن الشرب قائما ، فكرهه اهـ سند صحيح .

- مسلم [5398] حدثني عبد الجبار بن العلاء حدثنا مروان يعني الفزاري حدثنا عمر بن حمزة أخبرني أبو غطفان المري أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يشربن أحد منكم قائما فمن نسي فليستقئ اهـ

وقال أحمد [7524] حدثنا عبد الأعلى عن يونس يعني بن عبيد عن الصلت بن غالب الهجيمي عن مسلم سأل أبا هريرة عن الشرب قائما قال : يا ابن أخي رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم عقل راحلته وهي مناخة وأنا آخذ بخطامها أو زمامها واضعا رجلي على يدها فجاء نفر من قريش فقاموا حوله ، فأتي رسول الله صلى الله عليه و سلم بإناء من لبن فشرب وهو على راحلته ثم ناول الذي يليه عن يمينه فشرب قائما حتى شرب القوم كلهم قياما اهـ على رسم ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [24581] حدثنا ابن فضيل عن أبي سنان عن أبي المعارك قال : سألت أبا هريرة عن شرب الرجل وهو قائم ؟ قال : لا بأس به[1]اهـ أبو المعارك لم أعرفه .

- البخاري [6452] حدثني أبو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث حدثنا عمر بن ذر حدثنا مجاهد أن أبا هريرة كان يقول ، فذكر خبر أهل الصفة ، ثم قال : فاستأذنوا فأذن لهم ، وأخذوا مجالسهم من البيت قال : يا أبا هر . قلت: لبيك يا رسول الله . قال : خذ فأعطهم . قال: فأخذت القدح فجعلت أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ، ثم يرد علي

---

[1] - قال الأثرم في الناسخ والمنسوخ [230] إن كانت الكراهة بأصل ثابت، إن الرخصة بعدها، لأنا وجدنا العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على الرخصة، عمر وعلي وسعد وعامر بن ربيعة وابن عمر وأبو هريرة وعائشة وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم. ثم أجازه التابعون : سالم بن عبد الله وطاووس وسعيد بن جبير والشعبي وإبراهيم وغيرهم اهـ ووهن عامة ما يروى في الكراهة خلا رواية قتادة عن أنس . وقد روي عن أنس في الرخصة مرفوعا ، رواه أحمد وغيره من طريق عبد الكريم الجزري عن البراء بن زيد عن أنس عن أم سليم .

القدح ، فأعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ، ثم يرد علي القدح فيشرب حتى يروى ، ثم يرد على القدح ، حتى انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى القوم كلهم ، فأخذ القدح فوضعه على يده فنظر إلي فتبسم[1] فقال : أبا هر . قلت: لبيك يا رسول الله . قال: بقيت أنا وأنت . قلت: صدقت يا رسول الله . قال : اقعد فاشرب . فقعدت فشربت . فقال : اشرب . فشربت ، فما زال يقول : اشرب . حتى قلت: لا والذي بعثك بالحق ، ما أجد له مسلكا . قال : فأرني . فأعطيته القدح فحمد الله وسمى ، وشرب الفضلة اهـ

- الترمذي [1883] حدثنا قتيبة حدثنا محمد بن جعفر عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا اهـ صححه الترمذي .

- البخاري [5617] حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عاصم الأحول عن الشعبي عن ابن عباس قال : شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائما من زمزم اهـ كان هذا في حجة الوداع ، وهو آخر الخبرين .

- البخاري [5616] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن ميسرة سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ، ثم أتي بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه ، ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال : إن ناسا يكرهون الشرب قائما وإن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت اهـ

- مالك [1651] أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياما اهـ

وقال ابن أبي حاتم في العلل [1589] روى أبو نعيم والقعنبي عن عبد الله بن عمر العمري عن أبيه عن عبد الرحمن بن رافع عن أبيه أنه رأى عمر بن الخطاب يشرب قائما اهـ لا بأس به .

---

[1] - رواه أحمد عن روح بن عبادة عن عمر بن ذر ، ولفظه : ثم رفع رأسه فنظر إلي وتبسم .

- البخاري في التاريخ [1902] قال إسحاق أنا عيسى بن يونس سمع ابن يسار المكفوف المدني سمع محمد بن عمر بن علي عن أبيه رأى عليا يشرب قائما اهـ حسن ، على رسم ابن حبان .

وقال البخاري في التاريخ [3078] قال يحيى بن بكير نا ميمون بن يحيى بن مسلم الأشج عن أبيه عن يحيى بن قيس عن أبي الموالي فقال مرة سمعت أبا الموالي مولى علي بن أبي طالب رأى عليا يشرب قائما اهـ أبو الموالي مستور .

- ابن أبي شيبة [24582] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه أن عليا كان يشرب وهو قائم اهـ مرسل صحيح .

- ابن أبي شيبة [24594] حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : أخبرني من رأى عليا بالكوفة يشرب قائما اهـ

- مالك [1652] عن ابن شهاب أن عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأسا . عبد الرزاق [19591] عن معمر عن الزهري أن سعد بن أبي وقاص وعائشة كانا لا يريان بالشرب بأسا وهما قائمان. ابن أبي شيبة [24583] حدثنا معتمر عن معمر عن الزهري أن سعدا وعائشة كانا لا يريان بأسا بالشرب قائما اهـ مرسل .

- وقال ابن معين في التاريخ [54] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن بديل عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال : رأيت سعدا يشرب قائما اهـ سند جيد ، عم عباد هو عبد الله بن زيد بن عاصم .

وقال النسائي [1361] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا بقية قال حدثنا الزبيدي أن مكحولا حدثه أن مسروق بن الأجدع حدثه عن عائشة قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا ويصلي حافيا ومنتعلا وينصرف عن يمينه وعن شماله اهـ إسناد فيه نظر ، وروي عنها من وجهين آخرين نحوه ، وهو محفوظ عنها .

- مالك [1653] عن أبي جعفر القارئ أنه قال : رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائما اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [24584] حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر أنه شرب من قربة وهو قائم اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [24580] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن مسلم قال : رأيت ابن عمر يشرب قائما اهـ سند مكي جيد ، مسلم هو ابن يسار .

- ابن أبي شيبة [24586] حدثنا شريك عن عاصم عن عبد الله بن عامر أنه رأى ابن عمر يشرب قائما اهـ حسن .

- البيهقي [15044] من طريق ابن وهب حدثني عمر بن محمد أن سليمان بن مهران حدثه عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال : أما أنا فآكل قائما وأشرب قائما اهـ سند صحيح ، عمر بن محمد هو العمري .

- ابن أبي شيبة [24591] حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن الحكم عن الحر بن صياح قال : سأل رجل ابن عمر فقال : ما ترى في الشرب قائما ؟ فقال ابن عمر : إني أشرب وأنا قائم ، وآكل وأنا أمشي اهـ حسن صحيح .

- الطحاوي [6868] حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن علي بن عبد الله البارقي قال: ناولت ابن عمر إداوة ، فشرب منها قائما من فيها اهـ حسن صحيح ، حماد هو ابن سلمة .

- ابن أبي شيبة [24598] حدثنا أبو الأحوص عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب قال : رأيت الحسين شرب وهو قائم. الطحاوي [6866] حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا أبو الأحوص عن عبد الأعلى عن بشر بن غالب قال: دخلت على الحسين بن علي داره ، فقام إلى بختية له ، فمسح ضرعها ، حتى إذا درت ، دعا بإناء ، فحلب ثم شرب وهو قائم ، ثم قال: يا بشر ، إني إنما فعلت ذلك ، لتعلم أنا نشرب ، ونحن قيام اهـ حسن .

- مالك [1654] عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه كان يشرب قائما اهـ صحيح .

- أحمد [11088] حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير قال: سألت جابرا عن الرجل يشرب وهو قائم، قال جابر: كنا نكره ذلك اهـ ضعيف .

الشرب في أواني الذهب والفضة

- البخاري [5426] حدثنا أبو نعيم حدثنا سيف بن أبي سليمان قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عند حذيفة فاستسقى فسقاه مجوسي . فلما وضع القدح في يده رماه به ، وقال: لولا أني نهيته غير مرة ولا مرتين . كأنه يقول لم أفعل هذا ، ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة اهـ

- البخاري [5638] حدثنا الحسن بن مدرك قال حدثني يحيى بن حماد أخبرنا أبو عوانة عن عاصم الأحول قال: رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك ، وكان قد انصدع فسلسله بفضة قال: وهو قدح جيد عريض من نضار . قال قال: أنس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح أكثر من كذا وكذا . قال وقال ابن سيرين إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه اهـ

- ابن أبي شيبة [24617] حدثنا مروان بن معاوية عن العلاء عن يعلى بن النعمان قال : قال عمر : من شرب في قدح مفضض سقاه الله يوم القيامة جمرا اهـ منقطع ، ورجاله ثقات .

- ابن أبي شيبة [24618] حدثنا ابن علية عن ابن عون عن رجل عن أنس بن مالك أنه أتي بجام من فضة فيه خبيص ، فأمر به فحول على رغيف ، ثم أكله . وقال مسدد [2400] حدثنا إسماعيل أنا ابن عون عن محمد أو غيره من أصحابه عن أنس بن مالك أنه أتي بخبيص في جام من فضة أو ذهب فأمر به فحول على رغيف ثم أكله منه اهـ

وقال ابن سعد [6487] أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال : حدثنا ابن عون عن محمد قال : كان أنس بن مالك بسابور فأتاه دهقان من الدهاقين بجام ذهب أو من فضة فيها خبيص فأبى أن يأكله ، قالوا له : إن هذا فيهم عظيم ، فقال لهم : حولوه على شيء فحولوه على رغيف فأتي به فأكله. ورواه الطبراني [698] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ابن عون عن ابن سيرين عن أنس أنه كان عاملا على نيسابور وأتاه دهقان بخبيص في إناء من فضة فكرهه فرد إليه فحوله ثم جاء به فأكله اهـ صحيح.

وقال البيهقي [106] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا أحمد بن عمرو القطراني حدثنا عبد الواحد بن غياث حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا يونس بن عبيد عن أنس بن سيرين قال : كنت مع أنس بن مالك عند نفر من المجوس ، قال : فجيء بفالوذج على إناء من فضة قال فلم يأكله ، فقيل له حوله. قال : فحوله على إناء من خلنج وجيء به فأكله اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [24623] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عمران أبي العوام القطان عن قتادة أن عمران بن حصين وأنس بن مالك كانا يشربان في الإناء المفضض . وقال يحيى بن معين في التاريخ [4358] حدثنا ابن مهدى عن عمران عن قتادة أن أنسا كره الشرب في المفضض اهـ عمران أبو العوام ليس بالقوي .

- ابن أبي شيبة [24629] حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ، ولا ضبة فضة. البيهقي [109] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [24635] حدثنا وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يشرب في إناء مفضض اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [24634] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن مجاهد قال : كان ابن عمر يكره أن يشرب في قدح فيه حلقة من فضة اهـ حسن .

- البيهقي [110] من طريق موسى بن أعين عن خصيف عن نافع عن ابن عمر أنه أتي بقدح مفضض ليشرب منه فأبى أن يشرب ، فسألته فقال : إن ابن عمر منذ سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة لم يشرب في القدح المفضض اهـ حسن .

- ابن سعد [5219] أخبرنا سليمان بن حرب قال : حدثنا جرير بن حازم قال : شهدت سالما استسقى ، فأتي بماء في قدح مفضض ، فلما مد يديه إليه فرآه كف يديه ولم يشرب ، فقلت لنافع : ما يمنع أبا عمر أن يشرب ؟ قال : الذي سمع من أبيه في الإناء المفضض ، قال : قلت : أوما كان ابن عمر يشرب في الإناء المفضض ؟ قال : فغضب ، وقال : ابن

عمر يشرب في المفضض فوالله ما كان ابن عمر يتوضأ في الصفر ، قلت : في أي شيء كان يتوضأ ؟ قال : في الركاء وأقداح الخشب اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [19936] عن معمر عن قتادة عن الحسن قال كان يكره المفضض وإن سقي فيه وشرب . قال: وكان ابن عمر إذا سقي فيه كسره اهـ منقطع .

- ابن سعد [7462] أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدثنا ابن أبي غنية عن يحيى بن سالم الموصلي عن مولى الحسين بن علي قال : كنت مع الحسين بن علي فمر بباب فاستسقى ، فخرجت إليه جارية بقدح مفضض ، فجعل ينزع الفضة فيرمي بها إليها ، قال : اذهبي بها إلى أهلك ثم شرب اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [19946] عن معمر عن أيوب عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها كرهت الشراب في الإناء المفضض اهـ سند صحيح .

- البيهقي [111] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن ابن سيرين عن عمرة أنها قالت: كنا مع عائشة فما زلنا بها حتى رخصت لنا في الحلي ولم ترخص لنا في الإناء المفضض. قال عبد الوهاب قال سعيد - هو ابن أبي عروبة - حملناه على الحلقة ونحوها اهـ سند جيد. يأتي إن شاء الله في كتاب اللباس والزينة .

- ابن أبي شيبة [24620] حدثنا وكيع عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن بشير بن أبي مسعود أنه أتي بإناء من فضة ، فكرهه اهـ صحيح .

الشرب من فِيِّ السقاء

- البخاري [5625] حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية . يعني أن تكسر أفواهها فيشرب منها اهـ هذا مختصر ، وقال ابن أبي شيبة [24605] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد قال : شرب رجل من سقاء فانساب في بطنه جان ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية اهـ سند صحيح .

- البخاري [5629] حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء اهـ

وقال ابن أبي شيبة [24609] حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بالشرب من في الإداوة اهـ صحيح .

- الترمذي [1892] حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدته كبشة قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه و سلم فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت إلى فيها فقطعته . ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب اهـ

- عبد الرزاق [19597] عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن أبي هريرة سئل عن الشرب من في السقاء قال: ينهى عنه. قال فقال رجل لعكرمة : فمن الرصاصة يجعل في السقاء ؟ قال: لا بأس به إنما يمص مثل الثدي اهـ

- ابن أبي شيبة [24610] حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير قال : رأيت ابن عمر يشرب من في الإداوة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [24611] حدثنا وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع أن ابن عمر كان يشرب من في السقاء اهـ صحيح .

الثلمة يشرب منها

- أبو داود [3724] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح ، وأن ينفخ في الشراب اهـ صححه ابن حبان .

- عبد الرزاق [19592] عن معمر عن جعفر الجزري عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة أنه كره أن يشرب الرجل من كسر القدح أو يتوضأ منه اهـ حسن .

وقال عبد الرزاق [19593] عن معمر عن رجل سمع عكرمة يحدث عن أبي هريرة أنه كره الشرب من كسر القدح اهـ

- ابن أبي شيبة [24639] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر وابن عباس قالا : كان يكره أن يشرب من ثلمة القدح ، أو من عند أذن القدح . الطبراني [11055] حدثنا عمر بن أبي الطاهر بن السرح المصري ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن إبراهيم بن طهمان عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر وابن عباس قالا: يكره أن يشرب من أذن القدح، وثلمة القدح اهـ ابن مهاجر ضعيف .

- ابن أبي شيبة [24640] حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يشرب من الثلمة تكون في الإناء أو يشرب من قبل أذنه اهـ سند صحيح . كان ابن فضيل لا يكتب عن مغيرة إلا ما قال حدثنا إبراهيم .

ما جاء في التنفس عند الشراب والنفخ فيه

- البخاري [5630] حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، وإذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه ، وإذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه اهـ

- البخاري [5631] حدثنا أبو عاصم وأبو نعيم قالا حدثنا عزرة بن ثابت قال أخبرني ثمامة بن عبد الله قال: كان أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثا ، وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس ثلاثا اهـ

وقال مسلم [5406] حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الوارث بن سعيد ح وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن أبي عصام عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول : إنه أروى وأبرأ وأمرأ . قال: أنس فأنا أتنفس في الشراب ثلاثا اهـ

- مالك [1650] عن أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص عن أبي المثنى الجهني أنه قال : كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه أبو سعيد الخدري فقال له مروان بن الحكم أسمعت من رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه نهى عن النفخ في الشراب؟ فقال له أبو سعيد : نعم ، فقال له رجل يا رسول الله إني لا أروى من نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : فأبن القدح عن فيك ثم تنفس . قال : فإني أرى القذاة فيه قال فأهرقها اهـ صححه الترمذي .

- ابن أبي شيبة [24661] حدثنا وكيع عن هاشم بن البريد عن القاسم بن مسلم مولى الحسن بن علي قال : استسقى علي ، فأتيته بشراب فنفخت فيه ، فأبى أن يشربه ، وقال : اشربه أنت . ابن سعد [8995] أخبرنا عبد الله بن نمير ومحمد بن عبيد عن هاشم بن البريد عن القاسم بن مسلم مولى علي بن أبي طالب عن أبيه قال : دعا علي بشراب فأتيته بقدح من ماء فنفخت فيه فرده وأبى أن يشربه وقال : اشربه أنت اهـ هذا أصح ، والقاسم وثقه ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [24660] حدثنا وكيع عن ثور عن يزيد ذي الأرش عن مولاة لثوبان قالت : أتيت ثوبان بشراب فنفخت فيه ، فأبى أن يشرب اهـ يزيد بن نصر وثقه ابن حبان .

ما جاء في الطعام الحار

- عبد الله الدارمي [2091] حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي حدثنا ابن وهب عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن عروة عن **أسماء بنت أبي بكر** أنها كانت إذا أتيت بثريد، أمرت به فغطي حتى يذهب فورة ودخانه، وتقول: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: هو أعظم للبركة اهـ ورواه ابن المبارك وغيره عن ابن لهيعة عن عقيل بن خالد عن الزهري . صححه ابن حبان والحاكم والذهبي .

- البيهقي [15027] من طريق ابن وهب حدثني الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول : لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره اهـ صححه الألباني .

وروى من طريق ابن وهب حدثني ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عمير بن فائض اللخمي قال : كنت عند أبي ذر رضي الله عنه بإيلياء قاعدا فأتى بقصعة تفور فوضعت بين يديه فقال : دعوها حتى يذهب بعض حرارتها اهـ ذكره البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان وقالوا : عمير بن الفيض ، على رسم ابن حبان .

ما ذكر في مناولة الأيمن

- البخاري [2571] حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني أبو طوالة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن قال سمعت أنسا يقول: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في

دارنا هذه ، فاستسقى ، فحلبنا له شاة لنا ، ثم شبته من ماء بئرنا هذه ، فأعطيته وأبو بكر عن يساره ، وعمر تجاهه ، وأعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر : هذا أبو بكر . فأعطى الأعرابي ، ثم قال : الأيمنون ، الأيمنون ، ألا فيمنوا . قال أنس : فهي سنة فهي سنة . ثلاث مرات اهـ

- ابن أبي شيبة [24673] حدثنا أبو أسامة قال : أخبرني شعبة عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة قال : أتي عمر بشراب ، وهو بالموقف عشية عرفة ، فشرب ثم ناول سيد أهل اليمن وهو عن يمينه ، فقال : إني صائم ، فقال : عزمت عليك إلا أفطرت وأمرت أصحابك فأفطروا . الطبري [873] حدثنا ابن المثنى حدثنا حرمي بن عمارة حدثنا شعبة حدثني عمارة يعني ابن أبي حفصة عن عكرمة قال : كان عمر واقفا بعرفات وعن يمينه سيد أهل اليمن فأتي بشراب فشرب ثم ناول سيد أهل اليمن ، فقال : إني صائم . فقال : أقسمت عليك لما شربت وسقيت أصحابك اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [24668] حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال : أتي عبد الله بشراب ، فقال : ناول علقمة ، ناول الأسود. حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بنحو منه. حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال : أتي عبد الله بشراب ، فقال : ناول علقمة ، ناول الأسود . أبو زرعة في التاريخ [652] حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش قال: حدثنا مسلم عن مسروق قال: بينا نحن عند عبد الله إذ أتي بلبن فقال: أعط علقمة، أعط مسروقا. فأخبرني محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: أتي عبد الله بشراب، فقال: أعط علقمة، أعط مسروقا، فكلهم قال: إني صائم. قال: يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار. النسائي [ك6816] أخبرني أبو بكر بن علي قال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: أتي عبد الله بشراب، فقال: ناول علقمة، قال: إني صائم، قال: ناول الأسود، قال: إني صائم، قال: ناول فلانا، قال: إني صائم، فكلهم يقول: إني صائم، فقال عبد الله: فإني لست بصائم، فأخذ فشرب، ثم

قال (يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار) اهـ صحيح ، أحسبه من هذا الباب . وقد تقدم في كتاب الصوم .

الأمر بتخمير الأواني

- البخاري [5605] حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح وأبي سفيان عن جابر بن الله قال: جاء أبو حميد بقدح من لبن من النقيع ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عودا اهـ

- البخاري [5623] حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم ، فإن الشياطين تنتشر حينئذ ، فإذا ذهب ساعة من الليل فحلوهم ، فأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله ، فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا ، وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله ، وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ، ولو أن تعرضوا عليها شيئا وأطفئوا ، مصابيحكم اهـ

- مسلم [5374] حدثنا عمرو الناقد حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا الليث بن سعد حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : غطوا الإناء وأوكوا السقاء ، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء . وحدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثني أبي حدثنا ليث بن سعد بهذا الإسناد. بمثله غير أنه قال : فإن في السنة يوما ينزل فيه وباء. وزاد في اخر الحديث قال الليث: فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول اهـ

- ابن أبي شيبة [24705] حدثنا وكيع عن سلام بن القاسم عن أمه عن أم سعيد قالت : أتيت عليا بسحور ، فوضعته بين يديه وهو يصلي ، فلما صلى ، قال : هلا خمرتيه ، هل رأيت الشيطان حين ولغ فيه ؟ أهرقيه ، وأبى أن يشربه اهـ أم سعيد أم ولد علي . سند ضعيف .

- أحمد [ش176] حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا سالم أبو غياث قال: حدثنا بكر عن ابن عباس قال: لا شراب إلا في سعن موكى اهـ سالم ضعيف .

الأكل في أواني المشركين

- البخاري [5478] حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة قال أخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة الخشني قال قلت يا نبي الله إنا بأرض قوم أهل الكتاب ، أفنأكل في آنيتهم وبأرض صيد ، أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم ، وبكلبي المعلم ، فما يصلح لي قال : أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها ، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل اهـ

- ابن أبي شيبة [24873] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الله بن نجي أن حذيفة استسقى ، فأتاه دهقان بباطية فيها خمر ، فغسلها وشرب فيها اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [24872] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن عروة بن عبد الله القشيري أبي المنهال عن ابن سيرين قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهرون على المشركين ، فيأكلون في أوعيتهم ، ويشربون في أسقيتهم اهـ سند جيد ، عروة أبو مَهَل ثقة .

وقال ابن أبي شيبة [24874] حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال : كانوا يكرهون آنية الكفار ، فإن لم يجدوا منها بدا غسلوها وطبخوا فيها اهـ صحيح .

الأمر بتسمية الله والتيامن عند الأكل والشرب

- مالك [1644] عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله اهـ رواه مسلم .

- مسلم [5378] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن أبي حذيفة عن حذيفة قال: كنا إذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه

وسلم طعاما لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده ، وإنا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء أعرابي كأنما يدفع فأخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه ، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها ، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده ، والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يدها اهـ

- أبو داود [3769] حدثنا مؤمل بن هشام حدثنا إسماعيل عن هشام يعني ابن أبي عبد الله الدستوائي عن بديل عن عبد الله بن عبيد عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره اهـ صححه الألباني .

- ابن أبي شيبة [24929] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عمارة بن مطرف عن بريد بن أبي مريم عن أبيه قال : رأى **عمر بن الخطاب** رجلا وقد ضرب بيده اليسرى ليأكل بها ، قال : لا ، إلا أن تكون يدك عليلة ، أو معتلة اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [24989] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا طعمت فنسيت أن تسمي ، فقل : بسم الله في أوله وآخره اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [19560] أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن **ابن مسعود** قال: إن شيطان المؤمن يلقى شيطان الكافر فيرى شيطان المؤمن شاحبا أغبر مهزولا فيقول له شيطان الكافر : مالك ويحك قد هلكت ، فيقول شيطان المؤمن : لا والله ما أصل معه إلى شيء ، إذا طَعِم ذكر اسم الله ، وإذا شرب ذكر اسم الله ، وإذا نام ذكر اسم الله ، وإذا دخل بيته ذكر اسم الله . فيقول الآخر : لكني آكل من طعامه وأشرب من شرابه وأنام على فراشه . فهذا ساح وهذا مهزول اهـ ثقات . ورواه أحمد عن أبي هريرة نحوه مرفوعا .

- ابن أبي شيبة [24988] حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثنا بشر بن زياد عن سليمان بن عبد الله عن عتريس بن عرقوب قال : قال عبد الله : من قال حين يوضع طعامه : بسم الله خير الأسماء ، لله ما في الأرض وفي السماء ، لا

يضر مع اسمه داء ، اللهم اجعل فيه بركة وعافية وشفاء ، فلا يضره ذلك الطعام ما كان اهـ رواه البخاري في التاريخ ، وفيه جهالة .

- ابن أبي شيبة [24926] حدثنا مروان بن معاوية عن عبد الملك عن عبيد بن سلمان عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال : لا تأكلوا بشمائلكم ، ولا تشربوا بشمائلكم ، فإن آدم أكل بشماله ونسي ، فأورثه ذلك النسيان اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [24930] حدثنا يحيى بن سعيد عن جابر بن صبح عن عبيد الله بن أبي جروة عن عمته أن عائشة رأت امرأة تأكل بشمالها ، فنهتها اهـ ثقات ، خلا عمة عبيد الله لم أعرفها .

يأتي من هذا الباب في كتاب الذكر إن شاء الله .

ما يكره من تجاوز الآكل ما يليه

- البخاري [5376] حدثنا علي بن عبد الله أخبرنا سفيان قال الوليد بن كثير أخبرني أنه سمع وهب بن كيسان أنه سمع عمر بن أبي سلمة يقول: كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا غلام سم الله ، وكل بيمينك وكل مما يليك . فما زالت تلك طعمتي بعد اهـ

- البخاري [5379] حدثنا قتيبة عن مالك عن إسحاق بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول: إن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس : فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يتتبع الدباء من حوالي القصعة . قال : فلم أزل أحب الدباء من يومئذ اهـ لم يأكل من موضع أحد ، صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا .

- ابن أبي شيبة [24948] حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال : إذا وضعت القصعة ، فكلوا من حواليها ، وذروا ذروتها ، فإن في ذروتها البركة اهـ لا بأس به .

ما جاء في غسل اليدين عند الطعام وبعده

- مسلم [856] حدثني محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال حدثنا سعيد بن حويرث أنه سمع ابن عباس يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء فقرب إليه طعام فأكل ولم يمس ماء. قال: وزادني عمرو بن دينار عن

سعيد بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له : إنك لم توضأ ، قال : ما أردت صلاة فأتوضأ . وزعم عمرو أنه سمع من سعيد بن الحويرث[1]اهـ

- أبو داود [3763] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا قيس عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان قال قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده . وكان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام . قال أبو داود : وهو ضعيف اهـ

وقال الدولابي [ك1788] حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثنا أبو مضر الحكم بن محمد النصري عن أبي الهيثم الضمري عن سعيد بن أبي عمرة الأنصاري قال: قال سلمان: غسل اليد قبل الطعام ينفي الفقر، وغسل اليد بعد الطعام ينفي اللمم اهـ ضعيف جدا .

- أبو داود [3854] حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه اهـ صححه ابن حبان والحاكم . وذكر الغسل يرويه زهير بن معاوية ، وغيره لا يقوله .

- ابن أبي شيبة [538] حدثنا ابن علية عن أيوب عن وهب بن كيسان عن جابر أن أبا بكر أكل خبزا ولحما فما زاد على أن مضمض فاه وغسل يديه ثم صلى اهـ سند صحيح ، تقدم في الطهور .

- عبد الرزاق [664] أخبرنا يحيى بن ربيعة قال سمعت عطاء بن أبي رباح يقول أخبرني جابر بن عبد الله أن أبا بكر أكل كتف شاة أو ذراع ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ فقيل له نأتيك بوضوء فقال إني لم أحدث اهـ يحيى لا يعرف حاله .

---

[1] - ذكره الترمذي [1847] ثم قال : وقال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد كان سفيان الثوري يكره غسل اليد قبل الطعام . وقال البيهقي في الشعب [8/ 8] قال الشافعي: وأولى الآداب أن يؤخذ ما فعل رسول الله فيأكل المرء قبل أن يغسل يديه أحب إلي ما لم يكن مس يده قذرا اهـ وقال البيهقي [5422] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت عبد الله بن موسى يقول: سمعت الفضل بن محمد يقول: سمعت أبا مصعب يقول: دعا أمير من الأمراء مالكا إلى غدائه قال: فلما قربت الإبريق، والطشت قال: لا أعود إلى غدائك، قال: لم؟ قال: لأن غسل اليدين بدعة عند الطعام اهـ

- أبو نعيم في الصلاة [165] حدثنا سفيان بن سعيد عن هشام بن عروة عن عروة قال : خرج عمر من الخلاء فقرب إليه طعام ، فقيل : ألا نأتيك بطهور ؟ فقال : أخر عني طهورك فإنما ، قال أبو بكر أظنه قال : أستطيب بشمالي وآكل بيميني اهـ أبو بكر هو ابن شاذان الراوي عن أبي نعيم الفضل بن دكين. ابن أبي شيبة [24950] حدثنا حفص عن هشام عن أبيه قال : خرج عمر بن الخطاب من الخلاء وأتي بطعام ، فقالوا : ندعو بَوضوء ، فقال : إنما آكل بيميني ، وأستطيب بشمالي ، فأكل ولم يمس ماء. الحميدي [485] حدثنا سفيان قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه أن عمر أتى الغائط ثم خرج فأتي بطعام فقيل له ألا تتوضأ ؟ فقال: إنما أستطيب بشمالي وإنما آكل بيميني . ورواه سعدان بن نصر في جزئه رواية ابن الأعرابي عنه [15] حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر أتى الغائط، ثم رجع، فأتي بطعام فقيل له: يا أمير المؤمنين: ألا تتوضأ، قال: إنما استطبت بشمالي وآكل بيميني اهـ مرسل صحيح .

- ابن أبي شيبة [35615] حدثنا وكيع عن سفيان عن الربيع بن قزيع قال: سمعت ابن عمر قال: كان عمر بن الخطاب يؤتى بخبزه ولحمه ولبنه وزيته وبقله وخله فيأكل، ثم يمص أصابعه ويقول هكذا فيمسح يديه بيديه ويقول: هذه مناديل آل عمر اهـ صحيح .

- ابن سعد [3982] أخبرنا سعيد بن منصور قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال : ربما تعشيت عند عمر بن الخطاب فيأكل الخبز واللحم ثم يمسح يده على قدمه ، ثم يقول : هذا منديل عمر وآل عمر اهـ صحيح .

- ابن سعد [3981] أخبرنا الفضل بن دكين أخبرنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم أن عمر كان يمسح بنعليه ويقول : إن مناديل آل عمر نعالهم اهـ مرسل صالح .

- مالك [51] عن ضمرة بن سعيد المازني عن أبان بن عثمان أن عثمان بن عفان أكل خبزا ولحما ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ اهـ صحيح ، تقدم في الطهور .

- ابن أبي شيبة [24951] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه أن ابن مسعود دعا رجلا إلى طعامه ، فقال : إني قد بلت ، قال : إنك لم تبل في

يدك. حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه قال : دعا عبد الله رجلا إلى طعامه ، فقال : إني قد بلت ، قال : بولك ليس في يدك اهـ صحيح ، والد سالم اسمه رافع .

- ابن أبي شيبة [24939] حدثنا هشيم قال : أخبرنا حصين عن مجاهد قال : ما رأيت ابن عمر يتوضأ من طعام قط ، وكان يلعق أصابعه الثلاث ، ثم يمسح يده بالتراب اهـ صحيح .

- أحمد [العلل3654] حدثنا الوليد بن القاسم قال حدثنا عطاء أبو محمد قال: كنت بخراسان فطعمنا من طعام الأمير ، قال: ومعي معقل بن يسار يطعم ، فأذن المؤذن فنهض إلى الصلاة ومسح يديه إحداهما بالأخرى وبلحيته اهـ عطاء الحمال مولى إسحاق بن طلحة ضعيف .

- البيهقي في الشعب [5442] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا طلق بن غنام ثنا محمد بن بشر بن بشير الأسلمي عن أبيه عن جده وكان ممن شهد بيعة الرضوان أنه أتي بأشنان فيغسل يده، فمد يده اليمنى، فقيل له: إنما يؤخذ باليسرى، قال: إنا لا نأخذ الخير إلا بأيماننا اهـ رواه البخاري في التاريخ عن طلق. على رسم ابن حبان .

- الدولابي [ك1790] حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني أبو مضر عن عقبة بن سنان عن أبي خالد رجل من أهل الشام عن عبد الله بن عباس قال: من توضأ قبل الطعام يعني غسل يديه عاش ما عاش في سعة من رزق ربه اهـ منكر .

ما يستحب من لعق الأصابع بعد الطعام

- البخاري [5456] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها اهـ

- ابن أبي شيبة [24938] حدثنا جرير عن منصور عن سالم عن عطاء قال : قال عمر : لا يصلح لمسلم إذا أكل طعاما أن يمسح يده حتى يلعقها ، أو يلعقها اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [24944] حدثنا ابن فضيل عن حصين عن مجاهد عن ابن عمر أنه كان يلعق أصابعه الثلاث إذا أكل ، وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه لا يدري في أي طعامه البركة اهـ صحيح رواه أحمد .

- ابن أبي شيبة [24941] حدثنا ابن عيينة قال : قلت لعبيد الله بن أبي يزيد : كنت تشهد طعام ابن عباس ؟ قال : نعم ، قلت : فأيش كنت تراه يصنع ؟ قال : كنت أراه يلعق أصابعه الثلاث اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [24940] حدثنا عبد الله بن نمير عن إسماعيل بن عبد الملك عن عطاء قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرب الطعام لا يمسحون أيديهم ، حتى ينقوها باللعق اهـ ابن عبد الملك يضعف .

في الباب دلالة على ترك غسل اليدين بعد الطعام .

ما يكره من الأكل متكيا

- البخاري [5398] حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر عن علي بن الأقمر سمعت أبا جحيفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا آكل متكئا اهـ

- عبد الرزاق [19553] عن معمر عن يزيد بن أبي زياد قال أخبرني من رأى ابن عباس يأكل متكئا . ابن أبي شيبة [25003] حدثنا وكيع عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد قال : أخبرني من رأى ابن عباس يأكل متكئا اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [25005] حدثنا هشام عن حصين قال : لما قدم خالد بن الوليد هاهنا ، إذا هو بمسلحة لآل فارس ، عليهم رجل يقال له : هزارمرد ، قال : فذكروا من عظم خلقه وشجاعته ، قال : فقتله خالد بن الوليد ، ثم دعا بغدائه فتغدى وهو متكئ على جيفته ، يعني جسده اهـ مرسل رجاله ثقات .

- ابن أبي شيبة [25007] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يأكلوا تكاة مخافة أن تعظم بطونهم اهـ صحيح .

جامع في آداب الطعام والشراب

- البخاري [5458] حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع مائدته قال : الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه ، غير مكفي ، ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا اهـ

- مسلم [5421] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى ، وليأكلها ولا يدعها للشيطان ، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه البركة اهـ

- ابن أبي شيبة [25091] حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال : كان ابن عمر يأمر بالتخلل ، ويقول : إن ذلك إذا ترك وهن الأضراس اهـ سند صحيح .

يأتي في كتاب الجامع أبواب من هذا النحو أوعب إن شاء الله تعالى .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

كتــاب

اللباس والزينة والاستئذان

عن رسول الله وأصحابه

أبـواب الحـلــي والـزينة

وقول الله تعالى (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين . قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون) [الأعراف32]

ما جاء في تختم الرجل بالذهب

- البخاري [5866] حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب أو فضة ، وجعل فصه مما يلي كفه ، ونقش فيه محمد رسول الله . فاتخذ الناس مثله ، فلما رآهم قد اتخذوها رمى به ، وقال : لا ألبسه أبدا . ثم اتخذ خاتما من فضة ، فاتخذ الناس خواتيم الفضة . قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ، حتى وقع من عثمان في بئر أريس اهـ

- البخاري [5864] حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن خاتم الذهب اهـ

- أبو داود [4059] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي أفلح الهمداني عن عبد الله بن زرير يعني الغافقي أنه سمع علي بن أبي طالب يقول : إن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتي اهـ صححه الترمذي وابن حبان .

- ابن أبي شيبة [25646] حدثنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن أبي سعد عن أبي الكنود قال : أصيب عظيم من عظمائهم يوم مهران ، فأصبت عليه خاتما فلبسته ، فرآه علي ابن مسعود ، فتناوله فوضعه بين ضرسين من أضراسه فكسره ، ثم رمى به إلي ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن خاتم الذهب اهـ رواه شعبة وجرير عن يزيد عن أبي سعد الأزدي بنحوه . ضعيف .

- ابن أبي شيبة [25650] حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال : كان في إصبعي خاتم من ذهب فتناوله عمر بن الخطاب ، فرأيت أنه إنما ينظر إليه ، فأرخيت يدي ، فأخذه فخذف به ، فلم أسأله عنه ولم أطلبه اهـ أجلح بن عبد الله ليس بالقوي .

- ابن أبي شيبة [25659] حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين قال : رأى عمر في يد رجل خاتما من ذهب ، فنهاه عنه اهـ مرسل جيد .

- عبد الرزاق [19473] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب رأى على رجل خاتما من ذهب فأمره أن يلقيه فقال زياد: يا أمير المؤمنين إن خاتمي من حديد قال: ذلك أنتَنُ وأنتن اهـ

وقال مسدد [2268] حدثنا يحيى عن ابن أبي عروبة حدثني قتادة عن قزعة عن عبد الرحمن صاحب السقاية قال دخل زياد على عمر وفي يده خاتم من ذهب فقال عمر اتخذتم حلق الذهب قال أبو موسى : لكن خاتمي من حديد . فقال عمر : ذلك أنتن وأخبث ، من كان منكم متختما فليتختم بخاتم من فضة . ابن سعد [5010] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي قال : أخبرنا سعيد عن قتادة عن قزعة مولى زياد عن عبد الرحمن بن برثن قال : قدم أبو موسى وزياد على عمر بن الخطاب ، فرأى في يد زياد خاتما من ذهب ، فقال : اتخذتم حلق الذهب ، فقال أبو موسى : أما أنا فخاتمي حديد ، فقال عمر : ذاك أنتن أو أخبث ، شك سعيد ، من كان منكم متختما ، فليتختم بخاتم من فضة اهـ قزعة بن يحيى بصري ثقة . وقال الطحاوي [6784] حدثنا علي بن معبد قال: ثنا يزيد بن هارون قال ثنا همام عن قتادة عن عبد الرحمن مولى أم برثن عن زياد عامل البصرة قال: وفدنا إلى عمر بن الخطاب مع الأشعري ، فرأى علي خاتما من ذهب . فقال عمر: لقد تشبهتم بالعجم ، ثلاثا يقولها : تختموا بهذا الورق . قال: فقال الأشعري: أما أنا ، فخاتمي حديد ، فقال عمر: ذاك أخبث وأنتن اهـ ورواه أبو عمر في التمهيد [17/ 115] من طريق أحمد بن زهير النسائي قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبان قال حدثنا قتادة عن عبد الرحمن مولى أم برثن أن أبا موسى ، فذكر نحوه . ورواية ابن أبي عروبة أصح ، وهو مرسل حسن .

- الطحاوي [6683] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه أن عمه إسماعيل بن عبد الرحمن دخل مع عبد الرحمن على عمر وعليه قميص من حرير وقلبان من ذهب ، فشق القميص ، وفك القلبين ، وقال اذهب إلى أمك . وقال أبو صالح في نسخة إبراهيم بن سعد [1428] حدثني إبراهيم حدثني أبي أن أباه إبراهيم حدثه قال: دخل عبد الرحمن بن عوف على عمر بن الخطاب، ومعه ابنه إسماعيل، وعليه قميص من حرير وقلبان، قال: فشق القميص وفك القلبين، وقال: اذهب بهما إلى أمك، فقال له عبد الرحمن: خلعت قلب ابني اهـ مرسل جيد ، يأتي في الحرير .

- ابن أبي شيبة [25654] حدثنا عبيد الله عن أسامة عن مكحول عن عوف بن مالك قال : أتيت عمر وفي يدي خاتم من ذهب ، فضرب يدي بعصا كانت معه. ابن سعد [6054] أخبرنا عبيد الله بن موسى وعبد الوهاب بن عطاء قالا : أخبرنا أسامة بن زيد الليثي عن مكحول قال : جاء عوف بن مالك الأشجعي إلى عمر بن الخطاب وعليه خاتم من ذهب ، فضرب عمر يده ، وقال : أتلبس الذهب ، فرمى به ، فقال له عمر : ما أرانا إلا وقد أوجعناك وأهلكنا خاتمك ، فجاء من الغد وعليه خاتم من حديد ، فقال : حلية أهل النار ، فجاء من الغد وعليه خاتم من ورق فسكت عنه[1]اهـ أسامة الليثي ليس بالقوي .

- ابن أبي شيبة [25662] حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن إسرائيل عن أبي حصين عن مصعب بن سعد عن سعد أنه كان يلبس خاتما من ذهب . ابن سعد [3247] أخبرنا الفضل بن دكين قال : أخبرنا إسرائيل عن أبي حصين عن مصعب بن سعد عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يلبس خاتما من ذهب اهـ سند صحيح .

- ابن سعد [3248] أخبرنا الفضل بن دكين قال : أخبرنا قيس بن الربيع عن عمران بن موسى بن طلحة قال : أخبرني محمد بن إبراهيم بن سعد عن أبيه أن سعدا كان في يده خاتم من ذهب اهـ قيس كان تغير .

---

[1] - قال ابن رجب في أحكام الخواتيم : وروى وكيع بإسناده أن عمر رأى على رجل خاتما من حديد فقال: ألا اتخذت خاتما من ذهب أو فضة؟ اهـ من مجموع رسائل ابن رجب (659/2) ما أظنه ينسند من وجه صحيح .

- ابن أبي شيبة [25663] حدثنا غندر عن شعبة عن ابن أبي نجيح عن محمد بن إسماعيل قال : حدثني من رأى طلحة بن عبيد الله وسعدا وذكر ستة أو سبعة عليهم خواتيم الذهب اهـ

- مسدد [2273] حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن عمران بن موسى بن طلحة عن أبيه قال : كان لطلحة خاتم من ذهب . ابن سعد [3597] أخبرنا الفضل بن دكين قال : أخبرنا قيس بن الربيع عن عمران بن موسى بن طلحة عن أبيه قال : كان في يد طلحة خاتم من ذهب فيه ياقوتة حمراء فنزعها وجعل مكانها جزعة ، فأصيب رحمه الله يوم الجمل وهي عليه . حرب في مسائله [2/ 859] حدثنا يحيى قال: ثنا قيس عن عمران بن موسى بن طلحة عن أبيه قال: رأيت في يد طلحة بن عبيد الله خاتمًا من ذهب . وقال ابن سعد [3596] أخبرنا الفضل بن دكين ومحمد بن عمر قالا : أخبرنا إسرائيل قال : سمعت عمران بن موسى بن طلحة يذكر عن أبيه أن طلحة بن عبيد الله قتل يوم الجمل وعليه خاتم من ذهب اهـ حسن .

وقال الطحاوي [6754] حدثنا علي بن معبد قال ثنا النضر بن عبد الجبار قال ثنا ابن لهيعة عن محمد بن زيد عن عيسى بن طلحة أنه أخبره أن طلحة بن عبيد الله قتل وفي يده خاتم من ذهب اهـ لا بأس به .

- الطحاوي [6753] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا القواريري قال: ثنا ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد عن مصعب بن سعد قال: رأيت في يد طلحة بن عبيد الله خاتما من ذهب ، ورأيت في يد صهيب خاتما من ذهب ، ورأيت في يد سعد خاتما من ذهب اهـ ورواه الحازمي في الاعتبار [231] من طريق أبي الشيخ حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا عبد الجبار حدثنا سفيان سمعه من إسماعيل بن محمد بن سعد عن عمه أنه رأى على سعد بن أبي وقاص خاتما من ذهب وعلى صهيب وعلى طلحة بن عبيد الله اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [25653] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : رأى عبد الله في يد خباب خاتما من ذهب ، فقال : أما آن لهذا أن يطرح بعد ؟ فقال : بلى ، لا تراه علي بعدها اهـ سند صحيح . ورواه البخاري [4391] حدثنا عبدان عن أبي

حمزة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: كنا جلوسا مع ابن مسعود ، فجاء خباب فقال يا أبا عبد الرحمن ، أيستطيع هؤلاء الشباب أن يقرءوا كما تقرأ؟ قال: أما إنك لو شئت أمرت بعضهم يقرأ عليك. قال: أجل . قال: اقرأ يا علقمة . فقال زيد بن حدير أخو زياد بن حدير : أتأمر علقمة أن يقرأ وليس بأقرئنا. قال: أما إنك إن شئت أخبرتك بما قال النبي صلى الله عليه وسلم في قومك وقومه . فقرأت خمسين آية من سورة مريم ، فقال عبد الله : كيف ترى ؟ قال: قد أحسن . قال عبد الله : ما أقرأ شيئا إلا وهو يقرؤه . ثم التفت إلى خباب وعليه خاتم من ذهب فقال : ألم يأن لهذا الخاتم أن يلقى؟ قال: أما إنك لن تراه علي بعد اليوم ، فألقاه . رواه غندر عن شعبة اهـ

- ابن أبي شيبة [25668] حدثنا ابن دكين قال : حدثنا ابن الغسيل قال : حدثنا حمزة بن أبي أسيد والزبير بن المنذر بن أبي أسيد قالا : نزعنا من يد أبي أسيد خاتم ذهب حين مات ، وكان بدريا. ابن سعد [4587] أخبرنا الفضل بن دكين قال : أخبرنا عبد الرحمن بن الغسيل عن حمزة بن أبي أسيد والزبير بن المنذر بن أبي أسيد أنهما نزعا من يد أبي أسيد خاتما من ذهب ، وكان بدريا . حرب [2/ 861] حدثنا يحيى قال: حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغَسْيل قال: حدثني حمزة بن أبي أسيد قال: رأيت أبي عليه خاتم من ذهب ولقد مات وغُسِّل وإنه لفي يده اهـ رواه البخاري في التاريخ عن أبي نعيم . عبد الرحمن بن سليمان ابن الغسيل لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [25661] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن أمه عن حذيفة قالت : كان في يده خاتم من ذهب فيه ياقوتة . ابن سعد [5498] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن أمه وكانت ابنة حذيفة قالت : رأيت على حذيفة خاتما من ذهب نقشه كركيان بينهما الحمد لله. قال: أخبرنا عمرو بن خالد المصري قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن موسى بن عبد الله عن أمه قالت : كان خاتم حذيفة من ذهب فيه فص ياقوت أسمانجونه ، فيه كركيان متقابلان ، بينهما الحمد لله . وقال حرب في مسائله [2/ 858] حدثنا عمرو بن خالد المصري قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن موسى بن عبد الله الخطمي عن أمه قالت: كان خاتم حذيفة من ذهب فصه ياقوتة سمانجونة فيه

كركيان متقابلان بينهما مكتوب: الحمد لله.اهـ ذكره ابن حبان في الثقات في ترجمة حذيفة بن اليمان [80/3] وقال : قاله جرير عن الأعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن أم سلمة بنت حذيفة اهـ وقال ابن سعد أم بكر بنت حذيفة . حالها الستر . يأتي في التصاوير .

- ابن سعد [6553] أخبرنا شيخ لنا قال : حدثنا أبو القاسم قال : رأيت على أنس خاتما من ذهب اهـ وقال ابن أبي شيبة [25669] حدثنا مروان بن معاوية عن أبي القاسم الأزدي قال : سألت أنس بن مالك : أتختم بخاتم من ذهب ؟ فقال : نعم ، وإن شئت من فضة ، لا يضرك ، ولكن لا تطعم في إناء ذهب ولا فضة اهـ ضعيف جدا .

وقال الدولابي في الكنى [1608] حدثنا معاوية بن صالح أبو عبيد الله قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عبد الرحمن أبو القاسم قال: سألت أنس بن مالك وكان علي خاتم ذهب. قلت: ألبسه؟ قال: نعم إن شئت من ذهب وإن شئت من فضة ، ولكن لا تشرب في إناء من ذهب ولا إناء من فضة ولا تأكل فيهما؛ فإنه لا يصلح اهـ أبو القاسم عبد الرحمن شيخ وثقه ابن حبان ، أظنه الذي كناه مروان بن معاوية . وما أظن خبره يصح .

- مسدد [2274] حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن مهاجر قال: رأيت في يد أنس بن مالك خاتما من ذهب اهـ ضعيف .

- الطبراني [5148] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا محمد بن منصور الكلبي ثنا صيفي بن ربعي ثنا عثمان بن عبيد الله عن جميل بن زيد قال: رأيت خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسون خواتيم الذهب، منهم زيد بن جارية وزيد بن أرقم والبراء بن عازب وأنس بن مالك وعبد الله بن يزيد اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [25666] حدثنا ابن نمير عن مالك بن مغول عن أبي السفر قال : رأيت على البراء خاتم ذهب. ابن سعد [6361] أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدثنا يونس بن أبي إسحاق وشعبة ومالك عن أبي السفر قال: رأيت على البراء بن عازب خاتم ذهب. يعقوب الفسوي في المعرفة [78/3] حدثنا أبو نعيم قال: ثنا شعبة قال: سمعت أبا السفر قال: رأيت على البراء خاتما من ذهب . أبو زرعة في التاريخ [645] حدثنا أبو نعيم قال:

حدثنا مالك ويونس بن أبي إسحاق عن أبي السفر قال: رأيت على البراء خاتم ذهب. الطحاوي [6756] حدثنا علي بن معبد قال: ثنا إسماعيل بن عمر قال: ثنا مالك بن مغول قال: ثنا أبو السفر ح وحدثنا علي قال: ثنا خلاد بن يحيى قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق قال: ثنا أبو السفر قال: رأيت على البراء خاتما من ذهب اهـ أبو السفر اسمه سعيد بن يُحمِد ثقة .

- ابن أبي شيبة [25151] حدثنا أبو بكر عن شعبة عن أبي إسحاق قال: رأيت على البراء خاتما من ذهب اهـ كذا رواه أبو بكر ابن عياش . وقال أبو القاسم البغوي في معرفة الصحابة [161] حدثني علي بن مسلم نا أبو داود عن شعبة قال سمعت أبا السفر يقول: رأيت على البراء خاتم ذهب، قال: فأنكر ذلك عليه أبو إسحاق وقال: ما ذهب إلى البراء قط إلا وأنا معه ، وما رأيت على البراء خاتم ذهب قط اهـ هذا إسناد صحيح جيد .

وقال البخاري [5863] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن قال سمعت البراء بن عازب يقول : نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع : نهى عن خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب وعن الحرير والإستبرق والديباج والميثرة الحمراء والقسي وانية الفضة ، وأمرنا بسبع بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام وإجابة الداعي وإبرار المقسم ونصر المظلوم اهـ هذا أصح عن البراء بن عازب رحمه الله .

وقال الطحاوي [6752] حدثنا علي بن معبد قال ثنا إسحاق بن منصور قال: ثنا أبو رجاء عن محمد بن مالك قال: رأيت على البراء خاتما من ذهب ، فقيل له . قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة فألبسنيه ، وقال: البس ما كساك الله ورسوله . أحمد [18602] حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا أبو رجاء حدثنا محمد بن مالك قال: رأيت على البراء خاتما من ذهب، وكان الناس يقولون له: لم تختم بالذهب وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال البراء: بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يديه غنيمة يقسمها، سبي وخرثي قال: فقسمها حتى بقي هذا الخاتم، فرفع طرفه فنظر إلى أصحابه ثم خفض، ثم رفع طرفه فنظر إليهم، ثم خفض، ثم رفع طرفه فنظر إليهم، ثم قال: أي براء ، فجئته حتى قعدت بين يديه، فأخذ الخاتم فقبض على كرسوعي ثم قال: خذ البس ما كساك

الله ورسوله ، قال: وكان البراء يقول: كيف تأمروني أن أضع ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البس ما كساك الله ورسوله اهـ أبو رجاء الخراساني اسمه عبد الله بن واقد ثقة ، ومحمد بن مالك مولى البراء ليس بالقوي ، وقد تفرد به .

وقال حرب في مسائله [2/ 859] حدثنا يحيى الحماني قال حدثنا شريك عن حزر بن بشير قال: رأيت على البراء خاتماً من ذهب بحادي أحمر اهـ صوابه حزن بن بشير ، ذكره ابن حبان في الثقات . وأظن في المتن تحريفا . وقال ابن حبان في الثقات [4/ 188] حدثنا زكريا بن يحيى وحمويه قال ثنا شريك عن حزن بن بشير قال رأيت على البراء بن عازب عمامة سوداء اهـ الدارقطني في المؤتلف والمختلف [2/ 721] حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر حدثنا أحمد بن سنان حدثنا عبد الرحمن حدثنا شريك عن حزن بن بشير قال: رأيت على البراء بن عازب عمامة سوداء اهـ

- ابن أبي شيبة [25665] حدثنا عبيد الله قال : أخبرنا الحسن بن صالح عن سماك قال : رأيت على جابر بن سمرة خاتما من ذهب ، ورأيت على عكرمة خاتم ذهب . حرب [862/2] حدثنا يحيى قال: ثنا عبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن سماك قال: رأيت على جابر بن سمرة خاتماً من ذهب اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [25657] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن عقبة بن وساج قال : سألت ابن عمر عن الذهب، قال: كنا نكرهه للرجال اهـ وقال ابن حزم [9/ 245] روينا من طريق حماد بن سلمة وقتادة قال قتادة عن علي بن عبد الله البارقي وقال حماد عن عقبة بن وساج كلاهما عن ابن عمر أنهما سألاه عن الحرير والذهب ، فقال: يكرهان للرجال ولا يكرهان للنساء اهـ صحيح ، وقد دخل حديث بعضهم في بعض ، يأتي حديث البارقي.

- عبد الرزاق [19477] عن معمر عن الزهري قال: رأى النبي صلى الله عليه و سلم على رجل خاتما من ذهب فضرب إصبعه حتى رمى به ، قال: ورأى ابن عمر على رجل خاتما من ذهب فأخذه فخذف به اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [25445] حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن عبد الرحمن بن حنش قال : رأيت ابن عمر وأتي بصبي عليه أوضاح ، فجعل يهازله اهـ هذا تصحيف صوابه عبد الله بن حنش ، ثقة . والأوضاح حلي من فضة .

وقال البيهقي [6469] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو الحسن بن إسماعيل السراج حدثنا عبد الله بن غنام بن حفص بن غياث حدثنا علي بن حكيم الأودي أخبرنا شريك عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن عبد الرحمن بن حسان قال : رأى ابن عمر علي أوضاح فضة فقال : إنك قد بلغت أو كبرت فألقها عنك اهـ سند حسن .

- ابن أبي شيبة [25667] حدثنا الفضل بن دكين عن مسعر عن ثابت بن عبيد قال : رأيت على عبد الله بن يزيد خاتما من ذهب. ابن سعد [7782] أخبرنا الفضل بن دكين ومحمد بن عبد الله الأسدي قالا : حدثنا مسعر بن كدام عن ثابت بن عبيد قال : رأيت على عبد الله بن يزيد خاتما من ذهب وطيلسانا مدبجا . قال الفضل بن دكين في حديثه : مدبجا : مدحرج الديباج . أبو زرعة في التاريخ [644] حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا مسعر عن ثابت بن عبيد قال: رأيت على عبد الله بن يزيد خاتم ذهب اهـ سند صحيح .

- الطحاوي [6755] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن خالد عن جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص أن سعيد بن العاص قتل وفي يده خاتم من ذهب[1] اهـ سند جيد .

- ابن أبي شيبة [25652] حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين قال : أخبرتني أمي عن أبي قال : دخلت على أم سلمة وأنا غلام وعلي خاتم من ذهب ، فقالت : يا جارية ناولينيه ، فناولتها إياه ، فقالت : اذهبي به إلى أهله واصنعي خاتما من ورق ، فقلت: لا حاجة لأهلي فيه ، قالت: فتصدقي به ، واصنعي له خاتما من ورق اهـ عمر ثقة .

- ابن أبي شيبة [25664] حدثنا هشيم عن العوام عن إبراهيم التيمي قال : كانوا يرخصون للغلام في خاتم الذهب ، فإذا كبر ألقاه ، أو قال : طرحه. مسدد [2277] حدثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي قال: كانوا يرخصون للغلام أن يلبس خاتم الذهب فإذا بلغ ألقاه اهـ ثقات .

---

[1] - وقال حرب الكرماني في مسائله (2/ 858) سُئلَ إسحاق عن رجل في فص خاتمه مسمار من ذهب دقيق فقال: لو كان الخاتم من ذهب لرجوت ، وقال: مات خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخواتيمهم من ذهب اهـ حكي قول قديم أنه يرخص فيه في الحرب . والله أعلم .

ما جاء في خاتم الذهب للنساء

قال الله تعالى (أومن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين)

- أبو داود [4237] حدثنا ابن نفيل حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق قال حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدِمت على النبي صلى الله عليه وسلم حلية من عند النجاشي أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي . قالت : فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معرضا عنه أو ببعض أصابعه ثم دعا أمامة ابنة أبي العاص ابنة ابنته زينب فقال : تحلي بهذا يا بنية اهـ حسنه الألباني وشعيب .

- أبو داود [4239] حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن منصور عن ربعي بن حراش عن امرأته عن أخت لحذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين به أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا تظهره إلا عذبت به اهـ ضعفه الألباني وشعيب .

- ابن سعد [11885] أخبرنا عبد الله بن إدريس قال : أخبرنا محمد بن عمارة عن زينب بنت نبيط بن جابر امرأة أنس بن مالك قالت : أوصى أبو أمامة قال عبد الله بن إدريس ، وهو أسعد بن زرارة بأمي وخالتي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم عليه حلي ذهب ولؤلؤ يقال له الرِّعاث فحلاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك الرعاث ، قالت : فأدركت ذلك الحلي عند أهلي اهـ صححه الحاكم والذهبي . الرِّعاث قرط .

- ابن سعد [10917] أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو قال : سألت القاسم بن محمد قلت : إن ناسا يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الأحمرين العصفر والذهب ، فقال : كذبوا ، والله لقد رأيت عائشة تلبس المعصفرات وتلبس خواتم الذهب اهـ صحيح ، علقه البخاري . وفيه الاستدلال بالعمل مع الخبر ، وهو من الفقهاء السبعة .

- ابن المنذر [8658] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا الحجبي قال حدثنا أبو عوانة عن زهير بن أبي ثابت عن سلمة ابنة كعب أخت ناجية بن كعب قالت: خرجنا حجاجا فوجدت خاتما من ذهب فعرفته فلم أجد أحدا يعرفه، فجعلته في يدي، فلما قدمت لقيت

عائشة فسألتها وقصصت عليها قصته، فقالت: عرفيه ولا تأبين أن يعرف فإن عرف فلتؤديه وإلا فاستمتعي به . رواه ابن حبان في الثقات في ترجمة سلمى بنت كعب . وهو حديث حسن ، تقدم في كتاب اللقطة .

- مسدد [2253] حدثنا المعتمر قال سمعت أبي يقول سمعت محمد بن سيرين يقول: نهت عائشة عن الذهب والآنية الفضة فلم يزالوا بها حتى رخصت في الذهب. عبد الرزاق [19933] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن بنت أبي عمرو قالت: سألنا عائشة عن الحلي والأقداح المفضضة فنهتنا عنه قالت فأكثرنا عليها فرخصت لنا في شيء من الحلي ولم ترخص لنا في الأقداح المفضضة . ابن أبي شيبة [24637] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد عن أم عمرو بنت أبي عمرو قالت : كانت عائشة تنهانا أن نتحلى الذهب ، أو نضبب الآنية ، أو نحلقها بالفضة ، فما برحنا حتى رخصت لنا وأذنت لنا أن نتحلى الذهب ، وما أذنت لنا ، ولا رخصت لنا أن نحلق الآنية ، أو نضببها بالفضة اهـ أم عمرو هذه كأنها عمرة بنت عبد الرحمن إن كان الثقفي أقامه. رواه البيهقي [111] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن ابن سيرين عن عمرة أنها قالت: كنا مع عائشة فما زلنا بها حتى رخصت لنا في الحلي ولم ترخص لنا في الإناء المفضض. قال عبد الوهاب قال سعيد - هو ابن أبي عروبة - حملناه على الحلقة ونحوها اهـ حسن صحيح .

- البيهقي [6468] أخبرنا أبو علي الروذباري حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد حدثنا يونس بن محمد حدثنا داود بن أبي الفرات حدثنا إبراهيم يعني الصائغ عن عطاء عن عروة عن عائشة أنها كانت تحلي بني أخيها الذهب اهـ كان الصائغ أو غيره لم يقمه ، إنما كانت تحلي بنات أخيها . تقدم في زكاة الحلي . وهو صحيح عنها ، في البنات .

- ابن أبي خيثمة في التاريخ [4043] حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت عائشة ابنة سعد قالت: أدركت ستة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ما رأيت على امرأة منهن ثوبا أبيض. ابن سعد [11861] أخبرنا عارم بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عائشة بنت سعد قالت : أدركت ستا من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وكنت أكون معهن ، فما رأيت على امرأة منهن ثوبا أبيض ، وكنت أدخل

عليهن وعلي الحلي فلا يعبن ذلك علي. قيل لها ما هو؟ قالت: قلائد الذهب ومزبقيات الذهب ، فلا يعبن ذلك علي. وقال أخبرنا عفان بن مسلم حدثنا وهيب حدثنا أيوب قال : دخلت على عائشة بنت سعد فقالت : رأيت ستا من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عليهن معصفرات ، وما رأيت عليهن ثوبا أبيض قط وكنت أدخل عليهن فتقعدني إحداهن في حجرها وتدعو لي بالبركة وعلي حلي الذهب . قال أيوب : فقلت لها فما كان عليك ؟ قالت : قلائد الذهب ومزبقيات الذهب اهـ صحيح .

- الطحاوي [6703] حدثنا ابن أبي عمران وابن أبي داود وعلي بن عبد الرحمن وأبو زرعة الدمشقي ومحمد بن خزيمة قالوا ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن عباد بن العوام قال ثنا سعيد بن أبي عروبة قال: حدثني ثابت بن أرقم قال: حدثتني عمتي أنيسة بنت زيد بن أرقم عن أبيها زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد علي بن عبد الرحمن فقال له رجل: إنك لتقول هذا ، وهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ينهى عنه ، قالت: وكان في يدي قلبان من ذهب ، فقال ضعيهما وركب حميرا له ، فانطلق ثم رجع ، فقال أعيديهما فقد سألته ، فقال لا بأس به اهـ ثابت بن زيد بن ثابت بن زيد بن أرقم ليس بالقوي .

- عبد الرزاق [19932] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يحلي بناته الذهب ويكسو نساءه الإبريسم والسيه سر اهـ صحيح ، تقدم بشواهده في زكاة الحلي.

وقال ابن أبي خيثمة في التاريخ [3808] حدثنا علي بن الجعد قال: أخبرني عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن زيد بن محمد عن نافع أن ابن عمر كان إذا زوج المرأة من نسائه حلاها بأربع مائة دينار اهـ صحيح .

- النسائي [ك9521] أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن أبي بشر عن علي البارقي قال: سألت امرأة ابن عمر عن الحلي، فرخص فيه وسألته عن الحرير فكرهه، فقالت المرأة: أحرام هو؟ قال: كنا نتحدث أنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة اهـ حسن ، يأتي.

- أبو داود [4061] حدثنا نصر بن علي حدثنا أبو أحمد يعني الزبيري حدثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن عمرو بن دينار عن جابر قال : كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري. قال مسعر : فسألت عمرو بن دينار عنه فلم يعرفه اهـ صححه الألباني .

- ابن سعد [11888] أخبرنا محمد بن مصعب القرقساني قال : حدثتني أم مريم الحنفية امرأة من أهل البصرة قالت : سمعت حفصة بنت أنس بن مالك تقول : كان أبي يحلينا الذهب ويكسونا الحرير اهـ أم مريم لم أعرفها .

- ابن سعد [11858] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا عروة بن عبد الله بن قشير أنه دخل على فاطمة بنت علي بن أبي طالب قال : فرأيت في يديها مسكا غلاظا في كل يد اثنين اثنين ، قال : ورأيت في يدها خاتما وفي عنقها خيطا فيه خرز ، قال : فسألتها عنه فقالت : إن المرأة لا تشبه بالرجال اهـ سند صحيح .

- ابن أبي خيثمة [4144] حدثنا حازم بن محمد أبو ذر قال: سمعت أمي حمادة ابنة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قالت: سمعت عمتي تقول: كانت أم ليلى يصنع لها درعها وخمارها وملحفتها في كل شهر، وتخضب يديها ورجليها غمسة وقالت: على هذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان في يديها مسكتين من ذهب كانوا يرون أنها من الفيء. حدثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى قال: حدثتني عمتي حمادة بنت محمد عن عمتها ابنة ابنت عبد الرحمن بن أبي ليلى عن جدتها أم ليلى أم عبد الرحمن قالت: بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم فكان مما أخذ علينا أن نختضب المغمس. الطبراني [335] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا حازم بن محمد الغفاري عن أمه حمادة بنت محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وكانت أكبر ولد محمد قالت: سمعت عمتي تقول: أدركت أم ليلى تصبغ لها درعها وخمارها، وملحفها في كل شهر مرة، وتخضب بدنها ورجليها غمسة، وقالت: على هذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: ورأيتها وفي يدها مسكتان من ذهب، وكانوا يرون أنها من الفيء، وكان عبد الرحمن بن أبي ليلى يصبغ لها . المحاملي [282] حدثنا الحسين ثنا فضل الأعرج ثنا أبو ذر حازم بن محمد قال سمعت أمي حمادة بنت محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى تقول: سمعت عمتي تقول كانت أم ليلى يصبغ لها خمارها ودرعها وملحفتها ، فذكره . عمتها اسمها آمنة بنت عبد الرحمن بن أبي ليلى .

على رسم ابن حبان . وقد رواه أبو زرعة الرازي ويعقوب الفسوي وابن أبي عاصم في الآحاد عن أبي ذر حازم بن محمد .

- ابن أبي شيبة [25282] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن مجاهد قال : أرخص للنساء في الحرير والذهب ، ثم قرأ (أومن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين) اهـ سند صحيح .

- ابن سعد [11883] أخبرنا معن بن عيسى قال : حدثنا مالك عن زيد بن السائب قال : رأيت أم سعد امرأة زيد بن ثابت أم خارجة بن زيد في يدها مسكتا عاج ، وعليها خاتم من عاج اهـ سند جيد .

باب من كرهه للنساء زهدا

- مسدد [2252] حدثنا يحيى عن شعبة عن منصور عن أبي حازم عن عروة عن أبي بكر الصديق قال: أهلكهن الأحمران الذهب والزعفران . وقال البيهقي في الشعب [10113] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق ثنا محمد بن غالب ثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن منصور سمع أبا حازم يحدث عن مولاته نمرة أنها سمعت أبا بكر يقول: النساء أهلكهن الأحمران: الذهب والزعفران اهـ أبو حازم هو سلمان الأشجعي مولى عزة ، ونمرة وعروة أُراه تصحيفا من عزة ولها صحبة ، ورجاله ثقات . وفيه دلالة على إباحتهما للنساء . وقال الخطابي في غريب الحديث [2/ 67] في حديث عمر أنه كتب أن حلوا نساءكم الفضة ولا تحلوا نساءكم الذهب ، وعلموهن سورة النور. حدثناه عبد الله بن شاذان الكراني أخبرنا أحمد بن عمرو القطراني أخبرنا إبراهيم بن بشار الرمادي أخبرنا سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن أبي عطية قال : أتانا كتاب عمر بذلك اهـ سند كوفي جيد ، أبو عطية هو الوادعي . كتبته في النكاح .

- عبد الرزاق [19947] عن معمر عن رجل عن الحسن عن أبي هريرة قال : أهلكهن الأحمران الذهب والزعفران يعني النساء اهـ كان معمر ربما روى عن عمرو بن عبيد المبتدع .

وقال ابن حبان [5968] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا سريج بن يونس قال: حدثنا عباد بن عباد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ويل للنساء من الأحمرين الذهب والمعصفر اهـ

- عبد الرزاق [19935] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال سمعت أبا هريرة يقول لابنته : قولي يا أبي إن تحلني الذهب تخش علي حر اللهب . ابن سعد [6247] أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال : سمعت أبا هريرة يقول لابنته : أبَى أبي أن يحليني الذهب ، يخشى علي من حر اللهب اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [19938] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا هريرة كان يقول لابنته : لا تلبسي الذهب فإني أخاف عليك حر اللهب. ابن سعد [6248] أخبرنا الفضل بن دكين ومحمد بن عبد الله الأسدي قالا : حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أنه قال لابنته : لا تلبسي الذهب ، فإني أخاف عليك اللهب. ابن سعد [6250] أخبرنا هوذة بن خليفة قال : حدثنا ابن عون عن محمد عن أبي هريرة أنه رأى على ابنة له ذهبا فقال : يا بنية لا تلبسي الذهب ، فإني أخاف عليك اللهب اهـ صحيح.

وقال ابن سعد [6246] أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال : حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثني معاوية بن عبد الله بن بدر قال: دخلت على أبي هريرة وابنة له تنزو على ظهره وهو يقول: يا بنيه لا أحليك الذهب إني أخشى عليك اللهب اهـ حسن صحيح .

وقال ابن سعد [6249] أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي قال : حدثنا عمر بن سعيد قال : سمعت عبد الرحمن بن سابط وأبا الزبير يقولان : لقَيت أبا هريرة ابنةٌ له فقالت : إن الجواري يعيرنني يقلن : إن أباك لا يحليك الذهب . فقال : قولي لهن : إن أباي لا يحليني الذهب ، يخشى علي حر اللهب اهـ سند جيد .

ما جاء في حلية السيف ونحوه

وقال البخاري [3127] حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة أن النبي صلى الله عليه وسلم أهديت له أقبية من ديباج مزررة بالذهب ، فقسمها في ناس من أصحابه ، وعزل منها واحدا لمخرمة بن نوفل ، فجاء ومعه ابنه المسور بن مخرمة ، فقام على الباب فقال ادعه لي . فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته فأخذ قباء فتلقاه به واستقبله بأزراره فقال : يا أبا المسور خبأت هذا لك ، يا أبا المسور خبأت هذا لك . وكان في خلقه شدة اهـ

- ابن أبي شيبة [25694] حدثنا أبو نعيم عن قرة بن خالد عن أبي وحشية الصيقل قال : دعاني مصعب فأخرج إلي سيفين ، فقال : أي هذين خير ؟ فقلت : هذا ، وعلى قائمه حبة من فضة ، فقال الناس : هذا سيف أبي بكر الصديق اهـ أبو وحشية مستور .

وقال عبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة [655] حدثنا إبراهيم بن محمد قثنا عقبة بن مكرم قثنا يونس بن بكير عن أبي عبد الله الجعفي عن عروة بن عبد الله قال: أتيت أبا جعفر محمد بن علي فقلت: ما قولك في حلية السيوف؟ فقال: لا بأس، قد حلى أبو بكر الصديق سيفه، قال: فقلت: وتقول الصديق؟ قال: فوثب وثبة واستقبل القبلة ثم قال: نعم الصديق، نعم الصديق، نعم الصديق، ثلاث مرات، فمن لم يقل له الصديق فلا صدق الله له قولا في الدنيا ولا في الآخرة اهـ الجعفي جابر بن يزيد ضعيف . يأتي في الخضاب من وجه أحسن .

- عبد الرزاق [9665] عن معمر عن مالك بن مغول عن نافع عن ابن عمر أن سيف عمر بن الخطاب كان محلى بالفضة . ابن أبي شيبة [25692] حدثنا وكيع قال : حدثنا ابن مغول عن نافع قال : كان سيف عمر محلى ، فقلت له : عمر حلاه ؟ قال : قد رأيت ابن عمر يتقلده اهـ صحيح .

ورواه البيهقي [7825] من طريق موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع قال : أصيب عبيد الله بن عمر يوم صفين فاشترى معاوية سيفه فبعث به إلى عبد الله بن عمر قال جويرية فقلت لنافع : هو سيف عمر الذي كان؟ قال : نعم قلت : فما كانت حليته ؟ قال : وجدوا في نعله أربعين درهما اهـ سند صحيح .

ورواه البيهقي [7824] من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن عثمان بن موسى عن نافع أن ابن عمر تقلد سيف عمر يوم قتل عثمان ، وكان محلى قال قلت : كم كانت حليته؟ قال : أربع مائة اهـ عثمان بن موسى ليس بالمشهور .

- ابن أبي شيبة [25688] حدثنا شريك عن عروة بن عبد الله بن قشير قال : سمعت أبا جعفر يقول : كان قائم سيف عمر فضة، فقلت : أمير المؤمنين ؟ قال : أمير المؤمنين اهـ مرسل حسن .

- ابن أبي شيبة [25699] حدثنا وكيع عن شريك عن مخارق عن طارق قال : خطبنا علي وعليه سيف حليته من حديد اهـ سند حسن ، مخارق هو ابن عبد الله الأحمسي .

- ابن أبي شيبة [25690] حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال : كان سيف الزبير محلى بالفضة اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [25693] حدثنا وكيع حدثنا أبو العميس عن القاسم قال : كان سيف عبد الله محلى . البيهقي [7827] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد قال أخبرنا أبو عمرو بن السماك حدثنا حنبل بن إسحاق حدثنا عاصم بن علي حدثنا المسعودي قال : رأيت في بيت القاسم يعني ابن عبد الرحمن سيفا قبيعته من فضة فقلت : سيف من هذا قال : سيف عبد الله بن مسعود اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [25691] حدثنا ابن نمير قال : حدثنا عثمان بن حكيم قال : رأيت في قائم سيف سهل بن حنيف مسمار ذهب اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [25700] حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن ابن حبيب المحاربي عن أبي أمامة الباهلي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : لقد افتتح الفتوح أقوام ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة ، إنما كانت حليتها العلابي والآنك والحديد اهـ سليمان بن حبيب ، سند جيد .

- الطبراني [669] حدثنا محمد بن علي بن شعيب السمسار ثنا خالد بن خداش ثنا سلم بن قتيبة ثنا مروان بن النعمان قال : رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه يتوكأ على عصا على رأسها ضبة فضة اهـ مروان لم أعرفه ، أخشى أن يكون تحرف اسمه .

- ابن سعد [8599] أخبرنا شهاب بن عباد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : كان لعبد الرحمن بن أبي ليلى بيت فيه مصاحف يجتمع إليه فيه القراء ، قلما تفرقوا إلا عن طعام ، قال : فأتيته ومعي تبر ، فقال : أتحلي به سيفا ؟ قال : قلت : لا قال : أفتحلي به مصحفا؟ قال: قلت: لا ، قال: فلعلك تجعلها أخراصا فإنها تكره اهـ سند صحيح .

ما يذكر في حلية المصحف يأتي إن شاء الله في كتاب التفسير يسر الله تمامه .

باب الرخصة في شد الأسنان بالذهب

- أبو داود [4234] حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعي المعنى قالا حدثنا أبو الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم

الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب اهـ قال الترمذي : حديث حسن غريب[1]. وصححه ابن حبان .

- حرب [2/ 840] حدثنا أحمد بن عبده بن موسى الضبي قال: أخبرنا أبو القاسم ابن أبي الزناد قال: حدثنا واقد بن عبد الله بن أبي ياسر التميمي قال: أخبرني من رأى عثمان بن عفان قد شد أسنانه بالذهب اهـ ابن سعد [2940] أخبرنا محمد بن عمر قال : أخبرنا واقد بن أبي ياسر أن عثمان كان يشد أسنانه بالذهب اهـ ضعيف جدا .

- حرب [2/ 840] حدثنا محمد بن سعيد قال: أخبرنا عنبسة بن الفضل قال: ثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن جده أنس بن مالك أنه كان لا يرى بأسًا بشد الأسنان بالذهب والفضة اهـ لا بأس به .

وقال البخاري في التاريخ [293] قال لي ابراهيم بن المنذر حدثنا معن بن عيسى قال حدثنا محمد بن سعدان مولى قريش عن أبيه قال : رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه على سواعدهم وقد شدت أسنانه بذهب . ابن سعد [667] حدثنا أحمد بن يزيد بن هارون القزاز المكي ثنا إبراهيم بن المنذر الحرامي حدثنا محمد بن سعدان عن أبيه قال : رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه يطوف به بنوه حول البيت على سواعدهم وقد شدوا أسنانه بذهب اهـ محمد بن سعدان بن عبد الله . على رسم ابن حبان .

ما ذكر في خاتم الحديد

- البخاري [5871] حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أنه سمع سهلا يقول جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: جئت أهب نفسي. فقامت طويلا فنظر وصوب ، فلما طال مقامها فقال رجل زوجنيها ، إن لم تكن لك بها حاجة . قال: عندك شيء تصدقها . قال: لا . قال: انظر . فذهب ثم رجع فقال والله إن وجدت شيئا . قال: اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد . فذهب ثم رجع قال لا والله ولا خاتما من حديد . وعليه إزار ما عليه رداء . فقال أصدقها إزاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إزارك إن لبسته لم يكن عليك منه شيء ، وإن لبسته لم يكن عليها منه شيء .

[1] – ثم قال : وقد روى غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب ، وفي هذا الحديث حجة لهم اهـ

فتنحى الرجل فجلس فرآه النبي صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعى فقال : ما معك من القرآن . قال: سورة كذا وكذا لسور عددها . قال: قد ملكتكها بما معك من القرآن اهـ

- ابن أبي شيبة [25644] حدثنا وكيع عن سفيان عن طارق عن حكيم بن جابر أن عمر رأى على رجل خاتمَ حديدٍ فكرهه اهـ سند حسن ، تقدم ما يشهد له في خاتم الذهب .

- ابن سعد [3321] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي قال : أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم أن ابن مسعود كان خاتمه من حديد . وقال ابن أبي شيبة [25643] حدثنا شريك عن منصور قال : رأيت على إبراهيم خاتما من حديد ، قال : فقلت له ، قال : كان خاتم عبد الله من حديد اهـ

وقال ابن أبي شيبة [25639] حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال : أخبرني من رأى على عبد الله خاتما من حديد اهـ شيوخ إبراهيم هم أصحاب عبد الله ، إن كان هذا مما تلقاه عنهم .

في موضع الخاتم من الأصابع

- النسائي [5211] أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبي بردة عن علي قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخاتم في هذه وهذه ، يعني السبابة والوسطى ، واللفظ لابن المثنى اهـ رواه مسلم .

وقال مسلم [5610] حدثني أبو بكر بن خلاد الباهلي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه ، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى اهـ

وقال مسلم [5608] حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعباد بن موسى قالا حدثنا طلحة بن يحيى وهو الأنصاري ثم الزرقي عن يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفه اهـ صحح الدارقطني وغيره اليسار .

- الترمذي [1848] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة قال رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه فسألته عن ذلك فقال: رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في

يمينه. وقال عبد الله بن جعفر: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه. قال الترمذي : وقال محمد بن إسماعيل : هذا أصح شيء روي في هذا الباب اهـ

وقال أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [618] حدثني محمد بن العلاء قال: حدثنا يونس بن بكير عن طلحة بن يحيى قال: رأيت على عبد الله بن جعفر بن أبي طالب خاتما في يمينه، في الخنصر فصه على ظهرها اهـ حسن .

- إسحاق [المطالب العالية 2266] أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك المدني حدثنا حماد بن أبي حميد عن يعقوب بن حميد عن رجل من أهل مكة ثقة عن عقيل أنه تختم في يمينه ، وقال تختم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليمنى اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [25683] حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل قال : رأيت ابن عباس وخاتمه في يمينه ، ولا أحسب إلا أنه ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك كان يلبسه. أبو داود [4231] حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتما في خنصره اليمنى فقلت : ما هذا؟ قال: رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهرها. قال ولا يخال ابن عباس إلا قد كان يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه كذلك اهـ رواه الترمذي ثم قال: قال محمد بن إسماعيل: حديث محمد بن إسحق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن صحيح اهـ

- ابن أبي شيبة [25679] حدثنا وكيع عن الصلت عن ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يتختمون في شمائلهم اهـ الصلت بن دينار لا يحتج به .

وقال ابن أبي شيبة [25674] حدثنا معن بن عيسى عن سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه أن أبا بكر وعمر وعثمان تختموا في يسارهم. ابن سعد [3567] أخبرنا معن بن عيسى وأبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس قالا : أخبرنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن أبا بكر الصديق تختم في اليسار. ابن سعد [4055] أخبرنا معن بن عيسى وأبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس قالا : أخبرنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب تختم في اليسار. ابن سعد [2942] أخبرنا معن بن عيسى قال: أخبرنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عثمان تختم في اليسار.

ابن سعد [2865] أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عليا تختم في اليسار. ورواه البيهقي [7569] من طريق ابن وهب ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تختم خاتما من ذهب في يده اليمنى على خنصره حتى رجع إلى البيت فرماه فما لبسه ثم تختم خاتما من ورق فجعله في يساره وأن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وحسنا وحسينا رضي الله عنهم كانوا يتختمون في يسارهم. قال جعفر بن محمد: كان في خاتم حسن وحسين ذكر الله ، قال: وكان في خاتم أبي العزة لله جميعا اهـ مرسل جيد .

وقال ابن أبي شيبة [25673] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما اهـ رواه الترمذي وابن سعد والطحاوي والبيهقي. وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وقال ابن سعد [2864] أخبرنا معن بن عيسى قال : أخبرنا أبان بن قطن عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علي بن أبي طالب تختم في يساره اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [25677] حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتختم في يساره. أبو داود [4230] حدثنا هناد عن عبدة عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى اهـ ورواه يحيى بن أيوب عن عبيد الله . صححه الألباني .

- ابن أبي شيبة [25680] حدثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق قال : رأيت خاتم عمرو بن حريث في يساره اهـ إسماعيل بن سلمان الأزرق في حديثه نظر .

جامع ما ينقش في الخاتم

- البخاري [5872] حدثنا عبد الأعلى حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب إلى رهط أو أناس من الأعاجم ، فقيل له: إنهم لا يقبلون كتابا إلا عليه خاتم ، فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم

خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله ، فكأني بوبيص أو ببصيص الخاتم في إصبع النبي صلى الله عليه وسلم أو في كفه اهـ

وقال البخاري [5874] حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: صنع النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال : إنا اتخذنا خاتما ، ونقشنا فيه نقشا ، فلا ينقش عليه أحد . قال: فإني لأرى بريقه في خنصره اهـ رواه الترمذي وقال : ومعنى قوله لا تنقشوا عليه نهى أن ينقش أحد على خاتمه محمد رسول الله اهـ

- البخاري [5878] حدثني محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي عن ثمامة عن أنس أن أبا بكر لما استخلف كتب له ، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر . محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر . وزادني أحمد حدثنا الأنصاري قال حدثني أبي عن ثمامة عن أنس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في يده ، وفي يد أبي بكر بعده ، وفي يد عمر بعد أبي بكر ، فلما كان عثمان جلس على بئر أريس ، قال : فأخرج الخاتم ، فجعل يعبث به ، فسقط قال: فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان فننزح البئر فلم نجده اهـ رواه أبو داود من وجه آخر ، وقال : ولم يختلف الناس على عثمان حتى سقط الخاتم من يده اهـ

- ابن أبي شيبة [25783] حدثنا صفوان بن عيسى عن عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة قال: سألت سعيد بن المسيب ، قلت: رجل في خاتمه مثل رأس الطير ؟ فقال : يا ابن أخي ما علمنا أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تختم لا أبو بكر ولا عمر ولا فلانا ولا فلانا حتى عد ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فأعدت عليه مرارا فكأنه يكره الخاتم . ابن سعد [1420] أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي أخبرنا عطاف بن خالد عن عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة عن سعيد بن المسيب قال : ما تختم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لقي الله ولا أبو بكر حتى لقي الله ولا عمر حتى لقي الله ولا عثمان حتى لقي الله ثم ذكر ثلاثة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اهـ هذا منكر ، ورجاله ثقات ، قال مالك [1676] عن صدقة بن يسار أنه قال : سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال: البسه وأخبر الناس أني أفتيتك بذلك اهـ هذا أصح ، وسند صحيح .

- الطحاوي [6794] حدثنا علي بن معبد قال: ثنا علي بن الجعد قال: ثنا الربيع بن صبيح عن حيان الصائغ قال: كان نقش خاتم أبي بكر الصديق نعم القادر الله اه منكر.
- ابن سعد [8300] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال : حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال : كتب عمر إلى عماله : لا تجدوا خاتما فيه نقش عربي إلا كسرتموه قال : فوجد في خاتم عتبة بن فرقد عتبة العامل فكسر اهـ جابر الجعفي ضعيف .
وقال ابن أبي شيبة [25625] حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس أن عمر قال : لا تنقشوا ولا تكتبوا في خواتمكم بالعربية. الطحاوي [6789] حدثنا علي بن معبد قال: ثنا سريج بن النعمان قال: ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال: قال عمر بن الخطاب: لا تنقشوا في خواتيمكم العربية . ورواه البخاري في التاريخ [1459] قال لي خليفة عن معاذ بن هشام سمع أباه عن قتادة عن أنس نهى عمر أن ينقش في الخواتيم بالعربية اهـ قتادة كان يدلس ، ولم يذكر سماعا .
وقال ابن سعد [9481] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس بن مالك قال: نهى عمر بن الخطاب أن يكتب في الخواتيم شيء من العربية ، وكان في خاتم أنس ذئب أو ثعلب اهـ حميد لم يذكر سماعا .
وقال ابن سعد [5259] أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي قال: حدثنا همام قال حدثنا أبان عن أنس أن عمر بن الخطاب نهى أن ينقش في الخاتم بالعربية. قال أبان : فأخبرت بذلك محمد بن سيرين، فقال: كان نقش خاتم عبد الله بن عمر لله اهـ كأنه حديث أبان بن أبي عياش ، وهو منكر الحديث.
وقال مسدد [2271] حدثنا هشيم عن العوام عن أزهر بن راشد قال: كان أنس إذا حدث أصحابه بحديث لا يدرون ما هو أتوا الحسن ففسره لهم ففسر لهم الحسن يوما حديث لا تنقشوا في خواتمكم عربيا أي لا تنقشوا محمدا اهـ أزهر بن راشد قال ابن حبان كان فاحش الغلط .
- ابن سعد [2866] أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي قال : أخبرنا معتمر عن أبيه عن أبي إسحاق الشيباني قال : قرأت نقش خاتم علي بن أبي طالب في صلح أهل الشام محمد رسول الله اه منكر .

- عبد الرزاق [1353] عن معمر عن جابر عن أبي جعفر قال كان في خاتم علي تعالى الله الملك . عبد الرزاق [1354] عن الثوري عن جابر عن أبي جعفر قال كان في خاتم علي تعالى الله الملك . ابن أبي شيبة [25626] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن أبي جعفر قال : كان في خاتم علي الله الملك. الطحاوي [6795] حدثنا علي قال ثنا خالد بن عمرو قال: ثنا إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: كان نقش خاتم علي لله الملك . ابن سعد [2867] أخبرنا الحسن بن موسى الأشيب وعمرو بن خالد المصري قالا : أخبرنا زهير عن جابر الجعفي عن محمد بن علي قال : كان نقش خاتم علي الله الملك . أخبرنا عبيد الله بن موسى قال : أخبرنا إسرائيل عن جابر عن محمد بن علي قال : كان نقش خاتم علي الله الملك اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [25612] حدثنا معتمر عن أبيه قال : كان في خاتم أبي عبيدة بن الجراح الخمس لله اهـ وفي نسخة الحمد لله .

وقال ابن سعد [4342] أخبرنا روح بن عبادة وعبد الوهاب بن عطاء قالا : أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن نقش خاتم أبي عبيدة بن الجراح كان : الخمس لله اهـ

وقال الطحاوي [6796] حدثنا علي قال: ثنا عبد الوهاب قال: ثنا شعبة عن قتادة قال: كان نقش خاتم أبي عبيدة بن الجراح الحمد لله اهـ ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة [589] من طريق مرجى بن رجاء اليشكري عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: كان نقش خاتم أبي عبيدة بن الجراح الخمس لله اهـ ورواه معمر عن قتادة وقال: الخمس لله . هذه مراسيل بصرية .

وقال ابن أبي شيبة [25613] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن مجاهد قال : كان في خاتم أبي عبيدة بن الجراح الحمد لله . وقال ابن أبي شيبة [25615] حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن إبراهيم قال : كان في خاتم أبي عبيدة بن الجراح الحمد لله اهـ هذه مراسيل حسان . والله أعلم .

- الطبراني [374] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا سعيد بن عمرو ثنا أبو بكر بن شعيب بن الحبحاب قال سمعت أشياخنا يقولون : كان نقش خاتم أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ

- عبد الرزاق [19468] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر اصطنع خاتما ثم وضعه فكان لا يلبسه . وقال عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر نقش في خاتمه اسمه وكان لا يلبسه . ابن سعد [5254] أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن نافع عن ابن عمر أنه كان له خاتم ، فكان يجعله عند ابنة أبي عبيد فإذا أراد أن يختم أخذه فختم به . وقال : أخبرنا يحيى بن خليف بن عقبة البصري قال حدثنا ابن عون قال : ذكروا عند نافع خاتم ابن عمر فقال : كان ابن عمر لا يتختم إنما كان خاتمه يكون عند صفية فإذا أراد أن يختم أرسلني فجئت به اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [25614] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن مجاهد قال : كان خاتم عبد الله بن عمر عبد الله بن عمر . ابن سعد [5257] أخبرنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمر أنه كان في خاتمه عبد الله بن عمر اهـ سند صحيح .

- ابن سعد [5256] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال : كان نقش خاتم عبد الله بن عمر عبد الله بن عمر . وقال أخبرنا المعلى بن أسد قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار عن خالد عن ابن سيرين أن نقش خاتم ابن عمر كان عبد الله بن عمر اهـ صحيح .

- ابن سعد [9087] أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدثنا إسرائيل عن ثوير عن سعيد بن جبير قال : كان نقش خاتمي عز ربي واقتدر ، قال: فقرأه ابن عمر فنهاني عنه فمحوته وكتبت سعيد بن جبير اهـ ثوير ضعيف .

- ابن سعد [10340] أخبرنا يحيى بن عباد وعارم بن الفضل قالا : حدثنا حماد بن زيد عن بشر بن حرب قال : قلت لابن عمر : أنقش في خاتمي من كتاب الله شيئا ؟ قال : لا ها الله إذ ما يصلح لك ذلك ، قال : فنقشت فيه بشر بن حرب اهـ لا بأس به .

- ابن سعد [7360] أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : كان في خاتم الحسن والحسين ذكر الله. الطحاوي [6799] حدثنا علي بن معبد قال: ثنا محمد بن جعفر المدائني قال: ثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسين كانا يتختمان في يسارهما ، وكان في خواتيمهما ذكر الله . ابن أبي شيبة [25630] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : كان في خاتم

حسن وحسين ذكر الله ، قال جعفر : وكان في خاتم أبي العزة لله جميعا. ورواه البيهقي في الشعب [5950] من طريق قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: كان في خاتم الحسن والحسين ذكر الله وكانا يتختمان في يسارهما اهـ صحيح ، تقدم .

نقش التصاوير في الخاتم يأتي قريبا .

ما جاء في التصاوير

- البخاري [5501] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصورة. قال بسر: ثم اشتكى زيد فعدناه ، فإذا على بابه ستر فيه صورة ، فقلت لعبيد الله ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال: إلا رقما في ثوب. وقال ابن وهب أخبرنا عمرو هو ابن الحارث حدثه بكير حدثه بسر حدثه زيد حدثه أبو طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم اهـ

- عبد الرزاق [19485] أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم لما رأى الصور في البيت يعني الكعبة ولم يدخل حتى أمر بها فمحيت ورأى إبراهيم وإسماعيل بأيديهما الأزلام فقال النبي صلى الله عليه و سلم: قاتلهم الله ، والله ما استقسما بالأزلام قط اهـ رواه البخاري .

- مالك [1736] عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه و سلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية وقالت: يا رسول الله ، أتوب إلى الله وإلى رسوله فماذا أذنبت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فما بال هذه النمرقة؟ قالت : اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم. ثم قال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة اهـ رواه البخاري ومسلم. لا أُبعد أن تكون عائشة رفعت الوسادة بارزة كالصور المعلقة ، فإذا جاء رسول الله من سفره أنزلتها ليرتفقها .

وقال البخاري [5954] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم وما بالمدينة يومئذ أفضل منه قال سمعت أبي قال سمعت عائشة : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل[1] ، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه وقال : أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله . قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين[2]اهـ

وقال البخاري [5955] حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر ، وعلقت درنوكا فيه تماثيل ، فأمرني أن أنزعه ، فنزعته . وقال مسلم [5645] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت على بابي درنوكا فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمرني فنزعته اهـ ورواه أحمد [25785] حدثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وقد علقت على بأبي درنوكا فيه الخيل أولات الأجنحة قالت: فهتكه اهـ كأنه غير معالمها لما هتكها . والدرنوك بساط ، قاله ابن قتيبة في الغريب .

وقال مسلم [5643] حدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود عن عزرة عن حميد بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل إذا دخل استقبله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: حولي هذا فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا . قالت: وكانت لنا قطيفة كنا نقول علمها حرير فكنا نلبسها . حدثنيه محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى بهذا الإسناد قال ابن المثنى وزاد فيه يريد عبد الأعلى فلم يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعه اهـ

---

[1] - وقال أبو عبيد [1/ 50] قال الأصمعي : السَهْوَةُ كالصفّة تكون بين يدي البيت وقال غيره من أهل العلم : السهوة شبيه بالرّف و الطاق يوضع فيه الشيء. قال أبو عبيد : وسمعت غير واحد من أهل اليمن يقولون : السهوة عندنا بيت صغير منحدر في الأرض وسمكه مرتفع من الأرض شبيه بالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع اهـ وذكر أن القرام ستر رقيق .

[2] - وقال ابن أبي شيبة [25810] حدثنا أزهر عن ابن عون قال : دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة في بيته ، فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير القندس والعنقاء . ابن أبي شيبة [25797] حدثنا ابن مبارك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يتكئ على المرافق فيها التماثيل الطير والرجال اهـ صحاح . وقال ابن أبي شيبة [25807] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يكره التصاوير ما نصب منها وما بسط اهـ صحيح .

وقال ابن رجب في الفتح [2/ 431] وذكر ابن أبي عاصم في (كتاب اللباس) له : باب من قال: لا بأس بالصلاة على البساط إذا كان فيه صور: حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة وفيها تصاوير . قال ابن رجب : وهذا الحديث مخرج في الصحيحين من حديث شعبة بدون هذه الزيادة اهـ قلت : رواه البخاري عن أبي الوليد الطيالسي عن شعبة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة اهـ وكذلك رواه غندر ويحيى بن سعيد وسعيد بن عامر الضبعي وأبو عامر العقدي والنضر بن شميل وعبد الصمد بن عبد الوارث وخالد بن الحارث وعمرو بن مرزوق عن شعبة لم يذكروا التصاوير . ورواه سفيان وجرير وهشيم وعباد بن العوام وغيرهم عن أبي إسحاق الشيباني كذلك.

- البخاري [5953] حدثنا موسى حدثنا عبد الواحد حدثنا عمارة حدثنا أبو زرعة قال دخلت مع أبي هريرة دارا بالمدينة فرأى أعلاها مصورا يصور ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ، فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة . ثم دعا بتور من ماء فغسل يديه حتى بلغ إبطه فقلت: يا أبا هريرة أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: منتهى الحلية . مسلم [5665] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب وألفاظهم متقاربة قالوا حدثنا ابن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة قال دخلت مع أبي هريرة في دار مروان فرأى فيها تصاوير فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله عز وجل: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي ، فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة اهـ

وقال ابن أبي شيبة [25708] حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة اهـ صحيح موقوف ، رفعه الأعمش عن أبي صالح .

وقال البخاري [5960] حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثني عمر هو ابن محمد عن سالم عن أبيه قال: وعد النبيَّ صلى الله عليه وسلم جبريلُ فراث عليه حتى

اشتد على النبي صلى الله عليه وسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه ، فشكا إليه ما وجد ، فقال له : إنا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب اهـ

وقال عبد الرزاق [19488] أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة أن جبريل جاء النبي صلى الله عليه و سلم فعرف النبي صلى الله عليه و سلم صوته فقال : ادخل. فقال: إن في البيت سترا في الحائط فيه تماثيل فاقطعوا رؤوسها أو اجعلوه بساطا أو وسائد فأوطئوه، فإنا لا ندخل بيتا فيه تماثيل. أبو داود [4160] حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد قال حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتاني جبريل عليه السلام فقال لي: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن ومر بالكلب فليخرج. ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الكلب لحسن أو حسين كان تحت نضد لهم فأمر به فأخرج. قال أبو داود : والنضد شيء توضع عليه الثياب شبه السرير. الطحاوي [6945] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوحاظي قال ثنا عيسى بن يونس قال: ثنا أبي قال: لما قدم مجاهد الكوفة ، أتيته أنا وأبي، فحدثنا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتاني جبريل فقال: يا محمد إني جئتك البارحة ، فلم أستطع أن أدخل البيت لأنه كان في البيت تمثال رجل فمر بالتمثال فليقطع رأسه حتى يكون كهيئة الشجرة اهـ رواه الترمذي عن سويد عن ابن المبارك عن يونس بن أبي إسحاق ، وصححه. وصححه ابن حبان من طريق أبي إسحاق.

وقال الطحاوي [6947] حدثنا محمد بن النعمان قال: ثنا أبو ثابت المدني قال: ثنا حماد بن زيد عن رجل عن عكرمة عن أبي هريرة قال: الصورة الرأس ، فكل شيء ليس له رأس فليس بصورة اهـ رواه أيوب عن عكرمة قوله .

وقال البخاري [5541] حدثنا عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم عن ابن عمر أنه كره أن تعلم الصورة . وقال ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تضرب . تابعه قتيبة

حدثنا العنقزي عن حنظلة وقال: تضرب الصورة اهـ أي الوجه ، فيه دلالة على أن الصورة الوجه .

- عبد الرزاق [1610] عبد الله بن عمر عن نافع عن أسلم مولى عمر قال: لما قدم عمر الشام صنع له رجل من عظماء النصارى طعاما ودعاه فقال عمر : إنا لا ندخل كنائسكم من الصور التي فيها يعني التماثيل . عبد الرزاق [19486] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر حين قدم الشام صنع له رجل من النصارى طعاما فقال لعمر: إني أحب أن تجيئني فتكرمني أنت وأصحابك وهو رجل من عظماء أهل الشام فقال له عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها يعني التماثيل . ابن أبي شيبة [25706] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن أسلم قال : لما قدم عمر الشام أتاه رجل من الدهاقين ، فقال : إني قد صنعت لك طعاما فأحب أن تجيء ، فيرى أهل عملي كرامتي عليك ومنزلتي عندك ، أو كما قال ، فقال : إنا لا ندخل هذه الكنائس ، أو قال : هذه البيع التي فيها هذه الصور. البخاري [د1248] حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا محمد بن إسحاق عن نافع عن أسلم مولى عمر قال: لما قدمنا مع عمر بن الخطاب الشام أتاه الدهقان قال: يا أمير المؤمنين إني قد صنعت لك طعاما فأحب أن تأتيني بأشراف من معك، فإنه أقوى لي في عملي وأشرف لي قال: إنا لا نستطيع أن ندخل كنائسكم هذه مع الصور التي فيها اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [25707] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي أنه كره الصور في البيوت اهـ مرسل جيد ، ورواه ابن إسحاق عن أبي جعفر عن علي.

- ابن أبي شيبة [25795] حدثنا حفص عن الجعد رجل من أهل المدينة قال : حدثتني ابنة سعد أن أباها جاء من فارس بوسائد فيها تماثيل ، فكنا نبسطها اهـ الجعد بن عبد الرحمن بن أوس . سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [25705] حدثنا وكيع عن شعبة عن عدي عن خالد بن سعد قال: دعي أبو مسعود إلى طعام فرأى في البيت صورة فلم يدخل حتى كسرت. البيهقي [14959] من طريق وهب بن جرير حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي

مسعود أن رجلا صنع له طعاما فدعاه فقال: أفي البيت صورة؟ قال: نعم. فأبى أن يدخل حتى كسر الصورة ثم دخل اهـ صحيح، علقه البخاري.

- ابن أبي شيبة [25709] حدثنا زيد بن الحباب قال : أخبرنا أسامة بن زيد بن أسلم قال : حدثني أبي أنه بنى على أخيه ، فدخل ابن عمر فرأى صورة في البيت فمحاها أو حكها ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة اهـ لا بأس به ، تقدم مختصرا من طريق سالم عن أبيه .

وقال ابن أبي شيبة [25811] حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله قال : كانوا لا يرون بما وطئ من التصاوير بأسا اهـ هذا سند جيد .

وقال ابن أبي شيبة [25796] حدثنا ابن فضيل عن ليث قال : رأيت سالم بن عبد الله متكئا على وسادة حمراء فيها تماثيل فقلت له فقال: إنما يكره هذا لمن ينصبه ويصنعه.

الطحاوي [6935] حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا أبو كامل قال: ثنا عبد الواحد بن زياد قال: ثنا الليث قال: دخلت على سالم بن عبد الله وهو متكئ على وسادة حمراء فيها تصاوير ، قال: فقلت: أليس هذا يكره ؟ فقال: لا ، إنما يكره ما يعلق منه وما نصب من التماثيل ، وأما ما وطئ فلا بأس به . قال: ثم حدثني عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة حتى ينفخوا فيها الروح ، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم اهـ حديث حسن .

- الطحاوي [6924] حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا ابن لهيعة قال: ثنا أبو الزبير قال: سألت جابرا عن الصور في البيت وعن الرجل يفعل ذلك . فقال: زجر رسول الله عن ذلك اهـ تابعه ابن جريج أخبرني أبو الزبير ، رواه أحمد والترمذي وصححه وابن حبان .

- البخاري [2073] حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا يزيد بن زريع أخبرنا عوف عن سعيد بن أبي الحسن قال: كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي وإني أصنع هذه التصاوير. فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول: من صور صورة فإن

الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا. فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح اهـ

- ابن الجعد [2799] أنا ابن أبي ذئب عن شعبة قال : دخل المسور بن مخرمة على ابن عباس وعليه ثوب استبرق فقال: ما هذا يا أبا العباس؟ قال: وما هو ؟ قال: هذا الاستبرق. قال: ما علمت به وما أظن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عنه حين نهى إلا للتجبر والتكبر ولسنا بحمد الله كذلك. قال: فما هذه الطيور في الكانون؟ قال: ألا ترى كيف أحرقناها بالنار. فلما خرج المسور قال: انزعوا هذا الثوب عني واقطعوا رءوس هذه التماثيل والطيور. البيهقي [14976] من طريق ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس أن المسور بن مخرمة دخل على عبد الله بن عباس يعوده فرأى عليه ثوب إستبرق فقال : يا أبا عباس ما هذا الثوب؟ قال ابن عباس : وما هو؟ قال : الإستبرق. قال : إنما كره ذلك لمن يتكبر فيه. قال : ما هذه التصاوير في الكانون؟ قال : لا جرم ألم تر كيف أحرقها بالنار. فلما خرج قال : انزعوا هذا الثوب عني واقطعوا رءوس هذه التصاوير التي في الكانون فقطعها اهـ لا بأس به .

وقال البيهقي [14974] أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا محمد بن علي حدثنا سهل بن بكار حدثنا وهب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: الصورة الرأس ، فإذا قطع الرأس فليس بصورة اهـ صوابه وهيب هو ابن خالد . ورواه عدي بن الفضل التيمي عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رفعه ، أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجم أسامي شيوخه . والصواب عن عكرمة قوله . قال ابن أبي شيبة [25808] حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة قال : إنما الصورة الرأس ، فإذا قطع فلا بأس اهـ هذا أصح ، وسند صحيح .

وقال أبو جعفر الرزاز [237] حدثنا الحسن حدثنا أبو النضر حدثنا الحكم بن فضيل عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه لم يكن يرى بالتصاوير بأسا إذا كانت توطأ اهـ هذا سند حسن .

وقال ابن أبي شيبة [25799] حدثنا إسماعيل عن أيوب عن عكرمة قال : كان يقال في التصاوير في الوسائد والبسط التي توطأ هو ذل لها. حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عكرمة

قال: كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصبا ، ولا يرون بأسا بما وطئت الأقدام. البيهقي [14975] من طريق سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عكرمة قال : كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصبا ولا يرون بما وطئته الأقدام بأسا اهـ صحيح ، وهذا قول المكيين[1]. ويشبه ما رواه روح في حديث ميمونة.

- ابن أبي شيبة [25798] حدثنا ابن علية عن علقمة عن محمد بن سيرين قال : نبئت عن حطان بن عبد الله قال : أتى عَلَيّ صاحبٌ لي فناداني فأشرفت عليه ، فقال : قرئ علينا كتاب أمير المؤمنين ، يعزم على من كان في بيته ستر منصوب فيه تصاوير لما وضعه فكرهت أن أبيت عاصيا ، فقمنا إلى قرام لنا فوضعته ، قال محمد : وكانوا لا يرون ما وطئ وبسط من التصاوير مثل الذي نصب[2]اهـ ثقات .

وقال ابن أبي شيبة [25714] حدثنا معتمر عن أبيه قال: سمعت الحسن يقول: أو لم يكن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يدخلون الخانات فيها التصاوير ؟ اهـ سند بصري صحيح .

وقال البيهقي في دلائل النبوة [1/ 384] باب ما وجد من صورة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مقرونة بصورة الأنبياء قبله بالشام : ... وفي كتابي عن شيخنا أبي عبد الله الحافظ وهو فيما أنبأني به إجازة أن أبا محمد عبد الله بن إسحاق البغوي أخبرهم قال: حدثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم بن إدريس قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة الباهلي عن هشام بن العاص الأموي قال: بعثت أنا ورجل آخر من قريش إلى هرقل صاحب الروم ندعوه إلى الإسلام، فخرجنا حتى قدمنا الغوطة يعني دمشق فنزلنا على جبلة بن الأيهم الغساني، فدخلنا عليه وإذا هو على سرير له، فأرسل

---

[1] - وقال عبد الرزاق [19489] عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال: ما عفر في الأرض فلا بأس به. قال معمر: وأخبرني من سمع مجاهدا يقول مثل قول عكرمة . ابن أبي شيبة [25805] حدثنا ابن يمان عن الربيع بن المنذر عن سعيد بن جبير قال : لا بأس بالصورة إذا كانت توطأ. حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء في التماثيل ما كان مبسوطا يوطأ ويبسط فلا بأس به ، وما كان ينصب فإني أكرهها. وقال : حدثنا ابن يمان عن عثمان بن الأسود عن عكرمة بن خالد قال : لا بأس بالصورة إذا كانت توطأ اهـ حسان.

[2] - ابن أبي شيبة [25803] حدثنا ابن علية عن ابن عون قال : كان في مجلس محمد وسائد فيها تماثيل عصافير ، فكان أناس يقولون في ذلك ، فقال محمد : إن هؤلاء قد أكثروا ، فلو حولتموها اهـ صحيح . وكان ابن سيرين يروي في الخاتم شيئا ، يأتي .

إلينا برسول نكلمه، فقلنا له : والله لا نكلم رسولا، إنما بعثنا إلى الملك، فإن أذن لنا كلمناه، وإلا لم نكلم الرسول، فرجع إليه الرسول فأخبره بذلك. قال: فأذن لنا، فقال: تكلموا فكلمه هشام بن العاص ودعاه إلى الإسلام، وإذا عليه ثياب سواد، فقال له هشام: ما هذه التي عليك؟ فقال: لبستها وحلفت أن لا أنزعها حتى أخرجكم من الشام. قلنا: ومجلسك هذا فو الله لنأخذنه منك ولنأخذن ملك الملك الأعظم إن شاء الله تعالى. أخبرنا بذلك نبينا صلى الله عليه وسلم، قال: لستم بهم بل هم قوم يصومون بالنهار ويقومون بالليل. فكيف صومكم؟ فأخبرناه، فملأ وجهه سوادا، فقال: قوموا. وبعث معنا رسولا إلى الملك، فخرجنا حتى إذا كنا قريبا من المدينة قال لنا الذي معنا: إن دوابكم هذه لا تدخل مدينة الملك، فإن شئتم حملناكم على براذين وبغال، قلنا: والله لا ندخل إلا عليها. فأرسلوا إلى الملك: إنهم يأبون. فدخلنا على رواحلنا متقلدين سيوفنا حتى انتهينا إلى غرفة له، فأنخنا في أصلها، وهو ينظر إلينا، فقلنا: لا إله إلا الله والله أكبر، والله يعلم لقد تنفضت الغرفة حتى صارت كأنها عذق تصفقه الرياح. فأرسل إلينا: ليس لكم أن تجهروا علينا بدينكم. وأرسل إلينا أن ادخلوا. فدخلنا عليه وهو على فراش له، وعنده بطارقته من الروم، وكل شيء في مجلسه أحمر، وما حوله حمرة، وعليه ثياب من الحمرة. فدنوا منه فضحك، وقال: ما كان عليكم لو حييتموني بتحيتكم فيما بينكم، فإذا عنده، رجل فصيح بالعربية، كثير الكلام. فقلنا: إن تحيتنا فيما بيننا لا تحل لك، وتحيتك التي تحيا بها لا يحل لنا أن نحييك بها. قال: كيف تحيتكم فيما بينكم؟ فقلنا: السلام عليك. قال: فكيف تحيون ملككم؟ قلنا: بها. قال: وكيف يرد عليكم؟ قلنا: بها. قال: فما أعظم كلامكم؟ قلنا: لا إله إلا الله والله أكبر. فلما تكلمنا بها قال: والله لقد تنقضت الغرفة حتى رفع رأسه إليها. قال: فهذه الكلمة التي قلتموها حيث تنفضت الغرفة كلما قلتموها في بيوتكم تنفض بيوتكم عليكم؟ قلنا: لا، ما رأيناها فعلت هذا قط إلا عندك. قال: لوددت أنكم كلما قلتم تنفض كل شيء عليكم، وأني خرجت من نصف ملكي، قلنا: لم؟ قال: لأنه كان أيسر لشأنها وأجدر أن لا يكون من أمر النبوة وأن يكون من حيل الناس. ثم سألنا عما أراد، فأخبرناه. ثم قال: كيف صلاتكم وصومكم؟ فأخبرناه. فقال: قوموا. فقمنا، فأمر لنا بمنزل حسن ونزل كثير، فأقمنا ثلاثا، فأرسل إلينا ليلا، فدخلنا عليه فاستعاد قولنا فأعدناه، ثم دعا بشيء كهيئة الربعة العظيمة مذهبة فيها

بيوت صغار عليها أبواب، ففتح بيتا وقفلا، واستخرج حريرة سوداء فنشرها، فإذا فيها صورة حمراء، وإذا فيها رجل ضخم العينين، عظيم الأليتين، لم أر مثل طول عنقه، وإذا ليست له لحية، وإذا له ضفيرتان، أحسن ما خلق الله. قال: هل تعرفون هذا؟ قلنا: لا. قال: هذا آدم، عليه السلام، وإذا هو أكثر الناس شعرا. ثم فتح لنا بابا آخر، فاستخرج منه حريرة سوداء، وإذا فيها صورة بيضاء، وإذا له شعر كشعر القطط، أحمر العينين، ضخم الهامة، حسن اللحية، فقال: هل تعرفون هذا؟ قلنا: لا. قال: هذا نوح، عليه السلام. ثم فتح بابا آخر، فاستخرج منه حريرة سوداء، وإذا فيها رجل شديد البياض، حسن العينين، صلت الجبين، طويل الخد، أبيض اللحية، كأنه يتبسم، فقال: هل تعرفون هذا؟ قلنا: لا. قال: هذا إبراهيم، عليه السلام. ثم فتح بابا آخر، فإذا فيها صورة بيضاء وإذا، والله، رسول الله، قال: أتعرفون هذا؟ قلنا: نعم، محمد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: وبكينا. قال: والله يعلم أنه قام قائما ثم جلس وقال: والله، إنه لهو؟ قلنا: نعم. إنه لهو كأنما ننظر إليه فأمسك ساعة ينظر إليها، ثم قال: أما إنه كان آخر البيوت ولكني عجلته لكم لأنظر ما عندكم. ثم فتح بابا آخر فاستخرج منه حريرة سوداء، فإذا فيها صورة أدماء سحماء، وإذا رجل جعد قطط، غائر العينين، حديد النظر، عابس، متراكب الأسنان، مقلص الشفة، كأنه غضبان، فقال: هل تعرفون هذا؟ قلنا: لا. قال: هذا موسى، عليه السلام، وإلى جنبه صورة تشبهه، إلا أنه مدهان الرأس، عريض الجبين، في عينه قبل، فقال: هل تعرفون هذا؟ قلنا: لا: قال: هذا هارون بن عمران. ثم فتح بابا آخر، فاستخرج حريرة بيضاء، فإذا فيها صورة رجل آدم، سبط، ربعة كأنه غضبان، فقال: هل تعرفون هذا؟ قلنا: لا: قال: هذا لوط عليه السلام. ثم فتح بابا آخر، فاستخرج منه حريرة بيضاء، فإذا فيها صورة رجل أبيض، مشرب حمرة، أقنى، خفيف العارضين، حسن الوجه، فقال: هل تعرفون هذا؟ قلنا: لا. قال: هذا إسحاق، عليه السلام. ثم فتح بابا آخر، فاستخرج منه حريرة بيضاء، فإذا فيها صورة تشبه إسحاق إلا إنه على شفته السفلى خال، فقال: هل تعرفون هذا؟ قلنا: لا قال: هذا يعقوب، عليه السلام. ثم فتح بابا آخر، فاستخرج منه حريرة سوداء، فيها صورة رجل أبيض، حسن الوجه، أقنى الأنف، حسن القامة، يعلو وجهه نور، يعرف في وجهه الخشوع، يضرب إلى الحمرة، فقال: هل تعرفون هذا؟ قلنا: لا. قال: هذا إسماعيل جد نبيكم. ثم فتح بابا آخر، فاستخرج حريرة

بيضاء، فيها صورة كأنها صورة آدم، كأن وجهه الشمس، فقال: هل تعرفون هذا؟ قلنا: لا. قال: هذا يوسف عليه السلام. ثم فتح بابا آخر، فاستخرج حريرة بيضاء، فيها صورة رجل أحمر، حمش الساقين، أخفش العينين، ضخم البطن، ربعة، متقلد سيفا، فقال: هل تعرفون هذا؟ قلنا: لا. قال: هذا داود، عليه السلام. ثم فتح بابا آخر، فاستخرج حريرة بيضاء، فيها صورة رجل ضخم الأليتين، طويل الرجلين، راكب فرس، فقال: هل تعرفون هذا؟ قلنا: لا. قال: هذا سليمان بن داود، عليه السلام. ثم فتح بابا آخر، فاستخرج منه حريرة سوداء، فيها صورة بيضاء وإذا رجل شاب، شديد سواد اللحية، كثير الشعر، حسن العينين، حسن الوجه، فقال: هل تعرفون هذا؟ قلنا: لا. قال: هذا عيسى بن مريم، عليه السلام. قلنا: من أين لكم هذه الصور، لأنا نعلم انها على ما صورت عليه الأنبياء عليهم السلام، لأنا رأينا صورة نبينا، عليه السلام، مثله؟ فقال: إن ادم، عليه السلام، سأل ربه أن يريه الأنبياء من ولده، فأنزل عليه صورهم، وكان في خزانة آدم، عليه السلام، عند مغرب الشمس، فاستخرجها ذو القرنين من مغرب الشمس، فدفعها إلى دانيال. ثم قال: أما والله إن نفسي طابت بالخروج من ملكي، وإن كنت عبدا لأشركم ملكةً حتى أموت. ثم أجازنا فأحسن جائزتنا، وسرحنا. فلما أتينا أبا بكر الصديق، رضي الله عنه، حدثناه بما رأينا، وما قال لنا، وما أجازنا. قال: فبكى أبو بكر وقال: مسكين، لو أراد الله عز وجل به خيرا لفعل. ثم قال: أخبرنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنهم واليهود يجدون نعت محمد عليه السلام عندهم اهـ ذكره ابن كثير في التفسير وقال : إسناده لا بأس به. قلت : ذكر الذهبي في السير له شواهد . وفيه حجة على بطلان التصوير ، وهذه الشريعة محكمة[1].

باب منه

- عبد الرزاق [19469] أخبرنا معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل أنه أخرج خاتما فزعم أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يتختم به فيه تمثال أسد اهـ منكر .

وقال إسحاق [المطالب العالية 2297] أخبرنا أحمد بن أيوب عن أبي حمزة عن جابر عن محمد بن عقيل قال قَتَل عقيل رضي الله عنه يوم مؤتة رجلا من المشركين فأخذ خاتمه وجارية

---

[1] - قد كان يمكن لو كان جائزا أن يأخذوا الصور أو ينتسخوها ، ويجعلوها مردا لمن رأى رسول الله في المنام ليعرف الرائي صدق رؤياه من كذبها ، ونحو هذه المقاصد المشبهة . ولكنهم لم يتكلفوا غير ما كُلفوا ، وكل بدعة ضلالة .

كانت معه فأتى بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ الخاتم فجعله في إصبعه ثم قال: لولا هذا التمثال قال: فنفل عقيلا خاتمه وجاريته اهـ ضعيف جدا.

- عبد الرزاق [1359] عن معمر عن جابر قال كان في خاتم ابن مسعود شجرة أو بين ذبابين . عبد الرزاق [19471] أخبرنا معمر عن الجعفي أن نقش خاتم ابن مسعود إما شجرة وإما شيء من ذبابين . الطحاوي [6787] حدثنا علي بن معبد قال: ثنا علي بن جعد قال: ثنا شعبة عن جابر عن القاسم قال: كان نقش خاتم عبد الله ذبابان اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [25610] حدثنا معاذ عن أشعث عن محمد أنه كان نقش خاتم الأشعري أسد بين رجلين اهـ أشعث ضعيف .

- عبد الرزاق [1360] عن معمر عن قتادة قال: كان نقش خاتم أبي موسى الأشعري أسد بين رجلين اهـ ضعيف .

وقال أبو سعيد الأشج في حديثه [39] حدثني عقبة حدثني أبو أمية الثقفي عن أبي الزناد قال: رأيت في يد أبي بردة خاتما من فضة فصه عقيقة حمراء فيه تمثال رجل بين أسدين يلحسانه فقال: تدرون خاتم من ذا؟ فقلنا: لا . قال: هذا خاتم دانيال ، أخذه أبو موسى فقومه عليه من الخمس وكان يتختم به اهـ أبو أمية إسماعيل بن يعلى ضعيف .

- عبد الرزاق [1361] عن معمر عن قتادة قال: كان نقش خاتم أنس بن مالك كركي أو قال طائر له رأسان. وكان نقش خاتم أبي عبيدة بن الجراح الخمس لله . وقال [19470] عن معمر عن قتادة عن أنس أو أبي موسى الأشعري كان نقش خاتمه كركي له رأسان اهـ ضعيف منقطع ، ولمعمر عن قتادة أوهام ، ومتى رآه قتادة ، وكان بصيرا . والكركي طائر .

- ابن سعد [9481] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس بن مالك قال: نهى عمر بن الخطاب أن يكتب في الخواتيم شيء من العربية ، وكان في خاتم أنس ذئب او ثعلب اهـ ضعيف .

وقال ابن سعد [9482] أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد قال : كان نقش خاتم أنس أسد رابض . البغوي في معجم الصحابة [35] حدثنا

أحمد بن إبراهيم الموصلي نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد قال: كان في خاتم أنس بن مالك أسد رابض اهـ سند جيد .

وقال ابن أبي شيبة [25609] حدثنا معاذ عن أشعث عن محمد قال : كان نقش خاتم أنس أسد رابض حوله فرائس اهـ أشعث بن سوار ضعيف.

- مسدد [2272] حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن ابن ابنة حذيفة قال: كان نقش خاتم حذيفة كركيان متقابلان وبينهما الحمد لله اهـ هذا مرسل . وقال الطحاوي [6788] حدثنا علي قال ثنا شريك عن الأعمش عن عبد الله بن يزيد قال: كان نقش خاتم حذيفة كركيان اهـ إنما هو موسى بن عبد الله .

وقال ابن أبي شيبة [25607] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن أمه عن حذيفة قالت: كان في خاتمه كركيان متقابلان بينهما مكتوب الحمد لله.

ابن سعد [5497] أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن أمه قالت : كان في خاتم حذيفة كركيان بينهما الحمد لله.

وقال أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن قال : حدثنا المسعودي عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن أمه وكانت بنت حذيفة قالت : كان نقش خاتم حذيفة كركيان بينهما الحمد لله اهـ أم سلمة بنت حذيفة حالها الستر ، وموسى ابنها ثقة معروف .

وقال ابن سعد [5501] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : كان نقش خاتم حذيفة كركي له رأسان اهـ منقطع .

- ابن أبي شيبة [25611] حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا إبراهيم بن عطاء عن أبيه قال : كان خاتم عمران بن حصين نقشه تمثال رجل متقلد سيفا ، قال إبراهيم : فرأيته أنا في خاتم عندنا في طين فقال أبي : هذا خاتم عمران بن حصين. الطحاوي [6802] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم عن إبراهيم بن عطاء عن أبيه قال: كان نقش خاتم عمران بن حصين رجلا متقلدا بسيف. ابن سعد [9453] أخبرنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن الحصين عن أبيه قال : كان خاتم عمران بن الحصين نقشه تمثال رجل متقلد السيف قال : ورأيته أنا في خاتم عندنا في طين في بيتنا ، فقال أبي : هذا خاتم عمران بن الحصين اهـ سند جيد .

- الطحاوي [6786] حدثنا علي بن معبد قال: ثنا معلى عن منصور قال: أخبرني عبد الواحد بن زياد قال: حدثتنا أم نافع بنت أبي الجعد مولى النعمان بن مقرن عن أبيها قال: كان نقش خاتم النعمان بن مقرن إبلا قابضا إحدى يديه ، باسطا الأخرى اهـ أم نافع وأبوها لا يعرفان .

باب ما جاء في التصاليب

- البخاري [5952] حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن عمران بن حطان أن عائشة حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه اهـ سند بصري ، ولا أعلم رواه أعرف الناس بأم المومنين . وقال النسائي [ك 9707] أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال أخبرنا هشام عن محمد قال حدثتني دقرة أم عبد الرحمن بن أذينة قالت: كنا نطوف مع أم المؤمنين عائشة فرأت على امرأة بردا فيه تصليب فقالت: اطرحيه فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى نحو هذا قضبه . وقال أبو يعلى في مسنده [4641] حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير عن عمران بن حطان أن عائشة أم المؤمنين حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصليب إلا نقضه. قال: فحدثني مرة قال: بينما أنا أطوف بالبيت مع أم المؤمنين إذ فطن لها ، فقالت: أعطني ثوبا. فأعطيتها ثوبا. فقالت: فيه تصليب؟ قلت: نعم . فأبت أن تلبسه اهـ رواه إسحاق في المسند عن معاذ . وقال الفاكهي في أخبار مكة [108] حدثنا يحيى بن الربيع عرض عليه قال ثنا جدي قال ثنا هشام الدستوائي عن يحيى عن ذفرة قالت : بينا أنا أطوف مع عائشة ذات ليلة بالبيت إذ فطن لها فقالت: أعطيني ثوبا فأعطيتها فقالت: فيه تصليب؟ قلت: نعم فأبت أن تلبسه. الفاكهي [417] حدثنا أبو بشر قال ثنا العقدي قال ثنا هشام عن يحيى عن عمران بن حطان قال: إن عائشة حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصليب إلا نقضه . قال فحدثتني ذفرة قالت : بينما أنا أطوف بالبيت ذات ليلة ، قال أبو بشر : يعني مع عائشة إذ فطن لها ، فقالت : أعطني ثوبا ، فأعطيتها قالت : فيه تصليب؟ قلت: نعم ، فأبت أن تلبسه اهـ موقوف أصح .

وقال ابن أبي شيبة [25292] حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد عن دقرة عن عائشة قالت: إنا لا نلبس الثياب التي فيها الصليب اهـ سند صحيح إلى دقرة ويقال دفرة وهي بصرية وثقها ابن حبان والعجلي .

وقال عبد الرزاق [19957] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن دفرة عن أم سلمة أنها كرهت الثياب المصلبة يعني التي تصور فيها الصلب اهـ كذا رواه معمر عن أيوب ، وكان ربما وهم في حديث البصريين . وإنما هو عن عائشة . والله أعلم .

- ابن أبي شيبة [25293] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن أبي الجحاف قال : سألت أبا جعفر عن تابوت لي فيه تماثيل ؟ فقال : حدثني من رأى عمر يحرق ثوبا فيه صليب ، ينزع الصليب منه اهـ أبو الجحاف داود بن أبي عوف شيعي صالح الحديث .

ما ذكر في ستر الجدران

- عبد الرزاق [19820] أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة وخالد بن صفوان بن عبد الله قالا : تزوج صفوان بن أمية فدعا عمر بن الخطاب إلى بيته وقد ستر بهذه الادم المنقوشة ، فقال عمر : لو كنتم جعلتم مكان هذا مسوحا كان أحمل للغبار من هذا اهـ مرسل حسن ، كأنه إنكار من عمر .

- ابن أبي شيبة [25761] حدثنا يعلى بن عبيد عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال: بلغ عمر أن ابنا له ستر حيطانه، فقال: والله لئن كان كذلك لأحرقن بيته اهـ سند جيد .

- عبد الرزاق [19822] عن معمر عن أيوب عن نافع قال : بلغ عمر أن صفية امرأة عبد الله بن عمر سترت بيوتها بقرام أو غيره أهداه لها عبد الله بن عمر ، فذهب عمر وهو يريد أن يهتكه فبلغهم فنزعوه ، فلما جاء عمر لم يجد شيئا فقال : ما بال أقوام يأتوننا بالكذب اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [25762] حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله قال : أعرست في عهد أبي فآذن أبي الناس ، وكان فيمن آذن أبو أيوب ، وقد سترت بيتي بجنادي أخضر ، فجاء أبو أيوب فدخل وأبي قائم ينظر ، فإذا البيت مستر

بجنادي أخضر ، فقال : أي عبد الله ، تسترون الجدر ؟ فقال أبي ، واستحيى : غلبنا النساء يا أبا أيوب ، قال : من أخشى أن يغلبه النساء فلا أخشى أن يغلبنك ، لا أطعم لك طعاما ، ولا أدخل لك بيتا ، ثم خرج اهـ صحيح ، تقدم في النكاح .

- عبد الرزاق [19821] أخبرنا معمر عمن سمع الحسن يقول بلغ عمر أن امرأة من أهل البصرة يقال لها خضراء نجدت بيتها فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري أما بعد فإنه بلغني أن الخضيراء نجدت بيتها فإذا جاءك كتابي هذا فاهتكه هتكه الله . قال: فذهب الأشعري بنفر معه حتى دخلوا البيت فقاموا في نواحيه فقال: ليهتك كل امرئ منكم ما يليه رحمكم الله . قال: فهتكوا ثم خرجوا اهـ ضعيف .

- البيهقي [14981] من طريق العباس الدوري حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا أبو جعفر الخطمي عن محمد بن كعب قال: دعي عبد الله بن يزيد إلى طعام فلما جاء رأى البيت منجدا فقعد خارجا وبكى قال فقيل له: ما يبكيك؟ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شيع جيشا فبلغ عقبة الوداع قال: أستودع الله دينكم وأماناتكم وخواتيم أعمالكم. قال: فرأى رجلا ذات يوم قد رقع بردة له بقطعة قال: فاستقبل مطلع الشمس وقال هكذا ومد يديه ومد عفان يديه وقال: تطالعت عليكم الدنيا ثلاث مرات أي أقبلت حتى ظننا أن يقع علينا ثم قال: أنتم اليوم خير أم إذا غدت عليكم قصعة وراحت أخرى ويغدو أحدكم في حلة ويروح في أخرى وتسترون بيوتكم كما تستر الكعبة. فقال عبد الله بن يزيد: أفلا أبكي وقد بقيت حتى تسترون بيوتكم كما تستر الكعبة اهـ صحيح رواه الحاكم في صحيحه، ورواه أبو داود مختصرا.

باب الجرس

- مسلم [5668] حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا بشر يعني ابن مفضل حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس اهـ ورواه من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ، ولفظه : الجرس مزامير الشيطان اهـ

- ابن أبي شيبة [25443] حدثنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان سمع عامر بن عبد الله بن الزبير قال : حدثتني ريحانة أن أهلها أرسلوها ومعها صبي عليه أجراس ، فقال : أخبري

أهلك أن هذا يتبعه الشيطان اهـ وقال أبو داود [4232] حدثنا علي بن سهل وإبراهيم بن الحسن قالا حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عمر بن حفص أن عامر بن عبد الله قال علي بن سهل: ابن الزبير أخبره أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب وفي رجلها أجراس فقطعها عمر ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن مع كل جرس شيطانا اهـ ضعفه الألباني . وريحانة لم أجد لها ذكرا .

وقال أبو داود [4233] حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا روح حدثنا ابن جريج عن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حسان الأنصاري عن عائشة قالت: بينما هي عندها إذ دخل عليها بجارية وعليها جلاجل يصوتن فقالت: لا تدخلنها علي إلا أن تقطعوا جلاجلها . وقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس اهـ حسنه الألباني .

وقال ابن أبي شيبة [25446] حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال: أدخلت على عائشة صبية عليها جلاجل ، فقالت : ما لي أراك منفرة الملائكة ؟ أخرجوها عني اهـ ليث بن أبي سليم ضعيف .

أبواب اللباس

وقول الله تعالى (يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون) [الأعراف26]

ما جاء في الحرير للرجال

- البخاري [5801] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أنه قال: أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير ، فلبسه ، ثم صلى فيه ، ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال : لا ينبغي هذا للمتقين اهـ

- البخاري [5837] حدثنا علي حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن حذيفة رضي الله عنه قال: نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه اهـ

- مسلم [5530] حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر وكان خال ولد عطاء قال: أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر فقالت: بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة: العلم في الثوب ، وميثرة الأرجوان ، وصوم رجب كله. فقال لي عبد الله : أما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الأبد؟ وأما ما ذكرت من العلم في الثوب فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنما يلبس الحرير من لا خلاق له ، فخفت أن يكون العلم منه. وأما ميثرة الأرجوان فهذه ميثرة عبد الله فإذا هي أرجوان. فرجعت إلى أسماء فخبرتها فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأخرجت إلي جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قُبضت. فلما قُبضت قَبَضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفي بها اهـ

- البخاري [5840] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة ح وحدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه قال: كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء ، فخرجت فيها ، فرأيت الغضب في وجهه ، فشققتها بين نسائي اهـ حلة سيراء برد يخالطه حرير .

- البخاري [2612] حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: رأى عمر بن الخطاب حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد قال : إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة . ثم جاءت حلل

فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة ، وقال: أكسوتنيها وقلت في حلة عطارد ما قلت . فقال : إني لم أكسكها لتلبسها . فكسا عمر أخا له بمكة مشركا اهـ
- البخاري [5839] حدثني محمد أخبرنا وكيع أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس قال: رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما اهـ
وقال مسلم [5554] حدثني زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة أن أنسا أخبره أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما اهـ
- مسلم [5532] حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان قال: كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان يا عتبة بن فرقد إنه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك . وإياكم والتنعم وزي أهل الشرك ولبوس الحرير فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير. قال : إلا هكذا . ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما. قال زهير: قال عاصم: هذا في الكتاب. قال ورفع زهير إصبعيه اهـ رواه البخاري عن أحمد بن يونس مختصرا . وقال مسلم وحدثنا ابن أبي شيبة وهو عثمان وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي كلاهما عن جرير واللفظ لإسحاق أخبرنا جرير عن سليمان التيمي عن أبي عثمان قال: كنا مع عتبة بن فرقد ، فجاءنا كتاب عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يلبس الحرير إلا من ليس له منه شيء في الآخرة إلا هكذا ، وقال أبو عثمان: بإصبعيه اللتين تليان الإبهام. فرأيتهما أزرار الطيالسة حين رأيت الطيالسة اهـ ورواه يزيد بن هارون وأبو معاوية عن عاصم مثله .
وقال ابن أبي شيبة [25143] حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن أبي عثمان عن عمر أنه كان ينهى عن الحرير والديباج إلا ما كان هكذا ، ثم أشار بإصبعه ، ثم الثانية ، ثم الثالثة ، ثم الرابعة وقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عنه اهـ رواه ابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة .

وقال أبو داود [4044] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد حدثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال: كتب عمر إلى عتبة بن فرقد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا أصبعين وثلاثة وأربعة اهـ حماد هو ابن سلمة .

وقال ابن الجعد [995] أخبرنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا عثمان النهدي يقول : أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد: أما بعد فائتزروا وارتدوا وانتعلوا وألقوا الخفاف وألقوا السراويلات وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب ، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل ، وإياكم والتنعم وزي العجم وتمعددوا واخشوشنوا واخلولقوا ، واقطعوا الركب وانزوا نزوا ، وارموا الأغراض ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا هكذا وهكذا وأشار بإصبعه السبابة والوسطى قال: فما علمنا أنه يعني الأعلام اهـ رواه البخاري ومسلم عن شعبة مختصرا . وهذا أصح من رواية من روى الأربع . وقوله : "فما علمنا" هو من كلام أبي عثمان . وقوله الركب واحدها ركاب هي موضع القدم من السرج ، تقدم في الصلاة ، ويأتي إن شاء الله في كتاب الجهاد .

وروى مسلم [5538] من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن عامر الشعبي عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال: نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع اهـ تابعه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة رفعه .

وقال ابن أبي شيبة [25171] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن الشعبي عن سويد بن غفلة عن عمر أنه قال : لا يصلح منه إلا هكذا إصبعا أو إصبعين أو ثلاثة أو أربعة . وقال ابن أبي شيبة [25168] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن الشعبي عن سويد بن غفلة قال : شهدنا اليرموك قال : فاستقبلنا عمر وعلينا الديباج والحرير ، فأمر برمينا بالحجارة ، قال : فقلنا : ما بلغه عنا ؟ قال : فنزعناه وقلنا : كره زينا ، فلما استقبلناه رحب بنا ، وقال : إنكم جئتموني في زي أهل الشرك ، إن الله لم يرض لمن قبلكم الديباج ولا الحرير . وقال النسائي [5313] أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال: حدثنا مخلد قال: حدثنا مسعر عن وبرة عن الشعبي عن سويد بن غفلة ح وأخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا عبيد الله قال: حدثنا إسرائيل عن أبي حصين عن إبراهيم عن سويد بن غفلة عن عمر أنه لم يرخص في الديباج إلا موضع أربع أصابع . المحاملي [228] حدثنا فضل الأعرج ثنا الأسود بن عامر

ثنا إسرائيل عن أبي حصين عن إبراهيم عن سويد بن غفلة قال قال عمر : لم يرخص في الحرير إلا موضع إصبع أو إصبعين . الطحاوي [6684] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو أحمد قال: ثنا مسعر عن وبرة بن عبد الرحمن عن عامر عن سويد بن غفلة قال: أتينا عمر وعلينا من ثياب أهل فارس أو قال: كسرى فقال: برح الله هذه الوجوه ، فرجعنا فألقيناها ، ولبسنا ثياب العرب ، فرجعنا إليه فقال: أنتم خير من قوم أتوني ، وعليهم ثياب قوم لو رضيها الله لهم لم يلبسهم إياها ، لا يصلح أو لا يحل إلا أصبعين أو ثلاثا أو أربعا يعني: الحرير . وقال النسائي في الكبرى [9553] أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا داود عن عامر عن سويد بن غفلة أن عمر قال: لا تلبسوا الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا، قال يزيد: لا أدري كيف قال . أخبرنا محمود بن غيلان قال: أخبرنا الفضل يعني ابن موسى عن إسماعيل عن عامر عن سويد بن غفلة قال: قال عمر: البسوا من الحرير هكذا وهكذا إصبعين أو ثلاثة أو أربعة اهـ

وقال ابن الجعد [624] أخبرنا شعبة أنا عبد الله بن أبي السفر قال سمعت الشعبي يحدث عن سويد بن غفلة قال : كنا في غزاة بالشام فقضينا غزاتنا فقدمنا على عمر وهو بظهر المدينة يستقبلها أو يتلقانا فلما رآنا وعلينا الديباج الحرير جعل يرمينا فرجعنا فخلعناها ولبسنا برودا يمانية ثم أتيناه فلما رآنا قال: مرحبا بالمهاجرين إن الله عز و جل لم يرض الحرير والديباج لمن كان قبلكم فيرضاه لكم ؟ ثم قال: إن الحرير لا يصلح منه إلا هكذا وهكذا وأشار بالسبابة والوسطى ثم زاد إصبعا إصبعا إلى أربع . أنا شعبة فحدثت به الحكم فقال أخبرني خيثمة عن سويد بن غفلة عن عمر قال : لا يصلح منه إلا هكذا وهكذا مثل حديث الشعبي . ورواه البيهقي في الشعب [5690] من طريق آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن سويد بن غفلة قال: أقبلنا من الشام وقد فتح الله لنا فتوحا وعمر بن الخطاب قاعد بظهر المدينة يتلقانا ولبسنا الحرير والديباج، وثياب العجم فلما رآنا جعل يرمينا فرجعنا، فلبسنا برودا يمانية فلما انتهينا إليه قال: مرحبا بالمهاجرين إن

الحرير لم يرضه الله لمن كان قبلكم فيرضاه لكم إن الحرير لا يصلح منه إلا هكذا وهكذا يعني إصبعا وإصبعين وثلاثا وأربعا اهـ هذا أصح من حديث قتادة . وهو موقوف صحيح[1] .

وقد روى عبد الرزاق [19950] عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب رخص في موضع إصبع وإصبعين وثلاث وأربع من أعلام الحرير اهـ موقوف .

وقال ابن أبي شيبة [25172] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن حبيب عن زر قال: قال عمر : لا تلبسوا من الحرير إلا إصبعين أو ثلاثة اهـ ثقات .

وقال ابن أبي شيبة [25186] حدثنا محمد بن بشر وأبو داود الحفري عن مسعر عن وبرة عن الشعبي عن سويد بن غفلة عن عمر قال : لا يصلح من الحرير إلا ما كان في تكفيف أو تزرير اهـ سند صحيح ، فيه بيان لما قبله .

- عبد الرزاق [19934] أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال: رأيت عمر وهو يعاتب عبد الرحمن بن عوف في قميص من حرير تحت ثيابه ومعه الزبير وعليه أيضا قميص من حرير فقال: ألق عنك هذا قال: فجعل عبد الرحمن يضحك ويقول: لو أطعتنا لبست مثله. قال: فنظرت إلى قميص عمر فرأيت بين كتفيه أربع رقاع ما يشبه بعضها بعضا اهـ سند صحيح .

وقال مسدد [2244] حدثنا يحيى عن شعبة حدثني أبو بكر بن حفص عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: دخل ابن عوف على عمر وعليه قميص حرير فقال عمر: ذكر لي أن من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. قال عبد الرحمن : إني لأرجو أن ألبسه في الدنيا والآخرة اهـ قال ابن حجر في المطالب العالية : هذا إسناد صحيح .

وقال ابن سعد [3187] أخبرنا القاسم بن مالك المزني عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : كان عبد الرحمن بن عوف رجلا شريا ، فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في

---

[1] - حكى البيهقي في الشعب [8/ 198] عن الحليمي قال : .. هذا والله أعلم توقيت لعلمين يكونان على كمين كل واحد منهما بقدر أصبعين فيكون جماعهما قدر أربع أصابع وذلك هو المراد بما روي عنه أنه قال: أو مثل الكف فيهما أربع أصابع والمعنى أن يكون على الكمين ما إذا جمع يجاوز قدر الكف وكذلك إن كان الثوب من كتان فخيط بالإبريسم لم يحرم اهـ

قميص حرير فأذن له. قال الحسن: وكان المسلمون يلبسون الحرير في الحرب[1] اهـ سند حسن . ومعنى قوله شريا أصابه الشرى .

وقال البيهقي [6079] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كان لعبد الرحمن بن عوف قميص من حرير يلبسه تحت ثيابه، فقال له عمر رضي الله عنه: ما هذا؟ قال: لبسته عند من هو خير منك . قال البيهقي : ظاهر هذا يدل على جوازه في غير الحرب ، والحديث منقطع اهـ مرسل حسن . كره عمر أن يراه على عبد الرحمن من لا يعلم فيلبسه لغير رخصة .

وقال ابن سعد [3189] أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق قال : أخبرنا أبو جناب الكلبي عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : شكا عبد الرحمن بن عوف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرة القمل وقال : يا رسول الله تأذن لي أن ألبس قميصا من حرير ؟ قال : فأذن له ، فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وقام عمر أقبل بابنه أبي سلمة وعليه قميص من حرير ، فقال عمر: ما هذا ؟ ثم أدخل يده في جيب القميص فشقه إلى سفله ، فقال له عبد الرحمن: ما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحله لي؟ فقال: إنما أحله لك لأنك شكوت إليه القمل ، فأما لغيرك فلا اهـ سند ضعيف .

وقال ابن سعد [3186] أخبرنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف كان يلبس الحرير من شرى كان به[2] اهـ سند صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [25147] حدثنا وكيع عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال : دخل عبد الرحمن بن عوف ومعه ابن له على عمر عليه قميص حرير ، فشق القميص. وقال أبو صالح في نسخة إبراهيم بن سعد [1428] حدثني إبراهيم حدثني أبي أن أباه إبراهيم حدثه قال: دخل عبد الرحمن بن عوف على عمر بن الخطاب، ومعه ابنه إسماعيل، وعليه

---

[1] - ابن أبي شيبة [25167] حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال : سألت محمدا عن لبس الديباج في الحرب . فقال : من أين كانوا يجدون الديباج ؟ اهـ سند بصري صحيح .

[2] - قال الجوهري في الصحاح : .. وشري جلده أيضاً من الشرى وهي خُراج صغار لها لذع شديد اهـ والخراج بالضم ورم وقرح يخرج في الجلد .

قميص من حرير وقلبان، قال: فشق القميص وفك القلبين، وقال: اذهب بهما إلى أمك، فقال له عبد الرحمن: خلعت قلب ابني اهـ هذا مرسل جيد .

وقال مسدد [إتحاف الخيرة 4014] حدثنا يحيى عن محمد بن عمرو أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: دخل عبد الرحمن بن عوف ومعه محمد ابنه وعليه قميص من حرير فقام عمر فأخذ بجيبه فشقه فقال: عبد الرحمن غفر الله لك لقد أفزعت الصبي فأطرت قلبه قال: تكسوهم الحرير! قال: فإني ألبس الحرير . قال : وأيهم مثلك؟ اهـ مرسل جيد ، وهو أجود من رواية أبي صالح .

وقال عبد الرزاق [19977] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلا دخل على عمر بن الخطاب وعليه ثوب يتلألأ فأمر به عمر فمزق عليه فتطاير في أيدي الناس. قال معمر : أحسبه حريرا اهـ مرسل جيد .

- ابن سعد [2938] أخبرنا محمد بن عمر قال : أخبرنا ابن أبي سبرة عن مروان بن أبي سعيد بن المعلى قال : حدثني الأعرج عن محمد بن ربيعة بن الحارث قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسعون على نسائهم في اللباس الذي يصان ويتجمل به ، ثم يقول : رأيت على عثمان مطرف خز ثمن مئتي درهم ، فقال : هذا لنائلة ، كسوتها إياه ، فأنا ألبسه ، أسرها به اهـ ضعيف جدا .

- الطحاوي [6651] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب بن جرير عن أبيه عن جميل بن مرة عن أبي الوضيء قال: رأيت عليا ورأى على رجل بردا يتلألأ فقال: فيه حرير؟ فقال: نعم. فأخذه ، فجمع صنفتيه بين أصبعيه فشقه فقال: أما إني لم أحسدك عليه ، ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير اهـ سند بصري صحيح ، أبو الوضيء اسمه عباد بن نسيب كان على شرطة علي رحمه الله .

- ابن أبي شيبة [25187] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن سميع عن مسلم البطين عن أبي عمرو الشيباني قال : جاء شيخ فسلم على علي ، وعليه جبة من طيالسة في مقدمها ديباج ، فقال علي : ما هذا النتن تحت لحيتك ؟ فنظر الشيخ يمينا وشمالا ، فقال : ما أرى شيئا ، قال : يقول الرجل : إنما يعني الديباج ، قال : يقول الرجل : إذن نلقيه ، ولا نعود. الطحاوي [6685] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو أحمد قال: ثنا سفيان عن إسماعيل

بن سميع عن مسلم البطين عن أبي عمرو الشيباني قال: رأى علي بن أبي طالب على رجل جبة في صدره لبنة من ديباج . فقال له علي: ما هذا الشيء[1] الذي تحت لحيتك ؟ فجعل الرجل ينظر فقال له رجل: إنما يعني الديباج اهـ سند كوفي صحيح . أبو عمرو الشيباني اسمه سعد بن إياس .

وقال ابن أبي شيبة [25378] حدثنا عبد الرحيم عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال : خرج علي بن أبي طالب وعليه قميص من قِهْزٍ وعليه بردان قطريان. الدولابي [ك987] حدثنا العباس بن محمد قال: حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا القاسم بن مالك عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال: إن أفضل ثوب رأيته على علي رضي الله عنه لقميص من قهز وبردتين قطريتين اهـ ثقات ، ٍقِهزٌ ثياب بيض قال أبو عبيد أحسبها يخالطها حرير .

- عبد الرزاق [19940] عن معمر عن أبي إسحاق عن عمرو أن عليا أتي ببرذون عليه صفة ديباج، فلما وضع رجله في الركاب وأخذ بالسرج زلت يده عنه فقال: ما هذا؟ قالوا: ديباج. قال: والله لا أركبه. حرب في مسائله [2/ 862] حدثنا عيسى قال: حدثنا الفريابي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن نعجة قال: أتي على ببرذون صفة سرجه ديباج فلم يركبه اهـ صوابه ابن بعجة، غَلِطَ الناسخ. ابن سعد [9013] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن بعجة قال: رأيت عليا بالمدائن أتي ببغلة دهقان فلما وضع يده على قربوس السرج زلت فقال: ما هذا ؟ قالوا : ديباج فأبى أن يركبها اهـ ابن بعجة لا يعرف ، كذلك قال الذهبي في الميزان. وقد ذكره ابن حبان في الثقات .

- عبد الرزاق [218] أخبرنا عباد بن كثير البصري عن رجل أحسبه خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة قال: أتي علي بدابة فإذا عليها سرج عليه خز فقال: نهانا رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الخز عن ركوب عليها وعن جلوس عليها وعن جلود النمور عن ركوب عليها وعن جلوس عليها وعن الغنائم أن تباع حتى تخمس وعن حبالى سبايا العدو أن يؤطين وعن الحمر الاهلية وعن أكل ذي ناب من السباع وأكل ذي مخلب من الطير وعن ثمن الخمر وعن ثمن الميتة وعن عسب الفحل وعن ثمن الكلب . الطحاوي [ك 2736] حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ونصر بن مرزوق جميعا قالا: حدثنا أسد بن

---

[1] - أظنها الشين.

موسى قال: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام أنه أتي ببغلة عليها سرج خز فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخز ، وعن ركوب عليه ، وعن جلوس عليه ، وعن جلود النمور ، وعن جلوس عليها ، وعن الركوب عليها اهـ ضعيف .

- مسدد [2242] حدثنا حماد بن زيد عن المهاجر عن أبي العالية أن سعد بن مالك دخل على ابن عامر وهو متكئ على فراش من سندس فقال: لأن أجلس على جمر الغضا أحب إلي من أن أجلس على هذا اهـ سند بصري حسن ، مهاجر هو ابن مخلد . والسندس ما رق من الديباج ، وغليظه الاستبرق .

وقال ابن أبي شيبة [25129] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن صفوان بن عبد الله قال : استأذن سعد على ابن عامر وتحته مرافق من حرير ، فأمر بها فرفعت ، فلما دخل سعد دخل وعليه مِطرف من خز(1)، فقال له : استأذنت علي وتحتي مرافق من حرير ، فأمرت بها فرفعت ، فقال له سعد : نعم الرجل أنت إن لم تكن ممن قال الله (أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا) والله لأن أضطجع على جمر الغضى أحب إلي من أن أضطجع عليها ، قال : فهذا عليك شطره حرير وشطره خز ، قال: إنما يلي جلدي منه الخز. الطحاوي [6686] حدثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال: استأذن سعد بن أبي وقاص على ابن عامر وتحته مرافق من حرير ، فأمر بها فرفعت فدخل عليه سعد ، وعليه مطرف ، شطره حرير . فقال له ابن عامر: يا أبا إسحاق ، ، استأذنت علي وتحتي مرافق من حرير ، فأمرت بها فرفعت . فقال: نعم الرجل أنت يا ابن عامر إن لم تكن من الذين قال الله عز وجل (أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها) لأن أضطجع على جمر الغضاء ، أحب إلي من أن أضطجع على مرافق حرير . قال: فهذا عليك مِطْرَف ، شطره خز ، وشطره حرير قال: إنما يلي جلدي منه الخز. ورواه الحاكم في المستدرك [3697] حدثني علي بن حمشاد العدل ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع صفوان بن عبد الله بن صفوان يقول :

1 - قال عياض رحمه الله في مشارق الأنوار [1/ 233] الخز ما خلط من الحرير بالوبر وشبهه ، وَأَصله من وَبَر الأرنب ، وَيُسمى ذكره الخزز فَسمى مَا خلط بِكُل وبر خَزًّا من أجل خلطه بِهِ اهـ والمِطْرف بكسر الميم وفتحها وضمها الثوبُ الذي في طَرَفَيه علَمان . قاله ابن الأثير في النهاية.

استأذن سعد على ابن عامر و تحته مرافق من حرير فأمر بها فرفعت فدخل عليه و عليه مطرف خز فقال له : استأذنت علي و تحتي مرافق من حرير فأمرت فرفعت فقال له : نعم الرجل أنت يا ابن عامر إن لم تكن ممن قال الله عز وجل (أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا) و الله لأن ضطجع على جمر الغضا أحب إلي من أن اضطجع عليها . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه اه ووافقه الذهبي.

- ابن سعد [3244] أخبرنا خالد بن مخلد قال : أخبرنا عبد الله بن عمر عن وهب بن كيسان قال : رأيت سعد بن أبي وقاص يلبس الخز اه حسن ، يأتي .

- الطحاوي [6735] حدثنا علي بن عبد الرحمن قال: ثنا عبد الله بن صالح قال: ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله أن بسر بن سعيد حدثه أنه رأى على سعد بن أبي وقاص جبة شامية ، قيامها قز . قال بسر: ورأيت على زيد بن ثابت خمائص معلمة . أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [644] حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد قال: رأيت على سعد بن أبي وقاص جبة شامية قيامها قز. قال بسر: ورأيت على زيد بن ثابت خمائص معلمة اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [19937] عن معمر عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال: أتاه ابن له وعليه قميص من حرير والغلام معجب بقميصه فلما دنا من عبد الله خرقه ثم قال: اذهب إلى إمك فقل لها فلتلبسك قميصا غير هذا. الطبراني [8787] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل ثنا قيس بن الربيع أنا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا عند عبد الله فجاء ابن له عليه قميص حرير فقال: من كساك هذا؟ قال: أمي، قال: فشقه، قال: قل لأمك تكسوك غير هذا . البيهقي في الشعب [5688] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أنا إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود فأتاه ابن له صغير قد ألبسته أمه قميصا من حرير وهو معجب به قال: فقال يا بني من ألبسك هذا؟ قال: أدنه ، فدنا منه فشقه ثم قال: اذهب إلى أمك فلتلبسك ثوبا غيره اه صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [25144] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي كنف قال : انطلقت مع عبد الله حتى أتيت داره ، فأتاه بنون له عليهم قمص حرير فخرقها ، وقال : انطلقوا إلى أمكم فلتلبسكم غير هذا اهـ على رسم ابن حبان.

وقال مسدد [2240] حدثنا يحيى عن الفضيل بن غزوان عن المهاجر بن شماس عن عمه قال : كنت عند ابن مسعود رضي الله عنه فجاء ابنان عليهما قميصان من حرير يشقه عنهما وقال: إنما هذا للنساء وليس للرجال . ابن أبي شيبة [25145] حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن المهاجر بن شماس عن عمه قال : رأى ابن مسعود ابنا له عليه قميص من حرير ، فشقه ، وقال : إنما هذا للنساء اهـ مهاجر ثقة ، وعمه لا يعرف حاله .

- ابن أبي شيبة [25146] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سليمان بن أبي المغيرة العبسي عن سعيد بن جبير قال: قدم حذيفة بن اليمان من سفر ، وقد كسي ولده الحرير فنزع منه ما كان على ذكور ولده ، وترك منه ما كان على بناته . وذكره ابن حزم [9/ 246] من طريق شعبة عن سليمان بن أبي المغيرة البزار عن سعيد بن جبير قال: رأى حذيفة صبيانا عليهم قمص حرير فنزعه عن الغلمان، وأمر بنزعه عنهم، وتركه على الجواري اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [25188] حدثنا وكيع قال : حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن حذيفة أنه رأى رجلا عليه طيلسان عليه أزرار ديباج ، فقال : متقلد قلائد الشيطان اهـ مرسل جيد.

- البزار [2846] حدثنا رجاء بن الجارود قال: أخبرنا زكريا بن عدي قال: أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن زبيد عن أبي بردة عن ربعي بن حراش عن حذيفة رضي الله عنه قال: من لبس ثوب حرير ألبسه الله ثوبا من نار ليس من أيامكم، ولكن من أيام الله الطوال اهـ صححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب.

- ابن أبي شيبة [25160] حدثنا ريحان بن سعيد عن مرزوق بن عمرو قال : قال أبو فرقد : رأيت على تجافيف أبي موسى الديباج والحرير اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [19963] عن عبد الله بن عمر قال أخبرني وهب بن كيسان قال: رأيت خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يلبسون الخز سعد بن أبي وقاص وابن عمر

وجابر بن عبد الله وأبو سعيد وأبو هريرة وأنس اهـ كذا رواه عبد الرزاق بذكر أبي سعيد ، تابعه الواقدي وليس هو بشيء . وقال الطحاوي [6736] حدثنا علي قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا عبد الله بن عمر عن وهب بن كيسان قال: رأيت سعد بن أبي وقاص وأبا هريرة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك يلبسون الخز. ورواه حرب في مسائله [2/ 852] حدثنا أبو معن قال: ثنا وهب بن جرير قال: حدثنا عبد الله بن عمر عن وهب بن كيسان قال: كان سعد بن مالك وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وأنس بن مالك يلبسون خز الحرير اهـ ورواه ابن سعد عن خالد بن مخلد عن العمري مفرقا ، ليس فيه ذكر أبي سعيد . وهذا حديث حسن .

- ابن سعد [6283] أخبرنا يحيى بن عباد قال : حدثنا فليح قال : حدثنا سعيد بن أبي سعيد قال : رأيت على أبي هريرة ساجا مزررا بديباج اهـ الساج الطيلسان الضخم الغليظ . وهذا إسناد جيد .

وقال ابن سعد [6281] أخبرنا خالد بن مخلد قال : حدثني يحيى بن عمير مولى بني أسد قال: سمعت المقبري يقول : رأيت على أبي هريرة كساء من خز اهـ وهذا سند حسن.

وقال عبد الرزاق [19958] عن معمر عن محمد بن زياد قال: رأيت على أبي هريرة كساء خز أغبر كساه إياه مروان. ابن أبي شيبة [25130] حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرني شعبة عن محمد بن زياد قال : رأيت على أبي هريرة مِطرف خز قد ثناه. الطحاوي [6741] حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا يزيد بن هارون قال: ثنا شعبة عن محمد بن زياد أنه رأى على أبي هريرة مطرف خز . ابن سعد [6282] أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال : رأيت على أبي هريرة كساء خز. أبو زرعة الدمشقي [608] حدثني عقبة قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال: رأيت على أبي هريرة مطرف خز اهـ سند صحيح ، محمد بن زياد هو أبو الحارث مولى عثمان بن مظعون بصري .

وروواه طالوت بن عباد [32] حدثنا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد قال: رأيت على أبي هريرة مطرف خز قد انتشر بعض علمه وقد رقعه بحريرة حمراء . ورواه البيهقي في الشعب [5803] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب بن

حرب ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا الربيع ثنا محمد بن زياد قال: رأيت على أبي هريرة مطرف خز له علم وفي علمه رقعة من حرير أخضر اهـ هذا أقوى من رواية طالوت . وإسناد صحيح ، وقد كان الربيع أروى الناس عن محمد بن زياد البصري .

- ابن سعد [6278] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال : أخبرنا سلام بن مسكين قال : حدثنا عمران ومالك بن دينار أن أبا هريرة لبس الخز اهـ عمران هو ابن عبد الله بن طلحة . سند بصري صحيح .

- ابن سعد [5667] أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي قال : حدثنا همام بن يحيى قال : حدثنا قتادة أن أبا هريرة كان يلبس الخز اهـ مرسل صحيح .

- ابن سعد [6279] أخبرنا كثير بن هشام ويحيى بن عباد قالا : حدثنا حماد بن سلمة قال : أخبرنا عمار بن أبي عمار أن مروان بن الحكم أتته مطارف من خز ، فكساها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكسا أبا هريرة مطرفا أغبر ، فكان يثنيه عليه ثلاثة أثناء من سعته ، فأصابه شيء ، فتشبكه تشبكا ، ولم يرفه كما يرفون ، فكأني أنظر إلى طرائفه من إبريسم . الطحاوي [6738] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم قال: قدمت على مروان بن الحكم مطارف خز ، فكساها ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأني أنظر إلى أبي هريرة ، وعليه منها مطرف أغبر ، كأني أنظر إلى طرائق الإبريسم فيه اهـ إسناد صحيح .

- ابن أبي شيبة [25121] حدثنا أبو داود الطيالسي عن عمران القطان قال : أخبرني عمار قال : رأيت على أبي قتادة مطرف خز ، ورأيت على أبي هريرة مطرف خز ، ورأيت على ابن عباس ما لا أحصي . وقال الطبراني [3273] حدثنا زكريا بن يحيى الساجي حدثنا زيد بن أخزم ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يونس عن عمار بن أبي عمار قال: رأيت زيد بن ثابت وابن عباس وأبا هريرة وأبا قتادة يلبسون مطارف الخز اهـ حديث بصري صحيح ، تقدم نحوه عن زيد من رواية بسر بن سعيد .

- أحمد [العلل 1622] حدثنا عبد الصمد قال حدثنا عمران القطان قال حدثنا عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم قال: رأيت أبا قتادة يلبس الخز اهـ سند صحيح.

- ابن سعد [5688] أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي قال : حدثنا همام بن يحيى قال : حدثنا قتادة أن أبا قتادة كان لبس الخز اهـ مرسل جيد .

- عبد الرزاق [19942] أخبرنا معمر عن ثابت قال: رأيت أنس بن مالك يلبس رايتين من ديباج في فزعة فزعها الناس اهـ صحيح .

- ابن سعد [6527] أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال : حدثنا ابن عون قال : رأيت على أنس بن مالك مطرف خز وعمامة خز وجبة خز ، قال الأنصاري : وقال أبي : كان سداه كتان. الطحاوي [6739] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا صالح بن حاتم بن وردان قال ثنا يزيد بن زريع قال: حدثني عبد الله بن عون قال: رأيت على أنس بن مالك جبة خز ومطرف خز وعمامة خز . ابن حبان في الثقات [8754] حدثنا مكحول قال ثنا الحسن بن أبي أمية قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا ابن عون قال: رأيت على أنس بن مالك جبة خز وعمامة خز ومطرف خز اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [19959] عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال: رأيت على أنس بن مالك جبة خز وكساء خز وأنا أطوف مع سعيد بن جبير بالبيت ، فقال سعيد: لو أدركه السلف لأوجعوه . ابن أبي خيثمة في التاريخ [4562] حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم قال: رأيت أنس بن مالك يطوف بالبيت وعليه مطرف خز أصفر. قال عبيد الله فحدثني عامر بن شفي عن عبد الكريم قال فذكرت ذاك لسعيد بن جبير قال: أما إن السلف لو رأوه لأوجعوه اهـ هؤلاء ثقات(1)، والخبر مشكل ، خلاف ما كان عليه ابن عباس وغيره . إلا أن يكون أنكر الصفرة ، فالله أعلم .

وقال ابن أبي شيبة [25475] حدثنا وكيع عن عبد السلام بن شداد أبي طالوت قال : رأيت على أنس بن مالك عمامة خز. ابن سعد [9517] أخبرنا وكيع بن الجراح والفضل بن دكين قالا : حدثنا عبد السلام بن شداد أبو طالوت قال : رأيت على أنس عمامة خز وجبة خز ومطرف خز ، فقالوا له: ما لك تنهانا عن الخز وتلبسه أنت ؟ فقال: إن أمراءنا يكسوناها ، فنحب أن يروه علينا اهـ سند صحيح. أبو طالوت بصري.

---

1 – عبد الكريم ذكره ابن حبان في المجروحين [2/ 146] ثم قال: كان ينفرد عن الثقات بالأشياء المناكير ، فلا يعجبني الاحتجاج بما انفرد من الأخبار، وإن اعتبر معتبر بما وافق الثقات من حديثه فلا ضير، وهو ممن استخير الله فيه اهـ

وقال أحمد في مسائل صالح [989] حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عامر بن عبيدة الباهلي قال: رأيت أنس بن مالك عليه جبة خز فسألته فقال: أعوذ بالله من شرها . قال قلت: هل لبسها أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال: كلهم غير عمر وابن عمر . ابن سعد [4054] أخبرنا سليمان بن داود أبو داود الطيالسي قال : أخبرنا شعبة قال : أخبرني عامر بن عبيدة الباهلي قال : سألت أنسا عن الخز ، فقال : وددت أن الله لم يخلقه ، وما أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا وقد لبسه ما خلا عمر وابن عمر[1]اهـ سند بصري صحيح .

- ابن أبي شيبة [25154] حدثنا معتمر بن سليمان عن حميد قال : سئل أنس عن الحرير فقال : نعوذ بالله من شره ، كنا نسمع أنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة . أبو القاسم البغوي في الجعديات [1465] حدثنا علي بن مسلم نا أبو داود عن شعبة قال أخبرني حميد قال : كنا عند أنس فجاءه أبو عمران الجوني وعليه عمامة خز أو حرير فقال : ما تقول في هذه؟ قال: كنا نتحدث أنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة اهـ سند بصري صحيح . إنما كان يترخص بالخز ربما خالطه شيء يسير من الحرير ، ويكرهه[2].

- ابن سعد [6534] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال : حدثنا أبو كعب صاحب الحرير قال : رأيت على أنس بن مالك مطرف خز أخضر له علم اهـ أبو كعب اسمه عبد ربه بن عبيد بصري . سند صحيح .

---

[1] - قال أبو داود تحت حديث [4041] عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن أبي عامر أو أبي مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير. قال : وعشرون نفسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أكثر لبسوا الخز منهم أنس والبراء بن عازب اهـ و قال حرب في مسائله [2/ 849] سألت أحمد عن الثوب ينسج بالحرير وهو الملحم فكرهه وقال: هو محدث . وسألت أحمد أيضًا عن الثوب يكون سداه حرير ولحمته قطن، قال: هذا الملحم هذا محدث لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكرهه، ورخص في الخز إذا كان سداه حرير وقال: الخز قد لبسه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وسُئلَ أحمد مرة أخرى عن الثياب الملحمة فكرهها لأنها محدثة اهـ

[2] - ابن أبي شيبة [25127] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن محمد سألته قلت : كانوا يلبسون الخز ؟ قال : كانوا يلبسونه ويكرهونه ، ويرجون رحمة الله. البيهقي في الشعب [5807] من طريق سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: قلت لمحمد يعني ابن سيرين كانوا يلبسون الخز قال: كانوا يلبسونه ويكرهونه ويرجون رحمة الله عز وجل اهـ حديث بصري صحيح .

- أحمد [العلل 1748] حدثنا عارم قال حدثنا معتمر قال قال أبي : رأيت على أنس بن مالك برنسا من خز أصفر . ابن سعد [9513] أخبرنا عفان بن مسلم قال : حدثنا معتمر بن سليمان قال : قال لي أبي : رأيت على أنس مطرفا أصفر من خز ، ما أعلم أني رأيت ثوبا قط أحسن منه . وقال البخاري [5802] قال لي مسدد حدثنا معتمر سمعت أبي قال: رأيت على أنس برنسا أصفر من خز اهـ سند بصري صحيح .

- الطحاوي [6740] حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا مهدي بن ميمون عن شعيب بن الحبحاب قال: رأيت على أنس بن مالك جبة خز ومطرف خز أو قال: وبرنس خز اهـ سند بصري صحيح .

- ابن أبي شيبة [25113] حدثنا إسماعيل ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق قال : رأيت على أنس بن مالك مطرف خز ، ورأيت على القاسم مطرف خز ، ورأيت على عبيد الله بن عبد الله خزا اهـ سند بصري صحيح .

- ابن سعد [9518] أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدثنا يزيد بن أبي صالح قال : رأيت على أنس الذي تسمونه الخز أصفر وأحمر اهـ سند بصري صحيح .

- الطبراني [665] حدثنا يحيى بن محمد الحنائي ثنا طالوت بن عباد ثنا سالم بن عبد الله العتكي قال : رأيت أنس بن مالك عليه جبة خز دكناء ومطرف خز أدكن وعمامته سوداء له ذؤابة من خلفه يخضب بالصفرة اهـ ورواه البغوي في نسخة طالوت عن سالم وهو أبو غياث . ورواه الدولابي في الكنى والأسماء [1560] حدثني يحيى بن أيوب قال حدثنا أبو صالح الحراني قال حدثنا سالم بن عبد الله أبو غياث العتكي قال: رأيت على أنس بن مالك جبة خز أو مطرف خز وكان له علم واحد اهـ حسن ، أبو صالح اسمه عبد الغفار بن داود مصري.

- الطبراني [666] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عبد الله بن عمر بن أبان ثنا هشيم عن أبي ساسان[1] عن فضيل بن كثير قال : رأيت على أنس بن مالك خزا أصفر اهـ ابن أبان هو الذي يقال له مشكدانة كوفي . حديث حسن .

[1] - كذا وجدته ، وهو خطأ ، صوابه هشيم بن أبي ساسان ، هو صاحب فضيل بن كثير .

- ابن سعد [9516] أخبرنا الفضل بن دكين عن خالد بن إياس عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال : دخلت على أنس بن مالك وهو ملتحف به يعني ثوب خز اهـ ضعيف جدا .

- ابن سعد [5725] أخبرنا خالد بن مخلد قال : حدثنا عبد الله بن عمر عن وهب بن كيسان قال : رأيت جابر بن عبد الله يلبس الخز اهـ حسن تقدم .

- ابن أبي شيبة [25192] حدثنا وكيع عن موسى بن عبيد عن خالد بن يسار عن جابر بن عبد الله قال : كنا نقطع الأعلام اهـ ضعيف .

- ابن سعد [5228] أخبرنا مطرف بن عبد الله قال : حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يلبس الخز ، وكان يراه على بعض ولده فلا ينكره . عبد الرزاق [19962] عن معمر عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر يرى بنيه يلبسون الخز فلا يعيب عليهم اهـ صحيح .

وقال ابن سعد [5227] أخبرنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع قال : ربما رأيت على ابن عمر المطرف ثمن خمس مئة اهـ سند صحيح .

وقال البيهقي في الشعب [5801] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن هاشم البغوي ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثني جويرية بن أسماء عن نافع أن ابن عمر كان ربما لبس المطرف الخز ثمنه خمس مائة درهم . وقال عبد الرحمن السراج : حدثني غلاب أنه دخل على أنس بن مالك وقد خرج من الحمام عليه جبة خز، وكانت تقوم قياما قال: فغضب نافع وقال: أحدث عن ابن عمر وتحدث عن أنس ؟! فقال له الضحاك بن عثمان : إنه لم يقل بأسا ، إنما يثبت قولك ويصدقه، فقال: أحدث عن ابن عمر وتحدث عن أنس اهـ ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [31/ 117] من طريق ابن أبي خيثمة نا عبد الله بن محمد بن أسماء بن أخي جويرية نا جويرية بن أسماء عن نافع أن ابن عمر كان ربما لبس المطرف الخز ثمنه خمس مائة درهم. فقال عبد الرحمن السراج حدثني فلان أنه دخل على أنس بن مالك وعليه جبة تكاد

تقوم قياما فغضب نافع فقال : أحدث عن ابن عمر ويحدث عن أنس[1]. فقال له الضحاك بن عثمان : إنه لم يقل بأسا بما يثبت لك قولك ويصدقك . فقال: أحدث عن ابن عمر ويحدث عن أنس اهـ السراج بصري ، ورجاله كلهم ثقات ، خلا غلابا لم أعرفه .

- الطبراني [13050] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين أن ابن عمر أهدي له مطارف خز فيها مطرف أحمر فقسمها بين بنيه اهـ سند صحيح .

- الفسوي [المعرفة 2/ 810] حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو عن طلق قال: قلت لابن عمر: أرأيت الحرير حين تنهى عنه أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، ولكن رأيت أهل الإسلام يكرهونه. الطحاوي [6687] حدثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم قال: ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طلق بن حبيب قال: قلت لابن عمر : أرأيت هذا الذي تقول في هذا الحرير ، أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو وجدته في كتاب الله عز وجل ؟ قال: ما وجدته في كتاب الله ، ولا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني رأيت أهل الإسلام يكرهونه اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [25185] حدثنا ابن فضيل ووكيع عن مسعر عن وبرة قال : سمعت ابن عمر يقول : اجتنبوا ما خالط الحرير من الثياب اهـ سند كوفي صحيح .

- الطحاوي [6688] حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا ابن الخصيب قال: ثنا يزيد بن زريع عن عبد الله بن عون قال: لا أعلمه إلا قال عن الحسن، قال: دخلنا على ابن عمر بالبطحاء فقال له رجل: إن ثيابنا هذه يخالطها الحرير . قال: دعوه ، قليله وكثيره اهـ ابن الخصيب صوابه الخصيب هو ابن ناصح ، وكان ربما وهم . ورواه أحمد في مسائل صالح [821] حدثنا إسحاق بن يوسف قال حدثنا ابن عون عن الحسن قال دخلنا على عبد الله بن عمر بالبطحاء فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن إن ثيابنا هذه قد خالطها الحرير وهو قليل ، قال: دعوا الحرير قليله وكثيره. حرب الكرماني في مسائله [2/ 850] حدثنا عيسى بن محمد قال: حدثنا يزيد عن ابن عون عن الحسن قال: دخلنا على ابن عمر بالبطحاء

---

[1] - ابن سعد [5140] أخبرنا عفان بن مسلم قال : حدثنا جويرية بن أسماء قال : حدث عبد الرحمن السراج عند نافع قال : كان الحسن يكره الترجل كل يوم ، قال : فغضب نافع وقال : كان ابن عمر يدهن في اليوم مرتين اهـ سند صحيح ، يأتي قريبا .

فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن إن ثيابا قد خالطها الحرير وهو قليل. قال: دعوا قليله وكثيره. أبو عمر في التمهيد [14/ 255] قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا إبراهيم بن عرعرة قال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن عون عن الحسن قال: دخلنا على ابن عمر وهو بالبطحاء فقال رجل: يا أبا عبد الرحمن ثيابنا هذه قد خالطها الحرير وهو قليل. فقال: اتركوه قليله وكثيره اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [25190] حدثنا وكيع قال : حدثنا الأعمش عن مجاهد أن ابن عمر اشترى عمامة فرأى فيها علما فقطعه اهـ سند صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [25174] حدثنا وكيع عن مغيرة بن زياد عن أبي عمر مولى أسماء قال : رأيت ابن عمر اشترى عمامة لها علم ، فدعا بالجملين فقصه ، فذكرت ذلك لها ، فقالت : بؤسا لعبد الله ، يا جارية ، هاتي جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءت بجبة مكفوفة الكمين والجيب والفرجين بالديباج. أبو داود [4056] حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا المغيرة بن زياد حدثنا عبد الله أبو عمر مولى أسماء بنت أبي بكر قال: رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوبا شاميا فرأى فيه خيطا أحمر فرده فأتيت أسماء فذكرت ذلك لها. فقالت: يا جارية ناوليني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأخرجت جبة طيالسة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج. الطحاوي [6729] حدثنا يونس قال: ثنا يحيى بن حسان قال: ثنا عيسى بن يونس عن المغيرة بن زياد عن أبي عمر مولى أسماء قال: رأيت ابن عمر اشترى جبة فيها خيط أحمر فردها . فأتيت أسماء ، فذكرت ذلك لها. فقالت: بؤسا لابن عمر ، يا جارية ، ناوليني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأخرجت إلينا جبة مكفوفة الجيب والكمين والفروج بالديباج اهـ صححه الألباني ، ورواه عبد الملك بن أبي سليمان عند مسلم بسياق أحسن من سياقة مغيرة بن زياد الموصلي ، تقدمت رواية عبد الملك أول الباب ، وكان مغيرة يضطرب في بعض ما يحدث . وأبو عمر مولى أسماء اسمه عبد الله بن كيسان .

وقال البخاري [6081] حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الصمد قال حدثني أبي قال حدثني يحيى بن أبي إسحاق قال قال لي سالم بن عبد الله : ما الإستبرق قلت: ما غلظ من

الديباج وخشن منه . قال سمعت عبد الله يقول: رأى عمر على رجل حلة من إستبرق فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله اشتر هذه فالبسها لوفد الناس إذا قدموا عليك . فقال: إنما يلبس الحرير من لا خلاق له . فمضى في ذلك ما مضى ، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إليه بحلة فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: بعثت إلي بهذه ، وقد قلت في مثلها ما قلت؟! قال : إنما بعثت إليك لتصيب بها مالا . فكان ابن عمر يكره العلم في الثوب لهذا اهـ

- عبد الرزاق [19953] عن معمر عن قتادة أن ابن عمر كان يكره أعلام الحرير التي في الباب اهـ مرسل .

وقال ابن الجعد [946] أخبرنا شعبة عن قتادة قال : سألت سعيد بن المسيب عن الحرير ، قال : كان ابن عمر يوم مات خير من بقي ، وكان يقول : إنه ثياب من لا خلاق له أو لا آخرة له اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [25159] حدثنا أبو معاوية عن سعيد عن قتادة عن داود السراج عن أبي سعيد قال : من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة اهـ رواه هشام عن قتادة رفعه ، أخرجه أحمد والحاكم وصححه والذهبي ، والسراج وثقه ابن حبان.

- ابن سعد [9549] أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي قال : حدثنا همام بن يحيى قال : حدثنا قتادة أن عائذ بن عمرو كان يلبس الخز اهـ مرسل جيد .

- الطبراني [24] حدثنا القاسم بن عباد الخطابي ثنا إسحاق بن بهلول الأنباري ثنا حشرج بن عبد الله بن حشرج المري ثنا أبي عن أبيه عن جده عائذ بن عمرو أنه كان يركب السروج المنمرة ويلبس الخز لا يرى بذلك بأسا اهـ حسن لا بأس به .

- ابن سعد [6118] أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدثنا همام بن يحيى عن ثابت البناني أن أبا برزة كان يلبس الصوف ، فقال له رجل : إن أخاك عائذ بن عمرو يلبس الخز ، وهو يرغب عن لباسك ، قال : ويحك ومن مثل عائذ ليس مثله . ثم أتى عائذا ، فقال : إن أخاك أبا برزة يلبس الصوف ، وهو يرغب عن لباسك ، قال : ويحك ومن مثل أبي برزة ليس مثله ، فمات أحدهما ، فأوصى أن يصلي عليه الآخر. وقال : أخبرنا عفان بن مسلم قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : أخبرنا ثابت البناني أن عائذ بن عمرو كان يلبس الخز ويركب

الخيل ، وكان أبو برزة لا يلبس الخز ولا يركب الخيل ويلبس ثوبين ممصرين فأراد رجل أن يمشي بينهما ، فأتى عائذ بن عمرو ، فقال : ألم تر إلى أبي برزة يرغب عن لبسك وهيئتك ، ونحوك لا يلبس الخز ولا يركب الخيل ، فقال عائذ : يرحم الله أبا برزة من فينا مثل أبي برزة ؟ ثم أتى أبا برزة فقال : ألم تر إلى عائذ يرغب عن هيئتك ونحوك يركب الخيل ويلبس الخز ، فقال : يرحم الله عائذا ومن فينا مثل عائذ ؟ اهـ صحيح .

- ابن سعد [6105] أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي قال : حدثنا همام بن يحيى عن قتادة أن عمران بن حصين كان يلبس الخز اهـ هذا مرسل .

وقال البخاري في القراءة خلف الإمام [62] حدثنا مسدد قال : حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة قال : رأيت عمران بن حصين يلبس الخز . الطبراني [200] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى قال: رأيت عمران بن حصين يلبس الخز اهـ سند بصري صحيح .

- ابن سعد [6104] أخبرنا عفان بن مسلم والمعلى بن أسد قالا : حدثنا عبد الرحمن بن العريان قال : حدثنا أبو عمران الجوني أنه رأى على عمران بن حصين مطرف خز . وقال أحمد في العلل [1991] حدثنا سيار بن حاتم أبو سلمة قال حدثنا جعفر قال سمعت أبا عمران الجوني يقول: رأيت على عمران بن حصين مطرف خز اهـ حسن صحيح .

- ابن سعد [9454] أخبرنا روح بن عبادة قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا فضيل بن فضالة رجل من قريش عن أبي رجاء العطاردي قال : خرج علينا عمران بن الحصين في مطرف خز ، لم نره عليه قط قبل ولا بعد ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله إذا أنعم على عبد نعمة يحب أن يرى أثر نعمته على عبده . الطبراني [281] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن فضيل بن فضالة ثنا أبو رجاء العطاردي قال: خرج علينا عمران بن الحصين وعليه مطرف من خز وقال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه اهـ سند صحيح . رواه البيهقي في الشعب من طريق عباس الدوري عن روح .

وقال الطبراني [418] حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل السراج ثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني ثنا يزيد بن هارون أنا زياد الجصاص ثنا الحسن ثنا عمران بن حصين وعليه من مطرف خز أخضر كساءه زياد قال: سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله تعالى إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى عليه اهـ زياد الجصاص ضعيف .

- ابن أبي شيبة [25115] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال : رأيت على عبد الله بن أبي أوفى مطرف خز . أبو زرعة الدمشقي [638] حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا شريك عن الشيباني قال: رأيت على عبد الله بن أبي أوفى مطرف خز أصفر اهـ صحيح .

وقال أبو الجهم العلاء بن موسى [110] حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي خالد قال : رأيت على شريح وعلى ابن أبي أوفى على ذا برنس خز ، وعلى ذا ثوب خز اهـ كذا وجدته ، وما إخاله إلا تصحيفا صوابه ابن أبي خالد إسماعيل . ورواه وكيع ابن خلف في أخبار القضاة [2/ 217] حدثني عبد الله هو ابن أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا ابن عيينة قال: حدثنا ابن أبي خالد قال: رأيت على ابن أبي أوفى وشريح على ذا برنس وعلى ذا ثوب من خز اهـ سند صحيح .

وقال ابن سعد [6130] أخبرنا عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني عن أبي سعد البقال قال : رأيت ابن أبي أوفى عليه برنس من خز أدكن اهـ هذا سند ضعيف . ورواه أبو محمد ابن صاعد في مسند ابن أبي أوفى ، عن عمر بن عمران السدوسي والقاسم بن مالك المزني عن سعيد بن المرزبان أبي سعد البقال ، وهم ضعفاء ، والحماني يدلس .

وقال أحمد [19417] حدثنا علي بن عاصم أخبرنا الهجري قال: خرجت في جنازة بنت عبد الله بن أبي أوفى وهو على بغلة له حواء، يعني سوداء، فذكر الحديث ، ثم قال: ورأيت على عبد الله بن أبي أوفى مطرفا من خز أخضر اهـ حديث حسن ، وإبراهيم الهجري ليس بالمتين ، تقدم في الجنائز مطولا.

- أبو داود [4057] حدثنا ابن نفيل حدثنا زهير حدثنا خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به اهـ

وقال الطبراني [11939] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا مسلم بن سلام ثنا عبد السلام بن حرب عن مالك بن دينار عن عكرمة قال: كان ابن عباس يلبس الخز فقيل له فقال: إنما نهي عن المصمت. رواه البيهقي في الشعب [5697] من طريق مطين ثنا مسلم بن سلام مولى بني هاشم ثنا عبد السلام عن مالك بن دينار عن عكرمة أن ابن عباس كان يلبس الخز وقال: إنما نهي عن المصمت . ثم قال البيهقي [5804] وأخبرنا علي ثنا أحمد ثنا علي بن عبد الصمد ثنا أبو معمر ثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن مالك بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يلبس الخز وقال: إنما يكره المصمت حريرا اهـ

وقال الحاكم [7405] أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إنما نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن المصمت إذا كان حريرا . قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه اهـ رواه البيهقي في الشعب [5698] ثم قال : وهذا إسناد صحيح ، وذلك يؤكد جملة رواية خصيف اهـ وصححه الذهبي .

وقال الطبراني [10888] حدثنا سهل بن موسى شيران أنا أحمد بن عبدة الضبي ثنا محمد بن حمران ثنا إسماعيل عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مصمت الحرير، وأما ما كان سداه قطن أو كتان، فلا بأس به اهـ إسماعيل هو ابن مسلم العبدي .

وقال الطبراني [12685] حدثنا الحسن بن علي المعمري ثنا رزق الله بن موسى ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي ثنا محمد بن نصير الصبيري عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس قال: إنما نهي عن المصمت حريرا اهـ هذا حديث صحيح .

وقال حرب في مسائله [2/ 848] حدثنا أبو معن قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا إسرائيل عن حكيم بن جبير عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس بالحرير إذا كان فيه خلط اهـ حديث حسن ، وحكيم بن جبير ليس بذاك .

وقال ابن أبي شيبة [25173] حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه لم يكن يرى بالأعلام بأسا اهـ صحيح .

- الطبراني [10602] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن أبي راشد مولى بني عامر قال: رأيت على فراش ابن عباس أو في مجلس ابن عباس مرفقة من خز اهـ

- ابن سعد [9079] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال : أخبرنا عمرو بن أبي المقدام عن مؤذن بني وداعة قال : دخلت على عبد الله بن عباس وهو متكئ على مرفقة من حرير ، وسعيد بن جبير عند رجليه ، وهو يقول له : انظر كيف تحدث عني فإنك قد حفظت عني حديثا كثيرا اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [25116] حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال : كان لأبي بكرة مطرف خز سداه حرير ، فكان يلبسه. ابن سعد [9471] أخبرنا يزيد بن هارون ومحمد بن عبد الله الأنصاري قالا : أخبرنا عيينة بن عبد الرحمن قال : أخبرني أبي أنه رأى أبا بكرة عليه مطرف خز سداه حرير اهـ سند بصري صحيح .

- ابن أبي شيبة [25114] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث قال : رأيت الحسين بن علي وعليه كساء خز ، وكان يخضب بالحناء والكتم . الطبراني [2795] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أحمد بن جواس ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث قال : رأيت على الحسين بن علي كساء خز أحمر اهـ

ورواه أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [639] حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث قال: رأيت على الحسن مطرف خز، ورأيت الحسين بن علي قد خضب رأسه ولحيته بالحناء والكتم اهـ كذا وجدته . وقال ابن سعد [7480] أخبرنا الفضل بن دكين ومحمد بن عبد الله الأسدي قالا: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث قال : رأيت على الحسين بن علي مطرفا من خز قد خضب لحيته ورأسه بالحناء والكتم . الطحاوي [6734] حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث قال: رأيت على الحسين بن علي مطرف خز اهـ صحيح .

وقال الطحاوي [6733] حدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر قال: سمعت أبي يذكر عن الشعبي قال: رأيت على الحسين بن علي جبة خز . وقال الطبراني [2797] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أحمد بن أسد ثنا شريك عن

إبراهيم بن مهاجر و فراس عن الشعبي قال : دخلت على الحسين بن علي رضي الله عنهما وعليه ثوب خز اهـ

وقال ابن سعد [7481] أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي قال حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد وإبراهيم بن مهاجر عن الشعبي قال : أخبرني من رأى على الحسين بن علي جبة من خز اهـ هذا أصح .

وقال الطبراني [2794] حدثنا إبراهيم بن الهلالي ثنا إسماعيل بن عمرو البجلي ثنا مستقيم بن عبد الملك قال : رأيت على الحسن والحسين رضي الله عنهما جوارب خز منصوب ، ورأيتهما يركبان البراذين التجارية اهـ ضعيف .

وقال الطبراني [2796] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني والحسين بن يزيد الطحان قالا ثنا المطلب بن زياد عن السدي قال : رأيت الحسين بن علي وعليه عمامة خز قد خرج شعره من تحت العمامة اهـ ضعيف .

وقال ابن سعد [7482] أخبرنا عارم بن الفضل قال: حدثنا حماد بن زيد عن أبي بكر الهذلي عن عبد الله بن يزيد قال رأيت على الحسين بن علي رضي الله عنهما جبة خز .

أخبرنا خالد بن مخلد قال : حدثني معتب مولى جعفر بن محمد قال: سمعت جعفر بن محمد يقول : أصيب الحسين وعليه جبة خز اهـ معتب والهذلي لا يحتج بهما .

- ابن سعد [7768] قال : أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل عن الجعد بن عبد الرحمن قال : رأيت على السائب بن يزيد وجبة خز وكساء خز وعمامة خز.

أبو نعيم في المعرفة [3477] حدثنا محمد بن أحمد بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ الفضل بن موسى ثنا الجعيد بن عبد الرحمن قال: مات السائب بن يزيد وهو ابن أربع وتسعين سنة، وكان جلدا معتدلا . وقال: قد علمت ما متعت به سمعي وبصري إلا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبت بي خالتي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن ابن أختي شاك فادع الله له قال: فدعا لي. قال: ورأيت السائب بن يزيد عليه كساء خز وجبة خز يلتحفهاً عليه اهـ صحيح .

وقال ابن سعد [7767] أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن عبد الأعلى الفروي أنه رأى على السائب بن يزيد مطرف خز وجبة خز وعمامة خز

قال : ورأيته يلبس ثوبين سابريين معلمين ، الرداء معلم ، والإزار معلم اهـ عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة مدني وثقه ابن حبان.

- أبو داود [4038] حدثنا عثمان بن محمد الأنماطي البصري حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الرازي ح وحدثنا أحمد بن عبد الرحمن الرازي حدثنا أبي أخبرني أبي عبد الله بن سعد عن أبيه سعد قال: رأيت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء، فقال: كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا لفظ عثمان والإخبار في حديثه اهـ ضعفه الألباني . وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

- ابن أبي شيبة [25180] حدثنا وكيع عن مسعر عن ثابت بن عبيد قال : رأيت على عبد الله بن يزيد طيلسانا مدبجا مدحرجا . أبو زرعة الدمشقي [638] حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا مسعر عن ثابت بن عبيد قال: رأيت على عبد الله بن يزيد طيلسانا مدبجا، مدحرج الديباج اهـ صحيح ، تقدم في خاتم الذهب .

- ذكر الزيلعي في نصب الراية [4/ 229] عن إسحاق قال في مسنده : أخبرنا الفضل بن دكين الملائي ثنا فطر بن خليفة مولى عمرو بن حريث قال: رأيت على عمرو بن حريث مطرف خز اهـ كذا عزاه لإسحاق في مسنده ، ولم لأجده ، وهذا سند رجاله ثقات .

- الطبراني [486] حدثنا محمد بن علي بن شعيب السمسار ثنا خالد بن خداش ثنا محمد بن يزيد الواسطي عن أبي بلج قال: رأيت لبي بن لبا الأسدي وكان رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، سبق فرس له فجلله بردا عدنيا، ورأيت عليه ثوب خز أو مطرفا اهـ قال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني ورجاله ثقات اهـ وقد رواه البخاري في التاريخ عن عثمان بن محمد ثنا محمد بن يزيد بنحوه. لبي بن لبا يقال له صحبة ، وأبو بلج اسمه جارية بن بلج ، في ثقات ابن حبان .

وقال الطبراني في مسند الشاميين [2] حدثنا موسى بن عيسى بن المنذر ثنا أبي ثنا بقية عن ابن أبي عبلة قال: أدركت رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له الأفطس فرأيت عليه ثوب خز اهـ رجاله موثقون ، وفيه نظر.

وقال الطبراني في الشاميين [13] حدثنا يحيى بن عبد الباقي ثنا إدريس بن أبي الرباب ثنا رديح بن عطية ثنا إبراهيم بن أبي عبلة قال: رأيت أبا أبي بن أم حرام وأخبرني أنه صلى مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين وعليه كساء خز أغبر اهـ ثقات . أبو أُبَيّ عبد الله بن أم حرام ابنُ امرأة عبادة بن الصامت له صحبة. قاله الطبراني.

- ابن سعد [6430] أخبرنا معن بن عيسى قال : حدثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن جده ابتاع مطرفا بسبعمائة درهم فكان يلبسه اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [25191] حدثنا وكيع عن الحكم بن عطية عن النضر بن عبد الله أن قيس بن عباد وفد إلى معاوية فكساه ريطة ، ففتق علمها وارتدى بها اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [25123] حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال: رأيت على عبد الله بن الزبير وعروة بن الزبير وعلى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أكسية خز. ابن سعد [7671] أخبرنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال : رأيت على عبد الله بن الزبير كساء خز اهـ صحيح .

وقال مالك [1624] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه اهـ صحيح ، يأتي.

- ابن سعد [10929] أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي المكي حدثنا داود بن عبد الرحمن عن يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم بن محمد يحدث أنه كان عليه كساء خز في يوم بارد ، وأنه ألبسه عائشة فلم تؤخره اهـ سند جيد .

وقال عبد الرزاق [19946] عن معمر عن أيوب عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها كرهت الشراب في الإناء المفضض . قال أيوب : ورأيت على القاسم ثوبا فيه علم يعني حريرا اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [25131] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن حكيم بن جبير عن خيثمة أن ثلاثة عشر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يلبسون خزا اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [25176] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يلبسوا الثوب سداه حرير أو لحمته ولا يرون بالأعلام بأسا. حرب في المسائل [2/ 851] حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي قال: حدثنا فضيل عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون من الثياب ماكان سداه أو لحمته حرير، وكانوا لا يرون بالعلم بأسا اهـ كوفي صحيح .

ما جاء في الحرير للنساء

- الترمذي [1720] حدثنا إسحق بن منصور حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم اهـ ثم قال : حديث حسن صحيح .

- النسائي [5136] أخبرنا وهب بن بيان قال: حدثنا ابن وهب قال: أنبأنا عمرو بن الحارث أن أبا عشانة هو المعافري حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول: إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا اهـ صححه ابن حبان والحاكم والألباني .

- مالك [1624] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت **عائشة** تلبسه . عبد الرزاق [19961] عن معمر عن هشام بن عروة قال: رأيت على عبد الله بن الزبير مطرفا من خز أخضر كسته إياه عائشة . ابن أبي شيبة [25118] حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنه كان لها كساء خز ، فكسته ابن الزبير. ابن سعد [10911] أخبرنا أنس بن عياض وعبد الله بن نمير قالا : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال : كان لعائشة كساء خز تلبسه فكسته عبد الله بن الزبير اهـ صحيح ، لا اختلاف فيه .

- ابن سعد [10928] أخبرنا سليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم قالا : حدثنا الأسود بن شيبان قال حدثتني أم المغيرة مولاة الأنصار قالت : سألت عائشة عن الحرير ، قالت : قد كنا نكسى ثيابا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لها السيراء فيها شيء من حرير اهـ ورواه أبو داود الطيالسي عن الأسود ، أم المغيرة لم أعرفها .

وقال البخاري [5842] حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أنه رأى على أم كلثوم عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برد حرير سيراء اهـ كان هذا زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- ابن أبي شيبة [25170] حدثنا معتمر عن ثابت بن زيد قال : حدثتني حمادة عن أنيسة بنت زيد أن أباها دخل عليها في بيتها وعليها قميص من حرير فخرج وهو مغضب اهـ ضعيف .

- الطبراني [901] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل ثنا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله عن إبراهيم بن العباس بن الحارث عن أبي بكر بن الحارث عن فاطمة بنت الوليد أنها كانت بالشام تلبس الثياب من ثياب الخز، ثم تأتزر فقيل لها: أما يغنيك هذا عن الإزار فقالت: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالإزار اهـ إسحاق هو ابن أبي فروة متروك .

- الطبراني [1015] حدثنا جعفر بن أحمد بن سنان ثنا أبي ثنا يزيد بن هارون أنا قريش بن حيان البجلي حدثتنا أمة الله بنت مذعور عن أمها قالت: دخلت على أم سلمة وهي تصلي في درع وخمار فسألتها عن العلم في الثوب فقالت: كنا نلبس مثل هذا الثوب لثوب عليها فيها علم حرير على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ ذكره الهيثمي في المجمع وقال : رواه الطبراني، وأمة الله وأمها لم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات اهـ

- الطحاوي [6708] حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا خالد بن نزار قال: ثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن امرأة سألته عن لبس الحرير ، فكرهه . فقالت: ولم ؟ فقال لها: أما إذ أبيت فسأخبرك ، كنا نقول: من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة اهـ سند لا بأس به.

وقال الطحاوي [6707] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك قال: سألت امرأةٌ ابنَ عمر قالت: أتحلى بالذهب ؟ قال: نعم ، قالت: فما تقول لي في الحرير ؟ قال: يكره ذلك ، قالت: ما يكره ؟ أخبرني أحلال هو أم حرام . قال: كنا نتحدث أن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة اهـ كذا قال هشيم. ورواه النسائي [ك9521] أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن أبي بشر عن علي البارقي قال: سألتِ امرأةٌ ابن عمر عن الحلي، فرخص فيه ، وسألته عن الحرير فكرهه، فقالت المرأة: أحرام هو؟ قال: كنا نتحدث أنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في

الآخرة اهـ ورواه هشام وشعبة عن قتادة عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر. هذا أصح .

ورواه مجاعة بن الزبير في حديثه [41] عن قتادة عن علي البارقي أن امرأة من عبد القيس سألت ابن عمر عن الجراد فقال: كنا نأكله. وسألته عن الذهب ، فقال: أكره للرجال. وسألته عن الحرير فقال: لا نلبسه. وسألته عن الجبن فقال: ما صنع المسلمون لأهل الكتاب[1] فكله. فقالت: أشيء من كتاب الله أو سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: كنا نتحدث أنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة اهـ تابعه شعبة.

وقال عبد الرزاق [8791] عن ابن عيينة عن ابن أبي الحسين عن علي الأزدي قال: سئل ابن عمر عن الحرير، فقال: سمعنا أنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وسألته عن الجبن، فقال: عن أي باله تسألني ؟ قال: قلت: يجعلون فيه - أو إنا نخاف أن يجعلوا فيه - أنافح الميتة. قال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك اهـ عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين مكي ثقة .

وقال الطبراني [13676] حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا شيبان بن فروخ ثنا الصعق بن حزن عن قتادة ثنا علي بن عبد الله البارقي قال: استفتتني امرأة بمكة، فقلت: هذا عبد الله بن عمر عليك به فاستفتيه، فاندفعت نحوه، فاتبعتها أسمع ما تقول، فقالت لعبد الله بن عمر: أفتني عن الجبن، فقال: وما الجبن؟ فقالت له: شيء يصنع من اللبن كذا وكذا ويجبنون الإنفحة. فقال : ما صنع المسلمون وأهل الكتاب فكليه، وما لم يصنعوه فلا تأكليه. فقالت: يا عبد الله أفتني عن الجراد؟ قال: ذكي أكله. قالت: يا عبد الله أفتني عن الذهب؟ قال: يكره للرجال. قالت: فأفتني عن الحرير؟ قال: نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ هذا حديث حسن صحيح ، ربما روي مختصرا. والصعق بن حزن ليس بالقوي .

وقال النسائي [ك9523] أخبرنا أبو داود قال: حدثنا الوليد بن نافع قال: حدثنا شعبة عن أبي يونس حاتم بن مسلم بن أبي صغيرة قال: سمعت مولى لقريش يقول: جاءت امرأة إلى ابن عمر قالت: ما تقول في الحرير؟ قال: نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ

[1] - كذا وجدته ، والصواب : المسلمون وأهل الكتاب .

- ابن أبي شيبة [25193] حدثنا حفص عن داود بن أبي هند عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكسو بناته خُمُر القز ونساءه. ابن الجعد [3016] أنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكسو نساءه حمر الإبريسم، وكان يكسو امرأته مطرف خز[1]اهـ صحيح .
- الطحاوي [6727] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو أحمد قال: ثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن عمرو بن دينار أن جابر بن عبد الله نزع الحرير عن الغلام ، وتركه على الجواري . قال مسعر: وسألت عنه عمرو بن دينار فلم يعرفه اهـ رواه أبو داود وصححه الألباني. تقدم في الحلي.
- ابن الجعد [1402] أخبرنا شعبة عن أبي ذبيان قال سمعت ابن الزبير يقول : لا تلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. ابن أبي شيبة [25148] حدثنا عبيد بن سعيد عن شعبة عن خليفة بن كعب أنه قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب قال: ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير ، فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تلبسوا الحرير ، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. الطحاوي [6709] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود قال: ثنا شعبة قال: أخبرني أبو ذبيان قال: سمعت ابن الزبير يخطب يقول: يا أيها الناس ، لا تلبسوا نساءكم الحرير ، فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من لبس الحرير في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة . قال ابن الزبير: وأنا أقول : من لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة ، لأن الله عز وجل قال (ولباسهم فيها حرير) اهـ رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة . ورواه البخاري مختصرا .
وقال البخاري [5835] حدثني محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عمران بن حطان قال: سألت عائشة عن الحرير فقالت: ائت ابن عباس فسله . قال فسألته فقال: سل ابن عمر . قال: فسألت ابن عمر فقال: أخبرني أبو حفص يعني عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة . فقلت: صدق وما كذب أبو حفص على رسول

[1] - ابن أبي شيبة [25194] حدثنا ابن علية عن ابن عون قال : قلت لسالم : الرجل يكسو أهله القز والخمر والثياب ، فقال : قد كنت لا أكسوهن إياه ، فما زالوا بي حتى كسوتهن إياه ، وإن لم تكسه فهو والله خير اهـ سند صحيح.

الله صلى الله عليه وسلم . وقال عبد الله بن رجاء حدثنا حرب عن يحيى حدثني عمران . وقص الحديث اهـ

وقال الطحاوي [6710] حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد بن سلمة قال حدثني الأزرق بن قيس الحارثي قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يوم التروية ، وهو يقول: يا أيها الناس لا تلبسوا الحرير ولا تلبسوه نساءكم ولا أبناءكم ، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة اهـ سند صحيح .

ما جاء في المعصفر والمزعفر للرجال

- مسلم [5560] حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر[1] اهـ المعصفر المصبوغ من الثياب بالعُصفر وهو نبات معرب اسمه .

وقال مسلم [5557] حدثنا داود بن رشيد حدثنا عمر بن أيوب الموصلي حدثنا إبراهيم بن نافع عن سليمان الأحول عن طاوس عن عبد الله بن عمرو قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال : أأمك أمرتك بهذا . قلت: أغسلهما؟ قال: بل أحرقهما اهـ

وقال مسلم [5555] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث أن ابن معدان أخبره أن جبير بن نفير أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال : إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها اهـ

ورواه البيهقي [9386] من طريق تمتام محمد بن غالب حدثنا عياش الرقام حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث أن خالد بن معدان الكلاعي حدثه عن جبير بن نفير الحضرمي قال : إني لجالس مع عبد الله بن عمرو بن العاص ببيت

---

[1] - قال أبو عبيد في الغريب [1/ 226] القِسيّ : ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير ، وكان أبو عبيدة يقول نحوا من ذلك ، ولم يعرفها الأصمعي . وقال أبو عبيد : أصحاب الحديث يقولون : القِسي بكسر القاف . وقال : وأما أهل مصر فيقولون : القَسي ينسب إلى بلاد يقال لها : القَسّ وقد رأيتها اهـ

المقدس أو فى المسجد إذ طلع رجل عليه معصفرة ثيابه فقال عبد الله بن عمرو : أحرمت في مثل هذا الثوب فرآه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاني عن لبسه ثم رجعت إلى البيت فصنعت به صنيعا ولوددت أني صنعت غيره قال قلت : ما الذي صنعت ؟ قال: أوقدت له تنورا ثم طرحته فيه اهـ لم يذكر ابن إسحاق سماعا . وفيه دلالة على أنه ليس خاصا بالإحرام . ولا يحتمل خلاف رواية يحيى بن أبي كثير .

وقال البيهقي [9122] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا علي بن قادم أنبأ عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب مديني عن عمه عن أبي هريرة قال: خرج عثمان رضي الله عنه حاجا وابتنى محمد بن عبد الله بن جعفر بامرأته فبات عندها ثم غدا إلى مكة فأتى الناس وهم بملل قبل أن يروحوا قال: فرآه عثمان رضي الله عنه وعليه ردع الطيب ، وملحفة معصفرة مفدمة[1]فانتهره وأفف وقال: تلبس المعصفر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه؟ قال: فقال له علي رضي الله عنه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينهك ولا إياه إنما عناني أنا . فسكت عثمان رضي الله عنه . قال البيهقي : هذا إسناد غير قوي اهـ كتبته في الحج.

وقال أبو داود [4050] حدثنا مخلد بن خالد حدثنا روح حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير . قال: وأومأ الحسن إلى جيب قميصه. قال وقال : ألا وطيب الرجال ريح لا لون له ألا وطيب النساء لون لا ريح له . قال سعيد أراه قال: إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا خرجت ، فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت[2]اهـ صححه الحاكم والذهبي والألباني. وقال ابن قتيبة في الغريب: ولا أحسبه كره المعصفر للرجال إلا لحسنه اهـ الأرجوان شديد الحمرة.

---

[1] - قال أبو عبيد في الغريب [3/ 421] المفدّم المشبع حمرة ، ومنه حديث عروة أنه كره المُفَدّم للمُحرِم ولم ير بالمُضَرَّج بأسا . وقال : والمُضرِّج دون المُشبَع ثم المُوَرَّد بعده اهـ

[2] - قال أبو عمر في التمهيد [185/2] احتج بحديث عمران بن حصين هذا من كره الخلوق للرجال لأن لونه ظاهر اهـ

- البخاري [5846] حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل اهـ رواه الترمذي ثم قال : ومعنى كراهية التزعفر للرجال أن يتزعفر الرجل يعني أن يتطيب به[1]اهـ

- عبد الرزاق [19970] عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب رأى على رجل ثوبا معصفرا فقال: دعوا هذه البراقات للنساء . ابن أبي شيبة [25228] حدثنا ابن علية عن أيوب عن تميم الخزاعي قال: حدثتنا عجوز لنا قالت : كنت أرى عمر إذا رأى على رجل ثوبا معصفرا ضربه ، وقال: ذروا هذه البراقات للنساء. ابن الأعرابي في معجمه [512] نا محمد نا إسماعيل ابن علية نا أيوب عن تميم الخزاعي قال: حدثتنا عجوز لنا قالت: كنت أرى عمر بن الخطاب إذا رأى على الرجل الثوب المعصفر ضربه ويقول: دعوا هذه البراقات للنساء اهـ محمد هو ابن سليمان ابن بنت مطر الوراق ، وتميم لم أعرفه .

وقال عبد الرزاق [19972] أخبرنا معمر عن بُدَيل العقيلي عن العلاء بن عبد الله بن شخير عن سليمان بن صرد الخزاعي قال: رأى عمر بن الخطاب على رجل ثوبين ممصرين[2] فقال: ألق هذين عنك. فقال: يا أمير المؤمنين أما إني لم ألبسهما قبل يومي هذا. فقال عمر: قد رأيتهما عليك يوم كذا وكذا. فقال الرجل: نسيت أستغفر الله. فقال عمر : لعلك أن توهن من عملك ما هو أشد عليك من هذا اهـ صوابه أبو العلاء بن عبد الله. ذكره ابن حزم في المحلى. ورجاله ثقات . كأنه كان محرما .

وقال ابن سعد [3594] أخبرنا يحيى بن عباد قال : أخبرنا فليح بن سليمان عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبين مصبوغين بمشق ، وهو محرم فقال : ما بال هذين الثوبين يا طلح ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، إنما صبغناه بمدر ، فقال

---

[1] - ابن أبي شيبة [25213] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد كان لا يرى بأسا بلبس الرجل الثوب المصبوغ بالعصفر أو الزعفران . وقال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن محمد قال : كان المعصفر لباس العرب ، ولا أعلم شيئا هدمه في الإسلام ، وكان لا يرى به بأسا اهـ حديث بصري صحيح .

[2] - قال أبو عبيد في الغريب [1/ 227] قال الكسائي: والثياب الممشقة هي المصبوغة بالمشق وهي المَغْرة. قال: والثياب المُمَصَّرة التي فيها شيء من صفرة و ليس بالكثير. قال أبو زيد الأنصاري: والسِّيراء برود يخالطها حرير .

عمر : إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس ، ولو أن جاهلا رأى عليك ثوبيك هذين لقال : قد كان طلحة يلبس الثياب المصبغة وهو محرم[1]اهـ صحيح ، كتبته في الحج .

- ابن أبي شيبة [25210] حدثنا عبيد الله بن موسى عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة أن طلحة كان يلبس المعصفر. ابن سعد [3593] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال : أخبرنا عمرو بن عثمان مولى آل طلحة عن أبي جعفر قال : كان طلحة بن عبيد الله يلبس المعصفرات اهـ فيه ضعف.

- ابن أبي شيبة [17975] حدثنا أبو داود عن ابن عون عن محمد أن الأشعري لما قدم البصرة رأى قيس بن عباد وعليه أثر صفرة ، أو قال : خلوق قال : فنظر إليه فانطلق فغسله ثم جاء ، فقال الأشعري : ما أسرع ما أعتب هذا اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [25229] حدثنا وكيع عن فضيل عن نافع أن ابن عمر رأى على ابن له معصفرا فنهاه اهـ سند جيد . كأنه رأى منه نكرا غير العصفر .

- ابن أبي شيبة [13030] حدثنا حميد عن أبيه عن أبي الزبير قال: كنت عند ابن عمر فأتاه رجل عليه ثوبان معصفران وهو محرم، فقال: في هذين علي بأس؟ قال: فيهما طيب؟ قال: لا، قال: فلا بأس به اهـ صحيح ، تقدم في الحج.

وقال مالك [1623] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمِشق والمصبوغ بالزعفران . عبد الرزاق [19968] عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يأمر بشيء من زعفران ومشق فيصبغ به ثوبه فيلبسه. قال عبد الرزاق: وربما رأيت معمرا يلبسه اهـ صحيح . المشق المَغْرة وهي طين أحمر .

- ابن سعد [6664] أخبرنا أنس بن عياض الليثي عن سعد بن إسحاق عن لقس بن سلمان مولى كعب بن عجرة قال : أشهد لرأيت أربعة أو خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسون المعصفر المشبع فيهم كعب بن عجرة. الطبراني [331] حدثنا

---

[1] - قال أبو عبيد في الغريب [4/ 11]: ثوب مُمَشّقٌ وهو المصبوغ بالمَغْرَة، وكذلك قول جابر بن عبد الله: كنا نلبس في الإحرام المُمشّق، إنما هي مَدَرة وليست بطِيب فلذلك رخص أن يلبسها المحرم. وفي هذا الحديث من الفقه أنه إنما كرهت الثياب المصبغة في الإحرام إذا كانت صبغت بالطيب كالورس والزعفران والعصفر، وما كان ليس بطِيب فلا بأس به. ومنه حديث عثمان أنه غطى وجهه بقطيفة حمراء أرجوان وهو محرم. إنما كانت مصبوغة ببعض هذه الأصباغ الحمر من غير طِيب، وإنما كره عمر ذلك لئلا يراه الناس لبس ثوبا مصبوغا فيلبس الناس الثياب المصبوغة في الإحرام اهـ

مصعب بن إبراهيم بن حمزة الزبيري حدثني أبي ثنا أبو ضمرة أنس بن عياض عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أنس بن سليمان مولى كعب بن عجرة قال: أشهد لقد رأيت أربعة أو خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسون المعصفر، منهم كعب بن عجرة اهـ صوابه لقس بن سلمان ، يقال له إدراك ، ورجاله ثقات .

- عبد الرزاق [19954] أخبرنا معمر عن عبد العزيز قال : رأيت على أنس بن مالك ثوبين موردين قد مسهما العصفر اهـ سند جيد .

- ابن سعد [9520] أخبرنا عمرو بن الهيثم عن إسرائيل عن عمران بن مسلم قال : رأيت على أنس إزارا معصفرا . وقال : أخبرنا عمرو بن الهيثم قال : حدثنا إسرائيل عن عمران بن مسلم عن أنس قال : رأيت عليه ثوبين معصفرين اهـ سند جيد ، عمران هو القصير بصري حسن الحديث .

- مسدد [2233] حدثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء وابن أبي مليكة قال: كنا ندخل على عائشة رضي الله عنها ونحن غلمان وعلينا ثياب معصفرة اهـ كذا وجدته ، ورجاله ثقات ، أظنه : وعليها ثياب مصفرة .

ما جاء في المعصفر للنساء

- أبو داود [4068] حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت إلي وعلي ريطة مضرجة بالعصفر ، فقال : ما هذه الريطة عليك ! فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورا لهم فقذفتها فيه ثم أتيته من الغد. فقال : يا عبد الله ما فعلت الريطة ؟ فأخبرته ، فقال : ألا كسوتها بعض أهلك ، فإنه لا بأس به للنساء اهـ صححه الحاكم والذهبي ، وحسنه الألباني .

- ابن أبي شيبة [25238] حدثنا ابن علية عن أيوب عن تميم الخزاعي قال : حدثتنا عجوز قالت : قال عمر : ذروا هذه البراقات للنساء اهـ

- ابن أبي شيبة [25236] حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن عائشة كانت تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة. حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد

عن القاسم أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر وهي محرمة اهـ صحيح ، تقدم في الحج .

وقال ابن سعد [10916] أخبرنا الفضل بن دكين حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تلبس المعصفر اهـ صحيح . تقدم في الحج.

وقال ابن سعد [10917] أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو قال : سألت القاسم بن محمد قلت : إن ناسا يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الأحمرين العصفر والذهب ، فقال : كذبوا ، والله لقد رأيت عائشة تلبس المعصفرات وتلبس خواتم الذهب اهـ صحيح ، تقدم .

- عبد الرزاق [19956] أخبرنا معمر عن أيوب عن عائشة بنت سعد قالت: رأيت ستا من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يلبسن المعصفر . ابن سعد [11862] أخبرنا عفان بن مسلم حدثنا وهيب حدثنا أيوب قال : دخلت على عائشة بنت سعد فقالت : رأيت ستا من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عليهن معصفرات وما رأيت عليهن ثوبا أبيض قط وكنت أدخل عليهن فتقعدني إحداهن في حجرها وتدعو لي بالبركة وعلي حلي الذهب . قال أيوب : فقلت لها : فما كان عليك ؟ قالت : قلائد الذهب ومزبقيات الذهب اهـ صحيح ، تقدم في الحلي .

- ابن سعد [10919] حدثنا عارم بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال: حدثني ابن أبي مليكة قال : رأيت على عائشة درعا مضرجا. وقال ابن سعد [10926] أخبرنا حجاج بن نصير حدثنا أبو عامر الخزاز عن عبد الله بن أبي مليكة قال : رأيت على عائشة ثوبا مضرجا فقلت : وما المضرج ؟ فقال : هذا الذي تسمونه المورد . أبو جعفر الرزاز [239] حدثنا الحسن هو ابن مكرم حدثنا أبو عبيد بن يونس بن عبيد حدثنا أبو عامر هو الخزاز عن ابن أبي مليكة أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهي محرمة اهـ صحيح.

- ابن سعد [10905] أخبرنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : قال عطاء : كنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثبير قال: قلت: وما حجابها يومئذ ؟

قال: هي حينئذ في قبة لها تركية ، عليها غشاؤها بيننا وبينها ، ولكن قد رأيت عليها درعا معصفرا وأنا صبي اهـ صحيح.

وقال أحمد في العلل [1994] حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا أبو بكر يعني بن عبد الله النهشلي عن عبد العزيز بن رفيع قال : رأيت عائشة وعليها درع مورد وهي محرمة اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [25233] حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان يدخل مع علقمة والأسود على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فيراهن في اللحف الحمر ، قال : وكان إبراهيم لا يرى بالمعصفر بأسا(1). وقال الطحاوي [6692] حدثنا أبو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز قال: ثنا بندار قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي قال: دخلت على عائشة ، فرأيت عليها ثيابا مصبغة اهـ وقال البخاري في التاريخ [1/ 334] قال لنا علي حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا سعيد عن أبي معشر أن النخعي حدثهم أنه دخل على عائشة فرأى عليها ثوبا أحمر، فقال له أيوب : وكيف دخل عليها ؟ قال: كان يحج مع عمه وخاله فدخل عليها وهو غلام اهـ صحيح ، ولم يحدث عن عائشة ، إنما رآها رؤية .

وقال ابن أبي شيبة [13036] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: تلبس المحرمة ما شاءت إلا المهرود بالعصفر اه سند صحيح.

- ابن سعد [10912] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام بن حسان عن شميسة أنها دخلت على عائشة وعليها ثياب من هذه السيد الصفاق ودرع وخمار ونقبة قد لونت بشيء من عصفر اه صحيح .

وقال ابن سعد [10921] أخبرنا حجاج بن نصير حدثنا علي بن المبارك قال حدثتنا أم شيبة قالت : رأيت على عائشة ثوبا معصفرا اه أم شيبة لم أعرفها .

وقال ابن سعد [10924] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثتنا أم نصر قالت : حدثتنا معاذة قالت : رأيت على عائشة ملحفا معصفرا اه أم نصر لم أعرفها.

---

1 - أحمد [العلل 936] حدثنا أبو قطن قال قلت لابن عون: رأيت على إبراهيم معصفرة ؟ قال: نعم إن شاء الله ليس عين ولا سقال . ثم قال ابن عون أخبرنا محمد أنه رأى في بعض بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يعني المعصفر اه أبو قطن اسمه عمرو بن الهيثم بصري ، ومحمد هو ابن سيرين ، صحيح.

وقال ابن سعد [10913] أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق حدثنا مالك قال : حدثتني امرأة عن عمتها قالت : كانت عائشة تلبس المعصفر اهـ

وقال ابن سعد [10927] أخبرنا الفضل بن دكين حدثتنا حبيبة بنت عباد البارقية عن أمها قالت : رأيت على عائشة درعا أحمر ، وخمارا أسود اهـ

وقال ابن سعد [10942] أخبرنا الفضل بن دكين حدثنا حميد بن عبد الله الأصم عن أمه قالت : رأيت على عائشة خمارا أسود جيشانيا اهـ

وقال عبد الرزاق [13994] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني حرام بن عطلة أن خالته أخبرته أنها رأت عائشة أم المؤمنين مخضبة عليها ثياب مضرجة قال: ورأيت أنا صفية بنت شيبة مخضبة عليها ثياب معصفرة اهـ هؤلاء لم أعرفهم .

وقال ابن سعد [10943] أخبرنا مسلم بن إبراهيم حدثتنا أم نهار قالت حدثتنا أمينة قالت : رأيت على عائشة ملحفة مورسة ، وخمارا جيشانيا إلى السواد ما هو اهـ أمينة لا تعرف .

وقال ابن أبي شيبة [25242] حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا إسماعيل عن أخته سكينة قالت : دخلت مع أمي على عائشة ، فرأيت عليها درعا أحمر وخمارا أسود اهـ تقدم في الحج ، وقد ضعفه البوصيري للجهالة بحال سكينة وأمها .

- ابن أبي شيبة [25240] حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد عن أبي معشر عن سعيد بن جبير أنه رأى بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تطوف بالبيت ، وعليها ثياب معصفرة اهـ سند ضعيف ، كأنه حديث إبراهيم .

- الطحاوي [6693] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم قال: أخبرني ابن جريج عن موسى بن عقبة قال: كانت أم سلمة وعائشة وأم حبيبة يلبسن المعصفرات اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [25235] حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال : رأيت على أم سلمة درعا وملحفة مشبعتين بالعصفر اهـ إسناد جيد .

- عبد الرزاق [13993] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت : ما رأيت أسماء لبست إلا معصفرة حتى لقيت الله ، وإن كانت لتلبس الدرع يقوم قائما من المعصفر. ابن سعد [11586] أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن

عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: ما رأيت أسماء لبست إلا معصفرا حتى لقيت الله وإن كانت لتلبس الدرع يقوم قياما من العصفر. ابن أبي شيبة [25239] حدثنا غندر عن هشام عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء كانت تلبس المعصفر وهي محرمة. الطحاوي [6696] حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: ما رأيت أسماء لبست إلا المعصفر حتى لقيت الله عز وجل ، وإن كانت لتلبس الثوب يقوم قياما من العصفر[1]اهـ صحيح ، تقدم ذكره في الحج .

- عبد الرزاق [19966] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن ابن عمر كان يلبس المعصفر بين نسائه اهـ منقطع.

وقال عبد الرزاق [19971] عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يعصفر لبعض نسائه . قال الزهري : وكانت عائشة تلبس المعصفر اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [13035] حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع أن نساء عبد الله بن عمر وبناته كن يلبسن الحلي والمعصفرات وهن محرمات اهـ صحيح.

- الطحاوي [6694] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول لأهله: لا تلبسوا ثياب الطيب ، وتلبسوا الثياب المعصفرة من غير الطيب اهـ صحيح .

تقدم في كتاب الحج ما يدل على جوازه للنساء .

الأصفر ونحوه للرجال

- البخاري [5848] حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبي إسحاق سمع البراء رضي الله عنه يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا ، وقد رأيته في حلة حمراء ما رأيت شيئا أحسن منه اهـ

- ابن أبي شيبة [37068] حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون قال: كنت أدع الصف الأول هيبة لعمر وكنت في الصف الثاني يوم أصيب فجاء

---

[1] - عبد الرزاق [19955] عن معمر عن هشام بن عروة قال: كان أبي يلبس ملحفة حمراء صبغت بالعصفر حتى مات اهـ صحيح .

فقال: الصلاة عباد الله ، استووا ، قال: فصلى بنا ، فطعنه أبو لؤلؤة طعنتين أو ثلاثا ، قال: وعلى عمر ثوب أصفر ، قال: فجعله على صدره ، ثم أهوى وهو يقول: (وكان أمر الله قدرا مقدورا) فقتل وطعن اثني عشر أو ثلاثة عشر ، قال: وما الناس عليه ، فاتكأ على خنجره فقتل نفسه . ورواه ابن بطة في الإبانة [1567] حدثنا أبو شيبة عبد العزيز بن جعفر قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر يوم أصيب وعليه ثوب أصفر فخر وهو يقول (وكان أمر الله قدرا مقدورا) اهـ هذا أولى ، وإسناده صحيح .

- ابن أبي شيبة [25244] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عمر بن جاوان عن الأحنف بن قيس قال : جاء عثمان وعليه ملية له صفراء ، قد قنع بها رأسه . ابن سعد [2935] أخبرنا هشيم بن بشير عن حصين عن عمرو بن جاوان عن الأحنف بن قيس قال : رأيت على عثمان بن عفان ملاءة صفراء اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن سعد [2936] أخبرنا خالد بن مخلد قال : أخبرنا إسحاق بن يحيى بن طلحة عن موسى بن طلحة قال : رأيت عثمان بن عفان وعليه ثوبان ممصران اهـ ضعيف ، الثياب المُمَصَّرة التي فيها شيء من صفرة و ليس بالكثير ، قاله أبو عبيد .

- ابن أبي شيبة [25246] حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن أبي ظبيان قال: رأيت على علي قميصا وإزارا أصفر . ابن أبي شيبة [25250] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان قال : رأيت على علي إزارا أصفر وخميصة . ابن سعد [2869] أخبرنا مالك بن إسماعيل النهدي قال : أخبرنا جعفر بن زياد عن الأعمش عن أبي ظبيان قال : خرج علينا علي في إزار أصفر وخميصة سوداء. الخميصة : شبه البرنكان اهـ سند صحيح .

- الأنصاري [15] حدثنا التيمي عن أم خداش قالت : رأيت علياً رضي الله عنه يضطجع في حلة حمراء اهـ حسن ، على رسم ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [25387] حدثنا يزيد عن الجريري عن أبي طلحة قال : خرج طلحة بن عبيد الله وعليه ثوبان ممصران اهـ ضعيف .

- ابن سعد [6285] أخبرنا يزيد بن هارون قال : حدثنا عاصم الأحول عن محمد بن سيرين أن أبا هريرة كان يلبس الثياب الممشقة اهـ صحيح ، مختصر ، يأتي في الخضاب.

- ابن سعد [9511] أخبرنا الفضل بن دكين وعبيد الله بن موسى قالا : حدثنا إسرائيل عن عمران بن مسلم قال : رأيت على أنس بن مالك إزارا أصفر ، ورأيته واضعا إحدى رجليه على الأخرى اهـ حسن ، تقدم .

- الحارث [المطالب العالية 2230] حدثنا داود بن رشيد ثنا أبو حيوة شريح بن يزيد الحضرمي عن عمران بن بشر الحضرمي قال: رأيت عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه وعليه عمامة صفراء ورداء أصفر اهـ حسن .

- ابن أبي حاتم في التفسير [705] حدثنا أبي ثنا سهل بن عثمان ثنا ابن العذراء عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: من لبس نعلا صفراء لم يزل في سرور مادام لابسها، وذلك قول الله (صفراء فاقع لونها تسر الناظرين). الطبراني [10612] حدثنا موسى بن هارون ثنا سهل بن عثمان ثنا ابن العذراء عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس نحوه[1].

كانوا ربما صفروا لحاهم ، ولم يكن مما يستهجن ، ستأتي الآثار فيها قريبا إن شاء الله .

- أبو عروبة الحراني في المنتقى من طبقاته رواية أبي بكر ابن المقرئ [40] حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي ومعاذ قالا: ثنا ابن عون عن عمير بن إسحاق قال: سمعت أبا هريرة، وكان إذا تكلم هاهنا سمع ثمة وكان يلبس ثوبين مثل ثوبيك هذين. قال: وعلي ثوبان مصبوغان بطين اهـ سند صحيح .

ما ذكر في المياثر والمراكب والبسط

- البخاري [5838] حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء حدثنا معاوية بن سويد بن مقرن عن ابن عازب قال: نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن المياثر الحمر والقسي اهـ

- مسلم [5611] حدثني محمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب جميعا عن ابن إدريس واللفظ لأبي كريب حدثنا ابن إدريس قال سمعت عاصم بن كليب عن أبي بردة عن علي قال: نهاني يعني النبي صلى الله عليه وسلم أن أجعل خاتمي في هذه أو التي تليها لم يدر

---

[1] - قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [1417] ابن العذراء روى عن ابن جريج روى عنه سهل بن عثمان العسكري سمعت ابى يقول: ابن العذراء الذي روى: من لبس نعلا صفراء ليس بشيء هو حديث النوكى، وهو حديث كذب موضوع اهـ

عاصم في أي الثنتين ونهاني عن لبس القسي وعن جلوس على المياثر. قال: فأما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا ، وأما المياثر فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف الأرجوان[1]اهـ أي الحمراء.

وقال أبو داود [4050] حدثنا مخلد بن خالد حدثنا روح حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير. قال: وأومأ الحسن إلى جيب قميصه [2]اهـ صححه الحاكم والذهبي والألباني. الأرجوان شديد الحمرة. ذكرته قريبا .

- ابن أبي شيبة [25751] حدثنا علي بن حصين قال : أخبرنا الماجشون عبد العزيز بن عبد الله عن يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس قال : رأيت السائب ابن أخت نمر يركب بالميثرة الحمراء اهـ ضعيف ، أظن فيه سقطا .

- ابن أبي شيبة [25746] حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن المعرور عن حذيفة أن عمر رأى امرأة على رحلها سيور حمر ، قال : فأمرني أن أقطعها ، قال : فقلت : إنها خشب ، فتركها اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [19940] عن معمر عن أبي إسحاق عن عمرو أن عليا أتي ببرذون عليه صفة ديباج، فلما وضع رجله في الركاب وأخذ بالسرج زلت يده عنه فقال: ما هذا؟ قالوا: ديباج. قال: والله لا أركبه. حرب في مسائله [2/ 862] حدثنا عيسى قال: حدثنا الفريابي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن نعجة قال: أتي على ببرذون صفة سرجه ديباج فلم يركبه اهـ صوابه ابن بعجة، غلِطَ الناسخ. ابن سعد [9013] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن بعجة قال: رأيت عليا بالمدائن أتي ببغلة دهقان فلما وضع يده على قربوس السرج زلت فقال: ما هذا ؟ قالوا : ديباج فأبى أن يركبها اهـ ابن بعجة لا يعرف ، كذلك قال الذهبي في الميزان. وقد ذكره ابن حبان في الثقات .

---

1 – قال أبو عبيد في الغريب [1/ 228] وأما المياثر الحمر التي جاء فيها النهي فإنها كانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير . وقال ابن حجر في الفتح [10/ 293] الميثرة هي بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثلثة بعدها راء ثم هاء ولا همز فيها وأصلها من الوثارة أو الوثرة بكسر الواو وسكون المثلثة والوثير هو الفراش الوطيء اهـ

2 - قال أبو عمر في التمهيد [185/2] احتج بحديث عمران بن حصين هذا من كره الخلوق للرجال لأن لونه ظاهر اهـ

- ابن أبي شيبة [25747] حدثنا ابن مبارك عن أشعث عن ابن سيرين أن ابن مسعود استعار دابة ، فأتي بها عليها صفة أرجوان ، فنزعها ثم ركب اهـ أشعث بن سوار ليس بالقوي .

وقال ابن أبي شيبة [25748] حدثنا ابن مبارك عن هارون عن ابن سيرين أن الأشعري أتي بدابة عليها صفة أرجوان ، فأمر أن تنزع اهـ مرسل جيد . هارون هو ابن إبراهيم الأهوازي .

- ابن أبي شيبة [25744] حدثنا ابن عيينة عن عمرو رأى على رحل ابن عمر قطيفة قيصرانية اهـ سند صحيح .

وقال ابن سعد [7159] أخبرنا محمد بن حرب المكي قال : حدثنا ليث بن سعد عن نافع أن سالم بن عبد الله كان يركب في عهد عبد الله بالقطيفة الأرجوان اهـ إسناد جيد .

تقدم في الحرير عن عبد الله بن عمر أنه كان له ميثرة حمراء.

- البخاري [3631] حدثني عمرو بن عباس حدثنا ابن مهدي حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: هل لكم من أنماط. قلت : وأنى يكون لنا الأنماط؟ قال : أما إنه سيكون لكم الأنماط . فأنا أقول لها - يعني امرأته - أخري عني أنماطك . فتقول : ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم : إنها ستكون لكم الأنماط . فأدعها اهـ

وقال أبو صالح كاتب الليث في حديثه [1429] حدثني إبراهيم عن ابن شهاب أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يدخلون بقطائف الأرجوان اهـ مرسل .

الأمر في العمامة

- مسلم [3378] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة والحسن الحلواني قالا حدثنا أبو أسامة عن مساور الوراق قال حدثني وفي رواية الحلواني قال سمعت جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال: كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه. ولم يقل أبو بكر على المنبر اهـ

- الترمذي [1736] حدثنا هرون بن إسحق الهمذاني حدثنا يحيى بن محمد المدني عن عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه

و سلم إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه قال عبيد الله ورأيت القاسم و سالما يفعلان ذلك اهـ قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، ورجح أحمد وقفه ، يأتي قريبا عن ابن عمر .

- البيهقي [6140] من طريق ابن وهب ثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه معتما ، قد أرخى عمامته من خلفه اهـ لا بأس به .

- ابن سعد [2843] أخبرنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا هشام بن حسان قال : أخبرنا أبو الوضيء القيسي قال : ربما رأيت عليا يخطبنا وعليه إزار ورداء ، مرتديا به غير ملتحف ، وعمامة ، فينظر إلى شعر صدره وبطنه اهـ سند صحيح ، أبو الوضيء اسمه عباد بن نسيب من شرطة علي .

وقال ابن أبي شيبة [25453] حدثنا وكيع قال : حدثنا أبو العنبس عمرو بن مروان عن أبيه قال : رأيت على علي عمامة سوداء ، قد أرخى طرفها من خلفه. ابن سعد [2858] أخبرنا وكيع بن الجراح عن أبي العنبس عمرو بن مروان عن أبيه قال : رأيت على علي عمامة سوداء قد أرخاها من خلفه اهـ على رسم ابن حبان .

وروى البيهقي [6140] من طريق ابن وهب قال إسماعيل: وحدثني محمد بن يوسف عن أبي رزين قال: شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم عيد معتما ، قد أرخى عمامته من خلفه ، والناس مثل ذلك . ورواه البيهقي [6141] من طريق الوليد بن شجاع ثنا إسماعيل يعني ابن عياش ثنا محمد بن يوسف عن أبي رزين عن علي بن ربيعة قال: شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم عيد، فرأيته معتما، قد أرخى عمامته ، والناس مثل ذلك اهـ هذا أولى ، وابن عياش ليس بالقوي .

وروى البيهقي [6142] من طريق الوليد بن شجاع السكوني ثنا عيسى بن يونس ثنا رزين بياع الأنماط عن الأصبغ بن نباتة قال: رأيت عليا رضي الله عنه خرج يوم العيد معتما ، يمشي ومعه نحو من أربعة ألف يمشون معتمين . تابعه إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس ، هذا إسناد ضعيف اهـ تقدم ذكره في كتاب العيدين .

وقال ابن أبي شيبة [25451] حدثنا وكيع قال : حدثنا الأعمش عن ثابت بن عبيد عن أبي جعفر الأنصاري قال : رأيت على علي عمامة سوداء يوم قتل عثمان اهـ هذا مختصر ، وقال ابن سعد [2859] أخبرنا وكيع بن الجراح عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن أبي جعفر الأنصاري قال : رأيت على علي عمامة سوداء يوم قتل عثمان قال : ورأيته جالسا في ظلة النساء ، وسمعته يومئذ يقول: تبا لكم سائر الدهر. البيهقي [6194] أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم حدثنا إبراهيم بن عبد الله حدثنا وكيع عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن أبي جعفر الأنصاري قال : شهدت الدار يوم قتل عثمان رضي الله عنه فمررت في المسجد فإذا رجل ينادي في ظلة النساء محتبي بسيفه عليه عمامة سوداء فإذا علي رضي الله عنه قال : ما صنع بالرجل ؟ قلت: قتل . قال : تبا لكم سائر الدهر اهـ ورواه ابن أبي شيبة في الفتن [38831] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن أبي جعفر الأنصاري قال : دخلت مع المصريين على عثمان ، فلما ضربوه خرجت أشتد قد ملأت فروجي عدوا حتى دخلت المسجد ، فإذا رجل جالس في نحو من عشرة عليه عمامة سوداء ، فقال : ويحك ما وراك ، قال : قلت قد والله فرغ من الرجل ، قال : فقال : تبا لكم آخر الدهر ، قال : فنظرت فإذا هو علي اهـ أبو جعفر هذا فيه جهالة ، وقاتل الله من قتل أمير المؤمنين عثمان رحمة الله عليه وبركاته ومغفرته .

- ابن أبي شيبة [25460] حدثنا وكيع قال : حدثنا الحسن بن صالح عن جابر قال : أخبرني من رأى عليا قد اعتم بعمامة سوداء ، قد أرخاها من بين يديه ومن خلفه.

وقال ابن سعد [2856] أخبرنا الفضل بن دكين قال : أخبرنا زهير بن معاوية عن جابر عن هرمز قال : رأيت عليا متعصبا بعصابة سوداء ، ما أدري أي طرفيها أطول ، الذي قدامه ، أو الذي خلفه ، يعني عمامة. أخبرنا الفضل بن دكين قال : أخبرنا شريك عن جابر عن مولى لجعفي يقال له هرمز قال : رأيت عليا عليه عمامة سوداء قد أرخاها من بين يديه ومن خلفه اهـ ضعيف ، وقاتل الله الروافض ، أي علم أفسدوا[1].

[1] - قال مسلم في مقدمة الصحيح [24] حدثنا حسن بن علي الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن أبي إسحاق قال : لما أحدثوا تلك الأشياء بعد علي رضي الله عنه قال رجل من أصحاب علي : قاتلهم الله أي علم أفسدوا اهـ

- ابن أبي شيبة [25458] حدثنا غندر عن شعبة عن سماك عن ملحان بن ثروان قال : رأيت على عمار عمامة سوداء اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [25468] حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن شريك عن مخارق عن عطاء قال : رأيت على عبد الرحمن بن عوف عمامة سوداء اهـ كذا وجدته ، عن عطاء ، وإنما هو عن طارق .

وقال ابن أبي خيثمة في التاريخ [3781] حدثنا ابن الأصبهاني قال : أخبرنا شريك عن مخارق عن طارق رأيت عبد الرحمن بن عوف وعليه عمامة سوداء اهـ مخارق هو الأحمسي .

وقال أبو زرعة الدمشقي [640] حدثني عبد الرحمن بن إبراهيم عن آدم قال: حدثنا قيس عن الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: رأيت على عبد الرحمن بن عوف عمامة سوداء اهـ حديث حسن .

- ابن أبي شيبة [25464] حدثنا البكراوي عن أبي عيسى عن أبيه زياد قال : قدم شيخ يقال له : سالم قال : رأيت على أبي الدرداء عمامة سوداء اهـ ضعيف .

- ابن سعد [5000] أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدثنا قيس بن الربيع عن يونس بن عبد الله الجرمي عن أشياخ منهم قال : أتى أبو موسى معاوية وهو بالنخيلة ، وعليه عمامة سوداء ، وجبة سوداء ، ومعه عصا سوداء اهـ يونس شيخ كوفي ثقة .

- ابن أبي شيبة [25490] حدثنا شريك عن الأعمش عن ثابت بن عبيد قال : رأيت زيد بن ثابت وعليه إزار ، ورداء ، وعمامة اهـ إسناد جيد .

- ابن سعد [6284] أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا قيس بن الربيع عن أبي الحصين عن خباب بن عروة قال : رأيت أبا هريرة عليه عمامة سوداء اهـ خباب لم أعرفه .

- ابن أبي شيبة [25491] حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن معمر عن ابن طاووس عن أسامة بن زيد كان يكره أن يعتم إلا أن يجعل تحت لحيته وحلقه من العمامة اهـ ثقات .

- ابن أبي شيبة [25455] حدثنا وكيع عن سلمة بن وردان قال : رأيت على أنس عمامة سوداء على غير قلنسوة ، قد أرخاها من خلفه. ابن سعد [6544] أخبرنا وكيع بن الجراح عن سلمة بن وردان قال : رأيت على أنس عمامة سوداء على غير قلنسوة قد أرخاها من خلفه اهـ حسن ، وابن وردان ضعيف .

وقال ابن سعد [9510] أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدثنا عيسى بن طهمان قال : رأيت أنس بن مالك دخل على الحجاج وعليه عمامة سوداء ، وقد خضب لحيته بصفرة اهـ سند جيد .

وقال ابن سعد [9515] أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدثنا بدر بن عثمان قال : رأيت على أنس بن مالك عمامة سوداء اهـ صحيح .

- ابن سعد [5722] أخبرنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا أبو بكر المدني قال: كان جابر بن عبد الله لا يبلغ إزاره كعبه ، وكان يكره جر الإزار والرداء ويقول : هو خيلاء ، ورأيت على جابر بن عبد الله عمامة بيضاء قد أرسلها من ورائه ، ورأيته يصلي في ثوب واحد متوشحا به اهـ حسن لا بأس به ، وأبو بكر اسمه الفضل بن مبشر ليس بالقوي .

- ابن أبي شيبة [25477] حدثنا أبو أسامة قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر يعتم ويرخيها بين كتفيه. قال عبيد الله : أخبرنا أشياخنا أنهم رأوا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعتمون ويرخونها بين أكتافهم[1]. ابن سعد [5242] أخبرنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه اعتم وأرخاها بين كتفيه اهـ صحيح.

وقال ابن سعد [5247] أخبرنا عبد الله بن نمير عن عثمان بن إبراهيم الحاطبي قال : رأيت ابن عمر يحفي شاربه ، ويعتم ويرخيها من خلفه اهـ حسن .

وقال ابن أبي شيبة [25482] حدثنا شريك عن محمد بن قيس قال : رأيت ابن عمر معتما قد أرخى العمامة من بين يديه ومن خلفه ولا أدري أيهما أطول . ابن الجعد [2228] أخبرنا شريك عن محمد بن قيس قال : رأيت ابن عمر معتما قد أرسلها بين يديه ومن خلفه ولا أدري أيهما أطول . حسن ، يأتي .

وقال ابن سعد [5244] أخبرنا وكيع عن النضر أبي لؤلؤة قال : رأيت على ابن عمر عمامة سوداء. البيهقي [6195] من طريق الحسن بن مكرم حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا أبو لؤلؤة قال: رأيت على ابن عمر عمامة سوداء اهـ حسن .

---

[1] - وقال ابن أبي شيبة [25485] حدثنا محمد بن بشر قال : حدثنا عبيد الله بن عمر عن سالم والقاسم كانا يرخيان عمائمهم بين أكتافهم اهـ صحيح .

وقال ابن سعد [5251] أخبرنا خلاد بن يحيى الكوفي قال : حدثنا سفيان عن كليب بن وائل قال : رأيت ابن عمر يرخي عمامته خلفه اهـ وروى البيهقي في شعب الإيمان [5844] من طريق ابن وهب أخبرني سفيان الثوري عن أبي وائل قال: رأيت عبد الله بن عمر معتما قد أرخى عمامته من قبل ظهره . قال: وأخبرني عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان إذا تعمم أرخى عمامته بين كتفيه اهـ حسن صحيح ، أبو وائل أظنها كنية كليب .

- عبد الله بن أحمد في العلل لأبيه [3962] قلت ليحيى إن عبيد الله القواريري حدثنا عن ابن مهدي عن جامع بن مطر عن أبي زوية رأيت على أبي سعيد الخدري عمامة سوداء . فقال أخطأ هذا ، حدثناه غيره عن جامع بن مطر عن أبي رؤبة وصحف عبيد الله ، لا يدري من أبو زوية اهـ أبو رؤبة شداد بن عمران . على رسم ابن حبان .

- ابن سعد [5933] أخبرنا سعيد بن محمد الثقفي عن رشدين بن كريب قال : رأيت عبد الله بن عمرو يعتم بعمامة حَرَقانية ، ويرخيها شبرا ، وأقل من شبر اهـ حسن . ومعنى الحرقانية سوداء .

- ابن أبي شيبة [25467] حدثنا إسحاق بن منصور قال : حدثنا شريك قال : حدثنا حزن الخثعمي قال : رأيت على البراء عمامة سوداء. ابن حبان في الثقات [4/ 188] حدثنا زكريا بن يحيى وحمويه قال ثنا شريك عن حزن بن بشير قال: رأيت على البراء بن عازب عمامة سوداء اهـ على رسم ابن حبان ، تقدم في خاتم الذهب .

- ابن أبي شيبة [25469] حدثنا معن عن حسين بن يونس قال : رأيت على واثلة عمامة سوداء اهـ ابن يونس لم أعرفه .

وروى البيهقي في الشعب من طريق [5843] من طريق ابن وهب ثنا إسماعيل حدثني عمر بن يحيى قال: رأيت واثلة بن الأسقع معتما قد أرخى عمامته من خلفه ذراعا اهـ ضعيف .

- ابن سعد [7197] أخبرنا سعيد بن محمد الثقفي عن رشدين عن أبيه قال : رأيت عبد الله بن عباس يعتم بعمامة سوداء حرقانية ، ويرخيها شبرا أو أقل من شبر . لوين [111] حدثنا حبان عن رشدين بن كريب عن أبيه قال: رأيت على ابن عباس رضي الله عنهما عمامة سوداء حرقانية قد أرسلها من بين يديه شبرا، ومن خلفه ذراعا اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [25459] حدثنا وكيع قال : حدثنا دينار أبو عمر قال : رأيت على الحسن عمامة سوداء اهـ حسن صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [25470] حدثنا شاذان قال : حدثنا شريك عن عاصم عن أبي رزين قال : خطبنا الحسن بن علي يوم الجمعة وعليه عمامة سوداء اهـ حسن .

- ابن سعد [7479] أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدثنا المطلب بن زياد عن السدي قال : رأيت حسين بن علي رحمه الله وإن جمته خارجة من تحت عمامته اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [25478] حدثنا عبدة عن هشام قال : رأيت ابن الزبير معتما ، قد أرخى طرفي العمامة بين يديه اهـ صحيح .

وقال ابن الجعد [2102] أخبرنا عاصم بن محمد عن أبيه قال : رأيت ابن الزبير يسدل عمامته بين كتفيه ذراعا أو عظم الذراع . ابن أبي شيبة [25456] حدثنا وكيع قال : حدثنا عاصم بن محمد عن أبيه قال : رأيت ابن الزبير اعتم بعمامة سوداء ، قد أرخاها من خلفه نحوا من ذراع. ابن سعد [7674] أخبرنا وكيع بن الجراح والفضل بن دكين وخلاد بن يحيى قالوا : حدثنا عاصم بن محمد العمري عن أبيه قال : كان ابن الزبير يسدل عمامته خلفه بين كتفيه ذراعا أو نحو الذراع اهـ صحيح .

وقال ابن سعد [7673] أخبرنا سعيد بن محمد الثقفي عن رشدين قال : رأيت عبد الله بن الزبير يعتم بعمامة سوداء خرقانية ويرخيها شبرا أو أقل من شبر اهـ صوابه حرقانية بالمهملة . حسن .

- ابن أبي شيبة [25489] حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن أبي عبد الله قال: أدركت المهاجرين الأولين يعتمون بعمائم كرابيس سود وبيض وحمر وخضر وصفر يضع أحدهم العمامة على رأسه ويضع القلنسوة فوقها ، ثم يدير العمامة هكذا ، يعني على كوره ، لا يخرجها من تحت ذقنه اهـ سليمان قال أبو حاتم الرازي : ليس بالمشهور فيعتبر بحديثه اهـ ووثقه ابن حبان.

وقال البخاري في التاريخ [2326] سيار بن روح أو روح بن سيار له صحبة، يعد في الشاميين، قال لي خطاب الحمصي نا بقية عن مسلم بن زياد رأيت أربعة من أصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم أنس بن مالك وفضالة بن عبيد وأبا المنيب وروح بن سيار أو سيار بن روح يرخون العمائم خلفهم ، وثيابهم إلى الكعبين اهـ على رسم ابن حبان .

باب منه

- ابن سعد [2862] أخبرنا الفضل بن دكين قال : أخبرنا حسن بن صالح عن أبي حيان قال : كانت قلنسوة علي لطيفة اهـ مرسل.

وقال ابن سعد [2863] أخبرنا محمد بن ربيعة الكلابي عن كيسان بن أبي عمر عن يزيد بن الحارث بن بلال الفزاري قال : رأيت على علي قلنسوة بيضاء مضربة اهـ صوابه كيسان أبو عمر عن يزيد بن يزيد بن بلال بن الحارث . الدولابي [ك 1328] حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري قال: حدثنا كيسان أبو عمر قال: حدثني مولاي يزيد بن بلال قال: رأيت عليا عليه السلام يتوضأ فخلل لحيته قال: ورأيت عليه قلنسوة بيضاء مضربة . حدثنا الحسن بن علي بن عفان أبو محمد قال: حدثنا أسباط بن محمد قال: حدثنا كيسان أبو عمر عن يزيد بن بلال قال: رأيت على علي عليه السلام يوم صفين قلنسوة بيضاء مضربة اهـ كيسان ضعفه يحيى ، ومولاه يزيد وثقه العجلي.

- أحمد [العلل 701] حدثنا أبو بكر بن عياش بالكوفة عن عبد الملك بن عمير قال: رأيت على أبي موسى برنسا. وقال حدثنا أحمد بن عبد الملك قال حدثنا زهير قال حدثنا عبد الملك بن عمير قال : رأيت أبا موسى عليه مِقْطَعة ومطرف . وقال البغوي في الجعديات [520] حدثنا ابن زنجويه نا الحميدي نا سفيان قال: سمعت عبد الملك بن عمير يقول: إني لأحدث بالحديث، فما أدع منه حرفا. قال عبد الملك : ورأيت على أبي موسى برنسا . ابن سعد [5011] أخبرنا الفضل بن دكين وأحمد بن عبد الله بن يونس قالا: حدثنا زهير بن معاوية عن عبد الملك بن عمير قال : رأيت أبا موسى داخلا من هذا الباب وعليه مقطعة ومطرف حيري. قال أحمد بن يونس قال زهير : وأشار عبد الملك إلى باب كندة ، قلت لزهير : أبو موسى الأشعري؟ قال: فأيش؟ اهـ هذا أصح ، وهو حديث حسن . والمِقطعة أو المقعطة ما تعصب به رأسك .

- ابن أبي شيبة [25356] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي عروبة عن أشعث عن أبيه أن أبا موسى خرج من الخلاء وعليه قلنسوة فمسح عليها اهـ صحيح ، كتبته في الطهور .

- أبو زرعة في التاريخ [240] حدثنا خالد بن خلي القاضي قال: حدثنا محمد بن حرب قال: حدثني حميد بن ربيعة القرشي قال رأيت **المقدام بن معدي كرب وأبا أمامة صدي بن عجلان خارجين من عند الوليد بن عبد الملك عليهما برنسان.** الطبراني [619] حدثنا الحسين بن تقي بن أبي تقي الحمصي حدثني جدي أبو تقي هشام بن عبد الملك ثنا محمد بن حرب عن حميد بن ربيعة القرشي قال: رأيت أبا أمامة الباهلي والمقدام بن معدي كرب وعليهما برنسان اهـ حسن.

- ابن سعد [5724] أخبرنا خالد بن مخلد قال : حدثنا خارجة بن الحارث بن رافع بن مكيث قال: رأيت جابر بن عبد الله وعليه قلنسوة بيضاء مضربة اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [25494] حدثنا وكيع عن عيسى بن طهمان قال : رأيت على أنس بن مالك برنسا اهـ صحيح.

- ابن سعد [9514] أخبرنا شهاب بن عباد قال : حدثنا إبراهيم بن حميد عن إسماعيل بن أبي خالد قال : رأيت أنس بن مالك وعليه مقطعة يمنة ، وعمامة اهـ سند صحيح .

وقال ابن سعد [9524] أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدثنا عباد بن أبي سليمان قال : رأيت على أنس بن مالك قلنسوة بيضاء اهـ حسن .

- أبو داود [949] حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي حدثنا أبي عن شيبان عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف قال: قدمت الرقة فقال لي بعض أصحابي: هل لك في رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : قلت غنيمة . فدفعنا إلى وابصة ، قلت لصاحبي : نبدأ فننظر إلى دله ، فإذا عليه قلنسوة لاطئة ذات أذنين وبرنس خز أغبر ، وإذا هو معتمد على عصا في صلاته فقلنا بعد أن سلمنا. فقال حدثتني أم قيس بنت محصن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه اهـ صححه الحاكم والذهبي . ورواه أبو علي القشري في تاريخ الرقة ، وفيه: فقلنا له بعد أن سلمنا عليه : ما دعاك إلى العصا ؟ قال: حدثتني أم قيس بنت محصن . فذكره .

- ابن أبي شيبة [26739] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي العلاء قال: رأيت الحسن بن علي يصلي مقنعا رأسه. ابن سعد [7354] أخبرنا الفضل بن دكين قال:

حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي العلاء قال : رأيت الحسن بن علي يصلي وهو مقنع رأسه اهـ ضعيف.

- ابن سعد [25493] حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة قال : رأيت على ابن الزبير قلنسوة لها رف ، يعني برطلة. ابن أبي شيبة [25353] حدثنا أبو معاوية عن هشام قال : رأيت على ابن الزبير قلنسوة لها رف ، كان يستظل بها إذا طاف بالبيت اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [25492] حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا سفيان عن زيد بن جبير رأيت على عبد الله بن الزبير برطلة اهـ صحيح .

- أحمد في العلل [4629] حدثنا حجاج قال حدثني شعبة عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد عن رجل من قومه يقال له أبو إدريس قال: رأيت على ابن الزبير مظلة ، وقال شعبة : ورأيت على أيوب ويونس مظلة ، قال شعبة : كان فقهاء أهل البصرة يلبسونها ، فرآني يونس بن عبيد يوما وليست علي ، قال: فأين المظلة ؟ قلت : لم ألبسها . قال : لا تدعها اهـ أبو إدريس الأودي لا يعرف .

- ابن سعد [10428] أخبرنا معاذ بن معاذ العنبري قال : رأيت على ابن عون برنسا من صوف رقيقا حسنا ، فقال بعض أصحابنا: ما هذا البرنس يا أبا عون؟ فقال: هذا برنس كان لابن عمر ، قال : فكساه أنس بن سيرين فبيع في ميراث أنس، فاشتريته . أحمد في العلل [2007] حدثنا معاذ بن معاذ رأيت على ابن عون برنسا من صوف دقيق حسن فذكره . صحيح .

- أبو زرعة في التاريخ [214] حدثني يزيد بن عبد ربه قال: حدثنا بقية بن الوليد عن صفوان بن عمرو قال : رأيت عبد الله بن بسر أكثر من خمسين مرة وكانت له جبة، ولم أر عليه عمامة ولا قلنسوة شتاء ولا صيفا اهـ بقية مدلس . وأظنه حديث أبي بكر ابن عياش ، يأتي في الإسبال .

ما جاء في تزرير القميص

- ابن الجعد [2682] أخبرنا زهير عن عروة بن عبد الله بن قشير قال حدثني معاوية بن قرة عن أبيه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة فبايعناه، وإنه لمطلق

الأزرار، فأدخلت يدي في جيب قميصه، فمسست الخاتم ، فما رأيت معاوية ولا ابنه قط في شتاء ولا حر إلا مطلقي أزرارهما اه رواه أحمد وأبو داود وغيرهم ، وصححه ابن حبان .

- أحمد [4321] حدثنا معاذ ثنا ابن عون وابن أبي عدي عن ابن عون حدثني مسلم البطين عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عمرو بن ميمون قال: ما أخطأني أو قلما أخطأني ابن مسعود خميسا قال ابن أبي عدي عشية خميس إلا أتيته، قال: فما سمعته لشيء قط يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان ذات عشية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن أبي عدي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فنكس قال فنظرت إليه وهو قائم محلول أزرار قميصه قد اغرورقت عيناه وانتفخت أوداجه فقال: أو دون ذاك أو فوق ذاك أو قريبا من ذاك أو شبيها بذاك اه ورواه الدارمي وصححه الحاكم وغيره .

- ابن أبي شيبة [25296] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن العيزار عن سعيد المدني قال : كنت مع أبي هريرة في جنازة ، فرأيته مصفر اللحية ، محلل الأزرار اه على رسم ابن حبان .

- أبو زرعة الدمشقي [التاريخ 633] حدثني سليمان بن عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن ثابت بن عبيد أنه رأى زيد بن ثابت محلل الأزرار اه سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [25295] حدثنا حفص عن الأعمش عن ثابت بن عدي قال : ما رأيت ابن عمر وابن عباس زارين عليهما قميصهما قط اه سند صحيح .

وقال ابن سعد [5236] أخبرنا عفان بن مسلم قال : حدثنا حفص بن غياث قال: حدثنا الأعمش عن ثابت بن عبيد قال : ما رأيت ابن عمر يزر قميصه قط . البغوي في معجم الصحابة [1433] حدثنا شجاع نا أبو معاوية وابن نمير ح وحدثني زياد بن المبارك نا عبدة كلهم عن الأعمش عن ثابت بن عبيد قال: ما رأيت ابن عمر ولا ابن عباس زرا قميصا قط اه سند صحيح.

وقال ابن الجعد [2228] أخبرنا شريك عن محمد بن قيس قال : رأيت ابن عمر معتما قد أرسلها بين يديه ومن خلفه ولا أدري أيهما أطول. قال: ورأيته يصفر لحيته. قال: ورأيته محلل أزرار القميص اه حسن تقدم .

وقال ابن سعد [5235] أخبرنا المعلى بن أسد قال: حدثنا عبد الرحمن بن العريان قال: سمعت الأزرق بن قيس قال: قَلّ ما رأيت ابن عمر إلا وهو محلول الإزار اهـ الإزار أظنه تصحيفا من الأزرار . وهذا إسناد جيد.

وقال ابن سعد [5250] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا حمران بن عبد العزيز القيسي قال: حدثنا أبو ريحانة قال : رأيت ابن عمر بالمدينة مطلقا إزاره يأتي أسواقها ، فيقول : كيف يباع ذا ؟كيف يباع ذا ؟ اهـ حسن ، أبو ريحانة أظنه عبد الله بن مطر .

وقال ابن سعد [5252] أخبرنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قال : حدثنا الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن زيد بن أسلم قال : رأيت ابن عمر يصلي محلول الإزار ، وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم محلول الإزار. ابن أبي عاصم الآحاد والمثاني [735] حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا زهير عن زيد بن أسلم قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنه محلولا زر قميصه. ابن خزيمة [779] نا محمد بن يحي حدثنا صفوان بن صالح الثقفي نا الوليد بن مسلم حدثنا زهير بن محمد نا زيد بن أسلم قال: رأيت ابن عمر يصلي محلول أزراره ، فسألته عن ذلك فقال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله. نا محمد بن يحيى حدثنا سليمان بن عبد الرحمن حدثنا الوليد بهذا مثله غير أنه لم يقل: فسألته، وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي محلول الأزرار[1]اهـ وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي .

- ابن سعد [5264] أخبرنا يعلى بن عبيد قال : حدثنا الحاطبي قال : ما رأيت ابن عمر إلا محلل الإزار اهـ حسن .

- ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [736] حدثنا ابن مصفى ثنا بقية ثنا شعبة عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: رأيت ابن عمر محلول الأزرار في المسجد اهـ ثقات .

ما جاء في أكمام القميص

[1] - وقال الترمذي في العلل الكبير [713] سألت محمدا عن حديث زهير بن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم محلولا إزاره ، قال محمد: أنا أتقي هذا الشيخ كأن حديثه موضوع وليس هذا عندي زهير بن محمد وكان أحمد بن حنبل يضعف هذا الشيخ ينبغي أن يكون قلب اسمه ، أهل الشام يروون عن زهير بن محمد هذا مناكير اهـ

- أبو داود [4029] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن بديل بن ميسرة عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت: كانت يدكم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرصغ اهـ حسنه الترمذي واستغربه .

- ابن سعد [4048] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال أخبرنا سلام بن مسكين قال أخبرنا عبد العزيز بن أبي جميلة الأنصاري قال : أبطأ عمر بن الخطاب جمعة بالصلاة فخرج فلما أن صعد المنبر اعتذر إلى الناس فقال : إنما حبسني قميصي هذا ، لم يكن لي قميص غيره ، كان يخاط له قميص سنبلاني لا يجاوز كمه رسغ كفيه . ثم قال أخبرنا عارم بن الفضل قال : أخبرنا حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة قال: خرج عمر بن الخطاب يوما إلى الجمعة وعليه قميص سنبلاني فجعل يعتذر إلى الناس وهو يقول : حبسني قميصي هذا ، وجعل يمد يده ، يعني كميه ، فإذا تركه رجع إلى أطراف أصابعه اهـ صحيح مرسل من الوجهين ، كلاهما ثقة ، يروي عن أنس . سنبلاني واسع .

- ابن أبي شيبة [25345] حدثنا عفان قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : أخبرنا سعيد الجريري عن أبي عثمان النهدي أن عمر بن الخطاب دعا بشفرة ليقطع كم قميص عتبة بن فرقد من أطراف أصابعه ، وكان عليه قميص سنبلاني ، فقال : أنا أكفيكه يا أمير المؤمنين ، إني أستحي أن تقطعه عند الناس ، فتركه. ابن سعد [8301] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن الجريري عن أبي عثمان النهدي أن عمر بن الخطاب رأى على عتبة بن فرقد قميصا طويل الكم فدعا بالشفرة ليقطعه من عند أطراف أصابعه فقال عتبة : يا أمير المؤمنين إني أستحيي أن تقطعه وأنا أقطعه فتركه اهـ صحيح .

وقال الحاكم [7421] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا أسد بن موسى ثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل ثنا أبو سلمة بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : لبس عمر قميصا جديدا ثم قال : مد كمي يا بني و الزق بأطراف أصابعي و اقطع ما فضل عنهما قال : فقطعت من الكمين فصار فم الكمين بعضه فوق بعض فقلت : لو سويته بالمقص قال : دعه يا بني هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعل قال ابن عمر : فما زال القميص على أبي حتى تقطع

وما كنا نصلي حتى رأيت بعض الخيوط تتساقط على قدميه . هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ قال الذهبي : أبو عقيل ضعفوه .

- ابن أبي شيبة [25344] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن علي قال: ابتاع علي قميصا سنبلانيا بأربعة دراهم ، ودعا الخياط ، فمد كم القميص ، وأمره أن يقطع ما خلف أصابعه اهـ

وقال ابن سعد [2854] أخبرنا خالد بن مخلد قال : أخبرنا سليمان بن بلال قال : حدثني جعفر بن محمد عن أبيه قال : كان علي بن أبي طالب يطوف في السوق بيده درة ، فأتي بقميص له سنبلاني فلبسه فخرج كماه على يديه ، فأمر بهما فقطعا حتى استويا بيديه ، ثم أخذ درته فذهب يطوف . أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : ابتاع علي قميصا سنبلانيا بأربعة دراهم ، فجاء الخياط فمد كم القميص ، فأمره أن يقطعه مما خلف أصابعه . البيهقي في الشعب [5774] من طريق الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد أنه قال : ابتاع علي بن أبي طالب قميصا مسبلا بأربعة دراهم فجاء به الخياط فمد كم القميص وأمره أن يقطع ما خلف أصابعه اهـ مرسل حسن .

وروى البيهقي في الشعب [5773] من طريق سعيد بن منصور ثنا سفيان ثنا جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا كان يلبس القميص ثم يمد الكم حتى إذا بلغ الأصابع قطع ما فضل ويقول: لا فضل للكمين على اليد اهـ مرسل جيد .

وقال ابن سعد [2851] أخبرنا الفضل بن دكين قال : أخبرنا حميد بن عبد الله الأصم قال : سمعت فروخ مولى لبني الأشتر قال : رأيت عليا في بني ديوار وأنا غلام فقال : أتعرفني ؟ فقلت : نعم ، أنت أمير المؤمنين ، ثم أتى آخر فقال : أتعرفني ؟ فقال : لا ، فاشترى منه قميصا زابيا فلبسه ، فمد كم القميص فإذا هو مع أصابعه ، فقال له : كفه ، فلما كفه قال : الحمد لله الذي كسا علي بن أبي طالب اهـ على رسم ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [25346] حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال : رأيت عليا عليه قميص مدري أو رازقي ، إذا أرسله بلغ نصف ساقيه ، وإذا مده لم يجاوز ظفريه . ابن سعد [2845] أخبرنا يعلى بن عبيد وعبد الله بن نمير عن الأجلح عن

عبد الله بن أبي الهذيل قال : رأيت عليا عليه قميص رازي إذا مد كمه بلغ الظفر ، فإذا أرخاه ، قال يعلى : بلغ نصف ساعده ، وقال عبد الله بن نمير : بلغ نصف الذراع. أبو عمر في الاستيعاب [3/ 1112] حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن عمر الجوهري حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان قال: حدثنا أجلح بن عبد الله الكندي عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: رأيت عليا خرج وعليه قميص غليظ دارس إذا مد كم قميصه بلغ إلى الظفر، وإذا أرسله صار إلى نصف الساعد اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [25347] حدثنا وكيع عن أبي البحتري قال : رأيت أنس بن مالك وكم قميصه إلى الرصغ اهـ أبو البحتري لم أعرفه ، أخشى أن يكون تصحيفا .

- ابن سعد [9522] أخبرنا زيد بن الحباب قال: أخبرني خالد بن عبد الله الواسطي قال: أخبرني راشد بن معبد الثقفي قال : رأيت كم أنس بن مالك وسعه فمه عظم الذراع اهـ ضعيف .

وقال الترمذي [1782] حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا محمد بن حمران عن أبي سعيد وهو عبد الله بن بسر قال سمعت أبا كبشة الأنماري يقول : كانت كما أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطحا. قال أبو عيسى: هذا حديث منكر وعبد الله بن بسر بصري هو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد وغيره ، وبطح يعني واسعة اهـ

ما جاء في إسبال الثياب للرجال

- البخاري [5787] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار اهـ

- مسلم [5584] حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محمد وهو ابن زياد قال: سمعت أبا هريرة ورأى رجلا يجر إزاره فجعل يضرب الأرض برجله وهو أمير على البحرين وهو يقول: جاء الأمير جاء الأمير. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله لا ينظر إلى من يجر إزاره بطرا اهـ

- البخاري [3665] حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جر

ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة . فقال أبو بكر : إن أحد شقي ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنك لست تصنع ذلك خيلاء. قال موسى: فقلت لسالم : أذكر عبد الله من جر إزاره قال: لم أسمعه ذكر إلا ثوبه اهـ

وقال البخاري [5791] حدثنا مطر بن الفضل حدثنا شبابة حدثنا شعبة قال: لقيت محارب بن دثار على فرس وهو يأتي مكانه الذي يقضي فيه فسألته عن هذا الحديث فحدثني فقال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة . فقلت لمحارب: أذكر إزاره؟ قال: ما خص إزارا ولا قميصا اهـ

- البخاري [5785] حدثني محمد أخبرنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة قال: خسفت الشمس ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام يجر ثوبه مستعجلا ، حتى أتى المسجد وثاب الناس فصلى ركعتين ، فجلي عنها ، ثم أقبل علينا وقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتم منها شيئا فصلوا وادعوا الله حتى يكشفها اهـ

- أبو داود الطيالسي [2060] حدثنا شعبة قال: أخبرني مسلم بن يناق المكي قال: شهدت ابن عمر ورأى رجلا بمكة يجر إزاره، فقال: ممن أنت؟ قال: فانتسب له، فإذا رجل من بني ليث، فعرفه ابن عمر، فقال له ابن عمر: ارفع إزارك، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذني هاتين يقول: من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة فإن الله عز وجل لا ينظر إليه يوم القيامة اهـ رواه مسلم .

- مسلم [5583] حدثني أبو الطاهر حدثنا ابن وهب أخبرني عمر بن محمد عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر قال : مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي إزاري استرخاء ، فقال: يا عبد الله ارفع إزارك. فرفعته ثم قال: زد. فزدت فما زلت أتحراها بعد. فقال بعض القوم : إلى أين ؟ فقال : أنصاف الساقين اهـ

- أحمد [23450] حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن مسلم بن نذير عن حذيفة قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقي فقال: هذا موضع الإزار ، فإن أبيت فأسفل من ذلك ، فان أبيت فلا حق للإزار في الكعبين اهـ تابعه شعبة ، صححه الترمذي .

- مالك [1631] عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أنه قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار ، فقال: أنا أخبرك بعلم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل من ذلك ففي النار ما أسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا اهـ رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني وشعيب .

- أبو داود [4086] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن أبي غفار حدثنا أبو تميمة الهجيمي وأبو تميمة اسمه طريف بن مجالد عن أبي جري جابر بن سليم قال: رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئا إلا صدروا عنه قلت: من هذا؟ قالوا: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت: عليك السلام يا رسول الله مرتين. قال : لا تقل عليك السلام. فإن عليك السلام تحية الميت قل السلام عليك . قال قلت: أنت رسول الله ؟ قال : أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعوته كشفه عنك وإن أصابك عام سنة فدعوته أنبتها لك وإذا كنت بأرض قفراء أو فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك . قلت: اعهد إلي. قال : لا تسبن أحدا . قال: فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة. قال: ولا تحقرن شيئا من المعروف وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك ، إن ذلك من المعروف ، وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة وإن الله لا يحب المخيلة وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه ، فإنما وبال ذلك عليه اهـ صححه ابن حبان والألباني وشعيب .

- أحمد [4567] حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم سمع ابن عمر ابن ابنه عبد الله بن واقد يا بني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا ينظر الله عز وجل إلى من جر إزاره خيلاء اهـ رواه مالك مختصرا ، أخرجه البخاري ومسلم. وقال الحميدي [650] حدثنا سفيان قال: ثني زيد بن أسلم قال: بعثني أبي إلى عبد الله بن عمر فدخلت عليه بغير إذن، فعلمني فقال: إذا جئت فاستأذن، فإذا أذن لك فسلم إذا دخلت . ومر ابن ابنه عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر وعليه ثوب جديد يجره فقال له: أي بني ارفع إزارك، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء اهـ صحيح .

- أبو داود [4096] حدثنا هناد بن السري حدثنا حسين الجعفي عن عبد العزيز بن أبي رواد عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الإسبال في الإزار والقميص والعمامة ، من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة اهـ صححه الألباني. ورواه ابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حسين ، ثم قال : قال أبو بكر : ما أغربه اهـ قلت : تفرد به ابن أبي رواد . وكأنه موقوف .

وقال أبو داود [4097] حدثنا هناد حدثنا ابن المبارك عن أبي الصباح عن يزيد بن أبي سمية قال: سمعت ابن عمر يقول: ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإزار فهو في القميص[1]اهـ رواه أحمد ، وصححه الألباني وشعيب .

- أحمد [19490] حدثنا روح ثنا زكريا بن إسحاق ثنا إبراهيم بن ميسرة أنه سمع عمرو بن الشريد يحدث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم تبع رجلا من ثقيف حتى هرول في أثره حتى أخذ ثوبه فقال: ارفع إزارك. قال: فكشف الرجل عن ركبتيه فقال: يا رسول الله إني أحنف وتصطك ركبتاي. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم :كل خلق الله عز و جل حسن . قال : ولم ير ذلك الرجل إلا وإزاره إلى أنصاف ساقيه حتى مات اهـ صححه ابن كثير وغيره .

- ابن أبي شيبة [25326] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة أن عمر دعا بشفرة فرفع إزار رجل عن كعبيه ، ثم قطع ما كان أسفل من ذلك ، قال : فكأني أنظر إلى ذباذبه تسيل على عقبيه اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [25312] حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن إبراهيم عن ابن مسعود قال : دخل شاب على عمر ، فجعل الشاب يثني عليه ، قال : فرآه عمر يجر إزاره

---

[1] - قال أبو عبيد في الغريب [4/ 196] : في حديث أبي هريرة أنه كره السراويل المُخَرْفَجَة. وهي التي تقع على ظهور القدمين قال أبو عبيد: وهذا تأويلها وإنما أصل هذا مأخوذ من السعة ولهذا قيل: عيش مخرفج إذا كان واسعا رغدا . ثم قال: وبعضهم يقول المخرفشة بالشين وليس هذا بشيء إنما المحفوظ بالجيم . والذي يراد من هذا الحديث أنه كره إسبال السراويل كما يكره إسبال الإزار والحديث في هذا قليل اهـ وروى الخطيب في تاريخ بغداد [6/ 522] عن إبراهيم الحربي قال: في كتاب أبي عبيد غريب الحديث ثلاثة وخمسون حديثا ليس لها أصل، قد علمت عليها في كتاب السروي، منها: أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم وفي يدها مناجد، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس السراويلات المخرفجة . الخ.

قال : فقال له : يا ابن أخي ، ارفع إزارك ، فإنه أتقى لربك وأنقى لثوبك ، قال : فكان عبد الله يقول : يا عجبا لعمر أن رأى حق الله عليه ، فلم يمنعه ما هو فيه أن تكلم به اهـ ورواه ابن شبة في تاريخ المدينة [3/ 935] حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت إبراهيم يقول: قال عبد الله: أقبل رجل شاب يثني على عمر رضي الله عنه وقد طعن والناس يثنون عليه فلما أدبر إذا إزاره يمس الأرض، فقال: يا ابن أخي ارفع إزارك فإنه أتقى لربك وأنقى لثوبك ، قال عبد الله: يرحم الله عمر لم يمنعه ما كان فيه أنه رأى حقا لله يتكلم فيه اهـ وقال عبد الله بن أحمد في زوائده على فضائل الصحابة لأبيه [329] حدثني عبيد الله بن محمد القرشي أبو عبد الرحمن قثنا أبو معاوية قثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال: رحم الله عمر، إنه لما طعن تلك الطعنة رأى غلاما قد أسبل إزاره، فقال: يا غلام، خذ من شعرك، وارفع إزارك، فإنه أبقى لثوبك، وأتقى لربك عز وجل اهـ مرسل أصح ، وهو خبر صحيح أخرجه البخاري من وجه آخر مطولا ، يأتي في غير هذا الكتاب إن شاء الله .

- ابن أبي شيبة [25331] حدثنا عبيد الله بن موسى قال : أخبرنا موسى بن عبيدة عن إياس بن سلمة عن أبيه أن عثمان بن عفان كان إزاره إلى نصف ساقيه ، قال : فقيل له في ذلك ؟ فقال : هذه إزرة حبيبي ، يعني النبي صلى الله عليه وسلم اهـ هذا مختصر من حديث الحديبية . وموسى بن عبيدة ليس بالقوي .

- ابن أبي شيبة [25329] حدثنا وكيع قال : حدثنا أبو سليمان المكتب عن أبيه قال : رأيت عليا عليه إزار نجراني إلى أنصاف ساقيه . ابن سعد [2852] أخبرنا الفضل بن دكين قال : أخبرنا أيوب بن دينار أبو سليمان المكتب قال : حدثني والدي أنه رأى عليا يمشي في السوق وعليه إزار إلى نصف ساقيه ، وبردة على ظهره ، قال : ورأيت عليه بردين نجرانيين اهـ على رسم ابن حبان .

وقال ابن سعد [2853] أخبرنا الفضل بن دكين قال : أخبرنا عبد الجبار بن المغيرة الأزدي حدثتني أم كثيرة أنها رأت عليا ومعه مخفقة وعليه رداء سنبلاني ، وقميص كرابيس وإزار كرابيس إلى نصف ساقيه ، الإزار والقميص اهـ ضعيف .

وقال ابن سعد [2849] أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدثنا الحر بن جرموز عن أبيه قال : رأيت عليا وهو يخرج من القصر وعليه قطريتان إزار إلى نصف الساق ، ورداء مشمر قريب منه ، ومعه درة له يمشي بها في الأسواق ، ويأمرهم بتقوى الله ، وحسن البيع ويقول : أوفوا الكيل والميزان ، ويقول : لا تنفخوا اللحم اهـ لا بأس به .

وقال ابن سعد [2860] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال : أخبرنا علي بن صالح عن عطاء أبي محمد قال : رأيت عليا خرج من الباب الصغير فصلى ركعتين حين ارتفعت الشمس وعليه قميص كرابيس كسكري فوق الكعبين وكماه إلى الأصابع ، وأصل الأصابع غير مغسول . الدولابي في الكنى [1696] حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا معاوية بن هشام عن علي بن صالح عن عطاء أبي محمد قال رأيت على علي رضي الله عنه قميص كرابيس كسكر غير مغسول فوق الكعبين اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [25322] حدثنا وكيع عن أبي مكين عن خالد عن أبي أمية أن عليا اتزر فلحق إزاره بركبتيه . ابن سعد [2844] أخبرنا وكيع عن أبي مكين عن خالد أبي أمية قال : رأيت عليا وقد لحق إزاره بركبتيه اهـ صوابه عن خالد أظنه الحذاء عن أبي أمية اسمه شريح . سند ضعيف .

- عبد بن حميد [96] حدثنا محمد بن عبيد ثنا المختار بن نافع عن أبي مطر قال: خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي من خلفي ارفع إزارك فإنه أنقى لثوبك وأتقى لك وخذ من رأسك إن كنت مسلما، فمشيت خلفه وهو بين يدي مؤتزر بإزار مرتد برداء ومعه الدرة كأنه أعرابي بدوي، فقلت: من هذا؟ فقال لي رجل أراك غريبا بهذا البلد؟ فقلت: أجل، رجل من أهل البصرة، فقال: هذا علي أمير المؤمنين، حتى انتهى إلى دار بني أبي معيط وهو سوق الإبل، فقال: بيعوا ولا تحلفوا، فإن اليمين تنفق السلعة وتمحق البركة، ثم أتى أصحاب التمر فإذا خادم تبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقالت: باعني هذا الرجل تمرا بدرهم فرده موالي فأبى أن يقبله، فقال له علي: خذ تمرك وأعطها درهمها، فإنها ليس لها أمر، فدفعه، فقلت: أتدري من هذا؟ فقال: لا، فقلت: هذا علي أمير المؤمنين، فصب تمره وأعطاها درهمها قال: أحب أن ترضى عني يا أمير المؤمنين، قال: ما أرضاني عنك إذا أوفيتهم حقوقهم، ثم مر مجتازا بأصحاب التمر، فقال: يا أصحاب التمر، أطعموا المساكين يزد كسبكم، ثم مر مجتازا ومعه

المسلمون حتى انتهى إلى أصحاب السمك، فقال: لا يباع في سوقنا طاف، ثم أتى دار فرات وهي سوق الكرابيس فأتى شيخا، فقال: يا شيخ أحسن بيعي في قميص بثلاثة دراهم، فلما عرفه لم يشتر منه شيئا، ثم أتى آخر فلما عرفه لم يشتر منه شيئا، فأتى غلاما حدثا فاشترى منه قميصا بثلاثة دراهم، فلبسه ما بين الرسغين إلى الكعبين يقول في لبسه: الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتجمل به في الناس وأواري به عورتي، فقيل له: يا أمير المؤمنين هذا شيء ترويه عن نفسك أو شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: لا، بل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله عند الكسوة، فجاء أبو الغلام صاحب الثوب، فقيل له: يا فلان قد باع ابنك اليوم من أمير المؤمنين قميصا بثلاثة دراهم، قال: أفلا أخذت منه درهمين؟ فأخذ أبوه درهما، ثم جاء به أمير المؤمنين وهو جالس مع المسلمين على باب الرحبة، فقال: أمسك هذا الدرهم، فقال: ما شأن هذا الدرهم؟ فقال: كان قميصنا ثمن الدرهمين، فقال: باعني رضائي وأخذ رضاءه اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [25313] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود أنه كان يسبل إزاره ، فقيل له ، فقال: إني رجل حمش الساقين. مسدد [2215] حدثنا يحيى عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل قال : إن عبد الله رضي الله عنه رأى رجلا يجر إزاره ، فقال : ارفع إزارك . قال: إني حمش الساقين اهـ

وقال البغوي في معجم الصحابة [1417] حدثني زياد بن أيوب نا هشيم أخبرنا سيار عن أبي وائل أن ابن مسعود رأى رجلا قد أسبل فقال : ارفع إزارك . فقال : وأنت يا ابن مسعود فارفع إزارك ! فقال عبد الله : إني لست مثلك، إن بساقي حموشة وأنا أؤم الناس. فبلغ ذلك عمر فجعل يضرب الرجل ويقول : أترد على ابن مسعود ؟ اهـ هذا سند جيد ، سيار هو أبو الحكم . وكان عبد الله يستر ساقيه لا يرفع إلى نصف الساق ، ولا يسبل تحت الكعب . وكره عمر أن يُعترض على أهل العلم .

وقال هناد في الزهد [2/ 432] حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن أبي عثمان قال: رأى ابن مسعود رجلا عليه عباءتان قد اتزر بإحداهما وهو يجرها وارتدى بالأخرى فقال: من جر إزاره لا يجره إلا من الخيلاء فليس من الله في حل ولا حرام اهـ سند جيد.

- الطبراني [260] حدثنا أبو يزيد القراطيسي ثنا أسد بن موسى ثنا ضمرة عن عثمان بن عطاء عن أبيه قال : كان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يلبس قميصا من كرابيس إلى نصف ساقه ورداؤه يضرب إليته اهـ مرسل ضعيف.

- ابن سعد [4915] أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي قال : حدثنا أبو المليح عن حبيب بن أبي مرزوق عن هذيم قال : رأيت سلمان الفارسي على حمار عري ، وعليه قميص سنبلاني قصير ضيق الأسفل ، وكان رجلا طويل الساقين كثير الشعر ، وقد ارتفع القميص حتى بلغ قريبا من ركبتيه ، قال : ورأيت الصبيان يحضرون خلفه ، فقلت : ألا تنحون عن الأمير ؟ فقال : دعهم فإنما الخير والشر فيما بعد اليوم اهـ حسن على رسم ابن حبان .

- الدولابي [الكنى 1288] أخبرني أحمد بن شعيب قال: أنبأ عمرو بن علي قال: حدثنا محمد بن عمر بن الفضل أبو عقيل شيخ ثقة قال: حدثنا كعب بن جراد قال: سمعت أبا الدرداء يقول: محجوب عن كرامة الله من جر إزاره اهـ على رسم ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [25307] حدثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : مر بأبي هريرة فتى من قريش وهو يجر سبله ، فقال : يا ابن أخي إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة اهـ رواه ابن ماجة وصححه الألباني . وقال البزار [7950] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة. قال: فمر رجل من قريش يجر سبله فقال: يا ابن أخي أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة. فقال: وقد سمعنا ما تقول، ثم مر به ثانية فقال له مثل ذلك فقال: قد سمعنا ما تقول ، لئن عدت لأحملنك على عاتقي فلأنكبن بك الأرض. قال أبو هريرة : ولا أعود اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [19987] عن معمر عن ابن جدعان عن أبي رافع عن أبي هريرة قال: ما تحت الكعبين من الإزار في النار اهـ موقوف لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [25324] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أنس قال : الإزار إلى نصف الساق أو إلى الكعبين ، لا خير فيما هو أسفل من ذلك[1] اهـ صحيح .

وقال البخاري في التاريخ [2326] قال لي خطاب الحمصي نا بقية عن مسلم بن زياد رأيت أربعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنس بن مالك وفضالة بن عبيد وأبا المنيب وروح بن سيار أو سيار بن روح يرخون العمائم خلفهم وثيابهم إلى الكعبين اهـ سند حسن ، على رسم ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [25327] حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي سنان عن أبي إسحاق قال : رأيت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزرون على أنصاف سوقهم ، فذكر أسامة بن زيد وابن عمر وزيد بن أرقم والبراء بن عازب. أحمد في العلل [1990] حدثنا أبو يحيى إسحاق بن سليمان الرازي قال سمعت أبا سنان يذكر عن أبي إسحاق قال: رأيت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم والبراء بن عازب يتزرون على أنصاف سوقهم. الفسوي في المعرفة [2/ 630] حدثني محمد بن عبد الله المخرمي قال حدثنا إسحاق بن سليمان قال ثنا أبو سنان عن أبي إسحاق قال: رأيت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتزرون على أنصاف سوقهم منهم البراء بن عازب وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم. الطبراني[375] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني ثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي سنان عن أبي إسحاق قال : رأيت أناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزرون على أنصاف سوقهم ، فذكر ابن عمر و زيد بن أرقم وأسامة بن زيد و البراء بن عازب رضي الله عنهم اهـ حديث حسن ، أبو سنان اسمه سعيد بن سنان .

- ابن أبي شيبة [25330] حدثنا وكيع عن موسى بن دهقان قال : رأيت أبا سعيد وابن عمر أزرهما إلى أنصاف سوقهما اهـ حسن لا بأس به .

وقال ابن سعد [5241] أخبرنا وكيع بن الجراح عن موسى بن دهقان قال : رأيت ابن عمر يتزر إلى أنصاف ساقيه اهـ لا بأس به .

---

[1] - ابن أبي شيبة [25325] حدثنا وكيع عن أبي عون عن ابن سيرين قال : كانوا يكرهون الإزار فوق نصف الساق اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [19989] عن معمر عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري قال: رأيت ابن عمر إزاره إلى أنصاف ساقيه والقميص فوق الإزار والرداء فوق القميص اهـ صحيح.

- ابن سعد [5238] أخبرنا وكيع بن الجراح عن موسى المعلم عن أبي المتوكل الناجي قال: كأني أنظر إلى ابن عمر يمشي بين ثوبين كأني أنظر إلى عضلة ساقه تحت الإزار والقميص فوق الإزار. الطبراني [13077] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن موسى بن ثروان عن أبي المتوكل أنه رأى ابن عمر إزاره إلى نصف ساقه وقميصه فوق ذلك، ورداؤه فوق القميص اهـ صحيح.

- الفسوي [631/2] حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: رأيت عليا أبيض الرأس واللحية . ورأيت عبد الله بن عمر بين الصفا والمروة وإزاره إلى أنصاف ساقيه اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [25317] حدثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور قال : رأيت ابن عمر وإن إزاره إلى نصف ساقيه ، أو قريب من نصف ساقيه اهـ صحيح.

- ابن سعد [5260] أخبرنا عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني قال : حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه كان يحفي شاربه ، وإزاُره إلى أنصاف ساقيه اهـ صحيح.

- ابن سعد [5249] أخبرنا عفان بن مسلم قال : حدثنا أبو عوانة عن عبد الله بن حنش قال : رأيت على ابن عمر بردين معافريين ، ورأيت إزاره إلى نصف ساقه. الطبراني [13049] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم أبو النعمان ثنا أبو عوانة عن عبد الله بن حنش قال: رأيت على عبد الله بن عمر ثوبين معافريين وكان ثوبه إلى نصف الساق اهـ صحيح .

- ابن سعد [5239] أخبرنا خالد بن مخلد قال : حدثنا يحيى بن عمير قال : رأيت سالم بن عبد الله وقف على أبي ، وعليه قميص مشمر ، فأمسك أبي بطرف قميصه ، ونظر إلى وجهه ، ثم قال : لكأنه قميص عبد الله بن عمر اهـ حسن .

وقال ابن أبي شيبة [25343] حدثنا وكيع عن محمد بن عمير قال : رأيت قميص سالم مشمرا فوق الكعبين ، فقال : إني رأيت ابن عمر كان قميصه هكذا اهـ محمد بن عمير إن لم يكن أخا يحيى بن عمير فلا أدري من هو .

- ابن سعد [5248] أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال : سألت عبد الله بن أبي عثمان القرشي قلت : أرأيت ابن عمر يرفع إزاره إلى نصف ساقه ؟ قال : لا أدري ما نصف ساقه ، ولكني قد رأيته يشمر قميصه تشميرا شديدا اهـ حسن صحيح .

- ابن سعد [5261] أخبرنا عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني قال: حدثنا عثمان بن إبراهيم الحاطبي قال : رأيت ابن عمر إزاره إلى نصف ساقيه ، ورأيته يحفي شاربه اهـ حسن .

- ابن سعد [5237] أخبرنا القاسم بن مالك المزني الكوفي عن جميل بن زيد الطائي قال: رأيت إزار ابن عمر فوق العرقوبين ودون العضلة ، ورأيت عليه ثوبين أصفرين ، ورأيته يصفر لحيته اهـ جميل مساء.

- ابن سعد [5722] أخبرنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا أبو بكر المدني قال: كان جابر بن عبد الله لا يبلغ إزاره كعبه ، وكان يكره جر الإزار والرداء ويقول : هو خيلاء ، ورأيت على جابر بن عبد الله عمامة بيضاء قد أرسلها من ورائه ، ورأيته يصلي في ثوب واحد متوشحا به اهـ حسن لا بأس به ، تقدم .

- عبد الله بن أحمد في العلل لأبيه [5909] وجدت في كتاب أبي أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن الحارث الخطمي يعني ابن فضيل عن أبيه قال: رأيت على أبي اليسر صاحب النبي إزارا إلى نصف ساقيه اهـ سند جيد .

- ابن أبي شيبة [25328] حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى عن عكرمة قال : رأيت ابن عباس يأتزر فيرسل إزاره من بين يديه ، حتى تقع حاشيتهما على ظهر قدميه ، ويرفعهما من مؤخره. أبو داود [4098] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن محمد بن أبي يحيى قال حدثني عكرمة أنه رأى ابن عباس يأتزر فيضع حاشية إزاره من مقدمه على ظهر قدميه ويرفع من مؤخره. قلت: لم تأتزر هذه الإزرة؟ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزرها اهـ صححه الألباني إسناده.

- أحمد في العلل [198] حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق قال : رأيت ابن عباس طويل الشعر بعد أيام النحر منربه[1] إذا سجد ، وعليه إزار أصفر فيه بعض الأشياء. الطبراني [10572] حدثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا زكريا بن يحيى بن زحمويه ثنا شريك عن أبي إسحاق قال: رأيت ابن عباس أيام منى طويل الشعر، عليه إزار فيه بعض الإسبال، وعليه رداء أصفر اهـ حسن ، وهو بمعنى ما روى عكرمة . كتبته في الصلاة وفي كتاب الحج.

الطبراني [2793] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا حفص بن غياث ثنا ليث قال حدثني الخياط الذي قطع الحسين بن علي رضي الله عنه قميصا قال : قلت أجعله على ظهر القدم ؟ قال : لا قلت : فأجعله أسفل من الكعبين ؟ فقال : ما أسفل من الكعبين في النار اهـ لا بأس به .

- أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [215] قال: وذكر الحكم بن نافع أن حريز بن عثمان حدثهم قال : رأيت قميص عبد الله بن بسر مشمرا، والرداء فوق ذلك اهـ صحيح . ورواه ابن سعد [10523] أخبرت عن أبي اليمان الحمصي عن إسماعيل بن عياش عن حريز بن عثمان وصفوان بن عمرو أنهما رأيا عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يصفر رأسه ولحيته ، وهو حاسر عن رأسه. قال أبو اليمان : وحدثني حريز بن عثمان قال : رأيت ثياب عبد الله بن بسر مشمرة ، ورداءه فوق القميص ، وكان إذا مر بحجر على الطريق نحاه. قال : وحدثني صفوان بن عمرو قال : رأيت في جبهة عبد الله بن بسر أثر السجود اهـ أبو اليمان هو الحكم بن نافع .

- ابن أبي شيبة [25311] حدثنا ابن فضيل عن حصين عن مجاهد قال : كان يقال : من مس إزاره كعبيه لم تقبل له صلاة ، قال : وقال ذر : من مس إزاره الأرض لم تقبل له صلاة اهـ صحيح.

- ابن سعد [9660] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن حميد بن هلال قال : قال عبادة بن قرط : إنكم لتأتون أمورا هي أدق في أعينكم من الشعر ، كنا نعدها على عهد

---

[1] - كذا ، وأحسبه يتربه ، فيه بعض الإسبال .

رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبقات ، قال : فذكرت ذلك لمحمد ، فقال : صدق ، وأرى جر الإزار منه اهـ صحيح . رواه البخاري في التاريخ .

وقال ابن سعد [8195] أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال : حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر قال : قال طاووس لفتية من قريش يطوفون بالكعبة : إنكم تلبسون لبوسا ما كان آباؤكم يلبسونها وتمشون مشية ما يحسن الزفانون أن يمشوها اهـ حسن .

- عبد الرزاق [19992] عن معمر عن أيوب قال: كانت الشهرة فيما مضى في تذييلها والشهرة اليوم في تقصيرها. ابن سعد [10370] أخبرنا موسى بن إسماعيل قال: سمعت حماد بن زيد قال : قال أيوب : إن قوما يريدون أن يرتفعوا ، فيأبى الله إلا أن يضعهم ، وآخرين يريدون أن يتواضعوا ، فيأبى الله إلا أن يرفعهم. قال : وكان أيوب يأخذ بي في طريق هي أبعد ، فأقول : إن هذا أقرب ، فيقول : إني أتقي هذه المجالس ، وكان إذا سلم يردون عليه سلاما فوق ما يرد على غيره ، فيقول : اللهم إنك تعلم أني لا أريده ، اللهم إنك تعلم أني لا أريده ، وكان النساك يومئذ يشمرون ثيابهم ، يعني قمصهم ، وكان أيوب يجر قميصه. قال : وقال عبد الرزاق عن معمر قال : رأيت على أيوب قميصا يجره قال : فقلت له فيه ، فقال : يا أبا عروة كانت الشهرة فيما مضى في تذييلها ، فالشهرة اليوم في تشميرها اهـ صحيح.

باب منه

- أبو داود [4031] حدثنا محمد بن عيسى حدثنا أبو عوانة ح وحدثنا محمد يعني ابن عيسى عن شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن المهاجر الشامي عن ابن عمر قال في حديث شريك يرفعه قال : من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوبا مثله . زاد عن أبي عوانة : ثم تلهب فيه النار اهـ

وقال عبد الرزاق [19979] عن معمر عن ليث عن رجل عن ابن عمر قال: من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ذلا يوم القيامة. وقال ابن أبي شيبة [25775] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن المهاجر قال: قال ابن عمر: من لبس رداء شهرة أو ثوب شهرة ألبسه الله نارا يوم القيامة. ابن أبي شيبة [25778] حدثنا أبو معاوية عن ليث عن مهاجر أبي الحسن عن ابن عمر قال : من لبس شهرة من الثياب ألبسه الله ذلة. هناد في

الزهد [840] حدثنا أبو معاوية عن ليث عن مهاجر بن عمرو عن ابن عمر مثله موقوفا. رجح أبو حاتم وقفه.

- ابن أبي شيبة [25777] حدثنا أبو معاوية عن ليث عن شهر عن أبي الدرداء قال: من ركب مشهورا من الدواب أو لبس مشهورا من الثياب أعرض الله عنه ما دام عليه وإن كان عليه كريما. هناد في الزهد [839] حدثنا أبو معاوية عن ليث عن شهر عن أبي الدرداء نحوه . مرسل ضعيف.

- ابن أبي شيبة [25776] حدثنا عباد بن العوام عن الحصين قال : كان زبيد اليامي يلبس برنسا ، قال : فسمعت إبراهيم عابه عليه قال : فقلت له : إن الناس قد كانوا يلبسونها ، قال : أجل ، ولكن قد فني من كان يلبسها ، فإن لبسها أحد اليوم شهروه وأشاروا إليه بالأصابع اهـ صحيح.

ما جاء في الإسبال للنساء

- مالك [1632] عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع مولى ابن عمر عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أنها قالت حين ذكر الإزار : فالمرأة يا رسول الله ؟ قال: ترخيه شبرا . قالت أم سلمة : إذا ينكشف عنها. قال: فذراعا لا تزيد عليه اهـ رواه أبو داود والترمذي وصححه .

- ابن أبي شيبة [25389] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن زيد العمي عن أبي الصديق عن ابن عمر أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن في الذيل شبرا ، فكن يأتيننا فنذرع لهن بالقصب ذراعا اهـ رواه أحمد وأبو داود ، والعمي يضعف .

- ابن أبي شيبة [25392] حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن يونس بن أبي خالد قال : كان يؤمر أن تجعل المرأة ذيلها ذراعا اهـ حسن غريب .

باب في الإزار

- ابن سعد [1330] أخبرنا سعيد بن منصور أخبرنا عبد العزيز بن محمد أخبرنا محمد بن أبي يحيى عن رجل عن ابن عباس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزر تحت

سرته وتبدو سرته ، ورأيت عمر يأتزر فوق سرته اهـ كأنه حديث عكرمة ، تقدم في الإسبال .

- ابن أبي شيبة [25349] حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى قال : حدثني أبو العلاء قال : رأيت عليا يأتزر فوق السرة . ابن سعد [2847] أخبرنا أنس بن عياض أبو ضمرة الليثي قال : حدثني محمد بن أبي يحيى عن أبي العلاء مولى الأسلميين قال : رأيت عليا يأتزر فوق السرة. البيهقي [3374] من طريق ابن وهب حدثنا أنس بن عياض عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن أبي العلاء مولى الأسلميين قال : رأيت عليا رضي الله عنه يتزر فوق السرة اهـ أبو العلاء لا يعرف .

- ابن أبي شيبة [25350] حدثنا وكيع عن قدامة بن موسى عن أبيه قال : صليت إلى جنب ابن عمر وقد اتزر فوق السرة ، فجذبه حتى جعله أسفل منها اهـ موسى بن عمر لم أجد من بين حاله .

- ابن سعد [4876] أخبرنا كثير بن هشام قال : حدثنا جعفر بن برقان قال : سمعت يزيد بن الأصم يقول : كان لميمونة قريب ، فرأته وقد أرخى إزارة بطنه ، فلامته في ذلك ملامة شديدة ، فقال لها : إني قد رأيت أسامة بن زيد يرخي إزاره ، قالت: كذبت ولكن كان ذا بطن فلعل إزاره كان يسترخي إلى أسفل بطنه اهـ لا بأس به .

ما جاء في التّبان

- البخاري [365] حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال: قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال : أوكلكم يجد ثوبين . ثم سأل رجل عمر فقال: إذا وسع الله فأوسعوا ، جمع رجل عليه ثيابه ، صلى رجل في إزار ورداء ، في إزار وقميص ، في إزار وقباء ، في سراويل ورداء ، في سراويل وقميص ، في سراويل وقباء ، في تبان وقباء ، في تبان وقميص - قال وأحسبه قال - في تبان ورداء اهـ

- ابن أبي شيبة [25357] حدثنا عبدة عن مسعر عن عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة قال : رأيت عليا يتزر ، فرأيت عليه تبانا اهـ سند جيد .

- ابن أبي شيبة [25363] حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى قال : رأيت على علي بن ربيعة الوالبي تبانا ، قال : كان الشيخ يعني عليا يلبسه. أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [639] حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا يونس بن بكير قال: أخبرنا طلحة بن يحيى قال: رأيت على عبي بن ربيعة تبانا وكساء، قلت: ما هذا التبان؟ فقال: إن عليا رحمة الله عليه، كان يلبسه اهـ حسن ، عبي صوابه علي .

- ابن أبي شيبة [25360] حدثنا أسباط عن العلاء بن حبيب قال : رئي على عمار بن ياسر تبان وهو بعرفات اهـ أظنه العلاء عن حبيب ، العلاء بن عبد الكريم عن حبيب بن أبي ثابت ثقات ، وهو منقطع .

- ابن أبي شيبة [25359] حدثنا وكيع عن أبي الهيثم قال : قال سلمان : نعم الثوب التبان اهـ مرسل . أبو الهيثم أظنه طلحة بن الأعلم .

- ابن أبي شيبة [25365] حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال : كان أبو موسى إذا نام لبس تبانا مخافة أن تبدو عورته. ابن سعد [4993] أخبرنا يزيد بن هارون وعفان بن مسلم قالا : أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك قال : كان أبو موسى الأشعري إذا نام لبس تبانا عند النوم مخافة أن تنكشف عورته اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [25358] حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال : كانت عائشة إذا خرجت حاجة ، أو معتمرة أخرجت معها عبيدها يرحلون هودجها ، فكانوا يشعرون بأرجلهم إلى بطن البغلة ، فأمرتهم أن يلبسوا التبابين اهـ صحيح ، كتبته في كتاب الحج .

في الفخذ هل هو من العورة

- أبو داود [4016] حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه قال: كان جرهد هذا من أصحاب الصفة قال : جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي منكشفة فقال : أما علمت أن الفخذ عورة اهـ رواه الترمذي من طريق سفيان عن أبي النضر ثم قال : هذا حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل . وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي .

وقال البخاري [371] حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا إسماعيل ابن علية قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر ، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس ، فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة ، وأنا رديف أبي طلحة ، فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر ، وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فلما دخل القرية قال : الله أكبر ، خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين . قالها ثلاثا . وذكر الحديث .

قال البخاري في الصحيح : حديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم[1]اهـ

- ابن أبي شيبة [14070] حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر سمع سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع يخبر عن جبير بن الحويرث سمعت أبا بكر وهو واقف على قزح وهو يقول: يا أيها الناس أَصبحوا أصبحوا ثم دفع، فكأني أنظر إلى فخذه قد انكشفت مما يحرش بعيره بمحجنه اهـ صحيح ، كتبته في الحج .

- ابن سعد [4025] أخبرنا يعلى بن عبيد قال: أخبرنا سفيان قال ح وأخبرنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل قالا جميعا عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة. قال عبيد الله في حديثه: عن عبد الله قال: ركب عمر فرسا فانكشف ثوبه عن فخذه، فرأى أهل نجران بفخذه شامة سوداء ، فقالوا : هذا الذي نجد في كتابنا أنه يخرجنا من أرضنا. الطبراني [53] حدثنا أبو يزيد القراطيسي ثنا أسد بن موسى ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وعن أبي عبيدة عن عبد الله قال : ركب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرسا فركضه فانكشفت فخذه فرأى أهل نجران على فخذه شامة سوداء فقالوا : هذا الذي نجد في كتابنا أنه يخرجنا من أرضنا اهـ قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه الطبراني وإسناده حسن . حديث عبيد الله أصح من حديث أسد . وحديث سفيان عن أبي إسحاق أصح . وهو مرسل جيد .

---

[1] - الطبراني [2150] حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد ابن مسلم قال سمعت الأوزاعي يقول: الفخذ في المسجد عورة وفي الحمام ليست بعورة اهـ ثقات .

- الطبراني [1322] حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا سهل بن عثمان ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن عون عن موسى بن أنس عن أبيه قال : انتهيت إلى ثابت بن قيس بن شماس يوم اليرموك وقد حسر عن فخذيه وقال : هكذا عن وجوهنا نضارب العدو ولبئس ما عودتم أقرانكم ، والله ما هكذا كنا نقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ إسناد جيد .

ما جاء في دخول الحمام والأمر بالتستر

- عبد الرزاق [1119] عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنكم ستظهرون على الأعاجم فتجدون بيوتا تدعى الحمامات ، فلا يدخلها الرجال إلا بإزار أو قال بمئزر ، ولا يدخلها النساء إلا نفساء أو من مرض اهـ رواه أبو داود وابن ماجة وضعفه الألباني.

- ابن أبي شيبة [1181] حدثنا هشيم قال حدثنا منصور عن قتادة أن عمر بن الخطاب كتب لا يدخل أحد الحمام إلا بمئزر. عبد الرزاق [1120] عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري ألا تدخلن الحمام إلا بمئزر ولا يغتسل اثنان من حوض . عبد الرزاق [1121] عن ابن جريج قال بلغه عن عمر مثله ولا يذكر فيه اسم الله حتى يخرج منه . ابن أبي شيبة [1186] حدثنا حفص بن غياث عن أسامة بن زيد عن مكحول قال : كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا يدخل رجل الحمام إلا بمئزر ، ولا امرأة إلا من سقم اهـ مراسيل لا بأس بها .

وقال ابن المنذر [631] حدثنا أبو أحمد أنا جعفر بن عون أنا إبراهيم بن إسماعيل عن الزهري عن قبيصة قال : نهى عمر أن ندخل الحمام إلا وعلينا الأزر اهـ مرسل جيد .

وقال ابن المنذر [634] حدثنا علان ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب أخبرني عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال : قال عمر : لا يحل لمؤمن أن يدخل الحمام إلا بمئزر ولا لمؤمنة إلا من سقم اهـ ورواه ابن أبي الدنيا في العيال [406] حدثنا محمد بن حسان السمتي حدثنا الفضيل بن عياض عن مطرح بن يزيد عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال عمر بن الخطاب : لا يحل لمؤمن أن يدخل الحمام إلا بمئزر ولا يحل للمرأة أن تدخل الحمام إلا من سقم فإن عائشة أم المؤمنين حدثتني على مفرشها قالت حدثني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم على مفرشي هذا

قال : إن المرأة إذا وضعت خمارها في غير بيت زوجها هتكت ما بينها وبين الله عز وجل فلم يتناها دون العرش اهـ ورواه أبو نعيم في الصحابة [6754] حدثنا عبد الله بن جعفر ثنا إسماعيل بن عبد الله ثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم أنبأ يحيى بن أيوب حدثني عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة أن عمر بن الخطاب قال : أدبوا الخيل وانتضلوا وانتعلوا وتسوكوا وإياي وأخلاق الأعاجم وأن تجلسوا على مائدة يشرب عليها الخمر ، ولا يحل لمؤمن أن يدخل الحمام إلا بمئزر ولا لمؤمنة إلا من سقم فإن عائشة حدثتني قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على فراشي يقول : أيما مؤمنة وضعت خمارها في غير بيتها هتكت الحجاب فيما بينها وبين ربها عز وجل اهـ ضعيف غريب يحيى بن أيوب وابن زحر يضعفان .

- عبد الرزاق [1133] عن ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى عن زياد بن جارية حدثه عن عمر بن الخطاب كان يكتب إلى الآفاق لا تدخلن امرأة مسلمة الحمام إلا من سقم وعلموا نساءكم سورة النور اهـ زياد وثقه النسائي ، مرسل .

وقال عبد الرزاق [1134] عن ابن المبارك عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نسي - قال ابن الأعرابي وجدت في كتاب غيري عن قيس بن الحارث[1]- قال كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة : بلغني أن نساء من نساء المؤمنين والمهاجرين يدخلن الحمامات ومعهن نساء من أهل الكتاب فازجر عن ذلك وحل دونه. فقال أبو عبيدة وهو غضبان ولم يكن غضوبا ولا فاحشا: فقال اللهم أيما امرأة دخلت الحمام من غير علة ولا سقم تريد بذلك أن تبيض وجهها فسود وجهها يوم تبيض الوجوه. عبد الرزاق [1136] عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نسي عن قيس بن الحارث قال : كتب عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح بلغني أن نساء من نساء المسلمين قِبَلك يدخلن الحمام مع نساء المشركات فأْنَه عن ذلك أشد النهي ، فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن يرى عوراتها غير أهل دينها. قال فكان عبادة بن نسي ومكحول وسليمان يكرهون أن تقبل المرأة المسلمة المرأة من أهل الكتاب. رواه البيهقي [13927] من طريق سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن الغاز بنحوه. ورواه ابن جرير [19/ 160] حدثني الحسين قال: ثنا عيسى بن

---

[1] - ابن الأعرابي هو الرواي عن الدبري عن عبد الرزاق مصنفه .

يونس عن هشام عن عبادة قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح رحمة الله عليهما: أما بعد، فقد بلغني أن نساء يدخلن الحمامات، ومعهن نساء أهل الكتاب، فامنع ذلك، وحل دونه. قال: ثم إن أبا عبيدة قام في ذلك المقام مبتهلا اللهم أيما امرأة تدخل الحمام من غير علة ولا سقم، تريد البياض لوجهها، فسود وجهها يوم تبيض الوجوه. ورواه البيهقي [13926] من طريق سعيد بن منصور ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي عن عبادة بن نسي الكندي قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح أما بعد فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء أهل الكتاب فامنع ذلك وحل دونه اهـ هذا أصح . وهو مرسل صحيح .

- مسدد [190] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة ثنا عبد الرحمن قال : سألت محمد بن سيرين عن دخول الحمام فقال : كان عمر بن الخطاب يكرهه اهـ مرسل صحيح .

- ابن أبي شيبة [2101] حدثنا ابن فضيل عن حصين قال: حدثني من رأى عمر مستنقعا في الماء وعليه قميص ، ثم خرج فدعا بملحفة فلبسها فوق القميص اهـ

- ابن أبي شيبة [2102] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا هشام بن سعد قال حدثنا زيد بن أسلم عن عمرو بن سعد الجاري وكان مولى عمر قال : أتانا عمر صادرا عن الحج ، في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا سعد أبغنا مناديل فأتي بمناديل فقال : اغتسلوا فيه فإنه مبارك اهـ على رسم ابن حبان ، تقدم في الطهور .

- عبد الرزاق [1122] عن الثوري عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة الثقفي قال : لقي علي رجلين قد خرجا من الحمام مدهنين ، فقال : مما أنتما ؟ قالا : من المهاجرين. قال: كذبتما بل أنتما من المهاجرين ، إنما المهاجر عمار بن ياسر اهـ أحسبها المجاهرين . ورواه أبو نعيم في الحلية [1/ 141] حدثنا سليمان بن أحمد ثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: لقي علي رجلين قد خرجا من الحمام متدهنين، فقال علي: من أنتما؟ قالا: من المهاجرين، قال: كذبتما، إنما المهاجر عمار بن ياسر اهـ سليمان هو الطبراني . ذكره الهيثمي في المجمع قال [15587] وعن عبد الله بن سلمة قال: لقي علي رجلين قد خرجا من الحمام متدهنين، فقال: من أنتما؟ قالا: من المهاجرين، فقال: كذبتما، أنتما من المهاجرين؟

إنما المهاجر عمار بن ياسر. رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح اهـ ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [43/ 461] من طريق عبد الله بن هاشم نا وكيع نا سفيان عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: جاء رجلان إلى علي متزلقين مدهنين قد خرجا من الحمام ، قال علي : من أنتما ! قالا : نحن من المهاجرين. قال علي: إنما المهاجر عمار بن ياسر اهـ ما كان هؤلاء من أصحاب رسول الله ، لذلك لم يعرفهم علي ، كأنهم من الحرورية .

وقال حنبل بن إسحاق [78] حدثنا خلف بن الوليد حدثنا مروان بن معاوية عن محمد بن أبي زكريا عن عمار بن أبي عمار قال: مر علي عليه السلام على قوم يلعبون بالشطرنج ، فوقف عليهم فقال: أما والله لغير هذا خلقتم ، أما والله لغير هذا خلقتم ، أما والله لولا أن تكون سنة لضربت وجوهكم. قال: وخرج عليه رجلان من الحمام مزلقين فدعاهما فقال : من أنتما؟ فقالا: من المهاجرين ، فقال علي: بل أنتما من المفاخرين إنما المهاجر عمار بن ياسر اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [1172] حدثنا جرير عن عمارة عن أبي زرعة قال : قال علي : بئس البيت الحمام. ابن المنذر [640] حدثنا موسى ثنا شريح قال جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة قال : قال علي قال : بئس البيت الحمام ينزع فيه الحياء ولا تقرأ فيه آية من كتاب الله اهـ أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي صاحب أبي هريرة ، مرسل صالح .

- ابن أبي شيبة [1180] حدثنا حفص بن غياث عن الحسن بن عبيد الله قال: مررت إلى الحمام فرآني أبو صادق فقال : معك إزار فإن عليا كان يقول : من كشف عورته أعرض عنه الملك اهـ مرسل حسن .

- ابن الجعد [2491] أخبرنا هشيم عن داود بن عمرو عن عطية بن قيس الكلاعي أن أبا الدرداء كان يدخل الحمام فيقول : نعم البيت الحمام يذهب العية . ابن أبي شيبة [1173] حدثنا هشيم قال أخبرنا داود بن عمرو عن عطية بن قيس عن أبي الدرداء أنه كان يدخل الحمام قال وكان يقول: نعم البيت الحمام، يذهب الصنة يعني الوسخ ويذكر النار. ابن المنذر [633] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم أنا داود بن عمرو عن

عطية بن قيس الكلابي عن أبي الدرداء نحوه . هذا مرسل حسن . وروى البيهقي [15205] من طريق ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن حدير بن كريب عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء أنه كان يدخل الحمام فيقول : نعم البيت الحمام يذهب الوسخ ويذكر النار ويقول : بئس البيت الحمام لأنه يكشف عن أهله الحياء اهـ إسناد حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [1174] حدثنا ابن علية عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن أبي هريرة أنه دخل الحمام اهـ حسن .

وقال ابن أبي شيبة [1176] حدثنا جرير عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : نعم البيت الحمام يذهب الدرن ويذكر النار. ابن المنذر [630]حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة نحوه اهـ ذكره ابن حجر في المطالب عن مسدد وصححه .

- عبد الرزاق [1125] عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر دخل الحمام مرة وعليه إزار فلما دخل إذا هو بهم عراة قال فحول وجهه نحو الجدار ثم قال: إيتني بثوبي يا نافع قال : فأتيته به فالتف به وغطى على وجهه وناولني يده فقدته حتى خرج منه ولم يدخله بعد ذلك اهـ صحيح .

- ابن سعد [5230] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا أسامة بن زيد عن نافع قال : كان ابن عمر لا يدخل حماما ولا ماء إلا بإزار اهـ حسن .

- ابن سعد [5117] أخبرنا الحجاج بن نصير قال حدثنا سالم بن عبد الله العتكي عن بكر بن عبد الله قال : ذهبت مع ابن عمر إلى الحمام فاتزر بشيء واتزرت أنا بشيء ، قال : فدخلت ودخل على أثري ، ثم فتحت الباب الثاني فدخلت ودخل على أثري ، فلما فتحت الباب الثالث رأى رجالا عراة ، فوضع يده على عينيه ، ثم قال : سبحان الله أمر عظيم في الإسلام ، فخرج عودا على بدء ، فلبس ثيابه وذهب ، قال : فقال لصاحب الحمام ، فطرد الناس ، وغسل الحمام ، ثم أرسل إليه ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ليس في الحمام أحد ، قال : فجاء وجئت معه ، فدخلت ودخل على أثري ، فدخلت البيت الثاني فدخل على أثري ، فدخلت البيت الثالث ، فدخل على أثري ، فلما مس الماء وجده حارا جدا فقال : بئس البيت نزع منه الحياء ، ونعم البيت يتذكر من أراد أن يتذكر اهـ إسناد

ضعيف . وقال ابن سعد [5118] أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا محمد بن إسحاق عن دينار أبي كثير أن ابن عمر مرض فنعت له الحمام فدخله بإزار فإذا هو بغراميل الرجال ، فنكس وقال : أخرجوني . الدولابي [ك1638] حدثنا إبراهيم بن يعقوب السعدي قال حدثني أبو كريب قال حدثنا يونس بن بكير قال حدثني ابن إسحاق قال حدثني دينار أبو كثير قال: دخلت أول حمام بني في المدينة، إذا بعبد الله بن عمر وأصابه شكوى، فأتي بملحفة فلفف بها، ثم دخل، فلما دخل ورأى الناس ضرب بكفيه على عينيه فغطى عينيه، وقال: أخرجوني أخرجوني اهـ دينار قال أبو حاتم مجهول.

وقال يحيى بن معين في رواية يزيد بن الهيثم عنه [403] حدثنا أحمد بن الدورقي حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا محمد بن مروان القرشي حدثني أبو المثنى عن ابن عمر أنه دخل الحمام وعليه إزار فأبصر عراة فغمض عينيه وقال أخرجوني فما عاد إلى الحمام بعد اهـ لا بأس به ، أبو المثنى أحسبه مسلم بن المثنى .

- ابن أبي شيبة [1179] حدثنا وكيع عن قرة عن عطية عن ابن عمر قال : نعم البيت الحمام يذهب الدرن ويذكر النار اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [1126] عن ابن عيينة عن شيخ من أهل الكوفة قال قيل لابن عمر ما لك لا تدخل الحمام فيكره ذلك فقيل له: إنك تستتر فقال: إني أكره أن أرى عورة غيري .

- ابن سعد [5122] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا عبيد بن عبد الملك الأسدي قال حدثني أبو شعيب الأسدي قال : رأيت ابن عمر بمنى قد حلق رأسه ، والحلاق يحلق ذراعيه فلما رأى الناس ينظرون إليه قال : أما إنه ليس بسنة ولكني رجل لا أدخل الحمام فقال رجل : ما يمنعك من الحمام يا أبا عبد الرحمن قال: إني أكره أن ترى عورتي قال: فإنما يكفيك من ذلك إزار قال: فإني أكره أن أرى عورة غيري اهـ أبو شعيب لم أعرفه.

- ابن أبي شيبة [1171] حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن ابن سيرين عن ابن عمر قال : لا تدخل الحمام فإنه مما أحدثوا من النعيم. مسدد [191] حدثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن محمد بن سيرين قال : إن ابن عمر كان لا يدخل الحمام ، ويقول : هو مما أحدثوا من النعيم اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [1175] حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه دخل حمام الجحفة اهـ صحيح .

وقال يحيى بن معين رواية ابن الهيثم [404] حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة حدثنا هلال بن خباب عن عكرمة قال: كان ابن عباس لا يدخل الحمام إلا وحده وكان يلبس ثوبا ضيقا ويقول إني لأكره أن يراني الله عز وجل متجردا في الحمام. وقال ابن المنذر [636] حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس أنه لم يدخل الحمام إلا وحده ولم يكن يدخله إلا وعليه ثوب صفيق ويقول : إني لأستحي من الله أن يراني وأنا متجرد في الحمام اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [1143] عن الثوري عن عبد الله بن شريك قال أخبرني من سمع ابن عباس يسأل عن الحمام أيغتسل فيه قال نعم واخرب منه اهـ

- ابن أبي شيبة [1177] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن عثمان بن قيس قال : خرجت مع جرير يوم جمعة إلى حمام له بالعاقول اهـ عثمان وثقه ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [22527] حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال: كان لي على الحسين بن علي دين فأتيته أتقاضاه فوجدته قد خرج من الحمام وقد أثرت الحناء بأظفاره وجارية له تحك الحناء عنه بقارورة فدعا بقعب فيه دراهم فقال: خذ هذا فقلت: هذا أكثر من حقي قال خذه فأخذته فوجدته يزيد على حقي بستين أو سبعين درهما اهـ أبو خالد البجلي ، سند جيد .

- ابن أبي شيبة [2100] حدثنا المحاربي عن ليث قال أخبرني من رأى حسين بن علي دخل الماء بإزار ، وقال : إن له ساكنا اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [1130] عن معمر عن الزهري قال: سألت نسوة من أهل حمص عائشة عن دخول الحمام فنهتهن عنه اهـ مرسل .

وقال عبد الرزاق [1132] عن الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي مليح عن عائشة قالت : أتتها نساء من أهل الشام فقالت لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات ؟ قلنا : نعم قالت فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أيما امرأة

وضعت ثيابها في غير بيتها فقد هتكت ما بينها وبين الله عز و جل أو ستر ما بينها وبين الله عز وجل اهـ رواه الترمذي وحسنه وصححه الألباني .

- عبد الرزاق [1135] عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن عبيد الله قال عبد الرزاق وقد سمعته أنا أيضا عن محمد عن أم كلثوم قالت أمرتني عائشة فطليتها بالنُّورَة ثم طليتها بالحناء على إثرها ما بين فرقها إلى قدمها في الحمام من حصن كان بها قالت فقلت لها ألم تكوني تنهي النساء ! فقالت: إني سقيمة وأنا أنهى الآن ألا تدخل امرأة الحمام إلا من سقم اهـ محمد بن عبيد الله العرزمي متروك .

دباغ الجلد طهوره

- عبد الرزاق [202] عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض جهينة وأنا غلام شاب ألا تستمتعوا من الميتة بشيء بإهاب ولا عصب اهـ رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه[1] وصححه ابن حبان.

- عبد الرزاق [184] عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على شاة لمولاة لميمونة ، فقال : أفلا استمتعتم بإهابها . قالوا : فكيف وهي ميتة يا رسول الله ؟ قال : إنما حرم لحمها . قال معمر : وكان الزهري ينكر الدباغ ، ويقول : يستمتع به على كل حال اهـ رواه البخاري ومسلم .

- أبو داود [4128] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن كثير بن فرقد عن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن أمه العالية بنت سبيع أنها قالت: كان لي غنم بأحد فوقع فيها الموت فدخلت على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه

---

[1] - وقال الترمذي : ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم هذا الحديث ، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قال: أتانا كتاب النبي صلى الله عليه و سلم قبل وفاته بشهرين قال وسمعت أحمد بن الحسن يقول كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول كان هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه و سلم ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهينة اهـ وقال أبو داود بعده : فإذا دبغ لا يقال له إهاب إنما يسمى شنا وقربة ، قال النضر بن شميل يسمى إهابا ما لم يدبغ اهـ

وسلم فذكرت ذلك لها فقالت لي ميمونة : لو أخذت جلودها فانتفعت بها. فقالت : أويحل ذلك؟ قالت: نعم. مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو أخذتم إهابها. قالوا : إنها ميتة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يطهرها الماء والقرظ اهـ صححه ابن حبان.

- عبد الرزاق [192] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن ثعلبة عن أبي وائل عن عمر أنه سئل عن ميتة فقال: طهورها دباغها . الطبري [2427] حدثنا ابن المثنى قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن محمد بن أبي ليلى عن أبي بحر وكان ينزل الكوفة وكان أصله بصريا يحدث عن أبي وائل عن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه أنه قال في الفراء : ذكاتها دباغها . البيهقي [85] من طريق أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محمد بن أبي ليلى عن أبي بحر وكان ينزل بالكوفة وكان أصله بصريا يحدث عن أبي وائل عن عمر بن الخطاب أنه قال في الفراء : ذكاته دباغه اهـ ضعفه البيهقي وغيره بابن أبي ليلى ، وأبو بحر هو ثعلبة .

وقال الفسوي في المعرفة [2/ 107] حدثنا بندار حدثنا محمد عن شعبة قال: سمعت عبيد الله بن عمران شيخا كخير الشيوخ عن أبي العشير مولى أم سلمة قال: قدمت بريدا من سجستان على عمر بن الخطاب وعلي مستقة فراء فإما ضربه وإما نهاه اهـ مولى أم سلمة لم أعرفه ، وما أراهم كانوا يأتمنونه إلا وهو صالح عندهم . وفي العين : المُستُقةُ فَرْوٌ طَويلُ الكُمَّين .

وروى ابن المنذر [848] من حديث بندار عن محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب أنه بلغني أنكم بأرض تلبسون ثيابا يقال لها الفراء، فانظروا ما من ميتة اهـ كذا وجدته وفيه سقط[1]. وقال سعيد بن منصور [2747] حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال: أتاهم كتاب عمر بن الخطاب وهم في بعض المغازي: بلغني أنكم في أرض

---

[1] - وقال ابن رجب في جامع بيان العلم [2/ 169] وخرج الأثرم بإسناده عن زيد بن وهب قال: أتانا كتاب عمر بأذربيجان : إنكم بأرض فيها الميتة، فلا تلبسوا من الفراء حتى تعلموا حله من حرامه اهـ

تأكلون طعاما يقال له الجبن، فانظروا ما حلاله من حرامه، وتلبسون الفراء فانظروا ذكيه من ميته اهـ عبد الرحمن هو الرصاصي.

وقال ابن سعد [8555] أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدثنا ابن أبي غنية عن الحكم عن زيد بن وهب قال : غزونا أذربيجان في إمارة عمر وفينا يومئذ الزبير بن العوام ، فجاءنا كتاب عمر : بلغني أنكم في أرض يخالط طعامها الميتة ، ولباسها الميتة ، فلا تأكلوا إلا ما كان ذكيا ، ولا تلبسوا إلا ما كان ذكيا اهـ صحيح.

- ابن المنذر [856] حدثنا أبو أحمد ثنا جعفر أنبأ مسلم عن مجاهد عن ابن عباس عن علي قال: ذكاة الجلود دباغها اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [25276] حدثنا عبد الرحيم عن صدقة عن جده رياح بن الحارث عن ابن مسعود قال: ذكاته دباغه. ابن المنذر [855] حدثنا أبو أحمد ثنا يعلى ثنا صدقة بن المثنى عن جده رياح بن الحارث قال: كان ابن مسعود يقري ناسا من أهل الكوفة في المسجد الأكبر فدعا لهم بشراب، ثم قال: هذا في سقاء في منيحة كانت لنا فماتت، قالوا: يا صاحب رسول الله أتسقينا في الميتة، فقال: ذكاتها دباغها . الطبراني [9221] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن صدقة بن المثنى حدثني رباح بن الحارث أن ابن مسعود قال: في الميتة دباغها ذكاتها اهـ صوابه رياح بالمثناة ، حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [25260] حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا ابن عون عن مجاهد قال : أبصر ابن عمر على رجل فروا فأعجبه لينه ، فقال : لو أعلم هذا ذكي لسرني أن يكون لي منه ثوب. ابن المنذر [851] حدثنا علي بن عبد العزيز أبو النعمان[1] ثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن مجاهد أن ابن عمر رأى على رجل فروا، فقال: لو علمت أن هذا ذكي لسرني أن يكون لي مثله اهـ سند صحيح .

وقال الطبري [2431] حدثنا ابن بشارقال : حدثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن قتادة عن حسان الضبعي عن ابن عمر رضي الله عنه قال : دباغ الأديم ذكاته اهـ حسان يقال ابن عبد الرحمن وثقه ابن حبان .

---

[1] - كذا ، وهو خطأ من الناسخ صوابه ثنا أبو النعمان ، وهو عارم .

- عبد الرزاق [190] عن الثوري عن زيد بن أسلم قال حدثني عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال قلت له: إنا نغزو أهل المشرق فنؤتى بالأهب بالأسقية قال: ما أدري ما أقول لك ، إلا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أيما إهاب دبغ فقد طهر اهـ رواه مسلم من وجوه عن ابن وعلة السبائي.

- ابن المنذر [854] حدثنا إبراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكير الكوفي ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تشتروا ألبان الغنم في ضروعها، ولا أصوافها على ظهورها، وإذا مات منها شيء، فلا تعطوا الأجير منها شيئا، واكسوا منها عباء لكم، فإن دباغها طهورها، وبيعوا إن شئتم اهـ فيه ضعف ، تقدم في البيوع.

- عبد الرزاق [199] عن ابن جريج قال أخبرنا نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أن محمد بن الأشعث كلم عائشة في أن يتخذ لها لحافا من الفراء فقالت: إنه ميتة ولست بلابسة شيئا من الميتة قال: فنحن نصنع لك لحافا ندبغ وكرهت أن تلبس من الميتة. رواه ابن المنذر [849] وفيه قال: فنحن نصنع لك لحافا مما يدبغ . وقال ابن سعد [10931] أخبرنا معن بن عيسى ومطرف بن عبد الله قالا : حدثنا مالك بن أنس عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد أن محمد بن الأشعث قال لعائشة : ألا نجعل لك فروا نهديه إليك ، فإنه أدفأ تلبسينه . فقالت : إني لأكره جلود الميتة ، فقال : إني سأقوم عليه ولا أجعله لك إلا ذكيا ، فجعله لها ، فأرسل به إليها فكانت تلبسه اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [25262] حدثنا الثقفي عن أيوب عن محمد ونافع أن عائشة أمرت إنسانا من أهلها إذا صلى أن يضع فروه اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [25334] حدثنا الثقفي عن أيوب عن محمد أن عائشة كانت تكره الفراء التي لم تذك اهـ مرسل صحيح.

وقال الطبري [2430] حدثنا حميد بن مسعدة السامي قال حدثنا سفيان بن حبيب عن العرزمي عن عطاء عن عائشة سئلت عن الفراء فقالت : دباغه ذكاته اهـ سند ضعيف.

وقال الطبري [2429] حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : دباغ الأديم ذكاته اهـ

وقال ابن المنذر [853] حدثنا يحي بن محمد ثنا الحجبي ثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال: سئلت عائشة عن المساتق فقالت: أرجو أن يكون دباغها طهورها . ابن أبي خيثمة في التاريخ [3887] حدثنا محمد بن سابق قال: حدثنا شيبان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها سئلت عن المساتق، فقالت: أرجو أن يكون دباغها طهورها. الطحاوي [2708] حدثنا فهد قال: ثنا علي بن معبد عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن جلود الميتة فقالت: لعل دباغها يكون طهورها . البيهقي [88] من طريق سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها سئلت عن الفراء فقالت : لعل دباغها يكون ذكاتها اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [25280] حدثنا هشيم عن المغيرة عن إبراهيم قال : كان يقال : دباغ الميتة طهورها اهـ صحيح.

- ابن سعد [9059] أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدثنا صالح بن أبي شعيب العكلي قال : سألت عامرا عن لبس الفراء ، وعليه مستقة فراء قلت : ما ترى في لبسها ؟ قال : حسن ليس به بأس كانوا يرون أن دباغها طهورها اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [25335] حدثنا يحي بن سعيد عن أشعث عن محمد قال : كان ممن يكره الصلاة فيما لم يذك عمر وابن عمر وعمران بن حصين وعائشة وأسير بن جابر. ابن المنذر [850] كتب إلي محمد بن نصر ثنا إسحاق بن راهويه أنبأ ابن أبي عدي عن الأشعث عن محمد قال: إن ممن يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكيا عمر وابن عمر وعائشة وعمران بن حصين وابن جابر اهـ حديث حسن(1).

باب منه

- ابن أبي شيبة [25393] حدثنا هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين قال : كانوا لا يرون بأسا بصوف الميتة ، وشعر الوبر . وقال حدثنا يزيد قال : أخبرنا ابن عون عن محمد قال :

---

1 - ابن أبي شيبة [25333] حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد عن أسير بن جابر كان يكره الخفاف والنعال التي لم تذك اهـ صحيح.

كانوا لا يرون بالصوف والشعر والمرعزى والوبر بأسا ، إنما كانوا يكرهون الصلاة في الجلد اهـ صحيح .

- ابن أبي حاتم [8031] حدثنا علي بن الحسين ثنا محمد بن أبي حماد ثنا زافر عن أبي بكر الهذلي عن الحسن قال: لولا حديث الزهري ما لبسنا فراكم ولا خفافكم حتى نعلم أذكية هي أم غير ذكية؟ قال أبو بكر : فحدث به الزهري فقال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتيبة عن ابن عباس في قوله (قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه) الآية، قال: طاعم الطعام. وأما القد والشعر والسن والظفر من الميتة فإنه لا يؤكل اهـ الهذلي اسمه سلمى لا يحتج به .

- البيهقي [94] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي قال وروى عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يكره أن يدهن في مدهن من عظام الفيل لأنه ميتة. هكذا ذكره في الجديد ، ورواه في القديم كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الوليد الفقيه حدثنا مؤمل بن الحسن حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي رضي الله عنه قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كره أن يدهن في عظم فيل . وفي موضع آخر أنه كان يكره عظام الفيل اهـ ضعيف جدا .

ما روي في جلود السباع

- الترمذي [1882] حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن جلود السباع اهـ هذا مرسل حسن ، وقد روي مسندا ، والمحفوظ مرسل .

وقال أبو داود [4133] حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي حدثنا بقية عن بحير عن خالد قال: وفد المقدام بن معدي كرب وعمرو بن الأسود ورجل من بني أسد من أهل قنسرين إلى معاوية بن أبي سفيان فقال معاوية للمقدام : أعلمت أن الحسن بن علي توفي فَرَجّع المقدام ، فقال له رجل : أتراها مصيبة ؟! قال له : ولم لا أراها مصيبة وقد وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فقال : هذا مني ، وحسين من علي . فقال الأسدي : جمرة أطفأها الله عز وجل. قال فقال المقدام : أما أنا فلا أبرح اليوم حتى أغيظك

وأسمعك ما تكره. ثم قال: يا معاوية ، إن أنا صدقت فصدقني ، وإن أنا كذبت فكذبني . قال: أفعل. قال: فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب؟ قال: نعم. قال: فأنشدك بالله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لبس الحرير؟ قال: نعم. قال: فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم. قال: فوالله لقد رأيت هذا كله في بيتك يا معاوية. فقال معاوية : قد علمت أني لن أنجو منك يا مقدام . قال خالد : فأمر له معاوية بما لم يأمر لصاحبيه وفرض لابنه في المائتين ففرقها المقدام في أصحابه قال ولم يعط الأسدي أحدا شيئا مما أخذ فبلغ ذلك معاوية فقال: أما المقدام فرجل كريم بسط يده وأما الأسدي فرجل حسن الإمساك لشيئه اهـ بقية لم يذكر سماع بحير بن سعد من خالد بن معدان ، وكان يسوي الأسانيد ، والحديث جود إسناده العراقي ، وصححه الألباني .

وقال أحمد [16879] حدثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن أبي شيخ الهنائي قال : كنت في ملأ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند معاوية فقال معاوية : أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير؟ قالوا: اللهم نعم. قال: وأنا أشهد. قال: أنشدكم الله تعالى أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا. قالوا: اللهم نعم. قال: وأنا أشهد. قال: أنشدكم الله تعالى أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمور؟ قالوا: اللهم نعم. قال: وأنا أشهد. قال: أنشدكم الله تعالى أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في آنية الفضة قالوا: اللهم نعم. قال : وأنا أشهد. قال: أنشدكم الله تعالى أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جمع بين حج وعمرة ؟ قالوا : أما هذا فلا . قال : أما إنها معهن[1] اهـ صححه الألباني وشعيب.

---

[1] - قال الترمذي تحت حديث ابن وعلة عن ابن عباس : قال الشافعي: أيما إهاب ميتة دبغ فقد طهر إلا الكلب والخنزير واحتج بهذا الحديث وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أنهم كرهوا جلود السباع وإن دبغ وهو قول عبد الله بن المبارك و أحمد و إسحق وشددوا في لبسهما والصلاة فيهما. قال إسحق بن إبراهيم: يؤكل لحمه هكذا فسره النضر بن شميل. وقال إسحق قال النضر بن شميل : إنما يقال الإهاب لجلد ما يؤكل لحمه اهـ وقال إسحاق بن منصور في مسائله [481] قال إسحاق هو ابن راهويه : وأما الصلاة في جلود الميتة إذا دبغت وكانت إبلاً أو بقراً أو غنماً أو كل ما يؤكل لحمه، فإن الصلاة ماضية لا يشبه ذلك جلود السباع. وفسر ابن

- عبد الرزاق [226] عن الثوري عن هشام عن ابن سيرين قال: رأى عمر بن الخطاب على رجل قلنسوة من ثعالب فأمر بها ففتقت . عبد الرزاق [227] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: رأى عمر بن الخطاب على رجل قلنسوة فيها من جلود الهرر فأخذها فخرقها. وقال: ما أحسبه إلا ميتة اهـ رواية الثوري عن هشام بن حسان أصح. كان معمر ربما خالف في حديث البصريين .

وقال ابن أبي شيبة [6536] حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رأى رجلا يصلي وعليه قلنسوة بطانتها من جلود الثعالب ، قال : فألقاها عن رأسه ، وقال : ما يدريك لعله ليس بذكي[1]اهـ هذا سند صحيح ، وكان ابن سيرين يرسل.

- عبد الرزاق [235] عن إسماعيل قال أخبرني بشر بن المفضل عن سراج سأل الحسن عنها فقال: لا بأس بها ، ركب بها في زمن عمر بن الخطاب اهـ إسماعيل هو ابن عبد الله البصري ابن بنت ابن سيرين. سراج أي من جلود السباع . مرسل حسن .

- عبد الرزاق [223] عن الثوري عن منصور عن بعض أصحابه عن عمر أنه نهى أن يفترش جلود السباع أو تلبس اهـ هذا مرسل . وكأنه حديث الحكم بن عتيبة .

وقال ابن أبي شيبة [25758] حدثنا ابن نمير عن الحجاج عن الحكم أن عمر كتب إلى أهل الشام ينهاهم أن يركبوا على جلود السباع اهـ مرسل ضعيف.

المبارك رحمه الله تعالى قول النبي صلى الله عليه وسلم: أيما إهاب دبغ فقد طهر على ما العمل عند القوم يعني أهل المدينة وهم لا يستعملون الأهب إلا ما يأكلون لحومها. قال النضر بن شميل: قول النبي صلى الله عليه وسلم: أيما إهاب دبغ فقد طهر، فإنما يقال الأهب للإبل والبقر والغنم، وللسباع جلود اهـ

[1] - استدل ناس بهذا على أن عمر كان يرى لحوم السباع حلالا . وليس كما قالوا ، ليس بذكي ليس بدبيغ ، فقد كان منهم من يجعل جلد السباع بمنزلة جلود الميتة التي حرم أكلها ويستعمل جلدها إذا دبغ ، قياسا لا أخذا من العموم . وقال ابن أبي شيبة [20231] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال : كانوا يكرهون كل ذي مخلب من الطير ، وكل سبع ذي ناب . وقال [25756] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال : ذكر عند محمد جلود النمور فقال: إنما يكره أن يصلى عليها ، وكان محمد لا يرى بأسا بالركوب عليها ، وقال : ما أعلم أحدا ترك هذه الجلود تأثما اهـ صحيح . وقال ابن أبي شيبة [25755] حدثنا عبدة عن هشام أن أباه كان يكون على سروجه النمور أو جلود السباع اهـ صحيح. وكان من مذهب عروة ترك لحوم السباع . وروى عبد الرزاق [231] عن معمر قال : سألت الزهري عن جلود النمور فرخص فيها ، وقال: قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في جلود الميتة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [6537] حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن الحكم عن علي أنه كان يكره الصلاة في جلود الثعالب اهـ

وقال أحمد في مسائل ابنه عبد الله [240] حدثنا هشيم قال منصور يعني ابن زادان عن الحسن عن علي أنه كان يكره الصلاة في جلود الثعالب. ابن المنذر [905] حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن أن عليا كان يكره الصلاة في جلود الثعالب اهـ مرسل حسن.

- ابن سعد [3743] أخبرنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا جرير بن حازم عن سعيد أبي مسلمة عن أبي نضرة عن مطرف قال : رأيت عمار بن ياسر يقطع على لحاف ثعالب ثوبا. الطحاوي [ك2743] حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي قال : حدثنا سعيد بن هبيرة سماعا قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن مطرف بن عبد الله قال : دخلت على عمار بن ياسر رضي الله عنه ، وإذا خياط يخيط بردا له على قطيفة ثعالب اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [25759] حدثنا ابن مبارك عن أشعث عن ابن سيرين أن ابن مسعود استعار دابة ، فأتي بها عليها صفة نمور ، فنزعها ثم ركب اهـ مرسل ضعيف .

- عبد الرزاق [232] عن حميد عن الحجاج بن أرطاة قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا بأس بجلود السباع إذا دبغت ويقول: قد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في جلود الميتة. قال عبد الرزاق وسمعت أنا إبراهيم وغيره يذكر عن أبي الزبير عن جابر . وقال ابن أبي شيبة [25754] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال : لا بأس بجلود النمور إذا دبغت. الطحاوي في المشكل [2744] حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر أنه كان لا يرى بجلود السباع بأسا إذا دبغت اهـ هذا حديث حسن .

- الطحاوي [ك2745] حدثنا بحر بن نصر قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة عن قرة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن حيوئيل قال : أراد أبو أيوب الركوب

لحاجة ، فدعوت له بدابتي وسرجي نمور ، فنزع الصفة ، فقلت له : الجديتان نمور ، فقال : إنما ينهى عن الصفة اهـ ضعيف.

- الطبراني [24] حدثنا القاسم بن عباد الخطابي ثنا إسحاق بن بهلول الأنباري ثنا حشرج بن عبد الله بن حشرج المري ثنا أبي عن أبيه عن جده **عائذ بن عمرو** انه كان يركب السروج المنمرة ويلبس الخز لا يرى بذلك بأسا اهـ حسن لا بأس به .

ما ذكر في الثوب يصبغ بالبول

- عبد الرزاق [1493] عن معمر عن قتادة قال هم **عمر بن الخطاب** أن ينهى عن الحبرة من صباغ البول فقال له رجل أليس قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لبسها قال عمر : بلى . قال الرجل : ألم يقل الله (لقد كان لكم في رسول الله أسوة) فتركها عمر اهـ

وقال عبد الرزاق [1494] عن أيوب عن ابن سيرين قال : هم عمر أن ينهى عن ثياب حبرة لصبغ البول ، ثم قال : نهينا عن التعمق . ورواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث [1/ 302] حدثنا موسى وأبو ظفر قالا ثنا جرير بن حازم سمعت محمدا قال: أراد عمر أن ينهى عن عصب اليمن قال : نبئت أنه يصنع بالبول . ثم قال : قد نهينا عن التعمق اهـ مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [1495] عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال قال عمر : لو نهينا عن هذا العصب فإنه يصبغ بالبول فقال أبي بن كعب والله ما ذلك لك قال ما قال إنا لبسناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل وكفن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر صدقت اهـ عمرو بن عبيد المبتدع لا يحتج به.

وقال أحمد [21283] حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن أن عمر أراد أن ينهى عن متعة الحج، فقال له أبي: ليس ذاك لك، قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينهنا عن ذلك ، فأضرب عن ذلك عمر . وأراد أن ينهى عن حلل الحبرة لأنها تصبغ بالبول ، فقال له أبي : ليس ذلك لك ، قد لبسهن النبي صلى الله عليه وسلم ولبسناهن في عهده . رواه ابن حزم في حجة الوداع [397] من طريق علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن الحسن البصري أن عمر أراد أن يأخذ مال الكعبة، وقال: الكعبة غنية عن ذا المال، وأن ينهى أهل اليمن أن يصبغوا بالبول،

وأراد أن ينهى عن متعة الحج، فقال أبي بن كعب: قد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكان هذا المال، وبه وبأصحابه إليه حاجة، فلم يأخذه، وأنت فلا تأخذه، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يلبسون الثياب اليمانية، فلم ينه عنها، وقد علم أنها تصبغ بالبول، وقد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينه عنها ولم ينزل الله تعالى فيها نهيا[1] اهـ مرسل جيد ، كتبته في الحج .

وقال ابن رجب في الفتح [2/ 161] وروى ابن أبي عاصم في كتاب اللباس من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي - وفيه ضعف - عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر قال : خطب عمر الناس ، فقال : أنه بلغني أن هذه البرود اليمانية التي تلبسونها تصبغ بالبول ، بول العجائز العتق ، فلو نهينا الناس عنها ؟ فقام عبد الرحمن بن عوف ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أتنطلق إلى شيء لبسه رسول الله وأصحابه فتحرمه ؟ إنها تغسل بالماء ، فكف عُمَر عَن ذَلِكَ اهـ

وقال عبد الرزاق [1498] أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر أو عمر كان ينهى أن يصبغ بالبول قال وكان عمر يستنسج بحلل لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فبلغ الحلة ألف درهم أو أكثر من ذلك اهـ العمري ليس بالقوي.

وقال عبد الرزاق [1499] أخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر كان ينهى أن يصبغ بالبول وكان يستنسج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فبلغ الحلة منها ألف درهم أو أكثر من ذلك. عبد الرزاق [1497] عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يصطنع الحلل لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم تبلغ الحلة السبع مائة إلى ألف درهم اهـ صحيح.

وقال الحاكم [7385] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يستحيك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأصحابه الحلل بألف درهم وبألف ومايتي درهم . هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه اهـ وصححه الذهبي . وهو عن ابن عمر أشبه ، والله أعلم .

---

[1] - ابن أبي شيبة [26885] حدثنا وكيع عن ابن أبي رواد عن الضحاك قال : المسك ميتة ودم اهـ سند جيد .

- ابن أبي شيبة [25379] حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن عطاء أبي محمد قال : رأيت على علي قميصا من هذه الكرابيس غير غسيل . أحمد في العلل [4049] حدثنا محمد بن ربيعة قال حدثنا علي بن صالح قال حدثني عطاء أبو محمد قال: رأيت عليا اشترى ثوبا سنبلانيا ، قال: فلبسه ولم يغسله وصلى فيه. الدولابي [ك1697] حدثنا أحمد بن حرب قال حدثنا محمد بن ربيعة عن علي بن صالح قال حدثنا عطاء أبو محمد قال ، فذكره . ورواه ابن سعد [2846] أخبرنا وكيع بن الجراح عن علي بن صالح عن عطاء أبي محمد قال : رأيت على علي قميصا من هذه الكرابيس غير غسيل. أحمد في العلل [4047] حدثنا وكيع قال حدثنا علي بن صالح عن عطاء أبي محمد فذكره . ضعيف .

جامع ما جاء في لبس النعال

- مالك [1633] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا أو ليحفهما جميعا اهـ رواه البخاري ومسلم .

- ابن أبي شيبة [25425] حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : إذا انقطع شسع أحدكم ، فلا يمشي في النعل الواحدة اهـ موقوف صحيح .

- حرب [2/ 864] حدثنا محمد بن عوف قال: حدثنا موسى بن داود عن مندل عن ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة إن النبي صلى الله عليه وسلم مشى في نعل واحدة. قال القاسم : ورأيت عائشة بعرفات تمشي في خف واحد . الطحاوي [ك 1361] حدثنا أبو أمية قال: حدثنا محمد بن الصلت الكوفي قال: حدثنا مندل عن ليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: ربما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في نعل واحدة اهـ رواه الترمذي وضعفه البخاري .

وقال ابن أبي شيبة [25429] حدثنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كانت تمشي في خف واحدة ، وتقول: لأحنقن أبا هريرة . الترمذي [1778] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها مشت بنعل واحدة ، وهذا أصح . قال أبو عيسى : هكذا رواه سفيان الثوري وغير واحد عن عبد الرحمن بن القاسم موقوفا وهذا أصح اهـ صحيح موقوف .

- أبو داود في المراسيل [443] حدثنا نصر بن علي حدثني الوليد بن يزيد الهدادي أبو هاشم قال: حدثني أبو عبد الدائم عن أبي مليح أن النبي صلى الله عليه وسلم انقطع نعله أو شسع نعله، فمشى في نعل واحدة حتى أصلح الأخرى اهـ منكر .

- عبد الرزاق [20217] عن معمر عن يزيد بن أبي زياد قال أخبرني من رأى عليا يمشي في نعل واحدة وسط السماط . ابن أبي شيبة [25427] حدثنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن رجل من مزينة قال : رأيت عليا يمشي في نعل واحدة بالمدائن ، كان يصلح شسعه اهـ سند ضعيف .

وروى أبو عمر في التمهيد [18/ 179] من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا سليمان بن بلال عن سليمان بن يسار مولى أصحاب المقصورة عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه أن عليا كان يمشي في النعل الواحدة اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [25428] حدثنا ابن إدريس عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن يمشي في نعل واحدة إذا انقطع شسعه ما بينه وبين أن يصلح شسعه[1]اهـ حسن .

- عبد الرزاق [20220] عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال: رأيت ابن عمر يمشي في نعل واحدة أذرعا. قال أبو بكر : ورأيت الثوري يمشي في نعل واحدة اهـ تابعه شعبة عن عبد الله بن دينار . صحيح .

- ابن أبي شيبة [25424] حدثنا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر قال : لا تمش في النعل الواحدة اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [25423] حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد في الذي يمشي في نعل واحدة ، قال : يكرهونه ، ويقولون : لا ، ولا خطوة اهـ سند بصري صحيح .

ما روي في التيامن في الانتعال

[1] - ابن أبي شيبة [25430] حدثنا غندر عن شعبة عن زيد بن محمد أنه رأى سالم بن عبد الله يمشي في نعل واحدة اهـ سند صحيح .

- البخاري [168] حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال أخبرني أشعث بن سليم قال سمعت أبي عن مسروق عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله اهـ

- مالك [1634] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع اهـ رواه البخاري ومسلم .

- ابن أبي شيبة [25419] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : إذا لبست فابدأ باليمنى ، وإذا خلعت فابدأ باليسرى اهـ موقوف صحيح .

- ابن أبي شيبة [25417] حدثنا حفص عن الليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا انتعل بدأ باليمنى ، وإذا خلع بدأ باليسرى اهـ لا بأس به .

الانتعال قائما

- أبو داود [4137] حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى أخبرنا أبو أحمد الزبيري حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل قائما اهـ صححه الألباني .

- ابن أبي شيبة [25435] بلغني عن حفص عن الأعمش قال : بلغنا أن عليا انتعل قائما.

- ابن أبي شيبة [25436] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه كره أن ينتعل الرجل قائما اهـ موقوف صحيح .

وقال ابن سعد [6291] أخبرنا عمرو بن عاصم قال : حدثنا همام بن يحيى قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير أن أبا هريرة كان يكره أن ينتعل قائما ، وأن يأتزر فوق قميصه اهـ مرسل حسن[1] .

ذكر صفة نعالهم

[1] - عبد الرزاق [20218] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : إنما يكره أن ينتعل الرجل قائما من أجل العنت اهـ سند صحيح .

- البخاري [5858] حدثني محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا عيسى بن طهمان قال : خرج إلينا أنس بن مالك بنعلين لهما قبالان ، فقال ثابت البناني : هذه نعل النبي صلى الله عليه وسلم اهـ

- ابن أبي شيبة [25437] حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين أن نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان ، ونعل أبي بكر وعمر اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [19993] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: جلس إلينا رجل ونحن غلمان فقال: كتب إلينا عمر بن الخطاب زمن كذا وكذا أن اتزروا وارتدوا وانتعلوا وقابلوا النعال وعليكم بعيش معد وذروا التنعم وزي الأعاجم وقابلوا النعال يعني زمامين . وقال ابن أبي شيبة [25366] حدثنا ابن علية عن الجريري عن أبي عثمان قال : كتب عمر إلى أبي موسى : أن قطعوا الركب ، وانزوا على الخيل نزوا ، وألقوا الخفاف ، واحتذوا النعال ، وألقوا السراويلات ، واتزروا ، وارموا الأغراض ، وعليكم باللبسة المعدية ، وإياكم وهدي العجم ، فإن شر الهدي هدي العجم اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [25439] حدثنا شريك عن أبي إسحاق قال : رأيت نعل ابن عمر لها قبالان . الفسوي [623/2] حدثنا عمرو بن خالد الحراني قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال: رأيت على عبد الله بن عمر نعلين في كل واحد منهما شسعان اهـ حسن .

- ابن سعد [5281] أخبرنا أنس بن عياض عن نوفل بن مسعود قال : رأيت عبد الله بن عمر يصفر لحيته بالخلوق ، ورأيت في رجليه نعلين فيهما قبالان اهـ حسن .

- ابن سعد [5232] أخبرنا الفضل بن دكين وأحمد بن عبد الله بن يونس قالا : حدثنا زهير عن زيد بن جبير أنه دخل على ابن عمر ، فرأى له فسطاطين وسرادقا ، ورأى عليه نعلين بقبالين ، أحد الزمامين بين الأربع ، من نعال ليس عليها شعر ملسنة كنا نسميها الحمصية اهـ صحيح .

ما يكره من تشبه النساء والرجال

- البخاري [5885] حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال اهـ

- ابن أبي شيبة [27020] حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس قال: لعن الله المتخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء قال : قلت لعكرمة: ما المترجلات ؟ قال : المتشبهات بالرجال اهـ لا بأس به .

- أبو داود [4117] حدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن ح وحدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن وهب مولى أبي أحمد عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختمر فقال : لية لا ليتين . قال أبو داود : معنى قوله : لية لا ليتين . يقول : لا تعتم مثل الرجل لا تكرره طاقا أو طاقين اهـ رواه أحمد وصححه الحاكم والذهبي .

وقال بدر بن الهيثم في حديثه [6] حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الكندي ثنا يعقوب بن حيان العيسي عن عبد الرحمن بن إسحاق عن نافع قال: كان ابن عمر وعبد الله بن عمرو عند بني المطلب، إذ أقبلت امرأة تسوق غنما متنكبة قوسا، فقال عبد الله بن عمر: أرجل أنت أو امرأة؟ قالت: امرأة. فالتفت إلي ابن عمر، فقال: إن الله لعن على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم المتشبهات بالرجال من النساء، والمتشبهين من الرجال بالنساء اهـ شيخ أبي سعيد الأشج لم أعرفه .

- أبو عبيد في الغريب [4/ 333] في حديث عائشة أنها كرهت أن تصلي المرأة عُطُلا ولو أن تعلق في عنقها خيطا قال : حدثنيه الفزاري عن عبد الله بن سيار عن عائشة بنت طلحة عن عائشة . عطل قال أبو عبيد : قولها : عُطُلا تعني التي لا حلي عليها ، يقال : امرأة عُطُل وعاطل اهـ إسناد على رسم ابن حبان .

- أبو داود [4101] حدثنا محمد بن سليمان لوين وبعضه قراءة عليه عن سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال قيل لعائشة رضي الله عنها : إن امرأة تلبس النعل. فقالت : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة من النساء اهـ صححه الألباني .

- ابن أبي شيبة [25765] حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يكرهون زي الرجال للنساء ، وزي النساء للرجال اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [25764] حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم قال : كانوا يكرهون مركب الرجل للمرأة ، ومركب المرأة للرجل اهـ سند صحيح .

ما يقول من استجد ثوبا

- أبو داود [4022] حدثنا عمرو بن عون أخبرنا ابن المبارك عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا سماه باسمه إما قميصا أو عمامة ثم يقول : اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك من خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له . قال أبو نضرة: فكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له : تبلي ويخلف الله تعالى. حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس عن الجريري بإسناده نحوه. حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا محمد بن دينار عن الجريري بإسناده ومعناه. قال أبو داود عبد الوهاب الثقفي لم يذكر فيه أبا سعيد وحماد بن سلمة قال عن الجريري عن أبي العلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو داود حماد بن سلمة والثقفي سماعهما واحد اهـ رواه هذا حديث حسن غريب صحيح . وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي .

وقال النسائي في الكبرى [10069] أخبرنا الحسن بن أحمد بن حبيب قال: حدثنا إبراهيم وهو ابن الحجاج قال: حدثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخير عن أبيه أن رسول الله كان إذا لبس ثوبا جديدا قال: اللهم إني أسألك من خيره ومن خير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له . ثم قال : حماد بن سلمة في الجريري أثبت من عيسى بن يونس، لأن الجريري كان قد اختلط، وسماع حماد بن سلمة منه قديم قبل أن يختلط قال يحيى بن سعيد القطان: قال كهمس: أنكرنا الجريري أيام الطاعون، وحديث حماد أولى بالصواب من حديث عيسى وابن المبارك، وبالله التوفيق اهـ

وقال ابن أبي شيبة [25599] حدثنا ابن علية عن الجريري عن أبي نضرة قال : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأوا على أحدهم الثوب الجديد ، قالوا : تبلي ويخلف الله عليك اهـ صحيح ، سماع الجريري قديم .

- ابن أبي شيبة [25596] حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا أصبغ بن زيد قال : حدثنا أبو العلاء عن أبي أمامة قال : لبس عمر بن الخطاب ثوبا جديدا ، فقال : الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي ، وأتجمل به في حياتي ، ثم ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من لبس ثوبا جديدا ، فقال : الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي

وأجمل به في حياتي ، ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق أو قال: ألقى فتصدق به كان في كنف الله وفي حفظ الله وفي ستر الله حيا وميتا ، قالها ثلاثا اهـ رواه أحمد نحوه وضعفه الدارقطني وغيره.

جامع اللباس

- ابن أبي شيبة [25375] حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس قال : كل ما شئت ، والبس ما شئت ، ما أخطأتك خلتان : سرف أو مخيلة اهـ صحيح ، علقه البخاري .

- الطبراني [13051] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يونس بن أبي يعفور عن أبيه قال: سمعت ابن عمر وسأله رجل: ما ألبس من الثياب؟ قال: ما لا يزدريك فيه السفهاء ولا يعيبك به الحكماء، قال: ما هو؟ قال: ما بين الخمسة دراهم إلى العشرين درهما اهـ لا بأس به .

- الترمذي [1766] حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا لبس قميصا بدأ بميامنه . قال أبو عيسى : وروى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد عن أبي هريرة موقوفا ، ولا نعلم أحدا رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة . وقال ابن سعد [6277] أخبرنا عفان بن مسلم ويحيى بن حماد قالا : حدثنا شعبة عن سليمان الأعمش عن ذكوان أن أبا هريرة كان لا يلبس قميصا ، وأراه قال : ثيابا ، إلا بدأ بميامنه اهـ موقوف صحيح .

- ابن أبي شيبة [25368] حدثنا وكيع عن معاذ بن العلاء عن أبيه عن جده قال : خطبنا علي بالكوفة وعليه سراويل اهـ مختصر ، تقدم في الطهور ، وإسناده لا بأس به.

- ابن سعد [4817] أخبرنا محمد بن بكر البرشاني قال: حدثنا ابن جريج عن عطاء قال: رأيت عقيل بن أبي طالب شيخا كبيرا يقل الغرب قال: وكان عليها غروب ودلاء ، قال: ورأيت رجالا منهم بعد ، ما معهم مولى في الأرض ، يلقون أرديتهم فينزعون في القميص حتى إن أسافل قمصهم لمبتلة بالماء ، فينزعون قبل الحج وأيام منى وبعده اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [25398] حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي أن بنات حسين بن علي كن يلبسن القمص ، فإذا بلغن وتزوجن يلبسن الدروع اهـ ثقات .

- عبد الرزاق [14991] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عطاء بن ميناء يحدث عن أبي هريرة أنه قال: نهي عن صيام يومين وعن لبستين ، فأما اليومان فيوم الفطر ويوم النحر. وأما البيعتان فالملامسة والمنابذة أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهم ثوب صاحبه بغير نشر ، والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه. وأما اللبستان فأن يحتبي الرجل في ثوب واحد مفضيا. قال عمرو إنهم يرون أنه إذا خمر فرجه فلا باس ، وأما اللبسة الأخرى فأن يلقي داخلة إزاره وخارجه على إحدى عاتقيه ويبرز صفحة شقه . أخبرنا ابن جريج قال قلت لعمرو : وإن جمع بين طرفي ثوبه على شقه الأيمن ؟ قال : ما رأيتهم إلا يكرهون ذلك اهـ ورواه عن معمر عن عمرو مثله . صحيح ، وهو في الصحيحين مختصر .

- ابن سعد [6286] أخبرنا معاذ بن معاذ قال : حدثنا ابن عون عن عمير بن إسحاق قال : كانت ردية أبي هريرة التأبط اهـ حسن .

- الحاكم [7401] أخبرني أبو بكر بن عبد الله بن قريش أنبأ الحسن بن سفيان ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا زياد بن عبد الله البكائي ثنا أبو عمران الجوني أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه قال : ما أشبهت الناس اليوم في المسجد و كثرة الطيالسة إلا بيهود خيبر . قال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه و معناه الطيالسة المصبغة فإنها لباس اليهود اهـ وصححه الذهبي .

- أبو داود [4140] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا عبد الله بن هارون عن زياد بن سعد عن أبي نهيك عن ابن عباس قال : من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجنبه اهـ هذا في الصلاة ، وضعفه الألباني .

- ابن سعد [10065] أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال : حدثنا ابن عون قال : دفع إلي الحسن برنسا مطوسا كان لأخيه سعيد بن أبي الحسن لما مات أن أبيعه ، وكان اغتم عليه غما شديدا ، قال : فذهبت به ، فلم أعط به إلا أربعة وعشرين درهما ، قال : قلت له : أفأشتريه أنا ؟ قال : أنت أعلم ، ولكني أحب أن لا أراه عليك ، قال : قلت : إذا جئتك

لم ألبسه قال : فلبسته ، وأتيت مسجد بني عدي ، فصليت فيه ، فأرسلت إلي امرأة من بني عدي ، فقالت : ابن عون ، ألا أراك تلبس مثل هذا ، قال : وقع في نفسي من ذلك شيء ، فأتيت محمد بن سيرين ، فذكرت ذلك له ، فقال : أقرئها مني السلام ، وأبلغها أن الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قد كان يشتري الحلة بألف درهم ، فيلبسها ، ولكنه كان لا يلبسها إلا للصلاة اهـ صحيح.

- الطبراني [8797] حدثنا يوسف القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن سماك بن حرب عن رجل أنه قال: استأذنا على عبد الله بعد صلاة الصبح، فأذن لنا وألقى على امرأته قطيفة، وقال: إني كرهت أن أحبسكم اهـ ضعيف .

- ابن أبي الدنيا [إصلاح المال192] حدثنا إسحاق بن إسماعيل حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال: قالت امرأة عبد الله بن مسعود : اكسني جلبابا. قال: كفاك الجلباب الذي جلببك الله عز وجل بيتك اهـ ثقات .

- البيهقي [3266] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي أنبأ علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد في حديث عائشة أنها كانت تحتبك تحت الدرع في الصلاة. قال أبو عبيد أنبأه حجاج عن حماد بن سلمة عن أم شبيب عن عائشة. قال أبو عبيد: الاحتباك شد الإزار وإحكامه، يعني أنها كانت لا تصلي إلا مؤتزرة اهـ رواه أبو عبيد في غريب الحديث . وهذا سند جيد.

أبواب لباس المرأة

وقول الله تعالى (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما) [الأحزاب59]

ما يجب على المرأة من التستر واجتناب الثياب الواصفة

- مالك [1626] عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه قال : نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة اهـ وقفه مسلم بن أبي مريم وكان رحمه الله لا يكاد يرفع . وقال مسلم بن الحجاج [5704] حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا اهـ

- أبو داود [4118] حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنا ابن لهيعة عن موسى بن جبير أن عبيد الله بن عباس حدثه عن خالد بن يزيد بن معاوية عن دحية بن خليفة الكلبي أنه قال: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباطي فأعطاني منها قبطية فقال : اصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصا وأعط الآخر امرأتك تختمر به . فلما أدبر قال : وامر امرأتك أن تجعل تحته ثوبا لا يصفها . قال أبو داود: رواه يحيى بن أيوب فقال عباس بن عبيد الله بن عباس اهـ ضعفه الألباني.

وقال أحمد [21786] حدثنا أبو عامر حدثنا زهير يعني ابن محمد عن عبد الله يعني ابن محمد بن عقيل عن ابن أسامة بن زيد أن أباه أسامة قال: كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية كثيفة كانت مما أهداها دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لك لم تلبس القبطية؟ قلت: يا رسول الله، كسوتها امرأتي. فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: مرها فلتجعل تحتها غلالة، إني أخاف أن تصف حجم عظامها اهـ

رواه الضياء المقدسي في المختارة ، ورواه بشر بن المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر . وابن عقيل ضعيف .

- عبد الرزاق [12142] عن معمر عن الأعمش عن سليمان بن مسهر أن عمر بن الخطاب قال : لا تلبسوا نساءكم القباطي ، فإنه إن لا يشف يصف اهـ

وقال ابن أبي شيبة [25289] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح قال عمر : لا تلبسوا نساءكم القباطي ، فإنه إلا يشف يصف. وقال ابن أبي شيبة [20266] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن أبي صالح قال عمر: أصلحوا مثاويكم وأخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم، فإنه لا يظهر لكم منهن مسلم اهـ

وقال عبد الرزاق [9253] عن الثوري عن الأعمش عن مسلم البطين قال قال عمر : إذا اشترى أحدكم جملا فليشتره طويلا عظيما فإن أخطأه خيره لم يخطه سوقه ولا تلبسوا نساءكم القباطي فإنه إن لا يشف يصف ، وأصلحوا مثاويكم ، وأخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم ، فإنه لا يبدو منه مسلم اهـ هذا أولى ، من حديث الأعمش ، وهو مرسل .

وقال ابن أبي شيبة [25288] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي يزيد المزني قال: كان عمر ينهى النساء عن لبس القباطي ، فقالوا : إنه لا يشف ، فقال : إلا يشف فإنه يصف اهـ المزني أظنه تصحف من المدني ثقة . مرسل.

وروى البيهقي [3389] من طريق ابن وهب حدثني يحيى بن أيوب عن مسلم بن أبي مريم ومحمد بن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة أن عمر بن الخطاب كسا الناس القباطي، ثم قال: لا تدرعها نساؤكم. فقال رجل: يا أمير المؤمنين قد ألبستها امرأتي فأقبلت في البيت وأدبرت، فلم أره يشف. فقال عمر: إن لم يكن يشف فإنه يصف اهـ مرسل .

وقال إبراهيم الحربي في الغريب [813/2] حدثنا قتيبة بن سعيد عن مجمع بن يعقوب عن أبيه عن عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مجمع قال عمر : بلغني أنكم تكسون النساء القباطي إن لا يشف فإنه يصف اهـ ثقات. وقال البخاري في التاريخ [3454] قال الحزامي حدثني إبراهيم بن إسماعيل قال أخبرني عمي يعقوب بن مجمع عن أبيه مجمع بن يزيد بن جارية قال عمر: القباطي إلا تشف فإنها تصف، فرجع مجمع بن يعقوب إلى امرأته وقد درعها قبطية فرفعها ثم ارتدى بها اهـ إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع يضعف.

وقال ابن شبة في تاريخ المدينة [3/ 793] حدثنا عثمان بن عمر قال أنبأنا عثمان بن مرة عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن أبيه قال: قلما خطبنا عمر رضي الله عنه على هذا المنبر إلا قال: أيها الناس أصلحوا مثاويكم، وأخيفوا هذه الدواب قبل أن تخيفكم ، وخذوا على أيدي سفهائكم، ولا تدرعوا نساءكم القباطي ، فإنه إن لم يشف فإنه يصف اهـ صوابه ابن خبيب بالمعجمة جهني وله صحبة ، ثقات . والخبر عن أمير المؤمنين صحيح .

- الأزرقي [1/ 253] حدثني محمد بن أبي عمر قال حدثنا بشر بن السري عن حماد بن سلمة قال حدثتني أم شيبة قالت: سمعت أم عمرو امرأة الزبير تقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أعزم بالله على امرأة صلت في الحجر اهـ صوابه أم شبيب. وقد رواه الأزرقي في الصلاة في الحِجر . وقال ابن أبي شيبة [25766] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أم شبيب عن أم عمر أن امرأة الزبير قالت: سمعت عمر يقول: يا معشر النساء أخفين الحناء وارفعن الحجز ، وسمعته يقول : أنشد الله امرأة تصلي في الحجز اهـ رواه في المرأة كيف تأتزر. أم عمرو ذكرها أبو نعيم في معرفة الصحابة [3535/6] من حديث وكيع عن حماد بن سلمة عن أم شبيب عن أم عمرو امرأة الزبير قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أنشد الله امرأة تصلي في الحجر اهـ فيه نظر ، وأم شبيب وثقها يحيى بن معين.

- عبد الرزاق [5037] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال قال عمر بن الخطاب: لا تزهدن في إخفاء الحقو فإنه إن يك ما تحت الحقو خافيا فهو أستر فإن يك فيه شيء فهو أخفى له اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [25291] حدثنا حاتم بن وردان عن نافع قال: كسا ابن عمر مولى له يوما من قباطي مصر، فانطلق به فبعث ابن عمر فدعاه ، فقال: ما تريد أن تصنع ؟ فقال: أريد أن أجعله درعا لصاحبتي، فقال ابن عمر: إن لم يكن يشف فإنه يصف اهـ منقطع ، ثقات .

- ابن أبي شيبة [25290] حدثنا حفص عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكره للنساء لبس القباطي ، وقال : إنه إلا يشف يصف اهـ لا بأس به.

- مالك [1625] عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت: دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا. ابن سعد [10932] أخبرنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت: رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر دخلت على عائشة وعليها خمار رقيق يشف عن جيبها، فشقته عائشة عليها وقالت: أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور؟ ثم دعت بخمار فكستها اهـ حديث حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [6270] حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه أنه أرسل امرأة إلى عائشة فرأت جارية لها جمة فقالت : لو استترت هذه كان أخير ، فقالت : إنها لم تحض ولا بدا بعد الحيض . ابن سعد [11923] أخبرنا الحسن بن موسى حدثنا زهير حدثنا قابوس بن أبي ظبيان أن غزيلة حدثته أنها دخلت على أم المؤمنين قالت : فدخلت أمة شابة وعليها وشاحان ، قال قابوس : من هذه السيور ، قالت : قلت: يا أم المؤمنين ألا تأمرين هذه تستتر ؟ قالت : إنها لم تحض بعد ولا بذاء بعد الحيض وإنها أمة ، وحدثته أنها عائشة اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [6278] حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن ماهان أبي سالم قال : قالت عائشة : إذا احتلمت الجارية وجب عليها ما وجب على أمها يعني من التستر اهـ إسناد صحيح .

وروى البيهقي [11643] من طريق الحسن بن علي القطان حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا إسماعيل بن سميع حدثنا أبو رزين قال : قالت عائشة رضي الله عنها : إذا احتلمت المرأة فعليها ما على أمهاتها من الستر اهـ إسناد جيد ، أبو رزين اسمه مسعود بن مالك .

- ابن الجعد [2150] أخبرنا شريك عن عثمان عن ماهان الحنفي عن أم سلمة قالت : إذا حاضت الجارية وجب عليها ما يجب على أمها ، تقول من التستر . ابن أبي شيبة [6273] حدثنا وكيع قال : حدثنا شريك عن عثمان الثقفي عن ماهان عن أم سلمة قالت : إذا حاضت الجارية وجب عليها ما وجب على أمها من التستر اهـ عثمان بن أبي زرعة. هذا إسناد جيد ، ماهان يروي عن عائشة وأم سلمة .

- ابن سعد [11579] أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس حدثني أبي عن هشام بن عروة أن المنذر بن الزبير قدم من العراق فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر بكسوة من ثياب مروية وقوهية رقاق عتاق بعد ما كف بصرها ، قال : فلمستها بيدها ثم قالت : أف ردوا عليه كسوته ، قال : فشق ذلك عليه وقال : يا أمه إنه لا يشف ، قالت : إنها إن لم تشف فإنها تصف ، قال : فاشترى لها ثيابا مروية وقوهية فقبلتها وقالت : مثل هذا فاكسني اهـ حسن .

- ابن سعد [10909] أخبرنا محمد بن ربيعة الكلابي عن إسماعيل بن رافع عن إسحاق الأعمى قال : دخلت على عائشة فاحتجبت مني ، فقلت : تحتجبين مني ولست أراك ؟ قالت : إن لم تكن تراني فإني أراك اهـ لا بأس به .

- الطبراني [2215] حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال : إن الرجل ليكتسي وهو عار ، يعني الثياب الرقاق اهـ ابن سليمان هو سعدويه. البيهقي في الشعب [5822] أخبرنا أبو الحسن المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عمر بن علي عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال: إن الرجل ليكتسي وهو عار يعني الثياب الرقاق اهـ صحيح .

في كشف الوجه وستره

وقول الله تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن) [النور 31]

- أبو داود [4106] حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل الحراني قالا حدثنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد قال يعقوب: ابن دريك عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا . وأشار إلى وجهه وكفيه. قال أبو داود : هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة اهـ

- مسلم [3486] حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا بشر يعني ابن مفضل حدثنا عمارة بن غزية عن الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال: فأقمنا بها خمس عشرة ثلاثين بين ليلة ويوم فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد فبردي خَلِق وأما برد ابن عمي فبرد جديد غض حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا: هل لك أن يستمتع منك أحدنا ؟ قالت: وماذا تبذلان ؟ فنشر كل واحد منا برده ، فجعلت تنظر إلى الرجلين ويراها صاحبي تنظر إلى عطفها. فقال: إن برد هذا خلق وبردي جديد غض. فتقول: برد هذا لا بأس به. ثلاث مرار أو مرتين ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ كان الفتح عام ثمان .

- ابن أبي شيبة [20709] حدثنا وكيع قال : حدثنا إسماعيل عن قيس قال : دخلت مع أبي على أبي بكر نعوده وهو مريض ، فحملنا على فرسين ، ورأيت أسماء موشومة اليدين تذب عنه اهـ صحيح ، يأتي. وأسماء نكحها بعد أبي بكر علي بن أبي طالب وولدت له .

- عبد الرزاق [10271] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : خرج الأشعث بن قيس يشيع رجلا أحسبه من قريش فرأى امرأته أو امرأة معه فأعجبته فقضى للرجل أن مات في سفره فرجع أهله إلى الكوفة فخطب الأشعث تلك المرأة فقالت: أتزوجك على حكمي فتزوجها فلما دخل بها ومكث ما مكث طلقها. الحديث. كتبته في النكاح . وهو مرسل جيد .

وروى البيهقي [9316] من طريق معاذ بن معاذ حدثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة قالت: المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبا مسه ورس أو زعفران، ولا تتبرقع ولا تلثم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت اهـ صحيح . تقدم في كتاب الحج مع آثار أُخر ، فيها دلالة على أن النساء كن يسترن وجوههن .

ما يستدل به على زمان نزول آية الحجاب

- أحمد [13025] حدثنا بهز وهاشم قالا حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: لما انقضت عدة زينب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد : اذهب فاذكرها علي

. قال: فانطلق حتى أتاها، قال: وهي تخمر عجينها، فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها، قال هاشم: حين عرفت أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبها، فوليتها ظهري، ونكصت على عقبي، فقلت: يا زينب أبشري، أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك. قالت: ما أنا بصانعة شيئا حتى أؤامر ربي عز وجل، فقامت إلى مسجدها ونزل يعني القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير إذن. قال: ولقد رأيتنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعمنا عليها الخبز واللحم، قال هاشم في حديثه: لقد رأيتنا حين أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أطعمنا الخبز واللحم فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، واتبعته، فجعل يتتبع حجر نسائه، فجعل يسلم عليهن ويقلن: يا رسول الله، كيف وجدت أهلك؟ قال: فما أدري أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا أو أخبر، قال: فانطلق حتى دخل البيت، فذهبت أدخل معه، فألقى الستر بيني وبينه، ونزل الحجاب قال: وَوعظ القوم بما وُعظوا به. قال هاشم في حديثه (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه) (ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق) اهـ رواه مسلم .

وقال مسلم [3571] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس قال: كنت ردف أبي طلحة يوم خيبر وقدمي تمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فأتيناهم حين بزغت الشمس وقد أخرجوا مواشيهم وخرجوا بفئوسهم ومكاتلهم ومرورهم فقالوا: محمد والخميس ! قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين . قال: وهزمهم الله عز وجل ووقعت في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها له وتهيئها . قال: وأحسبه قال : وتعتد في بيتها وهي صفية بنت حيي. قال : وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمتها التمر والأقط والسمن فحصت الأرض أفاحيص وجيء بالأنطاع فوضعت فيها وجيء بالأقط والسمن فشبع الناس. قال : وقال الناس: لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد. قالوا: إن حجبها فهي امرأته وإن لم يحجبها فهي أم ولد. فلما أراد أن يركب حجبها فقعدت على عجز البعير

فعرفوا أنه قد تزوجها. فلما دنوا من المدينة دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودفعنا. قال : فعثرت الناقة العضباء وندر رسول الله صلى الله عليه وسلم وندرت فقام فسترها وقد أشرفت النساء فقلن: أبعد الله اليهودية. قال قلت: يا أبا حمزة أوقع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: إي والله لقد وقع . الحديث . رواه البخاري من وجه آخر عن أنس مختصرا .

كانت خيبر سنة سبع .

- البخاري [4141] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال: حدثني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها: أهل الإفك ما قالوا، وكلهم حدثني طائفة من حديثها، وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعض، وأثبت له اقتصاصا، وقد وعيت عن كل رجل منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة، وبعض حديثهم يصدق بعضا، وإن كان بعضهم أوعى له من بعض، قالوا: قالت عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين أزواجه، فأيهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه، قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي، فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما أنزل الحجاب، فكنت أحمل في هودجي وأنزل فيه، فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل، دنونا من المدينة قافلين، آذن ليلة بالرحيل، فقمت حين آذنوا بالرحيل، فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي فلمست صدري، فإذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع، فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه، قالت: وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلوني، فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب عليه، وهم يحسبون أني فيه، وكان النساء إذ ذاك خفافا لم يهبلن، ولم يغشهن اللحم، إنما يأكلن العلقة من الطعام، فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وحملوه، وكنت جارية حديثة السن، فبعثوا الجمل فساروا، ووجدت عقدي بعد ما استمر الجيش، فجئت منازلهم وليس بها منهم داع ولا مجيب، فتيممت منزلي الذي كنت به، وظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إلي، فبينا أنا جالسة في منزلي، غلبتني عيني فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم فعرفني حين رآني،

وكان رآني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي، ووالله ما تكلمنا بكلمة، ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه، وهوى حتى أناخ راحلته، فوطئ على يدها، فقمت إليها فركبتها، فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش موغرين في نحر الظهيرة وهم نزول اه الحديث . كان هذا سنة ست .

- ابن سعد [4370] أخبرنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده عن عائشة قالت : خرجت يوم الخندق أقفو آثار الناس ، فسمعت وئيد الأرض ورائي ، تعني حس الأرض ، فالتفت فإذا أنا بسعد بن معاذ ومعه ابن أخيه الحارث بن أوس يحمل مجنه ، فجلست إلى الأرض ، قالت : فمر سعد ، وهو يرتجز ويقول : لبث قليلا يدرك الهيجا حمل ، ما أحسن الموت إذا حان الأجل قالت : وعليه درع قد خرجت منه أطرافه ، فأنا أتخوف على أطراف سعد ، وكان سعد من أطول الناس وأعظمهم ، قالت : فقمت فاقتحمت حديقة فإذا فيها نفر من المسلمين وفيهم عمر بن الخطاب رحمه الله وفيهم رجل عليه تسبغة له ، تعني المغفر ، قالت : فقال لي عمر : ما جاء بك ، والله إنك لجريئة ، وما يؤمنك أن يكون تحوز أو بلاء ؟ قالت : فما زال يلومني حتى تمنيت أن الأرض انشقت ساعتئذ فدخلت فيها ، قالت : فرفع الرجل التسبغة عن وجهه فإذا طلحة بن عبيد الله ، قالت: فقال: ويحك يا عمر ، إنك قد أكثرت منذ اليوم ، وأين التحوز أو الفرار إلا إلى الله . الحديث . ورواه ابن إسحاق في السيرة اختصار ابن هشام [2/ 226] قال ابن إسحاق وحدثني أبو ليلى عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري أخو بني حارثة أن عائشة أم المؤمنين كانت في حصن بني حارثة يوم الخندق، وكان من أحرز حصون المدينة. قال: وكانت أم سعد بن معاذ معها في الحصن، فقالت عائشة وذلك قبل أن يضرب علينا الحجاب: فمر سعد وعليه درع له مقلصة ، قد خرجت منها ذراعه كلها، وفي يده حربته يرقد بها ويقول: لبث قليلا يشهد الهيجا جمل ، لا بأس بالموت إذا حان الأجل. الحديث . صحيح .

كانت الأحزاب سنة خمس. وفيها بنى رسول الله بزينب ونزل الحجاب .

وقال البخاري [2880] حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز عن أنس قال : لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ولقد رأيت عائشة

بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما ، تنقزان القِرب - وقال غيره تنقلان القرب – على متونهما ، ثم تفرغانه في أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملآنها ، ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم اهـ

باب

- مسلم [2530] حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال: اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا: والله لو بعثنا هذين الغلامين - قالا لي وللفضل بن عباس - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فأمّرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدي الناس وأصابا مما يصيب الناس قال: فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك فقال علي بن أبي طالب : لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل. فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال: والله ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا ، فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك. قال علي :أرسلوهما. فانطلقا واضطجع علي . قال : فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا. ثم قال : أخرجا ما تصرران. ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش ، قال : فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي إليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون . قال : فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه . قال : وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه . قال : ثم قال : إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد. إنما هي أوساخ الناس ادعوا لي محمية - وكان على الخمس - ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب . قال: فجاءاه فقال لمحمية : أنكح هذا الغلام ابنتك ، للفضل بن عباس فأنكحه . وقال لنوفل بن الحارث : أنكح هذا الغلام ابنتك ، لي فأنكحني. وقال لمحمية : أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا . قال الزهري : ولم يسمه لي اهـ

- ابن سعد [9168] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال : حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان يدخل على بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي

عائشة فيرى عليهن ثيابا حمرا فقال أيوب لأبي معشر : وكيف كان يدخل عليهن ؟ قال : كان يحج مع عمه وخاله علقمة والأسود قبل أن يحتلم ، قال : وكان بينهم وبين عائشة إخاء وود اهـ ورواه شعبة عن أبي معشر . حسن صحيح .

وقال ابن سعد [9287] أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا العلاء بن زهير الأزدي قال: حدثني عبد الرحمن بن الأسود قال : كنت أدخل على عائشة بغير إذن ، حتى إذا كان عام احتلمت سلمت واستأذنت ، فعرفت صوتي ، فقالت هي يا عدي نفسه فعلتها ؟ قلت : نعم يا أمتاه ، قالت : ادخل أي بني قال : فأقبلت علي فسألتني عن أبي وأصحابه فأخبرتها ثم سألتها عما أرسلوني به إليها . وقال الدارقطني [2/ 189] حدثنا أبو بكر ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن الصقعب بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود قال : كان أبي يبعث بي إلى عائشة فأسألها، فلما كان عام احتلمت جئت إليها فدخلت فقالت : أي لكاع فعلتها ، وألقت بيني وبينها الحجاب اهـ رواه البخاري في التاريخ . صحيح . كتبته في كتاب السفر .

باب (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن)

- البخاري [4759] حدثنا أبو نعيم حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول : لما نزلت هذه الآية (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها[1]اهـ

- عبد الرزاق [5049] عن الثوري عن إسماعيل الحنفي عن أبي زيد عن عائشة قالت: إنما الخمار ما وارى الشعر والبشر اهـ إسماعيل هو ابن سميع . وقال ابن منده في الكنى [2913] أبو زيد عن عائشة روى عنه إسماعيل الحنفي. أخبرنا خيثمة بن سليمان ثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن إسماعيل الحنفي عن أبي زيد عن عائشة أنها قالت: إنما الخمار ما واري الشعر والبشر اهـ فيه سقط . لكن أبا زيد هذا لم يذكره البخاري ولا غيره من الأقدمين . أظنه تصحف في المصنف من أبي رزين مسعود بن مالك ، وهم ثقات .

---

[1] - قال ابن جرير [19/ 159] وقول (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) يقول تعالى ذكره: وليلقين خمرهن، وهي جمع خمار، على جيوبهن، ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وقرطهن اهـ

- ابن أبي شيبة [17282] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال: الثياب. أبو عبيد في الغريب [317/4] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: هي الثياب. قال أبو عبيد: يعني أن لا يبدين من زينتهن إلا الثياب. ابن جرير [155/19] حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني الثوري عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي الأحوص عن عبد الله أنه قال (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال: هي الثياب. ابن جرير [19/ 155] حدثنا ابن بشار قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله مثله. الطبراني [9115] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله مثله. ابن جرير [155/19] حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله مثله. صحيح .

وقال عبد الرزاق في التفسير [3/ 56] أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص أن ابن مسعود قال : إلا ما ظهر منها الثياب ، ثم قال أبو إسحاق ألا ترى أنه يقول (خذوا زينتكم عند كل مسجد) اهـ صحيح .

ورواه الطحاوي [7213] حدثنا سليمان قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال: الزينة القرط والقلادة والسوار والخلخال والدملج ، ما ظهر منها الثياب والجلباب. الطبراني [9116] حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ثنا الفريابي عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال: الزينة القرط والدملج والخلخال والقلادة . حدثنا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا حديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله في قوله (ولا يبدين زينتهن) قال: الزينة السوار والدملج والخلخال والأدب والقرط والقلادة وما ظهر هي الثياب والجلباب. ابن أبي شيبة [17296] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: الزينة زينتان زينة ظاهرة وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج ، وأما الزينة الظاهرة فالثياب ، وأما الزينة الباطنة فالكحل والسوار والخاتم. ابن جرير [19/

155] حدثنا ابن حميد قال: ثنا هارون بن المغيرة عن الحجاج عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: الزينة زينتان فالظاهرة منها الثياب، وما خفي الخلخالان والقرطان والسواران اهـ هكذا روه أبو إسحاق بأخرة بالمعنى .

ورواه ابن جرير [19/ 156] حدثنا القاسم قال: ثنا الحسين قال: ثني حجاج قال: ثنا محمد بن الفضل عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن زيد عن ابن مسعود (إلا ما ظهر منها) قال: هو الرداء . وقال حدثنا ابن بشار قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا سفيان عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن زيد عن عبد الله مثله اهـ صوابه عبد الرحمن بن يزيد هو النخعي أخو الأسود ، صحيح .

- وقال أبو عمر في التمهيد [6/ 368] وقد روي عن أبي هريرة في قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال القُلب والفتخة رواه ابن وهب عن جرير بن حازم قال حدثني قيس بن سعد أن أبا هريرة كان يقول فذكره. قال جرير بن حازم: القلب السوار والفتخة والخاتم اهـ هذا مرسل رجاله ثقات .

- وقال في الدر المنثور [6/ 179] وأخرج ابن المنذر عن أنس في قوله (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال: الكحل والخاتم . وقال ابن حزم في المحلى [252/2] : وقد روينا عن ابن عباس في (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال: الكف والخاتم والوجه. وعن ابن عمر: الوجه والكفان. وعن أنس: الكف والخاتم. وكل هذا عنهم في غاية الصحة. وكذلك أيضا عن عائشة وغيرها من التابعين اهـ

- ابن أبي شيبة [17290] حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثنا هشام بن الغاز قال: حدثنا نافع عن ابن عمر قال: الزينة الظاهرة الوجه والكفان. يحيى بن معين في فوائده رواية أبي بكر المروزي [9] حدثنا يحيى بن يمان ثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال: الكف والوجه اهـ صحيح .

- يحيى بن معين في فوائده [8] حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال: الوجه والكف والخاتم اهـ لم يذكر الأعمش سماعا .

وقال الطحاوي [7214] حدثنا محمد بن حميد قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا موسى بن أعين عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) الكحل والخاتم . البيهقي [3340] من طريق جعفر بن عون أخبرنا مسلم الملائي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (ولا يبدين زينتهن) الآية قال: الكحل والخاتم. ابن جرير [19/ 156] حدثنا أبو كريب قال: ثنا مروان قال: ثنا مسلم الملائي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال: الكحل والخاتم. حدثنا عمرو بن عبد الحميد الآملي قال: ثنا مروان عن مسلم الملائي عن سعيد بن جبير مثله ، ولم يذكر ابن عباس اهـ مسلم بن كيسان كوفي ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [17297] حدثنا حفص عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال: وجهها وكفها. البيهقي [3339] من طريق أحمد بن عبد الجبار حدثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال: ما في الكف والوجه. ابن جرير [156/19] حدثنا ابن بشار قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا سفيان عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير في قوله (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال: الوجه والكف. حدثنا عمرو بن عبد الحميد قال: ثنا مروان بن معاوية عن عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي عن سعيد بن جبير مثله اهـ ابن هرمز ضعيف.

وقال البيهقي [3341] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر القطان حدثنا أبو الأزهر حدثنا روح حدثنا حاتم هو ابن أبي صغيرة أخبرنا خصيف عن عكرمة عن ابن عباس في قوله (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال: الكحل والخاتم اهـ سند لا بأس به .

وقال عبد الرزاق في التفسير [3/ 56] أخبرنا ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس في قوله (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال: هو الكف والخضاب والخاتم اهـ ابن مجاهد ضعيف.

وقال ابن جرير [156/19] حدثنا ابن حميد قال: ثنا هارون عن أبي عبد الله نهشل عن الضحاك عن ابن عباس قال: الظاهر منها الكحل والخدان اهـ سند ضعيف.

وقال ابن جرير [19/ 157] حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال: قال ابن عباس قوله (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال : الخاتم والمسكة اهـ منقطع .

وقال ابن أبي شيبة [17281] حدثنا زياد بن الربيع عن صالح الدهان عن جابر بن زيد عن ابن عباس (ولا يبدين زينتهن) قال: الكف ورقعة الوجه اهـ سند صحيح .

- ابن جرير [19/ 157] حدثني علي قال: ثنا عبد الله قال: ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال: والزينة الظاهرة الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم فهذه تظهر في بيتها لمن دخل من الناس عليها اهـ حسن ، وفي السياق دلالة على صحة هذا المعنى .

- عبد الرزاق في التفسير [3/ 56] أنا معمر عن الزهري عن رجل عن المسور بن مخرمة في قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال: هو القلبان والخاتم والكحل[1]اهـ

- ابن أبي شيبة [17287] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أم شبيب عن عائشة قالت : القلب والفتخة. البيهقي [13877] من طريق روح حدثنا حماد حدثتنا أم شبيب قالت: سألت عائشة رضي الله عنها عن الزينة الظاهرة فقالت: القلب والفتخة وضمت طرف كمها. ورواه أبو عبيد في الغريب [4/ 317] قال: حدثناه عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن أم شبيب عن عائشة[2]. وقال يحيى بن سلام في التفسير [440/1] حدثني حماد بن سلمة عن أم شبيب عن عائشة أنها سئلت عن الزينة الظاهرة فقالت: القلب والفتخة. قال حماد: يعني الخاتم. وقالت بثوبها على ثوبها فشدته اهـ صحيح.

---

[1] - وقال عبد الرزاق في التفسير [3/ 56] عن معمر عن الزهري في قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن) قال: يرى الشيء من دون الخمار ، فأما أن تسلخة فلا اهـ

[2] - ثم قال : قولها الفتخة تعني الخاتم وجمعها فَتَخات وفَتَخ ، قالت امرأة في عمل ذكرت أنها عملته: تسقط مني فتخي في كمي تعني الخواتيم. والذي يراد من هذا الحديث أنه لا بأس أن تبدي كفها لأن الخاتم لا يرى إلا بإبدائها. وقد روي عن ابن عباس في هذه الآية أنها الكحل والخاتم قال: حدثناه مروان بن شجاع عن خصيف عن عكرمة أو غيره الشك من أبي عبيد عن ابن عباس ، فالتأويل ههنا أنه رخص في العينين والكفين ، والذي عليه العمل عندنا في هذا قول عبد الله بن مسعود . ثم ذكره .

ورواه البيهقي [3342] من طريق آدم بن أبي إياس حدثنا عقبة الأصم عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما ظهر منها الوجه والكفان اهـ حسن.
- وقال أبو يعلى [المطالب2269] حدثنا أبو خيثمة عن جرير عن منصور عن مجاهد قال كانت المرأة تتخذ لكم درعها أزرارا تجعله في إصبعها تغطي به الخاتم اهـ سند صحيح .
- ابن جرير [19/ 158] حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) من الزينة الكحل والخضاب والخاتم، هكذا كانوا يقولون وهذا يراه الناس اهـ سند صحيح.

باب القواعد من النساء

في قول الله تعالى (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم)
- ابن جرير [19/ 217] حدثنا ابن بشار قال: ثنا يحيى وعبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن ذر عن أبي وائل عن عبد الله في قوله (فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن) قال: الجلباب أو الرداء شك سفيان اهـ ذر هو زر بن حبيش، الطبراني [9022] حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم قال: ثنا الفريابي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن زر عن أبي وائل عن ابن مسعود في قوله (فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة) قال: الرداء . ابن أبي حاتم [14838] حدثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن علقمة عن زر عن أبي وائل عن عبد الله (فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن) قال: الجلباب أو الرداء شك سفيان اهـ سند صحيح .
وقال حدثنا محمد بن المثنى قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن الحكم قال: سمعت أبا وائل قال: سمعت عبد الله يقول في هذه الآية (فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن) قال: الجلباب. وقال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال: أخبرني الحكم عن أبي وائل عن عبد الله مثله . ابن الجعد [144] أخبرنا شعبة قال قال الحكم سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله في قوله (فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن) قال: هو الجلباب . ابن أبي حاتم [14840] حدثنا اسيد بن عاصم ثنا بشر بن عمر أنبأ شعبة أخبرني الحكم قال سمعت أبا وائل عن عبد الله بن مسعود في هذه الآية (فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن) قال:

جلابيبهن. البيهقي [13917] من طريق روح حدثنا شعبة قال سمعت الحكم يقول سمعت أبا وائل يقول سمعت عبد الله هو ابن مسعود يقول (فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن) قال: الجلباب اهـ صحيح .

وقال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا سفيان عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله (فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن) قال: الرداء. وقال حدثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود في قوله (أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة) قال: هو الرداء اهـ صحيح.

وقال حدثني يحيى بن إبراهيم المسعودي قال: ثنا أبي عن أبيه عن جده عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله في هذه الآية (فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن) قال: هي الملحفة اهـ يحيى بن إبراهيم بن محمد بن أبي عبيدة بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود. أبو عبيدة اسمه عبد الملك يروي عن الأعمش. وهذا حديث حسن.

- ابن أبي حاتم [14847] حدثنا أبي ثنا هشام بن خالد ثنا الوليد حدثني ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر مثله، وعن بكير عن سليمان بن يسار مثله اهـ أي يضعن الجلباب والخمار. وإسناده ضعيف .

- أبو داود [4113] حدثنا أحمد بن محمد المروزى حدثنا على بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) الآية فنسخ واستثنى من ذلك (والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا) الآية اهـ حسن إسناده الألباني .

- ابن أبي حاتم [14843] حدثنا أبي ثنا هشام بن عبيد الله ثنا ابن المبارك عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : كان ابن عباس يقول : فليس عليهن جناح أن يضعن جلابيبهن اهـ هشام ليس بالقوي .

وقال البيهقي [13916] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو الحسن المصري حدثنا مالك بن يحيى ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا

محمد بن إسحاق الصغاني قالا حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرأ (أن يضعن من ثيابهن) قال: الجلباب اهـ صحيح .

وقال ابن جرير [19/ 216] حدثني علي قال: ثنا أبو صالح قال: ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا) وهي المرأة لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع وخمار ، وتضع عنها الجلباب ، ما لم تتبرج لما يكره الله وهو قوله (فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ثم قال وأن يستعففن خير لهن) اهـ حسن .

وقال ابن جرير [19/ 217] حدثنا ابن حميد قال: ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي (أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة) قال: تضع الجلباب المرأة التي قد عجزت ولم تزوج. قال الشعبي : فإن أبي بن كعب يقرأ "أن يضعن من ثيابهن" اهـ وروي نحوه عن ابن مسعود.

- ابن أبي حاتم [14849] حدثنا أبي ثنا هشام بن عبيد الله ثنا ابن المبارك ثنا سوار بن ميمون ثنا طلحة بنت عاصم عن أم الضياء أنها قالت: دخلت على عائشة فقلت: يا أم المؤمنين ما تقولين في الخضاب والنقاض والصباغ والقرطين والخلخال وخاتم الذهب وثياب الرقاق ؟ فقالت: يا معشر النساء قصتكن كلها واحدة أحل الله لكن الزينة غير متبرجات أي: لا يحل لكن أن يروا منكن محرما اهـ طلحة وأم الضياء لم أعرفهما .

- ابن أبي حاتم [14830] حدثنا أبو سعيد بن يحيى بن سعيد القطان ثنا عمرو بن محمد العنقزي ثنا أسباط عن السدي قال: كان كري لي يقال له مسلم وكان مولى لامرأة حذيفة بن اليمان فجاء يوما إلى السوق وأثر الحناء في يده فسألته عن ذلك فأخبرني أنه خضب رأس مولاته وهي امرأة حذيفة فأنكرت ذلك فقال: إن شئت أن أدخلك عليها؟ قالت: نعم، فأدخلني عليها، فإذا امرأة جليلة فقلت: إن مسلما حدثني أنه خضب رأسك، قالت: نعم يا بني إني من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحا وقد قال الله في ذلك ما سمعت اهـ مسلم أظنه ابن مخراق ، لا بأس به.

باب (يدنين عليهن من جلابيبهن)

- أبو داود [4103] حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن ابن خثيم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت: لما نزلت (يدنين عليهن من جلابيبهن) خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من الأكسية اهـ صححه الألباني .

- ابن جرير [20/ 325] حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال: ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) إلى قوله (وكان الله غفورا رحيما) قال: كانت الحرة تلبس لباس الأمة فأمر الله نساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن. وإدناء الجلباب: أن تقنع وتشد على جبينها اهـ سند ضعيف .

وقال ابن جرير [20/ 324] حدثني علي قال: ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله (ياأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة اهـ هذا أجود عن ابن عباس[1] .

ما تؤمر الأمة من مزايلة الحرة

- مالك [1773] أنه بلغه أن أمة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب رآها عمر بن الخطاب وقد تهيأت بهيئة الحرائر فدخل على ابنته حفصة فقال: ألم أر جارية أخيك تجوس الناس وقد تهيأت بهيئة الحرائر ، وأنكر ذلك عمر[2] اهـ

---

[1] - ابن جرير [20/ 324] حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد عن عبيدة في قوله (ياأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) فلبسها عندنا ابن عون قال: ولبسها عندنا محمد قال محمد: ولبسها عندي عبيدة. قال ابن عون بردائه فتقنع به، فغطى أنفه وعينه اليسرى وأخرج عينه اليمنى، وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريبا من حاجبه أو على الحاجب. حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن قوله (قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) قال: فقال بثوبه، فغطى رأسه ووجهه، وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه اهـ صحيح.

[2] - قال أبو عمر في الاستذكار [8/ 542] والعلماء مجمعون على أن الله عز وجل لم يرد بما أمر به النساء من الاحتجاب وأن يدنين عليهن من جلابيبهن الإماء وإنما أراد بذلك الحرائر . وأجمعوا أن الأمة ليس منها عورة إلا ما من الرجل إلا أن منهم من كره عرضها للبيع أن يرى منها فخذا أو بطنا أو صدرا وكره أن ينكشف شيء من ذلك منها في صلاتها . ومنهم من لم يكره النظر إليها إلا ما يكره من الرجل وهو القبل والدبر وأجاز النظر إلى ما سوى ذلك منها عند ابتياعها وقال هي سلعة من السلع لا حرمة لها . وإنما كره عمر للإماء والله أعلم أن يتهيأن بهيئة الحرائر لئلا يظن

وقال عبد الرزاق [5061] عن معمر عن أيوب عن نافع أن عمر رأى جارية خرجت من بيت حفصة متزينة عليها جلباب أو من بيت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عمر البيت فقال: من هذه الجارية؟ فقالوا: أمة لنا أو قالوا أمة لآل فلان. فتغيظ عليهم وقال: أتخرجون إماءكم بزينتها تفتنون الناس. عبد الرزاق [5062] عن ابن جريج عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته أن عمر رأى وهو يخطب الناس أمة خرجت من بيت حفصة تجوس الناس ملتبسة لباس الحرائر فلما انصرف دخل على حفصة ابنة عمر فقال: من المرأة التي خرجت من عندك تجوس الرجال؟ قالت: تلك جارية، جارية عبد الرحمن. قال: فما يحملك أن تلبسي جارية أخيك لباس الحرائر ؟ فقد دخلت عليك ولا أراها إلا حرة فأردت أن أعاقبها. البيهقي [3346] من طريق أبي أسامة عن الوليد يعني ابن كثير عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته قالت: خرجت امرأة مختمرة متجلببة فقال عمر : من هذه المرأة فقيل له: هذه جارية لفلان رجل من بنيه فأرسل إلى حفصة فقال: ما حملك على أن تخمري هذه الأمة وتجلببيها وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت أن أقع بها لا أحسبها إلا من المحصنات لا تشبهوا الإماء بالمحصنات اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [5046] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن حسن بن محمد قال: كانت بالمدينة امرأة يقال لها شر واسمها دملمكة فأمرها عمر أن تضع الجلباب. عبد الرزاق [5065] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن حسن بن محمد أن عمر بن الخطاب كان ينهى الاماء أن يلبسن الجلابيب اهـ حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، مرسل حسن.

- عبد الرزاق [5064] عن معمر عن قتادة عن أنس أن عمر ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة قال: اكشفي رأسك لا تشبهين بالحرائر. ابن أبي شيبة [6291] حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال: رأى عمر أمة لنا متقنعة فضربها وقال: لا تتشبهين بالحرائر. يحيى بن سلام في التفسير [1/ 441] حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك بنحوه . صحيح.

أنهن حرائر فيضاف إليهن التبرج والمشي وينسب ذلك منهن إلى ما وقع الظن عليهن فيأثم بذلك الظان . ومعلوم أن الإماء ينصرفن في خدمة ساداتهن فيكثر خروجهن لذلك وتطوافهن . وقوله تجوس الناس معناه تجول في أزقة المدينة مقبلة ومدبرة وهذا من قول الله عز وجل (فجاسوا خلل الديار) اهـ وقال البيهقي: والآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك صحيحة وإنها تدل على أن رأسها ورقبتها وما يظهر منها في حال المهنة ليس بعورة اهـ

وقال ابن أبي شيبة [6294] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن أنس قال: رأى عمر جارية متقنعة فضربها، وقال: لا تشبهين بالحرائر. وقال حدثنا علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال: دخلت على عمر بن الخطاب أمة، قد كان يعرفها لبعض المهاجرين، أو الأنصار وعليها جلباب متقنعة به، فسألها: عتقت؟ قالت: لا، قال: فما بال الجلباب؟ ضعيه عن رأسك، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين، فتلكأت فقام إليها بالدرة، فضرب بها رأسها حتى ألقته عن رأسها اهـ صحيح.

وقال ابن خزيمة في حديثه عن علي بن حجر [101] حدثنا علي ثنا إسماعيل ثنا حميد عن أنس أنه قال: جاء عمر بن الخطاب إلى أهله لحاجة فإذا في منزله امرأة عليها جلباب متقنعة به، قال: فرجع حين رآها، قال: ثم عاد فوجدها لم تبرح، ثم عاد فوجدها قد ذهبت، فلما دخل قال لأهله: من هذه التي قد عنتنا منذ اليوم؟ فقالت له امرأته: يا أمير المؤمنين، ما كان عليك منها، هي أمة فلان، قال: فلما راح قال: أيها الناس لا تشبه الأمة بسيدتها اهـ صحيح.

وقال يحيى بن سلام [1/ 441] حدثني حماد ونصر بن طريف عن ثمامة بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك قال: كن جواري عمر يخدمننا كاشفات الرءوس، تضطرب ثديهن بادية خدامهن. البيهقي [3347] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس عن جده أنس بن مالك قال : كن إماء عمر يخدمننا كاشفات عن شعورهن تضرب ثديهن اهـ صحيح .

- ابن سعد [9803] أخبرنا الفضل بن دكين قال أخبرنا أبو خلدة قال حدثنا المسيب بن دارم قال: رأيت عمر وفي يده درة فضرب رأس أمة حتى سقط القناع عن رأسها قال: فيم الأمة تشبه بالحرة اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [6297] حدثنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة قال: كان عمر بن الخطاب لا يدع في خلافته أمة تقنع. قال: وقال عمر: إنما القناع للحرائر لكي لا يؤذين. سعيد [2096] نا هشيم أنا خالد الحذاء عن أبي قلابة فذكره اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [6292] حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد قال قال عمر : إن الأمة قد ألقت فروة رأسها من وراء الجدار اهـ مرسل جيد .

وقال ابن أبي شيبة حدثنا هشيم عن حجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي عن عمر بن الخطاب بمثل حديث وكيع عن شعبة عن الحكم . سعيد بن منصور [2094] أخبرنا هشيم عن حجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي قال: قال عمر بن الخطاب: إن الأمة ألقت فروة رأسها وراء الجدار اهـ مرسل.

وقال سعيد بن منصور [2093] أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة يخبر أبا الشعثاء قال: سأل أبي عمر بن الخطاب عن حد الأمة فقال عمر: إن الأمة نبذت فروتها من وراء الدار . وقال سفيان مرة أخرى : من وراء الجدار اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [5052] عن ابن جريج قال قلت لعطاء : ما أدنى ما تكفي الأمة من الثياب قال: نقول فيها ما قال عمر: ألقت فروتها وراء الدار ، فيكفيها إزارها ودرعها. قال: وتجعل بعض درعها على رأسها قلت: فكانت ناكحة عبدا؟ قال: وكذلك أمة عند عبد. قلت: فكانت ناكحة حرا؟ قال: فلتلفف ذلك منها لتصل في إزارها ودرعها وخمارها. عبد الرزاق [5059] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن عمر بن الخطاب كان ينهى الإماء من الجلابيب أن يتشبهن بالحرائر. قال ابن جريج : وحدثت أن عمر بن الخطاب ضرب عقيلة أمة أبي موسى الأشعري في الجلباب أن تجلبب اهـ مرسل.

تقدم في كتاب الصلاة مما ههنا.

لا تنعت المرأة للرجل

(أو نسائهن) المسلمات[1].

- البخاري [4839] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها اهـ

- ابن أبي شيبة [17924] حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن ابن سيرين عن عائشة أنها كانت تقول للنساء : لا تصفنني لأزواجكن اهـ مرسل صحيح .

1- ابن أبي شيبة [17580] حدثنا عفان قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : أخبرنا داود عن الشعبي وعكرمة في هذه (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن) حتى فرغ منها قالا : لم يذكر العم والخال لأنهما ينعتان لأبنائهما وقالا : لا تضع خمارها عند العم والخال اهـ سند صحيح .

لباس المرأة يغشاها محارمها ومن كان بمنزلتهم

وقول الله تعالى (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن) الآية

- ابن جرير [19/ 160] حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج قال قال ابن جريج قال : ابن مسعود في قوله (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن) قال : الطوق والقرطين اهـ منقطع.

- ابن جرير [19/ 160] حدثني علي قال: ثنا أبو صالح قال: ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قال (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن) إلى قوله (عورات النساء) قال: الزينة التي يبدينها لهؤلاء قرطاها وقلادتها وسوارها فأما خلخالاها ومعضداها ونحرها وشعرها، فإنه لا تبديه إلا لزوجها اهـ حسن.

- مسلم [2206] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أن أم سلمة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا طيبة أن يحجمها. قال: حسبت أنه قال: كان أخاها من الرضاعة، أو غلاما لم يحتلم اهـ

- مسلم [5820] حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة . قال : فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان. فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ألا أرى هذا يعرف ما ها هنا لا يدخلن عليكن . قالت: فحجبوه. وقال أبو داود [4111] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا الحديث زاد وأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم اهـ رواه ابن حبان.

- البخاري [6834] حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء ، وقال : أخرجوهم من بيوتكم . وأخرج فلانا ، وأخرج عمر فلانا اهـ

- يحيى بن سلام [1/ 442] حدثني ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا ينبغي أن يبدو من المرأة لذوي المحرم إلا السوار والخاتم والقرط اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [17475] حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل عن ابن عباس قال: هو الذي لا تستحيي منه النساء. أحمد في مسائل عبد الله [1225] حدثنا أبو أحمد الزبيري وأسود بن عامر عن أبي اسحق عمن حدثه عن ابن عباس في قوله تعالى (غير أولي الإربة من الرجال) قال: الذي لا يستحي منه النساء اهـ

- ابن أبي شيبة [17567] حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي صالح أن الحسن والحسين كانا يدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تمتشط . محمد بن بشار في حديثه رواية أبي يعلى الموصلي [28] قال: حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي صالح البزاز أنه دخل على الحسن والحسين ، وأختهما تمتشط ، وبيني وبينها ستر . حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي صالح البزاز قال دخلت على الحسن والحسين وبيني وبينهما ستر وأختهما تمتشط اهـ هذا أصح ، أبو صالح هو السمان وأبو البختري اسمه سعيد بن فيروز . سند صحيح .

يأتي من هذا الباب قريبا.

الأمر في المملوك

- أبو داود [4108] حدثنا محمد بن عيسى حدثنا أبو جميع سالم بن دينار عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال: وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال: إنه ليس عليك بأس ، إنما هو أبوك وغلامك اهـ صححه الألباني .

- ابن أبي شيبة [17557] حدثنا شريك عن السدي عن أبي مالك عن ابن عباس قال : لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته . الطحاوي [7207] حدثنا فهد قال: ثنا ابن الأصبهاني قال: ثنا شريك عن السدي عن أبي مالك عن ابن عباس قال: لا بأس أن ينظر العبد إلى شعور مولاته اهـ حسن.

- عبد الرزاق [12826] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا تضع المرأة خمارا عند غلام زوجها . يحيى بن سلام [1/ 443] قال ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : لا تضع المرأة خمارها عند عبد سيدها اهـ أراد زوجها . خبر صحيح .

- ابن أبي شيبة [20949] حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون أن عائشة قالت لمكاتب لها يكنى أبا مريم : ادخل ، وإن لم يبق عليك إلا أربعة دراهم اهـ حسن .

وقال سفيان الثوري في الفرائض [69] عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال: كانت عائشة لا تحتجب من مماليك الناس اهـ

وقال ابن أبي شيبة [20947] حدثنا حفص بن غياث عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال: استأذنت على عائشة ، فقالت: سليمان ؟ فقلت: سليمان ، فقالت : أديت ما بقي عليك من كتابتك التي قاطعت أهلك عليها ؟ قلت : نعم ، إلا شيئا يسيرا ، قالت : ادخل فإنك عبد ما بقي عليك شيء. البيهقي [13930] من طريق سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية محمد بن خازم الضرير عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قال : استأذنت عليها فقالت : من هذا ؟ فقلت: سليمان . قالت : كم بقي عليك من مكاتبتك؟ قال قلت: عشر أواق. قالت: ادخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم اهـ صحيح ، يأتي إن شاء الله في أحكام الرقيق .

وقال ابن أبي شيبة [20948] حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال: كانت أمهات المؤمنين لا يحتجبن من المكاتب ما بقي عليه من مكاتبته مثقال أو دينار اهـ سند ضعيف.

- الطحاوي [7208] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني ميمون بن يحيى عن آل الأشج عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمرو بن شعيب ويزيد بن عبد الله وعمرة بنت عبد الرحمن أنهم قالوا: لو أن امرأة جلست عند عبد زوجها بغير خمار لم يكن بذلك بأسا .قال بكير: وأخبرني عبد الرحمن بن القاسم أن أسماء بنت عبد الرحمن كانت تجلس عند عبد لقاسم وهو زوجها بغير خمار . قال: بكير عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: كانت عائشة رضي الله عنها يراها العبيد لغيرها . قال: بكير قالت أم علقمة مولاة عائشة رضي الله عنها تدخل عليها عبيد المسلمين ، وإن كان عبيد الناس ، ليرون عائشة رضي الله

عنها بعد أن يحتلم أحدهم وإنها لتمتشط . قال بكير: عن عبد الله بن رافع لم تكن أم سلمة تحتجب من عبيد الناس اهـ ثقات.

وقال أحمد [17805] حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن الحكم قال: سمعت ذكوان يحدث عن مولى لعمرو بن العاص أنه أرسله إلى علي يستأذنه على أسماء بنت عميس فأذن له ، حتى إذا فرغ من حاجته سأل المولى عمرا عن ذلك ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أو نهى أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن اهـ رواه الترمذي وحسنه .

وقال أبو عمر في التمهيد [16/ 233] قال ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي عبد الرحمن الحبلي أنه قال: كان رجال من الفقهاء يكرهون أن يلج الرجل على أمته إذا كانت متزوجة حتى يستأذن عليها اهـ سند صحيح.

أبواب الاستئذان

قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم . ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون) [النور 27 - 29] وقال الله تبارك اسمه (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم . وإذا بلغ الأطفال منكم

الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم) [النور 58 - 59]

استئذان الرجل على ذوات محارمه و الأمر في العورات الثلاث

- ابن أبي شيبة [17892] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن قال : قال رجل لعمر : أستأذن على أمي ؟ قال : نعم ، استأذن عليها اهـ مرسل جيد.

- الحاكم [ك3513] حدثنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ ثنا أحمد بن موسى التميمي ثنا منجاب بن الحارث ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه في قوله تعالى (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) قال: النساء ، فإن الرجال يستأذنون اهـ صححه والذهبي.

- ابن أبي شيبة [17893] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : جاء إليه رجل ، فقال : أستأذن على أمي ؟ قال : نعم ، ما على كل أحيانها تحب أن تراها . البخاري [د1059][1] حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : جاء رجل إلى عبد الله قال: أأستأذن على أمي ؟ فقال: ما على كل أحيانها تحب أن تراها اهـ إسناد صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [17896] حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الزهري عن هزيل عن عبد الله قال : عليكم أن تستأذنوا على أمهاتكم. وقال أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [546] قال محمد بن أبي عمر قال سفيان قال الزهري: سمعت هذيل الأعمى صاحب ابن مسعود قال: سئل ابن مسعود عن كذا، فلم أفهمه، فقالوا له - فقال له رجل -: أستأذن على أمي؟ قال: نعم. قال سفيان: لعلنا لم نبغه، إنما سمعنا هذا من مخارق يحدثه عن طارق. ورواه البيهقي [13940] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن علي الوراق حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا ليث عن عقيل عن الزهري قال سمعت هذيل الأعمى يقول سمعت ابن مسعود يقول : عليكم إذن على أمهاتكم . وقال أبو عمر في التمهيد [16/ 232] قال سنيد وحدثنا

[1] - الدال اختصار أريد به الأدب المفرد .

حجاج عن ابن جريج عن الزهري قال: سمعت هذيل بن شرحبيل الأزدي الأعمى أنه سمع ابن مسعود يقول: عليكم إذن على أمهاتكم. قال ابن جريج قلت لعطاء : أيستأذن الرجل على امرأته ؟ قال : لا اهـ هزيل بن شرحبيل . صحيح .

وقال ابن سعد [3299] أخبرنا الفضل بن دكين قال : أخبرنا حفص بن غياث عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال : كان عبد الله إذا دخل الدار استأنس ورفع كلامه كي يستأنسوا اهـ مرسل صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [17897] حدثنا أبو خالد عن أشعث عن كردوس عن أبيه عن عبد الله قال : يستأذن الرجل على أبيه وأمه وعلى ابنه وعلى أخيه وعلى أخته اهـ كذا قال عن أبيه ، وكردوس الكوفي يروي عن عبد الله ، وأشعث بن سوار ليس بالحافظ . وقال البخاري [د 1064] حدثنا قتيبة قال حدثنا عبثر عن أشعث عن كردوس عن عبد الله قال : يستأذن الرجل على أبيه وأمه وأخيه وأخته اهـ ضعفه الألباني.

- عبد الرزاق [19421] أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن مسلم بن نذير أن حذيفة سئل أيستأذن الرجل على والدته ؟ قال : نعم ، إنك إن لم تفعل رأيت منها ما تكره . ابن أبي شيبة [17891] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن مسلم بن نذير عن حذيفة قال : إن لم تفعل أوشك أن ترى منها ما يسوءك اهـ ورواه محمد بن كثير عن سفيان . وقال البخاري [د1060] حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت مسلم بن نذير يقول : سأل رجل حذيفة فقال: أستأذن على أمي؟ فقال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره اهـ حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [17900] حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن أبي هريرة أنه قال : يستأذن عليها يعني على أمه اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [17895] حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: استأذن على أمك وإن كانت عجوزا . البخاري [د 1062] حدثنا إسماعيل بن أبان قال حدثنا علي بن مسهر عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : يستأذن الرجل على ولده وأمه وإن كانت عجوزا وأخيه وأخته وأبيه اهـ ضعفه الألباني .

- ابن أبي شيبة [17894] حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال : كان عطاء وأخوات له بمكة في بيت وأهل مكة يختلف أحدهم إلى أهله في الليل مرارا ، فكان يأتيهن بالليل فسأل ابن عباس : أستأذن عليهن كلما دخلت ؟ فقال : نعم ، ولم يرخص له في الدخول عليهن بغير إذن اهـ صحيح .

وروى البيهقي [13938] من طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء قال قلت لابن عباس: في حجري أختان أمونهما وأنفق عليهما فأستأذن عليهما؟ قال : نعم فرادته قلت : إن ذا يشق علي. قال إن الله تعالى يقول (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم) إلى آخر الآية. قال ابن عباس : فلم يؤمر هؤلاء بالإذن إلا في هذه العورات الثلاث قال (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) اهـ صحيح.

وقال ابن أبي حاتم [15615] حدثنا أبي ثنا عبدة بن سليمان أنبأ ابن المبارك أنبأ عبد الملك عن عطاء قال:كن بنات أخ لي في حجري فأتيت ابن عباس فقلت: أستأذن عليهن؟ قال: نعم استأذن، فقلت: إنما هن بمنزلة بناتي وهن معي في بيتي، فلما عاودته، قال : أتحب أن ترى إحداهن عريانة ؟ فقلت : لا، فقال : إن المرأة ربما وضعت ثيابها في بيتها، قال : فاستأذنت عليهن فقعدن يبكين، فقلت: ما ذنبي، امرت بذلك. قال عبد الملك : وسئل عطاء عن رجل كان مع أمه في دار واحدة، أيستأذن عليها؟ قال: نعم اهـ إسناد صحيح.

وقال البخاري [د 1063] حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو وابن جريج عن عطاء قال : سألت ابن عباس فقلت : أستأذن على أختي ؟ فقال : نعم . فأعدت ، فقلت : أختان في حجري وأنا أمونهما وأنفق عليهما أستأذن عليهما ؟ قال: نعم أتحب أن تراهما عريانتين ثم قرأ (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم) قال فلم يؤمر هؤلاء بالإذن إلا في هذه العورات الثلاث قال (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) قال ابن عباس : فالإذن واجب. زاد ابن جريج : على الناس كلهم اهـ صححه الألباني .

- ابن أبي شيبة [17905] حدثنا أبو خالد عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال : غلب الشيطان الناس على الاستئذان في الساعات (الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم). وقال أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ [403] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: حدثنا عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: ثلاث آيات من كتاب الله عز وجل تركهن الناس لا رى أحدا يعمل بهن قال: حفظت آيتين ونسيت واحدة قال الله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) الآية وقال: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) قال: ثم يقول الرجل بعد هذه للرجل: أنا أكرم منك، وليس أحد أكرم من أحد إلا بالتقوى اهـ سند صحيح .

وقال ابن جرير [19/ 212] حدثني يعقوب قال: ثنا ابن علية عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: قال ابن عباس : ثلاث آيات جحدهن الناس، الإذن كله، وقال (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) وقال الناس : أكرمكم أعظمكم بيتا . ونسيت الثالثة اهـ سند صحيح. كان هذا زمان بني مروان .

وقال عبد الرزاق [19419] أخبرنا معمر عن قتادة قال: كان ابن عباس يقول: ثلاث آيات محكمات لا يعمل بهن اليوم تركهن الناس (يأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات) وهذه الآية (يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) فأبيتم إلا فلان بن فلان وفلان بن فلان اهـ كذا رواه معمر .

وقال ابن جرير [8672] حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن قتادة عن يحيى بن يعمر قال: ثلاث آيات محكمات مدنيات تركهن الناس هذه الآية ، وآية الاستئذان (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) وهذه الآية (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) اهـ هذا أجود ، وكلهم ثقات .

وقال ابن أبي حاتم [15584] حدثنا أبي ثنا عبد الله بن الوليد بن مهران الرازي ثنا سلمة بن الفضل عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس

قال: غلب الشيطان الناس على ثلاث آيات من كتاب الله والاستئذان والساعات التي أمر الله (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) إلى آخر الآية اهـ سند ضعيف.

وقال ابن أبي حاتم [15585] حدثنا أبو زرعة ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني عبد الله بن لهيعة حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: ترك الناس ثلاث آيات فلم يعملوا بها (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم) إلى آخر الآية، والآية التي في سورة النساء (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) ، والآية التي في الحجرات (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) اهـ سند ضعيف[1].

وقال ابن أبي شيبة [17904] حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول : إنه لم يؤمر بها أكثر الناس الإذن وإني آمر جاريتي هذه أن تستأذن علي. أبو داود [5193] حدثنا ابن السرح قال حدثنا ح وحدثنا ابن الصباح بن سفيان وابن عبدة وهذا حديثه قالا أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول : لم يؤمر بها أكثر الناس آية الإذن ، وإني لآمر جاريتي هذه تستأذن علي. قال أبو داود : وكذلك رواه عطاء عن ابن عباس يأمر به . البيهقي [13939] من طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول : آية لم يؤمن بها أكثر الناس آية الإذن وإني آمر هذه جارية له قصيرة قائمة على رأسه أن تستأذن علي اهـ صحيح. معنى لم يؤمن لم يعمل ، ومن رواها بالراء لم يؤمر بها لم يُنَشّأ عليها . والله أعلم.

وقال أبو داود [5192] حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة أن نفرا من أهل العراق قالوا: يا ابن عباس كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا، ولا يعمل بها أحد؟ قول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس

---

[1] - ابن جرير [19/ 213] حدثنا ابن بشار قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: إن ناسا يقولون نسخت، ولكنها مما يتهاون الناس به. وقال حدثنا ابن بشار قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في هذه الآية (ياأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) إلى آخر الآية، قال: لا يعمل بها اليوم ! اهـ صحيح ، يأتي إن شاء الله في كتاب المواريث .

عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم) قرأ القعنبي إلى (عليم حكيم) قال ابن عباس: إن الله حليم رحيم بالمؤمنين يحب الستر، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال، فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل والرجل على أهله، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالستور والخير، فلم أر أحدا يعمل بذلك بعد. قال أبو داود : حديث عبيد الله وعطاء يفسد هذا الحديث اهـ رواه البيهقي من طريق عبد الله بن وهب ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو ، وقال : حديث عبيد الله بن أبي يزيد وعطاء يضعف هذه الرواية ، والله أعلم[1]اهـ

- ابن جرير [19/ 212] حدثني علي قال: ثنا أبو صالح قال: ثني معاوية عن علي عن ابن عباس في قوله (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) يقول: إذا خلا الرجل بأهله بعد صلاة العشاء فلا يدخل عليه خادم ولا صبي إلا بإذن حتى يصلي الغداة، فإذا خلا بأهله عند صلاة الظهر فمثل ذلك. وبه قال: ثم رخص لهم في الدخول فيما بين ذلك بغير إذن، يعني فيما بين صلاة الغداة إلى الظهر، وبعد الظهر إلى صلاة العشاء، أنه رخص لخادم الرجل والصبي أن يدخل عليه منزله بغير إذن، قال: وهو قوله (ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن) فأما من بلغ الحلم فإنه لا يدخل على الرجل وأهله إلا بإذن على كل حال. وبه قال: أما من بلغ الحلم فإنه لا يدخل على الرجل وأهله، يعني من الصبيان الأحرار إلا بإذن على كل حال، وهو قوله (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) اهـ حسن .

- البخاري [د1057] حدثنا عثمان بن محمد قال حدثنا يحيى بن اليمان عن شيبان عن ليث عن نافع عن ابن عمر (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) قال هي للرجال دون النساء

---

[1] - قال أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ [1/ 222]: وليس وجه هذا عندي أن يكون على الرخصة من أجل أن ابن عباس لم يخبرنا أنه نسخها قرآن ولا أن السنة جاءت برخصة فيها، إنما قال: لم أر أحدا يعمل بذلك وقد حكى عنه عطاء هذا اللفظ على وجه الإنكار والاستبطاء للناس ألا تسمع قوله: ثلاث آيات من كتاب الله عز وجل تركهن الناس لا أرى أحدا يعمل بهن، فرواية عطاء عندنا مفسرة للذي روى عكرمة، وليس المذهب في الآية إلا أن تكون محكمة قائمة لم ينسخها كتاب ولا نقلت الآثار التي انتهت إلينا عن رسول الله صلى الله عليه ولا عن أحد من الصحابة ولا التابعين بعدهم بالتسهل في ذلك ، إلا شيء يروى عن الحسن فإنه كان يقول في الخادم التي تبيت مع أهل الرجل أنه لا بأس أن تدخل بغير إذن اهـ

. ابن جرير [19/ 211] حدثنا ابن حميد قال: ثنا حكام عن عنبسة عن ليث عن نافع عن ابن عمر قوله (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) قال: هي على الذكور دون الإناث اهـ ضعفه الألباني . ليث هو ابن أبي سليم .

وقال البخاري [د 1058] حدثنا مطر بن الفضل قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن يحيى عن أبي كثير عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا بلغ بعض ولده الحلم عزله فلم يدخل عليه إلا بإذن اهـ صححه الألباني .

- البخاري [د1052] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه ركب إلى عبد الله بن سويد أخي بني حارثة بن الحارث يسأله عن العورات الثلاث وكان يعمل بهن فقال : ما تريد؟ فقلت: أريد أن أعمل بهن. فقال: إذا وضعت ثيابي من الظهيرة لم يدخل علي أحد من أهلي بلغ الحلم إلا بأذني إلا أن أدعوه فذلك إذنه ، ولا إذا طلع الفجر وعرف الناس حتى تصلى الصلاة ، ولا إذا صليت العشاء ووضعت ثيابي حتى أنام . ابن جرير [19/ 212] حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه سأل عبد الله بن سويد الحارثي وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإذن في العورات الثلاث، فقال: إذا وضعت ثيابي من الظهيرة لم يلج علي أحد من الخدم الذي بلغ الحلم، ولا أحد ممن لم يبلغ الحلم من الأحرار إلا بإذن اهـ صححه الألباني .

- البخاري [د 1061] حدثنا فروة قال حدثنا القاسم بن مالك عن ليث عن عبيد الله عن موسى بن طلحة قال : دخلت مع أبي على أمي فدخل فاتبعته فالتفت فدفع في صدري حتى أقعدني على استي ثم قال : أتدخل بغير إذن ؟ اهـ ضعفه الألباني . ليث هو ابن أبي سليم.

- ابن سعد [6923] أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن قايد قال : كانت أم البنين بنت عيينة عند عثمان فدخل عيينة على عثمان بغير إذن ، فقال له عثمان : تدخل علي بغير إذن ، فقال : ما كنت أرى أني أحجب عن رجل من مضر أو أستأذن عليه ، فقال

عثمان : إذا فأصب من العشاء ، قال : أنا صائم ، قال : تصوم الليل قال : إني ميلت بين صوم الليل والنهار ، فوجدت صوم الليل أيسر علي اهـ ضعيف منقطع .

- ابن أبي شيبة [17908] حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن الشعبي (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) قال : ليست بمنسوخة قلت : فإن الناس لا يعملون بها. قال: الله المستعان اهـ ورواه يحيى بن سعيد وابن مهدي وأبو أسامة عن سفيان الثوري ، وهو خبر كوفي صحيح .

باب كيف الاستئذان

- أحمد [15463] حدثنا روح ثنا ابن جريج والضحاك بن مخلد قال أخبرني ابن جريج وعبد الله بن الحارث قال: عرض علي ابن جريج قال أخبرني عمرو بن أبي سفيان أن عمرو بن أبي صفوان أخبره قال الضحاك وعبد الله بن الحرث أن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره أن كلدة بن الحنبل أخبره أن صفوان بن أمية بعثه في الفتح بلبأ وجداية وضغابيس والنبي صلى الله عليه وسلم بأعلى الوادي قال: فدخلت عليه ولم أسلم ولم أستأذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ارجع فقل : السلام عليكم أدخل ؟ - بعد ما أسلم صفوان - قال عمرو : أخبرني هذا الخبر أمية بن صفوان ولم يقل سمعته من كلدة ، قال الضحاك وابن الحرث : وذلك بعد ما أسلم ، وقال الضحاك وعبد الله بن الحرث بلبن وجداية اهـ رواه الترمذي وقال حسن غريب ، وصححه الألباني وشعيب . ضغابيس حشيش يؤكل ، قاله الترمذي عقبه .

- البخاري [د 1085] حدثنا عبد الله بن أبي شيبة قال حدثني يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : استأذن عمر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: السلام على رسول الله السلام عليكم أيدخل عمر اهـ رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني وشعيب.

- ابن أبي شيبة [26187] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن واصل بن السائب عن أبي سورة عن أبي أيوب الأنصاري قال: قلنا يا رسول الله ، هذا السلام فما الاستئناس ، قال: يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة ، ويتنحنح ، ويؤذن أهل البيت اهـ رواه ابن ماجة ، وضعفه البوصيري والألباني .

- البخاري [د 1078] حدثنا محمد بن عبد العزيز قال حدثنا بقية قال حدثني محمد بن عبد الرحمن اليحصبي قال حدثني عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى بابا يريد أن يستأذن لم يستقبله جاء يمينا وشمالا ، فإن أذن له وإلا انصرف اهـ قال الشيخ الألباني : حسن صحيح .

- البخاري [د 1080] حدثنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا المطلب بن زياد قال حدثنا أبو بكر بن عبد الله الأصفهاني عن محمد بن مالك بن المنتصر عن أنس بن مالك أن أبواب النبي صلى الله عليه و سلم كانت تقرع بالأظافير اهـ صححه الألباني .

- ابن أبي شيبة [26186] حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان سمع عامر بن عبد الله بن الزبير يقول : حدثتني ريحانة أن أهلها أرسلوها إلى عمر ، فدخلت عليه بغير إذن ، فعلمها فقال لها : اخرجي فسلمي ، فإذا رد عليك فاستأذني اهـ ريحانة لم أعرفها.

- ابن أبي شيبة [26346] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: إذا دعيت فهو إذنك، فسلم ، ثم ادخل. البخاري [د1074] حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: إذا دعي الرجل فقد أذن له. الطبراني [8559] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: إذا دعوت الرجل فقد أذنت له اهـ صححه الألباني .

- ابن أبي شيبة [26345] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال : لا تأذنوا حتى تؤذنوا بالسلام. البخاري [د 1083] حدثنا محمد بن سلام قال أخبرني مخلد بن يزيد قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء قال : سمعت أبا هريرة يقول : إذا قال أأدخل ولم يسلم فقل : لا حتى تأتي بالمفتاح . قلت : السلام ؟ قال : نعم . البخاري [د1067] حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال سمعت أبا هريرة يقول : إذا دخل ولم يقل السلام عليكم فقل: لا حتى يأتي بالمفتاح السلام . وقال البخاري [د 1066] حدثنا بيان قال حدثنا يزيد قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة : فيمن يستأذن قبل أن يسلم قال: لا يؤذن له حتى يبدأ بالسلام اهـ صححه الألباني .

- ابن أبي شيبة [26351] حدثنا ابن علية عن يونس عن أبي الجراح عن رجل من أهل الحجاز قال : قالت امرأتي : ائتني بأبي هريرة حتى أستفتيه عن بعض شأني ، فأتيته ، فجاء معي ، فلما انتهينا إلى الباب ، قال : ادخل الدار ، فدخلت فقلت : هذا أبو هريرة قد جاء فقال : السلام عليكم أدخل ؟ فقلنا : ادخل بسلام ، فعاد فقال : السلام عليكم أدخل ، فقلنا : ادخل بسلام ، قال : قولوا : ادخل ، فقال : السلام عليكم أدخل ؟ فقلنا له : ادخل ، فدخل اهـ

- ابن أبي شيبة [26347] حدثنا يزيد بن هارون عن الجريري عن ابن بريدة قال : استأذن رجل على رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم على الباب فقال : أدخل ، ثلاث مرات وهو ينظر إليه فلم يأذن له ، ثم قال : السلام عليكم أدخل ، فقال : ادخل ، ثم قال : لو أقمت إلى الليل تقول أدخل ، ما أذنت لك حتى تبدأ بالسلام اهـ يزيد سمه الجريري بعد تغيره .

- عبد الرزاق [12828] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني إسماعيل بن كثير عن جدته قالت: إني لجالسة عند أمه ابنة عبد بن عمرو أخت ذي اليدين وعندها عبد الله بن عمر فلم يرع عبد الله بن عمر إلا غلام لأمة يقال له ركانة قد دخل بغير إذن ، فقال : من هذا ؟ قالت أمة : غلام لي . قال : أخرج لا أم لك فاستأذن وقل : السلام عليكم أدخل ؟ ففعل الغلام اهـ جدته لم أعرفها .

- عبد الرزاق [19430] عن معمر عن الأعمش قال: مر ابن عمر بدار فإذا على بابها امرأة وأراد أن يدخل الدار فقال للمرأة: أدخل؟ فقالت: أدخل بسلام فمضى وكره أن يدخل. رواه البخاري [د 1088] حدثنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا إسرائيل عن أبي جعفر الفراء عن عبد الرحمن بن جدعان قال : كنت مع عبد الله بن عمر فاستأذن على أهل بيت فقيل : ادخل بسلام ، فأبى أن يدخل عليهم اهـ صححه الألباني .

وقال ابن أبي شيبة [26350] حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز قال : كان ابن عمر إذا استأذن فقيل له : ادخل بسلام رجع ، قال : لا أدري أدخل بسلام أو بغير سلام اهـ سند صحيح ، عمران هو ابن حدير .

- عبد الرزاق [19428] عن معمر عن رجل قال: كنت عند ابن عمر فاستأذن عليه رجل ، فقال له : أدخل ؟ فقال ابن عمر : لا . فأمر بعضهم الرجل أن يسلم ، فسلم فأذن له اهـ وقال ابن أبي شيبة [26188] حدثنا يحيى بن محمد القرشي أبو زكير سمع زيد بن أسلم يقول : بعثني أبي إلى ابن عمر فقلت : ألج ؟ فقال : لا تقل هكذا ، ولكن قل : السلام عليكم ، فإذا قيل وعليكم ، فادخل اهـ وقال أحمد [4884] حدثنا عبد الرزاق أنا داود يعني ابن قيس عن زيد بن أسلم قال : أرسلني أبي إلى ابن عمر فقلت: أأدخل ؟ فعرف صوتي فقال: أي بني إذا أتيت إلى قوم فقل : السلام عليكم فإن ردوا عليك فقل أأدخل قال: ثم رأى ابنه واقدا يجر إزاره فقال: ارفع إزارك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه اهـ صحيح ،كتبته في اللباس.

- ابن أبي شيبة [26344] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : سألته عن الرجل يستأذن علي ولا يسلم ، آذن له ؟ قال : أكره أن آذن له ، والناس يفعلونه اهـ أشعث بن سوار يضعف .

- البخاري [د 1077] حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عاصم قال حدثنا محمد عن أبي العلانية قال : أتيت أبا سعيد الخدري فسلمت فلم يؤذن لي ثم سلمت فلم يؤذن لي ثم سلمت الثالثة فرفعت صوتي ، وقلت: السلام عليكم يا أهل الدار ، فلم يؤذن لي فتنحيت ناحية فقعدت ، فخرج إلي غلام فقال: ادخل فدخلت فقال لي أبو سعيد : أما إنك لو زدت لم يؤذن لك . فسألته عن الأوعية ، فلم أسله عن شيء إلا قال : حرام حتى سألته عن الجف ، فقال : حرام . فقال محمد : يتخذ على رأسه آدم فيوكأ اهـ صححه الألباني . محمد هو ابن سيرين .

- أحمد [العلل 2284] حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الله بن أبي موسى قال أرسلني مدرك أو ابن مدرك إلى عائشة فقلت : لآذنها كيف أستأذن عليها ؟ قال قل : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام على أمهات المؤمنين أو أزواج النبي السلام عليكم ، فدخلت عليها . قال أحمد : يزيد بن خمير صالح الحديث . وقال : عبد الله بن أبي موسى هو خطأ أخطأ شعبة وهو عبد الله بن أبي قيس اهـ ثقات .

- ابن أبي شيبة [17906] حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا ابن عون عن محمد في قوله (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) قال: كان أهلنا يعلمونا أن نسلم قال: فكان أحدنا إذا جاء يقول: السلام عليكم أيدخل فلان. أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ [409] حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن ابن سيرين في هذه الآية (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) قال : كان أهلنا يأمرونا إذا جاء أحدنا ليدخل أن يقول : السلام عليكم، أيدخل فلان؟ اهـ صحيح .

باب في السلام ورده

وقول الله تعالى (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها إن الله كان على كل شيء حسيبا)[1] [النساء86]

- أبو داود [5197] حدثنا محمد بن كثير أخبرنا جعفر بن سليمان عن عوف عن أبي رجاء عن عمران بن حصين قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: السلام عليكم. فرد عليه السلام ، ثم جلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عشر . ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله. فرد عليه فجلس فقال : عشرون . ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فرد عليه فجلس، فقال: ثلاثون اهـ رواه الترمذي وقال : حسن صحيح غريب. وحسنه البيهقي في الشعب وصححه الألباني .

ثم قال أبو داود حدثنا إسحاق بن سويد الرملي حدثنا ابن أبي مريم قال: أظن أني سمعت نافع بن يزيد قال: أخبرني أبو مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه، زاد: ثم أتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: أربعون. قال: هكذا تكون الفضائل اهـ ضعفه الألباني.

وقال البخاري [د 986] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر بن أبي كثير عن يعقوب بن زيد التيمي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رجلا مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في مجلس فقال: السلام عليكم ، فقال: عشر حسنات. فمر رجل آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله. فقال: عشرون حسنة. فمر رجل آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فقال: ثلاثون حسنة. فقام رجل من المجلس ولم يسلم ، فقال

---

[1] - البخاري [د 1040] حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن هشام عن الحسن قال : التسليم تطوع والرد فريضة اهـ صححه الألباني .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أوشك ما نسي صاحبكم إذا جاء أحدكم المجلس فليسلم ، فإن بدا له أن يجلس فليجلس ، وإذا قام فليسلم ، ما الأولى بأحق من الآخرة اهـ صححه الألباني .

- ابن أبي شيبة [26191] حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن هلال بن يساف عن زهرة بن حميضة قال : ردفت أبا بكر فكنا نمر بالقوم فنسلم عليهم فيردون علينا أكثر مما نسلم ، فقال أبو بكر : ما زال الناس غالبين لنا منذ اليوم اهـ ويقال أزهر بن حميضة ، على رسم ابن حبان .

- البخاري [د 987] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن عمر قال: كنت رديف أبي بكر فيمر على القوم فيقول : السلام عليكم فيقولون السلام عليكم ورحمة الله ويقول السلام عليكم ورحمة الله فيقولون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال أبو بكر : فضلنا الناس اليوم بزيادة كثيرة . حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا شعبة قال حدثني عبد الملك عن زيد قال حدثنا عمر مثله. ابن أبي شيبة [26192] حدثنا غندر وأبو أسامة عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن عمر قال : كنت ردف أبي بكر فذكر مثله ، ثم قال : لقد فضلنا الناس اليوم بخير كثير اهـ صححه الألباني .

- ابن سعد [8801] أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدثنا عطية بن عقبة الأسدي قال : حدثني دحية بن عمرو قال : أتيت عمر بن الخطاب فقلت : السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، فقال : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفراته ، أو قال ومغفرته اهـ دحية وعطية لم أعرفهما .

- ابن أبي شيبة [26195] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن موسى بن عبيدة عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : قدم أبو ذر من الشام فدخل المسجد وفيه عثمان فقال : السلام عليكم ، فقال : وعليكم السلام ، كيف أنت يا أبا ذر ؟ قال: بخير ، كيف أنت يا عثمان ؟ قال : بخير اهـ لا بأس به .

- البخاري [د 1038] حدثنا عياش بن الوليد قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال قلت لأبي ذر : مررت بعبد

الرحمن بن أم الحكم فسلمت فما رد علي شيئا فقال : يا ابن أخي ما يكون عليك من ذلك ، رد عليك من هو خير منه ملك عن يمينه اهـ صححه الألباني .

- ابن أبي شيبة [26193] حدثنا ابن نمير قال : حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال : جاء رجل إلى علي فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، فقال : وعليكم . فظن أنه لم يسمع ، فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته . فقال: وعليكم ، فقال : ألا ترد علي لما أقول لك ؟ قال : أليس قد فعلت ؟ اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [26196] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون أن رجلا سلم على سلمان الفارسي فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فقال سلمان : حسبك حسبك ، ثم رد عليه الذي قال ، ثم زاد أخرى ، فقال له الرجل : أتعرفني يا أبا عبد الله ؟ فقال : أما روحي فقد عرف روحك اهـ مرسل صالح .

- ابن أبي شيبة [26197] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرد السلام كما يقال له : السلام عليكم اهـ صحيح .

وروى البيهقي في الشعب [8674] من طريق ابن بكير نا مالك عن أبي جعفر العبادي أنه قال: كنت أجلس إلى جنب عبد الله بن عمر، وكان إذا سلم عليه إنسان رد عبد الله كما يسلم عليه، يقول: السلام عليكم، فيقول عبد الله: السلام عليكم اهـ أبو جعفر أظنه القارئ يزيد بن القعقاع . ثقات .

وقال مالك [1727] عن يحيى بن سعيد أن رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات ، فقال له عبد الله بن عمر : وعليك ألفا ثم كأنه كره ذلك اهـ مرسل صحيح .

وقال عبد الرزاق [19453] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أو غيره أن رجلا كان يلقى ابن عمر فيسلم عليه فيقول : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته ومعافاته ، قال : يكثر من هذا ، فقال له ابن عمر : وعليك مئة مرة ! لئن عدت إلى هذا لأسوءنك اهـ ثقات .

وروى البيهقي في شعب الإيمان [8490] من طريق ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج أن أبا الزبير أخبره عن عبد الله بن بابيه أنه كان مع عبد الله بن عمر فسلم عليه رجل فقال: سلام عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فانتهره ابن عمر، وقال: حسبك إذا انتهيت إلى وبركاته، إلى ما قال الله عز وجل اهـ سند صحيح .

- الطبراني [13279] حدثنا مصعب بن إبراهيم بن حمزة الزبيري ثنا إبراهيم بن المنذر الخزامي ح وحدثنا موسى بن هارون ثنا أبي قالا : ثنا ابن أبي فديك حدثني عبد الله بن مسلم بن جندب عن أبيه أنه دخل مع عبد الله بن عمر على ابن مطيع فقال : السلام عليك، فقال: وعليك السلام ورحمة الله، ومرحبا وأهلا بأبي عبد الرحمن ضعوا له وسادة، فقال ابن عمر: لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ثلاث لا ترد: اللبن ولا الوسادة ولا الدهن ، ما جلست عليها اهـ رواه الترمذي مختصرا وقال حديث غريب ، وقال أبو حاتم في العلل : حديث منكر .

- البخاري [د 1016] حدثنا عمران بن ميسرة قال حدثنا عبد الوارث عن حسين عن عمرو بن شعيب عن سالم مولى عبد الله بن عمرو قال وكان ابن عمرو إذا سلم عليه فرد زاد فأتيته وهو جالس فقلت: السلام عليكم. فقال: السلام عليكم ورحمة الله. ثم أتيته مرة أخرى فقلت: السلام عليكم ورحمة الله. قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ثم أتيته مرة أخرى فقلت: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وطيب صلواته اهـ ضعفه الألباني . حسين هو ابن ذكوان المعلم ، وسالم وثقه ابن حبان .

- مالك [1722] عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه قال :كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من أهل اليمن ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك أيضا قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره : من هذا قالوا : هذا اليماني الذي يغشاك ، فعرفوه إياه ، قال فقال ابن عباس : إن السلام انتهى إلى البركة اهـ سند مدني صحيح .

وروى البيهقي في الشعب [3694] من طريق جعفر بن عون أخبرنا أبو عميس عن ابن حلحلة عن محمد بن عطاء قال: دخل ابن عباس حجرة خالته ميمونة بعد الجمعة فجاء سائل فقام على الباب، فقال: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته وصلاته ومغفرته،

فقال ابن عباس: عباد الله انتهوا بالتحية إلى ما قال الله عز وجل ورحمة الله وبركاته ، ثم قال ابن عباس: ما آسى على شيء فاتني من الدنيا إلا أني لم أحج ماشيا حتى أدركني الكبر، أسمع الله تعالى يقول: (يأتوك رجالا وعلى كل ضامر) اهـ سند حسن ، أظن في رواية ابن كيسان اختصارا .

وقال البيهقي في الشعب [8488] أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى قال: نا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: نا أحمد بن عبد الحميد قال: نا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال: نا محمد بن عمرو بن عطاء قال: بينا أنا عند ابن عباس وعنده ابنه، فجاءه سائل فسلم عليه ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه، وعدد من ذا، فقال ابن عباس: ما هذا السلام ! وغضب حتى احمرت وجنتاه، فقال له ابنه علي: يا أبتاه إنه سائل من السؤال، فقال: إن الله حد السلام حدا، ونهى عما وراء ذلك ، ثم قرأ إلى (رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد) ثم انتهى اهـ إسناد جيد ، الوليد بن كثير هو المخزومي .

وقال أبو عبد الله الحاكم في المستدرك [3316] حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ إملاء ثنا حماد بن محمود المقرئ ثنا عيسى بن جعفر الرازي ثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن سعيد عن عطاء في قول الله عز وجل (رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت) قال: كنت عند عبد الله بن عباس إذ جاءه رجل فسلم عليه، فقلت: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته. فقال ابن عباس : انته إلى ما انتهت إليه الملائكة. قال : هذا حديث غريب صحيح للثوري لا أعلم أنا كتبناه إلا بهذا الإسناد ولم يخرجاه اهـ وقال الذهبي في تلخيصه : صحيح غريب .

وروى البيهقي في الشعب [8487] من طريق ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج أن عطاء بن أبي رباح حدثه أن ابن عباس أتاهم يوما في مجلس فسلم عليهم، فقال: سلام عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: من هذا؟ فقلت: عطاء، فقال: انته إلى وبركاته ، قال: ثم تلا (رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد) اهـ سند صحيح .

وروى البيهقي في الشعب [8489] بإسناده عن أبي أسامة عن سفيان عن حبيب عمن سمع ابن عباس يقول: إن لكل شيء منتهى، وإن منتهى السلام وبركاته اهـ

- البخاري [د 1033] حدثنا حامد بن عمر قال حدثنا أبو عوانة عن أبي جمرة : سمعت ابن عباس إذا يسلم عليه يقول : وعليك ورحمة الله اهـ صححه الألباني .
- البخاري [د 1001] حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا مخلد قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني زياد عن أبي الزناد قال : كان خارجة بن زيد بن ثابت يكتب على كتاب زيد إذا سلم قال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ومغفرته وطيب صلواته اهـ صححه الألباني .

وقال البخاري [د 1131] حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا ابن أبي الزناد قال حدثني أبي أنه أخذ هذه الرسالة من خارجة بن زيد ومن كبراء آل زيد بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابت سلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد فإنك تسألني عن ميراث الجد والإخوة ، فذكر الرسالة ، ونسأل الله الهدى والحفظ والتثبت في أمرنا كله ونعوذ بالله أن نضل أو نجهل أو نتكلف ما ليس لنا به علم والسلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ومغفرته ، وكتب وهيب يوم الخميس لثنتي عشرة بقيت من رمضان سنة اثنتين وأربعين اهـ حسنه الألباني . يأتي إن شاء الله في كتاب المواريث . وهيب مولى زيد بن ثابت وكاتبه ، والكتابة كلام .

وروى البيهقي في شعب الإيمان [8675] من طريق ابن وهب أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن زهرة بن معبد عن عروة بن الزبير أن رجلا سلم عليه، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فقال عروة : ما ترك لنا فضلا ، إن السلام انتهى إلى وبركاته اهـ سند صحيح ، حكاه ابن حجر في الفتح عن عمر ، سبق قلم منه رحمه الله .

- لوين في جزئه [53] حدثنا شريك عن عباس بن ذريح عن عامر عن ابن عباس قال: إني لأرى رد جواب الكتاب علي حقا كرد السلام . ابن الجعد [2399] أخبرنا شريك عن العباس بن ذريح عن عامر عن ابن عباس قال : عاتبه رجل في جواب كتاب فقال : إني لأراه علي حقا كرد السلام أو قال واجبا . البخاري [د 1117] حدثنا علي بن حجر قال أخبرنا شريك عن العباس بن ذريح عن عامر عن ابن عباس قال : إني لأرى لجواب الكتاب حقا كرد السلام اهـ حسنه الألباني. أظن هذا في كتابه للحرورية . قال أحمد [2812] حدثنا محمد بن ميمون الزعفراني قال حدثني جعفر عن أبيه عن يزيد بن هرمز قال : كتب

نجدة إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال ، فقال ابن عباس : إن الناس يزعمون أن ابن عباس يكاتب الحرورية ، ولولا أني أخاف أن أكتم علمي لم أكتب إليه . فذكر الحديث ، رواه مسلم ، يأتي في موضع آخر إن شاء الله .

وقال المحاملي في أماليه [291] حدثنا زياد بن أيوب ثنا هشيم عن عمر بن أبي زائدة عن عبد الله بن أبي السفر عن ابن عباس قال: إني لأرى من الحق في رد الجواب ما أرى من الحق في رد السلام. وروى البيهقي في الشعب [8676] من طريق يحي بن يحي أنا هشيم عن عمر بن أبي زائدة عن عبد الله بن أبي السفر عن ابن عباس قال: إني لأرى جواب الكتاب كما أرى حق السلام اهـ رجاله ثقات.

باب في إبلاغ السلام

- البخاري [6249] حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام . قالت قلت: وعليه السلام ورحمة الله ، ترى ما لا نرى . تريد رسول الله صلى الله عليه وسلم . تابعه شعيب . وقال يونس والنعمان عن الزهري وبركاته اهـ

- ابن أبي شيبة [26207] حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال : قال لي عبد الله : إذا لقيت عمر ، أو كلمة نحوها ، فأقرئه السلام ، قال : فلقيته فأقرأته فقال : عليه ، أو وعليه السلام ورحمة الله . ابن سعد [8377] أخبرنا روح بن عبادة قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا سليمان عن إبراهيم عن الأسود أنه حج فقال له عبد الله : إن لقيت عمر فأقره السلام. وقال : أخبرنا روح بن عبادة قال : حدثنا شعبة قال : أخبرنا الأشعث بن سليم قال : حج الأسود فقال له عبد الله : إن لقيت عمر فأقره السلام. أحمد في العلل [3649] حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال قال عبد الله : إذا لقيت عمر فأقرئه السلام فأقرأته فقال عليه السلام أو وعليه السلام ورحمة الله . وقال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثني أشعث بن سليم عن الأسود بن يزيد قال قال عبد الله : إذا لقيت عمر فأقرئه السلام . قال أحمد بن حنبل : حدثنا يحيى بن سعيد بالحديثين جميعا اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [19464] أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلا أتى سلمان الفارسي فوجده يعجن ، فقال: أين الخادم فقال: أرسلته في حاجة فلم يكن لنجمع عليه اثنتين أن نرسله ولا نكفيه عمله. قال فقال الرجل: إن أبا الدرداء يقول: عليك السلام. قال: متى قدمت؟ قال: منذ ثلاث قال: أما إنك لو لم تؤدها كانت أمانة عندك اهـ هذا مرسل جيد . وقال ابن أبي شيبة [26219] حدثنا أبو خالد الأحمر عن أبي غفار عن أبي عثمان قال : جاء رجل إلى سلمان ، فقال : إن فلانا يقرئك السلام ، فقال : مذكم ؟ فذكر أياما فقال : أما لو لم تفعل لكانت أمانة تؤديها اهـ وهذا إسناد جيد ، أبو غفار اسمه مثنى بن سعد .

- ابن أبي شيبة [26206] حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن محمد بن أبي المجالد عن ابن أبي أوفى قال : قلت له : إن بني أخيك يقرئونك السلام ، ثم أهل المسجد ، قال : وعليك وعليهم اهـ أشعث بن سوار يضعف ، وابن أبي المجالد مولى ابن أبي أوفى ثقة .

باب ما يكره من تخصيص السلام

- البخاري [12] حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا الليث عن يزيد عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أي الإسلام خير قال : تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف اهـ

- أحمد [3870] حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا بشير بن سلمان عن سيار عن طارق بن شهاب قال: كنا عند عبد الله جلوسا، فجاء رجل فقال: قد أقيمت الصلاة. فقام وقمنا معه، فلما دخلنا المسجد، رأينا الناس ركوعا في مقدم المسجد، فكبر وركع، وركعنا ثم مشينا، وصنعنا مثل الذي صنع، فمر رجل يسرع، فقال: عليك السلام يا أبا عبد الرحمن، فقال: صدق الله ورسوله ، فلما صلينا ورجعنا دخل إلى أهله جلسنا، فقال بعضنا لبعض: أما سمعتم رده على الرجل: صدق الله، وبلغت رسله ، أيكم يسأله؟ فقال طارق: أنا أسأله، فسأله حين خرج، فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن بين يدي الساعة تسليم الخاصة وفشو التجارة حتى تعين المرأة زوجها على التجارة وقطع الأرحام وشهادة الزور وكتمان شهادة الحق وظهور القلم اهـ صححه الحاكم والذهبي .

وقال الحاكم في المستدرك [8379] حدثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة عن حصين عن عبد الأعلى بن الحكم رجل من بني عامر عن خارجة بن الصلت البرجمي قال: دخلت مع عبد الله يوما المسجد، فإذا القوم ركوع، فمر رجل فسلم عليه، فقال: صدق الله ورسوله صدق الله ورسوله، فسألته عن ذلك، فقال: إنه لا تقوم الساعة حتى تتخذ المساجد طرقا، وحتى يسلم الرجل على الرجل بالمعرفة، وحتى تتجر المرأة وزوجها، وحتى تغلو الخيل والنساء، ثم ترخص فلا تغلو إلى يوم القيامة اهـ وصححه ، وقد كتبته في كتاب الصلاة.

- ابن أبي شيبة [26211] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن زياد بن بيان عن ميمون بن مهران أن رجلا سلم على أبي بكر فقال : السلام عليك يا خليفة رسول الله ، فقال أبو بكر : من بين هؤلاء أجمعين! أبو علي القشيري في تاريخ الرقة [141] حدثنا هلال بن العلاء ثنا فهر بن بشر ثنا جعفر عن زياد بن بيان عن ميمون بن مهران قال: جاء رجلٌ إلى أبي بكرٍ، وهو في جماعةٍ من الناس، فقال: السلام عليك يا خليفة رسول الله. فقال أبو بكر: من بين هؤلاء الناس أجمعين سلمت علي ؟اهـ مرسل صالح .

- ابن أبي شيبة [26215] حدثنا يحيى بن آدم عن حسن عن مجالد قال : كان يسلم على عمر السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليكم يعني على من عنده اهـ مرسل ضعيف.

الرجل يدخل البيت ليس فيه أحد

وقول الله تعالى (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون) وقوله سبحانه (فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة)

- ابن أبي شيبة [26353] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر في الرجل يدخل في البيت أو في المسجد ليس فيه أحد ، قال : يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. البخاري [د 1055] حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثني معن قال حدثني هشام بن سعد عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: إذا دخل البيت غير المسكون فليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اهـ حسنه الألباني .

وقال ابن جرير [19/ 227] حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن نافع أن عبد الله كان إذا دخل بيتا ليس فيه أحد قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اهـ سند صحيح .

- البخاري [د 1095] حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول : إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم تحية من عند الله مباركة طيبة . قال : ما رأيته إلا يوجبه قوله (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) اهـ كذا وجدته ذكر الآية مقرونة بالحديث ، وقد صححه الألباني . وقال ابن جرير [19/ 225] حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم (تحية من عند الله مباركة طيبة) قال: ما رأيته إلا يوجبه . وقال حدثنا أحمد بن عبد الرحيم قال : ثنا عمرو بن أبي سلمة قال : ثنا صدقة عن زهير عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم تحية من عند الله مباركة طيبة . قال : ما رأيته إلا يوجبه . حدثنا محمد بن عباد الرازي قال ثنا حجاج بن محمد الأعور قال : قال لي ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ، فذكر مثله . ابن أبي حاتم [14895] حدثنا أبي ثنا عبد الله بن يزيد بن راشد الدمشقي ثنا صدقة عن زهير بن محمد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم تحية من عند الله مباركة طيبة ، قال : ما رأيته إلا يوجبه اهـ صحيح .

- عبد الرزاق في التفسير [66/3] أنا معمر عن عمرو بن دينار عن ابن عباس في قوله تعالى (فسلموا على أنفسكم) قال: هو المسجد إذا دخلته فقل: سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . ابن جرير [19/ 226] حدثنا ابن بشار قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن عمرو بن دينار عن ابن عباس (فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم) قال: هي المساجد، يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. الفاكهي [1236] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثني عبد الله بن المبارك عن معمر عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة) قال : هو المسجد ، يقول

: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . الحاكم [ك3514] من طريق عبدان أنبأ عبد الله أنبأ معمر قال سمعت عمرو بن دينار يحدث عن ابن عباس مثله. صححه والذهبي.
وقال ابن أبي حاتم [14896] حدثنا أبي ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم) يقول : إذا دخلتم بيوتا فسلموا على أهلها اهـ هذا قول مجاهد .
وقال ابن أبي حاتم [14905] حدثنا أبي ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (تحية من عند الله) وهو السلام لأنه اسم الله وهو تحية أهل الجنة اهـ حسن .
- البخاري [د1056] حدثنا إسحاق قال حدثنا علي بن الحسين قال حدثني أبي عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) واستثنى من ذلك فقال (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون) اهـ حسنه الألباني .

باب الاستئذان من أجل البصر

- البخاري [6241] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال الزهري حفظته كما أنك ها هنا عن سهل بن سعد قال: اطلع رجل من جحر في حُجَر النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه فقال : لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك ، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر اهـ
- البخاري [د 1092] حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا شعبة عن عطاء بن دينار عن عمار بن سعد التجيبي قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : من ملأ عينه من قاعة بيت قبل أن يؤذن له فقد فسق اهـ ضعفه الألباني .
- ابن أبي شيبة [26761] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن مسلم بن نذير قال : استأذن رجل على حذيفة فأدخل رأسه فقال له حذيفة : قد أدخلت رأسك ، فأدخل استك. البخاري [د 1090] حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن مسلم بن نذير قال : إستأذن رجل على حذيفة فاطلع ، وقال: أدخل ؟ قال: حذيفة أما

عينك فقد دخلت ، وأما أستك فلم تدخل . وقال رجل : أستأذن على أمي ؟ قال : إن لم تستأذن رأيت ما يسوؤك اهـ صححه الألباني .

- ابن أبي شيبة [26755] حدثنا وكيع عن بركة بن يعلى التيمي عن أبي سويد العبدي قال : كنا بباب ابن عمر نستأذن عليه ، فحانت مني التفاتة ، فرآني فقال : أيكم اطلع في داري ؟ قال قلت : أنا أصلحك الله ، حانت مني التفاتة فنظرت ، قال : ويحك لك أن تطلع في داري! اهـ ابن يعلى وشيخه مجهولان .

الاستئذان ثلاث

- البخاري [6244] حدثنا إسحاق أخبرنا عبد الصمد حدثنا عبد الله بن المثنى حدثنا ثمامة بن عبد الله عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم سلم ثلاثا ، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا اهـ

- البخاري [6245] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور فقال: استأذنت على عمر ثلاثا ، فلم يؤذن لي فرجعت فقال: ما منعك ؟ قلت: استأذنت ثلاثا ، فلم يؤذن لي فرجعت ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له ، فليرجع . فقال: والله لتقيمن عليه ببينة . أمنكم أحد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال أبي بن كعب : والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم ، فكنت أصغر القوم ، فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك . وقال ابن المبارك أخبرني ابن عيينة حدثني يزيد عن بسر سمعت أبا سعيد بهذا اهـ

وقال البخاري [7353] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثني عطاء عن عبيد بن عمير قال: استأذن أبو موسى على عمر فكأنه وجده مشغولا فرجع ، فقال عمر : ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ، ائذنوا له . فدعي له فقال: ما حملك على ما صنعت ؟ فقال : إنا كنا نؤمر بهذا . قال : فأتني على هذا ببينة أو لأفعلن بك . فانطلق إلى مجلس من الأنصار فقالوا : لا يشهد إلا أصاغرنا . فقام أبو سعيد الخدري فقال : قد كنا نؤمر بهذا . فقال عمر : خفي علي هذا من أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، ألهاني الصفق بالأسواق اهـ أظنه مرسلا .

وقال البخاري [د 1073] حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن مروان بن عثمان أن عبيد بن حنين أخبره عن أبي موسى قال : استأذنت على عمر فلم يؤذن لي ثلاثا فأدبرت فأرسل إلي ، فقال: يا عبد الله اشتد عليك أن تحتبس على بابي ، اعلم أن الناس كذلك يشتد عليهم أن يحتبسوا على بابك . فقلت : بل استأذنت عليك ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت وكنا نؤمر بذلك ، فقال: ممن سمعت هذا ؟ فقلت: سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : أسمعت من النبي صلى الله عليه وسلم ما لم نسمع ؟ لئن لم تأتني على هذا ببينة لأجعلنك نكالا . فخرجت حتى أتيت نفرا من الأنصار جلوسا في المسجد فسألتهم فقالوا: أو يشك في هذا أحد ! فأخبرتهم ما قال عمر ، فقالوا : لا يقوم معك إلا أصغرنا ، فقام معي أبو سعيد الخدري أو أبو مسعود إلى عمر فقال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يريد سعد بن عبادة حتى أتاه فسلم فلم يؤذن له ثم سلم الثانية ثم الثالثة فلم يؤذن له ، فقال: قضينا ما علينا ، ثم رجع فأدركه سعد فقال : يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما سلمت من مرة إلا وأنا أسمع وأرد عليك ولكن أحببت أن تكثر من السلام علي وعلى أهل بيتي ، فقال أبو موسى : والله إن كنت لأمينا على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ! فقال : أجل ، ولكن أحببت أن أستثبت اهـ صححه الألباني بشواهده ، ورواه مسلم من وجه آخر عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه ببعض الاختلاف .

- الترمذي [2691] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة بن عمار حدثني أبو زميل حدثني ابن عباس حدثني عمر بن الخطاب قال : استأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فأذن لي . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب وأبو زميل اسمه سماك الحنفي . وإنما أنكر عمر عندنا على أبي موسى حيث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الاستئذان ثلاث فإذا أذن لك وإلا فارجع ، وقد كان عمر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا فأذن له ، ولم يكن علم هذا الذي رواه أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فإن أذن لك وإلا فارجع اهـ أظنه مختصرا من قصة اعتزال رسول الله أزواجه صلى الله عليه وسلم .

- ابن أبي شيبة [26491] حدثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال : قال علي : الأولى إذن ، والثانية مؤامرة ، والثالثة عزمة ، إما أن يؤذنوا وإما أن يردوا اهـ مرسل ضعيف .

- عبد الرزاق [19424] أخبرنا معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي العالية قال : سلمت على أبي سعيد الخدري ثلاثا فلم يجبني أحد ، فتنحيت في ناحية الدار ، فإذا رسول قد خرج إلي فقال : ادخل . فلما دخلت قال لي أبو سعيد : أما إنك لو زدت لم آذن لك اهـ سند صحيح .

- عبد الرزاق [19422] عن معمر عن الزهري قال : كانوا يقولون : إذا سلمت ثلاثا فلم تجب فانصرف اهـ صحيح .

الاستئذان في الحوانيت

- ابن أبي شيبة [23128] حدثنا وكيع قال : حدثنا عبادة بن مسلم الفزاري عن درهم أبي عبيد المحاربي قال : رأيت عليا أصابته السماء وهو في السوق ، فاستظل بخيمة الفارسي ، فجعل الفارسي يدفعه ، عن خيمته وجعل علي يقول : إنما أستظل من المطر ، فأخبر الفارسي بعد أنه علي فجعل يضرب صدره اهـ على رسم ابن حبان .

- البخاري [د 1097] حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أعين الخوارزمي قال أتينا أنس بن مالك وهو قاعد في دهليزه وليس معه أحد فسلم عليه صاحبي وقال: أدخل فقال أنس : ادخل ، هذا مكان لا يستأذن فيه أحد ، فقرب إلينا طعاما فأكلنا فجاء بعس نبيذ حلو فشرب وسقانا . الطبراني [697] حدثنا محمد بن محمد التمار البصري ثنا موسى بن إسماعيل ثنا أعين الجراميزي قال : أتيت أنس بن مالك وهو في دهليزه فسلمت عليه قلت : أأدخل ؟ قال : هذا مكان لا يستأذن فيه اهـ صوابه الخوارزمي قال أبو حاتم مجهول ، ووثقه ابن حبان ، والخبر ضعفه الألباني .

- البخاري [د 1098] حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن ابن عون عن مجاهد قال : كان ابن عمر لا يستأذن على بيوت السوق اهـ كذا وجدته بالنفي ، وأظنه تحريفا من تأكيد الإثبات لَيستأذن .

وقال ابن أبي شيبة [23127] حدثنا ابن علية عن ابن عون قال : كنت مع مجاهد في سوق الكوفة وخيام للخياطين مقبلة على السوق مما يلي دور بني البكاء ، فقال : كان ابن عمر يستأذن في مثل هذه قال : وقلت : كيف يصنع ؟ قال : كان يقول : السلام عليكم أألج ؟ ثم يلج اهـ سند صحيح .

- البخاري [د 1099] حدثنا أبو حفص بن علي قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن بن جريج عن عطاء قال : كان ابن عمر يستأذن في ظلة البزاز اهـ صححه الألباني .

- ابن أبي شيبة [23124] حدثنا غندر عن عمران بن حدير عن عكرمة أنه قيل له: كان ابن عمر يستأذن على حوانيت السوق ؟ فقال : ومن يطيق ماكان ابن عمر يطيق اهـ لم يرفعه إلى ابن عمر ، وهذا إسناد صحيح .

ما جاء في السلام على أهل الكتاب والفاسقين

وقول الله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) [الممتحنة 9/8]

- مالك [1723] عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول: السام عليكم ، فقل: عليك اهـ رواه البخاري ومسلم .

وقال البخاري [6024] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: السام عليكم. قالت عائشة : ففهمتها فقلت: وعليكم السام واللعنة. قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مهلا يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله . فقلت: يا رسول الله ولم تسمع ما قالوا! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد قلت: وعليكم اهـ

- مسلم [5789] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه اهـ

- البخاري [6255] حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله أن عبد الله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن تبوك ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا ، وآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه ، فأقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام أم لا حتى كملت خمسون ليلة ، وآذن النبي صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى الفجر اهـ

- البخاري [د 1017] حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا بكر بن مضر قال حدثنا عبيد الله بن زحر عن حبان بن أبي جبلة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: لا تسلموا على شراب الخمر اهـ علقه البخاري في الصحيح. وقال البخاري [د 529] حدثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا بكر بن مضر قال حدثني عبيد الله بن زحر عن حبان بن أبي جبلة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : لا تعودوا شراب الخمر إذا مرضوا. وقال ابن حجر في التغليق [5/ 125] قال سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا ليث عن عبيد الله هو ابن زحر عن أبي عمران قال قال عبد الله بن عمر : لا تسلموا على من يشرب الخمر ، ولا تعودوهم إذا مرضوا ، ولا تصلوا عليهم إذا ماتوا اهـ ليث بن أبي سليم ليس بالحافظ ، والصواب عبد الله بن عمرو بن العاص .

- ابن أبي شيبة [26265] حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد الألهاني وشرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة أنه كان لا يمر بمسلم ولا يهودي ولا نصراني إلا بدأه بالسلام. الطبراني [7518] حدثنا بكر بن سهل الدمياطي ثنا عمرو بن هاشم البيروتي ثنا إدريس بن زياد الألهاني عن محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة الباهلي أنه كان يسلم على كل من لقيه . قال : فما علمت أحدا سبقه بالسلام إلا يهوديا مرة اختبأ له خلف أسطوانة، فخرج فسلم عليه، فقال له أبو أمامة : ويحك يا يهودي، ما حملك على ما صنعت؟ قال: رأيتك رجلا تكثر السلام، فعلمت أنه فضل، فأحببت أن آخذ به، فقال أبو أمامة: ويحك، إني

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: إن الله جعل السلام تحية لأمتنا، وأمانا لأهل ذمتنا اهـ ضعفه الألباني ، ورواية ابن عياش هذه مقاربة ، سند شامي[1].

- البخاري [د 1101] حدثنا يحيى بن بشر قال حدثنا الحكم بن المبارك قال حدثنا عباد يعني ابن عباد عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال : كتب أبو موسى إلى دهقان يسلم عليه في كتابه فقيل له : أتسلم عليه وهو كافر ! قال : إنه كتب إلي فسلم علي فرددت عليه اهـ صححه الألباني .

وقال ابن أبي شيبة [26268] حدثنا عفان قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد قال : حدثنا عاصم عن الشعبي قال : كتب أبو بردة إلى رجل من أهل الذمة يسلم عليه ، فقيل له : لم قلت له ؟ فقال : إنه بدأني بالسلام اهـ هذا أشبه ، وإسناده صحيح .

- ابن أبي شيبة [22635] حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن طلحة عن محمد بن جحادة عن زاذان قال: كان علي يأتي السوق فيسلم، ثم يقول: يا معشر التجار، إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق السلعة ويمحق البركة . وقال حنبل بن إسحاق في جزئه [79] حدثنا خلف بن الوليد حدثنا محمد بن طلحة عن محمد بن جحادة عن زاذان أبي عمر قال: كان علي عليه السلام يأتي السوق فيقول: السلام عليكم وفيهم ناس من الفرس يبيعون الثياب فيقول: يا معشر التجار ، إياكم والحلف ، فإن الحلف ينفق السلعة ويمحق البركة ، وإن التاجر فاجر إلا من أخذ الحق وأعطاه. ثم يقول: السلام عليكم ، ثم ينصرف فإذا رآه الفرس قالوا : بوذ اشكما مذ اهـ فيه ضعف ، كتبته في البيوع مختصرا في الشواهد .

- الطبراني [8954] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن القاسم قال: كان لعبد الله كاتب نصراني، فدخل عبد الله القصر، ورجع النصراني فأتبعه عبد الله السلام . حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن تميم بن سلمة قال: مشى مع عبد الله ناس من أهل الشرك، فلما بلغ باب القصر سلم عليهم اهـ مرسل .

---

[1] - ابن أبي شيبة [26387] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن شعيب بن الحبحاب قال : كنت مع علي بن عبد الله البارقي فمر علينا يهودي أو نصراني عليه كارة من طعام ، فسلم عليه علي ، فقال شعيب : فقلت : إنه يهودي أو نصراني ، فقرأ علي آخر سورة الزخرف (وقيله يا رب إن هؤلاء قوم لا يؤمنون فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون) اهـ سند جيد.

وقال ابن أبي شيبة [26385] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : أقبلت مع عبد الله من السيلحين فصحبه دهاقين من أهل الحيرة ، فلما دخلوا الكوفة أخذوا في طريق غير طريقهم ، فالتفت إليهم فرآهم قد عدلوا ، فأتبعهم السلام ، فقلت : أتسلم على هؤلاء الكفار ، فقال : نعم ، إنهم صحبوني وللصحبة حق اهـ سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [26386] حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال : ما زادهم عبد الله عن الإشارة . البخاري [د 1104] حدثنا صدقة قال أخبرنا حفص بن غياث عن عاصم عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال : إنما سلم عبد الله على الدهاقين إشارة اهـ صححه الألباني .

- ابن أبي شيبة [26388] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال : حدثنا معمر قال : بلغني أن أبا هريرة مر على يهودي فسلم ، فقيل له : إنه يهودي ، فقال : يا يهودي رد علي سلامي وأدعو لك ، قال : قد رددته ، قال : اللهم كثر ماله وولده. ابن سعد [6255] أخبرنا كثير بن هشام قال: حدثنا جعفر بن برقان عن معمر بن راشد قال: بلغني أن أبا هريرة مر على رجل فسلم عليه فقيل له : إنه يهودي ، فرجع إليه فقال: رد علي سلامي وأدعو قال : قد رددته ، قال : اللهم أكثر ماله وولده اهـ منقطع.

- البخاري [د 1112] حدثنا سعيد بن تليد قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عاصم بن حكم أنه سمع يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن أبيه عن **عقبة بن عامر الجهني** أنه مر برجل هيأته هيأة مسلم فسلم فرد عليه وعليك ورحمة الله وبركاته. فقال له الغلام : إنه نصراني فقام عقبة فتبعه حتى أدركه ، فقال : إن رحمة الله وبركاته على المؤمنين ، لكن أطال الله حياتك وأكثر مالك وولدك اهـ حسنه الألباني .

- عبد الرزاق [19458] عن معمر عن قتادة أن ابن عمر سلم على يهودي لم يعرفه فأخبر فرجع فقال: رد علي سلامي فقال: قد فعلت اهـ معمر أدرك قتادة حدثا لم يحفظ أسانيده ، فكان يرسل. ابن سعد [5178] أخبرنا خالد بن مخلد قال : حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع قال : مر ابن عمر على يهود ، فسلم عليهم ، فقيل له : إنهم يهود ، فقال : ردوا علي سلامي اهـ

وقال البخاري [د 1115] حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن أبي جعفر الفراء عن عبد الرحمن قال : مر ابن عمر بنصراني فسلم عليه فرد عليه فأخبر أنه نصراني فلما علم رجع إليه فقال : رد علي سلامي اهـ حسنه الألباني.

- ابن أبي شيبة [26279] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : من سلم عليكم من خلق الله فردوا عليهم ، وإن كان يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا. البخاري [د 1107] حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا الوليد بن أبي ثور عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: ردوا السلام على من كان يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا ذلك بأن الله يقول (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها). أبو يعلى في المسند [1530] حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل حدثنا حميد يعني الرؤاسي حدثني حسن بن صالح عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه ، وإن كان مجوسيا ، فإن الله يقول: (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) اهـ حسنه الألباني.

- البخاري [د 1113] حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن ضرار بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لو قال لي فرعون بارك الله فيك قلت : وفيك ، وفرعون قد مات . وقال حرب الكرماني في مسائله [2/ 880] حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال: حدثنا أبو بكر عن أبي سنان عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس : إن هؤلاء العلوج يقولون لنا: بارك الله فيكم أفنرد عليهم؟ قال : لو إن فرعون قال لي : بارك الله فيك. قلت له : وفيك اهـ أبو سنان هو ضرار بن مرة ، وأبو بكر هو ابن عياش . وقد صححه الألباني حديث سفيان .

وقال ابن أبي شيبة [26343] حدثنا الفضل عن أبي سنان عن سعيد بن جبير قال : لو قال لي فرعون بارك الله فيك لقلت وفيك اهـ حديث سفيان أصح .

- ابن أبي شيبة [26262] حدثنا وكيع عن سفيان عن عمار الدهني عن رجل عن كريب عن ابن عباس أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب: السلام عليك. حرب [2/ 892] حدثنا يحيى قال: ثنا شريك عن عمار الدهني عن كريب عن ابن عباس أنه كتب إلى حبر تيماء فبدأه بالسلام فقيل له في ذلك فقال: إن الله هو السلام اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [26266] حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن عجلان أن عبد الله وأبا الدرداء وفضالة بن عبيد كانوا يبدؤون أهل الشرك بالسلام اهـ ضعيف .

ما يستحب من إفشاء السلام

- البخاري [28] حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف اهـ

- البخاري [د 984] حدثنا إسماعيل قال حدثني أخي عن سليمان عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق عن نافع أن ابن عمر أخبره أن الأغر وهو رجل من مزينة وكانت له صحبة مع النبي صلى الله عليه وسلم كانت له أوسق من تمر على رجل من بني عمرو بن عوف اختلف إليه مرارا قال : فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل معي أبا بكر الصديق قال : فكل من لقينا سلموا علينا فقال أبو بكر : ألا ترى الناس يبدأونك بالسلام فيكون لهم الأجر ، ابدأهم بالسلام يكن لك الأجر ، يحدث هذا ابن عمر عن نفسه اهـ حسنه الألباني .

- مالك [1726] عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن الطفيل بن أبي بن كعب أخبره أنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه إلى السوق قال: فإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا أحد إلا سلم عليه قال الطفيل: فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني إلى السوق فقلت له: وما تصنع في السوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق ؟ قال: وأقول اجلس بنا ها هنا نتحدث. قال فقال لي عبد الله بن عمر: يا أبا بطن - وكان الطفيل ذا بطن - إنما نغدو من أجل السلام نسلم على من لقينا اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [26260] حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن المنهال عن مجاهد عن ابن عمر قال : إن كنت لأخرج إلى السوق وما لي حاجة إلا أن أسلم ويسلم علي اهـ سند صحيح .

- البخاري [د 982] حدثنا أبو نعيم عن سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار قال : ما كان أحد يبدأ أو يبدر ابن عمر بالسلام اهـ صححه الألباني .

وقال عبد الرزاق [19442] أخبرنا معمر عن أبي عمرو الندبي قال: خرجت مع ابن عمر إلى السوق فما لقي صغيرا ولا كبيرا إلا سلم عليه ولقد مر بعبد أعمى فجعل يسلم عليه والآخر لا يرد عليه فقيل له إنه أعمى اهـ حسن .

- البخاري [د1044] حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا عيسى بن يونس عن عنبسة قال: رأيت ابن عمر يسلم على الصبيان في الكتاب اهـ صححه الألباني .

- ابن أبي شيبة [35598] حدثنا ابن نمير عن إسماعيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن عمر بن الخطاب قال: إن أجود الناس من جاد على من لا يرجو ثوابه، وإن أحلم الناس من عفا بعد القدرة، وإن أبخل الناس الذي يبخل بالسلام، وإن أعجز الناس الذي يعجز في دعاء الله اهـ مرسل حسن .

- عبد الرزاق [19439] أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن عمار بن ياسر قال : ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان الإنفاق من الإقتار وإنصاف الناس من نفسك وبذل السلام للعالم اهـ حديث حسن .

- ابن أبي شيبة [26267] حدثنا يحيى بن يمان عن ابن عجلان عن أبي عيسى قال : قال عبد الله : إن من رأس التواضع أن تبدأ بالسلام من لقيت اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [26259] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال: إن السلام اسم من أسماء الله فأفشوه . وقال [26270] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال : إن الرجل إذا مر بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له فضل درجة عليهم لأنه أذكرهم السلام . وقال البخاري [د 1039] حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثنا زيد بن وهب عن عبد الله قال : إن السلام اسم من أسماء الله وضعه الله في الأرض فأفشوه بينكم ، إن الرجل إذا سلم على القوم فردوا عليه كانت له عليهم فضل درجة لأنه ذكرهم السلام ، وإن لم يرد عليه رد عليه من هو خير منه وأطيب اهـ صححه الألباني .

- ابن أبي شيبة [26271] حدثنا وكيع عن المسعودي عن علي بن الأقمر عن أبي عاصم قال : قال عبد الله : البادئ بالسلام يربي على صاحبه في الأجر اهـ أبو عاصم لم أعرفه ، أظنه مصَحفا.

- محمد بن فضيل في الدعاء [54] حدثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال: أبخل الناس من بخل بالسلام، وأعجز الناس من عجز عن الدعاء. ابن أبي شيبة [26261] حدثنا حفص عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال : إن أبخل الناس الذي يبخل بالسلام . البخاري [د 1042] حدثنا إسماعيل بن أبان قال حدثنا علي بن مسهر عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال : أبخل الناس الذي يبخل بالسلام وإن أعجز الناس من عجز بالدعاء . أبو يعلى في المسند [6649] حدثنا محمد بن بكار حدثنا إسماعيل بن زكريا عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا، فأصابني خمس تمرات وحشفة، قال: فرأيت الحشفة أشدهم لضرسي . وقال أبو هريرة : إن أبخل الناس من بخل بالسلام، وأعجز الناس من عجز عن الدعاء اهـ رواه ابن حبان في صحيحه .

وقال الطبراني في الأوسط [5591] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال: نا مسروق بن المرزبان قال: نا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعجز الناس من عجز في الدعاء، وأبخل الناس من بخل بالسلام. لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا حفص، تفرد به مسروق، ولا يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد اهـ ابن المرزبان ليس بالقوي . والصحيح موقوف ، كذلك قال الدارقطني في العلل .

ورواه ابن الجعد [2663] أخبرنا زهير عن كنانة مولى صفية عن أبي هريرة قال: إن أبخل الناس من بخل بالسلام، والمغبون من لم يرد، وإن حالت بينك وبين أخيك شجرة فاستطعت أن تبدأه بالسلام فافعل. البخاري [د 1015] حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا كنانة مولى صفية عن أبي هريرة قال : أبخل الناس من بخل بالسلام والمغبون من لم يرده وان حالت بينك وبين أخيك شجرة فان استطعت أن تبدأه بالسلام لا يبدأك فافعل . البيهقي في الشعب [8395] من طريق الحسن بن مكرم قال: نا أبو النضر هاشم بن القاسم نا أبو خيثمة قال: نا كنانة مولى صفية بنت حيي بن أخطب عن أبي هريرة فقلت : أنت سمعت من أبي هريرة؟ قال: أحدثك ما لم أسمع؟ قال أبو هريرة: إن أبخل الناس من بخل بالسلام، والمغبون من لم يرده، وإن حالت بينك وبين أخيك شجرة فإن استطعت أن تبدأه

بالسلام - أو لا يبدأك بالسلام - فافعل . شك أبو خيثمة اهـ ضعفه الألباني من هذا الوجه.

- البخاري [د 1041] حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة قال حدثني عبيد الله بن سلمان عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : الكذوب من كذب على يمينه والبخيل من بخل بالسلام والسروق من سرق الصلاة اهـ ضعفه الألباني .

باب منه

- البخاري [د 1010] حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن أبي مريم عن أبي هريرة أنه سمعه يقول : من لقي أخاه فليسلم عليه ، فإن حالت بينهما شجرة أو حائط ثم لقيه فليسلم عليه . المحاملي في الأمالي [260] حدثنا إبراهيم بن هانئ قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية عن أبي مريم عن أبي هريرة أنه سمعه يقول : من لقي أخاه فليسلم عليه إن حال بينهم شجرة أو حائط أو حجر فليسلم عليه اهـ قال الشيخ الألباني : صحيح موقوفا وصح مرفوعا .

- البخاري [د 1011] حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا الضحاك بن نبراس أبو الحسن عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم كانوا يكونون مجتمعين فتستقبلهم الشجرة فتنطلق طائفة منهم عن يمينها وطائفة عن شمالها فإذا التقوا سلم بعضهم على بعض اهـ صححه الألباني .

- ابن أبي شيبة [26225] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن نافع قال : كنت أسير مع عبد الله بن أبي زكريا في أرض الروم ، فبالت دابتي ، فقامت فبالت ، فلحقته فقال : ألا سلمت ؟ فقلت : إنما فارقتك الآن ، قال : وإن فارقتني ، كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسايرون فتفرق بينهم الشجرة ، فيلتقون ، فيسلم بعضهم على بعض اهـ سند جيد .

- ابن أبي شيبة [26226] حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : كان الرجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتسايران فتفرق بينهما الشجرة فيلتقيان فيسلم أحدهما على الآخر اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [26229] حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن إبراهيم التيمي قال : إن كان الرجل منهم ليفارق صاحبه ما يحول بينه إلا شجرة ، ثم يلقاه فيسلم عليه اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [19446] عن معمر قال كان الرجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مجتمعين فتفرق بينهما شجرة ثم يجتمعان فيسلم أحدهما على الآخر اهـ منقطع.

ما جاء في الإشارة بالسلام

- الترمذي [2695] حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف. قال أبو عيسى هذا حديث إسناده ضعيف ، وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه اهـ حسنه الألباني .

وقال النسائي في الكبرى [10100] أخبرنا إبراهيم بن المستمر قال: حدثني الصلت بن محمد قال: حدثنا إبراهيم بن حميد الرؤاسي عن ثور قال: حدث أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى، فإن تسليمهم بالأكف والرؤوس والإشارة[1] اهـ رجاله ثقات .

- الترمذي [2697] حدثنا سويد أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا عبد الحميد بن بهرام أنه سمع شهر بن حوشب يقول : سمعت أسماء بنت يزيد تحدث أن رسول الله صلى الله عليه و سلم مر في المسجد يوما وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم ، وأشار عبد الحميد بيده . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن اهـ ورواه ابن عيينة عن ابن أبي حسين عن شهر .

- البخاري [د1002] حدثنا بشر بن الحكم قال حدثنا هياج بن بسام أبو قرة الخرساني رأيته بالبصرة قال : رأيت أنسا يمر علينا فيومئ بيده إلينا فيسلم وكان به وضح ورأيت الحسن يخضب بالصفرة وعليه عمامة سوداء اهـ ضعفه الألباني .

---

[1] - رواه البيهقي في الشعب [11/ 265] ثم قال : ويحتمل والله أعلم أن يكون المراد به كراهية الاقتصار على الإشارة في التسليم دون التلفظ بكلمة التسليم، إذا لم يكن في صلاة تمنعه من التكليم اهـ

- البخاري [د 1003] حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا محمد بن معن قال حدثني موسى بن سعد عن أبيه سعد أنه خرج مع عبد الله بن عمر ومع القاسم بن محمد حتى إذا نزلا سرفا مر عبد الله بن الزبير فأشار إليهم بالسلام فردا عليه اه ضعفه الألباني .

- البخاري [د 1004] حدثنا خلاد قال حدثنا مسعر عن علقمة بن مرثد عن عطاء بن أبي رباح قال : كانوا يكرهون التسليم باليد أو قال كان يكره التسليم باليد اهـ صححه الألباني .

باب منه

- الترمذي [368] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال : قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه و سلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة ؟ قال : كان يشير بيده . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح اه

- البيهقي في الشعب [8684] من طريق علي بن الجعد أخبرني حماد عن أيوب عن ابن سيرين وعن أيوب عن نافع عن ابن عمر في رد السلام في الصلاة قال: يومئ برأسه، أو يشير بإصبعه اه صحيح ، تقدم في الصلاة .

- ابن أبي خيثمة في التاريخ [2073] حدثنا هوذة قال: حدثنا ابن جريج عن عطاء قال: دخل رجل على ابن عباس وهو يصلي فسلم عليه، فوضع ابن عباس إحدى يديه على الأخرى فكأنهم يرون أنه رد اه سند جيد .

السلام على النساء

- أحمد [27630] حدثنا هاشم قال ثنا عبد الحميد قال حدثني شهر قال سمعت أسماء بنت يزيد الأنصارية تحدث زعمت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم مر في المسجد يوما وعصبة من النساء قعود فألوى بيده إليهن بالسلام قال: إياكن وكفران المنعمين إياكن وكفران المنعمين قالت: إحداهن يا رسول الله أعوذ بالله يا نبي الله من كفران الله قال بلى إن إحداكن تطول أيمتها ويطول تعنيسها ثم يزوجها الله البعل ويفيدها الولد وقرة العين ثم تغضب

الغضبة فتقسم بالله ما رأت منه ساعة خير قط فذلك من كفران نعم الله عز و جل وذلك من كفران المنعمين اهـ حسنه الترمذي وغيره.

- ابن أبي شيبة [26297] حدثنا وكيع عن الأعمش عن مجاهد أن ابن عمر مر على امرأة في ظلة فسلم عليها اهـ ثقات .

وقال ابن أبي شيبة [26299] حدثنا وكيع عن ابن ذر عن مجاهد أن عمر مر على نسوة فسلم عليهن اهـ كذا وجدته عن عمر .

وقال ابن أبي شيبة [26298] حدثنا وكيع عن شعبة عن بشر بن حرب قال : رأيت ابن عمر مر على امرأة فسلم عليها اهـ حسن .

- الطبراني [696] حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي ثنا عبد الله بن معاوية الجمحي حدثتنا أم نهار بنت الدفاع قالت : كان أنس بن مالك يمر بنا وكن نسوة فلم يسلم علينا اهـ ثقات ، وأم نهار وثقها ابن معين في رواية ابن محرز .

- عبد الرزاق [19448] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال بلغني أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء والنساء على الرجال اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [26301] حدثنا ابن علية عن ابن عون قال : قلت لمحمد : أسلم على المرأة ؟ قال : لا أعلم به بأسا اهـ سند صحيح .

- البخاري [د 1046] حدثنا موسى قال حدثنا مبارك قال سمعت الحسن يقول : كن النساء يسلمن على الرجال اهـ حسنه الألباني .

- يحيى بن سلام [1/ 443] حدثني حماد بن سلمة عن سعيد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب قال: لا تخلو المرأة مع الرجل إلا أن يكون محرما وإن قيل: حمؤها، إنما حمؤها الموت اهـ صوابه سعد بن إبراهيم. وقال أبو صالح في جزئه [1463] حدثني إبراهيم عن أبيه عن حميد بن عبد الرحمن قال: كان عمر بن الخطاب يقول: ألا لا يتحدثن رجل إلى امرأة، إلا امرأة هي عليه محرم، ألا وإن قيل: حموها، ألا حموها الموت اهـ مرسل حسن . والحديث في معناه مرفوع في الصحيحن.

جامع السلام

- البخاري [6247] حدثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن سيار عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه مر على صبيان فسلم عليهم ، وقال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اهـ

- ابن أبي شيبة [26222] حدثنا أبو خالد الأحمر عن أبي غفار عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي جري الهجيمي قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : عليك السلام يا رسول الله ، قال : لا تقل : عليك السلام ، فإن عليك السلام تحية الموتى اهـ رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان وغيره . تقدم مطولا .

- البخاري [د 983] حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا مخلد بن يزيد قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول: يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والماشيان أيهما يبدأ بالسلام فهو أفضل اهـ صححه الألباني . وصح مرفوعا .

وقال البخاري [د994] حدثنا إسحاق قال: أخبرنا روح بن عبادة قال: قال ابن جريج فأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول : الماشيان إذا اجتمعا فأيهما بدأ بالسلام فهو أفضل اهـ ورواه الحارث بن أبي أسامة عن روح ، وصححه الألباني .

- عبد الرزاق [19444] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده قال كتب معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل أن علم الناس ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه و سلم فجمعهم فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : تعلموا القرآن فإذا تعلمتموه فلا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به ثم قال: إن التجار هم الفجار قالوا يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع وحرم الربا قال بلى ولكنهم يحلفون ويأثمون. ثم قال: إن الفساق هم أهل النار قالوا يا رسول الله ومن الفساق قال النساء. قالوا: أو ليس بأمهاتنا وبناتنا وأخواتنا قال: بلى ولكنهن إذا أعطين لم يشكرن وإذا ابتلين لم يصبرن . ثم ليسلم الراكب على الراجل والراجل على الجالس والأقل على الأكثر من أجاب السلام كان له ومن لم يجب فلا شيء له اهـ رواه أحمد وغيره ، وصححه الألباني .

- الطبراني [1474] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا محمد بن عبد الله بن نمير أنا يزيد بن هارون أنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا سلم على عبد الله بن جعفر قال: السلام عليك يا ابن ذي الجناحين . الطبراني [13055]

حدثنا عبدان بن أحمد ثنا وهب بن بقية ثنا خالد عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: كان عبد الله بن عمر إذا لقي عبد الله بن جعفر قال: السلام عليك يا ابن ذي الجناحين اهـ صحيح .

- البيهقي في شعب الإيمان [8492] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: نا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: نا العباس بن محمد الدوري قال: نا عبيد الله بن موسى قال: أنا شقيق بن أبي عبد الله عن أنس بن مالك أنه كان إذا جاء إلى مجلسه لم يسلم حتى يستوي في موضعه ثم يقبل عليهم فيقول: السلام عليكم اهـ سند جيد .

- ابن أبي شيبة [26178] حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أبي بردة قال : دخلت مسجد المدينة فإذا عبد الله بن سلام ، فسلمت ثم جلست ، فقال : يا ابن أخي ، إنك جلست ونحن نريد القيام اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [19429] عن معمر عن قتادة أن قوما جلسوا إلى حذيفة فلما أراد أن يقوم استأذنهم اهـ منقطع .

- عبد الرزاق [486] عن الثوري عن الأعمش عن ثابت بن عبيد قال: انتهيت إلى ابن عمر وهو جالس ينتظر الصلاة فسلمت عليه فاستيقظ فقال : أبا ثابت ؟ قال قلت: نعم. قال: أسّلمت ؟ قال قلت: نعم. قال: إذا سلمت فأسمع، وإذا ردوا عليك فليسمعوك ثم قام فصلى، وكان محتبيا قد نام . البخاري [د 1005] حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا مسعر عن ثابت بن عبيد قال : أتيت مجلسا فيه عبد الله بن عمر فقال : إذا سلمت فأسمع ، فإنها تحية من عند الله مباركة طيبة اهـ صححه الألباني . كتبته في الطهور .

- ابن أبي شيبة [26210] حدثنا إسماعيل ابن علية عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أبيه قال : أوصاني أبي ، قال : إذا لقيت رجلا فلا تقل : السلام عليك ، قل : السلام عليكم . وقال ابن أبي شيبة [26198] حدثنا ابن علية عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة قال : أوصاني أبي قال : إذا سلم عليك فلا تقل : وعليك ، قل : وعليكم ، فإن معه ملائكة اهـ جلد لا يحتج به .

وقال البخاري [د 1037] حدثنا مطر قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا بسطام قال سمعت معاوية بن قرة قال قال لي أبي : يا بني إذا مر بك الرجل فقال السلام عليكم فلا تقل وعليك كأنك تخصه بذلك وحده ، ولكن قل السلام عليكم اهـ صححه الألباني .

وقال الطبراني [52/19] حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا بسطام بن مسلم عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: يا بني إذا كنت في مجلس ترجو خيره، فعجلت بك حاجة، فقلت: السلام عليكم، فإنك شريكهم فيما يصيبون في ذلك المجلس . حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عمر بن يزيد الشيباني ثنا حماد بن عبد الرحمن المالكي عن معاوية بن قرة قال: قال أبي: إذا مررت بالمجلس فسلم على أهله، فإن يكونوا في خير فأنت شريكهم، وإن يكونوا في غير ذلك كان لك أجر، هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهـ حديث بسطام أصح .

ورواه البخاري [د 1009] حدثنا مطر بن الفضل قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا بسطام قال سمعت معاوية بن قرة قال قال لي أبي : يا بني إن كنت في مجلس ترجو خيره فعجلت بك حاجة فقل: سلام عليكم ، فإنك تشركهم فيما أصابوا في ذلك المجلس ، وما من قوم يجلسون مجلسا فيتفرقون عنه لم يذكر الله إلا كأنما تفرقوا عن جيفة حمار اهـ صححه الألباني .

- البخاري [د 1100] حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا علي بن العلاء الخزاعي عن أبي عبد الملك مولى أم مسكين بنت عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال : أرسلتني مولاتي إلى أبي هريرة فجاء معي فلما قام بالباب ، قال: أندراييم ؟ قالت: أندرون. فقالت : يا أبا هريرة إنه يأتيني الزَّور بعد العتمة فأتحدث قال: تحدثي ما لم توتري فإذا أوترت فلا حديث بعد الوتر اهـ ضعفه الألباني .

- عبد الرزاق [19437] عن معمر عن قتادة أن عمران بن الحصين قال: كنا نقول في الجاهلية أنعم الله بك عينا وأنعم صباحا ، فلما كان الإسلام نهينا عن ذلك. قال معمر : فيكره أن يقول أنعم الله بك عينا ولا بأس أن يقول أنعم الله عينك اهـ رواه أبو داود ، وضعفه الألباني .

- ابن أبي شيبة [26286] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون إذا قال الرجل للرجل حياك الله أن يقول : بالسلام اهـ سند صحيح .

يأتي من هذه الأبواب في كتاب الزهد والجامع في الآداب إن شاء الله .

أبواب سنن الفطرة

جامع سنن الفطرة

- البخاري [5889] حدثنا علي حدثنا سفيان قال الزهري حدثنا عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رواية : الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة - الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب اهـ

وقال ابن أبي شيبة [2046] حدثنا وكيع عن زكريا عن مصعب بن شيبة عن طلق عن ابن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عشر من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق

العانة وانتقاص الماء . قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة اهـ انتقاص الماء الاستنجاء قاله أبو عبيد .

ورواه النسائي [9241] ثم قال : خالفه سليمان التيمي وجعفر بن إياس ، أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر عن أبيه قال: سمعت طلق بن حبيب يذكر : عشرة من الفطرة: السواك وقص الشارب وتقليم الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط والختان وغسل الدبر وحلق العانة والاستنشاق وأنا شككت في المضمضة . أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن طلق بن حبيب قال: عشر من السنة: السواك وقص الشارب والمضمضة والاستنشاق وتوفير اللحية وقص الأظفار ونتف الإبط والختان وحلق العانة وغسل الدبر . قال أبو عبد الرحمن : وحديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أولى بالصواب من حديث مصعب بن شيبة ، ومصعب بن شيبة منكر الحديث اهـ وقاله الدارقطني في العلل . وذكره العقيلي في مناكير مصعب بن شيبة .

- عبد الرزاق [التفسير57/1] نا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس في قوله (وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات) قال : ابتلاه الله بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد في الرأس السواك والاستنشاق والمضمضة وقص الشارب وفرق الرأس وفي الجسد خمسة تقليم الأظافر وحلق العانة والختان والاستنجاء عند الغائط والبول ونتف الإبط اهـ صحيح ، وله طرق عند ابن جرير هذا أجودها .

الوقت في ذلك

- مسلم [622] حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن جعفر قال يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك قال قال أنس : وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة.

- البخاري [د1258] حدثنا محمد بن عبد العزيز قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثني ابن أبي رواد قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقلم أظافيره في كل خمس عشرة ليلة، ويستحد في كل شهر اهـ صححه الألباني .

العمل في اللحية

- البخاري [5892] حدثنا محمد بن منهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خالفوا المشركين ، وفروا اللحى ، وأحفوا الشوارب . وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته ، فما فضل أخذه اهـ

- الترمذي [2762] حدثنا هناد حدثنا عمر بن هارون عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب اهـ قال الألباني : موضوع .

- ابن أبي شيبة [25997] حدثنا علي بن هاشم ووكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأخذ ما فوق القبضة ، وقال وكيع : ما جاز القبضة. ابن سعد [5277] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال : أخبرنا ابن أبي ليلى عن نافع قال : كان ابن عمر يقبض على لحيته ، ثم يأخذ ما جاوز القبضة. ابن أبي خيثمة في التاريخ [3805] حدثنا علي بن الجعد قال: حدثني عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن زيد وعمر ابني محمد يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر قالا : كان ابن عمر يقبض على لحيته فيأخذ ما خرج عن القبضة اهـ صحيح .

وقال ابن سعد [5301] أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي قال : حدثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع قال : كان ابن عمر يعفي لحيته إلا في حج أو عمرة اهـ صحيح.

وقال البيهقي في شعب الإيمان [6017] أخبرنا أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان ثنا عبد الله عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا حلق في الحج أو العمرة قبض على لحيته ثم أمر فسوى أطراف لحيته اهـ صحيح .

وقال ابن سعد [5302] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي قال: حدثنا ابن جريج عن نافع قال : ترك ابن عمر الحلق مرة أو مرتين ، فقصر نواحي مؤخر رأسه قال: وكان أصلع ، قال : فقلت لنافع: أفمن اللحية ؟ قال: كان يأخذ من أطرافها اهـ حسن.

- أبو داود [2359] حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى أبو محمد حدثنا علي بن الحسن أخبرني الحسين بن واقد حدثنا مروان يعني ابن سالم المقفع قال: رأيت ابن عمر يقبض على

لحيته فيقطع ما زاد على الكف. وقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال : ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله اهـ رواه الدارقطني في السنن وقال : تفرد به الحسين بن واقد ، وإسناده حسن اهـ

- الطبراني [92] حدثنا أبو يزيد يوسف بن يزيد القراطيسي ثنا أسد بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الأسود عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال : رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه يوم الجمعة على المنبر عليه إزار عدني غليظ ثمنه أربعة دراهم أو خمسة وريطة كوفية ممشقة ضرب اللحم طويل اللحية حسن الوجه اهـ كذا روى أسد بأخرة، ورواه البيهقي في الشعب [5778] من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الأسود عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد قال: رأيت عثمان بن عفان يوم الجمعة على المنبر عليه إزار عدني غليظ ثمنه أربعة دراهم أو خمسة وريطة كوفية ممشقة ضرب اللحم طويل اللحية حسن الوجه اهـ حسن ، أبو عبد الله مولى شداد بن الهاد . رواه الفسوي في المعرفة .

- ابن أبي شيبة [25991] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زمعة عن ابن طاووس عن سماك بن يزيد قال : كان علي يأخذ من لحيته مما يلي وجهه اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [25992] حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن عمرو بن أيوب من ولد جرير عن أبي زرعة قال : كان أبو هريرة يقبض على لحيته ، ثم يأخذ ما فضل عن القبضة. ابن أبي شيبة [25999] حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن أيوب عن أبي زرعة عن أبي هريرة أنه كان يأخذ من لحيته ما جاز القبضة اهـ صحيح .

- ابن سعد [6290] أخبرنا عفان بن مسلم قال : حدثنا أبو هلال قال : حدثنا شيخ أظنه من أهل المدينة قال : رأيت أبا هريرة يحفي عارضيه يأخذ منهما . قال : ورأيته أصفر اللحية اهـ ضعيف جدا .

- ابن أبي شيبة [25998] حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة قال : قال جابر : لا نأخذ من طولها إلا في حج أو عمرة اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [25995] حدثنا عائذ بن حبيب عن أشعث عن الحسن قال : كانوا يرخصون فيما زاد على القبضة من اللحية أن يؤخذ منها اهـ لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [25993] حدثنا غندر عن شعبة عن منصور قال : سمعت عطاء بن أبي رباح قال : كانوا يحبون أن يعفوا اللحية إلا في حج أو عمرة ، وكان إبراهيم يأخذ من عارض لحيته اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [26001] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يبطنون لحاهم ويأخذون من عوارضها . البيهقي في الشعب [6018] من طريق يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يأخذون من جوانبها وينظفونها يعني اللحية[1]اهـ صحيح .

العمل في الشارب

- ابن أبي شيبة [26013] حدثنا جعفر بن عون قال : أخبرنا أبو العميس عن عبد المجيد بن سهيل عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : جاء رجل من المجوس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد حلق لحيته ، وأطال شاربه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما هذا ؟ قال : هذا في ديننا ، قال : في ديننا أن نجز الشارب ، وأن نعفي اللحية . ابن سعد [1272] أخبرنا سعيد بن منصور أخبرنا سفيان عن عبد المجيد بن سهيل عن عبيد الله بن عبد الله قال : جاء مجوسي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعفى شاربه وأحفى لحيته فقال : من أمرك بهذا ؟ قال : ربي ، قال : لكن ربي أمرني أن أحفي شاربي وأعفي لحيتي اهـ هذا مرسل جيد.

- أبو داود [4203] حدثنا ابن نفيل حدثنا زهير قرأت على عبد الملك بن أبي سليمان وقرأه عبد الملك على أبي الزبير ورواه أبو الزبير عن جابر قال :كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة اهـ ضعفه الألباني .

- أبو داود [188] حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن سليمان الأنباري المعنى قالا حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي صخرة جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال: ضفت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأمر بجنب فشوي وأخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه . قال : فجاء بلال فآذنه بالصلاة . قال : فألقى الشفرة ، وقال : ما له تربت

---

[1] - ابن أبي شيبة [29232] حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن روح بن يزيد عن بشر عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز قال : إياي وحلق الرأس واللحية اهـ يريد أنه مثلة. صوابه روح بن يزيد بن بشر عن أبيه، في ثقات ابن حبان.

يداه . وقام يصلي. زاد الأنباري : وكان شاربي وفى ، فقصه لي على سواك. أو قال : أقصه لك على سواك اهـ صححه الألباني .

- أحمد [19292] حدثنا يحيى بن سعيد عن يوسف بن صهيب عن حبيب بن يسار عن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من لم يأخذ من شاربه فليس منا اهـ صححه الترمذي وابن حبان وغيرهما .

- أحمد في العلل [1589] حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع قال: رأيت مالك بن أنس وافر الشارب لشاربه ذنبتان فسأتله عن ذلك فقال حدثني زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان إذا كربه أمر فتل شاربه ونفخ . فأفتاني بالحديث. وقال ابن سعد [4024] أخبرنا معن بن عيسى قال : أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن عمر بن الخطاب أتاه رجل من أهل البادية ، فقال : يا أمير المؤمنين ، بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية ، وأسلمنا عليها في الإسلام ، ثم تحمى علينا ، فجعل عمر ينفخ ويفتل شاربه[1]اهـ صحيح .

وقال الطحاوي [6252] حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبيد الله بن رافع عن عبد الرحمن بن هرمز عن محمد بن ربيعة قال: رآني عمر بن الخطاب طويل الشارب ، وذلك بذي الحليفة ، وأنا على ناقتي ، وأنا أريد الحج ، فأمرني أن أقص من شعري اهـ حسن ، تقدم في الحج .

وقال أبو عروبة الحراني في جزئه رواية أبي أحمد الحاكم [46] حدثنا عبيد الله بن الحجاج بن المنهال ثنا بدل بن المحبر عن زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: قص الشارب من السنة اهـ عبيد الله لم أجد له ذكرا . ورجاله ثقات.

- ابن سعد [1270] حدثنا عفان بن مسلم أخبرنا حماد بن سلمة قال : أخبرنا عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن ابن جريج أنه قال لابن عمر : رأيتك تحفي

---

[1] - ابن أبي شيبة [25989] حدثنا معن بن عيسى عن محمد بن هلال قال : رأيت سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وسالما وعروة بن الزبير وجعفر بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام لا يحفون شواربهم جدا ، يأخذون منها أخذا حسنا . وقال حدثنا معن بن عيسى عن ثابت بن قيس عن نافع بن جبير وعراك بن مالك مثله اهـ حديثان مدنيان صحيحان .

شاربك ؟ قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحفي شاربه اهـ كذا رواه حماد ، وابن جريج هو عبيد ، وقد أعله الشيخ الألباني في الضعيفة ، وهو كما قال رحمه الله تعالى ورفع درجته .

وقال مالك [889] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه اهـ صحيح .

وقال الطحاوي [4043] حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن ابن جريج وموسى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأخذ من أظفاره وشاربه ولحيته ، يعني قبل أن يزور اهـ صحيح. تقدم في الحج .

- ابن سعد [5272] أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الجرمي الرقي قال حدثنا خالد بن الحارث عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأخذ هاتين السبلتين يعني ما طال من الشارب. وقال أخبرنا أزهر بن سعد السمان عن ابن عون عن نافع قال : كان ابن عمر يأخذ من هذا ومن هذا ، وأشار أزهر إلى شاربيه اهـ صحيح .

وقال ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [741] حدثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر قال : قلت لنافع : أكان ابن عمر يأخذ من شاربه ؟ قال: يأخذ من ها هنا ، وها هنا ، قال أبو بكر : يعني أعلاه وأسفله اهـ سند صحيح .

وروى البيهقي في الشعب [6029] من طريق ابن وهب أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ من شاربه من فوق ومن تحت ويترك ما بين ذلك مثل الطرة وأنه لم يكن يأخذ من لحيته إلا لحل اهـ حسن .

- ابن سعد [5265] أخبرنا يزيد بن هارون قال عاصم بن محمد أخبرنا عن أبيه قال : رأيت ابن عمر يحفي شاربه. قال يزيد : لا أعلمه إلا قال : حتى أرى بياض بشرته أو يستبين بياض بشرته . وقال أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدثنا عاصم بن محمد بن زيد العمري عن أبيه قال : كان ابن عمر يحفي شاربه حتى تنظر إلى بياض الجلدة . الطحاوي [6568] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: ثنا عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر أنه كان يحفي شاربه حتى يرى بياض الجلد اهـ صحيح ، علقه البخاري .

وقال ابن سعد [5270] أخبرنا خالد بن مخلد البجلي قال : حدثني سليمان بن بلال قال: حدثني عبد الله بن دينار قال : رأيت ابن عمر يحفي شاربيه. الطحاوي [6571] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يحفي شاربه اهـ صحيح .

وقال ابن سعد [5268] أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه أن ابن عمر كان يجز شاربه حتى يحفيه ويفشو ذلك في وجهه اهـ حسن .

- وقال الأثرم [تغليق التعليق 5/ 72] حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال: رأيت عمر(1) يحفي شاربه حتى لا يترك فيه شيئا اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [26005] حدثنا عبدة بن سليمان عن عثمان الحاطبي قال : رأيت ابن عمر يحفي شاربه. ابن سعد [5263] أخبرنا يعلى ومحمد ابنا عبيد الطنافسيان قالا حدثنا عثمان بن إبراهيم الحاطبي قال : رأيت ابن عمر يحفي شاربه حتى كنت أظنه ينتفه. ابن سعد [5261] أخبرنا عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني قال : حدثنا عثمان بن إبراهيم الحاطبي قال : رأيت ابن عمر إزاره إلى نصف ساقيه ، ورأيته يحفي شاربه. ابن سعد [5262] أخبرنا محمد بن كناسة الأسدي قال : حدثنا عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب قال : رأيت عبد الله بن عمر يحفي شاربه ، قال: وأجلسني في حجره . الطحاوي [6570] حدثنا فهد قال: ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال: ثنا شريك عن عثمان بن إبراهيم الحلبي قال: رأيت ابن عمر يحفي شاربه ، كأنه ينتفه اهـ صوابه الحاطبي . البيهقي في الشعب [6028] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال ثنا بحر بن الربيع المكي عن عثمان بن إبراهيم الحاطبي شيخ من أهل الكوفة قال: رأيت ابن عمر يحفي شاربه ويرفع إزاره اهـ حديث حسن .

وقال أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [578] قال محمد بن أبي عمر فيما ذكر لي عن ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن حاطب قال : رأيت ابن عمر يحفي شاربه . الطحاوي

1 - كذا وجدته ، وهو خطأ من الناسخ . إنما هو ابن عمر .

[6569] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا حامد بن يحيى قال: ثنا سفيان عن إبراهيم بن محمد بن حاطب قال: رأيت ابن عمر يحفي شاربه اهـ حسن إن كان موصولا.

- ابن أبي شيبة [26006] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن حبيب قال : رأيت ابن عمر قد جز شاربه كأنه قد حلقه. ابن سعد [5273] أخبرنا كثير بن هشام قال : حدثنا جعفر بن برقان قال : حدثنا حبيب بن الريان قال : رأيت ابن عمر قد جز شاربه حتى كأنما قد حلقه ، ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه ، قال : فذكرت ذلك لميمون بن مهران فقال : صدق حبيب ، كذلك كان ابن عمر. وقال ابن سعد [5260] أخبرنا عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني قال : حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه كان يحفي شاربه ، وإزاره إلى أنصاف ساقيه . أبو علي القشيري في تاريخ الرقة [195] حدثنا محمد بن الحسن بن علي ثنا ابن أبي أسامة ثنا أبي عن جعفر عن حبيب بن الريان قال: دخلت مسجد المدينة، فرأيت عبد الله بن عمر قد حلق شاربه، وشمر إزاره إلى أنصاف ساقيه اهـ حسن صحيح.

وقال ابن سعد [5271] أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي قال : حدثنا أبو المليح قال : كان ميمون يحفي شاربه ، ويذكر أن ابن عمر كان يحفي شاربه. ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [742] حدثنا أبو سفيان عبد الرحيم بن مطرف ثنا أبو المليح عن ميمون يعني ابن مهران أنه كان يحفي شاربه، وذكر أن ابن عمر كان يفعله اهـ حسن صحيح ، أبو المليح اسمه الحسن بن عمر .

- ابن أبي شيبة [26012] حدثنا وكيع عن معقل عن ميمون قال: كان ابن عمر يعترض شاربه فيجزه كما يجز الغنم. ابن حبان [5476] أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر بحران قال حدثنا محمد بن معدان الحراني قال حدثنا الحسن بن محمد بن أعين قال حدثنا معقل بن عبيد الله عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال: ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال: إنهم يوفون سبالهم ويحلقون لحاهم، فخالفوهم. فكان ابن عمر يجز سباله كما تجز الشاة أو البعير اهـ رواه البيهقي في الشعب، وهو حديث حسن.

وقال ابن سعد [5269] أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال : سألت عبد الله بن أبي عثمان القرشي : هل رأيت ابن عمر يحفي شاربه ؟ قال : نعم ، قلت : أنت رأيته ؟ قال : نعم اهـ صحيح .

- ابن حبان في الثقات [6534] حدثنا أبو خليفة قال ثنا علي بن المديني قال ثنا عبد الله بن سفيان بن عقبة بن أبي عائشة قال أخبرني إبراهيم بن عقبة بن أبي عائشة عن أبيه قال: رأيت ابن عمر يأخذ شاربه من قدامه وخلفه حتى يجعله كأنه خط اهـ

- الطحاوي [6572] حدثنا يونس قال: ثنا عبد الله بن يوسف عن ابن لهيعة عن عقبة بن سالم قال: ما رأيت أحدا أشد إحفاء لشاربه من ابن عمر ، كان يحفيه حتى إن الجلد ليرى اهـ كذا وجدته ، ولم أجد لعقبة هذا ذكرا . أراه تصحيفا من عقبة بن مسلم ، وهو مصري ثقة. ثم وجدت ابن حجر ذكره كذلك في إتحاف المهرة ، وهو سند صحيح. وعقبة بن مسلم قد رأى عبد الله بن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر الجهني وعبد الله بن الحارث بن جزء وغيرهم .

- ابن أبي شيبة [26008] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال : رأيت عبد الله يحفي شاربه اهـ كذا قال أبو خالد. وقال ابن سعد [5266] أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان أنه سأل يحيى بن سعيد : أتعلم أحدا كان يحفي شاربه من أهل العلم ؟ فقال : لا إلا عبد الله بن عمر وعبد الله بن عامر بن ربيعة ، فإنهما كانا يفعلان اهـ هذا أصح ، وهو مرسل جيد ، ويحتمل أن يكون عبد الله في رواية أبي خالد هو ابن عامر .

وقال ابن سعد [5275] أخبرنا قبيصة بن عقبة قال : حدثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع قال : رأيت ابن عمر يحفي شاربه آخر الحلق اهـ حسن .

- ابن سعد [4584] أخبرنا قبيصة بن عقبة قال : أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عبيد الله بن أبي رافع قال : رأيت أبا أسيد يحفي شاربه كأخي الحلق . وقال ابن سعد [5735] أخبرنا قبيصة بن عقبة قال : حدثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع قال: رأيت جابر بن عبد الله يحفي شاربه أخي الحلق . وقال ابن سعد

[5523] أخبرنا قبيصة بن عقبة قال : حدثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عثمان بن عبد الله بن أبي رافع قال: رأيت رافع بن خديج يحفي شاربه كأخي الحلق . وقال ابن سعد [6160] أخبرنا قبيصة بن عقبة قال : حدثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عثمان بن عبيد بن أبي رافع قال : رأيت سلمة بن الأكوع يحفي شاربه آخر الحلق.

وقال ابن أبي شيبة [26009] حدثنا قبيصة بن عقبة قال : حدثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عبيد الله بن أبي رافع قال : رأيت أبا سعيد ورافع بن خديج وسلمة بن الأكوع وابن عمر وجابر بن عبد الله وأبا أسيد ينهكون شواربهما أخا الحلق اهـ وروى البيهقي [717] من طريق الفريابي حدثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عبيد الله بن أبي رافع قال : رأيت أبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وأبا أسيد الأنصاري وابن الأكوع وأبا رافع ينهكون شواربهم حتى الحلق. قال البيهقي : كذا وجدته ، وقال غيره عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع ، وقيل ابن رافع اهـ

وذكر الذهبي في تاريخ الإسلام [2/ 896] عن الثوري عن ابن عجلان عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع قال: رأيت أبا سعيد يحفي شاربه كأخي الحلق اهـ

وقال الطحاوي [6567] حدثنا محمد بن النعمان قال : ثنا أبو ثابت قال : ثنا عبد العزيز بن محمد عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع قال : رأيت أبا سعيد الخدري وأبا أسيد ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأبا هريرة يحفون شواربهم اهـ

أبو ثابت هو محمد بن عبيد الله المدني ، ومحمد بن النعمان بن بشير النيسابوري مترجم في تاريخ دمشق .

وقال الطحاوي [6565] حدثنا ابن أبي عقيل قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني إسماعيل بن عياش قال: حدثني إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت أنس بن مالك وواثلة بن الأسقع يحفيان شواربهما ويعفيان لحاهما ويصفرانها . قال إسماعيل: وحدثني عثمان بن عبيد الله بن رافع المدني قال: رايت عبد الله بن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري وأبا أسيد الساعدي ورافع بن خديج وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وسلمة بن الأكوع يفعلون ذلك اهـ

وقال الطبراني [668] حدثنا يحيى بن أيوب العلاف المصري ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا إبراهيم بن سويد حدثني عثمان بن عبيد الله بن رافع أنه رأى أبا سعيد الخدري و جابر بن

عبد الله وعبد الله بن عمر وسلمة بن الأكوع وأبا أسيد البدري ورافع بن خديج وأنس بن مالك يأخذون الشوارب كأخذ الحلق ويعفون اللحى وينتفون الآباط اهـ إبراهيم مدني ثقة .

وروى البيهقي في الشعب [6030] من طريق ابن وهب أخبرنا إسماعيل بن عياش قال: حدثني إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت أنس بن مالك وواثلة بن الأسقع يحفيان شواربهما ويعفيان لحاهما ويصفرونهما . قال إسماعيل بن عياش وحدثني عثمان بن عبيد الله بن رافع المدني قال: رأيت عبد الله بن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري وأبا أسيد الساعدي ورافع بن خديج وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وسلمة بن الأكوع يفعلون ذلك . قال إسماعيل وحدثني شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: رأيت خمسة نفر قد صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم واثنين قد أكلا الدم في الجاهلية، فلم يصحبا النبي صلى الله عليه وسلم يقصون شواربهم ويعفون لحاهم ويصفرونها أبو أمامة الباهلي وعبد الله بن بشر المازني وعتبة بن عبيد السلمي والمقدام بن معدي كرب الكندي والحجاج بن عامر الثمالي وأما اللذان لم يصحبا النبي صلى الله عليه وسلم فأبو عتبة الخولاني وأبو صالح الأنماري هكذا، قال: عثمان بن عبيد الله بن رافع وقيل ابن أبي رافع وقيل غير ذلك اهـ ابن عياش ليس بالقوي .

وقال الطبراني [6217] حدثنا الحسن بن علي المعمري ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ثنا عاصم بن عبد العزيز الأشجعي ثنا عثمان بن عبد الله بن رافع أنه رأى عبد الله بن عمر وأبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأبا أسيد الساعدي وأنس بن مالك ورافع بن خديج وسلمة بن الأكوع يحفون الشوارب حفا، وينتفون الآباط، ويقصون الأظفار اهـ

عثمان أصح ، وابن أبي رافع أشبه ، وثقه ابن حبان ، والله أعلم .

- ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [745] حدثنا الحوطي ثنا محمد بن حمير ثنا إبراهيم بن أبي عبلة قال: رأيت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر وعبد الله بن عمرو وابن أم حرام وواثلة بن الأسقع رضي الله عنهم يقمون من شواربهم اهـ حسن.

- أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [351] حدثني الوليد بن عتبة قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن عياش قال: أخبرني شرحبيل بن مسلم قال: أدركت خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، واثنين قد أكلا الدم في الجاهلية ولم يصحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفون شواربهم ويعفون لحاهم أبا أمامة وعبد الله بن بسر وعتبة بن عبد السلمي يعرف

بعتبة بن الدر والمقدام بن معدي كرب، وأبا عنبة الخولاني وأبا فالج الأنصاري. قلت لشرحبيل: كيف رأيتهم يأخذون شواربهم؟ قال: مع أطراف الشفة ولا يلحفون . الطبراني [3218] حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ثنا أبي ثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال: رأيت خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقمون شواربهم ويعفون لحاهم ويصفرونها أبا أمامة الباهلي والحجاج بن عامر الثمالي والمقدام بن معدي كرب وعبد الله بن بسر المازني وعتبة بن عبد السلمي كانوا يقمون مع طرف الشفة. البيهقي [718] من طريق عبيد بن شريك حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا إسماعيل بن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: رأيت خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصون شواربهم ويعفون لحاهم ويصفرونها أبو أمامة الباهلي وعبد الله بن بسر وعتبة بن عبد السلمي والحجاج بن عامر الثمالي والمقدام بن معدي كرب الكندي كانوا يقصون شواربهم مع طرف الشفة اهـ قال الهيثمي في المجمع: رواه الطبراني، وإسناده جيد اهـ تقدم قريبا .

- ابن أبي شيبة [26014] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : أخذ الشارب من الدين. البيهقي في الشعب [6033] من طريق عمرو بن مرزوق أنا زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: أخذ الشارب من الدين اهـ لا بأس به .

- ابن سعد [9621] أخبرنا موسى بن إسماعيل قال : أخبرنا خازم بن القاسم قال: رأيت أبا عسيب خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفر رأسه ولحيته وسبلته قال : وسمعت أبا عسيب يقول : من كان صحيحا يطيق المشي إلى الجمعة فلا يدعها فإنها فريضة مثل الحج ، قال : وكنا نجز من أطراف شاربي أبي عسيب ومن أظفاره اهـ سند حسن .

- الطبراني [7202] حدثنا الحسن بن العباس الرازي ثنا محمد بن هارون الرازي ثنا الوليد بن سلمة الأردني ثنا يزيد بن حسان عن أبيه أن أبا هاشم بن عتبة بن ربيعة كان له شارب يعقده خلف قفاه، فقلت: ما بال شاربك وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في إحفاء الشارب ما جاء؟ فقال: إني كنت أخذت شاربي، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر يده علي، فقال: متى أخذت شاربك؟ قلت: الساعة، قال: فلا تأخذه حتى تلقاني،

فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن ألقاه، فلن أجزه حتى ألقاه اهـ الوليد بن سلمة كذبوه .

- البغوي في الجعديات [1081] حدثنا محمد هو بن علي الجوزجاني نا بن الأصبهاني نا يحيى بن يمان عن سفيان عن رجل عن معاوية بن قرة قال : كان لي عمان قد شهد النبي صلى الله عليه و سلم يأخذان من شواربهما وأظفارهما كل جمعة اهـ رواه البيهقي ، وهو سند ضعيف . كتبته في الجمعة .

ما جاء في الختان

- البخاري [6298] حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب بن أبي حمزة حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اختتن إبراهيم بعد ثمانين سنة، واختتن بالقدوم، مخففة. حدثنا قتيبة حدثنا المغيرة عن أبي الزناد وقال: بالقدوم اهـ

- البخاري [6299] حدثنا محمد بن عبد الرحيم أخبرنا عباد بن موسى حدثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس: مثل من أنت حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال: أنا يومئذ مختون . قال: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك . وقال ابن إدريس عن أبيه عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قبض النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ختين[1]اهـ

- الطبراني [12009] حدثنا الحسن بن علي الفسوي ثنا خلف بن عبد الحميد ثنا عبد الغفور عن أبي هاشم عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء. حدثنا أحمد بن زهير التستري ثنا عمرو بن عبد الله الأودي ثنا وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: الختان سنة للرجال مكرمة للنساء. البيهقي [17566] من طريق إبراهيم بن مجشر ثنا وكيع بن الجراح عن سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : الختان سنة للرجال ، ومكرمة للنساء اهـ ضعيف من الوجهين .

---

[1] - قال صالح في مسائله أباه [778] قلت يختن الصبي لسبعة أيام؟ قال: يروى عن الحسن أنه قال: هو فعل اليهود. وسئل وهب بن منبه عن ذلك فقال: إنما يستحب ذلك في يوم السابع لخفته على الصبيان فإن المولود يولد وهو خدر الجسد كله لا يجد ألم ما أصابه سبعا فإذا لم يختن لذلك فدعوه حتى يقوى اهـ

وقال عبد الرزاق [20246] أخبرنا معمر عن قتادة عن رجل عن ابن عباس أنه كره ذبيحة الأرغل ، وقال : لا تقبل صلاته ولا تجوز شهادته اهـ

وقال ابن أبي شيبة [23798] حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن حيان عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: الأقلف لا تجوز شهادته. حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: الأقلف لا تجوز شهادته، ولا تقبل له صلاة، ولا تؤكل له ذبيحة اهـ ضعيف .

وقال عبد الرزاق [20248] أخبرنا ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا تقبل صلاة رجل لم يختتن اهـ ضعيف .

- البيهقي [17572] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر المحمد آباذي أنبأ أبو قلابة ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا أبو شهاب عبد ربه عن حمزة الجزري عن عبد الكريم عن إبراهيم عن علقمة أن عليا رضي الله عنه كان لا يجيز شهادة الأقلف اهـ منكر .

- البخاري [د1252] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال حدثني سليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب قال : وكان الرجل إذا أسلم أمر بالاختتان وإن كان كبيرا اهـ صححه الألباني .

- البخاري [د1251] أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا معتمر قال: حدثني سالم بن أبي الذيال وكان صاحب حديث قال: سمعت الحسن يقول: أما تعجبون لهذا؟ يعني: مالك بن المنذر عمد إلى شيوخ من أهل كسكر أسلموا، ففتشهم فأمر بهم فختنوا، وهذا الشتاء، فبلغني أن بعضهم مات، ولقد أسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الرومي والحبشي فما فتشوا عن شيء . الخلال في الترجل [197] أخبرني عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال: حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت سلم يعني ابن أبي الذيال قال سمعت الحسن يقول: يا عجبا لهذا الرجل لقي أشياخا من أهل كسكر فقال: ما أنتم؟ قالوا: مسلمون فأمرهم ففتشوا فوجدوا غير مختتنين فأمر بهم فختنوا في هذا الشتاء. وقد بلغني أن بعضهم قد مات. وقد أسلم مع نبي الله الرومي والفارسي والحبشي فما فتش أحدا منهم وما بلغني أنه فتش أحدا منهم اهـ صححه الألباني .

- ابن أبي شيبة [27000] حدثنا إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن منصور عن مجاهد وإبراهيم قالا : الختان من السنة اهـ صحيح .

- وقال عبد الله بن أحمد في العلل عن أبيه [1749] حدثني أبي قال حدثنا ابن مهدي عن ابن مبارك عن حجاج عن عبد الملك بن عمير قال: سمعت المغيرة بن شعبة يقول : لا غرر في الإسلام . قال أبو عبد الرحمن : وقال يحيى بن آدم : لا غرل في الإسلام اهـ حجاج ضعيف .

الختان للنساء

- مسلم [812] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى وهذا حديثه حدثنا هشام عن حميد بن هلال قال : ولا أعلمه إلا عن أبي بردة عن أبي موسى قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار ، فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء. وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل. قال قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك. فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لي فقلت لها : يا أماه أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك . فقالت : لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك . قلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبير سقطت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل اهـ

- أبو إسحاق الحربي في الغريب [2/ 553] حدثنا موسى حدثنا حماد حدثنا عبيد الله بن أبي المليح عن أبي مليح أن ختانة خفضت جارية فماتت فرفعت إلى عمر فقال: كيف خفضتيها قالت: كما كنت أخفض. قال: لو ما أبقيت، فضمنها اهـ أبو المليح اسمه عامر بن أسامة . ولم يذكروا في بنيه عبيد الله ، أظنه تصحيفا من عبد الرحمن ، وهم ثقات . يأتي في الحدود إن شاء الله .

- البخاري [د1245] حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثتنا عجوز من أهل الكوفة جدة علي بن غراب قالت: حدثتني أم المهاجر قالت: سبيت في جواري من الروم، فعرض علينا عثمان الإسلام، فلم يسلم منا غيري وغير أخرى، فقال عثمان: اذهبوا فاخفضوهما وطهروهما اهـ ضعفه الألباني .

- البخاري [د1247] حدثنا أصبغ قال: أخبرني ابن وهب قال: أخبرني عمرو أن بكيرا حدثه أن أم علقمة أخبرته أن بنات أخي عائشة اختتن، فقيل لعائشة: ألا ندعو لهن من يلهيهن؟ قالت: بلى. فأرسلت إلى عدي فأتاهن، فمرت عائشة في البيت فرأته يتغنى ويحرك رأسه طربا وكان ذا شعر كثير، فقالت: أف شيطان أخرجوه أخرجوه اهـ حسنه الألباني .

الخضاب وتغيير الشيب

- البخاري [5899] حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم اهـ

- البخاري [5896] حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا إسرائيل عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء - وقبض إسرائيل ثلاث أصابع - من فضة فيه شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضبه ، فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمرا . حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا سلام عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : دخلت على أم سلمة ، فأخرجت إلينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا اهـ

- أبو داود [4212] حدثنا عبد الرحيم بن مطرف أبو سفيان حدثنا عمرو بن محمد حدثنا ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران. وكان ابن عمر يفعل ذلك اهـ صححه الألباني.

وقال ابن سعد [5284] أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس قال : حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم أن عبد الله بن عمر كان يصفر لحيته بالصفرة حتى تملأ ثيابه من الصفرة ، فقيل له : لم تصبغ بالصفرة ؟ فقال : إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها . وقال أبو داود [4066] حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن زيد يعني ابن أسلم أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة فقيل له : لم تصبغ بالصفرة ؟ فقال : إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء أحب إليه منها ، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته . رواه النسائي في الكبرى ثم قال [9306] أخبرنا يحيى بن حكيم البصري قال: حدثنا أبو قتيبة

قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عبيد هو ابن جريج قال: رأيت ابن عمر يصفر لحيته فقلت له في ذلك فقال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصفر بها . ثم قال : وهذا أولى بالصواب من الذي قبله ، والله أعلم اهـ

وقال ابن سعد [5292] أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه أن ابن عمر كان يصفر لحيته بخلوق الورس حتى يملأ منه ثيابه اهـ

وقال مالك [733] عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها . فذكر الحديث ، وفيه : وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ، فأنا أحب أن أصبغ بها اهـ الحديث ، رواه البخاري ومسلم .

وقال ابن أبي شيبة [25553] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد أن ابن جريج سأل ابن عمر قال : رأيتك تصفر لحيتك بالورس ؟ فقال ابن عمر : أما تصفير لحيتي ، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفر لحيته . وقال الحميدي [666] حدثنا سفيان قال: وحدثنا محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن رجل يقال له عبيد بن جريج ، فذكره وقال : ورأيتك تصفر لحيتك، فأجابه ابن عمر فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يهل حتى تنبعث به راحلته، ورأيته يلبس هذه النعال السبتية ويتوضأ فيها ، ورأيته لا يستلم من هذا البيت إلا هذين الركنين ، ورأيته يصفر لحيته اهـ رواه أحمد وابن ماجة بنحوه.

- البخاري [5895] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت قال : سئل أنس عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنه لم يبلغ ما يخضب ، لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته اهـ

وقال مسلم [6219] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وعمرو الناقد جميعا عن ابن إدريس قال عمرو حدثنا عبد الله بن إدريس الأودي عن هشام عن ابن سيرين قال: سئل أنس بن مالك : هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: إنه لم يكن رأى من

الشيب إلا - قال ابن إدريس كأنه يقلله - وقد خضب أبو بكر وعمر بالحناء والكتم[1]. ثم قال : حدثني أبو الربيع العتكي حدثنا حماد حدثنا ثابت قال: سئل أنس بن مالك عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه فعلت. وقال : لم يختضب وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا اهـ

وقال ابن الجعد [2667] أخبرنا زهير عن حميد قال : سئل أنس عن الخضاب ، فقال: خضب أبو بكر بالحناء والكتم وخضب عمر بالحناء وحده ، فقيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : لم يكن في لحيته عشرون يعني شعرة بيضاء. قال: وأصغى حميد إلى رجل إلى جبنه فقال: كن سبع عشرة يعني شعرة . وقال [1459] أخبرنا شعبة عن حميد عن أنس قال : كان أبو بكر يخضب بالحناء والكتم ، وكان عمر يخضب بالحناء اهـ رواه أحمد وغيره ، صحيح .

وقال ابن سعد [10221] أخبرنا معن بن عيسى قال : حدثنا محمد بن عمرو عن محمد بن سيرين يذكر عن أنس بن مالك أنه قال : سألته عن خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن بلغ ذلك ، ولكن أبو بكر خضب بالحناء والكتم ، قال ابن سيرين : فخضبت يومئذ بالحناء والكتم. وقال ابن سعد [1164] أخبرنا الحجاج بن نصير أخبرنا محمد بن عمرو عن محمد بن سيرين قال: سألت أنس بن مالك قلت : هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لم يبلغ ذلك ولكن أبا بكر قد خضب . قال : فجئت يومئذ فاختضبت. وقال [3468] أخبرنا مالك بن إسماعيل أبو غسان النهدي قال : أخبرنا إسرائيل عن عاصم بن سليمان قال : سأل ابن سيرين أنس بن مالك : هل كان أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب ؟ قال : أبو بكر ، قال : حسبي اهـ في هذا عبرة لمن لم يتبع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، ولم ير في فتاواهم غنية عن المحدثات .

---

[1] - الكتم ، قال الخليل في العين : نبات يخلط مع الوسمة للخضاب الأسود. وقال الأزهري في التهذيب : قال الليث: الكَتَمُ نبات يُخلط بالوسمة للخضاب الأسود. قال : قلت: الكَتَم نبت فيه حمرة، وروي عن أبي بكر أنه كان يختضب بالحناء والكَتَمِ. وقال أمية بن أبي الصلت: وشَوَّذَتْ شمسُهُمْ إذا طلعتْ ، بالجُلْبِ هِفاً كأنَّهُ كَتَمُ. وقال عياض في المشارق [1/ 335] : وهو نبات يصبغ بِهِ الشّعر يكسر بياضه أَو حمرته إِلَى الدهمة وهو الوسمة وقيل هُوَ غير الوسمة وَلكنه يخلط مَعهَا لذَلِك وَرُبمَا سود صبغه اهـ

وقال الطبري [829] حدثني ابن مرزوق قال : حدثنا أبو سلمة قال حدثنا محمد بن راشد عن مكحول عن موسى بن أنس عن أبيه قال : لم يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشيب ما يخضب ، ولكن أبا بكر كان يخضب رأسه ويحنيه بالحناء والكتم حتى يقنو شعره . حدثني محمد بن سنان القزاز قال : حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحيم المرءي عن محمد بن راشد عن مكحول عن موسى بن أنس عن أبيه أنه قال : لم يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر نحوه .

وقال مالك [1703] عن يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال وكان جليسا لهم وكان أبيض اللحية والرأس ، قال : فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما. قال فقال له القوم : هذا أحسن ، فقال : إن أمي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت إلي البارحة جاريتها نخيلة فأقسمت علي لأصبغن ، وأخبرتني أن أبا بكر الصديق كان يصبغ[1]. ابن أبي شيبة [25518] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وكان جليسا لهم وكان أبيض الرأس واللحية ، فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها فقال له : القوم : هذا أحسن ، فقال : إن أمي عائشة أرسلت إلي البارحة جاريتها فأقسمت علي لاصبغن وأخبرتني أن أبا بكر كان يصبغ. ابن سعد [3451] أخبرنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وكان جليسا لهم ، كان أبيض الرأس واللحية ، فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها ، فقال له القوم : هذا أحسن ، فقال : إن أمي عائشة أرسلت إلي البارحة جاريتها نخيلة فأقسمت علي لأصبغن ، وأخبرتني أن أبا بكر كان يصبغ. البيهقي في الشعب [5988] من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن أبي الأسود بن عبد يغوث كان شديد بياض الرأس واللحية وكان لا يصبغ ، فخرج عليهم كأن رأسه ولحيته ياقوتتان حمرة ، فقيل له في

---

[1] - وقال مالك : في هذا الحديث بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ، ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه و سلم لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمن بن الأسود اهـ أخذه مالك عن القاسم .

ذلك قال : إن أمي عائشة أرسلت إلي بعزيمة أن أصبغ ، وأخبرتني أن أبا بكر كان يصبغ اهـ صحيح.

وقال ابن سعد [3453] أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن القاسم بن محمد قال : سمعت عائشة وذكر عندها رجل يخضب بالحناء ، فقالت : إن يخضب فقد خضب أبو بكر قبله بالحناء. قال القاسم : لو علمت أن رسول الله خضب لبدأت برسول الله فذكرته[1]اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [20177] عن معمر عن الزهري عن عائشة أن أبا بكر كان يخضب بالحناء والكتم اهـ وقال ابن سعد [3458] أخبرنا معن بن عيسى قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أبا بكر كان يصبغ بالحناء والكتم. ابن سعد [3462] أخبرنا الفضل بن دكين قال : أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أبا بكر كان يخضب بالحناء والكتم. وقال ابن سعد [3452] أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس قال : حدثني سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت : صبغ أبو بكر بالحناء والكتم اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [25513] حدثنا ابن فضل عن حصين عن مغيرة بن شبيل عن قيس بن أبي حازم قال : كان أبو بكر يخرج إلينا ، وكأن لحيته ضرام عرفج من الحناء والكتم. ابن سعد [3463] أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال : أخبرنا أبو عوانة عن حصين عن المغيرة بن شبيل البجلي عن قيس بن أبي حازم أن أبا بكر كان يخرج إليهم وكأن لحيته ضرام عرفج من شدة الحمرة من الحناء والكتم . البغوي في معجم الصحابة [1386] حدثنا أبو خيثمة نا جرير عن حصين عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن أبي حازم قال : رأيت أبا بكر كأن رأسه ولحيته ضرام عرفج . الطبري [814] حدثنا هناد بن السري قال حدثنا أبو الأحوص عن حصين عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن أبي حازم قال: كان أبو بكر يخرج إلينا وكأن لحيته ضرام العرفج من الحناء والكتم . وحدثنا ابن وكيع قال: حدثنا ابن فضيل عن

---

[1] - ابن سعد [3460] أخبرنا عبيد الله بن موسى والفضل بن دكين قالا : أخبرنا إسرائيل عن معاوية بن إسحاق قال: سألت القاسم بن محمد: أكان أبو بكر يخضب ؟ قال : نعم ، قد كان يغير اهـ صحيح .

حصين عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن أبي حازم قال: كان أبو بكر يخرج إلينا وكأن رأسه ضرام عرفج من الحناء والكتم. وحدثني عبد الله بن أحمد بن يونس قال حدثنا عبثر أبو زبيد قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: كان أبو بكر يخرج ولحيته ورأسه كأنهما ضرام عرفج اهـ صحيح .

- الطبراني [24] حدثنا فضيل بن محمد الملطي ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن أبي عون عن رجل من بني أسد قال : رأيت أبا بكر رضي الله عنه في غزوة ذات السلاسل وكأن لحيته لهب العرفج على ناقة له أدما أبيض خفيفا . الطبري [825] حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي قال حدثنا جعفر بن عون قال أخبرنا مسعر عن أبي عون عن شيخ من بني أسد قال : رأيت أبا بكر في غزوة ذات السلاسل كأن لحيته لهاب العرفج شيخا أبيض خفيفا على ناقة له أدماء اهـ هذا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن أبي شيبة [25505] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن أبي جعفر الأنصاري قال : رأيت أبا بكر لكأن رأسه ولحيته كأنهما جمر الغضى. ابن سعد [6687] أخبرنا أبو معاوية الضرير قال: أخبرنا الأعمش عن ثابت بن عبيد عن أبي جعفر الأنصاري قال: رأيت أبا بكر الصديق ورأسه ولحيته كأنهما جمر الغضا. الطبري [822] حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن أبي جعفر قال: رأيت أبا بكر وكأن رأسه ولحيته لهب العرفج . وحدثني موسى بن عبد الرحمن الكندي قال : حدثنا أبو يحيى الحماني عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن أبي جعفر الأنصاري قال : رأيت أبا بكر كأن لحيته جمر الغضى اهـ أبو جعفر مجهول .

وقال البغوي في معجم الصحابة [1387] حدثنا عبد الله بن عمر نا وكيع عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن أبي جعفر الأنصاري قال: رأيت أبا بكر في غزوة السلاسل كأن رأسه ولحيته جمر الغضا اهـ

- ابن سعد [3465] أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن قال : أخبرنا شعبة عن زياد بن علاقة عن رجل أظنه قال من قومه أن أبا بكر خضب بالحناء والكتم. الطبري [831] حدثنا ابن المثنى قال : حدثني وهب بن جرير قال : حدثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن رجل من قومه أن أبا بكر كان يخضب بالحناء والكتم اهـ خالفه مسعر . قال الطبراني [23]

حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن زياد بن علاقة قال : كان أبو بكر رضي الله عنه يخضب بالحناء اهـ

- ابن سعد [3461] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال : أخبرنا إسرائيل عن عمار الدهني قال : جلست إلى أشياخ من الأنصار بمكة فسألهم عبيد بن أبي الجعد : أكان عمر يخضب بالحناء والكتم ؟ فقالوا : أخبرنا فلان أن أبا بكر كان يخضب بالحناء والكتم اهـ

- ابن سعد [3459] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال : أخبرنا إسرائيل عن سماك عن رجل من بني خيثم قال : رأيت أبا بكر قد خضب رأسه ولحيته بالحناء اهـ

- الطبراني [22] حدثنا بشر بن موسى ثنا أبو عبد الرحمن المقري ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ثنا عمارة بن غراب عن عمه قال : رأيت أبا بكر الصديق وهو خليفة رسول الله صلى الله عليه و سلم أحمر اللحية قانيها اهـ سند ضعيف .

- ابن سعد [3571] أخبرنا الحسن بن موسى الأشيب قال : أخبرنا زهير قال : أخبرنا عروة بن عبد الله بن قشير قال : لقيت أبا جعفر وقد قصعت لحيتي ، فقال : ما لك عن الخضاب ؟ قال : قلت : أكرهه في هذا البلد ، قال : فاصبغ بالوسمة ، فإني كنت أخضب بها حتى تحرك فمي ، ثم قال : إن أناسا من حمقى قرائكم يزعمون أن خضاب اللحى حرام وأنهم سألوا محمد بن أبي بكر أو القاسم بن محمد ، قال زهير : الشك من غيري عن خضاب أبي بكر فقال : كان يخضب بالحناء والكتم ، فهذا الصديق قد خضب قال: قلت : الصديق ؟ قال : نعم ورب هذه القبلة ، أو الكعبة ، إنه الصديق اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [25535] حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كره الخضاب بالوسمة وقال : خضب أبو بكر بالحناء والكتم اهـ مرسل صحيح .

- ابن سعد [4029] أخبرنا سعيد بن منصور قال : أخبرنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال : كان عمر يخضب بالحناء اهـ صحيح ، تقدم.

- الطبري [834] حدثني إسماعيل بن موسى السدي قال : أخبرنا سيف عن فضيل بن كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن ابن عمر لما بنى بأم كلثوم دخل عليه مسجد المهاجرين ، فكانت تحفته إياهم أن صفر لحاهم بالملاب اهـ ضعيف جدا .

- الطبري [940] حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير عن مغيرة قال : كان عمر وعلي رضوان الله عليهما لا يخضبان اهـ ضعيف منقطع .

وقال ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [80] حدثنا محمد بن مصفى نا سويد بن عبد العزيز نا ثابت بن عجلان عن مجاهد عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كان لا يغير شيبته فقيل له: يا أمير المؤمنين ألا تغير؟ وقد كان أبو بكر يغير. فقال عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة. وما أنا بمغير شيبتي . الطبراني [58] حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي حدثنا محمد بن المصفى ثنا سويد بن عبد العزيز ثنا ثابت بن عجلان عن مجاهد عن ابن عمر . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك اهـ

وقال أبو نعيم في معرفة الصحابة [180] حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو همام السكوني ثنا بقية عن ثابت بن عجلان قال: سمعت مجاهد بن جبر يقول: كان عمر بن الخطاب لا يغير شيبه اهـ منكر(1).

وقال الطبراني [57] حدثنا بكر بن سهل ثنا عبد الله بن يوسف ثنا محمد بن حمير ثنا ثابت بن عجلان قال سمعت أبا عامر سليم بن عامر يقول : رأيت عمر لا يغير من لحيته شيئا . ورواه المقدسي في الأحاديث المختارة [129] من طريق أبي نعيم أحمد بن عبد الله أنا عبد الله بن جعفر ثنا إسماعيل بن عبد الله العبدي ثنا عبد الله بن يوسف ثنا محمد بن حمير ثنا ثابت بن العجلان قال سمعت أبا عامر الأنصاري قال: رأيت عمر لا يغير شيبه بشيء ، وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من شاب شيبة فهي له نور يوم القيامة ، فلا أحب أن أغير نوري . ومن طريق الهيثم بن كليب الشاشي ثنا أبو بكر الوراق أحمد بن محمد البلخي صاحب أحمد بن حنبل أنا الهيثم بن خارجة البغدادي ثنا محمد بن حمير عن ثابت بن العجلان عن سليم بن عامر قال رأيت أبا بكر يخضب بالحناء والكتم وكان عمر بن الخطاب لا يخضب وسمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شاب شيبة في

---

1 - ابن أبي شيبة [25955] حدثنا وكيع عن سفيان عن حميد الأعرج عن مجاهد قال: كان يقول: لا تنتفوا الشيب فإنه نور يوم القيامة اهـ هذا أصح عن مجاهد .

الإسلام كانت له نورا يوم القيامة وأنا لا أغيره . ورواه ابن حبان مختصرا المرفوع قط . ثابت بن عجلان له غرائب ، وقد اضطرب فيه .

وقال الطبراني [56] حدثنا موسى بن عيسى بن المنذر الحمصي حدثنا حيوة بن شريح الحمصي ثنا بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان ثنا عبد الرحمن بن عمرو السلمي أن عمر رضي الله عنه عرضت عليه مولاة له أن يصبغ لحيته فقال : أتريد أن تطفيء نوري كما أطفأ فلان نوره اهـ ورواه ابن أبي عاصم من هذا الوجه. وهو منكر جدا . والصحيح عن أمير المؤمنين ما رواه أنس بن مالك .

- أحمد في العلل [79] حدثنا وكيع قال حدثتني أم غراب عن بنانة قالت : ما خضب عثمان قط . ابن سعد [2949] أخبرنا محمد بن ربيعة عن أم غراب عن بنانة أن عثمان كان أبيض اللحية اهـ منكر .

- ابن أبي شيبة [25540] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن سعد قال : رأيت عثمان بن عفان وهو يبني الزوراء على بغلة شهباء مصفرا لحيته . ابن سعد [2932] أخبرنا يزيد بن هارون ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك قالا : أخبرنا ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن سعد مولى الأسود بن سفيان قال : رأيت عثمان بن عفان وهو يبني الزوراء على بغلة شهباء مصفرا لحيته. لم يقل ابن أبي فديك : على بغلة شهباء ، وقاله يزيد . الطبراني [96] حدثنا المقدام بن داود ثنا أسد بن موسى ثنا ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن سعد قال : رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه أصفر اللحية اهـ سند جيد .

وقال ابن سعد [2933] أخبرنا خالد بن مخلد قال: حدثني الحكم بن الصلت قال: حدثني أبي قال: رأيت عثمان بن عفان يخطب وعليه خميصة سوداء وهو مخضوب بحناء اهـ أبو الصلت لم أجد له ذكرا .

وقال الطبراني [95] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا داود بن رشيد ثنا سلمة بن بشير حدثنا حجر بن الحارث الغساني ثنا عبد الله بن عوف القاري قال : رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه أبيض اللحية اهـ فيه ضعف .

- ابن أبي شيبة [25562] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال : رأيت عليا أبيض الرأس واللحية قد ملأت ما بين منكبيه. ابن سعد [2833] أخبرنا شهاب بن عباد العبدي

قال: أخبرنا إبراهيم بن حميد عن إسماعيل عن عامر قال: ما رأيت رجلا قط أعرض لحية من علي قد ملأت ما بين منكبيه بيضاء. ابن سعد [2826] أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: رأيت عليا وكان عريض اللحية وقد أخذت ما بين منكبيه ، أصلع على رأسه زغيبات. الطبري [937] حدثنا أبوكريب قال حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل عن الشعبي قال : رأيت أبا الحسن عليا ولحيته بيضاء قد ملأت ما بين منكبيه . الطبراني [157] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا عمرو بن أبي الطاهر بن السرح المصري قالا : ثنا أبو صالح الحراني قال قال وكيع كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : رأيت عليا رضي الله عنه على المنبر أبيض اللحية قد ملأت ما بين منكبيه زاد يحيى بن سعيد في حديثه على رأسه زغيبات اهـ صحيح .

وقال ابن سعد [2830] أخبرنا الفضل بن دكين قال : أخبرنا شريك عن جابر عن عامر قال : كان علي يطردنا من الرحبة ونحن صبيان ، أبيض الرأس واللحية. وقال أخبرنا عبيد الله بن موسى قال : أخبرنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال : رأيت عليا ورأسه ولحيته بيضاء كأنهما قطن . أحمد في العلل [4855] حدثنا أبو عبد الصمد العمي قال حدثنا جابر بن يزيد الجعفي عن عامر أنه رأى علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وسلم ورأسه ولحيته كأنه قطنة بيضاء اهـ جابر الجعفي لا يحتج به .

- عبد الرزاق [20188] عن معمر عن أبي إسحاق قال : رأيت عليا على المنبر أبيض اللحية والرأس عليه إزار ورداء. ابن سعد [2828] أخبرنا مؤمل بن إسماعيل وقبيصة بن عقبة قالا أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق قال: رأيت عليا أبيض الرأس واللحية. الطبري [932] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان بن سعيد الثوري عن أبي إسحاق الهمداني قال : رأيت علي بن أبي طالب أبيض الرأس واللحية. قال سفيان: أو ذكر أحدهما. الطبراني [154] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا يوسف بن يعقوب الصفار ثنا حماد بن خالد الخياط عن ابن أبي ذئب عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق قال: رأيت عليا رضي الله عنه على المنبر أبيض الرأس واللحية. البغوي في الجعديات [395] حدثنا أبو بكر بن زنجويه نا الحميدي نا سفيان قال : قلت لأبي إسحاق هل رأيت عليا؟ قال: نعم . الطبراني [159] حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا يحيى بن معين ثنا حجاج بن محمد

ثنا شعبة قال: سألت أبا إسحاق أنت أكبر من الشعبي ؟ فقال لي: الشعبي أكبر مني بسنة أو سنتين . قال : ورأى أبو إسحاق عليا وكان يصفه لنا : عظيم البطن أجلح اهـ قال الخليل في العين : الجلح ذهاب شعر مقدم الرأس والنعت أجلح اهـ

وقال ابن سعد [2827] أخبرنا الفضل بن دكين قال : أخبرنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه أبي إسحاق قال: رأيت عليا فقال لي أبي: قم يا عمرو فانظر إلى أمير المؤمنين ، فقمت إليه فلم أره يخضب لحيته ، ضخم اللحية. الطبراني [152] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق قال: رأيت عليا رضي الله عنه قال: قال لي أبي : يا عمرو فانظر إلى أمير المؤمنين فلم أره خضب لحيته ضخم الرأس اهـ

وقال الطبري [933] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال: كنت مع أبي يوم الجمعة فقال: أي بني تريد أن ترى أمير المؤمنين ؟ قال: فقمت قائما فرأيت عليا يخطب عليه إزار ورداء أترع ضخم البطن أبيض الرأس واللحية . وحدثنا هارون بن إسحاق الهمداني قال حدثنا مصعب بن المقدام قال حدثنا إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي قال حدثنا أبو إسحاق قال : رأيت عليا يخطب على المنبر وعليه إزار ورداء أبيض الرأس واللحية أجلح ضخم البطن ربعة . وحدثني عبد الأعلى بن واصل الأسدي قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني قال: رأيت عليا أبيض الرأس واللحية أجلح ضخم البطن ربعة من الرجال .

البغوي في الجعديات [394] حدثنا أحمد بن زهير نا خلف بن الوليد نا إسرائيل عن أبي إسحاق قال قال أبي : قم فانظر إلى أمير المؤمنين ، فإذا هو على المنبر شيخ أبيض الرأس واللحية أجلح ضخم البطن ربعة عليه إزار ورداء وليس عليه قميص. ولم يرفع يديه. قال فقال رجل : يا أبا إسحاق أقنت ؟ قال : لا . الفسوي [2/ 621] قال ابن بشار: حدثنا عبد الرحمن قال: ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال: كنت مع أبي يوم الجمعة، فقال لي أبي: أي بني أتريد أن ترى أمير المؤمنين؟ قال: فقمت قائما فرأيت عليا يخطب الناس عليه إزار ورداء، أقرع ، ضخم البطن، أبيض الرأس واللحية، فلم يرفع يديه كما يرفعون ولم يجلس حتى نزل اهـ كذا قال .

وقال ابن سعد [2831] أخبرنا الفضل بن دكين قال : أخبرنا زهير عن أبي إسحاق أنه صلى مع علي الجمعة حين مالت الشمس ، قال : فرأيته أبيض اللحية أجلح. أبو زرعة الدمشقي [668] حدثنا يحيى بن صالح قال : حدثنا زهير بن معاوية قال : حدثنا أبو إسحاق قال : رأيت علي بن أبي طالب رحمة الله عليه يخطب يوم الجمعة، وكان أبيض اللحية أصلع اهـ

وقال ابن أبي شيبة [25566] حدثنا شريك عن أبي إسحاق قال: رأيت عليا أصلع أبيض الرأس واللحية. عبد الله بن أحمد في العلل [2712] حدثني عبد الله بن عمر قال سمعت شريك بن عبد الله قال سمعت أبا إسحاق قال : رأيت عليا أبيض الرأس واللحية اهـ ابن عمر هو مشكدانة . وقال البغوي في معجم الصحابة [1812] حدثنا عبد الله بن عمر نا شريك قال: سمعت أبا إسحاق قال: رأيت عليا أبيض الرأس واللحية ، وكان ربما خضب لحيته وإذا برجل أبيض اهـ كذا قال ، وما ذكر الخضاب بمحفوظ . وقال ابن سعد [2829] أخبرنا الفضل بن دكين قال أخبرنا شريك عن أبي إسحاق قال : رأيت عليا أصلع أبيض اللحية ، رفعني أبي اهـ أجلح أصح ، والجَلَح دون الصلع ، وما كانوا يحسرون . والخبر عن علي صحيح[1].

وقال ابن سعد [2836] أخبرنا وهب بن جرير بن حازم قال: أخبرنا أبي قال: سمعت أبا رجاء قال: رأيت عليا أصلع كثير الشعر كأنما اجتاب إهاب شاة . ورواه الطبراني من طريق وهب بن جرير. ورواه ابن أبي الدنيا في مقتل علي [67] حدثني إبراهيم بن سعيد الجوهري قال حدثنا حسين بن محمد نا جرير بن حازم عن أبي رجاء العطاردي قال رأيت علي بن أبي طالب رجلا ربعة ضخم البطن عظيم اللحية قد ملأت صدره في عينيه خفش أصلع شديد الصلع كثير شعر الصدر والكتفين كأنما اجتاب إهاب شاة اهـ صحيح .

وقال عبد الله بن أحمد في العلل [4879] حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير قال: رأيت علي بن أبي طالب أبيض الرأس واللحية . البغوي في الجعديات [522] حدثني سعيد الأموي حدثني عمي محمد بن سعيد عن عبد الملك بن عمير قال:

---

[1] - أحمد [العلل 1588] حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع قال: رأيت مالك بن أنس لا يخضب فسألته عن تركه الخضاب ، فقال : بلغني أن عليا كان لا يخضب اهـ

رأيت علي بن أبي طالب واقفا في صحن رحبة المسجد على فرس وهو وافي الشيب، عند الميضأة، وهو يقول: أرى حربا مضللة، وسلما، وعهدا ليس بالعهد الوثيق اهـ صحيح .
وقال الطبري [938] حدثنا ابن حميد قال : حدثنا يحيى بن واضح قال : حدثنا نوح عن أبي سعيد قال : رأيت عليا أبيض الرأس واللحية . حدثنا ابن حميد قال حدثنا يحيى قال حدثنا خربوذان قال : رأيت عليا أبيض اللحية اهـ من فوق يحيى لم أعرفهما ، وأبو سعيد عقيصا متروك .
- ابن أبي الدنيا في مقتل علي [71] حدثنا عبد الرحمن بن صالح نا يونس بن بكير عن عنبسة بن الأزهر وكان على قضاء جرجان وكان من بني عامر بن ذهل قال: إنما منع عليا أن يخضب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب هذه من هذه ووضع يده على هامته اهـ هذا منقطع ، وله شواهد عند ابن سعد وغيره ، يأتي إن شاء الله ذكرها في كتاب الفتن أعاذنا الله والمسلمين من شرها .
وقال ابن أبي شيبة [25542] حدثنا وكيع عن هلال قال: حدثني سوادة بن حنظلة قال: رأيت عليا أصفر اللحية اهـ كذا وإنما هو أبو هلال. الطبري [836] حدثني عبد الأعلى بن واصل قال حدثنا هدبة بن خالد البصري قال حدثنا أبو هلال الراسبي عن سوادة بن حنظلة قال: رأيت عليا أصفر اللحية . ابن سعد [2834] أخبرنا الفضل بن دكين وعفان بن مسلم وسليمان بن حرب قالوا : أخبرنا أبو هلال قال : حدثني سوادة بن حنظلة القشيري قال : رأيت عليا أصفر اللحية . عبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة [936] حدثنا شيبان بن فروخ قثنا أبو هلال نا سوادة بن حنظلة قال : رأيت عليا أصفر اللحية اهـ أبو هلال محمد بن سليم فيه ضعف .
- ابن سعد [2835] أخبرنا عبد الله بن نمير وأسباط بن محمد عن إسماعيل بن سلمان الأزرق عن أبي عمر البزاز عن محمد ابن الحنفية قال : خضب علي بالحناء مرة ، ثم تركه. البغوي في معجم الصحابة [1813] حدثنا إسماعيل بن سليمان عن أبي عمرو البزار عن ابن الحنفية قال: اختضب علي مرة بالحناء. الدولابي [ك1332] حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا أسباط بن محمد عن إسماعيل بن سلمان الأزرق عن أبي عمر البزار عن محمد ابن الحنفية قال: اختضب علي عليه السلام مرة ثم تركه اهـ ضعيف .

وقال ابن أبي شيبة [25514] حدثنا شريك عن سليمان المقعد عن عامر قال : إنما خضب علي مرة اهـ سليمان لم أعرفه ، إنما يروي عن سليمان الأعمش .

وقال ابن أبي شيبة [25567] حدثنا شريك عن سدير بن الصيرفي عن أبيه قال : رأيت عليا أبيض الرأس واللحية اهـ وقال الطبري [929] حدثني نصر بن عبد الرحمن الأودي قال حدثنا هشيم بن أبي ساسان عن سدير بن حكيم بن صهيب قال : دخلت أنا وأبي وجدي الحمام بالمدينة ، فإذا علي بن الحسين فيه. فقال: يا شيخ ما منعك أن تخضب ؟ قال : قد رأيت من هو خير منك لا يخضب. قال: ومن ذلك الذي هو خير مني . قال : علي بن أبي طالب. قال: قد خضب خير من علي بن أبي طالب ، رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ لا بأس به.

وقال ابن سعد [6849] أخبرنا عبيد الله بن موسى والفضل بن دكين قالا : حدثنا إسرائيل عن عبد العزيز بن حكيم عن أبي إدريس قال : رأيت ابن الحنفية يخضب بالحناء والكتم ، فقلت له : أكان علي يخضب ؟ قال : لا . قلت : فما لك ؟ قال : أتشبب به للنساء اهـ أبو إدريس لم أعرفه .

- ابن سعد [4492] أخبرنا روح بن عبادة قال : أخبرنا عوف عن الحسن عن عتي بن ضمرة قال : رأيت أبي بن كعب أبيض الرأس واللحية. أخبرنا عفان بن مسلم وسليمان بن حرب قالا : أخبرنا حماد بن سلمة قال : أخبرنا ثابت البناني وحميد عن الحسن عن عتي السعدي قال : قدمت المدينة فجلست إلى رجل أبيض الرأس واللحية يحدث وإذا هو أبي بن كعب. قال محمد بن سعد : ولم يذكر سليمان حميدا. ابن أبي شيبة [25561] حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن يونس عن الحسن عن عتي التميمي قال : رأيت أبي أبيض الرأس واللحية. أحمد [العلل 2251] حدثنا هشيم عن يونس ومبارك عن الحسن قال أخبرني عتي السعدي قال: رأيت أبي بن كعب أبيض الرأس واللحية ما يخضب. الطبري [942] حدثنا ابن بشار قال: حدثنا ابن عدي عن عوف عن الحسن قال: حدثنا عتي بن ضمرة قال: قدمت المدينة ، فلقيت شيخا أبيض الرأس واللحية فإذا هو أبي بن كعب. وحدثنا أبو كريب قال : حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن يونس عن الحسن عن عتي قال : رأيت أبي بن كعب أبيض اللحية أبيض الرأس اهـ صحيح.

وقال ابن سعد [4491] أخبرنا إسماعيل بن أبي إبراهيم الأسدي عن الجريري عن أبي نضرة قال : قال رجل منا يقال له : جابر أو جويبر : طلبت حاجة إلى عمر في خلافته وإلى جنبه رجل أبيض الشعر أبيض الثياب ، فقال : إن الدنيا فيها بلاغنا وزادنا إلى الآخرة ، وفيها أعمالنا التي نجازى بها في الآخرة ، قلت : من هذا يا أمير المؤمنين ؟ قال : هذا سيد المسلمين أبي بن كعب اهـ رواه البخاري في الأدب المفرد والطبري في التهذيب وأبو نعيم في المعرفة من طريق ابن علية ، وضعفه الألباني بجويبر فإنه لا يعرف .

- ابن سعد [5423] أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدثنا صالح بن رستم أبو عامر عن حميد بن هلال عن الأحنف بن قيس قال : رأيت أبا ذر رجلا طويلا آدم أبيض الرأس واللحية . ابن أبي شيبة [25563] حدثنا الفضل بن دكين قال : حدثنا أبو عامر صالح بن رستم قال : حدثنا حميد بن هلال قال : حدثني الأحنف بن قيس قال : قدمت المدينة فدخلت مسجدها ، فبينا أنا أصلي إذ دخل رجل طويل آدم ، أبيض اللحية والرأس محلوق يشبه بعضه بعضا ، فخرجت فاتبعته، قلت: من هذا ؟ قالوا: أبو ذر. الفسوي [2/ 115] حدثنا أبو نعيم ثنا صالح حدثني حميد بن هلال حدثني الأحنف بن قيس قال: قدمت المدينة فدخلت مسجدها فبينما أنا أصلي إذ دخل رجل آدم طوال أبيض الرأس واللحية محلوق يشبه بعضه بعضا. قال: فخرج فاتبعته فقلت من هذا؟ قال: أبو ذر اهـ حسن .

- ابن سعد [9456] أخبرنا محمد بن عبيد الطنافسي قال : حدثنا الأعمش عن هلال بن يساف قال: قدمت البصرة فدخلت المسجد فإذا أنا بشيخ أبيض الرأس واللحية مستند إلى أسطوانة في حلقة يحدثهم . قال : فسألت : من هذا ؟ فقالوا : عمران بن الحصين اهـ ثقات .

- ابن سعد [5687] أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبيد الله قال : رأيت أبا قتادة يصفر لحيته ونحن في الكتاب اهـ حسن .

- أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [637] حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال: حدثنا أم نهار قيسية ابنة الرفاع قالت: رأيت أنس بن مالك شيخا أبيض الرأس واللحية على برذون أشهب، عليه عمامة ورداء أبيض وقميص أبيض . وقال البغوي في معجم الصحابة [34]

حدثنا أبو نصر التمار قال حدثتنا أم أنمار قالت : كان أنس بن مالك يمر بنا كل جمعة على برذون عليه قلنسوة لاطية ، وكان يخضب بالصفرة اهـ صوابه أم نهار وثقها ابن معين .

- ابن أبي شيبة [25550] حدثنا وكيع عن خالد بن دينار قال : رأيت أنسا وأبا العالية وأبا السوار يصفرون لحاهم . ابن سعد [9526] أخبرنا يحيى بن خليف بن عقبة قال : حدثنا أبو خلدة قال : رأيت أنس بن مالك يخضب بالصفرة . الفسوي في المعرفة [3/ 213] قال أحمد : حدثنا أبو قطن قال: حدثنا أبو خلدة قال: رأيت أنسا يخضب بصفرة والحسن وسعيد بن أبي الحسن وجابر بن زيد ومطرف وزرارة بن أوفى وأبا السوار وأبا رجاء وأبا العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [25557] حدثنا يحيى بن آدم عن عيسى بن طهمان قال : رأيت أنسا يصفر لحيته اهـ صحيح .

- ابن سعد [9525] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال : أخبرنا شيبان عن الأعمش قال : رأيت أنس بن مالك يصبغ لحيته بالصفرة . أبو زرعة الدمشقي [676] حدثنا أبو خيثمة قال : حدثنا عبيد الله عن سفيان عن الأعمش قال: رأيت زيد بن وهب وأنس بن مالك وشقيق بن سلمة يصفرون لحاهم اهـ كذا وجدته في التاريخ ، وصوابه شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي . ابن أبي خيثمة في التاريخ [4351] حدثنا أبي قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا شيبان عن الأعمش قال: رأيت أنس بن مالك وشقيق بن سلمة وزيد بن وهب يصبغون لحاهم بالحمرة. الطبراني [660] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيبان عن الأعمش قال: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه يخضب بالحمرة اهـ صحيح .

وروى البيهقي في الشعب [5989] من طريق ابن وهب أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن الوليد بن أبي الوليد قال: رأيت أنس بن مالك مصبوغا شعره بالحناء اهـ حسن .

- الطبراني [657] حدثنا علي بن المبارك الصنعاني ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا ثابت بن قيس قال : رأيت أنس بن مالك أبيض الرأس واللحية ، يصبغ رأسه بالحناء اهـ حسن.

- الطبري [851] حدثني يعقوب بن ماهان قال: حدثنا القاسم بن مالك عن شقيق بن أبي عبد الله قال : رأيت أنس بن مالك يصفر لحيته بورس اهـ حسن .

- البغوي في **معجم الصحابة** [31] حدثنا طالوت نا عاصم بن عبد الواحد أبي مالك قال: رأيت أنس بن مالك يخضب بالحمرة **اهـ صحيح .**

- الطبري [852] حدثنا ابن حميد قال حدثنا يحيى بن واضح **قال حدثنا عبيد الله العتكي قال:** رأيت أنسا مخضوبا بالحناء **. البغوي معجم الصحابة [32] حدثنا طالوت نا** سالم بن **عبد الله العتكي قال:** رأيت أنس بن مالك يخضب بالصفرة **اهـ** هذا أشبه ، وهو خبر **حسن .**

- ابن أبي شيبة [25509] حدثنا وكيع عن إسماعيل **قال:** رأيت أنسا يخضب بالحناء**. ابن سعد** [9527] أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد قال : **رأيت أنس بن مالك وخضا**به أحمر. أخبرنا **الفضل بن دكين قال : حدثنا شريك** عن ابن أبي خالد قال : رأيت أنس بن مالك أحمر اللحية ، ورأيته معتما ، قد أرخاها من خلفه**.** الطبراني [658] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد قال : **رأيت أنس** بن مالك رضي الله عنه **يخضب بالحناء .** ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا خالد بن عقبة بن خالد ثنا أبي عن إسماعيل بن أبي خالد قال : **كان أنس بن مالك يصفر لحيته بالورس اهـ صحيح .**

وقال ابن أبي شيبة [25515] **حدثنا يزيد بن هارون قال:** أخبرنا إسماعيل قال: **رأيت أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى** وخضابهما أحمر**.** الطبري [848] حدثنا مجاهد بن موسى قال حدثنا يزيد قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى وخضابهما أحمر**.** وحدثنا خلاد بن أسلم قال أخبرنا النضر بن شميل قال: أخبرنا إسماعيل قال : **رأيت أنس بن مالك وعبد الله** بن أبي أوفى يخضبان بالحناء**. حد**ثني موسى بن عبد الرحمن الكندي قال: حدثنا محمد بن بشر العبدي عن إسماعيل بن أبي خالد قال : **رأيت** عبد الله بن أبي أوفى وأنسا يخضبان بالحناء **.** عبد الله بن أحمد في **العلل** [2717] حدثني عبد الله بن عمر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: **رأيت** ابن أبي أوفى له **ضفرين وكان يصبغ بالحناء ، ورأيت أنسا مصبوغا لحيته بورس اهـ صحيح.**

وقال ابن أبي شيبة [25508] حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل بن أبي خالد قال : رأيت عبد الله بن أبي أوفى له ظفران مصبوغان بالحناء. ابن سعد [6128] أخبرنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد قال : رأيت عبد الله بن أبي أوفى خضابه أحمر اهـ

وقال ابن سعد [6129] أخبرنا الفضل بن دكين قال : أخبرنا شريك عن أبي خالد قال : رأيت ابن أبي أوفى أحمر الرأس واللحية اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [25552] حدثنا يزيد بن هارون عن داود أبي اليمان قال : رأيت عبد الله بن أبي أوفى يصفر لحيته . قال الدولابي [ك 2106] أخبرني أبو عبد الرحمن قال: أنبأ عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا مروان بن معاوية قال: حدثنا داود الخشك أبو اليمان قال: رأيت ابن أبي أوفى وهو يصفر لحيته بالورس اهـ حسن .

- الطبري [945] حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال حدثنا أبو نباتة يونس بن يحيى بن نباتة قال : حدثنا سلمة بن وردان قال : رأيت أنس بن مالك ومالك بن أوس بن الحدثان النصري وسلمة بن الأكوع وعبد الرحمن بن أشيم من بني أنمار كلهم صحب النبي صلى الله عليه وسلم لا يغيرون الشيب بشيء منهم من في رأسه سواد وبياض . وقال بعد ذلك رؤوسهم ولحاهم بيض كلها اهـ منكر .

- ابن سعد [6288] أخبرنا روح بن عبادة قال : حدثنا حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين أنه كان يخضب بالحناء قال : فقبض يوما على لحيته ، فقال : كأن خضابي خضاب أبي هريرة ، ولحيتي مثل لحيته ، وشعري مثل شعره ، وثيابي مثل ثيابه ، وعليه ممصران اهـ صحيح .

وقال ابن سعد [6295] أخبرنا الفضل بن دكين عن قرة بن خالد قال : قلت لمحمد بن سيرين : كان أبو هريرة يخضب ؟ قال: نعم خضابي هذا ، وهو يومئذ بحناء . ابن سعد [6287] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء وعبد الملك بن عمرو ومسلم بن إبراهيم قالوا : حدثنا قرة بن خالد قال : قلت لمحمد بن سيرين : أكان أبو هريرة مخشوشنا ؟ قال : لا ، بل كان لينا ، قلت : فما كان لونه ؟ قال : أبيض ، قلت : هل كان يخضب ؟ قال : نعم ، نحو ما ترى ، قال : وأهوى محمد بيده إلى لحيته وهي حمراء. قلت : فما كان لباسه ؟ قال :

نحو ما ترى ، قال : وعلى محمد ثوبان ممشقان من كتان ، قال : وتمخط يوما ؟ فقال : بخ بخ أبو هريرة يتمخط في الكتان اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [25541] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن العيزار عن سعيد المدني قال : كنت مع أبي هريرة في جنازة وكان مصفرا اللحية اهـ على رسم ابن حبان .

- الطبري [855] حدثنا أبو كريب قال : حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا عبيس بن ميمون قال : حدثنا أبو المهزم عن أبي هريرة قال : رأيته شيخا مخضوب الرأس واللحية بصفرة ، عليه ثوبان ممشقان أو قال ممصران اهـ سند ضعيف .

- ابن أبي شيبة [25537] حدثنا ملازم بن عمرو عن موسى بن نجدة عن جده زيد بن عبد الرحمن قال : سألت أبا هريرة : ما ترى في الخضاب بالوسمة ؟ فقال : لا يجد المختضب بها ريح الجنة اهـ ضعيف .

- ابن سعد [6294] أخبرنا عمرو بن الهيثم عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبيد الله قال : رأيت أبا هريرة يصفر لحيته ونحن في الكتاب اهـ حسن .

وقال الطبراني [3272] حدثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة قال: رأيت أبا قتادة وأبا هريرة وابن عمر وأبا أسيد الساعدي يمرون علينا ونحن في الكتاب نجد منهم ريح العبير ويصفرون لحاهم اهـ كذا قال ، والصواب عثمان بن عبيد الله مولى سعد بن أبي وقاص. وهو حديث حسن ، يأتي.

- البيهقي في الشعب [5991] من طريق ابن وهب قال : أخبرني سعيد بن أبي أيوب قال حدثني أبي أنه رأى عبد الله بن عمر وأبا هريرة يصفران لحاهما حتى إن كان للصفرة موضع اللحية من القميص اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [25545] حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصفر لحيته. ابن سعد [5296] أخبرنا خالد بن مخلد البجلي قال: حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر يصفر لحيته بالزعفران والورس فيه المسك . ابن سعد [5283] أخبرنا عبد الله بن نمير قال : حدثنا عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يدهن بالخلوق يغير به شيبه. ابن سعد [5282] أخبرنا عبد الله بن نمير قال : أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصفر لحيته اهـ صحيح.

وقال ابن سعد [5293] أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن زيد أنه رأى عبد الله بن عمر يصفر بالخلوق والزعفران لحيته. البغوي في معجم الصحابة [1423] حدثنا عبد الأعلى بن حماد نا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن زيد قال: رأيت ابن عمر يصفر لحيته بالخلوق والزعفران اهـ قال ابن أبي حاتم في العلل [2404] سألت أبي عن حديث رواه هشام بن عمار بن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن زيد بن طلحة بن عبد الرحمن بن عوف قال: رأيت عبد الله بن عمر يصفر لحيته بالخلوق والزعفران. قال أبي: هذا خطأ ، إنما هو محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ اهـ وقال المحاملي في الأمالي [233] حدثنا يعقوب الدورقي ثنا الدراوردي عن زيد قال : رأيت ابن عمر يصفر لحيته بالخلوق . ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [734] حدثنا يعقوب بن حميد ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم قال : كان ابن عمر رضي الله عنه يصفر لحيته حتى تمتليء ثيابه من صفره اهـ كأن الدراوردي لم يقمه.

- الطبري [924] حدثني أبو الخطاب البصري قال حدثنا صالح بن زياد قال حدثنا عمرو بن دينار قال : رأيت ابن عمر يصفر لحيته . فقلت : يا أبا عبد الرحمن ما لي أراك تصفر لحيتك ؟ قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفر . الدولابي [ك1680] حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى قال: حدثنا صالح بن زياد أبو محمد قال حدثنا عمرو بن دينار المكي فذكره . ثقات.

- الطبراني [13214] حدثنا أحمد بن النضر العسكري ثنا عيسى بن هلال الحمصي ثنا أبو حيوة شريح بن يزيد عن خليد بن دعلج عن عاصم بن رزين عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يصفر لحيته ويسبت نعليه ويستلم الركنين الحجر الأسود والركن اليماني، ويدع الركنين اللذين في الحجر . وحدث ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك اهـ ضعيف .

- ابن سعد [5233] أخبرنا عفان بن مسلم وهشام أبو الوليد الطيالسي قالا : حدثنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال : رأيت ابن عمر اشترى قميصا ، فلبسه ، فأراد أن يرده ، فأصاب القميص صفرة من لحيته ، فأمسكه من أجل تلك الصفرة . قال عفان : ولم يرده اهـ صحيح.

وقال ابن سعد [5287] أخبرنا الفضل بن دكين عن سفيان بن عيينة قال : سمعت سليمان الأحول قال : رأيت ابن عمر يصفر لحيته حتى قد ردع ذا منه ، وأشار إلى جيب قميصه اهـ صحيح .

- ابن سعد [5297] أخبرنا كثير بن هشام قال حدثنا جعفر بن برقان قال حدثنا موسى بن أبي مريم قال : كان عبد الله بن عمر يخضب بالصفرة حتى ترى الصفرة على قميصه من لحيته اهـ لا بأس به.

- أحمد في العلل [2183] حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن الشعبي قال: سألت ابن عمر عن الخضاب بالوسمة فلم يعرفها. قال قلت : بالحناء والكتم ؟ قال: ذاك خضاب أهل تهامة . الطبري [844] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم قال : أخبرنا حصين عن الشعبي : سألت ابن عمر عن الخضاب بالوسمة ، فلم يعرفها. قال: قلت : فبالحناء والكتم ؟ قال : فقال : ذاك خضاب أهل تهامة اهـ صحيح .

- الطبري [845] حدثنا ابن المثنى قال حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا شعبة عن كليب بن وائل قال : رأيت ابن عمر يصفر لحيته اهـ صحيح .

- البغوي في معجم الصحابة [1424] حدثنا محرز بن عون نا خالد بن عبد الله عن عبد العزيز بن أبي حكيم قال : رأيت ابن عمر يخضب بالورس اهـ كذا وجدته ، وصوابه ابن حكيم . ابن سعد [5285] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال : أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن حكيم قال : رأيت ابن عمر يخضب بالصفرة اهـ صحيح .

- ابن الجعد [2228] أخبرنا شريك عن محمد بن قيس قال: رأيت ابن عمر معتما قد أرسلها بين يديه ومن خلفه، ولا أدري أيهما أطول. قال: ورأيته يصفر لحيته قال: ورأيته محلل أزرار القميص . ابن سعد [5286] أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدثنا شريك عن محمد بن قيس قال : رأيت ابن عمر أصفر اللحية ، ورأيته محللا أزرار قميصه ، ورأيته واضعا إحدى رجليه على الأخرى ، ورأيته معتما قد أرسلها من بين يديه ومن خلفه ، فما أدري الذي بين يديه أطول ، أو الذي خلفه اهـ حسن ، تقدم.

- ابن سعد [5295] أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله قال : رأيت ابن عمر يصفر لحيته ونحن في الكتاب اهـ حسن ، تقدم.

- ابن سعد [5300] أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال : سألت عبد الله بن أبي عثمان القرشي قلت : رأيت ابن عمر يصفر لحيته ؟ قال : لم أره يصفرها ، ولكني قد رأيت لحيته مصفرة ، ليست بالشديدة وهي يسيرة اهـ حسن صحيح .

- ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [739] حدثنا كثير بن عبيد الحذاء ثنا مروان بن معاوية عن عنبسة بن عمار قال: رأيت ابن عمر يصفر لحيته اهـ صحيح .

- ابن سعد [5280] أخبرنا أنس بن عياض الليثي قال : حدثني الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب الدوسي أنه رأى عبد الله بن عمر يصفر لحيته اهـ حسن .

- ابن سعد [5281] أخبرنا أنس بن عياض عن نوفل بن مسعود قال : رأيت عبد الله بن عمر يصفر لحيته بالخلوق ، ورأيت في رجليه نعلين فيهما قبالان اهـ حسن .

- ابن سعد [5237] أخبرنا القاسم بن مالك المزني الكوفي عن جميل بن زيد الطائي قال: رأيت إزار ابن عمر فوق العرقوبين ودون العضلة ، ورأيت عليه ثوبين أصفرين ، ورأيته يصفر لحيته اهـ ضعيف .

ابن سعد [5240] أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدثنا صدقة بن سليمان العجلي قال : حدثني والدي قال : نظرت إلى ابن عمر فإذا رجل جهير ، يخضب بالصفرة ، عليه قميص دستواني إلى نصف الساق اهـ صدقة وأبو لم أعرفهما .

- ابن سعد [5294] أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري وعبد الوهاب بن عطاء قالا : حدثنا ابن جريج قال : حدثني عطاء قال : رأيت ابن عمر يصفر . أبو عمر في التمهيد [21/ 80] حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا عيسى بن إبراهيم قال أخبرنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الحجاج عن عطاء قال رأيت ابن عمر ولحيته صفراء اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [25544] حدثنا غندر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء قال : رأيت ابن عباس وابن عمر يصفران لحاهما اهـ صحيح .

- أحمد في العلل [2194] حدثنا هشيم عن أبي حمزة قال : رأيت ابن عباس يخضب بالحمرة اهـ حسن .

- ابن الجعد [3333] أخبرني حماد بن سلمة عن عدي بن عدي قال : رأيت جابر بن عبد الله أبيض الرأس واللحية اهـ صحيح .

- ابن سعد [5727] أخبرنا يزيد بن هارون وكثير بن هشام ويحيى بن عباد والحسن بن موسى قالوا : حدثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار قال : رأيت جابر بن عبد الله أبيض الرأس واللحية. أبو زرعة الدمشقي [644] حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم عن آدم قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : حدثنا عمار بن أبي عمار قال : رأيت جابر بن عبد الله أبيض الرأس واللحية اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [25558] حدثنا الفضل بن دكين عن ابن الغسيل عن عاصم بن عمر بن قتادة قال : أتانا جابر بن عبد الله ، وقد أصيب بصره ، مصفرا لحيته ورأسه بالورس. ابن سعد [5723] أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل عن عاصم بن عمر بن قتادة قال : أتانا جابر بن عبد الله وعليه ملاءتان وقد أصيب بصره مصفرا لحيته ورأسه بالورس ، وفي يده قدح . أبو بكر ابن المقرئ [573] من طريق أبي عامر هو العقدي ثنا عبد الرحمن هو ابن الغسيل عن عاصم بن عمر قال : رأيت جابر بن عبد الله أصفر اللحية اهـ صحيح .

وقال ابن سعد [5728] أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدثنا عبد الرحمن بن النعمان الأنصاري قال : حدثني محمد بن كليب بن جابر قال : كان جابر بن عبد الله يصفر لحيته اهـ صحيح .

وقال الطبراني [1740] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عمرو بن محمد بن الحسن ثنا أبي عن إبراهيم بن طهمان عن عثمان بن عبيد الله قال: رأيت جابر بن عبد الله يخضب بالصفرة وشهد العقبة اهـ حسن .

- البيهقي في الشعب [5990] من طريق ابن وهب أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن الوليد هو ابن أبي الوليد قال : فرأيت عمرو بن الجموح الأنصاري يصبغ لحيته بالصفرة اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [25546] حدثنا الفضل بن دكين عن حماد عن أبي غالب قال : رأيت أبا أمامة يصفر . ابن سعد [10520] أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي غالب قال : رأيت أبا أمامة يصفر لحيته اهـ حسن .

وروى البيهقي في الشعب [5992] من طريق ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن حدير بن كريب وابن عبد الله بن بسر أنهما رأيا عبد الله بن بسر وأبا أمامة وغيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغون لحاهم . أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [215] أخبرنا أبو صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية قال: رأيت عبد الله بن بسر يصفر لحيته اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [25547] حدثنا إسحاق بن سليمان عن جرير قال : رأيت عبد الله بن بسر يصفر لحيته ورأسه اهـ صحيح .

- البيهقي في شعب الإيمان [5993] من طريق ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح حدثني أبو الربيع عن القاسم مولى معاوية أنه رأى سهل بن الحنظلية صاحب النبي صلى الله عليه وسلم شيخا مصفر اللحية اهـ أبو الربيع اسمه سليمان ، والقاسم هو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الشامي . قال البخاري في التاريخ [1800] قال لنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح حدثني أبو الربيع عن القاسم مولى لمعاوية قال: هجرت الرواح يوم الجمعة في مسجد دمشق ومعاوية يومئذ على الشام في خلافته فرأيت رجلا بين الناس يحدثهم شيخ كبير مصفر اللحية . فقيل : هذا سهل ابن الحنظلية صاحب النبي صلى الله عليه وسلم اهـ يشبه رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [25554] حدثنا المحاربي عن عبد الملك بن عمير قال : رأيت المغيرة بن شعبة يخضب بالصفرة ، ورأيت جرير بن عبد الله يخضب بالصفرة والزعفران. ابن سعد [6072] أخبرنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي قال: سمعت عبد الملك بن عمير قال: رأيت المغيرة بن شعبة يخطب في العيد على بعير ورأيته يخضب بالصفرة. الطبري [853] حدثني زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال : حدثنا المحاربي عن عبد الملك بن عمير قال: رأيت المغيرة بن شعبة يخضب بالصفرة . البغوي في الجعديات [521] حدثنا علي بن سهل نا عفان نا أبو عوانة نا عبد الملك بن عمير قال : رأيت المغيرة بن شعبة وجرير بن عبد الله يصفران

لحاهما . الطبري [854] حدثنا ابن حميد قال حدثنا يحيى قال حدثنا الحسين عن عبد الملك قال : رأيت جرير بن عبد الله البجلي والمغيرة بن شعبة يصبغان لحاهما بالصفرة . البيهقي في الشعب [5994] من طريق يزيد بن هارون أنا شيبان عن عبد الملك بن عمير قال : رأيت جرير بن عبد الله والمغيرة بن شعبة يصبغان لحاهما بالصفرة اهـ صحيح .

وقال الطبراني [2207] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير قال : رأيت جريرا يصفر لحيته. حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا هناد بن السري ثنا المحاربي قال سمعت عبد الملك بن عمير قال : رأيت جريرا يخضب بالصفرة والزعفران اهـ صحيح .

وقال ابن سعد [6073] أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي قال : حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير قال : رأيت المغيرة بن شعبة يخضب لحيته بالصفرة. أبو زرعة الدمشقي [644] حدثني عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا آدم قال: حدثنا شيبان عن عبد الملك بن عمير قال : رأيت المغيرة بن شعبة أصفر الرأس واللحية اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [20181] عن معمر عن أبي هارون العبدي قال: كان أبو سعيد الخدري لا يخضب كانت لحيته بيضاء خصلا. ابن سعد [6586] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا مبارك عن أبي هارون العبدي قال: رأيت أبا سعيد الخدري أبيض الرأس واللحية . الطبراني [5428] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عبد الله بن عمر بن أبان ثنا سليم بن مسلم عن سفيان الثوري عن أبي هارون قال: رأيت لحية أبي سعيد الخدري بيضاء خصلا اهـ ضعيف .

وقال الطبراني [5429] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عمر بن محمد بن الحسن حدثني أبي عن إبراهيم بن طهمان عن عثمان بن عبيد الله بن رافع قال: رأيت أبا سعيد الخدري يخضب بالصفرة اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [25559] حدثنا الفضل قال: حدثنا ابن الغسيل قال: رأيت سهل بن سعد مصفر اللحية ، له جميمة. أحمد في العلل [779] حدثنا أبو أحمد الزبيري قال حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل قال: رأيت سهل بن سعد له جمة يصفر لحيته عليه برد قطري . وقال [4928] حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل قال: رأيت أبا العباس

سهل بن سعد بن مالك الأنصاري ثم الساعدي يغير لحيته بالحناء أو بالصفرة ورأيت شعره أسفل من أذنه اهـ صحيح .

- ابن سعد [6117] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال : حدثنا المبارك بن فضالة قال : حدثنا سيار بن سلامة قال: رأيت أبا برزة أبيض الرأس واللحية. الطبري [947] حدثني الحسين بن علي الصدائي قال حدثنا أبي علي بن يزيد قال حدثنا مبارك عن سيار بن سلامة قال : دخلت مع أبي على أبي برزة الأسلمي وهو أبيض الرأس واللحية اهـ

وقال أبو زرعة الدمشقي [644] حدثني دحيم عن آدم قال: حدثنا المبارك بن فضالة عن الأزرق بن قيس : رأيت أبا برزة أبيض الرأس واللحية اهـ ابن فضالة ضعيف .

- ابن أبي شيبة [25548] حدثنا أبو خالد عن يزيد مولى سلمة قال : رأيت سلمة يصفر لحيته اهـ صحيح ، سلمة هو ابن الأكوع .

- ابن أبي شيبة [25560] حدثنا عبيد الله عن سماك قال : رأيت جابر بن سمرة يصفر لحيته اهـ حسن .

- الطبراني [4240] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي ثنا أبي ثنا إبراهيم بن طهمان عن عثمان بن عبيد الله بن رافع قال: رأيت رافع بن خديج يخضب بالصفرة اهـ حسن ، تقدم .

- ابن أبي شيبة [25568] حدثنا زيد بن الحباب عن عبد العزيز بن أبي سليمان أبي مودود قال : رأيت السائب بن يزيد أبيض الرأس واللحية. ابن سعد [7766] أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال : حدثنا أبو مودود قال : رأيت السائب بن يزيد أبيض الرأس اللحية اهـ صحيح .

وقال ابن سعد [7759] أخبرنا موسى بن مسعود النهدي قال : حدثنا عكرمة بن عمار عن عطاء مولى السائب بن يزيد قال : كان رأس السائب بن يزيد من هامته إلى مقدم رأسه أسود ، وسائر رأسه ولحيته وعارضيه أبيض ، فقلت : يا مولاي ، ما رأيت أحدا أعجب شعرا منك. قال : ولا تدري لم ذاك يا بني ؟ مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ألعب مع الصبيان ، فقال : من أنت ؟ فقلت : السائب بن يزيد أخو النمر ، فمسح يده على رأسي ، وقال : بارك الله فيك ، فهو لا يشيب أبدا. الطبري [948] حدثني العباس

بن أبي طالب قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا عكرمة بن عمار عن عطاء مولى السائب بن يزيد قال : كان شعر السائب بن يزيد من ها هنا إلى مقدم رأسه أسود ، وسائر رأسه ولحيته وعارضيه أبيض . فقلت له : يا مولاي ، ما رأيت أحدا أعجب شعرا منك . قال : لولا تدري لم ذاك يا بني ، مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ألعب مع الصبيان ، فقال لي : من أنت ؟ فقلت : السائب بن يزيد أخو النمر ، فمسح يده على رأسي ، وقال : بارك الله فيك . فهو لا يشيب أبدا . الطبراني [6693] حدثنا سهل بن موسى الرامهرمزي ثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة بن عمار ثنا عطاء مولى السائب بن يزيد أخي النمر بن قاسط قال: كان وسط رأس السائب أسود، وبقية رأسه ولحيته أبيض، فقلت له: يا سيدي، والله ما رأيت مثل رأسك هذا قط، هذا أبيض وهذا أسود، قال: أولا أخبرك يا بني؟ قلت: بلى، قال: إني كنت مع صبيان نلعب، فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعرضت له، فسلمت عليه، فقال: وعليك، من أنت؟ فقلت: أنا السائب بن يزيد أخو النمر بن قاسط، فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسي، وقال: بارك الله فيك ، قال: فوالله لا يبيض أبدا، أو قال: لا يزال هكذا أبدا اهـ حديث حسن ، له أصل في الصحيحين .

- أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [349] حدثنا أبو مسهر: حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن أبي عبد رب الزاهد قال: رأيت معاوية يصفر لحيته اهـ أبو عبد رب الزاهد اسمه عبد الرحمن. صحيح .

وقال الطبراني [684] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عبيد بن يعيش ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن أبيه قال : رأيت معاوية بالأبطح أبيض الرأس واللحية ، كأنه ثلج اهـ فيه ضعف .

- الطبري [887] حدثنا الحسن بن شبيب المكتب قال حدثنا خلف بن خليفة قال: حملني أبي على كفه يوم عيد أضحى أو فطر ، فقال : أما ترى الشيخ ؟ قلت : المصفر لحيته ؟ قال : نعم ، ذاك عمرو بن حريث صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ منكر .

- ابن سعد [7487] أخبرنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي قال : حدثنا شعبة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن **الحسين بن علي** كان يخضب بالوسمة اهـ إسناد صحيح .

وقال ابن سعد [7492] أخبرنا خالد بن مخلد قال : حدثني معتب مولى جعفر بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : صبغ الحسين بالوسمة اهـ فيه ضعف .

- ابن أبي شيبة [25516] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث قال : كان الحسين بن علي يخضب بالحناء والكتم . الطبراني [2781] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عثمان بن أبي شيبة و عبد الله بن عمر بن أبان قالا ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث قال : رأيت الحسن والحسين رضي الله عنهما يخضبان بالحناء والكتم اهـ ذكر الحسن وهم .

وقال ابن سعد [7486] أخبرنا وهب بن جرير ويحيى بن عباد عن شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت العيزار يقول : كان الحسين بن علي يخضب بالوسمة . قال يحيى بن عباد : رأيت . الطبري [839] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال : سمعت أبا إسحاق يحدث عن العيزار بن حريث أن الحسين بن علي كان يخضب بالوسمة اهـ سند صحيح .

وقال الطبري [843] حدثنا ابن حميد قال : حدثنا يحيى بن واضح قال : حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث قال: رأيت الحسين بن علي يخضب بالحناء والكتم . الطحاوي [9/ 315] حدثنا إسماعيل بن إسحاق الكوفي قال: أخبرنا جعفر بن عون قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق قال: حدثنا العيزار بن حريث قال: رأيت على الحسين بن علي رضي الله عنه مطرفا من خز ، وقد خضب لحيته ورأسه بالحناء والكتم اهـ صحيح.

وقال ابن سعد [7488] أخبرنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن محمد بن قيس أنه رأى الحسين بن علي ولحيته مخضوبة بالوسمة اهـ

وقال الطبري [847] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا عبد الله بن داود عن محمد بن قيس عن أبي عون قال : رأيت الحسن والحسين رضوان الله عليهما يخضبان بالوسمة اهـ هذا أشبه ، وإسناد جيد . أبو عون هو محمد بن عبيد الله .

وقال الطبراني [2779] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى ثنا حسين بن محمد ثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن أنس أن الحسين بن علي كان يخضب بالوسمة اهـ سند جيد ، أنس هو ابن سيرين .

وقال ابن سعد [7489] أخبرنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن السدي عن كثير مولى بني هاشم أن الحسين بن علي كان يخضب بالوسمة اهـ على رسم ابن حبان .
وقال ابن سعد [7491] أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا سفيان عن السري بن كعب الأزدي قال : رأيت الحسين بن علي واقفا على برذون أبيض قد خضب رأسه ولحيته بالوسمة. الطبري [838] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : حدثنا سفيان عن السري بن كعب قال : رأيت الحسين بن علي واقفا على برذون قد خضب لحيته بالوسمة اهـ على رسم ابن حبان .

وقال ابن سعد [7484] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر قال : سمعت أبي عن الشعبي قال : رأيت على الحسين جبة خز ، ورأسه مخضوب بالوسمة. وقال: أخبرنا عبيد الله بن موسى قال : أخبرنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن عامر قال : رأيت الحسين بن علي يخضب بالوسمة ، ويختم في شهر رمضان ، ورأيت عليه جبة خز اهـ ضعيف .

وقال ابن سعد [7357] أخبرنا محمد بن ربيعة الكلابي عن مستقيم بن عبد الملك قال : رأيت الحسن والحسين شابا ولم يخضبا ، ورأيتهما يركبان البراذين ورأيتهما يركبان السروج المنمرة. الطبراني [2537] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا جمهور بن منصور ثنا محمد بن ربيعة عن مستقيم بن عبد الملك قال : رأيت الحسن و الحسين رضي الله عنهما شابا وما يخضبان . الطبري [941] حدثني عمر بن إسماعيل الهمداني قال حدثنا محمد بن ربيعة عن عبد الملك مؤذن المسجد الحرام الليثي قال : رأيت الحسن والحسين قد شابا ولم يخضبا اهـ ضعيف .

وقال الطبري [840] حدثني يحيى بن طلحة اليربوعي قال حدثنا هشيم عن زاذان قال : رأيت رأس الحسين بن علي حين أتي به ابن زياد ، وهو مخضوب بالوسمة. حدثنا أبو كريب قال: حدثنا هشيم عن زاذان أبي منصور قال: رأيت رأس الحسين بن علي رحمة الله عليه حين أتي به ابن زياد وهو مخضوب بالوسمة اهـ لم يصرح هشيم بالسماع ، أخشى أن يكون أخذه من العلاء بن خالد الواسطي ، هو ظنين. قال الطبراني [2533] حدثنا عبد الله بن

أحمد بن حنبل ثنا هدبة بن خالد ثنا العلاء بن خالد الرياحي عن زادان أبي منصور قال : رأيت الحسن بن علي يخضب بالحناء والكتم اهـ ضعيف .

وقال الطبراني [2531] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا عبادة بن زياد ثنا شريك عن عبد الله بن أبي زهير مولى الحسن بن علي رضي الله عنه قال : رأيت الحسن بن علي رضي الله عنه يخضب بالوسمة . حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا يحيى الحماني ثنا شريك عن عبد الله بن أبي زهير النخعي قال : رأيت الحسن بن علي رضي الله عنه يخضب بالسواد اهـ كذا وجدته ، ولم أعرف من فوق شريك . وقال ابن حبان في الثقات [14803] عبادة بن زياد شيخ يروي عن شريك بن عبد الله بن أبي زهير قال : رأيت الحسن بن علي يخضب بالوسمة ، روى عنه الحضرمي اهـ

وقال الطبراني [2792] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان ثنا سليم بن مسلم عن ابن جريج عن عمر بن عطاء ابن أبي الخوار و عبيد الله بن أبي يزيد قالا : رأينا الحسين بن علي رضي الله عنه يخضب بالوسمة اهـ ضعيف .

- ابن سعد [5789] أخبرنا يحيى بن عباد والحسن بن موسى قالا حدثنا حماد بن سلمة قال : أخبرنا عمارة بن أبي عمار قال : رأيت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق يخضب بالحناء والكتم اهـ صوابه عمار بن أبي عمار ، ثقات .

- ابن سعد [7755] أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدثنا فطر قال : رأيت أبا الطفيل يصبغ بالحناء اهـ حسن .

وقال الطبري [946] حدثني أبو زيد عمر بن شبة قال حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي عن مهدي بن عمران قال : رأيت أبا الطفيل أبيض الرأس واللحية اهـ ابن عمران قال البخاري : لا يتابع على حديثه .

- الطبراني[8176] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا بكر بن عيسى الراسبي ثنا أبو عوانة عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال: كان خضابنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الورس والزعفران اهـ سند صحيح غريب .

- ابن أبي خيثمة [239] حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا أبان بن يزيد قال: نا الحجاج عن عطاء أنه أدرك سبعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يخضبون بالصفرة اهـ حجاج ليس بالقوي .

وقال ابن أبي شيبة [25532] حدثنا أبو أسامة عن عبد الملك قال : سئل عطاء عن الخضاب بالوسمة فقال : هو مما أحدث الناس ، قد رأيت نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيت أحدا منهم يختضب بالوسمة ، ما كانوا يخضبون إلا بالحناء والكتم وهذه الصفرة. ابن أبي شيبة [25539] حدثنا ابن يمان عن عبد الملك عن عطاء في الخضاب بالوسمة فقال : هو محدث. ابن سعد [1223] أخبرنا أبو أسامة ومحمد بن عبيد وإسحاق بن يوسف الأزرق عن عبد الملك بن أبي سليمان قال : سئل عطاء عن خضاب الوسمة ، فقال : هو مما أحدث الناس ، قد رأيت نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما رأيت أحدا منهم خضب بالوسمة ، وما كانوا يختضبون إلا بالحناء والكتم وهذه الصفرة . الطبري [846] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الملك عن عطاء قال : سألته عن الخضاب بالسواد ، قال : فقال: ما رأيت أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يخضب بالسواد . إنما كان خضابهم بالحناء ، وهذه الصفرة اهـ صحيح.

- أحمد [العلل 1968] حدثنا وكيع قال حدثنا سلمة بن نبيط قال : رأيت رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يخضبون بالورس اهـ صحيح .

وقال أبو صالح كاتب الليث في نسخته [4] حدثني إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب الزهري أنه قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلقون ولا يرون بالخلوق بأسا. أبو بكر ابن المقرئ في معجمه [609] حدثنا إبراهيم ثنا محمد بن معاوية بن صالح ثنا إبراهيم بن سعد قال: سألت الزهري عن الخلوق ، فلم ير به بأسا قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلقون. ورواه أبو عمر في التمهيد [2/ 181] من طريق أبي مروان العثماني قال حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم قال سألت ابن شهاب عن الخلوق فقال: قد كان أصحاب رسول الله يتخلقون ولا يرون بالخلوق بأسا اهـ صحيح عن ابن شهاب .

ما روي في الخضاب بالسواد

- مسلم [5631] حدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد اهـ

- أبو داود [4214] حدثنا أبو توبة حدثنا عبيد الله عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة اهـ صححه الألباني .

وقال البغوي في معجم الصحابة [1458] حدثنا داود بن رشيد نا سلمة بن بشر نا خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه عن **ابن عباس** أنه كان يخضب بالسواد اهـ منكر .

- الطبري [833] حدثني إسحاق بن وهب الواسطي قال حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا الحارث بن عمر بن الحارث الطاحي قال أخبرني أبو البختري بن عبد الحميد الطاحي أن عمر بن الخطاب كان يأمر بالخضاب بالسواد ، ويقول : هو أسكن للزوجة ، وأهيب في العدو اهـ منكر جدا .

- ابن سعد [5989] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال : حدثنا عبد الصمد الأزدي عن أبيه عن الحكم بن عمرو الغفاري قال : دخلت أنا وأخي رافع بن عمرو على عمر بن الخطاب ولحيتي مخضوبة بحناء ولحية أخي مخضوبة بورس وزعفران . قال الحكم : فقال عمر لخضابي ! هذا خضاب الإسلام وقال لخضاب رافع : هذا خضاب الإيمان . قال : وسئل عن خضاب السواد ، فكرهه . أحمد [20660] حدثنا هاشم حدثنا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي قال : حدثني أبي عن الحكم بن عمرو الغفاري قال: دخلت أنا وأخي رافع بن عمرو على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وأنا مخضوب بالحناء، وأخي مخضوب بالصفرة، فقال لي عمر بن الخطاب: هذا خضاب الإسلام ، وقال لأخي رافع : هذا خضاب الإيمان اهـ ضعيف جدا .

وقال ابن شبة في تاريخ المدينة [3/ 854] حدثنا هارون بن عمر حدثنا ضمرة بن ربيعة قال حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد قال: اختضب عمرو بن العاص بالسواد، فجاء إلى عمر رضي الله عنه فسلم عليه، فقال له: من أنت ؟ قال: عمرو بن العاص، قال: فرضيت بعد أن

كان يقال لك كهل قريش أن يقال لك شاب من شباب قريش ؟ ثم قال: خضاب الايمان الصفرة وخضاب الاسلام الحمرة، وخضاب الشيطان السواد اهـ منقطع.

وروى البيهقي [15222] من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي قبيل المعافري أنه قال: دخل عمرو بن العاص على عمر بن الخطاب وقد صبغ رأسه ولحيته بالسواد ، فقال عمر: من أنت ؟ قال: أنا عمرو بن العاص. قال فقال عمر: عهدي بك شيخا وأنت اليوم شاب ، عزمت عليك إلا ما خرجت فغسلت هذا السواد اهـ مرسل إسناده صحيح .

- الطبري [835] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا أبو عثمان صاحب الأكفان قال حدثني بشير بن سباع عن ابن أبي مليكة أن عثمان بن عفان كان يخضب بالسواد . الدولابي [ك 1253] حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال: حدثني عبيد الله أبو عثمان صاحب الألقاب قال حدثنا بشر بن سباع عن ابن أبي مليكة أن عثمان بن عفان كان يخضب بالسواد . أبو نعيم في المعرفة [232] حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن سليمان ثنا أبو موسى ثنا عبيد الله بن عمر أبو عثمان صاحب الأكفان ثنا بشير بن سباع عن ابن أبي مليكة أن عثمان بن عفان كان يخضب بالسواد اهـ قال ابن حبان في الثقات : بشر بن سباع يروي عن بن أبي مليكة روى عنه عبد الله بن عمر أبو عثمان صاحب الأكفان اهـ هذا حديث منكر ، والصحيح عن أمير المؤمنين أنه كان يخضب بالصفرة ويتبع السنة ، رحمه الله .

- الطبراني [295] حدثنا أحمد بن رشدين المصري ثنا نعيم بن حماد ثنا رشدين بن سعد عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن سعد بن أبي وقاص كان يخضب بالسواد . الحاكم [6099] أخبرني محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد الشعراني ثنا نعيم بن حماد ثنا رشدين عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب كان سعد يخضب بالسواد اهـ قال الذهبي : سنده واه .

وقال ابن سعد [3242] أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس قال : أخبرنا عبد العزيز بن المطلب عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يصبغ بالسواد اهـ مرسل .

وقال الطبراني [296] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عبد الله بن عمر بن أبان ثنا سليم بن مسلم عن معمر عن الزهري عن عامر بن سعد أن سعدا كان يخضب بالسواد اهـ سليم منكر الحديث .

وقال ابن سعد [3241] أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال : أخبرنا ليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن نفر قد سماهم أن سعدا كان يخضب بالسواد اهـ

- ابن سعد [6074] أخبرنا محمد بن معاوية النيسابوري قال : حدثنا داود بن خالد عن عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس قال : إن أول من خضب بالسواد المغيرة بن شعبة ، خرج على الناس ، وكان عهدهم أنه أبيض الشعر فعجب الناس منه اهـ منكر .

- الطبراني [2209] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا محمد بن منصور الكلبي قال حدثني سليم أبو الهذيل قال : رأيت جرير بن عبد الله يخضب رأسه ولحيته بالسواد اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [25529] حدثنا شبابة قال: حدثنا ليث بن سعد قال: حدثنا أبو عشانة المعافري قال: رأيت عقبة بن عامر يخضب بالسواد ويقول: نسود أعلاها وتأبى أصولها. ابن سعد [6325] أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال : حدثنا ليث بن سعد قال : حدثني أبو عشانة قال : رأيت عقبة بن عامر يصبغ بالسواد ، وكان يقول : نغير أعلاها وتأبى أصولها. ابن أبي خيثمة في التاريخ [1391] حدثنا الهيثم بن خارجة قال: الليث يعني ابن سعد أخبرنا عن أبي عشانة قال: رأيت عقبة بن عامر يخضب بالسواد ويقول: يسود أعلاها وتأبى أصولها. الفسوي [3/ 204] قال ابن بكير: وسمعت الليث حدثني أبو عشانة قال: رأيت عقبة بن عامر يصبغ بالسواد يقول: نسود أعلاها وتأبى أصولها. قال: وكان شاعرا. الطبري [857] حدثنا أبو كريب قال حدثنا سعيد بن شرحبيل قال: حدثنا ليث بن سعد عن أبي عشانة قال: رأيت عقبة بن عامر يخضب بالسواد ، ويقول : نخضب أعلاها وتأبى أصولها . قال : وكان شاعرا . الطبراني [736] حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث ثنا أبو عشانة أنه رأى عقبة بن عامر الجهني يصبغ بالسواد، ويقول: تسود أعلاها وتأبى أصولها. قال: وكان شاعرا. الطبري [858] حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا يوسف بن عمرو التنيسي عن ابن لهيعة عن أبي عشانة قال : كان عقبة

بن عامر شاعرا ، وكان يخضب لحيته بالسواد ، ويقول : نسود أعلاها وتأبى أصولها ، ولا خير في فرع إذا فسد الأصل . وقال الطحاوي [ك9/ 314] حدثنا يونس قال: أخبرني يوسف بن عمرو بن يزيد عن ابن لهيعة عن أبي عشانة قال: كان عقبة بن عامر يخضب بالسواد ، ويقول: نسود أعلاها وتأبى أصولها ، ولا خير في الأعلى إذا فسد الأصل. وقال حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: قلت لابن لهيعة أحدثكم أبو عشانة ثم ذكر هذا الحديث ، فقال: لم أسمعه من أبي عشانة ، ولكن حدثنيه الليث بن سعد عن أبي عشانة. قال أبو جعفر: قال لنا ابن أبي داود: لم يسمع الليث بن سعد من أبي عشانة غير هذا الحديث ، ولم يسمع ابن لهيعة من الليث غير هذا الحديث . ابن حبان في الثقات [909] حدثني محمد بن إسحاق الثقفي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن أبي عشانة المعافري قال: رأيت عقبة بن عامر يخضب بالسواد ويقول : نسود أعلاها وتأبى أصولها اهـ أبو عشانة اسمه حي بن يؤمن ، صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [25530] حدثنا المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر أنه كان يصبغ شعر رأسه بشجرة يقال لها: الصبيب كأشد السواد اهـ صحيح .

وقال الطبراني [735] حدثنا بشر بن موسى ثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني ثنا ابن لهيعة عن أبي عقيل حدثني جدي وأبي أنهما رأيا عقبة بن عامر الجهني يصبغ بالسواد اهـ وهذا سند ضعيف .

وقال الطبري [859] حدثني علي بن مسلم قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا حيوة بن شريح عن زهرة بن معبد عن أبيه أو عن جده قال : رأيت عقبة يخضب بالسواد اهـ سند ضعيف .

- ابن الجعد [2126] أخبرنا شريك عن فراس عن عامر قال : رأيت الحسين بن علي يخضب بالسواد . الطبراني [2788] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أحمد بن أسد ثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر و فراس عن الشعبي قال : دخلت على الحسين بن علي رضي الله عنه وقد خضب بالسواد . الطحاوي [ك9/ 315] حدثنا يوسف بن يزيد قال: حدثنا عبد الرحمن بن شيبة الجدي قال: حدثنا شريك عن إبراهيم بن المهاجر عن الشعبي قال:

دخلت على الحسين بن علي ، وعليه جبة خز ، وهو يحتجم في رمضان ، وقد اختضب بالسواد اهـ ضعيف . تقدم في الحرير .

وقال الطبراني [2534] حدثنا محمد بن إبراهيم بن عامر بن إبراهيم الأصبهاني حدثني أبي عن جدي عامر عن يعقوب القمي عن عنبسة بن سعيد عن إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي أن الحسن بن علي رضي الله عنه كان يخضب بالسواد اهـ ضعيف .

- ابن سعد [7364] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال : أخبرنا أبو الربيع السمان عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : رأيت الحسن بن علي قد خضب بالسواد ، وعنفقته غراء بيضاء اهـ أبو الربيع أشعث بن سعيد منكر الحديث .

وقال ابن سعد [7493] أخبرنا محمد بن عبيد عن طلحة عن عمر بن عطاء وعبيد الله بن أبي يزيد المكيين قالا : نظرنا إلى الحسين بن علي وهو يسود رأسه ولحيته اهـ منكر .

وقال أبو زرعة الدمشقي [529] قال محمد بن أبي عمر قال سفيان : قلت لعبيد الله بن أبي يزيد : رأيت حسين بن علي؟ قال: نعم، في حوض زمزم، الرأس واللحية أسودان، إلا هذا يعني العنفقة أبيض، فلا يدري أصبغ وأبقى ذاك؟ أو لم يشب منه غيره اهـ ابن سعد [2900] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا سفيان بن عيينة قال سألت عبيد الله بن أبي يزيد : رأيت الحسين بن علي ؟ قال : نعم رأيته جالسا في حوض زمزم قلت : هل رأيته صبغ ؟ قال : لا إلا أني رأيته ولحيته سوداء إلى هذا الموضع يعني عنفقته وأسفل من ذلك بياض وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم شاب ذلك الموضع منه وكان يتشبه به اهـ هذا أصح . ورجاله ثقات .

وقال ابن سعد [7496] أخبرنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا حسن بن صالح عن السدي قال : رأيت الحسين بن علي أسود اللحية. ابن سعد [7490] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال : أخبرنا إسرائيل عن السدي قال : رأيت الحسين بن علي ولحيته شديدة السواد ومعه ابنه علي اهـ حسن[1].

[1] - أظن أن من حكى عن الحسن والحسين تسويد شعرهما أن ذلك من شدة الخضاب بالحناء والكتم أو الوسمة وهو نبت ورقه خضاب ، ما أحسب إلا أنه اسودّ من شدته ، كما نبه عياضٌ قبل ، كقول الله تعالى (مدهامتان) أي مسوادتان من شدة خضرتهما. والله أعلم .

- ابن أبي شيبة [25520] حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس مولى خباب قال: دخلت على الحسن والحسين وهما يخضبان بالسواد. ابن سعد [7494] أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس مولى خباب قال : رأيت الحسين يخضب بالسواد . البخاري في التاريخ [669] قال أبو نعيم نا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس مولى خباب قال : رأيت الحسن والحسين يخضبان بالسواد . الطبري [837] حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس مولى خباب قال : رأيت الحسن والحسين يخضبان بالسواد . الطبراني [2782] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس مولى خباب مثله . قيس لا يعرف .

وقال ابن سعد [7495] حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ومعن بن عيسى قالا : أخبرنا أبو معشر المديني عن سعيد بن أبي سعيد قال: رأيت الحسين بن علي يخضب بالسواد. الطبراني [2790] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا طاهر بن أبي أحمد الزبيري ثنا معن بن عيسى أخبرني أبو معشر عن سعيد المقبري قال : رأيت الحسين بن علي يخضب بالسواد . وقال ابن سعد [7014] أخبرنا معن بن عيسى قال : أخبرنا أبو معشر عن سعيد المقبري قال : رأيت أبناء صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغون بالسواد منهم عمرو بن عثمان بن عفان اهـ أبو معشر نجيح ضعيف جدا.

وقال أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [611] حدثنا عقبة بن مكرم قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال: سمعت عمر بن عطاء قال: رأيت الحسين بن علي يصبغ بالوسمة، أما هو فكان ابن ستين وكان رأسه ولحيته شديدي السواد اهـ سند جيد .

وقال عبد الرزاق [20184] عن معمر عن الزهري قال: كان الحسين بن علي يخضب بالسواد. قال معمر: رأيت الزهري يغلف بالسواد وكان قصيرا . وقال [20190] عن معمر عن الزهري قال: كان الحسن بن علي يخضب بالسواد اهـ مرسل .

وقال الطبراني [2791] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عبد الله بن عمر بن أبان أنا سليم بن مسلم عن معمر عن الزهري عن علي بن الحسين أن الحسين بن علي رضي الله عنه كان يخضب بالسواد اهـ سليم ضعيف.

وقال الطبري [842] حدثنا سعيد بن يحيى الأموي قال: حدثنا أبي عن معاوية بن إسحاق عن أم إسحاق ابنة طلحة قالت : خضب الحسن والحسين جميعا بالسواد. قالت: وكانت عند الحسن ، ثم خلف عليها الحسين اهـ ثقات ، معاوية بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله . وأم إسحاق أخت عائشة بنت طلحة .

وقال الطبراني [2535] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو كريب ثنا معاوية بن هشام عن محمد بن إسماعيل بن رجاء عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن بن علي كان يخضب بالسواد اهـ كذا قال ابن إسماعيل ، والصواب بالوسمة قول شعبة قبل.

وقال ابن سعد [7363] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال : أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن العيزار أن الحسن كان يخضب بالسواد اهـ كذا قال الخفاف عن شعبة ، والصحيح عن الحسين بالوسمة ، تقدم قريبا .

وقال الطبراني [2786] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا أحمد بن جواس الحنفي ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث قال : رأيت الحسين بن علي يخضب بالسواد اهـ الصحيح عن أبي الأحوص قال بالحناء والكتم .

وقال ابن سعد [7362] أخبرنا حجاج بن نصير قال : حدثنا اليمان بن المغيرة قال : حدثني مسلم بن أبي مريم قال : رأيت الحسن بن علي يخضب بالسواد اهـ ابن المغيرة ضعيف .

وقال الطبراني [2536] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ثنا أبي ثنا محتسب أبو عائذ حدثني شجاع بن عبد الرحمن أنه رأى الحسن بن علي رضي الله عنه مخضوبا بالسواد على فرس ذنوب اهـ ضعيف .

وقال الطبراني [2787] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا كامل بن طلحة الجحدري ثنا ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن بزرج قال : رأيت الحسن و الحسين رضي الله عنهما ابني فاطمة رضي الله عنها يخضبان بالسواد وكان الحسين يدع العنفقة اهـ ضعيف .

وقال ابن أبي شيبة [25527] حدثنا ابن نمير عن إسرائيل عن عبد الأعلى قال : سألت ابن الحنفية عن الخضاب بالوسمة فقال : هي خضابنا أهل البيت اهـ لا بأس به .

وقد قال الطبري [846] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الملك عن عطاء قال : سألته عن الخضاب بالسواد ، قال : فقال: ما رأيت أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يخضب بالسواد . إنما كان خضابهم بالحناء ، وهذه الصفرة اهـ سند صحيح ، تقدم في الباب قبله .

- ابن سعد [11908] أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي وعارم بن الفضل قالا حدثنا حماد بن سلمة قال : أخبرتنا أم شبيب قالت : سألنا عائشة عن تسويد الشعر ، فقالت : لوددت أن عندي شيئا فسودت به شعري . الطبري [856] حدثنا مجاهد بن موسى قال حدثنا يزيد قال أخبرنا حماد بن سلمة عن أم شبيب قالت : سألت عائشة عن تسويد الشعر ؟ فقالت : وددت أن عندي شيئا أسود به شعري اهـ أم شبيب وثقها ابن معين.

وقال عبد الرزاق [20182] أخبرنا معمر عن قتادة قال : رخص في صباغ الشعر بالسواد للنساء اهـ ثقات .

ما يكره من نتف الشيب

- أبو داود [4204] حدثنا مسدد حدثنا يحيى ح وحدثنا مسدد حدثنا سفيان المعنى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تنتفوا الشيب ، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام . قال عن سفيان إلا كانت له نورا يوم القيامة . وقال في حديث يحيى : إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة اهـ حسنه الترمذي . وصححه ابن حبان من وجه اخر .

- ابن أبي شيبة [26474] حدثنا ابن مهدي عن المثنى عن قتادة عن أنس أنه كان يكره نتف الشيب اهـ صحيح . ورواه مسلم [6223] حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا أبي حدثنا المثنى بن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال : يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته . قال: ولم يختضب رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ اهـ

وقال أبو يعلى [المطالب العالية2263] قال إسحاق أخبرنا بقية بن الوليد حدثني ثابت بن عجلان حدثني مجاهد بن جبر المكي قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : من شاب شيبة الإسلام كانت له نورا يوم القيامة اهـ مرسل حسن ، إسحاق هو ابن أبي إسرائيل .

الأمر في خضاب النساء

- أبو داود [4166] حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا يحيى بن سعيد عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال حدثتني كريمة بنت همام أن امرأة أتت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن خضاب الحناء ، فقالت : لا بأس به ، ولكني أكرهه ، كان حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ريحه . قال أبو داود : تعني خضاب شعر الرأس اهـ ضعفه الألباني .

وروى البيهقي في الشعب [6003] من طريق ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن سلمان عن عقيل بن خالد عن مكحول أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يختضبن اهـ مرسل حسن .

وقال أبو داود [4168] حدثنا محمد بن محمد الصوري حدثنا خالد بن عبد الرحمن حدثنا مطيع بن ميمون عن صفية بنت عصمة عن عائشة رضي الله عنها قالت : أومت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال : ما أدري أيد رجل أم يد امرأة . قالت: بل امرأة. قال : لو كنت امرأة لغيرت أظفارك . يعني بالحناء اهـ حسنه الألباني .

وقال البخاري في التاريخ [1392] أشعث بن عبد الله يعد في البصريين، الجهضمي سمع أم بكر بنت عبد الله الجهضمية قالت عائشة لامرأة : إن كنت امرأة فغيري أظفارك، روى عنه موسى اهـ موسى هو التبوذكي . أشعث وثقه ابن حبان .

- عبد الرزاق [13992] أخبرني إسماعيل أن عائشة كانت تنهى المرأة ذات الزوج أن تدع ساقيها لا تجعل فيها شيئا ، وأنها كانت تقول : لا تدع المرأة الخضاب فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره الرجلة اهـ منقطع .

وقال ابن أبي شيبة [17968] حدثنا وكيع عن زكريا قال حدثتني أمية قالت : كنت أقين العرائس بالمدينة، فسألت عائشة عن الخضاب، فقالت : لا بأس به ما لم يكن فيه نقش.

وقال الدقاق ابن أخي ميمي في فوائده [143] حدثنا عبد الله قال: حدثنا أبو نصر التمار قال : حدثتنا أم نهار عن عمتها أمية أنها لقيت عائشة رحمها الله فسألتها عن الحناء فقالت: لا بأس به، بقلة رطبة، ولكن لا تقربنه وأنتن حيض، وقالت عائشة رحمها الله : كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يلعن القاشرة والمقشورة والواصلة والموتصلة اهـ عبد الله هو ابن محمد بن عبد العزيز البغوي . رواه أحمد مختصرا ، وأمية بنت عبد الله لا تعرف .

وقال ابن سعد [10920] أخبرنا المعلى بن أسد حدثنا المعلى بن زياد القطعي حدثتنا بكرة بنت عقبة أنها دخلت على عائشة وهي جالسة في معصفرة ، فسألتها عن الحناء فقالت : شجرة طيبة وماء طهور ، وسألتها عن الحفاف ، فقالت لها: إن كان لك زوج فاستطعت أن تنزعي مقلتيك فتصنعيهما أحسن مما هما ، فافعلي اهـ بكرة وثقها ابن حبان ، ولا يعرف أمرها .

- عبد الرزاق [7929] عن معمر عن بديل العقيلي عن أبي العلاء بن عبد الله بن شخير قال : حدثتني امرأة أنها سمعت **عمر بن الخطاب** وهو يخطب وهو يقول: يا معشر النساء إذا اختضبتن فإياكن النقش والتطريف ، ولتخضب إحداكن يديها إلى هذا وأشار إلى موضع السوار اهـ وقال ابن أبي شيبة [17967] حدثنا وكيع عن شعبة عن بديل بن ميسرة عن أبي عطية عن امرأة منهم قالت : سمعت عمر ينهى عن النقش والتطاريف في الخضاب اهـ وقال البخاري في التاريخ [2/ 142] قال لي محمد بن محبوب عن عبد الواحد عن ليث عن بديل بن ميسرة عن امرأة منهم قالت : جاورت عمر بن الخطاب سنين بالمدينة فنهانا عن النقش والتطاريف. وقال لنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن بديل عن عمر ، وقال حماد بن سلمة عن بديل عن عمه ، وقال حماد بن سلمة عن بديل عن عطية ، وقال إسحاق عن جرير عن ليث عن بديل العقيلي عن امرأة منهم جاورت عمر سنة ، بهذا اهـ

وقال ابن أبي شيبة [17969] حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن شيخ أن عمر نهى عن نقش في الخضاب والتطاريف اهـ

وقال ابن أبي شيبة [25766] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أم شبيب عن أم عمر أن امرأة الزبير قالت : سمعت عمر يقول : يا معشر النساء ، أخفين الحناء ، وارفعن الحجز ، وسمعته يقول : أنشد الله امرأة تصلي في الحجز اهـ فيه ضعف ، تقدم .

- الدارمي [1094] حدثنا حجاج ثنا حماد عن أيوب عن نافع أن نساء **ابن عمر** كن يختضبن وهن حيض اهـ سند صحيح. تقدم في الطهور .

- عبد الرزاق [7930] عن معمر وغيره عن أبي إسحاق قال: سألت ابن عباس عن الخضاب للنساء فقال: أما نساؤنا فيختضبن إذا صلين العشاء ثم يطلقن عن أيديهن للصبح ثم يعدن عليها إلى صلاة الظهر فأحسن الخضاب ولا يمنعهن الصلاة قال عبد الرزاق وذلك أني سألت معمرا كيف تخضب لحيتك فحدثني بهذا اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [1291] حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس قال : نساؤنا يختضبن أحسن خضاب ، يختضبن بعد العشاء ، وينزعن قبل الفجر اهـ صحيح ، كتبته في الطهور .

الاطلاء بالنُّورة

- ابن أبي شيبة [1193] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن الحسن قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر لا يطلون اهـ مرسل .

وقال ابن سعد [3867] أخبرنا حجاج بن محمد قال أخبرنا أبو هلال الراسبي عن قتادة قال : كان الخلفاء لا يتنورون أبو بكر وعمر وعثمان. وقال ابن سعد [1228] أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي وحفص بن عمر الحوضي قالا: أخبرنا همام عن قتادة قال : ما تنور رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان . قال عمرو بن عاصم في حديثه : ولا الخلفاء ، وقال حفص بن عمر في حديثه : ولا الحسن. أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتنور ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان اهـ مرسل حسن.

- ابن أبي شيبة [1199] حدثنا وكيع عن محمد بن قيس الأسدي عن علي بن أبي عائشة قال : كان عمر رجلا أهلب فكان يحلق عنه الشعر وذكرت له النورة فقال : النورة من النعيم اهـ صوابه العلاء وثقه ابن حبان . قال ابن سعد [3866] أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق قال أخبرنا محمد بن قيس الأسدي عن العلاء بن أبي عائشة أن عمر بن الخطاب دعا بحلاق فحلقه بموسى يعني جسده فاستشرف له الناس فقال : أيها الناس إن هذا ليس من السنة ، ولكن النورة من النعيم فكرهتها[1] اهـ على رسم ابن حبان .

---

[1] - النّورة من الحجر الذي يُحرق ويُسوَّى منه الكلس ويُحْلق به شعر العانة . ذكره الأزهري في التهذيب .

- ابن سعد [5127] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا أبو إسرائيل عن فضيل أن أبا الحجاج أخبره أن ابن عمر حلق رأسه بمنى ثم أمر الحجام فحلق عنقه فاجتمع الناس ينظرون فقال: أيها الناس إنه ليس بسنة ولكني تركت الحمام إنه أو فإنه من رقيق العيش . أبو إسرائيل إسماعيل بن أبي إسحاق ليس بالحافظ.

وقال ابن سعد [5124] أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك قال : رأيت ابن عمر حلق رأسه على المروة ثم قال للحلاق : إن شعري كثير وإنه قد آذاني ولست أطلي أفتحلقه ؟ قال : نعم قال : فقام فجعل يحلق صدره واشرأب الناس ينظرون إليه ، فقال : يا أيها الناس إن هذا ليس بسنة ولكن شعري كان يؤذيني اهـ سند صحيح ، أبو بشر هو جعفر بن إياس. فيه دليل على أن حلق شعر البدن المسكوت عنه للحاجة جائز ، والله أعلم .

- ابن سعد [5119] أخبرنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي قال أخبرنا سكين بن عبد العزيز العبدي قال حدثنا أبي قال : دخلت على عبد الله بن عمر ، وإذا جارية تحلق عنه الشعر فقال: إن النورة ترق الجلد . البخاري [د1291] حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثني سكين بن عبد العزيز بن قيس عن أبيه قال: دخلت على عبد الله بن عمر وجارية تحلق عنه الشعر، وقال: النورة ترق الجلد اهـ ضعفه الألباني .

- الطبراني [13068] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن نافع عن ابن عمر أنه كان يدخل الحمام فينوره صاحب الحمام فإذا بلغ حقوه يقول لصاحب الحمام اخرج. ابن سعد [5116] أخبرنا محمد بن ربيعة الكلابي قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن نافع قال : كان ابن عمر يطليه صاحب الحمام ، فإذا بلغ العانة وليها بيده. ابن المنذر [637] حدثنا موسى بن هارون ثنا شريح ثنا محمد بن ربيعة به . ضعيف.

وقال ابن سعد [5113] أخبرنا روح بن عبادة قال حدثنا أسامة بن زيد عن نافع قال : كنت أطلي ابن عمر في البيت فإذا بلغ العورة وليها بنفسه. ابن سعد [5112] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا العمري عن نافع قال : كنت أطلي ابن عمر في البيت وعليه إزاره ، فإذا فرغت خرجت وطلى هو ما تحت الثوب. ثم قال أخبرنا خالد بن مخلد قال

حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر لا يدخل الحمام ، ولكن يتنور في بيته. البيهقي [729] من طريق ابن وهب قال حدثني عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان لا يدخل الحمام ، وكان يتنور في البيت ويلبس إزارا ويأمرني أطلي ما ظهر منه ، ثم يأمرني أن أؤخر عنه فيلي فرجه اهـ حسن .

- ابن سعد [5114] أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي قال حدثنا همام بن يحيى قال حدثنا نافع أن ابن عمر لم يتنور قط إلا مرة واحدة أمرني ومولى له فطليناه اهـ حسن .

باب في خبرين منكرين في الأظفار

- أحمد [23542] حدثنا وكيع حدثنا قريش بن حيان عن أبي واصل قال: لقيت أبا أيوب الأنصاري فصافحني فرأى في أظفاري طولا، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يسأل أحدكم عن خبر السماء، وهو يدع أظفاره كأظافير الطير يجتمع فيها الجنابة والخبث والتفث . ولم يقل وكيع مرة: الأنصاري، قال غيره: أبو أيوب العتكي قال أبو عبد الرحمن: قال أبي: سبقه لسانه، يعني وكيعا، فقال: لقيت أبا أيوب الأنصاري، وإنما هو أبو أيوب العتكي اهـ مرسل ضعيف .

- الطبراني [762] حدثنا محمد بن محمد التمار البصري ثنا يونس بن موسى السامي وسليمان بن داود الشاذكوني قالا: ثنا محمد بن سليمان بن مسمول حدثني عبيد الله بن سلمة بن وهرام عن ميل بنت مشرح قالت: رأيت أبي قلم أظفاره، ثم دفنها. وقال: أي بنية هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل اهـ منكر .

ما جاء في القزع

- البخاري [5920] حدثني محمد قال أخبرني مخلد قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني عبيد الله بن حفص أن عمر بن نافع أخبره عن نافع مولى عبد الله أنه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع . قال عبيد الله قلت وما القزع فأشار لنا عبيد الله قال: إذا حلق الصبي وترك ها هنا شعرة وها هنا وها هنا . فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه . قيل لعبيد الله فالجارية والغلام قال: لا أدري هكذا قال الصبي . قال

عبيد الله وعاودته فقال: أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما ولكن القزع أن يترك بناصيته شعر ، وليس في رأسه غيره ، وكذلك شق رأسه هذا وهذا اهـ
وقال مسلم [5681] حدثني زهير بن حرب حدثني يحيى يعني ابن سعيد عن عبيد الله أخبرني عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع. قال: قلت لنافع وما القزع ؟ قال : يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض اهـ
وقال أبو داود [4196] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وهو أن يحلق رأس الصبي فتترك له ذؤابة اهـ
- أبو داود [4197] حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك ، وقال : احلقوه كله أو اتركوه كله اهـ صححه ابن حبان.
- ابن أبي شيبة [25782] حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن أبي سلام قال : دخلت على عائشة وفي رأسي قزع ، فأمرت به فجز ، أو حلق اهـ سند ضعيف.

ما جاء في الترجل وإصلاح الشعر

- ابن أبي شيبة [25583] حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال : كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم شعرا رجلا بين أذنيه ومنكبيه . رواه البخاري ومسلم .
- البخاري [5917] حدثنا أحمد بن يونس حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه ، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رءوسهم ، فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته ، ثم فرق بعد اهـ
- أبو داود [4161] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام بن حسان عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل إلا غبا اهـ صححه الترمذي وابن حبان .

- أبو داود [4162] حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد المازني أخبرنا الجريري عن عبد الله بن بريدة أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر فقدم عليه فقال: أما إني لم آتك زائرا ولكني سمعت أنا وأنت حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم رجوت أن يكون عندك منه علم. قال: وما هو؟ قال: كذا وكذا قال: فما لي أراك شعثا وأنت أمير الأرض ، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الإرفاه. قال: فما لي لا أرى عليك حذاء ، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نحتفي أحيانا اهـ صححه الألباني .

وقال ابن سعد [5140] أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا جويرية بن أسماء قال : حدث عبد الرحمن السراج عند نافع قال : كان الحسن يكره الترجل كل يوم ، قال : فغضب نافع وقال : كان ابن عمر يدهن في اليوم مرتين اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [26071] حدثنا وكيع عن جويرية بن أسماء عن نافع أن ابن عمر كان ربما ادهن في اليوم مرتين اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [26073] حدثنا يونس بن محمد قال : حدثنا أبو هلال عن شيبة بن هشام عن مغيرة بن الحارث عن أبي هريرة قال : الترجل غبا اهـ ضعيف .

وقال أبو داود [4165] حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب حدثني ابن أبي الزناد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان له شعر فليكرمه اهـ صححه الألباني .

- أبو داود [4163] حدثنا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي أمامة عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبي أمامة قال: ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما عنده الدنيا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا تسمعون ألا تسمعون إن البذاذة من الإيمان إن البذاذة من الإيمان ، يعني التقحل. قال أبو داود هو أبو أمامة بن ثعلبة الأنصاري اهـ صححه الحاكم والألباني .

- ابن أبي شيبة [26074] حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال : كانوا يكرهون الترجل كل يوم اهـ صحيح .

- الدولابي [ك1321] حدثني إبراهيم بن الجنيد قال حدثني الهيثم بن خارجة قال حدثنا أبو عمران سعيد بن ميسرة البكري الموصلي عن أنس بن مالك قال : إنه دخل عليه شاب قد سكن عليه شعره فقال : مالك والسكينة ؟ افرقه أو جزه ، فقال له رجل : يا أبا حمزة فيمن كانت السكينة قال : في قوم لوط. قال : كانوا يسكنون شعورهم ويمضغون العلك في الطرق والمنازل ويحذفون ويفرجون ولكن حبت أقبيتهم إلى خواصرهم اهـ منكر .

- ابن أبي شيبة [25575] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة قال : كان لعبد الله شعر يضعه على أذنيه. ابن سعد [3319] أخبرنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن أبي إسحاق قال: قال هبيرة بن يريم : كان لعبد الله شعر يرفعه على أذنيه ، كأنما جعل بعسل ، قال وكيع : يعني لا يغادر شعرة شعرة . أخبرنا الفضل بن دكين قال : أخبرنا زهير عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم قال : كان شعر عبد الله بن مسعود يبلغ ترقوته ، فرأيته إذا صلى يجعله وراء أذنيه اهـ لا بأس به .

- الطبراني [8409] حدثنا محمد بن صالح بن الوليد النرسي ثنا أبو حفص عمرو بن علي ثنا صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن مجاهد عن أبي معمر أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان له ضفيرتان، عليه مسحة أهل الجاهلية، وكان دقيق الساقين اهـ ضعيف .

- ابن سعد [5592] أخبرنا عفان بن مسلم وعارم بن الفضل قالا : حدثنا حماد بن زيد قال : حدثنا يزيد بن حازم عن سليمان بن يسار قال : رأيت حسان بن ثابت وله ناصية قد سدلها ، قال عفان : بين عينيه. الحسن بن موسى الأشيب في جزئه [49] حدثنا حماد بن زيد حدثنا يزيد بن حازم عن سليمان بن يسار قال: رأيت حسان بن ثابت له ناصية قد سدلها بين عينيه . الفسوي في المعرفة [3/ 25] حدثنا سليمان بن حرب قال: ثنا حماد بن زيد عن يزيد بن حازم عن سليمان بن يسار قال: رأيت حسان بن ثابت سدل ناصيته بين عينيه اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [25580] حدثنا عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن عبيد الله بن المغيرة بن معيقيب قال : وكان تفقه ، قال : حدثني من لا أتهم من أهلي أنه رأى معيقيبا مرسلا ناصيته بين عينيه ، ورأى سعد بن مالك كذلك اهـ تقدم عن سعد.

- ابن أبي شيبة [25574] حدثنا وكيع عن هشام قال : رأيت ابن عمر وجابرا ولكل واحد منهما جمة . أحمد في العلل [1969] حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة قال : رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر ولكل واحد منهما جمة. ابن أبي شيبة [25593] حدثنا أبو أسامة عن هشام قال : رأيت لابن عمر جمة مفروقة ، تضرب منكبيه. ابن سعد [5304] أخبرنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة قالا : حدثنا هشام بن عروة قال: رأيت ابن عمر له جمة ، قال ابن نمير في حديثه: طويلة، وقال أبو أسامة : جمة مفروقة تضرب منكبيه ، قال هشام : فأتي به إليه ، وهو على المروة فدعاني فقبلني ، وأراه قصر يومئذ اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [25588] حدثنا وكيع عن فطر عن حبيب قال : رأيت ابن عباس وله جمة. الطبراني [10571] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا فطر بن خليفة عن حبيب بن أبي ثابت قال: رأيت ابن عباس وله جمة. ابن أبي شيبة [25594] حدثنا مالك عن كامل عن حبيب قال : كأني أنظر إلى ابن عباس ، وله جمة فينانة اهـ صحيح ، مالك هو ابن إسماعيل ، وكامل هو ابن العلاء .

- ابن أبي شيبة [25590] حدثنا الفضل عن فطر عن أبي إسحاق عن هبيرة قال : كنا جلوسا عند علي فدعا ابنا له ، يقال له : عثمان ، فجاء غلام له ذؤابة اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [25579] حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن الحسن بن زيد عن أبيه أنه كان في رأس الحسن بن علي ذؤابة ، وأن الحسين بن علي جبذه بها حتى أدماه ، أو أقرحه اهـ ضعيف ، له ذكر في كتاب الفتن .

- الطبراني [2530] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي ثنا محتسب أبو عائذ حدثني شجاع بن عبد الرحمن أنه رأى الحسن بن علي رضي الله عنه يضرب شعره منكبيه اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [25572] حدثنا المطلب بن زياد عن السدي قال : رأيت الحسين بن علي وجمته خارجة من تحت عمامته اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [25586] حدثنا الفضل عن عبد الواحد بن أيمن قال : رأيت ابن الزبير وله جمة إلى العنق ، وكان يفرق اهـ صحيح .

- عبد الله بن أحمد في العلل [5589] حدثني محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا عقبة بن خالد يعني السعدي قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال : رأيت ابن أبي أوفى له ضفران اهـ سند حسن .

ابن سعد [6292] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس وسعيد بن منصور قالا : حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار قال : حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن أبي لبيبة الطائفي أنه قال : رأيت أبا هريرة وهو في المسجد ، قال ابن خيثم : فقلت لعبد الرحمن : صفه لي ، فقال : رجل آدم ، بعيد ما بين المنكبين ، ذو ضفرين ، أفرق الثنيتين. وقال أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال : حدثنا عكرمة بن عمار قال: حدثني ضمضم بن جوس قال : دخلت مسجدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا أنا بشيخ يضفر رأسه براق الثنايا . قلت : من أنت رحمك الله ؟ قال : أنا أبو هريرة اهـ حسن .

وصل الشعر

- مالك [1697] عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول : يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول : إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم اهـ رواه البخاري ومسلم .

وقال البخاري [5938] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها ، فخطبنا فأخرج كبة من شعر ، قال: ما كنت أرى أحدا يفعل هذا غير اليهود ، إن النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور . يعني الواصلة في الشعر اهـ

- البخاري [5935] حدثني أحمد بن المقدام حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا منصور بن عبد الرحمن قال حدثتني أمي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أنكحت ابنتي ، ثم أصابها شكوى فتمرق رأسها ، وزوجها يستحثني بها ، أفأصل رأسها فسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة اهـ

- ابن أبي شيبة [25743] حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن الهيثم عن أبي ثور عن ابن عباس قال : لا بأس بالوصال إذا كان صوفا. البيهقي [4402] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا أبو يحيى الحماني عن أبي حنيفة عن الهيثم عن أم ثور عن ابن عباس رضي الله عنه قال : لا بأس بالوصال في الشعر إذا كان من صوف. ورواه سفيان الثوري عن جابر عن أم ثور اهـ منكر .

- أبو داود [4172] حدثنا ابن السرح حدثنا ابن وهب عن أسامة عن أبان بن صالح عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس قال : لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء. قال أبو داود : وتفسير الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة المعمول بها والنامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه والمتنمصة المعمول بها والواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد والمستوشمة المعمول بها. حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالقرامل. قال أبو داود كأنه يذهب إلى أن المنهى عنه شعور النساء. قال أبو داود كان أحمد يقول القرامل ليس به بأس[1] اهـ صححه ابن حجر .

- ابن أبي شيبة [25742] حدثنا وكيع عن أبي عقيل عن بهية عن عائشة أنها نهت عن الوصل في الشعر اهـ أبو عقيل اسمه يحيى بن المتوكل ، ضعيف .

وقال ابن سعد [11886] أخبرنا يحيى بن عباد حدثنا فليح عن خوات بن صالح عن عمته أم عمرو بنت خوات بن جبير أن امرأة من الأنصار أتت على عائشة وهي عندها فقالت : إن ابنتي أصابها مرض شديد يسقط شعرها ولا أستطيع أن أمشطها وهي عروس تهدى الآن أفأصل في شعرها حتى أمشطه ؟ قالت : لا قد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة اهـ حسن .

وقال الطبراني [9468] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا خلف بن موسى بن خلف العمي ثنا أبي عن قتادة عن عزرة عن الحسن العرني عن يحيى بن الجزار عن مسروق بن الأجدع أن امرأة

---

[1] - قال الأزهري في التهذيب [222/4] وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة، قال أبو عبيد: هذا في الشَّعر، وذلك أن تصل المرأة شعرها بشعرٍ آخر. وروى في حديث آخر: أيما امرأة وصلت شعرها بشعر آخر كان زُوراً. قال: وقد رَخصَت الفُقهاء في القرامل، وكل شيءٍ وُصِل به الشَّعر ما لم يكن الوَصل شعراً لا بأس به اهـ

أتت ابن مسعود فقالت: إني امرأة زعراء أيصلح أن أصل في شعري؟ قال: لا ، قالت: شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تجده في كتاب الله؟ قال: بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأجده في كتاب الله، قالت: فوالله لقد قرأت ما بين دفتي المصحف فما وجدته، قال: أما تجدين فيه (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) قالت: بلى قالت: والله إني أرى التي في بيتك تفعله، قال: ما حفظت وصية أخي شعيب إذا ، قال: فأقسمت عليك لما دخلت إليها فنظرت إلى شعرها ، فدخلت فنظرت إلى امرأة قرعاء، ولم تر في شعرها شيئا، فخرجت فقالت: ما وجدت شيئا، فقال: ما حفظت وصية شعيب إذا اهـ ضعيف .

ما ذكر في الوشم

- البخاري [5939] حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: لعن عبد الله الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله . فقالت أم يعقوب: ما هذا ! قال عبد الله : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ، وفي كتاب الله. قالت: والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته . قال: والله لئن قرأتيه لقد وجدتيه (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا). وقال مسلم [5695] حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعثمان بن أبي شيبة واللفظ لإسحاق أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت : ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ! فقال عبد الله : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته. فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه قال الله عز وجل (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) فقالت المرأة : فإني أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن. قال: اذهبي فانظري. قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئا ، فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئا. فقال: أما لو كان ذلك لم نجامعها اهـ

- البخاري [5946] حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: أتي عمر بامرأة تشم فقام فقال: أنشدكم بالله من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الوشم فقال أبو هريرة: فقمت فقلت: يا أمير المؤمنين أنا سمعت. قال: ما سمعت ؟ قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا تشمن ولا تستوشمن اهـ

باب منه

- ابن أبي شيبة [20709] حدثنا وكيع قال : حدثنا إسماعيل عن قيس قال : دخلت مع أبي على أبي بكر نعوده وهو مريض ، فحملنا على فرسين ، ورأيت أسماء موشومة اليدين تذب عنه. ابن سعد [11668] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : دخلت مع أبي على أبي بكر ، وكان رجلا خفيف اللحم أبيض فرأيت يدي أسماء موشومة . قال : وزادنا عفان بن مسلم عن خالد بن عبد الله عن إسماعيل عن قيس تذب عن أبي بكر. الطبري [154] حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل أنبأنا قيس قال : دخلت أنا وأبي على أبي بكر وإذا هو رجل أبيض خفيف الجسم عنده أسماء ابنة عميس تذب عنه ، وهي موشومة اليدين كانوا وشموها في الجاهلية نحو وشم البربر ، فعرض عليه فرسان فرضيهما ، فحملني على أحدهما ، وحمل أبي على الآخر. الطبراني [359/24] حدثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: دخلنا على أبي بكر رضي الله عنه في مرضه فرأينا امرأة بيضاء موشومة اليدين تذب عنه وهي أسماء بنت عميس. أحمد بن منيع [المطالب العالية 2235] حدثنا هشيم ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: دخلت على أبي بكر رضي الله عنه وهو مريض فرأيت أسماء بنت عميس رضي الله عنها تذب عنه وهي موشومة اليدين ، أي منقوشتهما بالحناء. حرب [808/2] حدثنا إسحاق قال: حدثنا وكيع قال: ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: دخلت أنا وأبي على أبي بكر الصديق نعوده فإذا عنده أسماء تذب عنه موشومة اليدين. ابن أبي خيثمة في التاريخ [3785] حدثنا أبي قال: حدثنا ابن عينية عن إسماعيل عن قيس قال: دخلت مع أبي على أبي بكر الصديق فرأيت أسماء بيضاء موشومة الذراعين، ورأيت أبا بكر أبيضا نحيفا. وقال ابن أبي خيثمة [3790] حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود قال: حدثنا

عمر بن علي عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم رأيت أبا بكر رجلا أبيضا خفيفا، ورأيت ابن مسعود رجلا آدم قصيرا أبو زرعة الدمشقي [655] حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: رأيت أبا بكر الصديق أبيض خفيف اللحم، وامرأته أسماء بنت عميس تذب عنه موشومة اليدين، ورأيت عبد الله بن مسعود آدم حقيقا. وقال حدثني محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا وكيع وعبدة عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم قال: دخلت أنا وأبي على أبي بكر وهو مريض، فحملني أنا وأبي على فرسخين اهـ صحيح .

وقال الطبراني [25] حدثنا القاسم بن عباد الخطابي البصري ثنا محمد بن سليمان لوين ثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل عن قيس قال قال معاوية رضي الله عنه : دخلت مع أبي على أبي بكر رضي الله عنه فرأيت أسماء قائمة على رأسه بيضاء ورأيت أبا بكر رضي الله عنه أبيض نحيفا فحملني و أبي على فرسين ثم عرضنا عليه وأجازنا اهـ ضعيف .

- ابن سعد [10920] أخبرنا المعلى بن أسد حدثنا المعلى بن زياد القطعي حدثتنا بكرة بنت عقبة أنها دخلت على عائشة وهي جالسة في معصفرة ، فسألتها عن الحناء فقالت : شجرة طيبة وماء طهور، وسألتها عن الحفاف، فقالت لها: إن كان لك زوج فاستطعت أن تنزعي مقلتيك فتصنعيهما أحسن مما هما فافعلي اهـ بكرة وثقها ابن حبان، ولا تعرف أمانتها وضبطها .

وقال عبد الرزاق [5104] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن امرأة ابن أبي الصقر[1] أنها كانت عند عائشة فسألتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين إن في وجهي شعرات أفأنتفهن أتزين بذلك لزوجي ؟ فقالت عائشة : أميطي عنك الأذى وتصنعي لزوجك كما تصنعين للزيارة ، وإذا أمرك فلتطيعيه ، وإذا أقسم عليك فأبريه ، ولا تأذني في بيته لمن يكره . ابن الجعد [451] أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق قال : دخلت امرأتي على عائشة وأم ولد لزيد بن أرقم فقالت لها أم ولد زيد بن أرقم إني بعت من زيد عبدا بثمان مائة نسيئة واشتريته منه بستمائة نقدا فقالت عائشة أبلغي زيدا أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا أن تتوب بئس ما شريت وبئس ما اشتريت . وسألتها امرأة فقالت : إني وجدت

---

[1] - كذا وجدته ، أظنه عن امرأته عن امرأة أبي السفر .

شاة وقد عرفتها ولم أجد من يعرفها ، فقالت لها : عرفي واحلبي واعلفي . قال: وسألتها امرأتي عن المرأة تحف جبينها قالت أميطي عنك الأذى ما استطعت اهـ لم يقمه أبو إسحاق .

ما ذكر في الطيب

- البخاري [5929] حدثنا أبو نعيم حدثنا عزرة بن ثابت الأنصاري قال حدثني ثمامة بن عبد الله عن أنس رضي الله عنه أنه كان لا يرد الطيب ، وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب اهـ

- عبد الرزاق [7935] عن ابن جريج عن رجل قال أخبرتني سرية بنت ذكوان قالت : كنا نأتي عمر بالغالية والذريرة في ذلك المسك فيبدأ فيخضب لحيته بالخلوق ويضمخ لحيته بالغالية ويتذرر ويستجمر اهـ

- ابن أبي شيبة [26856] حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن القاسم بن عبد الرحمن قال : كان عبد الله يتطيب بطيب فيه مسك اهـ مرسل جيد .

وقال ابن أبي شيبة [26859] حدثنا وكيع عن مسعر عن محمد بن جحادة عن طلحة بن مصرف قال : كان ابن مسعود يعرف بريح الطيب اهـ مرسل صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [26860] حدثنا وكيع عن المسعودي عن سليمان بن ميناء عن نفيع مولى عبد الله قال : كان عبد الله من أطيب الناس ريحا ، وأنقاهم ثوبا أبيض. ابن سعد [8946] أخبرنا وكيع بن الجراح عن المسعودي عن سليمان بن مينا عن نفيع مولى عبد الله قال : كان عبد الله من أطيب الناس ريحا وأنقاه ثوبا أبيض . الطبراني [9176] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن سليمان بن مينا عن نفيع مولى عبد الله قال : كان عبد الله من أجود الناس ثوبا أبيض ومن أطيب الناس ريحا . البغوي في معجم الصحابة [1414] حدثني جدي نا أبو قطن وحسين بن محمد قالا نا المسعودي عن سليمان بن ميناء عن نفيع مولى ابن مسعود قال : كان عبد الله من أجود الناس ثوبا أبيضا اهـ منقطع ، وهو حسن. وكيع وأبو نعيم سماعهما قديم .

وقال الطبراني [9177] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا حميد بن عبد الله بن الأصم قال: سمعت أبا قيس الأودي قال: كان عبد الله يعجبه الطيب اهـ مرسل حسن .

- ابن سعد [6273] أخبرنا يحيى بن عباد قال حدثنا فليح بن سليمان قال حدثنا ثابت بن مشحل مولى أبي هريرة قال : كنت رديف أبي هريرة على دابته قال فتأتيني الريح بريح المسك من لحيته قال فأدني رأسي منه قال : فيقول : كأنك تحب ريح الطيب أو ريح المسك ؟ قال : فأقول : نعم ، فيضحك اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [26881] حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابن عمر قال : أطيب طيبكم المسك اهـ صحيح ، تقدم في الجنائز .

- ابن سعد [5123] أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي قال : حدثنا عمرو بن ثابت عن حبيب بن أبي ثابت قال : رأيت ابن عمر حلق رأسه ، ثم لطخه بخلوق اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [26882] حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل عن عبيد مولى سلمة عن سلمة أنه كان إذا توضأ أخذ المسك فمسح به وجهه ويديه اهـ إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ضعيف ، يرويه عن عبيد بن زيد .

- ابن أبي شيبة [26855] حدثنا زياد بن الربيع عن يونس بن عبيد عن أبي قلابة أن ابن عباس كان إذا خرج من بيته إلى المسجد عرف جيران الطريق أنه قد مر من طيب ريحه اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [17974] حدثنا ابن علية عن هشام عن كثير مولى ابن سمرة عن ابن عباس قال : لا تقرب الملائكة متضمخا بخلوق . قال عباس الدوري عن يحيى [4912] سمعت يحيى يقول وقلت له إن يزيد بن هارون يروي عن هشام عن كثير بن أبي كثير عن ابن عباس ثلاثة لا تقربهم الملائكة نائم جنب ومتضمخ بخلوق وجنازة كافر ، من كثير بن أبي كثير هذا ؟ فقال: لا أدري اهـ ذكره ابن حبان في الثقات .

- ابن أبي شيبة [26883] حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي قال : كان عبد الله بن جعفر يسحق المسك ، ثم يجعله على يافوخه اهـ صحيح .

- ابن سعد [4585] أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله قال : رأيت أبا أسيد يصفر لحيته ونحن في الكتاب. أخبرنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله قال: رأيت أبا أسيد وأبا هريرة وأبا قتادة وابن عمر يمرون بنا ونحن في الكتاب فنجد منهم ريح العبير وهو الخلوق ويصفرون به لحاهم . الطبراني

[3272] حدثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة قال : رأيت أبا قتادة وأبا هريرة وابن عمر وأبا أسيد الساعدي يمرون علينا ونحن في الكتاب نجد منهم ريح العبير ويصفرون لحاهم اهـ وقال ابن أبي شيبة [26857] حدثنا علي بن حفص قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبيد الله مولى لسعد بن أبي وقاص قال : رأيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا قتادة وأبا أسيد الساعدي يمرون علينا ونحن في الكتاب فنجد منهم ريح العبير وهو الخلوق. البيهقي في الشعب [6006] من طريق آدم بن أبي إياس ثنا ابن أبي ذئب ثنا عثمان بن عبيد الله مولى سعد بن أبي وقاص قال : رأيت أبا هريرة وأبا قتادة وعبد الله بن عمر بن الخطاب وأبا أسيد الساعدي يمرون علينا ونحن في الكتاب فنجد منهم ريح العنبر اهـ هذا أصح ، وهو حديث حسن ، تقدم .

- ابن أبي شيبة [17978] حدثنا ابن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد قال : رأيت المغيرة بن شعبة مضمخا بالخلوق كأنه عرجون اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [17979] حدثنا هشيم بن أبي ساسان عن أبان بن كثير النهشلي قال : رأيت أنسا قد مسح ذراعيه بشيء من خلوق من وضح كان به . الطبراني [664] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عبد الله بن عمر بن أبان ثنا هشيم عن أبي ساسان عن فضيل بن كثير قال : رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه قد مس ذراعيه بخلوق من بياض كان به اهـ صوابه هشيم بن أبي ساسان عن فضيل بن كثير . ضعيف .

وقال الطبراني [661] حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يحيى بن سعيد حدثتني أمي قالت : زرت ضرة كانت لي فتزوجها أنس بن مالك فرأيت أنسا مخلقا بخلوق وكان به بياض وقال : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم دعا لي اهـ ضعيف . وقد تقدم من هذا الباب في باب المعصفر .

ما جاء في طيب النساء

- أبو داود [4176] حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله مولى أبي رهم عن أبي هريرة قال : لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب ينفح ، ولذيلها إعصار ، فقال : يا أمة الجبار ، جئت من المسجد ؟ قالت : نعم . قال : وله تطيبت ؟ قالت : نعم . قال : إني سمعت حبي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول : لا تقبل صلاة

لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة. قال أبو داود : الإعصار غبار اهـ صححه ابن خزيمة .

وقال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا وطيب الرجال ريح لا لون له ألا وطيب النساء لون لا ريح له . قال سعيد أراه قال: إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا خرجت ، فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت اهـ حسنه الترمذي ، وقد تقدم في باب المعصفر .

- ابن أبي شيبة [26863] حدثنا وكيع عن ثابت بن عمارة عن غنيم بن قيس عن أبي موسى قال : أيما امرأة استعطرت ، ثم خرجت ليتوجد ريحها فهي فاعلة ، وكل عين فاعلة اهـ موقوف ، وقال النسائي [5143] أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا ثابت وهو ابن عمارة عن غنيم بن قيس عن الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية اهـ ورواه النضر بن شميل وروح بن عبادة عن ثابت رفعه. صححه ابن خزيمة والحاكم .

- عبد الرزاق [8107] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن يحيى بن جعدة أن عمر بن الخطاب خرجت امرأة على عهده متطيبة فوجد ريحها فعلاها بالدرة ثم قال تخرجن متطيبات فيجد الرجال ريحكن ، وإنما قلوب الرجال عند أنوفهم ، اخرجن تفلات اهـ هذا مرسل جيد .

وقال عبد الرزاق [8111] عن معمر عن ليث أن امرأة خرجت متزينة أذن لها زوجها فأخبر بها عمر بن الخطاب فطلبها فلم يقدر عليها ، فقام خطيبا فقال: هذه الخارجة وهذا لمرسلها لو قدرت عليهما لشترت بهما ثم قال تخرج المرأة إلى أبيها يكيد بنفسه وإلى أخيها يكيد بنفسه فإذا خرجت فلتلبس معاوزها فإذا رجعت فلتأخذ زينتها في بيتها ولتتزين لزوجها . قال عبد الرزاق : يعني شترت سمعت بهما ، والمعاوز خَلِق الثياب اهـ

وقال عبد الرزاق [8117] عن ابن عيينة عن الأعمش عن إبراهيم قال : طاف عمر بن الخطاب في صفوف النساء فوجد ريحا طيبة من رأس امرأة فقال : لو أعلم أيتكن هي لفعلت ولفعلت ، لتطيب إحداكن لزوجها فإذا خرجت لبست أطمار وليدتها. قال: فبلغني أن المرأة التي كانت تطيبت بالت في ثيابها من الفرق. ابن أبي شيبة [26862] حدثنا وكيع عن

الأعمش عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب خرج يوم عيد ، فمر بالنساء ، فوجد ريح رأس امرأة فقال : من صاحبة هذا ؟ أما لو عرفتها لفعلت وفعلت ، إنما تطيب المرأة لزوجها ، فإذا خرجت لبست أطيمرها ، أو أطيمر خادمها ، فتحدث النساء أنها قامت عن حدث اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [26866] حدثنا وكيع عن أبي العميس عن القاسم بن أبي بزة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود أنه وجد من امرأته ريح مجمر وهي بمكة ، فأقسم عليها ألا تخرج تلك الليلة اهـ مرسل حسن .

- عبد الرزاق [8114] عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء قال قال عبد الله بن مسعود : لأن أزاحم جملا قد هنىء قطرانا أحب إلي من أن أزاحم امرأة متعطرة ، ولأن يملأ جوف رجل قيحا خير له من أن يملأ شعرا . وقال عن معمر عن رجل عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء مثله اهـ أبو الزعراء اسمه عبد الله بن هانئ ، فيه ضعف.

- عبد الرزاق [8113] عن الثوري عن عبيد بن يزيد بن سراقة عن أمه أنها أرسلت إلى حفصة وهي أختها تسألها عن الطيب وأرادت أن تخرج فقالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: إنما الطيب للفراش اهـ كذا وجدته يزيد ، وقال ابن أبي شيبة [26867] حدثنا وكيع عن كثير بن زيد عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن أمه قالت: نزل بي حموي فمسست طيبا ، ثم خرجت فأرسلت إلي حفصة : إنما الطيب للفراش اهـ هذا أصح ، وأمه زينب بنت عمر بن الخطاب . حديث حسن .

- عبد الرزاق [8108] عن ابن جريج عن عطاء قال: كان ينهى أن تطيب المرأة وتزين ثم تخرج ، قلت: والناكح ؟ قال: والناكح. ثم قال: (ولا تبرجن) . قال له آخر : وتبرج ذلك ؟ قال : نعم ، تخرج كذلك فيسأل عنها من هي اهـ صحيح.

ما جاء في الكحل

- أبو داود [3880] حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وإن خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر اهـ صححه ابن حبان . يأتي في كتاب الطب إن شاء الله .

- الطبري [2796] حدثني محمد بن عوف الطائي قال : حدثنا الفريابي عن سفيان عن عاصم عن أبي العالية عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الكحل وتر اهـ ورواه تمام في فوائده من طريق محمد بن عوف عن الفريابي هو محمد بن يوسف .

وقال الطبري [2797] حدثني محمد بن إسحاق قال حدثنا وضاح بن حسان الأنباري قال : حدثنا سلام أبو الأحوص عن عاصم بن سليمان عن حفصة بنت سيرين عن أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل وترا ، وكان ابن سيرين يكتحل مرتين في كل عين ، ويقسم بينهما واحدة اهـ وضاح يذكر بالغفلة . والصحيح عن أنس موقوفا .

قال أحمد في العلل [1699] حدثنا الأسود بن عامر قال حدثنا سفيان الثوري عن عاصم عن أم الهذيل – قال : هي حفصة بنت سيرين - عن أنس قال : الكحل وتر . الطبري [2798] حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن أنس بن مالك قال : الكحل وتر . وكان ابن سيرين يكتحل في إحدى عينيه ميلين ، وفي الأخرى ميلين ، ويقسم ميلا بينهما . وقال ابن أبي شيبة [26147] حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن حفصة عن أنس أنه كان يكتحل ثلاثا في كل عين اهـ صحيح .

- أحمد [8825] حدثنا سريج قال ثنا عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين كذا قال عن أبي سعد الخير وكان من أصحاب عمر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أكتحل فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه ، الحديث . رواه أبو داود وابن ماجة ، وضعفه الألباني . وقال ابن أبي شيبة [26152] حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن أبي معشر عن أبي المغيرة عن أبي هريرة قال : من اكتحل فليوتر اهـ هذا أولى ، وهو خبر حسن ، له شاهد عن عطاء . يأتي إن شاء الله في كتاب الجامع .

- ابن سعد [2842] أخبرنا الفضل بن دكين قال : أخبرنا سلمة بن رجاء التميمي عن مدرك أبي الحجاج قال : رأيت في عيني علي أثر الكحل اهـ مدرك لم أعرفه .

هذا تمام ما تيسر كتبه في هذا السفر ، وقد حذفت منه ما أودعته كتاب الجامع ، وكتاب الزهد ، يسر الله تمام ذلك كله بفضله وحسن عونه سبحانه .

والحمد لله رب العالمين .

كتاب

المواريث والوصايا

عن رسول الله وأصحابه

باب الأمر بتعلم الفرائض

وقول الله تعالى (يبين الله لكم أن تضلوا)

– الترمذي [2091] حدثنا عبد الأعلى بن واصل حدثنا محمد بن القاسم الأسدي حدثنا الفضل بن دلهم حدثنا عوف عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن والفرائض وعلموا الناس ، فإني مقبوض اهـ ثم قال الترمذي : هذا حديث فيه اضطراب .

وقال ابن ماجة [2823] حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي حدثنا حفص بن عمر بن أبي العطاف حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها ، فإنه نصف العلم ، وهو ينسي وهو أول شيء ينتزع من أمتي[1]اهـ تفرد به حفص العدني ، وهو ضعيف .

– أبو داود [2887] حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أخبرنا ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل ، آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة اهـ ضعفه الألباني .

– سعيد بن منصور [1] حدثنا أبو عوانة وأبو الأحوص وجرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن مورق العجلي قال: قال **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه : تعلموا الفرائض واللحن والسنة، كما تَعَلّمون القرآن. ابن أبي شيبة [31691] حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن مورق قال : قال عمر : تعلموا اللحن والفرائض والسنة كما تعلمون القرآن. الدارمي [2906] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا عاصم عن مورق العجلي قال : قال عمر بن الخطاب : تعلموا الفرائض واللحن والسنن كما تعلمون القرآن. البيهقي [12538] من طريق محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو عوانة عن عاصم عن مورق قال قال عمر: تعلموا الفرائض واللحن والسنة كما تعلمون القرآن. ورواه في الشعب [1554] من

---

[1] – البيهقي [12546] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو عثمان البصري حدثنا أبو أحمد بن عبد الوهاب أخبرني بشر بن الحكم قال سمعت سفيان بن عيينة يقول : إنما قيل الفرائض نصف العلم لأنه يبتلى به الناس كلهم اهـ سند صحيح .

طريق علي بن عبد العزيز حدثنا محمد بن عبد الله أبو يحيى حدثنا مروان حدثنا عاصم الأحول عن مورق العجلي قال: قال عمر: تعلموا السنة والفرائض واللحن كما تعلمون القرآن اهـ مرسل جيد .

وروى ابن أبي شيبة [31681] حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال : قال عمر : تعلموا الفرائض فإنها من دينكم. الدارمي في السنن [2907] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال قال عمر : تعلموا الفرائض فإنها من دينكم اهـ رواه أبو نعيم عن سفيان في الفرائض. سعيد [2] حدثنا جرير بن عبد الحميد وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عمر: تعلموا الفرائض فإنها من دينكم. البيهقي [12539] من طريق محمد بن نصر المروزي قال وحدثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال قال عمر رضي الله عنه : تعلموا الفرائض فإنها من دينكم اهـ مرسل حسن .

وقال الحاكم [7952] حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي والحسين بن الفضل البجلي قالا : ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا أبو هلال الراسبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري : إذا لهوتم فالهوا بالرمي ، وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض . قال الحاكم : هذا و إن كان موقوفا فإنه صحيح الإسناد و يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم : اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر اهـ وصححه الذهبي . كذا قالا رحمة الله عليهما .

ورواه البيهقي [12540] من طريق محمد بن نصر قال وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة قال : كتب عمر : إذا لهوتم فالهوا بالرمي ، وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض اهـ أبو هلال ضعيف .

– سعيد [3] حدثنا أبو الأحوص قال: أنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن **عبد الله** قال: من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض . ابن أبي شيبة [31679] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله : من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض ، ولا يكن كرجل لقيه أعرابي فقال له : أمهاجر أنت يا عبد الله ؟ فيقول : نعم ، فيقول : إن بعض أهلي مات وترك كذا وكذا ، فإن هو علمه فعلم آتاه الله إياه ، وإن كان لا يحسن فيقول :

فبم تفضلونا يا معشر المهاجرين ؟ حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بنحوه. البيهقي [12541] من طريق محمد بن نصر المروزي حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت أبا الأحوص يحدث عن عبد الله بن مسعود قال : من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض ولا يكن كرجل لقيه أعرابي فقال له : يا عبد الله أأعرابي أم مهاجر ؟ فإن قال مهاجر ، قال : إنسان من أهلي مات فكيف يقسم ميراثه ؟ فإن علم كان خيرا أعطاه الله إياه وإن قال: لا أدرى قال : فما فضلكم علينا ؟ إنكم تقرءون القرآن ولا تعلمون الفرائض اهـ

وقال الدارمي [2914] أخبرنا محمد بن يوسف عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض ، فإن لقيه أعرابي قال : يا مهاجر أتقرأ القرآن ؟ فإن قال نعم قال : تفرض؟ فإن قال نعم فهو زيادة وخير وإن قال لا قال : فما فضلك على يا مهاجر . الطبراني [8743] حدثنا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: من قرأ منكم القرآن فليتعلم الفرائض فإن لقيه أعرابي، فقال: يا مهاجر أتقرأ القرآن؟ فيقول: نعم، فيقول الأعرابي: وأنا أقرأ، فيقول الأعرابي: أتفرض يا مهاجر؟ فإذا قال: نعم، قال: زيادة وخير، وإن قال: لا أحسنه، قال: فما فضلك علي يا مهاجر؟ ورواه البيهقي [12542] من طريق محمد بن نصر حدثنا أبو بكر بن خلاد حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان حدثني أبو إسحاق عن أبي عبيدة قال قال عبد الله : من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض فإن لقيه أعرابي قال : يا مهاجر أتقرأ القرآن قال : نعم قال : وأنا أقرأ القرآن. فإن قال: تفرض؟ قال : نعم. كان ذلك وإن قال لا قال : فما فضلك علي. الحاكم [7953] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبي إسحاق ، وحدثنا أبو العباس المحبوبي ثنا أحمد بن سيار ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: من قرأ منكم القرآن فليتعلم الفرائض ، فإن لقيه أعرابي قال : يا مهاجر أتقرأ القرآن ؟ فيقول : نعم فيقول : و أنا أقرأ القرآن فيقول الأعرابي : أتفرض يا مهاجر ؟ فإن قال : نعم قال : زيادة خير ، وإن قال : لا حسبته قال: فما فضلك علي يا مهاجر اهـ صححه الحاكم والذهبي .

ورواه البيهقي [12543] من طريق محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي إسحاق أرى عن أبي عبيدة عن أبيه نحوه. أظن أبا إسحاق سمعه قديما من الوجهين ، وأبو خيثمة زهير بن معاوية سماعه متأخر .

وقال ابن أبي شيبة [31687] حدثنا وكيع قال : حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عبد الله : تعلموا القرآن والفرائض ، فإنه يوشك أن يفتقر الرجل إلى علم كان يعلمه ، أو يبقى في قوم لا يعلمون. الدارمي [2909] أخبرنا أبو نعيم حدثنا المسعودي عن القاسم قال قال عبد الله : تعلموا القرآن والفرائض ، فإنه يوشك أن يفتقر الرجل إلى علم كان يعلمه ، أو يبقى في قوم لا يعلمون اهـ مرسل جيد ، له شاهد يأتي إن شاء الله في كتاب العلم .

وقال الدارمي [2912] أخبرنا أبو نعيم حدثنا محمد بن طلحة عن القاسم بن الوليد الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال : تعلموا الفرائض والطلاق والحج ، فإنه من دينكم. رواه البيهقي [12544] من طريق محمد بن نصر حدثنا حسين بن الأسود حدثنا يحيى بن آدم حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن القاسم بن الوليد قال قال ابن مسعود : تعلموا الفرائض والحج والطلاق فإنه من دينكم اهـ وهو مرسل ضعيف.

– ابن أبي شيبة [31682] حدثنا وكيع عن زياد بن أبي مسلم عن صالح أبي الخليل عن **أبي موسى** قال : مثل الذي يقرأ القرآن ، ولا يحسن الفرائض كاليدين بلا رأس . الدارمي [2910] أخبرنا أبو نعيم حدثنا زياد بن أبي مسلم عن أبي الخليل قال قال أبو موسى: من علم القرآن ولم يعلم الفرائض فإن مثله مثل البرنس لا وجه له أو ليس له وجه اهـ مرسل فيه ضعف .

– وقال البخاري : قال عقبة بن عامر : تعلموا قبل الظانين ، يعني الذين يتكلمون بالظن. رواه ابن وهب في رواية أبي العباس الأصم عن بحر بن نصر عنه قال [196] أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن شرحبيل بن شريك عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن **عقبة بن عامر الجهني** أنه قال : تعلموا الفرائض قبل الظانين اهـ صحيح.

– البيهقي [12545] أخبرنا أبو سعيد أخبرنا أبو عبد الله حدثنا محمد بن نصر حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا حماد بن زيد حدثنا الزبير بن الخريت عن عكرمة قال : كان **ابن عباس**

يضع الكبل في رجلي يعلمني القرآن والفرائض اهـ صحيح ، علقه البخاري في باب التوثق ممن تخشى معرته ، من الخصومات . يأتي في كتاب العلم إن شاء الله .

- ابن أبي شيبة [31683] حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي إسحاق عن عبد الله بن قيس عن ابن عباس قال : من قرأ سورة النساء ، فعلم ما يحجب مما لا يحجب علم الفرائض اهـ فيه ضعف .

- الدارمي [2913] أخبرنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن كثير عن الحسن قال : كانوا يُرَغّبون في تعليم القرآن والفرائض والمناسك اهـ سند حسن ، كثير هو ابن شنظير .

باب في أهل الفرائض من أصحاب رسول الله

- قال أحمد [12904] حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرحم أمتي أبو بكر ، وأشدها في دين الله عمر ، وأصدقها حياء عثمان ، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وأقرؤها لكتاب الله أبي ، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ، ولكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح اهـ صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وغيرهم .

- ابن أبي شيبة [33567] حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن علي بن رباح عن أبيه أن عمر بن الخطاب خطب الناس في الجابية فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: من أحب أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب ، ومن أحب أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ، ومن أحب أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل ، ومن أحب أن يسأل عن المال فليأتني ، فإن الله جعلني خازنا وقاسما، وذكر الحديث. رواه سعيد بن منصور وابن زنجويه ويعقوب الفسوي وغيرهم عن علي بن رباح مرسلا . وصححه الحاكم .

وقال أحمد [15905] حدثنا علي بن إسحاق حدثنا عبد الله يعني ابن مبارك قال: أخبرنا سعيد بن يزيد وهو أبو شجاع قال: سمعت الحارث بن يزيد الحضرمي يحدث عن علي بن رباح عن ناشرة بن سمي اليزني قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول في يوم الجابية، وهو يخطب الناس: إن الله عز وجل جعلني خازنا لهذا المال، وقاسمه له، ثم قال: بل الله يقسمه، فذكر الحديث ، ولم يذكر قوله في تصنيف العلم . وهو سند صحيح .

وقال الفسوي [1/ 481] حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: ثنا عبد الله بن لهيعة قال: حدثني الحارث بن يزيد قال: سمعت علي بن رباح يقول: حدثني ناشرة ابن سمي اليزني قال: كنت أتبع معاذ بن جبل أتعلم منه القرآن، وآخذ منه، فلما كنت بالمدينة وصليت في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فقرأت القرآن، فمر بي رجل فضرب كتفي قال لي: ليس كما تقرأ فلما فرغت أتيت معاذا فأخبرته بقول الرجل. فقال معاذ بن جبل: أتعرفه؟ قلت: نعم. وأريته إياه، فانطلق إليه معاذ فقال: أخبرني هذا أنك رددت عليه ما قرأ. قال: نعم وهو أبي بن كعب نعم يا معاذ بعثك نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأنزل بعدك قرآن ونسخ بعدك قرآن، فأتني بأصحابك يعرضون علي القرآن. فقال معاذ: يا ناشرة إن أعلم الناس بفاتحة آية وخاتمتها أبي بن كعب، وإن أقدر الناس على كلمة حكمة أبو الدرداء، وإن أعلم الناس بفريضة وأقسمه لها عمر بن الخطاب اهـ ورواه عثمان بن صالح السهمي وقتيبة عن ابن لهيعة . وهو حديث حسن .

وقال يعقوب بن سفيان [1/ 486] حدثنا أبو بكر بن عبد الملك قال: حدثنا كثير بن هشام قال : حدثنا جعفر بن برقان قال: سمعت الزهري يقول : لولا أن زيد بن ثابت كتب الفرائض لرأيت أنها ستذهب من الناس اهـ كذا قال جعفر ، وفيه ضعف .

وقال الدارمي [2908] أخبرنا محمد بن عيسى حدثنا يوسف الماجشون قال قال ابن شهاب : لو هلك عثمان وزيد في بعض الزمان لهلك علم الفرائض ، لقد أتى على الناس زمان وما يعلمها غيرهما . ورواه البيهقي [12553] من طريق محمد بن نصر حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا عارم حدثنا يوسف بن الماجشون قال سمعت ابن شهاب يقول : لو هلك عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما في بعض الزمان لهلك علم الفرائض إلى يوم القيامة ، جاء على الناس زمان وما يحسنه غيرهما اهـ صحيح.

وروى البيهقي [12561] من طريق عثمان بن أبي شيبة حدثنا ابن المبارك عن عاصم الأحول عن الشعبي قال: علم زيد بن ثابت بخصلتين بالقرآن وبالفرائض اهـ سند جيد .

وقال أحمد في العلل [1776] حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا شريك عن الأعمش قال قال لي إبراهيم : خذ فرائض عبد الله . قال: فأخذتها. قال: ثم قال: خذ فرائض علي . قال

: فأخذتها. قال: خذ فرائض زيد. قلت: حسبي . قال: خذ فرائض زيد ، ودع ما سوى زيد اهـ سند حسن .

وقال سفيان الثوري في الفرائض [9] عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: كنت جالسا مع ابن مسعود وحذيفة بن اليمان عند السدة فجاء رجل فسألهما عن فريضة، فنظر أحدهما إلى صاحبه فقلت: تأذنان أن أخبره بقول أخيكم فيها عبد الله بن مسعود، قالا: نعم ، فأخبرته ، فقالا : إن كنا لنراها كما ذكرت، ولكنا خشينا أن نكون قد نسينا اهـ كذا وجدته ، وهو من رواية خلاد بن يحيى[1]، ورجاله ثقات .

- ابن أبي شيبة [31684] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق أنه قيل له : هل كانت عائشة تحسن الفرائض ؟ فقال: إي والذي نفسي بيده ، لقد رأيت مشيخة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الأكابر يسألونها عن الفرائض . سعيد بن منصور [287] حدثنا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن مسلم بن صبيح قال: سئل مسروق : أكانت عائشة تحسن الفرائض؟ قال: لقد رأيت الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونها عن الفرائض . ابن سعد [10892] أخبرنا أبو معاوية الضرير حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق أنه قيل له : هل كانت عائشة تحسن الفرائض ؟ فقال: أي والذي نفسي بيده ، لقد رأيت مشيخة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الأكابر يسألونها عن الفرائض. الطبراني [291] حدثنا بكر بن سهل ثنا عبد الله بن يوسف ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق أنه قيل له : هل كانت عائشة تحسن الفرائض ؟ فقال : والذي نفسي بيده ، لقد رأيت مشيخة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يسألونها عن الفرائض . الفسوي [1/ 489] حدثنا أبو بكر الحميدي حدثنا سفيان عن سليمان عن مسلم عن مسروق قال يحلف: لقد رأيت الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألون عائشة عن الفرائض. حدثنا عمرو بن حفص قال: ثنا أبي قال: حدثنا الأعمش حدثنا مسلم عن مسروق أنه سئل عن عائشة كانت تحسن الفرائض؟ فقال: لقد رأيت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الأكابر يسألونها عن الفرائض . أحمد في

[1] - هذا الكتاب الفرائض هو من جمع أبي بكر الباغندي رحمه الله ، رواه عن شيوخه أبي نعيم وقبيصة بن عقبة وخلاد بن يحيى عن الثوري ، وكان الباغندي ربما صحف .

العلل [2842] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق أنه سئل هل كانت عائشة تحسن الفرائض فقال: والذي لا إله غيره لقد رأيت الأكابر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يسألونها عن الفرائض . أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [494] حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش قال: حدثنا مسلم عن مسروق أنه سئل عن عائشة هل تحسن الفرائض؟ قال: لقد رأيت أصحاب محمد الأكابر يسألونها عن الفرائض. الدارمي [2915] أخبرنا عبد الله بن سعيد حدثنا عقبة بن خالد عن الأعمش عن مسلم قال : سألنا مسروقا : كانت عائشة تحسن الفرائض ؟ قال : والذي لا إله غيره لقد رأيت الأكابر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يسألونها عن الفرائض اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [31689] حدثنا زيد بن حباب قال : أخبرنا أبو سنان قال : حدثني أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : كانوا إذا اختلفوا في فريضة أتوا عائشة فأخبرتهم بها اهـ ثقات ، أبو سنان اسمه سعيد بن سنان .

وقال ابن أبي شيبة [31685] حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه قال : ما رأيت أحدا أعلم بفريضة ، ولا أعلم بفقه ولا بشعر من عائشة اهـ إسناد جيد .

- ابن سعد [9086] أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي وقبيصة بن عقبة قالا : حدثنا سفيان عن أسلم المنقري عن سعيد بن جبير قال : جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن فريضة ، فقال : ائت سعيد بن جبير فإنه أعلم بالحساب مني ، وهو يفرض منها ما أفرض اهـ رواه أبو بكر الباغندي عن قبيصة عن سفيان الثوري في الفرائض ، سند صحيح .

وقال سعيد بن منصور [290] حدثنا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن مجاهد قال: سئل ابن عمر عن فريضة فلم يحسنها ثم سئل عن فريضة فلم يحسنها فقال: لا بأس اهـ ثقات.

وقال أحمد في العلل [4292] حدثنا عبد الرحمن مهدي عن حماد بن زيد عن داود بن أبي هند قال قال مجاهد : أعيتني الفرائض أن أحسنها اهـ ثقات .

جماع الفرائض

قال الله تعالى في سورة النساء (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما

السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آبآؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما . ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بهآ أو دين غير مضآر وصية من الله والله عليم حليم . تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم)

وقال سبحانه في آخرها (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم)

- البخاري [6732] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر[1]اهـ

---

[1] - قال ابن المنذر في الأوسط [7/ 381] جعل الله جل ذكره مال الميت بين جميع ولده للذكر مثل حظ الأنثيين، إذا لم يكن معهم أحد من أصحاب الفرائض، فإذا كان من له فرض معلوم بدئ بفرضه فأعطيه، وجعل الفاضل من المال بين الولد للذكر مثل حظ الأنثيين، هذا مما أجمع عليه أهل العلم. وفرض الله جل ذكره للبنت الواحدة النصف، وفرض لما فوق البنتين من البنات الثلثين، ولم يفرض للبنتين فرضا منصوصا في كتابه، فأجمع أهل العلم أن للبنتين من البنات الثلثين فثبت ذلك بإجماعهم، وتوارث الناس في كل زمان على ذلك إلى يومنا هذا، وقال بعضهم : إنما يثبت للبنتين من البنات الثلثين بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ ثم قال : أجمع أهل العلم على أن بني الابن وبنات الابن لا يرثون مع بني الصلب شيئا. وأجمع أهل العلم على أن بني الابن وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم إذا لم يكن للميت ولد لصلبه. وأجمع أهل العلم على أن ولد البنات لا يرثون ولا يحجبون إلا ما اختُلف فيه من أبواب ذوي الأرحام. وأجمع أهل العلم على أن لا ميراث لبنات الابن إذا استكمل البنات الثلثين، وذلك إذا لم يكن مع بنات الابن ذكر. فإن ترك ابنة وابنة ابن أو بنات ابن، فللابنة النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين. فأما الابنة ففرضها في كتاب الله جل ذكره وأما بنات الابن فلحديث عبد الله بن مسعود الذي ذكرته. فإن ترك ابنة وابن ابن، فللابنة النصف وما بقي فلابن الابن. فأما الابنة فلقول الله جل ذكره (وإن كانت

- البخاري [6739] حدثنا محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس ، وجعل للمرأة الثمن والربع ، وللزوج الشطر والربع اهـ

وقال عبد الرزاق [19030] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن ابن عباس كان يقول : الميراث للولد فانتزع الله تعالى منه للزوج والوالد اهـ سند صحيح .

- سعيد بن منصور [5] حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت إن معاني هذه الفرائض كلها وأصولها عن زيد بن ثابت، وأبو الزناد فسرها على معاني زيد بن ثابت يرث الرجل من امرأته إذا هي لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف، فإن تركت ولدا أو ولد ابن ذكرا أو أنثى ورثها زوجها الربع، لا ينقص من ذلك شيئا، وترث المرأة من زوجها إذا هو لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع، فإن ترك ولدا أو ولد ابن ورثته امرأته الثمن.

وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنها أو ابنتها فترك ولدا أو ولد ابن ذكرا أو أنثى، أو ترك اثنين من الإخوة فصاعدا، ذكورا أو إناثا من أب وأم، أو من أب، أو من أم، السدس، فإن لم يترك المتوفى ولدا، ولا ولد ابن، ولا اثنين من الإخوة فصاعدا، فإن للأم الثلث كاملا، إلا في فريضتين، وهما: أن يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه، فيكون لامرأته الربع، وللأم ثلث ما بقي، وهو الربع من رأس المال، وأن تتوفى امرأة فتترك زوجها وأبويها، فيكون للزوج النصف، ولأمها الثلث مما بقي، وهو السدس من رأس المال[1].

وميراث الإخوة للأم أنهم لا يرثون مع الولد، ولا مع ولد ابن، ذكرا كان أو أنثى، شيئا، ولا مع الأب، ولا مع الجد أبي الأب، وهم في كل ما سوى ذلك يفرض لهم للواحد منهم السدس، ذكرا كان أو أنثى، فإن كانوا اثنين فصاعدا، ذكورا أو إناثا، فرض لهم الثلث يقتسمونه بالسواء، للذكر مثل حظ الأنثى.

واحدة فلها النصف)، وأما ابن الابن فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألحقوا الفرائض بأهلها، وما بقي فلأولى رجل ذكر . فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، فللعليا منهن النصف وللتي تليها السدس، وما بقي فللعصبة. وكل هذا مما أجمع عليه أهل العلم اهـ

[1] - قوله : الثلث كاملا أي من جميع الميراث ، بخلاف قوله : ثلث ما بقي ، أي حتى لا تفضل الأم الأب في الحصة ، على خلاف بينهم في القضية ، يأتي ذكره إن شاء الله.

وميراث الأب من ابنه وابنته إذا توفي أنه إن ترك المتوفى ولدا ذكرا أو ولد ابن ذكرا، فإنه يفرض للأب السدس، وإذا لم يترك المتوفى ولدا ذكرا ولا ولد ابن ذكرا، فإن الأب يخلف، ويبدأ بمن شركه من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم، فإن فضل من المال السدس وأكثر كان للأب، وإن لم يفضل عنها السدس فأكثر منه فرض للأب السدس فريضة.

وميراث الولد من والدهم، أو من والدتهم، أنه إذا توفي رجل أو امرأة، فترك ابنة واحدة، كان لها النصف، فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الإناث كان لهن الثلثان، فإن كان معهن ذكر فإنه لا فريضة لأحد منهم، ويبدأ بأحد إن شركهن بفريضة فيعطى فريضته، فإن بقي بعد ذلك فهو للولد بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وميراث ولد الأبناء إذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء، ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم، يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون، فإن اجتمع الولد وولد الابن، فإن كان في الولد ذكر فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن، وإن لم يكن في الولد ذكر وكانتا اثنتين فأكثر من ذلك من البنات فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن إذا لم يكن مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن أو هو أطرف منهن، فيرد على من هو بمنزلته ومن فوقه من بنات الأبناء فضلا إن فضل، فيقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهن، وإن لم يكن الولد إلا ابنة واحدة وترك ابنة ابن فأكثر من ذلك من بنات الابن بمنزلة واحدة فلهن السدس، تتمة الثلثين، فإن كان مع بنات الابن ذكر هو بمنزلتهن فلا سدس لهن ولا فريضة، ولكن إن فضل بعد فريضة أهل الفرائض كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن بمنزلته من الإناث، للذكر مثل حظ الأنثيين، وليس لمن هو أطرف منهن شيء، وإن كان لم يفضل شيء فلا شيء لهم .

وميراث الإخوة من الأم والأب، لا يرثون مع الولد الذكر، ولا مع ولد الابن الذكر، ولا مع الأب شيئا، وهم مع البنات وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفى جدا أبا أب يخلفون، ويبدأ بمن كانت له فريضة فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة للأم والأب بينهم على كتاب الله، إناثا كانوا أو ذكورا، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم، فإن لم يترك المتوفى أبا ولا جدا أبا أب، ولا ولدا ولا ولد ابن ذكرا ولا أنثى، فإنه يفرض للأخت الواحدة للأم والأب النصف، فإن كانتا اثنتين فأكثر من ذلك من الأخوات فرض

لهن الثلثان، فإن كان معهن أخ ذكر فإنه لا فريضة لأحد من الأخوات، ويبدأ بمن شركهن من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم، فما فضل بعد ذلك كان بين الإخوة للأم والأب، للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا في فريضة واحدة فقط لم يفضل لهم منها شيء فأشركوا مع بني أمهم، وهي امرأة توفيت فتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها، فكان لزوجها النصف، ولأمها السدس، ولبني أمها الثلث، فلم يفضل فيشرك بنو الأم والأب في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين؛ من أجل أنهم كانوا كلهم بني أم المتوفى .

وميراث الإخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأم والأب كميراث الإخوة للأم والأب سواء، ذكورهم كذكرهم، وإناثهم كإناثهم، إلا أنهم لا يشركون مع بني الأم في هذه الفريضة التي شركهم فيها بنو الأم والأب، فإذا اجتمع الإخوة من الأم والأب، والإخوة من الأب، فكان في بني الأب والأم ذكر، فلا ميراث معه لأحد من الإخوة من الأب، فإن لم يكن بنو الأم والأب إلا امرأة واحدة، وكان بنو الأب امرأة واحدة أو أكثر من ذلك من الإناث لا ذكر فيهن، فإنه يفرض للأخت من الأم والأب النصف، ويفرض للأخوات من الأب السدس تتمة الثلثين ، فإن كان مع بنات الأب ذكر فلا فريضة لهن، ويبدأ بأهل الفرائض فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين بني الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل لهم شيء فلا شيء لهم، وإن كان بنو الأم والأب امرأتين فأكثر من ذلك من الإناث فرض لهن الثلثان، ولا ميراث معهن لبنات الأب، إلا أن يكون معهن ذكر من أب، فإن كان معهن ذكر بدئ بفرائض من كانت له فريضة فأعطوها، فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين بني الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل لهم شيء فلا شيء لهم.

وميراث الجد أبي الأب أنه لا يرث مع الأب دنيا شيئا، وهو مع الولد الذكر ومع ابن الابن يفرض له السدس، وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى أخا أو أختا من أبيه يخلف الجد، ويبدأ بأحد إن شركه من أهل الفرائض فيعطى فريضته، فإن فضل من المال السدس فأكثر منه كان للجد، وإن لم يفضل السدس فأكثر منه فرض للجد السدس فريضة. وميراث الجد أبي الأب مع الإخوة من الأم والأب أنهم يخلفون ويبدأ بأحد إن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم، فما بقي للجد والإخوة من شيء فإنه ينظر في ذلك ويحسب أيه أفضل

لحظ الجد، الثلث مما يحصل له والإخوة، أم أن يكون أخا يقاسم الإخوة فيما يحصل لهم وله للذكر مثل حظ الأنثيين، أم السدس من رأس المال كله فارغا، فأي ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطيه الجد، وما بقي بعد ذلك بين الإخوة للأب والأم إلا في فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك.

الأكدرية[1] وهي امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وجدها وأختها لأبيها، فيفرض للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم كله أثلاثا، للجد منه الثلثان، وللأخت الثلث.

وميراث الإخوة من الأب مع الجد إذا لم يكن معهم إخوة للأم والأب كميراث الإخوة من الأم والأب سواء، ذكرهم كذكرهم، وأنثاهم كأنثاهم، فإذا اجتمع الإخوة من الأم والأب والإخوة من الأب، فإن بني الأم والأب يعادون الجد ببني أبيهم، فيمنعونه بهم كثرة الميراث، فما حصل للإخوة بعد حظ الجد من شيء فإنه يكون لبني الأم والأب، ولا يكون لبني الأب، إلا أن يكون بنو الأم والأب إنما هي امرأة واحدة، فإن كانت امرأة واحدة فإنها تعاد الجد ببني أبيها ما كانوا، فما حصل لها ولهم من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين أن تستكمل نصف المال، فإن كان فيما يحاز لها ولهم فضل على نصف المال كله فإن ذلك الفضل يكون بين بني الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم.

وميراث الجدات أن أم الأم لا ترث مع الأم شيئا، وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة، وإن أم الأب لا ترث مع الأم شيئا، لا مع الأب، وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة، فإن ترك المتوفى ثلاث جدات بمنزلة واحدة، ليس دونهم أم ولا أب ، فالسدس بينهن ثلاثتهن، وهن أم أم الأم، وأم أم الأب، وأم أبي الأب. وقال أبو الزناد: فإذا اجتمعت الجدتان ليس للمتوفى دونها أب ولا أم، فإنا قد سمعنا أنها إن كانت التي من قبل الأم هي أقعدهما كان لها السدس من دون التي من قبل الأب، وإن كانتا من المتوفى بمنزلة واحدة أو كانت التي من قبل الأب هي أقعدهما كان السدس بينهما نصفين.

كتاب ولاية العصبة[1]: الأخ للأم والأب أولى بالميراث من الأخ للأب، والأخ للأب أولى من ابن الأخ من الأم والأب، وابن الأخ للأم والأب أولى من ابن الأخ للأب، وابن الأخ

---

[1] - هذا من تفسير أبي الزناد ، على معاني مذهب زيد .

للأب أولى من ابن ابن الأخ للأم والأب، وابن الأخ للأب أولى من العم أخي الأب للأم والأب، والعم أخو الأب للأم والأب أولى من العم أخي الأب للأب، والعم أخو الأب - أراه قال: للأب - أولى من ابن العم أخي الأب للأم والأب، وابن العم للأب أولى من عم الأب أخي أبي الأب للأم والأب، وكل ما سئلت عنه من ميراث العصبة فإنها على نحو هذا، ما سئلت عنه من ذلك فانسب المتوفى وانسب من ينازع في الولاية من عصبته، فإن وجدت منهم أحدا يلقى المتوفى إلى أب لا يلقاه من سواه منهم إلا إلى أب فوق ذلك، فاجعل الميراث للذي يلقاه إلى الأب الأدنى دون الآخرين، وإذا وجدتهم يلقونه كلهم إلى أب واحد يجمعهم جميعا، فانظر أقعدهم في النسب، فإن كان ابن أب قط فاجعل الميراث له دون الأطراف، وإن كان الأطراف من أم وأب، فإن وجدتهم مستوين ينتسبون من عدد الآباء إلى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى وكانوا كلهم بنين بني أب أو بني أب وأم، فاجعل الميراث بينهم بالسواء، وإن كان والد بعضهم أخا والد ذلك المتوفى لأمه وأبيه، وكان والد من سواه إنما هو أخو والد ذلك المتوفى لأبيه قط، فإن الميراث لبني الأب والأم، والجد أبو الأب أولى من ابن الأخ للأب والأم، وأولى من العم أخي الأب للأم والأب[2].

ولا يرث ابن الأخ للأم برحمه تلك شيئا، ولا الجد أبو الأم برحمه تلك شيئا، ولا العم أخو الأب للأم برحمه تلك شيئا، ولا الخال برحمه تلك شيئا، ولا ترث الجدة أم أبي الأم، ولا ابنة الأخ للأم والأب، ولا العمة أخت الأب للأم والأب، ولا الخالة، ولا من هو أبعد نسبا من المتوفى ممن سمي في هذا الكتاب، لا يرث أحد منهم برحمه تلك شيئا اهـ

هذه صحيفة مشهورة ، يرويها عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة عن أبيه ، جمع فيها أبو الزناد مذهب زيد بن ثابت في المواريث . وقد رواها عبد الله بن وهب ومحمد بن

---

[1] - قال الخليل في العين : والعصبة ورثة الرجل عن كلالة من غير ولد ولا والد . فأما في الفرائض فكل من لم يكن له فريضة مسماة فهو عصبة يأخذ ما بقي من الفرائض ومنه اشتقت العصبية . وقال عبد الرزاق [19036] أخبرنا الثوري قال: لا يرث من النساء إلا ست ابنة وابنة ابن وأم وامرأة وجدة وأخت. وأدنى العصبة الابن ثم ابن الابن ثم الأب ثم الجد ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم ثم بنو العم الأقرب فالأقرب. قال: وجد الجد بمنزلة الجد إذا لم يكن دونه أب بمنزلة ابن الإبن اهـ

[2] - هذا من تأويل قول الله تبارك وتعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم) قاله مالك .

نصر المروزي وابن المنذر والحاكم وصححها والبيهقي وغيرهم . وقد ذكر البخاري بعضها في الصحيح معلقا .

- ابن أبي شيبة [32294] حدثنا عبيد الله قال : حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال : أخذت هذه الفرائض من فراس زعم أنه كتبها له الشعبي : قضى زيد بن ثابت وابن مسعود أن الأخوة من الأب والأم شركاء الإخوة من الأم في بنيهم ذكرهم وأنثاهم ، وقضى علي أن لبني الأم دون بني الأب والأم.

وقضى علي وزيد أنه لا ترث جدة أم أب مع ابنها ، وورثها عبد الله مع ابنها السدس.

امرأة تركت أمها وإخوتها كفارا ومملوكين ، قضى علي وزيد لأمها الثلث ولعصبتها الثلثين كانا لا يورثان كافرا ولا مملوكا من مسلم حر ، ولا يحجبان به ، وكان ابن مسعود يحجب بهم ولا يورثهم ، فقضى للأم السدس وللعصبة ما بقي.

امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها ، ولها ابن مملوك قضى علي وزيد لزوجها النصف ، ولإخوتها الثلث ، وللعصبة ما بقي ، وقضى عبد الله للزوج الربع ، وما بقي فهو للعصبة.

امرأة تركت أمها وإخوتها كفارا ومملوكين قضى علي وزيد لأمها الثلث ، وللعصبة ما بقي ، وقضى عبد الله لأمها السدس وللعصبة ما بقي.

امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها ، ولا عصبة لها ، قضى زيد للزوج النصف وللإخوة الثلث ، وقضى علي وعبد الله أن يرد ما بقي على الإخوة من الأم ، لأنهما كانا لا يردان من فضول الفرائض على الزوج شيئا ويردانها على أدنى رحم يعلم.

امرأة تركت أمها قضوا جميعا للأم الثلث ، وقضى علي وابن مسعود برد ما بقي على الأم.

رجل ترك أخته لأبيه وأمه ، وأمه ، قضوا جميعا لأخته لأبيه وأمه النصف، ولأمه الثلث ، وقضى علي وعبد الله أن يرد ما بقي وهو سهم ، عليهما على قدر ما ورثا ، فيكون للأخت ثلاثة أخماس ويكون للأم خمسا المال.

رجل ترك أخته لأبيه وجدته وامرأته ، قضوا جميعا لأخته النصف ولامرأته الربع ، ولجدته سهم ، ورد علي ما بقي على أخته وجدته على قسمة فريضتهم ، وأما عبد الله فرده على الأخت لأنه كان لا يرد على جدة ، إلا أن لا يكون وارثا غيرها.

امرأة تركت أمها وأختها لأمها قضوا جميعا لأمها الثلث ولأختها السدس ، ورد علي ما بقي عليها على قسمة فريضتهم فيكون للأم الثلثان ، وللأخت الثلث وقضى عبد الله أن ما بقي يرد على الأم ، لأنه كان لا يرد على إخوة لأم مع أم ، فيصير للأم خمسة أسداس ، وللأخت سدس.

امرأة تركت أختها لأبيها وأمها ، وأختها لأبيها قضوا جميعا ، لأختها لأبيها وأمها النصف ، ولأختها لأبيها السدس ، ورد ما بقي عليهما على قسمة فريضتهم ، فيكون للأخت من الأب والأم ثلاثة أرباع ، وللأخت للأب ربع ، ورد عبد الله ما بقي على الأخت من الأب والأم فيصير لها خمسة أسداس المال ، وللأخت للأب سدس المال ، كان لا يرد على أخت لأب مع أخت لأم وأب.

امرأة تركت إخوتها لأبيها وأمها ، وأمها ، قضوا جميعا لأمها السدس ولإخوتها الثلث ، ورد ما بقي عليهم على قسمة فريضتهم ، فيكون للأم الثلث وللإخوة الثلثان ، وأما عبد الله فإنه رد ما بقي على الأم ، فيكون للأم الثلثان وللإخوة الثلث.

امرأة تركت ابنتها وابنة ابنها قضوا جميعا لابنتها النصف ، ولابنة ابنها السدس ، ورد علي ما بقي عليهما على قسمة فريضتهم ، ورد عبد الله ما بقي على الابنة خاصة.

امرأة تركت ابنتها وجدتها قضوا جميعا للابنة النصف ، وللجدة السدس ، ورد علي ما بقي عليهما على قسمة فريضتهم ، ورد عبد الله ما بقي على الابنة خاصة.

امرأة تركت ابنتها وابنة ابنها وأمها قضوا جميعا أن لابنتها النصف ولابنة ابنها السدس ولأمها السدس ، ورد ما بقي عليهم على قسمة فريضتهم ، ورد عبد الله ما بقي على الابنة والأم ، وأما زيد بن ثابت فإنه جعل الفضل من ذلك كله في بيت المال ، لا يرد على وارث شيئا ، ولا يزيد أبدا على فرائض الله شيئا.

امرأة تركت إخوتها من أمها رجالا ونساء وهم عصبتها يقتسمون الثلث بينهم بالسوية ، والثلثان لذكورهم دون النساء اهـ مرسل جيد . يأتي مفرقا إن شاء الله .

- ابن أبي شيبة [31846] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل بن عمرو قال : قال إبراهيم : يرث من النساء ست نسوة الابنة وابنة الابن والأم والجدة والأخت والمرأة ، ويرث النساء من الرجال سبعة نفر ترث أباها وابنها وابن ابنها وأخاها وزوجها وجدها ، وترث من

ابن ابنتها سدسا إلا أن يكون له عصبة غيرها . ابن أبي شيبة [31847] حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا مندل عن الأعمش عن إبراهيم قال : يرث الرجل ست نسوة ابنته وابنة ابنه وأمه وجدته وأخته وزوجته ، وترث المرأة سبعة نفر ابنها وابن ابنها وأباها وجدها وزوجها وأخاها ، وترث من ابن ابنتها سدسا ، ولا يرث هو منها شيئا في قولهم كلهم اهـ حسن .

جماع ميراث الأبناء

- البخاري [6733] حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري قال أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: مرضت بمكة مرضا ، فأشفيت منه على الموت ، فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت: يا رسول الله إن لي مالا كثيرا ، وليس يرثني إلا ابنتي ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا . قال قلت : فالشطر ؟ قال : لا . قلت: الثلث ؟ قال : الثلث كبير ، إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت عليها ، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك . فقلت : يا رسول الله أأخلف عن هجرتي. فقال : لن تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله ، إلا ازددت به رفعة ودرجة ، ولعل أن تخلف بعدي حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون ، لكن البائس سعد ابن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة . قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لؤي اهـ

- النسائي في الكبرى [6278] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال: حدثنا حجاج الأحول قال: حدثنا سلمة بن جنادة عن سنان بن سلمة أن رجلا من المهاجرين تصدق بأرض له عظيمة على أمه، فماتت وليس لها وارث غيره، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أمي كانت من أحب الناس إلي، وأعزهم علي، وإني تصدقت عليها بأرض لي عظيمة، فماتت وليس لها وارث غيري، فكيف تأمرني أن أصنع بها ؟ قال : قد أوجب الله لك أجرك، ورد عليك أرضك، فاصنع بها كيف شئت اهـ رواه الطبراني من طريق مسدد عن يزيد بن زريع ، وقال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني ، ورجاله ثقات .

- الحاكم [7955] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال : إذا توفي الرجل أو المرأة و ترك ابنة واحدة كان لها النصف

فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك كان لهن الثلثان و إن كان معهن ذكر فلا فريضة لأحد منهم و يبدأ بأحد أن يشركهن بفريضة فيعطى فريضته فما بقي بعد ذلك فهو للولد بينهم للذكر مثل حظ الأثنتين فما فوق ذلك من الإناث كان لهن الثلثان . هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . قال الحاكم : أقاويل زيد بن ثابت حجة عند كافة الصحابة اهـ صححه الذهبي ، وعلقه البخاري .

- البيهقي [12746] أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني الحافظ أخبرنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان حدثنا الحسن بن عيسى أخبرنا جرير عن المغيرة عن أصحابه في قول زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهم : إذا ترك المتوفى ابنا فالمال له فإن ترك ابنين فالمال بينهما فإن ترك ثلاثة بنين فالمال بينهم بالسوية . فإن ترك بنين وبنات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يترك ولدا للصلب وترك بني ابن وبنات ابن نسبهم إلى الميت واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وهم بمنزلة الولد إذا لم يكن ولد. وإذا ترك ابنا وابن ابن فليس لابن الابن شيء وكذلك إذا ترك ابن ابن وأسفل منه ابن ابن وبنات ابن أسفل فليس للذي أسفل من ابن الابن مع الأعلى شيء كما أنه ليس لابن الابن مع الابن شيء. قال : وإن ترك أباه ولم يترك أحدا غيره فله المال وإن ترك أباه وترك ابنا فللأب السدس وما بقي فللابن وإن ترك ابن ابن ولم يترك ابنا فابن الابن بمنزلة الابن اهـ مرسل صحيح ، أظنها صحيفة يرويها جرير عن مغيرة في اختلاف الفقهاء في الفرائض عبد الله وعلي وزيد.

- أحمد [14840] حدثنا زكريا بن عدي أنا عبيد الله عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم بابنتيها من سعد فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا ، وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ، ولا ينكحان إلا ولهما مال. قال فقال : يقضي الله في ذلك . قال : فنزلت آية الميراث . فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما ، فقال : أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن وما بقي فهو لك اهـ رواه أبو داود والترمذي وصححه والحاكم .

- البخاري [6734] حدثني محمود حدثنا أبو النضر حدثنا أبو معاوية شيبان عن أشعث عن الأسود بن يزيد قال: أتانا معاذ بن جبل باليمن معلما وأميرا ، فسألناه عن رجل توفي وترك ابنته وأخته ، فأعطى الابنة النصف والأخت النصف اهـ يأتي في ميراث الإخوة .

- البخاري [6736] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو قيس سمعت هزيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت ، فقال : للابنة النصف وللأخت النصف ، وأت ابن مسعود فسيتابعني . فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم : للابنة النصف ، ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت . فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم اهـ

في ميراث أولاد الابن مع البنتين

قال ابن المنذر [385/7] اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابنتين، وبني ابن وبنات ابن، فروي عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعائشة أنهم جعلوا ما فضل من الثلثين بين بني الابن وبنات الابن للذكر مثل حظ الأنثيين . ثم قال : وكان عبد الله بن مسعود يقول: الفاضل عن حق البنتين للذكران من ولد الابن دون البنات اهـ

- عبد الرزاق [19012] أخبرنا الثوري عن معبد بن خالد عن مسروق في بنتين وبني بن ذكورا وإناثا قال مسروق: كانت عائشة تشرك بينهم . ثم قال: وكان ابن مسعود يقول : للذكران دون الإناث ، والأخوات بمنزلة البنات . ابن أبي شيبة [31726] حدثنا وكيع عن سفيان عن معبد بن خالد عن مسروق عن ابن مسعود أنه كان يجعل للأخوات والبنات الثلثين ، ويجعل ما بقي للذكور دون الإناث ، وأن عائشة شركت بينهم، فجعلت ما بقي بعد الثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين. الدارمي [2950] أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن معبد بن خالد عن مسروق عن عائشة أنها كانت تشرك في ابنتين وابنة ابن وابن ابن ، تعطي الابنتين الثلثين ، وما بقي فشريكهم . وكان عبد الله لا يشرك يعطي الذكور دون الإناث ، وقال : الأخوات بمنزلة البنات. الطحاوي [7419] حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا يزيد بن هارون قال أنا سفيان الثوري عن معبد بن خالد عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها في ابنتين وبنات ابن وبني ابن ، وفي أختين لأب وأم وإخوة وأخوات لأب ،

أنها أشركت بين بنات الابن وبني الابن ، وبني الإخوة والأخوات من الأب فيما بقي . قال : وكان عبد الله لا يشرك بينهما. البيهقي [12683] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا سفيان الثوري عن معبد بن خالد عن مسروق عن عائشة في ابنتين وبنات ابن وبني ابن ، وأختين لأب وأم وإخوة وأخوات لأب أنها أشركت بين بنات الابن وبني الابن ، وبين الإخوة والأخوات للأب فيما بقي يعني للذكر مثل حظ الأنثيين. قال : وكان عبد الله لا يشرك بينهم يعني يجعل ما بقي للذكور دون الإناث اهـ صحيح ، معبد بن خالد هو الجدلي .

وقال الدارمي [2952] أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق أنه كان يشرك ، فقال له علقمة : هل أحد منهم أثبت من عبد الله ؟ فقال : لا ، ولكني رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يشركون ، في ابنتين وبنت ابن وابن ابن وأختين اهـ صحيح .

وقال الدارمي [2951] أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن أبي سهل عن الشعبي أن ابن مسعود كان يقول في بنت وبنات ابن وابن ابن : إن كانت المقاسمة بينهم أقل من السدس أعطاهم السدس ، وإن كان أكثر من السدس أعطاهم السدس اهـ تفسيره في ما قال البيهقي [12685] أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ أخبرنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان أخبرنا الحسن بن عيسى أخبرنا جرير عن المغيرة عن أصحابه وعن أصحاب إبراهيم والشعبي عن إبراهيم والشعبي : هذا ما اختلف فيه علي وعبد الله وزيد : ابنتان وابن ابن وابنة ابن في قول علي وزيد للابنتين الثلثان وما بقي لابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الأنثيين. وفي قول عبد الله بن مسعود للابنتين الثلثان وما بقي للذكر دون الأنثى لأنه لم يكن يزيد البنات على الثلثين. ابنة وابنة ابن وابن ابن في قول علي وزيد : للابنة النصف وما بقي فلابن الابن ولبنات الابن للذكر مثل حظ الأنثيين ، وفي قول عبد الله للابنة النصف ولبنات الابن تكملة الثلثين وما بقي فلابن الابن اهـ مرسل حسن .

- ابن أبي شيبة [31743] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في رجل ترك ابنتيه وبني ابنه رجالا ونساء ، فلابنتيه الثلثان ، وما بقي فللذكور دون الإناث ، وكان عبد

الله لا يزيد الأخوات والبنات على الثلثين ، وكان علي وزيد يشركون فيما بينهم ، فما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين. قال أبو بكر : فهذه من ثلاثة أسهم في قولهم جميعا اهـ مرسل صحيح .

- ابن أبي شيبة [31732] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن الأعمش قال : كان عبد الله يقول في ابنة وابنة ابن وبني ابن ، وبني[1] أخت لأب وأم وأخت وإخوة لأب ، أن ابن مسعود كان يعطي هذه النصف ، ثم ينظر ، فإن كان إذا قاسمت الذكور أصابها أكثر من السدس ، لم يزدها على السدس ، وإن أصابها أقل من السدس قاسم بها ، لم يلزمها الضرر ، وكان غيره من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقول : لهذه النصف ، وما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين. قال أبو بكر : هذه أصلها من ستة أسهم اهـ

وقال ابن أبي شيبة [31850] حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا مندل عن الأعمش عن إبراهيم قال في قول عبد الله للابنة النصف ، وما بقي لبني الابن وبنات الابن ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، ما لم يزدن بنات الابن على السدس اهـ مندل ضعيف .

يأتي من هذا الباب في مسائل الإخوة .

باب منه

- ابن أبي شيبة [31731] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في رجل ترك ابنتيه وابنة ابن وابن ابن أسفل منها ، فلابنتيه الثلثان ، وما فضل لابن ابنه ، يرد على من فوقه ومن معه من البنات في قول علي وزيد للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا يرد على من أسفل منه . وفي قول عبد الله : لابنتيه الثلثان ، ولابن ابنه ما بقي ، لا يرد على أخته شيئا ، ولا على من فوقه من أجل أنه استكمل الثلثين. قال أبو بكر - ابن أبي شيبة - : فهذه من تسعة في قول علي وزيد : فيصير للابنتين الثلثان ، وتبقى ثلاثة أسهم ، فلابن الابن سهمان ، ولأخته سهم . وفي قول عبد الله : من ثلاثة أسهم ، للبنتين الثلثان سهمان ، ولابن الابن ما بقي وهو سهم اهـ مرسل صحيح . ورواه مندل عن الأعمش نحوه.

---

[1] - كذا ، وصوابه وفي أخت لأب وأم ، يأتي في بابه .

وقال ابن المنذر [6757] حدثنا محمد قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم وأحمد بن عمرو قالا: أخبرنا جرير عن المغيرة في فرائضه عن إبراهيم والشعبي وأصحاب إبراهيم في قول علي وزيد : فإن ترك ثلاثَ بناتِ ابنٍ بعضُهن أسفل من بعض فللعليا النصف، وللتي تليها السدس، وسقطت الثالثة اهـ مرسل صحيح.

باب ميراث الأبوين

- قال ابن المنذر [7/ 390] قال الله جل ذكره (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك) ففرض الله جل ذكره لكل واحد من الأبوين مع الولد السدس، وأبهم الولد فكان الذكر والأنثى فيه سواء. رجل مات وترك ابنا وأبوين، فلأبويه لكل واحد منهما السدس، وما بقي فللابن. فإن ترك ابنة وأبوين، فللابنة النصف، وللأبوين السدسان، وما بقي فلأقرب العصبة وهو الأب، وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر ، ولأنهم لا يختلفون أن الله جل ذكره يجعل للأم الثلث، وللأب الثلثين، إذا لم يكن للميت وارث غيرهما، فإذا ذهب من المال البعض وبقي البعض، قسم الذي يبقى بينهم على ثلاثة أسهم على أصل فرضهم. فإن ترك بنين وبنات وأبوين، فللأبوين السدسان، وما بقي فبين البنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن ترك ابنتين وأبوين، فللابنتين الثلثان، وللأبوين السدسان، وميراث الأبوين مع ولد الابن ذكورا كانوا أو إناثا على ما وصفنا من ميراثهما مع الولد. فإن ترك ابنة وابنة ابن وأبوين، فللابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وللأبوين السدسان. فإن ترك بنتا، وابنتي ابن أو ثلاث بنات ابن، وأبوين، فللابنة النصف، ولبنات الابن ما كان عددهن السدس، وللأبوين السدسان. فإن ترك ابنة، وابن ابن، وأبوين، فللابنة النصف، وللأبوين السدسان، وما بقي فلابن الابن، وذلك أنه أقرب العصبة. فإن ترك ابنة، وابن ابن، وابنة ابن، وأبوين، فللابنة النصف، وللأبوين السدسان، وما بقي فبين ابن الابن وأخته للذكر مثل حظ الأنثيين. وهذا كله قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي. وقال : قال الله جل ذكره (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث). فأخبر جل ذكره أن الأبوين إذا ورثاه أن للأم الثلث، ودل بقوله (وورثه أبواه) وإخباره أن للأم الثلث، أن الباقي وهو الثلثان للأب. وهذا ما لا اختلاف فيه اهـ

ميراث الأبوين مع الزوج أو المرأة

هل ترث الأم الثلث من جميع الميراث أم من الباقي

- عبد الرزاق [19015] أخبرنا الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم قال قال عبد الله كان عمر إذا سلك طريقا فتبعناه فيه وجدناه سهلا ، قضى في امرأة وأبوين فجعلها من أربعة ، لامرأته الربع ، وللأم ثلث ما بقي ، وللأب الفضل. ابن أبي شيبة [31700] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : أتي عبد الله في امرأة وأبوين ، فقال : إن عمر كان إذا سلك طريقا فسلكناه وجدناه سهلا ، وإنه أتي في امرأة وأبوين فجعلها من أربعة ، فأعطى المرأة الربع ، والأم ثلث ما بقي ، وأعطى الأب سائر ذلك . سعيد [54/1] حدثنا هشيم قال: أنا الأعمش قال: نا إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود: إن عمر كان إذا أخذ بنا طريقا فسلكناه وجدناه سهلا، وإنه أتي في امرأة وأبوين، فجعلهما من أربعة أسهم، للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وللأب ما بقي، وهو سهمان . نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: أتي عبد الله في امرأة وأبوين فقال: إن عمر بن الخطاب كان إذا سلك بنا طريقا سلكناه ، وأنه أتي في امرأة وأبوين ، فجعلهما من أربعة أسهم ، أعطى المرأة الربع ، وأعطى الأم ثلث ما بقي ، وأعطى الأب سائر ذلك. الدارمي [2921] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا شريك عن الأعمش عن إبراهيم قال قال عبد الله : كان عمر إذا سلك بنا طريقا وجدناه سهلا ، وإنه قال في زوج وأبوين : للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي. الدارمي [2928] أخبرنا محمد بن يوسف عن سفيان عن الأعمش ومنصور عن إبراهيم عن عبد الله قال : كان عمر إذا سلك طريقا اتبعناه فيه وجدناه سهلا ، وإنه قضى في امرأة وأبوين من أربعة ، فأعطى المرأة الربع ، والأم ثلث ما بقي ، والأب سهمين اهـ

وقال ابن أبي شيبة [31708] حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال : قال عبد الله : إن عمر كان إذا سلك طريقا فسلكناه وجدناه سهلا ، وأنه أتي في امرأة وأبوين ، فجعل للمرأة الربع ، وللأم ثلث ما بقي ، وما بقي للأب . وقال [31701] حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله عن عمر بمثله . ابن المنذر [6766] حدثنا محمد قال: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عيسى بن يونس ووكيع عن

الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال: كان عمر إذا سلك طريقا فاتبعناه وجدناه سهلا، وأنه أتي في امرأة وأبوين، فأعطى المرأة الربع، وأعطى الأم ثلث ما بقي، وأعطى الأب سهمين. رواه البيهقي [12668] من طريق محمد بن نصر حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، فذكره .

وقال ابن أبي شيبة [31703] حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن عمر بمثله ، إلا أنه قال : أتي في امرأة وأبوين. حدثنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه قال : كان عمر إذا سلك طريقا فسلكناه وجدناه سهلا ، فسئل عن زوجة وأبوين ، فقال : للزوجة الربع ، وللأم ثلث ما بقي ، وما بقي فللأب. سعيد [54/1] نا سفيان بن عيينة قال: أنا منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد الله: كان عمر بن الخطاب إذا سلك بنا طريقا فاتبعناه وجدناه سهلا، وإنه سئل عن امرأة وأبوين، فقال: للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب. ابن المنذر [6765] حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا سعيد بن عامر قال: حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: كان عمر إذا سلك بنا طريقا وجدناه سهلا، وأنه أتي في امرأة وأبوين، فجعل للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي. البيهقي [12667] من طريق محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة حدثنا منصور وسليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : كان عمر رضي الله عنه إذا سلك بنا طريقا وجدناه سهلا وإنه أتي في امرأة وأبوين فجعل للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي. ورواه الحاكم [7963] من طريق آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله . ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وصححه الذهبي .

وروى الثوري في الفرائض - رواية قبيصة - [13] عن منصور عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما جعلاها من أربعة امرأة وأبوين، للمرأة سهم الربع، وللأم ثلث ما بقي، وللأب ما بقي ؛ في امرأة وأبوين. ورواه البيهقي [12672] من طريق محمد بن نصر حدثنا أبو كامل

حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله في امرأة وأبوين ، للأم ثلث ما بقي. قال وقال علي بن أبي طالب : لها الثلث من جميع المال[1]اهـ

كذا قال الأعمش ، وفي الرواية عن علي نظر .

وقال الثوري في الفرائض رواية قبيصة [15] عن أبيه سعيد بن مسروق عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود قال: ما كان الله تعالى ليراني أفضل أما على أب. عبد الرزاق [19019] عن الثوري عن أبيه عن المسيب بن رافع عن عبد الله قال: ما كان الله ليراني أن أفضل أما على أب. ابن أبي شيبة [31707] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن أبيه عن المسيب بن رافع قال : قال عبد الله : ما كان الله ليراني أفضل أما على أب. الدارمي [2930] أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن أبيه عن المسيب بن رافع عن عبد الله قال كان يقول : ما كان الله ليراني أن أفضل أما على أب اهـ صحيح .

---

[1] - من جعل لها الثلث من الباقي فلأنه كره أن يكون نصيبها أكبر من نصيب الأب . بخلاف من جعله من مجموع التركة وإن زاد على نصيب الأب . فيقسم الميراث على قول عمر أربعة أرباع إذا كانت زوجة مع أب وأم ، للزوجة الربع ، بقي ثلاثة أسهم ، للأم ثلث الباقي وهو سهم ، و الباقي للأب سهمان . وهذا الخلاف أظهر في زوج وأبوين ، فقد قال ابن أبي شيبة [31706] حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين قال : ما يمنعهم أن يجعلوها من اثني عشر سهما ، فيعطون المرأة ثلاثة أسهم وللأم أربعة أسهم وللأب خمسة أسهم اهـ سند صحيح ، فعلى القولين في زوجة وأبوين من اثني عشر ، للزوجة الربع ثلاثة أسهم ، وللأم الثلث أربعة أسهم ، والباقي للأب خمسة أسهم ، فنصيبه أكبر من نصيب الأم . لكن في زوج وأبوين ، من ستة ، للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللأم ثلث المجموع سهمان ، يبقى سهم واحد للأب ، فأعطاها عمر ثلث الباقي عن الزوج لا ثلث المجموع. والله أعلم . وقد حكى ابن المنذر [7/ 397] خلاف الناس في المسألة ثم قال : وفيه قول ثالث قاله محمد بن سيرين قال في رجل ترك امرأته، وأبويه: للمرأة الربع، وللأم ثلث جميع المال، وما بقي فللأب، وقال في امرأة تركت زوجها وأبويها: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب، وقال: إذا فضل الأب الأم بشيء فإن للأم الثلث. قال: وهذا قول لا نعلم أحدا قال به . قال : ومن حجة من قال بقول عثمان بن عفان، وزيد أن الله جل ذكره جعل المال بين الأبوين إذا انفردا بالمال أثلاثا للأم ثلثه، وللأب ثلثاه، فسوى بين فرضهما إذا كانا منفردين بالميراث، وبين فرض الابنة والابن، والأخ والأخت، فجعل للأب مثلي ما للأم، كما جعل للابن مثلي ما للابنة. وقد أجمعوا أن الابن والابنة إذا شاركهما أحد من أصحاب الفرائض، أعطى من شاركهما فرضه، وكان الباقي بين الابن والابنة للذكر مثل حظ الأنثيين. فكذلك حكم الأبوين إذا شاركهما في المال زوج أو امرأة، فما يفضل عن الزوج والمرأة كحكمهما في الجميع، يكون للأم ثلث ما بقي، وللأب ثلثاه، قياسا على ما أجمعوا عليه من ميراث الابن والابنة، كشريكين بينهما مال لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه، فاستحق بعض المال، فإنهما يقتسمان باقي المال على ما كان لهما في الأصل، فيأخذ أحدهما ثلث ما بقي والآخر ثلثيه، لأن الذي استحق من حقهما جميعا اهـ

- عبد الرزاق [19016] أخبرنا الثوري ومعمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب أن عثمان قضى بمثل قول عمر . ورواه قبيصة عن الثوري في الفرائض [12] عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب أن عثمان جعلها من أربعة ، قال هي من أربعة. ابن المنذر [6769] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أبي المهلب أن عثمان جعلها من أربعة أسهم . إسماعيل بن إسحاق في أحاديث أيوب [11] حدثنا سليمان بن حرب وعارم قالا : حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب قال: شهدت عثمان أتي برجل ترك امرأته وأبوين فأخذها من أربعة أسهم، جعل للمرأة سهما وللأم سهما وللأب سهمين. ابن أبي شيبة [31697] حدثنا عبد السلام بن حرب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب أن عثمان سئل عنها ، فقال : للمرأة الربع ، وللأم ثلث ما بقي ، وسائر ذلك للأب. الدارمي [2923] أخبرنا سعيد بن عامر عن شعبة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب أن عثمان بن عفان قال في امرأة وأبوين: للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي. ابن المنذر [6768] حدثنا بكار بن قتيبة قال حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب أن عثمان بن عفان جعلها من أربعة أسهم ، للمرأة سهم، وللأم سهم، وللأب سهمان . الدارمي [2924] أخبرنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عثمان بن عفان أنه قال : للمرأة الربع سهم من أربعة ، وللأم ثلث ما بقي سهم ، وللأب سهمان. ورواه البيهقي [12669] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة قال سمعت أيوب ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا سفيان الثوري عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عثمان في امرأة وأبوين أنها جعلها من أربعة أسهم للمرأة الربع سهم وللأم ثلث ما بقي سهم وللأب ما بقي اهـ أبو المهلب اسمه معاوية بن عمرو .

وقال عبد الرزاق [19014] أخبرنا معمر والثوري عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلا توفي وترك امرأته وأبويه في خلافة عثمان فجعلها عثمان من أربعة أسهم أعطى امرأته سهما وأمه

ثلث الفضل وأباه ما بقي. سعيد [55/1] نا هشيم قال: أنا خالد عن أبي قلابة أن عثمان بن عفان أتي في امرأة وأبوين، فجعلهما من أربعة . نا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة عن عثمان بن عفان في امرأة وأبوين، فأعطى المرأة الربع سهما، وأعطى الأم ثلث ما بقي سهما، وأعطى الأب ما بقي سهمين اهـ صحيح ، محفوظ من الوجهين.

وقال سعيد بن منصور [16] نا هشيم عن الأعمش عن بعض أصحابه عن علي أنه كان يقول: للأم ثلث الأصل. الدارمي [2934] حدثنا حجاج بن منهال أخبرنا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم عن علي قال : للأم ثلث جميع المال. في امرأة وأبوين وفي زوج وأبوين اهـ تقدم عند البيهقي من طريق أبي عوانة ، وهو مرسل ، وفيه نظر ، ولم يذكر الأعمش سماعا ، وقد كان إبراهيم يقول : خالف الناسَ ابنُ عباس في زوج وأبوين . فلو كان عنده عن علي هذا لما ذكر تفرد ابن عباس(1).

وقال ابن أبي شيبة [31713] حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا مندل عن الأعمش عن إبراهيم عن علي وزيد بن ثابت في امرأة وأبوين وزوج وأبوين ، قال : قال : للأم ثلث ما بقي اهـ هذا أولى ، ومندل بن علي ضعيف .

وقال ابن أبي شيبة [31702] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن علي في امرأة وأبوين : للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي ، وما بقي فللأب. ابن أبي شيبة [31699] حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن علي في امرأة وأبوين ، قال : الربع ، وثلث ما بقي. سعيد [15] نا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى عن الشعبي أن عليا قال: للأم ثلث ما بقي. ابن المنذر [6770] حدثنا محمد قال: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن علي مثله. الدارمي [2927] أخبرنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن عامر الشعبي عن علي في امرأة وأبوين قال : من أربعة ، للمرأة الربع ، وللأم ثلث ما بقي ، وما بقي فللأب اهـ ابن أبي ليلى ضعيف الحفظ فقيه.

(1) - قال ابن أبي شيبة [31711] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان قال : كان إبراهيم يفرضها كما فرضها زيد اهـ صحيح .

وقال سعيد بن منصور [13] نا هشيم عن حجاج بن أرطأة قال: نا شيخ من همدان عن الحارث عن علي أنه قال في زوج وأبوين، فجعل للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم ثلث ما بقي، وللأب سهمين اهـ

وقال سعيد [17] نا أبو شهاب عن حجاج عن عمير بن سعيد قال: علمني الحارث الأعور في زوج وأبوين للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي . البيهقي [12670] من طريق محمد بن نصر حدثنا محمد بن يحيى حدثنا حجاج بن منهال عن حماد عن الحجاج عن عمير بن سعيد عن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وللأب سهمان. وقال الدارمي [2925] أخبرنا حجاج حدثنا حماد عن حجاج عن عمير بن سعيد أنه سأل الحارث الأعور عن امرأة وأبوين ، فقال مثل قول عثمان اهـ حجاج ضعيف .

وقال سعيد بن منصور [14] نا أبو شهاب عن حجاج عمن سمع عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي أنه قال: في زوج وأبوين، للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي. ابن المنذر [6771] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: أخبرنا أبو شهاب قال: حدثني الحجاج بن أرطاة عمن سمع عبد الله بن محمد ابن الحنفية عن أبيه عن علي بن أبي طالب نضر الله وجهه قال في زوج وأبوين: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي اهـ

وروى البيهقي [12671] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه في زوج وأبوين قال : للزوج النصف وللأم الثلث وللأب السدس اهـ الحسن بن عمارة متروك . والقول الأول أصح عن علي رحمه الله .

- عبد الرزاق [19021] أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب عن زيد بن ثابت في زوج وأبوين للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وللأب الفضل . ابن أبي شيبة [31698] حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت سئل عن امرأة وأبوين ، فأعطى المرأة الربع ، والأم ثلث ما بقي ، وما بقي للأب. الدارمي [2926] أخبرنا أبو نعيم حدثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت أنه قال في امرأة تركت زوجها وأبويها للزوج النصف ، وللأم ثلث ما بقي. ابن المنذر [6772] أخبرنا علي

بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت أنه قال في امرأة تركت زوجها وأبويها: للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي اهـ سند صحيح .

وقال أحمد في العلل [5480] حدثنا عبد الصمد قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن يزيد الرشك عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت قسم امرأة وأبوين من أربعة أسهم اهـ ذكره في سياق ما زاد همام في الإسناد عن قتادة. وقال أحمد في العلل [5448] حدثني بهز قال حدثنا همام قال أخبرنا قتادة عن يزيد الرشك أنه سأل سعيد بن المسيب عن رجل ترك امرأته وأبويه قال قسمها زيد من أربعة أسهم. وقال حدثنا عفان قال حدثنا همام قال أخبرنا قتادة عن يزيد الرشك أنه سأل سعيد بن المسيب عن رجل ترك امرأته وأبويه. قال: قسمها زيد من أربعة أسهم ، سهم للمرأة وسهم للأم وسهمين للأب. قال همام : فلا أدري سمعته من يزيد أم لا ؟ قال عفان : تحفظه لنا همام من كتابه اهـ يزيد هو ابن أبي يزيد الرشك .

وقال الدارمي [2922] أخبرنا يزيد بن هارون حدثنا همام حدثنا يزيد الرشك قال : سألت سعيد بن المسيب عن رجل ترك امرأته وأبويه فقال : قسمها زيد بن ثابت من أربعة. البيهقي [12678] أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس أخبرنا يحيي أخبرنا يزيد أخبرنا همام بن يحيي عن يزيد الرشك قال : سألت سعيد بن المسيب عن رجل مات وترك امرأة وأبوين قال : قسمها زيد من أربعة أسهم : للمرأة سهم وللأم ثلث ما بقي وللأب بقية المال اهـ همام بن يحيي له أغلاط .

وقال سعيد بن منصور [55/1] نا هشيم قال: أنا خالد عن أبي قلابة عن زيد بن ثابت أنه قال في زوج وأبوين، فجعلها من ستة، للزوج ثلاثة أسهم، وللأم ثلث ما بقي سهما، وما بقي فللأب سهمان اهـ مرسل صحيح .

- عبد الرزاق [19017] عن الثوري عن عيسى عن الشعبي عن زيد بن ثابت مثل ذلك. الدارمي [2929] أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عيسى عن الشعبي عن زيد بن ثابت مثل ذلك اهـ سند جيد ، عيسى أظنه ابن أبي عزة .

وقال سعيد [55/1] نا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبد الله وزيد بن ثابت مثل ذلك اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [31714] حدثنا عبدة عن الأعمش أن ابن عباس أرسل إلى زيد يسأله عن زوج وأبوين ، فقال زيد : للزوج النصف ، وللأم ثلث ما بقي ، فقال ابن عباس : تجد لها في كتاب الله ثلث ما بقي ؟ فقال زيد : هذا رأيي والله أعلم اهـ

وقال عبد الرزاق [19020] أخبرنا الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين فقال : للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وللأب الفضل. فقال ابن عباس : أفي كتاب الله وجدته أم رأي تراه ؟ قال : بل رأي أراه لا أرى أن أفضل أما على أب. وكان ابن عباس يجعل لها الثلث من جميع المال . ابن أبي شيبة [31710] حدثنا ابن نمير قال : حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عكرمة قال : بعثني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين ، فقال زيد : للزوج النصف ، وللأم ثلث ما بقي وهو السدس ، فأرسل إليه ابن عباس : أفي كتاب الله تجد هذا ؟ قال : أكره أن أفضل أما على أب ، وكان ابن عباس يعطي الأم الثلث من جميع المال. الدارمي [2931] أخبرنا سعيد بن عامر أخبرنا شعبة عن الحكم عن عكرمة قال : أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت أتجد في كتاب الله للأم ثلث ما بقي؟ فقال زيد : إنما أنت رجل تقول برأيك ، وأنا رجل أقول برأيي اهـ كذا رواه الحكم ، وسياق ابن الأصبهاني أجود . ورواه البيهقي [12674] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا روح بن عبادة حدثنا الثوري ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عكرمة قال : أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين فقال زيد : للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وللأب بقية المال. فقال ابن عباس : للأم الثلث كاملا. لفظ حديث يزيد بن هارون وفي رواية روح : وللأم ثلث ما بقي وهو السدس . فأرسل إليه ابن عباس : أفي كتاب الله تجد هذا؟ قال : لا ولكن أكره أن أفضل أما على أب . قال : وكان ابن عباس يعطي الأم الثلث من جميع المال. ورواه البيهقي من طريق يزيد بن هارون أخبرنا شريك بن عبد الله عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عكرمة بمثله قال : فأتيت ابن عباس فأخبرته قال فقال : ارجع إليه فقل له : أبكتاب الله قلت أم برأيك ؟ قال : فأتيته فقال :

برأيي . فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته . فقال ابن عباس : وأنا أقول برأيي للأم الثلث كاملا اهـ صحيح .

- الدارمي [2932] حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن حجاج عن الشعبي وحجاج عن عطاء عن ابن عباس أنهما قالا في زوج وأبوين : للزوج النصف ، وللأم ثلث جميع المال ، وما بقي فللأب. ابن المنذر [6774] حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد عن الحجاج عن الشعبي والحجاج عن عطاء عن ابن عباس أنهما قالا في زوج وأبوين : للزوج النصف وللأم ثلث جميع المال، وما بقي فللأب اهـ حجاج بن أرطاة ضعيف ، وهو صحيح عن ابن عباس .

وروى الثوري في الفرائض رواية قبيصة [14] عن أبي عبد الله عن فضيل عن إبراهيم قال: خالف الناسَ ابنُ عباس في زوج وأبوين. عبد الرزاق [19018] أخبرنا الثوري عن أبي عبد الله عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال : خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج وأبوين ، فجعل النصف للزوج وللأم الثلث من رأس المال وللأب ما بقي . البيهقي [12676] من طريق يزيد هو ابن هارون أخبرنا سفيان الثوري عن رجل عن فضيل عن إبراهيم قال : خالف ابن عباس فيها الناس. ورواه من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن أبي عبد الله ، فذكره . أبو عبد الله هو إدريس بن يزيد الأودي ، رواه عنه ابنه عبد الله .

قال ابن أبي شيبة [31705] حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن فضيل عن إبراهيم قال : خالف ابن عباس أهل الصلاة في امرأة وأبوين وزوج ، قال : للأم الثلث من جميع المال. الدارمي [2935] حدثنا محمد بن عيسى حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن الفضيل بن عمرو عن إبراهيم قال : خالف ابن عباس أهل القبلة في امرأة وأبوين ، جعل للأم الثلث من جميع المال اهـ صحيح .

ميراث الجد

- قال ابن المنذر [7/ 433] أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب، وأنزلوا الجد منزلة الأب في الحجب والميراث، إذا لم يترك الميت أبا أقرب منه في جميع المواضع ، إلا مع الإخوة والأخوات، فإنهم

اختلفوا في ذلك بعد وفاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فأما في حياته حيث جعل الجد أبا فلا نعلم أحدا اعترض عليه في خلافته بخلاف قوله اهـ

وقال أبو داود [2898] حدثنا محمد بن كثير أخبرنا همام عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه ؟ فقال : لك السدس . فلما أدبر دعاه فقال : لك سدس آخر . فلما أدبر دعاه فقال : إن السدس الآخر طعمة . قال قتادة : فلا يدرون مع أي شيء ورثه. قال قتادة : أقل شيء ورث الجد السدس اهـ رواه الترمذي وقال حسن صحيح .

وقال أبو داود [2899] حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن الحسن أن عمر قال: أيكم يعلم ما ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم الجد ؟ فقال معقل بن يسار : أنا ورثه رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس. قال: مع من ؟ قال: لا أدري. قال: لا دريت ، فما تغني إذا ؟ اهـ رواه الحاكم من طريق وهيب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن معقل بن يسار . وصححه والذهبي .

وقال النسائي في الكبرى [6299] أخبرنا سليمان بن سلم البلخي قال: أخبرنا النضر يعني ابن شميل قال: أخبرنا يونس يعني ابن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون أن عمر جمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الجد، فنشدهم من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر من الجد شيئا، فقام معقل بن يسار المزني، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بفريضة فيها جد، فأعطاه ثلثا أو سدسا، فقال له عمر: ما الفريضة؟ قال : لا أدري، فوكله عمر بقدمه، ثم قال: لا دريت اهـ كذا رواه أبو إسحاق ، ورجاله ثقات .

وقال ابن المنذر [6831] حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا محمد بن بكار بن الريان قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان الأنصاري عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت، وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال: وميراث الجد أبي الأب أنه لا يرث مع الأب دنيا شيئا وهو مع الولد الذكور ، ومع ابن الابن يفرض له السدس، وفيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى أخا أو أختا من أبيه يخلف الجد، ويبدأ بأحد إن شركه من أهل الفرائض فيعطى فريضته، وإن فضل

من المال السدس فأكثر منه كان للجد، وإن لم يفضل السدس فأكثر منه فرض للجد السدس فريضة. قال: وميراث الجد أبي الأب مع الإخوة من الأب والأم أنهم يخلفون، ويبدأ بأحد إن شركهم من أهل الفرائض ويعطون فرائضهم، فما بقي للجد والإخوة من شيء فإنه ينظر في ذلك ويحسب أيها أفضل لحظ الجد، الثلث مما يحصل له وللإخوة، أم يكون أخا ويقاسم الإخوة فيما يحصل لهم وله للذكر مثل حظ الأنثيين، أم السدس من رأس المال كله فارغا، فأي ذلك ما كان أفضل لحظ الجد أعطيه الجد، وكان ما بقي بعد ذلك بين الإخوة للأم والأب للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة، لكون قسمتهم فيها على غير ذلك وهي امرأة توفيت وتركت زوجها، وأمها، وجدها، وأختها لأبيها، قال: فيفرض للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس ولأختها النصف، قال: ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت ويقسم كله أثلاثا، للجد منه الثلثان، وللأخت الثلث. قال: وميراث الإخوة من الأب مع الجد إذا لم يكن معهم إخوة لأب وأم، كميراث الإخوة من الأم والأب سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم، فإذا اجتمع الإخوة من الأم والأب، والإخوة من الأب، فإن بني الأم والأب يعادون الجد ببني أبيهم فيمنعونه كثرة الميراث، فما حصل للإخوة بعد حظ الجد من شيء، فإنه يكون لبني الأب والأم خاصة دون بني الأب، ولا يكون لبني الأب منه شيء إلا أن يكون بنو الأب والأم إنما هي امرأة واحدة، وإن كانت امرأة واحدة، فإنها تعاد الجد ببني أبيها ما كانوا، فما حصل لها ولهم من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين أن تستكمل نصف المال كله، فإن كان فيما يجاز لها ولهم فضل عن نصف المال كله، فإن ذلك الفضل يكون بين بني الأب للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم اهـ صحيح ، تقدم . وهذا عمل أهل المدينة .

من جعل الجد أبا

وقول رسول الله : أنا ابن عبد المطلب.

- سعيد بن منصور [42] حدثنا هشيم ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن أبا بكر كان ينزل الجد أبا . البخاري [6738] حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : أما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو

كنت متخذا من هذه الأمة خليلا لاتخذته ، ولكن خلة الإسلام أفضل . أو قال : خير ، فإنه أنزله أبا . أو قال قضاه أبا اهـ

وقال سعيد [40] نا هشيم قال: أنا خالد الحذاء قال: نا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر كان ينزل الجد أبا . البيهقي [12793] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا إسحاق بن عيسى حدثنا هشيم ح وأخبرنا أبو سعيد أخبرنا أبو عبد الله حدثنا محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن خالد عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر كان ينزل الجد بمنزلة الأب اهـ كذا رواه هشيم .

وقال سعيد [41] نا خالد بن عبد الله بن[1] خالد الحذاء عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر يجعل الجد أبا. ابن أبي شيبة [31853] حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن أبا بكر كان يرى الجد أبا. الدارمي [2961] أخبرنا مسلم بن إبراهيم حدثنا وهيب حدثنا خالد عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري وعن عكرمة أن أبا بكر الصديق جعل الجد أبا. الدارمي [2966] حدثنا الأسود بن عامر أخبرنا شعبة عن خالد الحذاء عن أبي نضرة وعن عكرمة عن ابن عباس أن أبا بكر كان يجعل الجد أبا . وذكره ابن حزم في المحلى [8/ 313] من طريق أبي داود الطيالسي نا شعبة عن خالد الحذاء عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر الصديق كان يجعل الجد أبا اهـ هذا أشبه ، وهو حديث صحيح .

وقال ابن المنذر [6819] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا هشام بن عروة عن عروة عن مروان بن الحكم قال: قال لي عثمان بن عفان: كان أبو بكر يجعل الجد أبا اهـ سند صحيح .

وقال الدارمي [2964] أخبرنا الأسود بن عامر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي بردة عن مروان عن عثمان أن أبا بكر كان يجعل الجد أبا اهـ سند صحيح .

---

[1] - كذا وجدته ، وهو تحريف ، صوابه خالد بن عبد الله هو الواسطي الطحان ، عن خالد الحذاء.

وقال سعيد [44] نا أبو معاوية الضرير عن أبي إسحاق الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اجعل الجد أبا، فإن أبا بكر جعل الجد أبا اهـ هذا حديث خطأ .

وقال سعيد [43] نا خالد بن عبد الله عن أبي إسحاق الشيباني عن أبي بردة عن مروان بن الحكم عن عثمان بن عفان أن أبا بكر كان يجعل الجد أبا . الدارمي [2965] أخبرنا عبيد الله بن موسى ومحمد بن يوسف عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة قال : لقيت مروان بن الحكم بالمدينة فقال : يا ابن أبي موسى ألم أخبر أن الجد لا ينزل فيكم منزلة الأب وأنت لا تنكر ؟ قال قلت : ولو كنت أنت لم تنكر. قال مروان : فأنا أشهد على عثمان بن عفان أنه شهد على أبي بكر أنه جعل الجد أبا إذا لم يكن دونه أب. الدارقطني [4183] أخبرنا علي بن محمد المصري أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر القطان أخبرنا عمرو بن خالد أخبرنا زهير عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن مروان عن عثمان بن عفان قال: أشهد على أبي بكر الصديق أنه جعل الجد أبا. البيهقي [12791] من طريق محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن أبي بردة عن مروان بن الحكم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه جعل الجد أبا اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [31854] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي بردة عن كردوس بن عباس الثعلبي عن أبي موسى أن أبا بكر جعل الجد أبا. الدارمي [2962] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن سليمان الشيباني عن كردوس عن أبي موسى عن أبي بكر الصديق أنه جعل الجد أبا. الدارمي [2963] حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا أبو شهاب عن الشيباني عن أبي بردة بن أبي موسى عن كردوس عن أبي موسى أن أبا بكر جعل الجد أبا اهـ حسن.

- سعيد [47] نا إسماعيل بن إبراهيم قال: نا أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير أن أبا بكر جعل الجد أبا . الدارمي [2968] أخبرنا مسلم حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير أن أبا بكر جعل الجد أبا. البيهقي [12790] من طريق يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن

أبي مليكة أن أهل الكوفة كتبوا إلى عبد الله بن الزبير يسألونه عن الجد فقال : أما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أتخذ أحدا خليلا لاتخذته . فإنه أنزله أبا يعني أبا بكر رضي الله عنه اهـ

ورواه ابن المنذر [6818] حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أن ابن الزبير كتب إلى أهل العراق: إن الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخذا خليلا حين ألقى الله سوى الله لاتخذت أبا بكر خليلا . فكان يجعل الجد أبا، قال: وكان ابن الزبير يجعله أبا[1]اهـ ابن أبي شيبة [31855] حدثنا وكيع عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال : قال ابن الزبير : إن الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذا خليلا لاتخذته خليلا جعل الجد أبا ، يعني أبا بكر. البيهقي [12789] من طريق الحسن بن مكرم حدثنا عثمان بن عمر حدثنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن ابن الزبير كتب إلى أهل العراق إن الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا جعل الجد أبا اهـ صحيح .

ورواه ابن أبي شيبة [31856] حدثنا وكيع عن سفيان عن فرات القزاز عن سعيد بن جبير قال : كتب ابن الزبير إلى عبد الله بن عتبة : إن أبا بكر كان يجعل الجد أبا . الطبراني [291] حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج قال: حدثنا يحيى بن سليمان الجعفر ح وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري قال: حدثنا محمد بن طريف البجلي قالا: حدثنا زياد بن الحسن بن فرات قال: حدثني أبي عن جدي فرات عن سعيد بن جبير قال: كتب عتبة بن فرقد إلى عبد الله بن الزبير يستفتيه في الجد، فكتب إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لو كنت متخذا خليلا من أمتي دون ربي، لاتخذت أبا بكر خليلا، ولكنه أخي في الدين وصاحبي في الغار . وإن أبا بكر كان ينزله منزلة الوالد اهـ رواية سفيان أصح . وإسناده صحيح .

وقال الطبراني [320] حدثنا عبد الله بن ناجية قال: حدثنا يوسف بن موسى القطان قال: حدثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن وهب بن كيسان قال: كتب عبد الله بن عتبة إلى ابن الزبير، وكان استعمله على العراق يسأله عن الجد، فكتب إليه: إن الذي قال له

[1] - رواه عبد الرزاق في المصنف ، ووقع في المطبوع تحريف .

رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخذا خليلا لاتخذته خليلا ، جعل الجد أبا ، يجوز إليه المال اهـ وهذا إسناد ضعيف .

وقال سعيد [45] نا هشيم قال: أنا منصور ويونس عن الحسن أن أبا بكر كان ينزل الجد بمنزلة الوالد اهـ مرسل صحيح .

وقال الدارمي [2969] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا الأشعث عن الحسن قال : إن الجد قد مضت سنته ، وإن أبا بكر جعل الجد أبا ، ولكن الناس تحيروا اهـ أشعث بن سوار فيه ضعف ، له شواهد تأتي .

وقال ابن أبي شيبة [31861] حدثنا وكيع عن الربيع عن عطاء عن أبي بكر قال : الجد بمنزلة الأب ما لم يكن أب دونه ، وابن الابن بمنزله الابن ما لم يكن ابن دونه. البيهقي [12649] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا الربيع بن صبيح حدثنا عطاء قال كان أبو بكر رضي الله عنه يقول : الجد أب ما لم يكن دونه أب كما أن ابن الابن ابن ما لم يكن دونه ابن اهـ ربيع ضعيف .

وقال ابن أبي شيبة [31862] حدثنا أبو بكر بن عياش عن إسماعيل بن سميع قال : قال رجل لأبي وائل : إن أبا بردة يزعم أن أبا بكر جعل الجد أبا ؟ فقال : كذب ، لو جعله أبا لما خالفه عمر اهـ ضعيف .

وقال عبد الرزاق [19050] عن معمر عن الزهري وقتادة أن أبا بكر جعل الجد أبا. قال معمر : وكان قتادة يفتي به . قال معمر : ولا أعلم الزهري إلا أخبرني أن عثمان كان يجعل الجد أبا اهـ مرسل.

- ابن حبان في الثقات [3280] حدثنا عمر بن محمد الهمداني قال ثنا محمد بن أشكاب قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا حماد بن سلمة عن عمران بن حدير عن السميط بن عمير أن عمر بن الخطاب جعل الجد أبا اهـ على رسم ابن حبان ، يأتي ما فيه .

- ابن أبي شيبة [31858] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن طاووس عن أبي بكر وابن عباس وعثمان أنهم جعلوا الجد أبا[1]. سعيد [46] نا خالد بن عبد الله عن ليث بن أبي

---

[1] - وقال البخاري : وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد أب . وقرأ ابن عباس (يا بني آدم) (واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب) . ولم يذكر أن أحدا خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون

سليم عن عطاء أن أبا بكر وعثمان وابن عباس كانوا يجعلون الجد أبا . وقال ابن عباس: يرثني ابني دون أخي، ولا أرث ابني دون أخيه. ابن المنذر [6823] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا ليث بن أبي سليم عن طاوس أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس قالا : الجد بمنزلة الأب اهـ ليث ضعيف .

- عبد الرزاق [19057] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أن **عليا** كان يجعل الجد أبا. فأنكر قول عطاء ذلك عن علي بعض أهل العراق اهـ مرسل جيد . رواه البيهقي ثم قال : الصحيح عن علي رضي الله عنه : أنه كان يشرك بين الجد والإخوة ولعله جعله أبا في حكم آخر والله أعلم اهـ يأتي إن شاء الله في الباب بعده .

- البيهقي [12796] من طريق محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حفص بن غياث عن ليث عن أبي عمرو العبدي عن علي رضي الله عنه قال : الدية لمن أحرز الميراث والجد أب اهـ سند ضعيف .

- عبد الرزاق [19056] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن **ابن عباس** أنه كان يجعل الجد أبا . وقال عبد الرزاق [19055] قال ابن جريج وأخبرني ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس مثله . الدارمي [2982] حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه جعل الجد أبا اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [19054] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أن ابن عباس كان يجعل الجد أبا . رواه ابن المنذر [6821] حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء أن ابن عباس كان يرى الجد أبا، ويتلو هذه الآية (ملة آبائي إبراهيم وإسحاق) اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [19053] عن ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يرى الجد أبا ويتلو هذه الآية (ملة آبائي إبراهيم وإسحاق) قال وقال ابن عباس : لو علمت الجن أنه يكون في الإنس جد ما قالوا (تعالى جد ربنا) . سعيد [49] نا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: الجد أب، وقرأ (واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب)

. وقال ابن عباس: يرثني ابن ابني دون إخوتي ، ولا أرث أنا ابن ابني ؟ ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة اهـ

. البيهقي [12794] من طريق محمد بن نصر حدثنا محمد بن الصباح حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس : الجد أب وقال : لو علمت الجن أن في الناس جدودا ما قالوا (تعالى جد ربنا) وقرأ سفيان (يا بني آدم) (واتبعت ملة آبائي) اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [31859] حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه جعله أبا. سعيد [50] نا هشيم قال: أنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول: من شاء لاعنته عند الحجر الأسود أن الله عز وجل لم يذكر في القرآن جدا ولا جدة إن هم إلا الآباء ثم تلا (واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب) اهـ حجاج بن أرطاة ضعيف .

- ابن أبي شيبة [31857] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن خالد عن عبد الرحمن بن معقل قال : كنت عند ابن عباس فسأله رجل عن الجد ، فقال له ابن عباس : أي أب لك أكبر ؟ فلم يدر الرجل ما يقول ، فقلت أنا : آدم ، فقال ابن عباس : إن الله يقول : (يا بني آدم). الدارمي [2980] أخبرنا محمد بن يوسف عن سفيان عن العبسي هو عبد الله بن خالد عن عبد الرحمن بن معقل قال : سئل ابن عباس عن الجد فقال : أي أب لك أكبر؟ فقلت أنا : آدم. فقال : ألم تسمع إلى قول الله تعالى (يا بني آدم) . ابن المنذر [6822] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن عبد الله بن خالد عن عبد الرحمن بن مغفل قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عباس فسأله عن الجد، فقال ابن عباس: أي أب لك أكبر؟ فلم يدر الرجل ما يقول، قال: قلت أنا : آدم. قال: ألا تسمع أن الله يقول: (يا بني آدم) اهـ صوابه ابن معقل. البيهقي [12795] من طريق محمد بن نصر حدثنا إسحاق من كتابه حدثنا جرير عن الأعمش عن عبد الله بن خالد عن عبد الرحمن بن معقل قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال له : كيف تقول في الجد؟ قال : إنه لا جد أي أب لك أكبر فسكت الرجل فلم يجبه وكأنه عيي عن جوابه فقلت : أنا آدم . قال : أفلا تسمع إلى قول الله (يا بني آدم) اهـ حسن صحيح .

وقال سعيد [51] حدثنا هشيم قال: أنا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال: جاءه رجل يسأله عن الجد، فقال: ما اسمك؟ فقال: فلان، قال: ابن من؟ قال: ابن فلان، قال:

ابن من؟ قال: ابن فلان، فقال: ما أراك تعد إلا آباء. ثم تلا هذه الآية (واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب) . قال: فبدأ بجديه قبل أبيه اهـ هذا سند ضعيف .
وقال سعيد [52] نا هشيم قال: أنا سليمان الأعمش قال: نا عمران بن الحارث السلمي قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فسأله عن الجد فقال: ما اسمك؟ قال: فلان. قال: ابن من؟ قال: ابن فلان. قال: ابن من؟ قال: ابن فلان. قال: ما أراك تعد إلا آباء اهـ سند جيد .
وقال الدارمي [2981] أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن إسماعيل بن سميع عن رجل عن ابن عباس قال : لوددت أني والذين يخالفوني في الجد تلاعنا أينا أسوأ قولا اهـ
وقال أبو بكر الباغندي في ما رواه الأكابر عن الأصاغر [14] أنا أحمد بن المقدام نا يزيد بن زريع نا حبيب بن الشهيد عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: ألا يتقي الله زيد بن ثابت، لإن شاء باهلته عند الحجر، أيجعل ولد الولد بمنزلته إذا لم يكن دونه ولد، ولا يجعل الجد بمنزلة الوالد؟! اهـ سند صحيح .
يأتي من هذا الباب .

في ميراث الإخوة مع الجد ومن جعل الجد بمنزلة الأخ

- عبد الرزاق [19058] عن الثوري عن عيسى عن الشعبي قال: كان عمر يكره الكلام في الجد حتى صار جدا فقال له : كان من رأيي ورأي أبي بكر أن الجد أولى من الأخ وأنه لا بد من الكلام فيه فخطب الناس ثم سألهم هل سمعتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا ؟ فقام رجل فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه الثلث . قال : من معه ؟ قال : لا أدري. قال: ثم خطب الناس أيضا فقال رجل: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه السدس. قال: من معه ؟ قال: لا أدري. فسأل عنها زيد بن ثابت فضرب له مثل شجرة خرجت لها أغصان قال فذكر شيئا لا أحفظه فجعل له الثلث قال الثوري وبلغني أنه قال له : يا أمير المؤمنين شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب من الغصن غصنان فما جعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني وقد خرج الغصنان من الغصن الأول ؟ قال: ثم سأل عليا فضرب له مثل واد سال فيه سيل. فجعله أخا فيما بينه وبين ستة فأعطاه السدس. وبلغني عنه أن عليا حين سأله عمر جعل له سيلا سال وانشعبت منه شعبة ثم انشعبت شعبتان فقال : أرأيت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطى يبس أكان يرجع إلى

الشعبتين جميعا ؟ قال الشعبي : فكان زيد يجعله أخا حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم ، فإن زادوا على ذلك أعطاه الثلث . وكان علي يجعله أخا ما بينه وبين ستة هو سادسهم يعطيه السدس ، فإن زادوا على ستة أعطاه السدس ، وصار ما بقي بينهم اهـ عيسى هو ابن أبي عيسى الحناط لا يحتج به . ورواه البيهقي [12802] من طريق ابن المبارك أخبرنا سفيان عن عيسى المدني عن الشعبي ، فذكر نحوه . ورواه أبو معشر عن عيسى مرسلا .

وقال عبد الرزاق [19041] عن الثوري عن عاصم عن الشعبي قال : عمر أول جد ورث في الإسلام . الدارمي [2970] أخبرنا محمد بن عيينة عن علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي قال : إن أول جد ورث في الإسلام عمر . أخبرنا أبو نعيم حدثنا حسن عن عاصم عن الشعبي قال : أول جد ورث في الإسلام عمر ، فأخذ ماله فأتاه علي وزيد فقالا : ليس لك ذاك ، إنما أنت كأحد الأخوين . البيهقي [12798] من طريق الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا عاصم عن الشعبي أن أول جد ورث في الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، مات ابن فلان بن عمر فأراد عمر أن يأخذ المال دون إخوته فقال له علي وزيد رضي الله عنهما : ليس لك ذلك . فقال عمر : لولا أن رأيكما اجتمع لم أر أن يكون ابني ولا أكون أباه اهـ قال البيهقي : مرسل جيد .

وقال سعيد بن منصور [53] نا هشيم عن أبي بشر قال: نا سعيد بن جبير قال: مات ابن ابن لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وترك جده عمر وإخوته، فأرسل عمر إلى زيد بن ثابت، فجعل زيد يحسب، فقال له عمر: شغب ما كنت مشغبا، فلعمري إني لأعلم أني أحق به منهم . أحمد في العلل [1868] حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال قال عمر : لزيد بن ثابت إن ابنَ ابنِي لي مات فاقسم ميراثه. فقال عمر : شعث ما كنت مشعثا – كذا قال غندر – قد عرفت أنه لي دونهم . قال شعبة يعني أن يقسم ميراثه بينه وبين إخوته . قال أحمد : وقال وكيع عن شعبة بإسناده ، وقال : شعب خالف غندرا وهو الصواب يعني شعب اهـ مرسل جيد .

وروى الحاكم [7982] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن عمر بن الخطاب لما استشارهم في ميراث الجد والإخوة قال زيد : وكان رأيي أن الإخوة أولى بالميراث من الجد ، وكان عمر يرى يومئذ أن الجد أولى

بميراث ابن أبيه من إخوته . قال زيد : فحاورت أنا عمر فضربت لعمر في ذلك مثلا ، وضرب علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس لعمر مثلا يومئذ السيل يضربانه ويصرفانه على نحو تصريف زيد . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اهـ وصححه الذهبي .

ورواه البيهقي [12800] من طريق يعقوب بن سفيان حدثني أبو طاهر أحمد بن عمرو بن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد قال : أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت ومن كبراء آل زيد بن ثابت بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابت فذكر الرسالة بطولها وفيها : ولقد كنتُ كلمت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شأن الجد والإخوة من الأب كلاما شديدا وأنا يومئذ أحسب أن الإخوة أقرب حقا في أخيهم من الجد ، ويرى هو يومئذ أن الجد هو أقرب من الإخوة ، فطال تحاورنا فيه حتى ضربت له بعض بنيه مثلا بميراث بعضهم دون بعض فأقبل علي كالمغتاظ فقال : والله الذي لا إله إلا هو لو أني قضيته اليوم لبعضهم دون بعض لقضيته للجد ولرأيت أنه أولى به ولكن لعلهم أن يكونوا ذوي حق ولعلي لا أخيب سهم أحد منهم ، وسوف أقضي بينهم إن شاء الله تعالى نحو الذي أرى يومئذ فحسبته وأستغفر الله أن ذلك من آخر كلام حاورت فيه أمير المؤمنين عمر في شأن الجد والإخوة ثم حسبت أنه كان يقسم بعدهم ثم أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه بين الجد والإخوة نحو الذي كتبت به إليك في هذه الصحيفة وحسبت أني قد وعيت ذلك فيما حضرت من قضائهما. وزاد فيه غيره عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما استشارهم في ميراث الجد والإخوة قال زيد : وكان رأيي يومئذ أن الإخوة هم أولى بميراث أخيهم من الجد وعمر بن الخطاب يرى يومئذ أن الجد أولى بميراث ابن ابنه من إخوته قال : زيد فضربت لعمر في ذلك مثلا فقلت له : لو أن شجرة تشعب من أصلها غصن ثم تشعب من ذلك الغصن خوطان ذلك الغصن يجمع ذينك الخوطين دون الأصل ويغذوهما ألا ترى يا أمير المؤمنين أن أحد الخوطين أقرب إلى أخيه منه إلى الأصل قال زيد : اضرب له أصل الشجرة مثلا للجد واضرب الغصن الذي تشعب من الأصل مثلا للأب واضرب الخوطين اللذين تشعبا من الغصن مثلا للإخوة اهـ

وقال عبد الرزاق [19059] أخبرنا معمر عن قتادة قال : دعا عمر بن الخطاب علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس فسألهم عن الجد فقال علي : له الثلث على كل حال وقال زيد : له الثلث مع الإخوة ، وله السدس من جميع الفريضة ، ويقاسم ما كانت المقاسمة خيرا له. وقال ابن عباس : هو أب فليس للإخوة معه ميراث ، وقد قال الله تعالى (ملة أبيكم إبراهيم) وبيننا وبينه آباء قال : فأخذ عمر بقول زيد اهـ مرسل حسن.

وقال الدارقطني [4184] أخبرنا أبو بكر النيسابوري أخبرنا بحر بن نصر أخبرنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عقيل بن خالد أن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت حدثه عن أبيه عن جده زيد بن ثابت أن عمر بن الخطاب استأذن عليه يوما فأذن له ورأسه في يد جارية له ترجله فنزع رأسه فقال عمر دعها ترجلك. فقال: يا أمير المؤمنين لو أرسلت إلي جئتك. فقال عمر : إنما الحاجة لي ، إني جئتك لننظر في أمر الجد. فقال زيد : لا والله ما نقول فيه. فقال عمر : ليس هو بوحي حتى نزيد فيه وننقص فيه ، إنما هو شيء نراه ، فإن رأيته وافقتني تبعته ، وإلا لم يكن عليك فيه شيء فأبى زيد . فخرج مغضبا. وقال: قد جئتك وأنا أظنك ستفرغ من حاجتي . ثم أتاه مرة أخرى في الساعة التي أتاه المرة الأولى فلم يزل به حتى قال: فسأكتب لك فيه فكتبه في قطعة قتب وضرب له مثلا إنما مثله مثل شجرة نبتت على ساق واحد فخرج فيها غصن ثم خرج في غصن غصن آخر فالساق يسقي الغصن فإن قطعت الغصن الأول رجع الماء إلى الغصن وإن قطعت الثاني رجع الماء إلى الأول ، فأتى به فخطب الناس عمر ثم قرأ قطعة القتب عليهم ثم قال : إن زيد بن ثابت قد قال في الجد قولا وقد أمضيته . قال: وكان أول جد كان فأراد أن يأخذ المال كله مال ابن ابنه دون إخوته ، فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه اهـ سليمان وثقه ابن حبان .

وقال ابن أبي شيبة [31880] حدثنا عبد الأعلى عن داود عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال : إن أول جد ورث في الإسلام عمر بن الخطاب ، فأراد أن يحتاز المال ، فقلت له : يا أمير المؤمنين ، إنهم شجرة دونك. يعني بني بنيه اهـ شهر ليس بالقوي.

- الدارمي [2972] أخبرنا عبيد الله بن موسى عن عيسى الحناط عن الشعبي قال : كان عمر يقاسم الجد مع الأخ والأخوين ، فإذا زادوا أعطاه الثلث ، وكان يعطيه مع الولد السدس اهـ الحناط ضعيف .

- عبد الرزاق [19061] عن معمر عن الزهري قال: كان عمر بن الخطاب يشرك بين الجد والأخ إذا لم يكن غيرهما ويجعل له الثلث مع الأخوين وما كانت المقاسمة خيرا له قاسم ولا ينقص من السدس في جميع المال. قال: ثم أثارها زيد بعده وفشت عنه اهـ

وقال مالك [1074] عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض الناس له اليوم . ابن أبي شيبة [31860] حدثنا ابن مهدي عن مالك بن أنس عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر كان يفرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم ، قلت له : يعني : قول زيد بن ثابت ؟ قال : نعم اهـ مرسل جيد .

وروى الدارقطني [4185] من طريق ابن وهب قال وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وقبيصة بن ذؤيب أن عمر قضى أن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم ما كانت. وقال أخبرنا علي بن محمد المصري أخبرنا القاسم بن عبد الله بن مهدي حدثنا عمي محمد بن مهدي أخبرنا عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد قال سألت ابن شهاب الزهري عن الجد والإخوة من الأب والأم فقال أخبرني سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله وقبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب قضى أن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم أو الإخوة للأب ما كانت المقاسمة خيرا له من ثلث المال فإن كثر الإخوة فأعطى الجد الثلث ، وكان للإخوة ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين. وقضى أن بني الأب والأم هم أولى بذلك من بني الأب ذكورهم ونساءهم ، غير أن بني الأب يقاسمون الجد ببني الأب والأم فيردون عليهم ، ولا يكون لبني الأب شيء مع بني الأب والأم إلا أن يكون بنو الأب يردون على بنات الأب والأم فإن بقي شيء بعد فرائض بنات الأب والأم فهو للإخوة من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين. ورواه البيهقي [12804] من طريق محمد بن نصر حدثنا الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك ، ومن طريق إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان حدثنا الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا يونس عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وقبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى أن الجد يقاسم الإخوة ، فذكره . وهو خبر صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [31874] حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما كانا يقاسمان الجد مع الإخوة ما بينه وبين الثلث. وقال حدثنا وكيع قال : حدثنا

سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كتب عمر إلى عبد الله بن مسعود : إنا قد خشينا أن نكون قد أجحفنا بالجد ، فأعطه الثلث مع الإخوة اهـ

وقال ابن أبي شيبة [31868] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة قال : كان عمر وعبد الله يقاسمان بالجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيرا له من مقاسمتهم ، ثم إن عمر كتب إلى عبد الله : ما أرى إلا أنا قد أجحفنا بالجد ، فإذا جاءك كتابي هذا فقاسم به مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خيرا له من مقاسمتهم ، فأخذ به عبد الله. سعيد بن منصور [59] نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة قال: كان عمر وعبد الله يقاسمان بالجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيرا له من مقاسمة الإخوة، ثم إن عمر كتب إلى عبد الله: إني لا أرانا إلا قد أجحفنا بالجد، فإذا جاءك كتابي هذا فقاسم به مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خير له من مقاسمتهم. فأخذ بذلك عبد الله . رواه البيهقي [12810] من طريق محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة قال : كان عمر وعبد الله يقاسمان بالجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيرا له من مقاسمتهم ثم إن عمر كتب إلى عبد الله ما أرانا إلا قد أجحفنا بالجد ، فإذا جاءك كتابي هذا فقاسم به مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خيرا له من مقاسمتهم فأخذ بذلك عبد الله اهـ ورواه [12809] من طريق محمد بن نصر حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة أن علي بن أبي طالب كان يعطي الجد الثلث ثم تحول إلى السدس ، وأن عبد الله كان يعطيه السدس ثم تحول إلى الثلث اهـ صحيح .

وروى البيهقي [12808] من طريق محمد بن نصر حدثنا إسحاق من كتابه أخبرنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة السلماني قال : كان علي يعطي الجد مع الإخوة الثلث ، وكان عمر يعطيه السدس ، وكتب عمر إلى عبد الله : إنا نخاف أن نكون قد أجحفنا بالجد ، فأعطه الثلث . فلما قدم علي ها هنا أعطاه السدس. فقال عبيدة : فرأيهما في الجماعة أحب إلي من رأي أحدهما في الفرقة اهـ إسناد صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [31869] حدثنا ابن علية عن أبي العلاء عن أبي العلاء عن إبراهيم عن علقمة قال : كان عبد الله يشرك الجد مع الإخوة ، فإذا كثروا وفاه الثلث ، فلما توفي علقمة أتيت عبيدة ، فحدثني أن ابن مسعود كان يشرك الجد مع الإخوة ، فإذا كثروا وفاه السدس ، فرجعت من عنده وأنا خاثر. فمررت بعبيد بن نضيلة فقال : ما لي أراك خاثرا ؟ قال : قلت : كيف لا أكون خاثرا ، فحدثته ، فقال : صدقاك كلاهما ، قلت : لله أبوك وكيف صدقاني كلاهما ، قال : كان رأي عبد الله وقسمته أن يشركه مع الإخوة ، فإذا كثروا وفاه السدس ، ثم وفد إلى عمر فوجده يشركه مع الإخوة ، فإذا كثروا وفاه الثلث ، فترك رأيه وتابع عمر اهـ كذا وجدته أبو العلاء ، وأظنه تصحيفا من أبي المعلى هو يحيى بن ميمون .

وقد قال الفسوي في المعرفة [2/ 556] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أبي المعلى العطار عن إبراهيم قال: كنت عند عبيدة فسئل عن قول عبد الله في الجد، فقال: كان عبد الله يورثه إلى السدس لا ينقصه شيئا فأخذني ما قدم وما حدث. فقلت: والله إن كان حديث علقمة كله هذا ما أدري ما أحسب حديث علقمة، وما عبيدة عندي بمتهم، فمررت بعبيد بن نضلة وهو على بابه فقال: يا أعور ما لي أراك مكتئبا؟ قال: قلت لا والله إلا إني كنت عند عبيدة فسئل عن قول عبد الله في الجد فقال: كان عبد الله يورثه إلى السدس لا ينقصه شيئا فأخذني ما قدم وما حدث، فقلت: والله إن كان حديث علقمة هكذا كله ما أدري ما أحسب حديث علقمة ، وما عبيدة عندي بمتهم، وكان قال علقمة عن عبد الله إنه كان يورثه إلى الثلث. قال: فقال لي: قد صدقا جميعا. قلت: وكيف ذاك؟ قال: إن عبيدة كان نائي الدار عن عبد الله، وكان عبد الله يقول إلى السدس، وكان علقمة ألزمهما إليه، فقال عبد الله بعد إلى الثلث، فأخبر علقمة بقوله الآخر وعبيدة بقوله الأول اهـ سند صحيح .

وروى سعيد بن منصور [60] نا هشيم قال: أنا مطرف عن الشعبي قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري إنا كنا أعطينا الجد مع الإخوة السدس ولا أحسبنا إلا قد أجحفنا به فإذا أتاك كتابي هذا فأعط الجد مع الأخ الشطر، ومع الأخوين الثلث، فإذا كانوا أكثر من ذلك فلا تنقصه من الثلث اهـ هذا مرسل جيد ، قد يكون أمير المؤمنين كتب به إلى البصرة والكوفة .

وقال سعيد بن منصور [61] نا هشيم قال: أنا مغيرة قال: أنا الهيثم بن زيد عن شعبة بن التوأم الضبي قال: توفي أخ لنا في عهد عمر بن الخطاب، وترك جده وإخوته، فأتينا ابن مسعود، فأعطى الجد مع الإخوة السدس، ثم توفي أخ لنا آخر في عهد عثمان، وترك جده وإخوته، فأتينا ابن مسعود، فأعطى الجد مع الإخوة الثلث، فقلنا: أما أتيناك في أخينا الأول فجعلت للجد مع الإخوة السدس، ثم جعلت له الآن الثلث؟ فقال عبد الله: إنما نقضي بقضاء أئمتنا اهـ صوابه الهيثم بن بدر ، كذلك رواه ابن المنذر [6830] حدثنا محمد قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة قال: حدثنا الهيثم بن بدر عن شعبة بن التوءم الضبي ، وذكره . وذكره ابن حزم [8/ 311] من طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم أنا المغيرة هو ابن مقسم عن الهيثم بن بدر الأسدي أخبرني شعبة بن التوأم ، فذكره . وهو حديث حسن لا بأس به.

- مالك [1075] أنه بلغه عن سليمان بن يسار أنه قال : فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الاخوة الثلث اهـ

وقال سعيد بن منصور [58] حدثنا هشيم قال: أنا عوف عن الحسن قال: كتب عمر بن الخطاب إلى عامل له أن أعط الجد مع الأخ الشطر، ومع الأخوين الثلث، ومع الثلاثة الربع، ومع الأربعة الخمس، ومع الخمسة السدس، فإذا كانوا أكثر من ذلك فلا تنقصه من السدس اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [31886] حدثنا ابن علية عن خالد عن محمد بن سيرين قال : أراد عبيد الله بن زياد أن يورث الأخت من الأم مع الجد ، وقال : إن عمر قد ورث الأخت معه ، فقال عبد الله بن عتبة : إني لست بسبئي ولا حروري ، فاقتفر الأثر ، فإنك لن تخطئ في الطريق ما دمت على الأثر اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [19045] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر قال : إني قد قضيت في الجد قضيات مختلفة لم آل فيها عن الحق اهـ هذا مرسل .

وقال عبد الرزاق [19043] عن معمر والثوري عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال: سألته عن فريضة فيها جد ، فقال: لقد حفظت من عمر بن الخطاب فيها مئة قضية مختلفة . قال قلت : عن عمر ؟ قال: عن عمر . وقال عبد الرزاق عن هشام بن

حسان عن عبيدة مثله . ابن أبي شيبة [31915] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال : حفظت عن عمر مئة قضية في الجد مختلفة. ابن سعد [2518] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي عن أيوب عن محمد قال: سألت عبيدة عن شيء من الجد ، فقال : ما تريد إليه ؟ لقد حفظت فيه مائة قضية عن عمر. قلت : كلها عن عمر ؟ قال : كلها عن عمر. البيهقي [12783] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال : إني لأحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضا. ومن طريق محمد بن نصر حدثنا عبد الأعلى حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد عن عبيدة قال : حفظت عن عمر مائة قضية في الجد. قال وقال : إني قد قضيت في الجد قضايا مختلفة كلها لا آلو فيه عن الحق ، ولئن عشت إن شاء الله إلى الصيف لأقضين فيها بقضية تقضي به المرأة وهي على ذيلها . ورواه أبو جعفر الرزاز في الأمالي [668] حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا ابن عون عن محمد قال : سألت عبيدة عن الجد ، فقال : قد حفظت عن عمر فيه مئة قضية مختلفة. حدثنا أحمد قال: حدثنا عبد الوهاب قال: أخبرنا ابن عون عن محمد عن عبيدة قال : قال عمر : لقد قضيت في الجد قضايا مختلفة ، وأن أعش إلى الصيف أقضي فيه قضية تقضي به المرأة على أدنى ؟ ذيلها هـ صحيح .

وقال الدارمي [2957] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا أشعث عن ابن سيرين قال قلت لعبيدة : حدثني عن الجد . فقال : إني لأحفظ في الجد ثمانين قضية مختلفة اهـ أخطأ أشعث بن سوار .

وقال ابن أبي شيبة [31914] حدثنا وكيع قال : حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن عبيدة قال : إني لأحيل الجد على مئتي قضية اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [19051] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني هشام بن عروة أن عروة حدثه عن مروان أن عمر حين طعن استشارهم في الجد . فقال له عثمان : إن نتبع رأيك فإن رأيك رشد ، وإن نتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان . أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر قال : إني كنت قضيت في الجد قضاء ، فإن شئتم أن تأخذوا به فافعلوا . فقال عثمان : إن نتبع رأيك فإن رأيك رشد ، وإن نتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان.

الدارمي [2973] حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا وهيب حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن مروان بن الحكم أن عمر بن الخطاب لما طعن استشارهم في الجد فقال : إني كنت رأيت في الجد رأيا ، فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه. فقال له عثمان : إن نتبع رأيك فإنه رشد ، وإن نتبع رأي الشيخ فلنعم ذو الرأي كان. البيهقي [12792] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب حدثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة حدثنا ابن أبي أويس حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة حدثنا عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم حدثه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن قال : إني قد رأيت في الجد رأيا فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه. فقال عثمان بن عفان رضي الله عنه : إن نتبع رأيك فإنه رشد وإن نتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان. الحاكم [7983] حدثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ الحسن بن علي بن زياد ثنا إسماعيل بن أبي إويس ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة قال : ثنا عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم حدثه ، فذكره ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه اه وصححه الذهبي .

وقال عبد الرزاق [19183] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب كتب في الجد والكلالة كتابا فمكث يستخير الله يقول: اللهم إن علمت فيه خيرا فأمضه ، حتى إذا طعن دعا بالكتاب فمحي ، فلم يدر أحد ما كان فيه. فقال: إني كتبت في الجد والكلالة كتابا وكنت أستخير الله فيه ، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه . ابن أبي شيبة [31920] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد أن عمر كتب في أمر الجد والكلالة في كتف ، ثم طفق يستخير ربه ، فلما طعن دعا بالكتف فمحاها ، ثم قال : إني كنت كتبت كتابا في الجد والكلالة ، وإني قد رأيت أن أردكم على ما كنتم عليه ، فلم يدروا ما كان في الكتف. ابن جرير [10878] حدثنا ابن وكيع قال حدثنا محمد بن حميد المعمري عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كتب في الجد والكلالة كتابا، فمكث يستخير الله فيه يقول: اللهم إن علمت فيه خيرا فأمضه، حتى إذا طعن دعا بكتاب فمحي فلم يدر أحد ما كتب فيه، فقال: إني كنت كتبت في الجد والكلالة كتابا وكنت أستخير الله فيه فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه اه صحيح.

وقال الدارمي [2956] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى عن سعيد أن عمر كان كتب ميراث الجد حتى إذا طعن دعا به فمحاه ، ثم قال : سترون رأيكم فيه اهـ صحيح .

وروى البيهقي [12785] من طريق محمد بن نصر حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتفا وجمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ليكتب الجد وهم يرون أنه يجعله أبا فخرجت عليه حية فتفرقوا فقال : لو أن الله أراد أن يمضيه لأمضاه اهـ ثقات ، وفيه نكارة . يأتي في الكلالة .

وقال البيهقي [12786] أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا علي بن الحسن القافلائي حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زهير بن معاوية حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون الأودي قال : شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن فذكر القصة وفيها ، فقال عمر رضي الله عنه : يا عبد الله ائتني بالكتف التي كتبت فيها شأن الجد بالأمس. وقال : لو أراد الله أن يتم هذا الأمر لأتمه. فقال عبد الله : نحن نكفيك هذا الأمر يا أمير المؤمنين قال : لا . فأخذها فمحاها بيده اهـ ثقات .

- عبد الرزاق [19046] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر قال : أشهدكم أني لم أقض في الجد قضاء اهـ مرسل جيد .

- عبد الرزاق [19047] عن معمر عن أيوب عن نافع قال قال ابن عمر : أجرأكم على جراثيم جهنم أجرأكم على الجد اهـ كذا وجدته عن ابن عمر ، وحكاه ابن حزم كذلك في المحلى . وفي كنز العمال عن نافع قال قال عمر . وقال السيوطي في الدر المنثور : وأخرج عبد الرزاق عن عمر قال: أجرؤكم على جراثيم جهنم أجرؤكم على الجد هـ

وقال ابن المنذر في الأوسط : واختلفت الأخبار عن عمر بن الخطاب في هذا الباب، فثبت أنه قال : أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار. ثم رواه [6824] من طريق وهيب عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار اهـ

وذكر ابن حزم في المحلى [8/ 306] من طريق حماد بن زيد نا أيوب السختياني عن حميد بن هلال قال : سألت سعيد بن المسيب عن فريضة فيها جد ؟ فقال: ما تصنع إلى هذا أو

تريد إلى هذا إن عمر بن الخطاب قال : أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار، وإنما يجترئ على الجد من يجترئ على النار اهـ إسناد جيد . وهو يوهن الرواية المرفوعة عن سعيد .

وذكر ابن حزم في المحلى [8/ 314] من طريق أيوب بن سليمان أنا عبد الوارث - هو ابن سعيد التنوري - عن إسحاق بن سويد أنه سمع عبد الله بن بريدة أنه سمع أبا عياض أنه سمع زيد بن ثابت يقول: إنه دخل على عمر بن الخطاب في الليلة التي قبض فيها فقال له زيد : إني قد رأيت أن أنتقص الجد ؟ فقال له عمر: لو كنت منتقصا أحدا لأحد لانتقصت الإخوة للجد، أليس بنو عبد الله بن عمر يرثونني دون إخوتي، فما بالي لا أرثهم دون إخوتهم، لئن أصبحت لأقولن فيه؟ قال: فمات من ليلته. قال ابن حزم : فهذا آخر قول عمر رضي الله عنه ، وإسناده في غاية الصحة اهـ

- ابن أبي شيبة [31879] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق قال : كان ابن مسعود لا يزيد الجد على السدس مع الإخوة ، قال : فقلت له : شهدت عمر بن الخطاب أعطاه الثلث مع الإخوة ، فأعطاه الثلث اهـ جابر ضعيف .

وقال سعيد بن منصور [64] حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال: يقاسم الجد الإخوة ما لم ينقص من الثلث، فإذا اجتمع الإخوة أعطي الجد الثلث، وأعطي الإخوة ما بقي. وكان يورث الجد مع ابني السدس. عبد الرزاق [19065] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أن ابن مسعود شرك الجد إلى ثلاثة إخوة فإذا كانوا أكثر من ذلك أعطاه الثلث فإن كن أخوات أعطاهن الفريضة وما بقي فللجد ، وكان لا يورث أخا لأم ولا أختا لأم مع الجد. وكان يقول: لا يقاسم أخ لأب أختا لأب وأم مع جد وكان يقول في أخت لأب وأم وأخ لأب وجد : للأخت للأب والأم النصف وما بقي فللجد وليس للأخ للأب شيء . البيهقي [12815] أخبرنا أحمد بن علي أخبرنا إبراهيم أخبرنا إسماعيل حدثنا الحسن أخبرنا ابن المبارك أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان عبد الله يشرك الجد مع الإخوة إلى الثلث فإن كان الثلث خيرا له من المقاسمة أعطاه الثلث ويعطي كل صاحب فريضة فريضته ولا يورث أخا لأم ولا أختا لأم مع الجد ولا يقاسم بأخ لأب أخا لأب وأم ولا يورث ابن أخ مع الجد وإذا كانت أخت لأب وأم وأخ لأب وجد أعطى الأخت للأب والأم النصف وأعطى الجد النصف ولا يعطى الأخ شيئا وإذا كان له إخوة

وأخوات وجد ومن له معهم فريضة أعطى كل صاحب فريضة فريضته فإن كان ثلث ما يبقى خيرا له من المقاسمة أعطاه ثلث ما بقي وإن كانت المقاسمة خيرا له قاسم وإن كان سدس جميع المال خيرا له من المقاسمة أعطاه السدس وإن كانت المقاسمة خيرا له من سدس جميع المال قاسم اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [19076] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أن عبد الله كان يقول في جد وأخت لأب وأم وأخوين للأب : للأخت النصف وما بقي للجد ، وليس للأخوين شيء اهـ مرسل صحيح .

وروى البيهقي [12817] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله في ابنة وأخت وجد قال : من أربعة للابنة النصف سهمان وللجد سهم وللأخت سهم. وإن كانت أختين فمن ثمانية للابنة النصف أربعة وللجد سهمان وللأختين سهم سهم فإن كانت ثلاث أخوات فمن عشرة للابنة النصف خمسة وللجد سهمان وهو خمسا ما بقي وللأخوات سهم سهم اهـ سند صحيح .

وقال سعيد بن منصور [73] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: سئل عبد الله عن ابنة وأختين وجد، فقال: للابنة النصف، وجعل ما بقي بين الجد والأختين، له نصف ولهما نصف اهـ صحيح .

وقال سعيد [74] نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: سئل عبد الله عن ابنة وثلاث أخوات وجد ، فأعطى الابنة النصف، وجعل للجد خمسي ما بقي، وأعطى للأخوات خمسا خمسا اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [31881] حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله في أخت وجد : النصف ، والنصف اهـ صحيح .

وقال الدارمي [2983] أخبرنا أبو نعيم حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال : دخلت على شريح وعنده عامر وإبراهيم وعبد الرحمن بن عبد الله في فريضة امرأة منا العالية تركت زوجها وأمها وأخاها لأبيها وجدها ، فقال لي : هل من أخت؟ قلت : لا. قال : للبعل الشطر ، وللأم الثلث. قال : فجهدت على أن يجيبني فلم يجبني إلا بذلك ، فقال إبراهيم وعامر وعبد الرحمن بن عبد الله : ما جاء أحد بفريضة أعضل من فريضة جئت بها. قال : فأتيت عبيدة

السلماني وكان يقال : ليس بالكوفة أحد أعلم بفريضة من عبيدة والحارث الأعور ، وكان عبيدة يجلس في المسجد ، فإذا وردت على شريح فريضة فيها جد رفعهم إلى عبيدة ففرض ، فسألته فقال : إن شئتم نبأتكم بفريضة عبد الله بن مسعود في هذا ، جعل للزوج ثلاثة أسهم النصف ، وللأم ثلث ما بقي السدس من رأس المال ، وللأخ سهم وللجد سهم. قال أبو إسحاق : الجد أبو الأب اهـ سند صحيح . وهذه رواية عبيدة عن عبد الله(1).

سعيد بن منصور [76] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان علي لا يزيد الجد مع الولد على السدس. ابن أبي شيبة [31867] حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن منصور عن إبراهيم قال : كان علي لا يزيد الجد مع الولد على السدس اهـ مرسل صحيح ، كأنه هنا جعله أبا .

وروى البيهقي [12816] من طريق الحسن بن عيسى أخبرنا جرير عن المغيرة عن أصحاب إبراهيم والشعبي وعن إبراهيم والشعبي في ابنة وأخت وجد في قول علي رضي الله عنه للابنة النصف وللجد السدس وللأخت ما بقي ، وكذا قال في ابنة وأختين وجد وفي ابنة وأخوات وجد اهـ

وقال سعيد بن منصور [77] نا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي في ابنة وأخت وجد قال: للابنة النصف، وللجد السدس، وما بقي فللأخت اهـ حسن ، كان ابن سالم فارضا .

---

1 - قال ابن المنذر في الأوسط [439/7]: المعروف عند أهل العلم بالفرائض أن عبد الله بن مسعود كان يقاسم بالجد الإخوة للأب والأم ذكورا كانوا أم ذكورا وإناثا إلى الثلث، وكان لا يدخل الإخوة من الأب مع الإخوة للأب والأم في المقاسمة، ولا يعتد بهم. فإن لم يكن للميت إخوة ولا أخوات لأب وأم، أقام الإخوة من الأب ذكورا كانوا أم ذكورا وإناثا مقام الإخوة من الأب والأم، فقاسم بهم الجدة كمقاسمته إياه بالإخوة للأب والأم، وكان يعطي الأخوات إذا لم يكن معهن ذكر فرائضهن ولا يقاسم بهن الجد، وكان لا يورث الإخوة من الأب ذكورا كانوا أو ذكورا وإناثا مع الأخت أو الأخوات لأب والأم والجد شيئا يجعل الفاضل بعد نصيب الأخت والأخوات للجد. وإذا كان مع الجد أصحاب فرائض أعطى أصحاب الفرائض فرائضهم، وقاسم بالجد الإخوة ذكورا كانوا أو ذكورا وإناثا، فأعطى الجد أي الخصال الثلاث كان خيرا له: المقاسمة، أو ثلث ما يبقى، أو سدس جميع المال، وكان لا يفضل أما على جد، وكان يسوي بين الأخت الواحدة، والجد مع الابنة أو البنات فيصير الفاضل بعد نصيب الابنة أو البنات بين الأخت والجد نصفين، فإذا زاد الأخوات على واحدة جعل ما بقي بعد نصيب الابنة أو البنات بينهن وبين الجد للذكر مثل حظ الأنثيين، إلى أن يكون السدس خيرا له من المقاسمة، فإذا كان السدس خيرا له من المقاسمة أعطاه السدس اهـ

وقال عبد الرزاق [19064] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان علي يشرك الجد إلى ستة مع الإخوة ، ويعطي كل صاحب فريضة فريضته ، ولا يورث أخا للأم مع الجد ولا أختا للأم ، ولا يقاسم بالأخ للأب مع الأخ للأم والأب والجد ، ولا يزيد الجد مع الولد على السدس ، إلا أن يكون معه غيره أخ وأخت ، وإذا كانت أخت لأب وأم وجد وأخ لأب أعطى الأخت النصف وما بقي أعطاه الجد والأخ بينهما نصفين ، فإن كثر الإخوة شركه معهم حتى يكون السدس خيرا له من المقاسمة فإذا كان السدس خيرا له أعطاه السدس . ابن أبي شيبة [31875] حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم أن عليا كان يقاسم الجد مع الإخوة ما بينه وبين السدس. الدارمي [2979] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان علي يشرك الجد إلى ستة مع الإخوة ، يعطي كل صاحب فريضة فريضته ، ولا يورث أخا لأم مع جد ولا أختا لأم ، ولا يزيد الجد مع الولد على السدس إلا أن يكون غيره ، ولا يقاسم بأخ لأب مع أخ لأب وأم ، وإذا كانت أخت لأب وأم وأخ لأب أعطى الأخت النصف والنصف الآخر بين الجد والأخ نصفين ، وإذا كانوا إخوة وأخوات شركهم مع الجد إلى السدس. البيهقي [12814] من طريق الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم أن عليا رضي الله عنه كان يشرك الجد مع الإخوة إلى ستة هو سادسهم فإذا كثروا أعطاه السدس ويعطي كل صاحب فريضة فريضته ولا يورث أخا لأم ولا أختا لأم مع الجد ولا يقاسم بأخ لأب أخا لأب وأم ، ولا يزيد الجد مع الولد على السدس إلا أن لا يكون غيره ، وإذا كانت أخت لأب وأم وأخ لأب وجد أعطى الأخت النصف وجعل النصف بين الجد والأخ. وإذا كانت أخت لأب وأم وأخ وأخت لأب وجد جعلها من عشرة للأخت من الأب والأم النصف خمسة أسهم وللجد سهمان وللأخ للأب سهمان وللأخت للأب سهم اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن المنذر [6828] ومن حديث بندار محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة أن علي بن أبي طالب كان يعطي الجد الثلث، ثم تحول إلى السدس، وأن عبد الله كان يعطيه السدس، ثم تحول إلى الثلث اهـ صحيح ، تقدم .

- ابن أبي شيبة [31872] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن فراس عن الشعبي قال : كتب ابن عباس إلى علي يسأله عن ستة إخوة وجد ، فكتب إليه : أن اجعله كأحدهم ، وامح كتابي. البيهقي [12811] من طريق محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا وكيع عن سفيان عن فراس عن الشعبي قال : كتب ابن عباس إلى علي رضي الله عنهما يسأله عن ستة إخوة وجد فكتب إليه اجعله كأحدهم ، وامح كتابي . الدارمي [2974] أخبرنا محمد بن عيينة عن علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال : كتب ابن عباس إلى علي وابن عباس بالبصرة : إني أتيت بجد وستة إخوة. فكتب إليه علي : أن أعط الجد سبعا ولا تعطه أحدا بعده. البيهقي [12812] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا قيس بن الربيع عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي قال : كتب ابن عباس إلى علي رضي الله عنهما من البصرة في ستة إخوة وجد فكتب إليه علي رضي الله عنه أن أعطه سبع المال. ابن حزم في المحلى [8/ 308] كتب إلي علي بن إبراهيم التبريزي قال: نا محمد بن عبد الله بن اللبان أنا القاضي أحمد بن كامل بن شجرة أنا أحمد بن عبيد الله أنا يزيد بن هارون عن قيس بن الربيع عن فراس عن الشعبي قال: كتب ابن عباس من البصرة إلى علي بن أبي طالب في سبعة إخوة وجد، فكتب إليه علي اقسم المال بينهم سواء، وامح كتابي ولا تخلده اهـ صحيح .

وقال الدارمي [2975] أخبرنا أبو نعيم حدثنا حسن عن إسماعيل عن الشعبي في ستة إخوة وجد قال : أعط الجد السدس. قال أبو محمد : كأنه يعني عليا ، الشعبي يرويه عن علي . ابن أبي شيبة [31871] حدثنا وكيع قال : حدثنا ابن أبي خالد عن الشعبي عن علي أنه أتي في ستة إخوة وجد ، فأعطى الجد السدس اهـ صحيح ، ولا يخالف ما قبله .

وقال ابن المنذر [6827] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان قال: حدثني عيسى المديني عن الشعبي في الجد قال: كان علي يجعله إذا ما بينه وبين ستة هو سادسهم، فإذا زاد على ستة يعطيه السدس، وصار ما بقي بينهم اهـ حسن .

وقال ابن أبي شيبة [31870] حدثنا وكيع قال : حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي أنه كان يقاسم بالجد الإخوة إلى السدس. الدارمي [2976] أخبرنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن عليا كان يجعل

الجد أخا حتى يكون سادسا . الدارمي [2978] حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال : كان علي يشرك بين الجد والإخوة حتى يكون سادسا . البيهقي [12813] من طريق محمد بن نصر حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة يحدث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يجعل الجد أخا حتى يكون سادسا اهـ حسن صحيح.

وقال الدارمي [2977] أخبرنا أبو النعمان حدثنا وهيب حدثنا يونس عن الحسن أن عليا كان يشرك الجد مع الإخوة إلى السدس . ابن حزم [8/ 309] من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن البصري أن علي بن أبي طالب كان يورث الجد مع خمسة إخوة السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فله السدس لا ينقص منه شيئا اهـ مرسل صحيح .

- عبد الرزاق [19048] عن معمر قال أخبرني أيوب عن سعيد بن جبير عن رجل من مراد قال سمعت عليا يقول: من سره أن يتقحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة. سعيد بن منصور [56] نا هشيم قال: أنا أبو بشر قال: نا سعيد بن جبير قال: أخبرني شيخ من مراد عن علي أنه قال: من سره أن يتقحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة . نا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير عن شيخ من مراد عن علي مثله. ابن أبي شيبة [31917] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير عن رجل من مراد قال: سمعت عليا يقول: من أحب أن يتقحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة. ابن أبي شيبة [31921] حدثنا ابن علية عن أيوب عن سعيد قال: حدثني رجل من مراد عن علي قال : من أحب أن يتقحم في جراثيم جهنم فليقض بين الإخوة والجد . الدارمي [2960] أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبير عن رجل من مراد سمع عليا يقول : من سره أن يتقحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة. البيهقي [12787] من طريق يزيد بن هارون عن سفيان الثوري عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبير عن رجل من مراد مثله. المرادي مبهم.

وقال ابن أبي شيبة [31916] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبيد بن عمرو الخارفي أن رجلا سأل عليا عن فريضة ، فقال : هات إن لم يكن فيها جد. الدارمي [2958] أخبرنا أبو غسان حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبيد بن عمرو

الخارقي عن علي قال : أتاه رجل فسأله عن فريضة فقال : إن لم يكن فيها جد فهاتها. حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبيد بن عمرو قال : جاء رجل إلى علي فسأله عن فريضة فقال : إن لم يكن فيها جد فهاتها اهـ عبيد وثقه ابن حبان[1].

- عبد الرزاق [19066] عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل بني الأخ بمنزلة أبيهم إلا علي ، ولم يكن أحد من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أفقه أصحابا من عبد الله بن مسعود . البيهقي [12691] أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس حدثنا يحيى أخبرنا يزيد أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: حدثت أن عليا رضي الله عنه كان ينزل بني الأخ مع الجد منازل آبائهم ، ولم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعله غيره اهـ لم يسم الشعبي من أفاده عن علي . وهذا في جد مع بني الأخ ، هل يحجبهم[2].

وروى البيهقي [12689] من طريق الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا أبو بكر بن عياش عن المغيرة والأعمش عن إبراهيم أن عليا وعبد الله بن مسعود كانا لا يورثان ابن الأخ مع الجد . ومن طريق يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي قال : ما ورث أحد من الناس أخا لأم ولا ابن أخ مع جد شيئا اهـ هذا أجود .

---

[1] - قال ابن المنذر [734/4] المعروف عند أهل العلم بالفرائض من قول علي أنه كان يقاسم بالجد الإخوة للأب والأم، إذا كانوا ذكورا أو ذكورا وإناثا إلى السدس، ولا ينقصه من السدس، فإن اجتمع إخوة لأب وأم ذكورا أو ذكورا وإناثا، وإخوة لأب، وجد، قاسم بالجد الإخوة للأب والأم، ولم يدخل الإخوة للأب في المقاسمة، ولم يعتد بهم، فإن لم يكن للميت إخوة لأب وأم، وكان له إخوة لأب ذكورا أو ذكورا وإناثا، أقامهم مقام الإخوة للأب والأم مع الجد، فإن لم يترك الميت إخوة لأب وأم، وترك أخوات لا ذكر معهن أعطاهن فرائضهن ولم يقاسم بهن الجد وجعل ما فضل عنهن للجد، وكذلك إن كان معهن أصحاب فرائض، أعطى أصحاب الفرائض فرائضهم، وجعل ما فضل للجد إن كان الفاضل السدس أو أكثر من ذلك، فإن كان أقل من السدس ضرب له بالسدس معهم. فإن ترك أصحاب فرائض وإخوة لأب وأم، أو لأب، أعطى أصحاب الفرائض فرائضهم، وقاسم بالجد الإخوة إن كانوا لأب وأم أو لأب فيما بقي، إلى أن يكون السدس خيرا له، فإذا كان السدس خيرا له أعطاه السدس، فإن ترك أختا، أو أخوات لأب وأم، وإخوة وأخوات لأب، أعطى الأخت أو الأخوات من الأب والأم فرائضهم، وقاسم بالجد الأخوة للأب ذكورا كانوا أو ذكورا وإناثا فيما بقي، إلى أن يكون السدس خيرا له، وكان لا يزيد الجد مع الولد ذكرا كان أو أنثى على السدس، إلا أن يكون معه غيره من الإخوة والأخوات، فإذا لم يكن معه غيره منهم جعل ما بقي للجد اهـ

[2] - قال أحمد في مسائل إسحاق الكوسج [3022] في بني الأخ وجد، لا يكونوا بمنزلة الآباء ، لم ينزلهم بمنزلة الآباء إلا علي رضي الله عنه اهـ وقال عبد الرزاق [19067] عن الثوري قال: لم يكن أحد يورث ابن أخ مع جده اهـ

- مالك [1073] عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب إليه زيد بن ثابت : إنك كتبت إلي تسألني عن الجد ، والله أعلم ، وذلك مما لم يكن يقضي فيه إلا الأمراء يعني الخلفاء ، وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الأخ الواحد ، والثلث مع الإثنين ، فإن كثرت الإخوة لم ينقصوه من الثلث[1]اهـ

ورواه عبد الرزاق [19062] عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد أنه قرأ كتابا من معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد والأخ فكتب إليه يقول : الله أعلم وحضرت الخليفتين قبلك يريد عمر وعثمان يقضيان للجد مع الأخ الواحد النصف ومع الاثنين الثلث فإذا كانوا أكثر من ذلك لم ينقص من الثلث شيئا اهـ

وقال البخاري [د 1131] حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا ابن أبي الزناد قال حدثني أبي أنه أخذ هذه الرسالة من خارجة بن زيد ومن كبراء آل زيد بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابت سلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد فإنك تسألني عن ميراث الجد والإخوة - فذكر الرسالة - ونسأل الله الهدى والحفظ والتثبت في أمرنا كله ونعوذ بالله أن نضل أو نجهل أو نتكلف ما ليس لنا به علم والسلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ومغفرته ، وكتب وهيب يوم الخميس لثنتي عشرة بقيت من رمضان سنة اثنتين وأربعين اهـ حسنه الألباني. ورواه الطبراني [4860] حدثنا أبو يزيد القراطيسي ويحيى بن أيوب العلاف قالا: ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا ابن أبي الزناد حدثني أبي أنه أخذ هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابت سلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد فإنك كتبت تسألني عن ميراث الجد والأخوة وإن الكلالة وكثيرا مما يقضى به في هذه المواريث لا يعلم مبلغها إلا الله وقد كنا نحضر من ذلك أمورا عند الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوعينا منها ما شئنا أن نعي فنحن نفتي به بعد من استفتانا في المواريث[2]اهـ

---

[1] - أي جعلوه بمنزلة أحدهم ما لم ينزل عن الثلث .

[2] - عبد الرزاق [19060] أخبرنا معمر عن الزهري قال : إنما هذه فرائض عمر ، ولكن زيدا أثارها بعده وفشت عنه اهـ صحيح ، تقدم .

ورواه البيهقي [12805] من طريق يعقوب بن سفيان حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد قال : أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت ومن كبراء آل زيد بن ثابت : بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابت ، فذكر الرسالة بطولها وفيها ، إني رأيت من نحو قسم أمير المؤمنين يعني عمر رضي الله عنه بين الجد والإخوة من الأب إذا كان أخا واحدا ذكراً مع الجد قسم ما ورثا بينهما شطرين فإن كان مع الجد أخت واحدة قسم لها الثلث فإن كانتا أختين مع الجد قسم لهما الشطر وللجد الشطر فإن كان مع الجد أخوان فإنه يقسم للجد الثلث فإن كانوا أكثر من ذلك فإني لم أره حسبت ينقص الجد من الثلث شيئا ثم ما خلص للإخوة من ميراث أخيهم بعد الجد فإن بني الأب والأم هم أولى بعضهم من بعض بما فرض الله لهم دون بني العلة فلذلك حسبت نحوا من الذي كان عمر أمير المؤمنين يقسم بين الجد والإخوة من الأب ولم يكن يورث الإخوة من الأم الذين ليسوا من الأب مع الجد شيئا. قال: ثم حسبت أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقسم بين الجد والإخوة نحو الذي كتبت به إليك في هذه الصحيفة اهـ حسن صحيح .

- عبد الرزاق [19063] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الإخوة والأخوات إلى الثلث فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث وكان للإخوة والأخوات ما بقي ، ويقاسم بالأخ للأب ثم يرد على أخيه ولا يورث أخا لأم مع جد شيئا ، ويقاسم بالإخوة من الأب الأخوات من الأب والأم ولا يورثهم شيئا وإذا كان أخ للأب والأم أعطاه النصف ، وإذا كان أخوات وجد أعطاه مع الأخوات الثلث ولهن الثلثان ، فإن كانتا أختين أعطاهما النصف وله النصف . ابن أبي شيبة [31873] حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم أن زيدا كان يقاسم بالجد مع الإخوة ما بينه وبين الثلث. الدارمي [2985] حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن زيد بن ثابت أنه كان يقاسم بالجد مع الإخوة إلى الثلث ثم لا ينقصه. ابن أبي شيبة [31888] حدثنا معاوية بن هشام قال : حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان زيد لا يورث أخا لأم ، ولا أختا لأم مع جد شيئا. ابن أبي شيبة [31912] حدثنا معاوية بن هشام قال : حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان زيد يشرك الجد

إلى الثلث مع الإخوة والأخوات ، فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث ، وكان للأخوة والأخوات ما بقي ، ولا للأخ لأم ، ولا للأخت لأم مع جد شيء ، ويقاسم الأخوة من الأب الإخوة من الأب والأم ، ولا يورثهم شيئا ، فإذا كان أخ لأب وأم وجد ، أعطى الجد النصف ، وإذا كانا أخوين أعطاه الثلث ، فإن زادوا أعطاه الثلث ، وكان للإخوة ما بقي وإذا كانت أخت وجد أعطاه مع الأخت الثلثين، وللأخت الثلث ، وإذا كانتا أختين أعطاهما النصف ، وله النصف ما دامت المقاسمة خيرا له ، فإن لحقت فرائض امرأة وأم وزوج أعطى أهل الفرائض فرائضهم ، وما بقي قاسم الإخوة والأخوات ، فإن كان ثلث ما بقي خيرا له من المقاسمة أعطاه ثلث ما بقي ، وإن كانت المقاسمة خيرا له أعطاه المقاسمة، وإن كان سدس جميع المال خيرا له من المقاسمة أعطاه السدس، وإن كانت المقاسمة خيرا له من سدس جميع المال أعطاه المقاسمة . البيهقي [12818] من طريق الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم أن زيد بن ثابت كان يشرك الجد إلى الثلث مع الإخوة والأخوات فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث وكان للإخوة والأخوات ما بقي ولا يورث أخا لأم ولا أختا لأم مع الجد شيئا ولا يقاسم بهم وكان يقاسم للإخوة من الأب مع الإخوة للأب والأم ولا يورثهم شيئا وإذا كان أخا لأب وأم وجد أعطاه النصف وأعطى الجد النصف وإذا كانا أخوين وجدا أعطاه الثلث وإن زادوا أعطاه الثلث وما بقي كان للإخوة وإذا كانت أخت وجد أعطاها الثلث وأعطى الجد الثلثين وإذا كانت أختان وجد أعطاهما النصف وأعطى الجد النصف ما بينه وبين أن يبلغن خمسا فإذا بلغن خمسا أعطاه الثلث وما بقي فللأخوات فإن لحقت فرائض امرأة أو زوج أو أم أعطى أهل الفرائض فرائضهم وما بقي قاسم الإخوة والأخوات فإن كان ثلث ما بقي خيرا له من المقاسمة أعطاه ثلث ما بقي وإن كانت المقاسمة خيرا له من ثلث ما بقي قاسم وإن كان سدس جميع المال خيرا له من المقاسمة أعطاه السدس وإن كانت المقاسمة خيرا له من سدس جميع المال قاسم. وفي الأكدرية إذا كان زوج وأم وأخت وجد جعلها من تسعة ثم ضربها في ثلاثة فكان من سبعة وعشرين فأعطى الزوج تسعة أسهم وأعطى الأم ستة أسهم وأعطى الجد ثمانية أسهم وأعطى الأخت أربعة أسهم اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [31877] حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن زيدا كان يقول : يقاسم الجد مع الواحد والاثنين ، فإذا كانوا ثلاثة كان له ثلث جميع المال ، فإن كان معه فرائض نظر له ، فإن كان الثلث خيرا له أعطيه ، وإن كانت المقاسمة خيرا له قاسم ، ولا ينتقص من سدس جميع المال. الدارمي [2984] أخبرنا أبو النعمان حدثنا وهيب حدثنا يونس عن الحسن أن زيدا كان يشرك الجد مع الإخوة إلى الثلث اهـ مرسل صحيح .

- عبد الرزاق [19042] عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت الشعبي يقول: خذ من شأن الجد بما اجتمع عليه الناس . ابن أبي شيبة [31919] حدثنا وكيع قال : حدثنا إسماعيل عن الشعبي قال : خذ في أمر الجد بما اجتمع عليه الناس. يعني : قول زيد . الدارمي [2972] أخبرنا سعيد بن المغيرة عن عيسى بن يونس عن إسماعيل قال : قال عامر : خذ من أمر الجد ما اجتمع الناس عليه . قال أبو محمد : يعني قول زيد اهـ صحيح .

وقال البيهقي [22031] أخبرنا أبو عبد الله أنبأنا أبو الوليد حدثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو المغيرة حدثنا أبو بكر حدثني مكحول وراشد وضمرة وعطية عن زيد بن ثابت قال : الجد أولى من ابن الأخ والعم ، والناس على ذلك اهـ سند لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [31878] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم قال : كان عبد الله وزيد يجعلان للجد الثلث وللإخوة الثلثين ، وفي رجل ترك أربعة إخوة لأبيه وأمه وأختيه لأبيه وأمه وجده ، قال : كان علي يجعلها أسهما أسداسا للجد السدس ، لم يكن علي يجعل للجد أقل من السدس مع الإخوة ، وما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين ، وكان عبد الله وزيد يعطيان الجد الثلث والإخوة الثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين ، وقال في خمسة إخوة وجد ، قال : فللجد في قول علي السدس ، وللإخوة خمسة أسداس ، وكان عبد الله وزيد يعطيان الجد الثلث ، والإخوة الثلثين اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [31882] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في رجل ترك جده وأخاه لأبيه وأمه ، فللجد النصف ولأخيه النصف في قول علي وعبد الله وزيد ، قالوا في رجل ترك جده وأخويه لأبيه وأمه : فللجد الثلث وللإخوة الثلثان في قولهم جميعا.

قال أبو بكر ابن أبي شيبة : فهذه من سهمين إذا كانت أخت ، أو أخ وجد ، فللجد النصف ، وللأخت أو الأخ النصف ، وإن كانا أخوين فللجد الثلث ، وللأخوين الثلثان . وقال حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في رجل ترك جده ، وابن أخيه لأبيه وأمه ، فللجد المال في قضاء علي ، وعبد الله وزيد. قال ابن أبي شيبة : فهذه من سهم واحد وهو المال كله . وقال حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في رجل ترك جده وأخاه لأبيه وأمه وأخاه لأبيه : فللجد النصف ، ولأخيه لأبيه وأمه النصف في قول علي وعبد الله ، وكان زيد يعطي الجد الثلث ، والأخ من الأب والأم الثلثين ، قاسم بالأخ من الأب مع الأخ من الأب والأم ، ولا يرث شيئا اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [31885] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عبد الله يقاسم بالجد الأخوة إلى الثلث ، ويعطي كل صاحب فريضة فريضته ، ولا يورث الأخوة من الأم مع الجد ، ولا يقاسم بالأخوة للأب الأخوة للأب والأم مع الجد ، وإذا كانت أخت لأب وأم وأخت لأب وجد ، أعطى الأخت من الأب والأم النصف ، والجد النصف. وكان علي يقاسم بالجد الأخوة إلى السدس ، ويعطي كل صاحب فريضة فريضته ، ولا يورث الأخوة من الأم مع الجد ، ولا يزيد الجد مع الولد على السدس إلا أن لا يكون غيره ، فإذا كانت أخت لأب وأم ، وأخ وأخت لأب ، وجد ، أعطى الأخت من الأب والأم النصف ، وقاسم بالأخ والأخت الجد . قال أبو بكر ابن أبي شيبة : فهذه في قول علي وعبد الله من سهمين ، وفي قول زيد من ثلاثة أسهم اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [31907] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في امرأة تركت أختها لأبيها وأمِّها وجدَّها ، فلأختها لأبيها وأمها النصف في قول علي وعبد الله ، وكان زيد يعطي الأخت الثلث والجد الثلثين. قال أبو بكر ابن أبي شيبة : فهذه في قول علي وعبد الله من سهمين ، وفي قول زيد : من ثلاثة أسهم . حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل قال : قال إبراهيم : في رجل ترك جده ، وأخته لأبيه وأمه ، وأخاه لأبيه ، فللجد في قضاء زيد الخمسان من عشرة ، أربعة أسهم ، ولأخته من أبيه وأمه النصف ، خمسة ، ولأخيه لأبيه سهم ، يرد الأخ من الأب في قضاء زيد على الأخت من الأب والأم ، كان لها ثلاثة أخماس المال فأعطيت النصف من أجل أن ثلاثة أخماس أكثر من النصف ، وليس

للأخت الواحدة وإن قاسمها أكثر من النصف. وكان ابن مسعود يعطي الأخت من الأب والأم النصف ، والجد النصف ، ولا يعتد بالأخوة من الأب مع الأخوة من الأب والأم. وكان علي يجعل للأخت من الأب والأم النصف ، ويقسم النصف الباقي بين الأخوة والجد ، الجد كأحدهم ما لم يكن نصيب الجد أقل من السدس ، إن كان أخ واحد فالنصف الذي بقي بينهما ، وإن كانا أخوين فالنصف بينهما ، وإن كانوا ثلاثة ، فللجد السدس ، وما بقي فللأخوة. قال أبو بكر - ابن أبي شيبة - : فهذه في قول زيد من عشرة أسهم ، وفي قول عبد الله : من سهمين ، وكان علي يجعلها من ستة إذا كثر الأخوة اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [31911] حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي في أخت لأم وأب ، وأخ وأخت لأب ، وجد ، في قول علي : للأخت من الأب والأم النصف ، وما بقي فبين الجد والأخت والأخ من الأب على الأخماس : للجد خمسان ، وللأخت خمس. وفي قول عبد الله : للأخت من الأب والأم النصف ، وللجد ما بقي ، وليس للأخ والأخت من الأب شيء. وفي قول زيد : من ثمانية عشر سهما : للجد الثلث ستة ، وللأخ من الأب ستة ، وللأخت من الأب ثلاثة وللأخت من الأب والأم ثلاثة ، ثم ترد الأخت والأخ من الأب على الأخت من الأب والأم ستة أسهم ، فاستكملت النصف تسعة ، وبقي لهما ثلاثة أسهم : للأخ سهمان وللأخت سهم.

وفي أختين لأب وأم ، وأخ لأب ، وجد في قول علي : للأختين من الأب والأم الثلثان ، وما بقي فبين الجد والأخ ، وفي قول عبد الله : للأختين من الأب والأم الثلثان ، وللجد ما بقي ، وليس للأخ من الأب شيء. وفي قول زيد : هي ثلاثة أسهم : للجد سهم ، وللأخ سهم وللأختين سهم ، ثم يرد الأخ من الأب على الأختين من الأب والأم سهمهما ، فتستكملان الثلثين ، ولم يبق له شيء.

وفي أختين لأب وأم ، وأخت لأب ، وجد ، في قول علي وعبد الله : للأختين للأب والأم الثلثان ، وما بقي للجد ، وليس للأخت من الأب شيء. وفي قول زيد : من خمسة أسهم : للجد سهمان ، وللأختين من الأب والأم سهمان ، وللأخت من الأب سهم ، ثم ترد الأخت من الأب على الأختين من الأب والأم سهمهما ، ولم يبق لها شيء.

وفي أختين لأب وأم ، وأخ وأخت لأب ، وجد في قول علي : للأختين من الأب والأم الثلثان ، وللجد السدس ، وما بقي فبين الأخت والأخ من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين ، وفي قول عبد الله : للأختين من الأب والأم الثلثان ، وللجد ما بقي ، وليس للأخ والأخت من الأب شيء. وفي قول زيد: من خمسة عشر سهما : للجد الثلث خمسة أسهم ، وللأخ من الأب أربعة ، وللأخت من الأب سهمان وللأختين من الأب والأم أربعة أسهم ، ثم يرد الأخ والأخت من الأب على الأختين من الأب والأم نصيبهما ، يستكملان الثلثين ولم يبق لهما شيء.

وفي أختين لأب وأم ، وأختين لأب ، وجد في قول علي وعبد الله : للأختين من الأب والأم الثلثان ، وللجد ما بقي ، وليس للأختين من الأب شيء. وفي قول زيد : من ستة أسهم : للجد سهمان ، وللأختين من الأب والأم سهمان ، وللأختين من الأب سهمان ، ثم ترد الأختان من الأب على الأختين من الأب والأم سهميهما ، فيستكملان الثلثين ، ولم يبق لهما شيء.

وفي أخت لأب وأم ، وثلاث أخوات لأب ، وجده : في قول علي وعبد الله : للأخت من الأب والأم النصف ، وللأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين ، وللجد ما بقي ، وفي قول زيد : ثمانية عشر سهما : للجد الثلث ستة ، وللأخت من الأب والأم ثلاثة أسهم ، وللأخوات من الأب تسعة أسهم ، ثم ترد الأخوات من الأب على الأخت من الأب والأم ستة أسهم ، فاستكملت النصف تسعة ، وبقي لهن سهم سهم.

وفي أختين لأب وأم ، وأخ وأختين لأب ، وجد : في قول علي : للأختين من الأب والأم الثلثان ، وللجد السدس ، وما بقي فبين الأخ والأختين من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين ، وفي قول عبد الله : للأختين من الأب والأم الثلثان ، وللجد ما بقي ، وليس للأخ والأختين من الأب شيء.

وفي أم وأخت وجد في قول علي : للأخت النصف ، وللأم ثلث ما بقي ، وللجد ما بقي. وفي قول زيد : من تسعة أسهم : للأم الثلث ثلاثة ، وللجد أربعة ، وللأخت سهمان ، جعله معهما بمنزلة الأخ ، وفي قول عثمان : للأم الثلث ، وللجد الثلث ، وللأخت الثلث ،

وفي قول ابن عباس : للأم الثلث ، وللجد ما بقي ، ليس للأخت شيء ، لم يكن يورث أخا وأختا مع جد شيئا اهـ حسن .

وروى البيهقي [12821] من طريق الحسن بن عيسى أخبرنا جرير عن المغيرة عن أصحاب إبراهيم والشعبي وإبراهيم والشعبي : أخت لأب وأم ، وأخت لأب ، وجد ، في قول علي وعبد الله للأخت من الأب والأم النصف وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين وما بقي للجد. وفي قول زيد للأختين النصف وللجد النصف وترد الأخت من الأب نصيبها على الأخت من الأب والأم. أخت لأب وأم وأختان لأب وجد في قول علي وعبد الله للأخت من الأب والأم النصف وللأختين من الأب السدس تكملة الثلثين وما بقي للجد ، وإن كن أخوات من الأب أكثر من اثنتين لم يزدن على هذا. وفي قول زيد للجد خمسان وللأخوات سهم سهم من خمسة ثم ترد الأختان من الأب على الأخت من الأب والأم حتى تستكمل النصف ولهما فضل فإن كن ثلاث أخوات أو أربع أخوات لأب مع أخت لأب وأم وجد لم ينقص الجد من الثلث شيئا وكان للأخت من الأب والأم النصف وما بقي بين الأخوات للأب. أخت لأب وأم ، وأخ لأب ، وجد في قول على رضي الله عنه للأخت من الأب والأم النصف وما بقي بين الأخ والجد نصفان وفي قول عبد الله رضي الله عنه للجد النصف وللأخت من الأب والأم النصف ويبقى الأخ من الأب ولا نجعل له شيئا. وفي قول زيد من عشرة أسهم أربعة أسهم للجد وأربعة للأخ وسهمان للأخت ثم يرد الأخ على الأخت ثلاثة أسهم فتستكمل النصف ويبقى له سهم. أخت لأب وأم ، وأخ لأب وأخت لأب وجد في قول علي رضي الله عنه للأخت من الأب والأم النصف وما بقي بين الجد والأخ والأخت أخماسا في القسمة. وفي قول عبد الله للأخت من الأب والأم النصف وما بقي للجد ليس للأخت والأخ من الأب شيء. وفي قول زيد من ثمانية عشر سهما للجد الثلث ستة أسهم وللأخ ستة وللأختين لكل واحدة منهما ثلاثة ثم يرد الأخ والأخت من الأب على الأخت من الأب والأم حتى تستكمل النصف تسعة أسهم ويبقى بينهما ثلاثة أسهم. أختان لأب وأم وأخ لأب وجد في قول علي رضي الله عنه للأختين الثلثان وما بقي بين الأخ والجد نصفان. وفي قول عبد الله للأختين من الأب والأم الثلثان وما بقي للجد ويطرح الأخ. وفي قول زيد من ثلاثة أسهم للجد سهم وللأختين سهم وللأخ سهم ثم يرد الأخ

سهمه على الأختين فاستكملتا الثلثين ولم يبق له شيء. أختان لأب وأم وأخت لأب وجد في قول علي وعبد الله رضي الله عنهما جميعا للأختين من الأب والأم الثلثان وللجد ما بقي وسقطت الأخت من الأب. وفي قول زيد من عشرة أسهم للجد أربعة أسهم وللأخوات سهمان سهمان ثم ترد الأخت من الأب عليهما سهمين ولم يبق لها شيء قاسمتا بها ولم ترث شيئا. أختان لأب وأم وأخ وأخت لأب وجد في قول علي رضي الله عنه للأختين من الأب والأم الثلثان وللجد السدس وما بقي بين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين. وفي قول عبد الله للأختين الثلثان وما بقي للجد وسقط الأخ والأخت من الأب. وفي قول زيد من ثلاثة للجد الثلث وهو سهم وسهمان للأختين من الأب والأم قاسمتا بهما ولم يرثا شيئا اهـ حسن .

- سعيد بن منصور [78] نا أبو معاوية قال: نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: من زعم أن أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث إخوة من أم مع جد فقد كذب. ابن أبي شيبة [31887] حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل عن الشعبي قال: ما ورث أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إخوة من أم مع جد . البيهقي [12630] من طريق محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : من زعم أن أحدا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورث إخوة من أم مع جد فقد كذب. ومن طريق الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : ما ورث أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الإخوة من الأم مع الجد شيئا قط. قال وأخبرنا ابن المبارك أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم نحوه اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [19077] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال: لم يكن أحد من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يورث أخا لأم مع جد اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [31889] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان علي وعبد الله لا يورثان الإخوة من الأم مع الجد شيئا. قال أبو بكر : فهذه من سهم واحد لأن المال كله للجد اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [31842] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال : يحجبني بنو بني دون إخوتي ، ولا أحجبهم دون إخوتهم . وقال سعيد بن منصور حدثنا خالد بن عبد الله عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال: يرثني ابن إبني دون إخوتي ولا أرث أنا ابن إبني؟ اهـ تقدم في أول باب الجد . وقد علقه البخاري بهذا اللفظ ، وليث بن أبي سليم ليس بالقوي . مراده أن الجد يحجب الإخوة كابن الإبن ، وكان يراه أبا .

في ميراث الجد مع الزوج والأم والأخت

(الأكدرية)

قال سفيان في الفرائض رواية أبي نعيم [10] سألت الأعمش: لم سميت الأكدرية؟ قال: طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له أكدر، فأخطأ فيها، فسميت الأكدرية. وقال ابن أبي شيبة [31893] حدثنا وكيع عن سفيان قال : قلت للأعمش : لم سميت الأكدرية ؟ قال : طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له الأكدر ، كان ينظر في الفرائض ، فأخطأ فيها ، فسماها الأكدرية. قال وكيع : وكنا نسمع قبل أن يفسر سفيان إنما سميت الأكدرية لأن قول زيد تكدر فيها ، لم يفسر قوله اهـ

وقال الثوري رواية قبيصة [11] عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله في الأكدرية في ثمانية : الأخت النصف، وللزوج النصف، وللأم سهم، وللجد سهم. وقال علي بن أبي طالب: من تسعة : للأخت النصف وللزوج النصف وللأم الثلث، وللجد سهم. وقال زيد بن ثابت : من سبعة وعشرين . ورواه عبد الرزاق [19074] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أن عبد الله قال في أم وأخت وزوج وجد : هي من ثمانية للأخت النصف ثلاثة وللزوج النصف ثلاثة وللأم سهم وللجد سهم . وقال علي : هي من تسعة للزوج ثلاثة وللأخت ثلاثة وللأم سهمان وللجد سهم . وقال زيد هي من سبعة وعشرين وهي الأكدرية يعني أم الفروج جعلها من تسعة أسهم ثم ضربها في ثلاثة فصارت سبعة وعشرين فللزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة . ابن أبي شيبة [31890] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان عبد الله يجعل الأكدرية من ثمانية : للزوج ثلاثة ، وثلاثة للأخت ،

وسهم للأم ، وسهم للجد. قال : وكان علي يجعلها من تسعة : ثلاثة للزوج ، وثلاثة للأخت ، وسهمان للأم ، وسهم للجد. وكان زيد يجعلها من تسعة : ثلاثة للزوج ، وثلاثة للأخت ، وسهمان للأم ، وسهم للجد ، ثم يضربها في ثلاثة فتصير سبعة وعشرين ، فيعطي الزوج تسعة ، والأم ستة ، ويبقى اثنا عشر ، فيعطي الجد ثمانية ، ويعطي الأخت أربعة . حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم عن علي وعبد الله وزيد بمثل حديث أبي معاوية ، وزاد فيه : وبلغني عن ابن عباس أنه كان يجعل الجد والدا ، لا يرث الإخوة معه شيئا ، ويجعل للزوج النصف وللجد السدس : سهم ، وللأم الثلث : سهمان. حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علي وعبد الله وزيد مثل حديث أبي معاوية اهـ صحيح .

وروى البيهقي [12820] من طريق الحسن بن عيسى أخبرنا جرير عن المغيرة عن أصحاب إبراهيم والشعبي وإبراهيم والشعبي : أم وأخت وزوج وجد في قول علي للأم الثلث وللأخت النصف وللزوج النصف وللجد السدس من تسعة . وفي قول عبد الله للأخت النصف وللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس من تسعة أسهم ويقاسم الجد الأخت بسدسه ونصفها فيكون له ثلثاه ولها ثلثه تضرب التسعة في ثلاثة فتكون سبعة وعشرون للأم ستة وللزوج تسعة ويبقى اثنا عشر للجد ثمانية وللأخت أربعة ، وهي الأكدرية أم الفروخ اهـ ثقات .

وقال سعيد بن منصور [65] حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن علي في زوج ، وأم ، وأخت لأب وأم ، وجد. قال: قال فيها علي: للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، وللجد سهم، وللأخت ثلاثة أسهم. وقال ابن مسعود: للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهم، وللجد سهم، وللأخت ثلاثة أسهم. وقال فيها زيد بن ثابت: للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، وللجد سهم، وللأخت ثلاثة أسهم، ثم يضرب جميع السهام في ثلاثة، فيكون سبعة وعشرين سهما، للزوج من ذلك تسعة، وللأم ستة، ويبقى اثنا عشر سهما، وللجد من ذلك ثمانية، وللأخت أربعة . نا هشيم قال: أنا المغيرة عن إبراهيم عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت مثل ذلك، وزاد هشيم عن ابن عباس: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد ما بقي، وليس للأخت شيء. نا خالد بن عبد الله قال: أنا مغيرة عن علي وعبد الله وزيد وابن عباس مثل

ذلك. نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم عن علي وعبد الله وزيد مثل ذلك اهـ مرسل صحيح .

- الدارمي [2987] أخبرنا سعيد بن عامر عن همام عن قتادة أن زيد بن ثابت قال في أخت وأم وزوج وجد قال : جعلها من سبع وعشرين ، للأم ستة ، وللزوج تسعة ، وللجد ثمانية ، وللأخت أربعة اهـ مرسل رجاله ثقات .

وقد تقدم في اقتصاص أبي الزناد مذهبَ زيد : الأكدرية وهي امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وجدها وأختها لأبيها، فيفرض للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم كله أثلاثا، للجد منه الثلثان، وللأخت الثلث[1].

في ميراث الجد مع الأم والأخت

ومن لم يفضل الأم على الجد

- عبد الرزاق [19073] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أن عمر قضى في جد وأم وأخت ، فجعل للأخت النصف وللأم سهما وللجد سهمين لم يفضل أما على جد . ابن أبي شيبة [31897] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عمر في أخت وأم وجد ، قال : للأخت النصف ، وللأم السدس ، وما بقي فللجد اهـ هذه من ستة . مرسل صحيح .

---

[1] - قال أبو عمر في الاستذكار [5/ 344]: كان علي وزيد يقولان للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس ، الفريضة من ستة ، عالت إلى تسعة ، إلا أن زيدا يجمع سهم الأخت والجد وهي سبعة فيجعلها بينهما على ثلاثة أسهم سهمان للجد وسهم للأخت عملها أن تضرب ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين للزوج ثلاثة في ثلاثة تسعة وللأم سهمان في ثلاثة ستة وتبقى اثنا عشر للأخت ثلثها أربع للجد ثلثاها ثمانية . وقال الشعبي: سألت قبيصة بن ذؤيب وكان من أعلمهم بقول زيد فيها يعني الأكدرية فقال: والله ما فعل زيد هذا قط يعني أن أصحابه قاسوا ذلك على قوله . وقال أبو الحسين بن اللبان الفارض لم يصح عن زيد ما ذكروا يعني في الأكدرية وقياس قوله أن يكون للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وتسقط الأخت كما يسقط الأخ لو كان مكانها لأن الأخ والأخت سبيلهما واحد في قول زيد لأنهما عنده عصبة مع الجد يقاسمانه اهـ

- سعيد بن منصور [70] حدثنا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم عن علي في رجل ترك جده وأمه وأخته، فجعل للأخت النصف، وللأم الثلث وللجد السدس. وإن ابن مسعود جعل للأخت النصف، وللأم السدس، وللجد الثلث ، وإن زيد بن ثابت جعلها من تسعة، فجعل للأم الثلث، وجعل ما بقي بين الجد والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين . ابن أبي شيبة [31895] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في امرأة تركت أختها لأبيها وأمها ، وجدها ، وأمها ، فلأختها لأبيها وأمها النصف ، ولأمها الثلث ، وللجد السدس في قول علي. وكان عبد الله يقول : للأم السدس ، وللجد الثلث ، وللأخت النصف ، وكان عبد الله يقول : لم يكن الله ليراني أفضل أما على جد في هذه الفريضة ولا في غيرها من الحدود. وكان زيد يعطي الأم الثلث ، والأخت ثلث ما بقي ، قسمها زيد على تسعة أسهم : للأم الثلث ثلاثة أسهم ، وللأخت ثلث ما بقي سهمان ، وللجد أربعة أسهم. وكان عثمان يجعلها بينهم أثلاثا : للأم الثلث ، وللأخت الثلث ، وللجد الثلث. وكان ابن عباس يقول : الجد بمنزلة الأب اهـ مرسل جيد .

وقال سفيان في الفرائض رواية أبي نعيم [26] عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله يكرهان أن يفضلا أما على جد. رواه عبد الرزاق [19068] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر وابن مسعود لا يفضلان أما على جد . سعيد بن منصور [69] حدثنا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله لا يفضلان أما على جد . ابن أبي شيبة [31913] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما كانا لا يفضلان أما على جد. البيهقي [12831] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال قال عمر رضي الله عنه في أم وأخت وجد : للأخت النصف وللأم ثلث ما بقي وللجد ما بقي. قال وأخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان عمر وعبد الله رضي الله عنهما لا يفضلان أما على جد اهـ مرسل صحيح .

وروى الحاكم [7964] من طريق معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سفيان عن أبيه سعيد بن مسروق عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ما كان الله تعالى ليراني أفضل أما على جد اهـ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي .

- عبد الرزاق [19069] عن رجل عن الشعبي قال : اختلف علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وعثمان وابن عباس في جد ، وأم ، وأخت لأب وأم . فقال علي : للأخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس. وقال ابن مسعود : للأخت النصف وللأم السدس وللجد الثلث. وقال عثمان: للأم الثلث وللأخت الثلث وللجد الثلث. وقال زيد: هي على تسعة أسهم للأم الثلث وما بقي فثلثان للجد والثلث للأخت. وقال ابن عباس : للأم الثلث وما بقي فللجد وليس للأخت شيء اهـ سند ضعيف ، له شاهد .

قال ابن أبي شيبة [31894] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن عبد الواحد عن إسماعيل بن رجاء عن إبراهيم. وعن سفيان عمن سمع الشعبي قال في أم ، وأخت لأب وأم ، وجد : إن زيد بن ثابت قال : من تسعة أسهم : للأم ثلاثة ، وللجد أربعة ، وللأخت سهمان. وإن عليا قال : للأخت النصف : ثلاثة ، وللأم الثلث : سهمان ، وما بقي فللجد وهو سهم. وقال ابن مسعود : للأخت النصف : ثلاثة ، وللأم السدس : سهم ، وما بقي فللجد وهو سهمان. وقال عثمان : أثلاثا : ثلث للأم ، وثلث للأخت ، وثلث للجد ، وقال ابن عباس : للأم الثلث ، وما بقي فللجد. قال وكيع : وقال الشعبي : سألني الحجاج بن يوسف عنها ، فأخبرته بأقاويلهم فأعجبه قول علي ، فقال : قول من هذا ؟ فقلت : قول أبي تراب ، ففطن الحجاج ، فقال : إنا لم نعب على علي قضائه ، إنما عبنا كذا وكذا اهـ

وقال سعيد بن منصور [71] نا هشيم عن عبيدة عن الشعبي قال: أتي الحجاج بن يوسف في هذه الفريضة، فأرسل إلي، فقال: ما تقول فيها؟ فقلت: وما هي؟ قال: أم وجد وأخت. قلت: ما قال فيها الأمير؟ فأخبرني بقوله، فقلت: لهذا قضاء أبي تراب يعني علي بن أبي طالب وقال فيها سبعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال فيها عمر بن الخطاب وابن مسعود: للأخت النصف، وللأم السدس، وللجد الثلث. وقال فيها علي: للأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس، وقال عثمان بن عفان: للأم الثلث، وللأخت الثلث، وللجد الثلث، فقال الحجاج: ليس هذا بشيء، وقال فيها زيد بن ثابت: هي من تسعة أسهم، للأم ثلاثة أسهم، وللجد أربعة، وللأخت سهمان. وقال فيها ابن عباس وابن الزبير: للأم الثلث، وللجد ما بقي، وليس للأخت شيء اهـ عبيدة بن معتب فيه ضعف .

وقال البيهقي [12828] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه حدثنا هلال بن العلاء الرقي حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عباد بن موسى حدثنا الشعبي ح وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا عيسى بن يونس عن عباد بن موسى عن الشعبي أنه أتي به الحجاج موثقا فلما انتهى إلى باب القصر قال: لقيني يزيد بن أبي مسلم فقال : إنا لله يا شعبي لما بين دفتيك من العلم وليس بيوم شفاعة بؤ للأمير بالشرك والنفاق على نفسك فبالحري أن تنجو. ثم لقيني محمد بن الحجاج فقال لي مثل مقالة يزيد. فلما دخلت على الحجاج. قال : وأنت يا شعبي ممن خرج علينا وكثر فقلت : أصلح الله الأمير أحزن بنا المنزل وأجدب الجناب وضاق المسلك واكتحلنا السهر واستحلسنا الخوف ووقعنا في خزية لم نكن فيها بررة أتقياء ولا فجرة أقوياء. قال : صدقت والله ما بروا بخروجهم علينا ولا قووا علينا حيث فجروا ، أطلقا عنه. ثم احتاج إلي في فريضة فأتيته فقال : ما تقول في أم وأخت وجد فقلت : قد اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عباس وزيد وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود. قال : ما قال فيها ابن عباس إن كان لمقنبا وفي رواية الرقي إن كان لمنقبا. قلت : جعل الجد أبا ولم يعط الأخت شيئا وأعطى الأم الثلث. قال : فما قال فيها زيد ؟ قلت : جعلها من تسعة أعطى الأم ثلاثة وأعطى الجد أربعة وأعطى الأخت سهمين. قال : فما قال فيها أمير المؤمنين يعني عثمان رضي الله عنه قلت : جعلها أثلاثا. قال : فما قال فيها ابن مسعود. قلت : جعلها من ستة أعطى الأخت ثلاثة والجد سهمين والأم سهما. قال : فما قال فيها أبو تراب يعني عليا رضي الله عنه قلت : جعلها من ستة أسهم فأعطى الأخت ثلاثة وأعطى الأم سهمين وأعطى الجد سهما. وذكر الحديث بطوله. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى حدثنا أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي حدثني محمد بن عباد بن موسى العكلي حدثني أبي عباد بن موسى قال أخبرني أبو بكر الهذلي قال قال لي الشعبى فذكر هذا الحديث اهـ عباد العكلي مجهول ، وأبو بكر الهذلي منكر الحديث .

- ابن أبي شيبة [31896] حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن عمرو بن مرة قال : كان عبد الله يقول في أخت وأم وجد : للأخت النصف ، والنصف الباقي بين الجد والأم اهـ مرسل جيد .

وقال ابن أبي شيبة [31903] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمّه وجدا ، فلابنته النصف ، ولجده السدس ، وما بقي فلأخته في قول علي ، لم يكن يزيد الجد مع الولد على السدس شيئا ، وفي قول عبد الله لابنته النصف ، وما بقي فبين الأخت والجد. فإن كانتا أختان فما بقي بين الجد والأختين في قول عبد الله وزيد ، وفي قول علي : للجد السدس ، وللأختين ما بقي ، وإن كن ثلاث أخوات مع الابنة والجد ، فللابنة النصف وللجد خمسا ما بقي ، وللأخوات ثلاثة أخماس في قول عبد الله وزيد. قال أبو بكر ابن أبي شيبة : فهذه في قول علي من ستة أسهم ، وفي قول عبد الله وزيد من عشرة أسهم : خمسة للبنت وسهمان للجد وللأخوات سهم ، سهم اهـ مرسل صحيح .

وقال محمد بن سالم الكوفي عن الشعبي : وفي أم وأخت وجد في قول علي : للأخت النصف ، وللأم ثلث ما بقي ، وللجد ما بقي. وفي قول زيد : من تسعة أسهم : للأم الثلث ثلاثة ، وللجد أربعة ، وللأخت سهمان ، جعله معهما بمنزلة الأخ ، وفي قول عثمان : للأم الثلث ، وللجد الثلث ، وللأخت الثلث ، وفي قول ابن عباس : للأم الثلث ، وللجد ما بقي ، ليس للأخت شيء ، لم يكن يورث أخا وأختا مع جد شيئا . رواه ابن أبي شيبة [31911] حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن سالم . وقد كتبت بطوله في باب الجد والإخوة ، وهو حديث حسن .

في ميراث الجد مع البنت والأخت

- سعيد بن منصور [72] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله في ابنة وأخت وجد قال: أعطى الابنة النصف، وجعل ما بقي بين الجد والأخت، له نصف ولها نصف. ابن أبي شيبة [31898] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله أنه قال في ابنة وأخت وجد : أعطى الابنة النصف ، وجعل ما بقي بين الجد والأخت ، له نصف ، ولها نصف. وسئل عن ابنة ، وأختين ، وجد ، فأعطى البنت النصف ، وجعل ما

بقي بين الجد والأختين ، له نصف ولهما نصف. وسئل عن ابنة وثلاثة أخوات وجد ، فأعطى البنت النصف ، وجعل للجد خمسي ما بقي وأعطى الأخوات خمسا خمسا اهـ مرسل صحيح .

وقال عبد الرزاق [19072] أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله أنه قال في جد وبنت وأخت : فريضتهم من أربعة للبنت سهمان وللجد سهم وللأخت سهم . وإن كانت أختان جعلها من ثمانية للبنت النصف أربعة وللجد سهمان وللأختين لكل واحدة منهما سهم. فإن كن ثلاث أخوات جعلها من عشرة أسهم للبنت النصف خمسة أسهم وللجد سهمان وللأخوات ثلاثة أسهم لكل واحدة منهن سهم . الطحاوي [7414] حدثنا علي بن شيبة قال: أنا يزيد بن هارون وأبو نعيم قالا: ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله في ابنة وأخت وجد قال: من أربعة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [31904] حدثنا وكيع عن فطر قال : قلت للشعبي : كيف قول علي في ابنة وأخت وجد ؟ قال : من أربعة ، قال : قلت : إنما هذه في قول عبد الله اهـ صحيح.

في أحوال متفرقات للجد

- ابن أبي شيبة [31906] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال : أتينا شريحا فسألناه عن زوج ، وأم ، وأخ ، وجد ؟ فقال : للبعل الشطر ، وللأم الثلث ، ثم سكت ، ثم قال الذي على رأسه : أنه لا يقول في الجد شيئا ، قال : فأتينا عبيدة فقسمها من ستة في قول عبد الله ، فأعطى الزوج ثلاثة ، والأم سهما ، والجد سهما ، والأخ سهما. فهذه في قولهم جميعا من ستة أسهم اهـ صحيح . جعل الجد أخا ، وأورث الأم ثلث ما بقي .

وقال ابن أبي شيبة [31905] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل قال : قال إبراهيم في امرأة تركت زوجها وأمها وأخاها لأبيها وجدها : للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللأم الثلث سهمان ، وللجد سهم في قول علي وزيد ، وفي قول عبد الله : للزوج النصف ، وللأم ثلث ما بقي سهم ، وللجد سهم ، وللأخ سهم ، وإن كانا أخوان أو أكثر من ذلك : فللزوج

النصف وللأم سهم ، وللجد سهم ، وبقي سهم فهو لاخوته في قول علي وزيد وعبد الله اهـ مرسل جيد .

وقال ابن أبي شيبة [31909] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل قال : قال إبراهيم : في امرأة تركت أمها ، وأختها لأبيها وأمها ، وأخاها لأبيها ، وجدها ، قضى فيها زيد : أن للأم السدس ، وللجد خمسا ما بقي ، وللأخت ثلاثة أخماس ما بقي ، رد الأخ على أخته ولم يرث شيئا ، وقضى فيها عبد الله : أن للأخت ثلاثة أسهم ، وللأم سهم ، وللجد سهم ، وقضى فيها علي : أن للأخت من الأب والأم ثلاثة أسهم ، وللأم سهما ، وبقي سهمان : للجد سهم ، وللأخ سهم. فهذه في قول علي وزيد من ستة أسهم ، وفي قول عبد الله من خمسة اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [19075] عن الثوري عن الأعمش قال قال عبد الله في امرأة وأم وأخ وجد هي من أربعة لكل إنسان منهم سهم. وقال غير الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله قال: هي من أربعة وعشرين للأم السدس أربعة وللمرأة الربع ستة وما بقي بين الجد والأخ سبعة سبعة اهـ هذا أشبه ، وفيه الرجل المبهم .

باب الكلالة

- قال ابن قتيبة في غريب الحديث [1/ 226] الكلالة هو أنْ يموتَ الرجلُ ولا يترك ولداً لا والداً. قال أبو عُبيدة: هو مصدر تكلَّله النَّسب أي أحاطَ به فالأُم والابن طرفان للرجل فإذا مات ولم يخَلّفهما فقد مات عن ذهاب طرَفيْه فسُمّيَ ذهاب الطرفين كَلالة وكأنها اسم للمصيبة من تكلّل النَّسب مأخوذٌ منه اهـ وقال الخليل في العين [5/ 279] والكَل : الرجل الذي لا ولد له ، والفعل : كل يكل كلالة وقلما يتكلم به اهـ

- أحمد [14337] حدثنا سفيان عن ابن المنكدر أنه سمع جابرا يقول : مرضت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني هو وأبو بكر ماشيين وقد أغمي علي فلم أكلمه فتوضأ فصبه علي فأفقت. فقلت: يا رسول الله كيف أصنع في مالي ولي أخوات ؟ قال: فنزلت آية الميراث (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) كأن ليس له ولد وله أخوات (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت) اهـ رواه البخاري ومسلم نحوه . نزول الآية وسياقها شهده أبو بكر الصديق رحمه الله .

وقال البخاري [6744] حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه قال : آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) . وقال مسلم [4238] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء بن عازب يقول: آخر آية أنزلت آية الكلالة ، وآخر سورة أنزلت براءة . حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا عيسى وهو ابن يونس حدثنا زكرياء عن أبي إسحاق عن البراء أن آخر سورة أنزلت تامة سورة التوبة وأن آخر آية أنزلت آية الكلالة اهـ

- عبد الرزاق [19191] عن ابن عيينة عن عاصم بن سليمان عن الشعبي قال: كان أبو بكر يقول: الكلالة من لا ولد له ولا والد. قال: وكان عمر يقول: الكلالة من لا ولد له. فلما طعن عمر قال: إني لأستحيي الله أن أخالف أبا بكر ، أرى الكلالة ما عدا الولد والوالد. سعيد بن منصور في التفسير [591] حدثنا سفيان عن عاصم الأحول عن الشعبي قال: قال عمر: الكلالة ما عدا الولد، وقال أبو بكر رضي الله عنه: الكلالة ما عدا الولد والوالد، فلما طعن عمر رضي الله عنه، قال: إني لأستحي الله عز وجل أن أخالف أبا بكر رضي الله عنه: الكلالة ماعدا الولد والوالد اهـ كذا قال ابن عيينة طعن ، ورواه الدارمي [3031] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا عاصم عن الشعبي قال : سئل أبو بكر عن الكلالة فقال : إني سأقول فيها برأيي ، فإن كان صوابا فمن الله ، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان ، أراه ما خلا الوالد والولد. فلما استخلف عمر قال : إني لأستحيي الله أن أرد شيئا قاله أبو بكر اهـ رواه البيهقي من طريق يزيد . ابن جرير [8745] حدثنا الوليد بن شجاع السكوني قال حدثني علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي قال: قال أبو بكر رحمه الله عليه : إني قد رأيت في الكلالة رأيا فإن كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، والله منه بريء أن الكلالة ما خلا الولد والوالد. فلما استخلف عمر رحمة الله عليه قال: إني لأستحيي من الله تبارك وتعالى أن أخالف أبا بكر في رأي رآه. حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عاصم الأحول قال حدثنا الشعبي أن أبا بكر رحمه الله قال في الكلالة : أقول فيها برأيي، فإن كان صوابا فمن الله: هو ما دون الولد والوالد. قال: فلما كان عمر رحمه الله قال: إني لأستحيي من الله أن أخالف أبا بكر.

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا سفيان عن عاصم الأحول عن الشعبي أن أبا بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما قالا: الكلالة من لا ولد له ولا والد اهـ مختصر. ابن المنذر [6775] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا أبو عوانة عن عاصم الأحول عن عامر الشعبي أن أبا بكر الصديق قال: إني قد رأيت في الكلالة رأيا، فإن رأيتم أن تقبلوه، رأيت أن ما عدا الوالد والولد كلالة. فلما استخلف عمر بن الخطاب أخبر بذلك فقال : إني أستحيي أن أخالف رأيا رآه أبو بكر اهـ هذا أشبه ، وهو مرسل صحيح .

- ابن أبي شيبة [32261] حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن السميط قال : كان عمر يقول : الكلالة ما خلا الولد والوالد. ابن جرير [8748] حدثنا ابن وكيع قال حدثني أبي عن عمران بن حدير عن السميط قال: كان عمر رجلا أيسر، فخرج يوما وهو يقول بيده هكذا، يديرها، إلا أنه قال، أتى علي حين ولست أدري ما الكلالة، ألا وإن الكلالة ما خلا الولد والوالد . البيهقي [12640] من طريق محمد بن نصر حدثنا عبد الأعلى حدثنا حماد عن عمران بن حدير عن السميط بن عمير أن عمر بن الخطاب قال : أتى علي زمان وما أدري ما الكلالة ، وإذا الكلالة من لا أب له ولا ولد اهـ سميط وثقه ابن حبان .

- مسلم [4235] حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ومحمد بن المثنى واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب خطب يوم جمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبا بكر ، ثم قال: إني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة ، ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة ، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بإصبعه في صدري ، وقال : يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء[1]. وإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن اهـ وقال البخاري [5588] حدثنا أحمد بن أبي رجاء حدثنا يحيى عن أبي حيان التيمي عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير

---

[1] - قال عياض في المشارق : (ص ي ف) قوله تكفيك آية الصيف تفسيره في الحديث التي أنزلت في الصيف أي في زمنه وحينه اهـ

والعسل ، والخمر ما خامر العقل ، وثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدا الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا . الحديث ، كتبته في البيوع والأشربة .

وقال أبو داود الطيالسي [60] حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمع مرة قال: قال عمر رضي الله عنه : ثلاث لأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهن أحب إلي من حمر النعم : الخلافة والكلالة والربا ، فقلت لمرة: ومن يشك في الكلالة هو ما دون الولد والوالد ؟ قال: إنهم يشكون في الوالد اهـ رواه ابن ماجة، وهو مرسل صحيح. وصححه الحاكم والذهبي .

وقال ابن جرير [10888] حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال سمعت أبي يقول أخبرنا أبو حمزة عن جابر عن الحسن بن مسروق عن أبيه قال: سألت عمر وهو يخطب الناس عن ذي قرابة لي ورث كلالة، فقال: الكلالة، الكلالة، الكلالة! وأخذ بلحيته، ثم قال: والله لأن أعلمها أحب إلي من أن يكون لي ما على الأرض من شيء، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ألم تسمع الآية التي أنزلت في الصيف؟ فأعادها ثلاث مرات اهـ ضعيف .

وقال إسحاق [المطالب العالية 1537] أخبرنا جرير عن الشيباني عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال: إن عمر رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف نورث الكلالة فقال صلى الله عليه وسلم : أو ليس قد بين الله تعالى ذلك ؟ ثم قرأ (وإن كان رجل يورث كلالة) إلى آخرها فكأن عمر رضي الله عنه لم يفهم ، فأنزل الله تعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) إلى آخر الآية فكأن عمر رضي الله عنه لم يفهم فقال لحفصة رضي الله عنها : إذا رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب نفس فاسأليه عنها ، فرأت منه طيب نفس ، فسألته عنها ، فقال صلى الله عليه وسلم : أبوك كتب لك هذا ! ما أرى أباك يعلمها أبدا. فكان عمر رضي الله عنه يقول: ما أراني أعلمها أبدا. وقد قال صلى الله عليه وسلم ما قال اهـ قال ابن حجر : صحيح إن كان ابن المسيب سمعه من حفصة رضي الله عنها اهـ له شاهد جيد .

قال عبد الرزاق [19194] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس أن عمر أمر حفصة أن تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فأمهلته حتى إذا لبس ثيابه فسألته

فأملها عليها في كتف. فقال: عمر أمرك بهذا ما أظنه أن يفهمها ، أو لم تكفه آية الصيف. فأتت بها عمر فقرأها ، فلما قرأ (يبين الله لكم أن تضلوا) قال : اللهم من بينت له فلم تبين لي اهـ ورواه سعيد بن منصور عن سفيان ، ورواه معمر عن ابن طاووس عن أبيه مختصرا . وهو مرسل جيد .

وقال عبد الرزاق [19193] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: نزلت (قل الله يفتيكم في الكلالة) والنبي صلى الله عليه وسلم في مسير له وإلى جنبه حذيفة بن اليمان فبلغها النبي صلى الله عليه وسلم حذيفة وبلغها حذيفة عمر بن الخطاب وهو يسير خلف حذيفة فلما استخلف عمر سأل حذيفة عنها ورجا أن يكون عنده تفسيرها فقال له حذيفة والله إنك لأحمق إن ظننت أن إمارتك تحملني أن أحدثك فيها ما لم أحدثك يومئذ فقال عمر لم أرد هذا رحمك الله . قال معمر فأخبرني أيوب عن ابن سيرين أن عمر كان إذا قرأ (يبين الله لكم أن تضلوا) قال: اللهم من بينت له الكلالة فلم تبين لي . ابن جرير [10876] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية قال حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال: كانوا في مسير، ورأس راحلة حذيفة عند ردف راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأس راحلة عمر عند ردف راحلة حذيفة. قال: ونزلت (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) فلقاها رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة، فلقاها حذيفة عمر. فلما كان بعد ذلك، سأل عمر عنها حذيفة فقال: والله إنك لأحمق إن كنت ظننت أنه لقانيها رسول الله فلقيتكها كما لقانيها، والله لا أزيدك عليها شيئا أبدا! قال: وكان عمر يقول : اللهم من كنت بينتها له، فإنها لم تبين لي اهـ هذا مرسل جيد ، وفي القصة اختصار ، وقد نزلت أول نزولها في مرض جابر ، ولم يكن ثَمّ عمر ، ولكن أبو بكر ، ثم لقاها رسول الله الناس بعد .

وقال ابن جرير [10882] حدثنا أبو كريب قال حدثنا عثام قال حدثنا الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: أخذ عمر كتفا وجمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال: لأقضين في الكلالة قضاء تحدث به النساء في خدورهن. فخرجت حينئذ حية من البيت، فتفرقوا، فقال: لو أراد الله أن يتم هذا الأمر لأتمه اهـ ثقات ، وفيه نظر .

وقال أحمد [129] حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع أن عمر بن الخطاب كان مستندا إلى ابن عباس، وعنده ابن عمر وسعيد بن زيد فقال: اعلموا أني لم أقل في الكلالة شيئا، ولم أستخلف من بعدي أحدا . الحديث. سند ضعيف.

- عبد الرزاق [19188] عن ابن عيينة عن سليمان الأحول عن طاووس عن ابن عباس قال : إني لأحدثهم عهدا بعمر فقال : الكلالة ما قلت. قال: وما قلت؟ قال: من لا ولد حسبت أنه قال ولا والد . وقال ابن أبي حاتم [4976] حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس قال: سمعت ابن عباس يقول: كنت آخر الناس عهدا بعمر، فسمعته يقول: القول ما قلت. قال: قلت: وما قلت ؟ قال: الكلالة: من لا ولد له ولا والد اهـ ورواه سعيد بن منصور في التفسير [589] حدثنا سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس سمع ابن عباس يقول: كنت آخر الناس عهدا بعمر، فسمعته يقول: القول ما قلت، فقلت: وما قلت؟ قال: الكلالة من لا ولد له. ابن أبي شيبة [32254] حدثنا ابن عيينة عن سليمان عن طاووس عن ابن عباس قال : كنت آخر الناس عهدا بعمر ، فسمعته يقول : الكلالة من لا ولد له. ورواه سعدان بن نصر في جزئه [23] حدثنا سفيان ، فذكره وقال: الكلالة من لا ولد له. ابن جرير [8767] حدثنا ابن وكيع قال حدثنا ابن عيينة بمثله قال: الكلالة من لا ولد له. ورواه الحاكم [3187] من طريق أبي نعيم ثنا ابن عيينة قال: سمعت سليمان الأحول يحدث عن طاوس قال: سمعت ابن عباس فذكره ، قال: الكلالة من لا ولد له . ثم صححه على شرط الشيخين . وذكر الوالد فيه غير محفوظ .

وقال عبد الرزاق [19186] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال قال لي عمر حين طعن : اعقل عني ثلاثا ، الإمارة شورى ، وفي فداء العرب مكان كل عبد عبد وفي ابن الأمة عبدان ، وفي الكلالة ما قلت. قال قلت لابن طاووس : ما قال؟ فأبى أن يخبرني اهـ جوده ابن جريج.

قال عبد الرزاق [19187] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب أوصى عند الموت فقال: الكلالة كما قلت. قال ابن عباس: وما قلت ؟ قال: من لا ولد اهـ رواه الحاكم من هذا الوجه وصححه والذهبي .

- عبد الرزاق [19189] أخبرنا ابن جريج وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن حسن بن محمد بن علي قال سمعت ابن عباس يقول: الكلالة من لا ولد ولا والد. زاد بن عيينة قال حسن بن محمد قلت لابن عباس : فإن الله يقول (إن امرؤ هلك ليس له ولد) قال : فانتهرني. ابن أبي شيبة [32256] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد قال : قال لي ابن عباس : الكلالة من لا ولد له ، ولا والد. سعيد بن منصور في التفسير [588] نا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد قال: سألت ابن عباس عن الكلالة، قال: هو ما عدا الولد والوالد. فقلت له: (إن امرؤ هلك ليس له ولد) ؟ فغضب وانتهرني. سعدان بن نصر [10] حدثنا سفيان عن عمرو عن الحسن قال: سألت ابن عباس عن الكلالة، فقال: هو ما عدا الولد والوالد، قال: قلت: فإن الله يقول (إن امرؤ هلك ليس له ولد) فقال: فغضب وانتهرني. الدارمي [3033] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن ابن عباس قال : الكلالة ما خلا الوالد والولد. ابن جرير [8750] حدثني يونس قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن ابن عباس قال: الكلالة من لا ولد له ولا والد. حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن ابن عباس قال : الكلالة من لا ولد له ولا والد. حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن الحنفية عن ابن عباس قال: الكلالة ما خلا الولد والوالد. البيهقي [12643] من طريق محمد بن نصر حدثنا محمد بن الصباح حدثنا سفيان قال قال عمرو سمعت الحسن بن محمد يحدث قال : سألت ابن عباس عن الكلالة فقال : من لا ولد له ولا والد فقلت له قال الله (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت) فغضب وانتهرني وقال: من لا ولد له ولا والد اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [32260] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد السلولي عن ابن عباس قال : الكلالة ما خلا الوالد والولد. سعيد في التفسير [590] نا هشيم عن زكريا عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد الله قال: سمعت ابن عباس يقول: الكلالة ما عدا الوالد والولد اهـ صوابه سليم بن عبد . ابن المنذر [6777] حدثنا محمد قال حدثنا يحيى بن يحيى قال: أخبرنا هشيم عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد

السلولي أنه سمع ابن عباس يقول: الكلالة الذي لم يدع ولدا ولا والدا. ابن جرير [8753] حدثنا ابن بشار وابن وكيع قالا حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا أبي[1] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد عن ابن عباس بمثله. حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد السلولي عن ابن عباس قال: الكلالة ما خلا الولد والوالد . وقال ابن جرير حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي ويحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد عن ابن عباس قال: الكلالة من لا ولد له ولا والد. ابن أبي حاتم [4977] حدثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد عن ابن عباس بمثله. وقال ابن جرير [8756] حدثني محمد بن عبيد المحاربي قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد قال: ما رأيتهم إلا قد اتفقوا أن من مات ولم يدع ولدا ولا والدا، أنه كلالة. حدثنا تميم بن المنتصر قال حدثنا إسحاق بن يوسف عن شريك عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد قال: ما رأيتهم إلا قد أجمعوا أن الكلالة الذي ليس له ولد ولا والد. وقال حدثنا ابن وكيع قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد قال: أدركتهم وهم يقولون، إذا لم يدع الرجل ولدا ولا والدا، ورث كلالة اهـ

وقال ابن جرير [8758] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد قال: الكلالة ما خلا الولد والوالد اهـ هذا أصح ، ليس فيه ذكر ابن عباس .

وقال ابن أبي شيبة [32262] حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن رجل عن ابن عباس قال : الكلالة هو الميت اهـ ضعيف .

- ابن جرير [8755] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة) قال : الكلالة من لم يترك ولدا ولا والدا اهـ حسن .

[1] - كذا وجدته ، وأظنه تصحيفا ، صوابه : ثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن وحدثنا ابن وكيع ثنا أبي كلاهما - وكيع وابن مهدي - عن إسرائيل .

- ابن أبي شيبة [32257] حدثنا المقرىء عن سعيد بن أبي أيوب قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أنه قال : ما أعضل بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء ما أعضلت بهم الكلالة. الدارمي [3032] أخبرنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال : ما أعضل بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء ما أعضلت بهم الكلالة. ابن جرير [10890] حدثني محمد بن خلف قال حدثنا إسحاق بن عيسى قال حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير أن رجلا سأل عقبة عن الكلالة، فقال: ألا تعجبون من هذا ، يسألني عن الكلالة، وما أعضل بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء ما أعضلت بهم الكلالة[1]اهـ صحيح .

تقدم في باب الجد مع الإخوة من هذا الباب .

جماع ميراث الإخوة

- قال ابن المنذر [7/ 402] اتفق أهل العلم على أن الله جل ذكره أراد بالآية التي في أول النساء الإخوة من الأم، وبالتي في آخرها الإخوة من الأب والأم.

---

[1] - قال مالك [1079] الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الكلالة على وجهين فأما الآية التي أنزلت في أول سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) فهذه الكلالة التي لا يرث فيها الاخوة للام حتى لا يكون ولد ولا والد. وأما الآية التي في آخر سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم) قال مالك: فهذه الكلالة التي تكون فيها الاخوة عصبة إذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة فالجد يرث مع الاخوة لأنه أولى بالميراث منهم وذلك أنه يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس ، والاخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيئا ، وكيف لا يكون كأحدهم وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى ، فكيف لا يأخذ الثلث مع الاخوة وبنو الام يأخذون معهم الثلث ، فالجد هو الذي حجب الإخوة للأم ومنعهم مكانه الميراث ، فهو أولى بالذي كان لهم لأنهم سقطوا من أجله ولو أن الجد لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو الأم ، فإنما أخذ ما لم يكن يرجع إلى الإخوة للأب وكان الإخوة للام هم أولى بذلك الثلث من الإخوة للأب ، وكان الجد هو أولى بذلك من الإخوة للأم اهـ

واتفق أهل العلم على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد الصلب، ذكرا كان الولد أو أنثى، ولا مع ولد الابن وإن سفل ذكرا كان أو أنثى، ولا مع أب، ولا مع جد أبي أب وإن بعد، فإذا لم يترك المتوفى أحدا ممن ذكرنا أنهم يحجُبون الإخوة من الأم وترك أخا أو أختا لأم فله أو لها السدس فريضة، فإن ترك أخا وأختا من أمه، فالثلث بينهما سواء، لا فضل للذكر منهم على الأنثى، وإن ترك إخوة وأخوات من الأم فالثلث بينهم سواء، لا فضل للذكر منهم على الأنثى، وكل ذلك إجماع اهـ

ثم قال : وأجمع أهل العلم على أن الإخوة من الأب والأم، ومن الأب ذكورا كانوا أو إناثا أو ذكورا وإناثا، لا يرثون مع الابن ولا مع ابن الابن وإن سفل، ولا مع الأب. وأجمع أهل العلم على أنهم مع البنات، وبنات الابن عصبة لهم ما فضل عنهم يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين اهـ

وقال ابن المنذر [7/ 404] قال الله جل ذكره : (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) ففرض الله جل وعز في كتابه للواحدة والثنتين من الأخوات، ولم يفرض لما فوق الثنتين من الأخوات فرضا منصوصا، وأجمع أهل العلم أن ما فوق الثنتين من الأخوات حكم الثنتين، ولهن وإن كثرن الثلثين. وجاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ما أجمع عليه أهل العلم من ذلك اهـ وذكر حديث جابر. ثم قال : قال الله جل ذكره : (وهو يرثها إن لم يكن لها ولد)، واتفق أهل العلم على أن الأخ من الأب والأم يحوي جميع المال، فإن ترك أخا وأختا أو إخوة وأخوات لأب وأم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين (وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) وذلك كله إذا لم يكن معهم أحد ممن له سهم معلوم، فإن كان معهم أحد ممن له سهم معلوم بدئ بسهمه فأعطيه، ثم جعل الباقي من المال لهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأجمع أهل العلم على أن الإخوة والأخوات من الأب لا يرثون مع الإخوة والأخوات من الأب والأم شيئا. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات[1]اهـ ثم قال : وأجمع أهل العلم على أن الإخوة والأخوات من

[1] - يرويه أبو إسحاق عن الحارث عن علي ، ولا يثبت . يأتي إن شاء الله في الوصايا.

الأب يقومون مقام الإخوة والأخوات من الأب والأم ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم، إذا لم يكن للميت إخوة ولا أخوات لأب وأم.

وأجمع أهل العلم على أن لا ميراث للأخوات من الأب إذا استكمل الأخوات من الأب والأم الثلثين إلا أن يكون معهن ذكر فإن كان معهن ذكر كان الفاضل من الأخوات من الأب والأم للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في قول ابن مسعود.

وأجمع أهل العلم على أن الإخوة من الأب يرثون ما فضل عن الأخت من الأب والأم، فإن ترك أختين أو أخوات من أب وأم فلهن الثلثان، وما بقي فللإخوة من الأب ، فإن ترك أختا لأب وأم، وأختا أو أخوات لأب فللأخت من الأب والأم النصف، وللأخت أو الأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللعصبة اهـ

وروى ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه قال : وميراث الإخوة من الأم والأب، لا يرثون مع الولد الذكر، ولا مع ولد الابن الذكر، ولا مع الأب شيئا، وهم مع البنات وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفى جدا أبا أب يخلفون، ويبدأ بمن كانت له فريضة فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة للأم والأب بينهم على كتاب الله، إناثا كانوا أو ذكورا، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم. فإن لم يترك المتوفى أبا ولا جدا أبا أب، ولا ولدا ولا ولد ابن ذكرا ولا أنثى، فإنه يفرض للأخت الواحدة للأم والأب النصف، فإن كانتا اثنتين فأكثر من ذلك من الأخوات فرض لهن الثلثان، فإن كان معهن أخ ذكر فإنه لا فريضة لأحد من الأخوات، ويبدأ بمن شركهن من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم، فما فضل بعد ذلك كان بين الإخوة للأم والأب، للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا في فريضة واحدة فقط لم يفضل لهم منها شيء فأشركوا مع بني أمهم، وهي امرأة توفيت فتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها، فكان لزوجها النصف، ولأمها السدس، ولبني أمها الثلث، فلم يفضل فيشرك بنو الأم والأب في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين؛ من أجل أنهم كانوا كلهم بني أم المتوفى . قال : وميراث الإخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأم والأب كميراث الإخوة للأم والأب سواء، ذكورهم كذكرهم، وإناثهم كإناثهم، إلا أنهم لا يشركون مع بني الأم في هذه الفريضة التي شركهم فيها بنو الأم والأب، فإذا اجتمع الإخوة من الأم

والأب، والإخوة من الأب، فكان في بني الأب والأم ذكر، فلا ميراث معه لأحد من الإخوة من الأب، فإن لم يكن بنو الأم والأب إلا امرأة واحدة، وكان بنو الأب امرأة واحدة أو أكثر من ذلك من الإناث لا ذكر فيهن، فإنه يفرض للأخت من الأم والأب النصف، ويفرض للأخوات من الأب السدس تتمة الثلثين ، فإن كان مع بنات الأب ذكر فلا فريضة لهن، ويبدأ بأهل الفرائض فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين بني الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل لهم شيء فلا شيء لهم، وإن كان بنو الأم والأب امرأتين فأكثر من ذلك من الإناث فرض لهن الثلثان، ولا ميراث معهن لبنات الأب، إلا أن يكون معهن ذكر من أب، فإن كان معهن ذكر بدئ بفرائض من كانت له فريضة فأعطوها، فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين بني الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل لهم شيء فلا شيء لهم اهـ صحيح ، تقدم.

ما روي في قراءة "لأمه"

- ابن جرير [8772] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن يعلى بن عطاء عن القاسم عن سعد أنه كان يقرأ (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت) قال سعد: لأمه. حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال: سمعت القاسم بن ربيعة يقول: قرأت على سعد (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت) قال سعد : لأمه اهـ رواه أبو عبيد في فضائل القرآن وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة والدارمي وابن المنذر والبيهقي وغيرهم ، والقاسم وثقه ابن حبان .

وروى البيهقي [12323] من طريق محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى ثنا روح ثنا سعيد عن قتادة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في خطبته : ألا إن هذه الآية التي في أول سورة النساء في بيان الفرائض أنزلها الله في الولد والوالد، والآية الثانية من سورة النساء أنزلها الله في الزوج والزوجة والإخوة من الأم، والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها الله في الإخوة من الأم والأب اهـ منقطع .

وقال ابن أبي حاتم [4981] قرئ على يونس بن عبد الأعلى أنبأ عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: قضى عمر بن الخطاب أن ميراث الأخوة من الأم بينهم

للذكر فيه مثل الأنثى، قال: ولا أرى عمر بن الخطاب قضى بذلك حتى علم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذه الآية التي قال الله تعالى (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) اهـ صحيح .

ما جاء في ميراث الأخوات مع البنات ومن جعل الأخت عصبة لهن

- قال ابن المنذر [404/7] واختلفوا في توريث الأخوات إذا لم يكن معهن ذكر مع البنات، فجعل أكثر أهل العلم الأخوات مع البنات عصبة إلا ابن عباس رضي الله عنه .

قال ابن أبي شيبة [31724] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال : جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت لأب وأم ؟ فقالا : للابنة النصف ، وما بقي للأخت ، وائت ابن مسعود فسله ، فإنه سيتابعنا ، قال : فأتى الرجل ابن مسعود فسأله وأخبره بما قالا ، فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، ولكن سأقضي بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم : للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت اهـ رواه البخاري.

وقال ابن أبي شيبة [31715] حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن يزيد قال : قضى معاذ باليمن في ابنة وأخت لأب وأم : للأخت النصف ، وللابنة النصف اهـ رواه البخاري .

وقال ابن أبي شيبة [31721] حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين عن الأسود قال : كان ابن الزبير قد هم أن يمنع الأخوات مع البنات الميراث فحدثته أن معاذا قضى به فينا : ورث ابنة وأختا. ابن أبي شيبة [31717] حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن وبرة بن عبد الرحمن عن الأسود بن يزيد قال : كان ابن الزبير لا يعطي الأخت مع الابنة شيئا حتى حدثته أن معاذا قضى باليمن في ابنة وأخت لأب وأم : للابنة النصف وللأخت النصف ، فقال : أنت رسولي إلى ابن عتبة فمره بذلك. الدارمي [2937] أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أن ابن الزبير كان لا يورث الأخت من الأب والأم مع البنت حتى حدثه الأسود أن معاذ بن جبل جعل للبنت

النصف وللأخت النصف ، فقال : أنت رسولي إلى عبد الله بن عتبة فأخبره بذلك وكان قاضيه بالكوفة[1]اهـ صححه الحاكم والذهبي .

ورواه الطحاوي [7417] حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أنا سفيان الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن يزيد قال: قضى ابن الزبير في ابنة وأخت ، فأعطى للابنة النصف ، وأعطى للعصبة سائر المال . فقلت: إن معاذا قضى فينا باليمن ، فأعطى للابنة النصف ، وأعطى للأخت النصف . فقال عبد الله بن الزبير: فأت رسولي إلى عبد الله بن عتبة فتحدثه بهذا الحديث ، وكان قاضي الكوفة . ورواه البيهقي [12705] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن يزيد قال : قضى ابن الزبير في ابنة وأخت فأعطى الابنة النصف وأعطى العصبة سائر المال. فقلت له : إن معاذا قضى فيها باليمن فأعطى الابنة النصف وأعطى الأخت النصف. فقال عبد الله بن الزبير : فأنت رسولي إلى عبد الله بن عتبة فتحدثه بهذا الحديث وكان قاضيا على الكوفة اهـ صحيح . كان ابن الزبير يقضي فيها بقضاء ابن عباس ، حتى جاءه قول من هو فوقه .

وقال ابن أبي شيبة [31723] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن المسيب بن رافع قال : كنت جالسا عند عبد الله بن عتبة وقد أمرني أن أصلح بين الابنة والأخت في الميراث ، وقد كان ابن الزبير أمره أن لا يورث الأخت مع الابنة شيئا ، فإني لأصلح بينهما عنده إذا جاء الأسود بن يزيد ، فقال : إني شهدت معاذا باليمن قسم المال بين الابنة والأخت ، وإني أتيت ابن الزبير فأعلمته ذلك ، فأمرني أن آتيك فأعلمك ذلك لتقضي به وتكتب به إليه ، فقال : يا أسود ، إنك عندنا لمصدق فأته فأعلمه ذلك فليقض به اهـ صحيح .

وقال ابن أبي خيثمة في التاريخ [3894] حدثنا موسى قال : حدثنا عبد الواحد قال : حدثنا أبو عميس قال : حدثنا وبرة بن عبد الرحمن عن الأسود بن يزيد أنه شهد عند عبد الله بن الزبير أن معاذا قضى باليمن في ابنة وأخت أعطى الابنة النصف وما بقي فللأخت اهـ صحيح .

---

[1] - ابن أبي شيبة [31720] حدثنا معاوية بن هشام قال : حدثنا سفيان عن أبي حصين عن عبد الله بن عتبة في ابنة وأخت ، قال : النصف ، والنصف اهـ صحيح .

ورواه الدارقطني [4150] من طريق ابن وهب حدثني إسحاق بن يحيى بن طلحة التيمي عن المسيب بن رافع عن الأسود بن يزيد قال: قدم علينا معاذ بن جبل حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فينا ، فأعطى الابنة النصف والأخت النصف ، ولم يورث العصبة شيئا اهـ ابن يحيى ضعيف .

وقال الدارقطني [4152] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة حدثنا أبو حسان الأعرج عن الأسود بن يزيد الكوفي أن معاذ بن جبل أتي باليمن في ميراث رجل ترك ابنته وأخته ، فأعطى ابنته النصف وأخته النصف ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي بين أظهرهم اهـ رواه الحاكم وصححه والذهبي .

- ابن أبي شيبة [31719] حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني يحيى بن أيوب المصري قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن أبي سلمة أن عمر جعل المال بين الابنة والأخت نصفين. الطحاوي [7412] حدثنا علي بن زيد قال: ثنا عبدة بن سليمان قال أنا ابن المبارك قال: أنا يحيى بن أيوب قال: أنا يزيد بن أبي حبيب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم المال شطرين ، بين الابنة والأخت. ذكره ابن المنذر [6846] من حديث الحسن بن عيسى قال: أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا يحيى بن أيوب قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب قسم المال بين الأخت والابنة شطرين. الدارقطني [4151] من طريق ابن وهب حدثني يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عمر بن الخطاب أعطى البنت النصف وأعطى الأخت ما بقي اهـ هذا مرسل صحيح .

وقال الطحاوي [7411] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عمرو بن خالد قال: ثنا ابن لهيعة عن عقيل أنه سمع ابن شهاب يخبر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن ثابت أن عمر بن الخطاب قسم الميراث بين الابنة والأخت نصفين اهـ ابن لهيعة تغير بأخرة .

وقال عبد الرزاق [19023] عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال جاء ابنَ عباس مرة رجلٌ فقال: رجل توفي وترك بنته وأخته لأبيه وأمه فقال ابن عباس: لابنته النصف وليس لأخته شيء ، ما بقي هو لعصبته. فقال له الرجل: إن عمر قد قضى بغير

ذلك، قد جعل للأخت النصف وللبنت النصف. فقال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله ؟! قال معمر : فلم أدر ما قوله أنتم أعلم أم الله ، حتى لقيت ابن طاووس فذكرت ذلك له فقال ابن طاووس أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول قال الله تعالى (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) قال ابن عباس: فقلتم أنتم لها النصف وإن كان له ولد. الطحاوي [7407] حدثنا علي بن زيد قال: ثنا عبدة بن سليمان قال: أنا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس قال أخبرني أبي عن ابن عباس أنه قال: قال الله عز وجل (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) . قال ابن عباس: فقلتم أنتم ، لها النصف ، وإن كان له ولد اهـ رواه الحاكم وصححه والذهبي .

وقال عبد الرزاق [19024] عن معمر عن ابن طاووس قال أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول: لوددت أني وهؤلاء الذين يخالفوني في الفريضة نجتمع فنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين اهـ صحيح .

وقال ابن أبي عمر العدني [المطالب العالية 1538] حدثنا سفيان ثنا مصعب بن عبد الله بن الزبير قال سمعت ابن أبي مليكة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إنه ليس في كتاب الله تعالى ولا في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسيجدونه كلهم . فيقولون ما هو ؟ فيقول: ميراث الأخت مع البنت النصف ، وقد قال الله عز وجل (إن امرؤا هلك ليس له ولد وله أخت) الآية . الحاكم [7971] أخبرنا يحيى أحمد بن محمد السمرقندي ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الإمام ثنا يحيى بن يحيى و محمود بن آدم قالا : ثنا سفيان بن عيينة ثنا مصعب بن عبد الله عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : شيء لا تجدونه في كتاب الله تعالى ولا في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجدونه في الناس كلهم ، للإبنة النصف وللأخت النصف . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ وافقه الذهبي .

- الدارمي [2938] حدثنا بشر بن عمر قال : سألت ابن أبي الزناد عن رجل ترك ابنة وأختا ، فقال : لابنته النصف ، ولأخته ما بقي ، وقال : أخبرني أبي عن خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت كان يجعل الأخوات مع البنات عصبة ، لا يجعل لهن إلا ما بقي اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [31722] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : كان علي وابن مسعود ومعاذ يقولون في ابنة وأخت : النصف والنصف ، وهو قول أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إلا ابن الزبير وابن عباس . الطحاوي [7413] حدثنا علي قال: ثنا عبدة قال: أنا ابن المبارك قال: أنا إسرائيل عن جابر عن الشعبي عن علي وعبد الله في ابنة وأخت ، للابنة النصف وللأخت النصف. وقال أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ، إلا ابن عباس وابن الزبير اهـ جابر الجعفي ضعيف ، وقد رجع عنه ابن الزبير .

باب منه

قال الدارقطني [4167] حدثنا أبو عمر القاضي حدثنا أحمد بن منصور الرمادي حدثنا زيد بن الحباب أخبرنا الحسين بن واقد عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله في بنت بنت وبنت أخت المال بينهما نصفان. الصواب من قول علقمة اهـ ابن واقد ليس بالقوي .

باب المُشَرَّكة

(زوج ، وأم ، وإخوة لأم ، وإخوة لأب وأم)

هي على ستة : للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللإخوة للأم الثلث ، تكاملت القسمة ، هل يسقط الإخوة للأب والأم ، أم يشتركون مع إخوتهم لأمهم لأن أمهم واحدة .

قال ابن أبي شيبة [31746] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأبيها وأمها وإخوتها لأمها ، فلزوجها النصف ثلاثة أسهم ، ولأمها السدس سهم ، ولإخوتها لأمها الثلث سهمان ، ولم يجعل لإخوتها لأبيها وأمها من الميراث شيئا في قضاء علي ، وشرك بينهم عمر وعبد الله وزيد بن ثابت بين الإخوة من الأب والأم مع بني الأم في الثلث الذي ورثوا ، غير أنهم شركوا ذكورهم وإناثهم فيه سواء اهـ مرسل صحيح .

- عبد الرزاق [19006] أخبرنا معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب قال: إذا لم يبق إلا الثلث بين الإخوة من الأب والأم وبين الإخوة من الأم فهم فيه شركاء للذكر مثل حظ الأنثى اهـ

وقال ابن المنذر [6788] حدثنا محمد بن نصر قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا معاذ قال: حدثنا حسين المعلم عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب أشرك بين الإخوة من الأب والأم، وبين الإخوة من الأم في الثلث اهـ رواه البيهقي من طريق محمد بن نصر المروزي بمثله . وقال أبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني [354] نا أبو الأزهر نا حسين المعلم عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: أشرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه بين الإخوة من الأم ، وبين الإخوة من الأب والأم في الثلث اهـ قال ابن كثير في مسند الفاروق : هذا إسناد صحيح.

وقال سعيد بن منصور [62] نا سفيان عن معمر عن سماك بن الفضل عن مسعود بن الحكم أن عمر بن الخطاب أتي في فريضة ففرضها، فلما كان في العام القابل شهدته أتي في تلك الفريضة ففرضها على غير ذلك، فقلت: شهدتك عام الأول فرضتها على غير ذلك، فقال: تلك على ما فرضنا، وهذه على ما فرضنا . ورواه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني [353] نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق أنا معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم الثقفي قال: قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها، وإخوتها لأمها وأبيها، فشرك عمر بين الإخوة للأم، والإخوة للأب والأم، فجعل الثلث بينهم. فقال له رجل: إنك لم تشرك فيها عام كذا وكذا . فقال : ذاك على ما قضينا، وهذا على ما يقضى اليوم . الدارقطني [4170] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج أخبرنا محمد بن حماد الطهراني أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم الثقفى قال: أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأمها وأبيها فشرك بين الإخوة للأم وبين الإخوة للأم والأب بالثلث فقال له رجل إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا. قال: تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم. قال عبد الرزاق وقال الثوري لو لم أستفد في سفرتي هذه غير هذا الحديث لظننت أني قد استفدت فيه خيرا . وقال أبو بكر النيسابوري [352] نا علي بن حرب نا سفيان عن معمر عن سماك بن الفضل عن ابن منبه عن مسعود بن الحكم حضرت عمر رضي الله عنه قضى في الشركة

لبني الأم دون الإخوة من الأب والأم، فلما كان من قابل أشركهم، فقالوا: يا أمير المؤمنين، ليس هذا قضاءك عام أول! قال: ذاك على ما قضينا، وهذا على ما يقضى اهـ

وفي المصنف رواية الدبري قال عبد الرزاق [19005] أخبرنا معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي قال: قضى عمر بن الخطاب في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها ، فأشرك عمر بين الإخوة للأم والإخوة للأب والأم في الثلث. فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا . فقال عمر : تلك على ما قضينا يومئذ ، وهذه على ما قضينا . ابن أبي شيبة [31744] حدثنا ابن مبارك عن معمر عن سماك بن الفضل قال : سمعت وهبا يحدث عن الحكم بن مسعود قال : شهدت عمر أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث ، فقال له رجل : قد قضيت في هذه عام الأول بغير هذا ، قال : وكيف قضيت ؟ قال : جعلته للإخوة للأم ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئا ، فقال : ذلك على ما قضينا ، وهذا على ما نقضي اهـ

وقال يعقوب الفسوي [2/ 223] حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل - خولاني- عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي قال: شهدت عمر بن الخطاب أشرك بين الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث، فقال له رجل: قضيت في هذا عام أول بغير هذا. قال: كيف قضيت؟ قال: جعلته للإخوة من الأم ولم نجعل للإخوة من الأب والأم شيئا. قال: تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا. حدثنا زيد بن المبارك عن ابن ثور عن معمر عن سماك عن وهب عن الحكم بن مسعود الثقفي عن عمر بنحوه. وقال حدثني يحي بن عيسى عن ابن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل الخولاني عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي بنحوه.

وقال البخاري في التاريخ [2652] قال بشر بن محمد أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا معمر سمع سماك بن الفضل الخولاني عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي قال: شهدت عمر بن الخطاب أشرك الإخوة من الأب والأم والإخوة من الأم فقال له رجل: قضيت عام أول فلم تشرك قال: تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا. وقال عبد الله الجعفي حدثنا هشام: حدثنا معمر مثله . وقال بعضهم: مسعود بن الحكم ولا يصح، ولم يتبين سماع وهب

من الحكم اهـ كذلك قال الفسوي في المعرفة صحح قول من قال الحكم بن مسعود . وذكره الذهبي في الميزان وقال: هذا إسناد صالح. قلت : هذا على رسم ابن حبان .
وقال عبد الرزاق [19008] عن ابن جريج قال أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وإخوتها من أمها وأختها من أمها وأبيها : لأمها السدس ، ولزوجها الشطر ، والثلث بين الإخوة من الأم والأخت من الأب والأم . وأن عمر بن الخطاب كان يقول : ألقوا أباها في الريح ، أما الأخت للأب والأم فإنها لا ترث به وإنما ورثت مع الإخوة من أجل أنها ابنة أمهم. قال: فإن كان مع الإخوة للأم أخت لأب فلا شيء لها. قلت: فكيف يقتسمون الثلث. قال: كان ابن عباس يقول: لا أجد إلا للذكر مثل حظ الأنثيين. قال ابن طاووس (فإن كان له إخوة فلأمه السدس) اهـ صحيح.
- سفيان الثوري في الفرائض رواية قبيصة [22] عن منصور عن إبراهيم أن عمر وعبد الله وزيد بن ثابت كانوا يقولون : لم يزدهم الأب إلا قربا. عبد الرزاق [19009] عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله وزيد يقولون في امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأمها وأبيها قالوا : لم يزدهم أبوهم إلا قربا . ابن أبي شيبة [31745] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أن عمر وزيدا وابن مسعود كانوا يشركون في زوج وأم وإخوة لأم وأب وأخوات لأم ، يشركون بين الإخوة من الأب والأم مع الإخوة للأم في سهم ، وكانوا يقولون : لم يزدهم الأب إلا قربا ، ويجعلون ذكورهم وإناثهم فيه سواء. الدارمي [2939] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور والأعمش عن إبراهيم في زوج وأم وإخوة لأب وأم وإخوة لأم قال : كان عمر وعبد الله وزيد يشركون ، وقال عمر : لم يزدهم الأب إلا قربا. البيهقي [12852] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد أخبرنا سفيان الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله وزيد رضي الله عنهم أنهم قالوا : للزوج النصف وللأم السدس وأشركوا بين الإخوة من الأب والأم والإخوة من الأم في الثلث وقالوا ما زادهم الأب إلا قربا. سعيد بن منصور [20] نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت قالوا في المشركين : للزوج النصف، وللأم السدس وما بقي وهو الثلث أشركوا فيه بين الأخوة والأخوات من الأب والأم والأخوة والأخوات من الأم، والذكر والأنثى فيه سواء. نا أبو

معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت يشركون، وكان علي لا يشرك . ابن أبي شيبة [31752] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان عبد الله وعمر يشركان ، قال : وكان علي لا يشرك اهـ صحيح .

وقال سعيد بن منصور [23] نا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى عن الشعبي أن عمر وابن مسعود أشركا بينهم . البيهقي [12854] من طريق محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي أن عمر بن الخطاب وعبد الله رضي الله عنهما أشركا بينهم . ورواه من طريق يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي قال قال عمر وعبد الله في أم وزوج وإخوة لأم وإخوة لأب وأم : للزوج النصف وللأم السدس وأشركا بين الإخوة من الأب والأم وبين الإخوة من الأم في الثلث ذكرهم وأنثاهم فيه سواء ، وقالا ما زادهم الأب إلا قربا اهـ صحيح .

وقال سعيد [24] نا هشيم قال: أنا خالد عن ابن سيرين أن عمر أشرك بينهم وقال: لا أحرمهم إن ازدادوا قربا اهـ صحيح .

- الدارمي [2944] أخبرنا محمد بن الصلت حدثنا أبو شهاب عن الحجاج عن عبد الملك بن المغيرة عن سعيد بن فيروز عن أبيه أن عمر قال في المشركة : لم يزدهم الأب إلا قربا اهـ حسن ، وإسناد فيه ضعف .

- ابن أبي شيبة [31756] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله أنه كان لا يشرك ، ويقول : تناهت السهام اهـ هذا مختصر . وقال سعيد بن منصور [28] حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل أن فريضة كانت فيهم امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها، وإخوتها لأبيها وأمها، فقال ابن مسعود: للزوج النصف وللأم السدس ولإخوتها من الأم ما بقي، تكاملت السهام، قال هزيل: فذكرنا ذلك لأبي موسى الأشعري، فقال: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم. البيهقي [12855] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا شعبة عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال : أتينا عبد الله في زوج وأم وأخوين لأم وأخ لأب وأم فقال : قد تكاملت السهام ولم يعط الأخ من الأب والأم شيئا . البيهقي [12856] من طريق النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن أبي قيس عن الهزيل قال قال عبد الله في امرأة تركت زوجها وأمها

وإخوتها لأبيها وأمها وإخوتها لأمها قال : للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة من الأم الثلث تكملة السهام ولم يجعل لإخوتها لأبيها وأمها شيئا اهـ خبر كوفي صحيح في فريضة كانت ، ثم رجع عنه إلى قول عمر ، وقوله الآخر هو الذي حكاه إبراهيم .

وروى البيهقي [12857] من طريق محمد بن نصر حدثنا إسحاق أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الأرقم بن شرحبيل عن عبد الله أنه قال في المشركة : يا ابن أخ تكاملت السهام دونك اهـ حديث غلط .

- ابن أبي شيبة [31747] حدثنا وكيع عن سفيان عن سليمان التيمي عن أبي مجلز أن عثمان شرك بينهم. الدارمي [2941] أخبرنا محمد حدثنا سفيان عن سليمان التيمي عن أبي مجلز أن عثمان كان يشرك ، وعلي كان لا يشرك. ابن المنذر [6789] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: حدثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز أن عثمان بن عفان أشرك بين الإخوة من الأب والأم والإخوة من الأم في الثلث. البيهقي [12850] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز أن عثمان بن عفان رضي الله عنه شرك بين الإخوة من الأم والإخوة من الأب والأم في الثلث ، وإن عليا رضي الله عنه لم يشرك بينهم اهـ مرسل صحيح .

- عبد الرزاق [19011] عن الثوري عن سليمان التيمي عن أبي مجلز قال: كان علي لا يشركهم ، وكان عثمان يشركهم. ابن أبي شيبة [31757] حدثنا معتمر عن أبيه عن أبي مجلز عن علي أنه كان لا يشرك بينهم . سعيد بن منصور [22] نا هشيم قال: نا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن علي أنه جعل للزوج النصف، وللأم السدس، والثلث الباقي للإخوة من الأم ، وأسقط الإخوة والأخوات من الأب والأم، وأن عثمان بن عفان أشرك بينهم اهـ مرسل صحيح .

- ابن أبي شيبة [31755] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان علي لا يشرك اهـ مرسل صحيح .

- ابن أبي شيبة [31753] حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي أنه كان لا يشرك. ابن المنذر [6785] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن عليا كان لا يشرك بينهم

يعطي الزوج النصف، والأم السدس، والأخوات من الأم الثلث . البيهقي [12861] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال : سئل علي رضي الله عنه عن الإخوة من الأم فقال : أرأيت لو كانوا مائة أكنتم تزيدونهم على الثلث شيئا قالوا : لا . قال : فإني لا أنقصهم منه شيئا اهـ حسن صحيح .

وقال عبد الرزاق [19010] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان لا يورث الإخوة للأب والأم مع هذه الفريضة شيئا اهـ رواه ابن أبي شيبة والدارمي وابن المنذر ، من طريق سفيان مثله . ورواه البيهقي [12860] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه أنه جعل للإخوة من الأم الثلث ولم يشرك الإخوة من الأب والأم معهم ، وقال : هم عصبة ولم يفضل لهم شيء اهـ حسن.

وروى الحاكم [7970] من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلى أنبأ أبي عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر وعلي وعبد الله وزيد رضي الله عنهم في أم و زوج و إخوة لأب وأم وإخوة لأم أن الإخوة من الأب و الأم شركاء للإخوة من الأم في ثلثهم و ذلك أنهم قالوا هم بنو أم كلهم و لم يزدهم الأب إلا قربا فهم شركاء في الثلث اهـ سند ضعيف .

وقال ابن أبي شيبة [31759] حدثنا عبد الله بن داود عن علي بن صالح عن جابر عن عامر أن عليا وأبا موسى وأبيا كانوا لا يشركون ، قال وكيع : وليس أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا اختلفوا عنه في الشركة ، إلا علي فإنه كان لا يشرك . ابن المنذر [6787] حدثنا محمد بن نصر قال: حدثنا عمرو بن زرارة قال: أخبرنا يحيى بن زكريا قال: حدثني إسرائيل عن جابر عن عامر أن عليا وأبا موسى قالا : لا يشركان. البيهقي [12862] من طريق محمد بن نصر المروزي مثله . وهو ضعيف .

وروى البيهقي [12858] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي قال قال علي وزيد رضي الله عنهما : للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة من الأم الثلث ولم يشركا بين الإخوة من الأب والأم معهم . وقالا : هم عصبة ، إن فضل شيء كان لهم وإن لم يفضل لم يكن لهم شيء . وقال سعيد بن منصور [26] نا هشيم قال: أنا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي أنه كان يجعل الثلث للإخوة والأخوات من الأم دون الإخوة والأخوات من الأب والأم، وكان زيد بن ثابت يفعل ذلك. قال هشيم: فرددت ذلك عليه،

فقلت: كان زيد يشرك بينهم قال: فإن الشعبي حدثنا عنه أنه قال كما قال علي، فقلت: بيني وبينك ابن أبي ليلى. ورواه البيهقي [12859] من طريق محمد بن نصر حدثنا علي بن حجر أخبرنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي أن زيدا رضي الله عنه كان لا يشرك كان يجعل الثلث للإخوة للأم دون الإخوة من الأب والأم. قال هشيم : وقد رددت عليه فقلت: إن زيدا كان يشرك. قال : فإن الشعبي حدثنا هكذا عن زيد أنه كان يقول مثل قول علي. فرددت عليه أيضا فقال : بيني وبينك ابن أبي ليلى اهـ وهنه البيهقي .

وقال ابن أبي شيبة [31758] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن زيد بن ثابت أنه كان لا يشرك اهـ هذا ضعيف ، والصحيح عن زيد كقول عمر .

قال أبو محمد الدارمي [2942] أخبرنا محمد حدثنا سفيان عن ابن ذكوان أن زيدا كان يشرك . وقال سعيد بن منصور [27] حدثنا هشيم قال: أنا مغيرة قال: سألت أبا الزناد عن قول زيد في ذلك، فقال أبو الزناد: كان زيد يشرك بينهم اهـ

وقال الحاكم [7969] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب حدثنا يزيد بن هارون ثنا أبو أمية بن يعلي الثقفي عن أبي الزناد عن عمرو بن وهب عن أبيه عن زيد بن ثابت في المشتركة قال : هبوا أن أباهم كان حمارا ، ما زادهم الأب إلا قربا ، وأشرك بينهم في الثلث . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ وصححه الذهبي .

وقال ابن المنذر [6790] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا محمد بن بكار قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه زيد بن ثابت أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت، وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت، قال: فإن كان مع الأخوات ذكر فإنه لا فريضة لأحد من الأخوات، يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم، فما فضل بعد ذلك كان بين الإخوة للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا في فريضة واحدة فقط لم يفضل فيها شيء، فأشركوا مع بني أمهم، وهي امرأة توفيت، وتركت زوجها، وأمها، وإخوتها لأمها، وإخوتها لأمها وأبيها، فكان لزوجها النصف، ولأمها السدس، ولبني أمها الثلث، فلم يفضل شيء قال: فيشرك بنو الأب والأم

في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم، فيكون الذكر والأنثى فيه سواء، من أجل أنهم كلهم بنو أم المتوفى اهـ صحيح ، تقدم .

ما جاء في ميراث الإخوة للأب مع الأختين

- قال ابن المنذر [7/ 407] واختلفوا في الإخوة والأخوات من الأب مع الأختين أو الأخوات من الأب والأم. فكان زيد بن ثابت يقول: وإن كان بنوا الأب والأم امرأتين فأكثر من ذلك من الإناث، فرض لهن الثلثان، ولا ميراث معهن لبنات الأب إلا أن يكون معهن ذكر من أب، فإن كان معهن ذكر بدئ بفرائض من كانت له فريضة فأعطوها، وإن فضل بعد ذلك فضل كان بين بني الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم. وكان ابن مسعود يجعل ما فضل عن الأخوات للأب والأم للذكور من الإخوة دون الأخوات من الأب. فإن ترك أختا لأب وأم، وإخوة وأخوات من أب، ففي قول زيد بن ثابت: للأخت من الأب والأم النصف، وما بقي فللإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين. وكذلك روي عن علي بن أبي طالب، وعائشة، وبه قال مالك بن أنس وأهل المدينة وسفيان الثوري والشافعي. وفي قول عبد الله بن مسعود للأخت من الأب والأم النصف، ويجعل الباقي بين الإخوة والأخوات ما لم يصبهن في المقاسمة أكثر من السدس، فإن أصابهن أكثر من السدس أعطاهن السدس تكملة الثلثين، ولم يزدهن على ذلك، وبه قال أبو ثور اهـ

- ابن أبي شيبة [31726] حدثنا وكيع عن سفيان عن معبد بن خالد عن مسروق عن ابن مسعود أنه كان يجعل للأخوات والبنات الثلثين ، ويجعل ما بقي للذكور دون الإناث ، وأن عائشة شركت بينهم، فجعلت ما بقي بعد الثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين. الطحاوي [7419] حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا يزيد بن هارون قال أنا سفيان الثوري عن معبد بن خالد عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها في ابنتين وبنات ابن وبني ابن ، وفي أختين لأب وأم وإخوة وأخوات لأب ، أنها أشركت بين بنات الابن وبني الابن ، وبني الإخوة والأخوات من الأب فيما بقي . قال : وكان عبد الله لا يشرك بينهما اهـ صحيح ، كتبته في ميراث الأبناء .

وقال سعيد بن منصور [18] حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق بن الأجدع قال: كان ابن مسعود يقول في أخوات لأب وأم، وإخوة وأخوات لأب : للأخوات من الأب والأم الثلثان، وسائر المال للذكر دون الإناث. فلما قدم مسروق المدينة فسمع قول زيد بن ثابت فيها فأعجبه، فقال له بعض أصحابه: أتترك قول عبد الله؟ فقال: إني قدمت المدينة فوجدت **زيد بن ثابت** من الراسخين في العلم . الدارمي [2948] أخبرنا أحمد بن عبد الله حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله أنه كان يقول في أخوات لأب وأم وإخوة وأخوات لأب قال : للأخوات للأب والأم الثلثان ، وما بقي فللذكور دون الإناث. فقدم مسروق المدينة فسمع قول زيد فيها فأعجبه فقال له بعض أصحابه : أتترك قول عبد الله؟ فقال : إني أتيت المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم. قال أحمد فقلت لأبي شهاب : وكيف قال زيد فيها ؟ قال : شرك بينهم اهـ صحيح .

وقال سعيد بن منصور [19] حدثنا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال: كان يأخذ بقول عبد الله في الأخوات لأب وأم ويجعل ما بقي في الثلثين للذكور دون الإناث، فخرج خرجة إلى المدينة فجاء وهو يرى أن يشرك بينهم، فقال له علقمة: ما ردك عن قول عبد الله؟ لقيت أحدا هو أثبت في نفسك منه؟ قال: لا، ولكني لقيت زيد بن ثابت فوجدته من الراسخين في العلم . ابن أبي شيبة [31728] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال : كان يأخذ بقول عبد الله في أخوات لأم وأب ، وإخوة وأخوات لأب ، يجعل ما بقي على الثلثين للذكور دون الإناث ، فخرج خرجة إلى المدينة ، قال : فجاء وهو يرى أن يشرك بينهم ، قال : فقال له علقمة : ما ردك عن قول عبد الله ؟ ألقيت أحدا هو أثبت في نفسك منه ؟ قال : فقال : لا ، ولكن لقيت زيد بن ثابت فوجدته من الراسخين في العلم. حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال : قدم فقال له علقمة : ما كان ابن مسعود بثبت ؟ فقال له مسروق : كلا ، ولكن رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يشركون اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [19013] أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: قدم مسروق من المدينة فقال له علقمة : هل كان أحد من أصحابك أثبت عندك من عبد الله

في هذا ؟ وكان عبد الله لا يشرك بينهم ، قال : لا ، ولكني لقيت زيد بن ثابت وأهل المدينة وهم يشركون بينهم . البيهقي [12684] من طريق محمد بن نصر حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : قدم مسروق من المدينة وهو يشرك بينهم فقال له علقمة : أكان أحد أثبت عندك من عبد الله قال : لا ، ولكني قدمت المدينة فرأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يشركون بينهم ، في رجل ترك أخوات لأب وأم وإخوة وأخوات لأب ، وترك بنات وبنات ابن وبني ابن اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [31727] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت أنه قال فيها : هذا من قضاء أهل الجاهلية : يرث الرجال دون النساء. الدارمي [2949] أخبرنا سعيد بن المغيرة عن عيسى بن يونس عن إسماعيل قال : ذكرنا عند حكيم بن جابر أن ابن مسعود قال في أخوات لأب وأم وإخوة وأخوات لأب أنه كان يعطي الأخوات من الأب والأم الثلثين ، وما بقي فللذكور دون الإناث. فقال حكيم قال زيد بن ثابت : هذا من عمل الجاهلية أن يرث الرجال دون النساء ، إن إخوتهن قد ردوا عليهن اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [31730] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم قال : لأختيه لأبيه وأمه الثلثان ، ولإخوته لأبيه وأخواته ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين في قول علي وزيد ، وفي قول عبد الله : لأختيه لأبيه وأمه الثلثان ، وما بقي فللذكور من إخوته دون إناثهم. قال أبو بكر - ابن أبي شيبة - : وهذه في القولين جميعا من ثلاثة أسهم : للأخوات والبنات الثلثان ، ويبقى الثلث فهو بين الإخوة والأخوات ، أو بين بنات ابنه ، وبني ابنه ، للذكر مثل حظ الأنثيين اهـ مرسل صحيح .

وروى البيهقي [12698] من طريق الحسن بن عيسى أخبرنا جرير عن المغيرة عن أصحابه وعن أصحاب إبراهيم والشعبي وعن إبراهيم والشعبي : أخت لأب وأم وأخ وأخوات لأب في قول علي وزيد للأخت من الأب والأم النصف وما بقي للأخوات والأخ من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين. وفي قول عبد الله للأخت من الأب والأم النصف وللأخوات من الأب تكملة الثلثين ، وما بقي للأخ من الأب. أختان لأب وأم وأخ وأخت لأب في قول علي وزيد للأختين من الأب والأم الثلثان وما بقي بين الأخت والأخ للذكر مثل حظ الأنثيين.

وفي قول عبد الله للأختين للأب والأم الثلثان وما بقي للذكر دون الأنثى لأنه لم يكن يرى أن يزيد الأخوات على الثلثين اهـ مرسل حسن.

في السدس الذي حَجَبَ الإخوةُ الأمَّ

قال ابن المنذر [391/7] وقال جل ذكره : (فإن كان له إخوة فلأمه السدس). فحجب الأم عن الثلث بالإخوة ، ولم يسم لهم ميراثا ، فكان الباقي للأب ، لقوله جل ذكره : (وورثه أبواه) . وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الإخوة لا يورثون مع الأب شيئا ، إلا ما روي عن ابن عباس أنه كان يقول: السدس الذي حجب الإخوة الأم عنه هو للإخوة اهـ

- عبد الرزاق [19027] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: كان ابن عباس يقول في السدس الذي حجبه الإخوة للأم هو للإخوة قال : لا يكون للأب إنما تقبضه الأم ليكون للإخوة. قال ابن طاووس : وبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهم السدس ، قال: فلقيت بعض ولد ذلك الرجل الذي أعطي إخوته السدس فقال : بلغنا أنها كانت وصية لهم اهـ صحيح عن ابن عباس .

وقال عبد الرزاق [19029] أخبرنا ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال: كان ابن عباس يقول : السدس الذي حجزته الأم للإخوة . قلت : فالإخوة من الأم ؟ قال : ما إخالهم إلا إياهم . قلت : أمثلهم الإخوة من الأب ومن الأب والأم . قال : فمه ؟ وقد كنت سمعت من بعض أشياخنا عن ابن عباس ذلك اهـ هذا السؤال يشبه كلام ابن جريج . وهو سند صحيح .

في عدد الإخوة الذين يَحجُبون الأم عن الثلث

قال ابن المنذر [7/ 391] اختلف أهل العلم في العدد من الإخوة الذين يحجبون الأم عن الثلث ، فقال عامة أهل العلم : إذا كان للميت اثنان من الإخوة فصاعدا ذكورا أو إناثا، من أب وأم، أو من أب، أو من أم، حجبا الأم عن الثلث، وصار لها السدس، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وبه قال مالك بن أنس، ومن تبعه من أهل المدينة، وسفيان الثوري، وسائر أهل العراق، والشافعي وأصحابه، وكل من

نحفظ عنه من أهل العلم غير ابن عباس، فإنه قال: لا يحجب الأم عن الثلث إلا ثلاثة إخوة فصاعدا اهـ

روى البيهقي [12664] من طريق محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أنس بن سيرين أن رجلا سأل ابن عمر عن رجل ترك أمه وأخويه فقال : انطلق إلى زيد فسله ثم ارجع إلي فأخبرني ما يقول زيد فأتى زيدا فقال : حجبت الأم عن الثلث لها سدسها اهـ صحيح .

وروى الحاكم [7961] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه كان يقول : الإخوة في كلام العرب أخوان فصاعدا اهـ صححه والذهبي .

وقال البيهقي [12663] من طريق يحيى بن آدم حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه أنه كان يحجب الأم بالأخوين . فقالوا له : يا أبا سعيد فإن الله يقول (فإن كان له إخوة فلأمه السدس) وأنت تحجبها بأخوين ، فقال : إن العرب تسمي الأخوين إخوة . فقالوا له : يا أبا سعيد أوهمت إنما هي ثمانية أزواج من الضأن اثنين اثنين ومن المعز اثنين اثنين ومن الإبل اثنين من البقر اثنين اثنين فقال : لا إن الله يقول (فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى) فهما زوجان كل واحد منهما زوج يقول : الذكر زوج والأنثى زوج اهـ حسن صحيح .

وقال ابن المنذر [6764] حدثنا محمد قال: حدثنا أحمد بن عمرو قال: أخبرنا جرير عن المغيرة في فرائضه عن الشعبي وإبراهيم وعن غيرهما وعن فضيل وعن غيره عن إبراهيم في قول علي وعبد الله وزيد: إذا كان أخوان وأختان لأب، أو لأم، أو لأب وأم، أو مختلفان، حجبا الأم عن الثلث وصار لها السدس اهـ مرسل حسن.

وقال ابن جرير [8732] حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا ابن أبي فديك قال حدثني ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه دخل على عثمان رضي الله عنه فقال: لم صار الأخوان يردان الأم إلى السدس ؟ وإنما قال الله (فإن كان له إخوة) والأخوان في لسان قومك وكلام قومك ليسا بإخوة . فقال عثمان رحمه الله : هل أستطيع نقض أمر كان قبلي، وتوارثه الناس ومضى في الأمصار ؟ ابن المنذر [6762]

أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن أبي فديك قال: أخبرني ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه دخل على عثمان فقال: إن الأخوين لا يردان الأم إلى السدس، إنما قال الله جل ذكره (فإن كان له إخوة) فالأخوين في لسان قومك ليسوا بإخوة. فقال عثمان رضي الله عنه: لا أستطيع أنقض أمرا قد كان قبلي، وتوارثه الناس، ومضى في الأمصار. البيهقي [12665] من طريق محمد بن نصر حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا شبابة حدثنا ابن أبي ذئب عن شعبة عن ابن عباس أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه : إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث قال الله (إن كان له إخوة) فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة فقال عثمان : لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي ومضى في الأمصار وتوارث به الناس. ورواه الحاكم [7960] أخبرنا أحمد بن كامل القاضي ثنا عبد الله بن روح المدايني ثنا شبابة بن سوار ثنا ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دخل رجل على عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال : إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث قال الله عز و جل (فإن كان له إخوة فلأمه السدس) فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة. فقال عثمان بن عفان : لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي و مضى في الأمصار توارث به الناس . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه اهـ ووافقه الذهبي . لكن شعبة هذا ليس بثقة ، ولم يروه غيره .

الأمر في الجدة

- ابن أبي شيبة [31274] حدثنا زيد بن الحباب عن أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله قال: حدثني ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم الجدة السدس إذا لم يكن أم اهـ رواه أبو داود والنسائي في الكبرى ، والعمل عليه[1].

- مالك [1076] عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ، فارجعي

---

[1] - قال ابن المنذر [7/ 415] لم نجد للجدة في كتاب الله جل ذكره فرضا، وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطاها السدس، وأجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم. وقد أجمعوا على أن الأم تحجب أمها وأم الأب، وأجمعوا على أن الأب لا يحجب الجدة أم الأم، واختلفوا في توريث الجدة وابنها حي اهـ

حتى أسأل الناس. فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس. فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة. فأنفذه لها أبو بكر الصديق. ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها : مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ، ولكنه ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها اهـ ورواه أحمد والترمذي وابن حبان وغيرهم ، وهذا مرسل صحيح .

هل يحجب الجدةَ ابنُها أبو الميت

- الترمذي [2102] حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال في الجدة مع ابنها : إنها أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا مع ابنها وابنها حي . ثم قال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، وقد روث بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الجدة مع ابنها ، ولم يورثها بعضهم اهـ ضعفه الألباني .

وقال سعيد بن منصور [110] حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: قال ابن مسعود : إن أول جدة ورثت في الإسلام مع ابنها اهـ ضعيف .

وقال الدارمي [2988] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا الأشعث عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال : إن أول جدة أطعمت في الإسلام سهما أم أب وابنها حي اهـ أشعث بن سوار ضعيف .

ورواه سعيد بن منصور [95] حدثنا هشيم قال: أنا يونس عن ابن سيرين قال: نبئت أن أول جدة أطعمت السدس أم أب مع ابنها اهـ هذا أصح عن ابن سيرين ، ولا يثبت .

- عبد الرزاق [19094] أخبرنا ابن جريج والثوري وابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول: وَرَّث عمر بن الخطاب جدة مع ابنها . قال ابن جريج وابن عيينة امرأة من ثقيف إحدى بني نضلة . عبد الله بن أحمد في العلل [3780] قرأت على أبي : وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه ورث جدة رجل من ثقيف مع ابنها السدس. ابن المنذر [6798] حدثنا علي بن الحسن قال :

حدثنا عبد الله عن سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب قال : أطعم عمر بن الخطاب جدة مع ابنها السدس اهـ لم يسمعه الثوري .

قال الدارمي [2990] حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب أن عمر ورث جدة مع ابنها . عبد الله بن أحمد [3781] قرأت على أبي : ابن مهدي قال حدثني سفيان وأبو نعيم قال أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب أن عمر كان ورث الجدة وابنها حي قال أبو نعيم ورث جدة مع ابنها اهـ ورواه خلاد بن يحيى عن سفيان في الفرائض عن ابن جريج عن إبراهيم .

وقال سعيد بن منصور [90] حدثنا سفيان قال : أنا إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ورث جدة رجل من ثقيف مع ابنها اهـ سفيان هو ابن عيينة . ابن أبي شيبة [31950] حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة سمع سعيد بن المسيب أن عمر ورث جدة رجل من ثقيف مع ابنها . البيهقي [12655] من طريق محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورث جدة رجل من ثقيف مع ابنها اهـ صحيح .

وقال سعيد بن منصور [103] نا هشيم قال: أنا خالد عن ابن سيرين أن رجلا من بني حنظلة يقال له حسكة هلك ابن له، وترك أباه حسكة وأم أبيه، فرفع ذلك إلى أبي موسى الأشعري، فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر أن ورث أم حسكة من ابن حسكة مع ابنها حسكة . نا هشيم قال: أنا حميد الطويل قال: أنا عبيد الله بن حميد الحميري عن أبيه عن الأشعري وعمر مثل ذلك. نا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن وابن سيرين أن الأشعري ورث أم حسكة من ابن لحسكة وحسكة حي. ابن أبي شيبة [31954] حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبيه قال: مات ابن لحسكة الحنظلي وترك حسكة وأم حسكة، فكتب فيها أبو موسى إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر أن ورثها مع ابنها السدس اهـ هذا حديث حسن .

- عبد الرزاق [19091] أخبرنا معمر عن الزهري أن **عثمان** لم يورث الجدة إن كان ابنها حيا ، والناس عليه . ابن أبي شيبة [31962] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أن عثمان كان لا يورث الجدة أم الأب وابنها حي ، قال الزهري : وتوفي ابن الزبير فلم يورث. الدارمي [2998] حدثنا سعيد بن المغيرة عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري أن عثمان كان لا يورث الجدة وابنها حي اهـ مرسل صالح .

- عبد الرزاق [19090] عن الثوري عن أشعث وأبي سهل عن الشعبي قال: كان علي وزيد بن ثابت لا يورثان الجدة مع ابنها ، ويورثان القربى من الجدات من قبل الأب أو من قبل الأم. قال: وكان عبد الله يورث الجدة مع ابنها وما قرب من الجدات وما بعد منهن جعل لهن السدس إذا كن من مكانين شتى ، وإذا كن من مكان واحد ورث القربى اهـ أبو سهل هو محمد بن سالم. سعيد بن منصور [100] نا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى ومحمد بن سالم عن الشعبي أن عليا وزيدا كانا لا يورثانها. البيهقي [12651] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد قال أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي أن عليا وزيدا رضي الله عنهما كانا لا يجعلان للجدة مع ابنها ميراثا . الدارمي [2997] أخبرنا أبو نعيم حدثنا حسن عن أشعث عن الشعبي عن علي وزيد أنهما كانا لا يورثان الجدة أم الأب مع الأب اهـ مرسل ، وهو حسن .

وقال سعيد [101] نا هشيم قال: أنا مغيرة عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم عن علي وزيد مثل ذلك. البيهقي [12652] من طريق محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن مغيرة عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم أن عليا وزيدا كانا لا يورثان الجدة مع ابنها اهـ مرسل صحيح .

- عبد الرزاق [19099] أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال: كان زيد بن ثابت لا يورث الجدة أم الأب وابنها حي . ابن أبي شيبة [31961] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال : منعها ابنها الميراث. ابن أبي شيبة [31965] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن زيدا لم يكن يجعل للجدة مع ابنها ميراثا. البيهقي [12650] من طريق يحيى بن أبي

طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت لم يكن يجعل للجدة مع ابنها ميراثا اهـ سند صحيح .

- سعيد بن منصور [88] نا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن عطاء أن زيد بن ثابت قال : يحجب الرجل أمه كما تحجب الأم أمها من السدس اهـ سند جيد أظنه مرسلا.

وقال ابن المنذر [6795] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا محمد بن بكار قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت قال: وميراث الجدات أن أم الأم لا ترث مع الأم شيئا، وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة، وأن أم الأب لا ترث مع الأم شيئا، ولا مع الأب شيئا، وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [31949] حدثنا عفان قال : حدثنا أبو عوانة عن سليمان الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : قال عبد الله : لا تحجب الجدات إلا الأم اهـ سند صحيح .

وقال الثوري رواية أبي نعيم [29] عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله : لا يحجب الجدات إلا الأم . عبد الرزاق [19092] عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم قال قال عبد الله : لا يحجب الجدات إلا الأم. سعيد بن منصور [85] نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم مثله . صحيح ،كان عبد الله يشبه قوله قول عمر .

وقال الدارمي [3000] أخبرنا حجاج بن منهال أخبرنا أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم قال قال عبد الله : ترث الجدة وابنها حي اهـ حسن صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [31951] حدثنا حفص بن غياث عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني قال : كان عبد الله يورث الجدة مع ابنها وابنها حي. سعيد بن منصور [109] حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني قال: ورث ابن مسعود جدة مع ابنها. ابن المنذر [6799] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود أنه كان يورث الجدة مع ابنها. البيهقي [12656] من طريق محمد بن نصر حدثنا أبو قدامة حدثنا سفيان عن ابن أبي خالد عن أبي عمرو عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه ورث جدة مع ابنها اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [31952] حدثنا إسماعيل ابن علية عن سلمة بن علقمة عن حميد بن هلال عن أبي الدهماء قال : قال عمران بن حصين : ترث الجدة وابنها حي. الدارمي [2994] أخبرنا أبو معمر عن إسماعيل ابن علية عن سلمة بن علقمة عن حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن عمران بن حصين قال : ترث الجدة وابنها حي. البيهقي [12657] من طريق محمد بن نصر حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا إسماعيل ابن علية عن سلمة بن علقمة عن حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن عمران بن حصين أنه كان يورث الجدة وابنها حي اهـ صحيح ، أبو الدهماء اسمه قِرْفة بن بُهيس . يأتي قريبا .

- عبد الرزاق [19100] عن معمر عن رجل من ولد أبي بردة عن أبي بردة أن أبا موسى الأشعري ورثها وابنها حي وقضى بذلك بلال في ولايته على البصرة . وقال عبد الرزاق [19097] أخبرنا معمر عن بلال بن أبي بردة أن أبا موسى الأشعري كان يورث الجدة مع ابنها وقضى بذلك بلال وهو أمير على البصرة اهـ مرسل حسن ، له شاهد تقدم .

- ابن أبي شيبة [31963] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل قال : قال إبراهيم : لا ترث الجدة مع ابنها إذا كان حيا في قول علي وزيد. قال أبو بكر : سمعت وكيعا يقول : الناس على هذا . ابن المنذر [6796] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا هشيم عن المغيرة عن الفضيل بن عمرو عن إبراهيم أن عليا وزيدا كانا لا يورثان أم الأب وابنها حي. ابن أبي شيبة [31966] حدثنا يزيد عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وزيد أنهما لم يكونا يجعلان للجدة مع ابنها ميراثا اهـ مرسل جيد .

وقال ابن أبي شيبة [31964] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : لم يورث أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الجدة مع ابنها إلا ابن مسعود اهـ كلا ، لم يتفرد به ، وجابر الجعفي ليس بذاك .

في عدد من يرث من الجدات

- الحاكم [7984] حدثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبو كامل الجحدري ثنا الفضل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه

وسلم للجدتين من الميراث السدس بينهما بالسوية اهـ صححه ووافقه الذهبي . وفيه انقطاع ، رواه أحمد مطولا ، يأتي في الحدود إن شاء الله .

- عبد الرزاق [19079] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم ثلاث جدات السدس. قال قلت : لإبراهيم : ما هن ؟ قال : جدتا أبيه أم أمه وأم أبيه وجدته أم أمه[1]اهـ تابعه شعبة وابن عيينة وحماد بن زيد وجرير بن عبد الحميد ، رواه أبو داود في المراسيل وغيرُه[2].

- مالك [1077] عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال : أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم فقال له رجل من الأنصار : أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث ، فجعل أبو بكر السدس بينهما. ابن أبي شيبة [31942] حدثنا يعلى عن يحيى عن القاسم قال : توفي رجل وترك جدتيه أم أمه ، وأم أبيه ، فورث أبو بكر أم أمه ، وترك الأخرى ، فقال رجل من الأنصار : لقد تركت امرأة لو أن الجدتين ماتتا وابنهما حي ما ورث من التي ورثتها منه شيئا ، وورث التي تركت أم أبيه. فورثها أبو بكر، فشرك بينهما في السدس. عبد الرزاق [19084] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: جاءت جدات إلى أبي بكر فأعطى الميراث أم الأم دون أم الأب ، فقال له رجل من الأنصار من بني حارثة يقال له عبد الرحمن بن سهل : يا خليفة رسول الله قد أعطيت الميراث التي لو أنها ماتت لم يرثها فجعل الميراث بينهما . سعيد بن منصور [81] نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: جاءت جدتان إلى أبي بكر، فأعطى أم الأم دون أم الأب، فقال له عبد الرحمن بن سهل وكان بدريا : لقد

---

[1] - وقال ابن المنذر [7/ 421] اجتمع أهل العلم أن الجدتين إذا اجتمعتا وقرابتهما سواء وكلتاهما ممن يرث أن السدس بينهما. وأجمعوا كذلك على أنهما إذا اجتمعتا، وإحداهما أقرب من الأخرى وهما من وجه واحد أن السدس لأقربهما. وأجمع أهل العلم على أن الأم تحجب الجدات، كما أن الأب يحجب الأجداد . ثم قال : وكل جدة إذا نسبت إلى المتوفى وقع في نسبها أب بين أمين فليست ترث في قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم. ثم قال: وأجمع عامة أهل العلم على أن الجدة لا تزاد على السدس اهـ وفي رواية أبي الزناد : ولا ترث الجدة أم أبي الأم اهـ

[2] - قال محمد بن نصر المروزي [هق12720] جاءت الأخبار عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من لتابعين أنهم ورثوا ثلاث جدات مع الحديث المنقطع الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ورث ثلاث جدات. ولا نعلم عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك ، إلا ما روينا عن سعد بن أبي وقاص مما لا يثبت أهل المعرفة بالحديث إسناده اهـ

أعطيت التي لو ماتت هي لم يرثها. فجعل السدس بينهما. حدثنا هشيم قال: أنا يحيى بن سعيد قال: نا القاسم بن محمد أن رجلا مات وترك جدتيه أم أمه وأم أبيه، فأتوا أبا بكر، فأعطى أم أمه السدس، وترك أم أبيه، فقال له رجل من الأنصار: لقد ورثت امرأة لو كانت هي الميتة ما ورث منها شيئا، وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ورث مالها كله . فأشرك بينهما في السدس . ورواه الدارقطني [4176] من طريق عبد الجبار بن العلاء وأبي عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد مثله . مرسل صحيح[1].

- سعيد بن منصور [80] نا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن ابن ابني أو ابن ابنتي مات، وقد أخبرت أن لي في كتاب الله حقا. فقال أبو بكر: ما أجد لك في كتاب الله حقا، وما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي لك بشيء وسأسأل الناس. فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس. فقال: من يشهد معك؟ فقال: محمد بن مسلمة. فشهدا، فأعطاها السدس، فجاءت التي تخالفها أم الأم أو أم الأب إلى عمر بن الخطاب، فأعطاها السدس، ثم قال: أيكما انفردت فهو لها، وإن اجتمعتما فهو بينكما اهـ رواية مالك في الباب قبله أصح ولم يسم الجدة . وهو خبر صحيح .

وروى البيهقي [12724] من طريق محمد بن نصر حدثنا عبد الأعلى حدثنا معتمر قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد في الجدات الأربع أن عمر رضي الله عنه أطعمهن السدس اهـ هذا مرسل بصري رجاله ثقات . ولا أدري ما هذا[2].

- سعيد بن منصور [91] حدثنا هشيم قال: أنا محمد بن سالم قال: نا الشعبي قال: كان عبد الله يورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم، فكان يجعل السدس بينهن ما لم يرث واحدة منهن أخرى التي من قبل الأب اهـ لا بأس به.

---

[1] - عبد الرزاق [19098] عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : أول من ورث الجدتين عمر بن الخطاب فجمع بينهما اهـ

[2] - قال محمد بن نصر [هق12719] حدثنا الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري قال : لا نعلمه ورث في الإسلام إلا جدتين اهـ وقاله مالك في الموطأ. وهذا خبر مدني صحيح.

وقال عبد الرزاق [4651] عن رجل عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال قال عبد الله بن مسعود لسعد بن أبي وقاص : توتر بواحدة ! قال : أو ليس إنما الوتر واحدة. فقال عبد الله : بلى ولكن ثلاث أفضل . قال: فإني لا أزيد عليها. قال: فغضب عبد الله . فقال سعد : أتغضب على أن أوتر بركعة وأنت تورث ثلاث جدات أفلا تورث حواء امرأة آدم. أخبرنيه يحيى عن الثوري اهـ رواه الطبراني من هذا الوجه ، ويحيى بن العلاء كذبوه.

- ابن أبي شيبة [31929] حدثنا وكيع قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن ابن مسعود قال : يرث ثلاث جدات : جدتان من قبل الأم ، وجدة من قبل الأب اهـ كذا وجدته ، وهو مقلوب المتن. ورواه البيهقي [12728] من طريق محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله قال : ترث ثلاث جدات جدتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم. وقال سعيد بن منصور [94] نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يورثون من الجدات ثلاثا: جدتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [31940] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابن سيرين قال : كان عبد الله يورث الجدات وإن كن عشرا ، ويقول : إنما هو سهم أطعمه إياهن رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ سند ضعيف ، كأنه حديث الأشعث بن سوار .

وقال الدارمي [2999] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا الأشعث عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال : إن الجدات ليس لهن ميراث ، إنما هي طعمة أطعمنها ، والجدات أقربهن وأبعدهن سواء اهـ ضعيف .

وقال ابن أبي شيبة [31937] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل قال : قال إبراهيم : ترث الجدات السدس، فإن كانت واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فبينهن سهم في قول علي وزيد. وإذا اجتمعن ثلاث جدات هن إلى الميت شرع سواء قال: بينهن سهم تكون جدة الأم وجدة بني الأب أم أبيه، وأم أمه. وفي قول عبد الله : إذا اجتمعن ثلاث جدات كان بينهن السدس ، وإن كان بعضهن أقرب نسبا لم يكن بعضهن أمهات بعض اهـ

وروى البيهقي [12734] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي قال : كان علي وزيد رضي الله عنهما يطعمان الجدة أو الثنتين أو

الثلاث السدس لا ينقصن منه ولا يزدن عليه إذا كانت قرابتهن إلى الميت سواء ، فإن كانت إحداهن أقرب فالسدس لها دونهن. وكان عبد الله يشرك بين أقربهن وأبعدهن في السدس إن كن بمكان شتى ولا يحجب الجدات من السدس إلا الأم اهـ

وروى من طريق محمد بن نصر حدثنا حسين بن الأسود حدثنا يحيى بن آدم حدثنا شريك عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان علي وزيد رضي الله عنهما يورثان القربى من الجدات السدس ، وإن يكن سواء فهو بينهن . وكان عبد الله يقول : لا يحجب الجدات إلا الأم ويورثهن وإن كان بعضهن أقرب من بعض إلا أن تكون إحداهن أم الأخرى فيورث الابنة اهـ

- ابن المنذر [6803] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث أن عليا وزيدا قالا في رجل جدتيه قالا: هو لأقربهما اهـ سند ضعيف .

- سعيد بن منصور [92] حدثنا هشيم قال: نا محمد بن سالم عن الشعبي أن عليا وزيدا كانا يجعلان السدس للقربى منهما . عبد الرزاق [19090] عن الثوري عن أشعث وأبي سهل عن الشعبي قال: كان علي وزيد بن ثابت لا يورثان الجدة مع ابنها ، ويورثان القربى من الجدات من قبل الأب أو من قبل الأم . قال : وكان عبد الله يورث الجدة مع ابنها وما قرب من الجدات وما بعد منهن جعل لهن السدس إذا كن من مكانين شتى ، وإذا كن من مكان واحد ورث القربى. ابن أبي شيبة [31946] حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي عن علي وزيد قالا في الجدات: السهم لذوي القربى منهن. الدارمي [2996] أخبرنا يزيد بن هارون حدثنا الأشعث عن الشعبي عن علي وزيد قالا : إذا كانت الجدات سواء ورث ثلاث جدات جدتا أبيه أم أمه وأم أبيه وجدة أمه ، فإن كانت إحداهن أقرب فالسهم لذوي القربى. سعيد بن منصور [84] حدثنا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى والأشعث عن الشعبي أن عليا وزيدا كانا يورثان ثلاث جدات: ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم، وكانا يجعلان السدس لأقربهما . البيهقي [12725] من طريق محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي أن زيد بن ثابت وعليا رضي الله عنهما كانا يورثان ثلاث جدات ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم . البيهقي [12732] من طريق محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي أن

عليا وزيدا كانا يورثان القربى من الجدات. قال وحدثنا يحيى أخبرنا أبو معاوية عن أشعث عن الشعبي قال : كان علي وزيد يورثان من الجدات الأقرب فالأقرب اهـ هذه رواية الكوفيين.

وقال البيهقي [12727] من طريق محمد بن نصر حدثنا شيبان حدثنا حماد حدثنا حميد وداود أن زيد بن ثابت قال : ترث ثلاث جدات جدتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم اهـ سند بصري ، وفيه انقطاع .

وقال ابن أبي شيبة [31948] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن عمار مولى بني هاشم عن زيد بن ثابت في الجدات إذا كانت الجدة أقرب فهي أحق . البيهقي [12741] من طريق محمد بن نصر حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد عن حميد عن عمار بن أبي عمار عن زيد بن ثابت قال : إذا كانت الجدة من قبل الأم أقعد فهي أحق بالسدس . ابن المنذر [6805] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن حميد عن عمار بن أبي عمار أن زيد بن ثابت قال: هو لأقعدهما يعني لأقربهما . ذكره ابن حزم [300/8] من طريق وكيع نا سفيان هو الثوري عن حميد الطويل عن عمار بن أبي عمار عن زيد بن ثابت أنه كان يورث القربى من الجدات اهـ ثقات .

وقال الدارقطني [4182] أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز أخبرنا عبيد الله بن عمر القواريري أخبرنا عبد الوارث أخبرنا عمر بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت أنه كان يورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الأم وواحدة من قبل الأب كذا قال اهـ عمر بن عامر السلمي يخالف .

وروى البيهقي [12736] من طريق محمد بن نصر حدثنا إسحاق بن إبراهيم من كتابه أخبرنا عبدة بن سليمان حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال : إذا اجتمعت جدتان فبينهما السدس ، وإذا كانت التي من قبل الأم أقرب من الأخرى فالسدس لها ، وإذا كانت التي من قبل الأب أقرب فهو بينهما اهـ هذا أصح ، وهو سند صحيح .

ورواه عبد الرزاق [19087] أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب أن زيد بن ثابت كان يقول ذلك اهـ أي إذا كانت الجدة من قبل الأم هي أقرب فهي أحق به وإذا كانت أبعد فهما سواء.

وقال ابن المنذر [6806] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا محمد بن بكار قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت، وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال: فإذا اجتمعت الجدتان ليس للمتوفى دونهما أم ولا أب، قال أبو الزناد: فإنا قد سمعنا أنها إن كانت التي من قبل الأم هي أقعدهما كان لها السدس دون التي من قبل الأب، وإن كانتا من المتوفى بمنزلة واحدة أو كانت التي من قبل الأب هي أقعدهما، فإن السدس يقسم بينهما نصفين. وروى البيهقي [12739] من طريق محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد قال : إذا كانت الجدة من قبل الأم أقعد من الجدة من قبل الأب كان لها السدس وإذا كانت الجدة من قبل الأب هي أقعد من الجدة من الأم جعل السدس بينهما . عبد الرزاق [19085] أخبرنا الثوري عن ابن ذكوان عن خارجة بن زيد قال: إذا كانت الجدة من قبل الأم هي أقعد فأعطها السدس وإذا كانت الجدة من قبل الأم [كذا] هي أقعد فشرك بينهما . أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد قال: أدركت خارجة بن زيد وطلحة بن عبد الله بن عوف وسليمان بن يسار يقولون : إذا كانت الجدة من قبل الأم هي أقرب فهي أحق به ، وإذا كانت أبعد فهما سواء . ورواه أبو بكر النيسابوري في الزيادات [350] من طريق مؤمل نا سفيان عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد قال: إذا كانت الجدة من قبل الأم أقعد من الجدة التي من قبل الأب كان لها السدس، وإذا كانت الجدة من قبل الأب أقعد من الجدة التي من قبل الأم كان السدس بينهما اهـ

وروى البيهقي [12738] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا أبو أمية بن يعلى الثقفي عن أبي الزناد عن عمرو بن وهيب عن أبيه عن زيد بن ثابت أنه كان يقول : إذا كانت الجدة من قبل الأم أقعد من الجدة من قبل الأب فهي أحق بالسدس ، وإذا كانت الجدة من قبل الأب أقعد أشركت بينها وبين جدة الأم . قيل : وكيف صارت الجدة من قبل الأم بهذه المنزلة ؟ قال : لأن الجدات إنما أطعمن السدس من قبل سدس الأم اهـ إسماعيل بن يعلى الثقفي ليس بذاك .

وقال ابن أبي شيبة [31945] حدثنا وكيع قال : حدثنا فطر عن شيخ من أهل المدينة عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال : إذا كانت الجدة من قبل الأم هي أقعد من الجدة من

قبل الأب كان لها السدس ، وإذا كانت الجدة من قبل الأب أقعد من الجدة من قبل الأم كان السدس بينهما. البيهقي [12740] من طريق محمد بن نصر أخبرنا يحيى بن يحيى أخبرنا وكيع عن فطر عن شيخ من أهل المدينة عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه كان يقول ذلك اهـ ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن فطر عن شيخ عن زيد .

وروى الدارقطني [4181] من طريق ابن وهب أخبرني عبد الجبار بن عمر عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت أنه كان يورث ثلاث جدات إذا استوين ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم اهـ عبد الجبار ضعيف .

وقال أبو بكر النيسابوري [351] نا بحر بن نصر نا ابن وهب قال: نا ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد قال: ورث زيد بن ثابت ثلاث جدات، من قبل الأب ثنتين، ومن قبل الأم واحدة إذا استوين الأم، ولو عاش الناس ورث ما يحضر من الجدات على هذه الصفة اهـ

وقد روى ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه في جامع الفرائض قال : فإن ترك المتوفى ثلاث جدات بمنزلة واحدة ليس دونهن أم ولا أب فالسدس بينهن ثلاثتِهن ، وهن أم أم الأم وأم أم الأب وأم أب الأب اهـ وهذا صحيح عن زيد رحمه الله .

- عبد الرزاق [19089] عن معمر عن الحجاج بن أرطاة عن الشعبي قال: كان زيد يقضي للجدتين أيتهما كانت أقرب فهي أولى. وكان ابن مسعود يساوي بينهن كانت أقرب أو لم تكن أقرب اهـ منقطع .

- سعيد بن منصور [102] حدثنا هشيم قال: أنا سلمة بن علقمة عن حميد بن هلال العدوي عن رجل منهم أن رجلا منهم مات وترك جدتيه، أم أمه وأم أبيه وأبوه حي، فوليت تركته، فأعطيت السدس أم أمه، وتركت أم أبيه، فقيل لي: كان ينبغي لك أن تشرك بينهما. فأتيت عمران بن حصين فسألته عن ذلك، فقال: أشرك بينهما في السدس، ففعلت . ابن المنذر [6800] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا هشيم عن سلمة بن علقمة عن حميد بن هلال قال: أخبرني صهر لي يكنى أبا الدهماء قال: وليت تركة رجل ترك أم أمه وأم أبيه وابنها حي، فأعطيت أم الأم السدس، ولم أعط أم الأب شيئا،

فسألت عمران بن حصين فقال: السدس بينهما فرجعت فأخذت نصف السدس من أم الأم فدفعته إلى أم الأب اهـ صحيح ، تقدم في الباب قبله .

- ابن أبي شيبة [31930] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال : ترث الجدات الأربع جميعا. ابن المنذر [6808] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: يرثن الجدات الأربع. البيهقي [12729] من طريق محمد بن نصر حدثنا عبد الأعلى حدثنا حماد بن سلمة عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس قال : ترث الجدات الأربع جمع اهـ ليث ضعيف .

ذكر وراثة ذوي الأرحام[1]

ما جاء في توريث الخال

وقول الله تعالى (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)

- أحمد [189] حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله، وليس له وارث إلا خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر، فكتب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له[2]اهـ صححه الترمذي وابن حبان .

- عبد الرزاق [19124] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن مسلم قال حدثنا طاووس عن عائشة أنها قالت : الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له اهـ روي مرفوعا ، والوقف أشبه ، وعمرو بن مسلم الجندي ليس بالقوي .

- الدارمي [3120] حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر أنه أعطى خالا المال . سعيد بن منصور [159] حدثنا أبو معاوية قال: نا

---

[1] - أي من لا سهم له في الكتاب والسنة من قرابة الميت وليس بعصبة.

[2] - ثم قال الترمذي : واختلف فيه أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فورث بعضهم الخال والخالة والعمة . وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام . وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث في بيت المال اهـ

الأعمش عن إبراهيم قال: ورث عمر خالا المال كله، وكان خالا وكان مولى. ابن أبي شيبة [31775] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : ورث عمر الخال المال كله ، قال : كان خالا ومولى اهـ مرسل جيد .

وقال ابن أبي شيبة [31776] حدثنا وكيع عن الحكم بن عطية عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن عمر ورث خالا ومولى من مولاه اهـ لا بأس به .

وقال الدارمي [3035] أخبرنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة حدثنا أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري أخبره أن عمر بن الخطاب التمس من يرث ابن الدحداحة فلم يجد وارثا ، فدفع مال ابن الدحداحة إلى أخوال ابن الدحداحة اهـ مرسل جيد .

- الدارمي [3113] حدثنا أبو نعيم حدثنا حسن عن عبيدة عن إبراهيم أن عمر وعبد الله رأيا أن يورثا خالا اهـ لا بأس به .

- سعيد بن منصور [170] حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب ومكحول وعطية بن قيس عن زيد بن ثابت قال: لا يرث ابن أخت، ولا ابنة أخ، ولا بنت عم، ولا خال، ولا عمة، ولا خالة اهـ هذا سند ضعيف . وقد صح من رواية أبي الزناد عن خارجة .

- ابن أبي شيبة [31808] حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية - قال أبو بكر : أظنه عن جبير بن نفير - قال : كنت جالسا عند أبي الدرداء وكان قاضيا فأتاه رجل ، فقال : إن ابن أختي مات ولم يدع وارثا ، فكيف ترى في ماله ؟ قال : انطلق فاقبضه اهـ ثقات .

الأمر في العمة والخالة

- سعيد بن منصور [163] حدثنا عبد العزيز بن محمد قال: حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب إلى قبا يستخير الله في العمة والخالة ، فأنزل عليه أن لا ميراث لهما اهـ رواه أبو داود في المراسيل ، ورواه ضرار بن صرد عن الدراوردي زاد عن أبي سعيد الخدري .

وقال ابن أبي شيبة [31770] حدثنا وكيع قال : حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال : دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنازة رجل من الأنصار ، فجاء على حمار ، فقال : ما ترك ؟ قالوا : ترك عمة وخالة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رجل مات وترك عمة وخالة ، ثم سار ، ثم قال : رجل مات وترك عمة وخالة ، ثم قال : لم أجد لهما شيئا اهـ تابعه حفص بن ميسرة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهذا أصح .

وصح عن رسول الله أنه قال في الحضانة : الخالة بمنزلة الأم . رواه البخاري .

- الحاكم [7999] أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب أنبأ علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد حدثني سعيد بن عفير حدثني علوان بن داود عن صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال : دخلت على أبي بكر الصديق رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه أعوده فسمعته يقول : وددت أني سألت النبي صلى الله عليه و سلم عن ميراث العمة و الخالة فإن في نفسي منها حاجة اهـ منكر ، رواه العقيلي في الضعفاء مطولا في ترجمة علوان .

- مالك [1080] عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي أنه أخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسي أنه قال : كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال: يا يرفا هلم ذلك الكتاب ، لكتاب كتبه في شأن العمة ، فنسأل عنها ونستخبر فيها. فأتاه به يرفا فدعا بتور أو قدح فيه ماء فمحا ذلك الكتاب فيه. ثم قال: لو رضيك الله وارثة أقرك لو رضيك الله أقرك اهـ ابن مرسي لم أجد له ذكرا .

وروى مالك [1081] عن محمد بن أبي بكر بن حزم أنه سمع أباه كثيرا يقول: كان عمر بن الخطاب يقول : عجبا للعمة تورَث ولا ترث اهـ هذا مرسل مدني جيد .

وقال ابن أبي شيبة [31762] حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن عن عمر قال : للعمة الثلثان ، وللخالة الثلث. الطحاوي [7439] حدثنا علي قال: ثنا يزيد قال: أنا يزيد بن إبراهيم والمبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر أنه جعل للعمة الثلثين ، وللخالة الثلث .

أبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان [3/ 507] حدثنا زكريا قال: ثنا محمد بن عبيد قال: ثنا حفص بن غياث عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب: الخالة بمنزلة الأم والعمة بمنزلة الأب اهـ هذه أسانيد لا تقوم .

وقال عبد الرزاق [19114] أخبرنا معمر عن حفص بن سليمان وغيره عن الحسن أن عمر بن الخطاب ورث العمة والخالة، جعل للعمة الثلثين وللخالة الثلث. وقال عبد الرزاق [19113] عن الثوري عن يونس عن الحسن أن عمر قضى في عمة وخالة جعل للعمة الثلثان وللخالة الثلث. الدارمي [3038] أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن يونس عن الحسن أن عمر بن الخطاب أعطى الخالة الثلث والعمة الثلثين. سعيد بن منصور [153] حدثنا خالد بن عبد الله وأبو شهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن أن عمر بن الخطاب أعطى العمة الثلثين، والخالة الثلث. ابن أبي شيبة [31768] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن أن عمر ورث الخالة والعمة ، فورث العمة الثلثين ، والخالة الثلث اهـ هذا مرسل بصري رجاله ثقات . ومراسيل الحسن ، تحتاج إلى شواهد .

وقال الطحاوي [7442] حدثنا علي قال: ثنا يزيد قال: ثنا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أن عمر قضى للعمة الثلثين ، وللخالة الثلث . أبو عمر في الاستذكار [5/ 359] من طريق أبي غسان مالك بن يحيى قال حدثني يزيد بن هارون قال أخبرنا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أن عمر قضى للعمة الثلثين وللخالة الثلث اهـ سند بصري ضعيف .

وقال الطحاوي [7443] حدثنا علي قال: ثنا يزيد قال: ثنا حميد الطويل عن بكر عن عبد الله[1] عن عمر مثله. رواه الدارمي [3109] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا حميد عن بكر بن عبد الله المزني أن رجلا هلك وترك عمته وخالته ، فأعطى عمر العمة نصيب الأخ ، وأعطى الخالة نصيب الأخت. ورواه أبو عمر في الاستذكار [5/ 359] من طريق أبي غسان قال حدثني يزيد بن هارون قال حدثني حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني أن عمر بن الخطاب قضى للعمة بثلثي الميراث وللخالة بالثلث اهـ وهذا مرسل بصري رجاله ثقات ، إلا أن حميدا ربما دلس .

وقال ابن أبي شيبة [31760] حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عمر أنه قسم المال بين عمة وخالة . يحيى بن معين في فوائده [34] حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال : قسم عمر رضي الله عنه المال بين العمة والخالة . ابن المنذر [6991]

---

[1] - كذا وجدته في عامة النسخ عندي ، وصوابه بكر بن عبد الله هو المزني عن عمر .

من حديث إسحاق بن راهويه قال : أخبرنا يحيى بن آدم قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال : قسم عمر بن الخطاب المال بين عمة وخالة اهـ سند كوفي ضعيف .

وقال ابن أبي شيبة [31761] حدثنا ابن إدريس عن داود عن الشعبي عن زياد قال : إني لأعلم ما صنع عمر ، جعل العمة بمنزلة الأب ، والخالة بمنزلة الأم. سعيد بن منصور [154] حدثنا هشيم قال: أنا داود بن أبي هند عن الشعبي قال: انتهى إلى زياد عمة وخالة، فقال زياد : أنا أعلم الناس بقضاء عمر بن الخطاب فيها، جعل العمة بمنزلة الأب فجعل لها الثلثين، وجعل الخالة بمنزلة الأم فجعل لها الثلث . الدارقطني [4161] نا علي بن محمد المصري نا مالك بن يحيى نا علي بن عاصم نا داود بن أبي هند عن الشعبي قال: قال زياد بن أبي سفيان لجليس له: هل تدري كيف قضى عمر في العمة والخالة؟ قال: لا ، قال: فإني لأعلم خلق الله كيف كان ، قضى فيهما عمر جعل الخالة بمنزلة الأم والعمة بمنزلة الأب . ابن سعد [9711] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا داود بن أبي هند عن عامر قال : أتي زياد في رجل ترك عمة وخالة ، فقال : أتدرون كيف قضى فيها عمر بن الخطاب ؟ والله إني لأعلم الناس بقضاء عمر فيها ، جعل الخالة بمنزلة الأخت ، والعمة بمنزلة الأخ ، فأعطى العمة الثلثين ، والخالة الثلث. الطحاوي [7438] حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أنا داود بن أبي هند عن الشعبي قال: أتي زياد في رجل مات ، وترك عمته وخالته ، فقال: هل تدرون كيف قضى عمر فيها ؟ قالوا: لا . قال: والله إني لأعلم الناس بقضاء عمر فيها ، جعل العمة بمنزلة الأخ ، والخالة بمنزلة الأخت ، فأعطى العمة الثلثين ، والخالة الثلث . البيهقي [12582] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا داود بن أبي هند عن الشعبي قال : أتي زياد في رجل توفي وترك عمته وخالته فقال : هل تدرون كيف قضى عمر فيها؟ قالوا : لا فقال : والله إني لأعلم الناس بقضاء عمر فيها جعل العمة بمنزلة الأخ والخالة بمنزلة الأخت فأعطى العمة الثلثين والخالة الثلث اهـ كذا رواه يزيد بن هارون . ورواه أبو عمر في الاستذكار [5/ 359] من طريق أبي غسان قال حدثني يزيد بن هارون وعلي بن عاصم قال حدثني داود بن أبي هند عن الشعبي قال: أتي زياد في رجل مات وترك عمة وخالة. فقال: هل تدرون كيف قضى عمر بن الخطاب فيها؟ فقالوا:

لا. قال زياد: والله إني لأعلم الناس بقضاء عمر بن الخطاب فيها ، جعل العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم فأعطى العمة الثلثين والخالة الثلث اهـ زياد بن أبيه كان على العراقين البصرة والكوفة ، لا أبعد أن يكون هو مخرج حديث المصرين البصرة والكوفة ، وإنما يتحمل العلم عن أهله .

والخبر رواه الدارمي [3037] أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن فراس عن الشعبي عن زياد قال : أتي عمر في عم لأم وخالة ، فأعطى العم للأم الثلثين ، وأعطى الخالة الثلث. ورواه الطحاوي [7448] حدثنا علي قال: ثنا عبدة قال: أنا ابن المبارك قال: أنا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال: أتي زياد في عم لأم ، وخالة . فقال: ألا أخبركم بقضاء عمر فيها ؟ أعطى العم للأم الثلثين وأعطى الخالة الثلث اهـ وهذا يخالف حديث داود ، وما هو بمحفوظ .

وقال سعيد بن منصور [167] حدثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن زياد بن أبي مريم قال: مات إنسان على عهد عمر بن الخطاب ولم يترك إلا عمة وخالة، فأعطى عمر العمة الثلثين، والخالة الثلث اهـ ضعيف منقطع .

- عبد الرزاق [19112] أخبرنا الثوري عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن غالب بن عباد عن قيس بن حبتر النهشلي قال: كتب عبد الملك بن مروان يسأل عن عمة وخالة فقال شيخ سمعت عمر بن الخطاب جعل للعمة الثلثين وللخالة الثلث ، فهم عبد الملك أن يكتب بها، ثم قال: فأين زيد بن ثابت ؟ الدارمي [3039] أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الحسن بن عمرو عن غالب بن عباد عن قيس بن حبتر النهشلي قال : أتى عبد الملك بن مروان فى خالة وعمة ، فقام شيخ فقال : شهدت عمر بن الخطاب أعطى الخالة الثلث ، والعمة الثلثين. قال : فهم أن يكتب به ثم قال : أين زيد عن هذا؟ اهـ ضعيف.

وقال سعيد بن منصور [165] حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود كانا يورثان العمة والخالة إذا لم يكن غيرهما. ابن أبي شيبة [31765] حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان عمر وعبد الله يورثان الخالة والعمة إذا لم يكن غيرهما. قال إبراهيم: كانوا يجعلون العمة بمنزلة الأب ، والخالة بمنزلة الأم اهـ مرسل إسناده صحيح . وهذا أصح ما جاء عن عمر في توريثهما ، ولا يدفع رواية المدنيين.

وقال الطحاوي [7449] حدثنا علي بن زيد قال ثنا عبدة قال: أنا ابن المبارك قال: أنا شعبة عن سليمان قال: قال عبد الله بن مسعود: للعمة الثلثان ، وللخالة الثلث . قلت: أسمعته من إبراهيم ؟ قال: هو أدل ما سمعته منه. حدثنا علي قال: ثنا عبدة قال: ثنا ابن المبارك عن شعبة عن المغيرة عن إبراهيم عن عبد الله مثله اهـ صحيح . كانوا ربما جعلوا المرأة عصبة إذا انتهي إليها .

وقال عبد الرزاق [19115] عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي عن ابن مسعود قال: العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم وبنت الأخ بمنزلة الأخ وكل ذي رحم ينزل بمنزلة رحمه التي يرث بها إذا لم يكن وارث ذو قرابة اهـ كذا رواه عبد الرزاق. وقال الدارمي [3040] أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال : الخالة بمنزلة الأم ، والعمة بمنزلة الأب ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، وكل رحم بمنزلة رحمه التي يدلي بها إذا لم يكن وارث ذو قرابة اهـ ورواه خلاد بن يحيى عن الثوري في الفرائض مثله. وقال سعيد [155] نا هشيم قال: أنا محمد بن سالم قال: نا الشعبي عن مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود أنه قال: العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم بمنزلة رحمه التي تجره، إذا لم يكن وارث أو فريضة. ابن المنذر [6993] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا هشيم قال أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق قال: قال عبد الله: العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم، وابنة الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم بمنزلة رحمه التي تجره إذا لم يكن وارث ذو فريضة . البيهقي [12583] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال : الخالة بمنزلة الأم والعمة بمنزلة الأب وابنة الأخ بمنزلة الأخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم التي تليه إذا لم يكن وارث ذو قرابة اهـ ابن سالم وإن كان فارضا ليس بالقوي في الحديث.

وقال ابن أبي شيبة [31764] حدثنا وكيع عن يونس عن الشعبي عن مسروق أنه كان ينزل العمة بمنزلة الأب ، والخالة بمنزلة الأم اهـ يونس هو ابن أبي إسحاق . وقال ابن أبي شيبة

[31828] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن مسروق قال : أنزلوا ذوي الأرحام منازل آبائهم[1] اهـ صحيح ، وهو أصح مما قبله .

وقال سعيد بن منصور [156] حدثنا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم أن مسروقا قضى في عمة وخالة، فجعل العمة بمنزلة الأب، فجعل لها الثلثين، وجعل الخالة بمنزلة الأم فجعل لها الثلث ، قال إبراهيم: وكان عبد الله يقول ذلك اهـ

وقال الطحاوي [7441] حدثنا علي قال: ثنا يزيد قال: أنا قيس بن الربيع عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال: الخالة والدة اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [31766] حدثنا وكيع عن عمر بن بشير الهمداني عن الشعبي عن ابن مسعود أنه كان يقول في الخالة والعمة : للعمة الثلثان ، وللخالة الثلث. الدارمي [3121] حدثنا أبو نعيم حدثنا أبو هانئ قال : سئل عامر عن امرأة أو رجل توفي وترك خالة وعمة ليس له وارث ولا رحم غيرهما ، فقال : كان عبد الله بن مسعود ينزل الخالة بمنزلة أمه ، وينزل العمة بمنزلة أخيها اهـ مرسل صالح.

- ابن أبي شيبة [31769] حدثنا سويد بن عمرو قال : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال : قال ابن مسعود : للعمة الثلثان ، وللخالة الثلث اهـ مرسل حسن.

وروى البيهقي [12584] من طريق الحسن بن عيسى أخبرنا جرير عن المغيرة عن أصحابه كان علي وعبد الله إذا لم يجدوا ذا سهم أعطوا القرابة أعطوا بنت البنت المال كله والخال المال كله وكذلك ابنة الأخ وابنة الأخت للأم أو للأب والأم أو للأب والعمة وابنة العم وابنة بنت الابن والجد من قبل الأم وما قرب أو بعد إذا كان رحما فله المال إذا لم يوجد غيره فإن وجد ابنة بنت وابنة أخت فالنصف والنصف وإن كانت عمة وخالة فالثلث والثلثان وابنة الخال وابنة الخالة الثلث والثلثان اهـ مرسل حسن .

- ابن أبي شيبة [31763] حدثنا وكيع عن سفيان عن سليمان العبسي عن رجل عن علي أنه كان يقول في العمة والخالة بقول عمر: للعمة الثلثان، وللخالة الثلث اهـ هذا سند ضعيف.

---

[1] - ابن أبي شيبة [31767] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن منصور ومغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يورثون بقدر أرحامهم اهـ صحيح.

وذكر ابن المنذر [6994] من حديث إسحاق قال: أخبرنا يحيى بن آدم قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي عن علي أنه قال في عم أخي أب لأم وخال، فقال علي: للعم أخي الأب لأمه نصيب أخيه وللخال نصيب أخته اهـ ضعيف .

- الحاكم [8000] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال : لا ترث العمة أخت الأب للأب و الأم و لا الخالة و لا من هو أبعد نسبا من المتوفى اهـ وصححه والذهبي .

- ابن أبي شيبة [31806] حدثنا جرير عن منصور عن فضيل عن إبراهيم قال : كان عمر وعبد الله يعطيان الميراث ذوي الأرحام ، قال فضيل : فقلت لإبراهيم : فعلي ؟ قال : كان أشدهم في ذلك : أن يعطي ذوي الأرحام. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم وعمر وعلي وعبد الله بمثله اهـ مرسل صحيح .

- البيهقي [7480] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو محمد دعلج بن أحمد السجستاني ببغداد حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ حدثنا أحمد بن شبيب أخبرنا أبي عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن أسلم وهو أخو زيد بن أسلم قال : خرجنا مع عبد الله بن عمر نمشي فلحقنا أعرابي فقال : أنت عبد الله بن عمر؟ قال : نعم. قال : سألت عنك فدللت عليك ، فأخبرني: أترث العمة؟ فقال ابن عمر : لا أدري. فقال: أنت ابن عمر ولا تدري ، وقال مرة أخرى أنت لا تدري ولا ندري قال : نعم اذهب إلى العلماء بالمدينة فسلهم ، فلما أدبر قبل ابن عمر يديه فقال : نعما قال أبو عبد الرحمن ، يسأل عما لا يدري ، فقال : لا أدري . فقال الأعرابي يقول الله عز وجل (والذين يكنزون الذهب والفضة) فقال ابن عمر : من كنزهما فلم يؤد زكاتهما فويل له. إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت جعلها الله طهرة الأموال ، ثم التفت إلي فقال : ما أبالي لو كان لي مثل أحد ذهبا أعلم عدده وأزكيه وأعمل فيه بطاعة الله عز وجل اهـ حديث حسن .

في عصبةٍ أحدُهم أقرب بسبب

- ابن المنذر [6841] حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب أو قرئ علينا : إذا كانوا بني عم وأخ لأم فهو أحقهم بالميراث . ورواه عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن

الأعمش عن أبي وائل قال: أتانا كتاب عمر أنهم إذا كانوا بني عم أحدهم أخ لأم فهو أحق بالمال يعني الميراث اهـ صحيح ، يأتي في من عمي موته .

- سعيد بن منصور [127] حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن زياد مولى عبيد بن عمير عن عبيد بن عمير قال: أتي ابن مسعود في ابني عم أحدهما أخ لأم، فقال: المال للأخ من الأم اهـ زياد وثقه ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [31734] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : أتي في بني عم أحدهم أخ لأم ، وكان ابن مسعود أعطاه المال كله ، فقال علي : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، إن كان لفقيها ، لو كنت أنا لأعطيته السدس ، وكان شريكهم اهـ ورواه سعيد بن منصور والدارمي وابن المنذر والدارقطني وغيرهم من طريق أبي إسحاق نحوه، والحارث لا يحتج به .

وقال ابن أبي شيبة [31733] حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : كان علي وزيد يقولان في بني عم أحدهم أخ لأم : يعطيانه السدس ، وما بقي بينه وبين بني عمه ، وكان عبد الله يعطيه المال كله اهـ

وقال ابن أبي شيبة [31739] حدثنا يحيى بن زكريا عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم في امرأة تركت أخويها لأمها ، أحدهما ابن عمها ، فقال علي وزيد : الثلث بينهما ، وما بقي فلابن عمها ، وقال ابن مسعود : المال بينهما. قال أبو بكر : فهذه في قول علي وزيد من ثلاثة أسهم ، وفي قول ابن مسعود من سهمين اهـ مرسل جيد .

وقال ابن أبي شيبة [31738] حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم في امرأة تركت ثلاثة بني عم أحدهم زوجها ، والآخر أخوها لأمها ، فقال علي وزيد : للزوج النصف ، وللأخ من الأم السدس ، وما بقي فهو بينهم سواء ، وقال ابن مسعود : للزوج النصف ، وما بقي فللأخ من الأم. قال أبو بكر : وهذه في قول علي وزيد من ستة : للزوج النصف ثلاثة ، وللأخ للأم السدس ، ويبقى سهمان ، فهما بينهما ، وفي قول ابن مسعود من سهمين : للزوج النصف ، وما بقي فللأخ للأم اهـ مرسل جيد .

وقال ابن أبي شيبة [31736] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في امرأة تركت بني عمها ، أحدهم أخوها لأمها ، قال : فقضى فيها عمر وعلي وزيد : أن لأخيها

من أمها السدس ، وهو شريكهم بعد في المال ، وقضى فيها عبد الله : أن المال له دون بني عمه. قال أبو بكر : فهي في قول عمر وعلي وزيد : من ستة أسهم ، وهي في قول عبد الله وشريح : من سهم واحد وهو جميع المال اهـ الصحيح عن عمر كقول عبد الله .

وقال ابن أبي شيبة [31742] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في امرأة تركت إخوتها لأمها رجالا ونساء ، وهم بنو عمها في العصبة ، قال : يقتسمون الثلث بينهم : الرجال والنساء فيه سواء ، والثلثان الباقيان لذكورهم خالصا دون النساء في قضاء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلهم . وهذه في قولهم جميعا من ثلاثة أسهم اهـ مرسل حسن .

وقال سعيد [129] حدثنا هشيم قال: أنا محمد بن سالم عن الشعبي أن ابن مسعود أتي في امرأة تركت ابني عمها، أحدهما زوجها، والآخر أخوها لأمها، فقال عبد الله: للزوج النصف، وما بقي فللأخ من الأم. وقال علي وزيد: للزوج النصف وللأخ من الأم السدس ، وما بقي فهو بينهما. ابن المنذر [6840] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي أن عبد الله بن مسعود جعل المال للأخ من الأم اهـ أي ما بقي لم يجعله بينهما. ورواه البيهقي [12753] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي : امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها في قول علي وزيد رضي الله عنهما للزوج النصف وللأخ من الأم السدس وهما شريكان فيما يبقى. وفي قول عبد الله للزوج النصف وللأخ من الأم ما بقي . قال يزيد: بقول علي وزيد رضي الله عنهما يؤخذ اهـ مرسل حسن ، وقد علقه البخاري عن علي .

وقال ابن المنذر [6844] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا حماد عن الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي وزيد بن ثابت أنهما قالا: للزوج النصف، وللأخ من الأم السدس، وما بقي فبينهما نصفان اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [31737] حدثنا وكيع عن شعبة عن أوس عن حكيم بن عقال قال : أتي علي في ابني عم أحدهما زوج ، والآخر أخ لأم ، فقال لشريح : قل فيها ، فقال شريح : للزوج النصف ، وما بقي فللأخ ، فقال له علي : رأي ؟ قال : كذلك رأيت ، فأعطى علي

الزوج النصف ، والأخ السدس ، وجعل ما بقي بينهما. سعيد بن منصور [130] حدثنا هشيم قال: أنا أوس بن ثابت الأنصاري عن حكيم بن عقال أن شريحا أتي في امرأة تركت ابني عمها، أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها، فجعل للزوج النصف، وجعل النصف الباقي للأخ من الأم، فأتوا عليا فذكروا ذلك له، فأرسل إلى شريح، فلما أتاه قال: كيف قضيت بين هؤلاء؟ فأخبره بما قضى، فقال له: وما حملك على ذلك؟ قال: قول الله عز وجل (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) . فقال له علي: أفلا أعطيت الزوج فريضته في كتاب الله النصف، وأعطيت الأخ فريضته السدس، وجعلت ما بقي بينهما نصفين؟ البيهقي [12751] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن أوس بن ثابت عن حكيم بن عقال قال : أتي شريح في امرأة تركت ابني عميها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها ، فأعطى الزوج النصف وأعطى الأخ من الأم ما بقي ، فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فأرسل إليه فقال : ادعوا لي العبد الأبظر فدعي شريح فقال : ما قضيت؟ فقال : أعطيت الزوج النصف والأخ من الأم ما بقي فقال علي رضي الله عنه : أبكتاب الله أم بسنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال : بل بكتاب الله فقال : أين؟ قال شريح (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) فقال علي رضي الله عنه : هل قال للزوج النصف ولهذا ما بقي؟ ثم أعطى علي الزوج النصف والأخ من الأم السدس ثم قسم ما بقي ينهما اه هذا منقطع.

وقال ابن أبي شيبة [31735] حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن شريح أنه كان يقضي في بني عم أحدهم أخ لأم بقضاء عبد الله اه صحيح .

من لا يعرف له وارث

- ابن أبي شيبة [32244] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن مجاهد بن وردان عن عروة بن الزبير عن عائشة أن مولى للنبي صلى الله عليه وسلم وقع من نخلة فمات وترك مالا ولم يدع ولدا ولا حميما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته اه رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه .

- ابن أبي شيبة [32245] حدثنا وكيع قال : حدثنا علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلا من جرهم توفي بالسراة وترك مالا ، فكتب فيه

إلى عمر ، فكتب عمر إلى الشام ، فلم يجدوا بقي من جرهم واحد ، فقسم عمر ميراثه في القوم الذين توفي فيهم اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [32249] حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عمر أن رجلا مات ولم يترك عصبة ، فقال عمر : يرثه الذي كان يغضب لغضبه وجيرانه اهـ مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [32246] حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل قال : مات مولى على عهد عثمان ليس له مولى ، فأمر عثمان بماله فأدخل بيت المال اهـ إسحاق بن الحارث ليس بقوي.

جامع ما جاء في الرد

قال ابن المنذر [571/7] : اختلف أهل العلم فيمن مات وترك من له سهم معلوم غير الزوج والمرأة، ولم يدع عصبة إلا ذوي أرحام لا فرض لهم منصوص في كتاب الله ، فقالت طائفة : المال كله لمن له سهم معلوم مسمى، وليس لمن لا سهم له شيء. روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ذو السهم أحق ممن لا سهم له. وبه قال سفيان الثوري وأهل العراق. وقال أحمد بن حنبل كما قال ابن مسعود. وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه كان يرد على كل ذي سهم إلا الزوج والمرأة. وروي عن عبد الله أنه كان لا يرد على المرأة، ولا على الزوج، ولا على أخ لأم مع أم، ولا على أخت لأب من أخت لأب وأم، ولا على بنت ابن مع بنت الصلب، ولا على جدة إلا أن لا يكون غيرها . ثم قال : وقالت طائفة: يعطي أصحاب الفرائض فرائضهم ويجعل ما فضل من المال في بيت مال المسلمين. وروي هذا القول عن زيد بن ثابت وبه قال مالك بن أنس وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام، وهو قول الشافعي وأبي ثور يرون أن ما فضل عن أصحاب الفرائض في بيت المال، لأن الذي يعقل عنه جناياته إذا لم يكن له عصبة بيت المال، فإذا قام المسلمون في العقل عنه مكان عصبة لو كانت له فكذلك يرثونه كما يعقلون عنه اهـ

- ابن أبي شيبة [31823] حدثنا ابن فضيل عن داود عن الشعبي قال : استشهد سالم مولى أبي حذيفة ، قال : فأعطى أبو بكر ابنته النصف وأعطى النصف الثاني في سبيل الله اهـ فيه ضعف ، يأتي في ميراث السائبة .

وقال ابن سعد [3067] أخبرنا أبو معاوية الضرير قال : أخبرنا أبو إسحاق يعني الشيباني عن عبيد بن أبي الجعد عن عبد الله بن شداد بن الهاد أن سالما مولى أبي حذيفة قتل يوم اليمامة ، فباع عمر ميراثه فبلغ مئتي درهم فأعطاها أمه ، فقال: كليها. الدارمي [3042] حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا أبو شهاب قال حدثني أبو إسحاق الشيباني عن عبيد بن أبي الجعد عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال : أصيب سالم مولى أبي حذيفة يوم اليمامة فبلغ ميراثه مائتي درهم، فقال عمر : احبسوها على أمه حتى تأتي على آخرها اهـ أظن أمه هي مولاته كانت أرضعته زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم . يأتي في ميراث السائبة .

- سعيد بن منصور [166] حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله: الأم عصبة من لا عصبة له، والأخت عصبة من لا عصبة له. وقال حدثنا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله: الأم عصبة من لا عصبة له، والأخت عصبة من لا عصبة له. الدارمي [3045] حدثنا يعلى حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال قال عبد الله : الأم عصبة من لا عصبة له ، والأخت عصبة من لا عصبة له اهـ تقدم في الأخت مع البنت قول من جعلها عصبة .

وقال سعيد بن منصور [117] حدثنا محمد بن ثابت العبدي قال: نا منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: ورث ابن مسعود الإخوة من الأم الثلث، وورث بقية المال للأم، وقال: هي عصبة من لا عصبة له. ابن أبي شيبة [31814] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال : أتي ابن مسعود في أم وإخوة لأم ، فأعطى الإخوة للأم الثلث ، وأعطى الأم سائر المال ، وقال : الأم عصبة من لا عصبة له. الدارمي [3003] أخبرنا محمد بن عيسى حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه أتي في إخوة لأم وأم ، فأعطى الإخوة من الأم الثلث ، والأم سائر المال ، وقال : الأم عصبة من لا عصبة له اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [31825] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كان عبد الله لا يرد على أخت لأب مع أخت لأب وأم ، ولا يرد على ابنة ابن مع ابنة شيئا ، ولا على إخوة لأم مع أم شيئا ، ولا على زوج ، ولا امرأة اهـ

وقال ابن أبي شيبة [31815] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن مسروق قال : أتي عبد الله في أم وإخوة لأم ، فأعطى الأم السدس والإخوة الثلث ، ورد ما بقي على الأم، وقال: الأم عصبة من لا عصبة له، وكان ابن مسعود لا يرد على أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا على ابنة ابن مع ابنة صلب. الطحاوي [7440] حدثنا علي قال: ثنا يزيد قال: أنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن مسروق قال: أتي عبد الله في إخوة لأم ، وأم ، فأعطى الإخوة من الأم الثلث ، وأعطى الأم سائر المال. وقال: الأم عصبة من لا عصبة له. وكان لا يرد على الإخوة لأم مع الأم ، ولا على ابنة ابن مع ابنة الصلب، ولا على أخوات لأب مع أخت لأب وأم ، ولا على امرأة، ولا على جدة ، ولا على زوج اهـ رواه قبيصة عن الثوري في الفرائض . صحيح .

وقال الدارمي [3002] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا شريك عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله في ابنة وابنة ابن قال : النصف والسدس ، وما بقي فرد على البنت اهـ

وقال ابن أبي شيبة [31822] حدثنا وكيع قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : كان عبد الله لا يرد على ستة : لا يرد على زوج ، ولا امرأة ، ولا جدة ، ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم ، ولا على أخت لأم مع أم ، ولا على ابنة ابن مع ابنة صلب اهـ

وقال عبد الرزاق [19127] عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يقال ذو السهم أحق ممن لا سهم له. ابن أبي شيبة [31834] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يقال : ذو السهم أحق ممن لا سهم له. قال وكيع : وقال غير سفيان عن مغيرة عن إبراهيم : في رجل مات وترك أختين لأب وأختين لأب وأم ، قال : كان يقال : ذو السهم أحق ممن لا سهم له اهـ

وقال سعيد بن منصور [169] حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله قال: ذو السهم أحق ممن لا سهم له . وقال ابن المنذر [6983] ورواه عبد الأعلى النرسي عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: ذو السهم أحق ممن لا سهم له اهـ هذا أشبه من حديث مغيرة ، وهو مرسل صحيح .

وقال ابن المنذر [6984] ورواه محمد بن يحيى عن حفص بن غياث عن أبيه عن الحجاج عن إسماعيل عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: ذو السهم أحق ممن لا سهم له اهـ سند ضعيف .

وقال عبد الرزاق [19130] عن هشيم عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي قال قيل له : إن أبا عبيدة ورث أختا المال كله. فقال الشعبي: من هو خير من أبي عبيدة قد فعل ذلك ، كان عبد الله بن مسعود يفعل ذلك . سعيد بن منصور [160] حدثنا هشيم قال: أنا أبو إسحاق الشيباني قال: قيل للشعبي إن أبا عبيدة بن عبد الله قضى في رجل ترك ابنته أو أخته، فأعطاها المال كله. فقال الشعبي: قد كان من هو خير من أبي عبيدة يفعل ذلك، كان ابن مسعود يفعله . ابن أبي شيبة [31819] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي أنه ذكر عنده قضاء قضى به أبو عبيدة بن عبد الله ، أنه أعطى ابنة أو أختا المال كله ، فقال الشعبي : هذا قضاء عبد الله اهـ مرسل جيد .

وقال أحمد في رواية صالح [1573] حدثنا هشيم قال حدثنا مطرف عن الشعبي أن عليا وعبد الله قالا: ذو السهم أحق ممن لا سهم له اهـ

- ابن أبي شيبة [31817] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن منصور قال : بلغني عن علي أنه كان يرد على كل ذي سهم إلا الزوج والمرأة اهـ

وقال ابن أبي شيبة [31816] حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة والأعمش عن إبراهيم أن عليا كان يرد على كل ذي سهم إلا الزوج والمرأة اهـ

وقال ابن أبي شيبة [31833] حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة قال : قال إبراهيم : قال علي : لا يضرب بسهم من لا يرث اهـ

وقال سعيد بن منصور [115] حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: كان علي يرد على كل وارث الفضل بحساب ما ورث ، غير الزوج والمرأة . ابن المنذر [6986] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن محمد بن سالم أبي سهل عن الشعبي عن علي بن أبي طالب أنه كان يرد على كل ذي سهم ، إلا الزوج والمرأة اهـ

وقال ابن أبي شيبة [31818] حدثنا وكيع قال : حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر أن عليا كان يرد على ذوي السهام من ذوي الأرحام . الطحاوي [7447] حدثنا علي قال: ثنا عبدة قال: أنا ابن المبارك قال: أنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال: كان علي يرد بقية المواريث على ذوي السهام من ذوي الأرحام اهـ

- الدارمي [3079] أخبرنا أبو نعيم حدثنا زهير عن حيان بن سلمان قال : كنت عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن فريضة رجل ترك ابنته وامرأته قال : أنا أنبئك قضاء علي ، قال : حسبي قضاء علي. قال : قضى علي لامرأته الثمن ، ولابنته النصف ، ثم رد البقية على ابنته . ابن المنذر [6985] حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا الحجبي قال: حدثنا أبو عوانة عن منصور عن حيان بياع الأنماط عن سويد بن غفلة قال: كان علي يعطي الابنة النصف والمرأة الثمن ويرد ما بقي على الابنة . يعقوب الفسوي [191/3] حدثنا الحجاج ثنا أبو عوانة عن منصور عن حيان بياع الأنماط قال : كنت جالسا مع سويد بن غفلة قال وحدثني يحيى بن عيسى عن ابن المبارك عن سفيان عن حيان الجعفي قال : كنت عند سويد بن غفلة فأتي في ابنة وامرأة ومولى ، فقال : كان علي رضي الله عنه يعطي الابنة النصف والمرأة الثمن ويرد ما بقي على الابنة . أحمد في العلل [1800] حدثنا حجاج قال حدثني شعبة عن منصور عن حيان عن سويد بن غفلة عن علي أنه سئل عن امرأة تركت زوجها وأمها فجعل لزوجها النصف ولأمها الثلث ، ثم رد ما بقي على أمها. قال شعبة : قد سمعته من حيان فحدثت به سفيان فذهب سفيان إلى منصور فحدثه به فنسيته فسألت عنه منصورا فأخبرني به فحفظته من منصور ، وما أرى منصورا سمعه من حيان اهـ ابنة وامرأة أصح ، وهو خبر صحيح .

وقال عبد الرزاق [19133] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال ذكر لعلي في رجل ترك بني عمه أحدهم أخوه لأمه أن ابن مسعود جعل المال له كله ، فقال : رحم الله عبد الله إن كان لفقيها لو كنت أنا لجعلت له سهمه ثم شركت بينهم اهـ تقدم قريبا ، والرد ثابت عن علي رحمه الله .

وقال عبد الرزاق [19128] عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي وقاله منصور قالا : كان علي يرد على كل ذي سهم بقدر سهمه إلا الزوج والمرأة ، وكان عبد الله لا يرد على

أخت لأم مع أم ولا على بنت ابن مع بنت لصلب ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم ولا على جدة ولا على امرأة ولا على زوج . الدارمي [3005] حدثنا محمد بن يوسف أخبرنا سفيان عن محمد بن سالم عن الشعبي أن ابن مسعود كان لا يرد على أخ لأم مع أم ولا على جدة إذا كان معها غيرها من له فريضة ولا على بنت ابن مع بنت الصلب ، ولا على امرأة وزوج ، وكان علي يرد على كل ذي سهم إلا المرأة والزوج. ابن المنذر [6987] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن محمد بن سالم أبي سهل عن الشعبي قال: كان عبد الله لا يرد على المرأة ولا على الزوج، ولا على أخ لأم مع أم، ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا على ابنة ابن مع ابنة الصلب، ولا على جدة إلا أن لا يكون غيرها اهـ ورواه قبيصة عن الثوري في الفرائض. سعيد بن منصور [116] حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: كان ابن مسعود يرد على كل وارث الفضل بحساب ما ورث، غير أنه لم يكن يرد على بنت ابن مع ابنة الصلب، ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا على جدة، إلا أن يكون وارث غيرها، ولا على أخت لأم مع أم شيئا، ولا على الزوج، ولا على المرأة اهـ

- عبد الرزاق [19132] عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي عن خارجة بن زيد عن زيد أنه كان يعطي أهل الفرائض فرائضهم ويجعل ما بقي في بيت المال . الدارمي [3006] أخبرنا محمد أخبرنا سفيان قال أخبرني محمد بن سالم عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه أتي في ابنة أو أخت فأعطاها النصف ، وجعل ما بقي في بيت المال. وقال يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن خارجة . سعيد بن منصور [114] نا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن خارجة بن زيد قال: رأيت أبي يرد فضول المال عن الفرائض على بيت المال، ولا يرد على وارث شيئا . وذكر ابن المنذر [6973] من حديث أبي زرعة قال: حدثنا إبراهيم بن موسى قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن الشعبي عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه كان لا يورث من لا سهم له من ذوي قرابة إلا عصبة ذوي قرابة أو موالي نعمة ولم يكن يرد على وارث شيئا سوى الذي سمي له اهـ

وقال ابن المنذر [6989] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن أبي سهل عن الشعبي أن زيد بن ثابت كان يعطيهم فرائضهم، ويرد ما بقي إلى بيت المال اهـ

وروى البيهقي [12761] من طريق الحسن بن عيسى أخبرنا جرير عن المغيرة عن أصحابه قالوا: كان زيد إذا لم يجد أحدا من هؤلاء يعني العصبة لم يرد على ذي سهم ، ولكن يرد على الموالي فإن لم يكن موالي فعلى بيت المال اهـ

وقال عبد الرزاق [19131] عن هشيم عن مغيرة عن الشعبي قال : ما رد زيد بن ثابت على ذوي القرابات شيئا قط. سعيد بن منصور [113] حدثنا هشيم قال: أنبأ مغيرة قال نا الشعبي قال: ما رد زيد بن ثابت على ذوي القرابات شيئا قط، كان يعطي أهل الفرائض فرائضهم، ويجعل ما بقي في بيت المال إذا لم يكن عصبة اهـ هذا خبر صحيح ثابت عن زيد رحمه الله .

وقال ابن أبي شيبة [31820] حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل عن عامر عن عبد الله أنه كان يرد على الابنة والأخت والأم إذا لم تكن عصبة ، وكان زيد لا يعطيهم إلا نصيبهم.

وروى البيهقي [12777] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي عن خارجة بن زيد قال : رأيت أبي يجعل فضول المال في بيت المال ولا يرد على وارث شيئا. قال وأخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي قال : كان علي رضي الله عنه يرد على كل وارث الفضل بحصة ما ورث غير المرأة والزوج ، وكان عبد الله لا يرد على امرأة ولا زوج ولا ابنة ابن مع ابنة الصلب ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم ولا على إخوة لأم مع أم ولا على جدة إلا أن لا يكون وارث غيرها ، وكان زيد لا يرد على وارث شيئا ويجعله في بيت المال اهـ

- ابن أبي شيبة [31843] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في امرأة تركت أختها لأمها وأمها ، ولا عصبة لها ، فلأختها من أمها السدس ، ولأمها خمسة أسداس في قضاء عبد الله . وقضى فيها زيد أن لأختها من أمها السدس ، ولأمها الثلث ، ويجعل سائره في بيت المال . وقضى فيها علي أن لهما المال على قدر ما ورثا ، فجعل للأخت من الأم الثلث وللأم الثلثين. قال أبو بكر – أي ابن أبي شيبة - فهذه في قول علي

من ثلاثة أسهم ، وفي قول عبد الله وزيد من ستة . حدثنا محمد بن فضيل عن بسام عن فضيل قال : قال إبراهيم في امرأة تركت أختها لأبيها وأمها وأختها من أبيها ، ولا عصبة لها غيرهما ، فلأختها لأبيها وأمها ثلاثة أرباع ، ولأختها من أبيها الربع في قضاء علي ، وقضى عبد الله أن للأخت من الأب والأم خمسة أسهم ، وللأخت من الأب السدس ، وقضى فيها زيد أن للأخت للأب والأم ثلاثة أسهم وللأخت للأب السدس ، وما بقي لبيت المال إذا لم يكن ولاء ولا عصبة. قال أبو بكر : فهذه في قول علي من ثلاثة أسهم ، وفي قول عبد الله وزيد من ستة أسهم . حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل قال : قال إبراهيم في امرأة تركت ابنتها وابنة ابنها وأمها ، ولا عصبة لها ، فلابنتها ثلاثة أخماس ، ولابنة ابنها خمس ، ولأمها خمس في قضاء علي ، وقضى فيها عبد الله : أنها من أربعة وعشرين سهما : فلابنة الابن من ذلك السدس أربعة أسهم ، وللأم ربع ما بقي خمسة أسهم ، وللابنة ثلاثة أرباع عشرين : خمسة عشر سهما . وقضى فيها زيد : للابنة النصف ولابنة الابن السدس وللأم السدس ، وما بقي ففي بيت المال إذا لم يكن ولاء ولا عصبة اهـ

وقال ابن أبي شيبة [31821] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان عبد الله لا يرد على ستة : على زوج ، ولا امرأة ، ولا جدة ، ولا على أخوات لأب مع أخوات لأب وأم ، ولا على بنات ابن مع بنات صلب ، ولا على أخت لأم مع أم ، قال إبراهيم : فقلت لعلقمة يرد على الأخوة من الأم مع الجدة ، قال : إن شئت ، قال : وكان علي يرد على جميعهم إلا الزوج والمرأة . سعيد بن منصور [112] نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم مثله سواء .

وقال ابن أبي شيبة [31824] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل بن عمرو قال : قال إبراهيم : لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرد على المرأة والزوج شيئا ، قال : وكان زيد يعطي كل ذي فرض فريضته ، وما بقي جعله في بيت المال اهـ

- ابن أبي شيبة [31826] حدثنا جرير عن مغيرة والأعمش قالا : لم يكن أحد يرد على جدة إلا أن يكون غيرها اهـ هذه أخبار صحاح مراسيل .

- ابن أبي شيبة [31848] حدثنا وكيع عن شعبة عن النعمان بن سالم قال : سألت ابن عمر عن ابن ابنة : أرأيت رجلا ترك ابن ابنته ، أيرثه ؟ قال: لا. الدارمي [3044] حدثنا

سهل بن حماد حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم قال قلت لابن عمر : أرأيت رجلا ترك ابن ابنته أيرثه؟ قال : لا اهـ صحيح .

باب في العول

قال ابن المنذر [7/ 425] اختلف أهل العلم في إعالة الفرائض. فقال أكثرهم : الفرائض تعول. روي هذا القول عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت. ثم قال : وبه قال مالك بن أنس فيمن قال بقوله من أهل المدينة، وهو قول سفيان الثوري وأهل العراق، وكذلك قال الشافعي وأصحابه، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق ونعيم بن حماد وأبو ثور، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم غير ابن عباس اهـ

- ابن أبي شيبة [31840] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علي وعبد الله وزيد أنهم أعالوا الفريضة اهـ صحيح .

وقال ابن المنذر [6813] وحدثت عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم عن عمه عن أبيه عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال: التقيت أنا وزفر بن أوس النصري في المسجد فقال: هل لك في عبد الله بن عباس نتحدث عنده الغداة. قلت: نعم إن شئت، فخرجنا حتى جئناه، فقال له زفر: يا ابن عباس من أول من أعال الفريضة؟ قال: عمر بن الخطاب، لما التقت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضا، وكان امرءا ورعا قال: والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخر، فما أجد شيئا أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص، وأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه، من عول الفريضة اهـ رواه الحاكم وصححه ، يأتي قريبا.

وقال سعيد بن منصور [33] حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه أول من عال في الفرائض، وأكثر ما بلغ العول مثل ثلثي رأس الفريضة.

البيهقي [12833] من طريق محمد بن نصر حدثنا حسين بن علي بن الأسود العجلي حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه : أنه أول من أعال الفرائض وكان أكثر ما أعالها به الثلثين اهـ صحيح ، أول من اعالها عمر ، وفشت عن زيد كما نبه الزهري من قبل .

- ابن أبي شيبة [31852] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن رجل لم يسمه قال : ما رأيت رجلا كان أحسب من علي سئل عن ابنتين وأبوين وامرأة ، فقال : صار ثمنها تسعا. قال أبو بكر : فهذه من سبعة وعشرين سهما : للابنتين ستة عشر ، وللأبوين ثمانية وللمرأة ثلاثة اهـ كأنه عن أبي إسحاق ، وسفيان هو الثوري .

وقال سعيد بن منصور [34] حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: أتي علي في رجل مات وترك أبويه وابنتيه وامرأته فقال علي للمرأة: أرى ثمنك صار تسعا اهـ سفيان هذا هو ابن عيينة.

وقال ابن المنذر [6810] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا ابن الأصبهاني قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن علي في ابنتين، وأبوين، وامرأة قال: صار ثمنها تسعا. وحدثت عن إسحاق بن راهويه عن يحيى بن آدم عن شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مثله. الدارقطني [4107] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا محرز بن عون حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في ابنتين وأبوين وامرأة قال صار ثمنها تسعا. البيهقي [12834] من طريق محمد بن نصر حدثنا إسحاق حدثنا يحيى بن آدم حدثنا شريك عن أبى إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه في امرأة وأبوين وابنتين صار ثمنها تسعا اهـ سند ضعيف . والعول ثابت عنهم في مسائل تقدم ذكرها .

- عبد الرزاق [19035] عن الثوري قال: كان ابن عباس يقول: لا تعول الفرائض . تعول المرأة والزوج والأب والأم ، يقول هؤلاء لا ينقصون إنما النقصان في البنات والبنين والإخوة والأخوات اهـ كأنه يريد في ميراثهن مع العصبة .

وقال سعيد بن منصور [35] حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: قال ابن عباس: لا تعول فريضة اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [31839] حدثنا وكيع قال : حدثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : الفرائض لا تعول. الدارمي [3225] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : الفرائض من ستة لا نعيلها اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [19022] عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال: سمعت ابن عباس يقول: أحصى الله رمل عالج ، ولم يحص هذا ؟ ما بال في مال ثلثان ونصف يعني أن الفريضة لا تعول اهـ

وقال سعيد بن منصور [36] حدثنا سفيان عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: أترون الذي أحصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا وثلثا وربعا؟ إنما هو نصفان، وثلاثة أثلاث، وأربعة أرباع. الحاكم [7985] أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا علي بن عبد الله المديني ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن إسحاق قال : ثنا محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : أول من أعال الفرائض عمر رضي الله عنه ، و أيم الله لو قدم من قدم الله و أخر من أخر الله ما عالت فريضة. فقيل له : وأيها قدم الله و أيها أخر؟ فقال: كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله عز و جل ، وكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخر الله عز و جل ، كالزوج و الأم ، والذي أخر كالأخوات والبنات ، فإذا اجتمع من قدم الله عز وجل ومن أخر بدئ بمن قدم فأعطي حقه كاملا ، فإن بقي شيء كان لمن أخر ، وإن لم يبق شيء فلا شيء له . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه اهـ

ورواه البيهقي [12836] من طريق أحمد بن عبد الجبار حدثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث فقال : ترون الذي أحصى رمل عالج عددا لم يحص في مال نصفا ونصفا وثلثا ؟ إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث ؟ فقال له زفر : يا أبا عباس من أول من أعال الفرائض؟ قال : عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال : ولم؟ قال : لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضا قال: والله ما أدري كيف أصنع بكم ، والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخر . قال: وما أجد في هذا المال شيئا أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص . ثم قال ابن عباس : وايم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة. فقال له زفر: وأيهم قدم وأيهم أخر؟

فقال : كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة فتلك التي قدم الله ، وتلك فريضة الزوج له النصف فإن زال فإلى الربع لا ينقص منه ، والمرأة لها الربع فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا تنقص منه ، والأخوات لهن الثلثان والواحدة لها النصف فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي فهؤلاء الذين أخر الله ، فلو أعطى من قدم الله فريضته كاملة ثم قسم ما يبقى بين من أخر الله بالحصص ما عالت فريضة. فقال له زفر : فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر ! فقال : هبته والله. قال ابن إسحاق فقال لي الزهري : وايم الله لولا أنه تقدمه إمام هدى كان أمره على الورع ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم اهـ حديث حسن .

وقال سعيد بن منصور [37] حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: قلت لابن عباس: إن الناس لا يأخذون بقولي ولا بقولك ، ولو مت أنا وأنت ما اقتسموا ميراثا على ما نقول، قال: فليجتمعوا فلنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين، ما حكم الله بما قالوا اهـ سند صحيح .

- الدارمي [3226] حدثنا محمد بن عمران حدثنا معاوية بن ميسرة بن شريح عن أيوب بن الحارث قال : اختصم إلى شريح في بنتين وأبوين وزوج ، فقضى فيها ، فأقبل الزوج يشكوه في المسجد فأرسل إليه عبد الله بن رباح فأخذه وبعث إلى شريح فقال : ما يقول هذا؟ قال : هذا يخالني امرأ جائرا ، وأنا إخاله امرأ فاجرا يظهر الشكوى ، ويكتم قضاء سائرا. فقال له الرجل : ما تقول في بنتين وأبوين وزوج؟ فقال : للزوج الربع من جميع المال ، وللأبوين السدسان ، وما بقي فللابنتين. قال : فلأي شيء نقصتني؟ قال : ليس أنا نقصتك ، الله نقصك للابنتين الثلثان وللأبوين السدسان وللزوج الربع ، فهي من سبعة ونصف ، ويضرب في نصيبها عائلة اهـ ابن الحارث لم أعرفه .

في الجماعة يموتون يورث بعضهم من بعض؟

- سعيد بن منصور [229] حدثنا هشيم أنا سليمان الأعمش عن إبراهيم عن عمر أنه قال في أناس ماتوا في بيت جميعا لا يدرى أيهم مات قبل صاحبه قال: يورث بعضهم من بعض. نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: سقط بيت بالشام على قوم فقتلهم، فورث عمر بعضهم من بعض اهـ مرسل صحيح .

وقال سعيد [132] حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال: قال عمر: إذا كانت العصبة من نحو واحد أحدهم أقرب بأم، فأعطوه المال أجمع . وقال: حدثنا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إذا كان العصبة أحدهم أدنى بأم فأعطوه المال كله اهـ مرسل صحيح .

وقال عبد الرزاق [19135] عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال: جاءنا كتاب عمر بن الخطاب : إذا كان العصبة أحدهم أقرب بأم فأعطه المال . سعيد بن منصور [133] نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن شقيق قال: قدم علينا كتاب عمر بن الخطاب: إذا كان العصبة بعضهم أدنى بأم فادفعوا إليه المال كله اهـ صحيح .

- عبد الرزاق [19150] عن معمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن الشعبي أن عمر وعليا قضيا في القوم يموتون جميعا لا يدري أيهم يموت قبل أن بعضهم يرث بعضا. وعن الثوري عن جابر عن الشعبي أن عمر ورث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم لا يورثهم مما يرث بعضهم من بعض شيئا اهـ الجعفي لا يحتج به .

- عبد الرزاق [19153] عن ابن جريج عن ابن أبي ليلى أن عمر وعليا قالا في قوم غرقوا جميعا لا يدري أيهم مات قبل كأنهم كانوا إخوة ثلاثة ماتوا جميعا لكل رجل منهم ألف درهم وأمهم حية يرث هذا أمه وأخوه ويرث هذا أمه وأخوه فيكون للأم من كل رجل منهم سدس ما ترك وللإخوة ما بقي كلهم كذلك ثم تعود الأم فترث سوى السدس الذي ورثت أول مرة من كل رجل مما ورث من أخيه الثلث اهـ

وقال سعيد بن منصور [232] حدثنا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون من آخرهم، فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر أن ورثوا بعضهم من بعض . ابن أبي شيبة [31994] حدثنا وكيع قال : حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة أن قوما وقع عليهم بيت ، أو ماتوا في طاعون ، فورث عمر بعضهم من بعض. الدارمي [3107] أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا ابن أبي ليلى عن الشعبي أن بيتا بالشام وقع على قوم فورث عمر بعضهم من بعض اهـ ابن أبي ليلى يضعف .

وقال عبد الرزاق [19136] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة قال أخبرني الضحاك بن قيس أنه كان بالشام طاعون فكانت القبيلة تموت بأسرها حتى ترثها القبيلة الأخرى ، فكتب فيهم إلى عمر بن الخطاب فكتب عمر إذا كان بنو الأب سواء فأولاهم بنو الأم ، وإذا كان بنو الأب أقرب فهم أولى من بني الأب والأم . الدارمي [3041] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام عن محمد عن عبد الله بن عتبة قال حدثني الضحاك بن قيس أن عمر قضى في أهل طاعون عمواس أنهم كانوا إذا كانوا من قِبل الأب سواء فبنو الأم أحق ، وإذا كان بعضهم أقرب من بعض بأب فهم أحق بالمال. البيهقي [12748] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال : كنت عند عبد الله بن عتبة وكان قاضيا فأتاه قوم يختصمون في ميراث امرأة يقال لها فكيهة بنت سمعان فجعل هذا يقول : أنا فلان بن فلان بن سمعان ويقول هذا : أنا فلان بن فلان بن سمعان فلم يفهم فقام رجل فكتب قصتهم في صحيفة ثم جاء بها إليه فقرأها ، فقال : نعم ، قد فهمت ، حدثني الضحاك بن قيس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في أهل طاعون عمواس أنهم إذا كانوا من قبل الأب سواء فبنو الأم أحق بالمال فإن كان أحدهم أقربهم بأب فهو أحق بالمال[1] اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [31996] حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن رجل عن قبيصة بن ذؤيب أن طاعونا وقع بالشام ، فكان أهل البيت يموتون جميعا ، فكتب عمر أن يورث الأعلى من الأسفل ، وإذا لم يكونوا كذلك ورث هذا من ذا ، وهذا من ذا. قال سعيد: الأعلى من الأسفل، كان الميت منهم يموت وقد وضع يده على آخر إلى جنبه اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [31991] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن سماك عن رجل عن عمر أنه ورث قوما غرقوا بعضهم من بعض اهـ سماك ضعيف .

[1] - ابن أبي شيبة [31990] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن أبي الزعراء عمرو بن عمرو الجشمي عن عبد الله بن عتبة وكان قاضيا لابن الزبير أنه ورث الغرقى بعضهم من بعض اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [31992] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن أبي حصين أن قوما غرقوا على جسر منبج ، فورث عمر بعضهم من بعض ، قال سفيان لأبي حصين : من الشعبي سمعته ؟ قال : نعم اهـ مرسل جيد .

- عبد الرزاق [19152] عن الثوري عن حريش عن أبيه عن علي أن أخوين قتلا بصفين أو رجل وابنه فورث أحدهما من الآخر . ابن المنذر [6902] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن حريش البجلي عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه ورث رجلا وابنه أو أخوين أصيبا بصفين، لا يدرى أيهما مات قبل الآخر فورث أحدهما من الآخر اهـ صوابه حريس بالمهملة . قال ابن أبي شيبة [31995] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن حريس البجلي عن أبيه أن رجلا وابنه أو أخوين قتلا يوم صفين جميعا لا يدرى أيهما قتل أولا، قال: فورث علي كل واحد منهما صاحبه. الدارمي [3108] حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن حريس عن أبيه عن علي أنه ورث أخوين قتلا بصفين أحدهما من الآخر اهـ ورواه قبيصة عن سفيان . وإسناده ضعيف .

وقال سعيد بن منصور [231] نا أبو معاوية قال: أنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن الحارث عن علي أن قوما غرقوا في سفينة فورث علي بعضهم من بعض. مسدد [1536] حدثنا عيسى بن يونس ثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن الحارث الأعور في قوم غرقوا في سفينة فورث علي رضي الله عنه بعضهم من بعض. ابن أبي شيبة [31993] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن الحارث عن علي أن أهل بيت غرقوا في سفينة ، فورث علي بعضهم من بعض اهـ ضعيف .

- ابن المنذر [6900] حدثنا ابن صالح قال: حدثنا أبو موسى قال: حدثنا عبد الصمد قال حدثنا قتادة عن خلاس أن عليا ورث امرأة من زوجها انهدم عليهم بيت، لا يدرى أيهما مات قبل الآخر، وورثه منها النصف، وورثها منه الربع. ابن أبي شيبة [31997] حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن علي مثله اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [32004] حدثنا حفص عن أشعث عن جهم عن إبراهيم أن عليا ورث ثلاثة غرقوا في سفينة بعضهم من بعض وأمهم حية ، فورث أمهم السدس من صلب كل واحد منهم، ثم ورثها الثلث بما ورث كل واحد من صاحبه ، وجعل ما بقي للعصبة . سعيد

بن منصور [233] نا هشيم قال: أنا أشعث بن سوار قال: نا الشعبي أن سفينة غرقت بأهلها فلم يدر أيهم مات قبل صاحبه فأتوا عليا فقال: ورثوا كل واحد منهم من صاحبه اهـ ضعيف .

وروى البيهقي [12619] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون حدثنا شيخ من أهل البصرة عن عمارة بن حزن عن أبيه أن عليا رضي الله عنه ورث قتلى الجمل فورث ورثتهم الأحياء اهـ ضعيف .

وروى البيهقي [12621] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن حزن بن بشير الخثعمي عن أبيه أن عليا ورث رجلا وابنه أو أخوين أصيبا بصفين لا يدرى أيهما مات قبل الآخر فورث بعضهم من بعض اهـ ضعيف.

وروى سعيد بن منصور [239] حدثنا هشيم قال: أنا ابن شبرمة قال: حدثني الثقة عن الحسن بن علي أنه كان يقول: يرث كل واحد منهما ورثته اهـ ثقات .

وقال الحاكم [8010] أخبرنا أبو عبد الله وأبو يحيى قالا : ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنبأ خارجة بن مصعب عن ثور عن سليمان بن موسى عن عطاء عن **ابن عباس** أنه كان لا يورث الميت من الميت إذا لم يعرف أيهما مات قبل صاحبه اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [19159] أخبرنا الثوري وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن **إياس بن عبد** وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم أن قوما وقع عليهم بيت فورث بعضهم من بعض . ابن أبي شيبة [31988] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي المنهال عن إياس بن عبد المزني أنه سئل عن أناس سقط عليهم بيت فماتوا جميعا ، **فورث بعضهم من بعض**. سعيد بن منصور [234] نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال: سمعت إياس بن عبد المزني يسئل عن قوم سقط عليهم بيت فماتوا قال: يورث بعضهم من بعض. ابن المنذر [6901] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا داود بن عمرو قال: حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو يعني ابن دينار قال: سمعت أبا المنهال يقول: سمعت إياس بن عبد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول في قوم وقع عليهم البيت أنه يرث بعضهم بعضا. الدارقطني [4123] حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد المقرئ حدثنا يعقوب الدورقي حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد

وله صحبة أن قوما وقع عليهم بيت فورث بعضهم من بعض. حدثنا محمد بن حمدويه حدثنا محمود بن آدم حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي المنهال عن إياس بن عبد أنه سئل عن بيت سقط على ناس فماتوا فقال : يورث بعضهم من بعض اهـ صحيح ، أبو المنهال اسمه عبد الرحمن بن مطعم .

- عبد الرزاق [19166] أخبرنا عباد بن كثير عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه ورث الأحياء من الأموات ولم يورث الموتى بعضهم من بعض وكان ذلك يوم الحرة . قال عبد الرزاق وأخبرناه أيضا عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد أن أبا بكر قضى في أهل اليمامة مثل قول زيد بن ثابت ورث الأحياء من الأموات ولم يورث الأموات بعضهم من بعض . ورواه البيهقي [12613] من طريق يحيى بن أبي بكير حدثنا زهير بن معاوية حدثنا عباد بن كثير حدثني أبو الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال : أمرني أبو بكر رضي الله عنه حيث قتل أهل اليمامة أن يورث الأحياء من الأموات ولا أورث بعضهم من بعض. وبهذا الإسناد قال : أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليالي طاعون عمواس قال : كانت القبيلة تموت بأسرها فيرثهم قوم آخرون ، قال: فأمرني أن أورث الأحياء من الأموات ولا أورث الأموات بعضهم من بعض اهـ عباد بن كثير البصري لا يحتج به .

وقال سعيد بن منصور [241] حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت قال: كان يقال: كل قوم متوارثين عمي موت بعض قبل بعض في هدم، أو غرق، أو حرق، أو في شيء من المتالف فإن بعضهم لا يرث من بعض شيئا لا يرثون، ولا يحجبون، يرث كل واحد منهم ورثته من الأحياء كأنه ليس بينه وبين أحد ممن مات معه قرابة اهـ كذا رواه سعيد .

وقال الدارمي [3104] أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال : كل قوم متوارثين عمي موتهم في هدم أو غرق فإنهم لا يتوارثون ، يرثهم الأحياء. ابن المنذر [6903] حدثنا موسى قال: حدثنا منصور بن أبي مزاحم قال: حدثنا عبد الرحمن عن أبيه عن خارجة أن زيد بن ثابت كان يفتي أنه من عمي موته من المتوارثين في المتالف أن بعضهم لا يرث بعضا، لا يرثون ولا يحجبون وارثا حيا. قال : وقال أبو الزناد : قضى به عمر بن عبد العزيز وأنا حاضر برأي النفر الذين كان يستشيرهم .

الدارقطني [4254] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا محمد بن بكار حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: كل قوم يتوارثون إلا من عمي موت بعضهم قبل بعض في هدم أو حرق أو قتال أو غير ذلك من وجوه المتالف فإن بعضهم لا يرث بعضا ، ولكن يورث كل إنسان منهم يرثه أولى الناس به من الأحياء كأنه ليس بينه وبين من عمي موته معه قرابة. البيهقي [12615] من طريق سعيد بن أبي مريم حدثنا ابن أبي الزناد قال حدثني أبي عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت أنه قال في قوم متوارثين هلكوا في هدم أو غرق أو غير ذلك من المتالف فلم يدر أيهم مات قبل قال : لا يتوارثون اهـ

ورواه البيهقي [12616] من طريق إسماعيل القاضي حدثنا ابن أبي أويس وعيسى بن ميناء قالا حدثنا ابن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: كل قوم متوارثين ماتوا في هدم أو غرق أو حريق أو غيره فعمي موت بعضهم قبل بعض فإنهم لا يتوارثون ولا يحجبون ، وعلى ذلك كان قول زيد بن ثابت وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز اهـ صحيح عن زيد وأصحابه .

وروى البيهقي [12618] من طريق محمد بن بكار حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال قال أبو الزناد أخبرني الثقة أن أهل الحرة حين أصيبوا كان القضاء فيهم على زيد بن ثابت وفي الناس يومئذ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن أبنائهم ناس كثير اهـ

ورواه الدارقطني [4121] من طريق ابن وهب أخبرني سفيان الثوري عن أبي الزناد قال قسمت مواريث أصحاب الحرة فورث الأحياء من الأموات ولم يورث الأموات من الأموات اهـ

وقال عبد الرزاق [19165] عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد أن أهل الحرة وأصحاب الجمل لم يتوارثوا . سعيد بن منصور [238] نا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد أن قتلى اليمامة، وقتلى صفين والحرة لم يورث بعضهم من بعض ورثوا عصبتهم من الأحياء. البيهقي [12620] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد أخبرنا نصر بن طريف الباهلي عن يحيى بن سعيد أن قتلى الجمل والحرة ورث ورثتهم الأحياء اهـ ضعيف.

وقال سعيد بن منصور [240] حدثنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها زيد بن عمر فالتقت الصائحتان في الطريق فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه فلم ترثه ولم يرثها، وأن أهل صفين لم يتوارثوا، وأن أهل الحرة لم يتوارثوا. الدارمي [3106] حدثنا نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد حدثنا جعفر عن أبيه أن أم كلثوم وابنها زيدا ماتا في يوم واحد فالتقت الصائحتان في الطريق فلم يرث كل واحد منهما من صاحبه ، وإن أهل الحرة لم يتوارثوا ، وإن أهل صفين لم يتوارثوا . الدارقطني [4146] حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدثنا هشام بن يونس حدثنا ابن الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيدا وقعا في يوم واحد والتقت الصائحتان فلم يدر أيهما هلك قبل فلم ترثه ولم يرثها ، وأن أهل صفين لم يتوارثوا وأن أهل الحرة لم يتوارثوا. الحاكم [8009] من طريق محمد بن نصر الإمام ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما توفيت هي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في يوم فلم يدر أيهما مات قبل فلم ترثه ولم يرثها ، وإن أهل صفين لم يتوارثوا وإن أهل الحرة لم يتوارثوا اهـ صححه والذهبي .

ورواه الدارقطني [4122] من طريق ابن وهب أخبرني عبد الله بن عمر بن حفص أن أم كلثوم وابنها زيد بن عمر بن الخطاب هلكا في ساعة واحدة لم يدر أيهما هلك قبل فلم يتوارثا اهـ

وروى مالك [1087] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ، ثم كان يوم قديد فلم يورث أحد منهم من صاحبه شيئا إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه . قال مالك : وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا ، وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق أو قتل أو غير ذلك من الموت إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئا وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء اهـ

- عبد الرزاق [19163] عن معمر عن الزهري قال: مضت السنة بأن يرث كل ميت وارثه الحي ولا يرث الموتى بعضهم بعضا . وعن ابن جريج عن الزهري مثله اهـ صحيح ، كأنه يريد ما استُن به بعد زيد .

ما جاء في الخنثى

- عبد الرزاق [19204] أخبرنا الثوري عن مغيرة عن الشعبي عن علي أنه ورث خنثى ذكرا من حيث يبول. ورواه ابن المنذر [6893] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان مثله. سعيد [126] حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي عن علي مثل ذلك. ورواه ابن أبي شيبة [32014] حدثنا هشيم عن مغيرة عن شباك عن الشعبي عن علي في الخنثى ، قال : يورث من قبل مباله اهـ

وقال سعيد بن منصور [124] حدثنا هشيم قال: أنا مجالد عن الشعبي قال: أتي معاوية في الخنثى، فسأل من قبله، فأمر أن يورثه من قبل مباله . وقال حدثنا هشيم قال: أنا حجاج قال: حدثني شيخ من فزارة قال: سمعت عليا، يقول: الحمد الله الذي جعل عدونا يسألنا عما نزل به من أمر دينه، إن معاوية كتب إلي يسألني عن الخنثى، فكتبت إليه أن يورثه من قبل مباله اهـ هذا منكر .

وقال ابن أبي شيبة [32015] حدثنا وكيع قال : حدثنا الحسن بن كثير الأحمسي عن أبيه أن معاوية أتي في خنثى فأرسلهم إلى علي ، فقال : يورث من حيث يبول. ابن المنذر [6895] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا ابن الأصبهاني قال: ثنا شريك عن الحسن بن كثير عن علي عن أبيه عن علي أنه كان يورث الخنثى من مباله. البيهقي [12891] من طريق محمد بن إسماعيل البخاري حدثنى بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا الحسن بن كثير سمع أباه قال : شهدت عليا رضي الله عنه في خنثى قال : انظروا مسيل البول فورثوه منه اهـ لم أجده في التاريخ الكبير للبخاري ، وهو على رسم ابن حبان .

وروى البيهقي [12892] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا قيس بن الربيع عن عبد الله بن جسر قال سمعت ابن معقل وأشياخهم يذكرون أن عليا رضي الله عنه سئل عن المولود لا يدرى أرجل أم امرأة ، فقال علي : يورث من حيث يبول اهـ عبد الله بن جسر لم أعرفه ، أظنه تصحيفا .

ثم روى من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الجليل عن رجل من بكر بن وائل قال : شهدت عليا رضي الله عنه يسأل عن الخنثى فسأل القوم فلم يدروا فقال علي رضي الله عنه : إن بال من مجرى الذكر فهو غلام وإن بال من مجرى الفرج فهو جارية اهـ ضعيف .

وقال الدارمي [3028] أخبرنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن عبد الأعلى أنه سمع محمد بن علي يحدث عن علي في الرجل يكون له ما للرجل وما للمرأة من أيهما يورث، قال : من أيهما بال اهـ عبد الأعلى الثعلبي ليس بالقوي .

وقال وكيع ابن خلف في أخبار القضاة [2/ 197] حدثنا علي بن عبد الله بن معاوية قال: حدثني أبي عن أبيه معاوية عن ميسرة عن شريح قال: تقدمت إلى شريح امرأة، فقالت: أيها القاضي إني جئتك مخاصمة، فقال لها: وأين خصمك ؟ قالت: أنت خصمي، فأخلى المجلس، قال: لها تكلمي، قالت: إني امرأة لي إحليل، ولي فرج، قال: قد كان لأمير المؤمنين في هذا قضية، ورث من حيث يجيء البول، قالت: إنه يجيء منهما جميعا، قال: فانظري من أين يسبق، قالت ليس شيء منهما يسبق صاحبه إنما يجيئان في وقت، وينقطعان في وقت، قال: إنك لتخبريني بعجيب، قالت: وأخبرك بأعجب من ذلك، تزوجني ابن عم لي، فأخذ مني خادما فوطئتها فأولجتها، وإنما جئتك لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي، فقام من مجلس القضاء فدخل علي رضي الله عنه، فأخبره، فقال: علي علي بالمرأة، فأدخلت، فقال: أحق ما يقول القاضي ؟ قالت: هو كما قال: قال: فدعا بزوجها، فقال: هذه امرأتك وابنة عمك ؟ قال: نعم، قال: فعلمت ما كان ؟ قال: نعم، قال: أخدمتها خادما فوطئتها فأولدتها ثم وطئتها أنت بعد ؟ قال: نعم، قال: لأنت أحسن من خاصي أسد، علي بدينار الخادم، وامرأتين فجيء بهم، فقال: خذوا هذه المرأة، إن كانت امرأة فادخلوها بيتا وألبسوها ثيابا، وعدوا أضلاع جنبيها، ففعلوا، فقال: عدد الجنب الأيمن أحد عشر، وعدد الأيسر اثنا عشر؛ فقال: علي: الله أكبر فأمر لها برداء وحذاء وألحقها بالرجال.فقال زوجها: يا أمير المؤمنين زوجتي وابنة عمي، فرقت بيني وبينها، فألحقتها بالرجال عمن أخذت هذه القصة ؟ قال: إني أخذتها عن أبي آدم صلى الله عليه وسلم. إن الله عز وجل خلق حواء، ضلع من

أضلاع آدم فأضلاع الرجال، أقل من أضلاع النساء بضلع ثم أمر بهم فأخرجوا اهـ منكر ، قال أبو حاتم : شبه الموضوع .

متى يورث الصبي

- أبو داود [2922] حدثنا حسين بن معاذ حدثنا عبد الأعلى حدثنا محمد يعني ابن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا استهل المولود ورث[1]اهـ

وقال البخاري [3431] حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب قال قال أبو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من بني آدم مولود إلا يمسه الشيطان حين يولد ، فيستهل صارخا من مس الشيطان ، غير مريم وابنها . ثم يقول أبو هريرة (وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) اهـ هذا أصح .

وقد رواه الحاكم [4158] من طريق إسماعيل بن جعفر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : كل ولد آدم الشيطان نائل منه تلك الطعنة و لها يستهل المولود صارخا إلا ما كان من مريم و ابنها فإن أمها حين وضعتها يعني أمها ، قالت : إني أعيذها بك وذريتك من الشيطان الرجيم ، فضرب دونها الحجاب فطعن فيه فتقبلها ربها بقبول حسن و أنبتها نباتا حسنا ، وهلكت أمها فضمتها إلى خالتها أم يحيى اهـ وصححه والذهبي .

وروى البيهقي [12864] من طريق العباس بن الوليد حدثنا محمد بن يحيى حدثنا موسى بن داود عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : من السنة أن لا يرث المنفوس ولا يورث حتى يستهل صارخا اهـ لا يصح .

- عبد الرزاق [6607] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يفرض للصبي إذا استهل اهـ صحيح. كتبته في الجنائز .

---

[1] - ابن المنذر [7/ 479] أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حيا واستهل، وقالوا جميعا: إذا خرج ميتا لم يرث اهـ

وقال الدارمي [3185] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا الأشعث عن أبي الزبير عن **جابر بن عبد الله قال** : إذا استهل الصبي **ورث وصلي عليه**. ابن أبي شيبة [11724] حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن أبي الزبير عن **جابر قال**: إذا استهل صلي عليه وورث فإذا لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث اهـ

وقال الدارمي [3189] حدثنا يعلى حدثنا محمد بن إسحاق عن عطاء عن جابر قال : إذا استهل المولود صلي عليه وورث اهـ

وقال عبد الرزاق [6608] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المنفوس: يرث إذا سمع صوته اهـ هذا موقوف صحيح ، وقد روي مرفوعا ولا يثبت .

- ابن أبي شيبة [32140] حدثنا وكيع قال : حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء **عن ابن عباس قال**: إذا استهل الصبي ورث وورث وصلي عليه. الدارمي [3186] أخبرنا أبو نعيم حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا استهل الصبي ورث وورث وصلي عليه. ابن المنذر [3023] حدثنا يحيى قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس نحوه . لا بأس به.

وقال ابن أبي شيبة [32144] حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: استهلال الصبي صياحه. الدارمي [3187] حدثنا مالك بن إسماعيل ثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: ليس من مولود إلا يستهل، واستهلاله يعصر الشيطان بطنه فيصيح إلا عيسى ابن مريم عليه السلام اه سماك ضعيف.

- عبد الرزاق [6606] عن الثوري عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب الاسدي قال: قال ابن الزبير **لحسين بن علي** على من فكاك الاسير؟ قال: على الارض التي نقاتل عنها. قال: وسألته عن المولود متى يجب سهمه ؟ قال: إذا استهل وجب سهمه . ابن أبي شيبة [32132] حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب قال : سأل ابن الزبير الحسين بن علي عن المولود ، فقال : إذا استهل وجب عطاؤه ورزقه. حدثنا أبو الأحوص عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب قال : لقي ابن الزبير الحسين بن علي ، فقال : يا أبا عبد الله ، أفتنا في المولود يولد في الإسلام ، قال: وجب عطاءه ورزقه اهـ لا بأس به .

باب منه

- مالك [1438] عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت أن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك ولا أعز علي فقرا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك. وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله. قالت عائشة: فقلت يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى. فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة أراها جارية اهـ صحيح ، كتبته في الهبات .

- البيهقي [12866] من طريق الحسن بن علي بن زياد حدثنا ابن أبي أويس حدثني ابن أبي الزناد عن إبراهيم بن يحيى بن زيد بن ثابت عن جدته أم سعد بنت سعد بن الربيع امرأة زيد بن ثابت أنها أخبرته قالت : رجع إلي زيد بن ثابت يوما فقال : إن كانت لك حاجة أن نكلم في ميراثك من أبيك ، فإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد ورث الحمل اليوم ، وكانت أم سعد حملا مقتل أبيها سعد بن الربيع فقالت أم سعد : ما كنت لأطلب من إخوتي شيئا اهـ ثقات .

باب في الحميل(1)

---

1 - قال أبو عبيد في الغريب [1/ 71] قال الأصمعي : الحميل ما حمله السيل من كل شيء ، وكل محمول فهو حميل كما يقال للمقتول قتيل . ومنه قول عمر في الحميل : لا يُورَّث إلا بِبَينةٍ . سُمِّي حميلا لأنه يحمل من بلاده صغيرا و لم يولد في الإسلام . ثم قال أبو عبيد : وفي الحَميل تفسير آخر هو أجود من هذا يقال : إنما سمي الحَمِيل الذي قال عمر حميلا لأنه محمول النسب وهو أن يقول الرجل : هذا أخي أو أبي أو ابني فلا يُصَدَّقَ عليه إلا ببينة لأنه يريد بذلك أن يدفع ميراث مولاه الذي أعتقه ولهذا قيل لِلدَّعيِّ حَمِيل اهـ وقال ابن المنذر [7/ 199] وإذا سبي صبيان فوقع كل واحد منهما في سهم رجل فأعتقه، ثم ادعى كل واحد منهما أن الآخر أخوه لأبيه وأمه، فإنه لا يصدق على هذا، ولا يتوارثون إلا ببينة تثبت أنسابهم، وكذلك لو كانت معهم امرأة فادعت أنها أمهم فصدقاها، فإنها لا تصدق ولا يقبل قولهم إلا ببينة. والحميل كل نسب في دار الحرب، فالأخ وابن الأخ والعم وابن العم والخال وابن الخال، والمرأة تدعي الصبي والجدة والخالة، وكل نسب فهو في هذا الباب سواء اهـ

- ابن أبي شيبة [32019] حدثنا جرير عن ليث عن حماد عن إبراهيم قال : لم يكن أبو بكر وعمر وعثمان يورثون الحميل اهـ ضعيف .

- مالك [1086] عن الثقة عنده أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: أبى عمر بن الخطاب أن يورث أحدا من الأعاجم إلا أحدا ولد في العرب اهـ

وقال سعيد بن منصور [253] حدثنا سفيان عن ابن جدعان عن سعيد بن المسيب قال: كتب عمر بن الخطاب: أن لا تورثوا حميلا إلا ببينة. ابن المنذر [6889] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج نا حماد عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب كان لا يورث الحميل اهـ علي بن زيد بن جدعان ضعيف .

- عبد الرزاق [19173] عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه ألا يورث الحميل إلا ببينة. وعن معمر عن جابر عن الشعبي عن شريح مثله . وعن الثوري عن مجالد عن الشعبي عن شريح مثله قال الثوري ونحن على هذا لا نورثه إلا ببينة . سعيد بن منصور [252] نا هشيم قال: أنا مجالد قال: نا الشعبي قال: سبيت امرأة يوم جلولاء ومعها صبي، فكانت تقول: ابني فأعتقا، فبلغ الغلام فأصاب مالا، ثم مات، فأتيت بميراثه فقيل: هذا ميراث ابنك فقالت: لم يكن ابني إنما كنت ظئره وكان ابن دهقان القرية، فكتب إلى عمر بن الخطاب فلما أتاه الكتاب قال: إن هذا ليفعل فكتب إلى شريح: لا تورثوا حميلا إلا ببينة اهـ ضعيف .

وقال الدارمي [3154] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا الأشعث عن الشعبي قال : كتب عمر بن الخطاب إلى شريح أن لا يورث الحميل إلا ببينة ، وإن جاءت به في خرقتها اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [19180] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال قال عمر بن الخطاب : كل نسب تووصل عليه في الإسلام فهو وارث موروث . ابن أبي شيبة [32028] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : قال عمر : كل نسب يتوصل عليه في الإسلام فهو وارث موروث اهـ مرسل حسن .

وقال ابن أبي شيبة [32022] حدثنا وكيع قال : حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن عمر كتب أن لا يورث بولادة الشرك اهـ مرسل فيه ضعف .

- عبد الرزاق [19181] أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن عثمان كان لا يورث بولادة أهل الشرك اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [19178] عن إبراهيم بن أبي يحيى عن عبد الله بن أبي بكر قال: كان عثمان لا يورث بولادة الأعاجم إذا ولدوا في غير الإسلام اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [32020] حدثنا حفص عن أبي طلق عن أبيه قال : أدركت الحملاء في زمان علي وعثمان لا يورثون اهـ لا بأس به ، وأبو طلق اسمه علي بن حنظلة .

وقد قال ابن أبي شيبة [32024] حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال : ذكر لمحمد أن عمر بن عبد العزيز كتب في الحملاء : لا يورثون إلا بشهادة الشهود ، قال : فقال محمد : قد توارث المهاجرون والأنصار بنسبهم الذي كان في الجاهلية ، فأنا أنكر أن يكون عمر كتب بهذا. الدارمي [3157] أخبرنا سعيد بن المغيرة قال قال ابن المبارك حدثنا ابن عون عن محمد قال : ذكر عنده قول من يقول في الحميل ، فأنكر ذلك وقال : قد توارث المهاجرون والأنصار بنسبهم الذي كان في الجاهلية اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [32025] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يتوارثون بالأرحام التي يتواصلون بها اهـ صحيح .

تقدم من هذا الباب في كتاب النكاح .

الأمر في ولد الملاعَنة

- مالك [1178] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفل من ولدها ، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، وألحق الولد بالمرأة اهـ رواه البخاري ومسلم .

- عبد الرزاق [12478] عن الثوري عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر قال : ابن الملاعنة يدعى لأمه ، ومن قذف لأمه يقول : يا ابن الزانية ضرب الحد ، وأمه عصبته يرثها وترثه. ابن أبي شيبة [31980] حدثنا وكيع قال : حدثنا موسى بن عبيدة عن نافع

عن ابن عمر قال : ابن الملاعنة عصبته عصبة أمه يرثهم ويرثونه. الدارمي [3023] أخبرنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر قال : إذا تلاعنا فرق بينهما ولم يجتمعا ، ودعي الولد لأمه يقال ابن فلانة ، هي عصبته يرثها وترثه ، ومن دعاه لزنية جلد اهـ ابن عبيدة يضعف .

- ابن أبي شيبة [32229] حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمر بن رؤبة عن عبد الواحد النصري عن واثلة بن الأسقع قال : ترث المرأة ثلاثة : لقيطها ، وعتيقها ، والملاعنة ابنها. سعيد بن منصور [479] حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثني عمر بن رؤبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن واثلة بن الأسقع الليثي قال: تحرز المرأة ثلاثة مواريث موارث عتيقها ولقيطها، والملاعنة ابنها اهـ ضعيف ، وروي مرفوعا ولا يصح.

- الترمذي [2113] حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث. قال : وقد روى غير ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ولد الزنا لا يرث من أبيه اهـ تابعه سليمان بن موسى الأشدق ، حسنه الألباني في تعليقه على أبي داود ، كتبته في الطلاق .

- عبد الرزاق [12481] عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي قال : عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه اهـ ضعيف .

وقال الدارمي [3027] أخبرنا محمد بن العلاء حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا إبراهيم بن طهمان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس أن قوما اختصموا إلى علي رضي الله تعالى عنه في ولد المتلاعنين ، فجاء عصبة أبيه يطلبون ميراثه فقال : إن أباه كان تبرأ منه ، فليس لكم من ميراثه شيء. فقضى بميراثه لأمه وجعلها عصبته. الحاكم [7989] من طريق محمد بن نصر ثنا محمد بن إسحاق ثنا يحيى بن أبي بكير عن إبراهيم بن طهمان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اختصم إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ولد الملاعنة فأعطى ميراثه أمه و جعلها عصبته. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ومحمد بن إسحاق هذا هو الصغاني بلا شك فيه. وقال [8016] أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي

عن إبراهيم بن طهان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : اختصموا إلى علي رضي الله عنه في ولد الملاعنة فجاء عصبة أبيه يطلبون ميراثه فقال : إن أباه قد كان تبرأ منه فأعطى أمه الميراث و جعلها عصبة و لم يعطيهم شيئا . قال : هذا حديث صحيح الإسناد وإن كان موقوفا على حكم أمير المؤمنين فإنه غريب من فتاواه و أحكامه اهـ وقال الذهبي صحيح غريب . ورواه البيهقي [12869] من طريق أبي الأزهر حدثنا يحي بن أبي بكير حدثني إبراهيم بن طهمان حدثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ، نحوه . وسماك ليس بالقوي .

- ابن أبي شيبة [31987] حدثنا وكيع عن سفيان عمن سمع الشعبي عن علي وعبد الله أنهما قالا في ابن ملاعنة مات وترك أمه وأخاه لأمه ، قال : كان علي يقول : للأم الثلث ، وللأخ السدس ، ويرد ما بقي عليهما الثلثان والثلث ، وكان ابن مسعود يقول : للأم الثلث ، وللأخ السدس ، ويرد ما بقي على الأم اهـ

- عبد الرزاق [12482] عن صاحب له عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن علي وابن مسعود قالا : عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه . ابن أبي شيبة [31979] حدثنا وكيع قال : حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن علي وعبد الله أنهما قالا في ابن الملاعنة : عصبته عصبة أمه. الدارمي [3020] أخبرنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن عامر عن علي وعبد الله في ابن الملاعنة قالا : عصبته عصبة أمه . ابن المنذر [6853] حدثني أبو بكر بن إسماعيل قال: حدثنا زياد بن أيوب قال: حدثنا محمد بن ربيعة عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن علي وعبد الله قالا: ابن الملاعنة عصبته عصبة أمه اهـ لا بأس به.

- سعيد بن منصور [119] حدثنا يزيد بن هارون عن سالم[1] عن الشعبي عن علي أنه قال في ابن ملاعنة مات، وترك أمه وأخاه قال: لأخيه السدس، ولأمه الثلث، وما بقي فرد عليهما على قدر أنصبائهما. وقال عبد الله: لأخيه السدس وما بقي فلأمه. وقال: هي عصبته. وقال زيد بن ثابت: لأمه الثلث، ولأخيه السدس، وما بقي فلبيت المال. نا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وابن مسعود قالا في ولد الملاعنة: أمه عصبته، فإن لم تكن له أم فعصبتها عصبته، وولد الزنا بمنزلة ابن الملاعنة. ابن أبي شيبة

[1] - صوابه محمد بن سالم .

[32008] حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وعبد الله في ابن الملاعنة : أمه عصبته وعصبتها عصبته وولد الزنا بمنزلته. الدارمي [3010] أخبرنا أبو نعيم حدثنا حسن عن أبي سهل عن الشعبي قال قال علي في ابن ملاعنة ترك أخاه لأمه وأمه: لأخيه السدس، ولأمه الثلث، ثم يرد عليهم فيصير للأخ الثلث وللأم الثلثان. وقال ابن مسعود : لأخيه السدس وما بقي فللأم اهـ ورواه البيهقي من طريق يزيد بن هارون عن ابن سالم ، وهو مرسل حسن.

وقال ابن أبي شيبة [31970] حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله في ابن الملاعنة ميراثه لأمه ، فإن كانت أمه قد ماتت يرثه ورثتها اهـ

وقال الدارمي [3008] أخبرنا محمد بن عيينة عن علي بن مسهر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن عبد الله في ابن الملاعنة قال : ميراثه لأمه اهـ

وقال ابن أبي شيبة [31969] حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله قال في ولد الملاعنة : ميراثه كله لأمه ، فإن لم يكن له أم فهو لعصبته. وقال إبراهيم : ميراثه كله لأمه ، ويعقل عنه عصبتها ، وكذلك ولد الزنا وولد النصراني وأمه مسلمة. الدارمي [3013] حدثنا محمد بن عيسى حدثنا سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله قال : ميراثه لأمه، تعقل عنه عصبة أمه . ورواه الحاكم [7987] من طريق محمد بن نصر الإمام ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : في ميراث ابن الملاعنة ميراثه كله لأمه اهـ مرسل حسن .

وقال عبد الرزاق [12479] عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال : ميراث ولد الملاعنة كله لأمه . ابن أبي شيبة [31972] حدثنا محمد بن بشر قال : حدثنا سعيد عن قتادة عن عبد الله قال : ميراث ابن الملاعنة لأمه . حدثنا محمد بن بشر قال : حدثنا سعيد عن قتادة عن علي وزيد في ابن الملاعنة ، قالا : الثلث لأمه ، وما بقي في بيت المال اهـ مرسل .

وقال الدارمي [3015] أخبرنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا قتادة أن عليا وابن مسعود قالا في ولد ملاعنة ترك جدته وإخوته لأمه قال : للجدة الثلث وللإخوة الثلثان

. وقال زيد بن ثابت : للجدة السدس ، وللإخوة للأم الثلث ، وما بقي فلبيت المال اهـ
ورواه البيهقي من طريق يزيد بن هارون عن حماد ، وهو مرسل حسن.

وروى البيهقي [12873] من طريق الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا سعيد عن قتادة أن ابن مسعود كان يجعل ميراثه كله لأمه فإن لم تكن له أم كان لعصبتها. قال وكان الحسن يقول ذلك قال : وكان علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما يقولان : لأمه الثلث وبقيته في بيت مال المسلمين اهـ فيه ضعف .

وقال عبد الرزاق [12485] عن معمر عن قتادة أن زيد بن ثابت قال: ترث أمه منه الثلث وما بقي في بيت المال وقاله ابن عباس أيضا اهـ

وقال الدارمي [3012] حدثنا محمد بن عيسى حدثنا سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت في ميراث ابن الملاعنة : لأمه الثلث ، والثلثان لبيت المال اهـ حسن صحيح .

- الدارمي [3025] حدثنا سهل بن حماد أخبرنا همام عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في ولد الملاعنة هو الذي لا أب له : ترثه أمه وإخوته من أمه وعصبة أمه ، فإن قذفه قاذف جلد قاذفه. ابن المنذر [6856] حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا أبو عمر قال: حدثنا همام قال: نا قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ولد الملاعنة هو الذي لا أب له ترثه أمه، ويرثه إخوته من أمه، ويرثه عصبة أمه، وإن قذفه قاذف جلد قاذفه اهـ صحيح ، يأتي في الحدود .

- عبد الرزاق [12484] عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: جرت السنة في ابن الملاعنة أنه يرثها وترث أمه منه ما فرض الله لها اهـ

يأتي من هذا الباب في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى .

في ميراث أهل الملل

- البخاري [6764] حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم اهـ

وقال البخاري [4282] حدثنا سليمان بن عبد الرحمن حدثنا سعدان بن يحيى حدثنا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أنه قال زمن الفتح : يا رسول الله ، أين تنزل غدا ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : وهل ترك لنا عقيل من منزل. ثم قال : لا يرث المؤمن الكافر ، ولا يرث الكافر المؤمن . قيل للزهري : ومن ورث أبا طالب ؟ قال : ورثه عقيل وطالب. قال معمر عن الزهري أين تنزل غدا ، في حجته . ولم يقل يونس حجته ولا زمن الفتح اهـ ورواه مسلم.

- عبد الرزاق [9857] أخبرنا ابن جريج قال قال عمرو بن شعيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يتوارث أهل ملتين شتى . قال: وقضى النبي صلى الله عليه وسلم لا يتوارث المسلمون والنصارى وأبو بكر وعمر وعثمان اهـ

وقال أبو داود [2913] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يتوارث أهل ملتين شتى اهـ حسنه الألباني وشعيب .

- الدارمي [3050] أخبرنا أبو نعيم حدثنا حسن عن عيسى الحناط عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر قالوا: لا يتوارث أهل دينين اهـ ضعيف.

وقال محمد بن نصر في السنة [387] حدثنا بحر بن نصر الخولاني أنبا ابن وهب أخبرني يونس قال : سألت ابن شهاب: هل يتوارث المسلمون والنصارى ؟ فقال ابن شهاب : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم لا يتوارثون وأبو بكر وعمر وعثمان اهـ

وروى البيهقي [12594] من طريق يحيى بن بكير قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لا نرث أهل الملل ولا يرثونا اهـ رواه أبو مصعب وسويد . صحيح .

- سعيد بن منصور [141] نا أبو عوانة وهشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب : لا نرث أهل الملل ولا يرثوننا . عبد الرزاق [19294] أخبرنا الثوري عن حماد عن إبراهيم أن عمر قال أهل الشرك نرثهم ولا يرثونا . الدارمي [3049] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال قال عمر بن الخطاب : أهل الشرك لا نرثهم ولا يرثونا اهـ رواه أبو نعيم عن الثوري في الفرائض . مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [32097] حدثنا حفص عن داود عن سعيد بن جبير قال : قال عمر : لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر. حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن سعيد بن جبير قال : قال عمر مثله اهـ مرسل صحيح .

- سعيد بن منصور [138] حدثنا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين قال: قال عمر: لا يتوارث أهل ملتين شتى، ولا يحجب من لا يرث. ابن أبي شيبة [31795] حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن ابن سيرين قال قال عمر: لا يحجب من لا يرث. الدارمي [3056] أخبرنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد حدثنا أنس بن سيرين قال قال عمر بن الخطاب : لا يتوارث ملتان شتى، ولا يحجب من لا يرث. البغوي في الجعديات [1884] حدثنا عبيد الله بن عمر نا حماد بن زيد نا أنس بن سيرين أن عمر قال : لا يتوارث أهل ملتين . البيهقي [12623] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن زيد حدثنا أنس بن سيرين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لا يتوارث أهل ملتين شتى ولا يحجب من لا يرث اهـ مرسل صحيح .

وقال عبد الرزاق [19104] عن الثوري قال أخبرني رجل عن ابن سيرين عن عمر بن الخطاب قال : لا يحجب من لا يرث . ابن المنذر [6871] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن رجل عن أنس بن سيرين عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا يحجب من لا يرث اهـ

وقال سعيد بن منصور [140] حدثنا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب: لا يتوارث أهل ملتين شتى اهـ مرسل صحيح .

- ابن أبي شيبة [32095] حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر في يهودية ماتت ، قال : يرثها أهل دينها اهـ

رواه مالك [1084] عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن محمد بن الأشعث أخبره أن عمة له يهودية أو نصرانية توفيت وأن محمد بن الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له : من يرثها ؟ فقال له عمر بن الخطاب : يرثها أهل دينها . ثم أتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك فقال له عثمان : أتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب ؟ يرثها أهل دينها . الدارمي [3047] أخبرنا يزيد بن هارون حدثنا يحيى أن سليمان بن يسار أخبره عن

محمد بن الأشعث أن عمة له توفيت يهودية باليمن ، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال : يرثها أقرب الناس منها من أهل دينها اهـ

ورواه عبد الرزاق [9859] أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت سليمان بن يسار يذكر أن محمد بن الأشعث أخبره أن عمة له يهودية توفيت باليمن وأن الأشعث بن قيس ذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر : لا يرثها إلا أهل دينها اهـ

ورواه سعيد بن منصور [144] حدثنا هشيم قال: أنا داود بن أبي هند قال: نا الشعبي أن الأشعث بن قيس وفد إلى عمر بن الخطاب في ميراث عمة له يهودية، فلما قدم عليه قال له عمر: أجئتني في ميراث المغزلة بنت الحارث؟ فقال: أولست أولى الناس بها؟ قال: أهل ملتها من أهل دينها، لا يتوارث أهل ملتين. الدارمي [3055] حدثنا يزيد بن هارون عن داود بن أبي هند عن عامر أن المعزلة بنت الحارث توفيت باليمن وهي يهودية ، فركب الأشعث بن قيس وكانت عمته إلى عمر في ميراثها ، فقال عمر : ليس ذلك لك ، يرثها أقرب الناس منها من أهل دينها ، لا يتوارث ملتان اهـ الأشعث بن قيس بن معدي كرب ، كيف تكون المعزلة بنت الحارث أخت أبيه .

وقال ابن أبي شيبة [32091] حدثنا وكيع قال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن عمر قال : يرثها أهل دينها ، كل ملة تتبع ملتها اهـ

ورواه الدارمي [3051] حدثنا أبو نعيم حدثنا زهير عن مطرف عن عامر عن عمر قال : لا يتوارث أهل ملتين اهـ

ورواه ابن أبي شيبة [32089] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان وشعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن الأشعث بن قيس ماتت عمة له مشركة يهودية ، فلم يورثه عمر منها ، وقال : يرثها أهل دينها. عبد الرزاق [9860] أخبرنا الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب مثله . الدارمي [3048] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : ماتت عمة الأشعث بن قيس وهي يهودية فأتى عمر بن الخطاب فقال : أهل دينها يرثونها. ابن المنذر [6863] حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا أبو عمر قال: حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق أن عمة الأشعث كانت مشركة وأمها ماتت، فأبى عمر بن الخطاب أن يورثه، وقال: يرثها أهل دينها. البيهقي

[12595] من طريق عبدان أخبرني أبي – اسمه عثمان بن جبلة - عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : توفيت عمة للأشعث وهي يهودية فأتى عمر فأبى أن يورثه وقال : يرثها أهل دينها اهـ هذا أشبه ، وهو خبر صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [32090] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن معقل أن عمة للأشعث بن قيس ماتت وهي يهودية ، فلم يورثه عمر منها شيئا ، وقال : يرثها أهل دينها اهـ مرسل صحيح .

وقال عبد الرزاق [9862] أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن الأشعث بن قيس قال: يا أمير المؤمنين إن أختي كانت تحت مقول من المقاول فهودها وإنها ماتت فمن يرثها قال عمر أهل دينها . وقال عبد الرزاق [9864] أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة أو غيره أن عمر بن الخطاب قال: لا يتوارث أهل الملل ولا يرثونا اهـ غير محفوظ.

وقال عبد الرزاق [19306] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ميمون بن مهران عن رجل من كندة يقال له العرس بن قيس قال شيخ كبير كان يستعمل على الحيرة فأخبرني أنه أخبره أن الأشعث بن قيس ماتت عمة له يهودية فجاء عمر بن الخطاب في ميراثها يطلبه فأبى عمر أن يورثه إياها وورثها اليهود . ابن أبي شيبة [32092] حدثنا وكيع قال : حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال : أرسل إلي العرس بن قيس الكندي فسألني عن أخوين نصرانيين أسلم أحدهما ومات الآخر وترك مالا ؟ فقلت : كان معاوية يقول : لو كان نصرانيا ورثه ، فلم يزده الإسلام إلا شدة ، قال العرس بن قيس: أبى ذلك علينا عمر بن الخطاب في عمة الأشعث بن قيس ماتت وهي يهودية فلم يورثه عمر منها شيئا اهـ

- ابن أبي شيبة [32251] حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في الراهب يموت ليس له وارث ، فكتب إليه : أن أعط ميراثه الذين كانوا يؤدون جزيته . سعيد بن منصور [209] حدثنا إسماعيل بن عياش قال: سألت إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن الرجل يسلم على يدي الرجل، فقال: أخبرني عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص: إنك كتبت تسألني عن قوم دخلوا في الإسلام في خفه الإسلام فماتوا ، قال : ترفع أموال أولئك إلى بيت مال المسلمين . وكتبت تسألني عن الرجل يسلم فيعاد القوم

ويعاقلهم ، وليس له فيهم قرابة ولا لهم عليه نعمة ، فاجعل ميراثه لمن عاقل وعاد اهـ ضعيف .

- ابن أبي خيثمة في التاريخ [4473] أخبرنا المدائني عن عبد ربه بن نافع عن الأعمش عن أبي وائل قال: لقد رأيتنا أيام بزاخة هرابا أنا على جمل فسقطت منه وكدت أهلك، فماتت أمي نصرانية فأتيت عمر في ميراثها ، فقال: لا يتوارث أهل ملتين اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [32101] حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن أبي الحكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي قال : كان معاذ باليمن فارتفعوا إليه في يهودي مات أخاه مسلما ، فقال معاذ : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الإسلام يزيد ولا ينقص ، فورثه اهـ ورواه أحمد وأبو داود وغيرهم ، وصححه الحاكم والذهبي ، وله علة .

قال مسدد [1546] حدثنا عبد الوارث عن عمرو الواسطي ثنا عبد الله بن بريدة قال أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر يهودي ومسلم فورث المسلم منهما فقيل له لم ورثت المسلم قال حدثني أبو الأسود أن رجلا حدثه أن أخوين اختصما إلى معاذ رضي الله عنه يهودي ومسلم فقال المسلم : كان أبي يهوديا وكان ذا مال وأرض فلم يضربني إسلامي عنده دون أن فوض إلي ماله وأرضا كنت أزرعها وأقوم فيها وكنت أتصدق وأقري الضيف وأصنع المعروف وأعتق فكان لا يعيب ذلك علي ، فمات فحالوا بيني وبين ماله وقالوا لا حق لك فورث معاذ رضي الله عنه المسلم اهـ رواه أبو داود عن مسدد ، ضعفه البيهقي وغيره .

- ابن أبي شيبة [32093] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر. ابن أبي شيبة [32094] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مثله ، وزاد فيه : إلا أن يكون عبدا له فيرثه اهـ ورواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن أبي إسحاق ، والحارث لا يحتج به .

- عبد الرزاق [19310] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا يرث اليهود ولا النصارى المسلمين ولا يرثونهم ، إلا أن يكون عبد الرجل أو أمته اهـ صحيح .

ورواه ابن أبي شيبة [32100] حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : لا يرث الرجل غير أهل ملته إلا أن يكون عبد رجل ، أو أمته. الدارمي [3052] أخبرنا أبو نعيم حدثنا شريك عن الأشعث عن الحسن عن جابر قال : لا نرث أهل الكتاب ولا يرثونا إلا أن يموت للرجل عبده أو أمته اهـ أشعث ضعيف .

- ابن أبي شيبة [32099] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري قال : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عهد أبي بكر ، ولا عهد عمر ، فلما ولي معاوية ورث المسلم من الكافر ، ولم يورث الكافر من المسلم ، قال : فأخذ بذلك الخلفاء حتى قام عمر بن عبد العزيز ، فراجع السنة الأولى ، ثم أخذ بذلك يزيد بن عبد الملك ، فلما قام هشام بن عبد الملك أخذ بسنة الخلفاء اهـ هذا سند ضعيف .

وقال ابن أبي شيبة [32102] حدثنا وكيع قال : حدثنا إسماعيل عن الشعبي عن عبد الله بن معقل قال : ما رأيت قضاء بعد قضاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن من قضاء قضى به معاوية في أهل كتاب ، قال : نرثهم ولا يرثوننا ، كما يحل لنا النكاح فيهم ، ولا يحل لهم النكاح فينا . سعيد بن منصور [147] حدثنا هشيم قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: لما قضى معاوية بما قضى به من ذلك، فقال عبد الله بن معقل: ما أحدث في الإسلام قضاء بعد قضاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أعجب إلي من قضاء معاوية: إنا نرثهم ولا يرثوننا، كما أن النكاح يحل لنا فيهم، ولا يحل لهم فينا اهـ صحيح .

وقال سعيد بن منصور [145] حدثنا هشيم قال: أنبأ داود عن الشعبي قال: بلغ معاوية أن ناسا من العرب منعهم من الإسلام مكان ميراثهم من آبائهم، فقال معاوية: نرثهم ولا يرثوننا . فقال مسروق بن الأجدع: ما أحدث في الإسلام قضاء أعجب منه. الدارمي [3054] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي عن مسروق قال : كان معاوية يورث المسلم من الكافر ، ولا يورث الكافر من المسلم. قال قال مسروق : وما حدث في الإسلام قضاء أحب إلي منه . قيل لأبي محمد – الدارمي - : تقول بهذا ؟ قال : لا اهـ عن ابن معقل أصح .

وقال سعيد بن منصور [146] حدثنا هشيم قال: أنا مجالد قال: نا الشعبي قال: جاء رجل إلى معاوية، فقال: أرأيت الإسلام يضرني أم ينفعني؟ قال: بل ينفعك، فما ذاك؟ فقال: إن أباه كان نصرانيا، فمات أبوه على نصرانيته وأنا مسلم، فقال إخوتي وهم نصارى: نحن أولى بميراث أبينا منك. فقال معاوية: ايتني بهم. فأتاه بهم، فقال: أنتم وهو في ميراث أبيكم شرع سواء. وكتب معاوية إلى زياد : أن ورث المسلم من الكافر، ولا تورث الكافر من المسلم ، فلما انتهى كتابه إلى زياد، أرسل إلى شريح، فأمره أن يورث المسلم من الكافر، ولا يورث الكافر من المسلم. وكان شريح قبل ذلك لا يورث الكافر من المسلم، ولا المسلم من الكافر، فلما أمره زياد قضى بقوله، فكان إذا قضى بذلك يقول: هذا قضاء أمير المؤمنين اهـ مجالد ضعيف .

هل يحجب بالكافر والمملوك

- ابن أبي شيبة [32096] حدثنا محمد بن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم قال : لا يرث النصراني المسلم ، ولا المسلم النصراني ، فهذا قول علي وزيد ، وأما عبد الله بن مسعود فإنه كان يقضي أنهم يحجبون ولا يورثون اهـ

وقال ابن الجعد [210] أخبرنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال قال عبد الله في المملوكين وأهل الكتاب : يحُجَبون ولا يرثون. وقال علي وزيد: لا يحجبون ولا يرثون . الدارمي [2955] أخبرنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم أن عليا وزيدا قالا : المملوكون وأهل الكتاب لا يحجبون ولا يرثون. وقال عبد الله : يحجبون ولا يرثون. البيهقي [12624] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال قال علي رضي الله عنه وزيد رضي الله عنه : المشرك لا يحجب ولا يرث. وقال عبد الله رضي الله عنه : يحجب ولا يرث اهـ مرسل صحيح.

وقال عبد الرزاق [19102] عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم قال قال عبد الله الإخوة المملوكون والنصارى يحجبون الأم ولا يرثون. قال الثوري في هذا الحديث عن الأعمش عن إبراهيم وإنما تحجب المرأة والزوج والأم ولا يحجب غيرهم. سعيد بن منصور [148] حدثنا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: كان علي لا يحجب باليهودي ولا بالنصراني ولا بالمجوسي ولا بالمملوك ، ولا يورثهم. وكان عبد الله يحجب بهم ولا يورثهم . ابن

أبي شيبة [31802] حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم. وعن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن ابن مسعود أنه كان يحجب بالمملوكين وأهل الكتاب ، ولا يورثهم اهـ

وقال عبد الرزاق [19103] عن الثوري عن أبي سهل عن الشعبي أن عليا وزيدا قالا : لا يحجبون ولا يرثون. قال الثوري والقاتل عندنا بتلك المنزلة لا يحجب ولا يرث . ابن المنذر [6872] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن محمد بن سالم أبي سهل أو أشعث بن سوار عن الشعبي أن عليا وزيد بن ثابت كانا يقولان: لا يحجبون ولا يرثون اهـ ورواه خلاد بن عيسى عن الثوري في الفرائض عن أبي سهل نحوه.

وقال الدارمي [2954] أخبرنا محمد بن عيينة عن علي بن مسهر عن أشعث عن الشعبي أن عليا وزيدا كانا لا يحجبان بالكفار ولا بالمملوكين ولا يورثانهم شيئا ، وكان عبد الله يحجب بالكفار وبالمملوكين ولا يورثهم اهـ

وروى البيهقي [12626] من طريق عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن علي وزيد بن ثابت قالا : المملوكون وأهل الكتاب بمنزلة الأموات. قال وقال عبد الله : يحجبون ولا يرثون اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [31793] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي. وعن الأعمش عن إبراهيم أن عليا كان يقول في المملوكين وأهل الكتاب : لا يحجبون ، ولا يرثون اهـ

وقال عبد الرزاق [19108] عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن علي قال: لا يحجب من لا يرث . ابن أبي شيبة [31796] حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن علي قال : المملوكون لا يرثون ، ولا يحجبون. حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق أن رجلا سأل عليا عن امرأة ماتت وتركت أختها وأمها مملوكة ، فقال علي : هل يحيط السدس برقبتها ؟ فقال : لا ، فقال : دعنا منها سائر اليوم اهـ مرسل صالح .

وقال ابن أبي شيبة [31794] حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن زيد بن ثابت قال : لا يحجبون ولا يرثون اهـ تقدم .

وقال سعيد بن منصور [151] حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: كان رأي الفقهاء الذين ينتهى إليهم أن المملوك لا يرث، ولا يحجب، وأن الكافر لا يرث ولا يحجب، وأن من عمي موته لا يرث ولا يحجب اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [31836] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في امرأة مسلمة تركت زوجها مسلما وإخوتها لأمها مسلمين ولها ابن نصراني ، أو يهودي ، أو كافر ، فلزوجها النصف ثلاثة أسهم ولاخوتها لأمها الثلث سهمان ، وما بقي فلذي العصبة في قول علي وزيد ، ولا يرث يهودي ، ولا نصراني مسلما ، وقضى فيها عبد الله : أن للزوج الربع من أجل أن لها ولدا كافرا ، وهم يحجبون في قول عبد الله ، ولا يرثون ، وفي قول علي وزيد : لا يحجبون ولا يرثون ، قال أبو بكر : فهذه في قول علي وزيد من ستة أسهم ، وفي قول عبد الله بن مسعود من أربعة. حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل قال : قال إبراهيم في امرأة مسلمة تركت أمها مسلمة ولها إخوة نصارى أو يهود ، أو كفار ، فقضى عبد الله أن لها معهم السدس ، وجعلهم يحجبون ولا يرثون ، وقضى فيها سائر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : أنهم لا يحجبون ولا يرثون. قال أبو بكر : فهي فيما قضى سائر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غير عبد الله من أربعة أسهم ، فهي لذي العصبة ، وهي في قضاء عبد الله : من خمسة أسهم ، فهي لذي العصبة بالرحم. قال أبو بكر : فهذه في قولهم جميعا من ستة أسهم ، إن كان في قول عبد الله : فللأم السدس ويبقى خمسة ، وإن كان في قول أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : فللأم الثلث وهو سهمان ، وأربعة لسائر العصبة اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [31803] حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال : قال عبد الله : إذا مات الرجل وترك أباه ، أو أخاه ، أو ابنه مملوكا ولم يترك وارثا فإنه يشترى فيعتق ، ثم يورث. حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن محمد عن ابن مسعود في رجل مات وترك أباه مملوكا ، قال : يشترى من ماله فيعتق ، ثم يورث ، قال : وكان الحسن يقوله. حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله بمثله . وقال سعيد بن منصور [191] حدثنا هشيم قال: أنا يونس عن ابن سيرين عن ابن مسعود أنه كان يقول في الرجل إذا مات وترك أباه مملوكا قال: يشترى من المال ثم يعتق، ويورث ما بقي اهـ صحيح.

في المرتد هل يورث

- عبد الرزاق [19296] أخبرنا معمر عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني قال: أتي علي بشيخ كان نصرانيا فأسلم ثم ارتد عن الإسلام فقال له علي : لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثا ثم ترجع إلى الإسلام ؟ قال: لا. قال: فارجع إلى الإسلام. قال: أما حتى ألقى المسيح فلا . فأمر به علي فضربت عنقه ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين . ابن أبي شيبة [32034] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن علي أنه أتي بمستورد العجلي وقد ارتد ، فعرض عليه الإسلام فأبى فقتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين. سعيد بن منصور [311] نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن أبي عمرو الشيباني قال: أتي علي بالمستورد العجلي ارتد عن الإسلام فعرض عليه الإسلام فأبى، فضرب عنقه وجعل ميراثه لورثته من المسلمين . قال سعيد: ليس هذا الحديث عند أحد إلا عند أبي معاوية. الدارمي [3134] حدثنا الحجاج بن منهال حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني أن علي بن أبي طالب جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين. ابن المنذر [6866] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا أبو معاوية الضرير عن سليمان الأعمش عن أبي عمرو الشيباني أن علي بن أبي طالب جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين. البيهقي [12840] من طريق الحميدي عن سفيان حدثنا سليمان عن أبي عمرو الشيباني أن عليا رضي الله عنه أتي بالمستورد العجلي فقتله وجعل ميراثه لأهله من المسلمين فأعطاه النصارى بجيفته ثلاثين ألفا فأبى أن يبيعهم إياه وأحرقه اهـ هذا إسناد صحيح .

وقال عبد الرزاق [19301] أخبرنا عبد الله بن سعيد عن الحجاج عن الحكم أن عليا قال ميراث المرتد لولده . ابن أبي شيبة [32035] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم عن علي في ميراث المرتد لورثته من المسلمين. الدارمي [3135] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج عن الحكم أن عليا قضى في ميراث المرتد لأهله من المسلمين. البيهقي [12839] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن الحكم مثله . ضعيف .

- ابن الجعد [2335] أخبرنا شريك عن سماك عن ابن عبيد بن الأبرص قال : كنت عند علي جالسا حتى أتي برجل من بني عجل يقال له المستورد كان مسلما فلحق بالأكراخ

فتنصر فقال له علي : ما لك ؟ قال: وجدت دينهم خيرا من دينكم. قال: وما دينك؟ قال دين عيسى. قال علي: وأنا على دين عيسى ، ولكن ما تقول في عيسى ؟ قال : كلمة خفيت علي لم أفهمها ، فزعم القوم أنه قال: إنه ربه. فقال علي : اقتلوه . فتوطأه القوم حتى مات فجاء أهل الحيرة فأعطوا بجبة له صوف اثنا عشر الفا فأبى عليهم علي فأمر بها فأحرقت بالنار ولم يعرض لماله اهـ لا بأس به ، يأتي في الحدود .

- عبد الرزاق [19297] أخبرنا معمر وابن جريج قالا : بلغنا أن بن مسعود قال في ميراث المرتد مثل قول علي اهـ

- ابن أبي شيبة [32033] حدثنا ابن فضيل عن الوليد بن جميع عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله قال : إذا ارتد المرتد ورثه ولده. الدارمي [3133] حدثنا محمد بن عيسى حدثنا ثابت بن الوليد بن جميع قال أخبرني أبي عن القاسم بن عبد الرحمن قال : كان ابن مسعود يورث أهل المرتد إذا قتل اهـ ورواه إسحاق عن ابن فضيل . وهو مرسل حسن .

- ابن أبي شيبة [32043] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن عمرو عن الحسن قال : كان المسلمون يطيبون لأهل المرتد ميراثه. يعني : إذا قتل اهـ عمرو بن عبيد المبتدع لا يحتج به .

- عبد الرزاق [19302] أخبرنا ابن جريج قال: الناس فريقان ، فريق يقول : ميراث المرتد للمسلمين لأنه ساعة يكفر يوقف عنه فلا يقدر منه على شيء حتى ينظر أيسلم أم يكفر منهم النخعي والشعبي والحكم بن عتيبة ، وفريق يقولون لأهل دينه[1]اهـ

من أسلم على ميراث قبل أن يقسم

- أبو داود [2916] حدثنا حجاج بن أبي يعقوب حدثنا موسى بن داود حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

---

[1] - سعيد بن منصور [309] حدثنا هشيم قال : أنا موسى بن أبي كثير قال : سألت سعيد بن المسيب عن عدة امرأة المرتد قال: ثلاثة قروء ، قلت : فإن قتل ؟ قال : فأربعة أشهر وعشرا ، قلت : فميراثه ؟ قال: نرثهم ولا يرثونا اهـ سند جيد .

: كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم له ، وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام اهـ صححه الألباني .

وقال سعيد بن منصور [189] حدثنا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أسلم على شيء فهو له اهـ مرسل جيد . يأتي في كتاب الجهاد إن شاء الله .

- عبد الرزاق [19332] أخبرنا معمر عن قتادة وعن أيوب عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب قال : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ورث منه اهـ مرسل .

وقال ابن أبي شيبة [32290] حدثنا عبد الوهاب عن خالد عن أبي قلابة عن يزيد بن قتادة أن أباه توفي وهو نصراني ، ويزيد مسلم وله إخوة نصارى ، فلم يورثه عمر منه ، ثم توفيت أم يزيد وهي مسلمة ، فأسلم إخوته بعد موتها ، فطلبوا الميراث فارتفعوا إلى عثمان فسأل عن ذلك ، فورثهم. سعيد بن منصور [185] نا هشيم قال: أنا خالد عن أبي قلابة عن يزيد بن قتادة الشيباني أنه شهد عثمان بن عفان ورث رجلا أسلم على ميراث قبل أن يقسم اهـ هذا مرسل . ورواه ابن المنذر [6876] حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: حدثنا أبو الربيع قال: حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن حسان بن بلال المزني أن يزيد بن قتادة حدث أن رجلا من أهله مات وهو على غير دين الإسلام فورثته أختي دوني وكانت على دينه، ثم إن أبي أسلم فشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فمات، فأحرزت ميراثه سنة، وكان ترك نخلا، ثم إن أختي أسلمت، فخاصمتني في الميراث إلى عثمان بن عفان، فحدث عبد الله بن الأرقم أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه ، فقضى به عثمان بن عفان ، فذهبت بذلك الأول ، وشاركتني في هذا اهـ ثقات .

وقال عبد الرزاق [19320] أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل كتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فإنك كتبت إلي أن أرسل يزيد بن قتادة العنزي وإني سألته فقال: توفيت أمي نصرانية وأنا مسلم وإنها تركت ثلاثين عبدا وليدة ومئتي نخلة فركبنا في ذلك إلى عمر بن الخطاب فقضى أن ميراثها لزوجها ولابن أخيها وهما نصرانيان ولم يورثني شيئا. فقال يزيد بن قتادة توفي جدي وهو مسلم وكان بايع رسول الله صلى الله عليه و سلم وشهد معه حنين وترك ابنته فورثني عثمان ماله كله ولم يورث ابنته شيئا فأحرزت المال عاما أو عامين ثم

أسلمت ابنته فركبت إلى عثمان فسأل عبد الله بن الأرقم فقال له كان عمر يقضي من أسلم على ميراث قبل أن يقسم بأن له ميراثا واجبا بإسلامه فورثها عثمان نصيبها من الأول كل ذلك وأنا شاهد اهـ

- ابن أبي شيبة [32293] حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال : قال علي : من أسلم على ميراثه فهو له اهـ ضعيف .

- سعيد بن منصور [183] نا أبو عوانة عن أدهم السدوسي عن رجال من قومه أن امرأة منهم نصرانية ولها ابنة حنيفية، فماتت الابنة وأسلمت الأم قبل أن يقسم الميراث، فأتوا بعض قضاة البصرة فورثوها، ثم أتوا الكوفة، فأتوا عليا فذكروا ذلك له، فقال: ما كانت الأم حين خرجت الروح من الابنة؟ قالوا: نصرانية. فقال: قد وجب الميراث لأهله، ولكن لها حق، كم المال؟ فقالوا: كذا وكذا شيئا لم يحفظه أدهم، فأعطاها ستمائة . نا هشيم قال: أنا أدهم أبو بشر الدوسي قال: حدثني ناس من الحي أن امرأة منهم ماتت وهي حنيفية، وتركت أمها وهي نصرانية، فأسلمت أمها قبل أن يقسم ميراث ابنتها، فأتوا عليا فسألوه عن ذلك، فقال علي: أليس ماتت ابنتها وأمها نصرانية؟ قالوا: نعم. قال: فلا ميراث لها، كم الذي تركت ابنتها؟ فأخبروه، فقال: أنيلوها منه. فأنالوها منه . ابن أبي شيبة [32284] حدثنا هشيم عن أدهم السدوسي عن أناس من قومه أن امرأة ماتت وهي مسلمة وتركت أما لها نصرانية ، فأسلمت أمها قبل أن يقسم ميراث ابنتها ، فأتوا عليا فذكروا ذلك له ، فقال : لا ميراث لها ، ثم قال : كم تركت فأخبروه ، فقال : انيلوها منه بشيء اهـ أدهم وثقه ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [32287] حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن حصين قال : رأيت شيخا يتوكأ على عصى ، فقيل : هذا وارث صفية أسلم على ميراث ، فلم يورث. ابن سعد [11161] أخبرنا سعيد بن عامر وهشام أبو الوليد الطيالسي عن شعبة عن حصين بن عبد الرحمن قال : رأيت شيخا فقالوا : هذا وارث صفية بنت حيي فأسلم بعد ما ماتت فلم يرثها. ورواه البيهقي [12596] من طريق عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن حصين قال : رأيت شيخا يمشي على عصا ، فقالوا : هذا وارث صفية بنت حيي ، فكنا نتحدث أنها لما ماتت أسلم من أجل ميراثها ، فلم يورث اهـ سند صحيح .

ميراث القاتل يأتي إن شاء الله في كتاب الحدود .

في أنساب المجوس كيف يتوارثون في الإسلام

كانوا يتزوجون محارمهم .

- ابن أبي شيبة [31741] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في امرأة تركت أعمامها أحدهم أخوها لأمها ، فقضى فيها علي وزيد أن لأخيها لأمها السدس ، ثم هو شريكهم بعد في المال ، وقضى فيها ابن مسعود أن المال كله له ، وهذا نسب يكون في الشرك ، ثم يسلم أهله بعد. قال أبو بكر – ابن أبي شيبة - : فهذه في قول علي وزيد من ستة أسهم ، وفي قول عبد الله : من سهم واحد لأنه المال كله اهـ

- عبد الرزاق [19336] أخبرنا الثوري عن الشعبي أن عليا وابن مسعود قالا في المجوسي يرث من مكانين اهـ

وقال ابن أبي شيبة [32075] حدثنا وكيع عن سفيان عمن سمع الشعبي عن علي وعبد الله أنهما كانا يورثان المجوسي من الوجهين. الدارمي [3148] أخبرنا حجاج حدثنا حماد عن سفيان الثوري عن رجل عن الشعبي أن عليا وابن مسعود قالا في المجوس إذا أسلموا يرثون من القرابتين جميعا. ابن المنذر [6878] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن سفيان الثوري عن رجل عن الشعبي أن عليا وابن مسعود قالا: في المجوس إذا أسلموا قالا: يورثون من القرابتين جميعا اهـ ورواه ابن المنذر والبيهقي من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري .

وقال عبد الرزاق [19169] عن الثوري عن أبي سهل عن الشعبي أن عليا وابن مسعود كانا يورثان المجوس من مكانين اهـ أبو سهل هو محمد بن سالم.

وروى البيهقي [12889] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار أن عليا رضي الله عنه كان يورث المجوس من الوجهين جميعا إذا كانت أمه امرأته أو أخته أو ابنته اهـ ضعيف .

وقال البيهقي [12887] ويذكر عن زيد بن ثابت أنه قال : يرث بأدنى الأمرين ولا يرث من وجهين وذلك فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي الوليد الفقيه حدثنا موسى بن سهل حدثنا عبد الغني عن أيوب الخزاعي بسنده إلى زيد اهـ ثم وهن أخبار الباب .

ما جاء في ميراث رسول الله

قال البخاري [6725] حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن فاطمة والعباس عليهما السلام أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فدك ، وسهمهما من خيبر . فقال لهما أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا نورث ، ما تركنا صدقة ، إنما يأكل آل محمد من هذا المال . قال أبو بكر : والله لا أدع أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيه إلا صنعته . قال فهجرته فاطمة ، فلم تكلمه حتى ماتت اهـ

وقال البخاري [6728] حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي من حديثه ذلك ، فانطلقت حتى دخلت عليه فسألته فقال انطلقت حتى أدخل على عمر فأتاه حاجبه يرفأ فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد ؟ قال : نعم . فأذن لهم ، ثم قال هل لك في علي وعباس ؟ قال: نعم . قال عباس : يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا . قال : أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نورث ما تركنا صدقة ، يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه . فقال الرهط : قد قال ذلك . فأقبل على علي وعباس فقال: هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك . قالا : قد قال ذلك . قال عمر : فإني أحدثكم عن هذا الأمر ، إن الله قد كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدا غيره ، فقال عز وجل (ما أفاء الله على رسوله) إلى قوله (قدير) فكانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله ما احتازها دونكم ، ولا استأثر بها عليكم ، لقد أعطاكموه وبثها فيكم ، حتى بقي منها هذا المال ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله من هذا المال نفقة سنته ، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله ، فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته ، أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك ؟ قالوا: نعم . ثم قال لعلي وعباس : أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك ؟ قالا: نعم . فتوفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر : أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها فعمل بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم توفى الله أبا بكر فقلت : أنا ولي ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقبضتها سنتين أعمل فيها ما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ، ثم جئتماني وكلمتكما واحدة ، وأمركما جميع ، جئتني تسألني نصيبك من ابن أخيك ، وأتاني هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها ، فقلت : إن شئتما دفعتها إليكما بذلك ، فتلتمسان مني قضاء غير ذلك ، فوالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ، لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة ، فإن عجزتما فادفعاها إلي ، فأنا أكفيكماها اه

جامع المواريث

- ابن أبي شيبة [19577] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن علي قال : إذا رجم فلها الميراث اه في الزاني يرجم هل ترثه امرأته . مرسل .

- أبو صالح في حديثه عن إبراهيم بن سعد [1442] قال حدثني إبراهيم عن أبيه قال: قال أبو سلمة : ورث عثمان بن عفان تماضر بنت الأصبع بن عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء عدتها اه خبر صحيح ، تقدم في الطلاق .

- الشافعي [هق12990] أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر أنه قال : كانت ابنة حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة فطلقها تطليقة ، ثم إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تزوجها فحدث أنها عاقر لا تلد فطلقها قبل أن يجامعها . فمكثت حياة عمر وبعض خلافة عثمان رضي الله عنهما ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض لتشرك نساءه في الميراث وكانت بينه وبينها قرابة اهـ حسن صحيح ، تقدم في النكاح .

- سعدان بن نصر [122] حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي قال: قال علي عليه السلام: إذا نكحت الحرة على الأمة، فلهذه الثلثان، ولهذه الثلث اه ضعيف .

- أبو بكر الأبهري في فوائده [59] حدثنا محمد أخبرنا محمد بن علي بن شقيق قال: سمعت أبي قال أخبرنا أبو حمزة عن جابر بن عبد الله بن نجي قال: سمعت عليا عليه السلام يقول : إذا ادعى الرجل أخا أو أختا وأنكره الآخر ورثته من نصيب الذي ادعاه ولم أورثه من نصيب الذي أنكره ، وإذا مات الذي ادعى ورثت الذي ادعى اهـ كذا وجدته ، وأظنه تصحيفا ، صوابه جابر هو الجعفي عن عبد الله بن نجي . وهما ضعيفان .

- الفسوي [المعرفة والتاريخ 3/ 232] حدثنا أبو نعيم قال: ثنا محمد بن أبي أيوب أبو عاصم وهو ثقة قال: قال لي إبراهيم: تعلم الفرائض؟ قلت: نعم. قال: تعرف دفع السهام؟ قلت: نعم. قال: تعلم الوصايا؟ قلت: نعم. قال: ما ترى في رجل أوصى بثلث ماله لرجل وربع ماله لرجل ونصف ماله لآخر؟ فلم أدر، فقلت: إن ذلك لا يجوز إنما يجوز له من ماله الثلث. قال: فإن الورثة أجازوه؟ قلت: لا أدري. قال: فأعلمك؟ قلت: نعم. قال: انظر مالا له نصف وثلث وربع. قلت: فذاك اثني عشر. قال: نعم فتأخذ نصفه ستة وثلثه أربعة وربعه ثلاثة فيكون ثلاثة عشر سهما. فتقسم المال على ثلاثة عشر سهما، فتعطي صاحب النصف ما أصاب ستة وصاحب الثلث ما أصاب أربعة وصاحب الربع ما أصاب ثلاثة. فذاك كذلك؟ قلت : نعم اهـ سند جيد .

أبواب الوصايا

جامع الأمر بالوصية

قال الله عز وجل في سورة البقرة (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين . فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم).

- مالك [1453] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة اهـ رواه البخاري ومسلم . وقال مسلم [4294] حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ثلاث ليال إلا ووصيته عنده مكتوبة . قال عبد الله بن عمر : ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا وعندي وصيتي اهـ

ورواه عبد الرزاق [16326] عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: ما حق امرئ مسلم تمر عليه ثلاث

إلا ووصيته عنده. قال سالم قال ابن عمر : ما مرت علي ثلاث ليال قط إلا ووصيتي عندي . عبد الرزاق : يعني ينظر ما له وما عليه اهـ

وقال ابن سعد [5317] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي عن أيوب عن نافع أن ابن عمر لم يوص اهـ مختصر .

ورواه ابن جرير [2661] حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علية قال حدثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر لم يوص، وقال: أما مالي، فالله أعلم ما كنت أصنع فيه في الحياة، وأما رباعي فما أحب أن يشرك ولدي فيها أحد . ابن سعد [5318] أخبرنا أزهر بن سعد السمان عن ابن عون عن نافع قال : لما ثقل ابن عمر قالوا له : أوص ، قال : وما أوصي ، قد كنت أفعل في الحياة ما الله أعلم به ، فأما الآن فإني لا أجد أحدا أحق به من هؤلاء ، لا أدخل عليهم في رباعهم أحدا. وقال : أخبرنا عارم بن الفضل قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر اشتكى ، فذكروا له الوصية ، فقال : الله أعلم ما كنت أصنع في مالي ، وأما رباعي وأرضي فإني لا أحب أن أشرك مع ولدي فيها أحدا. ابن المنذر [7003] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا أبو الربيع قال حدثنا حماد قال: حدثنا أيوب عن نافع قال: ذكرت الوصية لابن عمر في مرضه فقال: أما مالي فالله أعلم ما كنت أفعل فيه ، وأما رباعي وأرضي فلأني لا أحب أن يشارك ولدي فيها أحد اهـ صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [31593] حدثنا وكيع عن سفيان عن الجهضم عن عبد الله بن بدر عن ابن عمر (إن ترك خيرا الوصية) قال: نسختها آية الميراث. البيهقي [12924] من طريق سنيد بن داود حدثنا وكيع عن سفيان عن جهضم عن عبد الله بن بدر عن ابن عمر مثله . ورواه ابن جرير [2654] حدثني محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن جهضم عن عبد الله بن بدر قال سمعت ابن عمر يقول في قوله (إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) قال: نسختها آية الميراث. قال ابن بشار: قال عبد الرحمن: فسألت جهضما عنه فلم يحفظه اهـ ثقات ، جهضم بن عبد الله .

وقال البخاري [2739] حدثنا إبراهيم بن الحارث حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا زهير بن معاوية الجعفي حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أخي جويرية بنت الحارث قال: ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا ، إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة اهـ
وقال البخاري [2740] حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا مالك حدثنا طلحة بن مصرف قال سألت عبد الله بن أبي أوفى: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم أوصى فقال : لا. فقلت : كيف كتب على الناس الوصية ، أو أمروا بالوصية ؟ قال : أوصى بكتاب الله اهـ
- عبد الرزاق [16351] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: دخل علي على مولى لهم في الموت فقال : يا علي ألا أوصي ؟ فقال علي : لا إنما قال الله تبارك وتعالى (إن ترك خيرا) وليس لك كثير مال. قال: وكان له سبع مئة درهم . وعن الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال: دخل علي بن أبي طالب على رجل من بني هاشم يعوده فقال: أوصي ؟ فقال علي : إنما قال الله تبارك وتعالى (إن ترك خيرا) وإنما تركت مالا يسيرا فدعه لولدك ، فمنعه أن يوصي. ابن أبي شيبة [31590] حدثنا أبو خالد عن هشام عن أبيه أن عليا دخل على رجل من بني هاشم يعوده ، فأراد أن يوصي فنهاه ، وقال : إن الله يقول (إن ترك خيرا) وإنك لم تدع مالا ، فدعه لعيالك اهـ رواه إسحاق عن أبي خالد مثله . الدارمي [3250] أخبرنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن أبيه أن عليا دخل على مريض فذكروا له الوصية فقال علي : قال الله (إن ترك خيرا) ولا أراه ترك خيرا. قال حماد : فحفظت أنه ترك أكثر من سبعمائة. حدثنا محمد بن كناسة حدثنا هشام عن أبيه قال : دخل علي بن أبي طالب على رجل من قومه يعوده فقال : أوصي؟ قال : لا ، لم تدع مالا فدع مالك لولدك . سعيد بن منصور في التفسير [251] حدثنا أبو معاوية قال: نا هشام بن عروة عن أبيه قال: دخل علي على صديق له يعوده، فقال له الرجل: إني أريد أن أوصي، فقال له علي: إن الله تعالى يقول: (إن ترك خيرا) وإنك إنما تدع شيئا يسيرا، فدعه لعيالك، فهو أفضل اهت كذا قال أبو معاوية . وقال ابن جرير [2675] حدثني المثنى قال حدثنا الحجاج قال حدثنا حماد قال أخبرنا هشام بن عروة عن عروة أن علي بن أبي طالب دخل على ابن عم له يعوده، فقال: إني أريد أن أوصي. فقال علي: لا توص، فإنك لم تترك خيرا فتوصي. قال: وكان ترك من السبعمئة إلى التسعمئة . حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني عثمان بن الحكم الحزامي وابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن

أبيه عن علي بن أبي طالب أنه دخل على رجل مريض، فذكر له الوصية، فقال: لا توص، إنما قال الله (إن ترك خيرا) وأنت لم تترك خيرا. قال ابن أبي الزناد فيه : فدع مالك لبنيك . ابن المنذر [7004] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا وهيب بن خالد قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن علي بن أبي طالب رحمة الله عليه دخل على رجل من بني هاشم يعوده وله ثمانمائة درهم، وهو يريد أن يوصي. فقال له علي: لا، إنما قال الله عز وجل (إن ترك خيرا) وأنت لم تدع خيرا توصي فيه اهـ مرسل صحيح.

- أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ [421] حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس عن ابن سيرين عن ابن عباس أنه قرأ هذه الآية (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) قال : قد نسخ هذا . سعيد بن منصور [252] حدثنا هشيم قال: نا يونس عن ابن سيرين عن ابن عباس أنه قرأ هذه الآية على منبر البصرة ثم قال: قد نسخ هذا. ابن جرير [2652] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية عن يونس عن ابن سيرين عن ابن عباس أنه قام فخطب الناس هاهنا، فقرأ عليهم سورة البقرة ليبين لهم منها، فأتى على هذه الآية (إن ترك خيرا الوصية الوالدين والأقربين) قال: نسخت هذه. البيهقي [12922] من طريق مسدد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن علية عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن ابن عباس أنه قام فخطب الناس ها هنا يعني بالبصرة فقرأ عليهم سورة البقرة يبين ما فيها فأتى على هذه الآية (إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) فقال : نسخت هذه ، قال ثم ذكر ما بعده اهـ مرسل صحيح . وقد صححه الحاكم والذهبي .

وقال أبو عبيد [423] حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس: إن ترك خيرا الوصية للوالدين وقال: نسختها هذه الآية (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أوكثر نصيبا مفروضا) اهـ منقطع ضعيف .

وقال أبو داود [2871] حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس (إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث اهـ حسنه الألباني . يأتي في نسخ الوصية للوارث .

- ابن أبي شيبة [31588] حدثنا ابن جريج عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال : إذا ترك الميت سبعمئة درهم فلا يوصي اهـ ورواه سعيد بن منصور من طريق ابن جريج عن ليث بن أبي سليم وهو ضعيف .

وقال عبد الرزاق [16353] أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : لا يجوز لمن كان له مال قليل وورثته كثير أن يوصي بثلث ماله . قال: وسئل ابن عباس عن ثمان مئة درهم فقال : قليل ذلك. فقلت لابن طاووس فكان سمي حينئذ شيئا قال لا يصلح كان أبي يصلح بينهم اهـ صحيح .

وقال ابن المنذر [7007] حدثنا محمد بن أحمد قال: حدثنا نصر بن سيار قال: حدثنا عبد بن حميد قال: حدثنا إبراهيم يعني ابن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس (إن ترك خيرا) قال: فمن لم يترك ستين دينارا لم يترك خيرا اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [16354] أخبرنا الثوري عن منصور بن صفية قال حدثنا عبد الله بن عبيد بن عمير أن عائشة سئلت عن رجل مات وله أربع مئة دينار وله عدة من الولد فقالت عائشة : ما في هذا فضل عن ولده . وقال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة مثل حديث الثوري إلا أنه قال فلامته عائشة وقالت إن ذلك لقليل أو نحو ذلك . ابن جرير [2677] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور بن صفية عن عبد الله بن عيينة أو عتبة الشك مني أن رجلا أراد أن يوصي وله ولد كثير ، وترك أربعمئة دينار ، فقالت عائشة : ما أرى فيه فضلا اهـ رواية سفيان أجود وفيها إرسال ، وهو خبر صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [31591] حدثنا أبو معاوية عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة عن عائشة قال : قال لها رجل : إني أريد أن أوصي ، قالت : كم مالك ؟ قال : ثلاثة آلاف ، قالت : فكم عيالك ؟ قال : أربعة ، قالت : فإن الله يقول (إن ترك خيرا) وإنه شيء يسير ، فدعه لعيالك فإنه أفضل. سعيد بن منصور [248] حدثنا أبو معاوية عن محمد بن شريك المكي عن ابن أبي مليكة عن عائشة نحوه . صحيح .

- عبد الرزاق [16332] عن الثوري عن الحسن بن عبد الله عن إبراهيم النخعي قال ذكرنا أن زبيرا وطلحة كانا يشددان في الوصية على الرجال. فقال وما كان عليهما ألا يفعلا توفي

رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أوصى وأوصى أبو بكر فإن أوصى فحسن وإن لم يوص فلا بأس . ابن جرير [2663] حدثنا علي بن سهل قال حدثنا يزيد عن سفيان عن الحسن بن عبد الله عن إبراهيم قال: ذكرنا له أن زيدا وطلحة كانا يشددان في الوصية، فقال: ما كان عليهما أن يفعلا مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوص، وأوصى أبو بكر، أي ذلك فعلت فحسن اهـ منقطع .

- ابن أبي شيبة [31589] حدثنا زيد بن حباب عن همام عن قتادة (إن ترك خيرا الوصية) قال : خير المال ، كان يقال : ألف درهم فصاعدا اهـ سند جيد .

- ابن أبي شيبة [31583] حدثنا أبو أسامة قال حدثنا مسعر قال حدثنا أبو حمزة عن إبراهيم قال: إنما كانوا يكرهون أن يموت الرجل قبل أن يوصي قبل أن تنزل المواريث اهـ أبو حمزة ميمون ضعيف .

- ابن أبي شيبة [31580] حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود بن أبي هند عن القاسم بن عمرو قال : اشتكى أبي فلقيت ثمامة بن حزن القشيري ، فقال لي : أوصى أبوك ؟ قلت : لا ، قال : إن استطعت أن يوصي فليوص ، فإنها تمام لما انتقص من زكاته. سعيد بن منصور [346] حدثنا خالد وهشيم قالا جميعا نا داود عن القاسم بن عمرو قال هشيم: ابن عمرو عن ثمامة بن حزن قال: قال لي: أوصى أبوك؟ قلت: لا، قال: فمره فليوص، فإنه بلغنا أنه من تمام ما نقص من الزكاة اهـ على رسم ابن حبان ، وثمامة مخضرم .

يأتي في التفسير من هذه الأبواب إن شاء الله تعالى .

في إبطال الوصية للوارث

- أبو داود [2872] حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم سمعت أبا أمامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث[1] اهـ حسنه الترمذي ، وله شواهد .

وقال الدارقطني [4155] حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله نا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد نا أبي نا يونس عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس قال:

---

1 - قال ابن المنذر [93/8] جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا وصية لوارث . وأجمع أهل العلم على القول به اهـ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة اهـ ضعيف ، وذكر له شاهدا ضعيفا ، ومثله لا يكون إلا مدرجا ، والله أعلم[1].

- البخاري [2747] حدثنا محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس ، وجعل للمرأة الثمن والربع ، وللزوج الشطر والربع اهـ

وقال ابن جرير [2647] حدثني علي بن داود قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) فنسخ من الوصية الوالدين وأثبت الوصية للأقربين الذين لا يرثون اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [31361] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : ليس لوارث وصية اهـ ضعيف .

وقال ابن أبي شيبة [31575] حدثنا جرير عن مغيرة عن قثم مولى ابن عباس قال : قال علي : وصيتي إلى أكبر ولدي غير طاعن عليه في بطن ولا في فرج. ابن سعد [2882] أخبرنا جرير عن مغيرة عن قثم مولى لابن عباس قال : كتب علي في وصيته : إلى أكبر ولدي ، غير طاعن عليه في بطن ولا فرج اهـ ضعيف ، وليس هو من هذا الباب .

- ابن أبي شيبة [31362] حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر قال : سأل رجل ابن عمر فقال : يا ابن عمر ما ترى في الوصية للوارث ؟ فانتهره وقال : هل قاربت الحرورية ، فقال : لا تجوز الوصية للوارث اهـ إسناد جيد .

- ابن أبي شيبة [31414] حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار أن عمر أوصى إلى حفصة. وقال الدارمي [3360] حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر أن عمر أوصى إلى حفصة أم المؤمنين. ابن سعد [11002] أخبرنا خالد بن مخلد البجلي حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أوصى إلى حفصة اهـ ليست الخبر من هذا الباب ، إنما هو في القيام على الوقف. وقد قال ابن سعد

---

[1] - وقال ابن المنذر [8/ 22] أجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار من أهل المدينة وأهل مكة وأهل الكوفة والبصرة وأهل الشام ومصر وسائر العلماء من أهل الحديث وأهل الرأي على أن لا وصية لوارث إلا أن يجيز ذلك الورثة اهـ

[4125] أخبرنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن عمر أوصى إلى حفصة ، فإذا ماتت فإلى الأكابر من آل عمر اهـ صحيح ، تقدم ذكره في الهبات .
وقال البخاري في باب قول الله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) : وأوصى رافع بن خديج أن لا تكشف امرأته الفزارية عما أغلق عليه بابها اهـ هذا من باب الإقرار لما ملكها في حياته .
وقال سعيد بن منصور [361] حدثنا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال: حضر رجلا يوصي ، فأوصى بأشياء لا ينبغي، فقال له مسروق: إن الله قسم بينكم فأحسن القسم، وإنه من يرغب برأيه عن رأي الله يضل، أوص لذي قرابتك ممن لا يرثك، ثم دع المال على ما قسمه الله عليه اهـ صحيح ، رواه ابن أبي شيبة وغيره ، يأتي في الاعتقاد إن شاء الله .

من ترخص بالوصية للكافر

- ابن أبي شيبة [31407] حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن ليث عن نافع أن صفية أوصت لقرابة لها يهود. الدارمي [3361] حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ليث عن نافع عن ابن عمر أن صفية أوصت لنسيب لها يهودي. عبد الرزاق [19342] أخبرنا الثوري عن ليث عن نافع عن ابن عمر أن صفية زوج النبي صلى الله عليه و سلم أوصت لنسيب لها نصراني . ثم قال أخبرنا الثوري عن ليث عن نافع عن ابن عمر أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أوصت لنسيب لها يهودي اهـ
وقال ابن أبي شيبة [31410] حدثنا ابن إدريس عن ليث عن عطاء أن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أوصت لقرابة لها من اليهود اهـ ليث بن أبي سليم ضعيف .
وقال ابن سعد [11160] أخبرنا عارم بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد أن صفية أوصت لقرابة لها من اليهود. ابن أبي شيبة [31406] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال : بلغني أن صفية أوصت لقرابة لها بمال عظيم ، وكثير من اليهود كانوا ورثتها لو كانوا مسلمين فورثها غيرهم من المسلمين وجاز لهم ما أوصت اهـ مرسل .
وقال سعيد بن منصور [437] حدثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة أن صفية بنت حيي باعت حجرتها من معاوية بمائة ألف، وكان لها أخ يهودي، فعرضت عليه أن يسلم فيرث،

فأبى فأوصت له بثلث المائة . البيهقي [13026] من طريق سعدان بن نصر حدثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لأخ لها يهودي : أسلم ترثني ، فسمع بذلك قومه فقالوا : تبيع دينك بالدنيا فأبى أن يسلم فأوصت له بالثلث اهـ مرسل .

وروى البيهقي [13027] من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله أن أم علقمة مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته أن صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها أوصت لابن أخ لها يهودي وأوصت لعائشة رضي الله عنها بألف دينار وجعلت وصيتها إلى ابن لعبد الله بن جعفر فلما سمع ابن أخيها أسلم لكي يرثها فلم يرثها والتمس ما أوصت له فوجد ابن عبد الله قد أفسده فقالت عائشة رضي الله عنها : بؤسا له أعطوه الألف الدينار التي أوصت لي بها عمته اهـ هذا أجود ما في الباب ، وإسناده حسن .

ما يكره من الضرار في الوصية

وقال الله تعالى (فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم) وقال سبحانه في المواريث (من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم)

- ابن جرير [2683] حدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه) وقد وقع أجر الموصي على الله وبرئ من إثمه، وإن كان أوصى في ضرار لم تجز وصيته، كما قال الله (غير مضار) . وبه قال في قوله (فمن خاف من موص جنفا) يعني إثما يقول: إذا أخطأ الميت في وصيته أو حاف فيها، فليس على الأولياء حرج أن يردوا خطأه إلى الصواب اهـ حسن .

وقال ابن جرير [8708] حدثنا علي قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم) يعني الذي يحضره الموت فيقال له : تصدق من مالك، وأعتق، وأعط منه في سبيل الله. فنهوا أن يأمروه بذلك يعني أن من حضر منكم مريضا عند الموت فلا يأمره أن ينفق ماله في العتق أو الصدقة أو في سبيل الله، ولكن يأمره أن يبين ماله وما عليه من دين،

ويوصي في ماله لذوي قرابته الذين لا يرثون، ويوصي لهم بالخمس أو الربع. يقول: أليس يكره أحدكم إذا مات وله ولد ضعاف يعني صغار أن يتركهم بغير مال، فيكونوا عيالا على الناس؟ فلا ينبغي أن تأمروه بما لا ترضون به لأنفسكم ولا أولادكم، ولكن قولوا الحق من ذلك اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [31578] حدثنا ابن إدريس عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال : الضرار في الوصية من الكبائر، ثم تلا (غير مضار وصية من الله). سعيد بن منصور [258] حدثنا هشيم قال: نا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال: الجنف في الوصية والإضرار فيها من الكبائر. وقال سعيد نا خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال: الجنف في الوصية والإضرار فيها من الكبائر. نا سفيان عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: الحيف والجنف في الوصية، والإضرار فيها من الكبائر. ابن جرير [8783] حدثني نصر بن عبد الرحمن الأزدي قال حدثنا عبيدة بن حميد وحدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية جميعا عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس في هذه الآية (غير مضار وصية من الله والله عليم حليم) قال: الضرار في الوصية من الكبائر. حدثنا ابن أبي الشوارب قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: الضرار في الوصية من الكبائر. حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس مثله. حدثنا ابن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: الحيف في الوصية من الكبائر. حدثنا ابن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى قالا حدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: الضرار والحيف في الوصية من الكبائر اهـ

وقال عبد الرزاق [16456] عن الثوري عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: الضرار في الوصية من الكبائر ثم قال (تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله). ابن أبي شيبة [31581] حدثنا أبو خالد عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال : الضرار في الوصية من الكبائر ، ثم قرأ (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها) . إسماعيل بن إسحاق في أحكام القرآن [41] حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: الضرار والحيف والجنف في الوصية

من الكبائر ، ثم تلا (وصية من الله والله عليم حليم تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا فيها خالدا فيها وله عذاب مهين). وقال حدثنا علي قال حدثنا سليمان بن حيان الأحمر قال سمعت داود يذكر عن عكرمة عن ابن عباس فذكر نحوه . صحيح .

- عبد الرزاق [16322] أخبرنا الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن سنان الأسلمي عن ابن مسعود قال: تانك المرّيان[1] الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت . سعيد بن منصور [339] حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن سنان الأسدي قال: قال ابن مسعود: الإقتار في الحياة، والتبذير عند الموت، تانك المريان من الأمر. وقال سعيد حدثنا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن عبد الله بن سنان الأسدي قال: قال ابن مسعود: تانك المريان الإمساك في الحياة، والتبذير عند الممات اهـ صحيح .

ورواه الدارمي [3313] حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا أبو زبيد حدثنا حصين عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال قال عبد الله : المران الإمساك فى الحياة ، والتبذير عند الموت. قال أبو محمد – الدارمي - : مر في الحياة ، ومر عند الموت اهـ صحيح .

- البخاري [1775] سليمان بن الحجاج عن عمر بن عبد العزيز قال يحيى ابن آدم حدثني ابن المبارك حدثني سليمان بن الحجاج الطائفي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة : يعمد أحدكم إلى المال فيجعله للذكور من ولده ، إن هذا إلا كما قال الله تعالى (خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا) اهـ

- الدارمي [3241] حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا داود بن أبي هند عن الشعبي قال : كان يقال : من أوصى بوصية فلم يجر ولم يحف كان له من الأجر مثل ما أن لو تصدق به في حياته اهـ صحيح .

- الدارمي [3312] حدثنا يعلى عن إسماعيل عن قيس قال : كان يقال إن الرجل ليحرم بركة ماله في حياته ، فإذا كان عند الموت تزود بفجرة اهـ صحيح .

---

[1] - قال أبو عبيد في الغريب [4/ 97] في حديث عبدالله رحمه الله في الوصية هما المُرَّيان الإمساك في الحياة والتبذير في الممات . قوله هما المريان أي هما الخصلتان المرتان ، والواحدة منهما المُرَّى ، وهذا كقولك في الكلام الجارية الصغرى والكبرى وللثنتين الصغريان والكبريان فكذلك المُرّيان ، وإنما نسبهما إلى المَرارَة لما فيهما من المأثم اهـ

في مقدار ما يجوز من الوصية

- البخاري [2742] حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة ، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها. قال : يرحم الله ابن عفراء . قلت : يا رسول الله ، أوصى بمالي كله ؟ قال : لا . قلت : فالشطر ؟ قال : لا . قلت : الثلث ؟ قال : فالثلث ، والثلث كثير ، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم ، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة ، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك ، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك اخرون . ولم يكن له يومئذ إلا ابنة اهـ

- ابن سعد [3497] أخبرنا محمد بن حميد العبدي عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال أبو بكر : لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع ، ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث ، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئا اهـ مرسل جيد .

وقال ابن أبي شيبة [31563] حدثنا أبو معاوية عن جعفر بن برقان عن خالد بن أبي عزة قال : قال أبو بكر : آخذ من مالي ما أخذ الله من الفيء فأوصى بالخمس. ابن سعد [3477] أخبرنا وكيع بن الجراح وكثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن خالد بن أبي عزة أن أبا بكر أوصى بخمس ماله ، أو قال : آخذ من مالي ما أخذ الله من فيء المسلمين. مسدد [1529] حدثنا عبد الله بن داود عن جعفر بن برقان عن خالد بن أبي عزة أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى بالخمس فقال آخذ من مالي ما أحل الله من فيء المسلمين اهـ رواه ابن المنذر [7028] حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: حدثنا مسدد ، فذكره . وهو مرسل صالح .

وقال مسدد [1528] حدثنا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان أن أبا بكر رضي الله عنه قال: إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم اهـ قال البوصيري في الإتحاف : إسناد صحيح .

وقال عبد الرزاق [16363] عن معمر عن قتادة أن ابا بكر أوصى بالخمس ، وقال : أوصى بما رضي الله به لنفسه ثم تلا (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) وأوصى

عمر بالربع . البيهقي [12950] من طريق شيبان النحوي عن قتادة قال : ذكر لنا أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى بخمس ماله، وقال: لا أرضى من مالي بما رضي الله به من غنائم المسلمين ؟ وقال قتادة : وكان يقال : الخمس معروف والربع جهد والثلث يجيزه القضاة. وقال ابن سعد [3478] أخبرنا عمرو بن عاصم قال: أخبرنا همام بن يحيى عن قتادة قال قال أبو بكر : لي من مالي ما رضي ربي من الغنيمة فأوصى بالخمس . وقال أخبرنا عارم بن الفضل قال : أخبرنا حماد بن زيد عن إسحاق بن سويد أن أبا بكر أوصى بالخمس . ابن سعد [4126] أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي قال : أخبرنا همام بن يحيى عن قتادة قال : أوصى عمر بن الخطاب بالربع. وقال عبد الرزاق [16364] عن الثوري عمن سمع الحسن وأبا قلابة يقولان : أوصى أبا بكر بالخمس اهـ مراسيل بصرية .

- ابن أبي شيبة [31564] حدثنا أبو معاوية عن جويبر عن الضحاك قال : أوصى أبو بكر وعلي بالخمس. سعيد بن منصور [334] نا هشيم قال: أنا جويبر عن الضحاك أن أبا بكر وعليا أوصيا بالخمس من أموالهما لمن لا يرث من ذوي قرابتهما اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [31561] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ذكر عند عمر الثلث في الوصية قال: الثلث وسط لا بخس ولا شطط. ابن المنذر [7033] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرني ابن وهب قال أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله وعبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن الوصية فقال عمر : الثلث وسط من المال لا بخس ولا شطط. البيهقي [12948] من طريق ابن وهب أخبرني رجال من أهل العلم منهم عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر ويونس بن يزيد وغيرهم أن نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن الوصية فقال عمر : الثلث وسط من المال لا بخس ولا شطط اهـ صحيح .

وقال عبد الرزاق [16367] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: الثلث وسط لا بخس ولا شطط اهـ كذا وجدته ، أُراه سقطا ، رواه ابن المنذر [7035] حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: الثلث وسط لا بخس ولا شطط اهـ

وقال سعيد بن منصور [335] حدثنا معتمر بن سليمان قال: أنا إسحاق بن سويد قال: نا العلاء بن زياد قال: جاء شيخ إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين أنا شيخ كبير وإن مالي كثير، وترثني أعراب موال كلالة، منزوح نسبهم، أفأوصي بمالي كله؟ قال: لا ، قال: يا أمير المؤمنين أنا شيخ كبير ومالي كثير ويرثني أعراب موال كلالة، منزوح نسبهم، أفأوصي بمالي كله؟ قال: لا ، قال: فلم يزل يحطه حتى بلغ العشر . ابن جرير [8771] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية قال حدثنا إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد قال: جاء شيخ إلى عمر رضي الله عنه فقال: إني شيخ، وليس لي وارث إلا كلالة أعراب متراخ نسبهم، أفأوصي بثلث مالي؟ قال: لا. الدارمي [3259] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد أن أباه زياد بن مطر أوصى فقال : وصيتى ما اتفق عليه فقهاء أهل البصرة ، فسألت فاتفقوا على الخمس. الدارمي [3260] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد أن رجلا سأل عمر بن الخطاب فقال : إن وارثي كلالة فأوصي بالنصف؟ قال : لا. قال : فالثلث؟ قال : لا. قال : فالربع؟ قال : لا. قال : فالخمس؟ قال : لا. حتى صار إلى العشر فقال : أوص بالعشر اهـ مرسل بصري صالح[1].

وقال ابن أبي شيبة [31598] حدثنا معتمر بن سليمان أنه قرأ على فضيل بن ميسرة عن أبي حريز عن الحكم عن مجاهد عن عمر قال : إذا التقى الزحفان والمرأة يضربها المخاض لا يجوز لهما في مالهما إلا الثلث اهـ مرسل حسن .

- عبد الرزاق [16361] أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع وأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئا اهـ رواه ابن الجعد وابن أبي شيبة وابن المنذر عن أبي إسحاق ، والحارث لا يحتج به .

- ابن أبي شيبة [31560] حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه أن الزبير أوصى بثلثه. ابن سعد [3130] أخبرنا وكيع بن الجراح عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام أوصى

[1] - سعيد بن منصور [336] حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت إسحاق بن سويد يحدث عن العلاء بن زياد قال: أمرني والدي أن أسأل علماء أهل البصرة : أي الوصية أمثل ، فما تتابعوا عليه فهو وصيتي، فسألتهم فتتابعوا على الخمس اهـ كأنهم فضلوا ما رووا عن أبي بكر في الخمس.

بثلثه. وقال ابن سعد [3131] أخبرنا أبو أسامة حماد بن أسامة قال : أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال : لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني ، فقمت إلى جنبه ، فقال : يا بني ، إنه لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم ، وإني لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوما ، وإن من أكبر همي لَدَيني ، أفترى ديننا يبقي من مالنا شيئا ؟ ثم قال : يا بني ، بع مالنا ، واقض ديني ، وأوص بالثلث ، فإن فضل من مالنا من بعد قضاء الدين شيء فثلثه لولدك . قال هشام : وكان بعض ولد عبد الله بن الزبير قد وازى بعض بني الزبير خبيب وعباد . قال : وله يومئذ تسع بنات. قال عبد الله بن الزبير : فجعل يوصيني بدينه ، ويقول : يا بني ، إن عجزت عن شيء منه فاستعن عليه مولاي . قال : فوالله ما دريت ما أراد حتى قلت : يا أبة من مولاك ؟ قال : الله ، وذكر الحديث اهـ رواه البخاري .

- ابن أبي شيبة [31562] حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أن معاذ بن جبل قال : إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة في حياتكم يعني الوصية اهـ روي مرفوعا ولا يصح ، وهذا مرسل حسن ، إن كان محفوظا .

- البخاري [2743] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس قال : لو غض الناس إلى الربع ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الثلث ، والثلث كثير أو كبير اهـ

وقال ابن أبي شيبة [31572] حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا مندل عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس قال : الربع حيف والثلث حيف اهـ مندل ضعيف .

وقال البيهقي [12951] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا هشام بن علي أخبرنا ابن رجاء أخبرنا محمد بن طلحة عن إدريس الأودي عن طلحة بن مصرف عن مالك بن الحارث عن ابن عباس قال : الذي يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالربع والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [31574] حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن أبي عبد الرحمن قال : كانوا يستحبون أن يتركوا من الثلث. وقال سعيد بن منصور [333] حدثنا خالد بن عبد الله قال: أنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال: لم يكن أحد منا يبلغ في وصيته الثلث

حتى ينقص منه شيئا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: الثلث ، والثلث كثير اهـ فيه ضعف .

- عبد الرزاق [16365] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان الخمس أحب إليهم من الربع والربع أحب إليهم من الثلث . ابن أبي شيبة [31568] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يقولون الذي يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالربع ، والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث. سعيد [337] نا هشيم قال أنا مغيرة عن إبراهيم قال: كان الخمس في الوصية أحب إليهم من الربع، والربع أحب إليهم من الثلث، وكان يقال: هما المريان من الأمر الإمساك في الحياة والتبذير في الممات. الدارمي [3264] حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم قال : كان السدس أحب إليهم من الثلث اهـ صحيح .

باب منه

- ابن أبي شيبة [31441] حدثنا إسحاق بن منصور قال : حدثنا عمارة الصيدلاني عن ثابت عن أنس أنه أوصى بمثل نصيب أحد ولده اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [31446] حدثنا وكيع قال : حدثنا محمد عن أبي قيس عن الهزيل أن رجلا جعل لرجل سهما من ماله ولم يسم ، فقال عبد الله : له السدس[1] اهـ أبو قيس اسمه عبد الرحمن بن ثروان ، ومحمد أظنه ابن أبي ليلى ليس بالقوي .

هل يزيد على الثلث إذا استرضى الوارثين ؟

- ابن أبي شيبة [31373] حدثنا وكيع عن المسعودي عن أبي عون عن القاسم بن عبد الرحمن أن رجلا استأذن ورثته في مرضه في أن يوصي بأكثر من الثلث فأذنوا له ، فلما مات رجعوا ، فسئل ابن مسعود عن ذلك ، فقال : ذلك لهم ، ذلك التكره لا يجوز. سعيد بن منصور [390] حدثنا هشيم قال: أنا المسعودي عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن القاسم

---

[1] - ابن أبي شيبة [31445] حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن زيد عن أيوب عن إياس بن معاوية قال : كانت العرب تقول : له السدس. وقال حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن حميد أن عديا سأل إياسا ، فقال : السهم في كلام العرب السدس اهـ صحيح .

بن عبد الرحمن قال المسعودي: وأظنني سمعته من القاسم قال: قال عبد الله: ذلك التكره، لا يجوز. الدارمي [3255] حدثنا أبو نعيم حدثنا المسعودي عن أبي عون عن القاسم أن رجلا استأذن ورثته أن يوصي بأكثر من الثلث فأذنوا له ، ثم رجعوا فيه بعد ما مات ، فسئل عبد الله عن ذلك فقال : هذا التكره لا يجوز. الطبراني [9161] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن أبي عون عن القاسم أن رجلا استأذن ورثته أن يوصي بأكثر من الثلث، فأذنوا له، ثم رجعوا فيه بعد ما مات، فسئل عبد الله عن ذلك، فقال: ذاك النكرة لا يجوز اهـ

وقال ابن أبي شيبة [31375] حدثنا غندر عن شعبة عن يزيد أبي خالد الدالاني قال : سمعت أبا عون محمد بن عبيد الله يحدث عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله أنه قال في الرجل يوصي بأكثر من الثلث يجيزه الوارث ، ثم لا يجيزه بعد موته ، قال : ذلك التكره لا يجوز. الدولابي في الكنى [1379] حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن يزيد أبي خالد قال: سمعت أبا عون محمد بن عبيد الله يحدث عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله في الرجل يوصي بأكثر من الثلث فيجيزه الوارث ثم لا يجيزه بعد موته قال: ذاك المكره لا يجوز اهـ

وقال سعيد [391] حدثنا هشيم أنا أيوب أبو العلاء قال: سمعت الحكم بن عتيبة يحدث عن ابن مسعود مثل ذلك اهـ هذه مراسيل كوفية حسان .

- عبد الرزاق [16371] عن الثوري عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال قال لي عبد الله بن مسعود : إنكم من أحرى حي بالكوفة أن يموت أحدكم ولا يدع عصبة ولا رحما فما يمنعه إذا كان كذلك أن يضع ماله في الفقراء والمساكين . سعيد بن منصور [215] حدثنا سفيان قال: حدثني أبو إسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال: قال عبد الله: إنكم معاشر همدان من أحجا حي بالكوفة يموت أحدكم ولا يترك عصبة فإذا كان كذلك فليوص بماله كله. نا أبو وكيع عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة قال سعيد: هو عمرو بن شرحبيل قال: قال لي عبد الله: يا أبا ميسرة، إنكم معاشر همدان يموت فيكم الميت لا يدرى من عصبته ، فإذا كان كذلك فليضع ماله حيث شاء اهـ

وقال سعيد بن منصور [217] نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل قال: قال لي عبد الله: إنكم معاشر أهل اليمن من أجدر الناس أن يموت الرجل منكم ولا يدع عصبة، فإذا كان كذلك فليضع الرجل ماله حيث شاء.
وقال ابن أبي شيبة [31548] حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: سمعت الشعبي يقول في المسجد مرة : سمعت حديثا ما بقي أحد سمعه غيري ، سمعت عمرو بن شرحبيل يقول : قال عبد الله : إنكم معشر اليمن من أجدر قوم أن يموت الرجل ولا يدع عصبة ، فليضع ماله حيث شاء ، قال الأعمش : فقلت لإبراهيم : إن الشعبي قال كذا وكذا ، قال إبراهيم : حدثني همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله مثله. الطحاوي [7460] حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال: ثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إنه ليس من حي من العرب ، أحرى أن يموت الرجل منهم ، ولا يعرف له وارث منكم معشر همدان فإذا كان كذلك فليضع ماله ، حيث أحب . قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: حدثني همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل رضي الله عنه عن عبد الله مثله. حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال: ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود مثله. حدثنا عبد الرحمن قال: ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله مثله اهـ همدان أصح ، وهو خبر صحيح .
وقال عبد الرزاق [16374] عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم أن ابن مسعود قال لرجل : يا معشر أهل اليمن مما يموت الرجل منكم الذي لا يعلم أن أصله من العرب ولا يدري ممن هو فمن كان كذلك فحضره الموت فإنه يوصي بماله كله حيث شاء . سعيد [218] نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم أن ابن مسعود قال لأبي معمر: يا أبا معمر إنكم معاشر أهل اليمن مما يموت فيكم الميت لا يدرى من عصبته، فإذا كان أحدكم كذلك فليوص ماله كله حيث شاء اهـ ضعيف .
- عبد الرزاق [16372] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: رأت امرأة على عهد أبي موسى الأشعري أنها تموت يوم كذا وكذا ، فقسمت مالها كله ، ثم ماتت لذلك الوقت ، فجاء زوجها إلى الأشعري فأخبره ، فقال : أي امرأة كانت امرأتك ؟ قال : كانت أحق

النساء أن تدخل الجنة إلا الشهيد في سبيل الله . قال أبو موسى : أفتأمرني أن أرد أمر هذه ، فأجازه اهـ مرسل جيد .

من اشترط في وصيته وما جاء في تغييرها

- ابن أبي شيبة [31380] حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن عمرو بن شعيب أن ابن أبي ربيعة كتب إلى عمر بن الخطاب في الرجل يوصي بوصية ثم يوصي بأخرى ، قال : أملكهما آخرهما. ابن أبي شيبة [31449] حدثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة أو الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال : قلت لعمر : شيء يصنعه أهل اليمن ، يوصي الرجل ، ثم يغير وصيته ، قال : ليغير ما شاء من وصيته. الدارمي [3273] حدثنا أبو الوليد الطيالسى حدثنا همام حدثنا قتادة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن أبي ربيعة أن عمر بن الخطاب قال : يحدث الرجل في وصيته ما شاء ، وملاك الوصية آخرها. وقال أبو محمد حدثنا سهل بن حماد حدثنا همام عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن أبي ربيعة عن الشريد بن سويد قال قال عمر : يحدث الرجل في وصيته ما شاء ، وملاك الوصية آخرها. قال أبو محمد : همام لم يسمع من عمرو ، وبينهما قتادة اهـ

وقال عبد الرزاق [16379] حدثنا معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال: ملاك الوصية آخرها. قال معمر وكان قتادة يقول هو مخير في وصيته في العتق وغيره يغير فيها ما شاء. قال معمر بلغني أنه ذكره عن عمرو بن شعيب عن الحارث بن عبد الله عن عمر .

وقال الدارمي [3277] حدثنا سعيد عن ابن المبارك عن معمر عن قتادة قال قال عمر بن الخطاب : ملاك الوصية آخرها اهـ لا يثبت .

وقال ابن أبي شيبة [31450] حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال : قال عمر : ما أعتق الرجل في مرضه من رقيقه فهي وصية إن شاء رجع فيها اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [31461] حدثنا وكيع عن أبي العميس عن عامر بن عبد الله بن الزبير أن ابن مسعود أوصى فكتب في وصيته : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به ابن مسعود : إن حدث به حدث في مرضه هذا اهـ مرسل جيد ، يأتي .

- ابن أبي شيبة [31464] حدثنا أبو أسامة عن أبي عمير الحارث بن عمير عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يشترط : إن حدث بي حدث قبل أغير كتابي هذا اهـ سند جيد .
- ابن أبي شيبة [31460] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن نافع قال : قالت عائشة : ليكتب الرجل في وصيته : إن حدث بي حدث قبل أن أغير وصيتي هذه . سعيد بن منصور [373] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن نافع قال: قالت أم المؤمنين عائشة يكتب الرجل في وصيته: إن حدث بي حدث الموت قبل أن أغير وصيتي هذه. الدارقطني [4339] حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا عباس بن محمد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا أبو إسحاق عن ابن عون عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: ليكتب الرجل في وصيته إن حدث بي حدث موت قبل أن أغير وصيتي هذه اهـ سند صحيح .
- سعيد بن منصور [372] حدثنا هشيم قال: أنا يونس قال: نا الوليد بن أبي هشام مولى قريش قال : قرأت وصية حفصة أم المؤمنين، فإذا هي قد أوصت بأشياء وإذا في آخر وصيتها : إن أتى علي ذو أتى ما لم أغيرها اهـ ثقات.
- ابن أبي شيبة [31462] حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد قال : كانوا يوصون فيكتب الرجل في وصيته : إن حدث بي حدث قبل أن أغير وصيتي هذه اهـ صحيح ، يأتي قريبا .
- ابن المنذر [7062] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا الحجاج عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي أن عليا قال في رجل أوصى لرجل بوصية فمات الموصى له قبل الموصي، قال: يرجع في ورثة الموصي اهـ حصين أظنه تصحيفا من خصيف .

وقال ابن أبي شيبة [31381] حدثنا حفص عن أشعث عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في رجل أوصى لرجل فمات الذي أوصي له قبل أن تأتيه ، قال : هي لورثة الموصى له. الدارمي [3366] حدثنا محمد بن عيينة عن علي بن مسهر عن أشعث عن أبي إسحاق السبيعي قال : حدثت أن عليا كان يجيزها[1] اهـ ضعيف .

---

[1] - قال ابن المنذر [8/ 117] أجمع أهل العلم على أن الموصي إذا كتب كتابا، وقرأه على الشهود، أو قرأ الكتاب عليه وعلى الشهود، وأقر بما فيه أن الشهادة عليه جائزة اهـ

جامع العمل في الوصية

- ابن سعد [4127] أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي قال : أخبرنا مسلم بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب لم يتشهد في وصيته اهـ ضعيف ، أظنه مختصرا من قصة طعنه .

- ابن سعد [2955] أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي قال : أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي قال : حدثني عبد الرحيم عن هشام بن عروة عن أبيه أن عثمان بن عفان لم يتشهد في وصيته اهـ ضعيف ، وهو مختصر .

- ابن سعد [3325] أخبرنا وكيع بن الجراح عن أبي العميس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابن مسعود أنه أوصى ، فكتب في وصيته : بسم الله الرحمن الرحيم. ابن سعد [3325] أخبرنا وكيع بن الجراح عن أبي العميس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابن مسعود أنه أوصى ، فكتب في وصيته : بسم الله الرحمن الرحيم . أخبرنا موسى بن إسماعيل قال : أخبرنا عبد الواحد بن زياد قال : حدثني أبو عميس عتبة بن عبد الله قال : حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير قال : أوصى عبد الله بن مسعود إلى الزبير ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بينهما ، فأوصى إليه وإلى ابنه عبد الله بن الزبير : هذا ما أوصى عبد الله بن مسعود إن حدث به حدث في مرضه ، إن مرجع وصيته إلى الزبير بن العوام وإلى ابنه عبد الله بن الزبير وإنهما في حل وبل فيما وليا من ذلك وقضيا من ذلك ، لا حرج عليهما في شيء منه ، وإنه لا تزوج امرأة من بناته إلا بعلمهما ، ولا يحجر ذلك عن امرأته زينب بنت عبد الله الثقفية ، وكان فيما أوصى به في رقيقه إذا أدى فلان خمسمئة فهو حر اهـ ورواه البيهقي من طريق إبراهيم بن المنذر عن وكيع به ، وهو مرسل جيد .

وقال ابن أبي شيبة [31553] حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا هشام عن أبيه أن عبد الله بن مسعود وعثمان والمقداد بن الأسود وعبد الرحمن بن عوف ومطيع بن الأسود أوصوا إلى الزبير بن العوام ، قال : وأوصى إلى عبد الله بن الزبير. الطبراني [3077] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا منجاب بن الحارث أنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أوصى إلى عبد الله بن الزبير عائشة وحكيم بن حزام وشيبة بن عثمان وعبد الله بن عامر. وقال الطبراني [232] حدثنا أحمد بن زيد بن هارون القزاز المكي ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ثنا

عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن أبيه أن مطيع بن الأسود قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : والله لو عهدت عهدا أو تركت تركة لكان أحب إلي من أن أجعلها إليه الزبير بن العوام فإنه ركن من أركان الدين . ورواه البيهقي [13034] من طريق يعقوب بن سفيان حدثني عبد الغفار بن عبد الله الموصلي حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : أوصى إلى الزبير رضي الله عنه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود والمقداد بن الأسود ومطيع بن الأسود رضي الله عنهم ، وقال لمطيع : لا أقبل وصيتك فقال له مطيع : أنشدك الله والرحم والله ما أتبع في ذلك إلا رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه إني سمعت عمر يقول : لو تركت تركة أو عهدت عهدا إلى أحد لعهدت إلى الزبير بن العوام إنه ركن من أركان الدين اهـ ذكره الهيثمي في المجمع عن الطبراني وقال: إسناده حسن.

- الدارمي [3247] حدثنا الحكم بن المبارك أخبرنا الوليد عن حفص بن غيلان عن مكحول حين أوصى قال : يشهد هذا ما شهد به ، يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، ويؤمن بالله ويكفر بالطاغوت ، على ذلك يحيا إن شاء الله ويموت ويبعث ، وأوصى فيما رزقه الله فيما ترك إن حدث به حدث وهو كذا وكذا إن لم يغير شيئا مما في هذه الوصية. حدثنا الحكم حدثنا الوليد قال أخبرني ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول قال : هذه وصية أبي الدرداء اهـ مرسل صالح .

- سعيد بن منصور [326] حدثنا فضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: كانوا يكتبون في صدر وصاياهم: هذا ما أوصى به فلان بن فلان، أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ، ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب (يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون). عبد الرزاق [16319] أخبرنا معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان إنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه و سلم وأن الساعة آتية

لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصاهم بما أوصى إبراهيم بنيه ويعقوب (إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وانتم مسلمون). وذكره عبد الرزاق عن هشام عن ابن سيرين عن أنس مثله . الدارقطني [4348] حدثنا أبو محمد بن صاعد حدثنا محمد بن زنبور حدثنا فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن أنس بن مالك مثله . الدارمي [3246] أخبرنا أحمد بن عبد الله حدثنا أبو بكر حدثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس قال : هكذا كانوا يوصون : هذا ما أوصى به فلان بن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله (وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور) وأوصى من ترك بعده من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم وأن يطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب (يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون) وأوصى إن حدث به حدث من وجعه هذا أن حاجته كذا وكذا اهـ أبو بكر هو ابن عياش .

وقال ابن أبي شيبة [31678] حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا هشام بن حسان قال : كان أول وصية محمد بن سيرين : هذا ما أوصى به محمد بن أبي عمرة ، أنه يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأوصى بنيه وأهله أن اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين ، وأوصيهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب (يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون) وزعم أنها كانت أول وصية أنس بن مالك اهـ خبر صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [31674] حدثنا ابن علية قال : كنت عند داود بن أبي هند فجاء رجلان أو أكثر من آل أنس بن مالك بينهم عبيد الله بن أبي بكر ، وجاؤوا معهم بكتاب في صحيفة ذكروا أنها وصية أنس بن مالك ، ففتحت صدرها : بسم الله الرحمن الرحيم هذا ذكر ما كتب أنس بن مالك في هذه الصحيفة من أمر وصيته ، إني أوصي من تركت من أهلي كلهم بتقوى الله وشكره واستمساك بحبله ، وإيمان بوعده ، وأوصيهم بصلاح ذات بينهم والتراحم والبر والتقوى ، ثم أَوصى إن توفي أن ثلث ماله صدقة إلا أن يغير وصيته قبل أن يلحق بالله ، ألف في سبيل الله إن كان أمر الأمة يومئذ جميعا ، وفي الرقاب والأقربين ،

ومن سميت له العتق من رقيقي يوم دبر مني فأدركه العتق فإنه يقيمه ولي وصيتي في الثلث غير حرج ، ولا منازع اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [31554] حدثنا أزهر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر كان وصى لرجل اهـ صحيح ، مختصر .

- ابن أبي شيبة [31556] حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن قيس قال : كان أبو عبيد عبر الفرات فأوصى إلى عمر بن الخطاب اهـ صحيح ، يأتي في السير إن شاء الله .

في الوصية في السفر

قال الله تعالى في سورة المائدة (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين . فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين . ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين)

- البخاري [2780] وقال لي علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا من ذهب ، فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم وجد الجام بمكة فقالوا ابتعناه من تميم وعدي . فقام رجلان ن أوليائه ، فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما ، وإن الجام لصاحبهم . قال وفيهم نزلت هذه الآية (يا أيها الذين امنوا شهادة بينكم) اهـ

- سعيد بن منصور في التفسير [857] حدثنا هشيم قال: نا زكريا بن أبي زائدة قال: حدثنا الشعبي أن رجلا حضرته الوفاة بدقوقاء ، فلم يجد أحدا من المسلمين يشهدهم على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما بتركته إلى أبي موسى الأشعري فأخبراه، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

فأحلفهما بعد صلاة العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا وإنها لتركته ، ثم أجاز شهادتهما اهـ رواه أبو داود وغيره ، وصححه الحاكم والذهبي .

وقال أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ [289] حدثنا عمر بن طارق عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أبي سلمة عن عبد الله بن مسعود قال: خرج رجل من المسلمين فمر بقرية فمرض ومعه رجلان من المسلمين فدفع إليهما ماله ثم قال: ادعوا لي من أشهده على ما قبضتما فلم يجدوا أحدا من المسلمين في تلك القرية، قال: فدعوا ناسا من اليهود فأشهدهم على ما دفع إليهما ثم إن المسلمين قدما بالمال إلى أهله، فقالوا قد كان معه من المال أكثر مما آتيتمونا به قال: فاستحلفوهما بالله ما دفع إليهما غير هذا ثم قدم ناس من اليهود والنصارى فسألهم أهل المتوفى فأخبروهم أنه هلك بقريتهم وترك كذا وكذا من المال، فعلم أهل المتوفى أن قد عثروا على أن المسلمين قد استحقا إثما فانطلقوا إلى ابن مسعود فأخبروه بالذي كان من أمرهم، فقال ابن مسعود: ما من كتاب الله عز وجل من شيء إلا قد جاء على إدلاله إلا هذه الآية، فالآن حين جاء تأويلها ، فأمر المسلمين أن يحلفا بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذن لمن الآثمين، ثم أمر اليهود والنصارى أن يحلفوا بالله لقد ترك من المال كذا وكذا ولشهادتنا أحق من شهادة هذين المسلمين وما اعتدينا إنا إذن لمن الظالمين ، ثم أمر أهل المتوفى أن يحلفوا بالله: أن ما شهدت به اليهود والنصارى حق فحلفوا، فأمرهم ابن مسعود أن يأخذوا من المسلمين ما شهدت به اليهود والنصارى، قال: وكان ذلك في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه اهـ ضعيف منقطع .

- ابن جرير [12933] حدثنا عمرو قال حدثنا أبو داود قال حدثنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري قال : مضت السنة أن لا تجوز شهادة كافر في حضر ولا سفر، إنما هي في المسلمين اهـ صالح يضعف .

وقال ابن جرير [12940] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل قال: سألت ابن شهاب عن قول الله تعالى ذكره (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت) إلى قوله (والله لا يهدي القوم الفاسقين) قلت: أرأيت الاثنين اللذين ذكر الله، من غير أهل المرء الموصي، أهما من المسلمين، أم هما من أهل

الكتاب؟ وأرأيت الآخرين اللذين يقومان مقامهما، أتراهما من غير أهل المرء الموصي، أم هما من غير المسلمين؟ قال ابن شهاب: لم نسمع في هذه الآية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أئمة العامة، سنة أذكرها، وقد كنا نتذاكرها أناسا من علمائنا أحيانا، فلا يذكرون فيها سنة معلومة، ولا قضاء من إمام عادل، ولكنه يختلف فيها رأيهم. وكان أعجبهم فيها رأيا إلينا، الذين كانوا يقولون: هي فيما بين أهل الميراث من المسلمين، يشهد بعضهم الميت الذي يرثونه، ويغيب عنه بعضهم، ويشهد من شهده على ما أوصى به لذوي القربى، فيخبرون من غاب عنه منهم بما حضروا من وصية. فإن سلموا جازت وصيته، وإن ارتابوا أن يكونوا بدلوا قول الميت، وآثروا بالوصية من أرادوا ممن لم يوص لهم الميت بشيء، حلف اللذان يشهدان على ذلك بعد الصلاة، وهي صلاة المسلمين، فيقسمان بالله (إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين). فإذا أقسما على ذلك جازت شهادتهما وأيمانهما، ما لم يعثر على أنهما استحقا إثما في شيء من ذلك، فإن عثر على أنهما استحقا إثما في شيء من ذلك ، قام آخران مقامهما من أهل الميراث، من الخصم الذين ينكرون ما شهد به عليه الأولان المستحلفان أول مرة، فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتكما ، على تكذيبكما أو إبطال ما شهدتما به (وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين) (ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم) الآية اهـ ثقات.

وقال ابن جرير [12946] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) إلى قوله (ذوا عدل منكم) ، فهذا لمن مات وعنده المسلمون، فأمره الله أن يشهد على وصيته عدلين من المسلمين. ثم قال (أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت) ، فهذا لمن مات وليس عنده أحد من المسلمين، فأمره الله تعالى ذكره بشهادة رجلين من غير المسلمين . وبه قال قوله (أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت)، فهذا لمن مات وليس عنده أحد من المسلمين، فأمره الله بشهادة رجلين من غير المسلمين. فإن ارتيب في شهادتهما، استحلفا بعد الصلاة بالله لم نشتر بشهادتنا ثمنا قليلا . وبه قال قوله (أو آخران من غيركم) من غير المسلمين (تحبسونهما من بعد الصلاة) فإن

ارتيب في شهادتهما استحلفا بعد الصلاة بالله ما اشترينا بشهادتنا ثمنا قليلا. فإن اطلع الأولياء على أن الكافرين كذبا في شهادتهما، قام رجلان من الأولياء فحلفا بالله إن شهادة الكافرين باطلة، وإنا لم نعتد. فذلك قوله (فإن عثر على أنهما استحقا إثما) يقول: إن اطلع على أن الكافرين كذبا (فآخران يقومان مقامهما) يقول: من الأولياء، فحلفا بالله إن شهادة الكافرين باطلة، وإنا لم نعتد، فترد شهادة الكافرين، وتجوز شهادة الأولياء. يقول تعالى ذكره: ذلك أدنى أن يأتي الكافرون بالشهادة على وجهها، أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم. وليس على شهود المسلمين أقسام، وإنما الأقسام إذا كانوا كافرين اهـ حديث حسن ، وقد تقدم ما في هذه الصحيفة .

وقال ابن جرير [12985] حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال: هي منسوخة يعني هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) الآية اهـ ضعيف .

ما جاء في وصية الغلام

- مالك [1454] عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقي أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب إن ها هنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ها هنا إلا ابنة عم له. قال عمر بن الخطاب فليوص لها قال: فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم : فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم الزرقي . ورواه عبد الرزاق [16411] عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه قال : أوصى غلام منا لم يحتلم لعمة له بالشام بمال كثير قيمته ثلاثون ألفا فرفع أبو إسحاق ذلك إلى عمر بن الخطاب فأجاز وصيته . أبو محمد الدارمي [3354] حدثنا قبيصة أخبرنا سفيان عن ابنيه عبد الله ومحمد ابني أبي بكر عن أبيهما مثل ذلك غير أن أحدهما قال : ابن ثلاث عشرة. وقال الآخر قبل أن يحتلم. قال أبو محمد : عن ابنيه يعني ابني أبي بكر . ابن أبي شيبة [31493] حدثنا عباد عن روح بن القاسم عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه قال : كان غلام من غسان بالمدينة ، وكان له ورثة بالشام ، وكانت له عمة بالمدينة ، فلما حضر أتت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له وقالت: أفيوصي ؟ قال : احتلم بعد ؟ قال: قلت: لا، قال:

فليوص، قال: فأوصى لها بنخل، فبعته أنا لها بثلاثين ألف درهم اهـ رواية مالك أصح ، وهو خبر صحيح .

وقال مالك [1455] عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام ، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له : إن فلانا يموت أفيوصي ؟ قال : فليوص. قال يحيى بن سعيد قال أبو بكر : وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة قال: فأوصى ببئر جشم فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم . عبد الرزاق [16409] عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمرو بن سليم الغساني أوصى وهو ابن عشر أو ثنتي عشرة ببئر له قومت بثلاثين ألفا فأجاز عمر بن الخطاب وصيته . وقال حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمرو بن سليم الغساني قال بلغ عمر أن غلاما من غسان يموت فقال مروه فليوص فاوصى ببئر جشم فبيعت بثلاثين ألفا وهو ابن عشر سنين أو ثنتي عشرة وقد قارب اهـ ورواه ابن وهب عن رجال من أهل العلم منهم مالك عن يحيى بن سعيد ، وذكره . ورواه الدارمي [3350] حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره أن غلاما بالمدينة حضره الموت وورثته بالشام وأنهم ذكروا لعمر أنه يموت ، فسألوه أن يوصي فأمره عمر أن يوصي فأوصى ببئر يقال لها بئر جشم ، وإن أهلها باعوها بثلاثين ألفا ، ذكر أبو بكر أن الغلام كان ابن عشر سنين أو ثنتي عشرة . الدارمي [3353] حدثنا قبيصة أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر أن سليما الغساني مات وهو ابن عشر أو ثنتي عشرة سنة ، فأوصى ببئر له قيمتها ثلاثون ألفا ، فأجازها عمر بن الخطاب. قال أبو محمد : الناس يقولون عمرو بن سليم اهـ قبيصة له أوهام .

ورواه سعيد بن منصور [430] حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر ويحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرو بن سليم الزرقي أن غلاما من غسان مرض فأخبر به عمر، فقال: مروه فليوص فأوصى ببئر جشم، فبيعت بثلاثين ألفا وهو ابن عشر سنين، أو اثنتي عشرة سنة . نا هشيم قال: أنا يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد أن غلاما من الأنصار أوصى لأخوال له من غسان بأرض يقال لها بئر جشم، قومت ثلاثين

ألفا، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأجاز الوصية قال يحيى: وكان الغلام ابن عشر سنين اهـ كذا قال هشيم . والخبر في جملته صحيح .

- ابن أبي شيبة [31494] حدثنا أبو عصام عن الأوزاعي عن الزهري أن عثمان أجاز وصية ابن إحدى عشرة سنة اهـ مرسل صالح .

- عبد الرزاق [16421] عن إبراهيم بن أبي يحيى عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس قال: لات جوز وصية الغلام حتى يحتلم. ابن أبي شيبة [31505] حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال : لا يجوز عتق الصبي ولا وصيته ولا بيعه ولا شراؤه ولا طلاقه. الدارمي [3357] حدثنا سعيد بن المغيرة عن حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال : لا يجوز طلاق الصبي ولا عتقه ولا وصيته ولا شراؤه ولا بيعه ولا شيء اهـ ضعيف .

باب قول الله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين)

- عبد الرزاق [19003] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي بالدين قبل الوصية ، وأنتم تقرؤون (من بعد وصية يوصى بها أو دين) وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات الإخوة للأب والأم دون الإخوة للأم اهـ رواه الترمذي ثم قال : هذا ما حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحق عن الحارث عن علي ، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث ، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم اهـ

- ابن أبي شيبة [21845] حدثنا حفص عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : أخطأ شريح، وإن كان قاضيا، كان زيد بن ثابت يقول: يبدأ بالدين قبل المكاتبة. ابن أبي شيبة [21852] حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: أخطأ شريح وإن كان قاضيا، قال زيد بن ثابت: يبدأ بالدين. ابن أبي خيثمة في التاريخ [4204] حدثنا عاصم قال حدثنا شعبة قال قتادة أخبرني قال: قلت لسعيد بن المسيب: إن شريحا يقول: يبدأ بالمكاتبة قبل الدين، أو يشرك بينهما شك شعبة، قال ابن المسيب: أخطأ شريح وإن كان قاضيا ، قال زيد بن ثابت : يبدأ بالدين. حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا شعبة عن قتادة قال: قلت لسعيد بن المسيب، فذكر مثله اهـ صحيح.

وروى البيهقي [12992] من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ حدثنا حيوة حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب قال : مضت السنة أن يبدأ بالعتاقة في الوصية اهـ سند صحيح .

- ابن سعد [4648] أخبرنا خالد بن مخلد البجلي قال : أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : هلك أسيد بن الحضير وترك عليه أربعة آلاف درهم دينا ، وكان ماله يغل كل عام ألفا فأرادوا بيعه ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فبعث إلى غرمائه فقال : هل لكم أن تقبضوا كل عام ألفا فتستوفوه في أربع سنين ؟ قالوا : نعم يا أمير المؤمنين ، فأخروا ذلك فكانوا يقبضون كل عام ألفا . أخبرنا معن بن عيسى قال : أخبرنا مالك بن أنس عن يزيد بن قسيط عن محمود بن لبيد أن أسيد بن الحضير هلك وترك دينا ، فكلم عمر غرماءه أن يؤخروه اهـ حسن .

- ابن أبي شيبة [31520] حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن عمر قال : إذا كانت وصية وعتاقة تحاصوا اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [22181] حدثنا حفص عن حجاج عن قتادة عن الحسن قال : سئل علي عن رجل أعتق عبدا له عند موته وليس له مال غيره وعليه دين ، قال : يعتق ويسعى في القيمة اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [31521] حدثنا حفص وابن علية عن أشعث عن نافع عن ابن عمر قال : إذا كانت عتاقة ووصية بدئ بالعتاقة. سعيد بن منصور [394] نا هشيم قال: أنا أشعث بن سوار قال: نا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الوصية إذا عجزت عن الثلث قال: يبدأ بالعتاقة. ابن المنذر [7051] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن أشعث عن نافع عن ابن عمر قال: يبدأ بالعتاقة قبل الوصايا. البيهقي [12994] من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان عن الأشعث عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك يبدأ بالعتاقة اهـ أشعث بن سوار ضعيف .

- الشافعي [هق12940] أخبرنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس أنه قيل له : كيف تأمر بالعمرة قبل الحج والله عز وجل يقول (وأتموا الحج والعمرة لله) فقال

: كيف تقرءون الدين قبل الوصية أو الوصية قبل الدين؟ قال : الوصية قبل الدين. قال : فبأيهما تبدءون؟ قالوا : بالدين. قال : فهو ذلك اهـ إسناد حسن .

باب منه

- ابن أبي شيبة [22772] حدثنا ابن أبي زائدة عن داود عن بكر قال : زوج رجل من أهل البادية ابنته وساق مهرها ، ثم مات ، فخاصمت إخوتها في مهرها إلى عمر بن الخطاب فقال عمر : أما ما وجدت من مهرك قائما بعينه فهو لك ، وما كان أبوك استهلكه فلا شيء لك. وقال ابن أبي شيبة [22775] حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عبيد أبي قدامة قال : قضى عمر بن الخطاب في مهور النساء : ما كان قائما بعينه فهي أحق به . وقال سريج في القضاء [39] حدثنا هشيم عن خالد عن القاسم بن ربيعة أن رجلا أخذ من صداق ابنة له كان زوجها ، ثم مات ، فخاصمت ابنته إخوتها إلى عمر بن الخطاب ، فقال لها عمر : ما وجدت من عين مالك فهو لك ، وما استهلك أبواك ، فلا دين لك على إخوتك . حدثنا هشيم أخبرنا داود بن أبي هند أخبرنا بكر بن عبد الله المزني عن عمر بن الخطاب مثل ذلك اهـ حديث حسن .

- ابن أبي شيبة [20910] حدثنا عبد الله بن المبارك عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال : إذا توفي الرجل وعليه صداق امرأته ، فهي أسوة الغرماء ، فإن كان في بيته زيت أو قمح أو غير ذلك ، فهو للورثة إلا أن يكون سماه للتي دخل بها وهو صحيح اهـ لا بأس به .

من أطلق الوصية في سبيل الله

- الترمذي [2123] حدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حبيبة الطائي قال: أوصى إلى أخي بطائفة من ماله ، فلقيت أبا الدرداء فقلت : إن أخي أوصى إلي بطائفة من ماله فأين ترى لي وضعه في الفقراء أو المساكين أو المجاهدين في سبيل الله ؟ فقال: أما أنا فلو كنت لم أعدل بالمجاهدين ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شبع . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح اهـ وصححه الحاكم والذهبي .

- ابن أبي شيبة [31482] حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن عون عن أنس بن سيرين أن امرأة أوصت بثلاثين درهما في سبيل الله ، فلما كان زمن الفرقة قلت لابن عمر : امرأة أوصت بثلاثين درهما في سبيل الله ، فنعطيها في الحج ؟ فقال : أما إنه من سبيل الله. أبو عبيد في الأموال [1977] سمعت إسماعيل بن إبراهيم ومعاذا يحدثانه عن ابن عون عن أنس بن سيرين عن ابن عمر سئل عن امرأة فذكره .

وقال ابن أبي شيبة [31485] حدثنا وكيع عن شعبة عن أنس بن سيرين أن رجلا أوصى بشيء في سبيل الله ، فقال ابن عمر : الحج في سبيل الله. ابن الجعد [1151] أخبرنا شعبة عن أنس بن سيرين قال : أوصى إلي رجل بماله أن اجعله في سبيل الله ، فسألت ابن عمر فقال: إن الحج من سبيل الله عز و جل فاجعله فيه. البيهقي [12980] من طريق سعدان بن نصر حدثنا إسحاق الأزرق عن عبد الملك يعني ابن أبي سليمان عن أنس بن سيرين قال قلت لعبد الله بن عمر: إنه أرسل إلي بدراهم أجعلها في سبيل الله، وإن من الحاج من بين منقطع به وبين من قد ذهبت نفقته، أفأجعلها فيهم؟ قال: نعم، اجعلها فيهم فإنه في سبيل الله، قال: قلت: إني أخاف أن يكون صاحبي إنما أراد المجاهدين. قال: اجعلها فيهم فإنهم في سبيل الله ، قال: قلت: إني أخاف الله أن أخالف ما أمرت به، قال: فغضب وقال: ويحك أوليس بسبيل الله؟ اهـ صحيح ، كتبته في الزكاة مختصرا .

وقال الدارمي [3367] حدثنا الحكم بن المبارك أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع أن رجلا جاء إلى ابن عمر فقال : إن رجلا أوصى إلي وجعل ناقة في سبيل الله وليس هذا زمانا يخرج إلى الغزو ، فأحمل عليها في الحج ؟ فقال ابن عمر : الحج والعمرة من سبيل الله اهـ سند جيد .

وقال ابن أبي شيبة [31483] حدثنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن واقد بن محمد بن زيد أن رجلا مات وترك مالا وأوصى به في سبيل الله ، فذكر ذلك الوصي لعمر بن الخطاب، فقال: أعطه عمال الله، قال: وما عمال الله ؟ قال : حجاج بيت الله . الدارمي [3368] أخبرنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف .

إذا حضر القسمة أولو القربى

- ابن أبي شيبة [31541] حدثنا غندر عن شعبة عن قتادة قال : سمعت يونس بن جبير يحدث عن حطان عن أبي موسى في هذه الآية (إذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا) قال : قضى بها أبو موسى. أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ [27] حدثني يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله قال : قسم لي أبو موسى بهذه الآية (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه). ابن أبي حاتم [4905] حدثنا أحمد بن عصام ثنا أبو عاصم ثنا شعبة ثنا قتادة عن يونس بن جبير عن حطان عن أبي موسى أنه قسم له بهذه الآية (وإذا حضر القسمة أولو القربى). ابن جرير [8692] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي ومحمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال: قسم أبو موسى بهذه الآية (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين). حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد ويحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان عن أبي موسى في هذه الآية (وإذا حضر القسمة) الآية قال: قضى بها أبو موسى اهـ صحيح .

وقال ابن جرير [8691] حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن مطر عن الحسن عن حطان أن أبا موسى أمر أن يعطوا إذا حضر قسمة الميراث أولو القربى واليتامى والمساكين والجيران من الفقراء اهـ مطر الوراق ضعيف .

- البخاري [4576] حدثنا أحمد بن حميد أخبرنا عبيد الله الأشجعي عن سفيان عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين) قال: هي محكمة وليست بمنسوخة. تابعه سعيد عن ابن عباس. ورواه البيهقي [12932] من طريق إبراهيم بن أبي الليث عن الأشجعي مثله وزاد : فكان ابن عباس إذا ولي رضخ وإذا كان في المال قلة اعتذر إليهم فذلك القول المعروف . وقال ابن جرير [8701] حدثنا ابن حميد قال حدثنا حكام عن عنبسة عن سليمان الشيباني عن عكرمة (وإذا حضر القسمة أولو القربى) قال: كان ابن عباس يقول: إذا ولي شيئا من ذلك يرضخ لأقرباء الميت. وإن لم يفعل اعتذر إليهم وقال لهم قولا معروفا اهـ ضعيف من الوجهين ، وابن أبي الليث ليس بذاك .

وقال البخاري [2759] حدثنا محمد بن الفضل أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إن ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت ، ولا والله ما نسخت ، ولكنها مما تهاون الناس ، هما واليان وال يرث ، وذاك الذي يرزق ووال لا يرث ، فذاك الذي يقول بالمعروف ، يقول: لا أملك لك أن أعطيك اهـ غير عارم أبي النعمان لا يجاوزون به سعيدا.

قال سعيد بن منصور في التفسير [576] حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير إن ناسا يقولون : إن هذه الآية قد نسخت (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) قال: لا والله ما نسخت، ولكنها مما تهاون الناس بها، وهما وليان ولي يرث، فذلك الذي يرزق، وولي ليس بوارث، فذلك الذي يقول قولا معروفا: إنه مال يتامى وما لي فيه شيء . ابن جرير [19/ 213] حدثنا ابن بشار قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: إن ناسا يقولون نسخت، ولكنها مما يتهاون الناس به. وقال حدثنا ابن بشار قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في هذه الآية (ياأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) إلى آخر الآية، قال: لا يعمل بها اليوم . أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ [33] حدثني يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله قال: قسم لي أبو موسى بهذه الآية (وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه). ابن أبي حاتم [4901] حدثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة وهشيم وأبو عوانة كلهم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في قول الله تعالى (فارزقوهم منه) قال: هما وليان فأحدهما يرث، والآخر لا يرث، فالذي يرث فهو الذي يكسو ويرزق، وأما الذي لا يرث، فهو الذي يقول قولا معروفا يقول: هذا لقوم آخرين وما لنا منه شيء. ابن المنذر في التفسير [1412] حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: حدثنا أبو عمر قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : إن ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت: وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين، ولا والله ما نسخت، ولكنه مما تهاون به الناس، هما واليان: فوال

يرث، فذاك الذي يرزق ويكسو، ووال ليس بوارث، فذاك الذي يقول قولا معروفا، يقول: إنه مال يتيم، وماله فيه شيء[1]اهـ صحيح.

- ابن سعد [5801] أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي قال : حدثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد قال : مات عبد الرحمن بن أبي بكر فعمد ابنه فلم يدع أحدا من قرابته إلا أعطاه شيئا . قال القاسم : فذكرته لابن عباس فقال : ما كان ذلك له ، إنما ذاك في الوصية أن يدلهم عليها أو يأمرهم بها. عبد الرزاق في التفسير [1/ 149] أنا ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة أن أسماء ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر والقاسم بن محمد أخبراه أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن وعائشة حية قال: فلم يدع في الدار مسكينا ولا ذا قرابة إلا أعطاه من ميراث أبيه قال: وتلا (وإذا حضر القسمة أولوا القربى) الآية قال القاسم فذكرت ذلك لابن عباس فقال : ما أصاب ، ليس ذلك له إنما ذلك للوصية وإنما هذه الآية في الوصية يريد الميت أن يوصي لهم . ابن جرير [8681] حدثنا سعيد بن يحيى الأموي قال حدثنا ابن المبارك عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد أن عبد الله بن عبد الرحمن قسم ميراث أبيه، وعائشة حية، فلم يدع في الدار أحدا إلا أعطاه، وتلا هذه الآية (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه). قال القاسم: فذكرت ذلك لابن عباس فقال: ما أصاب، إنما هذه الوصية يريد الميت، أن يوصي لقرابته. البيهقي [12934] من طريق روح هو ابن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة أن أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر يعني والقاسم بن محمد أخبراه أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن وعائشة حية قال : فلم يدع في الدار مسكينا ولا ذا قرابة إلا أعطاهم من ميراث أبيه قال وتلا (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين) تمام الآية. قال القاسم : فذكرت ذلك لابن عباس فقال : ما أصاب ليس ذلك له إنما ذلك في الوصية وإنما هذه الآية في الوصية يريد الميت أن يوصي اهـ صحيح .

[1] - رواه البيهقي من طريق سعيد بن منصور وقال : ورواه يحيى بن سعيد عن أبي عوانة لم يجاوز به سعيد بن جبير ، وكذلك رواه شعبة وهشيم عن أبي بشر اهـ

وقال ابن جرير [8687] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين) أمر الله جل ثناؤه المؤمنين عند قسمة مواريثهم أن يصلوا أرحامهم ويتاماهم من الوصية إن كان أوصى، وإن لم تكن وصية وصل إليهم من مواريثهم اهـ حسن ، فيه بيان لما قبله .

وقال ابن جرير [8679] حدثنا محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس (وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى) الآية إلى قوله (قولا معروفا) وذلك قبل أن تنزل الفرائض، فأنزل الله تبارك وتعالى بعد ذلك الفرائض، فأعطى كل ذي حق حقه، فجعلت الصدقة فيما سمى المتوفي اهـ سند ضعيف.

وقال ابن أبي حاتم [4908] حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس قوله (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) نسختها آية الميراث، فجعل لكل إنسان نصيبه مما ترك مما قل منه أو كثر اهـ ضعيف ، عطاء هو الخراساني .

وقال أبو عبيد في الغريب [31] حدثني من سمع أسامة بن زيد الليثي يحدث عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر فعل مثل ذلك حين قسم ميراث أبيه. قالت: فذكرت ذلك لعائشة، فقالت: عمل بالكتاب هي لم تنسخ اهـ ضعيف .

- ابن جرير [8690] حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عوف عن ابن سيرين قال : كانوا يرضخون لهم عند القسمة اهـ سند حسن .

- ابن جرير [8672] حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن قتادة عن يحيى بن يعمر قال: ثلاث آيات محكمات مدنيات تركهن الناس هذه الآية ، وآية الاستئذان (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) وهذه الآية (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) اهـ ثقات ، كتبته في الاستئذان .

في الباب آثار أخر موضعها كتاب التفسير .

هل يأكل الكافل من مال اليتيم

قال الله تعال (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده) وقال سبحانه (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم)

- البخاري [2766] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد المدني عن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات اهـ

- أبو داود [2873] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لما أنزل الله عز وجل (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) و(إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه ، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم) فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه اهـ صححه الحاكم والذهبي .

- البخاري [2765] حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قالت : أنزلت في والي اليتيم أن يصيب من ماله إذا كان محتاجا بقدر ماله بالمعروف اهـ

- أبو داود [2874] حدثنا حميد بن مسعدة أن خالد بن الحارث حدثهم حدثنا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم. قال فقال : كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل اهـ صححه الألباني .

- سعيد بن منصور في التفسير [788] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن اليرفا قال : قال لي عمر بن الخطاب : إني أنزلت نفسي من مال الله عز وجل بمنزلة ولي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعففت، وإني وليت من أمر

المسلمين أمرا عظيما، فإذا أنت سمعتني حلفت عن يمين فلم أمضها، فأطعم عني عشرة مساكين خمسة آصع بر، بين كل (مسكينين صاع) اهـ كذا رواه أبو إسحاق بأخرة.

وقال ابن أبي شيبة [33585] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب العبدي قال : قال عمر : إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم ، إن استغنيت عنه استعففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف. ابن سعد [3814] أخبرنا وكيع بن الجراح وقبيصة بن عقبة قالا أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال : قال عمر بن الخطاب : إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم ، إن استغنيت استعففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف . قال وكيع في حديثه : فإن أيسرت قضيت. ابن المنذر [7086] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: قال عمر رضي الله عنه : إني أنزلت مال الله بمنزلة مال اليتيم ، إن استغنيت استعففت ، وإن احتجت استقرضت فقضيت. ابن جرير [8597] حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع عن سفيان وإسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: قال عمر بن الخطاب : إني أنزلت مال الله تعالى مني بمنزلة مال اليتيم ، إن استغنيت استعففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف ، فإذا أيسرت قضيت اهـ

ورواه ابن شبة في تاريخ المدينة [2/ 694] حدثنا عبد الله بن رجاء قال: أنبأنا إسرائيل عن حارثة بن مضرب عن عمر رضي الله عنه قال: إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة والي مال اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، ثم قضيت اهـ كذا وجدته رواه ابن رجاء ، وإسرائيل إنما يرويه عن جده أبي إسحاق .

وقال ابن سعد [3816] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال أخبرنا زائدة بن قدامة عن الأعمش عن أبي وائل قال : قال عمر : إني أنزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم (من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) اهـ سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [21814] حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة قال : سئل ابن عمر عن مال اليتيم ، فقال : هو مضمون حتى يدفعه إليه ، قال : إنه قد كان فيه فضل ، قال : اصنع بفضله ما شئت ، هو مضمون حتى تدفعه إليه اهـ مرسل جيد .

وقال عبد الرزاق [6998] عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم فيستسلفها ليحرزها من الهلاك وهو يؤدي زكاتها من أموالهم اهـ صحيح . كتبته في الزكاة .

وقال عبد الرزاق [16482] حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله ، أي في قوله (ولا تقربوا مال اليتيم) قال : لا تقرض منه اهـ ضعيف .

- ابن أبي شيبة [21797] حدثنا وكيع عن أبي العميس عن عبدة بن أبي لبابة عن أبي يحيى عن ابن عباس في قوله تعالى (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قال : من ماله اهـ أبو يحيى اسمه مصدع لا يحتج به .

وقال ابن جرير [8594] حدثنا ابن بشار قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا سفيان عن الأعمش وابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله (ومن كان غنيا فليستعفف) قال: بغناه من ماله حتى يستغني عن مال اليتيم . ثم قال حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية عن ليث عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قال: من مال نفسه، ومن كان فقيرا منهم، إليها محتاجا، فليأكل بالمعروف اهـ ضعيف .

وقال ابن جرير [8598] حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن عطية عن زهير عن العلاء بن المسيب عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قال: وهو القرض. وقال [8606] حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن إدريس قال سمعت أبي يذكر عن حماد عن سعيد بن جبير قال : يأكل قرضا بالمعروف اهـ ورواه هشام الدستوائي وشعبة عن حماد كذلك ، وهذا أصح هو عن سعيد قوله .

وروى البيهقي [11322] من طريق آدم بن أبي إياس حدثنا ورقاء عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قال : يأكل والي اليتيم من مال اليتيم قوته ويلبس منه ما يستره ويشرب فضل اللبن ويركب فضل الظهر فإن أيسر قضى وإن أعسر كان في حل اهـ ورقاء وعبد الأعلى الثعلبي يضعفان.

وقال ابن جرير [8604] حدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) يعني القرض اهـ كذا قال ، وهذا قول مجاهد وغيره .

وقال ابن أبي شيبة [21796] حدثنا جرير عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال : الوصي إن احتاج وضع يده مع أيديهم ، ولا يلبس عمامة . سعيد بن منصور [570] حدثنا جرير عن أبي إسحاق الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال: يضع الوصي يده مع أيديهم، ولا يلبس العمامة فما فوقها . البيهقي [11320] من طريق يحيى بن أبي بكير حدثنا إبراهيم بن طهمان حدثني سليمان الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس في قول الله عز وجل (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قال: إن كان فقيرا فليضرب بيده مع أيديهم فليأكل ولا يكتسي عمامة فما فوقها اهـ صحيح .

وروى البيهقي [11319] من طريق إبراهيم بن أبي الليث حدثنا الأشجعي عن سفيان عن السدي عن عكرمة عن ابن عباس قال : يأكل مال اليتيم بأصابعه لا يزيد على ذلك.

- مالك [1671] عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت القاسم بن محمد يقول :جاء رجل إلى عبد الله بن عباس فقال له: إن لي يتيما وله إبل أفأشرب من لبن إبله ؟ فقال له ابن عباس : إن كنت تبغي ضالة إبله وتهنأ جرباها وتلط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب . عبد الرزاق في التفسير [146/1] أخبرنا معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد قال : جاء رجل إلى ابن العباس فقال : إن في حجري أموال يتامى وهو يستأذنه أن يصيب منها فقال ابن عباس : ألست تبغي ضالتها قال : بلى قال : ألست تهنأ جرباها ؟ قال : بلى قال : ألست تلوط حياضها قال: بلى. قال : ألست تفرط عليها يوم وردها قال : بلى. قال: فأصب من رسلها يعني من لبنها. سعيد [571] نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أن رجلا سأله قال: إن في حجري يتيما، أفأشرب من اللبن؟ قال: إن كنت ترد نادتها وتلوط حوضها، وتهنأ جرباها، فاشرب غير مضر بنسل، ولا ناهك في حلب. ابن المنذر [7082] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد أن القاسم أخبره أن رجلا من أهل البادية أتى ابن عباس فقال: إن لي إبلا وأنا أمنح منها، وأفقر، ولي يتيم، فما لي من إبل يتيمي؟ فقال: إن

كنت تبتغي ضالة إبله، وتهنئ جرباها، وتلوط حيضها، وتسعى عليها، فاشرب الفضل من لبنها، غير مضر بنسل، ولا ناهك في حلبها. الحسن بن علي بن عفان في الأمالي [28] حدثنا جعفر بن عون قال: ثنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن لي إبلا ، فأنا أمنح، وأقفر، وفي حجري يتيم ، وله إبل ، فما يحل لي من إبل يتيمي؟ فقال: إن كنت تبغي ضالة إبله ، وتعني جرباها وتلوط حياضها وتسقي عليها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب. البيهقي [13045] من طريق أبي أحمد محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون مثله . المحاملي حسين بن إسماعيل [39] حدثنا محمود بن خداش حدثنا هشيم بن بشير أخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال : أتاه آت فقال إن لي يعني إبلا وأنا أمنح منها وأفعل فما يحل لي من إبل يتيمي قال فقال ابن عباس إن كنت تلوط حوضها وتسقي غلباها وتهنأ جرباها وتبغي ضالتها فاشرب من لبنها غير ناهك في حلب ولا مضر بنسل . حدثنا محمود حدثنا هشيم أخبرنا عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس بنحو من ذلك اهـ حديث صحيح .

- ابن أبي شيبة [21803] حدثنا وكيع عن شعبة عن أم سلمة العتكية عن عائشة قالت: كلي من مال اليتيم واعلمي ما تأكلين. ابن المنذر [7087] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم قال: أخبرنا شعبة بن الحجاج عن شميسة قالت: سمعت عائشة وسئلت عن مال اليتيم، فقالت: كلي واعملي ما تأكلين اهـ أم سلمة هي شميسة ، سند جيد .

وقال أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ [439] حدثنا يزيد قال حدثنا هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم عن عائشة قالت: إني لأكره أن يكون مال اليتيم عندي عرة لا أخلط طعامه بطعامي ولا شرابه بشرابي . ابن أبي شيبة [21804] حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن همام عن إبراهيم قال : قالت عائشة : إني لأكره أن يكون مال اليتيم عندي عرة حتى أخلط طعامه بطعامي وشرابه بشرابي اهـ جوده أبو كريب. ورواه ابن جرير [4200] حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم عن عائشة قالت : إني لأكره أن يكون مال اليتم عندي عرة ، حتى أخلط طعامه بطعامي وشرابه بشرابي اهـ صحيح .

جامع الوصايا

- ابن أبي شيبة [31389] حدثنا حفص عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن علي في رجل أوصى بثلث ماله وقتل خطأ، قال: الثلث داخل في ديته. ابن المنذر [7054] حدثنا موسى قال: حدثنا شجاع قال حدثنا عباد بن العوام قال: أخبرنيه سعيد عن قتادة عن خلاس عن علي في رجل أوصى بثلثه ثم قتل خطأ: قال: تدخل ثلث ديته في وصيته التي أوصى بها اهـ كأنه حديث الحارث. ابن أبي شيبة [31390] حدثنا حفص عن أشعث عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: له ثلث ماله ، وثلث ديته اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [16479] أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر قال: جاء عبدَ الله بن مسعود رجلٌ من همدان على فرس أبلق ، فقال: إن رجلا أوصى إلي تركة له وإن هذا من تركته أفأشتريه ؟ قال : لا ، ولا تشتر من ماله شيئا. سعيد بن منصور [329] حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: قال سمعت هذا الحديث من صلة بن زفر منذ سبعين سنة قال: جاء رجل إلى عبد الله على فرس أو برذون أبلق فقال: أتأمرني أن أشتري هذا؟ قال: وما شأنه ؟ قال رجل أوصى إلي وهو من تركته، وقد أخرجته إلى السوق فقام علي الثمن فقال: لا تشتر من تركته شيئا، ولا تستسلف منه. ابن أبي شيبة [31663] حدثنا ابن عيينة عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر قال : كان عند عبد الله فأتاه رجل على فرس أبلق ، فقال : تأمرني أن أشتري هذا ؟ قال : وما شأنه ؟ قال : أوصى إلي رجل وتركه فأقمته في السوق على ثمن ، قال : لا تشتره ، ولا تستسلف من ماله. قال أبو إسحاق : سمعته من صلة منذ ستين سنة. البيهقي [13053] من طريق عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت صلة يقول شهدت عبد الله يعني ابن مسعود وأتاه رجل من همدان على فرس أبلق فقال : إن رجلا أوصى إلي وترك يتيما أفأشتري هذا الفرس أو فرسا آخر من ماله فقال عبد الله : لا تشتر شيئا من ماله. وفي الكتاب لا تشتر شيئا من ماله ولا تستقرض شيئا من ماله اهـ صحيح .

- وقال البخاري [2767] قال لنا سليمان حدثنا حماد عن أيوب عن نافع قال : ما رد ابن عمر على أحد وصية . ورواه ابن سعد [5141] أخبرنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال : ما رد ابن عمر على أحد وصية ولا رد على أحد هدية إلا على المختار اهـ صحيح ، كتبته في الهبات .

- ابن سعد [7692] أخبرنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر قال : حدثنا عبد الله بن جعفر عن أم بكر بنت المسور أن مروان دعا المسور يشهده حين تصدق بداره على عبد الملك بن مروان ، فقال المسور : وترث فيها العبسية ؟ قال : لا ، قال : فلا أشهد ، قال : ولم ؟ قال : إنما أخذت من إحدى يديك فجعلته في الأخرى ، قال : وما أنت وذاك ، أحكم أنت ؟ إنما أنت شاهد ، قال المسور : فكلما فجرتم فجرة شهدت عليها ، قال عبد الله : وكانت العبسية امرأة مروان اهـ أم بكر مستورة .

- البيهقي [12970] من طريق إسماعيل القاضي حدثنا ابن أبي أويس حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون : من أوصى أن يجعل ثلثه في حائط ثم سبل ذلك الحائط حيث أراده فقال ورثته : لا نجيز إنما له ثلث حائطه فذلك جائز عليهم الموصى يضع ثلثه حيث أحب من ماله بقيمة العدل إنما الحائط كالرحل أو السيف أو الثوب يوصى به ليس للورثة أن يقولوا إنما له ثلث رحله وسيفه وثوبه اهـ

هذا ما انتهى إليه علمي وجهدي ، وأستغفر الله من زلل عندي ، وإني إن شاء الله دائب في أجزاء أخرى ما فسح الله في العمر ، ويسر السبل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وإنّ أَمَنَّ المسلمين علي في نصيحته من نظر في هذا المصنف ، فأقام أَوْدَه ، واستدرك نقصه .. والدين النصيحة .

والحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات .

كتبه الفقير إلى رحمة ربه الرحيم محمد بن مبارك حكيمي

كان الفراغ منه منتصف شهر ذي القعدة عام ست وثلاثين وأربع مئة وألف لهجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بالرماني ، المغرب الأقصى.

توصية

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

وبعد ، فإني أبث مصنفي الذي سميته "العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم" في الشبكة وقفا لله تعالى شأنه ، راجيا من الله ذخره وأجره . أحللت لكل مسلم أن ينسخه ، ولكل صاحب طَول يطّوع بطباعته ونشره غير متصرف في متنه ، وتلك إذن يد له علي وعلى المسلمين .

فهذا عهدي لكل مسلم . فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم .

كتبه أبو أسماء محمد بن مبارك بن محمد حكيمي . بمدينة الرماني بالمغرب الأقصى . مطلع شهر ذي الحجة عام ست وثلاثين وأربع مائة وألف لهجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم.